الحاوي في التفسير

الشيخ

عبدالرحمن بن محمد القماش

المجلد التاسع

الاجزاء من ١٥٢ الى ١٧٠

الحَاوِي فِي التَّفسِيرِ

الشيخ عبدالرحمن بن محمد القماش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ

الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ

وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

كتاب الحاوي في التفسير أكبر موسوعة في تفسير القرءان

الكريم حيث تحتوي على ٨٤٠ جزءا" موزعة على ٤١ مجلدا"

بذل فيه الشيخ الجليل " عبدالرحمن بن محمد القماش" جهدا"

كبيرا" و أسطوريا" في سبيل تأليف هذه الموسوعة العملاقة

وتم إكمال الموسوعة من قبل المكتبة الشاملة

في ١٤ حزيران ٢٠٠٩ وتم إكمال ملفات PDF

في آذار- نيسان ٢٠١٢ *

محتويات الكتاب

الجزء	الموضوع	الموضوع الفرعي	الصفحة
152	سورة النساء	الآية 24	2
153	=	الآية 25 الى الآية 30	297
154	=	الابة 31 الى الآية 33	728
155	=	الآية 34 الى الآية 35	1018
156	=	الآية 36 الى الآية 42	1410
157	=	الآية 43	1879
158	=	الآية 44 الى الآية 48	2270
159	=	الآية 49 الى الآية 57	2613
160	=	الآية 58 الى الآية 60	2967
161	=	الآية 61 الى الآية 70	3401
162	=	الآية 71 الى الآية 78	3842
163	=	الآية 79 الى الآية 81	4269
164	=	الآية 82 الى الآية 85	4564
165	=	الآية 86 الى الآية 87	4844
166	=	الآية 88 الى الآية 91	5415
167	=	الآية 92	5623
168	=	الآية 93 الى الآية 94	5847
169	=	الآية 95 الى الآية 101	6185
170	=	الآية 102 الى الآية 103	6623

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّة الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الثانى والخمسون بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء الثاني والخمسون بعد المائة

من الآية ﴿ 24 ﴾ من سورة النساء

وحتى الآية ﴿ 24 ﴾ نفس الآية

(4/152)

قوله تعالى ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (24) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما ذكر مضارة الجمع أتبعه مضارة الإغارة على الحق والأول جمع بين المنكوحين وهذا جمع بين الناكحين فقال - عاطفاً على النائب عن فاعل ﴿ حرمت ﴾ : ﴿ والمحصنات ﴾ أي الحرائر المزوجات لأنهن منعت فروجهن بالنكاح عن غير الأزواج ﴿ من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ أي من أزواج أهل الحرب ، فإن الملك بالأسر يقطع النكاح .

ولما أتم ذلك قال مؤكداً له ومبيناً عظمته : ﴿ كتاب الله ﴾ أي خذوا فرض الملك الأعظم الذي أوجبه عليكم إيجاب ما هو موصول في الشيء بقطعه منه ، والزموه غير ملتفتين إلى غيره ، وزاد في تأكيده بأداة الوجوب فقال : ﴿ عليكم ﴾ ولما أفهم ذلك حل ما سواه أفصح به احتياطاً للإيضاح وتعظيماً لحرمتها في قوله : ﴿ وأحل لكم ﴾ وبين عظمة هذا التحريم بأداة البعد فقال : ﴿ ما وراء ذلكم ﴾ أي الذي ذكر لكم من المحرمات العظيمة .

(5/152)

ولما كان الكلام في المنع لمن يصرح بالفاعل بل قال ؛ " حرمت " - ترفقاً في الخطاب حثاً على الآداب ، فلما وصل الأمر إلى الحل أظهره تطييباً للقلوب وتأنيساً للنفوس في قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر بفتح الهمزة والحاء ، وأبهمه في قراءة الباقين على نسق ﴿ حرمت ﴾ لأن فاعل الحل والحرمة عند أهل هذا الكتاب معروف أنه الملك الأعلى الذي لا أمر لأحد معه أصلاً ، ثم أتبع التحليل علته فقال : ﴿ أن ﴾ أي إرادة أن ﴿ تبتغوا ﴾ أي تطلبوا متبعين من شئتم مما أحل لكم ﴿ بأموالكم ﴾ اللاتي تدفعونها مهوراً حال كونكم ﴿ محصنين ﴾ أي قاصدين بذلك العفة لأنفسكم ولهن ﴿ غير مسافحين ﴾ أي قاصدين قضاء الشهوة وصب الماء الدافق لذلك فقط ، وهو على هذا الوجه لا يكون

إلا زنًى سراً وجهراً ، فيكون فيه حينئذ إضاعة المال وإهلاك الدين ، ولا مفسدة أعظم مما يجمع هذين الخسرانين .

ولما تقدم أول السورة وأثناءها الأمر بدفع الصداق والنهي عن أخذ شيء مما دفع إلى المرأة ، وكان ذلك أعم من أن يكون بعد الدخول أو قبله ، مسمى أو لا قال هنا مسبباً عن الابتغاء المذكور : ﴿ فما استمتعتم ﴾ أي أوجدتم المتاع وهو الانتفاع ﴿ به منهن ﴾ بالبناء بها ، متطلبين لذلك من وجوهه الصحيحة راغبين فيه ﴿ فآتوهن أجورهن ﴾ أي عليه كاملة ، وهي المهور ﴿ فريضة ﴾ أي حال كونها واجبة من الله ومسماة مقدرة قدرتموها على أنفسكم ، ويجوز كونه تأكيداً لآتوا بمصدر من معناه ﴿ ولا جناح ﴾ أي حرج وميل ﴿ عليكم فيما تراضيتم به ﴾ أي أنتم والأزواج ﴿ من بعد الفريضة ﴾ أي من طلاق أو فراق أو زيادة أو نقص إن كانت موجودة مقدرة ، أو من مهر المثل من بعد تقديره إن لم تكن مسماة فيمن عقد عليها من غير تسمية صداق .

(6/152)

ولما ذكر في هذه الآيات أنواعاً من التكاليف هي في غاية الحكمة ، والتعبير عنها في الذروة العليا من العظمة ، وختمها بإسقاط الجناح عند الرضى وكان الرضى أمراً باطناً لا يطلع

عليه حقيقة إلا الله تعالى ، حث على الورع في شأنه بنوط الحكم بغلبة الظن فقال مرغباً في امتثال أوامره ونواهيه : ﴿ إن الله ﴾ أي الذي له الإحاطة التامة علماً وقدرة ﴿ كان عليماً ﴾ أي بمن يقدم متحرياً لرضى صاحبه أو غير متحرٍ لذلك ﴿ حكيماً ﴾ أي يضع الأشياء في أمكن مواضعها من الجزاء على الذنوب وغيره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 233 . 235 ﴾

(7/152)

" القراءات" والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ والمحصنات ﴾ في كل القرآن بكسر الصاد إلا قوله : ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ على الباقون بالفتح ﴿ وأحل ﴾ مبنياً للمفعول : يزيد وحمزة وعلي وخلف وعاصم غير أبي بكر وحماد . الباقون : مبنياً للفاعل ﴿ أحصن ﴾ بفتح الهمزة والصاد : حمزة وعلي وخلف وعاصم غير حفص . الباقون : ﴿ أحصن ﴾ بضم الهمزة وكسر الصاد . ﴿ تجارة ﴾ بالنصب : حمزة وعلي وخلف وعاصم غير حفص . الباقون : بالرفع .

الوقوف : ﴿ دخلتم بهن ﴾ الأولى (ز) لابتداء الشرط مع اتحاد المقصود ﴿ فلا جناح عليكم ﴾ (ز) لذلك فإن جملة الشرط معترضة ﴿ أصلابكم ﴾ (لا) للعطف ﴿ سلف ﴾ (ط) ﴿ رحيماً ﴾ (ه) لا للعطف ﴿ أيمانكم ﴾ (ج) لأن ﴿ كتاب الله ﴾ يحتمل أن يكون مصدر التحريم لأنه في معنى الكتابة ، ويحتمل أن يكون مصدر محذوف أي كتب الله كتاباً ، والأحسن أن يكون مفعولاً له أي حرمت لكتاب الله . من قرأ ﴿ وأحل ﴾ بالفتح لم يحسن الوقف له على ﴿ عليكم ﴾ للعطف على "كتب" ، ومن قرأ ﴿ وأحل ﴾ بالضم عطفاً على ﴿ حرمت ﴾ جاز له الوقف لطول الكلام ﴿ مسافحين ﴾ (ط) لابتداء حكم المتعة ﴿ فريضة ﴾ (ط) ﴿ الفريضة ﴾ (ه) ﴿ حكيماً ﴾ (ه) ﴿ فتياتكم المؤمنات ﴾ (ط) ﴿ بإيمانكم ﴾ (ط) ﴿ من بعض ﴾ (ج) لعطف المختلفين ﴿ أخدان ﴾ (ج) لذلك ﴿ من العذاب ﴾ (ط) ﴿ العنت منكم ﴾ (ط) ﴿ خير لكم ﴾ (ط) ﴿ رحيم ﴾ (ه) ﴿ ويتوب عليكم ﴾ (ط) ﴿ حكيم ﴾ (5) ﴿ عظيماً ﴾ (ه) ﴿ يخفف عنكم ﴾ (ج) لانقطاع النظم مع اتحاد المعنى أي يخفف لضعفكم ﴿ ضعيفاً ﴾ (ه) ﴿ أنفسكم ﴾ (ط) ﴿ رحيماً ﴾ (ه) ﴿ ناراً ﴾ (ط) ﴿ يسيراً ﴾ (ه) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 382.383 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ والمحصنات ﴾ عطف على المحرّمات والمذكورات قبلُ .

والتّحَصُّن : التمنّع ؛ ومنه الحِصْن لأنه يُمتنع فيه ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِّن بَأْسِكُمْ ﴾ [الأنبياء : 80] أي لتمنعكم ؛ ومنه الحصان للفرس (بكسر الحاء) لأنه يمنع صاحبه من الهلاك .

والحصان (بفتح الحاء) : المرأة العفيفة لمنعها نفسها من الهلاك .

وحَصُنت المرأة تَحْصُن فهي حَصان ؛ مثل جبنت فهي جبان .

وقال حَسَّان في عائشة رضي الله عنها :

حَصَانٌ رزَانٌ مَا تُزَنّ بريبةٍ . . .

وتُصبح غرثى من لحُومِ الغَوَافِل

والمصدر الحصانة (بفتح الحاء) والحِصن كالعِلْم .

فالمراد بالمحصنَات هاهنا ذوات الأزواج ؛ يُقال : امرأة مُحْصنة أي متزوّجة ، ومحصِنة أي حُرّة ؛ ومنه ﴿ والمحصنات مِنَ المؤمنات والمحصنات مِنَ الذين أُوتُوا الكتاب ﴾ [المائدة : 5] .

ومحصِنَة أي عفيفة ؛ قال الله تعالى : ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ﴾ [النساء : 25]

وقال : ﴿ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ .

(9/152)

ومُحصَنَة ومُحْصِنة وحَصان أي عفيفة ، أي ممتنعة من الفسق ؛ والحرّية تمنع الحُرّة مما يتعاطاه العبيد .

قال الله تعالى : ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ [النور : 4] أي الحرائر ، وكان عُرْف الإماء في الجاهلية الزّنى ؛ ألا ترى إلى قول هِند بنتِ عُتبة للنبيّ صلى الله عليه وسلم حين بايعته : "وَهَلْ تَزْنِي الحُرّة" ؟ والزوج أيضاً يمنع زوجه من أن تزَوّج غيره ؛ فبناء (ح ص ن) معناه المنع كما بيّنا .

ويستعمل الإحصان في الإسلام ؛ لأنه حافظ ومانع ، ولم يرد في الكتاب وورد في السنة ؛ ومنه قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : "الإيمان قَيْدُ الفَتْكِ" ومنه قول الهُذَلِيّ :

فليس كعهدِ الدّار يا أُمّ مالكٍ . . .

ولكن أحاطتْ بالرّقاب السلاسِلُ

وقال الشاعر :

قالت هَلُمّ إلى الحديث فقلت لا . . .

يأبى عليكِ اللّهُ والإسلامُ

ومنه قول سُحَيم :

كفى الشيبُ والإسلام للمرء ناهياً . . . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى جـ 5 صـ 121.120 ﴾ .

وقال الفخر :

الإحصان في اللغة المنع ، وكذلك الحصانة ، يقال : مدينة حصينة ودرع حصينة ، أي مانعة صاحبها من الجراحة .

قال تعالى : ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِّن بَأْسِكُمْ ﴾ [الأنبياء : 80] معناه لتمنعكم وتحرزكم ، والحصن الموضع الحصين لمنعه من يريده بالسوء ، والحصان بالكسر الفرس الفحل ، لمنعه صاحبه من الهلاك ، والحصان بالفتح المرأة العفيفة لمنعها فرجها من الفساد ، قال تعالى : ﴿ وَمَرْيَمَ ابنة عِمْرَانَ التى أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ [التحريم : 12] .

(10/152)

واعلم أن لفظ الإحصان جاء في القرآن على وجوه : أحدها : الحرية كما في قوله تعالى : ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ [النور : 4] يعني الحرائر ، ألا ترى أنه لو قذف غير حر لم يجلد ثمانين ، وكذلك قوله : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المحصنات مِنَ العذاب ﴾ يعني الحرائر ، وكذلك قوله : ﴿ محصنات غَيْرَ مسافحات ﴾ [النساء : 25] وقوله : ﴿ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مسافحين ﴾ وقوله : ﴿ والتى أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ [الأنبياء : 91] أي أعفته ، وثالثها الإسلام : من ذلك قوله : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ﴾ قيل في تفسيره : إذا أسلمن ، ورابعها : كون المرأة ذات زوج يقال : امرأة محصنة إذا كانت ذات زوج ، وقوله : ﴿ والمحصنات مِنَ النساء إِلاَّ مَا مَلَكْتَ أيمانكم ﴾ يعني ذوات الأزواج ، والدليل على أن المراد ذلك أنه تعالى عطف المحصنات على المحرمات ، فلا بد وأن يكون الإحصان سببا للحرمة ، ومعلوم أن الحرية والعفاف والاسلام لا تأثير له في ذلك ، فوجب أن يكون المراد منه المزوجة ، لأن كون المرأة ذات زوج له تأثير في كونها محرمة على الغير .

واعلم أن الوجوه الأربعة مشتركة في المعنى الأصلي اللُّغَوِيّ ، وهو المَنْع ، وذلك لأنا ذكرنا أن الإحصان عبارة عن المنع ، فالحرية سبب لتحصين الإنسان من نفاذ حكم الغير فيه ، والعفة أيضا مانعة للإنسان عن الشروع فيما لا ينبغي ، وكذلك الإسلام مانع من كثير مما تدعو إليه النفس والشهوة ، والزوج أيضا مانع للزوجة من كثير من الأمور ، والزوجة مانعة للزوج من الوقوع في الزنا ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : " من تزوج فقد حصن ثلثي

دينه " فثبت أن المرجع بكل هذه الوجوه إلى ذلك المعنى اللغوي والله أعلم . انتهى ا . هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 32 . 33 ﴾

(11/152)

فصل

قال الفخر :

قال الواحديّ : اختلف القُراء في ﴿ المحصنات ﴾ فقرؤا بكسر الصاد وفتحها في جميع القرآن إلا التي في هذه الآية فإنهم أجمعوا على الفتح فيها ، فمن قرأ بالكسر جعل الفعل لهن يعني : أسلمن واخترن العفاف ، وتزوجن وأحسن أنفسهن بسبب هذه الأمور .

ومن قرأ بالفتح جعل الفعل لغيرهن ، يعني أحصنهن أزواجهن ، والله أعلم . انتهى ا . هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 33 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال الشافعي – رحمة الله عليه – : الثّيّب الذمي إذا زنى يُرْجَم ، وقال أبو حنيفة – رضي الله عنه – : لا يرجم .

حجة الشافعي أنه حصل الزنا مع الإحصان وذلك علة لاباحة الدم ، فوجب أن يثبت إباحة الدم ، وإذا ثبت ذلك وجب أن يكون ذلك بطريق الرجم .

أما قولنا : حصل الزنا مع الإحصان ، فهذا يعتمد إثبات قيدين : أحدهما : حصول الزنا ولا شك فيه .

الثاني : حصول الإحصان وهو حاصل ، لأن قوله تعالى : ﴿ والمحصنات مِنَ النساء ﴾ يدل على أن المراد من المحصنة : المزوجة ، وهذه المرأة مزوجة فهي محصنة ، فثبت أنه حصل الزنا مع الإحصان ، وإنما قلنا : إن الزنا مع الإحصان علة لإباحة الدم لقوله عليه الصلاة والسلام : " لا يحل دم امرىء مسلم إلا لإحدى معان ثلاثة " ومنها قوله : " وزنا بعد إحصان " جعل الزنا بعد الإحصان علة لإباحة الدم في حق المسلم ، والمسلم محل لهذا الحكم ، أما العلة فهي مجرد الزنا بعد الإحصان ، بدليل أن لام التعليل إنما دخل عليه .

أقصى ما في الباب أنه حكم في حق المسلم ، أن الزنا بعد الإحصان علة لاباحة الدم ، إلا أن كونه مسلما محل الحكم ، وخصوص محل الحكم لا يمنع من التعدية إلى غير ذلك المحل ، وإلا لبطل القياس بالكلية .

وأما العلة فهي ما دخل عليه لام التعليل ، وهي ماهية الزنا بعد الإحصان ، وهذه الماهية لما حصلت في حق الثيب الذمي ، وجب أن يحصل في حقه اباحة الدم ، فثبت أنه مباح الدم .

ثم ههنا طريقان : إن شئنا اكتفينا بهذا القدر ، فإنا ندعي كونه مباح الدم والخصم لا يقول به ، فصار محجوجا ، أو نقول : لما ثبت أنه مباح الدم وجب أن يكون ذلك بطريق الرجم لأنه لا قائل بالفرق .

فإن قيل : ما ذكرتم إن دل على أن الذمي محصن ، فههنا ما يدل على أنه غير محصن ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " من أشرك بالله فليس بمحصن " .

قلنا : ثبت بالدليل الذي ذكرناه ان الذمي محصن ، وثبت بهذا الخبر الذي ذكرتم أنه ليس بمحصن ، فنقول : إنه محصن بمعنى أنه لعله ذو زوج ، وغير محصن بمعنى أنه لا يحد قاذفه ، وقوله : من أشرك بالله فليس بمحصن يجب حمله على أنه لا يحد قاذفه ، لا على أنه لا يحد على الزنا ، لأنه وصفه بوصف الشرك وذلك جناية ، والمذكور عقيب الجناية لا بد وأن يكون أمرا يصلح أن يكون عقوبة ، وقولنا : إنه لا يحد قاذفه يصلح أن يكون عقوبة ، أما قولنا : لا يحد على الزنا ، لا يصلح أن يكون عقوبة له ، فكان المراد من قوله : من أشرك بالله فليس بمحصن ما ذكرناه والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب جـ 10 صـ 33 .

فصل

قال الفخر :

في قوله : ﴿ والمحصنات مِنَ النساء ﴾ قولان :

أحدهما : المراد منها ذوات الأزواج ، وعلى هذا التقدير ففي قوله : ﴿ إِلاَّ مَا مَلَكْتَ أيمانكم ﴾ وجهان :

(13/152)

الأول : أن المرأة إذا كانت ذات زوج حرمت على غير زوجها ، إلا إذا صارت ملكا لإنسان فإنها تحل للمالك ، الثاني : أن المراد بملك اليمين ههنا ملك النكاح ، والمعنى أن ذوات الأزواج حرام عليكم إلا إذا ملكتموهن بنكاح جديد بعد وقوع البنيوية بينهن وبين أزواجهن ، والمقصود من هذا الكلام الزجر عن الزنا والمنع من وطئهن إلا بنكاح جديد ، أو بملك يمين إن كانت المرأة مملوكة ، وعبر عن ذلك بملك اليمين لأن ملك اليمين حاصل في النكاح وفي الملك .

القول الثاني : أن المراد ههنا بالمحصنات الحرائر ، والدليل عليه قوله تعالى بعد هذه الآية :

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ المحصنات المؤمنات فَمَا مَلَكَتْ أيمانكم ﴾ [النساء

: 25] ذكر ههنا المحصنات ثم قال بعده : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ المحصنات ﴾ كان المراد بالمحصنات ههنا ما هو المراد هناك ، ثم المراد من المحصنات هناك الحرائر ، فكذا ههنا .

(14/152)

وعلى هذا التقدير ففي قوله : ﴿ إِلاَّ مَا مَلَكْتَ أيمانكم ﴾ وجهان : الأول : المراد منه إلا العدد الذي جعله الله ملكا لكم وهو الأربع ، فصار التقدير : حرمت عليكم الحرائر إلا العدد الذي جعله الله ملكا لكم وهو الأربع ، الثاني : الحرائر محرمات عليكم إلا ما أثبت الله لكم ملكا عليهن ، وذلك عند حضور الولي والشهود وسائر الشرائط المعتبرة في الشريعة ، فهذا الأول في تفسير قوله : ﴿ إِلاَّ مَا مَلَكْتَ أيمانكم ﴾ هو المختار ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ والذين هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافظون * إِلاَّ على أزواجهم أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانهم ﴾ [المعارج : 29 30] جعل ملك اليمين عبارة عن ثبوت الملك فيها ، فوجب أن يكون ههنا مفسرا بذلك ، لأن تفسير كلام الله تعالى بكلام الله أقرب الطرق إلى الصدق والصواب ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 34 ﴾

وقال القرطبى :

اختلف العلماء في تأويل هذه الآية ؛ فقال ابن عباس وأبو قلابة وابن زيد ومَكْحُولٌ والزُّهِريّ وأبو سعيدٍ الخُدْرِيّ : المراد بالمحصَنات هنا المسْبِيّات ذوات الأزواجُ خاصة ، أي هنّ محرّمات إلاّ ما ملكت اليمين بالسبْي من أرض الحرب ، فإن تلك حلال للّذي تقع في سهمه وإن كان لها زوج.

وهو قول الشافعيّ في أن السِّباء يقطع العِصمة ؛ وقاله ابن وهب وابن عبد الحكم ورؤياه عن مالك ، وقال به أَشهب .

يدلّ عليه ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيدٍ الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ حُنينٍ بعث جيشاً إلى أوْطاسٍ فلقوا العدوّ فقاتلوهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سَبَايَا ؛ فكان ناس من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم تحرّجوا من غِشْيانهنّ من أجل أزواجهنّ من المشركين ، فأنزل الله عزّ وجلّ (في ذلك) ﴿ والمحصنات مِنَ النسآءِ إِلاَّ مَا مَلَكْتَ أَيمَانُكُمْ ﴾ .

(15/152)

أي فهنّ لكم حلال إذا انقضت عدّتهن .

وهذا نصّ صحيح صريحٌ في أن الآية نزلت بسبب تحرّج أصحاب النبيّ صلى الله عليه

وسلم عن وطء المَسْبِيّات ذواتِ الأزواج ؛ فأنزل الله تعالى في جوابهم ﴿ إِلَّا مَا مَلَكْتَ أَيمَانُكُمْ ﴾ .

وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو ثَوْر ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى .

واختلفوا في استبرائها بماذا يكون ؛ فقال الحسن : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستبرؤون المَسْبِيّة بحيضة ؛ وقد رُوي ذلك من حديث أبي سعيد الخُدْرِيّ في سبايا أوْطاس : "لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض" ولم يجعل لفراش الزوج السابق أثراً حتى يقال إن المسبية مملوكة ولكنها كانت زوجة زال نكاحها فتعتد عدّة الإماء ، على ما نُقل عن الحسن بن صالح قال : عليها العدّة حيضتان إذا كان لها زوج في دار الحرب .

وكافة العلماء رأوا استبراءها واستبراء التي لا زوج لها واحداً في أن الجميع بحيضة واحدة .

والمشهور من مذهب مالك أنه لا فرق بين أن يسبى الزوجان مجتمعَيْن أو متفرّقين .

ورَوى عنه ابن بكير أنهما إن سُبِيا جميعاً واستبقي الرجل أقرّا على نكاحهما ؛ فرأى في هذه الرواية أن استبقاءه إبقاء لما يملكه ؛ لأنه قد صار له عهدٌ وزوجته من جملة ما يملكه ، فلا يحال بينه وبينها ؛ وهو قول أبي حنيفة والثَّوْريّ ، وبه قال ابن القاسم ورواه عن مالك .

والصحيح الأوّل ؛ لما ذكرناه ؛ ولأن الله تعالى قال : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ ﴾ فأحال

على مِلْك اليمين وجعله هو المؤِّثر فيتعلّق الحكم به من حيث العموم والتعليل جميعاً إلا ما خصّه الدليل .

(16/152)

وفي الآية قول ثانٍ قاله عبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيِّب والحسن بن أبي الحسن وأُبيّ بن كعب وجابر بن عبد الله وابن عباس في رواية عِكرِمة : أن المراد بالآية ذواتُ الأزواج ، أي فهنّ حرام إلاّ أن يشتري الرجل الأَمَة ذاتَ الزوج فإن بيعها طلاقُها والصدقة بها طلاقُها وأن تورث طلاقُها وتطليق الزوج طلاقها .

قال ابن مسعود : فإذا بيعت الأمة ولها زوج فالمشتري أحق ببُضْعها وكذلك المَسْبِية ؛ كل ذلك موجب للفُرقة بينها وبين زوجها .

قالوا : وإذا كان كذلك فلا بدّ أن يكون بيع الأمة طلاقاً لها ؛ لأن الفرج محرّم على اثنين في حال واحدة بإجماع من المسلمين .

قلت ؛ وهذا يردّه حديث بَرِيرة ؛ لأن عائشة رضي الله عنها اشترت بَرِيرة وأعتقتها ثم خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكانت ذات زوج ، وفي إجماعهم على أن بريرة قد خُيِّرت تحت زوجها مُغيثٍ بعد أن اشترتها عائشة فأعتقتها لدليلٌ على أن بيع الأَمَة ليس

طلاقها ؛ وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث ، وألاّ طلاق لها إلاَّ الطلاق .

وقد احتج بعضهم بعموم قوله : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكْتَ أَيمَانُكُمْ ﴾ وقياساً على المَسْبِيّات .

وما ذكرناه من حديث بَريرة يخصُّه ويردّه ، وأن ذلك إنما هو خاص بالمَسْبِيّات على حديث أبي سعيدٍ ، وهو الصواب والحق إن شاء الله تعالى .

وفي الآية قول ثالث روى الثَّوْرِيّ عن مجاهد عن إبراهيم قال ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿ والمحصنات مِنَ النساَءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ ﴾ قال : ذوات الأزواج من المسلمين والمشركين .

وقال عليّ بن أبي طالب : ذوات الأزواج من المشركين .

وفي الموطّأ عن سعيد بن المسيّب ﴿ والمحصنات مِنَ النساَءِ ﴾ هنّ ذواتُ الأزواج ؛ ويرجع ذلك إلى أن الله حرّم الزنى .

وقالت طائفة : المحصنات في هذه الآية يُراد به العفائف ، أي كل النساء حرام .

وألبسهن اسم الإحصان من كان منهنّ ذات زوج أو غير ذات زوج ؛ إذ الشرائع في أنفسها

تقتضي ذلك .

﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ ﴾ قالوا : معناه بنكاح أو شراء .

هذا قول أبي العالِية وعَبيدة السّلْمانيّ وطاوس وسعيد بن جُبير وعطاء ، ورواه عَبيدة عن عمر ؛ فأدخلوا النكاح تحت مِلك اليمين ، ويكون معنى الآية عندهم في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ ﴾ يعني تملكون عصمتهنّ بالنكاح وتملكون الرقبة بالشراء ، فكأنهنّ كلهنّ ملك يمين وما عدا ذلك فزِنًى ، وهذا قول حسن .

وقد قال ابن عباس : ﴿ والمحصنات ﴾ العفائف من المسلمين ومن أهل الكتاب .

قال ابن عطية : وبهذا التأويل يرجع معنى الآية إلى تحريم الزنى ؛ وأسند الطَّبرِيّ أن رجلاً قال لسعيد بن جُبير : أما رأيتَ ابن عباس حين سئل عن هذه الآية فلم يقل فيها شيئاً ؟ فقال سعيد : كان ابن عباس لا يعلمها .

وأسند أيضاً عن مجاهد أنه قال : لو أعلم من يُفسّر لي هذه الآيَة لضربت إليه أكباد الإبل : قوله ﴿ والمحصنات ﴾ إلى قوله ﴿ حكِيماً ﴾ .

قال ابن عطية : ولا أدري كيف نسب هذا القول إلى ابن عباس ولا كيف انتهى مجاهد إلى هذا القول ؟ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 121.123 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

اتفقوا على أنه إذا سبى أحد الزوجين قبل الآخر وأخرج إلى دار الإسلام وقعت الفرقة .

أما إذا سبيا معا فقال الشافعي رضي الله عنه : ههنا تزول الزوجية ، ويحل للمالك أن يستبرئها بوضع الحمل إن كانت حاملا من زوجها ، أو بالحيض .

وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه : لا تزول .

(18/152)

حجة الشافعي رضي الله عنه أن قوله : ﴿ والمحصنات مِنَ النساء ﴾ يقتضي تحريم ذات الأزواج ثم قوله : ﴿ إِلاَّ مَا مَلَكْتَ أيمانكم ﴾ يقتضي أن عند طريان الملك ترفع الحرمة ويحصل الحل ، قال أبو بكر الرازي : لو حصلت الفرقة بمجرد طريان الملك لوجب أن تقع الفرقة بشراء الأمة واتهابها وإرثها ، ومعلوم أنه ليس كذلك ، فيقال له : كأنك ما سمعت أن العام بعد التخصيص حجة في الباقي ، وأيضا : فالحاصل عند السبي إحداث الملك فيها ، وعند البيع نقل الملك من شخص إلى شخص فكان الأول أقوى ، فظهر الفرق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 35.34 ﴾

فصل

قال الفخر :

مذهب علي وعمر وعبد الرحمن بن عوف أن الأمة المنكوحة إذا بيعت لا يقع عليها الطلاق ، وعليه إجماع الفقهاء اليوم ، وقال أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وجابر وأنس : إنها إذا بيعت طلقت .

حجة الجمهور : أن عائشة لما اشترت بريرة وأعتقتها خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكانت مزوجة ، ولو وقع الطلاق بالبيع لما كان لذلك التخيير فائدة .

ومنهم من روى في قصة بريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال : " بيع الأمة طلاقها " وحجة أبي كعب وابن مسعود عموم الاستثناء في قوله : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكْتَ أيمانكم ﴾ وحاصل الجواب عنه يرجع إلى تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 35 ﴾

سؤال : فإن قال قائل : وكيف يكون معنيًّا بالاستثناء من قوله : "والمحصنات من النساء" ، ما وراء الأربع ، من الخمس إلى ما فوقهن بالنكاح ، والمنكوحات به غير مملوكات ؟ .

(19/152)

قيل له : إن الله تعالى لم يخصّ بقوله : "إلا ما ملكت أيمانكم" ، المملوكاتِ الرقابَ ، دون المملوك عليها بعقد النكاح أمرُها ، بل عمَّ بقوله : "إلا ما ملكت أيمانكم" ، كلا المعنيين أعني

ملك الرقبة ، وملك الاستمتاع بالنكاح لأن جميع ذلك ملكته أيماننا . أما هذه فملك استمتاع ، وأما هذه فملك استخدام واستمتاع وتصريف فيما أبيح لمالكها منها . ومن ادَّعى أن الله تبارك وتعالى عني بقوله : "والمحصنات من النساء" محصنة وغير محصنة سوى من ذكرنا أولا بالاستثناء بقوله : "إلا ما ملكت أيمانكم" ، بعضَ أملاك أيماننا دون بعض غيرَ الذي دللنا على أنه غير معنيٍّ به سئل البرهان على دعواه من أصل أو نظير . فلن يقول في ذلك قولا إلا أُلزم في الآخر مثله .

فإن اعتلّ معتلٌّ منهم بحديث أبي سعيد الخدري أن هذه الآية نزلت في سبايا أوطاس قيل له : إن سبايا أَوْطاس لم يُوطأن بالملك والسبِّاء دون الإسلام . وذلك أنهن كن مشركاتٍ من عَبَدة الأوثان ، وقد قامت الحجة بأن نساء عبدة الأوثان لا يحللن بالملك دون الإسلام ، وأنهن إذا أسلمن فرّق الإسلام بينهن وبين الأزواج ، سبايا كنّ أو مهاجرات . غير أنّهن إذا كُن سبايا ، حللنَ إذا هُنّ أسلمنَ بالاستبراء . فلا حجة لمحتجّ في أن المحصنات اللاتي عناهن بقوله : "والمحصنات من النساء" ، ذوات الأزواج من السبايا دون غيرهن ، بخبر أبي سعيد الخدري أنّ ذلك نزل في سبايا أوطاس . لأنه وإن كان فيهن نزل ، فلم ينزل في إباحة وطئهن بالسبِّاء خاصة ، دون غيره من المعاني التي ذكرنا . مع أنّ الآية تنزل في معنًى ، فتعمُّ ما نزلت به فيه وغيرَه ، فيلزم حكمها جميع ما عمّته ، لما قد بيّنا من القول في العموم والخصوص في كتابنا "كتاب البيان عن أصول الأحكام" . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير

الطبرى حـ 8 صـ 169.168 ﴾

قوله تعالى ﴿ كتاب الله عَلَيْكُمْ ﴾

قال الفخر :

(20/152)

فيه وجهان :

الأول : إنه مصدر مؤكد من غير لفظ الفعل فإن قوله : ﴿ حُرّمَتْ عَلَيْكُمُ ﴾ يدل على معنى الكتبة فالتقدير : كتب عليكم تحريم ما تقدم ذكره من المحرمات كتابا من الله ، ومجيء المصدر من غير لفظ الفعل كثير نظيره ﴿ وَتَرَى الجبال تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ السحاب صُنْعَ الله ﴾ [النمل : 88] الثاني : قال الزجاج : ويجوز أن يكون منصوبا على جهة الأمر ، ويكون "عليكم" مفسرا له فيكون المعنى : الزموا كتاب الله . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 35 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ كِتَابَ الله عَلَيْكُمْ ﴾ نصب على المصدر المؤكّد ، أي حُرّمت هذه النساء كتاباً من الله عليكم .

ومعنى "حُرّمت عليكم" كتب الله عليكم .

وقال الزجاج والكوفيون : هو نصب على الإغْراء ، أي ألزموا كتاب الله ، أو عليكم كتاب الله .

وفيه نظر على ما ذكره أبو عليّ ؛ فإن الإغراء لا يجوز فيه تقديم المنصوب على حرف الإغراء ، فلا يُقال : زيداً عليك ، أو زيداً دونك ؛ بل يُقال : عليك زيداً ودونك عمراً ، وهذا الذي قاله صحيح على أن يكون منصوباً ب "عليكم" ، وأما على تقدير حذف الفعل فيجوز .

ويجوز الرفع على معنى هذا كتاب الله وفرضه .

وقرأ أبو حَيْوَة ومحمد بن السَّمَيقع "كَتَبَ الله عليكم" على الفعل الماضي المسند إلى اسم الله تعالى ، والمعنى كتب الله عليكم ما قصّه من التحريم .

وقال عَبيدة السَّلْماني وغيره : قوله ﴿ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ ﴾ إشارة إلى ما ثبت في القرآن من قوله تعالى : ﴿ مثنى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾ وفي هذا بُعْدٌ ؛ والأظهر أن قوله : ﴿ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ ﴾ إنما هو إشارة إلى التحريم الحاجز بين الناس وبين ما كانت العرب تفعله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 123 . 124 ﴾ .

قوله تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾

فصل

قال الفخر :

قرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ ﴾ على ما لم يُسَمَّ فاعِلُه ، عطفا على قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ﴾ والباقون بفتح الألف والحاء عطفا على ﴿ كتاب الله ﴾ يعني كتب الله عليكم تحريم هذه الأشياء وأحل لكم ما وراءها . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 35 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ قرأ حمزة والكِسائيّ وعاصم في رواية حفص ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ ﴾ ردّاً على ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ﴾ .

الباقون بالفتح رَدّاً على قوله تعالى : ﴿ كِتَابَ الله عَلَيْكُمْ ﴾ .

وهذا يقتضي ألاَّ يحرم من النساء إلاَّ مَن ذُكر ، وليس كذلك ؛ فإن الله تعالى قد حرّم على لسان نبِّيه مَن لم يذكر في الآية فيُضمّ إليها ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمَآ آتَاكُمُ الرسول فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فانتهوا ﴾ [الحشر : 7] .

روى مُسْلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يجمع بين المرأة وعَمّتها ولا بين المرأة وخالتها " وقال ابن شهاب : فنرى خالة أبيها وعَمّة

أبيها بتلك المنزلة، وقد قيل: إن تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها متلقىً من الآية نفسها ؛ لأن الله تعالى حرم الجمَع بيع الأُختين، والجمعُ بين المرأة وعمتها في معنى الجمع بين الأُختين ؛ أو لأن الخالة في معنى الوالدة والعمّةَ في معنى الوالد.

والصحيح الأوّل ؛ لأن الكتاب والسنّة كالشيء الواحد ؛ فكأنه قال: أحللت لكم ما وراء ما ذكرنا في الكتاب، وما وراء ما أكملتُ به البيان على لسان محمد عليه السَّلام.

(22/152)

وقول ابن شهاب: "فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة" إنما صار إلى ذلك لأنه حمل الخالة والعمة على العموم وتمّ له ذلك ؛ لأن العمة اسم لكل أنثى شاركت أباك في أصليه أو في أحدهما والخالة كذلك كما بيّناه.

وفي مصنّف أبي داود وغيره عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح المرأة على عَمّتها ولا العمةُ على بنت أخيها ولا المرأةُ على خالتها ولا الخالةُ على بنت أختها ولا تُنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى" وروى أبو داود أيضاً عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم: "أنّه كرِه أن يجمع بين العمّة والخالة وبين العمّتيْن والخالتين" الرواية "لا يجمعُ" برفع العين على الخبر على المشروعية فيتضمن النهي عن ذلك

، وهذا الحديث مُجْمَعٌ على العمل به في تحريم الجمع بين مَن ذكر فيه بالنكاح .

وأجاز الخوارج الجمع بين الأُختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ، ولا يُعْتَد بخلافهم لأنهم مَرَقُوا من الدّين وخرجوا منه ، ولأنهم مخالفون للسنّة الثابتة .

وقوله : " لا يُجمع بين العمتين والخالتين " فقد أشكل على بعض أهل العلم وتحيّر في معناه حتى حمله على ما يبعد أو لا يجوز ؛ فقال : معنى بين العمتين على المجاز ، أي بين العمة وبنت أخيها ؛ فقيل لهما : عمتان ، كما قيل : سُنّة العُمَرَين أبي بكر وعمر ؛ قال : وبين الخالتين مثله .

(23/152)

قال النحاس : وهذا من التعسُّف الذي لا يكاد يُسمع بمثله ، وفيه أيضاً مع التعسُّف أنه يكون كلاماً مكرراً لغير فائدة ؛ لأنه إذا كان المعنى نهى أن يجمع بين العمة وبنت أخيها وبين العمتين يعني به العمة وبنت أخيها صار الكلام مكرراً لغير فائدة ؛ وأيضاً فلو كان كما قال لوجب أن يكون وبين الخالة ، وليس كذلك الحديث ؛ لأن الحديث : " نهى أن يجمع بين العمة والخالة " فالواجب على لفظ الحديث ألا يجمع بين امرأتين إحداهما عمّة الأخرى والأخرى خالة الأخرى .

قال النحاس : وهذا يخرج على معنًى صحيح ، يكون رجل وابنه تزوّجا امرأة وابنتها ؛ تزوّج الرجلُ البنتَ وتزوّج الابنُ الأُمَّ فوُلد لكل واحد منهما ابنةٌ من هاتين الزوجتين ؛ فابنة الأب عمّةُ ابنة الابنِ ، وابنة الابنِ خالةُ ابنة الأب .

وأما الجمع بين الخالتين فهذا يوجب أن يكونا امرأتين كلُّ واحدة منهما خالة الأخرى ؛ وذلك أن يكون رجل تزوّج ابنة رجل وتزوّج الآخرُ ابنته ، فوُلد لكل واحد منهما ابنة ، فابنة كل واحد منهما خالةُ الأخرى .

وأما الجمع بين العمّتين فيوجب ألاّ يُجمع بين امرأتين كلُّ واحدة منهما عمّةُ الأخرى ؛ وذلك أن يتزوّج رجل أمّ رجل ويتزوّج الآخر أُمّ الآخر ، فيولد لكل واحد منهما ابنة فابنة كلِّ واحد منهما عمّةُ الأخرى ؛ فهذا ما حرّم الله على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم مما ليس في القرآن .

وإذا تقرّر هذا فقد عقد العلماء فيمن يحرم الجمع بينهنّ عقداً حسناً ؛ فروى مُعْتَمِر ابن سليمان عن فُضيل بن ميسرة عن أبي جرير عن الشعبيّ قال : كل امرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكراً لم يجز له أن يتزوّج الأخرى فالجمع بينهما باطل .

فقلت له : عمّن هذا ؟ قال : عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال سفيان الثوْرِيّ : تفسيره عندنا أن يكون من النسب ، ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها يجمع بينهما إن شاء .

قال أبو عمر : وهذا على مذهب مالك والشافعيّ وأبي حنيفة والأوزاعي وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحديث وغيرهم فيما علمت لا يختلفون في هذا الأصل .

وقد كرِه قوم من السلف أن يجمع الرجل بين ابنة رجل وامرأته من أجل أن أحدهما لو كان ذكراً لم يحل له نكاح الأخرى .

والذي عليه العلماء أنه لا بأس بذلك ، وأن المراعَى النسب دون غيره من المصاهرة ؛ ثم ورد في بعض الأخبار التنبيه على العلّة في منع الجمع بين مَن ذُكر ، وذلك ما يُفضِي إليه الجمع من قطع الأرحام القريبة مما يقع بين الضرائر من الشَّنَآن والشرور بسبب الغَيْرَة ؛ فروى ابن عباس قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوّج الرجل المرأة على العمّة أو على الخالة ، وقال : "إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم" "

ذكره أبو محمد الأصيلي في فوائده وابن عبد البر وغيرهما .

ومن مراسيل أبي داود عن حسين بن طلحة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على أخواتها مخافة القطيعة ؛ وقد طَرَد بعض السلف هذه العلة فمنع الجمع بين المرأة وقريبتها ، وسواء كانت بنت عمّ أو بنت عمة أو بنت خال أو بنت خالة ؛ رُوي ذلك

عن إسحاق بن طلحة وعِكرمة وقتادة وعطاء في رواية ابن أبي نجيح ، وروى عنه ابن جُريج أنه لا بأس بذلك وهو الصحيح .

وقد نكح حسن بن حسين بن عليّ في ليلة واحدة ابنة محمد بن عليّ وابنة عمر بن عليّ فجمع بين ابنتي عمّ ؛ ذكره عبد الرزاق .

زاد ابن عيينة : فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيّهما يذهبن ؛ وقد كرِه مالك هذا ، وليس بحرام عنده .

وفي سماع ابن القاسم : سئل مالك عن ابنتي العَمّ أيجمع بينهما ؟ فقال : ما أعلمه حراماً .

(25/152)

قيل له : أفتكرهه ؟ قال : إن ناساً ليتّقونه ؛ قال ابن القاسم : وهو حلال لا بأس به .

قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً أبطل هذا النكاح.

وهما داخلتان في جملة ما أُبيح بالنكاح غيرُ خارجتين منه بكتاب ولا سنة ولا إجماع ، وكذلك الجمع بين ابنتي عمة وابنتي خالة .

وقال السُّدِّي في قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ : يعني النكاح فيما دون الفرْج.

وقيل : المعنى وأحل لكم ما وراء ذوات المحارم من أقربائكم .

قَتادة : يعني بذلك مِلْك اليمين خاصّةً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 127.124 ﴾ . بتصرف يسير .

فصل

قال الفخر :

اعلم أن ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ يقتضي حل كل من سوى الأصناف المذكورة .

إلا أنه دل الدليل على تحريم أصناف أخر سوى هؤلاء المذكورين ونحن نذكرها .

الصنف الأول : لا يجمع بين المرأة وبين عمتها وخالتها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها " وهذا خبر مشهور مستفيض ، وربما قيل : إنه بلغ مبلغ التواتر ، وزعم الخوارج أن هذا خبر واحد ، وتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لا يجوز ، واحتجوا عليه بوجوه : الأول : أن عموم الكتاب مقطوع المتن ظاهر الدلالة ، وخبر الواحد مظنون المتن ظاهر الدلالة ، فكان خبر الواحد أضعف من عموم القرآن ، فترجيحه عليه بمقتضى تقديم الأضعف على الأقوى وإنه لا يجوز .

الثاني : من جملة الأحاديث المشهورة خبر معاذ ، وإنه يمنع من تقديم خبر الواحد على عموم القرآن من وجهين لأنه قال : بم تحكم ؟ قال بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد قال : بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقدم التمسك بكتاب الله على التمسك بالسنة ، وهذا يمنع من تقديم السنة على الكتاب ، وأيضا فإنه قال : فإن لم تجد قال : بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، علق جواز التمسك بالسنة على عدم الكتاب بكلمة "إن" وهي للاشتراط ، والمعلق على الشرط عدم عند عدم الشرط .

الثالث : أن من الأحاديث المشهورة قوله عليه الصلاة والسلام : " إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإلا فردوه " فهذا الخبر يقتضي أن لا يقبل خبر الواحد إلا عند موافقة الكتاب ، فإذا كان خبر العمة والخالة مخالفا لظاهر الكتاب وجب رده .

الرابع : أن قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ مع قوله عليه السلام : لا تنكح المرأة على عمتها لا يخلو الحال فيهما من ثلاثة أوجه : إما أن يقال : الآية نزلت بعد الخبر ، فحينئذ

تكون الآية ناسخة للخبر لأنه ثبت أن العام إذا ورد بعد الخاص كان العام ناسخا للخاص ، وإما أن يقال : الخبر ورد بعد الكتاب ، فهذا يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد وإنه لا يجوز ، وإما أن يقال : وردا معا ، وهذا أيضا باطل لأن على هذا التقدير تكون الآية وحدها مشتبهة ، ويكون موضع الحجة مجموع الآية مع الخبر ، ولا يجوز للرسول المعصوم أن يسعى في تشهير الشبهة ولا يسعى في تشهير الحجة ، فكان يجب على الرسول صلى الله عليه وسلم أن لا يسمع أحدا هذه الآية إلا مع هذا الخبر ، وأن يوجب إيجابا ظاهرا على جميع الأمة أن لا يبلغوا هذه الآية أحد إلا مع هذا الخبر ، ولو كان كذلك لزم أن يكون اشتهار هذا الخبر مساويا لاشتهار هذه الآية ، ولما لم يكن كذلك علمنا فساد هذا القسم .

الوجه الخامس : أن بتقدير أن تثبت صحة هذا الخبر قطعا ، إلا أن التمسك بالآية راجح على التمسك بالخبر .

وبيانه من وجهين : الأول : أن قوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ نص صريح في التحليل كما أن قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ﴾ نص صريح في التحريم .

وأما قوله : " لا تنكح المرأة على عمتها " فليس نصا صريحا لأن ظاهره إخبار ، وحمل الاخبار على النهي مجاز ، ثم بهذا التقدير فدلالة لفظ النهي على التحريم أضعف من دلالة لفظ الاحلال على معنى الاباحة .

الثاني : أن قوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ صريح في تحليل كل ما سوى المذكورات ،

وقوله : " لا تُنْكَحَ المرأة على عمتها " ليس صريحا في العموم ، بل احتماله للمعهود السابق أظهر .

(28/152)

الوجه السادس : أنه تعالى استقصى في هذه الآية شرح أصناف المحرمات فعد منها خمسة عشر صنفا ، ثم بعد هذا التفصيل التام والاستقصاء الشديد قال : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ فلو لم يثبت الحل في كل من سوى هذه الأصناف المذكورة لصار هذا الاستقصاء عبثا لغوا ، وذلك لا يليق بكلام أحكم الحاكمين ، فهذا تقرير وجوه السؤال في هذا الباب . والجواب على وجوه : الأول : ما ذكره الحسن وأبو بكر الأصم ، وهو أن قوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ لا يقتضي إثبات الحل على سبيل التأبيد ، وهذا الوجه عندي هو الأصح في هذا الباب ، والدليل عليه أن قوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ إخبار عن إحلال كل ما سوى المذكورات وليس فيه بيان أن إحلال كل ما سوى المذكورات وقع على التأبيد أم لا ، والدليل على أنه لا يفيد التأبيد : أنه يصح تقسيم هذا المفهوم إلى المؤبد وإلى غير المؤبد ، فيقال تارة : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ أبداً ، وأخرى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ إلى الوقت الفلاني ، ولو كان قوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ صريحا

في التأييد لما كان هذا التقسيم ممكنا ، ولأن قوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ لا يفيد إلا إحلال من سوى المذكورات وصريح العقل يشهد بأن الاحلال أعم من الاحلال المؤبد ومن الاحلال المؤقت ، إذا ثبت هذا فنقول : قوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ لا يفيد إلا حل من عدا المذكورات في ذلك الوقت ، فأما ثبوت حلهم في سائر الأوقات فاللفظ ساكت عنه بالنفي والاثبات ، وقد كان حل من سوى المذكورات ثابتا في ذلك الوقت ، وطريان حرمة بعضهم بعد ذلك لا يكون تخصيصا لذلك النص ولا نسخا له ، فهذا وجه حسن معقول مقرر .

(29/152)

وبهذا الطريق نقول أيضا : إن قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء : 23] ليس نصا في تأبيد هذا التحريم ، وإن ذلك التأبيد إنما عرفناه بالتواتر من دين محمد صلى الله عليه وسلم ، لا من هذا اللفظ ، فهذا هو الجواب المعتمد في هذا الموضع .

الوجه الثاني : أنا لا نسلم أن حرمة الجمع بين المرأة وبين عمتها وخالتها غير مذكورة في الآية وبيانه من وجهين : الأول : أنه تعالى حرم الجمع بين الأختين ، وكونهما أختين يناسب هذه الحرمة لأن الأختية قرابة قريبة ، والقرابة القريبة تناسب مزيد الوصلة والشفقة والكرامة ،

وكون إحداهما ضرة الأخرى يوجب الوحشة العظيمة والنفرة الشديدة، وبين الحالتين منافرة عظيمة، فثبت أن كونها أختاً لها يناسب حرمة الجمع بينهما في النكاح، وقد ثبت في أصول الفقه ان ذكر الحكم مع الوصف المناسب له، يدل بحسب اللفظ على كون ذلك الحكم معللا بذلك الوصف فثبت أن قوله: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الاختين ﴾ [النساء: 23] يدل على كون القرابة القريبة مانعة من الجمع في النكاح، وهذا المعنى حاصل بين المرأة وعمتها أو خالتها، فكان الحكم المذكور في الأختين مذكورا في العمة والخالة من طريق الدلالة، بل ههنا أولى، وذلك لأن العمة والخالة يشبهان الأم لبنت الأخ ولبنت الأخت، وهما يشبهان الولد للعمة والخالة، واقتضاء مثل هذه القرابة لترك المضارة أقوى من اقتضاء قرابة الأختية لمنع المضارة، فكان قوله: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الاختين ﴾ مانعا من العمة والخالة بطريق الأولى.

(30/152)

الثاني: أنه نص على حرمة التزوج بأمهات النساء فقال: ﴿ وأمهات نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء: 23] ولفظ الأم قد ينطلق على العمة والخالة، أما على العمة فلأنه تعالى قال مخبرا عن أولاد يعقوب عليه السلام: ﴿ نَعْبُدُ إلهك وإله آبَائِكَ إبراهيم وإسماعيل ﴾ [البقرة:

133] فأطلق لفظ الأب على اسمعيل مع أنه كان عما ، وإذا كان العم أباً لزم أن تكون العمة أماً ، وأما إطلاق لفظ الأم على الخالة فيدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى العرش ﴾ [يوسف : 100] والمراد أبوه وخالته ، فإن أمه كانت متوفاة في ذلك الوقت ، فثبت بما ذكرنا أن لفظ الأم قد ينطلق على العمة والخالة ، فكان قوله : ﴿ وأمهات نِسَائِكُمْ ﴾ متناولا للعمة والخالة من بعض الوجوه .

وإذا عرفت هذا فنقول : قوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ ﴾ المراد ما وراء هؤلاء المذكورات سواء كن مذكورات بالقول الصريح أو بدلالة جلية ، أو بدلالة خفية ، وإذا كان كذلك لم تكن العمة والخالة خارجة عن المذكورات .

الوجه الثالث : في الجواب عن شبهة الخوارج أن نقول : قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ ﴾ عام ، وقوله : "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها" خاص ، والخاص مقدم على العام ، ثم ههنا طريقان : تارة نقول : هذا الخبر بلغ في الشهرة مبلغ التواتر ، وتخصيص عموم القرآن بخبر المتواتر جائز ، وعندي هذا الوجه كالمكابرة ، لأن هذا الخبر وإن كان في غاية الشهرة في زماننا هذا لكنه لما انتهى في الأصل إلى رواية الآحاد لم يخرج عن أن يكون من باب الآحاد .

وتارة نقول : تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد جائز ، وتقريره مذكور في الأصول ، فهذا جملة الكلام في هذا الباب ، والمعتمد في الجواب عندنا الوجه الأول .

الصنف الثالث : من التخصيصات الداخلة في هذا العموم : أن المطلقة ثلاثا لا تحل ، إلا أن هذا التخصيص ثبت بقوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : 230] .

الصنف الرابع : تحريم نكاح المعتدة ، ودليله قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثلاثة قُرُوء ﴾ [البقرة : 228] .

الصنف الخامس : من كان في نكاحه حرة لم يجز له أن يتزوج بالأمة ، وهذا بالاتفاق .

وعند الشافعي : القادر على طول الحرة لا يجوز له نكاح الأمة ، ودليل هذا التخصيص قوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ المحصنات المؤمنات فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أيمانكم ﴾ [النساء : 25] وسيأتي بيان دلالة هذه الآية على هذا المطلوب .

الصنف السادس : يحرم عليه التزوج بالخامسة ، ودليله قوله تعالى : ﴿ مثنى وثلاث وَرُبَاعَ ﴾ [النساء : 3]

الصنف السابع : الملاعنة : ودليله قوله عليه الصلاة والسلام : " المتلاعنان لا يجتمعان أبداً " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 35 . 38 ﴾

فائدة

قال ابن الجوزى :

قال شيخنا علي بن عبيد الله : وعامة العلماء ذهبوا إلى أن قوله : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ تحليل ورد بلفظ العموم ، وأنه عموم دخله التخصيص ، والمخصص له نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها ، أو على خالتها .

وليس هذا على سبيل النسخ .

وذهب طائفة إلى أن التحليل المذكور في الآية منسوخ بهذا الحديث . انتهى . ا هـ

﴿ زاد المسير حـ 2 صـ 52 ﴾

(32/152)

قوله تعالى ﴿ أَن تَبْتَغُوا بِأَموالكم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مسافحين ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله : ﴿ أَن تَبْتَغُوا ﴾ في محله قولان : الأول : أنه رفع على البدل من "ما" والتقدير : وأحل لكم ما وراء ذلكم وأحل لكم أن تبتغوا ، على قراءة من قرأ (وأحل) بضم الألف .

ومن قرأ بالفتح كان محل "أن تبتغوا" نصبا .

الثاني : أن يكون محله على القراءتين النصب بنزع الخافض كأنه قيل : لأن تبتغوا ، والمعنى : وأحل لكم ما وراء ذلكم لارادة أن تبتغوا بأموالكم وقوله : ﴿ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مسافحين ﴾ أي في حال كونكم محصنين غير مسافحين ، وقوله : ﴿ مُّحْصِنِينَ ﴾ أي متعففين عن الزنا ، وقوله : ﴿ غَيْرَ مسافحين ﴾ أي غير زانين ، وهو تكرير للتأكيد .

قال الليث : السفاح والمسافحة الفجور ، وأصله في اللغة من السفح وهو الصب يقال : دموع سوافح ومسفوحة ، قال تعالى : ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الإنعام : 145] وفلان سفاح للدماء أي سفاك ، وسمي الزاني سفاحا لأنه لا غرض للزاني إلا سفح النطفة .

فإن قيل : أين مفعول تبتغوا ؟

قلنا : التقدير : وأحل لكم ما وراء ذلكم لإرادة أن تبتغوهن ، أي تبتغوا ما وراء ذلكم ، فحذف ذكره لدلالة ما قبله عليه والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 38 ﴾

قوله تعالى : ﴿ بِأَمْوَالِكُمْ ﴾

قال القرطبى :

أباح الله تعالى الفروج بالأموال ولم يفصل ، فوجب إذا حصل بغير المال ألاَّ تقع الإباحة به ؛ لأنها على غير الشرط المأذون فيه ، كما لو عقد على خمر أو خنزير أو ما لا يصح تملُّكُه .

وُيردّ على أحمدَ قولُه في أن العتق يكون صداقاً ؛ لأنه ليس فيه تسليم مال وإنما فيه إسقاط المِلْك من غير أن استحقت به تسليم مال إليها ؛ فإن الذي كان يملكه المَوْلَى مِن عنده لم ينتقل إليها وإنما سقط .

فإذا لم يُسلّم الزوج إليها شيئاً ولم تستحق عليه شيئاً ، وإنما أتلف به ملكه ، لم يكن مهراً .

(33/152)

وهذا بيّن مع قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النساءَ ﴾ وذلك أمر يقتضي الإيجاب ، وإعطاء العتق لا يصح .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ ﴾ [النساء : 4] وذلك محال في العتق ، فلم يبق أن يكون الصداق إلاّ مالاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ واختلف من قال بذلك في قدر ذلك ؛ فتعلق الشافعيّ بعموم قوله تعالى : ﴿ بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ في جواز الصداق بقليل وكثير ، وهو الصحيح ؛ ويَعضُده " قولُه عليه السّلام في حديث الموهوبة : "ولو خاتماً من حديد" " وقوله عليه السّلام : " "أنكحوا الأيامى" ؛ ثلاثاً .

قيل : ما العلائق بينهم يا رسول الله ؟ قال : "ما تراضى عليه الأهلون ولو قضِيباً من أراك" " وقال : أبو سعيد الخدري : " سألنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء

فقال : "هوما اصطلح عليه أهلوهم" " وروى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو أن رجلاً أعطى امرأة ملء يديه طعاماً كانت به حلالاً " أخرجهما الدَّارقُطْنِيّ في سننه .

قال الشافعيّ : كل ما جاز أن يكون ثمناً لشيء ، أو جاز أن يكون أجرةً جاز أن يكون صداقاً ، وهذا قول جمهور أهل العلم .

وجماعة أُهل الحديث من أهل المدينة وغيرها .

كلُّهم أجازوا الصداق بقليل المال وكثيره ، وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك ، واختاره ابن المنذر وغيرهُ .

قال سعيد بن المُسَيِّب : لو أصدقها سوطاً حلّت به ، وأنكح ابنته من عبد الله بن وداعة بدرهمين .

وقال ربيعة : يجوز النكاح بدرهم .

وقال أبو الزناد : ما تراضى به الأهلون .

وقال مالك : لا يكون الصداق أقلّ من ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلاً .

قال بعض أصحابنا في تعليل له : وكأن أشبه الأشياء بذلك قطع اليد ، لأن البُضع عضو واليد عضو يُستباح بمقدَّر من المال ، وذلك ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلاً ؛ فردّ مالك البضع إليه قياساً على اليد .

قال أبو عمر : قد تقدّمه إلى هذا أبو حنيفة ، فقاس الصداق على قطع اليد ، واليد عنده لا تقطع إلاّ في دينار ذهباً أو عشرة دراهم كيلاً ، ولا صداق عنده أقل من ذلك وعلى ذلك جماعة أصحابه وأهل مذهبه ، وهو قول أكثر أهل بلده في قطع اليد لا في أقل الصداق .

وقد قال الدَّراوَرْدِيّ لمالك إذْ قال لا صداق أقل من ربع دينار : تعرّقْت فيها يا أبا عبد الله . أي سلكت فيها سبيل أهل العراق .

وقد احتج أبو حنيفة بما رواه جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا صداق دون عشرة دراهم " أخرجه الدّارقطِنيّ .

وفي سنده مُبَشّرِ بن عبيد متروك .

وروي عن داود الأوْدِيّ عن الشَّعْبِيّ عن عليّ عليه السَّلام : لا يكون المهر أقلّ من عشرة دراهم .

قال أحمد بن حنبل : لقّن غِياثُ بن إبراهيم داودَ الأودِي عن الشعبي عن عليّ : لا مهر أقل من عشرة دراهم .

فصار حديثاً .

وقال النَّخَعِي : أقله أربعون درهماً .

سعيد بن جُبير : خمسون درهماً .

ابن شُبْرُمَة : خمسة دراهم .

ورواه الدّارَقُطْنِيّ عن ابن عباس عن عليّ رضي الله عنه : لا مهر أقل من خمسة دراهم .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 127 . 129 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا مهر أقل من عشرة دراهم ، وقال الشافعي رضي الله عنه : يجوز بالقليل والكثير ولا تقدير فيه .

احتج أبو حنيفة بهذه الآية ، وذلك لأنه تعالى قيد التحليل بقيد ، وهو الابتغاء بأموالهم ، والدرهم والدرهمان لا يسمى أموالا ، فوجب أن لا يصح جعلها مهرا .

فإن قيل : ومن عنده عشرة دراهم لا يقال عنده أموال ، مع أنكم تجوزون كونها مهرا .

قلنا : ظاهر هذه الآية يقتضي أن لا تكون العشرة كافية ، إلا أنا تركنا العمل بظاهر الآية في

هذه الصورة لدلالة الإجماع على جوازه ، فتمسك في الأقل من العشرة بظاهر الآية .

واعلم أن هذا الاستدلال ضعيف ، لأن الآية دالة على أن الابتغاء بالأموال جائز ، وليس فيها دلالة على أن الابتغاء بغير الأموال لا يجوز ، إلا على سبيل المفهوم ، وأنتم لا تقولون به .

ثم نقول : الذي يدل على أنه لا تقدير في المهر وجوه :

الحجة الأولى : التمسك بهذه الآية ، وذلك لأن قوله : ﴿ بأموالكم ﴾ مقابلة الجمع بالجمع ، فيقتضي توزع الفرد على الفرد ، فهذا يقتضي أن يتمكن كل واحد من ابتغاء النكاح بما يسمى مالا ، والقليل والكثير في هذه الحقيقة وفي هذا الاسم سواء ، فيلزم من هذه الآية جواز ابتغاء النكاح بأي شيء يسمى مالا من غير تقدير .

الحجة الثانية : التمسك بقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : 237] دلت الآية على سقوط النصف عن المذكور ، وهذا يقتضي أنه لو وقع العقد في أول الأمر بدرهم أن لا يجب عليه إلا نصف درهم ، وأنتم لا تقولون به .

الحجة الثالثة : الأحاديث : منها ما روي أن امرأة جيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد تزوج بها رجل على نعلين ، فقال عليه الصلاة والسلام : " رضيت من نفسك بنعلين " فقالت : نعم فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم ، والظاهر أن قيمة النعلين تكون أقل من

عشرة دراهم ، فإن مثل هذا الرجل والمرأة اللذين لا يكون تزوجهما إلا على النعلين يكونا ن في غاية الفقر ، ونعل هذا الإنسان يكون قليل القيمة جدا .

(36/152)

ومنها ما روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أعطى امرأة في نكاح كف دقيق أو سويق أو طعام فقد استحل " ومنها ما روي في قصة الواهبة أنه عليه الصلاة والسلام قال لمن أراد التزوج بها : " التمس ولو خاتما من حديد " وذلك لا يساوي عشرة دراهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 38 . 39 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لو تزوج بها على تعليم سورة من القرآن لم يكن ذلك مهراً ولها مهر مثلها ، ثم قال : إذا تزوج امرأة على خدمته سنة ، فإن كان حراً لها مهر مثلها ، وإن كان عبدا فلها خدمة سنة .

وقال الشافعي رحمة الله عليه : يجوز جعل ذلك مهرا ، احتج أبو حنيفة على قوله بوجوه :

الأول : هذه الآية وذلك أنه تعالى شرط في حصول الحل أن يكون الابتغاء بالمال ، والمال اسم

للأعيان لا للمنافع ، الثاني : قال تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾ [النساء : 4] وذلك صفة الأعيان .

أجاب الشافعي عن الأول بأن الآية تدل على أن الابتغاء بالمال جائز ، وليس فيه بيان أن الابتغاء بغير المال جائز أم لا ، وعن الثاني : أن لفظ الإيتاء كما يتناول الأعيان يتناول المنافع الملتزمة ، وعن الثالث : أنه خرج الخطاب على الأعم الأغلب ، ثم احتج الشافعي رضي الله عنه على جواز جعل المنفعة صداقا لوجوه :

الحجة الأولى : قوله تعالى في قصة شعيب : ﴿ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابنتى هَاتَيْنِ على أَن تَأْجُرَنِى ثَمَانِىَ حِجَجٍ ﴾ [القصص : 27] جعل الصداق تلك المنافع والأصل في شرع من تقدمنا البقاء إلى أن يطرأ الناسخ .

(37/152)

الحجة الثانية : ان التي وهبت نفسها ، لما لم يجد الرجل الذي أراد أن يتزوج بها شيئًا ، قال عليه الصلاة والسلام : " هل معك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا ، قال زوجتكها بما معك من القرآن " والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 39 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال أبو بكر الرازي : دلت الآية على أن عتق الأمة لا يكون صداقا لها ، لأن الآية تقتضي كون البضع مالا ، وما روي أنه عليه السلام أعتق صفية وجعل عتقها صداقها ، فذاك من خواص الرسول عليه السلام. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 40 ﴾

قوله تعالى ﴿ مُّحْصِنِينَ ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله : ﴿ مُّحْصِنِينَ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : أن يكون المراد أنهم يصيرون محصنين بسبب عقد النكاح ، والثاني : أن يكون الإحصان شرطا في الاحلال المذكور في قوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ والأول أولى ، لأن على هذا التقدير تبقى الآية عامة معلومة المعنى ، وعلى هذا التقدير الثاني تكون الآية مجملة ، لأن الإحصان المذكور فيه غير مبين ، والمعلق على المجمل يكون مجملا ، وحمل الآية على وجه يكون معلوما أولى من حملها على وجه يكون مجملا . انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 40 ﴾

لطيفة

قال العلامة الفيروزابادى :

وقوله : ﴿ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ فى أَوّل السّورة ، وبعدها ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ وفى المائدة

﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ لأَنَّ ما فى أَوّل السورة وقع فى حقِّ الأَحرار المسلمين ، فاقتُصِر على لفظ ﴿ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ والثانية فى فى الجوارى ، وما فى المائدة فى الكتابيّات فزاد ﴿ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ حرمة للحرائر المسلمات ، ولأَنهنَّ إِلى الصّيانة أَقرب ، ومن الخيانة أَبعد ، ولأَنَّهن لا يتعاطين ما يتعاطاه الإِماءُ والكتابيَّات من اتِّخاذ الأَخدان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 1 صـ 174 ﴾

(38/152)

قوله تعالى ﴿ فَمَا استمتعتم بِهِ مِنْهُنَّ فَئَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾

فصل

قال القرطبى :

الاستمتاع التلذذ .

والأُجور المهور ؛ وسُمِّيَ المهر أجراً لأنه أجر الاستمتاع ، وهذا نصٌّ على أن المهر يسمى

أجراً ، وذلك دليل على أنه في مقابلة البُضع ؛ لأن ما يقابل المنفعة يُسمَّى أجراً .

وقد اختلف العلماء في المعقود عليه في النكاح ما هو : بَدَنُ المرأة أو منفعة البُضْعِ أو الحِلّ ؛ ثلاثة أقوال ، والظاهر المجموع ؛ فإن العقد يقتضي كل ذلك . والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى جـ 5 صـ 129 ﴾ .

وقال الفخر :

الاستمتاع في اللغة الانتفاع ، وكل ما انتفع به فهو متاع ، يقال : استمتع الرجل بولده ، ويقال فيمن مات في زمان شبابه : لم يتمتع بشبابه .

قال تعالى : ﴿ رَبَّنَا استمتع بَعْضُنَا بِبَعْضٍ ﴾ [الأنعام : 128] وقال : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طيبا تكم فِى حيا تكم الدنيا واستمتعتم بِهَا ﴾ [الأحقاف : 20] يعني تعجلتم الانتفاع بها ، وقال : ﴿ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بخلاقكم ﴾ [التوبة : 69] يعني بحظكم ونصيبكم من الدنيا .

وفي قوله : ﴿ فَمَا استمتعتم بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ وجهان : الأول : فما استمتعتم به من المنكوحات من جماع أو عقد عليهن ، فآتوهن أجورهن عليه ، ثم أسقط الراجع إلى "ما" لعدم الالتباس كقوله : ﴿ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الامور ﴾ [الشورى : 43] فأسقط منه .

والثاني : أن يكون "ما" في قوله : ﴿ مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ ﴾ بمعنى النساء و"من" في قوله : ﴿ مِنْهُنَّ ﴾ للتبعيض ، والضمير في قوله : ﴿ بِهِ ﴾ راجع إلى لفظ ﴿ مَا ﴾ لأنه واحد في

اللفظ ، وفي قوله : ﴿ فآتوهن أجورهن ﴾ إلى معنى "ما" لأنه جمع في المعنى ، وقوله : ﴿ أُجُورَهُنَّ ﴾ أي مهورهن ، قال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً ﴾ إلى قوله : ﴿ فانكحوهن بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [النساء : 25] وهي المهور ، وكذا قوله : ﴿ فآتوهن أجورهن ﴾ ههنا ، وقال تعالى في آية أخرى : ﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا ءاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الممتحنة : 10] وإنما سمي المهر أجراً لأنه بدل المنافع ، وليس ببدل من الأعيان ، كما سمي بدل منافع الدار والدابة أجرا ، والله أعلم .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 40 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال الشافعي : الخلوة الصحيحة لا تقرر المهر .

وقال أبو حنيفة تقرره .

واحتج الشافعي على قوله بهذه الآية لأن قوله : ﴿ فَمَا استمتعتم بِهِ مِنْهُنَّ فَئَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ مشعر بأن وجوب إيتائهن مهورهن كان لأجل الاستمتاع بهن ، ولو كانت الخلوة

الصحيحة مقررة للمهر كان الظاهر أن الخلوة الصحيحة تتقدم الاستمتاع بهن ، فكان المهر يتقرر قبل الاستمتاع ، وتقرره قبل الاستمتاع يمنع من تعلق ذلك التقرر بالاستمتاع ، والآية دالة على أن تقرر المهر يتعلق بالاستمتاع ، فثبت أن الخلوة الصحيحة لا تقرر المهر . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 40 ﴾

فصل

قال الفخر :

في هذه الآية قولان :

أحدهما : وهو قول أكثر علماء الأمة أن قوله : ﴿ أَن تَبْتَغُواْ بِأَموالكم ﴾ المراد منه ابتغاء النساء بالأموال على طريق النكاح ، وقوله : ﴿ فَمَا استمتعتم بِهِ مِنْهُنَّ فَئَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ فإن استمتع بالدخول بها آتاها المهر بالتمام ، وإن استمتع بعقد النكاح آتاها نصف المهر .

(40/152)

والقول الثاني : أن المراد بهذه الآية حكم المتعة ، وهي عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين فيجامعها ، واتفقوا على أنها كانت مباحة في ابتداء الإسلام ،

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة في عمرته تزين نساء مكة ، فشكا أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم طول العزوبة فقال : " استمتعوا من هذه النساء " ، واختلفوا في أنها هل نسخت أم لا ؟ فذهب السواد الأعظم من الأمة إلى أنها صارت منسوخة ، وقال السواد منهم : إنها بقيت مباحة كما كانت وهذا القول مروي عن ابن عباس وعمران بن الحصين ، أما ابن عباس فعنه ثلاث روايات : احداها : القول بالاباحة المطلقة ، قال عمارة : سألت ابن عباس عن المتعة : أسفاح هي أم نكاح ؟ قال : لا سفاح ولا نكاح ، قلت : فما هي ؟ قال : هي متعة كما قال تعالى ، قلت : هل لها عدة ؟ قال نعم عدتها حيضة ، قلت : هل يتوارثان ؟ قال لا .

والرواية الثانية عنه : أن الناس لما ذكروا الأشعار في فتيا ابن عباس في المتعة قال ابن عباس : قاتلهم الله إني ما أفتيت باباحتها على الاطلاق ، لكني قلت : إنها تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير له .

والرواية الثالثة : أنه أقر بأنها صارت منسوخة .

روى عطاء الخرساني عن ابن عباس في قوله : ﴿فَمَا استمتعتم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال صارت هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿يا أَيُّهَا النبى إِذَا طَلَّقْتُمُ النساء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : 1] وروي أيضا أنه قال عند موته : اللهم إني أتوب إليك من قولي في المتعة والصرف وأما عمران بن الحصين فإنه قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ولم ينزل

بعدها آية تنسخها وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا بها ، ومات ولم ينهنا عنه ، ثم قال رجل برأيه ما شاء .

(41/152)

وأما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فالشيعة يروون عنه إباحة المتعة ، وروى محمد بن جرير الطبري في تفسيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : لولا أن عمر نهى الناس عن المتعة ما زنى إلا شقي ، وروى محمد بن علي المشهور بمحمد بن الحنفية أن عليا رضي الله عنه مر بابن عباس وهو يفتي بجواز المتعة ، فقال أمير المؤمنين : إنه صلى الله عليه وسلم نهى عنها وعن لحوم الحمر الأهلية ، فهذا ما يتعلق بالروايات .

واحتج الجمهور على حرمة المتعة بوجوه : الأول : أن الوطء لا يحل إلا في الزوجة أو المملوكة لقوله تعالى : ﴿ والذين هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافظون إِلاَّ على أزواجهم أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانهم ﴾ [المعارج : 29 ، 30] وهذه المرأة لا شك أنها ليست مملوكة ، وليست أيضا زوجة ، ويدل عليه وجوه : أحدها : لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما لقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزواجكم ﴾ [النساء : 12] وبالاتفاق لا توارث بينهما ، وثانيها : ولثبت النسب ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " الولد للفراش " وبالاتفاق لا يثبت ، وثالثها :

ولوجبت العدة عليها ، لقوله تعالى : ﴿ والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أزواجا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾

[البقرة : 234] واعلم أن هذه الحجة كلام حسن مقرر .

الحجة الثانية : ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في خطبته : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما ، ذكر هذا الكلام في مجمع الصحابة وما أنكر عليه أحد ، فالحال ههنا لا يخلو إما أن يقال : انهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا ، أو كانوا عالمين بأنها مباحة ولكنهم سكتوا على سبيل المداهنة ، أو ما عرفوا إباحتها ولا حرمتها .

فسكتوا لكونهم متوقفين في ذلك ، والأول هو المطلوب ، والثاني يوجب تكفير عمر ، وتكفير الصحابة لأن من علم أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بإباحة المتعة ، ثم قال : إنها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله ، ومن صدقه عليه مع علمه بكونه مخطئا كافرا ، كان كافرا أيضا .

وهذا يقتضي تكفير الأمة وهو على ضد قوله : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ [آل عمران : 110

.[

والقسم الثالث: وهو أنهم ما كانوا عالمين بكون المتعة مباحة أو محظورة فلهذا سكتوا، فهذا أيضا باطل، لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح، واحتياج الناس إلى معرفة الحال في كل واحد منهما عام في حق الكل، ومثل هذا يمنع أن يبقى مخفيا، بل يجب أن يشتهر العلم به، فكما أن الكل كانوا عارفين بأن النكاح مباح، وأن إباحته غير منسوخة، وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك، ولما بطل هذان القسمان ثبت أن الصحابة إنما سكتوا عن الانكار على عمر رضي الله عنه لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوخة في الاسلام.

فإن قيل: ما ذكرتم يبطل بما أنه روي أن عمر قال: لا أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته، ولا شك أن الرجم غير جائز، مع أن الصحابة ما أنكروا عليه حين ذكل ذلك، فدل هذا على أنهم كانوا يسكتون عن الإنكار على الباطل.

قلنا: لعله كان يذكر ذلك على سبيل التهديد والزجر والسياسة، ومثل هذه السياسات جائزة للإمام عند المصلحة، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال: "من منع منا الزكاة فانا آخذوها منه وشطر ماله" ثم أن أخذ شطر المال من مانع الزكاة غير جائز، لكنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للمبالغة في الزجر، فكذا ههنا والله أعلم.

الحجة الثالثة على أن المتعة محرمة : ما روى مالك عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد ابن علي عن أبيهما عن علي : أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الإنسية .

وروى الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال : غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو قائم بين الركن والمقام مسند ظهره إلى الكعبة يقول : " يا أيها الناس إني أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا وإن الله قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً " وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " متعة النساء حرام " وهذه الأخبار الثلاثة ذكرها الواحدي في البسيط ، وظاهر أن النكاح لا يسمى استمتاعا ، لأنا بينا أن الاستمتاع هو التلذذ ، ومجرد النكاح ليس كذلك ، أما القائلون بإباحة المتعة فقد احتجوا بوجوه .

الحجة الأولى : التمسك بهذه الآية أعني قوله تعالى : ﴿ أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ﴾ وفي الاستدلال بهذه الآية طريقان :

الطريق الأول : أن قول : نكاح المتعة داخل في هذه الآية ، وذلك لأن قوله : ﴿ أَن تَبْتَغُواْ بأموالكم ﴾ يتناول من ابتغى بماله الاستمتاع بالمرأة على سبيل التأبيد ، ومن ابتغى بماله

على سبيل التأقيت ، وإذا كان كل واحد من القسمين داخلا فيه كان قوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بأموالكم ﴾ يقتضي حل القسمين ، وذلك يقتضي حل المتعة .

(44/152)

الطريق الثاني : أن نقول : هذه الآية مقصورة على بيان نكاح المتعة ، وبيانه من وجوه : الأول : ما روي أن أبي بن كعب كان يقرأ ﴿ فَمَا استمتعتم بِهِ مِنْهُنَّ إلى أَجَلٍ مُّسَمًّى فآتوهن أجورهن ﴾ وهذا أيضا هو قراءة ابن عباس ، والأمة ما أنكروا عليهما في هذه القراءة ، فكان ذلك إجماعا من الأمة على صحة هذه القراءة ، وتقريره ما ذكرتموه في أن عمر رضي الله عنه لما منع من المتعة والصحابة ما أنكروا عليه كان ذلك إجماعا على صحة ما ذكرنا ، وكذا ههنا ، وإذا ثبت بالإجماع صحة هذه القراءة ثبت المطلوب .

الثاني : أن المذكور في الآية إنما هو مجرد الابتغاء بالمال ، ثم إنه تعالى أمر بإيتائهن أجورهن بعد الاستمتاع بهن ، وذلك يدل على أن مجرد الابتغاء بالمال يجوز الوطء ، ومجرد الابتغاء بالمال لا يكون إلا في نكاح المتعة ، فأما في النكاح المطلق فهناك الحل إنما يحصل بالعقد ، ومع الولي والشهود ، ومجرد الابتغاء بالمال لا يفيد الحل ، فدل هذا على أن هذه الآية مخصوصة بالمتعة .

الثالث : أن في هذه الآية أوجب إيتاء الأجور بمجرد الاستمتاع ، والاستمتاع عبارة عن التلذذ والانتفاع ، فأما في النكاح فايتاء الأجور لا يجب على الاستمتاع ألبتة ، بل على النكاح ، ألا ترى أن بمجرد النكاح يلزم نصف المهر ، فظاهر أن النكاح لا يسمى استمتاعا ، لأنا بينا أن الاستمتاع هو التلذذ .

ومجرد النكاح ليس كذلك .

الرابع : أنا لو حملنا هذه الآية على حكم النكاح لزم تكرار بيان حكم النكاح في السورة الواحدة ، لأنه تعالى قال في أول هذه السورة : ﴿ فانكحوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النساء مثنى وثلاث وَرُبَاعَ ﴾ [النساء : 3] ثم قال : ﴿ وَءاتُوا النساء صدقاتهن نِحْلَةً ﴾

[النساء : 4] أما لو حملنا هذه الآية على بيان نكاح المتعة كان هذا حكما جديدا ، فكان حمل الآية عليه أولى والله أعلم .

الحجة الثانية على جواز نكاح المتعة : أن الأمة مجمعة على أن نكاح المتعة كان جائزا في الإسلام ، ولا خلاف بين أحد من الأمة فيه ، إنما الخلاف في طريان الناسخ ، فنقول : لو كان الناسخ موجودا لكان ذلك الناسخ إما أن يكون معلوما بالتواتر ، أو بالآحاد ، فإن كان

معلوما بالتواتر ، كان علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعمران بن الحصين منكرين لما عرف ثبوته بالتواتر من دين محمد صلى الله عليه وسلم ، وذلك يوجب تكفيرهم ، وهو باطل قطعا ، وإن كان ثابتا بالآحاد فهذا أيضا باطل ، لأنه لما كان ثبوت إباحة المتعة معلوما بالإجماع والتواتر ، كان ثبوته معلوما قطعا ، فلو نسخناه بخبر الواحد لزم جعل المظنون رافعاً للمقطوع وإنه باطل .

قالوا : ومما يدل أيضا على بطلان القول بهذا النسخ أن أكثر الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر ، وأكثر الروايات أنه عليه الصلاة والسلام أباح المتعة في حجة الوداع وفي يوم الفتح ، وهذان اليومان متأخران عن يوم خيبر ، وذلك يدل على فساد ما روي أنه عليه السلام نسخ المتعة يوم خيبر ، لأن الناسخ يمتنع تقدمه على المنسوخ ، وقول من يقول : انه حصل التحليل مرارا والنسخ مراراً ضعيف ، لم يقل به أحد من المعتبرين ، إلا الذين أرادوا إزالة التناقض عن هذه الروايات .

(46/152)

الحجة الثالثة : ما روي أن عمر رضي الله عنه قال على المنبر : متعتان كانتا مشروعتين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أنهي عنهما : متعة الحج ، ومتعة النكاح ،

وهذا منه تنصيص على أن متعة النكاح كانت موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقوله : وأنا أنهي عنهما يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما نسخه ، وإنما عمر هو الذي نسخه .

وإذا ثبت هذا فنقول : هذا الكلام يدل على أن حل المتعة كان ثابتا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأنه عليه السلام ما نسخه ، وأنه ليس ناسخ الا نسخ عمر ، وإذا ثبت هذا وجب أن لا يصير منسوخا لأن ما كان ثابتا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وما نسخه الرسول ، يمتنع أن يصير منسوخا بنسخ عمر ، وهذا هو الحجة التي احتج بها عمران بن الحصين حيث قال : ان الله أنزل في المتعة آية وما نسخها بآية أخرى ، وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة وما نهانا عنها ، ثم قال رجل برأيه ما شاء ، يريد أن عمر نهى عنها ، فهذا جملة وجوه القائلين بجواز المتعة .

والجواب عن الوجه الأول أن نقول : هذه الآية مشتملة على أن المراد منها نكاح المتعة وبيانه من ثلاثة أوجه : الأول : أنه تعالى ذكر المحرمات بالنكاح أولا في قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أمهاتكم ﴾ ثم قال في آخر الآية : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ فكان المراد بهذا التحليل ما هو المراد هناك بهذا التحريم ، لكن المراد هناك بالتحريم هو النكاح ، فالمراد بالتحليل ههنا أيضا يجب أن يكون هو النكاح .

الثاني : أنه قال : ﴿ مُّحْصِنِينَ ﴾ والاحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح .

والثالث : قوله : ﴿ غَيْرَ مسافحين ﴾ سمى الزنا سفاحا لأنه لا مقصود فيه إلا سفح الماء ، ولا يطلب فيه الولد وسائر مصالح النكاح ، والمتعة لا يراد منها إلا سفح الماء فكان سفاحا ، هذا ما قاله أبو بكر الرازي .

أما الذي ذكره في الوجه الأول : فكأنه تعالى ذكر أصناف من يحرم على الإنسان وطؤهن ، ثم قال : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ ﴾ أي وأحل لكم وطء ما وراء هذه الأصناف ، فأي فساد في هذا الكلام ؟ وأما قوله ثانياً : الإحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح فلم يذكر عليه دليلا ، وأما قوله ثالثاً : الزنا إنما سمي سفاحا ، لأنه لا يراد منه إلا سفح الماء ، والمتعة ليست كذلك ، فإن المقصود منها سفح الماء بطريق مشروع مأذون فيه من قبل الله ، فإن قلتم : المتعة محرمة ، فنقول : هذا أول البحث ، فلم قلتم : إن الأمر كذلك ، فظهر أن الكلام رخو ، والذي يجب أن يعتمد عليه في هذا الباب أن نقول : إنا لا ننكر أن المتعة كانت مباحة ، إنما الذي نقوله : إنها صارت منسوخة ، وعلى هذا التقدير فلو كانت هذه الآية دالة على أنها مشروعة لم يكن ذلك قادحا في غرضنا ، وهذا هو الجواب أيضا عن تمسكهم بقراءة أبي وابن عباس ، فإن تلك القراءة بتقدير ثبوتها لا تدل إلا على أن المتعة

كانت مشروعة ، ونحن لا ننازع فيه ، إنما الذي نقوله : إن النسخ طرأ عليه ، وما ذكرتم من الدلائل لا يدفع قولنا ، وقولهم : الناسخ إما أن يكون متواترا أو آحادا .

قلنا : لعل بعضهم سمعه ثم نسيه ، ثم إن عمر رضي الله عنه لما ذكر ذلك في الجمع العظيم تذكروه وعرفوا صدقه فيه فسلموا الأمر له .

قوله : إن عمر أضاف النهي عن المتعة إلى نفسه .

(48/152)

قلنا : قد بينا أنه لو كان مراده أن المتعة كانت مباحة في شرع محمد صلى الله عليه وسلم وأنا أنهي عنه لزم تكفيره وتكفير كل من لم يحاربه وينازعه ، ويفضي ذلك إلى تكفير أمير المؤمنين حيث لم يحاربه ولم يرد ذلك القول عليه ، وكل ذلك باطل ، فلم يبق إلا أن يقال : كان مراده أن المتعة كانت مباحة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأنا أنهي عنها لما ثبت عندي أنه صلى الله عليه وسلم نسخها ، وعلى هذا التقدير يصير هذا الكلام حجة لنا في مطلوبنا والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 41 . 44 ﴾

وقال القرطبى :

واختلف العلماء في معنى الآية ؛ فقال الحسن ومجاهد وغيرهما : المعنى فما انتفعتم

وتلذّذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ أي مهورهن ، فإذا جامعها مرّة واحدة فقد وجب المهر كاملاً إن كان مسمى ، أو مهر مثلها إن لم يُسَمَّ .

فإن كان النكاح فاسداً فقد اختلفت الرواية عن مالك في النكاح الفاسد ، هل تستحق به مهر المِثْل ، أو المسمى إذا كان مهراً صحيحاً ؟ فقال مرّة : المهر المسمى ، وهو ظاهر مذهبه ؛ وذلك أن ما تراضوا عليه يقينٌ ، ومهر المثل اجتهادٌ ، فيجب أن يرجع إلى ما تيقنّاه ؛ لأن الأموال لا تستحق بالشك .

ووجه قوله : " مهر المثل " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أيُّما امرأة نَكَحْت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل فإن دُخل بها فلها مهر مثلها بما استُحِل من فرجها " قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولا يجوز أن تحمل الآية على جواز المُتْعَة ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المُتْعة وحرّمه ؛ ولأن الله تعالى قال : ﴿ فانكحوهن بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [النساء : 25] ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بوَلِيّ وشاهدين ، ونكاحُ المتعة ليس كذلك .

وقال الجمهور : المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام .

وقرأ ابن عباس وأُبَيّ وابن جُبير : ﴿ فَمَا استمتعتم بِهِ مِنْهُنَّ إلى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ثم نهى عنها النبيّ صلى الله عليه وسلم .

وقال سعيد بن المسيِّب : نسختها آية الميراث ؛ إذْ كانت المتعة لا ميراث فيها .

وقالت عائشة والقاسم بن محمد : تحريمُها ونسخُها في القرآن ؛ وذلك في قوله تعالى : ﴿ والذين هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ على أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون : 6 5] .

وليست المتعة نكاحاً ولا مِلْكَ يَمين .

وروى الدّارَقُطْنِيّ عن عليّ بن أبي طالب قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة " ، قال : وإنما كانت لمن لم يجد ، فلما نزل النّكاح والطّلاق والعِدّة والميراث بين الزوج والمرأة نُسخت .

وروي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال : نَسخ صوم رمضان كلَّ صوم ، ونسخت الزكاةُ كلَّ صدقة ، ونسخ الطلاقُ والعدّةُ والميراثُ المتعةَ ، ونسخت الأُضْحِية كلَّ ذَبْح .

وعن ابن مسعود قال : المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدّة والميراث .

وروى عطاء عن ابن عباس قال : ما كانت المُتْعة إلاَّ رحمة من الله تعالى رحم بها عبادَه ، ولولا نَهْيُ عمر عنها ما زنى إلاَّ شَقِيّ .

واختلف العلماء كم مرّة أُبيحت ونُسخت ؛ ففي صحيح مُسْلم عن عبد الله قال : كنا نَغْزُو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء ؛ فقلنا : ألا نَسْتَخْصِي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رَخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أَجَل .

(50/152)

قال أبو حاتم البُسْتِيّ في صحيحه : قولهم للنبيّ صلى الله عليه وسلم "ألا نَسْتَخْصِي ؟" دليل على أن المُتْعة كانت محظورة قبل أن أُبيح لهم الاستمتاع ، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنًى ، ثم رخّص لهم في الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل ثم نهى عنها عامَ خَيْبَر ، ثم أذن فيها عامَ الفتح ، ثم حرّمها بعد ثلاث ، فهي محرّمة إلى يوم القيامة .

وقال ابن العربيّ : وأما مُتعة النساء فهي من غرائب الشريعة ؛ لأنها أُبيحت في صدر الإسلام ثم حُرّمت يومَ خيبر ، ثم أُبيحت في غزوة أَوْطاس ، ثم حُرّمت بعد ذلك واستقرّ الأمر على التحريم ، وليس لها أُخْتٌ في الشريعة إلاّ مسألة القِبْلة ، لأن النّسخ طرأ عليها مرّتين ثم استقرّت بعد ذلك .

وقال غيره ممن جمع طرق الأحاديث فيها : إنها تقتضي التحليل والتحريم سبع مرّات ؛ فروى ابن أبي عمرة أنها كانت في صدر الإسلام .

وروى سلمة بن الأَكْوَع أنها كانت عامَ أَوْطاس .

ومن رواية عليّ : تحريمها يوم خَيْبَر .

ومن رواية الربيع بن سَبْرة : إباحتها يوم الفتح .

قلت : وهذه الطرق كلّها في صحيح مسلم ؛ وفي غيره عن عليّ نهيه عنها في غزوة تَبُوك ؛ رواه إسحاق بن راشد عن الزُّهْريّ عن عبد الله ابن محمد بن عليّ عن أبيه عن عليّ ، ولم يتابع إسحاق بن راشد على هذه الرواية عن ابن شهاب ؛ قاله أبو عمر رحمه الله .

وفي مصنّف أبي داود من حديث الرّبيع بن سَبْرة : النّهي عنها في حجة الوَداع ، وذهب أبو داود إلى أن هذا أصحّ ما رُوي في ذلك .

وقال عمرو عن الحسن : ما حلّت المتعة قطُّ إلاّ ثلاثاً في عُمرة القضاء ما حلّت قبلها ولا بعدها .

ورُوي هذا عن سَبْرة أيضاً ؛ فهذه سبعة مواطن أحلّت فيها المتعة وحُرّمت .

قال أبو جعفر الطحاويّ : كل هؤلاء الذين رووْا عن النبي صلى الله عليه وسلم إطلاقَها أخبروا أنها كانت في سفر ، وأن النّهي لحقها في ذلك السفر بعد ذلك ، فمنع منها ، وليس

أحد منهم يخبر أنها كانت في حَضَر ؛ وكذلك رُوي عن ابن مسعود .

فأما حديث سَبْرة الذي فيه إباحةُ النبيّ صلى الله عليه وسلم لها في حجّة الوَدَاع فخارج عن معانيها كلِّها ؛ وقد اعتبرنا هذا الحرف فلم نجده إلاَّ في رواية عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز خاصّةً ، وقد رواه إسماعيل بن عَيّاش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فذكر أن ذلك كان في فتح مكة وأنهم شكَوْا إليه العُزْبة فرخّص لهم فيها ، ومُحال أن يشكُوا إليه العُزْبة في حجة الوَداع ؛ لأنهم كانوا حجوا بالنساء ، وكان تزويج النساء بمكّة يمكنهم ، ولم يكونوا حينئذ كما كانوا في الغزوات المتقدّمة .

ويحتمل أنه لما كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم تكريرَ مثل هذا في مغازيه وفي المواضع الجامعة ، ذكر تحريمها في حجّة الوَداع ؛ لاجتماع الناس حتى يسمعه من لم يكن سمعه ، فأكّد ذلك حتى لا تبقى شُبهة لأحد يدّعي تحليلها ؛ ولأن أهل مكة كانوا يستعملونها كثيراً .

روى الليث بن سعد عن بُكير بن الأشجّ عن عمّار مولى الشّرِيد قال : سألت ابن عباس عن المُتْعَة أسفاح هي أم نكاح ؟ قال : لا سِفاح ولا نكاح.

قلت : فما هي ؟ قال : المتعة كما قال الله تعالى .

قلت : هل عليها عِدّة ؟ قال : نعم حيضة .

قلت : يتوارثان ، قال : لا .

قال أبو عمر : لم يختلف العلماء من السَّلَف والخَلَف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه ، والفُرْقَة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق .

(52/152)

وقال ابن عطية : "وكانت المتعة أن يتزوّج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الوَلِيّ إلى أجل مُسَمًّى ؛ وعلى أن لا ميراث بينهما ، ويعطيها ما اتفقا عليه ؛ فإذا انقضت المدّة فليس له عليها سبيل ويستبرىء رَحِمها ؛ لأن الولد لاحِق فيه بلا شك ، فإن لم تحمل حلّت لغيره . وفي كتاب النحاس : في هذا خطأ وأن الولد لا يلحق في نكاح المتعة" .

قلت : هذا هو المفهوم من عبارة النحاس ؛ فإنه قال : وإنما المتعة أن يقول لها : أتزوّجك يوماً أو ما أشبه ذلك على أنه لا عِدّة عليكِ ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك ؛ وهذا هو الزنى بعينه ولم يبح قط في الإسلام ؛ ولذلك قال عمر : لا أُوتى برجل تزوّج مُتعة إلاَّ غيّبته تحت الحجارة .

وقد اختلف علماؤنا إذا دخل في نكاح المُتْعة هل يُحَدّ ولا يلحق به الولد ، أو يُدفع الحدّ للشبهة ويلحق به الولد على قولين ؛ ولكن يُعذر ويعاقَب .

وإذا لحق اليوم الولدُ في نكاح المتعة في قول بعض العلماء مع القول بتحريمه ، فكيف لا يلحق

في ذلك الوقت الذي أُبيح ، فدلّ على أن نكاح المتعة كان على حكم النكاح الصحيح ، ويفارقه في الأجل والميراث .

وحكى المَهْدَوِي عن ابن عباس أن نكاح المتعة كان بلا وليّ ولا شهود .

وفيما حكاه ضعف ؛ لما ذكرنا .

قال ابن العربيّ : وقد كان ابن عباس يقول بجوازها ، ثم ثبت رجوعه عنها ، فانعقد الإجماع على تحريمها ؛ فإذا فعلها أحد رُجم في مشهور المذهب .

وفي رواية أخرى عن مالك : لا يرجم ؛ لأن نكاح المتعة ليس بحرام ، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريبٍ انفردوا به دون سائر العلماء ؛ وهو أن ما حُرّم بالسُّنَّة هل هو مثلُ ما حُرِّم بالقرآن أم لا ؟ فمن رواية بعض المدنيّين عن مالك أنهما ليسا بسواء ، وهذا ضعيف .

(53/152)

وقال أبو بكر الطّرْطوسِيّ : ولم يُرخِّص في نكاح المتعة إلاَّ عِمْران بن حُصين وابن عباس وبعض الصحابة وطائفة من أهل البيت .

وفي قول ابن عباس يقول الشاعر :

أقول للرّكْب إذْ طال الثّوَاء بنا . . .

يا صاحِ هل لك في فُتْيَا ابنِ عباسِ

في بَضّةٍ رَخْصة الأطراف ناعمةٍ . . .

تكون مَثْواك حتى مَرجعِ الناس

وسائر العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين على أن هذه الآية منسوخة ، وأن المتعة حرام .

وقال أبو عمر : أصحابُ ابن عباس من أهل مكة واليمن كلُّهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباس وحَرّمها سائر الناس .

وقال مَعْمر قال الزُّهَرِيّ ؛ ازداد الناس لها مقْتاً حتى قال الشاعر :

قال المحدّث لما طال مجلسه . . .

يا صاحِ هل لك في فُتْيَا ابنِ عباسِ

كما تقدّم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 129.133 ﴾ . بتصرف يسير .

قال العلامة الطبرى :

وأولى التأويلين في ذلك بالصواب ، تأويل من تأوّله : فما نكحتموه منهن فجامعتموه ، فآتوهن أجورهن لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال، حدثني الرَّبيع بن سبرة الجهني، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج.

وقد دللنا على أن المتعة على غير النكاح الصحيح حرام، في غير هذا الموضع من كتبنا، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع.

(54/152)

وأما ما روي عن أبيّ بن كعب وابن عباس من قراءتهما: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)، فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين. وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئًا لم يأت به الخبرُ القاطعُ العذرَ عمن لا يجوز خلافه. انتهى انتهى. اهـ

﴿ تفسير الطبرى حـ 8 صـ 178.179 ﴾

فائدة

قال ابن الجوزى:

وقد تكلف قوم من مفسّري القُرّاء، فقالوا: المراد بهذه الآية نكاح المتعة، ثم نسخت بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن متعة النساء، وهذا تكلُّف لا يُحتاج إليه،

لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز المتعة ، ثم منع منها فكان قوله منسوخاً بقوله .

وأما الآية ، فإنها لم تتضمّن جواز المتعة .

لأنه تعالى قال فيها : ﴿ أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴾ فدل ذلك على النكاح الصحيح .

قال الزجاج : ومعنى قوله :

﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ فما نكحتموهن على الشريطة التي جرت ، وهو قوله ﴿ محصنين غير مسافحين ﴾ أي : عاقدين التزويج ﴿ فآتوهن أجورهنَّ ﴾ أي : مهورهن .

ومن ذهب في الآية إلى غير هذا ، فقد أخطأ ، وجهل اللغة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ 53 ﴾

(55/152)

وقال الآلوسى :

وقيل : الآية في المتعة وهي النكاح إلى أجل معلوم من يوم أو أكثر ، والمراد : ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استئناف عقد آخر بعد انقضاء الأجل المضروب في عقد المتعة بأن يزيد الرجل في الأجر وتزيده المرأة في المدة ، وإلى ذلك ذهبت الإمامية ، والآية أحد أدلتهم

على جواز المتعة ، وأيدوا استدلالهم بها بأنها في حرف أبيّ (فما استمعتم به منهن إلى أجل مسمى) ، وكذلك قرأ ابن عباس وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم والكلام في ذلك شهير ولا نزاع عندنا في أنها أحلت ثم حرمت ، وذكر القاضي عياض في ذلك كلاماً طويلاً ، والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين ، وكانت حلالاً قبل يوم خيبر ، ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ، ثم حرمت يومئذٍ بعد ثلاث تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة ، واستمر التحريم ، ولا يجوز أن يقال : إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر ، والتحريم يوم خيبر للتأبيد وإن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح إذ الأحاديث الصحيحة تأبى ذلك ، وفي "صحيح مسلم" ما فيه مقنع .

(56/152)

وحكي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان يقول بحلها ثم رجع عن ذلك حين قال له علي كرم الله تعالى وجهه : إنك رجل تائه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة كذا قيل ، وفي "صحيح مسلم" ما يدل على أنه لم يرجع حين قال له عليّ ذلك ، فقد أخرج عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه قام بمكة فقال : إن ناساً

أعمى الله تعالى قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل يعني ابن عباس كما قال النووي ، فناداه فقال إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير : فجرب نفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك فإن هذا إنما كان في خلافة عبد الله بن الزبير ، وذلك بعد وفاة علي كرم الله تعالى وجهه ، فقد ثبت أنه مستمر القول على جوازها لم يرجع إلى قول الأمير كرم الله تعالى وجهه ، وبهذا قال العلامة ابن حجر في "شرح المنهاج" ، فالأولى أن يحكم بأنه رجع بعد ذلك بناءاً على ما رواه الترمذي والبيهقي والطبراني عنه أنه قال : "إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه" حتى نزلت الآية ﴿ إِلاَّ على أزواجهم أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانهم ﴾ [المؤمنون : 6] فكل فرج سواهما فهو حرام ، ويحمل هذا على أنه اطلع على أن الأمر إنما كان على هذا الوجه فرجع إليه وحكاه ، وحكي عنه أيضاً أنه إنما أباحها حالة الاضطرار والعنت في الأسفار ، فقد روي عن ابن جبير أنه قال : قلت لابن عباس : لقد سارت بفتياك الركبان ، وقال فيها الشعراء قال : وما قالوا ؟ قلت : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه . . .

يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة . . .

تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال: سبحان الله ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير، ولا تحل إلا للمضطر، ومن هنا قال الحازمي: إنه صلى الله عليه وسلم لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم، وإنما أباحها لهم في أوقات بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم في آخر الأمر تحريم تأبيد، وأما ما روي أنهم كانوا يستمتعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حتى نهى عنها عمر فمحمول على أن الذي استمتع لم يكن بلغه النسخ، ونهي عمر كان لإظهار ذلك حيث شاعت المتعة ممن لم يبلغه النهي عنها؛ ومعنى أنا محرمها في كلامه إن صح مظهر تحريمها لا منشئه كما يزعمه الشيعة، وهذه الآية لا تدل على الحل، والقول بأنها نزلت في المتعة غلط، وتفسير البعض لها بذلك غير مقبول لأن نظم القرآن الكريم يأباه حيث بين سبحانه أولاً المحرمات ثم قال عز شأنه: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بأموالكم ﴾ وفيه شرط بحسب المعنى فيبطل تحليل الفرج وإعارته، وقد قال بهما الشيعة، ثم قال جل وعلا: ﴿ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مسافحين ﴾ وفيه إشارة إلى النهي عن كون القصد مجرد قضاء الشهوة وصب الماء واستفراغ أوعية المني فبطلت المتعة

بهذا القيد لأن مقصود المتمتع ليس إلا ذاك دون التأهل والاستيلاد وحماية الذمار والعرض ، ولذا تجد المتمتع بها في كل شهر تحت صاحب ، وفي كل سنة بحجر ملاعب ، فالإحصان غير حاصل في امرأة المتعة أصلاً ولهذا قالت الشيعة : إن المتمتع الغير الناكح إذا زنى لا رجم عليه ، ثم فرع سبحانه على حال النكاح قوله عز من قائل : ﴿ فَما استمتعتم ﴾ وهو يدل على أن المراد بالاستمتاع هو الوطء والدخول لا الاستمتاع بمعنى المتعة التي يقول بها الشيعة ، والقراءة التي ينقلونها عمن تقدم من الصحابة شاذة .

(58/152)

وما دل على التحريم كآية ﴿ إِلاَّ على أزواجهم أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانهم ﴾ [المؤمنون : 6] قطعي فلا تعارضه ، على أن الدليلين إذا تساويا في القوة وتعارضا في الحل والحرمة قدم دليل الحرمة منهما ، وليس للشيعة أن يقولوا : إن المرأة المتمتع بها مملوكة لبداهة بطلانه ، أو زوجة لانتفاء جميع لوازم الزوجية كالميراث والعدة والطلاق والنفقة فيها ، وقد صرح بذلك علماؤهم .

وروى أبو نصير منهم في "صحيحه" عن الصادق رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن امرأة المتعة أهي من الأربع ؟ قال : لا ولا من السبعين ، وهو صريح في أنها ليست زوجة وإلا

لكانت محسوبة في الأربع ، وبالجملة الاستدلال بهذه الآية على حل المتعة ليس بشيء كما لا يخفى .

(59/152)

ولا خلاف الآن بين الأئمة وعلماء الأمصار إلا الشيعة في عدم جوازها ، ونقل الحل عن مالك رحمه الله تعالى غلط لا أصل له بل في حد المتمتع روايتان عنه ، ومذهب الأكثرين (أنه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف ، ومأخذ الخلاف على ما قال النووي اختلاف الأصوليين في أن الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف وتصير المسألة مجمعاً عليها ؟ فبعض قال : لا يرفعه بل يدوم الخلاف ولا تصير المسألة بعد ذلك مجمعاً عليها أبداً ، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني) ، وقال آخرون : بأن الإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق وتمامه في الأصول ؛ وحكى بعضهم عن زفر أنه قال : من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه ويكون ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح وهي ملغية فيها ، والمشهور في "كتب أصحابنا" أنه قال ذلك في النكاح المؤقت وفي كونه عين نكاح المتعة بحث ، فقد قال بعضهم باشتراط الشهود في المؤقت وعدمه في المتعة ، ولفظ التزويج أو النكاح في الأول ، وأستمتع أو أتمتع في الثاني ، وقال آخرون : النكاح المؤقت من أفراد المتعة ، وذكر ابن الهمام

أن النكاح لا ينعقد بلفظ المتعة، وإن قصد به النكاح الصحيح المؤبد وحضر الشهود لأنه لا يصلح مجازاً عن معنى النكاح كما بينه في "المبسوط".

بقي ما لو نكح مطلقاً ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها فهل يكون ذلك نكاحاً صحيحاً حلالياً أم لا؟ الجمهور على الأول (بل حكى القاضي الإجماع عليه، وشذ الأوزاعي فقال: هو نكاح متعة ولا خير فيه) فينبغي عدم نية ذلك. انتهى انتهى. اهـ ﴿روح المعاني حـ 5 صـ 7.5﴾

(60/152)

فصل

قال ابن حجر في الفتح: 9/173 "روي عن ابن عباس الرجوع عن القول بجواز المتعة بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح". وقال ابن المنذر في الإشراف: 4/75 "ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة، ودل قوله: "ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة" على أن النسخ لا يجوز أن يقع عليه. وقد روينا أخبارا عن الأوائل بإباحة ذلك، وليس لها معنى ولا فيها فائدة مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وممن نهى عن المتعة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. وقال القاسم بن محمد: تحريمها

في القرآن : "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ، فإنهم غير ملومين" روي عن ابن مسعود أنه قال : نسختها آية الطلاق والعدة والميراث . وروي عن علي أنه قال ذلك . وقال ابن عمر : ما أعلمه إلا السفاح . وقال : ابن الزبير : المتعة : الزنا الصريح ، ولا أعلم أحدا يعمل بها إلا رجمته . وقال الحسن البصري : ما كانت المتعة إلا ثلاثة أيام حتى حرمها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم . وممن أبطل نكاح المتعة : مالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ، ولا أعلم أحدا يجيز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة ، ولا معنى لقول يخالف القائل به الكتاب والسنة" . هذا ، وكان ابن عباس رضي الله عنه يتأول في إباحة المتعة للمضطر إليها بطول العزبة وقلة اليسار ، ثم توقف عنه بعد أن قيل له : لقد سارت بفتياك الركبان . . . فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون . والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ، ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله من الميته والدم ولحم الخنزير ، وما تحل إلا للمضطر ، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير . انظر : تفسير القرطبي : 5 / 129 - 133 ، فتح الباري : 9 / 166 - 174 معالم السنن للخطابي : 3 / 18 ، تلخيص الحبير : 3 / 154 - 156 ، نيل الأوطار : 7 / 304 - 310 ، ورسالة عن النكاح للشيخ محمد الحامد في مجموعة رسائله : ص5 - 97 ، خاتم النبيين للشيخ محمد أبو زهرة : 2 / 1089 - 1097 ، وعامة كتب الفقه في باب النكاح

فائدة

قال الماوردى :

وقال الحكم : قال عليّ : لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي ، وهذا لا يثبت ، والمحكي عن ابن عباس خلافه ، وأنه تاب من المتعة وربا النقد . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ النكت والعيون جـ 1 صـ 471 ﴾

(61/152)

وقال الثعلبى :

وسائر العلماء والفقهاء والصحابة والتابعين والسلف الصالحين على أن هذه الآية منسوخة ومتعة النساء حرام .

وروى الربيع بن بسرة الجهني عن أبيه قال : كنّا مع رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ في عمرته فشكونا إليه العزبة ،

فقال : "يا أيها الناس استمتعوا من هذه النساء" ثم صبحت غاديا على رسول الله فإذا هو يقول : "يا أيها الناس إني كنت أمرتكم بالإستمتاع من هذه النساء إلاّ أن الله حرّم ذلك إلى يوم القيامة" .

وقال خصيف : سألت الحسن عن نكاح المتعة ،

فقال : إنما كان ثلاثة أيام على عهد رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ثم نهى الله عزّ وجلّ عنه ورسوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾

وقال الكلبي : كان هذا في بدء الإسلام ،

أحلّها رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بثلاثة أيام ثم حرّمها ، وذلك أنه كان إذا تم الأجل الذي بينهما أعطاها أجرها الذي كان شرط لها ، ثم قال : زيديني في الأيام فأزيدك في الأجر ، فإن شاءت فعلت ذلك ، فإذا تم الأجل الذي بينهما أعطاها الأجر وفارقها ، ثم نسخت بآية الطلاق والعدة والممات .

وروى الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما أن علياً قال لابن عباس : نهى رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل الحمر الأهلية .

وروى الفضل بن دكين عن البراء بن عبد الله القاص عن أبي نضرة عن ابن عباس أن عمر (رضي الله عنه) نهى عن المتعة التي تذكر في سورة النساء فقال : إنما أحل الله ذلك على عهد رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ والنساء يومئذ قليل ، ثم حرّم عليهم بعد أن نهى عنها .

وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عنها لا أجد رجلا ينكحها إلاّ رجمته بالحجارة.

وقال النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ "هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث".

وقال ابن أبي مليكة: سألت عائشة عن المتعة فقالت: بيني وبينهم كتاب الله ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ .

وعن عائشة: والله ما نجد في كتاب الله إلاّ النكاح والاستبراء. وقال ابن عمر: المتعة سفاح. انتهى انتهى. اهـ ﴿الكشف والبيان حـ 3 صـ 287. 288﴾

فصل

قال ابن القيم فى زاد المعاد فى الكلام على ما فى غزوة الفتح من الفقه ما نصه:

فَصْلٌ [مَتَى حُرِّمَتْ مُتْعَةُ النِّسَاءِ ؟]

وَمِمَّا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ إبَاحَةُ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ثُمّ حَرّمَهَا قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكّةَ، وَاخْتُلِفَ فِي

الْوَقْتِ الَّذِي حُرِّمَتْ فِيهِ الْمُتْعَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا : أَنَّهُ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ . مِنْهُمْ الشَّافِعِيّ وَغَيْرُهُ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَطَائِفَةٍ . وَالثَّالِثُ أَنَّهُ عَامَ حُنَيْنٍ ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي ، لِاتِّصَالِ غَزَاةِ حُنَيْنٍ بِالْفَتْحِ . وَالرَّابِعُ أَنَّهُ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ سَافَرَ فِيهِ وَهْمُهُ مِنْ فَتْحِ مَكَّةَ إلَى حَجَّةِ الْوَدَاعِ كَمَا سَافَرَ وَهْمُ مُعَاوِيَةَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعِرَّانَةِ إلَى حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَيْثُ قَالَ قَصَّرْت عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ فِي حَجَّتِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ وَسَفَرُ الْوَهْمِ مِنْ زَمَانٍ إلَى زَمَانٍ وَمِنْ مَكَانٍ إلَى مَكَانٍ وَمِنْ وَاقِعَةٍ إلَى وَاقِعَةٍ كَثِيرًا مَا يَعْرِضُ لِلْحُفَّاظِ فَمَنْ دُونَهُمْ .

[تَرْجِيحُ الْمُصَنِّفِ تَحْرِيمَ الْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ]

(64/152)

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُتْعَةَ إنَّمَا حُرِّمَتْ عَامَ الْفَتْحِ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " أَنَّهُمْ اسْتَمْتَعُوا عَامَ الْفَتْحِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِذْنِهِ وَلَوْ كَانَ التَّحْرِيمُ زَمَنَ خَيْبَرَ ، لَزِمَ النَّسْخُ مَرَّتَيْنِ وَهَذَا لَا عَهْدَ بِمِثْلِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْبَتَّةَ وَلَا يَقَعُ مِثْلُهُ فِيهَا ، وَأَيْضًا : فَإِنَّ خَيْبَرَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُسْلِمَاتٌ وَإِنَّمَا كُنَّ يَهُودِيَّاتٍ وَإِبَاحَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ تَكُنْ ثَبَتَتْ بَعْدُ إنَّمَا أُبِحْنَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ

بِقَوْلِهِ ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [الْمَائِدَةَ 5] ، وَهَذَا مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [الْمَائِدَةَ 3] ، وَبِقَوْلِهِ ﴿ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ﴾ [الْمَائِدَةَ 3] ، وَهَذَا كَانَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ بَعْدَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ فِيهَا ، فَلَمْ تَكُنْ إِبَاحَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ثَابِتَةً زَمَنَ خَيْبَرَ ، وَلَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ رَغْبَةٌ فِي الِاسْتِمْتَاعِ بِنِسَاءِ عَدُوِّهِمْ قَبْلَ الْفَتْحِ وَبَعْدَ الْفَتْحِ اسْتُرِقَّ مَنِ اسْتُرِقَّ مِنْهُنَّ وَصِرْنَ إِمَاءً لِلْمُسْلِمِينَ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ

أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ " وَهَذَا صَحِيحٌ صَرِيحٌ ؟ . قِيلَ هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ صَحَّتْ رِوَايَتُهُ بِلَفْظَيْنِ هَذَا أَحَدُهُمَا . وَالثَّانِي : الِاقْتِصَارُ عَلَى نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ : قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : يَعْنِي أَنَّهُ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ ، لَا عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ذَكَرَهُ أَبُو عُمَرَ وَفِي " التَّمْهِيدِ " : ثُمَّ قَالَ عَلَى هَذَا أَكْثَرُ النَّاسِ

انْتَهى ، فَتَوَهَّمَ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّ يَوْمَ خَيْبَرَ ظَرْفٌ لِتَحْرِيمِهِنَّ فَرَوَاهُ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتْعَةَ زَمَنَ خَيْبَرَ ، وَالْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ وَاقْتَصَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى رِوَايَةِ بَعْضِ الْحَدِيثِ فَقَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتْعَةَ زَمَنَ خَيْبَرَ ، فَجَاءَ بِالْغَلَطِ الْبَيِّنِ . فَإِنْ قِيلَ فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ التَّحْرِيمَيْنِ إذَا لَمْ يَكُونَا قَدْ وَقَعَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَأَيْنَ الْمُتْعَةُ مِنْ تَحْرِيمِ الْحُمُرِ ؟ قِيلَ هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – مُحْتَجًّا بِهِ عَلَى ابْنِ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي أَنَّهُ كَانَ يُبِيحُ الْمُتْعَةَ وَلُحُومَ الْحُمُرِ فَنَاظَرَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ وَرَوَى لَهُ التَّحْرِيمَيْنِ وَقَيَّدَ تَحْرِيمَ الْحُمُرِ بِزَمَنِ خَيْبَرَ

(66/152)

، وَأَطْلَقَ تَحْرِيمَ الْمُتْعَةِ وَقَالَ إنَّكَ امْرُؤٌ تَائِهٌ إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ الْمُتْعَةَ وَحَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ كَمَا قَالَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ فَرَوَى الْأَمْرَيْنِ مُحْتَجًّا عَلَيْهِ بِهِمَا ، لَا مُقَيِّدًا لَهُمَا بِيَوْمِ خَيْبَرَ وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ . وَلَكِنْ هَاهُنَا نَظَرٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ حَرَّمَهَا تَحْرِيمَ الْفَوَاحِشِ الَّتِي لَا تُبَاحُ بِحَالٍ أَوْ حَرَّمَهَا عِنْدَ الِاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا ، وَأَبَاحَهَا لِلْمُضْطَرِّ ؟ هَذَا هُوَ الَّذِي نَظَرَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَالَ أَنَا أَبَحْتُهَا لِلْمُضْطَرِّ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ فَلَمَّا تَوَسَّعَ فِيهَا مَنْ تَوَسَّعَ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَمْسَكَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ الْإِفْتَاءِ بِحِلِّهَا

، ورجع عنه . وقد كان ابن مسعود يرى إباحتها ويقرأ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ [المائدة : 78] ، ففي " الصحيحين " عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء فقلنا : ألا نختصي ؟ فنهانا ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ [المائدة : 78] . وقراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث يحتمل أمرين

(67/152)

أحدهما : الرد على من يحرمها ، وأنها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم . والثاني : أن يكون أراد آخر هذه الآية وهو الرد على من أباحها مطلقا ، وأنه معتد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رخص فيها للضرورة وعند الحاجة في الغزو وعند عدم النساء وشدة الحاجة إلى المرأة . فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء وإمكان النكاح المعتاد فقد اعتدى ، والله لا يحب المعتدين . فإن قيل فكيف تصنعون بما روى مسلم في " صحيحه " من حديث جابر وسلمة بن الأكوع ، قالا : خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن رسول الله صلى الله عليه

وَسَلّمَ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا يَعْنِي : مُتْعَةَ النّسَاءِ قِيلَ هَذَا كَانَ زَمَنَ الْفَتْحِ قَبْلَ التّحْرِيمِ ثُمّ حَرّمَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ رَخّصَ لَنَا رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ، ثُمّ نَهَى عَنْهَا . وَعَامُ أَوْطَاسٍ : هُوَ عَامُ الْفَتْحِ لِأَنّ غَزَاةَ أَوْطَاسٍ مُتّصِلَةٌ بِفَتْحِ مَكّةَ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ ، قَالَ كُنّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنْ التّمْرِ

(68/152)

وَالدّقِيقِ الْأَيّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَأَبِي بَكْرٍ حَتّى نَهَى عَنْهَا عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ وَفِيمَا ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ أَنّهُ قَالَ مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا : مُتْعَةُ النّسَاءِ وَمُتْعَةُ الْحَجّ قِيلَ النّاسُ فِي هَذَا طَائِفَتَانِ طَائِفَةٌ تَقُولُ إنّ عُمَرَ هُوَ الّذِي حَرّمَهَا وَنَهَى عَنْهَا ، وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ بِاتّبَاعِ مَا سَنّهُ الْخُلَفَاءُ الرّاشِدُونَ وَلَمْ تَرَ هَذِهِ الطّائِفَةُ تَصْحِيحَ حَدِيثِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ فِي تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ فَإِنّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّهِ وَقَدْ تَكَلّمَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ ، وَلَمْ يَرَ الْبُخَارِيّ إخْرَاجَ حَدِيثٍ فِي " صَحِيحِهِ " مَعَ شِدّةِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ وَكَوْنِهِ أَصْلًا مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ وَلَوْ صَحّ عِنْدَهُ لَمْ يَصْبِرْ عَنْ إخْرَاجِهِ

وَالاحْتِجَاجِ بِهِ قَالُوا : وَلَوْ يَخْفَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ حَتّى يَرْوِيَ أَنّهُمْ فَعَلُوهَا ، وَيَحْتَجّ بِالْآيَةِ وَأَيْضًا وَلَوْ صَحّ لَمْ يَقُلْ عُمَرُ إنّهَا كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَأَنَا أَنْهَى عَنْهَا ، وَأُعَاقِبُ عَلَيْهَا ، بَلْ كَانَ يَقُولُ إنّهُ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ حَرّمَهَا وَنَهَى عَنْهَا . قَالُوا : وَلَوْ صَحّ لَمْ تُفْعَلْ عَلَى عَهْدِ الصّدّيقِ وَهُوَ عَهْدُ خِلَافَةِ النّبُوّةِ حَقّا . وَالطّائِفَةُ الثّانِيَةُ رَأَتْ

(69/152)

صِحّةَ حَدِيثِ سَبْرَةَ وَلَوْ لَمْ يَصِحّ فَقَدْ صَحّ حَدِيثُ عَلِيّ - رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ - أَنّ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ حَرّمَ مُتْعَةَ النّسَاءِ فَوَجَبَ حَمْلُ حَدِيثِ جَابِرٍ عَلَى أَنّ الّذِي أَخْبَرَ عَنْهَا بِفِعْلِهَا لَمْ يَبْلُغْهُ التّحْرِيمُ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ اشْتَهَرَ حَتّى كَانَ زَمَنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ فَلَمّا وَقَعَ فِيهَا النّزَاعُ ظَهَرَ تَحْرِيمُهَا وَاشْتَهَرَ وَبِهَذَا تَأْتَلِفُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِيهَا . وَبِاَللّهِ التّوْفِيقُ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المعاد حـ 3 صـ 403.407 ﴾

(70/152)

فصل

قال الجصاص:

باب الْمُتْعَةُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ قال أبو بكر: هُوَ عطْفٌ عَلَى مَا تقدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ إبَاحَةِ نكَاحِ مَا وراءَ الْمُحرَّمَاتِ فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وراءَ ذَلِكُمْ ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ يَعْنِي: دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ كَامِلَةً، وهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ وقَوْله تَعَالَى: ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾.

(71/152)

وَالِاسْتِمْتَاعُ هُوَ الِانْتِفَاعُ، وَهُوَ هَهُنَا كِنَايَةٌ عَنْ الدُّخُولِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾ يَعْنِي تَعَجَّلْتُمْ الِانْتِفَاعَ بِهَا، وَقَالَ: ﴿ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ ﴾ يَعْنِي: بِحَظِّكُمْ وَنَصِيبِكُمْ مِنْ الدُّنْيَا؛ فَلَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ ذَكَرَ تَحْرِيمُهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ وَعَنَى بِهِ نِكَاحَ الْأُمَّهَاتِ وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُنَّ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ اقْتَضَى ذَلِكَ إبَاحَةَ النِّكَاحِ فِيمَنْ

عدَا الْمُحرَّمَاتِ الْمذْكُورةِ ، ثمّ قَال : ﴿ أَنْ تبْتَغُوا بأَموَالكُمْ مُحْصِنِينَ ﴾ يَعْنِي واَللَّهُ أَعْلَمُ : نِكَاحًا تكُونُوا بِهِ مُحْصِنِينَ عفَائِف ﴿ غَيْرَ مُسافِحِينَ ﴾ ثُمّ عطَفَ علَيْهِ حُكْمَ النّكَاحِ إِذَا اتَّصَل بِهِ الدّخُول بِقَوْلِه : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنّ فَآتُوهُنّ أُجُورهُنّ ﴾ فَأَوْجَبَ علَى الزّوْجِ كَمَالَ الْمهْرِ .

وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ الْمَهْرَ أَجْرًا فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَانْكِحُوهُنّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنّ وَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ ﴾ فَسمَّى الْمَهْرَ أَجْرًا ، وَكَذَلِكَ الْأُجُورُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هِيَ الْمُهُورُ .

وإِنَّمَا سُمِّيَ الْمَهْرُ أَجْرًا لِأَنَّهُ بَدلُ الْمَنَافِعِ ولَيْس بِبَدلٍ عَنْ الْأَعْيَانِ ، كَمَا سُمِّيَ بَدلُ مَنَافِعِ الدّارِ وَالدّابَّةِ أَجْرًا .

وَفِي تَسْمِيَةِ اللَّهِ

(72/152)

الْمَهْرَ أَجْرًا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَنْ اسْتَأْجَرَ امْرَأَةً فَزَنَى بِهَا أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَمَّى الْمَهْرَ أَجْرًا ، فَهُوَ كَمَنْ قَالَ : " أُمْهِرُكِ كَذَا " ؛ وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

وَمِثْلُ هَذَا يَكُونُ نِكَاحًا فَاسِدًا ؛ لِأَنَّهُ بِغَيْرِ شُهُودٍ ؛ وَقَالَ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ

عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ عَلَى مُتْعَةِ النِّسَاءِ ؛ وَرُوِيَ عَنْهُ فِيهَا أَقَاوِيلُ ، رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَتَأَوَّلُ الْآيَةَ عَلَى إِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ .

وَيُرْوَى أَنَّ فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا قِيلَ لَهُ إِنَّهُ قَدْ قِيلَ فِيهَا الْأَشْعَارُ قَالَ : هِيَ كَالْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، فَأَبَاحَهَا فِي هَذَا الْقَوْلِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ .

وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ نَزَلَ عَنْ قَوْلِهِ فِي الصَّرْفِ وَقَوْلِهِ فِي الْمُتْعَةِ .

(73/152)

وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ اللَّيْثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى الشَّرِيدِ قَالَ : سَأَلْت ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ الْمُتْعَةِ أَسِفَاحٌ هِيَ أَمْ نِكَاحٌ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا سِفَاحٌ وَلَا نِكَاحٌ ، قُلْت : فَمَا هِيَ ؟ قَالَ : الْمُتْعَةُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، قُلْت لَهُ : هَلْ لَهَا مِنْ عِدَّةٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ ، قُلْت : هَلْ يَتَوَارَثَانِ ؟ قَالَ : لَا .

وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءٍ

الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ قَالَ : نَسَخَتْهَا ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ عَنْ الْقَوْلِ بِالْمُتْعَةِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ أَنَّهَا زِنًا ؛ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ اللَّيْثِ عَنْ عُقَيْلٍ وَيُونُسَ عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْمُتْعَةِ فَقَالَ : " ذَلِكَ السِّفَاحُ " .

(74/152)

وَرُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : " كَانَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ بِمَنْزِلَةِ الزِّنَا " .

فَإِنْ قِيلَ : لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمُتْعَةُ زِنًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ النَّقْلِ أَنَّ الْمُتْعَةَ قَدْ كَانَتْ مُبَاحَةً فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ أَبَاحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُبِحْ اللَّهُ تَعَالَى الزِّنَا قَطُّ .

قِيلَ لَهُ : لَمْ تَكُنْ زِنًا فِي وَقْتِ الْإِبَاحَةِ ، فَلَمَّا حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى جَازَ إطْلَاقُ اسْمِ الزِّنَا عَلَيْهَا ، كَمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ الزَّانِيَةُ هِيَ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ ﴾ ؛ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ التَّحْرِيمُ لَا حَقِيقَةُ الزِّنَا ؛

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ وَزِنَا الرِّجْلَيْنِ الْمَشْيُ ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ » ؛ فَأَطْلَقَ اسْمَ الزِّنَا فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ ؛ إِذْ كَانَ مُحَرَّمًا ؛ فَكَذَلِكَ مَنْ أَطْلَقَ اسْمَ الزِّنَا عَلَى الْمُتْعَةِ فَإِنَّمَا أَطْلَقَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ وَتَأْكِيدِ التَّحْرِيمِ .

(75/152)

وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْت أَبَا نَضْرَةَ يَقُولُ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا ؛ قَالَ : فَذَكَرْت ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ ، « تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ : إنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ ،

فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَانْتَهُوا عَنْ نِكَاحِ هَذِهِ النِّسَاءِ ، لَا أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إلَى أَجَلٍ إلَّا رَجَمْته " فَذَكَرَ عُمَرُ الرَّجْمَ فِي الْمُتْعَةِ ؛ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ عَلَى جِهَةِ الْوَعِيدِ وَالتَّهْدِيدِ لِيَنْزَجِرَ النَّاسُ عَنْهَا .

وَقَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : " رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ ، مَا كَانَتْ الْمُتْعَةُ إلَّا رَحْمَةً مِنْ اللَّهِ تَعَالَى رَحِمَ اللَّهُ بِهَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْلَا نَهْيُهُ لَمَا احْتَاجَ إلَى الزِّنَا إلَّا شَقِيٌّ " .

فَالَّذِي حَصَلَ مِنْ أَقَاوِيلِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْقَوْلُ بِإِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ لَهَا بِضَرُورَةٍ وَلَا غَيْرِهَا .

وَالثَّانِي : أَنَّهَا كَالْمَيْتَةِ تَحِلُّ بِالضَّرُورَةِ .

(76/152)

وَالثَّالِثُ : أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ ؛ وَقَدْ قَدَّمْنَا ذِكْرَ سَنَدِهِ وَقَوْلُهُ أَيْضًا إنَّهَا مَنْسُوخَةٌ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ عَنْ إبَاحَتِهَا مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ : أَنَّ أَبَا إسْحَاقَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : كُنْت فِي سَفَرٍ وَمَعِي جَارِيَةٌ لِي وَلِي أَصْحَابٌ فَأَحْلَلْت جَارِيَتِي لِأَصْحَابِي يَسْتَمْتِعُونَ مِنْهَا ؟ فَقَالَ : " ذَاكَ السِّفَاحُ " فَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ .

وَأَمَّا احْتِجَاجُ مَنْ احْتَجَّ فِيهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ وَأَنَّ فِي قِرَاءَةِ أُبَيٍّ : " إلَى أَجَلٍ مُسَمًّى " فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إثْبَاتُ الْأَجَلِ فِي التِّلَاوَةِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، فَالْأَجَلُ إذًا غَيْرُ ثَابِتٍ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ ذِكْرُ الْأَجَلِ لَمَا دَلَّ أَيْضًا عَلَى مُتْعَةِ

النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا عَلَى الْمَهْرِ ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ :

فَمَا دَخَلْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ بِمَهْرٍ إلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ مُهُورَهُنَّ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ .

(77/152)

وَفِي فَحْوَى الْآيَةِ مِنْ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ النِّكَاحُ دُونَ الْمُتْعَةِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى إبَاحَةِ النِّكَاحِ فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ ، وَذَلِكَ إبَاحَةٌ لِنِكَاحِ مَنْ عَدَا الْمُحَرَّمَاتِ لَا مَحَالَةَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ النِّكَاحَ مُرَادٌ بِذَلِكَ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الِاسْتِمْتَاعِ بَيَانًا لِحُكْمِ الْمَدْخُولِ بِهَا بِالنِّكَاحِ فِي اسْتِحْقَاقِهَا لِجَمِيعِ الصَّدَاقِ .

وَالثَّانِي : قَوْله تَعَالَى : ﴿ مُحْصِنِينَ ﴾ وَالْإِحْصَانُ لَا يَكُونُ إلَّا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ الْوَاطِئَ بِالْمُتْعَةِ لَا يَكُونُ مُحْصَنًا وَلَا يَتَنَاوَلُهُ هَذَا الِاسْمُ ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ النِّكَاحَ .

(78/152)

وَالثَّالِثُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ فَسَمَّى الزِّنَا سِفَاحًا لِانْتِفَاءِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ عَنْهُ مِنْ ثُبُوتِ النَّسَبِ وَوُجُوبِ الْعِدَّةِ وَبَقَاءِ الْفِرَاشِ ، إلَى أَنْ يُحْدِثَ لَهُ قَطْعًا ؛ وَلَمَّا كَانَتْ

هَذِهِ الْمَعَانِي مَوْجُودَةً فِي الْمُتْعَةِ كَانَتْ فِي مَعْنَى الزِّنَا ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَنْ سَمَّاهَا سِفَاحًا ذَهَبَ إلَى هَذَا الْمَعْنَى ؛ إذْ كَانَ الزَّانِي إنَّمَا سُمِّيَ مُسَافِحًا لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِنْ وَطْئِهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحُكْمِهِ إلَّا عَلَى سَفْحِ الْمَاءِ بَاطِلًا مِنْ غَيْرِ اسْتِلْحَاقِ نَسَبٍ بِهِ ؛ فَمِنْ حَيْثُ نَفَى اللَّهُ تَعَالَى بِمَا أَحَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَثْبَتَ بِهِ الْإِحْصَانَ اسْمَ السِّفَاحِ وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُرَادُ بِالِاسْتِمْتَاعِ هُوَ الْمُتْعَةُ إذْ كَانَتْ فِي مَعْنَى السِّفَاحِ ، بَلْ الْمُرَادُ بِهِ النِّكَاحُ .

وقَوْله تَعَالَى : ﴿ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ شَرْطٌ فِي الْإِبَاحَةِ الْمَذْكُورَةِ .

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى النَّهْيِ عَنْ الْمُتْعَةِ ؛ إذْ كَانَتْ الْمُتْعَةُ فِي مَعْنَى السِّفَاحِ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَكَانَ الَّذِي شُهِرَ عَنْهُ إبَاحَةُ الْمُتْعَةِ

مِنْ الصَّحَابَةِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ عَنْهُ مَعَ ذَلِكَ ، فَرُوِيَ عَنْهُ إبَاحَتُهَا بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِي الْآيَةِ عَلَى إبَاحَتِهَا ، بَلْ دَلَالَاتُ الْآيَةِ ظَاهِرَةٌ فِي حَظْرِهَا وَتَحْرِيمِهَا مِنْ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا .

ثُمَّ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَهَا بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَالدَّمِ وَأَنَّهَا لَا تَحِلُّ إلَّا لِمُضْطَرٍّ ؛ وَهَذَا مُحَالٌ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ الْمُبِيحَةَ لِلْمُحَرَّمَاتِ لَا تُوجَدُ فِي الْمُتْعَةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ الْمُبِيحَةَ لِلْمَيْتَةِ وَالدَّمِ هِيَ الَّتِي يَخَافُ مَعَهَا تَلَفَ النَّفْسِ إنْ لَمْ يَأْكُلْ .

وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ التَّلَفَ بِتَرْكِ الْجِمَاعِ وَفَقْدِهِ ، وَإِذَا لَمْ تَحِلَّ فِي حَالِ الرَّفَاهِيَةِ وَالضَّرُورَةِ لَا تَقَعُ إلَيْهَا فَقَدْ ثَبَتَ حَظْرُهَا وَاسْتَحَالَ قَوْلُ الْقَائِلِ إنَّهَا تَحِلُّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ ، فَهَذَا قَوْلٌ مُتَنَاقِضٌ مُسْتَحِيلٌ ؛ وَأَخْلِقْ بِأَنْ تَكُونَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهْمًا مِنْ رُوَاتِهَا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَفْقَهَ مِنْ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُهُ ؛ فَالصَّحِيحُ إذًا مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ حَظْرِهَا وَتَحْرِيمِهَا وَحِكَايَةُ مَنْ حَكَى عَنْهُ الرُّجُوعَ عَنْهَا .

وَالدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهَا قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَاَلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمْ الْعَادُونَ ﴾ فَقَصَرَ إبَاحَةَ الْوَطْءِ عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ وَحَظَرَ مَا عَدَاهُمَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمْ الْعَادُونَ ﴾ وَالْمُتْعَةُ خَارِجَةٌ عَنْهُمَا فَهِيَ إذًا مُحَرَّمَةٌ .

فَإِنْ قِيلَ : مَا أَنْكَرْت أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ الْمُسْتَمْتَعُ بِهَا زَوْجَةً وَأَنَّ الْمُتْعَةَ غَيْرُ خَارِجَةٍ عَنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ

قَصِرَ الْإِبَاحَةُ عَلَيْهِمَا ؟ قِيلَ لَهُ : هَذَا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الزَّوْجَةِ إنَّمَا يَقَعُ عَلَيْهَا وَيَتَنَاوَلُهَا إذَا كَانَتْ مَنْكُوحَةً بِعَقْدِ نِكَاحٍ ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ الْمُتْعَةُ نِكَاحًا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ زَوْجَةً .

(81/152)

فَإِنْ قِيلَ : مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُتْعَةَ لَيْسَتْ بِنِكَاحٍ ؟ قِيلَ لَهُ : الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النِّكَاحَ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ : وَهُوَ الْوَطْءُ وَالْعَقْدُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا سَلَفَ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ مَجَازٌ فِي الْعَقْدِ ، وَإِذَا كَانَ الِاسْمُ مَقْصُورًا فِي إطْلَاقِهِ عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ وَكَانَ إطْلَاقُهُ فِي الْعَقْدِ مَجَازًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَوَجَدْنَاهُمْ أَطْلَقُوا الِاسْمَ عَلَى عَقْدِ تَزْوِيجٍ مُطْلَقٍ أَنَّهُ نِكَاحٌ وَلَمْ نَجِدْهُمْ أَطْلَقُوا اسْمَ النِّكَاحِ عَلَى الْمُتْعَةِ فَلَا يَقُولُونَ إنَّ فُلَانًا تَزَوَّجَ فُلَانَةً إذَا شَرَطَ التَّمَتُّعَ بِهَا ، لَمْ يَجُزْ لَنَا إطْلَاقُ اسْمِ النِّكَاحِ عَلَى الْمُتْعَةِ ؛ إذْ الْمَجَازُ لَا يَجُوزُ إطْلَاقُهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ مَسْمُوعًا مِنْ الْعَرَبِ أَوْ يَرِدُ بِهِ الشَّرْعُ ، فَلَمَّا عَدِمْنَا إطْلَاقَ اسْمِ النِّكَاحِ عَلَى الْمُتْعَةِ فِي الشَّرْعِ وَاللُّغَةِ جَمِيعًا وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْمُتْعَةُ مَا عَدَا مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ وَأَنْ يَكُونَ فَاعِلُهَا عَادِيًا ظَالِمًا لِنَفْسِهِ مُرْتَكِبًا لِمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَأَيْضًا فَإِنَّ النِّكَاحَ لَهُ شَرَائِطُ قَدْ اُخْتُصَّ بِهَا مَتَى

فُقِدَتْ لَمْ يَكُنْ نِكَاحًا ؛ مِنْهَا أَنَّ مُضِيَّ الْوَقْتِ لَا يُؤَثِّرُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ وَلَا يُوجِبُ رَفْعَهُ ، وَالْمُتْعَةُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهَا تُوجِبُ رَفْعَ النِّكَاحِ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ .

وَمِنْهَا أَنَّ النِّكَاحَ فِرَاشٌ .

(82/152)

يَثْبُتُ بِهِ النَّسَبُ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ ، بَلْ لَا يَنْتَفِي الْوَلَدُ الْمَوْلُودُ عَلَى فِرَاشِ النِّكَاحِ إلَّا بِاللِّعَانِ ؛ وَالْقَائِلُونَ بِالْمُتْعَةِ لَا يُثْبِتُونَ النَّسَبَ مِنْهُ ، فَعَلِمْنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنِكَاحٍ وَلَا فِرَاشٍ .

وَمِنْهَا أَنَّ الدُّخُولَ بِهَا عَلَى النِّكَاحِ يُوجِبُ الْعِدَّةَ

عِنْدَ الْفُرْقَةِ ، وَالْمَوْتُ يُوجِبُ الْعِدَّةَ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ وَالْمُتْعَةُ لَا تُوجِبُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ وَلَا تَوَارُثَ عِنْدَهُمْ فِي الْمُتْعَةِ .

فَهَذِهِ هِيَ أَحْكَامُ النِّكَاحِ الَّتِي يُخْتَصُّ بِهَا ، إلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ رِقٌّ أَوْ كُفْرٌ يَمْنَعُ التَّوَارُثَ ؛ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي الْمُتْعَةِ مَانِعٌ مِنْ الْمِيرَاثِ مِنْ أَحَدِهِمَا بِكُفْرٍ أَوْ رِقٍّ وَلَا سَبَبَ يُوجِبُ الْفُرْقَةَ وَلَا مَانِعَ مِنْ ثُبُوتِ النَّسَبِ مَعَ كَوْنِ الرَّجُلِ مِمَّنْ يَسْتَفْرِشُ وَيَلْحَقُهُ الْأَنْسَابُ لِفِرَاشِهِ ، ثَبَتَ بِذَلِكَ

أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنِكَاحٍ؛ فَإِذَا خَرَجَتْ عَنْ أَنْ تَكُونَ نِكَاحًا أَوْ مِلْكَ يَمِينٍ كَانَتْ مُحَرَّمَةً بِتَحْرِيمِ اللَّهِ إِيَّاهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمْ الْعَادُونَ ﴾ فَإِنْ قِيلَ: انْقِضَاءُ الْمُدَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلْبَيْنُونَةِ هُوَ الطَّلَاقُ.

(83/152)

قِيلَ لَهُ: إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إِلَّا بِصَرِيحِ لَفْظٍ أَوْ كِنَايَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَكَيْفَ يَكُونُ طَلَاقًا وَمَعَ ذَلِكَ فَيَجِبُ عَلَى أَصْلِ هَذَا الْقَائِلِ أَنْ لَا تَبِينَ لَوْ انْقَضَتْ الْمُدَّةُ وَهِيَ حَائِضٌ؛ لِأَنَّ الْقَائِلِينَ بِإِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ لَا يَرَوْنَ طَلَاقَ الْحَائِضِ جَائِزًا، فَلَوْ كَانَتْ الْبَيْنُونَةُ الْوَاقِعَةُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ طَلَاقًا لَوَجَبَ أَنْ لَا يَقَعَ فِي حَالِ الْحَيْضِ، فَلَمَّا أَوْقَعُوا الْبَيْنُونَةَ الْوَاقِعَةَ بِمُضِيِّ الْوَقْتِ وَهِيَ حَائِضٌ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِطَلَاقٍ وَإِنْ كَانَتْ تَبِينُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا سَبَبٍ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ يُوجِبُ الْفُرْقَةَ، ثَبَتَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنِكَاحٍ.

فَإِنْ قِيلَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ نَفْيِ النَّسَبِ وَالْعِدَّةِ وَالْمِيرَاثِ: لَيْسَ انْتِفَاءُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ بِمَانِعٍ مِنْ أَنْ تَكُونَ نِكَاحًا؛ لِأَنَّ

الصَّغِيرَ لَا يَلْحَقُ بِهِ نَسَبٌ وَيَكُونُ نِكَاحُهُ صَحِيحًا، وَالْعَبْدُ لَا يَرِثُ وَالْمُسْلِمُ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ وَلَمْ يُخْرِجْهُ انْتِفَاءُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ عَنْهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ نِكَاحًا.

(84/152)

قِيلَ لَهُ: إنَّ نِكَاحَ الصَّغِيرِ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ ثُبُوتُ النَّسَبِ إذَا صَارَ مِمَّنْ يَسْتَفْرِشُ وَيَتَمَتَّعُ، وَأَنْتَ لَا تُلْحِقُهُ نَسَبَ وَلَدِهَا مَعَ الْوَطْءِ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَلْحَقَ بِهِ النَّسَبُ فِي النِّكَاحِ، وَالْعَبْدُ وَالْكَافِرُ إنَّمَا لَمْ يَرِثَا لِلرِّقِّ وَالْكُفْرِ وَهُمَا يَمْنَعَانِ التَّوَارُثَ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْمُتْعَةِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ مِنْ صَاحِبِهِ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَا يَقْطَعُ الْمِيرَاثَ ثُمَّ لَمْ يَرِثْ مَعَ وُجُودِ الْمُتْعَةِ عَلِمْنَا أَنَّ الْمُتْعَةَ لَيْسَتْ بِنِكَاحٍ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ نِكَاحًا لَأَوْجَبَتْ الْمِيرَاثَ مَعَ وُجُودِ سَبَبِهِ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ لَهُ مِنْ قِبَلِهِمَا.

وَأَيْضًا قَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إنَّهَا لَيْسَ بِنِكَاحٍ وَلَا سِفَاحٍ؛ فَإِذَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ نَفَى عَنْهَا اسْمَ النِّكَاحِ وَجَبَ أَنْ لَا تَكُونَ نِكَاحًا؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْأَسْمَاءِ فِي الشَّرْعِ وَاللُّغَةِ، فَإِذَا كَانَ هُوَ الْقَائِلَ بِالْمُتْعَةِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَرَهَا نِكَاحًا وَنَفَى عَنْهَا الِاسْمَ ثَبَتَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنِكَاحٍ.

(85/152)

وَمِمَّا يُوجِبُ تَحْرِيمَهَا مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ؛ ﴾ وَقَالَ فِيهِ غَيْرُ مَالِكٍ: إنَّ عَلِيًّا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ إنَّك امْرُؤٌ تَيَّاهٌ، إنَّمَا الْمُتْعَةُ إنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً

فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

﴾ وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طُرُقٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ، رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي آخَرِينَ.

وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: ﴿ إنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْمُتْعَةَ بِالطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ وَالْعِدَّةِ وَالْمِيرَاثِ ﴾ .

(86/152)

وَرَوَى عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ إيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ ﴿ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ عَامَ أَوْطَاسٍ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا ﴾

وحَدَّثنا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قال : حدَّثَنا إِسْمَاعِيل بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيّ قَالَ : حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُوسَى قَالَ : حدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قال : حدَّثنا أُبو حَنِيفة عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ ﴿ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَمَا كُنَّا مُسَافِحِينَ .

﴾ قَالَ أَبو بَكْرٍ : قَوْلُهُ : " وَمَا كُنَّا مُسَافِحِينَ " يَحْتَمِلُ وُجُوهًا : أَحَدُهَا : أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُسَافِحِينَ حِينَ أُبِيحَتْ لَهُمْ الْمُتْعَةُ ، يَعْنِي أَنَّهَا لَوْ لَمْ تُبَحْ لَمْ يَكُونُوا لِيُسَافِحُوا ، وَنَفَى بِذَلِكَ قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّهَا أُبِيحَتْ لِلضَّرُورَةِ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا بَعْدُ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا لِيَفْعَلُوا ذَلِكَ بَعْدَ النَّهْيِ فَيَكُونُوا مُسَافِحِينَ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا فِي حَالِ الْإِبَاحَةِ مُسَافِحِينَ بِالتَّمَتُّعِ ؛ إذْ كَانَتْ مُبَاحَةً .

وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كُنَّا

عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَذَاكَرْنَا مُتْعَةَ النِّسَاءِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

﴿ وروى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَ الْفَتْحِ ؛ وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ عَامَ الْفَتْحِ ؛ وَرَوَاهُ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ ، وَقَالَ : "كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ" .

فَلَمْ تَخْتَلِفْ الرُّوَاةُ فِي التَّحْرِيمِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي التَّارِيخِ ، فَسَقَطَ التَّارِيخُ كَأَنَّهُ وَرَدَ غَيْرَ مُؤَرَّخٍ ، وَثَبَتَ التَّحْرِيمُ لِاتِّفَاقِ الرُّوَاةِ عَلَيْهِ .

وَرَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ﴾ .

(88/152)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ نَاجِيَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الرَّازِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا صَدَقَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ﴿ خَرَجَ النِّسَاءُ اللَّاتِي اسْتَمْتَعْنَا بِهِنَّ مَعَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُنَّ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . ﴾ .

فَإِنْ قِيلَ : هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُتَضَادَّةٌ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاحَهَا لَهُمْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَامَ الْفَتْحِ ، وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَخَيْبَرُ كَانَتْ قَبْلَ الْفَتْحِ وَقَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَكَيْفَ تَكُونُ مُبَاحَةً عَامَ الْفَتْحِ أَوْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَقَدْ حُرِّمَتْ قَبْلَ ذَلِكَ عَامَ خَيْبَرَ ؟

قِيلَ لَهُ : الْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ حَدِيثَ سَبْرَةَ مُخْتَلَفٌ فِي تَارِيخِهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَامَ الْفَتْحِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ؛ وَفِي كِلَا الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاحَهَا فِي تِلْكَ السَّفْرَةِ ثُمَّ حَرَّمَهَا ، فَلَمَّا اخْتَلَفَتْ الرُّوَاةُ فِي تَارِيخِهِ سَقَطَ التَّارِيخُ وَحَصَلَ الْخَبَرُ غَيْرَ مُؤَرَّخٍ ، فَلَا يُضَادُّ حَدِيثَ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ الَّذِي اتَّفَقَا عَلَى تَارِيخِهِ أَنَّهُ حَرَّمَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ حَرَّمَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ ثُمَّ أَحَلَّهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ فِي فَتْحِ مَكَّةَ ثُمَّ حَرَّمَهَا ، فَيَكُونُ التَّحْرِيمُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ مَنْسُوخًا بِحَدِيثِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ، ثُمَّ تَكُونُ الْإِبَاحَةُ مَنْسُوخَةً بِمَا فِي حَدِيثِ سَبْرَةَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ .

فَإِنْ قِيلَ : رَوَى إسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ ﴿ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي ؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ وَرَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ بِالثَّوْبِ إلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ الْآيَةَ .

﴾ قِيلَ لَهُ : هَذِهِ الْمُتْعَةُ هِيَ الَّتِي حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَائِرِ الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، وَلَمْ نُنْكِرْ نَحْنُ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أُبِيحَتْ فِي وَقْتٍ ثُمَّ حُرِّمَتْ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ذِكْرُ التَّارِيخِ ، فَأَخْبَارُ الْحَظْرِ قَاضِيَةٌ عَلَيْهَا لِأَنَّ فِيهَا ذِكْرَ الْحَظْرِ بَعْدَ الْإِبَاحَةِ ؛ وَأَيْضًا لَوْ تَسَاوَيَا لَكَانَ الْحَظْرُ أَوْلَى لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَوَاضِعَ ؛ وَأَمَّا تِلَاوَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآيَةَ عِنْدَ إبَاحَةِ الْمُتْعَةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ النَّهْيَ عَنْ الِاسْتِخْصَاءِ وَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ الْمُبَاحِ ، وَيَحْتَمِلُ الْمُتْعَةَ فِي حَالِ مَا كَانَتْ مُبَاحَةً .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِالطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ وَالْمِيرَاثِ ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ مُبَاحَةً فِي وَقْتٍ ، فَلَوْ كَانَتْ الْإِبَاحَةُ بَاقِيَةً لَوَرَدَ النَّقْلُ بِهَا مُسْتَفِيضًا مُتَوَاتِرًا لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ وَلَعَرَفَتْهَا الْكَافَّةُ كَمَا عَرَفَتْهَا بَدِيًّا وَلَمَا اجْتَمَعَتْ الصَّحَابَةُ عَلَى تَحْرِيمِهَا لَوْ كَانَتْ الْإِبَاحَةُ بَاقِيَةً ، فَلَمَّا وَجَدْنَا الصَّحَابَةَ مُنْكِرِينَ لِإِبَاحَتِهَا مُوجِبِينَ لِحَظْرِهَا مَعَ عِلْمِهِمْ بَدِيًّا بِإِبَاحَتِهَا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى حَظْرِهَا بَعْدَ الْإِبَاحَةِ أَلَا تَرَى أَنَّ النِّكَاحَ لَمَّا كَانَ مُبَاحًا لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي إبَاحَتِهِ ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَلْوَاهُمْ بِالْمُتْعَةِ لَوْ كَانَتْ مُبَاحَةً كَبَلْوَاهُمْ بِالنِّكَاحِ فَالْوَاجِبُ إذًا أَنْ يَكُونَ وُرُودُ النَّقْلِ فِي بَقَاءِ إبَاحَتِهَا مِنْ طَرِيقِ الِاسْتِفَاضَةِ .

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ الصَّحَابَةِ رُوِيَ عَنْهُ تَجْرِيدُ الْقَوْلِ فِي إبَاحَةِ الْمُتْعَةِ غَيْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ رَجَعَ عَنْهُ حِينَ اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ تَحْرِيمُهَا بِتَوَاتُرِ الْأَخْبَارِ مِنْ جِهَةِ الصَّحَابَةِ ؛ وَهَذَا كَقَوْلِهِ فِي الصَّرْفِ وَإِبَاحَتِهِ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ يَدًا بِيَدٍ ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ تَحْرِيمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إيَّاهُ وَتَوَاتَرَتْ عِنْدَهُ الْأَخْبَارُ فِيهِ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَصَارَ إلَى قَوْلِ الْجَمَاعَةِ ، فَكَذَلِكَ كَانَ سَبِيلُهُ فِي الْمُتْعَةِ .

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ عَرَفَتْ نَسْخَ إبَاحَةِ الْمُتْعَةِ ، مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ : " مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَأُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا " وَقَالَ فِي خَبَرٍ آخَرَ : " لَوْ تَقَدَّمْت فِيهَا لَرَجَمْت " ، فَلَمْ يُنْكِرْ هَذَا الْقَوْلَ عَلَيْهِ مُنْكِرٌ ، لَا سِيَّمَا فِي شَيْءٍ قَدْ عَلِمُوا إبَاحَتَهُ وَأَخْبَارَهُ بِأَنَّهُمَا كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَلَا يَخْلُو ذَلِكَ مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ : إمَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ عَلِمُوا بَقَاءَ إبَاحَتِهَا فَاتَّفَقُوا مَعَهُ عَلَى حَظْرِهَا ، وَحَاشَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ يَكُونُوا مُخَالِفِينَ لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيَانًا ، وَقَدْ وَصَفَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ ؛ فَغَيْرُ جَائِزٍ مِنْهُمْ التَّوَاطُؤُ عَلَى مُخَالَفَةِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إلَى الْكُفْرِ وَإِلَى الِانْسِلَاخِ مِنْ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ مَنْ عَلِمَ إبَاحَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتْعَةِ ثُمَّ قَالَ هِيَ مَحْظُورَةٌ مِنْ غَيْرِ نَسْخٍ لَهَا فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْمِلَّةِ .

فَإِذَا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا حَظْرَهَا بَعْدَ الْإِبَاحَةِ وَلِذَلِكَ لَمْ يُنْكِرُوهُ ، وَلَوْ كَانَ مَا قَالَ عُمَرُ مُنْكَرًا وَلَمْ يَكُنْ النَّسْخُ عِنْدَهُمْ ثَابِتًا لَمَا جَازَ أَنْ يُقَارُّوهُ عَلَى تَرْكِ النَّكِيرِ عَلَيْهِ ؛

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى إجْمَاعِهِمْ عَلَى نَسْخِ الْمُتْعَةِ ؛ إذْ غَيْرُ جَائِزٍ حَظْرُ مَا أَبَاحَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا مِنْ طَرِيقِ النَّسْخِ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، أَنَّا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ وَإِنْ كَانَ وَاقِعًا عَلَى اسْتِبَاحَةِ مَنَافِعِ الْبُضْعِ ، فَإِنَّ اسْتِحْقَاقَ تِلْكَ الْمَنَافِعِ بِعَقْدِ النِّكَاحِ بِمَنْزِلَةِ الْعُقُودِ عَلَى الْمَمْلُوكَاتِ مِنْ الْأَعْيَانِ

(94/152)

وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِعُقُودِ الْإِجَارَاتِ الْوَاقِعَةِ عَلَى مَنَافِعِ الْأَعْيَانِ أَلَا تَرَى أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ يَصِحُّ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطِ مُدَّةٍ مَذْكُورَةٍ لَهُ وَأَنَّ عُقُودَ الْإِجَارَاتِ لَا تَصِحُّ إلَّا عَلَى مُدَدٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ ؟ فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ حُكْمَ الْعَقْدِ عَلَى مَنَافِعِ الْبُضْعِ أَشْبَهَ عُقُودَ الْبِيَاعَاتِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا إذَا عُقِدَتْ عَلَى الْأَعْيَانِ ، فَلَا يَصِحُّ وُقُوعُهُ مُوَقَّتًا كَمَا لَا يَصِحُّ وُقُوعُ التَّمْلِيكَاتِ فِي الْأَعْيَانِ الْمَمْلُوكَةِ مُوَقَّتَةً ، وَمَتَى شُرِطَ فِيهِ التَّوْقِيتُ لَمْ يَكُنْ نِكَاحًا فَلَا تَصِحُّ اسْتِبَاحَةُ الْبُضْعِ كَمَا لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ إذَا شُرِطَ فِيهِ تَوْقِيتُ الْمِلْكِ ، وَكَذَلِكَ الْهِبَاتُ وَالصَّدَقَاتُ ؛ وَلَا يَمْلِكُهُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْعُقُودِ مِلْكًا مُوَقَّتًا ؛ وَكَذَلِكَ مَنَافِعُ الْبُضْعِ لَمَّا جَرَتْ مَجْرَى الْأَعْيَانِ الْمَمْلُوكَةِ لَمْ يَصِحَّ فِيهَا التَّوْقِيتُ .

وَمِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِإِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ مُبَاحَةً فِي وَقْتٍ مِنْ الزَّمَانِ ثُمَّ اخْتَلَفْنَا فِي الْحَظْرِ ، فَنَحْنُ ثَابِتُونَ عَلَى مَا حَصَلَ الِاتِّفَاقُ عَلَيْهِ وَلَا نَزُولُ عَنْهُ بِالِاخْتِلَافِ .

(95/152)

فَيُقَالُ لَهُمْ : الْأَخْبَارُ الَّتِي بِهَا تَثْبُتُ الْإِبَاحَةُ بِهَا يَثْبُتُ الْحَظْرُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ خَبَرٍ ذُكِرَ فِيهِ إبَاحَةُ الْمُتْعَةِ ذُكِرَ فِيهِ حَظْرُهَا ، فَمِنْ حَيْثُ تَثْبُتُ الْإِبَاحَةُ وَجَبَ أَنْ يَثْبُتَ الْحَظْرُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ الْحَظْرُ لَمْ تَثْبُتْ الْإِبَاحَةُ ؛ إذْ كَانَتْ الْجِهَةُ الَّتِي بِهَا تَثْبُتُ الْإِبَاحَةُ بِهَا وَرَدَ الْحَظْرُ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ : " إنَّا لَمَّا اتَّفَقْنَا عَلَى كَذَا ثُمَّ اخْتَلَفْنَا فِيهِ لَمْ نَزُلْ عَنْ الْإِجْمَاعِ بِالِاخْتِلَافِ " قَوْلٌ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي فِيهِ الْخِلَافُ لَيْسَ هُوَ مَوْضِعَ الْإِجْمَاعِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ إجْمَاعًا فَلَا بُدَّ مِنْ دَلَالَةٍ يُقِيمُهَا عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهُ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ كَوْنَ

الشَّيْءِ مُبَاحًا فِي وَقْتٍ غَيْرُ مُوجِبٍ بَقَاءَ إبَاحَتِهِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ النَّسْخُ ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى ثُبُوتِ الْحَظْرِ بَعْدَ الْإِبَاحَةِ مِنْ ظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْمُتْعَةِ وَحُكْمِهَا فِي التَّحْرِيمِ مَا فِيهِ بَلَاغٌ لِمَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ ، وَلَا

خِلَافَ فِيهَا بَيْنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا بَيَّنَّا ؛ وَقَدْ اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ مَعَ ذَلِكَ عَلَى تَحْرِيمِهَا وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ .

(96/152)

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَيَّامًا مَعْلُومَةً ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ : " إذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ بَاطِلٌ وَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا " .

وَقَالَ زُفَرُ : " النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ " .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَلَيْسَ ثَمَّ شَرْطٌ فَلَا خَيْرَ فِي هَذَا ، هَذَا مُتْعَةٌ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ زُفَرَ أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ لَا يَصِحُّ بِلَفْظِ الْمُتْعَةِ ، وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ : " أَتَمَتَّعُ بِك عَشْرَةَ أَيَّامٍ " أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنِكَاحٍ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ إذَا عَقَدَهُ بِلَفْظِ النِّكَاحِ فَقَالَ : " أَتَزَوَّجُك عَشْرَةَ أَيَّامٍ " فَجَعَلَهُ زُفَرُ نِكَاحًا صَحِيحًا وَأَبْطَلَ الشَّرْطَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا تُفْسِدُهُ الشُّرُوطُ الْفَاسِدَةُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : " أَتَزَوَّجُك عَلَى أَنْ أُطَلِّقَك بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ " كَانَ النِّكَاحُ جَائِزًا وَالشَّرْطُ بَاطِلًا ؛ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ زُفَرَ فِي أَنَّ هَذَا نِكَاحٌ أَوْ مُتْعَةٌ ؟

فَقَالَ الْجُمْهُورُ : هَذَا مُتْعَةٌ وَلَيْسَ بِنِكَاحٍ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ النِّكَاحَ إِلَى أَجَلٍ هُوَ مُتْعَةٌ وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِالْمُتْعَةِ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ

(97/152)

قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ﴿ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَتَّى نَزَلُوا عُسْفَانَ ؛ وَذَكَرَ قِصَّةَ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ بِالْإِحْلَالِ بِالطَّوَافِ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ؛ قَالَ : فَلَمَّا أَحْلَلْنَا قَالَ : اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ وَالِاسْتِمْتَاعُ التَّزْوِيجُ عِنْدَنَا ، فَعَرَضْنَا ذَلِكَ عَلَى النِّسَاءِ فَأَبَيْنَ إِلَّا أَنْ نَضْرِبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : افْعَلُوا .

﴾ فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمِّي وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ وَمَعِي بُرْدٌ وَمَعَهُ بُرْدٌ ، فَأَتَيْنَا امْرَأَةً فَأَعْجَبَهَا بُرْدُهُ وَأَعْجَبَهَا شَبَابِي ، فَقَالَتْ : بُرْدٌ كَبُرْدٍ وَهَذَا أَشَبُّ ؛ وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا عَشْرٌ فَبِتُّ عِنْدَهَا لَيْلَةً ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ يَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ ، أَلَا وَإِنَّ

اللَّهَ قَدْ حرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ .

(98/152)

فَأَخْبَرَ سَبْرَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الِاسْتِمْتَاعَ كَانَ التَّزْوِيجَ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رَخَّصَ لَهُمْ فِي تَوْقِيتِ الْمُدَّةِ فِيهِ ثُمَّ نَهَى عَنْهُ بَعْدَ الْإِبَاحَةِ ؛ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ النِّكَاحَ إلَى أَجَلٍ هُوَ مُتْعَةٌ .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثُ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : ﴿ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي ؟

فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ وَرَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ بِالثَّوْبِ إلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ﴾ فَأَخْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ الْمُتْعَةَ كَانَتْ نِكَاحًا إلَى أَجَلٍ .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَقَدَّمَ سَنَدُهُ فِي بَابِ الْمُتْعَةِ ، أَنَّهُ قَالَ : " إنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَاتَّقُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ ؛ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إلَى أَجَلٍ إلَّا رَجَمْته " .

فَأَخْبَرَ عُمَرُ أَنَّ النِّكَاحَ إلَى أَجَلٍ هُوَ مُتْعَةٌ ؛ وَإِذَا ثَبَتَ لَهُ هَذَا الِاسْمُ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُتْعَةِ انْتَظَمَ ذَلِكَ تَحْرِيمَ النِّكَاحِ إلَى أَجَلٍ لِدُخُولِهِ تَحْتَ الِاسْمِ .

وَأَيْضًا لَمَّا كَانَتْ الْمُتْعَةُ اسْمًا لِلنَّفْعِ الْقَلِيلِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ إنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ ﴾ يَعْنِي نَفْعًا قَلِيلًا ، وَسَمَّى الْوَاجِبَ بَعْدَ الطَّلَاقِ مُتْعَةً بِقَوْلِهِ : ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مِنْ الْمَهْرِ ، عَلِمْنَا أَنَّ مَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْمُتْعَةِ أَوْ الْمَتَاعِ فَقَدْ أُرِيدَ بِهِ التَّقْلِيلُ وَأَنَّهُ نَزْرٌ يَسِيرٌ بِالْإِضَافَةِ إلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ وَيُوجِبُهُ ، فَسُمِّي مَا يُعْطَى بَعْدَ الطَّلَاقِ مِمَّا لَا يُوجَبُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ مَتَاعًا وَمُتْعَةً لِقِلَّتِهِ بِالْإِضَافَةِ إلَى الْمَهْرِ الْمُسْتَحَقِّ بِالْعَقْدِ .

وَسُمِّي النِّكَاحُ الْمُوَقَّتُ مُتْعَةً لِقِصَرِ مُدَّتِهِ وَقِلَّةِ الِانْتِفَاعِ بِهِ بِالْإِضَافَةِ إلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ مِنْ بَقَائِهِ مُؤَبَّدًا إلَى أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا الْمَوْتُ أَوْ سَبَبٌ حَادِثٌ يُوجِبُ التَّفْرِيقَ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَخْتَلِفَ عَلَى ذَلِكَ فِي إطْلَاقِ اسْمِ الْمُتْعَةِ أَنْ يَكُونَ بِلَفْظِ الْمُتْعَةِ أَوْ بِلَفْظِ النِّكَاحِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مُوَقَّتًا لِأَنَّ اسْمَ الْمُتْعَةِ يَتَنَاوَلُهُمَا مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا .

وَأَيْضًا لَا يَخْلُو الْعَاقِدُ عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَنْ يَجْعَلَهُ مُوَقَّتًا عَلَى مَا شَرَطَ أَوْ يُبْطِلَ الشَّرْطَ وَيَجْعَلَهُ مُؤَبَّدًا ؛ فَإِنْ جَعَلَهُ مُوَقَّتًا كَانَ مُتْعَةً بِلَا خِلَافٍ ، وَإِنْ جَعَلَهُ مُؤَبَّدًا لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ أَنَّ مَا بَعْدَ الْوَقْتِ لَيْسَ عَلَيْهِ عَقْدٌ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَبِيحَ بُضْعَهَا بِلَا عَقْدٍ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ اشْتَرَى صُبْرَةً مِنْ طَعَامٍ عَلَى أَنَّهَا عَشَرَةُ أَقْفِزَةٍ أَوْ قَالَ : " قَدْ اشْتَرَيْت مِنْك عَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ " أَنَّ الْعَقْدَ وَاقِعٌ عَلَى عَشَرَةِ أَقْفِزَةٍ دُونَ مَا عَدَاهَا ؟ فَكَذَلِكَ إذَا عَقَدَ النِّكَاحَ عَلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَمَا بَعْدَ الْعَشَرَةِ لَيْسَ عَلَيْهِ عَقْدُ نِكَاحٍ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ اسْتِبَاحَةُ بُضْعِهَا فِيهِ بِالْعَقْدِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَهُ مُوَقَّتًا فَيَكُونُ صَرِيحَ الْمُتْعَةِ ، فَوَجَبَ بِذَلِكَ إفْسَادُ الْعَقْدِ .

وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ : " قَدْ تَزَوَّجْتُك عَلَى أَنْ أُطَلِّقَك بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ " فَيَجُوزُ النِّكَاحُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ النِّكَاحَ مُؤَبَّدًا وَشَرَطَ فِيهِ قَطْعَهُ بِالطَّلَاقِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إذَا لَمْ يُطَلِّقْ كَانَ النِّكَاحُ بَاقِيًا ؟ فَعَلِمْتَ أَنَّ النِّكَاحَ قَدْ وَقَعَ عَلَى وَجْهِ التَّأْبِيدِ ، وَإِنَّمَا شَرَطَ قَطْعَهُ بِالطَّلَاقِ ، وَذَلِكَ شَرْطٌ فَاسِدٌ ، وَالنِّكَاحُ لَا تُفْسِدُهُ الشُّرُوطُ ، فَيَبْطُلُ الشَّرْطُ وَيَجُوزُ الْعَقْدُ .

وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ ؛ لِأَنَّ

مَا بَعْدَ الْعَشَرَةِ لَيْسَ عَلَيْهِ عَقْدٌ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ اسْتَأْجَرَ دَارًا عَشْرَةَ أَيَّامٍ كَانَ الْعَقْدُ وَاقِعًا عَلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَمَا بَعْدَهَا لَيْسَ عَلَيْهَا عَقْدٌ ، وَلَوْ سَكَنَهَا بَعْدَ الْعَشَرَةِ كَانَ غَاصِبًا سَاكِنًا لَهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْعَقْدِ وَلَا أَجْرَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ قَالَ : " آجَرْتُك هَذِهِ الدَّارَ عَلَى أَنْ أَفْسَخَ الْعَقْدَ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ " كَانَتْ إجَارَةً فَاسِدَةً مُؤَبَّدَةً مَا سَكَنَ مِنْهَا مِنْ الْمُدَّةِ فِي الْعَشَرَةِ وَبَعْدَهَا يَلْزَمُهُ أَجْرُ الْمِثْلِ ؟ فَكَذَلِكَ النِّكَاحُ إذَا عُقِدَ عَلَى عَشْرَةٍ فَلَيْسَ عَلَى مَا بَعْدَ الْعَشَرَةِ عَقْدٌ .

فَإِنْ قِيلَ : فَلَوْ قَالَ : " قَدْ تَزَوَّجْتُك عَلَى أَنَّك طَالِقٌ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ " .

كَانَ النِّكَاحُ مُوَقَّتًا ؛ لِأَنَّهُ يَبْطُلُ بَعْدَ مُضِيِّ الْعَشَرَةِ .

قِيلَ لَهُ : لَيْسَ هَذَا نِكَاحًا مُوَقَّتًا بَلْ هُوَ مُؤَبَّدٌ ، وَإِنَّمَا قَطَعَهُ بِالطَّلَاقِ ؛ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ذِكْرِ الطَّلَاقِ مَعَ الْعَقْدِ وَإِيقَاعِهِ بَعْدَ الْمُدَّةِ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ قَدْ وَقَعَ بَدِيًّا مُؤَبَّدًا ، وَإِنَّمَا أَوْقَعَ طَلَاقًا لِوَقْتٍ مُسْتَقْبَلٍ ، فَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ تَوْقِيتَ الْعَقْدِ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ مَعْنَاهُ الْمُهُورُ ، فَسَمَّى الْمَهْرَ أَجْرًا لِأَنَّهُ بَدَلُ مَنَافِعِ الْبُضْعِ .

وَيدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْمَهْرُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ لِمَنْ كَانَ مُحْصَنًا بِالنّكَاحِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ﴾ ، فَذَكَرَ الْإِحْصَانَ عَقِيبَ ذِكْرِ النّكَاحِ وَسَمَّى الْمَهْرَ أَجْرًا .

وَقَوْلُهُ : ﴿ فَرِيضَةً ﴾ تَأْكِيدٌ لِوُجُوبِهِ وَإِسْقَاطٌ لِلظَّنّ وَتَوَهُّمِ التَّأْوِيلِ فِيهِ ؛ إذْ كَانَ الْفَرْضُ مَا هُوَ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الْإِيجَابِ ؛ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 2 صـ 106.94 ﴾

(103/152)

فصل

قال الماوردى فى الحاوى :

بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ، وَالْمُحَلِّلِ ، مِنَ الْجَامِعِ مِنْ كِتَابِ النّكَاحِ وَالطَّلَاقِ ، وَمِنَ الْإِمْلَاءِ عَلَى مَسَائِلِ مَالِكٍ ، وَمِنِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : " أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِي

اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَأَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ (قَالَ) وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ثَابِتًا فَهُوَ مُبَيِّنٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَلَّ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ ثُمَّ قَالَ " هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " (قَالَ) وَفِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ فَلَمْ يُحَرِّمْهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْأَزْوَاجِ إِلَّا بِالطَّلَاقِ ، وَقَالَ تَعَالَى : فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ ، وَقَالَ تَعَالَى : وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ فَجَعَلَ إِلَى الْأَزْوَاجِ فُرْقَةَ مَنْ عَقَدُوا عَلَيْهِ النِّكَاحَ مَعَ أَحْكَامِ مَا بَيْنَ الْأَزْوَاجِ ، فَكَانَ بَيِّنًا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ مَنْسُوخٌ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ : لِأَنَّهُ إِلَى مُدَّةٍ ، ثُمَّ نَجِدُهُ يَنْفَسِخُ بِلَا إِحْدَاثِ طَلَاقٍ فِيهِ ، وَلَا فِيهِ أَحْكَامُ الْأَزْوَاجِ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ :

(104/152)

وَهَذَا كَمَا قَالَ : نِكَاحُ الْمُتْعَةِ حَرَامٌ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِلْمَرْأَةِ : أَمْتِعِينِي نَفْسَكِ شَهْرًا ، أَوْ مَوْسِمَ الْحَجِّ ، أَوْ مَا أَقَمْتُ فِي الْبَلَدِ ، أَوْ يَذْكُرُ ذَلِكَ بِلَفْظِ النِّكَاحِ أَوِ التَّزْوِيجِ لَهَا ، أَوْ لِوَلِيِّهَا بَعْدَ أَنْ يُقَدِّرَهُ بِمُدَّةٍ ، إِمَّا مَعْلُومَةٍ أَوْ مَجْهُولَةٍ ، فَهُوَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ صُورَتُهُ الْحَرَامُ . وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِينَ ، وَالْفُقَهَاءِ ، وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، وَابْنِ جُرَيْجٍ ،

وَالْإِمَامِيَّةِ رَأْيُهُمْ فِيهِ جَوَازًا : اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ [النِّسَاءِ : 3] . فَكَانَ عَلَى عُمُومِهِ فِي الْمُتْعَةِ الْمُقَدَّرَةِ وَالنِّكَاحِ الْمُؤَبَّدِ ، وَقَالَ تَعَالَى : فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ [النِّسَاءِ : 24] . وَهَذَا أَبْلَغُ فِي النَّصِّ . وَرَوَى سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ أَنَّ مُنَادِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ آذَنَ لَكُمْ فَاسْتَمْتِعُوا . وَهَذَا نَصٌّ . وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَأُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا : مُتْعَةُ النِّسَاءِ ، وَمُتْعَةُ الْحَجِّ . فَأَخْبَرَ بِإِبَاحَتِهِمَا عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ثَبَتَ إِبَاحَتُهُ بِالشَّرْعِ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَحْرِيمُهُ بِالِاجْتِهَادِ ،

قَالُوا : وَلِأَنَّهُ عَقْدُ مَنْفَعَةٍ ، فَصَحَّ تَقْدِيرُهُ بِمُدَّةٍ كَالْإِجَارَةِ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ إِبَاحَتُهَا بِالْإِجْمَاعِ فَلَمْ يَنْتَقِلْ عَنْهُ إِلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا بِالْإِجْمَاعِ .

وَدَلِيلُنَا : قَوْلِي اللَّهِ تَعَالَى : وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ [الْمُؤْمِنُونَ : 5 ، 6] وَلَيْسَتْ هَذِهِ زَوْجَتُهُ ، وَلَا مِلْكَ يَمِينٍ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَلُومًا ، ثُمَّ قَالَ : فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ [الْمُؤْمِنُونَ : 7] .

فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَادِيًا . وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ السُّنَّةِ مَعَ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي صَدْرِ الْبَابِ ، مَا رَوَاهُ أَبُو ضَمْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَدِمْتُ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ : " اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَؤُلَاءِ النِّسَاءِ " ، وَالِاسْتِمْتَاعُ يَوْمَئِذٍ عِنْدَنَا النِّكَاحُ ، فَكَلَّمَ النِّسَاءَ مَنْ كَلَّمَهُنَّ فَقُلْنَ لَا يَنْكِحُ الْأَنْبِيَاءُ ، وَنَبِيُّكُمْ أَجَلٌ . فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : اضْرِبُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي عَلَيْهِ بُرْدٌ ، وَعَلَيَّ بُرْدٌ ، وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي ، وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ فَأَتَيْنَا امْرَأَةً فَأَعْجَبَهَا بُرْدُهُ وَأَعْجَبَهَا شَبَابِي ، فَقَالَتْ : بُرْدٌ كَبُرْدٍ فَكَانَ الْأَجَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا عَشْرًا ، فَبِتُّ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ غَدَوْتُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ

الْمَقَامِ وَالرُّكْنِ يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَقَالَ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنْ هَؤُلَاءِ النِّسَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ وَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا " . وَرَوَى ابْنُ أَبِي لَهِيعَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتْعَةِ ، وقَالَ : إِنَّمَا كَانَتْ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ ، فَلَمَّا أُنْزِلَ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ نُسِخَتْ . وروى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاحَ الْمُتْعَةَ ثَلَاثًا ثُمَّ حَرَّمَهَا . وروى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَعَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَمَا كُنَّا مُسَافِحِينَ . وروى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَنَزَلْنَا عِنْدَ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَصَابِيحَ وَنِسَاءً يَبْكِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَرَّمَ الْمُتْعَةَ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ .

(107/152)

وَحُكِيَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ دَخَلَ عَلَى الْمَأْمُونِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحْلَلْتَ الْمُتْعَةَ ، وَقَدْ حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ الْمَأْمُونُ : يَا يَحْيَى إِنَّ تَحْرِيمَ الْمُتْعَةِ حَدِيثٌ رَوَاهُ الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ أَعْرَابِيٌّ يَبُولُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَلَا أَقُولُ بِهِ ، فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَاهُنَا حَدِيثٌ آخَرُ . فَقَالَ : هَاتِهِ يَا يَحْيَى ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، فَقَالَ الْمَأْمُونُ : لَا بَأْسَ بِهِ عَنْ مَنْ : قَالَ يَحْيَى : عَنْ مَالِكٍ ، فَقَالَ الْمَأْمُونُ : كَانَ أَبِي يُبَجِّلُهُ ، هَيًّا ،

فَقَالَ يَحْيَى : عَنِ الزُّهْرِيِّ ، فَقَالَ الْمَأْمُونُ : كَانَ ثِقَةً فِي حَدِيثِهِ ، وَلَكِنْ كَانَ يَعْمَلُ لِبَنِي أُمَيَّةَ هَيًّا ، فَقَالَ يَحْيَى : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : فَفَكَّرَ الْمَأْمُونُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ بِالْوَعِيدِ ، وَالْآخَرُ بِالْإِرْجَاءِ ، (هَيًّا) قَالَ يَحْيَى : عَنْ أَبِيهِمَا مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : هَيًّا ، قَالَ يَحْيَى : عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : هَيًّا ، قَالَ يَحْيَى : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَامَ خَيْبَرَ عَنِ الْمُتْعَةِ ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَقَالَ الْمَأْمُونُ : يَا غُلَامُ ارْكَبْ ، فَنَادِ أَنَّ الْمُتْعَةَ حَرَامٌ . فَإِنْ قِيلَ : فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُضْطَرِبَةٌ يُخَالِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا ،

(108/152)

لِأَنَّهُ رُوِيَ فِي بَعْضِهِمَا أَنَّهُ حَرَّمَهَا عَامَ خَيْبَرَ ، وَرُوِيَ فِي بَعْضِهَا أَنَّهُ حَرَّمَهَا عَامَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ ، وَرُوِيَ فِي بَعْضِهَا عَنْهُ حَرَّمَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَرُوِيَ فِي بَعْضِهَا أَنَّهُ حَرَّمَهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَبَيْنَ كُلِّ وَقْتٍ وَوَقْتٍ زَمَانٌ مُمْتَدٌّ ، فَفِيهِ جَوَابَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ تَحْرِيمٌ كَرَّرَهُ فِي مَوَاضِعَ لِيَكُونَ أَظْهَرَ وَأَنْشَرَ حَتَّى يَعْلَمَهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَلِمَهُ : لِأَنَّهُ قَدْ يَحْضُرُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ مَعَهُ فِي غَيْرِهِ ، فَكَانَ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي التَّحْرِيمِ وَأَوْكَدَ . وَالْجَوَابُ الثَّانِي : أَنَّهَا كَانَتْ حَلَالًا ، فَحُرِّمَتْ عَامَ خَيْبَرَ ، ثُمَّ أَبَاحَهَا بَعْدَ ذَلِكَ : لِمَصْلَحَةٍ عَلِمَهَا ، ثُمَّ حَرَّمَهَا فِي حَجَّةِ

الْوَدَاعِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِيهَا : " وَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " ، تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنَ التَّحْرِيمِ الْمُتَقَدِّمِ مُوَقَّتٌ تَعَقَّبَتْهُ إِبَاحَةٌ ، وَهَذَا تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ لَا تَتَعَقَّبُهُ إِبَاحَةٌ ، وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا السِّفَاحَ نَفْسَهُ . وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : الْمُتْعَةُ هِيَ الزِّنَا الصَّرِيحُ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ خَالَفَهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمَعَ خِلَافِهِ لَا يَكُونُ الْإِجْمَاعُ ، قِيلَ : قَدْ رَجَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ إِبَاحَتِهَا ،

(109/152)

وَأَظْهَرَ تَحْرِيمَهَا ، وَنَاظَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَيْهَا مُنَاظَرَةً مَشْهُورَةً ، وَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَهْلَكْتَ نَفْسَكَ ، قَالَ : وَمَا هُوَ يَا عُرْوَةُ ، قَالَ : تُفْتِي بِإِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَنْهَيَانِ عَنْهَا ، فَقَالَ : عَجِبْتُ مِنْكَ ، أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُخْبِرُنِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ : إِنَّهُمَا أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ مِنْكَ فَسَكَتَ .

(110/152)

وَرَوَى الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِيمَا صَنَعَتْ نَفْسُكَ فِي الْمُتْعَةِ حَتَّى صَارَتْ بِهِ الرُّكَّابُ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ : أَقُولُ لِلشَّيْخِ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسْ يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي بَيْضَاءَ بَهْكَنَةٍ تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى يُصْدِرَ النَّاسْ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا إِلَى هَذَا ذَهَبْتُ ، وَقَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهَا وَاللَّهِ لَا تَحِلُّ لَكُمْ إِلَّا مَا تَحِلُّ لَكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ، يَعْنِي إِذَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهَا فَصَارَ الْإِجْمَاعُ بِرُجُوعِهِ مُنْعَقِدًا وَالْخِلَافُ بِهِ مُرْتَفِعًا ، وَانْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ ظُهُورِ الْخِلَافِ أَوْكَدُ : لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى حُجَّةٍ قَاطِعَةٍ وَدَلِيلٍ قَاهِرٍ . وَمِنَ الْقِيَاسِ : أَنَّهُ حَلُّ عَقْدٍ جَازَ مُطْلَقًا ، فَبَطَلَ مُؤَقَّتًا كَالْبَيْعِ طَرْدًا وَالْإِجَارَةِ عَكْسًا ، وَلِأَنَّ لِلنِّكَاحِ أَحْكَامًا تَتَعَلَّقُ بِصِحَّتِهَا ، وَيَنْتَفِي عَنْ فَاسِدِهَا ، وَهِيَ الطَّلَاقُ وَالظِّهَارُ ، وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ ، فَلَمَّا انْتَفَتْ عَنِ الْمُتْعَةِ هَذِهِ الْأَحْكَامُ دَلَّ عَلَى فَسَادِهِ كَسَائِرِ الْمَنَاكِحِ الْفَاسِدَةِ .

فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ [النِّسَاءِ : 3] فَهُوَ أَنَّ الْمُتْعَةَ غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي النِّكَاحِ : لِأَنَّ اسْمَ النِّكَاحِ يَنْطَلِقُ عَلَى مَا اخْتَصَّ

بِالدَّوَامِ : لِذَلِكَ قِيلَ : قَدِ اسْتَنْكَحَهُ الْمَدَى لِمَنْ دَامَ بِهِ ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الْمُتْعَةُ الْمُؤَقَّتَةُ ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ عَامًّا لَخُصَّ بِمَا ذَكَرْنَا . وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ [النِّسَاءِ : 24] فَمِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ رَوَيَا أَنَّهَا نُسِخَتْ بِالطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ وَالْمِيرَاثِ . وَالثَّانِي : أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الِاسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ فِي النِّكَاحِ ، وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى يَعْنِي بِهِ الْمَهْرَ دُونَ الْعَقْدِ . وَأَمَّا حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، فَالْإِبَاحَةُ فِيهِ مَنْسُوخَةٌ بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنَ التَّحْرِيمِ الْوَارِدِ بَعْدَهُ . وَأَمَّا تَفَرُّدُ عُمَرَ بِالنَّهْيِ عَنْهَا فَمَا تَفَرَّدَ بِهِ ، وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ، وَإِنَّمَا كَانَ إِمَامًا فَاخْتَصَّ بِالْإِعْلَانِ وَالتَّأْدِيبِ ، وَلَمْ يَكُنْ بِالَّذِي يُقْدِمُ عَلَى تَحْرِيمٍ بِغَيْرِ دَلِيلٍ ، وَلَكَانُوا قَدْ أَقْدَمُوا عَلَيْهِ يُمْسِكُونَ عَنْهُ ، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : لَا تُغَالُوا فِي صَدُقَاتِ النِّسَاءِ ، فَلَوْ كَانَتْ تَكْرُمَةً لَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَاكُمْ بِهَا ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ : أَعْطَانَا اللَّهُ وَيَمْنَعُنَا ابْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَأَيْنَ أَعْطَاكُنَّ ؟ فَقَالَتْ : بِقَوْلِهِ : وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا [النِّسَاءِ : 20] فَقَالَ عُمَرُ :

كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ حَتَّى امْرَأَةٌ.

وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَوْمًا عَلَى الْمِنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ اسْتَمِعُوا، فَقَالَ سَلْمَانُ: لَا نَسْمَعُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَلِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ: لِأَنَّ الثِّيَابَ لَمَّا قَدِمَتْ مِنَ الْعِرَاقِ، وَفَرَّقْتَهَا عَلَيْنَا ثَوْبًا وَأَخَذْتَ ثَوْبَيْنِ لِنَفْسِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا هَذَا فَثَوْبِي، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَعَرْتُهُ مِنِ ابْنِي، ثُمَّ دَعَا ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَقَالَ: أَيْنَ ثَوْبُكَ؟ فَقَالَ: هُوَ عَلَيْكَ، فَقَالَ سَلْمَانُ: قُلِ الْآنَ مَا شِئْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَيْفَ يَجُوزُ مَعَ اعْتِرَاضِهِمْ عَلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ أَنْ يُمْسِكُوا عَنْهُ فِي تَحْرِيمِ مَا قَدْ أَحَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يُنْكِرُونَهُ لَوْلَا اعْتِرَافُهُمْ بِصِحَّتِهِ وَوِفَاقُهُمْ عَلَى تَحْرِيمِهِ فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُمَا قَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِلُّ الْمُتْعَةَ، وَسَمِعْنَا عُمَرَ يَنْهَى عَنْهَا، فَتَبِعْنَا عُمَرَ، قِيلَ مَعْنَاهُ: تَبِعْنَا عُمَرَ، فِيمَا رَوَاهُ مِنَ التَّحْرِيمِ: لِأَنَّهُ رَوَى لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاحَ الْمُتْعَةَ ثَلَاثًا ثُمَّ حَرَّمَهَا، فَكَيْفَ يَجُوزُ لَوْلَا مَا ذَكَرْنَا أَنْ يُضَافَ إِلَى جَابِرٍ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا خَالَفَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبِعَا عُمَرَ، وَلَوْ تَبِعَاهُ لَمَا تَبِعَهُ غَيْرُهُمَا مِنَ

الصَّحَابَةِ . وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الْإِجَارَةِ فَالْمَعْنَى فِيهِمَا : أَنَّهَا لَا تَصِحُّ مُؤَبَّدَةً ، فَصَحَّتْ مُؤَقَّتَةً ، وَالنِّكَاحُ لَمَّا صَحَّ مُؤَبَّدًا لَمْ يَصِحَّ مُوَقَّتًا . وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ اسْتِدْلَالِهِمَا بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ إِبَاحَتُهَا بِالْإِجْمَاعِ ، فَلَمْ يُعْدَلْ إِلَى تَحْرِيمِهَا إِلَّا بِالْإِجْمَاعِ فَمِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مَا ثَبَتَ بِهِ إِبَاحَتُهَا هُوَ الَّذِي ثَبَتَ بِهِ تَحْرِيمُهَا ، فَإِنْ كَانَ دَلِيلًا فِي الْإِبَاحَةِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا فِي التَّحْرِيمِ . وَالثَّانِي : أَنَّ الْإِبَاحَةَ الثَّابِتَةَ بِالْإِجْمَاعِ هِيَ إِبَاحَةٌ مُؤَقَّتَةٌ تَعَقَّبَهَا نَسْخٌ ، وَهُمْ يَدَّعُونَ إِبَاحَةً مُؤَبَّدَةً لَمْ يَتَعَقَّبْهَا نَسْخٌ ، فَلَمْ يَكُنْ فِيمَا قَالُوهُ إِجْمَاعٌ .

فَصْلٌ : فَإِذَا تَقَرَّرَ مَا وَصَفْنَا مِنْ تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ الآثار المترتبة على نكاح المتعة ، فَلَا حَدَّ فِيهَا لِمَكَانِ الشُّبْهَةِ ، وَيُعَزَّرَانِ أَدَبًا إِنْ عَلِمَا بِالتَّحْرِيمِ ، وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا بِالْإِصَابَةِ دُونَ الْمُسَمَّى وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لَحِقَ بِالْوَطْءِ : لِأَنَّهَا صَارَتْ بِإِصَابَةِ الشُّبْهَةِ فِرَاشًا ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ : لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ يَلْزَمُ ، وَيَثْبُتُ بِهَذِهِ الْإِصَابَةِ تَحْرِيمُ الْمُصَاهَرَةِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الحاوى للعلامة الماوردى حـ 9 صـ 327 .

332 ﴾

(114/152)

قوله تعالى ﴿ فآتوهن أجورهن فريضة ﴾

فصل

قال الفخر :

المعنى أن إيتاءهن أجورهن ومهورهن فريضة لازمة وواجبة ، وذكر صاحب "الكشاف" في قوله : ﴿ فَرِيضَةً ﴾ ثلاثة أوجه : أحدها : أنه حال من الأجور بمعنى مفروضة .

وثانيها : أنها وضعت موضع إيتاء ، لأن الإيتاء مفروض .

وثالثها : أنه مصدر مؤكد ، أي فرض ذلك فريضة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 44 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ أُجُورَهُنَّ ﴾ يعمّ المال وغيره ، فيجوز أن يكون الصداق منافع أعيان .

وقد اختلف في هذا العلماء ؛ فمنعه مالك والمُزَنِيّ واللّيث وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه : إلاَّ أن أبا حنيفة قال ؛ إذا تزوّج على ذلك فالنكاح جائز وهو في حكم مَن لم يُسَمِّ لها ، ولها مهر مثلها إن دخل بها ، وإن لم يدخل بها فلها المتعة .

وكرهه ابن القاسم في كتاب محمد وأجازه أَصْبَغ .

قال ابن شاس : فإن وقع مَضَى في قول أكثر الأصحاب .

وهي رواية أَصْبَغ عن ابن القاسم.

وقال الشافعيّ: النكاح ثابت وعليه أن يُعلمها ما شَرط لها.

فإن طلقها قبل الدخول ففيها للشافعيّ قولان: أحدهما أن لها نصف أَجر تعليم تلك السورة، والآخر أن لها نصف مهر مثلها.

وقال إسحاق: النكاح جائز.

قال أبو الحسن اللّخمِيّ: والقول بجواز جميع ذلك أحسن.

والإجارة والحج كغيرهما من الأموال التي تُتَمَلّك وتُباع وتشترى.

(115/152)

وإنما كره ذلك مالكٌ لأنه يستحب أن يكون الصداق معجّلاً، والإجارة والحج في معنى المؤجّل.

احتج أهل القول الأوّل بأن الله تعالى قال: ﴿ بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ وتحقيق المال ما تتعلق به الأطماع، ويُعدّ للانتفاع، ومنفعة الرقبة في الإجارة ومنفعة التعليم للعلم كله ليس بمال.

قال الطحاوِيّ: والأصل المجتمع عليه أن رجلاً لو استأجر رجلاً على أن يعلّمه سورة من القرآن سماها، بدرهم لم يجز؛ لأن الإجارات لا تجوز إلا لأحد معنيين، إمّا على عملٍ بعينه

كخياطة ثوب وما أشبهه ، وإمّا على وقت معلوم ؛ وكان إذا استأجره على تعليم سورة فتلك إجارة لا على وقت معلوم ولا على عمل معلوم ، وإنما استأجره على أن يُعَلِّم ، وقد يفهم بقليل التعليم وكثيره في قليل الأوقات وكثيرها .

وكذلك لو باعه داره على أن يعلّمه سورة من القرآن لم يجز للمعاني التي ذكرناها في الإجارات .

وإذا كان التعليم لا يُمَلَّك به المنافع ولا أعيان الأموال ثبت بالنظر أنه لا تُمَلَّك به الأبضاع .

والله الموفق .

احتج من أجاز ذلك بحديث سهل بن سعد في حديث الموهوبة ، وفيه فقال : " اذهب فقد ملَّكْتُكها بما معك من القرآن " في رواية قال : " انطلق فقد زوّجتكها فعلّمها من القرآن "

قالوا : ففي هذا دليل على انعقاد النكاح وتأخر المهر الذي هو التعليم ، وهذا على الظاهر من قوله : " بما معك من القرآن " فإن الباء للعوض ؛ كما تقول : خذ هذا بهذا ، أي عوضاً منه .

وقوله في الرواية الأُخرى : " فعلّمها " نصّ في الأمر بالتعليم ، والمساق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح ، ولا يُلتفت لقول من قال إن ذلك كان إكراماً للرجل بما حفظه من القرآن ، أي لما حفظه ، فتكون الباء بمعنى اللام ؛ فإن الحديث الثاني يصرح بخلافه في قوله : " فعلّمها من القرآن " ولا حجة فيما روي عن أبي طلحة أنه خطب أُم سُليم فقالت : إنْ أسلم تزوّجته . فأسلم فتزوّجها ؛ فلا يُعلم مهر كان أكرَمَ من مهرها ، كان مهرها الإسلام ؛ فإن ذلك خاص به .

وأيضاً فإنه لا يصل إليها منه شيء بخلاف التعليم وغيره من المنافع .

وقد زوّج شعيب عليه السلام ابنته من موسى عليه السلام على أن يَرْعَى له غنماً في صداقها ؛ على ما يأتي بيانه في سورة "القصص" .

وقد رُوي من حديث ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أصحابه : "يا فلان هل تزوّجت" ؟ قال : لا ، وليس معي ما أتزوّج به .

قال : "أليس معك ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ " ؟ قال : بلى قال : "ثلث القرآن ، أليس معك آية الكرسي" ؟ قال : بلى قال : "ربع القرآن ، أليس معك ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ " ؟ قال : بلى قال : "ربع القرآن ، أليس معك ﴿ إِذَا زُلْزِلَت ﴾ " ؟ قال : بلى قال : "ربع القرآن .

تزوّج تزوّج" " .

قلت : وقد أخرج الدّارَقُطْنِيّ حديث سهل من حديث ابن مسعود ، وفيه زيادة تبيّن ما احتجّ به مالك وغيره ، وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " "من ينكِح هذه" ؟ فقام ذلك الرجل فقال : أنا يا رسول الله ؛ فقال : "ألك مال" ؟ قال : لا ، يا رسول الله ؛ قال : "فهل تقرأ من القرآن شيئاً" ؟ .

قال : نعم ، سورة البقرة ، وسورة المُفَصَّل .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "قد أنكحتُكَها على أن تُقرئها وتعلّمها وإذا رزقك الله عوّضتَها" " .

فتزوّجها الرجل على ذلك .

(117/152)

وهذا نص لو صح في أن التعليم لا يكون صداقاً .

قال الدّارَقُطْنِيّ : تفرّد به عتبة بن السّكَن وهو متروك الحديث . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 133.135 ﴾ .

قوله تعالى ﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِن بَعْدِ الفريضة إِنَّ الله كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾

فصل

قال الفخر :

الذين حملوا الآية المتقدمة على بيان حكم النكاح قالوا : المراد أنه إذا كان المهر مقدرا بمقدار معين ، فلا حرج في أن تحط عنه شيئًا من المهر أو تبرئه عنه بالكلية ، فعلى هذا : المراد من التراضي الحط من المهر أو الابراء عنه ، وهو كقوله تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾ [النساء : 4] وقوله : ﴿ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يعفوا الذى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النكاح ﴾ [البقرة : 237] وقال الزجاج معناه : لا إثم عليكم في أن تهب المرأة للزوج مهرها ، أو يهب الزوج للمرأة تمام المهر إذا طلقها قبل الدخول .

وأما الذين حملوا الآية المتقدمة على بيان المتعة قالوا : المراد من هذه الآية أنه إذا انقضى أجل المتعة لم يبق للرجل على المرأة سبيل ألبتة ، فإن قال لها : زيديني في الأيام وأزيدك في الأجرة كانت المرأة بالخيار ، إن شاءت فعلت ، وإن شاءت لم تفعل ، فهذا هو المراد من قوله : ﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِن بَعْدِ الفريضة ﴾ أي من بعد المقدار المذكور أولا من الأجر والأجل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 45 ﴾

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ﴾ فيه ستة أقوال .

أحدها : أن معناه : لا جناح عليكم فيما تركته المرأة من صداقها ، ووهبته لزوجها ، هذا مروي عن ابن عباس ، وابن زيد .

والثاني : ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من مقام ، أو فرقة بعد أداء الفريضة ، روي عن ابن عباس أيضا .

والثالث : ولا جناح عليكم أيها الأزواج إذا أعسرتم بعد الفرض لنسائكم فيما تراضيتم به من أن ينقصنكم أو يُبرِئنكم ، قاله أبو سليمان التيمي .

والرابع : لا جناح عليكم إذا انقضى أجل المتعة أن يزدنكم في الأجل ، وتزيدونهن في الأجر من غير استبراء ، قاله السدي : وهو يعود إلى قصّة المتعة .

والخامس : لا جناح عليكم أن تهب المرأة للرجل مهرها ، أو يهب هو للتي لم يدخل بها نصف المهر الذي لا يجب عليه . قاله الزجاج .

والسادس : أنه عام في الزيادة ، والنقصان ، والتّأخير ، والإبراء ، قاله القاضي أبو يعلى .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ 54 . 55 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : إلحاق الزيادة في الصداق جائز ، وهي ثابتة ان دخل بها أو مات عنها ، أما إذا طلقها قبل الدخول بطلت الزيادة ، وكان لها نصف المسمى في العقد .

وقال الشافعي رحمة الله عليه : الزيادة بمنزلة الهبة ، فإن أقبضها ملكته بالقبض ، وإن لم يقبضها بطلت .

احتج أبو بكر الرازي لأبي حنيفة بهذه الآية فقوله : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الفريضة ﴾ يتناول ما وقع التراضي به في طرفي الزيادة والنقصان ، فكان هذا بعمومه يدل على جواز إلحاق الزيادة بالصداق ، قال : بل هذه الآية بالزيادة أخص منها بالنقصان ؛ لأنه تعالى علقه بتراضيهما ، والبراءة والحط لا يحتاج إلى رضا الزوج ، والزيادة لا تصح إلا بقبوله ، فإذا علق ذلك بتراضيهما جميعا دل على أن المراد هو الزيادة .

(119/152)

والجواب : لم لا يجوز أن تكون الزيادة عبارة عما ذكره الزجاج ؟ وهو أنه إذا طلقها قبل الدخول ، فإن شاءت المرأة أبرأته عن النصف ، وان شاء الزوج سلم إليها كل المهر ، وبهذا التقدير يكون قد زادها عما وجب عليه تسليمه إليها ، وأيضا عندنا أنه لا جناح في تلك

الزيادة إلا أنها تكون هبة .

والدليل القاطع على بطلان هذه الزيادة أن هذه الزيادة لو التحقت بالأصل لكان إما مع بقاء العقد الأول ، أو بعد زوال العقد ، والأول باطل ، لأن العقد لما انعقد على القدر الأول ، فلو انعقد مرة أخرى على القدر الثاني ، لكان ذلك تكوينا لذلك العقد بعد ثبوته ، وذلك يقتضي تحصيل الحاصل وهو محال .

والثاني باطل لانعقاد الإجماع على أن عند إلحاق الزيادة لا يرتفع العقد الأول ، فثبت فساد ما قالوه والله أعلم .

ثم إنه تعالى لما ذكر في هذه الآية أنواعا كثيرة من التكاليف والتحريم والإحلال ، بين أنه عليم بجميع المعلومات لا يخفى عليه منها خافية أصلا ، وحكيم لا يشرع الأحكام إلا على وفق الحكمة ، وذلك يوجب التسليم لأوامره والانقياد لأحكامه . والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 45 ﴾

فائدة

قال الماوردى :

﴿ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : كان عليماً بالأشياء قبل خلقها ، حكيماً في تقديره وتدبيره لها ، وهذا قول الحسن .

والثاني : أن القوم شاهدوا عِلماً وحكمة فقيل لهم إن كان كذلك لم يزل ، وهذا قول سيبويه .

والثالث : أن الخبر عن الماضي يقوم مقام الخبر عن المستقبل وهذا مذهب الكوفيين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 471 ﴾

(120/152)

من فوائد الإمام السمرقندى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ والمحصنات مِنَ النساء ﴾ قال في رواية الكلبي وفي رواية الضحاك ، يعني ذوات الأزواج حرام عليكم ﴿ إِلاَّ مَا مَلَكْتَ أيمانكم ﴾ من السبايا ، فإذا ملك الرجل امرأة لها زوج في دار الحرب واستبرأ رحمها بحيضة ، فهي حلال له .

وهذا موافق لما روي عن أبي سعيد الخدري أن المسلمين أصابوا يوم أوطاس سبايا لهن أزواج من المشركين ، فتأثم المسلمون منهن وقالوا : لهن أزواج ، فأنزل الله تعالى ﴿ والمحصنات مِنَ النساء إِلاَّ مَا مَلَكْتَ أيمانكم ﴾ يقول : ما أفاء الله عليكم من ذلك ، وإن كان لهن أزواج من المشركين ، فلا بأس بأن يأتيها الرجل إذا استبرأ رحمها .

وقال في رواية مقاتل: ﴿ والمحصنات مِنَ النساء ﴾ يعني كل امرأة ليست تحتكم، فهي حرام عليكم.

ثم استثنى من المحصنات فقال: ﴿ إِلَّا مَا مَلَكْتَ أيمانكم ﴾ يعني إلا ما قد تزوجتم من النساء مثنى وثلاث ورباع.

قوله: ﴿ كتاب الله عَلَيْكُمْ ﴾ أي هذا ما حرم عليكم في الكتاب، ويقال: ﴿ كتاب الله عَلَيْكُمْ ﴾ معناه: هذا الذي يقرأ عليكم هو كتاب الله تعالى، فاتبعوه ولا تخالفوه.

وقال الزجاج: ﴿ كتاب الله عَلَيْكُمْ ﴾ منصوب على التأكيد، محمول على المعنى، لأن معناه حرمت عليكم أمهاتكم، كتب الله عليكم هذا كتاباً.

ويجوز أن يكون منصوباً على جهة الأمر، كأنه قال: الزموا كتاب الله فيكون عليكم مفسراً له.

ثم قال تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وراءَ ذَلِكُمْ ﴾ يقول: رخص لكم ما سوى ذلكم، فالله تعالى قد ذكر ما حرم في هذه الآية من قوله ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ ﴾ أربع عشرة من المحرمات، سبع بالنسب وسبع بالسبب.

ثم بيّن المحللات فقال : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ يعني ما سوى هذه الأربع عشرة التي ذكر في هذه الآية ، فلو كان الأمر على ظاهر هذه الآية ، لكان يجوز ما سوى ذلك ؛ إلا أنه قد جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ" وقال : "لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلا عَلَى خَالَتِهَا" فوجب اتباعه لأن الله تعالى قال : ﴿ مَّآ أَفَآءَ الله على رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القرى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كَى لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الاغنيآء مِنكُمْ وَمَآ ءاتاكم الرسول فَخُذُوهُ وَمَا نهاكم عَنْهُ فانتهوا واتقوا الله إِنَّ الله شَدِيدُ العقاب ﴾ [الحشر : 7] .

قرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ ﴾ بضم الألف وقرأ الباقون بالنصب ، فمن قرأ بالضم لأنه عطف على قوله ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ﴾ .

ومن قرأ بالنصب لأنه نسق على قوله ﴿ كتاب الله عَلَيْكُمْ ﴾ .

ثم قال تعالى : ﴿ أَن تَبْتَغُواْ بأموالكم ﴾ يعني أن تتزوجوا بأموالكم ، ويقال : تشتروا بأموالكم الجواري ﴿ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مسافحين ﴾ يقول : كونوا متعففين من الزنى غير زانين ﴿ فَمَا استمتعتم بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ قال مقاتل : يعني به المتعة ، أي فما استمتعتم منهن إلى أجل مسمى ﴿ والمحصنات مِنَ ﴾ أي أعطوهن ما شرطتم لهن من المال ؛ وإنما كانت إباحة المتعة في بعض المغازي ، ثم نهي عن ذلك .

وروي عن ابن عباس أنه كان يقرأ : فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى .

وروى عطاء عن ابن عباس أنه قال : ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها هذه الأمة ، ولولا نهي عمر عنها ما زنى إلا شقي .

وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : إنما رخص في المتعة في بعض المغازي ، ثم نسختها آية الطلاق والميراث والعدة .

وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : ﴿ فَمَا استمتعتم بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ قال النكاح فآتوهن أجورهن ، يعني مهورهن .

وقال في رواية الكلبي : ﴿ فَمَا استمتعتم بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ بعد النكاح فآتوهن أجورهن ، أي مهورهن ﴿ فَرِيضَةً ﴾ لهن عليكم .

وقال الضحاك : فما استمتعتم به منهن أي فما تزوجتم بهن فأعطوهن مهورهن ﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِن بَعْدِ الفريضة ﴾ قال بعضهم : يعني المتعة قبل أن تنسخ ، أجاز لهما أن يتراضيا على زيادة الأجل والمال .

وقال بعضهم : يعني المهر ، لا جناح على الزوجين أن يتراضيا بعد النكاح على زيادة المهر ﴿ إِنَّ الله كَانَ عَلِيماً ﴾ فيما رخّص لكم من نكاح الأجانب ﴿ حَكِيماً ﴾ فيما حرم

عليكم من ذوات المحارم. انتهى انتهى. اهـ ﴿ بحر العلوم جـ 1 صـ 318. 320 ﴾

ومن فوائد العلامة ابن عطية فى الآية

قال عليه الرحمة:

قوله عز وجل: ﴿ والمحصنات ﴾ عطف على المحرمات قبل، والتحصن: التمنع، يقال حصن المكان: إذا امتنع، ومنه الحصن، وحصنت المرأة: امتنعت بوجه من وجوه الامتناع، وأحصنت نفسها، وأحصنها غيرها، والإحصان تستعمله العرب في أربعة أشياء، وعلى ذلك تصرفت اللفظة في كتاب الله عز وجل، فتستعمله في الزواج، لأن ملك الزوجة منعة وحفظ، ويستعملون الإحصان في الحرية لأن الإماء كان عرفهن في الجاهلية الزنا، والحرة بخلاف ذلك، ألا ترى إلى قوله هند بنت عتبة للنبي عليه السلام، حين بايعته، وهل تزني الحرة؟ فالحرية منعة وحفظ، ويستعملون الإحصان في الإسلام لأنه حافظ، ومنه قول النبي عليه السلام "الإيمان قيد الفتك" ومنه قول الهذلي:

فَلَيْسَ كَعَهْدِ الدَّارِ يَا أُمَّ مَالِكٍ... وَلَكِنْ أَحَاطَتْ بِالرِّقَابِ السَّلَاسِلُ

ومنه قول الشاعر:

قَالَتْ هَلُمَّ إِلى الحَدِيثِ فَقُلْتُ لا . . . يَأبى عَلَيْكِ اللَّهُ والإِسْلامُ

ومنه قول سحيم :

كَفى الشَّيْبُ والإِسْلامُ لِلْمَرْءِ نَاهِيا . . . ومنه قول أبي حية :

رَمَتْني وَسِتْرُ اللّهِ بيني وبينَها . . . فإن أحد الأقوال في الستر أنه أراد به الإسلام ،

ويستعملون الإحصان في العفة ، لأنه إذا ارتبط بها إنسان وظهرت على شخص ما وتخلق

بها ، فهي منعة وحفظ ، وحيثما وقعت اللفظة في القرآن فلا تجدها خرج عن هذه المعاني

، لكنها قد تقوى فيها بعض هذه المعاني دون بعض ، بحسب موضع وموضع ، وسيأتي

بيان ذلك في أماكنه إن شاء الله .

فقوله في هذه الآية ﴿ والمحصنات ﴾ ، قال ابن عباس وأبو قلابة وابن زيد ومكحول

والزهري وأبو سعيد الخدري : هن ذوات الأزواج ، أي هن محرمات ، إلا ما ملكت اليمين

بالسبي ، من أرض الحرب ، فإن تلك حلال للذي تقع في سهمه ، وإن كان لها زوج ، وروى

أبو سعيد الخدري : أن الآية نزلت بسبب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً

إلى أوطاس فلقوا عدواً وأصابوا سبباً لهن أزواج من المشركين ، فتأثم المسلمون من

غشيانهن ، فنزلت الآية مرخصة ، وقال عبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن ابن أبي الحسن وأبيّ بن كعب وجابر بن عبد الله وابن عباس أيضاً : معنى ﴿ المحصنات ﴾ ذوات الأزواج ، فهن حرام إلا أن يشترى الرجل الأمة ذات الزوج ، فإن بيعها طلاقها ، وهبتها طلاقها والصدقة بها طلاقها ، وأن تعتق طلاقها ، وأن تورث طلاقها ، وتطليق الزوج طلاقها ، وقال ابن مسعود : إذا بيعت الأمة ولها زوج فالمشتري أحقّ ببعضها ، ومذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء أن انتقال الملك في الأمة لا يكون طلاقاً ، ولا طلاق لها إلا الطلاق ، وقال قوم : ﴿ المحصنات ﴾ في هذه الآية العفائف ، أي كل النساء حرام ، وألبسهن اسم الإحصان ، إذ الشرائع في أنفسها تقتضي ذلك ، ﴿ إلا ما ملكت إيمانكم ﴾ قالوا : معناه بنكاح أو شراء ، كل ذلك تحت ملك اليمين ، قال بهذا القول أبو العالية وعبيدة السلماني وطاوس وسعيد بن جبير وعطاء ، ورواه عبيده عن عمر رضي الله عنه ، وقال ابن عباس : ﴿ المحصنات ﴾ العفائف من المسلمين ومن أهل الكتاب .

قال القاضي أبو محمد : وبهذا التأويل يرجع معنى الآية إلى تحريم الزنا ، وأسند الطبري عن عروة أنه قال في تأويل قوله تعالى : ﴿ والمحصنات ﴾ : هن الحرائر ، ويكون ﴿ إلا ما

ملكت أيمانكم ﴾ معناه بنكاح، هذا على اتصال الاستثناء ، وإن أريد الإماء فيكون الاستثناء منقطعاً ، وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال : كان نساء يأتيننا مهاجرات ، ثم يهاجر أزواجهن فمنعناهن بقوله تعالى : ﴿ والمحصنات ﴾ الآية .

قال القاضي أبو محمد : وهذا قول يرجع إلى ما قد ذكر من الأقوال ، وأسند الطبري أن رجلاً قال لسعيد بن جبير : أما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ فلم يقل فيها شيئاً ؟ فقال سعيد : كان ابن عباس لا يعلمها وأسند أيضاً عن مجاهد أنه قال : لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضربت إليه أكباد الإبل قوله : ﴿ والمحصنات ﴾ إلى قوله : ﴿ حكيماً ﴾ .

قال القاضي أبو محمد : ولا أدري كيف نسب هذا القول إلى ابن عباس ولا كيف انتهى مجاهد إلى هذا القول ؟ وروي عن ابن شهاب أنه سئل عن هذه الآية ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ فقال : يروى أنه حرم في هذه الآية ذوات الأزواج والعفائف من حرائر ومملوكات ، ولم يحل شيئاً من ذلك إلا بالنكاح أو الشراء والتملك ، وهذا قول حسن عمم لفظ الإحسان ولفظ ملك اليمين ، وعلى هذا التأويل يتخرج عندي قول مالك في الموطأ ، فإنه

قال : هن ذوات الأزواج ، وذلك راجع إلى أن الله حرم الزنا ، ففسر الإحصان بالزواج ، ثم عاد عليه بالعفة ، وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وعاصم وابن عامر وحمزة ، " والمحصّنات " بفتح الصاد في كل القرآن ، وقرأ الكسائي كذلك في هذا الموضع وحده ، وقرأ سائر ما في القرآن المحصنات بكسر الصاد " ومحصِنات " كذلك ، وروي عن علقمة أنه قرأ جميع ما في القرآن بكسر الصاد ، ففتح الصاد هو على معنى أحصنهن غيرهن من زوج أو إسلام أو عفة أو حرية وكسر الصاد هو على معنى أنهن أحصنَّ أنفسهن بهذه الوجوه أو ببعضها ، وقرأ يزيد بن قطيب " والمحصُنات " بضم الصاد ، وهذا على إتباع الضمة الضمة ، وقرأ جمهور الناس " كتاب الله " وذلك نصب على المصدر المؤكد ، وقرأ أبو حيوة ومحمد بن السميفع اليماني " كَتَبَ اللهُ عليكم " على الفعل الماضي المسند إلى اسم الله تعالى ، وقال عبيدة السلماني وغيره : قوله ﴿ كتاب الله عليكم ﴾ إشارة إلى ما ثبت في القرآن من قوله : ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ [النساء : 4] وفي هذا بعد ، والأظهر لأن قوله ﴿ كتاب الله عليكم ﴾ إنما هو إشارة إلى التحريم الحاجز بين الناس وبين ما كانت العرب تفعله ، واختلفت عبارة المفسرين في قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ فقال السدي : المعنى وأحل لكم ما دون الخمس ، أن تبتغوا بأموالكم ، على وجه

النكاح، وقال نحوه عبيدة السلماني، وقال عطاء وغيره: المعنى "وأحل لكم ما وراء" من حرم من سائر القرابة، فهن حلال لكم تزويجهن، وقال قتادة: المعنى: ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ من الإماء.

قال القاضي أبو محمد: ولفظ الآية يعم جميع هذه الأقوال: وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر "وأَحل لكم" بفتح الألف والحاء، وهذا مناسبة لقوله ﴿ كتاب الله ﴾ إذ المعنى كتب الله ذلك كتاباً، وقرأ حمزة والكسائي "وأُحِل" بضم الهمزة وكسر الحاء وهذه مناسبة لقوله: ﴿ حرمت عليكم ﴾ والوراء في هذه الآية ما يعتبر أمره بعد اعتبار المحرمات، فهن وراء أولئك بهذا الوجه، و﴿ أن تبتغوا بأموالكم ﴾، لفظ يجمع التزويج والشراء و﴿ أن ﴾ في موضع نصب، وعلى قراءة حمزة في موضع رفع، ويحتمل النصب بإسقاط الباء، و﴿ محصنين ﴾، معناه متعففين أي تحصنون أنفسكم بذلك ﴿ غير مسافحين ﴾، أي غير زناة، والسفاح: الزنا، وهو مأخوذ من سفح الماء أي صبه وسيلانه، ولزم هذا الاسم الزنا ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع الدفاف في عرس: هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر، واختلف المفسرون في معنى قوله: ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ فقال ابن عباس ومجاهد والحسن وابن زيد وغيرهم: المعنى فإذا استمتعتم بالزوجة ووقع الوطء ولو مرة فقد وجب إعطاء الأجر،

وهو المهر كله ، ولفظة ﴿ فما ﴾ تعطي أن بيسير الوطء يجب إيتاء الأجر ، وروي عن ابن عباس أيضاً ومجاهد والسدي وغيرهم : أن الآية في نكاح المتعة ، وقرأ ابن عباس وأبيّ بن كعب وسعيد بن جبير ، "فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهنَّ أجورهن" وقال ابن عباس لأبي نضرة : هكذا أنزلها الله عز وجل ، وروى الحكم بن عتيبة ، أن علياً رضي الله عنه قال : لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقيّ ، وقد كانت المتعة لا ميراث فيها ، وقيل قول الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ [الطلاق : 1] وقالت عائشة : نسخها قوله : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون

(128/152)

إلا على أزواجهم ﴾ ولا زوجية مع الأجل ورفع الطلاق ، والعدة ، والميراث ، وكانت : أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولي إلى أجل مسمى ، وعلى أن لا ميراث بينهما ، ويعطيها ما اتفقا عليه ، فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ، وتستبرىء رحمها لأن الولد لاحق فيه بلا شك ، فإن لم تحمل حلت لغيره .

قال القاضي أبو محمد : وفي كتاب النحاس : في هذا خطأ فاحش في اللفظ ، يوهم أن الولد لا يلحق في نكاح المتعة ، وحكى المهدوي عن ابن المسيب : أن نكاح المتعة كان بلا ولي ولا

شهود ، وفيما حكاه ضعف ، و ﴿ فريضة ﴾ نصب على المصدر في موضع الحال ، واختلف المفسرون في معنى قوله : ﴿ ولا جناح عليكم ﴾ الآية ، فقال القائلون بأن الآية المتقدمة أمر بإيتاء مهور النساء إذا دخل بهن : إن هذه إشارة إلى ما يتراضى به من حط أو تأخير بعد استقرار الفريضة ، فإن ذلك الذي يكون على وجه الرضا جائز ماض ، وقال القائلون بأنه الآية المتقدمة هي أمر المتعة : إن الإشارة بهذه إلى أن ما تراضيا عليه من زيادة في مدة المتعة وزيادة في الأجر جائز سائغ ، وباقي الآية بين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ 34.37 ﴾

(129/152)

ومن فوائد العلامة أبى السعود فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ والمحصنات ﴾ بفتح الصاد وهن ذواتُ الأزواجِ أحصنهنّ التزوجُ أو الأزواجُ أو الأولياءُ أي أَعَفّهن عن الوقوع في الحرام ، وقرىء على صيغة اسمِ الفاعلِ فإنهن أحصَنّ فزوجَهن عن غيرِ أزواجِهن ، أو أحصَنّ أزواجَهن . وقيل : الصيغةُ للفاعل على القراءة الأولى أيضاً وفتحُ الصادِ محمولٌ على الشذوذ كما في نظيريه مُلقَح ومسهَب من ألقح وأسهب ، قيل : قد

وردَ الإحصانُ في القرآن على أربعة معانٍ ، الأولُ : التزوجُ كما في هذه الآية الكريمةِ ، والثاني : العفةُ كما في قوله تعالى : ﴿ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مسافحين ﴾ ، الثالث : الحريةُ كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ المحصنات ﴾ والرابع : الإسلامُ كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ﴾ قيل في تفسيره : أي أسلمن وهي معطوفةٌ على المحرمات السابقة ، وقوله تعالى : ﴿ مّنَ النساء ﴾ متعلقٌ بمحذوف وقع حالاً منها أي كائناتٍ من النساء ، وفائدتُه تأكيدُ عمومِها في دفع توهُّمِ شمولِها للرجال بناءً على كونها صفةً للأنفس كما تُوهِّم ﴿ إِلاَّ مَا مَلَكْتَ أيمانكم ﴾ استثناءٌ من المحصَنات استثناءَ النوعِ من الجنس ، أي ملكتُموه ، وإسنادُ المِلكِ إلى الأَيمان لما أن سببَه الغالبَ هو الصفةُ الواقعةُ بها وقد اشتهر ذلك في الإرقاء ، لا سيما في إناثهم وهن المراداتُ هاهنا رعايةً للمقابلة بينه وبين مِلكِ النكاحِ الواردِ على الحرائر ، والتعبيرُ عنهن بما لإسقاطهن بما فيهن من قصور الرقِّ عن رتبة العقلاءِ ، وهي إما عامةٌ حسب عمومِ صلتِها فالاستثناءُ حينئذ ليس لإخراج جميعِ أفرادِها من حكم التحريمِ بطريق شمولِ النفي بل بطريق نفيِ الشمولِ المستلزِمِ لإخراج بعضِها أي حُرمت عليكم المحصَناتُ على الإطلاق إلا المحصناتِ اللاتي ملكتُموهن فإنهن لسن

من المحرمات على الإطلاق بل فيهن من لا يحرُم نكاحُهن في الجملة وهن المسْبياتُ بغير أزواجهن أو مطلقاً حسب اختلافِ الرأيين ، وإما خاصةٌ بالمذكورات فالمعنى : حُرمت عليكم المحصناتُ إلا اللاتي سُبين فإن نكاحَهن مشروعٌ في الجملة أي لغير مُلاّكِهن ، وأما حِلُّهن لهم بحكم ملكِ اليمينِ فمفهومٌ بدِلالة النصِّ لاتحاد المَناطِ لا بعبارته لما عرفت من أن مَساقَ النظمِ الكريمِ لبيان حرمةِ التمتعِ بالمحرمات المعدودةِ بحكم ملكِ النكاحِ ، وإنما ثبوتُ حرمةِ التمتعِ بهن بحكم مِلكِ اليمينِ بطريق دِلالةِ النصِّ وذلك مما لا يجري فيه الاستثناءُ قطعاً ، وأما عدُّهن من ذوات الأزواج مع تحقق الفُرقةِ بينهن وبين أزواجِهن قطعاً بالتبأين أو بالسبْي على اختلاف الرأيين فمبنيٌّ على اعتقاد الناسِ حيث كانوا حينئذ غافلين عن الفُرقة ، ألا ترى إلى ما رُوي عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه من أنه قال : أَصبْنا يومَ أوطاس سبايا لهن أزواجٌ فكرِهْنا أن نقَع عليهن فسألنا النبيَّ عليه السلام . وفي رواية عنه قلنا : يا رسولَ الله كيف نقَع على نساءٍ قد عرَفنا أنسابَهن وأزواجَهن ؟ فنزلت ، والمحصناتُ من النساء إلا ما ملكت إيمانُكم فاستحللناهن .

وفي رواية أخرى عنه ونادى منادي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : ألا لا توطأُ حاملٌ حتى تضعَ ولا حائلٌ حتى تحيضَ فأباح وطأَهن بعد الاستبراءِ ، وليس في ترتيب هذا

الحكمِ على نزول الآيةِ الكريمةِ ما يدل على كونها مَسوقةً له فإن ذلك إنما يتوقف على إفادتها له بوجه من وجوه الدِلالةِ لا على إفادتها بطريق العبارةِ أو نحوِها .

(131/152)

هذا وقد روي عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال : إنها نزلت من نساءٍ كنّ يهاجِرْن إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ولهن أزواجٌ فيتزوجُهن بعضُ المسلمين ثم يقدَمُ أزواجُهن مهاجرين فنهى عن نكاحهن ، فالمحصناتُ حينئذ عبارةٌ عن المهاجرات اللاتي يَتَحقق أو يُتوقع من أزواجهن الإسلامُ والمهاجرَة ، ولذلك لم يزُلْ عنهن اسمُ الإحصانِ ، والنهيُ للتحريم المحقق ، وتعرُّفِ حالِ المتوقعِ ، وإلا فما عداهن بمعزل من الحُرمة واستحقاقِ إطلاقِ الاسمِ عليهن ، كيف لا وحين انقطعت العلاقةُ بين المَسْبيةِ وزوجِها مع اتحادهما في الدين فلأَنْ تنقطِعَ ما بين المهاجِرَة وزوجها أحقُّ وأولى كما يُفصح عنه قولُه عز وجل : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مؤمنات فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الكفار لاَ هُنَّ حِل لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ الآية .

﴿ كتاب الله ﴾ مصدرٌ مؤكّدٌ أي كَتَبَ الله ﴿ عَلَيْكُمْ ﴾ تحريمَ هؤلاءِ كتاباً وفرضه فرضاً ، وقيل : منصوبٌ على الإغراء بفعل مضمرٍ أي الزَموا كتابَ الله وعليكم متعلقٌ إما بالمصدر وإما بمحذوف وقع حالاً منه وقيل : هو إغراءٌ آخَرُ مؤكدٌ لما قبله قد حُذف

مفعولُه لدِلالة المذكورِ عليه أو بنفس عليكم على رأي من جوّز تقديمَ المنصوبِ في باب الإغراءِ كما في قوله :

يا أيها المائحُ دلْوي دونكا . . . إني رأيتُ الناسَ يحمَدونكا

(132/152)

وقرىء كُتُبُ الله بالجمع والرفع أي هذه فرائضُ الله عليكم وقرىء كَتَبَ الله بلفظ الفعل ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ ﴾ عطفٌ على حُرّمت عليكم الخ ، وتوسيطُ قوله تعالى : ﴿ كتاب الله عَلَيْكُمْ ﴾ بينهما للمبالغة في الحمل على المحافظة عن المحرمات المذكورةِ ، وقرىء على صيغة المبنيِّ للفاعل فيكون معطوفاً على الفعل المقدّرِ ، وقيل : بل على حرمت الخ ، فإنهما جملتانِ متقابلتانِ مؤسّستانِ للتحريم والتحليلِ المنوطَيْن بأمر الله تعالى ولا ضير في اختلاف المُسندِ إليه بحسب الظاهِر لا سيما بعد ما أُكّدت الأولى بما يدل على أن المحرِّمَ هو الله تعالى ﴿ مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ ﴾ إشارةٌ إلى ما ذُكر من المحرمات المعدودةِ أي أُحِلَّ لكم نكاحُ ما سواهن انفراداً وجمعاً ، ولعل إيثارَ اسمِ الإشارةِ المتعرّضِ لوصف المشارِ إليه وعنوانِه على الضمير المتعرِّض للذات فقط لتذكير ما في كل واحدةٍ منهن من العنوان الذي يدور عليه حُكمُ الحرمةِ فيُفهم مشاركةُ مَنْ في معناهن لهن فيها بطريق الدلالةِ فإن حرمةَ الجمعِ بين المرأة

وعمتِها وبينها وبين خالتِها ليست بطريق الدِلالةِ كما سلف ، وقيل : ليس المرادُ بالإحلالِ مطلقاً أي على جميع الأحوالِ حتى يردَ أنه يلزمُ منه حِلُّ الجمعِ بين المرأةِ وعمتِها وبينها وبين خالتِها ، بل إنما هو إحلالُهن في الجملة أي على بعض الأحوالِ ولا ريب في حل نكاحِهن بطريق الانفرادِ ، ولا يقدحُ في ذلك حرمتُه بطريق الجمعِ ، ألا ترى أن حرمةَ نكاحِ المعتدّةِ والمطلقةِ ثلاثاً والخامسةِ ونكاحِ الأمةِ على الحرة ونكاحِ الملاعنةِ لا تقدحُ في حل نكاحِهن بعد العدةِ ، وبعد التحليلِ ، وبعد تطليقِ الرابعةِ وانقضاءِ العدةِ ، وبعد تطليقِ الحرةِ ، وبعد إكذابِ الملاعِنِ نفسَه

(133/152)

وأنت خبير بأن الحلَّ يجب أن يتعلق ها هنا بما تعلق به الحرمةُ فيما سلف وقد تعلق هناك بالجمع فلا بد أن يتعلق الحِلُّ ها هنا به أيضاً ﴿ أَن تَبْتَغُواْ ﴾ متعلقٌ بالمفعولين المذكورين على أنه مفعولٌ له لكن لا باعتبار ذاتِهما بل باعتبار بيانِهما وإظهارِهما أي بيّن لكم تحريمَ المحرماتِ المعدودةِ وإحلالَ ما سواهن إرادةَ أن تبتغوا بأموالكم ، والمفعولُ محذوفٌ أي تبتغوا النساءَ ، أو متروكٌ أي تفعلوا الابتغاءَ ﴿ بأموالكم ﴾ بصرْفها إلى مهورهن ، أو بدلُ اشتمالٍ مما وراءَ ذلكم بتقدير ضميرِ المفعولِ ﴿ مُّحْصِنِينَ ﴾ حالٌ من فاعل تبتغوا

والإحصانُ العفةُ وتحصينُ النفسِ عن الوقوع فيما يوجب اللومَ والعِقابَ ﴿ غَيْرَ مسافحين ﴾ حالٌ ثانيةٌ منه أو حالٌ من الضمير محصِنين ، والسِفاحُ الزنا والفجورُ من السَّفْح الذي هو صبُّ المنيِّ ، سُمّي به لأنه الغرضُ منه ، ومفعولُ الفعلين محذوفٌ أي محصِنين فروجَكم غيرَ مسافحين الزّواني ، وهي في الحقيقة حالٌ مؤكدةٌ لأن المحصَنَ غيرُ مسافحٍ ألبتةَ ، وما في قوله تعالى : ﴿ فَمَا استمتعتم بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ إما عبارةٌ عن النساء أو عما يتعلق بهن من الأفعال ، وعلى التقديرين فهي إما شرطيةٌ ما بعدها شرطُها ، وإما موصولةٌ ما بعدها صلتُها ، وأياً ما كان فهي مبتدأٌ خبرُها على تقدير كونِها شرطيةً : إما فعلُ الشرطِ أو جوابُه أو كلاهما على الخلاف المعروفِ ، وعلى تقدير كونِها موصولةً قولُه تعالى : ﴿ فآتوهنَّ أجورهُنَّ ﴾ والفاءُ لتضمُّن الموصولِ معنى الشرطِ ثم على تقدير كونِها عبارةً عن النساء فالعائدُ إلى المبتدأ هو الضميرُ المنصوبُ في فآتوهن ، سواءٌ كانت شرطيةً أو موصولةً ، ومن بيانيةٌ أو تبعيضيةٌ محلُّها النصبُ على الحالية من الضمير المجرورِ في به ، والمعنى فأيُّ فردٍ استمتعتم به

أو فالفردُ الذي استمتعتم به حال كَونِه من جنس النساءِ أو بعضِهن فآتوهن ، وقد روعيَ تارةً جانبُ اللفظِ فأُفرِدَ الضميرُ أولاً ، وأخرى جانبُ المعنى فجمع ثانياً وثالثاً ، وأما على تقدير كونِها عبارةً عما يتعلق بهن فمن ابتدائيةٌ متعلقةٌ بالاستمتاع والعائدُ إلى المبتدأ محذوفٌ والمعنى أيُّ فعلٍ استمتعتم به من جهتهن من نكاحٍ أو خلوةٍ أو نحوهما ، أو فالفعلُ الذي استمتعتم به من قِبَلهن من الأفعال المذكورةِ فآتوهن أجورَهن لأجله أو بمقابلته والمرادُ بالأجور المهورُ فإنها أجورُ أبضاعِهن .

(135/152)

﴿ فَرِيضَةً ﴾ حالٌ من الأجور بمعنى مفروضةً أو نعتٌ لمصدر محذوفٍ أي إيتاءً مفروضاً أو مصدرٌ مؤكدٌ أي فُرِض ذلك فريضةً أي لهن عليكم ﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ ﴾ أي لا إثمَ عليكم فيما تراضيتم به من الحط عن المهر أو الإبراءِ منه على طريقة قولِه تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْء مّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ ﴾ إثرَ قولِه تعالى : ﴿ وَءاتُواْ النساء صدقاتهن ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ ﴾ وتعميمُه للزيادة على المسمى لا يساعدُه رفعُ الجُناحِ عن الرجال لأنها ليست مَظِنةَ الجُناحِ إلا أن يُجعل الخِطابُ للأزواج تغليباً فإن أخذَ الزيادِة على المسمّى مظِنةُ الجُناحِ على الزوجة ، وقيل : فيما تراضيتم به من نفقة

ونحوِها ، وقيل : من مقام أو فِراقٍ ، ولا يساعدُه قوله تعالى : ﴿ مِن بَعْدِ الفريضة ﴾ إذ لا تعلقَ لهما بالفريضة إلا أن يكون الفِراقُ بطريق المخالعةِ ، وقيل : نزلت في المتعة التي هي النكاحُ إلى وقت معلومٍ من يوم أو أكثرَ ، سُمِّيت بذلك لأن الغرضَ منها مجردُ الاستمتاعِ بالمرأة واستمتاعِها بما يُعطى ، وقد أبيحت ثلاثةَ أيامٍ حين فُتحت مكةُ شرَّفها الله تعالى ثم نُسخت لما روي أنه عليه السلام أباحها ثم أصبح يقول : " يا أيها الناسُ إني كنتُ أمرتُكم بالاستمتاع من هذه النساءِ ألا أنَّ الله حرَّمَ ذَلِكَ إلى يومِ القِيامَةِ " وقيل : أُبيح مرتين وحُرِّم مرتين ، ورُوِي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رجَع عن القول بجوازه عند موته ، وقال : " اللهم إني أتوبُ إليك من قولي بالمتعة وقولي في الصرْف " ﴿ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً ﴾ بمصالح العبادِ ﴿ حَكِيماً ﴾ فيما شرَعَ لهم من الأحكام ولذلك شرَعَ لكم هذه الأحكامَ اللائقةَ بحالكم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 163 . 165 ﴾

(136/152)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ ﴾

﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ ﴾ أي : وحرمت عليكم المزوجات .

﴿ مِنَ النّسَاء ﴾ حرائم وإماء ، مسلمات ، أوْلا ، لئلا تختلط المياه فيضيع النسب .

﴿ إِلاّ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ ﴾ أي : من اللائي سبين ولهن أزواج في دار الكفر ، فهن حلال لغزاة المسلمين ، وإن كن محصنات ، لأن السبي لهن يرفع نكاحهن ويفيد الحل بعد الاستبراء .

روى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذيّ والنسائي وابن ماجة عن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا سبايا من سبي أوطاس ، ولهن أزواج ، فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج ، فسألنا النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم فنزلت هذه الآية : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النّسَاء إِلاّ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ ﴾ فاستحللنا فروجهن .

تنبيه :

استدل بعموم الآية من قال : إن انتقال الملك ببيع أو إرث أو غير ذلك يقطع النكاح .

عن ابن مسعود قال : إذا بيعت الأمة ولها زوج فسيدها أحق ببضعها ، وعنه : بيع الأمة طلاقها .

وروي ذلك أيضاً عن أُبي بن كعب وجابر وابن عباس رضي الله عنهم قالوا : بيعها طلاقها .

وروى ابن جرير عن ابن عباس قال : طلاق الأمة ست : بيعها طلاقها ، وعتقها طلاقها ،

وهبتها طلاقها ، وبراءتها طلاقها ، وطلاق زوجها طلاقها .

كذا قرأته في تفسير ابن كثير ، ولا يخفى أن المعدود خمسة ، ولعل السادس بيع زوجها ، حيث قال بعد ذلك : وروى عوف عن الحسن بيع الأمة طلاقها وبيعه طلاقها ، فهذا قول هؤلاء من السلف .

(137/152)

وحجتهم عموم الاستثناء في قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ ﴾ والجمهور على أن بيع الأمة ليس طلاقاً لها ، واحتجوا بحديث بريرة المخرج في الصحيحين وغيرهما ، فإن عائشة أم المؤمنين اشترتها وأعتقتها ولم ينفسخ نكاحها من زوجها مغيث ، بل خيرها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بين الفسخ والبقاء ، فاختارت الفسخ ، وقصتها مشهورة ، فلو كان بيع الأمة طلاقها لما خيرت ، وتخييرها دال على أن المراد من الآية المسبيات فقط ، وبالجملة ، فالجمهور قصروا الآية على السبب الذي نزلت فيه .

قال الرازي : وهو يرجع إلى تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ، أي : وهو مقبول ومعمول به في غير ما موضع ، كنصاب السرقة ، وفي التنبيه الآتي زيادة لهذا فتأثره .

فائدة :

اتفق القراء على فتح الصاد في : ﴿ الْمُحْصَنَاتُ ﴾ هنا ، ويقرأ بالفتح والكسر في غير هذا الموضع ، وكلاهما مشهور ، فالفتح على أنهن أُحصنّ بالأزواج أو بالإسلام ، والكسر على أنهن أَحصن فروجهن أو أزواجهن ، واشتقاق الكلمة من الإحصان وهو المنع .

﴿ كِتَابَ اللّهِ ﴾ مصدر مؤكد ، أي : كتب الله .

﴿ عَلَيْكُمْ ﴾ تحريم هؤلاء كتاباً وفرضه فرضاً ، فالزموا كتابه ولا تخرجوا عن حدوده وشرعه .

﴿ وَأُحِلَّ لَكُم ﴾ عطف على : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ﴾ : ﴿ مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ ﴾ إشارة إلى ما ذكر من المحرمات المعدودة ، أي : أحل لكم نكاح ما سواهن .

﴿ أَن تَبْتَغُواْ ﴾ مفعول له ، أي : أحل لكم إرادة أن تبتغوا ، أو بدل من (ما) أي : ابتغاء النساء .

﴿ بِأَمْوَالِكُم ﴾ أي : يصرفها إلى مهورهن .

﴿ مُّحْصِنِينَ ﴾ حال من فاعل (تبتغوا) ، والإحصان : العفة ، وتحصين النفس عن الوقوع فيما يوجب اللوم .

﴿ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ غير زانين ، والسفاح الزنى والفجوز ، من السفح وهو الصبّ ، لأنه لا غرض للزاني إلا سفح النطفة ، وكان أهل الجاهلية ، إذا خطب الرجل المرأة ، قال : انكحيني ، فإذا أراد الزنى قال : سافحيني .

قال الزجاج : المسافحة أن تقيم امرأة مع رجل على الفجور من غير تزويج صحيح .

تنبيه :

قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُم ﴾ : عام مخصوص بمحرمات أخر دلت عليها دلائل أخر ، فمن ذلك ، ما صح عن النبي صَلّى اللهُ عليْه وسلّم من النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .

وقد حكى الترمذيّ المنع من ذلك عن كافة أهل العلم ، وقال : لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك .

ومن ذلك ، نكاح المعتدة ، ومن ذلك ، أن من كان في نكاحه حرة ، لا يجوز له نكاح الأمة .

ومن ذلك ، القادر على الحرة لا يجوز له نكاح الأمة .

ومن ذلك ، من عنده أربع زوجات لا يجوز له نكاح خامسة .

ومن ذلك ، الملاعنة فإنها محرمة على الملاعن أبداً ، فالآية مما نزل عاماً ودلت السنة ومواضع من التنزيل على أنها مخصصة بغيرها .

قال الإمام الشافعيّ في : " الرسالة " :

[244] فرض الله عز وجل على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله صلّى اللهُ عليّه وسلّم

.

[245] فقال في كتابه : ﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ ﴾ .

[250] وقال : ﴿ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً ﴾ .

في آيات نظائرها .

قال الشافعيّ :

[252] فذكر الله عز وجل الكتاب وهو القرآن : وذكر الحكمة ، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله صلّى اللهُ عليّه وسلّم .

[253] وهذا يشبه ما قال ، والله أعلم .

[254] لأن القرآن ذُكر وأُتبعَتْهُ الحكمة ، وذَكّرَ الله جل ثناؤه مَنّهُ على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة ، فلم يجز ، والله أعلم ، أن يقال : الحكمة ههنا إلا سنة رسول الله صلّى

اللهُ عليّه وسلّم .

[255] وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله ، وأن الله افترض طاعة رسوله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، وحتّم على الناس اتباع أمره – فلا يجوز أن يقال لقولٍ : فرضٌ ، إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم .

[256] لما وصفنا من أن الله تعالى جل ثناؤه جعل الإيمان برسوله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم مقروناً بالإيمان به .

[257] وسنة رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم مبينة عن الله عز وجل معنى ما أراد – دليلاً على خاصه وعامه ، ثم قرن الحكمة بها بكتابه ، فأتبعها إياه ، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه ، غير رسوله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم . انتهى .

وإنما أوردنا هذا تزييفاً لزعم الخوارج أن حديث : < لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها > المرويّ في الصحيحين وغيرهما ، خبر واحد ، وتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لا يجوز ، كما نقله عنهم الرازي ، وأورد من حججهم أن عموم الكتاب مقطوع المتن ظاهر الدلالة ، وخبر الواحد مظنون المتن ظاهر الدلالة ، فكان خبر الواحد أضعف من عموم القرآن ، فترجيحه عليه بمقتضى تقديم الأضعف على الأقوى ، وأنه لا يجوز . انتهى .

وقد توسع الرازي هنا في الجواب عن شبهتهم ، ومما قيل فيه : إن تحريم الجمع بين المرأة

وعمتها أو خالتها مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ .

قال العلامة أبو السعود : ويشترك في هذا الحكم الجمع بين المرأة وعمتها نظائرها ، فإن مدار حرمة حرمة الجمع بين الأختين إفضاؤه إلى قطع ما أمر الله بوصله ، وذلك متحقق في الجمع بين هؤلاء ، بل أولى .

(140/152)

فإن العمة والخالة بمنزلة الأم ، فقوله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : <لا تنكح المرأة ، إلخ> ، من قبيل بيان التفسير ، لا بيان التغيير .

وقيل : هو مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب ، وقال أيضاً : ولعل إيثار اسم الإشارة (يعني في قوله : ﴿ مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ ﴾) المتعرض لوصف المشار إليه وعنوانه ، على الضمير المتعرض للذات فقط – لتذكير ما في كل واحدة منهن من العنوان الذي عليه يدور حكم الحرمة ، فيفهم مشاركة من في معناهن لهن فيها بطريقة الدلالة ، فإن حرمة الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها ، ليست بطريق العبارة ، بل بطريق الدلالة ، كما سلف .

انتهى .

وفي " تنوير الاقتباس " : ويقال في قوله تعالى : ﴿ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم ﴾ أن تطلبوا بأموالكم

تزوجهن وهي المتعة ، وقد نسخت الآن . انتهى .

وسيأتي الكلام على ذلك .

﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنّ ﴾ أي : من تمتعتم به من المنكوحات بالجماع .

﴿ فَآتُوهُنّ ﴾ فأعطوهن : ﴿ أُجُورَهُنّ ﴾ مهورهن كاملة .

﴿ فَرِيضَةً ﴾ أي : من الله عليكم أن تعطوا المهر تاماً ، و : ﴿ فَرِيضَةً ﴾ حال من الأجور ، بمعنى مفروضة ، أو نعت لمصدر محذوف ، أي : إيتاءً مفروضاً ، أو مصدر مؤكد أي : فرض ذلك فريضة .

﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ لا حرج عليكم .

﴿ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ ﴾ أنتم وهن : ﴿ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ أي : من حطها أو بعضها أو زيادة عليها بالتراضي .

﴿ إِنّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ فيما شرع من الأحكام .

تنبيه :

حمل قوم الآية على نكاح المتعة ، قالوا : معنى وقوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنّ ﴾ أي : فمن جامعتموهن ممن نكحتموهن نكاح المتعة فآتوهن أجورهن .

قال الحافظ ابن كثير : وَقَدْ اُسْتُدِلّ بِعُمُوم هَذِهِ الْآيَة عَلَى نِكَاح الْمُتْعَة ، وَلَا شَكّ أَنَّهُ كَانَ مَشْرُوعاً فِي اِبْتِدَاء الْإِسْلَام ثُمّ نُسِخَ بَعْد ذَلِكَ .

وقد رُوِيَ عَنْ اِبْن عَبّاس وَطَائِفَة مِنْ الصّحَابَة الْقَوْل بِإِبَاحَتِهَا لِلضّرُورَةِ ، وَهُوَ رِوَايَة عَنْ الْإِمَام أَحْمَد ، وَكَانَ اِبْن عَبّاس وَأُبَيّ بْن كَعْب وَسَعِيد بْن جُبَيْر وَالسّدّيّ يَقْرَءُونَ : ﴿ فَمَا اِسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنّ إِلَى أَجَل مُسَمّى فَآتُوهُنّ أُجُورهنّ فَرِيضَة ﴾ .

وَقَالَ مُجَاهِد : نَزَلَتْ فِي نِكَاح الْمُتْعَة ، وَلَكِنّ الْجُمْهُور عَلَى خِلَاف ذَلِكَ ، وَالْعُمْدَة مَا ثَبَتَ فِي الصّحِيحَيْنِ عَنْ أَمِير الْمُؤْمِنِينَ علي بْن أَبِي طَالِب قَالَ : < نَهَى رَسُول اللّه صَلّى اللهُ عليّه وسلّم عَنْ نِكَاح الْمُتْعَة وَعَنْ لُحُوم الْحُمُر الْأَهْلِيّة يَوْم خَيْبَر > .

وَفِي صَحِيح مُسْلِم عَنْ الرّبِيع بْن سَبْرَة الْجُهَنِيّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كان مع رَسُول اللّه صَلّى اللهُ عليّه وسلّم فَقَالَ : < يا أَيّهَا النّاس ! إِنِّي كُنْت أَذِنْت لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاع مِنْ النّسَاء ، وَإِنّ اللّه قَدْ حَرّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْم الْقِيَامَة ، فَمَنْ كَانَ عِنْده مِنْهُنّ شَيْء فَلْيُخْلِ سَبِيله ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمّا آتَيْتُمُوهُنّ شَيْئًا > . انتهى .

وفي " الكشاف " : قيل نزلت هذه الآية في المتعة ، كان الرجل نكح المرأة وقتاً معلوماً ، ليلة أو ليلتين أو أسبوعاً ، بثبوت أو غير ذلك ، ويقضي منها وطره ثم يسرحها ، وسميت متعة لاستمتاعه بها ، أو لتمتيعه لها بما يعطيها .

وقال الخفاجي : روي أن سعيد بن جبير قال لابن عباس رضي الله عنهما : أتدري ما صنعت بفتواك ؟ قال : سارت بها الركبان وقيل فيها الشعر ، كقوله :

~قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس ؟

~هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس ؟

فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، والله ! ما بهذا أفتيت ولا أحللت ، إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم .

وقال الإمام شمس الدين بن القيم رضوان الله عليه في : " زاد المعاد " في الكلام على ما في غزوة الفتح من الفقه ، ما نصه : ومما وقع في هذه الغزوة ، إباحة مُتعة النساء ، ثم حرّمها صَلّى اللهُ عليّه وسلّم قبلَ خروجه مِن مكة ، واخْتُلِفَ في الوقت الذى حُرّمت فيه المُتعة ، على أربعة أقوال :

أحدها : أنه يوم خَيْبَر ، وهذا قولُ طائفة من العلماء ، منهم : الشافعى ، وغيره .

والثانى : أنه عام َفتح مكة ، وهذا قولُ ابن عيينة ، وطائفة .

والثالث : أنه عام حُنَيْن ، وهذا في الحقيقة هو القولُ الثانى ، لاتصال غزاة حُنَيْن بالفتح .

والرابع : أنه عامَ حَجّةِ الوداع ، وهو وهم من بعض الرواة ، سافر فيه وهمُه من فتح مكة إلى حَجّةِ الوداع ، وسفرُ الوهم مِن زمان إلى زمان ، ومِن مكان إلى مكان ، ومِن واقعة إلى واقعة ، كثيراً ما يعرض للحُفّاظ فمَن دونهم .

والصحيح : أنّ المُتعة إنما حُرّمت عام الفتح ، لأنه قد ثبت في " صحيح مسلم " أنهم استمتعوا عامَ الفتح مع النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم بإذنه ، ولو كان التحريمُ زمنَ خَيْبَر ، لزم النسخُ مرتين ، وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة ، ولا يقعُ مثلُه فيها .

(143/152)

وأيضاً : فإن خَيْبَر لم يكن فيها مسلمات ، وإنما كُنّ يهوديات ، وإباحة نساء أهل الكتاب لم تكن ثبتت بعد ، إنما أُبحْنَ بعد ذلك في سورة المائدة بقوله : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : 5] ، وهذا متصل بقوله : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة : 3] ، وبقوله : ﴿ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ ﴾ [المائدة : 3] ، وهذا كان في آخِرِ الأمر بعد حجة الوداع ، أو فيها ، فلم تكن إباحةُ نساء أهل الكتاب ثابتة من خَيْبَر ، ولا كان للمسلمين رغبةٌ في الاستمتاع بنساء [في

المطبوع : ونساء] عدوهم قبل الفتح ، وبعد الفتح استُرِقّ مَن استُرِقّ منهن [في المطبوع : منهم] ، وصِرْنَ إماءً للمسلمين .

فإن قيل : فما تصنعون بما ثبت في : " الصحيحين " من حديث على بن أبى طالب : < أن رسولَ الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم نهى عن مُتعة النساء يوم خَيْبَر ، وعن أَكْلِ لُحُوم الحُمُر الإنسية > وهذا صحيح صريح ؟

قيل : هذا الحديثُ قد صحّت روايتُه بلفظين : هذا أحدُهما .

والثانى : الاقتصار على نهي النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم عن نِكاح المُتعة ، وعن لُحوم الحُمُر الأهلية يومَ خَيْبَر ، هذه رواية ابن عُيينة عن الزهرى .

قال قاسم بن أصبغ : قال سفيان ابن عيينة : يعنى أنه نهى عن لحوم الحُمُر الأهلية زمنَ خَيْبَر ، لا عن نكاح المُتعة ، ذكره أبو عمر ، وفى : " التمهيد " : ثم قال : على هذا أكْثَرُ الناس انتهى .

(144/152)

فتوهم بعضُ الرواة أن يومَ خَيْبَر ظرفٌ لتحريمهن ، فرواه : < حرّم رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم المُتعة زمن خَيْبَر ، والحُمُرَ الأهلية > ، واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث ،

فقال : < حرّم رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم المُتعة زمَن خَيْبَر > ، فجاء بالغلط البيّن .

فإن قيل : فأى فائدة في الجمع بين التحريمين ، إذا لم يكونا قد وقعا في وقت واحد ، وأين المُتعةُ مِن تحريم الحُمُرِ ؟ قيل : هذا الحديثُ رواه على بن أبى طالب رضى الله عنه محتجاً به على ابن عمه عبد الله بن عباس في المسألتين ، فإنه كان يُبيح المُتعة ولحوم الحُمُر ، فناظره على بن أبى طالب في المسألتين ، وروى له التحريمين ، وقيّد تحريمَ الحُمُر زمن خَيْبَر ، وأطلق تحريمَ المُتعة وقال : إنك امرؤ تائه ، إنّ رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم حرّم المُتعة ، وحرّم لحوم الحُمُر الأهلية يومَ خَيْبَر ، كما قاله سفيانُ بنُ عُيينة ، وعليه أكثرُ الناس ، فروى الأمرين محتجاً عليه بهما ، لا مقيّداً لهما بيوم خَيْبَر . . . . والله الموفق .

ولكن ههنا نظر آخر ، وهو أنه : هَلْ حرّمها تحريمَ الفواحش التي لا تُباح بحال ، أو حرّمها عند الاستغناء عنها ، وأباحها للمضطر ؟ هذا هو الذى نظر فيه ابنُ عباس وقال : أنا أبحتُها للمضطر كالميتة والدم ، فلما توسّعَ فيها مَنْ توسّع ، ولم يقف عند الضرورة ، أمسك ابنُ عباس عن الإفتاء بحلّها ، ورجع عنه ، وقد كان ابنُ مسعود يرى إباحتها ويقرأ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة : 87] .

ففى : " الصحيحين " عنه قال : كنّا نغزو مع النبي صلّى اللهُ عليّه وسلّم وليس لنا نِساء ، فقلنا : ألا نختصِي ؟ فنهانا عن ذلك ، فرخّص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب [إلى أجل] ، ثم قرأ عبد الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة : 87] .

وقراءة عبد الله الآية عقيب هذا الحديث يحتمل أمرين :

أحدهما : الردّ على مَن يُحرّمها ، وأنها لو لم تكن مِن الطيبات لما أباحها رسولُ الله صلّى اللهُ عليّه وسلّم .

والثانى : أن يكون أراد آخِرَ هذه الآية ، وهو الرد على مَن أباحها مطلقاً ، وأنه معتد ، فإن رسولَ الله صلّى اللهُ عليّه وسلّم إنما رخّص فيها للضرورة عند الحاجة في الغزو ، وعند عدم النساء ، وشدة الحاجة إلى المرأة ، فمَن رخّص فيها في الحَضَر مع كثرة النساء ، وإمكان النكاح المعتاد ، فقد اعتدى ، والله لا يُحب المعتدين .

فإن قيل : فكيف تصنعون بما روى مسلم فى : " صحيحه " من حديث جابر ، وسلمة بن الأكوع ، قالا : خرج علينا منادي رسول الله صلّى اللهُ عليّه وسلّم فقال : إنّ رسول الله صلّى اللهُ عليّه وسلّم قد أذِن لكم أن تستمتعوا ، (يعنى : مُتعة النساء) .

قيل : هذا كان زمنَ الفتح قبل التحريم ، ثم حرّمها بعد ذلك بدليلِ ما رواه مسلم فى : "

صحيحه " ، عن سلمة بن الأكوع قال : < رخّص لنا رسولُ الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم عامَ أوطاسٍ في المُتعة ثلاثاً ، ثم نهى عنها > .

(وعام أوطاس) هو (وعام الفتح) واحد ، لأن غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة .

فإن قيل : فما تصنعون بما رواه مسلم في : " صحيحه " ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كنا نستمتع بالقَبْضَةِ مِن التمر والدقيق الأيامَ على عهدِ رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، وأبى بكر حتى نهى عنها عُمَرُ في شأن عَمْرو بن حريث .

وفيما ثبت عن عمر أنه قال : مُتعتانِ كانتا على عهدِ رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، أنا أنهى عنهما : مُتعةَ النساءِ ومُتعةَ الحجّ .

قيل : الناس في هذا طائفتان : طائفة تقول : إن عُمَر هو الذي حرّمها ونهى عنها ، وقد أمر رسولُ الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم باتباع ما سَنّه الخلفاء الراشدون ، ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سَبْرَةَ بن مَعْبَد في تحريم المُتعة عامَ الفتح ، فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سَبْرَةَ ، عن أبيه ، عن جده ، وقد تكلم فيه ابنُ معين ، ولم ير البخاريّ إخراجَ حديثه في : " صحيحه " مع شدة الحاجة إليه ، وكونه أصلاً من أُصول الإسلام ، ولو صح

عنده لم يصبر عن إخراجه أو الاحتجاج به ، قالوا : ولو صح حديثُ سَبْرة ، لم يخفَ على ابن مسعود حتى يروى أنهم فعلوها ، ويحتجّ بالآية .

وقالوا أيضاً : ولو صح لم يقل عُمَر : إنها كانت على عهد رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم وأنا أنهى عنها ، وأُعاقب عليها ، بل كان يقول : إنه صَلّى اللهُ عليّه وسلّم حرّمها ونهى عنها ،

قالوا : ولو صح لم تُفعل [في المطبوع : يفعل] على عهد الصّدّيق وهو عهدُ خلافة النبوة حقاً .

والطائفة الثانية : رأت صحة حديثِ سَبْرَة ، ولو لم يصح ، فقد صحّ حديثُ على رضي الله عنه : < أنّ رسولَ الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم حرّم مُتعة النساء > .

فوجب حملُ حديث جابر على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريمُ ، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمنُ عُمَر رضي الله عنه ، فلما وقع فيها [النزاعُ] ، ظهر [تحريمُها] واشتهر ، وبهذا تأتلِفُ الأحاديثُ الواردة فيها . . . . وبالله التوفيق . انتهى .

هذا ، والذين حملوا الآية على بيان حكم النكاح قالوا : المراد من قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ ﴾ الخ ، أنه إذا كان المهر مقداراً بمقدار معين فلا حرج في أن تحط عنه شيئاً من المهر ، أو تبرئه عنه بالكلية ، بالتراضي ، كما تقدم وهو كقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾ [النساء : 4] وقوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [البقرة : من الآية 237] .

وقد روى ابن جرير عن حضرمي : أن رجلاً كانوا يفرضون المهر ، ثم عسى أن تدرك أحدهم العسرة ، فقال الله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ الخ .

يعني إن وضعت لك منه شيئاً فهو لك سائغ .

وأما الذين حملوا الآية على بيان المتعة ، قالوا : المراد من نفي الجناح أنه إذا انقضى أجل المتعة لم يبق للرجل على المرأة سبيل البتة ، فإن قال لها : زيديني في الأيام وأزيدك في الأجرة - كانت المرأة بالخيار ، إن شاءت فعلت وإن شاءت لم تفعل ، فهذا هو المراد من قوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ أي : من بعد المقدار المذكور أولاً من الأجر والأجل ، أفاده الرازي .

قال السدي : إن شاء أرضاها من بعد الفريضة الأولى ، يعني الأجر [في المطبوع : الاحر] الذي أعطاها على تمتعه بها قبل انقضاء الأجل بينهما ، فقال : أتمتع منك أيضاً بكذا وكذا

، فإن شاء زاد قبل أن يستبرئ رحمها يوم تنقضي المدة ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ .

قال السدي : إذا انقضت المدة فليس عليها سبيل ، وهي منه بريئة ، وعليها أن تستبرئ ما في رحمها ، وليس بينهما ميراث ، فلا يرث واحد منهما صاحبه .

(148/152)

قال ابن جرير الطبري : أولى التأويلين في ذلك بالصواب ، التأويل الأول : لقيام الحجة بتحريم الله تعالى متعة النساء على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم . انتهى . انتهى . ا هـ

﴿ محاسن التأويل حـ 5 صـ 81.73 ﴾

(149/152)

ومن فوائد ابن عاشور فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ والمحصنات مِنَ النسآء إِلاَّ مَا مَلَكْتَ أيمانكم كتاب الله عَلَيْكُمْ ﴾ .

عطف على ﴿ وأن تجمعوا ﴾ [النساء : 23] والتقدير : وحُرِّمت عليكم المحصنات من النساء إلخ. . .

فهذا الصنف من المحرّمات لعارض نظيرَا الجمع بين الأختين .

والمحصنات بفتح الصاد من أحصنها الرجل إذا حفظها واستقّل بها عن غيره ، ويقال : امرأة محصنة بكسر الصاد أحصنت نفسها عن غير زوجها ، ولم يقرأ قوله : ﴿ والمحصنات ﴾ في هذه الآية إلاَّ بالفتح .

ويقال أحصَنَ الرجُل فهو محصِن بكسر الصاد لا غير ، ولا يقال محصَن : ولذلك لم يقرأ أحد : محصَنين غير مسافحين بفتح الصاد ، وقريء قوله : ﴿ ومحصنات ﴾ بالفتح والكسر وقوله : ﴿ فإذا أحصن ﴾ [النساء : 25] بضم الهمزة وكسر الصاد ، وبفتح الهمزة وفتح الصاد .

والمراد هنا المعنى الأول ، أي وحرّمت عليكم ذوات الأزواج ما دُمن في عصمة أزواجهنّ ، فالمقصود تحريم اشتراك رجلين فأكثر في عصمة امرأة ، وذلك إبطال لنوع من النكاح كان في الجاهلية يسمّى الضِّمَاد ، ولنوع آخر ورد ذكره في حديث عائشة : أن يشترك الرجال في المرأة وهم دون العشرة ، فإذا حملت ووضعت حملها أرسلت إليهم فلا يستطيع أحد منهم أن يمتنع ، فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان ، تسمّي من أحبّت باسمه فيلحق به .

ونوع آخر يسمّى نكاح الاستبضاع؛ وهو أن يقول الزوج لامرأته إذا طَهرت من حيضها: أرسلي إلى فلان، فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسّها حتّى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها.

قالت عائشة: وإنما يفعل هذا رغبة في نجابة الولد، وأحسب أنّ هذا كان يقع بتراض بين الرجلين، والمقصد لا ينحصر في نجابة الولد، فقد يكون لبذل مال أو صحبة.

(150/152)

فدلّت الآية على تحريم كلّ عقد على نكاح ذات الزوج، أي تحريم أن يكون للمرأة أكثر من زوج واحد.

وأفادت الآية تعميم حرمتهنّ ولو كان أزواجهنّ مشركين، ولذلك لزم الاستثناء بقوله: ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ أي إلاّ اللائي سبَيتُموهنّ في الحرب، لأنّ اليمين في كلام العرب كناية عن اليد حين تمسك السيف.

وقد جعل الله السبي هادما للنكاح تقريراً لمعتاد الأمم في الحروب، وتخويفاً أن لا يناصبوا الإسلام لأنّهم لو رفع عنهم السبي لتكالبوا على قتال المسلمين، إذ لا شيء يحذره العربي من الحرب أشدّ من سبي نسوته، ثم من أسره، كما قال النابغة:

حِذاراً على أن لا تُنال مقادتي . . .

ولا نَسوتي حتّى يمُتْن حَرائرا

واتّفق المسلمون على أنّ سبي المرأة دون زوجها يهدم النكاح ، ويُحلّها لمن وقعت في قسمته عند قسمة المغانم .

واختلفوا في التي تسبَى مع زوجها : فالجمهور على أنّ سبيها يهدم نكاحها ، وهذا إغضاء من الحكمة التي شرع لأجلها إبقاء حكم الاسترقاق بالأسر .

وأومأت إليها الصلة بقوله : ﴿ ملكت أيمانكم ﴾ وإلاّ لقال : إلاّ ما تركت أزواجهنّ .

ومن العلماء من قال : إنّ دخول الأمة ذاتِ الزوج في ملك جديد غير ملك الذي زوّجها من ذلك الزوج يسوّغ لمالكها الجديد إبطال عقد الزوجية بينها وبين زوجها ، كالتي تباع أو توهب أو تورث ، فانتقال الملك عندهم طلاق .

وهذا قول ابن مسعود ، وأبَي بن كعب ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وسعيد ، والحسن البصري ، وهو شذوذ ؛ فإنّ مالكها الثاني إنّما اشتراها عالماً بأنّها ذات زوج ، وكأنّ الحامل لهم على ذلك تصحيح معنى الاستثناء ، وإبقاء صيغة المضيّ على ظاهرها في قوله : ﴿ ملكت ﴾ أي ما كن مملوكات لهم من قبل .

والجواب عن ذلك أن المراد بقوله : ﴿ ملكت ﴾ ما تجدّد ملكها بعد أن كانت حرّة ذات زوج .

فالفعل مستعمل في معنى التجدّد .

وقد نقل عن ابن عباس أنّه تحيّر في تفسير هذه الآية ، وقال : "لو أعلم أحداً يعلم تفسيرها لضربت إليه أكباد الإبل" .

ولعلّه يعني من يعلم تفسيرها عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان بعض المسلمين في الزمن الأول يتوهّم أنّ أمة الرجل إذا زوّجها من زوج لا يحرم على السيّد قِربانها ، مع كونها ذات زوج .

وقد رأيت منقولاً عن مالك : أنّ رجلا من ثقيف كان فعل ذلك في زمان عُمر ، وأنّ عمر سأله عن أمته التي زوجّها وهل يطؤها ، فأنكر ، فقال له : لو اعترفتَ لجعلتُكَ نَكَالاً .

وقوله : ﴿ كتاب الله عليكم ﴾ تذييل ، وهو تحريض على وجوب الوقوف عند كتاب الله ، ف ﴿ عليكم ﴾ نائب مناب (الزَمُوا) ، وهو مُصيَّر بمعنى اسم الفعل ، وذلك كثير في الظروف والمجرورات المنزَّلة منزلة أسماء الأفعال بالقرينة ، كقولهم : إليك ، ودُونك ، وعَليك .

و﴿ كتاب الله ﴾ مفعوله مُقدّم عليه عند الكوفيين ، أو يجعل منصوباً ب . (عليكم)

محذوفاً دلّ عليه المذكور بعده ، على أنّه تأكيد له ، تخريجاً على تأويل سيبويه في قول الراجز :

يأيُّها المائِحُ دلوي دُونك . . .

إنّي رأيت الناس يحمدونك

ويجوز أن يكون ﴿ كتاب ﴾ مصدراً نائباً مناب فعلِه ، أي كَتَبَ الله ذلك كتاباً ، و ﴿ عليكم ﴾ متعلّقاً به .

عطف على قوله : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ [النساء : 23] وما بعدَه ، وبذلك تلتئم الجمل الثلاث في الخبرية المراد بها الإنشاء ، وفي الفعلية والماضوية .

وقرأ الجمهور : ﴿ وأحل لكم ﴾ بالبناء للفاعل ، والضمير المستتر عائد إلى اسم الجلالة من قوله : ﴿ كتاب الله عليكم ﴾ .

وأسند التحليل إلى الله تعالى إظهاراً للمنّة ، ولِذلك خالف طريقة إسناد التحريم إلى المجهول في قوله : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ لأنّ التحريم مشقّة فليس المقام فيه مقام منّة .

وقرأ حمزة، والكسائي، وحفص عن عاصم، وأبو جعفر: ﴿ وأحل ﴾ بضم الهمزة وكسر الحاء على البناء للنائب على طريقة ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾.

والوراء هنا بمعنى غير ودُون، كقول النابغة:

وليسَ وراءَ اللَّه للمرءِ مذهب...

وهو مجاز؛ لأنّ الوراء هو الجهة التي هي جهة ظهر ما يضاف إليه.

والكلام تمثيل لحال المخاطبين بحال السائر يَترك ما وراءه ويتجاوزه.

والمعنى: أحلّ لكم ما عَدا أولئكم المحرّمات، وهذا أنزل قبل تحريم ما حرّمته السُّنة نحو (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)، ونحو (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

وقوله: ﴿ أن تبتغوا بأموالكم ﴾ يجوز أن يكون بدل اشتمال من (ما) باعتبار كون الموصول مفعولاً ل (أحَلَّ)، والتقدير: أن تبتغوهنّ بأموالكم فإنّ النساء المبَاحات لا تحلّ إلاّ بعد العقد وإعطاء المهور، فالعقد هو مدلول (تبتغوا)، وبذل المهر هو مدلول (بأموالكم)، ورابط الجملة محذوف: تقديره أن تبتغوه، والاشتمال هنا كالاشتمال في قول النابغة:

مخافة عمرو أن تكون جياده...

يقدن إلينا بين حاف وناعل

ويجوز أن يجعل ﴿ أن تبتغوا ﴾ معمولاً للام التعليل محذوفةٍ ، أي أحَلَّهن لتبتغوهنّ بأموالكم ، والمقصود هو عين ما قرّر في الوجه الأول .

و ﴿ محصِنين ﴾ حال من فاعل (تبتغوا) أي محصنين أنفسكم من الزنى ، والمراد متزوّجين على الوجه المعروف .

﴿ غير مسافحين ﴾ حال ثانية ، والمسافح الزاني ، لأنّ الزنى يسمّى السفاح ، مشتقّا من السفح ، وهو أن يهراق الماء دون حَبْس ، يقال : سَفَحَ الماءُ .

وذلك أنّ الرجل والمرأة يبذل كلّ منهما للآخر ما رامه منه دون قيد ولا رضَى وليّ ، فكأنّهم اشتقّوه من معنى البذل بلا تقيّد بأمرٍ معروف ؛ لأنّ المِعطاء يطلق عليه السَّفَّاح.

(153/152)

وكان الرجل إذا أراد من المرأة الفاحشة يقول لها : سافحيني ، فرجع معنى السفاح إلى التباذل وإطلاق العنان ، وقيل : لأنّه بلا عقد ، فكأنّه سَفَحَ سفحاً ، أي صبّا لا يحجبه شيء ، وغير هذا في اشتقاقه لا يَصحّ ، لأنّه لا يختصّ بالزنى .

تفريع على ﴿ أن تبتغوا بأموالكم ﴾ وهو تفريع لفظي لبيان حقّ المرأة في المهر وأنّه في مقابلة الاستمتاع تأكيداً لما سبقه من قوله تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ [النساء :

4] سواء عند الجمهور الذين يجعلون الصداق ركنا للنكاح ، أو عند أبي حنيفة الذي يجعله مجرّد حقّ للزوجة أن تطالب به ؛ ولذلك فالظاهر أن تجعل (ما) اسم شرط صادقاً على الاستمتاع ، لبيان أنّه لا يجوز إخلاء النكاح عن المهر ، لأنّه الفارق بينه وبين السفاح ، ولذلك قرن الخبر بالفاء في قوله : ﴿ فأتوهن أجزرهن فريضة ﴾ لأنّه اعتبر جواباً للشرط .

والاستمتاع : الانتفاع ، والسين والتاء فيه للمبالغة ، وسمّى الله النكاح استمتاعاً لأنّه منفعة دنيوية ، وجميع منافع الدنيا متاع ، قال تعالى : ﴿ وما الحياة الدنيا في الآخرة إلا متاع ﴾ [الرعد : 26] .

والضمير المجرور بالباء عائد على (مَا) .

و(مِنْ) تبعيضية ، أي : فإن استمتعتم بشيء منهن فآتوهنّ ؛ فلا يجوز استمتاع بهنّ دون مهر .

أو يكون (مَا) صادقة على النساء ، والمجرور بالباء عائداً إلى الاستمتاع المأخوذ من استمتعتم و(من) بيانية ، أي فأي امرأة استمتعتم بها فآتوها .

ويجوز أن تجعل (مَا) موصولة ، ويكون دخول الفاء في خبرها لمعاملتها معاملة الشرط ، وجيء حينئذ ب.(ما) ولم يعبر ب.(مَن) لأنّ المراد جنس النساء لا القصد إلى امرأة

واحدة ، على أنّ (ما) تجيء للعاقل كثيراً ولا عكس : و﴿ فريضةً ﴾ حال من ﴿ أجورهن ﴾ أي مفروضة ، أي مقدرة بينكم .

والمقصد من ذلك قطع الخصومات في أعظم معاملة يقصد منها الوثاق وحسن السمعة .

وأمّا نكاح التفويض : وهو أن ينعقد النكاح مع السكوت عن المهر ، وهو جائز عند جميع الفقهاء ؛ فجوازه مبني على أنّهم لا يفوّضون إلاّ وهم يعلمون معتاد أمثالهم ، ويكون (فريضة) بمعنى تقديراً ، ولذلك قال : ﴿ ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ﴾ ، أي فيما زدتم لهنّ أو أسقطن لكم عن طيب نفس .

فهذا معنى الآية بيّنا لا غبار عليه .

وذهب جمع : منهم ابن عباس ، وأُبيّ بن كعب ، وابن جبير : أنّها نزلت في نكاح المتعة لما وقع فيها من قوله : ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ .

ونكاح المتعة : هو الذي تعاقد الزوجان على أن تكون العصمة بينهما مؤجّلة بزمان أو بحالة ، فإذا انقضى ذلك الأجل ارتفعت العصمة ، وهو نكاح قد أبيح في الإسلام لا محالة ، ووقع النهي عنه يوم خيبر ، أو يوم حنين على الأصحّ .

والذين قالوا : حُرّم يوم خيبر قالوا : ثم أبيح في غزوة الفتح ، ثم نهي عنه في اليوم الثالث من يوم الفتح .

وقيل : نهي عنه في حجّة الوداع ، قال أبو داود : وهو أصحّ .

والذي استخلصناه أنّ الروايات فيها مضطربة اضطراباً كبيراً .

وقد اختلف العلماء في الأخير من شأنه : فذهب الجمهور إلى أنّ الأمر استقرّ على تحريمه ، فمنهم من قال : نسخته آية المواريث لأنّ فيها ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ولهن الربع مما تركتم ﴾ [النساء : 12] فجعل للأزواج حَظّاً من الميراث ، وقد كانت المتعة لا ميراث فيها .

وقيل : نسخها ما رواه مسلم عن سَبْرة الجهني ، أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنداً ظهره إلى الكعبة ثالث يوم من الفتح يقول : " أيها الناس إن كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء إلا أن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة " .

(155/152)

وانفراد سبرة به في مِثل ذلك اليوم مغمز في روايته ، على أنّه ثبت أنّ الناس استمتعوا .

وعن علي بن أبي طالب ، وعمران بن حصين ، وابن عباس ، وجماعة من التابعين

والصحابة أنّهم قالوا بجوازه .

قيل : مطْلقاً ، وهو قول الإمَامية ، وقيل : في حال الضرورة عند أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن .

وروي عن ابن عباس أنّه قال : لولا أنّ عُمر نهى عن المتعة ما زنى إلاّ شَفَى .

وعن عمران بن حصين في "الصحيح" أنه قال : "نزلت آية المتعة في كتاب الله ولم ينزل بعدَها آية تنسخها ، وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رجلٌ برأيه ما شَاء" يعني عُمر بن الخطاب حين نهى عنها في زمن من خلافته بعد أن عملوا بها في معظم خلافته ، وكان ابن عباس يفتي بها ، فلمّا قال له سعيد بن جبير : أتدري ما صنعتَ بفتواك فقد سارت بها الركبان حتّى قال القائل :

قد قلتُ للركب إذْ طال الثّواءُ بنا . . .

يا صاح هل لك في فتوى ابن عبّاس

في بَضّةٍ رخصةِ الأطراف ناعمةٍ . . .

تَكُونُ مثواكَ حتّى مَرْجعِ الناس

أمسك عن الفتوى وقال : إنّما أحللت مثل ما أحلّ الله الميتة والدم ، يريد عند الضرورة .

واختلف العلماء في ثبات علي على إباحتها ، وفي رجوعه .

والذي عليه علماؤنا أنّه رجع عن إباحتها .

أمّا عمران بن حصين فثبت على الإباحة .

وكذلك ابن عباس على "الصحيح" .

وقال مالك : يُفسخ نكاح المتعة قبل البناء وبعد البناء ، وفسخه بغير طلاق ، وقيل : بطلاق ، ولا حدَّ فيه على الصحيح من المذهب ، وأرجح الأقوال أنّها رخصة للمسافر ونحوه من أحوال الضرورات ، ووجه مخالفتها للمقصد من النكاح ما فيها من التأجيل .

وللنظر في ذلك مجال .

(156/152)

والذي يُستخلص من مختلف الأخبار أنّ المتعة أذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين ، ونهى عنها مرتين ، والذي يفهم من ذلك أن ليس ذلك بنسخ مكرّر ولكنّه إناطة إباحتها بحال الاضطرار ، فاشتبه على الرواة تحقيق عذر الرخصة بأنّه نسخ .

وقد ثبت أنّ الناس استمتعوا في زمن أبي بكر ، وعمر ، ثم نهى عنها عمر في آخر خلافته .

والذي استخلصناه في حكم نكاح المتعة أنّه جائز عند الضرورة الداعية إلى تأجيل مدّة العصمة ، مثل الغربة في سفر أو غزو إذا لم تكن مع الرجل زوجهُ . (1)

ويشترط فيه ما يشترط في النكاح من صداق وإشهاد ووليّ حيث يُشترط ، وأنّها تبين منه

عند انتهاء الأجل ، وأنّها لا ميراث فيها بين الرجل والمرأة ، إذا مات أحدهما في مدة الاستمتاع ، وأنّ عدّتها حيضة واحدة ، وأنّ الأولاد لاَحقون بأبيهم المستمتِع .

وشذّ النحّاس فزعم أنّه لا يلحق الولد بأبيه في نكاح المتعة .

ونحن نرى أنّ هذه الآية بمعزل عن أن تكون نازلة في نكاح المتعة ، وليس سياقها سامحا بذلك ، ولكنّها صالحة لاندراج المتعة في عموم ﴿ ما استمتعتم ﴾ فيُرجع في مشروعية نكاح المتعة إلى ما سمعتَ آنفاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 83.89 ﴾

ومن فوائد العلامة الشنقيطى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ والمحصنات مِنَ النسآءِ إِلاَّ مَا مَلَكْتَ أَيمانُكُمْ ﴾ الآية .

اعلم أولاً أن لفظ المحصنات أطلق في القرآن ثلاثة إطلاقات :

الأول : المحصنات العفائف . ومنه قوله تعالى : ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ﴾ [النساء : 25] أي عفائف غير زانيات .

---

(1) هذا القول مخالف لما أجمعت عليه الأمة من حرمة نكاح المتعة خلافا للشيعة ولا يعتد بخلافهم كما ثبت فى علم الأصول لأنهم من أهل الأهواء والبدع فلا عبرة بخلافهم . والله أعلم .

الثاني: المحصنات الحرائر. ومنه قوله تعالى: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المحصنات مِنَ العذاب ﴾ [النساء: 25] أي على الإماء نصف ما على الحرائر من الجلد.

الثالث: أن يراد بالإحصان التزوج. ومنه على التحقيق قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ ﴾ [النساء: 25] الآية - أي: فإذا تزوجن. وقول من قال من العلماء: إن المراد بالإحصان في قوله: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ [النساء: 25] الإسلام خلاف الظاهر من سياق الآية. لأن سياق الآية في الفتيات المؤمنات حيث قال: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً ﴾ [النساء: 25] الآية.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية ما نصه: والأظهر والله أعلم أن المراد بالإحصان ههنا التزويج. لأن سياق الآية يدل عليه حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ المحصنات المؤمنات فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ المؤمنات ﴾ [النساء: 25] والله أعلم. والآية الكريمة سياقها في الفتيات المؤمنات، فتعين أن المراد بقوله: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ أي تزوجن كما فسره ابن عباس وغيره اه محل الغرض منه بلفظه.

فإذا علمت ذلك فاعلم أن في قوله تعالى : ﴿ والمحصنات مِنَ النسآء ﴾ [النساء : 24] الآية – أوجه من التفسير هي أقوال للعلماء ، والقرآن يفهم منه ترجيح واحد معين منها .

قال بعض العلماء : المراد بالمحصنات هنا أعم من العفائف والحرائر والمتزوجات ، أي حرمت عليكم جميع النساء إلا ما ملكت أيمانكم بعقد صحيح أو ملك شرعي بالرق ، فمعنى الآية على هذا القول تحريم النساء كلهن إلا بنكاح صحيح أو تسر شرعي ، وإلى هذا القول ذهب سعيد بن جبير وعطاء والسدي ، وحكي عن بعض الصحابة واختاره مالك في الموطأ .

(158/152)

وقال بعض العلماء : المراد بالمحصنات في الآية الحرائر ، وعليه فالمعنى وحرمت عليكم الحرائر غير الأربع ، وأحل لكم ما ملكت أيمانكم من الإماء ، وعليه فالاستثناء منقطع .

وقال بعض العلماء : المراد بالمحصنات : المتزوجات ، وعليه فمعنى الآية وحرمت عليكم المتزوجات . لأن ذات الزوج لا تحل لغيره إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي من الكفار ، فإن السبي يرفع حكم الزوجية الأولى في الكفر وهذا القول هو الصحيح ، وهو الذي يدل القرآن لصحته . لأن القول الأول فيه حمل ملك اليمين على ما يشمل ملك النكاح ، وملك اليمين لم

يرد في القرآن إلا بمعنى الملك بالرق ، كقوله : ﴿ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ المؤمنات ﴾ [النساء : 25] وقوله ﴿ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ اللهُ عَلَيْكَ ﴾ [الأحزاب : 50] وقوله : ﴿ والصاحب بالجنب وابن السبيل وَمَا مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ ﴾ [النساء : 36] وقوله : ﴿ والذين هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إلاَّ على أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُمْ ﴾

[المؤمنون : 5-6] في الموضعين ، فجعل ملك اليمين قسماً آخر غير الزوجية . وقوله : ﴿ والذين يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ ﴾ [النور : 33] فهذه الآيات تدل على أن المراد بما ملكت أيمانكم الإماء دون المنكوحات كما هو ظاهر ، وكذلك الوجه الثاني غير ظاهر . لأن المعنى عليه : وحرمت عليكم الحرائر إلا ما ملكت أيمانكم ، وهذا خلاف الظاهر من معنى لفظ الآية كما ترى .

(159/152)

وصرح العلامة ابن القيم – رحمه الله – بأن هذا القول مردود لفظاً ومعنى ، فظهر أن سياق الآية يدل على المعنى الذي اخترنا ، كما دلت عليه الآيات الأخر التي ذكرنا ، ويؤيده سبب النزول . لأن سبب نزولها كما أخرجه مسلم في صحيحه والإمام أحمد ، وأبو داود ،

والترمذي، والنسائي، وابن ماجه وعبد الرزاق عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصبنا سبياً من سبي أوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج، فسالنا النَّبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية: ﴿ والمحصنات مِنَ النسآءِ إِلاَّ مَا مَلَكْتَ أَيْمَانُكُمْ ﴾ فاستحللنا فروجهن.

وروى الطبراني عن ابن عباس أنها نزلت في سبايا خيبر، ونظير هذا التفسير الصحيح قول الفرزدق.

وذات حليل أنكحتها رماحنا . . . حلال لمن يبني بها لم تطلق

تنبيه: فإن قيل: عموم قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ مَا مَلَكْتَ أَيْمَانُكُمْ ﴾ لا يختص بالمسببات، بل ظاهر هذا العموم أن كل أمة متزوجة إذا ملكها رجل آخر فهي تحل له بملك اليمين ويرتفع حكم الزوجية بذلك الملك، والآية وإن نزلت في خصوص المسببات كما ذكرنا، فالعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، فالجواب: أن جماعة من السلف قالوا بظاهر هذا العموم فحكموا بأن بيع الأمة مثلاً يكون طلاقاً لها من زوجها أخذاً بعموم هذه الآية،

ويروى هذا القول عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب والحسن ومعمر، كما نقله عنهم ابن كثير وغيره، ولكن التحقيق في هذه المسالة هو ما ذكرنا من اختصاص هذا الحكم بالمسبيات دون غيرها من المملوكات بسبب آخر

غير السبي ، كالبيع مثلاً وليس من تخصيص العام بصورة سببه . وأوضح دليل في ذلك قصة بريرة المشهورة مع زوجها مغيث .

(160/152)

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية بعد ذكره أقوال الجماعة التي ذكرنا في أن البيع طلاق ، ما نصه : وقد خالفهم الجمهور قديماً وحديثاً ، فرأوا أن بيع الأمة ليس طلاقاً لها . لأن المشتري نائب عن البائع ، والبائع كان قد أخرج عن ملكه هذه المنفعة ، وباعها مسلوبة عنه ، واعتمدوا في ذلك على حديث بريرة المخرج في الصحيحين وغيرهما ، فإن عائشة أم المؤمنين اشترتها وأعتقتها ولم ينفسخ نكاحها من زوجها مغيث ، بل خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفسخ والبقاء ، فاختارت الفسخ . وقصتها مشهورة ، فلو كان بيع الأمة طلاقها كما قال هؤلاء ، ما خيرها النّبي صلى الله عليه وسلم ، فلما خيرها دل على بقاء النكاح ، وأن المراد من الآية المسببات فقط والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ منه بلفظه .

فإن قيل : إن كان المشتري امرأة لم ينفسخ النكاح . لأنها لا تملك الاستمتاع ببضع الأمة ، بخلاف الرجل ، وملك اليمين أقوى من ملك النكاح ، كما قال بهذا جماعة ، ولا يرد على

هذا القول حديث بريرة ، فالجواب هو ما حرره العلامة ابن القيم رحمه الله ، وهو أنها إن لم تملك الاستمتاع ببضع أمتها ، فهي تملك المعاوضة عليه وتزويجها ، وأخذ مهرها ، وذلك كملك الرجل وإن لم تستمتع بالبضع ، فإذا حققت ذلك ، علمت أن التحقيق في معنى الآية : وحرمت عليكم المحصنات أي المتزوجات ، إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي من الكفار ، فلا منع في وطئهن بملك اليمين بعد الاستبراء ، لانهدام الزوجية الأولى بالسبي كما قررنا ، وكانت أم المؤمنين جورية بنت الحارث رضي الله عنها متزوجة برجل اسمه مسافع ، فسبيت في غزوة بني المصطلق وقصتها معروفة . قال ناظم قرة الأبصار في جورية رضي الله عنها :

وقد سباها في غزاة المصطلق . . . من بعلها مسافع بالمنزلق

ومراده بالمنزلق السيف ، ثم إن العلماء اختلفوا في السبي ، هل يبطل حكم الزوجية الأولى مطلقاً ولو سبي الزوج معها ، وهو ظاهر الآية أو لا يبطله إلا إذا سبيت وحدها دونه ؟ فإن سبي معها فحكم الزوجية باق ، وهو قول أبي حنيفة وبعض أصحاب احمد والعلم عند

الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ فَمَا استمتعتم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ الآية.

(162/152)

يعني: كما أنكم تستمتعون بالمنكوحات فأعطوهن مهورهن في مقابلة ذلك، وهذا المعنى تدل له آيات من كتاب الله كقوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أفضى بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ ﴾ [النساء: 21] الآية. فإفضاء بعضهم إلى بعض المصرح بأنه سبب لاستحقاق الصداق كاملاً، هو بعينه الاستمتاع المذكور هنا في قوله: ﴿ فَمَا استمتعتم بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ الآية. وقوله: ﴿ وَآتُواْ النسآء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: 4] وقوله: ﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً ﴾ [البقرة: 229] الآية. فالآية في عقد النكاح، لا في نكاح المتعة كما قال به من لا يعلم معناها، فإن قيل التعبير بلفظ الأجور يدل على أن المقصود الأجرة في نكاح المتعة. لأن الصداق لا يسمى أجراً، فالجواب أن القرآن جاء فيه تسمية الصداق أجراً في موضع لا نزاع فيه. لأن الصداق لما كان في مقابلة الاستمتاع بالزوجة كما صرح به تعالى في قوله: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ ﴾ [النساء: 21] الآية.

صار له شبه قوي بأثمان المنافع فسمي أجراً، وذلك الموضع هو قوله تعالى: ﴿

فانكحوهن بإِذْنِ أَهْلِهِنّ وَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ ﴾ [النساء : 25] أي : مهورهن بلا نزاع ، ومثله قوله تعالى : ﴿ والمحصنات مِنَ المؤمنات والمحصنات مِنَ الذين أُوتُوا الكتاب مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنّ أُجُورَهُنّ ﴾ [المائدة : 5] الآية . أي مهورهن فاتضح أن الآية في النكاح لا في نكاح المتعة ، فإن قيل : كان ابن عباس وأبي بن كعب ، وسعيد بن جبير ، والسدي يقرأون ، فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ، وهذا يدل على أن الآية في نكاح المتعة ، فالجواب من ثلاثة أوجه :

(163/152)

الأول : أن قولهم إلى أجل مسمى لم يثبت قرآناً لإجماع الصحابة على عدم كتبه في المصاحف العثمانية ، وأكثر الأصوليين على أن ما قرأه الصحابي على أنه قرآن ، ولم يثبت كونه قرآناً لا يستدل به على شيء .

لأنه باطل من أصله . لأنه لما لم ينقله إلا على أنه قرآن فبطل كونه قرآناً ظهر بطلانه من أصله .

الثاني : أنا لو مشينا على أنه يحتج به ، كالاحتجاج بخبر الآحاد كما قال به قوم ، أو على أنه تفسير منهم للآية بذلك ، فهو معارض بأقوى منه . لأن جمهور العلماء على خلافه . ولأن الأحاديث الصحيحة الصريحة قاطعة بكثرة بتحريم نكاح المتعة ، وصرح صلى الله عليه

وسلم بأن ذلك التحريم دائم إلى يوم القيامة ، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث سبرة بن معيد الجهني – رضي الله عنه – أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة .

فقال : " يأيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً " .

وفي رواية لمسلم في حجة الوداع ، ولا تعارض في ذلك لإمكان أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك يوم فتح مكة ، وفي حجة الوداع أيضاً والجمع واجب إذا أمكن ، كما تقرر في علم الأصول وعلوم الحديث .

الثالث : أنا لو سلمنا تسليماً جدلياً أن الآية تدل على إباحة نكاح المتعة فإن إباحتها منسوخة كما صح نسخ ذلك في الأحاديث المتفق عليها عنه صلى الله عليه وسلم وقد نسخ ذلك مرتين الأولى يوم خيبر كما ثبت في الصحيح والآخرة يوم فتح مكة ، كما ثبت في الصحيح أيضاً .

وقال بعض العلماء : نسخت مرة واحدة يوم الفتح ، والذي وقع في خيبر تحريم لحوم الحمر الأهلية فقط ، فظن بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف أيضاً لتحريم المتعة .

واختار هذا القول العلامة ابن القيم – رحمه الله – ولكن بعض الروايات الصحيحة ، صريحة في تحريم المتعة يوم خيبر أيضاً ، فالظاهر أنها حرمت مرتين كما جزم به غير واحد ، وصحت الرواية به . والله تعالى أعلم .

الرابع : أنه تعالى صرح بأنه يجب حفظ الفرج عن غير الزوجة والسرية في قوله تعالى ﴿ إِلاَّ على أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُمْ ﴾ [المؤمنون : 6] في الموضعين ، ثم صرح بأن المبتغى وراء ذلك من العادين بقوله : ﴿ فَمَنِ ابتغى وَرَآءَ ذلك ﴾ [المؤمنون : 7] الآية .

ومعلوم أن المستمتع بها ليست مملوكة ولا زوجة ، فمبتغيها إذن من العادين بنص القرآن ، أما كونها غير مملوكة فواضح ، وأما كونها غير زوجة فلانتفاء لوازم الزوجية عنها كالميراث ، والعدة والطلاق ، والنفقة ، ولو كانت زوجة لورثت واعتدت ووقع عليها الطلاق ووجبت لها النفقة ، كما هو ظاهر ، فهذه الآية التي هي

﴿ والذين هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ على أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابتغى وَرَآءَ ذلك فأولئك هُمُ العادون ﴾ [المؤمنون : 5–7] صريحة في منع

الاستمتاع بالنساء الذي نسخ . وسياق الآية التي نحن بصددها يدل دلالة واضحة على أن الآية في عقد النكاح كما بينا لا في نكاح المتعة ، لأنه تعالى ذكر المحرمات التي لا يجوز نكاحها ، بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النساء : 23] إلخ . . ثم بين أن غير تلك المحرمات حلال بالنكاح بقوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُمْ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [النساء : 24] ثم بين أن من نكحتم منهن واستمتعتم بها يلزمكم أن تعطوها مهرها ، مرتبا لذلك بالفاء على النكاح بقوله : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ [النساء : 24] الآية . كما بيناه واضحاً والعلم عند الله تعالى . انتهى . ا هـ ﴿ أضواء البيان حـ 1 صـ 232 . 238 ﴾

(166/152)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَآءِ إِلاَّ مَا مَلَكْتَ أَيمَانُكُمْ ﴾

وقول الحق : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَآءِ ﴾ هو قول معطوف على ما جاء في الآية السابقة من المحرمات ، أي سيضم إلى المحرمات السابقات المحصنات من النساء ، ومن هن

المحصنات من النساء ؟ الأصل في الاشتقاق عادة يوجد معنى مشتركا . فهذه مأخوذة من "الحصن" ، وهو مكان يتحصن فيه القوم من عدوهم ، فإذا تحصنوا فيه امتنعوا على عدوهم . . أما إذا لم يكونوا محصنين فهم عرضة أن يُغير عليهم عدوهم ويأخذهم ، هذا هو أصل الحصن ، والاشتقاقات التي أخذت من هذه كثيرة : منها ما جاء في قوله تعالى :

﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَانَ ٱلَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾

[التحريم : 12] .

و﴿ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ يعني أنها عفت ومنعت أي إنسان أن يقترب منها ، وهنا قوله : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَاتُ ﴾ في الآية التي نحن بصدد خواطرنا عنها ، المقصود بها المتزوجات ، فما دامت المرأة متزوجة ، فيكون بضعها مشغولاً بالغير ، فيمتنع أن يأخذه أحد ، وهي تمتنع عن أي طارئ جديد يفد على عقدها مع زوجها . هذا معنى ﴿ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ، فالمحصنات هنا هن العفيفات بالزواج ، والحق يقول :

﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَاتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾

[النساء : 25] .

فما دامت الإماء قد أحصن بالزواج ، هل يكن من المحصنات كالحرائر ؟ لا ، فهذه غير تلك ، فهن لا يدخلن في المحصنات من الحرائر ، وإلا لو دخلن في المحصنات يكون الحكم واحداً ، فهو سبحانه يقول : ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ ، وأصل الإحصان وهو العفة . . توصف به الحرة ؛ لأن الحرة عادة لا يقربها أحد . وهذه امرأة أبي سفيان في بيعة النساء قالت : وهل تزني الحرة ؟ كأن الزنا كان خاصا بالإماء ؛ لأنهن المهينات وليس لهن أب أو أم أو عرض ، قد يجترئ عليها أي واحد ، وليس لها شوكة ولا أهل ، ولذلك جاء عقابها نصف عقاب الحرة ؛ لأن الأمة يحوم حولها من الناس من تسوّل له نفسه فعل الفاحشة .

إذن فالإحصان يُطلق ويراد به العفة ، ويطلق الإحصان ويراد به أن تكون حرة ، ويطلق الإحصان ويقصد به أن تكون متزوجة ، وتُطلق المحصنات على الحرائر . فالوضع العام للحرة هو الذي يجعل لها أهلاً ولا يجترئ عليها أحد ، لكن هَبْ أن امرأة متزوجة ثم حدث خلاف أو حرب بين قومها وبين المؤمنين وصارت أسيرة لدى المسلمين مع أنها متزوجة بطريقتهم في بلادها ، وهي بالأسر قد انتقلت من هذا الزواج وجاءت في البيئة الإسلامية وصارت مملوكة ، ومملوكيتها وأَسْرُها أسقطت عنها الإحصان ، فقال : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكْتَ أَيمَانُكُمْ ﴾ .

إذن فهي بملك اليمين يسقط عنها الإحصان ، وللمسلم أن يتزوجها أو أن يستمتع بها إذا

دخلت في ملكه وإن كانت متزوجة لأن هناك اختلافاً في الدارين ، هي في دار الإسلام ، وخرجت من دار حرب فصارت ملك يمين ، ولا يكون هذا إلاَّ بعد استبرائها والاستيثاق من خلو رحمها من جنين يكون قد جاءت به من قومها لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوْطاس :

(168/152)

" لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض " وهذا تكريم لها لأنها عندما بعدت عن زوجها وصارت مملوكة ملك يمين فلم يرد الحق أن يعضلها بل جعلها تتمتع بسيدها وتعيش في كنفه كي لا تكون محرومة من التواصل العاطفي والجسدي ، بدلاً من أن يلغ سيدها في أعراض الناس .

﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَآءِ إِلاَّ مَا مَلَكْتَ أَيمانكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ و ﴿ كِتَابَ اللَّهِ ﴾ يعني : كَتَبَ الله ذلك كتاباً عليكم ، وهو أمر مسجل موثق ، وكما هو كتاب عليكم فهو لكم أيضاً ، ويقول الحق : ﴿ وَأُحِلَ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ . إذن فالمحرمات هن : محرمات نسب ، ومحرمات رضاع ، ومحرمات إحصان بزواج .

﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ أي أحل لكم أن تتزوجوهن ، ولذلك قال : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ

مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا ﴾ أي تطلبوا ﴿ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ ﴾ والمال نعلم أنه ثمرة الحركة . والحركة تقتضي التعب والمشقة ، وكل إنسان يحب ثمرة عمله ، وقد يدافع عنها إلى أن يموت دون ماله ؛ لأن المال ما جاء إلا ثمرة جدّ ، وحتى إذا ما جاء المال عن ميراث ؛ فالذي ورّثك أيضاً ما ورّثك إلا نتيجة كدّ وتعب ، وعرفنا أن الذي يتعب مدّة من الزمن تساوي عشر سنوات قد يرزقه الله ما يكفيه أن يعيش بعدها مرتاحاً ، والذي يتعب عشرين سنة قد يرزقه الله ما يكفيه أن يعيش ولده مرتاحاً ، والذي يتعب ثلاثين سنة يعيش حفيده مرتاحا .

إذن فكل ما تراه من مال موروث كان نتيجة جدّ وكدّ ومشقة من الآباء ، وإذا ما قال الحق : ﴿ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم ﴾ دل على أن مقابل البضع يكون من جهة الرجل . . ﴿ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم ﴾ التي قال عنها سيدنا رسول الله : "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " .

(169/152)

وما دام المال عزيزاً على الإنسان وأخذه من طريق الحركة وطريق الجدّ وطريق العرق فيجب ألا ينفقه إلا فيما يعود عليه بالخير العاجل ولا ينسى الخير الآجل ، فإن هو حقق به

خيراً عاجلاً ثم سها وغفل عن شرّ آجل فهو لم يضع المال في موضعه. ﴿ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُمْ مُّحْصِنِينَ ﴾ و "محصنين" كما عرفنا لها معان متعددة.. "محصنين" أي متعففين أن تَلِغُوا وتقعوا في أعراض الناس. بأموالكم، أي ضع مالك الذي كسبته بكدّ فيما يعود عليك بالخير العاجل والآجل، فلا تلغوا به في أعراض الناس؛ لأنه من الممكن أن يبتغي إنسان لقاء امرأة بأمواله لكنه غير محصن، ونقول له: أنت حققت لذة ونفعاً عاجلاً ولكنك ذهلت عن شرّ آجل، يقول فيها ربنا: ﴿ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ ومنه أخذ السِفاح.

فإياك أن تدفع أموالك لكي تأخذ واحدة تقضي معها وطراً. فكلمة "محصنين" تعني التزام العفة، وشرح الحق كلمة محصنين بمقابلها وهو: مسافحين، من السفح وهو: الصب، والصب هطول ونزول الماء بقوة، فالماء قد ينزل نقطة نقطة، إنما السفح صبّ، ولذلك سمي سفح الجبل بذلك لأن الماء ينزل من كل الجبل مصبوباً.

هنا يلاحظ أن الحق حين يتكلم عن الرجال يقول: "محصنين" بكسر الصاد، وحين يتكلم عن النساء يقول: "محصَنات" بالفتحة. لم يقل "محصِنات" بالكسرة، لأن العادة أن الذكورة هي الطالبة دائماً للأنوثة، والأنوثة مطلوبة دائما.

﴿ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ والاستمتاع هو إدراك متعة للنفس ، والمتعة توجد أولا في الخطبة ، فساعة يخطب رجل امرأة فهذا استمتاع ، وساعة يعقد عليها وساعة تزف له ، هذه كلها مقدمات طويلة في الاستمتاع ، لكن الاستمتاع ليس هو الغرض فقط ، يقول لك : إذا استمتعت بهن فلا بد أن تعطيهن مهورهن ، ولذلك إذا تزوج رجل بامرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها نقول له : ادفع نصف المهر ؛ لأنك أخذت نصف المتعة ، فلو أن المتعة هي العملية الجنسية فقط لم يكن قد أخذ شيئا وبالتالي فلا شيء عليه من المهر ، لكن نقول : إن المتعة في أنه تقدم إلى بنت فلان وخطب وعقد ، كل هذه مقدمات متعة ، فعندما يكون ذلك فإنه يكون قد استمتع بعض الشيء .

الحق سبحانه وتعالى يريد منا أن نبني حياة الأسرة على طهر ، وعلى أمن ملكات ، فأنت تجد الرجل حين يكون بين أهله لا يجد غضاضة في أن يغلق عليها الباب ، لكن تصور وجوده مع امرأة دون زواج ، فالملكات النفسية تتصارع فيه ، ويتربص ، ويمكننا أن ننظر رجفته إذا سمع أي شيء ، لأن ملكاته ليست منسجمة ، هو سيمتع ملكة واحدة . لكن الملكات النفسية الباقية ملكات مفزعة ، مما يدل على أن ما يفعله ليس أمرا طبيعيا ، وما دام ليس أمرا طبيعيا فالملكات النفسية تناقضه ، الحق سبحانه وتعالى يريد أن تُبنى الأسرة على طهر وعلى أمن ، وهذا الأمن النفسي يعطي لكل ملكات النفس متعة .

وقلنا من قبل إن الإنسان إذا كان له بنت ثم رأى شابا يمر كثيرا على البيت ويلتفت كثيرا إلى الشرفة ، ثم يقع بصر والد البنت عليه ، ماذا يكون موقفه ؟ تهيج كل جوارحه ، فإذا ما جاء الولد أو أبوه وطرق الباب وقال : يا فلان أنا أريد أن أخطب ابنتك لنفسي ، أو أريد ابنتك لابني . ماذا يكون موقف والد الفتاة ؟ إنه السرور والانشراح وتصبح الملكات راضية والنفس مطمئنة ، ويتم اعلان البهجة وهو الذي يدعو الناس ويقيم فرحا ؛ لأن الذي خلق الزوجين الذكر والأنثى حينما شرع الالتقاء ، أعطى في النفس البشرية وفي ذراتها رضا بهذا الحكم بالالتقاء .

ولذلك رُوى : "جدَعَ الحلال أنف الغيْرة" .

أي أن من يغار على ابنته هو الذي يوجه الدعوات لزواجها ، فكأن الغيرة فيها حمية ، وإن طُلِبَ عرض عن غير طريق خالق الأعراض فلا بد أن تهيج النفس ، فإن طلبها على وفق ما شرع خالق الأعراض تطمئن النفس . وهذه عملية قد يكون من الصعب تصورها ، فما الذي يسبب الرضا ، ومن الذي يدفع في القلب الحمية والغضب والثورة ؟ إنه – سبحانه – هو الذي يفعل ذلك .

والإنسان عليه أن يلتفت إلى أن كلاً منا مكون من ملكات متعددة ، فعقد الزواج وقول : " زوجني " و " زوجتك " وحضور الشهود ، ماذا يعمل في ذرات تكوين النفس لكي تُسر ؟ إنها إرادة الحق . وهذا شيء معروف وأنت حين يكون لك إنسان تعرفه فقط ، والإلف السيال بينك وبينه مالز في أوله ما يكفي عندما تقابله أن تلقي عليه السلام وينتهي الأمر ، لكنْ هناك إنسان آخر لا يكفي هذا السيال الودي بينك وبينه ، بل لا بد أن تسلم عليه بيدك ؛ لأن هناك جاذبية ومودة ولكل منهما تأثير .

إذن فعملية الود والولاء أمر يصنع تغييرا كيماويا في النفس ، ويكون التنافر إذا ما جاء اللقاء عن طريق ما حرم الله ، والذي يأتي عن طريق ما شرع الله يحقق التجاذب . والشاعر عندما خاطب من يحبه قال : بأبي من وددته فافترقنا وقضي الله بعد ذاك اجتماعا

(172/152)

وتمنيته فلما التقينا كان تسليمه عليّ وداعا

كأن الشاعر يريد تطويل أمد التسليم ومسافته كي يغذي ما عنده من الود ، وكأنه يريد أن يقول : أنا التقيت مع من أوده فاختفى في واختفيت فيه ، وهذا ناشيء من الامتزاج .

إذن فالتكوين العاطفي أو السيال أوجده الله كسيال التقاء . هذا إذا ما كان على شرع الله

، أما في الحالة الأخرى فهو سيال كراهية . وما الذي يسبب ذلك ؟ إنه عطاء من الله وهو خالق الرجل وخالق المرأة ، فساعة يجيء اللقاء على وفق ما شرع الله فلا تستبعد أن يعدل الخالق الذرات ، فعندما يحدث الامتزاج فلا بد أن الوفاء يأتي كنتيجة طبيعية وكذلك الولاء ، ويتحقق الانسجام هذا إيجاب ، أما إذا كان اللقاء على غير طريق الله فلا انسجام فيه وهذا سلب .

إذن فالحق سبحانه وتعالى يبني الأسرة على هذا المعنى . وأنتم تعلمون أن الالتقاءات التي تحدث عن غير طريق الله إنما تحدث في الخفاء ، ومنكورة الثمرة ، فإن جاء منها أثر وحمل فسيلقى الوليد في الشارع ويكون لقيطا وقد يميتونه ، إنما الثمرة التي تأتي بالحل فالكل يفرح بها .

فالحق سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ والاستمتاع أشياء كثيرة ، وجاء الشيعة في قوله : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ .

وقالوا : هذا نكاح المتعة بدليل أنه سبحانه سمى ما أخذ في نظير ذلك أجراً ونقول : كلمة " أجر " هذه واردة في الزواج ، فسيدنا شعيب عندما جاءه سيدنا موسى عليه السلام قال له : أعطني أجر ثماني حجج. وسيأتي في الآية نفسها التي يتقولون بها ويقول : " وآتوهن أجورهن بالمعروف " . فسمى المهر " أجراً " أيضا ، فلماذا تأخذون هذا المعنى ؟ هم يقولون : نكاح المتعة حدث ، ونقول لهم : نكاح المتعة حدث ولننظر إلى أسبابه .

إن هذا النكاح قد حصل على يد مشرع وله حكمة ، ولكن ماذا بعد أن أنهى المشرع هذا الحكم وانتقل إلى الرفيق الأعلى ؟ لقد أنهى الحكم ، إن الرسول صلى الله عليه وسلم أحل زواج المتعة في فترة وجيزة حينما كانوا في غزوة من الغزوات ، وذهب قوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنهم يريدون أن يبنوا حركة حياتهم على الإيمان الناصع . كان من الممكن أن يواروا هذه المسألة عن الرسول ، إنهم قالوا له : يا رسول الله أنستخصي ؟ أي نخصي أنفسنا ؟ فما دام الجهاد يَطلب منا أن نكون في هذا الموقع بعيدا عن أهلنا فلنستخص حتى لا يكون عندنا رغبة . فأباح لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زواج المتعة ؛ ولكنه أنهاه ، والدليل على أنه أنهاه ، أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ، وأنتم تعلمون منزلته – رضي الله عنه – من التشريع في أحكام الله ، إنه كان يقترح الاقتراح فينزل القرآن موافقا له ، يقول عمر : ما يجيء واحد ليستمتع إلى أجل إلا رجمته .

إذن فانتهت المسألة ، وسيدنا علي - كرم الله وجهه - أقر نَهْي سيدنا عمر ، وقالوا : إن ابن عباس قال به : لكنه قال : إنني كنت قد أخطأت فيه ، ونعلم أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجلسوا في فصول تعليمية لسماع الوحي ، بل كان كل منهم يذهب إلى رسول الله بعد أن يفرغ من عمله ، فهذا سمع وذلك لم يسمع . وهذا هو السبب في أن هذا يروى وذاك لم يرو ، فسيدنا ابن عباس قال : إنني كنت أعرف مسألة المتعة ، ولم يصح عندي خبر منعها إلا في آخر حياتي .

إذن فقول الشيعة : إن المتعة موجودة هو نتيجة استدلال خاطئ ، فقوله سبحانه : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ علينا أن نقرنه بقوله أيضاً في المهور في الآية التالية : ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ لأن هناك فرقاً بين الثمن وبين الأجر ، فالثمن للعين ، والأجر للمنفعة من العين ، ولم يملك الرجل بمهره المرأة . إنما ملك الانتفاع بالمرأة ، وما دام هو ملْكَ انتفاع فيقال له أجر أيضاً .

﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ أي أن الذي فرض ذلك هو ربنا .

﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ ونلحظ هنا أن هناك فرقاً بين أن يشرع الحق لحق ، وأن يترك باب الفضل مفتوحا ، فمن حقها أنها تأخذ المهر . لكن ماذا إن تراضت المرأة مع الرجل في ألا تأخذ المهر وتتنازل له عنه ؟ أو أن يعطيها أكثر من المهر ؟

هذا ما يدخل في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ ، فلا لوم ولا تثريب فيما يتراضى به الزوجان من بعد الفريضة ، وكلمة " تراضيتم " تدخل في قوله سبحانه :

﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾

[النساء : 4] .

(175/152)

وفي عصرنا نجد أن المرأة تأخذ مهرها من الرجل وتجهز منه أثاث البيت ، مع أن المفروض أن يجهز الرجل لزوجته البيت وأن يبقى المهر كاملاً لها ، ولكن التعاون هو الذي يعطي العطف والتكاتف .

ويذيل الحق الآية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ إذن فكل أحكام الله مبنية على العلم بما يصلح خلقه ، ولا يغيب عنه أمر كي يؤخر تشريعه ، فتأخير التشريع يعني : أن الذي شرع غاب عن ذهنه جزئيات ما كانت في باله ساعة شرع ، وحين يأتي الواقع يأتي له بجزئيات لم تكن موجودة ، فيضطر إلى إصدار تشريع جديد يستدرك به ما لم يكن في باله . والذين يقولون : إن التشريع الإلهي لا يغطي حاجة البشر نقول لهم : من الذي سيغطيه ؟ أنتم يا مفكرون أتعدلون على الله ؟ إن الله يكشفكم أنكم تأتون بتقنينات ، وبعد ذلك يظهر

عيبها وعوارها وأخطاؤها فتضطرون أن تعدلوا ، فسبحانه عليم حكيم . فإن أخر حكما عن ميعاده فقد اقتضت الحكمة أن يكون كذلك .

ومثال ذلك تحريم الخمر ، لم يجيء به مرة واحدة ، لأن الشيء الذي تحكمه العادة والإلف ، لا بد فيه من التريث ، وأن يصدر التشريع على مراحل ، وكل مرحلة تسهل المسألة بالنسبة لما سبقها ، ويكون الأمر صعبا إذا كان التشريع دفعة واحدة لأن ترك العادة دون تدرج يكون عسيرا شاقا ؛ لأن أهم شيء في الخمر أنها تقود إلى الاعتياد ، بدليل أن مدمن الخمر عندما يمر عليه الوقت يضطرب فيأخذ كأسا ليستريح ، وأول مرحلة في التحريم أن الحق كسر الاعتياد ، وما دامت هي عادة متغلغلة فمن الصعب جدا أن ينزعها صاحبها من نفسه مرة واحدة. فأولا جاء الأمر كعظة ، وبعد ذلك يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ . وما دامت لا تشربها وأنت تصلي فكم مرة تصلي ؟ خمس مرات في النهار ، إذن فعودك أن تترك وقتا من الأوقات غير ملتبس بالخمر ، وتكون قد تعودت على ترك الخمر طوال النهار ، وبعد ذلك يتدرج فيقول :

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾

[البقرة: 219].

لكن الأحمق عادة يرجح الإثم ويفعله، وما دام سبحانه قال: ﴿ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ إذن فالإثم يترجح. وبعد ذلك جعلها بعلمه – سبحانه – أمراً نهائيا، والحكمة شاءت أن يكون التحريم بالتدريج. ويطمئننا الحق على أن علمه وحكمته منوط بها إخراج الأحكام، ولذلك قال:

﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

[البقرة: 106].

(177/152)

وسبحانه عليم لا يخفى عليه شيء، ويعلم أن امرأة أحبت زوجها لدرجة أن هذا الأجر ليس له قيمة، أو رجل أحب زوجته أيضاً لدرجة أن النقود ليس لها قيمة عنده، وما دام سبحانه حكيم. فهو قد يجري الأمور لا بحتمية ما افترض، ولكن بإبقاءٍ على فضل المتعاملين. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2110.2118 ﴾

(178/152)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى ﴿ والمحصنات مِنَ النسآء إلاَّ مَا مَلَكْتَ ﴾ قرأ الجمهور ﴿ والمحصنات ﴾ بفتح الصاد سواء كانت معرفة بأل أم نكرة والكسائي بكسرها في الجميع إلاَّ في قوله ﴿ والمحصنات ﴾ في هذه الآية فَإنَّهُ وافق الجمهور فأما الفتح ففيه وجهان :

أشهرهما : أَنَّهُ أَسْنَدَ الإحصان إلى غيرهن ، وهو إما الأَزْوَاجُ أو الأولياء ، فَإنَّ الزَّوج يحصن امرأته أي يعفها ، والولي يحصنها بالتَّزويج أيضاً واللهُ يحصنها بذلك .

والثَّاني : أنَّ هَذَا المفتوح الصاد بمنزلة المكسور منها ، يعني : أنه اسم فاعل ، وَإِنَّمَا شذ فتح عين اسم الفاعل في ثلاثة ألفاظ أحصن ، فهو مُحْصَنٌ ، وَألقح فهو مُلَقَّحٌ ، وأَسْهَبَ فهو مُسْهَبُ ، وَأَمَّا الكسرُ فَإِنَّهُ أسند الإحصان إليهن ؛ لأَنَّهُنَّ يحصن أنفسهن بعفافهن ، أو يحصن فروجهن بالحفظ ، أو يحصن أزواجهن ، وَأَمَّا استثناء الكسائي الآية لتي هنا قال : لأن المراد بهن المُزَوَّجَات ، [فالمعنى أنَّ أزواجهن أحصنوهن فهنَّ مفعولات ، وهذا على أحد الأقوال في المحصناتِ هنا منهنَّ على أَنَّهُ قد قُرِئَ شاذاً بالكسر في هذا أيضاً قال : وإنْ أُرِيدَ بهن المزوَجات] ؛ لأنَّ المراد أحصن أزواجهن ، وفروجهن وهو ظاهر .

وقرأ يزيد بن قطيب : " والمُحْصُنات " بضمّ الصّاد كأَنَّهُ لم يعتد بالساكن فاتبع الصّاد للميم

كقولهم: "مَنْتُن"، وأصل هذه المادة الدّلالة على المنع ومنه الحصن؛ لأَنَّهُ يمنع به، و"حصان" بالكَسْرِ للفرس من ذلك، ومدينة حصينةٌ ودرع حصينة أي: مَانِعَةٌ صاحبها من الجراح، قال تعالى ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ ﴾ [الأنبياء: 80] أي: لتمنعكم، والحَصَانُ: بالفتح المرأة العفيفة؛ لمنعها فرجها من الفَسَادِ، قال تعالى: ﴿ التي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ ﴾ [التحريم: 12]، ويقال: أَحْصَنَتِ المرأةُ وحَصُنَتْ، ومصدر حَصُنَتْ: "حصن" عن سيبويه، و"حصانة" عن الكِسَائِيّ، وأبي عبيدة، واسمُ الفاعل من أَحْصَنَتْ مُحْصَنَةٌ، ومن حَصُنَت حَاصِنٌ، قال الشاعر: [الرجز]

حَاصِنٍ مِنْ حَاصِنَاتٍ مُلْسِ . . . مِن الأذى وَمِنْ قرافِ الْوَقْسِ

ويقالُ بها "حصان" كما تقدم [بفتح الحاء] قال [حَسَّان] يصف عائشة رضي الله عنها: [الطويل]

(179/152)

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تَزِنُ بِرِيبَةٍ . . . وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

قوله [﴿ كِتَابَ الله ﴾] في نصبه ثلاثة أوجه:

أظهرها: أَنَّهُ منصوبٌ على أنَّهُ مصدر مؤكّد بمضمون الجملة المتقدّمة قبله، وهي قوله ﴿

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ﴾ ونصبه بفعل مقدر [تقديره] كتب الله ذلك عليكم كتاباً ، والمعنى : كتب اللهُ عليكم تحريم ما تقدَّمَ ذكره من المحرمات كتَاباً مِنَ الله ، ومجيء المصدر من غير لفظ الفعل كثير. قال تعالى ﴿ وَتَرَى الجبال تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السحاب صُنْعَ الله ﴾ [النمل : 88] ، وأبعد عبيدة السلماني في جعله هذا المصدر مؤكداً لمضمون الجملة من قوله تعالى " فانكحوا ما طاب لكم [" من النساء "] .

الثاني : أنه منصوب على الأغراء ب- " عليكم " والتقدير : عليكم كتاب الله ، أي : ألزموه كقوله تعالى ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَّن ضَلَّ ﴾ [المائدة : 105] وهذا رأي الكِسَائِيّ ومن تابعه أجازوا تقديمَ المنصوب في باب الإغراء مستدلِّينَ بهذه الآية ، وبقول الشَّاعِرِ : [الرجز]

يَاأَيُّهَا المَائِحُ دَلْوِي دُونَكَا . . . إنِّي رأيتُ النَّاسَ يَحْمَدُونَكَا

ف " دَلْوِي " منصوبٌ بدونك تقَدَّمَ ، والبصريون يمنعون ذلك ، قالوا : لأنَّ العامل ضعيف ، وتأوَّلُوا الآية [على ما تَقَدَّمَ] والبيتَ على أنَّ " دَلْوِي " منصوب بالمَائِحِ أي : الَّذِي مَاحَ دلوي .

والثَّالثُ : أنَّهُ منصوبٌ بإضْمَارِ فعل أي : الزموا كِتَابَ الله [وهذا قريب من الآخر .

وقال أَبو الْبَقَاءِ : هذا الوجه تقديره : الزموا كِتَاب الله] وعليكم : إغراء يعني : أَنَّ مفعوله قد حُذِفَ للدلالَةِ ب. ﴿ كِتَابَ الله ﴾ عليه . أيْ عليكم ذلك فيكون أكثر تأكيداً ، وأمّا عليكم فقال أَبو الْبَقَاءِ : إِنَّهَا على القَوْلِ بأنّ كِتَابَ الله مصدرٌ يتعلّقُ بذلك الفعل المقدر النّاصب لكتاب ، ولا يتعلّق بالمصدر وقال : لأَنَّهُ هنا فَضْلة ، قال : وقيل : يتعلّق بنفس المصدر ؛ لأَنَّهُ ناب عن الفعل حيثُ لم يذكر معه فهو كقولك : مروراً بِزَيْدٍ ، قلت وَأَمَّا على القول بأَنَّهُ [إغراء فلا محل له من الإعراب لأنه واقع موقع فعل الأمر وأما على القول بأَنَّه] منصوبٌ بإضْمَارِ فعل أي الزموا فَعَلَيْكُمْ متعلِّقٌ بنفس كتاب ، أو محذوف على أَنَّهُ حالٌ منه .

وقرأ أَبو حَيْوَةَ "كتب الله" جعله جَمْعاً مرفوعاً مضافاً للهِ تعالى على أَنَّه خبر مبتدأ محذوف تقديره : هذه كُتُبُ الله عليكم .

قوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ ﴾ قرأ الأخوانِ وحفصٌ عن عاصمٍ ﴿ وَأُحِلَّ ﴾ ، مبيّنا للمفعول والباقُونَ مبنيًّا للفاعل ، وكِلْتَا القراءَتَيْن الفعل فيما معطوف على الجملة الفعليّةِ من قوله ﴿ حُرِّمَتْ ﴾ ، والمُحَرِّمُ والمُحَلِّلُ : هو الله - تعالى - في الموضعين سواء صرَّح بإسناد الفعل إلى ضميره ، أو حذف الفاعل للعلم بِهِ ، وادّعى الزَّمَخْشَرِيُّ أنَّ قراءة ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ ﴾ مبنياً للمفعول [عطف على ﴿ حُرِّمَتْ ﴾ ليعطف فعلاً مبنياً للمفعول] على مثله ، [أي

حرمت المبني للمفعول] وَأَمَّا على قراءة بنائه للفاعل فَجَعَلَهُ معطوفاً على الفعل المُقدَّر النَّاصِبِ لكتاب [كأنه قيل : كتب اللَّهُ عليكم تحريم ذلك ، وأَحَلَّ لكم ما وراء ذلكم .

(181/152)

قال أَبو حَيَّان : وما اختاره يعني من التَّفْرِقَةِ بين القِرَاءَتَيْنِ غير مختار ؛ لأَنَّ النَّاصب لكتاب الله] جملة مؤكدّة لمضمون الجُمْلَة من قوله ﴿ حُرِّمَتْ ﴾ إلى آخره ، وقوله ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ ﴾ جملة تأسيسية ، [فلا يناسب أنْ تعطف إلاَّ على تأسيسية مثلها لا على] جملة مؤكدة ، والجملتان هنا متقابلتان إذْ إحْدَاهُمَا للتحريم ، والأخرى للتحليل فالمناسب أن تعطف إحْدَاهُمَا على الأخرى لا على جملة أخرى غير الأولى ، وقد فعل هو مثل ذلك في قراءة البناء للمفعول ، فليكن هذا مثله .

قال شهاب الدِّينِ : وفي هذا الرد [لأنَّ تحليل ما سوى ذلك مؤكد لتحريمه معنى وما ذكره أمر استحساني رعاية لمناسبة ظاهره وقد تبع البيضاويُّ الزَّمَخْشَرِيَّ في التفرقة فتأمل .

قوله] " ما وراء ذلكم " مفعول به إما منصوب المحل أوْ مرفوع على حسب القراءتين في " أحل " .

قوله ﴿ أَن تَبْتَغُواْ ﴾ في محله ثلاثة أوْجهٍ :

الرَّفْعُ، والنَّصْبُ، والجَرُّ فالرَّفْعُ على أَنَّهُ بدل من ﴿ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ على قراءة أُحِلَّ مبْنِيًّا للمفعول [لأنّ " ما " حينئذٍ قائِمَة مقامَ الفَاعِلِ ؛ وهذا بدل منها بدل اشتمال ، وَأَمَّا النَّصْبُ فالأجود أن يكون على أَنَّه بدل من " مَا " المتقدّمة على قراءة " أَحَلَّ " مبنيًّا للفاعل] كأنه قال : وأحل لكم ابتغاء أموالكم من تزويج أو ملك يمين ، وأجاز الزَّمَخْشَرِيُّ أن يكونَ نصبه على المفعول من أجلِهِ ، قال : بمعنى بَيَّنَ لكم [ما يَحِلُّ مما] يحرم إرادة أَنْ يَكُونَ ابتغاؤكم بأموالكم الَّتي جعل الله لَكُمْ قِيَاماً في حال كونكم مُحْصِنِينَ ، وأنحى عليه أبو حَيَّان وجعله إنَّمَا قَصَدَ بذَلِكَ دسيسة الاعتزال ثم قال : فظَاهِرُ الآية غير ما فَهِمَهُ إذ الظَاهِرُ أَنَّهُ تعالى أَحَلَّ لنا ابتغاء ما سوى المُحَرَّمَاتِ السَّابق ذكرها بأَمْوَالِنَا حَالَةَ الإِحْصَانِ ؛ لا حالة السِّفَاحِ ، وعلى هذا الظَّاهِرِ لا يجوز أن يعرب ﴿ أَن تَبْتَغُواْ ﴾ مفعولاً له ، لأَنَّه فات شرط من شُرُوطِ المفعول له ، وهو اتّحاد الفاعِلِ في العامل والمفعول له ؛ لأنَّ الفاعِلَ ب. " أحل " هو اللهُ – تعالى – ، والفاعل في ﴿ تَبْتَغُواْ ﴾ ضمير المخاطبين ، فقد اخْتَلَفَا ولما أحسّ الزمخشريُّ إن كان أحس جعل " أن تبتغوا " على حذف إرادة حتّى يتحد الفاعل في قوله

﴿ وَأُحِلَّ ﴾ في المفعول له ، ولم يجعل ﴿ أَن تَبْتَغُواْ ﴾ مفعولاً له إلاّ على حذف مضاف ، وإقامتهِ مُقَامهُ ، وهذا كلُّهُ خروجٌ عن الظَّاهِر انتهى .

(183/152)

قال شهابُ الدِّينِ : ولا أدْرِي ما هَذَا التَّحمل ، ولا كيف يخفى عَلَى أبي القاسم شرط اتحاد الفاعلِ في المفعولِ لَهُ حتّى يقول : إنْ كان أحسّ ، وأجاز أبو البقاءِ فيه النَّصْبَ على حذف حَرْفِ الْجرِّ . قال أبو البَقَاءِ : في " ما " من قوله ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا ورَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ وجهان :

أحدُهمَا : هي بمعنى " مِنْ " فعلى هذا يكون قوله ﴿ أَن تَبْتَغُواْ [بِأَمْوَالِكُمْ مُّحْصِنِينَ ﴾] في موضع جرٍّ أو نصبٍ على تقديرِ بأن تبتغوا ؛ أو لأنْ تبتغوا ، أي أبيح لكم غير ما ذكرنا من النّساء بالمُهُور .

والثَّاني : أنَّ " ما " بمعنى الذي ، والذي كناية عن الفعل ، أي : وأحلّ لكم تحصيل ما وراء ذلك الفعل المحرم ، و ﴿ أَن تَبْتَغُواْ ﴾ بدلٌ منه ، ويجوزُ أن يكون " أن تبتغوا " في هذا الوَجْهِ مثله في الوجه الأوّلِ ، يعني : فيكونُ أصله بأن تَبْتَغُوا ، أو لأن تبتغوا ، وفيما قاله نظرٌ لا يخفى ، وأمّا الجرُّ فعلى ما قاله أبو البَقَاءِ ، وقد تَقَدَّمَ ما فيه .

و ﴿ مُّحْصِنِينَ ﴾ حال من فاعل تبتغوا ، و ﴿ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ حال ثانية ، ويجوز أُن يكون حال من الضَّميرِ في ﴿ مُّحْصِنِينَ ﴾ ، ومفعول مُحصنينَ ومُسافحينَ محذوف ، أي : محصنين فُرُوجَكُمْ غير مسافحين الزَّوَانِي ، وكأَّنها في الحقيقةِ حال مؤكدة ؛ لأنَّ المحصن غير مسافح ، ولم يقرأ أحدٌ بفتح الصَّادِ من محصنين فيما نعلم . والسَّفَاحُ الزِّنَا .

قال اللَّيث : السَّفَاحُ والمُسَافحةُ : الفجور ، وأصله الصَّبُّ ، يقال : دموع سَوَافِحُ ومسْفُوحةٌ .

(184/152)

قال تعالى : ﴿ أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً ﴾ [الأنعام : 145] وفلان سَفَّاحٌ للدِّمَاء ، وسمي الزِّنَا سفاحاً ؛ لأَّنهُ لا غرض للزَّاني إلا صب منيه ، وكانوا يَقُولُونَ صافحني ومَا ذَمَّنِي والمسافحُ من يظاهر بالزِّنَا ، ومتّخذ الأخْدَان من تستر فاتَّخَذَ واحدة خفية .

قوله : ﴿ فَمَا استمتعتم بِهِ ﴾ يجوزُ في " ما " وجهان أحدهُمَا : أنْ تكون شرطيّة .

والثَّاني : أن تكونَ مَوْصولةً ، وعلى كلا التقديرين فيجوز أُن يكون المراد بها النساء المُسْتمتعَ بِهِنَّ ، أي النَّوع المستمتع به ، وأن يراد بها الاستمتاعِ الَّذي هو الحدث ، وعلى جميع الأوجهِ المُتقدِّمَةِ ، فهي في محلِّ رفع بالابتداء ، فإنْ كانت شرطيَّة ففي خبرها الخِلافُ

المشهور هل هو فعل الشّرط وجوابه ، أو كلاهما وقد تقدّمَ تحقيقهُ في البقرة ، وإن كانت موصولة ؛ فالخَبَرُ قوله " فآتوهن " ودخلت الفاءُ لشبه الموصول باسم الشرط كما تقدّمَ ، ثم إنْ أريد بها النَّوع المستمتعُ به فالعَائِدُ على المبتد سواء كانت ما شرطية أو موصولة الضمير [المنصوب] في " فآتوهن " ويكون قد راعى لفظ " مَا " تارة فأفرد في قوله " بِهِ " ، ومعناها أخرى ، فجمع في قوله " منهن " " فآتوهن " فيصيرُ المعنى : أي أُرِيدَ بها الاستمتاع ، فالعائِدُ حينئذٍ محذوف ، تقديره : فأيُّ نوع من الاستمتاعِ استمتعتم به من النساء فآتوهنّ أجورهن لأجله . و" من " في " منهن " تحتمل وجهين :

أحدهما : أن تكون للبيان .

والثاني : أنْ تكون للتّبعيض ، ومحلها النّصب على الحال ، من الهاء في " به " ، ولا يجوزُ في " ما " أنْ تكون مصدريّة لفساد المعنى ولعود الضّميرِ في " بِهِ " عليها . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 296 . 308 ﴾ . بتصرف .

(185/152)

" من روائع الشيخ الصابونى فى الآيات "

(186/152)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا
آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ
تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (19) وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ
وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (20) وَكَيْفَ
تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (21) وَلَا تَنْكِحُوا مَا
نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (22) حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ
وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي
حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ
أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا
رَحِيمًا (23) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ
مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ
أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا

تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (24) ﴾

[3] المحرمات من النساء

التحليل اللفظي

﴿ كَرْهاً ﴾ : الكَره بفتح الكاف بمعنى الإكراه يقال : افعل هذا طوعاً أو كَرْهاً ، وبضم الكاف (كُرْهاً) بمعنى المشقة قال تعالى ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً ﴾ [الأحقاف : 15] .

قال الكسائي : هما لغتان بمعنى واحد .

وقال الفراء : الكَرْهُ بالفتح الإكراه ، وبالضم المشقة ، فما أُكره عليه فهو (كَرْه) بالفتح ، وما كان من قبل نفسه فهو (كُره) بالضم .

﴿ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ : العضل في اللغة : المنع ومنه الداء العضال ، وقد تقدم بيانه بالتفصيل .

﴿ قِنْطَاراً ﴾ : القنطار المال الكثير ، وهو تمثيل على جهة المبالغة في الكثرة .

﴿ بُهْتَاناً ﴾ : البهتانُ الكذب الذي يتحير منه صاحبه ثم صار يطلق على الباطل .

﴿ أفضى ﴾ : أي وصل ، وأصله من الفضاء الذي هو السعة .

قال في " اللسان " : وأفضى فلان إلى فلان وصل إليه ، وأصله أنه صار في فرجته وفضائه ، والفضاء المكان الواسع من الأرض .

وقال الجوهري : أفضى الرجل إلى امرأته باشرها وجامعها وقال الفراء : الإفضاء الخلوة

وإن لم يجامعها .

قال ابن عباس : الإفضاء في هذه الآية الجماع ولكنّ الله كريم يكني .

﴿ مِّيثَاقاً غَلِيظاً ﴾ : أي عهداً شديداً مؤكداً ، وهو عقد النكاح الذي ربط الزوجين برباط شرعي مقدس .

﴿ سَلَفَ ﴾ : أي مضى وانقضى ، والسلفُ من تقدم من الآباء وذوي القربى .

﴿ فَاحِشَةً ﴾ : الفاحشة في اللغة : النهاية في القبح سميت فاحشة لأنها تناهت في القبح والشناعة .

﴿ وَمَقْتاً ﴾ : أصل المقت : البغضُ من مقته إذا أبغضه .

قال الراغب : المقت البغض الشديد لمن تعاطى القبح ، وكان يسمى تزوجُ الرجل امرأة أبيه (نكاح المقت) .

(188/152)

﴿ وَرَبَائِبُكُمُ ﴾ : جمع ربيبة وهي بنت المرأة من زوج آخر ، سميت بذلك لأنها تتربى في حجر الزوج فهي مربوبة ، فعيلة بمعنى (مفعولة) .

قال الرازي : الربيبة بنت امرأة الزوج من غيره ومعناها مربوبة لأن الرجل هو الذي يقوم

بتربيتها .

﴿ حُجُورِكُمْ ﴾ : الحَجرِّ بالفتح والكسر : الحضن وهو مكان ما يحجره الإنسان ويحوطه بين عضديه وساعديه ، ويقال فلان في حَجْر فلان أي في كنفه ورعايته وفي تربيته ، والسبب في هذه الاستعارة أنّ كل من ربي طفلاً أجلسه في حجره ، فصار الحجر عبارة عن التربية كما يقال : فلان في حضانة فلان ، وأصله من الحضن .

﴿ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ : قال في " القاموس " : " ودخل بامرأته كناية عن الجماع ، وغلب استعماله في الوطء الحلال ، والمرأة مدخول بها ، ومنه الدخلة ليلة الزفاف " .

﴿ وحلائل ﴾ : أي زوجات جمع حليلة سميت بذلك لأنها تحل لزوجها ويحل لها فكلٌ منهما حلال للآخر ، ويقال للزوج : حليل .

﴿ والمحصنات ﴾ : يعني ذوات الأزواج ، وأصل الإحصان في اللغة المنع ، والحَصَان بالفتح المرأة العفيفة قال تعالى : ﴿ والتي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ [الأنبياء : 91] وستأتي معاني الإحصان في سورة النور إن شاء الله .

﴿ مُّحْصِنِينَ ﴾ : أي متعففين عن الزنى .

﴿ مسافحين ﴾ : السفاح والمسافحة الفجور ، وأصله في اللغة من السفح وهو الصب ، قال تعالى

﴿ أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً ﴾ [الأنعام : 145] ويقال : فلان سفّاح أي سفاك للدماء ، وسمى

الزنى سفاحاً لأنه لا غرض للزاني إلا سفح النطفة .

المعنى الإجمالي

(189/152)

يقول الله جل ثناؤه ما معناه : يا أيها المؤمنون لا يحل لكم أن ترثوا نكاح النساء على كره منهن ، ولا أن تمنعوهن من الزواج بعد تطليقكم لهن ، أو تضيقوا عليهن حتى تذهبوا ببعض ما آتيتموهن من ميراث أو صداق ، إلاّ إذا أتين بفاحشة من الفواحش كالبذاءة باللسان ، والنشوز على الزوج ، والوقوع في المنكرات كالزنى وغيره فلكم حينئذٍ أن تعضلوهن حتى يفتدين أنفسهن منكم ، لأن الله لا يحب الظلم أياً كان مصدره . ثم أمر تعالى بحسن الصحبة والمعاشرة للأزواج بالمعروف ، فإذا كره الرجل زوجته فليصبر عليها ، وليستمرّ في إحسانه إليها ، فعسى أن يرزقه الله منها ولداً تقر به عينه ، وعسى أن يكون في هذا الشيء المكروه الخير الكثير ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون .

(190/152)

وإن أردتم أيها المؤمنون نكاح امرأة مكان امرأة طلقتموها ، وكنتم قد أعطيتم المطلّقة مهراً كبيراً يبلغ قنطاراً ، فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه ظلماً وعدواناً ؟ وكيف يباح لكم أخذه وقد استمتعتم بهن بالمعاشرة الزوجية ، وبالاتصال الجنسي (الجماع) واستحللتم فروجهن بكلمة الله (عقد النكاح) فكيف تأخذون ما دفعتم لهن من المهور بعد هذا الميثاق ؟ ثم بين تعالى ما يحرم على الرجال نكاحهن من المحارم ، وهنّ (المحرمات من النساء) فبدأ بحلائل الآباء ، وأبطل ما كان العرب يفعلونه في جاهليتهم من نكاح الولد لزوجة أبيه ، لأنه أمر قبيح قد تناهى في القبح والشناعة ، وبلغ الذروة العليا في الفظاعة والبشاعة ، إذ كيف يليق بالإنسان أن يتزوج امرأة أبيه وأن يعلوها بعد وفاته وهي مثل أمه ؟ ثم عدّد تعالى المحرمات بالنسب وهن (الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت) والمحرمات من الرضاعة وذكر منهن (الأمهات والأخوات) والمحرمات بالمصاهرة وهن (أم الزوجة ، وبنت الزوجة ، وزوجة الابن ، والجمع بين الأختين) وأحل ما سوى ذلك من النساء كما سنوضحه بالتفصيل عند ذكر الأحكام إن شاء الله تعالى .

في الآيات السابقة من أول سورة النساء نهى الله جل ثناؤه عن كثير من عادات الجاهلية في أمر اليتامى والأموال ونكاح اليتيمات من غير صداق ، وعن الظلم الذي كانو عليه في أمر الميراث حيث كانوا يحرمون المرأة والصغير من الميراث بحجة أن هؤلاء لا يستطيعون الذود عن العشيرة ، ولا حمل السلاح إلى آخر ما هنالك من مظالم اجتماعية ، وقد جاءت هذه الآيات الكريمة لبيان نوع آخر من الظلم كانت تتعرض له النساء في الجاهلية وهو اعتبارهن كالمتاع ينتقل بالإرث من إنسان إلى آخر ، فقد كانوا يرثون زوجة من يموت منهم كما يرثون ماله ، فحرّم الله ذلك وأمر بإحسان معاشرتهن وصحبتهن ، ودعا إلى إنصافهن من ذلك الظلم الصارخ والعدوان المبين .

سبب النزول

أولاً : روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : كان أهل الجاهلية إذا مات الرجل كان أولياؤه أحقّ بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا زوجوها ، وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النسآء كَرْهاً ﴾ .

ثانياً : وروي أنّ أهل الجاهلية كانوا إذا مات الرجل ، جاء ابنه من غيرها أو وليه فورث امرأته كما يرث ماله ، وألقى عليها ثوباً ، فإن شاء تزوجها بالصداق الأول ، وإن شاء زوّجها غيره وأخذ صداقها فنهوا عن ذلك ونزل ﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ

النسآء كَرْهاً ﴾ .

ثالثاً : وروي أن (أبا قيس بن الأسلت) لما توفي خطب ابنه (قيس) امرأته فقالت : إنما أعدّك ولداً وأنت من صالحي قومك ، ولكني آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستأمره ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذنه وقالت : إنما كنت أعده ولداً فما ترى ؟ فقال لها : ارجعي إلى بيتك ، فنزلت هذه الآية ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النسآء ﴾ الآية .

وجوه القراءات

(192/152)

---

1 – قرأ الجمهور ﴿ أَن تَرِثُواْ النسآء كَرْهاً ﴾ بفتح الكاف ، وقرأ حمزة والكسائي (كُرْهاً) بضمها .

2 – قرأ الجمهور ﴿ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ بكسر الياء ، وقرأ ابن كثير وعاصم (مبيَّنة) بفتح الياء .

3 – قرأ أهل الكوفة وأبو جعفر ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ ﴾ بالضم وكسر الحاء ، وقرأ الباقون بفتح الهمزة والحاء .

أولاً : قوله تعالى : ﴿ أَن تَرِثُوا النساءَ كَرْهاً ﴾ أن ترثوا في موضع رفع فاعل يحل و (كرهاً) مصدر في موضع نصب على الحال من المفعول والتقدير : لا يحل لكم إرث النساء مكرهاتٍ .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ ﴾ استثناء منقطع وقيل هو استثناء متصل تقديره : ولا تعضلوهن في حال من الأحوال إلا في حال إتيانهن بفاحشة مبينة .

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴾ المصدران منصوبان على الحال بتأويل الوصف أي اتأخذونه باهتين وآثمين و (مبيناً) صفة منصوب .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : التعليل في قوله تعالى : ﴿ فعسى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾ إطماع للأزواج بالصبر على نسائهن وحسن معاشرتهن حتى في حالة الكراهية لهن ، فربّ شيء تكرهه النفس يكون فيه الخير العظيم ، وقد أرشدت الآية إلى قاعدة عامة لا في النساء خاصة بل في جميع الأشياء ، وهذا هو السر في قوله : ﴿ وعسى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً ﴾ ولم يقل : وعسى أن تكرهوا امرأة مع أن الوصية في الآية حول الإحسان إلى النساء ، فتدبره فإنه دقيق .

اللطيفة الثانية : كنى الله عز وجل عن الجماع بلفظ الإفضاء ﴿ وَقَدْ أفضى بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ ﴾ وهي كناية لطيفة مثل (الملامسة ، والمماسة ، والقربان ، والغشيان) وكلها كنايات عن الجماع ، وفي ذلك تعليم للأمة الأدب الرفيع ليتخلقوا بأخلاق القرآن قال ابن عباس : " الإفضاء في هذه الآية الجماع ولكنّ الله كريم يكني " والكناية إنما تكون فيم لا يحسن التصريح به .

اللطيفة الثالثة : قال القرطبي : " خطب عمر رضي الله عنه فقال : " أيها الناس لا تغالوا في صدقات النساء (مهورهن) فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا ، أو تقوى عند الله ، لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما أصدق امرأة من نسائه ولا أحداً من بناته فوق اثني عشرة أوقية ، فقامت إليه امرأة فقالت : يا عمر ، يعطينا الله وتحرمنا ؟ يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً ﴾ فقال رضي الله عنه : أصابت امرأة وأخطأ عمر ، كلّ الناس أفقه منك يا عمر وترك الإنكار " .

اللطيفة الرابعة : قال صاحب " الكشاف " : " الميثاق الغليظ حق الصحبة والمضاجعة ، ووصفه بالغلظة لقوته وعظمته ، فقد قالوا : صحبة عشرين يوماً قرابة ، فكيف بما جرى بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج . . . "

قال الشهاب الخفاجي : بل صحبة يوم قرابة وقد قالوا :

صحبةُ يوم نسبٌ قريبُ . . . وذمّةٌ يعرفها اللبيبُ

اللطيفة الخامسة : قال الرازي : " مراتب القبح ثلاثة ، القبح في العقول ، وفي الشرائع ، وفي العادات ، فقوله (إنه كان فاحشة) إشارة إلى القبح العقلي ، وقوله (مقتاً) إشارة إلى القبح الشرعي ، وقوله (وساء سبيلاً) إشارة إلى القبح في العرف والعادة ، ومتى اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية في القبح " .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : ما هو مقدار المهر المفروض في الشريعة الإسلامية ؟

(194/152)

المهر في الشريعة الإسلامية هبة وعطية ، وليس له قدر محدّد ، إذ الناس يختلفون في الغنى والفقر ، ويتفاوتون في السعة والضيق ، فتركت الشريعة التحديد ليعطي كل واحد على قدر طاقته وحسب حالته ، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا حدّ لأكثر المهر لقوله تعالى : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً ﴾ .

قال العلامة القرطبي : " في هذه الآية دليل على جواز المغالاة في المهور ، لأن الله تعالى لا يمثّل إلاّ بمباح ، وذكر قصة عمر وفيها قوله " أصابت امرأة وأخطأ عمر " وقال قوم : لا تعطي

الآية جواز المغالاة في المهور ، لأن التمثيل بالقنطار إنما هو على جهة المبالغة ، كأنه قال : وآتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتيه أحد ، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم : " من بنى مسجداً لله ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة " ثم قال : وأجمع الفقهاء على ألا تحديد في أكثر الصداق " .

وأمّا أقل المهر فقد اختلفوا فيه على أقوال :

أ – أقلة ثلاثة دراهم (ربع دينار) وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى .

ب – أقله عشرة دراهم (دينار) وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

ج – لا حدّ لأقله ويجوز بكل شيء له قيمة وهو مذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله .

قال الحافظ وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء .

قال العلامة القرطبي : " تعلق الشافعي بعموم قوله تعالى : ﴿ بأموالكم ﴾ في جواز الصداق بقليل وكثير ، وهو الصحيح ويعضده قوله عليه السلام " لو أن رجلاً أعطى ملء يديه طعاما كانت به حلالاً " وأنكح سعيد بن المسيب ابنته من (عبد الله بن وَدَاعة) بدرهمين .

قال الشافعي : كل ما جاز أن يكون ثمناً لشيء أو جاز أن يكون أجرة جاز أن يكون صداقاً ، وهذا قول جمهور أهل العلم وأهل الحديث ، كلهم أجاز الصداق بقليل المال وكثيره " .

حجة المالكية والأحناف : أن الشيء الحقير لا يصلح مهراً ، ولا بدّ في المهر من قدر معلوم من المال ، ولما كانت يد السارق لا تقطع إلاّ في دينار (على قول أبي حنيفة) وفي ربع دينار (على قول مالك) اعتبر هذا القدر في المهر قياساً على حد السرقة .

واستدل أبو حنيفة : بما رواه جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا صداق دون عشرة دراهم " .

الترجيح : أقول ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أرجح فقد زوّج عليه السلام أحد الصحابة على ما يحفظه من القرآن (زوجتكها بما معك من القرآن) وقال لشخص : (التمس ولو خاتماً من حديد) ، وزوج سيد التابعين (سعيد بن المسيب) ابنته على درهمين ولم ينكر عليه أحد ، والأصل في المقادير إثباتها بطريق الشرع ، وليس ثمة حديث صحيح في أقل الصداق يصلح حجة كما قال الحافظ والله أعلم .

الحكم الثاني : ما المراد بالميثاق الغليظ في الآية الكريمة ؟

قال الضحاك وقتادة : هو العهد الذي أخذ عليهم من إحسان العشرة إلى النساء في قوله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بإحسان ﴾ [البقرة : 229] .

وقال مجاهد وعكرمة : المراد بالميثاق الغليظ هو (عقد النكاح) وقد دل عليه قوله عليه السلام : " اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله

" .

الحكم الثالث : ما هي المحرمات التي أرشدت إليها الآية الكريمة ؟

المحرمات التي يحرم الزواج بهن ثلاثة أنواع وهن كالآتي :

1 - محرمات بالنسب 2 - محرمات بالرضاع 3 - محرمات بالمصاهرة .

المحرمات من النسب :

أشارت الآية الكريمة إلى تحريم سبعة من النسب وهنّ : (الأمهات ، البنات ، الأخوات ، العمات ، الخالات ، بنات الأخ ، بنت الأخت) وهؤلاء يحرم الزواج بهن على التأبيد ، أي أنه لا يحل الزواج بهن بحال من الأحوال ، ويدخل في الأمهات الجدات وإن علون ، كما يدخل في البنات بناتهن وإن سفلن ، وكذلك الأخوات سواء كنّ شقيقات أو لأب أو لأم ، والعمات والخالت وإن علون سواء كنّ شقيقات أو لأب أو لأم ، والعمات والخالات وإن علون سواء كن من جهة الأب أو الأم .

المحرمات من الرضاع :

والمحرمات من الرضاع سبع أيضاً كما هو الحال في النسب لقوله عليه الصلاة والسلام : "

يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب " والآية الكريمة لم تذكر من المحرمات بالرضاع سوى (الأمهات ، والأخوات) والأم أصل والأخت فرع ، فنبّه بذلك على جميع الأصول والفروع ، ووضحت السنة النبوية ذلك بالتفصيل وبصريح العبارة كما في الحديث السابق ، وقد ثبت في الصحاح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال عن ابنة حمزة " إنها ابنة أخي من الرضاعة "

.

المحرمات بسبب المصاهرة :

وأما المحرمات بسبب المصاهرة فقد ذكرت الآية الكريمة منهن أربعاً وهنّ كالتالي :

أ- زوجة الأب لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النساَءِ ﴾ .

ب - زوجة الابن لقوله تعالى : ﴿ وحلائل أَبْنَائِكُمُ الذين مِنْ أصلابكم ﴾ .

ج- أم الزوجة لقوله تعالى : ﴿ وأمهات نِسَآئِكُمْ ﴾ .

د - بنت الزوجة إذا دخل بأمها لقوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ الاتي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَآئِكُمُ الاتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ .

والأصل في هذا أن أم الزوجة تحرم بمجرد العقد على البنت ، ولا تحرم البنت إلا بالدخول بالأم الآية الكريمة ﴿ الاتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ وقد استنبط العلماء من ذلك هذه القاعدة الأصولية وهي : (العقد على البنات يحرّم الأمهات ، والدخول بالأمهات يحرم البنات) .

تنبيه : الربيبة (بنت الزوجة) التي دخل بأمها تحرم على الزوج سواء كانت في حَجْره أو لم تكن في حجره ، والتقييد في قوله ﴿ الاتي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ ليس للشرط أو للقيد وإنما هو لبيان الغالب ، لأن الغالب أنها تكون مع أمها ويتولى الزوج تربيتها وهذا بإجماع الفقهاء فتدبره .

المحرمات حرمة مؤقتة

وقد أشارت الآية الكريمة إلى من يحرم الزواج بهن حرمة مؤقتة وذكرت نوعين :

أ- الجمع بين الأختين لقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأختين ﴾ وألحقت السنة المطهرة (الجمع بين المرأة وعمتها) و (الجمع بين المرأة وخالتها) زيادة على الجمع بين الأختين .

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها .

والحكمة في ذلك خشية القطيعة لحديث ابن عباس : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوج الرجل المرأة على العمة أو على الخالة وقال : " إنكم إذا فعلتم ذلك قطّعتم أرحامكم " .

ب – زوجة الغير أو معتدته رعاية لحق الزوج لقوله تعالى : ﴿ والمحصنات مِنَ النسآء ﴾ أي المتزوجات من النساء ، والمعتدة حكمها حكم المتزوجة ما دامت في العدة ، وقد مر حكمها سابقاً في سورة البقرة [235] في قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تعزموا عُقْدَةَ النكاح حتى يَبْلُغَ الكتاب أَجَلَهُ ﴾ وبينّا الحكمة في ذلك فارجع إليها هناك والله يتولاك .

الحكم الرابع : هل وطء أم الزوجة يحرّم الزوجية ؟

اختلف العلماء في الزنى بأم الزوجة أو بنتها هل يحرّم الزوجية أم لا ؟

فذهب أبو حنيفة والصاحبان إلى القول بالتحريم ، وهو قول الثوري والأوزاعي وقتادة .

(198/152)

وذهب الشافعي إلى القول بعدم التحريم لأن الحرام لا يحرّم الحلال وهو قول الليث والزهري ومذهب (مالك) رحمه الله وهي رواية " الموطأ " .

وسبب الخلاف هو اختلافهم في لفظ النكاح هل هو حقيقة في الوطء أم في العقد ؟ فمن قال : إن المراد به في الآية الوطء حرّم من وطئت ولو بزنى ، ون قال : إن المراد به العقد لم يحرم الزنى .

فالحنفية رجحوا أن يكون المراد بالنكاح الوطء ، وقالوا : إن النكاح في الوطء حقيقة ، وفي

العقد مجاز ، والحمل على الحقيقة أولى حتى يقوم الدليل على المجاز ، وإذا كان المراد به الوطء فلا فرق بين الوطء الحلال ، والوطء الحرام .

والشافعية رجحوا أن يكون المراد بالنكاح العقد ، وقالوا : مما يدل له من جهة النظر أن الله جعل الحرمة للمصاهرة تكريماً لها ، كما جعل الحرمة من النسب تكريماً للنسب ، فكيف تجعل هذه الحرمة للزنى وهو فاحشة ومقت ؟ !

قال الشافعي في " الأم " : " فإن زنى بامرأة أبيه ، أو أم امرأته فقد عصى الله ولا تحرم عليه امرأته ولا على أبيه ولا على ابنه ، لأن الله إنما حرّم بحرمة الحلال تعزيزاً لحلاله ، وزيادة في نعمته بما أباح منه ، وأثبت به الحرم التي لم تكن قبله وأوجب بها الحقوق ، والحرام خلاف الحلال " .

الترجيح : ولعل ما ذهب إليه الشافعية يكون أرجح لقوة دليلهم فقد روى عكرمة عن ابن عباس في الرجل يزنى بأم امرأته بعدما يدخل بها فقال : تخطّى حرمتين ولم تحرم عليه امرأته ، وروي أنه قال : لا يحرم الحرام الحلال .

الحكم الخامس : حكم المتعة وآراء الفقهاء فيها .

تعريف المتعة : المتعة هي أن يستأجر الرجل المرأة إلى أجل معين بقدر معلوم ، وقد كان الرجل ينكح امرأة وقتاً معلوماً شهراً أو شهرين ، أو يوماً أو يومين ثم يتركها بعد أن يقضي منها وطره ، فحرمت الشريعة الإسلامية ذلك ، ولم تبح إلا النكاح الدائم الذي يقصد منه الدوام والاستمرار ، وكل نكاح إلى أجل فهو باطل ، لأنه لا يحقّق الهدف من الزواج .

وقد أجمع العلماء وفقهاء الامصار قاطبة على حرمة (نكاح المتعة) لم يخالف فيه إلاّ الروافض والشيعة ، وقولهم مردود لأنه يصادم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، ويخالف إجماع علماء المسلمين والأئمة المجتهدين .

وقد كانت المتعة في صدر الإسلام جائزة ثم نسخت واستقر على ذلك النهي والتحريم ، وما روي عن ابن عباس من القول بحلها فقد ثبت رجوعه عنه كما أخرج الترمذي عنه رضي الله عنه أنه قال : " إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم ، فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه " حتى نزلت الآية الكريمة

﴿ إِلاَّ على أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [المعارج : 30] فكل فرج سواهما فهو حرام .

فقد ثبت رجوعه عن قوله وهو الصحيح . وحكي أنه إنما أباحها حالة الاضطرار ، والعنت في الأسفار ، فقد روي عن ابن جبير أنه قال : قلت لابن عباس : لقد سارت

بفتياك الركبان ، وقال فيها الشعراء ، قال : وما قالوا ؟ قلت قالوا :

قد قلت للشيخ لا طال مجلسه . . . يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة . . . تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال : سبحان الله ما بهذا أفتيت ! ! وما هي إلاّ كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، ولا تحل إلاّ للمضطر .

ومن هنا قال الحازمي : إنه صلى الله عليه وسلم لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم ، وإنما أباحها لهم في أوقات بحسب الضرورات ، حتى حرّمها عليهم في آخر الأمر تحريم تأبيد .

(200/152)

الأدلة الشرعية والعقلية على تحريم المتعة

احتج أهل السُنَّة على حرمة المتعة بوجوه نلخصها فيما يلي :

أولاً : إن الوطء لا يحل إلاّ في الزوجة أو المملوكة لقوله تعالى : ﴿ والذين هُمْ لِفرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إلاَّ على أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [المؤمنون : 5–6] وهذه ليست زوجة وليست مملوكة ، لأنها لو كانت زوجة لحصل التوارث ، وثبت النسب ووجبت

العدة ، وهذه لا تثبت باتفاق فيكون باطلاً .

ثانياً : إن الأحاديث الشريفة جاءت مصرحة بتحريمه ، منها ما رواه مالك عن الزهري بسنده عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء ، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية .

ثالثاً : ما رواه ابن ماجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم المتعة فقال : " يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع ، ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة " .

رابعاً : أن عمر رضي الله عنه حرمها وهو على المنبر أيام خلافته ، وأقره الصحابة رضي الله عنهم ، وما كانوا ليقروه على خطأ لو كان مخطئاً فكان ذلك منهم إجماعاً .

خامساً : إن نكاح المتعة لا يقصد به إلاّ قضاء الشهوة ، ولا يقصد به التناسل ، ولا المحافظة على الأولاد ، وهي المقاصد الأصلية للزواج ، فهو يشبه الزنى من حيث قصد الاستمتاع دون غيره ، وقد قال الله تعالى : ﴿ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مسافحين ﴾ وليس مقصود المتمتع إلا قضاء الشهوة ، وصب الماء ، واستفراغ أوعية المني ، فبطلت المتعة بهذا القيد .

قال الخطابي : تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى (علي) رضي الله عنه فقد صحّ عنه أنها نسخت ، ونقل البيهقي عن (جعفر بن محمد) أنه سئل عن المتعة فقال : هي الزنى بعينه ، فبطل بذلك كل

قال الشوكاني : (وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع ، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته ، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به ، كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا ، حتى قال ابن عمر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً تمتَّع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة) .

وقال ابن الجوزي : " وقد تكلف قوم من المفسّرين فقالوا : المراد بهذه الآية نكاح المتعة ، ثم نسخت بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن متعة النساء ، وهذا تكلف لا يحتاج إليه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز المتعة ثم منع منها فكان قوله منسوخاً بقوله (يعني بالسنة) وأما الآية فإنها لا تتضمن جواز المتعة وإنما المراد بها الاستمتاع في النكاح " .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

1 – تحريم الاعتداء على النساء بالظلم والاستبداد ، ووجوب الإحسان إليهن وصحبتهن بالمعروف .

2 – الصبر على المرأة عند الكراهية ، وعدم التضييق عليها حتى تفتدي نفسها بالمال .

3 – تحريم أخذ شيء من مهر المرأة عند الطلاق بدون مسوّغ شرعي يبيحه الإسلام .

4 – إبطال بعض عادات الجاهلية ومنها الزواج بامرأة الأب بعد الوفاة .

5 – المحرمات من النساء اللواتي يحرمن على الرجل بالنسب ، والرضاع ، والمصاهرة .

خاتمة البحث :

حكمة التشريع

حرّم الباري جلّ وعلا نكاح المحارم من النساء سواء كانت القرابة عن طريق النسب ، أو الرضاع ، أو المصاهرة ، وجعل هذه الحرمة مؤبدة لا تحل بحال من الأحوال ، وذلك لحكم عظيمة جليلة نبينها بإيجاز فيما يلي :

أما تحريم النساء من النسب فإن الله جل ثناؤه جعل بين الناس ضروباً من الصلة يتراحمون بها ، ويتعاونون على جلب المنافع ودفع المضار ، وأقوى هذه الصلات صلة القرابة ولما

اقتضت طبيعة الوجود (تكوين الأسرة) وكانت الأسرة محتاجة إلى الاختلاط بين أفرادها بسبب هذه الصلة القوية (صلة النسب) فلو أبيح الزواج من المحارم لتطلعت النفوس إليهن ، وكان فيهن مطمع ، والنفوس بطبعها مجبولة على الغيرة ، فيغار الرجل من ابنه على أمه وأخته ، وذلك يدعو إلى النزاع والخصام ، وتفكك الأسرة ، وحدوث القتل الذي يدمّر الأسرة والمجتمع .

ثم إنّ الوليد يتكون جنيناً من دم الأم ، ثم يكون طفلاً يتغذى من لبنها ، فيكون له مع كل مصَّة من ثديها عاطفة جديدة يستلها من قلبها ، والطفل لا يحب أحداً في الدنيا مثل أمه ، أفليس من الجناية على الفطرة أن يزاحم هذا الحب العظيم بين الوالدين والأولاد حب الاستمتاع بالشهوة فيزحمه ويفسده وهو خير ما في هذه الحياة ؟ !

ولأجل هذا كان تحريم نكاح الأمهات هو الأشد المقدم في الآية ، ويليه تحريم البنات ثم الأخوات ثم العمات والخالات إلخ .

وقد أودع الله في الإنسان فطرة نقية تحجزه عن التفكير في محارمه فضلاً عن حب الاستمتاع بهن ، ولولا ما عهد في الإنسان من الشذوذ والجناية على الفطرة ، والعبث بها لكان للمرء أن يتعجب من تحريم الأمهات والبنات لأن هذا من قبيل المستحيلات في نظر الإنسان العاقل ، سليم الفطرة والتفكير .

ثم إن هناك حكمة جسدية حيوية عظيمة ، وهي أن تزوج الأقارب بعضهم ببعض يكون سبباً لضعف النسل ، فإذا تسلسلت واستمرت يتسلسل الضعف والضوى (النحافة) حتى ينقرض النسل ، وهذا ما أشار إليه الإمام الغزالي رحمه الله في كتابه " الإحياء " حيث قال : " إنّ من الخصال التي تطلب مراعاتها في المرأة أن لا تكون من القرابة القريبة ، فإن الولد يُخْلق ضاوياً أي (نحيفاً) وعلّل ذلك بأن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحسان بالنظر أو اللمس ، وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد ، فأما المعهود فإنه يضعف الحسّ ولا تنبعث به الشهوة " وهو تعليل دقيق أقره العلم الحديث .

وأمّا المحرمات بالمصاهرة فإن الله عز وجل أكرم البشرية بهذه الرابطة الإنسانية ، وامتنّ على الناس بقرابة الصهر ، التي تجمع بين النفوس المتباعدة المتنافرة بروابط الألفة والمحبة ﴿ وَهُوَ الذي خَلَقَ مِنَ المَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان : 54] فإذا تزوج الرجل من عشيرة صار كأحد أفرادها ، فينبغي أن تكون أم زوجته بمنزلة أمه في الاحترام ، وبنتها التي في حجره كبنته من صلبه ، وكذلك ينبغي أن تكون زوجة ابنه بمنزلة ابنته وهكذا .

ومن القبح جداً أن تكون البنت ضرة لأمها ، والابن طامعاً في زوجة أبيه ، فإن ذلك ينافي حكمة المصاهرة ، ويكون سبب فساد العشيرة .

وأما المحرمات بالرضاع فإن الحكمة فيهن ظاهرة ، وهي أن من رضع من امرأة كان بعض بدنه جزءاً منها ، لأن تكوّن من لبنها فصارت في هذا كأمه التي ولدته ، وصار أولادها إخوة له لأن لتكوين أبدانهم أصلاً واحداً هو ذلك اللبن والله تعالى أعلم . انتهى . اهـ

﴿ روائع البيان فى أحكام القرآن حـ 1 صـ 445.462 ﴾

(204/152)

" فصل "

قال السيوطى :

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (24)

أخرج الطيالسي وعبد الرزاق والفريابي وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطحاوي وابن حبان والبيهقي في سننه عن أبي سعيد الخدري " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين جيشاً إلى أوطاس ، فلقوا عدوّاً فقاتلوهم ، فظهروا عليهم وأصابوا لهم

سبايا ، فكان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرَّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله في ذلك ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ يقول : إلا ما أفاء الله عليكم ، فاستحللنا بذلك فروجهن .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس في الآية قال : نزلت يوم حنين لما فتح الله حنيناً أصاب المسلمون نساءً لهن أزواج ، وكان الرجل إذا أراد أن يأتي المرأة قالت : إن لي زوجاً فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فأنزلت هذه الآية ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ يعني السبية من المشركين ، تصاب لا بأس بذلك .

(205/152)

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن جبير في الآية قال : نزلت في نساء أهل حنين لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً أصاب المسلمون سبايا ، فكان الرجل إذا أراد أن يأتي المرأة منهن قالت : إن لي زوجاً . فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له ، فأنزل الله ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ قال : السبايا من ذوات الأزواج .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي

عن ابن عباس في قوله ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ قال : كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سبيت .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية يقول : كل امرأة لها زوج فهي عليك حرام إلا أمة ملكتها ولها زوج بأرض الحرب ، فهي لك حلال إذا استبرأتها .

وأخرج الفريابي وابن أبي شيبة والطبراني عن علي وابن مسعود في قوله ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ قال علي : المشركات إذا سبين حلت له ، وقال ابن مسعود : المشركات والمسلمات .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن ابن مسعود في قوله ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ قال : كل ذات زوج عليك حرام إلا ما اشتريت بمالك ، وكان يقول : بيع الأمة طلاقها .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : طلاق الأمة ست بيعها طلاقها ، وعتقها طلاقها ، وهبتها طلاقها ، وبراءتها طلاقها ، وطلاق زوجها طلاقها .

وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال : إذا بيعت الأمة ولها زوج فسيدها أحق ببضعها .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ قال : ذوات الأزواج .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف وابن المنذر عن أنس بن مالك ﴿ والمحصنات من النساء

﴾ قال : ذوات الأزواج الحرائر حرام إلا ما ملكت أيمانكم .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ قال : ذوات الأزواج.

(206/152)

وأخرج مالك وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي عن سعيد بن المسيب ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ قال : هن ذوات الأزواج ، ومرجع ذلك إلى أن حرَّمَ الله الزنا .

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ قال : نهين عن الزنا .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي في الآية قال : نزلت يوم أوطاس .

وأخرج ابن جرير عن أبي سعيد الخدري قال : كان النساء يأتيننا ثم يهاجر أزواجهن ، فمنعناهن بقوله ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ يعني بذلك ذوات الأزواج من النساء ، لا يحل نكاحهن يقول : لا تخلب ولا تعد فتنشز على بعلها ، وكل امرأة لا تنكح إلا ببينة ومهر فهي من المحصنات التي حرم ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ يعني التي أحل الله من النساء ، وهو ما أحلَّ من حرائر النساء مثنى وثلاث ورباع .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ قال : لا يحل له أن يتزوّج فوق أربع ، فما زاد فهو عليه حرام كأمه وأخته .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن أبي العالية قال : يقول ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ [النساء : 3] ثم حرَّم ما حرَّم من النسب والصهر ، ثم قال ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ فرجع إلى أول السورة إلى أربع . فقال : هن حرام أيضاً إلا لمن نكح بصداق وسنَّة وشهود .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير عن عبيدة قال : أحل الله لك أربعاً في أول السورة ، وحرم نكاح كل محصنة بعد الأربع إلا ما ملكت يمينك .

وأخرج ابن جرير عن عطاء أنه سئل عن قوله ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ فقال : حرم ما فرق الأربع منهن .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله ﴿ والمحصنات ﴾ قال : العفيفة العاقلة من مسلمة أو من أهل الكتاب .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني عن ابن عباس في قوله ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ قال : إلا الأربع اللاتي ينكحن بالبينة والمهر .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن عباس ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ قال : ينزع الرجل وليدته امرأة عبده .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ قال هي حل للرجل إلا ما أنكح مما ملكت يمينه فإنها لا تحل له .

وأخرج ابن جرير عن عمرو بن مرة قال : قال رجل لسعيد بن جبير : أما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ فلم يقل فيها شيئاً ؟ فقال : كان لا يعلمها .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال : لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضربت إليه أكباد الإبل ، قوله ﴿ والمحصنات من النساء . . . ﴾ الآية .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي السوداء قال : سألت عكرمة عن هذه الآية ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ فقال : لا أدري . . . !

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق الأزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " الإحصان إحصانان : إحصان نكاح ، وإحصان عفاف " قال ابن أبي حاتم : قال أبي : هذا حديث منكر .

وأخرج ابن جرير عن ابن شهاب أنه سئل عن قوله ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ قال : نرى أنه حرم في هذه الآية ﴿ المحصنات من النساء ﴾ ذوات الأزواج أن ينكحن مع أزواجهن ، والمحصنات العفائف ، ولا يحللن إلا بنكاح أو ملك يمين ، والإحصان إحصانان : إحصان تزويج ، وإحصان عفاف في الحرائر والمملوكات ، كل ذلك حرم الله إلا بنكاح أو ملك يمين .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن مجاهد . أنه كان يقرأ كل شيء في القرآن ﴿ والمحصنات ﴾ [المائدة : 5] بكسر الصاد إلا التي في النساء ﴿ والمحصنات ﴾ من النساء بالنصب .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن مسعود أنه قرأ ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ بنصب الصاد ، وكان يحيى بن وثاب يقرأ ﴿ والمحصنات ﴾ بكسر الصاد .

(208/152)

وأخرج عبد بن حميد عن الأسود أنه كان ربما قرأ ﴿ والمحصنات ﴾ والمحصنات .

وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة . أن هذه الآية التي في سورة النساء ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ نزلت في امرأة يقال لها : معاذة . وكانت تحت شيخ من بني سدوس يقال له : شجاع بن الحرث . وكان معها ضرة لها قد ولدت لشجاع أولاداً رجالاً ،

وإن شجاعاً انطلق يميز أهله من هجر فمر بمعاذة ابن عم لها فقالت له : احملني إلى أهلي

فإنه ليس عند هذا الشيخ خير . فاحتملها فانطلق بها فوافق ذلك جيئة الشيخ ، فانطلق

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

يا رسول الله وأفضل العرب . . . إني خرجت أبغيها الطعام في رجب

فتولت والطت بالذنب . . . وهي شر غالب لمن غلب

رأت غلاماً واركاً على . . . قتب لها وله أرب .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عليّ عليّ فإن كان الرجل كشف بها ثوباً

فارجموها وإلا فردوا على الشيخ امرأته ، فانطلق مالك بن شجاع وابن ضرتها فطلبها ،

فجاء بها ونزلت بيتها " .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق عبيدة السلماني في

قوله ﴿ كتاب الله عليكم ﴾ قال : الأربع .

وأخرج ابن جرير من طريق عبيدة عن عمر بن الخطاب . مثله .

وأخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج عن ابن عباس ﴿ كتاب الله عليكم ﴾ قال :

واحدة إلى أربع في النكاح .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن إبراهيم ﴿ كتاب الله

عليكم ﴾ قال : ما حرم عليكم .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس . أنه قرأ ﴿ وأحل لكم ﴾ بضم الألف وكسر الحاء .

وأخرج عن عاصم . أنه قرأ ﴿ وأحل لكم ﴾ بالنصب .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي مالك قال ﴿ وراء ﴾ أمام . في القرآن كله غير حرفين ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ يعني سوى ذلكم ﴿ فمن ابتغى وراء ذلك ﴾ يعني سوى ذلك .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ قال : ما دون الأربع .

(209/152)

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال ﴿ كتاب الله عليكم ﴾ قال : هذا النسب ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ قال : ما وراء هذا النسب .

وأخرج ابن جرير عن عطاء ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ قال : ما وراء ذات القرابة .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ قال : ما ملكت أيمانكم .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عبيدة السلماني ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ قال : من

الإماء يعني السراري.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ محصنين ﴾ قال: متناكحين ﴿ غير مسافحين ﴾ قال: غير زانين بكل زانية.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس. أنه سئل عن السفاح؟ قال: الزنا.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه عن ابن عباس في قوله ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ يقول: إذا تزوّج الرجل منكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها كله "والاستمتاع" هو النكاح. وهو قوله ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ [النساء: 4].

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: كان متعة النساء في أوّل الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس معه من يصلح له ضيعته ولا يحفظ متاعه، فيتزوّج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته، فتنظر له متاعه وتصلح له ضيعته، وكان يقرأ ﴿ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ﴾ نسختها ﴿ محصنين غير مسافحين ﴾ وكان الإحصان بيد الرجل، يمسك متى شاء ويطلق متى شاء.

وأخرج الطبراني والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال: كانت المتعة في أول الإسلام، وكانوا يقرأون هذه الآية "فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى.. "الآية. فكان الرجل

يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته ، لتحفظ متاعه وتصلح له شأنه ، حتى نزلت هذه الآية

(210/152)

﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ [النساء : 23] إلى آخر الآية فنسخ الأولى فحرمت المتعة ، وتصديقها من القرآن ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ [المؤمنون : 6] وما سوى هذا الفرج فهو حرام .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن الأنباري في المصاحف والحاكم وصححه من طرق عن أبي نضرة قال : قرأت على ابن عباس ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ قال ابن عباس : ﴿ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ﴾ . فقلت : ما نقرؤها كذلك ! فقال ابن عباس : والله لأنزلها الله كذلك .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : في قراءة أبي بن كعب " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى " .

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن سعيد بن جبير قال : في قراءة أبي بن كعب " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى " .

وأخرج عبد الرزاق عن عطاء . أنه سمع ابن عباس يقرؤها " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن " وقال ابن عباس : في حرف أبي " إلى أجل مسمى " .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ قال : يعني نكاح المتعة .

وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال : هذه المتعة ، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى ، فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ، وهي منه بريئة ، وعليها أن تستبرئ ما في رحمها ، وليس بينهما ميراث . ليس يرث واحد منهما صاحبه .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم عن ابن مسعود قال : "كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساؤنا فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ورخص لنا أن نتزوّج المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ [المائدة : 87] " .

(211/152)

وأخرج عبد الرزاق وأحمد ومسلم عن سبرة الجهني قال : " أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة في متعة النساء ، فخرجت أنا ورجل من قومي – ولي عليه فضل

في الجمال ، وهو قريب من الدمامة – مع كل واحد منا برد ، أما بردي فخلق ، وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض ، حتى إذا كنا بأعلى مكة تلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا : هل لك أن يستمتع منك أحدنا ؟ قالت : وما تبذلان ؟ فنشر كل واحد منا برده ، فجعلت تنظر إلى الرجلين ، فإذا رآها صاحبي قال : إن برد هذا خلق وبردي جديد غض . فتقول : وبرد هذا لا بأس به . ثم استمتعت منها فلم تخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم عن سبرة قال " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً بين الركن والباب ، وهو يقول : يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع ، ألا وإن الله حرمها إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم عن سلمة بن الأكوع قال " رخصَّ لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ، ثم نهى عنها بعدها " .

وأخرج أبو داود في ناسخه وابن المنذر والنحاس من طريق عطاء عن ابن عباس في قوله ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ قال : نسختها ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ [الطلاق : 1] . ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [البقرة : 228] . ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم

فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾ [الطلاق : 4] .

وأخرج أبو داود في ناسخه وابن المنذر والنحاس والبيهقي عن سعيد بن المسيب قال : نسخت آية الميراث المتعة .

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر والبيهقي عن ابن مسعود قال : المتعة منسوخة ، نسخها الطلاق ، والصدقة ، والعدة ، والميراث .

(212/152)

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن علي قال : نسخ رمضان كل صوم ، ونسخت الزكاة كل صدقة ، ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث ، ونسخت الضحية كل ذبيحة .

وأخرج عبد الرزاق وأبو داود في ناسخه وابن جرير عن الحكم . أنه سئل عن هذه الآية أمنسوخة ؟ قال : لا . وقال عليّ : لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلا شقي .

وأخرج البخاري عن أبي جمرة قال : سئل ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيها . فقال له مولى له : إنما كان ذلك وفي النساء قلة والحال شديد ! فقال ابن عباس : نعم .

وأخرج البيهقي عن علي قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة ، وإنما كانت لمن لم يجد . فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت " .

وأخرج النحاس عن علي بن أبي طالب أنه قال لابن عباس : إنك رجل تائه " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة " .

وأخرج البيهقي عن أبي ذر قال : " إنما أحلت لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء ثلاثة أيام ، نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وأخرج البيهقي عن عمر . أنه خطب فقال : " ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ، لا أوتي بأحد نكحها إلا رجمته .

وأخرج مالك وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن علي بن أبي طالب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية " .

وأخرج مالك وعبد الرزاق عن عروة بن الزبير . أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت : إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه . فخرج عمر بن الخطاب يجر رداءه فقال : هذه المتعة ، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت .

وأخرج عبد الرزاق عن خالد بن المهاجر قال : أرخص ابن عباس للناس في المتعة فقال له ابن عمرة الأنصاري : ما هذا يا ابن عباس . . . ؟ ! فقال ابن عباس : فعلت مع إمام المتقين فقال ابن أبي عمرة : اللهم غفرا . ! إنما كانت المتعة رخصة كالضرورة إلى الميتة والدم ولحم الخنزير ، ثم أحكم الله الدين بعد .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال : والله ما كانت المتعة إلا ثلاثة أيام ، أذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، ما كانت قبل ذلك ولا بعد .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال : " نهى عمر عن متعتين : متعة النساء ، ومتعة الحج " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن نافع أن عمر سئل عن المتعة ، فقال : حرام . . . فقيل له : إن ابن عباس يفتي بها ! قال : فهلا ترمرم بها في زمان عمر ؟ .

وأخرج البيهقي عن ابن عمر قال : لا يحل لرجل أن ينكح امرأة إلا نكاح الإسلام بمهرها ويرثها وترثه ، ولا يقاضيها على أجل ، إنها امرأته ، فإن مات أحدهما لم يتوارثا .

وأخرج ابن المنذر والطبراني والبيهقي من طريق سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : ماذا صنعت ، ذهب الركاب بفتياك ؟ وقالت فيه الشعراء ؟ ! قال : وما قالوا ؟ ! قلت : قالوا :

أقول للشيخ لما طال مجلسه . . . يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك رخصة الأطراف آنسة . . . تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال إنا لله وإنا إليه راجعون ، لا والله ما بهذا أفتيت ، ولا هذا أردت ، ولا أحللتها إلا للمضطر ، ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير .

(214/152)

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال : يرحم الله عمر ، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد ، ولولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي قال : وهي التي في سورة النساء ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ إلى كذا وكذا من الأجل ، على كذا وكذا . . . قال : وليس بينهما وراثة ، فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم ، وإن تفرقا فنعم . . . وليس بينهما نكاح . وأخبر أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالاً .

وأخرج ابن المنذر من طريق عمار مولى الشريد قال : سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح ؟ فقال : لا سفاح ولا نكاح . قلت : فما هي ؟ ! قال : هي المتعة كما قال الله .

قلت هل لها من عدة ؟ قال : نعم . عدتها حيضة . قلت : هل يتوارثان ؟ قال : لا .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ﴿ فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ قال : ما تراضوا عليه من قليل أو كثير .

وأخرج ابن جرير عن حضرمي . أن رجالاً كانوا يفرضون المهر ، ثم عسى أن يدرك أحدهم العسرة فقال الله ﴿ ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ﴾ .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه من طريق علي عن ابن عباس في قوله ﴿ ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ﴾ قال : التراضي أن يوفي لها صداقها ثم يخيرها .

وأخرج أبو داود في ناسخه عن ابن شهاب في الآية قال : نزل ذلك في النكاح ، فإذا فرض الصداق فلا جناح عليهما فيما تراضيا به من بعد الفريضة من إنجاز صداقها قليل أو كثير .

وأخرج أبو داود في ناسخه وابن أبي حاتم عن ربيعة في الآية قال : إن أعطت زوجها من بعد الفريضة أو وضعت إليه فذلك الذي قال .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال : إن وضعت لك منه شيئاً فهو سائغ .

وأخرج عن السدي في الآية قال : إن شاء أرضاها من بعد الفريضة الأولى التي تمتع بها فقال : أتمتع منك أيضاً بكذا وكذا . . . قبل أن يستبرئ رحمها . والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ

﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 478 . 488 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (24) ﴾

إذا حافظت الحدود ، وراعيت العهود ، وحصل التراضي بين النساء بحكم الشرع فما لا يكون فيه للخلق خصيمة ، ولا من الحق سبحانه من تبعة ، فذلك مباحٌ طلقٌ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 324 ﴾ .

لطيفة

قال فى روح البيان :

قال نجم الدين الكبرى قدس سره :

إن الله تعالى حرم المحصنات من النساء على الرجال عفة للحصانة وصحة للنسب ونزاهة

لعرض الرجال عن خسة الاشتراك فى الفراش علوا للهمة فإن الله يحب معالى الأمور ويبغض سفاسفها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح البيان حـ 2 صـ 230 ﴾ .

(216/152)

ومن فوائد العلامة الزمخشرى فى الآيات

قال رحمه الله :

﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾

يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ يرهقنها ، يقال أتى الفاحشة وجاءها وغشيها ورهقها بمعنى . وفي قراءة ابن مسعود : يأتين بالفاحشة ، والفاحشة : الزنا لزيادتها في القبح على كثير من القبائح فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ قيل معناه : فخلدوهن محبوسات في بيوتكم ، وكان ذلك عقوبتهن في أول الإسلام ، ثم نسخ بقوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي . . .) الآية ويجوز أن تكون غير منسوخة بأن يترك ذكر الحدّ لكونه معلوما بالكتاب والسنة ، ويوصى بإمساكهن في البيوت ، بعد أن يحددن صيانة لهن عن مثل ما جرى عليهن بسبب الخروج من البيوت والتعرض للرجال أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا هو النكاح الذي يستغنين به عن السفاح . وقيل : السبيل هو الحد ، لأنه لم يكن مشروعا ذلك أوقت . فإن قلت : ما معنى يتوفاهن الموت – والتوفي

والموت بمعنى واحد ، كأنه قيل : حتى يميتهن الموت - ؟ قلت : يجوز أن يراد حتى يتوفاهن ملائكة الموت ، كقوله : (الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ)

(217/152)

(إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ) ، (قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ) أو حتى يأخذهن الموت ويستوفى أرواحهن وَالَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ يريد الزاني والزانية فَآذُوهُما فوبخوهما وذمّوهما وقولوا لهما : أما استحييتما ، أما خفتما اللَّه فَإِنْ تابا وَأَصْلَحا وغيرا الحال فَأَعْرِضُوا عَنْهُما واقطعوا التوبيخ والمذمة ، فإن التوبة تمنع استحقاق الذم والعقاب ، ويحتمل أن يكون خطاباً للشهود العاثرين على سرهما ، ويراد بالإيذاء ذمهما وتعنيفهما وتهديدهما بالرفع إلى الإمام والحد ، فإن تابا قبل الرفع إلى الإمام فأعرضوا عنهما ولا تعرضوا لهما . وقيل : نزلت الأولى في السحاقات وهذه في اللواطين . وقرئ : واللذانّ بتشديد النون . واللذانّ : بالهمزة وتشديد النون .

[سورة النساء (4) : الآيات 17 إلى 18]

إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً (17) وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ حَتَّى إِذا حَضَرَ

أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولئِكَ أَعْتَدْنا لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً (18)

التَّوْبَةُ من تاب اللَّه عليه إذا قبل توبته وغفر له ، يعنى إنما القبول والغفران واجب على اللَّه تعالى «1» لهؤلاء . بِجَهالَةٍ في موضع الحال أى يعملون السوء جاهلين سفهاء ، لأنّ ارتكاب القبيح مما يدعو إليه السفه والشهوة ، لا مما تدعو إليه الحكمة والعقل . وعن مجاهد :

من عصى اللَّه فهو جاهل حتى ينزع عن جهالته مِنْ قَرِيبٍ من زمان قريب . والزمان القريب :

---

(1) . قال محمود : «يعنى إنما القبول والغفران واجب على اللَّه . . . الخ» قال أحمد : وقد تقدم في مواضع أن إطلاق مثل هذا من قول القائل : يجب على اللَّه كذا . مما نعوذ باللَّه منه - تعالى عن الإلزام والإيجاب رب الأرباب - وقاعدة أهل السنة أن اللَّه تعالى مهما تفضل فهو لا عن استحقاق سابق ، لأنهم يقولون : إن الأفعال التي يتوهم القدرية أن العبد يستحق بها على اللَّه شيئا ، كلها خلق اللَّه ، فهو الذي خلق لعبده الطاعة وأثابه عليها ، وخلق له التوبة وقبلها منه ، فهو المحسن أولا وآخراً وباطناً وظاهراً ، لا كالقدرية الذين يزعمون أن العبد خلق لنفسه التوبة بقدرته وحوله ، ليستوجب على ربه المغفرة بمقتضى حكمته التي توجب عليه - على زعمهم - المجازاة على الأعمال إيجابا عقليا ، فلذلك

يطلقون بلسان الجرأة هذا الإطلاق . وما أبشع ما أكد الزمخشري هذا المعتقد الفاسد بقوله : يجب على اللّٰه قبول التوبة ، كما يجب على العبد بعض الطاعات . فنظر المعبود بالعبد ، وقاس الخالق على الخلق . وإنه لإطلاق يتقيد عنه لسان العاقل ويقشعر جلده استبشاعا لسماعه ، ويتعثر القلم عند تسطيره . على أن من لطف اللّٰه تعالى أن لم يجعل حاكي الكفر كافراً ، ولا حاكي البدعة لضرورة ردها والتحذير منها مبتدعا . وما بلغ الزمخشري في هذا الإطلاق إلا اغتناما لفرصة التمسك على صحته بصيغة «على» المشعرة بالوجوب ، فجعلها ذريعة لاستباحة هذا الإطلاق ، ولم يجعل اللّٰه له فيها مستروحا ، فانا نقول معاشر أهل السنة قد وعدنا اللّٰه قبول التوبة المستجمعة لشرائط الصحة ووقوع هذا الموعود واجب ضرورة صدق الخبر ، فمهما ورد من صيغ الوجوب فمنزل على وجوب صدق الوعد . ومعنى قولنا «صدق الخبر واجب» كمعنى قولنا «وجود اللّٰه واجب» لأن أحداً لا يستوجب على اللّٰه شيئاً . ألهمنا اللّٰه الأدب في حق جلاله ، وعصمنا من زيغ القول وضلاله . [. . . . .]

(218/152)

ما قبل حضرة الموت. ألا ترى إلى قوله: (حَتَّى إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ) فبين أنّ وقت الاحتضار هو الوقت الذي لا تقبل فيه التوبة فبقى ما وراء ذلك في حكم القريب. وعن ابن عباس: قبل أن ينزل به سلطان الموت. وعن الضحاك: كل توبة قبل الموت فهو قريب.

وعن النخعي: ما لم يؤخذ بكظمه.

وروى أبو أيوب عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم «إنّ اللَّه تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» «1» وعن عطاء: ولا قبل موته بفواق ناقة. وعن الحسن: أنّ إبليس قال حين أهبط إلى الأرض: وعزتك لا أفارق ابن آدم ما دام روحه في جسده. فقال تعالى: وعزتي لا أغلق عليه باب التوبة ما لم يغرغر «2» فإن قلت: ما معنى (مِنْ) في قوله: (مِنْ قَرِيبٍ) ؟ قلت: معناه التبعيض، أى يتوبون بعض زمان قريب، كأنه سمى ما بين وجود المعصية وبين حضرة الموت زمانا قريبا، ففي أى جزء تاب من أجزاء هذا الزمان فهو تائب من قريب، وإلا فهو تائب من بعيد. فإن قلت: ما فائدة قوله فَأُولئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بعد قوله: إنما التوبة على اللَّه لهم؟ قلت: قوله: (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ) إعلام بوجوبها عليه كما يجب على العبد بعض الطاعات. وقوله: (فَأُولئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ) عدة بأنه يفي بما وجب عليه، وإعلام بأن الغفران كائن لا محالة كما يعد العبد الوفاء بالواجب وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ عطف على الذين يعملون السيئات. سوّى بين الذين سوّفوا توبتهم إلى حضرة الموت، وبين الذين ماتوا على الكفر في أنه لا توبة لهم، لأنّ حضرة الموت أول أحوال الآخرة، فكما أنّ المائت على الكفر

قد فاتته التوبة على اليقين ، فكذلك المسوّف إلى حضرة الموت لمجاوزة كل واحد منهما أو ان التكليف والاختيار أُولئِكَ أَعْتَدْنا لَهُمْ في الوعيد نظير قوله : ﴿فَأُولئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ في الوعد ليتبين أن الأمرين كائنان لا محالة . فإن قلت : من المراد بالذين يعملون السيئات ، أهم الفساق من أهل القبلة أم الكفار ؟ قلت : فيه وجهان : أحدهما أن يراد الكفار ، لظاهر قوله : ﴿وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ .

وأن يراد الفساق ، لأن الكلام إنما وقع في الزانيين ، والإعراض عنهما إن تابا وأصلحا ، ويكون قوله : ﴿وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ وارداً على سبيل التغليظ كقوله : ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ﴾

---

(1) . لم أجده من حديث أبى أيوب الأنصارى على ما يتبادر إلى الفهم من هذا الإطلاق وإنما أورده الطبري من طريق قتادة عن العلاء بن زياد عن أبى أيوب بشير بن كعب فذكره. وبشير تابعي معروف وهو بالموحدة والمعجمة مصغر ، ولقتادة فيه إسناد آخر أخرجه الطبري أيضاً بالإسناد المذكور إليه . قال عن قتادة عن عبادة بن الصامت ومن هذا الوجه أخرجه إسحاق بن راهويه وهو منقطع بين قتادة وعبادة . وفي الباب عن ابن عمر أخرجه الترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وأحمد وأبو يعلى والطبراني وفي إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف فيه ، وعن أبى هريرة أخرجه البزار وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف لكن له طريق أخرى أخرجها ابن مردويه عن صحابى معهم

أخرجه أحمد والحاكم من رواية عبد الرحمن السلماني قال اجتمع أربعة من الصحابة فذكر الحديث فقال الرابع «وأنا سمعته أى النبي صلى اللَّه عليه وسلم يقول لي: إن اللَّه يقبل توبة العبد قبل أن يغرغر بنفسه».

(2). أخرجه الثعلبي من رواية عمرو بن عبيد عن الحسن قال قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم... فذكره. قلت وله شاهد من حديث أبى سعيد الخدري وأخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني.

(219/152)

وقوله «فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا» «1» «من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر «2»» لأن من كان مصدقا ومات وهو لم يحدث نفسه بالتوبة، حاله قريبة من حال الكافر، لأنه لا يجترئ على ذلك إلا قلب مصمت.

[سورة النساء (4): آية 19]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً (19)

كانوا يبلون النساء بضروب من البلايا ويظلمونهن بأنواع من الظلم ، فزجروا عن ذلك : كان الرجل إذا مات له قريب من أب أو أخ أو حميم «3» عن امرأة ، ألقى ثوبه عليها وقال أنا أحق بها من كلّ أحد «4» ، فقيل لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً أى أن تأخذوهن على سبيل الإرث كما تحاز المواريث وهن كارهات لذلك : أو مكرهات . وقيل : كان يمسكها حتى تموت ، فقيل :

لا يحل لكم أن تمسكوهنّ حتى ترثوا منهنّ وهنّ غير راضيات بإمساككم . وكان الرجل إذا تزوّج امرأة ولم تكن من حاجته حبسها مع سوء العشرة والقهر ، لتفتدى منه بمالها وتختلع ، فقيل : ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنّ . والعضل : الحبس والتضييق . ومنه : عضلت المرأة بولدها ، إذا اختنقت رحمها به فخرج بعضه وبقي بعضه إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وهي النشوز وشكاسة الخلق وإيذاء الزوج وأهله بالبذاء والسلاطة ، أى إلا أن يكون سوء العشرة من جهتهن فقد عذرتم في طلب الخلع . ويدل عليه قراءة أبىّ : إلا أن يفحشن عليكم . وعن الحسن : الفاحشة الزنا ، فإن فعلت حل لزوجها أن يسألها الخلع . وقيل : كانوا إذا أصابت امرأة فاحشة أخذ منها ما ساق إليها وأخرجها . وعن أبى قلابة ومحمد بن سيرين : لا يحل الخلع حتى يوجد رجل على بطنها .

وعن قتادة : لا يحل أن يحبسها ضرارا حتى تفتدى منه ، يعنى وإن زنت . وقيل : نسخ ذلك بالحدود ، وكانوا يسيئون معاشرة النساء فقيل لهم وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وهو

---

(1) . تقدم في الكلام على آية الحج في آل عمران .

(2) . تقدم في البقرة .

(3) . قوله «أخ حميم» في الصحاح «حميمك» قريبك الذي تهتم لأمره . (ع)

(4) . قال محمود : «كان الرجل إذا مات له قريب ألقى ثوبه على امرأته وقال أنا أحق بها من كل أحد . . . الخ» قال أحمد : وخص تعالى ذكر من آتى القنطار من المال بالنهى ، تنبيها بالأعلى على الأدنى ، لأنه إذا كان هذا على كثرة ما بذل لامرأته من الأموال منهياً عن استعادة شيء يسير حقير منها على هذا الوجه ، كان من لم يبذل إلا الحقير منهياً عن استعادته بطريق الأولى . ومعنى قوله : (وَآتَيْتُمْ) والله أعلم : وكنتم آتيتم ، إذ إرادة الاستبدال في ظاهر الأمر واقعة بعد إيتاء المال واستقرار الزوجية .

المبيت والنفقة ، والإجمال في القول فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فلا تفارقوهن لكراهة الأنفس وحدها فربما كرهت النفس ما هو أصلح في الدين وأحمد وأدنى إلى الخير ، وأحبت ما هو بضد ذلك ، ولكن للنظر في أسباب الصلاح .

[سورة النساء (4) : الآيات 20 إلى 21]

وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً (20) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً (21)

وكان الرجل إذا طمحت عينه «1» إلى استطراف امرأة؟ بهت التي تحته ورماها «2» بفاحشة حتى يلجئها إلى الافتداء منه بما أعطاها ليصرفه إلى تزوّج غيرها. فقيل: وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ الآية. والقنطار: المال العظيم، من قنطرت الشيء إذا رفعته. ومنه القنطرة، لأنها بناء مشيد. قال:

كَقَنْطَرَةِ الرُّومِىِّ أَقْسَمَ رَبُّهَا لَتُكْتَنَفَنْ حَتَّي تُشَادَ بِقَرْمَدِ «3»

وعن عمر رضى اللَّه عنه أنه قام خطيباً فقال: أيها الناس، لا تغالوا بصدق النساء «4»، فلو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند اللَّه لكان أولاكم بها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، ما أصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنى عشر أوقية، فقامت إليه امرأة فقالت له: يا أمير المؤمنين، لِمَ تمنعنا حقا جعله اللَّه لنا واللَّه يقول (وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً) فقال عمر: كل أحد أعلم من عمر ثم قال لأصحابه: تسمعوننى أقول مثل هذا القول فلا تنكرونه علىّ حتى تردّ علىّ امرأة ليست من أعلم النساء «5». والبهتان: أن تستقبل الرجل بأمر قبيح تقذفه به وهو بريء منه، لأنه يبهت

---

(1) . قوله «إذا طمحت عينه» أى ارتفعت إلى استحسان امرأة للتمتع بها بدل امرأته . أفاده الصحاح. (ع)

(2) . قوله «ورماها» أى بما ليس فيها كما يؤخذ مما يأتى . (ع)

(3) . لطرفة بن العبد من معلقته يشبه ناقته بقنطرة الرجل الرومي. أو النهر الرومي، وهو أنسب بلام العهد وبذكر الاسم الظاهر بعده. وأقسم: جملة حالية، أى: حلف لا تحاط بالقرمد، أى الجبس، حتى تشاد وترفع بالآجر، أو ليحيط بها الفعلة حتى ترفع بالجبس. وتكتنفن: مضارع مبنى للمجهول مؤكد بالنون.

(4) . قوله «لا تغالوا بصدق النساء» جمع صداق، كسحب جمع سحاب. (ع)

(5) . أخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم وأحمد والدارمي وابن أبى شيبة والطبراني كلهم من طريق محمد ابن سيرين عن أبى العجفاء قال خطبنا عمر فذكره دون ما في آخره. وأخرجه الحاكم من أوجه أخرى عن عمر كذلك.

وذكر الدارقطني في العلل لهذا الحديث اختلافا كثيراً، ورواه عبد الرزاق من الوجه الأول وزاد فيه: فقامت امرأة فقالت له ليس ذلك لك يا عمر، وإن الله يقول (وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً) الآية. فقال إن امرأة خاصمت عمر فخصمته، وأخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة شريح من طريق أشعث بن سوار عن الشعبي عن شريح قال قال عمر . . . فذكره بلفظ السنن واستغربه من هذا الوجه. وأخرجه إسحاق من رواية عطاء الخراساني عن

عمر ، وهو منقطع وزاد فيه «ثم إن عمر خطب أم كلثوم – أي بنت علي وأصدقها أربعين ألفا» وروى أبو يعلى من طريق ابن إسحاق . حدثني محمد بن عبد الرحمن عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال : ركب عمر المنبر ثم قال أيها الناس ما إكثاركم في صدق النساء ، وقد كانت الصدقات فيما بين رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وبين أصحابه أربعمائة درهم فما دون ذلك ، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند اللّه أو مكرمة لم تسبقوهم إليها ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت له : يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقهن على أربعمائة . قال : نعم ، قالت : أما سمعت اللّه يقول (وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً) . . . الآية فقال عمر : اللهم عفوا كل أحد أفقه من عمر ، ثم رجع فركب المنبر ، فقال : من شاء أن يعطي من ماله ما أحب .

(221/152)

عند ذلك ، أى يتحير . وانتصب بُهْتاناً على الحال ، أى باهتين وآثمين ، أو على أنه مفعول له وإن لم يكن غرضاً ، كقولك : قعد عند القتال جبناً . والميثاق الغليظ : حق الصحبة والمضاجعة ، كأنه قيل : وأخذن به منكم ميثاقا غليظاً ، أى بإفضاء بعضكم إلى بعض . ووصفه بالغلظ لقوّته وعظمه ، فقد قالوا : صحبة عشرين يوما قرابة ، فكيف بما يجرى بين

الزوجين من الاتحاد والامتزاج؟ وقيل : هو قول الولىّ عند العقد : أنكحتك على ما في كتاب اللَّه من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . وعن النبي صلى اللَّه عليه وسلم : استوصوا «1» بالنساء خيرا فإنهن عوان في أيديكم «2» أخذتموهن بأمانة اللَّه ، واستحللتم فروجهن بكلمة اللَّه .

[سورة النساء (4) : آية 22]

وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلاَّ ما قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَمَقْتاً وَساءَ سَبِيلاً (22)

وكانوا ينكحون روابهم «3» ، وناس منهم يمقتونه «4» من ذوى مروآتهم ، ويسمونه نكاح

---

(1) . هذا مركب من حديثين . الأول أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن الأحوص .

قال شهدت حجة الوداع - فذكر حديثا - وفيه «واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم» وفي البخاري ومسلم من حديث أبى حازم عن أبى هريرة في أثناء حديث واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع - الحديث» .

والثاني أخرجه مسلم في حديث جابر الطويل في صفة الحج فقال فيه «واتقوا اللَّه في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة اللَّه واستحللتم فروجهن بكلمة اللَّه» وروى أبو يعلى والبزار والطبري من رواية موسى بن عبيدة الربذي أحد الضعفاء عن صدقة بن يسار عن

ابن عمر رفعه «أيها الناس، النساء عوان في أيديكم أخذتموهن بأمانة اللَّه واستحللتم فروجهن بكلمة اللَّه. (فائدة) العوان: جمع عانية، وهي الأسيرة.

(2). قوله «فإنهن عوان في أيديكم» في الصحاح: العاني الأسير. وقوم عناة، ونسوة عوان. (ع)

(3). قوله «ينكحون روابهم» في الصحاح. الراب زوج الأم. والرابة: امرأة الأب. وربيب الرجل:

ابن امرأته من غيره. ونكاح المقت: كان في الجاهلية أن يتزوج امرأة أبيه. اه في موضعين. (ع) [.....]

(4). قال محمود فيه: «كانوا ينكحون روابهم وناس منهم يمقتونه... الخ» قال أحمد: وعندي في هذا الاستثناء سر آخر وهو أن هذا المنهي عنه - لفظاعته وبشاعته عند أكثر الخلق حتى كان ممقوتا قبل ورود الشرع - جدير أن يمتثل النهى فيه فيجتنب، فكأنه قد امتثل النهى عنه حتى صار مخبراً عن عدم وقوعه، وكأنه قيل: ما يقع نكاح الأبناء المنكوحات للآباء ولا يؤخذ منه شيء إلا ما قد سلف. وأما في المستقبل بعد النهى فلا يقع منه شيء البتة، ومثل هذا النظر جار في مثل قوله تعالى: (وَإِذْ أَخَذْنا مِيثاقَ بَنِي إِسْرائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ) فأجراه مرفوعا على أنه خبر وإن كان المراد نهيهم عن عبادة غير اللَّه، ولكن لما كان هذا المنهي جديرا بالاجتناب وكأنه اجتنب، عبر عن النهى فيه

بصيغة الخبر ورفع الفعل . وقد مضى هذا التقدير بعينه ثم لم يجرّ مثله في هذه الآية واللَّه أعلم .

(222/152)

المقت . وكان المولود عليه يقال له المقتى . ومن ثم قيل وَمَقْتاً كأنه قيل : هو فاحشة في دين اللَّه بالغة في القبح ، قبيح ممقوت في المروءة ولا مزيد على ما يجمع القبحين . وقرئ : لا تحل لكم بالتاء ، على أنّ ترثوا بمعنى الوراثة . وكرها - بالفتح ، والضم - من الكراهة والإكراه . وقرئ (بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) من أبانت بمعنى تبينت أو بينت ، كما قرئ (مُبَيِّنَةٍ) بكسر الياء وفتحها . و(يجعل الله) بالرفع ، على أنه في موضع الحال : (وآتيتم إحداهن) بوصل همزة إحداهن ، كما قرئ (فلا اثم عليه) . فإن قلت : تعضلوهن ، ما وجه إعرابه؟ قلت : النصب عطفا على أن ترثوا . و(لا) لتأكيد النفي . أى لا يحل لكم أن ترثوا النساء ولا أن تعضلوهن . فإن قلت : أى فرق بين تعدية ذهب بالباء ، وبينها بالهمزة؟ قلت : إذا عدى بالباء فمعناه الأخذ والاستصحاب ، كقوله تعالى (فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ) وأما الإذهاب فكالإزالة . فإن قلت : (إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ) ما هذا الاستثناء ؟ قلت :
هو استثناء من أعم عام الظرف أو المفعول له ، كأنه قيل : ولا تعضلوهن في جميع الأوقات

إلا وقت أن يأتين بفاحشة. أو: ولا تعضلوهنّ لعلة من العلل إلا لأن يأتين بفاحشة. فإن قلت:

من أى وجه صح قوله: (فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا) جزاء للشرط؟ قلت: من حيث أنّ المعنى: فإن كرهتموهن فاصبروا عليهن مع الكراهة، فلعل لكم فيما تكرهونه خيرا كثيراً ليس فيما تحبونه فإن قلت كيف استثني ما قد سلف مما نكح آباؤكم؟ قلت: كما استثنى «غير أن سيوفهم» من قوله «ولا عيب فيهم» يعنى: إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف، فانكحوه، فلا يحل لكم غيره.

وذلك غير ممكن. والغرض المبالغة في تحريمه وسدّ الطريق إلى إباحته، كما يعلق بالمحال في التأبيد نحو قولهم: حتى يبيض القار، وحتى يلج الجمل في سم الخياط.

[سورة النساء (4): آية 23]

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخالاتُكُمْ وَبَناتُ الْأَخِ وَبَناتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَرَبائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلاَّ ما قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً (23)

معنى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ تحريم نكاحهن «1» لقوله: (وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ

النِّساءِ)

---

(1) . قال محمود : «معناه تحريم نكاحهن . . . الخ» قال أحمد : وهذا تفريع على القول بعموم المشترك في معانيه فاستقام تعليق الجار المذكور بهما ، واللَّه أعلم

(223/152)

ولأن تحريم نكاحهن هو الذي يفهم من تحريمهن ، كما يفهم من تحريم الخمر تحريم شربها ، ومن تحريم لحم الخنزير تحريم أكله . وقرئ (و بنات الأخت) بتخفيف الهمزة . وقد نزل اللَّه الرضاعة منزلة النسب ، حتى سمى المرضعة أمّا للرضيع ، والمراضعة أختا ، وكذلك زوج المرضعة أبوه وأبواه جداه ، وأخته عمته ، وكل ولد ولد له من غير المرضعة قبل الرضاع وبعده فهم إخوته وأخواته لأبيه ، وأم المرضعة جدّته ، وأختها خالته ، وكل من ولد لها من هذا الزوج فهم إخوته وأخواته لأبيه وأمه ، ومن ولد لها من غيره فهم إخوته وأخواته لأمه . ومنه قوله صلى اللَّه عليه وسلم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» «1» وقالوا : تحريم الرضاع كتحريم النسب إلا في مسألتين : إحداهما أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من النسب ويجوز أن يتزوّج أخت ابنه من الرضاع ، لأن المانع في النسب وطؤه أمها . وهذا المعنى غير موجود في الرضاع والثانية : لا يجوز أن يتزوج أم أخيه من النسب ، ويجوز

في الرضاع ، لأن المانع في النسب وطء الأب إياها ، وهذا المعنى غير موجود في الرضاع مِنْ نِسائِكُمُ متعلق بربائبكم . ومعناه أن الربيبة من المرأة المدخول بها محرمة على الرجل حلال له إذا لم يدخل بها . فإن قلت : هل يصح أن يتعلق بقوله وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ ؟ قلت : لا يخلو إمّا أن يتعلق بهن وبالربائب ، فتكون حرمتهن وحرمة الربائب غير مبهمتين جميعاً . وإما أن يتعلق بهن دون الربائب ، فتكون حرمتهنّ غير مبهمة وحرمة الربائب مبهمة ، فلا يجوز الأوّل ، لأن معنى «من» مع أحد المتعلقين ، خلاف معناه مع الآخر . ألا تراك أنك إذا قلت : وأمّهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ فقد جعلت «من» لبيان النساء ، وتمييز المدخول بهنّ من غير المدخول بهنّ .

وإذا قلت وربائبكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ فإنك جاعل «من» لابتداء الغاية ، كما تقول : بنات رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من خديجة ، وليس بصحيح أن يعنى بالكلمة الواحدة في خطاب واحد معنيان مختلفان . ولا يجوز الثاني لأن ما يليه هو الذي يستوجب التعليق به ، ما لم يعترض أمر لا يرد ، إلا أن تقول :

أعلقه بالنساء والربائب ، وأجعل «من» للاتصال ، كقوله تعالى : (الْمُنافِقُونَ وَالْمُنافِقاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ) فإنى لست منك ولست منى . ما أنا من دد ولا الدد منى : وأمهات النساء متصلات بالنساء لأنهنّ أمهاتهنّ «2» كما أن الربائب متصلات بأمهاتهن لأنهنّ بناتهنّ . هذا وقد

---

(1) . متفق عليه من حديث عائشة وابن عباس .

(2) . عاد كلامه . قال : «ولا يجوز الثاني لأن ما يليه هو الذي يستوجب التعليق به ما لم يعترض أمر لا يرد إلا أن تقول : أعلقه بالنساء والربائب ، وأجعل من للاتصال ، كقوله تعالى : (الْمُنافِقُونَ وَالْمُنافِقاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ) فانى لست منك ولست منى . ما أنا من دد ولا الدد منى . وأمهات النساء متصلات بالنساء لأنهن . . . الخ» قال أحمد : يعنى أن لهذا الإعراب وجها في الصحة ، وتكون «من» على هذا مستعملة في معنى واحد من معانيها وهو الاتصال ، فيستقيم تعلقها بهما . وقد نقل ذلك عن ابن عباس مذهبا . ونقل أيضا قراءة عن على وابن عباس وزيد وابن عمر وابن الزبير : وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن . وكان ابن عباس يقول : واللَّه ما نزل إلا هكذا انتهى نقل الزمخشري . والقول المشهور عن الجمهور إيهام تحريم المرأة ، ويقيد تحريم الربيبة بدخول الأم كما هو ظاهر الآية .

ولهذا الفرق سر وحكمة ، وذلك لأن المتزوج بابنة المرأة لا يخلو بعد العقد وقبل الدخول من محاورة بينه وبين أمها ومخاطبات ومساورات ، فكانت الحاجة داعية إلى تنجيز التحريم ليقطع شوقه من الأم فيعاملها معاملة ذوات المحارم ، ولا كذلك العاقد على الأم ، فانه بعيد عن مخاطبة ابنتها قبل الدخول بالأم ، فلم تدع الحاجة إلى تعجيل نشر الحرمة .

وأما إذا وقع الدخول بالأم فقد وجدت مظنة خلطة الربيبة ، فحينئذ تدعو الحاجة إلى نشر الحرمة بينهما ، واللَّه أعلم .

اتفقوا على أن تحريم أمهات النساء مبهم دون تحريم الربائب ، على ما عليه ظاهر كلام اللَّه تعالى وقد روى عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها أنه قال «لا بأس أن يتزوج ابنتها ، ولا يحل له أن يتزوج أمها» «1» وعن عمر وعمران بن الحصين رضى اللَّه عنهما : أن الأم تحرم بنفس العقد . وعن مسروق : هي مرسلة فأرسلوا ما أرسل اللَّه . وعن ابن عباس : أبهموا ما أبهم اللَّه ، إلا ما روى عن على وابن عباس وزيد وابن عمر وابن الزبير : أنهم قرءوا : وأمّهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن . وكان ابن عباس يقول : واللَّه ما نزل إلا هكذا . وعن جابر روايتان . وعن سعيد بن المسيب عن زيد : إذا ماتت عنده فأخذ ميراثها ، كره أن يخلف على أمّها . وإذا طلقها قبل أن يدخل بها فإن شاء فعل : أقام الموت مقام الدخول في ذلك ، كما قام مقامه في باب المهر . وسمى ولد المرأة من غير زوجها ربيبا وربيبة ، لأنه يربهما كما يرب ولده في غالب الأمر ، ثم اتسع فيه فسميا بذلك وإن لم يربهما . فإن قلت : ما فائدة قوله في حجوركم «2» ؟ قلت : فائدته التعليل للتحريم ، وأنهن لاحتضانكم لهن أو لكونهن بصدد احتضانكم ، وفي حكم التقلب في حجوركم إذا دخلتم بأمّهاتهن ، وتمكن بدخولكم حكم الزواج وثبتت الخلطة والألفة ،

وجعل الله بينكم المودة والرحمة ، وكانت الحال خليقة بأن تجروا

---

(1) . أخرجه أبو قرة موسى بن طارق الزبيدي في السنن قال ذكر المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

رفعه «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها . وان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها . وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها» وأخرجه أبو يعلى والبيهقي من طريق ابن مبارك عن المثنى به . والمثنى ضعيف لكن رواه الترمذي والبيهقي أيضا من طريق ابن لهيعة عن عمرو به وقال : لا يصح ، وإنما يرويه المثنى وابن لهيعة وهما ضعيفان . انتهى . ويشبه أن يكون ابن لهيعة أخذه عن المثنى لأن أبا حاتم قال لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئا . فلهذا لم يرتق هذا الحديث إلى درجة الحسن .

(2) . عاد كلامه . قال : «فان قلت ما فائدة قوله في حجوركم . . . الخ» قال أحمد : وهذا مما قدمته من تخصيص أعلى صور المنهي عنه بالمنهى ، فان النهى عن نكاح الربيبة المدخول بأمها عام في جميع الصور ، سواء كانت في حجر الزوج أو بائنة عنه في البلاد القاصية ، ولكن نكاحه لها وهي في حجره أقبح الصور والطبع عنها أنفر ، فخصت بالنهى لتساعد الجبلة على الانقياد لأحكام الملة ، ثم يكون ذلك تدريبا وتدريجا إلى استقباح المحرم في جمع صوره ، والله أعلم .

أولادهن مجرى أولادكم ، كأنكم في العقد على بناتهن عاقدون على بناتكم . وعن على رضى اللَّه عنه : أنه شرط ذلك في التحريم . وبه أخذ داود . فإن قلت : ما معنى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ؟ قلت : هي كناية عن الجماع ، كقولهم : بنى عليها وضرب عليها الحجاب يعنى أدخلتموهن الستر . والباء للتعدية واللمس . ونحوه يقوم مقام الدخول عند أبى حنيفة . وعن عمر رضى اللَّه عنه أنه خلا بجارية فجردها ، فاستوهبها ابن له فقال : إنها لا تحلّ لك . وعن مسروق أنه أمر أن تباع جاريته بعد موته وقال : أما إنى لم أصب منها إلا ما يحرمها على ولدى من اللمس والنظر . وعن الحسن في الرجل يملك الأمة فيغمزها لشهوة أو يقبلها أو يكشفها : أنها لا تحل لولده بحال وعن عطاء وحماد بن أبى سليمان : إذا نظر إلى فرج امرأة فلا ينكح أمّها ولا ابنتها . وعن الأوزاعى : إذا دخل بالأم فعرّاها ولمسها بيده وأغلق الباب وأرخى الستر ، فلا يحلّ له نكاح ابنتها . وعن ابن عباس وطاوس وعمرو بن دينار : أن التحريم لا يقع إلا بالجماع وحده الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ دون من تبنيتم . وقد تزوج رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم زينب بنت جحش الأسدية بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب حين فارقها زيد بن حارثة «1» ، وقال عزّ وجلّ لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

حَرَجٌ فِي أَزْواجِ أَدْعِيائِهِمْ) . وَأَنْ تَجْمَعُوا في موضع الرفع عطف على المحرمات ، أى وحرّم عليكم الجمع بين الأختين . والمراد حرمة النكاح ، لأنّ التحريم في الآية تحريم النكاح وأما الجمع بينهما في ملك اليمين ، فعن عثمان وعلى رضى اللَّه عنهما أنهما قالا : أحلتهما آية وحرّمتهما آية «2» يعنيان هذه الآية وقوله : (أَوْ ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ) فرجح على التحريم ، وعثمانُ التحليل «3» . إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ «4» ولكن ما مضى مغفور بدليل قوله إِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً

---

(1) . متفق عليه من حديث أنس بغير هذا اللفظ .

(2) . أما حديث عثمان ففي الموطأ عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب «أن عثمان سئل عن الأختين مما ملكت اليمين فقال : لا آمرك ولا أنهاك ، أحلتهما آية وحرمتهما أخرى» وأخرجه الشافعي عن مالك وابن أبى شيبة من طريق مالك والدارقطني من طريق معمر عن الزهري وهو أشبه بلفظ المصنف . وأما حديث على فرواه البزار وابن أبى شيبة وأبو يعلى من رواية أبى صالح الحنفي قال قال على للناس : سلوني فقال ابن الكواء حدثنا يا أمير المؤمنين عن الأختين المملوكتين . قال : أحلتهما آية وحرمتها أخرى وإنى لا أحله ولا أنهى عنه ولا أفعله أنا ولا أحد من أهل بيتي .

(3) . أما عثمان فلم أجد عنه التصريح بالتحليل وإنما توقف ، وأما على ففي رواية الموطأ ثم خرج السائل فلقى رجلا من الصحابة قال الزهري أحسبه قال على فسأله فقال له .

ولكنى أنهاك ولو كان لي سبيل على فعله لجعلته نكالا .

(4) . قال أحمد : موقع هذا الاستثناء كموقع نظيره المقدم ذكره عند قوله : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء على الوجه الذي بينت ، وهو أن هذا النهى لكونه جديرا بأن يمتثل أجرى مجرى الاخبار عن امتثاله ، حتى كأنه قيل : لا يقع شيء من هذه المحرمات إلا السالف منها لا غير . أو على الوجه الذي بينه الزمخشري فيما تقدم ، وهو أن يكون المراد إلا ما قد سلف فانه غير محرم فتعاطوه إن كان ممكنا ، من باب التعليق على المحال بتا للتحريم ، إلا أن الزمخشري لم يسلك هذا المسلك ها هنا لأن قوله : (إِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً) يرشد إلى أن المراد إلا ما قد سلف فانه مغفور لاستثنائه في الآية الأولى لأنه عقبه ثم بقوله : (إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَمَقْتاً وَساءَ سَبِيلًا) فقدر في كل آية ما يناسب سياقها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(226/152)

[سورة النساء (4) : آية 24]

وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلاَّ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ كِتابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً

وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً (24)

وَالْمُحْصَناتُ القراءة بفتح الصاد. وعن طلحة بن مصرف أنه قرأ بكسر الصاد. وهنّ ذوات الأزواج، لأنهنّ أحصنّ فروجهنّ بالتزويج، فهنّ محصنات ومحصنات إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ يريد: ما ملكت أيمانهم من اللاتي سبين ولهنّ أزواج في دار الكفر فهنّ حلال لغزاة المسلمين وإن كنّ محصنات. وفي معناه قول الفرزدق:

وَذَاتُ حَلِيلٍ أَنْكَحَتْهَا رِمَاحُنَا حَلَالٌ لِمَنْ يَبْنِى بِهَا لَمْ تُطَلَّقِ «1»

كِتابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ مصدر مؤكد، أى كتب اللَّه ذلك عليكم كتابا وفرضه فرضا، وهو تحريم ما حرّم. فإن قلت: علام عطف قوله وَأُحِلَّ لَكُمْ؟ قلت: على الفعل المضمر الذي نصب (كِتابَ اللَّهِ) أى كتب اللَّه عليكم تحريم ذلك، وأحلّ لكم ما وراء ذلكم. ويدل عليه قراءة اليماني: كتب اللَّه عليكم، وأحلّ لكم. وروى عن اليماني: كتب اللَّه عليكم، على الجمع والرفع أى هذه فرائض اللَّه عليكم. ومن قرأ: وأحلّ لكم، على البناء للمفعول، فقد عطفه على حرمت.

أَنْ تَبْتَغُوا مفعول له بمعنى بين لكم ما يحلّ مما يحرم، إرادة أن يكون ابتغاؤكم بِأَمْوالِكُمْ التي جعل اللَّه لكم قياما في حال كونكم مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ لئلا تضيعوا أموالكم وتفقروا أنفسكم فيما لا يحل لكم فتخسروا دنياكم ودينكم، ولا مفسدة أعظم مما يجمع بين الخسرانين.

والإحصان : العفة وتحصين النفس من الوقوع في الحرام ، والأموال : المهور وما يخرج في المناكح . فإن قلت : أين مفعول تبتغوا ؟ قلت : يجوز أن يكون مقدّراً وهو النساء . والأجود أن لا يقدر ، وكأنه قيل : أن تخرجوا أموالكم . ويجوز أن يكون (أَنْ تَبْتَغُوا) بدلا من (وَراءَ ذلِكُمْ) والمسافح الزاني ، من السفح وهو صبّ المنىّ . وكان الفاجر يقول للفاجرة : سافحينى وماذينى من المذي فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فما استمتعتم به من المنكوحات من جماع أو خلوة صحيحة أو عقد

---

(1) . للفرزدق ، أنشده في مجلس الحسن البصري حين سئل رضى اللّه عنه عن سبى المرأة والتسرى بها ولها حليل ، فقال : كنت أراك أشعر ، فإذا أنت أشعر وأفقه . أى : ورب صاحبة حليل تسببت الرماح في تزويجها ، فاسناد الانكاح إلى الرماح مجاز عقلى ، حلال : خبر ذات حليل ، والبناء عليها : كناية عن الدخول بها ، لأن الزوج يبنى لها بيتا عند الدخول عادة «لم تطلق» جملة حالية من ضمير بها .

عليهنّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ عليه ، فأسقط الراجع إلى «ما» لأنه لا يلبس ، كقوله : (فَإِنَّ ذلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) بإسقاط منه . ويجوز أن تكون «ما» في معنى النساء ، و«من» للتبعيض

أو البيان، ويرجع الضمير إليه على اللفظ في به، وعلى المعنى في: (فَآتُوهُنَّ) وأجورهن مهورهن لأن المهر ثواب على البضع فَرِيضَةً حال من الأجور بمعنى مفروضة أو وضعت موضع إيتاء لأن الإيتاء مفروض أو مصدر مؤكد، أى فرض ذلك فريضة فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ فيما تحط عنه من المهر، أو تهب له من كله أو يزيد لها على مقداره. وقيل فيما تراضيا به من مقام أو فراق وقيل: نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام «1» حين فتح الله مكة على رسوله عليه الصلاة والسلام ثم نسخت، كان الرجل ينكح المرأة وقتا معلوما ليلة أو ليلتين أو أسبوعا بثوب أو غير ذلك، ويقضى منها وطره ثم يسرحها. سميت متعة لاستمتاعه بها أو لتمتيعه لها بما يعطيها. وعن عمر:

لا أوتى برجل تزوّج امرأة إلى أجل إلا رجمتهما بالحجارة «2». وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباحها، ثم أصبح يقول «يا أيها الناس إنى كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء: ألا إن الله حرّم ذلك إلى يوم القيامة» «3» وقيل: أبيح مرتين وحرّم مرتين. وعن ابن عباس هي محكمة «4» يعنى لم تنسخ، وكان يقرأ: فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى. ويروى أنه رجع عن ذلك عند موته وقال: اللهم إنى أتوب إليك من قولي بالمتعة، وقولي في الصرف «5». انتهى انتهى. اهـ ﴿الكشاف حـ 1 صـ 487. 498﴾

---

(1). قوله «في المتعة التي كانت ثلاثة أيام» أى أبيحت هذه المدة ثم نسخت. (ع)

(2). أخرجه مسلم وابن حبان من طريق جابر عنه في أثناء حديث.

(3) . أخرجه مسلم من رواية الربيع بن ميسرة عن أبيه (فائدة) «قوله ثم أصبح» لم يرد أنه قال ذلك صبيحة الليلة التي أباحه قبلها بيوم ، بل أراد أنه قال ذلك صباحا . [. . . . .]

(4) . لم أجده .

(5) . أما رجوعه عن المتعة فرواه الترمذي بسند ضعيف عنه . وأما قوله «اللهم إني أتوب إليك من قولي بالمتعة» فلم أجده . وأما قوله «أتوب إليك من قولي بالصرف» فروى عنه معنى ذلك من أوجه : منها ما رواه أبو يعلى من طريق عبد الرحمن بن أبى نعيم قال : جاء أبو سعيد إلى ابن عباس فذكر مناظرته إياه في الصرف وفيه فقال : فسمعته بعد ذلك يقول : اللهم إنى أتوب إليك مما كنت أفتى به الناس في الصرف . وللنسائى في الكنى من وجه آخر عن ابن عباس رضى اللّه عنهما . أنه سمعه يقول «أستغفر اللّه وأتوب إليه من قولي في الصرف» ولابن عدى من رواية داود بن على عن أبيه عن جده أنه ترك قوله في الصرف حين سمع أبا سعيد يروى النهى عنه . ولابن ماجة من رواية أبى الجوزاء سمعت ابن عباس يأمر بالصرف ثم بلغني أنه رجع . ثم لقيته بمكة فقال نعم إنما كان رأيا منى . وللحاكم من طريقه نحوه . وللطبراني من رواية بكر بن عبد اللّه الزنى مطولا . وفيه «وإنى أستغفر اللّه وأتوب إليه» وللبخاري في التاريخ من رواية ابن سيرين قال أشهد على اثنى عشر من أصحاب ابن مسعود أنهم شهدوا ابن عباس تاب من قوله في الصرف :

منهم عبيدة السلماني . وقال عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن أبى هشام الواسطي عن زياد قال : كنت مع ابن عباس بالطائف فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوما .

(228/152)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

ويُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى ـ رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الثالث والخمسون بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/153)

الجزء الثالث والخمسون بعد المائة

من الآية ﴿ 25 ﴾ من سورة النساء

وحتى الآية ﴿ 30 ﴾ من نفس السورة

(4/153)

قوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (25) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما مضى ذلك على هذا الوجه الجليل عرف أنه كله في الحرائر لأنه الوجه الأحكم في النكاح ، وأتبعه تعليم الحكمة في نكاح الإماء ؛ فقال عاطفاً على ما تقديره : هذا حكم من استطاع نكاح حرة : ﴿ ومن لم يستطع منكم ﴾ أي أيها المؤمنون ﴿ طولاً ﴾ أي سعة وزيادة عبر فيما قبله بالمال تهويناً لبذله بأنه ميال ، لا ثبات له ، وهنا بالطول الذي معناه : التي قل من يجدها ﴿ أن ﴾ أي لأن ﴿ ينكح المحصنات ﴾ أي الحرائر ، فإن الحرة مظنة العفة الجاعلة لها فيما هو كالحصن على مريد الفساد ، لأن العرب كانوا يصونونهنّ وهنّ أنفسهن عن أن يكن كالإماء ﴿ المؤمنات ﴾ بسبب كثرة المؤنة وغلاء المهر ﴿ فمن ﴾ أي فلينكح إن أراد من ﴿ ما ملكت أيمانكم ﴾ أي مما ملك غيركم من المؤمنين ﴿ من فتياتكم ﴾ أي إمائكم ، وأطلقت الفتوة - وهي الشباب - على الرقيق لأنه يفعل ما يفعل الشاب لتكليف السيد له إلى الخدمة وعدم توقيره وإن كان شيخاً ، ثم وضح المراد بالإضافة فقال : ﴿ المؤمنات ﴾ أي لا من الحرائر الكافرات ولا مما ملكتم من الإماء الكافرات ولا مما ملك الكفار حذراً من مخالطة كافرة خوفاً من الفتنة - كما مضى في البقرة ، ولئلا يكون الولد المسلم بحكم تبعية أمه في الرق ملكاً لكافر ، هذا ما تفهمه العبارة ولكنهم قالوا : إن تقييد المحصنات بالمؤمنات لا مفهوم له ، وإلا لصار نكاح الحرة الكتابية المباح بآية المائدة مشروطاً بعقد مسلمة ، حرة كانت أو أمة ، ولم يشترط ذلك ؛ ومذهب الشافعي أنه لا يجوز نكاح الأمة مع القدرة على حرة كتابية ، والظاهر أن فائدة التقييد

الندب إلى مباعدة الكفار فلا ينكح منهن إلا لضرورة ، فكأن هذه سورة المواصلة ، أسقط فيها أهل المباعدة ، والمائدة سورة تمام الدين ، فذكر فيها ما يجوز لأهله فلا ضرر في القيد ، لأن المفهوم لا يقوى لمعارضة المنطوق مع ما فيه من

(5/153)

فائدة الندب إلى الترك ، وهذا كما أن قيد الإحصان هنا للندب إلى عدم نكاح الزواني مع جوازه بآية النور ﴿ وانكحوا الأيامى منكم ﴾ [النور : 32] كما يأتي بيانه هناك إن شاء الله تعالى .

ولما شرط في هذا النكاح الإيمان ، وعبر فيه بالوصف ، وكان أمراً قلبياً ، لا يطلع على حقيقته إلا الله ؛ أعقبه ببيان أنه يكتفى فيه بالظاهر فقال : ﴿ والله ﴾ أي الذي له الإحاطة التامة بالمعلومات والمقدورات ﴿ أعلم بإيمانكم ﴾ فربما ظهر ضعف إيمان أحد والباطن بخلافه ، لكن في التعبير به وبالوصف لا بالفعل إرشاد إلى مزيد التحري من جهة الدين " فاظفر بذات الدين ، تربت يداك ! " .

ولما اشترط الدين كان كأنه قيل : فالنسب ؟ فأشير إلى عدم اشتراطه بقوله : ﴿ بعضكم من بعض ﴾ أي كلكم من آدم وإن تشعبتم بعده ﴿ فانكحوهن ﴾ أي بشرط العجز

﴿ بإذن أهلهن ﴾ أي من مواليهن ، ولا يجوز نكاحهن من غير إذنهم .

ولما كان مما لا يخفى أن السيد المالك للرقبة مالك للمنفعة من باب الأولى كان الأمر بدفع المهور إليهن مفيداً لندب السيد إلى جبرها به من غير أن يوهم أنها تملكه وهي لا تملك نفسها ، فلذلك قال تعالى : ﴿ وآتوهن أجورهن ﴾ وهي المهور ﴿ بالمعروف ﴾ أي من غير ضرار ، لا عليكم ولا عليهن ولا على أهلهن ، حال كونهن ﴿ محصنات ﴾ أي عفائف بانفسهن أو بصون الموالي لهن ﴿ غير مسافحات ﴾ أي مجاهرات بالزنى لمن أراد ، لا لشخص معين ﴿ ولا متخذات أخدان ﴾ أي أخلاء في السر للزنى معينين ، لا تعدو ذات الخدن خدنها إلى غيره ؛ قال الأصبهاني : وهو – أي الخدن – الذي يكون معك في كل ظاهر وباطن .

(6/153)

ولما لم يتقدم بيان حد الإماء قال مبنياً له : ﴿ فإذا أحصن ﴾ مبنياً للفاعل في قراءة حمزة والكسائي وأبي بكر عن عاصم ، والمفعول في قراءة الباقين ، أي انتقلن من حيز التعريض للزنى بالإكراه إلى حيز الحرائر بأن حفظن فروجهن بكراهتهن للزنى ، أو حفظهن الموالي بالرضى لهن بالعفة ؛ وقال الشافعي في أوائل الرسالة في آخر الناسخ والمنسوخ الذي يدل

الكتاب على بعضه والسنة على بعضه : إن معنى (أحصن) هنا : أسلمن ، لا نكحن فاصبن بالنكاح ، ولا أعتقن وإن لم يصبن ، وقال : فإن قال قائل : أراك توقع الإحصان على معان مختلفة ؟ قيل : نعم ، جماع الإحصان أن يكون دون التحصين مانع من تناول المحرم ، فالإسلام مانع ، وكذلك الحرية مانعة ، وكذلك التزوج والإصابة مانع وكذلك الحبس في البيوت مانع ، وكل ما منع أحصن ، وقد قال الله عز وجل ﴿ وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم ﴾ [الأنبياء : 80] وقال : ﴿ لا يقاتلونكم جميعاً إلى في قرى محصنة ﴾ [الحشر : 41] يعني ممنوعة ، قال : وآخر الكلام وأوله يدلان على أن معنى الإحصان المذكور عام في موضع دون غيره ، إذ الإحصان ها هنا الإسلام دون النكاح والحرية والتحصين بالحبس والعفاف ، وهذه الأسماء التي يجمعها اسم الإحصان – انتهى .

﴿ فإن أتين بفاحشة ﴾ ولا تكون حينئذ إلا عن رضى من غير إكراه .

ولما كان من شأن النكاح تغليظ الحد ، فغلظ في الحرائر بالرجم ؛ بين تعالى أنه لا تغليظ على الإماء ، بل حدهن بعده هو حدهن قبله ، فقال ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات ﴾ أي الحرائر لأنهن في مظنة العفة وإن كن بغير أزواج ﴿ من العذاب ﴾ أي الحد – كما كان ذلك عذابهن قبل الإحصان ، وهذا يفهمه بطريق الأولى ، والمراد هنا الجلد ، لأن الرجم لا ينتصف .

ولما كان كأنه قيل : هل هذا لكل عاجز عن الحرة ؟ استؤنف جواب هذا السؤال بقوله تعالى مشيراً بأداة البعد إلى أنه مما لا يحسن قربه : ﴿ ذلك ﴾ أي حل نكاح الإماء الذي ينبغي البعد منه ﴿ لمن خشي العنت ﴾ أي الوقوع في الزنا الموجب للإثم المقتضي للهلاك بالعذاب في الدنيا والآخرة بما عنده من عظيم الداعية إلى النكاح ومشقة الصبر عنه ؛ قالوا : وأصل العنت انكسار العظم بعد الجبر ، فاستعير لكل مشقة وضرر ؛ قال الأصبهاني : وقيل : إن الشبق الشديد والغلمة العظيمة قد يؤدي بالإنسان إلى الأمراض الشديدة ، أما في حق النساء فقد يؤدي إلى اختناق الرحم ، وأما في حق الرجال فقد يؤدي إلى أوجاع الوركين والظهر .

ولما كان هذا التخفيف والتيسير خاصاً بالمؤمنين منا قيد بقوله : ﴿ منكم ﴾ .

ولما بين إباحته وأشار إلى البعد عنه لما فيه من استرقاق الولد صرح بالندب إلى حبس النفس عنه فقال : ﴿ وإن تصبروا ﴾ أي عن نكاحهن متعففين ﴿ خير لكم ﴾ أي لئلا تعيروا بهن ، أو تسترق أولادكم منهن ، ثم أتبع ذلك بتأكيده لذوي البصائر والهمم في سياق دال على رفع الحرج فقال : ﴿ والله ﴾ أي الذي له الجلال والإكرام ﴿ غفور ﴾ أي لمن لم يصبر ، والمغفرة تشير إلى نوع تقصير ﴿ رحيم ﴾ أي فاعل به فعل الراحم منكم بالإذن في قضاء وطره واللطف فيما يتبع ذلك من المحذور . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2

ص 237.235 ﴾

فصل

قال الفخر :

قرأ الكسائي ﴿ المحصنات ﴾ بكسر الصاد ، وكذلك ﴿ محصنات غَيْرَ مسافحات ﴾ وكذلك ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المحصنات ﴾ كلها بكسر الصاد ، والباقون بالفتح ، فالفتح معناه ذوات الأزواج ، والكسر معناه العفائف والحرائر ، والله أعلم . انتهى ا . هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 46 ﴾

فصل

قال الفخر :

(8/153)

الطول : الفضل ، ومنه التطول وهو التفضل ، وقال تعالى : ﴿ ذِى الطول ﴾ [غافر : 3] ويقال : تطاول لهذا الشيء أي تناوله ، كما يقال : يد فلان مبسوطة وأصل هذه الكلمة من الطول الذي هو خلاف القصر ؛ لأنه إذا كان طويلا ففيه كمال وزيادة ، كما أنه إذا كان قصيرا ففيه قصور ونقصان ، وسمي الغنى أيضاً طولا ، لأنه ينال به من المرادات مالا ينال

عند الفقر ، كما أن بالطول ينال ما لا ينال بالقصر .

إذا عرفت هذا فنقول : الطول القدرة ، وانتصابه على أنه مفعول "يستطع" و"أَن يَنكِحَ" في موضع النصب على أنه مفعول القدرة .

فإن قيل : الاستطاعة هي القدرة ، والطول أيضا هو القدرة ، فيصير تقدير الآية : ومن لم يقدر ، منكم على القدرة على نكاح المحصنات ، فما فائدة هذا التكرير في ذكر القدرة ؟

قلنا : الأمر كما ذكرت ، والأولى أن يقال : المعنى فمن لم يستطع منكم استطاعة بالنكاح المحصنات ، وعلى هذا الوجه يزول الإشكال ، فهذا ما يتعلق باللغة .

أما ما قاله المفسرون فوجوه :

الأول : ومن لم يستطع زيادة في المال وسعة يبلغ بها نكاح الحرة فلينكح أمة .

الثاني : أن يفسر النكاح بالوطء ، والمعنى : ومن لم يستطع منكم طولا وطء الحرائر فلينكح أمة ، وعلى هذا التقدير فكل من ليس تحته حرة فإنه يجوز له التزوج بالأمة .

وهذا التفسير لائق بمذهب أبي حنيفة ، فإن مذهبه أنه إذا كان تحته حرة لم يجز له التزوج بالأمة .

وهذا التفسير لائق بمذهب أبي حنيفة ، فإن مذهبه أنه إذا كان تحته حرة لم يجز له نكاح الأمة ، سواء قدر على التزوج بالحرة أو لم يقدر .

والثالث : الاكتفاء بالحرة ، فله أن يتزوج بالأمة سواء كان تحته حرة أو لم يكن ، كل هذه

الوجوه إنما حصلت ، لأن لفظ الاستطاعة محتمل لكل هذه الوجوه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 47.46 ﴾

(9/153)

فصل

قال الفخر :

المراد بالمحصنات في قوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ المحصنات ﴾ هو الحرائر ، ويدل عليه أنه تعالى أثبت عند تعذر نكاح المحصنات نكاح الاماء ، فلا بد وأن يكون المراد من المحصنات من يكون كالضد للاماء ، والوجه في تسمية الحرائر بالمحصنات على قراءة من قرأ بفتح الصاد : أنهن أحصن بحريتهن عن الأحوال التي تقدم عليها الإماء ، فإن الظاهر أن الأمة تكون خراجة ولاجة ممتهنة مبتذلة ، والحرة مصونة محصنة من هذه النقصانات ، وأما على قراءة من قرأ بكسر الصاد ، فالمعنى أنهن أحصن أنفسهن بحريتهن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 47 ﴾

فصل

قال الفخر :

مذهب الشافعي رضي الله عنه : أن الله تعالى شرط في نكاح الإماء شرائط ثلاثة ، اثنان منها في الناكح ، والثالث في المنكوحة ، أما اللذان في الناكح .

فأحدهما : أن يكون غير واجد لما يتزوج به الحرة المؤمنة من الصداق ، وهو معنى قوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ المحصنات المؤمنات ﴾ فعدم استطاعة الطول عبارة عن عدم ما ينكح به الحرة .

فإن قيل : الرجل إذا كان يستطيع التزوج بالأمة يقدر على التزوج بالحرة الفقيرة ، فمن أين هذا التفاوت ؟

قلنا : كانت العادة في الإماء تخفيف مهورهن ونفقتهن لاشتغالهن بخدمة السادات ، وعلى هذا التقدير يظهر هذا التفاوت .

وأما الشرط الثاني : فهو المذكور في آخر الآية وهو قوله : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِىَ العنت مِنْكُمْ ﴾ [النساء : 25] أي بلغ الشدة في العزوبة .

(10/153)

وأما الشرط الثالث : المعتبر في المنكوحة ، فأن تكون الأمة مؤمنة لا كافرة ، فإن الأمة إذا كانت كافرة كانت ناقصة من وجهين : الرق والكفر ، ولا شك أن الولد تابع للأم في الحرية

والرق ، وحينئذ يعلق الولد رقيقا على ملك الكافر ، فيحصل فيه نقصان الرق ونقصان كونه ملكا للكافر ، فهذه الشرائط الثلاثة معتبرة عند الشافعي في جواز نكاح الأمة .

وأما أبو حنيفة رضي الله عنه فيقول : إذا كان تحته حرة لم يجز له نكاح الأمة ، أما إذا لم يكن تحته حرة جاز له ذلك ، سواء قدر على نكاح الحرة أو لم يقدر ، واحتج الشافعي على قوله بهذه الآية وتقريره من وجهين : الأول : أنه تعالى ذكر عدم القدرة على طول الحرة ، ثم ذكر عقيبه التزوج بالأمة ، وذلك الوصف يناسب هذا الحكم لأن الإنسان قد يحتاج إلى الجماع ، فإذا لم يقدر على جماع الحرة بسبب كثرة مؤنتها ومهرها ، وجب أن يؤذن له في نكاح الأمة ، إذا ثبت هذا فنقول : الحكم إذا كان مذكورا عقيب وصف يناسبه ، فذلك الاقتران في الذكر يدل على كون ذلك الحكم معللا بذلك الوصف ، إذا ثبت هذا فنقول : لو كان نكاح الأمة جائزا بدون القدرة على طول الحرة ومع القدرة عليه لم يكن لعدم هذه القدرة أثر في هذا الحكم ألبتة ، لكنا بينا دلالة الآية على أن له أثرا في هذا الحكم ، فثبت أنه لا يجوز التزوج بالأمة مع القدرة على طول الحرة .

الثاني : أن تتمسك بالآية على سبيل المفهوم ، وهو أن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه ، والدليل عليه أن القائل إذا قال : الميت اليهودي لا يبصر شيئًا ، فإن كل أحد يضحك من هذا الكلام ويقول : إذا كان غير اليهودي أيضا لا يبصر فما فائدة التقييد بكونه يهوديا ، فلما رأينا أن أهل العرف يستقبحون هذا الكلام ويعللون ذلك الاستقباح بهذه العلة ، علمنا اتفاق أرباب اللسان على أن التقييد بالصفة يقتضي نفي الحكم في غير محل القيد .

قال أبو بكر الرازي : تخصيص هذه الحالة بذكر الإباحة فيها لا يدل على حظر ما عداه ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِملاق ﴾ [الإسراء : 31] ولا دلالة فيه على إباحة القتل عند زوال هذه الحالة ، وقوله : ﴿ لَا تَأْكُلُوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾ [آل عمران : 130] لا دلالة فيه على إباحة الأكل عند زوال هذه الحالة ، وقوله : ﴿ لَا تَأْكُلُوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾ لا دلالة فيه على إباحة الأكل عند زوال هذه الحالة ، فيقال له : ظاهر اللفظ يقتضي ذلك ، إلا أنه ترك العمل به بدليل منفصل ، كما أن عندك ظاهر الأمر للوجوب ، وقد يترك العمل به في صور كثيرة لدليل منفصل ، والسؤال الجيد على التمسك بالآية ما ذكرناه ، حيث قلنا : لم لا يجوز أن يكون المراد من النكاح الوطء ، والتقدير : ومن لم يستطع منكم وطء الحرة ، وذلك عند من لا يكون تحته حرة ، فإنه يجوز له نكاح الأمة ، وعلى هذا التقدير تنقلب الآية حجة لأبي حنيفة .

وجوابه : أن أكثر المفسرين فسروا الطول بالغنى ، وعدم الغنى تأثيره في عدم القدرة على العقد ، لا في عدم القدرة على الوطء .

(12/153)

واحتج أبو بكر الرازي على صحة قوله بالعمومات ، كقوله تعالى : ﴿ فانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ مّنَ النساء ﴾ [النساء : 3] وقوله : ﴿ وَأَنْكِحُواْ الأيامى مِنْكُمْ ﴾ وقوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ ﴾ وقوله : ﴿ والمحصنات مِنَ الذين أُوتُواْ الكتاب ﴾ [المائدة : 5] وهو متناول للاماء الكتابيات .

والمراد من هذا الإحصان العفة .

والجواب : أن آيتنا خاصة ، والخاص مقدم على العام ، ولأنه دخلها التخصيص فيما إذا كان تحته حرة ، وإنما خصت صونا للولد ، عن الارقاق ، وهو قائم في محل النزاع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 47.48 ﴾

فائدة

قال الفخر :

ظاهر قوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ المحصنات المؤمنات ﴾ يقتضي كون

الإيمان معتبرا في الحرة ، فعلى هذا : لو قدر على حرة كتابية ولم يقدر على طول حرة مسلمة فإنه يجوز له أن يتزوج الأمة ، وأكثر العلماء أن ذكر الإيمان في الحرائر ندب واستحباب ، لأنه لا فرق بين الحرة الكتابية وبين المؤمنة في كثرة المؤنة وقلتها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 48 ﴾

فصل

قال الفخر :

من الناس من قال : إنه لا يجوز التزوج بالكتابيات ألبتة ، واحتجوا بهذه الآيات ، فقالوا : إنه تعالى بين أن عند العجز عن نكاح الحرة المسلمة يتعين له نكاح الأمة المسلمة ، ولو كان التزوج بالحرة الكتابية جائزا ، لكان عند العجز عن الحرة المسلمة لم تكن الأمة المسلمة متعينة ، وذلك ينفي دلالة الآية .

ثم أكدوا هذه الدلالة بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا المشركات حتى يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة : 221] وقد بينا بالدلائل الكثيرة في تفسير هذه الآية أن الكتابية مشركة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 48 ﴾

فصل

قال الفخر :

الآية دالة على التحذير من نكاح الإماء ، وأنه لا يجوز الإقدام عليه إلا عند الضرورة ، والسبب فيه وجوه : الأول : أن الولد يتبع الأم في الرق والحرية ، فإذا كانت الأم رقيقة علق الولد رقيقا ، وذلك يوجب النقص في حق ذلك الإنسان وفي حق ولده .

والثاني : أن الأمة قد تكون تعودت الخروج والبروز والمخالطة بالرجال وصارت في غاية الوقاحة ، وربما تعودت الفجور ، وكل ذلك ضرر على الأزواج .

الثالث : أن حق المولى عليها أعظم من حق الزوج ، فمثل هذه الزوجة لا تخلص للزوج كخلوص الحرة ، فربما احتاج الزوج إليها جدا ولا يجد إليها سبيلا لأن السيد يمنعها ويحبسها .

الرابع : أن المولى قد يبيعها من إنسان آخر ، فعلى قول من يقول : بيع الأمة طلاقها ، تصير مطلقة شاء الزوج أم أبى ، وعلى قول من لا يرى ذلك فقد يسافر المولى الثاني بها وبولدها ، وذلك من أعظم المضار .

الخامس : أن مهرها ملك لمولاها ، فهي لا تقدر على هبة مهرها من زوجها ، ولا على إبرائه عنه ، بخلاف الحرة ، فلهذه الوجه ما أذن الله في نكاح الأمة إلا على سبيل الرخصة ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 48 . 49﴾

قوله تعالى ﴿ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أيمانكم مّن فتيا تكم المؤمنات ﴾

قال الفخر :

قوله : ﴿ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أيمانكم ﴾ أي فليتزوج مما ملكت أيمانكم .

قال ابن عباس : يريد جارية أختك ، فإن الإنسان لا يجوز له أن يتزوج بجارية نفسه . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 49 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيمَانُكُم ﴾ أي فَلْيَتَزَوّج بأَمَة الغير .

ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له أن يتزوّج أَمَة نفسه ؛ لتعارض الحقوق واختلافها . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 139 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

الفتيات : المملوكة جمع فتاة ، والعبد فتى ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يقولن أحدكم عبدي ولكن ليقل فتاي وفتاتي " ويقال للجارية الحديثة : فتاة ، وللغلام فتى ،

والأمة تسمى فتاة ، عجوزاً كانت أو شابة ، لأنها كالشابة في أنها لا توقر توقير الكبير .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 49 ﴾

وقال القرطبى :

ولفظ الفتى والفتاة يطلق أيضاً على الأحرار في ابتداء الشباب ، فأما في المماليك فيطلق في الشباب وفي الكِبَر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 140 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

قوله : ﴿ مّن فتياتكم المؤمنات ﴾ يدل على تقييد نكاح الأمة بما إذا كانت مؤمنة فلا يجوز التزوج بالأمة الكتابية ، سواء كان الزوج حراً أو عبدا ، وهذا قول مجاهد وسعيد والحسن ، وقول مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : يجوز التزوج بالأمة الكتابية .

حجة الشافعي رضي الله عنه : أن قوله : ﴿ مّن فتياتكم المؤمنات ﴾ تقييد لجواز نكاح الأمة بكونها مؤمنة ، وذلك ينفي جواز نكاح غير المؤمنة من الوجهين اللذين ذكرناهما في مسألة طول الحرة ، وأيضا قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَنْكِحُواْ المشركات حتى يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة : 221] .

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه : النص والقياس : أما النص فالعمومات التي ذكرنا تمسكه بها في طول الحرة ، وآكدها قوله : ﴿ والمحصنات مِنَ الذين أُوتُواْ الكتاب مِن

قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : 5] وأما القياس فهو أنا أجمعنا على أن الكتابة الحرة مباحة ، والكتابية المملوكة أيضا مباحة ، فكذلك إذا تزوج بالكتابية المملوكة وجب أنه يجوز .

(15/153)

والجواب عن العمومات : أن دلائلنا خاصة فتكون مقدمة على العمومات ، وعن القياس : أن الشافعي قال : إذا تزوج بالحرة الكتابية فهناك نقص واحد ، أما إذا تزوج بالأمة الكتابية فهناك نوعان من النقص : الرق والكفر ، فظهر الفرق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 49 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ المؤمنات ﴾ بيّن بهذا أنه لا يجوز التزوّج بالأَمَة الكتابية ، فهذه الصفة مشترطة عند مالك وأصحابه ، والشافعيّ وأصحابه ، والثوري والأَوْزاعِيّ والحسن البَصْرِيّ والزُّهْرِيّ ومَكْحول ومجاهد .

وقالت طائفة من أهل العلم منهم أصحاب الرأي : نكاح الأَمة الكتابية جائز .

قال أبو عمر : ولا أعلم لهم سَلَفاً في قولهم ، إلا أبا مَيْسرة عمرو بن شُرَحْبِيل فإنه قال : إماء أهل الكتاب بمنزلة الحرائر منهنّ .

قالوا : وقوله ﴿ المؤمنات ﴾ على جهة الوصف الفاضل وليس بشرط ألّا يجوز غيرها ؛ وهذا بمنزلة قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ فإن خاف ألّا يعدِل فتزوّج أكثر من واحدة جاز ، ولكن الأفضل ألّا يتزوّج ؛ فكذلك هنا الأفضل ألّا يتزوّج إلا مؤمنة ، ولو تزوّج غير المؤمنة جاز .

واحتجوا بالقياس على الحرائر ، وذلك أنه لما لم يمنع قوله : ﴿ المؤمنات ﴾ في الحرائر من نكاح الكتابيات فكذلك لا يمنع قوله ﴿ المؤمنات ﴾ في الإماء من نكاح إماءِ الكتابيات .

وقال أشهب في المدوّنة : جائز للعبد المسلم أن يتزوّج أَمَةً كتابية .

فالمنع عنده أن يفضل الزوج في الحُرّية والدِّين معاً .

ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز لمسلم نكاحُ مجوسِيّة ولا وَثَنِيّة ، وإذا كان حراماً بإجماع نكاحُهما فكذلك وطؤهما بِملْك اليمين قياساً ونظراً .

وقد روي عن طاوس ومجاهد وعطاء وعمرو بن دِينار أنهم قالوا : لا بأس بنكاح الأَمَة المجوسيّة بملك اليَمين .

(16/153)

وهو قول شاذّ مهجور لم يلتفت إليه أحد من فقهاء الأمصار .

وقالوا : لا يحلّ أن يطأها حتى تُسلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 140 ﴾ .

سؤال : فإن قلت : لم كان نكاح الأمة منحطاً عن نكاح الحرة ؟

قلت : لما فيه من اتباع الولد الأم في الرق ، ولثبوت حق المولى فيها وفي استخدامها ، ولأنها ممتهنة مبتذلة خراجة ولاجة وذلك كله نقصان راجع إلى الناكح ومهانة ، والعزة من صفات المؤمنين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشاف حـ 1 صـ 500 ﴾

قوله تعالى ﴿ والله أَعْلَمُ بإيمانكم ﴾

قال الفخر :

قال الزجاج : معناه اعملوا على الظاهر في الإيمان فإنكم مكلفون بظواهر الأمور ، والله يتولى السرائر والحقائق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 49 ﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ والله أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ﴾ المعنى أن الله عليم ببواطن الأُمور ولكم ظواهرها ، وكلّكم بنو آدم وأكرمكم عند الله أتقاكم ، فلا تستنكِفُوا من التزوّج بالإماء عند الضرورة ، وإن كانت حديثةَ عهدٍ بِسِباء ، أو كانت خرساء وما أشبه ذلك .

ففي اللفظ تنبيه على أنه ربّما كان إيمان أَمَة أفضل من إيمان بعض الحرائر . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 140 ﴾ .

(17/153)

وقال أبو السعود :

وقوله تعالى : ﴿ والله أَعْلَمُ بإيمانكم ﴾ جملةٌ معترضةٌ جِيء بها لتأنيسهم بنكاح الإماءِ واستنزالِهم من رتبة الاستنكافِ منه ببيان أن مناطَ التفاضُلِ ومدارَ التفاخُرِ هو الإيمانُ دون الأحسابِ والأنسابِ على ما نطَق به قولُه عز قائلاً : ﴿ ياأَيُّهَا الناس إِنَّا خلقناكم مِّن ذَكَرٍ وأنثى وجعلناكم شُعُوباً وَقَبَائِلَ لتعارفوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عَندَ الله أتقاكم ﴾ والمعنى أنه تعالى أعلمُ منكم بمراتبكم في الإيمان الذي به تنتظِمُ أحوالُ العبادِ وعليه يدور فَلَكُ المصالحِ في المعاش والمعادِ ولا تعلّقَ له بخصوص الحريةِ والرقّ ، فرُبَّ أمةٍ يفوق إيمانُها إيمانَ الحرائرِ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 167 ﴾

قوله تعالى ﴿ بَعْضُكُم مّن بَعْضٍ فانكحوهن بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾

قال الفخر :

فيه وجهان : الأول : كلكم أولاد آدم فلا تداخلنكم أنفة من تزوج الإماء عند الضرورة .

والثاني : أن المعنى : كلكم مشتركون في الإيمان ، والإيمان أعظم الفضائل ، فإذا حصل الاشتراك في أعظم الفضائل كان التفاوت فيما وراءه غير ملتفت إليه ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ﴾ [التوبة : 71] وقوله : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عَندَ الله أتقاكم ﴾ [الحجرات : 13] قال الزجاج : فهذا الثاني أولى لتقدم ذكر المؤمنات ، أو لأن الشرف بشرف الإسلام أولى منه بسائر الصفات ، وهو يقوي قول الشافعي رضي الله عنه : إن الإيمان شرط لجواز نكاح الأمة .

واعلم أن الحكمة في ذكر هذه الكلمة أن العرب كانوا يفتخرون بالأنساب ، فاعلم في ذكر هذه الكلمة أن الله لا ينظر ويلتفت إليه .

(18/153)

روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ثلاث من أمر الجاهلية : الطعن في الأنساب ، والفخر بالأحساب ، والاستسقاء بالأنواء ، ولا يدعها الناس في الإسلام " وكان أهل الجاهلية يضعون من ابن الهجين ، فذكر تعالى هذه الكلمة زجرا لهم عن أخلاق أهل الجاهلية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 49 . 50 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ بَعْضُكُمْ مِّن بَعْضٍ ﴾ ابتداء وخبر ؛ كقولك زيد في الدار .

والمعنى أنتم بنو آدم .

وقيل : أنتم مؤمنون .

وقيل : في الكلام تقديم وتأخير ؛ المعنى : ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصناتِ المؤمناتِ فلْينكِح بعضُكم من بعض : هذا فتاة هذا ، وهذا فتاة هذا .

فبعضكم على هذا التقدير مرفوع بفعله وهو فلينكح .

والمقصود بهذا الكلام توْطِئة نفوس العرب التي كانت تستهجن ولد الأَمَة وتُعيِّره وتُسمِّيه الهَجِين ، فلما جاء الشرع بجواز نكاحها علموا أن ذلك التهجين لا معنى له ، وإنما انحطت الأَمَة فلم يجز للحرّ التزوّج بها إلا عند الضرورة ؛ لأنه تسبب إلى إرقاق الولد ، وأن الأَمَة لا تَفرُغ للزّوج على الدوام ، لأنها مشغولة بخدمة المَوْلَى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 141 ﴾ .

(19/153)

وقال أبو السعود :

قولُه تعالى : ﴿ بَعْضُكُم مّن بَعْضٍ ﴾ إن أريد به الاتصالُ من حيث الدينُ فهو بيانٌ

لتناسبهم من تلك الحيثيةِ إثرَ بيانِ تفاوتهم في ذلك ، وإن أريد به الاتصالُ من حيث النسبُ فهو اعتراضٌ آخرُ مؤكدٌ للتأنيس من جهة أخرى ، والخطابُ في الموضعين إما لمن كما في الخطاب الذي يعقُبه قد روعيَ فيما سبق جانبُ اللفظِ وها هنا جانبُ المعنى ، والالتفاتُ للاهتمام بالترغيب والتأنيس وإما لغيرهم من المسلمين كالخِطابات السابقةِ لحصول الترغيبِ بخطابهم أيضاً ، وأياً ما كان فإعادةُ الأمرِ بالنكاح على وجه الخطابِ في قوله تعالى : ﴿ فانكحوهن ﴾ مع انفهامه من قوله تعالى : ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أيمانكم ﴾ حسبما ذُكر لزيادة الترغيبِ في نكاحهن ، وتقييدُه بقوله تعالى : ﴿ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ وتصديرُه بالفاء للإيذان بترتبه على ما قبله أي وإذْ قد وقفتم على جلية الأمرِ فانكِحوهن بإذن مواليهن ولا تترفعوا عنهن ، وفي اشتراط إذنِ الموالي دون مباشرتهم للعقد إشعارٌ بجواز مباشرتهن له .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبي السعود حـ 2 صـ 167 ﴾

فصل

قال الفخر :

اتفقوا على أن نكاح الأمة بدون إذن سيدها باطل ، ويدل عليه القرآن والقياس .

أما القرآن فهو هذه الآية فإن قوله تعالى : ﴿ فانكحوهن بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ يقتضي كون الإذن شرطا في جواز النكاح ، وإن لم يكن النكاح واجبا .

وهو كقوله عليه الصلاة والسلام : " من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل

معلوم " فالسلم ليس بواجب ، ولكنه إذا اختار أن يسلم فعليه استيفاء هذه الشرائط ، كذلك النكاح وان لم يكن واجبا ، لكنه إذا أراد أن يتزوج أمة ، وجب أن لا يتزوجها إلا بإذن سيدها .

وأما القياس : فهو أن الأمة ملك للسيد ، وبعد التزوج يبطل عليه أكثر منافعها ، فوجب أن لا يجوز ذلك إلا بإذنه .

(20/153)

واعلم أن لفظ القرآن مقتصر على الأمة ، وأما العبد فقد ثبت ذلك في حقه بالحديث عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا تزوج العبد بغير إذن السيد فهو عاهر " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 50 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فانكحوهن بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ أي بولاية أربابهن المالكين وإذنهم .

وكذلك العبد لا ينكح إلا بإذن سيّده ؛ لأن العبد مملوك لا أمر له ، وبدنه كله مستَغرق ، لكن الفرق بينهما أن العبد إذا تزوّج بغير إذن سيده فإن أجازه السيد جاز ؛ هذا مذهب مالك وأصحاب الرأي ، وهو قول الحسن البَصْرِيّ وعطاء بن أبي رَبَاح وسعيد بن المسيِّب

وشُرَيح والشَّعْبِيّ .

والأَمَةُ إذا تزوّجت بغير إذن أهلها فُسِخ ولم يجز بإجازة السيد ؛ لأن نقصان الأُنوثة في الأَمَة يمنع من انعقاد النكاح الْبَتَّةَ .

وقالت طائفة : إذا نكح العبد بغير إذن سيده فسخ نكاحه ؛ هذا قول الشافعيّ والأُوْزاعِيّ وداود بن عليّ ، قالوا : لا تجوز إجازة المَوْلَى إن لم يحضره ؛ لأن العقد الفاسد لا تصح إجازته ، فإن أراد النكاح استقبله على سُنّته .

وقد أجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده .

وقد كان ابن عمر يَعُدّ العبد بذلك زانياً ويحدّه ؛ وهو قول أبي ثَوْر .

وذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وعن مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أخذ عبداً له نكح بغير إذنه فضربه الحدّ وفرّق بينهما وأبطل صداقها .

قال : وأخبرنا ابن جُرَيج عن موسى بن عقبة أنه أخبره عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى نكاح العبد بغير إذن وَلِيّه زِنًى ، ويرى عليه الحدّ ، ويعاقب الذين أنكحوهما .

قال : وأخبرنا ابن جريج عن عبد الله ابن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما عبدٍ نكح بغير إذن سيده فهو عاهِر " وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : هو نكاح حرام ؛ فإن نكح بإذن سيده فالطلاق بيد من يستحل الفرج .

قال أبو عمر : على هذا مذهب جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق ، ولم يُختَلف عن ابن عباس أن الطلاق بيد السيّد ؛ وتابعه على ذلك جابر بن زيد وفرقة .

وهو عند العلماء شذوذ لا يُعرَّج عليه ، وأظن ابن عباس تأوّل في ذلك قول الله تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَّمْلُوكاً لاَّ يَقْدِرُ على شَيْءٍ ﴾ [النحل : 75] .

وأجمع أهل العلم على أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه ؛ فإن نكح نكاحاً فاسداً فقال الشافعيّ ؛ إن لم يكن دخل فلا شيء لها ، وإن كان دخل فعليه المهر إذا عَتَق ؛ هذا هو الصحيح من مذهبه ، وهو قول أبي يوسف ومحمد لا مهر عليه حتى يعتِق .

وقال أبو حنيفة : إن دخل عليها فلها المهر .

وقال مالك والشافعيّ : إذا كان عبد بين رجلين فأذن له أحدهما في النكاح فنكح فالنكاح باطل ، فأما الأمة إذا آذنت أهلها في النكاح فأذنوا جاز ، وإن لم تباشر العقد لكن تُوِلّي من يعقده عليها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 141.142 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

قال الشافعي رضي الله عنه : المرأة البالغة العاقلة لا يصح نكاحها إلا بإذن الولي .

(22/153)

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : يصح ، احتج الشافعي بهذه الآية ، وتقريره أن الضمير في قوله : ﴿ فانكحوهن بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ عائد إلى الإماء ، والأمة ذات موصوفة بصفة الرق ، وصفة الرق صفة زائلة ، والإشارة إلى الذات الموصوفة بصفة زائلة ذات موصوفة بصفة الرق ، وصفة الرق صفة زائلة ، والإشارة إلى الذات الموصوفة بصفة زائلة لا يتناول الاشارة إلى تلك الصفة ، ألا ترى أنه لو حلف لا يتكلم مع هذا الشاب فصار شيخا ثم تكلم معه يحنث في يمينه ، فثبت أن الاشارة إلى الذات الموصوفة بصفة عرضية زائلة ، باقية بعد زوال تلك الصفة العرضية ، وإذا ثبت هذا فنقول : قوله : ﴿ فانكحوهن بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ اشارة إلى الإماء ، فهذه الاشارة وجب أن تكون باقية حال زوال الرق عنهن ، وحصول صفة الحرية لهن ، وإذا كان كذلك فالحرة البالغة العاقلة في هذه الصورة يتوقف جواز نكاحها على إذن وليها ، وإذا ثبت ذلك في هذه الصورة وجب ثبوت هذا الحكم في سائر الصور ؛ ضرورة أنه لا قائل بالفرق .

احتج أبو بكر الرازي بهذه الآية على فساد قول الشافعي في هذه المسألة فقال : مذهبه أنه لا عبارة للمرأة في عقد النكاح ، فعلى هذا لا يجوز للمرأة أن تزوج أمتها ، بل مذهبه أن توكل غيرها بتزويج أمتها .

قال : وهذه الآية تبطل ذلك ، لأن ظاهر هذه الآية يدل على الاكتفاء بحصول إذن أهلها ، فمن قال لا يكفي ذلك كان تاركا لظاهر الآية .

والجواب من وجوه :

الأول : أن المراد بالإذن الرضا .

وعندنا أن رضا المولى لا بد منه ، فأما أنه كاف فليس في الآية دليل عليه ، وثانيها : أن أهلهن عبارة عمن يقدر على نكاحهن ، وذلك إما المولى أن كان رجلا ، أو ولي مولاها إن كان مولاها امرأة .

(23/153)

وثالثها : هب أن الأهل عبارة عن المولى ، لكنه عام يتناول الذكور والإناث ، والدلائل الدالة على أن المرأة لا تنكح نفسها خاصة قال عليه الصلاة والسلام : " العاهر هي التي تنكح نفسها " فثبت بهذا الحديث أنه عبارة لها في نكاح نفسها ، فوجب أن لا يكون لها عبارة في

نكاح مملوكتها ، ضرورة أنه لا قائل بالفرق والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 50 .51 ﴾

قوله تعالى ﴿ وآتوهن أجورهن بالمعروف ﴾

فصل

قال الفخر :

في تفسير الآية قولان :

الأول : أن المراد من الأجور : المهور ، وعلى هذا التقدير فالآية تدل على وجوب مهرها إذا نكحها ، سمي لها المهر أو لم يسم ، لأنه تعالى لم يفرق بين من سمى ، وبين من لم يسم في إيجاب المهر ، ويدل على أنه قد أراد مهر لمثل قوله تعالى : ﴿ بالمعروف ﴾ وهذا إنما يطلق فيما كان مبنيا على الاجتهاد وغالب الظن في المعتاد والمتعارف كقوله تعالى : ﴿ وَعلَى المولود لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمعروف ﴾ [البقرة : 233]

الثاني : قال القاضي : ان المراد من أجورهن النفقة عليهن ، قال هذا القائل : وهذا أولى من الأول ، لأن المهر مقدر ، ولا معنى لاشتراط المعروف فيه ، فكأنه تعالى بين أن كونها أمة لا يقدح في وجوب نفقتها وكفايتها كما في حق الحرة إذا حصلت التخلية من المولى بينه وبينها على العادة ، ثم قال القاضي : اللفظ وان كان يحتمل ما ذكرناه فأكثر المفسرين يحملونه على المهر ، وحملوا قوله : ﴿ بالمعروف ﴾ على ايصال المهر إليها على العادة الجميلة عند

المطالبة من غير مطل وتأخير . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 51 ﴾

فصل

قال الفخر :

(24/153)

نقل أبو بكر الرازي في أحكام القرآن عن بعض أصحاب مالك أن الأمة هي المستحقة لقبض مهرها ، وأن المولى إذا آجرها للخدمة كان المولى هو المستحق للأجر دونها وهؤلاء احتجوا في المهر بهذه الآية ، وهو قوله : ﴿ وآتوهن أجورهن بالمعروف ﴾ وأما الجمهور فإنهم احتجوا على ان مهرها لمولاها بالنص والقياس ، أما النص فقوله تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ على شَىْءٍ ﴾ [النحل : 75] وهذا ينفي كون المملوك مالكا لشيء أصلا ، وأما القياس فهو أن المهر وجب عوضا عن منافع البضع ، وتلك المنافع مملوكة للسيد ، وهو الذي أباحها للزوج بقيد النكاح ، فوجب أن يكون هو المستحق لبدلها .

والجواب عن تمسكهم بالآية من وجوه :

الأول : أنا إذا حملنا الأجور في الآية على النفقة زال السؤال بالكلية .

الثاني : أنه تعالى إنما أضاف إيتاء المهور إليهن لأنه ثمن بضعهن وليس في قوله :

﴿ وَءاتُوهُنَّ ﴾ ما يوجب كون المهر ملكا لهن ، ولكنه عليه الصلاة والسلام قال : " العبد وما في يده لمولاه " فيصير ذلك المهر ملكا للمولى بهذه الطريق والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 51 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ دليلٌ على وجوب المهر في النكاح ، وأنه للأَمَة .

﴿ بالمعروف ﴾ معناه بالشرع والسُّنّة ، وهذا يقتضي أنهنّ أحقّ بمهورهنّ من السادة ، وهو مذهب مالك .

قال في كتاب الرّهون : ليس للسيّد أن يأخذ مهر أَمَته ويَدَعها بلا جهاز .

وقال الشافعيّ : الصداق للسيّد ؛ لأنه عوض فلا يكون للأمة .

أصله إجازة المنفعة في الرقبة ، وإنما ذكرت لأن المهر وجب بسببها .

وذكر القاضي إسماعيل في أحكامه : زعم بعض العراقيين إذا زوّج أمته من عبده فلا مهر .

وهذا خلاف الكتاب والسنة وأطنب فيه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 142 ﴾ .

قوله تعالى ﴿ محصنات غَيْرَ مسافحات وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾

فصل

قال الفخر :

قال ابن عباس : محصنات أي عفائف ، وهو حال من قوله : ﴿ فانكحوهن ﴾ بإذن أهلهن ، فظاهر هذا يوجب حرمة نكاح الزواني من الإماء ، واختلف الناس في أن نكاح الزواني هل يجوز أم لا ؟ وسنذكره في قوله : ﴿ الزانى لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً ﴾ [النور : 3] والأكثرون على أنه يجوز فتكون هذه الآية محمولة على الندب والاستحباب وقوله : ﴿ غَيْرَ مسافحات ﴾ أي غير زوان ﴿ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ جمع خدن ، كالأتراب جمع ترب ، والخدن الذي يخادنك وهو الذي يكون معك في كل أمر ظاهر وباطن .

قال أكثر المفسرين : المسافحة هي التي تؤاجر نفسها مع أي رجل أرادها ، والتي تتخذ الخدن فهي التي تتخذ خدنا معينا ، وكان أهل الجاهلية يفصلون بين القسمين ، وما كانوا يحكمون على ذات الخدن بكونها زانية ، فلما كان هذا الفرق معتبرا عندهم لا جرم أن الله سبحانه أفرد كل واحد من هذين القسمين بالذكر ، ونص على حرمتهما معاً ، ونظيره أيضاً قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفواحش مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأعراف : 33] .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 51 . 52 ﴾

وقال القرطبى :

﴿ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ﴾ أي غير زوانٍ ، أي مُعْلِنات بالزِّنَى ؛ لأن أهل الجاهلية كان فيهم الزّواني في العلانية ، ولهنّ رايات منصوبات كراية البيطار .

﴿ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ أصدقاء على الفاحشة ، واحدهم خِدْن وخدِين ، وهو الذي يخادنك ، ورجل خُدَنَة ، إذا اتخذ أخذاناً أي أصحاباً ؛ عن أبي زيد .

وقيل : المسافِحة المجاهِرة بالزنَى ، أي التي تكري نفسها لذلك .

وذات الخِدْن هي التي تزني سرّاً .

وقيل : المسافِحَة المبذولة ، وذات الخدْن التي تزني بواحد .

(26/153)

وكانت العرب تعيب الإعلان بالزنَى ، ولا تعيب اتخاذ الأخذان ، ثم رفع الإسلام جميع ذلك ، وفي ذلك نزل قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الفواحش مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأنعام : 151] عن ابن عباس وغيره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 142 . 143 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

قال القاضي : هذه الآية أحد ما يستدل به من لا يجعل الإيمان في نكاح الفتيات شرطا ، لأنه لو كان ذلك شرطا لكان كونهن محصنات عفيفات أيضاً شرطا ، وهذا ليس بشرط .

وجوابه : أن هذا معطوف لا على ذكر الفتيات المؤمنات ، بل على قوله : ﴿ فانكحوهن بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ولا شك أن كل ذلك واجب ، فعلمنا أنه لا يلزم من عدم الوجوب في هذا ، عدم الوجوب فيما قبله والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 52 ﴾

فائدة

قال فى ملاك التأويل :

قوله تعالى : ﴿ محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان" وفى المائدة "محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان ﴾ لا إشكال فى هذه الآية لأن مصرف الوصف فى الأولى للإماء المتزوجات عند عدم الطول ومصرف الوصف فى المائدة للمتزوجين من الرجال ، وهذا السؤال والذى قبله لا إشكال فيهما . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ ملاك التأويل صـ 103 ﴾

قوله تعالى ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بفاحشة فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المحصنات مِنَ العذاب ﴾

فصل

قال الفخر :

قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم ﴿ أُحْصِنَّ ﴾ بالفتح في الألف ، والباقون بضم الألف ، فمن فتح فمعناه : أسلمن ، هكذا قاله عمر وابن مسعود والشعبي والنخعي والسدي ، ومن ضم الألف فمعناه : أنهن أحصن بالأزواج.

هكذا قاله ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد .

ومنهم من طعن في الوجه الأول فقال : إنه تعالى وصف الإماء بالإيمان في قوله : ﴿ فتياتكم المؤمنات ﴾ ومن البعيد أن يقال فتياتكم المؤمنات ، ثم يقال : فإذا آمن ، فإن حالهن كذا وكذا ، ويمكن أن يجاب عنه بأنه تعالى ذكر حكمين : الأول : حال نكاح الإماء ، فاعتبر الإيمان فيه بقوله : ﴿ مّن فتياتكم المؤمنات ﴾ والثاني : حكم ما يجب عليهن عند إقدامهن على الفاحشة ، فذكر حال إيمانهن أيضا في هذا الحكم ، وهو قوله : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 52 ﴾

(27/153)

فصل

قال القرطبى :

إذا زنت الأَمة المسلمة جُلدت نصف جلد الحرة ؛ وإسلامها هو إحصانها في قول الجمهور : ابنِ مسعود والشعبيّ والزُّهْرِيّ وغيرهم .

وعليه فلا تُحدّ كافرة إذا زنت ، وهو قول الشافعيّ فيما ذكر ابن المُنْذِر .

وقال آخرون : إحصانها التزوّج بحرّ .

فإذا زنت الأَمَة المسلمة التي لم تتزوّج فلا حدّ عليها ، قاله سعيد بن جُبير والحسن وقتادة ، وروي عن ابن عباس وأبي الدَّرْدَاء ، وبه قال أبو عبيد .

قال : وفي حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه سئل عن حَدّ الأَمة فقال : إنّ الأَمَة ألقت فَرْوَة رأسها من وراء الدار .

قال الأصمعيّ : الفروة جلدة الرأس قال أبو عبيد : وهو لم يرد الفروة بعينها ، فكيف تلقى جلدة رأسها من وراء الدار ، ولكن هذا مثل ! إنما أراد بالفَرْوة القِناع ، يقول ليس عليها قناع ولا حجاب ، وأنها تخرج إلى كل موضع يرسلها أهلها إليه ، لا تقدر على الامتناع من ذلك ؛ فتصير حيث لا تقدر على الامتناع من الفجور ، مثل رعاية الغنم وأداء الضريبة ونحو ذلك ؛ فكأنه رأى أن لا حدّ عليها إذا فجرت ؛ لهذا المعنى .

وقالت فرقة : إحصانها التزوّج ، إلا أن الحدّ واجب على الأَمَة المسلمة غير المتزوّجة

بالسنّة ؛ كما في صحيح البُخارِيّ ومُسْلم أنه قيل : يا رسول الله ، الأَمَة إذا زنت ولم تُحصن ؟ فأوجب عليها الحدّ .

قال الزُّهْرِيّ : فالمتزوّجة محدودةٌ بالقرآن ، والمسلمة غير المتزوّجة محدودة بالحديث .

قال القاضي إسماعيل في قول من قال ﴿ إِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ أَسْلَمْن : بُعْدٌ ؛ لأن ذكر الإيمان قد تقدّم لهن في قوله تعالى : ﴿ مِّن فَتَيَاتِكُمُ المؤمنات ﴾ .

وأما من قال : ﴿ إِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ تزوّجن ، وأنه لا حدّ على الأَمة حتى تتزوّج ؛ فإنهم ذهبوا إلى ظاهر القرآن وأحسِبهم لم يعلموا هذا الحديث .

(28/153)

والأمر عندنا أن الأَمَة إذا زنت وقد أُحصنت مجلودة بكتاب الله ، وإذا زنت ولم تحصن مجلودةٌ بحديث النبيّ صلى الله عليه وسلم ولا رجم عليها ؛ لأن الرجم لا يتنصّف .

قال أبو عمر : ظاهر قولِ الله عز وجل يقتضي ألاّ حدّ على أَمَة وإن كانت مسلمة إلا بعد التزويج ، ثم جاءت السنّة بجلدها وإن لم تحصن ، فكان ذلك زيادة بيان .

قلت : ظَهْر المؤمن حِمًى لا يُستباح إلا بيقين ، ولا يقين مع الاختلاف ، لولا ما جاء في صحيح السُّنّة من الجلد في ذلك . والله أعلم .

وقال أبو ثَوْر فيما ذكر ابن المنذِر : وإن كانوا اختلفوا في رجمهما فإنهما يُرجمان إذا كانا محصنَيْن ، وإن كان إجماعٌ فالإجماع أوْلى .

واختلف العلماء فيمن يُقيم الحدّ عليهما ؛ فقال ابن شهاب : مضت السّنّة أن يَحُدّ العبدَ والأَمَة أهلوهم في الزنى ، إلا أن يُرفع أمرهم إلى السلطان فليس لأحد أن يفتات عليه ؛ وهو مقتضى قوله عليه السلام : " إذا زنت أَمَة أُحدِكم فلْيحدها الحَدّ " وقال عليّ رضي الله عنه في خطبته : يا أيها الناس ، أَقِيموا على أرِقّائكم الحدّ ، من أحصن منهم ومن لم يحصِن ، فإن أَمَةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشِيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : " أحسنت " أخرجه مسلم موقوفاً عن عليّ .

وأسنده النسائي وقال فيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم من أحصن منهم ومن لم يحصن " وهذا نص في إقامة السادة الحدودَ على المماليك من أحصن منهم ومن لم يحصن .

قال مالك رضي الله عنه : يَحُدّ المولى عبده في الزنى وشرب الخمر والقذف إذا شهد عنده الشهود بذلك ، ولا يقطعه في السرقة ، وإنما يقطعه الإمام ؛ وهو قول الليث .

ورُوي عن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم ، منهم ابن عمر وأنس ، ولا مخالِف لهم من الصحابة .

ورُوي عن ابن أبي لَيْلَى أنه قال : أدركت بقايا الأنصار يضربون الوَلِيدة من ولائدهم إذا زنت ، في مجالسهم .

وقال أبو حنيفة : يقيم الحدود على العبيد والإماء السلطانُ دون المَوْلَى في الزنى وسائر الحدود ؛ وهو قول الحسن بن حيّ .

وقال الشافعيّ : يحدّه المولى في كل حدّ ويقطعه ؛ واحتج بالأحاديث التي ذكرنا .

وقال الثّوْرِيّ والأُوْزاعِيّ : يحدّه في الزنى ؛ وهو مقتضى الأحاديث ، والله أعلم .

وقد مضى القول في تغريب العبيد في هذه السورة .

فإن زنّت الأَمة ثم عُتقَت قبل أن يحدّها سيّدها لم يكن له سبيل إلى حدّها ، والسلطان يجلدها إذا ثبت ذلك عنده ؛ فإن زنت ثم تزوّجت لم يكن لسيدها أن يجلدها أيضاً لحق الزوج ؛ إذْ قد يضره ذلك .

وهذا مذهب مالك إذا لم يكن الزوج مِلْكاً للسيد ، فلو كان ، جاز للسيد ذلك لأن حقَّهما حقُّه .

فإن أقرّ العبد بالزنى وأنكره المولى فإن الحدّ يجب على العبد لإقراره ، ولا التفات لما أنكره

المولى ، وهذا مجمع عليه بين العلماء .

وكذلك المدبَّر وأُمُّ الولد والمكاتَب والمُعْتَق بعضه .

وأجمعوا أيضاً على أن الأَمَة إذا زنت ثم أُعتقت حُدّت حدّ الإماء ؛ وإذا زنت وهي لا تعلم بالعتق ثم علمت وقد حُدّت أُقيم عليها تمام حدّ الحرّة ؛ ذكره ابن المنذر .

واختلفوا في عفو السيد عن عبده وأَمَته إذا زنيا ؛ فكان الحسن البصري يقول : له أن يعفوَ .

وقال غير الحسن : لا يسعه إلا إقامة الحدّ ، كما لا يسع السلطان أن يعفوَ عن حدّ إذا علمه ، لم يسع السيّد كذلك أن يعفُوَ عن أمته إذا وجب عليها الحدّ ؛ وهذا على مذهب أبي ثور .

قال ابن المنذر : وبه نقول . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 143 . 145 ﴾ . بتصرف يسير .

(30/153)

فصل

قال الفخر :

في الآية إشكال قوي ، وهو أن المحصنات في قوله : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المحصنات ﴾ إما أن يكون المراد منه الحرائر المتزوجات ، أو المراد منه الحرائر الأبكار .

والسبب في إطلاق اسم المحصنات عليهن حريتهن .

والأول مشكل ، لأن الواجب على الحرائر المتزوجات في الزنا : الرجم ، فهذا يقتضي أن يجب في زنا الإماء نصف الرجم ، ومعلوم أن ذلك باطل .

والثاني : وهو أن يكون المراد : الحرائر الأبكار ، فحينئذ يكون هذا الحكم معلقا بمجرد صدور الزنا عنهن ، وظاهر الآية يقتضي كونه معلقا بمجموع الأمرين : الإحصان والزنا ، لأن قوله : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ ﴾ شرط بعد شرط ، فيقتضي كون الحكم مشروطا بهما نصا ، فهذا إشكال قوي في الآية .

والجواب : أنا نختار القسم الثاني ، وقوله : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ﴾ ليس المراد منه جعل هذا الإحصان شرطا لأن يجب في زناها خمسون جلدة ، بل المعنى أن حد الزنا يغلظ عند التزوج ، فهذه إذا زنت وقد تزوجت فحدها خمسون جلدة لا يزيد عليه ، فبأن يكون قبل التزوج هذا القدر أيضاً أولى ، وهذا مما يجري مجرى المفهوم بالنص ، لأن عند حصول ما يغلظ الحد ، لما وجب تخفيف الحد لمكان الرق ، فبأن يجب هذا القدر عند مالا يوجد ذلك المغلظ كان أولى . والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 52 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المحصنات مِنَ العذاب ﴾ أي الجلد ويعني بالمحصَنات هاهنا الأبكار الحرائر ؛ لأن الثيب عليها الرجم والرجم لا يتبعّض.

وإنما قيل للبكر محصنة وإن لم تكن متزوجة ؛ لأن الإحصان يكون بها ؛ كما يقال : أضحِية قبل أن يُضَحَّى بها ؛ وكما يقال للبقرة ؛ مثيرة قبل أن تُثِير.

(31/153)

وقيل : ﴿ المحصنات ﴾ المتزوّجات ؛ لأن عليها الضرب والرّجم في الحديث ، والرّجم لا يتبعّض فصار عليهن نصف الضرب.

والفائدة في نقصان حدّهن أنهن أضعف من الحرائر.

ويقال : إنهن لا يصِلْن إلى مرادهن كما تصل الحرائر.

وقيل : لأن العقوبة تجب على قدر النعمة ؛ ألا ترى أن الله تعالى قال لأزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم : ﴿ يا نساء النبي مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا العذاب ضِعْفَيْنِ ﴾ [الأحزاب : 30] فلما كانت نعمتهن أكثر جعل عقوبتهن أشدّ ، وكذلك الإماء لما كانت نعمتهن أقل فعقوبتهن أقلّ.

وذكر في الآية حد الإماء خاصة ولم يذكر حد العبيد ولكن حد العبيد والإماء سواء

خمسون جلدة في الزنى وفي القذف وشرب الخمر أربعون لأن حد الأمة إنما نقص لنقصان الرق فدخل الذكور من العبيد في ذلك بعلة المملوكية كما دخل الإماء تحت قوله عليه السلام (من أعتق شركا له في عبد (وهذا الذي يسميه العلماء القياس في معنى الأصل ومنه قوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات . . . الآية ﴾ فدخل في ذلك المحصنين قطعا على ما يأتي بيانه في سورة النور إن شاء الله تعالى

(32/153)

وأجمع العلماء على أن بيع الأمة الزانية ليس بيعها بواجب لازم على ربها وإن اختاروا له ذلك لقوله عليه السلام (إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر (أخرجه مسلم عن أبي هريرة وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها في الرابعة منهم داؤد وغيره لقوله (فليبعها (وقوله (ثم بيعوها ولو بضفير (قال إبن شهاب فلا أدري بعد الثالثة أو الرابعة والضفير الحبل فإذا باعها عرف بزناها لأنه عيب فلا يحل أن يكتم فإن قيل إذا كان مقصود الحديث إبعاد الزانية ووجب على بائعها التعريف بزناها فلا ينبغي لأحد أن يشتريها لأنها مما قد أمرنا بإبعادها فالجواب أنها مال ولا تضاع للنهي عن إضاعة المال ولا

تسيب لأن ذلك إغراء لها بالزنى وتمكين منه ولا تحبس دائما فإن فيه تعطيل منفعتها على سيدها فلم يبق إلا بيعها ولعل السيد الثاني يعفها بالوطء أو يبالغ في التحرز فيمنعها من ذلك وعلى الجملة فعند تبدل الملاك تختلف عليها الأحوال والله أعلم

أهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 145. 146 ﴾ . بتصرف يسير .

فصل

قال ابن كثير :

والأظهر -والله أعلم- أن المراد بالإحصان هاهنا التزويج ؛ لأن سياق الآية يدل عليه ، حيث يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ ﴾ والله أعلم . والآية الكريمة سياقها كلها في الفتيات المؤمنات ، فتعين أن المراد بقوله : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ﴾ أي : تزوجن ، كما فسره ابن عباس ومن تبعه .

وعلى كل من القولين إشكال على مذهب الجمهور ؛ وذلك أنهم يقولون : إن الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة ، سواء كانت مسلمة أو كافرة ، مزوجة أو بكرا ، مع أن مفهوم الآية

يقتضي أنه لا حد على غير المحصنة ممن زنا من الإماء ، وقد اختلفت أجوبتهم عن ذلك ، فأما الجمهور فقالوا : لا شك أن المنطوق مقدم على المفهوم . وقد وردت أحاديث عامة في إقامة الحد على الإماء ، فقدمناها على مفهوم الآية ، فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه ، عن علي ، رضي الله عنه ، أنه خطب فقال : يا أيها الناس ، أقيموا على أرقّائكم الحد من أحْصَنَ منهم ومن لم يُحْصَن ، فَإِنَّ أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زَنَتْ فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديثة عهد بنفاس ، فخشيت إنْ جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : "أَحْسَنْتَ ، اتركها حتى تَماثَل " (1) .

وعند عبد الله بن أحمد ، عن غير أبيه : "فإذا تَعالتْ من نَفْسِها حدَّها خمسين" .

وعن أبي هريرة قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها ، فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زَنَتِ الثانية فليجلدها الحد ولا يُثَرِّبْ عليها ، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها ، فليبعها ولو بِحَبْل من شَعَر" ولمسلم إذا زَنَتْ ثلاثا فليبعها في الرابعة" (2) .

وقال مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يَسار ، عن عبد الله بن عيَّاش بن أبي ربيعة المخزومي قال : أَمَرَني عُمَر بن الخطاب في فتية من قريش ، فجلدنا من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا .

(1) صحيح مسلم برقم (1705)

(2) صحيح البخاري برقم (3167) وصحيح مسلم برقم (1765) .

الجواب الثاني : جواب من ذهب إلى أن الأمة إذا زنت ولم تحصن فلا حد عليها ، وإنما تضرب تأديبا ، وهو المحكي عن عبد الله بن عباس ، رضي الله عنه ، وإليه ذهب طاوس ، وسعيد بن جُبَير ، وأبو عُبَيد القاسم بن سلام ، وداود بن علي الظاهري في رواية عنه .

وعمْدتهُم مفهوم الآية وهو من مفاهيم الشرط ، وهو حجة عند أكثرهم فهو مقدم على العموم عندهم . وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد ، رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تُحْصنْ ؟ قال : "إن زنت فحدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير" قال ابن شهاب : لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة .

أخرجاه في الصحيحين (1) وعند مسلم : قال ابن شهاب : الضفير الحبل .

قالوا : فلم يُؤَقَّت في هذا الحديث عدد كما وقت في المحصنة بنصف ما على المحصنات من العذاب ، فوجب الجمع بين الآية والحديث بذلك والله أعلم .

وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور ، عن سفيان ، عن مسعر ، عن عمرو بن مرة ،

عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس على أمة حد حتى تحصن -أو حتى تزوج- فإذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات" .

وقد رواه ابن خزيمة ، عن عبد الله بن عمران العابدي عن سفيان به مرفوعا . وقال : رفعه خطأ ، إنما هو من قول ابن عباس ، وكذا رواه البيهقي من حديث عبد الله بن عمران ، وقال مثل ما قاله ابن خزيمة (2) .

---

(1) صحيح البخاري برقم (2153 ، 455) وصحيح مسلم برقم (1704) من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه .

(2) السنن الكبرى للبيهقي (8/424) ط- الكتب العلمية ، وقال : "رفعه خطأ والموقوف أصح" .

وقد رواه سعيد بن منصور في السنن موقوفا على ابن عباس من هذا الطريق برقم (616) .

قالوا : وحديث علي وعمر [رضي الله عنهما] قضايا أعيان ، وحديث أبي هريرة عنه أجوبة :

أحدها : أن ذلك محمول على الأمة المزوجة جمعا بينه وبين هذا الحديث .

الثاني : أن لفظ الحد في قوله : فليجلدها الحد ، لفظ مقحم من بعض الرواة ، بدليل الجواب الثالث وهو :

أن هذا من حديث صحابيين وذلك من رواية أبي هريرة فقط ، وما كان عن اثنين فهو أولى بالتقدم من رواية واحد ، وأيضا فقد رواه النسائي بإسناد على شرط مسلم ، من حديث عَبَّاد بن تميم ، عن عمه -وكان قد شهد بدرًا- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا زنت الأمة فاجلدوها ، ثم إذا زَنَتِ فاجْلِدوها ، ثم إذا زنت فاجلدوها ، ثم إذا زنت فبيعوها ولو بضفير" .

الرابع : أنه لا يبعد أن بعض الرواة أطلق لفظ الحد في الحديث على الجلد ؛ لأنه لما كان الجلد اعتقد أنه حد ، أو أنه أطلق لفظة الحد على التأديب ، كما أطلق الحد على ضرب من زنى من المرضى بُعثْكال نخل فيه مائة شمراخ ، وعلى جلد من زنى بأمة امرأته إذا أذنت له فيها مائة ، وإنما ذلك تعزير وتأديب عند من يراه كالإمام أحمد وغيره من السلف . وإنما الحد الحقيقي هو جلد البكر مائة ، ورجم الثيب أو اللائط ، والله أعلم .

وقد روى ابن جرير في تفسيره : حدثنا ابن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة

، عن عمرو بن مرة ؛ أنه سمع سعيد بن جبير يقول : لا تضرب الأمة إذا زنت ما لم تتزوج.

وهذا إسناد صحيح عنه ، ومذهب غريب إن أراد أنها لا تضرب أصلا لا حدا ، وكأنه أخذ بمفهوم الآية ولم يبلغه الحديث ، وإن كان أراد أنها لا تضرب حدا ، ولا ينفي ضربها تأديبا ، فهو كقول ابن عباس ومن تبعه في ذلك ، والله أعلم.

(36/153)

الجواب الثالث : أن الآية دلت على أن الأمة المحصنة تحد نصف حد الحرة ، فأما قبل الإحصان فعمومات الكتاب والسنة شاملة لها في جلدها مائة ، كقوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : 2] وكحديث عبادة بن الصامت : "خُذوا عَنّي ، خذوا عني ، قد جعل الله لَهُنَّ سَبِيلا البكر بالبِكْر جَلْدُ مائة وتَغْرِيبُ عام ، والثيب جَلْدُ مائة ورَجْمُهَا بالحجارة" والحديث في صحيح مسلم وغير ذلك من الأحاديث.

وهذا القول هو المشهور عن داود بن علي الظاهري ، وهو في غاية الضعف ؛ لأن الله تعالى إذا كان أمر بجلد المحصنة من الإماء بنصف ما على الحرة من العذاب وهو خمسون جلدة ، فكيف يكون حكمها قبل الإحصان أشد منه بعد الإحصان . وقاعدة الشريعة في ذلك

عكس ما قال ، وهذا الشارع عليه السلام يسأله أصحابه عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، فقال : "اجلدوها" ولم يقل مائة ، فلو كان حكمها كما قال داود لوجب بيان ذلك لهم ؛ لأنهم إنما سألوا عن ذلك لعدم بيان حكم جلد المائة بعد الإحصان في الإماء ، وإلا فما الفائدة في قولهم : "ولم تحصن" لعدم الفرق بينهما لو لم تكن الآية نزلت ، لكن لما علموا حكم أحد الحكمين سألوا عن حكم الحال الآخر ، فبينه لهم . كما [ثبت] في الصحيحين أنهم لما سألوه عن الصلاة عليه ، فذكرها لهم ثم قال : "والسلام ما قد علمتم" وفي لفظ : لما أنزل الله قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : 56] قالوا : هذا السلام عليك قد عرفناه ، فكيف الصلاة عليك ؟ وذكر الحديث ، وهكذا هذا السؤال .

(37/153)

الجواب الرابع -عن مفهوم الآية- : جواب أبي ثور ، فإن من مذهبه ما هو أغرب من قول داود من وجوه ، ذلك أنه يقول فإذا أُحْصن فإن عليهن نصف ما على المحصنات المزوجات وهو الرجم ، وهو لا يتناصف فيجب أن ترجم الأمة المحصنة إذا زنت ، وأما قبل الإحصان فيجب جلدها خمسين . فأخطأ في فهم الآية وخالف الجمهور في الحكم ، بل قد

قال أبو عبد الله الشافعي ، رحمه الله : ولم يختلف المسلمون في أن لا رجم على مملوك في الزنا ؛ وذلك لأن الآية دلت على أن عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ، والألف واللام في المحصنات للعهد ، وهن المحصنات المذكورات في أول الآية : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ والمراد بهن الحرائر فقط ، من غير تعرض لتزويج غيره ، وقوله : ﴿ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ يدل على أن المراد من العذاب الذي يمكن تنصيفه وهو الجلد لا الرجم ، والله أعلم .

ثم قد روى الإمام أحمد [حديثا] نصا في رَدِّ مذهب أبي ثور من رواية الحسن بن سعد عن أبيه أن صفية كانت قد زنت برجل من الحمس ، فولدت غلاما ، فادعاه الزاني ، فاختصما إلى عثمان [بن عفان] فرفعهما إلى علي بن أبي طالب ، فقال علي : أقضي فيهما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الولد للفِرَاش وللعَاهِر الحَجَر" وجلدهما خمسين خمسين (1) .

---

(1) المسند (104/1) .

وقيل : بل المراد من المفهوم التنبيه بالأعلى على الأدنى ، أي : أن الإماء على النصف من الحرائر في الحد وإن كن محصنات ، وليس عليهن رجم أصلا لا قبل النكاح ولا بعده ، وإنما عليهن الجلد في الحالتين بالسنة . قال ذلك صاحب الإفصاح عن الشافعي ، فيما رواه ابن عبد الحكم ، عنه . وقد ذكره البيهقي في كتاب السنن والآثار ، وهو بعيد عن لفظ الآية ؛ لأنا إنما استفدنا تنصيف الحد من الآية لا من سواها ، فكيف يفهم منها التنصيف فيما عداها ، وقال : بل أريد بأنها في حال الإحصان لا يقيم الحد عليها إلا الإمام ، ولا يجوز لسيدها إقامة الحد عليها والحالة هذه – وهو قول في مذهب الإمام أحمد رحمه الله – فأما قبل الإحصان فله ذلك ، والحد في كلا الموضعين نصف حد الحرة . وهذا أيضا بعيد ؛ لأنه ليس في لفظ الآية ما يدل عليه .

ولولا هذه لم ندر ما حكم الإمام في التنصيف ، ولوجب دخولهن في عموم الآية في تكميل الحد مائة أو رجمهن ، كما أثبت في الدليل عليه ، وقد تقدم عن علي أنه قال : أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن ، وعموم الأحاديث المتقدمة ليس فيها تفصيل بين المزوجة وغيرها ، لحديث أبي هريرة الذي احتج به الجمهور : "إذا زَنَتْ أَمَةُ أحدِكم فتبين زِناهَا فَليجلِدها الحدَّ ولا يثرب عَلَيْها" .

ملخص الآية : أنها إذا زنت أقوال : أحدها : أنها بجلد خمسين قبل الإحصان وبعده ، وهل تنفى ؟ فيه ثلاثة أقوال :

[أحدها] أنها تنفى عنه والثاني: لا تنفى عنه مطلقًا. [وهو قول علي وفقهاء المدينة]

والثالث: أنها تنفى نصف سنة وهو نفي نصف الحرة. وهذا الخلاف في مذهب الشافعي

، وأما أبو حنيفة فعنده أن النفي تعزير ليس من تمام الحد، وإنما هو رأي الإمام، إن شاء

فعله وإن شاء تركه في حق الرجال والنساء، وعند مالك أن النفي إنما هو على الرجال،

وأما النساء فلا؛ لأن ذلك مضاد لصيانتهن، [وما ورد شيء من النفي في الرجال ولا في

النساء نعم حديث عُبَادَة وحديث أبي هريرة] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى

فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه، رواه البخاري، و[كل] ذلك مخصوص

بالمعنى، وهو أن المقصود من النفي الصون وذلك مفقود في نفي النساء والله أعلم.

والثاني: أن الأمة إذا زنت تُجلد خمسين بعد الإحصان، وتضرب [قبله] تأديبا غير

محدود بعدد محصور، وقد تقدم ما رواه ابن جرير عن سعيد بن جبير: أنها لا تضرب قبل

الإحصان، وإن أراد نفيه فيكون مذهبًا بالتأويل وإلا فهو كالقول الثاني.

القول الآخر: أنها تجلد قبل الإحصان مائة وبعده خمسين، كما هو المشهور عن داود،

و[هو] أضعف الأقوال: أنها تجلد قبل الإحصان خمسين وترجم بعده، وهو قول أبي ثور،

وهو ضعيف أيضا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

وقوله : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ أي : إنما يباح نكاح الإماء بالشروط المتقدمة لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا ، وشق عليه الصبر عن الجماع ، وعنت بسبب ذلك [كله ، فحينئذ يتزوج الأمة ، وإن ترك تزوج الأمة] وجاهد نفسه في الكف عن الزنا ، فهو خير له ؛ لأنه إذا تزوجها

جاء أولاده أرقاء لسيدها إلا أن يكون الزوج عربيا فلا تكون أولاده منها أرقاء في قول قديم للشافعي ، ولهذا قال : ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

(40/153)

ومن هذه الآية الكريمة استدل جمهورُ العلماء في جواز نكاح الإماء ، على أنه لا بد من عدم الطَّوْل لنكاح الحرائر ومن خوف العنت ؛ لما في نكاحهن من مفْسَدة رق الأولاد ، ولما فيهن من الدناءة في العدول عن الحرائر إليهن . وخالف الجمهورَ أبو حنيفة وأصحابه في اشتراط الأمرين ، فقالوا : متى لم يكن الرجل مزوجا بحرّة جاز له نكاح الأمة المؤمنة والكتابية أيضا ، سواء كان واجدًا الطول لحرة أم لا وسواء خاف العنت أم لا وعمدتهم فيما ذهبوا إليه [عموم] قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : 5]

أي : العفائف ، وهو يعم الحرائر والإماء ، وهذه الآية عامة ، وهذه أيضا ظاهرة في الدلالة على ما قاله الجمهور والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 2 صـ 262 . 267 ﴾

فصل

قال الفخر :

الخوارج اتفقوا على إنكار الرجم ، واحتجوا بهذه الآية ، وهو أنه تعالى أوجب على الأَمَةِ نصف ما على الحُرَّة المُحْصَنَة ، فلو وجب على الحرة المحصنة الرجم ، لزم أن يكون الواجب على الأمة نصف الرجم وذلك باطل ، فثبت أن الواجب على الحرة المتزوجة ليس إلا الجلد ، والجواب عنه ما ذكرناه في المسألة المتقدمة ، وتمام الكلام فيه مذكور في سورة النور في تفسير قوله : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كُلَّ وَاحِدٍ مّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : 2] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 53 ﴾

فائدة

قال الفخر :

اعلم أن الفقهاء صيروا هذه الآية أصلا في نقصان حكم العبد عن حكم الحر في غير الحد ، وإن كان في الأمور ما لا يجب ذلك فيه والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 53 ﴾

قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العنت مِنْكُمْ ﴾

قال الفخر :

(41/153)

﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العنت مِنْكُمْ ﴾ لم يختلفوا في أن ذلك راجع إلى نكاح الإماء فكأنه قال : فمما ملكت أيمانكم من فتيا تكم المؤمنات لمن خشي العنت منكم ، والعنت هو الضرر الشديد الشاق قال تعالى فيما رخص فيه مخالطة اليتامى : ﴿ والله يَعْلَمُ المفسد مِنَ المصلح وَلَوْ شَاء الله لأَعْنَتَكُمْ ﴾ [البقرة : 220] أي لشدد الأمر عليكم فألزمكم تمييز طعامكم من طعامهم فلحقكم بذلك ضرر شديد وقال : ﴿ وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ البغضاء مِنْ أفواههم ﴾ [آل عمران : 118] ، أي أحبوا أن تقعوا في الضرر الشديد .

وللمفسرين فيه قولان : أحدهما : أن الشبق الشديد والغلمة العظيمة ربما تحمل على الزنا فيقع في الحد في الدنيا وفي العذاب العظيم في الآخرة ، فهذا هو العنت .

والثاني : أن الشبق الشديد والغلمة العظيمة قد تؤدي بالانسان إلى الأمراض الشديدة ، أما في حق النساء فقد تؤدي إلى اختناق الرحم ، وأما في حق الرجال فقد تؤدي إلى أوجاع الوركين والظهر .

وأكثر العلماء على الوجه الأول لأنه هو اللائق ببيان القرآن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 53 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾

قال الفخر :

المراد أن نكاح الإماء بعد رعاية شرائطه الثلاثة أعني عدم القدرة على التزوج بالحرة ، ووجود العنت ، وكون الأمة مؤمنة : الأولى تركه لما بينا من المفاسد الحاصلة في هذا النكاح. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 53 ﴾

وقال القرطبى :

(42/153)

قوله تعالى (وأن تصبروا خير لكم) أي الصبر على العزبة خير من نكاح الأمة لأنه يفضى إلى إرقاق الولد والغض من النفس والصبر على مكارم الأخلاق أولى من البذالة وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال أيما حر تزوج بأمة فقد أرق نصفه يعني يصير ولده رقيقا فالصبر عن ذلك أفضل لكيلا يرق الولد وقال سعيد بن جبير ما نكاح الأمة من الزنى إلا قريب قال الله تعالى وأن تصبروا خير لكم أي عن نكاح الإماء وفي سنن إبن ماجه عن الضحاك بن

مزاحم قال سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول (من أراد أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر (ورواه أبو إسحاق الثعلبي من حديث يونس بن مرداس وكان خادما لأنس وزاد فقال أبو هريرة سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول (الحرائر صلاح البيت والإماء هلاك البيت أو قال فساد البيت . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 147 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أن الاشتغال بالنكاح أفضل من الاشتغال بالنوافل ، فإن كان مذهبهم أن الاشتغال بالنكاح مطلقاً أفضل من الاشتغال بالنوافل ، سواء كان النكاح نكاح الحرة أو نكاح الأمة ، فهذه الآية نص صريح في بطلان قولهم ، وإن قالوا : إنا لا نرجح نكاح الأمة على النافلة ، فحينئذ يسقط هذا الاستدلال ، إلا أن هذا التفصيل ما رأيته في شيء من كتبهم والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 53 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

قال الفخر :

إنه تعالى ختم الآية بقوله : ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ وهذا كالمؤكد لما ذكره من أن الأولى ترك هذا النكاح ، يعني أنه وإن حصل ما يقتضي المنع من هذا الكلام إلا أنه تعالى أباحه لكم

لاحتياجكم إليه ، فكان ذلك من باب المغفرة والرحمة ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 53 ﴾

(43/153)

وقال العلامة السعدى :

وختم هذه الآية بهذين الاسمين الكريمين "الغفور والرحيم" لكون هذه الأحكام رحمةً بالعباد وكرمًا وإحسانًا إليهم فلم يضيق عليهم ، بل وسع غاية السعة .

ولعل في ذكر المغفرة بعد ذكر الحد إشارة إلى أن الحدود كفارات ، يغفر الله بها ذنوب عباده كما ورد بذلك الحديث . وحكم العبد الذكر في الحد المذكور حكم الأمة لعدم الفارق بينهما . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير السعدى صـ 174 ﴾

من فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ منكُمْ ﴾ ﴿ مِنْ ﴾ إما شرطية وما بعدها شرطها ، وإما موصولة وما بعدها صلتها ، و﴿ مّنكُمْ ﴾ حال من الضمير في ﴿ يَسْتَطِعْ ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ طُولاً ﴾ مفعول به ليستطع وجعله مفعولاً لأجله على حذف مضاف أي لعدم طول تطويل

بلا طول .

والمراد به الغنى والسعة وبذلك فسره ابن عباس ومجاهد ، وأصله الفضل والزيادة ، ومنه الطائل ، وفسره بعضهم بالاعتلاء والنيل فهو من قولهم : طلته أي نلته ، ومنه قول الفرزدق :

إن الفرزدق صخرة ملمومة . . .

(طالت) فليس تنالها الأوعالا

(44/153)

قوله عز وجل : ﴿ أَن يَنكِحَ المحصنات المؤمنات ﴾ أي الحرائر بدليل مقابلتهن بالمملوكات ، وعبر عنهن بذلك لأن حريتهن أحصنتهن عن نقص الإماء إما أن يكون متعلقاً ب ﴿ طُولاً ﴾ على معنى ومن لم يستطع أن ينال نكاح المحصنات وإما أن يكون بتقدير إلى أو اللام والجار في موضع الصفة ل ﴿ طُولاً ﴾ أي ومن لم يستطع غنى موصلاً إلى نكاحهن أو لنكاحهن أو على على أن الطول بمعنى القدرة كما قال الزجاج ، ومحل ﴿ إن ﴾ بعد الحذف جر ، أو نصب على الخلاف المعروف ، وهذا التقدير قول الخليل ، وإليه ذهب الكسائي ، وجوز أبو البقاء أن يكون بدلاً من ﴿ طُولاً ﴾ بدل الشيء من الشيء ، وهما لشيء واحد بناءاً على أن الطول هو القدرة أو الفضل والنكاح قوة وفضل ، وقيل : يجوز أن

يكون مفعولاً ليستطع و﴿ طُولًا ﴾ مصدر مؤكد له إذ الاستطاعة هي الطول أو تمييز أي ومن لم يستطع منكم استطاعة أو من جهة الطول والغنى أي لا من جهة الطبيعة والمزاج إذ لا تعلق لذلك بالمقام .

(45/153)

وقوله تعالى وتقدس : ﴿ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أيمانكم ﴾ جواب الشرط أو خبر الموصول وجاءت الفاء لما مر غير مرة ، و﴿ مَا ﴾ موصولة في محل جر بمن التبعيضية ، والجار والمجرور متعلق بفعل مقدر حذف مفعوله ، وفي الحقيقة متعلق بمحذوف وقع صفة لذلك المفعول أي فلينكح امرأة كائنة بعض النوع الذي ملكته أيمانكم ، وأجاز أبو البقاء كون (من) زائدة أي فلينكح ما ملكته أيمانكم ، وقوله تعالى : ﴿ مّن فتياتكم ﴾ أي إمائكم ﴿ المؤمنات ﴾ في موضع الحال من الضمير المحذوف العائد إلى ﴿ مَا ﴾ ، وقيل : (من) زائدة ، و﴿ فتياتكم ﴾ هو المفعول للفعل المقدر قبل ، ومما ملكت متعلق بنفس الفعل ، و(من) لابتداء الغاية ، أو متعلق بمحذوف وقع حالاً من هذا المفعول ، و(من) للتبعيض ، و(المؤمنات) على جميع الأوجه صفة (فتياتكم) ، وقيل : هو مفعول ذلك الفعل المقدر ، وفيه بعد .

وظاهر الآية يفيد عدم جواز نكاح الأمة للمستطيع لمفهوم الشرط كما ذهب إليه الشافعي وعدم جواز نكاح الأمة الكتابية مطلقاً لمفهوم الصفة كما هو رأي أهل الحجاز وجوزهما الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه لإطلاق المقتضى من قوله تعالى : ﴿ فانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ مّنَ النساء ﴾ [النساء : 3] و ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ ﴾ [النساء : 24] فلا يخرج منه شيء إلا بما يوجب التخصيص ؛ ولم ينتهض ما ذكر حجة مخرجة ؛ أما أولاً : فالمفهومان أعني مفهوم الشرط ومفهوم الصفة ليسا بحجة عنده رضي الله تعالى عنه كما تقرر في الأصول ، وأما ثانياً : فبتقدير الحجة مقتضى المفهومين عدم الإباحة الثابتة عند وجود القيد المبيح ، وعدم الإباحة أعم من ثبوت الحرمة أو الكراهة ، ولا دلالة للأعم على أخص بخصوصه فيجوز ثبوت الكراهة عند وجود طول الحرة كما يجوز ثبوت الحرمة على السواء ، والكراهة أقل فتعينت فقلنا بها ، وبالكراهة صرح في "البدائع" ، وعلل بعضهم عدم حل تزوج الأمة حيث لم يتحقق الشرط بتعريض الولد للرق لتثبت الحرمة بالقياس على أصول شتى ، أو ليتعين أحد فردي الأعم الذي هو عدم الإباحة وهو التحريم مراداً بالأعم .

(47/153)

واعترض بأنهم إن عنوا أن فيه تعريضاً موصوفاً بالحرية للرق سلمنا استلزامه للحرمة لكن وجود الوصف ممنوع إذ ليس هنا متصف بحرية عرض للرق بل الوصفان من الحرية والرق يقارنان وجود الولد باعتبار أمه إن كانت حرة فحر ، أو رقيقة فرقيق ، وإن أرادوا به تعريض الولد الذي سيوجد لأن يقارنه الرق في الوجود لا إرقاقه سلمنا وجوده ومنعنا تأثيره في الحرمة بل في الكراهة ، وهذا لأنه كان له أن لا يحصل الولد أصلاً بنكاح الآيسة ونحوها فلأن يكون له أن يحصل رقيقاً بعد كونه مسلماً أولى إذ المقصود بالذات من التناسل تكثير المقرين لله تعالى بالوحدانية والألوهية وما يجب أن يعترف له به وهذا ثابت بالولد المسلم ، والحرية مع ذلك كمال يرجع أكثره إلى أمر دنيوي وقد جاز للعبد أن يتزوج أمتين بالاتفاق مع أن فيه تعريض الولد للرق في موضع الاستغناء عن ذلك وعدم الضرورة ، وكون العبد أباً لا أثر له في ثبوت رق الولد فإنه لو تزوج حرة كان ولده حراً والمانع إنما يعقل كونه ذات الرق لأنه الموجب للنقص الذي جعلوه محرماً لا مع قيد حرية الأب فوجب استواء العبد والحر في هذا الحكم لو صح ذلك التعليل قاله ابن الهمام وفيه مناقشة مّا فتأمل .

(48/153)

وفي هذه الآية ما يشير إلى وهن استدلال الشيعة بالآية السابقة على حل المتعة لأن الله تعالى أمر فيها بالاكتفاء بنكاح الإماء عند عدم الطول إلى نكاح الحرائر فلو كان أحل المتعة في الكلام السابق لما قال سبحانه بعده : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ ﴾ الخ لأن المتعة في صورة عدم الطول المذكور ليست قاصرة في قضاء حاجة الجماع بل كانت بحكم لكل جديد لذة أطيب وأحسن على أن المتعة أخف مؤنة وأقل كلفة فإنها مادة يكفي فيها الدرهم والدرهمان فأية ضرورة كانت داعية إلى نكاح الإماء ؟ ولعمري إن القول بذلك أبعد بعيد كما لا يخفى على من أطلق من ربقة قيد التقليد

﴿ والله أَعْلَمُ بإيمانكم ﴾ جملة معترضة جيء بها تأنيساً لقلوبهم وإزالة للنفرة عن نكاح الإماء ببيان أن مناط التفاخر الإيمان دون الأحساب والأنساب ، ورب أمة يفوق إيمانها إيمان كثير من الحرائر .

والمعنى أنه تعالى أعلم منكم بمراتب إيمانكم الذي هو المدار في الدارين فليكن هو مطمح نظركم ، وقيل : جيء بها للإشارة إلى أن الإيمان الظاهر كاف في صحة نكاح الأمة ولا يشترط في ذلك العلم بالإيمان علماً يقينياً إذ لا سبيل إلى الوقوف على الحقائق إلا لعلام الغيوب ﴿ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ أي أنتم وفتياتكم متناسبون إما من حيث الدين وإما من حيث النسب ، وعلى الثاني يكون اعتراضاً آخر مؤكداً للتأنيس من جهة أخرى ؛ وعلى

الأول يكون بياناً لتناسبهم من تلك الحيثية إثر بيان تفاوتهم في ذلك ، وأياً ما كان فبعضكم مبتدأ والجار والمجرور متعلق بمحذوف وقع خبراً له ، وزعم بعضهم أن (بعضكم) فاعل للفعل المحذوف ، قيل : وفي الكلام تقديم وتأخير ، والتقدير فلينكح بعضكم من بعض الفتيات ، ولا ينبغي أن يخرج كتاب الله تعالى الجلي على ذلك .

(49/153)

﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ مترتب على ما قبله ولذا صدر بالفاء أي فإذا وقعتم على جلية الأمر فانكحوهن الخ وأعيد الأمر مع فهمه مما قبله لزيادة الترغيب في نكاحهن ، أو لأن المفهوم منه الإباحة وهذا للوجوب .

والمراد من الأهل الموالي ، وحمل الفقهاء ذلك على من له ولاية التزويج ولو غير مالك فقد قالوا : للأب والجد والقاضي والوصي تزويج أمة اليتيم لكن في "الظهيرية" الوصي لو زوج أمة اليتيم من لكن في الظهيرية الوصي لو زوج أمة اليتيم من عبده لا يجوز ، وفي "جامع الفصولين" القاضي لا يملك تزويج أمة الغائب ، وفي "فتح القدير" للشريك المفاوض تزويج الأمة ، وليس لشريك العنان والمضارب والعبد المأذون تزويجها عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ومحمد ، وقال أبو يوسف : يملكون ذلك ، وهذا الإذن شرط عندنا لجواز نكاح

الأمة فلا يجوز نكاحها بلا إذن ، والمراد بعدم الجواز عدم النفاذ لا عدم الصحة بل هو موقوف كعقد الفضولي ، وإلى هذا ذهب مالك وهو رواية عند أحمد ومثل ذلك نكاح العبد واستدلوا على عدم الجواز فيهما بما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث جابر ، وقال : حديث حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر " والعهر الزنا وهو محمول على ما إذا وطىء لا بمجرد العقد وهو زنا شرعي لا فقهي فلم يلزم منه وجوب الحد لأنه مرتب على الزنا الفقهي كما بين في الفروع ، وبأن في تنفيذ نكاحهما تعييبهما إذ النكاح عيب فيهما فلا يملكانه إلا بإذن مولاهما ، ونسب إلى الإمام مالك ولم يصح أنه يجوز نكاح العبد بلا إذن السيد لأنه يملك الطلاق فيملك النكاح ، وأجيب بالفرق فإن الطلاق إزالة عيب عن نفسه بخلاف النكاح ، قال ابن الهمام : لا يقال : يصح إقرار العبد على نفسه بالحد والقصاص مع أن فيه هلاكه فضلاً عن تعييبه لأنا نقول : هو لا يدخل تحت ملك السيد فيما يتعلق به خطاب الشرع أمراً ونهياً كالصلاة والغسل والصوم والزنا والشرب وغيره إلا فيما علم إسقاط الشارع إياه عنه كالجمعة .

والحج ، ثم هذه الأحكام تجب جزاءاً على ارتكاب المحظور شرعاً ، فقد أخرجه عن ملكه في ذلك الذي أدخله فيه باعتبار غير ذلك وهو الشارع زجراً عن الفساد وأعاظم العيوب انتهى .

ادعى بعض الحنفية أن الآية تدل على أن للإماء أن يباشرن العقد بأنفسهن لأنه اعتبر إذن الموالي لا عقدهم .

واعترض بأن عدم الاعتبار لا يوجب اعتبار العدم فلعل العاقد يكون هو المولى أو الوكيل فلا يلزم جواز عقدهن كما لا يخفى ، ولو كانت الأمة مشتركة بين اثنين مثلاً لا يجوز نكاحها إلا بإذن الكل ، وفي "الظهيرية" لو زوج أحد المولين أمته ودخل بها الزوج فللآخر النقض فإن نقض فله نصف مهر المثل وللزوج الأقل من نصف مهر المثل ، ومن نصف المسمى وحكى معتق البعض حكم كامل الرق عند الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه ، وعندهما يجوز نكاحه بلا إذن لأنه حر مديون

﴿ وَءاتوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ أي أدوا إليهن مهورهن بإذن أهلن وحذف هذا القيد لتقدم ذكره لا لأن العطف يوجب مشاركة المعطوف المعطوف عليه في القيد ، ويحتمل أنه يكون في

الكلام مضاف محذوف أي آتوا أهلهن ، ولعل ما تقدم قرينة عليه ، قيل : ونكتة اختيار (آتوهن) على أتوهم مع تقدم الأهل على ما ذكره بعض المحققين إن في ذلك تأكيداً لإيجاب المهر وإشعاراً بأنه حقهن من هذه الجهة ، وإنما تأخذه الموالي بجهة ملك اليمين ، والداعي لهذا كله أن المهر للسيد عند أكثر الأئمة لأنه عوض حقه .

وقال الإمام مالك : الآية على ظاهرها والمهر للأمة ، وهذا يوجب كون الأمة مالكة مع أنه لا ملك للعبد فلا بد أن تكون مالكة له يداً كالعبد المأذون له بالتجارة لأن جعلها منكوحة إذن لها فيجب التسليم إليهن كما هو ظاهر الآية ، وإن حملت الأجور على النفقات استغنى عن اعتبار التقدير أولاً وآخراً ، وكذا إن فسر قوله تعالى .

﴿ بالمعروف ﴾ بما عرف شرعاً من إذن الموالي ، والمعروف فيه أنه متعلق بآتوهن والمراد أدوا إليهن من غير مماطلة وإضرار ، ويجوز أن يكون حالاً أي متلبسات بالمعروف غير ممطولات أو متعلقاً بأنكحوهن أي فانكحوهنّ بالوجه المعروف يعني بإذن أهلهنّ ومهر مثلهنّ

﴿ محصنات ﴾ حال إما من مفعول ﴿ آتوهن ﴾ فهو بمعنى متزوجات ، أو من مفعول ﴿ بَعْضٍ فانكحوهن ﴾ فهو بمعنى عفائف ، وحمله على مسلمات وإن جاز خصوصاً

على مذهب الجمهور الذين لا يجيزون نكاح الأمة الكتابية لكن هذا الشرط تقدم في قوله سبحانه : ﴿ فتياتكم المؤمنات ﴾ فليس في إعادته كثير جدوى ، والمشهور هنا تفسير المحصنات بالعفائف فقوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مسافحات ﴾ تأكيد له ، والمراد غير مجاهرات بالزنا كما قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ﴿ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ عطف على (مسافحات) و(لا) لتأكيد ما في ﴿ غَيْرِ ﴾ من معنى النفي والأخدان جمع خدن وهو الصاحب ، والمراد به هنا من تتخذه المرأة صديقاً يزني بها والجمع للمقابلة ، والمعنى ولا مسرات الزنا .

وكان الزنا في الجاهلية منقسماً إلى سر وعلانية ، وروي عن ابن عباس أن أهل الجاهلية كانوا يحرمون ما ظهر منه ويقولون : إنه لؤم ويستحلون ما خفي ويقولون : لا بأس به ، ولتحريم القسمين نزل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ الفواحش مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأنعام : 151] .

﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ﴾ أي بالأزواج كما قال ابن عباس وجماعة وقرأ إبراهيم ﴿ أُحْصِنَّ ﴾ بالبناء للفاعل أي أحصن فروجهن وأزواجهن ، وأخرج عبد بن حميد أنه قرىء كذلك ثم قال : إحصانها إسلامها ، وذهب كثير من العلماء إلى أن المراد من الاحصان على القراءة الأولى الإسلام أيضاً لا التزوج ، وبعض من أراده من الآية قال : لا تحد الأمة إذا زنت ما لم

تتزوج بحرّ ، وروي ذلك مذهباً لابن عباس ، وحكي عدم الحد قبل التزوج عن مجاهد وطاوس ، وقال الزهري : هو فيها بمعنى التزوج.

والحد واجب على الأمة المسلمة إذا لم تتزوج لما في "الصحيحين" عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال : " اجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير " فالمزوجة محدودة بالقرآن وغيرها بالسنة ، ورجح هذا الحمل بأنه سبحانه شرط الإسلام بقوله جل وعلا : ﴿ مّن فتياتكم المؤمنات ﴾ فحمل ما هنا على غيره أتم فائدة وإن جاز أنه تأكيد لطول الكلام. وذكر بعض المحققين أن تفسير الإحصان بالإسلام ظاهر على قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه من جهة أنه لا يشترط في التزوج بالأمة أن تكون مسلمة وإن الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع ، وهو مشكل على قول من يقول بمفهوم الشرط من الشافعية فإنه يقتضي أن الأمة الكافرة إذا زنت لا تجلد ، وليس مذهبه كذلك فإنه يقيم الحد على الكفار

﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بفاحشة ﴾ أي فإن فعلن فاحشة وهي الزنا وثبت ذلك.

﴿ فَعَلَيْهِنَّ ﴾ أي فثابت عليهن شرعاً ﴿ نِصْفُ مَا عَلَى المحصنات ﴾ أي الحرائر

الأبكار ﴿ مّنَ العذاب ﴾ أي الحد الذي هو جلد مائة ، فنصفه خمسون ولا رجم عليهن لأن لا يتنصف ؛ وهذا دفع لتوهم أن الحد لهن يزيد بالإحصان ، فيسقط الاستدلال به على أنهن قبل الإحصان لا حد عليهن كما روي ذلك عمن تقدم .

قال الشهاب : وعلم من بيان حالهن حال العبيد بدلالة النص فلا وجه لما قيل : إنه خلاف المعهود لأن المعهود أن يدخل النساء تحت حكم الرجال بالتبعية وكأن وجهه أن دواعي الزنا فيهن أقوى وليس هذا تغليباً وذكراً بطريق التبعية حتى يتجه ما ذكر ، ويرد على وجه التخصيص أنه لو كان كذلك لم يدل على حكم العبيد بل الوجه فيه أن الكلام في تزوج الإماء فهو مقتضى الحال انتهى .

(54/153)

والظاهر أن المراد بالحال المعلوم بدلالة النص حال العبيد إذا أتوا بفاحشة لا مطلقاً ، فإن حال العبيد ليس حال الإماء في مسألة النكاح من كل وجه كما بين في "كتب الفروع" ، وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد أنه قرىء (فإن أتوا) ، و(أتين بفاحشة) ، هذا والفاء في ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ ﴾ جواب (إذا) ، والثانية : جواب (إن) ، والشرط الثاني مع جوابه مترتب على وجود الأول ، و﴿ مّنَ العذاب ﴾ في موضع الحال من الضمير في الجار

والمجرور والعامل فيها هو العامل في صاحبها ، قال أبو البقاء : ولا يجوز أن تكون حالاً من ﴿ مَا ﴾ لأنها مجرورة بالإضافة فلا يكون لها عامل

﴿ ذلك ﴾ أي نكاح الإماء ﴿ لِمَنْ خَشِىَ العنت مِنْكُمْ ﴾ أي لمن خاف الزنا بسبب غلبة الشهوة عليه ، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن نافع بن الأزرق سأله عن العنت فقال : الإثم ، فقال نافع : وهل تعرف العرب ذلك ؟ فقال : نعم أما سمعت قول الشاعر :

رأيتك تبتغي (عنتي) وتسعى . . .

مع الساعي عليّ بغير دخل

(55/153)

وقيل : أصل العنت انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة وضرر يعتري الإنسان بعد صلاح حاله ، ولا ضرر أعظم من مواقعة المآثم بارتكاب أفحش القبائح ، ويفهم من كلام كثير من اللغويين أنه حقيقة في الإثم وكذا في الجهد والمشقة ، ومنه أكمة عَنُوت أي صعبة المرتقى ، وفسره الزجاج هنا بالهلاك ، والذي عليه الأكثرون ما تقدم وهو مأثور أيضاً عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وقيل : المراد به الحد لأنه إذا هويها يخشى أن

يواقعها فيحد ، ورجح القول الأول بكثرة الذاهبين إليه مع ما فيه من الإشارة إلى أن اللائق بحال المؤمن الخوف من الزنا المفضي إلى العذاب ، وفي هذا إيهام بأن المحذور عنده الحد لا ما يوجبه وأياً مّا كان فهو شرط آخر لجواز تزوج الإماء عند الشافعي عليه الرحمة ، ومذهب الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه أنه ليس بشرط وإنما هو إرشاد للأصلح

﴿ وَأَن تَصْبِرُوا ﴾ أي وصبركم عن نكاح الإماء متعففين .

﴿ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ من نكاحهن وإن رخص لكم فيه لأن حق الموالي فيهن أقوى فلا يخلص للأزواج خلوص الحرائر إذ هم يقدرون على استخدامهن سفراً وحضراً ، وعلى بيعهن للحاضر والبادي ، وفي ذلك مشقة عظيمة على الأزواج لا سيما إذا ولد لهم منهن أولاد ، ولأنهن ممتهنات مبتذلات خراجات ولاجات وذلك ذل ومهانة سارية للناكح ، ولا يكاد يتحمل ذلك غيور ، ولأن في نكاحهن تعريض الولد للرق .

وقد أخرج عبد الرزاق وغيره عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال : "إذا نكح العبد الحرة فقد أعتق نصفه وإذا نكح الحر الأمة فقد أرقه نصفه" وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : "ما تزحف ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلاً" وعن أبي هريرة وابن جبير مثله .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عامر قال: "نكاح الأمة كالميتة والدم ولحم الخنزير لا يحل إلا للمضطر" وفي "مسند الديلمي والفردوس" عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحرائر صلاح البيت والإماء هلاك البيت" وقال الشاعر:

ومن لم تكن في بيته قهرمانة...

فذلك بيت لا أبا لك ضائع

وقال الآخر:

إذا لم يكن في منزل المرء حرة...

تدبره ضاعت مصالح داره

﴿ والله غَفُورٌ ﴾ أي مبالغ في المغفرة فيغفر لمن لم يصبر عن نكاحهن، وإنما عبر بذلك تنفيراً عنه حتى كأنه ذنب ﴿ رَّحِيمٌ ﴾ أي مبالغ في الرحمة فلذلك رخص لكم ما رخص. انتهى انتهى. اهـ ﴿روح المعانى حـ 5 صـ 12.7 ﴾

من فوائد ابن عاشور فى الآية

قال رحمه الله:

والمحصنات هنا وصف خرج مخرج الغالب، لأنّ المسلم لا يقصد إلاّ إلى نكاح امرأة عفيفة،

قال تعالى : ﴿ والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾ [النور : 30] أي بحسب خلق الإسلام ، وقد قيل : إنّ الإحصان يطلق على الحرية ، وأنّ المراد بالمحصنات الحرائر ، ولا داعي إليه ، واللغة لا تساعد عليه .

وظاهر الآية أنّ الطوْل هنا هو القدرة على بذل مهر لامرأة حرّة احتاج لتزوّجها : أولى ، أو ثانية ، أو ثالثةً ، أو رابعة ، لأنّ الله ذكر عدم استطاعة الطوْل في مقابلة قوله : ﴿ أن تبتغوا بأموالكم ﴾ [النساء : 24] ﴿ فأتوهن أجورهن فريضة ﴾ [النساء : 24] ولذلك كان هذا الأصحّ في تفسير الطوْل .

وهو قول مالك ، وقاله ابن عباس ، ومجاهد ، وابن جبير ، والسدّي ، وجابر بن زيد .

وذهب أبو حنيفة إلى أنّ من كانت له زوجة واحدة فهي طَوْل فلا يباح له تزوج الإماء ؛ لأنّه طالب شهوة إذْ كانت عنده امرأة تعفّه عن الزنا .

(57/153)

ووقع لمالك ما يقرب من هذا في كتاب محمد بن الموّاز ، وهو قول ابن حبيب ، واستحسنه اللخمي والطبري ، وهو تضييق لا يناسب يسر الإسلام على أنّ الحاجة إلى امرأة ثانية قد لا يكون لشهوة بل لحاجة لا تسدّها امرأة واحدة ، فتعيّن الرجوع إلى طلب التزوّج ، ووجودِ

المقدرة.

وقال ربيعة، والنخعي، وقتادة، وعطاء، والثوري، الطوْل: الصبر والجَلد على نكاح الحرائر.

ووقع لمالك في كتاب محمد: أنّ الذي يجد مهر حرّة ولا يقدر على نفقتها، لا يجوز له أن يتزوّج أمة، وهذا ليس لكون النفقة من الطوْل ولكن لأنّ وجود المهر طول، والنفقة لا محيص عنها في كليهما، وقال أصبغ: يجوز لهذا أن يتزوّج أمة لأنّ نفقة الأمة على أهلها إن لم يضمَّها الزوج إليه، وظاهرُ أنّ الخلاف في حالٍ.

وقوله: ﴿ أن ينكح ﴾ معمول (طَوْلا) بحذف (اللاَّم) أو (على) إذ لا يتعدّى هذا المصدر بنفسه.

ومعنى ﴿ أن ينكح المحصنات ﴾ أي ينكح النساء الحرائر أبكاراً أو ثيّبات، دلّ عليه قوله: ﴿ فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾.

وإطلاق المحصنات على النساء اللاتي يتزوجهنّ الرجال إطلاق مجازي بعلاقة المآل، أي اللائي يَصِرن محصنات بذلك النكاح إن كنّ أبكاراً، كقوله تعالى: ﴿ قال أحدهما إني أراني أعصر خمراً ﴾ [يوسف: 36] أي عنباً آيلاً إلى خمر؛ أو بعلاقة ما كان، إن كنّ ثيّبات كقوله: ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ﴾ [النساء: 2] وهذا بيِّن، وفيه غنية عن

تأويل المحصنات بمعنى الحرائر، فإنّه إطلاق لا تساعد عليه اللغة، لا على الحقيقة ولا على المجاز، وقد تساهل المفسّرون في القول بذلك.

(58/153)

وقد وُصف المحصنات هنا بالمؤمنات، جريا على الغالب، ومُعظم علماء الإسلام على أنّ هذا الوصف خرج للغالب ولعلّ الذي حملهم على ذلك أنّ استطاعة نكاح الحرائر الكتابيات طول، إذْ لم تكن إباحة نكاحهنّ مشروطة بالعجز عن الحرائر المسلمات، وكان نكاح الإماء المسلمات مشروطاً بالعجز عن الحرائر المسلمات، فحصل من ذلك أن يكون مشروطاً بالعجز عن الكتابيات أيضاً بقاعدة قياس المساواة.

وعلّة ذلك أنّ نكاح الأمة يُعرّض الأولاد للرقّ، بخلاف نكاح الكتابية، فتعطيل مفهوم قوله: ﴿ المؤمنات ﴾ مع ﴿ المحصنات ﴾ حصل بأدلّة أخرى، فلذلك ألغَوْا الوصف هنا، وأعملوه في قوله: ﴿ من فتياتكم المؤمنات ﴾.

وشذّ بعض الشافعية، فاعتبروا رخصة نكاح الأمة المسلمة مشروطة بالعجز عن الحرّة المسلمة، ولو مع القدرة على نكاح الكتابية، وكأنّ فائدة ذكر وصف المؤمنات هنا أنّ الشارع لم يكترث عند التشريع بذكر غير الغالب المعتبر عنده، فصار المؤمنات هنا كاللّقب

في نحو (لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) .

والفتيات جمع فتاة ، وهي في الأصل الشابّة كالفتى ، والمراد بها هنا الأمة أطلق عليها الفتاة كما أطلق عليها الجَارية ، وعلى العبد الغلام ، وهو مجاز بعلاقة اللزوم ، لأنّ العبد والأمة يعاملان معاملة الصغير في الخدمة ، وقلّة المبالاة .

ووصف المؤمنات عقب الفتيات مقصود للتقييد عند كافّة السلف ، وجمهور أيمة الفقه ، لأنّ الأصل أن يكون له مفهوم ، ولا دليل يدلّ على تعطيله ، فلا يجوز عندهم نكاح أمة كتابية .

والحكمة في ذلك أنّ اجتماع الرقّ والكفر يُباعد المرأة عن الحرمة في اعتبار المسلم ، فيقلّ الوفاق بينهما ، بخلاف أحد الوصفين .

ويظهر أثر ذلك في الأبناء إذ يكونون أرقّاء مع مشاهدة أحوال الدّين المخالف فيمتدّ البون بينهم وبين أبيهم .

(59/153)

وقال أبو حنيفة : موقع وصف المؤمنات هنا كموقعه مع قوله : ﴿ المحصنات المؤمنات ﴾ ، فلم يشترط في نكاح الأمة كونها مؤمنة ، قال أبو عُمر بن عبد البرّ : ولا أعرف هذا القول

لأحد من السلف إلاّ لعَمْرو بن شرحبيل وهو تابعيّ قديم روى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب؛ ولأنَّ أبا حنيفة لا يرى إعمال المفهوم.

وتقدّم آنفاً معنى ﴿ ملكت أيمانكم ﴾ .

والإضافة في قوله: ﴿ أيمانكم ﴾ وقوله: ﴿ من فتياتكم ﴾ للتقريب وإزالة ما بقي في نفوس العرب من احتقار العبيد والإماء والترّفع عن نكاحهم وإنكاحهم، وكذلك وصف المؤمنات، وإن كنّا نراه للتقيد فهو لا يخلو مع ذلك من فائدة التقريب، إذ الكفاءة عند مالك تعتمد الدين أوّلاً.

وقوله: ﴿ والله أعلم بإيمانكم ﴾ اعتراض جمع معاني شتّى، أنّه أمر، وقيدٌ للأمر في قوله تعالى: ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً ﴾ إلخ؛ وقد تَحول الشهوة والعجلة دون تحقيق شروط الله تعالى، فأحالهم على إيمانهم المطّلع عليه ربّهم.

ومن تلك المعاني أنّه تعالى أمر بنكاح الإماء عند العجز عن الحرائر، وكانوا في الجاهلية لا يرضون بنكاح الأمة وجعْلَها حليلة، ولكن يقضون منهنّ شهواتهم بالبغاء، فأراد الله إكرام الإماء المؤمنات، جزاء على إيمانهنّ، وإشعاراً بأنّ وحدة الإيمان قرّبت الأحرار من العبيد، فلمَّا شرَعَ ذلك كلّه ذيّله بقوله: ﴿ والله أعلم بإيمانكم ﴾، أي بقوّته، فلمّا كان الإيمان، هو الذي رفع المؤمنين عند الله درجات كان إيمان الإماء مُقنعا للأحرار بترك الاستنكاف عن تزوجهنّ، ولأنّه رُبّ أمةٍ يكون إيمانها خيراً من إيمان رجل حرّ، وهذا كقوله ﴿ إن

أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ [الحجرات: 13].

وقد أشار إلى هذا الأخير صاحب "الكشاف"، وابن عطية.

(60/153)

وقوله: ﴿ بعضكم من بعض ﴾ تذييل ثان أكّد به المعنى الثاني المراد من قوله: ﴿ والله أعلم بإيمانكم ﴾ فإنّه بعد أن قرّب إليهم الإماء من جانب الوحدة الدينية قرّبهنّ إليهم من جانب الوحدة النوعية، وهو أنّ الأحرار والعبيد كلّهم من بني آدم ف (مِن) اتّصالية.

وفرّع عن الأمر بنكاح الإماء بيان كيفية ذلك فقال: ﴿ فأنكحوهن بإذن أهلهن ﴾ وشرط الإذن لئلاّ يكون سرّا وزني، ولأنّ نكاحهنّ دون ذلك اعتداء على حقوق أهل الإماء.

والأهْل هنا بمعنى السَّادة المالكين، وهو إطلاق شائع على سادة العبيد في كلام الإسلام.

وأحسب أنّه من مصطلحات القرآن تلطّفا بالعبيد، كما وقع النهي أن يقول العبد لسيّده: سيّدي، بل يقول: مولاي.

ووقع في حديث بريرة "أنّ أهلها أبوا إلاّ أن يكون الولاء لهم".

والآية دليل على ولاية السيّد لأمته، وأنّه إذا نَكحت الأمة بدون إذن السيّد فالنكاح

مفسوخ، ولو أجازه سيّدها .

واختلف في العبد : فقال الشعبي : والأوزاعي ، وداود : هو كالأمة .

وقال مالك ، وأبو حنيفة ، وجماعة من التابعين : إذا أجازه السيد جاز ، ويُحتجّ بها لاشتراط أصل الولاية في المرأة ، احتجاجاً ضعيفاً ، واحتجّ بها الحنفية على عكس ذلك ، إذ سمّى الله ذلك إذناً ولم يسمّه عقداً ، وهو احتجاج ضعيف ، لأنّ الإذن يطلق على العقد لا سيما بعد أن دخلت عليه باء السببية المتعلّقة ب‍ـ(انكحوهنّ) .

والقول في الأجور والمعروف تقدّم قريباً .

غير أنّ قوله : ﴿ وأتوهن ﴾ وإضافة الأجور إليهنّ ، دليل على أنّ الأمة أحقّ بمهرها من سيّدها .

ولذلك قال مالك في كتاب الرهون ، من المدونة : إنّ على سيّدها أن يجهّزها بمهرها .

ووقع في كتاب النكاح الثاني منها : إنّ لسيّدها أن يأخذ مَهرها ، فقيل : هو اختلاف من قول مالك ، وقيل : إنّ قوله في كتاب النكاح : إذا لم تُبَوَّأ أو إذا جهّزها من عنده قبل ذلك ، ومعنى تُبَوَّأ إذا جعل سكناها مع زوجها في بيت سيّدها .

وقوله : ﴿ محصنات ﴾ حال من ضمير الإماء ، والإحصان التزوّج الصحيح ، فهي حال مقدّرة ، أي ليصرن محصنات .

وقوله : ﴿ غير مسافحات ﴾ صفة للحال ، وكذلك ﴿ ولا متخذات أخدان ﴾ قصد منها تفظيع ما كانت ترتكبه الإماء في الجاهلية بإذن مواليهنّ لاكتساب المَال بالبغاء ونحوه ، وكان الناس يومئذ قريبا عصرهم بالجاهلية .

والمسافحات الزواني مع غير معيّن .

ومتّخذاتُ الأخدَان هنّ متّخذات أخلاّء تتّخذ الواحدة خليلاً تختصّ به لا تألف غيره .

وهذا وإن كان يشبه النكاح من جهة عدم التعدّد ، إلاّ أنّه يخالفه من جهة التستّر وجهل النسب وخلع برقع المروءة ، ولذلك عطفه على قوله : ﴿ غير مسافحات ﴾ سدّ المداخل الزني كلّها .

وتقدّم الكلام على أنواع المعاشرة التي كان عليها أهل الجاهلية في أول هذه السورة .

وقرأه الكسائي بكسر الصاد وقرأه الجمهور بفتح الصاد .

وقوله : ﴿ فإذا أُحْصنّ ﴾ أي أحصنهنّ أزواجُهن ، أي فإذا تزوجن .

فالآية تقتضي أنّ التزوّج شرط في إقامة حدّ الزنا على الإماء ، وأنّ الحدّ هو الجلد المعيّن لأنّه الذي يمكن فيه التنصيف بالعدد .

واعلم أنّا إذا جرينا على ما حقّقناه ممّا تقدّم في معنى الآية الماضية تعيّن أن تكون هذه الآية

نزلت بعد شرع حدّ الجلد للزانية والزاني بآية سورة النور .

فتكون مخصّصة لعموم الزانية بغير الأمة ، ويكون وضع هذه الآية في هذا الموضع ممّا ألحق بهذه السورة إكمالا للأحكام المتعلّقة بالإماء كما هو واقع في نظائر عديدة ، كما تقدّم في المقدّمة الثامنة من مقدّمات هذا التفسير .

(62/153)

وهذه الآية تحيّر فيها المتأوّلون لاقتضائها أن لا تحدّ الأمة في الزنى إلاّ إذا كانت متزوّجة ، فتأوّلها عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وابن عُمَر بأنّ الإحصان هنا الإسلام ، ورأوا أنّ الأمة تحدّ في الزنا سواء كانت متزوّجة أم عزبى ، وإليه ذهب الأيمة الأربعة .

ولا أظنّ أنّ دليل الأيمة الأربعة هو حمل الإحصان هنا على معنى الإسلام ، بل ما ثبت في "الصحيحين" أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؛ فأوجب عليها الحدّ .

قال ابن شهاب فالأمة المتزوّجة محدودة بالقرآن ، والأمة غير المتزوّجة محدودة بالسنّة .

ونِعْم هذا الكلام .

قال القاضي إسماعيل بن إسحاق : في حمل الإحصان في الآية على الإسلام بُعد ؛ لأنّ ذكر

إيمانهن قد تقدّم في قوله : ﴿ من فتياتكم المؤمنات ﴾ وهو تدقيق ، وإن أباه ابن عطية .

وقد دلّت الآية على أنّ حدّ الأمة الجلد ، ولم تذكر الرجم ، فإذا كان الرجم مشروعاً قبل نزولها دلّت على أنّ الأمة لا رجم عليها ، وهو مذهب الجمهور ، وتوقّف أبو ثور في ذلك ، وإن كان الرجم قد شرع بعد ذلك فلا تدل الآية على نفي رجم الأمة ، غير أنّ قصد التنصيف في حدّها يدل على أنها لا يبلغ بها حدّ الحرّة ، فالرجم ينتفي لأنّه لا يقبل التجزئة ، وهو ما ذَهِل عنه أبو ثور .

وقد روي عن عمر بن الخطاب : أنّه سئل عن حدّ الأمة فقال : "الأمة ألقت فَروة رأسها من وراء الدار" أي ألقت في بيت أهلها قناعها ، أي أنّها تخرج إلى كلّ موضع يرسلها أهلها إليه لا تقدر على الامتناع من ذلك ، فتصير إلى حيث لا تقدر على الامتناع من الفجور ، قالوا : فكان يرى أن لا حدّ عليها إذا فجرت ما لم تتزوّج ، وكأنه رأى أنّها إذا تزوّجت فقد منعها زوجها .

وقولُه هذا وإن كان غير المشهور عنه ، ولكنّنا ذكرناه لأنّ فيه للمتبصّر بتصريف الشريعة عبرة في تغليظ العقوبة بمقدار قوّة الخيانة وضعف المعذرة .

وقرأ نافع ، وابن كثير ، وابن عامر ، وحفص عن عاصم ، وأبو جعفر ، ويعقوب : ﴿ أحصن ﴾ بضمّ الهمزة وكسر الصاد مبنيّا للنائب ، وهو بمعنى مُحْصَنات المفتوح الصاد .

وقرأه حمزة ، والكسائي وأبو بكر عن عاصم ، وخلَف : بفتح الهمزة وفتح الصاد ، وهو معنى محصِنات بكسر الصاد .

وقوله : ﴿ ذلك لمن خشي العنت منكم ﴾ إشارة إلى الحكم الصالح لأن يتقيّد بخشية العنت ، وذلك الحكم هو نكاح الإماء .

والعنت : المشقّة ، قال تعالى : ﴿ ولو شاء الله لأعنتكم ﴾ [البقرة : 220] وأريد به هنا مشقّة العُزبة التي تكون ذريعة إلى الزنا ، فلذلك قال بعضهم : أريد العَنت الزنا .

وقوله : ﴿ وأن تصبروا خير لكم ﴾ أي إذا استطعتم الصبر مع المشقّة إلى أن يتيسّر له نكاح الحرّة فذلك خير ، لئلا يوقع أبناءه في ذلّ العبودية المكروهة للشارع لولا الضرورة ، ولئلا يوقع نفسه في مذلّة تصرّف الناس في زوجه .

وقوله : ﴿ والله غفور رحيم ﴾ أي إن خفتم العَنت ولم تصبروا عليه ، وتزوّجتم الإماء ، وعليه فهو مؤكّد لمعنى الإباحة .

مؤذن بأنّ إباحة ذلك لأجل رفع الحرج ، لأنّ الله رحيم بعباده .

غفور فالمغفرة هنا بمعنى التجاوز عمّا ما يقتضي مقصدُ الشريعة تحريمَه ، فليس هنا ذنب حتّى يغفر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 90 . 95 ﴾

من فوائد العلامة الشنقيطى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ المحصنات المؤمنات فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ المؤمنات ﴾ .

ظاهر هذه الآية الكريمة أن الأمة لا يجوز نكاحها ، ولو عند الضرورة إلا إذا كانت مؤمنة بدليل قوله : ﴿ مِّن فَتَيَاتِكُمُ المؤمنات ﴾ فمفهوم مخالفته أن غير المؤمنات من الإماء لا يجوز نكاحهن على كل حال ، وهذا المفهوم يفهم من مفهوم آية أخرى وهي قوله تعالى : ﴿ والمحصنات مِنَ الذين أُوتُواْ الكتاب ﴾ [المائدة : 5] فإن المراد بالمحصنات فيها الحرائر على أحد الأقوال ، ويفهم منه أن الإماء الكوافر لا يحل نكاحهن ولو كن كتابيات ، وخالف الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – فأجاز نكاح الأمة الكافرة ، وأجاز نكاح الإماء لمن عنده طول ينكح به الحرائر . لأنه لا يعتبر مفهوم المخالفة كما عرف في أصوله – رحمه الله .

أما وطء الأمة الكافرة بملك اليمين ، فإنها إن كانت كتابية فجمهور العلماء على إباحة وطئها بالملك ، لعموم قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ على أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُمْ ﴾ [المؤمنون

: 6] الآية . ولجواز نكاح حرائرهم فيحل التسري بالإماء منهم . وأما إن كانت الأمة المملوكة له مجوسية أو عابدة وثن ممن لا يحل نكاح حرائرهم فجمهور العلماء على منع وطئها بملك اليمين .

قال ابن عبد البر : وعليه جماعة فقهاء الأمصار وجمهور العلماء ، وما خالفه فهو شذوذ لا يعد خلافاً ، ولم يبلغنا إباحة ذلك إلا عن طاوس .

(65/153)

قال مقيده – عفا الله عنه – الذي يظهر من جهة الدليل والله تعالى أعلم ، جواز وطء الأمة بملك اليمين وإن كانت عابدة وثن أو مجوسية . لأن أكثر السبايا في عصره صلى الله عليه وسلم من كفار العرب وهم عبدة أوثان ، ولم ينقل عن النَّبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم وطأهن بالملك لكفرهن ولو كان حراماً لبينه ، بل قال صلى الله عليه وسلم : "لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة" ولم يقل حتى يسلمن ولو كان ذلك شرطاً لقاله وقد أخذ الصحابة سبايا فارس وهن مجوس ، ولم ينقل أنهم اجتنبوهن حتى أسلمن .

قال العلامة ابن القيم – رحمه الله – في زاد المعاد ما نصه : ودل هذا القضاء النبوي على

جواز وطء الإماء الوثنيات بملك اليمين ، فإن سبايا أوطاس لم يكنّ كتابيات ، ولم يشترط رسول الله صلى الله عليه وسلم في وطئهن إسلامهن ، ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع مع أنهم حديثو عهد بالإسلام ويخفى عليهم حكم هذه المسألة وحصول الإسلام من جميع السبايا ، وكن عدة آلاف بحيث لم يتخلف منهن عن الإسلام جارية واحدة مما يعلم أنه في غاية البعد ، فإنهن لم يكرهن على الإسلام ، ولم يكن لهن من البصيرة والرغبة والمحبة في الإسلام ما يقتضي مبادرتهن إليه جميعاً ، فمقتضى السنة وعمل الصحابة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده جواز وطء المملوكات على أي دين كن ، وهذا مذهب طاوس وغيره ، وقواه صاحب المغني فيه ورجح أدلته ، وبالله التوفيق . انتهى انتهى . ا هـ . كلام ابن القيم – رحمه الله – بلفظه وهو واضح جداً .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المحصنات مِنَ العذاب ﴾ .

لم يبين هنا هذا العذاب الذي على المحصنات – وهن الحرائر – الذي نصفه على الإماء ، ولكنه بين في موضع آخر أنه جلد مائة بقوله : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : 2] فيعلم منه أن على الأمة الزانية خمسين جلدة ويلحق بها العبد الزاني فيجلد خمسين ، فعموم الزانية مخصوص بنص قوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : 25] وعموم الزاني مخصوص بالقياس على المنصوص . لأنه لا فارق البتة بين الحرة والأمة إلا الرق ، فعلم أنه سبب تشطير الجلد فأجرى في العبد لاتصافه بالرق الذي هو مناط تشطير الجلد ، وهذه الآية عند الأصوليين من أمثلة تخصيص عموم النص بالقياس ، بناء على أن نوع تنقيح المناط المعروف بإلغاء الفارق يسمى قياساً ، والخلاف في كونه قياساً معروف في الأصول .

أما الرجم فمعلوم أنه لا يتشطر ، فلم يدخل في المراد بالآية .

(67/153)

تنبيه : قد علمت مما تقدم أن التحقيق في معنى أحصن أن المراد به تزوجن ، وذلك هو معناه على كلتا القراءتين قراءته بالبناء للفاعل والمفعول ، خلافاً لما اختاره ابن جرير من أن معنى قراءة ﴿ أَحصَنَّ ﴾ بفتح الهمزة والصاد مبنياً للفاعل أسلمن ، وأن معنى ﴿

أُحْصِنَّ ﴾ الآية . أن الأمة التي لم تتزوج لا حد عليها إذا زنت . لأنه تعالى علق حدها في الآية بالإحصان ، وتمسك بمفهوم هذه الآية ابن عباس ، وطاوس ، وعطاء ، وابن جريج ، وسعيد بن جبير ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وداود بن علي في رواية فقالوا : لا حد على مملوكة حتى تتزوج ، والجواب عن هذا والله أعلم أن مفهوم هذه الآية فيه إجمال وقد بينته السنة الصحيحة ، وإيضاحه أن تعليق جلد الخمسين المذكور في الآية على إحصان الأمة ، يفهم منه أن الأمة التي لم تحصن ليست كذلك فقط ، فيحتمل أنها لا تجلد ويحتمل أنها تجلد أكثر من ذلك أو اقل أو ترجم إلى غير ذلك من المحتملات ، ولكن السنة الصحيحة دلت على أن غير المحصنة من الإماء كذلك ، لا فرق بينها وبين المحصنة ، والحكمة في التعبير بخصوص المحصنة دفع توهم أنها ترجم كالحرة ، فقد أخرج الشيخان في صحيحهما عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا : سئل النَّبي عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، قال :

" إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير " قال ابن شهاب : لا أدري أبعد الثالثة ، أو الرابعة . وحمل الجلد في الحديث على

التأديب غير ظاهر ، لا سيما وفي بعض الروايات التصريح بالحد ، فمفهوم هذه الآية هو بعينه الذي سئل عنه النّبي صلى الله عليه وسلم ، وأجاب فيه بالأمر بالجلد في هذا الحديث المتفق عليه ، والظاهر أن السائل ما ساله إلا لأنه أشكل عليه مفهوم هذه الآية فالحديث نص في محل النزاع ، ولو كان جلد غير المحصنة أكثر أو أقل من جلد المحصنة لبينه صلى الله عليه وسلم .

وبهذا تعلم أن الأقوال المخالفة لهذا لا يعول عليها ، كقول ابن عباس ومن وافقه المتقدم آنفاً ، وكالقول بأن غير المحصنة تجلد مائة ، وهو المشهور عن داود بن علي الظاهري ، ولا يخفى بعده وكالقول بأن الأمة المحصنة ترجم وغير المحصنة تجلد خمسين ، وهو قول أبي ثور ، ولا يخفى شدة بعده ولعلم عند الله تعالى . انتهى انتهى . اهـ ﴿أضواء البيان حـ 1 صـ 240.238﴾

(69/153)

" فوائد بلاغية "

قال فى صفوة التفاسير :

البلاغة :

تضمنت الآيات أنواعا من البيان والبديع نوجزها فيما يلي :

1- المجاز المرسل في [حرمت عليكم أمهاتكم] أي حرم عليكم نكاح الأمهات فهو على حذف مضاف .

2- الطباق بين [حرمت . . وأحل] وفي [محصنين . . ومسافحين] وفي [كبائر . . وسيئاتكم] لأن المراد بالسيئات الصغائر من الذنوب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 272 ﴾

(70/153)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ المحصنات المؤمنات ﴾ الآية " من " شرطية وهو الظَّاهِرُ ، ويجوز أن تكون موصولة ، وقوله ﴿ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيمَانُكُم ﴾ إما جواب الشَّرط ، وإمَّا خبر الموصول ، وشروط دخول الفاء في الخبر موجودة و ﴿ مِنكُمْ ﴾ في محلِّ نصب على الحال من فاعل ﴿ يَسْتَطِعْ ﴾ وفي نصب ﴿ طَوْلاً ﴾ ثلاثة أوْجُهٍ :

أظهرُهَا : أنَّه مفعول ب‍ " يستطيع " وفي قوله " أنْ ينكح " على هذا ثلاثة أوجه :

أحدها : أنَّه في محلِّ نصب بـ " طولاً " على أنَّهُ مفعول بالمصدر المنون ؛ لأنَّه مصدر ؛

وطلت الشيء أي : نلتُهُ ، والتَّقدير : ومن لم يستطع أنْ ينال نكاح المحصنات [المؤمنات] ،

ومثله قول الفَرَزْدَقِ : [الكامل]

إنَّ الْفَرَزْدَقَ صَخْرَةٌ مَلْمُومَةٌ . . . طَالَتْ فَلَيْسَ يَنَالُهَا الأوْعَالاَ

أي : طالت الأوْعَالُ فلم تَنَلْها ، وإعمالُ التصدر المنوّن كثير قال الشَّاعِرُ : [الوافر]

بِضَرْبٍ بالسُّيُوفِ رُؤُوسَ قَوْمٍ . . . أزَلْنَا هَامَهُنَّ عَنِ المَقِيلِ

وقول الله تعالى ﴿ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيماً ذَا ﴾ [البلد : 14 ، 15] وهذا

الوجه ذهب إليه الفارسي .

الثاني : ﴿ أَن يَنكِحَ ﴾ بدل من ﴿ طَوْلاً ﴾ بدل الشَّيْءِ من الشَّيْءِ ؛ لأنَّ الطول هو

القدرة ، أو الفضل ، والنِّكَاحُ قدرة وفضل .

الثَّالثُ : أنَّهُ على حذف حرف الجَرِّ ، ثم اختلف هؤلاء ، فمنهم مَنْ قَدَّرَهُ بـ " إلى " أي :

طولاً إلى أن ينكح المُحْصَنَاتِ ، ومنهم من قَدَّرَهُ باللامِ أي : لأن ينكح ، وعلى هذين

التَّقديرين ، فالجارِّ في محلِّ الصِّفَةِ لطولاً ، فيتعلَّق بمحذوف ، ثُمَّ لما حُذِفَ حرف الجرِّ

فالخلاف المشهورُ في محل " أن " أنصبٌ هو أم جرٌّ ؟ .

وقيل : اللامُ المقدّرة مع " أنْ " هي لام المفعول من أجله ، أي : لأجلِ نكاحِهنَّ .

الوجه الثَّاني من نصب ﴿ طَوْلاً ﴾ : أن يكون مفعولاً له على حذف [مضاف] أي : ومن

لم يستطع منكم لعدم طول نكاح المحصنات ، وعلى هذا ف " ان ينكح " مفعول " يستطع "
أي : ومن لم يستطع نكاح المُحْصَنَات لعدم الطُّوْلِ .
الوجه الثالثُ : أن يكون مَنْصُوباً على المصدر .

(71/153)

قال ابْنُ عَطِيَّة : ويصحُّ أن يكون طَوْلاً نصباً على المَصْدَرِ ، والعامِلُ فيه الاستطاعة [لأنَّهما بمعنى و ﴿ أَن يَنكِحَ ﴾ ، على هذا مفعول بالاستطاعة ، أو] بالمصدر يعني أنَّ الطولَ هو الطاعة في المعنى ، فكَأَنَّهُ قيل : ومن لم يستطع منكم استطاعة ، والطَّوْلُ : [الفضل ومنه التطول وهو التَّفضل قال تعالى ﴿ ذِي الطول ﴾ [غافر : 3] ويقال : تطاولَ لهذا الشَّيءِ أي تناوله كما يُقالُ : يد فلان مبسوطة ، وأصل هذه الكلمة من الطُّولِ الّذي هو ضدّ القصر ؛ لأَنَّهُ ذا كَانَ طويلاً ففيه كمال وزيادة [كما أنه إذا كان قصيراً ففيه قصور ونقصان ، فسمى الغنى طولاً لأنه ينال به المراد ما لا ينال عند الفقر] كما أنَّ بالطول ينال ما لا ينال بالقصر .
قال ابنُ عبَّاس ومُجاهدٌ وسعيدُ بْنُ جبيرٍ والسُّدِيُّ وابنُ زيدٍ ، ومالكٌ : " الطَّول هو السَّعة ، والغنى " قيل : والطَّوْلُ : الحرة ، ومعناه : أنَّ من عنده حرَّة لا يجوز له نكاح [أمة] ، وإن عدِمَ السَّعَةَ ، وخاف العَنَتَ ؛ لأَنَّه طالب شهوة وعنده امرأة ، وهو قولُ أبِي حنيفَةَ [وبه

قال الطَّبَرِيُّ] .

وقال أبو يُوسفَ : الطَّوْلُ هو وجود الحرَّة تحته ، وقيل : الطَّوْلُ هو التَّجلد والصبر كمن أحبَّ أمة ، وهويها حتَّى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوج [عليها] غيرها ، فإنَّ له أن يتزوّج الأمَةَ إذا لم يملك مهرها ، وخاف أن يبغي بها ، وإن كان يجد سَعَةً في المال لِنكَاحِ حرَّةٍ . وهذا قول قَتَادَةَ والنَّخَعِيّ وعطاءٍ ، وسفيان والثَّوْرِي نقله القُرْطُبِيُّ .

قوله : " فممّا " الفاء قد تقدّم أنَّها إمَّا جواب الشَّرط ، وإمَّا زائدة في الخَبَرِ على حَسْبِ القولين في " من " وفي هذه الآية سبعة أوْجُهٍ :

(72/153)

أحدها : أنَّها متعلّقة بفعل مقدّر بعد الفاء تقديرُهُ : فينكحُ مِمَّا ملكت أيمانكم و " ما " على هذا موصولة بمعنى الذي أي : نوع الّذي ملكته ، ومفعولُ ذلك الفعل المقدّر محذوفٌ تقديرُهُ : فَيَنْكِحُ امرأة ، أو أمَةً مما ملكته أيمانكم ؛ ف " مِمَّا " في الحقيقة متعلق بمحذوف لأنَّهُ صفة لذلك المفعولِ المحذُوفِ و " من " للتَّبعيضِ ، نحو : أكلتُ مِنَ الرَّغيفِ ، و ﴿ مِّن فَتَيَاتِكُمُ ﴾ في محلِّ نصب على الحال من الضَّمير المقدّر في " ملكت " العائد على [" مَا "] الموصولة و ﴿ المؤمنات ﴾ صفة لفتياتكم .

الثَّاني : أن تكون " مِنْ " زائدة و " ما " هي المفعولة بذلك الفعل المقدَّر أي : فلينكح ما ملكته أيمانكم .

الثَّالثُ : أنَّ " مِنْ " في ﴿ مِّن فَتَيَاتِكُمُ ﴾ زائدة و ﴿ فَتَيَاتِكُمُ ﴾ هو مفعولُ ذلك الفعل المقدَّرِ أي : فلينكح فتياتكم ، و "مما ملكت " متعلق بنفس الفعل و " من " لابتداء الغاية ، أو بمحذوف على أنَّهُ حال من " فتياتكم " قدم عليها و " من " للتَّبعيضِ .

الرَّابعُ : أن مفعول " فلينكح " [هو المؤمنات أي : فلينكح] المؤمنات الفتيات و "مما ملكت " على ما تقدَّمَ في الوجْهِ قبله و " من فتياتكم " حال من ذلك العائد المحذوف .

الخامِسُ : أنَّما في محَلِ رفع خبراً لمبتدأ محذوف تقديره : فالمنكوحَةُ مِمَّا ملكت [أيمانكم] .

السَّادس : أن " ما " في " مِمَّا " مصدريَّةٌ أي : فلينكح من ملك أيمانكم ، ولا بدَّ أن يكون هذا المصدر واقعاً موقع المفعولِ نحو : ﴿ هذا خَلْقُ اللهِ ﴾ [لقمان : 11] ليصحّ [وقوع] النكاح [عليه] .

السَّابعُ : وهو أغبرها ونقل عن جماعة منهم ابن جرير أنَّ في الآية تقديماً وتأخيراً وأنَّ التقدير : ومنْ لَمْ يستطعْ منكمْ [طولاً] أنْ ينكحَ المُحْصنَاتِ المُؤْمِنَاتِ فلينكح بعضكم من بعض الفتيات ، فبعضكم فاعل ذلك [الفعل] المقدّر ، فعلى هذا يكون قوله ﴿ واللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ﴾ معترضاً بين ذلك الفعل المقدَّر وفاعله ، ومثل هذا لا ينبغي أن يقال .

قوله : " والله أعلم بإيمانكم " جملة من مبتدأ وخبر جيء بها بعد قوله ﴿ مِّن فَتَيَاتِكُمُ المؤمنات ﴾ لتفيد أنَّ الإيمان الظَّاهر كافٍ في نكاحِ الأمَةِ المؤمنة ظاهراً ولا يشترط في ذلك أن يعلم إيمانها يقيناً ، فإنَّ ذلك لا يطلع عليه إلا الله تعالى ، وفيه تأنيس أيضاً بنكاح الإماءِ ، فإنَّهم كانوا يفرون من ذلك .

قال الزَّجَّاجُ : " المعنى : احملوا فتياتكم على ظاهر الإيمانِ ، واللهُ أعلمُ بالسَّرَائِر " .

قوله تعالى : ﴿ بَعْضُكُمْ مِّن بَعْضٍ ﴾ مبتدأ وخبر أيضاً ، جيء بهذه الجملة أيضاً تأنيساً بنكاح الأمة [كما تقدَّم ، والمعنى : أنَّ بعضكم من جنس بعض في النَّسب والدين ، فلا يدفع الحر عن نكاح الأمَّةِ ، عند الحاجة إليه ، وما أحسن قول أمير المؤمنين عَلِيٍّ رضي الله عنه] : [البسيط]

والنَّاسُ مِنْ جهَةِ التَّمْثِيلِ أَكْفَاءُ . . . أبوهُمُ آدَمُ والأُمّ حوَّاءُ

والحكمَةُ في ذِكْرِ هذه الكَلِمَةِ أنَّ العَرَبَ كانوا يَتفاخَرُونَ بالأَنْسَابِ ، فأخبر تعالى أن ذلك لا

يلتفت إليه ؛ لأنَّ الإيمان أعظم الفضائل ، وإذا حصل الاشتراك فيه فلا يلتفت إلى ما وراء ذلك .

(74/153)

قال تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة : 71] وقال : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عَندَ الله أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : 13] وكان أهلُ الجاهليّة يضعون من أين الهجين فذكر تعالى هذه الكلمة زجراً لهم من أخلاق أهل الجاهليّةِ .

قوله " بإذن أهلهن " متعلق ب. " انكحوهنّ " وقدّر بعضهم مضافاً محذوفاً أي : بإذنِ أهل ولايتهن ، وأهل ولاية نكاحهن هم المُلاّك .

قوله : " بالمعروف " فيه ثلاثة أُوجُهٍ :

أحدها : أنَّه متعلّق ب. ﴿ وَآتُوهُنَّ ﴾ أي : آتوهن مهورهن بالمعروف .

الثَّاني : أنَّهُ حالٌ من أجورهن أي : ملتبسات بالمعروف ، يعني : غير ممطولة .

الثالِثُ : أنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بقوله ﴿ فانكحوهن ﴾ أي : فانكحوهن بالمعروف [بإذن أهلهن ومهر مثلهن ، والإشهاد عليه ، وهذا هو المعروفُ] وقيل : في الكلامِ حذف تقديره : وآتوهنَّ أجورهن بإذن أهلهنّ فحذف من الثَّاني لدلالة الأوّلِ عليه ، نحو ﴿ والذاكرين الله كَثِيراً

والذاكرات ﴾ [الأحزاب : 35] . أي الذاكرات الله .

وقيل : ثمَّ مُضَاف مقدر أي : وآتوا مواليهن أجورهن ؛ لأنَّ الأمة لا يسلّم لها شيءٌ من المهر .

قوله تعالى ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ﴾ حالان من مفعول ﴿ فَآتُوهُنَّ ﴾ ومحصنات على هذا ، بمعنى مزوجات .

وقيل : ﴿ مُحْصَنَاتٍ ﴾ حال من مفعول ﴿ فانكحوهن ﴾ ، ومحصنات على هذا بمعنى عفائف ، أو مسلمات ، والمعنى : فانكحوهن حال كونهن محصنات لا حال سفاحهن واتِّخَاذِهِنَّ للأخدان ، وقد تقدم أن " محصنات " بكسر الصَّاد وفتحها وما معناها ، وأن ﴿ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ حال مؤكدة . و ﴿ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ ﴾ عطف على الحال قبله ، والأخدان مفعول بمتخذات ، لأنَّهُ اسم فاعل ، وأخدان جمع " خِدْن " كعِدْل وأعْدَال . والخِدْنُ : الصَّاحب .

(75/153)

قال أبو زيد : الأخدانُ : الأصدقاء على الفاحشة ، واحدهُمْ خِدْنٌ وخدين وهو الّذي يخادنك ، ورجل خُدَنَةٌ : إذا اتَّخَذَ أخدانا أي : أصحاباً وقد تقدَّمَ أنَّ المُسَافح هو المجاهر

بالزِّنَا ، ومتخذ الأخْدَان هو المستتر [به] ، وكان الزِّنَا في الجاهليَّة منقسماً إلى هذين القسمين ، ولم يحكموا على ذاتِ الخدن بكونها زانية .

قوله : " فإذا أحصن " قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وحفص عن عاصم ﴿ أُحْصِنَّ ﴾ بضمّ الهمزة وكسر الصَّادِ على البِنَاءِ للمفعول والباقون بفتحها على البنَاءِ للفاعل ، فمعنى الأوَّلِ أحصن بالتزويج فالمحصن بهن هو الزوجَ ، هكذا قاله ابنُ عباسٍ ، وسعيدُ بْنُ جُبيرٍ والحَسَنُ ومُجاهِد .

ومعنى الثَّانية : " وأحصن فروجهن أو أزواجهن " .

وقال عُمَرُ وابنُ مسعودٍ والشعبيُّ والنخعيُّ والسديَّ : أسلمن . وطعنوا في هذا الوجه بأنَّهُ تعالى وصف الإماء بالإيمان في قوله ﴿ فَتَيَاتِكُمُ المؤمنات ﴾ ويبعد أن يقال : فتياتكم المؤمنات ، ثم يقال : فإذا آمن فإن حالهن كذا وكذا ، ويمكن جوابه بأنَّهُ تعالى حكم حكمين :

الأوَّلُ : حال نكاح الأمَاءِ فاعتبر الإيمان فيه بقوله : ﴿ فَتَيَاتِكُمُ المؤمنات ﴾ .

والثَّاني : ما يجبُ عليهنَّ عند إقدامهن على الفاحشَةِ ، فذكر [حال] إيمانهنَّ أيضاً في هذا الحكم وهو قوله تعالى ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ .

قوله : " فإن أتين بفاحشة فعليهن " الفاء في " فإنْ " جواب " إذا " وفي " فعليهن " جواب " إن " فالشَّرط الثَّاني وجوابه مترِّتبٌ على وجود الأوّلِ ، ونظيره : إن أُكلت فإن ضربت عمراً فأنت حرٌّ ، لا يُعتق حتى يأكل أولاً ، ثم يضرب عمراً ثانياً ولو أسقطت الفاء الدّاخلة على " إن " في مثل هذا التّركيب انعكس الحكم ، ولزم أن يَضْرب أولاً ثُمَّ يأكل ثانياً ، وهذا يُعْرف من قواعد النَّحْوِ ، وهو أن الشَّرْطَ الثَّاني يُجْعل حالاً ، فيجب التَّلبُّسُ به أولاً .

قوله : " من العذاب " متعلق بمحذوف ؛ لأنَّهُ حال من الضَّميرِ المستكن في صلة " ما " وهو " على " ، فالعامل فيها معنوي ، وهو في الحقيقة ما تعلَّقَ به هذا الجر ، ولا يجوز أن يكون حالاً من " ما " المجرورة بإضافة " نصف " إليها ؛ لأنَّ الحال لا بدَّ أن يعمل فيها [ما يعمل في صاحبها [إن] و" نصفُ " هو العامل في صاحبها الخفض بالإضافة ، ولكنه لا يعمل في الحال ، لأنَّهُ [ليس] من السماء العاملة إلا أنَّ بعضهم يرى أنَّهُ إذا كان جزءاً من المضاف جاز ذلك فيه ، والنصفُ جزء فيجوز ذلك .

قوله : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العنت مِنْكُمْ ﴾ " ذلك " : مبتدأ ولمن خشِيَ : جارٌّ ومجرورٌ [خبره] ، والمشارُ إليه ب. " ذلك " إلى نكاح الأمة المؤمنة لمنْ عدِمَ الطَّوْلَ ، والعَنَتُ في الأصْلِ انكسارُ العَظْمِ بعد الجَبْرِ ؛ فاستعير لكلِّ مَشَقَّةٍ .

و" منكم " حالٌ من الضَّميرِ في " خشي " أي : في حال كَوْنِهِ مِنْكُمْ ، ويجوزُ أن تكون " من " للبيان .

(77/153)

قوله : ﴿ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ . مبتدأ وخبر لتأوله بالمصدرِ وهو كقوله ﴿ وَأَن تعفوا أَقْرَبُ للتقوى ﴾ [البقرة : 237] والمعنى وأنْ تَصْبِرُوا عن نكاح الإماء متعفّفِينَ خيرٌ لكم لما بَيَّنَا من المفاسدِ الحاصلة في هذا النّكَاحِ .

قال عليه الصلاة والسلام : " الحَرَائِرُ صَلاَحُ البَيْتِ ، والإمَاءُ هَلاَكُهُ " .

وقال الشاعر :

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِهِ قَهْرَمَانَةٌ . . . فَذلِكَ بَيْتٌ لا أبَالَكَ ضَائِعُ

وقال الآخر : [الطويل]

إذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَنْزِلِ المَرْءِ حُرَّةٌ . . . تُدَبِّرُهُ ضَاعَتْ مَصَالِحُ دَارِهِ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 317 . 329 ﴾ . بتصرف .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ . . . الآية ﴾

الرخص جعلت للمستضعفين ، فأما الأقوياء فأمرهم الجِدّ ، والأخذ بالاحتياط والتضييق ؛ إذ لا شغل لهم سوى القيام بحق الحق ، فإن كان أمر الظاهر يشغلهم عن مراعاة القلوب فالأخذ في الأمور الظاهرة بالسهولة والأخف أولى من الاستقصاء فيما يمنع من مراعاة السر ، لأنه ترك بعض الأمور لما هو الأهم والأجَلّ ، فمن نزلت درجته عن الأخذ بالأوثق والأحوط فمباح له الانحدار إلى وصف الترخص . (1)

ثم قال في آخر الآية : ﴿ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ : يعني على مقاساة ما فيه الشدة ، وفي هذا نوع استمالة للعبيد حيث لم يقل اصبروا بل قال : ﴿ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 325 ﴾

---

(1) القاعدة «أن اللّه يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه» ولكن القشيري يرى بالنسبة لأرباب الأحوال أن (الرخصة فى الشريعة للمستضعفين وأصحاب الحوائج والأشغال ، وهؤلاء الطائفة (الصوفية) ليس لهم شغل سوى القيام بحقه سبحانه ، ولهذا قيل إذا انحطّ الفقير عن درجة الحقيقة إلى رخصة الشريعة فقد فسخ عقده مع اللّه تعالى ، ونقض عهده فيما بينه وبينه سبحانه) الرسالة ص 199 .

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ . . . الآية ﴾

والاستطاعة تعني أن يدخل الشيء في طاعتي فلا يعصى ولا يتأبى علي ، وافرض أنني أمسكت قطعة حديد ولويتها ، هنا تكون قطعة الحديد قد دخلت في طوعي ، الآخر ، فالذي لم يتقبل الله منه القربان قال :

﴿ لأَقْتُلَنَّكَ ﴾

[المائدة : 27] .

فماذا كان ردُّ الذي تلقى التهديد ؟ قال :

﴿ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ * فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾

[المائدة: 28-30].

ما معنى "طوعت له"؟ طوعت يعني: جعلته في استطاعته، وعندما نمعن النظر في ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ ﴾ نجد أن "الهاء" تشير إليه هو، وذلك يدل على أن الإنسان فيه ملكات متعددة؛ ملكة تقول: اقتله، وملكة أخرى تقول له: لا تقتله. ضميره يقول له: لا تفعل، والنفس الأمارة بالسوء تقول له: اقتل، ويكون هو مترددا بين الأمرين.

وقوله الحق " ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ ﴾ دليل على أن نفسه كانت متأبية عليه، لكن النفس الأمارة بالسوء ظلت وراءه بالإلحاح حتى أن نفسه الفاعلة طوعت له أن يقتل أخاه، ومع أن نفسه طوعت له أن يقتل أخاه إلا أنه أصبح بعد ذلك من النادمين، وبعدما أخذ شهوته من القتل نَدم، ويأتي هذا الندم على لسانه:

(79/153)

﴿ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ [المائدة: 31].

أنت الذي قتلته، لكنك أصبحت من النادمين. لماذا؟ لأن ملكات الخير دائما تُصعد عمل الخير وتحبط عمل الشر. والإنسان قد يبدأ شريرا، وإن كانت ملكاته ملكات خير

غالبة ، فهو ينزل من هذا الشر العالي ويخففه ، وإن كانت ملكات الشر غالبة فهو يبدأ في الشر قليلا ثم يصعده ، فيقول في نفسه : فلان فعل فيّ كذا وأريد أن أصفعه صفعة ، وبعد ذلك قد يرفع من شره فيقول : " أو أضربه ضربة " . لكن إذا كان الإنسان خيّراً ، فيقول : " فلان كاد لي ، أريد أن أضربه رصاصة أو أضربه صفعتين أو أوبخه " إنه ينزل من الشر ويصعد من الخير . كما في قصة سيدنا يوسف وإخوته حين قالوا :

﴿ إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ * اقْتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضاً يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُواْ مِن بَعْدِهِ قَوْماً صَالِحِينَ * قَالَ قَآئِلٌ مَّنْهُمْ لاَ تَقْتُلُواْ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ ﴾

[يوسف : 8-10] .

إنهم أسباط ، وأولاد النبي يعقوب ، فيقللون من الشر ، يخففونه مباشرة قائلين : ﴿ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضاً ﴾ يعني يلقونه في أرض بعيدة ، إذن فخففوا القتل في نفس واحد ، كيف تم هذا الانتقال من القتل إلى اطرحوه أرضا ؟ ثم خففوا الأمر ثانية حتى لا يأكله سبع أو يتوه ، فقالوا : ﴿ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ ﴾ .

إذن فقوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ ﴾ أي من لم يستطع دخول الشيء في طوعه أو أن تطوله يداه ، وهذا هو المقصود بالطول ، " فطالته يده " يعني صار في استطاعته ، وفلان تطول عليّ ، أي تفضل عليّ بشيء ، " وفلان تطاول عليّ " أي ما كان يصح أن يجترىء عليّ ، وكلها من الطول ، و " طولا " : تعني قدرة تطول به الزواج بمن تحب أي أنت لا تملك مالا ولا تستطيع الطول ، فهناك مرحلة أخرى ، لا داعي للحرة لأن مهرها غال غالبا ؛ فخذ من الإماء الأسيرات لأن مؤنتهن ونفقتهن خفيفة ، وليس لها عصبة ولا أهل يجادلونك في المهر ، فقال : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ . . والذي نلمحه في الآية , أن نكاح ما ملكت اليمين يكون لغير مالكها ؛ لأن مالكها لا يحتاج ذلك ، إنه يستمتع بها ويتغشاها ؛ لأنها ملك يمينه وليست مملوكة للغير .

إذن فقد أباح الله للمسلم أن ينكح مما ملكت يمين غيره على شرط أن يكون ذلك بإذن مولاها ؛ لأنها بالزواج تقتطع جزءاً من وقتها وخدمتها لمن يملك ورقبتها ، فلا بد أن يُستَأذَن حتى يكون أمر انقطاعها إلى الزوج في بعض خدماته مما هو معلوم لأوليائهن ، وأمر أيضا سبحانه ألا نستهين بأنها مملوكة ومهينة فلا نأتيها مهرها . بل يجب أن يُؤدي لهؤلاء مهورهن بما يعرف ، أي بالمتعارف عليه ؛ لأن ذلك عوض البضع ، فإذا كان الحق قد أمر بأن

نستأذن مواليهن وأمر بأن نأتيهن أجورهن ، هنا بعض الإشكال لأَنَّ المملوكة لا تملك ؛ لأن العبد وما ملكت يداه لسيده .

(81/153)

نقول له : نعم ، ولكن إذا قلت : العبد وما ملكت يداه لسيده فلا بد أن تحقق لها ملكا أولا ثم يكون ما تملكه لسيدها . . أما أن تتعداها وتعطي المال لسيدها فإنها في هذه الحالة لم يتحقق لها مهر ، فقولك : العبد وما ملكت يداه ، أي أعطها فترة وفرصة لتكون مالكة بأن تُعطي الأجر تكريما لها ، أما كون ما لها لسيدها فهذا موضوع آخر . وبعد ذلك تذهب لتتزوجها إن ذلك يصح ، فهل نفهم من ذلك أنك إن استطعت طولْا لا تنكح الإماء ؟ لا . وهل هذا يقلل من شأن الإماء ؟ لا . لماذا ؟ انظر للحكم العالية التي لا يقولها إلا رب . الله يريد أن يصفي مسألة الرق ، فحين يأتي واحد ويتزوج أمة مملوكة لغيره فأولادها يتبعونها في الرق . فالأولاد في الدين تتبع خير الأبوين ، وفي الحرية والرق يتبع الأولاد والأم ، فإذا ما تزوج إنسان أَمَةً مملوكة لغيره فأولادها الذين سيأتون يكونون عبيدا .

وحين يتركها لسيدها ويتزوج غيرها من الحرائر ، فمن تلده من سيدها يكون حرا ، إذن فسبحانه يريد أن يصفي الرق ، هذه واحدة ، الشيء الآخر أن الزواج : التقاء الذكر

بالأنثى ليكونا نواة أسرة ، فإذا ما كان الزوج والزوجة أكفاء . فالزوج لا يجد في نفسه تعاليا على الزوجة ، والزوجة لا تجد في نفسها تعاليا على الزوج ؛ لأن كل واحد منهما كفء للآخر ، وهذه تضمن اتزان الحياة واتزان التعامل ، لكن حين يتزوج واحد أمةً ليس لها أهل فقد يستضعفها وقد يستعلي عليها . وقد يذلها . وقد يعيرها ، وحين يكون لها أولاد قد يقولون لهم : ليس لكم خال مثلا . والمشرع يريد أن يبني حياة أسرية متزنة ، ولذلك اشترط الكفاءة ، وقال :

﴿ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ ﴾

[النور : 26] .

(82/153)

وبعض من الناس تفهم عندما ترى طيبة فلا بد أن يتزوجها رجل طيب ، نقول لهم : إن هذا تشريع والتشريع تكليف وعرضة أن يطاع وعرضة أن يعصى ، فسبحانه حين يشرع أن الطيبات يكن للطيبين والخبيثات للخبيثين ، فإن طبقتم التشريع تكون المسائل مستقيمة ، وهذا يحمل الرد على من يقولون : ما دام ربنا يقول : ﴿ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ ﴾ فكيف يتزوج فلان بفلانه وأحد هما طيب والآخر خبيث ؟

ونقول : إن هذا الحكم ليس في قضية كونية حادثة ، بل هو قضية تشريعية تقتضي منا أن نتبعه وأن نجعل الطيبين للطيبات والخبيثين للخبيثات ليتحقق التوازن . فإن كان خبيثا وقال لها : أنت كذا وكذا تقول له : أنت كذا وكذا . فلا يقول هذه كي لا تقول له مثلها ، أما الإنسان الطيب فهو يلين جانبه مرة وهي طيبة وتلين جانبها مرة .

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ كلمة ﴿ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ تعني هنا الحرائر ؛ لأنها لو كانت متزوجة فلن تكون محل تزويج لآخر . ﴿ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ وكلمة " فتى " نطلقها في الحر على من له فتوة وشباب ، ونطلق كلمة فتاة على أي أَمَة ولو كانت عجوزاً ، وعلمنا رسول الله ألا نقول : هذا عبدي وهذه أمتي . وإنما نقول : " فتاي " و " فتاتي " .

﴿ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ﴾ ويتساءل البعض : وهل يتزوج الإنسان ممن يملكها ؟ نقول له : لا . إنها حلال له فهي مملوكة له ملك يمين ويستطيع أن يكون له منها ولد ، إذن فتكون ما ملكت أيمان غيركم ، لأن الله يخاطب المؤمنين على أنهم وحدة بنيانية ، وقال رسول الله عليه السلام : " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا " .

ويقول الحق :

﴿ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ ﴾

[الحجرات : 11] .

ويقول في موضع آخر :

﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ ﴾

[النور : 61] .

فهل يسلم المؤمن على نفسه أو يسلم على من دخل عليهم ؟

إن الحق يريد بالتشريع أن يجعل المؤمنين كالجسد الواحد ، ولذلك قال أيضا :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾

[النساء : 29] .

أي لا تقتلوا غيركم ، والمعنى هو أن الوحدة الإيمانية يجب أن تجعلنا متكاتفين في وحدة .

﴿ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ﴾ . وقد تقول : إن إيمان ملك اليمين ضعيف وتجعلها علة . يقول لك الحق : لا ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ﴾ ولعل أمة خير في الإيمان منك ؛ لأن هذه مسألة دخائل قلوب ، وأنت يكفيك أن تعلم الظاهر .

والحق سبحانه وتعالى حين يعالج الأمر يعالجه معالجة رب . يعلم واقع ما خلق ويعطي كل مطلوبات المخلوق ، هو أولا أوضح : أنتم إن كنتم لا تستطيعون طولا أن تنكحوا المحصنات

فانكحا الإماء ، وهذا من أجل مزيد من تصفية الرق .

بعد ذلك يقول : ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِّن بَعْضٍ ﴾ فإن كنت ستتزوج يجب أن تجعل نصب عينيك أمرا هو : أن ﴿ بَعْضُكُمْ مِّن بَعْضٍ ﴾ . أي أنكم جميعا من آدم . وما دمت قد آمنت ، فالإيمان سوّى بينكما ، فإذا ذهبت لتتزوج فلا بد أن تضع هذا نصب عينيك ، إنه سبحانه يعالج واقعا .

ويقول بعد ذلك : ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ . وهذا إشعار بأن من تحت يده فتاة بملك يمينه فعليه أن يعاملها معاملة الأهل ليعوّضها عما فقدته عند أهلها هناك ، ولتشعر أنها في حضانة الإسلام مثلما كانت في حضانة أهلها وآبائها أو أكثر .

(84/153)

إذن فالذي يملك لا بد أن يجعل نفسه من الأهل ، وبذلك يزيد الحق سبحانه وتعالى من أبواب تصفية الرق ، وأوضح : فإن لم يُدخل واحد منكم مَن يملكه في هذه المصافي فسوف يبقيه رقيقاً ، وإذن فعليه أن يعطمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ولا يكلفه ما لا يطيق ، فإن كلفه ما لا يطيق فيدك بيده . وعندما يوجد معك إنسان تلبسه من لبسك وتطعمه من أكلك ، وعندما يعمل عملاً يصعب عليه فأنت تساعده ، فأي معاملة هذه ؟ إنها معاملة أهل .

انظر كم مسألة يعالجها الحق : يعالج طالب الزواج ويعالج المملوكة ، ويعالج السادة ، إنه تشريع ربّ الجميع . فلا يشرع لواحد على حساب آخر . وما دامت ملك يمين ولها سيّد فهذا السيد له مصالح لا بد أن تستأذنه ، فقد لا يستطيع أن يستغني عنها لأنها تخدمه ، فقال :

﴿ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ ، لكن في المهور قال :

﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فالأمة تنكح بإذن من يملكها كي يعرف أن هناك من دخل شريكا له في العملية ويأخذ البضع وهو الزوج ، وحين يُستأذن السيد ويزوّجها فهو يعلم أنها لم تعد له ، وبذلك لن يأخذها أحد من خلف ظهره ، وهو بالاستئذان والتزويج يرتب نفسه على أن البضع قد أغلق بالنسبة له ، وبقيت له ملكية الرقبة . أما ملك البضع فهو للزوج .

﴿ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فإياكم أن تقولوا : هذه مملوكة يمين وأي شيء يرضيها ويكفيها ، لا . فلها مهر بالمعروف أي بالمتعارف الذي يعطيها ميزان الكرامة في البيئة ، ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ وقلنا : إن المحصنة هي العفيفة ، ﴿ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ﴾ والمسافحة ؛ هي من تمارس وتزاول عملية الزنا ، ويسمونها : امرأة عامة ، ومتخذات أخدان : أي يتخذن عشاقا وأخدانا .

﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ أي إذا تزوجت الإماء وجاءت الواحدة منهن بفاحشة فلها عقاب. أما إن لم تحصن فليس عليهن حاكم ويقوم سيدها بتعزيرها وتأديبها ؛ لأن الأمة عادة مبتذلة، لكن عندما تتزوج تصير محصنة، فإن أتت بفاحشة نقول لها : أنت لك عقابك الخصوصي، لن نعاقبك عقاب الحرّة، لأن الحرة يصعب عليها الزنا، لكن الأمة قد لا يصعب عليها أن يحدث منها ذلك، فليس لها أب ولا أخ ولا أسرة، فقال : ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾، أي نصف ما على الحرائر من العذاب.

لكن الخوارج أخذوا الكلمة في معنى من معانيها ليخدم قضية عندهم وقالوا : إن ﴿ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ هن المتزوجات، هم يريدون أن يأخذوها بمعنى المتزوجات كي يقولوا : ما دامت الأمة عليها نصف ما على المتزوجة، إذن فالمتزوجة ليس عليها رجم ؛ لأن الرجم لا ينصف.. والخوارج أخذوا هذه وقالوا : إن القرآن لا يوجد فيه رجم واكتفوا بجلد الزانية مائة جلدة.

ونقول لهم : أنتم أخذتم المحصنة على معنى أنها المتزوجة، ونسيتم ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾.. فالمحصنات هن الحرائر، فلماذا أخذتم المحصنات هناك بمعنى الحرائر والمحصنات هنا بمعنى المتزوجات ؟! إن عليكم أن تأخذوها بمعنى

الحرائر ولا حجة لكم في مثل هذا الباطل . وبذلك تسقط الحجة ، فالدليل إذا تسرب إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

(86/153)

ثم نبحث بحثاً آخر ، نقول : يقول الحق : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ ﴾ لو أن الحكم على إطلاقه لما قال الحق : ﴿ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ ، فكأن الذي عليها فيه النصف هو العذاب ، وما هو العذاب ؟ العذاب هو إيلام من يتألم ، والرجم ليس فيه عذاب لأنه عملية إنهاء حياة ، والآية تبين المناصفة فيما يكون عذاباً ، أما ما لا يكون عذاباً فهو لا ينصّف والحكم غير متعلق به . فالعذاب إنما يأتي لمن يتألم ، والألم فرع الحياة . والرجم مزيل للحياة ، إذن فالرجم لا يعتبر من العذاب ، والدليل على أن العذاب مقابل للموت أن الحق سبحانه وتعالى حينما حكى عن سيدنا سليمان وتفقده الطير قال :

﴿ مَالِيَ لاَ أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَآئِبِينَ * لأُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً شَدِيداً أَوْ لأَذْبَحَنَّهُ ﴾

[النمل : 20-21] .

فالذبح وإزهاق الحياة مقابل للعذاب ، فقوله : ﴿ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ ﴾ فالمتكلم فيه الآن العذاب وليس الرجم ، وليس إزهاق الحياة وبهذا يسقط الاستدلال .

والذين يقولون : إن آيات القرآن لا تدل على رجم نقول لهم : ومن الذي قال لكم إن القرآن جامع لكل أحكام منهج الله في الإسلام وأنه فصل كل شيء ؟ . . القرآن لم يجيء كتاب منهج فقط ، وإنما جاء معجزة وكتاب منهج للأصول ، ثم ترك للرسول صلى الله عليه وسلم أن يبين للناس ما نزل إليهم فضلا على أن الرسول صلى الله عليه وسلم بنص القرآن عنده تفويض من الله أن يشرع ، وتلك ميزة تميّز بها صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين فالله قد أعطاه الحق في أن يشرع ، بدليل أنه سبحانه قال في صلب القرآن الذي يشتمل على أصول منهج الإسلام .

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾

[الحشر : 7] .

إذن فللرسول عمل مع القرآن ، وإلا فليقل لي من يدّعي أنّ في القرآن كل حكم من أحكام دين الله ، من أين أخذ تفصيل حكم الصلوات الخمس ؟ ومن أي آية أخذ أن الصبح ركعتان ؟ وأخذ الظهر أربعاً وأخذ العصر أربعاً ، والمغرب ثلاثاً ، والعشاء أربعاً ، من أين أخذها ؟ ! إذن لا يوجد شيء من ذلك ، فما معنى ذلك ؟ معنى ذلك أن القرآن جاء كتاب

معجزة وفيه منهج يتعلق بالأصول . وما دام المنهج الذي تعلق بأصول الأشياء قد أعطى لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرع ، إذن فتشريعه مأمور به ومأذون فيه من صلب القرآن . ولذلك إذا جاء لك حكم من الأحكام وقال لك المتعنت : هات لي هذا الحكم من القرآن ، ونظرت في كتاب الله فلم تجد ، فقل له : دليل الحكم في القرآن هو قول الله : ﴿ وَمَآ آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ ﴾ ، وأي حكم من الأحكام يأتي ولا تجد له سنداً من كتاب الله ويقال لك : ما سنده ؟ قل : ﴿ وَمَآ آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ ﴾ .

والمنهج أوامر ونواهٍ . إذن فالطاعة أن تمتثل أمراً وتجتنب نهياً ، تلك هي الطاعة ، كل منهج أو دين أمر ونهي ، فامتثل الأمر واجتنب النهي . وأنت إذا تصفحت القرآن وجدت آيات الطاعة المطلوبة من المؤمن بمنهج الله والذي شهد بأنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله تتمثل في الأمر والنهي . فإذا ما استقرأت القرآن وجدت - كما قلنا سابقاً - أن الحق سبحانه وتعالى يقول مرة في الطاعة :

﴿ قُلْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾

[آل عمران : 32] .

ولم يكرر الحق هنا أمر الطاعة ، فالمطاع هو المكرر ، فـ " أطيعوا " أمر واحد ، نطيع من ؟ . . الله والرسول . المطاع هنا هو الله والرسول ، ومرة يكرر أمر الطاعة فيقول :

﴿ وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ ﴾

[المائدة : 92] .

ومرة ثالثة يقول :

﴿ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

(88/153)

[النور : 56] .

ومرة رابعة يقول :

﴿ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾

[النساء : 59] .

وأدخل هنا أولي الأمر أيضاً ، إذن فمرة يأمر بالطاعة ويكرر المطاع فقط . أي : يوحد أمر الطاعة ، ويكرر المطاع ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ ، فوحد أمر الطاعة وكرر المطاع ، ومرة يكرر أمر الطاعة ، ويكرر معها المطاع : ﴿ وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ ﴾ ، ومرة يقول : ﴿ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ ﴾ فإذا قال لك : " أطيعوا الله والرسول " فالأمر قد توارد فيه حكم الله وحكم الرسول .

إذن فنطيع فيه الله والرسول ، وإذا كان الله أمر إجماليّ وللرسول أمر تفصيليّ كالصلاة والزكاة والحج ، إذن فنطيع الله ونطيع الرسول .

وإذا لم يكن لله أمر فيه بل جاء من باطن التفويض في قوله سبحانه : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ ﴾ ، فهذا الأمر أطيع فيه الرسول ، لأنه جاء في آية أخرى قوله : ﴿ مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ ، لماذا ؟ لأن الرسول عمل بالتفويض الذي أعطاه الله له حسب قول الحق : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ ﴾ .

لقد قلنا : إن الطاعة امتثال أمر واجتناب نهي . . والموجود هنا " آتاكم " و " نهاكم " ؛ ف " آتى " هذه جاءت بدل وما أمركم والنهي موجود بلفظة ﴿ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ ﴾ الأمر هو " آتاكم " ، ولماذا لم يقل : وما أمركم به الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ؟ ولماذا لم يختصر فيقول : وما آتاكم الرسول فخذوه ؟ ! لأن الإتيان من الرسول إما أن يكون قولاً ، وإما أن يكون فعلاً ، ولكن أيكون المنهيّ عنه فعلاً يفعله الرسول ؟ ! لا يمكن .

إذن فالنهي لا يتأتى إلا نهياً ومنعا من الفعل ، لكن الإيتاء يكون قولاً أو فعلاً ؛ لأنه عندما يقول لك : لا تشرب الخمر ، فماذا كان يفعل النبي كي نأخذه من الفعل ؟ إن الرسول قطعا لم

يشرب الخمر . إذن فقول الرسول وفعله يتأتى في المأمور به ، وأما في المنهي عنه فلا يتأتى إلا قولاً . بالله أمِنَ الممكن أن يأتي بهذا عقل بشرى ؟ لا يمكن ، ولا يقولها إلا الله .

ثم نبحث بحثاً آخر يا خوارج . إن الرسول إنما جاء ليبلغ عن الله – ومراد التبليغ أن يعلمنا بالحكم ، لنؤدي مدلولة ، فإذا جاء حكم قولاً بالنص ، فالذي يشرحه لنا هو ما يفعله الرسول ، وحين يفعله الرسول أيوجد مجال للكلام في هذا النص ؟ لا يوجد ، بل تكون المسألة منتهية . إذن فالفعل أقوى ألوان النص في الأوامر ؛ لأن الأمر قد يأتي كلاماً نظرياً ، وقد يتأول فيه البعض . لكن عندما يفعل الرسول يكون الحكم لازماً ؛ لأن الذي فعل هو المشرع .

أرجم رسول الله أم لم يرجم ؟ قد فعل رسول الله ذلك ، وفعله هو نص عمليّ . إنّ الفعل ليس نصاً قوليّاً يُتأول فيه . لقد رجم الرسول ماعزاً والغامدية ورجم اليهودي واليهودية وكانا قد أحصنا بالزواج والحرية . . وفعل الرسول هو الأصل في الحكم . فدليل الخوارج إذن قد سقط به الاستدلال وبقي ما فعله المشرع وهو الرسول المفوض من الله في أن يشرع قولاً أو فعلاً أو تقريراً ، أي يرى أحداً يفعل فعلاً فيقرّه عليه .

ثم نبحثها بالعقل : إذا كنت تريد ألا يوجد في الزنا حد إلا الجلد ، أتسوي بين من لم يتزوج ومن تزوج ؟ إن المتزوجة لها عرض ولها زوج ولها نسب ونسل .

هل هذه مثل تلك التي لم تتزوج ؟ ! إن هذا لا يتأتى أبدا بالعقل ، إذن فحكم الرجم موجود

من فعل الرسول ، والدليل الذي استدل به الخوارج هو دليل تسرب إليه الاحتمال . والدليل إذا تسرب إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

(90/153)

﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ . ومن هو المقصود بـ " ذلك " ؟ المقصود به إباحة نكاح الإماء لِمن لم يجد طوْلا أن ينكح من الحرائر . وما هو " العنت " ؟ " العنت " هو المشقة والجهد ، وإرهاق الأعصاب ، وتلف الأخلاق والقيم ، لأن الإنسان إذا هاجت غرائزه إما أن يعف وإما أن ينفلت . فإن انفلت فقد تسرب الفساد إلى قيمه وإلى خلقه ، وإن لم ينفلت والتزم ، ماذا يحدث ؟ سيقع بين أنياب المرض النفسي وتأتيه الأمراض العصبية . فأباح له الله أن يتزوج الأَمَة ، إن لم يجد طوْلا في الزواج من الحرائر .

وبذلك يكون مفهوم الآية : إن الذي لا يخشى العنت فليس ضروريا أن يتزوج الأَمَة . وليس هذا تزهيداً في الأَمَةِ بل فيه احترام لها ، لأنها إن تزوجت ثم ولدت ممن تزوجته فسيصبح ولدها عبدا ، والله يريد أن يصفي الرق والعبودية ، فيوضح له : دعها لسيدها فإن أعجبته وَحَلَت في عينيه ووطئها وجاءت منه بولد فستكون هي والولد من الأحرار إنهما

قد دخلا في دائرة الحرية .

إذن فالحق يريد أن يصفي الرق ، ثم قال : ﴿ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ أي وصبركم عن نكاح الإماء . وأنتم في عفة وطهر عن مقارفة الإثم إن ذلك خير لكم من زواجهن ، فنكاح الحرائر أفضل .

ويذيل الحق الآية : بقوله : ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أي إنه (غفور) لما قد بدر وحصل منكم من ذنوب استغفرتم ربكم منها ﴿ رحيم ﴾ بكم فلا يعاجلكم بالعقوبة شفقة عليكم وحبا في رجوعكم إليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2119 . 2131 ﴾

(91/153)

" فصل "

قال السيوطى :

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ

بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (25)

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً ﴾ يقول : من لم يكن له سعة أن ينكح المحصنات يقول : الحرائر ﴿ فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ فلينكح من إماء المؤمنين ﴿ محصنات غير مسافحات ﴾ يعني عفائف غير زوان في سر ولا علانية ﴿ ولا متخذات أخدان ﴾ يعني أخلاء ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة ﴾ يعني إذا تزوجت حراً ثم زنت ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ قال : من الجلد ﴿ ذلك لمن خشي العنت ﴾ هو الزنا فليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة إلا أن لا يقدر على حرة وهو يخشى العنت ﴿ وأن تصبروا ﴾ عن نكاح الإماء ﴿ فهو خير لكم ﴾ .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير عن الحسن " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة ، ومن وجد طولاً لحرة فلا ينكح أمة " .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن مجاهد ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً ﴾ يعني من لم يجد منكم غنى ﴿ أن ينكح المحصنات ﴾ يعني الحرائر فلينكح الأمة المؤمنة ﴿ وأن تصبروا ﴾ عن نكاح الإماء ﴿ خير لكم ﴾ وهو حلال .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن جابر بن عبد الله . أنه سئل عن الحر يتزوّج الأمة ، فقال : إذا كان ذا طول فلا . قيل إن وقع حب الأمة في نفسه ؟ قال : إن خشي العنت فليتزوجها .

وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود قال : إنما أحل الله نكاح الإماء إن لم يستطع طولاً ، وخشي العنت على نفسه .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن مجاهد قال : مما وسع الله به على هذه الأمة واليهودية والنصرانية ، وإن كان موسراً .

وأخرج ابن جرير عن السدي ﴿ من فتياتكم ﴾ قال : من إمائكم .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي عن مجاهد قال : لا يصلح نكاح إماء أهل الكتاب ، إن الله يقول ﴿ من فتياتكم المؤمنات ﴾ .

وأخرج ابن المنذر والبيهقي عن الحسن قال : إنما رخص في الأمة المسلمة لمن لم يجد طولاً .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال : إنما رخص لهذه الأمة في نكاح نساء أهل الكتاب ولم يرخص لهم في الإماء .

وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن عباس قال : لا يتزوج الحر من الإماء إلا واحدة .

وأخرج ابن أبي شيبة عن قتادة قال : إنما أحل الله واحدة لمن خشي العنت على نفسه ولا يجد طولاً .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان ثم قال في التقديم : ﴿ والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض ﴾ .

وأخرج ابن المنذر عن السدي ﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن ﴾ قال : بإذن مواليهن ﴿ وآتوهن أجورهن ﴾ قال : مهورهن .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : المسافحات . المعلنات بالزنا و ﴿ المتخذات أخدان ﴾ ذات الخليل الواحد قال : كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي ، يقولون : أما ما ظهر منه فهو لؤم ، وأما ما خفي فلا بأس بذلك . فأنزل الله ﴿ ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ [الأنعام : 151] .

وأخرج ابن أبي حاتم عن علي قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فإذا أحصن ﴾ قال : إحصانها إسلامها . وقال علي : اجلدوهن . قال ابن أبي حاتم حديث منكر " .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني عن ابن مسعود . أنه سئل عن أمة زنت وليس لها زوج ، فقال : اجلدوها خمسين جلدة قال : إنها لم تحصن . قال : إسلامها إحصانها .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر قال : في الأمة إذا كانت ليست بذات زوج فزنت جلدت ﴿ نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن مسعود قرأ ﴿ فإذا أَحْصَنَّ ﴾ بفتح الألف وقال : إحصانها إسلامها .

وأخرج ابن جرير عن إبراهيم ﴿ فإذا أحصن ﴾ قال : إذا أسلمن .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن إبراهيم أنه كان يقرأ ﴿ فإذا أحصن ﴾ قال : إذا أسلمن ، وكان مجاهد يقرأ ﴿ فإذا أحصن ﴾ يقول : إذا تزوجن ، ما لم تزوّج فلا حَدَّ عليها .

وأخرج ابن المنذر وابن مردويه والضياء في المختارة عن ابن عباس أنه قرأها ﴿ فإذا أحصن ﴾ يعني برفع الألف يقول : أحصن بالأزواج . يقول : لا تجلد أمة حتى تزوّج .

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن ابن عباس قال : إنما قال الله ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن ﴾ فليس يكون عليها حد حتى تحصن .

وأخرج سعيد بن منصور وابن خزيمة والبيهقي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس على الأمة حد حتى تحصن بزوج ، فإذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات " قال ابن خزيمة والبيهقي : رفعه خطأ . والصواب وقفه .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿ فإذا أحصنَّ ﴾ يقول : فإذا تزوجن .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن ابن عباس . أنه كان لا يرى على الأمة حداً حتى تُزوَّج زوجاً حراً .

وأخرج عبد الرزاق والبخاري ومسلم عن زيد بن خالد الجهني " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ قال اجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير " .

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن أنس بن مالك أنه كان يضرب إماءَهُ الحد إذا زنين ، تزوّجن أو لم يتزوجن .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال : في بعض القراءة " فإن أتوا أو أتين بفاحشة " .

وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود في قوله ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ قال : خمسون جلدة ، ولا نفي ولا رجم .

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن ابن عباس قال : حد العبد يفتري على الحر أربعون .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : العنت الزنا .

وأخرج الطستي في مسائله عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق سأله عن العنت قال : الإثم .

قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم . أما سمعت قول الشاعر :

رأيتك تبتغي عنتي وتسعى . . . على الساعي عليّ بغير دخل

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد ﴿ وأن تصبروا خير لكم ﴾ قال : عن نكاح الإماء .

وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود ﴿ وأن تصبروا خير لكم ﴾ قال : عن نكاح الإماء .

وأخرج ابن المنذر عن عكرمة ﴿ وأن تصبروا ﴾ عن نكاح الأمة خير ، وهو حل لكم إسترقاق أولادهن .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في الآية قال : أن تصبر ولا تنكح الأمة فيكون أولادك مملوكين فهو خير لك .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : ما تزحف ناكح الإماء عن

الزنا إلا قليلاً .

وأخرج عبد الرزاق عن أبي هريرة وعن سعيد بن جبير . مثله .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب قال : إذا نكح العبد الحرة فقد أعتق نصفه ، وإذا نكح الحر الأمة فقد أرقّ نصفه .

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : نكاح الأمة كالميتة والدم ولحم الخنزير ، لا يحل إلا للمضطر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 489.492 ﴾

(95/153)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (23) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ

وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (24) وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (25) ﴾

(96/153)

التفسير : إنه سبحانه نص على تحريم أربعة عشر صنفاً من النسوان ، سبعة من جهة النسب : الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ، وسبعة أخرى لا من جهة النسب : الأمهات من الرضاعة ، والأخوات من الرضاعة ، وأمهات النساء ، وبنات النساء بشرط الدخول بالنساء ، وأزواج الأبناء والآباء – وهذه في الآية المتقدمة – والجمع بين الأختين ، والمحصنات من النساء . وذهب الكرخي إلى أن هذه الآية مجملة لأنه أضيف التحريم فيها إلى الأمهات والبنات ، والتحريم لا يمكن إضافته

إلى الأعيان وإنما يمكن إضافته إلى الأفعال وذلك غير مذكور في الآية ، فليست إضافة هذا التحريم إلى بعض الأفعال التي لا يمكن إيقاعها في ذوات الأمهات والبنات أولى من بعض وهذا معنى الإجمال . والجواب من المعلوم بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وسلم أن المراد منه تحريم نكاحهن لا سيما وقد تقدم قوله : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ﴾ ومثله قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرىء مسلم إلّا لإحدى خصال ثلاث " فإنه لا يشتبه أن المراد لا يحل إراقة دمه . ثم إنّ قوله : ﴿ حرمت ﴾ إنشاء للتحريم كقول القائل " بعت " أو " طلقت " لا إخبار عن التحريم في الزمان الماضي ولا يشتبه أن المحرم هو الله تعالى كقوله :

﴿ بعثر ما في القبور وحصل ما في الصدور ﴾ [العاديات : 9 ، 10] والخطاب لأولئك الحاضرين بالذات ولمن عداهم من الأمة بالتبعية . والأصل في كل حكم هو الاستمرار والتأبيد ما لم ينسخه ناسخ ، والقرينة تدل على أن المراد أنه تعالى حرم على كل أحد أمه خاصة وبنته خاصة . واعلم أنّ حرمة الأمهات والبنات كانت ثابتة من زمان آدم إلى هذا الزمان ، ولم يثبت حل نكاحهن في شيء من الأديان ، بل إنّ زرادشت نبي المجوس بزعمهم

قال بجله إلاّ أن أكثر المسلمين اتفقوا على أنه كان كذاباً . أما نكاح الأخوات فقد نقل أن ذلك كان مباحاً في زمان آدم عليه السلام وذلك للضرورة ، وبعض المسلمين ينكره ويقول : إنه تعالى بعث الحور من الجنة تحت تزوج بهن أبناء آدم ، ويرد عليه أنّ هذا النسل حينئذ لا يكون محض أولاد آدم وذلك بالإجماع باطل . قال العلماء : السبب في تحريم الأمهات والبنات أن الوطء إذلال وإهانة فلا يليق بالأصل والجزء . والأمهات جمع الأم والهاء زائدة . ووزن أم " فعل " أو أصلية ووزنه " فع " . وقد يجيء جمعه على " أمات " وقد يقال الأمهات للإنسان ، والأمات لغيره ، وكل امرأة رجع نسبك إليها بالولادة من جهة أبيك أو من جهة أمك بدرجة أو درجات بإناث رجعت إليها أو بذكور فهي أمك . ولا شك أن لفظ الأم حقيقة في التي ولدتك ، أما في الجدة فيحتمل أن يكون حقيقة أيضاً وحينئذٍ يكون اللفظ متواطئاً فيها إن كان موضوعاً بإزاء قدر مشترك بينهما ، وتكون الآية نصاً في تحريمها أو يكون مشتركاً بينهما . وحينئذٍ إن جوز استعمال اللفظ المشترك في كلا مفهوميه فالآية نص في تحريمها أيضاً وإلا فطريقان : أحدهما أن تحريم الجدات مستفاد من الإجماع ، والثاني أنه تعالى تكلم بهذه الآية مرتين لكل من المفهومين . وكذا الكلام إن قلنا إنّ الأم حقيقة في الوالدة مجاز في الجدات . قال الشافعي : إذا تزوج الرجل بأمه ودخل بها يلزمه الحد . وقال أبو حنيفة : لا يلزمه . حجة

الشافعي أن وجود هذا النكاح وعدمه بمثابة واحدة لكونه محرّماً قطعاً في حكم الشرع فيكون وطؤها زناً محضاً .

الصنف الثاني من المحرمات البنات ويراد بهن كل أنثى رجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات بإناث أو بذكور . والكلام في أن إطلاق لفظ البنت على بنت الابن وبنت البنت حقيقة أو مجاز كما مر في الأمهات . قال أبو حنيفة : البنت المخلوقة من ماء الزنا تحرم على الزاني . وقال الشافعي : لا تحرم لأنها ليست بنتاً له شرعاً لقوله صلى الله عليه وسلم : " الولد للفراش " وهذا يقتضي حصر النسب في الفراش ، ولأنها لو كانت بنتاً له لأخذت الميراث ولثبت له ولاية الإجبار عليها ، ولوجب عليه نفقتها وحضانتها ، ولحل الخلوة بها ، لكن التوالي باطلة بالاتفاق فكذا المقدم .

(99/153)

وأيضاً إنّ أبا حنيفة إما أن يثبت كونها بنتاً له على الحقيقة وهي كونها مخلوقة من مائه ، أو بناء على حكم الشرع والأول باطل على مذهبه طرداً وعكساً . أما الطرد فهو أنه إذا اشترى جارية بكراً وافتضها وحبسها ي داره إلى أن تلد فهذا الولد ملعوم أنه مخلوق من مائة

قطعاً مع أنه لا يثبت نسبه إلاّ عند الاستلحاق ، وأما العكس فهو أن المشرقي إذا تزوج بالمغربية وحصل هناك ولد فإنه يثبت النسب مع القطع بأنه غير مخلوق من مائه . والثاني أيضاً باطل بإجماع المسلمين على أنه لا نسب لولد الزاني من الزاني ، ولو انتسب إليه وجب على القاضي منعه . الصنف الثالث : الأخوات ويشمل الأخوات من الأب والأم ، ومن الأب فقط ، ومن الأم فقط ، الصنف الرابع والخامس العمات والاخالات . قال الواحدي : كل ذكر رجع نسبك إليه فأخته عمتك وقد تكون العمة من جهة الأم وهي أخت أبي أمك ، وكل أنثى رجع نسبها إليك بالولادة فأختها خالتك . وقد تكون الخالة من جهة الأب وهي أخت أم أبيك ، ولا تحرم أولاد العمات وأولاد الخالات . الصنف السادس والسابع : بنات الأخ وبنات الأخت ، والقول فيهما كالقول في بنت الصلب . الثامن والتاسع : قوله : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ سمى المرضعات أمهات تفخيماً لشأنهن كما سمى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أمهات لحرمتهن . وليس قوله : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ كقول القائل : وأمهاتكم اللاتي كسونكم أو أطعمنكم . وإلاّ كان تكراراً لقوله : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ بل المراد أن الرضاع هو الذي تستحق هي بسببه الأمومة ويعلم من تسمية المرضعة . أما والراضعة أختاً إنه أجرى الرضاع مجرى النسب لأن المرحمات بسبب النسب سبع : اثنتان بالولادة وهما الأمهات والبنات ، والباقية بطريق الإخوة وهو الأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات

الأخت ، فذكر من كل واحد من القسمين صورة واحدة تنبيهاً بها على الباقي منهما .

فذكر من قسم

الولادة الأمهات ، ومن قسم الإخوة الأخوات . ثم إنه صلى الله عليه وسلم أكد هذا البيان بصريح قوله : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " فصار صريح الحديث مطابقاً لمفهوم الآية . وهذا بيان لطيف فأمك من الرضاع كل أنثى أرضعتك ، أو أرضعت من أرضعتك ، أو أرضعت من ولدك من الآباء والأمهات ، أو ولدت المرضعة ، أو الفحل الذي منه اللبن بواسطة أو بغير واسطة . وبنتك من الرضاع كل أنثى أرضعت بلبنك ، أو أرضعت بلبن من ولدت من الأبناء أو البنات . وأختك من الرضاع كل أنثى أرضعتها أمك أو أرضعت بلبن أبيك ، أو ولدتها المرضعة أو الفحل الذي جر لبنه على المرضعة .

وعمتك كل أنثى من الرضاع من جهة الأب ، وكل أنثى أرضعت بلبن واحد من أجدادك ، أو كانت أخت الفحل الذي ارضعت بلبنه . ومن جهت الأم كل أنثى هي أخت ذكر أرضعت أمك بلبنه بواسطة أو بغير واسطة . وخالتك من الرضاع من جهة الأم كل أنثى هي أخت أمك من الرضاع ، أو أخت من ارضعتك من النسب أو الرضاع . ومن جهة الأب كل أنثى هي أخت أنثى أرضعت أباك من الرضاع أو النسب . وبنات الإخوة والأخوات من الرضاع كل أنثى ولدها ابن مرضعتك أو بنتها أو ولدها ابن الفحل الذي منه اللبن ، أو بنته من الرضاع أو النسب ، أو أرضعتها أختك أو أرضعت بلبن أخيك .

وكذلك حكم بنات أولاد من أرضعته أختك أو أرضعت بلبن أخيك من الرضاع أو النسب ، وكذلك بنات من أرضعته أمك أو أرضع بلبن أبيك وبنات أولادهما من الرضاع أو النسب . والرضاع المحرّم قد يسبق النكاح فيمنع انعقاده ، وقد يطرأ عليه فيقطعه .

وللرضاع أركان : أحدها المرضع ويجب أن تكون امرأة ، فلبن البهيمة لا يثبت تحريماً بين الذكر والأنثى للذين شربا منه وكذا لبن الرجل ، وأن تكون حية . وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد يتعلق بلبن الميتة والتحريم ، وأن تكون محتملة للولادة بأن بلغت تسع سنين . وثانيها اللبن ويتعلق به التحريم ولو تغيّر بحموضة أو انعقاد أو إغلاء أو اتخذ منه جبن أو زبد أو مخيض أو أقط أو ثرد فيه طعام أو عجن به دقيق وخبز أو خلط بمائع حلال أو حرام .

وثالثها المحل وهو معدة الصبي الحي فلا أثر للحقنة ، ولا بعد الحولين الهلاليين ، ولا للوصول

إلى معدة الصبي الميت . ولا بد مع ذلك من خمس رضعات لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تحرم المصة والمصتان ولا الرضعة والرضعتان " ، ولما روت عائشة " خمس رعضات يحرّمن " وعند أبي حنيفة : الرضعة الواحدة كافية . الصنف العاشر قوله : ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ ويدخل فيه الجدات من قبل الأب والأم . الحادي عشر ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ والربائب جمع ربيبة وهي بنت امرأة

الرجل من غيره ، ومعناها مربوبة لأنّ الرجل يربها . والحجور جمع حجر بالفتح والكسر . وكونها في حجرة عبارة عن تربيته وهو بناء للكلام على الغالب ومثله هو في حضانة فلان وأصله من الحضن الذي هو الإبط . وقال أبو عبيد : في حجوركم أي في بيوتكم . وعن علي عليه السلام أنه جعل كونها ربيبة له وكونها في حجرة شرطاً في التحريم شرطاً في التحريم وهو استدلال حسن . وأما سائر العلماء فذهبوا إلى أنّ الكلام أخرج مخرج الأعم الأغلب ، وأنه إذا دخل بالمرأة حرمت ابنتها عليه سواء كانت في تربيته أو لم تكن . أما اشتراط الدخول بأمها فلقوله : ﴿ من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ وهو متعلق بربائبكم كما تقول : بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم من خديجة .

وأما عدم اشتراط التربية فلقوله : ﴿ فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ علق رفع الجناح بمجرد عدم الدخول ، وهذا يقتضي أن السبب لحصول الجناح هو مجرد الدخول . وذهب جمع من الصحابة أن أم المرأة إنما تحرم بالدخول بالبنت كما أن الربيبية إنما تحرم بالدخول بأمها وهو قول علي وزيد وابن عمر وابن الزبير وجابر وأظهر الروايات عن ابن عباس . وحجتهم أنه تعالى ذكر جملتين وهو قوله : ﴿ وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ ثم ذكر شرطاً وهو قوله : ﴿ من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ فوجب أن يكون ذلك الشرط معتبراً في الجملتين معاً . وأما الأكثرون من الصحابة والتابعين فعلى أن قوله : ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ جملة مستقلة بنفسها ولم يدل دليل على عود ذلك الشرط إليه إذ الظاهر تعلق الشرط بالثانية ، وإذا تعلق الشرط بالثانية أو تعلق بإحدى الجمليتين فلا حاجة إلى تعليقه بأخرى . وأيضاً عود الشرط إلى الجملة الأولى وحدها باطل بالإجماع وكذا عودة إليهما معاً ، لأنّ معنى " من " مع الأولى البيان ، ومعناها مع الثانية ابتداء الغاية ، واستعمال اللفظ المشترك في مفهومية معاً غير جائز . نعم لو جعل " من " للاتصال كقوله : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ [التوبة : 71] أمكن

اعتبار الاتصال في النساء والربائب معاً ، فأمهات النساء متصلات بالنساء لأنهن أمهاتهن ، كما أن الربائب متصلات بأمهاتهن لأنهن بناتهن . إلاّ أن هذا التفسير فيه خلل من جهة اللفظ ومن جهة المعنى . أما اللفظ فلأن قوله : ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ وكذا ربائبكم يكون حينئذٍ مبتدأ وقوله ﴿ من نسائكم ﴾ خبراً ويقع بين المعطوفات فاصلة لأن قوله : ﴿ وحلائل أبنائكم ﴾ وما بعده معطوف على فاعل ﴿ حرمت ﴾ . وأما من جهة المعنى فلأن الحكم بالاتصال والاتحاد يقتضي التحليل لا التحريم ظاهراً . ومما يدل على أن الجملة الأولى مرسلة ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال : " إذا نكح الرجل امرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها دخل بالبنت أو لم يدخل ، وإذا تزوج بالأم فلم يدخل بها ثم طلّقها فإن شاء تزوّج البنت " وكان عبد الله بن مسعود يفتي بنكاح أم المرأة إذا طلق بنتها قبل المسيس وهو يومئذٍ بالكوفة . فاتفق أن ذهب إلى المدينة فصادفهم مجمعين على خلاف فتواه ، فلما رجع إلى الكوفة لم يدخل داره حتى ذهب إلى ذلك الرجل وقرع عليه الباب وأمره بالنزول عن تلك المرأة . وعن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت قال : إنّ الرجل إذا طلق امرأته قبل الدخول وأراد أن يتزوج أمها

فله ذلك ، وإن ماتت عنده لم يتزوّج أمها أقام الموت مقام الدخول في التحريم كما قام مقامه في باب المهر .

والدخول بهن كناية عن الجماع كقولهم : بنى عليها أو ضرب عليها الحجاب . يعني أدخلتموهن الستر ، والباء للتعدية ، وقد تقدم أن الخلوة الصحيحة عند أبي حنيفة تقوم مقام الدخول في التحريم ، وقد تمسك أبو بكر الرازي بالآية في إثبات أن الزنى يوجب حرمة المصاهرة . قال : لأنّ الدخول بها اسم لمطلق الوطء من نكاح كان أو سفاح ورد بأنّ تقديم قوله : ﴿ من نسائكم ﴾ يوجب تخصيص الوطء بالحلال .

(105/153)

الصنف الثاني عشر ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ فيخرج المتبنى وكان في صدر الإسلام بمنزلة الابن إلى أن نزل : ﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم ﴾ ﴿ لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم ﴾ [الأحزاب : 37] وحكم الابن من الرضاع حكم الابن من النسب في تحريم حليلته على أبيه لقوله صلى الله عليه وسلم : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " وإن كان ظاهراً قوله : ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ وظاهر قوله : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ يقتضي الحل فههنا قد

تخصص عموم القرآن بخبر الواحد . واتفقوا على أنّ حرمة التزوّج بحليلة الابن تحصل بنفس العقد ولا تتوقف الحرمة على الدخول . وما روي عن ابن عباس أنه قال : أبهموا ما أبهم الله أراد به التأبيد . ألا ترى أنه قال في السبع المحرّمات من جهة النسب إنها من المبهمات أي من اللواتي تثبت حرمتهن على التأبيد ؟ واتفقوا أيضاً على تحريم حليلة ولد الولد على الجد . أما جارية الابن فقد قال أبو حنيفة : يجوز للأب أن يتزوّج بها . وقال الشافعي : لا يجوز لأنّ الحليلة فعليه إما بمعنى المفعول من الحل أي المحللة ، أو من الحلول بمعنى أن السيد يحل فيها ، وإما بمعنى الفاعل لأنهما يحلاّن في لحاف واحد ، أو يحل كل واحد منهما في قلب صاحبه لما بينهما من الإلفة والمودّة . وعلى التقادير يصدق على جارية الإبن أنها حليلته كما يصدق على زوجته أنها حليلته فتناولها الحرمة بالآية . الصنف الثالث عشر ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ أي حرمت عليكم الجمع بينهما والتأنيث للتغليب أو للاكتساب أو بتأويل الخصلة . ويمكن أن يقال : الواو نائب عن الفعل المطلق من غير اعتبار تذكيره أو تأنيثه ، والجمع يكون إما بالنكاح أو بالملك أو بهما . أما النكاح فلو عقد عليهما معاً فنكاحهما باطل ، وعلى الترتيب بطل الثاني لأنّ الدفع أسهل من الرفع ، وأما الجمع بينهما بملك اليمين أو بأن ينكح إحداهما ويشتري الأخرى فقد

اختلف الصحابة فيه؛ فقال علي وعمرو بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر : لا يجوز الجمع بينهما لإطلاق الآية ، ولأنه لو لجاز الجمع بينهما في الملك لجاز وطؤهما معاً لقوله تعالى : ﴿ إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ [المؤمنون : 6] ولأن الأصل في الإبضاع الحرمة ، فلو سلم أن الآية تدل على الجواز فالأحوط جانب الترك .

(107/153)

وأما سائر الصحابة والفقهاء فقد قالوا : النهي وارد عن نكاحهما ، فلو جمع بينهما في الملك جاز إلاّ أنه إذا وطئ إحداهما حرّم وطء الثانية عليه ، ولا تزول هذه الحرمة ما لم يزل ملكه عن الأولى ببيع أو هبة أو عتق أو كتابة أو تزويج . قال أبو حنيفة ههنا : لا يجوز نكاح الأخت في عدّة الأخت البائن لأنّ النكاح الأول كأنّه باق بدليل وجوب العدة ولزوم النفقة . وقال الشافعي : يجوز لأن نكاح المطلّقة زائل بدليل لزوم الحد بوطئها . وأما وجوب العدة ولزوم النفقة فنقول : متى حصل النكاح حصلت القدرة على حبسها ، ولا يلزم من حصول القدرة على حبسها حصول النكاح لأن استثناء عين التالي لا ينتج . وإذا أسلم الكافر وتحته أختان فقد قال الشافعي : اختار أيتهما شاء وفارق الأخرى سواء تزوّج بهما معاً أو

على الترتيب ، لأنّ الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشرائع في أحكام الدنيا إذ لا يتصوّر تكليفه بافروع ما دام كافراً . نعم يعاقب بترك الفروع في الآخرة كما يعاقب على ترك الإسلام ومما يؤيّد قول الشافعي ما روي أن فيروزاً الديلي أسلم على ثمان نسوة فقال صلى الله عليه وسلم " اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن أطلق ولم يتفحص عن الترتيب " . وقال أبو حنيفة : إن تزوّج بهما معاً تركهما أو على الترتيب فارق الثانية ، لأنّ الخطاب في قوله : ﴿ وأن تجمعوا ﴾ عام فيتناول المؤمن والكافر فخالف أصليه حيث جعل النهي دالاً على الفساد ، والكافر مخاطباً بالفروع . ومما يدل على أن الخطاب الفروع لا يظهر أثر في حق الكافر في الأحكام الدنيوية الإجماع على أنه لو تزوج بغير وليّ وشهود أو على سبيل القهر والغصب فبعد الإسلام يقرّر ذلك النكاح ، أما قوله تعالى : ﴿ إلا ما قد سلف ﴾ فمعناه أن ما مضى مغفور بدليل قوله : ﴿ إنّ الله كان غفوراً رحيماً ﴾ وقد مرّ نظيره .

(108/153)

واعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحق بالأختين جميع المحارم حيث قال : " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها " وضبط العلماء ذلك بأنّ كل شخصين بينهما قرابة أو رضاع لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرّم النكاح بينهما فلا يجوز الجمع بينهما ،

فيحرم الجمع بين المرأة وبنت أخيها وبنات أولاد أخيها . وكذلك بين المرأة وبنت أختها وبنات أولاد أختها سواء كانت العمومة والخؤولة من النسب أو الرضاع . ولا يحرم نكاح المرأة وأم زوجها ، ولا نكاح المرأة وبنت زوجها لأنه لا توجد الحرمة على تقدير ذكورة كل واحدة منهما ، وإنما توجد على تقدير ذكورة أم الزوج أو بنته فقط لمكان المصاهرة حينئذٍ بخلاف ما لو فرضت المرأة ذكراً فإنه لا يكون بينهما قرابة ولا رضاع . وقد يضبط تحريم الجمع بعبارتين أخريين : إحداهما يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع يقتضي المحرمية ، والثانية يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما وصلة قرابة أو رضاع لو كانت تلك الوصلة بينك وبين امرأة لحرمت عليك .

الصنف الرابع عشر ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ وقد ورد الإحصان في القرآن بمعان : أحدها الحرية ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ [النور : 4] ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ وثانيها العفة ﴿ محصنات غير مسافحات ﴾ أحصنت فرجها . وثالثها الإسلام ﴿ فإذا أحصن ﴾ قيل في تفسيره إذا أسلمن . ورابعها كونها بذات زوج ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ أي ذوات الأزواج منهن . والوجوه كلها مشتركة في

أصل المعنى اللغوي وهو المنع . يقال : مدينة حصينة ودرع حصينة مانعة صاحبها من الآفات والجراحات . والحرية سبب لمنع الإنسان من نفاذ حكم الغير فيه ، والعفة مانعة من ارتكاب المناهي ، وكذا الإسلام والزوج مانع لزوجته من كثير من الأمور ، والزوجة مانعة للزوج من الوقوع في الزنا ، قرئ بكسر الصاد لأنهن أحصن فروجهن بالتزوج . ومعنى قوله : ﴿ إلاّ ما ملكت أيمانكم ﴾ أن اللاتي سبين ولهن أزواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين ؛ وهكذا إذا سبى الزوجان معاً خلافاً لأبي حنيفة قياساً على شراء الأمة واتهابها وارثها فإن كلاً منها لا يوجب الفرقة . وأجيب بأنّ الحاصل عند السبي إحداث الملك فيها ، وعند البيع نقل الملك من شخص إلى شخص ، والأول أقوى فظهر الفرق . وقيل : المعنى أن ذوات لأزواج حرام عليكم إلاّ إذا ملكتموهن بنكاح جديد بعد وقوع الفراق بينهن وبين أزواجهنّ . وقيل : المحصنات الحرائر . والمعنى حرمت عليكم الحرائر إلاّ العدد الذي جعله الله ملكاً لكم وهو الأربع ، أو إلاّ ما أثبت الله لكم ملكاً عليهن لحصول الشرائط المعتبرة من حضور الولي والشهود وغير ذلك ، والقول هو الأول لما روي عن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج ، فكرهنا أن نقع عليهن فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت : ﴿ والمحصنات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم ﴾ فاستحللناهن . ثم أكد تحريم المذكورات بقوله : ﴿ كتاب الله عليكم ﴾ قال الزجاج : يحتمل أن يكون منصوباً

باسم فعل ويكون ﴿ عليكم ﴾ مفسراً له أي الزموا كتاب الله ﴿ وأحلّ لكم ما وراء ذلكم ﴾ أي ما وراء هذه المذكورات سواء كن مذكورات بالقول الصريح أو بدلالة جلية أو خفية أو ببيان النبي صلى الله عليه وسلم كما قلنا في تحريم الجمع بين الأختين وغيرهما .

وقد دخل بعد هذه العناية في الآية تخصيصات أخر منها : أنّ المطلقة ثلاثاً لا تحل ودليل ذلك قوله : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ [البقرة : 230] ومنها الحربية والمرتدة بدليل قوله : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ [البقرة : 221] ومنها المعتدة بدليل قوله : ﴿ والمطلّقات يتربصن ﴾ [البقرة : 228] ومنها أن من في نكاحه حرة لم يجز له أن ينكح أمة بالاتفاق . وعند الشافعي القادر على طول الحرة لا يجوز له نكاح الأمة بدليل ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً ﴾ ومنها الخامسة بدليل

﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ [النساء : 3] ومنها الملاعنة لقوله صلى الله عليه وسلم : " المتلاعنان لا يجتمعان أبداً " وقوله : ﴿ أن تبتغوا ﴾ مفعول له أي بين لكم ما يحل مما يحرم إرادة أن يكون ابتغاؤكم بأموالكم في حال كونكم محصنين ولا في حال كونكم مسافحين ، لئلاّ تضيّعوا أموالكم التي جعل الله لكم قياماً فيما لا يحل لكم فتخسروا دنياكم ودينكم .

ويجوز أن يكون ﴿ تبتغوا ﴾ بدلاً من ﴿ ما وراء ذلك ﴾ ومفعول ﴿ تبتغوا ﴾ مقدر وهو النساء . والأجود أن لا يقدر لأنّه مفهوم منسوق الكلام وكأنه قيل : أن تخرجوا أموالكم . ومعنى محصنين متعففين عن الزنا وسمي الزنا سفاحاً لأنّه لا غرض للزاني إلاّ سفح النطفة أي صبّها . قال أبو حنيفة : لا يجوز المهر بأقل من عشرة دراهم لأنّه تعالى قيد التحليل بالابتغاء بالأموال والدرهم والدرهمان لا يسمى أموالاً . وقال الشافعي : يجوز بالقليل والكثير لأنّ قوله : ﴿ بأموالكم ﴾ مقابلة الجمع بالجمع فيقتضي توزع الفرد على الفرد ، فيتمكن كل واحد من ابتغاء النكاح بما يسمى مالاً ، والقليل والكثير في هذه الحقيقة سواء . وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أعطى امرأة في نكاح كف دقيق أو سويق فقد استحل " وقال أبو حنيفة : لو تزوّج بها على تعليم سورة من القرآن لم يكن ذلك مهراً ولها مهر مثلها ، لأنّ الابتغاء بالمال شرط والمال اسم للأعيان لا للمنافع ، وكذا قوله ﴿ وآتوا النساء صدقاتهم نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه ﴾ [النساء : 4] والإيتاء والكل من صفة الأعيان . ولو تزوّج امرأة على خدمة سنة وإن كان

حراً فلها مهر مثلها ، وإن كان عبداً فلها خدمة سنة ، وقال الشافعي : الآية تدل على أن الابتغاء بالمال جائز وليس فيه أن الابتغاء بغيره جائز أو لا . وأيضاً قد خرج الخطاب مخرج الأعم الأغلب فلا يدل على نفي ما سواه . ومما يدل على جواز جعل المنفعة صداقاً قوله تعالى في قصة شعيب ﴿ على أن

(112/153)

تأجرني ثماني حجج ﴾ [القصص : 27] والأصل في شرع من قبلنا البقاء إلى أن يظهر الناسخ . وأيضاً التي وهبت نفسها لما لم يجد الرجل الذي أراد التزوّج بها شيئًا قال صلى الله عليه وسلم : " هل معك شيء من القرآن ؟ قال : نعم ، سورة كذا وكذا . فقال : زوّجتكها بما معك من القرآن . ومنه يعلم جواز عتق الأمة صداقاً لها لا سيما وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها وكونه من خواصه ممنوع " .

﴿ فما استمتعتم به منهم ﴾ أي فما استمتعتم به من المنكوحات من جماع أو عقد عليهن أو خلوة صحيحة عند أبي حنيفة ﴿ فآتوهن أجورهن ﴾ أي عليه فأسقط الراجع للعلم به .

ويجوز أن يراد بما النساء " ومن " للتبعيض أو البيان لا لابتداء الاستمتاع ، ويكون رجوع الضمير إليه في ﴿ به ﴾ على اللفظ وفي ﴿ فآتوهن ﴾ على المعنى . والأجور المهور لأنّ المهر ثواب على البضع كما يسمى بدل منافع الدار والدابة أجراً . و ﴿ فريضة ﴾ حال من الأجور بمعنى مفروضة ، أو أقيمت مقام إيتاء لأنّ الإيتاء مفروض ، أو مصدر مؤكد أي فرض ذلك فريضة . ولا يخفى أنه إن استمتع بها بدخول بها يجب تمام المهر ، وإن استمتع بعقد النكاح فقط فالأجر نصف المهر . قال أكثر علماء الأمة : إنّ الآية في النكاح المؤبد .

وقيل : المراد بها حكم المتعة وهي أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معلوم ليجامعها ، سميت متعة لاستمتاعه بها أو لتمتيعه لها بما يعطيها . واتفقوا على أنها كانت مباحة في أول الإسلام ، ثم السواد الأعظم من الأمة على أنها صارت منسوخة . وذهب الباقون ومنهم الشيعة إلى أنها ثابتة كما كانت ، ويروى هذا عن ابن عباس وعمران بن الحصين . قال عمارة : سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح؟ قال : لا سفاح ولا نكاح . قلت : فما هي؟ قال : هي متعة كما يقال . قال : قلت هل لها عدة؟ قال : نعم ، عدّتها حيضة . قلت : هل يتواراثان؟ قال : لا . وفي رواية أخرى عنه أن الناس لما

ذكروا الأشعار في فتيا ابن عباس في المتعة قال : قاتلهم الله إني ما أفتيت بإباحتها على الإطلاق لكني قلت : إنها تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير لم ، ويروى أنه رجع عن ذلك عند موته وقال : اللهم إني أتوب إليك من قولي في الصرف والمتعة . وأما عمران بن الحصين فإنه قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله ولم ينزل بعدها آية تنسخها وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه ومات ولم ينهنا عنها ، ثم قال رجل برأيه ما شاء - يريد أن عمر نهى عنها - وروى محمد بن جرير الطبري في تفسيره عن علي أنه قال : لولا أن عمرو نهى عن المتعة ما زنى إلاّ

شقي . حجة الجمهور على حرمة المتعة أنّ الوطء لا يحل إلاّ في الزوجة أو المملوكة لقوله تعالى : ﴿ إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ [المؤمنون : 6] وهذه المرأة ليست بمملوكة ولا بزوجة وإلاّ لحصل التوارث ولثبت النسب ولوجبت العدة عليها بالأشهر والتوالي باطلة بأسرها بالاتفاق . وروي عن عمر أنه نهى عن المتعة على المنبر بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم ، فلو سكتوا لعلمهم بحرمتها فذاك ، ولو سكتوا لجهلهم بحلها وحرمتها فمحال عادة لشدة احتياجهم إلى البحث عن أمور النكاح ، ولو سكتوا مع

علمهم بحلها فإخفاء الحق مداهنة وكفر وبدعة وذلك محال منهم ، وما روي عن عمر أنه قال : لا أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلاّ رجمته .

(115/153)

ثم إنّ الصحابة لم ينكروا عليه مع أنّ الرجم لا يجوز في المتعة فلعله ذكر ذلك على سبيل التهديد والسياسة ومثل ذلك جائز للإمام عند المصلحة . ألا ترى أنه قال صلى الله عليه وسلم " من منع منا الزكاة فإنا آخذوها منه وشطر ماله " مع أن أخذ شطر الال من مانعي الزكاة غير جائز إلاّ للسياسة ، وروى الواحدي في البسيط عن مالك عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الإنسية . قال : وروى الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال : " غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو قائم بين الركن والمقام مسند ظهره إلى الكعبة يقول : يا أيها الناس إني أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ، ألا وإن الله قد حرمه عليكم إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً " القائلون بإباحة المتعة قالوا : الابتغاء بالأموال يتناول الاستمتاع بالمرأة على سبيل التأبيد وعلى سبيل التوقيت ، بل الآية مقصورة على نكاح المتعة لما روي

أن أبي بن كعب كان يقرأ ﴿ فما استمتعتم به منهم إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن ﴾ وبه قرأ ابن عباس أيضاً ، والصحابة ما أنكروا عليهما فكان إجماعاً . وأيضاً أمر بإيتاء الأجور لمجرد الاستمتاع أي التلذذ وهذا في المتعة ، وأما في النكاح المطلق فيلزم الأجر بالعقد . وأيضاً قال في أول السورة : ﴿ فانكحوا ﴾ [النساء : 3] فناسب أن تحمل هذه الآية على نكاح المتعة لئلاّ يلزم التكرار في سورة واحدة ، والحمل على حكم جديد أولى . ومما يدل على ثبوت المتعة ما جاء في الروايات أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر . وأكثر الروايات أنه صلى الله عليه وسلم أباح المتعة في حجة الوداع وفي يوم الفتح . وذلك أنّ أصحابه شكوا إليه يومئذٍ طول العزوبة فقال : استمتعوا من هذه

النساء . وقول من قال إنه حصل التحليل مراراً والنسخ مراراً ضعيف لم يقل به أحد من المعتبرين إلاّ الذين أرادوا إزالة التناقض عن هذه الروايات . ونهي عمر يدل على أنه كان ثابتاً في عهد الرسول ، وما كان ثابتاً في عهده لم يمكن نسخه بقول عمر كما أشار إليه عمران بن الحصين . وأجيب بأنّ المراد من قول عمر " وأنا أنهي عنها " أنه قد ثبت عندي نسخها

في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم وقد سلموا له ذلك فكان إجماعاً .

﴿ ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ﴾ الذين حملوا الآية على بيان حكم النكاح قالوا : المراد أنه إذا كان المهر مقدّراً بمقدار معين فلا حرج في أن تحط عنه شيئاً أو تبرّئه عنه بالكلية كقوله :

﴿ فإن طبن لكم عن شيء ﴾ [النساء : 4] وقال الزجاج : لا إثم عليكم في أن تهب المرأة للزوج مهرها أو يهب الزوج للمرأة تمام المهر ، إذا طلّقها قبل الدخول . قال أبو حنيفة : إلحاق الزيادة بالصداق جائز لأنّ التراضي قد يقع على الزيادة وقد يقع على النقصان وهي ثابتة إن دخل بها أو مات عنها ، أما إذا طلقها قبل الدخول بطلت الزيادة وكان لها نصف المسمى في العقد . وقال الشافعي : الزيادة بمنزلة الهبة . فإن أقبضها ملكته بالقبض وإن لم يقبضها بطلت ، والدليل على بطلان هذه الزيادة أنها لو التحقت بالأصل فإما أن ترفع العقد الأول وتحدث عقداً ثانياً وهو باطل بالإجماع ، وإما أن تحصل عقداً مع بقاء العقد الأول وهو تحصيل الحاصل . والذين حملوا الآية على حكم المتعة قالوا : المراد أنه ليس للرجل سبيل على المرأة من بعد الفريضة وهي المقدار المفروض من الأجر والأجل ، فإن قال لها زيدي في الأيام وأزيد في الأجر فهي بالخيار . ﴿ إنّ الله كان عليماً حكيماً ﴾ لا يشرع الأحكام إلاّ على وفق الحكمة والصواب .

ثم وسع الأمر على عبادة فقال : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً ﴾ فضلاً في المال وسعة ومنه الطول في الجسم لأنه زيادة فيه كما أن القصر قصور فيه ونقصان . و ﴿ أن ينكح ﴾ متعلق ب ﴿ طولاً ﴾ يقال : طال على الأمر إذا غلبه فتمكن من فعله . والمحصنات ههنا الحرائر ، والمعنى ومن لم يقدر على نكاح الحرة فلينكح من الإماء التي ملكتها أيمانكم . قال ابن عباس : يريد جارية أخيك فإنّ الإنسان لا يجوز له أن يتزوّج بجارية نفسه والفتيات المملوكات . تقول العرب للأمة فتاة وللعبد فتى . عن النبي صلى الله عليه وسلم : "لا يقولن أحدكم عبدي ولكن ليقل فتاي وفتاتي" وقال الشافعي : إنّ الله تعالى شرط في نكاح الإماء ثلاث شرائط : اثنتان في الناكح الأولى فقد طول الحرة وهو عبارة عن عدم ما ينكح به الحرة كما يقول الرجل : لا أستطيع أن أحج إذا كان لا يجد ما يحج به . فإذا كان كذلك جاز له التزوّج بالأمة لأنّ العادة في الإماء تخفيف مهورهن ونفقتهن لاشتغالهن بخدمة ساداتهن . والثانية خشية العنت كما يجيء في آخر الآية . والثالثة في المنكوحة وهي أن تكون الأمة لمسلم ومع ذلك تكون مؤمنة لا كافرة لقوله : ﴿ من فتياتكم المؤمنات ﴾ فالقيد الأول مستفاد من قوله : ﴿ من فتياتكم ﴾ أي من فتيات المسلمين لا من فتيات غيركم وهم المخالفون في الدين ، والقيد الثاني من وصف الفتيات بالمؤمنات . أما فائدة

القيد الأول فهي أن الولد تابع للأم في الحرية والرق ، وحينئذٍ يعلق الولد رقيقاً على ملك الكافر .

إلاّ أن هذا القيد ألغاه أكثر الأئمة لأنّ الولد إذا رق للكافر بيع عليه في الحال . وأما فائدة القيد الثاني فالحذر من اجتماع النقصانين الكفر والرق . وهذا قول مجاهد وسعيد والحسن ومذهب مالك والشافعي . أما أبو حنيفة فإنه يقول : الغني والفقير سواء في جواز نكاح الأمة . وذلك أنه يحمل النكاح في الآية على الوطء ويقول : المراد أن من لم يملك فراش الحرة فله أن ينكح أمة . ثم الأمة لو كانت كتابية جاز له نكاحها ولكن نكاح الأمة المؤمنة أفضل فحمل التقييد في الآية على الفضل للا على الوجوب قياساً على جواز نكاح الحرة الكتابية بالإجماع مع وصف الحرائر أيضاً بالمؤمنات . وأجيب بالفرق وهو اجتماع النقصانين . ومن الناس من قال : لا يجوز التزوّج بالكتابيات ألبتة ولا شك أن في الآية دلالة على الحذر عن نكاح الإماء وأن الإقدام عليه لا يجوز إلاّ عند الضرورة وذلك لتباعة الولد الأم في الرق ، ولأنها ممتهنة مبتذلة خراجة ولاجة فربما تعوّدت بسبب ذلك فجوراً وقحة ، ولما للمولى عليها من حق الاستخدام فلا تخلص لخدمة الزوج ، ولأنّ السيد قد يبيعها

فتصير مطلقة عند من يقول بذلك ، ولأنّ مهرها ملك لمولاها فلا تقدر على هبة مهرها من زوجها ولا على إبرائه .

(119/153)

﴿ والله أعلم بإيمانكم ﴾ قال الزجاج : أي اعملوا على الظاهر في الإيمان فإنكم مكلفون بظواهر الأمور والله أعلم بما في الصدور . ﴿ بعضكم من بعض ﴾ كلكم أولاد آدم فلا يتداخلكم أنفة من التزوّج بالإماء عند الضرورة ، أو كلكم مشتركون في الإيمان وهو أعظم المقاصد فإذا حصل الاشتراك فيه فما وراءه غير ملتفت إليه . وفيه توهين ما كانوا عليه في الجاهلية من الفخر بالأنساب والأحساب وتأنيس بنكاح الإماء إذا كن مؤمنات . ثم شرح كيفية هذا النكاح فقال : ﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن ﴾ فلذلك اتفقوا على أنّ نكاح الأمة بدون إذن سيدها باطل لأنّ نكاحهن غير واجب فيتوجه الأمر إلى اشتراط الإذن ، ولأنّ التزوّج بها يعطل على السيد أكثر منافعها فوجب أن لا يجوز إلاّ بإذنه . ولفظ القرآن مقتصر على الأمة . وأما العبد فقد ثبت ذلك في حقه بالحديث . روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا تزوّج العبد بغير إذن سيده فهو عاهر " واستدل الشافعي بالآية على أنّ المرأة البالغة العاقلة لا يصح نكاحها إلاّ بإذن الولي لأنّ قوله : ﴿ فانكحوهن

﴾ الضمير فيه يعود إلى الإماء . والأمة ذات موصوفة بصفة الرق ، وصفة الرق صفة زائلة ، والإشارة إلى ذات موصوفة بصفة عرضية زائلة تبقى بعد زوال تلك الصفة بدليل أنه لو حلف لم يتكلم مع هذا الشاب فصار شيخاً ثم تكلم معه يحنث في يمينه . فعند زوال الرق عنها وهي حرة عاقلة بالغة يتوقف جواز نكاحها على إذن وليها ، وإذا ثبت الحكم في هذه الصورة ثبت في سائر الصورة ضرورة أنه لا قائل بالفرق .

(120/153)

واعترض على قول الشافعي بأنّ ظاهر الآية يدل على الاكتفاء بحصول إذن أهلها وعنده لا يجوز للمرأة أن تزوّج أمتها . وأجيب بأن المراد بالإذن الرضا ، وعندنا أن رضا المولى لا بد منه . فإما أنه كاف فليس في الآية دليل عليه ، وأيضاً إن أهلهن عبارة عمن يقدر على إنكاحهن وهو المولى إن كان رجلاً أو ولي المولى إن كان امرأة . سلمنا أن الأهل هو المولى لكنه عام يخصصه قوله صلى الله عليه وسلم : " العاهر هي التي تنكح نفسها " إذ يلزمه أن لا يكون لها عبارة في نكاح مملوكها ضرورة أنه لا قائل بافرق . قلت : الإنصاف أن استدلال الشافعي لا يتم . فلقائل أن يقول : لا نسلم أن صفة الرق للأمة عرضية من حيث إنها أمة ، وإن سلمنا ذلك فلا نسلم أن الإشارة إلى ذات الأمة في الآية تبقى بعد زوال صفة الرق .

فكونها مثل قول القائل لا أتكلم مع هذا الشاب ممنوع . فمن المعلوم عرفاً أن المراد به ذات الشاب من حيث هو ولكنه كقول الحالف : لا أكلم شاباً . فحينئذٍ لو كلّم زيداً وزيد شاب حنث فإذا صار شيخاً ثم كلمه لم يحنث . ﴿ وآتوهن أجورهن ﴾ أي مهورهن وفيه دلالة على وجوب مهرها إذا نكحها - سمى لها المهر أو لم يسم - وفي قوله : ﴿ بالمعروف ﴾ دلالة على أنه مبني على الاجتهاد وغالب الظن في المعتاد المتعارف وهو مهر المثل ، أو المراد بغير مطل وضرار وإحواج إلى الاقتضاء . وقيل : الأجور النفقة عليهن لأن المهر مقدر فلا معنى لاشتراط المعروف فيه فكأنه تعالى بيّن أن كونها أمة لا يقدح في وجوب نفقتها وكفايتها كما في حق الحرة إذا حصلت التخلية من المولى بينه وبينها على العادة . وعن بعض أصحاب مالك أنّ الأمة هي المستحقة لقبض مهرها ، وأنّ المولى إذا آجرها للخدمة كان هو المستحق للأجرة دونها واحتجوا في المهر بظاهر قوله : ﴿ وآتوهن أجورهن ﴾ وأما الجمهور فعلى أن مهرها لمولاها لقوله تعالى : ﴿ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾ [النحل : 75] وهذا

ينفي كون المملوكة مالكة لشيء أصلاً ، ولأنّ منافعها كانت مملوكة للسيد وقد أباحها للزوج بعقد النكاح فوجب أن يستحق بدلها . وأما ظاهر الآية فلو حملنا لفظ الأجور على النفقة فلا إشكال ، ولو حملناه على المهور فالجواب أنها ثمن أبضاعهن فلذلك أضيف الأجور إليهن . وليس في قوله : ﴿ وآتوهن ﴾ ما يوجب كون المهر ملكاً لهن . وهب أن المهر ملك لهن ولكنه صلى الله عليه وسلم قال : " العبد وما يملكه لمولاه " أو المراد وآتوا مواليهن فحذف المضاف ﴿ محصنات ﴾ قال ابن عباس : أي عفائف وهو حال من قوله : ﴿ فانكحوهن ﴾ وظاهره يقتضي حرمة نكاح الزواني لكن الأكثرون على أنه يجوز فالآية محمولة على الندب والاستحباب .

﴿ غير مسافحات ﴾ قال أكثر المفسرين : المسافحة هي التي تؤاجر نفسها أي رجل أرادها ، ومتخذة الخدن هي التي لها صديق معيّن . وكان أهل الجاهلية يفصلون بين القسمين وما كانوا يحكمون على ذات الخدن بكونها زانية ، فلما كان هذا الفرق معتبراً عندهم فلا جرم أفردهما الله تعالى بالذكر تنصيصاً على حرمتهما معاً . والأخدان جمع خدن كالأتراب جمع ترب . والخدن الذي يخادنك أي يكون معك في كل أمر ظاهر وباطن ،

يقع على الذكر والأنثى . ﴿ فإذا أحصن ﴾ بالتزوّج وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد ، أو بالإسلام وهو قول عمر وابن مسعود والشعبي والنخعي والسدي .
وكأنه تعالى ذكر حال إيمانهن في النكاح في قوله : ﴿ من فتياتكم المؤمنات ﴾ ثم كرر ذلك في حكم ما يجب عليهن عند إقدامهن على الفاحشة . وههنا إشكال وهو أن المحصنات في قوله : ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ أريد بها الحرائر المتزوجات أو الحرائر الأبكار . وعلى الأول يجب عليهن نصف الرجم وتنصيف الرجم محال ، وعلى الثاني يجب عليهن خمسون جلدة وهذا القدر واجب في زنا الأمة محصنة كانت أو لم تكن ، وقد علق ذلك في الآية بمجموع الأمرين : الإحصان والزنا . والجواب أنا نختار القسم الأول ويسقط الرجم عنهن بالدليل العقلي لأن الرجم لا يتنصف ، أو الثاني والمراد بيان تخفيف عذابهن . وذلك أن حد الزنا يغلظ عند التزوج فهذه إذا زنت وقد تزوّجت فحدها خمسون جلدة لا يزيد عليها ، فلأن يكون قبل التزوّج هذا القدر أولى .

واعلم أن الخوارج اتفقوا على إنكار الرجم واحتجوا بأنّ الآية تدل على أنّ عذاب الأمة نصف عذاب الحرة المحصنة ، فلو كان على الحرة الرجم لزم تنصيف الرجم في حق الأمة

وهو محال . والجواب ما مرّ أن المخصص في حق الأمة دليل عقلي ، والفقهاء جعلوا الآية أصلاً في نقصان حكم العبد عن حكم الحرة في غير الحد وإن كان من الأمور ما لا يجب ذلك فيه كالصلاة والصوم وغيرهما . ﴿ ذلك ﴾ إشارة إلى نكاح الإماء بالاتفاق ﴿ لمن خشي العنت منكم ﴾ وقد عرفت فيما مرّ أن معناه الوقوع في أمر شاق . وللمفسرين ههنا قولان : أحدهما أن الشبق الشديد والغلمة العظيمة ربما تدعو إلى الزنا فيقع في الحد في الدنيا وفي العذاب الأليم في الآخرة ، والثاني أن الشبق قد يفضي إلى الأمراض الشديدة كأوجاع الوركين والظهر والوسواس وكاختناق الرحم للنساء ، والأول أليق ببيان القرآن وعليه أكثر العلماء . ﴿ وأن تصبروا ﴾ أي صبركم عن نكاح الإماء بعد شروطه المبيحة متعففين خير لكم لما فيه من المفاسد المذكورة . وعن النبي صلى الله عليه وسلم :

" الحرائر صلاح البيت والإماء هلاك البيت "

﴿ والله غفور رحيم ﴾ تأكيد لما ذكره من أن الأولى ترك النكاح إلاّ أنه أباحه لاحتياج المكلفين فهو من باب المغفرة والرحمة . انتهى انتهى . اهـ ﴿غرائب القرآن حـ 2 صـ 383 398.﴾

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال الآلوسى :

ومن باب الإشارة الإجمالية في بعض الآيات السابقة : أنه سبحانه أشار بقوله عز من قائل : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ إلى النهي عن التصرف في السفليات التي هي الأمهات التي قد تصرف فيها الآباء العلوية ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : 22] من التدبير الإلهي في ازدواج الأرواح لضرورة الكمالات ، فإن الركون إلى العالم السفلي يوجب مقت الحق سبحانه ، وأشار سبحانه بتحريم المحصنات من النساء أي الأمور التي تميل إليها النفوس إلى تحريم طلب السالك مقاماً ناله غيره ، وليس له قابلية لنيله ، ومن هنا قوبل الكليم بالصعق لما سأل الرؤية ، وقال شاعر الحقيقة المحمدية :

ولست مريداً أرجعن بلن ترى . . .

ولست بطور كي يحركني الصدع

وقال سيدي ابن الفارض على لسانها :

وإذا سألتك أن أراك حقيقة . . .

فاسمح ولا تجعل جوابي لن ترى

ولقد أحسن بعض المحجوبين حيث يقول :

إذا لم تستطع شيئاً فدعه . . .

وجاوزه إلى ما تستطيع

وقال النيسابوري : المحصنات من النساء الدنيا حرمها الله تعالى على خلص عباده وأباح لهم بقوله : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكْتَ أيمانكم ﴾ تناول الأمور الضرورية من المأكل والمشرب ﴿ مُّحْصِنِينَ ﴾ أي حرائر من الدنيا وما فيها ﴿ غَيْرَ مسافحين ﴾ في الطلب مياه الوجوه ، ثم أمرهم إذا استمتعوا بشيء من ذلك بأن يؤدوا حقوقه من الشكر والطاعة والذكر مثلاً ، وعلى هذا النمط ما في سائر الآيات ، ولم يظهر لي في البنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت والمرضعات والأخوات من الرضاع والربائب والجمع بين الأختين ما ينشرح له الخاطر وتبتهج به الضمائر ولا شبهة لي في أن لله تعالى عباداً يعرفونه على التحقيق ولكنهم في الزوايا ، وكم في الزوايا من خبايا ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 13.12 ﴾

(125/153)

قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (26) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أتم سبحانه الحلال والحرام من هذه الحدود والأحكام ، وختمها بصفة الرحمة بين ما أراد بها من موجبات الرحمة تذكيراً بالنعمة لتشكر ، وتحذيراً من أن تنسى فتكفر فقال تعالى : ﴿ يريد الله ﴾ أي الملك الأعظم إنزال هذه الأحكام على هذا النظام ﴿ ليبين لكم ﴾ أي ليوقع لكم البيان الشافي فيما لكم وعليكم من شرائع الدين ﴿ ويهديكم ﴾ أي يعرفكم ﴿ سنن ﴾ أي طرق ﴿ الذين ﴾ ولما كان المراد بعض الماضين قال : ﴿ من قبلكم ﴾ أي من أهل الكتاب : الأنبياء وأتباعهم ﴿ ويتوب عليكم ﴾ أي يرجع بكم عن كل ما لا يرضيه ، لا سيما ما يجر إلى المقاطعة - مثل منع النساء والأطفال الإرث ، ومثل نكاح ما يحرم نكاحه وغير ذلك ، فأعلمهم بهذا أنهم لم يخصهم بهذه التكاليف ، بل يسلك بهم فيها صراط الذين أنعم عليهم ليكون ذلك أدعى لهم إلى القبول وأعون على الامتثال ، وليتحققوا أن إلقاء أهل الكتاب الشبه إليهم وتذكيرهم بالأضغان لإرادة إلقاء العداوة محض حسد لمشاركتهم لهم في مننهم إذ هدوا لسننهم ، وما أحسن ختم ذلك بقوله : ﴿ والله ﴾ أي المحيط بأوصاف الكمال ﴿ عليم حكيم ﴾ فلا يشرع لكم شيئاً إلا وهو في غاية الإحكام .

فاعملوا به يوصلكم إلى دار السلام .

بيان ذلك أن ما في هذه السورة الأمر بالتقوى والحث عليها ، وبيان الفرائض وأمر الزناة ، وما يحل ويحرم من النساء ، والتحري في الأموال ، والإحسان إلى الناس ، لا سيما الأيتام والوالدين ، والإذعان للأحكام ، وتحريم القتل ، والأمر بالعدل في الشهادة وغيرها ، وكل ذلك مبين أصوله في التوراة كما هو مبثوث في هذا الديوان عن نصوصها في المواضع اللائقة به ، لكن القرآن أحسن بياناً وأبلغ تبياناً وأبدع شأناً وألطف عبارة وأدق إشارة ، وأعجب ذلك أن سبب إنزال فرائض الميراث في شريعتنا النساء ، ففي الصحيحين وغيرهما عن جابر رضي الله عنه قال : " مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاني وقد أغمي عليّ " وفي رواية البخاري في التفسير : " عادني النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة ماشيين ، فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا أعقل ، فدعا بماء فتوضأ فصب عليّ وضوءه فأفقت ، فقلت : يا رسول الله ! كيف أصنع في مالي ؟ " وفي رواية لمسلم : " إنما يرثني كلالة فلم يجبني بشيء " وفي رواية الترمذي : " وكانت لي تسع أخوات حتى نزلت آية الميراث " وفي رواية للبخاري : " فنزلت " وفي رواية للترمذي : " حتى نزلت (يوصيكم الله في أولادكم) " وفي رواية للترمذي : حتى نزلت آية الميراث ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ الآية ، وقال : حديث صحيح .

ولأبي داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : " جاءت امرأة سعد بن ربيع بابنتيها من سعد رضي الله عنهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ، ولا تنكحان إلا ولهما مال ، قال : يقضي الله عز وجل في ذلك ، فنزلت آية الميراث " وفي رواية أبي داود : ونزلت الآية في سورة النساء ، ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ وفي رواية الدارقطني : " فنزلت سورة النساء ، وفيها ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ إلى آخر الآية – فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأعط أمهما الثمن ، وما بقي فهو لك " وفي رواية للدارقطني : " إن امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله ! إن سعداً هلك وترك ابنتين وأخاه فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد ، وإنما تنكح النساء على أموالهن ، فلم يجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلسه ذلك ، ثم جاءته فقالت : يا رسول الله ! ابنتا سعد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادعي لي أخاه ! فجاء فقال : ادفع إلى ابنتيه الثلثين ، وإلى امرأته الثمن ، ولك ما بقي " وقال شيخنا حافظ عصره أبو الفضل

أحمد بن علي بن حجر في الإصابة في أسماء الصحابة : روى أبو الشيخ في تفسيره من طريق عبد الله بن الأجلح الكندي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الأولاد الصغار حتى يدركوا ، فمات رجل من الأنصار يقال له أوس بن ثابت ، وترك بنتين وابناً صغيراً ، فجاء ابنا عمه خالد وعرفطة فأخذا ميراثه ، فقالت امرأته للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، فأنزل الله تعالى ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ [

النساء : 7] فأرسل إلى خالد وعرفطة فقال : لا تحركا من الميراث شيئاً " ورواه أبو الشيخ من وجه آخر فقال : قتادة وعرفطة ورواه الثعلبي في تفسيره فقال : سويد وعرفطة ، ووقع عنده أنهما أخوا أوس : ورواه مقاتل في تفسيره لفقال : إن أوس بن مالك توفي يوم أحد وترك امرأته أم كجة وبنتين فذكر القصة " وذكر شيخنا في تخريج أحاديث الكشاف أن الثعلبي والبغوي ساقا بلا سند أن أوس بن الصامت الأنصاري ترك امرأته أم كجة وثلاث بنات ، فزوى ابنا عمه سويد وعرفطه أو قتادة وعرفجة ميراثة عنهن ، وكان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الأطفال ويقولون : لا يرث إلا من طاعن بالرماح ، وذاد عن الحوزة ،

وحاز الغنيمة ، فجاءت أم كجة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الفضيخ ، فشكت إليه ، فقال : ارجعي حتى أنظر ما يحدث الله ، فنزلت ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ [النساء : 7] فبعث إليهما : لا تفرقا من مال أوس شيئاً ، فإن الله قد جعل لهن نصيباً ، ولم يبين حتى نزلت ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ الآية ، فأعطى أم كجة الثمن والبنات الثلثين والباقي لابني العم " ورواه الطبري من طريق ابن جريج عن عكرمة على غير هذا السياق ، ولفظه : " نزلت في أم كجة وابنة أم كجة وثعلبة وأوس بن سويد ، وهم من الأنصار ، كان أحدهما زوجها والآخر عم ولدها ، فقالت : يا رسول الله ! توفي زوجي وتركني وابنته فلم نورث ، فقال عم ولدها : إن ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلاًّ ولا ينكأ عدواً ، فنزلت ﴿ للرجال نصيب ﴾ [النساء : 7] ، وروي من طريق السدي ، قال في قوله : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ [النساء : 11] " كان أهل الجاهلية لا يورثون الجواري ولا الضعفاء من الغلمان ، ولا يورثون إلا من أطاق القتال ، فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر وترك امرأة يقال لها أم

كجة ، وترك خمس أخوات ، فجاءت الورثة فأخذوا ماله ، فشكت أم كجة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ [النساء : 11] ثم قال في أم كجة ﴿ ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ﴾ [النساء : 12] ."

فجميع هذه الروايات – كما ترى – ناطقة بأن سبب نزول آيات الميراث النساء ، ويمكن أن يكون المجموع سبباً – والله أعلم ؛ وذلك كما أن سبب إنزال الفرائض في التوراة كان النساء أيضاً ، وذلك أنه جل أمره وعز اسمه وتعالى جده لما أمات من نكص عن أمره من بني إسرائيل ومن الآفهم في التيه وأخرج أبناءهم منه ؛ أمر موسى عليه الصلاة والسلام بقسمة أرض الكنعانيين بين بنيهم بعد معرفة عددهم على منهاج ذكره ، ولم يذكر البنات ، وكان فيهم بنات لا أب لهن فسألن ميراث أبيهن ، فأنزل الله حكمهن ؛ قال في السفر الرابع من التوراة ما نصه : ولما كان بعد الموت الفاشي قال الرب لموسى ولليعازر بن هارون الحبر : احفظا عدد جماعة بني إسرائيل من ابن عشرين سنة إلى فوق ، كل من خرج للمحاربة من بين بني إسرائيل فكلما الجماعة في عربات مؤاب التي عند أردن أريحا ، وأخبراهم بقول

الرب ، ثم أحصياهم ، فكان عددهم ستمائة ألف وسبعمائة وثلاثين رجلاً غير اللاويين سبط موسى فإنهم كانوا لحفظ قبة الزمان وخدمتها ، وكانوا ثلاث قبائل : أحدهم فغث فولد له عمران ، وكان اسم امرأة عمران حنة ابنة لوى ، ولدت له بأرض مصر هارون وموسى ومريم ، وكان عددهم في هذا الوقت ثلاثة وعشرين ألفاً ، كل ذكر منهم ابن شهر فما فوق ، ولم يكن في هؤلاء ممن أحصاه موسى وهارون حيث عدا بني إسرائيل في برية سيناء ، لأن الرب قال لهم : يقتلون في هذه المفازة ، ولا يبقى منهم رجل ما خلا كلاب بن يوفنا ويوشع بن نون ، ودنا بنات صلفحد من قبيلة منشى بن يوسف وقلن : أبونا توفي في البرية ولم يخلف ابناً ، أعطنا ميراثنا ، فرفع موسى أمرهن إلى الرب فقال الرب لموسى : الحق قلن أعطهن ميراثاً مع أعمامهن ليتبين ميراث أبيهن وقلن لبني إسرائيل : أي رجل مات ولم يخلف ابناً يعطى ميراثه ابنته وإن لم يكن له ابنة

يعطى ميراثه إخوته ومن لم يكن له إخوة يعطى ميراثه أعمامه ومن لم يكن له أعمام يعطى ميراثه لمن كان قرابته من أهل عشيرته ، وتكون هذه سنة لبني إسرائيل في أحكامهم كما أمر الرب موسى ؛ وقال في السفر الثالث منها ما نصه سنة الخطايا التي إذا ارتكبها إنسان

عوقب بالموت : وكلم الرب موسى وقال له : كلم بني إسرائيل ، وقل لهم : أنا الله ربكم ! لا تعملوا مثل أعمالكم أهل مصر التي سكتنموها ، ولا تعملوا مثل أعمال أهل كنعان التي أدخلكم إليها ولا تسيروا سنتهم ولكن اعملوا بأحكامي ، واحفظوا وصاياي ، وسيروا بها ، أنا الله ربكم ! احفظوا شرائعي وأحكامي .

(132/153)

لأن الذي يعمل بها يعيش ، أنا الرب وليس إله غيري ! ولا يجسرن الرجل منكم أن يكشف عورة قرابته ، أنا الرب وليس إله غيري ! ولا تكشفن عورة أبيك ولا عورة أمك ، لأنها أمك ، ولا تفضح امرأة ابنك ولا تكشف عورتها ، لان عورتها عورة ابنك ، ولا تفضح أختك من أبيك ومن أمك التي ولدت من أبيك ، أو أختك من أمك لا من أبيك ، لا تكشف عورتها ، لأن فضيحتها فضيحتك ، ولا تكشف عورة بنت امرأة أبيك التي ولدت من أبيك ، لأنها أختك ، ولا تكشف عورة عمتك لإنها أخت أبيك ولا تكشف عورة خالتك لأنها أخت أمك ولا تكشف عورة امرأة عمك ولا تدن من امرأته ، لأنها امرأة عمك ، ولا تكشف عورة كنتك ، لأنها امرأة ابنك ، ولا تكشف عورة امرأة أخيك ، لأن فضيحتها فضيحة أخيك ، ولا تكشف عورة امرأة وبنتها ، أي لا تتزوج بهما ، ولا تكشف عورة

بنت الابن ولا بنت البنت ، لأن فضيحتهما فضيحتك ، ولا تكشف عورتهما ، هن قرابتك وارتكابهن إثم ، ولا تتزوج أخت امرأتك في حياتها فتحزنها ، ولا تكشف عورتهما جميعاً في حياة امرأتك ، والمرأة إذا حاضت وطمثت لا تدن لتكشف عورتها ، ولا تسفح بامرأة صاحبك ولا تنجس ، ولا تنجس اسم إلهك ، أنا الله ربكم ! لا تضاجعن الذكر ، ولا ترتكب من الذكر ما ترتكب من المرأة ، لأنه فعل نجس ، ولا بهيمة ، ولا تلق زرعك فيها فتنجس بها ، والمرأة أيضاً لا تقوم بين يدي بهيمة تطأها ، لأنه فعل نجس ، لا تنجسوا منها بشيء ، فبهذه كلها تنجست الشعوب التي أهلكتها من بين أيديكم وتنجست أرضهم بفعلهم وعاقبتها بإثمها وتعطلت الأرض من سكانها لحال خطاياهم ؛ احفظوا عهودي وأحكامي ولا ترتكبوا شيئاً من هذه الخطايا لأن أهل البلاد التي ترثونها فعلوا هذه الأفاعيل كلها وتنجست الأرض بهم ، ولا تنجسوا الأرض لئلا تعطل منكم كما تعطلت من الشعوب التي كانوا بها قبلكم ، لأن كل

من يفعل هذه الخطايا يهلك ؛ احفظوا شرائعي ولا ترتكبوا شيئاً من سير الخطايا التي فعلها من كان قبلكم ، ولا تنجسوا بها ، أنا الله ربكم ! .

ثم كلم الرب موسى وقال له : كلم جميع بني إسرائيل وقل لهم : تقدسوا ، لأني قدوس ، أنا الله ربكم ! يهاب كل امرئ منكم والديه ويكرمهما ، واحفظوا وصاياي ، لأني أنا الله ربكم ! لا تقبلوا إلى الشيطان ولا تتخذوا آلهة مسبوكة ، أنا الله ربكم وقال في السفر الثاني : ولا تصدقن الخبر الكاذب ، لا توالِ الخبيث لتكون له شاهد زور ، ولا تتبعن هوى الكبير فتنسى ، ولا تشايعن الكبراء الذين يحيفون في القضاء فتحيف معهم ، ولا تعن المسكين على الظلم ، لا تحيفن في قضاء المسكين وتباعد عن القول الكاذب .

(134/153)

وقال في السفر الخامس : ودعا موسى بجميع بني إسرائيل وقال لهم : اسمعوا يا بني إسرائيل السنن والأحكام التي أتلوا عليكم لتعلموها وتحفظوها وتعملوا بها ، وتعلمون أن الله ربنا عاهدنا عهداً بأرض حوريب ، ولم يعاهد الله آباءنا بهذا العهد ، بل إنما عاهدنا ، نحن الذين ها هنا أحياناً سالمين ، وجهاً قبل وجه كلمنا الرب في النار عن الجبل ، فأنا كنت قائماً بين يدي الرب وبينكم لأظهر لكم ذلك الزمان أقول الله ربكم ، حيث فرقتم من النار ولم تصعدوا إلى الجبل ، وقال الرب : أنا الله ربكم الذي أخرجتكم من أرض مصر وخلصتكم من العبودية ! لا يكون لكم إله غيري ، ولا تتخذوا أصناماً ولا أشباهاً ، ولا

تقسم باسم ربك كذباً ، لأن الربّ لا يزكي من يحلف باسمه كذباً ، احفظوا يوم السبت وطهروه – إلى أن قال ؛ لا تعملوا فيه عملاً ليستريح عبيدكم وإماؤكم معكم ، واذكروا أنكم كنتم عبيداً بأرض مصر فأخرجكم الله ربكم من هناك بيد منيعة وذراع عظيمة ، لذلك أمركم ربكم أن تحفظوا يوم السبت ، فيكرم كل امرىء منكم والديه كما أمركم الله ربكم لتطول أعماركم ، وينعم عليكم في الأرض التي يعطيكم ، لا تقتلوا ، لا تزنوا ، لا تسرقوا ، لا يشتهين الرجل منكم امرأة صاحبه – إلى أن قال : ولا شيئاً مما لصاحبك – هذه الآيات التي أمر بها الرب بني إسرائيل ، وكلمهم بها في الجبل من النار بالسحاب والضباب بصوت عظيم لا يوصف ولا يحد ، وهي التي كتبها على لوحي الحجارة ودفعها إلى موسى النبي – فما سمعتم صوتاً من الظلمة ورأيتم ناراً تشتعل في الجبل تقدم إليّ رؤساؤكم ، وقالوا : قد أرانا الله ربنا مجده وكرامته وعظمته ، اليوم رأينا أن كلم الله الناس وعاشوا ، إن عدنا نسمع صوت الله ربنا متنا ، تقدم أنت واسمع ما يقول الله ربنا وقص علينا فسمع الرب صوت كلامكم حين كلمتموني وقال

لي الرب : قد سمعت صوت الشعب وما قالوا لك ، نعم ما تكلموا به ويا ليت تكون لهم قلوب هكذا ، فتكون تسمع وتطيع وتتقوى ، ويفزعون من قولي ، ويحفظون جميع وصاياي ، كلها احفظوا ، واعملوا بما أمركم الله ربكم ولا تحيدوا يمنة ولا يسرة ، بل سيروا في كل الطريق الذي أمركم ربكم لتعيشوا ، وينعم عليكم ، وتطول مدتكم في الأرض التي ترثون – هذه السنن والوصايا والأحكام التي أمرني الله ربكم أن أعلمكم لتعلموا وتتقوا الله ربكم أنتم وبنوكم كل أيام حياتكم فتطول أعماركم ، اسمعوا يا بني إسرائيل ! الله ربنا واحد ، أحبوا الله ربكم في كل قلوبكم ، ولتكن هذه الآيات التي أمركم في قلوبكم أبداً ، وعلموها بنيكم ، وتكلموا بها إذا حضرتم في منازلكم ، وإذا سافرتم ، وإذا رقدتم ، وإذا قمتم ، وشدوها علامة على أيديكم ، ويكون ميسماً بين أعينكم ، واكتبوها على قوائم بيوتكم وعلى أبوابكم ، ولا تنسوا الله ربكم ، وإياه فاعبدوا وباسمه فأقسموا ، ولا تتبعوا الآلهة الأخرى التي تعبدها الشعوب التي حولكم ، لأن الله ربكم الحالّ فيكم هو إله غيور فاتقوه ، لا يشتد غضبه عليكم ، ويهلككم عن حديد الأرض ، ولا تجربوا الله ربكم كما جربتموه بالبلايا ، ولكن احفظوا وصية الله ربكم وشهادته وسننه التي أمركم بها ، فاعملوا الحسنات ، وأنصفوا واعدلوا لينعم عليكم ، وتدخلوا وترثوا الأرض المخصبة التي أقسم الله لآبائكم ، ويكسر جميع أعدائكم ويهزمهم قدامكم كما قال الرب ، فإذا سألكم بنوكم غداً وقالوا : ما الشهادة والسنة والحكومة التي أمركم الله بها ؟ قولوا لبنيكم : إنا كنا عبيداً

لفرعون بأرض مصر ، وأخرجنا الرب من أرض مصر بيد منيعة ، وأنزل بأهل مصر بلاء شديداً ، وفعل ذلك بفرعون وجميع أهل بيته تجاهنا ، وأخرجنا الرب من هناك ليدخلنا ويعطينا الأرض التي أقسم لآبائنا ،

وأمرنا الرب أن نعمل هذه السنن كلها ، وأن نتقي الله ربنا لينعم كل أيامنا ، ويحيينا بالخير والنعم ، ويكون ربنا بنا براً إذا حفظنا هذه الوصية كلها ، وعلمناها أمام الله ربنا كما أمرنا .

وقال في السفر الخامس : ولا تكف يدك عن العطاء والصدقة على أخيك المسكين ، ولكن يصدق بعضكم على بعض ، ويعطي بعضكم بعضاً ، ولا يضيق قلبك ، ولا تحزن إذا صدقت على أخيك ، لأنك إذا فعلت هذا القول وأوسعت على أخيك يبارك الله لك في جميع أعمالك ، وفي كل ما تمد يدك إليه ، من أجل أن الأرض لا تعدم المساكين ، فلذلك آمرك - والعزم إليك - أن تمد يدك إلى أخيك المسكين ، وتصدق على الفقير في الأرض .

وقال فيه : أنصفوا بين إخوتكم وأحكموا بالحق ولا تحيفوا في القضاء ، واسمعوا من الصغير كما تسمعون من الكبير ، ولا تهابوا الرجل ولو عظم شأنه وكثرت أمواله ، لأن القضاء لله .

وقال فيه : صيروا لكم قضاة وكتاباً في جميع قراكم ، وتقضون للشعب قضاء العدل والبر ، ولا تحيفن في القضاء ، ولا تحابوا ولا ترتشوا ، لأن الرشوة تعمي أعين الحكام في القضاء ، ولكن أقضي بالحق لتعيشوا وتبقوا وترثوا الأرض التي يعطيكم الله ربكم – فقد علم من هذا أصول غالب ما ذكره تعالى في هذه السورة مع ما تقدم من أشكاله في البقرة عند قوله تعالى : ﴿ وإذا أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله ﴾ [البقرة : 83] وغيرها من الآيات ، وفي آل عمران أيضاً ، وأما حد الزاني وأمر القتل والجراح فسيذكر إن شاء الله تعالى في المائدة. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 238.244 ﴾

فصل

قال الفخر :

اللام في قوله : ﴿ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾ فيه وجهان :

الأول : قالوا : إنه قد تُقام اللامُ مقام "أن" في أردت وأمرت ، فيقال : أردت أن تذهب ، وأردت لتذهب ، وأمرتك أن تقوم ، وأمرتك لتقوم ، قال تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُواْ نُورَ الله ﴾ [الصف : 8] يعني يريدون أن يطفؤا ، وقال : ﴿ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبّ العالمين ﴾ [

الأنعام : 71] .

والوجه الثاني : أن نقول ؛ إن في الآية إضمارا ، والتقدير : يريد الله إنزال هذه الآيات ليبين لكم دينكم وشرعكم ، وكذا القول في سائر الآيات التي ذكروها ، فقوله : ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُواْ نُورَ الله ﴾ يعني يريدون كيدهم وعنادهم ليطفؤا ، وأمرنا بما أمرنا لنسلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 54 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال بعض المفسرين : قوله : ﴿ يُرِيدُ الله لِيُبَيّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الذين مِن قَبْلِكُمْ ﴾ معناهما شي واحد ، والتكرير لأجل التأكيد ، وهذا ضعيف ، والحق أن المراد من قوله : ﴿ لِيُبَيّنَ لَكُمْ ﴾ هو أنه تعالى بين لنا هذه التكاليف ، وميز فيها الحلال من الحرام والحَسَن من القبيح .

ثم قال : ﴿ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الذين مِن قَبْلِكُمْ ﴾ وفيه قولان :

أحدهما : أن هذا دليل على أن كل ما بين تحريمه لنا وتحليله لنا من النساء في الآيات المتقدمة ، فقد كان الحكم أيضا كذلك في جميع الشرائع والمِلَل ، والثاني : أنه ليس المراد ذلك ، بل المراد أنه تعالى يهديكم سُنَنَ الذين من قبلكم في بيان ما لكم فيه من المصلحة كما بينه لهم ، فإن الشرائع والتكاليف وإن كانت مختلفة في نفسها ، إلا أنها متفقة في باب المصالح

، وفيه قول ثالث : وهو أن المعنى : أنه يهديكم سنن الذين من قبلكم من أهل الحق لتجتنبوا الباطل وتتبعوا الحق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 54 ﴾

(138/153)

فائدة

قال القرطبى :

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾

أي ليبيّن لكم أمر دينكم ومصالح أمرِكم ، وما يحلّ لكم وما يحرمُ عليكم .

وذلك يدل على امتناع خلوّ واقعة عن حكم الله تعالى ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الكتاب مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : 38] على ما يأتي .

وقال بعد هذا : ﴿ يُرِيدُ الله أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ [النساء : 28] فجاء هذا "بأن" والأوّل باللام .

فقال الفرّاء : العرب تعاقب بين لام كي وأن ؛ فتأتي باللام التي على معنى "كي" في موضع "أن" في أردت وأمرت ؛ فيقولون : أردت أن تفعل ، وأردت لتفعل ؛ لأنهما يطلبان المستقبل .

ولا يجوز ظننت لتفعل؛ لأنك تقول ظننت أن قد قمت.

وفي التنزيل ﴿ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾ [الشورى: 15] ﴿ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام: 71] ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ [الصف: 8] ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ ﴾ [التوبة: 32].

قال الشاعر:

أُريد لأَنْسَى ذكرها فكأنما . . .

تُمَثَّلُ لي لَيْلَى بكل سبيلِ

يريد أن أنسى.

قال النحاس: وخطّأ الزجاج هذا القول وقال: لو كانت اللام بمعنى "أن" لدخلت عليها لامٌ أُخرى؛ كما تقول: جئت كي تكرمني، ثم تقول جئت لكي تكرمني.

وأنشدنا:

أردتُ لكيما يعلم الناس أنها . . .

سراويل قَيْسٍ والوُفُودُ شُهود

قال: والتقدير إرادته ليبين لكم.

قال النحاس: وزاد الأمر على هذا حتى سماها بعض القرّاء لام أن؛ وقيل: المعنى يريد الله هذا من أجل أن يبيّن لكم.

﴿ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الذين مِن قَبْلِكُمْ ﴾ أي من أهل الحق .

وقيل : معنى ﴿ وَيَهْدِيَكُمْ ﴾ يبيّن لكم طرق الذين من قبلكم من أهل الحق وأهل الباطل .

وقال بعض أهل النظر : في هذا دليل على أن كل ما حَرّم الله قبل هذه الآية علينا فقد حُرّم على من كان قبلنا .

(139/153)

قال النحاس : وهذا غلط ؛ لأنه يكون المعنى ويبيّن لكم أمر من كان قبلكم ممن كان يجتنب ما نُهِي عنه ، وقد يكون ويُبيّن لكم كما بَيّن لمن كان قبلكم من الأنبياء فلا يومَى به إلى هذا بعينه .

ويقال : إن قوله ﴿ يُرِيدُ الله ﴾ ابتداء القصة ، أي يريد الله أن يبيّن لكم كيفية طاعته .

انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 147.148 ﴾ .

فائدة

قال ابن عطية :

ويظهر من قوة هذا الكلام أن شرعتنا في المشروعات كشرعة من قبلنا ، وليس ذلك كذلك ، وإنما هذه الهداية في أحد أمرين ، إما في أنّا خوطبنا في كل قصة نهياً وأمراً ، كما خوطبوا

في أيضاً في قصصهم ، وشرع لنا كما شرع لهم ، فهدينا سننهم في ذلك ، وإن اختلفت أحكامنا وأحكامهم ، والأمر الثاني أن هدينا سننهم في أن أطعنا وسمعنا كما سمعوا وأطاعوا ، فوقع التماثل من هذه الجهة ، والذين من قبلنا : هم المؤمنون في كل شريعة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ 40 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

واختلفوا في قوله : سنن الذين من قبلكم ، هل ذلك على ظاهره من الهداية لسننهم ؟ أو على التشبيه ؟ أي : سنناً مثل سنن الذين الذين من قبلكم .

فمن قال بالأول أراد أنّ السنن هي ما حرم علينا وعليهم بالنسب والرضاع والمصاهرة .

وقيل : المراد بالسنن ما عنى في قوله تعالى : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً ﴾ وقيل : المراد بها ما ذكره في قوله تعالى : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً ﴾

وقيل : طرق من قبلكم إلى الجنة .

وقيل : مناهج من كان قبلكم من الأنبياء والصالحين ، والطرق التي سلكوها في دينهم لتقتدوا بهم ، وهذا قريب مما قبله .

وعلى هذا الأقوال فيكون الذين من قبلكم المراد به الأنبياء وأهل الخير .

وقيل : المراد بقوله سنن طرق أهل الخير والرشد والغي ، ومن كان قبلكم من أهل الحق والباطل ، لتجتنبوا الباطل ، وتتبعوا الحق .

والذين قالوا : إنّ ذلك على التشبيه قالوا : إن المعنى أنّ طرق الأمم السابقة في هدايتها كان بإرسال الرسل ، وإنزال الكتب ، وبيان الأحكام ، وكذلك جعل طريقكم أنتم .

فأراد أن يرشدكم إلى شرائع دينكم وأحكام ملتكم بالبيان والتفصيل ، كما أرشد الذين من قبلكم من المؤمنين .

وقيل : الهداية في أحد أمرين : أما أنا خوطبنا في كل قصة نهياً أو أمراً كما خوطبوا هم أيضاً في قصصهم ، وشرع لنا كما شرع لهم ، فهدايتنا سننهم في الإرشاد ، وإن اختلفت أحكامنا وأحكامهم .

والأمر الثاني : أنّ هدايتنا سننهم في أنّ سمعنا وأطعنا كما سمعوا وأطاعوا ، فوقع التماثل من هذه الجهة .

والمراد بالهداية هنا الإرشاد والتوضيح ، ولا يتوجه غير ذلك بقرينة السنن ، والذين من قبلنا هم المؤمنون من كل شريعة .

وقال صاحب ري الظمآن وهو أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل المرسي : قوله تعالى : يريد الله ليبين لكم ، أي : يريد أن يبين ، أو يريد إنزال الآيات ليبين لكم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 235 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾

قال الفخر :

قال القاضي : معناه أنه تعالى كما أراد منا نفس الطاعة ، فلا جرم بينها وأزال الشبهة عنها ، كذلك وقع التقصير والتفريط منا ، فيريد أن يتوب علينا ، لأن المكلف قد يطيع فيستحق الثواب ، وقد يعصي فيحتاج إلى التلافي بالتوبة .

واعلم أن في الآية إشكالا : وهو أن الحق إما أن يكون ما يقول أهل السنة من أن فعل العبد مخلوق لله تعالى ، وإما أن يكون الحق ما تقوله المعتزلة من أن فعل العبد ليس مخلوقا لله تعالى ، والآية مشكلة على كلا القولين .

أما على القول الأول : فلأن على هذا القول كل ما يريده الله تعالى فإنه يحصل ، فإذا أراد أن يتوب علينا وجب أن يحصل التوبة لكلنا ، ومعلوم أنه ليس كذلك ، وأما على القول الثاني :

فهو تعالى يريد منا أن نتوب باختيارنا وفعلنا ، وقوله : ﴿ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ ظاهره مشعر بأنه تعالى هو الذي يخلق التوبة فينا ويحصل لنا هذه التوبة ، فهذه الآية مشكلة على كلا القولين .

والجواب أن نقول : إن قوله : ﴿ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ صريح في أنه تعالى هو الذي يفعل التوبة فينا .

والعقل أيضا مؤكد له ، لأن التوبة عبارة عن الندم في الماضي ، والعزم على عدم العَوْد في المستقبل ، والندم والعزم من باب الإرادات ، والإرادة لا يمكن إرادتها ، وإلا لزم التسلسل ، فإذن الإرادة يمتنع أن تكون فعل الإنسان ، فعلمنا أن هذا الندم وهذا العزم لا يحصلان إلا بتخليق الله تعالى ، فصار هذا البرهان العقلي دالا على صحة ما أشعر به ظاهر القرآن ، وهو أنه تعالى هو الذي يتوب علينا ، فأما قوله : لو تاب علينا لحصلت هذه التوبة ، فنقول : قوله : ﴿ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ خطاب مع الأمة ، وقد تاب عليهم في نكاح الأمهات والبنات وسائر المنهيات المذكورة في هذه الآيات ، وحصلت هذه التوبة لهم ، فزال الإشكالُ ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 54 . 55 ﴾

قوله تعالى ﴿ والله عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

قال الفخر :

﴿ والله عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ أي عليم بأحوالكم ، حكيم في كل ما يفعله بكم ويحكم عليكم .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 55 ﴾

وقال البغوى :

﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ ﴾ بمصالح عباده في أمر دينهم ودنياهم ، ﴿ حَكِيمٌ ﴾ فيما دبر من أمورهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير البغوى حـ 2 صـ 199 ﴾

وقال القرطبى :

﴿ والله عَلِيمٌ ﴾ بمن تاب ﴿ حَكِيمٌ ﴾ بقبول التوبة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 148 ﴾ .

وقال السمرقندى :

﴿ والله عَلِيمٌ ﴾ بمن فعله منكم بعد التحريم ﴿ حَكِيمٌ ﴾ فيما نهاكم عن نكاح الإماء إن لم يجد طولاً .

والنهي نهي استحباب لا نهي وجوب .

ويقال : إن هذا ابتداء القصة ، يريد الله أن يبين لكم كيفية طاعته ﴿ وَيَهْدِيَكُمْ ﴾ يعني يعرفكم سنن الذين من قبلكم ، يعني أنهم لما تركوا أمري فكيف عاقبتهم ؟ وأنتم إذا فعلتم ذلك لا أعاقبكم ، ولكني أتوب عليكم ﴿ والله عَلِيمٌ ﴾ بمن تاب ﴿ حَكِيمٌ ﴾ حكم بقبول التوبة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ 322 ﴾

فائدة

قال الشيخ الشنقيطى

قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ ، هذه الآية تدل بظاهرها على أن شرع من قبلنا شرع لنا ، ونظيرها قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ ، وقد جاءت آية أخرى تدل على خلاف ذلك هي قوله تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾ الآية .

ووجه الجمع بين ذلك مختلف فيه اختلافا مبنيا على الاختلاف في حكم هذه المسألة :

فجمهور العلماء على أن شرع من قبلنا إن ثبت بشرعنا فهو شرع لنا ما لم يدل دليل من شرعنا على نسخه لأنه ما ذكره لنا في شرعنا إلا لأجل الاعتبار والعمل ، وعلى هذا القول فوجه الجمع بين الآيتين أن معنى قوله : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾ ، أن شرائع الرسل ربما ينسخ في بعضها حكم كان في غيرها أو يزاد في بعضها حكم لم يكن في غيرها ، فالشرعة إذن إما بزيادة أحكام لم تكن مشروعة قبل وإما بنسخ شيء كان مشروعا قبل فتكون الآية لا دليل فيها على أن ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعا لمن قبلنا ولم ينسخ أنه ليس من شرعنا لأن زيادة ما لم يكن قبل أو نسخ ما كان قبل كلاهما ليس من محل النزاع .

وأما على قول الشافعي ومن وافقه أن شرع من قبلنا شرع ليس شرعا لنا إلا بنص من

شرعنا أنه مشروع لنا ، فوجه الجمع أن المراد بسنن من قبلنا وبالهدى في قوله : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ﴾ ، أصول الدين التي هي التوحيد لا الفروع العلمية بدليل قوله تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾ الآية .

(143/153)

ولكن هذا الجمع الذي ذهبت إليه الشافعية يرد عليه ما رواه البخاري في صحيحه في تفسير سورة (ص) عن مجاهد أنه سأل ابن عباس من أين أخذت السجدة في (ص) فقال ابن عباس : " ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ ﴾ ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ ، فسجدها داود فسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" ، ومعلوم أن سجود التلاوة من الفروع لا من الأصول ، وقد بين ابن عباس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجدها اقتداء بداود وقد بينت هذه المسألة بيانا شافيا في رحلتي فلذلك اختصرتها هنا . انتهى . ا هـ ﴿ دفع إيهام الاضطراب صـ 79. 81 ﴾

(144/153)

من فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾ استئناف مقرر لما سبق من الأحكام ، ومثل هذا التركيب وقع في كلام العرب قديماً وخرجه النحاة كما قال الشهاب على مذاهب فقيل : مفعول (يريد) محذوف أي تحليل ما أحل وتحريم ما حرم ونحوه ، واللام للتعليل أو العاقبة أي ذلك لأجل التبيين ، ونسب هذا إلى سيبويه وجمهور البصريين ، فتعلق الإرادة غير التبيين وإنما فعلوه لئلا يتعدى الفعل إلى مفعوله المتأخر عنه باللام وهو ممتنع أو ضعيف .

وقيل : إنه إذا قصد التأكيد جاز من غير ضعف ، وقد قصد هنا تأكيد الاستقبال اللازم للإرادة ولكن باعتبار التعلق وإلا فإرادة الله تعالى قديمة ، وسمى صاحب "اللباب" هذه اللام لام التكملة وجعلها مقابلة للام التعدية .

(145/153)

وذهب بعض البصريين إلى أن الفعل مؤل بالمصدر من غير سابك كما قيل به في تسمع بالمعيدي خير من أن تراه على أنه مبتدأ والجار والمجرور خبره أي إرادتي كائنة للتبيين وفيه تكلف ، وذهب الكوفيون إلى أن اللام هي الناصبة للفعل من غير إضمار وإن وهي وما

بعدها مفعول للفعل المقدم لأن اللام قد تقام مقام إن في فعل الإرادة والأمر ، والبصريون يمنعون ذلك ويقولون : إن وظيفة اللام الجر والنصب بأن مضمرة بعدها ، ومفعول يبين على بعض الأوجه محذوف أي : ليبين لكم ما هو خفي عنكم من مصالحكم وأفاضل أعمالكم ، أو ما تعبدكم به أو نحو ذلك ، وجوز أن يكون قوله تعالى : ﴿ لِيُبَيِّنَ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَيَهْدِيَكُمْ ﴾ تنازعا في قوله سبحانه : ﴿ سُنَنَ الذين مِن قَبْلِكُمْ ﴾ أي مناهج من تقدمكم من الأنبياء والصالحين لتقتفوا أثرهم وتتبعوا سيرهم ، وليس المراد أن الحكم كان كذلك في الأمم السالفة كما قيل به ، بل المراد كون ما ذكر من نوع طرائق المتقدمين الراشدين وجنسها في بيان المصالح

﴿ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ عطف على ما قبله وحيث كانت التوبة ترك الذنب مع الندم والعزم على عدم العود وهو مما يستحيل إسناده إلى الله تعالى ارتكبوا تأويل ذلك في هذا المقام بأحد أمور : فقيل إن التوبة هنا بمعنى المغفرة مجازاً لتسببها عنها ، أو بمعنى الإرشاد إلى ما يمنع عن المعاصي على سبيل الاستعارة التبعية لأن التوبة تمنع عنها كما أن إرشاده تعالى كذلك ، أو مجاز عن حثه تعالى عليها لأنه سبب لها عكس الأول ، أو بمعنى الإرشاد إلى ما يكفرها على التشبيه أيضاً ، وإلى جميع ذلك أشار ناصر الدين البيضاوي .

وقرر العلامة الطيبي أن هذا من وضع المسبب موضع السبب وذلك لعطف ﴿ وَيَتُوبَ ﴾ على ﴿ وَيَهْدِيَكُمْ ﴾ الخ على سبيل البيان كأنه قيل : ليبين لكم ويهديكم ويرشدكم إلى الطاعات ، فوضع موضعه ﴿ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ وما يرد على بعض الوجوه من لزوم تخلف المراد عن الإرادة وهي علة تامة يدفعه كون الخطاب ليس عاماً لجميع المكلفين بل لطائفة معينة حصلت لهم هذه التوبة ﴿ والله عَلِيمٌ ﴾ مبالغ في العلم بالأشياء فيعلم ما شرع لكم من الأحكام وما سلكه المهتدون من الأمم قبلكم وما ينفع عباده المؤمنين وما يضرهم ﴿ حَكِيمٌ ﴾ مراع في جميع أفعاله الحكمة والمصلحة فيبين لمن يشاء ويهدي من يشاء ويتوب على من يشاء ، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 14.13 ﴾

ومن فوائد ابن عاشور فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾

تذييل يقصد منه استئناس المؤمنين واستنزال نفوسهم إلى امتثال الأحكام المتقدّمة من أوّل السورة إلى هنا ، فإنّها أحكام جمّة وأوامر ونواه تفضي إلى خلع عوائدَ ألفوها ، وصرفِهم عن شهوات استباحوها ، كما أشار إليه قوله بعد هذا ﴿ ويريد الذين يتبعون الشهوات ﴾ [

النساء : 27] ، أي الاسترسال على ما كانوا عليه في الجاهلية ، فأعقب ذلك ببيان أنّ في ذلك بيانا وهُدى .

حتّى لا تكون شريعة هذه الأمّة دون شرائع الأمم التي قبلها ، بل تفوقُها في انتظام أحوالها ، فكان هذا كالاعتذار على ما ذكر من المحرّمات .

فقوله : ﴿ يريد الله ليبين لكم ﴾ تعليل لتفصيل الأحكام في مواقع الشبهات كي لا يضلّوا كما ضلّ من قبلهم ، ففيه أنّ هذه الشريعة أهدى ممّا قبلها .

وقوله : ﴿ ويهديكم سنن الذين من قبلكم ﴾ بَيان لقصدِ إلحاق هذه الأمّة بمزايا الأمم التي قبلها .

والإرادة : القصد والعزم على العمل ، وتطلق على الصفة الإلهيّة التي تخصّص الممكن ببعض ما يجوز عليه .

والامتنانُ بما شرعه الله للمسلمين من توضيح الأحكام قد حصلت إرادته فيما مضى ، وإنّا عُبّر بصيغة المضارع هنا للدلالة على تجدّد البيان واستمراره ، فإنّ هذه التشريعات دائمة مستمرّة تكون بيانا للمخاطبين ولمن جاء بعدهم ، وللدلالة على أنّ الله يُبقي بعدها

بياناً متعاقباً .

وقوله : ﴿ يريد الله ليبين لكم ﴾ انتصب فعل (يبيّنَ) بأنْ المصدرية محذوفة ، والمصدر المنسبك مفعول (يريد) ، أي يريد الله البيانَ لكم والهُدى والتوبةَ ، فكانَ أصل الاستعمال ذكر (أنْ) المصدرية ، ولذلك فاللام هنا لتوكيد معنى الفعل الذي قبلها ، وقد شاعت زيادة هذه اللاّم بعد مادّة الإرادة وبعد مادّة الأمر معاقِبة لأن المصدرية .

تقول ، أريد أن تفعل وأريد لِتَفْعَل ، وقال تعالى : ﴿ يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ﴾ [التوبة : 32] وقال : ﴿ يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم ﴾ [الصف : 8] وقال : ﴿ وأمرت أن أسلم لرب العالمين ﴾ [غافر : 66] وقال : ﴿ وأمرت لأعدل بينكم ﴾ [الشورى : 15] فإذا جاؤوا باللاّم أشبهت لام التعليل فقدّروا (أنْ) بعد اللام المؤكّدة كما قد روها بعد لام كي لأنَّها أشبهتها في الصورة ، ولذلك قال الفرّاء : اللام نائبة عن أن المصدرية .

وإلى هذه الطريقة مال صاحب "الكشاف" .

وقال سيبويه : هي لام التعليل أي لام كي ، وأنّ ما بعدها علّة ، ومفعولَ الفعل الذي قبلها محذوف يقدّر بالقرينة ، أي يريد الله التحليل والتحريم ليبيّن .

ومنهم من قرّر قول سيبويه بأنّ المفعول المحذوف دلّ عليه التعليل المذكور فيقدّر : يريد الله البيانَ ليبيّن ، فيكون الكلام مبالغة بجعل العلّة نفس المعلّل .

وقال الخليل ، وسيبويه في رواية عنه : اللاّم ظَرف مستقرّ هو خبر عن الفعل السابق ، وذلك الفعلُ مقدّر بالمصدر دون سابك على حدّ "تسمع بالمعيدي خيرٌ من أن تراه" أي إرادة الله كائنة للبيان ، ولعلّ الكلام عندهم محمول على المبالغة كأنّ إرادة الله انحصرت في ذلك .

وقالت طائفة قليلة : هذه اللاّم للتقوية على خلاف الأصل ، لأنّ لام التقوية إنّما يجاء بها إذا ضعف العامل بالفرعية أو بالتأخّر .

وأحسن الوجوه قول سيبويه ، بدليل دخول اللام على كَي في قول قيس بن سعد بن عَبادة الخزرجي .

أردتُ لكيما يَعْلَمَ الناسُ أنّها . . .

سَراويلُ قَيس والوفود شهود

وعن النحّاس أنّ بعض القرّاء سمّى هذه اللاّم لام (أنْ) .

ومعنى ﴿ ويهديكم سنن الذين من قبلكم ﴾ الهداية إلى أصول ما صلح به حال الأمم التي سبقتنا ، من كليات الشرائع ، ومقاصدها .

قال الفخر : "فإن الشرائع والتكاليف وإن كانت مختلفة في نفسها ، إلاّ أنّها متفقة في باب

المصالح".

قلت: فهو كقوله تعالى: ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً ﴾ الآية.

وقوله: ﴿ ويتوب عليكم ﴾ أي يتقبّل توبتكم، إذْ آمنتم ونبذتم ما كان عليه أهل الشرك من نكاح أزواج الآباء، ونكاح أمّهات نسائكم، ونكاح الربائب، والجمع بين الأختين.

ومعنى: ﴿ ويتوب عليكم ﴾ يقبل توبتكم الكاملة باتّباع الإسلام، فلا تنقضوا ذلك بارتكاب الحرام.

وليس معنى ﴿ ويتوب عليكم ﴾ يوفّقكم للتوبة، فيشكل بأنّ مراد الله لا يتخلّف، إذ ليس التوفيق للتوبة بمطّرد في جميع الناس.

فالآية تحريض على التوبة بطريق الكناية لأنّ الوعد بقبولها يستلزم التحريض عليها مثل ما في الحديث: "فيقول هل من مستغفر فأغفر له، هل من داع فأستجيب له" هذا هو الوجه في تفسيرها، وللفخر وغيره هنا تكلّفات لا داعي إليها.

(149/153)

وقوله: ﴿ والله عليم حكيم ﴾ مناسب للبيان والهداية والترغيب في التوبة بطريق الوعد بقبولها، فإنّ كلّ ذلك أثر العلم والحكمة في إرشاد الأمّة وتقريبها إلى الرشد. انتهى انتهى.

اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 4 صـ 97.95﴾

ومن فوائد الشيخ السعدى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

.

يخبر تعالى بمنته العظيمة ومنحته الجسيمة ، وحسن تربيته لعباده المؤمنين وسهولة دينه فقال : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾ أي : جميع ما تحتاجون إلى بيانه من الحق والباطل ، والحلال والحرام ، ﴿ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ أي : الذين أنعم الله عليهم من النبيين وأتباعهم ، في سيرهم الحميدة ، وأفعالهم السديدة ، وشمائلهم الكاملة ، وتوفيقهم التام . فلذلك نفذ ما أراده ، ووضح لكم وبين بيانا كما بين لمن قبلكم ، وهداكم هداية عظيمة في العلم والعمل .

﴿ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ أي : يلطف لكم في أحوالكم وما شرعه لكم حتى تمكنوا من الوقوف على ما حده الله ، والاكتفاء بما أحله فتقل ذنوبكم بسبب ما يسر الله عليكم فهذا من توبته على عباده .

ومن توبته عليهم أنهم إذا أذنبوا فتح لهم أبواب الرحمة وأوزع قلوبهم الإنابة إليه ، والتذلل بين يديه ثم يتوب عليهم بقبول ما وفقهم له . فله الحمد والشكر على ذلك .

وقوله : ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ أي : كامل الحكمة ، فمن علمه أن علمكم ما لم تكونوا تعلمون ، ومنها هذه الأشياء والحدود . ومن حكمته أنه يتوب على من اقتضت حكمته ورحمته التوبة عليه ، ويخذل من اقتضت حكمته وعدله من لا يصلح للتوبة . انتهى .

اهـ ﴿ تفسير السعدى صـ 175 ﴾

لطيفة

قال فى روح البيان :

إن الله تعالى أنعم على هذه الأمة بإرادة أربعة أشياء .

(150/153)

أولها التبيين وهو أن يبين لهم الصراط المستقيم إلى الله .

وثانيا : الهداية وهو أن يهديهم إلى الصراط المستقيم بالعيان بعد البيان .

وثالثها : التوبة عليهم وهى أن يرجع بهم إلى حضرته على صراط الله .

ورابعها : التخفيف عنهم وهو أن يوصلهم إلى حضرته بالمعونة ويخفف عنهم المؤونة

وهذا مما اختص به نبينا ـ عليه السلام ـ وأمته لوجهين .

أحدهما : أن الله أخبر عن ذهاب إبراهيم ـ عليه السلام ـ إلى حضرته باجتهاده وهو المؤونة

بقوله ﴿ إنى ذاهب إلى ربى سيهدين ﴾ وأخبر عن موسى ـ عليه السلام ـ بمجيئه وهو أيضا المؤونة وقال ﴿ ولما جاء موسى لميقاتنا ﴾ وأخبر عن حال نبينا ـ عليه السلام ـ بقوله ﴿ سبحان الذى اسرى بعبده ليلا ﴾ وهو المعونة فخفف عنه المؤونة وأخبر عن حال هذه الأمة بقوله ﴿ سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق ﴾ وهو أيضا بالمعونة وهى جذبات العناية .

والوجه الثانى : أن النبى ـ عليه السلام ـ وأمته مخصوصون بالوصول والوصال مخفف عنهم كلفة الفراق والانقطاع فأما النبى ـ عليه السلام ـ فقد خص بالوصول إلى مقام قاب قوسين أو أدنى وبالوصال بقوله ﴿ ما كذب الفؤاد ما رأى ﴾ وانقطع سائر الأنبياء عليهم السلام فى السموات السبع كما رأى ليلة المعراج آدم فى سماء الدنيا إلى أن رأى إبراهيم ـ عليه السلام ـ فى السماء السابعة فعبر عنهم جميعا إلى كمال القرب والوصول .

وأما الأمة فقال فى حقهم " من تقرب إلىّ شبرا تقربت إليه ذراعا " فهذا هو حقيقة الوصول والوصال ولكن الفرق بين النبى والولى فى ذلك أن النبى مستقل بنفسه فى السير إلى الله والوصول ويكون حظه من كل مقام بحسب استعداده الكامل والولى لا يمكنه السير إلا فى

متابعة النبى وتسليكه فى سبيل الله ﴿ قل هذه سبيلى أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى ﴾ ويكون حظه من المقامات بحسب استعداده فينبغى أن يسارع العبد إلى تكميل المراتب والدرجات برعاية السنة وحسن المتابعة لسيد الكائنات

قال جنيد البغدادى قدس سره مذهبنا هذا مقيد بأصول الكتاب والسنة

قال على كرم الله وجهه الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا من اقتفى أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح البيان حـ 2 صـ 236 . 237 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

للنّاس في مثل التركيب مذاهب ، فمذهبُ البصريين أنّ مفعول " يريدُ " محذوف تقديره يريد اللهُ تحريم ما حرّمَ [عليكم] وتحليل ما حلَّ ، وتشريعَ ما تقدَّم لأجلِ التَّبيين لكم ، ونسبه بعضهم لسيبويه ، فتملَّقُ الإرادة غير التّبيين وما عطف عليه ، وإنَّما تأوّلوهُ بذلك ؛ لئلاَّ يلزم تعدّي الفعل إلى مفعوله المُتَأخّر عنه باللاَّمِ ، وهو ممتنع وإلى إضمار " إن " بعد اللام الزائدة .

والمذهبُ الثَّانِي - ويُعْزَى أيضاً لبعض البصريّين - : أن يُقَدَّرَ الفعل الَّذي قبل اللاّمَ بمصدر في محلِّ رفع بالابتداء ، والجارُ بعده خبره ، فيقدر : يريدُ اللهُ ليبيّنَ إرادة الله تعالى للتّبيين

وقوله : [شعر] [الطويل]

أُرِيدُ لأنْسى ذِكْرَهَا [فَكَأَنَّمَا . . . تُمَثَّلُ لِي لَيْلَى بِكُلِّ سَبيلِ]

أي : إرادتي ، وقوله تعالى ﴿ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ ﴾ [الأنعام : 71] أي : أُمِرْنَا بما أُمِرْنَا لنسلم ، وفي هذا القول تأويل الفعل بمصدر ، من غير حرف مصدر ، وهو ضعيفٌ نحو : " تَسْمَعُ بالمعيديِّ خيرٌ من أن تراه " قالوا : تقديره : أن تسمع فلما حذف " أن " رفعِ الفعل وهو من تأويل المصدر لأجل الحرف المُقدَّر [فكذلك هذا] فلام الجرِّ على الأوّل في محلِّ نصب لتعلقها بـ "يُرِيدُ " وعلى الثَّاني في محلِّ رفع لوقوعها خبراً .

الثالث : وهو مذهبُ الكوفيّين أنَّ الرمَ هي النَّاصبة بنفسها من غير إضمار " أنْ " ، وما بعدها مفعول الإرادة ، لأنَّها قد تُقَامُ اللامُ مقام " أنْ " في : أردت وأمرت ، فيقال : أردتُ أن تذهب ، وأردت لتذهب ، وأمرتك لتقومَ ، وأمرتُكَ أن تقُومَ ، قال تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُواْ نُورَ اللهِ ﴾ [الصف : 8] ، وقال في موضع آخر : [﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللهِ ﴾] [التوبة : 32] . وقال : ﴿ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ العالمين ﴾ [الأنعام : 71] وفي موضع آخر : ﴿ وَأُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ ﴾ [غافر : 66] وقال : ﴿ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾ [الشورى : 15] أي : أنْ أعدل بينكم ، ومنع البصريُّون ذلك ؛ لأنَّ اللام ثبت بها الجرُّ في الأسماء ، فلا يجوز أن ينصب بها فالنَّصب عندهم بإضمار " أنْ " كما تَقَدَّمَ .

الرَّابعُ ، وإليه ذهب الزَّمخشريُّ ، وأُبو البقاءِ : أنَّ اللامَ زائدةٌ ، و : أنَّ " مضمرة بعدها ، والتَّبْيينُ مفعول [الإرادة .

(153/153)

قال الزمخشري : ﴿ يُرِيدُ اللهُ ﴾ يريدُ اللهُ أن يُبيِّنَ ، فزيدت اللامُ لإرادة التبيين ، كَمَا] زيدت في " لا أبا لك " لتأكيد إضافة الأبِ وهذا خارج عن أقوال البَصْرِيِّينَ ، والكوفيين ، وفيه أن " أنْ " تضمر بعد اللام الزَّائدة ، وهي لا تضمر فيما نصَّ النحويون بعد لام إلاَّ وتلك اللامُ للتعليل ، أو للجُحُودِ .

وقال بعضهم : اللامُ " لام " العاقبة كهي في قوله تعالى ﴿ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوّاً [وَحَزَناً ﴾] [القصص : 8] ولم يذكر مفعل التبيين ، بل حذفه للعلم به فقدَّره بعضهم : ليبيِّن لكم ما يقرّ ربكم ، ومنه قول بعضهم إنَّ الصبر عن نكاح الإماء خير .

فالأوَّلُ قاله عطاء .

والثَّاني قاله الكلبيُّ . وبعضهم : ما فصَّلَ من الشَّرائع ، وبعضهم أمر دينكم ، وهي متقاربة ، ويجوز في الآية وجه آخر [حَسَنٌ] ؛ وهو أن تكون المسألةُ من باب الإعمال تنازع : " يبيِّن " و " يَهدي " في " سنن الذين من قبلكم " ، لأنّ كلاًّ منهما يطلبه من جهة المعنى ، وتكونُ

المسألة من إعمال الثّاني ، وحذف الضّمير من الأوّل تقديره : ليبينها لكم ويهديكم سُنَنَ الّذين من قبلكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 329 . 331 ﴾ .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (26) ﴾

لما عرّف النبي – صلى الله عليه وسلم – وأمّته أخبار مَنْ مضى من الأمم ، وما عملوا ، وما عاملهم به انتظروا ما الذي يفعل بهم ؛ فإن فيهم أيضاً من ارتكب ما لا يجوز ، فقالوا : ليت شِعْرنا بأيِّ نوعٍ يعاملنا . . . أبالخسف أو بالمسخ أو بالعذاب أو بماذا ؟

(154/153)

فقال تعالى : ﴿ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ نعرّفكم ما الذي عملنا بهم .

﴿ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ أمّا أنتم فأتوب عليكم ، أمّا من تقدّم فلقد دمّرتُ عليهم .

ويقال : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾ : أي يكاشفكم بأسراره فيظهر لكم ما خفي على غيركم .

ويقال يريد الله ليبيّن لكم انفرادَه – سبحانه – بالإيجاد والإبداع ، وأنه ليس لأحد شيء .

﴿ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ طريقة الأنبياء والأولياء وهو التفويض والرضاء ، والاستسلام للحكم والقضاء .

وقيل : ﴿ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ أي يتقبَّل توبتكم بعدما خلقَ توبتكم ، ثم يُثيبُكُم على ما خلق لكم من توبتكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿لطائف الإشارات حـ 1 صـ 325 . 326﴾

(155/153)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

ماذا يبين لنا ؟ إنه – سبحانه – يبين القوانين الحاكمة لانتظام الحياة . . وقلنا إنه لا يمكن أن يوجد تجريم إلا بنص ولا توجد عقوبة إلا بتجريم . فقبلما يعاقبك على أمر فهو يقول لك : هذه جريمة ويُنص عليها ، إنه لا يأتي ليقول لك : فعلت الشيء الفلاني وهذه عقوبته ؛ لأنك قد تقول له : فعلت هذا الفعل من قبل ولم أعرف أنه جريمة وعليه عقوبة . إذن فلا يمكن أن

تعاقب إلا إذا أجرمت ، ولا يمكن أن تجرم إلا بنص ، فيريد الله أن يبصركم ببيان ما تصلح به حركة حياتكم ، والله آمن عليكم من أنفسكم ، لأنه هو سبحانه الذي خلق وهو يعلم من خلق .

إن سبحانه – وحده – الذي يقنن ما يصلح مخلوقه ، أما أن يخلق هو وأنت تقنن فهذا اعتداء ؛ لأنه سبحانه يقنن لما يعلم – ولله المثل الأعلى – وقلنا سابقا : إن المهندس الذي يصنع التليفزيون هو الذي يضع له قانون الصيانة ؛ لأنه هو الذي صمم الآلة ، وهو الجدير بأن يضع لها قانون صيانتها ، فيعلمنا : المفتاح هذا لكذا ، وهذا للصورة وهذا للصوت .

إن الذي خلق الإنسان هو الذي يضع قانون صيانته المتمثل في " افعل ولا تفعل " ، وترك سبحانه أمورا لم يرد فيها افعل ولا تفعل ، وهي متروكة على الإباحة ، تفعله أو لا تفعله ، إنه سبحانه : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ ، والسنة هي الناموس الحاكم لحركة الحياة . والحق يقول :

﴿ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً ﴾

[الأحزاب : 62] .

والرسل سبقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم . . وعرفنا الذين أطاعوا رسلهم ماذا حدث لهم ، والذين كذبوا رسلهم ماذا حدث لهم . لقد قال الحق في شأنهم :

﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُم مَّن أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت : 40] .

فالله يريد أن يبين لنا سنن من قبلنا ، أي الطرائق التي حُكموا بها ، وماذا حدث لأهل الحق وماذا حدث لأهل الباطل . إذن فهو ليس تقنينا أصم ، بل هو تقنين مسبوق بوقائع تؤكده وتوثقه ، ﴿ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ وهو سبحانه يبين ويوضح ويتوب ، ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ ﴾ لأنه خالق ، ﴿ حَكِيمٌ ﴾ يضع الأمر في موضعه والنهي في موضعه . فالحكمة هي : وضع الشيء في موضعه ، وسبحانه يضعه عن علم ، فالعلم يقتضي اتساع المعلومات ، والحكمة هي وضع كل معلوم في موقعه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ 2132.2131 ﴾

(157/153)

قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (27) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما قرر سبحانه وتعالى إرادته لصلاحهم ورغب في اتباع الهدى بعلمه وحكمته عطف على ذلك قوله : ﴿ والله ﴾ بلطف منه وعظم سلطانه ﴿ يريد ﴾ إي بإنزاله هذا الكتاب العظيم وإرساله هذا الرسول الكريم ﴿ أن يتوب عليكم ﴾ أي يرجع لكم بالبيان الشافي عما كنتم عليه من طرق الضلال لما كنتم فيه من العمى بالجهل ، وزادهم في ذلك رغبة بقوله : ﴿ ويريد الذين يتبعون ﴾ أي على سبيل المبالغة والاستمرار ﴿ الشهوات ﴾ أي من أهل الكتابين وغيرهم كشاش بن قيس وغيره من الأعداء ﴿ أن تميلوا ﴾ أي عن سبيل الرشاد ﴿ ميلاً عظيماً ﴾ أي إلى أن تصيروا إلى ما كنتم فيه من الشرك والضلال ، فقد أبلغ سبحانه في الحمل على الهدى بموافقة الولي المنعم الجليل الذي لا تلحقه شائبة نقص ، ومخالفة العدو الحسود الجاهل النازل من أوج العقل إلى حضيض طباع البهائم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 245 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى: ﴿ واللهُ يُريدُ أنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ ابتداء وخبر.

و"أنْ" في موضع نصب ب"يُرِيدُ" وكذلك ﴿ يُرِيدُ اللهُ أنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ ؛ ف ﴿ أنْ يُخَفِّفَ ﴾ في موضع نصب ب ﴿ يُرِيدُ ﴾ والمعنى: يريد توبتكم، أي يقبلها فيتجاوز عن ذنوبكم ويريد التخفيف عنكم.

قيل: هذا في جميع أحكام الشرع، وهو الصحيح.

وقيل: المراد بالتخفيف نكاحُ الأَمة، أي لَمّا علمنا ضعفكم عن الصبر عن النساء خفّفْنا عنكم بإباحة الإماء؛ قاله مجاهد وابن زيد وطاوس.

قال طاوس: ليس يكون الإنسان في شيء أضعف منه في أمر النساء.

واختلف في تعيين المتَّبِعين للشهوات؛ فقال مجاهد: هم الزناة.

السّدّي: هم اليهود والنصارى.

وقالت فرقة: هم اليهود خاصّةً؛ لأنهم أرادوا أن يتبعهم المسلمون في نكاح الأخوات من الأب.

وقال ابن زيد: ذلك على العموم، وهو الأصح.

والميل : العدول عن طريق الاستواء ؛ فمن كان عليها أحب أن يكون أمثاله عليها حتى لا تلحقه مَعرَّة. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 148. 149 ﴾

فائدة

قال ابن عطية :

وتكرار إرادة الله تعالى التوبة على عبادة تقوية للإخبار الأول ، وليس المقصد في هذه الآية إلا الإخبار عن إرادة الذين يتبعون الشهوات ، فقدمت إرادة الله توطئة ، مظهرة لفساد إرادة متبعي الشهوات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ 40 ﴾

فصل

قال الفخر :

قالت المعتزلة :

قوله : ﴿ والله يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ يدل على أنه تعالى يريد التوبة من الكل ، والطاعة من الكل .

قال أصحابنا : هذا محال لأنه تعالى علم من الفاسق أنه لا يتوب وعلمه بأنه لا يتوب مع توبته ضدان ، وذلك العلم ممتنع الزوال ، ومع وجوب أحد الضدين كانت إرادة الضد الآخر إرادة لما علم كونه محالا ، وذلك محال ، وأيضاً إذا كان هو تعالى يريد التوبة من الكل ويريد الشيطان أن تميلوا ميلا عظيما ، ثم يحصل مراد الشيطان لا مراد الرحمن ، فحينئذ نفاذ

الشيطان في ملك الرحمن أتم من نفاذ الرحمن في ملك نفسه ، وذلك محال ، فثبت أن قوله :

﴿ واللهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ خطاب مع قوم معينين حصلت هذه التوبة لهم . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 55 ﴾

(159/153)

وقال الآلوسى :

﴿ واللهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ جعله بعضهم تكراراً لما تقدم للتأكيد والمبالغة وهو ظاهر إذا كان المراد من التوبة هناك وهنا شيئاً واحداً ، وأما إذا فسر ﴿ يَتُوبُ ﴾ أولاً : بقبول التوبة والإرشاد مثلاً ، وثانياً : بأن يفعلوا ما يستوجبون به القبول فلا يكون تكراراً ، وأيضاً إنما يتمشى ذلك على كون ﴿ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾ [النساء : 26] مفعولاً وإلا فلا تكرار أيضاً لأن تعلق الإرادة بالتوبة في الأول : على جهة العلية ، وفي الثاني : على جهة المفعولية وبذلك يحصل الاختلاف لا محالة ﴿ وَيُرِيدُ الذين يَتَّبِعُونَ الشهوات ﴾ يعني الفسقة لأنهم يدورون مع شهوات أنفسهم من غير تحاش عنها فكأنهم بأنهما كهم فيها أمرتهم الشهوات باتباعها فامتثلوا أمرها واتبعوها فهو استعارة تمثيلية ، وأما المتعاطي لما سوغه الشرع منها دون غيره فهو متبع له لا لها .

وروي هذا عن ابن زيد ، وأخرج مجاهد عن ابن عباس أنهم الزناة ، وأخرج ابن جرير عن السدي أنهم اليهود والنصارى ، وقيل : إنهم اليهود خاصة حيث زعموا أن الأخت من الأب حلال في التوراة ، وقيل : إنهم المجوس حيث كانوا يحلون الأخوات لأب لأنهم لم يجمعهم رحم ، وبنات الأخ والأخت قياساً على بنات العمة والخالة بجامع أن أمهما لا تحل ، فكانوا يريدون أن يضلوا المؤمنين بما ذكر ، ويقولون : لم جوزتم تلك ولم تجوزوا هذه ؟ ا فنزلت ، وغوير بين الجملتين ليفرق بين إرادة الله تعالى وإرادة الزائغين ﴿ أَن تَمِيلُواْ ﴾ عن الحق بموافقتهم فتكونوا مثلهم ، وعن مجاهد أن تزنوا كما يزنون .

وقرىء بالياء التحتانية فالضمير حينئذ للذين يتبعون الشهوات ﴿ مَيْلاً عَظِيماً ﴾ بالنسبة إلى ميل من اقترف خطيئة على ندرة ، واعترف بأنها خطيئة ولم يستحل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿روح المعانى حـ 5 صـ 14﴾

(160/153)

وقال ابن عاشور :

كرّر قوله : ﴿ والله يريد أن يتوب عليكم ﴾ ليرتّب عليه قوله : ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً فليس بتأكيد لفظي ، وهذا كما يعاد اللفظ في الجزاء

والصفة ونحوها ، كقول الأحوص في الحماسة .

فَإذا تَزُول تَزُولُ عن متخمّط . . .

تُخشَى بَوَادِرُه على الأقْران

وقوله تعالى : ﴿ ربنا هؤلاء الذين أغوينا أغويناهم كما غوينا ﴾ [القصص : 63]

والمقصد من التعرُّض لإرادة الذين يتّبعون الشهوات تنبيهُ المسلمين إلى دخائل أعدائهم ، ليعلموا الفرق بين مراد الله من الخلق .

ومراد أعوان الشياطين ، وهم الذين يتّبعون الشهوات .

ولذلك قُدّم المسند إليه على الخَبر الفِعْلي في قوله : ﴿ والله يريد أن يتوب عليكم ﴾ ليدلّ على التخصيص الإضافي .

أي الله وحده هو الذي يريد أن يتوب عليكم ، أي يحرّضكم على التوبة والإقلاع عن المعاصي ، وأمّا الذين يتّبعون الشهوات فيريدون انصرافكم عن الحقّ ، وميلكم عنه إلى المعاصي .

وإطلاق الإرادة على رغبة أصحاب الشهوات في ميْل المسلمين عن الحقّ لمشاكلة ﴿ يريد الله ليبين لكم ﴾ [النساء : 26] .

والمقصود : ويحبّ الذين يتّبعون الشهوات أن تميلوا .

ولمّا كانت رغبتهم في ميل المسلمين عن الحقّ رغبة لا تخلو عن سعيهم لحصول ذلك ،

أشبهت رغبتُهم إرادة المريد للفعل، ونظيره قوله تعالى بعد هذه الآية ﴿ يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل ﴾ [النساء: 44].

وحذف متعلّق ﴿ تميلوا ﴾ لظهوره من قرينة المقام، وأراد بالذين يتّبعون الشهوات الذين تغلبهم شهواتهم على مخالفة ما شرعه الله لهم: من الذين لا دين لهم، وهم الذين لا ينظرون في عواقب الذنوب ومفاسدها وعقوبتها، ولكنّهم يرضون شَهَواتهم الداعية إليها.

وفي ذكر هذه الصلة هنا تشنيع لحالهم، ففي الموصول إيماء إلى تعليل الخبر.

(161/153)

والمراد بهم المشركون: أرادوا أن يتّبعهم المسلمون في نكاح أزواج الآباء، واليهودُ أرادوا أن يتّبعوهم في نكاح الأخوات من الأب ونكاح العمّات والجمع بين الأختين.

والميلُ العظيم هو البعد عن أحكام الشرع والطعن فيها.

فكان المشركون يحبّبون للمسلمين الزنى ويعرضون عليهم البغايا.

وكان المجوس يطعنون في تحريم ابنةِ الأخ وابنة الأخت ويقولون: لماذا أحلّ دينكم ابنة العمّة وابنة الخالة.

وكان اليهود يقولون: لا تحرم الأخت التي للأب ولا تحرم العمّة ولا الخالة ولا العمّ ولا الخال.

وعبّر عن جميع ذلك بالشهوات لأنّ مجيء الإسلام قد بيّن انتهاء إباحة ما أبيح في الشرائع الأخرى ، بله ما كان حراماً في الشرائع كلّها وتساهل فيه أهل الشرك . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 97 . 98 ﴾

(162/153)

وقال العلامة أبو السعود :

﴿ والله يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ جملةٌ مبتدأةٌ مَسوقةٌ لبيانِ كمالِ منفعةِ ما أراده الله تعالى وكمالِ مضرّةِ ما يريد الفَجَرةُ لا لبيانِ إرادتِه تعالى لتوبته عليهم حتى يكونَ من باب التكريرِ للتقرير ، ولذلك غُيِّر الأسلوبُ إلى الجملة الاسميةِ دلالةً على دوام الإرادةِ ولم يُفعلْ ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَيُرِيدُ الذين يَتَّبِعُونَ الشهوات ﴾ للإشارة إلى الحدوثِ وللإيماء إلى كمالِ المباينةِ بين مضموني الجملتين كما مر في قوله تعالى : ﴿ الله وَلِيُّ الذين ءامَنُواْ ﴾ الآية ، والمراد بمتّبعي الشهواتِ الفَجَرةُ فإن اتّباعَها الائتمارُ بها ، وأما المتعاطي لما سوّغه الشرعُ من المشتَهَيات دون غيرِه فهو متّبعٌ له لا لها ، وقيل : هم اليهودُ والنصارى ، وقيل : هم المجوسُ حيث كانوا يُحِلون الأخواتِ من الأب وبناتِ الأخِ وبناتِ الأختِ فلما حرّمَهن الله تعالى قالوا : فإنكم تُحِلون بنتَ الخالةِ مع أن العمةَ والخالةَ عليكم حرامٌ فانكِحوا بناتِ الأخِ

والأختِ فنزلت ﴿ أَن تَمِيلُواْ ﴾ عن الحق بموافقتهم على اتباع الشهواتِ واستحلالِ المحرماتِ وتكونوا زناةً مثلَهم ، وقرىء بالياء التحتانية والضميرُ للذين يتبعون الشهواتِ ﴿ مَيْلاً عَظِيماً ﴾ أي بالنسبة إلى ميل من اقترف خطيئةً على نُدرة بلا استحلالٍ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 169 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

وأكد فعل الميل بالمصدر على سبيل المبالغة ، لم يكتف حتى وصفه بالعظم .

وذلك أن الميول قد تختلف ، فقد يترك الإنسان فعل الخير لعارض شغل أو لكسل أو لفسق يستلذ به ، أو لضلالة بأن يسبق له سوء اعتقاد .

ويتفاوت رتب معالجة هذه الأشياء ، فبعضها أسهل من بعض ، فوصف مثل هؤلاء بالعظم ، إذ هو أبعد الميول معالجة وهو الكفر .

(163/153)

كما قال تعالى : ﴿ ودوا لو تكفرون ﴾ ﴿ ويريدون أن تضلوا السبيل ﴾ .

وقرأ الجمهور : أن تميلوا بتاء الخطاب .

وقرئ : بالياء على الغيبة .

فالضمير في يميلوا يعود على الذين يتبعون الشهوات .

وقرأ الجمهور : ميلاً بسكون الياء .

وقرأ الحسن : بفتحها ، وجاءت الجملة الأولى اسمية ، والثانية فعلية لإظهار تأكيد الجملة الأولى ، لأنها أدل على الثبوت .

ولتكرير اسم الله تعالى فيها على طريق الإظهار والإضمار .

وأما الجملة الثانية فجاءت فعلية مشعرة بالتجدد ، لأن أرادتهم تتجدد في كل وقت .

والواو في قوله : ويريد للعطف على ما قررناه .

وأجاز الراغب أن تكون الواو للحال لا للعطف ، قال : تنبيهاً على أنه يريد التوبة عليكم في حال ما تريدون أن تميلوا ، فخالف بين الإخبارين في تقديم المخبر عنه في الجملة الأولى ، وتأخيره في الجملة الثانية ، ليبين أنَّ الثاني ليس على العطف انتهى .

وهذا ليس بجيد ، لأنّ إرادته تعالى التوبة علينا ليست مقيدة بإرادة غيره الميل ، ولأنّ المضارع باشرته الواو ، وذلك لا يجوز ، وقد جاء منه شيء نادر يؤوّل على إضمار مبتدأ قبله ، لا ينبغي أن يحمل القرآن عليه ، لا سيما إذا كان للكلام محمل صحيح فصيح ، فحمله على النادر تعسف لا يجوز . انتهى انتهى . اهـ ﴿البحر المحيط حـ 3 صـ 236.

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً ﴾

سبحانه قال في الآية السابقة : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾ ، وبعد ذلك يقول : ﴿ وَيَهْدِيَكُمْ ﴾ ، وبعد ذلك : ﴿ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، وفي الآية التي نحن بصدد خواطرنا عنها : ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، فلماذا جاء أولا بـ ﴿ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ وجاء هنا ثانيا بـ ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ ؟

نقول : التوبة لا بد أن تكون مشروعة أولا من الله ، وإلا فهل لك أن تتوب إلى الله من الذنب لو لم يشرع الله لك التوبة ؟ أتصحُّ هذه التوبة ؟ إنه سبحانه إذن يشرع التوبة أولا ، وبعد ذلك أنت تتوب على ضوء ما شرع ، ويقبل هو التوبة ، وبذلك نكون أمام ثلاث مراحل : أولا مشروعية التوبة من الله رحمة منه بنا ، ثم توبة العبد ، وبعد ذلك قبول الله التوبة ممن تاب رحمة منه – سبحانه – إذن فتوبة العبد بين توبتين من الرب : توبة تشريع ، وتوبة قبول .

﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، ما دام سبحانه قد شرع التوبة أيشرعها ولا يقبلها ؟ !

لا ، فما دام قد شرع وعلمني أن أتوب فمعنى ذلك أنه فتح لي باب التوبة ، وَفَتْحُ باب التوبة من رحمة العليم الحكيم بخلقه ؛ لأن الحق حينما خلق الإنسان زوده دون سائر الأجناس بطاقة من الاختيارات الفاعلة ، أي أن الإنسان يستطيع أن يفعل هذه أو يفعل تلك ، وجعل أجهزته تصلح للأمر وللنهي ، فالعين صالحة أن ترى آية في كون الله تعتبر بها ، والعين – أيضا – صالحة أن تمتد إلى المحارم . واللسان صالح أن تسب به ، وصالح أن تذكر الله به قائلا : لا إله إلا الله وسائر أنواع الذكر . واليد عضلاته صالحة أن ترفعها وتضرب بها ، وصالحة لأن تقيل وترفع بها عاثرا واقعاً في الطريق .

(165/153)

هذا هو معنى الاختيار في القول وفي الفعل وفي الجوارح ، فالاختيار طاقة مطلقة توجهها إرادة المختار ، وإذا نظرت إلى اليد تجد أنك إذا أردت أن ترفعها ، فإنك لا تعرف شيئاً عن العضلات التي تستعملها كي ترفع اليد . فالذي يرفع يده ماذا يفعل ؟ وما العضلات التي تخدم هذا الرفع ؟ وأنت ترى ذلك مثلاً في الإنسان الميكانيكي أو تراه في رافعة الأثقال – الونش – التي ترفع الأشياء ، انظر كم عملية لتفعل ذلك ؟ أنت لا تعلم شيئاً عن هذه المسألة في نفسك ، لكنك بمجرد أن تريد تحريك يدك فأنت تحركها وتطيعك . وعندما يريد

المهندس أن يحرك الإنسان الآلي فهو يوجهه بحسابات معينة ليفعل كذا وكذا ، أما الإنسان فيحرك اليد أو القدم أو العين بمجرد الإرادة .

والحق حين يسلب قدرة الإنسان – والعياذ بالله – يصيبه بالشلل ، إنه يريد فلا تنفعل له اليد أو غيرها ولا يعلم ما الذي تعطل إلى أن يذهب إلى الأطباء ليبحثوا في الجهاز العصبي ، ويعرفوا لماذا لم تنفذ أعصابه الأوامر ، إنها عملية طويلة .

إذن فالإنسان – عندما يريد الحركة – يوَجِّه الطاعة المخلوقة لله فقط ، فليس له فعل في الحقيقة ، فأنا إنْ أثابني الله وجازاني على طاعة فذلك لأنيّ وجهت الآلة الصالحة للفعل إلى عمل الخير ، وعندما تسمع أنه لا أحد بيده أن يفعل شيئاً فهذا صحيح ؛ لأن أحداً لا يعرف كيف يفعل أي شيء ، إنه فقط يريد ، فإن وجهت الطاقة للفعل فهذا عملك أنت .

فمعنى الاختيار – إذن – أن تكون صالحاً للفعل ومقابل الفعل وهو الانتهاء والترك .

وعندما يبين الحق سبحانه وتعالى لك وينزل لك المنهج الذي يقول لك : وجه طاقتك لهذه ولا توجهها لهذه ، معنى ذلك أن طاقتك صالحة للاثنين . إذن فأنت مخلوق على صلاحية أن تفعل وألا تفعل ، وما تركه المنهج دون أن يقول لك فيه " افعل " ولا " تفعل " فإن فعلته على أي وجه لا يفسد به الكون ولا تفسد به حركة حياتك فهذا هو المباح لك .

وحينما شرع الحق سبحانه التوبة أوضح : أنه إذا انفعل مريد لعمل شيء فوجه طاقته لعمل شيء مخالف ، قد تكون شهوته أو شرّته قد غلبت عليه ، فتوجه في ساعة ضعف إلى عمل شرّ ؛ لذلك شرعت التوبة لماذا ؟ لأننا لو أخرجنا هذا الإنسان من حظيرة المطيعين بمجرد فعل أول عمل شرّ لصارت كل انفعالاته من بعد ذلك شروراً ، وهذا هو الذي نسميه " فاقداً " ، فيشرع الحق : إن فعلت ذنباً فلا تيأس ، فنحن سنسامحك ونتوب عليك .

فساعة شرع الله التوبة رحم المجتمع من شراسة أول عاصٍ ، فلو لم تأت هذه التوبة لكثرت المعاصي بعد أول معصية . ومقابل قول الحق : ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ وتنبيهه أن الذنوب التي فعلت قبل ذلك يطهرك منها بالتوبة ، مقابل ذلك الذين يتبعون الشهوات ويريدون منك أن تأتي بذنوب جديدة ؛ لذلك يقول الحق سبحانه : ﴿ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا ْ ﴾ والميل هو ملطق عمل الذنوب . إنك بذلك تميل عن الحق ؛ لأن الميل هو انحراف عن جادة مرسومة لحكيم ، والجادة هي الطريق المستقيم .

هذه الجادة من الذي صنعها ؟ إنه الحكيم . . فإذا مال الإنسان مرة فربنا يعدله على الجادة مرّة ثانية ، ويقول له : " أنا تبت عليك " ، إنه – سبحانه – يعمل ذلك كي يحمي العالم من شرّه ، لكن الذين يتبعون الشهوات لا يحبون لكم فقط أن تميلوا لمرّة واحدة ، بل يريدون لكم ميلاً موصوفاً بأنه ميل عظيم . لماذا ؟ . . لأن الإنسان بطبيعته – كما قلنا سابقاً – إن كان

يكذب فإنه يحترم الصادق ، وإن كان خائناً فهو يحترم الأمين ، بدليل أنه إن كان خائناً وعنده شيء يخاف عليه فهو يختار واحداً أميناً ليضع هذا الشيء عنده .

(167/153)

إذن فالأمانة والصدق والوفاء وكل هذه القيم أمور معترف بها بالفطرة ، فساعة يوجد إنسان لم يقو على حمل نفسه على جادة اليم ، ووجد هذا الإنسان واحداً آخر قدر على أن يحمل نفسه على جادة القيم فهو يصاب بالضيق الشديد ، وما الذي يشفيه ويريحه ؟ إنه لا يقدر أن يصوِّب عمله وسلوكه ويقوّم من اعوجاج نفسه ؛ لذلك يحاول أن يجعل صاحب السلوك القويم منحرفاً مثله ، وإن كانت الصداقة تربط بين اثنين وانحراف أحدهما فالمنحرف يستخذي أمام نفسه بانحرافه ، ويحاول أن يشد صديقه إلى الانحراف كي لا يكون مكسور العين أمامه . وهو لا يريده منحرفاً مثله فقط بل يريده أشد انحرافاً ؛ ليكون هو متميزاً عليه . إذن فالقيم معترف بها أيضاً حتى لدى المنحرفين ، واذكروا جيداً أننا نقرأ في سورة يوسف هذا القول الحكيم :

﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾

[يوسف : 26] .

هم في السجن مع يوسف ، لكن لكلٍ سبب في أَنَّهم سجنوه ، فسبب هؤلاء الذين سألوا يوسف هو أنهم أجرموا ، لكن سبب وجود يوسف في السجن أنه بريء والبريء كل فكره في الله ، أما الذين انحرفوا ودخلوا معه السجن عندما ينظرون إليه يجدونه على حالة حسنة ، بدليل أن أمراً جذبهم وهمّهم في ذاتهم بأن رأوا رؤيا ، فذهبوا لمن يعرفون أنه إنسان طيب برغم وجوده معهم في السجن ، فقد أعجبوا به بدليل أنهم قالوا له : ﴿ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ . ومن يقول : ﴿ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ لا بد أن تكون عنده قدرة على تمييز القيم ، ثم قاسوا فعل يوسف عليها فوجدوها حسنة ، وإلا فكيف يُعرف ؟ . إذن فالقيم معروفة عندهم ، فلما جاء أمر يهمهم في ذاتهم ذهبوا إلى يوسف .

(168/153)

ومثال ذلك : هناك لص لا يمل من السرقة ولا يكف عنها ، وبعد ذلك جاء له أمر يستدعيه للسفر إلى مكان غير مأمون ، فاللص في هذه الحالة يبحث عن إنسان أمين ليقضي الليل عنده ولا يذهب للص مثله . إذن فالقيم هي القيم ، وعندما قال أصحاب يوسف في السجن : ﴿ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ، استغل سيدنا يوسف هذه المسألة ووجدهم

واثقين فيه فلم يقل لهم عن حكايتهم ابتداء ويؤول لهم الرؤيا ، بل استغل حاجتهم إليه وعرض عليهم الإيمان قال :

﴿ يَاصَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾

[يوسف : 39] .

لقد نقلهم من حكايتها لحكايته ، فما داما يريدان استغلال إحسانه فلماذا لا يستغل حاجتهما له ويعظهما ويبشرهما بدين الله ؟ وكأنه يقول لهما : أتما جئتما إلي لأنكما تقولان إنني من المحسنين . وأنتما لم تريا كل ما عندي بل إن الله أعطاني الكثير من فيضه وفضله ، ويقول الحق على لسان يوسف :

﴿ لاَ يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلاَّ نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ ﴾

[يوسف : 37] أي أن يوسف الصديق عنده الكثير من العلم ، ويقر لهما بفضل الله عليه : فليس هذا العلم من عندي :

﴿ ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي ﴾

[يوسف : 37] .

وبعد ذلك يدعوهما لعبادة الإله الواحد كي يستنجدا به بدلاً من الآلهة المتعددة التي يتخذانها معبودا لهما وهي لا تضر ولا تنفع .

﴿ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾

[يوسف : 39] .

(169/153)

إذن فالقيم واحدة ، والله يريد أن يتوب عليكم ، ولكن الذين يتبعون الشهوات يريدون أن تميلوا ميلاً عظيماً ، حتى لا تكونوا مميزين عليهم تميزاً يحقّرهم أمام أنفسهم ، فهم يريدون أن تكونوا في الانحراف أكثر منهم ، لأنهم يريدون أن يكونوا متميزين في الخير أيضاً ويقولون لأنفسهم : " إن كنا شريرين فهناك أناس شرٌّ منا " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2132.2137 ﴾

(170/153)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

وقوله ﴿ عَلَيْكُمْ ويُرِيدُ الذين ﴾ بالرَّفع عطفاً على ﴿ والله يُرِيدُ ﴾ عطف جملة على

جملة اسميّة ، ولا يجوز أن ينصب لفساد المعنى ؛ إذ يصير التَّقدير : والله يُريدُ أن يتوب ، ويريد أن يريد الذين ، واختار الرَّاغِبُ : أنَّ الواو للحال تنبيهاً على أنَّهُ يريدُ التَّوبَةَ عليكم في حال ما تريدون أن تميلوا فخالف بَيْنَ الإخبارين في تقديم المخبر عنه في الجملة الأولى ، وتأخيره في الثَّانية ؛ ليبيّن أنَّ الثَّاني ليس على العطف ، وقد رُدَّ عليه بأنَّ إرادة الله بالجملة الأولى اسميّة دلالة على الثّبوت ، وبالثَّانية فعلية دلالة على الحدوث . انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 333 ﴾ .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (27) ﴾

عزل بهذا الحديث حديث الأولين والآخرين .

ومن أراد الله توبتَه فلا يُشمِتُ به عدوّاَ ، ولا يناله في الدارين سوء .

﴿ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ ﴾ : إرادتهم منكوسة ، وهي عند إرادة الحق - سبحانه - ضائعة مردودة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 326 ﴾

(171/153)

قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (28) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان الميل متعباً لمرتكبه أخبرهم أن علة بيانه للهداية وإرادته التوبة الرفق بهم فقال : ﴿ يريد الله ﴾ أي وهو الذي له الجلال والجمال وجميع العظمة والكمال ﴿ أن يخفف عنكم ﴾ أي يفعل في هذا البيان وهذه الأحكام فعل من يريد ذلك ، فيضع عنكم الآصار التي كانت على من كان قبلكم الحاملة على الميل ، ويرخص لكم في بعض الأشياء كنكاح الأمة - على ما تقدم ، ودل على علة ذلك بالواو العاطفة ؛ لأنكم خلقتم ضعفاء يشق عليكم الثقل ﴿ وخلق الإنسان ﴾ أي الذي أنتم بعضه ﴿ ضعيفاً ﴾ مبناه الحاجة ، فهو لا يصبر عن النكاح ولا غيره من الشهوات ، ولا يقوى على فعل شيء إلا بتأييد منه سبحانه .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 245 ﴾

فصل

قال الفخر :

في التخفيف قولان :

الأول : المراد منه إباحة نكاح الأمة عند الضرورة وهو قول مجاهد ومقاتل ، والباقون قالوا : هذا عام في كل أحكام الشرع ، وفي جميع ما يسره لنا وسهله علينا ، إحسانا منه إلينا ، ولم

يثقل التكليف علينا كما ثقل على بني إسرائيل ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ والاغلال التى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف : 157] وقوله : ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليسر وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العسر ﴾ [البقرة : 185] وقوله : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدين مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : 78] وقوله عليه الصلاة والسلام : " جئتكم بالحنيفية السهلة السمحة " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 55 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال القاضي : هذا يدل على أن فعل العبد غير مخلوق لله تعالى ، إذ لو كان كذلك فالكافر يخلق فيه الكفر ، ثم يقول له : لا تكفر ، فهذا أعظم وجوه التثقيل ، ولا يخلق فيه الإيمان ، ولا قدرة للعبد على خلق الايمان .

ثم يقول له : آمن ، وهذا أعظم وجوه التثقيل .

(172/153)

قال : ويدل أيضا على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع ، لأنه أعظم وجوه التثقيل .

والجواب : أنه معارض بالعلم والداعي ، وأكثر ما ذكرناه .

ثم قال : ﴿ وَخُلِقَ الإنسان ضَعِيفاً ﴾ والمعنى أنه تعالى لضعف الإنسان خفف تكليفه ولم يثقل والأقرب أنه يحمل الضعف في هذا الموضع لا على ضعف الخلقة ، بل يحمل على كثرة الدواعي إلى اتباع الشهوة واللذة ، فيصير ذلك كالوجه في أن يضعف عن احتمال خلافه .

وإنما قلنا : إن هذا الوجه أولى ، لأن الضعف في الخلقة والقوة لو قوى الله داعيته إلى الطاعة كان في حكم القوي والقوي في الخلقة والآلة إذا كان ضعيف الدواعي إلى الطاعة صار في حكم الضعيف ، فالتأثير في هذا الباب لضعف الداعية وقوتها ، لا لضعف البدن وقوته ، هذا كله كلام القاضي ، وهو كلام حسن ، ولكنه يهدم أصله ، وذلك لما سلم أن المؤثر في وجود الفعل وعدمه ، قوة الداعية وضعفها فلو تأمل لعلم أن قوة الداعية وضعفها لا بد له من سبب ، فإن كان ذلك لداعية أخرى من العبد لزم التسلسل ، وإن كان الكل من الله ، فذاك هو الحق الذي لا محيد عنه ، وبطل القول بالاعتزال بالكلية والله أعلم . انتهى .

اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 55. 56 ﴾

فصل

قال الآلوسى

﴿ يُرِيدُ الله أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ أي في التكليف في أمر النساء والنكاح بإباحة نكاح الإماء قاله طاوس ومجاهد وقيل : يخفف في التكليف على العموم فإنه تعالى خفف عن

هذه الأمة ما لم يخفف عن غيرها من الأمم الماضية ، وقيل : يخفف بقبول التوبة والتوفيق لها ، والجملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب .

(173/153)

﴿ وَخُلِقَ الإنسان ضَعِيفاً ﴾ أي في أمر النساء لا يصبر عنهن قاله طاوس وفي الخبر : "لا خير في النساء ولا صبر عنهن يغلبن كريماً ويغلبهن لئيم فأحب أن أكون كريماً مغلوباً ولا أحب أن أكون لئيماً غالباً" وقيل : يستميله هواه وشهوته ويستشيطه خوفه وحزنه ، وقيل : عاجز عن مخالفة الهوى وتحمل مشاق الطاعة ، وقيل : ضعيف الرأي لا يدرك الأسرار والحكم إلا بنور إلهي .

وعن الحسن رضي الله تعالى عنه أن المراد ضعيف الخلقة يؤلمه أدنى حادث نزل به ، ولا يخفى ضعف مساعدة المقام لهما فإن الجملة اعتراض تذييلي مسوق لتقرير ما قبله من التخفيف بالرخصة في نكاح الإماء ، وليس لضعف الرأي ولا لضعف البنية مدخل في ذلك ، وكونه إشارة إلى تجهيل المجوس في قياسهم على أول القولين ليس بشيء ، ونصب (ضعيفاً) على الحال وقيل : على التمييز ، وقيل : على نزع الخافض أي من ضعيف وأريد به الطين أو النطفة ، وكلاهما كما ترى ، وقرأ ابن عباس ﴿ وَخَلَقَ الإنسان ﴾ على البناء

للفاعل والضمير لله عز وجل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 15.14 ﴾

قال ابن عاشور :

أعقب الاعتذار الذي تقدّم بقوله : ﴿ يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ﴾ [النساء : 26] بالتذكير بأنّ الله لا يزال مراعياً رفقه بهذه الأمّة وإرادته بها اليسر دون العسر ، إشارة إلى أنّ هذا الدين بيّن حفظ المصالح ودرء المفاسد ، في أيسر كيفية وأرفقها ، فربما ألغت الشريعة بعض المفاسد إذا كان في الحمل على تركها مشقّة أو تعطيل مصلحة ، كما ألغت مفاسد نكاح الإماء نظراً للمشقّة على غير ذي الطول .

(174/153)

والآيات الدالّة على هذا المعنى بلغت مبلغ القطع كقوله : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [الحج : 78] وقوله : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [البقرة : 185] وقوله : ﴿ ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ﴾ [الأعراف : 157] ، وفي الحديث الصحيح : "إنّ هذا الدين يسر ولن يشادّ هذا الدين أحد إلاّ غلبه " وكذلك كان يأمر أصحابه الذين يرسلهم إلى بثّ الدين ؛ فقال لمعاذ وأبي موسى : "يسّرِا ولا تُعَسّرِا" وقال : (إنما بعثتم مبشرين لا منفرين) .

وقال لمعاذ لمّا شكا بعض المصلّين خلفه من تطويله "أفتّان أنتَ" .

فكان التيسير من أصول الشريعة الإسلامية ، وعنه تفرّعت الرخص بنوعيها .

وقوله : ﴿ وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾ تذييل وتوجيه للتخفيف ، وإظهار لمزية هذا الدين وأنّه أليق الأديان بالناس في كلّ زمان ومَكان ، ولذلك فما مضى من الأديان كان مراعى فيه حال دون حال ، ومن هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ﴾ الآية في سورة الأنفال (66) .

وقد فسّر بعضهم الضعف هنا بأنّه الضعف من جهة النساء .

قال طاووس ليس يكون الإنسان في شيء أضعف منه في أمر النساء وليس مراده حصر معنى الآية فيه ، ولكنّه ممّا رُوعي في الآية لا محالة ، لأنّ من الأحكام المتقدّمة ما هو ترخيص في النكاح. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 99 ﴾

(175/153)

لطيفة

قال الفخر :

روي عن ابن عباس أنه قال : ثمان آيات في سورة النساء هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه

الشمس وغربت : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾ [النساء : 26] ﴿ واللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُم ﴾ [النساء : 27] ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ [النساء : 28] ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنهَوْنَ عَنْهُ ﴾ [النساء : 31] ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ ﴾ [النساء : 116] ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [النساء : 40] ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ﴾ [النساء : 110] ﴿ مَّا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ ﴾ [آل عمران : 147] .

ويقول محمد الرازي مصنف هذا الكتاب ختم الله له بالحسنى : اللهم اجعلنا بفضلك ورحمتك أهلا لها يا أكرم الأكرمين ويا أرحم الراحمين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 56 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَخَلَقَ الإنسان ضَعِيفاً ﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَخَلَقَ الإنسان ضَعِيفاً ﴾ نصب على الحال ؛ والمعنى أن هواه يستميله وشهوته وغضبه يستخفانه ، وهذا أشدّ الضعف فاحتاج إلى التخفيف .

وقال طاوس : ذلك في أمر النساء خاصة .

وروي عن ابن عباس أنه قرأ ﴿ وَخَلَقَ الإنسان ضَعِيفاً ﴾ أي وخلق الله الإنسان ضعيفاً ، أي لا يصبر عن النساء .

قال ابن المسيِّب : لقد أتى عليّ ثمانون سنة وذهبت إحدى عينيّ وأنا أَعشُو بالأُخرى وصاحبي أعمى أصَمّ يعني ذكره وإني أخاف من فتنة النساء .

(176/153)

ونحوه عن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه ، قال عُبادة : ألا تروني لا أقوم إلا رِفْداً ولا آكل إلا ما لُوِّق لي قال يحيى : يعني لُيِّن وسُخِّن وقد مات صاحبي منذ زمان قال يحيى : يعني ذَكَره وما يَسرّني أني خلوت بامرأة لا تحل لي ، وأنّ لي ما تطلع عليه الشمس مخافة أن يأتيني الشيطان فيحرّكه عليّ ، إنه لا سمع له ولا بصر ! . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 149 ﴾ .

لطيفة

قال أبو حيان :

قال الراغب : ووصف الإنسان بأنه خلق ضعيفاً ، إنما هو باعتباره بالملأ الأعلى نحو : ﴿ أأنتم أشد خلقاً أم السماء ﴾ أو باعتباره بنفسه دون ما يعتريه من فيض الله ومعونته ، أو اعتباراً بكثرة حاجاته وافتقار بعضهم إلى بعض ، أو اعتباراً بمبدئه ومنتهاه كما قال تعالى : ﴿ الله الذي خلقكم من ضعف ﴾ فأما إذا اعتبر بعقله وما أعطاه من القوة التي يتمكن

بها من خلافة الله في أرضه ويبلغ بها في الآخرة إلى جواره تعالى ، فهو أقوى ما في هذا العالم .

ولهذا قال تعالى : ﴿ وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ﴾ وقال الحسن : ضعيفاً

لأنه خلق من ماء مهين .

قال الله تعالى : الذي خلقكم من ضعف .

وقرأ ابن عباس ومجاهد : وخلق الإنسان مبنياً للفاعل مسنداً إلى ضمير اسم الله ،

وانتصاب ضعيفاً على الحال .

وقيل : انتصب على التمييز .

لأنه يجوز أن يقدر بمن ، وهذا ليس بشيء .

وقيل : انتصب على إسقاط حرف الجر ، والتقدير : من شيء ضعيف ، أي من طين ، أو

من نطفة وعلقة ومضغة .

ولما حذف الموصوف والجار انتصبت الصفة بالفعل نفسه .

قال ابن عطية : ويصح أن يكون خلق بمعنى جعل ، فيكسبها ذلك قوّة التعدي إلى مفعولين ،

فيكون قوله : ضعيفاً مفعولاً ثانياً انتهى .

وهذا هو الذي ذكره من أنّ خلق يتعدى إلى اثنين بجعلها بمعنى جعل ، لا أعلم أحداً من النحويين ذهب إلى ذلك ، بل الذي ذكر الناس أنّ من أقسام جعل أن يكون بمعنى خلق ، فيتعدّى إلى مفعول واحد ، كقوله تعالى : ﴿ وجعل الظلمات والنور ﴾ أما العكس فلم يذهب إلى ذلك أحد فيما علمناه ، والمتأخرون الذين تتبعوا هذه الأفعال لم يذكروا ذلك .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط جـ 3 صـ 237 . 238 ﴾

وقال فى روح البيان :

قوله تعالى ﴿ وخلق الإنسان ضعيفا ﴾ إشارة إلى أن الإنسان لا يصبر عن الله لحظة لضعفه مهما يكون على الفطرة الإنسانية فطرة الله التى فطر الناس عليها فإنه يحبهم ويحبونه وهو ممدوح بهذا الضعف فإن من عداه يصبرون عن الله لعدم اضطرارهم فى المحبة والإنسان مخصوص بالمحبة

واعلم أن هذا الضعف سبب لكمال الإنسان وسعادته وسبب لنقصانه وشقاوته لأنه يتغير لضعفه من حال إلى حال ومن صفة إلى أخرى فيكون ساعة بصفة بهيمة يأكل ويشرب ويجامع ويكون ساعة أخرى بصفة ملك يسبح بحمد ربه ويقدس له ويفعل ما يؤمر ولا يعصى فيما نهاه عنه وهذه التغيرات من نتائج ضعفه وليس هذا الاستعداد لغيره حتى الملك لا يقدر أن يتصف بصفات البهيمة والبهيمة لا تقدر أن تتصف بصفة الملك لعدم ضعف الإنسانية وإنما خص الإنسان بهذا الضعف لاستكماله بالتخلق بأخلاق الله .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح البيان حـ 2 صـ 237 ﴾

فائدة

قال ابن القيم :

قال الله تعالى تعالى عقيب ذكره ما أحل لعباده من الزوجات والإماء وما حرم عليهم

﴿ يريد الله ليبين لكم ويهدكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا ﴾

أي لا يصبر عن النساء كما ذكر الثوري عن ابن طاوس عن أبيه وخلق الإنسان ضعيفا قال إذا نظر إلى النساء لم يصبر وكذلك قال غير واحد من السلف ولما كانت الشهوة في هذا الباب غالبة لا بد أن توجب ما يوجب التوبة كرر سبحانه وتعالى ذكر التوبة مرتين فأخبر أن متبعي الشهوات يريدون من عباده أن يميلوا ميلا عظيما وأخبر سبحانه وتعالى أنه يريد التخفيف عنا لضعفنا فأباح لنا أن ننكح ما طاب لنا من أطايب النساء أربعا وأن نتسرى من الإماء بما شئنا

ولما كان العبد له في هذا الباب ثلاثة أحوال حالة جهل بما يحل له ويحرم عليه وحالة تقصير وتفريط وحالة ضعف وقلة صبر قابل سبحانه جهل عبده بالبيان والهدى وتقصيره وتفريطه بالتوبة وضعفه وقلة صبره بالتخفيف . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روضة المحبين صـ

"فوائد لغوية وإعرابية"

قال ابن عادل :

قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾

في هذه الجملة احتمالان :

أصحُّهما : أنَّها حال من قوله ﴿ واللهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ العامل فيها يريد أي : واللهُ يريد أن يتوبَ عليكم يريد أن يخفف عنكم ، وفي هذا الإعراب نَظَرٌ من وجهين :

(178/153)

أحدهما : أنَّهُ يؤدِّي إلى الفصل بين الحال ، وبين عاملها بجملة معطوفة على جملة العامل في الحال ضمير تلك الجملة المعطوف عليها ، والجملةُ المعطوفة وهي ﴿ وَيُرِيدُ الذين يَتَّبِعُونَ ﴾ جملة أجنبية من الحال وعاملها .

والثَّاني : أنَّ الفعل الذي وقع حالاً رفع الاسم الظَّاهر فوقع الرَّبط بالظاهر ؛ لأن ﴿ يُرِيدُ ﴾ رفع اسم الله ، وكان من حقِّه أن يرفع ضميره ، والرَّبطُ بالظَّاهِر إنَّمَا وقع بالجملة الواقعة خبراً أو وصلة ، أمَّا الواقعة حالاً وصفة فلا ، إلا أن يَرِدَ به سماع ، ويصير هذا الإعراب

نظير: " بكر يخرج يضربُ بكر خالداً " ولم يذكر مفعول التخفيف فهو محذوف، فقيل تقديره: يخفف عنكم تكليف النظر، وإزال الحيرة، وقيل: إثم ما ترتكبون، وقيل: عام في جميع أحكام الشرع وقد سهل علينا كما قال تعالى ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ [والأغلال التي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾] [الأعراف: 157] وقال عليه السلام: " بعثت بالحنفية السمحة " وقال ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليسر وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العسر ﴾ [البقرة: 185] وقال ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدين مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78] وقال مجاهد ومقاتل: المراد به [إباحة] نكاح الأمة عند الضرورة.

وفي نصب ضعيفاً أربعة أوجه:

أظهرها: أنه حال من الإنسان وهي حال مؤكدة.

والثاني: - كأنه تمييز قالوا: لأنه يصلح لدخول " مِنْ " وهذا غلط.

الثالث: أنه على حذف حرف الجرِ، والأصل: خلق من شيء ضعيف، أي: من ماء مهين، أو من نطفة، فلما حُذِفَ الموصوف وحرف الجر وَصَلَ الفعل إليه بنفسه فنصبه.

الرابع : – وإليه أشار ابن عطية ، أنه منصوب على أنه مفعول ثانٍ بـ " خلق " قالوا : ويصح أن يكون خلق بمعنى " جُعِلَ " فيكسبها ذلك قوة التعدي إلى المفعولين فيكون قوله " ضعيفاً " مفعولاً ثانياً ، وهذا الذي ذكره غريب لم نرهم نَصُّوا على أن خلق يكون كـ " جعل " فيتعدى لاثنين مع حصرهم الأفعال المتعدية للاثنين ، ورأيناها يقولون : إن " جَعَلَ " إذا كان بمعنى " خَلَقَ " تعدت لواحد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 334 335 ﴾ . بتصرف يسير .

فوائد بلاغية

قال أبو حيان :

وقد تضمنت هذه الآيات أنواعاً من البيان والبديع .

منها : التجوّز بإطلاق اسم الكل على البعض في قوله : يأتين الفاحشة ، لأن أل تستغرق كل فاحشة وليس المراد بل بعضها ، وإنما أطلق على البعض اسم الكل تعظيماً لقبحه وفحشه ، فإن كان العرف في الفاحشة الزنا ، فليس من هذا الباب إذ تكون الألف واللام للعهد .

والتجوّز بالمراد من المطلق بعض مدلوله في قوله : فآذوهما إذ فسر بالتعيير أو الضرب بالنعال ، أو الجمع بينهما ، وبقوله : سبيلاً والمراد الحد ، أو رجم المحصن .

وبقوله : فأعرضوا عنهما أي اتركوهما .

وإسناد الفعل إلى غير فاعله في قوله : حتى يتوفاهنّ الموت ، وفي قوله : حتى إذا حضر

أحدهم الموت .

والتجنيس المغاير في : إن تابا إن الله كان توّاباً ، وفي : أرضعنكم ومن الرضاعة ، وفي : محصنات فإذا أحصنّ .

والتجنيس المماثل في : فإن كرهتموهنّ فعسى أن تكرهوا ، وفي : ولا تنكحوا ما نكح .

والتكرار في : اسم الله في مواضع ، وفي : إنما التوبة وليست التوبة ، وفي : زوج مكان زوج ، وفي : أمّهاتكم وأمّهاتكم اللاتي ، وفي : إلا ما قد سلف ، وفي : المؤمنات في قوله : المحصنات المؤمنات ، وفي : فتياتكم المؤمنات ، وفي : فريضة ومن بعد الفريضة ، وفي : المحصنات من النساء والمحصنات ، ونصف ما على المحصنات ، وفي : بعضكم من بعض ، وفي : يريد في أربعة مواضع ، وفي : يتوب وأن يتوب ، وفي : إطلاق المستقبل على الماضي ، في : واللاتي يأتين الفاحشة وفي : واللذان يأتيانها منكم ، وفي : يعملون السوء وفي : ثم يتوبون ، وفي : يريد وفي : ليبين ، لأن إرادة الله وبيانه قديمان ، إذ تبيانه في كتبه المنزلة والإرادة والكلام من صفات ذاته وهي قديمة .

والإشارة والإيماء في قوله ؛ كرهاً ، فإن تحريم الإرث كرهاً يومىء إلى جوازه طوعاً ، وقد

صرح بذلك في قوله : فإن طبن ، وفي قوله : ولا تعضلوهنّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنّ ، فله أن يعضلها على غير هذه الصفة لمصلحة لها تتعلق بها ، أو بمالها ، وفي : إنه كان فاحشة أومأ إلى نكاح الأبناء في الجاهلية نساء الآباء ، وفي : أحل لكم ما وراء ذلكم إشارة إلى ما تقدم في المحرمات ، ذلك لمن خشي العنت إشارة إلى تزويج الإماء .

والمبالغة في تفخيم الأمر وتأكيده في قوله : وآتيتم إحداهنّ قنطاراً عظم الأمر حتى ينتهي عنه .

والاستعارة في قوله : وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ، استعار الأخذ للوثوق بالميثاق والتمسك به ، والميثاق معنى لا يتهيأ فيه الأخذ حقيقة ، وفي : كتاب الله عليكم أي فرض الله ، استعار للفرض لفظ الكتاب لثبوته وتقريره ، فدل بالأمر المحسوس على المعنى المعقول .

وفي : محصنين ، استعار لفظ الإحصان وهو الامتناع في المكان الحصين للامتناع بالعقاب ، واستعار لكثرة الزنا السفح وهو صب الماء في الأنهار والعيون بتدفق وسرعة ، وكذلك : فآتوهن أجورهن استعار لفظ الأجور للمهور ، والأجر هو ما يدل على عمل ، فجعل تمكين

المرأة من الانتفاع بها كأنه عمل تعمله .

وفي قوله : طولاً استعارة للمهر يتوصل به للغرض ، والطول وهو الفضل يتوصل به إلى معالي الأمور .

وفي قوله : يتبعون الشهوات استعار الاتباع والميل اللذين هما حقيقة في الإجرام لموافقة هوى النفس المؤدي إلى الخروج عن الحق .

وفي قوله : أن يخفف ، والتخفيف أصله من خفة الوزن وثقل الجرم ، وتخفيف التكاليف رفع مشاقها من النفس ، وذلك من المعاني .

وتسمية الشيء بما يؤول إليه في قوله : أن ترثوا النساء كرهاً ، سمي تزويج النساء أو منعهن للأزواج إرثاً ، لأن ذلك سبب الإرث في الجاهلية .

وفي قوله : وخلق الإنسان ضعيفاً جعله ضعيفاً باسم ما يؤول إليه ، أو باسم أصله .

والطباق المعنوي في قوله : وعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ، وقد فسر الخير الكثير بما هو محبوب .

وفي قوله : والمحصنات من النساء ، أي حرام عليكم ثم قال : وأحل لكم .

والذي يظهر أنه من الطباق اللفظي ، لأن صدر الآية حرمت عليكم أمهاتكم ، ثم نسق المحرمات ، ثم قال : وأحل لكم ، فهذا هو الطباق .

وفي قوله : محصنين غير مسافحين ، والمحصن الذي يمنع فرجه ، والمسافح الذي يبذله .

والاحتراس في قوله : اللاتي دخلتم بهن احترز من اللاتي لم يدخل بهن ، وفي وربائبكم اللاتي في حجوركم احترس من اللاتي ليست في الحجور .

وفي قوله : والمحصنات من النساء إذا المحصنات قد يراد بها الأنفس المحصنات ، فيدخل تحتها الرجال ، فاحترز بقوله : من النساء .

والاعتراض بقوله : والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض .

والحذف في مواضع لا يتم المعنى إلا بها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿البحر المحيط حـ 3 صـ 239.238﴾

(182/153)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾

فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ بَيَانُ بَقِيَّةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ نِكَاحِ النِّسَاءِ وَحِلِّ مَا عَدَاهُ ، وَحُكْمُ نِكَاحِ الْإِمَاءِ ، وَمَا فَصَلْنَاهُمَا عَمَّا قَبْلَهُمَا إِلَّا لِأَنَّ مَنْ قَسَّمُوا الْقُرْآنَ إِلَى ثَلَاثِينَ جُزْءًا جَعَلُوهُمَا فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ الْخَامِسِ ، وَقَدْ رَاعَوْا فِي هَذَا التَّقْسِيمِ مِنَ اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى ، وَكَانَ الْمُنَاسِبَ

لِلْمَعْنَى

أَنْ يَجْعَلُوا أَوَّلَ الْجُزْءِ الْخَامِسِ قَوْلَهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ (4 : 29) ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

فَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ عَطْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ، أَيْ : وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ، وَالْمُحْصَنَاتُ : جَمْعُ مُحْصَنَةٍ بِفَتْحِ الصَّادِ ، اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ أَحْصَنَ عِنْدَ جَمِيعِ الْقُرَّاءِ ، وَرُوِيَ عَنِ الْكِسَائِيِّ كَسْرُهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَطْ ، وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ الْفَتْحُ عَنْهُ ، وَالْإِحْصَانُ مِنَ الْحِصْنِ وَهُوَ الْمَكَانُ الْمَنِيعُ الْمَحْمِيُّ ، فَفِيهِ مَعْنَى الْمَنْعِ الشَّدِيدِ ، وَيُقَالُ : حَصُنَتِ الْمَرْأَةُ - بِضَمِّ الصَّادِ - حِصْنًا وَحَصَانَةً ، أَيْ : عَفَّتْ فَهِيَ حَاصِنٌ وَحَاصِنَةٌ وَحَصَانٌ وَحَصْنَاءُ - بِالْفَتْحِ فِيهِمَا - قَالَ الشَّاعِرُ :

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ . . . وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

وَيُقَالُ : أُحْصِنَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ ; لِأَنَّهَا تَكُونُ فِي حِصْنِ الرَّجُلِ وَحِمَايَتِهِ ، وَيُقَالُ : أَحْصَنَهَا أَهْلُهَا إِذَا زَوَّجُوهَا ، وَمِنْ شَأْنِ الْمُتَزَوِّجَةِ أَنْ تُحْصِنَ نَفْسَهَا فَتَكْتَفِي بِزَوْجِهَا عَنِ

التَّطَلُّعِ إِلَى الرِّجَالِ لِأَجْلِ حَاجَةِ الطَّبِيعَةِ، وَتُحَصِّنَ زَوْجَهَا عَنِ التَّطَلُّعِ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ، فَعَلَى الْمَرْأَةِ الْمُعَوَّلُ فِي الْإِحْصَانِ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّ لَفْظَ الْمُحْصَنَةِ. بِفَتْحِ الصَّادِ. اسْمُ فَاعِلٍ نَطَقَتْ بِهِ الْعَرَبُ عَلَى خِلَافِ عَادَتِهَا، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ أَفْعَلَ اسْمُ فَاعِلِهِ بِالْكَسْرِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَحْرُفٍ: أَحْصَنَ، أَلْفَجَ إِذَا ذَهَبَ مَالُهُ، وَأَسْهَبَ إِذَا كَثُرَ كَلَامُهُ، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ، وَعَنْ ثَعْلَبٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْعَفِيفَةَ يُقَالُ لَهَا: مُحْصَنَةٌ - بِفَتْحِ الصَّادِ - وَمُحْصِنَةٌ - بِكَسْرِهَا - وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُتَزَوِّجَةُ فَيُقَالُ لَهَا: مُحْصَنَةٌ - بِالْفَتْحِ - لَا غَيْرَ، وَجَمَاهِيرُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ - وَمِنْهُمْ أَئِمَّةُ الْفِقْهِ الْمَشْهُورُونَ - عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُحْصَنَاتِ هَاهُنَا الْمُتَزَوِّجَاتُ، وَقِيلَ: هُنَّ الْحَرَائِرُ، وَقِيلَ: عَامٌّ فِي الْحَرَائِرِ وَالْعَفَائِفِ وَالْمُتَزَوِّجَاتِ، وَقَدْ يُقَالُ: هُنَّ الْحَرَائِرُ الْمُتَزَوِّجَاتُ، وَسَيَأْتِي عَنِ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ مَا يُرَجِّحُهُ، وَلِمَاذَا قَالَ: مِنَ النِّسَاءِ وَصِيغَةُ الْجَمْعِ مُغْنِيَةٌ عَنْ هَذَا الْقَيْدِ ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: النُّكْتَةُ فِي ذَلِكَ: تَأْكِيدُ الْعُمُومِ، وَلَمْ يَرَ قَوْلَهُ كَافِيًا

وَافِيًا، وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِغُمُوضِ

النُّكْتَةِ فِي ذَلِكَ، قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ: قَدِ اسْتَشْكَلَ ذَلِكَ الْمُفَسِّرُونَ حَتَّى رُوِيَ عَنْ

مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ مَنْ يُفَسِّرُهَا لِي لَضَرَبْتُ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْإِبِلِ ، أَيْ : لَسَافَرَ إِلَيْهِ وَإِنْ بَعُدَ مَكَانُهُ ، وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا الْقَيْدَ يَكَادُ يَكُونُ بَدِيهِيًّا ; فَإِنَّ لَفْظَ الْمُحْصَنَاتِ قَدْ يُرَادُ بِهِ الْعَفِيفَاتُ ، أَوِ الْمُسْلِمَاتُ ، فَلَوْ لَمْ يَقُلْ هُنَا : مِنَ النِّسَاءِ ، لَتُوُهِّمَ أَنَّ (الْمُحْصَنَاتِ) إِنَّمَا يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ إِذَا كُنَّ مُسْلِمَاتٍ ، فَأَفَادَ هَذَا الْقَيْدُ الْعُمُومَ وَالْإِطْلَاقَ ، أَيْ أَنَّ عَقْدَ الزَّوْجِيَّةِ مُحْتَرَمٌ مُطْلَقًا لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْكَافِرَاتِ وَالْحَرَائِرِ وَالْمَمْلُوكَاتِ ، فَيَحْرُمُ تَزَوُّجُ أَيَّةِ امْرَأَةٍ فِي عِصْمَةِ رَجُلٍ وَحِصْنِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْمُحْصَنَاتِ

(185/153)

أَيْ : إِلَّا مَا سَبَيْتُمْ مِنْهُنَّ فِي حَرْبٍ دِينِيَّةٍ تُدَافِعُونَ فِيهَا عَنْ حَقِيقَتِكُمْ ، أَوْ تُؤَمِّنُونَ بِهَا دَعْوَةَ دِينِكُمْ ، وَرَأَيْتُمْ مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَلَّا تُعَادَ السَّبَايَا إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ الْكُفَّارِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَنْحَلُّ عَقْدُ زَوْجِيَّتِهِنَّ وَيَكُنَّ حَلَالًا لَكُمْ بِالشُّرُوطِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الشَّرِيعَةِ ، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ تَحَرُّجُ الصَّحَابَةِ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ بِسَبَايَا (أَوْطَاسٍ) وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ أَيْضًا أَحْمَدُ ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ التَّصْرِيحُ بِاشْتِرَاطِ الِاسْتِبْرَاءِ بِوَضْعِ الْحَامِلِ لِحَمْلِهَا وَحَيْضِ

غَيْرِهَا ، ثُمَّ طُهْرِهَا ، وَقَدْ صَرَّحَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَالْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ بِأَنَّ مَنْ سُبِيَ مَعَهَا زَوْجُهَا لَا تَحِلُّ لِغَيْرِهِ ، فَاعْتَبَرُوا فِي الْحِلِّ اخْتِلَافَ الدَّارِ : دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : إِنَّ اخْتِلَافَ الدَّارِ لَا دَخْلَ فِي حِلِّ السَّبَايَا ، وَإِنَّمَا سَبَبُهُ أَنَّ مَنْ سُبِيَتْ دُونَ زَوْجِهَا ، فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَحِلُّ لِلسَّابِي بَعْدَ اسْتِبْرَاءِ رَحِمِهَا لِلشَّكِّ فِي حَيَاةِ زَوْجِهَا ، أَيْ : وَعَدَمُ الطَّمَعِ فِي لُحُوقِهِ بِهَا إِنْ فُرِضَ أَنَّهُ بَقِيَ حَيًّا إِلَّا عَلَى سَبِيلِ النُّدُورِ الَّذِي لَا حُكْمَ لَهُ ، وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْحِكْمَةِ الْعَامَّةِ فِي حِلِّ الِاسْتِمْتَاعِ بِالْمَمْلُوكَاتِ ، وَهِيَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الشَّأْنُ الْغَالِبُ أَنْ يُقْتَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِهِنَّ وَيَفِرَّ بَعْضُهُمُ

(186/153)

الْآخَرُ حَتَّى لَا يَعُودَ إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَفَالَةُ هَؤُلَاءِ السَّبَايَا بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِنَّ ، وَمَنْعِهِنَّ مِنَ الْفِسْقِ ، كَانَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ لَهُنَّ وَلِلْهَيْئَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ - أَوْ أَكْثَرَ - كَافِلٌ يَكْفِيهَا هَمَّ الرِّزْقِ وَبَذْلَ الْعِرْضِ لِكُلِّ طَالِبٍ ، وَلَا يَخْفَى

مَا فِي هَذَا الْأَخِيرِ مِنَ الشَّقَاءِ عَلَى النِّسَاءِ ، فَإِنْ قِيلَ : أَلَيْسَ الْخَيْرُ لَهُنَّ أَنْ يَرْجِعْنَ إِلَى بِلَادِهِنَّ فَمَنْ كَانَ زَوْجُهَا حَيًّا عَادَتْ إِلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَ زَوْجُهَا مَفْقُودًا تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ أَوْ كَانَ

شَرٌّ فِسْقُهَا عَلَى قَوْمِهَا ؟ نَقُولُ : إِنَّ الْإِسْلَامَ مَا فَرَضَ السَّبْيَ وَلَا أَوْجَبَهُ وَلَا حَرَّمَهُ أَيْضًا ; لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ حَتَّى لِلسَّبَايَا أَنْفُسِهِنَّ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ ، وَمِنْهَا أَنْ تَسْتَأْصِلَ الْحَرْبُ جَمِيعَ الرِّجَالِ مِنْ قَبِيلَةٍ مَحْدُودَةِ الْعَدَدِ مَثَلًا ، فَإِنْ رَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْخَيْرَ وَالْمَصْلَحَةَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ أَنْ تُرَدَّ السَّبَايَا إِلَى قَوْمِهِنَّ جَازَ لَهُمْ ذَلِكَ ، أَوْ وَجَبَ عَمَلًا بِقَاعِدَةِ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ ، وَكُلُّ هَذَا إِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ دِينِيَّةً - كَمَا قَيَّدْنَا - فَإِنْ كَانَتِ الْحَرْبُ لِمَطَامِعِ الدُّنْيَا وَحُظُوظِ الْمُلُوكِ فَلَا يُبَاحُ فِيهَا السَّبْيُ ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ ، وَهَذِهِ عِبَارَتُهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ :

(187/153)

الْمُحْصَنَاتُ : الْمُتَزَوِّجَاتُ ، وَمَا مَلَكَتِ الْأَيْمَانُ بِالسَّبْيِ فِي حَرْبٍ دِينِيَّةٍ وَأَزْوَاجُهُنَّ كُفَّارٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُنَّ ، وَيَحِلُّ الِاسْتِمْتَاعُ بِهِنَّ بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ ، فَإِذَا قِيلَ : إِنَّ مَا مَلَكَتِ الْأَيْمَانُ يَشْمَلُ الْمَمْلُوكَةَ الْمُتَزَوِّجَةَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَرِشَهَا بِالْإِجْمَاعِ ! فَالْجَوَابُ أَنَّ الْعُمُومَ هُنَا مَخْصُوصٌ بِالْمَسْبِيَّاتِ ، وَسَكَتَ عَنِ الْمَمْلُوكَاتِ الْمُتَزَوِّجَاتِ ; لِأَنَّ التَّزَوُّجَ بِالْمَمْلُوكَاتِ خِلَافُ الْأَصْلِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ فِي الشَّرْعِ ،

وَالذَّوْقِ وَالْعَقْلِ ، فَهُوَ كَالتَّنْبِيهِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ؛ وَلِذَلِكَ شَدَّدَ فِيهِ - كَمَا يَأْتِي - وَيُزَادُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَ التَّنْزِيلِ اهـ .

(188/153)

أَقُولُ : وَالَّذِي تَبَادَرَ إِلَى فَهْمِي أَنَّ الْمُرَادَ بِـ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ هُنَا نُشُوءُ الْمِلْكِ وَحُدُوثُهُ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمَاضِيَ فِي مَقَامِ التَّشْرِيعِ لَا يُرَادُ بِهِ الْإِخْبَارُ ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْإِنْشَاءُ ، فَالْمَعْنَى : وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمُحْصَنَاتُ أَيِ الْمُتَزَوِّجَاتُ إِلَّا مَنْ طَرَأَ عَلَيْهِنَّ الْمِلْكُ ، وَإِنَّمَا يَطْرَأُ الْمِلْكُ عَلَى الْمُتَزَوِّجَةِ بِالسَّبْيِ بِشَرْطِهِ الَّذِي أَشَرْنَا إِلَيْهِ ، وَأَمَّا الْمَمْلُوكَةُ الَّتِي زَوَّجَهَا سَيِّدُهَا فَالزَّوَاجُ فِيهَا هُوَ الَّذِي طَرَأَ عَلَى الْمِلْكِ بِجَعْلِ الْمِلْكِ مَا لَهُ مِنْ حَقِّ الِاسْتِمْتَاعِ لِلزَّوْجِ ، فَإِذَا أَخْرَجَهَا الْمَالِكُ الَّذِي زَوَّجَهَا مِنْ مِلْكِهِ بِنَحْوِ بَيْعٍ ، أَوْ هِبَةٍ كَانَ بَائِعًا أَوْ وَاهِبًا مَا يَمْلِكُهُ ، وَهُوَ مَا عَدَا الِاسْتِمْتَاعَ الَّذِي صَارَ حَقَّ الزَّوْجِ ، وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، وَمِنْهُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ الْمِلْكَ الْجَدِيدَ يُبْطِلُ نِكَاحَهَا فَتُطَلَّقُ عَلَى زَوْجِهَا وَتَحِلُّ لِمَالِكِهَا الْجَدِيدِ عَمَلًا بِعُمُومِ الْآيَةِ ، وَيُقَالُ : إِنَّ عَلَيْهِ جُمْهُورَ الْإِمَامِيَّةِ ، وَلَوْلَا مَا اخْتَارَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ مِنْ عَدَمِ الِاعْتِدَادِ

(189/153)

بِزَوَاجِ الْأَمَةِ حَتَّى كَأَنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ ، وَمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ كَوْنِ الْبَائِعِ أَوِ الْوَاهِبِ إِنَّمَا بَاعَ أَوْ وَهَبَ مَا يَمْلِكُ ، لَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحَ مِنْ مَذْهَبِ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَّا مَنْ قَالَ : إِنَّ الْمُحْصَنَاتِ هُنَا يَعُمُّ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ وَالْعَفِيفَاتِ وَالْحَرَائِرَ ، وَمِلْكُ الْيَمِينِ يَعُمُّ مِلْكَ الِاسْتِمْتَاعِ بِالنِّكَاحِ وَالِاسْتِمْتَاعِ بِالتَّسَرِّي ، وَالْمَعْنَى حِينَئِذٍ : وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ كُلُّ أَجْنَبِيَّةٍ إِلَّا بِعَقْدِ النِّكَاحِ ، وَهُوَ مِلْكُ الِاسْتِمْتَاعِ ، أَوْ بِمِلْكِ الْعَيْنِ الَّذِي يَتْبَعُهُ حِلُّ الِاسْتِمْتَاعِ ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَالسُّدِّيِّ مِنْ مُفَسِّرِي التَّابِعِينَ ، وَفُقَهَائِهِمْ وَعَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَيْضًا وَاخْتَارَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ وَفِيهِ مِنَ التَّكَلُّفِ مَا تَرَى ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ الْمُتَزَوِّجَةُ كَافِرَةً وَسَبَاهَا الْمُسْلِمُونَ بِالشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَبُطْلَانُ نِكَاحِهَا بِالسَّبْيِ أَوْلَى مِنْ بُطْلَانِ نِكَاحِ الْحُرَّةِ بِهِ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ أَيْ : كَتَبَ اللهُ عَلَيْكُمْ تَحْرِيمَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مِنَ النِّسَاءِ كِتَابًا مُؤَكَّدًا ; أَيْ : فَرَضَهُ فَرْضًا ثَابِتًا مُحْكَمًا لَا هَوَادَةَ فِيهِ ; لِأَنَّ مَصْلَحَتَكُمْ فِيهِ ثَابِتَةٌ لَا تَتَغَيَّرُ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ (4 : 26) .

وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ قَرَأَ حَمْزَةُ ، وَالْكِسَائِيُّ ، وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ (وَأُحِلَّ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ فِي الْمُقَابَلَةِ لِقَوْلِهِ : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ، [4 : 23] (فَيَكُونُ مَعْطُوفًا عَلَيْهِ كَمَا قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ ، وَقَرَأَهُ الْبَاقُونَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ ، فَجَعَلَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ مَعْطُوفًا عَلَى "كَتَبَ" الْمُقَدَّرَةِ النَّاصِبَةِ لِقَوْلِهِ : كِتَابَ اللَّهِ تَرْجِيحًا لِجَانِبِ اللَّفْظِ وَلَا مَانِعَ مِنْ عَطْفِهِ عَلَى حُرِّمَتْ ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالْبَدَاهَةِ أَنَّ الْمُحَرِّمَ هُنَاكَ هُوَ الْمُحَلِّلُ هُنَا وَهُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَالْمُرَادُ بِمَا وَرَاءَ ذَلِكُمُ الْمُبِينُ تَحْرِيمُهُ هُوَ مَا لَا يَتَنَاوَلُهُ بِلَفْظِهِ ، وَلَا فَحْوَاهُ فَهُوَ لِكَوْنِهِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ بِنَصٍّ ظَاهِرٍ ، وَلَا قِيَاسٍ وَاضِحٍ ، جَعَلَ وَرَاءَهُ خَارِجًا عَنْ مُحِيطِ مَدْلُولِهِ وَإِفَادَتِهِ ، فَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا لَيْسَ وَرَاءَهُ كَمَا أَشَرْنَا إِلَى ذَلِكَ عِنْدَ تَفْسِيرِ : وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ (4 : 23) ، وَكَذَلِكَ كَوْنُ مُحَرَّمَاتِ الرَّضَاعِ سَبْعًا كَمُحَرَّمَاتِ النَّسَبِ .

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : ذَكَرَ فِيمَا مَرَّ مِنْ أَكْثَرِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَبَقِيَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ بِالرَّضَاعَةِ غَيْرُ الْأُمَّهَاتِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ بِالنَّسَبِ ، وَمِثْلُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، أَوْ خَالَتِهَا ، وَقَدْ

قال : إنه أُحِل لنا ما وراء ذلك ، فربما يُقال : إنه يدخل فيه ما ذكر آنفًا ونحوه من المُحرَّم إجماعًا أو بنصوص أُخرى كالمُطلَّقة ثلاثًا ، والمُشركة ، والمُرتدَّة ! والجواب : أن بعض ما ذُكر يُؤخذ مما تقدَّم ; فإن الله تعالى قد ذكر من كل صنف من المُحرَّمات بعضه ، فدخل في الأُمَّهات الجدَّات ، وفي البنات بنات الأولاد إلخ ، وبعضها يُؤخذ من آيات أُخرى كتحريم المُشركات والمُطلَّقة ثلاثًا على مُطلِّقها في سورة البقرة ، وقد يُقال : إنما ذُكر هنا من المُحرَّمات مُجمل بيَّنته السُّنَّة ، والسرُّ في النص على ما ذُكر أنه كان واقعًا شائعًا في الجاهلية ، فهو يُعلمنا بالنص على الواقع ألا نتعرض إلا للأُمور الوجودية ، وأن الأُمور المفروضة والمُتخيَّلة لا ينبغي الالتفات لها ولا الاشتغال بها .

(192/153)

وأقول : إن هذا القول ينظر إلى ما تقدَّم عن ابن جرير في تفسير : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم (4 : 22) ، فيكون ما بعد هذه الآية من التفصيل بيانًا لها في التحريم والتحليل ، فلا يدخل فيها ما حُرِّم لسبب آخر كتحريم المُشركة ، وسواء أكان ما ذُكر شائعًا في الجاهلية أم لا ، فقد بيَّن الله تعالى لنا هاهنا جميع ما يحرُم علينا من أنواع القرابة والرضاعة والصهر ، وهو ما نحتاج إليه لذاته في كل زمان ومكان ، ولمَّا قال بعد ذلك : وأُحِل لكُم ما وراء

ذَلِكُمْ فَهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ يَحِلُّ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ كُلُّ مَا لَا يَتَنَاوَلُهُ لَفْظُ الْمُحَرَّمَاتِ بِنَصٍّ أَوْ دَلَالَةٍ كَبَنَاتِ الْعَمِّ وَالْخَالِ، وَبَنَاتِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ إِلَخْ، وَلَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ حِلُّ مَا حُرِّمَ فِي نُصُوصٍ أُخْرَى لِسَبَبٍ عَارِضٍ يَزُولُ بِزَوَالِهِ كَنِكَاحِ الْمُشْرِكَةِ وَالزَّانِيَةِ وَالْمُرْتَدَّةِ، مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ لِلْمُتَعَلِّمِ عِنْدَمَا تَقْرَأُ لَهُ كِتَابَ الطَّهَارَةِ: لَا تَلْبَسْ ثَوْبًا مُتَنَجِّسًا، ثُمَّ تَقُولَ لَهُ عِنْدَ قِرَاءَةِ كِتَابِ اللِّبَاسِ: لَا تَلْبَسِ الْحَرِيرَ وَلَا الْمَنْسُوجَ بِالذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ وَالْبَسْ كُلَّ مَا عَدَاهُمَا مِنَ الثِّيَابِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ فِيهَا، فَهَلْ تَدْخُلُ فِي عُمُومِ هَذَا الْقَوْلِ الثَّوْبُ الْمُتَنَجِّسُ؟ لَا. لَا، إِنَّ اللَّفْظَ الْعَامَّ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا يَسْمَحُ لَهُ السِّيَاقُ، وَالْمَقَامُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ، فَإِذَا كَانَ السِّيَاقُ فِي نَوْعٍ لَهُ

(193/153)

جِنْسٌ أَوْ أَجْنَاسٌ بَعْضُهَا أَعْلَى مِنْ بَعْضٍ فَلَا يَفْهَمُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ خُرُوجَ الْعَامِّ عَنْ سِيَاقِ النَّوْعِ وَتَنَاوُلَهُ جَمِيعَ أَفْرَادِ الْجِنْسِ السَّافِلِ أَوِ الْعَالِي لِذَلِكَ النَّوْعِ، فَإِذَا قَالَ صَاحِبُ الْبُسْتَانِ لِلْفَعَلَةِ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ الْأَشْجَارَ غَيْرَ الْمُثْمِرَةِ لِتَكُونَ خَشَبًا: لَا تَقْطَعُوا الشَّجَرَ الصَّغِيرَ وَاقْطَعُوا كُلَّ مَا عَدَاهُ مِنَ الْأَشْجَارِ الْكَبِيرَةِ فَإِنَّهُمْ يَفْهَمُونَ أَنَّ مُرَادَهُ مِنَ الْكُلِّيَّةِ أَفْرَادُ ذَلِكَ النَّوْعِ مِنَ الشَّجَرِ الْكَبِيرِ

لَا جِنْسَ الشَّجَرِ الْكَبِيرِ الَّذِي يَعُمُّ الْمُثْمِرَ، وَمِثْلُ الثِّيَابِ الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ آنِفًا أَشْبَهُ بِمَا نَحْنُ فِيهِ

.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَعْنَاهُ : أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ لِأَجْلِ أَنْ تَبْتَغُوهُ

(194/153)

أَوْ إِرَادَةَ أَنْ تَبْتَغُوهُ ، أَيْ تَطْلُبُوهُ بِأَمْوَالِكُمْ ، أَوِ الْمَعْنَى : أَحَلَّهُ لَكُمْ أَنْ تَبْتَغُوهُ ، أَيْ أَحَلَّ لَكُمْ طَلَبَهُ بِأَمْوَالِكُمْ تَدْفَعُونَهَا مَهْرًا لِلزَّوْجَةِ ، أَوْ ثَمَنًا لِلْأَمَةِ وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّهُ يَجِبُ قَصْدُ إِحْصَانِ الْأَمَةِ كَمَا يَجِبُ قَصْدُ إِحْصَانِ الزَّوْجَةِ لِقَوْلِهِ : مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَإِنَّ الْحَالَ قَيْدٌ لِلْعَامِلِ ، وَحُذِفَ مَفْعُولُ مُحْصِنِينَ لِيُفِيدَ الْعُمُومَ ، أَيْ مُحْصِنِينَ أَنْفُسَكُمْ وَمَنْ تَطْلُبُونَهَا بِمَا لَكُمْ بِاسْتِغْنَاءِ كُلٍّ مِنْكُمَا بِالْآخَرِ عَنْ طَلَبِ الِاسْتِمْتَاعِ الْمُحَرَّمِ ; فَإِنَّ الْفِطْرَةَ تَسُوقُ كُلَّ ذَكَرٍ بِدَاعِيَةِ النَّسْلِ إِلَى الِاتِّصَالِ بِأُنْثَى ، وَكُلَّ أُنْثَى إِلَى الِاتِّصَالِ بِذَكَرٍ لِيَزْدَوِجَا وَيُنْتِجَا ،

وَالْإِحْصَانُ عِبَارَةٌ عَنِ الِاخْتِصَاصِ الَّذِي يَمْنَعُ هَذِهِ الدَّاعِيَةَ الْفِطْرِيَّةَ أَنْ تَذْهَبَ كُلَّ مَذْهَبٍ ، فَيَتَّصِلَ كُلُّ ذَكَرٍ بِأَيَّةِ امْرَأَةٍ وَاتَتْهُ وَكُلُّ امْرَأَةٍ بِأَيِّ رَجُلٍ وَاتَاهَا ، بِأَنْ يَكُونَ غَرَضُ كُلٍّ مِنْهُمَا الْمُشَارَكَةَ فِي سَفْحِ الْمَاءِ الَّذِي تُفْرِزُهُ الْفِطْرَةُ لِإِيثَارِ اللَّذَّةِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ ، فَإِنَّ مَصْلَحَةَ الْبَشَرِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الدَّاعِيَةُ الْفِطْرِيَّةُ سَائِقَةً لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْجِنْسَيْنِ ; لِأَنْ يَعِيشَ مَعَ فَرْدٍ مِنَ الْجِنْسِ الْآخَرِ عِيشَةَ الِاخْتِصَاصِ لِتَتَكَوَّنَ بِذَلِكَ الْبُيُوتُ وَيَتَعَاوَنَ الزَّوْجَانِ عَلَى

تَرْبِيَةِ أَوْلَادِهِمَا ، فَإِذَا انْتَفَى قَصْدُ هَذَا الْإِحْصَانِ انْحَصَرَتْ طَاعَةُ الدَّاعِيَةِ الْفِطْرِيَّةِ فِي قَصْدِ سَفْحِ الْمَاءِ ، وَذَلِكَ هُوَ

(195/153)

الْفَسَادُ الْعَامُّ الَّذِي لَا تَنْحَصِرُ مَصَائِبُهُ فِي مَجْمُوعِ الْأُمَّةِ ، وَهَذِهِ أُمَّةُ فَرَنْسَا قَدْ قَلَّ فِيهَا النِّكَاحُ وَكَثُرَ السِّفَاحُ بِضَعْفِ الدِّينِ فِي عَاصِمَتِهَا (بَارِيس) وَأُمَّهَاتِ مُدُنِهَا ، فَقَلَّ نَسْلُهَا ، وَوَقَفَ نَمَاؤُهَا ، وَفَتَكَ النِّسَاءُ ، وَمَسَنَ الرِّجَالُ ، وَضَعُفَتِ الدَّوْلَةُ فَصَارَتْ دُونَ خَصْمِهَا حَتَّى اضْطُرَّتْ إِلَى الِاعْتِزَازِ بِمُحَالَفَةِ دَوْلَةٍ مُضَادَّةٍ لَهَا فِي شَكْلِ حُكُومَتِهَا وَمَدَنِيَّتِهَا وَهِيَ الدَّوْلَةُ الرُّوسِيَّةُ ، وَلَوْلَا الثَّرْوَةُ الْوَاسِعَةُ وَالْعُلُومُ الزَّاخِرَةُ وَالسِّيَاسَةُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى أُصُولِ عِلْمِ الِاجْتِمَاعِ وَالْعُمْرَانِ لَأَسْرَعَ إِلَيْهَا الْهَلَاكُ كَمَا أَسْرَعَ إِلَى الْأُمَمِ الَّتِي كَثُرَ مُتْرَفُوهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ الثَّابِتُ فِي سُنَّةِ الِاجْتِمَاعِ فَدَمَّرَهَا اللهُ تَدْمِيرًا ، وَمَا أَرَاهَا إِلَّا أَوَّلَ دَوْلَةٍ تَسْقُطُ فِي أُورُوبَّا إِذَا ظَلَّ هَذَا الْكُفْرُ وَالْفِسْقُ عَلَى هَذَا النَّمَاءِ فِيهَا .

(196/153)

وَقَدْ خَصَّ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ قَصْدَ الْإِحْصَانِ بِالرِّجَالِ ، وَخَصَّهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ بِالنِّسَاءِ ، فَقَالَ : مَعْنَاهُ أَنْ يَقْصِدَ الرَّجُلُ إِحْصَانَ الْمَرْأَةِ وَحِفْظَهَا أَنْ يَنَالَهَا أَحَدٌ سِوَاهُ ؛ لِيَكُنَّ عَفِيفَاتٍ طَاهِرَاتٍ ، وَلَا يَكُونُ التَّزَوُّجُ لِمُجَرَّدِ التَّمَتُّعِ وَسَفْحِ الْمَاءِ وَإِرَاقَتِهِ ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ النِّكَاحِ الْمُوَقَّتِ وَهُوَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ الْأَجَلُ اهـ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّفْظَ يُفِيدُ الْعُمُومَ وَهُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ وَتَتِمُّ بِهِ الْمَصْلَحَةُ ، وَإِنَّمَا بَيَّنَ الْأُسْتَاذُ مَا قَصَّرَ فِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِحْصَانَ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِعْطَاءِ الْمَرْأَةِ حَقَّهَا مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ تَعَمُّدُ التَّقْصِيرِ فِيهِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ سَبَبَ ذَلِكَ الْفِسْقُ ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ إِفْسَادَ الْبُيُوتِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ إِفْسَادُ الْأُمَّةِ ، وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ : إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِمَمْلُوكَتِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ لِزَوْجَتِهِ ، وَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مَنْعُهَا مِنَ الزِّنَا ، فَهَلْ يَكْفِي هَذَا الْمَنْعُ فِي إِحْصَانِ الْأَمَةِ دُونَ إِحْصَانِ الزَّوْجَةِ ، أَمْ يَقُولُونَ : إِنَّ شِرَاءَ الْإِمَاءِ لِأَجْلِ الِاسْتِمْتَاعِ لَا يَدْخُلُ فِي مَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى :

وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَصِحُّ قَوْلُهُمْ وَيَكُونُ مُوَافِقًا لِلنَّصِّ وَمُنْطَبِقًا عَلَى حِكْمَةِ الشَّرْعِ ؟

الْحَقُّ أَنَّ الِاسْتِرْقَاقَ فِيهِ مَفَاسِدُ كَثِيرَةٌ، وَهُوَ مُنَافٍ لِمَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ وَحِكَمِهِ الْعَالِيَةِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ كَانَ مِمَّا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى بَيْنَ الْأُمَمِ ; فَلِذَلِكَ لَمْ يَمْنَعْهُ مَنْعًا بَاتًّا وَلَكِنَّهُ خَفَّفَ مَصَائِبَهُ وَمَهَّدَ السُّبُلَ لِمَنْعِهِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ وَقْتٌ تَقْتَضِي فِيهِ الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ مَنْعَهُ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ مَفْسَدَةٍ تُعَارِضُ الْمَنْعَ وَتُرَجَّحُ عَلَيْهِ، كَانَ لِأُولِي الْأَمْرِ مَنْعُهُ ; فَإِنَّ الْمَصْلَحَةَ أَصْلٌ فِي الْأَحْكَامِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْمَدَنِيَّةِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي غَيْرِ تَحْلِيلِ الْمُحَرَّمَاتِ أَوْ إِبْطَالِ الْوَاجِبَاتِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ مَحَلَّ إِبَاحَةِ الِاسْتِرْقَاقِ الْحَرْبُ الدِّينِيَّةُ الَّتِي يُحَارِبُنَا فِيهَا الْكُفَّارُ، وَنُحَارِبُهُمْ لِأَجْلِ دِينِنَا كَمَنْعِنَا مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ وَإِقَامَةِ شَعَائِرِهِ وَأَحْكَامِهِ، وَقَدْ خَيَّرَ اللهُ تَعَالَى أُولِي الْأَمْرِ مِنَّا فِي أَسْرَى هَذِهِ الْحَرْبِ لِقَوْلِهِ: فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً (47 : 4)، أَيْ: فَإِمَّا أَنْ تَمُنُّوا عَلَيْهِمْ وَتُطْلِقُوهُمْ فَضْلًا وَإِحْسَانًا، وَإِمَّا أَنْ تَأْخُذُوا مِنْهُمْ فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا (47 : 4)، قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: أَيْ: آلَاتِهَا وَأَثْقَالَهَا الَّتِي لَا تَقُومُ إِلَّا بِهَا كَالسِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، أَيْ: حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَرْبُ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مُسْلِمٌ أَوْ مُسَالِمٌ اهـ، وَالْمُسَالِمُ مَنْ لَا يُحَارِبُ

الْمُسْلِمِينَ لِأَجْلِ دِينِهِمْ ، فَإِذَا جَازَ لَنَا أَنْ نَمُنَّ عَلَى الْأَسْرَى مِنَ الرِّجَالِ الْمُحَارِبِينَ الَّذِينَ يُخْشَى أَنْ يَعُودُوا إِلَى حَرْبِنَا ، أَفَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَمُنَّ عَلَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا ضَرَرَ مِنْ إِطْلَاقِهِنَّ وَقَدْ يَكُونُ الضَّرَرُ فِي اسْتِرْقَاقِهِنَّ ؟ وَنَاهِيكَ بِالتَّنْفِيرِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَتَأْرِيثِ الْفِتَنِ بَيْنَ أَهْلِهِ وَسَائِرِ الْأَقْوَامِ ، فَإِنَّ ضَرَرَهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَوْقَ كُلِّ ضَرَرٍ ، وَمَفْسَدَتَهُ شَرٌّ مِنْ كُلِّ مَفْسَدَةٍ .

(200/153)

هَذَا وَلَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ هُنَا إِلَى مَسْأَلَةٍ يَجْهَلُهَا الْعَوَامُّ ، وَقَدْ سَكَتَ عَنْ بَيَانِ الْحَقِّ فِيهَا جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ ، وَمَرَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْقُرُونُ لَا الْأَعْوَامُ ، وَقَدْ سَبَقَ التَّنْبِيهُ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ فِي الْمَنَارِ وَهِيَ أَنَّ الِاسْتِرْقَاقَ الشَّائِعَ الْمَعْرُوفَ فِي هَذَا الْعَصْرِ أَوِ الْعُصُورِ غَيْرُ شَرْعِيٍّ ، سَوَاءٌ مَا كَانَ مِنْهُ فِي بِلَادِ السُّودَانِ ، وَمَا كَانَ فِي بِلَادِ الْبِيضِ كَبَنَاتِ الشَّرَاكِسَةِ اللَّوَاتِي كُنَّ يُبَعْنَ فِي الْآسِتَانَةِ جَهْرًا قَبْلَ الدُّسْتُورِ وَكُلُّهُنَّ حَرَائِرُ مِنْ بَنَاتِ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ ، وَمَعَ هَذَا كُنْتَ تَرَى الْعُلَمَاءَ سَاكِتِينَ عَنْ بَيْعِهِنَّ ، وَالِاسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ بِغَيْرِ عَقْدِ النِّكَاحِ ، وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ ، وَحَتَّى لَوْ سَأَلْتَ الْفَقِيهَ عَنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ شَرْحِهَا لَهُ لَأَفْتَاكَ بِأَنَّ هَذَا الِاسْتِرْقَاقَ مُحَرَّمٌ إِجْمَاعًا ، وَرُبَّمَا قَالَ لَكَ : وَإِنَّ مُسْتَحِلَّ ذَلِكَ يَكْفُرُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِمَا يُعَلِّلُونَ بِهِ مِثْلَهُ وَهُوَ أَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ .

وَقَدْ ذَكَرْتُ هذه المَسْأَلَةَ لِأَحَدِ أَهْلِ الآسِتَانَةِ وَأَنَا أَكْتُبُ هَذَا وَسَأَلْتُهُ : هَلْ بَقِيَ لِهَذَا الرَّقِيقِ البَاطِلِ أَثَرٌ هُنَا بَعْدَ الدُّسْتُورِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ وَلَكِنَّهُ خَفِيٌّ وَغَيْرُ رَسْمِيٍّ ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ يُوجَدُ فِي الْحِجَازِ أَيْضًا ، وَمَاذَا يُمْكِنُ أَنْ نَعْمَلَ وَرَاءَ بَيَانِ حُرْمَةِ هَذَا الْعَمَلِ وَبَرَاءَةِ الْإِسْلَامِ مِنْهُ !

(201/153)

فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ، الِاسْتِمْتَاعُ بِالشَّيْءِ هُوَ التَّمَتُّعُ أَوْ طُولُ التَّمَتُّعِ بِهِ ، وَهُوَ مِنَ الْمَتَاعِ ، أَيِ الشَّيْءِ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ (9 : 69) ، أَيْ نَصِيبِكُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ : قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ السِّينَ وَالتَّاءَ فِي اسْتَمْتَعْتُمْ لِلتَّأْكِيدِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِلطَّلَبِ الَّذِي هُوَ الْغَالِبُ فِي مَعْنَاهَا ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا مَانِعَ يَمْنَعُ مِنْ جَعْلِ الصِّيغَةِ لِلطَّلَبِ كَمَا سَأُبَيِّنُهُ ، وَالْأُجُورُ : جَمْعُ أَجْرٍ ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ : الثَّوَابُ وَالْجَزَاءُ الَّذِي يُعْطَى فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ مَا مِنْ عَمَلٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ ، ثُمَّ خُصَّ بَعْدَ زَمَنِ التَّنْزِيلِ

أَوْ غَلَبَ فِيمَا هُوَ مَعْلُومٌ ، وَالْفَرِيضَةُ : الْحِصَّةُ الْمَفْرُوضَةُ أَيِ الْمُقَدَّرَةُ الْمُحَدَّدَةُ ، مِنْ فَرْضِ الْخَشَبَةِ إِذَا حَزَّهَا ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ وَغَيْرُ الْعَرَبِ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَدِّرُونَ الْأَشْيَاءَ مِنَ الْمَقَايِيسِ وَالْأَعْدَادِ بِفَرْضِ الْخَشَبِ ، وَأَقْرَبُ شَاهِدٍ عِنْدِي عَلَى هَذَا مَا يُفْرَضُ عَلَيَّ مِنْ

ثَمَنَ اللَّبَنِ كُلَّ صَبَاحٍ ، حَيْثُ أُقِيمُ الْآنَ فِي الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ ، فَبَائِعُ اللَّبَنِ بُلْغَارِيٌّ وَأَصْحَابُ الْبَيْتِ الَّذِي أُقِيمُ فِيهِ مِنَ الْأَرْمَنِ ، وَهُمُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ لِي مِنْهُ ، وَيَفْرِضُونَ كُلَّ يَوْمٍ فَرْضًا فِي خَشَبَةٍ ، وَفِي كُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ الزَّمَنِ يُحَاسِبُونَنِي وَيُحَاسِبُونَهُ بِهَذِهِ الْفُرُوضِ .

(202/153)

وَيُطْلَقُ الْفَرْضُ وَالْفَرِيضَةُ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ اللهُ مِنَ التَّكَالِيفِ إِيجَابًا حَتْمًا ; لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ فِي الْخَشَبِ يَكُونُ قَطْعِيًّا لَا مَحَلَّ لِلتَّرَدُّدِ فِيهِ ، وَالْمَعْنَى ، فَكُلُّ امْرَأَةٍ أَوْ أَيَّةُ امْرَأَةٍ مِنْ أُولَئِكَ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي أُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا تَزَوُّجَهُنَّ بِأَمْوَالِكُمُ اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ، أَيْ : تَزَوَّجْتُمُوهَا فَأَعْطُوهَا الْأَجْرَ وَالْجَزَاءَ بَعْدَ أَنْ تَفْرِضُوهُ لَهَا فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ الِاسْتِمْتَاعِ وَهُوَ الْمَهْرُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ : وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً (4 : 4) ، أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلزَّوْجِ أَنْ يُلَاحِظَ فِي الْمَهْرِ غِنًى أَعْلَى مِنْ مَعْنَى الْمُكَافَأَةِ وَالْعِوَضِ ; فَإِنَّ رَابِطَةَ الزَّوْجِيَّةِ أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ بِأَنْ يُلَاحَظَ فِيهِ مَعْنَى تَأْكِيدِ الْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ ، وَأَقُولُ : إِنَّ تَسْمِيَةَ الْمَهْرِ هُنَا أَجْرًا ، أَيْ ثَوَابًا وَجَزَاءً لَا يُنَافِي مُلَاحَظَةَ مَا فِي الزَّوْجِيَّةِ مِنْ مَعْنَى سُكُونِ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى الْآخَرِ وَارْتِبَاطِهِ مَعَهُ بِرَابِطَةِ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ ، كَمَا بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي سُورَةِ الرُّومِ ، كَمَا لَا يُنَافِي مَا بَيَّنَهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ حُقُوقِ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِالْمُسَاوَاةِ ص 300

ج2 [الْهَيْئَةُ الْعَامَّةُ لِلْكِتَابِ] ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا جَعَلَ لِلرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ مَعَ هَذِهِ الْمُسَاوَاةِ فِي الْحُقُوقِ دَرَجَةً هِيَ دَرَجَةُ الْقِيَامَةِ ، وَرِيَاسَةِ الْمَنْزِلِ الَّذِي يُعَمِّرَانِهِ ، وَالْعَشِيرَةِ الَّتِي يُكَوِّنَانِهَا بِالِاشْتِرَاكِ ، وَجَعَلَهُ بِذَلِكَ هُوَ

(203/153)

فَاعِلَ الِاسْتِمْتَاعِ ، أَيِ الِانْتِفَاعِ ، وَهِيَ الْقَابِلَةُ لَهُ وَالْمُوَاتِيَةُ فِيهِ ، فَرَضَ لَهَا سُبْحَانَهُ فِي مُقَابَلَةِ هَذَا الِامْتِيَازِ الَّذِي جَعَلَهُ لِلرَّجُلِ جَزَاءً وَأَجْرًا تَطِيبُ بِهِ نَفْسُهَا ، وَيَتِمُّ بِهِ الْعَدْلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا ، فَالْمَهْرُ لَيْسَ ثَمَنًا لِلْبُضْعِ ، وَلَا جَزَاءً لِلزَّوْجِيَّةِ نَفْسِهَا ، وَإِنَّمَا سِرُّهُ وَحِكْمَتُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَهُوَ وَاضِحٌ مِنْ مَعْنَى الْآيَةِ مُطَابِقٌ لِلَفْظِهَا جَامِعٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَائِرِ الْآيَاتِ ، وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ بِهِ الْآنَ ، وَلَمْ يَكُنْ خَطَرَ عَلَى بَالِي مِنْ قَبْلُ عَلَى وُضُوحِهِ فِي نَفْسِهِ .

وَهَلْ يُعْطَى هَذَا الْأَجْرُ الْمَفْرُوضُ وَالْمَهْرُ الْمَحْدُودُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالْمَرْأَةِ أَوْ بَعْدَهُ ؟

إِذَا قُلْنَا :

(204/153)

إِنَّ السِّينَ وَالتَّاءَ فِي : اسْتَمْتَعْتُمْ لِلطَّلَبِ يَكُونُ الْمَعْنَى : فَمَنْ طَلَبْتُمْ أَنْ تَتَمَتَّعُوا أَوْ تَنْتَفِعُوا بِتَزَوُّجِهَا فَأَعْطُوهَا الْمَهْرَ الَّذِي تَفْرِضُونَهُ لَهَا عِنْدَ الْعَقْدِ عَطَاءً فَرِيضَةً ، أَوْ حَالَ كَوْنِهِ فَرِيضَةً تَفْرِضُونَهَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ فَرَضَهَا اللهُ عَلَيْكُمْ ، وَإِذَا قُلْنَا : إِنَّهَا لَيْسَتْ لِلطَّلَبِ ، يَكُونُ الْمَعْنَى فَمَنْ تَمَتَّعْتُمْ بِتَزَوُّجِهَا مِنْهُنَّ بِأَنْ دَخَلْتُمْ بِهَا أَوْ صِرْتُمْ مُتَمَكِّنِينَ مِنَ الدُّخُولِ بِهَا لِعَدَمِ الْمَانِعِ بَعْدَ الْعَقْدِ فَأَعْطُوهَا مَهْرَهَا عَطَاءً فَرِيضَةً ، أَوِ افْرِضُوهُ لَهَا فَرِيضَةً ، أَوْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذَلِكَ فَرِيضَةً لَا هَوَادَةَ فِيهَا ، أَوْ حَالَ كَوْنِ ذَلِكَ الْمَهْرِ فَرِيضَةً مِنْكُمْ أَوْ مِنْهُ تَعَالَى ، فَالْمَهْرُ يُفْرَضُ وَيُعَيَّنُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ وَيُسَمَّى ذَلِكَ إِيتَاءً وَإِعْطَاءً حَتَّى قَبْلَ الْقَبْضِ ، يَقُولُونَ حَتَّى الْآنَ : عَقَدَ فُلَانٌ عَلَى فُلَانَةَ وَأَمْهَرَهَا بِأَلْفٍ أَوْ أَعْطَاهَا عَشَرَةَ آلَافٍ مَثَلًا ، وَكَانُوا يَقُولُونَ أَيْضًا : فَرَضَ لَهَا كَذَا فَرِيضَةً ; وَلِذَلِكَ اخْتَرْنَا أَنَّ الَّذِي فَرَضَ الْفَرِيضَةَ هُوَ الزَّوْجُ بِتَقْدِيمِهِ فِي التَّقْدِيرِ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً (2 : 236) ، وَقَوْلُهُ : وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ (2 : 237) ، فَالْمَهْرُ يَجِبُ وَيَتَعَيَّنُ بِفَرْضِهِ وَتَعْيِينِهِ فِي الْعَقْدِ وَيَصِيرُ فِي حُكْمِ الْمُعْطَى ، وَالْعَادَةُ أَنْ يُعْطَى كُلُّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَلَا يَجِبُ كُلُّهُ إِلَّا بِالدُّخُولِ ;

لأنَّ مَنْ طَلَّقَ قبْلَ الدُّخولِ وجبَ عليْهِ نصْفُ المهْرِ لا كلُّه ، ومَنْ لمْ يُعْطِه قبْلَ الدُّخولِ يجبُ عليْهِ إعْطاؤُهُ بعْدَهُ ، ومَنْ قالَ منَ الفُقهاءِ : لا تُسْمَعُ دعْوى المرْأةِ بمُعجَّلِ المهْرِ بعْدَ الدُّخولِ لمْ يُرِدْ أنَّهُ لا يجبُ لها ، أوْ أنَّهُ يسْقُطُ بالدُّخولِ ، بلْ أرادَ أنَّ هذِهِ الدَّعْوى على خِلافِ الظَّاهِرِ المعْهُودِ فيَغْلِبُ أنْ تكونَ باطلَةً .

ولا جُناحَ عليْكُمْ فيما تراضيْتُمْ بهِ منْ بعْدِ الفَريضَةِ ، أيْ : لا حرَجَ ولا تضْييقَ عليْكُمْ منْهُ تعالى إذا تراضيْتُمْ بعْدَ الفَريضةِ على الزِّيادةِ فيها أوِ النَّقْصِ منْها أوْ حطِّها كلِّها ، فإنَّ الغرَضَ منَ الزَّوْجيَّةِ أنْ تكونوا في عيشةٍ راضيةٍ ومودَّةٍ ورحْمةٍ تصلُحُ بها شُؤُونُكُمْ ، وترْتقي بها أُمَّتُكُمْ ، والشَّرْعُ يضعُ لكُمْ قواعِدَ العدْلِ ، ويهْديكُمْ معَ ذلِكَ إلى الإحْسانِ والفَضْلِ : إنَّ اللهَ كانَ عليمًا حكيمًا فيَضعُ لعبادِهِ منَ الشَّرائعِ بحِكْمتِه ما يعْلَمُ أنَّ فيهِ صلاحَ حالِهِمْ ما تمسَّكوا بهِ ، ومِنْ ذلِكَ أنْ أوْجبَ على الرَّجُلِ أنْ يَفْرِضَ لمَنْ يُريدُ الاسْتِمْتاعَ بها أجْرًا يُكافِئُها بهِ على قَبولِ قِيامِهِ ورِياستِهِ عليْها ، ثُمَّ أذِنَ لهُ ولها في التَّراضي على ما يريانِ الخيْرَ فيهِ لهُما والائْتِلافَ والمودَّةَ بيْنهُما .

هَذَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنْ نَظْمِ الْآيَةِ ; فَإِنَّهَا قَدْ بَيَّنَتْ مَا يَحِلُّ مِنْ نِكَاحِ النِّسَاءِ فِي مُقَابَلَةِ مَا حُرِّمَ فِيمَا قَبْلَهَا وَفِي صَدْرِهَا ، وَبَيَّنَتْ كَيْفِيَّتَهُ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِمَالٍ يُعْطَى لِلْمَرْأَةِ وَبِأَنْ يَكُونَ الْغَرَضُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْإِحْصَانَ دُونَ مُجَرَّدِ التَّمَتُّعِ بِسَفْحِ الْمَاءِ ، وَذَهَبَتِ الشِّيعَةُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ " نِكَاحُ الْمُتْعَةِ " : وَهُوَ نِكَاحُ الْمَرْأَةِ إِلَى أَجَلٍ مُعَيَّنٍ كَيَوْمٍ أَوْ أُسْبُوعٍ أَوْ شَهْرٍ مَثَلًا ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقِرَاءَةٍ شَاذَّةٍ رُوِيَتْ عَنْ أُبَيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَبِالْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ الَّتِي رُوِيَتْ

فِي الْمُتْعَةِ ، فَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فَهِيَ شَاذَّةٌ لَمْ تَثْبُتْ قُرْآنًا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مَا صَحَّتْ فِيهِ الرِّوَايَةُ مِنْ مِثْلِ هَذَا آحَادًا ، فَالزِّيَادَةُ فِيهِ مِنْ قَبِيلِ التَّفْسِيرِ ، وَهُوَ فَهْمٌ لِصَاحِبِهِ ، وَفَهْمُ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ حُجَّةً فِي الدِّينِ ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ النَّظْمُ وَالْأُسْلُوبُ يَأْبَاهُ كَمَا هُنَا ، فَإِنَّ الْمُتَمَتِّعَ بِالنِّكَاحِ الْمُوَقَّتِ لَا يَقْصِدُ الْإِحْصَانَ دُونَ الْمُسَافَحَةِ ، بَلْ يَكُونُ قَصْدُهُ الْأَوَّلُ الْمُسَافَحَةَ ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ نَوْعٌ مَا مِنْ إِحْصَانِ نَفْسِهِ وَمَنْعِهَا مِنَ التَّنَقُّلِ فِي دِمَنِ الزِّنَا ; فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مَا مِنْ إِحْصَانِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُؤَجِّرُ نَفْسَهَا كُلَّ طَائِفَةٍ مِنَ الزَّمَنِ لِرَجُلٍ فَتَكُونُ كَمَا قِيلَ :

كُرَةٌ حُذِفَتْ بِصَوَالِجَةٍ . . . فَتَلَقَّفَهَا رَجُلٌ رَجُلُ

ثُمَّ إِنَّهُ يُنَافِي مَا تَقَرَّرَ فِي الْقُرْآنِ بِمَعْنَى هَذَا ، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي صِفَةِ الْمُؤْمِنِينَ : وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (23 : 5 – 7) ، أَيِ : الْمُتَجَاوِزُونَ مَا أَحَلَّهُ اللهُ لَهُمْ إِلَى مَا حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ ، وَهَذِهِ الْآيَاتُ لَا تُعَارِضُ الْآيَةَ الَّتِي نُفَسِّرُهَا بَلْ هِيَ بِمَعْنَاهَا فَلَا نَسْخَ ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَمَتَّعُ بِهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً فَيَكُونُ لَهَا عَلَى الرَّجُلِ مِثْلُ الَّذِي لَهُ عَلَيْهَا بِالْمَعْرُوفِ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى ، وَقَدْ نُقِلَ عَنِ الشِّيعَةِ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُعْطُونَهَا أَحْكَامَ الزَّوْجَةِ وَلَوَازِمَهَا ، فَلَا يَعُدُّونَهَا مِنَ الْأَرْبَعِ اللَّوَاتِي تَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهَا مَعَ عَدَمِ الْخَوْفِ مِنَ الْجَوْرِ ، بَلْ يُجَوِّزُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْكَثِيرِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَلَا يَقُولُونَ بِرَجْمِ الزَّانِي الْمُتَمَتِّعِ إِذْ لَا يَعُدُّونَهُ مُحْصَنًا ، وَذَلِكَ قَطْعٌ مِنْهُمْ بِأَنَّهُ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمُسْتَمْتِعِينَ : مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَهَذَا تَنَاقُضٌ صَرِيحٌ مِنْهُمْ ، وَنَقَلَ عَنْهُمْ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَمَتَّعَ بِهَا لَيْسَ لَهَا إِرْثٌ وَلَا نَفَقَةٌ وَلَا طَلَاقٌ وَلَا عِدَّةٌ ! وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقُرْآنَ بَعِيدٌ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ ، وَلَا دَلِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَلَا شِبْهُ دَلِيلٍ عَلَيْهِ أَلْبَتَّةَ .

(208/153)

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ الْمَرْوِيَّةُ فِي ذَلِكَ فَمَجْمُوعُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَخِّصُ لِأَصْحَابِهِ فِيهَا فِي بَعْضِ الْغَزَوَاتِ ، ثُمَّ نَهَاهُمْ عَنْهَا ، ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ نَهَاهُمْ عَنْهَا نَهْيًا مُؤَبَّدًا ، وَأَنَّ الرُّخْصَةَ كَانَتْ لِلْعِلْمِ بِمَشَقَّةِ اجْتِنَابِ الزِّنَا مَعَ الْبُعْدِ عَنْ نِسَائِهِمْ فَكَانَتْ مِنْ قَبِيلِ ارْتِكَابِ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ ; فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ خَلِيَّةٍ نِكَاحًا مُؤَقَّتًا وَأَقَامَ مَعَهَا ذَلِكَ الزَّمَنَ الَّذِي عَيَّنَهُ ، فَذَلِكَ أَهْوَنُ مِنْ تَصَدِّيهِ لِلزِّنَا بِأَيَّةِ امْرَأَةٍ يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْتَمِيلَهَا ، وَيَرَى أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّ الرُّخْصَةَ فِي الْمُتْعَةِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ يَقْرُبُ مِنَ التَّدْرِيجِ فِي مَنْعِ الزِّنَا مَنْعًا بَاتًّا كَمَا وَقَعَ التَّدْرِيجُ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، وَكِلْتَا الْفَاحِشَتَيْنِ كَانَتْ فَاشِيَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَلَكِنَّ فُشُوَّ الزِّنَا كَانَ فِي الْإِمَاءِ دُونَ الْحَرَائِرِ ، وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّ الرُّخْصَةَ بِالْمُتْعَةِ لَمْ تُنْسَخْ ، أَوْ أَنَّ النَّهْيَ عَنْهَا إِنَّمَا كَانَ فِي حَالِ الْإِقَامَةِ وَالِاخْتِيَارِ ، لَا فِي حَالِ الْعَنَتِ وَالِاضْطِرَارِ الَّذِي يَكُونُ غَالِبًا فِي الْأَسْفَارِ ، وَأَشْهَرُ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ بِهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا رَخَّصَ فِيهَا قَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ : إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوُهُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ ، وَعَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ

: لَقَدْ سَارَتْ بِفُتْيَاكَ الرُّكْبَانُ، وَقَالَ فِيهَا الشُّعَرَاءُ، قَالَ: وَمَا قَالُوا ؟ قُلْتُ: قَالُوا :

قَدْ قُلْتُ لِلشَّيْخِ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ . . . يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فَتْوَى ابْنِ عَبَّاسِ

هَلْ لَكَ فِي رُخْصَةِ الْأَطْرَافِ آنِسَةٌ . . . تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى مَصْدَرِ النَّاسِ

فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، مَا بِهَذَا أَفْتَيْتُ ! وَمَا هِيَ إِلَّا كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَلَا تَحِلُّ إِلَّا لِلْمُضْطَرِّ، فَعَلَى هَذَا لَا يُجِيزُهَا إِلَّا لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ، وَعَجَزَ عَنِ التَّزَوُّجِ الَّذِي مَبْنَى عَقْدِهِ عَلَى الدَّوَامِ، وَرَأَى أَنَّهُ لَا مَفَرَّ لَهُ مِنَ الزِّنَا إِلَّا بِهَذَا الزَّوَاجِ الْمُوَقَّتِ، وَرَوَوْا أَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ خَطَّأَ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي رَأْيِهِ هَذَا، فَرَجَعَ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ بِذَلِكَ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَرَوَى عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ أَنَّهَا كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلَدَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ مُقِيمٌ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ :

إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ (23 : 6) ، فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَاهُمَا فَهُوَ حَرَامٌ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُعَارَضَةٌ بِالرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ فِي أَنَّ الْمُتْعَةَ كَانَتْ فِي أَوَاخِرِ سِنِي الْهِجْرَةِ، وَبِأَنَّ الْآيَةَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا مَكِّيَّةٌ، وَبِمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي التَّارِيخِ مِنْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ

فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يُسَافِرُ إِلَى الْبَلَدِ فَيُقِيمُ فِيهِ كَمَا ذُكِرَ فِي الرِّوَايَةِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُضْطَهَدِينَ مُعَرَّضِينَ لِلْقَتْلِ أَيْنَمَا ثُقِفُوا، نَعَمْ إِنَّ وُقُوعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ لَيْسَ مُحَالًا وَلَكِنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَلَمْ تَرِدْ بِهِ رِوَايَةٌ مُعَيَّنَةٌ عَنْ أَحَدٍ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الْعِبَارَةِ أَنَّهُ كَانَ شَائِعًا، فَعِبَارَةُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ تَنِمُّ عَلَيْهَا وَتَشْهَدُ أَنَّهَا لُفِّقَتْ فِي عَهْدِ حَضَارَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ، فَالْإِنْصَافُ أَنَّ مَجْمُوعَ الرِّوَايَاتِ تَدُلُّ عَلَى إِصْرَارِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى فَتْوَاهُ بِالْمُتْعَةِ لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الضَّرُورَةِ وَهُوَ اجْتِهَادٌ مِنْهُ مُعَارَضٌ بِالنُّصُوصِ، وَيُقَابِلُهُ اجْتِهَادُ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

(211/153)

وَالْعُمْدَةُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي تَحْرِيمِهَا وُجُوهٌ، (أَوَّلُهَا): مَا عَلِمْتَ مِنْ مُنَافَاتِهَا لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي أَحْكَامِ النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْعِدَّةِ، إِنْ لَمْ نَقُلْ لِنُصُوصِهِ، (وَثَانِيهَا): الْأَحَادِيثُ الْمُصَرِّحَةُ بِتَحْرِيمِهَا تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ جَمَعَ مُتُونَهَا وَطُرُقَهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ الِاطِّلَاعَ عَلَى ذَلِكَ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ وَإِلَى شَرْحِ النَّوَوِيِّ لَهُ، وَكَذَا شَرْحُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ لِلْبُخَارِيِّ (وَثَالِثُهَا): نَهْيُ عُمَرَ عَنْهَا فِي خِلَافَتِهِ وَإِشَادَتُهُ بِتَحْرِيمِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ وَإِقْرَارُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يُقِرُّونَ عَلَى مُنْكَرٍ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا

يُرْجِعُونَهُ إِذَا أَخْطَأَ ، وَمِنْهُ مَا مَرَّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا (4 : 20) ، [رَاجِعْ ص 375

(212/153)

وَمَا بَعْدَهَا ج4 ط الْهَيْئَةِ الْمِصْرِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْكِتَابِ] ، فَقَدْ خَطَّأَتْهُ امْرَأَةٌ فَرَجَعَ إِلَى قَوْلِهَا وَاعْتَرَفَ بِخَطَئِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَمِثْلُ هَذَا يَنْقُضُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ مِنَ الشِّيعَةِ : إِنَّهُمْ سَكَتُوا تَقِيَّةً ، وَقَدْ تَعَلَّقُوا بِمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : " أَنَا مُحَرِّمُهَا " ، فَقَالُوا : إِنَّهُ حَرَّمَهَا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ وَلَا يُعْتَدُّ بِتَحْرِيمِهِ ، وَلَوْ بَنَى ذَلِكَ عَلَى نَصٍّ لَذَكَرَهُ ، وَأُجِيبُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ أَسْنَدَ التَّحْرِيمَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهْ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَالْبَيْهَقِيِّ ، فَيَظْهَرُ أَنَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ اللَّفْظَ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى ، فَإِنْ صَحَّ أَنَّهُ لَفْظُهُ فَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ مُبَيِّنٌ تَحْرِيمَهَا أَوْ مُنَفِّذٌ لَهُ ، وَقَدْ شَاعَ عِنْدَ الْفُصَحَاءِ وَالْعُلَمَاءِ إِسْنَادُ التَّحْرِيمِ وَالْإِيجَابِ وَالْإِبَاحَةِ إِلَى مُبَيِّنِ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَالُوا : حَرَّمَ الشَّافِعِيُّ النَّبِيذَ ، وَأَحَلَّهُ أَوْ أَبَاحَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، لَمْ يَعْنُوا أَنَّهُمَا شَرَّعَا ذَلِكَ

(213/153)

مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمَا ، وَإِنَّمَا يَعْنُونَ أَنَّهُمْ بَيَّنُوهُ بِمَا ظَهَرَ لَهُمْ مِنَ الدَّلِيلِ ، وَقَدْ كُنَّا قُلْنَا فِي " مُحَاوِرَاتِ الْمُصْلِحِ وَالْمُقَلِّدِ " الَّتِي نُشِرَتْ فِي الْمُجَلَّدَيْنِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مِنَ الْمَنَارِ : إِنَّ عُمَرَ مَنَعَ الْمُتْعَةَ اجْتِهَادًا مِنْهُ وَافَقَهُ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ ذَلِكَ خَطَأٌ فَنَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الشَّاهِدِ وَالْمِثَالِ ، لَا التَّمْحِيصِ لِلْمَسْأَلَةِ عَنْ طَرِيقِ الِاسْتِقْلَالِ .

(214/153)

وَتَقُولُ الشِّيعَةُ : إِنَّ لَدَيْهِمْ رِوَايَاتٍ عَنْ آلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَاطِعَةً بِإِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ ، وَلَمْ نَطَّلِعْ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَأَسَانِيدِهَا لِنَحْكُمَ فِيهَا فَأَيْنَ هِيَ ؟ وَلَكِنْ ثَبَتَ عِنْدَنَا أَنَّ إِمَامَ أَئِمَّةِ آلِ الْبَيْتِ عَلِيًّا كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ حَرَّمَ الْمُتْعَةَ مَعَ الْمُحَرِّمِينَ لَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ ، وَيَقُولُ بَعْضُ الْغُلَاةِ فِي التَّعَصُّبِ مِنْهُمْ : إِنَّا لَا نَقْبَلُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهَا رِوَايَةُ الْخَصْمِ ؛ وَلِأَنَّ شِيعَتَهُ أَعْلَمُ بِأَقْوَالِهِ ، وَيُجِيبُ أَهْلُ السُّنَّةِ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ بِأَنَّهُ تَمْوِيهٌ وَمُغَالَطَةٌ ; فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي كَانَتِ الشِّيعَةُ بِهَا شِيعَةً ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ أَحْكَامِ الْفُرُوعِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي يُهِمُّ كُلَّ مُسْلِمٍ أَنْ يُحَرِّرَ الرِّوَايَةَ فِيهَا عَنْ عُلَمَاءِ الصَّاحِبَةِ ، وَلَا يَشُكُّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي كَوْنِ عَلِيٍّ فِي مُقَدِّمَتِهِمْ ، ثُمَّ إِنَّ رُوَاةَ الْأَحَادِيثِ

الْمُدوَّنَةِ فِي دوَاوِينِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ قِسْمَانِ : مِنْهُمُ الْأَوَّلُونَ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا يَلْتَزِمُونَ مَذْهَبًا فَيُتَّهَمُوا بِتَأْيِيدِهِ بِالرِّوَايَاتِ وَإِنَّمَا يَتَّبِعُونَ مَا صَحَّتْ رِوَايَتُهُ عِنْدَهُمْ ، فَالرِّوَايَةُ هِيَ الْأَصْلُ وَإِلَّا مَا صَحَّ مِنْهَا يَذْهَبُونَ ، وَمِنْهُمُ الَّذِينَ كَانُوا مُتَّبِعِينَ لِلْمَذَاهِبِ بَعْدَ حُدُوثِهَا ، وَقَدْ كَانَ عُدُولُهُمْ يَرْوُونَ مَا يُوَافِقُهَا وَمَا يُخَالِفُهَا ؛ لِأَنَّهُمْ يَدِينُونَ اللهَ

بِالصِّدْقِ فِي الرِّوَايَةِ وَيَكِلُونَ إِلَى فُقَهَائِهِمْ بَيَانَ مَعْنَاهَا وَتَرْجِيحَ الْمُتَعَارِضِ مِنْهَا ، بَلْ لَمْ يَمْتَنِعُوا عَنْ رِوَايَةِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا تَخْلُو مِنْ طَعْنٍ فِي بَعْضِ أُصُولِ الدِّينِ الَّتِي لَا تَخْتَلِفُ فِيهَا الْمَذَاهِبُ ، فَعَدَالَةُ الرُّوَاةِ هِيَ الْعُمْدَةُ فَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى قَوَاعِدِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَتَرَاجِمِ الرِّجَالِ وَتَمْحِيصِ مَا قِيلَ فِي جَرْحِهِمْ وَتَعْدِيلِهِمْ ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يُنْكِرَ أَنَّ الْمَذَاهِبَ كَانَتْ سَبَبًا لِلْوَضْعِ وَالْكَذِبِ فِي الرِّوَايَةِ ، وَأَنَّ نَقْدَ الرُّوَاةِ الْمُقَلِّدِينَ هُوَ أَهَمُّ مَسَائِلِ هَذَا الْفَنِّ ، وَلَكِنَّ مَسْأَلَةَ الْمُتْعَةِ لَمْ تَكُنْ فِي عَصْرِ الرِّوَايَةِ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، وَقَدْ عَدَّلَ الْمُحَدِّثُونَ

مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ كَثِيرًا مِنَ الشِّيعَةِ فِي الرِّوَايَةِ ، وَلَا سَعَةَ فِي التَّفْسِيرِ لِهَذِهِ الْمَبَاحِثِ بَلْ أَخْشَى أَنْ أَكُونَ قَدْ خَرَجْتُ بِهَذَا الْبَحْثِ عَنْ مِنْهَاجِي فِيهِ ، وَهُوَ الْإِعْرَاضُ عَنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ

(216/153)

الَّتِي لَا عَلَاقَةَ لَهَا بِفَهْمِ الْقُرْآنِ وَالِاهْتِدَاءِ بِهِ، وَعَنِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الَّذِي هُوَ مَثَارُ تَفَرُّقِ الْمُسْلِمِينَ وَتَعَادِيهِمْ، عَلَى أَنَّنِي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ مِنَ التَّعَصُّبِ وَالتَّحَيُّزِ إِلَى غَيْرِ مَا يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ الْحَقُّ، وَاللهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ، وَقَدْ بَدَأْتُ بِكِتَابَةِ هَذَا الْبَحْثِ وَأَنَا أَنْوِي أَلَّا أَكْتُبَ فِيهِ إِلَّا بِضْعَةَ أَسْطُرٍ ; لِأَنَّنِي لَا أُرِيدُ تَحْرِيرَ الْقَوْلِ فِي الرِّوَايَاتِ هُنَا، وَلَيْسَ عِنْدِي حَيْثُ أَكْتُبُ شَيْءٌ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ فَأُرَاجِعَهَا فِيهِ، وَلَكِنْ مَا كَتَبْتُهُ هُوَ صَفْوَتُهَا وَصَفْوَةُ مَا قَالُوهُ فِيهَا، فَإِنِ اطَّلَعْنَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى رِوَايَاتٍ أُخْرَى لِلشِّيعَةِ بِأَسَانِيدِهَا، فَرُبَّمَا نَكْتُبُ فِي ذَلِكَ مَقَالًا نُمَحِّصُ فِيهِ مَا وَرَدَ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ وَنَحْكُمُ فِيهِ بِمَا نَعْتَقِدُ مِنْ قَوَاعِدِ التَّعَرُّضِ وَالتَّرْجِيحِ وَنَنْشُرُ ذَلِكَ فِي الْمَنَارِ.

(217/153)

هَذَا، وَإِنَّ تَشْدِيدَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي مَنْعِ الْمُتْعَةِ يَقْتَضِي مَنْعَ النِّكَاحِ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ، وَإِنْ كَانَ الْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ يَكُونُ صَحِيحًا إِذَا نَوَى الزَّوْجُ التَّوْقِيتَ وَلَمْ

يَشْتَرِطُهُ فِي صِيغَةِ الْعَقْدِ ، وَلَكِنَّ كِتْمَانَهُ إِيَّاهُ يُعَدُّ خِدَاعًا وَغِشًّا ، وَهُوَ أَجْدَرُ بِالْبُطْلَانِ مِنَ الْعَقْدِ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّوْقِيتُ ، وَيَكُونُ بِالتَّرَاضِي بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ وَوَلِيِّهَا ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ إِلَّا الْعَبَثُ بِهَذِهِ الرَّابِطَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ الرَّوَابِطِ الْبَشَرِيَّةِ ، وَإِيثَارُ التَّنَقُّلِ فِي مَرَاتِعِ الشَّهَوَاتِ بَيْنَ الذَّوَّاقِينَ وَالذَّوَّاقَاتِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ ، وَمَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ذَلِكَ يَكُونُ عَلَى اشْتِمَالِهِ عَلَى ذَلِكَ غِشًّا وَخِدَاعًا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ أُخْرَى مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَذَهَابِ الثِّقَةِ حَتَّى بِالصَّادِقِينَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ بِالزَّوَاجِ حَقِيقَتَهُ ، وَهُوَ إِحْصَانُ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ وَإِخْلَاصُهُ لَهُ وَتَعَاوُنُهُمَا عَلَى تَأْسِيسِ بَيْتٍ صَالِحٍ بَيْنَ بُيُوتِ الْأُمَّةِ .

(218/153)

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ الِاسْتِطَاعَةُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ فِي طَوْعِكَ لَا يَتَعَاصَى عَلَى قُدْرَتِكَ ، وَهُوَ أَوْسَعُ مِنَ الْإِطَاقَةِ ، وَالطَّوْلُ : الْغِنَى وَالْفَضْلُ مِنَ الْمَالِ وَالْحَالِ ، أَوِ الْقُدْرَةُ عَلَى تَحْصِيلِ الْمَطَالِبِ وَالرَّغَائِبِ ، وَالْمُحْصَنَاتُ : فُسِّرَتْ هُنَا بِالْحَرَائِرِ خَاصَّةً بِدَلِيلِ مُقَابَلَتِهَا بِالْفَتَيَاتِ وَهُنَّ الْإِمَاءُ ، وَالْحُرِّيَّةُ كَانَتْ عِنْدَهُمْ دَاعِيَةَ الْإِحْصَانِ ، وَالْبِغَاءُ شَأْنُ الْإِمَاءِ ، قَالَتْ

هِنْدُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَوَتَزْنِي الْحُرَّةُ ؟ وَفِي التَّعْبِيرِ عَنْهُنَّ بِهَذَا اللَّقَبِ إِرْشَادٌ إِلَى تَكْرِيمِهِنَّ ; فَإِنَّ الْفَتَاةَ تُطْلَقُ عَلَى الشَّابَّةِ وَعَلَى الْكَرِيمَةِ السَّخِيَّةِ كَأَنَّهُ يَقُولُ : لَا تُعَبِّرُوا عَنْ عَبِيدِكُمْ وَإِمَائِكُمْ بِالْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمِلْكِ ، بَلْ بِلَفْظِ الْفَتَى وَالْفَتَاةِ الْمُشْعِرِ بِالتَّكْرِيمِ ، وَمِنْ هُنَا أَخَذَ مُبَلِّغُ الْقُرْآنِ وَمُبَيِّنُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَوْلَهُ : " لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي أَمَتِي ، وَلَا يَقُلِ الْمَمْلُوكُ : رَبِّي ; لِيَقُلِ الْمَالِكُ : فَتَايَ وَفَتَاتِي ، وَلْيَقُلِ الْمَمْلُوكُ : سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي ، فَإِنَّكُمُ الْمَمْلُوكُونَ ، وَالرَّبُّ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَفِيهِ إِيمَاءٌ أَيْضًا إِلَى زِيَادَةِ تَكْرِيمِ الْأَرِقَّاءِ إِذَا كَبِرُوا فِي السِّنِّ بِتَقْلِيلِ الْخِدْمَةِ عَلَيْهِمْ ، أَوْ إِسْقَاطِهَا عَنْهُمْ .

(219/153)

وَالْمَعْنَى : وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا فِي الْمَالِ أَوِ الْحَالِ لِنِكَاحِ الْمُحْصَنَاتِ ، أَوْ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ اسْتِطَاعَةَ طَوْلٍ ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الطَّوْلِ نِكَاحَ الْمُحْصَنَاتِ اللَّوَاتِي أُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا نِكَاحَهُنَّ بِأَمْوَالِكُمْ ، وَأُمِرْتُمْ أَنْ تَقْصِدُوا بِالِاسْتِمْتَاعِ وَالِانْتِفَاعِ بِنِكَاحِهِنَّ الْإِحْصَانَ لَهُنَّ وَلِأَنْفُسِكُمْ ، فَلْيَنْكِحِ امْرَأَةً مِنْ نَوْعِ مَا مَلَكْتُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ ، أَيْ : إِمَائِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا قَرَّرْنَاهُ تَبَعًا لِجُمْهُورِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنْ كَوْنِ الِاسْتِمْتَاعِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ هُوَ النِّكَاحَ الثَّابِتَ ، لَا الْمُتْعَةَ الَّتِي هِيَ اسْتِئْجَارٌ عَارِضٌ ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الِاسْتِمْتَاعَ الِانْتِفَاعُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلرَّجُلِ الَّذِي شَكَا مِنَ امْرَأَتِهِ وَلَمْ تَسْمَحْ نَفْسُهُ بِطَلَاقِهَا : " فَاسْتَمْتِعْ بِهَا " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ الْآيَةُ تُجِيزُ الْمُتْعَةَ بِالْحَرَائِرِ لَمَا كَانَ لِوَصْلِ هَذِهِ الْآيَةِ بِهَا فَائِدَةٌ ، وَأَيُّ امْرِئٍ لَا يَسْتَطِيعُ الْمُتْعَةَ لِعَدَمِ الطَّوْلِ حَتَّى يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ فَيَجْعَلَ بِهَا نَسْلَهُ مَمْلُوكًا لِمَوْلَاهَا ؟ فَإِنْ قِيلَ : إِنَّهُ رُبَّمَا لَا يَسْتَطِيعُهَا لِعَدَمِ رَغْبَةِ النِّسَاءِ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْعَارِ ، قُلْنَا : إِنْ صَحَّ أَنَّ هَذَا مِنْ عَدَمِ اسْتِطَاعَةِ الطَّوْلِ فَهُوَ لَا يُفِيدُ هَذَا الْقَائِلَ ; لِأَنَّ سَبَبَ عَدِّ الْمُتْعَةِ عَارًا فِي الْغَالِبِ هُوَ تَحْرِيمُهَا ، وَمَنْ لَا يُحَرِّمُهَا كَالشِّيعَةِ فَإِنَّمَا يُبِيحُونَهَا فِي

(220/153)

الْغَالِبِ اعْتِقَادًا فِي ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ عَارَ الزِّنَا الْمُطْلَقِ أَشَدُّ لِغَلَبَةِ شُعُورِ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَاعْتِقَادِهِمْ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ عَارَ الزِّنَا الْمُطْلَقِ أَشَدُّ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَ سَائِرِ النَّاسِ مِنْ عَارِ الْمُتْعَةِ ، وَقَلَّمَا يَتْرُكُهُ أَحَدٌ لِعَدَمِ اسْتِطَاعَةِ الطَّوْلِ ، وَإِنَّمَا يَتْرُكُهُ مَنْ يَتْرُكُهُ تَدَيُّنًا فِي الْغَالِبِ ، وَخَوْفًا مِنَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي تَنْشَأُ مِنْهُ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ ، وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الزِّنَا كَانَ عَلَى الْمُتْعَةِ أَقْدَرَ ، وَمِنَ الْغَفْلَةِ أَنْ تُقَيَّدَ الْأَحْكَامُ

بِعَادَاتِ بَعْضِ النَّاسِ وَأَحْوَالِهِمُ الِاجْتِمَاعِيَّةِ لِتَوَهُّمِ أَنَّ كُلَّ النَّاسِ كَذَلِكَ فِي كُلِّ زَمَنٍ حَتَّى مِنَ التَّشْرِيعِ .

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ: فَسَّرُوا الطَّوْلَ هُنَا بِالْمَالِ الَّذِي يُدْفَعُ مَهْرًا، وَهُوَ تَحَكُّمٌ ضَيَّقُوا بِهِ مَعْنَى الْكَلِمَةِ، وَهِيَ مِنْ مَادَّةِ الطُّولِ بِالضَّمِّ، فَمَعْنَاهَا الْفَضْلُ وَالزِّيَادَةُ، وَالْفَضْلُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالطَّبَقَاتِ، وَقَدْ قَدَّرَ بَعْضُهُمْ كَالْحَنَفِيَّةِ الْمَهْرَ بِدَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: رُبْعُ دِينَارٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ مَا يُؤَيِّدُهُ، بَلْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِمُرِيدِ الزَّوَاجِ: " الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ "، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِ: " تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ "، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ، وَهُوَ الَّذِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ بِالْتِمَاسِ خَاتَمِ الْحَدِيدِ، وَتَزَوَّجَ بَعْضُهُمْ بِنَعْلَيْنِ، وَأَجَازَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَمْ يُقَيِّدِ السَّلَفُ الْمَهْرَ بِقَدْرٍ مُعَيَّنٍ، وَتَفْسِيرُ الطَّوْلِ بِالْغِنَى لَا يُلَائِمُ تَحْدِيدَ الْمُحَدِّدِينَ; فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يَجِدُ أَمَةً يَرْضَى أَنْ يُزَوِّجَهَا سَيِّدُهَا بِأَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ أَوْ نَعْلَيْنِ، وَفَسَّرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ - أَوْ قَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ - بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ يَسْتَمْتِعُ بِنِكَاحِهَا بِالْفِعْلِ، أَيْ: وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مُتَزَوِّجًا امْرَأَةً حُرَّةً مُؤْمِنَةً فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً، فَحَاصِلُهُ عَدَمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحُرَّةِ

وَالْأَمَةِ (قَالَ) : وَالطَّوْلُ أَوْسَعُ مِنْ كُلِّ مَا قَالُوهُ، وَهُوَ الْفَضْلُ وَالسَّعَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ وَالْمَادِّيَّةُ، فَقَدْ يَعْجِزُ الرَّجُلُ عَنِ التَّزَوُّجِ بِحُرَّةٍ، وَهُوَ ذُو مَالٍ يَقْدِرُ بِهِ عَلَى الْمَهْرِ الْمُعْتَادِ لِنُفُورِ النِّسَاءِ مِنْهُ لِعَيْبٍ فِي خَلْقِهِ أَوْ خُلُقِهِ، وَقَدْ يَعْجِزُ عَنِ الْقِيَامِ بِغَيْرِ الْمَهْرِ مِنْ حُقُوقِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، فَإِنَّ لَهَا حُقُوقًا كَثِيرَةً فِي النَّفَقَةِ وَالْمُسَاوَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِلْأَمَةِ مِثْلُ تِلْكَ الْحُقُوقِ كُلِّهَا، فَفَقْدُ اسْتِطَاعَةِ الطَّوْلِ لَهُ صُوَرٌ كَثِيرَةٌ، وَالْمُؤْمِنَاتِ لَيْسَ بِقَيْدٍ فِي الْحَرَائِرِ وَلَا فِي الْإِمَاءِ أَيْضًا، وَإِنْ قِيلَ بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ، فَإِنَّهُ كَانَ نَهَاهُمْ عَنْ نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَهُنَّ أُولَئِكَ الْوَثَنِيَّاتُ اللَّوَاتِي لَا كِتَابَ لِقَوْمِهِنَّ، وَسَكَتَ عَنْ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّاتِ، وَالنَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ لَا يَشْمَلُهُنَّ. كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ص 282 ج 2 تَفْسِيرٌ - فَكَانَ الزَّوَاجُ مَحْصُورًا فِي الْمُؤْمِنَاتِ، فَذَكَرَهُ ؛ لِأَنَّهُ الْوَاقِعُ، أَيْ : وَلِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُعَرَّضِينَ لِنِكَاحِ الْكِتَابِيَّاتِ، ثُمَّ صَرَّحَ بِحِلِّ زَوَاجِهِنَّ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، وَهِيَ

قَدْ نَزَلَتْ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ بِلَا خِلَافٍ، وَفِي الْوَصْفِ بِالْمُؤْمِنَةِ إِرْشَادٌ إِلَى تَرْجِيحِهَا عَلَى الْكِتَابِيَّةِ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

أَقُولُ : فِي هَذَا أَحْسَنُ تَخْرِيجٍ وَتَوْجِيهٍ لِمَا عَلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ ، وَهُمْ يَبْنُونَهُ عَلَى عَدَمِ الِاحْتِجَاجِ بِمَفْهُومِ الشَّرْطِ وَمَفْهُومِ اللَّقَبِ ، وَإِلَّا فَظَاهِرُ الشَّرْطِ أَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى نِكَاحِ الْحُرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ الْأَمَةَ الْمُؤْمِنَةَ بَلْهَ غَيْرَ الْمُؤْمِنَةِ ، وَظَاهِرُ وَصْفِ الْفَتَيَاتِ بِـ الْمُؤْمِنَاتِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ نِكَاحُ الْأَمَةِ غَيْرِ الْمُؤْمِنَةِ ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ نِكَاحَ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ . وَهُنَّ الْحَرَائِرُ . فِي قَوْلِ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ مُفَسِّرِي السَّلَفِ ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ : هُنَّ الْعَفَائِفُ وَعَلَى هَذَا تَكُونُ آيَةُ الْمَائِدَةِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْوَصْفَ هُنَا لَا مَفْهُومَ لَهُ ، أَوْ نَاسِخَةً لِمَفْهُومِهِ ، أَوْ مُخَصِّصَةً لِعُمُومِهِ إِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ عَامٌّ ، وَسَيَأْتِي أَنَّهُ خَاصٌّ ، وَعِنْدِي أَنَّ مَفْهُومَ الصِّفَةِ تَارَةً يَكُونُ مُرَادًا ، وَتَارَةً لَا يَكُونُ مُرَادًا ، فَإِذَا قُلْتَ : وَزِّعْ هَذَا الْمَالَ أَوِ انْسَخْ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ الْفُقَرَاءِ تَعَيَّنَ أَلَّا يُوَزَّعَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْهُ ; لِأَنَّ الصِّفَةَ مَقْصُودَةٌ لِمَعْنًى فِيهَا كَانَ هُوَ سَبَبَ الْعَطَاءِ ، وَإِذَا قُلْتَ : وَزِّعْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ عَلَى الْخَدَمِ الْوَاقِفِينَ بِالْبَابِ ، جَازَ أَنْ يُعْطَى مِنْهَا لِلْوَاقِفِ مِنْهُمْ وَالْقَاعِدِ ; لِأَنَّ الصِّفَةَ هَاهُنَا ذُكِرَتْ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ الْمُعْتَادِ لَا لِمَعْنًى فِي الْوُقُوفِ يَقْتَضِي الْعَطَاءَ ، فَبِالْقَرَائِنِ تُعْرَفُ الصِّفَةُ الَّتِي يُرَادُ

مَفْهُومُهَا ، وَالصِّفَةُ الَّتِي لَا يُرَادُ مَفْهُومُهَا ، وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ مِنَ الْقَرِينَةِ عَلَى اعْتِبَارِ مَفْهُومِ الْوَصْفِ بِـ الْمُؤْمِنَاتِ هُنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِي مُقَابَلَتِهِ إِلَّا الْمُشْرِكَاتُ وَهُنَّ مُحَرَّمَاتٌ بِنَصِّ آيَةِ الْبَقَرَةِ ، فَلَوْلَا الْقَيْدُ هُنَا لَتُوُهِّمَ نَسْخُ ذَلِكَ التَّحْرِيمِ وَلَمْ يُذْكَرْ مِثْلُ هَذَا الْقَيْدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، فَفُهِمَ مِنْهَا أَنَّ الْمَسْبِيَّاتِ الْمُشْرِكَاتِ حَلَالٌ فَاسْتَمْتَعُوا بِهِنَّ يَوْمَ أَوْطَاسٍ ، فَالْمَفْهُومُ هُنَا خَاصٌّ بِالْمُشْرِكَاتِ ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُشْرِكَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ هُنَّ مُشْرِكَاتُ الْعَرَبِ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ بَعْضِ مُفَسِّرِي السَّلَفِ فَحَرَّمَ نِكَاحَهُنَّ حَتَّى يُؤْمِنَّ ; لِأَنَّ لِلْإِسْلَامِ سِيَاسَةً

خَاصَّةً بِالْعَرَبِ وَهِيَ عَدَمُ إِقْرَارِهِمْ عَلَى الشِّرْكِ ; لِيَكُونُوا كُلُّهُمْ مُسْلِمِينَ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ يُقِرُّهُمْ عَلَى دِينِهِمْ وَيَرْضَى مِنَ الدَّاخِلِينَ فِي ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ ; وَلِذَلِكَ أَجَازَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي مُوَادَّتِهِمْ أَنْ يُؤَاكِلُوهُمْ وَيَتَزَوَّجُوا مِنْهُمْ ، وَكَذَلِكَ أَقَرَّ الْمَجُوسَ عَلَى دِينِهِمْ ، وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ فَلَهُ حُكْمُهُمْ كَالْبَرَاهِمَةِ وَالْبُوذِيِّينَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ .

(225/153)

وَيَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ مَفْهُومِ الصِّفَةِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى : وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ، فَهُوَ يُبَيِّنُ أَنَّ الْإِيمَانَ قَدْ رَفَعَ شَأْنَ الْفَتَيَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَسَاوَى بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْحَرَائِرِ

فِي الدِّين ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ هَذَا الْإِيمَانِ وَدَرَجَاتِ قُوَّتِهِ ، وَكَمَالِهِ ، فَرُبَّ أَمَةٍ أَكْمَلَ إِيمَانًا مِنْ حُرَّةٍ فَتَكُونُ أَفْضَلَ مِنْهَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى ، أَيْ : فَلَا يَصِحُّ مَعَ هَذَا أَنْ تَعُدُّوا نِكَاحَ الْأَمَةِ عَارًا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، فَأَنْتُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فِي الْإِيمَانِ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى : فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ (3 : 195) ، وَقَالَ : وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ (9 : 71) ، وَقَالَ فِي غَيْرِهِمْ : الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ (9 : 67) ، إِلَخْ ، وَقِيلَ : بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فِي النَّسَبِ وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا تَرَى فَالْإِيمَانُ هُوَ الْمُرَادُ ، إِذْ لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْكِحَ مَنِ اجْتَمَعَ فِيهَا نَقْصُ الشِّرْكِ وَنَقْصُ الرِّقِّ .

فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ أَيْ : فَإِذَا رَغِبْتُمْ فِي نِكَاحِهِنَّ - لَمَّا رَفَعَ الْإِيمَانُ مِنْ شَأْنِهِنَّ - فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ، قَالُوا : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْأَهْلِ هُنَا الْمَوَالِي الْمَالِكُونَ لَهُنَّ .

(226/153)

وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : الْمُرَادُ مَنْ لَهُمْ وِلَايَةُ التَّزْوِيجِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِينَ ، فَلِلْأَبِ أَوِ الْجَدِّ ، أَوِ الْقَاضِي أَوِ الْوَصِيِّ تَزْوِيجُ أَمَةِ الْيَتِيمِ ، وَفِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ تَفْصِيلٌ وَخِلَافٌ فِي الْفِقْهِ ، وَالْمُرَادُ هُنَا أَنَّ الْأَمَةَ كَالْحُرَّةِ فِي تَزْوِيجِ أَوْلِيَائِهَا لَهَا وَعَدَمِ تَزْوِيجِهَا لِنَفْسِهَا ، بَلْ هِيَ أَوْلَى مِنَ

الْحُرَّةِ فِي الْحَاجَةِ إِلَى إِذْنِ أَوْلِيَائِهَا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بُدَّ بَعْدَ رِضَا الْمَوْلَى بِتَزْوِيجِهَا مِنْ تَوَلِّي وَلِيِّهَا فِي النَّسَبِ لِلْعَقْدِ إِنْ كَانَ ، وَإِلَّا فَالْمَوْلَى أَوِ الْقَاضِي يَتَوَلَّى ذَلِكَ .

وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ أَيْ : وَأَعْطُوهُنَّ مُهُورَهُنَّ الَّتِي تَفْرِضُونَهَا لَهُنَّ ، فَالْمَهْرُ حَقٌّ لِلزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَهُوَ لَهَا لَا لِمَوْلَاهَا ، وَبِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ ، وَخَالَفَهُ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ وَأَوَّلُوا الْآيَةَ بِأَنَّ الْمُرَادَ وَآتُوا أَهْلَهُنَّ أُجُورَهُنَّ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أَوْ بِأَنَّ قَيْدَ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ مُعْتَبَرٌ هُنَا ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْمَهْرَ عِنْدَهُنَّ هُوَ حَقُّ الْمَوْلَى ; لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنْ حَقِّهِ بِالِاسْتِمْتَاعِ وَمَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْمَهْرَ لَهَا لَا يُنْكِرُ أَنَّ الرَّقِيقَ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ، وَكَوْنُ مِلْكِهِ لِسَيِّدِهِ ، وَإِنَّمَا يَرَى أَنَّ الْمَهْرَ هُوَ حَقُّ الزَّوْجَةِ تُصْلِحُ بِهِ شَأْنَهَا وَيَكُونُ تَطْيِيبًا لِنَفْسِهَا فِي مُقَابَلَةِ رِيَاسَةِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا ، فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُ الْأَمَةِ الَّتِي يُزَوِّجُهَا أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهَا

(227/153)

بِحَقِّ الْمِلْكِ فَعَلَ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ لَهَا تُصْلِحُ بِهِ شَأْنَهَا فَهُوَ الْأَفْضَلُ وَالْأَكْمَلُ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ أَيْضًا : إِذَا عُرِفَ مِنَ الشَّرْعِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلرَّقِيقِ أَنْ يَمْلِكَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مُعَيَّنًا كَمِلْكِ الْأَمَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ لِمَهْرِهَا ، فَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْنَعَ

(228/153)

ذَلِكَ بِرَأْيِهِ أَوْ قَوَاعِدِ فِقْهِهِ ؟ وَالْمَوْلَى مُخَيَّرٌ . مَعَ خُضُوعِهِ لِحُكْمِ رَبِّهِ . إِنْ شَاءَ أَنْ يُزَوِّجَ أَمَتَهُ ، بَلْ فَتَاتَهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ مَالِيٍّ مُكْتَفِيًا بِمَا قَرَّرَهُ لَهُ الْفُقَهَاءُ مِنَ امْتِلَاكِ ذُرِّيَّتِهَا ، وَإِنْ شَاءَ طَلَبَ مِنَ الزَّوْجِ عِوَضًا مَالِيًّا وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَعْتَقِدُهُ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : بِالْمَعْرُوفِ جَعَلَهُ بَعْضُهُمْ مُتَعَلِّقًا بِإِيتَاءِ الْأُجُورِ ، وَبَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ : فَانْكِحُوهُنَّ ، أَيْ : وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ ، وَالْمُرَادُ الْمَعْرُوفُ بَيْنَكُمْ فِي حُسْنِ التَّعَامُلِ وَمَهْرِ الْمِثْلِ وَإِذْنِ الْأَهْلِ ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِيتَاءُ الْأُجُورِ بِالْمَعْرُوفِ مَعْنَاهُ بِالْمُتَعَارَفِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَلَمْ يَقُلْ هُنَا كَمَا قَالَ فِي الْحَرَائِرِ : فَرِيضَةً لِأَنَّ الْمُؤْنَةَ فِيهِ أَخَفُّ وَالْأَمْرَ أَهْوَنُ ، وَالتَّسَاهُلُ فِي أُجُورِ الْإِمَاءِ مَعْهُودٌ بَيْنَ النَّاسِ ، وَلَا إِشْكَالَ فِي إِعْطَائِهَا الْمَهْرَ مَعَ كَوْنِهَا لَا تَمْلِكُ ; لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ يَقْبِضُ وَإِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ ، وَقَدْ نَقَلَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ عَنْ بَعْضِ أَئِمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ - أَوْ قَالَ : أَصْحَابِ مَالِكٍ - أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا زَوَّجَ جَارِيَتَهُ فَقَدْ جَعَلَ لِلزَّوْجِ ضَرْبًا مِنَ الْوِلَايَةِ عَلَيْهَا لَا يُشَارِكُهُ هُوَ فِيهِ ، فَمَا تَأْخُذُهُ مِنَ الزَّوْجِ يَكُونُ فِي مُقَابَلَةِ مَا أَسْقَطَ السَّيِّدُ حَقَّهُ مِنْهُ فَلَا يَكُونُ لَهُ حَظٌّ مِنْهُ ، بَلْ يَكُونُ لَهَا وَحْدَهَا ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ، قَيْدٌ لِقَوْلِهِ : فَانْكِحُوهُنَّ أَوْ لِقَوْلِهِ : وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْمُحْصَنَاتِ الْعَفَائِفَ ، وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ مَعْنَاهُ الْمُتَزَوِّجَاتِ ، أَيْ : أَعْطُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ حَالَ كَوْنِهِنَّ مُتَزَوِّجَاتٍ مِنْكُمْ لَا مُسْتَأْجَرَاتٍ لِلْبِغَاءِ جَهْرًا وَهُنَّ الْمُسَافِحَاتُ ، وَلَا سِرًّا وَهُنَّ مُتَّخِذَاتُ الْأَخْدَانِ ، فَالْخِدْنُ : هُوَ الصَّاحِبُ يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَكَانَ الزِّنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى قِسْمَيْنِ : سِرٌّ وَعَلَانِيَةٌ ، وَعَامٌّ وَخَاصٌّ فَالْخَاصُّ السِّرِّيُّ : هُوَ أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ خِدْنٌ يَزْنِي بِهَا سِرًّا فَلَا تَبْذُلُ نَفْسَهَا لِكُلِّ أَحَدٍ ، وَالْعَامُّ الْجَهْرِيُّ : هُوَ الْمُرَادُ بِالسِّفَاحِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ الْبِغَاءُ ، وَكَانَ الْبَغَايَا مِنَ الْإِمَاءِ ، وَكُنَّ يَنْصِبْنَ الرَّايَاتِ الْحُمْرَ لِتُعْرَفَ مَنَازِلُهُنَّ ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُحَرِّمُونَ مَا ظَهَرَ مِنَ الزِّنَا وَيَقُولُونَ :

إِنَّهُ لُؤْمٌ ، وَيَسْتَحِلُّونَ مَا خَفِيَ وَيَقُولُونَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَلِتَحْرِيمِ الْقِسْمَيْنِ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ (6 : 151) ، وَالْمُرَادُ بِتَحْرِيمِهِمْ لِزِنَا الْعَلَانِيَةِ اسْتِقْبَاحُهُ ، وَعَدُّ مَا يَأْتِيهِ لَئِيمًا ، وَهَذَانِ النَّوْعَانِ مِنَ الزِّنَا مَعْرُوفَانِ الْآنَ وَفَاشِيَانِ فِي بِلَادِ الْإِفْرِنْجِ وَالْبِلَادِ الَّتِي تُقَلِّدُ الْإِفْرِنْجَ فِي شُرُورِ مَدَنِيَّتِهِمْ كَمِصْرَ وَالْآسِتَانَةِ وَبَعْضِ بِلَادِ الْهِنْدِ ،

وَيُسَمِّي الْمِصْرِيُّونَ الْخِدْنَ بِالرَّفِيقَةِ ، وَالتُّرْكُ يُطْلِقُونَ لَفْظَ الرَّفِيقَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ ، وَمِثْلُهُمُ التَّتَرُ فِي رُوسْيَا فَلْيُتَنَبَّهْ لِهَذَا الْعُرْفِ ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْإِفْرِنْجِ وَالْمُتَفَرْنِجِينَ مَنْ هُمْ كَأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَحْسِنُونَ الزِّنَا السِّرِّيَّ وَيُبِيحُونَهُ ، وَيَسْتَقْبِحُونَ الْجَهْرِيَّ وَقَدْ يَمْنَعُونَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُمْ شَرٌّ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ ; لِأَنَّهُمْ يَسْتَبِيحُونَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَكِنَّ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ مِنْهُمْ

(231/153)

يَسْتَبِيحُونَهَا بِالْعَمَلِ دُونَ الْقَوْلِ ! ! وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ تَخْدَعُهُ جَاهِلِيَّتُهُ فَتُوهِمُهُ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَى بَقِيَّةٍ مِنَ الدِّينِ إِذَا هُوَ اسْتَبَاحَ الْفَوَاحِشَ وَالْمُنْكَرَاتِ بِالْعَمَلِ فَوَاظَبَ عَلَيْهَا بِلَا خَوْفٍ مِنَ اللهِ ، وَلَا حَيَاءٍ ، وَلَا لَوْمٍ مِنَ النَّفْسِ وَلَا تَوْبِيخٍ بِشَرْطِ أَلَّا يَقُولَ هِيَ حَلَالٌ ، وَقَدْ أَنْكَرَ أَحَدُ الْأُمَرَاءِ مَرَّةً عَلَى بَعْضِ الْفُقَهَاءِ قَوْلَهُ فِي بَعْضِ صُوَرِ الْمُعَامَلَاتِ : إِنَّهَا مِنَ الرِّبَا ، وَقَالَ : إِنَّنِي أَنَا آكُلُ الرِّبَا لَا أُنْكِرُ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّنِي مُسْلِمٌ لَا أَقُولُ إِنَّهُ حَلَالٌ ! ! فَكَأَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ أَنْ يَعْتَرِفُوا بِأَنَّهُ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ وَالْمُنْكَرَاتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْتَنِبُوهَا ، وَبِأَنَّهُ فَرَضَ الْفَرَائِضَ وَاسْتَحَبَّ الْمُسْتَحَبَّاتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤَدُّوهَا ، وَيَجْهَلُ هَؤُلَاءِ الضَّالُّونَ أَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ

يَقُولُونَ أَيْضًا : إِنَّ الْإِسْلَامَ حَرَّمَ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَأَوْجَبَ تِلْكَ الْوَاجِبَاتِ ، فَهَلْ صَلَحَتْ بِذَلِكَ نُفُوسُهُمْ وَأَحْوَالُهُمُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ ، وَصَارُوا أَهْلًا لِرِضْوَانِ اللهِ وَثَوَابِهِ ؟ !

(232/153)

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّهُ تَعَالَى فَرَضَ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ مَا فَرَضَ فِي نِكَاحِ الْحَرَائِرِ مِنَ الْإِحْصَانِ ، وَتَكْمِيلِ النُّفُوسِ بِالْعِفَّةِ لِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ ، وَاخْتَلَفَ التَّعْبِيرُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، فَقَالَ فِي نِكَاحِ الْحَرَائِرِ : مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ لِأَنَّ النِّسَاءَ الْحَرَائِرَ عَامَّةً ، وَالْأَبْكَارَ مِنْهُمْ خَاصَّةً أَبْعَدُ مِنَ الرِّجَالِ عَنِ الْفَاحِشَةِ ، فَلَمَّا كَانَ الرِّجَالُ أَكْثَرَ تَعَرُّضًا لِخَدْشِ الْعِفَّةِ ، وَانْقِيَادًا لِطَاعَةِ الشَّهْوَةِ ، وَكَانُوا مَعَ ذَلِكَ هُمُ الطَّالِبِينَ لِلنِّسَاءِ وَالْقَوَّامِينَ عَلَيْهِنَّ جَعَلَ قَيْدَ الْإِحْصَانِ وَعَدَمِ السِّفَاحِ مِنْ قِبَلِهِمْ أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَلَمَّا كَانَ الزِّنَا هُوَ الْغَالِبَ عَلَى الْإِمَاءِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانُوا يَشْتَرُونَهُنَّ لِأَجْلِ الِاكْتِسَابِ

(233/153)

ببغائِهنَّ ، حتَّى أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبيِّ – رأْسَ النِّفَاقِ – كَانَ يُكرِهُ إماءَهُ بَعْدَ أنْ أسْلَمْنَ عَلَى الْبغَاءِ ، فَنزَلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَا تكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبغَاءِ إنْ أرَدْنَ تحَصُّنًا لِتَبْتغُوا عَرَضَ الْحيَاةِ الدُّنْيَا (24 : 33) ، وَلَمَّا كُنَّ أَيْضًا مَظَنَّةً لِلزِّنَا لِذُلِّهِنَّ وَضَعْفِ نُفُوسِهِنَّ ، وكَوْنِهِنَّ عُرْضَةً لِلانْتِقَالِ مِنْ رَجُلٍ إلَى آخَرَ ، فَلَمْ تَتَوَطَّنْ نُفُوسُهُنَّ عَلَى عِيشَةِ الاخْتِصَاصِ مَعَ رَجُلٍ وَاحِدٍ يَرَى لَهُنَّ عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ مَا تَطْمَئِنُّ بِهِ نُفُوسُهُنَّ فِي الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ الَّتِي هِيَ مِنْ شَأْنِ الْفِطْرَةِ ، لَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ جَعَلَ قَيْدَ الْإِحْصَانِ فِي جَانِبِهِنَّ ، فَاشْتَرَطَ عَلَى مَنْ يَتَزَوَّجُ أَمَةً أَنْ يَتَحَرَّى أَنْ تَكُونَ مُحْصَنَةً مَصُونَةً مِنَ الزِّنَا فِي السِّرِّ وَالْجَهْرِ ، وَإِذَا جَعَلْنَا لَفْظَ الْمُحْصَنَةِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ اسْمِ الْفَاعِلِ ، وَاسْمِ الْمَفْعُولِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ رُوَاةِ اللُّغَةِ فِي تَفْسِيرِ : وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، يَكُونُ الْمُرَادُ : انْكِحُوهُنَّ مُحْصِنَاتٍ لَكُمْ وَلِأَنْفُسِهِنَّ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ يُمَكِّنَّ مِنْ أَنْفُسِهِنَّ أَيَّ طَالِبٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ وَأَصْحَابٍ . أَوْ رُفَقَاءَ كَمَا فِي عُرْفِ الْمِصْرِيِّينَ . تَخْتَصُّ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِصَاحِبٍ .

(234/153)

ثُمَّ قَالَ : فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ، أَيْ : فَإِذَا فَعَلْنَ الْفَعْلَةَ الْفَاحِشَةَ وَهِيَ الزِّنَا بَعْدَ إِحْصَانِهِنَّ بِالزَّوَاجِ فَعَلَيْهِنَّ مِنَ الْعِقَابِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ الْكَامِلَاتِ ، وَهُنَّ الْحَرَائِرُ إِذَا زَنَيْنَ ، وَهُوَ مَا بَيَّنَهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ :

(235/153)

الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ (24 : 2) ، فَالْأَمَةُ الْمُتَزَوِّجَةُ تُجْلَدُ إِذَا زَنَتْ خَمْسِينَ جَلْدَةً ، وَأَمَّا الْحُرَّةُ فَتُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ آنِفًا مِنْ كَوْنِ الْحُرَّةِ أَبْعَدَ عَنْ دَوَاعِي الْفَاحِشَةِ ، وَالْأَمَةُ عُرْضَةٌ لَهَا وَضَعِيفَةٌ عَنْ مُقَاوَمَتِهَا ، فَرَحِمَ الشَّارِعُ ضَعْفَهَا فَخَفَّفَ الْعِقَابَ عَنْهَا ، وَإِذَا كَانَ الْعَذَابُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْحَدَّ الَّذِي بَيَّنَهُ فِي تِلْكَ - الْآيَةِ - آيَةِ الْجَلْدِ - كَمَا قَالَ الْمُفَسِّرُونَ كَافَّةً وِفَاقًا لِقَاعِدَةِ : " الْقُرْآنُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا " ، فَظَاهِرُهُمَا أَنَّ الْأَمَةَ لَا تُحَدُّ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُحْصَنَةً ، وَأَمَّا الْحُرَّةُ فَظَاهِرُ آيَةِ النُّورِ أَنَّهَا تُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ سَوَاءٌ أَكَانَتْ مُحْصَنَةً أَمْ أَيِّمًا ، وَسَوَاءٌ أَكَانَتِ الْأَيِّمُ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ مُطْلَقَةٌ ، وَلَوْلَا السُّنَّةُ لَكَانَ لِذَاهِبٍ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي نُفَسِّرُهَا خَصَّصَتِ الزَّانِيَةَ الْحُرَّةَ بِالْمُحْصَنَةِ لِلْمُقَابَلَةِ فِيهَا بَيْنَ الْإِمَاءِ اللَّوَاتِي أُحْصِنَّ وَبَيْنَ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْحَرَائِرِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَالْمُحْصَنَاتُ

مِنَ النّسَاءِ بِالْحرَائِرِ الْمُتَزَوّجَاتِ ، ولَكِنَّهُمْ لِأَجْلِ مَا ورَدَ فِي السّنّةِ فَسّرُوا الْمُحْصَنَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالْحرَائِرِ غيْرِ الْمُتَزَوّجَاتِ ، ولَكِنَّهُمْ لِأَجْلِ مَا ورَدَ فِي السّنّةِ فَسّرُوا الْمُحْصَنَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالْحرَائِرِ غَيْرِ الْمُتَزَوّجَاتِ ، قَالُوا : بِدَلِيلِ مُقَابَلَتِهِ بِالْإِمَاءِ ولَيْسَ بِسَدِيدٍ ، فَإِنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ الْإِمَاءِ الْمُحْصَنَاتِ لَا مُطْلَقًا ، ثُمَّ قَيّدُوا الْمُحْصَنَاتِ هُنَا بِقَيْدٍ آخَرَ ، وَهُوَ كَوْنُهُنَّ أَبْكَارًا ؛ لِأَنَّهُمْ يَعُدّونَ مَنْ تَزَوّجَتْ مُحْصَنَةً بِالزّوَاجِ وإِنْ آمَتْ بِطَلَاقٍ ، أَوْ مَوْتِ زَوْجِهَا ، وَالْوَصْفُ لَا يُفِيدُ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمُحْصَنَةَ بِالزّوَاجِ هِيَ الّتِي لَهَا زَوْجٌ يُحْصِنُهَا ، فَإِذَا فَارَقَهَا لَا تُسَمّى مُحْصَنَةً بِالزّوَاجِ كَمَا أَنَّهَا لَا تُسَمّى مُتَزَوّجَةً ، كَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا عَادَ مِنْ سَفَرِهِ لَا يُسَمّى مُسَافِرًا ، وَالْمَرِيضُ إِذَا بَرِئَ لَا يُسَمّى مَرِيضًا ، وقَدْ قَالَ بَعْضُ الّذِينَ خَصّوا الْمُحْصَنَاتِ هُنَا بِالْأَبْكَارِ : إِنَّهُنَّ قَدْ أَحْصَنَتْهُنَّ الْبَكَارَةُ ، ولَعَمْرِي إِنَّ الْبَكَارَةَ حِصْنٌ مَنِيعٌ لَا تَتَصَدّى صَاحِبَتُهُ لِهَدْمِهِ بِغَيْرِ حَقّهِ وهِيَ عَلَى سَلَامَةِ فِطْرَتِهَا وحَيَائِهَا وعَدَمِ مُمَارَسَتِهَا لِلرّجَالِ ، ومَا حَقّهُ إِلّا أَنْ يُسْتَبْدَلَ بِهِ حِصْنُ الزّوْجِيّةِ ، ولَكِنْ مَا بَالُ الثّيّبِ الّتِي فَقَدَتْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْحِصْنَيْنِ تُعَاقَبُ أَشَدّ الْعُقُوبَتَيْنِ إِذْ حَكَمُوا عَلَيْهَا بِالرّجْمِ ؟ هَلْ يَعُدّونَ الزّوَاجَ السّابِقَ مُحْصِنًا لَهَا ومَا هُوَ إِلّا

إِزَالَةِ لِحِصْنِ الْبَكَارَةِ وَتَعْوِيدٌ لِمُمَارَسَةِ الرِّجَالِ ! فَالْمَعْقُولُ الْمُوَافِقُ لِنِظَامِ الْفِطْرَةِ هُوَ أَنْ يَكُونَ عِقَابُ الثَّيِّبِ الَّتِي تَأْتِي الْفَاحِشَةَ دُونَ عُقَابِ الْمُتَزَوِّجَةِ ، وَكَذَا دُونَ عِقَابِ الْبِكْرِ أَوْ مِثْلَهُ فِي الْأَشَدِّ ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ الْأَعْرَابِ فِي الْيَمَنِ يُعَاقِبُونَ بِالْقَتْلِ كُلًّا مِنَ الْبِكْرِ وَالْمُتَزَوِّجَةِ إِذَا زَنَتَا ، وَلَا يُعَاقِبُونَ الثَّيِّبَ بِالْقَتْلِ وَلَا بِالْجَلْدِ ; لِأَنَّهُمْ يَعُدُّونَهَا مَعْذُورَةً طَبْعًا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعْذُورَةً شَرْعًا .

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ بِرَجْمِ الْيَهُودِيِّ وَالْيَهُودِيَّةِ عِنْدَمَا تَحَاكَمَ إِلَيْهِ الْيَهُودُ فِي أَمْرِهِمَا إِذْ أَتَيَا الْفَاحِشَةَ ، وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ حَكَمَ فِي ذَلِكَ بِنَصِّ التَّوْرَاةِ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ مَهْمَا كَانَ سَبَبُ الْحُكْمِ ; لِأَنَّهُ لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَاسْتَدَلُّوا بِذَلِكَ ; لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ شَرْطًا فِي الْإِحْصَانِ خِلَافًا لِمَنِ اشْتَرَطَهُ ، وَرُوِيَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ : الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ لَا يَغُوصُ عَلَيْهِ إِلَّا غَوَّاصٌ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ

الْكِتَابِ (5 : 15) ، فَهُوَ يُرِيدُ أَنَّ هَذَا مِمَّا بَيَّنَهُ لَهُمْ وَحَكَمَ بِهِ فَصَارَ مَشْرُوعًا لَنَا ، وَتَتِمَّةُ الْآيَةِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ، أَيْ : مِمَّا تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ ،

(238/153)

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ الْقُرْآنَ ، وَوُجُوبَ اتِّبَاعِهِ ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ آيَةَ الرَّجْمِ نَزَلَتْ فِي سُورَةِ النُّورِ بَعْدَ آيَةِ الْجَلْدِ ، ثُمَّ رُفِعَتْ وَبَقِيَ الْحُكْمُ بِهَا ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوِ اعْتِرَافٌ .

(239/153)

وَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَجْمِ مَاعِزٍ الْأَسْلَمِيِّ وَالْغَامِدِيَّةِ لِاعْتِرَافِهِمَا بِالزِّنَا ، وَلَكِنَّهُ أَرْجَأَ الْمَرْأَةَ حَتَّى وَضَعَتْ ، وَأَرْضَعَتْ ، وَفَطَمَتْ وَلَدَهَا ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ، وَرَوَيَا وَكَذَا غَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِ السُّنَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَجْمَ امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ ، وَفِي الْمُوَطَّأِ وَالصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : جَلْدَ الْغُلَامِ

الْعَسِيفَ (الْأَجِيرَ) الَّذِي زَنَى بِامْرَأَةٍ مُسْتَأْجِرَةٍ، وَرَجَمَ الْمَرْأَةَ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدَهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، وَظَاهِرُ هَذَا السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ أَنَّ السَّائِلَ يُرِيدُ أَنْ يَعْلَمَ هَلْ كَانَ الْجَلْدُ نَاسِخًا لِلرَّجْمِ الَّذِي رُبَّمَا كَانَ عَمَلًا بِحُكْمِ التَّوْرَاةِ، أَمْ كَانَ الرَّجْمُ مُخَصِّصًا لِعُمُومِ الْجَلْدِ بِجَعْلِهِ خَاصًّا بِغَيْرِ الْمُحْصَنِينَ وَالْمُحْصَنَاتِ بِالزَّوَاجِ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ ضَرَبَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا لَا يَقُولُ بِأَنَّ الرَّجْمَ نَزَلَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَا أَذْكُرُ أَنَّنِي رَأَيْتُ حَدِيثًا

صَرِيحًا فِي رَجْمِ الْأَيِّمِ الثَّيِّبِ، وَسَأَتَتَبَّعُ جَمِيعَ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ تَفْسِيرِ آيَةِ النُّورِ وَأُحَرِّرُ الْمَسْأَلَةَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي الْعُمُرِ، وَوَرَدَ أَنَّ الْأَمَةَ غَيْرَ الْمُحْصَنَةِ تُجْلَدُ إِذَا زَنَتْ لَكِنْ يَجْلِدُهَا سَيِّدُهَا، قِيلَ: حَدًّا، وَقِيلَ: تَعْزِيرًا مِائَةَ جَلْدَةٍ أَوْ أَقَلَّ، أَقْوَالٌ وَوُجُوهٌ، وَأَمَّا الْعَبِيدُ فَيُعْلَمُ حُكْمُهُمْ مِنَ الْآيَةِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ، فَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْإِمَاءِ بِشَرْطِهِ، وَقِيلَ:

كَالْأَحْرَارِ ، ثُمَّ قَالَ : ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ، الْعَنَتُ : الْمَشَقَّةُ وَالْجُهْدُ وَالْفَسَادُ ، قِيلَ : أَصْلُهُ انْكِسَارُ الْعَظْمِ بَعْدَ الْجَبْرِ ، أَيْ : ذَلِكَ الَّذِي أُبِيحَ لَكُمْ مِنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْحَرَائِرِ جَائِزٌ لِمَنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الضَّرَرَ ، وَالْفَسَادَ مِنَ الْتِزَامِ الْعِفَّةِ وَمُقَاوَمَةِ دَاعِيَةِ الْفِطْرَةِ ، ذَلِكَ بِأَنَّ مُقَاوَمَةَ هَذِهِ الدَّاعِيَةِ الَّتِي هِيَ أَقْوَى وَأَرْسَخُ شُئُونِ الْحَيَاةِ قَدْ تُفْضِي إِلَى أَمْرَاضٍ عَصَبِيَّةٍ وَغَيْرِ عَصَبِيَّةٍ إِذَا طَالَ الْعَهْدُ عَلَى مُقَاوَمَتِهَا ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَنَتِ لَازِمُهُ وَهُوَ الْإِثْمُ بِارْتِكَابِ الزِّنَا ، قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْعَنَتَ يُطْلَقُ عَلَى الْإِثْمِ لُغَةً ، وَنَقُولُ : إِنَّ الْإِثْمَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ لَيْسَ بِمَعْنَى الْمَعْصِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، بَلْ هُوَ الضَّرَرُ فَيَقْرُبُ مِنْ مَعْنَى إِلَّا أَنَّ الْعَنَتَ أَشَدُّ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(241/153)

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ سَأَلَهُ عَنِ الْعَنَتِ ، فَقَالَ : الْإِثْمُ ، قَالَ نَافِعٌ : وَهَلْ تَعْرِفُ الْعَرَبُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ :

رَأَيْتُكَ تَبْتَغِي عَنَتِي وَتَسْعَى . . . مَعَ السَّاعِي عَلَيَّ بِغَيْرِ ذَحْلِ

(242/153)

وَأَنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ أَيْ: وَصَبْرُكُمْ بِحَبْسِ أَنْفُسِكُمْ عَنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ مَعَ الْعِفَّةِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ نِكَاحِهِنَّ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا لَكُمْ، لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْكُمْ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْعِلَلِ وَالْمَعَايِبِ كَالذُّلِّ وَالْمَهَانَةِ وَالِابْتِذَالِ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مَفَاسِدِ الْأَعْمَالِ، وَسَرَيَانِ ذَلِكَ مِنْهُنَّ إِلَى أَوْلَادِهِنَّ بِالْوِرَاثَةِ، وَكَوْنِهِنَّ عُرْضَةً لِلِانْتِقَالِ مِنْ مَالِكٍ إِلَى مَالِكٍ، فَقَدْ يَسْهُلُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ زَوْجًا لِفَتَاةِ فُلَانٍ الْفَاضِلِ الْمُهَذَّبِ، وَلَا يَسْهُلُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ زَوْجًا لِأَمَةِ فُلَانٍ اللَّئِيمِ أَوِ الْفَاسِقِ الزَّنِيمِ، وَمَنْ كَانَتْ لِلْفَاضِلِ الْيَوْمَ قَدْ تَكُونُ لِلْفَاسِقِ غَدًا، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ فَقَدْ أَعْتَقَ نِصْفَهُ، وَإِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأَمَةَ فَقَدْ أَرَقَّ نِصْفَهُ، وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ غَيْرَ مَرَّةٍ مِنْ مَعْنَى الزَّوْجِيَّةِ وَهِيَ أَنَّهَا حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى كُلٌّ مِنْهُمَا نِصْفُهَا؛ وَلِذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا لَفْظُ "زَوْجٍ" لِاتِّحَادِهِ بِالْآخَرِ وَإِنْ كَانَ فَرْدًا فِي ذَاتِهِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا تَزَحَّفَ نَاكِحُ الْأَمَةِ عَنِ الزِّنَا إِلَّا قَلِيلًا، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي مَنْزِلِ الْمَرْءِ حُرَّةٌ ... تُدَبِّرُهُ ضَاعَتْ مَصَالِحُ دَارِهِ

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْبِيَةِ الْإِرَادَةِ وَمَلَكَةِ الْعِفَّةِ وَتَحْكِيمِ الْعَقْلِ بِالْهَوَى ، وَمِنْ عَدَمِ تَعْرِيضِ الْوَلَدِ لِلرِّقِّ ، وَلِفَسَادِ الْأَخْلَاقِ بِالْإِرْثِ ، فَإِنَّ الْجَارِيَةَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ وَالْحَيَوَانِ ، فَهِيَ تَشْعُرُ دَائِمًا بِالذُّلِّ وَالْهَوَانِ فَيَرِثُ أَوْلَادُهَا إِحْسَاسَهَا وَوِجْدَانَهَا الْخَسِيسَيْنِ ، وَلَيْسَ عِنْدِي عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ غَيْرُ هَذَا ، وَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا ، وَإِذَا كَانَ كُلُّ هَذَا يَتَرَتَّبُ عَلَى نِكَاحِ الْأَمَةِ وَكَانَتْ لَمْ

تَحِلَّ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ نِكَاحِ الْحُرَّةِ ، فَكَيْفَ تَكُونُ الْمُتْعَةُ جَائِزَةً ؟ !

(244/153)

وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ يَغْفِرُ لِمَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ ، رَحِيمٌ بِهِ ، كَذَا فَسَّرُوهُ ، وَقَالُوا : إِنَّهُ نَزَّلَهُ مَنْزِلَةَ الذَّنْبِ لِلتَّنْفِيرِ عَنْهُ ، وَالْأَمْرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي تُخْتَمُ بِهَا الْآيَاتُ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ تُخَصَّ بِمَا تَتَّصِلُ بِهِ ، فَفِي الْآيَةِ ذِكْرُ أُمُورٍ كَثِيرَةٍ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِيهَا عُرْضَةً لِلْهَفَوَاتِ وَاللَّمَمِ كَعَدَمِ الطَّوْلِ ، وَاحْتِقَارِ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ وَالطَّعْنِ فِيهِنَّ عِنْدَ الْحَدِيثِ فِي نِكَاحِهِنَّ ، ثُمَّ عَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُعَاشَرَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَسُوءِ الظَّنِّ بِهِنَّ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ عُرْضَةً لِأَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ ، وَمِنْهَا مَا يَشُقُّ اتِّقَاؤُهُ ، ذَكَّرَنَا اللهُ تَعَالَى بِمَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ بَعْدَ بَيَانِ أَحْكَامِ شَرِيعَتِهِ ، لِيُذَكِّرَنَا بِأَنَّهُ لَا يُؤَاخِذُنَا بِمَا لَا نَسْتَطِيعُهُ مِنْهَا .

(245/153)

يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا مَضَتْ سُنَّةُ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ بِأَنْ يُعَلِّلَ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ وَيُبَيِّنَ حُكْمَهَا بَعْدَ بَيَانِهَا، وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ تَعْلِيلٌ بَيَانٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ إِلَخْ، اسْتِئْنَافٌ بَيَانِيٌّ كَأَنَّ قَائِلًا يَقُولُ: مَا هِيَ حِكْمَةُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَفَائِدَتُهَا لَنَا؟ وَهَلْ كَلَّفَ اللَّهُ تَعَالَى أُمَمَ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ إِيَّاهَا أَوْ مِثْلَهَا فَلَمْ يُبِحْ لَهُمْ أَنْ يَتَزَوَّجُوا كُلَّ امْرَأَةٍ، وَهَلْ كَانَ مَا أَمَرَنَا بِهِ وَنَهَانَا عَنْهُ تَشْدِيدًا عَلَيْنَا، أَمْ تَخْفِيفًا عَنَّا؟ فَجَاءَتِ الْآيَاتُ مُبَيِّنَةً أَجْوِبَةَ هَذِهِ الْأَسْئِلَةِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَخْطُرَ بِالْبَالِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِتِلْكَ الْأَحْكَامِ، وَقَوْلُهُ: لِيُبَيِّنَ مَعْنَاهُ أَنْ يُبَيِّنَ، فَاللَّامُ نَاصِبَةٌ بِمَعْنَى أَنِ الْمَصْدَرِيَّةِ. كَمَا قَالَ الْكُوفِيُّونَ. وَمِثْلُهُ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ (61 : 8)، أَقُولُ: وَيَجْعَلُ الْبَصْرِيُّونَ مُتَعَلِّقَ الْإِرَادَةِ مَحْذُوفًا، وَاللَّامَ لِلتَّعْلِيلِ أَوِ الْعَاقِبَةِ، أَيْ: يُرِيدُ اللَّهُ ذَلِكَ التَّحْرِيمَ وَالتَّحْلِيلَ؛ لِأَجْلِ أَنْ يُبَيِّنَ لَكُمْ بِهِ مَا فِيهِ مَصْلَحَتُكُمْ وَقِوَامُ فِطَرِتِكُمْ

(246/153)

، وَلَهُمْ فِي هَذِهِ اللَّامِ أَقْوَالٌ أُخْرَى .

وَقَدْ حُذِفَ مَفْعُولُ "لِيُبَيِّنَ" لِتَتَوَجَّهَ الْعُقُولُ السَّلِيمَةُ إِلَى اسْتِخْرَاجِهِ مِنْ ثَنَايَا الْفِطْرَةِ الْقَوِيمَةِ ، وَقَدْ أَشَارَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ إِلَى بَعْضِ الْحِكَمِ فِي تَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ عَقِبَ سَرْدِهَا ، وَرَأَيْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ ذِكْرَهَا فَنَجْعَلَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ؛ لِيَكُونَ بَيَانًا لِمَا وُجِّهَتْ إِلَيْهِ النُّفُوسُ هُنَا بِحَذْفِ الْمَفْعُولِ ، وَإِنَّمَا كَتَبْنَا عَنْهُ فِي مُذَكِّرَتِنَا بَيَانَ عَاطِفَةِ الْأَبِ السَّائِقَةِ إِلَى تَرْبِيَةِ وَلَدِهِ وَهِيَ تُذَكِّرُ بِغَيْرِهَا مِنْ مَرَاتِبِ صِلَاتِ الْقَرَابَةِ ، وَإِنَّنَا نَذْكُرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْمَقَامِ بِالْإِيجَازِ ، وَمَحَلُّ الْإِسْهَابِ فِيهِ كُتُبُ الْأَخْلَاقِ .

إِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ بَيْنَ النَّاسِ ضُرُوبًا مِنَ الصِّلَةِ يَتَرَاحَمُونَ بِهَا وَيَتَعَاوَنُونَ عَلَى دَفْعِ الْمَضَارِّ وَجَلْبِ الْمَنَافِعِ ، وَأَقْوَى هَذِهِ الصِّلَاتِ صِلَةُ الْقَرَابَةِ وَصِلَةُ الصِّهْرِ ، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الصِّلَتَيْنِ دَرَجَاتٌ مُتَفَاوِتَةٌ ، فَأَمَّا صِلَةُ الْقَرَابَةِ فَأَقْوَاهَا مَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ وَالْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعَاطِفَةِ وَالْأَرْيَحِيَّةِ ، فَمَنِ اكْتَنَهَ السِّرَّ فِي عَطْفِ الْأَبِ عَلَى وَلَدِهِ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ دَاعِيَةً فِطْرِيَّةً تَدْفَعُهُ إِلَى الْعِنَايَةِ بِتَرْبِيَتِهِ إِلَى أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مِثْلَهُ ، فَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ كَنَظَرِهِ إِلَى بَعْضِ أَعْضَائِهِ ،

وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي مُسْتَقْبَلِ أَيَّامِهِ ، وَيَجِدُ فِي نَفْسِ الْوَلَدِ شُعُورًا بِأَنَّ أَبَاهُ كَانَ مَنْشَأَ وُجُودِهِ وَمُمِدَّ حَيَاتِهِ ، وَقِوَامَ تَأْدِيبِهِ وَعُنْوَانَ شَرَفِهِ ، وَبِهَذَا الشُّعُورِ يَحْتَرِمُ الِابْنُ أَبَاهُ ، وَبِتِلْكَ الرَّحْمَةِ وَالْأَرْيَحِيَّةِ يَعْطِفُ الْأَبُ عَلَى ابْنِهِ وَيُسَاعِدُهُ .

(248/153)

هَذَا مَا قَالَهُ الْأُسْتَاذُ ، وَلَا يَخْفَى عَلَى إِنْسَانٍ أَنَّ عَاطِفَةَ الْأُمِّ الْوَالِدِيَّةَ أَقْوَى مِنْ عَاطِفَةِ الْأَبِ ، وَرَحْمَتَهَا أَشَدُّ مِنْ رَحْمَتِهِ ، وَحَنَانَهَا أَرْسَخُ مِنْ حَنَانِهِ ; لِأَنَّهَا أَرَقُّ قَلْبًا وَأَدَقُّ شُعُورًا ، وَأَنَّ الْوَلَدَ يَتَكَوَّنُ جَنِينًا مِنْ دَمِهَا الَّذِي هُوَ قِوَامُ حَيَاتِهَا ، ثُمَّ يَكُونُ طِفْلًا يَتَغَذَّى مِنْ لَبَنِهَا ، فَيَكُونُ لَهُ مَعَ كُلِّ مَصَّةٍ مِنْ ثَدْيِهَا عَاطِفَةٌ جَدِيدَةٌ يَسْتَلُّهَا مِنْ قَلْبِهَا ، وَالطِّفْلُ لَا يُحِبُّ أَحَدًا فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أُمِّهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ يُحِبُّ أَبَاهُ وَلَكِنْ دُونَ حُبِّهِ لِأُمِّهِ ، وَإِنْ كَانَ يَحْتَرِمُهُ أَشَدَّ مِمَّا يَحْتَرِمُهَا ، أَفَلَيْسَ مِنَ الْجِنَايَةِ عَلَى الْفِطْرَةِ أَنْ يُزَاحِمَ هَذَا الْحُبَّ الْعَظِيمَ بَيْنَ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَوْلَادِ حُبُّ اسْتِمْتَاعِ الشَّهْوَةِ فَيُزَحْمَهُ وَيُفْسِدَهُ وَهُوَ خَيْرُ مَا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ ؟ بَلَى ; وَلِأَجْلِ هَذَا كَانَ تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْأُمَّهَاتِ هُوَ الْأَشَدَّ الْمُقَدَّمَ فِي الْآيَةِ وَيَلِيهِ تَحْرِيمُ الْبَنَاتِ ، وَلَوْلَا مَا عُهِدَ فِي

الْإِنْسَانِ مِنَ الْجِنَايَةِ عَلَى الْفِطْرَةِ وَالْعَبَثِ بِهَا وَالْإِفْسَادِ فِيهَا ، لَكَانَ لِسَلِيمِ الْفِطْرَةِ أَنْ يَتَعَجَّبَ مِنْ تَحْرِيمِ الْأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ ; لِأَنَّ فِطْرَتَهُ تُشْعِرُ بِأَنَّ النُّزُوعَ إِلَى ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْمُسْتَحِيلَاتِ .

(249/153)

وَأَمَّا الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ فَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا تُشْبِهُ الصِّلَةَ بَيْنَ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَوْلَادِ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ كَأَعْضَاءِ الْجِسْمِ الْوَاحِدِ ; فَإِنَّ الْأَخَ وَالْأُخْتَ مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ يَسْتَوِيَانِ فِي النِّسْبَةِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَفَاوُتٍ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ إِنَّهُمَا يَنْشَآنِ فِي حِجْرٍ وَاحِدٍ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْغَالِبِ ، وَعَاطِفَةُ الْأُخُوَّةِ بَيْنَهُمَا مُتَكَافِئَةٌ لَيْسَتْ أَقْوَى فِي أَحَدِهِمَا مِنْهَا فِي الْآخَرِ كَقُوَّةِ عَاطِفَةِ الْأُمُومَةِ وَالْأُبُوَّةِ عَلَى عَاطِفَةِ الْبُنُوَّةِ ; فَلِهَذِهِ الْأَسْبَابِ يَكُونُ أُنْسُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ أُنْسَ مُسَاوَاةٍ لَا يُضَاهِيهِ أُنْسٌ آخَرُ إِذْ لَا يُوجَدُ بَيْنَ الْبَشَرِ صِلَةٌ أُخْرَى فِيهَا هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْمُسَاوَاةِ الْكَامِلَةِ ، وَعَوَاطِفِ الْوُدِّ وَالثِّقَةِ الْمُتَبَادَلَةِ ، وَيُحْكَى أَنَّ امْرَأَةً شَفَعَتْ عِنْدَ الْحَجَّاجِ فِي زَوْجِهَا وَابْنِهَا وَأَخِيهَا وَكَانَ يُرِيدُ قَتْلَهُمْ فَشَفَّعَهَا فِي وَاحِدٍ مُبْهَمٍ مِنْهُمْ ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَخْتَارَ مَنْ يَبْقَى فَاخْتَارَتْ أَخَاهَا فَسَأَلَهَا عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ فَقَالَتْ : إِنَّ الْأَخَ لَا عِوَضَ عَنْهُ ، وَقَدْ مَاتَ الْوَالِدَانِ ، وَأَمَّا الزَّوْجُ وَالْوَلَدُ فَيُمْكِنُ الِاعْتِيَاضُ عَنْهُمَا بِمِثْلِهِمَا ، فَأَعْجَبَهُ هَذَا الْجَوَابُ ، وَعَفَا عَنِ الثَّلَاثَةِ ، وَقَالَ : لَوِ اخْتَارَتِ الزَّوْجَ لَمَا أَبْقَيْتُ لَهَا أَحَدًا ، وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ صِلَةَ

الْأُخُوَّةِ صِلَةٌ فِطْرِيَّةٌ قَوِيَّةٌ ، وَأَنَّ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ لَا يَشْتَهِي بَعْضُهُمُ التَّمَتُّعَ بِبَعْضٍ ; لِأَنَّ عَاطِفَةَ الْأُخُوَّةِ تَكُونُ هِيَ الْمَسْئُولَةَ

(250/153)

عَلَى النَّفْسِ ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لِسِوَاهَا مَعَهَا مَوْضِعٌ مَا سَلِمَتِ الْفِطْرَةُ ، فَقَضَتْ حِكْمَةُ الشَّرِيعَةِ بِتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْأُخْتِ حَتَّى لَا يَكُونَ لِمُعْتَلِّي الْفِطْرَةِ مَنْفَذٌ لِاسْتِبْدَالِ دَاعِيَةِ الشَّهْوَةِ بِعَاطِفَةِ الْأُخُوَّةِ .

وَأَمَّا الْعَمَّاتُ وَالْخَالَاتُ فَهُنَّ مِنْ طِينَةِ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَفِي الْحَدِيثِ " عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ " ، أَيْ : هُمَا كَالصِّنْوَانِ يَخْرُجَانِ مِنْ أَصْلِ النَّخْلَةِ ، وَتَقَدَّمَ هَذَا فِي تَفْسِيرِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ (2 : 133) ، فَعَدُّوا إِسْمَاعِيلَ مِنْ آبَائِهِ ; لِأَنَّهُ أَخٌ لِإِسْحَاقَ فَكَأَنَّهُ هُوَ وَلِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي كَانَتْ بِهِ صِلَةُ الْعُمُومَةِ مِنْ صِلَةِ الْأُبُوَّةِ ، وَصِلَةُ الْخُئُولَةِ مِنْ صِلَةِ الْأُمُومَةِ ، قَالُوا : إِنَّ تَحْرِيمَ الْجَدَّاتِ مُنْدَرِجٌ فِي تَحْرِيمِ الْأُمَّهَاتِ وَدَاخِلٌ فِيهِ ، فَكَانَ مِنْ مَحَاسِنِ دِينِ الْفِطْرَةِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى عَاطِفَةِ صِلَةِ الْعُمُومَةِ وَالْخُئُولَةِ ، وَالتَّرَاحُمُ وَالتَّعَاوُنُ بِهَا وَأَلَّا تَنْزَوِيَ الشَّهْوَةُ عَلَيْهَا وَذَلِكَ بِتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ .

وَأَمَّا بَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ فَهُمَا مِنَ الْإِنْسَانِ بِمَنْزِلَةِ بَنَاتِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ أَخَاهُ وَأُخْتَهُ كَنَفْسِهِ ، وَصَاحِبُ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ يَجِدُ لَهَا هَذِهِ الْعَاطِفَةَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَكَذَا

(251/153)

صَاحِبُ الْفِطْرَةِ السَّقِيمَةِ إِلَّا أَنَّ عَاطِفَةَ هَذَا تَكُونُ كَفِطْرَتِهِ فِي سَقَمِهَا ، نَعَمْ إِنَّ عَطْفَ الرَّجُلِ عَلَى بِنْتِهِ يَكُونُ أَقْوَى مِنْ أُنْسِهِ بِبَنَاتِهِمَا لِمَا تَقَدَّمَ ، وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ ، وَبَيْنَ بَنَاتِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ فَهُوَ أَنَّ الْحُبَّ لِهَؤُلَاءِ حُبُّ عَطْفٍ وَحَنَانٍ ، وَالْحُبُّ لِأُولَئِكَ حُبُّ تَكْرِيمٍ وَاحْتِرَامٍ ، فَهُمَا مِنْ حَيْثُ الْبُعْدِ عَنْ مَوَاقِعِ الشَّهْوَةِ مُتَكَافِئَانِ ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ فِي النَّظْمِ الْكَرِيمِ ذِكْرُ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ ; لِأَنَّ الْإِدْلَاءَ بِهِمَا مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ ، فَصِلَتُهُمَا أَشْرَفُ وَأَعْلَى مِنْ صِلَةِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ .

هَذِهِ هِيَ أَنْوَاعُ الْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ الَّتِي يَتَرَاحَمُ النَّاسُ بِهَا وَيَتَعَاطَفُونَ ، وَيَتَوَادُّونَ وَيَتَعَاوَنُونَ بِمَا جَعَلَ اللهُ لَهَا فِي النُّفُوسِ مِنَ الْحُبِّ وَالْحَنَانِ ، وَالْعَطْفِ وَالِاحْتِرَامِ ، فَحَرَّمَ اللهُ فِيهَا النِّكَاحَ لِأَجْلِ أَنْ تَتَوَجَّهَ عَاطِفَةُ الزَّوْجِيَّةِ وَمَحَبَّتُهَا إِلَى مَنْ ضَعُفَتِ الصِّلَةُ الطَّبِيعِيَّةُ أَوِ النَّسَبِيَّةُ بَيْنَهُمْ كَالْغُرَبَاءِ وَالْأَجَانِبِ ، وَالطَّبَقَاتِ الْبَعِيدَةِ مِنْ سُلَالَةِ الْأَقَارِبِ ، كَأَوْلَادِ الْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ ، وَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ ، وَبِذَلِكَ تَتَجَدَّدُ بَيْنَ الْبَشَرِ قَرَابَةُ الصِّهْرِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ

كَقَرَابَةِ النَّسَب ، فَتَتَّسِعُ دَائِرَةُ الرَّحْمَةِ بَيْنَ النَّاسِ ، فَهَذِهِ حِكْمَةُ الشَّرْعِ الرُّوحِيَّةُ فِي مُحَرَّمَاتِ الْقَرَابَةِ .

(252/153)

ثُمَّ أَقُولُ : إِنَّ هُنَالِكَ حِكْمَةً جَسَدِيَّةً حَيَوِيَّةً عَظِيمَةً جِدًّا ، وَهِيَ أَنَّ تَزَوُّجَ الْأَقَارِبِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ يَكُونُ سَبَبًا لِضَعْفِ النَّسْلِ ، فَإِذَا تَسَلْسَلَتْ وَاسْتَمَرَّتْ يَتَسَلْسَلُ الضَّعْفُ وَالضَّوَى فِيهِ إِلَى أَنْ يَنْقَطِعَ ; وَلِذَلِكَ سَبَبَانِ :

السَّبَبُ الْأَوَّلُ : وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْفُقَهَاءُ ، أَنَّ قُوَّةَ النَّسْلِ تَكُونُ عَلَى قَدْرِ قُوَّةِ دَاعِيَةِ التَّنَاسُلِ فِي الزَّوْجَيْنِ وَهِيَ الشَّهْوَةُ ، وَقَدْ قَالُوا : إِنَّهَا تَكُونُ ضَعِيفَةً بَيْنَ الْأَقَارِبِ ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ عِلَّةً لِكَرَاهَةِ تَزَوُّجِ بَنَاتِ الْعَمِّ وَبَنَاتِ الْعَمَّةِ إِلَخْ ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الشَّهْوَةَ شُعُورٌ فِي النَّفْسِ يُزَاحِمُهُ شُعُورُ عَوَاطِفِ الْقَرَابَةِ الْمُضَادَّةِ لَهُ ، فَإِمَّا أَنْ يُزِيلَهُ وَإِمَّا أَنْ يُزَلْزِلَهُ وَيُضْعِفَهُ كَمَا عُلِمَ مِمَّا بَيَّنَّاهُ آنِفًا .

وَالسَّبَبُ الثَّانِي : يَعْرِفُهُ الْأَطِبَّاءُ ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ لِلْعَامَّةِ بِمِثَالٍ تَقْرِيبِيٍّ مَعْرُوفٍ عِنْدَ الْفَلَّاحِينَ ، وَهُوَ أَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي يَتَكَرَّرُ زَرْعُ نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْحُبُوبِ فِيهَا يَضْعُفُ هَذَا الزَّرْعُ فِيهَا مَرَّةً بَعْدَ

أُخْرَى إِلَى أَنْ يَنْقَطِعَ لِقِلَّةِ الْمَوَادِّ الَّتِي هِيَ قِوَامُ غِذَائِهِ ، وَكَثْرَةِ الْمَوَادِّ الْأُخْرَى الَّتِي لَا يَتَغَذَّى مِنْهَا وَمُزَاحَمَتِهَا لِغِذَائِهِ أَنْ يَخْلُصَ لَهُ ، وَلَوْ زَرَعَ ذَلِكَ الْحَبَّ فِي

(253/153)

أَرْضٍ أُخْرَى وَزُرِعَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الْحَبِّ لَنَمَا كُلٌّ مِنْهُمَا ، بَلْ ثَبَتَ عِنْدَ الزُّرَّاعِ أَنَّ اخْتِلَافَ الصِّنْفِ مِنَ النَّوْعِ الْوَاحِدِ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِذَارِ يُفِيدُ ، فَإِذَا زَرَعُوا حِنْطَةً فِي أَرْضٍ وَأَخَذُوا بِذْرًا مِنْ غَلَّتِهَا فَزَرَعُوهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ يَكُونُ نُمُوُّهُ ضَعِيفًا وَغَلَّتُهُ قَلِيلَةً ، وَإِذَا أَخَذُوا الْبِذْرَ مِنْ حِنْطَةٍ أُخْرَى وَزَرَعُوهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ نَفْسِهَا يَكُونُ أَنْمَى وَأَزْكَى ، كَذَلِكَ النِّسَاءُ حَرْثٌ كَالْأَرْضِ يُزْرَعُ فِيهِنَّ الْوَلَدُ ، وَطَوَائِفُ النَّاسِ كَأَنْوَاعِ الْبِذَارِ وَأَصْنَافِهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَزَوَّجَ أَفْرَادُ كُلِّ عَشِيرَةٍ مِنْ أُخْرَى لِيَزْكُوَ الْوَلَدُ وَيَنْجُبَ ، فَإِنَّ الْوَلَدَ يَرِثُ مِنْ مِزَاجِ أَبَوَيْهِ وَمَادَّةِ أَجْسَادِهِمَا وَيَرِثُ مِنْ أَخْلَاقِهِمَا وَصِفَاتِهِمَا الرُّوحِيَّةِ وَيُبَايِنُهُمَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَالتَّوَارُثُ وَالتَّبَايُنُ سُنَّتَانِ مِنْ سُنَنِ الْخَلِيقَةِ يَنْبَغِي أَنْ تَأْخُذَ كُلٌّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَظَّهَا لِأَجْلِ أَنْ تَرْتَقِيَ السَّلَائِلُ الْبَشَرِيَّةُ ، وَيَتَقَارَبَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَيَسْتَمِدَّ بَعْضُهُمُ الْقُوَّةَ وَالِاسْتِعْدَادَ مِنْ بَعْضٍ ، وَالتَّزَوُّجُ مِنَ الْأَقْرَبِينَ يُنَافِي ذَلِكَ فَثَبَتَ بِمَا تَقَدَّمَ كُلِّهِ أَنَّهُ ضَارٌّ بَدَنًا وَنَفْسًا ، مُنَافٍ لِلْفِطْرَةِ مُخِلٌّ بِالرَّوَابِطِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ عَائِقٌ لِارْتِقَاءِ الْبَشَرِ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ أَنَّ مِنَ الْخِصَالِ الَّتِي تُطْلَبُ مُرَاعَاتُهَا فِي الْمَرْأَةِ أَلَّا تَكُونَ مِنَ الْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ، قَالَ: فَإِنَّ الْوَلَدَ يُخْلَقُ ضَاوِيًا أَيْ نَحِيفًا، وَأَوْرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا لَا يَصِحُّ وَلَكِنْ رَوَى إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِآلِ السَّائِبِ: " اغْتَرِبُوا لَا تَضْوُوا "، أَيْ: تَزَوَّجُوا الْغَرَائِبَ لِئَلَّا تَجِيءَ أَوْلَادُكُمْ نِحَافًا ضِعَافًا، وَعَلَّلَ الْغَزَالِيُّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: إِنَّ الشَّهْوَةَ إِنَّمَا تَنْبَعِثُ بِقُوَّةِ الْإِحْسَاسِ بِالنَّظَرِ أَوِ اللَّمْسِ، وَإِنَّمَا يَقْوَى الْإِحْسَاسُ بِالْأَمْرِ الْغَرِيبِ الْجَدِيدِ، فَأَمَّا الْمَعْهُودُ الَّذِي دَامَ النَّظَرُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يُضْعِفُ الْحِسَّ عَنْ تَمَامِ إِدْرَاكِهِ وَالتَّأَثُّرِ بِهِ وَلَا تَنْبَعِثُ بِهِ الشَّهْوَةُ اهـ، وَتَعْلِيلُهُ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى كُلِّ صُورَةٍ، وَالْعُمْدَةُ مَا قُلْنَاهُ.

وَأَمَّا حِكْمَةُ التَّحْرِيمِ بِالرَّضَاعَةِ فَقَدْ بَيَّنَّاهَا فِي تَفْسِيرِ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ (4 : 23)، وَيَزِيدُهُ مَا قُلْنَاهُ آنِفًا فِي حِكْمَةِ مُحَرَّمَاتِ النَّسَبِ تَبْيَانًا فَمِنْ رَحْمَتِهِ تَعَالَى بِنَا أَنْ وَسَّعَ لَنَا دَائِرَةَ الْقَرَابَةِ بِإِلْحَاقِ الرَّضَاعَةِ بِهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ بَعْضَ بَدَنِ الرَّضِيعِ يَتَكَوَّنُ مِنْ لَبَنِ الْمُرْضِعِ، وَفَاتَنَا أَنْ نَذْكُرَ هُنَاكَ أَنَّهُ بِذَلِكَ يَرِثُ مِنْهَا كَمَا يَرِثُ وَلَدُهَا الَّذِي وَلَدَتْهُ.

وَأَشَرْنَا أَيْضًا إِلَى حِكْمَةِ تَحْرِيمِ مُحَرَّمَاتِ الْمُصَاهَرَةِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي حِكْمَةِ تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ

(255/153)

وَهِيَ بِنْتُ الزَّوْجَةِ، وَأُمُّهَا أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ ; لِأَنَّ زَوْجَةَ الرَّجُلِ شَقِيقَةُ رُوحِهِ بَلْ مُقَوِّمَةُ مَاهِيَّتِهِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَمُتَمِّمَتُهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ أُمُّهَا بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ فِي الِاحْتِرَامِ، وَيَقْبُحُ جِدًّا أَنْ تَكُونَ ضَرَّةً لَهَا ; فَإِنَّ لُحْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، فَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ مِنْ عَشِيرَةٍ صَارَ كَأَحَدِ أَفْرَادِهَا وَتَجَدَّدَتْ فِي نَفْسِهِ عَاطِفَةُ مَوَدَّةٍ جَدِيدَةٍ لَهُمْ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِلتَّغَايُرِ وَالضِّرَارِ بَيْنَ الْأُمِّ وَابْنَتِهَا ؟ كَلَّا، إِنَّ ذَلِكَ يُنَافِي حِكْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ وَالْقَرَابَةِ، وَيَكُونُ سَبَبَ فَسَادِ الْعَشِيرَةِ، فَالْمُوَافِقُ لِلْفِطْرَةِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ الْمَصْلَحَةُ هُوَ أَنْ تَكُونَ أُمُّ الزَّوْجَةِ كَأُمِّ الزَّوْجِ، وَبِنْتُهَا الَّتِي فِي حِجْرِهِ كَابْنَتِهِ مِنْ صُلْبِهِ، وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ زَوْجُ ابْنِهِ بِمَنْزِلَةِ ابْنِهِ، يُوَجِّهُ إِلَيْهَا الْعَاطِفَةَ الَّتِي يَجِدُهَا لِابْنَتِهِ، كَمَا يُنْزِلُ الِابْنُ امْرَأَةَ أَبِيهِ مَنْزِلَةَ أُمِّهِ، وَإِذَا كَانَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ وَحِكْمَتِهِ أَنْ حَرَّمَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا لِتَكُونَ الْمُصَاهَرَةُ لُحْمَةَ مَوَدَّةٍ، غَيْرَ مَشُوبَةٍ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الضِّرَارِ وَالنَّفْرَةِ، فَكَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يُبِيحَ نِكَاحَ مَنْ هِيَ

أَقْرَبُ إِلَى الزَّوْجَةِ كَأُمِّهَا أَوِ ابْنَتِهَا ، أَوْ زَوْجَةِ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ ، وَزَوْجَةِ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ ؟ وَقَدْ بَيَّنَ لَنَا أَنَّ حِكْمَةَ الزَّوَاجِ هِيَ سُكُونُ نَفْسِ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى الْآخَرِ ،

(256/153)

وَالْمَوَدَّةُ وَالرَّحْمَةُ بَيْنَهُمَا ، وَبَيْنَ مَنْ يَلْتَحِمُ مَعَهُمَا بِلُحْمَةِ النَّسَبِ ، فَقَالَ : وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً (30 : 21) ، فَقَيَّدَ سُكُونَ النَّفْسِ الْخَاصَّ بِالزَّوْجِيَّةِ وَلَمْ يُقَيِّدِ الْمَوَدَّةَ وَالرَّحْمَةَ ; لِأَنَّهَا تَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَمَنْ يَلْتَحِمُ مَعَهُمَا بِلُحْمَةِ النَّسَبِ وَتَزْدَادُ وَتَقْوَى بِالْوَلَدِ ، كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ بِالْإِسْهَابِ فِي مَقَالَاتِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ الَّتِي نَشَرْنَاهَا فِي الْمُجَلَّدِ الثَّامِنِ مِنَ الْمَنَارِ .

فَهَذَا مَا فَتَحَ اللهُ بِهِ عَلَيْنَا فِي بَيَانِ الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مَعْمُولَ لِيُبَيِّنَ لِنَلْتَمِسَهُ مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ بِمَعُونَةِ إِرْشَادِنَا إِلَى كَوْنِ دِينِنَا دِينَ الْفِطْرَةِ بِقَوْلِهِ : فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (30 : 30) ، فَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ بَعْدَ آيَةِ الزَّوْجِيَّةِ بِثَمَانِي آيَاتٍ ، وَقَالَ تَعَالَى : وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ (51 : 20 ، 21) ، وَقَدْ هَدَانَا بِذَلِكَ جَلَّتْ حِكْمَتُهُ إِلَى اسْتِقْلَالٍ فِي

طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ ، وَتَزْكِيَةِ النَّفْسِ بِالْأَدَبِ وَالْفَضِيلَةِ ، وَلَا غَرْوَ فَالْقُرْآنُ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ، لَا قَوَانِينَ وَضْعِيَّةٌ لِلْمُتَكَلِّفِينَ ، وَلَا رُسُومَ عُرْفِيَّةٌ لِلْجَامِدِينَ .

(257/153)

بَعْدَ كِتَابَةِ مَا تَقَدَّمَ ذَهَبْتُ إِلَى إِحْدَى دُورِ الْكُتُبِ فِي (الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ) حَيْثُ أَنَا فَرَاجَعْتُ كِتَابَ حُجَّةِ اللهِ الْبَالِغَةِ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ بِشَاهْ وَلِيِّ اللهِ الدَّهْلَوِيِّ ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ فِي حُكْمِ مُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ : وَالْأَصْلُ فِي التَّحْرِيمِ أُمُورٌ :

"

مِنْهَا جَرَيَانُ الْعَادَةِ بِالِاصْطِحَابِ وَالِارْتِبَاطِ ، وَعَدَمِ إِمْكَانِ لُزُومِ السَّتْرِ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَارْتِبَاطُ الْحَاجَاتِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ الطَّبِيعِيِّ دُونَ الصِّنَاعِيِّ ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ تَجْرِ السُّنَّةُ بِقَطْعِ الطَّمَعِ عَنْهُنَّ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الرَّغْبَةِ فِيهِنَّ لَهَاجَتْ مَفَاسِدُ لَا تُحْصَى ، وَأَنْتَ تَرَى الرَّجُلَ يَقَعُ بَصَرُهُ عَلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ فَيَتَوَلَّهُ بِهَا ، وَيَقْتَحِمُ فِي الْمَهَالِكِ لِأَجْلِهَا ، فَمَا ظَنُّكَ فِيمَنْ يَخْلُو مَعَهَا وَيَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِهَا لَيْلًا وَنَهَارًا ، وَأَيْضًا لَوْ فُتِحَ بَابُ الرَّغْبَةِ فِيهِنَّ وَلَمْ يُسَدَّ ، وَلَمْ تَقُمِ اللَّائِمَةُ عَلَيْهِمْ فِيهِ أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى ضَرَرٍ عَظِيمٍ عَلَيْهِنَّ ، فَإِنَّهُ سَبَبُ عَضْلِهِمْ إِيَّاهُنَّ عَمَّنْ يَرْغَبْنَ فِيهِ لِأَنْفُسِهِمْ ، فَإِنَّهُ بِيَدِهِمْ أَمْرُهُنَّ وَإِلَيْهِمْ إِنْكَاحُهُنَّ ، وَأَلَّا يَكُونَ لَهُمْ إِنْ

نَكَحُوهُنَّ مَنْ يُطَالِبُهُمْ عَنْهُنَّ بِحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ مَعَ شِدَّةِ احْتِيَاجِهِنَّ إِلَى مَنْ يُخَاصِمُ عَنْهُنَّ ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ بِمَسْأَلَةِ عَضْلِهِمْ لِلْيَتَامَى الْغَنِيَّاتِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ السُّورَةِ قَالَ :

(258/153)

" وَمِنْهَا الرَّضَاعَةُ ، فَإِنَّ الَّتِي أَرْضَعَتْ تُشْبِهُ الْأُمَّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا سَبَبُ اجْتِمَاعِ أَمْشَاجِ بِنْيَتِهِ وَقِيَامِ هَيْكَلِهِ ، غَيْرَ أَنَّ الْأُمَّ جَمَعَتْ خِلْقَتَهُ فِي بَطْنِهَا وَهَذِهِ دَرَّتْ عَلَيْهِ سَدَّ رَمَقِهِ مِنْ أَوَّلِ نَشْأَتِهِ ، فَهِيَ أُمٌّ بَعْدَ الْأُمِّ وَأَوْلَادُهَا إِخْوَةٌ بَعْدَ الْإِخْوَةِ ، وَقَدْ قَاسَتْ فِي حَضَانَتِهِ مَا قَاسَتْ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ مِنْ حُقُوقِهَا مَا ثَبَتَ ، وَقَدْ رَأَتْ مِنْهُ فِي صِغَرِهِ مَا رَأَتْ ، فَيَكُونُ تَمَلُّكُهَا وَالْوُثُوبُ عَلَيْهَا مِمَّا تَمُجُّهُ الْفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ ، وَكَمْ مِنْ بَهِيمَةٍ عَجْمَاءَ لَا تَلْتَفِتُ إِلَى أُمِّهَا أَوْ إِلَى مُرْضِعَتِهَا هَذِهِ اللَّفْتَةَ ، فَمَا ظَنُّكَ بِالرِّجَالِ !

" وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَسْتَرْضِعُونَ أَوْلَادَهُمْ فِي حَيٍّ مِنَ الْأَحْيَاءِ فَيَشُبُّ فِيهِمُ الْوَلَدُ وَيُخَالِطُهُمْ كَمُخَالَطَةِ الْمَحَارِمِ ، وَيَكُونُ عِنْدَهُمْ لِلرَّضَاعَةِ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَالرَّضَاعَ الْمُحَرِّمَ وَكَوْنَ الْأَصْلِ فِي مِقْدَارِهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ ، وَالْخُمُسَ لِلِاحْتِيَاطِ " .

قَالَ : " وَمِنْهَا الِاحْتِرَازُ عَنْ قَطْعِ الرَّحِمِ بَيْنَ الْأَقَارِبِ ، فَإِنَّ الضَّرَّتَيْنِ تَتَحَاسَدَانِ وَيَنْجَرُّ الْبُغْضُ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ مِنْهُمَا ، وَالْحَسَدُ بَيْنَ الْأَقَارِبِ أَخْنَعُ وَأَشْنَعُ ، وَقَدْ كَرِهَ

(259/153)

جَمَاعَاتٌ مِنَ السَّلَفِ ابْنَتَيِ الْعَمِّ وَالْخَالِ لِذَلِكَ ، فَمَا بَالُكَ بِامْرَأَتَيْنِ أَيُّهُمَا فَرَضَ ذَكَرًا حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْأُخْرَى كَالْأُخْتَيْنِ وَالْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، أَوْ خَالَتِهَا ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا وَرَدَ فِي الْجَمْعِ :

قَالَ : " وَمِنْهَا الْمُصَاهَرَةُ فَإِنَّهُ لَوْ جَرَتِ السُّنَّةُ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ لِلْأُمِّ رَغْبَةٌ فِي زَوْجِ ابْنَتِهَا ، وَلِلرِّجَالِ فِي حَلَائِلِ الْأَبْنَاءِ وَبَنَاتِ نِسَائِهِمْ ، لَأَفْضَى إِلَى السَّعْيِ فِي فَكِّ ذَلِكَ الرَّبْطِ ، أَوْ قَتْلِ مَنْ يَشِحُّ بِهِ ، وَإِنْ أَنْتَ تَسَمَّعْتَ إِلَى قَصَصِ قُدَمَاءِ الْفَارِسِيِّينَ ، وَاسْتَقْرَأْتَ حَالَ أَهْلِ زَمَانِكَ مِنَ الَّذِينَ لَمْ يَتَقَيَّدُوا بِهَذِهِ السُّنَّةِ الرَّاشِدَةِ ، وَجَدْتَ أُمُورًا عِظَامًا وَمَهَالِكَ وَمَظَالِمَ لَا تُحْصَى ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الِاصْطِحَابَ فِي هَذِهِ الْقَرَابَةِ لَازِمٌ ، وَالسَّتْرُ مُتَعَذِّرٌ ، وَالتَّحَاسُدُ شَنِيعٌ ، وَالْحَاجَاتِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ مُتَنَازِعَةٌ ، فَكَأَنَّ أَمْرَهَا بِمَنْزِلَةِ الْأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ أَوْ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتَيْنِ " .

(260/153)

قَالَ : " وَمِنْهَا الْعَدَدُ الَّذِي يُمْكِنُ الْإِحْسَانُ إِلَيْهِ فِي الْعِشْرَةِ الزَّوْجِيَّةِ " ، وَلَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ جَدِيدٍ فِي التَّعَدُّدِ إِلَّا قَوْلَهُ فِي بَيَانِ حِكْمَةِ الْأَرْبَعِ : " ذَلِكَ أَنَّ الْأَرْبَعَ عَدَدٌ يُمْكِنُ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، وَمَا دُونَ لَيْلَةٍ لَا يُفِيدُ فَائِدَةَ الْقَسْمِ ، وَلَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ : بَاتَ عِنْدَهَا ، وَثَلَاثٌ أَوَّلُ حَدِّ الْكَثْرَةِ ، وَمَا فَوْقَهَا زِيَادَةُ الْكَثْرَةِ ، اهـ ، وَقَدْ وَفَّيْنَا هَذَا الْمَقَامَ حَقَّهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الَّتِي تُبِيحُ التَّعَدُّدَ مِنْ جـ 4 ص 282 وَمَا بَعْدَهَا ط الْهَيْئَةِ الْمِصْرِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْكِتَابِ .

قَالَ : " وَمِنْهَا اخْتِلَافُ الدِّينِ وَهُوَ قَوْلُهُ : وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا (2 : 221) ، وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ مُفْسِدَةٌ لِلدِّينِ وَهِيَ تَخِفُّ فِي الْكِتَابِيَّةِ فَرَخَّصَ فِيهَا ، وَتَقَدَّمَ إِيضَاحُ ذَلِكَ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ بَعْضِ مُفَسِّرِي السَّلَفِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الْمُحَرَّمَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ التَّنَاكُحُ مَعَهُمْ هُمُ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُشْرِكَاتُ مِنَ الْعَرَبِ ، وَقَدْ كَانَ مِنْ حِكْمَةِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَكُونَ عَرَبُ الْجَزِيرَةِ كُلُّهُمْ مُسْلِمِينَ فَشَدَّدَ فِي مُعَامَلَتِهِمْ مَا لَمْ يُشَدِّدْ فِي مُعَامَلَةِ غَيْرِهِمْ كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي الْمَنَارِ .

قَالَ : " وَمِنْهَا كَوْنُ الْمَرْأَةِ أَمَةً لِآخَرَ ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَحْصِينُ فَرْجِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَيِّدِهَا ، وَلَا اخْتِصَاصُهُ بِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ التَّفْوِيضِ إِلَى دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ ، وَلَا جَائِزٌ أَنْ يُصَدَّ سَيِّدُهَا عَنِ اسْتِخْدَامِهَا وَالتَّخَلِّي بِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ تَرْجِيحُ أَضْعَفِ الْمِلْكَيْنِ عَلَى أَقْوَاهُمَا ، فَإِنَّ هُنَالِكَ مِلْكَيْنِ : مِلْكَ الرَّقَبَةِ وَمِلْكَ الْبُضْعِ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَقْوَى الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْآخَرِ الْمُسْتَتْبِعُ لَهُ ، وَالثَّانِي هُوَ الضَّعِيفُ الْمُنْدَرِجُ ، وَفِي اقْتِضَابِ الْأَدْنَى لِلْأَعْلَى قَلْبُ الْمَوْضُوعِ ، وَعَدَمُ الِاخْتِصَاصِ بِهَا ، وَعَدَمُ إِمْكَانِ ذَبِّ الطَّامِعِ فِيهَا هُوَ أَصْلُ الزِّنَا ، وَقَدِ اعْتَبَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَذَا الْأَصْلَ فِي تَحْرِيمِ الْأَنْكِحَةِ الَّتِي كَانَ الْجَاهِلِيَّةُ يَتَعَامَلُونَهَا كَالِاسْتِبْضَاعِ كَمَا بَيَّنَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَإِذَا كَانَتْ فَتَاةً مُؤْمِنَةً بِاللَّهِ مُحَصِّنَةً فَرْجَهَا ، وَاشْتَدَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى نِكَاحِهَا لِمَخَافَةِ الْعَنَتِ ، وَعَدَمِ طَوْلِ الْحُرَّةِ ، خَفَّ الْفَسَادُ وَكَانَتِ الضَّرُورَةُ ، وَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ ، انْتَهَى .

ثُمَّ ذَكَرَ كَوْنَ الْمَرْأَةِ مَشْغُولَةً بِنِكَاحِ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ ، وَقَالَ فِي حِكْمَتِهِ : " فَإِنَّ أَصْلَ الزِّنَا هُوَ الِازْدِحَامُ عَلَى الْمَوْطُوءَةِ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصِ أَحَدِهِمَا ، وَغَيْرِ قَطْعِ طَمَعِ الْآخَرِ فِيهَا " .

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَيْضًا بِمَا شَرَعَهُ لَكُمْ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُوَافِقَةِ لِمَصَالِحِكُمْ وَمَنَافِعِكُمْ أَنْ يَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، أَيْ : طُرُقُهُمْ فِي الْعَمَلِ بِمُقْتَضَى الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ ، وَهِدَايَةِ الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ ، كُلٌّ بِحَسَبِ حَالِ الِاجْتِمَاعِ فِي زَمَانِهِ ، كَمَا قَالَ :

لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا [5 : 48] ، وَإِنَّمَا كَانَ دِينُ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَاحِدًا فِي التَّوْحِيدِ ، وَرُوحِ الْعِبَادَةِ ، وَتَزْكِيَةِ النَّفْسِ بِالْأَعْمَالِ الَّتِي تُقَوِّمُ الْمَلَكَاتِ وَتُهَذِّبُ الْأَخْلَاقَ .

ثُمَّ قَالَ : وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ، أَيْ : وَيُرِيدُ بِتِلْكَ الْأَحْكَامِ أَنْ يَجْعَلَكُمْ بِالْعَمَلِ بِهَا تَائِبِينَ مِمَّا سَلَفَ فِي زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، إِذْ كُنْتُمْ مُنْحَرِفِينَ عَنْ سُنَّةِ الْفِطْرَةِ تَنْكِحُونَ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ، وَتَقْطَعُونَ أَرْحَامَكُمْ ، وَلَا تُرَاعُونَ مَا فِي الزَّوْجِيَّةِ مِنْ تَجْدِيدِ قَرَابَةِ الصِّهْرِ ، بِدُونِ تَنْكِيثٍ لِقُوَى رَوَابِطِ النَّسَبِ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالتَّوْبَةِ مَا هِيَ سَبَبٌ لَهُ مِنَ الْغُفْرَانِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ أَيْ : إِنَّهُ ذُو الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ الثَّابِتَيْنِ اللَّذَيْنِ تَصْدُرُ عَنْهُمَا أَحْكَامُهُ ، فَتَكُونُ مُوَافِقَةً لِمَصَالِحِكُمْ وَمَنَافِعِكُمْ ; لِأَنَّ عِلْمَهُ الْوَاسِعَ مُحِيطٌ بِهَا وَحِكْمَتَهُ الْبَالِغَةَ تَقْضِي بِهَا .

وَقَوْلُهُ : وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ قِيلَ : إِنَّهُ تَكْرِيرٌ لِأَجْلِ التَّأْكِيدِ ، وَقِيلَ : إِنَّ التَّوْبَةَ فِيهِ غَيْرُ التَّوْبَةِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ بِأَنْ يُرَادَ بِالْأُولَى الْقَبُولُ ، وَبِالثَّانِيَةِ الْعَمَلُ الَّذِي يَكُونُ سَبَبَ الْقَبُولِ ، وَهُوَ تَكَلُّفٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ ، وَالصَّوَابُ أَنَّ التَّوْبَةَ الْأُولَى ذُكِرَتْ

(264/153)

فِي تَعْلِيلِ أَحْكَامِ مُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ ، فَكَانَ مَعْنَاهَا أَنَّ الْعَمَلَ بِتِلْكَ الْأَحْكَامِ يَكُونُ تَوْبَةً وَرُجُوعًا عَمَّا كَانَ قَبْلَهَا مِنْ أَنْكِحَتِهِمُ الْبَاطِلَةِ الضَّارَّةِ ، وَأَنَّ اللَّهَ شَرَعَهَا لِأَجْلِ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَسْنَدَ إِرَادَةَ التَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي جُمْلَةٍ مُسْتَأْنَفَةٍ لِيُبَيِّنَ لَنَا أَنَّ ذَلِكَ مَا يُرِيدُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَكُونَ عَلَيْهِ دَائِمًا فِي مُسْتَقْبَلِ أَيَّامِنَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، وَيُقَابِلُهُ بِمَا يُرِيدُهُ مِنَّا مُتَّبِعُو الشَّهَوَاتِ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : مَا جَعَلَ إِرَادَةَ التَّوْبَةِ عِلَّةً لِتِلْكَ الْأَحْكَامِ إِلَّا وَهُوَ يُرِيدُ ذَلِكَ دَائِمًا مِنْكُمْ لِتَزْكُوَ نُفُوسُكُمْ وَتَطْهُرَ قُلُوبُكُمْ وَتَصْلُحَ أَحْوَالُكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا عَنْ صِرَاطِ الْفِطْرَةِ فَتُؤْثِرُوا دَاعِيَةَ الشَّهْوَةِ الْحَيَوَانِيَّةِ عَلَى كُلِّ دَاعِيَةٍ ، فَلَا تُبَالُوا أَنْ تُقَطِّعُوا لِإِرْضَائِهَا وَشَائِجَ الْأَرْحَامِ ، وَتُزِيلُوا أَوَاصِرَ الْقَرَابَةِ وَتَكُونُوا مِثْلَهُمْ ، إِمَامُكُمُ الْمُتَّبَعُ هُوَ الشَّهْوَةُ ، وَغَرَضُكُمْ مِنَ الْحَيَاةِ التَّمَتُّعُ بِاللَّذَّةِ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِمُتَّبِعِي الشَّهَوَاتِ أَهْلُ الْكِتَابِ ، أَوِ

الْيَهُودُ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْكِحُونَ بَنَاتِ الْإِخْوَةِ وَكَذَا الْأُخْتُ لِأَبٍ كَمَا نُقِلَ ، وَقِيلَ : الْمَجُوسُ ، وَالْمُخْتَارُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِطْلَاقِ ، قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِنِكَاحِ الْمُتْعَةِ .

(265/153)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ إِذْ لَمْ يُضَيِّقْ عَلَيْكُمْ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ ، حَتَّى إِنَّهُ أَبَاحَ لَكُمْ عِنْدَ الضَّرُورَةِ نِكَاحَ الْإِمَاءِ ، بَلْ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ قَطُّ ، فَشَرِيعَتُكُمْ هِيَ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ كَمَا وَرَدَ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا لَا يَقْدِرُ عَلَى مُقَاوَمَةِ الْمَيْلِ إِلَى النِّسَاءِ وَلَا يَحْمِلُ ثِقَلَ التَّضْيِيقِ عَلَيْهِ فِي الِاسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ ، فَمِنْ رَحْمَتِهِ تَعَالَى أَنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ إِلَّا مَا فِي إِبَاحَتِهِ مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ ، وَمَعَ هَذَا تَرَى الزِّنَا يَفْشُو حَيْثُ يَضْعُفُ الدِّينُ حَتَّى لَا يَكَادَ النَّاسُ يَثِقُونَ بِنَسْلِهِمْ ، وَحَتَّى تَكْثُرَ الْأَمْرَاضُ وَيَقِلَّ النَّسْلُ ، وَيَسْتَشْرِيَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ ، وَقَدْ كَانَ الرِّجَالُ وَلَا يَزَالُونَ هُمُ الْمُعْتَدِينَ فِي هَذَا الْأَمْرِ لِقُوَّةِ شَهْوَتِهِمْ ، وَشِدَّةِ جُرْأَتِهِمْ ، فَهُمْ يُفْسِدُونَ النِّسَاءَ وَيَسْتَمِيلُونَهُنَّ بِالْمَالِ ، ثُمَّ يَتَّهِمُونَهُنَّ بِأَنَّهُنَّ الْمُتَصَدِّيَاتُ لِلْإِفْسَادِ ، وَيَحْجُرُ وَاحِدُهُمْ عَلَى امْرَأَتِهِ وَيَحْجُبُهَا ، وَيَحْتَالُ عَلَى إِخْرَاجِ امْرَأَةِ غَيْرِهِ مِنْ خِدْرِهَا ! وَهُوَ يَجْهَلُ أَنَّ الْحِيلَةَ الَّتِي أَفْسَدَ بِهَا امْرَأَةَ غَيْرِهِ هِيَ الَّتِي يُفْسِدُ بِهَا غَيْرُهُ امْرَأَتَهُ ، وَأَنَّهُ قَلَّمَا

يَفْسُقُ رَجُلٌ إِلَّا وَيَكُونُ أُسْتَاذًا لِأَهْلِ بَيْتِهِ فِي الْفِسْقِ ، وَمِنْ حِكَمِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : " عِفُّوا تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ ،

(266/153)

وَبَرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَالدَّيْلَمِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بِمَعْنَاهُ ، عَلَى أَنَّ فِي الرِّجَالِ الْفَاسِقِينَ ، وَالْمُتَفَرْنِجِينَ الْمَارِقِينَ مَنْ مَرَدُوا عَلَى الْفِسْقِ وَصَارُوا يَرَوْنَهُ مِنَ الْعَادَاتِ الْحَسَنَةِ ، فَخَزِيَتْ عِفَّتُهُمْ وَزَالَتْ غَيْرَتُهُمْ ، فَهُمْ يَعُدُّونَ الدِّيَاثَةَ ضَرْبًا مِنْ ضُرُوبِ الْكِيَاسَةِ ، فَيُسْلِسُونَ الْقِيَادَ لِنِسَائِهِمْ ، كَمَا يُسْلِسْنَ الْقِيَادَ لَهُمْ ، وَذَلِكَ مُنْتَهَى مَا تُطِيقُهُ الرَّذِيلَةُ مِنَ الْجُهْدِ فِي إِفْسَادِ الْبُيُوتِ بِتَنْكِيثِ قُوَى الرَّابِطَةِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَجَعْلِهَا وَسِيلَةً لِمَا هِيَ فِي الْفِطْرَةِ وَالشَّرِيعَةِ أَشَدُّ الْمَوَانِعِ دُونَهُ ; لِأَنَّهَا هِيَ الْحِصْنُ لِلْمُرْتَبِطِينَ بِهَا مِنْ فَوْضَى الْأَبْضَاعِ ، وَالْحِفَاظِ لِمَا فِيهِ هَنَاءُ الْمَعِيشَةِ مِنَ الِاخْتِصَاصِ .

(267/153)

أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ : ثَمَانِي آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ هِيَ خَيْرٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ ، وَعَدَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الثَّلَاثَ : يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ : ضَعِيفًا وَالرَّابِعَةُ : إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ (4 : 31) ، وَالْآيَةُ الْخَامِسَةُ : إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ (4 : 40) ، وَالْآيَةُ السَّادِسَةُ : إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ (4 : 48) ، إِلَخْ ، وَالسَّابِعَةُ : وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ (4 : 110) ، إِلَخْ ، وَالثَّامِنَةُ : وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ (4 : 152) ، إِلَخْ ، وَسَيَأْتِي تَفْسِيرُهَا فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 5 صـ 32.3 ﴾

(268/153)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإنسانُ ضَعِيفاً ﴾

فسبحانه بعد أن قال : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾ ليبصر ، و ﴿ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ ليغفر ، والآن يقول : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ ليسر ، وهي ثلاثة أمور هامة .

ويقول سيدنا ابن عباس – رضي الله عنه وعن أبيه – : "في سورة النساء ثماني آيات لأمة محمد هي خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب :

الأولى قول الحق :

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

[النساء : 26] .

والثانية هي قول الحق :

﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيماً ﴾

[النساء : 27] .

والثالثة هي قول الحق :

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً ﴾ [النساء : 28] . والرابعة هي قول الحق :

﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيماً ﴾

[النساء : 31] .

والخامسة هي قول الحق :

﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً ﴾

[النساء : 48] .

والسادسة هي قوله سبحانه :

﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾

[النساء : 110] .

والسابعة هي قوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً ﴾

[النساء : 40] .

(269/153)

﴿ مَّا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِراً عَلِيماً ﴾

[النساء : 147] .

هذه هي الآيات الثماني التي لم تؤت مثلها أ] أمة إلا أمة محمد عليه الصلاة والسلام . ومنها قول الحق : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً ﴾ . وما هو ضعف الإنسان ؟ . الضعف هو أن تستميله المغريات ولا يملك القدرة على استصحاب المكافأة على الطاعة أو الجزاء على المعصية ، لأن الذي تتفتح نفسه إلى شهوة ما يستبعد غالباً –

خاطر العقوبة ، وعلى سبيل المثال ، لو أن السارق وضع في ذهنه أن يده ستقطع إن سرق ، فسيتردد في السرقة ، لكنه يقدر لنفسه السلامة فيقول : أنا أحتال وأفعل كذا وكذا كي أخرج.

إذن فضعف الإنسان من ناحية أن الله جعله مختارا تستهويه الشهوات العاجلة ، لكنه لو جمع الشهوات أو صعد الشهوات فلن يجد شهوة أحظي بالاهتمام من أن يفوز برضاء ولقاء الله في الآخرة.

وقول الحق : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ نلحظ فيه أن التخفيف مناسب للضعف ، والضعف جاء من ناحية أن الإنسان أصبح مختاراً وخاصة في أمور التكليف ، فالذي جعل فيه الضعف جعله مختاراً يفعل كذا أو يفعل كذا ولكل أمر مغرياته . ، ومغريات الشهوات حاضرة . ومغريات الطاعة مستقبله فهو يغلب دائماً جانب الحاضر على جانب المستقبل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2137. 2139 ﴾

" فصل "

قال السيوطى :

يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (26) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (27) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (28)

أخرج ابن جرير وابن أبي الدنيا في التوبة والبيهقي في الشعب عن ابن عباس قال : ثماني آيات نزلت في سورة النساء هن خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت ، أولهن ﴿ يريد الله ليبيّن لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم ﴾ والثانية ﴿ والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً ﴾ والثالثة ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾ والرابعة ﴿ أن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً ﴾ [النساء : 31] والخامسة ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة . . . ﴾ [النساء : 40] الآية .

والسادسة ﴿ ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله . . ﴾ [النساء : 110] الآية . والسابعة ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر . . . ﴾ [النساء : 48] الآية .

والثامنة ﴿ والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان الله ﴾ للذين عملوا من الذنوب ﴿ غفوراً رحيماً ﴾ [النساء : 152] .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان ﴿ يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ﴾ من تحريم الأمهات والبنات، كذلك كان سنة الذين من قبلكم وفي قوله ﴿ أن تميلوا ميلاً عظيماً ﴾ قال: الميل العظيم، أن اليهود يزعمون أن نكاح الأخت من الأب حلال من الله.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي ﴿ ويريد الذين يتبعون الشهوات ﴾ قال: هم اليهود والنصارى.

(271/153)

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ ويريد الذين يتبعون الشهوات ﴾ قال: الزنا ﴿ أن تميلوا ميلاً عظيماً ﴾ قال: يريدون أن تكونوا مثلهم، تزنون، كما يزنون.

وأخرج ابن المنذر من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس ﴿ ويريد الذين يتبعون الشهوات ﴾ قال: الزنا.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم ﴾ يقول: في نكاح الأمة، وفي كل شيء فيه يسر.

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن طاوس ﴿ وخلق الإِنسان ضعيفاً ﴾ قال : في أمر النساء ، ليس يكون الإنسان في شيء أضعف منه في النساء . قال وكيع : يذهب عقله عندهن .

وأخرج الخرائطي في اعتلال القلوب عن طاوس في قوله ﴿ وخلق الإِنسان ضعيفاً ﴾ قال : إذا نظر إلى النساء لم يصبر .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد ﴿ يريد الله أن يخفِّف عنكم ﴾ قال : رخص لكم في نكاح الإماء حين تضطرون إليهن ﴿ وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾ قال : لو لم يرخص له فيها لم يكن إلا الأمر الأول ، إذا لم يجد حرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿الدر المنثور حـ 2 صـ 493-494﴾

(272/153)

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (30) ﴾

مناسبة الآيتين لما قبلهما

قال البقاعي :

ولما كان غالب ما مضى مبنياً على الأموال تارة بالإرث ، وتارة بالجعل في النكاح ، حلالاً أو حراماً ؛ قال تعالى - إنتاجاً لما مضى بعد أن بين الحق من الباطل وبين ضعف هذا النوع كله ، فبطل تعليلهم لمنع النساء والصغار من الإرث بالضعف ، وبعد أن بين كيفية الترصف في أمر النكاح بالأموال وغيرها حفظاً للأنساب ، ذاكراً كيفية التصرف في الأموال ، تطهيراً للإنسان ، مخاطباً لأدنى الأسنان في الإيمان ، ترفيعا لغيرهم عن مثل هذا الشأن : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ أي أقروا بالإيمان والتزام الأحكام .

ولما كان الأكل أعظم المقاصد بالمال ، وكان العرب يرون التهافت على الأكل أعظم العار وإن كان حلالاً ؛ كنى به التناول فقال : ﴿ لا تأكلوا ﴾ أي تتناولو ﴿ أموالكم ﴾ أي الأموال التي جعلها الله قياماً للناس ﴿ بينكم بالباطل ﴾ أي من التسبب فيها بأخذ نصيب النساء والصغار من الإرث ، وبعضل بعض النساء وغير ذلك مما تقدم النهي عنه وغيره .

(273/153)

ولما نهى عن الأكل بالباطل ، استدرك ما ليس كذلك فقال : ﴿ إلا أن تكون ﴾ أي المعاملة المدارة المتداولة بينكم ﴿ تجارة ﴾ هذا في قراءة الكوفيين بالنصب ، وعلى قراءة غيرهم

: إلا أن توجد تجارة كائنة ﴿عن تراض منكم﴾ أي غير منهي عنه من الشارع ، ولعل الإتيان بأداة الاستثناء المتصل - والمعنى على المنقطع - للإشارة إلى أن تصرفات الدنيا كلها جديرة بأن يجري عليها اسم الباطل ولو لم يكن إلا معنياً بها تزهيداً فيها وصدّاً عن الاستكثار منها ، وترغيباً فيما يدوم نفعه ببقائه ، وهكذا كل استثناء منقطع في القرآن ، من تأمله حق التأمل وجد للعدول عن الحرف الموضوع له - " وهو لكن " - إلى صورة الاستثناء حكمة بالغة - والله الموفق .

(274/153)

ولما كان المال عديل الروح ونهى عن إتلافه بالباطل ، نهى عن إتلاف النفس ، لكون أكثر إتلافهم لها بالغارات لنهب الأموال وما كان بسببها وتسبيبها على أن من أكل ماله ثارت نفسه فأدى ذلك إلى الفتن التي ربما كان آخرها القتل ، فكان النهي عن ذلك أنسب شيء لما بنيت عليه السورة من التعاطف والتواصل فقال تعالى : ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ أي حقيقة بأن يباشر الإنسان قتل نفسه ، أو مجازاً بأن يقتل بعضكم بعضاً ، فإن الأنفس واحدة ، وذلك أيضاً يؤدي إلى قتل نفس القاتل ، فلا تغفلوا عن حظ أنفسكم من الشكر فمن غفل عن حظها فكأنما مثلها ، ثم علله بما يلين أقسى الناس فقال : ﴿إن الله﴾ أي مع

ما له من صفات العظمة التي لا تدانيها عظمة ﴿ كان بكم ﴾ أي خاصة حيث خفف عليكم ما شدده على من كان قبلكم ﴿ رحيماً ﴾ أي بليغ الرحمة حيث يسر لكم الطاعة ووفقكم لها فأبلغ سبحانه الترغيب في الامتثال ؛ ثم قال ترهيباً من مواقعة الضلال :

﴿ ومن يفعل ذلك ﴾ أي المنهي عنه من القتل وغيره العظيم الإبعاد عن حضرات الإله ﴿ عدواناً وظلماً ﴾ أي بغير حق ، وعطفه للوصف بالواو يدل على تناهي كل منهما ، هذا مع ما أفهمه صفة الفعلان من المبالغة ، فكان المراد العدو الشديد المفرط المتجاوز للحدود الناشيء عن العهد وتناهي الظلم الذي لا شائبة فيه للحق ﴿ فسوف نصليه ناراً ﴾ أي ندخله إياها بوعيد لا خلف فيه وإن طال إمهاله ﴿ وكان ذلك ﴾ أي الأمر العظيم الذي توعد به ﴿ على الله ﴾ أي الذي له الجلال والجمال ﴿ يسيراً ﴾ أي لأنه لا ينقصه من مكله شيئاً ، ولا يمنع منه مانع . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 245 246. ﴾

وقال الفخر :

اعلم أن في كيفية النظم وجهين :

الأول : أنه تعالى لما شرح كيفية التصرف في النفوس بسبب النكاح ذكر بعده كيفية التصرف في الأموال .

والثاني : قال القاضي : لما ذكر ابتغاء النكاح بالأموال وأمر بإيفاء المهور والنفقات ، بين من بعد كيف التصرف في الأموال فقال : ﴿ يا أيها الذين ءامَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أموالكم بَيْنَكُمْ بالباطل ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 56 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ بالباطل ﴾ أي بغير حق .

ووجوه ذلك تكثر على ما بيناه ؛ وقد قدّمنا معناه في البقرة .

ومِن أكل المال بالباطل بَيْعُ العُربَان ؛ وهو أن يأخذ منك السلعة أو يكتَري منك الدابة ويعطيك درهماً فما فوقه ، على أنه إن اشتراها أو ركب الدابة فهو من ثمن السلعة أو كِراء الدابة ؛ وإن ترك ابتياع السلعة أو كِراء الدابة فما أعطاك فهو لك .

فهذا لا يصلح ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين ، لأنه من باب بيع القِمار والغَرَر والمخاطرة ، وأكلِ المال بالباطل بغير عِوض ولا هبة ، وذلك باطل بإجماع .

وبيع العُرْبان مفسوخ إذا وقع على هذا الوجه قبل القبض وبعده ، وتردّ السلعة إن كانت قائمة ، فإن فاتت ردّ قيمتها يوم قبضها .

وقد رُوي عن قوم منهم ابن سِيرين ومجاهد ونافع بن عبد الحارث وزيد بن أسلم أنهم أجازوا بيع العربان على ما وصفنا .

وكان زيد بن أسلم يقول : أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عمر : هذا لا يُعرف عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من وجه يصحّ ، وإنما ذكره عبد الرزاق عن الأسلمي عن زيد بن أسلم مُرْسَلًا ؛ وهذا ومثله ليس حجة .

ويحتمل أن يكون بيع العربان الجائز على ما تأوّله مالك والفقهاء معه ؛ وذلك أن يُعَرْبِنه ثم يحسب عُرْبانه من الثمن إذا اختار تمام البيع .

(276/153)

وهذا لا خلاف في جوازه عن مالك وغيره ؛ وفي موطّأ مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نهى عن بيع العربان" "

قال أبو عمر : قد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع ، وأشبه ما قيل فيه : أنه أخذه عن ابن لَهِيعة أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة ؛ لأن ابن لَهِيعة سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه .

حدّث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره ، وابن لهيعة أحد العلماء إلا أنه يقال : إنه

احترقت كتبه فكان إذا حدّث بعد ذلك من حفظه غَلِط .

وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح .

ومنهم من يضعّف َحديثه كلّه ، وكان عنده علم واسع وكان كثير الحديث ، إلا أن حاله عندهم كما وصفنا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 150 ﴾ .

فائدة

قال الفخر :

إنه تعالى خص الأكل ههنا بالذكر وإن كانت سائر التصرفات الواقعة على الوجه الباطل محرمة ، لما أن المقصود الأعظم من الأموال : الأكل ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين يَأْكُلُونَ أموال اليتامى ظُلْماً ﴾ [النساء : 10] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 57 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ تِجَارَةً ﴾ التجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة ؛ ومنه الأجر الذي يعطيه البارىء سبحانه العبد عِوضاً عن الأعمال الصالحة التي هي بعض مِن فعله ؛ قال الله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ على تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الصف : 10] .

وقال تعالى : ﴿ يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ ﴾ [فاطر : 29] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ [التوبة : 111] الآية .

(277/153)

فسمى ذلك كله بيعاً وشراء على وجه المجاز ، تشبيها بعقود الأشرِية والبياعات التي تحصل بها الأغراض ، وهي نوعان : تقلُّب في الحضر من غير نُقلة ولا سفر ، وهذا تربُّص واحتكار قد رغِب عنه أولو الأقدار ، وزهِد فيه ذوو الأخطار .

والثاني تقلّب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار ، فهذا أليق بأهل المروءة ، وأعمّ جدوى ومنفعة ، غير أنه أكثر خطراً وأعظم غرراً .

وقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن المسافر وماله لعلى قَلَتٍ إلاّ مَا وَقَى الله " يعني على خطر .

وقيل : في التوراة يابن آدم ، أحدِث سفراً أحدِث لك رزقاً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 151 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

ذكروا في تفسير الباطل وجهين :

الأول : أنه اسم لكل ما لا يحل في الشرع ، كالربا والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور وأخذ المال باليمين الكاذبة وجحد الحق .

وعندي أن حمل الآية على هذا الوجه يقتضي كونها مجملة ، لأنه يصير تقدير الآية : لا تأكلوا أموالكم التي جعلتموها بينكم بطريق غير مشروع ، فإن الطرق المشروعة لما لم تكن مذكورة ههنا على التفصيل صارت الآية مجملة لا محالة .

والثاني : ما روي عن ابن عباس والحسن رضي الله عنهم : أن الباطل هو كل ما يؤخذ من الإنسان بغير عوض ، وبهذا التقدير لا تكون الآية مجملة ، لكن قال بعضهم : إنها منسوخة ، قالوا : لما نزلت هذه الآية تحرج الناس من أن يأكلوا عند أحد شيئا ، وشق ذلك على الخلق ، فنسخه الله تعالى بقوله في سورة النور : ﴿ لَّيْسَ عَلَى الاعمى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الاعرج حَرَجٌ وَلاَ عَلَى المريض حَرَجٌ وَلاَ على أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِن بُيُوتِكُمْ ﴾ [النور : 61] الآية .

(278/153)

وأيضا : ظاهر الآية إذا فسرنا الباطل بما ذكرناه ، تحرم الصدقات والهبات ، ويمكن أن يقال : هذا ليس بنسخ وإنما هو تخصيص ، ولهذا روى الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود أنه

قال : هذه الآية محكمة ما نسخت ، ولا تنسخ إلى يوم القيامة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 57 ﴾

فصل

قال القرطبى :

اعلم أن كلّ معاوضة تجارةٌ على أيّ وجه كان العِوَض ، إلا أن قوله ﴿ بالباطل ﴾ أخرج منها كل عوضٍ لا يجوز شرعاً من رِباً أو جهالة أو تقدير عِوَض فاسد كالخمر والخنزير وغير ذلك .

وخرج منها أيضاً كلّ عقد جائز لا عِوَض فيه ؛ كالقرض والصدقة والهبة لا للثواب .

وجازت عقود التبرّعات بأدلة أُخرى مذكورةٍ في مواضعها .

فهذان طرفان متّفق عليهما .

وخرج منها أيضاً دعاء أخيك إياك إلى طعامه .

روى أبو داود عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ لاَ تأكلوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالباطل إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ فكان الرجل يَحْرَج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية ؛ فنسخ ذلك بالآية الأُخرى التي في "النور" ؛ فقال : ﴿ لَّيْسَ عَلَى الأعمى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأعرج حَرَجٌ وَلاَ عَلَى المريض حَرَجٌ وَلاَ على أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِن بُيُوتِكُمْ ﴾ [النور : 61] إلى قوله ﴿ أَشْتَاتاً ﴾ [النور : 99] ؛ فكان الرجل الغنيّ يدعو الرجلَ من

أهله إلى طعامه فيقول : إنّي لأجْنَح أن آكل منه والتجَنُّح الحَرَج ويقول : المسكين أحقّ به مِنّي .

فأحلّ في ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه ، وأحلّ طعام أهل الكتاب . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 152 ﴾ .

(279/153)

فائدة

قال الفخر :

قوله تعالى ﴿ لاَ تَأْكُلُواْ أموالكم بَيْنَكُمْ بالباطل ﴾ يدخل تحته أكل مال الغير بالباطل ، وأكل مال نفسه بالباطل ؛ لأن قوله : ﴿ أموالكم ﴾ يدخل فيه القسمان معا ، كقوله : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ ﴾ يدل على النهي عن قتل غيره وعن قتل نفسه بالباطل .

أما أكل مال نفسه بالباطل .

فهو إنفاقه في معاصي الله ، وأما أكل مال غيره بالباطل فقد عددناه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 57 ﴾

فصل

قال القرطبي :

لو اشتريت من السوق شيئاً ؛ فقال لك صاحبه قبل الشراء : ذقْه وأنت في حل ؛ فلا تأكل منه ؛ لأن إذنه بالأكل لأجل الشراء ؛ فربّما لا يقع بينكما شراء فيكون ذلك الأكل شبهة ، ولكن لو وصف لك صفة فاشتريته فلم تجده على تلك الصفة فأنت بالخيار .

والجمهور على جواز الغَبْن في التجارة ؛ مثل أن يبيع رجل ياقوتة بدرهم وهي تساوي مائة فذلك جائز ، وأن المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ماله الكثير بالتافه اليسير ، وهذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك كما تجوز الهبة لو وهب .

واختلفوا فيه إذا لم يعرِف قدر ذلك ؛ فقال قوم : عرف قدر ذلك أو لم يعرِف فهو جائز إذا كان رشيداً حُرّاً بالغاً .

وقالت فرقة : الغَبْن إذا تجاوز الثلث مردود ، وإنما أُبيح منه المتقاربُ المتعارَف في التجارات ، وأما المتفاحش الفادح فلا ؛ وقاله ابن وهب من أصحاب مالك رحمه الله

والأوّل أصح ؛ " لقوله عليه السلام في حديث الأَمَة الزانية : "فلْيبعها ولو بضفِير" " وقوله عليه السلام لعمر : " لا تبتعه يعني الفرس ولو أعطاكه بدرهم واحد " وقوله عليه السلام : " دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " وقوله عليه السلام : " لا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ " وليس فيها تفصيل بين القليل والكثير من ثلث ولا غيره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبي جـ 5 صـ 152. 153 ﴾ . بتصرف يسير .

قوله تعالى ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تجارة عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾

فصل

قال الفخر :

قرأ عاصم وحمزة والكسائي : ﴿ تجارة ﴾ بالنصب ، والباقون بالرفع .

أما من نصب فعلى "كان" الناقصة ، والتقدير : إلا أن تكون التجارة تجارة ، وأما من رفع فعلى "كان" التامة ، والتقدير : إلا أن توجد وتحصل تجارة .

وقال الواحدي : والاختيار الرفع ، لأن من نصب أضمر التجارة فقال : تقديره إلا أن تكون التجارة تجارة ، والإضمار قبل الذكر ليس بقوى وإن كان جائزا . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 57 ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله : ﴿ إِلا ﴾ فيه وجهان :

الأول : أنه استثناء منقطع ، لأن التجارة عن تراض ليس من جنس أكل المال بالباطل ،

فكان "إلا" ههنا بمعنى "بل" والمعنى : لكن يحل أكله بالتجارة عن تراض .

الثاني : ان من الناس من قال : الاستثناء متصل وأضمر شيئاً ، فقال التقدير : لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، وإن تراضيتم كالربا وغيره ، إلا أن تكون تجارة عن تراض .

واعلم أنه كما يحل المستفاد من التجارة ، فقد يحل أيضاً المال المستفاد من الهبة والوصية والارث وأخذ الصدقات والمهر وأروش الجنايات ، فإن أسباب الملك كثيرة سوى التجارة .

فإن قلنا : إن الاستثناء منقطع فلا إشكال ، فإنه تعالى ذكر ههنا سبباً واحد ، من أسباب الملك ولم يذكر سائرها ، لا بالنفي ولا باثبات .

وإن قلنا : الاستثناء متصل كان ذلك حكما بأن غير التجارة لا يفيد الحل ، وعند هذا لا بد إما من النسخ أو التخصيص . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 57. 58 ﴾

قال البيضاوى :

فائدة

قال البيضاوى :

وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول مال الغير ، لأنها أغلب وأرفق لذوي المروءات ، ويجوز أن يراد بها الانتقال مطلقاً . وقيل : المراد بالنهي المنع عن صرف المال فيما لا يرضاه الله . وبالتجارة صرفه فيما يرضاه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 2 صـ 176 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ أي عن رِضًى ، إلا أنها جاءت من المفاعلة إذ التجارة من اثنين .

واختلف العلماء في التراضي ؛ فقالت طائفة : تمامه وجزمه بافتراق الأبدان بعد عقدة البيع ، أو بأن يقول أحدهما لصاحبه : اختر ؛ فيقول : قد اخترت ، وذلك بعد العقدة أيضاً فينجزم أيضاً وإن لم يتفرّقا ؛ قاله جماعة من الصحابة والتابعين ، وبه قال الشافعيّ والثّوْريّ والأُوزاعي والليث وابن عُيَيْنة وإسحاق وغيرهم .

قال الأُوزاعيّ : هما بالخيار ما لم يتفرّقا ؛ إلاّ بيوعاً ثلاثة : بيع السلطان المغانم ، والشركةُ في الميراث ، والشركة في التجارة ؛ فإذا صافقه في هذه الثلاثة فقد وجب البيع وليسا فيه

بالخيار .

وقال : وحّد التفرقة أن يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه ؛ وهو قول أهل الشام .

وقال الليث : التفرّق أن يقوم أحدهما .

وكان أحمد بن حنبل يقول : هما بالخيار أبداً ما لم يتفرقا بأبدانهما ، وسواء قالا : اخترنا أو لم يقولاه حتى يفترقا بأبدانهما من مكانهما ؛ وقاله الشافعيّ أيضاً .

وهو الصحيح في هذا الباب للأحاديث الواردة في ذلك .

وهو مرويّ عن ابن عمر وأبي بَرْزة وجماعة من العلماء .

وقال مالك وأبو حنيفة : تمام البيع هو أن يعقد البيع بالألسنة فينجزم العقد بذلك ويرتفع الخيار .

قال محمد بن الحسن : معنى قوله في الحديث : " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا " أن البائع إذا قال : قد بعتك ، فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت .

(282/153)

وهو قول أبي حنيفة ، ونصّ مذهب مالك أيضاً ، حكاه ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد .

وقيل : ليس له أن يرجع .

وقد مضى في "البقرة" .

واحتج الأوّلون بما ثبت من حديث سَمُرة بن جُنْدب وأبي بَرْزَة وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وحَكيم بن حِزام وغيرهم عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرّقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر " رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر ؛ فقوله عليه السلام في هذه الرواية : " أو يقول أحدهما لصاحبه اختر " هو معنى الرواية الأُخرى " إلا بيع الخيار " وقوله : " إلا أن يكون بيعهما عن خيار " ونحوه .

أي يقول أحدهما بعد تمام البيع لصاحبه : اختر إنفاذ البيع أو فسخه ؛ فإن اختار إمضاء البيع تمّ البيع بينهما وإن لم يتفرّقا .

وكان ابن عمر وهو راوي الحديث إذا بايع أحداً وأحبّ أن يُنفذ البيع مشى قليلاً ثم رجع .

وفي الأُصول : إن من روى حديثاً فهو أعلم بتأويله ، لا سيما الصحابة إذْ هم أعلم بالمقال وأقعد بالحال .

وروى أبو داود والدّارَقُطْني عن أبي الوَضِيء قال : كنا في سفر في عسكر فأتى رجل معه فرس فقال له رجل منا : أتبيع هذا الفرس بهذا الغلام ؟ قال نعم ؛ فباعه ثم بات معنا ، فلما أصبح قام إلى فرسه ، فقال له صاحبنا : ما لكَ والفرس ! أليس قد بعتنيها ؟ فقال : ما لي في هذا البيع من حاجة .

فقال : ما لَك ذلك ، لقد بعتني .

فقال لهما القوم : هذا أبو برزة صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتياه ؛ فقال لهما : أترضيان بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالا : نعم .

فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البيِّعان بالخيار ما لم يتفرّقا " وإني لا أراكما افترقتما .

فهذان صحابيان قد علما مخرج الحديث وعملا بمقتضاه ، بل هذا كان عمل الصحابة .

(283/153)

قال سالم قال ابن عمر : كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان .

قال : فتبايعت أنا وعثمان فبعته مالي بالوادي بمال له بخَيْبر ؛ قال : فلما بعته طفِقْت أنكُص القَهْقَرَى ، خشية أن يُرادّني عثمان البيع قبل أن أُفارقه .

أخرجه الدَّارَقُطني ثم قال : إن أهل اللغة فَرقوا بين فَرَقْت مخففاً وفرّقت مثقلاً ؛ فجعلوه بالتخفيف في الكلام وبالتثقيل في الأبدان .

قال أحمد بن يحيى ثعلب : أخبرني ابن الأعرابي عن المفضّل قال : يقال فرقت بين الكلامين مخفّفاً فافترقا وفرّقت بين اثنين مشدّداً فتفرّقا ؛ فجعل الافتراق في القول ، والتفرق في الأبدان .

احتجّت المالكية بما تقدّم بيانه في آية الدَّين ، وبقوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا بالعقود ﴾ [المائدة : 1] وهذان قد تعاقدا .

وفي هذا الحديث إبطال الوفاء بالعقود .

قالوا : وقد يكون التفرق بالقول كعقد النكاح ووقوع الطلاق الذي قد سماه الله فراقا ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ ﴾ [النساء : 130] وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كالذين تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران : 105] وقال عليه السلام : " تَفترق أُمّتي " ولم يقل بأبدانها .

وقد روى الدَّارَقُطْنِيّ وغيره عن عمرو بن شعيب قال سمعت شعيباً يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول : " أيُّما رجل ابتاع من رجل بيعة فإنّ كلّ واحد منهما بالخيار حتى يتفرّقا من مكانهما إلا أن تكون صفقة خيار فلا يحلّ لأحدهما أن يفارق صاحبه مخافة أن يُقيله " قالوا : فهذا يدل على أنه قد تمّ البيع بينهما قبل الافتراق ؛ لأن الإقالة لا تصح إلا فيما قد تمّ من البيوع .

قالوا : ومعنى قوله " المتبايعان بالخيار " أي المتساومان بالخيار ما لم يعقِدا فإذا عقدا بطل الخيار فيه .

والجواب أمّا ما اعتلوا به من الافتراق بالكلام فإنما المراد بذلك الأديان كما بيناه في "آل عمران" ، وإن كان صحيحاً في بعض المواضع فهو في هذا الموضع غير صحيح .

وبيانه أن يقال : خبّرونا عن الكلام الذي وقع به الإجتماع وتمّ به البيع ، أهو الكلام الذي أُريد به الإفتراق أم غيره ؟ فإن قالوا : هو غيره فقد أحالوا وجاءوا بما لا يعقل ؛ لأنه ليس ثَمّ كلام غير ذلك ، وإن قالوا : هو ذلك الكلام بعينه قيل لهم : كيف يجوز أن يكون الكلام الذي به اجتمعا وتمّ به بيعهما ، به افترقا ، هذا عين المحال والفاسد من القول .

وأما قوله : " ولا يحل له أن يفارق صاحبه مخافة أن يُقيله " فمعناه إن صح على النّدب ؛ بدليل قوله عليه السلام : " من أقال مسلماً أقاله الله عَثْرته " وبإجماع المسلمين على أن ذلك يحل لفاعله على خلاف ظاهر الحديث ، ولإجماعهم أنه جائز له أن يفارقه لينفذ بيعه ولا يقيله إلا أن يشاء .

وفيما أجمعوا عليه من ذلك رَدٌّ لرواية من روى "لا يحل" فإن لم يكن وجه هذا الخبر الندب ، وإلا فهو باطل بالإجماع .

وأما تأويل "المتبايعان" بالمتساومين فعدول عن ظاهر اللفظ ، وإنما معناه المتبايعان بعد عقدهما مخيّران ما داما في مجلسهما ، إلا بيعا يقول أحدهما لصاحبه فيه : اختَرْ فيختار ؛ فإن الخيار ينقطع بينهما وإن لم يتفرقا ؛ فإن فُرِض خيارٌ فالمعنى : إلا بيع الخيارِ فإنه يبقى

الخيار بعد التفرق بالأبدان .

وتتميم هذا الباب في كتب الخلاف .

وفي قول عمرو بن شعيب "سمعت أبي يقول" دليل على صحة حديثه ؛ فإن الدّارَقُطْنِيّ

قال حدّثنا أبو بكر النيسابُوريّ حدّثنا محمد بن عليّ الورّاق قال قلت لأحمد بن حنبل :

شعيبٌ سمع من أبيه شيئاً ؟ قال : يقول حدّثني أبي .

قال فقلت : فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال : نعم ، أراه قد سمع منه .

(285/153)

قال الدّارَقُطْنِيّ سمعت أبا بكر النيسابُوريّ يقول : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب وسماعُ شعيب من جدّه عبد الله بن عمرو . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 153 . 156 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

قال أبو حنيفة رحمة الله عليه ، خيار المجلس غير ثابت في عقود المعاوضات المحضة ، وقال

الشافعي رحمة الله عليه : ثابت ، احتج أبو حنيفة بالنصوص : أولها : هذه الآية ، فإن قوله : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ ظاهره يقتضي الحل عند حصول التراضي ، سواء حصل التفرق أو لم يحصل .

وثانيها : قوله : ﴿ أَوْفُوا۟ بِالعقود ﴾ فألزم كل عاقد الوفاء بما عقد عن نفسه .

وثالثها : قوله عليه الصلاة والسلام : " لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه " وقد حصلت الطيبة ههنا بعقد البيع ، فوجب أن يحصل الحل .

ورابعها : قوله عليه الصلاة والسلام : " من ابتاع طعاما لا يبعه حتى يقبضه " جوز بيعه بعد القبض ، وخامسها : ما روي أنه عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصيعان ، وأباح بيعه إذا جرى فيه الصيعان ، ولم يشترط فيه الافتراق .

وسادسها : قوله عليه الصلاة والسلام : " لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه " واتفقوا على أنه كما اشترى حصل العتق ، وذلك يدل على أنه يحصل الملك بمجرد العقد .

واعلم أن الشافعي يسلم عموم هذه النصوص ، لكنه يقول : أنتم أثبتم خيار الرؤية في شراء ما لم يره المشتري بحديث اتفق المحدثون على ضعفه ، فنحن أيضاً نثبت خيار المجلس بحديث اتفق علماء الحديث على قبوله ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا " وتأويلات أصحاب أبي حنيفة لهذا الخبر وأجوبتها مذكورة في الخلافيات ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 58 ﴾

فصل

قال القرطبى :

روى الدّارَقُطْنِيّ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " التاجر الصدوق الأمين المسلم مع النبيّين والصدِّيقين والشهداء يوم القيامة " ويكره للتاجر أن يحلف لأجل ترويج السلعة وتزيينها ، أو يصلي على النبيّ صلى الله عليه وسلم في عرضِ سلعته ؛ وهو أن يقول : صلى الله على محمد ! ما أجود هذا .

ويستحبّ للتاجر ألاّ تشغله تجارته عن أداء الفرائض ؛ فإذا جاء وقت الصلاة ينبغي أن يترك تجارته حتى يكون من أهل هذه الآية : ﴿ رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ الله ﴾ [النور : 37] وسيأتي .

وفي هذه الآية مع الأحاديث التي ذكرناها ما يردّ قول من ينكر طلب الأقوات بالتجارات والصناعات من المتصوّفة الجهلة ؛ لأن الله تعالى حرّم أكلها بالباطل وأحلها بالتجارة ، وهذا

بيّن. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 156. 157 ﴾. بتصرف يسير.

فصل

قال الفخر:

(287/153)

قال الشافعي رحمة الله عليه: النهي في المعاملات يدل على البطلان، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يدل عليه، واحتج الشافعي على صحة قوله بوجوه: الأول: أن جميع الأموال مملوكة لله تعالى، فإذا أذن لبعض عبيده في بعض التصرفات كان ذلك جاريا مجرى ما إذا وكل الإنسان وكيلا في بعض التصرفات، ثم إن الوكيل إذا تصرف على خلاف قول الموكل فذاك غير منعقد بالإجماع، فإذا كان التصرف الواقع على خلاف قول المالك المجازي لا ينعقد فبأن يكون التصرف الواقع على خلاف قول المالك الحقيقي غير منعقد كان أولى.

وثانيها: أن هذه التصرفات الفاسدة إما أن تكون مستلزمة لدخول المحرم المنهي عنه في الوجود، وإما أن لا تكون فإن كان الأول وجب القول ببطلانها قياسا على التصرفات الفاسدة.

والجامع السعي في أن لا يدخل منشأ النهي في الوجود ، وإن كان الثاني وجب القول بصحتها ، قياسا على التصرفات الصحيحة ، والجامع كونها تصرفات خالية عن المفسد ، فثبت أنه لا بد من وقوع التصرف على هذين الوجهين .

فأما القول بتصرف لا يكون صحيحا ولا باطلا فهو محال ، وثالثها : أن قوله : لا تبيعوا الدرهم بدرهمين ، كقوله : لا تبيعوا الحر بالعبد ، فكما أن هذا النهي باللفظ لكنه نسخ للشريعة فكذا الأول ، وإذا كان ذلك نسخا للشريعة بطل كونه مفيداً للحكم ، والله أعلم .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 58 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾

قال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ فيه خمسة أقوال .

أحدها : أنه على ظاهره ، وأن الله حرم على العبد قتل نفسه ، وهذا الظاهر .

والثاني : أن معناه : لا يقتل بعضكم بعضاً ، وهذا قول ابن عباس ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وقتادة ، والسدي ، ومقاتل ، وابن قتيبة .

والثالث : أن المعنى : لا تكلفوا أنفسكم عملاً ربّما أدى إلى قتلها وإِن كان فرضاً ، وعلى هذا تأولها عمرو بن العاص في غزاة ذات السلاسل حيث صلى بأصحابه جُنباً في ليلة باردة ، فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال له : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقال يا رسول الله إِني احتلمتُ في ليلة باردة وأشفقت إِن اغتسلت أن أهلِك ، فذكرت قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والرابع : أن المعنى : لا تغفلوا عن حظ أنفسكم ، فمن غفل عن حظها ، فكأنما قتلها ، هذا قول الفضيل بن عياض .

والخامس : لا تقتلوها بارتكاب المعاصي . انتهى انتهى . اهـ ﴿زاد المسير حـ 2 صـ 61 62.﴾

فصل

قال الفخر :

قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾

اتفقوا على أن هذا نهي عن أن يقتل بعضهم بعضا وإنما قال : ﴿أَنفُسَكُمْ﴾ لقوله عليه السلام : " المؤمنون كنفس واحدة " ولأن العرب يقولون : قتلنا ورب الكعبة إذا قتل بعضهم لأن قتل بعضهم يجري مجرى قتلهم .

واختلفوا في أن هذا الخطاب هل هو نهي لهم عن قتلهم أنفسهم ؟ فأنكره بعضهم وقال : إن المؤمن مع إيمانه لا يجوز أن ينهى عن قتل نفسه ، لأنه ملجأ إلى أن لا يقتل نفسه ، وذلك لأن الصارف عنه في الدنيا قائم ، وهو الألم الشديد والذم العظيم ، والصارف عنه أيضا في الآخرة قائم ، وهو استحقاق العذاب العظيم ، وإذا كان الصارف خالصا امتنع منه أن يفعل ذلك وإذا كان كذلك لم يكن للنهي عنه فائدة ، وإنما يمكن أن يذكر هذا النهي فيمن يعتقد في قتل نفسه ما يعتقده أهل الهند ، وذلك لا يتأتى من المؤمن ، ويمكن أن يجاب عنه بأن المؤمن مع كونه مؤمناً بالله واليوم الآخر ، قد يلحقه من الغم والأذية ما يكون القتل عليه أسهل من ذلك ، ولذلك نرى كثيرا من المسلمين قد يقتلون أنفسهم بمثل السبب الذي ذكرناه ، وإذا كان كذلك كان في النهي عنه فائدة ، وأيضا ففيه احتمال آخر ، كأنه قيل : لا تفعلوا ما تستحقون به القتل : من القتل والردة والزنا بعد الإحصان ، ثم بين تعالى أنه رحيم بعباده ولأجل رحمته نهاهم عن كل ما يستوجبون به مشقة أو محنة ، وقيل : إنه تعالى أمر بني إسرائيل بقتلهم أنفسهم ليكون توبة لهم وتمحيصا لخطاياهم وكان بكم يا أمة محمد رحيما ، حيث لم يكلفكم تلك التكاليف الصعبة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 10 صـ

59.58 ﴿

وقال الخازن :

قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ أي لا يقتل بعضكم بعضاً وإنما قال أنفسكم لأنهم أهل دين واحد فهم كنفس واحدة وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع " ألا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض " وقيل إن هذا نهي للإنسان عن قتل نفسه

(290/153)

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم مخلداً يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ به في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً " قوله يتردى التردي هو الوقوع من موضع عال إلى أسفل قوله يتوجأ يقال وجأته بالسكين إذا ضربته بها وهو يتوجأ أي يضرب بها نفسه

عن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " كان برجل جراح فقتل نفسه فقال

الله تبارك وتعالى : بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة " وفي رواية قال : "كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحزبها يده فما رقأ الدم حتى مات فقال الله تعالى : بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة " وقيل في معنى قتل الإنسان نفسه أن لا يفعل شيئاً يستحق به القتل مثل أن يقتل فيقتل به فيكون هو الذي تسبب في قتل نفسه ، وقيل معناه ولا تقتلوا أنفسكم بأكل المال بالباطل وقيل معناه ولا تهلكوا أنفسكم بأن تعملوا عملاً ربما أدى إلى قتلها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 513 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تقتلوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ فيه مسألة واحدة قرأ الحسن "تُقَتِّلوا" على التكثير.

وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً .

ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصدٍ منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال ؛ بأن يحمل نفسه على الغرر المُؤدِّي إلى التلف .

ويحتمل أن يقال : ﴿ وَلَا تقتلوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ في حال ضجر أو غضب ؛ فهذا كله يتناوله النهي .

وقد احتج عمرو بن العاص بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد حين أجنب في غزوة ذات السّلاسِل خوفاً على نفسه منه ؛ فقرّر النبيّ صلى الله عليه وسلم احتجاجه وضحك عنده ولم يقل شيئاً .

خرّجه أبو داود وغيره ، وسيأتي . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 157 ﴾ .

قوله تعالى ﴿ إن الله كان بكم رحيماً ﴾

قال أبو حيان :

﴿ إن الله كان بكم رحيماً ﴾ حيث نهاكم عن إتلاف النفوس ، وعن أكل الحرام ، وبين لكم جهة الحل التي ينبغي أن يكون قوام الأنفس .

وحياتها بما يكتسب منها ، لأنّ طيب الكسب ينبني عليه صلاح العبادات وقبولها .

ألا ترى إلى ما ورد مَن حجّ بمال حرام أنه إذا قال : لبيك قال الله له : لا لبيك ولا سعديك ، وحجك مردود عليك .

وألا ترى إلى الداعي ربه ومطعمه حرام وملبسه حرام كيف جاء أنّى يستجاب له ؟ وكان النهي عن أكل المال بالباطل متقدماً على النهي عن قتل أنفسهم ، لأنه أكثر وقوعاً ، وأفشى في الناس من القتل ، لا سيما إن كان المراد ظاهر الآية من أنه نهى أن يقتل الإنسان نفسه ،

فإن هذه الحالة نادرة .

وقيل : رحيماً حيث لم يكلفكم قتل أنفسكم حين التوبة كما كلف بني إسرائيل قتلهم أنفسهم ، وجعل ذلك توبة لهم وتمحيصاً لخطاياهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 242 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذلك عدوانا وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذلك عَلَى الله يَسِيراً ﴾

فصل

قال الفخر :

اختلفوا في أن قوله : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذلك ﴾ إلى ماذا يعود ؟ على وجوه :

الأول : قال عطاء : إنه خاص في قتل النفس المحرمة ، لأن الضمير يجب عوده إلى أقرب المذكورات .

الثاني : قال الزجاج : إنه عائد إلى قتل النفس وأكل المال بالباطل لأنهما مذكوران في آية واحدة .

والثالث : قال ابن عباس : إنه عائد إلى كل ما نهى الله عنه من أول السورة إلى هذا الموضع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 59 ﴾

فائدة

قال الفخر :

إنما قال : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذلك عدوانا ﴾ لأن في جملة ما تقدم قتل البعض للبعض ، وقد يكون ذلك حقا كالقود ، وفي جملة ما تقدم أخذ المال ، وقد يكون ذلك حقا كما في الدية وغيرها ، فلهذا السبب شرطه تعالى في ذلك الوعيد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 59 ﴾

قال القرطبى :

"ذلك" إشارة إلى القتل ؛ لأنه أقرب مذكور ؛ قاله عطاء .

وقيل : هو عائد إلى أكل المال بالباطل وقتل النفس ؛ لأن النهي عنهما جاء متّسقاً مسرُوداً ، ثم ورد الوعيد حسب النهي .

وقيل : هو عام على كل ما نهى عنه من القضايا ، من أوّل السورة إلى قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذلك ﴾ .

وقال الطبري : "ذلك" عائد على ما نهى عنه من آخر وعيدٍ ، وذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النسآءَ كَرْهاً ﴾ لأن كل ما نهى عنه من أوّل السورة قرن به

وعيد ، إلا من قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ ﴾ فإنه لا وعيد بعده إلا قوله : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذلك عُدْوَانًا ﴾ .

والعدوان تجاوز الحدّ .

والظلم وضع الشيء في غير موضعه ، وقد تقدّم .

وقيد الوعيد بذكر العدوان والظلم ليخرج منه فعل السهو والغلط ، وذكر العدوان والظلم مع تقارب معانيهما لاختلاف ألفاظهما ، وحسن ذلك في الكلام كما قال .

وألفى قولها كَذِبا ومَيْنا . . .

وحسُن العطف لاختلاف اللفظين ؛ يقال : بُعْداً وسُحْقاً ؛ ومنه قول يعقوب : ﴿ إِنَّمَآ أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى الله ﴾ فحسن ذلك لاختلاف اللفظ .

و ﴿ نُصْلِيهِ ﴾ معناه نمسّه حرّها .

(293/153)

وقد بيّنا معنى الجمع بين هذه الآي وحديث أبي سعيد الخُدْريّ في العُصاة وأهل الكبائر لمن أنفذ عليه الوعيد ؛ فلا معنى لإعادة ذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 158.157 ﴾ .

فائدة

قال أبو حيان :

﴿ ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً ﴾ الإشارة بذلك إلى ما وقع النهي عنه في هذه الجملة من أكل المال بالباطل ، وقتل الأنفس .

لأن النهي عنهما جاء متسقاً مسروداً ، ثم ورد الوعيد حسب النهي .

وذهب إلى هذا القول جماعة .

وتقييد أكل المال بالباطل بالاعتداء والظلم على هذا القول ليس المعنى أن يقع على جهة لا يكون اعتداء وظلماً ، بل هو من الأوصاف التي لا يقع الفعل إلا عليه .

وقيل : إنما قال : عدواناً وظلماً ليخرج منه السهو والغلط ، وما كان طريقه الاجتهاد في الأحكام .

وأما تقييد قتل الأنفس على تفسير قتل بعضنا بعضاً بقوله : عدواناً وظلماً ، فإنما ذلك لأنّ القتل يقع كذلك ، ويقع خطأ واقتصاصاً .

وقيل الإشارة بذلك إلى أقرب مذكور وهو : قتل الأنفس ، وهو قول عطاء ، واختيار الزمخشري .

قال : ذلك إشارة إلى القتل أي : ومن يقدم على قتل الأنفس عدواناً وظلماً لا خطأ ولا اقتصاصاً انتهى .

ويكون نظير قوله : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ وذهب الطبري : إلى أنّ ذلك إشارة إلى ما سبق من النهي الذي لم يقترن به وعيد وهو من قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن ﴾ إلى هذا النهي الذي هو ولا تقتلوا أنفسكم ، فأما ما قبل ذلك من النهي فقد اقترن به الوعيد .

وما ذهب إليه الطبري بعيد جداً لأن كل جملة قد استقلت بنفسها ، ولا يظهر لها تعلق بما بعدها إلا تعلق المناسبة ، ولا تعلق اضطرار المعنى .

(294/153)

وأبعد من قول الطبري ما ذهب إليه جماعة من أن ذلك إشارة إلى كل ما نهى عنه من القضايا ، من أول السورة إلى النهي الذي أعقبه قوله : ومن يفعل ذلك .

وجوز الماتريدي أن يكون ذلك إشارة إلى أكل المال بالباطل ، قال : وذلك يرجع إلى ما سبق من أكل المال بالباطل ، أو قتل النفس بغير حق ، أو إليهما جميعاً انتهى .

فعلى هذا القول يكون في المشار إليه بذلك خمسة أقوال .

وانتصاب عدواناً وظلماً على المفعول من أجله ، وجوزوا أن يكونا مصدرين في موضع الحال ، أي : معتدين وظالمين . انتهى انتهى . اهـ ﴿البحر المحيط حـ 3 صـ 242 .

فصل

قال الفخر :

قالت المعتزلة : هذه الآية دالة على القطع بوعيد أهل الصلاة .

قالوا : وقوله : ﴿ فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً ﴾ وإن كان لا يدل على التخليد إلا أن كل من قطع بوعيد الفساق قال : بتخليدهم ، فيلزم من ثبوت أحدهما ثبوت الآخر ، لأنه لا قائل بالفرق .

والجواب عنه بالاستقصاء قد تقدم في مواضع ، إلا أن الذي نقوله ههنا : إن هذا مختص بالكفار ، لأنه قال : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذلك عدوانا وَظُلْماً ﴾ ولا بد من الفرق بين العدوان وبين الظلم دفعا للتكرير ، فيحمل الظلم على ما إذا كان قصده التعدي على تكاليف الله ، ولا شك أن من كان كذلك كان كافراً لا يقال : أليس أنه وصفهم بالإيمان فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ فكيف يمكن أن يقال : المراد بهم الكفار ؟ لأنا نقول : مذهبكم أن من دخل تحت هذا الوعيد لا يكون مؤمنا ألبتة ، فلا بد على هذا المذهب أن تقولوا : أنهم كانوا مؤمنين ، ثم لما أتوا بهذه الأفعال ما بقوا على وصف الإيمان ، فإذا كان لا بد لكم من القول بهذا الكلام .

فلم لا يصح هذا الكلام منا أيضا في تقرير ما قلناه ؟ والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 59 ﴾

(295/153)

قوله تعالى ﴿ وَكَانَ ذلك عَلَى الله يَسِيراً ﴾ .

قال الفخر :

اعلم أن جميع الممكنات بالنسبة إلى قدرة الله على السوية ، وحينئذ يمتنع أن يقال : إن بعض الأفعال أيسر عليه من بعض ، بل هذا الخطاب نزل على القول المتعارف فيما بيننا كقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ [الروم : 27] أو يكون معناه المبالغة في التهديد ، وهو أن أحداً لا يقدر على الهرب منه ولا على الامتناع عليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 60 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ وكان ذلك على الله يسيراً ﴾ ذلك إشارة إلى إصلائه النار ، ويسره عليه تعالى سهولته ، لأن حجته بالغة وحكمه لا معقب له .

وقال الزمخشري : لأن الحكمة تدعو إليه ، ولا صارف عنه من ظلم أو نحوه ، وفيه دسيسة

الاعتزال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 243 ﴾

من فوائد الآلوسى فى الآيتين

قال رحمه الله :

﴿ يا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أموالكم بَيْنَكُمْ بالباطل ﴾ بيان لبعض المحرمات المتعلقة بالأموال والأنفس إثر بيان تحريم النساء على غير الوجوه المشروعة ، وفيه إشارة إلى كمال العناية بالحكم المذكور ، والمراد من الأكل سائر التصرفات ، وعبر به لأنه معظم المنافع ، والمعنى لا يأكل بعضكم أموال بعض ، والمراد بالباطل ما يخالف الشرع كالربا والقمار والبخس والظلم قاله السدي وهو المروي عن الباقر رضي الله تعالى عنه ، وعن الحسن هو ما كان بغير استحقاق من طريق الأعواض .

(296/153)

وأخرج عنه وعن عكرمة بن جرير أنهما قالا : كان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس بهذه الآية فنسخ ذلك بالآية التي في سورة النور (61) ﴿ وَلاَ على أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِن بُيُوتِكُمْ ﴾ الآية ، والقول الأول أقوى لأن ما أكل على وجه مكارم الأخلاق لا يكون أكلاً بالباطل ، وقد أخرج ابن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود أنه

قال في الآية : إنها محكمة ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة ، و﴿ بَيْنَكُمْ ﴾ نصب على الظرفية ، أو الحالية من (أموالكم) ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ استثناء منقطع ، ونقل أبو البقاء القول بالاتصال وضعفه ، و﴿ عَنْ ﴾ متعلقة بمحذوف وقع صفة لتجارة ، و﴿ مّنكمْ ﴾ صفة ﴿ تَرَاضٍ ﴾ أي إلا أن تكون التجارة تجارة صادرة ﴿ عَن تَرَاضٍ ﴾ كائن ﴿ مّنكمْ ﴾ أو إلا أن تكون الأموال أموال تجارة ، والنصب قراءة أهل الكوفة ، وقرأ الباقون بالرفع على أن كان تامة .

وحاصل المعنى لا تقصدوا أكل الأموال بالباطل لكن اقصدوا كون أي وقوع تجارة عن تراض أو لا تأكلوا ذلك كذلك فإنه منهي عنه لكن وجود تجارة عن تراض غير منهي عنه ، وتخصيصها بالذكر من بين سائر أسباب الملك لكونها أغلب وقوعاً وأوفق لذوي المروءات ، وقد أخرج الأصبهاني عن معاذ بن جبل قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا وإذا وعدوا لم يخلفوا وإذا ائتمنوا لم يخونوا وإذا اشتروا لم يذموا وإذا باعوا لم يمدحوا وإذا كان عليهم لم يمطلوا وإذا كان لهم لم يعسروا " وأخرج سعيد بن منصور عن نعيم بن عبد الرحمن الأزدي قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسعة أعشار الرزق في التجارة والعشر في المواشي .

وجوز أن يراد بها انتقال المال من الغير بطريق شرعي سواء كان تجارة أو إرثاً أو هبة أو غير ذلك من استعمال الخاص وإرادة العام ، وقيل : المقصود بالنهي المنع المبايعة عن صرف المال فيما لا يرضاه الله تعالى ، وبالتجارة صرفه فيما يرضاه وهذا أبعد مما قبله ، والمراد بالتراضي مراضاة المتبايعين بما تعاقدا عليه في حال وقت الإيجاب والقبول عندنا وعند الإمام مالك ، وعند الشافعي حالة الافتراق عن مجلس العقد ، وقيل : التراضي التخيير بعد البيع ، أخرج عبد بن حميد عن أبي زرعة أنه باع فرساً له فقال لصاحبه : اختر فخيره ثلاثاً ، ثم قال له : خيرني فخيره ثلاثاً ، ثم قال : سمعت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول : هذا البيع عن تراض .

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ أي لا يقتل بعضكم بعضاً ، وعبر عن البعض المنهي عن قتلهم بالأنفس للمبالغة في الزجر ، وقد ورد في الحديث " المؤمنون كالنفس الواحد " وإلى هذا ذهب الحسن وعطاء والسدي والجبائي ؛ وقيل : المعنى لا تهلكوا أنفسكم بارتكاب الآثام كأكل الأموال بالباطل وغيره من المعاصي التي تستحقون بها العقاب ، وقيل : المراد به النهي عن قتل الإنسان نفسه في حال غضب أو ضجر ، وحكي ذلك عن البلخي .

وقيل : المعنى لا تخاطروا بنفوسكم في القتال فتقاتلوا من لا تطيقونه ، وروي ذلك عن أبي عبد الله رضي الله تعالى عنه ، وقيل : المراد لا تتجروا في بلاد العدو فتفردوا بأنفسكم ، وبه استدل مالك على كراهة التجارة إلى بلاد الحرب ، وقيل : المعنى لا تلقوا بأنفسكم إلى التهلكة ، وأيد بما أخرجه أحمد وأبو داود عن عمرو بن العاص قال : "لما بعثني النبي صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك له فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ قلت : نعم يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك وذكرت قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ الآية فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئًا" ، وقرأ علي كرم الله تعالى وجهه : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ ﴾ بالتشديد والتكثير ، ولا يخفى ما في الجمع بين التوصية بحفظ المال والوصية بحفظ النفس من الملائمة لما أن المال شقيق النفس من حيث إنه سبب لقوامها وتحصيل كمالاتها واستيفاء فضائلها ، والملائمة بين النهيين على قول مالك أتم ، وقدم النهي الأول لكثرة التعرض لما نهى عنه فيه .

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ تعليل للنهي ، والمعنى أنه تعالى لم يزل مبالغاً في الرحمة ، ومن

رحمته بكم نهيكم عن أكل الحرام وإهلاك الأنفس ، وقيل : معناه إنه كان بكم يا أمة محمد رحيماً إذ لم يكلفكم قتل الأنفس في التوبة كما كلف بني إسرائيل بذلك . .

(299/153)

﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذلك ﴾ أي قتل النفس فقط ، أو هو وما قبله من أكل الأموال بالباطل ، أو مجموع ما تقدم من المحرمات من قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النساء كَرْهاً ﴾ [النساء : 19] ، أو من أول السورة إلى هنا أقوال : روي الأول : منها عن عطاء ولعله الأظهر وما في ذلك من البعد إيذان بفظاعة قتل النفس وبعد منزلته في الفساد ، وإفراد اسم الإشارة على تقدير تعدد المشار إليه باعتبار تأويله بما سبق .

﴿ عدوانا ﴾ أي إفراطاً في التجاوز عن الحد ، وقرىء ﴿ عدوانا ﴾ بكسر العين ﴿ وَظُلْماً ﴾ أي إتياناً بما لا يستحقه ، وقيل : هما بمعنى فالعطف للتفسير ، وقيل : أريد بالعدوان التعدي على الغير ، وبالظلم الظلم على النفس بتعريضها للعقاب ، وأياً مّا كان فهما منصوبان على الحالية ، أو على العلية ، وقيل : وخرج بهما السهو والغلط والخطأ وما كان طريقه الاجتهاد في الأحكام ﴿ فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً ﴾ أي ندخله إياها ونحرقه بها ، والجملة جواب الشرط .

وقرئ (نصليه) بالتشديد ، و(نصليه) بفتح النون من صلاه لغة كأصلاه ، ويصليه بالياء التحتانية والضمير لله عز وجل ، أو لذلك ، والاسناد مجازى من باب الاسناد إلى السبب .

﴿ وَكَانَ ذلك ﴾ أي إصلاؤه النار يوم القيامة ﴿ عَلَى اللهِ يَسِيراً ﴾ هيناً لا يمنعه منه مانع ولا يدفعه عنه دافع ولا يشفع فيه إلا بإذنه شافع ، وإظهار الاسم الجليل بطريق الالتفات لتربية المهابة وتأكيد استقلال الاعتراض التذييلي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 17.15 ﴾

من فوائد ابن عاشور فى الآيتين

قال رحمه الله :

﴿ يا أيها الذين ءَامَنُواْ لاَ تَأْكُلوا أموالكم بَيْنَكُمْ بالباطل إِلاَّ أَن تَكُونَ تجارة عَن تَرَاضٍ مّنْكُمْ ﴾ .

استئناف من التشريع المقصود من هذه السورة .

وعلامة الاستئناف افتتاحه بـ ﴿ يا أيّها الذين آمنوا ﴾ ، ومناسبته لما قبله أنّ أحكام المواريث والنكاح اشتملت على أوامر بإيتاء ذي الحقّ في المال حقّه ، كقوله : ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ﴾ [النساء : 2] وقوله : ﴿ فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ [النساء : 24] وقوله : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً ﴾ [النساء : 4] الآية ، فانتقل من ذلك إلى تشريع عامّ في الأموال والأنفس .

وقد تقدّم أنّ الأكل مجاز في الانتفاع بالشيء انتفاعاً تامّا ، لا يعود معه إلى الغير ، فأكل الأموال هو الاستيلاء عليها بنية عدم إرجاعها لأربابها ، وغالب هذا المعنى أن يكون استيلاء ظلم ، وهو مجاز صار كالحقيقة .

وقد يطلق على الانتفاع المأذون فيه كقوله تعالى : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ [النساء : 4] وقوله : ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ [النساء : 6] ، ولذلك غلب تقييد المنهي عنه من ذلك بقيد ﴿ بالباطل ﴾ ونحوه .

والضمير المرفوع بـ (تأكلوا) ، والضمير المضاف إليه أموال : راجعان إلى ﴿ الذين آمنوا ﴾ ، وظاهر أنّ المرء لا يُنهى عن أكل مال نفسه ، ولا يسمّى انتفاعه بماله أكلاً ، فالمعنى : لا يأكل بعضهم مال بعض .

والباطل ضدّ الحق ، وهو ما لم يشرعه الله ولا كان عن إذن ربّه ، والباء فيه للملابسة .

والاستثناء في قوله : ﴿ إلا أن تكون تجارة ﴾ منقطع ، لأنّ التجارة ليست من أكل الأموال

بالباطل ، فالمعنى : لكنْ كونُ التجارة غيرُ منهي عنه .

وموقع المنقطع هنا بَيِّن جار على الطريقة العربية ، إذ ليس يلزم في الاستدراك شمولُ الكلام السابق للشيء المستدرك ولا يفيدُ الاستدراكُ حصراً ، ولذلك فهو مقتضى الحال .

(301/153)

ويجوز أن يجعل قيد ﴿ الباطل ﴾ في حالة الاستثناء مُلغى ، فيكون استثناء من أكل الأموال ويكون متّصلاً ، وهو يقتضي أن الاستثناء قد حصر إباحة أكل الأموال في التجارة ، وليس كذلك ، وأياماً كان الاستثناء فتخصيص التجارة بالاستدراك أو بالاستثناء لأنّها أشدُّ أنواعُ أكل الأموال شبَهاً بالباطل ، إذ التبرّعات كلّها أكل أموال عن طيب نفس ، والمعاوضات غير التجارات كذلك لأنّ أخذ كلا المتعاوِضين عوضاً عمّا بذَله للآخر مساوياً لقيمته في نظره يُطيّب نفسَه .

وأمّا التجارة فلأجْل ما فيها من أخذ المتصدّي للتجر ما لا زائداً على قيمة ما بذله للمشتري قد تُشبه أكل المال بالباطل فلذلك خصّت بالاستدراك أو الاستثناء .

وحكمة إباحة أكل المال الزائد فيها أنّ عليها مدار رواج السلع الحاجية والتحسينية ، ولولا تصدّي التجّار وجلبُهم السلعَ لما وَجد صاحب الحاجة ما يسدّ حاجته عند الاحتياج .

ويشير إلى هذا ما في "الموطأ" عن عمر بن الخطاب أنّه قال: في احتكار الطعام "ولكنْ أيُّما جالب جلب على عَمُود كَبِدِه في الشتاء والصيف فذلك ضيف عُمَر فليبع كيف شاء ويمسك كيف شاء".

وقرأ الجمهور: ﴿ إلا أن تكون تجارة ﴾ برفع تجارة على أنه فاعل لكان مِن كان التامّة، أي تَقَعَ.

وقرأه عاصم، وحمزة، والكسائي، وخلَف بنصب تجارة على أنّه خبر كان الناقصة، وتقدير اسمها: إلاّ أن تكون الأموال تجارة، أي أموال تجارة.

وقوله: ﴿ عن تراض منكم ﴾ صفة ل(تجارة)، و(عن) فيه للمجاوزة، أي صادرة عن التراضي وهو الرضا من الجانبين بما يدلّ عليه من لفظ أو عرف.

وفي الآية ما يصلح أن يكون مستنداً لقول مالك من نفي خِيار المجلس: لأنّ الله جعل مناط الانعقاد هو التراضي، والتراضي يحصل عند التبايع بالإيجاب والقبول.

وهذه الآية أصل عظيم في حرمة الأموال، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يحلّ مال امرىء مسلم إلاّ عن طيب نَفس".

وفي خطبة حجّة الوداع " إنَّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام " .

وتقديم النهي عن أكل الأموال على النهي عن قتل الأنفس ، مع أنّ الثاني أخطر ، إمّا لأنّ مناسبة ما قبله أفْضت إلى النهي عن أكل الأموال فاستحقّ التقديم لذلك ، وإمّا لأنّ المخاطبين كانوا قريبي عهد بالجاهلية ، وكان أكل الأموال أسهل عليهم ، وهم أشدّ استخفافاً به منهم بقتلِ الأنفس ، لأنّه كان يقع في مواقع الضعف حيث لا يَدفع صاحبه عن نفسه كاليتيم والمرأةِ والزوجة .

فأكِل أموال هؤلاء في مأمَن من التبِعات بخلاف قتل النفس ، فإنّ تبعاته لا يسلم منها أحد ، وإن بلغ من الشجاعة والعزّة في قومه كلّ مبلغ ، ولا أمنع من كُلَيْب وائل ، لأنّ القبائل ما كانت تهدر دماء قتلاها .

قوله : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ نهي عن أن يقتل الرجل غيرَه ، فالضميرانِ فيه على التوزيع ، إذ قد عُلم أنّ أحداً لا يقتل نفسَه فيُنهى عن ذلك ، وقَتْل الرجل نفسه داخل في النهي ، لأنّ الله لم يبح للإنسان إتلاف نفسه كما أباح له صرف ماله ، أمّا أن يكون المراد هنا خصوص النهي عن قتل المرء نفسَه فلا .

وأمّا ما في "مسند أبي داود" : أنّ عَمرو بن العاص رضي الله عنه تيمّم في يوم شديد البَرْد ولم يغتسل ، وذلك في غزوة ذات السلاسل وصلّى بالناس ، وبلَغ ذلك رسولَ الله ، فسأله وقال : يا رسول الله إنّ الله يقولُ : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ ، فلم ينكر عليه النبي صلى الله

عليه وسلم فذلك من الاحتجاج بعموم ضمير (تقتلوا) دون خصوص السبب .

وقوله : ﴿ ومن يفعل ذلك ﴾ أي المذكورَ : من أكل المال بالباطل والقتل .

(303/153)

وقيل : الإشارة إلى مَا ذكر من قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ﴾ [النساء : 19] لأنّ ذلك كلّه لم يرد بعده وعيد ، وورد وعيد قبله ، قاله الطبري .

وإنّما قيّده بالعدوان والظلم ليخرج أكل المال بوجه الحقّ ، وقتلُ النفس كذلك ، كقتل القاتل ، وفي الحديث :

" فإذا قالوها عصَمُوا منّي دماءَهم وأموالَهم إلاّ بحقّها " .

والعدوان بضَمّ العين مصدر بوزن كفران ، ويقال بكسر العين وهو التسلّط بشدّة ، فقد يكون بظلم غالباً ، ويكون بحقّ ، قال تعالى : ﴿ فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾ [البقرة : 193] وعطف قوله : ﴿ وظلماً ﴾ على ﴿ عدواناً ﴾ من عطف الخاصّ على العامّ .

و(سوف) حرف يدخل على المضارع فيمحّضه للزمن المستقبل ، وهو مرادف للسين

على الأصحّ ، وقال بعض النحاة : (سوف) تدل على مستقبل بعيد وسمّاه : التسويف ، وليس في الاستعمال ما يشهد لهذا ، وقد تقدّم عند قوله : ﴿ وسيصلون سعيراً ﴾ في هذه السورة [النساء : 10] .

و(نُصليه) نجعلُه صاليا أو محترقا ، وقد مضى فعل صَلِي أيضاً ، ووجهُ نصب (نارا) هنالك ، والآية دلّت على كُلِّيَتَيْن من كليّات الشريعة : وهما حفظ الأموال ، وحفظ الأنفس ، من قسم المناسب الضروري . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 99. 102 ﴾

من فوائد السعدى فى الآية

قال رحمه الله :

ينهى تعالى عباده المؤمنين أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل ، وهذا يشمل أكلها بالغصوب والسرقات ، وأخذها بالقمار والمكاسب الرديئة . بل لعله يدخل في ذلك أكل مال نفسك على وجه البطر والإسراف ، لأن هذا من الباطل وليس من الحق .

ثم إنه – لما حرم أكلها بالباطل – أباح لهم أكلها بالتجارات والمكاسب الخالية من الموانع ، المشتملة على الشروط من التراضي وغيره .

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ أي : لا يقتل بعضكم بعضًا ، ولا يقتل الإنسان نفسه . ويدخل في ذلك الإلقاءُ بالنفس إلى التهلكة ، وفعلُ الأخطار المفضية إلى التلف والهلاك ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ومن رحمته أن صان نفوسكم وأموالكم ، ونهاكم عن إضاعتها وإتلافها ، ورتب على ذلك ما رتبه من الحدود .

وتأمل هذا الإيجاز والجمع في قوله : ﴿ لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ ﴾ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ كيف شمل أموال غيرك ومال نفسك وقتل نفسك وقتل غيرك بعبارة أخصر من قوله : "لا يأكل بعضكم مال بعض" و"لا يقتل بعضكم بعضًا" مع قصور هذه العبارة على مال الغير ونفس الغير فقط .

مع أن إضافة الأموال والأنفس إلى عموم المؤمنين فيه دلالة على أن المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ومصالحهم كالجسد الواحد ، حيث كان الإيمان يجمعهم على مصالحهم الدينية والدنيوية .

ولما نهى عن أكل الأموال بالباطل التي فيها غاية الضرر عليهم ، على الآكل ، ومن أخذ ماله ، أباح لهم ما فيه مصلحتهم من أنواع المكاسب والتجارات ، وأنواع الحرف والإجارات ، فقال : ﴿ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ أي : فإنها مباحة لكم .

وشرط التراضي – مع كونها تجارة – لدلالة أنه يشترط أن يكون العقد غير عقد ربا لأن

الربا ليس من التجارة ، بل مخالف لمقصودها ، وأنه لا بد أن يرضى كل من المتعاقدين ويأتي به اختيارًا .

ومن تمام الرضا أن يكون المعقود عليه معلوما ، لأنه إذا لم يكن كذلك لا يتصور الرضا مقدورًا على تسليمه ، لأن غير المقدور عليه شبيه ببيع القمار ، فبيع الغرر بجميع أنواعه خال من الرضا فلا ينفذ عقده .

وفيها أنه تنعقد العقود بما دل عليها من قول أو فعل ، لأن الله شرط الرضا فبأي طريق حصل الرضا انعقد به العقد . ثم ختم الآية بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ومن رحمته أن عصم دماءكم وأموالكم وصانها ونهاكم عن انتهاكها .

﴿ 30 ﴾ ثم قال : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ﴾ أي : أكل الأموال بالباطل وقتل النفوس ﴿ عُدْوَانًا وَظُلْمًا ﴾ أي : لا جهلا ونسيانا ﴿ فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ﴾ أي : عظيمة كما يفيده التنكير ﴿ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير السعدى ص 176.175 ﴾

(305/153)

من فوائد الجصاص في الآيتين

قال عليه الرحمة :

باب التِّجارات وخيار البيع

قَالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ انْتَظَمَ هَذَا الْعُمُومُ النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ بِالْبَاطِلِ وَأَكْلِ مَالِ نَفْسِهِ بِالْبَاطِلِ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ أَمْوَالَكُمْ ﴾ يَقَعُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ وَمَالِ نَفْسِهِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ قَدْ اقْتَضَى النَّهْيَ عَنْ قَتْلِ غَيْرِهِ وَقَتْلِ نَفْسِهِ ؛ فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ نَهْيٌ لِكُلِّ أَحَدٍ عَنْ أَكْلِ مَالِ نَفْسِهِ وَمَالِ غَيْرِهِ بِالْبَاطِلِ .

وَأَكْلُ مَالِ نَفْسِهِ بِالْبَاطِلِ إنْفَاقُهُ فِي مَعَاصِي اللَّهِ ؛ وَأَكْلُ مَالِ الْغَيْرِ بِالْبَاطِلِ قَدْ قِيلَ فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : مَا قَالَ السُّدِّيُّ وَهُوَ أَنْ يَأْكُلَ بِالرِّبَا وَالْقِمَارِ وَالْبَخْسِ وَالظُّلْمِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ : أَنْ يَأْكُلَهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ كَانَ الرَّجُلُ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ إلَى أَنْ نُسِخَ ذَلِكَ بِالْآيَةِ الَّتِي فِي النُّورِ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ﴾ إلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ ﴾ الْآيَةَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ أَنَّ النَّاسَ تَحَرَّجُوا بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ أَنْ يَأْكُلُوا عِنْدَ أَحَدٍ لَا عَلَى أَنَّ الْآيَةَ أَوْجَبَتْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْهِبَاتِ وَالصَّدَقَاتِ لَمْ تَكُنْ مَحْظُورَةً قَطُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَكَذَلِكَ الْأَكْلُ عِنْدَ غَيْرِهِ اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْأَكْلَ عِنْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ ، فَهَذَا لَعَمْرِي قَدْ تَنَاوَلَتْهُ الْآيَةُ .

وَقَدْ رَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : " هِيَ مُحْكَمَةٌ مَا نُسِخَتْ وَلَا تُنْسَخُ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " وَرَوَى الرَّبِيعُ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : " مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ " .

وَنَظِيرُ مَا اقْتَضَتْهُ الْآيَةُ مِنْ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إلَى الْحُكَّامِ ﴾ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ : لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ ﴾ .

(307/153)

وَعَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ مَعْقُودٌ بِصِفَةٍ ، وَهُوَ أَنْ يَأْكُلَهُ بِالْبَاطِلِ ؛ وَقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ أَكْلَ أَبْدَالِ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ كَأَثْمَانِ الْبِيَاعَاتِ الْفَاسِدَةِ ، وَكَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْ الْمَأْكُولِ

فَوَجَدَهُ فَاسِدًا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ نَحْوَ الْبَيْضِ وَالْجَوْزِ ، فَيَكُونُ أَكْلُ ثَمَنِهِ أَكْلَ مَالٍ بِالْبَاطِلِ ؛ وَكَذَلِكَ ثَمَنُ كُلِّ مَا لَا قِيمَةَ لَهُ وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَالْقِرْدِ وَالْخِنْزِيرِ وَالذِّبَابِ وَالزَّنَابِيرِ وَسَائِرِ مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ ، فَالِانْتِفَاعُ بِأَثْمَانِ جَمِيعِ ذَلِكَ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ ، وَكَذَلِكَ أُجْرَةُ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ ، وَكَذَلِكَ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ بَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا وَأَخَذَ ثَمَنَهُ أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ أَكْلِ ثَمَنِهِ وَعَلَيْهِ رَدُّهُ إلَى مُشْتَرِيهِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا إنَّهُ إذَا تَصَرَّفَ فِيهِ فَرَبِحَ فِيهِ وَقَدْ كَانَ عَقَدَ عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ (1) وَقَبَضَهُ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ رِبْحٌ حَصَلَ لَهُ مِنْ وَجْهٍ مَحْظُورٍ ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ مُنْتَظِمٌ لِهَذِهِ الْمَعَانِي كُلِّهَا وَنَظَائِرِهَا مِنْ الْعُقُودِ الْمُحَرَّمَةِ .

---

(1) قوله بعينة وذلك كما لو باع رجل سلعة من آخر ثمن معلوم إلى أجل معلوم ثم اشتراها بأقل من الثمن الذي باعها به لمصححه .

فَإِنْ قِيلَ : هَلْ اقْتَضَى ظَاهِرُ الْآيَةِ تَحْرِيمَ أَكْلِ الْهِبَاتِ وَالصَّدَقَاتِ وَالْإِبَاحَةِ لِلْمَالِ مِنْ صَاحِبِهِ ؟ قِيلَ لَهُ : كُلُّ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ الْعُقُودِ وَأَطْلَقَهُ مِنْ جَوَازِ أَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ بِإِبَاحَتِهِ إيَّاهُ فَخَارِجٌ عَنْ حُكْمِ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّ الْحَظْرَ فِي أَكْلِ الْمَالِ مُقَيَّدٌ بِشَرِيطَةٍ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ

أَكْل مَالٍ بِالْبَاطِلِ ، وَمَا أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَحَلَّهُ فَلَيْسَ بِبَاطِلٍ بَلْ هُوَ حَقٌّ ؛ فَنَحْتَاجُ أَنْ نَنْظُرَ إلَى السَّبَبِ الَّذِي يَسْتَبِيحُ أَكْلَ هَذَا الْمَالِ ، فَإِنْ كَانَ مُبَاحًا فَلَيْسَ بِبَاطِلٍ وَلَمْ تَتَنَاوَلْهُ الْآيَةُ ، وَإِنْ كَانَ مَحْظُورًا فَقَدْ اقْتَضَتْهُ الْآيَةُ .

وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى : ﴿ إلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ اقْتَضَى إبَاحَةَ سَائِرِ التِّجَارَاتِ الْوَاقِعَةِ عَنْ تَرَاضٍ .

وَالتِّجَارَةُ اسْمٌ وَاقِعٌ عَلَى عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ الْمَقْصُودِ بِهَا طَلَبُ الْأَرْبَاحِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ فَسَمَّى الْإِيمَانَ تِجَارَةً عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ تَشْبِيهًا بِالتِّجَارَاتِ الْمَقْصُودِ بِهَا الْأَرْبَاحُ.

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ ﴾ .

(309/153)

كَمَا سَمَّى بَذْلَ النُّفُوسِ لِجِهَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى شِرًى ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فَسَمَّى بَذْلَ النُّفُوسِ شِرَاءً عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنْ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ

أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ فَسَمَّى ذَلِكَ بَيْعًا وَشِرَاءً عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ تَشْبِيهًا بِعُقُودِ الْأَشْرِبَةِ وَالْبِيَاعَاتِ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الْأَعْوَاضُ .

كَذَلِكَ سَمَّى الْإِيمَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى تِجَارَةً لِمَا اسْتَحَقَّ بِهِ مِنْ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ وَالْأَبْدَالِ الْجَسِيمَةِ ، فَتَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ عُقُودُ الْبِيَاعَاتِ وَالْإِجَارَاتُ وَالْهِبَاتُ الْمَشْرُوطَةُ فِيهَا الْأَعْوَاضُ ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَغَى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ فِي عَادَاتِ النَّاسِ تَحْصِيلُ الْأَعْوَاضِ لَا غَيْرُ .

وَلَا يُسَمَّى النِّكَاحُ تِجَارَةً فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ ، إذْ لَيْسَ الْمُبْتَغَى مِنْهُ فِي الْأَكْثَرِ الْأَعَمِّ تَحْصِيلُ الْعِوَضِ الَّذِي هُوَ مَهْرٌ ، وَإِنَّمَا الْمُبْتَغَى فِيهِ أَحْوَالُ الزَّوْجِ مِنْ الصَّلَاحِ وَالْعَقْلِ وَالدِّينِ وَالشَّرَفِ وَالْجَاهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يُسَمَّ تِجَارَةً لِهَذَا الْمَعْنَى ؛ وَكَذَلِكَ الْخُلْعُ وَالْعِتْقُ عَلَى مَالٍ لَيْسَ يَكَادُ يُسَمَّى شَيْءٌ مِنْ

ذَلِكَ تِجَارَةً .

(310/153)

وَلِمَا ذَكَرْنَا مِنْ اخْتِصَاصِ اسْمِ التِّجَارَةِ بِمَا وَصَفْنَا ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ : " إنَّ الْمَأْذُونَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ لَا يُزَوِّجُ أَمَتَهُ وَعَبْدَهُ وَلَا يُكَاتِبُ وَلَا يُعْتِقُ عَلَى مَالٍ وَلَا يَتَزَوَّجُ هُوَ أَيْضًا وَإِنْ

كَانَتْ أَمَةً لَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ مَقْصُورٌ عَلَى التِّجَارَةِ وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْعُقُودُ مِنْ التِّجَارَةِ " ؛ وَقَالُوا : " إنَّهُ يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ وَعَبِيدَهُ وَمَا فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ ؛ إذْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ مِنْ التِّجَارَةِ " ؛ وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي الْمُضَارِبِ وَشَرِيكِ الْعِنَانِ ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُمَا مَقْصُورٌ عَلَى التِّجَارَةِ دُونَ غَيْرِهَا .

وَلَمْ يَخْتَلِفْ النَّاسُ أَنَّ الْبُيُوعَ مِنْ التِّجَارَاتِ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي لَفْظِ الْبَيْعِ كَيْفَ هُوَ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : " إذَا قَالَ الرَّجُلُ بِعْنِي عَبْدَك هَذَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ قَدْ بِعْتُك لَمْ يَقَعْ الْبَيْعُ حَتَّى يَقْبَلَ الْأَوَّلُ " وَلَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ إيجَابُ الْبَيْعِ وَلَا قَبُولُهُ إلَّا بِلَفْظِ الْمَاضِي ، وَلَا يَقَعُ بِلَفْظِ الِاسْتِقْبَالِ لِأَنَّ قَوْلَهُ " بِعْنِي " إنَّمَا هُوَ سَوْمٌ وَأَمْرٌ بِالْبَيْعِ وَلَيْسَ بِإِيقَاعٍ لِلْعَقْدِ ، وَالْأَمْرُ بِالْبَيْعِ لَيْسَ بِبَيْعٍ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : " أَشْتَرِي مِنْك " لَيْسَ بِشِرًى وَإِنَّمَا هُوَ إخْبَارٌ بِأَنَّهُ يَشْتَرِيهِ ؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ لِلِاسْتِقْبَالِ .

(311/153)

وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْبَائِعِ " اشْتَرِ مِنِّي " وَقَوْلُهُ : " أَبِيعُك " لَيْسَ ذَلِكَ بِلَفْظِ الْعَقْدِ ، وَإِنَّمَا هُوَ إخْبَارٌ بِأَنَّهُ سَيَعْقِدُ أَوْ أَمْرٌ بِهِ .

وَقَالُوا فِي النِّكَاحِ: " الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ " إلَّا أَنَّهُمْ اسْتَحْسَنُوا فَقَالُوا: إذَا قَالَ: " زَوِّجَنِي بِنْتَك " فَقَالَ: " قَدْ زَوَّجْتُك " أَنَّهُ يَكُونُ نِكَاحًا وَلَا يَحْتَاجُ الزَّوْجُ بَعْدَ ذَلِكَ إلَى قَبُولٍ، لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقْبَلْهَا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا فَرَاجَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يُعْطِيهَا، إلَى أَنْ قَالَ لَهُ: ﴿ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ ﴾ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ: " زَوِّجْنِيهَا " مَعَ قَوْلِهِ: " زَوَّجْتُكَهَا " عَقْدًا وَاقِعًا؛ وَلِأَخْبَارٍ أُخَرَ قَدْ رُوِيت فِي ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصِدُ فِي النِّكَاحِ الدُّخُولَ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الْمُسَاوَمَةِ، وَالْعَادَةُ فِي مِثْلِهِ أَنَّهُمْ لَا يُفَرِّقُونَ فِيهِ بَيْنَ قَوْلِهِ: " زَوِّجْنِي " وَبَيْنَ قَوْلِهِ: " قَدْ زَوَّجْتُك " فَلَمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ فِي النِّكَاحِ بِمَا وَصَفْنَا كَانَ قَوْلُهُ: " قَدْ تَزَوَّجْتُك " وَقَوْلُهُ: " زَوِّجِينِي نَفْسَك " سَوَاءً.

وَلَمَّا كَانَتْ الْعَادَةُ فِي الْبَيْعِ دُخُولَهُمْ فِيهِ

عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ بَدِيًّا كَانَ ذَلِكَ سَوْمًا وَلَمْ يَكُنْ عَقْدًا، فَحَمَلُوهُ عَلَى الْقِيَاسِ.

(312/153)

وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا فِيمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ بِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِهِ إيجَابَ التَّمْلِيكِ وَإِيقَاعَ الْعَقْدِ إنَّهُ يَقَعُ بِهِ الْعَقْدُ، وَهُوَ أَنْ يُسَاوِمَهُ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ يَزِنَ لَهُ الدَّرَاهِمَ وَيَأْخُذَ الْمَبِيعَ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ عَقْدًا

لِوُقُوعِ تَرَاضِيهِمَا بِهِ وَتَسْلِيمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلَى صَاحِبِهِ مَا طَلَبَهُ مِنْهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ جَرَيَانَ الْعَادَةِ بِالشَّيْءِ كَالنُّطْقِ بِهِ ؛ إذْ كَانَ الْمَقْصِدُ مِنْ الْقَوْلِ الْإِخْبَارَ عَنْ الضَّمِيرِ وَالِاعْتِقَادَ فَإِذَا عُلِمَ ذَلِكَ بِالْعَادَةِ مَعَ التَّسْلِيمِ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ أَجْرَوْا ذَلِكَ مَجْرَى الْعَقْدِ ، وَكَمَا يُهْدِي الْإِنْسَانُ لِغَيْرِهِ فَيَقْبِضُهُ فَيَكُونُ قَبُولًا لِلْهِبَةِ ؛ ﴿ وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٍ ثُمَّ قَالَ : مَنْ شَاءَ فَلْيَقْتَطِعْ ﴾ فَقَامَ الِاقْتِطَاعُ فِي ذَلِكَ مَقَامَ الْقَبُولِ لِلْهِبَةِ فِي إيجَابِ التَّمْلِيكِ .

فَهَذِهِ الْوُجُوهُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا هِيَ طُرُقُ التَّرَاضِي الْمَشْرُوطِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : إذَا قَالَ : " بِعْنِي هَذَا بِكَذَا " فَقَالَ : " قَدْ بِعْتُك " فَقَدْ تَمَّ الْبَيْعُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ حَتَّى يَقُولَ : " قَدْ زَوَّجْتُكَهَا " وَيَقُولَ الْآخَرُ : " قَدْ قَبِلْت تَزْوِيجَهَا " أَوْ يَقُولَ الْخَاطِبُ : " زَوِّجْنِيهَا " وَيَقُولَ الْوَلِيُّ : " قَدْ زَوَّجْتُكَهَا " فَلَا يَحْتَاجُ فِي هَذَا إلَى قَوْلِ الزَّوْجِ قَدْ قَبِلْت .

(313/153)

فَإِنْ قِيلَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِنَا فِي الْمُتَسَاوِمَيْنِ إذَا تَسَاوَمَا عَلَى السِّلْعَةِ ثُمَّ وَزَنَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ وَسَلَّمَهُ إلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَائِعُ السِّلْعَةَ إلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ وَهُوَ تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ ، غَيْرُ

جائِزٌ أَنْ يكُونَ هذا بَيْعًا ؛ لِأَنَّ لِعقْدِ الْبَيْعِ صِيغَةٌ وَهِيَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ بِالْقَوْلِ ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِيمَا وَصَفْت ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَنَّهُ ﴿ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَبَيْعِ الْحَصَاةِ ﴾ وَمَا ذَكَرْتُمُوهُ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْبِيَاعَاتِ الَّتِي أَبْطَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوُقُوعِهَا بِغَيْرِ لَفْظِ الْبَيْعِ .

قِيلَ لَهُ : لَيْسَ هَذَا كَمَا ظَنَنْت ، وَلَيْسَ مَا أَجَازَهُ أَصْحَابُنَا مِمَّا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ لِأَنَّ بَيْعَ الْمُلَامَسَةِ هُوَ وُقُوعُ الْعَقْدِ بِاللَّمْسِ وَالْمُنَابَذَةُ وُقُوعُ الْعَقْدِ بِنَبْذِهِ إلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْحَصَاةِ هُوَ أَنْ يَضَعَ عَلَيْهِ حَصَاةً ؛ فَتَكُونَ هَذِهِ الْأَفْعَالُ عِنْدَهُمْ مُوجِبَةً لِوُقُوعِ الْبَيْعِ ، فَهَذِهِ بُيُوعٌ مَعْقُودَةٌ عَلَى الْمُخَاطَرَةِ وَلَا تَعَلُّقَ لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ الَّتِي عَلَّقُوا وُقُوعَ الْبَيْعِ بِهَا بِعَقْدِ الْبَيْعِ .

(314/153)

وَأَمَّا مَا أَجَازَهُ أَصْحَابُنَا فَهُوَ أَنْ يَتَسَاوَمَا عَلَى ثَمَنٍ يَقِفُ الْبَيْعُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَزِنُ لَهُ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ وَيُسَلِّمُ الْبَائِعُ إلَيْهِ الْمَبِيعَ ، وَتَسْلِيمُ الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ مِنْ حُقُوقِ الْبَيْعِ وَأَحْكَامِهِ ، فَلَمَّا فَعَلَا مُوجَبَ الْعَقْدِ مِنْ التَّسْلِيمِ صَارَ ذَلِكَ رِضًى مِنْهُمَا بِمَا وَقَفَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ مِنْ السَّوْمِ وَلَمْسُ الثَّوْبِ وَوَضْعِ الْحَصَاةِ وَنَبْذُهُ لَيْسَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْعَقْدِ وَلَا مِنْ أَحْكَامِهِ ، فَصَارَ الْعَقْدُ مُعَلَّقًا

عَلَى خَطَرٍ فَلَا يَجُوزُ ، وَصَارَ ذَلِكَ أَصْلًا فِي امْتِنَاعِ وُقُوعِ الْبِيَاعَاتِ عَلَى الْأَخْطَارِ ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : " بِعْتُكَهُ إذَا قَدِمَ زَيْدٌ وَإِذَا جَاءَ غَدٌ " وَنَحْوَ ذَلِكَ .

وقَوْله تَعَالَى : ﴿ إلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ عُمُومٌ فِي إطْلَاقِ سَائِرِ التِّجَارَاتِ وَإِبَاحَتِهَا ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ فِي اقْتِضَاءِ عُمُومِهِ ، لِإِبَاحَةِ سَائِرِ الْبُيُوعِ إلَّا مَا خَصَّهُ التَّحْرِيمُ ؛ لِأَنَّ اسْمَ التِّجَارَةِ أَعَمُّ مِنْ اسْمِ الْبَيْعِ لِأَنَّ اسْمَ التِّجَارَةِ يَنْتَظِمُ عُقُودَ الْإِجَارَاتِ وَالْهِبَاتِ الْوَاقِعَةِ عَلَى الْأَعْوَاضِ وَالْبِيَاعَاتِ .

فَيُضَمَّنُ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : نَهْيٌ مَعْقُودٌ بِشَرِيطَةٍ مُحْتَاجَةٍ إلَى بَيَانٍ فِي إيجَابِ حُكْمِهِ ، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إلَى أَنْ يَثْبُتَ أَنَّهُ أَكْلُ مَالٍ بَاطِلٍ حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ حُكْمُ اللَّفْظِ .

وَالْمَعْنَى الثَّانِي : إطْلَاقُ سَائِرِ التِّجَارَاتِ ، وَهُوَ عُمُومٌ فِي جَمِيعِهَا لَا إجْمَالَ فِيهِ وَلَا شَرِيطَةَ ، فَلَوْ خُلِّينَا وَظَاهِرَهُ لَأَجَزْنَا سَائِرَ مَا يُسَمَّى تِجَارَةً ، إلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ خَصَّ مِنْهَا أَشْيَاءَ بِنَصِّ الْكِتَابِ وَأَشْيَاءَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْخَمْرُ وَالْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ

الْخِنْزِيرِ وَسَائِرُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الْكِتَابِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا لِأَنَّ إطْلَاقَ لَفْظِ التَّحْرِيمِ يَقْتَضِي سَائِرَ وُجُوهِ الِانْتِفَاعِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا ﴾ وَقَالَ فِي الْخَمْرِ : ﴿ إنَّ الَّذِي حَرَّمَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا وَأَكْلَ ثَمَنِهَا ﴾ وَلَعَنَ بَائِعَهَا وَمُشْتَرِيهَا .

(316/153)

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَبَيْعِ الْعَبْدِ الْآبِقِ وَبَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ وَنَحْوِهَا مِنْ الْبِيَاعَاتِ الْمَجْهُولَةِ وَالْمَعْقُودَةِ عَلَى غَرَرٍ ، جَمِيعُ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ مِنْ ظَاهِرِ قَوْله تَعَالَى : ﴿ إلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ .

وَقَدْ قُرِئَ قَوْلُهُ : ﴿ إلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ﴾ بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ ، فَمَنْ قَرَأَهَا بِالنَّصْبِ كَانَ تَقْدِيرُهُ : إلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَمْوَالُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ، فَتَكُونُ التِّجَارَةُ الْوَاقِعَةُ عَنْ تَرَاضٍ مُسْتَثْنَاةً مِنْ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الْمَالِ ؛ إذْ كَانَ أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ قَدْ يَكُونُ مِنْ جِهَةِ التِّجَارَةِ وَمِنْ غَيْرِ جِهَةِ التِّجَارَةِ ، فَاسْتَثْنَى التِّجَارَةَ مِنْ الْجُمْلَةِ وَبَيَّنَ أَنَّهَا لَيْسَتْ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ .

وَمَنْ قَرَأَهَا بِالرَّفْعِ كَانَ تَقْدِيرُهُ : إلَّا أَنْ تَقَعَ تِجَارَةٌ ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ : فِدًى لِبَنِي شَيْبَانَ رَحْلِي

وَنَاقَتِي إِذَا كَانَ يَوْمٌ ذُو كَوَاكِبَ أَشْهَبَ يَعْنِي : إِذَا حَدَثَ يَوْمٌ كَذَلِكَ .
وَإِذَا كَانَ مَعْنَاهُ عَلَى هَذَا كَانَ النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ عَلَى إِطْلَاقِهِ لَمْ يُسْتَثْنَ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَكَانَ ذَلِكَ اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا بِمَنْزِلَةِ : لَكِنْ إِنْ وَقَعَتْ تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ فَهُوَ مُبَاحٌ .

(317/153)

وَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ الْقَائِلِينَ بِتَحْرِيمِ الْمَكَاسِبِ لِإِبَاحَةِ اللَّهِ التِّجَارَةَ الْوَاقِعَةَ عَنْ تَرَاضٍ ، وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، فَذَكَرَ الضَّرْبَ فِي الْأَرْضِ لِلتِّجَارَةِ وَطَلَبَ الْمَعَاشِ مَعَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ ؛ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ 127 132. ﴾

(318/153)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ الْآيَةُ فِيهَا إحْدَى عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْقَوْلُ فِي صَدْرِ هَذِهِ الْآيَةِ : وَهُوَ أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ ، قَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ إلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً ﴾ : التِّجَارَةُ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ الْمُعَاوَضَةِ ، وَمِنْهُ الْأَجْرُ الَّذِي يُعْطِيهِ الْبَارِي عِوَضًا عَنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي هِيَ بَعْضٌ مِنْ فَضْلِهِ ، فَكُلُّ مُعَاوَضَةٍ تِجَارَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ الْعِوَضُ ، إلَّا أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾ أَخْرَجَ مِنْهَا كُلَّ عِوَضٍ لَا يَجُوزُ شَرْعًا مِنْ رِبًا أَوْ جَهَالَةٍ أَوْ تَقْدِيرِ عِوَضٍ فَاسِدٍ كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَوُجُوهِ الرِّبَا ، حَسْبَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَكُلُّ مُعَاوِضٍ إنَّمَا يَطْلُبُ الرِّبْحَ إمَّا فِي وَصْفِ الْعِوَضِ أَوْ فِي قَدْرِهِ ؛ وَهُوَ أَمْرٌ يَقْتَضِيهِ الْقَصْدُ مِنْ التَّاجِرِ لَا لَفْظُ التِّجَارَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مِنْ جُمْلَةِ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ بَيْعُ الْعُرْبَانِ، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْك السِّلْعَةَ وَيُعْطِيك دِرْهَمًا عَلَى أَنَّهُ إنْ اشْتَرَاهَا تَمَّمَ الثَّمَنَ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهَا فَالدِّرْهَمُ لَك، وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ ﴾.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لَمَّا شُرِطَ الْعِوَضُ فِي أَكْلِ الْمَالِ وَصَارَتْ تِجَارَةً خَرَجَ عَنْهَا كُلُّ عَقْدٍ لَا عِوَضَ فِيهِ يَرِدُ عَلَى الْمَالِ، كَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ، فَلَا يَتَنَاوَلُهُ مُطْلَقُ اللَّفْظِ، وَجَازَتْ عُقُودُ الْبُيُوعَاتِ بِأَدِلَّةٍ أُخَرَ مِنْ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى مَا عُرِفَ، وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(320/153)

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الرِّبْحُ هُوَ مَا يَكْتَسِبُهُ الْمَرْءُ زَائِدًا عَلَى قِيمَةِ مُعَوَّضِهِ فَيَأْذَنُ لَهُ فِيهِ إذَا كَانَ مَعَهُ أَصْلُ الْعِوَضِ فِي الْمُعَامَلَةِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الرِّبْحُ بِحَسَبِ حَاجَةِ الْمُشْتَرِي وَالْبَائِعِ إلَى عَقْدِ الصَّفْقَةِ فَالزِّيَادَةُ أَبَدًا تَكُونُ مِنْ جِهَةِ الْمُحْتَاجِ؛ إنْ احْتَاجَ الْبَائِعُ أَعْطَى زَائِدًا عَلَى الثَّمَنِ مِنْ قِيمَةِ سِلْعَتِهِ، وَإِنْ احْتَاجَ الْمُشْتَرِي أَعْطَى زَائِدًا مِنْ الثَّمَنِ، وَذَلِكَ يَكُونُ يَسِيرًا فِي الْغَالِبِ، فَإِنْ كَانَ الرِّبْحُ مُتَفَاوِتًا فَاخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ؛ فَأَجَازَهُ جَمِيعُهُمْ، وَرَدَّهُ مَالِكٌ فِي

إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ إذَا كَانَ الْمَغْبُونُ لَا بَصَرَ لَهُ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ ، وَلِذَا جَوَّزَهُ فَرَاعَى أَنَّ الْمَغْبُونَ مُفْرِطٌ ؛ إذْ كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ وَيُشَاوِرَ مَنْ يَعْلَمُ أَوْ يُوَكِّلُهُ ، وَإِذَا رَدَدْنَاهُ فَلِأَنَّهُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ ؛ إذْ لَيْسَ تَبَرُّعًا وَلَا مُعَاوَضَةً ؛ فَإِنَّ الْمُعَاوَضَةَ عِنْدَ النَّاسِ لَا تَخْرُجُ إلَى هَذَا التَّفَاوُتِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْخِلَابَةِ ، وَالْخِلَابَةُ مَمْنُوعَةٌ شَرْعًا مَعَ ضَعْفِهَا كَالْغِلَابَةِ وَهُوَ الْغَصْبُ ، مَمْنُوعَةٌ شَرْعًا مَعَ قُوَّتِهَا ، وَتَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ﴾ .

(321/153)

أَلَا تَرَى أَنَّ تَلَقِّيَ الرُّكْبَانِ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْخِيَارُ عِنْدَ تَبَيُّنِ الْحَالِ ، وَهُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، وَقَدْ قَرَّرْنَاهُ قَبْلَ هَذَا فِي مَوْضِعَيْنِ ، فَلْنَجْمَعْ الْكَلَامَ عَلَى الْآيَةِ فِيهَا كُلِّهَا .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَالَ عِكْرِمَةُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُمَا : خَرَجَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ التَّبَرُّعَاتُ كُلُّهَا ، وَإِنَّمَا جَوَّزَ الشَّرْعُ التِّجَارَةَ وَبَقِيَ غَيْرُهَا عَلَى مُقْتَضَى النَّهْيِ حَتَّى نَسَخَهَا قَوْلُهُ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا ﴾ ؛ وَهَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا ؛ فَإِنَّ الْآيَةَ لَمْ تَقْتَضِ تَحْرِيمَ التَّبَرُّعَاتِ ؛ وَإِنَّمَا اقْتَضَتْ تَحْرِيمَ الْمُعَاوَضَةِ الْفَاسِدَةِ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾: وَهُوَ حَرْفٌ أُشْكِلَ عَلَى الْعُلَمَاءِ حَتَّى اضْطَرَبَتْ فِيهِ آرَاؤُهُمْ: قَالَ بَعْضُهُمْ: التَّرَاضِي هُوَ التَّخَايُرُ بَعْدَ عَقْدِ الْبَيْعِ قَبْلَ الِافْتِرَاقِ مِنْ الْمَجْلِسِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَشُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَتَعَلَّقُوا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ: ﴿ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ ﴾ وَقَالَ آخَرُونَ: إذَا تَوَاجَبَا بِالْقَوْلِ فَقَدْ تَرَاضَيَا، يُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالصَّحَابَةُ.

(322/153)

وَاخْتَارَ الطَّبَرِيُّ أَنْ يَكُونَ تَأْوِيلُ الْآيَةِ: إلَّا تِجَارَةً تَعَاقَدْتُمُوهَا وَافْتَرَقْتُمْ بِأَبْدَانِكُمْ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ فِيهَا؛ وَهَذِهِ دَعْوَى إنَّمَا يَدُلُّ مُطْلَقُ الْآيَةِ عَلَى التِّجَارَةِ عَلَى الرِّضَا، وَذَلِكَ يَنْقَضِي بِالْعَقْدِ، وَيَنْقَطِعُ بِالتَّوَاجُبِ، وَبَقَاءُ التَّخَايُرِ فِي الْمَجْلِسِ لَا تَشْهَدُ لَهُ الْآيَةُ لَا نُطْقًا وَلَا تَنْبِيهًا، وَكُلُّ

آيَةٍ وَرَدَتْ فِي ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْمُدَايَنَةِ وَالْمُعَامَلَةِ إنَّمَا هِيَ مُطْلَقَةٌ لَا ذِكْرَ لِلْمَجْلِسِ فِيهَا وَلَا لِافْتِرَاقِ الْأَبْدَانِ مِنْهَا؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾؛ فَإِذَا عَقَدَ وَلَمْ يُبْرِمْ لَمْ يَكُنْ وَفَاءٌ، وَإِذَا عَقَدَ وَرَجَعَ عَنْ عَقْدِهِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْكَلَامِ وَالسُّكُوتِ فَرْقٌ، بَلْ السُّكُوتُ خَيْرٌ مِنْهُ، لِأَنَّهُ

تَعَبٌ وَلَا الْتَزَمَ وَلَا أَخْبَرَ عَنْ شَيْءٍ ، فَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ ، وَتَقَدَّمَ الْعُذْرُ ، وَإِذَا عَقَدَ وَحَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ كَلَامُهُ تَعَبًا وَلَغْوًا ، وَمَا الْإِنْسَانُ لَوْلَا اللِّسَانُ ، وَقَدْ أَخْبَرَ بِلِسَانِهِ عَنْ عَقْدِهِ وَرِضَاهُ ، فَأَيُّ شَيْءٍ بَقِيَ بَعْدَ هَذَا ؟ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي آيَةِ الدَّيْنِ : ﴿ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾ ، فَإِذَا أَمْلَى وَكَتَبَ وَأَعْطَى الْأُجْرَةَ ثُمَّ عَادَ وَمَحَا مَا كَتَبَ كَانَ تَلَاعُبًا وَفَسْخًا لِعَقْدٍ آخَرَ قَدْ تَقَرَّرَ .

وَكَذَلِكَ قَالَ : ﴿ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾ ، وَإِذَا حَلَّهُ فَقَدْ بَخَسَهُ كُلَّهُ .

(323/153)

وَكَذَلِكَ قَالَ : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ ، وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَشْهَدُونَ ؟ وَلَمْ يَلْزَمْ عَقْدٌ وَلَا انْبَرَمَ أَمْرٌ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ﴾ يَلْزَمُ مِنْهُ مَا لَزِمَ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ فَيُضِيفُ عَقْدًا إِلَى غَيْرِ عَقْدٍ ، وَيَرْتَهِنُ إِلَى غَيْرِ وَاجِبٍ وَاعْتِبَارُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ وَحْدَهُ مُبْطِلٌ لِهَذَا كُلِّهِ ، فَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ أَوْلَى أَنْ يُرَاعَى ؟ وَأَيُّ الْحَالَيْنِ أَقْوَى أَنْ يُعْتَبَرَ ؟ فَإِنْ قِيلَ : أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْكِتَابَةِ وَالْإِشْهَادِ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ فِي أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ لَا يَفْتَرِقَانِ حَتَّى يَنْقَضِيَ ذَلِكَ كُلُّهُ .

قُلْنَا: الْغَالِبُ ضِدُّهُ، وَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ بَقَاءُ الشُّهُودِ حَتَّى يَقُومَ الْمُتَعَاقِدَانِ؟ هَذَا لَمْ يُعْهَدْ وَلَمْ يُتَّفَقْ.

فَإِنْ تَعَلَّقُوا

بِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ فَهَذَا خُرُوجٌ عَنْ الْقُرْآنِ إلَى الْأَخْبَارِ وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بِمَا يَجِبُ، فَلَا نُدْخِلُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: هَذَا نَصٌّ عَلَى إبْطَالِ بَيْعِ الْمُكْرَهِ لِفَوَاتِ الرِّضَا فِيهِ، وَتَنْبِيهٌ عَلَى إبْطَالِ أَفْعَالِهِ كُلِّهَا حَمْلًا عَلَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾: فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: لَا تَقْتُلُوا أَهْلَ مِلَّتِكُمْ.

(324/153)

الثَّانِي: لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.

الثَّالِثُ: لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ بِفِعْلِ مَا نُهِيتُمْ عَنْهُ؛ قَالَهُ الطَّبَرِيُّ وَالْأَكْثَرُ مِنْ الْعُلَمَاءِ.

وَكُلُّهَا صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَقْعَدَ مِنْ بَعْضٍ فِي الدِّينِ مِنْ اللَّفْظِ وَاسْتِيفَاءِ الْمَعْنَى.

وَاَلَّذِي يَصِحُّ عِنْدِي أَنَّ مَعْنَاهُ: وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ بِفِعْلِ مَا نُهِيتُمْ عَنْهُ، فَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ تَحْتَهُ

، ولكنّ هاهُنا دقيقةٌ من النّظرِ ؛ وهي أنّ هذا الّذي اخترناه يستوفي المعنى ، ولكنّه مجازٌ في لفظِ القتلِ ، وعلى حملِ الآيةِ على صريحِ القتلِ يكونُ قولُه : ﴿ أنفسَكم ﴾ مجازًا أيضًا ، فإذا لم يكنْ بدٌّ من المجازِ فمجازٌ يستوفي المعنى ويقومُ بالكلِّ أَولى ؛ وهذا كقولِه تعالى : ﴿ ولا تلمِزوا أنفسَكم ﴾ ، فتدبّروه عليه .

المسألةُ العاشرةُ : قولُه تعالى : ﴿ ومن يفعلْ ذلك عدوانًا وظلمًا ﴾ : دليلٌ على أنّ فعلَ النّاسي والخاطئِ والمكرَهِ لا يدخلُ في ذلك ؛ لأنّ هذه الأفعالَ لا تتّصفُ بالعدوانِ والظّلمِ ، إلّا فرعٌ واحدٌ منها وهو المكرهُ على القتلِ ، فإنّ فعلَه يتّصفُ إجماعًا بالعدوانِ ؛ فلا جرمَ يُقتلُ عندنا بمن قتلَه ، ولا ينتصبُ الإكراهُ عذرًا ، وقد بيّنّاه في مسائلِ الخلافِ .

(325/153)

المسألةُ الحاديةَ عشرةَ : قولُه تعالى : ﴿ ومن يفعلْ ذلك عدوانًا وظلمًا ﴾ : اختُلفَ في مرجعِه ؛ فقيل إلى ما نهى عنه من قولِه : ﴿ يا أيّها الّذين آمنوا لا يحلُّ لكم أن ترثوا النّساءَ كرهًا ﴾ إلى هاهُنا ؛ لأنّ ما تقدّمَ قبلَه من أوّلِ السّورةِ وعيدُه فيه .

وقيل : إنّه يرجعُ إلى الكلِّ ؛ لأنّ كونَ وعيدِه جاء معه مخصوصًا لا يمنعُ أن يدخلَ في العمومِ أيضًا ؛ إذ لا تناقضَ فيه ؛ بل فيه تأكيدٌ [له] .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : هَاهُنَا دَقِيقَةٌ أَغْفَلَهَا الْعُلَمَاءُ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا إذَا نَزَلَتْ لَا نَعْلَمُ هَلْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ مَا سَبَقَهَا مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ إلَى هُنَا مُنَزَّلًا مَكْتُوبًا ، أَمْ نَزَلَ جَمِيعُهُ بَعْدَ نُزُولِهَا ؟ وَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ تَقَدَّمَ نُزُولًا وَكِتَابَةً لَا يَقْتَضِي قَوْلُهُ ذَلِكَ إشَارَةً إلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ دُونَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ دُونَ جَمِيعِ مَا فِيهِ مِنْ مَمْنُوعٍ مُحَرَّمٍ .

فَالْأَصَحُّ أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ ذَلِكَ ﴾ يَرْجِعُ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ يَقِينًا ؛ وَغَيْرُهُ مُحْتَمَلٌ مَوْقُوفٌ عَلَى الدَّلِيلِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 521. 525 ﴾

(326/153)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ ﴾

أي : لا يأكل بعضكم أموال بعض .

﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾ أي : ما لم تبحه الشريعة كالربا والقمار والرشوة ، والغضب والسرقة والخيانة ، وما جرى مجرى ذلك من صنوف الحيل .

﴿ إِلاّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً ﴾ أي : معاوضة محضة كالبيع .

﴿ عَن تَرَاضٍ مّنكُمْ ﴾ في المحاباة من جانب الآخذ والمأخوذ منه ، وقرئ : ﴿ تِجَارَةٌ ﴾ بالرفع على أن (كان) تامة ، وبالنصب على أنها ناقصة ، والتقدير : إلا أن تكون المعاملة أو التجارة أو الأموال ، تجارة .

قال السيوطيّ في " الإكليل " : في الآية تحريم أكل المال الباطل بغير وجه شرعي ، وإباحة التجارة والربح فيها ، وأن شرطها التراضي ، ومن ههنا أخذ الشافعيّ رحمه الله اعتبار الإيجاب والقبول لفظاً ، لأن التراضي أمر قلبي فلا بد من دليل عليه .

وقد يستدل بها من لم يشترطهما إذا حصل الرضا . انتهى .

أي لأن الأقوال ، كما تدل على التراضي ، فكذلك الأفعال تدل في بعض المحال قطعاً ، فصح بيع المعاطاة مطلقاً .

(327/153)

وفي " الروضة الندية " : حقيقة التراضي لا يعلمها إلا الله تعالى : والمراد ها هنا أمارته ، كالإيجاب والقبول ، وكالتعاطي عند القائل به ، وعلى هذا أهل العلم ، لكونه لم يرد ما يدل على ما اعتبره بعضهم من ألفاظ مخصوصة ، وأنه لا يجوز البيع بغيرها ، ولا يفيدهم ما ورد

في الروايات من نحو : (بعت منك وبعتك) فإنا لا ننكر أن البيع يصح بذلك ، وإنما النزاع في كونه لا يصح إلا بها ، ولم يرد في ذلك شيء ، وقد قال الله تعالى : ﴿ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ ﴾ فدل ذلك على أن مجرد التراضي هو المناط ، ولا بد من الدلالة عليه بلفظ أو إشارة أو كتابة ، بأي لفظ وقع ، وعلى أي : صفة كان وبأي إشارة مفيدة ، حصل . انتهى .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فيه وجهان :

الأول : أن المعنى لا تقتلوا من كان من جنسكم من المؤمنين ، فإن كلهم كنفس واحدة ، والتعبير عنهم بالأنفس للمبالغة في الزجر عن قتلهم ، بتصويره بصورة ما لا يكاد يفعله عاقل .

والثاني : النهي عن قتل الإنسان نفسه ، وقد احتج بهذه الآية عَمْرو بن العاص على مسألة التيمم للبرد ، وأقره النبي صَلَّى اللهُ عليّه وسلّم على احتجاجه ، كما رواه الإمام أحمد وأبو داود ، ولفظ أحمد عن

عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليّه وسلّم عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ – قَالَ – احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ – قَالَ – فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليّه وسلّم ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : < يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ > .

قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللّهِ إِنّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ عزّ وجلّ : ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ فَتَيَمّمْتُ ثُمّ صَلّيْتُ ، < فَضَحِكَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عليْه وسلّم وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً > .

وهكذا أورده أبو داود ، قال ابن كثير وهذا ، أي : المعنى الثاني ، والله أعلم ، أشبه بالصواب ، وقد توافرت الأخبار في النهي عن قتل الإِنسَان نفسه والوعيد عليه .

روى الشيخان وأهل السنن وغيرهم عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه – قَالَ : قَالَ رسول الله صَلّى اللهُ عليْه وسلّم : < مَنْ تَرَدّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنّمَ ، يَتَرَدّى فِيهِ خَالِداً مُخَلّداً فِيهَا أَبَداً ، وَمَنْ تَحَسّى سَمّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَسَمّهُ فِي يَدِهِ ، يَتَحَسّاهُ فِي نَارِ جَهَنّمَ خَالِداً مُخَلّداً فِيهَا أَبَداً ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ ، يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنّمَ خَالِداً مُخَلّداً فِيهَا أَبَداً > .

وأخرج الشيخان عنه رضى الله عنه – قَالَ شَهِدْنَا خَيْبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عليْه وسلّم لِرَجُلٍ مِمّنْ مَعَهُ يَدّعِى الإِسْلاَمَ : < هَذَا مِنْ أَهْلِ النّارِ > .

فَلَمّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرّجُلُ أَشَدّ الْقِتَالِ ، حَتّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ ، فَكَادَ بَعْضُ النّاسِ

يَرْتَابُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحَةِ ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَسْهُماً ، فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ .

(329/153)

فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ ، انْتَحَرَ فُلاَنٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ .

فَقَالَ : < قُمْ يَا فُلاَنُ ، فَأَذِّنْ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ ، إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ > . وهذا لفظ البخاريّ .

وروى أبو داود عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال : أُخبر النبي صَلَّى اللهُ عليّه وسلّم برجل قتل نفسه فقال : < لا أصلي عليه > .

وفي الصحيحين من حديث جُنْدب بن عبد الله قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليّه وسلّم : < كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ ، فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ اللَّهُ عز وجل : بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ > . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ محاسن التأويل حـ 5 صـ 88.91 ﴾

(330/153)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآيتين

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾

وعندما يريد الحق سبحانه وتعالى أن يلفت خلقه إلى أن يؤمنوا به يلفتهم إلى الكون ، ويلفتهم إلى ما خلق الله من ظواهر ليتأكدوا أن هذه الظواهر لا يمكن أن تكون قد نشأت إلا عن قادر عليم حكيم ، فإذا ما انتهوا إلى الإيمان به استقبلوا التكليف الذي يتمثل في افعل كذا ولا تفعل كذا ، فحين يخاطبهم بالتكليف يجعل لأمر . التكليف مقدمة هي أنك ألزمت نفسك في أن تدخل إلى هذا التكليف ، ولم يرغمك الله على أن تكون مكلفاً ، وإنما أنت دخلت إلى الإيمان بالله باختيارك وطواعيتك . وما دامت قد دخلت على الإيمان باختيارك وطواعيتك فاجعل إيمانك بالله حيثية كل حكم يحكم به الله عليك . من افعل كذا ولا تفعل كذا ، ولا تقل : لماذا أفعل كذا يا رب ، ولماذا لا أفعل كذا يا رب ؟ بل يكفي أن تقول : الذي آمنت به إلها حكيماً قادراً هو سبحانه مأمون على أن يأمرني وأن ينهاني . ولذلك يجيء الحق دائما قبل آيات التكليف بقوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ﴾ فهو لم

يكلف مطلق الناس ، وإنما كلف من آمن به .

إذن فحين يكلف من آمن به لا يكون قد اشتط وجار عليه لأنه قد آمن به بمحض اختياره .

(331/153)

وإذا لفتَّ إنسانا ونبهته وأمرته بأمر تكليفي مثل صَلّ ، أو امتنع عن فعل المنكر فقال لك :

﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ هنا يجب أن تقول له : أنت لم تفهم معنى قول الحق : ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ فأصل التدين والإيمان بالله ألاّ يكرهك أحد عليه ، بل ادخل إلى الإيمان بالله باختيارك ، لكن إذا دخلت إلى الإيمان بالله فالتزم بالسماع من الله في "افعل" و "لا تفعل"

فحين يقول الحق : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فهو يعطينا حيثيات التكليف ، أي علة الحكم . فعلّة الحكم أنك آمنت بالله آلهاً حكيماً قادراً . وما دمت آمنت بالله إلهاً حكيماً قادراً فسلم زمام الأوامر والنواهي له سبحانه ، فإن وقفت في أمر بشيء أو نهى عن شيء فراجع إيمانك بالله .

إذن فقوله : ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ أي أنك حر على أن تدخل في الإيمان بالله أو لا تدخل ، لكن إذا ما دخلت فإياك أن تكسر حكماً من أحكام الله الذي آمنت به ، وإن كسرت حكماً من أحكام الله تدخل معنا في إشكال ارتكاب السيئات أو الذنوب .

والأحكام التي سبقت للذين آمنوا هي أحكام تعلقت بالأعراض وبإنشاء الأسرة على نظام طاهر نقي كي يأتي التكاثر تكاثراً نقياً طاهراً ، وتكلمت الآيات عن المحرمات من النساء وكذلك المحللات ؛ وها هو ذا سبحانه يتكلم عن المال ، وهو الذي يقيم الحياة ، والمال كما نعرف ثمرة الجهد والمشقة ، وكل ما يتمول يعتبر مالاً ، إلا أن المال ينقسم قسمين : مال يمكن أن تنتفع به مباشرة ، فهناك من يملك الطعام ، وآخر يملك الشراب ، وثالث يملك أثوابا ، وهذا نوع من المال ينتفع به مباشرة ، وهناك نوع آخر من المال ، وهو " النقد " ولا ينتفع به مباشرة ، بل يُنتفع به بإيجاد ما ينتفع به مباشرة .

(332/153)

وهكذا ينقسم المال إلى رزق مباشر ورزق غير مباشر . والحق سبحانه وتعالى يريد أن يحمي حركة الحياة ، لأنه بحماية حركة الحياة يغري المتحرك بأن يتحرك ويزداد حركة . ولو لم يحم الحق حركة الحياة ، وثمرة حركة الحياة فماذا يقع ؟ تتعطل حركة الحياة .

وإننا نلاحظ أن كل مجتمع لا يؤمن فيه على الغاية والثمرة من عمل الإنسان تقل حركة العمل فيه ، ويعمل كل واحد على قدر قوته . ويقول لنفسه : لماذا أعمل ؟ لأنه غير آمن . لكن إذا كان آمناً على ثمرة حركته يغريه الأمن على ماله على أن يزيد في حركة العمل ، وحين تزيد

حركة العمل فالمجتمع ينتفع وإن لم يقصد المتحرك . فليس ضرورياً أن يقصد الإنسان بكل حركته أن ينفع المجتمع . لا ، اجعله يعمل لنفع نفسه .

لقد ضربنا هذا المثل سابقاً : إنسان مثلاً عنده آلاف الجنيهات وبعد ذلك وضعها في خزانة ثم تساءل : لماذا أضعها في خزانة ؟ لماذا لا أبني بها بيتاً آخر وأكري منه شقتين ، فسيأتيني منه عائد ؟ هل كان المجمع في بال مثل هذا الإنسان ؟ لا ، إن باله مشغول بمصلحته ؛ لذلك فلنجعل مصلحة كل إنسان في باله ، وهنا سيستفيد المجتمع بحركته قصد أو لم يقصد . لأنه ساعة يأتي ليحفر الأساس سيعطي أناساً أجورهم ؛ وساعة يأتي بالطوب يشتريه بثمن ، وساعة يبني يعطي المهندس والعمال أجورهم ؛ لذلك أقول : اعمل لنفسك في ضوء شرع الله ، وسينتفع المجتمع قهراً عنك .

ومن العجيب أنك تريد أن تنفع نفسك فيُبَيِّن َلك ربنا : أنت ستنفع غيرك قبل أن تنتفع بعائد المنزل الذي بنيته ، ولا تظن أن أحداً سيأخذ رزق ربنا ولن يجريه على الخلق ، لا ، إن المجتمع سينتفع بالرغم منك .

إذن فمن حظ المجتمع أنْ نصون حركة الحياة . ونؤمن كل متحرك في الحياة على ماله . لكن إن كنا حاكمين يجب أن تكون أعيننا مبصرة : أيكسب من حلّ أم لا ؟ فإذا كان الكسب حلالاً نشكره ، أما إذا كان يكسب من حرام ، فنحن نسائله ، وإن عمل على غير هذا توقفت حركة الحياة ، وإن توقفت حركة الحياة فهذا أمر ضار بالذين لا يقدرون على الحركة ، لماذا ؟ لأن الله قسم المواهب على الناس ، فليس كل واحد من الناس يملك الطموح الحركي ، ولا يملك كل إنسان فكراص يخطط به ، فقد لا يكون في المجتمع إلا قلة تخطط ، والباقون هم جوارح تنفعل للفكر المخطط ، والفكر يعمل لجوارح كثيرة ، فكذلك يكون هناك مفكر واحد هو الذي يضع خطة ينتفع بها الكثير من الناس .

إذن فلا بد أن نرعي حركة المتحرك ونميها ؛ لأن المجتمع ينتفع منها ، وإن لم يقصد المتحرك إلا مصلحة نفسه ، صحيح أن الي ليس في باله إلا نفسه إنما يحبط ثواب عمله ، وصحيح أن من يضع الناس في باله إنما يُعطي ثمرة عمله ويأخذ ثواباً أيضاً من الله .

والحق سبحانه وتعالى يأتي في مسائل المال ويوضحها توضيحاً تامّاً ليحمي حركة الحياة ويُغري الناس بالحركة - وبذلك يتعدد المتحركون وتتعدد الحركات ، ويستفيد المجتمع ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ وساعة تجد أمراً لجماعة في جمع مأمور به فقسّم الأفراد على الأفراد .

مثال ذلك : عندما نقول لجماعة : اركبوا سياراتكم أي : ليركب كل واحد منكم سيارته ، والمدرس يدخل الفصل ويقول للتلاميذ : أخرجوا كتبكم . أي أن كل تلميذ عليه أن يخرج كتابه . فمقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة آحاداً ، وقول الحق : ﴿ لَا تَأْكُلُوا ﴾ فهذا أمر لجمع . و " أموالكم " أيضاً جمع ، فيكون معناه : لا يأكل كل واحد ماله ، وكيف لا يأكل كل واحد منكم ماله ؟ - يوضح الحق : " بالباطل " . فيكون مطلوبا من كل واحد منكم ألا يأكل ماله بالباطل . والإنسان يأكل الشيء لينتفع به . والحق يوصيك ويأمرك : إياك أن تصرف قرشاً من مالك وتضيعه إلا في حق ، هذا إذا كنا سنقابل المفرد ، فلا يأكل واحد منكم ماله بالباطل ، بل يوجهه إلى الأمر النافع ، الذي ليس فيه حرمة ، والذي لا يأتي بعذاب في الآخرة .

وإذا كان المراد أن لا أحد يأكل مال الآخر ، فسنوضحه بالمثل الآتي : لنفترض أن تلميذا قال لمدرسه : يا أستاذ قلمي كان هنا وضاع . فيقول الأستاذ للتلاميذ : لا تسرقوا أقلامكم ، فهل معني ذلك أن الأستاذ يقول : لا يسرق كل واحد قلمه أو لا يسرق كل واحد قلم أخيه ، إذن فيكون المعنى الثاني : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ ﴾ ، أي لا يأكل كل واحد منك مال أخيه بالباطل .

وكيف يقول : " أموالكم " ؟ وما دام ما لهم فليس عليهم حرج ؟ لا ؛ لأن معناها المقصود :

لا يأكل كل واحد منكم مال أخيه. ولماذا لم يقل ذلك وقال: "أموالكم"؟ لأن عادة الأوامر من الحق ليست موجهة إلى طائفة خُلقت على أن تكون آكلة، وطائفة خُلقت على أن تكون مأكولة، بل كل واحد عرضة في مرة أن يكون آكلاً لمال غيره؛ ومرة أخرى يكون ماله مأكولاً. فأنا إذا أكلت مال غيري فسوف يأكل غيري مالي. فأكون قد عملت له أسوة ويأكل مالي أيضاً، فكأنه سبحانه عندما يقول لك: لا تأكل مالك إنما ليحمي لك مالك. إن الحق سبحانه وتعالى يريد أن يصنع من المجتمع الإيماني مجتمعاً واحداً.

(335/153)

ويقول إن المال الذي عند كل واحد هو للكل. وأنك إن حافظت على مال غيرك حافظ غيرك على مالك. وأنت إن اجترأت على مال غيرك فسيجترئ المجموع على مالك. وأنت ساعة تأكل مال واحد تجرِّيء آلاف الناس على أن يأكلوا مالك. وحين لا تأكل مال غيرك كأنك لم تأكل مالك.

﴿ لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ وكلمة "أكل" معناها: الأخذ؛ لأنّ الأكل هو أهم ظاهرة من ظواهر الحياة؛ لأنها الظاهرة المتكررة، فقد تسكن في بيت واحد طوال عمرك وتلبس جلبابا كل ستة أشهر، ولكن أنت تتناول الأكل كل يوم، وحينما نزلت الآية

قال المسلمون : نحن لا نأكل أموالنا بالباطل . وتحرجوا أن يأكلوا عند إخوانهم . وبعد ذلك رفع الأمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأوضح أن أكل التكارم ليس بالباطل - أنزل الله قوله :

﴿ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾

[النور : 61] .

هذه رفعت عندهم الحرج ، إنما ساعة سمعوا أكل الباطل قالوا : لا آخذ حاجة من أحد إلا بمقابل .

وما هو " الباطل " ؟ . . الباطل هو أن تأخذ الشيء بغير حقه . مثال ذلك الربا ، لأن معنى " ربا " أن واحداً عنده فائض وآخر يحتاج ، والمحتاج ليس عنده الأصل أنطلب منه أن يرد الأصل وزيادة ، ويعطي الزيادة لمن عنده ؟

كيف يتأتيّ هذا ؟ هذا هو الآخذ بالربا ، أو الأخذ بالسرقة ، بالاختلاس أو بالرشوة أو بالغش في السلع ، كل ذلك هو أكل مال بالباطل ، وساعة تريد أن تأكل مالاً بالباطل ؛ كأنك تريدج أن تتمتع بثمرة عمل غيرك ، وأنت بذلك تتعود على التمتع بثمرة عمل غيرك ، وتضمحل عندك قدرة العمل ويصير أخذك من غير أخذاً لماله كَرْهاً وبغير وجه حق وبذلك تتعطل حركة متحرك في الحياة وهو ذلك العاطل " البلطجي " ، ويخاف المتحرك في الحياة وهو من تُفرض عليه الإتاوة فيقل ويضعف نشاطه في الحياة ، كيف يكون شكل هذا المجتمع ؟ إن المجتمع في هذه الحالة سيعاني من كرب وصعوبات في الحياة .

فقوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ هو أمر لكل مسلم : لا ترابِ ، ولا تسرق ، ولا تغش ، ولا تدلس ، ولا تلعب ميسراً ، ولا تختلس ، ولا ترتش ؛ لأن كل هذه الأمور هي أكل أموال بالباطل . وعندما ندقق في مسألة لعب الميسر نجد أمراً عجيباً ؛ فالذين يلعبون الميسر يدعون أنهم أصدقاء ، وينتظر بعضهم بعضاً ويأكلون معاً ، وكل واحد منهم يجلس أمام الآخر وهو حريص أن يأخذ ما في جيبه ، فأي صداقة هذه ؟

إذن فساعة يقول الحق : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ ، وساعة يأمرك الحق : إياك أن يصعب عليك التكليف ؛ لأنه شاق عليك ، ولكن قدر ما يأخذه منك التكليف من تضييق حركة تصرفك ، وما يعطيك التكليف من تضييق حركة

الآخرين ، الحق قال لك : لا تأخذ مال غيرك لكي لا يأخذ غيرك مالك ، وبذلك تكسب أنت ويكسب كل المجتمع ، فحين يصدر أمر لإنسان أن يكف يده عن السرقة فهو أمر للناس جميعاً كي يكفوا عن سرقة هذا الإنسان ؛ لذلك فحين تستقبل أي حكم عن الله لا تنظر إلى ما أخذه الحكم من حريتك ، ولكن انظر إلى ما أعطاه الحكم لصالحك من حرية الآخرين .

(337/153)

ومثال ذلك : حين يوضح الحق وينهي عن النظر إلى المرأة الأجنبية فإياك أن تمد عينك إلى محارم غيرك ، هو أمر لا يخصك وحدك ، ولكنه أمر لملايين الناس ألا يمدوا عيونهم إلى محارمك ، وعندما توازن الأمر فأنت الذي تكون أكثر كسباً .

إنني لذلك أقول دائماً : لا تنظر إلى ما في التكليف من مشقة أو إلى ما أخذ منك ، ولكن انظر فيه إلى ما يعطي لك ؛ فإن نظرت هذه النظرة وجدت كل تكليف من الحق هو ربح لك أنت . وإلا لو أننا أطلقنا يدك في الناس جميعاً لا بد أن تقدر أننا نطلق أيدي الناس جميعاص فيك . وأنت إذا أطلقت يدك في الناس فلن تؤثر فيهم مثلما يؤثرون فيك لو أطلقوا أيديهم فيك فيما يخصك ، فمن مصلحتك ألا تطلق يدك في الناس .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ وكلمة ﴿ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ أي إلاّ في النفعية المتبادلة تبادل الأعواض، فشيء عوض شيء. وجاءت التجارة؛ لأن التجارة هي الحلقة الجامعة لأعمال الحياة؛ فالتاجر هو وسيط بين من ينتج سلعة ومن يستهلكها. والسلع في حركتها إنتاج واستهلاك. والإنتاج قد يكون زراعيا أو صناعياً أو خدمياً. إذن فالتجارة جامعة لذلك كله.

وكلمة ﴿ عَن تَرَاضٍ ﴾ تدل على أن رضا النفس البشرية في الأعواض مشروط، حتى ما أخذ بسيف الحياء يكون حراما؛ لذلك أقول: على كل واحد أن يغربل إيمانه، وينظر هل حياته في أعواض الأموال وأعواض التجارة وأعواض المبادلات مستوية أو غير مستوية؟ فإن لم تكن مستوية؛ فعلية أن يفكر فيها قليلاً حتى يُعطي كل ذي حق حقه. وحتى لا يدخل في دائرة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها

" .

فقوله : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ يعني : لا تفعلوا ما يؤدي بكم إلى القتل ، ويحنن الحق الإنسان على نفسه وليس على الناس فحسب ، فلا يقول لك : لا تَقْتُل حتى لا تُقْتَل ، لأنه سبق أن قال :

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاوةٌ يا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

[البقرة : 179] . وعندما يعرف القاتل أنه إن قَتَل يُقْتَل ، فهو يتجنب ذلك ، ونلحظ أن الحق قال في آية أخرى :

﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بيُوتاً فَسَلِّمُواْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾

[النور : 61] .

وهل أنا سأسلم على نفسي أو على الناس الداخل عليهم ؟ إن الإنسان يسلم على هؤلاء الناس ، وعندما تقول : " السلام عليكم " ، يعني الأمان لكم . فسيقولون لك : " وعليكم السلام " فكأنك قد سلمت على نفسك . أو أن الحق قد جعل المؤمنين وحدة واحدة ، ومعنى " وحدة " يعني أن ما يحدث لواحد يكون للكل .

إذن فقوله : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ أي ولا يقتل واحد منكم نفسه ، فتصلح ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ بمعنى : ولا يقتل واحد منكم نفسه بأن ينتحر ، هذه واحدة ، ولا يقتل واحدٌ منكم نفسه بأن يلقي بها إلى التهلكة ، أو لا يقتل واحد منكم نفسه بأن يقتل غيره

فيقتل قصاصاً ، أو لا تقتلوا أنفسكم يعني : لا يقتل أحد منكم نفس غيره لأنكم وحدة إيمانية وليس واحداً بعينه هو المأمور بل الكل مأمور ، فلا يقتل واحد منكم نفس غيره.

ويذيل الحق الآية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ . وبالله ، ساعة ينهاني الحق عن أن أقتل نفسي أو أقتل غيري ، أليست هذه منتهي رحمة الصانع بصنعته ؟ إنها منتهى الرحمة.

ويقول سبحانه بعد ذلك

(339/153)

﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذٰلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً ﴾

" ذلك " : " ذا " وحدها للإشارة ، و" الكاف " للخطاب ، والخطاب إذا أُفرد ، فالمراد به خطاب الله لرسوله ، والمؤمنون في طي ذلك الخطاب . ومرة يقول : " ذلكم " أي أنه يخاطبنا نحن ، مثل

﴿ ذٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ ﴾

[البقرة : 232] .

وذلك إشارة لما تقدم مباشرة في الآية الخاصة بقتل النفس ، وكذلك ما قبلها وهو أكل الأموال . والبعض يأخذها لكل ما تقدم من أول قوله : ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ

النِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ، والبعض الآخر يأخذها من أول الأوامر والنواهي من أول السورة إلى هنا ، وكلها تصح .

﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا ﴾ . والعدوان هو التعدي ، والتعدي قد يكون ظلماً وقد يكون نسياناً . ومن يتعدي بالظلم يكون عارفاً ويأخذ حق غيره ، أما التعدي بالنسيان فيقتضي أن يراجع الإنسان سلوكه ، لماذا ؟ لأن العاقبة مريرة .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ﴾ والفعل إذا أسند لفاعله أخذ قوته من فاعله . فعندما يقول لك أحد : إن عملت هذه فابني الصغير سيصفعك صفعة ، وهو قول يختلف عن التهديد بأن يضربك شاب قوي ، لماذا ؟ لأن قوة الحدث نأخذها من فاعل الحدث ، من الذي يُصْلي المعتدي النار ؟ إنه الله ، وسبحانه سيجعله يصطلي بها .

(340/153)

ويقول الحق : ﴿ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ لأن فعل الله ليس عن معالجة بل ينفذ فوراً .

ونعلم أن فعل المعالجة هو كل فعل يحتاج لوقت ، فهناك عمل يحتاج لساعة وكل دقيقة من هذه الساعة تأخذ جزئية من العمل ، وعندما تقسم العمل لستين جزئية ، ينتهي العمل في

ساعة ، وإن كان العمل ينتهي في عشرة أيام تقول له : أسقط أوقات الراحة وعدم مزاولة العمل ، وقسم العمل على الباقي من الوقت . هذا هو ما يسمى علاجاً ؛ لأن ذلك من عمل الإنسان ، لكن عمل الله يختلف ، فالحق يقول للشيء : ﴿ كُن فَيَكُونُ ﴾ إذن فكل فعل على الله يسير ما دامت المسألة : ﴿ كُن فَيَكُونُ ﴾ قال سبحانه :

﴿ مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾

[لقمان : 28] .

وسبحانه يوضح : أنا لا أُوجِد كل واحد مثلما خلقت آدم وأشكله وأخلقه ثم أبعثه ، لا ، بل كل الخلق كنفس واحدة .

ويقول الحق من بعد ذلك : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ . . . ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ 2139 . 2150 ﴾

(341/153)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَارَةً ﴾ في هذا الاستثناء قولان :

أصحهما : أنه استثناء منقطع لوجهين :

أحدهما : أن التجارة لم تندرج في الأموال المأكولة بالباطل حتى يستثنى عنها سواء فسرنا الباطل بغير عوض ، أو بغير طريق شرعيّ .

والثاني : أن المستثنى كون ، والكون ليس مالاً من الأموال .

الثالث : أنه متصل قيل : لأن المعنى لا تأكلوها بسبب إلا أن تكون تجارة .

قال أبو البقاء : وهو ضعيف ؛ لأنه قال : بالباطل ، والتجارة ليست من جنس الباطل ، وفي الكلام حذف مضاف تقديره ؛ إلا في حال كونها تجارة ، أو في وقت كونها تجارة انتهى . ف " أن " تكون في محل نصب على الاستثناء وقد تقدم تحقيقه .

وقرا الكوفيون تجارة نصباً على أن كان ناقصة ، واسمها مستتر فيها يعود على الأموال ، ولا بد من حذف مضاف من " تجارة " تقديره : إلا أن تكون الأموال أموال تجارة ، ويجوز أن يفسر الضمير بالتجارة بعدها أي : إلا أن تكون التجارةُ تجارةً كقوله : [الطويل]

. . . . إذَا كَانَ يَوْمًا ذَا كَوَاكِبَ أشْنَعَا

أي إذا كان اليوم يوماً ، واختار أبو عبيدة قراءة الكوفيين ، وقرأ الباقون " تجارةٌ " رفعاً على أنها " كان " التامة قال مكي " وأكثر كلام العرب أن قولهم " إلا أن تكون " في هذا الاستثناء بغير ضمير فيها يعود على معنى : يحدث ويقع ، وقد تقدم الكلام على ذلك في البقرة .

وقوله : ﴿ عَن تَرَاضٍ ﴾ متعلق بمحذوف لأنه صفة لـ " تجارة " فموضعه رفع أو نصب على حسب القراءتين ، وأصل " تراض " " تراضِوٌ " بالواو ؛ [لأنه مصدر تراضي تَفَاعَلَ من رَضِيَ ، ورَضِيَ من ذوات الواو بدليل الرُّضوان ، وإنما تطرفت الواو بعد كسرة] فقلبت ياء فقلت : تراضياً ، و" منكم " صفة لتراضٍ ، فهو محل جر و" من " لابتداء الغاية .

قوله : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذلك ﴾ " مَنْ " شرطيَّة [مبتدأ] ، والخبر " فَسَوْفَ " والفاءُ هنا واجبة لِعَدَمِ صلاحيَّةِ الجَوَابِ للشَّرْطِ ، و" ذَلِكَ " إشارةٌ إلى قتل الأنفسِ قال الزَّجَّاجُ : يَعُودُ إلى قَتْلِ الأَنْفُسِ ، وأكل المالِ بالبَاطِلِ ؛ لأَنَّهُمَا مذكوران في آية واحدة .

(343/153)

وقال ابْنُ عَبَّاس : إنَّهُ يعودُ على كُلِّ ما نهى اللهُ عنه من أوَّلِ السُّورةِ إلى هذا المَوْضع ، وقال الطَّبريُّ : " ذلك " عائد على ما نهي عنه من آخر وعيد وذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النسآءَ كَرْهاً ﴾ [النساء : 19] ؛ لأنّ كل ما ينهى عنه من أوّلِ

السُّورةِ قرن به وعيد ، إلا مِنْ قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لكُمْ أَن تَرِثُوا النساَء كَرْهاً ﴾ [النساء : 19] فإنَّهُ لا وعيدَ بَعْدَهُ إلا قوله : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذلك عُدْوَاناً ﴾ [النساء : 30] الآية . وقيل الوعيد بذكر العُدْوَانِ والظُّلْمِ ، ليخرج منه فعل السَّهْوِ والغلط ، وذكر العُدْوَانِ ، والظُّلْمِ مع تقارب معناهما لاختلافِ ألفاظِهما كقوله : " بُعْداً " و " سُحْقاً " وقوله يعقوب عليه السلام : ﴿ إِنَّمَآ أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى الله ﴾ [يوسف : 86] وقوله : [الوافر]

. . . . وألْفَى قَوْلَهَا كَذِباً وَمَيْنَا

و " عدواناً وظلماً " حالان أي : متعدياً ظالماً أو مفعول من أجلها وشروط النصب متوفرة وقُرِئَ : " عِدْواناً " بكسر العين . و " العدوان " : مُجاوزَةُ الحَدّ ، والظُّلْمُ : وضع الشَّيْءِ في غير مَحَلِّه ، ومعنى ﴿ نُصْلِيهِ نَاراً ﴾ ، أي : يمسُّه حَرُّهَا . وقرأ الجمهور : ﴿ نُصْلِيهِ ﴾ من أصْلَى ، والنون للتعظيم . وقرأ الأعْمَشُ : " نُصَلّيه " مُشَدّداً .

وقرئ : " نَصْليه " بفتح النُّونِ من صَلَيْتُه النَّار . ومنه : " شاة مصلية " .

و " يصليه " بياء الغَيْبَةِ . وفي الفاعِلِ احتمالان :

أحدهُمَا : أنَّهُ ضميرُ الباري تعالى .

والثَّاني : أنَّهُ ضميرٌ عائدٌ على ما أُشير به إلَيْهِ مِنَ الْقَتْلِ ؛ لأنَّهُ سَبَبٌ في ذلك ونكر " ناراً "

تعظيماً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 337 . 341 ﴾ . بتصرف يسير .

(344/153)

" فصل "

قال السيوطى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (30)

أخرج ابن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ قال : إنها محكمة ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في الآية قال : أما أكلهم أموالهم بينهم بالباطل ، فالزنا والقمار والبخس والظلم ﴿ إلا أن تكون تجارة ﴾ فليرب الدرهم ألفاً إن استطاع .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة والحسن في الآية قال : كان الرجل يتحرَّج أن يأكل عند أحد من الناس بعدما نزلت هذه الآية ، فنسخ ذلك بالآية التي في النور ﴿ ولا على أنفسكم أن

تأكلوا من بيوتكم . . ﴾ [النور : 61] الآية .

أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ قال : عن تراض في تجارة ، بيع أو عطاء يعطيه أحد أحداً .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير والبيهقي في سننه عن قتادة في الآية قال : التجارة رزق من رزق الله ، وحلال من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرها ، وقد كنا نحدث أن التاجر الأمين الصدوق مع السبعة في ظل العرش يوم القيامة .

وأخرج الترمذي وحسنه والحاكم عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم " قال التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء " .

وأخرج ابن ماجه والحاكم والبيهقي عن ابن عمر مرفوعاً قال " التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة " .

(345/153)

وأخرج الحاكم عن رافع بن خديج قال : " قيل : يا رسول الله أي الكسب أطيب ؟ قال : " كسب الرجل بيده ، وكل بيع مبرور " .

وأخرج الحاكم والبيهقي في سننه عن أبي بردة قال : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب أو أفضل ؟ قال : عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور " .

وأخرج سعيد بن منصور عن نعيم بن عبد الرحمن الأزدي قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسعة أعشار الرزق في التجارة ، والعشر في المواشي " .

وأخرج الأصبهاني في الترغيب عن صفوان بن أمية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعلم أن عون الله مع صالحي التجار " .

وأخرج الأصبهاني عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " التاجر الصدوق في ظل العرش يوم القيامة " .

وأخرج الأصبهاني عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أطيب الكسب كسب التجار ، الذين إذا حدثوا لم يكذبوا ، وإذا وعدوا لم يخلفوا ، وإذا ائتمنوا لم يخونوا ، وإذا اشتروا لم يذموا ، وإذا باعوا لم يمدحوا ، وإذا كان عليهم لم يمطلوا ، وإذا كان لهم لم يعسروا " .

وأخرج الأصبهاني عن أبي أمامة مرفوعاً " أن التاجر إذا كان فيه أربع خصال طاب كسبه : إذا اشترى لم يذم ، وإذا باع لم يمدح ، ولم يدلس في البيع ، ولم يحلف فيما بين ذلك " .

وأخرج الحاكم وصححه عن رفاعة بن رافع " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله ، وبرّ ، وصدق " .

وأخرج أحمد والحاكم وصححه عن عبد الرحمن بن شبل قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن التجار هم الفجار . قالوا : يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع ؟ قال : بلى . ولكنهم يحلفون فيأثمون ، ويحدثون فيكذبون " .

وأخرج الحاكم وصححه عن عمرو بن تغلب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن من أشراط الساعة أن يفيض المال ، ويكثر الجهل ، وتظهر الفتن ، وتفشو التجارة " .

(346/153)

أخرج ابن ماجه وابن المنذر عن ابن سعيد في قوله تعالى ﴿ عن تراضٍ منكم ﴾ قال : قال رسول الله : " إنما البيع عن تراض " .

وأخرج ابن جرير عن ميمون بن مهران قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البيع عن تراض والخيار بعد الصفقة ، ولا يحل لمسلم أن يغش مسلماً " .

وأخرج عبد بن حميد عن أبي زرعة . أنه باع فرساً له فقال لصاحبه : اختر فخيره ثلاثاً ثم قال له : خيرني . فخيره ثلاثاً ، ثم قال : سمعت أبا هريرة يقول : هذا البيع عن تراض .

وأخرج ابن ماجة عن جابر بن عبد الله قال : " اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل من الأعراب حمل خبط ، فلما وجب البيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اختر . . . فقال الأعرابي : عمرك الله بيعاً " .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم باع رجلاً ثم قال له : اختر . . . فقال : قد اخترت . . . فقال : هكذا البيع " .

وأخرج ابن جرير عن أبي زرعة أنه كان إذا بايع رجلاً يقول له : خيرني . . . ثم يقول : قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يفترق بيعان إلا عن رضا " .

وأخرج ابن جرير عن أبي قلابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يا أهل البقيع لا يتفرقن بيعان إلا عن رضا " .

وأخرج البخاري والترمذي والنسائي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما للآخر : اختر . . . " .

أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي صالح وعكرمة ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ قالا : نهاهم عن قتل بعضهم بعضاً .

وأخرج ابن المنذر عن مجاهد ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ لا يقتل بعضكم قال : بعضاً .

وأخرج ابن جرير عن عطاء بن أبي رباح . مثله .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن السدي ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ قال : أهل دينكم .

وأخرج أحمد وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عمرو بن العاص قال : " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل ، احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت به ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكرت ذلك له فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ قلت : نعم يا رسول الله ، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، وذكرت قول الله ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ فتيممت ثم صليت . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً " .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس " أن عمرو بن العاص صلى بالناس وهو جنب ، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له ، فدعاه فسأله عن ذلك ، فقال : يا رسول الله خشيت أن يقتلني البرد ، وقد قال الله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وأخرج سعيد بن منصور وابن سعد وابن المنذر عن عاصم بن بهدلة . أن مسروقاً أتى صفين فقام بين الصفين فقال : يا أيها الناس أنصتوا ، أرأيتم لو أن منادياً ناداكم من السماء فرأيتموه وسمعتم كلامه ، فقال : إن الله ينهاكم عما أنتم فيه ، أكنتم منتهين ؟ قالوا : سبحان الله . . ! قال : فوالله لقد نزل بذلك جبريل على محمد ، وما ذاك بأبين عندي منه ، إن الله

قال ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ ثم رجع إلى الكوفة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ ومن يفعل ذلك ﴾ يعني الأموال والدماء جميعاً ﴿ عدواناً وظلماً ﴾ يعني متعمداً إعتداء بغير حق ﴿ وكان ذلك على الله يسيراً ﴾ يقول : كان عذابه على الله هيناً .

(348/153)

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جرير قال : قلت لعطاء : أرأيت قوله تعالى ﴿ ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً ﴾ في كل ذلك أم في قوله ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ ؟ قال : بل في قوله ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 494.498 ﴾ .

(349/153)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابوري فى الآيات السابقة :

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (26) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (27) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (28) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (30) ﴾

﴿ يريد الله ليبين لكم ﴾

أقيمت اللام مقام " أن " في قولك أريد أن يقوم . وقيل : زيدت اللام وقدر " أن " وذلك لتأكيد إرادة التبيين كما زيدت في " لا أبا لك " لتأكيد إضافة الأب . وقيل : في الآية إضمار والأصل يريد الله إنزال هذه الأحكام ليبين لكم دينكم وشرعكم

وما هو خفي عنكم من مصالحكم وأفاضل أعمالكم ويهديكم مناهج من كان قبلكم . قيل : المراد أن كل ما بيّن لنا من التحريم والتحليل في شأن النساء فقد كان الحكم كذلك في جميع الشرائع والملل . وقيل : بل المراد أن الشرائع والتكاليف وإن كانت مختلفة في نفسها إلاّ

أنها متفقة في باب المصالح ، وقيل : المعنى سنن من كان قبلكم من أهل الحق لتقتدوا بهم ويتوب عليكم . قال القاضي : معناه كما أراد منا نفس الطاعة فلا جرم بينها وأزاح الشبه عنها ، كذلك يريد أن يتوب علينا إن وقع تقصير وتفريط . وفي الآية إشعار بأنه تعالى هو الذي يخلق التوبة فينا ، فيرد عليه أنه إذا أراد التوبة منا وجب أن تحصل التوبة لكلنا وليس كذلك . وأجيب بأنّ المراد التوبة في باب نكاح الأمهات والبنات وسائر المنهيات المذكورة في هذه الآيات وقد حصلت هذه التوبة ، وكذا الكلام في قوله : ﴿ والله يريد أن يتوب عليكم ﴾ وقالت المعتزلة : يريد أن تفعلوا ما تستوجبون به أن يتوب عليكم ﴿ ويريد ﴾ الفجرة ﴿ الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ﴾ عن الحق والقصد ﴿ ميلاً عظيماً ﴾ وقيل : هم اليهود ، وقيل : المجوس كانوا يحلون نكاح الأخوات من الأب وبنات الأخ وبنات الأخت ، فلما حرمهن الله قالوا : فإنكم تحلّون بنت الخالة والعمة والخالة والعمة حرام عليكم فانكحوا بنات الأخ والأخت فنزلت . يقول : يريدون أن تكونوا زناة مثلهم . ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم ﴾ بإحلال نكاح الأمة وغيره من الرخص . ﴿ وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾ فلضعفه خفف تكليفه ولم يثقل . أما ضعف خلقته بالنسبة إلى كثير من المخلوقات بل الحيوانات فظاهر ولهذا اشتد احتياجه إلى التعاون والتمدن والأغذية

والأدوية والمساكن والملابس والذخائر والمعاملات إلى غير ذلك من الضرورات ، وأما ضعف عزائمه ودواعيه فأظهر ولهذا لا يصبر على مشاق الطاعات ولا عن الشهوات ولا سيما عن النساء . عن سعيد بن المسيب : ما أيس الشيطان من بني آدم قط إلاّ أتاهم من قبل النساء ، لقد أتى عليّ ثمانون سنة وذهبت إحدى عيني وأنا أعشو بالأخرى وإن أخوف ما أخاف علي النساء . عن ابن عباس : ثمان آيات في سورة النساء هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت . ﴿ يريد الله ليبين لكم ﴾ ﴿ ويريد الله أن يتوب عليكم ﴾ ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم ﴾

﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ﴾ [النساء : 31] ﴿ إنّ الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ [النساء : 48] ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة ﴾ [النساء : 40] ﴿ من يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ﴾ [النساء : 110] ﴿ ما يفعل الله بعذابكم ﴾ [النساء : 147] اللهم لا تحرمنا مواعيدك إنك لا تخلف الميعاد .

ثم إنه لما ذكر ابتغاء النكاح بالأموال وأمر بإيفاء المهر والنفقات بيّن عقيب ذلك أنه كيف يتصرف في الأموال فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ بما لا يبيحه الشرع بوجه وقد مر تفسيره في البقرة في قوله : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [البقرة : 188] ﴿ إلاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ وقد سبق مثله في آخر البقرة . وخص التجارة بالذكر وإن كان غير ذلك من الأموال المستفادة بنحو الهبة والإرث وأخذ الصدقات والمهور وأروش الجنايات حلالاً ، لأنّ أكثر أسباب الرزق يتعلق بالتجارة . ويدخل تحت هذا النهي أكل مال الغير بالباطل ، وأكل مال نفسه بالباطل كما أن قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ يدل على النهي عن قتل غيره وعن قتل نفسه . قال أبو حنيفة : النهي في المعاملات لا يدل على البطلان . وقال الشافعي : يدل لأن الوكيل إذا تصرف على خلاف قول المالك فذلك غير منعقد بالإجماع فالتصرف الواقع على خلاف قول المالك الحقيقي وهو الله سبحانه أولى أن يكون باطلاً . وأي فرق بين قوله : " لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين " وبين قوله : " لا تبيعوا الحر " وإذا كان الثاني غير منعقد بالاتفاق فكذا الأول . وقال أبو حنيفة : خيار المجلس غير ثابت في عقود المعاوضات المحضة لأن التراضي المذكور في الآية قد حصل . وقال الشافعي : لا شك أن هذا التراضي يقتضي الحل إلاّ أنا نثبت بعد ذلك للمتبايعين الخيار بقوله صلى الله عليه وسلم : " المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا " ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ من كان من جنسكم من

المؤمنين لأنّ المؤمنين كنفس واحدة ، أو لا يقتل الرجل نفسه كما يفعله بعض الجهلة حينما يعرضه غم أو خوف أو مرض شديد يرى قتل نفسه أسهل عليه . عن الحسن البصري قال : حدثنا جندب بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "كان رجل جرح فقتل نفسه فقال الله : بدرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة"

(353/153)

وعن أبي هريرة قال : " شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال لرجل ممن يدعي الإسلام : هذا من أهل النار . فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً فأصابته جراح . فقيل له : يا رسول الله الذي قلت له آنفاً إنه من أهل النار فإنه قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات . فقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى النار . فكاد بعض المسلمين أن يرتاب . فبيناهم على ذلك إذ قيل له : إنه لم يمت ولكن به جراحات شديدة ، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله " .

(354/153)

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من تردّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً . ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً . ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً " وعن عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صلّيت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا عمرو صلّيت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله تعالى يقول : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً . وقيل : معنى الآية لا تفعلوا ما تستحقون به القتل من القتل والردة والزنا بعد الإحصان ﴿ إنّ الله كان بكم رحيماً ﴾ ولأجل رحمته نهاكم عما يضركم عاجلاً وآجلاً . وقيل من رحمته أنه لم يأمركم بقتل أنفسكم كما أمر بني إسرائيل بذلك توبة لهم وتمحيصاً لخطاياهم . ﴿ ومن يفعل ذلك ﴾ القتل ﴿ عدواناً وظلماً ﴾ لا خطأً ولا قصاصاً . هذا قول عطاء . وقال الزجاج : ذلك إشارة إلى القتل والأكل بالباطل . وعن ابن عباس أنه عائد إلى كل ما نهى الله تعالى عنه من أول السورة . وتنكير النار للتعظيم أو للنوع . ﴿ وكان ذلك على الله يسيراً ﴾ مثل على وفق المتعارف كقوله : ﴿ وهو أهون عليه ﴾ [

الروم : 27] وإلاّ فلا مانع له عن حكمه ولا منازع له في ملكه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 398 . 400 ﴾

(355/153)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ الآية كلها إشارات إلى نهي التعليق ومنع التصرف في الأمهات السفليات والمتوالدات من أوصاف الإنسان وصفات الحيوان . ﴿ إنّ الله كان غفوراً ﴾ بأنواع غفرانه ظلمات الصفات الإنسانية التي تتولد من تصرفات الحواس في المحسوسات عند الضرورات بالأمر لا بالطبع ﴿ رحيماً ﴾ بالمؤمنين فيما اضطرهم إليه من التصرفات بقدر الحاجة الضرورية . ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ هي الدنيا التي تصرف فيها العلويات ﴿ إلاّ ما ملكت أيمانكم ﴾ بإذن الله تعالى حيث قال : ﴿ كلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾ [الأعراف : 31] ﴿ محصنين ﴾ حرائر من الدنيا وما فيها ﴿ غير مسافحين ﴾ في الطلب مياه وجوهكم . ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ من الضروريات فأعطوا حقوق تلك الحظوظ بالطاعة والشكر والذكر . ثم إنّ الله تعالى أحب

نزاهة قلب المؤمن عن دنس حب الدنيا كما أحب نزاهة فراشه فقال : ﴿ ومن لم يستطع ﴾ أي من لم يقدر أن يسخر عجوز الدنيا الصالحة بأسرها ويجعلها منكوحة له ويحصناه بتصرّف شرائع الإسلام بحيث لا يكون لها تصرف في قلبه بوجه ما ، فليتصرف في القدر الذي ملكت يمين قلبه من الدنيا ولم تملك قلبه لأنها مأمورة بخدمته وهي مؤمنة له بالخدمة كما قال صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى :

«يا دنيا اخدمي من خدمني واستخدمي من خدمك» ﴿ محصنات ﴾ بالصدق والإخلاق ﴿ غير مسافحات ﴾ بالتبذير والإسراف ﴿ ولا متخذات أخدان ﴾ من النفس والهوى ﴿ فإذا أحصن ﴾ بالإخلاص في العطاء والمنع والأخذ والدفع ﴿ فإن أتين بفاحشة ﴾ هي غلبات شهواتها على القلب فليبذل نصف ما ملكت يمينه من الدنيا في الله جناية وغرامة فهو حدها كما أن حدّ عجوز الدنيا إذا أحصنها ذوو الطول من الرجال فأتت بفاحشة إهلاكها بالكلية بالبذل في الله كما كان حال سليمان عليه السلام إذ عرض عليه بالعشى الصافنات الجياد لما شغلته عن الصلاة وأتت بفاحشة حب الخيل فطف مسبحاً بالسوق والأعناق ﴿ ذلك ﴾ التصرف في قدر من الدنيا ﴿ لمن خشي

﴿ ضعف النفس وقلة صبرها على ترك الدنيا وامتناعها عن قبول الأوامر والنواهي ﴾ وأن تصبروا ﴾ عن التصرّف في الدنيا بالكلية ﴿ خير لكم ﴾ كما قال صلى الله عليه وسلم : « يا طالب الدنيا لتبر فتركها خير وأبر » ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم ﴾ فلكم المعونة ولغيركم المؤنة . قال إبراهيم : ﴿ إني ذاهب لى ربي ﴾ [الصافات : 99] وأخبر عن حال موسى بقوله : ﴿ ولما جاء موسى لميقاتنا ﴾ [الأعراف : 143] وعن حال نبينا بقوله : ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ﴾ [الإسراء : 1] وعن حال هذه الأمة بقوله : ﴿ سنريهم آياتنا ﴾ [فصلت : 53] والمعونة هي الجذبة التي توازي عمل الثقلين ، فلا جرم كان لغير نبيّنا الوصول إلى السموات فقط ، وكان لنبيّنا الوصول إلى مقام قاب قوسين أو أدنى ، ولأمته التقرّب : « لا يزال العبد يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه » والفرق بين النبي والولي ، أنّ النبي مستقل بنفسه والولي لا يمكنه السير إلاّ في متابعة النبي وتسليكه . ﴿ وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾ ولهذا أعين بالخدمة حتى يتصل بقوّة ذلك إلى مقام لا يصل إلأيه الثقلان بسعيهم إلى الأبد ، وضعفه بالنسبة إلى جلال الله وكماله وإلاّ فهو أقوى في حمل الأمانة من سائر المخلوقات ، وايضاً من ضعفه

(357/153)

أنه لا يصبر عن الله لحظة فإنه يحبهم ويحبونه .

الصبر يحمد في المواطن كلها . . . إلاّ عليك فإنه لا يحمد

وكان أبو الحسن الخرقاني يقول : لو لم ألق نفساً لم أبق . وغير الإنسان يصبر عن الله لعدم المحبة . ومن ضعفه أنه لا يصبر مع الله عند غلبات سطوات التجلي كما أنه صلى الله عليه وسلم كان يغان على قلبه وكان يقول حينئذٍ : كلميني يا حميراء . وكان الشبلي يقول : لا معك قرار ولا منك فرار ، المستغاث بك منك إليك . ضعف الإنسان سبب كماله وسعادته ، فساعة يتصف بصفات البهيمة ، وساعة يتسم بسمات الملك ، وليس لغيره هذا الاستعداد فلهذا جاء في الحديث الرباني : « أنا ملك حي لا أموت أبداً فأطعني عبدي لعلك تكون ملكاً حياً لا تموت أبداً » ﴿ إلا أن تكون تجارة ﴾ أي تجارة تنجيكم من عذاب أليم . ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ بصرف أموالكم في شهواتها فإن ذلك سمها القاتل ﴿ إن الله كان بكم رحيماً ﴾ إذ بيّن لكم هذه الآفات ودلكم على هذه التجارات . ﴿ ومن يفعل ﴾ صرف المال إلى الهوى تعدياً عن أمر الله وظلماً على نفسه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 400.402 ﴾

(358/153)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى . رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الرابع والخمسون بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء الرابع والخمسون بعد المائة

من الآية ﴿ 31 ﴾ من سورة النساء

وحتى الآية ﴿ 33 ﴾ من نفس السورة

(4/154)

قوله تعالى ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا (31) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما بين تعالى ما لفاعل ذلك تحذيراً ، وكان قد تقدم جملة من الكبائر ، أتبعه ما للمنتهي تبشيراً جواباً لمن كأنه قال : هذا للفاعل فما للمجتنب ؟ فقال على وجه عام : ﴿ إن تجتنبوا ﴾ أي تجهدوا أنفسكم بالقصد الصالح في أن تتركوا تركاً عظيماً وتباعدوا ﴿ كبائر ما تنهون عنه ﴾ أي من أكل المال والقتل بالباطل والزنى وغير ذلك مما تقدم روى البزار - قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح - عن عبد الله - يعني ابن مسعود - أنه سئل عن الكبائر فقال : ما بين أول سورة النساء إلى رأس ثلاثين قال الأصبهاني : وكل ذنب عظم

الشرع الوعيد عليه بالعذاب وشدده ، أو عظم ضرره في الخمس الضرورية : حفظ الدين والنفس والنسب والعقل والمال ، فهو كبيرة ، وما عداه صغيرة ﴿ نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ أي التي هي دون الكبائر كلها ، فإن ارتكبتم شيئاً من الكبائر وأتيتم بالمكفرات من الصلوات الخمس والجمعة وصوم رمضان والحج ، أو فرطتم في شيء منها فمنَّ الله عليكم بأن أتاكم بالمرض ؛ كفر ذلك المأتي به الصغائر ، ولم يقاوم تلك الكبيرة فلم يكفر جميع السيئات ، لعدم إتيانه على تلك الكبيرة ﴿ وندخلكم مدخلاً كريماً ﴾ أي يجمع الشرف والعمل والجود وكل معنى حسن ، ومن فاته جميع ذلك لم يكفر عنه سيئاته ، ولم يدخله هذا المدخل ، ويكفي في انتفائه حصول القصاص في وقت ما ؛ وقال الإمام أحمد : المسلمون كلهم في الجنة – لهذه الآية وقول النبي صلى الله عليه وسلم " ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي " فالله تعالى يغفر ما دون الكبائر ، فالنبي صلى الله عليه وسلم يشفع في الكبائر ، فأي ذنب على المسلمين ! ذكره عنه الأصبهاني ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما عن أنس رضي الله عنه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 247.246 ﴾

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ يكفر ﴾ و ﴿ يدخلكم ﴾ بياء الغيبة : المفضل . الباقون بالنون . ﴿ مدخلاً ﴾ بفتح الميم وكذلك في الحج : أبو جعفر ونافع . الباقون بالضم ﴿ واسئلوا ﴾ وبابه مما دخل عليه واو العطف أو فاؤه بغير همزة : ابن كثير وعلي وخلف وسهل وحمزة في الوقف . ﴿ عقدت ﴾ من العقد : عاصم وحمزة وعلي وخلف . الباقون ﴿ عاقدت ﴾ من المعاقدة ﴿ بما حفظ الله ﴾ بالنصب : يزيد . الباقون بالرفع . ﴿ والجار ﴾ بالإمالة : إبراهيم بن حماد وقتيبة ونصير وأبو عمرو وحمزة في رواية ابن سعدان وأبي عمرو والنجاري عن ورش ﴿ والجار الجنب ﴾ بفتح الجيم وسكون النون : المفضل . البقاون بضمتين ﴿ بالبخل ﴾ بفتحيتن حيث كان : حمزة وعلي وخلف والمفضل عباس مخير . الباقون : بضم الباء وسكون الخاء . ﴿ حسنة ﴾ بالرفع : ابن كثير وأبو جعفر ونافع . الباقون بالنصب ﴿ يضعفها ﴾ بالتشديد : ابن كثير وابن عامر ويزيد ويعقوب . الباقون ﴿ يضاعفها ﴾ بالألف .

الوقوف : ﴿ كريماً ﴾ ه ﴿ على بعض ﴾ ط ﴿ مما اكتسبن ﴾ ط ﴿ من فضله ﴾ ط ﴿ عليماً ﴾ ه ﴿ والأقربون ﴾ ط بناء على أن ما بعد مبتدأ ﴿ نصيبهم ﴾ ط ﴿ شهيداً ﴾ ه ﴿ من أموالهم ﴾ ج لأن ما يتلوا مبتدأ ﴿ بما حفظ الله ﴾ ط ﴿

واضربوهن ﴾ ج لابتداء الشرط مع فاء التعقيب ﴿ سبيلاً ﴾ ط ﴿ كبيراً ﴾ ه ﴿ من أهلها ﴾ ج لأن " أن " للشرط مع اتحاد الكلام ﴿ بينهما ﴾ ط ﴿ خبيراً ﴾ ه ﴿ وابن السبيل ﴾ ط للعطف ﴿ أيمانكم ﴾ ط ﴿ فخوراً ﴾ ه لا بناء على أن الذين بدل ﴿ من فضله ﴾ ط ﴿ مهيناً ﴾ ه ج لاحتمال ما بعده الاستئناف والعطف ﴿ باليوم الآخر ﴾ ط وإن جعل " الذين " مبتدأ لأن خبره محذوف أي فأولئك قرينهم الشيطان ﴿ قريناً ﴾ ه ﴿ رزقهم الله ﴾ ط ﴿ عليماً ﴾ ه ﴿ ذرة ﴾ ط لانقطاع النظم مع اتفاق المعنى أي لا يظلم بنقص الثواب ومع ذلك يضاعفه ﴿ عظيماً ﴾ ه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 403 ﴾

(6/154)

فصل

قال الفخر :

من الناس من قال : جميع الذنوب والمعاصي كبائر .

روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : كل شيء عصى الله فيه فهو كبيرة ، فمن عمل شيئًا منها فليستغفر الله ، فإن الله تعالى لا يخلد في النار من هذه الأمة إلا راجعا عن

الإسلام ، أو جاحدا فريضة ، أو مكذبا بقدر .

واعلم أن هذا القول ضعيف لوجوه :

الحجة الأولى : هذه الآية ، فإن الذنوب لو كانت بأسرها كبائر لم يصح الفصل بين ما يكفر باجتناب الكبائر وبين الكبائر .

الحجة الثانية : قوله تعالى : ﴿ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ ﴾ [القمر : 53] وقوله : ﴿ لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا ﴾ [الكهف : 49] .

الحجة الثالثة : ان الرسول عليه الصلاة والسلام نص على ذنوب بأعيانها أنها كبائر ، كقوله : " الكبائر : الإشراك بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين وقتل النفس " وذلك يدل على أن منها ما ليس من الكبائر .

الحجة الرابعة : قوله تعالى : ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الكفر والفسوق والعصيان ﴾ [الحجرات : 7] وهذا صريح في أن المنهيات أقسام ثلاثة : أولها : الكفر ، وثانيها : الفسوق .

وثالثها : العصيان ، فلا بد من فرق بين الفسوق وبين العصيان ليصح العطف ، وما ذاك إلا لما ذكرنا من الفرق بين الصغائر وبين الكبائر ، فالكبائر هي الفسوق ، والصغائر هي العصيان .

واحتج ابن عباس بوجهين : أحدهما : كثرة نعم من عصى .

والثاني : إجلال من عصى ، فإن اعتبرنا الأول فنعم الله غير متناهية ، كما قال : ﴿ وَإِن

تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللهِ لاَ تُحْصُوهَا ﴾ [النحل : 18] وان اعتبرنا الثاني فهو أجل الموجودات وأعظمها ، وعلى التقديرين وجب أن يكون عصيانه في غاية الكبر ، فثبت أن كل ذنب فهو كبيرة .

(7/154)

والجواب من وجهين : الأول : كما أنه تعالى أجل الموجودات وأشرفها ، فكذلك هو أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين ، وأغنى الأغنياء عن طاعات المطيعين وعن ذنوب المذنبين ، وكل ذلك يوجب خفة الذنب .

الثاني : هب أن الذنوب كلها كبيرة من حيث أنها ذنوب ، ولكن بعضها أكبر من بعض ، وذلك يوجب التفاوت .

إذا ثبت أن الذنوب على قسمين بعضها صغائر وبعضها كبائر ، فالقائلون بذلك فريقان : منهم من قال : الكبيرة تتميز عن الصغيرة في نفسها وذاتها ، ومنهم من قال : هذا الامتياز إنما يحصل لا في ذواتها ، بل بحسب حال فاعليها ، ونحن نشرح كل واحد من هذين القولين .

أما القول الأول : فالذاهبون إليه والقائلون به اختلفوا اختلافا شديداً ، ونحن نشير إلى

بعضها ، فالأول : قال ابن عباس : كل ما جاء في القرآن مقرونا بذكر الوعيد فهو كبيرة ، نحو قتل النفس المحرمة وقذف المحصنة والزنا والربا وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف .

الثاني : قال ابن مسعود : افتتحوا سورة النساء ، فكل شيء نهى الله عنه حتى ثلاث وثلاثين آية فهو كبيرة ، ثم قال : مصداق ذلك : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنهَوْنَ عَنْهُ ﴾ [النساء : 31]

الثالث : قال قوم : كل عمد فهو كبيرة .

واعلم أن هذه الأقوال ضعيفة .

أما الأول : فلأن كل ذنب لا بد وأن يكون متعلق الذم في العاجل والعقاب في الآجل ، فالقول بأن كل ما جاء في القرآن مقرونا بالوعيد فهو كبيرة يقتضي أن يكون كل ذنب كبيرة وقد أبطلناه .

وأما الثاني : فهو أيضا ضعيف ، لأن الله تعالى ذكر كثيراً من الكبائر في سائر السور ، ولا معنى لتخصيصها بهذه السورة .

وأما الثالث : فضعيف أيضا ، لأنه ان أراد بالعمد أنه ليس بساه عن فعله ، فما هذا حاله هو الذي نهى الله عنه ، فيجب على هذا أن يكون كل ذنب كبيرة وقد أبطلناه ، وان أراد بالعمد أن يفعل المعصية مع العلم بأنها معصية ، فمعلوم أن اليهود والنصارى يكفرون بمحمد صلى الله عليه وسلم وهم لا يعلمون أنه معصية ، وهو مع ذلك كفر كبير ، فبطلت هذه الوجوه الثلاثة .

وذكر الشيخ الغزالي رحمه الله في منتخبات كتاب إحياء علوم الدين فصلا طويلا في الفرق بين الكبائر والصغائر فقال : فهذا كله قول من قال : الكبائر تمتاز عن الصغائر بحسب ذواتها وأنفسها .

وأما القول الثاني : وهو قول من يقول : الكبائر تمتاز عن الصغائر بحسب اعتبار أحوال فاعليها ، فهؤلاء الذين يقولون : إن لكل طاعة قدرا من الثواب ، ولكل معصية قدرا من العقاب ، فإذا أتى الإنسان بطاعة واستحق بها ثوابا ، ثم أتى بمعصية واستحق بها عقابا ، فههنا الحال بين ثواب الطاعة وعقاب المعصية بحسب القسمة العقلية يقع على ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يتعادلا ويتساويا ، وهذا وإن كان محتملا بحسب التقسيم العقلي إلا أنه دل الدليل السمعي على أنه لا يوجد ، لأنه تعالى قال : ﴿ فَرِيقٌ فِى الجنة وَفَرِيقٌ فِى السعير ﴾ [الشورى : 7] ولو وجد مثل هذا المكلف وجب أن لا يكون في الجنة ولا في السعير .

والقسم الثاني : أن يكون ثواب طاعته أزيد من عقاب معصيته ، وحينئذ ينحبط ذلك

العقاب بما يساويه من الثواب ، ويفضل من الثواب شيء ، ومثل هذه المعصية هي الصغيرة ، وهذا الانحباط هو المسمى بالتكفير .

(9/154)

والقسم الثالث : أن يكون عقاب معصيته أزيد من ثواب طاعته ، وحينئذ ينحبط ذلك الثواب بما يساويه من العقاب ، ويفضل من العقاب شيء ، ومثل هذه المعصية هي الكبيرة ، وهذا الانحباط هو المسمى بالاحباط ، وبهذا الكلام ظهر الفرق بين الكبيرة وبين الصغيرة .

وهذا قول جمهور المعتزلة .

واعلم أن هذا الكلام مبني على أصول كلها باطلة عندنا .

(10/154)

أولها : أن هذا مبني على أن الطاعة توجب ثوابا والمعصية توجب عقابا ، وذلك باطل لأنا بينا في كثير من مواضع هذا الكتاب أن صدور الفعل عن العبد لا يمكن إلا إذا خلق الله فيه

داعية توجب ذلك الفعل ، ومتى كان كذلك امتنع كون الطاعة موجبة للثواب ، وكون المعصية موجبة للعقاب ، وثانيها : أن بتقدير أن يكون الأمر كذلك ، إلا أنا نعلم ببديهة العقل أن من اشتغل بتوحيد الله وتقديسه وخدمته وطاعته سبعين سنة ، فإن ثواب مجموع هذه الطاعات الكثيرة في هذه المدة الطويلة أكثر بكثير من عقاب شرب قطرة واحدة من الخمر ، مع أن الأمة مجمعة على أن شرب هذه القطرة من الكبائر ، فإن أصروا وقالوا : بل عقاب شرب هذه القطرة أزيد من ثواب التوحيد وجميع الطاعات سبعين سنة فقد أبطلوا على أنفسهم أصلهم ، فإنهم يبنون هذه المسائل على قاعدة الحسن والقبح العقليين ، ومن الأمور المتقررة في العقول أن من جعل عقاب هذا القدر من الجناية أزيد من ثواب تلك الطاعات العظيمة فهو ظالم ، فإن دفعوا حكم العقل في هذا الموضع فقد أبطلوا على أنفسهم القول بتحسين العقل وتقبيحه ، وحينئذ يبطل عليهم كل هذه القواعد ، وثالثها : أن نعم الله تعالى كثيرة وسابقة على طاعات العبيد ، وتلك النعم السابقة موجبة لهذه الطاعات ، فكان أداء الطاعات أداء لما وجب بسبب النعم السابقة ، ومثل هذا لا يوجب في المستقبل شيئاً آخر ، وإذا كان كذلك وجب أن لا يكون شيء من الطاعات موجبا للثواب أصلا ، وإذا كان كذلك فكل معصية يؤتى بها فإن عقابها يكون أزيد من ثواب فاعلها ، فوجب أن يكون جميع المعاصي كبائر ، وذلك أيضاً باطل .

ورابعها : أن هذا الكلام مبني على القول بالاحباط ، وقد ذكرنا الوجوه الكثيرة في إبطال القول بالاحباط في سورة البقرة ، فثبت أن هذا الذي ذهبت المعتزلة إليه في الفرق بين الصغيرة والكبيرة قول باطل وبالله التوفيق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 62.60 ﴾

فصل

قال القرطبى :

لما نهى تعالى في هذه السورة عن آثامٍ هي كبائر ، وعَدَ على اجتنابها التخفيف من الصغائر ، ودلّ هذا على أن في الذنوب كبائرَ وصغائرَ .

وعلى هذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء ، وأن اللّمسة والنظرة تُكَفَّر باجتناب الكبائر قَطْعاً بوعده الصدق وقوله الحق ، لا أنه يجب عليه ذلك .

ونظير الكلام في هذا ما تقدّم بيانه في قبول التوبة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا التوبة عَلَى الله ﴾ ، فالله تعالى يغفر الصغائر باجتناب الكبائر ، لكن بضميمة أُخرى إلى الاجتناب وهي إقامة الفرائض .

روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفِّراتٌ ما بينهنّ إذا اجتنب الكبائر " وروى أبو

حاتم البُسْتيّ في صحيح مسنده عن "أبي هريرة وأبي سعيد الخُدْرِيّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر ثم قال: "والذي نفسي بيده" ثلاث مرات، ثم سكت فأكبّ كل رجل منا يبكي حزيناً ليَمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: "ما من عبد يؤدّي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يوم القيامة حتى إنها لتصفّق" ثم تلا ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ "فقد تعاضد الكتاب وصحيحُ السنة بتكفير الصغائر قطعاً كالنظر وشِبهه.

وبيّنت السنة أن المراد بـ ﴿ تَجْتَنِبُوا ﴾ ليس كلّ الاجتناب لجميع الكبائر. والله أعلم.

(12/154)

وأما الأُصوليون فقالوا: لا يجب على القطع تكفير الصغائر باجتناب الكبائر، وإنما محمل ذلك على غلبة الظنّ وقوّة الرّجاء والمشيئة ثابتة.

ودلّ على ذلك أنه لو قطعنا لمجتنب الكبائر وممتثل الفرائض تكفيرَ صغائره قطعاً لكانت له في حكم المباح الذي يقطع بألاّ تِباعة فيه، وذلك نقض لعُرَى الشريعة.

ولا صغيرة عندنا.

قال القُشيريّ عبد الرحيم : والصحيح أنها كبائر ولكن بعضها أعظم وقعاً من بعض ، والحكمة في عدم التمييز أن يجتنب العبد جميع المعاصي .

قلت : وأيضاً فإن من نظر إلى نفس المخالفة كما قال بعضهم : لا تنظرْ إلى صِغر الذنب ولكن انظر من عصيت كانت الذنوب بهذه النسبة كلها كبائر ، وعلى هذا النحو يخرّج كلام القاضي أبي بكر بن الطيّب والأُستاذ أبي إسحاق الأسفرايني وأبي المعالي وأبي نصر عبد الرحيم القشيري وغيرهم ؛ قالوا : وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها ، كما يقال الزنى صغيرة بإضافته إلى الكفر ، والقُبْلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنى ، ولا ذنب عندنا يُغفر باجتناب ذنب آخر ، بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه في المشيئة غير الكفر ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : 48] واحتجوا بقراءة من قرأ " إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبِيرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ " على التوحيد ؛ وكبير الإثم الشرك .

قالوا : وعلى الجمع فالمراد أجناس الكفر .

والآيةُ التي قيّدت الحكم فتردّ إليها هذه المطلَقات كلها قولُه تعالى : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ .

واحتجوا بما رواه مُسلم وغيرهُ عن أبي أُمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " "مَن اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة" فقال له رجل : يا رسول الله ، وإن كان شيئاً يسيراً ؟ قال : "وإن كان قضيباً من أَرَاك" " فقد جاء الوعيد الشديد على اليسير كما جاء على الكثير .

وقال ابن عباس : الكبيرة كلّ ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب .

وقال ابن مسعود : الكبائر ما نهى الله عنه في هذه السورة إلى ثلاث وثلاثين آية ؛ وتصديقُه قوله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ .

وقال طاوس : قيل لابن عباس الكبائر سبع ؟ قال : هي إلى السبعين أقرب .

وقال سعيد بن جُبير : قال رجل لابن عباس الكبائر سبع ؟ قال : هي إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع ؛ غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار .

وروي عن ابن مسعود أنه قال : الكبائر أربع : اليأس من رَوح الله ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله ، والشِرك بالله ؛ دل عليها القرآن .

وروي عن ابن عمر : هي تسع : قتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، ورَمْي المحصَنة ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، والفِرار من الزّحف ، والسحر ، والإلحاد في البيت الحرام .

ومن الكبائر عند العلماء : القِمار والسرقة وشرب الخمر وسَبّ السَّلَف الصالح وعدول الحكام عن الحق واتباع الهوى واليمين الفاجرة والقنوط من رحمة الله وسب الإنسان أبويه بأن يسُبّ رجلاً فيسُبّ ذلك الرجل أُبويه والسعي في الأرض فسادا ً؛ إلى غير ذلك مما يكثر تَعداده حسب ما جاء بيانها في القرآن ، وفي أحاديث خرّجها الأئمة ، وقد ذكر مسلم في كتاب الإيمان منها جملةً وافرة .

(14/154)

وقد اختلف الناس في تَعدادها وحصرها لاختلاف الآثار فيها ، والذي أقول : إنه قد جاءت فيها أحاديث كثيرة صِحاح وحِسان لم يُقصد بها الحصر ، ولكن بعضها أكبر من بعض بالنسبة إلى ما يكثر ضرره ، فالشرك أكبر ذلك كله ، وهو الذي لا يُغفر لنصّ الله تعالى على ذلك ، وبعده اليأس من رحمة الله ؛ لأن فيه تكذيب القرآن ؛ إذ يقول وقوله الحق : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف : 156] وهو يقول : لا يغفر له ؛ فقد حَجَر واسعاً .

هذا إذا كان معتقداً لذلك ؛ ولذلك قال الله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ الله إِلاَّ القوم الكافرون ﴾ [يوسف : 87] .

وبعده القنوط ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلاَّ الضَّآلُّونَ ﴾ [الحجر : 56] .

وبعده الأمن من مكر الله فيسترسل في المعاصي ويتّكل على رحمة الله من غير عمل ؛ قال الله تعالى : ﴿ أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ اللهِ فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [الأعراف : 99] .

وقال تعالى : ﴿ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [فصلت : 23] وبعده القتل ؛ لأن فيه إذهاب النفوس وإعدامَ الوجود ، واللّواطُ فيه قطع النَّسل ، والزنى فيه اختلاط الأنساب بالمياه ، والخَمرُ فيه ذهاب العقل الذي هو مناط التكليف ، وترك الصلاة والأذان فيه تركُ إظهار شعائر الإسلام ، وشهادةُ الزور فيها استباحة الدماء والفروج والأموال ، إلى غير ذلك مما هو بيّن الضرر ؛ فكلّ ذنب عظّم الشرْع التوعُّدَ عليه بالعقاب وشدّده ، أو عظّم ضرره في الوجود كما ذكرنا فهو كبيرة وما عداه صغيرة .

فهذا يربط لك هذا الباب ويضبطه ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 158 . 161 ﴾ .

فصل

قال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائِر ما تنهون عنه ﴾ اجتناب الشيء : تركه جانباً .

وفي الكبائر أحد عشر قولاً .

أحدها : أنها سبع ، فروى البخاري ، ومسلم في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات " .

وقد روي هذا الحديث من طريق آخر عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الكبائر سبع ، الإِشراك بالله أولهن ، وقتل النفس بغير حقها ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم بداراً أن يكبروا ، والفرار من الزحف ، ورمي المحصنات ، وانقلاب إلى أعرابية بعد هجرة " .

وروي عن علي رضي الله عنه قال هي سبع ، فعدّ هذه .

وروي عن عطاء أنه قال : هي سبع ، وعدّ هذه ، إلا أنه ذكر مكان الإِشراك والتعرّب شهادة الزور وعقوق الوالدين .

والثاني : أنها تسع ، روى عبيد بن عمير ، عن أبيه ، وكان من الصحابة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل ما الكبائر ؟ فقال : " تسع ، أعظمهن الإِشراك بالله ، وقتل نفس المؤمن بغير حق ، والفرار من الزحف ، وأكل مال اليتيم ، والسحر ، وأكل الرّبا ، وقذف المحصنة ، وعقوق الوالدين المسلمين ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً " .

والثالث : أنها أربع : روى البخاري ، ومسلم في "الصحيحين" من حديث عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الكبائِر : الإِشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس " .

وروى أنس بن مالك قال : " ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر ، أو سئل عنها ، فقال : "الشرك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين" " .

وقال : " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قول الزور ، أو شهادة الزور " .

وروي عن ابن مسعود أنه قال : الكبائِر أربع : الإِشراك بالله ، والأمن لمكر الله ، والقنوط من رحمة الله ، والإِياس من روح الله .

وعن عكرمة نحوه .

والرابع : أنها ثلاث ، فروى عمران بن حصين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ الشرك بالله ، وعقوق الوالدين وكان متكئا فاحتفز قال : والزور " وروى البخاري ، ومسلم في الصحيحين ، من حديث أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، فقال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال : وشهادة الزور " فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت .

وأخرجا في "الصحيحين" من حديث " ابن مسعود قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أي الذنب أكبر ؟ قال : "أن تجعل لله تعالى نداً وهو خلقك" .

قلت ثم أي ؟ قال : "ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك" .

قلت : ثم أي ؟ قال : "أن تزاني حليلة جارك" " .

والخامس : أنها مذكورة من أوّل السورة إلى هذه الآية ، قاله ابن مسعود ، وابن عباس .

والسادس : أنها إحدى عشرة : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس ، وقتل النفس ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والفرار من الزحف ، وقذف المحصنات ، وشهادة الزور ، والسحر ، والخيانة .

روي عن ابن مسعود أيضا .

والسابع : أنها كل ذنب يختمه الله بنار ، أو غضب ، أو لعنة ، أو عذاب ، رواه ابن أبي

طلحة، عن ابن عباس.

والثامن: أنها كل ما أوجب الله عليه النار في الآخرة، والحدّ في الدنيا، روى هذا المعنى أبو صالح، عن ابن عباس، وبه قال الضحاك.

والتاسع: أنها كلُّ ما عُصي الله به، روي عن ابن عباس، وعبيدة، وهو قول ضعيف.

والعاشر: أنها كل ذنب أوعَدَ الله عليه النار، قاله الحسن، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والضحاك في رواية، والزجاج.

والحادي عشر: أنها ثمان، الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل المؤمن، وقذف المحصنة، والزنا، وأكل مال اليتيم، وقول الزور، واقتطاع الرجل بيمينه، وعهدِه ثمناً قليلاً.

رواه مُحْرزِ، عن الحسن البصري. انتهى انتهى. اهـ ﴿زاد المسير حـ 2 صـ 62.

66﴾

(17/154)

فصل

قال الثعلبى:

فصل في تفصيل أقاويل أهل التأويل في عدد الكبائر مجموعة من الكتاب والسنة مقرونة بالدليل والحجة

أحدها : الإشراك بالله لقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ﴾ .

الثاني : الإياس من روح الله لقوله : ﴿ وَلا تَيْأَسُواْ مِن رَّوْحِ اللَّهِ ﴾ الآية .

والثالث : القنوط من رحمة الله لقوله : ﴿ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلا الضَّآلُّونَ ﴾ .

والرابع : الأمن من مكر الله لقوله : ﴿ فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ .

والخامس : عقوق الوالدين لقوله : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾

.

والسادس : قتل النفس التي حرّم الله لقوله : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ .

والسابع : قذف المحصنة لقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ ﴾ الآية .

والثامن : الفرار من الزحف لقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً ﴾ الآية .

التاسع : أكل الربا لقوله : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوا ﴾ الآية .

والعاشر : السحر لقوله : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ ﴾ الآية .

والحادي عشر : الزنا : ﴿ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذلك يَلْقَ أَثَامًا ﴾ .

والثاني عشر : اليمين الكاذبة لقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا ﴾

.

والثالث عشر : منع الزكاة لقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ الآيتين.

والرابع عشر : الغلول لقوله : ﴿ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ .

والخامس عشر : شهادة الزور لقوله : ﴿ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ الآية.

(18/154)

والسادس عشر : الميسر وهو القمار لقوله : ﴿ الميسر والأنصاب والأزلام ﴾ .

والسابع عشر : شرب الخمر لقوله : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ الآية.

والثامن عشر : ترك الصلاة متعمداً لقوله : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصلواتِ ﴾ الآية.

والتاسع عشر : قطيعة الرحم لقوله ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ والأرحام ﴾ وقوله : ﴿ وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله ﴾ .

والعشرون : الحيف من الوصية لقوله : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ الآية.

والحادي والعشرون : أكل مال اليتيم لقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ الآية.

والثاني والعشرون : التغرب بعد الهجرة لقوله : ﴿ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ

شيئًا ﴾ .

والثالث والعشرون : استحلال الحرم لقوله : ﴿ تُحِلُّوا شَعَآئِرَ اللَّهِ ﴾ ،

وقوله : ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ ﴾ .

والرابع والعشرون : الارتداد لقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ ﴾

الآية .

والخامس والعشرون : نقض العهد لقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ ﴾ .

فذلك قوله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كبائر ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 3

صـ 297 . 298 ﴾

(19/154)

فصل

قال الفخر :

اختلف الناس في أن الله تعالى هل ميز جملة الكبائر عن جملة الصغائر أم لا ؟

فالأكثرون قالوا : إنه تعالى لم يميز جملة الكبائر عن جملة الصغائر ، لأنه تعالى لما بين في هذه

الآية أن الاجتناب عن الكبائر يوجب تكفير الصغائر ، فإذا عرف العبد أن الكبائر ليست

إلا هذه الأصناف المخصوصة ، عرف أنه متى احترز عنها صارت صغائره مكفرة فكان ذلك إغراء له بالاقدام على تلك الصغائر ، والاغراء بالقبيح لا يليق بالجملة ، أما إذا لم يميز الله تعالى كل الكبائر عن كل الصغائر ، ولم يعرف في شيء من الذنوب أنه صغيرة ، ولا ذنب يقدم عليه إلا ويجوز كونه كبيرة فيكون ذلك زاجراً له عن الإقدام عليه .

قالوا : ونظير هذا في الشريعة إخفاء الصلاة الوسطى في الصلوات وليلة القدر في ليالي رمضان ، وساعة الإجابة في ساعات الجمعة ، ووقت الموت في جميع الأوقات .

(20/154)

والحاصل أن هذه القاعدة تقتضي أن لا يبين الله تعالى في شيء من الذنوب أنه صغيرة ، وأن لا يبين أن الكبائر ليست إلا كذا وكذا ، فإنه لو بين ذلك لكان ما عداها صغيرة ، فحينئذ تصير الصغيرة معلومة ، ولكن يجوز أن يبين في بعض الذنوب أنه كبيرة .

روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : " ما تعدون الكبائر " فقالوا : الله ورسوله أعلم ، فقال : " الإشراك بالله وقتل النفس المحرمة وعقوق الوالدين والفرار من الزحف والسحر وأكل مال اليتيم وقول الزور وأكل الربا وقذف المحصنات الغافلات " وعن عبد الله بن عمر أنه ذكرها وزاد فيها : استحلال آمين البيت الحرام ، وشرب الخمر ، وعن ابن مسعود أنه زاد

فيها : القنوط من رحمة الله واليأس من رحمة الله ، والأمن من مكر الله .

وذكر عن ابن عباس أنها سبعة ، ثم قال : هي إلى السبعين أقرب .

وفي رواية أخرى إلى السبعمائة أقرب ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 62 ﴾

فصل

قال الفخر :

احتج أبو القاسم الكعبي بهذه الآية على القطع بوعيد أصحاب الكبائر فقال : قد كشف الله بهذه الآية الشبهة في الوعيد ، لأنه تعالى بعد أن قدم ذكر الكبائر ، بين أن من اجتنبها يكفر عن سيآته ، وهذا يدل على أنهم إذا لم يجتنبوها فلا تكفر ، ولو جاز أن يغفر تعالى لهم الكبائر والصغائر من غير توبة لم يصح هذا الكلام .

وأجاب أصحابنا عنه من وجوه :

الأول : أنكم إما أن تستدلوا بهذه الآية من حيث أنه تعالى لما ذكر أن عند اجتناب الكبائر يكفر السيآت ، وجب أن عند عدم اجتناب الكبائر لا يكفرها ، لأن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه وهذا باطل .

لأن عند المعتزلة هذا الأصل باطل ، وعندنا أنه دلالة ظنية ضعيفة ، وإما أن تستدلوا به من حيث أن المعلق بكلمة "إن" على الشيء عدم عند عدم ذلك الشيء ، وهذا أيضا ضعيف ، ويدل عليه آيات :

إحداها : قوله : ﴿ واشكروا الله إن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة : 172] فالشكر واجب سواء عبد الله أو لم يعبد .

وثانيها : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الذى اؤتمن أمانته ﴾ [البقرة : 283] وأداء الأمانة واجب سواء ائتمنه أو لم يفعل ذلك .

وثالثها : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامرأتان ﴾ [البقرة : 282] والاستشهاد بالرجل والمرأتين جائز سواء حصل الرجلان أو لم يحصلا .

ورابعها : ﴿ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فرهان مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة : 283] والرهن مشروع سواء وجد الكاتب أو لم يجده .

وخامسها : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فتياتكم عَلَى البغاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ [النور : 33] والأكراه على البغاء محرم ، سواء أردن التحصن أو لم يردن .

وسادسها : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَن لا تُقْسِطُوا فِى اليتامى فانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النساء ﴾ [النساء : 3] والنكاح جائز سواء حصل ذلك الخوف أو لم يحصل ،

وسابعها : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصلاة إِنْ خِفْتُمْ ﴾ [النساء : 101]

والقصر جائز ، سواء حصل الخوف أو لم يحصل

وثامنها : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثنتين فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : 11] والثلثان كما أنه

حق الثلاثة فهو أيضاً حق الثنتين ،

وتاسعها : قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فابعثوا حَكَماً مّنْ أَهْلِهِ ﴾ [النساء : 35]

وذلك جائز سواء حصل الخوف أو لم يحصل .

(22/154)

وعاشرها : قوله : ﴿ إِن يُرِيدَا إصلاحا يُوَفِّقِ الله بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء : 35] وقد يحصل

التوفيق بدون إرادتيهما ، والحادي عشر : قوله : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ الله كُلاًّ مّن سَعَتِهِ ﴾ [

النساء : 130] وقد يحصل الغنى بدون ذلك التفرق ، وهذا الجنس من الآيات فيه كثرة

، فثبت أن المعلق بكلمة "إن" على الشيء لا يلزم أن يكون عدما عند عدم ذلك الشيء ،

والعجب أن مذهب القاضي عبد الجبار في أصول الفقه هو أن المعلق بكلمة "إن" على

الشيء لا يكون عدما عند عدم ذلك الشيء ، ثم إنه في التفسير استحسن استدلال

الكعبي بهذه الآية ، وذلك يدل على أن حب الإنسان لمذهبه قد يلقيه فيما لا ينبغي .

الوجه الثاني من الجواب : قال أبو مسلم الأصفهاني : إن هذه الآية إنما جاءت عقيب الآية التي نهى الله فيها عن نكاح المحرمات ، وعن عضل النساء وأخذ أموال اليتامى وغير ذلك ، فقال تعالى : إن تجتنبوا هذه الكبائر التي نهيناكم عنها كفرنا عنكم ما كان منكم في ارتكابها سالفا .

وإذا كان هذا الوجه محتملا ، لم يتعين حمله على ما ذكره المعتزلة .

وطعن القاضي في هذا الوجه من وجهين :

الأول : أن قوله : ﴿ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ ﴾ عام ، فقصره على المذكور المتقدم لا يجوز .

الثاني : أن قوله : إن باجتنابهم في المستقبل هذه المحرمات يكفر الله ما حصل منها في الماضي كلام بعيد ؛ لأنه لا يخلو حالهم من أمرين اثنين : إما أن يكونوا قد تابوا من كل ما تقدم ، فالتوبة قد أزالت عقاب ذلك لا اجتناب هذه الكبائر ، أو لا يكونوا قد تابوا من كل ما تقدم ، فمن أين أن اجتناب هذه الكبائر يوجب تكفير تلك السيآت ؟ هذا لفظ القاضي في تفسيره .

والجواب عن الأول : أنا لا ندعي القطع بأن قوله : ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ محمول على ما تقدم ذكره ، لكنا نقول : إنه محتمل ، ومع هذا الاحتمال لا يتعين حمل الآية على ما ذكروه .

وعن الثاني : أن قولك : من أين أن اجتناب هذا الكبائر يوجب تكفير تلك السيئات ؟ سؤال لا استدلال على فساد هذا القسم ، وبهذا القدر لا يبطل هذا الاحتمال ، وإذا حضر هذا الاحتمال بطل ما ذكرتم من الاستدلال والله أعلم .

الوجه الثالث : من الجواب عن هذا الاستدلال : هو أنا إذا أعطيناهم جميع مراداتهم لم يكن في الآية زيادة على أن نقول : إن من لم يجتنب الكبائر لم تكفر سيآته ، وحينئذ تصير هذه الآية عامة في الوعيد ، وعمومات الوعيد ليست قليلة ، فما ذكرناه جوابا عن سائر العمومات كان جوابا عن تمسكهم بهذه الآية ، فلا أعرف لهذه الآية مزيد خاصية في هذا الباب ، وإذا كان كذلك لم يبق لقول الكعبي : إن الله قد كشف الشبهة بهذه الآية عن هذه المسألة وجه .

الوجه الرابع : أن هذه الكبائر قد يكون فيها ما يكون كبيرا ، بالنسبة إلى شيء ، ويكون صغيراً بالنسبة إلى شيء آخر ، وكذا القول في الصغائر ، إلا أن الذي يحكم بكونه كبيرا على الاطلاق هو الكفر ، وإذا ثبت هذا فلم لا يجوز أن يكون المراد بقوله : ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَائِرَ مَا تُنهَوْنَ عَنْهُ ﴾ الكفر ؟ وذلك لأن الكفر أنواع كثيرة : منها الكفر بالله وبأنبيائه وباليوم الآخر وشرائعه ، فكان المراد أن من اجتنب عن الكفر كان ما وراءه مغفورا ، وهذا الاحتمال منطبق موافق لصريح قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء ﴾ [النساء : 48] وإذا كان هذا محتملا ، بل ظاهراً سقط استدلالهم بالكلية وبالله التوفيق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 63. 64 ﴾

فائدة

قال الفخر :

قالت المعتزلة : إن عند اجتناب الكبائر يجب غفران الصغائر ، وعندنا أنه لا يجب عليه شيء ، بل كل ما يفعله فهو فضل وإحسان ، وقد تقدم ذكر دلائل هذه المسألة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 64 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَنُدْخِلْكُمْ مُّدْخَلاً كَرِيماً ﴾

فصل

قال الفخر :

قرأ المفضل عن عاصم ﴿ يَكْفُرْ وَيُدْخِلْكُمْ ﴾ بالياء في الحرفين على ضمير الغائب ، والباقون بالنون على استئناف الوعد ، وقرأ نافع ﴿ مُّدْخَلاً ﴾ بفتح الميم وفي الحج مثله ، والباقون بالضم ، ولم يختلفوا في ﴿ مُدْخَلَ صِدْقٍ ﴾ بالضم ، فبالفتح المراد موضع الدخول ، وبالضم المراد المصدر وهو الإدخال ، أي : ويدخلكم إدخالا كريما ، وصف الإدخال بالكرم بمعنى أن ذلك الإدخال يكون مقرونا بالكرم على خلاف من قال الله فيهم : ﴿ الذين يُحْشَرُونَ على وُجُوهِهِمْ إلى جَهَنَّمَ ﴾ [الفرقان : 34] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 64 ﴾

وقال القرطبى :

(25/154)

قرأ أبو عمرو وأكثر الكوفيين "مُدخلا" بضم الميم ، فيحتمل أن يكون مصدرا ، أي إدخالا ، والمفعول محذوف أي وندخلكم الجنة إدخالا .

ويحتمل أن يكون بمعنى المكان فيكون مفعولا .

وقرأ أهل المدينة بفتح الميم ، فيجوز أن يكون مصدر دخل وهو منصوب بإضمار فعل ؛

التقدير وندخلكم فتدخلون مدخَلا ، ودّل الكلام عليه .

ويجوز أن يكون اسم مكان فينتصب على أنه مفعول به ، أي وندخلكم مكانا كريما وهو الجنة .

وقال أبو سعيد بن الأعرابي : سمعت أبا داود السّجستاني يقول : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : المسلمون كلهم في الجنة ؛ فقلت له : كيف ؟ قال : يقول الله عز وجل ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ يعني الجنة .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ادّخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي " فإذا كان الله عز وجل يغفر ما دون الكبائر والنبي صلى الله عليه وسلم يشفع في الكبائر فأي ذنب يبقى على المسلمين .

وقال علماؤنا : الكبائر عند أهل السنّة تُغفر لمن أقلع عنها قبل الموت حسب ما تقدّم .

وقد يُغفر لمن مات عليها من المسلمين ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ الآية والمراد بذلك من مات على الذنوب فلو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الإشراك وغيره معنى إذ التائب من الشرك أيضاً مغفور له .

ورُوِي عن ابن مسعود أنه قال : خمس آيات من سورة النساء هي أحب إلي من الدنيا جميعاً قوله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ وقوله ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : 48] الآية ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ﴾ [النساء : 110] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا ﴾ [النساء : 40] وقوله تعالى : ﴿ والذين آمَنُواْ بالله وَرُسُلِهِ ﴾ [النساء : 152] .

وقال ابن عباس : ثمان آيات في سورة النساء ، هنّ خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت : ﴿ يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾ ﴿ والله يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ ﴿ يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ ، الآية ، ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ ﴾ [النساء : 48] ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [النساء : 40] ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ﴾ [النساء : 110] ﴿ مَّا يَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِكُمْ ﴾ [النساء : 147] الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 162.161 ﴾ .

قال الطبرى :

وأولى القراءتين بالصواب، قراءة من قرأ ذلك: ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلا كَرِيمًا﴾ بضم "الميم"، (1) لما وصفنا، من أن ما كان من الفعل بناؤه على أربعة في "فَعَل"، فالمصدر منه "مُفْعَل". وأن "أدخل" و"دحرج" "فَعَل" منه على أربعة. ف"المُدخل" مصدره أولى من "مَفعل"، مع أن ذلك أفصح في كلام العرب في مصادر ما جاء على "أفعل"، كما يقال: "أقام بمكان فطاب له المُقام"، إذ أريد به الإقامة و"قام في موضعه فهو في مَقام واسع"، كما قال جل ثناؤه: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾ [سورة الدخان: 51]، من "قام يقوم". ولو أريد به "الإقامة" لقرئ: "إن المتقين في مُقام أمين" كما قرئ: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ﴾ [سورة الإسراء: 80]، بمعنى "الإدخال" و"الإخراج". ولم يبلغنا عن أحد أنه قرأ: "مَدخل صدق"، ولا "مَخْرج صدق" بفتح "الميم".

وأما "المدخل الكريم"، فهو: الطيب الحسن، المكرَّم بنفي الآفات والعاهات عنه، وبارتفاع الهموم والأحزان ودخول الكدر في عيش من دَخله، فلذلك سماه الله كريمًا.

انتهى. اهـ ﴿تفسير الطبرى حـ 8 صـ 259﴾

---

(1) القراءة بفتح الميم متواترة ومن ثم فلا وجه لما قاله أو ادعاه الإمام الطبرى. والله أعلم.

فصل

قال الآلوسى

﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ ﴾ أي تتركوا جانباً ﴿ كَبَائِرَ مَا تُنهَوْنَ ﴾ أي ينهاكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ﴿ عَنْهُ ﴾ أي عن ارتكابه مما ذكر ومما لم يذكر ، وقرىء (كبير) على إرادة الجنس فيطابق القراءة المشهورة ، وقيل : يحتمل أن يراد به الشرك ﴿ نُكَفِّرْ ﴾ أي نغفر ونمحو واختيار ما يدل على العظمة بطريق الالتفات تفخيم لشأن ذلك الغفران ، وقرىء (يغفر) بالياء التحتانية ﴿ عَنْكُمْ ﴾ أيها المجتنبون ﴿ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ أي صغائركم كما قال السدي ، واختلفوا في حد الكبيرة على أقوال : الأول : أنها ما لحق صاحبها عليها بخصوصها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة ، وإليه ذهب بعض الشافعية ، والثاني : أنها كل معصية أوجبت الحد ، وبه قال البغوي وغيره ، والثالث : أنها كل ما نصب الكتاب على تحريمه أو وجب في جنسه حد ، والرابع : أنها كل جريرة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وبه قال الإمام ، والخامس : أنها ما أوجب الحد أو توجه إليه الوعيد ، وبه قال الماوردي في "فتاويه" ، والسادس : أنها كل محرم لعينه منهي عنه لمعنى في نفسه ، وحكي ذلك بتفصيل مذكور في محله عن الحليمي ، والسابع : أنها كل فعل نص الكتاب على تحريمه بلفظ التحريم ، وقال الواحدي : الصحيح أن الكبيرة ليس لها حد يعرفها

العباد به ، وإلا لاقتحم الناس الصغائر واستباحوها ، ولكن الله تعالى أخفى ذلك عن العباد ليجتهدوا في اجتناب المنهي عنه رجاء أن تجتنب الكبائر ، ونظير ذلك إخفاء الصلاة الوسطى وليلة القدر وساعة الإجابة انتهى .

(29/154)

وقال شيخ الإسلام البارزي : التحقيق أن الكبيرة كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن بنص كتاب أو سنة ، أو علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به وعيد أو حد أو لعن أو أكثر من مفسدته ، أو أشعر بتهاون مرتكبه في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها بذلك كما لو قتل معصوماً فظهر أنه مستحق لدمه ، أو وطيء امرأة ظاناً أنه زان بها فإذا هي زوجته أو أمته ، وقال بعضهم : كل ما ذكر من الحدود إنما قصدوا به التقريب فقط وإلا فهي ليست بحدود جامعة ، وكيف يمكن ضبط ما لا مطمع في ضبطه ؟ وذهب جماعة إلى ضبطها بالعد من غير ضبطها بحد ، فعن ابن عباس وغيره أنها ما ذكره الله تعالى من أول هذه السورة إلى هنا ؛ وقيل : هي سبع ، ويستدل له بخبر "الصحيحين" " اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله تعالى والسحر وقتل النفس التي حرم الله تعالى إلا بالحق وأكل مال

اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات " ، وفي رواية لهما "الكبائر الإشراك بالله تعالى والسحر وعقوق الوالدين وقتل النفس" .

(30/154)

زاد البخاري "واليمين الغموس" ومسلم بدلها "وقول الزور" والجواب أن ذلك محمول على أنه صلى الله عليه وسلم ذكره قصداً لبيان المحتاج منها وقت الذكر لا لحصره الكبائر فيه وممن صرح بأن الكبائر سبع علي كرم الله تعالى وجهه وعطاء وعبيد بن عمير ، وقيل : تسع لما أخرجه علي بن الجعد عن ابن عمر أنه قال حين سئل عن الكبائر : "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هن تسع الإشراك بالله تعالى وقذف المحصنة وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف والسحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين والإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياءاً وأمواتاً " ونقل عن ابن مسعود أنها ثلاث ؛ وعنه أيضاً أنها عشرة ، وقيل : أربع عشرة ، وقيل : خمس عشرة ، وقيل : أربع ، وروى عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قيل له : هل الكبائر سبع ؟ فقال : هي إلى السبعين أقرب ، وروى ابن جبير أنه قال له : هي إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع غير أنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار ، وأنكر جماعة من الأئمة أن في الذنوب صغيرة وقالوا : بل سائر المعاصي كبائر

منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني والقاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين في "الإرشاد" .

(31/154)

وابن القشيري في "المرشد" بل حكاه ابن فورك عن الأشاعرة ، واختاره في "تفسيره" فقال : معاصي الله تعالى كلها عندنا كبائر ، وإنما يقال لبعضها : صغيرة وكبيرة بالإضافة ، وأوّلَ الآية بما ينبو عنه ظاهرها ، وقالت المعتزلة : الذنوب على ضربين : صغائر وكبائر ؛ وهذا ليس بصحيح انتهى ، وربما ادعى في بعض المواضع اتفاق الأصحاب على ما ذكره واعتمد ذلك التقى السبكي ، وقال القاضي عبد الوهاب : لا يمكن أن يقال في معصية إنها صغيرة إلا على معنى أنها تصغر عند اجتناب الكبائر ، ويوافق هذا القول ما رواه الطبراني عن ابن عباس لكنه منقطع أنه ذكر عنده الكبائر فقال : "كل ما نهى الله تعالى عنه فهو كبيرة" ، وفي رواية "كل ما عصي الله تعالى فيه فهو كبيرة" قاله العلامة ابن حجر وذكر أن جمهور العلماء على الانقسام ، وأنه لا خلاف بين الفريقين في المعنى ، وإنما الخلاف في التسمية ، والإطلاق لإجماع الكل على أن من المعاصي ما يقدح في العدالة ، ومنها ما لا يقدح فيها وإنما الأولون فروا من التسمية فكرهوا تسمية معصية الله تعالى صغيرة نظراً إلى عظمة الله تعالى وشدة

عقابه وإجلالاً له عز وجل عن تسمية معصيته صغيرة لأنها إلى باهر عظمته تعالى كبيرة وأيّ كبيرة .

(32/154)

ولم ينظر الجمهور إلى ذلك لأنه معلوم بل قسموها إلى قسمين كما يقتضيه صرائح الآيات والأخبار لا سيما هذه الآية وكون المعنى : إن تجتنبوا كبائر ما نهيتم عنه في هذه السورة من المناكح الحرام وأكل الأموال وغير ذلك مما تقدم نكفر عنكم ما كان من ارتكابها فيما سلف ، ونظير ذلك من التنزيل ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : 38] بعيد غاية البعد ، ولذلك قال حجة الإسلام الغزالي : لا يليق إنكار الفرق بين الصغائر والكبائر وقد عرفنا من مدارك الشرع ، نعم قد يقال لذنب واحد : كبير وصغير باعتبارين لأن الذنوب تتفاوت في ذلك باعتبار الأشخاص والأحوال ، ومن هنا قال الشاعر :

لا يحقر الرجل الرفيع دقيقة . . .

في السهو فيها للوضيع معاذر

(فكبائر) الرجل الصغير (صغائر) . . .

وصغائر الرجل الكبير كبائر

قال سيدي ابن الفارض قدس سره :

ولو خطرت لي في سواك إرادة . . .

على خاطري سهواً حكمت بردتي

(33/154)

وأشار إلى التفاوت من قال : حسنات الأبرار سيئات المقربين ، هذا وقد استشكلت هذه الآية مع ما في حديث مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم : " الصلوات الخمس مكفرة لما بينها ما اجتنبت الكبائر " ووجهه أن الصلوات إذا كفرت لم يبق ما يكفره غيرها فلم يتحقق مضمون الآية ، وأجيب عنه بأجوبة أصحها على ما قاله الشهاب إن الآية والحديث بمعنى واحد لأن قوله صلى الله عليه وسلم فيه : "ما اجتنبت" الخ دال على بيان الآية لأنه إذا لم يصل ارتكب كبيرة وأي كبيرة فتدبر ﴿ وَنُدْخِلْكُمْ مُّدْخَلاً ﴾ الجمهور على ضم الميم ، وقرأ أبو جعفر ونافع بفتحها ، وهو على الضم إما مصدر ومفعول ﴿ ندخلكم ﴾ محذوف أي ندخلكم الجنة إدخالاً ، أو مكان منصوب على الظرف عند سيبويه ، وعلى أنه مفعول به عند الأخفش ، وهكذا كل مكان مختص بعد دخل فيه الخلاف ، وعلى الفتح

قيل : منصوب بمقدر أي ندخلكم فتدخلون مدخلاً ونصبه كما مر ، وجوز كونه كقوله تعالى : ﴿ والله أَنبَتَكُم مِّنَ الأرض نَبَاتاً ﴾ [نوح : 17] ورجح حمله على المكان لوصفه بقوله سبحانه : ﴿ كَرِيماً ﴾ أي حسناً ، وقد جاء في القرآن العظيم وصف المكان به فقد قال سبحانه ، ﴿ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴾ [الشعراء : 58] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 17.19 ﴾

فائدة

قال الفخر :

إن مجرد الاجتناب عن الكبائر لا يوجب دخول الجنة ، بل لا بد معه من الطاعات ، فالتقدير : إن أتيتم بجميع الواجبات ، واجتنبتم عن جميع الكبائر كفرنا عنكم بقية السيئات وأدخلناكم الجنة ، فهذا أحد ما يوجب الدخول في الجنة .

(34/154)

ومن المعلوم أن عدم السبب الواحد لا يوجب عدم المسبب ، بل ههنا سبب آخر هو السبب الأصلي القوي ، وهو فضل الله وكرمه ورحمته ، كما قال : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ الله وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ ﴾ [يونس : 58] ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح

الغيب جـ 10 صـ 64 ﴾

من فوائد ابن عاشور فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾

اعتراض ناسب ذكره بعد ذكر ذنبين كبيرين : وهما قتل النفس ، وأكل المال بالباطل ، على عادة القرآن في التفنّن من أسلوب إلى أسلوب ، وفي انتهاز الفرص في إلقاء التشريع عقب المواعظ وعكسه .

وقد دلّت إضافة ﴿ كبائر ﴾ إلى ﴿ ما تنهون عنه ﴾ على أنّ المنهيات قسمان : كبائر ، ودونها ؛ وهي التي تسمّى الصغائر ، وصفا بطريق المقابلة ، وقد سمّيت هنا سيّئات .

ووعد بأنّه يغفر السيّئات للذين يجتنبون كبائر المنهيات ، وقال في آية النجم (32) ﴿ الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللّمم ﴾ فسمّى الكبائر فواحشَ وسمّى مقابلها اللَّمم ، فثبت بذلك أنّ المعاصي عند الله قسمان : معاص كبيرة فاحشة ، ومعاص دون ذلك يكثر أن يُلمّ المؤمن بها ، ولذلك اختلف السلف في تعيين الكبائر .

فعن علي : هي سبع الإشراك بالله ، وقتل النفس ، وقذف المحصنات ، وأكل مال اليتيم ، والفرار يوم الزحف ، والتعرّب بعد الهجرة .

واستدلّ لجميعها بما في القرآن من أدلّة جازِمِ النهي عنها .

وفي حديث البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم " اتّقوا السبع الموبقات . . .

" فذكر التي ذكرها عليّ إلاّ أنّه جعل السحر عوض التعرّب .

وقال عبد الله بن عمر : هي تسع بزيادة الإلحاد في المسجد الحرام ، وعقوق الوالدين .

وقال ابن مسعود : هي ما نُهي عنه من أول سورة النساء إلى هنا .

(35/154)

وعن ابن عبّاس : كلّ ما ورد عليه وعيد نار أو عذاب أو لعنة فهو كبيرة .

وعن ابن عباس : الكبائر ما نهى الله عنه في كتابه .

وأحسن ضبطِ الكبيرة قول إمام الحرمين : هي كلّ جريمة تؤذن بقلّة اكتراث مرتكبها بالدين وبضعف ديانته .

ومن السلف من قال : الذنوب كلّها سواء إن كانت عن عمد .

وعن أبي إسحاق الإسفرائيني أنّ الذنوب كلّها سواء مطلقاً ، ونفَى الصغائر .

وهذان القولان واهيان لأنّ الأدلّة شاهدة بتقسيم الذنوب إلى قسمين ، ولأنّ ما تشتمل عليه الذنوب من المفاسد متفاوت أيضاً ، وفي الأحاديث الصحيحة إثبات نوع الكبائر وأكبر الكبائر .

ويترتّب على إثبات الكبائر والصغائر أحكام تكليفية : منها المخاطبة بتجنّب الكبيرة تجنّبا شديداً ، ومنها وجوب التوبة منها عند اقترابها ، ومنها أنّ ترك الكبائر يعتبر توبة من الصغائر ، ومنها سلب العدالة عن مرتكب الكبائر ، ومنها نقض حكم القاضي المتلبّس بها ، ومنها جواز هجران المتجاهر بها ، ومنها تغيير المنكر على المتلبّس بها .

وتترتّب عليها مسائل في أصول الدين : منها تكفير مرتكب الكبيرة عند طائفة من الخوارج ، التي تفَرّق بين المعاصي الكبائر والصغائر ؛ واعتباره منزلة بين الكفر والإسلام عند المعتزلة ، خلافاً لجمهور علماء الإسلام .

(36/154)

فمن العجائب أن يقول قائل : إنّ الله لم يميّز الكبائر عن الصغائر ليكون ذلك زاجراً للناس عن الإقدام على كلّ ذنب ، ونظير ذلك إخفاء الصلاة الوسطى في الصلوات ، وليلة القدر في ليالي رمضان ، وساعة الإجابة في ساعات الجمعة ، هكذا حكاه الفخر في التفسير ، وقد تبيّن ذهول هذا القائل ، وذهول الفخر عن ردّه ، لأنّ الأشياء التي نظَّروا بها ترجع إلى فضائل الأعمال التي لا يتعلّق بها تكليف ؛ فإخفاؤها يقصد منه الترغيب في توخّي مَظانّها ليكثر الناس من فعل الخير ، ولكن إخفاء الأمر المكلّف به إيقاع في الضلالة ، فلا يقع ذلك من

الشارع .

والمدخل بفتح الميم اسم مَكان الدخول ، ويجوز أن يكون مصدراً ميمياً .

والمعنى : ندخلكم مكانا كريماً ، أو ندخلكم دخولاً كريماً .

والكريم هو النفيس في نوعه .

فالمراد إمّا الجنة وإمّا الدخول إليها ، والمراد به الجَنّة .

والمُدخل بضمّ الميم كذلك مكانُ أو مَصدرُ أُدْخل .

وقرأ نافع ، وأبو جعفر : مَدْخلا بفتح الميم وقرأ بقية العشرة بضمّ الميم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿التحرير والتنوير حـ 4 صـ 104.102﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قرأ ابْن جُبَيْرٍ ، وابنُ مَسْعُود : "كَبِيرَ" بالإفراد والمرادُ به الكُفْرُ وقرأ المفضّلُ : "يُكَفِّر" ، " ويدخلكم" بياء الغَيْبَةِ لله تعالى .

وقرأ ابْنُ عَبَّاسٍ : " من سيئاتكم " بزيادة " من " . وقَرَأَ نَافِعٌ وحده هنا وفي الحج : " مَدْخلاً " بفتح الميم ، والباقونَ بضمها ، ولم يَخْتَلِفُوا في ضَمِّ التي في الإسراء . فأمَّا مَضْمُومُ الميم ، فإنَّهُ يحتمل وجهين :

أحدهُمَا : أَنَّهُ مَصْدرٌ وقد تَقَرَّرَ أنَّ اسْمَ المصْدَرِ من الرُّبَاعِيّ فما فَوْقَهُ كاسْمِ المفعُولِ ، والمدخول فيه على هذا مَحْذُوفٌ أي : " ويدخلكم الجنة إدخالاً " .

(37/154)

والثَّانِي : أَنَّهُ اسمُ مَكَانِ الدُّخُول ، وفي نصبه حينئذٍ احتِمَالاَنِ "

أحدهُمَا : أَنَّهُ منصوبٌ على الظَّرْفِ ، وهو مَذْهَبُ سيبويْه .

والثَّاني : أنَّه مفعولٌ به ، وهو مَذْهَبُ الأخْفَشِ ، وهكذا كُلُّ مكان مختص بعد " دخل " فإنَّ فيه هذين المذْهَبَيْنِ ، وهذه القِرَاءَةُ واضحة ، لأنَّ اسم المصْدَرِ ، والمكان جَارِيَانِ على فعليهما .

وَأَمَّا قِرَاءةُ نافِع ، فتحتاجُ إلى تأويل ، وذلك لأنَّ الميمَ المفتوحة إنَّما هو من الثُّلاثِيُّ ، والفعل السَّابقُ لهذا رُباعِيّ فقيل : إنَّهُ منصوبٌ بفعل مقدّر مطاوع لهاذ الفِعْلِ ، والتقدِيرُ : يدخلكم ، فتدخلون مدخلاً .

و" مَدْخَلاً " مَنْصُوبٌ على ما تقدَّمَ : إمَّا المصدريّة ، وإما المكَانِيَّة بوجهيها .

وقيل : هُوَ مصْدَرٌ عَلَى حَذْفِ الزَّوَائِدِ نحو : ﴿ أَنبَتَكُمْ مِّنَ الأرض نَبَاتاً ﴾ [نوح : 17]

على أحد القَوْلَيْنِ. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 342.341 ﴾ .

بتصرف يسير.

(38/154)

فصل

قال ابن القيم :

وقد دل القرآن والسنة وإجماع الصحابة والتابعين بعدهم والأئمة على أن من الذنوب كبائر وصغائر, قال : الله تعالى ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً ﴾ وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ﴾ .

وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "الصلوات الخمس, والجمعة إلى الجمعة, ورمضان إلي رمضان, مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر" .

وهذه الأعمال المكفرة لها ثلاث درجات :

إحداها : أن تقصر عن تكفير الصغائر لضعفها وضعف الإخلاص فيها, والقيام بحقوقها, بمنزلة الدواء الضعيف الذي ينقص عن مقاومة الداء كمية وكيفية.

الثانية : أن تقاوم الصغائر, ولا ترتقى إلى تكفير شيء من الكبائر .

الثالثة : أن تقوى على تكفير الصغائر, وتبقى فيها قوة تكفر بها بعض الكبائر . فتأمل هذا, فإنه يزيل عنك إشكالات كثيرة .

وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ألاّ أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله . فقال : الإشراك بالله, وعقوق الوالدين, وشهادة الزور" .

وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم : "اجتنبوا السبع الموبقات . قيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال : الإشراك بالله, والسحر, وقتل النفس التي حرم الله إلاّ بالحق, وأكل مال اليتيم, وأكل الربا, والتولي يوم الزحف, وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" .

(39/154)

وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم "أنه سئل أي الذنب أكبر عند الله ؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك . قيل : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك . قيل : ثم أي ؟ قال : أن تزني بحليلة جارك" فأنزل الله تعالى تصديقها ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ ﴾ الآية .

واختلف الناس في الكبائر, هل لها عدد يحصرها ؟ على قولين :

ثم الذين قالوا بحصرها اختلفوا في عددها , فقال عبد الله بن مسعود : هي أربعة, وقال عبد الله بن عمر هي سبعة, وقال عبد الله بن عمرو ابن العاص هي تسعة, وقال غيره هي إحدى عشرة . وقال آخر : هي سبعون .

وقال أبو طالب المكي : جمعتها من أقوال الصحابة فوجدتها أربعة في القلب, وهي : الشرك بالله, والإصرار على المعصية, والقنوط من رحمة الله, والأمن من مكر الله . وأربعة في اللسان : شهادة الزور, وقذف المحصنات, واليمين الغموس, والسحر . وثلاثة في البطن : شرب الخمر, وأكل مال اليتيم, وأكل الربا . واثنتان في الفرج : وهما الزنى, واللواط . واثنان في اليدين, وهما : القتل, والسرقة . وواحدة في الرجلين, وهي الفرار من الزحف . وواحدة تتعلق بجميع الجسد , وهو عقوق الوالدين .

والذين لم يحصروها بعدد , منهم من قال : كلما نهى الله عنه في القرآن فهو كبيرة, وما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم فهو صغيرة .

وقالت طائفة : ما اقترن بالنهي عنه وعيد من لعن أو غضب أو عقوبة فهو كبيرة, وما لم يقرن به شيء من ذلك فهو صغيرة .

وقيل : كلما رتب عليه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة فهو كبيرة, وما لم يرتب عليه لا هذا ولا هذا فهو صغيرة .

وقيل: كلما اتفقت الشرائع على تحريمه فهو من الكبائر, وما كان تحريمه في شريعة دون شريعة فهو صغيرة.

(40/154)

وقيل: كلما لعن الله أو رسوله فاعله فهو كبيرة, وقيل: كلما ذكر من أول سورة النساء إلى قوله ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ .

والذين لم يقسموها إلى كبائر وصغائر قالوا: الذنوب كلها - بالنسبة إلى الجراءة على الله سبحانه معصيته ومخالفة أمره - كبائر, فالنظر إلى من عصى أمره. وانتهك محارمه يوجب أن تكون الذنوب كلها كبائر, وهي مستوية في هذه المفسدة, قالوا: ويوضح هذا أن الله سبحانه لا تضره الذنوب ولا يتأثر بها, فلا يكون بعضها بالنسبة إليه أكبر من بعض, فلم يبق إلا مجرد معصيته ومخالفته, ولا فرق في ذلك بين ذنب وذنب.

قالوا: ويدل عليه أن مفسدة الذنب إنما هي تابعة للجراءة والتوثب على حق الرب تبارك وتعالى, ولهذا لو شرب رجل خمرا أو وطئ فرجا حراما, وهو لا يعتقد تحريمه, لكان قد جمع بين الجهل وبين مفسدة ارتكاب الحرام, ولو فعل ذلك من يعتقد تحريمه لكان آتيا بأحد المفسدتين, وهو الذي يستحق العقوبة دون الأول: فدل على أن مفسدة الذنب تابعة

للجراءة والتوثب .

قالوا : ويدل على هذا أن المعصية تتضمن الاستهانة بأمر المطاع ونهيه وإنتهاك حرمته, وهذا لا فرق فيه بين ذنب وذنب .

قالوا : فلا ينظر العبد إلى كبر الذنب وصغره في نفسه, ولكن ينظر إلى قدر من عصاه, وعظمته, وانتهاك حرمته بالمعصية, وهذا لا يفترن فيه الحال بين معصية ومعصية, فإن ملكا مطاعا عظيما لو أمر أحد مملوكيه أن يذهب في مهم له إلى بلد بعيد , وأمر آخر أن يذهب في شغل له إلى جانب الدار , فعصياه وخالفا أمره, لكانا في مقته والسقوط من عينه سواء .

قالوا : ولهذا كانت معصية من ترك الحج من مكة وترك الجمعة وهو جار المسجد أقبح عند الله من معصية من تركه من المكان البعيد , والواجب على هذا أكثر من الواجب على هذا , ولو كان مع رجل مائتا درهم ومنع زكاتها ومع آخر مائتا ألف ألف فمنع زكاتها لا يستويا في منع ما وجب على كل واحد منهما , ولايبعد استواؤهما في العقوبة, إذا كان كلا

منهما مصرا على منع زكاة ماله, قليلا كان المال أو كثيرا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الجواب الكافى صـ 153.147 ﴾

(42/154)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ ﴾ أي : تتركوا .

﴿ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ أي : كبائر الذنوب التي نهاكم الشرع عنها ، مما ذكر ههنا ومما لم يذكر .

﴿ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ أي : صغائر ذنوبكم ، ونمحها عنكم ، وندخلكم الجنة ، كما قال تعالى : ﴿ وَنُدْخِلْكُم ﴾ في الآخرة .

﴿ مّدْخَلاً كَرِيماً ﴾ أي : حسناً وفي الجنة ، و (مدخلاً) قرئ بضم الميم ، اسم مكان أو مصدر ميمي ، أي : إدخالاً مع كرامة ، وبفتح الميم ، وهو أيضاً يحتمل المكان والمصدر ، وفي الآية دليل على أن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر ، وردّ على من قال : إن المعاصي كلها كبائر ، وإنه لا صغيرة .

قال الإمام ابن القيم في " الجواب الكافي " : قد دل القرآن والسنة وإجماع الصحابة والتابعين بعدهم والأئمة على أن من الذنوب كبائر وصغائر ، قال الله تعالى : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [النساء : 31] ، وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ﴾ [النجم : من الآية 32] .

وفي الصحيح عنه صَلَّى اللهُ عليّه وسلّم أنه قال : < الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان : مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر > .

وهذه الأعمال المكفرة لها ثلاث درجات :

إحداها : أن تقصر عن تكفير الصغائر لضعفها وضعف الإخلاص فيها ، والقيام بحقوقها ، بمنزلة الدواء الضعيف الذي ينقص عن مقاومة الداء كمية وكيفية .

الثانية : أن تقاوم الصغائر ، ولا ترتقي إلى تكفير شيء من الكبائر .

الثالثة : أن تقوى على تكفير الصغائر ، وتبقى فيها قوة تكفر بها بعض الكبائر ، فتأمّل هذا ، فإنه يزيل عنك إشكالات كثيرة .

وفي الصحيح عنه صلّى اللهُ عليّه وسلّم أنه قال : < أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ > .

قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : < الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ > . وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ : < أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ (ثلاثًا) > .

وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم : < اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ > .

قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : < الإِشْرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ > .

وفي الصحيح عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود – رضى الله عنه – قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليّه وسلّم – أي : الذنب عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ ؟ ، قَالَ : < أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ >

.

قُلْتُ ثُمَّ أي : ؟ قَالَ : < ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ > .

قُلْتُ ثُمَّ أَيّ ؟ قَالَ : < أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ > .

قَالَ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عليّه وسلّم : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ [الفرقان : 68] ، الآية .

ثم ساق الخلاف في تعدادها .

وعندي أن الصواب هو الوقوف في تعدادها على ما صحت به الأحاديث ، فإن رسول الله صلّى اللهُ عليّه وسلّم مبين لكتاب الله عز وجل ، أمين على تأويله ، والمرجع في بيان كتاب الله تعالى إلى السنة الصحيحة ، كما أن المرجع في تعريف الكبيرة إلى العدّ دون ضبطها بحد ، كما تكلفه جماعة من الفقهاء ، وطالت المناقشة بينهم في تلك الحدود ، وإن منها ما ليس جامعاً ، ومنها ما ليس مانعاً ، فكله مما لا حاجة إليه بعد ورود صحاح الأخبار في بيان ذلك .

وقد ساق الحافظ ابن كثير ههنا جملة وافرة منها وجوّد النقل عن الصحابة والسلف والتابعين ، فانظره فإنه نفيس . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 5 صـ 91. 94 ﴾

(45/154)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُّدْخَلاً كَرِيماً ﴾

هذه الآية هي إحدى ثماني آيات قال عنها ابن عباس - رضي الله عنه - : في هذه السورة - سورة النساء - ثماني آيات خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس أو غربت ، وقلنا : إن هذه الآيات تبدأ بقوله سبحانه : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾ ، ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ ، ثم جاءت : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ . و " الاجتناب " ليس معناه عدم مزاولة الحدث أو الفعل ، ولكن عدم الاقتراب من مظان الحدث أو الفعل حتى يسدّ المؤمن على نفسه مخايلة شهوة المعصية له وتصوره لها وترائيها له .

هذه الآيات الكريمات كانت خيراً لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس أو غربت ، لأنها تحمي من حمق الاختيار الذي وجد في الإنسان حين لا يلتزم بمنهج الله ، ولو أن الإنسان كان مسيّراً ومُكْرَهاً على الفعل لارتاح من هذا الاختيار . وتعب الإنسان جاء من ناحية أن اغترّ بمزيته على سائر خلق الله ، والميزة التي ميّز الله بها الإنسان هي العقل الذي يختار به بين البديلات . بينما سائر الأجناس كلها رضيت من الله أن تكون مسخرة مقهورة على ما جعلها له بدون اختيار . ونعرف أن الحق قال :

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً ﴾

[الأحزاب : 72] .

فالإنسان قد ظلم نفسه ، لأنه أرجح نفسه عند اختيار الشهوة أو اختيار مرادات منهج الله ، بينما المقهورون أو المسخرون ليست عندهم هذه المسألة . وكل كائن منهم يقوم بعمله آلياً وارتاح من حمق الاختيار – فهذه الآيات طمأنت الإنسان على أنه إن حمق اختياره في شيء فالله يريد أن يتوب عليه ، والله يريد أن يخفف عنه . والله يريد إن اجتنب الكبائر أن يرفع عنه السيئات ويكفرها . كل هذه مطمئنات للنفس البشرية حتى لا تأخذها مسألة اليأس من حمق الاختيار ، فيوضح : أنا خالقك وأعرف أنك ضعيف لأنَّ عندك مسلكين : كل مسلك يغريك ، تكليف الله بما فيه من الخير لك وما تنتظره من ثواب الله في الآخرة يُغري ، وشهوة النفس العاجلة تُغري .

وما دامت المسألة قد تخلخلت بين اختيار واختيار فالضعف ينشأ ؛ لذلك يوضح سبحانه : أنا أحترم هذا فيك لأنه وليد الاختيار ، وأنا الذي وهبت لك هذا الاختيار . والحق حين وهب الاختيار لهذا الجنس الذي هو سيد الأجناس كلها ، يُحبُّ أن يأتي لربه راغباً محبّاً : لأن هناك فارقاً بين أن يسخَّر المسخَّر ولا يستطيع أن ينفلَت عما قدر له أن يعمله ، وتلك تؤديها صفة القدرة لله ، لكن لم تعط الله صفة المحبوبية ؛ لأن المحبوبية أن تكون

مختاراً أن تطيع ومختاراً أن تعصي ثم تطيع ، هذه صفة المحبوبية ، والله يريد من الإنسان أن يثبت بطاعته صفة المحبوبية له سبحانه ، فالإنسان المحب لمولاه برغم أنه مختار أن يفعل الطاعة أو لا يفعلها ينحاز بالإيمان إلى جانب الطاعة .

(47/154)

﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ كأن الله بعد تكليفاته في أمور الأعراض والأموال وتكليفاته في الدماء من قتل النفس وغيرها ، أوضح : إياكم أن تستقبلوا الأشياء استقبالاً يجعلكم تيأسون من أنكم قد تعجزون عن التكليف لبعض الأمور ، فأنا سأرضى باجتناب الكبائر من المساوي : فالصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ، والجمعة للجمعة كفارة ، ومن رمضان لرمضان كفارة ، لكن بشرط ألا يكون عندكم إصرار على الصغائر لماذا ؟ لأنك إن قدرت ذلك فقدر أنك لا تقدر على استبقاء حياتك إلى أن تستغفر ، فلا تقل : سأفعل الذنب ثم أستغفر ، هذه لا تضمنها ، وأيضا تكون كالمستهزئ بربّه .

﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ – في السيئات يقول : ﴿ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ وقلنا : إن " الكفر " هو الستر " أي يسترها – ومعنى نسترها يعني لا نعاقب عليها ، فالتكفير إماطة للعقاب ، والإحباط إماطة للثواب . فإن ارتكب

إنسان أمراً يستحق عليه عقاباً وقد اجتنب الكبائر يكفر عنه الله أي يضع ويستر عنه العقاب، أَمَّا مَن عمل حسنة ولم يقبلها الله، فهو يحبطها، إذن فالتكفير - كما قلنا - إماطة العقاب، و "الإحباط" إماطة للثواب كما في قوله:

﴿ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾

[البقرة: 217].

أي ليس لهم على تلك الأعمال ثواب؛ لأنهم فعلوها وليس في بالهم الذي يعطي الثواب وهو الله. بل كان في بالهم الخلق، ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم:

(فعلت ليقال وقد قيل).

أنت فعلت ليقال وقد قيل، وقالوا عنك إنك محسن كبير، قالوا: إنك بنيت المسجد، وقرأوا اللافتة التي وضعتها على المسجد وسط احتفال كبير. ويقول الحق:

﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَآءً مَّنثُوراً ﴾

[الفرقان: 23].

أنت فعلت ليقال وقد قيل ؛ ولذلك فالذين عملوا مثل هذه ووضعوا لافتات من رخام عليهم أن يفطنوا لهذا الأمر ، وإن كان الواحد منهم حريصاً على أنه يأخذ الثواب من يد الله فليرفع هذه اللافتة ويسترها وتنتهي المسألة ، فالله سبحانه وتعالى يحب ممن يتصدق أن يكون كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله منهم :

" ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه " .

فأنت حين تتصدق لماذا تفضح من يتقبل الصدقة . والحق يقول : ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ ﴾ ، و " الاجتناب " هو إعطاء الشيء جانباً ، ولذلك يقولون : فلان ازورّ جانبه عني ، أي أنه عندما قابلني أعطاني جانبه ، والمراد في قوله : ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ ﴾ هو التباعد ، والحق ساعة يطلب منك ألا تصنع الحدث ويطلب منك بأسلوب آخر أن تجتنبه ، فهذا يدل على أن الاجتناب أبلغ ، لأن الاجتناب معناه ألا تكون مع المنهي عنه في مكان واحدٍ فعندما يقول الحق :

﴿ فَاجْتَنِبُواْ الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ ﴾

[الحج : 30] .

وعندما يقول :

﴿ وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ الزُّورِ ﴾

[الحج : 30] .

فاجتنبوه أي : ابتعدوا عنه . لماذا ؟ لأن حمى الله محارمه .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله تعالى في أرضه محارمه . . " .

والحق يقول :

﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

[المائدة : 90] .

(49/154)

واجتنابه يكون بألا توجد معه في مكان واحد يخايلك ويشاغلك ويتمثل لك ، فعندما تكون مثلاً في منطقة الذين يشربون الخمر يقول لك الحق : اجتنبها . أي لا تذهب إليها ؛ لأن الخمر عندما توجد أمامك وترى من يشربون وهم مستريحون مسرورون . . فقد تشربها ،

لكن عندما تجتنب الخمر ومجالسها فأنت لا تقع في براثنها وإغرائها ، ولذلك قلنا : إن الاجتناب أبلغ من التحريم ، وهناك أناس يبررون الخمر لأنفسهم ويقولون : إن الخمر لم يرد فيها تحريم بالنص ! ! نقول لكل واحد منهم : حسبك أن شرب الخمر قُرن بالرجس من الأوثان ، فالحق يقول :

﴿ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾

[النحل : 36] .

فاجتناب الطاغوت ليس معناه ألا تعبده ، بل إياك أن تراه ، إذن فاجتناب الخمر ليس بألا تشربها ، بل إياك أن تكون في محضرها .

" والكبائر " جميع " كبيرة " ، وما دام فيه " كبيرة " يكون هناك مقابل لها وهي " صغيرة " و " أصغر " ، فالأقل من " الكبيرة " ، ليس " صغيرة " فقد ؛ لأن فيه " صغيرة " ، وفيه " أصغر " من " الصغيرة " وهو " اللمم " .

والحق يقول : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ و " السيئات " منوطة بالأمر الصغير وبالأصغر ، لكن هذه المسألة وقف فيها العلماء ، قالوا : معنى ذلك أننا سنغري الناس بفعل السيئات ما داموا قد اجتنبوا الكبائر فقد يفعلون الصغائر . نقول : لا ، فالإصرار على الصغيرة كبيرة من الكبائر ؛ لذلك لا تجز الصغائر لنفسك ؛ فالحق يُكَفِّر ما فلت منك فقط ؛ ولذلك يقول الحق :

﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾

[النساء : 17] .

يفعلون الأمر السيء بدون ترتيب وتقدير سابق وهو سبحانه قال بعد ذلك :

﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ

﴾

(50/154)

[النساء : 18] .

إذن فمعنى أنك تصرّ على صغيرة وتكررها إنّها بذلك تكون كبيرة ، وإن لم نجتنب الكبائر ووقعنا فيها فماذا يكون ؟ .

يقول العلماء الذين جعلهم الله هبات لطف ورحمة على الخلق : لا كبيرة مع الاستغفار ، ولا صغيرة مع الإصرار . فإن أخذت هذه فخذ تلك ، خذ الاثنين ، فلا كبيرة مع الاستغفار ، ومقابلها لا صغيرة مع الإصرار .

وحينما أراد العلماء أن يعرفوا الكبيرة قالوا : الكبيرة هي ما جاء فيها وعيد من الله بعذاب الآخرة ، أو جاء فيها عقوبة كالحد مثلاً فهذه كبيرة ، والتي لم يأت فيها حد فقد دخلت في

عداد السيئة المغفورة باجتناب الكبيرة أو الصغيرة أو الأصغر .

وأن سيدنا عمرو بن عبيد عالم من علماء البصرة وزاهد من زهادها ، وهو الذي قال فيه أحد الخلفاء : كلهم طالب صيد غير عمرو بن عبيد ، أي أن كل العلماء يذهبون إلى هناك ليأخذوا هبات وهدايا إلا عمرو بن عبيد ، إذن فقد شهد له ، هذا العالم عندما أراد أن يعرف مدلول الكبيرة ، وأصر ألا يعرف مدلولها بكلام علماء ، بل قال : أريد أن أعرفها من نص القرآن ، الذي يقول لي على الكبيرة يأتيني بنص من القرآن . ودخل ابن عبيد البصري على سيدنا أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ، ونعرف سيدنا جعفر الصادق وهو أولى الناس بأن يُسأل ؛ لأنه عالم أهل البيت ، ولأنه قد بحث في كنوز القرآن وأخرج منها الأسرار وعاش في رحاب الفيض ، فقال ابن عبيد : هذا هو من أسأله ، فلما سلّم وجلس قرأ قول الله سبحانه :

﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ ﴾

[النجم : 32] .

ثم سكت ! ! فقال له سيدنا أبو عبد الله جعفر الصادق : ما أسكتك يا بن عبيد ؟ قال : أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله .

وانظروا إلى الثقة بمعرفة كنوز القرآن ، ساعة قال له : " أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله " قال أبو عبد الله : نعم ، أي على خبير بها سقطت ، أي جئت لمن يعرفها ، ثم قال : " الشرك بالله ، قال تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾

[النساء : 48] .

وقال تعالى :

﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ ﴾

[المائدة : 72] .

وأضاف : واليأس من رحمة الله فإن الحق قال :

﴿ إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾

[يوسف : 87] .

وهكذا جاء سيدنا أبو عبد الله جعفر الصادق بالحكم وجاء بدليله ، وأضاف : ومن أمن مكر الله ؛ لأنه سبحانه قال :

﴿ فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾

[الأعراف : 99] .

والكبيرة الرابعة : عقوق الوالدين ؛ لأن الله وصف صاحبها بأنه جبار شقي قال تعالى :

﴿ وَبَرّاً بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً شَقِيّاً ﴾

[مريم : 32] .

وقتل النفس . قال تعالى :

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا ﴾

[النساء : 93] .

وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات . قال تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

[النور : 23] .

وأكل الربا . قال تعالى :

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾

[البقرة : 275] .

والفرار يوم الزحف ، أي إن هوجم المسلمون من أعدائهم وزحف المسلمون فرّ واحد من الزحف . فقد قال تعالى في شأنه :

﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾

[الأنفال : 16] .

وأكل مال اليتيم . قال تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾

[النساء : 10] .

والزنا . قال تعالى :

﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً ﴾

[الفرقان : 68-69] .

وكتمان الشهادة . قال تعالى :

﴿ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾

[البقرة : 283] .

واليمين الغموس وهو أن يحلف إنسان على شيء فَعَله وهو لم يفعله أو أقسم أنه لم يفعله ، وهو قد فعله ، أي القسم الذي لا يتعلق بشيء مستقبل . قال تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ

اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

[آل عمران : 77] .

والغلول أي أن يخون في الغنيمة . قال تعالى :

﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾

[آل عمران : 161] .

وشرب الخمر ؛ لأن الله قرنه بالوثنية . قال تعالى :

﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

[المائدة : 90] .

وترك الصلاة ؛ لأن الله قال :

﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾

[المدثر : 42-43] .

ونقض العهد ، وقطيعة الرحم وهو مما أمر الله به أن يوصل . قال تعالى :

﴿ الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾

[البقرة: 27].

إذن فكل هذه، هي الكبائر بنص القرآن، وكل كبيرة معها حكمة، عرضها لنا سيدنا ابن عبيد لأنه خاطب عالما، فإذا ما نظرنا إلى الاستنباط الذي جاء به سيدنا ابن سيدنا " جعفر الصادق " عندما سأله، ثم يجيبه بهذا الترتيب وبشجاعة من يقول لابن عبيد.. " نعم " أي إن جوابك عندي، ثم يذكرها رتيبة بدون تفكير، وهذا دليل على أنها مسألة قد اختمرت في ذهنه، وخصوصاً أنها ليست آيات رتيبة مسلسلة متتابعة! بل هي آيات يختارها من هنا ومن هناك، مما يدل على أنه يُعايش أسرار القرآن.

لقد نشأ هذا الرجل في بيت سيدنا جعفر الصادق وهو الذي وضع للمؤمن منهجاً بحيث لا يصيبه شيء في نفسه إلا وجد له علاجاً ودواء في كتاب الله، إنه وجد أن الزوايا التي تعكِّر على الإنسان أنَّه يخاف من شيء، والذي يخاف من شيء يكون هذا الشيء – غالبا – محدوداً معروفاً.

أنا أخاف من الشيء الفلاني، ولكنَّ واحداً يصيبه غمّ وهمّ لا يدري سببه، فيقول لك: أنا مغتمّ دون أعرف السبب.

إذن ففيه انقباض لا يعرف سببه، وهناك مثلاً إنسان يكيد له أناس كثيرون ويمكرون

ويأتمرون به ، وهناك ثالث يحب الدنيا ويريد أن تكون الدنيا عنده ، كل هذه هي مشاغل النفس البشرية : أن تخاف من شيء ، أن تغمّ من شيء ، أن تشفق من مكر بك وكيد لك ، أن تطلب أمراً من أمور الدنيا ، وسيدنا جعفر هو الذي قال : عجبت لمن خاف ولم يفزع إلى قول الله سبحانه :

﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾

[آل عمران : 173] .

انظر لاستنباط الدليل ، الذي يقوله سيدنا جعفر : فإني سمعت الله بعقبها يقول :

﴿ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ ﴾

[آل عمران : 174] .

انظر دقة الأداء ، يقول : سمعت الله ، ولم يقل : قرأت ، كأن الإنسان ساعة يقرأ قرآنا لا بد أن يتأكد أن الله هو الذي يتكلم . وجلال القديم يغطي على جدية الحادث ، فالذي يقرأ أمامك حادث ، لكنه يقرأ كلام الله ، إذن فجلال القديم يغطي على جدية الحادث .

ويضيف سيدنا جعفر : وعجبت لمن اغتم ولم يفزع إلى قول الله سبحانه :

﴿ لَآ إِلَهَ إِلَآ أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾

[الأنبياء : 87] .

ثم يقول : فإني سمعت الله يعقبها يقول :

﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَالِكَ نُنجِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾

[الأنبياء : 88] .

ويضيف سيدنا جعفر : وعجبت لم مُكِرَ به ولم يفزع إلى قول الله سبحانه :

﴿ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾

[غافر : 44] .

فإني سمعت الله بعقبها يقول :

﴿ فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُواْ ﴾

[غافر : 45] .

وعجبت لمن طلب الدنيا كيف لا يفزع إلى قول الله سبحانه :

﴿ مَا شَآءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾

[الكهف : 39] .

فإني سمعت الله بعقبها يقول :

﴿ إِن تَرَنِ أَنَاْ أَقَلَّ مِنكَ مَالاً وَوَلَداً ۞ فعسَى رَبِّي أَن يُؤْتِيَنِ خَيْراً مِّن جَنَّتِكَ ﴾

[الكهف: 39-40].

(55/154)

هذه هي الاستنباطات الإيمانية، والاستنباطات هنا كالاستنباطات هناك، وإذا ما نظرت إلى الاستنباطات التي قالها سيدنا جعفر تجدها تغطي زوايا النفس الاجترائية؛ لأن التكليف حينما يأتي يحدّ حركة الإنسان عن الشهوات، فالآيات جاءت لتحدّ من الاجتراء، وتجدها تأخذ بالقمة من أول الاجتراء على الوحدانية في الألوهية إلى قطيعة الرحم، وقد غطت الآيات كل جوانب الاجتراءات في النفس البشرية، أول اجتراء: هو الشرك. لأنه قال: "إن الشرك لظلم عظيم" والظلم الذي نعرفه: أنك تحكم بشيء للغير وليس من حقه، فبالله عندما تحكم أن ربنا له شريك، أليس هذا أعظم الظلم، وهو ظلم لنفسك، فإياك أن تظن أنك تظلم الله؛ لأن ربنا أغنى الشركاء عن الشرك؛ ولذلك يقول في الحديث القدسي:

"أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه".

إن هذا ظلم لنفسك؛ لأنك حين تعتقد أنّ لله شركاء فقد أتعبت نفسك تعب الأغبياء.

واقرأ قول الله :

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلاً فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلاً سَلَماً لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً ﴾

[الزمر : 29] .

فعبد مملوك لعشرة أسياد ، ويا ليت العشرة الأسياد متفقون ، بل هذا يقول له : اذهب ، وهذا يقول له : تعال ، إذن فقد أتعب نفسه وأرهقها . إذن فقد ظلمها . . قال تعالى :

﴿ وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾

[يونس : 44] .

إن الإيمان بإله واحد يجعلك غير خاضع إلا لوجهة واحدة ، ولا أوامر من جهة أخرى أبداً ، إذن فقد أرحت نفسك ، وهذه قضية يثبتها الواقع ؛ لأن الله قد أنزل في قرآنه المحفوظ المتلو المقروء :

﴿ لا إله إلا أَنَاْ ﴾

[طه : 14] .

فالمؤمن يقول : هذه كلمة صدق ، والكافر يقول – والعياذ بالله – : هذه الكلمة غير صدق ، والمسألة على أي تقدير منتهية ، واحد جاء وأخذ الكون وقال : لا يوجد إله إلا أنا ، والذي أخذ منه الكون إله ولكن أَعَلِمَ أن الكون أخذ منه أم لم يعلم بذلك ؟ إن لم يكن قد دري تكون مصيبة في هذا الإله ، وإن كان قد دري فما الذي أسكته ؟ فالمسألة – إذن – محلولة ، هذه مسألة الشرك .

إن الإيمان بوحدانية إله جاءت لتريح النفس البشرية من كثرة تلفتاتها إلى آلهة متعددين ، إنّه هو الحق ، وهو الذي ينفع ويضر ، إنكم حين تكونون لإله واحد كمثل العبد يكون لمالك واحد ، أما عندما تعبدون آلهة متعددين تكونون كمثل العبد الذي له شركاء ويا ليتهم متفقون ؛ بل هم مختلفون .

بعد ذلك يأتي في المرحلة الثانية وهي : اليأس من رَوْح الله ، و " الرَّوْح " من " الرائحة " وهي النسيم ، فساعة تكون في ضيق والجو حار تلتفت لتجد واحة فتأوي إلى ظلها وهوائها وتلجأ إلى حضنها ، هذه الراحة يعطيها الله لمن لا ييأس من روْح الله فتعطيه صلابة إيمانية لاستقبال أحداث الحياة ؛ لأن الحياة أغيار ، وأحداثها متعددة ، وللعالم وللكون الظاهر سنن في الأسباب والمسببات .

هَبْ أن أسبابك ضاقت بشيء ولم يعد عندك أسباب له أبداً ، فالذي لا يؤمن بإله قوي يخرق الأسباب ، ماذا يفعل ؟ ينتحر كما قلنا .

إذن فاليأس من روْح الله هو من جعل قوة الله العليا التي خلقت النواميس متساوية مع النواميس بحيث إذا ضاقت وعزت أسبابها البشرية في شيء يئس منها ، أما المؤمن فنقول له : أنت لا تيأس ؛ لأنك مؤمن بإله قادر فوق النواميس ؛ فالذي ييأس من روْح الله كأنه يعطل طلاقة القدرة الإلهية على النواميس الكونية ، إنّ الله ، هو خالق هذه النواميس . فعندما ييأس إنسان من روح الله ، يكون قد سوّى الله – بطلاقة قدرته – بالنواميس ، إنّ الذي تأباه النواميس فسبحانه قادر أن ييسره .

(57/154)

وبعد ذلك جاء بـ " عقوق الوالدين " وهما الخلية الأولى التي يواجهها الإنسان ، وهما السبب المباشر في إيجادك ؛ لأنك حين تعق وتعصي من كان سبباً مباشراً لوجودك تكون قد عققت وعصيت من كان سبباً أولياً لوجودك ، وهو الله الذي لم تره ، إذن فاحترامهما والبرّ بهما ليس – فقط – لأنهما سبب في وجودك وإنما – أيضا – لأنهما ربياك صغيراً فعليك بالبر بهما ، وهذا يحثك ويدفعك إلى أن تحفظ الجميل لمن كان سبباً في إيجادك ، وتربيتك ، وعندما ترقيها وتتساءل : من أوجد أباك ؟ جدّك ؟ تصل إلى أين ؟ لا يمكن أن تكون لها نهاية إلا أن تتصل بمن لا نهاية له ، وهو أن الله قد خلق آدم .

ثم قال: قتل النفس، والقتل هو نقض بنية الكائن، وهو يختلف عن الموت، فالموت أن يموت الإنسان وبنيته سليمة، لكن إن تلقى ضربة على رأسه فهو يموت منها، هذا هو نقض البنية سواء أكان الضرب بحجر أم برصاصة أم بأي شيء. ولنقرأ القرآن بإمعان، إنَّ الحق يقول:

﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ﴾

[آل عمران: 144].

فالموت هو سلب الحياة بدون نقض بنية، وهذا لا يجريه إلا الله، إنما القتل بهدم البنية، فأي إنسان يستطيع أن يفعله، فتخرج الروح بإذن الله، وليس معنى ذلك أن أحداً عجّل بأجل القتيل، لا، ولكنه تدخل في بنيان أقامه الله فهدمه، ولو لم يتدخل أحد في بنيان الله ليهدمه لكان أجله قد جاء. إذن فالقاتل يُعاقب لأنه تدخل في هدم البنية وهو يعرف أن هذه الروح لا تحل إلا في بنيان له مواصفات خاصة تقتضي أن يكون المخ سليماً، وكذلك القلب، وبقية أجزاء الجسم. لكن حين يجيء الأجل يموت الإنسان ولو لم ينقض أحد البنية.

وضربنا مثلاً لنقرِّب هذا الأمر – ولله المثل الأعلى:

إنّ هذه الروح نشبهها بالكهرباء ، فأنت لا تعرف الروح ولم ترها ولم تسمعها ولم تشمّها ولم تذقها ، إذن فبأي وسيلة من وسائل الإدراك أنت لا تعرفها . لكنك تعرف أنها تدير حياة جسمك كله ، بدليل أن الروح عندما تُسحب من الجسم يصير رِمّة . وقد جعلها الله كدليل ذاتي في النفس البشرية على وجود إله لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار ، تقول : لا نرى الله . نقول لك : نعم ، فهو سبحانه يقول :

﴿ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلاَ تُبْصِرُونَ ﴾

[الذاريات : 21] .

إن الحق لا يطالبك بأن تبصر ما في الكون فقط من آيات ، بل إن الأدلة لا تتعداك أنت أولاً ، فروحك التي تدير جسمك أين هي ؟ ما شكلها ؟ ما لونها ؟ ما رائحتها ؟ أتعرف ؟ لا ، ولكنها موجودة فيك وأنت لا تراها ، فكيف تطلب أن ترى إلهاً وقد خلق شيئاً لم تقو على أن تراه ؟ أمخلوق لا تقدر أن تراه ، وبعد ذلك تريد أن ترى خالقه . إذن فمن عظمته أنه لا يُدْرَك ، ويقول الحق سبحانه وتعالى عن لحظة تنزل الروح في الجسم :

﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ ﴾

[ص : 72] .

لأنه سيكون إنساناً سوياً ، فإن شبهنا تلك الروح بالكهرباء - ولله المثل الأعلى - هل تعرف ما هي هل رأيتها ؟ .

لم ترها ، هل أحد عرفها ؟ الذين اكتشفوها ، أعرفوا ما هي ؟ لم يعرفوا ، إنما نعرفها بآثارها ، فساعة نرى المصباح منيراً نقول : جاءت الكهرباء ، وساعة تدور المروحة تقول : الكهرباء جاءت . إذن فأنت تعرفها بآثارها ، كذلك تعرف الشخص أنه مات عندما لا تجد له حركة . وعندما تخف الحركة وتَخْفُت يقولون : خذ الحركة من شيء إن وقف يكون الموت ، وليس من اليد ، لأن اليد قد لا تتحرك لإصابتها بالشلل ، بينما الإنسان مازال حيا ؛ ولذلك هات المرأة وضعها أمام مخرج النفس ، فإن وجدت بخاراً على المرآة فهذا يعني أن هذا الإنسان مازال حياً ، وفيه روح ، وكذلك عندما ينكسر المصباح الكهربائي فالكهرباء لا تعمل عملها ؛ لأن الكهرباء لا تظهر إلا في قالب من هذا النوع ، زجاجة مفرغة الهواء مصنوعة بشكل خاص إن انكسرت أو تلفت يذهب النور .

إذن فعندما نهدم الجسم لا تجد الروح الوعاء الذي تظهر فيه ، فكذلك المصباح الكهربائي إن انكسر تكون الكهرباء موجودة في الأسلاك إنما لا يوجد نور وعندما تأتي بمصباح جديد يأتي النور ، كذلك الروح لا تظهر إلا في الجسد الذي له مواصفات خاصة ، هذا وإن القتل هو دليل عجز القاتل ، لأن القاتل حين يقتل خصمه فهذه شهادة منه أنه أعجز من خصمه ،

صحيح أنه قد قدر عليه وضربه وأماته وهذا مظهر قدرة بشرية حمقاء . لكن في الواقع أن هذا عجز .

إن معنى القتل ونقض الحياة أن القاتل يعلن أمام الملأ أنه لا يستطيع أن يواجه حركة حياة خصمه ، ولا يرتاح إلا إذا مات هذا الإنسان ، إذن فقد شهد القاتل حين يقتل بعجزه . فلو علم القاتل أن قتله لنفس أخرى ليس دليل قدرة وقوة له ولكنها شهادة عجز ، وأنه لا يمكن أن يواجه حياة هذا الحي إلا بأن يميته لما قتله ، والحق يحمي النفس البشرية من القتل حتى لا يكون أي إنسان مهددا ، وحتى لا تتعطل الخلافة التي أرادها الله في الكون .

(60/154)

ثم تأتي كبيرة أخرى وهي : قذف المحصنات الحرائر ، ونعرف أن ركناً من أركان المجتمع السليم أن تظل الحرائر مصونات كي لا يعاني النشء والنسل الذي ينسل منهم من ظن الريبة والعار ، وحين لا تظن النفس البشرية بريبة فهي تواجه الحياة بمنتهى طلاقتها وبمنتهى قدرتها ؛ لذلك فالذي يحب أن تشيع الفاحشة ويقذف المحصنات والحرائر بغير ما اكتسبن فهو يحدث زلزلة في المجتمع ، زلزلة في نسب أفراد المجتمع ، ويضاربها من ليس له ذنب ، يضار بها الأولاد الصغار ، وما ذنبهم وقد قال تعالى :

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾

[فاطر : 18] .

وبعد ذلك قال : أكل الربا ؛ لأن الربا يصنع خللاً إقتصادياً فهو يحمل غير الواجد أن يزيد ثروة الواجد .

والزنا كبيرة من الكبائر والحق يقول :

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾

[الإسراء : 32] .

فالزنا يجعل العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة استمتاع فقط ، والعلاقة الأولى التي أرادها الله حينما أوجد حواء لآدم هي أن تكون المرأة سكناً وليست أداة استمتاع فقط ، والاستمتاع إنما جاء لحفظ النوع وأطلقه في النفس البشرية ؛ لأن آثار هذا الاستمتاع تبعتها طويلة من تربية للأطفال الذين تطول طفولتهم ويحتاجون لرعاية ، ولو لم يربطها بهذا الاستمتاع لكان كثير من الناس يزهد في الأولاد .

وكذلك الفرار يوم الزحف كبيرة من الكبائر ، لأن الفرار يصنع خللاً في المجتمع الإيماني ؛ لأن معنى الزحف أن أعداء الإسلام أغاروا علينا ، وما داموا قد أغاروا علينا فكل مسلم يقف على ثغرة من ثغور الإسلام ، حتى لا يمكّن أعداء الإسلام من ديار الإسلام ، ولتظل كلمة الله هي العليا ، ففرار المسلم يعطي أسوة على ضعف الإيمان في النفس ، ولذلك لا تغتروا بأن هذا صار مؤمناً وذاك صار مؤمناً ، فلو كان مؤمناً حقاً ووثق بالغاية فهو لا يهاب القتال ؛ لأنه إن قتل صار شهيداً ومبشراً من الله بكذا وكذا ؛ لذلك فالفرار في يوم الزحف يعطي أسوة سيئة ليس في الحرب فقط ، بل سيعطي شيوع خلخلة إيمانية في النفس البشرية ، والحق سبحانه وتعالى أوضح أن المؤمن عندما يدخل الحرب يرغب في أحد أمرين كلاهما حسن : النصر أو الشهادة ، فقال سبحانه :

﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ ﴾

[التوبة : 52] .

والمؤمن يتربص بالكافر ليحقق ما قاله الله :

﴿ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا ﴾

[التوبة : 52] .

فإذا كان الحق سبحانه وتعالى يريد من المؤمن أن يثبت يقين إيمانه بأن يفقد الحياة التي هي سبب التمسك بمظاهر الحياة لأنه ذاهب لحياة أحسن ، ولكن الحق سبحانه وتعالى لا

يجب للمؤمنين أن يقدموا على عمليات انتحارية إلا حين تكون هناك مظنة للنصر بدليل قوله الحق:

﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾

[الأنفال: 16].

فالإنسان لا يدخل في معركة وهو غير مستعد لها، أو ليس لديه مظنة النصر، إنه إن فعل ذلك فإنما ينقص المسلمين واحداً، فماذا أفادنا؟ إن على المؤمن أن يقبل على الاستشهاد بثمن يخصه وهو الجنة، وبثمن يُبقي للجماعة الأمان أو النصر.

(62/154)

وبعد ذلك: واليمين الغموس. واليمين الغموس تمثل قضية من قضايا خلل المجتمع؛ لأن اليمين الغموس هي السبب الذي يغمس صاحبه في النار؛ لأنه حلف على شيء أنه كان وهو لم يكن، أو على شيء لم يكن وهو قد كان، وبهذا يتسلل الكذب إلى الصدق، ولا يعرف القاضي التمييز حين يفصل في الحقوق، هناك إنسان يكذب ويسشهد ويحلف اليمين أن هذا حدث ويؤدي ذلك إلى ضرر بالغير، فمن يريد أن يظلم لن يعدم شاهدين على باب المحكمة يحلفان له، عندئذ يصبح الإنسان غير مطمئن إلى حركة حياته ولا إلى مصالحه.

وتأتي كبيرة أخرى وهي الغلول . وتعني أن المسلمين حين يلتحمون بأعدائهم ويأخذون منهم الغنائم وهي ما نسميها " السَلَب " . . وهي أسلحة الأعداء وما عندهم من أشياء . . فبالله من يدخل معركة بهذا الشكل ويجد غنيمة ويأخذها ، أيكون قد نقض عملية الحرب في سبيل الله أم لا ؟ إنه ينقض عملية الحرب في سبيل الله ، إن الحرب في سبيل الله شرعت لتكون كلمة الله هي العليا ، ولذلك يقول الحق :

﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾

[آل عمران : 161] .

لقد قلنا : إن كان قد غلّ بقرة . . فسيحملها يوم القيامة ، وسيكون لها خوار . .

وإن غل في أسمنت فسيأتي حامله يوم القيامة ، ومن غلّ في حديد أو استورد لحوما فاسدة أو سمكا نتنا فإنه سيأتي وهو يحمله يوم القيامة .

ثم تأتي كبيرة وهي شهادة الزور . فشهادة الزور أيضا ركن من أركان فساد المجتمعات كلها ؛ لأنها لا تجعل المؤمن مطمئنا على حقه .

أما السحر فهو كبيرة تهدد المجتمع بما يفزع كيانه ؛ لأنه ينتهي إلى قوة خفية ، إذ ليس أمام الذي يتعرض للإصابة به عدو مباشر يواجهه ، حتى يرتب لنفسه الحماية منه . ولذلك يقول الحق سبحانه :

﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ ﴾

[البقرة: 102].

(63/154)

أي ليس له نصيب في الآخرة، وربما يقول قائل: إذا كانت هذه مضرة السحر في هدم كيان المجتمع وتفزيعه، فلماذا وجد؟ نقول له: إن الكائنات مخلوقة لله، وكل كائن له قانون، وقد يكون قانون كائن أخف وأسرع من قانون آخر، فأفراد الجنس الواحد محكومون بقانون واحد. وحين يوجد لأفراد الجنس الواحد قانون يحكم حركته يكون قد وجد في ذلك الجنس تكافؤ الفرص، بمعنى أن لك فرصة هي لغيرك. أما أن توجد لك فرصة ولا توجد لغيرك، فهذا يمثل خللاً في تكافؤ الفرص في الجنس الواحد.

إن تكافؤ الفرص هو الأمر الذي يحمي المجتمع، بأن تكون فرصك أنت وفرصي أنا متساوية، فيكون صاحب الحركة في مادة الكون هو الذي يتغلب، وبذلك لا آخذ أنا فرصة غير موجودة عندك. فتكافؤ الفرص هو الذي يرحم البشرية.

وإذا كانت قوة الشرق تتمثل في الشيوعية في روسيا قد سقطت وبقيت قوة في الغرب تتمثل في أمريكا، فهناك قوي جديدة تحاول أن تعدل الميزان، اليابان، ألمانيا الموحدة، وأوروبا

التي تبحث عن الوحدة ، وكل ذلك من أجل أن تتوازن القوي في الفرص المادية الموجودة .

وهذا هو ما يحمي الكون من الدمار ؛ لأن أي واحد يفكر في أي شر جارف يخاف من رد الفعل ، ويخاف أن يردوا عليه بشر أشد ، ولو تيقنوا أن واحدة أقوي من الأخرى لجاء الخراب ، إذن فحماية الجنس البشري إنما تنشأ من تكافؤ الفرص بين أفراده ، ولكن الإنسان جنس ، والجن جنس آخر ، والإنس والجن مكلفان من الله ، فعنصر الاختيار موجود فيهما ، ولذلك حكي القرآن :

﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَداً ﴾

[الجن : 1-2] .

وعندما قسموا قال القرآن :

﴿ وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَداً ﴾

[الجن : 11] .

إذن فهم مثلنا . . لكنهم لهم قانون ولنا قانون :

﴿ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾

[الأعراف : 27] .

إذن فقانون الجن أنه يرى الإنسان ، والإنسان لا يراه ، وقانونه أخف من قانون الإنسان ؛ لأن كل جنس يستمد قانونه من جرثومة تكوينه الأولى ، فنحن البشر مخلوقون من طين . . أي أن لنا مادية محسة وكثيفة . والجن مخلوق من النار ، والمخلوق من مادة الطين مثلنا ، النبات والحيوان ، تفاحة مثلاً مخلوقة من مادة الطين لأنها أخذت عناصر غذائها وتكوينها من تربة الأرض وخصوبتها . هب أنها خلف جدار وأنت جالس . أيتعدّى طعمها لك ؟ أتتعدّى رائحتها لك ؟ أيتعدّى لونها لك ؟ لا ، إذن فالجرمية المحيزة لا تجعلك تنتفع به .

لكن هب أن ناراً موضوعة وراء الجدار ، وبعد مضي مدة ستشعر بالحرارة ، أي أن الحرارة قد نفذت . والجن له شفافية وله خفة في قانونه وفي انتقاله ولا توجد مثل هذه الشفافية والخفة للإنسان ، ولذلك لاحظوا أن الحق سبحانه وتعالى حينما أراد أن يبين لنا هذا ، ضرب لنا المثل بسيدنا سليمان عليه وعلى نبينا السلام الذي سخر الله له الجن :

﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ ﴾

[سبأ : 13] .

وحينما اجتمع في جنوده ومن حوله من الناس قال :

﴿ مَالِيَ لاَ أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ ﴾

[النمل : 20] .

وبعد ذلك جاءه الهدهد وقال له :

﴿ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ * إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾

[النمل : 22-23] .

وهذا كله ليس بمهم ، إنما المهم هو قول الهدهد :

﴿ وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾

[النمل : 24] .

(65/154)

وهذا ما يهم سيدنا سليمان كرسول . فسيدنا سليمان يتميز بأنه رسول وملك ، فجاء بالملكية أولاً : ﴿ إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾ هذه مقومات المُلك ، أما المسألة التي تهم سيدنا سليمان : ﴿ وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ ، والسجود للشمس من دون الله ضايق الهدهد وهو الطائر ،

كأن الهدهد عارف لقضية التوحيد وقضية الإيمان بدليل أنه غضب ثم يقول :

﴿ أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾

[النمل : 25] .

إذن فهو يعرف من الذي يستحق السجود ، ولاحظ أنه جاء بـ " الخَبْء " لأن طعامه دائماً من تحت الأرض ، ينقر ويُخرج رزقه .

واستمرت القصة حتى قال سليمان لمن يجلس معه :

﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾

[النمل : 38] .

وهذا يدل على أن سليمان عليه السلام كان على علم بأن بلقيس – ملكة سبأ – في الطريق إليه ، ومعنى أن يقول : ﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾ معناها أن الذي يتصدّى لهذا الأمر عليه أن يذهب من عند بيت المقدس إلى اليمن ويحلّ ويحمل العرش ويأتي به قبل أن تأتي بلقيس .

بالله هل من قانون بشري يأتي به ؟ وكيف ذلك ؟ . ولذلك لم يتكلم إنسيٌّ عادي ، فالإنس العادي يعرف أن قانونه البشري لا يقدر على تلك المهمة ، لأن سليمان قال : ﴿ قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي ﴾ ، وما دام قال ذلك فقد علم أنهم في الطريق . فهل يذهب إنسان عادي ويحلّ العرش ويحمله ويأتي به قبل أن يأتوا ؟ لا ، ولذلك عرفنا من هذه قول الحق :

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾

[الإسراء : 36] .

وهنا يتصدّى أحد الأذكياء من الجن قائلاً :

(66/154)

﴿ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ﴾

[النمل : 39] .

ومن يقول ذلك ليس بجن عادي ، فالجن أيضاً فيهم عفاريت أذكياء وفيهم من هو عاجز قليل الذكاء ، مثل الإنسان ، ومن قال ذلك أكد أنه قادر على أن يأتي بعرش بلقيس قبل أن يقوم سليمان من مقامه ، فكم يمكث من الوقت ؟ لا نعرف ، تُرى هل يجلس سليمان مع القوم ساعتين أو ثلاث ساعات لا نعرف ، إذن فتأخذ هذه العملية زمن مقامه ، لكن ها هو ذلك الإنْسيّ الذي أعطاه الله فتحاً من الكتاب وعلماً يقول :

﴿ قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ﴾

[النمل : 40] .

الإنسيّ العادي لم يتكلم ، والعفريت من الجن قال : ﴿ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ

﴿ أما الإنسيّ الذي أعطاه الله الفتح من الكتاب فقد قال : ﴿ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ﴾ ولذلك انظر إلى الأداء العاجل في القرآن أداء الحركة :

﴿ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُ ﴾

[النمل : 40] .

فالمسألة حدثت على الفور .

والمهم لنا هنا أن نعرف أن الجن قال : ﴿ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ﴾ ، ومنها نعرف أن له قانوناً في الحركة والسرعة ، والإنسان الذي وهبه الله علماً بالكتاب له قدرة وحركة . إذن فكل جنس من الأجناس له القانون المناسب له .

(67/154)

وقد يقف بعض الناس كما وقف كثير من سطحيي المفكرين قائلين : ما الجن والملائكة والعالم الخفيّ الذين تحدثوننا به ؟ نقول : ألا تؤمن إلا بالمُحسّ بالنسبة لك ؟ فما رأيك في الميكروبات التي ظهرت الآن بعدما اختُرِع المجهر ؟ لقد كانت موجودة ، أكنت تعرفها ؟ لقد كانت غيباً عنك ، فلماذا لا تأخذ من أن شيئاً لم يكن موجوداً تحت حسّك وغير مُدركٍ بإدراكك ، كان موجوداً وكنت لا تملك آلة إدراكه ، لماذا لا تأخذ من ذلك دليلاً على

وجود أجناس غير مُدركة ، وعندما يحدثك القرآن عن هذه الأجناس غير المدركة تتساءل عنها ؟ فما المشكلة في هذا ؟

وبعد ذلك عندما يقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف :

" وإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم " .

قد تتساءل : وهل الشيطان يجري مجرى الدم ، أهو سائل أم ماذا ؟

نقول : هو خلق لطيف خفيّ له قانونه الخاص ، فربنا فضح الفكر الملحد وفضح التشكيك في الغيبيات التي يذكرها الله ، واكتشفنا أن هناك مخلوقات هي الميكروبات ، وهي من الجنس المادي من الطين ، لكنها ضئيلة جداً ، وماذا يفعل الميكروب ؟ إنه ينفذ في الجسم ولا تدري أنت به وهو داخل في جسمك ، وبعد ذلك ماذا يفعل في حرارتك ؟ وماذا يفعل في جسمك ؟ - فعندما يقول لك الرسول المبلغ عن الله : إن الشيطان سيجري منك مجري الدم فما التناقض في هذا ؟ إذا كان هناك شيء من مادتك ضئيل ولا تعرف كيف دخل ، ولا تشعر به وهو داخل ، ثم يقلب ميزانك في الحرارة ويمارس العبث بكل جسمك ، فتهيج الكرات البيضاء لتقاومه وتخرج الصديد . أي تناقض إذن ؟

إن ربنا ترك من غيبيات كونه المادي ما يثبت صدقه في التحدث بغيبيات أخرى : ﴿ قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَاْ آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ﴾ ، لقد جاء الحق بواحد من الإنس حتى لا يظنن الجن أنه أخذ خفة قانونه وشفافيته وسرعته من عنصر تكوينه بل إنه أخذها بإرادة المكون – سبحانه – إذن فالمسألة ليست عنصرية بل هي إرادة الله إنه – جلت قدرته – أوضح : أنا أستطيع أن أجعل من الجنس القوي بقانونه وهو الجن محكوماً لواحد من الإنس ، ويجعله يعمل ما يريده . ولم يطلقها الله كطاقة ممنوحة لكل البشر حتى لا تحدث فتنة عند من يعرفها ؛ لأنها ستعطيه فرصة ليست موجودة عند غيره . وقد يطغي بها وهذا هو السحر . وأوضحنا ذلك عند قوله سبحانه :

﴿ وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَاكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾

[البقرة : 102] .

فتنة ، لماذا ؟ ، لأنك تأخذ فرصة ليست موجودة لغيرك ، وعندما توجد عندك فرصة ليست موجودة لغيرك فأنت لا تضمن نفسك أن تستعملها في الضار فقد تستعملها في ذلك ؛ فستذهب بك إلى النار . والحق يقول :

﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ

﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ﴾

[البقرة: 102].

إذن فالحق سبحانه وتعالى من طلاقة قدرته يعطي للجنس الضعيف وهو الإنسان شيئا يستطيع به أن يسخرّ الأقوى وهو الجن، والجن يعرف هذه الحكاية. ولذلك فكل الذين يتمثل لهم الجن لا يَأتي ويَدوم بل يَأتي لمحة خاطفة؛ لأنه لا يستطيع أن يستقر على صورته التي يتمثل فيها، فلو تمثل بإنسان أو بحيوان مثلا لحكمته الصورة، وإن حكمته الصورة، واستطاع من يراه أن يطلق عليه رصاصة من " مسدسه " لقتله!

ولذلك الجن يأتي لمحة مثل ومضة البرق ويختفي، إنها طلاقة قدرة الحق التي يمكن أن تعطي للجنس الأقل - الإنسان - قوة القدرة على أن يُسخِّر الجنس الأقوى - الجن -، لكن هذه ليست في مصلحة الإنسان، ولذلك فالمؤمن من الجنّ يقول: أنا أكتفي في جنسي بقانوني، فربما يجعلني عدم تكافؤ الفُرص طاغياً، لأن من يملكون هذه القُدرة يطغون في الناس.

والذي يقوم بعمل تكره به المرأة زوجها ويكره به الزوج امرأته هو نفسه من يَحِلّ مثل هذ العمل، ومَن مصلحته أن تستمر هذه الحكاية.

ولذلك لا أحد يتغلب على تلك المسألة إلا إذا استحضر قول الحق : ﴿ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ فالسحر وارد بنص القرآن ، لكن يجب أن تعلم أن هذه ليست طبيعية في السحرة ولا ذاتية فيهم ، وإذا أراد الله ألا يضار الإنسان بالسحر فلن ينفع السحر ، وإن اتسعت المعرفة بهذا الأمر تكون فتنة للناس ، والذي يتبع هؤلاء السحرة ويذهب لهم ليفكّوا له السحر ، ويذهب لهم ليسحروا له الخصوم ، وينفتن فيهم يعيش طوال عمره مُرهقاً مصداقاً لقوله الحق :

﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقاً ﴾

[الجن : 6] .

صحيح أنهم يقدرون أن يسحروا ، لكن ذلك السحر يزيد المتسبب فيه رهقاً وتعباً .

(70/154)

وعلى المؤمن أن يحمي نفسه بهذا الدعاء : " اللهم قد أقدرت بعض خلقك على السحر ، واحتفظت لذاتك بإذن الضر ، فأعوذ مما أقدرت عليه بما احتفظت به " .

عندئذ لن يخافهم ولن يجدوا سبيلاً لهم إليه ، فهم يستغلون الضعيف فقط ، والسحر يُوجد عدم تكافؤ فرص ، ويفتن الناس في الناس ، ويؤدي إلى إخلال توازن المجتمع .

وبعد ذلك تجيء كبيرة منع الزكاة ، والحق سبحانه وتعالى حين يطلب منا أن نُزكي ، إنما يلفتنا إلى أننا لم نأت بشيء من عندنا ؛ فالعقل الذي يخطط للعمل مخلوق لله ، والجوارح التي تعمل مخلوقة لله ، والأرض التي تعمل فيها أو الصنعة التي نصنعها مخلوقة لله . إذن فكل حاجة لله ، لكنه أوضح لك : سأحترم عملك ، وعليك أن تعطي أخاك الفقير بعضاً مما رزقتك به .

ويقول قائل : ما دام هو ربُّ الكلّ ، فلماذا يترك واحداً فقيراً ؟ نقول : لكي يُثبت الأغيار في الكون ، ويعرف الغنيّ أن الفقر قد يلحقه ، ويعرف القوي أن الضعف قد يلحقه ، إذن فالمسألة جاءت لنظام الكون ، فيحُنن الخالق قلب الواجد على المعدم ليعطيه ، فيوم تمنع الزكاة يظهر أثر ذلك في الكون لأنها مسألة محسوبة بحساب دقيق ، ولذلك فإذا رأيت واحداً جوعان بحق فاعرف أن واحداً ضيع زكاته فلم يؤدها ، وإن رأيت عورة في المجتمع فاعرف أن فيه حداً مضيّعاً لله ، لأن ربنا جعل المجتمع متساوياً والنقص هنا يكمّله من هناك ، فإن رأيت نقصاً عاماً فاعرف أن فيه حقاً لله مضيعاً .

وبعد ذلك حدثنا سيدنا جعفر الصادق عن كبيرة ترك الصلاة ، ونعرف أن الصلاة هي إعلان دوام الولاء للإله الواحد ، فأنت تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله مرّة واحدة في العمر ، وتُزكيّ إن كنت واجداً وقادراً مرّة واحدة في السنة ، وتحجُ مرّة واحدة في العمر ، وتصوم شهراً واحداً في السنة ، وإن كنت مريضاً لا تصوم وقد يسقط عنك هذا الركن إذا كان هناك مرض لا يرجى شفاؤه أو أصبح الشخص لا يقوى على الصوم لكبر سنه ، وإذا كنت فقيراً لا تزكي ، فقد سقطت الزكاة عنك أيضاً ، وإن كنت غير مستطيع فلا تحج ويسقط عنك الحج .

ها هي ذي ثلاثة أركان لك عذر إن لم تفعلها . وبقي ركنان اثنان من أركان الإسلام : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، والصلاة ، وشهادة أن لا إله إلا الله يكفي أن تقولها في العمر مرة ، فماذا بقي من أركان الإسلام ؟ بقيت الصلاة ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم :

" الصلاة عمود الدين " .

إذن فترك الصلاة معناه : أنه تمرد على إعلان العبودية والولاء للحق . وقد طلبها الله في اليوم خمس مرات ، وحتم الجماعة فيها في يوم الجمعة في الأسبوع . لماذا ؟ حتى يرانا كل العبيد لله عبيداً لله . فلا يعبد واحد ربنا سراً وبعد ذلك لا يرى أحد منا أحداً فكلنا نسجد لله ولا بد من إعلان الولاء لله ، فيوم تُترك الصلاة ينعدم إعلان الولاء له – سبحانه – .

ومن العجيب أن الصلاة فرضها الله عليك بأنك تذهب له خمس مرات في اليوم ، هذا بالأمر والتكليف ، وإن لم تذهب تأثم إنه ما أغلق الباب اذهب له في أي وقت تجده في استقبالك في أي مكان تقف وتقول : الله أكبر تكون في حضرة ربنا ، وقلنا سابقاً : إن من له السيادة في الدنيا حين تطلب لقاءه تقدم طلباً حتى تلقاه . ويحدد لك الميعاد ، وبعد ذلك يسألك أحد رجاله : ستتكلم في ماذا . وقد يقف المسئول أو السيد في الدنيا وينهي المحادثة . لكن ربنا ليس كذلك . أنت تذهب له في أي وقت وفي أي زمان وتطيل كما تحب ولن ينهي المقابلة إلا إذا أنهيتها أنت . ولذلك يقولون : حسبُ نفسي عزاً بأني عبد يحتفي بي بلا مواعيد ربّ

هو في قدسه الأعزُ ولكن أنا ألقَى متى وأين أُحِبّ

صحيح هو يأمرني أن ألقاه خمس مرات في اليوم ، لكن الباب مفتوح للقائه في أي وقت ، وأوضحنا سابقاً – ولله المثل الأعلى – هب أن صنعة تعرض على صانعها خمس مرات كل يوم – أيوجد فيها عطب ؟ لا .

وأنت تعرض على خالقك وصانعك كل يوم خمس مرات . والصنعة العادية يُصلحها

صانعها بسلك أو بمسمار أو بوصلة يضعها ، أما أنت المخلوق لله وربّك غيب وهو يُصلح جهازك بما يراه مناسباً .

وبعد ذلك بقي من الكبائر نقض العهد وقطيعة الرحم ، ونقض العهد لا يجعل إنساناً يثق في وعد إنسان آخر . فينتشر التشكك في نفوس الجماعة الإيمانية بعضها من بعض ، والوعد قد يحل مشاكل للناس/المعْسرين ، فعندما يقول قادر لغير قادر : أعدك بكذا . ويعطيه ما وعده به ، فإن وعده المدين بسداد الدين وأخلفه مرة فلن يصدقه بعد ذلك . وإن وعده وصدق ثم وعده وصدق ثم وعده وصدق ، يصبح صادقاً ، وكل ما عند الناس يصبح عنده ، ولذلك يقولون : من يأخذ ويعطي يكون المال ماله .

وبعد ذلك تأتي كبيرة قطيعة الرحم : لأن الحق سبحانه وتعالى اشتق للرحم اسماً من اسمه فهو القائل في الحديث القدسي :

" أنا الرحمن خلقت الرحِم وشققت لها اسماً من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته " .

ونعلم جميعاً حكاية سيدنا معاوية عندما دخل عليه الحاجب وقال له : يا أمير المؤمنين

هناك واحد بالباب يقول : إنه أخوك ، فيقول معاوية للحاجب : أي إخوتي هو ؟ ألا تعرف إخوتي ؟ فقال الحاجب : إنه يقول : إنه أخوك . فلما دخل الرجل ، سأله معاوية : أأنت أخي ؟ قال : نعم فقال معاوية : وأي إخوتي أنت ؟ . فقال : أنا أخوك من آدم ! فقال معاوية : رَحِمٌ مقطوعة ، لأكونن أول من وصلها .

تلك هي الكبائر التي ذكرها سيدنا جعفر الصادق وهي تمثل ما يمكن أن يكون نقضاً للمجتمع كله من أساسه ، فكل كبيرة تنقض ناحية من نواحي المجتمع ، وهذا يخالف الإيمان ، لأن الإيمان هو منهج إن اتبعناه جميعاً عشنا في أمن . والإسلام أيضاً منهج إن اتبعناه جميعاً عشنا في سلام ، فيوم تأتي - أيها المسلم - كبيرة من هذه الكبائر فأنت تزلزل بها ركناً من الأركان ، وحينئذ لا يكون هناك أمان ولا سلام ، ولذلك يقول الحق سبحانه : ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ وعندما ندقق في كلمة ﴿ تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ نلتفت إلى أن أصل الفضائل : أن تسلب نقيصة وأن توجب كمالاً ، فقبلما توجب الكمال بالأوامر اسلب النقائص بالنواهي ؛ ولذلك يقولون : التخلية قبل التحلية .

﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ و " نكفر " أي نستر ، لأن الكفر هو الستر ، وقلنا : إن التكفير للذنوب إماطة للعقاب ، والإحباط إماطة للثواب ، ﴿ وَنُدْخِلْكُمْ مُّدْخَلاً كَرِيماً ﴾ فلن نسقط عنكم العذاب فقط بل نعطيكم المدخل الكريم - يقول الحق :

﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾

[يونس : 26] .

(74/154)

وقد كان يكفي ألا تعاقب ، لكنك حينما تتجنب الكبائر لا يسقط عنك العقاب فقط ، بل يدخلك الله مدخلاً كريماً ، والمدخل الكريم يتناسب مع من يدخلك في مدخله ، فانظر ، إلى المدخل الكريم من الله وما شكله ؟ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله تعالى :

" أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقرأوا إن شئتم : ﴿ فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ " .

وبذلك تنتقل الصورة إلى شيء جديد ، وهو : التوازن بين أفراد الجنس الإنساني ، كل هذا الكلام كي يُحفظ الجنس الإنساني مع بعضه ، وبعد ذلك يريد الله أن يقيم توازناً ومصالحة إيمانية بين نوعي الجنس الإنساني فيه ذكورة وفيه أنوثة . ونعرف أن كل جنس من الأجناس لا ينقسم إلى نوعين إلا إذا كان فيه قدر مشترك يجمع النوعين من الجنس ، وفيه شيء مفترق يجعل هذا نوعاً وهذا نوعاً ولو لم يكن فيه شيء مفترق لما كان نوعين ، إذن فما دام الجنس

الواحد نوعين فلا بد أن يجمعهما في شيء مشترك، وما دام الجنس الواحد قد انقسم لنوعين فكل نوع له مهمة. والذكورة والأنوثة هما نوعان لجنس البشر، فالذكر والأنثى يشتركان في مطلوبات الجنس، وبعد ذلك ينفردان في مطلوبات النوع، وبعد ذلك كل نوع ينقسم إلى أفراد. والأفراد أيضاً ليسوا مكررين، بل فيه قدر مشترك يجمع كل الأفراد، وبعد ذلك كل واحد له موهبة وله ريادة وله شطارة في مجال كذا أو كذا، وبذلك يتكامل أفراد الجنس البشري.

(75/154)

وما دام الجنس البشري قد انقسم لنوعين، فيكون للرجال خصوصية وللنساء خصوصية. وربنا سبحانه وتعالى لا يأتي حتى في البنية العامة ليجعل الجنسين مستويين في خصائص البنية، صحيح البنية واحدة: رأس وجذع وأرجل، إنما يأتي ويميز بنية كل نوع بشيء، الرجل له شكل مميز، والمرأة لها شكل مميز. ولذلك فالذين يقولون: نسوي الرجل بالمرأة أو المرأة بالرجل نقول لهم: المرأة لها تكوين خاص، والرجل له تكوينه الخاص، فإذا سويت المرأة بالرجل أعطيت لها مجالات الرجل، وبقيت مجالاتها التي لا يمكن للرجل أن يشاركها فيها، معطلة لا يقوم بها أحد. إذن فأنت حملتها فوق ما تطيق وأنت مخطئ؛

لأنك تأتيها بمتاعب أخرى .

إن الحق سبحانه وتعالى ساعة يخلق جنساً ، وساعة يقسم الجنس إلى نوعين ، يوضح : تنبهوا أن كل نوع له مهمة وفيه شيء مشترك ، المشترك بين الأنوثة والذكورة ، ما هو ؟ إن هذا إنسان وذلك إنسان ، وإن هذا من ناحية الإيمان مُطالب منه أن يكون له عقيدة إيمانية ولا أحد يسيطر على الآخر في عقيدته الإيمانية ، الاثنان متساويان فيها ، ولا يفرضها واحد على الآخر ، وضرب الله سبحانه وتعالى لنا مثلاً على تشخص الذكورة وتشخص الأنوثة في الأمر الأولى للإيمان ، وإن اختلفت في الأمر الثانوي للأحكام ، فيقول :

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَقِيلَ ادْخُلا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ﴾ [التحريم : 10] .

وهذان رسولان ، ومع ذلك لم يستطيعا إقناع زوجتيهما بالتوحيد إذن فكل إنسان له حرية العقيدة والتعقل ، ولا أحد تابع لآخر في هذه المسألة أبداً . ويقول الحق :

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾

[التحريم : 11] .

فرعون الذي ادعي الألوهية لم يقدر أن يرغم إمرأته على أن تكفر والحق سبحانه وتعالى قال فيها :

﴿ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ ﴾

[التحريم : 11] .

إذن ففي مسألة العُقيدة الكل فيها سواء ، الذكورة والأنوثة ، فيها عقل وفيها تفكير . ولعل المرأة تشير برأي قد يعزّ على كثير من الرجال . ولنا المثل من زوج رسول الله (أم سلمة) وموقفها في صلح الحديبية فعندما يأتي الرسول صلى الله عليه وسلم ليعقد المعاهدة ، ويحزن أصحابه ومنهم عمر رضي الله عنه الذي قال : أنقبل الدنية في ديننا فيقول له سيدنا أبو بكر : الزم غرزك يا عمر إنه رسول الله . فدخل رسول الله مغضباً ، طبعاً من حمية عمر وحزن الصحابة ، لأنها مسألة تعز على النفس البشرية ، لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يذهب فيجد أم سلمة فيقول لها : هلك المسلمون " ألا ترين إلى الناس آمرهم بالأمر فلا يفعلونه وهم يسمعون كلامي وينظرون وجهي ؟ فقالت يا رسول الله : لا تلمهم فإنه قد

داخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصُلح ورجوعهم بغير فتح يا نبي الله اخرج إليهم ولا تكلم أحدا كلمة حتى تنحر بُدْنَك وتدعو حالقك فيحلقك " .

(77/154)

لقد وقّع رسول الله صلح الحديبية وانتهت المسألة . ولكن رحمة الله بالمؤمنين الذين وقفوا أمام رسول الله في هذه المسألة ، ورحمة الله لهم بأم سلمة أوضح لهم الرسول : سأبين لكم : أنتم لو دخلتم مكة وفيها أناس مسلمون لا تعرفونهم إنهم يكتمون إيمانهم وإسلامهم ، والبيت الكافر قد يكون فيه واحد مسلم ، وقد تقتلون أناساً مسلمين لا تعرفونهم فتصيبكم معرة أي ما تكرهونه ويشق عليكم مصداقاً لقول الحق تعالى :

﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾

[الفتح : 25] .

لو تزيلوا أي لو تميز المؤمنون في منطقة لعاقبنا الكافرين عقاباً شديداً . إذن لقد أوضح لهم العلة ، فرضي الكل ، ولنا أن نلتفت إلى أن المسألة جاءت من سيدتنا أم سلمة ، وهذا دليل على أن الله لا يمنع أن يكون لامرأة عقل وتفكير ناضج ، ولذلك نجد القرآن يؤكد ذلك

في قصة بلقيس ، لقد فكرت بلقيس في الرجل الآتي ليزلزل ملكها ؛ يا ترى هل هو طالب ملك ، فجاء على لسانها في القرآن الكريم .

﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ * إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ * أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ * قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ ﴾

[النمل : 29–32] .

فماذا قال القادة ؟ قالوا : لا ، هذه ليست مسألتنا ، وجاء القرآن بقولهم :

﴿ قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴾

[النمل : 33] .

(78/154)

كان رجل الحرب يُؤتمر فقط ، يحارب أو لا يحارب ، لكن الذي يقدر هذا هم الساسة الذين ليس عندهم حمية وحركية القتال . تقول لقائد الجند : أنت تنتظر الأمر ، وتجعل الساسة الهادئين يفكرون في عواقب الأمور ؛ لذلك قال قادة الجند لبلقيس : ﴿ نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ ﴾ لقد وضعوا الأمر في رقبتها وهي امرأة ، ففكرت : سأجرب

وأختبره وأنظر أهو طالب مُلك أم صاحب دين – فأرسلت هدية له ، فلما جاءته الهدية جاء القرآن بما قاله سيدنا سليمان عندما تلقي الهدية :

﴿ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴾

[النمل : 36] .

فعرفت بلقيس أن المُلْك ليس هدفه ، وبعد ذلك عرفت أنه صاحب رسالة ، فقالت : أذهب له وأسلم ، انظر أداء العبارة القرآنية عندما تصور إيمان ملكه قالت :

﴿ وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

[النمل : 44] .

يعني : أن وهو أصحبنا عبيداً لله ، هذه رفعة الإيمان ؛ فلا غضاضة ما دامت هي وهو عبيداً لإله واحد ، وبلقيس امرأة ولم يحرمها ربنا من الرأي الحسن أيضاً ومن الأداء الجميل ، وهي عندما ذهبت ووجدت عرشها وقد جاء به من عنده علم من الكتاب وأقامه ، لقد تركت العرش في بلدها وجاءت إلى سليمان فوجدت عرشها ، وكان لا بد أن يلتبس عليها الأمر ، وقالوا لها : أهكذا عرشك ؟ :

﴿ فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكِ ﴾

[النمل : 42] . فأجابت إجابة دبلوماسية وكياسة :

﴿ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ ﴾

[النمل : 42] .

(79/154)

هي امرأة ولم يحرمها الله من تميز الفكر ؛ لذلك لا يصح أن نحرم المرأة من أن يكون لها فكر .

لكن المهم أن تعلم أن لها حدوداً في إطار نوعيتها ، ولا تعتبر النقص في شيء للرجل أنه نقص فيها ، فإذا ما كان عندها كمال لا يوجد عند الرجل فلتعلم أنه حتى في البنية يختلف الرجل عن المرأة ؛ الرجل فيه خشونة وفيه صلابة وفيه قوة ، والمرأة فيها رقة وفيها ليونة ومستميلة ، ولها عاطفة فياضة ، وفيض حنان ، والرجل فيه صلابة حزم وعزم ، إذن فكل واحد معدّ لمهمة . فلا يقولن أحد : أنا ناقص في هذه ، لكن انظر غيرك إنه ناقص في ماذا وهو عندك أيضاً كامل .

ويأتي الدين ليوضح : يا مؤمنون . . الحرير حرام على الذكور وحلال للإناث الذهب حرام على الذكور وحلال للإناث ، أي تدليل أكثر من هذا ؟ لقد حرم على الرجال التمتع بالحرير والذهب وأعطاهما للنساء ، والدين يطلب أن تكون المرأة سكناً للرجل ، فالمفروض أن الرجل هو الذي يتحرك حركة الحياة خارجاً ، وعندما يعود لمنزلة فهو يسكن لزوجه ،

والذي يصقل السيف ويحده ، مثل الشجاع الذي يضرب به تماماً كل له عمل يكمل عمل الآخر ، وكذلك الرجل عندما يدخل منزله ويجد حياته مرتبة بفضل جهد زوجته فهو يرتاح ويشكر لها ما شاركته من أعباء الحياة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2182.2151 ﴾

(80/154)

" فصل "

قال السيوطى :

إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا (31)

أخرج أبو عبيد وسعيد بن منصور في فضائله وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني والحاكم والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود قال : إن في سورة النساء خمس آيات ما يسرني أن لي بها الدنيا وما فيها ، ولقد علمت أن العلماء إذا مروا بها يعرفونها ، قوله تعالى ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ﴾ الآية . وقوله ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة . . . ﴾ [النساء : 40] الآية . وقوله ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به . . . ﴾ [النساء : 48] الآية . وقوله ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك . . . ﴾ [النساء :

64] الآية . وقوله ﴿ ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه . . . ﴾ [النساء : 110] الآية .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن أنس بن مالك قال : لم نر مثل الذي بلغنا عن ربنا عز وجل ، ثم لم نخرج له عن كل أهل ومال ، أن تجاوز لنا عما دون الكبائر فما لنا ولها . يقول الله ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد عن أنس بن مالك قال : هان ما سألكم ربكم ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ .

وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن أنس " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ألا إن شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي ، ثم تلا هذه الآية ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم . . . ﴾ الآية " .

وأخرج النسائي وابن ماجه وابن جرير وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن أبي هريرة وأبي سعيد " أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر ثم قال : والذي نفسي بيده ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ، ويصوم رمضان ، ويؤدي

الزكاة ، ويجتنب الكبائر السبع ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يوم القيامة ، حتى أنها لتصطفق ، ثم تلا ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه . . . ﴾ الآية " .

وأخرج ابن المنذر عن أنس قال : ما لكم والكبائر ، وقد وعدتم المغفرة فيما دون الكبائر .

وأخرج ابن جرير بسند حسن عن الحسن ، أن ناساً لقوا عبد الله بن عمرو بمصر فقالوا : نرى أشياء من كتاب الله أمر أن يعمل بها لا يعمل بها ، فأردنا أن نلقى أمير المؤمنين في ذلك ، فقدم وقدموا معه فلقي عمر فقال : يا أمير المؤمنين إن ناساً لقوني بمصر فقالوا : إنا نرى أشياء من كتاب الله أمر أن يعمل بها لا يعمل بها ، فأحبوا أن يلقوك في ذلك فقال : اجمعهم لي . فجمعهم له ، فأخذ أدناهم رجلاً فقال : أنشدك بالله وبحق الإسلام عليك ، أقرأت القرآن كله ؟ قال : نعم . قال : فهل أحصيته في نفسك ؟ قال : لا . قال : فهل أحصيته في بصرك ؟ هل أحصيته في لفظك ؟ هل أحصيته في أثرك ؟ ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم قال : فثكلت عمر أمه أتكلفونه على أن يقيم الناس على كتاب الله ، قد علم ربنا أنه ستكون لنا سيئات ، وتلا ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً ﴾ هل علم أهل المدينة فيما قدمتم ؟ قال : لا .

قال : لو علموا لوعظت بكم .

وأخرج ابن جرير عن قتادة قال : إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر ، وذكر لنا " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجتنبوا الكبائر ، وسددوا وأبشروا " .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني والبيهقي في الشعب من طرق عن ابن عباس قال : كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة ، وقد ذكرت الطرفة يعني النظرة .

(82/154)

وأخرج ابن جرير عن أبي الوليد قال : سألت ابن عباس عن الكبائر ؟ فقال : كل شيء عُصِيَ الله فيه فهو كبيرة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كل ما وعد الله عليه النار كبيرة .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار ، أو غضب ، أو لعنة ، أو عذاب .

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير قال : كل ذنب نسبه الله إلى النار فهو من الكبائر .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك قال : الكبائر كل موجبة أوجب الله لأهلها النار ، وكل عمل يقام به الحدُّ ، فهو من الكبائر .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان من طرق عن ابن عباس . أنه سئل عن الكبائر أَسَبْعٌ هي ؟ قال : هي إلى السبعين أقرب .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير. أن رجلاً سأل ابن عباس كم الكبائر ؟ سبع هي ؟ قال: قال إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار.

وأخرج البيهقي في الشعب من طريق قيس بن سعد قال: قال ابن عباس: كل ذنب أصر عليه العبد كبير، وليس بكبير ما تاب منه العبد.

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: وما هن يا رسول الله ؟ قال: الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات".

وأخرج البزار وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الكبائر سبع. أولها الإشراك بالله، ثم قتل النفس بغير حقها، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم إلى أن يكبر، والفرار من الزحف، ورمي المحصنات، والإنقلاب على الأعراب بعد الهجرة".

وأخرج علي بن الجعد في الجعديات عن طيسلة قال : سألت ابن عمر عن الكبائر فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " هن تسع : الإشراك بالله ، وقذف المحصنة ، وقتل النفس المؤمنة ، والفرار من الزحف ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين ، والإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً " .

وأخرج ابن راهويه والبخاري في الأدب المفرد وعبد بن حميد وابن المنذر والقاضي إسماعيل في أحكام القرآن وابن المنذر بسند حسن من طريق طيسلة عن ابن عمر قال : " الكبائر تسع : الإشراك بالله ، وقتل النسمة ، يعني بغير حق ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والذي يستسحر ، وإلحاد في المسجد الحرام ، وإبكاء الوالدين من العقوق " .

وأخرج أبو داود والنسائي وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وابن مردويه عن عمير الليثي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أولياء الله المصلون ، ومن يقيم الصلوات الخمس التي كتبها الله على عباده ، ومن يؤدي زكاة ماله طيبة بها نفسه ، ومن يصوم رمضان يحتسب صومه ، ويجتنب الكبائر . فقال رجل من الصحابة : يا رسول الله وكم الكبائر ؟ قال : هن تسع : أعظمهن الإشراك بالله ، وقتل المؤمن بغير الحق ، والفرار يوم الزحف ، وقذف المحصنة ، والسحر ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، وعقوق الوالدين المسلمين ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً " .

وأخرج ابن المنذر والطبراني وابن مردويه عن ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من صلى الصلوات الخمس ، واجتنب الكبائر السبع ، نودي من أبواب الجنة ادخل بسلام . قيل أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرهن ؟ قال : نعم . عقوق الوالدين ، والإشراك بالله ، وقتل النفس ، وقذف المحصنات ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف ، وأكل الربا " .

(84/154)

وأخرج أحمد والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن حبان والحاكم وصححه عن أبي أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من عبد الله لا يشرك به شيئاً ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وصام رمضان ، واجتنب الكبائر ، فله الجنة . فسأله رجل ما الكبائر ؟ قال : الشرك بالله ، وقتل نفس مسلمة ، والفرار يوم الزحف " .

وأخرج ابن حبان وابن مردويه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده قال "كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم قال : وكان في الكتاب إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله ، وقتل النفس المؤمنة بغير حق ، والفرار يوم الزحف ، وعقوق

الوالدين ، ورمي المحصنة ، وتعلم السحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم " .

وأخرج أحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن جرير وابن أبي حاتم عن أنس قال : " ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر فقال : الشرك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ، قول الزور أو شهادة الزور " .

وأخرج الشيخان والترمذي وابن المنذر عن أبي بكرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله . قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس فقال : ألا وقول الزور . ألا وشهادة الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت " .

وأخرج ابن أبي حاتم " عن ابن عمرو . أنه سئل عن الخمر فقال : سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هي أكبر الكبائر ، وأم الفواحش ، من شرب الخمر ترك الصلاة ، ووقع على أمه وخالته وعمته " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس . أنه كان يعد الخمر أكبر الكبائر .

وأخرج عبد بن حميد في كتاب الإيمان " عن شعبة مولى ابن عباس قال : قلت لابن عباس : إن الحسن بن علي سئل عن الخمر أمن الكبائر هي ؟ فقال : لا . فقال ابن عباس : قد قالها النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا شرب سكر وزنى وترك الصلاة ، فهي من الكبائر " " .

وأخرج أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وابن جرير عن ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، أو قتل النفس – شك شعبة – واليمين الغموس " .

وأخرج أحمد وعبد بن حميد والترمذي وحسنه وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والطبراني في الأوسط والبيهقي عن عبد الله بن أنيس الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن من أكبر الكبائر الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس ، وما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا جعلت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة " .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه . قالوا : وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يَسُبُّ أبا الرجل فيسب أباه ، وَيَسُبُّ أمه فيسب أمه " .

وأخرج أو داود وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : " من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق ، ومن الكبائر السبتان بالسبة " .

وأخرج الترمذي والحاكم وابن أبي حاتم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من جمع بين الصلاتين من غير عذر ، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي موسى قال : الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي قتادة العدوي قال : قُرِئَ علينا كتاب عمر ، من الكبائر جمع بين الصلاتين . يعني بغير عذر ، والفرار من الزحف ، والنميمة .

(86/154)

وأخرج البزار وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط وابن أبي حاتم بسند حسن عن ابن عباس قال : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما الكبائر ؟ فقال : الشرك بالله ، واليأس من روح الله ، والآمن من مكر الله " " .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني وابن أبي الدنيا في التوبة عن ابن مسعود قال : أكبر الكبائر الإشراك بالله ، والإياس من روح الله ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله .

وأخرج ابن المنذر عن علي أنه سئل ما أكبر الكبائر ؟ فقال : الأمن لمكر الله ، والإياس من روح الله ، والقنوط من رحمة الله .

وأخرج ابن جرير بسند حسن عن أبي أمامة . " أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا الكبائر وهو متكئ فقالوا : الشرك بالله ، وأكل مال اليتيم ، وفرار يوم الزحف ، وقذف المحصنة ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور ، والغلول ، والسحر ، وأكل الربا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فأين تجعلون ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ [آل عمران : 77] إلى آخر الآية ؟ " " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس مرفوعاً " الضرار في الوصية من الكبائر " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن علي قال : الكبائر الشرك بالله ، وقتل النفس ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، والتعرب بعد الهجرة ، والسحر ، وعقوق الوالدين ، وأكل الربا ، وفراق الجماعة ، ونكث الصفقة .

وأخرج البزار وابن المنذر بسند ضعيف عن بريدة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أن أكبر الكبائر الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، ومنع فضل الماء ، ومنع الفحل " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن بريدة قال : إن أكبر الكبائر الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، ومنع فضول الماء بعد الري ، ومنع طروق الفحل إلا بجعل .

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن عائشة قالت : ما أخذ على النساء فمن الكبائر . يعني قوله ﴿ أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين . . . ﴾ [الممتحنة : 12] الآية .

وأخرج البخاري في الأدب المفرد والطبراني والبيهقي عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أرأيتم الزاني ، والسارق ، وشارب الخمر ، ما تقولون فيهم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : هن فواحش ، وفيهن عقوبة ، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ الإشراك بالله ، ثم قرأ ﴿ ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً ﴾ [النساء : 48] وعقوق الوالدين ، ثم قرأ ﴿ أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير ﴾ [لقمان : 14] وكان متكئاً فاحتفز فقال : ألا وقول الزور " .

وأخرج عبدُ بن حميد عن ابن مسعود قال : إن من أكبر الذنب عند الله أن يقول لصاحبه اتق الله ، فيقول : عليك نفسك من أنت تأمرني .

وأخرج ابن المنذر عن سالم بن عبد الله التمار عن أبيه أن أبا بكر وعمر وأناساً من الصحابة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكروا أعظم الكبائر فلم يكن عندهم فيها علم ينتهون إليه ، فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو بن العاص أسأله عن ذلك فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر ، فأتيتهم فأخبرتهم فأنكروا ذلك ، وتواثبوا إليه جميعاً حتى أتوه في داره ، فأخبرهم أنهم تحدثوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن ملكاً من بني

إسرائيل أخذ رجلاً فخيره أن يشرب الخمر ، أو يقتل نفساً ، أو يزني ، أو يأكل لحم خنزير ، أو يقتله إن أبى . فاختار شرب الخمر ، وإنه لما شربها لم يمتنع من شيء أراده منه ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما أحد يشربها فيقبل الله له صلاة أربعين ليلة ، ولا يموت وفي مثانته منها شيء إلا حرمت عليه الجنة ، وإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية . "

(88/154)

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس قال : الكبائر الإشراك بالله ، لأن الله يقول ﴿ لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون ﴾ [يوسف : 87] ، والأمن لمكر الله ، لأن الله يقول ﴿ فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ﴾ [الأعراف : 99] ، وعقوق الوالدين ، لأن الله جعل العاق جباراً عصياً ، وقتل النفس التي حرم الله ، لأن الله يقول ﴿ فجزاؤه جهنم . . . ﴾ [النساء : 93] إلى آخر الآية ، وقذف المحصنات ، لأن الله يقول ﴿ لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾ [النور : 23] ، وأكل مال اليتيم ، لأن الله يقول ﴿ إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾ [النساء : 10] ، والفرار من الزحف ، لأن الله يقول ﴿ ومن يولهم يومئذ

دبره . . . ﴾ إلى قوله ﴿ وبئس المصير ﴾ [الأنفال : 16] ، وأكل الربا ، لأن الله يقول ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون . . . ﴾ [البقرة : 275] الآية ، والسحر ، لأن الله يقول ﴿ ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ﴾ [البقرة : 102] ، والزنا ، لأن الله يقول ﴿ يلق أثاماً ﴾ [الفرقان : 68] الآية ، واليمين الغموس الفاجرة ، لأن الله يقول ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم . . . ﴾ [آل عمران : 77] الآية ، والغلول ، لأن الله يقول ﴿ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ [آل عمران : 161] ، ومنع الزكاة المفروضة ، لأن الله يقول ﴿ فتكوى بها جباههم . . . ﴾ [التوبة : 35] الآية ، وشهادة الزور ، وكتمان الشهادة ، لأن الله يقول ﴿ ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ [البقرة : 283] ، وشرب الخمر لأن الله عدل بها الأوثان ، وترك الصلاة متعمداً ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من ترك الصلاة متعمداً فقد برئ من ذمة الله ورسوله "

ونقض العهد ، وقطيعة الرحم ، لأن الله يقول ﴿ لهم اللعنة ولهم سوء الدار ﴾ [الرعد : 25] .

وأخرج عبد بن حميد والبزار وابن جرير والطبراني عن ابن مسعود أنه سئل عن الكبائر قال : ما بين أول سورة النساء إلى رأس ثلاثين آية منها .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال : الكبائر من أول سورة النساء إلى قوله ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن مسعود . أنه سئل عن الكبائر ؟ فقال : افتتحوا سورة النساء فكل شيء نهى الله عنه حتى تأتوا ثلاثين آية فهو كبيرة ، ثم قرأ مصداق ذلك ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه . . . ﴾ الآية .

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس أنه قرأ من النساء حتى بلغ ثلاثين آية منها ، ثم قرأ ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ﴾ مما في أول السورة إلى حيث بلغ .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن إبراهيم قال : كانوا يرون أن الكبائر فيما بين أول هذه السورة ، سورة النساء إلى هذه الموضع ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ﴾ .

وأخرج ابن جرير عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن الكبائر فقال : الإشراك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله بغير حقها ، وفرار يوم الزحف ، وأكل مال اليتيم بغير حقه ، وأكل الربا ، والبهتان ، ويقولون اعرابية بعد الهجرة . قيل لابن سيرين : فالسحر . . . قال : إن البهتان يجمع شراً كثيراً .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مغيرة قال : كان يقال : شَتْمُ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من

الكبائر .

وأخرج ابن أبي الدنيا في التوبة والبيهقي في الشعب عن الأوزاعي قال : كان يقال : من الكبائر أن يعمل الرجل الذنب فيحتقره .

وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس قال : لا كبيرة بكبيرة مع الاستغفار ، ولا صغيرة بصغيرة مع الإصرار .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس . أنه قرأ " تكفر " بالتاء ونصب الفاء .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ قال : إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر .

(90/154)

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله ﴿ نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ قال : الصغار ﴿ وندخلكم مدخلاً كريماً ﴾ قال : الكريم : هو الحسن في الجنة .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة أنه كان يقول : المدخل الكريم . هو الجنة .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس أنه قرأ ﴿ مدخلاً ﴾ بضم الميم . انتهى . اهـ

﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 498 . 506 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (32) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما نهى عن القتل وعن الأكل بالباطل بالفعل وهما من أعمال الجوارح ، ليصير الظاهر طاهراً عن المعاصي الوخيمة ؛ نهى عن التمني الذي هو مقدمة الأكل ، ليكون نهياً عن الأكل بطريق الأولى ، فإن التمني قد يكون حسداً ، وهو المنهي عنه هنا كما هو ظاهر الآية : وهو حرام والرضى بالحرام ، والتمني على هذا الوجه يجر إلى الأكل والأكل يعود إلى القتل ، فإن من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه ، والنهي هنا للتحريم عند أكثر العلماء فقال : ﴿ ولا تمنوا ﴾ أي تتابعوا أنفسكم في ذلك ﴿ ما فضل الله ﴾ أي الذي له العظمة كلها ، فلا ينقصه شيء ﴿ به ﴾ اي من المال وغيره ﴿ بعضكم عن بعض ﴾ أي في الإرث وغيره من جميع الفضائل النفسانية المتعلقة بالقوة النظرية كالذكاء التام والحدس الكامل وزيادة

المعارف بالكمية والكيفية ، أو بالقوة العملية كالعفة التي هي وسط بين الجمود والفجور ، والشجاعة التي هي وسط بين التهور والجبن ، والسخاء الذي هو وسط بين الإسراف والبخل ، وكاستعمال هذه القوى على الوجه الذي ينبغي وهو العدالة ، أو الفضائل البدنية كالصحة والجمال والعمر الطويل مع اللذة والبهجة ، أو الفضائل الخارجية مثل كثرة الأولاد الصلحاء ، وكثرة العشائر والأصدقاء والأعوان ، والرئاسة التامة ونفاذ القول ، وكونه محبوباً للناس حسن الذكر فيهم ؛ فهذه مجامع السعادات وبعضها نظرية لا مدخل للكسب فيها ، وبعضها كسبية ، ومتى تأمل العاقل في ذلك وجده محض عطاء من الله ، فمن شاهد غيره أرفع منه في شيء من هذه الأحوال تألم قلبه وكانت له حالتان : إحداهما أن يتمنى حصول مثل تلك السعادة له ، والأخرى أن يتمنى زوالها عن صاحبها وهذا هو الحسد المذموم ، لأنه كالاعتراض على الله الذي قسم هذه القسمة ، فإن اعتقد أنه أحق منه فقد فتح على نفسه باب الكفر ، واستجلب ظلمات البدعة ، ومحا

نور الإيمان ، فإن الله فعال لما يريد ، لا يسأل عما يفعل فلا اعتراض عليه ، وكما أن الحسد سبب الفساد في الدين فهو سبب الفساد في الدنيا ؛ فعلى كل أحد أن يرضى بما قسم له

علماً بأن ذلك مصلحة ، ولو كان غير ذلك فسد ، فإن ذلك كله قسمة من الله صادرة عن حكمه وتدبيره وعلمه بأحوال العباد فيما يصلحهم ويفسدهم .

وأما تمني المثل فإن كان دينياً كان حسناً ، كما قال صلى الله عليه وسلم "لا حسد إلا في اثنتين " وإن كان دنيوياً فمن الناس من جوز ذلك ، ومنهم من قال – وهم المحققون : لا يجوز ذلك ، لأن تلك النعمة ربما كانت مفسدة في حقه في الدين ومضرة في الدنيا كقصة قارون – قال معنى ذلك الإمام الرازي .

ولما نهى سبحانه عن ذلك علله بما ينبه على السعي في الاسترزاق والإجمال في الطلب ، كما قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن شداد بن أوس رضي الله عنه " الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله " وكما قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه " المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كان كذا وكذا .

ولكن قل : قدر الله ، وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان " فقال مشيراً إلى أنه لا ينال أحد جميع ما يؤمل : ﴿ للرجال نصيب ﴾ أي قد فرغ من تقديره فهو بحيث لا يزيد ولا ينقص ، وبين سبحانه أنه ينبغي الطلب والعمل ، كما أشار إليه الحديث فقال : ﴿ مما اكتسبوا ﴾ أي كلفوا أنفسهم وأتعبوها في كسبه من أمور الدارين من الثواب وأسبابه من الطاعات ومن الميراث والسعي في المكاسب والأرباح " جعل رزقي تحت ظل رمحي " " لرزقكم كما يرزق الطير ، تغدو خماصاً وتروح بطاناً " ﴿ وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ أي وكذلك فالتمني حينئذ غير نافع ، فالاشتغال به مجرد عناء .

ولما أشار بالتبعيض إلى أن الحصول بتقديره ، لا بالكسب الذي جعله سبباً ، فإنه تارة ينجحه وتارة يخيبه ، فكان التقدير : فاكتسبوا ولا تعجزوا فتطلبوا بالتمني ؛ أمر بالإقبال - في الغنى وكل شيء - عليه إشارة إلى تحريك السبب مع الإجمال في الطلب فقال :

﴿ وسئلوا الله ﴾ أي الذي له جميع صفات الكمال .

ولما كان سبحانه تعالى عظمته لا ينقصه شيء وإن جل قال : ﴿ من فضله ﴾ أي من خزائنه التي لا تنفد ولا يقضيها شيء ، وفي ذلك تنبيه على عدم التعيين ، لأنه ربما كان سبب الفساد ، بل يكون الطلب لما هو له صلاح ، وأحسن الدعاء المأثور ، وأحسنه ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ [البقرة : 201] ثم علل ذلك بقوله : ﴿ إن الله ﴾ أي الملك الأعظم الذي بيده مقاليد كل شيء ﴿ كان بكل

شيء عليماً ﴾ أي فكان على كل شيء قديراً ، فإن كمال العلم يستلزم شمول القدرة – كما سيبين إن شاء الله تعالى في سورة طه ، والمعنى أنه قد فعل بعلمه ما يصلحكم فاسألوه بعلمه وقدرته ما ينفعكم ، فإنه يعلم ما يصلح كل عبد وما يفسده . انتهى . ا هـ

﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 247 . 250 ﴾

وقال الفخر :

اعلم أن في النظم وجهين :

(94/154)

الأول : قال القفال رحمه الله : إنه تعالى لما نهاهم في الآية المتقدمة عن أكل الأموال بالباطل ، وعن قتل النفس ، أمرهم في هذه الآية بما سهل عليهم ترك هذه المنهيات ، وهو أن يرضى كل أحد بما قسم الله له ، فإنه إذا لم يرض بذلك وقع في الحسد ، وإذا وقع في الحسد وقع لا محالة في أخذ الأموال بالباطل وفي قتل النفوس ، فإما إذا رضي بما قدر الله أمكنه الاحتراز عن الظلم في النفوس وفي الأموال .

الوجه الثاني : في كيفية النظم : هو أن أخذ المال بالباطل وقتل النفس ، من أعمال الجوارح فأمر أولا بتركهما ليصير الظاهر طاهراً عن الأفعال القبيحة ، وهو الشريعة .

ثم أمر بعده بترك التعرض لنفوس الناس وأموالهم بالقلب على سبيل الحسد ، ليصير الباطن طاهرا عن الأخلاق الذميمة ، وذلك هو الطريقة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 65 ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾

عطف على جملة : ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ [النساء : 29] .

والمناسبة بين الجملتين المتعاطفتين : أنّ التمنّي يحبّب للمُتمنّي الشيء الذي تمنّاه ، فإذا أحبّه أتْبَعَه نفسه فرام تحصيله وافتُتن به ، فربما بعثه ذلك الافتتان إلى تدبير الحيل لتحصيله إن لم يكن بيده ، وإلى الاستئثار به عن صاحب الحقّ فيغمض عينه عن ملاحظة الواجب من إعطاء الحقّ صاحبه وعن مناهي الشريعة التي تضمّنتها الجمل المعطوف عليها .

وقد أصبح هذا التمنّي في زماننا هذا فتنةً لِطوائف من المسلمين سرت لهم من أخلاق الغلاة في طلب المساواة ممّا جرّ أمما كثيرة إلى نحلة الشيوعية فصاروا يتخبّطون لطلب التساوي في كلّ شيء ويعانون إرهاقاً لم يحصّلوا منه على طائل .

فالنهي عن التمنّي وتطلّع النفوس إلى ما ليس لها جاء في هذه الآية عامّا ، فكان كالتذييل للأحكام السابقة لسدّ ذرائعها وذرائع غيرها ، فكان من جوامع الكلم في درء الشرور .

وقد كان التمنّي من أعظم وسائل الجرائم ، فإنّه يفضي إلى الحسد ، وقد كان أوّل جرم حصل في الأرض نشأ عن الحسد .

ولقد كثر ما انتبهت أموال ، وقتلت نفوس للرغبة في بسطة رزق ، أو فتنة نساء ، أو نوال مُلك ، والتاريخ طافح بحوادث من هذا القبيل .

والذي يبدو أنّ هذا التمني هو تمنّي أموال المثرين ، وتمنّي أنصباء الوارثين ، وتمنّي الاستئثار بأموال اليتامى ذكورهم وإناثهم ، وتمنّي حرمان النساء من الميراث ليناسب ما سبق من إيتاء اليتامى أموالهم .

وإنصاف النساء في مُهورهنّ ، وترك مضارّتهنّ إلجاء إلى إسقاطها ، ومن إعطاء أنصباء الورثة كما قسم الله لهم .

وكلّ ذلك من تفضيل بعض الناس على بعض في الرزق .

وقد أبدى القفّال مناسبة للعطف تندرج فيما ذكرته . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 104. 105 ﴾

فصل فى سبب نزول الآية

قال القرطبى :

روى الترمذي عن أُمّ سَلَمة أنها قالت : يغزو الرجال ولا تغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث ؛ فأنزل الله تعالى ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ على بَعْضٍ ﴾ قال مجاهد : وأنزل فيها ﴿ إِنَّ المسلمين والمسلمات ﴾ [الأحزاب : 35] ، وكانت أمّ سلمة أول ظَعِينة قدِمت المدينة مهاجرة .

قال أبو عيسى ؛ هذا حديث مرسَل ، ورواه بعضهم عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد ، مُرسَل أن أم سلمة قالت كذا .

وقال قتادة ؛ كان الجاهلية لا يورّثون النساء ولا الصبيان ؛ فلما ورّثوا وجُعل للذّكر مثل حظ الأنثيين تمنت النساء أن لو جُعل أنصباؤهن كأنصباء الرجال .

(96/154)

وقال الرجال ؛ إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة كما فضلنا عليهنّ في الميراث ؛ فنزلت ، ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ على بَعْضٍ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 162 ﴾ .

وقال الفخر :

ذكروا في سبب النزول وجوها :

الأول : قال مجاهد قالت أم سلمة : يا رسول الله يغزو الرجال ولا نغزو ، ولهم من الميراث ضعف ما لنا ، فليتنا كنا رجالا فنزلت الآية ، الثاني : قال السدي : لما نزلت آية المواريث قال الرجال : نرجو أن نفضل على النساء في الآخرة كما فضلنا في الميراث وقال النساء : نرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال كما في الميراث فنزلت الآية : الثالث : لما جعل الله الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين قالت النساء : نحن أحوج لأنّا ضعفاء ، وهم أقدر على طلب المعاش فنزلت الآية .

الرابع : أتت واحدة من النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : رب الرجال والنساء واحد ، وأنت الرسول إلينا وإليهم ، وأبونا آدم وأمنا حواء .

فما السبب في أن الله يذكر الرجال ولا يذكرنا ، فنزلت الآية .

فقالت : وقد سبقنا الرجال بالجهاد فما لنا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : " إن للحامل منكن أجر الصائم القائم فإذا ضربها الطلق لم يدر أحد ما لها من الأجر ، فإذا أرضعت كان لها بكل مصة أجر إحياء نفس " . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 67.66﴾

فصل

قال الفخر :

التمني عندنا عبارة عن إرادة ما يعلم أو يظن أنه لا يكون ، ولهذا قلنا : إنه تعالى لو أراد من الكافر أن يؤمن مع علمه بأنه لا يؤمن لكان متمنيا .

(97/154)

وقالت المعتزلة : النهي عن قول القائل : ليته وجد كذا ، أو ليته لم يوجد كذا ، وهذا بعيد لأن مجرد اللفظ إذا لم يكن له معنى لا يكون تمنيا ، بل لا بد وأن يبحث عن معنى هذا اللفظ ، ولا معنى له إلا ما ذكرناه من إرادة ما يعلم أو يظن أنه لا يكون . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 65 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ ﴾ التّمني نوع من الإرادة يتعلق بالمستقبل ، كالتلهُّف نوع منها يتعلق بالماضي ؛ فنهى الله سبحانه المؤمنين عن التّمني ؛ لأن فيه تعلق البال ونسيان الأجل .

وقد اختلف العلماء هل يدخل في هذا النهي الغِبطَةُ ، وهي أن يتمنى الرجل أن يكون له حال صاحبه وإن لم يتمنّ زوال حاله .

والجمهور على إجازة ذلك : مالك وغيره وهي المراد عند بعضهم في قوله عليه السلام : " لا

حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار " فمعنى قوله ؛ "لا حسد " أي لا غِبطة أعظم وأفضل من الغِبطة في هذين الأمرين .

وقد نبّه البخاري على هذا المعنى حيث بوّب على هذا الحديث (باب الاغتباط في العلم والحكمة) قال المهلب : بيّن الله تعالى في هذه الآية ما لا يجوز تمنّيه ، وذلك ما كان من عرض الدنيا وأشباهها .

قال ابن عطية : وأما التمنّي في الأعمال الصالحة فذلك هو الحسن ، وأما إذا تمنّى المرء على الله من غير أن يقرن أُمنيته بشيء مما قدّمنا ذكره فذلك جائز ؛ وذلك موجود في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : " وَدِدت أن أَحْيَا ثم أُقتل " .

قلت : هذا الحديث هو الذي صدّر به البخاري كتاب التمني في صحيحه ، وهو يدل على تمني الخير وأفعال البر والرغبة فيها ، وفيه فضل الشهادة على سائر أعمال البر ؛ لأنه عليه السلام تمناها دون غيرها .

وذلك لرفيع منزلتها وكرامة أهلها ، فرزقه الله إياها ؛ لقوله : " ما زالت أُكْلَة خَيْبَرَ تُعادُّني الآن أَوان قطعتْ أَبْهَرِي " وفي الصحيح : " إن الشهيد يقال له تمنّ فيقول أتمنى أن أرجع إلى الدنيا حتى أقتلَ في سبيلك مرة أخرى "

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمنى إيمان أبي طالب وإيمان أبي لهب وصناديد قريش مع علمه بأنه لا يكون ؛ وكان يقول : " واشوقاه إلى إخواني الذين يجيئون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني " وهذا كله يدل على أن التمني لا ينهى عنه إذا لم يكن داعيه إلى الحسد والتباغض ، والتمني المنهى عنه في الآية من هذا القبيل ؛ فيدخل فيه أن يتمنى الرجل حال الآخر من دين أو دنيا على أن يذهب ما عند الآخر . .

وسواء تمنيّت مع ذلك أن يعود إليك أو لا .

وهذا هو الحسد بعينه ، وهو الذي ذمّه الله تعالى بقوله : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ الناس على مَآ آتَاهُمُ الله مِن فَضْلِهِ ﴾ [النساء : 54] ويدخل فيه أيضاً خطبة الرجل على خِطبة أخيه وبيعه على بيعه ؛ لأنّه داعية الحسد والمَقْت .

وقد كره بعض العلماء الغبطة وأنها داخلة في النهي ، والصحيح جوازها على ما بيّنا ، وبالله توفيقنا .

وقال الضحاك : لا يحل لأحد أن يتمنى مال أحد ، ألم تسمع الذين قالوا : ﴿ ياليت لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِيَ قَارُونُ ﴾ [القصص : 79] إلى أن قال : ﴿ وَأَصْبَحَ الذين تَمَنَّوْاْ مَكَانَهُ بالأمس

﴾ [القصص : 82] حين خُسِف به وبداره وبأمواله ﴿ لولا أن مَنَّ اللهُ عَلَيْنا لَخَسَفَ بِنَا ﴾ [القصص : 82] وقال الكلبي : لا يتمنَّ الرجل مال أخيه ولا امرأته ولا خادمَه ولا دابته ؛ ولكن ليقل ؛ اللهم ارزقني مثله .

وهو كذلك في التوراة ، وكذلك قوله في القرآن ﴿ واسألوا اللهَ مِن فَضْلِهِ ﴾ .

(99/154)

وقال ابن عباس : نهى الله سبحانه أن يتمنى الرجل مال فلان وأهلَه ، وأمر عباده المؤمنين أن يسألوه من فضله .

ومن الحجة للجمهور قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الدنيا لأربعة نفر : رجل آتاه الله مالا وعلما فهو يتّقي فيه ربّه ويصلُ به رَحِمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بأفضل المنازل ، ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالاً فهو صادق النيّة يقول لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء " الحديث . . . وقد تقدّم .

خرّجه الترمذي وصححه .

وقال الحسن ؛ لا يتمنّ أحدكُم المال وما يدريه لعلّ هلاكَهَ فيه ؛ وهذا إنما يصح إذا تمنّاه للدنيا ، وأما إذا تمنّاه للخير فقد جوّزه الشرع ، فيتمنّاه العبد ليصل به إلى الرّب ، ويفعل الله

ما يشاء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى جـ 5 صـ 164.162 ﴾ .

وقال ابن عاشور :

التمنّي هو طلب حصول ما يعسر حصوله للطالب .

وذلك له أحوال ؛ منها أن يتمنّى ما هو من فضل الله غير ملتفت فيه إلى شيء في يد الغير ، ولا مانع يمنعه من شرع أو عادة ، سواء كان ممكن الحصول كتمنّي الشهادة في سبيل الله ، أم كان غير ممكن الحصول كقول النبي صلى الله عليه وسلم " وَلَوَدِدْتُ أني أُقْتَل في سبيل الله ثم أُحيى ثم أقتل ثم أُحيى ثم أقتل " .

وقوله صلى الله عليه وسلم " ليتنا نرى إخواننا " يعني المسلمين الذين يجيئون بعده .

ومنها أن يتمّنى ما لا يمكن حصوله لمانع عادي أو شرعي ، كتمنّي أمّ سلمة أن يغزو النساء كما يغزو الرجال ، وأن تكون المرأة مساوية الرجل في الميراث ؛ ومنها أن يتمنّى تمنّيا يدلّ على عدم الرضا بما ساقه الله والضجر منه ، أو على الاضطراب والانزعاج ، أو على عدم الرضا بالأحكام الشرعية .

ومنها أن يتمنّى نعمة تماثل نعمة في يد الغير مع إمكان حصولها للمتمنّي بدون أن تسلب من التي هي في يده كتمنّي عِلم مثل علم المجتهد أو مال مثل مال قارون .

ومنها أن يتمنّى ذلك لكن مثله لا يحصل إلاّ بسلب المنعَم عليه به كتمنّي مُلك بلدة معيّنة أو زوجة رجل معيّن .

ومنها أن يتمنّى زوال نعمة عن الغير بدون قصد مصيرها إلى المتمنّي .

وحاصل معنى النهي في الآية أنّه : إمّا نهي تنزيه لتربية المؤمنين على أن لا يشغلوا نفوسهم بما لا قبل لهم بنواله ضرورة أنّه سمّاه تمنّيا ، لئلا يكونوا على الحالة التي ورد فيها حديث : " يتمنى على الله الأماني " ويكون قوله : ﴿ واسألوا الله من فضله ﴾ إرشاد إلى طلب الممكن ، إذ قد علموا أنّ سؤال الله ودعاءه يكون في مرجوّ الحصول ، وإلاّ كان سوء أدب .

وإمّا نهي تحريم ، وهو الظاهر من عطفه على المنهيات المحرّمة ، فيكون جريمة ظاهرة ، أو قلبية كالحسد ، بقرينة ذكره بعد قوله : ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ [النساء : 29] .

فالتمنّي الأوّل والرابع غير منهي عنهما ، وقد ترجم البخاري في صحيحه "باب تمني الشهادة في سبيل الله وباب الاغتباط في العلم والحكمة" ، وذكر حديث : " لا حسد إلاّ في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلّطه على هَلَكته في الحقّ ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلّمها الناس " .

وأمّا التمنّي الثاني والثالث فمنهي عنهما لأنّهما يترتّب عليهما اضطراب النفس وعدم الرضا بما قسم الله والشكّ في حكمة الأحكام الشرعية .

وأمّا التمنّي الخامس والسادس فمنهي عنهما لا محالة ، وهو من الحسد ، وفي الحديث "لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها "

ولذلك نهي عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، إلاّ إذ كان تَمَنِّيه في الحالة الخامسة تمنّيَ حصول ذلك له بعد من هي بيده بحيث لا يستعجل موته .

وقد قال أبو بكر ، لمّا استَخْلَف عمر ، يخاطب المهاجرين : "فكلّكم ورم أنفه يريد أن يكون له الأمر دونه" .

والسادس أشدّ وهو شرّ الحسدين إلاّ إذا كان صاحب النعمة يستعين به على ضرّ يلحق الدين أو الأمّة أو على إضرار المتمنّي .

ثم محلّ النهي في الآية : هو التمنّي ، وهو طلب ما لا قبل لأحد بتحصيله بكسبه ، لأنّ ذلك هو الذي يبعث على سلوك مسالك العداء ، فأمّا طلب ما يمكنه تحصيله من غير ضرّ بالغير فلا نهي عنه ، لأنّه بطلبه ينصرف إلى تحصيله فيحصل فائدة دينية أو دنيوية ، أمّا

طلب ما لا قبل له بتحصيله فإن رجع إلى الفوائد الأخروية فلا ضير فيه .

وحكمة النهي عن الأقسام المنهي عنها من التمني أنّها تفسد ما بين الناس في معاملاتهم فينشأ عنها التحاسد ، وهو أوّل ذنب عُصي الله به ، إذْ حسد إبليس آدم ، ثم ينشأ عن الحسد الغيظ والغضب فيفضي إلى أذى المحسود ، وقد قال تعالى : ﴿ ومن شر حاسد إذا حسد ﴾ [الفلق : 5] .

وكان سبب أوّل جريمة في الدنيا الحسد : إذ حسد أحد ابني آدم أخاه فقتله ، ثم إنّ تمنّي الأحوال المنهي عنها يَنْشأ في النفوس أوّل ما ينشأ خاطراً مجرّدا ، ثم يربو في النفس رويداً رويداً حتّى يصير ملكة ، فتدعو المرء إلى اجترام الجرائم ليشفي غلّته ، فلذلك نهوا عنه ليزجروا نفوسهم عند حدوث هاته التمنّيات بزاجر الدين والحكمة فلا يَدعوها تربو في النفوس .

وما نشأت الثورات والدعايات إلى ابتزاز الأموال بعناوين مختلفة إلاّ من تمنّي ما فضّل به الله بعض الناس على بعض ، أو إلاّ أثر من آثار ما فضّل الله به بعض الناس على بعض . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 105 . 107 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن مراتب السعادات إما نفسانية ، أو بدنية ، أو خارجية .

أما السعادات النفسانية فنوعان :

أحدهما : ما يتعلق بالقوة النظرية ، وهو : الذكاء التام والحدس الكامل ، والمعارف الزائدة على معارف الغير بالكمية والكيفية .

وثانيهما : ما يتعلق بالقوة العملية ، وهي : العفة التي هي وسط بين الخمود والفجور ، والشجاعة التي هي وسط بين التهور والجبن ، واستعمال الحكمة العملية الذي هو توسط بين البله والجربزة ، ومجموع هذه الأحوال هو العدالة .

وأما السعادات البدنية : فالصحة والجمال ، والعمر الطويل في ذلك مع اللذة والبهجة .

وأما السعادات الخارجية : فهي كثرة الأولاد الصلحاء ، وكثرة العشائر ، وكثرة الأصدقاء والأعوان ، والرياسة التامة ، ونفاذ القول ، وكونه محبوبا للخلق حسن الذكر فيهم ، مطاع الأمر فيهم ، فهذا هو الاشارة إلى مجامع السعادات ، وبعضها فطرية لا سبيل للكسب فيه ، وبعضها كسبية ، وهذا الذي يكون كسبيا متى تأمل العاقل فيه يجده أيضا محض عطاء الله ، فإنه لا ترجيح للدواعي وإزالة العوائق وتحصيل الموجبات ، وإلا فيكون سبب السعي والجد مشتركا فيه ، ويكون الفوز بالسعادة والوصول إلى المطلوب غير مشترك فيه ، فهذا

هو أقسام السعادات التي يفضل الله بعضهم على بعض فيها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 66.65 ﴾

فصل

قال الفخر :

إن الإنسان إذا شاهد أنواع الفضائل حاصلة لإنسان ، ووجد نفسه خاليا عن جملتها أو عن أكثرها ، فحينئذ يتألم قلبه ويتشوش خاطره ، ثم يعرض ههنا حالتان : إحداهما : أن يتمنى زوال تلك السعادات عن ذلك الإنسان ، والأخرى : أن لا يتمنى ذلك ، بل يتمنى حصول مثلها له .

أما الأول فهو الحسد المذموم ، لأن المقصود الأول لمدبر العالم وخالقه : الإحسان إلى عبيده والجود إليهم وإفاضة أنواع الكرم عليهم ، فمن تمنى زوال ذلك فكأنه اعترض على الله تعالى فيما هو المقصود بالقصد الأول من خلق العالم وإيجاد المكلفين ، وأيضا ربما اعتقد في نفسه أنه أحق بتلك النعم من ذلك الإنسان فيكون هذا اعتراضا على الله وقدحا في حكمته ، وكل ذلك مما يلقيه في الكفر وظلمات البدعة ، ويزيل عن قلبه نور الإيمان ، وكما أن الحسد

سبب للفساد في الدين ، فكذلك هو السبب للفساد في الدنيا ، فإنه يقطع المودة والمحبة والموالاة ، ويقلب كل ذلك إلى أضدادها ، فلهذا السبب نهى الله عباده عنه فقال : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ على بَعْضٍ ﴾ .

واعلم أن سبب المنع من هذا الحسد يختلف باختلاف أصول الأديان ، أما على مذهب أهل السنة والجماعة ، فهو أنه تعالى فعال لما يريد : ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ [الأنبياء : 23] فلا اعتراض عليه في فعله .

ولا مجال لأحد في منازعته ، وكل شيء صنعه ولا علة لصنعه ، وإذا كان كذلك فقد صارت أبواب القيل والقال مسدودة ، وطرق الاعتراضات مردودة .

(104/154)

وأما على مذهب المعتزلة فهذا الطريق أيضا مسدود ، لأنه سبحانه علام الغيوب فهو أعرف من خلقه بوجوه المصالح ودقائق الحكم ، ولهذا المعنى قال : ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الشورى : 27] وعلى التقديرين فلا بد لكل عاقل من الرضا بقضاء الله سبحانه ، ولهذا المعنى حكى الرسول صلى الله عليه وسلم عن رب العزة أنه قال : " من استسلم لقضائي وصبر على بلائي وشكر لنعمائي كتبته صديقا وبعثته يوم

القيامة مع الصديقين ومن لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي ولم يشكر لنعمائي فليطلب ربا سواي " فهذا هو الكلام فيما إذا تمنى زوال تلك النعمة عن ذلك الإنسان ، ومما يؤكد ذلك ما روى ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتقوم مقامها فإن الله هو رازقها " والمقصود من كل ذلك المبالغة في المنع من الحسد .

أما إذا لم يتمن ذلك بل تمنى حصول مثلها له فمن الناس من جوز ذلك إلا أن المحققين قالوا : هذا أيضا لا يجوز ، لأن تلك النعمة ربما كانت مفسدة في حقه في الدين ومضرة عليه في الدنيا ، فلهذا السبب قال المحققون : إنه لا يجوز للإنسان أن يقول : اللهم أعطني دارا مثل دار فلان ، وزوجة مثل زوجة فلان ، بل ينبغي أن يقول : اللهم أعطني ما يكون صلاحا في ديني ودنياي ومعادي ومعاشي .

وإذا تأمل الإنسان كثيرا لم يجد دعاء أحسن مما ذكر الله في القرآن تعليما لعباده وهو قوله : ﴿ آتنا فِى الدنيا حَسَنَةً وَفِي الآخرة حَسَنَةً ﴾ [البقرة : 201] وروى قتادة عن الحسن

أنه قال : لا يتمن أحد المال فلعل هلاكه في ذلك المال ، كما في حق ثعلبة وهذا هو المراد بقوله في هذه الآية : ﴿ واسألوا الله مِن فَضْلِهِ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 66 ﴾

قوله تعالى ﴿ لّلرّجَالِ نَصِيبٌ مّمَّا اكتسبوا وَلِلنّسَاء نَصِيبٌ مّمَّا اكتسبن ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه يمكن أن يكون المراد من هذه الآية ما يتعلق بأحوال الدنيا ، وأن يكون ما يتعلق بأحوال الآخرة ، وأن يكون ما يتعلق بهما .

أما الاحتمال الأول :

ففيه وجوه : الأول : أن يكون المراد لكل فريق نصيب مما اكتسب من نعيم الدنيا ، فينبغي أن يرضى بما قسم الله له .

الثاني : كل نصيب مقدر من الميراث على ما حكم الله به فوجب أن يرضى به ، وأن يترك الاعتراض ، والاكتساب على هذا القول بمعنى الإصابة والإحراز .

الثالث : كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والصبيان ، فأبطل الله ذلك بهذه الآية ، وبين أن لكل واحد منهم نصيبا ، ذكرا كان أو أنثى ، صغيرا كان أو كبيرا .

وأما الاحتمال الثاني : وهو أن يكون المراد بهذه الآية : ما يتعلق بأحوال الآخرة ففيه وجوه

: الأول : المراد لكل أحد قدر من الثواب يستحقه بكرم الله ولطفه ، فلا تتمنوا خلاف ذلك .

الثاني : لكل أحد جزاء مما اكتسب من الطاعات ، فلا ينبغي أن يضيعه بسبب الحسد المذموم وتقديره : لا تضيع مالك وتتمن ما لغيرك .

(106/154)

الثالث : للرجال نصيب مما اكتسبوا سبب قيامهم بالنفقة على النساء ، وللنساء نصيب مما اكتسبن ، يريد حفظ فروجهن وطاعة أزواجهن ، وقيامها بمصالح البيت من الطبخ والخبز وحفظ الثياب ومصالح المعاش ، فالنصيب على هذا التقدير هو الثواب .

وأما الاحتمال الثالث : فهو أن يكون المراد من الآية : كل هذه الوجوه : لأن هذا اللفظ محتمل ، ولا منافاة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 67 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكتسبوا ﴾ يريد من الثواب والعقاب ﴿ وَلِلنِّسَآءِ ﴾ كذلك ؛ قاله قتادة .

فللمرأة الجزاء على الحسنة بعشر أمثالها كما للرجال .

وقال ابن عباس : المراد بذلك الميراث .

والاكتساب على هذا القول بمعنى الإصابة ، للذّكَر مثل حظ الأنثيين ؛ فنهى الله عز وجل عن التمني على هذا الوجه لما فيه من دواعي الحسد ؛ ولأن الله تعالى أعلمُ بمصالحهم منهم ؛ فوضع القسمة بينهم على التفاوت على ما علم من مصالحهم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 164 ﴾ .

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا ﴾ الآية : إن أريدَ بذكر الرجال والنساء هنا قصد تعميم الناس مثل ما يُذكر المشرق والمغرب ، والبر والبحر ، والنجد والغَوْر ، فالنهي المتقدّم على عمومه .

وهذه الجملة مسوقة مساق التعليل للنهي عن التمنّي قطعاً لعذر المُتَمَنّين ، وتأنيساً بالنهي ، ولذلك فصلت ؛ وإن أريد بالرجال والنساء كلاّ من النوعين بخصوصه بمعنى أنّ الرجال يختصّون بما اكتسبوه ، والنساء يختصصن بما اكتسبن من الأموال ، فالنهي المتقدّم متعلّق بالتمنّي الذي يفضي إلى أكلّ أموال اليتامى والنساء ، أي ليس للأولياء أكل أموال مواليهم وولاياهم إذ لكلّ من هؤلاء ما اكتسب .

وهذه الجملة علّة لجملة محذوفة دلّت هي عليها ، تقديرها : ولا تتمنّوا فتأكلوا أموال مواليكم .

والنصيب : الحظّ والمقدار ، وهو صادق على الحظ في الآخرة والحظّ في الدنيا ، وتقدّم آنفاً .

والاكتساب : السعي للكسب ، وقد يستعار لحصول الشيء ولو بدون سعي وعلاجٍ .

و(مِن) للتبعيض أو للابتداء ، والمعنى يحتمل أن يكون استحقّ الرجال والنساء كلّ حظّه من الأجر والثواب المنجرّ له من عمله ، فلا فائدة في تمنّي فريق أن يعمل عمل فريق آخر ، لأنّ الثواب غير منحصر في عمل معيَّن ، فإنّ وسائل الثواب كثيرة فلا يسوءكم النهي عن تمنّي ما فضّل الله به بعضكم على بعض .

ويحتمل أنّ المعنى : استحقّ كلّ شخص ، سواء كان رجلاً أم امرأة ، حظّه من منافع الدنيا المنجرّ له ممّا سعى إليه بجهده ، أو الذي هو بعض ما سعى إليه ، فتمنّي أحد شيئاً لم يسع إليه ولم يكن من حقوقه ، هو تمنّ غير عادل ، فحَقَّ النهي عنه ؛ أو المعنى استحقّ أولئك نصيبهم ممّا كسبوا ، أي ممّا شُرع لهم من الميراث ونحوه ، فلا يحسد أحدٌ أحداً على ما جعل له من الحقّ ، لأنّ الله أعلم بأحقّيّة بعضكم على بعض . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 107 . 108 ﴾

قوله تعالى ﴿ واسألوا الله مِن فَضْلِهِ ﴾

فائدة

قال الفخر :

قوله : ﴿ واسألوا الله مِن فَضْلِهِ ﴾ تنبيه على أن الإنسان لا يجوز له أن يعين شيئاً في الطلب والدعاء ، ولكن يطلب من فضل الله ما يكون سبباً لصلاحه في دينه ودنياه على سبيل الإطلاق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 68 ﴾

وقال الطبرى :

﴿ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾

يعني بذلك جل ثناؤه : واسألوا الله من عونه وتوفيقه للعمل بما يرضيه عنكم من طاعته .

ففضله في هذا الموضع : توفيقه ومعونته . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 8 صـ 268 ﴾

(108/154)

وقال الآلوسى :

﴿ وَاسْئَلُواْ الله مِن فَضْلِهِ ﴾ عطف على النهي بعد تقرير الانتهاء بالتعليل كأنه قيل : لا

تتمنوا نصيب غيركم ولا تحسدوا من فضل عليكم واسألوا الله تعالى من إحسانه الزائد وإنعامه المتكاثر فإن خزائنه مملوءة لا تنفد أبداً ، والمفعول محذوف إفادة للعموم أي واسألوا ما شئتم فإنه سبحانه يعطيكموه إن شاء ، أو لكونه معلوماً من السياق ، أي واسألوا مثله ، ويقال لذلك : غبطة .

وقيل : (من) زائدة أي واسألوا الله تعالى فضله ، وقد ورد في الخبر "لا يتمنين أحدكم مال أخيه ولكن ليقل اللهم ارزقني اللهم أعطني مثله" وذهب بعض العلماء كما في "البحر" إلى المنع عن تمني مثل نعمة الغير ولو بدون تمني زوالها لأن تلك النعمة ربما كانت مفسدة له في دينه ومضرة عليه في دنياه ، فلا يجوز عنده أن يقول : اللهم أعطني داراً مثل دار فلان ولا زوجاً مثل زوجه بل ينبغي أن يقول : اللهم أعطني ما يكون صلاحاً لي في ديني ودنياي ومعادي ومعاشي ، ولا يتعرض لمن فضل عليه ، ونسب ذلك للمحققين وهم محجوجون بالخبر اللهم إلا إذا لم يسلموا صحته ، وقيل : المعنى لا تتمنوا الدنيا بل اسألوا الله تعالى العبادة التي تقربكم إليه ، وإلى هذا ذهب ابن جبير وابن سيرين ، وأخرج ابن المنذر عن الثاني أنه إذا سمع الرجل يتمنى الدنيا يقول : قد نهاكم الله تعالى عن هذا ويتلو الآية ، والظاهر العموم ، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " سلوا الله تعالى من فضله فإن الله تعالى يحب أن يسأل وإن من أفضل العبادة انتظار الفرج" . انتهى انتهى . اهـ

﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 20 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ واسئلوا الله من فضله ﴾ إن كان عطفاً على قوله : ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا ﴾ الخ ، الذي هو علّة النهي عن التمنّي ، فالمعنى : للرجال مَزايا هم وحقوقهم ، وللنساء مزاياهنّ وحقوقهنّ ، فمن تمنّى ما لم يُعَدّ لصنفه فقد اعتدى ، لكن يسأل الله من فضله أن يعطيه ما أعدّ لصنفه من المزايا ، ويجعل ثوابه مساوياً لثواب الأعمال التي لم تُعدّ لصنفه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للنساء : "لكن أفضل الجهاد حجّ مبرور" وإن كان عطفاً على النهي في قوله : و﴿ لا تتمنوا ﴾ فالمعنى : لا تتمنّوا ما في يد الغير واسألوا الله من فضله فإنّ فضل الله يسع الإنعام على الكلّ ، فلا أثر للتمنّي إلاّ تعب النفس . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 108 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ واسألوا اللهَ مِن فَضْلِهِ ﴾ روى الترمذي عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سلُوا الله من فضله فإنه يحب أن يُسأل وأفضل العبادة انتظار الفرج" وخرّج أيضاً ابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "

من لم يسأل الله يغضب عليه " وهذا يدّل على أن الأمر بالسؤال لله تعالى واجب ؛ وقد أخذ بعض العلماء هذا المعنى فنظمه فقال :

اللهُ يغضَب إن تركتَ سؤاله . . .

وبني آدمَ حين يُسأل يَغضبُ

وقال أحمد بن المعذّل أبو الفضل الفقيه المالكي فأحسن :

التمس الأرزاقَ عندَ الذي . . .

ما دُونَه إن سِيلَ مِن حاجبِ

مَنْ يُبغِض التاركَ تَسْأَلَهُ . . .

جوداً ومن يَرضَى عن الطالبِ

ومَنْ إذا قال جرَى قولُه . . .

بغير تَوْقِيع إلى كاتبِ

وقد أشبعنا القول في هذا المعنى في كتاب "قمع الحرص بالزهد والقناعة" .

وقال سعيد بن جُبير : ﴿ واسألوا اللهَ مِن فَضْلِهِ ﴾ العبادة ، ليس من أمر الدنيا .

وقيل : سَلُوه التوفيقَ للعمل بما يرضيه .

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سلُوا ربّكم حتى الشّبع ؛ فإنه إن لم ييسره الله عز وجل لم يتيّسر .

وقال سفيان بن عُيَيْنة : لم يأمر بالسؤال إلا لِيعطي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 165.164 ﴾ .

لطيفة

قال الثعالبى :

: ﴿ وَاسْأَلُواْ اللهَ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النساء : 32] .

قال القُشَيْرِيُّ : سمعْتُ الشيخ أبا عَلِيٍّ يقولُ : مِنْ علامَاتِ المَعْرفة ألاَّ تسأل حوائجَكَ ، قَلَّتْ أَو كَثُرَتْ إلاَّ مِنَ اللَّهِ تعالَى مِثْلُ موسَى اشتاق إِلَى الرُّؤْيَة ، فقال : ﴿ رَبِّ أَرني أَنظُرْ إِلَيْكَ ﴾ [الأعراف : 143] ، واحتاج مرَّةً إِلى رغيفٍ ، فقال : ﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ [القصص : 24] انتهى من "التحبير" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الجواهر الحسان حـ 1 صـ 368 ﴾

وقال البيضاوى :

﴿ واسألوا الله مِن فَضْلِهِ ﴾ أي لا تتمنوا ما للناس واسألوا الله مثله من خزائنه التي لا تنفذ . وهو يدل على أن المنهي عنه هو الحسد ، أو لا تتمنوا واسألوا الله من فضله بما يقربه

ويسوقه إليكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 2 صـ 181 ﴾

قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيماً ﴾

قال الفخر :

والمعنى أنه تعالى هو العالم بما يكون صالحا للسائلين ، فليقتصر السائل على المجمل ، وليحترز في دعائه عن التعيين ، فربما كان ذلك محض المفسدة والضرر ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 68 ﴾

وقال الماوردى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً ﴾ أنه قسَّم الأرزاق على ما علم وشاء فينبغي أن ترضوا بما قسم وتسألوه من فضله غير متأسفين لغيركم في عطية . والنهي تحريم عند أكثر العلماء ، لأنه ليس لأحد أن يقول : ليت مال فلان لي ، وإنما يقول ليت مثله لي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 478 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيماً ﴾ ولذلك فضل بعض الناس على بعض حسب مراتب

استعداداتهم وتفاوت قابلياتهم .

ويحتمل أن يكون المعنى أنه تعالى لم يزل ولا يزال عليماً بكل شيء فيعلم ما تضمرونه من الحسد ويجازيكم عليه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 21 ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيماً ﴾ ولذلك جعل الناسَ على طبقات ورفَع بعضَهم على بعض درجاتٍ حسب مراتبِ استعداداِتهم الفائضةِ عليهم بموجب المشيئةِ المبنيةِ على الحِكَم الأبية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 172 ﴾

وقال ابن كثير :

﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ أي : هو عليم بمن يستحق الدنيا فيعطيه منها ، وبمن يستحق الفقر فيفقره ، وعليم بمن يستحق الآخرة فيقيضه لأعمالها ، وبمن يستحق الخذلان فيخذله عن تعاطي الخير وأسبابه ؛ ولهذا قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 2 صـ 288 ﴾

من فوائد العلامة ابن عطية فى الآية

قال رحمه الله :

سبب الآية أن النساء قلن : ليتنا استوينا مع الرجال في الميراث وشركناهم في الغزو ، وروي

أن أم سلمة قالت ذلك أو نحوه ، وقال الرجال : ليت لنا في الآخرة حظاً زائداً على النساء ، كما لنا عليهن في الدنيا ، فنزلت الآية .

قال القاضي أبو محمد : لأن في تمنيهم هذا تحكماً على الشريعة تطرقاً إلى الدفع في صدر حكم الله ، فهذا نهي عن كل تمنٍّ لخلاف حكم شرعي ، ويدخل في النهي أن يتمنى الرجل حال الآخر من دين أو دنيا ، على أن يذهب ما عند الآخر ، إذ هذا هو الحسد بعينه ، وقد كره بعض العلماء أن يتمنى أحد حال رجل ينصبه في فكره وإن لم يتمنَّ زوال حاله ، وهذا في نعم الدنيا ، وأما في الأعمال الصالحة فذلك هو الحسن ، وأما إذا تمنى المرء على الله من غير أن يقرن أمنيته بشيء مما قدمناه فذلك جائز ، وذلك موجود في حديث النبي عليه السلام في قوله " وددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيا فأقتل " وفي غير موضع ، ولقوله تعالى : ﴿ واسألوا الله من فضله ﴾ وقوله تعالى : ﴿ للرجال نصيب ﴾ الآية قال قتادة : معناه من الميراث ، لأن العرب كانت لا تورث النساء .

قال القاضي أبو محمد : وهذا قول ضعيف ولفظة الاكتساب ترد عليه رداً بيناً ، ولكنه يتركب على قول النساء : ليتنا ساوينا الرجال في الميراث ، فكأنه قيل بسببهن : لا تتمنوا

هذا فلكل نصيبه ، وقالت فرقة : معناه من الأجر والحسنات ، فكأنه قيل للناس : لا تتمنوا في أمر خلاف ما حكم الله به ، لاختيار ترونه أنتم ، فإن الله قد جعل لكلّ أحد نصيباً من الأجر والفضل ، بحسب اكتسابه فيما شرع له .

قال القاضي أبو محمد : وهذا القول الواضح البيِّن الأعم ، وقالت فرقة : معناه : لا تتمنوا خلاف ما حد الله في تفضيله ، فإنه تعالى قد جعل لكل أحد مكاسب تختص به ، فهي نصيبه ، قد جعل الجهاد والإنفاق وسعي المعيشة وحمل الكلف كالأحكام والإمارة والحسبة وغير ذلك للرجال ، وجعل الحمل ومشقته وحسن التبعل وحفظ غيب الزوج وخدمة البيوت اللنساء .

قال القاضي أبو محمد : وهذا كقول الذي قبله ، إلا أنه فارقه بتقسيم الأعمال ، وفي تعليقه النصيب بالأكتساب حض على العمل ، وتنبيه على كسب الخير ، وقرأ جمهور السبعة " واسألوا " بالهمز وسكون السين ، وقرأ الكسائي وابن كثير " وسلوا " ألقيا حركة الهمزة على السين ، وهذا حيث وقعت اللفظة إلا في قوله ﴿ واسألوا ما أنفقتم ﴾ [الممتحنة : 10] فإنهم أجمعوا على الهمز فيه ، قال سعيد بن جبير ، وليث بن أبي سليم : هذا في

العبارات والدين وأعمال البر ليس في فضل الدنيا ، وقال الجمهور : ذلك على العموم ، وهو الذي يقتضيه اللفظ ، وقوله : ﴿ واسألوا ﴾ يقتضي مفعولاً ثانياً ، فهو عند بعض النحويين في قوله : ﴿ من فضله ﴾ التقدير واسألوا الله فضله ، وسيبويه لا يجيز هذا لأن فيه حذف " من " في الواجب ، والمفعول عنده مضمر ، تقديره وأسألوا الله الجنة أو كثيراً أو حظاً من فضله .

قال القاضي أبو محمد : وهذا هو الأصح ، ويحسن عندي أن يقدر المفعول – أمانيكم ، إذ تقدم يحسن هذا التقدير ، وقوله : ﴿ بكل شيء عليماً ﴾ معناه : أن علم الله قد أوجه الإصابة والإتقان والإحكام ، فلا تعارضوا بثمن ولا غيره ، وهذه الآية تقتضي أن الله يعلم الأشياء ، والعقائد توجب أنه يعلم المعدومات الجائز وقوعها وإن لم تكن أشياء ، والآية لا تناقض ذلك ، بل وقفت على بعض معلوماته وأمسكت عن بعض . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ 44. 45 ﴾

(114/154)

ومن فوائد الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

بَابُ النَّهْيِ عَنْ التَّمَنِّي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ .

رَوَى سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ يَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا تَغْزُو النِّسَاءُ وَيُذْكَرُ الرِّجَالُ وَلَا تُذْكَرُ النِّسَاءُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ الْآيَةَ ، وَنَزَلَتْ : ﴿ إنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : " لَا يَتَمَنَّ أَحَدٌ الْمَالَ وَمَا يُدْرِيهِ لَعَلَّ هَلَاكَهُ فِي ذَلِكَ الْمَالِ " .

(115/154)

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُوَرِّثُونَ الْمَرْأَةَ شَيْئًا وَلَا الصَّبِيَّ وَيَجْعَلُونَ الْمِيرَاثَ لِمَنْ يَحْتَرِفُ وَيَنْفَعُ وَيَدْفَعُ ، فَلَمَّا أُلْحِقَ لِلْمَرْأَةِ نَصِيبُهَا وَلِلصَّبِيِّ نَصِيبُهُ وَجُعِلَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، قَالَتْ النِّسَاءُ : لَوْ كَانَ أَنْصِبَاؤُنَا فِي الْمِيرَاثِ كَأَنْصِبَاءِ الرِّجَالِ وَقَالَ الرِّجَالُ : إنَّا لَنَرْجُو أَنْ نُفَضَّلَ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْآخِرَةِ كَمَا فُضِّلْنَا عَلَيْهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ يَقُولُ : الْمَرْأَةُ تُجْزَى بِحَسَنَاتِهَا عَشْرَ أَمْثَالِهَا كَمَا يُجْزَى الرَّجُلُ ؛ قَالَ : ﴿ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ وَنَهَى اللَّهُ عَنْ

تَمَنِّي مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ عَلِمَ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ لَهُ فِي إِعْطَائِهِ مَا أَعْطَى الْآخَرَ لَفَعَلَ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ بُخْلٍ وَلَا عَدَمٍ وَإِنَّمَا يَمْنَعُ لِيُعْطِيَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ .

(116/154)

وَقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ النَّهْيَ عَنْ الْحَسَدِ وَهُوَ تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنْ غَيْرِهِ إلَيْهِ ، وَهُوَ مِثْلُ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيءَ مَا فِي صَحْفَتِهَا فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ رَازِقُهَا } ، فَنَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إذَا كَانَتْ قَدْ رَكَنَتْ إلَيْهِ وَرَضِيت بِهِ ، وَأَنْ يَسُومَ عَلَى سَوْمِهِ كَذَلِكَ ؛ فَمَا ظَنُّك بِمَنْ يَتَمَنَّى أَنْ يُجْعَلَ لَهُ مَا قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ وَمَلَكَهُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيءَ مَا فِي صَحْفَتِهَا } ، يَعْنِي أَنْ تَسْعَى فِي إسْقَاطِ حَقِّهَا وَتَحْصِيلِهِ لِنَفْسِهَا .

وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : لَا حَسَدَ إلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ } .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَالتَّمَنِّي عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتَمَنَّى الرَّجُلُ أَنْ تَزُولَ نِعْمَةُ غَيْرِهِ عَنْهُ ، فَهَذَا الْحَسَدُ ، وَهُوَ التَّمَنِّي الْمَنْهِيُّ عَنْهُ .

(117/154)

وَالْآخَرُ : أَنْ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ مَا لِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرِيدَ زَوَالَ النِّعْمَةِ عَنْ غَيْرِهِ ، فَهَذَا غَيْرُ مَحْظُورٍ إذَا قُصِدَ بِهِ وَجْهُ الْمَصْلَحَةِ ، وَمَا يَجُوزُ فِي الْحِكْمَةِ .

وَمِنْ التَّمَنِّي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ أَنْ يَتَمَنَّى مَا يَسْتَحِيلُ وُقُوعُهُ ، مِثْلُ أَنْ تَتَمَنَّى الْمَرْأَةُ أَنْ تَكُونَ رَجُلًا أَوْ تَتَمَنَّى حَالَ الْخِلَافَةِ وَالْإِمَامَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي قَدْ عُلِمَ أَنَّهَا لَا تَكُونُ وَلَا تَقَعُ .

وَقَوْله تَعَالَى : { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ } قِيلَ فِيهِ وُجُوهٌ : أَحَدُهَا : أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَظًّا مِنْ الثَّوَابِ قَدْ عَرَضَ لَهُ بِحُسْنِ التَّدْبِيرِ فِي أَمْرِهِ وَلَطَفَ لَهُ فِيهِ حَتَّى اسْتَحَقَّهُ

وَبَلَغَ عُلُوَّ الْمَنْزِلَةِ بِهِ ، فَلَا تَتَمَنَّوْا خِلَافَ هَذَا التَّدْبِيرِ ، فَإِنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمْ حَظَّهُ وَنَصِيبَهُ غَيْرُ مَبْخُوسٍ وَلَا مَنْقُوصٍ وَالْآخَرُ : أَنَّ لِكُلِّ أَحَدٍ جَزَاءُ مَا اكْتَسَبَ فَلَا يُضَيِّعُهُ بِتَمَنِّي مَا لِغَيْرِهِ مُحْبِطًا لِعَمَلِهِ .

وَقِيلَ فِيهِ : إنَّ لِكُلِّ فَرِيقٍ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ نَصِيبًا مِمَّا اكْتَسَبَ مِنْ نِعَمِ الدُّنْيَا ، فَعَلَيْهِ أَنْ

يَرْضَى بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ .

وقَوْله تَعَالَى : ﴿ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ قِيلَ فِيهِ : إنَّ مَعْنَاهُ إنْ احْتَجْتُمْ إلَى مَا لِغَيْرِكُمْ فَسَلُوا اللَّهَ أَنْ يُعْطِيَكُمْ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِهِ ، لَا بِأَنْ تَتَمَنَّوْا مَا لِغَيْرِكُمْ ؛ إلَّا أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ تُغْنِي إنْ تَكُنْ مَعْقُودَةً بِشَرِيطَةِ الْمَصْلَحَةِ ، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ . انتهى . ا هـ

﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ 143.141 ﴾

(118/154)

من فوائد العلامة ابن العربى فى الآية

قال عليه الرحمة :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ .

فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : يُرْوَى ﴿ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا نَغْزُو ؟ وَيَذْكُرُ الرِّجَالُ وَلَا نَذْكُرُ ؟ وَلَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي حَقِيقَةِ التَّمَنِّي : وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ الْإِرَادَةِ يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَقْبَلِ ، كَالتَّلَهُّفِ نَوْعٌ

مِنْهَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَاضِي .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : نَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنْ التَّمَنِّي ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعَلُّقَ الْبَالِ بِالْمَاضِي وَنِسْيَانَ الْآجِلِ ، وَلِأَجْلِ مَا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ وَقَعَ النَّهْيُ عَنْهُ ، وَتَفَطَّنَ الْبُخَارِيُّ لَهُ فَعَقَدَ لَهُ فِي جَامِعِهِ كِتَابًا فَقَالَ : كِتَابُ التَّمَنِّي ، وَأَدْخَلَ فِيهِ أَبْوَابًا وَمَسَائِلَ هُنَاكَ تَرَى مُسْتَوْفَاةً بَالِغَةً إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : الْمُرَادُ هَاهُنَا النَّهْيُ عَنْ التَّمَنِّي الَّذِي تَسْتَحْسِنُهُ عِنْدَ الْغَيْرِ حَتَّى يَنْتَقِلَ إلَيْكَ ، وَهُوَ الْحَسَدُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ مُطْلَقًا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

(119/154)

أَمَّا أَنَّهُ يَجُوزُ تَمَنِّي مِثْلِهِ وَهِيَ الْغِبْطَةُ ، فَيُسْتَحَبُّ الْغَبْطُ فِي الْخَيْرِ ؛ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا حَسَدَ إلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ يَتْلُو الْقُرْآنَ ، وَآخَرُ يَعْمَلُ الْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُهَا } .

هَذَا مَعْنَاهُ .

قَالَ : اعْمَلُوا وَلَا تَتَمَنَّوْا ، فَلَيْتَكُمْ قُمْتُمْ بِمَا أُوتِيتُمْ ، وَاسْتَطَعْتُمْ مَا عِنْدَكُمْ .

وَأَحْسَنُ عِبَارَةٍ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الصُّوفِيَّةِ : كُنْ طَالِبَ حُقُوقِ مَوْلَاك وَلَا تَتَّبِعْ مُتَعَلَّقَاتِ هَوَاك .

وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ الْمَالَ وَمَا يَدْرِيهِ لَعَلَّ هَلَاكَهُ فِيهِ .

وهذا إنَّما يَصِحُّ إذا تَمَنَّاه للدُّنْيا ، وأَمَّا إذا تمنَّاه لِلْخَيرِ فقَدْ جوَّزَه الشَّرْعُ كما تقدَّمَ ؛ فيتَمَنَّاه الْعَبْدُ لِيَصِل بِهِ إلى الرَّبِّ ويَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُه تَعَالَى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : أَمَّا نَصِيبُهُمْ فِي الْأَجْرِ فَسَوَاءٌ ؛ كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ كَذَلِكَ ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ .

وَأَمَّا نَصِيبُهُمْ فِي مَالِ الدُّنْيَا فَبِحَسَبِ مَا عَلِمَهُ اللَّهُ مِنْ الْمَصَالِحِ ، وَرَكَّبَ الْخَلْقَ عَلَيْهِ مِنْ التَّقْدِيرِ وَالتَّدْبِيرِ رَتَّبَ أَنْصِبَاءَهُمْ ، فَلَا تَتَمَنَّوْا مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ وَأَحْكَمَ بِمَا عَلِمَ وَدَبَّرَ حُكْمَهُ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 526 . 527 ﴾

(120/154)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ مَا فَضَّلَ اللهُ ﴾ " ما " موصولة ، أو نكرة موصوفة ، والعائدُ الهاء في " بِهِ " ، و " بعضكُم " مفعول بـ " فَضَّلَ " ، و " عَلَى بَعْضٍ " متعلّق به .

فصل : إثبات الهمزة في الأمر من السؤال

الجمهورُ على إثْباتِ الهمْزَةِ في الأمرِ من السُّؤالِ الموجه نحو المخاطب، إذا تَقدَّمَهُ واو، أو فاء نحو: ﴿ فَاسْأَلِ الذين يَقْرَءُونَ ﴾ [يونس: 94]، ﴿ واسألوا الله مِن فَضْلِهِ ﴾ [النساء: 32]، وابن كثير، والكسائي بنقل حركة الهمْزَة إلى السّين تخفيفاً لكثرة استعماله. فإن لم تتقدّمه واو، ولا فاء، فالكُلُّ على النقل نحو: ﴿ سَلْ بني إِسْرَائِيلَ ﴾ [البقرة: 211]، وإن كان لغائب، فالكُلُّ على الهمز نحو: ﴿ وَلْيَسْأَلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ﴾ [الممتحنة: 10].

ووَهِمَ ابْنُ عَطيَّة، فنقل اتِّفَاقَ القُرَّاءِ على الهَمْزِ في نحو: ﴿ وَاسْأَلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ ﴾ [الممتحنة: 10]، وليس اتفاقهم في هذا، بل في "وليسألوا ما أنفقوا" كما تقدَّم.

وتخفيف الهَمْزَة لغةُ الحِجَازِ، ويحتملُ أن يكونُ ذلك من لغة من يقُولُ "سَالَ يَسَالُ" بألف مَحْضَةٍ، وقد تقدَّمَ تحقيق ذلك، وهذا إنَّمَا يتأتى في "سَلْ"، و"فَسَلْ" وأمَّا "وسَألوا"، فلا يَتَأَتَّى فيه ذلك؛ لأنَّهُ كان ينبغي أنْ يُقالَ: سالوا كَخَافُوا، وقد يُقَالُ: إنَّهُ التزم الحذف لكثرة الورود، وقد تقدّم في البَقَرة عند ﴿ سَلْ بني إِسْرَائِيلَ ﴾ [البقرة: 211].

وهو يَتعدَّى لاثْنَيْن، والجلالة مفعول أوّل، وفي الثَّاني قولان:

أحدهما: أنَّهُ محْذُوفٌ، فقدَّره ابْنُ عطيَّة: "أمانيّكم" وقدّره أبو عليِّ الفارسِيُّ وغيره: شيئاً مِنْ فَضْلِه، فحذف المَوْصُوف، وأبْقَى صِفَتَهُ نحو: "أطعمته من اللحم"، أي: شيئاً منه، و"مِنْ" تبعيضيَّة.

والثّاني : أن " مِنْ " زائدة ، والتَّقديرُ : " واسألوا اللهَ فَضْلَهُ " ، وهذا إنَّما يَتَمَشَّى على رأي الأَخْفَشِ لفقدان الشَّرْطَيْن ، وهما تنكيرُ المَجْرُور ، وكون الكلام [غير موجب] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 349 . 353 ﴾ . بتصرف يسير .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (32) ﴾

لسان المعاملة أن الأمر بالتعني لا بالتمني ، ولسان التوحيد أن الأمر بالحُكْم والقضاء لا بالإرادة والمنى . ويقال اسلكوا سبيل من تقدَّمكم في قيامكم بحق الله ، ولا تتعرضوا لنَيْلِ ما خُصُّوا به من فضل الله . قوموا بحقِّ مولاكم ولا تقوموا بمتابعة هواكم واختيار مناكم .

ويقال لا تتمنوا مقام السادة دون أن تسلكوا سُبُلَهم ، وتلازموا سيرهم ، وتعملوا عملهم . . فإن ذلك جَوْرٌ من الظن .

ويقال : كُن طالب حقوقه لا طالب نصيبك على أي وجه شئت : دنيا وآخرة (وإلاَّ)

أشركت في توحيدك من حيث لم تشعر .

ويقال خمودُك تحت جريان حكمه - على ما سبق به اختياره - أحظَى لكَ من تعرضك لوجود مناك ، إذ قد يكون حتفك في مُنيتك .

ويقال مَنْ لم يؤدّب ظاهرهُ بفنون المعاملات ، ولم يهذِّب باطنه بوجوه المنازلات فلا ينبغي أن يتصدّى لنيل المواصلات ، وهيهات هيهات متى يكون ذلك !

(122/154)

﴿ وَسْئَلُوا اللّهَ مِن فَضْلِهِ ﴾ : الفرق بين التمني وبين السؤال من فضله من وجوه : يكون التمني للشيء مع غفلتك عن ربك ؛ فتتمنى بقلبك وجود ذلك الشيء من غير توقعه من الله ، فإذا سألت الله فلا محالة تذكره ، والآخر أن السائل لا يرى استحقاق نفسه فيحْمِلُه صِدْقُ الإرادة على التملّق والتضرع ، والتمني يخلو عن هذه الجملة .

والآخر أن الله نهى عن تمني ما فضل الله به غيرك إذ معناه أن يسلب صاحبك ما أعطاه ويعطيك إياه ، وأباح السؤال من فضله بأن يعطيك مثل ما أعطى صاحبك .

ويقال لا تتمنَّ العطاء وسَلْ الله أن يعطيك من فضله الرضا بِفَقْدِ العطاء وذلك أتُّم من

العطاء ، فإنَّ التَّحرُّرَ من رقِّ الأشياء أتمُّ مِنْ تملُّكِها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 328.329 ﴾ . بتصرف يسير .

(123/154)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾

الحق سبحانه وتعالى خلق الكون وفيه أجناس ، وكل جنس يشمل أنواعاً أو نوعين ، وتحت كل نوع أفراد . فإذا ما رأيت جنساً من الأجناس انقسم إلى نوعين ، فاعلم أنهما يشتركان في مطلوب الجنس ، ثم يختلفان في مطلوب النوع ، ولو كانا متحدين لما انقسما إلى نوعين . كذلك في الأفراد . وإذا نظرنا إلى الجماد وجدنا الجماد جنسا عاما ولكنه انقسم إلى عناصر مختلفة ، لكل عنصر من هذه العناصر مهمة مختلفة ، فمثلاً إذا أردنا إقامة بناء ، فهذا البناء يتطلب رملاً ، ويتطلب أسمنتاً ، ويتطلب آجُراً ، ويتطلب حديداً ، فجنس الجماد كله مشترك في إقامة البناء ، ولكن للأسمنت مهمة ، وللجبس مهمة ، وللرمل مهمة ، وللمرو - وهو الزلط - مهمة ، فلا تأخذ شيئًا في مهمة شيء آخر . وكذلك انقسم الإنسان

إلى نوعين ، إلى ذكورة تتمثل في الرجال ، وإلى أنوثة تتمثل في النساء ، وبينهما قدر مشترك يجمعهما كجنس ، ثم بينهما اختلاف باختلاف نوعيهما . فلو أردت أن تضع نوعاً مكان نوع لما استطعت .

إذن فمن العبث أن يخلق الله من جنس نوعين ، ثم تأتي لتقول : إن هذا النوع يجب أن يكون مثل هذا النوع . وأيضاً نعرف ذلك عن الزمن ، فالزمن ظرف للأحداث ، أي أن كل حدث لا بد له من زمن ، لكن لكل زمن حدث يناسبه . فالزمن وهو النهار ظرف للحدث في زمنه ، والليل أيضاً ظرف للحدث في زمنه . ولكن الليل حدثه السكون والراحة ، والنهار حدثه الحركة والنشاط . فإن أردت أن تعكس هذا مكان هذا أحلت وجمعت بين المتناقضين .

لقد أوضحنا أن الله يلفتنا إلى شيء قد نختلف فيه نختلف فيه بشيء قد اتفقنا عليه ، فيبين لك : هذا الذي تختلف فيه ردّه إلى المتفق عليه . فالزمن لا خلاف في أنك تجعل الليل سكناً ولباساً وراحة وهدوءاً ، والنهار للحركة . وكل الناس يصنعون ذلك . فالحق سبحانه وتعالى يوضح : كما جعل الزمن ظرفاً لحركة إلا أن حركة هذا تختلف عن حركة

هذا ، وهل معنى ذلك أن الليل والنهار نقيضان أو ضدان أو متكاملان ؟

إنهما متكاملان ؛ لأن راحة الليل إنما جُعلت لتصح حركة النهار . فأنت تنام وترتاح لتستأنف نشاطاً جديداً . إذن فالليل هو الذي يعين النهار على مهمته . . ولو أن إنساناً استيقظ ليلة ثم جاء صباحاً لما استطاع أن يفعل شيئاً . إذن فما الذي أعان حركة النهار ؟ . . إنه سكون الليل ، فالحق سبحانه وتعالى بيّن : أن ذلك أمر متفق عليه بين الناس جميعاً متدينين وغير متدينين . . فإذا اختلفتم في أن الذكورة والأنوثة يجب أن يتحدا في العمل والحركة والنوع نقول لكم : لا ، هذا أمر متفق عليه في يجب أن يتحدا في العمل والحركة والنوع نقول لكم : لا ، هذا أمر متفق عليه في الزمن ، فخذوا ما اتفقتم عليه دليلاً على صحة ما اختلفتم فيه .

ولذلك ضرب الله المثل فقال :

﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾

[الليل : 1] .

فعندما يغشي الليل يأتي السكون ، وقال الحق بعد ذلك :

﴿ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ﴾

[الليل : 2]

﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنثَى * إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ﴾

[الليل : 3–4] .

أي أن لكل جنس مهمة .

وهكذا نعرف أن الإنسان ينقسم إلى نوعين : الذكورة والأنوثة وفيهما عمل مشترك وخاصية مشتركة . وأن كلا منهما إنسان له كرامة الإنسان وله حرية العقيدة فلا يوجد رجل يرغم امرأة على عقيدة ، وضربنا المثل بامرأة نوح وامرأة لوط وامرأة فرعون .

إذن فالقدر المشترك هو حرية الاعتقاد ، فلا سلطان لنوع على نوع ، وكذلك حرية التعقل في المهمات ، وعرفنا كيف أن أم سلمة – رضي الله عنها – أشارت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الحديبية إشارة أنقذت المسلمين من انقسام فظيع أمام حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعرفنا قصة بلقيس – ملكة سبأ – التي استطاعت أن تبرم أمراً تخلى عنه الرجال ، إذن فمن الممكن أن يكون للمرأة تعقل وأن يكون للمرأة فكر ، وحتى قبل أن يوجد الإسلام كانت هناك نساء لهن أصالة الرأي ، وحكمة المشورة في نوع مهمتها .

فمثلاً يحدثنا التاريخ أن ملك " كندة " سمع عن جمال امرأة اسمها " أم إياس " بنت عوف بن

محل الشيباني ، فأراد أن يتزوجها ، فدعا امرأة من "كِندة" يقال لها : "عصام" وكانت ذات أدب وبيان وعقل لسان ، وقال لها : اذهبي حتى تعلمي لي علم ابنة عوف . أي أرسلها خاطبة . فلما ذهبت إلى والدة "أم إياس" واسمها "أمامة بنت الحارث" وأعلمتها بما جاءت له . وأرسلت الأم تستدعي الابنة من خيمتها ، وقالت لها : هذه خالتك جاءت لتنظر إلى بعض شأنك فلا تستري عنها شيئاً أرادت النظر إليه من وجه وخلق ونَاطِقيها فيما استنطقتك به . فلما اختلت "عصام" بالبنت فعلت مثل ما أمرتها أمها . وكشفت للخاطبة "عصام" عن كل ما تريد من محاسنها ، فقالت الخاطبة كلمتها المشهورة : "ترك الخداع" ما انكشف القناع" ، وصار هذا القول مثلاً ، أي أن القناع عندما يزول يرى الإنسان الحقيقة ، وعادت الخاطبة "عصام" إلى الملك فسألها : ما وراءك يا "عصام "إنه يسأل : أي خبر جئت به من عند "أم إياس" ؟ . فقالت : أبدي المخض عن الزبد . والمخض هو : هزّ الحليب في القربة ليفصل الزبد عن اللبن . وذلك يعني أن رحلتها قد جاءت بنتيجة .

فقال لها : أخبريني .

قالت : أخبرك حقاً وصدقاً . ووصفتها من شعرها إلى قدمها وصفاً أغرى الملك .

فأرسل إلى أبيها وخطبها وزفت إليه .

وفي ليلة الزفاف نرى الأم العاقلة توصي ابنتها في ميدان عملها ، في ميدان أمومتها ، في ميدان أنوثتها ، قالت الأم لابنتها : " أي بنية ، إن النصيحة لو تركت لفضل أدب لتركت لذلك منك – أي أنها كأم تثق في أدب ابنتها ولا تحتاج في هذا الأمر لنصيحة – ولكنها معونة للغافل وتذكرة للعاقل .

إنك غداً ستذهبين إلى بيت لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه . فكوني له أمةً يكن لك عبداً . واحفظي عني عشر خصال تك لك ذخراً " .

وانظروا إلى الخصال التي استنبطتها المرأة من ميدان رسالتها ، تستمر كلمات الأم : " أما الأولى والثانية : فالمعاشرة له بالسمع والطاعة والرضا بالقناعة ، وأما الثالثة والرابعة : فالتعهد لموقع عينه وموضع أنفه فلا تقع عينه منك على قبيح ، ولا يشم منك إلا أطيب ريح . والخامسة والسادسة : التفقد لوقت طعامه والهدوء عند منامه فإن تنغيص النوم مغضبة ، وحرارة الجوع ملهبة . أما السابعة والثامنة : فالتدبير لماله والإرعاء على حشمه وعلى عياله . وأما التاسعة والعاشرة : فألا تفشي له سرّاً ولا تعصي له أمراً ؛ فإنك إن أفشيت سرّه لم تأمني غدره ، وإن عصيت أمره أوغرت صدره ، وإياك بعد ذلك والفرح إن كان ترحاً والحزن إن كان فرحاً " .

فذهبت أم إياس بهذه النصائح إلى زوجها وأنجبت له البنين والبنات وسعدت معه وسعد معها .

تلك نصيحة من أم تدل على منتهى التعقل ، ولكن في أي شيء ؟ . في ميدان مهمتها . إذن فالمرأة يمنحها الله ويعطيها أن تتعقل ولها ميدان ولا يأتي هذا التعقل غالباً إلا في ميدانها . ولأن ميدان الرجل له حركة تتطلب الحزم ، وتتطلب الشدة ، والمرأة حركتها تتطلب العطف والحنان ؛ والأمثال في حياتنا اليومية تؤكد ذلك ، إن الرجل عندما يدخل بيته ويحب أن ينام ، قد يأتي له طفله صارخاً باكياً ، فيثور الأب على زوجته ويسب الولد ويسب أمه ، وقد يقول ألفاظاً مثل : "اكتمي أنفاسه إني أريد أن أستريح" . وتأخذ الأم طفلها وتذهب تربت على كتفه وتسكته ، ويستجيب لها الطفل ، فهذه مهمة الأم ، ولذلك نجد أن الأحداث التاريخية العصيبة تبرز الرجل في مكانه والمرأة في مكانها .

فمثلاً : سيدنا إبراهيم عليه السلام أسكن هاجر وابنها إسماعيل بوادٍ غير ذي زرع ، قالت له : أتتركنا في مكان ليس فيه حتى الماء ، أهذا نزلته برأيك أم الله أنزلك فيه ؟ . قال لها : أنزلني الله هذا المكان . فقالت له : ساذهب كما شئت فإنه لا يضيعنا . هذه المهمة

للمرأة. هاجر مع طفل في مكان ليس فيه مقوم الحياة الأول وهو الماء . فانظروا عطفها وحنانها ، ماذا فعلت ؟ لقد سعت بين الصفا والمروة ، صعدت الجبل إلى أن أنهكت قواها .

إن الذي يذهب إلى الحج أو العمرة ويجرب الأشواط السبعة هذه يعرف أقصى ما يمكن أن تتحمله المرأة في سبيل ابنها ؛ لأن هذا موقف عطف وحنان ، ابنها يريد أن يشرب .

وكأن الله قال لها : إنك قد سعيت ولكني سأجعل رزقك من حيث لا تحتسبين ، أنت سعيت بين الصفا والمروة ، والماء ينبع تحت قدمي ولدك . إذن فصدقت في قولها : إنه لا يضيعنا ، ولو أن سعيها جاء بالماء لظننا جميعاً أن السعي هو الذي يأتي بالماء ، ولكن اسع ولا تعتقد في السعي ، بل اعتقد في الرزّاق الأعلى ، تلك مسألة ظاهرة في أمنا هاجر .

(128/154)

وحينما جاء موقف الابتلاء بالذبح ، اختفت هاجر من المسرح ، وجاء دور سيدنا إبراهيم بجزمه وعزمه ونبوته . ورأى في الرؤيا أنه يذبح ابنه ، أين أمه في هذا ؟ اختفت من المسرح ؛ لأن هذا موقف لا يتفق مع عواطفها وحنانها . إذن فكل واحد منهما له مهمة .

والنجاح يكون على قدر هذه المهمة . ولذلك يقول الحق : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ

بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ فساعة ترى جنساً أخذ شيئاً وجنساً آخر أخذ شيئاً ، إياك تشغل بالك وتتمنى وتقول : " أريد هذه " ، ولكن اسأل الله من فضله ؛ لأن كلمة " ولا تتمنوا " هي نهي عن أن تتمنى ما فضل الله به بعضا على بعض ، ولذلك يقول : ﴿ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ﴾ . وما دمت تسأل الله من فضله ؛ فهنا أمل أن يعطيك .

وقد يرى البعض هنا مشكلة فيتساءل : كيف ينهانا الله عن أن نتمنى ما فضل الله به بعضنا على بعض فقال : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ مع أن فضل الله من شأنه أن يفضل بعضنا على بعض بدليل قوله : ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ﴾ فضلاً على أنني أطمع في أن أسأل الله ليعطيني ؛ لأنه – سبحانه – ما أمرنا بالسؤال إلاّ ليعطينا .

ونقول : لا ، التمني عادة أن تطلب شيئاً يستحيل أو لم تجر به العادة ، إنما السؤال والدعاء هو مجال أن تأتي إلى شيء تستطيع الحصول عليه ، فأوضح : لا تذهب إلى منطقة التمني ، ولذلك ضربوا المثل للتمني ببيت الشاعر :

ألا ليت الشباب يعود يوماً فأخبره بما فعل المشيب

تمنىّ الشاعر أن يعود الشباب يوماً فهل هذا يتأتى ؟ إنه لا يتأتى . أو أن يقول قائل : ليت الكواكب تدنو لي فأنظمها ، هل يمكن أن يحدث ذلك ؟ لا . ولكن هذا القول يدل على أن هذا الشيء محبوب وإن كان لم تجر به العادة ، أو هو مستحيل ، إذن فالسؤال يجب أن يكون في حدود الممكن بالنسبة لك . والحق يوضح : لا تنظروا إلى ما فضل الله به بعضكم على بعض . وما دام الله قد فضل بعضاً على بعض فليسأل الإنسان لا في منطقة ما فضل الله غيره عليه ويطلبه لنفسه ويسلبه من سواه ، ولكن في منطقة أن توفق في إبراز ما فضلك الله به ؛ ولذلك نجد الحق في آيات التفضيل يقول :

﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ﴾

[النحل : 71] .

وما هو الرزق ؟ هل هو نقود فقط . لا . بل الرزق هو كل ما ينتفع به ، فالحلم رزق ، والعلم رزق ، والشجاعة رزق ، كل هذا رزق ، وقوله الحق : ﴿ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ يجعلنا نتساءل : من هو المفضل ومن هو المفضل عليه ؟ لأنه قال : " بعضكم " . لم يبينها لنا ، إذن فبعض مفضل وبعض مفضل عليه .

وسؤال آخر : وأي بعض مفضل وأي بعض مفضل عليه ؟ إن كل إنسان هو فاضل في شيء ومفضول عليه في شيء آخر ، فإنسان يأخذ درجة الكمال في ناحية ، وإنسان يفتقد أدنى

درجة في تلك الناحية ، لكنه يملك موهبة أخرى قد تكون كامنة ومكتومة . وهذا يعني التكامل في المواهب ، وهذا التكامل هو أسنان الحركة في المجتمع .

(130/154)

لننتبه إلى التروس ، نحن نجد الترس الزائد يدخل في الترس الأقل ، فتدور الحركة ، لكن إذا وضعنا ترساً زائدا مقابل ترس زائد مثله فلن تحدث الحركة . إذن فلا بد أن يكون متميزا في شيء والآخر متميزاً في شيء آخر فيحدث التكامل بينهما ، ومثل ذلك قلنا : الليل والنهار ، الليل يعينني على حركة النهار ، وقلنا : إن السيف في يد الفارس يضرب به ويقتل ، ولو لم يسنّه خبير في الحدادة ويشحذه ويصقله لما أدى السيف مهمته ، وقد لا يستطيع هذا الخبير في صقل السيوف الذهاب للمعركة ، وقد يخاف أن يضرب بالسيف ، لكن له فضل مثل فضل المحارب بالسيف .

إن كل واحد له مهمة يؤديها ، والأقدار تعطي الناس مواهبهم المتكاملة وليست المتكررة المتعاندة ، وما دامت المواهب متكاملة فلا أحسد من تفوّق عليّ في مجال ما ؛ لأنني أحتاج إليه ، وهو لا يحسدني إن تفوقت عليه في موهبة أو عمل لأنه يحتاج إلى ، إذن فأنا أريده أن يتفوق ، وهو يريدني أن أتفوق ، وذلك مما يحبب الناس في نعم ومواهب الناس ، فأنا أحب

النعمة التي وهبها الله للآخر ، وهو يحب النعمة والموهبة التي عندي .

مثال ذلك عندما نجد رجلا موهوبا في تفصيل الملابس ويحيك أجود الجلابيب فالكل يفرح به ، وهذا الرجل يحتاج إلى نجار موهوب ليصنع له باباً جيداً لدكانه ، ومن مصلحة الاثنين أن تكون كل نعمة عند واحد محمودة ، ولذلك سمانا الله " بعضا " و " بعضا " ويتكون الكل من بعض وبعض ، فأنت موهوب في بعض الأمور ولا تؤدي كل الأمور أبداً ، ولكن بضميمة البعض الآخر نملك جميعاً مواهب بعضنا بعضا .

ويتابع الحق : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ فمهمة النجاح للرجل أو المرأة هو أن يكون كل منهما صالحاً ومؤديا للمهمة التي خُلق من أجلها ، بعد ذلك يكون حساب الثواب والعقاب وكل واحد على قدر تكليفه .

فالثواب والعقاب يأتي على مقدار ما يقوم كل مخلوق مما كلف به .

والمثال على اختلاف مهمة الرجل عن مهمة المرأة ، يتجلى في أننا نجد الرجل عندما تغضب امرأته أو تمرض ، ويكون عنده ولد رضيع ، فهل يستطيع هو أن يرضع الطفل ؟ طبعاً لا ؛ لأن لكل واحد مهمة ؛ فالعاقل هو من يحترم قدر الله في خلقه ، ويحترم مواهب

الله حين أعطاها ، وهو يسأل الله من فضله ، أي مما فضله به ليعطي له البركة في مقامه .

وحين يقول الحق : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾ نلحظ أن هذه تساوي تلك تماماً .

﴿ وَاسْأَلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيماً ﴾ ومن واسع علمه سبحانه أنه وزع المواهب في خلقه حتى يتكامل المجتمع ولا يتكرر ؛ لأن تكرار المجتمع هو الذي يولد الشقاق ، أما تكامله فيولد الوفاق ، وسبب نزول الآية ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ أن النساء قلن : إننا لم يكتب علينا الجهاد وأعطانا ربنا نصف الرجل من الميراث ، وقد أوضح الحق من قبل للمرأة أنها أخذت نصف الرجل لأنها محسوبة على غيرها ولن تصرف وتنفق من دخلها على نفسها ، بل سيصرف الرجل وينفق عليها ، والمسألة بذلك تكون عادلة . وكذلك قال الرجال : ما دام الله قد فضلنا في الميراث ، وأعطانا ضعف نصيب المرأة فلعله يفضلنا في الآخرة ويعطينا ضعف ثوابها ، فيصنع الرجل العمل الواحد ويريد الضِّعف ! .

وانظر لذكاء المرأة ، حينما قالت : ما دام ربنا أعطانا نصف ميراثكم فلماذا لا يعطينا نصف العقوبة إذن ؟ فأوضح لهم الله : اهدأوا ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ أي أن على كل واحد أن يرضي بما قسمه الله له . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2183 . 2190 ﴾

" فصل "

قال السيوطى :

وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (32)

أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والترمذي والحاكم وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق مجاهد عن أم سلمة أنها قالت " يا رسول الله تغزو الرجال ولا نغزو ولا نقاتل فنستشهد ، وإنما لنا نصف الميراث . فأنزل الله ﴿ ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ﴾ وأنزل فيها ﴿ إن المسلمين والمسلمات ﴾ [الأحزاب : 35] " .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : " يا نبي الله للذكر مثل حظ الأنثيين ، وشهادة امرأتين برجل ، أفنحن في العمل هكذا ، إن عملت امرأة حسنة كتبت لها نصف حسنة ؟ فأنزل الله ﴿ ولا تمنوا ﴾ فإنه عدل مني وإن صنعته " .

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن عكرمة قال : إن النساء سألن الجهاد فقلن وددنا أن الله جعل لنا الغزو ، فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال . فأنزل الله ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ﴾ .

وأخرج ابن جرير من طريق ابن جريج عن مجاهد وعكرمة في الآية قالا : نزلت في أم سلمة بنت أبي أمية .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي . أن الرجال قالوا : نريد أن يكون لنا من الأجر الضعف على أجر النساء ، كما لنا في السهام سهمان فنريد أن يكون لنا في الأجر أجران . وقالت : النساء : نريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الرجال الشهداء ، فإنا لا نستطيع أن نقاتل ولو كتب علينا القتال لقاتلنا . فأنزل الله الآية ، وقال لهم سلوا الله من فضله يرزقكم الأعمال وهو خير لكم .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس في قوله ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ﴾ يقول : لا يتمنّ الرجل فيقول : ليت لي مال فلان وأهله . فنهى الله سبحانه عن ذلك ، ولكن ليسأل الله من فضله ﴿ للرجال نصيب مما

اكتسبوا ﴾ يعني مما ترك الوالدان والأقربون للذكر مثل حظ الأنثيين .

وأخرج ابن جرير عن الحسن قال : لا تتمن مال فلان ولا مال فلان ، وما يدريك لعل هلاكه في ذلك المال .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون المرأة شيئاً ولا الصبي شيئاً ، وإنما يجعلون الميراث لمن يحترف وينفع ويدفع . فلما لحق للمرأة نصيبها ، وللصبي نصيبه ، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقالت النساء لو كان جعل أنصباءنا في الميراث كأنصباء الرجال . وقال الرجال : إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسنات في الآخرة كما فضلنا عليهن في الميراث . فأنزل الله ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ يقول : المرأة تجزى بحسنتها عشر أمثالها كما يجزى الرجل .

وأخرج ابن جرير عن أبي حريز قال : لما نزل ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [النساء : 11] قالت النساء : كذلك عليهم نصيبان من الذنوب كما لهم نصيبان من الميراث . فأنزل الله ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ يعني الذنوب .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا ﴾ قال : من الإثم ﴿ وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ قال : من الإثم .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن محمد بن سيرين ، أنه كان إذا سمع الرجل يتمنى في الدنيا قال : قد نهاكم الله عن هذا ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على

بعض ﴾ ودلكم على خير منه ﴿ واسألوا الله من فضله ﴾ .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ واسألوا الله من فضله ﴾ قال : ليس بعرض الدنيا .

(134/154)

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ﴿ واسألوا الله من فضله ﴾ قال : العبادة ليس من أمر الدنيا .

وأخرج الترمذي عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سلوا الله من فضله ، فإن الله يحب أن يسأل " .

وأخرج ابن جرير من طريق حكيم بن جبير عن رجل لم يسمه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سلوا الله من فضله ، فإن الله يحب أن يسأل ، وإن من أفضل العبادة انتظار الفرج " .

وأخرج أحمد عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما سأل رجل مسلم الله الجنة ثلاثاً إلا قالت الجنة : اللهم أدخله ، ولا استجار رجل مسلم من النار ثلاثاً إلا قالت النار : اللهم أجره " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 507 . 509 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (33) ﴾

فصل

قال البقاعى :

﴿ ولكل ﴾ أي من القبيلتين صغارا كانوا أو كباراً ﴿ جعلنا ﴾ بعظمتنا التي لا تضاهى ﴿ موالي ﴾ أي حكمنا بأنهم هم الأولياء ، أي الأنصار ، والأقرباء لأجل الإرث ، هم الذين يلون المال ويرثونه ، سواء كانوا عصبة خاصة وهم الوراث ، أو عصبة عامة وهم المسلمون .

ولما كان الاهتمام بتوريث الصغار أكثر قال : ﴿ مما ﴾ أي من أجل ما ﴿ ترك ﴾ أي خلفه ﴿ الوالدان ﴾ أي لكم ، ثم أتبع ذلك ما يشمل حقي الأصل والفرع فقال : ﴿ والأقربون ﴾ أي إليكم ، ثم عطف على ذلك قوله : ﴿ والذين ﴾ أي وما ترك الذين ﴿ عقدت أيمانكم ﴾ أي مما تركه من تدلون إليه بنسب أو سبب بالحلف أو الولاء أو الصهر ، وذكر اليمين لأن العهد يكون مع المصافحة بها ، ثم سبب عن ذلك قوله : ﴿ فآتوهم ﴾ أي الموالي

وإن كانوا صغاراً أو إناثاً على ما بينت لكم في آية المواريث السابقة ، واتركوا كل ما خالف ذلك فقد نسخ بها ﴿ نصيبهم ﴾ أي الذي فرضناه لهم من الإرث موافراً غير منقوص ، ولا تظنوا أن غيرهم أولى منهم أو مساوٍ لهم ، ثم رهب من المخالفة ، وأكد الأمر وعداً ووعيداً بقوله : ﴿ إن الله ﴾ أي المحيط بصفات الكمال ﴿ كان على كل شيء شهيداً ﴾ أي فهو يعلم الولي من غيره والخائن من غيره وإن اجتهد في الإخفاء ، لأنه لا يخفى عليه شيء ، لأنه لا يغيب شيء ولا يغيب عنه شيء ، فالمعنى : إنا لم نفعل سوى ما قصدتم من إعطاء المال لمن يحمي الذمار ويذب عن الحوزة ، وأنتم كنتم غير منزليه حق منازله لغيبتكم عن حقائق الأمور وغيبتها عنكم ، فإنا لم نخرج شيئاً منه لغير الموالي - أي الأنصار - إما بالقرابة أو بالمعاقدة بالولاء أو المصاهرة ، فالحاصل أنه لمن يحمي بالفعل ، أو بالقوة القريبة منه ، أو البعيدة الآئلة إلى القرب ، وأما التفضيل في الأنصباء فأمر استأثرنا بعلم مستحقيه ، وفي البخاري في التفسير عن ابن عباس : " موالي : ورثة والذين عاقدت أيمانكم كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرين الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ نسخت ، ثم قال : ﴿ والذي عاقدت أيمانكم ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة ، وقد

ذهب الميراث ، ويوصي له " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 250 .

اللغة :

[موالي] المولي : الذي يتولى غيره يقال للعبد مولى وللسيد مولى ، لأن كلا منهما يتولى الآخر ، والمراد به هنا الورثة والعصبة

[قوامون] قوام : مبالغة من القيام على الأمر بمعنى حفظه ورعايته أي يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية

[قانتات] مطيعات وأصل القنوت دوام الطاعة

[نشوزهن] عصيانهن وترفعهن ، وأصله المكان المرتفع ومنه تل ناشز ، ويقال : نشزت المرأة إذا ترفعت على زوجها وعصته

[المضاجع] جمع مضجع وهو المرقد

[شقاق] الشقاق : الخلاف والعداوة مأخوذ من الشق بمعنى الجانب ، لأن كلا من المتشاقين يكون في شق غير شق صاحبه أي في ناحية

[الجنب] البعيد الذى ليس له قرابة تربطه بجاره ، وأصل الجنابة : البعد

[مختالا] المختال : ذو الخيلاء والكبر

[مثقال] وزن

[الغائط] الحدث واصله المطمئن من الأرض ، فقد كانوا إذا أرادوا قضاء الحاجة أتوا منخفضا من الأرض ، فكنى عن الحدث بالغائط ، وهي كناية لطيفة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 273 ﴾

(137/154)

فصل

قال القرطبى :

بيّن تعالى أن لكل إنسان ورثةً ومَوالي ؛ فلينتفِع كلُّ واحدٍ بما قسَم الله له من الميراث ، ولا يتمنى مالَ غيره .

وروى البخاري في كتاب الفرائض من رواية سعيد بن جُبير عن ابن عباس : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الوالدان والأقربون والذين عَقَدَتْ أَيمَانُكُمْ ﴾ [النساء : 33] قال : كان المهاجرون حين قدِموا المدينة يرث الأنصاري المهاجريُّ دون ذوي رحِمِه ؛ للأخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ قال : نسختها ﴿ والذين عَقَدَتْ أَيمَانُكُمْ ﴾ .

قال أبو الحسن بن بطّال : وقع في جميع النسخ ﴿ وِلكُلٍّ جعَلْنَا موَالِيَ ﴾ قال : نسختها ﴿ والذين عَقَدَتْ أَيمانكُمْ ﴾ .

والصواب أن الآية الناسخة ﴿ وِلكُلٍّ جعَلْنَا موَالِيَ ﴾ والمنسوخة ﴿ والذين عَقَدَتْ أَيمَانكُمْ ﴾ ، وكذا رواه الطبري في روايته .

وروي عن جمهور السلف أن الآية الناسخة لقوله : ﴿ والذين عَقَدَتْ أَيمَانكُمْ ﴾ قوله تعالى في "الأنفال" : ﴿ وَأُوْلُوا الأرحام بَعْضُهُمْ أولى بِبَعْضٍ ﴾ [الانفال : 75] .

رُوي هذا عن ابن عباس وقَتادة والحسن البَصْرِي ؛ وهو الذي أثبته أبو عبيد في كتاب "الناسخ والمنسوخ" له .

(138/154)

وفيها قول آخر رواه الزُّهْرِي عن سعيد بن المسيب قال : أمر الله عز وجل الذين تَبَنَّوا غير أبنائهم في الجاهلية وورثوا في الإسلام أن يجعلوا لهم نصيباً في الوصيّة وردّ الميراث إلى ذَوِي الرَّحِم وَالعَصَبة وقالت طائفة : قوله تعالى : ﴿ والذين عَقَدَتْ أَيمَانكُمْ ﴾ مُحْكَمٌ وليس بمنسوخ ؛ وإنما أمر الله المؤمنين أن يُعطُوا الحلفاء أنصباءهم من النُّصرة والنصيحة وما أشبه ذلك ؛ ذكره الطبري عن ابن عباس .

﴿ والذين عَقَدَتْ أَيمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ من النُّصرة والنصيحة والرِّفادة ويُوصى لهم وقد ذهب الميراث ؛ وهو قول مُجاهد والسُّدي .

قلت واختاره النحاس ؛ ورواه عن سعيد بن جبير ، ولا يصح النسخ ؛ فإن الجمع ممكن كما بيّنه ابن عباس فيما ذكره الطبري ، ورواه البخاري عنه في كتاب التفسير .

وسيأتي ميراث "ذوي الأرحام" في "الأنفال" إن شاء الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 165. 166 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه يمكن تفسير الآية بحيث يكون الوالدان والأقربون وراثاً ، ويمكن أيضا بحيث يكونان موروثا عنهما .

أما الأول : فهو أن قوله : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِىَ مِمَّا تَرَكَ ﴾ أي : ولكل واحد جعلنا ورثة في تركته ، ثم كأنه قيل : ومن هؤلاء الورثة ؟ فقيل : هم الوالدان والأقربون ، وعلى هذا الوجه لا بد من الوقف عند قوله : ﴿ مِّمَّا تَرَكَ ﴾ .

وأما الثاني : ففيه وجهان : الأول : أن يكون الكلام على التقديم والتأخير ، والتقدير : ولكل شيء مما ترك الوالدان والأقربون جعلنا موالي ، أي : ورثة و ﴿ جَعَلْنَا ﴾ في هذين الوجهين لا يتعدى إلى مفعولين ، لأن معنى ﴿ جَعَلْنَا ﴾ خلقنا .

الثاني : أن يكون التقدير : ولكل قوم جعلناهم موالى نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، فقوله : ﴿ مَوَالِىَ ﴾ على هذا القول يكون صفة ، والموصوف يكون محذوفا ، والراجع إلى قوله : ﴿ وَلِكُلٍّ ﴾ محذوفا ، والخبر وهو قوله : ﴿ نَصِيبٍ ﴾ محذوف أيضا ، وعلى هذا التقدير يكون ﴿ جَعَلْنَا ﴾ متعديا إلى مفعولين ، والوجهان الأولان أولى ، لكثرة الإضمار في هذا الوجه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 68 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

"كُلّ" في كلام العرب معناها الإحاطة والعموم .

فإذا جاءت مفردة فلا بدّ أن يكون في الكلام حذف عند جميع النحويين ؛ حتى أن بعضهم أجاز مررت بكلٍّ ، مثل قبلُ وبعدُ .

وتقدير الحذف : ولكلّ أحدٍ جعلنا موالي ، يعني ورثة .

﴿ والذين عَقَدَتْ أَيمَانُكُمْ ﴾ يعني بالحلف ؛ عن قتادة .

وذلك أن الرجل كان يعاقد الرجل فيقول : دَمي دَمُك ، وهَدْمي هَدْمُك ، وثأري ثأرك ،

وحَرْبي حربُكَ، وسِلْمي سِلْمك، وتَرِثُني وأرِثُك، وتطلب بي وأطلب بك، وتَعْقِل عني وأعْقِل عنك؛ فيكون للحليف السّدسُ من ميراث الحَليف ثم نسخ. انتهى انتهى. ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 166 ﴾ .

فصل فى معانى ﴿ الموالى ﴾

قال الفخر :

لفظ مشترك بين معان : أحدها : المعتق، لأنه ولى نعمته في عتقه، ولذلك يسمى مولى النعمة.

وثانيها : العبد المعتق، لاتصال ولاية مولاه في إنعامه عليه، وهذا كما يسمى الطالب غريما ، لأن له اللزوم والمطالبة بحقه، ويسمى المطلوب غريما لكون الدين لازما له.

وثالثها : الحليف لأن المحالف يلي أمره بعقد اليمين.

ورابعها : ابن العم، لأنه يليه بالنصرة للقرابة التي بينهما.

وخامسها : المولى الولي لأنه يليه بالنصرة قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ مَوْلَى الذين ءامَنُواْ وَأَنَّ الكافرين لاَ مولى لَهُمْ ﴾ [محمد : 11] وسادسها : العصبة، وهو المراد به في هذه الآية

لأنه لا يليق بهذه الآية إلا هذا المعنى ، ويؤكده ما روى أبو صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنا أولى بالمؤمنين من مات وترك مالا فماله للموالي العصبة ومن ترك كلا فأنا وليه " وقال عليه الصلاة والسلام : " اقسموا هذا المال فما أبقت السهام فلأولي عصبة ذكر " . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 68. 69﴾

فصل

قال الفخر :

الأيمان : جمع يمين ، واليمين يحتمل أن يكون معناه اليد ، وأن يكون معناه القسم ، فإن كان المراد اليد ففيه مجاز من ثلاثة أوجه : أحدها : أن المعاقدة مسندة في ظاهر اللفظ إلى الأيدي ، وهي في الحقيقة مسندة إلى الحالفين ، والسبب في هذا المجاز أنهم كانوا يضربون صفقة البيع بأيمانهم ، ويأخذ بعضهم بيد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد .

والوجه الثاني : في المجاز : وهو أن التقدير : والذين عاقدت بحلفهم أيمانكم ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، وحسن هذا الحذف لدلالة الكلام عليه .

الثالث : أن التقدير : والذين عاقدتهم ، إلا أنه حذف الذكر العائد من الصلة إلى الموصول ، هذا كله إذا فسرنا اليمين باليد .

أما إذا فسرناها بالقسم والحلف كانت المعاقدة في ظاهر اللفظ مضافة إلى القسم ، وإنما

حسن ذلك لأن سبب المعاقدة لما كان هو اليمين حسنت هذه الإضافة ، والقول في بقية المجازات كما تقدم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 69 ﴾

فصل

قال الفخر :

من الناس من قال : هذه الآية منسوخة ، ومنهم من قال : إنها غير منسوخة

أما القائلون بالنسخ فهم الذين فسروا الآية بأحد هذه الوجوه التي نذكرها :

فالأول : هو أن المراد بالذين عاقدت أيمانكم : الحلفاء في الجاهلية ، وذلك أن الرجل كان يعاقد غيره ويقول : دمي دمك وسلمي سلمك ، وحربي حربك ، وترثني وأرثك ، وتعقل عني وأعقل عنك ، فيكون لهذا الحليف السدس من الميراث ، فنسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُوا الأرحام بَعْضُهُمْ أولى بِبَعْضٍ فِي كتاب الله ﴾ [الأنفال : 75] وبقوله : ﴿ يُوصِيكُمُ الله ﴾

الثاني : أن الواحد منهم كان يتخذ إنسانا أجنبيا ابنا له ، وهم المسمون بالأدعياء ، وكانوا يتوارثون بذلك السبب ثم نسخ .

الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يثبت المؤاخاة بين كل رجلين من أصحابه ، وكانت تلك المؤاخاة سببا للتوارث .

واعلم أن على كل هذه الوجوه الثلاثة كانت المعاقدة سببا للتوارث بقوله : ﴿ فآتوهم نصيبهم ﴾ ثم أن الله تعالى نسخ ذلك بالآيات التي تلوناها .

القول الثاني : قول من قال : الآية غير منسوخة ، والقائلون بذلك ذكروا في تأويل الآية وجوها :

الأول : تقدير الآية : ولكل شيء مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم موالي ورثة فآتوهم نصيبهم ، أي فآتوا الموالي والورثة نصيبهم ، فقوله : ﴿ والذين عَقَدَتْ أيمانكم ﴾ معطوف على قوله : ﴿ الوالدان والأقربون ﴾ والمعنى : ان ما ترك الذين عاقدت أيمانكم فله وارث هو أولى به ، وسمى الله تعالى الوارث مولى .

والمعنى لا تدفعوا المال إلى الحليف ، بل إلى المولى والوارث ، وعلى هذا التقدير فلا نسخ في الآية ، وهذا تأويل أبي علي الجبائي .

الثاني : المراد بالذين عاقدت أيمانكم : الزوج والزوجة ، والنكاح يسمى عقدا قال تعالى :

﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النكاح ﴾ [البقرة : 235] فذكر تعالى الوالدين والأقربين ، وذكر معهم الزوج والزوجة ، ونظيره آية المواريث في أنه لما بين ميراث الولد والوالدين ذكر معهم ميراث الزوج والزوجة ، وعلى هذا فلا نسخ في الآية أيضا ، وهو قول أبي مسلم الأصفهاني .

الثالث : أن يكون المراد بقوله : ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ الميراث الحاصل بسبب الولاء ، وعلى هذا التقدير فلا نسخ أيضا .

الرابع : أن يكون المراد من ﴿ الذين عَقَدَتْ أيمانكم ﴾ الحلفاء ، والمراد بقوله : ﴿ فآتوهم نصيبهم ﴾ النصرة والنصيحة والمصافاة في العشرة ، والمخالصة في المخالطة ، فلا يكون المراد التوارث ، وعلى هذا التقدير فلا نسخ أيضا .

الخامس : نقل أن الآية نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه وفي ابنه عبد الرحمن ، وذلك أنه رضي الله عنه حلف أن لا ينفق عليه ولا يورثه شيئًا من ماله ، فلما أسلم عبد الرحمن أمره الله أن يؤتيه نصيبه ، وعلى هذا التقدير فلا نسخ أيضا .

السادس : قال الأصم : إنه نصيب على سبيل التحفة والهدية بالشيء القليل ، كما أمر تعالى لمن حضر القسمة أن يجعل له نصيب على ما تقدم ذكره ، وكل هذه الوجوه حسنة محتملة والله أعلم بمراده . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 69 . 70 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال جمهور الفقهاء : لا يرث المولى الأسفل من الأعلى .

وحكى الطحاوي عن الحسن بن زياد أنه قال : يرث ، لما روى ابن عباس أن رجلا أعتق عبدا له ، فمات المعتق ولم يترك إلا المعتق ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام المعتق ، ولأنه داخل في قوله تعالى : ﴿ والذين عَقَدَتْ أيمانكم فَئَاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ .

(143/154)

والجواب عن التمسك بالحديث : أنه لعل ذلك المال لما صار لبيت المال دفعه النبي عليه الصلاة والسلام إلى ذلك الغلام لحاجته وفقره ، لأنه كان مالا لا وارث له ، فسبيله أن يصرف إلى الفقراء . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 70 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال الشافعي ومالك رضي الله عنهما : من أسلم على يد رجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له غيره ، انه لا يرثه بل ميراثه للمسلمين .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : يرثه حجة الشافعي : أنا بينا أن معنى هذه الآية ولكل شيء مما تركه الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم ، فقد جعلنا له موالي وهم العصبة ، ثم هؤلاء العصبة إما الخاصة وهم الورثة ، وإما العامة وهم جماعة المسلمين ، فوجب صرف هذا المال إلى العصبة العامة ما لم توجد العصبة الخاصة ، واحتج أبو بكر الرازي لقوله بأن الآية توجب الميراث للذي والاه وعاقده ، ثم إنه تعالى نسخه بقوله : ﴿ وَأُوْلُواْ الأرحام بَعْضُهُمْ أولى بِبَعْضٍ فِي كتاب الله ﴾ [الأنفال : 75] فهذا النسخ إنما يحصل إذا وجد أولو الأرحام فإذا لم يوجدوا لزم بقاء الحكم كما كان .

والجواب : أنا بينا أنه لا دلالة في الآية على أن الحليف يرث ، بل بينا أن الآية دالة على أنه لا يرث ، وبينا أن القول بهذا النسخ باطل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 70 ﴾

قوله تعالى ﴿ إِنَّ الله كَانَ على كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ﴾

قال الفخر :

﴿ إِنَّ الله كَانَ على كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ﴾ وهو كلمة وعد للمطيعين ، وكلمة وعيد للعصاة والشهيد الشاهد والمشاهد ، والمراد منه إما علمه تعالى بجميع الجزئيات والكليات ، وإما شهادته على الخلق يوم القيامة بكل ما عملوه .

وعلى التقدير الأول : الشهيد هو العالم ، وعلى التقدير الثاني : هو المخبر . انتهى انتهى . ا

هـ ﴿ مفاتيح الغيب جـ 10 صـ 70. 71 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ﴾ أي قد شَهِد معاقدتكم إياهم ، وهو عز وجل يُحِبُّ الوفاء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى جـ 5 صـ 168 ﴾ .

(144/154)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

بَابُ وَلَاءِ الْمُوَالَاةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾

رَوَى طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ قَالَ : كَانَ الْمُهَاجِرُ يَرِثُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ بِالْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى اللَّهُ بَيْنَهُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ نُسِخَتْ ؛ ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ ، قَالَ : مِنْ النَّصْرِ وَالرِّفَادَةِ ، وَيُوصِي لَهُ ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ .

وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ قال : كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا ﴾ ، يقول : إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا لهم وصية ، فهو لهم جائز من ثلث مال الميت ، فذلك المعروف .

(145/154)

وروى أبو بشر عن سعيد بن جبير في قوله تعالى : ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ قال : كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيموت فيرثه ، فعاقد أبو بكر رجلا فمات فورثه .

وقال سعيد بن المسيب : هذا في الذين كانوا يتبنون رجالا ويورثونهم ، فأنزل الله فيهم أن يجعل لهم من الوصية ، ورد الميراث إلى الموالي من ذوي الرحم والعصبة .

قال أبو بكر : قد ثبت بما قدمنا من قول السلف أن ذلك كان حكما ثابتا في الإسلام ، وهو الميراث بالمعاقدة والموالاة ؛ ثم قال قائلون : إنه منسوخ بقوله : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ .

وَقَالَ آخَرُونَ : لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ مِنْ الْأَصْلِ ، وَلَكِنَّهُ جَعَلَ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَوْلَى مِنْ مَوَالِي الْمُعَاقَدَةِ ، فَنَسَخَ مِيرَاثَهُمْ فِي حَالِ وُجُودِ الْقَرَابَاتِ وَهُوَ بَاقٍ لَهُمْ إذَا فُقِدَ الْأَقْرِبَاءُ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مِيرَاثِ مَوَالِي الْمُوَالَاةِ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ : " مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ وَوَالَاهُ وَعَاقَدَهُ ثُمَّ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ فَمِيرَاثُهُ لَهُ " .

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ شُبْرُمَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ : " مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ " .

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : " إذَا جَاءَ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ فَأَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِمَنْ وَالَاهُ ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً " .

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : " مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ فَقَدْ وَالَاهُ وَمِيرَاثُهُ لِلَّذِي أَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ إذَا لَمْ يَدَعْ وَارِثًا غَيْرَهُ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْآيَةُ تُوجِبُ الْمِيرَاثَ لِلَّذِي وَالَاهُ وَعَاقَدَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَهَبَ إلَيْهِ أَصْحَابُنَا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ حُكْمًا ثَابِتًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، وَحَكَمَ اللَّهُ بِهِ فِي نَصِّ التَّنْزِيلِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ ﴾ فَجَعَلَ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَوْلَى مِنْ الْمُعَاقِدِينَ الْمَوَالِي ، فَمَتَى فُقِدَ ذَوُو الْأَرْحَامِ

وَجَبَ مِيرَاثُهُمْ بِقَضِيَّةِ الْآيَةِ ؛ إذْ كَانَتْ إنَّمَا نَقَلَتْ مَا كَانَ لَهُمْ إلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ إذَا وُجِدُوا ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدُوا فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ مَا يُوجِبُ نَسْخَهَا ، فَهِيَ ثَابِتَةُ الْحُكْمِ مُسْتَعْمَلَةٌ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ مِنْ إثْبَاتِ الْمِيرَاثِ عِنْدَ فَقْدِ ذَوِي الْأَرْحَامِ .

وَقَدْ وَرَدَ الْأَثَرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثُبُوتِ هَذَا الْحُكْمِ وَبَقَائِهِ عِنْدَ عَدَمِ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَوْهَبٍ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّهُ ﴿ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ الرَّجُلِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ : هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ ﴾ ، فَقَوْلُهُ : ﴿ هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَمَاتِهِ ﴾ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ أَوْلَاهُمْ بِمِيرَاثِهِ ؛ إذْ لَيْسَ بَعْدَ الْمَوْتِ بَيْنَهُمَا وِلَايَةٌ إلَّا فِي الْمِيرَاثِ ، وَهُوَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ يَعْنِي وَرَثَةً .

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ .

وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فَوَالَى رَجُلًا هَلْ بِذَلِكَ بَأْسٌ ؟ قَالَ : لَا

بَأْسَ بِهِ ، قَدْ أَجَازَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .

وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : " مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ قَوْمٍ ضَمِنُوا جَرَائِرَهُ وَحَلَّ لَهُمْ مِيرَاثُهُ " .

وَقَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : " إذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ أَوْ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ فَمِيرَاثُهُ لِلَّذِي أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ " .

وَقَدْ رَوَى أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : ﴿ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ ﴾ وَقَالَ : ﴿ لَا يَتَوَلَّى مَوْلَى قَوْمٍ إلَّا بِإِذْنِهِمْ ﴾ ، وَقَدْ حَوَى هَذَا الْخَبَرُ مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : جَوَازُ الْمُوَالَاةِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : ﴿ إلَّا بِإِذْنِهِمْ ﴾ فَأَجَازَ الْمُوَالَاةَ بِإِذْنِهِمْ .

وَالثَّانِي : أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ بِوِلَايَةٍ إلَى غَيْرِهِ ، إلَّا أَنَّهُ كَرِهَهُ إلَّا بِإِذْنِ الْأَوَّلِينَ ؛ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ إلَّا فِي وَلَاءِ الْمُوَالَاةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ وَلَاءَ الْعَتَاقَةِ لَا يَصِحُّ النَّقْلُ عَنْهُ ؛ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ : الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ﴾ .

فَإِنْ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ : لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إلَّا شِدَّةً ﴾ قَالَ : فَهَذَا يُوجِبُ بُطْلَانَ حِلْفِ الْإِسْلَامِ وَمَنْعَ التَّوَارُثِ بِهِ .

قِيلَ لَهُ : يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ نَفْيَ الْحِلْفِ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانُوا يَتَحَالَفُونَ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ حِلْفَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَنْ يُعَاقِدَهُ فَيَقُولُ : " هَدْمِي هَدْمُك وَدَمِي دَمُك وَتَرِثُنِي وَأَرِثُك " وَكَانَ فِي هَذَا الْحِلْفِ أَشْيَاءُ قَدْ حَظَرَهَا الْإِسْلَامُ ، وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ يَشْرِطُ أَنْ يُحَامِيَ عَلَيْهِ وَيَبْذُلَ دَمَهُ دُونَهُ وَيَهْدِمَ مَا يَهْدِمُهُ فَيَنْصُرُهُ عَلَى الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ؛ وَقَدْ أَبْطَلَتْ الشَّرِيعَةُ هَذَا الْحِلْفَ وَأَوْجَبَتْ مَعُونَةَ الْمَظْلُومِ عَلَى الظَّالِمِ حَتَّى يُنْتَصَفَ مِنْهُ وَأَنْ لَا يُلْتَفَتَ إلَى قَرَابَةٍ وَلَا غَيْرِهَا .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا ﴾ ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعَدْلِ وَالْقِسْطِ فِي الْأَجَانِبِ

وَالْأَقَارِبِ وَأَمَرَ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْجَمِيعِ فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَبْطَلَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ مَعُونَةِ الْقَرِيبِ وَالْحَلِيفِ عَلَى غَيْرِهِ ظَالِمًا كَانَ أَوْ مَظْلُومًا .

وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ : انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يُعِينُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ يُعِينُهُ ظَالِمًا ؟ قَالَ : أَنْ تَرُدَّهُ عَنْ الظُّلْمِ فَذَلِكَ مَعُونَةٌ مِنْكَ لَهُ ﴾ .

وَكَانَ فِي حِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَرِثَهُ الْحَلِيفُ دُونَ أَقْرِبَائِهِ فَنَفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ ﴿ : لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ﴾ التَّحَالُفَ عَلَى النُّصْرَةِ وَالْمُحَامَاةِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي دِينٍ أَوْ حُكْمٍ وَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ دُونَ مَا يَعْقِدُهُ الْحَلِيفُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَنَفَى أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْحَلِيفُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ الْأَقَارِبِ ؛ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ : لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ﴾ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿ : وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إلَّا شِدَّةً ﴾ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ زَادَهُ شِدَّةً وَتَغْلِيظًا فِي الْمَنْعِ مِنْهُ وَإِبْطَالِهِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : إذَا لَمْ يَجُزْ الْحِلْفُ فِي الْإِسْلَامِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ تَنَاصُرِ الْمُسْلِمِينَ وَتَعَاوُنِهِمْ فَحِلْفُ الْجَاهِلِيَّةِ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَعَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ التَّوَارُثِ بِالْمُوَالَاةِ قَالَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ أَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ وَلَا وَارِثَ لَهُ إنَّهُ جَائِزٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا سَلَفَ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ مِيرَاثَهُ لِغَيْرِهِ بِعَقْدِ الْمُوَالَاةِ وَيَزْوِيهِ عَنْ بَيْتِ الْمَالِ ، جَازَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ لِمَنْ شَاءَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِالْوَصِيَّةِ ؛ إذْ كَانَتْ الْمُوَالَاةُ إنَّمَا تَثْبُتُ بَيْنَهُمَا بِعَقْدِهِ وَإِيجَابِهِ وَلَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ بِوَلَائِهِ مَا لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ ، فَأَشْبَهَتْ

(152/154)

الْوَصِيَّةَ الَّتِي تَثْبُتُ بِقَوْلِهِ وَإِيجَابِهِ وَمَتَى شَاءَ رَجَعَ فِيهَا ؛ إلَّا أَنَّهَا تُخَالِفُ الْوَصِيَّةَ مِنْ وَجْهٍ ، وَهُوَ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ يَأْخُذُهُ بِقَوْلِهِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ عَلَى وَجْهِ الْمِيرَاثِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ الْمَيِّتُ ذَا رَحِمٍ كَانَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ مَوْلَى الْمُوَالَاةِ ؟ وَلَمْ يَكُنْ فِي الثُّلُثِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِمَالِهِ فَيَجُوزُ لَهُ مِنْهُ الثُّلُثُ بَلْ لَا يُعْطَى شَيْئًا إذَا كَانَ لَهُ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَةٍ أَوْ وَلَاءِ عَتَاقَةٍ ، فَوَلَاءُ الْمُوَالَاةِ يُشْبِهُ الْوَصِيَّةَ بِالْمَالِ مِنْ وَجْهٍ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ ، وَيُفَارِقُهَا مِنْ وَجْهٍ عَلَى نَحْوِ مَا

بَيَّنَّا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى انتهى. اهـ ﴿أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ 145.

148﴾

(153/154)

من فوائد العلامة ابن العربى فى الآية

قال عليه الرحمة:

قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَاَلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾.

فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمَوْلَى فِي لِسَانِ الْعَرَبِ يَنْطَلِقُ عَلَى ثَمَانِيَةِ مَعَانٍ، قَدْ بَيَّنَّاهَا فِي كِتَابِ "الْأَمَدِ" وَغَيْرِهِ، وَأَصْلُهُ مِنْ الْوَلِيِّ وَهُوَ الْقُرْبُ، وَتَخْتَلِفُ دَرَجَاتُ الْقُرْبِ وَأَسْبَابُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَعْنَاهُ مَوْلَى الْعَصَبَةِ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَهَذَا صَحِيحٌ لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾.

وَلَيْسَ بَعْدَ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إلَّا الْعَصَبَةُ، وَيُفَسِّرُهُ وَيُعَضِّدُهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتْ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ﴾.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْمَوْلَى الْمُنْعِمُ بِالْعِتْقِ فِي حُكْمِ الْقَرِيبِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ لِلْوَلَاءِ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ﴾ .

وَلَيْسَ الْمُنْعَمُ عَلَيْهِ بِالْعِتْقِ نَسِيبًا وَلَا وَارِثًا؛ وَإِنَّمَا ثَبَتَ حُكْمُ النَّسَبِ مِنْ إحْدَى الْجِهَتَيْنِ، فَكَأَنَّ الْوَلَاءَ أُبُوَّةٌ لِأَنَّهُ أَوْجَدَهُ بِالْعِتْقِ حُكْمًا، كَمَا أَوْجَدَ الْأَبُ ابْنَهُ بِالِاكْتِسَابِ لِلْوَطْءِ حِسًّا .

(154/154)

قَالَ طَاوُسٌ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ: هُوَ وَارِثٌ؛ لِأَنَّ حُكْمَ النَّسَبِ إذَا ثَبَتَ مِنْ إحْدَى الْجِهَتَيْنِ وَجَبَ أَنْ يَثْبُتَ مِنْ الْأُخْرَى، لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ ﴾ .

وَاسْتَهَانَ الْعُلَمَاءُ بِهَذَا الْكَلَامِ، وَهِيَ فِي غَايَةِ الْإِشْكَالِ، وَقَدْ أَجَابُوا عَنْهُ بِأَنَّ الْمِيرَاثَ إنَّمَا هُوَ فِي مُقَابَلَةِ الْإِنْعَامِ بِالْعِتْقِ؛ وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَهُ لُحْمَةً كَلُحْمَةِ النَّسَبِ .

الثَّانِي: أَنَّ الْإِنْعَامَ بِالْعِتْقِ لَا مُقَابِلَ لَهُ إلَّا الْعِتْقُ مِنْ النَّارِ حَسْبَمَا قَابَلَهُ [بِهِ] النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ: ﴿ أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنْ النَّارِ ﴾ .

وَلَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ عِنْدِي مُتَعَلَّقٌ إلَّا الْإِجْمَاعُ السَّابِقُ لِطَاوُسٍ فِيهِ وَلِمَنْ قَالَهُ بَعْدَهُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ وَابْنُ عَبَّاس، فَتَارَةً قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُعَاقِدُ الرَّجُلَ أَيُّهُمَا مَاتَ وَرِثَهُ الْآخَرُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا ﴾ يَعْنِي تُؤْتُوهُمْ مِنْ الْوَصِيَّةِ جَمِيلًا وَإِحْسَانًا فِي الثُّلُثِ الْمَأْذُونِ فِيهِ.

(155/154)

وَتَارَةً قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ حَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ، فَكَانَ الْأَنْصَارِيُّ يَرِثُ الْمُهَاجِرِيَّ، وَالْمُهَاجِرِيُّ يَرِثُ الْأَنْصَارِيَّ؛ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، ثُمَّ انْقَطَعَ ذَلِكَ فَلَا تَوَاخِيَ بَيْنَ أَحَدٍ الْيَوْمَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَبَنَّوْنَ الْأَبْنَاءَ، فَرَدَّ اللَّهُ الْمِيرَاثَ إلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ وَالْعَصَبَةِ، وَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا فِي الْوَصِيَّةِ.

وَقَدْ أَحْكَمَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الصَّحِيحِ بَيَانًا بِمَا رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْهَانًا قَالَ الْبُخَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الصَّحِيحِ: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ قَالَ: وَرَثَةً، ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ فَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرِيُّ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَيْنَهُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ نُسِخَتْ .

ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ النَّصْرِ وَالرِّفَادَةِ وَالنَّصِيحَةِ ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصَى لَهُ ، وَهَذَا غَايَةٌ لَيْسَ لَهَا مَطْلَبٌ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : حُكْمُ الْآيَةِ بَاقٍ مَنْ يَرِثُ بِهِ وَبِالِاشْتِرَاكِ فِي الدُّيُونِ لِاشْتِرَاكِهِمَا عِنْدَهُ فِي الْعَقْدِ ، وَهَذَا بَابٌ قَدْ اسْتَوْفَيْنَاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا هَاهُنَا مَعْنَى الْآيَةِ ، وَحَقَّقْنَا أَنَّهُ لَيْسَ وَرَاءَهَا مَعْنًى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 527.529 ﴾

(156/154)

فائدة

قال الشيخ الشنقيطى :

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ الآية ، هذه الآية تدل على أن إرث الحلفاء من حلفائهم ، وقد جاءت آية أخرى تدل على خلاف ذلك وهي قوله تعالى :

﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ .

والجواب أن هذه الآية ناسخة لقوله : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ الآية ونسخها لها هو

الحق خلافا لأبي حنيفة ومن وافقه في القول بإرث الحلفاء اليوم إن لم يكن له وارث .

وقد أجاب بعضهم بأن معنى : ﴿ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ أن من الموالاة والنصرة وعليه فلا تعارض بينهما والعلم عند الله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ دفع إيهام الاضطراب صـ 81 ﴾

(157/154)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ﴾

أي : ولكل شيء مما ترك الوالدان والأقربون من المال جعلنا ورثة وعصبة يلونه ويحرزونه ، وهم يرثونه ، دون سائر الناس .

كما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله صَلّى اللهُ علَيْه وسلّم قال : < أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ > ، أي : اقسموا الميراث على أصحاب الفرائض الذين ذكرهم الله في آيتي الفرائض ، فما بقي بعد ذلك فأعطوه للعصبة ، فـ (فما) تبيين (كل) .

قال ابن جرير : والعرب تسمي ابن العم مولى ، كما قال الفضل بن العباس :

~مهلاً بني عمنا مهلاً موالينا لا يظهرن بيننا ما كان مدفونا

وفي " القاموس " و " شرحه تاج العروس " : والمولى : القريب كابن العم ونحوه .

قال ابن الأعرابي : ابن العم مولى ، وابن الأخت مولى ، وقول الشاعر :

~هَمُ المَوْلى ، وإنْ جَنَفُوا عَلَيْنا وإنّا مِنْ لِقائِهِمُ لَزُورُ

قال أَبو عبيدة : يعني المَوالي ، أي : بني العَمّ [في المطبوع : العلم] ، وقال اللّهبيّ يخاطب بني أمية :

~مهلاً بني عمنا ، مهلاً موالينا امشوا رويداً كما كنتم تكونونا

وقوله تعالى : ﴿ وَالّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ مبتدأ ضمن معنى الشرط فوقع خبره مع الفاء وهو قوله : ﴿ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ ويقرأ (عاقدت) بالألف ، والمفعول محذوف أي : عاقدتهم ، ويقرأ بغير ألف والمفعول محذوف أيضاً هو والعائد ، تقديره عقدت حلفهم أيمانكم ، والعقد الشد والربط والتوكيد والتغليظ ، ومنه : عقد العهد يعقده : شده .

(158/154)

والأيمان : جمع يمين ، إما بمعنى اليد اليمنى لوضعهم الأيدي في العهود ، أو بمعنى القسم وهو الأظهر ، لأن العقد خلاف النقض ، وقد جاء مقروناً بالحلف في قوله تعالى : ﴿ وَلَا

تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [النحل : من الآية 91] ، وفي قوله : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [المائدة : من الآية 89] ، وفي هذه الآية محامل كثيرة ووجوه للسلف والخلف ، أظهرها السلف المفسرين رضوان الله عليهم ، وهو أن المعنيّ بالموصول ، الحلفاء ، وهو المروي عن ابن عباس في البخاريّ كما سيأتي : قال ابن أبي حاتم : وروي عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء والحسن وابن المسيب وأبي صالح وسليمان بن يسار والشعبي وعكرمة والسدي والضحاك وقتادة ومقاتل بن حيان ، أنهم قالوا : هم الحلفاء . انتهى .

ويزاد أيضاً : عليّ بن أبي طلحة .

وكان الحلفاء يرثون السدس من محالفيهم ، وروى الطبري من طريق قتادة : كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول : دمي دمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك ، فلما جاء الإسلام بقي منهم ناس ، فأمروا بأن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ، ثم نسخ ذلك بالميراث ، فقال : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ .

ولذا قال سعيد بن جبير : فآتوهم نصيبهم من الميراث ، قال : وعاقد أبو بكر مولى فورثه .

قال الزمخشري : والمراد ، بـ (الذين عاقدت أيمانكم) موالي الموالاة ، كان الرجل يعاقد الرجل فيقول : دمي دمك ، وهدمي هدمك ، وثأري ثأرك ، وحربي حربك ، وسلمي

سلمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك ، وتعقل عني وأعقل عنك ، فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف . انتهى .

(159/154)

وعلى هذا ، فمعنى الآية : والذين عاقدتموهم على المؤاخاة والموالاة وتحالفتم بالأيمان المؤكدة أنتم وهم على النصر والإرث ، قبل نزول هذه الآية ، فآتوهم نصيبهم من الميراث وفاء بالعقود والعهود ، إذ وعدتموهم ذلك في الأيمان المغلظة .

وروى ابن أبي حاتم : كان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل ويقول ، وترثني أرثك ، وكان الأحياء يتحالفون ، فقال رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < كُلّ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيّةِ ، أو عقد أدركه الإسلام ، فَلاَ يَزِيدُهُ الإِسْلاَمَ إِلاّ شِدَّةً ، ولا عقد وَلاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ > .

وروى الإمام أحمد ومسلم والنسائي عن جبير بن مطعم عن أبيه قال : قال رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ ، وأيما حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلاَمُ إِلاّ شِدَّةً > .

وروى الإمام أحمد عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنّهُ سَأَلَ النّبِيّ صَلّى اللهُ عليّه وسلّم عَنِ الْحِلْفِ ؟ فَقَالَ : < مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيّةِ فَتَمَسّكُوا بِهِ ، وَلاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ > .

ورواه أيضاً عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عليّه وسلّم مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَامَ خَطِيباً فِي النّاسِ، فَقَالَ: <يا أَيُّهَا النّاسُ، مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيّةِ، لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلاَمَ إِلاّ شِدَّةً، وَلاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ> .

قال ابن الأثير: الحلف في الأصل المُعاقَدةُ والمعاهدة على التّعاضُد والتّساعُد والاتّفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفِتَن والقتال والغاراتِ فذلك الذي ورد النّهي عنه في الإسلام بقوله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم: <لا حِلْفَ في الإسلام> .

(160/154)

وما كان منه في الجاهلية على نَصر المَظْلوم وصلة الأرحام كحلْف المُطَيّبين وما جرى مَجْراه، فذلك الذي قال فيه صَلّى اللهُ عليّه وسلّم: <وأَيّمَا حِلفٍ كان في الجاهلية لم يَزِدْه الإسلام إلا شدة> .

يريد من المُعاقدة على الخير ونُصْرَة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الحِلْف الذي يَقْتَضِيه الإسلام، والمَمْنُوع منه ما خالف حُكْم الإسلام. انتهى.

قال الحافظ ابن كثير: كان هذا، أي: التوارث بالحلف، في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك وأمروا أن يوفوا لمن عاقدوا ولا ينشئوا بعد هذه الآية معاقدة.

روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ فكان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل ويقول : وترثني وأرثك ، كان الأحياء يتحالفون فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : < كُلّ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيّة ، أو عقد أدركه الإسلام ، فَلا يَزِيدُهُ إلاّ شِدَّةً ، ولا عقد ولاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ > . فنسختها هذه الآية : ﴿ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ ﴾ [الأنفال : 75] .

وروى أبو داود عن ابن عباس في هذه الآية : كَانَ الرّجُلُ يُحَالِفُ الرّجُلَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ ، فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الأَنْفَالُ فَقَالَ : ﴿ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ الآية .

وروى ابن جرير عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً ﴾ يقول : إلا أن توصوا لأوليائهم الذين عاقدوا ، وصية ، فهو لهم جائز من ثلث مال الميت ، ذلك هو المعروف .

وهكذا نص غير واحد من السلف أنها منسوخة بقول : ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ ﴾ الآية .

أقول : على ما ذكر ، تكون الآية محكمة في صدر الإسلام ، منسوخة بعده ، وثمة وجه آخر فيها ، وهو أنها ناسخة لميراث الحليف بتأويل آخر .

وهو ما رواه البخاريّ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ – رضى الله عنهما – قال : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِىَ ﴾ وَرَثَةً ﴿ وَالّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرِيُّ الأَنْصَارِيّ دُونَ ذَوِى رَحِمِهِ لِلأُخُوّةِ الّتِي آخَى النبي صَلّى الله عليّه وسلّم بَيْنَهُمْ ، فَلَمّا نَزَلَتْ : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِىَ ﴾ نَسَخَتْ ، ثمّ قَالَ : ﴿ وَالّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ من النّصْرَ وَالرّفَادَةَ وَالنّصِيحَةَ ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصِى لَهُ .

وقد فهم بعضهم من هذا الأثر أن هذه الآية نسخت الحلف في المستقبل ، وحكم الحلف الماضي أيضاً ، وأنه لا توارث به ، والصحيح ما أسلفناه من ثبوت التوارث بالحلف السابق على نزول الآية في ابتداء الإسلام ، كما حكاه غير واحد من السلف ، وكما قال ابن عباس : كان المهاجري يرث الأنصاري دون ذوي رحمه حتى نسخ ذلك .

وقد حاول الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " الجمع بين الروايات المتقدمة ورواية البخاريّ باحتمال أن يكون النسخ وقع مرتين :

الأولى : حيث كان المعاقد يرث وحده دون العصبة ، فنزلت : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا ﴾ فصاروا جميعاً يرثون ، ثم نسخ ذلك آية الأحزاب وخص الميراث بالعصبة وبقي للمعاقد

النصر والإرفاد ونحوهما ، والله أعلم .

هذا وثمة روايات أخر في سبب نزولها :

(162/154)

منها : ما روى أبو داود وابن أبي حاتم عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ : كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أُمِّ سَعْدٍ بِنْتِ الرَّبِيعِ ، وَكَانَتْ يَتِيمَةً فِي حِجْرِ أَبِي بَكْرٍ الصديق – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – ، فَقَرَأْتُ : ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ فَقَالَتْ : لاَ تَقْرَأْ هكذا وَلَكِنْ : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيمانكُمْ ﴾ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رضي الله عنهما حِينَ أَبَى الإِسْلاَمَ ، فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَلاَّ [في المطبوع لا] يُوَرِّثَهُ ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُورثهُ نَصِيبَهُ .

ومنها ما روى ابن جرير عن الزهريّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَبَنَّوْنَ رِجَالاً غَيْرَ أَبْنَائِهِمْ وَيُوَرِّثُونَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّه فِيهِمْ ، فَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيبا فِي الْوَصِيَّة ، وَرَدّ الْمِيرَاث إِلَى الْمَوَالِي فِي ذَوِي الرَّحِم وَالْعَصَبَة ، وَأَبَى اللَّه أن يكون لِلْمُدَّعِينَ مِيرَاثاً مِمَّنْ اِدَّعَاهُمْ وَتَبَنَّاهُمْ ، وَلَكِنْ جَعَلَ لَهُمْ نَصِيبا فِي الْوَصِيَّة .

واعلم أن هذه الوجوه السلفية المروية في نزول الآية ، كلها مما تصدق عليها الآية وتشملها

وينطبق حكمها عليها : ولا تنافي بينها ، لما أسلفناه في مقدمة التفسير ، فراجعها ولا تغفل عنها .

هذا ولأبي عليّ الجبائي تأويل آخر في الآية ، قال : تقدير الآية : ولكن شيء مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم موالي ، ورثة ﴿ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ أي : فآتوا الموالي والورثة نصيبهم ، فقوله : ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ معطوف على قوله : ﴿ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ والمعنى : إن ما ترك الذين عاقدت أيمانكم فله وارث هو أولى به ، وسمى الله تعالى الوارث مولى ، والمعنى : لا تدفعوا المال إلى الحليف بل إلى المولى والوارث .

وقال أبو مسلم الأصفهاني : المراد بـ : ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ الزوج والزوجة ، والنكاح يسمى عقداً ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ ﴾ [البقرة : 235] ، فذكر تعالى الوالدين والأقربين وذكر معهم الزوج والزوجة ، ونظيره آية المواريث ، في أنه لما بين ميراث الولد والوالدين ، ذكر معهم ميراث الزوج والزوجة .

أقول : هذا التأويل المذكور وما قبله طريقة من لا يقف مع الآثار السلفية في التفسير ، ويرى مزاحمتهم في الاجتهاد في ذلك ، ذهاباً إلى أن ما لم يتواتر في معنى الآية من خبر أو إجماع ، فلا

حجة في المروي منه آحاداً ، مرفوعاً أو موقوفاً ، وإن صح ، وهذه الطريقة سبيل طائفة قصّرت في علم السمع وأقلت البحث عنه ، فنشأ من ذلك النقص من الدين والزيادة فيه بالرأي المحض .

(164/154)

ومذهبنا : أن لا غنى عن الرجوع إلى تفسير الصحابة رضي الله عنهم ، لما ثبت من الثناء عليهم في الكتاب والسنة ، ولأن القرآن أنزل على لغتهم ، فالغلط أبعد عنهم من غيرهم ، لا سيما تفسير حبر الأمة وبحرها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، فمتى صح الإسناد إليه كان تفسيره من أصح التفاسير ، مقدماً على كثير من الأئمة الجماهير ، لوجوه متعددة :

منها : أنه – رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ – ثبت عنه أنه كان لا يستحل التأويل بالرأي ، روي عنه أنه قال : من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار ، وفي رواية (بغير علم) رواه أبو داود في العلم ، والنسائي والترمذيّ .

فإذا جزم – رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ – بأمر كان دليلاً على رفعه ، كما أسلفنا في المقدمة .

﴿ إِنّ اللّهَ عَلَى كُلّ شَيْءٍ ﴾ من الأشياء التي من جملتها الإيتاء والمنع .

﴿ شَهِيداً ﴾ أي: عالماً، ففيه وعد ووعيد. انتهى انتهى. اهـ ﴿ محاسن التأويل حـ 5 صـ 101.95 ﴾

(165/154)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله:

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾

قَالَ الْبَقَاعِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ " نَظْمِ الدُّرَرِ " مُبَيِّنًا وَجْهَ اتِّصَالِ الْآيَةِ الْأُولَى بِمَا قَبْلَهَا مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ إِلَى هُنَا: وَلَمَّا كَانَ غَالِبُ مَا مَضَى مَبْنِيًّا عَلَى الْأَمْوَالِ، تَارَةً بِالْإِرْثِ، وَتَارَةً بِالْجُعْلِ فِي النِّكَاحِ حَلَالًا أَوْ حَرَامًا، قَالَ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَبَيَّنَ ضَعْفَ هَذَا النَّوْعِ كُلِّهِ، فَبَطَلَ تَعْلِيلُهُمْ لِمَنْعِ النِّسَاءِ وَالصِّغَارِ مِنَ الْإِرْثِ بِالضَّعْفِ، وَبَعْدَ أَنْ بَيَّنَ كَيْفِيَّةَ التَّصَرُّفِ فِي النِّكَاحِ بِالْأَمْوَالِ وَغَيْرِهَا حِفْظًا لِلْأَنْسَابِ، ذَاكِرًا كَيْفِيَّةَ التَّصَرُّفِ فِي الْأَمْوَالِ تَطْهِيرًا مُخَاطِبًا لِأَدْنَى الْأَسْنَانِ فِي الْإِيمَانِ تَرْفِيعًا لِغَيْرِهِمْ عَنْ مِثْلِ هَذَا الشَّأْنِ، وَذَكَرَ الْآيَةَ.

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ: كَانَ الْكَلَامُ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ إِلَى هُنَا فِي مُعَامَلَةِ الْيَتَامَى وَالْأَقَارِبِ وَالنِّسَاءِ، ثُمَّ فِي مُعَامَلَةِ سَائِرِ النَّاسِ، وَمَدَارُ الْكَلَامِ فِي تِلْكَ الْمُعَامَلَاتِ عَلَى الْمَالِ، حَتَّى إِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسَاءِ لَمْ يُخْرِجِ الْكَلَامَ عَنْ أَحْكَامِ الْمَالِ، فَقَدْ ذَكَرَ مَا يُفْرَضُ لَهُنَّ وَمَا يَجِبُ مِنْ إِيتَائِهِنَّ أُجُورَهُنَّ، وَبَعْدَ ذِكْرِ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ ذَكَرَ قَاعِدَةً عَامَّةً لِلتَّعَامُلِ الْمَالِيِّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ، أَضَافَ الْأَمْوَالَ إِلَى الْجَمِيعِ فَلَمْ يَقُلْ: لَا يَأْكُلْ بَعْضُكُمْ مَالَ بَعْضٍ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ مِرَارًا مِنْ تَكَافُلِ الْأُمَّةِ فِي حُقُوقِهَا وَمَصَالِحِهَا، كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ مَالَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ هُوَ مَالُ أُمَّتِكُمْ، فَإِذَا اسْتَبَاحَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ مَالَ الْآخَرِ بِالْبَاطِلِ كَانَ كَأَنَّهُ أَبَاحَ لِغَيْرِهِ أَكْلَ مَالِهِ وَهَضْمَ حُقُوقِهِ; لِأَنَّ الْمَرْءَ يُدَانُ كَمَا يَدِينُ، هَذَا مَا عِنْدِي، وَنَقَلَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ الدَّرْسَ عَلَى الْأُسْتَاذِ أَنَّهُ قَالَ أَيْضًا: إِنَّ فِي هَذِهِ الْإِضَافَةِ تَنْبِيهًا إِلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ الْحَائِزَ لَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُهُ - أَوِ الْبَذْلُ مِنْهُ - لِلْمُحْتَاجِ، فَكَمَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْتَاجِ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَالِ غَيْرِهِ بِالْبَاطِلِ كَالسَّرِقَةِ وَالْغَصْبِ لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَبْخَلَ عَلَيْهِ بِمَا يَحْتَاجُ

(167/154)

إِلَيْه .

وَأَقُولُ زِيَادَةً فِي الْبَيَانِ : إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْإِضَافَةِ قَدْ قَرَّرَتْ فِي الْإِسْلَامِ قَاعِدَةَ الاشْتِرَاكِ الَّتِي يَرْمِي إِلَيْهَا الاشْتِرَاكِيُّونَ فِي هَذَا الزَّمَانِ ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَهْتَدُوا إِلَى سُنَّةٍ عَادِلَةٍ فِيهَا ، وَلَوِ الْتَمَسُوهَا فِي الْإِسْلَامِ لَوَجَدُوهَا ، ذَلِكَ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجْعَلُ مَالَ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمُتَّبِعِينَ لَهُ مَالًا لِأُمَّتِهِ كُلِّهَا ، مَعَ احْتِرَامِ الْحِيَازَةِ وَالْمِلْكِيَّةِ وَحِفْظِ حُقُوقِهَا ، فَهُوَ يُوجِبُ عَلَى كُلِّ ذِي مَالٍ كَثِيرٍ حُقُوقًا مُعَيَّنَةً لِلْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ ، كَمَا يُوجِبُ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِ الْمَالِ الْقَلِيلِ حُقُوقًا أُخْرَى لِذَوِي الِاضْطِرَارِ مِنَ الْأُمَّةِ ، وَمِنْ جَمِيعِ الْبَشَرِ ، وَيَحُثُّ فَوْقَ ذَلِكَ عَلَى الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ وَالصَّدَقَةِ الدَّائِمَةِ وَالصَّدَقَةِ الْمُؤَقَّتَةِ وَالْهَدِيَّةِ .

(168/154)

فَالْبِلَادُ الَّتِي يُعْمَلُ فِيهَا بِالْإِسْلَامِ لَا يُوجَدُ فِيهَا مُضْطَرٌّ إِلَى الْقُوتِ وَالسَّتْرِ قَطُّ ، سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ ; لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَفْرِضُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَرْضًا قَطْعِيًّا أَنْ يُزِيلُوا ضَرُورَةَ كُلِّ

مُضْطَرٍّ ، كَمَا يَفْرِضُ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقًّا آخَرَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَمُسَاعَدَةِ الْغَارِمِينَ الَّذِينَ يَبْذُلُونَ أَمْوَالَهُمْ لِلْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ ، وَيَرَى كُلُّ مَنْ يُقِيمُ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ أَنَّ مَالَ الْأُمَّةِ هُوَ مَالُهُ ; لِأَنَّهُ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ يَجِدُهُ مَذْخُورًا لَهُ ، وَقَدْ يُصِيبُهُ مِنْهُ حَظٌّ فِي غَيْرِ حَالِ الِاضْطِرَارِ ، وَقَدْ جَعَلَ الْمَالَ الْمُعَيَّنَ الْمَفْرُوضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ تَحْتَ سَيْطَرَةِ

الْجَمَاعَةِ الْحَاكِمَةِ مِنَ الْأُمَّةِ ; لِئَلَّا يَمْنَعَهُ بَعْضُ مَنْ يَمْرَضُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ ، وَتَرَكَ إِلَى أَرْيَحِيَّةِ الْأَفْرَادِ سَائِرَ مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ عَلَيْهِمْ أَوْ نَدَبَهُمْ إِلَيْهِ ، وَحَثَّهُمْ بِإِطْلَاقِ النُّصُوصِ عَلَيْهِ ، وَرَغَّبَهُمْ فِيهِ ، وَذَمَّهُمْ عَلَى مَنْعِهِ ; لِيَكُونَ الدَّافِعُ لَهُمْ إِلَى الْبَذْلِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَتَقْوَى مَلَكَاتُ السَّخَاءِ وَالنَّجْدَةِ وَالْمُرُوءَةِ وَالرَّحْمَةِ فِيهَا ، وَلَمْ يُبِحْ لِلْمُحْتَاجِ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَيْدِيهِمْ بِدُونِ إِذْنِهِمْ وَمَرْضَاتِهِمْ ; لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَفْسَدَتَيْنِ : مَفْسَدَةُ قَطْعِ أَسْبَابِ تِلْكَ الْفَضَائِلِ ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا ، وَمَفْسَدَةُ اتِّكَالِ الْكُسَالَى عَلَى كَسْبِ غَيْرِهِمْ ، وَمِنْ وَرَاءِ هَاتَيْنِ الْمَفْسَدَتَيْنِ انْحِطَاطُ الْبَشَرِ وَفَسَادُ نِظَامِ الِاجْتِمَاعِ ، فَإِنَّ النَّاسَ خُلِقُوا مُتَفَاوِتِينَ فِي الِاسْتِعْدَادِ ، فَمِنْهُمُ الْمَغْمُولُ الْمُخْلِدُ إِلَى الْكَسَلِ وَالْخُمُولِ ، وَمِنْهُمْ مُحِبُّ الشُّهْرَةِ وَالظُّهُورِ وَتَذْلِيلِ صِعَابِ الْأُمُورِ ، فَإِذَا أُبِيحَ لِلْكُسَالَى الْبَطَّالِينَ ، أَنْ يَفْتَاتُوا عَلَى الْكَاسِبِينَ الْمُجِدِّينَ ،

فَيَأْخُذُوا مَا شَاءُوا أَوِ احْتَاجُوا مِنْ ثَمَرَاتِ كَسْبِهِمْ بِغَيْرِ رِضَاهُمْ وَلَا إِذْنِهِمْ، أَفْضَتْ هَذِهِ الْإِبَاحَةُ إِلَى الْفَوْضَى فِي الْأَمْوَالِ، وَالضَّعْفِ وَالتَّوَانِي فِي الْأَعْمَالِ، وَالْفَسَادِ فِي الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى أُولِي الْأَلْبَابِ، فَوَجَبَ أَلَّا يَأْخُذَ أَحَدٌ مَالَ أَحَدٍ إِلَّا بِحَقٍّ، أَوْ يَبْذُلَ صَاحِبُ الْمَالِ مَا شَاءَ عَنْ كَرَمٍ وَفَضْلٍ.

(170/154)

فَمَتَى يَعُودُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى حَقِيقَةِ دِينِهِمْ وَيَكُونُونَ حُجَّةً لَهُ عَلَى جَمِيعِ الْمِلَلِ كَمَا كَانَ سَلَفُهُمْ، فَيُقِيمُوا الْمَدَنِيَّةَ الصَّحِيحَةَ فِي هَذَا الْعَصْرِ كَمَا أَقَامَهَا أُولَئِكَ فِي عُصُورِهِمْ؟ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ مِثْلِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ [س 2 آيَةِ 188 ج 2 ص 157 وَمَا بَعْدَهَا ط الْهَيْئَةِ الْعَامَّةِ لِلْكِتَابِ]، وَذَكَرْنَا هُنَالِكَ مَا فِي هَذِهِ الْإِضَافَةِ مِنْ إِعْجَازِ الْإِيجَازِ.

أَمَّا الْبَاطِلُ، فَقَدْ قُلْنَا هُنَالِكَ: إِنَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ حَقِيقِيٍّ، وَهُوَ مِنَ الْبُطْلِ وَالْبُطْلَانِ أَيِ الضَّيَاعِ وَالْخَسَارِ، فَقَدْ حَرَّمَتِ الشَّرِيعَةُ أَخْذَ الْمَالِ بِدُونِ مُقَابَلَةٍ حَقِيقِيَّةٍ

(171/154)

يُعْتَدُّ بِهَا ، وَرِضَا مَنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ ، وَكَذَا إِنْفَاقُهُ فِي غَيْرِ وَجْهٍ حَقِيقِيٍّ نَافِعٍ ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ هُنَا : فَسَّرَ الْجَلَالُ وَغَيْرُهُ الْبَاطِلَ بِالْمُحَرَّمِ وَهُوَ إِحَالَةٌ لِلشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ ، فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْبَاطِلَ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، فَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْبَاطِلَ هُوَ الْمُحَرَّمُ يَجْعَلُ حَاصِلَ مَعْنَى الْآيَةِ : إِنَّنِي جَعَلْتُ الْمَالَ الْمُحَرَّمَ مُحَرَّمًا ، وَالصَّوَابُ : أَنَّ الْبَاطِلَ هُوَ مَا يُقَابِلُ الْحَقَّ وَيُضَادُّهُ ، وَالْكِتَابُ يُطْلِقُ الْأَلْفَاظَ كَالْحَقِّ وَالْمَعْرُوفِ وَالْحَسَنَاتِ ، أَوِ الصَّالِحَاتِ ، وَمَا يُقَابِلُهَا وَهُوَ الْبَاطِلُ وَالْمُنْكَرُ وَالسَّيِّئَاتُ ، وَيَكِلُ فَهْمَهَا إِلَى أَهْلِ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ مِنَ الْعَارِفِينَ بِاللُّغَةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْيَهُودِ : وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ (2 : 61) ، فَحَقُّ فُلَانٍ فِي الْمَالِ هُوَ الثَّابِتُ لَهُ فِي الْعُرْفِ ، وَهُوَ مَا إِذَا عُرِضَ عَلَى الْعُقَلَاءِ الْمُنْصِفِينَ أَصْحَابِ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ يَقُولُونَ : إِنَّهُ لَهُ ، فَيَدْخُلُ فِي الْبَاطِلِ الْغَصْبُ وَالْغِشُّ وَالْخِدَاعُ وَالرِّبَا وَالْغَبْنُ وَالتَّغْرِيرُ ، وَقَوْلُهُ : بَيْنَكُمْ لِلْإِشْعَارِ بِأَنَّ الْمَالَ الْمُحَرَّمَ - لِأَنَّهُ بَاطِلٌ - هُوَ مَا كَانَ مَوْضِعَ التَّنَازُعِ فِي التَّعَامُلِ بَيْنَ الْمُتَعَامِلِينَ ، كَأَنَّهُ وَاقِعٌ بَيْنَ الْآكِلِ وَالْمَأْكُولِ مِنْهُ ، كُلٌّ مِنْهُمَا يُرِيدُ جَذْبَهُ لِنَفْسِهِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَجِّحُ لِلْمَالِ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَتَنَازَعَانِ فِيهِ هُوَ الْحَقَّ ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهُ بِالْبَاطِلِ ، وَعَبَّرَ

بِالْأَكْلِ عَنْ مُطْلَقِ الْأَخْذِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى أَسْبَابِهِ وَأَعَمُّهَا وَأَكْثَرُهَا .

قَالَ تَعَالَى : إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ (تِجَارَةً) بِالنَّصْبِ ، أَيْ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْأَمْوَالُ تِجَارَةً إِلَخْ ، وَقَرَأَهَا الْبَاقُونَ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّ كَانَ تَامَّةٌ ، وَالْمَعْنَى : إِلَّا أَنْ تُوجَدَ تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ، وَالِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ ، قَالُوا : وَالْمَعْنَى : لَا تَقْصِدُوا إِلَى أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، وَلَكِنِ اقْصِدُوا أَنْ تَرْبَحُوا بِالتِّجَارَةِ الَّتِي تَكُونُ صَادِرَةً عَنِ التَّرَاضِي مِنْكُمْ ، وَتَخْصِيصُهَا بِالذِّكْرِ دُونَ سَائِرِ أَسْبَابِ الْمُلْكِ لِكَوْنِهَا أَكْثَرَ وُقُوعًا وَأَوْفَقَ لِذَوِي الْمُرُوءَاتِ ، وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ أَنَّهُمَا قَالَا : كَانَ الرَّجُلُ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، فَنُسِخَ ذَلِكَ بِالْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ : وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ (24 : 61) ، الْآيَةَ ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : إِنَّهَا مُحْكَمَةٌ مَا نُسِخَتْ وَلَا تُنْسَخُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

(173/154)

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : قَالُوا : إِنَّ الْآيَةَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ مَا عَدَا رِبْحَ التِّجَارَةِ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ . أَيْ كَالْهَدِيَّةِ وَالْهِبَةِ . ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ النُّورِ الْمُبِيحَةِ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ بُيُوتِ أَقَارِبِهِ وَأَصْدِقَائِهِ ، وَهُوَ افْتِرَاءٌ عَلَى الدِّينِ لَا أَصْلَ لَهُ . أَيْ : لَمْ تَصِحَّ رِوَايَتُهُ عَمَّنْ عَزَى إِلَيْهِ . إِذْ لَا يُعْقَلُ أَنْ تَكُونَ

الْهِبَةُ مُحَرَّمَةً فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَلَا مَا فِي مَعْنَاهَا كَإِقْرَاءِ الضَّيْفِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّحْرِيمُ فِيمَا يُمَانِعُ فِيهِ صَاحِبُ الْمَالِ فَيُؤْخَذُ بِدُونِ رِضَاهُ، أَوْ بِدُونِ عِلْمِهِ مَعَ الْعِلْمِ أَوِ الظَّنِّ بِأَنَّهُ لَا يَسْمَحُ بِهِ، وَإِنَّمَا اسْتَثْنَى اللهُ التِّجَارَةَ مِنْ عُمُومِ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الْأَكْلُ بِالْبَاطِلِ، أَيْ: بِدُونِ مُقَابِلٍ; لِأَنَّ مُعْظَمَ أَنْوَاعِهَا يَدْخُلُ فِيهَا الْأَكْلُ بِالْبَاطِلِ، فَإِنَّ تَحْدِيدَ قِيمَةِ الشَّيْءِ وَجَعْلَ عِوَضِهِ أَوْ ثَمَنِهِ عَلَى قَدْرِهِ بِقِسْطَاسِ الْحَقِّ الْمُسْتَقِيمِ عَزِيزٌ وَعَسِيرٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَالًا.

(174/154)

فَالْمُرَادُ مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ التَّسَامُحُ بِمَا يَكُونُ فِيهِ أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ أَكْبَرَ مِنَ الْآخَرِ، وَمَا يَكُونُ سَبَبُ التَّعَاوُضِ فِيهِ بَرَاعَةَ التَّاجِرِ فِي تَزْيِينِ سِلْعَتِهِ وَتَرْوِيجِهَا بِزُخْرُفِ الْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ غِشٍّ وَلَا خِدَاعٍ، وَلَا تَغْرِيرٍ كَمَا يَقَعُ ذَلِكَ كَثِيرًا، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَثِيرًا مَا يَشْتَرِي الشَّيْءَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ شَدِيدَةٍ إِلَيْهِ، وَكَثِيرًا مَا يَشْتَرِيهِ بِثَمَنٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُمْكِنُ ابْتِيَاعُهُ بِأَقَلَّ مِنْهُ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ، وَلَا يَكُونُ سَبَبُ ذَلِكَ إِلَّا خِلَابَةَ التَّاجِرِ وَزُخْرُفَهُ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصِّدْقِ، وَاتِّقَاءِ التَّغْرِيرِ وَالْغِشِّ، فَيَكُونُ مِنْ بَاطِلِ التِّجَارَةِ الْحَاصِلَةِ بِالتَّرَاضِي، وَهُوَ الْمُسْتَثْنَى، وَالْحِكْمَةُ فِي إِبَاحَةِ ذَلِكَ التَّرْغِيبُ فِي التِّجَارَةِ لِشِدَّةِ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا وَتَنْبِيهِ النَّاسِ إِلَى

اسْتِعْمَالِ مَا أُوتُوا مِنَ الذَّكَاءِ وَالْفِطْنَةِ فِي اخْتِبَارِ الْأَشْيَاءِ ، وَالتَّدْقِيقِ فِي الْمُعَامَلَةِ حِفْظًا لِأَمْوَالِهِمُ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ لَهُمْ قِيَامًا أَنْ يَذْهَبَ شَيْءٌ مِنْهَا بِالْبَاطِلِ ، أَيْ : بِدُونِ مَنْفَعَةٍ تُقَابِلُهَا ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا خَرَجَ بِهِ الرِّبْحُ الْكَثِيرُ الَّذِي يَكُونُ بِغَيْرِ غِشٍّ وَلَا تَغْرِيرٍ ، بَلْ بِتَرَاضٍ لَمْ تَنْخَدِعْ فِيهِ إِرَادَةُ الْمَغْبُونِ ، وَلَوْ لَمْ يُبِحْ مِثْلَ هَذَا لَمَا رَغِبَ فِي التِّجَارَةِ ، وَلَا اشْتَغَلَ بِهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ

(175/154)

عَلَى شِدَّةِ حَاجَةِ الْعُمْرَانِ إِلَيْهَا وَعَدَمِ الِاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا ، إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَبَارَى الْهِمَمُ فِيهَا مَعَ التَّضْيِيقِ فِي مِثْلِ هَذَا ، وَقَدْ شَعَرَ النَّاسُ مُنْذُ الْعُصُورِ الْخَالِيَةِ بِمَا يُلَابِسُ التِّجَارَةَ مِنَ الْبَاطِلِ حَتَّى إِنَّ الْيُونَانِيِّينَ جَعَلُوا لِلتِّجَارَةِ وَالسَّرِقَةِ إِلَهًا أَوْ رَبًّا وَاحِدًا فِيمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْآلِهَةِ وَالْأَرْبَابِ لِأَنْوَاعِ الْمَخْلُوقَاتِ وَكُلِّيَّاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ ، انْتَهَى مَا قَالَهُ فِي الدَّرْسِ مَعَ زِيَادَةٍ وَإِيضَاحٍ .

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ ، أَيْ أَنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ الِاسْتِدْرَاكِ لَا الِاسْتِثْنَاءِ ، وَالْمَعْنَى : لَا تَكُونُوا مِنْ ذَوِي الطَّمَعِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِغَيْرِ مُقَابِلٍ لَهَا مِنْ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ ، وَلَكِنْ كُلُوهَا بِالتِّجَارَةِ الَّتِي قِوَامُ الْحِلِّ فِيهَا التَّرَاضِي ، فَذَلِكَ هُوَ اللَّائِقُ بِأَهْلِ

الدِّينِ وَالْمُرُوءَةِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الدُّثُورِ وَالثَّرْوَةِ ، وَقَالَ الْبَقَاعِيُّ : إِنَّ الِاسْتِدْرَاكَ لَا يَجِيءُ فِي النَّظْمِ الْبَلِيغِ بِصُورَةِ الِاسْتِثْنَاءِ ، أَيِ : الَّذِي يُسَمُّونَهُ الِاسْتِثْنَاءَ الْمُنْقَطِعَ إِلَّا لِنُكْتَةٍ .

(176/154)

وَقَالَ : إِنَّ النُّكْتَةَ هُنَا هِيَ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي الدُّنْيَا مِنَ التِّجَارَةِ ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ قَبِيلِ الْبَاطِلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا ثَبَاتَ لَهُ وَلَا بَقَاءَ ، فَيَنْبَغِي أَلَّا يَشْتَغِلَ بِهِ الْعَاقِلُ عَنِ الِاسْتِعْدَادِ لِلدَّارِ الْآخِرَةِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ، وَفِي الْآيَةِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَنَّ مَدَارَ حِلِّ التِّجَارَةِ عَنْ تَرَاضِي الْمُتَبَايِعِينَ ، وَالْغِشُّ وَالْكَذِبُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ، وَكُلُّ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْبَيْعِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فَهُوَ لِأَجْلِ تَحْقِيقِ التَّرَاضِي مِنْ غَيْرِ غِشٍّ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَلَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالدِّينِ .

(177/154)

قَالَ الْبَقَاعِيُّ: وَلَمَّا كَانَ الْمَالُ عَدِيلَ الرُّوحِ، وَنَهَى عَنْ إِتْلَافِهِ بِالْبَاطِلِ، نَهَى عَنْ إِتْلَافِ النَّفْسِ لِكَوْنِ أَكْثَرِ إِتْلَافِهِمْ لَهُمَا بِالْغَارَاتِ لِنَهْبِ الْأَمْوَالِ، وَمَا كَانَ بِسَبَبِهَا أَوْ تَسَبُّبِهَا، عَلَى أَنَّ مَنْ أُكِلَ مَالُهُ ثَارَتْ نَفْسُهُ فَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْفِتَنِ الَّتِي رُبَّمَا كَانَ آخِرَهَا الْقَتْلُ، فَكَانَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ أَنْسَبَ شَيْءٍ لِمَا بُنِيَتْ عَلَيْهِ السُّورَةُ مِنَ التَّعَاطُفِ وَالتَّوَاصُلِ، فَقَالَ تَعَالَى: وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِلَخْ، أَقُولُ: ظَاهِرُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَحْدَهَا أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ قَتْلِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ وَهُوَ الِانْتِحَارُ، وَالْمُتَبَادِرُ مِنْهَا فِي هَذَا الْأُسْلُوبِ أَنَّ الْمُرَادَ: لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَهُوَ الْأَقْوَى، وَاخْتِيرَ هَذَا التَّعْبِيرُ لِلْإِشْعَارِ بِتَعَاوُنِ الْأُمَّةِ وَتَكَافُلِهَا وَوَحْدَتِهَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي نُكْتَةِ التَّعْبِيرِ عَنْ أَكْلِ بَعْضِهِمْ مَالَ بَعْضٍ بِقَوْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقَتْلِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَقَالَ: أَيْ لَا تَقْتُلُوهَا حَقِيقَةً بِالِانْتِحَارِ وَلَا مَجَازًا بِقَتْلِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ، وَلَمْ يَقُولُوا مِثْلَ هَذَا فِي النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ أَمْوَالِ أَنْفُسِهِمْ بِالْبَاطِلِ، عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى يَكُونُ فِي نَفْسِهِ صَحِيحًا فَإِنَّ النَّفَقَاتِ بِالْبَاطِلِ مُحَرَّمَةٌ شَرْعًا؛ لِأَنَّهَا مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ فِي غَيْرِ مَنْفَعَةٍ حَقِيقِيَّةٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ

الَّتِي جَعَلَ اللهُ

لَكُمْ قِيَامًا (4 : 5) ، [رَاجِعْ ص 39 ط الْهَيْئَةِ الْعَامَّةِ لِلْكِتَابِ] ، وَكُلُّ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الْإِسْلَامِ تَرْجِعُ إِلَى الْإِخْلَالِ بِحِفْظِ الْأُصُولِ الْكُلِّيَّةِ الْوَاجِبِ حِفْظُهَا بِالْإِجْمَاعِ ، وَهِيَ : الدِّينُ ، وَالنَّفْسُ ، وَالْعِرْضُ ، وَالْعَقْلُ ،

(179/154)

وَالْمَالُ ، وَالنَّسَبُ ، وَعَلَّلُوا التَّعْبِيرَ عَنْ قَتْلِ الْإِنْسَانِ لِغَيْرِهِ بِقَتْلِهِ لِنَفْسِهِ بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ يُفْضِي إِلَى قَتْلِهِ قِصَاصًا أَوْ ثَأْرًا كَانَ كَأَنَّهُ قَتَلَ لِنَفْسِهِ ، وَقَالُوا مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي خِطَابِ بَنِي إِسْرَائِيلَ : وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ (2 : 84 ، 85) ، الْآيَةَ ، حَتَّى إِنَّهُمْ قَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ : فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ (2 : 54) ، إِنَّ الْمَعْنَى لِيَقْتُلْ كُلٌّ مِنْكُمْ نَفْسَهُ بِالْبَخْعِ وَالِانْتِحَارِ أَوْ أُمِرُوا أَنْ يَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْقَتْلِ هُنَالِكَ قَطْعُ الشَّهَوَاتِ ، كَمَا قِيلَ : مَنْ لَمْ يُعَذِّبْ نَفْسَهُ لَمْ يُنَعِّمْهَا ، وَمَنْ لَمْ يَقْتُلْهَا لَمْ يُحْيِهَا ، وَقِيلَ : إِنَّ الْمَعْنَى هُنَا : لَا تُخَاطِرُوا بِنُفُوسِكُمْ فِي الْقِتَالِ فَتُقَاتِلُوا مَنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّكُمْ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَكُمْ ، وَمَنْ نَظَرَ فِي

مَجْمُوعِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَرَاعَى دَلَالَةَ النَّظْمِ وَالْأُسْلُوبِ يَجْزِمُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَتْلِ النَّاسِ أَنْفُسَهُمْ هُوَ قَتْلُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَأَنَّ النُّكْتَةَ فِي التَّعْبِيرِ هِيَ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مِنْ وَحْدَةِ الْأُمَّةِ حَتَّى كَأَنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا هُوَ عَيْنُ الْآخَرِ، وَجِنَايَتُهُ عَلَيْهِ جِنَايَةٌ عَلَى

نَفْسِهِ مِنْ جِهَةٍ، وَجِنَايَةٌ عَلَى جَمِيعِ الْأَفْرَادِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، بَلْ عَلَّمَنَا الْقُرْآنُ أَنَّ جِنَايَةَ الْإِنْسَانِ عَلَى غَيْرِهِ تُعَدُّ جِنَايَةً عَلَى الْبَشَرِ كُلِّهِمْ لَا عَلَى الْمُتَّصِلِينَ مَعَهُ بِرَابِطَةِ الْأُمَّةِ الدِّينِيَّةِ أَوِ الْجِنْسِيَّةِ أَوِ السِّيَاسِيَّةِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا (5: 32)، وَإِذَا كَانَ يُرْشِدُنَا بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَحْتَرِمَ نُفُوسَ النَّاسِ بَعْدَهَا كَنُفُوسِنَا فَاحْتِرَامُنَا لِنُفُوسِنَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَوْلَى، فَلَا يُبَاحُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنْ يَقْتُلَ أَحَدٌ نَفْسَهُ كَأَنْ يَبْخَعَهَا لِيَسْتَرِيحَ مِنَ الْغَمِّ وَشَقَاءِ الْحَيَاةِ، فَمَهْمَا اشْتَدَّتِ الْمَصَائِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَصْبِرُ وَيَحْتَسِبُ، وَلَا يَنْقَطِعُ رَجَاؤُهُ مِنَ الْفَرَجِ الْإِلَهِيِّ; وَلِذَلِكَ نَرَى بَخْعَ النَّفْسِ (الِانْتِحَارَ) يَكْثُرُ حَيْثُ يَقِلُّ الْإِيمَانُ، وَيَفْشُو الْكُفْرُ وَالْإِلْحَادُ، وَمِنْ فَوَائِدِ الْإِيمَانِ مُدَافَعَةُ الْمَصَائِبِ وَالْأَكْدَارِ، فَالْمُؤْمِنُ لَا يَتَأَلَّمُ مِنْ بُؤْسِ الْحَيَاةِ كَمَا يَتَأَلَّمُ الْكَافِرُ، فَلَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَبْخَعَ نَفْسَهُ حَتَّى يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ نَهْيًا صَرِيحًا.

(181/154)

إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا أَيْ : إِنَّهُ كَانَ بِنَهْيِهِ إِيَّاكُمْ عَنْ أَكْلِ أَمْوَالِكُمْ بِالْبَاطِلِ ، وَعَنْ قَتْلِ أَنْفُسِكُمْ رَحِيمًا بِكُمْ ; لِأَنَّ فِي ذَلِكَ حِفْظَ دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمُ الَّتِي هِيَ قِوَامُ مَصَالِحِكُمْ وَمَنَافِعِكُمْ فَيَجِبُ أَنْ تَتَرَاحَمُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ وَيَكُونَ كُلٌّ مِنْكُمْ عَوْنًا لِلْآخَرِينَ عَلَى حِفْظِ النَّفْسِ وَمُدَافَعَةِ رَزَايَا الدَّهْرِ .

وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ، قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : ذَهَبَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ : ذَلِكَ كُلُّ مَا تَقَدَّمَ النَّهْيُ عَنْهُ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ إِلَى الْآيَةِ السَّابِقَةِ ، وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : إِنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ هُوَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :

(182/154)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا (4 : 19) ، إِلَى هُنَا ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَنْهِيَّاتِ الَّتِي قَبْلَ تِلْكَ الْآيَةِ قَدِ اقْتَرَنَتْ بِالْوَعِيدِ عَلَيْهَا عَلَى حَسَبِ سُنَّةِ الْقُرْآنِ وَلَكِنَّ هَذِهِ الْمَنْهِيَّاتِ الْأَخِيرَةَ لَمْ يُوعَدْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ وَإِنْ وُصِفَتْ بِالْقُبْحِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْوَعِيدُ .

وَهِيَ النَّهْيُ عَنْ إِرْثِ النِّسَاءِ كَرْهًا ، وَعَنْ عَضْلِهِنَّ لِأَخْذِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِنَّ ، وَعَنْ نِكَاحِ مَا نَكَحَ الْآبَاءُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَعَنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، وَعَنِ الْقَتْلِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْقَتْلُ فَقَطْ ، وَقَدْ قَصَّرَ كُلَّ التَّقْصِيرِ ، وَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ مَا فِي الْآيَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَعَنِ الْقَتْلِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْقُولُ الْمَقْبُولُ فَإِنَّ مَا قَبْلَهَا مِنَ الْمَنْهِيَّاتِ الَّتِي لَمْ تَقْتَرِنْ بِالْوَعِيدِ قَدِ اقْتَرَنَتْ بِالْوَصْفِ الدَّالِّ عَلَيْهِ .

(183/154)

(قَالَ) وَالْعُدْوَانُ : هُوَ التَّعَدِّي عَلَى الْحَقِّ فَكَأَنَّهُ قَالَ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِالْقَصْدِ ، فَمَعْنَاهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْفَاعِلُ إِتْيَانَ الْفِعْلِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ تَعَدَّى الْحَقَّ ، وَجَاوَزَهُ إِلَى الْبَاطِلِ ، وَالظُّلْمُ يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ نَفْسِهِ بِأَنْ كَانَ الْمُتَعَدِّي لَمْ يَتَحَرَّ وَيَجْتَهِدْ فِي اسْتِبَانَةِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهُ فَيَفْعَلُ مَا لَا يَحِلُّ ، وَالْوَعِيدُ مَقْرُونٌ بِالْأَمْرَيْنِ مَعًا ، وَهُمَا أَنْ يَقْصِدَ الْفَاعِلُ الْعُدْوَانَ ، وَأَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ ظُلْمًا فِي الْوَاقِعِ ، وَنَفْسِ الْأَمْرِ ، فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ لَا يَسْتَحِقُّ هَذَا الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ ، مِثَالُ تَحَقُّقِ الْعُدْوَانِ دُونَ الظُّلْمِ أَنْ يَقْتُلَ الْإِنْسَانُ رَجُلًا يَقْصِدُ الِاعْتِدَاءَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَظْهَرُ لَهُ أَنَّهُ كَانَ رَاصِدًا لَهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ ، وَلَوْ لَمْ يَسْبِقْهُ لَقَتَلَهُ ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ قَتَلَ مَنْ لَهُ وِلَايَةُ دَمِهِ

كَأَصْلِهِ أَوْ فَرْعِهِ ، فَهَاهُنَا لَمْ يَتَحَقَّقِ الظُّلْمُ ، وَأَمَّا الْعُدْوَانُ فَوَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ ، وَمِثَالُ تَحَقُّقِ الظُّلْمِ فَقَطْ أَنْ يُسَلِّمَ امْرُؤٌ مَالَ آخَرَ ظَانًّا أَنَّهُ مَالُهُ الَّذِي كَانَ

(184/154)

سَرَقَهُ أَوِ اغْتَصَبَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّ الْمَالَ لَيْسَ مَالَهُ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُوَ الَّذِي أَخَذَ مَالَهُ ، وَأَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا رَآهُ هَاجِمًا عَلَيْهِ فَظَنَّ أَنَّهُ صَائِلٌ يُرِيدُ قَتْلَهُ ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ خَطَأُ ظَنِّهِ ، فَهَاهُنَا تَحَقَّقَ الظُّلْمُ وَلَكِنْ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْعُدْوَانُ ، أَقُولُ : وَقَدْ يُعَاقَبُ الْإِنْسَانُ عَلَى بَعْضِ الصُّوَرِ الَّتِي لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْعُدْوَانِ وَالظُّلْمِ مَعًا لِتَقْصِيرِهِ فِي اسْتِبَانَةِ الْحَقِّ ، وَلَكِنَّ عِقَابَ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَإِصْلَاءُهُ النَّارَ إِدْخَالُهُ فِيهَا وَإِحْرَاقُهُ بِهَا ، وَأَصْلُهُ مِنَ الصِّلِيِّ وَهُوَ الْقُرْبُ مِنَ النَّارِ لِلِاسْتِدْفَاءِ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

يُقْعِي جُلُوسَ الْبَدَوِيِّ الْمُصْطَلِي

، أَيِ : الْمُسْتَدْفِئِ ، وَتَتِمَّةُ هَذَا الْبَحْثِ اللُّغَوِيِّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ التَّاسِعَةِ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ [ص 284 ج 4 ط الْهَيْئَةِ الْعَامَّةِ لِلْكِتَابِ] .

(185/154)

وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا أَيْ : أَنَّ ذَلِكَ الْوَعِيدَ الْبَعِيدَ شَأْوُهُ ، الشَّدِيدَ وَقْعُهُ ، يَسِيرٌ عَلَى اللهِ غَيْرُ عَسِيرٍ ، وَقَرِيبٌ مِنَ الْعَادِينَ الظَّالِمِينَ غَيْرُ بَعِيدٍ ؛ لِأَنَّ سُنَّتَهُ قَدْ مَضَتْ بِأَنْ يَكُونَ الْعُدْوَانُ وَالظُّلْمُ مُدَنِّسًا لِلنُّفُوسِ مُدَسِّيًا لَهَا بِحَيْثُ يُهْبَطُ بِهَا فِي الْآخِرَةِ ، وَيُرْدِيهَا فِي الْهَاوِيَةِ ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّ مَعْنَى كَوْنِهِ يَسِيرًا عَلَى اللهِ تَعَالَى هُوَ أَنَّ حِلْمَهُ فِي الدُّنْيَا عَلَى الْمُعْتَدِينَ الظَّالِمِينَ وَعَدَمَ مُعَاجَلَتِهِمْ بِالْعُقُوبَةِ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَنْجُوَ مِنْ عِقَابِهِ فِي الْآخِرَةِ ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ لَا يُنَافِي مَا قُلْنَاهُ ، بَلْ هُوَ تَنْبِيهٌ إِلَى مَوْضِعِ الْعِبْرَةِ ، أَيْ : فَلَا يَغْتَرَّنَّ الظَّالِمُونَ بِعِزَّتِهِمْ وَقُوَّتِهِمْ عَلَى مَنْ يَظْلِمُونَهُمْ

وَلَا يَقِيسُنَّ الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا فَيَكُونُوا كَأُولَئِكَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَالُوا فِيمَا حَكَى اللهُ عَنْهُمْ : نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ (34 : 35) ، بَلْ يَجِبُ أَلَّا يَأْمَنُوا تَقَلُّبَ الدُّنْيَا وَغِيَرَهَا وَلَا يَنْخَدِعُوا بِقَوْلِ الشَّاعِرِ :

لَقَدْ أَحْسَنَ اللهُ فِيمَا مَضَى . . . كَذَلِكَ يُحْسِنُ فِيمَا بَقِيَ

إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا .

نَهَى سُبْحَانَهُ عَنْ أَكْلِ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ ، وَعَنْ قَتْلِ الْأَنفُسِ ، وَهُمَا أَكْبَرُ الذُّنُوبِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحُقُوقِ الْعِبَادِ ، وَتَوَعَّدَ فَاعِلَ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا بِالنَّارِ ، ثُمَّ نَهَى عَنْ جَمِيعِ الْكَبَائِرِ الَّتِي يَعْظُمُ ضَرَرُهَا وَيُؤْذِنُ بِضَعْفِ إِيمَانِ مُرْتَكِبِهَا ، وَوَعَدَ عَلَى تَرْكِهَا بِالْجَنَّةِ وَمُدْخَلِ الْكَرَامَةِ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْكَبَائِرِ هُنَا جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ النَّهْيُ عَنْهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ ،

قَالَ الْبَقَاعِيُّ بَعْدَ الْآيَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ : وَلَمَّا بَيَّنَ تَعَالَى مَا لِفَاعِلِ ذَلِكَ تَحْذِيرًا أَتْبَعَهُ مَا لِلْمُنْتَهِي تَبْشِيرًا ، وَكَانَ قَدْ تَقَدَّمَ جُمْلَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ فَقَالَ ، وَذَكَرَ الْآيَةَ .

الِاجْتِنَابُ : تَرْكُ الشَّيْءِ جَانِبًا ، وَالْكَبَائِرُ : جَمْعُ كَبِيرَةٍ ، أَيِ الْفَعَائِلُ أَوِ الْمَعَاصِي الْكَبَائِرُ ، وَالسَّيِّئَاتُ : جَمْعُ سَيِّئَةٍ ، وَهِيَ الْفَعْلَةُ الَّتِي تَسُوءُ صَاحِبَهَا عَاجِلًا أَوْ آجِلًا ، أَوْ تَسُوءُ غَيْرَهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ : وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا (3 : 193) ، وَفَسَّرُوهَا بِالصَّغَائِرِ بِدَلِيلِ مُقَابَلَتِهَا بِالْكَبَائِرِ ، وَاللَّفْظُ أَعَمُّ وَالتَّخْصِيصُ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ .

(187/154)

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ فِي الْمَعَاصِي صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ أَمِ الْمَعَاصِي كُلُّهَا كَبَائِرُ ؟ نَقَلُوا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ كُلَّ مَا عُصِيَ اللهُ بِهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ ، صَرَّحَ بِذَلِكَ الْبَاقِلَّانِيُّ وَالْإِسْفَرَايِينِيُّ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَبَعْضُ الْأَشَاعِرَةِ : إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ كَبَائِرَ وَصَغَائِرَ ، وَقَالَ

الْغَزَالِيُّ : إِنَّ هَذَا مِنَ الْبَدِيهِيَّاتِ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ ، فَقِيلَ : هِيَ سَبْعٌ ، لِحَدِيثٍ صَحِيحٍ فِي ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ فِي عَدِّهَا مُخْتَلِفَةٌ وَمَجْمُوعُهَا يَزِيدُ عَلَى سَبْعٍ ، وَقَدْ ذُكِرَتْ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ .

أَقُولُ : أَشْهَرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ، قَالُوا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَالسِّحْرُ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ،

(188/154)

وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَمِنْهَا أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ وَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ ، وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَزِيَادَةٌ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ

قَالُوا : وكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ ، وكَانَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَذْكُرُ فِي كُلِّ مَقَامٍ مَا تَمَسُّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ ، فَلَمْ يَرِدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي مَقَامِ الْحَصْرِ وَالتَّحْدِيدِ ، وَلَكِنَّ الْأَحَادِيثَ صَرِيحَةٌ فِي إِثْبَاتِ الْكَبَائِرِ وَيُقَابِلُهَا الصَّغَائِرُ ، وَالظَّاهِرُ مِنْهَا أَنَّ كِبَرَهَا فِي ذَوَاتِهَا وَأَنْفُسِهَا ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَفْسَدَةِ وَالضَّرَرِ ، وَالْمُوبِقَاتُ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ مِنْ أَوْبَقَهُ إِذَا أَهْلَكَهُ ، أَوْ ذَلَّلَهُ ، وَيُقَابِلُ الْمُوبِقَ مَا يَضُرُّ ضَرَرًا قَلِيلًا ، وَمَا حَرَّمَ الْإِسْلَامُ شَيْئًا إِلَّا لِضَرَرِهِ فِي الدِّينِ أَوِ النَّفْسِ أَوِ الْعَقْلِ أَوِ الْمَالِ أَوِ الْعِرْضِ .

(189/154)

وكَيْفَ يُنْكِرُ أَحَدٌ انْقِسَامَ الذُّنُوبِ إِلَى كَبَائِرَ وَغَيْرِ كَبَائِرَ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَهُوَ مِنْ ذَاتِهِ بَدِيهِيٌّ -كَمَا قَالَ الْغَزَالِيُّ- فَإِنَّ الْمَنْهِيَّاتِ أَنْوَاعٌ لَهَا أَفْرَادٌ تَتَفَاوَتُ فِي أَنْفُسِهَا وَفِي الدَّاعِيَةِ النَّفْسِيَّةِ الَّتِي تَسُوقُ إِلَيْهَا .

(190/154)

قَالَ تَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِ جَزَاءِ الْمُسِيئِينَ وَالْمُحْسِنِينَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ : الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ 53 : 32] ، وَالْفَوَاحِشُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْكَبَائِرِ ، وَهِيَ مَا فَحُشَ مِنَ الْفَعَائِلِ الْقَبِيحَةِ ، وَهَذِهِ الْآيَةُ تُنَاسِبُ الْآيَةَ الَّتِي نَفْسُهَا فِي مَعْنَاهَا بِذَاتِهَا وَمَوْقِعِهَا مِمَّا قَبْلَهَا ، فَقَدْ عَبَّرَ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ ، وَجَعَلَ جَزَاءَ هَذَا الِاجْتِنَابِ تَكْفِيرَ مَا دُونَ الْكَبَائِرِ وَالْفَوَاحِشِ وَغُفْرَانَهُ ، وَلَكِنَّهُ عَبَّرَ عَنْ مُقَابِلِ الْكَبَائِرِ هُنَا بِالسَّيِّئَاتِ وَهُوَ لَفْظٌ يَشْمَلُ الصَّغَائِرَ وَالْكَبَائِرَ كَمَا عُلِمَ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَعَبَّرَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ بِاللَّمَمِ ، وَفَسَّرُوا اللَّمَمَ بِمَا قَلَّ وَصَغُرَ مِنَ الذُّنُوبِ ، كَمَا فَسَّرُوا السَّيِّئَاتِ هُنَا بِالصَّغَائِرِ وَمَا أَخَذُوا ذَلِكَ إِلَّا مِنَ الْمُقَابَلَةِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَقَدْ يَكُونُ اللَّمَمُ بِمَعْنَى مُقَارَبَةِ الْكَبِيرَةِ أَوِ الْفَاحِشَةِ بِإِتْيَانِ بَعْضِ مُقَدِّمَاتِهَا مَعَ اجْتِنَابِ اقْتِرَافِهَا ، مِنْ أَلَمَّتِ النَّخْلَةُ إِذْ قَارَبَتِ الْإِرْطَابَ وَأَلَمَّ الْغُلَامُ إِذَا قَارَبَ الْبُلُوغَ ، وَسَيَأْتِي مِنْ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ فِي تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ مَا يُوَضِّحُهُ بِالْأَمْثِلَةِ ، وَمِنَ التَّنَاسُبِ الْمُتَعَلِّقِ بِالسِّيَاقِ أَنَّهُ عَلَّلَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ مَغْفِرَةَ اللَّمَمِ بِعِلْمِ اللهِ تَعَالَى

بحال الإنسان في خروجه من مواد الأرض الميتة تكون غذاء فدمًا فمنيًا يلقح البويضات في رحم الأم، وعلمه بحاله بعد هذا التلقيح إذ يكون جنينًا في بطن أمه لا يقدر على شيء، فقصاراه أن الإنسان ضعيف كما قال في أخرى: خلقكم من ضعف (30 : 54)، وقد تقدم الآية التي نفسرها تعليل التخفيف عن المكلفين بقوله تعالى: وخلق الإنسان ضعيفًا (4 : 28).

ومما ورد صريحًا في تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر قوله تعالى: ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر
صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها (18 : 49)، وقوله تعالى: وكل شيء فعلوه في الزبر وكل صغير وكبير مستطر (54 : 52، 53).

(192/154)

وإذا كان هذا صريحًا في القرآن فهل يعقل أن يصح عن ابن عباس إنكاره؟ لا، بل روى عبد الرزاق عنه أنه قيل له: هل الكبائر سبع؟ فقال: هي إلى السبعين أقرب، وروى ابن جبير أنه قال: هي إلى السبعمائة أقرب، وإنما عزي القول بإنكار تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر إلى الأشعرية، وكأن القائلين بذلك منهم أرادوا أن يخالفوا به المعتزلة ولو

بِالتَّأْوِيلِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ فُورَكٍ، فَإِنَّهُ صَحَّحَ كَلَامَ الْأَشْعَرِيَّةِ، وَقَالَ: " مَعَاصِي اللهِ كُلُّهَا كَبَائِرُ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لِبَعْضِهَا صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ بِالْإِضَافَةِ، وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: الذُّنُوبُ عَلَى ضَرْبَيْنِ صَغَائِرَ وَكَبَائِرَ وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ " اهـ، وَأَوَّلَ الْآيَةَ تَأْوِيلًا بَعِيدًا، وَهَلْ يُؤَوِّلُ سَائِرَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ لِأَجْلِ أَنْ يُخَالِفَ الْمُعْتَزِلَةَ وَلَوْ فِيمَا أَصَابُوا فِيهِ؟ لَا يَبْعُدُ ذَلِكَ، فَإِنَّ التَّعَصُّبَ لِلْمَذَاهِبِ هُوَ الَّذِي صَرَفَ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَذْكِيَاءِ عَنْ إِفَادَةِ أَنْفُسِهِمْ وَأُمَّتِهِمْ بِفِطْنَتِهِمْ، وَجَعَلَ كُتُبَهُمْ فِتْنَةً لِلْمُسْلِمِينَ اشْتَغَلُوا بِالْجَدَلِ فِيهَا عَنْ حَقِيقَةِ الدِّينِ، وَسَتَرَى مَا يَنْقُلُهُ الرَّازِيُّ عَنِ الْغَزَالِيِّ وَيَرُدُّهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَأَيْنَ الرَّازِيُّ مِنَ الْغَزَالِيِّ، وَأَيْنَ مُعَاوِيَةُ مِنْ عَلِيٍّ؟

(193/154)

وَالْمُوَافِقُونَ لِلْمُعْتَزِلَةِ مِنْ مُحَقِّقِي الْإِشَارَةِ وَغَيْرِهِمُ اخْتَلَفُوا فِي تَعْرِيفِ الْكَبِيرَةِ فَقِيلَ: هِيَ كُلُّ مَعْصِيَةٍ أَوْجَبَتِ الْحَدَّ، وَقِيلَ: مَا نَصَّ الْكِتَابُ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَوَجَبَ فِي جِنْسِهِ حَدٌّ، وَقِيلَ: كُلُّ مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ أَيْ لَا لِعَارِضٍ، أَوْ لَا لِسَدِّ ذَرِيعَةٍ، وَضَعَّفُوا هَذِهِ الْأَقْوَالَ وَأَقْوَالًا أُخْرَى كَثِيرَةً، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْكَبَائِرَ كُلُّ مَا تَوَعَّدَ اللهُ عَلَيْهِ، قِيلَ: فِي الْقُرْآنِ فَقَطْ، وَقِيلَ: فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَالْغَزَالِيِّ وَاسْتَحْسَنَهُ الرَّازِيُّ: إِنَّهَا كُلُّ مَا يُشْعِرُ بِالِاسْتِهَانَةِ بِالدِّينِ وَعَدَمِ الِاكْتِرَاثِ بِهِ، وَهُوَ قَوْلٌ مَقْبُولٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَعْقُولِ،

وَالْمُخْتَلِفُونَ فِي تَعْرِيفِهَا مُتَّفِقُونَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ هُنَاكَ صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً ، وَأَنَّ تَرْكَ الْكَبَائِرِ يُكَفِّرُ الصَّغَائِرَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبْهَمَ الْكَبَائِرَ لِتُجْتَنَبَ كُلُّ الْمَعَاصِي ، فَإِنَّ مَنْ عَرَضَتْ لَهُ كُلُّ مَعْصِيَةٍ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِي يُعَاقَبُ عَلَيْهَا أَوْ مِنَ الصَّغَائِرِ الَّتِي يُكَفِّرُهَا اللَّهُ عَنْهُ بِتَرْكِ الْكَبَائِرِ ، فَالِاحْتِيَاطُ يَقْضِي عَلَيْهِ بِأَنْ يَجْتَنِبَهَا ، وَلَا يَظْهَرُ فَرْقٌ بَيْنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ جَمِيعَ الْمَعَاصِي كَبَائِرُ وَالْقَوْلِ بِأَنَّ مِنْهَا صَغَائِرَ مُبْهَمَةً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ فَهِيَ لَا تُعْلَمُ ، وَقَدْ أَطَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْبَحْثَ فِي ذَلِكَ ، فَلْيُرَاجِعْ كِتَابَهُ الزَّوَاجِرَ مَنْ شَاءَ .

(194/154)

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّ الَّذِينَ قَسَّمُوا الْمَعْصِيَةَ إِلَى صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ ، وَأَرَادُوا بِالسَّيِّئَاتِ الصَّغَائِرَ لَمْ يَفْهَمُوا الْآيَةَ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (45 : 21) ، فَجَعَلَ أَهْلَ السَّيِّئَاتِ فِي مُقَابَلَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَالْكَافِرُونَ الْمُفْسِدُونَ ، وَقَالَ : وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ (4 : 18) ، الْآيَةَ ، وَمَا الْعَهْدُ بِتَفْسِيرِهَا بِبَعِيدٍ ، وَلَا يُمْكِنُ حَمْلُ السَّيِّئَاتِ فِيهَا عَلَى الصَّغَائِرِ ، وَالصَّوَابُ أَنَّ فِي كُلِّ سَيِّئَةٍ ، وَفِي كُلِّ نَهْيٍ خَاطَبَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ كَبِيرَةً أَوْ كَبَائِرَ ، وَصَغِيرَةً أَوْ صَغَائِرَ ، وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ فِي كُلِّ ذَنْبٍ عَدَمُ الْمُبَالَاةِ بِالنَّهْيِ

وَالْأَمرِ ، وَاحْتِرَامِ التَّكْلِيفِ وَمِنْهُ الْإِصْرَارُ ، فَإِنَّ الْمُصِرَّ عَلَى الذنبِ لَا يَكُونُ مُحْتَرِمًا وَلَا مُبَالِيًا بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ .

(195/154)

فَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ : إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ أَيِ الْكَبَائِرَ الَّتِي يَتَضَمَّنُهَا كُلُّ شَيْءٍ تُنْهَوْنَ عَنْهُ ، نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ أَيْ : نُكَفِّرْ عَنْكُمْ صَغِيرَهُ فَلَا نُؤَاخِذْكُمْ عَلَيْهِ ، فَإِضَافَةُ السَّيِّئَاتِ إِلَى ضَمِيرِ الْمُخَاطَبِينَ يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَهُ جُمْهُورُ الْأَشَاعِرَةِ مِنْ أَنَّهُ لَا كَبِيرَةَ ; بِمَعْنَى أَنَّ بَعْضَ السَّيِّئَاتِ يَكُونُ كَبِيرَةً مُطْلَقًا عَلَى الدَّوَامِ ، وَإِنْ فُعِلَ بِجَهَالَةٍ عَارِضَةٍ وَعَدَمِ اسْتِهَانَةٍ ، وَلَا صَغِيرَةَ مُطْلَقًا ، وَإِنْ فُعِلَتْ لِعَدَمِ الِاكْتِرَاثِ بِالنَّهْيِ وَأَصَرَّ الْفَاعِلُ عَلَيْهَا ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حِينَ قِيلَ لَهُ : الْكَبَائِرُ سَبْعٌ ؟ ، قَالَ : هِيَ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ أَقْرَبُ ، وَلَا صَغِيرَةَ مَعَ إِصْرَارٍ ، وَلَا كَبِيرَةَ مَعَ اسْتِغْفَارٍ ، أَيْ : مَعَ تَوْبَةٍ ، فَكُلُّ ذَنْبٍ يُرْتَكَبُ لِعَارِضٍ يَعْرِضُ عَلَى النَّفْسِ مِنِ اسْتِشَاطَةِ غَضَبٍ ، أَوْ غَلَبَةِ جُبْنٍ ، أَوْ ثَوْرَةِ شَهْوَةٍ وَصَاحِبُهُ مُتَمَكِّنٌ مِنَ الدِّينِ يَخَافُ اللهَ وَلَا يَسْتَحِلُّ مَحَارِمَهُ فَهُوَ مِنَ السَّيِّئَاتِ الَّتِي يُكَفِّرُهَا اللهُ تَعَالَى ، إِذَا كَانَ لَوْلَا ذَلِكَ الْعَارِضُ الْقَاهِرُ لِلنَّفْسِ لَمْ يَكُنْ لِيَجْتَرِحَهُ تَهَاوُنًا بِالدِّينِ ، وَكَانَ بَعْدَ اجْتِرَاحِهِ إِيَّاهُ حَالَ كَوْنِهِ مَغْلُوبًا عَلَى أَمْرِهِ يَنْدَمُ وَيَتَأَلَّمُ وَيَتُوبُ وَيَرْجِعُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَيَعْزِمُ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدَةِ إِلَى اقْتِرَافِ مِثْلِهِ ، فَهُوَ بِعَدَمِ إِصْرَارِهِ وَبِاسْتِقْرَارِ هَيْبَةِ اللهِ وَخَوْفِهِ فِي نَفْسِهِ يَكُونُ

(196/154)

أَهْلًا لِأَنْ يَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ وَيُكَفِّرَ عَنْهُ ، وَكُلُّ ذَنْبٍ

يَرْتَكِبُهُ الْإِنْسَانُ - مَعَ التَّهَاوُنِ بِالْأَمْرِ وَعَدَمِ الْمُبَالَاةِ بِنَظَرِ اللهِ إِلَيْهِ وَرُؤْيَتِهِ إِيَّاهُ حَيْثُ نَهَاهُ - فَهُوَ مَهْمَا كَانَ صَغِيرًا أَيْ : فِي صُورَتِهِ أَوْ ضَرَرِهِ ، يُعَدُّ كَبِيرَةً (أَيْ : مِنْ حَيْثُ هُوَ اسْتِهَانَةٌ بِالدِّينِ وَدَاعٍ إِلَى الْإِصْرَارِ وَالِانْهِمَاكِ وَالِاسْتِهْتَارِ) ، وَمِثَالُ ذَلِكَ : تَطْفِيفُ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ وَإِخْسَارُهُمَا ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (83 : 1) ، وَهُوَ يَصْدُقُ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَلَوْ حَبَّةً ، وَالْهَمْزُ وَاللَّمْزُ ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ (104 : 1) ، أَيْ : الَّذِينَ اعْتَادُوا الْهَمْزَ وَاللَّمْزَ ، وَهُمَا عَيْبُ النَّاسِ وَالطَّعْنُ فِي أَعْرَاضِهِمْ ، وَالْوَيْلُ : الْهَلَاكُ فَهُوَ وَعِيدٌ شَدِيدٌ .

أَقُولُ : إِنَّ هَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ هُوَ تَرْجِيحٌ لِلْقَوْلِ بِأَنَّ الْكَبَائِرَ بِحَسَبِ قَصْدِ فَاعِلِهَا وَشُعُورِهِ عِنْدَ اقْتِرَافِهَا وَعَقِبَهُ ، لَا فِي ذَاتِهَا وَحَسَبِ ضَرَرِهَا ، وَهَذَا لَا يَقْتَضِي إِنْكَارَ تَمَايُزِ الْمَعَاصِي فِي أَنْفُسِهَا ، وَكَوْنَ مِنْهَا الصَّغِيرَةُ كَالنَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ

الْأَجْنَبِيَّةِ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ كَبِيرَةٌ كَالزِّنَا ، وَكَذَلِكَ ضَرْبُ الرَّجُلِ خَادِمَهُ ضَرْبًا خَفِيفًا بِدُونِ ذَنْبٍ يَقْتَضِي

(197/154)

ذَلِكَ يُعَدُّ صَغِيرَةً ، وَأَمَّا قَتْلُهُ إِيَّاهُ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَدَّ صَغِيرَةً فِي نَفْسِهِ مَهْمَا كَانَ الْبَاعِثُ النَّفْسِيُّ عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّ مَسْأَلَةَ تَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ وَعَدَمِ الْمُؤَاخَذَةِ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ تَتَعَلَّقُ بِمَقَاصِدِ النَّفْسِ وَقُوَّةِ الْإِيمَانِ وَسُلْطَانِهِ فِي الْقَلْبِ ، وَهُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْغَزَالِيُّ وَتَبِعَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ ، وَإِنَّنَا نَنْقُلُ عَنِ الْغَزَالِيِّ نُبَذًا تَدُلُّ عَلَى رَأْيِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

قَالَ الرَّازِيُّ : وَذَكَرَ الشَّيْخُ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي مُنْتَخَبَاتِ كِتَابِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ فَصْلًا طَوِيلًا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ ، فَقَالَ : فَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْكَبَائِرَ تَمْتَازُ عَنِ الصَّغَائِرِ بِحَسَبِ ذَوَاتِهَا وَأَنْفُسِهَا .

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي : وَهُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ لِكُلِّ طَاعَةٍ قَدْرًا مِنَ الثَّوَابِ ، وَلِكُلِّ مَعْصِيَةٍ قَدْرًا مِنَ الْعِقَابِ ، فَإِذَا أَتَى الْإِنْسَانُ بِطَاعَةٍ وَاسْتَحَقَّ بِهَا ثَوَابًا ، ثُمَّ أَتَى بِمَعْصِيَةٍ وَاسْتَحَقَّ بِهَا عِقَابًا فَهَاهُنَا الْحَالُ بَيْنَ ثَوَابِ الطَّاعَةِ ، وَعِقَابِ الْمَعْصِيَةِ بِحَسَبِ الْقِسْمَةِ الْعَقْلِيَّةِ يَقَعُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :

أَحدُهَا : أَنْ يَتَعَادَلَا وَيَتَسَاوَيَا ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا بِحَسَبِ التَّقْسِيمِ الْعَقْلِيِّ إِلَّا أَنَّهُ دَلَّ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوجَدُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ (42 : 7) .

(198/154)

(وَالْقِسْمُ الثَّانِي) : أَنْ يَكُونَ ثَوَابُ طَاعَةٍ أَزْيَدَ مِنْ عُقَابِ مَعْصِيَةٍ ، وَحِينَئِذٍ يَنْحَبِطُ ذَلِكَ بِمَا يُسَاوِيهِ مِنَ الثَّوَابِ وَيَفْضُلُ مِنَ الثَّوَابِ شَيْءٌ ، وَمِثْلُ هَذِهِ
الْمَعْصِيَةِ هِيَ الصَّغِيرَةُ ، وَهَذَا الِانْحِبَاطُ هُوَ الْمُسَمَّى بِالتَّكْفِيرِ .
(وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ) : أَنْ يَكُونَ عِقَابُ مَعْصِيَتِهِ أَزْيَدَ مِنْ ثَوَابِ طَاعَتِهِ ، وَحِينَئِذٍ يَنْحَبِطُ ذَلِكَ الثَّوَابُ بِمَا يُسَاوِيهِ مِنَ الْعِقَابِ ، وَيَفْضُلُ مِنَ الْعِقَابِ شَيْءٌ ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ هِيَ الْكَبِيرَةُ وَهَذَا الِانْحِبَاطُ هُوَ الْمُسَمَّى بِالْإِحْبَاطِ ; وَبِهَذَا الْكَلَامِ ظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْكَبِيرَةِ وَبَيْنَ الصَّغِيرَةِ ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُعْتَزِلَةِ .

(199/154)

ثُمَّ رَدَّ الرَّازِيُّ هَذَا الْكَلَامَ قَالَ: لَا لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أُصُولٍ بَاطِلَةٍ عِنْدَنَا، أَيْ: عِنْدَ الْأَشْعَرِيَّةِ، وَذَكَرَ مِنْهَا كَوْنَ الطَّاعَةِ تُوجِبُ الثَّوَابَ، وَالْمَعْصِيَةِ تُوجِبُ الْعِقَابَ، وَمِنْهَا الْقَوْلُ بِالْإِحْبَاطِ، وَبِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَحِقُّ بِعَمَلِهِ الصَّالِحِ جَزَاءً، وَكُلُّ ذَلِكَ مَرْدُودٌ عِنْدَهُ، لَا أَدْرِي أَنَقَلَ الرَّازِيُّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ بِنَصِّهَا أَمْ بِمَعْنَاهَا، وَلَكِنْ أَقُولُ عَلَى الْحَالَيْنِ: إِنَّ تَوْجِيهَ الرَّجُلِ ذَكَاءَهُ لِمُنَاقَشَةِ الْمُعْتَزِلَةِ وَتَفْنِيدِ أَقْوَالِهِمْ، وَنَصْرِ الْأَشَاعِرَةِ وَتَأْيِيدِ مَذْهَبِهِمْ قَدْ شَغَلَهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ عَنِ اسْتِبَانَةِ الْحَقِيقَةِ فِي نَفْسِهَا، فَعِبَارَةُ الْغَزَالِيِّ الَّتِي ذَكَرَهَا لَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ لِإِيجَابِ الطَّاعَةِ الثَّوَابَ وَالْمَعْصِيَةِ الْعِقَابَ، وَإِنَّمَا حَرَّكَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي خَيَالِهِ ذِكْرُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْغَزَالِيُّ اسْتِحْقَاقَ الْعَامِلِ الثَّوَابَ عَلَى الطَّاعَةِ، وَالْعِقَابَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَهَذَا الِاسْتِحْقَاقُ

(200/154)

لَيْسَ بِإِيجَابٍ مِنْ ذِي سُلْطَةٍ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ وَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ تَعَالَى، وَآيَاتُ الْقُرْآنِ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ تَعْلُو تَأْوِيلَ الْمُؤَوِّلِينَ وَجَدَلَ الْمُجَادِلِينَ، وَكَذَلِكَ حُبُوطُ الْأَعْمَالِ بِالْكُفْرِ، وَإِحَاطَةُ الْمَعَاصِي ثَابِتَةٌ فِي الْقُرْآنِ لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يُمَارِيَ فِيهَا مِرَاءً ظَاهِرًا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ (9 : 17)، بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ

أَصْحَابُ النَّارِ 2 : 81] ، كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ [83 : 14] ، عَلَى أَنَّ كَلَامَ الْغَزَالِيِّ هُنَا لَا يُوَضِّحُ مَعْنَى الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ ، وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي نَفْسِهِ ، وَفِيهِ مَعْنَى تَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ .

وَهَذِهِ الْمُوَازَنَةُ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ بِحَسَبِ تَأْثِيرِهَا فِي النَّفْسِ ، فَإِذَا زَكَتِ النَّفْسُ بِغَلَبَةِ تَأْثِيرِ الطَّاعَاتِ فِيهَا عَلَى تَأْثِيرِ الْمَعَاصِي أَفْلَحَتْ وَارْتَفَعَتْ إِلَى عِلِّيِّينَ ، وَإِذَا كَانَ الْعَكْسُ خَسِرَتْ وَحَبِطَ مَا عَمِلَتْ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا [91 : 9 ، 10] ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي التَّفْسِيرِ غَيْرَ مَرَّةٍ ، وَأَنَّ تَكْفِيرَ

الْحَسَنَاتِ وَإِذْهَابَهَا لِلسَّيِّئَاتِ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ الْقُرْآنُ ظَاهِرٌ مَعْقُولٌ ، وَلَكِنَّ تَكْفِيرَ تَرْكِ الْكَبَائِرِ السَّيِّئَاتِ يَحْتَاجُ إِلَى إِيضَاحٍ ، لَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ عَدَمِيٌّ ، فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ أَثَرٌ يُضَادُّ أَثَرَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَيْهَا وَيُكَفِّرَهَا ؟

(201/154)

قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي بَيَانِ الرُّكْنِ الثَّانِي مِنْ مَبَاحِثِ التَّوْبَةِ ، وَهُوَ مَا عَنْهُ التَّوْبَةُ ، أَيِ الذُّنُوبُ مَا نَصُّهُ : " اجْتِنَابُ الْكَبِيرَةِ إِنَّمَا يُكَفِّرُ الصَّغِيرَةَ إِذَا اجْتَنَبَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ كَمَنْ يَتَمَكَّنُ مِنَ امْرَأَةٍ

، وَمِنْ مُوَاقَعَتِهَا فَيَكُفُّ نَفْسَهُ عَنِ الْوِقَاعِ فَيَقْتَصِرُ عَلَى نَظَرٍ أَوْ لَمْسٍ ، فَإِنَّ مُجَاهَدَةَ نَفْسِهِ بِالْكَفِّ عَنِ الْوِقَاعِ أَشَدُّ تَأْثِيرًا فِي تَنْوِيرِ قَلْبِهِ مِنْ إِقْدَامِهِ عَلَى النَّظَرِ فِي إِظْلَامِهِ ، فَهَذَا مَعْنَى تَكْفِيرِهِ ، فَإِنْ كَانَ عِنِّينًا ، أَوْ لَمْ يَكُنِ امْتِنَاعُهُ إِلَّا بِالضَّرُورَةِ لِلْعَجْزِ ، أَوْ كَانَ قَادِرًا وَلَكِنِ امْتَنَعَ لِخَوْفِ أَمْرٍ آخَرَ ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ لِلتَّكْفِيرِ أَصْلًا ، وَكُلُّ مَنْ لَا يَشْتَهِي الْخَمْرَ بِطَبْعِهِ وَلَوْ أُبِيحَ لَهُ لَمَا شَرِبَهُ فَاجْتِنَابُهُ لَا يُكَفِّرُ عَنْهُ الصَّغَائِرَ الَّتِي هِيَ مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ كَسَمَاعِ الْمَلَاهِي وَالْأَوْتَارِ . نَعَمْ مَنْ يَشْتَهِي الْخَمْرَ وَسَمَاعَ الْأَوْتَارِ فَيُمْسِكُ نَفْسَهُ بِالْمُجَاهَدَةِ عَنِ الْخَمْرِ وَيُطْلِقُهَا فِي السَّمَاعِ فَمُجَاهَدَتُهُ النَّفْسَ بِالْكَفِّ رُبَّمَا تَمْحُو عَنْ قَلْبِهِ الظُّلْمَةَ الَّتِي ارْتَفَعَتْ إِلَيْهِ مِنْ مَعْصِيَةِ السَّمَاعِ .

(202/154)

فَكُلُّ هَذِهِ أَحْكَامٌ أُخْرَوِيَّةٌ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَبْقَى بَعْضُهَا مَحَلَّ الشَّكِّ ، وَتَكُونَ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ فَلَا يُعْرَفُ تَفْصِيلُهَا إِلَّا بِالنَّصِّ ، وَلَمْ يَرِدِ النَّصُّ بَعْدُ وَلَا حَدٌّ جَامِعٌ ، بَلْ وَرَدَ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَاتٍ ، فَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : " الصَّلَاةُ إِلَى الصَّلَاةِ كَفَّارَةٌ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ كَفَّارَةٌ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : إِشْرَاكٌ بِاللهِ ، وَتَرْكُ السُّنَّةِ ، وَنَكْثُ الصَّفْقَةِ " قِيلَ : مَا تَرْكُ السُّنَّةِ ؟ قَالَ : الْخُرُوجُ عَنِ الْجَمَاعَةِ ، وَنَكْثُ

الصَّفْقَةِ أَنْ يُبَايِعَ

رَجُلًا ثُمَّ يَخْرُجَ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ يُقَاتِلُهُ " فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ لَا يُحِيطُ بِالْعَدَدِ كُلِّهِ وَلَا يَدُلُّ عَلَى حَدٍّ جَامِعٍ فَيَبْقَى لَا مَحَالَةَ مُبْهَمًا اهـ .

وَقَالَ فِي بَيَانِ الرُّكْنِ الثَّانِي ، وَهُوَ تَمَامُ التَّوْبَةِ ، وَشُرُوطُهَا ، وَدَوَامُهَا :

" وَأَمَّا الْمَعَاصِي فَيَجِبُ أَنْ يُفَتِّشَ فِي أَوَّلِ بُلُوغِهِ عَنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَلِسَانِهِ وَبَطْنِهِ وَيَدِهِ

(203/154)

وَفَرْجِهِ وَسَائِرِ جَوَارِحِهِ ، ثُمَّ يَنْظُرَ فِي جَمِيعِ أَيَّامِهِ وَسَاعَاتِهِ ، وَيُفَصِّلَ عِنْدَ نَفْسِهِ دِيوَانَ مَعَاصِيهِ حَتَّى يَطَّلِعَ عَلَى جَمِيعِهَا صَغَائِرِهَا وَكَبَائِرِهَا ، ثُمَّ يَنْظُرَ فِيهَا فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَظْلَمَةِ الْعِبَادِ كَنَظَرٍ إِلَى غَيْرِ مُحَرَّمٍ وَقُعُودٍ فِي مَسْجِدٍ مَعَ الْجَنَابَةِ ، وَمَسِّ مُصْحَفٍ بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، وَاعْتِقَادِ بِدْعَةٍ ، وَشُرْبِ خَمْرٍ ، وَسَمَاعِ مَلَاهٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَتَعَلَّقُ بِمَظَالِمِ الْعِبَادِ فَالتَّوْبَةُ عَنْهَا بِالنَّدَمِ وَالتَّحَسُّرِ عَلَيْهَا ، وَبِأَنْ يَحْسِبَ مِقْدَارَهَا مِنْ حَيْثُ الْكِبَرِ ، وَمِنْ حَيْثُ الْمُدَّةِ ، وَيَطْلُبَ لِكُلِّ مَعْصِيَةٍ مِنْهَا حَسَنَةً تُنَاسِبُهَا ، فَيَأْتِي مِنَ الْحَسَنَاتِ بِمِقْدَارِ تِلْكَ السَّيِّئَاتِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا بَلْ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ

(114 : 11) ، فَيُكَفِّرُ سَمَاعَ الْمَلَاهِي بِسَمَاعِ الْقُرْآنِ وَبِمَجَالِسِ الذِّكْرِ ، وَيُكَفِّرُ الْقُعُودَ فِي الْمَسْجِدِ جُنُبًا بِالِاعْتِكَافِ فِيهِ مَعَ الِاشْتِغَالِ بِالْعِبَادَةِ ، وَيُكَفِّرُ مَسَّ الْمُصْحَفِ مُحْدِثًا بِإِكْرَامِ الْمُصْحَفِ وَكَثْرَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنْهُ ، وَكَثْرَةِ تَقْبِيلِهِ وَبِأَنْ يَكْتُبَ مُصْحَفًا وَيَجْعَلَهُ وَقْفًا ، وَيُكَفِّرُ شُرْبَ الْخَمْرِ بِالتَّصَدُّقِ بِشَرَابٍ حَلَالٍ هُوَ أَطْيَبُ مِنْهُ وَأَحَبُّ إِلَيْهِ ، وَعَدُّ جَمِيعِ الْمَعَاصِي غَيْرُ مُمْكِنٍ ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ

(204/154)

سُلُوكُ الطَّرِيقِ الْمُضَادَّةِ ، فَإِنَّ الْمَرَضَ يُعَالَجُ بِضِدِّهِ فَكُلُّ ظُلْمَةٍ ارْتَفَعَتْ إِلَى الْقَلْبِ لَا يَمْحُوهَا إِلَّا نُورٌ يَرْتَفِعُ إِلَيْهَا بِحَسَنَةٍ تُضَادُّهَا ، وَالْمُتَضَادَّاتُ هِيَ الْمُتَنَاسِبَاتُ ; فَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تُمْحَى كُلُّ سَيِّئَةٍ بِحَسَنَةٍ مِنْ جِنْسِهَا لَكِنْ تُضَادُّهَا ، فَإِنَّ السَّوَادَ يُزَالُ بِالْبَيَاضِ لَا بِالْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ ، وَهَذَا التَّدْرِيجُ وَالتَّحْقِيقُ مِنَ التَّلَطُّفِ فِي طَرِيقَةِ الْمَحْوِ ، فَالرَّجَاءُ فِيهِ أَصْدَقُ ، وَالثِّقَةُ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَيْضًا مُؤَثِّرًا فِي الْمَحْوِ .

فَهَذَا حُكْمُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ يُكَفَّرُ بِضِدِّهِ ، وَأَنَّ حُبَّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ ، وَأَثَرَ اتِّبَاعِ الدُّنْيَا فِي الْقَلْبِ السُّرُورُ بِهَا وَالْحَنِينُ إِلَيْهَا ، فَلَا جَرَمَ كَانَ كُلُّ

أَذًى يُصِيبُ الْمُسْلِمَ يَنْبُو بِسَبَبِهِ قَلْبُهُ عَنِ الدُّنْيَا يَكُونُ كَفَّارَةً لَهُ ; إِذِ الْقَلْبُ يَتَجَافَى بِالْهُمُومِ وَالْغُمُومِ عَنْ دَارِ الْهُمُومِ ، قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوبٌ لَا يُكَفِّرُهَا إِلَّا الْهُمُومُ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : إِلَّا الْهَمُّ بِطَلَبِ الْمَعِيشَةِ انْتَهَى الْمُرَادُ هُنَا .

وَلَهُ فِي هَذَا الْمَنْحَى كَلَامٌ كَثِيرٌ فِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ ، فَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ تَكْفِيرَ الْحَسَنَاتِ لِلسَّيِّئَاتِ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِذْهَابِ أَثَرِهَا السَّيِّئِ مِنَ النَّفْسِ وَهُوَ الْأُنْسُ بِالْبَاطِلِ وَالشَّرِّ وَالرَّغْبَةُ ،

(205/154)

فِيهِ وَالِاسْتِلْذَاذُ بِهِ ، وَأَمَّا تَكْفِيرُ اجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ لِلسَّيِّئَاتِ فَقَدْ بَيَّنَ الْغَزَالِيُّ أَنَّهُ يَتَحَقَّقُ بِالْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ ، فَإِنَّ الِاجْتِنَابَ الَّذِي هُوَ تَرْكٌ يَتَحَقَّقُ عِنْدَ دَاعِيَةِ الْعَمَلِ بِعَمَلِ النَّفْسِ ، وَهُوَ الْإِرَادَةُ الَّتِي تَكُفُّ النَّفْسَ عَنِ الْفِعْلِ الَّذِي حَصَلَتْ دَاعِيَتُهُ ، وَمِمَّا أَتَذَكَّرُ مِنْ أَمْثِلَتِهِ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَنْ دَخَلَ دَارَ رَجُلٍ أَوْ بُسْتَانَهُ بِقَصْدِ السَّرِقَةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ اللهَ وَخَافَهُ فَكَفَّ نَفْسَهُ عَنِ السَّرِقَةِ وَخَرَجَ ، فَإِنَّ هَذَا الْكَفَّ عَنِ الْكَبِيرَةِ يُكَفِّرُ مِنْ نَفْسِهِ دُخُولَ مِلْكِ غَيْرِهِ بِدُونِ إِذْنِهِ ; لِأَنَّ شُعُورَ الْإِيمَانِ الَّذِي تَنَبَّهَ فِيهِ يَكُونُ قَدْ غَلَبَ شُعُورَ الْفِسْقِ الَّذِي حَرَّكَهُ أَوَّلًا لِقَصْدِ السَّرِقَةِ وَمَحَاهُ وَأَزَالَهُ ، وَأَمَّا مَنْ دَخَلَ مِلْكَ غَيْرِهِ بِدُونِ إِذْنِهِ وَلَا الْعِلْمِ بِرِضَاهُ وَهُوَ لَا يَقْصِدُ إِلَّا

الِاسْتِهَانَةَ بِحَقِّهِ ، فَإِنَّ هَذِهِ السَّيِّئَةَ تُقَوِّي فِي نَفْسِهِ أَثَرَ الشَّرِّ وَدَاعِيَةَ التَّعَدِّي وَلَا يُكَفِّرُ ذَلِكَ وَيَمْحُوهُ كَوْنُهُ مُجْتَنِبًا لِشُرْبِ الْخَمْرِ مَثَلًا وَإِنِ اجْتَنَبَهُ بِقَصْدٍ مَعَ حُصُولِ دَاعِيَتِهِ ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفُسَّاقِ يَضْرُّونَ بِبَعْضِ الْمَعَاصِي وَيَجْتَنِبُونَ غَيْرَهَا أَشَدَّ الِاجْتِنَابِ ، فَهَلْ يَكُونُ لِهَذَا الِاجْتِنَابِ أَثَرٌ فِي تَزْكِيَةِ النَّفْسِ وَتَطْهِيرِهَا مِمَّا ضَرِيَتْ بِهِ وَأَصَرَّتْ عَلَيْهِ ؟ بَلْ وَلَا مِمَّا فَعَلَتْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَلَمْ تُتْبِعْهُ بِالنَّدَمِ وَالتَّوْبَةِ ، وَلَكِنْ قَدْ تُكَفِّرُ مِثْلَ هَذِهِ الْحَسَنَاتِ الَّتِي تُصْلِحُ

(206/154)

النَّفْسَ فِي مَجْمُوعِهَا ، وَمَنْ فَهِمَ هَذَا لَا يَرَى إِشْكَالًا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْآيَةِ وَحَدِيثِ مُسْلِمٍ : الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ مُكَفِّرَةٌ لِمَا بَيْنَهَا مَا اجْتُنِبَ الْكَبَائِرُ وَإِنْ تَخَبَّطَ فِيهِ الْكَثِيرُونَ .

لِكُلِّ مَرَضٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْبَدَنِيَّةِ دَوَاءٌ خَاصٌّ يُزِيلُهُ ، وَلَا يُزِيلُ غَيْرَهُ مِنَ الْأَمْرَاضِ ، وَأَمَّا تَقْوِيَةُ الْبَدَنِ كُلِّهِ بِالْغِذَاءِ الْمُوَافِقِ وَالرِّيَاضَةِ وَاسْتِنْشَاقِ الْهَوَاءِ النَّقِيِّ ، وَالْبُرُوزِ لِلشَّمْسِ فَإِنَّهُ يُسَاعِدُ عَلَى شِفَاءِ كُلِّ مَرَضٍ إِذَا لَمْ يَكْثُرِ التَّعَرُّضُ لِأَسْبَابِهِ ، وَإِنَّ أَدْوَاءَ النَّفْسِ وَأَدْوِيَتَهَا تُشْبِهُ أَمْرَاضَ الْبَدَنِ وَأَدْوِيَتَهَا ، وَلِلَّهِ دَرُّ أَبِي حَامِدٍ حَيْثُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الطَّاعَاتِ الَّتِي تُكَفِّرُ الْمَعَاصِيَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مِنْ جِنْسِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَمْثِلَتُهُ كُلُّهَا مُطَابِقَةً لِقَاعِدَتِهِ ، وَحَيْثُ لَمْ يَنْسَ أَنَّ إِصْلَاحَ النَّفْسِ بِأَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ قَدْ يُذْهِبُ بَعْضَ السَّيِّئَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ

هَذِهِ الطَّاعَاتِ ، لِلَّهِ دَرُّهُ مَا أَدَقَّ فَهْمَهُ لِحِكْمَةِ الْقُرْآنِ وَتَطْبِيقَهُ عَلَى فِطْرَةِ الْإِنْسَانِ ، وَمَنْ وَقَفَ عَلَى مَا ثَبَتَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْإِنْسَانِ بَعْدَ الْغَزَالِيِّ مِنْ تَعَدُّدِ مَرَاكِزِ الْإِدْرَاكِ فِي الدِّمَاغِ الَّذِي هُوَ آلَةُ النَّفْسِ ، وَكَوْنِ كُلِّ

(207/154)

نَوْعٍ مِنْهَا لَهُ مَرْكَزٌ خَاصٌّ ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مُطَّرِدًا فِي أَنْوَاعِ الشُّعُورِ وَالْوِجْدَانِ ، وَمَا تَكُونُ الْأَعْمَالُ مِنْ مَلَكَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْعَادَاتِ ، فَإِنَّهُ يُعْجَبُ بِمَا أُوتِيَ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ قُوَّةِ الذِّهْنِ وَنُفُوذِ أَشِعَّةِ الْفَهْمِ ، وَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَالَ : إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ عُنْصُرًا بَسِيطًا كَمَا تَقُولُ فَلَاسِفَةُ الْيُونَانِ بَلْ هُوَ مُرَكَّبٌ ، فَإِنَّهُ يَحْكُمُ لَهُ بِالنُّبُوغِ فِي إِدْرَاكِ الْحَقَائِقِ الْحِسِّيَّةِ ، كَمَا حَكَمَ لَهُ بِإِدْرَاكِ الْحَقَائِقِ الْمَعْنَوِيَّةِ .

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا فَقَدْ قَرَأَ الْجُمْهُورُ قَوْلَهُ : مُدْخَلًا بِضَمِّ الْمِيمِ ، وَهُوَ اسْمُ مَكَانٍ مِنَ الْإِدْخَالِ ، أَيْ : وَنُدْخِلْكُمْ مَكَانًا كَرِيمًا وَهُوَ الْجَنَّةُ ، وَقَرَأَهُ أَبُو جَعْفَرٍ وَنَافِعٌ بِفَتْحِ الْمِيمِ ، وَهُوَ اسْمُ مَكَانٍ مِنَ الدُّخُولِ ، أَيْ : نُدْخِلْكُمْ فَتَدْخُلُونَ مَكَانًا كَرِيمًا ، وَوَصْفُ الْمَكَانِ بِالْكَرِيمِ ظَنَّ مَنْ لَا يَرْجِعُ فِي الْمَعَانِي إِلَى أُصُولِ اللُّغَةِ أَنَّهُ بِمَعْنَى الْحُسْنِ تَجَوُّزًا وَلَكِنَّ الْعَرَبَ قَالَتْ : أَرْضٌ كَرِيمَةٌ وَأَرْضٌ مُكْرَمَةٌ : أَيْ طَيِّبَةٌ جَيِّدَةُ النَّبَاتِ ،

وَفِي التَّنْزِيلِ : فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ (26 : 57 ، 58) ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُدْخَلُ الْكَرِيمُ وَالْمَقَامُ الْكَرِيمُ هُوَ الْمَكَانَ الَّذِي يُكْرَمُ بِهِ مَنْ يَدْخُلُهُ وَيُقِيمُ فِيهِ .

(208/154)

وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي بَيَانِ وَجْهِ اتِّصَالِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا : نَهَى أَوَّلًا عَنْ أَكْلِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ أَمْوَالَ بَعْضٍ بِالْبَاطِلِ وَأَوْعَدَ فَاعِلَ ذَلِكَ ، وَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَمَا قَبْلَهُ مِنَ الْمَنَاهِي مَا يُغْفَرُ مِنْهَا وَمَا لَا يُغْفَرُ ، ثُمَّ أَرْشَدَنَا بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ إِلَى قَطْعِ عِرْقِ كُلِّ تَعَدٍّ عَلَى الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَسَائِرِ الْحُقُوقِ ، وَهُوَ التَّمَنِّي وَعَدَمِ اسْتِعْمَالِ كُلٍّ لِمَوَاهِبِهِ فِي الْجِدِّ وَالْكَسْبِ وَكُلٌّ مَا يَتَمَنَّاهُ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ .

وَقَالَ الْبَقَاعِيُّ فِي ذَلِكَ : وَلَمَّا نَهَى عَنِ الْقَتْلِ ، وَعَنِ الْأَكْلِ بِالْبَاطِلِ بِالْفِعْلِ ، وَهُمَا مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ لِيَصِيرَ الظَّاهِرُ طَاهِرًا عَنِ الْمَعَاصِي الْوَخِيمَةِ نَهَى عَنِ التَّمَنِّي ، فَإِنَّ

(209/154)

التَّمَنِّي قَدْ يَكُونُ حَسَدًا وَهُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُنَا كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ ، وَهُوَ حَرَامٌ وَالرِّضَى بِالْحَرَامِ حَرَامٌ ، وَالتَّمَنِّي عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَجُرُّ إِلَى الْأَكْلِ ، وَالْأَكْلُ يَقُودُ إِلَى الْقَتْلِ ، فَإِنَّ مَنْ يَرْتَعُ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، فَإِذَا انْتَهَى عَنْ ذَلِكَ كَانَ بَاطِنُهُ طَاهِرًا عَنِ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ بِحَسَبِ الطَّرِيقَةِ ، لِيَكُونَ الْبَاطِنُ مُوَافِقًا لِلظَّاهِرِ ، وَيَكُونَ جَامِعًا بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالطَّرِيقَةِ ، فَيَسْهُلَ عَلَيْهِ تَرْكُ مَا نُهِيَ عَنْهُ وَيَرْضَى بِمَا قُسِمَ لَهُ .

وَقَالَ الْقَفَّالُ : لَمَّا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَقَتْلِ الْأَنْفُسِ عَقَّبَهُ بِالنَّهْيِ عَمَّا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنَ الطَّمَعِ فِي أَمْوَالِهِمْ .

وَرُوِيَ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ : إِحْدَاهَا عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا نَغْزُو ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ ، وَالثَّانِيَةُ : عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النِّسَاءَ سَأَلْنَ الْجِهَادَ ، فَقُلْنَ : وَدِدْنَا أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا الْغَزْوَ فَنُصِيبَ مِنَ الْأَجْرِ مَا يُصِيبُ الرِّجَالُ ، فَنَزَلَتْ ، وَالثَّالِثَةُ : عَنْ قَتَادَةَ وَالسُّدِّيِّ قَالَا : لَمَّا نَزَلَ

قَوْلُهُ تَعَالَى : لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ (4 : 11) ، قَالَ الرِّجَالُ : إِنَّا لَنَرْجُو أَنْ نُفَضَّلَ عَلَى النِّسَاءِ بِحَسَنَاتِنَا كَمَا فُضِّلْنَا عَلَيْهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ فَيَكُونَ أَجْرُنَا عَلَى الضِّعْفِ مِنْ أَجْرِ النِّسَاءِ ، وَقَالَتِ النِّسَاءُ : إِنَّا لَنَرْجُو أَنْ يَكُونَ الْوِزْرُ عَلَيْنَا نِصْفَ مَا عَلَى الرِّجَالِ فِي الْآخِرَةِ كَمَا لَنَا الْمِيرَاثُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ نَصِيبِهِمْ فِي الدُّنْيَا ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ، ذَكَرَ الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثَ الْوَاحِدِيُّ وَالسُّيُوطِيُّ فِي الدُّرِّ الْمَنْثُورِ ، وَهِيَ لَا تَتَّفِقُ اتِّفَاقًا بَيِّنًا مَعَ الْمَأْثُورِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي تَفْسِيرِ التَّمَنِّي بِالْحَسَدِ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِيهَا : لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : لَيْتَ مَا أُعْطِيَ فُلَانٌ مِنَ الْمَالِ وَالنِّعْمَةِ وَالْمَرْأَةِ الْحَسْنَاءِ كَانَ عِنْدِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ حَسَدًا ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : اللهُمَّ أَعْطِنِي مِثْلَهُ .

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : سَبَبُ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ الْحَيْرَةُ فِي فَهْمِ الْآيَةِ وَمَعْنَاهَا ظَاهِرٌ ، وَهُوَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى كَلَّفَ كُلًّا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَعْمَالًا فَمَا كَانَ خَاصًّا بِالرِّجَالِ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ أَجْرِهِ لَا يُشَارِكُهُمْ فِيهِ النِّسَاءُ ، وَمَا كَانَ خَاصًّا بِالنِّسَاءِ لَهُنَّ نَصِيبٌ مِنْ أَجْرِهِ لَا يُشَارِكُهُنَّ

فِيهِ الرِّجَالُ ، ولَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَمَنَّى مَا هُوَ مُخْتَصٌّ بِالْآخَرِ ، وَجَعَلَ الْخِطَابَ عَامًّا لِلْفَرِيقَيْنِ مَعَ أَنَّ الرِّجَالَ لَمْ يَتَمَنَّوْا أَنْ يَكُونُوا نِسَاءً وَلَا أَنْ يَعْمَلُوا عَمَلَ النِّسَاءِ ، وَهُوَ الْوِلَادَةُ وَتَرْبِيَةُ الْأَوْلَادِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ ، وَإِنَّمَا كَانَ النِّسَاءُ هُنَّ اللَّوَاتِي تَمَنَّيْنَ عَمَلَ الرِّجَالِ ، وَأَيَّ عَمَلِ الرِّجَالِ تَمَنَّيْنَ ؟ تَمَنَّيْنَ أَخَصَّ أَعْمَالِ الرُّجُولِيَّةِ وَهُوَ حِمَايَةُ الذِّمَارِ ، وَالدِّفَاعُ عَنِ الْحَقِّ بِالْقُوَّةِ ، فَفِي هَذَا التَّعْبِيرِ عِنَايَةٌ بِالنِّسَاءِ ، وَتَلَطُّفٌ بِهِنَّ وَهُوَ مَوْضِعٌ لِلرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ لِضَعْفِهِنَّ وَإِخْلَاصِهِنَّ فِيمَ تَمَنَّيْنَ ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَلَّا يَظْهَرَ ذَلِكَ التَّمَنِّي النَّاشِئُ عَنِ الْحَيَاةِ الْمِلِّيَّةِ الشَّرِيفَةِ ، فَإِنَّ تَمَنِّيَ مِثْلِ هَذَا الْعَمَلِ غَرِيبٌ مِنَ النِّسَاءِ جِدًّا ; وَسَبَبُهُ أَنَّ الْأُمَّةَ فِي عُنْفُوَانِ حَيَاتِهَا يَكُونُ النِّسَاءُ وَالْأَطْفَالُ فِيهَا مُشْتَرِكِينَ مَعَ الرِّجَالِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ وَفِي آثَارِهَا ، وَإِنَّهَا لَتَسْرِي فِيهَا سَرَيَانًا عَجِيبًا وَمَنْ عَرَفَ تَارِيخَ الْإِسْلَامِ وَنَهْضَةَ الْعَرَبِ بِهِ وَسِيرَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُؤْمِنِينَ بِهِ فِي زَمَنِهِ يَرَى أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَسِرْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي كُلِّ مَنْقَبَةٍ وَكُلِّ عَمَلٍ ، فَقَدْ كُنَّ يَأْتِينَ وَيُبَايِعْنَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تِلْكَ الْمُبَايَعَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي (سُورَةِ الْمُمْتَحَنَةِ) ، كَمَا كَانَ يُبَايِعُهُ الرِّجَالُ ، وَكُنَّ يَنْفِرْنَ مَعَهُمْ

إِذَا نَفَرُوا لِلْقِتَالِ ، يَخْدُمْنَ الْجَرْحَى وَيَأْتِينَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ ، فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْتَصَّ النِّسَاءُ بِأَعْمَالِ الْبُيُوتِ ، وَالرِّجَالُ بِالْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ الَّتِي فِي خَارِجِهَا لِيُتْقِنَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَمَلَهُ ، وَيَقُومَ بِهِ كَمَا يَجِبُ مَعَ الْإِخْلَاصِ لَهُ ، وَتَنْكِيرُ لَفْظِ نَصِيبٌ ، لِإِفَادَةِ أَنْ لَيْسَ كُلُّ مَا يَعْمَلُهُ الْعَامِلُ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا الْأَجْرُ عَلَى مَا عُمِلَ بِالْإِخْلَاصِ ، أَيْ : فَفِي الْكَلَامِ حَثٌّ ضِمْنِيٌّ عَلَيْهِ. وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ ، أَيْ : لِيَسْأَلْهُ كُلٌّ مِنْكُمُ الْإِعَانَةَ وَالْقُوَّةَ عَلَى مَا نِيطَ بِهِ ؛ حَيْثُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَنَّى مَا نِيطَ بِالْآخَرِ ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا النَّهْيِ تَمَنِّي كُلِّ مَا هُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْخَلْقِيَّةِ كَالْجَمَالِ وَالْعَقْلِ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي تَمَنِّيهَا لِمَنْ لَمْ يُعْطَهَا ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مَا يَقَعُ تَحْتَ قُدْرَةِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْأُمُورِ الْكَسْبِيَّةِ إِذْ يُحْمَدُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى مَا نَالَ الْآخَرُ وَيَتَمَنَّى لِنَفْسِهِ مِثْلَهُ وَخَيْرًا مِنْهُ بِالسَّعْيِ وَالْجِدِّ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : وَجِّهُوا

أَنْظَارَكُمْ إِلَى مَا يَقَعُ تَحْتَ كَسْبِكُمْ وَلَا تُوَجِّهُوهَا إِلَى مَا لَيْسَ فِي اسْتِطَاعَتِكُمْ ؛ فَإِنَّمَا الْفَضْلُ بِالْأَعْمَالِ الْكَسْبِيَّةِ فَلَا تَتَمَنَّوْا شَيْئًا بِغَيْرِ كَسْبِكُمْ وَعَمَلِكُمْ اهـ .

أَقُولُ : قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ : التَّمَنِّي تَشَهِّي حُصُولِ الْأَمْرِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ وَحَدِيثُ

النَّفسِ بِمَا يكُونُ ومَا لَا يَكونُ : وقَالَ أَبو بَكْرٍ : تَمَنَّيْتُ الشَّيْءَ إِذَا قَدَّرْتُهُ وأَحْبَبْتُ أَنْ يَصِيرَ إِلَيَّ اهـ .

وَقَدْ يُظَنُّ أَنَّ التَّمنّي لَا يَدْخُلُ فِي حَدِّ الِاخْتِيَارِ فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنْهُ مُشْكِلًا ، وَإِنَّمَا يَظُنُّ هَذَا الظَّنَّ مَنْ يُتْبِعُ نَفْسَهُ هوَاهَا ، ويُسْلِسُ لِخَوَاطِرِهَا الْعِنَانَ ، بَلْ يُلْقِي مِنْ يَدِهِ الْعِنَانَ وَاللِّجَامَ ، حَتَّى تَكُونَ الْأَمَانِيُّ مِنْهُ كَالْأَحْلَامِ مِنَ النَّائِمِ لَا يَمْلِكُ دَفْعَهَا إِذَا أَتَتْ ، وَلَا رَدَّهَا إِذَا غَرَبَتْ ، وَشَأْنُ قُوَى الْإِرَادَةِ غَيْرُ هَذَا ، وَلَا يَرْضَى اللهُ تَعَالَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَصْحَابَ عَزَائِمَ قَوِيَّةٍ ، فَهُوَ يُرْشِدُهُمْ بِهَذَا النَّهْيِ إِلَى تَحْكِيمِ الْإِرَادَةِ فِي خَوَاطِرِهِمُ الَّتِي تَتَحَدَّثُ بِهَا أَنْفُسُهُمْ ، لِتَصْرِفَهَا عَنِ الْجَوَلَانِ فِيمَا هُوَ لِغَيْرِهِمْ ، كَمَا يَصْرِفُونَ أَجْسَامَهُمْ أَنْ تَجُولَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِمْ بِدُونِ إِذْنِهِ ، وَتَوَجُّهَهَا فِي وَقْتِ الْفَرَاغِ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ وَأَشْرَفُ كَالتَّفَكُّرِ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَسُنَنِ اللهِ تَعَالَى فِي هَذَا الْخَلْقِ ، وَلَا سِيَّمَا سُنَنُهُ فِي حَيَاةِ الْأُمَمِ وَمَوْتِهَا وَقُوَّتِهَا وَضَعْفِهَا ، وَتَطْبِيقِ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِهِمْ ، وَالتَّفَكُّرِ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ ، وَنِسْبَتِهِ إِلَى هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ ، وَهُوَ الَّذِي يُخَفِّفُ عَنِ النَّفْسِ مَا تَحْمِلُهُ مِنْ أَثْقَالِ الْحَيَاةِ وَتَكَالِيفِهَا .

الْأَمْرُ كَذَلِكَ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ تَمَنِّي كُلِّ مُكَلَّفٍ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ غَيْرَهُ عَلَيْهِ يَتَضَمَّنُ مِنَّا يَتَحَقَّقُ بِهِ الِانْتِهَاءُ وَهُوَ أَمْرَانِ: (أَحَدُهُمَا) الْعَمَلُ النَّافِعُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَكُونُ بِهِ الْفَائِدَةُ تَامَّةً مِنَ الْعِنَايَةِ وَالْإِتْقَانِ، وَلَا يَشْغَلُ النَّفْسَ بِالْأَمَانِي وَالتَّشَهِّي كَالْبَطَالَةِ وَالْكَسَلِ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ الْكَسْبَ بَعْدَ النَّهْيِ عَنِ التَّمَنِّي (ثَانِيهِمَا): تَوْجِيهُ الْفِكْرِ فِي أَوْقَاتِ الِاسْتِرَاحَةِ مِنَ الْعَمَلِ إِلَى مَا يُغَذِّي الْعَقْلَ وَيُزَكِّي النَّفْسَ، وَيَزِيدُ فِي الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاكَ بِهِ آنِفًا وَهُوَ يَتَوَقَّفُ عَلَى قُوَّةِ الْإِرَادَةِ، وَإِنَّمَا تَقْوَى الْإِرَادَةُ بِاسْتِعْمَالِهَا فِي تَنْفِيذِ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ، وَدَلَّ عَلَيْهِ الْعَقْلُ.

وَفِي قَوْلِهِ: مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ إِيجَازٌ بَدِيعٌ وَهُوَ يَشْمَلُ مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَ الرِّجَالِ عَلَى بَعْضٍ; وَمَا فَضَّلَ بَعْضَ النِّسَاءِ عَلَى بَعْضٍ وَمَا فَضَّلَ بِهِ جِنْسَ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَمَا فَضَّلَ بِهِ جِنْسَ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْخُصُوصِيَّةَ فَضْلٌ، أَيْ: زِيَادَةٌ فِي صَاحِبِهَا عَلَى غَيْرِهِ، وَمَا فَضَّلَ بِهِ بَعْضَ الرِّجَالِ عَلَى بَعْضِ النِّسَاءِ، وَمَا فَضَّلَ بِهِ بَعْضَ النِّسَاءِ عَلَى بَعْضِ الرِّجَالِ، وَهَذَا الْفَضْلُ أَنْوَاعٌ: (مِنْهَا): مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْكَسْبُ وَلَا يُنَالُ بِالْعَمَلِ وَالسَّعْيِ، وَلَا يُعَابُ الْمَفْضُولُ فِيهِ بِالتَّقْصِيرِ

وَلَا يُمْدَحُ الْفَاضِلُ فِيهِ بِالْجِدِّ وَالتَّشْمِيرِ ، كَاسْتِوَاءِ الْخِلْقَةِ وَقُوَّةِ الْبِنْيَةِ ، وَشَرَفِ النَّسَبِ ، فَتَمَنِّي أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَزَايَا لَا يَصْدُرُ إِلَّا عَنْ سَخَافَةٍ فِي الْعَقْلِ ، وَمَهَانَةٍ فِي النَّفْسِ ، فَيَنْبَغِي لِمَنْ عَرَفَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى مُعَالَجَتِهِ بِالْفَضْلِ الْكَسْبِيِّ الَّذِي بِهِ يَكُونُ التَّفَاضُلُ الْحَقِيقِيُّ بَيْنَ النَّاسِ قَبْلَ أَنْ تَسْتَحْوِذَ عَلَيْهِ الْأَمَانِيُّ فَتُنْسِيَهُ رَبَّهُ وَمَا أَرْشَدَهُ إِلَيْهِ مِنْ طُرُقِ الْفَضْلِ ، وَتُنْسِيَهُ نَفْسَهُ وَمَا أَوْدَعَتْهُ مِنَ الِاسْتِعْدَادِ وَالْقُدْرَةِ

عَلَى الْكَسْبِ ، ثُمَّ تَحْمِلَهُ آلَامُ تِلْكَ الْأَمَانِيِّ عَلَى الْمَرْكَبِ الصَّعْبِ ، وَهُوَ طَاعَةُ الْحَسَدِ بِالْإِيذَاءِ وَالْبَغْيِ ، فَيَكُونُ مِنَ الْهَالِكِينَ .

(216/154)

(وَمِنْهَا) مَا يُنَالُ بِالْجِدِّ وَالسَّعْيِ كَالْمَالِ وَالْجَاهِ ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالنَّهْيِ أَوَّلًا بِالذَّاتِ ; لِأَنَّ الْأَوَّلَ لِبُعْدِهِ عَنِ الْمَعْقُولِ ، كَأَنَّ مِنْ شَأْنِهِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ ، وَلَا يَشْتَغِلُ بِتَمَنِّي هَذَا إِلَّا ضَعِيفُ الْهِمَّةِ سَاقِطُ الْمُرُوءَةِ ، جَاهِلٌ بِقَدْرِ اسْتِعْدَادِ الْإِنْسَانِ وَآيَاتِ الْجِدِّ وَالِاسْتِقْلَالِ ، وَلَا يَرْضَى اللهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ هَكَذَا فَهُوَ يُرْشِدُهُ إِلَى عُلُوِّ الْهِمَّةِ وَهُوَ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ ، وَيَهْدِيهِ إِلَى الِاعْتِمَادِ عَلَى مَا أُوتِيَهُ مِنَ الْقُوَى فِي تَحْصِيلِ كُلِّ مَا يَرْغَبُ فِيهِ ، فَالْجَاهُ الْحَقِيقِيُّ إِنَّمَا يُنَالُ بِالْجِدِّ وَالْكَسْبِ كَالْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْمَنَاصِبِ وَعَمَلِ الْمَعْرُوفِ ، وَكَذَلِكَ الثَّرْوَةُ الْأَصْلُ

فِيهَا أَنْ تنَالَ بالْكَسْبِ وَالسَّعْيِ ، وَالْمَوْرُوثُ مِنْهَا قَلَّمَا يَثْبُتُ وَيَنْمُو إِلَّا عِنْدَ الْعَامِلِينَ ، وَالَّذِينَ يَتَرَبَّوْنَ عَلَى الِاسْتِقْلَالِ كَأَهْلِ أَمْرِيكَا وَإِنْكِلْتِرَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى الطَّرِيفِ دُونَ التَّلِيدِ ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْوَارِثِينَ مِنْهُمْ رَاهَنَ عَلَى كَسْبِ مِقْدَارٍ عَظِيمٍ مِنَ الْمَالِ يُضَاهِي ثَرْوَتَهُ الْمَوْرُوثَةَ بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ جَمِيعِ مَا يَمْلِكُ ، وَضَرَبَ لِذَلِكَ أَجَلًا غَيْرَ بَعِيدٍ فَمَا حَلَّ الْأَجَلُ إِلَّا وَذَلِكَ الْمِقْدَارُ الْعَظِيمُ فِي يَدِهِ ، وَكَانَ خَرَجَ مِنْ مَالِهِ كُلِّهِ حَتَّى ثِيَابِهِ وَابْتَدَأَ عَمَلَهُ الِاسْتِقْلَالِيَّ بِالْخِدْمَةِ فِي الْحَمَّامِ ، وَهِمَمُ الرِّجَالِ لَا يَقِفُ أَمَامَهَا شَيْءٌ ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ غَافِلُونَ عَنِ اسْتِعْدَادِهِمْ ، يَتَّكِلُونَ

(217/154)

عَلَى اجْتِنَاءِ ثَمَرَةِ غَيْرِهِمْ ، وَلِذَلِكَ نَبَّهَنَا الْفَاطِرُ جَلَّ صُنْعُهُ بَعْدَ النَّهْيِ عَنِ التَّمَنِّي وَالتَّلَهِّي بِالْبَاطِلِ إِلَى الْكَسْبِ وَالْعَمَلِ ، الَّذِي يُنَالُ بِهِ كُلُّ أَمَلٍ ، فَقَالَ : لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ، فَشَرَعَ الْكَسْبَ لِلنِّسَاءِ كَالرِّجَالِ فَأَرْشَدَ كُلًّا مِنْهُمَا إِلَى تَحَرِّي الْفَضْلِ بِالْعَمَلِ دُونَ التَّمَنِّي وَالتَّشَهِّي ، وَحِكْمَةُ اخْتِيَارِ صِيغَةِ الِاكْتِسَابِ عَلَى صِيغَةِ الْكَسْبِ أَنَّ صِيغَةَ الِاكْتِسَابِ تَدُلُّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ وَالتَّكَلُّفِ ، وَهُوَ اللَّائِقُ فِي مَقَامِ النَّهْيِ عَنِ التَّمَنِّي وَالتَّشَهِّي ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : إِنَّمَا تَطْلُبُونَ

مِنَ الْفَضْلِ إِنَّمَا يُنَالُ بِفَضْلِ الْعِنَايَةِ وَالْكُلْفَةِ فِي الْكَسْبِ ، لَا بِمَا تُثِيرُهُ الْبَطَالَةُ مِنْ أَمَانِيِّ النَّفْسِ ، وَمَا قِيلَ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْكَسْبِ فِي الْخَيْرِ وَالِاكْتِسَابِ فِي الشَّرِّ فَمَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ (2 : 286) ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ مَعْنَى الصِّيغَةِ فِي شَيْءٍ وَإِنَّمَا اخْتِيرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الشَّرَّ لَيْسَ مِنْ مُقْتَضَى الْفِطْرَةِ [رَاجِعْ 118 ج 2 ط الْهَيْئَةِ الْعَامَّةِ لِلْكِتَابِ] ، وَفِي التَّعْبِيرِ بِهِ فِي الْآيَةِ الَّتِي نُفَسِّرُهَا إِرْشَادٌ إِلَى الْمُبَالَغَةِ وَالتَّكَلُّفِ فِي طَلَبِ الزِّيَادَةِ مِنَ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَكُلِّ مَا يَتَفَاضَلُ فِيهِ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ بِشَرْطِ الْتِزَامِ الْحَقِّ ، وَإِرْشَادٌ إِلَى اعْتِمَادِ النَّاسِ فِي مَطَالِبِهِمْ وَرَغَائِبِهِمْ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنَ الِاسْتِعْدَادِ دُونَ الْكَسَلِ وَالتَّوَاكُلِ ، وَاعْتِمَادِ كُلٍّ مِنْهُمْ عَلَى الْآخَرِ ، وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مُؤَيِّدَانِ لِذَلِكَ ، فَمَا أَجْدَرَ الْمُسْلِمِينَ بِأَنْ يَكُونُوا قُدْوَةً مَثَلًا لِلْمُسْتَقِلِّينَ ، فَالْمُسْلِمُ بِمُقْتَضَى إِسْلَامِهِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَوَاهِبِهِ ، وَقُوَاهُ فِي كُلِّ مَطَالِبِهِ مَعَ الرَّجَاءِ بِفَضْلِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ ; وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْدَ الْإِرْشَادِ إِلَى الِاكْتِسَابِ : وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ ، أَيْ : وَمَهْمَا أَصَبْتُمْ بِالْجِدِّ وَالِاكْتِسَابِ فَلَا يُنْسِيَنَّكُمْ ذَلِكَ حَاجَتَكُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِمَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُوهُ مِنْ فَضْلِهِ

الْخَاصّ الَّذِي لَا يَصِلُ إِلَيْهِ كَسْبُكُمْ ، إِمَّا لِجَهْلِكُمْ بِهِ أَوْ بِطُرُقِهِ وَأَسْبَابِهِ ، وَإِمَّا لِعَجْزِكُمْ عَنْهُ ، كَمَنْ يَجْتَهِدُ فِي الزِّرَاعَةِ أَوِ التِّجَارَةِ فَيُدْلِي إِلَيْهَا بِأَسْبَابِهَا الَّتِي يَنَالُهَا كَسْبُهُ ، وَيَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُتِمَّ فَضْلَهُ بِالْمَطَرِ الَّذِي يَنْمُو بِهِ الزَّرْعُ ، وَاعْتِدَالِ الرِّيحِ لِيَسْلَمَ الْفُلْكُ ، وَهَذَا مِمَّا يَجْهَلُهُ الْإِنْسَانُ وَيَعْجِزُ عَنْهُ .

وَمِنْ هُنَا نَفْهَمُ حِكْمَةَ تَذْيِيلِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ، فَهُوَ الَّذِي عَلَّمَ الْإِنْسَانَ بِالْإِلْهَامِ وَبِآيَاتِهِ فِي الْأَنْفُسِ وَالْآفَاقِ كَيْفَ يَطْلُبُ الْمَنَافِعَ وَالْفَضْلَ ، وَكُلَّمَا سَأَلَهُ بِلِسَانِ الْحَالِ وَالِاسْتِعْدَادِ وَالْعَمَلِ زَادَهُ مِنْ فَضْلِهِ ، فَخَزَائِنُ جُودِهِ لَا تَنْفَدُ : وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ (15 : 21) ، وَلَا يَزَالُ الْعَامِلُونَ يَسْتَزِيدُونَهُ وَلَا يَزَالُ يُنْزِلُ عَلَيْهِمْ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَفْضُلُونَ بِهِ الْقَاعِدِينَ الْبَطَّالِينَ ، وَقَدْ بَلَغَ التَّفَاوُتُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْفَضْلِ حَدًّا بَعِيدًا جِدًّا ; حَتَّى كَادَ التَّفَاوُتُ بَيْنَ بَعْضِ الشُّعُوبِ وَبَعْضِهِمُ الْآخَرِ يَكُونُ أَبْعَدَ مِنَ التَّفَاوُتِ بَيْنَ بَعْضِ الْحَيَوَانِ وَبَعْضِ الْإِنْسَانِ .

أَلَا أُذُنٌ تَسْمَعُ وَعَيْنٌ تُبْصِرُ ! كَيْفَ يَسْتَوْلِي الْعَدَدُ الْقَلِيلُ مِنْ أَهْلِ الشَّمَالِ الْغَرْبِيِّ

عَلَى أُلُوفِ الْأُلُوفِ مِنْ أَهْلِ الْجَنُوبِ الشَّرْقِيِّ وَيُسَخِّرُونَهُمْ لِخِدْمَتِهِمْ كَمَا يُسَخِّرُونَ غَيْرَهُمْ مِنَ الْحَيَوَانِ ؟ ! أَيُنْكِرُ أَصْحَابُ النُّفُوذِ الصُّورِيِّ وَالنُّفُوذِ الْمَعْنَوِيِّ مِنْ أَهْلِ الْجَنُوبِ أَنَّ الْأُمَمَ الَّتِي حَالُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ طَلَبِ فَضْلِ اللهِ بِالْعُلُومِ وَالْفُنُونِ وَالصِّنَاعَاتِ وَالثَّرْوَةِ وَالسِّيَاسَةِ تَارَةً بِاسْمِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الدِّينِ ، وَأُخْرَى بِاسْمِ الْعُبُودِيَّةِ لِلْأُمَرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ ، قَدْ خَرَجَتِ السُّلْطَةُ عَلَيْهَا مِنْ أَيْدِيهِمْ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُمْ إِلَّا الْقَلِيلُ ، وَمَا هَذَا الْقَلِيلُ بِالَّذِي يَبْقَى لَهُمْ ، أَيُنْكِرُونَ أَنَّهُمْ يَتَمَنَّوْنَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مِنَ الْمُلْكِ وَالْعِزَّةِ وَالثَّرْوَةِ وَالْعِلْمِ مِثْلُ مَا لِأَهْلِ الشَّمَالِ ، أَوَعَيْنُ مَا لِأَهْلِ الشَّمَالِ ، أَيَنْسَوْنَ أَنَّهُمْ كَانُوا فَوْقَهُمْ أَيَّامَ كَانُوا هُمْ أَصْحَابَ أَهْلِ الْيَمِينِ ، أَيُجِيزُ لَهُمُ الْإِسْلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ هَذَا الْفَضْلَ الَّذِي أَصَابُوهُ بِكَسْبِهِمْ أَنْ يُضَيِّعُوهُ ، ثُمَّ يُقْنِعُوا أَنْفُسَهُمْ بِالتَّمَنِّي وَالتَّشَهِّي ؟ ! فَإِلَى مَتَى هَذَا الْجَهْلُ وَهَذَا الْغُرُورُ ؟ !

إِنَّهُمْ حَالُوا بَيْنَ الْأُمَّةِ وَبَيْنَ فَضْلِ اللهِ فِي الدِّينِ كَمَا حَالُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ فَضْلِهِ فِي الدُّنْيَا ، فَمَنَعُوا الِاسْتِقْلَالَ فِي فَهْمِ الدِّينِ ، وَأَنْ تَطْلُبَهُ بِلِسَانِ حَالِهَا وَاسْتِعْدَادِهَا وَلَوْ سَأَلَتْهُ لَأَعْطَاهَا اللهُ إِيَّاهُ ، فَنَسْأَلُهُ أَنْ يَنْصُرَهَا عَلَيْهِمْ ، وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللهِ .

قَدْ قَتَلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ الْحَسَدُ وَالتَّمَنِّي ، كُلَّمَا ظَهَرَتْ آيَاتُ النُّبُوغِ فِي الْعِلْمِ ، أَوِ الْعَمَلِ فِي رَجُلٍ مِنْهَا قَامَ الَّذِينَ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَيَتَمَنَّوْنَ مَا فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِثْلُ مَوَاهِبِهِ وَكَسْبِهِ ، يُبَدِّلُونَ حَسَنَاتِهِ سَيِّئَاتٍ ، وَيَبْغُونَهُ الْفِتَنَ وَيَضَعُونَ لَهُ الْعَثَرَاتِ ، يَسْتَكْبِرُونَ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْهِ ، وَيَحْتَقِرُونَ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِمْ ، فَلَا يَرَوْنَهَا أَهْلًا لِأَنْ تُدْرِكَ مَا أَدْرَكَهُ ، وَلَكِنَّهُمْ يُصَغِّرُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا اسْتَكْبَرُوهُ فِي قُلُوبِهِمْ وَأَدْمِغَتِهِمْ ، وَيُعَظِّمُونَ بِأَقْوَالِهِمْ مَا يُحَقِّرُونَهُ فِي اعْتِقَادِهِمْ ، يَقُولُونَ : مَا هُوَ فُلَانٌ ؟ لَا يَعْلَمُ إِلَّا كَذَا وَكَذَا مِمَّا يَعْلَمُهُ الصِّبْيَانُ ، وَمَا هِيَ أَعْمَالُهُ الَّتِي تُذْكَرُ لَهُ ؟ إِنَّهُ لَيَقْدِرُ عَلَيْهَا كُلُّ النَّاسِ ، أَوْ إِنَّهُ يَقْصِدُ بِهَا السُّمْعَةَ وَالرِّيَاءَ ، أَوْ ظَاهِرُهَا نَفْعٌ وَبَاطِنُهَا إِيذَاءٌ ، وَلَكِنْ مَا بَالُهُمْ قَدْ أَصْبَحُوا مِنْهُ فِي شُغْلٍ شَاغِلٍ ؟ ، وَلِمَاذَا حَمَّلُوا أَنْفُسَهُمْ عَنَاءَ الْكَيْدِ لَهُ وَالْمَكْرِ بِهِ ؟ أَلَمْ يَرَوْا شَرًّا فِي الْأَرْضِ يَسْعَوْنَ فِي إِزَالَتِهِ إِلَّا عِلْمَهُ النَّاقِصَ ، وَعَمَلَهُ النَّافِعَ الَّذِي يَخْشَوْنَ احْتِمَالَ ضَرَرِهِ ، أَلَا مُحَاسِبٌ الْحَاسِدُونَ أَنْفُسَهُمْ ، فَيَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ يُسِيئُونَ إِلَيْهَا أَكْثَرَ مِمَّا يُسِيئُونَ إِلَى مَحْسُودِيهِمْ ؟ أَلَا يَجِدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ مَصْرِفًا عَنْ نَارِ الْحَسَدِ الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى أَفْئِدَتِهِمْ ، قَبْلَ أَنْ

تَأْكُلَ بَقَايَا الرِّضَا بِقَضَاءِ اللهِ

وَقَدَرِهِ ، وَقِسْمَتِهِ الْفَضْلَ بَيْنَ خَلْقِهِ ؟ أَلَا لِلَّهِ دَرُّ التِّهَامِيِّ ، حَيْثُ يَقُولُ :

إِنِّي لَأَرْحَمُ حُسَّادِي لِفَرْطِ مَا . . . ضَمَّتْ صُدُورُهُمْ مِنَ الْأَوْغَارِ

نَظَرُوا صَنِيعَ اللهِ بِي فَعُيُونُهُمْ . . . فِي جَنَّةٍ وَقُلُوبُهُمْ فِي النَّارِ

أَلَا وَإِنَّ دُخُولَ النَّارِ فِي الْإِنْسَانِ قَدْ تَكُونُ أَشَدَّ مِنْ دُخُولِهِ فِي النَّارِ ، أَوْ هِيَ الَّتِي تَحْمِلُهُ عَلَى التَّهَوُّكِ وَالتَّهَافُتِ عَلَى النَّارِ ، وَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الْحَسَدَةِ الْأَشْرَارِ يَتَمَنَّوْنَ مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَ قَوْمِهِمْ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَتَمَنَّوْنَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مِثْلُهُ أَوْ مِثْلُ مَا أُوتِيَهُ الْأَقْوَامُ الْآخَرُونَ ؟ إِنِّي لَا أَرَى عِلَاجًا لِلْحَاسِدِينَ الْبَاغِينَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا نَشْرَ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ فِيهَا حَتَّى يُمَيِّزَ الْجُمْهُورُ بَيْنَ الْمُصْلِحِينَ وَالْمُفْسِدِينَ ، وَإِنَّ رُؤَسَاءَ الْبَغْيِ وَالْحَسَدِ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ نَشْرَ الْعِلْمِ فِي الْأُمَّةِ هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ جَهْلَهُمْ وَسُوءَ حَالِهِمْ ، فَهُمْ لَا يَمْقُتُونَ أَحَدًا مَقْتَهُمْ لِمَنْ يَسْعَى فِي ذَلِكَ ، فَهُمْ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ وَهِيَ سَبِيلُ اللهِ ، وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا بِمَا يُلَقِّنُونَهُ الْعَامَّةَ مِنَ الْخُرَافَاتِ وَالضَّلَالَاتِ الَّتِي تُخَدِّرُ أَعْصَابَهَا وَتُبْقِيهَا عَلَى حَالِهَا ، وَلَا نَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ .

وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا .

وَجْهُ اتِّصَالِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا ظَاهِرٌ جِدًّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ هُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَيْثُ تَفْضِيلُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْإِرْثِ ، وَكَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِعُمُومِ التَّمَنِّي فِي تِلْكَ الْآيَةِ ، فَإِنَّ أَكْثَرَ التَّحَاسُدِ وَتَمَنِّي مَا عِنْدَ الْغَيْرِ يَكُونُ فِي الْمَالِ ، وَقَلَّمَا يَتَمَنَّى النَّاسُ مَا فَضَلَهُمْ بِهِ غَيْرُهُمْ مِنَ الْجَاهِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ إِنَّ ذَلِكَ الْجَاهَ يَسْتَتْبِعُ الْمَالَ فِي الْغَالِبِ ، فَالْعَالِمُ الزَّاهِدُ فِي الدُّنْيَا الْمُعْرِضُ عَنْهَا لَا يَكَادُ يَحْسُدُهُ عَلَى عِلْمِهِ أَحَدٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِعِلَّةٍ غَيْرِ الْعِلْمِ كَأَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ مُظْهِرًا لِجَهْلِ الْأَدْعِيَاءِ وَيَنْقُصُ مِنْ رِزْقِهِمْ وَاحْتِرَامِهِمْ .

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : الظَّاهِرُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْأَمْوَالِ ، فَإِنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِهَا بِالْبَاطِلِ ،

(224/154)

ثُمَّ نَهَى عَنْ تَمَنِّي أَحَدٍ مَا فَضَلَهُ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الْمَالِ ; لِأَنَّ التَّمَنِّيَ يَسُوقُ إِلَى التَّعَدِّي وَإِنَّمَا أَوْرَدَ النَّهْيَ عَامًّا لِزِيَادَةِ الْفَائِدَةِ ، وَالسِّيَاقُ يُفِيدُ أَنَّ الْمَالَ هُوَ الْمَقْصُودُ أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ ; لِأَنَّ أَكْثَرَ التَّمَنِّي يَتَعَلَّقُ بِهِ ، وَذَكَرَ الْقَاعِدَةَ الْعَامَّةَ فِي الثَّرْوَةِ وَهِيَ الْكَسْبُ ، ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْ ذِكْرِ الْغَالِبِ هُوَ الْكَسْبُ إِلَى غَيْرِ الْغَالِبِ وَهُوَ الْإِرْثُ فَقَالَ : وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ، فَالْمَوَالِي مَنْ لَهُمُ الْوِلَايَةُ عَلَى التَّرِكَةِ ، وَ " مِنْ " فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : مِمَّا تَرَكَ ابْتِدَائِيَّةٌ ، وَالْجُمْلَةُ تَتِمُّ بِقَوْلِهِ : تَرَكَ

وَالْمَعْنَى : وَلِكُلٍّ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَالنِّسَاءِ اللَّوَاتِي لَهُنَّ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ، مَوَالِي لَهُمْ حَقُّ الْوِلَايَةِ عَلَى مَا يَتْرُكُونَ مِنْ كَسْبِهِمْ ، وَهَؤُلَاءِ الْمَوَالِي هُمُ : الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ أَيْ : جَمِيعُ الْوَرَثَةِ مِنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالْحَوَاشِي ، وَالْأَزْوَاجُ ، كَمَا تَقَدَّمَ التَّفْصِيلُ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ فَالْمُرَادُ هُنَا بِالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ : الْأَزْوَاجُ ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَصِيرُ زَوْجًا لَهُ حَقُّ الْإِرْثِ بِالْعَقْدِ ، وَالْمُتَعَارَفُ عِنْدَ النَّاسِ فِي الْعَقْدِ أَنْ يَكُونَ بِالْمُصَافَحَةِ بِالْيَدَيْنِ : فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ، أَيْ : فَأَعْطُوا هَؤُلَاءِ الْمَوَالِيَ نَصِيبَهُمُ الْمَفْرُوضَ لَهُمْ وَلَا تَنْقُصُوهُمْ مِنْهُ شَيْئًا وَلَمَّا كَانَ الْمِيرَاثُ مَوْضِعًا لِطَمَعِ

(225/154)

بَعْضِ الْوَارِثِينَ - أَيْ : وَلَا سِيَّمَا مَنْ يَكُونُ فِي أَيْدِيهِمُ الْمَالُ لِإِقَامَةِ الْمُورِثِ مَعَهُمْ - قَالَ تَعَالَى بَعْدَ الْأَمْرِ بِإِعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ : إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا أَيْ : إِنَّهُ تَعَالَى رَقِيبٌ عَلَيْكُمْ حَاضِرٌ يَشْهَدُ تَصَرُّفَكُمْ فِي التَّرِكَةِ وَغَيْرِهَا ، فَلَا يَحْمِلَنَّكُمُ الطَّمَعُ وَحَسَدُ بَعْضِكُمْ لِبَعْضِ الْوَارِثِينَ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْ نَصِيبِهِ شَيْئًا سَوَاءٌ أَكَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى كَبِيرًا أَمْ صَغِيرًا .

أَقُولُ : إِنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ هُوَ الْمُتَبَادِرُ الَّذِي لَا يَعْثُرُ فِيهِ الْفِكْرُ ، وَلَا يَكْبُو فِي مَيْدَانِهِ جَوَادُ الذِّهْنِ ، وَلَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى تَكَلُّفٍ فِي الْإِعْرَابِ ، وَلَا إِلَى الْقَوْلِ بِالنَّسْخِ ، فَأَيْنَ

مِنْهُ تِلْكَ الْأَقْوَالُ الْمُتَكَلَّفَةُ الَّتِي انْتَزَعَهَا الْمُفَسِّرُونَ مِنْ تَنْوِينِ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَلِكُلٍّ فَهُوَ هَاهُنَا بَدَلٌ مِنْ مُضَافٍ إِلَيْهِ مَحْذُوفٍ لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ ، كَمَا هُوَ الْمَعْهُودُ فِي مِثْلِهِ مِنْ هَذِهِ اللُّغَةِ ، وَالْمَأْخَذُ الْقَرِيبُ الْمُتَبَادِرُ لِهَذَا الْمُضَافِ إِلَيْهِ هُوَ الْآيَةُ السَّابِقَةُ الَّتِي عُطِفَ عَلَيْهَا قَوْلُهُ : وَلِكُلٍّ فَاخْتَارَ أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِالنَّهْيِ وَالْأَمْرِ فِي تِلْكَ الْآيَةِ هُمُ الْمُخَاطَبُونَ بِالْحُكْمِ فِي امْتِثَالِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمَعْطُوفَةِ عَلَيْهَا ، وَاخْتَارَ

(226/154)

جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ الْبُعْدَ فِي التَّقْدِيرِ فَقَدَّرُوا الْمُضَافَ إِلَيْهِ لَفْظَ تَرِكَةٍ أَوْ مَالٍ أَوْ مَيِّتٍ أَوْ قَوْمٍ ، قَالَ الْقَاضِي الْبَيْضَاوِيُّ : أَيْ : وَلِكُلِّ تَرِكَةٍ جَعَلْنَا وُرَّاثًا يَلُونَهَا وَيَحُوزُونَهَا ، مِمَّا تَرَكَ بَيَانٌ لِكُلٍّ مَعَ الْفَصْلِ بِالْعَامِلِ ، أَوْ لِكُلِّ مَيِّتٍ جَعَلْنَا وُرَّاثًا مِمَّا تَرَكَ عَلَى أَنَّ مِنْ صِلَةُ مَوَالِيَ ; لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْوَارِثِ وَفِي تَرَكَ ضَمِيرُ كُلٍّ وَالْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ اسْتِئْنَافٌ مُفَسِّرٌ لِلْمَوَالِي وَفِيهِ خُرُوجُ الْأَوْلَادِ ، فَإِنَّ الْأَقْرَبُونَ لَا يَتَنَاوَلُهُمْ كَمَا لَا يَتَنَاوَلُ الْوَالِدَيْنِ ، أَوْ لِكُلِّ قَوْمٍ جَعَلْنَاهُمْ مَوَالِيَ حَظٌّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ عَلَى أَنَّ

جَعَلْنَا مَوَالِيَ صِفَةُ كُلٍّ ، وَالرَّاجِعُ إِلَيْهِ مَحْذُوفٌ ، وَعَلَى هَذَا فَالْجُمْلَةُ مِنْ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ اهـ ، وَقَوْلُهُ : إِنَّ الْأَوْلَادَ لَا يَدْخُلُونَ فِي الْأَقْرَبِينَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ ، وَلِمَاذَا لَمْ يَقُلْ مِثْلَهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ

تَعَالَى فِي أَوَائِلِ هَذِهِ السُّورَةِ: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ (4 : 7)، إِلَخْ، بَلْ فَسَّرَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمُتَوَارِثِينَ بِالْقَرَابَةِ، وَذَكَرَ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا مَا وَرَدَ فِي إِرْثِ الْبَنَاتِ وَالزَّوْجَةِ.

(227/154)

وَفَسَّرَ بَعْضُهُمْ: الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ بِمَوَالِي الْمُوَالَاةِ وَرَوَوْا أَنَّ الْحَلِيفَ كَانَ يَرِثُ السُّدُسَ مِنْ مَالِ حَلِيفِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَقَرَّهُ الْإِسْلَامُ أَوَّلًا ثُمَّ نُسِخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ (8 : 75)، وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُعَاقِدُ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَيَقُولُ: دَمِي دَمُكَ وَهَدْمِي هَدْمُكَ، وَتَرِثُنِي وَأَرِثُكَ وَتُطْلَبُ بِي وَأُطْلَبُ بِكَ، فَجُعِلَ لَهُ السُّدُسُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يَقْسِمُ أَهْلُ الْمِيرَاثِ مِيرَاثَهُمْ، فَنَسَخَ ذَلِكَ بَعْدُ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ. وَذَكَرَ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ آنِفًا. وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَكِنْ لَا عَلَاقَةَ لِهَذَا بِالْآيَةِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ سُورَةَ النِّسَاءِ نَزَلَتْ بَعْدَ سُورَةِ الْأَنْفَالِ، فَإِنَّ سُورَةَ الْأَنْفَالِ نَزَلَتْ فِي سَنَةِ بَدْرٍ، وَالْمَوَارِيثُ شُرِعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَالْآيَةُ الَّتِي نُفَسِّرُهَا نَزَلَتْ بَعْدَ آيَةِ الْمَوَارِيثِ لَا لِأَنَّهَا بَعْدَهَا فِي تَرْتِيبِ السُّورَةِ، بَلْ لِأَنَّهَا أَشَارَتْ إِلَى أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ، وَبُنِيَتْ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ لِكُلٍّ مِنَ الْوَارِثِينَ نَصِيبًا يَجِبُ أَنْ يُؤَدَّى إِلَيْهِ تَمَامًا، فَهَلْ يُعْقَلُ أَنْ

تَكُونَ مَعَ ذَلِكَ مُقَرِّرَةً لِلْإِرْثِ بِالتَّحَالُفِ ، إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَشْرَعْ لِلنَّاسِ الْإِرْثَ بِالتَّحَالُفِ ، وَإِنَّمَا أَبْطَلَهُ وَنَسَخَ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِيهِ قَبْلَ نُزُولِ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ

(228/154)

إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَتَعَاقَدَا عَلَى أَنْ يَرِثَهُ وَيَعْقِلَ عَنْهُ صَحَّ ذَلِكَ ، وَكَانَ عَلَيْهِ عَقْلُهُ وَلَهُ إِرْثُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ .

وَالْمُرَادُ بِالْعَقْلِ دِيَةُ الْقَتْلِ ، وَالَّذِي صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا آخَى فِي أَوَّلِ الْهِجْرَةِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ كَانَ الْمُهَاجِرُ يَرِثُ أَخَاهُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نُسِخَ ذَلِكَ ، وَجَعَلَ جُمْلَةَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمُ اسْتِئْنَافِيَّةً ، وَالْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَهَا ، قَالَ : وَالْمَعْنَى : فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ مِنَ النَّصْرِ وَالرِّفَادَةِ وَالنَّصِيحَةِ قَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصَى لَهُ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ الَّذِي نَسَخَ هَذَا الْإِرْثَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا (33 : 6) ، وَهُوَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ ، أَمَّا الْمَوَالِي فِي الْآيَةِ الَّتِي نُفَسِّرُهَا فَهُمُ الْوَارِثُونَ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ

زَكَرِيَّا ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي (19 : 5) .

هَذَا وَإِنَّ الْأُسْتَاذَ الْإِمَامَ قَدْ سَبَقَ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِـ عَقَدتْ أَيمانكُمْ عَقْدُ النِّكَاحِ فَهُوَ

مُخْتَارٌ لَهُ لَا مُبْتَكَرٌ ، وَقَدْ ذَهِلَ مَنْ قَالَ مِنْ نَاقِلِيهِ : إِنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ مُسْتَدِلًّا بِأَنَّهُ لَمْ يُعْهَدْ إِضَافَتُهُ إِلَى الْيَمِينِ ; فَإِنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ مِمَّنْ يُوَافِقُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ اسْتِعْمَالٍ فِي الْقُرْآنِ ، أَوْ فِي كَلَامِ الْبُلَغَاءِ مَعْهُودًا فِي كَلَامِ النَّاسِ قَبْلَهُ لِاسْتِلْزَامِ ذَلِكَ نَفْيَ الِابْتِكَارِ ، وَأَنَّ كُلَّ اسْتِعْمَالٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا مَعْرُوفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِالْبَدَاهَةِ ، فَكَمْ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ مِنْ أَبْكَارِ الْأَسَالِيبِ الْحِسَانِ ، اللَّاتِي لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ ، وَمَا مِنْ بَلِيغٍ إِلَّا وَلَهُ مُخْتَرَعَاتٌ فِي الْبَيَانِ ، لَمْ يَسْلُكْ فِجَاجَهَا مِنْ قَبْلِهِ إِنْسَانٌ ، وَلِمَاذَا يُسْتَبْعَدُ إِسْنَادُ عَقْدِ النِّكَاحِ إِلَى الْأَيْمَانِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْعُقُودِ ، كَالْحِلْفِ وَالْبَيْعِ ، وَالْمَعْهُودُ فِي جَمِيعِهَا وَضْعُ الْيَمِينِ فِي الْيَمِينِ ؟ وَقَدْ قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ : عَقَدتْ بِغَيْرِ أَلِفٍ ، وَالْبَاقُونَ عَاقَدَتْ بِأَلِفِ الْمُفَاعَلَةِ ، وَقُرِئَ فِي شَوَاذٍّ : عَقَّدَتْ بِتَشْدِيدِ الْقَافِ . انتهى انتهى . اهـ ﴿تفسير المنار حـ 5 صـ 32. 55﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ﴾

وساعة ترى لفظة " لكل " وتجدها منونة ، فاعرف أن هناك حاجة مقدرة ، وأصلها " لكل إنسان " وحذف الاسم وجاء بدلاً منه التنوين ، مثل قوله :

﴿ فَلَوْلا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ * وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ﴾

[الواقعة : 83-84] .

ونجد التنوين في " حينئذٍ " أي حين بلغت الروح الحلقوم ، فحذف حين بلغت الروح الحلقوم وعوض عنها التنوين في " حينئذٍ " إذن فالتنوين جاء بدلاً من المحذوف .

وقول الحق : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ ، و " الموالي " جمع " مَوْلى " . وقبل أن تنزل آيات الميراث ، آخى النبي بين الأنصار والمهاجرين ، فكانوا يتوارثون بهذه المؤاخاة ، وكان هناك شيء اسمه " مولى المناصرة " وهو أن يستريح اثنان لبعضهما ويقول كل منهما للآخر : أنا أخوك وأنت أخي ، حربي حربك ، وسلمي سلمك ، ودمي دمك ، وترث مني وأرث منك ، وتعقل عني وأعقل عنك ، أي أن فعلتُ جناية تدفع عني ، وإن فعلتَ أنت جناية أدفع عنك . مؤاخاة .

هؤلاء كان لهم نصيب في مال المتوفي ، فالحق يبيّن : لكل إنسان من الرجال والنساء جعلنا ورثة يرثون مما ترك الوالدان ، والأقربون . . أي لهم نصيب من ذلك ولأولياء المناصرة بعض من الميراث كذلك . فإياكم أن تأتوا أنتم وتقولوا : لا ، لا بد أن تعطوهم نصيبهم الذي كان مشروطاً لهم وهو السدس .

لكن ظل ذلك الحكم ؟ لا لقد نسخ وأنزل الله قوله :

﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال : 75] .

(231/154)

فما دام الله قد قال : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ﴾ . أي ولكل إنسان من الموالي شيء من آثار ما ترك الوالدان والأقربون . فإياكم أن تقولوا : هم ذهبوا فلا نعطيهم شيئا ، لا ما كانوا متفقين فيه وعقدوا أيمانهم عليه آتوهم نصيبهم مصداقاً لقوله الحق : ﴿ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ﴾ فالله شهيد على هذه . وشهيد على أنكم تنفذون أو لا تنفذون . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2192.2191 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

" جعلنا " فيه سِتَّةُ أوْجُهٍ ، وذلك يَسْتَدْعِي مقدّمَةً قبله ، وَهُوَ أنّ " كُلّ " لا بدَّ لَهَا مِنْ شَيْءٍ تُضَافُ إليْه .

قال القُرْطُبيُّ : " كُلّ " في كلام العربِ مَعْناهَا : الإحَاطَةُ والعموم ، فإذا جَاءَتْ مُفْرَدَة ، فلا بدَّ وأن يكُونَ في الكَلاَمِ حَذْفٌ عند جميع النحويين " .

واختلفوا في تقديره : فقيل تقدِيرُهُ : ولكلِّ إنسان .

وقيل : لِكُلِّ مال ، وقيل : لِكُلِّ قوم ، فإنْ كانَ التَّقْدِيرُ : لكل إنسان ، ففيه ثلاثة أوجه :

أحدُهَا : وَلِكُلِّ إنسانٍ موروثٍ جعلنا موالي ، أي : وُرَّاثاً مِمَّا تَرَكَ ، ففي " تَرَكَ " ضميرٌ عائد على " كُلّ " ، وهنا تمّ الكلام .

وقيل : تَقْدِيرُهُ : ويتعلق " مِمَّا تَرَك " بـ " مَوَالِي " لما فيه من معنى الوراثة ، و" موالي " : مَفْعُولٌ أوّل " جَعَلَ " ، و" جَعَلَ " بمعنى : " صَيَّر " ، و" لِكُلّ " جار ومجرور هو المفعول الثَّاني ، قُدِّم على عامِلِه ، ويرتفع " الوِلْدَان " على خبر مبتدأ محذوف ، أو بفعل مقدّر ، أي : يرثون مما [

ترك] ، كأنه قيل : ومَنْ الوارثُ ؟ فقيل : هم الوَالِدَان والأقْرُبون ، والأصل : " وجعلنا لكل ميت وراثاً يرثون مما تركه هم الوالدان والأقربون " .

(233/154)

والثَّانِي : أنَّ التَّقديرَ : ولكلِّ إنْسَانٍ موروث ، جعلنا وراثاً مما ترك ذلك الإنسان . ثُمَّ بين الإنْسَان المضاف إليه "كُلّ" بقوله : ﴿ الوالدان ﴾ ، كأنه قيل : ومن هو هَذَا الإنسان الموروث ؟ فقيل : الوالدان والأقربُونَ ، والإعراب كما تقدَّمَ في الوَجْهِ قَبْلَهُ ، إنَّمَا الفرقُ بينهما أنَّ الوالِدَيْنِ في الأوَّل وارثون ، وفي الثانِي مورثون ، وعلى هذيْنِ الوجْهَيْنِ فالكلامُ جُمْلَتَان ، ولا ضميرَ ، محذُوف في " جعلنا " ، و" موالي " مفعول أول ، و" لكل " مفعول ثان .

الثَّالِثُ : أن يكُونَ التَّقدِيرُ : ولكل إنسان وارث مَّمن تركَ الوِلْدَان والأقْرُبون جعلنا موالي ، أي : موروثين ، فَيُراد بالمَولى : المَوْرُوثُ ، ويرتفع " الوالدان " بـ : " ترك " ، وتكون " مَا " بمعنى " مَنْ " ، والجارّ ، والمجرور صِفَةٌ للمضاف إليه "كُلّ " ، والكلامُ على هذا جُمْلَةٌ واحِدَةٌ ، وفي هذا بُعْدٌ كبير .

الرَّابعُ : إذا كان التَّقديرُ ولِكلِّ قومٍ ، فالمعنى : ولكل قوم جعلنهم مَوَالي نصيبٌ مِمَّا تركَهُ

والدُهم وأقربوهم ، ف " لكل " خبر مقدّم ، و" نَصِيب " مُبْتَدَأٌ مُؤخَّرٌ ، و" جعلناهم " صفة لقوم ، والضَّمِيرُ العَائِدُ عليهم مفعولٌ : " جعل " ، و" موالي " : إما ثانٍ وإمّا حالٌ ، على أنَّهَا بمعنى " خلقنا " ، و" مما ترك " صفةٌ للمبتدأ ، ثم حُذف المُبْتَدَأ ، وبقيت صفته ، [وحُذِفَ المُضَافُ إليه " كُلّ " وبقيت صفته أيضاً] ، وحُذف العَائِدُ على المَوْصُوفِ .

ونظيره : لِكُلِّ خَلَقَهُ اللَّه إنْسَاناً مِنْ رِزْقِ اللَّه ، أي : لِكُلِّ أحدٍ خلقه الله إنْسَاناً نَصِيبٌ من رزقِ اللَّه .

(234/154)

الخَامِسُ : إنْ كَانَ التَّقدِيرُ : ولكلّ مال ، فقالوا : يكون المعنى : ولكلّ مال مِمَّا تركه الوالدان والأقربون جعلنا موالي ، أي : وُرَّاثاً يلونه ، ويحوزونه ، وجعلوا " لِكُلّ " متعلقة : ب" جَعَلَ " ، و" مِمَّا ترك " صفة ل" كُلّ " ، والوالدان فَاعِلٌ ب" تَرَكَ " ، فيكونُ الكلامُ على هذا ، وعلى الوجهين قبله كلاماً واحداً ، وهذا وإنْ كَانَ حَسَناً ، إلاّ أنَّ فيه الفَصْلَ بين الصِّفَةِ والمَوْصُوفِ بجملةٍ عامِلَةٍ في المَوْصُوفِ .

قال أبو حيَّان : " وهو نظير قولك : بكلِّ رَجُلٍ مَرَرْتُ تميميٍّ وفي جواز ذلك نَظَرٌ " .

قال شهَابُ الدِّين : " ولا يحتاجُ إلى نظرٍ ؛ لأنَّهُ قد وُجِدَ الفصل بَيْنَ المَوْصُوفِ والصِّفَة

بالجملةِ العَامِلَةِ في المُضَافِ إلى المَوصُوفِ، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللهِ أَتَّخِذُ وَلِيّاً فَاطِرِ السماوات والأرض ﴾ [الأنعام: 14] ف ﴿ فَاطِرِ ﴾ صفة لـ ﴿ الله ﴾، وقد فُصِلَ [بينهما] بـ ﴿ أَتَّخِذُ ﴾ العامل في ﴿ أَغَيْرَ ﴾ فهذا أولى".

السَّادسُ: أنْ يكونَ لكلِّ [مال] مفعولاً ثانياً لـ "جعَلَ" على أنَّها تصييرية، و"مَوَالِي" مفعول أوّل، والإعرابُ على ما تقدَّمَ.

فصل

"المَولى" لفظ مُشْتَرَكٌ بيْنَ مَعَانٍ:

أحدها: المعتِقُ؛ لأنَّهُ ولي نعمة من أعتقه، ولذلك سمي مولى النعمة. ثانيها: العَبْدُ المُعْتَقُ لاتِّصَالِ ولايَةِ مَوْلاَهُ به في إنْعَامِه عليه، وهذا كما سُمِّيَ الطَّالِبُ غرِيماً؛ لأنَّ له اللُّزُوم والمطالبة بحقّه، ويسمَّى المطلوب غريماً؛ لِكونِ الدّينِ لازماً له.

وثالثها: الحليفُ؛ لأنَّ المحالف يلي أمْرَهُ بعقْدِ اليَمينِ.

ورابعُها: ابْنُ العَمِّ؛ لأنَّهُ يليه بالنُّصْرَةِ.

(235/154)

وخامسها: المولى لأنَّ يليه بالنُّصْرَة، قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ الله مَوْلَى الذين آمَنُواْ وَأَنَّ الكافرين لاَ مولى لَهُمْ ﴾ [محمد: 11].

سادسُهَا: العَصَبَةُ، وهو المُرادُ بهذه الآية؛ لقوله عليه السلامُ: "أنا أوْلَى بالمؤمنين، مَنْ مَات وتَرَكَ مالاً، فَمَالُهُ لموَالِي العَصَبَةِ، ومَنْ ترك ديناً؛ فأنَا وَلِيُّه".

وقال عليه السلامُ: "أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فللأوْلَى عصبةٍ ذكر".

قوله ﴿ والذين عَقَدَتْ ﴾ في محلِّه أربعة أوجهٍ:

أحدُهَا: أَنَّهُ مُبْتدأ والخبر قوله: "فآتوهم" [ودخلت الفاء في الحيز لتضمن الذي معنى الشرط].

الثَّاني: أَنَّهُ منصوبٌ على الاشْتِغَالِ بإضمار فعلٍ، وهذا أرجحُ مِنْ حَيْثُ إنَّ بَعْدَهُ طلباً.

والثَّالِثُ: أَنَّهُ مرفوعٌ عطفاً على ﴿ الوالدان والأقربون ﴾، فإن أريدَ بالوالدين أَنَّهُم موروثون، عادَ الضَّميرُ من "فآتوهم" على "موالي" وإن أُريد أنَّهُم وَارِثُون جازَ عودُهُ على "موالي" وعلى الوالدَيْنِ وما عُطِفَ عليهم.

الرَّابعُ: أَنَّهُ منصوب عطفاً على "موالي".

قال أبو البَقَاءِ: [أي:] "وجعلنا الذين عاقدتْ وُرَّاثاً؛ وكان ذلك ونسخ"، وردّ عليه أبو حيَّان بفَسَادِ العطْفِ، قال: فإن جُعِلَ من عطْفِ الجُمَلِ، وحُذِفَ المفعولُ الثَّاني لدلالة المعنى عليه أمكن ذلك أي: جعلنا وُرَّاثاً لكلِّ شَيْءٍ من المال، أو لِكُلِّ إنسان، وجَعلنا

الذِينَ عاقَدَتْ أيمانكم وراثاً وفيه بعد ذلِكَ تَكَلُّفٌ. انتهى.

وقرأ عاصمٌ وحمزَةُ والكسَائِيُّ: "عقدت" والباقون: "عاقدت" بألف وروي عن حمزة التَّشديد في "عقدت"، والمفاعلة هنا ظَاهِرَةٌ؛ لأنَّ المَرَادَ المخالفة.

(236/154)

والمفعول مُحذوفٌ على كُلِّ من القِرَاءاتِ، أي: عاقدْتهم أو عَقَدْتَ حِلْفهم، ونسبة المُعاقَدَةِ، أو العَقْدِ إلى الأيمان مجاز، سواءٌ أُريد بالأيمانِ الجَارِحَة، أم القَسَمُ.

وقيل: ثمَّ مُضافٌ محذوفٌ، أي: عقدت ذَوُو أيْمَانِكُم. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 354. 357 ﴾. بتصرف يسير.

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة:

﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (33) ﴾

جعل المعاقدة في ابتداء الإسلام نظيرةَ النَّسَبِ في ثبوت الميراث بها فَنَسَخَ حكم الميراث وبقي حكم الاحترام، فإذا كانت المعاقدة بين الناس بهذه المثابة فما ظنُّك بالمعاهدة مع الله

؟ قال الله تعالى : ﴿ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب : 23] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 329 . 330 ﴾

(237/154)

" فصل "

قال السيوطى :

وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (33)

أخرج البخاري وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس والحاكم والبيهقي في سننه عن ابن عباس ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ قال : ورثة ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ قال : كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه ، للأخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ نسخت ، ثم قال ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة ، وقد ذهب الميراث ويوصى له .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وابن مردويه عن ابن

عباس ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ قال : عصبة ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ قال : كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر ، فأنزل الله ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً ﴾ [الأحزاب : 6] يقول : إلا أن يوصوا إلى أوليائهم الذين عاقدوا وصية ، فهو لهم جائز من ثلث مال الميت وهو المعروف .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ قال : الموالي . العصبة ، هم كانوا في الجاهلية الموالي ، فلما دخلت العجم على العرب لم يجدوا لهم اسماً . فقال الله ﴿ فإن لم تعلموا أباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ﴾ [الأحزاب : 5] فسموا الموالي .

(238/154)

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ قال : كان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل ، يقول : ترثني وأرثك ، وكان الأحياء يتحالفون . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كل حلف كان في الجاهلية أو عقد أدركه الإسلام فلا يزيده الإسلام إلا شدة ، ولا عقد ولا حلف في الإسلام نسختها هذه الآية ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ [الأحزاب : 6] " .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن سعيد بن جبير قال : كان الرجل يعاقد الرجل فيرث كل واحد منهما صاحبه ، وكان أبو بكر عاقد رجلاً فورثه .

وأخرج أبو داود وابن جرير وابن مردويه عن عكرمة عن ابن عباس في قوله ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ قال : كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ في ذلك في الأنفال فقال : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ [الأحزاب : 6] .

وأخرج عبد بن حميد وعبد الرزاق وابن جرير عن قتادة في الآية قال : كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول : دمي دمك ، وهدمي هدمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك . فجعل له السدس من جميع المال في الإسلام ، ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم . فنسخ ذلك بعد في سورة الأنفال فقال : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ فقذف ما كان من عهد يتوارث به وصارت المواريث لذوي الأرحام .

وأخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس في الآية قال : كان الرجل في الجاهلية قد كان يلحق به الرجل فيكون تابعه ، فإذا مات الرجل صار لأهله وأقاربه الميراث ، وبقي تابعاً ليس له شيء . فأنزل الله ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ فكان يعطي من ميراثه ، فأنزل الله بعد ذلك ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ الذين عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فآتوهم نصيبهم ﴾ إذا لم يأت رحم يحول بينهم. قال: وهو لا يكون اليوم، إنما كان نفر آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم وانقطع ذلك، وهذا لا يكون لأحد إلا للنبي صلى الله عليه وسلم، كان آخى بين المهاجرين والأنصار، واليوم لا يؤاخى بين أحد.

وأخرج ابن جرير والنحاس عن سعيد بن المسيب قال: إنما أنزلت هذه الآية في الحلفاء، والذين كانوا يتبنون رجالاً غير أبنائهم ويورثونهم. فأنزل الله فيهم، فجعل لهم نصيباً في الوصية، ورد الميراث إلى الموالي في ذي الرحم والعصبة.

وأخرج الفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير والنحاس عن مجاهد ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ قال: العصبة ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ قال: الحلفاء ﴿ فآتوهم نصيبهم ﴾ قال: من العقل والنصر والرفادة.

وأخرج أبو داود وابن أبي حاتم عن داود بن الحصين قال: كنت أقرأ على أم سعد ابنة الربيع، وكانت يتيمة في حجر أبي، فقرأت عليها ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ فقالت: لا

ولكن ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى أن يسلم ، فحلف أبو بكر أن لا يورثه ، فلما أسلم أمره الله أن يورثه نصيبه .

وأخرج سعيد بن منصور عن مجاهد ، أنه كان يقرأ " عقدت أيمانكم " .

وأخرج عبد بن حميد عن عاصم . أنه قرأ ﴿ والذين عقدت ﴾ خفيفة بغير ألف .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي مالك قال : كان الرجل في الجاهلية يأتي القوم فيعقدون له ، أنه رجل منهم إن كان ضراً أو نفعاً أو دماً فإنه فيهم مثلهم ، ويأخذون له من أنفسهم مثل الذي يأخذون منه ، فكانوا إذا كان قتال قالوا : يا فلان أنت منا فانصرنا ، وإن كانت منفعة قالوا : أعطنا أنت منا ، ولم ينصروه كنصرة بعضهم بعضاً إن استنصر ، وإن نزل به أمر أعطاه بعضهم ومنعه بعضهم ، ولم يعطوه مثل الذين يأخذون منه .

(240/154)

فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه وتحرجوا من ذلك وقالوا : قد عاقدناهم في الجاهلية . فأنزل الله ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ قال : " أعطوهم مثل الذين تأخذون منهم " .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم من وجه آخر عن أبي مالك ﴿ والذين عقدت

أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ قال : هو حليف القوم يقول : أشهدوه أمركم ومشورتكم .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد الفتح " فوا بحلف الجاهلية ، فإنه لا يزيده الإسلام إلا شدة ، ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام " .

وأخرج أحمد وعبد بن حميد ومسلم وابن جرير والنحاس عن جبير بن مطعم . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة " .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن الزهري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا حلف في الإسلام ، وتمسكوا بحلف الجاهلية " .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس رفعه "كل حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا جدة وشدة " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 509 . 512 ﴾

(241/154)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيم

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ المَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى ـ رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الخامس والخمسون بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء الخامس والخمسون بعد المائة

من الآية ﴿ 34 ﴾ من سورة النساء

وحتى الآية ﴿ 35 ﴾ من نفس السورة

قوله تعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (34) ﴾

فصل

قال البقاعى :

يبن سبحانه وجه استحقاق بعض المفضلين ، فقال - جواباً لسؤال من كأنه قال : ما للرجال فضلوا ؟ - ﴿ الرجال قوامون ﴾ أي قيام الولاة ﴿ على النساء ﴾ في التأديب والتعليم وكل أمر ونهي ، ويبن سببي ذلك بقوله : ﴿ بما فضل الله ﴾ أي الذي له الحكمة البالغة والكمال الذي لا يدانى ، هبة منه وفضلاً نم غير تكسب ﴿ بعضهم ﴾ وهم الرجال ، في العقل والقوة والشجاعة ، ولهذا كان فيهم الأنبياء والولاة والإمامة الكبرى والولاية في النكاح ونحو ذلك من كل أمر يحتاج إلى فضل قوة في البدن والعقل والدين ﴿ على بعض ﴾ يعني النساء ، فقال للرجال ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ [التوبة : 41] وقال للنساء : ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ [الأحزاب : 33] .

ولما ذكر السبب الموهبي أتبعه الكسبي فقال : ﴿ وبما أنفقوا ﴾ أي من المهور والكسى

وغيرها ﴿ من أموالهم ﴾ أي عليهن ، فصارت الزيادة في أحد الجانبين مقابلة بالزيادة من الجانب الآخر .

ولما بان بذلك فضلهم ، فأذعنت النفس لما فضلوا به في الإرث وغيره ، وكان قد تقدم ذكر نكاحهم للنساء والحث على العدل فيهن ؛ حسن بيان ما يلزم الزوجات من حقوقهم وتأديب من جحدت الحق ، فقال مسبباً لما يلزمهن من حقوقهم عما ذكر من فضلهم ﴿ فالصالحات قانتات ﴾ أي مخلصات في طاعة الأزواج ، ولذلك ترتب عليه ﴿ حافظات للغيب ﴾ أي لحقوق الأزواج من الأنفس والبيوت والأموال في غيبتهم عنهن ﴿ بما ﴾ أي بالأمر الذي ﴿ حفظ الله ﴾ أي المحيط علماً وقدرة به غيبتهم بفعله فيه فعل من يحفظ من الترغيب في طاعتهم فيما يرضي الله والترهيب من عصيانهم بما يسخطه ، ورعي الحدود التي أشار إليها سبحانه من البقرة ، وشرحتها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(5/155)

ولما عرف بالصالحات لاستحقاق الإنفاق في اللوازم أتبعه حكم غيرهن فقال : ﴿ واللاّتي تخافون نشوزهن ﴾ أي ترفعهن عليكم عن الرتبة التي أقامهن الله بها ، وعصيانهن لكم فيما

جعل الله لكم من الحق ، وأصل النشوز : الانزعاج في ارتفاع ، قال الشافعي : دلالات النشوز قد تكون قولاً ، وقد تكون فعلاً ، فالقول مثل أن كانت تلبيه إذا دعاها ، وتخضع له بالقول إذا خاطبها ، ثم تغيرت ؛ والفعل مثل أن كانت تقوم له إذا دخل إليها ، أو كانت تسارع إلى أمره ، وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا التمسها ، ثم إذا تغيرت فحينئذ ظن نشوزها ؛ ومقدمات هذه الأحوال توجب خوف النشوز ﴿ فعظوهن ﴾ أي ذكروهن من أمر الله بما يصدع قلوبهن ويرققها ويخيفهن من جلال الله .

(6/155)

ولما كان الوعظ موجباً لتحقق الطاعة أو المعصية قال : ﴿ واهجروهن ﴾ أي إن لم يرجعن بالوعظ ﴿ في المضاجع ﴾ أي التي كنتم تبيتون معهن فيها من البيت ، وفي ضمن الهجر امتناعه من كلامها ؛ قال الشافعي : ولا يزيد في هجرة الكلام على ثلاث ﴿ واضربوهن ﴾ أي إن أصررن ضرب تأديب غير مبرح ، وهو ما لا يكسر عظماً ولا يشين عضواً ، ويكون مفرقاً على بدناه ولا يوالي به في موضع واحد ، ويتقي الوجه لأنه مجمع المحاسن ، ويكون دون الأربعين ؛ قال الشافعي : الضرب مباح وتركه أفضل ﴿ فإن أطعنكم ﴾ أي بشيء من الوعظ ، والهجر في موضع المبيت من البيت ، أو الضرب ﴿ فلا تبغوا ﴾ أي تطلبوا

﴿ عليهن سبيلاً ﴾ أي طريقاً إلى الأذى على ما سلف من العصيان من توبيخ على ما سلف نحوه ، بما لكم عليهن من العلو ، بل اغفروا لهن ما سلف ، ولا يحملنكم ما منحكم الله من العلو على المناقشة ، ثم علل ذلك بقوله : ﴿ إن الله ﴾ أي وقد علمتم ما له من الكمال ﴿ كان ﴾ ولم يزل ﴿ علياً كبيراً ﴾ أي له العلو والكبر على الاطلاق بكمال القدرة ونفوذ المشيئة فهو لا يحب الباغي ولا يقره على بغيه ، وقدرته عليكم أعظم من قدرتكم عليهن ، وهو مع ذلك يعفو عمن عصاه وإن ملأ الأرض خطايا - إذا أطاعه ، ولا يؤاخذه بشيء مما فرط في حقه ، بل يبدل سيئاته حسنات ، فلو أخذكم بذنوبكم أهلككم ؛ فتخلقوا بما قدرتم عليه من صفاته لتنالوا جليل هباته ، وخافوا سطواته ، واحذروا عقوبته ، بما له من العلو والكبر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 251 . 253 ﴾

(7/155)

وقال الفخر :

اعلم أنه تعالى قال : ﴿ وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ الله بِهِ بَعْضَكُمْ على بَعْضٍ ﴾ [النساء : 32]

وقد ذكرنا أن سبب نزول هذه الآية أن النساء تكلمن في تفضيل الله الرجال عليهن في

الميراث ، فذكر تعالى في هذه الآية أنه إنما فضل الرجال على النساء في الميراث ، لأن الرجال قوامون على النساء ، فإنهما وإن اشتركا في استمتاع كل واحد منهما بالآخر ، أمر الله الرجال أن يدفعوا إليهن المهر ، ويدروا عليهن النفقة فصارت الزيادة من أحد الجانبين مقابلة بالزيادة من الجانب الآخر ، فكأنه لا فضل ألبتة ، فهذا هو بيان كيفية النظم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 71 ﴾

فصل فى سبب نزول الآية

قال القرطبى :

الآية نزلت في سعد بن الربيع نَشَزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن خارجة بن أبي زهير فلطمها ؛ فقال أبوها : " يا رسول الله ، أفرشتُه كريمتي فلطمها فقال عليه السلام : "لِتَقْتَصّ من زوجها" .

فانصرفت مع أبيها لتقتصّ منه ، فقال عليه السلام : "ارجعوا : هذا جبريل أتاني" فأنزل الله هذه الآية فقال عليه السلام : "أردنا أمْرًا وأراد الله غيره" " وفي رواية أُخرى ؛ " أردتُ شيئاً وما أراد الله خير" ونقض الحكم الأوّل .

وقد قيل : إن في هذا الحكم المردود نزل ﴿ وَلاَ تَعْجَلْ بالقرآن مِن قَبْلِ أَن يقضى إِلَيْكَ وَحْيُهُ ﴾ [طه : 114] .

ذكر إسماعيل بن إسحاق قال : حدّثنا حجّاج بن المنهال وعارِم بن الفَضْل واللفظ لحجاج

قال حدّثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول : " إن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن زَوْجي لطم وجهي .

فقال : "بينكما القصاص" " ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالقرآن مِن قَبْلِ إِن يقضى إِلَيْكَ وَحْيُهُ ﴾ .

وأمسك النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل : ﴿ الرجال قَوَّامُونَ عَلَى النسآء ﴾ .

(8/155)

وقال أبو رَوْق : نزلت في جميلة بنت أبيّ وفي زوجها ثابت بن قيس بن شمّاس .

وقال الكلبي : نزلت في عميرة بنت محمد بن مسلمة وفي زوجها سعد بن الربيع .

وقيل ؛ سببها قول أُمّ سلمة المتقدّم .

ووجه النظم أنهنّ تكلمنّ في تفضيل الرجال على النساء في الإرث ، فنزلت "وَلَا تَتَمَنَّوا" الآية .

ثم بيّن تعالى أنّ تفضيلهم عليهنّ في الإرث لِما على الرجال من المهر والإنفاق ؛ ثم فائدة تفضيلهم عائدةٌ إليهنّ .

ويقال : إن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير ؛ فجعل لهم حق القيام عليهنّ لذلك .

وقيل : للرجال زيادة قوّة في النفس والطبع ما ليس للنساء ؛ لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة ، فيكون فيه قوّة وشدّة ، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة ، فيكون فيه معنى اللين والضعف ؛ فجعل لهم حق القيام عليهنّ بذلك ، وبقوله تعالى : ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 168 . 169 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

القوام : اسم لمن يكون مبالغا في القيام بالأمر ، يقال : هذا قيم المرأة وقوامها للذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها .

(9/155)

قال ابن عباس : نزلت هذه الآية في بنت محمد بن سلمة وزوجها سعد بن الربيع أحد نقباء الأنصار ، فإنه لطمها لطمة فنشزت عن فراشه وذهبت إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وذكرت هذه الشكاية ، وأنه لطمها وأن أثر اللطمة باق في وجهها ، فقال عليه الصلاة والسلام : " اقتصي منه ثم قال لها اصبري حتى أنظر " فنزلت هذه الآية : ﴿ الرجال

قَوّامُونَ عَلَى النساء ﴾ أي مسلطون على أدبهن والأخذ فوق أيديهن ، فكأنه تعالى جعله أميرا عليها ونافذ الحكم في حقها ، فلما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أردنا أمراً وأراد الله أمرا والذي أراد الله خير " ورفع القصاص ، ثم انه تعالى لما أثبت للرجال سلطنة على النساء ونفاذ أمر عليهن بين أن ذلك معلل بأمرين ، أحدهما : قوله تعالى : ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ ﴾ [النساء : 34] .

واعلم أن فضل الرجل على النساء حاصل من وجوه كثيرة ، بعضها صفات حقيقية ، وبعضها أحكام شرعية ، أما الصفات الحقيقية فاعلم أن الفضائل الحقيقية يرجع حاصلها إلى أمرين : إلى العلم ، وإلى القدرة ، ولا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر ، ولا شك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل ، فلهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم والقوة ، والكتابة في الغالب والفروسية والرمي ، وأن منهم الأنبياء والعلماء ، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة والاعتكاف والشهادة في الحدود والقصاص بالاتفاق ، وفي الأنكحة عند الشافعي رضي الله عنه ، وزيادة النصيب في الميراث والتعصيب في الميراث ، وفي تحمل الدية في القتل والخطأ ، وفي القسامة والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج ، وإليهم الانتساب ، فكل ذلك يدل على فضل الرجال على النساء .

والسبب الثاني : لحصول هذه الفضيلة : قوله تعالى : ﴿ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أموالهم ﴾ يعني الرجل أفضل من المرأة لأنه يعطيها المهر وينفق عليها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 71. 72 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

ودّلت هذه الآية على تأديب الرجال نساءَهم ، فإذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسيء الرّجل عِشرتها .

و"قَوّام" فعّال للمبالغة ؛ من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد . فقيام الرّجال على النساء هو على هذا الحد ؛ وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز وأنْ عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية ؛ وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوّة في أمر الجهاد والميراث والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقد راعى بعضهم في التفضيل اللِّحْيَة وليس بشيء ؛ فإن اللَّحْيَة قد تكون وليس معها شيء مما ذكرنا وقد مضى الردّ على هذا في "البقرة" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 169 ﴾ .

تنبيه

قال صاحب صفوة التفاسير :

ورد النظم الكريم ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ ولو قال : بتفضيلهم عليهن لكان أخصر وأوجز ولكنَّ التعبير ورد بتلك الصيغة لحكمة جليلة وهي إفادة أن المرأة من الرجل بمنزلة عضوٍ من جسم الإنسان وكذلك العكس ، فالرجل بمنزلة الرأس ، والمرأة بمنزلة عضوٍ على عضو ، فالأذن لا تغني عن العين ، واليد لا تغني عن القدم ، ولا عار على الشخص أن يكون قلبه أفضل من معدته ورأسه أشرف من يده فالكل يؤدي دوره بانتظام ولا غنى لواحدٍ عن الآخر وهذا هو سر التعبير بقوله ﴿ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ فظهر أن الآية في نهاية الإيجاز والإعجاز . انتهى انتهى . اهـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 278 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

فَهِم العلماء من قوله تعالى : ﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قوّاماً عليها ، وإذا لم يكن قَوّاماً عليها كان لها فسخ العقد ؛ لزوال المقصود الذي شُرِع لأجله النكاح.

وفيه دلالة واضحةٌ من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة ؛ وهو مذهب مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة ؛ لا يفسخ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [

البقرة : 280] وقد تقدّم القول في هذا في هذه السورة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 169 ﴾ .

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ وبما أنفقوا ﴾ جيء بصيغة الماضي للإيماء إلى أنّ ذلك أمر قد تقرّر في المجتمعات الإنسانية منذ القدم ، فالرجال هم العائلون لنساء العائلة من أزواج وبنات .

(11/155)

وأضيفت الأموال إلى ضمير الرجال لأنّ الاكتساب من شأن الرجال ، فقد كان في عصور البداوة بالصيد وبالغارة وبالغنائم والحرث ، وذلك من عمل الرجال ، وزاد اكتساب الرجال في عصور الحضارة بالغرس والتجارة والإجارَة والأبنية ، ونحو ذلك ، وهذه حجّة خَطابية لأنّها ترجع إلى مصطلَح غالب البشر ، لا سيما العرب .

ويَنْدُر أن تتولّى النساء مساعي من الاكتساب ، لكن ذلك نادر بالنسبة إلى عمل الرجل مثل استئجار الظئر نفسهَا وتنمية المرأة مالاً ورِثْته من قرابتها .

ومن بديع الإعجاز صوغ قوله : ﴿ بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ في قالب صالح للمصدرية وللموصولية ، فالمصدرية مشعرة بأنّ القيامية سببها تفضيل

من الله وإنفاق ، والموصولية مشعرة بأنّ سببها ما يعلمه الناس من فضل الرجال ومن إنفاقهم ليصلح الخطاب للفريقين : عالمهم وجاهلهم ، كقول السموأل أو الحارثي :

سَلِي إن جَهِلْتِ الناس عنّا وعنهم . . .

فليس سواء عالم وجهول

ولأنّ في الإتيان بـ (بما) مع الفعل على تقدير احتمال المصدرية جَزَالةً لا توجد في قولنا : بتفضيل الله وبالإنفاقِ ، لأنّ العرب يرجّحون الأفعال على الأسماء في طرق التعْبير . انتهى

انتهى . اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 4 صـ 114﴾

قوله تعالى ﴿قانتات حفظات لّلْغَيْبِ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله : ﴿قانتات حفظات لّلْغَيْبِ﴾ فيه وجهان :

الأول : قانتات ، أي مطيعات لله ، ﴿حفظات لّلْغَيْبِ﴾ أي قائمات بحقوق الزوج ، وقدم قضاء حق الله ثم أتبع ذلك بقضاء حق الزوج.

الثاني : أن حال المرأة إما أن يعتبر عند حضور الزوج أو عند غيبته ، أما حالها عند حضور الزوج فقد وصفها الله بأنها قانتة ، وأصل القنوت دوام الطاعة ، فالمعنى أنهن قيمات بحقوق أزواجهن ، وظاهر هذا إخبار ، إلا أن المراد منه الأمر بالطاعة .

واعلم أن المرأة لا تكون صالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها ، لأن الله تعالى قال :

﴿ فالصالحات قانتات ﴾ والألف واللام في الجمع يفيد الاستغراق ، فهذا يقتضي أن كل امرأة تكون صالحة ، فهي لا بد وأن تكون قانتة مطيعة .

قال الواحدي رحمه الله : لفظ القنوت يفيد الطاعة ، وهو عام في طاعة الله وطاعة الأزواج ، وأما حال المرأة عند غيبة الزوج فقد وصفها الله تعالى بقوله : ﴿ حفظات لِّلْغَيْبِ ﴾ واعلم أن الغيب خلاف الشهادة ، والمعنى كونهن حافظات بمواجب الغيب ، وذلك من وجوه : أحدها : أنها تحفظ نفسها عن الزنا لئلا يلحق الزوج العار بسبب زناها ، ولئلا يلتحق به الولد المتكون من نطفة غيره ، وثانيها : حفظ ماله عن الضياع ، وثالثها : حفظ منزله عما لا ينبغي ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم : " خير النساء إن نظرت إليها سرتك وإن أمرتها أطاعتك وإن غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها " وتلا هذه الآية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 72 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فالصالحات قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ ﴾ هذا كله خبر ، ومقصوده الأمر

بطاعة الزوج والقيام بحقه في مالِه وفي نفسها في حال غيبة الزوج.

وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خير النساء التي إذا نظرت إليها سَرّتْك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غِبْتَ عنها حفِظتك في نفسها ومالِك" قال: وتلا هذه الآية ﴿ الرجال قَوّامُونَ عَلَى النسآء ﴾ إلى آخر الآية.

وقال صلى الله عليه وسلم لعمر: " ألا أخبرك بخير ما يكنزه المرء المرأةُ الصالحة إذا نظر إليها سرّتْه وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته " أخرجه أبو داود.

وفي مصحف ابن مسعود " فالصّوالح قوانِت حوافِظ " وهذا بناء يختص بالمؤنث.

(13/155)

قال ابن جِنّي: والتكسير أشبه لفظاً بالمعنى؛ إذ هو يعطي الكثرة وهي المقصود ها هنا.

و﴿ مَآ ﴾ في قوله: ﴿ بِمَا حَفِظَ الله ﴾ مصدرية، أي بحفظ الله لهنّ.

ويصح أن تكون بمعنى الذي، ويكون العائد في "حفظ" ضمير نصب وفي قراءة أبي جعفر "بما حفظ الله" بالنصب قال النحاس: الرفع أبين أي حافظات لمغيب أزواجهن بِحفظ الله ومعونته وتسديده.

وقيل: بما حفِظهن الله في مهورهن وعشرتهن.

وقيل : بما استحفظهن الله إياه من أداء الأمانات إلى أزواجهن .

ومعنى قراءة النصب : بحفظهن الله ؛ أي بحفظهن أمره أو دينه .

وقيل في التقدير : بما حفظن الله ، ثم وُحِّد الفعل ؛ كما قيل :

فإن الحوادث أَودَى بها . . .

وقيل : المعنى بحفظٍ الله ؛ مثل حِفظتُ الله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 170 ﴾ .

فائدة

قال الفخر :

"ما" في قوله : ﴿ بِمَا حَفِظَ الله ﴾ فيه وجهان :

الأول : بمعنى الذي ، والعائد إليه محذوف ، والتقدير : بما حفظه الله لهن ، والمعنى أن عليهن أن يحفظن حقوق الزوج في مقابلة ما حفظ الله حقوقهن على أزواجهن ، حيث أمرهم بالعدل عليهن وإمساكهن بالمعروف وإعطائهن أجورهن ، فقوله : ﴿ بِمَا حَفِظَ الله ﴾ يجري مجرى ما يقال : هذا بذاك ، أي هذا في مقابلة ذاك .

والوجه الثاني : أن تكون "ما" مصدرية ، والتقدير : بحفظ الله ، وعلى هذا التقدير ففيه وجهان : الأول : أنهن حافظات للغيب بما حفظ الله إياهن ، أي لا يتيسر لهن حفظ إلا بتوفيق الله ، فيكون هذا من باب إضافة المصدر إلى الفاعل .

والثاني : أن المعنى : هو أن المرأة إنما تكون حافظة للغيب بسبب حفظهن الله أي بسبب حفظهن حدود الله وأوامره ، فإن المرأة لولا أنها تحاول رعاية تكاليف الله وتجتهد في حفظ أوامره لما أطاعت زوجها ، وهذا الوجه يكون من باب إضافة المصدر إلى المفعول . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 72 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

والفاء في قوله : ﴿ فالصالحات ﴾ للفصيحة ، أي إذا كان الرجال قوّامين على النساء فمن المهمّ تفصيل أحوال الأزواج منهنّ ومعاشرتهنّ أزواجهنّ وهو المقصود ، فوصف الله الصالحات منهن وصفا يفيد رضاه تعالى ، فهو في معنى التشريع ، أي لِيَكُنَّ صالحات .

والقانتات : المطيعات لله .

والقنوت : عبادة الله ، وقدّمه هنا وإن لم يكن من سياق الكلام للدلالة على تلازم خوفهنّ الله وحفظ حقّ أزواجهنّ ، ولذلك قال : ﴿ حافظات للغيب ﴾ ، أي حافظات أزواجهنّ عند غيبتهم .

وعلّق الغيب بالحفظ على سبيل المجاز العقلي لأنّه وقته .

والغيب مصدر غاب ضدّ حضر .

والمقصود غيبة أزواجهنّ ، واللام للتعدية لضعف العامل ، إذ هو غير فِعل ، فالغيب في معنى المفعول ، وقد جعل مفعولا للحفظ على التوسّع لأنّه في الحقيقة ظرف للحفظ ، فأقيم مقام المفعول ليشمل كلّ ما هو مظنّة تخلّف الحفظ في مدّته : من كلّ ما شأنه أن يحرسه الزوج الحاضر من أحوال امرأته في عرضه وماله ، فإنّه إذا حضر يكون من حضوره وازعان : يزعها بنفسه ويَزعها أيضاً اشتغالها بزوجها ، أمّا حال الغيبة فهو حال نسيان واستخفاف ، فيمكن أن يبدو فيه من المرأة ما لا يرضي زوجها إن كانت غير صالحة أو سفيهة الرأي ، فحصل بإنابة الظرف عن المفعول إيجاز بديع ، وقد تبعه بشّار إذ قال :

ويصُون غَيْبَكُم وإن نَزَحا . . .

والباء في ﴿ بما حفظ الله ﴾ للملابسة ، أي حفظا ملابساً لما حفظ الله ، و(ما) مصدرية أي بحفظِ اللّهِ ، وحفظُ اللّه هو أمره بالحفظ ، فالمراد الحفظ التكليفي ، ومعنى الملابسة أنهنّ يحفظن أزواجهنّ حفظاً مطابقاً لأمر الله تعالى ، وأمرُ الله يرجع إلى ما فيه

حقّ للأزواج وحدهم أو مع حقّ الله ، فشمل ما يكرهه الزوج إذا لم يكن فيه حرج على المرأة ، ويخرج عن ذلك ما أذن الله للنساء فيه ، كما أذن النبي صلى الله عليه وسلم هندا بنت عتبة : أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها وولدَها بالمعروف .

لذلك قال مالك : إنّ للمرأة أن تُدْخِل الشهود إلى بيت زوجها في غيبته وتشهدهم بما تريد وكما أذن لهن النبي أن يخرجن إلى المساجد ودعوة المسلمين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 116.115 ﴾

قوله تعالى ﴿ واللاتى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ واللاتي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ اللاتي جمع التي وقد تقدّم .

قال ابن عباس : تخافون بمعنى تعلمون وتتيقّنون .

وقيل هو على بابه .

والنُّشوز العصيان ؛ مأخوذ من النَّشْز ، وهو ما ارتفع من الأرض .

يقال : نَشَزَ الرجل يُنشز وينشز إذا كان قاعداً فنهض قائماً ؛ ومنه قوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا قِيلَ انشزوا فَانشُزُواْ ﴾ [المجادلة : 11] أي ارتفعوا وانهضوا إلى حرب أو أمر من أمور الله تعالى .

فالمعنى : أي تخافون عِصيانهن وتعاليهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج.

وقال أبو منصور اللُّغَوِي : النشوز كراهية كُلِّ واحد من الزوجين صاحبَه ؛ يقال : نشزت تنشِز فهي ناشِز بغير هاء .

ونَشَصت تنشص ، وهي السيئة للعشرة .

وقال ابن فارس : ونشزت المرأة استصعبت على بعلها ، ونشز بعلها عليها إذا ضربها وجفاها .

(16/155)

قال ابن دُرَيد : نشزت المرأة ونشست ونشصت بمعنًى واحد . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 170 . 171 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

اعلم أن الخوف عبارة عن حال يحصل في القلب عند ظن حدوث أمر مكروه في المستقبل .

قال الشافعي رضي الله عنه : ﴿ واللاتى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ النشوز قد يكون قولا ، وقد يكون فعلا ، فالقول مثل أن كانت تلبيه إذا دعاها ، وتخضع له بالقول إذا خاطبها ثم

تغيرت ، والفعل مثل أن كانت تقوم إليه إذا دخل عليها ، أو كانت تسارع إلى أمره وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا التمسها ، ثم إنها تغيرت عن كل ذلك ، فهذه أمارات دالة على نشوزها وعصيانها ، فحينئذ ظن نشوزها ومقدمات هذه الأحوال توجب خوف النشوز .

وأما النشوز فهو معصية الزوج والترفع عليه بالخلاف ، وأصله من قولهم نشز الشيء إذا ارتفع ، ومنه يقال للأرض المرتفعة : ونشز ونشر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 72.73 ﴾

قوله تعالى ﴿ فَعِظُوهُنَّ واهجروهن فِى المضاجع واضربوهن ﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ أي بكتاب الله ؛ أي ذكّروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العِشرة للزوج ، والاعتراف بالدرجة التي له عليها ، ويقول : إن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " وقال : " لا تمنعه نفسَها وإن كانت على ظهر قَتَبٍ " وقال : " أيُّما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبِح " في رواية " حتى تراجع وتضع يدها في يده " وما كان مثل هذا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 171 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

قال الشافعي رضي الله عنه : أما الوعظ فإنه يقول لها : اتقي الله فإن لي عليك حقا وارجعي عما أنت عليه ، واعلمي أن طاعتي فرض عليك ونحو هذا ، ولا يضربها في هذه الحالة لجواز أن يكون لها في ذلك كفاية ، فإن أصرت على ذلك النشوز فعند ذلك يهجرها في المضجع وفي ضمنه امتناعه من كلامها ، وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه : ولا يزيد في هجره الكلام ثلاثا ، وأيضا فإذا هجرها في المضجع فإن كانت تحب الزوج شق ذلك عليها فتترك النشوز ، وإن كانت تبغضه وافقها ذلك الهجران ، فكان ذلك دليلا على كمال نشوزها ، وفيهم من حمل ذلك على الهجران في المباشرة ، لأن إضافة ذلك إلى المضاجع يفيد ذلك ، ثم عند هذه الهجرة إن بقيت على النشوز ضربها .

قال الشافعي رضي الله عنه : والضرب مباح وتركه أفضل .

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : كنا معاشر قريش تملك رجالنا نساءهم ، فقدمنا المدينة فوجدنا نساءهم تملك رجالهم ، فاختلطت نساؤنا بنسائهم فذئرن على أزواجهن ، فأذن في ضربهن فطاف بحجر نساء النبي صلى الله عليه وسلم جمع من النسوان كلهن يشكون أزواجهن ، فقال صلى الله عليه وسلم : "لقد أطاف الليلة بآل محمد

سبعون امرأة كلهن يشكون أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم" ومعناه أن الذين ضربوا أزواجهم ليسوا خيرا ممن لم يضربوا .

قال الشافعي رضي الله عنه : فدل هذا الحديث على أن الأولى ترك الضرب ، فأما إذا ضربها وجب في ذلك الضرب أن يكون بحيث لا يكون مفضيا إلى الهلاك ألبتة ، بأن يكون مفرقا على بدنها ، ولا يوالي بها في موضع واحد ويتقي الوجه لأنه مجمع المحاسن ، وأن يكون دون الأربعين .

(18/155)

ومن أصحابنا من قال : لا يبلغ به عشرين لأنه حد كامل في حق العبد ، ومنهم من قال : ينبغي أن يكون الضرب بمنديل ملفوف أو بيده ، ولا يضربها بالسياط ولا بالعصا ، وبالجملة فالتخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه .

وأقول : الذي يدل عليه أنه تعالى ابتدأ بالوعظ ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع ، ثم ترقى منه إلى الضرب ، وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به ، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق والله أعلم . انتهى انتهى . ا

هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 73 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ واهجروهن فِي المضاجع ﴾ وقرأ ابن مسعود والنَّخَعِيّ وغيرهما "في المضجع" على الإفراد ؛ كأنه اسم جنس يؤدّي عن الجمع .

والهجر في المضاجع هو أن يضاجعها ويُوليها ظهره ولا يجامعها ؛ عن ابن عباس وغيره .

وقال مجاهد : جنّبوا مضاجِعهن ؛ فيتقدّر على هذا الكلام حذف ، ويَعضُده "اهجروهن" من الهجران ، وهو البعد ؛ يقال : هجره أي تباعد ونأى عنه .

ولا يمكن بُعْدُها إلا بترك مضاجعتها .

وقال معناه إبراهيم النَّخَعِي والشّعبِيّ وقَتادة والحسن البصريّ ، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك ، واختاره ابن العربي وقال : حَمَلُوا الأمر على الأكثر المُوفي .

ويكون هذا القول كما تقول : اهجره في الله .

وهذا أصل مالك .

قلت : هذا قول حَسَن ؛ فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشقّ عليها فترجع للصلاح ، وإن كانت مُبغِضة فيظهر النشوز منها ؛ فيتبيّن أن النشوز من قِبَلها .

وقيل : "اهجروهن" من الهُجر وهو القبيح من الكلام ، أي غلِّظوا عليهن في القول وضاجعوهن للجماع وغيره ؛ قال معناه سفيان ، وروي عن ابن عباس .

(19/155)

وقيل : أي شدّوهن وثَاقاً في بيوتهن ؛ من قولهم : هجرَ البعيرَ أي ربطه بالهِجار ، وهو حبل يُشدّ به البعير ، وهو اختيار الطبري وقدح في سائر الأقوال .

وفي كلامه في هذا الموضع نظر .

وقد ردّ عليه القاضي أبو بكر بن العربي في أحكامه فقال : يا لها من هفوة من عالم بالقرآن والسنة ! والذي حمله على هذا التأويل حديثٌ غريب رواه ابن وهبٍ عن مالك أن أسماء بنت أبي بكر الصدّيق امرأة الزبير بن العوّام كانت تخرج حتى عوتب في ذلك .

قال : وعتب عليها وعلى ضرَّتها ، فعقد شعر واحدة بالأُخرى ثم ضربهما ضرباً شديداً ، وكانت الضرّة أحسن اتقاء ، وكانت أسماء لا تتّقي فكان الضرب بها أكثر ؛ فشكَتْ إلى أبيها أبي بكر رضي الله عنه فقال لها : أيّ بُنيّة اصبري فإن الزّبير رجل صالح ، ولعلّه أن يكون زوجَك في الجنة ؛ ولقد بلغني أن الرجل إذا ابتكر بامرأة تزوّجها في الجنة .

فرأى الربط والعقد مع احتمال اللفظ مع فعل الزبير فأقدم على هذا التفسير .

وهذا الهجر غايته عند العلماء شهرٌ؛ كما فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم حين أسَرّ إلى حفصة فأفشته إلى عائشة، وتظاهرتا عليه.

ولا يبلغ به الأربعة الأشهر التي ضرب الله أجلاً عذراً للمُولِي. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 171.172 ﴾.

فصل

قال الفخر:

اختلف أصحابنا قال بعضهم: حكم هذه الآية مشروع على الترتيب، فإن ظاهر اللفظ وإن دل على الجمع إلا أن فحوى الآية يدل على الترتيب، قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: يعظها بلسانه، فإن انتهت فلا سبيل له عليها، فإن أبت هجر مضجعها، فإن أبت ضربها، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين.

(20/155)

وقال بعض أصحابنا: تحرير المذهب أن له عند خوف النشوز أن يعظها، وهل له أن يهجرها؟ فيه احتمال، وله عند إبداء النشوز أن يعظها أو يهجرها، أو يضربها. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 73.74 ﴾

قوله تعالى ﴿ واضربوهن ﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ واضربوهن ﴾ أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً ثم بالهجران ، فإن لم يَنْجَعا فالضرب ؛ فإنه هو الذي يصلِحها له ويحملها على تَوْفِية حقه .

والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المُبَرِّح ، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كاللَّكْزة ونحوها ؛ فإن المقصود منه الصلاح لا غير .

فلا جَرَم إذا أدّى إلى الهلاك وجب الضمان ، وكذلك القول في ضرب المؤدّب غلامَه لتعليم القرآن والأدب .

وفي صحيح مسلم : " اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألاّ يُوطِئْنَ فُرُشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضَرْباً غيرُ مُبَرِّح " الحديث .

أخرجه من حديث جابر الطويل في الحج ، أي لا يُدخِلن منازلكم أحداً ممن تكرهونه من الأقارب والنساء الأجانب .

وعلى هذا يُحمل ما رواه التّرْمذِيّ وصحّحه عن عمرو بن الأَحْوَص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحمِد الله وأثنى عليه وذكّر ووعظ فقال : " ألاَ واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوَانٍ عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين

بفاحشة مُبَيّنة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجعِ واضربوهن ضرباً غيرَ مُبَرِّح فإن أطَعْنَكم فلا تَبْغُوا عليهن سبيلاً ألا إنّ لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقّاً فأما حقكم على نسائكم فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكم مَن تكرهون ولا يأذنّ في بيوتكم من تكرهون ألاَ وحقُّهنّ عليكم أن تحسِنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن " قال : هذا حديث حسن صحيح .

(21/155)

فقوله : ﴿ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ يريد لا يُدخِلن مَن يكرهه أزواجُهن ولا يُغضِبنهم .

وليس المراد بذلك الزنى ؛ فإن ذلك محرّم ويلزم عليه الحدّ .

وقد قال عليه الصلاة والسلام : " اضربوا النساء إذا عَصَينكم في معروفٍ ضَرْباً غيرَ مُبَرّح " قال عطاء : قلت لابن عباس ما الضرب غيرُ المُبرِّح ؟ قال بالسواك ونحوه .

وروي أن عمر رضي الله عنه ضرب امرأته فعُذِل في ذلك فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يُسأل الرجل فيمَ ضرب أهله " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 172. 173 ﴾ .

فصل

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ والتي تخافون نشوزهن ﴾ هذه بعض الأحوال المضادّة للصلاح وهو النشوز ، أي الكراهية للزوج ، فقد يكون ذلك لسوء خلق المرأة ، وقد يكون لأنّ لها رغبة في التزوّج بآخر ، وقد يكون لقسوة في خُلق الزوج ، وذلك كثير .

والنشوز في اللغة الترفّع والنهوض ، وما يرجع إلى معنى الاضطراب والتباعد ، ومنه نَشَزُ الأرض ، وهو المرتفع منها .

قال جمهور الفقهاء : النشوز عصيان المرأة زوجها والترفّع عليه وإظهار كراهيته ، أي إظهار كراهية لم تكن معتادة منها ، أي بعد أن عاشرته ، كقوله : "وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا" .

وجعلوا الإذن بالموعظة والهجر والضرب مرتّبا على هذا العصيان ، واحتجّوا بما ورد في بعض الآثار من الإذن للزوج في ضرب زوجته الناشز ، وما ورد من الأخبار عن بعض الصحابة أنّهم فعلوا ذلك في غير ظهور الفاحشة .

وعندي أنّ تلك الآثار والأخبار مَحْمَل الأباحة فيها أنّها قد روعي فيها عرف بعض الطبقات من الناس ، أو بعض القبائل ، فإنّ الناس متفاوتون في ذلك ، وأهل البدو منهم لا يعُدّون ضرب المرأة اعتداء ، ولا تعدّه النساء أيضاً اعتداء ، قال عامر بن الحارث النمري الملقّب بجِرَانِ العَوْد .

عَمِدْتُ لِعَوْدٍ فَالْتَحَيْتُ جِرَانَهُ . . .

وَلَلْكَيْسُ أمضى في الأمور وأنجح

خُذا حَذرا يا خُلَّتيَّ فإنّني . . .

رأيتُ جِران العَوْد قد كاد يصلح

والتحيْت : قشرّت ، أي قددت ، بمعنى : أنّه أخذ جلداً من باطن عنق بعير وعمله سوطا ليضرب به امرأتيه ، يهدّدهما بأنّ السوط قد جَفّ وصلح لأن يضرب به .

وقد ثبت في "الصحيح" أنّ عمر بن الخطاب قال : (كنا معشر المهاجرين قوما نغلب نساءنا فإذا الأنصار قوم تغلبهم نساؤهم فأخذ نساؤنا يتأدّبن بأدب نساء الأنصار) .

فإذا كان الضرب مأذونا فيه للأزواج دون وُلاة الأمور ، وكان سببه مجرّد العصيان والكراهِية دون الفاحشة ، فلا جرم أنّه أذن فيه لقوم لا يعُدّون صدوره من الأزواج إضرارا ولا عارا ولا بدعا من المعاملة في العائلة ، ولا تشعر نساؤهم بمقدار غضبهم إلاّ بشيء من ذلك .

وقوله : ﴿ فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ﴾ مقصود منه الترتيب كما

يقتضيه ترتيب ذكرها مع ظهور أنّه لا يراد الجمع بين الثلاثة ، والترتيب هو الأصل والمتبادر في العطف بالواو ، قال سعيد بن جبير : يعظها ، فإن قبلت ، وإلّا هجرها ، فإن هي قبلت ، وإلّا ضربها ، ونُقل مثله عن علي .

واعلم أنّ الواو هنا مراد بها التقسيم باعتبار أقسام النساء في النشوز . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 117.116 ﴾

فصل

قال ابن عاشور :

ومعنى ﴿ تخافون نشوزهن ﴾ تخافون عواقبه السيّئة .

فالمعنى أنّه قد حصل النشوز مع مخائل قصد العصيان والتصميم عليه لا مطلق المغاضبة أو عدم الامتثال ، فإنّ ذلك قلّما يخلو عنه حال الزوجين ، لأنّ المغاضبة والتعاصي يعرضان للنساء والرجال ، ويزولان ، وبذلك يبقى معنى الخوف على حقيقته من توقّع حصول ما يضرّ ، ويكون الأمر بالوعظ والهجر والضرب مراتبَ بمقدار الخوف من هذا النشوز والتباسه بالعدوان وسوء النية .

والمخاطب بضمير ﴿ تخافون ﴾ إمّا الأزواج ، فتكون تعْدية (خاف) إليه على أصل

تعدية الفعل إلى مفعوله ، نحو ﴿ فلا تخافوهم وخافون ﴾ [آل عمران : 175] ويكون

إسناد ﴿ فعظوهن واهجروهن واضربوهن ﴾ على حقيقته .

ويجوز أن يكون المخاطب مجموع من يصلح لهذا العمل من وُلاَة الأمور والأزواج ؛ فيتولّى كلّ

فريق ما هو من شأنه ، وذلك نظير قوله تعالى في سورة البقرة (229) ﴿ ولا يَحلّ لكم أن

تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله

﴾ إلخ .

فخطاب (لكم) للأزواج ، وخطاب ﴿ فإن خفتم ﴾ [البقرة : 229] لولاة الأمور ،

كما في "الكشّاف" .

قال : ومثل ذلك غير عزيز في القرآن وغيره .

يريد أنّه من قبيل قوله تعالى في سورة الصفّ (11 13) : ﴿ تؤمنون بالله ورسوله ﴾ إلى

قوله : ﴿ وبشر المؤمنين ﴾ فإنّه جعل (وبشّر) عطفاً على (تؤمنون) أي فهو خطاب

للجميع لكنّه لمّا كان لا يتأتّى إلاّ من الرسول خصّ به .

وبهذا التأويل أخذ عطاء إذ قال : لا يضرب الزوج امرأته ولكن يغضب عليها .

قال ابن العربي : هذا من فقه عطاء وفهمه الشريعة ووقوفه على مظانّ الاجتهاد علم أنّ

الأمر بالضرب هنا أمر إباحة ، ووقف على الكراهية من طريق أخرى كقول النبي " ولن

يضرب خياركم " .

وأنا أرى لعطاء نظرا أوسع ممّا رآه له ابن العربي : وهو أنّه وضع هاته الأشياء مواضعها بحسب القرائن ، ووافقه على ذلك جمع من العلماء ، قال ابن الفرس : وأنكروا الأحاديث المرويّة بالضرب .

وأقول : أو تأوّلوها .

والظاهر أنّ الإذن بالضرب لمراعاة أحوال دقيقة بين الزوجين فأذن للزوج بضرب امرأته ضرب إصلاح لقصد إقامة المعاشرة بينهما ؛ فإن تجاوز ما تقتضيه حالة نشوزها كان معتديا .

(24/155)

ولذلك يكون المعنى ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن ﴾ أي تخافون سوء مغبّة نشوزهنّ ، ويقتضي ذلك بالنسبة لولاة الأمور أنّ النشوز رفع إليهم بشكاية الأزواج ، وأنّ إسناد ﴿ فعظوهن ﴾ على حقيقته ، وأمّا إسناد ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ فعلى معنى إذن الأزواج بهجرانهنّ ، وإسناد ﴿ واضربوهن ﴾ كما علمت .

وضمير المخاطب في قوله : ﴿ فإن أطعنكم ﴾ يجري على التوزيع ، وكذلك ضمير ﴿

فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾ .

والحاصل أنّه لا يجوز الهجر والضرب بمجرّد توقّع النشوز قبل حصوله اتّفاقاً ، وإذا كان المخاطب الأزواج كان إذناً لهم بمعاملة أزواجهم النواشز بواحدة من هذه الخصال الثلاث ، وكان الأزواج مؤتمنين على توخّي مواقع هذه الخصال بحسب قوّة النشوز وقدره في الفساد ، فأمّا الوعظ فلا حدّ له ، وأمّا الهجر فشرطه أن لا يخرج إلى حدّ الإضرار بما تجده المرأة من الكمد ، وقد قدّر بعضهم أقصاه بشهر .

وأمّا الضرب فهو خطير وتحديده عسير ، ولكنّه أذن فيه في حالة ظهور الفساد ؛ لأنّ المرأة اعتدَتْ حينئذ ، ولكن يجب تعيين حدّ في ذلك ، يبيّن في الفقه ، لأنّه لو أطلق للأزواج أن يتولّوه ، وهم حينئذ يشفُون غضبهم ، لكان ذلك مظنّة تجاوز الحدّ ، إذ قلّ من يعاقب على قدر الذنب ، على أن أصل قواعد الشريعة لا تسمح بأن يقضي أحد لنفسه لولا الضرورة . بيد أنّ الجمهور قيّدوا ذلك بالسلامة من الإضرار ، وبصدوره ممّن لا يعدّ الضرب بينهم إهانة وإضراراً .

فنقول : يجوز لولاة الأمور إذا علموا أنّ الأزواج لا يحسنون وضع العقوبات الشرعية مواضعَها ، ولا الوقوفَ عند حدودها أن يضربوا على أيديهم استعمال هذه العقوبة ، ويعلنوا لهم أنّ من ضرب امرأته عوقب ، كيلا يتفاقم أمر الإضرار بين الأزواج ، لا سيما عند ضعف الوازع . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 117 . 119 ﴾ .

"كلمة حول تأديب النساء "

قال الشيخ الصابونى :

لعل أخبث ما يتخذه أعداء الإسلام للطعن في الشريعة الإسلامية زعمهم أن الإسلام أهان المرأة حين سمح للرجل أن يضربها ويقولون : كيف يسمح القرآن بضرب المرأة ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ أفليس إهانة للمرأة واعتداءً على كرامتها ؟ !

والجواب : نعم لقد أذن الحكيم العليم بضربها ولكن متى يكون الضرب ؟ ولمن يكون ؟ إن الضرب – ضرباً غير مبرّح – كما ورد به الحديث الشريف أحد الطرق في معالجة نشوز المرأة وعصيانها لأمر الزوج ، فحين تسيء المرأة عشرة زوجها وتركب رأسها وتسير بقيادة الشيطان وتقلب الحياة الزوجية إلى جحيم لا يطاق فماذا يصنع الرجل في مثل هذه الحالة ؟ ! لقد أرشدنا القرآن الكريم إلى الدواء فأمر بالصبر والأناة ، ثم بالوعظ والإرشاد ، ثم بالهجر في المضاجع ، فإذا لم تنجح كل هذه الوسائل فلا بدَّ من سلوك طريق آخر هو الضرب غير المبرح لكسر الغطرسة والكبرياء ، وهذا أقل ضرراً من إيقاع الطلاق عليها ، وإذا قيس الضرر الأخف بالضرر الأكبر كان حسناً وجميلاً وما أحسن ما قيل " وعند ذكر العمى يُستحسن العَوَر " فالضرب طريق من طرق العلاج ينفع في بعض الحالات التي يستعصي فيها الإصلاح باللطف والإحسان والجميل

﴿ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [النساء : 78] ! ! . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 278. 279 ﴾

(25/155)

قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾

فصل

قال الفخر :

﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ ﴾ أي إذا رجعن عن النشوز إلى الطاعة عند هذا التأديب ﴿ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ أي لا تطلبوا عليهن الضرب والهجران طريقاً على سبيل التعنت والإيذاء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 74 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾ احتمال ضمير الخطاب فيه يجري على نحو ما تقدّم في ضمائر ﴿ تخافون ﴾ وما بعده ، والمراد الطاعة بعد النشوز ، أي إن رجعن عن النشوز إلى الطاعة المعروفة .

ومعنى : ﴿ فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾ فلا تطلبوا طريقاً لإجراء تلك الزواجر عليهن ،

والخطاب صالح لكلّ من جعل له سبيل على الزوجات في حالة النشوز على ما تقدّم.

والسبيل حقيقتُه الطريق، وأطلق هنا مجازاً على التوسّل والتسبّب والتذرّع إلى أخذ الحقّ، وسيجيء عند قوله تعالى: ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ في سورة براءة (91)، وانظر قوله الآتي ﴿ وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً ﴾.

و﴿ عليهنّ ﴾ متعلّق بـ (سبيلا) لأنّه ضمّن معنى الحكم والسلطان، كقوله تعالى: ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ [التوبة: 91]. انتهى. اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 4 صـ 117﴾

قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾

قال الفخر:

﴿ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾ وعلوه لا بعلو الجهة، وكبره لا بكبر الجثة، بل هو علي كبير لكمال قدرته ونفاذ مشيئته في كل الممكنات.

(26/155)

وذكر هاتين الصفتين في هذا الموضع في غاية الحسن، وبيانه من وجوه: الأول: أن المقصود منه تهديد الأزواج على ظلم النسوان، والمعنى أنهن ضعفن عن دفع ظلمكم وعجزن عن

الانتصاف منكم ، فالله سبحانه علي قاهر كبير قادر ينتصف لهن منكم ويستوفي حقهن منكم ، فلا ينبغي أن تغتروا بكونكم أعلى يداً منهن ، وأكبر درجة منهن .

الثاني : لا تبغوا عليهن إذا أطعنكم لعلو أيديكم .

فإن الله أعلى منكم وأكبر من كل شيء ، وهو متعال عن أن يكلف إلا بالحق .

الثالث : أنه تعالى مع علوه وكبريائه لا يكلفكم إلا ما تطيقون ، فكذلك لا تكلفوهن محبتكم ، فإنهن لا يقدرن على ذلك .

الرابع : أنه مع علوه وكبرئايه لا يؤاخذ العاصي إذا تاب ، بل يغفر له ، فإذا تابت المرأة عن نشوزها فأنتم أولى بأن تقبلوا توبتها وتتركوا معاقبتها .

الخامس : أنه تعالى مع علوه وكبرئايه اكتفى من العبد بالظواهر ، ولم يهتك السرائر ، فأنتم أولى أن تكتفوا بظاهر حال المرأة ، وأن لا تقعوا في التفتيش عما في قلبها وضميرها من الحب والبغض . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 74 ﴾

وقال الخازن :

﴿ إن الله كان علياً كبيراً ﴾ العلي الكبير في صفة الله تعالى معناه الرفيع الذي يعلو عن وصف الواصفين ومعرفة العارفين بالإطلاق الذي يستحق جميع صفات المدح والتكبير هو المستغني عن غيره وذلك هو الله تعالى الموصوف بالجلال والعظمة والكبرياء وكبر الشأن

الذي يصغر كل أحد لكبريائه وعظمته تعالى : والمعنى إن الله متعال من أن يكلف عباده ما لا يطيقونه .

(27/155)

وقيل إن النساء وإن ضعفن عن دفع ظلم الرجال عنهن فإن الله علي كبير قادر على أن ينتصف لهن ممن ظلمهن من الرجال وقيل معناه أن الله مع علوه وكبريائه يقبل توبة العاصي إذا تاب ويغفر له فإذا تابت المرأة من نشوزها ، فالأولى بكم أن تقبلوا توبتها وتتركوا معاتبتها واعلموا أن قدرته عليكم أعظم من قدرتكم على من تحت أيديكم فأنتم أحق بالعفو عمن جنى عليكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 520 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾ إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولِين الجانب ؛ أي إن كنتم تقدِرون عليهن فتذكّروا قدرة الله ؛ فيَدُهُ بالقدرة فوق كل يد .

فلا يَستعلي أحد على امرأته فالله بالمرصاد ؛ فلذلك حسن الاتصاف هنا بالعلوّ والكبر .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 173 ﴾ .

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ إن الله كان علياً كبيراً ﴾ تذييل للتهديد ، أي إنّ الله عليٌّ عليكم ، حاكم فيكم ، فهو يعدل بينكم ، وهو كبير ، أي قويّ قادر ، فبوصف العلوّ يتعيّن امتثال أمره ونهيه ، وبوصف القدرة يُحذر بطشه عند عصيان أمره ونهيه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 117 ﴾

وقال ابن الجوزى :

﴿ إن الله كان علياً كبيراً ﴾ قال أبو سليمان الدمشقي : لا تبغوا على أزواجكم ، فهو ينتصر لهن منكم .

وقال الخطابي : الكبير : الموصوف بالجلال ، وكبر الشأن ، يصغر دون جلاله كل كبير .

ويقال : هو الذي كبر عن شبه المخلوقين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ 73 ﴾

لطيفة

قال القرطبى :

اعلم أن الله عزّ وجلّ لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صُراحاً إلا هنا وفي الحدود العظام ؛ فسَاوى معصِيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر ، وولّى الأزواج ذلك دون الأئمة ، وجعله لهم دون القُضاة بغير شهود ولا بينات ائتمانا من الله تعالى للأزواج على النساء .

قال المهلب : إنما جوّز ضرب النساء من أجل امتناعهن على أزواجهنّ في المباضعة .

واختلف في وجوب ضربها في الخدمة ، والقياس يوجِب أنه إذا جاز ضربها في المباضعة جاز (ضربها) في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف .

وقال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد : والنشوز يُسقِط النفقة وجميع الحقوق الزوجية ، ويجوز معه أن يضرِبها الزوج ضرب الأدب غير المُبَرِّح ، والوعظ والهجر حتى ترجِع عن نشوزها ، فإذا رجعت عادت حقوقها ؛ وكذلك كل ما اقتضى الأدب فجائز للزوج تأديبها .

ويختلف الحال في أدب الرفيعة والدنيئة ؛ فأدب الرفيعة العَذْل ، وأدب الدنيئة السَّوْط .

وقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " رحِم الله امرأ علّق سوطه وأدّب أهله " وقال : " إنّ أبا جهم لا يضع عصاه عن عاتِقه " وقال بَشّار :

الحرّ يُلْحَى والعصا للعبْدِ . . .

يُلْحَى أي يلام ؛ وقال ابن دُرَيد :

واللوم للحرّ مُقيمٌ رادِعٌ . . .

والعبد لا يَرْدَعهُ إلا العَصَا

قال ابن المنذِر : اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا جميعاً بالِغين إلا الناشز منهنّ الممتنعة .

وقال أبو عمر : من نشزت عنه امرأته بعد دخوله سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملاً .

وخالف ابن القاسم جماعة الفقهاء في نفقة الناشِز فأوجبها .

وإذا عادت الناشز إلى زوجها وجب في المستقبل نفقتها .

ولا تَسقط نفقةُ المرأة عن زوجها لشيءٍ غير النشوز ؛ لا من مرض ولا حيض ولا نفاس ولا صوم ولا حج ولا مَغِيب زوجها ولا حبسه عنها في حق أو جَوْرٍ غير ما ذكرنا . والله أعلم . انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 174.173 ﴾ .

من فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ الرجال قَوَّامُونَ عَلَى النساء ﴾ أي شأنهم القيام عليهن قيام الولاة على الرعية بالأمر والنهي ونحو ذلك .

(29/155)

واختيار الجملة الاسمية مع صيغة المبالغة للإيذان بعراقتهم ورسوخهم في الاتصاف بما أسند إليهم ، وفي الكلام إشارة إلى سبب استحقاق الرجال الزيادة في الميراث كما أن فيما تقدم رمزاً إلى تفاوت مراتب الاستحقاق ، وعلل سبحانه الحكم بأمرين : وهبي وكسبي

فقال عز شأنه : ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ ﴾ فالباء للسببية وهي متعلقة ب ﴿ قَوَّامُونَ ﴾ كعلى ولا محذور أصلاً ، وجوز أن تتعلق بمحذوف وقع حالاً من ضميره والباء للسببية أو للملابسة و(ما) مصدرية وضمير الجمع لكلا الفريقين تغليباً أي قوّامون عليهن بسبب تفضيل الله تعالى إياهم عليهن ، أو مستحقين ذلك بسبب التفضيل ، أو متلبسين بالتفضيل ، وعدل عن الضمير فلم يقل سبحانه بما فضلهم الله عليهن للإشعار بغاية ظهور الأمر وعدم الحاجة إلى التصريح بالمفضل والمفضل عليه بالكلية ، وقيل : للإبهام للإشارة إلى أن بعض النساء أفضل من كثير من الرجال وليس بشيء ، وكذا لم يصرح سبحانه بما به التفضيل رمزاً إلى أنه غني عن التفصيل ، وقد ورد أنهن ناقصات عقل ودين ، والرجال بعكسهن كما لا يخفى ، ولذا خصوا بالرسالة والنبوة على الأشهر ، وبالإمامة الكبرى والصغرى ، وإقامة الشعائر كالأذان والإقامة والخطبة والجمعة وتكبيرات التشريق عند إمامنا الأعظم والاستبداد بالفراق وبالنكاح عند الشافعية وبالشهادة في أمهات القضايا وزيادة السهم في الميراث والتعصيب إلى غير ذلك ﴿ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أموالهم ﴾ عطف على ما قبله فالباء متعلقة بما تعلقت به الباء الأولى ، و(ما) مصدرية أو موصولة وعائدها محذوف ، و﴿ مِنْ ﴾ تبعيضية أو ابتدائية متعلقة بأنفقوا أو بمحذوف وقع حالاً من العائد المحذوف وأريد بالمنفق كما قال مجاهد المهر ، ويجوز أن يراد بما أنفقوه ما يعمه ، والنفقة عليهنّ ، والآية

كما روي عن مقاتل نزلت في سعد بن الربيع بن عمرو وكان من النقباء ، وفي امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير وذلك أنها نشزت عليه فلطمها فانطلق أبوها معها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أفرشته كريمتي فلطمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لتقتص من زوجها ، فانصرفت مع أبيها لتقتص منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ارجعوا هذا جبرائيل عليه السلام أتاني وأنزل الله هذه الآية فتلاها صلى الله عليه وسلم ثم قال : أردنا أمراً وأراد الله تعالى أمراً والذي أراده الله تعالى خير " وقال الكلبي : نزلت في سعد بن الربيع وامرأته خولة بنت محمد بن سلمة وذكر القصة ، وقال بعضهم : نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبيّ وزوجها ثابت بن قيس بن شماس ، وذكر قريباً منه ، واستدل بالآية على أن للزوج تأديب زوجته ومنعها من الخروج وأن عليها طاعته إلا في معصية الله تعالى ، وفي الخبر "لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لبعلها" واستدل بها أيضاً من أجاز فسخ النكاح عند الإعسار عن النفقة والكسوة وهو مذهب مالك والشافعي لأنه إذا خرج عن كونه قواماً عليها ، فقد خرج عن الغرض المقصود بالنكاح ، وعندنا لا فسخ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : 280] واستدل بها

أيضاً من جعل للزوج الحجر على زوجته في نفسها وما لها فلا تتصرف فيه إلا بإذنه لأنه سبحانه جعل الرجل قواماً بصيغة المبالغة وهو الناظر على الشيء الحافظ له.

(31/155)

﴿ فالصالحات ﴾ أي منهن ﴿ قانتات ﴾ شروع في تفصيل أحوالهن وكيفية القيام عليهن بحسب اختلاف أحوالهن، والمراد فالصالحات منهن مطيعات لله تعالى ولأزواجهن ﴿ حفظات لِّلْغَيْبِ ﴾ أي يحفظن أنفسهن وفروجهن في حال غيبة أزواجهن، قال الثوري وقتادة: أو يحفظن في غيبة الأزواج ما يجب حفظه في النفس والمال، فاللام بمعنى في، والغيب بمعنى الغيبة، وأل عوض عن المضاف إليه على رأي، ويجوز أن يكون المراد حافظات لواجب الغيب أي لما يجب عليهن حفظه حال الغيبة، فاللام على ظاهرها، وقيل: المراد حافظات لأسرار أزواجهن أي ما يقع بينهم وبينهن في الخلوة، ومنه المنافسة والمنافرة واللطمة المذكورة في الخبر، وحينئذٍ لا حاجة إلى ما قيل في اللام، ولا إلى تفسير الغيب بالغيبة إلا أن ما أخرجه ابن جرير والبيهقي وغيرهم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ الرجال قَوَّامُونَ ﴾ إلى الغيب " ببعد هذا القول ؛ ومن الناس من زعم أنه أنسب بسبب النزول ﴿ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ أي بما حفظهن الله تعالى في مهورهن ، وإلزام أزواجهن النفقة عليهن قاله الزجاج ، وقيل : بحفظ الله تعالى لهن وعصمته إياهن ولولا أن الله تعالى حفظهن وعصمهن لما حفظن فما إما موصولة أو مصدرية ، وقرأ أبو جعفر ﴿ بِمَا حَفِظَ اللَّهَ ﴾ بالنصب ، ولا بد من تقدير مضاف على هذه القراءة كدين الله ، وحقه لأن ذاته تعالى لا يحفظها أحد ، و(ما) موصولة أو موصوفة ، ومنع غير واحد المصدرية لخلو حفظ حينئذٍ عن الفاعل لأنه كان يجب أن يقال بما حفظن الله ، وأجيب عنه بأنه يجوز أن يكون فاعله ضميراً مفرداً عائداً على جمع الإناث لأنه في معنى

(32/155)

الجنس كأنه قيل .

فمن حفظ الله ، وجعله ابن جني كقوله :

فإن الحوادث أودى بها . . .

ولا يخفى ما فيه من التكلف ، وشذوذ ترك التأنيث ومثله لا يليق بالنظم الكريم كما لا يخفى ، ثم إن صيغة جمع السلامة هنا للكثرة أما المعرف فظاهر ، وأما المنكر فلأنه حمل

عليه فلا بد من مطابقته له في الكثرة ، وإلا لم يصدق على جميع أفراده ، وقد نص على ذلك في "الدر المصون" .

وقرأ ابن مسعود (فالصوالح قوانت حوافظ للغيب بما حفظ الله فأصلحوا إليهن) ، وأخرج ابن جرير عنه زيادة (فأصلحوا إليهن) فقط .

﴿ والتى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ أي ترفعهن عن مطاوعتكم وعصيانهن لكم ، من النشز بسكون الشين وفتحها وهو المكان المرتفع ويكون بمعنى الارتفاع ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ أي فانصحوهن وقولوا لهن اتقين الله وارجعن عما أنتن عليه ، وظاهر الآية ترتب هذا على خوف النشوز وإن لم يقع وإلا لقيل نشزن ، ولعله غير مراد ولذا فسر في "التيسير" ﴿ تَخَافُونَ ﴾ بتعلمون ، وبه قال الفراء كما نقله عنه الطبرسي وجاء الخوف بهذا كما في "القاموس" ، وقيل : المراد : تخافون دوام نشوزهن أو أقصى مراتبه كالفرار منهم في المراقد .

واختار في "البحر" في الكلام مقدراً وأصله : واللاتي تخافون نشوزهن ونشزن فعظوهن ، وهو خطاب للأزواج وإرشاد لهم إلى طريق القيام عليهن .

(33/155)

﴿ واهجروهن فِى المضاجع ﴾ أي مواضع الاضطجاع، والمراد: أتركوهن منفردات في مضاجعهن فلا تدخلونهن تحت اللحف ولا تباشروهن فيكون الكلام كناية عن ترك جماعهن، وإلى ذلك ذهب ابن جبير، وقيل: المراد أهجروهن في الفراش بأن تولوهن ظهوركم فيه ولا تلتفتوا إليهن، وروي ذلك عن أبي جعفر رضي الله تعالى عنه ولعله كناية أيضاً عن ترك الجماع، وقيل: المضاجع المبايت أي أهجروا حجرهن ومحل مبيتهن، وقيل: ﴿ فِى ﴾ للسببية أي أهجروهن بسبب المضاجع أي بسبب تخلفهن عن المضاجعة، وإليه يشير كلام ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما أخرجه عنه ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحى، فالهجران على هذا بالمنطق، قال عكرمة: بأن يغلظ لها القول، وزعم بعضهم أن المعنى أكرهوهن على الجماع واربطوهن من هجر البعير إذا شده بالهجار، وتعقبه الزمخشري بأنه من تفسير الثقلاء، وقال ابن المنير: "لعل هذا المفسر يتأيد بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ ﴾ فإنه يدل على تقدم إكراه في أمر ما، وقرينة (المضاجع) ترشد إلى أنه الجماع، فإطلاق الزمخشري لما أطلقه في حق هذا المفسر من الإفراط" انتهى، وأظن أن هذا لو عرض على الزمخشري لنظم قائله في سلك ذلك المفسر، ولعدّ تركه من التفريط؛ وقرىء (في المضطجع) و(المضجع).

﴿ واضربوهن ﴾ يعني ضرباً غير مبرح كما أخرجه ابن جرير عن حجاج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفسر غير المبرح بأنت لا يقطع لحماً ولا يكسر عظماً.

(34/155)

وعن ابن عباس أنه الضرب بالسواك ونحوه ، والذي يدل عليه السياق والقرينة العقلية أن هذه الأمور الثلاثة مترتبة فإذا خيف نشوز المرأة تنصح ثم تهجر ثم تضرب إذ لو عكس استغنى بالأشدّ عن الأضعف ، وإلا فالواو لا تدل على الترتيب وكذا الفاء في ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ لا دلالة لها على أكثر من ترتيب المجموع ، فالقول بأنها أظهر الأدلة على الترتيب ليس بظاهر ، وفي "الكشف" الترتيب مستفاد من دخول الواو على "أجزئه" مختلفة في الشدة والضعف مترتبة على أمر مدرج ، فإنما النص هو الدال على الترتيب .

(35/155)

هذا وقد نص بعض أصحابنا أن للزوج أن يضرب المرأة على أربع خصال وما هو في معنى الأربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك الإجابة إذا دعاها إلى فراشه وترك الصلاة في رواية والغسل ، والخروج من البيت إلا لعذر شرعي ، وقيل : له أن يضربها متى أغضبته ، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنه كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير بن العوام رضي

الله تعالى عنه فإذا غضب على واحدة منا ضربها بعود المشجب حتى يكسره عليها ،

ولا يخفى أن تحمل أذى النساء والصبر عليهن أفضل من ضربهن إلا لداع قوي ، فقد أخرج ابن سعد والبيهقي عن أم كلثوم بنت الصديق رضي الله تعالى عنه قالت : "كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن ، ثم قال : " ولن يضرب خياركم " وذكر الشعراني قدس سره "أن الرجل إذا ضرب زوجته ينبغي أن لا يسرع في جماعها بعد الضرب" وكأنه أخذ ذلك مما أخرجه الشيخان وجماعة عن عبد الله بن زمعة قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم " وأخرج عبد الرزاق عن عائشة رضي الله تعالى عنها بلفظ : "أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد يضربها أول النهار ثم يجامعها آخره" وللخبر محمل آخر لا يخفى .

(36/155)

﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ ﴾ أي وافقنكم وانقدن لما أوجب الله تعالى عليهن من طاعتكم بذلك كما هو الظاهر ﴿ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ أي فلا تطلبوا سبيلاً وطريقاً إلى التعدي عليهن ، أو لا تظلموهن بطريق من الطرق بالتوبيخ اللساني والأذى الفعلي وغيره واجعلوا ما

كان منهن كأن لم يكن ، فالبغي إما بمعنى الطلب ، و﴿ سَبِيلاً ﴾ مفعوله والجار متعلق به ، أو صفة النكرة قدم عليها ، وإما بمعنى الظلم ، و﴿ سَبِيلاً ﴾ منصوب بنزع الخافض ، وعن سفيان بن عيينة أن المراد فلا تكلفوهن المحبة ، وحاصل المعنى إذا استقام لكم ظاهرهن فلا تعتلوا عليهن بما في باطنهن ﴿ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾ فاحذروه فإن قدرته سبحانه عليكم أعظم من قدرتكم على من تحت أيديكم منهن ، أو أنه تعالى على علو شأنه وكمال ذاته يتجاوز عن سيئاتكم ويتوب عليكم إذا تبتم فتجاوزوا أنتم عن سيئات أزواجكم واعفوا عنهن إذا تبن ، أو أنه تعالى قادر على الانتقام منكم غير راض بظلم أحد ، أو أنه سبحانه مع علوه المطلق وكبريائه لم يكلفكم إلا ما تطيقون فكذلك لا تكلفوهن إلا ما يطقن . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 23 . 26 ﴾

من فوائد ابن عطية فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ الرّجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾

قيل : سبب نزول هذه الآية أنَّ امرأة لطمها زوجها فاستعدت ، فقضى لها بالقصاص ، فنزلت .

فقال صلى الله عليه وسلم : " أردت أمراً وأراد الله غيره " قاله : الحسن ، وقتادة ، وابن جريج ، والسدي وغيرهم .

فذكر التبريزي والزمخشري وابن عطية : أنها حبيبة بنت زيد بن أبي زهير زوج الربيّع بن عمر ، وأحد النقباء من الأنصار .

(37/155)

وطولوا القصة وفي آخرها : فرفع القصاص بين الرجل والمرأة ، وقال الكلبي : هي حبيبة بنت محمد بن سلمة زوج سعيد بن الربيع .

وقال أبو روق : هي جميلة بنت عبد الله بن أبي أوفى زوج ثابت بن قيس بن شماس .

وقيل : نزل معها : ﴿ ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه ﴾ وفي سبب من عين المرأة أن زوجها لطمها بسبب نشوزها .

وقيل : سبب النزول قول أم سلمة المتقدم : لما تمنى النساء درجة الرجال عرفن وجه الفضيلة قيل : المراد بالرجال هنا من فيهم صدامة وحزم ، لا مطلق من له لحية .

فكم من ذي لحية لا يكون له نفع ولا ضر ولا حرم ، ولذلك يقال : رجل بين الرجولية والرجولة .

ولذلك ادعى بعض المفسرين أنّ في الكلام حذفا تقديره : الرجال قوامون على النساء إن كانوا رجالاً .

وأنشد :

أكل امرىء تحسبين امرأ . . .

ونار توقد بالليل ناراً

والذي يظهر أنَّ هذا إخبار عن الجنس لم يتعرض فيه إلى اعتبار أفراده ، كأنه قيل : هذا الجنس قوام على هذا الجنس .

وقال ابن عباس : قوّامون مسلطون على تأديب النساء في الحق .

ويشهد لهذا القول طاعتهن لهم في طاعة الله .

وقوام : صفة مبالغة ، ويقال : قيام وقيم ، وهو الذي يقوم بالأمر ويحفظه .

وفي الحديث : " أنت قيّام السموات والأرض ومن فيهن " والباء في بما للسبب ، وما مصدرية أي : بتفضيل الله .

ومن جعلها بمعنى الذي فقد أبعد ، إذ لا ضمير في الجملة وتقديره محذوفاً لا مسوّغ لحذفه ، فلا يجوز .

والضمير في بعضهم عائد على الرجال والنساء .

وذكر تغليباً للمذكر على المؤنث ، والمراد بالبعض الأول الرجال ، وبالثاني النساء .

والمعنى : أنهم قوّامون عليهن بسبب تفضيل الله الرجال على النساء ، هكذا قرروا هذا المعنى .

قالوا : وعدل عن الضميرين فلم يأت بما فضل الله عليهن لما في ذكر بعض من الإبهام الذي لا يقتضي عموم الضمير ، فرب أنثى فضلت ذكراً .

وفي هذا دليل على أن الولاية تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة ، وذكروا أشياء مما فضل به الرجال على النساء على سبيل التمثيل .

فقال الربيع : الجمعة والجماعة .

وقال الحسن : النفقة عليهن .

وينبو عنه قوله : وبما أنفقوا .

وقيل : التصرف والتجارات .

وقيل : الغزو ، وكمال الدين ، والعقل .

وقيل : العقل والرأي ، وحل الأربع ، وملك النكاح ، والطلاق ، والرجعة ، وكمال العبادات ، وفضيلة الشهادات ، والتعصيب ، وزيادة السهم في الميراث ، والديات ، والصلاحية للنبوة ، والخلافة ، والإمامة ، والخطابة ، والجهاد ، والرمي ، والآذان ، والاعتكاف ، والحمالة ، والقسامة ، وانتساب الأولاد ، واللحى ، وكشف الوجوه ، والعمائم التي هي

تيجان العرب ، والولاية ، والتزويج ، والاستدعاء إلى الفراش ، والكتابة في الغالب ، وعدد الزوجات ، والوطء بملك اليمين .

وبما أنفقوا من أموالهم : معناه عليهن ، وما : مصدرية ، أو بمعنى الذي ، والعائد محذوف فيه مسوّغ الحذف .

قيل : المعنى بما أخرجوا بسبب النكاح من مهورهن ، ومن النفقات عليهن المستمرة .

وروى معاذ : أنه صلى الله عليه وسلم قال : " لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لبعلها " قال القرطبي : فهم الجمهور من قوله : وبما أنفقوا من أموالهم ، أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها ، وإذا لم يكن قواماً عليها كان لها فسخ العقد لزوال المعقود الذي شرع لأجله النكاح .

وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة ، وهو مذهب مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا يفسخ لقوله : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظِرة إلى ميسرة ﴾

﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ قال ابن عباس : الصالحات المحسنات لأزواجهنّ ، لأنهن إذا أحسن لأزواجهن فقد صلح حالهن معهم .

وقال ابن المبارك : المعاملات بالخير .

وقيل : اللائي أصلحن الله لأزواجهن قال تعالى : ﴿ وأصلحنا له زوجه ﴾ وقيل : اللواتي أصلحن أقوالهن وأفعالهن .

وقيل : الصلاة الدين هنا .

وهذه الأقوال متقاربة .

والقانتات : المطيعات لأزواجهن ، أو لله تعالى في حفظ أزواجهن ، وامتثال أمرهم ، أو لله تعالى في كل أحوالهن ، أو قائمات بما عليهن للأزواج ، أو المصليات ، أقوال آخرها للزجاج .

حافظات للغيب : قال عطاء وقتادة : يحفظن ما غاب عن الأزواج ، وما يجب لهن من صيانة أنفسهن لهن ، ولا يتحدثن بما كان بينهم وبينهن .

وقال ابن عطية : الغيب ، كل ما غاب عن علم زوجها مما استتر عنه ، وذلك يعم حال غيبة الزوج ، وحال حضوره .

وقال الزمخشري : الغيب خلاف الشهادة ، أي حافظات لمواجب الغيب إذا كان الأزواج غير شاهدين لهن ، حفظن ما يجب عليهن حفظه في حال الغيبة من الزوج والبيوت والأموال انتهى .

والألف واللام في الغيب تغني عن الضمير ، والاستغناء بها كثير كقوله : ﴿ واشتعل الرأس شيباً ﴾ أي رأسي .

وقال ذو الرّمة :

لمياء في شفتيها حوّة لعس . . .

وفي اللثات وفي أنيابها شنب

تريد : وفي لثاتها .

وروى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرّتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها " ، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية .

وقرأ الجمهور : برفع الجلالة ، فالظاهر أن تكون ما مصدرية ، والتقدير : بحفظ الله إياهن . قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد .

ويحتمل هذا الحفظ وجوهاً أي : يحفظ ، أي : بتوفيقه إياهن لحفظ الغيب ، أو لحفظه إياهن حين أوصى بهن الأزواج في كتابه وأمر رسوله ، فقال : " استوصوا بالنساء خيراً " أو

بحفظهن حين وعدهن الثواب العظيم على حفظ الغيب ، وأوعدهن العذاب الشديد على الخيانة .

وجوزوا أن تكون ما بمعنى الذي ، والعائد على ما محذوف ، والتقدير : بما حفظه الله لهن من مهور أزواجهن ، والنفقة عليهن ، قاله الزجاج .

وقال ابن عطية : ويكون المعنى إما حفظ الله ورعايته التي لا يتم أمر دونها ، وإما أوامره ونواهيه للنساء ، وكأنها حفظه ، فمعناه : أن النساء يحفظن بإزاء ذلك وبقدره .

وأجاز أبو البقاء أن تكون ما نكرة موصوفة .

وقرأ أبو جعفر بن القعقاع : بنصب الجلالة فالظاهر أنَّ ما بمعنى الذي ، وفي حفظ ضمير يعود على ما مرفوع أي : بالطاعة والبر الذي حفظ الله في امتثال أمره .

وقيل : التقدير بالأمر الذي حفظ حق الله وأمانته ، وهو التعفف والتحصن والشفقة على الرجال والنصيحة لهم .

وقدره ابن جني : بما حفظ دين الله ، أو أمر الله .

وحذف المضاف متعين تقديره : لأن الذات المقدسة لا ينسب إليها أنها يحفظها أحد .

وقيل : ما مصدرية ، وفي حفظ ضمير مرفوع تقديره : بما حفظن الله ، وهو عائد على الصالحات .

قيل : وحذف ذلك الضمير ، وفي حذفه قبح لا يجوز إلا في الشعر كما قال : فإن الحوادث

أودى بها .

يريد : أو دين بها .

والمعنى : يحفظن الله في أمره حين امتثلنه .

والأحسن في هذا أن لا يقال أنه حذف الضمير ، بل يقال : إنه عاد الضمير عليهن مفرداً ، كأنه لوحظ الجنس ، وكأن الصالحات في معنى من صلح ، وهذا كله توجيه شذوذ أدّى إليه قول من قال في هذه القراءة : إنّ ما مصدرية .

ولا حاجة إلى هذا القول ، بل ينزه القرآن عنه .

(41/155)

وفي قراءة عبد الله ومصحفه : فالصوالح قوانت حوافظ للغيب بما حفظ الله ، فأصلحوا إليهن .

وينبغي حملها على التفسير لأنها مخالفة لسواد الإمام ، وفيها زيادة .

وقد صح عنه بالنقل الذي لا شك فيه أنه قرأ : وأقرأ على رسم السواد ، فلذلك ينبغي أن تحمل هذه القراءة على التفسير .

قال ابن جني : والتكسير أشبه بالمعنى ، إذ هو يعطي الكثرة وهي المقصودة هنا .

ومعنى قوله : فأصلحوا إليهن أي أحسنوا ضمن أصلحوا معنى أحسنوا ، ولذلك عداه بإلى .

روى في الحديث : " يستغفر للمرأة المطيعة لزوجها الطير في الهواء ، والحيتان في البحر ، والملائكة في السماء ، والسباع في البراري " " قالت أم سلمة : قلت : يا رسول الله نساء الدنيا أفضل أم الحور ؟ فقال : نساء الدنيا أفضل من الحور .

قلت : يا رسول الله بم ؟ قال : بصلاتهن ، وصيامهن ، وعبادتهن ، وطاعة أزواجهن .

" ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ﴾ لما ذكر تعالى صالحات الأزواج وأنهن من المطيعات الحافظات للغيب ، ذكر مقابلهن وهن العاصيات للأزواج .

والخوف هنا قيل : معناه اليقين ، ذهب في ذلك إلى أنّ الأوامر التي بعد ذلك إنما يوجبها وقوع النشوز لا توقعه ، واحتج في جواز وقوع الخوف موقع اليقين بقول أبي محجن الثقفي رضي الله عنه :

ولا تدفنني بالفلاة فإنني . . .

أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها

وقيل الخوف على بابه من بعض الظن .

قال :

أتاني كلام من نصيب بقوله . . .

وما خفت يا سلام أنك عاتبي

أي : وما ظننت .

وفي الحديث : " أمرت بالسواك حتى خفت لأدردن " وقيل : الخوف على بابه من ضد الأمن ، فالمعنى : يحذرون ويتوقعون ، لأن الوعظ وما بعده إنما هو في دوام ما ظهر من مبادىء ما يتخوف .

والنشوز : أن تتعوج المرأة ويرتفع خلقها وتستعلي على زوجها ، ويقال : نسور بالسين والراء المهملتين ، ويقال : نصور ، ويقال : نشوص .

وامرأة ناشر وناشص .

قال الأعشي :

تجللها شيخ عشاء فأصبحت . . .

مضاعية تأتي الكواهن ناشصا

قال ابن عباس : نشوزهنّ عصيانهنّ .

وقال عطاء : نشوزها أن لا تتعطر ، وتمنعه من نفسه ، وتتغير عن أشياء كانت تتصنع للزوج بها .

وقال أبو منصور : نشوزها كراهيتها للزوج.

وقيل : امتناعها من المقام معه في بيته ، وإقامتها في مكان لا يريد الإقامة فيه .

وقيل : منعها نفسها من الاستمتاع بها إذا طلبها لذلك .

وهذه الأقوال كلها متقاربة .

ووعظهن : تذكيرهن آمر الله بطاعة الزوج ، وتعريفهن أنّ الله أباح ضربهن عند عصيانهن ، وعقاب الله لهن على العصيان قاله : ابن عباس .

وقال مجاهد : يقول لها : اتقي الله ، وارجعي إلى فراشك .

وقيل : يقول لها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " وقال : " لا تمنعه نفسها ولو كانت على قتب " وقال : " أيما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح " وزاد آخرون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق وامرأة بات عليها زوجها ساخطاً وإمام قوم هم له كارهون "

وهجرهن في المضاجع : تركهن لكراهة في المراقد .

والمضجع المكان الذي يضطجع فيه على جنب .

وأصل الاضطجاع الاستلقاء ، يقال : ضجيع ضجوعاً واضطجع استلقى للنوم ، وأضجعته أملته إلى الأرض ، وكل شيء أملته من إناء وغيره فقد أضجعته .

قال ابن عباس وابن جبير : معناه لا تجامعوهن .

وقال الضحاك والسدي : اتركوا كلامهن ، وولوهن ظهوركم في الفراش .

وقال مجاهد : فارقوهن في الفرش ، أي ناموا ناحية في فرش غير فرشهن .

(43/155)

وقال عكرمة والحسن : قولوا لهن في المضاجع هجراً ، أي كلاماً غليظاً .

وقيل : اهجروهن في الكلام ثلاثة أيام فما دونها .

وكنى بالمضاجع عن البيوت ، لأن كل مكان يصلح أن يكون محلاً للاضطجاع .

وقال النخعي ، والشعبي ، وقتادة ، والحسن : من الهجران ، وهو البعد وقيل : اهجروهن بترك الجماع والاجتماع ، وإظهار التجهم ، والإعراض عنهن مدة نهايتها شهراً كما فعل عليه السلام " حين حلف أن لا يدخل على نسائه شهراً " وقيل : اربطوهن بالهجار ، وأكرهوهن على الجماع من قولهم : هجر البعير إذا شده بالهجار ، وهو حبل يشدّ به البعير قاله : الطبري ورجحه .

وقدح في سائر الأقوال .

وقال الزمخشري في قول الطبري : وهذا من تفسير الثقلاء انتهى .

وقيل في للسبب : أي اهجروهن بسبب تخلفهن عن الفرش .

وقرأ عبد الله والنخعي : في المضجع على الإفراد وفيه معنى الجمع ، لأنه اسم جنس .

وضربهن هو أن يكون غير مبرح ولا ناهك ، كما جاء في الحديث .

قال ابن عباس : بالسواك ونحوه .

والضرب غير المبرح هو الذي لا يهشم عظماً ، ولا يتلف عضواً ، ولا يعقب شيناً ، والناهك البالغ ، وليجتنب الوجه .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم : " علق سوطك حيث يراه أهلك " وعن أسماء بنت الصديق رضي الله عنها : كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير ، فإذا غضب على إحدانا ضربها بعود المشجب حتى يكسره عليها .

وهذا يخالف قول ابن عباس ، وكذلك ما رواه ابن وهب عن مالك : أن أسماء زوج الزبير كانت تخرج حتى عوتبت في ذلك وعيب عليها وعلى ضرّاتها ، فعقد شعر واحدة بالأخرى ، ثم ضربهما ضرباً شديداً ، وكانت الضرّة أحسن اتقاء ، وكانت أسماء لا تتقي الضرب ، فكان الضرب بها أكثر ، فشكت إلى أبيها أبي بكر رضي الله عنه فقال : يا بنية اصبري فإن الزبير رجل صالح ، ولعله أن يكون زوجك في الجنة .

وظاهر الآية يدل : على أنه يعظ ، ويهجر في المضجع ، ويضرب التي يخاف نشوزها .

ويجمع بينها ، ويبدأ بما شاء ، لأن الواو لا ترتب .

وقال بهذا قوم وقال الجمهور : الوعظ عند خوف النشوز ، والضرب عند ظهوره .

وقال ابن عطية : هذه العظة والهجر والضرب مراتب ، إن وقعت الطاعة عند إحداها لم يتعد إلى سائرها .

وقال الزمخشري : أمر بوعظهن أولاً ، ثم بهجرانهن في المضاجع ، ثم بالضرب إن لم ينجع فيهن الوعظ والهجران .

وقال الرازي ما ملخصه : يبدأ بلين القول في الوعظ ، فإن لم يفسد فبخشنه ، ثم يترك مضاجعتها ، ثم بالإعراض عنها كلية ، ثم بالضرب الخفيف كاللطمة واللكزة ونحوها مما يشعر بالاحتقار وإسقاط الحرمة ، ثم بالضرب بالسوط والقضيب اللين ونحوه مما يحصل به الألم والإنكاء ولا يحصل عنه هشم ولا إراقة دم ، فإن لم يفد شيء من ذلك ربطها بالهجار وهو الحبل ، وأكرهها على الوطء ، لأن ذلك حقه .

وأي شيء من هذه رجعت به عن نشوزها على ما رتبناه لم يجز له أن ينتقل إلى غيره لقوله :

﴿ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾ انتهى .

وقوله : فإن أطعنكم أي : وافقنكم وانقدن إلى ما أوجب الله عليهن من طاعتكم .

يدل على أنهن كن عاصيات بالنشوز ، وأن النشوز منهن كان واقعاً ، فإذن ليس الأمر مرتباً على خوف النشوز .

وآخرها يدل على أنه مرتب على عصيانهن بالنشوز ، فهذا مما حمل على تأول الخوف بمعنى التيقن .

والأحسن عندي أن يكون ثمّ معطوفاً حذف لفهم المعنى واقتضائه له ، وتقديره : واللاتي تخافون نشوزهن ونشزن .

كما حذف في قوله : ﴿ أن اضرب بعصاك الحجر فانفجرت ﴾ تقديره فضرب فانفجرت ، لأن الانفجار لا يتسبب عن الأمر ، إنما هو متسبب عن الضرب .

فرتبت هذه الأوامر على الملفوظ به .

والمحذوف : أمر بالوعظ عند خوف النشوز ، وأمر بالهجر والضرب عند النشوز .

ومعنى فلا تبغوا : فلا تطلبوا عليهن سبيلاً من السبل الثلاثة المباحة وهي : الوعظ ، والهجر ، والضرب .

وقال سفيان : معناه لا تكلفوهن ما ليس في قدرتهن من الميل والمحبة ، فإن ذلك إلى الله .

وقيل : يحتمل أن يكون تبغوا من البغي وهو الظلم ، والمعنى : فلا تبغوا عليهن من طريق من الطرق .

وانتصاب سبيلاً على هذا هو على إسقاط الخافض .

وقيل : المعنى فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً من سبل البغي لهن والإضرار بهن توصيلاً بذلك إلى نشوزهن أي : إذا كانت طائعة فلا يفعل معها ما يؤدي إلى نشوزها .

ولفظ عليهن يؤذن بهذا المعنى .

وسبيلاً نكرة في سياق النفي ، فيعم النهي عن الأذى بقول أو فعل .

﴿ إن الله كان علياً كبيراً ﴾ لما كان في تأديبهن بما أمر تعالى به الزوج اعتلاء للزوج على المرأة ، ختم تعالى الآية بصفة العلو والكبر ، لينبه العبد على أن المتصف بذلك حقيقة هو الله تعالى .

وإنما أذن لكم فيما أذن على سبيل التأديب لهن ، فلا تستعلوا عليهن ، ولا تتكبروا عليهن ، فإنَّ ذلك ليس مشروعاً لكم .

وفي هذا وعظ عظيم للأزواج ، وإنذار أنَّ قدرة الله عليكم فوق قدرتكم عليهن .

وفي حديث أبي مسعود وقد ضرب غلاماً له اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا العبد .

أو يكون المعنى : إنكم تعصونه تعالى على علو شأنه وكبرياء سلطانه ، ثم يتوب عليكم ، فيحق لكم أن تعفوا عنهن إذا أطعنكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط جـ 3 صـ 253.248 ﴾

فائدة

قال الشيخ الشنقيطى

قوله تعالى : ﴿ واللاتي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ الآية .

ذكر في هذه الآية الكريمة أن النشوز قد يحصل من النساء ، ولم يبين هل يحصل من الرجال نشوز أو لا ؟ ولكنه بين في موضع آخر أن النشوز أيضاً قد يحصل من الرجال ، وهو قوله تعالى ﴿ وَإِنِ امرأة خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً ﴾ [النساء : 128] الآية .

وأصل النشوز في اللغة الارتفاع ، فالمرأة الناشز كأنها ترتفع عن المكان الذي يضاجعها فيه زوجها ، وهو في اصطلاح الفقهاء الخروج عن طاعة الزوج ، وكأن نشوز الرجل ارتفاعه أيضاً عن المحل الذي فيه الزوجة وتركه مضاجعتها والعلم عند الله تعالى . انتهى . ا هـ ﴿ أضواء البيان جـ 1 صـ 241.240 ﴾

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ طَاعَةِ زَوْجِهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ .

رَوَى يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ ﴿ أَنَّ رَجُلًا جَرَحَ امْرَأَتَهُ ، فَأَتَى أَخُوهَا إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْقِصَاصُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ الْآيَةَ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَدْنَا أَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ غَيْرَهُ .

﴾ وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : ﴿ لَطَمَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ، فَاسْتَعْدَتْ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إلَيْك وَحْيُهُ ﴾ ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ ﴾ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا قِصَاصَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ الزُّهْرِيِّ .

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ لَطَمَهَا ؛ لِأَنَّهَا نَشَزَتْ عَلَيْهِ ، وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى ضَرْبَهَا عِنْدَ

النُّشُوزِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ .

(47/155)

فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَ ضَرْبُهُ إيَّاهَا لِأَجْلِ النُّشُوزِ لَمَا أَوْجَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِصَاصَ .

قِيلَ لَهُ : إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّمَا قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِيهَا إبَاحَةُ الضَّرْبِ عِنْدَ النُّشُوزِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ نَزَلَ بَعْدُ ، فَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِمْ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ شَيْئًا ، فَتَضَمَّنَ قَوْلُهُ : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ قِيَامَهُمْ عَلَيْهِنَّ بِالتَّأْدِيبِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْحِفْظِ وَالصِّيَانَةِ لِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ الرَّجُلَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الْعَقْلِ وَالرَّأْيِ وَبِمَا أَلْزَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا .

فَدَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى مَعَانٍ : أَحَدُهَا : تَفْضِيلُ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الْمَنْزِلَةِ وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَقُومُ بِتَدْبِيرِهَا وَتَأْدِيبِهَا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ إمْسَاكَهَا فِي بَيْتِهِ وَمَنْعَهَا مِنْ الْخُرُوجِ وَأَنَّ عَلَيْهَا طَاعَتَهُ وَقَبُولَ أَمْرِهِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةٌ .

وَدَلَّتْ عَلَى وُجُوبِ نَفَقَتِهَا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ : ﴿

وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾ ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

(48/155)

وقوله تعالى : ﴿ وبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ مُنْتَظِمٌ لِلْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ ؛ لأَنَّهُمَا جَمِيعًا مِمَّا يَلْزَمُ الزَّوْجَ لَهَا .

قوله تعالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي النِّسَاءِ الصَّالِحَةَ ؛ وقوله : ﴿ قَانِتَاتٌ ﴾ ، رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ : " مُطِيعَاتٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَلأَزْوَاجِهِنَّ " وَأَصْلُ الْقُنُوتِ مُدَاوَمَةُ الطَّاعَةِ ، وَمِنْهُ الْقُنُوتُ فِي الْوِتْرِ لِطُولِ الْقِيَامِ .

وقوله : ﴿ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ ، قال عطاء وقتادة : " حَافِظَاتٌ لِمَا غَابَ عَنْهُ أَزْوَاجُهُنَّ مِنْ مَالِهِ وَمَا يَجِبُ مِنْ رِعَايَةِ حَالِهِ وَمَا يَلْزَمُ مِنْ صِيَانَةِ نَفْسِهَا لَهُ " .

قال عطاء في قوله : ﴿ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ : " أَيْ بِمَا حَفِظَهُنَّ اللَّهُ فِي مُهُورِهِنَّ وَإِلْزَامِ الزَّوْجِ مِنْ النَّفَقَةِ عَلَيْهِنَّ " .

(49/155)

وَقَالَ آخَرُونَ : ﴿ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ : " إِنَّهُنَّ إِنَّمَا صِرْنَ صَالِحَاتٍ قَانِتَاتٍ حَافِظَاتٍ بِحِفْظِ اللَّهِ إِيَّاهُنَّ مِنْ مَعَاصِيهِ وَتَوْفِيقِهِ وَمَا أَمَدَّهُنَّ بِهِ مِنْ أَلْطَافِهِ وَمَعُونَتِهِ " وَرَوَى أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ : خَيْرُ النِّسَاءِ امْرَأَةٌ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ وَإِذَا غِبْتَ عَنْهَا خَلَفَتْكَ فِي مَالِكَ وَنَفْسِهَا ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ الْآيَةَ ﴾ وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ .

بَابُ النَّهْيِ عَنْ النُّشُوزِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ ﴾ .

قِيلَ فِي مَعْنَى تَخَافُونَ مَعْنَيَانِ : أَحَدُهُمَا : يَعْلَمُونَ ؛ لِأَنَّ خَوْفَ الشَّيْءِ إنَّمَا يَكُونُ لِلْعِلْمِ بِمَوْقِعِهِ ، فَجَازَ أَنْ يُوضَعَ مَكَانَ " يَعْلَمُ " " يَخَافُ " كَمَا قَالَ أَبُو مِحْجَنٍ الثَّقَفِيُّ : وَلَا تَدْفِنَنِّي بِالْفَلَاةِ فَإِنَّنِي أَخَافُ إذَا مَا مِتُّ أَنْ لَا أَذُوقَهَا وَيَكُونُ خِفْت بِمَعْنَى ظَنَنْت ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْفَرَّاءُ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ : " هُوَ الْخَوْفُ الَّذِي هُوَ خِلَافُ الْأَمْنِ ، كَأَنَّهُ قِيلَ : تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ بِعِلْمِكُمْ بِالْحَالِ الْمُؤْذِنَةِ بِهِ " .

وَأَمَّا النُّشُوزُ ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَطَاءً وَالسُّدِّيَّ قَالُوا : " أَرَادَ بِهِ مَعْصِيَةَ الزَّوْجِ فِيمَا يَلْزَمُهَا مِنْ طَاعَتِهِ " ، وَأَصْلُ النُّشُوزِ التَّرَفُّعُ عَلَى الزَّوْجِ بِمُخَالَفَتِهِ ، مَأْخُوذٌ مِنْ نَشَزِ الْأَرْضِ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْمُرْتَفِعُ مِنْهَا .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ ، يَعْنِي خَوِّفُوهُنَّ بِاَللَّهِ وَبِعِقَابِهِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ وَالضَّحَّاكُ وَالسُّدِّيُّ : " هَجْرُ الْكَلَامِ " .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : " هَجْرُ الْجِمَاعِ " .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ : " هَجْرُ الْمُضَاجَعَةِ " .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " إذَا أَطَاعَتْهُ فِي الْمَضْجَعِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا " .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : " إذَا نَشَزَتْ عَنْ فِرَاشِهِ يَقُولُ لَهَا اتَّقِي اللَّهَ وَارْجِعِي " .

وحَدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حدَّثَنا أَبو داوُد قَالَ : حدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَعُثْمانُ بْنُ أَبي شَيْبَةٍ وَغَيْرُهُما قَالُوا : حدَّثَنا حاتِمُ بْنُ إِسْماعِيل قَالَ : حدَّثَنا جعْفَرُ بْنُ مُحمَّدٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَنَّهُ خطَبَ بِعرفَاتٍ فِي بطْنِ الْوَادِي فقَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّساءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبرِّحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

وَروَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : " الضَّرْبُ غَيْرُ الْمُبرِّحِ بِالسِّوَاكِ وَنَحْوِهِ " .

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ : " ضَرْبًا غَيْرَ شَائِنٍ " .

ذُكِرَ لَنا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ﴿ : مَثَلُ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الضِّلْعِ مَتَى تُرِدْ إِقَامَتَهَا تَكْسِرْهَا ، وَلَكِنْ دَعْهَا تَسْتَمْتِعْ بِهَا ﴾ .

وَقَالَ الْحَسَنُ : ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ قَالَ : " ضَرْبًا غَيْرَ مُبرِّحٍ وَغَيْرَ مُؤَثِّرٍ " .

(52/155)

وَحدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ قَالَ : حدَّثَنا الْحسَنُ بْنُ أَبي الرَّبِيعِ قَالَ : حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنا معْمَرٌ عَنْ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي

الْمَضَاجِعِ ﴾ قَالَ: "إذَا خَافَ نُشُوزَهَا وَعَظَهَا، فَإِنْ قَبِلَتْ وَإِلَّا هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ، فَإِنْ قَبِلَتْ وَإِلَّا ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ" ثُمَّ قَالَ: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ قَالَ: لَا تَعَلَّلُوا عَلَيْهِنَّ بِالذُّنُوبِ. انتهى انتهى. اهـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ 150.148 ﴾

(53/155)

ومن فوائد العلامة ابن العربى فى الآية

قال عليه الرحمة:

قَوْله تَعَالَى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾.

فِيهَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي سَبَبِ نُزُولِهَا: ثَبَتَ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إنَّ زَوْجِي لَطَمَ وَجْهِي.

قَالَ: بَيْنَكُمَا الْقِصَاصُ.

فَأَنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ ﴾ .

قَالَ حَجَّاجٌ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ : فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ ﴾ .

قَالَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ : سَمِعْت الْحَسَنَ يَقْرَؤُهَا : مِنْ قَبْلِ أَنْ نَقْضِيَ إِلَيْك وَحْيَهُ ، بِالنُّونِ وَنَصْبِ الْيَاءِ مِنْ " وَحْيَهُ " .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ قَوَّامُونَ ﴾ : يُقَالُ قَوَّامٌ وَقَيِّمٌ ، وَهُوَ فَعَّالٌ وَفَيْعِلٌ مِنْ قَامَ ، الْمَعْنَى هُوَ أَمِينٌ عَلَيْهَا يَتَوَلَّى أَمْرَهَا ، وَيُصْلِحُهَا فِي حَالِهَا ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَلَيْهَا لَهُ الطَّاعَةُ وَهِيَ .

(54/155)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : الزَّوْجَانِ مُشْتَرِكَانِ فِي الْحُقُوقِ ، كَمَا قَدَّمْنَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ بِفَضْلِ الْقَوَّامِيَّةِ ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْذُلَ الْمَهْرَ وَالنَّفَقَةَ ، وَيُحْسِنَ الْعِشْرَةَ وَيَحْجُبَهَا ، وَيَأْمُرَهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ ، وَيُنْهِيَ إلَيْهَا شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ إذَا وَجَبَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَيْهَا الْحِفْظُ لِمَالِهِ ، وَالْإِحْسَانُ إلَى أَهْلِهِ ، وَالِالْتِزَامُ لِأَمْرِهِ فِي الْحَجَبَةِ وَغَيْرِهَا إلَّا بِإِذْنِهِ ، وَقَبُولُ قَوْلِهِ فِي الطَّاعَاتِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ : الْمَعْنَى إنِّي جَعَلْت الْقَوَّامِيَّةَ عَلَى الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ لِأَجْلِ تَفْضِيلِي لَهُ عَلَيْهَا ، وَذَلِكَ لِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : الْأَوَّلُ : كَمَالُ الْعَقْلِ وَالتَّمْيِيزِ .

الثَّانِي : كَمَالُ الدِّينِ وَالطَّاعَةِ فِي الْجِهَادِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ عَلَى الْعُمُومِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَهَذَا الَّذِي بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : ﴿ مَا رَأَيْت مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَسْلَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْكُنَّ .

قُلْنَ : وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَلَيْسَ إحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ اللَّيَالِيَ لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ ؛ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا .

وَشَهَادَةُ إحْدَاكُنَّ عَلَى النِّصْفِ مِنْ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ، فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ﴾ .

(55/155)

وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى ذَلِكَ بِالنَّقْصِ ، فَقَالَ : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ .

الثَّالِثُ : بَذْلُهُ الْمَالَ مِنْ الصَّدَاقِ وَالنَّفَقَةِ ، وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهَا هَاهُنَا .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ ﴾: يَعْنِي مُطِيعَاتٌ، وَهُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الْقُنُوتِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ ﴾: يَعْنِي غَيْبَةَ زَوْجِهَا، لَا تَأْتِي فِي مَغِيبِهِ بِمَا يَكْرَهُ أَنْ يَرَاهُ مِنْهَا فِي حُضُورِهِ؛ وَقَدْ قَالَ الشَّعْبِيُّ: إنَّ شُرَيْحًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ.

قَالَ: فَلَمَّا تَزَوَّجْتهَا نَدِمْت حَتَّى أَرَدْت أَنْ أُرْسِلَ إلَيْهَا بِطَلَاقِهَا.

فَقُلْت: لَا أَعْجَلُ حَتَّى يُجَاءَ بِهَا.

قَالَ: فَلَمَّا جِيءَ بِهَا تَشَهَّدَتْ ثُمَّ قَالَتْ: أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نَدْرِي مَتَى نَظْعَنُ مِنْهُ، فَانْظُرْ الَّذِي تَكْرَهُ، هَلْ تَكْرَهُ زِيَارَةَ الْأَخْتَانِ؟ فَقُلْت: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا أَكْرَهُ الْمُرَافَقَةَ، وَإِنِّي لَأَكْرَهُ مَلَالَ الْأَخْتَانِ قَالَ: فَمَا شَرَطْت شَيْئًا إلَّا وَفَتْ بِهِ قَالَ: فَأَقَامَتْ سَنَةً ثُمَّ جِئْت يَوْمًا وَمَعَهَا فِي الْحَجَلَةِ إنْسٌ، فَقُلْت: إنَّا لِلَّهِ.

فَقَالَتْ: أَبَا أُمَيَّةَ، إنَّهَا أُمِّي، فَسَلِّمْ عَلَيْهَا.

فَقَالَتْ: اُنْظُرْ فَإِنْ رَابَك شَيْءٌ مِنْهَا فَأَوْجِعْ رَأْسَهَا.

قَالَ: فَصَحِبَتْنِي ثُمَّ هَلَكَتْ قَبْلِي.

قَالَ : فَوَدِدْتُ أَنِّي قَاسَمْتهَا عُمْرِي أَوْ مِتُّ أَنَا وَهِيَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ .

وَقَالَ شُرَيْحٌ : رَأَيْت رِجَالًا يَضْرِبُونَ نِسَاءَهُمْ فَشُلَّتْ يَمِينِي يَوْمَ أَضْرِبُ زَيْنَبَا الْمَسْأَلَةُ

السَّابِعَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ : يَعْنِي بِحِفْظِ اللَّهِ ، وَهُوَ مَا يَخْلُقُهُ لِلْعَبْدِ مِنْ الْقُدْرَةِ عَلَى الطَّاعَةِ ؛ فَإِنَّهُ إذَا شَاءَ أَنْ يَحْفَظَ عَبْدَهُ لَمْ يَخْلُقْ لَهُ إلَّا قُدْرَةَ الطَّاعَةِ ، فَإِنْ تَوَالَتْ كَانَتْ لَهُ عِصْمَةٌ وَلَا تَكُونُ إلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَاَللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ : قِيلَ فِيهِ : تَظُنُّونَ ، وَقِيلَ تَتَيَقَّنُونَ ؛ وَلِكُلِّ وَجْهٍ مَعْنًى يَأْتِي بَيَانُهُ فِي تَرْكِيبِ مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ نُشُوزَهُنَّ ﴾ : يَعْنِي امْتِنَاعَهُنَّ مِنْكُمْ ؛ عَبَّرَ عَنْهُ بِالنُّشُوزِ ، وَهُوَ مِنْ النَّشَزِ : الْمُرْتَفِعُ مِنْ الْأَرْضِ ، وَإِنَّ كُلَّ مَا امْتَنَعَ عَلَيْك فَقَدْ نَشَزَ عَنْك حَتَّى مَاءُ الْبِئْرِ .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ : وَهُوَ التَّذْكِيرُ بِاَللَّهِ فِي التَّرْغِيبِ لِمَا عِنْدَهُ مِنْ ثَوَابٍ ، وَالتَّخْوِيفِ لِمَا لَدَيْهِ مِنْ عِقَابٍ ، إلَى مَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِمَّا يُعَرِّفُهَا بِهِ مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ

فِي إجْمَالِ الْعِشْرَةِ ، وَالْوَفَاءِ بِذِمَامِ الصُّحْبَةِ ، وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِ الطَّاعَةِ لِلزَّوْجِ ، وَالِاعْتِرَافِ بِالدَّرَجَةِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهَا ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ لَوْ أَمَرْت أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ إلَى أَحَدٍ لَأَمَرْت الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ﴾ .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ : فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ :

الْأَوَّلُ : يُوَلِّيهَا ظَهْرَهُ فِي فِرَاشِهِ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ .

الثَّانِي : لَا يُكَلِّمُهَا ، وَإِنْ وَطِئَهَا ؛ قَالَهُ عِكْرِمَةُ وَأَبُو الضُّحَى .

الثَّالِثُ : لَا يَجْمَعُهَا وَإِيَّاهُ فِرَاشٌ وَلَا وَطْءٌ حَتَّى تَرْجِعَ إلَى الَّذِي يُرِيدُ ؛ قَالَهُ إبْرَاهِيمُ وَالشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ .

الرَّابِعُ : يُكَلِّمُهَا وَيُجَامِعُهَا ، وَلَكِنْ بِقَوْلٍ فِيهِ غِلَظٌ وَشِدَّةٌ إذَا قَالَ لَهَا تَعَالِي ؛ قَالَهُ سُفْيَانُ .

(58/155)

قَالَ الطَّبَرِيُّ : مَا ذَكَرَهُ مَنْ تَقَدَّمَ مُعْتَرَضٌ ، وَذَكَرَ ذَلِكَ ، وَاخْتَارَ أَنَّ مَعْنَاهُ يُرْبَطْنَ بِالْهِجَارِ وَهُوَ الْحَبْلُ فِي الْبُيُوتِ ، وَهِيَ الْمُرَادُ بِالْمَضَاجِعِ ، إذْ لَيْسَ لِكَلِمَةِ ﴿ اُهْجُرُوهُنَّ ﴾ إلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةِ مَعَانٍ .

فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْهَجْرِ الَّذِي هُوَ الْهَذَيَانُ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُدَاوَى بِذَلِكَ ، وَلَا مِنْ الْهُجْرِ

الَّذِي هُوَ مُسْتَفْحَشٌ مِنْ الْقَوْلِ ، لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِهِ ؛ فَلَيْسَ لَهُ وَجْهٌ إلَّا أَنْ تَرْبِطُوهُنَّ بِالْهِجَارِ .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : يَا لَهَا هَفْوَةٌ مِنْ عَالِمٍ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَإِنِّي لَأَعْجَبُكُمْ مِنْ ذَلِكَ ؛ إنَّ الَّذِي أَجْرَأَهُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يُصَرِّحَ بِأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْهُ ، هُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ امْرَأَةَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ كَانَتْ تَخْرُجُ حَتَّى عُوتِبَ فِي ذَلِكَ .

قَالَ : وَعَتَبَ عَلَيْهَا وَعَلَى ضَرَّتِهَا ، فَعَقَدَ شَعْرَ وَاحِدَةٍ بِالْأُخْرَى ، وَضَرَبَهُمَا ضَرْبًا شَدِيدًا ، وَكَانَتْ الضَّرَّةُ أَحْسَنَ اتِّقَاءً ، وَكَانَتْ أَسْمَاءُ لَا تَتَّقِي ؛ فَكَانَ الضَّرْبُ بِهَا أَكْثَرَ وَآثَرَ ؛ فَشَكَتْهُ إلَى أَبِيهَا أَبِي بَكْرٍ ؛ فَقَالَ لَهَا : أَيْ بُنَيَّةُ اصْبِرِي ؛ فَإِنَّ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ صَالِحٌ ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ زَوْجَكِ فِي الْجَنَّةِ ، وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ إذَا ابْتَكَرَ بِالْمَرْأَةِ تَزَوَّجَهَا فِي الْجَنَّةِ .

(59/155)

فَرَأَى الرَّبْطَ وَالْعَقْدَ مَعَ احْتِمَالِ اللَّفْظِ مَعَ فِعْلِ الزُّبَيْرِ ، فَأَقْدَمَ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ لِذَلِكَ .

وَعَجَبًا لَهُ مَعَ تَبَحُّرِهِ فِي الْعُلُومِ وَفِي لُغَةِ الْعَرَبِ كَيْفَ بَعُدَ عَلَيْهِ صَوَابُ الْقَوْلِ ، وَحَادَ عَنْ سَدَادِ النَّظَرِ ؛ فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ وَالْحَالَةُ هَذِهِ مِنْ أَخْذِ الْمَسْأَلَتَيْنِ مِنْ طَرِيقِ الِاجْتِهَادِ الْمُفْضِيَةِ

بِسَالِكِهَا إِلَى السَّدَادِ ؛ فَنَظَرْنَا فِي مَوَارِدِ " هـ ج ر " فِي لِسَانِ الْعَرَبِ عَلَى هَذَا النِّظَامِ فَوَجَدْنَاهَا سَبْعَةً : ضِدَّ الْوَصْلِ .

مَا لَا يَنْبَغِي مِنْ الْقَوْلِ .

مُجَانَبَةُ الشَّيْءِ ، وَمِنْهُ الْهِجْرَةُ .

هَذَيَانُ الْمَرِيضِ .

انْتِصَافُ النَّهَارِ .

الشَّابُّ الْحَسَنُ .

الْحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ فِي حِقْوِ الْبَعِيرِ ثُمَّ يُشَدُّ فِي أَحَدِ رُسْغَيْهِ .

وَنَظَرْنَا فِي هَذِهِ الْمَوَارِدِ فَأَلْفَيْنَاهَا تَدُورُ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْبُعْدُ عَنْ الشَّيْءِ فَالْهَجْرُ قَدْ بَعُدَ عَنْ الْوَصْلِ الَّذِي يَنْبَغِي مِنْ الْأُلْفَةِ وَجَمِيلِ الصُّحْبَةِ ، وَمَا لَا يَنْبَغِي مِنْ الْقَوْلِ قَدْ بَعُدَ عَنْ الصَّوَابِ ، وَمُجَانَبَةُ الشَّيْءِ بُعْدٌ مِنْهُ وَأَخْذٌ فِي جَانِبٍ آخَرَ عَنْهُ ، وَهَذَيَانُ الْمَرِيضِ قَدْ بَعُدَ عَنْ نِظَامِ الْكَلَامِ ، وَانْتِصَافُ النَّهَارِ قَدْ بَعُدَ عَنْ طَرَفَيْهِ الْمَحْمُودَيْنِ فِي اعْتِدَالِ الْهَوَاءِ وَإِمْكَانِ التَّصَرُّفِ .

وَالشَّابُّ الْحَسَنُ قَدْ بَعُدَ عَنْ الْعَابِ ، وَالْحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الْبَعِيرُ قَدْ أَبْعَدَهُ عَنْ اسْتِرْسَالِهِ فِي تَصَرُّفِهِ وَاسْتِرْسَالِ مَا رُبِطَ عَنْ تَقَلْقُلِهِ وَتَحَرُّكِهِ .

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، وَكَانَ مَرْجِعُ الْجَمِيعِ إلَى الْبُعْدِ فَمَعْنَى الْآيَةِ : أَبْعِدُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ .

وَلَا يُحْتَاجُ إلَى هَذَا التَّكَلُّفِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْعَالِمُ ، وَهُوَ لَا يَنْبَغِي لِمِثْلِ السُّدِّيِّ وَالْكَلْبِيِّ فَكَيْفَ أَنْ يَخْتَارَهُ الطَّبَرِيُّ ، فَالَّذِي قَالَ : يُوَلِّيهَا ظَهْرَهُ

جَعَلَ الْمَضْجَعَ ظَرْفًا لِلْهَجْرِ ، وَأَخَذَ الْقَوْلَ عَلَى أَظْهَرْ الظَّاهِرِ ، وَهُوَ حَبْرُ الْأُمَّةِ ، وَهُوَ حَمَلَ الْأَمْرَ عَلَى الْأَقَلِّ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ الْأُصُولِ .

وَاَلَّذِي قَالَ يَهْجُرُهَا فِي الْكَلَامِ حَمَلَ الْأَمْرَ عَلَى الْأَكْثَرِ الْمُوفِي ، فَقَالَ : لَا يُكَلِّمُهَا وَلَا يُضَاجِعُهَا ، وَيَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ كَمَا يَقُولُ : اُهْجُرْهُ فِي اللَّهِ ، وَهَذَا هُوَ أَصْلُ مَالِكٍ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ : بَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ لَهُ نِسَاءٌ فَكَانَ يُغَاضِبُ بَعْضَهُنَّ ، فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَتُهَا يَفْرِشُ فِي حُجْرَتِهَا وَتَبِيتُ هِيَ فِي بَيْتِهَا فَقُلْت لِمَالِكٍ : وَذَلِكَ لَهُ وَاسِعٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ وَاَلَّذِي قَالَ : لَا يُكَلِّمُهَا وَإِنْ وَطِئَهَا فَصَرَفَهُ نَظَرُهُ إلَى أَنْ جَعَلَ الْأَقَلَّ فِي

الْكَلَامِ، وَإِذَا وَقَعَ الْجِمَاعُ فَتَرْكُ الْكَلَامِ سَخَافَةٌ، هَذَا وَهُوَ الرَّاوِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ.

وَالَّذِي قَالَ: يُكَلِّمُهَا بِكَلَامٍ فِيهِ غِلَظٌ إذَا دَعَاهَا إلَى الْمَضْجَعِ جَعَلَهُ مِنْ بَابِ مَا لَا يَنْبَغِي مِنْ الْقَوْلِ.

وَهَذَا ضَعِيفٌ مِنْ الْقَوْلِ فِي الرَّأْيِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ رَفَعَ التَّثْرِيبَ عَنْ الْأَمَةِ إذَا زَنَتْ وَهُوَ الْعِقَابُ بِالْقَوْلِ، فَكَيْفَ يَأْمُرُ مَعَ ذَلِكَ بِالْغِلْظَةِ عَلَى الْحُرَّةِ.

(62/155)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ أَيُّهَا النَّاسُ، إنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا؛ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، وَعَلَيْهِنَّ أَلَّا يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَتَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ انْتَهَيْنَ فَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّاشِزَ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا كِسْوَةَ، وَأَنَّ الْفَاحِشَةَ هِيَ الْبَذَاءُ لَيْسَ الزِّنَا كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ، فَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضَّرْبَ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُبَرِّحًا، أَيْ لَا

يَظْهَرُ لَهُ أَثَرٌ عَلَى الْبَدَنِ يَعْنِي مِنْ جُرْحٍ أَوْ كَسْرٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ : مِنْ أَحْسَنِ مَا سَمِعْت فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ قَالَ : يَعِظُهَا فَإِنْ هِيَ قَبِلَتْ وَإِلَّا هَجَرَهَا ، فَإِنْ قَبِلَتْ وَإِلَّا ضَرَبَهَا ، فَإِنْ هِيَ قَبِلَتْ وَإِلَّا بَعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، فَيَنْظُرَانِ مِمَّنْ الضَّرَرُ ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ الْخُلْعُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : قَالَ عَطَاءٌ : لَا يَضْرِبُهَا وَإِنْ أَمَرَهَا وَنَهَاهَا فَلَمْ تُطِعْهُ ، وَلَكِنْ يَغْضَبُ عَلَيْهَا .

(63/155)

قَالَ الْقَاضِي : هَذَا مِنْ فِقْهِ عَطَاءٍ ، فَإِنَّهُ مِنْ فَهْمِهِ بِالشَّرِيعَةِ وَوُقُوفِهِ عَلَى مَظَانِّ الِاجْتِهَادِ عَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالضَّرْبِ هَاهُنَا أَمْرُ إبَاحَةٍ ، وَوَقَفَ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ : { إنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ يَضْرِبُ أَمَتَهُ عِنْدَ غَضَبِهِ ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ يَوْمِهِ } .

وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُسْتُؤْذِنَ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ ، فَقَالَ : اضْرِبُوا ، وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ } .

فَأَبَاحَ وَنَدَبَ إلَى التَّرْكِ .

وَإِنَّ فِي الْهَجْرِ لَغَايَةَ الْأَدَبِ .

وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ لَا يَسْتَوُونَ فِي ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ يُقْرَعُ بِالْعَصَا وَالْحُرَّ تَكْفِيهِ الْإِشَارَةُ ؛ وَمِنْ النِّسَاءِ ، بَلْ مِنْ الرِّجَالِ مَنْ لَا يُقِيمُهُ إِلَّا الْأَدَبُ ، فَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَلَهُ أَنْ يُؤَدِّبَ ، وَإِنْ تَرَكَ فَهُوَ أَفْضَلُ .

قَالَ بَعْضُهُمْ وَقَدْ قِيلَ لَهُ مَا أَسْوَأُ أَدَبِ وَلَدِكِ فَقَالَ : مَا أُحِبُّ اسْتِقَامَةَ وَلَدِي فِي فَسَادِ دِينِي .

وَيُقَالُ : مِنْ حُسْنِ خُلُقِ السَّيِّدِ سُوءُ أَدَبِ عَبْدِهِ .

وَإِذَا لَمْ يَبْعَثْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِلرَّجُلِ زَوْجَةً صَالِحَةً وَعَبْدًا مُسْتَقِيمًا فَإِنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ أَمْرُهُ مَعَهُمَا إلَّا بِذَهَابِ جُزْءٍ مِنْ دِينِهِ ، وَذَلِكَ مُشَاهَدٌ مَعْلُومٌ بِالتَّجْرِبَةِ .

فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ بَعْدَ الْهَجْرِ وَالْأَدَبِ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 530 . 536﴾

(64/155)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾

جمع قوام ، وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب ، أي : مسلطون على أدب النساء يقومون عليهن ، آمرين ناهين ، قيام الولاة على الرعية ، وذلك لأمرين : وهبيّ وكسبيّ .

أشار للأول بقوله تعالى : ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ والضمير للرجال والنساء جميعاً ، يعني إنما كانوا مسيطرين عليهن بسبب تفضيل الله بعضهم ، وهم الرجال ، على بعض ، وهم النساء ، وقد ذكروا ، في فضل الرجال ، العقل والحزم والعزم والقوة والفروسية والرمي ، وإن منهم الأنبياء وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة والشهادة في مجامع القضايا والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج وزيادة السهم والتعصيب ، وهم أصحاب اللحى والعمائم ، والكامل بنفسه له حق الولاية على الناقص .

وأشار للثاني بقوله سبحانه : ﴿ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ في مهورهن ونفقاتهن فصرن كالأرقاء ، ولكون القوامين في معنى السادات وجبت عليهن طاعتهم ، كما يجب على العبيد طاعة السادات .

وروى ابن مردويه عن علي – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال : أتى رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم رجل من الأنصار بامرأة ، فقالت : يا رسول الله ! إن زوجها فلان بن فلان الأنصاري ، وإنه ضربها فأثر في وجهها ، فقال رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < ليس له ذلك > .

فأنزل الله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ في الأدب ، فقال رسول الله صلّى الله عليّه وسلّم : < أردت أمراً وأراد الله غيره > ، ورواه ابن جرير وابن أبي حاتم مرسلاً من طرق .

قال السيوطيّ : وشواهده يقوي بعضها بعضاً ، وقال عليّ بن أبي طلحة في هذه الآية عن ابن عباس : يعني أمراء عليهن ، أي : تطيعه فيما أمرها الله به من طاعة ، وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله .

وروى الترمذيّ عن أبي هريرة أن رسول الله صلّى الله عليّه وسلّم قال : < لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا > .

﴿ فَالصَّالِحَاتُ ﴾ أي : من النساء .

﴿ قَانِتَاتٌ ﴾ أي : مطيعات لله في أزواجهن .

﴿ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ ﴾ قال الزمخشري : الغيب خلاف الشهادة ، أي : حافظات لمواجب الغيب ، إذا كان الأزواج غير شاهدين لهن ، حفظن ما يجب عليهن حفظه في حال الغيبة ، من الفروج والأموال والبيوت .

﴿ بِمَا حَفِظَ اللّهُ ﴾ أي : بحفظ الله إياهن وعصمتهن بالتوفيق لحفظ الغيب ، فالمحفوظ من حفظه الله ، أي : لا يتيسر لهن حفظ إلا بتوفيق الله ، أو المعنى : بما حفظ الله لهن من إيجاب حقوقهن على الرجال ، أي : عليهن أن يحفظن حقوق الزوج في مقابلة ما حفظ الله حقوقهن على أزواجهن ، حيث أمرهم بالعدل عليهن وإمساكهن بالمعروف وإعطائهن أجورهن ، فقوله : بما حفظ الله ، يجري مجرى ما يقال : هذا بذاك ، أي : في مقابلته .

وجعل المهايمي الباء للاستعانة حيث قال : مستعينات بحفظه مخافة أن يغلب عليهن نفوسهن ، وإن بلغن من الصلاح ما بلغن . انتهى .

وروى ابن أبي حاتم عن أبي هريرة مرفوعاً : < خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت حفظتك في نفسها ومالك ، قال : ثم قرأ رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم هذه الآية : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء ﴾ إلى آخرها > .

(66/155)

وروى الإمام أحمد عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا : ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أي : الأَبْوَابِ شِئْتِ > .

تنبيه :

قال السيوطيّ في " الإكليل " : في قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ : إن الزوج يقوم بتربية زوجته وتأديبها ومنعها من الخروج وإن عليها طاعته إلا في معصية ، وإن ذلك لأجل ما يجب لها عليه من النفقة ، ففهم العلماء من هذا أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها ، وسقط ما له من منعها من الخروج .

واستدل بذلك من أجاز لها الفسخ حينئذ ، ولأنه إذا خرج من كونه قواماً عليها فقد خرج عن الغرض المقصود بالنكاح .

واستدل بالآية من جعل للزوج الحجر على زوجته في نفسها ومالها ، فلا تتصرف فيه إلا بإذنه ، لأنه جعله (قواماً) بصيغة المبالغة ، وهو الناظر في الشيء الحافظ له .

واستدل بها على أن المرأة لا تجوز أن تلي القضاء كالإمامة العظمى ، لأنه جعل الرجال قوامين عليهن ، فلم يجز أن يقمن على الرجال . انتهى .

﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ أي : عصيانهن وسوء عشرتهن وترفعهن عن مطاوعتكم ، من (النشز) وهو ما ارتفع من الأرض يقال : نشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها : استعصت عليه ، وارتفعت عليه وأبغضته ، وخرجت عن طاعته .

﴿ فَعِظُوهُنّ ﴾ أي : خوفوهن بالقول ، كما تقي الله ، واعلمي أن طاعتك لي فرض عليك ، واحذري عقاب الله في عصياني ، وذلك لأن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته ، وحرم عليها معصيته ، لما له عليها من الفضل والإفضال ، وقد قال رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا > .

رواه الترمذيّ ، عن أبي هريرة والإمام أحمد عن معاذ ، والحاكم عن بريدة .

وروى البخاريّ عن أبي هريرة – رَضِي اللّهُ عَنْهُ – قال : قال رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < إِذَا دَعَا الرّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا ، لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتّى تُصْبِحَ > ، ورواه مسلم ، ولفظه : < إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا ، لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتّى تُصْبِحَ > .

﴿ وَاهْجُرُوهُنّ ﴾ بعد ذلك إن لم ينفع الوعظ والنصيحة .

﴿ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ أي : المراقد فلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن ، فيكون كناية عن الجماع .

قال حماد بن سلمة البصري : يعني النكاح ، وقال عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس : الهجر هو أن لا يجامعها ، ويضاجعها على فراشها ، ويوليها ظهره ، وكذا قال غير واحد .

وزاد آخرون منهم السدي والضحاك وعكرمة وابن عباس (في رواية) : ولا يكلمها مع

ذلك ولا يحدثها ، وقيل : المضاجع المبايت ، أي : لا تبايتوهن .

وفي السنن والمسند عن معاوية بن حيدة القشيري أنه قال : يا رسول الله : ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمتَ ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت .

(68/155)

﴿ وَاضْرِبُوهُنّ ﴾ إن لم ينجع ما فعلتم من العظمة والهجران ، ضرباً غير مبرح أي : شديد ولا شاق ، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر عن النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم أنه قال في حجة الوداع : < واتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان عندكم ، ولَكُمْ عَلَيْهِنّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ . فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرّحٍ > .

قال الفقهاء : هو أن لا يجرحها ، ولا يكسر لها عظماً ، ولا يؤثر شيناً ، ويجتنب الوجه لأنه مجمع المحاسن ، ويكون مفرّقاً على بدنها ، ولا يوالي به في موضع واحد لئلا يعظم ضرره ، ومنهم من قال : ينبغي أن يكون الضرب بمنديل ملفوف ، أو بيده ! لا بسوط ولا عصا ، قال عطاء : ضرب بالسواك .

قال الرازي : وبالجملة ، فالتخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه ، والذي يدل

عليه أنه تعالى ابتدأ بالوعظ ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع ، ثم ترقى منه إلى الضرب ، وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف ، وجب الاكتفاء به ، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق ، وهذه طريقة من قال : حكم هذه الآية مشروع على الترتيب ، فإن ظاهر اللفظ ، وإن دل على الجمع ، إلا أن فحوى الآية يدل على الترتيب .

قال عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس : يهجرها في المضجع ، فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح ، ولا تكسر لها عظماً ، فإن أقبلت وإلا فقد أحل الله لك منها الفدية .

وقال آخرون : هذا الترتيب مراعى عند خوف النشوز ، أما عند تحققه فلا بأس بالجمع بين الكل .

وعن النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < علقوا السوط حيث يراه أهل البيت ، فإنه أدب لهم > . رواه عبد بن حميد والطبراني عن ابن عباس ، وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر .

﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ أي : إذا رجعن عن النشوز عند هذا التأديب إلى الطاعة في جميع ما يراد منهن مما أباحه الله منهن ، فلا سبيل للرجال عليهن بعد ذلك بالتوبيخ والأذية بالضرب والهجران .

﴿ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾ فاحذروه ، تهديد للأزواج على ظلم النسوان من غير سبب ، فإنهن ، وإن ضعفن عن دفع ظلمكم ، وعجزن عن الانتصاف منكم ، فالله سبحانه عليّ قاهر كبير قادر ، ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن ، فلا تغتروا بكونكم أعلى يداً منهم وأكبر درجة منهن ، فإن الله أعلى منكم وأقدر منكم عليهن ، فَخَتْمُ الآية بهذين الاسمين ، فيه تمام المناسبة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 5 صـ 101.105 ﴾

(70/155)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ ﴾ ، أول ما نلتفت إليه أن بعضهم لم يفسروا الآية إلاّ على الرجل وزوجته على الرغم من أنّ الآية تكلمت عن مطلق رجال ومطلق نساء ، فليست

الآية مقصورة على الرجل وزوجه، فالأب قوام على البنات، والأخ على أخواته. ولنفهم أولاً ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ ﴾ وماذا تعني؟ وننظر أهذه تعطي النساء التفوق والمركز أم تعطيهن التعب. والحق سبحانه وتعالى يطلب منا أن نحترم قضية كونية، فهو الخالق الذي أحسن كل شيء خلقه وأوضح القضية الإيمانية ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ ﴾ والذي يخالف فيها عليه أن يوضح - إن وجد - ما يؤدي إلى المخالفة، والمرأة التي تخاف من هذه الآية، نجد أنها لو لم ترزق بولد ذكر لغضبت، وإذا سألناها: لماذا إذن؟ تقول: أريد ابناً ليحمينا. كيف وأنت تعارضين في هذا الأمر؟

(71/155)

ولنفهم ما معنى "قوّام"، القوّام هو المبالغ في القيام. وجاء الحق هنا بالقيام الذي فيه تعب، وعندما تقول: فلان يقوم على القوم؛ أي لا يرتاح أبدا. إذن فلماذا تأخذ ﴿ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ ﴾ على أنه كتم أنفاس؟ لماذا لا تأخذها على أنه سعى في مصالحهن؟ فالرجل مكلف بمهمة القيام على النساء، أي أن يقوم بأداء ما يصلح الأمر. ونجد أن الحق جاء بكلمة "الرجال" على عمومها، وكلمة "النساء" على عمومها، وشيء واحد تكلم فيه بعد ذلك في قوله: ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ فما وجه التفضيل؟

إن وجه التفضيل أن الرجل له الكدح وله الضرب في الأرض وله السعي على المعاش ، و ذلك حتى يكفل للمرأة سبل الحياة اللائقة عندما يقوم برعايتها . وفي قصة آدم عليه السلام لنا المثل ، حين حذر الحق سبحانه آدم وزوجته من الشيطان ، إبليس الذي دُعي إلى السجود مع الملائكة لآدم فأبى ، وبذلك عرفنا العداوة المسبقة من إبليس لآدم ، وحيثيتها :

﴿ قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِيناً ﴾

[الإسراء : 61] .

وأوضح الحق لآدم : إذا هبطت إلى الأرض فاذكر هذه العداوة . وأعلم أنه لن يتركك ، وسيظل يغويك ويغريك ؛ لأنه لا يريد أن يكون عاصياً بمفرده ، بل يريد أن يضم إليه آخرين من الجنس الذي أبى أن يسجد هو لأبيهم آدم يريد أن يغويهم ، كما حاول إغواء آدم :

﴿ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلاَ يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ ﴾

[طه : 117] .

وهل قال الحق بعدها : فتشقيا أو فتشقى ؟ قال سبحانه :

﴿ فَتَشْقَى ﴾

[طه : 117] .

فساعة جاء الشقاء في الأرض والكفاح ستر المرأة وكان الخطاب للرجل . وهذا يدل على أن القوامة تحتاج إلى تعب ، وإلى جهد ، وإلى سعي ، وهذه المهمة تكون للرجل .

ونلحظ أنه ساعة التفضيل قال : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ لقد جاء بـ " بعضهم " لأنه ساعة فضل الرجل لأنه قوّام فضل المرأة أيضاً لشيء آخر وهو كونها السكن حين يستريح عندها الرجل وتقوم بمهمتها .

ثم تأتي حيثية القوامة : ﴿ وَبِمَآ أَنْفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ . والمال يأتي نتيجة الحركة ونتيجة التعب ، فالذي يتعب نقول له : أنت قوّام ، إذن فالمرأة يجب أن تفرح بذلك ؛ لأنه سبحانه أعطى المشقة وأعطى التعب للجنس المؤهل لذلك . ولكن مهمتها وإن كانت مهمة عظيمة إلا أنها تتناسب والخصلة المطلوبة أولاً فيها : الرقة والحنان والعطف والوداعة . فلم يأت بمثل هذا ناحية الرجل ؛ لأن الكسب لا يريد هذه الأمور ، بل يحتاج إلى القوة والعزم والشدة ، فقول الله : " قوامون " يعني مبالغين في القيام على أمور النساء .

ويوضح للنساء : لا تذكرن فقط أنها حكاية زوج وزوجة . قدرن أن القيام يكون على أمر البنات والأخوات والأمهات . فلا يصح أن تأخذ " قوام " على أنها السيطرة ؛ لأن مهمة القيام جاءت للرجل بمشقة ، وهي مهمة صعبة عليه أن يبالغ في القيام على أمر من يتولى شئونهن .

﴿ وَبِمَآ أَنْفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ فإذا كان الزواج متعة للأنثى وللذكر . والاثنان يستمتعان ويريدان استبقاء النوع في الذرية ، فما دامت المتعة مشتركة وطلب الذرية أيضا مشتركا فالتبعات التي تترتب على ذلك لم تقع على كل منهما ، ولكنها جاءت على الرجل فقط . . . صداقاً ونفقة حتى ولو كانت المرأة غنية لا يفرض عليها الشرع حتى أن تقرض زوجها .

إذا فقوامه الرجال جاءت للنساء براحة ومنعت عنهن المتاعب . فلماذا تحزن المرأة منها ؟ ف ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ ﴾ أي قائمون إقامة دائمة ؛ لأنه لا يقال قوّام لمطلق قائم ، فالقائم يؤدي مهمة لمرة واحدة ، لكن " قوّام " تعين أنه مستمر في القوامة .

(73/155)

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَآ أَنْفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ وما دمنا نكدح ونتعب للمرأة فلا بد أن تكون للمرأة مهمة توازي ذلك وهي أن تكون سكناً له ، وهذه فيها تفضيل أيضاً .

لقد قدم الحق سبحانه وتعالى في صدر الآية مقدمة بحكم يجب أن يُلتزم به ؛ لأنه حكم الخالق الذي أحسن كل شيء خلقه ، فأوضح القضية الإيمانية : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى

النِّسَآءِ ﴾ ثم جاء بالحيثيات فقال : ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَآ أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ ويتابع الحق : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ ﴾ والمرأة الصالحة هي المرأة التي استقامت على المنهج الذي وضعه لها من خلقها في نوعها ، فما دامت هي صالحة تكون قانتة ، والقنوت هو دوام الطاعة لله ، ومنه قنوت الفجر الذي نقنته ، وندعو ونقف مدة أطول في الصلاة التي فيها قنوت .

والمرأة القانتة خاضعة لله ، إذن فحين تكون خاضعة لله تلتزم منهج الله وأمره فيما حكم به من أن الرجال قوامون على النساء ، ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ ﴾ وحافظات للغيب تدل على سلامة العفة .

فالمرأة حين يغيب عنها الراعي لها والحامي لعرضها كالأب بالنسبة للبنت والابن بالنسبة للأم ، والزوج بالنسبة للزوجة ، فكل امرأة في ولاية أحد لا بد أن تحفظ غيبته ؛ ولذلك فالرسول صلى الله عليه وسلم حينما حدد المرأة الصالحة قال في حديث عن الدنيا :

" الدنيا كلها متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة " .

لقد وضع صلى الله عليه وسلم قانوناً للمرأة الصالحة يقول فيه :

" خير النساء التي تسرّه إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره " .

وأي شيء يحتاج الرجل إليه أحسن من ذلك . وكلمة " إن نظرت إليها سرّتك " إياك أن توجهها ناحية الجمال فقط ، جمال المبنى ، لا ، فساعة تراها اجمع كل صفات الخير فيها ولا تأخذ صفة ولا تترك صفة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حذرنا من أن نأخذ صفة في المرأة ونترك صفة أخرى ، بل لا بد أن نأخذها في مجموع صفاتها فقال :

" تنكح المرأة لأربع : لما لها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك " .

المطلوب ألا تنظر إلى زاوية واحدة في الجمال ، بل انظر إلى كل الزوايا ، فلو نظرت إلى الزاوية التي تشغل الناس ، الزاوية الجمالية ، لوجدتها أقل الزوايا بالنسبة إلى تكوين المرأة ؛ لأن عمر هذه المسألة " شهر عسل " – كما يقولون – وتنتهي ، ثم بعد ذلك تبدو المقومات الأخرى . فإن دخلت على مقوم واحد وهي أن تكون جميلة فأنت تخدع نفسك ، وتظن أنك تريدها سيدة صالون ! ونقول لك : هذه الصفة أمدها بسيط في عمر الزمن ، لكن ما يبقى لك هو أن تكون أمينة ، أن تكون مخلصة ، أن تكون مدبرة ؛ ولذلك فالفشل ينشأ في الأسرة من أن الرجال يدخلون على الزواج بمقياس واحد هو مقياس جمال البنية ، وهذا المقياس الواحد عمره قصير ، يذهب بعد فترة وتهدأ شِرَّته . وبعد ذلك تستيقظ عيون الرجل لتتطلع إلى نواحي الجمال الأخرى ، فلا يجدها . فيحدث الفشل ؛ لذلك لا بد أن تأخذ مجموعة الزوايا كلها . إياك أن تأخذ زاوية واحدة ، وخير الزوايا أن يكون لها دين . وكذلك المقياس

بالنسبة لقبول المرأة للزوج ، أيضاً خير الزوايا أن يكون له دين ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :

" إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض " .

وعندما استشار رجل سيدنا الحسن بن علي – رضي الله عنهما – قال : زَوّجها من ذي الدين ، إن أحبها أكرمها ، وإن كرهها لم يظلمها .

(75/155)

إذن فالدين يرشدنا : لا بد أن ننظر إلى المسألة التي سيكون لها عمر طويل في الحياة الممتدة ، وبعد ذلك إذا أرادت أن تكون ناجحه فعليها أن ترى إطار نوعيتها وتنبغ فيه ، ومن الممكن إن كان عندها وقت أن توسع دائرة مهمتها في بيتها ، فإذا كان عندها أولاد فعليها أن تتعلم الحياكة وتقوم بتفصيل وحياكة ملابسها وملابس أولادها فتوفر النقود ، أو تتعلم التطريز كي لا تدفع أجرة ، أو تتعلم التمريض حتى إذا مرض ولدها استطاعت أن تمرضه وترعاه ، أن تتعلم كي تغني عن مدرس خصوصي يأخذ نقوداً من دخل الأسرة ، وإن بقي عندها وقت فلتتعلم السباكة لتوفر أجرة السباك إذا فسد صنبور ماء ، أو تعلم إصلاح الكهرباء

لتصلح مفتاح الإضاءة .

وتستطيع المرأة أن تقوم بأي عمل وهي جالسة في بيتها وتوفر دخلا لتقابل به المهام التي لا تقدر أن تفعلها ، والمرأة تكون من " حافظات الغيب " ليس بارتجالٍ من عندها أو باختيار ، بل بالمنهج الذي وضعه الله لحفظ الغيب ؟

فما المنهج الذي وضعه الله لحفظ الغيب ؟ تحافظ على عرضها وعلى مال زوجها في غيبته ، فتنظر المنافذ التي تأتي منها الفتنة وتمتنع عنها ، لا تخرج إلى الشوارع إلا لحاجة ماسة أو ضرورة كي لا ترى أحداً يفتنها أو يفتن بها ؛ لأن هذه هي مقدمات الحفظ ، ولا تذهب في زحمة الحياة ، وبعد ذلك نقول لها : " حافظي على الغيب " بل عليها أن تنظر ما بيّنه الله في ذلك . فإن اضطررت أن تخرجي فلتغضي البصر ؛ ولذلك قال سبحانه :

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾

[النور : 31] .

فالمرأة إن لم تغض النظر يحدث التفات عاطفي ؛ لأن كل شعور في الإنسان له ثلاث مراحل : مرحلة أن يدرك ، ومرحلة أن يجد في نفسه ، ومرحلة أن ينزع ، أي يحول الأمر إلى سلوك ، ونضرب دائماً المثل بالوردة . وأنت تسير ترى وردة في بستان وبمجرد رؤيتك لها فهذا إدراك ، وإذا أعجبتك الوردة وعشقتها وأحببتها فهذا اسمه وجدان . وإذا اتجهت لتقطفها فهذه عملية نزوعية ، فكم مرحلة ؟ ثلاث مراحل : إدراك ، فوجدان . فنزوع . ومتى يتدخل الشرع ؟ الشرع يتدخل في عملية النزوع دائماً . يقول لك : أنت نظرت الوردة ولم نعترض على ذلك ، أحببتها وأعجبتك فلم نقل لك شيئاً ، لكن ساعة جئت لتمدّ يدك لتأخذها قلنا لك : لا ، الوردة ليست لك .

إذن فأنت حرّ في أن تدرك ، وحرّ في أن تجد في نفسك ، إنما ساعة تنزع نقول لك : لا ، هي ليست لك ، وإن أعجبتك فازرع لك وردة في البيت ، أو استأذن صاحبها مثلاً .

إذن فالتشريع يتدخل في منطقة النزوع ، إلا في أمر المرأة فالتشريع يتدخل من أول الإدراك ؛ لأن الذي خلقنا علم أننا إن أدركنا جمالاً ، نظرنا له ، وستتولد عندنا مواجيد بالنسبة للأشياء التي نراها ونشتهيها ، وساعة يوجد إدراك واشتهاء ، لا يمكن أن ينفصل هذا عن النزوع ؛ لأنك – كرجل – مركب تركيباً كيميائياً بحيث إذ أدركت جمالاً ثم حدث لك وجدان واشتهاء ، فالاشتهاء لا يهدأ إلا بنزوع ، فيبيّن لك الشرع : أنا رحمتك من أول الأمر ، وتدخلت من أول المسألة .

وكل شيء أتدخل فيه عند النزوع إلا المرأة فقد تدخلت فيها من أول الإدراك ؛ لذلك أمر الحق الرجل أن يغض البصر ، وكذلك أمر المرأة.

لماذا ؟ لأنك إن أدركت فستجد ، وإن وجدت فستحاول أن تنزع ونزوعك سيكون عربدة في أعراض الناس ، وإن لم تنزع فسيبقى عندك كبت ؛ لذلك حسم الحق المسألة من أولها قال :

(77/155)

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾

[النور : 30-31].

فامنعوا المسألة من أول مراحلها لماذا ؟ لأنني عندما أرى وردة ، ثم قالوا لي : هي ليست لك فلا تقطفها ، فلا يحدث عندي ارتباك في مادتي ، لكن عندما يرى الرجل امرأة جميلة وتدخل في وجدانه فسيحدث عنده النزوع ؛ لأن له أجهزة مخصوصة تنفعل لهذا الجمال ، ولذلك يوضح لك الحق : أنا خالقك وسأتدخل في المسألة من أول الأمر ، فقوله : ﴿ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ أي بالمنهج الذي وضعه الله للحفظ : ألا أعرض نفسي إلى إدراك ، فينشأ

عنه وجدان ، وبعد ذلك أفكر في النزوع ، فإن نزعت أفسدت ، وإن لم تنزع تعقدت ، فيأتي شرّ من ذلك ، هذا معنى : ﴿ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ ، يعني انظروا إلى المنهج الذي وضعه الله لأن تحفظ المرأة غيبة زوجها ، وهي تحفظه ليس بمنهج من عندها . بل بالمنهج الذي وضعه خالقها وخالقه .

(78/155)

وها هو ذا الحق سبحانه وتعالى حينما يربّى من عبده حاسة اليقظة قال : ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ فالنشوز لم يحدث بل مخافة أن يحدث ، فاليقظة تقتضي الترقب من أول الأمر ، لا تترك المسألة حتى يحدث النشوز ، و " النشوز " من " نشز " أي ارتفع في المكان . ومنه " النشز " وهو المكان المرتفع ، وما دام الحق قد قال : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ فالمعنى هنا : مَن تريد أن تتعالى وتوضع في مكانة عالية ؟ ؛ ولذلك فالنشاز حتى في النغم هو : صوت خارج عن قواعد النغم فيقولون : هذه النغمة النشاز ، أي خرجت عن قاعدة النغمة التي سبقتها . وكذلك المرأة المفروض فيها أنها تكون متطامنة ، فإن شعرت أن في بالها أن تتعالى فإياك أن تتركها إلى أن تصعد إلى الربوة وترتفع . بل عليك التصرف من أول ما تشعر ببوادر النشوز فتمنعه ، ومعنى قوله : ﴿ وَاللاَّتِي

تَخَافُونَ ﴾ يعني أن النشوز أمر متخوف منه ومتوقع ولم يحدث بعد .

وكيف يكون العلاج ؟ يقول الحق : " فعظوهن " أي ساعة تراها تنوي هذا فعظها ،

والوعظ : النصح بالرقة والرفق ، قالوا في النصح بالرقة : أن تنتهز فرصة انسجام المرأة معك

، وتنصحها في الظرف المناسب لكي يكون الوعظ والإرشاد مقبولاً فلا تأت لإنسان

وتعظه إلا وقلبه متعلق بك .

ولنفترض أن ابناً طلب من والده طلباً ، ولم يحضره الأب ، ثم جاءت الأم لتشكو للأب سلوك

الابن ، فيحاول الأب إحضار الطلب الذي تمناه الابن ، ويقول له :

- تعال هنا يا بني ، إن الله قد وفقني أن أحضر لك ما طلبت .

وفي لحظة فرح الابن بالحصول على ما تمنى ، يقول له الأب : لو تذكرت ما قالته لي أمك من

سلوكك الرديء لما أحضرته لك .

ولو سب الأب ابنه في هذه اللحظة فإن الابن يضحك .

لماذا ؟ لأن الأب أعطى الابن الدرس والعظة في وقت ارتباط قلبه وعاطفته به . ولكن

نحن نفعل غير ذلك . فالواحد يأتي للولد في الوقت الذي يكون هناك نفور بينهما ، ويحاول

أن يعظه ؛ لذلك لا تنفع الموعظة ، وإذا أردنا أن تنفع الموعظة يجب أن نغير من أنفسنا ، وأن ننتهز فرصة التصاق عواطف من نرغب في وعظه فنأتي ونعطي العظة .

هكذا " فعظوهن " هذه معناها : برفق وبلطف ، ومن الرفق واللطف أن تختار وقت العظة ، وتعرف وقت العظة عندما يكون هناك انسجام ، فإن لم تنفع هذه العظة ورأيت الأمر داخلاً إلى ناحية الربوة ؛ والنشوز فانتبه . والمرأة عادة تَدِل على الرجل بما يعرف فيه من إقباله عليها . وقد تصبر المرأة على الرجل أكثر من صبر الرجل عليها ؛ لأن تكوين الرجل له جهاز لا يهدأ إلا أن يفعل . لكن المرأة تستثار ببطء ، فعندما تنفعل أجهزة الرجل فهو لا يقدر أن يصبر ، لكن المرأة لا تنفعل ولا تستثار بسرعة ، فأنت ساعة ترى هذه الحكاية ، وهي تعرفك أنك رجل تحب نتائج العواطف والاسترسال ؛ فأعط لها درساً في هذه الناحية ، اهجرها في المضجع .

وانظر إلى الدقة ، لا تهجرها في البيت ، لا تهجرها في الحجرة ، بل تنام في جانب وهي في جانب آخر ، حتى لا تفضح ما بينكما من غضب ، اهجرها في المضجع ؛ لأنك إن هجرتها وكل البيت علم أنك تنام في حجرة مستقلة أو تركت البيت وهربت ، فأنت تثير فيها غريزة العناد ، لكن عندما تهجرها في المضجع فذلك أمرٍ يكون بينك وبينها فقط ، وسيأتيها ظرف عاطفي فتتغاضى ، وسيأتيك أنت أيضاً ظرف عاطفي فتتغاضى ، وقد يتمنى كل منكما أن يصالح الآخر .

إذن فقوله : ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ كأنك تقول لها : إن كنت ستُدِلّين بهذه فأنا أقدر على نفسي . ويتساءل بعضهم : وماذا يعني بأن يهجرها في المضاجع ؟ . نقول : ما دام المضجع واحداً فليعطها ظهره وبشرط ألا يفضح المسألة ، بل ينام على السرير وتُغلق الحجرة عليهما ولا يعرف أحد شيئاً ؛ لأن أي خلاف بين الرجل والمرأة إن ظل بينهما فهو ينتهي إلى أقرب وقت ، وساعة يخرج الرجل وعواطفه تلتهب قليلاً ، يرجع ويتلمسها ، وهي أيضاً تتلمسه .

والذي يفسد البيوت أن عناصر من الخارج تتدخل ، وهذه العناصر تورث في المرأة عناداً وفي الرجل عناداً ؛ لذلك لا يصح أن يفضح الرجل ما بينه وبينه المرأة عند الأم والأب والأخ ، ولنجعل الخلاف دائماً محصوراً بين الرجل والمرأة فقط . فهناك أمر بينهما سيلجئهما إلى أن يتسامحا معاً .

﴿ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ وقالوا : إن الضرب بشرط ألا يسيل دما ولا يكسر عظما . . أي يكون ضرباً خفيفاً يدل على عدم الرضا ؛ ولذلك فبعض العلماء قالوا : يضربها بالسواك .

وعلمنا ربنا هذا الأمر في قصة سيدنا أيوب عندما حلف أن يضرب امرأته مائة جلدة ، قال له ربنا :

﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾

[ص : 44] .

والضغث هو الحزمة من الحشيش يكون فيها مائة عود ، ويضربها ضربة واحدة فكأنه ضربها مائة ضربة وانتهت . فالمرأة عندما تجد الضرب مشوباً بحنان الضارب فهي تطيع من نفسها ، وعلى كل حال فإياكم أن تفهموا أن الذي خلقنا يشرع حكماً تأباه العواطف ، إنما يأباه كبرياء العواطف ، فالذي شرع وقال هذا لا بد أن يكون هكذا .

(81/155)

﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ أي ضرباً غير مبرح ، ومعنى : غير مبرح أي ألا يسيل دماً أو يكسر عظماً ويتابع الحق : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ .

فالمسألة ليست استذلالاً . بل إصلاحا وتقويما ، وأنت لك الظاهر من أمرها ، إياك أن تقول : إنها تطيعني لكن قلبها ليس معي ؛ وتدخل في دوامة الغيب ، نقول لك : ليس لك

شأن لأن المحكوم عليه في كل التصرفات هو ظاهر الأحداث . أما باطن الأحداث فليس لك به شأن ما دام الحق قال " " أطعنكم " ؛ فظاهر الحدث إذن أن المسألة انتهت ولا نشوز تخافه ، وأنت إن بغيت عليها سبيلاً بعد أن أطاعتك ، كنت قوياً عليها فيجب أن تتنبه إلى أن الذي أحلها لك بكلمة هو أقوى عليك منك عليها وهذا تهديد من الله .

ومعنى التهديد من الله لنا أنه أوضح : هذه صنعتي ، وأنا الذي جعلتك تأخذها بكلمتيّ " زوجني . . زوجتك " . . وما دمت قد ملكتها بكلمة مني فلا تتعال عليها ؛ لأنني كما حميت حقك أحمى حقها . فلا أحد منكما أولى بي من الآخر ، لأنكما صنعتي وأنا أريد أن تستقر الأمور . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2192.2202 ﴾

(82/155)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ عَلَى النسآء ﴾ متعلق بـ ﴿ قَوَّامُونَ ﴾ وكذا " بما " والباء للسَّبَبيَّةِ ، ويجوز أن تكونَ للْحَال ، فتَتَعَلَّق بمحذُوفٍ ؛ لأَنَّهَا حَالٌ من الضَّميرِ في ﴿ قَوَّامُونَ ﴾ تقديره : مُسْتَحِقّينَ بتفضيل اللِّهِ إيَّاهُمْ ، و" مَا " مَصْدَرِيَّةٌ ، وقيل : بمعنى الَّذِي ، وهو ضعيفُ

لحذف العائدِ من غَيْرِ مُسَوِّغ.

والبعضُ الأَوّلُ لمُرادُ به الرِّجال، والبَعْضُ الثّاني: النسَاءُ، وعَدلَ عَنِ الضَّميرَيْن فلم يَقُل: بما فَضَّلَهم اللّهُ عَلَيْهِنّ، للإبهام الذي في بَعْض.

قوله تعالى: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ ﴾ يَتَعَلَّقُ بما تَعَلَّق به الأَوّلُ، و"ما" يَجُوزُ أَنْ تكُونَ بمعنى "الّذي" من غير ضَعْفٍ؛ لأنَّ للحذف مسوّغاً، أي: "وبما أنفقوه من أموالهم".

﴿ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ متعلّق بـ ﴿ أَنفَقُواْ ﴾، أو بمحذوف على أنَّهُ حال من الضَّمير المحذُوف.

(83/155)

قوله: ﴿ فالصالحات قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ ﴾] "الصَّالحات" مبتدأ، وما بَعْدَهُ خبران لَهُ، و"للغيب" مُتعلّق بـ"حَافظاتٌ" و"أل" في "الغيب" عوض من الضَّميرِ عند الكُوفيِّين كقوله: ﴿ واشتعل الرأس شَيْباً ﴾ [مريم: 4]، أي: رأسي

وقوله: [البسيط]

ب- لمياءُ في شَفَتَيْهَا حُوَّةٌ لَعَسٌ... وَفِي اللِّثَاتِ وفِي أَنْيَابِهَا شَنَبُ

أي: لثاتها.

والجمهور على رفع الجلالة من ﴿ حَفِظَ اللهُ ﴾ وفي " مَا " على هذه القراءة ثلاثة أُوجُه :

أحدُهَا أَنَّهَا مَصْدَرِيَّةٌ ، والمعنى : بحفظ اللَّه إيَّاهُنَّ أي : بتوفيقه لهن ، أو بالوصيَّةِ منه تعالى عليهنَّ .

والثَّاني : أن تكونَ بمعنى الذي ، والعَائِدُ محذوفٌ ، أي : بالَّذي حفظه اللَّهُ لَهُنَّ مِنْ مُهُورِ أزواجهنَّ ، والنّفقة عليهن ، قاله الزَّجَّاجُ .

والثَّالِثُ : أن تكُونَ " مَا " نكرة موصوفة ، والعَائِدُ محذوفٌ أيضاً ، كما تقرَّرَ في المَوْصُولَةِ ، بمعنى الَّذِي .

وقرأ أبو جَعْفَر بنصب الجَلاَلَةِ . وفي " مَا " ثلاثة أوجه أيضاً :

أحدُهَا : أَنَّها بمعنى الَّذِي .

والثَّانِي : [أنها] نكرةٌ موصُوفَةٌ ، وفي ﴿ حَفِظَ ﴾ ضمير يعُودُ على [" ما "] أي : بما حفظ من البرِّ والطَّاعَةِ ، ولا بدّ من حَذْفِ مضافٍ تقديره : بما حَفِظَ دين اللَّه ، أو أمر اللَّه ؛ لأنَّ الذَّات المقدَّسة لا يحفظها أحَدٌ .

والثَّالِثُ : أنْ تكُونَ " مَا " مَصْدرِيَّة ، والمعنى : بما حفظن اللَّه في امتثال أمره ، وسَاغَ عَوْدُ

الضَّميرِ مُفْرَداً على جَمْعِ الإنَاثِ ؛ لأنَّهُنَّ في معنى الجنس كأنه قيل : " فمن صلح " فعَاد

الضَّميرِ مُفْرداً بهذا الاعتبار ، ورُدَّ هذا الوجه بعَدَمِ مُطَابَقَةِ الضَّميرِ لما يعودُ عليه وهذا

جوابه ، وجعله ابْنُ جِنّي مثل قول الشَّاعِرِ : [المتقارب]

. . . . فإنَّ الحَوَادِثِ

اوْدَى بِهَا

أي : أوْدَيْنَ ، ويَنْبَغِي أن يُقَالَ : الأصْلُ بما حفظت الله ، والحوادث أوْدَتْ ، لأنَّهَا يَجُوزُ أنْ

يَعُودَ الضَّميرُ عَلَى [جمع] الإنَاثِ كَعَوْدِهِ عَلَى الوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ ، تقول : النِّسَاءُ قَامَتْ ، إلاَّ أنَّهُ

شَذَّ حذفُ تَاءِ التَّأنيثِ مِنَ الْفِعْلِ المُسْنَدِ إلى ضَميرِ المُؤنَّثِ .

وقرأ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودِ – وهي في مُصْحَفِهِ كَذَلِكَ – " فالصالح قوانت حوافظ "

بالتكسير .

قال ابْن جني : وهي أشْبَهُ بالمَعْنَى لإعطائِهَا الكَثْرَة ، وهِيَ المَقْصُودَةُ هُنَا ، يعني : أن "

فَوَاعِل " من جُمُوعِ الكَثْرَةِ ، وجمع التَّصحيح جمع قلَّةٍ ، ما لم تَقْتَرِنْ بالألف واللاَّمِ . وظاهِرُ

عِبَارَةَ أبي البَقَاءِ أنه لِلقِلَّةِ ، وإنْ اقْتَرَنَ بـ " أل " فإنَّهُ قال : وجمع التَّصحيح لا يدلّ على الكثرة

بوضعِهِ ، وقد استعمل فيها كقوله تعالى : ﴿ وَهُمْ فِي الغرفات آمِنُونَ ﴾ [سبأ : 37] .

وفيما قالهُ [أُبو الفتح] وأُبو البقاءِ نَظَرٌ ، فإنَّ " الصَّالِحات " في القراءةِ المَشْهُورَةِ مُعَرَّفَةٌ بأل ، وقَد تَقَدَّمَ أَنَّه تكُونُ لِلْعُمُومِ ، إلاَّ انَّ العمومَ المفيد للكثرة ، ليس مِنْ صيغَةِ الجَمْعِ ، بل مِنْ " أَلْ " ، وإذا ثَبَتَ أَن " الصَّالِحَاتِ " جمع كَثْرَةٍ ، لَزِمَ أَنْ يكُونَ " قَانِتَات " و " حَافِظَات " للكثْرة ؛ لأنَّهُ خبرٌ عن الجميعِ ، فيُفِييدُ الكَثْرَةَ ، ألا تَرَى أَنَّكَ إذا قلت : الرِّجَالُ قَائِمُونَ ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ واحِدٍ مِنَ الرِّجَالِ قَائِماً ، ولا يجوز أن يكُونَ بعضُهم قاعداً ، فإذاً القراءةُ الشَّهِيرةُ وافيةٌ بالْمعنى [المقصود] .

قوله : ﴿ فِي المضاجع ﴾ فيه وجهان :

أحدها : أنَّ " في " على بابها من الظرفيَّةِ متعلِّق بـ ﴿ اهجروهن ﴾ أي : اتركوا مضاجعتهن ، أي : النَّوْمَ مَعَهُنَّ دون كلامِهِنَّ ومؤاكلتهنَّ .

والثَّاني : أنها لِلسَّبَب . قال أُبو البقاءِ : ﴿ واهجروهن ﴾ بسبب المضاجع ، كما تَقُولُ : في هذه الجنَايَةِ عُقُوبَةٌ ، وجعل مكي هذا الوجه مُتَعَيِّناً ، ومنع الأول ، قال : ليس ﴿ فِي المضاجع ﴾ ظرفاً للهجران ، وإنَّمَا هو سَبَبٌ لِهجْرَانِ التَّخَلُّفِ ، ومعناه : فاهجروهنّ من أجل تخلفهن عن المُضَاجعَةِ معكم ، وفيه نَظَرٌ لا يخفى .

قوله : " [فإن أطعنكم] فلا تبغوا عليهن سبيلاً " في نَصْبِ " سبيلاً " وجْهَانِ :

أحدهما : أنه مفعول به .

والثَّانِي : أَنَّهُ على إسْقَاطِ الخَافِضِ ، وهذان الوَجْهَانِ مبنيان على تفسِيرِ البَغْيِ هنا ما هو ؟ فقيل : هو الظُّلْمُ من قوله : ﴿ فبغى عَلَيْهِمْ ﴾ [القصص : 76] ، فعلى هذا يَكُونُ لازِماً ، و" سبيلاً " منصوب بإسْقَاطِ الخَافِضِ أي : كسبيل .

(86/155)

وقيل : هو الطَّلب ، من قولهم : بَغَيْتُه ، أي : طلبته ، وفي ﴿ عَلَيْهِنَّ ﴾ وجهان :

أحدهما : أنه متعلّق بـ ﴿ تَبْغُواْ ﴾ .

والثَّاني : أَنَّهُ مُتَعَلِّق بمحذوفٍ على أَنَّهُ حالٌ من ﴿ سَبِيلاً ﴾ ، لأنه في الأصلِ صفة النكرة قُدِّمَ عليها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 360 ـ 366 ﴾ . بتصرف يسير .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾

خصَّ الرجال بالقوة فزيد بالحمل عليهم ؛ فالحمل على حسب القوة . والعبرة بالقلوب والهمم لا بالنفوس والجثث .

قوله : ﴿ وَاللاَّتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ :

أي ارتقوا في تهذيبهن بالتدريج والرفق ، وإنْ صَلُحَ الأمر بالوعظ فلا تستعمل العصا بالضرب ، فالآية تتضمن آداب العِشْرة .

ثم قال : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ : يعني إن وَقَفَتْ في الحال عن سوء العشرة (. . . . .) ورجعت إلى الطاعة فلا تَنْتَقِمْ منها عمَّا سَلَفَ ، ولا تمنع من قبول عذرها والتأبِّي عليها .

يقال : ﴿ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ بمجاوزتك عن مقدار ما تستوجب من نقمتك .

انتهى انتهى . اهـ ﴿لطائف الإشارات حـ 1 صـ 330﴾

(87/155)

" فصل "

قال السيوطى :

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا

كَبِيرًا (34)

أخرج ابن أبي حاتم من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال "جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تستعدي على زوجها أنه لطمها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : القصاص . . . فأنزل الله ﴿ الرجال قوامون على النساء . . . ﴾ الآية . فرجعت بغير قصاص " .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير من طريق قتادة عن الحسن "أن رجلاً لطم امرأته ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأراد أن يقصها منه . فنزلت ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ فدعاه فتلاها عليه ، وقال أردت أمراً وأراد الله غيره " .

وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق جرير بن حازم عن الحسن "أن رجلاً من الأنصار لطم امرأته ، فجاءت تلتمس القصاص ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما القصاص . فنزلت ﴿ ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه ﴾ [طه : 114] فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزل القرآن ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ إلى آخر الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أردنا أمراً وأراد الله غيره " .

وأخرج ابن مردويه عن علي قال " أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الأنصار بامرأة له فقالت : يا رسول الله إن زوجها فلان ابن فلان الأنصاري ، وأنه ضربها فأثر في وجهها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له ذلك . فأنزل الله ﴿ الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ أي قوامون على النساء في الأدب . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أردت أمراً وأراد الله غيره " .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : لطم رجل امرأته ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم القصاص ، فبينما هم كذلك نزلت الآية .

وأخرج ابن جرير عن السدي . نحوه .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد في قوله ﴿ الرجال قوّامون على النساء ﴾ قال : بالتأديب والتعليم ﴿ بما أنفقوا من أموالهم ﴾ قال : بالمهر .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن الزهري قال : لا تقص المرأة من زوجها إلا في النفس .

وأخرج ابن المنذر عن سفيان قال : نحن نقص منه إلا في الأدب .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ الرجال قوّامون على النساء ﴾ يعني أمراء عليهن ، وأن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته ، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهله ، حافظة لماله ﴿ بما فضل الله ﴾ وفضله عليها بنفقته وسعيه ﴿ فالصالحات قانتات ﴾

قال: مطيعات ﴿ حافظات للغيب ﴾ يعني إذا كن كذا فأحسنوا إليهن.

وأخرج ابن جرير عن الضحاك في الآية قال: الرجل قائم على المرأة يأمرها بطاعة الله، فإن أبت فله أن يضربها ضرباً غير مبرح، وله عليها الفضل بنفقته وسعيه.

وأخرج عن السدي ﴿ الرجال قوّامون على النساء ﴾ يأخذون على أيديهن ويؤدبونهن.

وأخرج عن سفيان ﴿ بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ قال: بتفضيل الله الرجال على النساء ﴿ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ بما ساقوا من المهر.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الشعبي ﴿ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ قال: الصداق الذي أعطاها، ألا ترى أنه لو قذفها لاعنها، ولو قذفته جُلِدَتْ.

(89/155)

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة ﴿ فالصالحات قانتات ﴾ أي مطيعات لله ولأزواجهن ﴿ حافظات للغيب ﴾ قال: حافظات لما استودعهن الله من حقه، وحافظات لغيب أزواجهن.

وأخرج ابن المنذر عن مجاهد ﴿ حافظات للغيب ﴾ للأزواج.

وأخرج ابن جرير عن السدي ﴿ حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ يقول تحفظ على

زوجها ماله وفرجها حتى يرجع كما أمرها الله .

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي قال : حافظات لأزواجهن في أنفسهن بما استحفظهن الله .

وأخرج عن مقاتل قال : حافظات لفروجهن لغيب أزواجهن ، حافظات بحفظ الله لا يخن أزواجهن بالغيب .

وأخرج ابن جرير عن عطاء قال : حافظات للأزواج بما حفظ الله يقول : حفظهن الله .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد ﴿ حافظات للغيب ﴾ قال : يحفظن على أزواجهن ما غابوا عنهن من شأنهن ﴿ بما حفظ الله ﴾ قال : بحفظ الله إياها أن يجعلها كذلك .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في سننه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها . ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ إلى قوله ﴿ قانتات حافظات للغيب ﴾ " .

وأخرج ابن جرير عن طلحة بن مصرف قال : في قراءة عبد الله " فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله فأصلحوا إليهن واللاتي تخافون " .

وأخرج عن السدي " ﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ فأحسنوا

إليهن " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن يحيى بن جعدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خير فائدة أفادها المسلم بعد الإسلام امرأة جميلة تسره إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، وتحفظه إذا غاب في ماله ونفسها " .

(90/155)

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر قال : ما استفاد رجل بعد إيمان بالله خيراً من امرأة حسنة الخلق ودود ولود ، وما استفاد رجل بعد الكفر بالله شراً من امرأة سيئة الخلق حديدة اللسان .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبزي قال : مثل المرأة الصالحة عند الرجل الصالح مثل التاج المخوص بالذهب على رأس الملك ، ومثل المرأة السوء عند الرجل الصالح مثل الحمل الثقيل على الرجل الكبير .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمرو قال : ألا أخبركم بالثلاث الفواقر ؟ قيل : وما هن ؟ قال : إمام جائر إن أحسنت لم يشكر وإن أسأت لم يغفر ، وجار سوء إن رأى حسنة غطاها وإن رأى سيئة أفشاها ، وامرأة السوء إن شهدتها غاظتك وإن غبت عنها

خانتك .

وأخرج الحاكم عن سعد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاث من السعادة : المرأة تراها فتعجبك وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون وطيئة فتلحقك بأصحابك ، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق . وثلاث من الشقاء : المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك ، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون قطوفاً ، فإن ضربتها أتعبتك ، وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك . والدار تكون ضيقة قليلة المرافق " .

وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي من طريق حصين بن محصن قال : حدثتني عمتي قالت : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحاجة فقال : " أي هذه أذات بعل أنت ؟ قلت : نعم . قال : كيف أنت له ؟ قالت : ما آلوه إلا ما عجزت عنه . قال : انظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك " .

(91/155)

وأخرج البزار والحاكم والبيهقي في سننه عن أبي هريرة قال : " جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله أخبرني ما حق الزوج على الزوجة ؟ قال : "

من حق الزوج على الزوجة أن لو سال منخراه دماً وقيحاً وصديداً فلحسته بلسانها ما أدت حقه ، لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر أمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها لما فضله الله عليها " " .

وأخرج الحاكم والبيهقي عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ، ولا تخرج وهو كاره ، ولا تطيع فيه أحداً ، ولا تخشن بصدره ، ولا تعتزل فراشه ، ولا تضر به ، فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه ، فإن قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها ، وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها " .

وأخرج البزار والحاكم وصححه عن ابن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه " .

وأخرج أحمد عن عبد الرحمن بن شبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الفساق أهل النار . قيل : يا رسول الله ومن الفساق ؟ قال : النساء . قال رجل : يا رسول الله أولسن أمهاتنا وأخواتنا وأزواجنا ؟ قال : بلى . ولكنهن إذا أعطين لم يشكرن وإذا ابتلين لم يصبرن " .

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه " .

وأخرج عبد الرزاق والبزار والطبراني عن ابن عباس قال : " جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك ، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فإن يصيبوا أُجرُوا وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ، ونحن معشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافها بحقه تعدل ذلك ، وقليل منكن من يفعله " " .

وأخرج البزار عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، دخلت الجنة " .

وأخرج ابن أبي شيبة والبزار عن ابن عباس . " أن امرأة من خثعم أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله أخبرني ما حق الزوج على الزوجة ، فإني امرأة أيم ، فإن استطعت وإلا جلست أيما ؟ قال : فإن حق الزوج على زوجته إن سألها نفسها وهي على ظهر بعير أن لا تمنعه نفسها ، ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ، فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء ، وملائكة الرحمة ، وملائكة العذاب حتى ترجع " .

وأخرج البزار والطبراني في الأوسط عن عائشة قالت " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها . قلت : فأي الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ قال : أمه " .

وأخرج البزار عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يا معشر النساء اتقين الله والتمسن مرضاة أزواجكن ، فإن المرأة لو تعلم ما حق زوجها لم تزل قائمة ما حضر غداؤه وعشاؤه " .

وأخرج البزار عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو تعلم المرأة حق الزوج ما قعدت ، ما حضر غداؤه وعشاؤه حتى يفرغ " .

(93/155)

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو كنت آمراً بشراً يَسجدُ لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " .

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم حسنة : العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه ، والمرأة الساخط عليها زوجها ، والسكران حتى يصحو " .

وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة : النبي في الجنة ، والصديق في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة ، ورجل زار أخاه في ناحية المصر يزوره في الله في الجنة ، ونساؤكم من أهل الجنة الودود العدود على زوجها ، التي إذا غضب جاءت حتى تضع يدها في يده ، ثم تقول : لا أذوق غمضاً حتى ترضى " .

وأخرج البيهقي عن زيد بن ثابت . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابنته : " إني أبغض أن تكون المرأة تشكو زوجها " .

وأخرج البيهقي عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة عثمان : " أي بنية أنه لا امرأة لرجل لم تأت ما يهوى وذمته في وجهه ، وإن أمرها أن تنقل من جبل أسود إلى جبل أحمر ، أو من جبل أحمر إلى جبل أسود . فاستصلحي زوجك " .

وأخرج البيهقي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " النساء على ثلاثة أصناف : صنف كالوعاء تحمل وتضع ، وصنف كالبعير الجرب ، وصنف ودود ولود تعين زوجها على إيمانه خير له من الكنز " .

وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال : النساء ثلاث : امرأة عفيفة مسلمة هينة لينة ودود ولود تعين أهلها على الدهر ولا تعين الدهر على أهلها وقليل ما

تجدها ، وامرأة وعاء لم تزد على أن تلد الولد ، وثالثة غل قمل يجعلها الله في عنق من يشاء ، وإذا أراد أن ينزعه نزعه .

(94/155)

وأخرج البيهقي عن أسماء بنت يزيد الأنصارية " أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين أصحابه فقالت : بأبي أنت وأمي إني وافدة النساء إليك ، وأعلم نفسي – لك الفداء – أنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا إلا وهي على مثل رأيي ، إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء فآمنا بك وبإلهك الذي أرسلك ، وإنا معشر النساء محصورات مقصورات ، قواعد بيوتكم ، ومقضى شهواتكم ، وحاملات أولادكم ، وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمعة والجماعات ، وعيادة المرضى ، وشهود الجنائز ، والحج بعد الحج ، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله ، وإن الرجل منكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مرابطاً حفظنا لكم أموالكم ، وغزلنا لكم أثوابكم ، وربينا لكم أموالكم ، فما نشارككم في الأجر يا رسول الله ؟ فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال : هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مُساءلتها في أمر دينها من هذه ؟ فقالوا يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا ؟ فالتفت النبي صلى الله عليه

وسلم إليها ثم قال لها : انصرفي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء إن حسن تبعل إحداكن لزوجها ، وطلبها مرضاته ، واتباعها موافقته ، يعدل ذلك كله . فأدبرت المرأة وهي تهلل وتكبر استبشاراً " .

وأخرج البيهقي عن أنس قال : " جاء النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن : " يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل بالجهاد في سبيل الله ، أفما لنا عمل ندرك به عمل المجاهدين في سبيل الله ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مهنة إحداكن في بيتها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله " " .

وأخرج ابن أبي شيبة والحاكم وصححه والبيهقي عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة باتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة " .

(95/155)

وأخرج أحمد عن أسماء بنت يزيد قالت : " مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في نسوة فسلم علينا فقال : إياكن وكفران المنعمين . قلنا يا رسول الله وما كفران المنعمين ؟ قال : لعل إحداكن تطول أيمتها بين أبويها وتعنس فيرزقها الله زوجاً ، ويرزقها منه مالاً وولداً ، فتغضب الغضبة فتقول : ما رأيت منه خيراً قط " .

وأخرج البيهقي بسند منقطع عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أف للحمام حجاب لا يستر ، وماء لا يطهر ، ولا يحل لرجل أن يدخله إلا بمنديل ، مر المسلمين لا يفتنوا نساءهم ﴿ الرجال قوّامون على النساء ﴾ علموهن ومروهن بالتسبيح " .

وأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقي عن أبي أمامة قال : " جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابن لها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حاملات والدات رحيمات ، لولا ما يأتين إلى أزواجهن لدخل مصلياتهن الجنة " " .

وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال : " قالت امرأة : يا رسول الله ما جزاء غزوة المرأة ؟ قال : " طاعة الزوج واعتراف بحقه " " .

وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول والنسائي والبيهقي عن أبي هريرة قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي النساء خير ؟ قال : " التي تسره إذا نظر ، ولا تعصيه إذا أمر ، ولا تخالفه بما يكره في نفسها وماله " .

وأخرج الحاكم وصححه عن معاذ . " أنه أتى الشام فرأى النصارى يسجدون لأساقفتهم ورهبانهم ، ورأى اليهود يسجدون لأحبارهم ورهبانهم فقال : لأي شيء تفعلون هذا ؟ ! قالوا : هذا تحية الأنبياء . قلت : فنحن أحق أن نصنع بنبينا ! فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : " إنهم كذبوا على أنبيائهم كما حرّفوا كتابهم ، لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد

لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ، ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على ظهر قتب " " .

(96/155)

وأخرج الحاكم وصححه عن بريدة . " أن رجلاً قال : يا رسول الله علمني شيئاً أزداد به يقيناً فقال : ادع تلك الشجرة فدعا بها فجاءت حتى سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال لها : ارجعي فرجعت . قال : ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه وقال : لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " .

وأخرج الحاكم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما . عبد آبق من مواليه حتى يرجع ، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وحسنه عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم . العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عنها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون " .

وأخرج أحمد عن معاذ بن جبل أنه قدم اليمن فسألته امرأة ما حق المرء على زوجته ، فإني

تركته في البيت شيخاً كبيراً ؟ فقال : والذي نفس معاذ بيده لو أنك ترجعين إذا رجعت إليه ، فوجدت الجذام قد خرق لحمه وخرق منخريه ، فوجدت منخريه يسيلان قيحاً ودماً ، ثم ألقمتيهما فاك لكيما تبلغي حقه ما بلغت ذاك أبدا .

وأخرج أحمد عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ، ولو صلح أن يسجد بشر لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها . والذي نفسي بيده لو أن من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم أقبلت تلحسه ما أدت حقه " .

(97/155)

وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن أنس " أن رجلاً انطلق غازياً وأوصى امرأته لا تنزل من فوق البيت ، فكان والدها في أسفل البيت فاشتكى أبوها ، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تخبره وتستأمره ، فأرسل إليها إتقي الله وأطيعي زوجك . ثم إن والدها توفي فأرسلت إليه تستأمره ، فأرسل إليها مثل ذلك . وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليه ، فأرسل إليها أن الله قد غفر لأبيك بطواعيتك لزوجك " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال : كان يقال أشد الناس عذاباً

اثنان : امرأة تعصي زوجها ، وإمام قوم وهم له كارهون .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري . " أن رجلاً أتى بابنته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابنتي هذه أبت أن تتزوّج فقال لها : " أطيعي أباك . فقالت : لا حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته . فقال : حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلحستها ، أو ابتدر منخراه صديدا ودماً ثم لحسته ما أدت حقه . فقالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً . فقال : لا تنكحوهن إلا بإذنهن " " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ينبغي لشيء أن يسجد لشيء ، ولو كان ذلك لكان النساء يسجدن لأزواجهن " .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه عن عائشة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنتقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ، أو من جبل أسود إلى جبل أحمر ، كان نولها أن تفعل " .

وأخرج ابن شيبة عن عائشة قالت : يا معشر النساء لو تعلمن حق أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن وجهه بحر وجهها .

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال : كانوا يقولون : لو أن امرأة مصت أنف زوجها من الجذام حتى تموت ما أدت حقه .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن ﴾ قال : تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره ، فأمره الله أن يعظها ويذكرها بالله ويعظم حقه عليها ، فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع ، ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها ، وذلك عليها شديد . فإن رجعت وإلا ضربها ضرباً غير مبرح ، ولا يكسر لها عظماً ولا يجرح بها جرحاً ﴿ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾ يقول : إذا أطاعتك فلا تتجن عليها العلل .

وأخرج ابن جرير عن السدي ﴿ نشوزهن ﴾ قال : بغضهن .

وأخرج عن ابن زيد قال : النشوز : معصيته وخلافه .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن ﴾ قال : إذا نشزت المرأة عن فراش زوجها يقول لها : اتق الله وارجعي إلى فراشك ، فإن أطاعته فلا سبيل له عليها .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن ﴾ قال : العصيان ﴿ فعظوهن ﴾ قال : باللسان ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ قال : لا يكلمها ﴾

واضربوهن ﴾ ضرباً غير مبرح ﴿ فإن أطعنكم ﴾ قال : إن جاءت إلى الفراش ﴿ فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾ قال : لا تلمها ببغضها إياك فإن البغض أنا جعلته في قلبها .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ فعظوهن ﴾ قال : باللسان .

وأخرج البيهقي عن لقيط بن صبرة قال : " قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لي امرأة في لسانها شيء - يعني البذاء - قال طلقها . قلت : إن لي منها ولداً ولها صحبة . قال : فمرها - يقول عظها - فإن يك فيها خير فستقبل ، ولا تضربن ظعينتك ضربك أمتك " .

وأخرج أحمد وأبو داود والبيهقي عن أبي حرة الرقاشي عن عمه . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع " - قال حماد : يعني النكاح .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ قال : لا يجامعها .

وأخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ يعني بالهجران ، أن يكون الرجل وامرأته على فراش واحد لا يجامعها .

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ قال : لا يقربها .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ قال : لا تضاجعها في فراشك .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير من طريق أبي صالح عن ابن عباس ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ قال : يهجرها بلسانه ، ويغلظ لها بالقول ، ولا يدع جماعها .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير عن عكرمة ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ قال : الكلام والحديث ، وليس بالجماع .

وأخرج ابن جرير عن السدي قال : يرقد عندها ويوليها ظهره ويطؤها ولا يكلمها .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير من طريق أبي الضحى عن ابن عباس ﴿ واهجروهن في المضاجع واضربوهن ﴾ قال : يفعل بها ذاك ويضربها حتى تطيعه في المضاجع ، فإن أطاعته في المضجع فليس له عليها سبيل إذا ضاجعته .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال : الهجران حتى تضاجعه ، فإذا فعلت فلا يكلفها أن تحبه .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن في قوله ﴿ واضربوهن ﴾ قال : ضرباً غير مبرح.

وأخرج ابن جرير عن عكرمة في الآية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اضربوهن إذا عصينكم في المعروف ، ضرباً غير مبرح " .

وأخرج ابن جرير عن حجاج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تهجروا النساء إلا في المضاجع، واضربوهن إذا عصينكم في المعروف ضرباً غير مبرح" يقول: غير مؤثِّر.

وأخرج ابن جرير عن عطاء قال: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: بالسواك ونحوه.

(100/155)

وأخرج عبد الرزاق وابن سعد وابن المنذر والحاكم والبيهقي عن إياس بن عبد الله ابن أبي ذئاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تضربوا إماء الله. فقال عمر: ذئرن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن. فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكين أزواجهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس أولئك خياركم".

وأخرج ابن سعد والبيهقي عن أم كلثوم بنت أبي بكر قالت: كان الرجال نهوا عن ضرب النساء، ثم شكوهن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال: "ولن يضرب خياركم".

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن زمعة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ، ثم يجامعها في آخر اليوم ؟ ! " .

وأخرج عبد الرزاق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد ، يضربها أول النهار ثم يضاجعها آخره " .

(101/155)

وأخرج الترمذي وصححه النسائي وابن ماجه عن عمرو بن الأحوص . أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ، ثم قال : " أي يوم أحرم ، أي يوم أحرم ، أي يوم أحرم . فقال الناس : يوم الحج الأكبر يا رسول الله . قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، ألا لا يجني جان إلا على نفسه ، ألا ولا يجني والد على ولده ولا ولد على والده ، إلا إن المسلم أخو المسلم فليس يحل لمسلم من أخيه شيء إلا ما أحل من نفسه ، ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون غير ربا

العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله ، وإن كل دم في الجاهلية موضوع وأول دم أضع من دم الجاهلية دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل ، ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ﴿ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾ ألا وإن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً . فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن " .

وأخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته ؟ "

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله ﴿ فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾ قال : لا تلمها ببغضها إياك ، فإن البغض أنا جعلته في قلبها .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن سفيان ﴿ فإن أطعنكم ﴾ قال : إن أتت الفراش وهي تبغضه ﴿ فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾ لا يكلفها أن تحبه لأن قلبها ليس في يديها .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح " .

وأخرج ابن أبي شيبة والترمذي وحسنه النسائي والبيهقي عن طلق بن علي . سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا دعا الرجل امرأته لحاجته فلتجبه وإن كانت على التنور " .

وأخرج ابن سعد عن طلق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تمنع امرأة زوجها ولو كانت على ظهر قتب " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 512. 524 ﴾

(103/155)

" فصل فى طبقات الرجال "

قال ابن عبد ربه :

قال خالدُ بنُ صَفْوان : الناسُ ثلاثُ طبقات : طَبقة عُلماء ، وطَبقة خُطباء ، وطبقة أدباء ورِجْرِجة بين ذلك يغْلُون الأسعار ، ويُضيِّقون الأسواق ، ويُكدِّرون المِياه .

وقال الحسن : الرِّجال ثلاثة : فَرَجل كالغِذاء لا يُسْتغنى عنه ، ورَجُل كالدَّواء لا يحتاج إليه إلا حِيناً بعد حِين ، ورَجل كالدَّاء لا يحتاج إليه أبداً .

وقال مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير : الناسُ ثَلاثة : ناسٌ ونَسْناس وناس غُمِسوا في ماء الناس .

وقال الخليل بن أحمد : الرجال أُربعة : فَرَجل يَدْرِي ويَدْري أنه يَدْري ، فذلك عالم فَسَلُوه ، ورجُل يَدْري ولا يَدْري أنه يَدْري فذلك النَّاسي فذَكِّروه ، ورجُل لا يَدْري ويَدْري أنه لا يَدْري ، فذلك الجاهل فعلِّموه ، ورجُل لا يدْري ولا يدري أنه لا يَدري ، فذلك الأحمقُ فارفضوه .

وقال الشاعر :

أَليس من البَلْوى بأنَّك جاهل . . . وأنك لا تَدْري بأنك لا تَدْري

إذا كنت لا تَدْري ولستَ كمن درَى . . . فكيف إذاً تَدْري بأنك لا تَدْري

ولآخر :

وما الدَّاء إلا أن تُعلِّم جاهلاً . . . ويَزْعُم جهلاً أنه منك أَعْلَمُ

وقال علّيّ بن أبي طالب رضي الله عنه : الناس ثلاثة : عالمٌ ربَّاني ، ومُتعلِّم على سَبِيل نَجاة ، ورَعَاع هَمَجٌ يميلون مع كل ريح .

وقالت الحُكماء : الإخوانُ ثَلاثة : فأخٌ يُخْلِص لك ودَّه ، ويَبْذُل لك رِفْدَه ، ويَسْتَفْرغ في

مُهِمّك جُهْده ؟ وأخٌ ذو نِيّة يَقْتصر بك على حُسن نِيّته دون رِفْده ومَعُونته ، وأخٌ يَتملق لك بِلسانِه ويَتَشاغَل عنك بشانه ، ويُوسعكَ مِن كَذِبه وأيمانه .

وقال الشعبيّ . مرّ رجُل بعبد الله بن مَسعُود ، فقال لأصحابه : هذا لا يَعْلم ، ولا يَعْلم أنه لا يَعْلم ، ولا يَتعلّم ممن يَعْلم .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : كُنْ عالماً أو مُتَعلماً ولا تكن الثالثة فتَهْلك . انتهى انتهى .

ا هـ ﴿ العقد الفريد حـ 2 صـ 139 . 140 ﴾

(104/155)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا (31) وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (32) وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (33) الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا

أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (34) ﴾

التفسير: هذا كالتفصيل للوعيد المتقدم.

ومن الناس من قال: جميع الذنوب والمعاصي كبائر. روى سعيد بن جبير عن ابن عباس: كل شيء عصي الله فيه فهو كبيرة، فمن عمل شيئاً منها فليستغفر الله فإنّ الله لا يخلد في النار من هذه الأمة إلاّ راجعاً عن الإسلام أو جاحداً فريضة أو منكراً لقدر.

وضعف بأن الذنوب لو كانت كلها كبائر لم يبق فرق بين ما يكفر باجتناب الكبائر وبين الكبائر وبقوله تعالى: ﴿ وكل صغير وكبير مستطر ﴾ [القمر: 53] ﴿ لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ﴾ [الكهف: 49] وبأنه صلى الله عليه وسلم نص على ذنوب بأعيانها أنها كبائر، وبقوله تعالى: ﴿ وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان ﴾ [الحجرات: 7] ولا بد من فرق بين الفسوق والعصيان. فالكبائر هي الفسوق، والصغائر العصيان. حجة المانع ما روي عن ابن عباس: أنّ الذنب إنما يكبر لوجهين: لكثرة نعم من

عصى فيه ولجلالته ، ولا شك أن نعمه تعالى غير متناهية وأنه أجل الموجودات فيكون عصيانه كبيراً .

(106/155)

وعورض بأنه أرحم الراحمين وأغنى عن طاعات المطيعين ، وكل ذلك يوجب خفة الذنب وإن سلم أن الذنوب كلها كبائر من حيث إنها ذنوب ولكن بعضها أكبر من بعض وذلك يوجب التفاوت . وإذ قد عرفت أن الذنوب بعضها صغائر وبعضها كبائر فالكبيرة تتميز عن الصغيرة بذاتها أو باعتبار فاعلها . ذهب إلى كل واحد طائفة . فمن الأولين من قال : ويروى عن ابن عباس كل ما جاء في القرآن مقروناً بذكر الوعيد فهو كبيرة كالقتل المحرم والزنا وأكل مال اليتيم وغيرها . وزيف بأنه لا ذنب إلاّ وهو متعلق الذم عاجلاً والعقاب آجلاً فيكون كل ذنب كبيراً وهو خلاف المفروض . وعن ابن مسعود أن الكبائر هي ما نهى الله تعالى في الآيات المتقدمة ، وضعف بأنه تعالى ذكر الكبائر في سائر السور أيضاً فلا وجه للتخصيص . وقيل : كل عمد فهو كبير . ورُدّ بأنه إن أراد بالعمد أنه ليس بساهٍ فما هذا حاله فهو الذي نهى الله عنه فيكون كل ذنب كبيراً وقد أبطلناه ، وإن أراد بالعمد أن يفعل المعصية مع العلم بأنها معصية فلا يكون كفر اليهود والنصارى كبيراً وهو باطل بالاتفاق .

وأما الذين يقولون الكبائر تمتاز عن الصغائر باعتبار فاعلها ، فوجهه أنّ لكل طاعة قدراً من الثواب ، ولكل معصية قدراً من العقاب . فإذا وجد للإنسان طاعة ومعصية فالتعادل بين الاستحقاقين وإن كان ممكناً بحسب العقل إلاّ أنه غير ممكن بحسب السمع وإلاّ لم يكن مثل ذلك المكلف لا في الجنة ولا في النار وقد قال تعالى : ﴿ فريق في الجنة وفريق في السعير ﴾ [الشورى : 7] فلا بد من ترجيح أحدهما ، ويلزم حينئذٍ الإحباط والتكفير . والحق في هذه المسألة وعليه الأكثرون بعد ما مرّ من إثبات قسمة الذنب إلى الكبير والصغير أنه تعالى لم يميّز جملة الكبائر عن جملة الصغائر لما بين في هذه الآية أن الاجتناب عن الكبائر يوجب تكفير الصغائر . فلو عرف المكلف جميع الكبائر اجتنبها فقط واجترأ على الإقدام على الصغائر ، أما إذا عرف أنه لا ذنب

(107/155)

إلاّ ويجوز كونه كبيراً صار هذا المعنى زاجراً له عن الذنوب كلها ، ونظير هذا في الشرع إخفاء ليلة القدر في ليالي رمضان ، وساعة الإجابة في ساعات الجمعة ، ووقت الموت في جملة الأوقات . هذا ولا مانع من أن يبيّن الشارع في بعض الذنوب أنه كبيرة كما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : " اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي

حرم الله إلاّ بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات " وذكر عند ابن عباس أنها سبعة فقال : هي إلى السبعين أقرب . وفي رواية إلى السبعمائة . وعن ابن عمر أنه عدّ منها : استحلال آمّين البيت الحرام وشرب الخمر .

(108/155)

وعن ابن مسعود : زيادة القنوط من رحمة الله والأمن من مكره . وفي بعض الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة قول الزور وعقوق الوالدين والسرقة . وأما قول العلماء في الكبيرة فمنهم من قال : هي التي توجب الحد . وقيل : هي التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص أو كتاب أو سنة . وقيل : كل جريرة تؤذن بقلة اكتراث صاحبها بالدين . وقيل : لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار . ويراد بالإصرار المداومة على نوع واحد من الصغائر ، أو الإكثار منها وإن لم تكن من نوع واحد . احتج أبو القاسم الكعبي بالآية على القطع بوعيد أهل الكبائر لأنها تدل على أنه إذا لم يجتنب الكبائر فلا تكفر عنه . والجواب عنه أن استثناء نقيض المقدم لا ينتج ويؤيده قوله تعالى : ﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته ﴾ [البقرة : 283] وأداء الأمانة واجب أمنه أو لم يأمنه . سلمنا أنّ الآية رجعت إلى قوله من لم يجتنب الكبائر لم يكفر عنه سيّئاته ، فغايته أنه يكون

عاماً في باب الوعيد . والجواب عنه هو الجواب عن سائر العمومات ، وهو أنه مشروط بعدم العفو عندنا كما أنه مشروط عندكم بعدم التوبة . ثم قالت المعتزلة : إنّ عند اجتناب الكبائر يجب غفران الصغائر ، وعندنا لا يجب على الله شيء بل كل ما يفعله فهو فضل وإحسان . ويدخل في الاجتناب عن الكبائر الإتيان بالطاعات لأن ترك الواجب أيضاً كبيرة . ﴿ وندخلكم مدخلاً ﴾ فمن فتح الميم أراد مكان الدخول ، ومن ضمها أراد الإدخال . ووصفه بالكرم إشعار بأنه على وجه التعظيم خلاف إدخال أهل النار الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم ، أو هو وصف باعتبار صاحبه .

(109/155)

ثم إنه سبحانه لما أمرهم بتهذيب أعمال الجوارح وهو أن لا يقدموا على أكل الأموال بالباطل وعلى قتل الأنفس ، حثهم على تهذيب الأخلاق في الباطن . أو نقول : لما نهاهم عن الأكل والقتل ولن يتم ذلك إلاّ بالرضا بالقضاء وتطييب القلب بالمقسوم المقدّر ، فلا جرم قال : ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ﴾ قالت المعتزلة : التمني قول القائل : " ليته كذا " . وقال أهل السنة : هو عبارة عن إرادة ما يعلم أن يظن أنه لا يكون ولهذا قالوا : إنه تعالى لو أراد من الكافر أن يؤمن مع علمه بأنه لا يؤمن كان متمنياً . ثم مراتب السعادات

إما نفسانية نظرية كالذكاء والحدس وحصول المعارف والحقائق ، أو عملية كالأخلاق الفاضلة ، وإما بدنية كالصحة والجمال والعمر ، وإما خارجية كحصول الأولاد النجباء وكثرة العشائر والأصدقاء والرياسة التامة ونفاذ القول وكونه محبوباً للخلق حسن الذكر مطاع الأمر ، فهذه مجامع السعادات . وبعضها محض عطاء الله تعالى ، وبعضها مما يظن أنها كسبية . وبالحقيقة كلها عطاء منه تعالى فإنه لولا ترجيح الدواعي وإزالة العوائق وتحصيل الموجبات وتوفيق الأسباب فلأي سبب يكون السعي والجد مشتركاً فيه ، والفوز بالبغية والظفر بالمطلوب غير مشترك فيه ؟ وإذا كان كذلك فيما الفائدة في الحسد غير الاعتراض على مدبر الأمور وكافل مصالح الجمهور ؟ فعلى كل أحد أن يرضى بما قسم له علماً بأن ما قسم له هو خير له ، ولو كان خلافه لكان وبالاً عليه كما قال :

﴿ ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ﴾ [الشورى : 27] وفي الكلمات القدسية : " من استسلم لقضائي وصبر على بلائي وشكر نعمائي كتبته صديقا وبعثته يوم القيامة مع الصديقين . ومن لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي ولم يشكر نعمائي فليخرج من أرضي وسمائي وليطلب رباً سوائي " قال المحققون : لا يجوز للإنسان أن يقول : اللهم

أعطني داراً مثل دار فلان ، وزوجة مثل زوجة فلان ، وإن كان هذا غبطة لا حسداً ، بل ينبغي أن يقول : اللهم أعطني ما يكون صلاحاً لي في ديني ودنياي ومعادي ومعاشي . وعن الحسن : لا يتمن أحد المال فلعل هلاكه في ذلك المال .

(111/155)

أما سبب النزول فعن مجاهد قالت أم سلمة : يا رسول الله يغزو الرجال ولا نغزو ، ولهم من الميراث ضعف ما لنا فنزلت . وعن قتادة والسدي : لما نزل قوله : ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [النساء : 11] قال الرجال : نرجو أن نفضل على النساء في الآخرة كما فضلنا في الميراث . وقال النساء : نرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال . وفي رواية قلن : نحن أحوج لأن ضعفاء هم أقدر على طلب المعاش فنزلت . وقيل : أتت وافدة النساء إلى الرسول وقالت : رب الرجال والنساء واحد ، وأنت الرسول إلينا وإليهم ، وأبونا آدم وأمنا حواء فما السبب في أن الله يذكر الرجال ولا يذكرنا ؟ فنزلت الآية . فقالت : وقد سبقنا الرجال بالجهاد فام لنا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم " إن للحامل منكم أجر الصائم القائم ، وإذا ضربها الطلق لم يدر أحد ام لها من الأجر ، فإن أرضعت كان لها بكل مصة أجر إحياء نفس " . ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا ﴾ من نعيم الدنيا وثواب الآخرة

فينبغي أن يرضوا بما قسم لهم ، وكذا للنساء ، أو لكل فريق جزاء ما اكتسب من الطاعات فلا ينبغي أن يضيعه بسبب الحسد المذموم . وتلخيصه لا تضيع ما لك بتمني ما لغيرك . أو ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا ﴾ بسبب قيامهم بالنفقة على النساء ﴿ وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ بحفظ فروجهن وطاعة أزواجهن والقيام بمصالح البيت ﴿ واسئلوا الله من فضله ﴾ فعنده من ذخائر الإنعام ما لا ينفده مطالب الأنام . و " من " للتبعيض أي شيئاً من خزائن كرمه وطوله ﴿ إنّ الله كان بكل شيء عليماً ﴾ فهو العالم بما يكون صلاحاً للسائلين ، فليقتصر السائل على المجمل وليفوّض التفصيل إليه فإن ذلك أقرب إلى الأدب وأوفق للطلب .

قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ يمكن تفسيره بحيث يكون الوالدان والأقربون وارثين وبحيث يكونان موروثاً منهما .

والمعنى على الأول : لكل أحد جعلنا ورثة في تركته . ثم إنه كأنه قيل : ومَنْ هؤلاء الورثة ؟ فقيل : هم الوالدان والأقربون فيحسن الوقف على قوله : ﴿ مما ترك ﴾ وفيه ضمير كل . وأما على الثاني ، فإما أن يكون في الكلام تقديم وتأخير أي ولكل شيء مما ترك الوالدان

والأقربون جعلنا موالي أي ورثة ، وإما أن يكون ﴿ جعلنا موالي ﴾ صفة ﴿ لكل ﴾ بل محذوف والعائد محذوف وكذا المبتدأ والتقدير : ولكل قوم جعلناهم موالي نصيب مما ترك الوالدان والأقربون كما تقول : لكل من خلقه الله إنساناً من رزق الله . أي حظ من رزق الله ، والمولى لفظ مشترك بين معانٍ : منها المعتق لأنه ولي نعمته في عتقه ، ومنها العبد المعتق لاتصال ولاية مولاه في إنعامه عليه ، وهذا كما يسمى الطالب غريماً لأن له اللزوم والمطالبة بحقه ، ويسمى المطلوب غريماً لكون الدين لازماً له . ومنها الحليف لأن الحالف يلي أمره بعقد اليمين ، ومنها ابن العم لأنه يليه بالنصرة ومنه المولى للناصر قال تعالى : ﴿ ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا ﴾ [محمد : 11] ومنها العصبة وهو المراد في الآية إذ هو الأليق بها كقوله صلى الله عليه وسلم : " أنا أولى بالمؤمنين من مات وترك مالاً فماله للموالي العصبة ، ومن ترك كلاًّ فأنا وليّه " وأما قوله : ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ فإما أن يكون مبتدأ ضمن معنى الشرط ، فوقع قوله : ﴿ فآتوهم ﴾ خبره . وإما أن يكون منصوباً على قولك : " زيداً فاضربه " مما توسط الفاء بين الفعل ومفعول مفسره إيذاناً بتلازمهما وإما أن يكون معطوفاً على ﴿ الوالدان ﴾ والإيمان جمع اليمين اليد أو الحلف . من الناس من قال : الآية منسوخة . وذلك أن الرجل كان يعاقد الرجل فيقول : دمي دمك وهدمي هدمك أي ما يهدر ، وثأري ثأرك ، وحربي حربك ، وسلمي سلمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي

وأطلب بك ، وتعقل عني وأعقل عنك ، فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ بقوله : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى

(113/155)

ببعض ﴾ [الأنفال : 75] وبقوله : ﴿ يوصيكم الله ﴾ [النساء : 11] وأيضاً : إن الواحد منهم كان يتخذ إنساناً أجنبياً ابناً له وهم الأدعياء ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤاخي بين كل رجلين منهم ، فكانوا يرثون بالتبني والمؤاخاة فنسخ ، ومن المفسرين من زعم أنها غير منسوخة ، وقوله : ﴿ والذين ﴾ معطوف على ما قبله . والمعنى : أن ما ترك الذين عقدت أيمانكم فله وارث هو أولى به فلا تدفعوا المال إلى الحليف بل إلى الوارث ، فيكون الضمير في ﴿ فآتوهم ﴾ للموالي قاله أبو علي الجبائي . أو المراد بالذين عاقدت الزوج والزوجة ، والنكاح يسمى عقداً بين ميراث الزوج والزوجة بعد ميراث الولد والوالدين كما في قوله : ﴿ يوصيكم الله ﴾ [النساء : 11] قاله أبو مسلم . وقيل : المراد الميراث الحاصل بسبب الولاء . وقيل : هم الحلفاء .

والمراد بإتياء نصيبهم النصرة والنصيحة والمصافاة . وقال الأصم : المراد التحفة بالشيء القليل كقوله : ﴿ وإذا حضر القسمة ﴾ [النساء : 8] وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا

يرث المولى الأسفل من الأعلى . وحكى الطحاوي عن الحسن بن زياد أنه قال : يرث ، لما روى ابن عباس أن رجلاً أعتق عبداً له فمات المعتق ولم يترك إلاّ العتيق فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام . والحديث عند الجمهور محمول على أن المال صار لبيت المال ثم دفعه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الغلام لفقره ، وقال أبو حنيفة : لو أسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على أن يتعاقلا ويتوارثا صح وورث بحق الموالاة ، وخالفه الشافعي فيه . وحكى الأقطع أن هذه المولاة لا تصح عند أبي حنيفة أيضاً إلا يبن العرب دون العجم لرخاوة عقدهم في أمورهم ، ﴿ إنّ الله كان على كل شيء شهيداً ﴾ لأنه عالم بجميع الجزئيات والكليات فشهد على الخلق يوم القيامة بكل ما عملوه ، وفيه وعيد للعاصين ، ووعد للمطيعين .

(114/155)

هذا وقد مر أن النساء تكلمن في تفضيل الله الرجال عليهم في الميراث ونحوه ، فذكر في هذه الآية ما يشتمل على بعض أسباب التفضيل فقال : ﴿ الرجال قوّامون ﴾ يقال : هذا قيم المرأة وقوّامها بناء مبالغة للذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها كما يقوم الوالي على الرعية ومنه سمي الرجال قوّاماً . والضمير في بعضهم للرجال والنساء جميعاً أي إنما كانوا مسيطرين

عليهن بسبب تفضيل الله بعضهم – وهو الرجال – على بعض – وهم النساء . وقيل : وفيه دليل على أن الولاية إنما تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة والقهر . وذكروا في فضل الرجال العقل والحزم والعزم والقوة والكتابة في الغالب والفروسية والرمي ، وأن منهم الأنبياء والعلماء والحكماء ، وفيهم الإمامة الكبرى وهي الخلافة ، والصغر وهو الاقتداء بهم في الصلاة ، وأنهم أهل الجهاد والأذان والخطبة والاعتكاف والشهادة في الحدود والقصاص بالاتفاق وفي الأنكحة عند الشافعي ، زيادة السهم في الميراث والتعصيب فيه ، والحمالة تحمل الدية في القتل الخطأ ، والقسامة والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج وإليهم الانتساب ، وكل ذلك يدل على فضلهم ، وحاصلهم يرجع إلى العلم والقدرة . ومنها سبب خارجيّ وذلك أنهم فضلوا عليهن بما أنفقوا أي أخرجوا في نكاحهن من أموالهم مهراً ونفقة . عن مقاتل " أن سعد بن الربيع ، وكان من نقباء الأنصار ، نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير ، فطلمها . فانطلق بها أبوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : افرشته كريمتي فلطمها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لتقتص منه ، وكانت قد نزلت آية القصاص ، فانصرفت مع أبيها لتقتص منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ارجعوا هذا جبير أتاني وأنزل الله هذه الآية . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أردنا أمراً وأراد الله أمراً والذي أراد الله خير ورفع القصاص "

فلهذا قال العلماء : لا قصاص بين الرجل وامرأته فيما دون النفس ولو شَجها ولكن يجب العقل ، وقيل : لا قصاص إلاّ في الجرح والقتل ، وأما في اللطمة ونحوها فلا . ثم قسم النساء قسمين ، فوصف الصالحات منهن بأنهن قانتات مطيعات لله وللزوج حافظات للغيب قائمات بحقوق الزوج في غيبته ، والغيب خلاف الشهادة . ومواجب حفظ غيبة الزوج أن تحفظ نفسها عن الزنا لئلاّ يلحق الزوج العار بسبب زناها ، ولئلاّ يلحق به الولد الحاصل من نطفة غيره ، وأن تحفظ أسراره عن الإفشاء وماله عن الضياع ومنزلها عما لا ينبغي شرعاً وعرفاً . عن النبي صلى الله عليه وسلم : " خير النساء امرأة إن نظرت إليها سرتك وإن أمرتها أطاعتك وإن غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها وتلا الآية " و " ما " في قوله : ﴿ بما حفظ الله ﴾ موصولة والعائد محذوف أي بالذي حفظه الله لهن أي عليهن أن يحفظن حقوق الزوج في مقابلة ما حفظ الله حقوقهن على أزواجهن حيث أمرهم بالعدل فيهن في قوله : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [البقرة : 229] فقوله : ﴿ بما حفظ الله ﴾ يجري مجرى قولهم " هذا بذاك " أي هذا في مقابلة ذاك ، أو مصدرية والمعنى : أنهن حافظات للغيب بحفظ الله إياهن فإنهن لا يتيسر لهن حفظ الغيب إلاّ بتوفيق الله ، أو بما حفظهن حين وعدهن الثواب العظيم على الأمانة ، وأوعدهن العذاب الشديد على الخيانة . ومن قرأ ﴿ بما حفظ الله ﴾ بالنصب ف " ما " أيضاً موصولة أي بالأمر الذي

يحفظ حق الله وأمانته وهو التعفف والتحصن والشفقة على الرجال والنصيحة لهم ، أو مصدرية أي بسبب حفظهن حدود الله وأوامره فإن المرأة لولا أنها تحاول رعاية تكليف الله وتجتهد في حفظ أوامره وإلا لما أطاعت زوجها . ثم ذكر غير الصالحات منهن فقال : ﴿ واللاتي تخافون ﴾ تعرفون بالقرائن والأمارات ﴿ نشوزهن ﴾ عصيانهن والترفع عليكم بالخلاف من نشز الشيء ارتفع ، ومنه نشز للأرض المرتفعة ﴿ فعظوهن ﴾ وهو أن يقول : اتقي الله

(116/155)

فإن لي عليك حقاً ، وارجعي عما أنت عليه ، واعلمي أن طاعتي عليك فرض ونحو ذلك . ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ أي في المراقد أي لا تداخلوهن تحت اللحف ، وقيل : هو أن يوليها ظهره في المضجع . وقيل : في المضاجع أي ببيوتهن التي يبتن فيها أي لا تبايتوهن . وفي ضمن الهجران الامتناع من كلامها . ولكن ينبغي أن لا يزيد في هجره الكلام على ثلاث ، فإذا هجرها في المضجع فإن كانت تحب الزوج شق ذلك عليها فتركت النشوز ، وإن كانت تبغضه وافقها ذلك الهجران فكان ذلك دليلاً على كمال نشوزها فيباح الضرب

وذلك قوله : ﴿ واضربوهن ﴾ والأولى ترك الضرب لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : "لا تضربوا إماء الله"

(117/155)

فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ذئرت النساء على أزواجهن أي اجترأن فرخص في ضربهن . فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم" ومعناه أن الذين ضربوا أزواجهم ليسوا خيراً ممن لم يضربوا . وإذا ضربها وجب أن لا يكون مفضياً إلى الهلاك ألبتة ، وأن يكون مفرقاً على بدنها لا يوالي به في موضع واحد ، ويتقي الوجه لأنه مجمع المحاسن ، وأن يكون دون الأربعين . وقيل : دون عشرين لأنه حد كامل في شرب العبد ، ومنهم من لا يرى الضرب بالسياط ولا بالعصا . وبالجملة فالتخفيف مرعي في هذا الباب ولهذا قال علي بن أبي طالب : يعظها بلسانه فإن انتهت فلا سبيل له عليها ، فإن أبت هجر مضجعها ، فإن أبت ضربها ، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين . وقال آخرون : هذا الترتيب مرعي عند خوف النشوز ، فأما عند تحقق النشوز فلا بأس بالجمع بين الكل . وروي عن النبي صلى الله عليه

وسلم : " علق سوطك حيث يراه أهلك " ﴿ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾ بالأذى والتوبيخ ، واجعلوا ما كان منهم كأن لم يكن ﴿ إن الله كان علياً ﴾ لا بالجهة ﴿ كبيراً ﴾ لا بالجثة ﴿ فاحذروا ﴾ واعلموا أن قدرته عليكم أعظم من قدرتكم على أزواجكم وأرقائكم . روي أن أبا مسعود الأنصاري رفع سوطه ليضرب غلاماً له فبصر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاح به : أبا مسعود ، الله أقدر منك عليه . فرمى بالسوط وأعتق الغلام . وفيه أنه مع علوه وكبرياء سلطانه تعصونه فيتوب عليكم فأنتم أحق بالعفو إذا رجع الجاني عليكم ، أو أنه مع علوه وكبريائه لا يكلفكم إلا ما تطيقون فكذلك لا تكلفوهن محبتكم فلعلهن لا يقدرن على ذلك ، أو أنه مع علو شأنه وكبريائه يكتفي من العبيد بالظواهر ولا يهتك السرائر فأنتم أجدر بأن لا تفتشوا عما في قلبها من الحب والبغض إذا صلح حالها

(118/155)

في الظاهر ، أو أنهم إن ضعفن عن دفع ظلمكم وعجزن عن الانتصاف منكم فالله تعالى قادر قاهر ينتصف لهن منكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿غرائب القرآن حـ 2 صـ 403 .

410﴾

من صور تكريم الإسلام للمرأة (3/1)

الشيخ محمد بن إبراهيم الحمد 2004/03/27

لقد رفع الإسلام مكانة المرأة، وأكرمها بما لم يكرمها به دين سواه؛ فالنساء في الإسلام شقائق الرجال، وخير الناس خيرهم لأهله؛ فالمسلمة في طفولتها لها حق الرضاع، والرعاية، وإحسان التربية، وهي في ذلك الوقت قرة العين، وثمرة الفؤاد لوالديها وإخوانها.

وإذا كبرت فهي المعززة المكرمة، التي يغار عليها وليها، ويحوطها برعايته، فلا يرضى أن تمتد إليها أيد بسوء، ولا ألسنة بأذى، ولا أعين بخيانة.

وإذا تزوجت كان ذلك بكلمة الله، وميثاقه الغليظ؛ فتكون في بيت الزوج بأعز جوار، وأمنع ذمار، وواجب على زوجها إكرامها، والإحسان إليها، وكف الأذى عنها.

وإذا كانت أمًّا كان برُّها مقروناً بحق الله -تعالى- وعقوقها والإساءة إليها مقروناً بالشرك بالله، والفساد في الأرض.

وإذا كانت أختاً فهي التي أُمر المسلم بصلتها، وإكرامها، والغيرة عليها.

وإذا كانت خالة كانت بمنزلة الأم في البر والصلة.

وإذا كانت جدة، أو كبيرة في السن زادت قيمتها لدى أولادها، وأحفادها، وجميع أقاربها؛ فلا يكاد يرد لها طلب، ولا يُسَفَّه لها رأي.

وإذا كانت بعيدة عن الإنسان لا يدنيها قرابة أو جوار كان له حق الإسلام العام من كف الأذى، وغض البصر ونحو ذلك.

وما زالت مجتمعات المسلمين ترعى هذه الحقوق حق الرعاية، مما جعل للمرأة قيمة واعتباراً لا يوجد لها عند المجتمعات غير المسلمة.

ثم إن للمرأة في الإسلام حق التملك، والإجارة، والبيع، والشراء، وسائر العقود، ولها حق التعلم، والتعليم، بما لا يخالف دينها؛ بل إن من العلم ما هو فرض عين يأثم تاركه ذكراً أم أنثى.

بل إن لها ما للرجال إلا بما تختص به من دون الرجال، أو بما يختصون به دونها من الحقوق والأحكام التي تلائم كُلاًّ منهما على نحو ما هو مفصل في مواضعه.

ومن إكرام الإسلام للمرأة أن أمرها بما يصونها ، ويحفظ كرامتها ، ويحميها من الألسنة البذيئة ، والأعين الغادرة ، والأيدي الباطشة ؛ فأمرها بالحجاب والستر ، والبعد عن التبرج وعن الاختلاط بالرجال الأجانب ، وعن كل ما يؤدي إلى فتنتها .

ومن إكرام الإسلام لها : أن أمر الزوج بالإنفاق عليها ، وإحسان معاشرتها ، والحذر من ظلمها ، والإساءة إليها .

بل ومن المحاسن -أيضاً- أن أباح للزوجين أن يفترقا إذا لم يكن بينهما وفاق ، ولم يستطيعا أن يعيشا عيشة سعيدة ؛ فأباح للزوج طلاقها بعد أن تخفق جميع محاولات الإصلاح ، وحين تصبح حياتهما جحيماً لا يطاق .

وأباح للزوجة أن تفارق الزوج إذا كان ظالماً لها ، سيئاً في معاشرتها ، فلها أن تفارقه على عوض تتفق مع الزوج فيه ، فتدفع له شيئاً من المال ، أو تصطلح معه على شيء معين ثم تفارقه .

ومن صور تكريم الإسلام للمرأة أن نهى الزوج أن يضرب زوجته بلا مسوغ ، وجعل لها الحق الكامل في أن تشكو حالها إلى أوليائها ، أو أن ترفع للحاكم أمرها ؛ لأنها إنسان مكرم داخل في قوله-تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70] .

وليس حسن المعاشرة أمراً اختيارياً متروكاً للزوج إن شاء فعله وإن شاء تركه ، بل هو

تكليف واجب .

قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ، ثم يضاجعها :

[رواه البخاري ومسلم] .

فهذا الحديث من أبلغ ما يمكن أن يقال في تشنيع ضرب النساء ؛ إذ كيف يليق بالإنسان أن يجعل امرأته – وهي كنفسه- مهينة كمهانة عبده بحيث يضربها بسوطه ، مع أنه يعلم أنه لا بد له من الاجتماع والاتصال الخاص بها .

ولا يفهم مما مضى الاعتراض على مشروعية ضرب الزوجة بضوابطه ، ولا يعني أن الضرب مذموم بكل حال .

(121/155)

لا ، ليس الأمر كذلك ؛ فلا يطعن في مشروعية الضرب إلا من جهل هداية الدين ، وحكمة تشريعاته من أعداء الإسلام ومطاياهم ممن نبتوا من حقل الغرب ، ورضعوا من لبانه ، ونشأوا في ظله .

هؤلاء الذين يتظاهرون بتقديس النساء والدفاع عن حقوقهن ؛ فهم يطعنون في هذا الحكم ، ويتأففون منه ، ويعدونه إهانة للمرأة .

وما ندري من الذي أهان المرأة ؟ أهو ربّها الرحيم الكريم الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ، أم هؤلاء الذين يريدونها سلعة تمتهن وتهان ، فإذا انتهت مدة صلاحيتها ضربوا بها وجه الثرى ؟ !

إن هؤلاء القوم يستنكفون من مشروعية تأديب المرأة الناشز ، ولا يستنكفون أن تنشز المرأة ، وتترفع على زوجها ، فتجعله –وهو رأس البيت– مرؤوساً ، وتصر على نشوزها ، وتمشي في غلوائها ، فلا تلين لوعظه ، ولا تستجيب لنصحه ، ولا تبالي بإعراضه وهجره .

تُرى كيف يعالجون هذا النشوز ؟ وبم يشيرون على الأزواج أن يعاملوا به الزوجات إذا تَمَرَّدْنَ ؟

لعل الجواب تضمنه قول الشنفرى الشاعر الجاهلي حين قال مخاطباً زوجته:

إذا ما جئتِ ما أنهاكِ عنه فلم أنكر عليك فطلقيني

فأنتِ البعلُ يومئذٍ فقومي بسوطك –لا أبا لك– فاضربيني

نعم لقد وجد من النساء –وفي الغرب خاصة– من تضرب زوجها مرة إثر مرة ، والزوج يكتم أمره ، فلما لم يعد يطيق ذلك طلّقها ، حينئذٍ ندمت المرأة ، وقالت: أنا السبب ؛ فلقد كنت أضربه ، وكان يستحيي من الإخبار بذلك ، ولما نفد صبره طلّقني !

وقالت تلك المرأة القوامة: أنا نادمة على ما فعلت ، وأوجه النصيحة بألا تضرب الزوجات أزواجهن !

لقد أذن الإسلام بضرب الزوجة كما في قوله –تعالى–: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: 34] .

وكما في قوله – عليه الصلاة والسلام – في حجة الوداع: "ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مُبَرِّح" .

(122/155)

ولكن الإسلام حين أذن بضرب الزوجة لم يأذن بالضرب المبرح الذي يقصد به التشفي ، والانتقام ، والتعذيب ، وإهانة المرأة وإرغامها على معيشة لا ترضى بها .

وإنما هو ضرب للحاجة وللتأديب ، تصحبه عاطفة المربي والمؤدب ؛ فليس للزوج أن يضرب زوجته بهواه ، وليس له إن ضربها أن يقسو عليها ؛ فالإسلام أذن بالضرب بشروط منها :

أ – أن تصر الزوجة على العصيان حتى بعد التدرج معها .

ب – أن يتناسب العقاب مع نوع التقصير ؛ فلا يبادر إلى الهجر في المضجع في أمر لا يستحق إلا الوعظ والإرشاد ، ولا يبادر إلى الضرب وهو لم يجرب الهجر ؛ ذلك أن العقاب بأكثر من حجم الذنب ظلم .

ج- أن يستحضر أن المقصود من الضرب العلاجُ والتأديب والزجر لا غير ؛ فيراعي التخفيف فيه على أحسن الوجوه ؛ فالضرب يتحقق باللكزة ، أو بالمسواك ونحوه .

د - أن يتجنب الأماكن المخوفة كالرأس والبطن والوجه .

هـ - ألا يكسر عظماً ، ولا يشين عضواً ، وألا يدميها ، ولا يكرر الضربة في الموضع الواحد .

و- ألا يتمادى في العقوبة قولاً أو فعلاً إذا هي ارتدعت وتركت النشوز .

فالضرب - إذاً - للمصلحة لا للإهانة ، ولو ماتت الزوجة بسبب ضرب الزوج لوجبت الدية والكفارة ، إذا كان الضرب لغير التأديب المأذون فيه .

أما إذا كان التلف مع التأديب المشروع فلا ضمان عليه ، هذا مذهب أحمد ومالك .

أما الشافعي وأبو حنيفة فيرون الضمان في ذلك ، ووافقهم القرطبي - وهو مالكي .

وقال النووي -رحمه الله- في شرح حديث حجة الوداع السابق: "وفي هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب ، فإن ضربها الضرب المأذون فيه فماتت وجبت ديتها على عاقلة الضارب ، ووجبت الكفارة في ماله" .

ومن هنا يتبين لنا أن الضرب دواء ينبغي مراعاة وقته ، ونوعه ، وكيفيته ، ومقداره ، وقابلية المحل ، لكن الذين يجهلون هداية الإسلام يقلبون الأمر ، ويلبسون الحق بالباطل .

ثم إن التأديب بالضرب ليس كل ما شرعه الإسلام من العلاج ، بل هو آخر العلاجات مع ما فيه من الكراهة ؛ فإذا وجدت امرأة ناشز أساءت عشرة زوجها ، وركبت رأسها ، واتبعت خطوات الشيطان ، ولم ينجع معها وعظ ولا هجران- ؛ فماذا يصنع الرجل في مثل هذه الحال ؟

هل من كرامته أن يهرع إلى مطالبة زوجته كل ما نشزت ؟ وهل تقبل المرأة ذلك ، فينتشر خبرها ، فتكون غرضاً للذم ، وعرضة للَّوم ؟

إن الضرب بالمسواك ، وما أشبهه أقلُّ ضرراً على المرأة نفسها من تطليقها الذي هو نتيجة غالبة لاسترسالها في نشوزها ، فإذا طُلِّقت تصدع بنيان الأسرة ، وتفرق شملها ، وتناثرت أجزاؤها .

وإذا قيس الضرر الأخف بالضرر الأعظم كان ارتكاب الأخف حسناً جميلاً ، كما قيل:

وعند ذكر العمى يستحسن العورُ .

فالضرب طريق من طرق العلاج يجدي مع بعض النفوس الشاردة التي لا تفهم بالحسنى ، ولا ينفع معها الجميل ، ولا تفقه الحجة ، ولا تقاد بزمام الإقناع .

ثم إذا أخطأ أحد من المسلمين سبيل الحكمة ، فضرب زوجته وهي لا تستحق ، أو ضربها ضرباً مبرحاً- فالدين براء من تبعة هذه النقائص ، وإنما تبعتها على أصحابها .

هذا وقد أثبتت دراسات علم النفس أن بعض النساء لا ترتاح أنفسهن إلا إذا تعرضن إلى قسوة وضرب شديد مبرح؛ بل قد يعجبها من الرجل قسوته، وشدته، وعنفه؛ فإذا كانت امرأة من هذا النوع فإنه لا يستقيم أمرها إلا بالضرب.

وشواهد الواقع والملاحظات النفسية على بعض أنواع الانحراف تقول: إن هذه الوسيلة قد تكون أنسب الوسائل لإشباع انحراف نفسي معين، وإصلاح سلوك صاحبه، وإرضائه في الوقت ذاته؛ فربما كان من النساء من لا تحس قوة الرجل الذي تحب أن يكون قواماً عليها إلا حين يقهرها عضلياً.

وليست هذه طبيعة كل امرأة، ولكن هذه الصنف من النساء موجود، وهو الذي يحتاج إلى هذه المرحلة الأخيرة؛ ليستقيم على الطريقة.

والذين يولعون بالغرب، ويولون وجوههم شطره يوحون إلينا أن نساء الغرب ينعمن بالسعادة العظمى مع أزواجهن

(124/155)

ولكن الحقيقة الماثلة للعيان تقول غير ذلك؛ فتعالوا نطالع الإحصاءات التي تدل على وحشية الآخرين الذين يرمون المسلمين بالوحشية.

أ- نشرت مجلة التايمز الأمريكية أن ستة ملايين زوجة في أمريكا يتعرضن لحوادث من جانب الزوج كل عام ، وأنه من ألفين إلى أربعة آلاف امرأة يتعرضن لضرب يؤدي إلى الموت ، وأن رجال الشرطة يقضون ثلث وقتهم للرد على مكالمات حوادث العنف المنزلي . [انظر دور المرأة المسلمة في المجتمع إعداد لجنة المؤتمر النسائي الأول ص45] .

ب- ونشر مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي عام 1979م أن 40% من حوادث قتل النساء تحدث بسبب المشكلات الأسرية ، وأن 25% من محاولات الانتحار التي تُقْدم عليها الزوجات يسبقها نزاع عائلي [انظر دور المرأة المسلمة في المجتمع ص46] .

ج- دراسة أمريكية جرت في عام 1407هـ-1987م أشارت إلى 79% يقومون بضرب النساء وبخاصة إذا كانوا متزوجين بهن .

وكانت الدراسة قد اعتمدت على استفتاء أجراه د . جون بيرير الأستاذ المساعد لعلم النفس في جامعة كارولينا الجنوبية بين عدد من طلبته .

وقد أشارت الدراسة إلى أن استعداد الرجال لضرب زوجاتهم عالٍ جداً ، فإذا كان هذا بين طلبة الجامعة فكيف بمن هو دونهم تعليماً ؟

د- وفي دراسة أعدها المكتب الوطني الأمريكي للصحة النفسية جاء أن 17% من النساء اللواتي يدخلن غرف الإسعاف ضحايا ضرب الأزواج أو الأصدقاء ، وأن 83% دخلن المستشفيات سابقاً مرة على الأقل للعلاج من جروح وكدمات أصبن بها كان

دخولهن نتيجة الضرب .

وقال إفان ستارك معد هذه الدراسة التي فحصت (1360) سجلاً للنساء : إن ضرب النساء في أمريكا ربما كان أكثر الأسباب شيوعاً للجروح التي تصاب بها النساء ، وأنها تفوق ما يلحق بهن من أذى نتيجة حوادث السيارات ، والسرقة ، والاغتصاب مجتمعة .

(125/155)

وقالت جانيس مور –وهي منسقة في منظمة الائتلاف الوطني ضد العنف المنزلي ومقرها واشنطن-: إن هذه المأساة المرعبة وصلت إلى حد هائل ؛ فالأزواج يضربون نساءهم في سائر أنحاء الولايات المتحدة ، مما يؤدي إلى دخول العشرات منهن إلى المستشفيات للعلاج .

وأضافت بأن نوعية الإصابات تتراوح ما بين كدمات سوداء حول العينين ، وكسور في العظام ، وحروق وجروح ، وطعن بالسكين ، وجروح الطلقات النارية ، وما بين ضربات أخرى بالكراسي ، والسكاكين ، والقضبان المحماة .

وأشارت إلى أن الأمر المرعب هو أن هناك نساء أكثر يُصبن بجروح وأذى على أيدي أزواجهن ولكنهن لا يذهبن إلى المستشفى طلباً للعلاج ، بل يُضمِّدن جراحهن في المنزل .

وقالت جانيس مور : إننا نقدر بأن عدد النساء اللواتي يُضربن في بيوتهن كل عام يصل إلى

ستة ملايين امرأة ، وقد جمعنا معلومات من ملفات مكتب التحقيقات الفيدرالية ، ومن مئات الملاجئ التي توفر المأوى للنساء الهاربات من عنف وضرب أزواجهن . انظر من أجل تحرير حقيقي ص16-21 وانظر المجتمع العاري بالوثائق والأرقام ص56-57 .

هـ - وجاء في كتاب ماذا يريدون من المرأة لعبد السلام البسيوني ص36 -66 ما يلي:

-ضرب الزوجات في اليابان هو السبب الثاني من أسباب الطلاق .

-772 امرأة قتلهن أزواجهن في مدينة ساوباولو البرازيلية وحدها عام1980م .

-يتعرض ما بين ثلاثة إلى أربعة ملايين من الأمريكيات للإهانة المختلفة من أزواجهن وعشاقهن سنوياً .

-أشارت دراسة كندية اجتماعية إلى أن ربع النساء هناك-أي أكثر من ثمانية ملايين امرأة- يتعرضن لسوء المعاملة كل عام .

-في بريطانيا تستقبل شرطة لندن وحدها مئة ألف مكالمة سنوياً من نساء يضربهن أزواجهن على مدار السنين الخمس عشرة الماضية .

-تتعرض امرأة لسوء المعاملة في أمريكا كل ثمان ثوان .

-مئة ألف ألمانية تضرب أزواجهن سنوياً ، و مليونا فرنسية .

-60% من الدعوات الهاتفية التي تتلقاها شرطة النجدة في باريس أثناء الليل -هي نداءات استغاثة من نساء تُساء معاملتهن.

وبعد فإننا في غنى عن ذكر تلك الإحصاءات؛ لعلمنا بأنه ليس بعد الكفر ذنب.

ولكن نفراً من بني جلدتنا غير قليل لا يقع منهم الدليل موقعه إلا إذا نسب إلى الغرب وما جرى مجراه؛ فها هو الغرب تتعالى صيحاته من ظلم المرأة؛ فهل من مدكر؟!

إذا لم يكن للمرء عين صحيحة فلا غرو أن يرتاب والصبح مسفر

ومن صور تكريم الإسلام للمرأة أن أنقذها من أيدي الذين يزدرون مكانها، وتأخذهم الجفوة في معاشرتها؛ فقرر لها من الحقوق ما يكفل راحتها، وينبه على رفعة منزلتها، ثم جعل للرجل حق رعايتها، وإقامة سياج بينها وبين ما يخدش كرامتها.

ومن الشاهد على هذا قوله -تعالى-: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 228].

فجعلت الآية للمرأة من الحقوق مثل ما للرجل؛ وإذا كان أمر الأسرة لا يستقيم إلا برئيس يدبره فأحقهم بالرياسة هو الرجل الذي شأنه الإنفاق عليها، والقدرة على دفاع الأذى عنها.

وهذا ما استحق به الدرجة المشار إليها في قوله -تعالى-: (وللرجال عليهن درجة)

وقوله: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} [النساء: 34].

بل إن الله -عز وجل- قد اختص الرجل بخصائص عديدة تؤهله للقيام بهذه المهمة الجليلة.

ومن تلك الخصائص ما يلي:

أ- أنه جُعل أصلها، وجعلت المرأة فرعه، كما قال -تعالى-: {وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا} [النساء: 1].

ب- أنها خلقت من ضلعه الأعوج، كما جاء في قوله -عليه الصلاة والسلام-: "استوصوا بالنساء؛ فإن المرأة خلقت من ضلَع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه؛ إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج؛ استوصوا بالنساء خيراً".

(127/155)

ج- أن المرأة ناقصة عقل ودين، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: "ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منكن" قالت امرأة: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: "أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان؛ فهذا نقصان الدين).

فلا يمكن -والحالة هذه- أن تستقل بالتدبير والتصرف.

د- نقص قوَّتها ، فلا تقاتل ولا يُسهَم لها .

هـ- ما يعتري المرأة من العوارض الطبيعية من حمل وولادة ، وحيض ونفاس ، فيشغلها عن مهمة القوامة الشاقة .

و- أنها على النصف من الرجل في الشهادة- كما مر- وفي الدية ، والميراث ، والعقيقة ، والعتق .

هذه بعض الخصائص التي يتميز بها الرجل عن المرأة .

قال الشيخ محمد رشيد رضا -رحمه الله-: "ولا ينازع في تفضيل اللهِ الرجلَ على المرأة في نظام الفطرة إلا جاهل أو مكابر ؛ فهو أكبر دماغاً ، وأوسع عقلاً ، وأعظم استعداداً للعلوم ، وأقدر على مختلف الأعمال" .

وبعد أن استبان لنا عظم شأن القوامة ، وأنها أمر يأمر به الشرع ، وتقره الفطرة السوية ، والعقول السليمة ؛ فهذا ذكر لبعض ما قاله بعض الغربيين من الكتاب وغيرهم في شأن القوامة ؛ وذلك من باب الاستئناس ؛ لأن نفراً من بني جلدتنا لا يقع الدليل موقعه عندهم إلا إذا صدر من مشكاة الغرب .

أ- تقول (جليندا جاكسون) حاملة الأوسكار التي منحتها ملكة بريطانيا وساماً من أعلى أوسمة الدولة ، والتي حصلت على جائزة الأكاديمية البريطانية ، وجائزة مهرجان مونتريال العالمي تقول: "إن الفطرة جعلت الرجل هو الأقوى والمسيطر بناءً على ما يتمتع به من

أسباب القوة تجعله في المقام الأول بما خصه الله به من قوة في تحريك الحياة ، واستخراج خيراتها ، إنه مقام الذاتية عند الرجل التي تؤهله تلقائياً لمواجهة أعباء الحياة وإنمائها ، واطراد ذلك في المجالات الحياتية" .

(128/155)

ب-الزعيمة النسائية الأمريكية (فليش شلافي) دعت المرأة إلى وجوب الاهتمام بالزوج والأولاد قبل الاهتمام بالوظيفة ، وبوجوب أن يكون الزوج هو رب الأسرة وقائد دفتها .

ج- وفي كتاب صدر أخيراً عن حياة الكاتبة الإنجليزية المشهورة (أجاثا كريستي) ورد فيه قولها : "إن المرأة الحديثة مُغفَّلة ؛ لأن مركزها في المجتمع يزداد سوءاً يوماً بعد يوم ؛ فنحن النساء نتصرف تصرفاً أحمق ؛ لأننا بذلنا الجهد خلال السنين الماضية ؛ للحصول على حق العمل والمساواة في العمل مع الرجل .

والرجال ليسوا أغبياء ؛ فقد شجعونا على ذلك معلنين أنه لا مانع مطلقاً من أن تعمل الزوجة وتضاعف دخل الزوج .

ومن المحزن أن نجد بعد أن أثبتنا نحن النساء أننا الجنس اللطيف الضعيف أننا نعود اليوم لنساوى في الجهد والعرق الذي كان من نصيب الرجل وحده" .

د- وتقول طبيبة نفسية أمريكية: "أيما امرأة قالت: أنا واثقة بنفسي ، وخرجت دون رقيب أو حسيب فهي تقتل نفسها وعفتها" .

هذا ما يقوله العقلاء من أولئك القوم ؛ فماذا يقول العلم الحديث في ذلك الشأن ؟

لقد أثبت العلم الحديث أخيراً وَهْمَ محاولات المساواة بين الرجل والمرأة ، وأن المرأة لا يمكن أن تقوم بالدور الذي يقوم به الرجل ؛ فقد أثبت الطبيب (د . روجرز سبراي) -الحائز على جائزة نوبل في الطب-وجود اختلافات بين مخ الرجل ومخ المرأة ، الأمر الذي لا يمكن معه إحداث مساواة في المشاعر وردود الأفعال ، والقيام بنفس الأدوار .

وقد أجرى طبيب الأعصاب في جامعة (بيل) الأمريكية بحثاً طريفاً رصد خلاله حركة المخ في الرجال والنساء عند كتابة موضوع معين أو حل مشكلة معينة ، فوجد أن الرجال بصفة عامة يستعملون الجانب الأيسر من المخ ، أما المرأة فتستعمل الجانبين معاً .

وفي هذا دليل- كما يقول أستاذ جامعة بيل- أن نصْفَ مُخِّ الرجل يقوم بعمل لا يقدر عليه مُخُّ المرأة إلا بشطريه.

وهذا يؤكد أن قدرات الرجل أكبر من قدرات المرأة في التفكير ، وحل المشكلات .

وهذا ما اكتشفه البروفيسور (ريتشارد لين) من القسم السيكولوجي في جامعة ألستر البريطانية حيث يقول: "إن عدداً من الدراسات أظهرت أن وزن دماغ الرجل يفوق مثيله النسائي بحوالي أربع أوقيات" .

وأضاف لين: "أنه يجب الإقرار بالواقع ، وهو أن دماغ الذكور أكبر حجماً من دماغ الإناث ، وأن هذا الحجم مرتبط بالذكاء" .

وقال: "إن أفضلية الذكاء عند الذكور تشرح أسباب حصول الرجال في بريطانيا على ضعفي ما تحصل عليه النساء من علامات الدرجة الأولى" .

وسواء صح ما قالوه أم لم يصح فإن الله –سبحانه– أخبرنا في كتابه بالاختلاف بين الجنسين على وجه العموم فقال –عز وجل–: (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى) [آل عمران: 36] .

فكل ميسر لما خلق له ، وكل يعمل على شاكلته .

ولا يفهم من خلال ما مضى أن ضعف المرأة ونقصها الخْلقي يعد من مساوئها ؛ بل هو من أعظم محاسنها .

قال العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله–: "ألا ترى أن الضعف الخِلْقيَّ والعجز عن الإبانة في الخصام عيب ناقص في الرجال مع أنه يعد من جملة محاسن النساء التي تجذب إليها القلوب" .

قال جرير:

إن العيون التي في طرفها حور

قتلننا ثم لم يحين قتلانا

يَصْرَعْن ذا اللب حتى لاحراك به

وهن أضعف خلق الله أركانا

وقال ابن الدمينة:

بنفسي وأهلي من إذا عرضوا له

ببعض الأذى لم يدر كيف يجيب

فلم يعتذرْ عُذْرَ البريء ولم تزل

به سكتة حتى يقال مريب

فالأول تشبيب بهن بضعف أركانهن ، والثاني بعجزهن عن الإبانة في الخصام كما قال- تعالى-: (وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ) [الزخرف: 18] .

ولهذا التباين في الكمال والقوة بين النوعين صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "اللعن على من تشبه منهما بالآخر" .

وقال -رحمه الله- بعد أن ذكر بعض الأدلة على فضيلة الذكر على الأنثى: "فإذا عرفت من هذه أن الأنوثة نقص خلقي ، وضعف طبيعي ؛ فاعلم أن العقل الصحيح الذي يدرك الحكم والأسرار يقضي بأن الناقص الضعيف بخلقته وطبيعته يلزم أن يكون تحت نظر الكامل في خلقته ، القوي بطبيعته ؛ ليجلب له ما لا يقدر على جلبه من النفع ، ويدفع عنه ما لا يقدر على دفعه من الضر" .

المرأة في عمق الزمن تحرير أم تغرير

يسري صابر 2004/04/17

مرت المرأة في تاريخها الطويل بمرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة الظلم والظلام وبؤس المرأة العربية وسوء حالها ، وذلك قبل الدعوة المحمدية وظهور الإسلام في الجزيرة العربية ، المرأة في فترة الظلام قد سلبت جميع الحقوق دون استثناء ، بل لم تعتبر المرأة امرأة كما هو معلوم عندنا الآن ؛ فالمرأة كانت تعد حشرة من الحشرات ، أو كانت تعد من عالم آخر كعالم الجن والشياطين ، والذي كان يعتبرها امرأة من أهل الجاهلية كان يمنعها حقها ويفرض عليها أمورًا ، ويعاملها معاملة غير إنسانية ؛ فمثلاً: إذا حاضت المرأة كان الزوج لا يأكل ولا يشرب معها ، بل ولا يسكن معها في البيت ، وإنما يخرجها خارج البيت هذا ما كان عليه أهل الجاهلية . وأما حقوقها كأم أو أخت أو غير ذلك فلم يكن لها أي حق على الإطلاق . . قال تعالى: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ

وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ) [النحل: 58] فكانت بشرى في منتهى التعاسة والنكد لو بشر أحد الجاهليين بأنه رزق بأنثى ، يفكر ماذا يفعل بها (يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) [النحل: 59]

(أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ) يبقها على مضض (أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ) فكان أهل الجاهلية يدسون ويئدون بناتهم في التراب وهنّ أحياء ، فكان يحفر الأب أو الأخ لابنته أو لأخته في التراب ثم يضعها فيه وهي حية يجري الدم في عروقها !

المرأة كانت عند أهل الجاهلية كمتاع يقتنى ، وسلعة يستكثر منها ولا يهم بعد ذلك ما يصيب الأسرة من تفكك وانهيار ، ولا ما يترتب على تعدد الزوجات من عداوة وبغضاء بين النساء وبين الأبناء حتى تعلن الأسر حرباً على نفسها و تصبح مصدر نزاع وعداوة بين أفرادها .

وكان الزوج لا يعنيه الأمر سواء عدل بين أزواجه أو جار ، سوى بينهن في الحقوق أو مال ؛ فكانت حقوق الزوجات مهضومة ، ونفوسهن ثائرة ، وقلوبهن متنافرة ، وليت الأمر كان قاصراً على تعدد الزوجات في أبشع الصور وأوخم العواقب ؛ بل كان الرجل منهم إذا قابل

آخر معه ظعينته (امرأته في هودجها) هجم عليه فتقاتلا بسيوفهما ، فإن غلبه أخذ منه ظعينته واستحلها لنفسه ظلماً وعدواناً .

وحرمت المرأة في الجاهلية من الميراث ؛ فهي لا ترث الرجل بعد وفاته ؛ بل هي من تركته التي تركها ، فإذا جاء أحد أقارب الزوج المتوفى وألقى بثوبه على المرأة صارت له ، فبئست التقاليد وبئست العادات ، فلا رحمة ولا مودة ولا تعاطف ؛ بل جفاء طاغ .

المرحلة الثانية:هي مرحلة النور . . مرحلة التحرير . . مرحلة العزة والكرامة ؛ وهي المرحلة التي أعطى الإسلام للمرأة كامل حقوقها وفرض عليها الواجبات التي تتناسب مع خلقتها وينصلح بها حالها ، وبصلاح المرأة ينصلح المجتمع كله .

لقد جاءت الدعوة المحمدية فحررت المرأة من فوضى الجاهلية وأخرجتها من الظلمات إلى النور ، وأعادت إليها حريتها كاملة غير منقوصة ونظمت أو حددت تعدد الزوجات بأربع فقط .

وقد اعترف المستشرق الفرنسي (أندريه سرفيه) بفضل هذا الرسول -صلى الله عليه وسلم- في كتابه "الإسلام ونفسية المسلمين" ؛ فقال: لا يتحدث هذا النبي -صلى الله

عليه وسلم- عن المرأة إلا في لطف وأدب ، كان يجتهد دائماً في تحسين حالها ورفع مستوى حياتها ، بعد أن كانت تعد مالاً أو رقيقًا ، وعندما جاء الرسول -صلى الله عليه وسلم- قلب هذه الأوضاع؛ فحرر المرأة وأعطاها حق الإرث" ثم ختم كلمته قائلاً : "لقد حرر محمد المرأة العربية ، ومن أراد التحقيق بعناية هذا النبي بها ؛ فليقرأ خطبته في مكة التي أوصى فيها بالنساء خيرًا ، وليقرأ أحاديثه المتباينة" .

ما أصدق هذا القول ووضوح تلك الرؤية التي بعد عنها كثير من أبناء المسلمين بعد أن صاروا ببغاوات وأبواق لأذنابهم من الغرب ، وما أكثر دفاع النبي -صلى الله عليه وسلم- عن المرأة وحقوقها ، ألم يقل في خطبته في حجة الوداع: " أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ ، إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا ، أَلا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا ، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا ، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، وَلا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ ، أَلا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ" [رواه الترمذي(1163) وابن ماجة

(1851) من حديث عمرو بن الأحوص -رضي الله عنه- وعند مسلم (1218) بلفظ: "فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" ، وعن عائشة -رضي الله عنها- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي" [رواه الترمذي (3895) وغيره] . وعن معاوية بن حيدة -رضي الله عنه- أن رَجُلا سَأَلَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى

الزَّوْجِ؟ فَقَالَ : "أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ ، وَأَنْ يَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَى ، وَلا يَضْرِبِ الْوَجْهَ ، وَلا يُقَبِّحْ ، وَلا يَهْجُرْ إِلا فِي الْبَيْتِ" [رواه أبو داود (2142) وابن ماجة (1850)] . وأمر بالرفق العام بهن فقال صلى الله عليه وسلم: "ارفق بالقوارير" [رواه البخاري (6209) ومسلم (2323) من حديث أنس -رضي الله عنه-]

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما -- قال : "إني لأتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي" .

ولها رأيها في تزويجها ، وليس لوليها أن يعدو إذنها ، ويقصرها على من لا تريد إن كانت

رشيدة؛ فعن خنساء بنت خذام الأنصارية -رضي الله عنها- أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فرد نكاحه [رواه البخاري (5137) تحت باب: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود].

ومن أعجب المصادفات أن يجتمع (ماكون) في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- أي في سنة 586م لبحث هل المرأة إنسان، وبعد بحث ومناقشة وجدل قرر: أنها إنسان ولكن خلقت لخدمة الرجل وحده. ولم يكد يصدر هذا القرار الجائر في أوروبا، حتى نقضه محمد -صلى الله عليه وسلم- في بلاد العرب إذ رفع صوته قائلاً: "إنما النساء شقائق الرجال" [رواه الترمذي (113) وأبو داود (237) وابن ماجة (612) من حديث عائشة -رضي الله عنها-].

بل إن جاهمة السلمي - رضي الله عنه- جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك؛ فقال صلى الله عليه وسلم: "هل لك من أم؟" قال: نعم. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "فالزمها فإن الجنة تحت رجليها". أليس هذا فضل وأي فضل، إن الجنة مبتغى كل رجل، وكل امرأة أم لكل

رجل ! ، فالمرأة نصف المجتمع وتلد النصف الآخر فهي المجتمع بأسره ، وبذلك علم العالم أجمع أن المرأة إنسان مهذب له من الحقوق ما يتناسب مع خلقتها وفطرتها في وقت كانت فيه أوروبا تنظر إلى المرأة نظرة سخرية واحتقار ، وفي القرن السابع الميلادي عقد مؤتمر عام في روما ليبحث فيه المجتمعون شؤون المرأة فقرروا أنها كائن لا نفس له ، وعلى هذا فليس من حقها أن ترث الحياة الآخرة ، ووصفها المؤتمر بأنها رجس كبير . وحرم عليها ألا تأكل اللحم ، وألا تضحك ، وألا تتكلم ، ونادى بعضهم بوضع أقفال على فمها ، وفي هذا الوقت كانت المرأة العربية تأخذ طريقها نحو النور وتحتل مكانتها الرفيعة في المجتمع العربي وتقف بجانب الرجال في معترك القتال .

لقد قالت الربيع بنت معوذ –رضي الله عنها–: "كنا نغزو مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ؛ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة" [رواه البخاري (2883)].

ألا يحق بعد هذا كله للسيد (ريفيل) أن يقول: إننا لو رجعنا إلى زمن هذا النبي محمد – صلى الله عليه وسلم– لما وجدنا عملاً أفاد النساء أكثر مما فعله هذا الرسول ؛ فالنساء مدينات للنبي –صلى الله عليه وسلم– بأمور كثيرة رفعت مكانتهنّ بين الناس .

وقد كتبت جريدة "المونيتور الفرنسية" عن تصور احترام الإسلام ونبيه للمرأة فقالت: لقد

أجرى الإسلام ونبيه تغيراً شاملاً في حياة المرأة في المجتمع الإسلامي فمنحها حقوقاً واسعة تفوق في جوهرها الحقوق التي منحناها للمرأة الفرنسية .

(136/155)

أما الكونت (هنري دى كاسترى) فقد تناول عقد الزواج عند المسلمين فقال: "إن عقد الزواج عند المسلمين يخول للمرأة حقوقاً أدبية وحقوق مادية من شأنها إعلاء منزلة المرأة في الهيئة الاجتماعية" ، وهذا أيضًا هو ما دفع العالم الألماني (دريسمان) أن يسجل قوله : لقد كانت دعوة محمد إلى تحرير المرأة السبب في نهوض العرب وقيام مدينتهم ، وعندما عاد أتباعه وسلبوا المرأة حقوقها وحريتها كان ذلك من عوامل ضعفهم واضمحلال قوتهم . إن الفضل قد يخرج من الأعداء في لحظة صدق وإنصاف والفضل ما شهد به الأعداء .

نعم عاد من أبناء جلدتنا من سلب المرأة حقوقها وأرادها خراجة ولاجة يساومونها على عفتها وكرامتها وشرفها عبر إعلانتهم التجارية وفضائياتهم العفنة ، وآخرين يعتدون على أنوثتها ويدنسون رقتها قالوا لها : كوني رجلاً ! وقابلي المجرمين لتقضي بينهم ! كوني مقاولة . . ! تنقلي بين البلاد واغتربي لتكوني سفيرة . . . ! ! زعموها حقوقا ! ! هل من حق المرأة أن تكون رجلاً ؟ ! أن تخرج عن خِلقتها ؟ !

أن تمارس أدوارًا خارج فطرتها ؟ ! أن تمارس أعمالا لا طاقة لها بها ؟ ! أن تتمرد على أنوثتها ؟ ! أن تخالف رقتها ؟ ! أن تبعثر جمالها ؟ ! عجبا أن يطلب من القمر المضيء أن يكون شمسًا محرقة ! أهذه حقوق ؟ ! أم أنها مفاهيم عفنة وألفاظ تتصادم مع الفطرة وتعجل بانتقام الخالق سبحانه .

إن الإسلام هو المملكة التي أعطت الحقوق لكل من فيها ذكرًا كان أو أنثى ، إنسانًا أو حيوانًا ، صغيرًا أو كبيرًا ، فقيرًا أو غنيًّا ، وسيظل الإسلام ظاهرًا وباقيًا محفوظًا بحفظ الله وسنعيش في تلك المملكة طالما تمسكنا بتعاليمه وقواعده فهو مصدر عزتنا وكرامتنا قديما وحديثًا ومستقبلاً ، والمرأة هي الكيان التي تقوم به تلك المملكة ولو خرجت عن هذا الكيان وعن دورها فيه لتحطمت تلك المملكة وانهارت .

وختامًا ؛ فالإسلام هو نصير المرأة أمًّا وأختًا وابنة ، ومنقذها ومحررها ومخرجها من الطغيان والذل ، وجعلها تخرّج الأجيال والأبطال ، فوراء كل عظيم امرأة ، فلا خداع ولا مداهنة ولا فلسفات فاسدة ، ولكنه تاريخ يمتد عبر العصور ، وحضارة تثبت جدارتها وإنسانيتها ، وقدرتها على الانبعاث من جديد ، عرف من عرف ، وجهل من جهل .

والله غالب على أمره، ولو كره المرجفون. انتهى انتهى. اهـ ﴿ من صور تكريم الإسلام للمرأة / للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد ﴾

(138/155)

قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (35) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما بين حال الوفاق وما خالطه من شيء من الأخلاق التي يقوم بإصلاحها الزوج، أتبعه حال المباينة والشقاق المحوج إلى من ينصف أحدهما من الآخر فقال : ﴿ وإن خفتم ﴾ أي أيها المتقون القادرون على الإصلاح من الولاة وغيرهم ﴿ شقاق بينهما ﴾ أي الزوجين المفهومين من السياق، يكون كل واحد منهما في شق غير الشق الذي فيه الآخر، ولا يكون ذلك إلا وأحدهما على باطل، وأضاف الشقاق إلى البين ليفيد أن هذا العمل إنما يكون عند الخوف من شقاق خاص، وهو أن يكون البين المضاف إليهما - وهو الذي يميز كل واحد منهما من الآخر - لا تمكن في العادة إزالته ليكونا شيئاً واحداً كما كانا لا بين لهما،

وذلك بظن أنه لا صلاح في اجتماعهما ﴿ فابعثوا ﴾ أي إليهما للإصلاح بينهما بإنصاف المظلوم من الظالم ﴿ حكماً من أهله ﴾ أي الزوج ﴿ وحكماً من أهلها ﴾ أي الزوجة ، هذا أكمل لأن أهلهما أقرب إلى إزالة أسباب الشقاق من بينهما ، لأنهم أجدر بالإطلاع على بواطن أمورهما وعلى حقائق أحوالهما ، والزوجان أقرب إلى إطلاعهما إن كانا قريبين على ضمائرهما ، وأقرب إلى إخفاء ذلك عن الأجانب ؛ وفائدة الحكمين أن يخلو كل منهما بصاحبة ويستكشف حقيقة الحال ليعرف وجه الصلاح .

ثم أجاب من كأنه قال : وماذا عسى أن يضيفا ؟ بقوله : ﴿ إن يريدا ﴾ أي الحكمان ﴿ إصلاحاً ﴾ أي بينهما ، وكأنه نكره لأن الإخلاص ووجود الكمال قليل ﴿ يوفق الله ﴾ الذي له الإحاطة بعلم الغيب والشهادة ﴿ بينهما ﴾ أي الزوجين لأن صلاح النية أكبر معين على بلوغ المقاصد ، وهذا دال على أنه لا يكون شيء إلا بالله ، وأن الأسباب إنما هي محنة من الله ، يسعد بها من يباشرها ويعتمد على الله دونها ، ويشقى بها من يجعلها محط قصده ، فيعتمد عليها .

ولما كان المصلح قد يظن مفسداً لصدعه بمر الحق من غير مداراة ، والمفسد قد يعد مصلحاً لما يرى منه من المداهنة والمراءاة والمكر ، فيظن من يخلق الوعد بالتوفيق غير ما في نفس الأمر ؛ قال تعالى مزيلاً لهذا الوهم مرغباً ومرهباً : ﴿ إن الله ﴾ أي المحيط بجميع صفات الكمال ﴿ كان عليماً ﴾ أي مطلقاً على ما يمكن الاطلاع عليه وإن غاب عن غيره ﴿ خبيراً ﴾ أي لا يخفى عليه من ذلك خفي ، ولا يغيب عنه خبيء ، فصارت هذه الآيات كفيلة بغالب أحوال النكاح ، ولم يذكر سبحانه وتعالى الطلاق عندما ذكر الشقاق لتقدمه في البقرة ، ولأن مبنى هذه السورة على التواصل والتوادّ دون التفاصل والترادّ كما قال ابن الزبير ، ولهذا - أي لبناء السورة على التواصل والائتلاف دون التفاصل والاختلاف - خصت من حكم تشاجر الزوجين بالإعلام بصورة الإصلاح والعدالة إبقاء لذلك التواصل ، فلم يكن الطلاق ليناسب هذا ، فلم يقع له هنا ذكر ولا إيماء إلا قوله : ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلاًّ من سعته ﴾ [النساء : 130] - انتهى . انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 254.253 ﴾

وقال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما ذكر عند نشوز المرأة أن الزوج يعظها ، ثم يهجرها ، ثم يضربها ، بين أنه لم يبق بعد الضرب إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم من الظالم فقال : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 74 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ قد تقدّم معنى الشقاق في "البقرة" .

فكأنّ كل واحد من الزوجين يأخذ شِقّاً غير شِقّ صاحبه ، أي ناحية غير ناحية صاحبه .

والمراد إن خِفتم شِقاقاً بينهما ؛ فأضيف المصدر إلى الظرف كقولك : يعجِبني سَيْر الليلة المُقْمرة ، وصومُ يومِ عرفة .

وفي التنزيل : ﴿ بَلْ مَكْرُ الليل والنهار ﴾ [سبأ : 33] .

(140/155)

وقيل : إن "بَيْنَ" أجري مجرى الأسماء وأزِيل عنه الظرفية ؛ إذ هو بمعنى حالهما وعشرتهما ، أي وإن خِفتم تباعد عشرتهما وصحبتهما ﴿ فابعثوا ﴾ .

و﴿ خِفْتُمْ ﴾ على الخلاف المتقدّم .

قال سعيد بن جُبير : الحُكْم أن يعِظها أوّلاً ، فإن قبلت وإلا هجرها ، فإن هي قبِلت وإلا ضربها ، فإن هي قبِلت وإلا بعث الحاكِم حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها ، فينظران ممن

الضرر ، وعند ذلك يكون الخُلْع .

وقد قيل : له أن يضرِب قبل الوعظ .

والأوّل أصح لترتيب ذلك في الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 174 . 175 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

قال ابن عباس : ﴿ خِفْتُمْ ﴾ أي علمتم .

قال : وهذا بخلاف قوله : ﴿ واللاتى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ فإن ذلك محمول على الظن ، والفرق بين الموضعين أن في الابتداء يظهر له أمارات النشوز فعند ذلك يحصل الخوف وأما بعد الوعظ والهجر والضرب لما أصرت على النشوز ، فقد حصل العلم بكونها ناشزة : فوجب حمل الخوف ههنا على العلم .

طعن الزجاج فيه فقال : ﴿ خِفْتُمْ ﴾ ههنا بمعنى أيقنتم خطأ ، فإنا لو علمنا الشقاق على الحقيقة لم نحتج إلى الحكمين .

وأجاب سائر المفسرين بأن وجود الشقاق وإن كان معلوما ، إلا أنا لا نعلم أن ذلك الشقاق صدر عن هذا أو عن ذاك ، فالحاجة إلى الحكمين لمعرفة هذا المعنى .

ويمكن أن يقال : وجود الشقاق في الحال معلوم ، ومثل هذا لا يحصل منه خوف ، إنما الخوف

في أنه هل يبقى ذلك الشقاق أم لا ؟ فالفائدة في بعث الحكمين ليست إزالة الشقاق الثابت في الحال فإن ذلك محال ، بل الفائدة إزالة ذلك الشقاق في المستقبل . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 74.75 ﴾

فصل

قال الفخر :

المخاطب بقوله : ﴿ فابعثوا حَكَماً مّنْ أَهْلِهِ ﴾ من هو ؟

فيه خلاف : قال بعضهم إنه هو الإمام أو من يلي من قبله ، وذلك لأن تنفيذ الأحكام الشرعية إليه ، وقال آخرون : المراد كل واحد من صالحي الأمة وذلك لأن قوله : ﴿ خِفْتُمْ ﴾ خطاب للجميع وليس حمله على البعض أولى من حمله على البقية ، فوجب حمله على الكل ، فعلى هذا يجب أن يكون قوله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ خطابا لجميع المؤمنين . ثم قال ﴿ فابعثوا ﴾ فوجب أن يكون هذا أمراً لآحاد الأمة بهذا المعنى ، فثبت أنه سواء وجد الإمام أو لم يوجد ، فللصالحين أن يبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها للإصلاح . وأيضا فهذا يجري مجرى دفع الضرر ، ولكل أحد أن يقوم به . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح

الغيب جـ 10 صـ 75 ﴾

وقال القرطبى :

الجمهور من العلماء على أن المخاطب بقوله : "وَإِنْ خِفْتُمْ" الحُكّامُ والأُمراء .

وأن قوله : ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ يعني الحكمين ؛ في قول ابن عباس

ومجاهد وغيرهما .

أي إن يرد الحكمان إصلاحاً يُوفّق الله بين الزوجين .

وقيل : المراد الزوجان ؛ أي إن يرد الزوجان إصلاحاً وصِدقاً فيما أخبرا به الحكمين ﴿

يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ .

وقيل : الخطاب للأولياء .

يقول : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ أي علمتم خِلافاً بين الزوجين ﴿ فابعثوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً

مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة ؛ إذ هما أقعد بأحوال الزوجين ،

ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه .

فإن لم يُوجد من أهلهما مَن يصلح لذلك فيُرسِل من غيرهما عدلين عالِمين ؛ وذلك إذا

أشكل أمرهما ولم يُدرَ ممن الإساءة منهما .

فأمّا إن عرِف الظالم فإنه يؤخذ له الحق من صاحبه ويُجبر على إزالة الضرر .

ويقال : إن الحَكَم من أهل الزوج يخلو به ويقول له : أخبِرني بما في نفسِك أتهواها أم لا حتى أعلم مرادك ؟ فإن قال : لا حاجة لي فيها خذ لي منها ما استطعت وفرّق بيني وبينها ، فيُعرف أن مِن قِبله النشوز .

وإن قال : إنّي أهواها فأرضِها من مالي بما شِئت ولا تفرّق بيني وبينها ، فيُعلم أنه ليس بناشِز .

ويخلو (الحكم من جهتها) بالمرأة ويقول لها : أتهوِي زوجَك أم لا ؛ فإن قالت : فرّق بيني وبينه وأعطه من مالي ما أراد ؛ فيعلم أن النشوز من قِبلها .

وإن قالت : لا تفرّق بيننا ولكن حثه على أن يزيد في نفقتي ويحسِن إليّ ، علم أن النشوز ليس من قبلها .

فإذا ظهر لهما الذي كان النشوز من قِبله يُقبلان عليه بالعِظةِ والزجر والنهي ؛ فذلك قوله تعالى : ﴿ فابعثوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 175. 176 ﴾ .

فائدة

قال الفخر :

إذا وقع الشقاق بينهما ، فذاك الشقاق إما أن يكون منهما أو منه أو منها ، أو يشكل ، فإن

كان منها فهو النشوز وقد ذكرنا حكمه ، وان كان منه ، فإن كان قد فعل فعلا حلالا مثل التزوج بامرأة أخرى ، أو تسرى بجارية ، عرفت المرأة أن ذلك مباح ونهيت عن الشقاق ، فإن قبلت وإلا كان نشوزا ، وإن كان بظلم من جهته أمره الحاكم بالواجب ، وإن كان منهما أو كان الأمر متشابها ، فالقول أيضاً ما قلناه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 75 ﴾

(143/155)

فصل

قال الآلوسى :

﴿ فابعثوا ﴾ أي وجهوا وأرسلوا إلى الزوجين لإصلاح ذات البين ﴿ حُكْمًا ﴾ أي رجلاً عدلاً عارفاً حسن السياسة والنظر في حصول المصلحة ﴿ مّنْ أَهْلِهِ ﴾ أي الزوج ، و ﴿ مِنْ ﴾ إما متعلق بابعثوا فهو لابتداء الغاية ، وإما بمحذوف وقع صفة للنكرة فهي للتبعيض ﴿ وَحَكَماً ﴾ آخر على صفة الأول ﴿ مّنْ أَهْلِهَا ﴾ أي الزوجة ، وخص الأهل لأنهم أطلب للصلاح وأعرف بباطن الحال وتسكن إليهم النفس فيطلعون على ما في ضمير كلّ من حب وبغض وإرادة صحبة أو فرقة وهذا على وجه الاستحباب ، وإن

نصبا من الأجانب جاز ، واختلف في أنهما هل يليان الجمع والتفريق إن رأيا ذلك ؟ فقيل لهما وهو المروي عن علي كرم الله تعالى وجهه وابن عباس رضي الله تعالى عنهما وإحدى الروايتين عن ابن جبير ، وبه قال الشعبي فقد أخرج الشافعي في الأم .

والبيهقي في "السنن" .

(144/155)

وغيرهما عن عبيدة السلماني قال : "جاء رجل وامرأة إلى علي كرم الله تعالى وجهه ومع كل واحد منهم فئام من الناس فأمرهم علي كرم الله تعالى وجهه أن يبعثوا رجلاً حكماً من أهله ورجلاً حكماً من أهلها ، ثم قال للحكمين : تدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا ، قالت المرأة : رضيت بكتاب الله تعالى بما عليّ فيه ولي ، وقال الرجل : أما الفرقة فلا ، فقال علي كرم الله تعالى وجهه : كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به ، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال في هذه الآية : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ الخ هذا في الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما أمر الله تعالى أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل ورجلاً مثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسيء فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقسروه على النفقة ، وإن كانت

المرأة هي المسيئة قسروها على زوجها ومنعوها النفقة فإن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز، فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ثم مات أحدهما فإن الذي رضي يرث الذي كره ولا يرث الكاره الراضي، وقيل: ليس لهما ذلك، وروي ذلك عن الحسن.

فقد أخرج عبد الرزاق وغيره عنه أنه قال: إنما يبعث الحكمان ليصلحا ويشهدا على الظالم بظلمه، وأما الفرقة فليست بأيديهما ، وإلى ذلك ذهب الزجاج، ونسب إلى الإمام الأعظم، وأجيب عن فعل علي كرم الله تعالى وجهه بأنه إمام وللإمام أن يفعل ما رأى فيه المصلحة فلعله رأى المصلحة فيما ذكر فوكل الحكمين على ما رأى على أن في كلامه ما يدل على أن تنفيذ الأمر موقوف على الرضا حيث قال: للرجل كذبت حتى تقر بمثل الذي أقرت به.

(145/155)

وأنت تعلم أن هذا على ما فيه لا يصلح جواباً عما روي عن ابن عباس، ولعل المسألة اجتهادية وكلام أحد المجتهدين لا يقوم حجة على الآخر.

وذهب الإمامية إلى ما ذهب إليه الحسن وكأن الخبر عن علي كرم الله تعالى وجهه لم يثبت عندهم، وعن الشافعي روايتان في المسألة، وعن مالك أن لهما أن يتخالعا إن وجدا

الصلاح فيه ، (ونقل عن بعض علمائنا أن الإساءة إن كانت من الزوج فرقا بينهما وإن كانت منها فرقا على بعض ما أصدقها) ، والظاهر أن من ذهب إلى القول بنفاذ حكمهما جعلهما وكيلين حكما على ذلك .

وقال ابن العربي في "الأحكام" : إنهما قاضيان لا وكيلان فإن الحَكَم اسم في الشرع له .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 26 . 27 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال الشافعي رضي الله عنه : المستحب أن يبعث الحاكم عدلين ويجعلهما حكمين ، والأولى أن يكون واحد من أهله وواحد من أهلها ، لأن أقاربهما أعرف بحالهما من الأجانب ، وأشد طلباً للصلاح ، فإن كانا أجنبيين جاز .

وفائدة الحكمين أن يخلو كل واحد منهما بصاحبه ويستكشف حقيقة الحال ، ليعرف أن رغبته في الإقامة على النكاح ، أو في المفارقة ، ثم يجتمع الحكمان فيفعلان ما هو الصواب من إيقاع طلاق أو خلع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 75 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قال العلماء : قَسّمت هذه الآيةُ النساءَ تقسيماً عقليّاً ؛ لأنهنّ إمّا طائعة وإما ناشز ؛ والنشوز إما أن يرجع إلى الطّواعِية أوْ لا .

(146/155)

فإن كان الأوّل تُرِكَا ؛ لما رواه النّسائِي أن عَقِيل بن أبي طالب تزوّج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فكان إذا دخل عليها تقول : يا بني هاشم ، واللّهِ لا يحبكم قلبي أبداً ! أين الذين أعناقهم كأباريق الفِضة ! تُرَدّ أُنوفهم قبل شِفاهِهِم ، أين عُتبةُ بن ربيعة ، أين شَيْبة بن ربيعة ؛ فيسكت عنها ، حتى دخل عليها يوماً وهو بَرِمٌ فقالت له : أين عُتبة بن ربيعة ؟ فقال : على يسارك في النار إذا دخلت ؛ فنشرت عليها ثيابها ، فجاءت عثمان فذكرت له ذلك ؛ فأرسل ابن عباس ومعاوية ، فقال ابن عباس : لأُفرقنّ بينهما ؛ وقال معاوية ؛ ما كنت لأُفرّق بين شيخين من بني عبد مناف .

فأتياهما فوجداهما قد سدّا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما .

فإن وجداهما قد اختلفا ولم يصطلِحا وتفاقم أمرهما سَعَيَا في الأُلفة جهدهما ، وذَكّرا بالله وبالصحبة .

فإن أنابَا ورجعا تركاهما ، وإن كانا غير ذلك ورأيا الفرقة فرّقا بينهما .

وتفريقهما جائز على الزوجين؛ وسواء وافق حُكْم قاضي البلد أو خالفه، وكّلَهما الزوجان بذلك أو لم يوكّلاهما.

والفِراق في ذلك طلاقٌ بائن.

وقال قوم: ليس لهما الطلاق ما لم يوكّلْهما الزوج في ذلك، وليعرّفا الإمام؛ وهذا بناء على أنهما رسولان شاهدان.

ثم الإمام يفرّق إن أراد ويأمر الحَكَم بالتفريق.

وهذا أحد قولي الشافعيّ؛ وبه قال الكوفيون، وهو قول عطاء وابن زيد والحسن، وبه قال أبو ثور.

والصحيح الأوّل، وأن للحكمين التطليقَ دون توكيل؛ وهو قول مالك والأُوزاعيّ وإسحاق ورُوي عن عثمان وعليّ وابن عباس، وعن الشَّعْبيّ والنَّخَعِيّ، وهو قول الشافعي؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فابعثوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ وهذا نص من الله سبحانه بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان.

وللوكيل اسم في الشريعة ومعنًى ، ولِلحَكَم اسم في الشريعة ومعنًى ؛ فإذا بيّن الله كل واحد منهما فلا ينبغي لشاذّ فكيف لِعالم أن يركّب معنى أحدهما على الآخر ! .

وقد روى الدّارَقُطْنِيّ من حديث محمد بن سِيرِين عن عبَيدة في هذه الآية ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فابعثوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ قال : جاء رجل وامرأة إلى عليّ مع كل واحد منهما فِئام من الناس فأمرهم فبعثوا حَكَماً من أهله وَحَكَماً من أهلها ، وقال للحكمين : هل تَدْرِيان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تفرّقا فرّقتما .

فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولِي .

وقال الزوج : أما الفرقة فلا .

فقال عليّ : كذبت ، والله لا تبرح حتى تُقِرّ بمثل الذي أقرّت به .

وهذا إسناد صحيح ثابت رُوي عن عليّ من وجوه ثابتة عن ابن سيرين عن عَبيدة ؛ قاله أبو عمر .

فلو كانا وكيلين أو شاهدين لم يقل لهما : أتدريان ما عليكما ؟ إنما كان يقول : أتدريان بما وُكّلتما ؟ وهذا بيّن .

احتج أبو حنيفة بقول عليّ رضي الله عنه للزوج : لا تبرح حتى ترضى بما رضيت به .

فدلّ على أن مذهبه أنهما لا يفرقان إلا برضا الزوج ، وبأن الأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج أو بيد من جعل ذلك إليه .

وجعله مالك ومن تابعه من باب طلاق السلطان على المَوْلى والعِنّين . انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 176.177 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

هل يجوز للحكمين تنفيذ أمر يلزم الزوجين بدون إذنهما ، مثل أن يطلق حكم الرجل ، أو يفتدى حكم المرأة بشيء من مالها ؟ للشافعي فيه قولان : أحدهما : يجوز ، وبه قال مالك وإسحاق .

والثاني : لا يجوز ، وهو قول أبي حنيفة .

(148/155)

وعلى هذا هو وكالة كسائر الوكالات وذكر الشافعي رضي الله عنه حديث علي رضي الله عنه ، وهو ما روى ابن سيرين عن عبيدة أنه قال جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه ، ومع كل واحد منهما جمع من الناس ، فأمرهم علي بأن يبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، ثم قال للحكمين : تعرفان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا ، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا ، فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله تعالى فيما علي ولي

فيه .

فقال الرجل : أما الفرقة فلا ، فقال علي : كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به .

قال الشافعي رضي الله عنه : وفي هذا الحديث لكل واحد من القولين دليل .

أما دليل القول الأول فهو أنه بعث من غير رضا الزوجين وقال : عليكما إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا ، وأقل ما في قوله : عليكما ، أن يجوز لهما ذلك .

وأما دليل القول الثاني : أن الزوج لما لم يرض توقف على ، ومعنى قوله : كذبت ، أي لست بمنصف في دعواك حيث لم تفعل ما فعلت هي .

ومن الناس من احتج للقول الأول بأنه تعالى سماهما حكمين .

والحكم هو الحاكم وإذا جعله حاكما فقد مكنه من الحكم ، ومنهم من احتج للقول الثاني بأنه تعالى لما ذكر الحكمين ، لم يضف إليهما إلا الإصلاح ، وهذا يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 75 . 76 ﴾

قال القرطبى :

فائدة

قال الفخر :

قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ أي شقاقا بين الزوجين ، ثم إنه وإن لم يجر ذكرهما إلا

أنه جرى ذكر ما يدل عليهما ، وهو الرجال والنساء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 76 ﴾

فصل

قال القرطبى :

فإن اختلف الحكَمَان لم ينفذ قولهما ولم يلزم من ذلك شيء إلا ما اجتمعا عليه .

وكذلك كل حكمين حَكَمَا في أمر ؛ فإن حكم أحدهما بالفرقة ولم يحكم بها الآخر ، أو حكم أحدهما بمال وأَبى الآخر فليس بشيء حتى يتّفقا .

وقال مالك في الحكمين يطلِّقان ثلاثاً قال : تلزم واحدة وليس لهما الفراق بأكثر من واحدة بائنة ؛ وهو قول ابن القاسم .

وقال ابن القاسم أيضاً : تلزمه الثلاث إن اجتمعا عليها ؛ وقاله المغيرة وأشهب وابن الماجِشُون وأَصْبَغ .

وقال ابن الموّاز : إن حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث فهي واحدة .

وحكى ابن حبيب عن أَصْبَغ أن ذلك ليس بشيء .

الخامسة ويجزيء إرسال الواحد ؛ لأن الله سبحانه حكم في الزنى بأربعة شهود ، ثم قد " أرسل النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى المرأة الزانية أُنَيْساً وحده وقال له : "إن اعترفت فارجمها" " وكذلك قال عبد الملك في المدوّنة .

قلت : وإذا جاز إرسال الواحد فلو حكّم الزوجان واحداً لأجزأ ، وهو بالجواز أوْلى إذا رضيا بذلك ، وإنما خاطب الله بالإرسال الحُكّامَ دون الزوجين .

فإن أرسل الزوجان حَكَمين وحَكما نفذ حكمهُما ؛ لأن التحكيم عندنا جائز ، وينفذُ فعلُ الحكَم في كل مسألة .

هذا إذا كان كل واحد منهما عدلاً ، ولو كان غير عدل قال عبد الملك : حكمه منقوض ؛ لأنهما تخاطرا بما لا ينبغي من الغَرَر .

قال ابن العربي : والصحيح نفوذه ؛ لأنه إن كان توكيلاً ففِعْل الوكيل نافذ ، وإن كان تحكيماً فقد قدّماه على أنفسهما وليس الغرر بمؤثّر فيه كما لم يؤثر في باب التوكيل ، وبابُ القضاء مبنيٌّ على الغَرَر كله ، وليس يلزم فيه معرفة المحكوم عليه بما يؤول إليه الحكم .

قال ابن العربي : مسألة الحكَمَين نصَّ اللّهُ عليها وحَكَم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين ، واختلاف ما بينهما .

وهي مسألة عظيمة اجتمعت الأُمة على أصلها في البعث ، وإن اختلفوا في تفاصيل ما ترتب عليه .

وعجباً لأهل بلدنا حيث غفَلوا عن موجب الكتاب والسنة في ذلك وقالوا : يُجعلان على يدي أمين ؛ وفي هذا من معاندة النّص ما لا يخفى عليكم ، فلا بكتاب الله ائتمروا ولا بالأقْيِسة اجتزأوا .

وقد ندبت إلى ذلك فما أجابني إلى بعث الحَكَمين عند الشقاق إلا قاضٍ واحد ، ولا بالقضاء باليمين مع الشاهد إلا آخر ، فلما ملّكني الله الأمر أجْريت السُّنّة كما ينبغي .

ولا تعجب لأهل بلدنا لما غمرهم من الجهالة ، ولكن اعجب لأبي حنيفة ليس للحَكَمين عنده خبر ، بل اعجب مرّتين للشافعيّ فإنه قال : الذي يشبه ظاهر الآية أنه فيما عمّ الزوجين معاً حتى يشتبه فيه حالاهما .

قال : وذلك أني وجدت الله عزّ وجلّ أذِن في نشوز الزوج بأن يصطَلِحا وأذن في خوفهما ألاّ يقيما حدود الله بالخُلع وذلك يشبه أن يكون برضا المرأة .

وحظر أن يأخذ الزوج مما أعطى شيئاً إذا أراد استبدال زوج مكان زوج ؛ فلما أمر فيمن خِفنا الشقاق بينهما بالحكمين دلّ على أن حكمهما غير حكم الأزواج ، فإذا كان كذلك بعث حكما من أهله وحكما من أهلها ، ولا يبعث الحكمين إلا مأمونين برضا الزوجين

وتوكيلهما بأن يجمعا أو يُفرّقا إذا رأيا ذلك .

وذلك يدل على أن الحكمين وكيلان للزوجين .

قال ابن العربيّ : هذا منتهى كلام الشافعيّ ، وأصحابُه يفرحون به وليس فيه ما يلتفت إليه ولا يشبه نصا به في العلم ، وقد تولى الردّ عليه القاضي أبو إسحاق ولم ينصفه في الأكثر .

أما قوله : "الذي يشبه ظاهر الآية أنه فيما عمّ الزوجين" فليس بصحيح بل هو نصّه ، وهي من أبين آيات القرآن وأوضحها جلاء ؛ فإن الله تعالى قال : ﴿ الرجال قَوّامُونَ عَلَى النسآء ﴾ .

ومن خاف من امرأته نشوزاً وعَظَها ، فإن أنابت وإلا هجرها في المَضْجَع ، فإن ارعوت وإلا ضربها ، فإن استمرت في غلوائها مشى الحكمان إليهما .

(151/155)

وهذا إن لم يكن نصّاً فليس في القرآن بيانٌ .

ودَعْه لا يكون نصّاً ، يكون ظاهراً ؛ فأما أن يقول الشافعي : يشبه الظاهر فلا ندري ما الذي أشبه الظاهر ؟ .

ثم قال : وأذِن في خوفهما ألاّ يقيما حدود الله بالخُلْع وذلك يشبه أن يكون برضا المرأة ، بل

يجب أن يكون كذلك وهو نصه .

ثم قال : فلما أمر بالحكمين علمنا أن حكمهما غير حكم الأزواج ، ويجب أن يكون غيره بأن ينفذ عليهما من غير اختيارهما فتتحقق الغَيْرِية .

فأما إذا أنفذا عليهما ما وكّلاهما به فلم يحكما بخلاف أمرهما فلم تتحقق الغَيْرِيَة .

"برضى الزوجين وتوكيلهما" فخطأٌ صُراح ؛ فإن الله سبحانه خاطب غير الزوجين إذا خاف الشقاق بين الزوجين بإرسال الحكمين ، وإذا كان المخاطب غيرهما كيف يكون ذلك بتوكيلهما ، ولا يصح لهما حكم إلا بما اجتمعا عليه .

هذا وجه الإنصاف والتحقيق في الردّ عليه .

وفي هذه الآية دليل على إثبات التحكيم ، وليس كما تقول الخوارج إنه ليس التحكيم لأحد سوى الله تعالى .

وهذه كلمة حق ولكن يريدون بها الباطل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 177. 179 ﴾ .

تنبيه :

قال الخطيب الشربينى :

بعث الحكمين على سبيل الوجوب ، وكونهما من الأقارب على سبيل الندب وهما وكيلان لهما فاشترط رضاهما لا حكمان من جهة الحاكم ؛ لأنّ الحال يؤدّي إلى الفراق ، والبضع

حق الزوج ، والمال حق الزوجة ، وهما رشيدان فلا يولي عليهما في حقهما ، فيوكل هو حكمه بطلاق أو خلع ، وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق ، ويشترط فيهما إسلام وحرية وعدالة واهتداء إلى المقصود من بعثهما ، له وإنما اشترط فيهما ذلك مع أنهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في أمينه ، ويسنّ كونهما ذكرين ولا يكفي حكم واحد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ السراج المنير حـ 1 صـ 470 ﴾ .

قوله تعالى ﴿ إِن يُرِيدَا إصلاحا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا ﴾

فصل

قال الفخر :

في قوله : ﴿ إِن يُرِيدَا ﴾ وجوه :

الأول : إن يرد الحكمان خيرا وإصلاحا يوفق الله بين الحكمين حتى يتفقا على ما هو خير .

الثاني : إن يرد الحكمان إصلاحا يوفق الله بين الزوجين .

الثالث : إن يرد الزوجان إصلاحا يوفق الله بين الزوجين .

الرابع : إن يرد الزوجان إصلاحا يوفق الله بين الحكمين حتى يعملا بالصلاح ، ولا شك أن اللفظ محتمل لكل هذه الوجوه . انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 76 ﴾

فصل

قال الفخر :

أصل التوفيق الموافقة ، وهي المساواة في أمر من الأمور ، فالتوفيق اللطف الذي يتفق عنده فعل الطاعة ، والآية دالة على أنه لا يتم شيء من الأغراض والمقاصد إلا بتوفيق الله تعالى ، والمعنى أنه إن كانت نية الحكمين إصلاح ذات البين يوفق الله بين الزوجين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 76 ﴾

قوله تعالى ﴿ إِنَّ الله كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾

قال الفخر :

المراد منه الوعيد للزوجين وللحكمين في سلوك ما يخالف طريق الحق . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 76 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ إِنَّ الله كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾ بالظواهر والبواطن فيعلم إرادة العباد ومصالحهم وسائر أحوالهم ، وقد استدل الحبر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بهذه الآية على الخوارج في إنكارهم التحكيم في قصة عليّ كرم الله تعالى وجهه ، وهو أحد أمور ثلاثة علقت في أذهانهم فأبطلها كلها رضي الله تعالى عنه فرجع إلى موالاة الأمير كرم الله تعالى وجهه منهم

عشرون ألفاً ، وفيها كما قال ابن الفرس رد على من أنكر من المالكية بعث الحكمين في الزوجين ، وقال : تخرج المرأة إلى دار أمين أو يسكن معها أمين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 28.27 ﴾

(153/155)

من فوائد أبى السعود فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ تلوينٌ للخطاب وتوجيهٌ له إلى الحكام واردٌ على بناء الأمرِ على التقدير المسكوتِ عنه أعني عدمَ الإطاعةِ المؤدّي إلى المخاصمة والمرافعةِ إليهم .

والشقاقُ المخالفةُ إما لأن كلاًّ منهما يريد أن يشُق على الآخر وإما لأن كلاًّ منهما في شِقٍ أي جانبٍ غيرِ شقِ الآخَر ، والخوفُ هاهنا بمعنى العلم قاله ابن عباس ، والجزمُ بوجود الشقاقِ لا ينافي بعثَ الحَكَمين لأنه لرجاء إزالتِه لا لتعرُّفِ وجودِه بالفعل وقيل : بمعنى الظنِّ وضميرُ التثنيةِ للزوجين وإن لم يجرِ ذكرُهما لجري ما يدل عليهما ، وإضافةُ الشقاقِ إلى الظرف إما على إجرائه مُجرى المفعولِ به كما في قوله : يا سارقَ الليلةِ أو مُجرى الفاعل كما في قولك : نهارُه صائمٌ أي إن علمتم أو ظننتم تأكّدَ المخالفةِ بحيث لا يقدِر الزوجُ على

إزالتها ﴿ فابعثوا ﴾ أي إلى الزوجين لإصلاح ذاتِ البَينِ ﴿ حُكْمًا ﴾ رجلاً وسطاً صالحاً للحكومة والإصلاحِ ﴿ مِّنْ أَهْلِهِ ﴾ من أهل الزوج ﴿ وَحَكَماً ﴾ آخرَ على صفة الأولِ ﴿ مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ فإن الأقاربَ أعرفُ ببواطن الأحوالِ وأطلبُ للصلاح وهذا على وجه الاستحبابِ فلو نُصِبا من الأجانب جاز واختلف في أنهما هل يليان الجمعَ والتفريقَ إن رأيا ذلك فقيل : لهما ذلك وهو المروى عن علي رضي الله عنه وبه قال الشعبيُّ ، وعن الحسن : يَجمعان ولا يفرِّقان وقال مالكٌ : لهما أن يتخالعا إن كان الصلاحُ فيه ﴿ إِن يُرِيدَا ﴾ أي الحَكَمان ﴿ إصلاحا ﴾ أي إن قصدا إصلاحَ ذاتِ البينِ وكانت نيتُهما صحيحةً وقلوبُهما ناصحةً لوجه الله تعالى ﴿ يُوَفِّقِ الله بَيْنَهُمَا ﴾ يوقِع بين الزوجين الموافقةَ والأُلفةَ وألقى في نفوسهما المودةَ والرأفةَ ، وعدمُ التعرضِ لذكر عدمِ إرادتِهما الإصلاحَ لما ذُكر من الإيذان بأن ذلك

ليس مما ينبغي أن يُفرَضُ صدورُه عنهما وأن الذي يليق بشأنهما ويُتوقَّعُ صدورُه عنهما هو إرادةُ الإصلاحِ ، وفيه مزيدُ ترغيبٍ للحكَمين في الإصلاح وتحذيرٌ عن المساهلة لكيلا يُنسَبَ اختلالُ الأمرِ إلى عدم إرادتِهما فإن الشرطيةَ الناطقةَ بدَوَران وجودِ التوفيقِ على وجود الإرادةِ منبئةٌ عن دوران عدمِه على عدمها ، وقيل : كلا الضميرين للحكَمين أي إن قصدا الإصلاحَ يوفقِ الله بينهما فتتّفقَ كلمتُهما ويحصُلَ مقصودُهما ، وقيل : كلاهما للزوجين أي إن أرادا إصلاحَ ما بينَهما من الشقاق أوقع الله تعالى بينهما الأُلفةَ والوفاقَ وفيه

تنبيهٌ على أن من أصلح نيته فيما يتوخاه وفقه الله تعالى لمبتغاه ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ بالظواهر والبواطن فيعلم كيف يرفعُ الشقاق ويوقعُ الوفاق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 174 . 175 ﴾

(154/155)

من فوائد العلامة ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إنْ يُرِيدَا إصْلَاحًا يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ .

وَفِيهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : وَهِيَ مِنْ الْآيَاتِ الْأُصُولِ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَلَمْ نَجِدْ لَهَا فِي بِلَادِنَا أَثَرًا ؛ بَلْ لَيْتَهُمْ يُرْسِلُونَ إلَى الْأَمِينَةِ ، فَلَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ائْتَمَرُوا ، وَلَا بِالْأَقْيِسَةِ اجْتَزَوْا ، وَقَدْ نَدَبْت إلَى ذَلِكَ فَمَا أَجَابَنِي إلَى بَعْثِ الْحَكَمَيْنِ عِنْدَ الشِّقَاقِ إلَّا قَاضٍ وَاحِدٌ ، وَلَا إلَى الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ إلَّا قَاضٍ آخَرُ ، فَلَمَّا وَلَّانِي اللَّهُ الْأَمْرَ أَجْرَيْت السُّنَّةَ كَمَا يَنْبَغِي ، وَأَرْسَلْت الْحَكَمَيْنِ ، وَقُمْت فِي مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ كَمَا عَلَّمَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ الْحِكْمَةِ وَالْأَدَبِ لِأَهْلِ بَلَدِنَا لِمَا غَمَرَهُمْ مِنْ الْجَهَالَةِ ؛ وَلَكِنْ أَعْجَبُ لِأَبِي حَنِيفَةَ لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ

عِنْدَهُ خَبَرٌ ، وَهُوَ كَثِيرًا مَا يَتْرُكُ الظَّوَاهِرَ وَالنُّصُوصَ لِلْأَقْيِسَةِ ؛ بَلْ أَعْجَبُ أَيْضًا مِنْ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ مَا نَصُّهُ : الَّذِي يُشْبِهُ ظَاهِرَ الْآيَةِ أَنَّهُ فِيمَا عَمَّ الزَّوْجَيْنِ مَعًا حَتَّى يَشْتَبِهَ فِيهِ حَالَاهُمَا ، وَذَلِكَ أَنِّي وَجَدْت اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَذِنَ فِي نُشُوزِ الزَّوْجِ بِأَنْ يُصَالِحَا ، وَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ، وَبَيَّنَ فِي نُشُوزِ الْمَرْأَةِ بِالضَّرْبِ ، وَأَذِنَ فِي خَوْفِهِمَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ بِالْخُلْعِ ، وَذَلِكَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ بِرِضَاءِ الْمَرْأَةِ ، وَحَظَرَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِمَّا أَعْطَى شَيْئًا إنْ أَرَادَ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ، فَلَمَّا أَمَرَ

فِيمَنْ خِفْنَا الشِّقَاقَ بَيْنَهُمَا بِالْحَكَمَيْنِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُمَا غَيْرُ حُكْمِ الْأَزْوَاجِ ، فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ بَعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، وَلَا يَبْعَثُ الْحَكَمَيْنِ إلَّا مَأْمُونَيْنِ بِرِضَا الزَّوْجَيْنِ وَتَوْكِيلِهِمَا لِلْحَكَمَيْنِ بِأَنْ يَجْمَعَا أَوْ يُفَرِّقَا إذَا رَأَيَا ذَلِكَ .

وَوَجَدْنَا حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَكَمَيْنِ وَكِيلَانِ لِلزَّوْجَيْنِ .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ : هَذَا مُنْتَهَى كَلَامِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابُهُ يَفْرَحُونَ بِهِ ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُلْتَفَتُ إلَيْهِ وَلَا يُشْبِهُ نِصَابَهُ فِي الْعِلْمِ ، وَقَدْ تَوَلَّى الْقَاضِي أَبُو إِسْحَاقَ الرَّدَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُنْصِفْهُ فِي الْأَكْثَرِ .

وَالَّذِي يَقْتَضِي الرَّدَّ عَلَيْهِ بِالْإِنْصَافِ وَالتَّحْقِيقِ أَنْ نَقُولَ: أَمَّا قَوْلُهُ الَّذِي يُشْبِهُ ظَاهِرَ الْآيَةِ أَنَّهُ فِيمَا عَمَّ الزَّوْجَيْنِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ بَلْ هُوَ نَصُّهُ، وَهِيَ مِنْ أَبْيَنِ آيَاتِ الْقُرْآنِ وَأَوْضَحِهَا جَلَاءً؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾.

وَمَنْ خَافَ مِنْ امْرَأَتِهِ نُشُوزًا وَعَظَهَا؛ فَإِنْ أَنَابَتْ وَإِلَّا هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ؛ فَإِنْ ارْعَوَتْ وَإِلَّا ضَرَبَهَا، فَإِنْ اسْتَمَرَّتْ فِي غُلَوَائِهَا مَشَى الْحَكَمَانِ إِلَيْهِمَا؛ وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ نَصًّا، وَإِلَّا فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ بَيَانٌ.

(156/155)

وَدَعْهُ لَا يَكُونُ نَصًّا يَكُونُ ظَاهِرًا، فَأَمَّا أَنْ يَقُولَ الشَّافِعِيُّ يُشْبِهُ الظَّاهِرَ فَلَا نَدْرِي مَا الَّذِي يُشْبِهُ الظَّاهِرَ؟ وَكَيْفَ يَقُولُ اللَّهُ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾؛ فَنَصَّ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، وَيَقُولُ هُوَ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ فِيمَا عَمَّهُمَا وَأَذِنَ فِي خَوْفِهِمَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ بِالْخُلْعِ، وَذَلِكَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ بِرِضَا الْمَرْأَةِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، وَهُوَ نَصُّهُ.

ثُمَّ قَالَ: فَلَمَّا أَمَرَ بِالْحَكَمَيْنِ عَلِمْنَا أَنَّ حُكْمَهُمَا غَيْرُ حُكْمِ الْأَزْوَاجِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ بِأَنْ يَنْفُذَ عَلَيْهِمَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِمَا، فَتَتَحَقَّقُ الْغَيْرِيَّةُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَا يَبْعَثُ الْحَكَمَيْنِ إلَّا مَأْمُونَيْنِ فَصَحِيحٌ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: بِرِضَا الزَّوْجَيْنِ بِتَوْكِيلِهِمَا فَخَطَأٌ صُرَاحٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَاطَبَ غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ إذَا خَافَا الشِّقَاقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِإِرْسَالِ الْحَكَمَيْنِ، وَإِذَا كَانَ الْمُخَاطَبُ غَيْرَهُمَا فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ بِتَوْكِيلِهِمَا، وَلَا يَصِحُّ لَهُمَا حُكْمٌ إلَّا بِمَا اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَالتَّوْكِيلُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ لَا يَكُونُ إلَّا فِيمَا يُخَالِفُ الْآخَرَ، وَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ هَاهُنَا.

(157/155)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾: قَالَ السُّدِّيُّ: يُخَاطِبُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ إذَا ضَرَبَهَا فَشَاقَّتْهُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ لِحَكَمِهَا: قَدْ وَلَّيْتُك أَمْرِي وَحَالِي كَذَا؛ وَيَبْعَثُ الرَّجُلُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَيَقُولُ لَهُ: حَالِي كَذَا؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَالَ إلَيْهِ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: الْمُخَاطَبُ السُّلْطَانُ، وَلَمْ يَنْتَهِ رَفْعُ أَمْرِهِمَا إلَى السُّلْطَانِ، فَأَرْسَلَ الْحَكَمَيْنِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: قَدْ يَكُونُ السُّلْطَانَ، وَقَدْ يَكُونُ الْوَلِيَّيْنِ إذَا كَانَ الزَّوْجَانِ مَحْجُورَيْنِ.

فَأَمَّا مَنْ قَالَ: إنَّ الْمُخَاطَبَ الزَّوْجَانِ فَلَا يَفْهَمُ كِتَابَ اللَّهِ كَمَا قَدَّمْنَا.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إنَّهُ السُّلْطَانُ فَهُوَ الْحَقُّ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْوَلِيَّيْنِ فَصَحِيحٌ، وَيُفِيدُهُ لَفْظُ الْجَمْعِ، فَيَفْعَلُهُ السُّلْطَانُ تَارَةً، وَيَفْعَلُهُ الْوَصِيُّ أُخْرَى.

وَإِذَا أَنْفَذَ الْوَصِيَّانِ حَكَمَيْنِ فَهُمَا نَائِبَانِ عَنْهُمَا، فَمَا أَنْفَذَاهُ نَفَذَ، كَمَا لَوْ أَنْفَذَهُ الْوَصِيَّانِ.

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَأَيُّوبُ عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ وَمَعَهُمَا فِئَامٌ مِنْ النَّاسِ، فَأَمَرَهُمْ فَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ: أَتَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ إنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا.

(158/155)

فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: رَضِيت بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ لِي وَعَلَيَّ.

وَقَالَ الزَّوْجُ، أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا.

فَقَالَ: لَا تَنْقَلِبْ حَتَّى تُقِرَّ بِمِثْلِ الَّذِي أَقَرَّتْ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو إِسْحَاقَ: فَبُنِيَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ إلَى الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ بُعِثَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ أَمْرٌ فِي ذَلِكَ وَلَا نَهْيٌ.

فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا مَضَيَا مِنْ عِنْدِ عَلِيٍّ: رَضِيت بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِي وَعَلَيَّ.

وَقَالَ الزَّوْجُ : لَا أَرْضَى .

فَرَدَّ عَلَيْهِ عَلِيٌّ تَرْكَهُ الرِّضَا بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَ كَمَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، أَوْ يُنَفِّذَ مَا فِيهِ بِمَا يَجِبُ مِنْ الْأَدَبِ ، فَلَوْ كَانَا وَكِيلَيْنِ لَمْ يَقُلْ لَهَا : أَتَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا ؟ إنَّمَا كَانَ يَقُولُ : أَتَدْرِيَانِ بِمَا وُكِّلْتُمَا ، وَيَسْأَلُ الزَّوْجَيْنِ مَا قَالَا لَهُمَا .

(159/155)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ : هَذَا نَصٌّ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي أَنَّهُمَا قَاضِيَانِ لَا وَكِيلَانِ ، وَلِلْوَكِيلِ اسْمٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَمَعْنًى ، وَلِلْحُكْمِ اسْمٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَمَعْنًى ، فَإِذَا بَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلَا يَنْبَغِي لِشَاذٍّ فَكَيْفَ لِعَالِمٍ أَنْ يُرَكِّبَ مَعْنَى أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ، فَذَلِكَ تَلْبِيسٌ وَإِفْسَادٌ لِلْأَحْكَامِ ، وَإِنَّمَا يَسِيرَانِ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَيُخْلِصَانِ النِّيَّةَ لِوَجْهِ اللَّهِ ، وَيَنْظُرَانِ فِيمَا عِنْدَ الزَّوْجَيْنِ بِالتَّثَبُّتِ ، فَإِنْ رَأَيَا لِلْجَمْعِ وَجْهًا جَمَعَا ، وَإِنْ وَجَدَاهُمَا قَدْ أَنَابَا تَرَكَاهُمَا ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، فَقَالَتْ : اصْبِرْ لِي وَأُنْفِقُ عَلَيْك ، وَكَانَ إذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ : يَا بَنِي هَاشِمٍ ، لَا يُحِبُّكُمْ قَلْبِي أَبَدًا ، أَيْنَ الَّذِينَ أَعْنَاقُهُمْ كَأَبَارِيقِ الْفِضَّةِ ، تَرِدُ أُنُوفُهُمْ قَبْلَ شِفَاهِهِمْ ، أَيْنَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ؟ أَيْنَ شَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ؟ فَيَسْكُتُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا وَهُوَ بَرِمٌ .

فَقَالَتْ لَهُ: أَيْنَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ؟ فَقَالَ: عَلَى يَسَارِكِ فِي النَّارِ إِذَا دَخَلْتِ، فَنَشَرَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا.

فَجَاءَتْ عُثْمَانَ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ؛ فَأَرْسَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَأُفَرِّقَنَّ بَيْنَهُمَا.

(160/155)

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا كُنْتُ لِأُفَرِّقَ بَيْنَ شَيْخَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ.

فَأَتَيَاهُمَا فَوَجَدَاهُمَا قَدْ سَدَّا عَلَيْهِمَا أَبْوَابَهُمَا، وَأَصْلَحَا أَمْرَهُمَا.

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُمَا لَمَّا أَتَيَا اشْتَمَّا رَائِحَةً طَيِّبَةً وَهُدُوًّا مِنَ الصَّوْتِ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: ارْجِعْ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَا قَدِ اصْطَلَحَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَفَلَا نَمْضِي فَنَنْظُرَ أَمْرَهُمَا ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: فَنَفْعَلُ مَاذَا ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَئِنْ دَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَرَأَيْتُ الَّذِي أَخَافُ عَلَيْهِمَا مِنْهُ لَأُحَكِّمَنَّ عَلَيْهِمَا ثُمَّ لَأُفَرِّقَنَّ بَيْنَهُمَا.

فَإِنْ وَجَدَاهُمَا قَدِ اخْتَلَفَا سَعْيًا فِي الْأُلْفَةِ، وَذَكَّرَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِالصُّحْبَةِ؛ فَإِنْ أَنَابَا وَخَافَا أَنْ يَتَمَادَى ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِمَا ظَهَرَ فِي الْمَاضِي، فَإِنْ يَكُنْ مَا طَلَعَا عَلَيْهِ فِي الْمَاضِي

يُخَافُ مِنْهُ التَّمَادِي فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَرَّقَا بَيْنَهُمَا .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيُّ وَمَالِكٌ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ زَيْدٍ : هُمَا شَاهِدَانِ يَرْفَعَانِ الْأَمْرَ إلَى السُّلْطَانِ ، وَيَشْهَدَانِ بِمَا ظَهَرَ إلَيْهِمَا .

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ .

وَاَلَّذِي صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّهُمَا حَكَمَانِ لَا شَاهِدَانِ .

(161/155)

فَإِذَا فَرَّقَا بَيْنَهُمَا وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : تَكُونُ الْفُرْقَةُ كَمَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا لِوُقُوعِ الْخَلَلِ فِي مَقْصُودِ النِّكَاحِ مِنْ الْأُلْفَةِ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : إذَا ظَهَرَ الظُّلْمُ مِنْ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ فَظُهُورُ الظُّلْمِ لَا يُنَافِي النِّكَاحَ ، بَلْ يُؤْخَذُ مِنْ الظَّالِمِ حَقُّ الْمَظْلُومِ وَيَبْقَى الْعَقْدُ .

قُلْنَا : هَذَا نَظَرٌ قَاصِرٌ ، يُتَصَوَّرُ فِي عُقُودِ الْأَمْوَالِ ؛ فَأَمَّا عُقُودُ الْأَبْدَانِ فَلَا تَتِمُّ إلَّا بِالِاتِّفَاقِ وَالتَّأَلُّفِ وَحُسْنِ التَّعَاشُرِ ؛ فَإِذَا فُقِدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِبَقَاءِ الْعَقْدِ وَجْهٌ ، وَكَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي الْفُرْقَةِ .

وَبِأَيِّ وَجْهٍ رَأَيَاهَا مِنْ الْمُتَارَكَةِ أَوْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ

الْخَامِسَةُ: جَازَ وَنَفَذَ عِنْدَ عُلَمَائِنَا.

قَالَ الطَّبَرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا بِرِضَاهُ، وَبِهِ قَالَ كُلُّ مَنْ جَعَلَهُمَا شَاهِدَيْنِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُمَا حَكَمَانِ لَا شَاهِدَانِ، وَأَنَّ فِعْلَهُمَا يَنْفُذُ كَمَا يَنْفُذُ فِعْلُ الْحَاكِمِ فِي الْأَقْضِيَةِ، وَكَمَا يَنْفُذُ فِعْلُ الْحَكَمَيْنِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَهِيَ أُخْتُهَا.

وَالْحِكْمَةُ عِنْدِي فِي ذَلِكَ وَهِيَ: الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ، فَخَصَّ الشَّرْعُ هَاتَيْنِ الْوَاقِعَتَيْنِ بِحَكَمَيْنِ؛ لِيَنْفُذَ حُكْمُهُمَا بِعِلْمِهِمَا، وَتَرْتَفِعَ بِالتَّعْدِيدِ التُّهْمَةُ عَنْهُمَا.

(162/155)

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَالَ عُلَمَاؤُنَا: إذَا كَانَتْ الْإِسَاءَةُ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ ائْتَمَنَاهُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنْهُمَا فَرَّقَا بَيْنَهُمَا عَلَى بَعْضِ مَا أَصْدَقَهَا، وَلَا يَسْتَوْعِبَانِهِ لَهُ، وَعِنْدَهُ بَعْضُ الظُّلْمِ، رَوَاهُ مُحَمَّدٌ عَنْ أَشْهَبَ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿ إنْ يُرِيدَا إصْلَاحًا يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ: هُمَا الْحَكَمَانِ إذَا أَرَادَا الْإِصْلَاحَ وَفَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ إذَا أَمَرَهُمَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِتَوْفِيقِهِ فَقَدْ صَلَحَ أَمْرُهُمَا وَأَمْرُ الزَّوْجَيْنِ، فَكُلُّ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ،

وَالْأَصْلُ هِيَ النِّيَّةُ ، فَإِذَا صَلُحَتْ صَلُحَتْ الْحَالُ كُلُّهَا ، وَاسْتَقَامَتْ الْأَفْعَالُ وَقُبِلَتْ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : الْأَصْلُ فِي الْحَكَمَيْنِ أَنْ يَكُونَا مِنْ الْأَهْلِ ؛ وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَهْلَ أَعْرَفُ بِأَحْوَالِ الزَّوْجَيْنِ ، وَأَقْرَبُ إلَى أَنْ يَرْجِعَ الزَّوْجَانِ إلَيْهِمَا ؛ فَأَحْكَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْأَمْرَ بِأَهْلِهِ .

(163/155)

قَالَ عُلَمَاؤُنَا : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا أَهْلٌ ، أَوْ كَانَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ لِعَدَمِ الْعَدَالَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَعَانِي فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَخْتَارُ حَكَمَيْنِ عَدْلَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا كَيْفَمَا كَانَ عَدَمُ الْحَكَمَيْنِ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَا جَارَيْنِ ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ الْحَكَمَيْنِ مَعْلُومٌ ، وَاَلَّذِي فَاتَ بِكَوْنِهِمَا مِنْ أَهْلِهِمَا يَسِيرٌ ، فَيَكُونُ الْأَجْنَبِيُّ الْمُخْتَارُ قَائِمًا مَقَامَهُمَا ، وَرُبَّمَا كَانَ أَوْفَى مِنْهُمَا .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : إذَا حَكَمَا بِالْفِرَاقِ فَإِنَّهُ بَائِنٌ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا كُلِّيٌّ ، وَالْآخَرُ مَعْنَوِيٌّ .

أَمَّا الْكُلِّيُّ فَكُلُّ طَلَاقٍ يُنَفِّذُهُ الْحَاكِمُ فَإِنَّهُ بَائِنٌ .

الثَّانِي : أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ وَقَعَ الطَّلَاقُ هُوَ الشِّقَاقُ ، وَلَوْ شُرِعَتْ فِيهِ الرَّجْعَةُ لَعَادَ الشِّقَاقُ ، كَمَا كَانَ أَوَّلَ دُفْعَةٍ ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ يُفِيدُ شَيْئًا ؛ فَامْتَنَعَتْ الرَّجْعَةُ لِأَجْلِهِ .

فَإِنْ أَوْقَعَا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ؛ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَصْبَغُ : يَنْفُذُ .

وَقَالَ مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ : لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدَةً .

وَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ يَنْفُذُ أَنَّهُمَا حَكَمَا فَيُنَفَّذُ مَا حَكَمَا بِهِ .

وَوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ حُكْمَهُمَا لَا يَكُونُ فَوْقَ حُكْمِ الْحَاكِمِ لَا يُطَلِّقُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، كَذَلِكَ الْحَكَمَانِ .

(164/155)

وَبِالْجُمْلَةِ فَرَدُّهُ الْمَسْأَلَةَ إِلَى مَسْأَلَةِ خِيَارِ الْأَمَةِ حَزْمٌ ، وَالْأَصْلُ وَاحِدٌ ، وَالْأَدِلَّةُ مُتَدَاخِلَةٌ وَمُتَقَارِبَةٌ فَلْيَطْلُبْ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : فَإِنْ حَكَمَ أَحَدُهُمَا بِوَاحِدَةٍ ، وَالْآخَرُ بِثَلَاثٍ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : يَنْفُذُ الْوَاجِبُ ، وَهِيَ الْوَاحِدَةُ الَّتِي اتَّفَقَا عَلَيْهَا وَيَلْغُو مَا زَادَ .

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : لَا يَنْفُذُ شَيْءٌ ، لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يَنْفُذُ شَيْءٌ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ .

وَلَوْ طَلَّقَ أَحَدُهُمَا طَلْقَةً وَالْآخَرُ طَلْقَتَيْنِ فَعَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ تَلْزَمُهُ طَلْقَتَانِ .

وَقَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَصَحُّ ، كَالشَّاهِدَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْعَدَدِ قُضِيَ بِالْأَقَلِّ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : إذَا حَكَمَ أَحَدُهُمَا بِمَالٍ وَالْآخَرُ بِغَيْرِ مَالٍ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ ، لِأَنَّهُ اخْتِلَافٌ مَحْضٌ .

كَالشَّاهِدَيْنِ إذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِبَيْعٍ وَالْآخَرُ بِهِبَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَنْفُذُ اتِّفَاقًا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ : إذَا عَلِمَ الْإِمَامُ مِنْ حَالِ الزَّوْجَيْنِ الشِّقَاقَ لَزِمَهُ أَنْ يَبْعَثَ إلَيْهِمَا حَكَمَيْنِ وَلَا يَنْتَظِرُ ارْتِفَاعَهُمَا ؛ لِأَنَّ مَا يَضِيعُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ أَثْنَاءَ مَا يَنْتَظِرُ رَفْعُهُمَا إلَيْهِ لَا جَبْرَ لَهُ .

(165/155)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : يُجْزِئُ إرْسَالُ الْوَاحِدِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حَكَمَ فِي الزِّنَا بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ ، ثُمَّ قَدْ ﴿ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى الْمَرْأَةِ الزَّانِيَةِ أُنَيْسًا ، وَقَالَ لَهُ : إنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا ﴾ ، وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي الْمُدَوَّنَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : لَوْ أَرْسَلَ الزَّوْجَانِ حَكَمَيْنِ ، وَحَكَمَا نَفَذَ حُكْمُهُمَا ؛ لِأَنَّ التَّحْكِيمَ عِنْدَنَا جَائِزٌ ، وَيَنْفُذُ فِعْلُ الْحَكَمِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ .

هَذَا إذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَدْلًا ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ عَدْلٍ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : حُكْمُهُ مَنْقُوضٌ ؛ لِأَنَّهُمَا تَخَاطَرَا بِمَا لَا يَنْبَغِي مِنْ الْغَرَرِ .

وَالصَّحِيحُ نُفُوذُهُ لِأَنَّهُ إنْ كَانَ تَوْكِيلًا فَفِعْلُ الْوَكِيلِ نَافِذٌ ، وَإِنْ كَانَ تَحْكِيمًا فَقَدْ قَدَّمَاهُ عَلَى أَنْفُسِهِمَا ، وَلَيْسَ الْغَرَرُ بِمُؤَثِّرٍ فِيهِ ، كَمَا لَمْ يُؤَثِّرْ فِي التَّوْكِيلِ ، وَبَابُ الْقَضَاءِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْغَرَرِ كُلِّهِ ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ فِيهِ مَعْرِفَةُ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِمَا يَئُولُ إلَيْهِ الْحُكْمُ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 537.544 ﴾

(166/155)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيتين :

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ ﴾

لَمَّا نَهَى اللهُ تَعَالَى كُلًّا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَنْ تَمَنِّي مَا فَضَّلَ بِهِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى الِاعْتِمَادِ فِي أَمْرِ الرِّزْقِ عَلَى كَسْبِهِمْ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُؤْتُوا الْوَارِثَ نَصِيبَهُمْ ، وَلَمَّا كَانَ مِنْ جُمْلَةِ أَسْبَابِ هَذَا الْبَيَانِ ذِكْرُ تَفْضِيلِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْمِيرَاثِ وَالْجِهَادِ كَانَ لِسَائِلٍ هُنَا أَنْ يَسْأَلَ عَنْ سَبَبِ هَذَا الِاخْتِصَاصِ ، وَكَانَ جَوَابُ سُؤَالِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى : الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، أَيْ : إِنَّ مِنْ شَأْنِهِمُ الْمَعْرُوفِ الْمَعْهُودِ الْقِيَامَ عَلَى النِّسَاءِ بِالْحِمَايَةِ وَالرِّعَايَةِ وَالْوِلَايَةِ وَالْكِفَايَةِ ، وَمِنْ لَوَازِمِ ذَلِكَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمُ الْجِهَادُ دُونَهُنَّ ، فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْحِمَايَةَ لَهُنَّ ، وَأَنْ

يَكُونَ حَظُّهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ أَكْثَرَ مِنْ حَظِّهِنَّ ; لِأَنَّ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّفَقَةِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِنَّ ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى فَضَّلَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ ،

(167/155)

وَأَعْطَاهُمْ مَا لَمْ يُعْطِهِنَّ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ ، فَكَانَ التَّفَاوُتُ فِي التَّكَالِيفِ وَالْأَحْكَامِ أَثَرَ التَّفَاوُتِ فِي الْفِطْرَةِ وَالِاسْتِعْدَادِ ، وَثَمَّ سَبَبٌ آخَرُ كَسْبِيٌّ يُدَعِّمُ السَّبَبَ الْفِطْرِيَّ ، وَهُوَ مَا أَنْفَقَ الرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ; فَإِنَّ الْمُهُورَ تَعْوِيضٌ لِلنِّسَاءِ وَمُكَافَأَةٌ عَلَى دُخُولِهِنَّ بِعَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ تَحْتَ رِيَاسَةِ الرِّجَالِ ، فَالشَّرِيعَةُ كَرَّمَتِ الْمَرْأَةَ إِذْ فَرَضَتْ لَهَا مُكَافَأَةً عَنْ أَمْرٍ تَقْتَضِيهِ الْفِطْرَةُ ، وَنِظَامُ الْمَعِيشَةِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ زَوْجُهَا قَيِّمًا عَلَيْهَا ، فَجَعَلَ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ قَبِيلِ الْأُمُورِ الْعُرْفِيَّةِ الَّتِي يَتَوَاضَعُ النَّاسُ عَلَيْهَا بِالْعُقُودِ لِأَجْلِ الْمَصْلَحَةِ ، كَأَنَّ الْمَرْأَةَ تَنَازَلَتْ بِاخْتِيَارِهَا عَنِ الْمُسَاوَاةِ التَّامَّةِ ، وَسَمَحَتْ بِأَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَيْهَا دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ دَرَجَةُ الْقِيَامَةِ وَالرِّيَاسَةِ ، وَرَضِيَتْ

(168/155)

بِعِوَضٍ مَالِيٍّ عَنْهَا ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ (2 : 228) ، فَالْآيَةُ أَوْجَبَتْ لَهُمْ هَذِهِ الدَّرَجَةَ الَّتِي تَقْتَضِيهَا الْفِطْرَةُ ; لِذَلِكَ كَانَ مِنْ تَكْرِيمِ الْمَرْأَةِ إِعْطَاؤُهَا عِوَضًا وَمُكَافَأَةً فِي مُقَابَلَةِ هَذِهِ الدَّرَجَةِ وَجَعْلِهَا بِذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْأُمُورِ الْعُرْفِيَّةِ ; لِتَكُونَ طَيِّبَةَ النَّفْسِ مُثْلَجَةَ الصَّدْرِ قَرِيرَةَ الْعَيْنِ ، وَلَا يُقَالُ : إِنَّ الْفِطْرَةَ لَا تُجْبِرُ الْمَرْأَةَ عَلَى قَبُولِ عَقْدٍ يَجْعَلُهَا مَرْءُوسَةً لِلرَّجُلِ بِغَيْرِ عِوَضٍ ، فَإِنَّا نَرَى النِّسَاءَ فِي بَعْضِ الْأُمَمِ يُعْطِينَ الرِّجَالَ الْمُهُورَ لِيَكُنَّ تَحْتَ رِيَاسَتِهِمْ ، فَهَلْ هَذَا إِلَّا بِدَافِعِ الْفِطْرَةِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ عِصْيَانَهُ إِلَّا بَعْضُ الْأَفْرَادِ ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا فِي بَيَانِ حِكْمَةِ تَسْمِيَةِ الْمُهُورِ أُجُورًا مِنْ عَهْدٍ قَرِيبٍ نَحْوًا مِمَّا تَقَدَّمَ هُنَا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ ، وَإِنْ لَمْ يَهْتَدِ إِلَيْهِ مَنْ عَرَفْتُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ إِنْفَاقَ الْأَمْوَالِ هُنَا شَامِلًا لِلْمَهْرِ ، وَلِمَا يَجِبُ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ بَعْدَ الزَّوَاجِ .

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : الْمُرَادُ بِالْقِيَامِ هُنَا هُوَ الرِّيَاسَةُ الَّتِي يَتَصَرَّفُ فِيهَا الْمَرْءُوسُ بِإِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ ، وَلَيْسَ مَعْنَاهَا أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُوسُ مَقْهُورًا مَسْلُوبَ الْإِرَادَةِ لَا يَعْمَلُ عَمَلًا إِلَّا مَا يُوَجِّهُهُ إِلَيْهِ رَئِيسُهُ ، فَإِنَّ كَوْنَ الشَّخْصِ قَيِّمًا عَلَى آخَرَ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إِرْشَادِهِ وَالْمُرَاقَبَةِ عَلَيْهِ فِي تَنْفِيذِ

مَا يُرْشِدُهُ إِلَيْهِ أَيْ : مُلَاحَظَتُهُ فِي أَعْمَالِهِ وَتَرْبِيَتِهِ ، وَمِنْهَا حِفْظُ الْمَنْزِلِ وَعَدَمُ مُفَارَقَتِهِ وَلَوْ لِنَحْوِ زِيَارَةِ أُولِي الْقُرْبَى إِلَّا فِي الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي يَأْذَنُ بِهَا الرَّجُلُ وَيَرْضَى ، أَقُولُ : وَمِنْهَا مَسْأَلَةُ النَّفَقَةِ فَإِنَّ الْأَمْرَ فِيهَا لِلرَّجُلِ ، فَهُوَ يُقَدِّرُ لِلْمَرْأَةِ تَقْدِيرًا إِجْمَالِيًّا يَوْمًا يَوْمًا أَوْ شَهْرًا شَهْرًا أَوْ سَنَةً سَنَةً ، وَهِيَ تُنَفِّذُ مَا يُقَدِّرُهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَرَى أَنَّهُ يُرْضِيهِ وَيُنَاسِبُهُ حَالُهُ مِنَ السَّعَةِ وَالضِّيقِ .

(170/155)

قَالَ : وَالْمُرَادُ بِتَفْضِيلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ تَفْضِيلُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ ، وَلَوْ قَالَ : " بِمَا فَضَّلَهُمْ عَلَيْهِنَّ " ، أَوْ قَالَ : " بِتَفْضِيلِهِمْ عَلَيْهِنَّ " لَكَانَ أَخْصَرَ وَأَظْهَرَ فِيمَا قُلْنَا إِنَّهُ الْمُرَادُ ، وَإِنَّمَا الْحِكْمَةُ فِي هَذَا التَّعْبِيرِ هِيَ عَيْنُ الْحِكْمَةِ فِي قَوْلِهِ : وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ (4 : 32) ، وَهِيَ إِفَادَةُ أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنَ الرَّجُلِ ، وَالرَّجُلَ مِنَ الْمَرْأَةِ بِمَنْزِلَةِ الْأَعْضَاءِ مِنْ بَدَنِ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ ، فَالرَّجُلُ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ ، وَالْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الْبَدَنِ ، (أَقُولُ : يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَبْغِيَ بِفَضْلِ قُوَّتِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَلَا لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَثْقِلَ فَضْلَهُ وَتَعُدَّهُ خَافِضًا لِقَدْرِهَا ، فَإِنَّهُ لَا عَارَ

عَلَى الشَّخْصِ أَنْ كَانَ رَأْسُهُ أَفْضَلَ مِنْ يَدِهِ ، وَقَلْبُهُ أَشْرَفَ مِنْ

مَعِدَتِهِ مَثَلًا ؛ فَإِنَّ تَفَضُّلَ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ عَلَى بَعْضٍ بِجَعْلِ بَعْضِهَا رَئِيسًا دُونَ بَعْضٍ. إِنَّمَا هُوَ لِمَصْلَحَةِ الْبَدَنِ كُلِّهِ لَا ضَرَرَ فِي ذَلِكَ عَلَى عُضْوٍ مَا ، وَإِنَّمَا تَتَحَقَّقُ وَتَثْبُتُ مَنْفَعَةُ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ بِذَلِكَ ، كَذَلِكَ مَضَتِ الْحِكْمَةُ فِي فَضْلِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الْقُوَّةِ ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْكَسْبِ وَالْحِمَايَةِ ، ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَتَيَسَّرُ لَهَا بِهِ الْقِيَامُ بِوَظِيفَتِهَا الْفِطْرِيَّةِ وَهِيَ الْحَمْلُ وَالْوِلَادَةُ وَتَرْبِيَةُ الْأَطْفَالِ وَهِيَ آمِنَةٌ فِي سِرْبِهَا ، مَكْفِيَّةٌ مَا يُهِمُّهَا مِنْ أَمْرِ رِزْقِهَا ، وَفِي التَّعْبِيرِ حِكْمَةٌ أُخْرَى وَهِيَ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ هَذَا التَّفْضِيلَ إِنَّمَا هُوَ لِلْجِنْسِ لَا لِجَمِيعِ أَفْرَادِ الرِّجَالِ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ النِّسَاءِ ، فَكَمْ مِنِ امْرَأَةٍ تَفْضُلُ زَوْجَهَا فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بَلْ فِي قُوَّةِ الْبِنْيَةِ ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْكَسْبِ ، وَلَمْ يُنَبِّهِ الْأُسْتَاذُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى عَلَى ظُهُورِهِ مِنَ الْعِبَارَةِ وَتَصْدِيقِ الْوَاقِعِ لَهُ وَإِنِ ادَّعَى بَعْضُهُمْ ضَعْفَهُ ، وَبِهَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ اللَّذَيْنِ أَفَادَتْهُمَا الْعِبَارَةُ ظَهَرَ أَنَّهَا فِي نِهَايَةِ الْإِيجَازِ الَّذِي يَصِلُ إِلَى حَدِّ الْإِعْجَازِ ؛ لِأَنَّهَا أَفَادَتْ هَذِهِ الْمَعَانِيَ كُلَّهَا ، وَقَدْ قُلْنَا فِي تَفْسِيرِ : وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، إِنَّ التَّعْبِيرَ يَشْمَلُ مَا يَفْضُلُ بِهِ كُلٌّ مِنَ الْجِنْسِ الْآخَرِ ، وَمَا يَفْضُلُ بِهِ أَفْرَادُ كُلٍّ مِنْهُمَا أَفْرَادَ جِنْسِهِ وَأَفْرَادَ الْجِنْسِ الْآخَرِ ، وَلَا

تَأْتِي تلكَ الصُّوَرُ كُلُّهَا هُنَا ، وإنِ اتَّحدَتِ الْعِبَارَةُ ؛ لِأَنَّ السِّيَاقَ هُنَاكَ غَيْرُهُ هُنَا ، عَلَى أَنَّنَا أَشَرْنَا ثَمَّةَ إِلَى ضَعْفِ صُورَةِ فَضْلِ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ بِمَا هُوَ خَاصٌّ بِهِنَّ مِنَ الْحَمْلِ ، وَالْوِلَادَةِ ، وَالرِّجَالُ لَا يَتَمَنَّوْنَ ذَلِكَ ، وَنَعُودُ إِلَى كَلَامِ الْأُسْتَاذِ .

قَالَ : وَمَا بِهِ الْفَضْلُ قِسْمَانِ : فِطْرِيٌّ وَكَسْبِيٌّ ، فَالْفِطْرِيُّ : هُوَ أَنَّ مِزَاجَ الرَّجُلِ أَقْوَى وَأَكْمَلُ وَأَتَمُّ وَأَجْمَلُ ، وَإِنَّكُمْ لَتَجِدُونَ مِنَ الْغَرَابَةِ أَنْ أَقُولَ : إِنَّ الرَّجُلَ أَجْمَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ ، وَإِنَّمَا الْجَمَالُ تَابِعٌ لِتَمَامِ الْخِلْقَةِ وَكَمَالِهَا ، وَمَا الْإِنْسَانُ فِي جِسْمِهِ الْحَيِّ إِلَّا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانِ ، فَنِظَامُ الْخِلْقَةِ فِيهَا وَاحِدٌ ، وَإِنَّنَا نَرَى ذُكُورَ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ أَكْمَلَ وَأَجْمَلَ مِنْ إِنَاثِهَا ، كَمَا تَرَوْنَ فِي الدِّيكِ وَالدَّجَاجَةِ ، وَالْكَبْشِ وَالنَّعْجَةِ ، وَالْأَسَدِ وَاللَّبُؤَةِ ، وَمِنْ كَمَالِ خِلْقَةِ الرِّجَالِ وَجَمَالِهَا شَعْرُ اللِّحْيَةِ وَالشَّارِبَيْنِ ، وَلِذَلِكَ يُعَدُّ الْأَجْرَدُ نَاقِصَ الْخِلْقَةِ ، وَيَتَمَنَّى لَوْ يَجِدُ دَوَاءً يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَإِنْ كَانَ مِمَّنِ اعْتَادُوا حَلْقَ اللِّحَى ، وَيَتْبَعُ قُوَّةَ الْمِزَاجِ وَكَمَالَ الْخِلْقَةِ قُوَّةُ الْعَقْلِ ، وَصِحَّةُ النَّظَرِ فِي مَبَادِئِ الْأُمُورِ وَغَايَاتِهَا ، وَمِنْ أَمْثَالِ الْأَطِبَّاءِ : الْعَقْلُ السَّلِيمُ فِي الْجِسْمِ السَّلِيمِ .

وَيَتْبَعُ ذَلِكَ الْكَمَالُ فِي الْأَعْمَالِ

الْكَسْبِيَّةِ ، فَالرِّجَالُ أَقْدَرُ عَلَى الْكَسْبِ وَالِاخْتِرَاعِ وَالتَّصَرُّفِ فِي الْأُمُورِ ; أَيْ : فَلِأَجْلِ هَذَا كَانُوا هُمُ الْمُكَلَّفِينَ أَنْ يُنْفِقُوا عَلَى النِّسَاءِ ، وَأَنْ يَحْمُوهُنَّ وَيَقُومُوا بِأَمْرِ الرِّيَاسَةِ الْعَامَّةِ فِي مُجْتَمَعِ الْعَشِيرَةِ الَّتِي يَضُمُّهَا الْمَنْزِلُ ; إِذْ لَا بُدَّ فِي كُلِّ مُجْتَمَعٍ مِنْ رَئِيسٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي تَوْحِيدِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ ، انْتَهَى بِزِيَادَةٍ وَإِيضَاحٍ .

أَقُولُ : وَيَتْبَعُ هَذِهِ الرِّيَاسَةَ جَعْلُ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فِي أَيْدِي الرِّجَالِ هُمُ الَّذِينَ يُبْرِمُونَهَا بِرِضَا النِّسَاءِ ، وَهُمُ الَّذِينَ يَحُلُّونَهَا بِالطَّلَاقِ ، وَأَوَّلُ مَا يَذْكُرُهُ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ الْمَعْرُوفِينَ

(174/155)

فِي هَذَا التَّفْضِيلِ النُّبُوَّةُ وَالْإِمَامَةُ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى ، وَإِقَامَةُ الشَّعَائِرِ كَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالْخُطْبَةِ فِي الْجُمْعَةِ ، وَغَيْرِهَا ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْمَزَايَا تَابِعَةٌ لِكَمَالِ اسْتِعْدَادِ الرِّجَالِ ، وَعَدَمِ الشَّاغِلِ لَهُمَا عَنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ ، عَلَى مَا فِي النُّبُوَّةِ مِنَ الِاصْطِفَاءِ وَالِاخْتِصَاصِ ، وَلَكِنْ لَيْسَتْ هِيَ أَسْبَابَ قِيَامِ الرِّجَالِ عَلَى شُئُونِ النِّسَاءِ ، وَإِنَّمَا السَّبَبُ هُوَ مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِبَاءِ السَّبَبِيَّةِ ; لِأَنَّ النُّبُوَّةَ اخْتِصَاصٌ لَا يُبْنَى عَلَيْهَا مِثْلُ هَذَا الْحُكْمِ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُبْنَى عَلَيْهَا أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ ; لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا رِجَالًا ، وَأَمَّا الْإِمَامَةُ وَالْخُطْبَةُ وَمَا فِي

مَعْنَاهُمَا مِمَّا ذَكَرُوهُ ; فَإِنَّمَا كَانَ لِلرِّجَالِ بِالْوَضْعِ الشَّرْعِيِّ ، فَلَا يَقْتَضِي أَنْ يُمَيِّزُوا بِكُلِّ حُكْمٍ ، وَلَوْ جَعَلَ الشَّرْعُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَخْطُبْنَ فِي الْجُمُعَةِ وَالْحَجِّ ، وَيُؤَذِّنَّ وَيُقِمْنَ الصَّلَاةَ لَمَا كَانَ ذَلِكَ مَانِعًا أَنْ يَكُونَ مِنْ مُقْتَضَى الْفِطْرَةِ أَنْ يَكُونَ الرِّجَالُ قَوَّامِينَ عَلَيْهِنَّ ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ يَغْفُلُونَ عَنِ الرُّجُوعِ إِلَى سُنَنِ الْفِطْرَةِ فِي تَعْلِيلِ حِكْمَةِ أَحْكَامِ دِينِ الْفِطْرَةِ ، وَيَلْتَمِسُونَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ أَحْكَامٍ أُخْرَى .

(175/155)

قَالَ تَعَالَى : فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ هَذَا تَفْصِيلٌ لِحَالِ النِّسَاءِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الْمَنْزِلِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ الْمَرْأَةُ فِيهَا تَحْتَ رِيَاسَةِ الرَّجُلِ ، ذَكَرَ أَنَّهُنَّ فِيهَا قِسْمَانِ : صَالِحَاتٌ وَغَيْرُ صَالِحَاتٍ ، وَأَنَّ مِنْ صِفَةِ الصَّالِحَاتِ الْقُنُوتَ ، وَهُوَ السُّكُونُ وَالطَّاعَةُ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَكَذَا لِأَزْوَاجِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَحِفْظِ الْغَيْبِ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ وَقَتَادَةُ : حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ يَحْفَظْنَ فِي غَيْبَةِ الْأَزْوَاجِ مَا يَجِبُ حِفْظُهُ فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ ، وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ ، وَإِذَا غِبْتَ عَنْهَا حَفِظَتْكَ فِي مَالِكَ وَنَفْسِهَا وَقَرَأَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْآيَةَ ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ

الْإِمَامُ : الْغَيْبُ هُنَا هُوَ مَا يُسْتَحْيَا مِنْ إِظْهَارِهِ ، أَيْ : حَافِظَاتٌ لِكُلِّ مَا هُوَ خَاصٌّ بِأُمُورِ الزَّوْجِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالزَّوْجَيْنِ ، فَلَا يَطَّلِعُ أَحَدٌ مِنْهُنَّ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا هُوَ خَاصٌّ بِالزَّوْجِ .

(176/155)

أَقُولُ : وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ هَذَا وُجُوبُ كِتْمَانِ مَا يَكُونُ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ فِي الْخَلْوَةِ ، وَلَا سِيَّمَا حَدِيثُ الرَّفَثِ ، فَمَا بَالُكَ بِحِفْظِ الْعِرْضِ ، وَعِنْدِي أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ هِيَ أَبْلَغُ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ دَقَائِقِ كِنَايَاتِ النَّزَاهَةِ ، تَقْرَؤُهَا خَرَائِدُ الْعَذَارَى جَهْرًا ، وَيَفْهَمْنَ مَا تُومِئُ إِلَيْهِ مِمَّا يَكُونُ سِرًّا ، وَهُنَّ عَلَى بُعْدٍ مِنْ خَطَرَاتِ الْخَجَلِ أَنْ تَمَسَّ وِجْدَانَهُنَّ الرَّقِيقَ بِأَطْرَافِ أَنَامِلِهَا ، فَلِقُلُوبِهِنَّ الْأَمَانُ مِنْ تِلْكَ الْخَلَجَاتِ الَّتِي تَدْفَعُ الدَّمَ إِلَى الْوَجَنَاتِ ، نَاهِيكَ بِوَصْلِ حِفْظِ الْغَيْبِ .

بِمَا حَفِظَ اللَّهُ فَالِانْتِقَالُ السَّرِيعُ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ الْغَيْبِ الْخَفِيِّ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ الْجَلِيِّ ، يَصْرِفُ النَّفْسَ عَنِ التَّمَادِي فِي التَّفَكُّرِ فِيمَا يَكُونُ وَرَاءَ الْأَسْتَارِ مِنْ تِلْكَ الْخَفَايَا وَالْأَسْرَارِ ، وَتَشْغَلُهَا بِمُرَاقَبَتِهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَفَسَّرُوا قَوْلَهُ تَعَالَى : بِمَا حَفِظَ اللَّهُ بِمَا حَفِظَهُ لَهُنَّ فِي مُهُورِهِنَّ وَإِيجَابِ النَّفَقَةِ لَهُنَّ ، يُرِيدُونَ أَنَّهُنَّ تَحْفَظْنَ حَقَّ الرِّجَالِ فِي غَيْبَتِهِمْ جَزَاءَ الْمَهْرِ وَوُجُوبِ النَّفَقَةِ الْمَحْفُوظَيْنِ

(177/155)

لَهُنَّ فِي حُكْمِ اللهِ تَعَالَى، وَمَا أَرَاكَ إِلَّا ذَاهِبًا مَعِي إِلَى وَهْنِ هَذَا الْقَوْلِ وَهُزَالِهِ، وَتَكْرِيمِ أُولَئِكَ الصَّالِحَاتِ بِشَهَادَةِ اللهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ حِفْظُهُنَّ لِذَلِكَ الْغَيْبِ مِنْ يَدٍ تَلْمَسُ، أَوْ عَيْنٍ تُبْصِرُ، أَوْ أُذُنٍ تَسْتَرِقُ السَّمْعَ، مُعَلَّلًا بِدَرَاهِمَ قُبِضْنَ، وَلُقَيْمَاتٍ يُرْتَقَبْنَ، وَلَعَلَّكَ بَعْدَ أَنْ تَمُجَّ هَذَا الْقَوْلَ يَقْبَلُ ذَوْقُكَ مَا قَبِلَهُ ذَوْقِي وَهُوَ أَنَّ الْبَاءَ فِي قَوْلِهِ: بِمَا حَفِظَ اللهُ هِيَ صِنْوُ "بَاءِ" "لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ"، وَأَنَّ الْمَعْنَى حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِحِفْظِ اللهِ أَيْ: بِالْحِفْظِ الَّذِي يُؤْتِيهِنَّ اللهُ إِيَّاهُ بِصَلَاحِهِنَّ; فَإِنَّ الصَّالِحَةَ يَكُونُ لَهَا مِنْ مُرَاقَبَةِ اللهِ تَعَالَى وَتَقْوَاهُ مَا يَجْعَلُهَا مَحْفُوظَةً مِنَ الْخِيَانَةِ، قَوِيَّةً عَلَى حِفْظِ الْأَمَانَةِ، أَوْ حَافِظَاتٌ لَهُ بِسَبَبِ أَمْرِ اللهِ بِحِفْظِهِ، فَهُنَّ يُطِعْنَهُ وَيَعْصِينَ الْهَوَى، فَعَسَى أَنْ يَصِلَ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى نِسَاءِ عَصْرِنَا اللَّوَاتِي يَتَفَكَّهْنَ بِإِفْشَاءِ أَسْرَارِ الزَّوْجِيَّةِ، وَلَا يَحْفَظْنَ الْغَيْبَ فِيهَا.

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ: إِنَّ هَذَا الْقِسْمَ مِنَ النِّسَاءِ لَيْسَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ شَيْءٌ مِنْ سُلْطَانِ التَّأْدِيبِ، وَإِنَّمَا سُلْطَانُهُمْ عَلَى الْقِسْمِ الثَّانِي الَّذِي بَيَّنَهُ، وَبَيَّنَ حُكْمَهُ بِقَوْلِهِ

(178/155)

عزَّ وجلَّ: وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ

النُّشُوز فِي الْأَصْلِ بِمَعْنَى الِارْتِفَاعِ، فَالْمَرْأَةُ الَّتِي تَخْرُجُ عَنْ حُقُوقِ الرَّجُلِ قَدْ تَرَفَّعَتْ عَلَيْهِ وَحَاوَلَتْ أَنْ تَكُونَ فَوْقَ رَئِيسِهَا، بَلْ تَرَفَّعَتْ أَيْضًا عَنْ طَبِيعَتِهَا، وَمَا يَقْتَضِيهِ نِظَامُ الْفِطْرَةِ فِي التَّعَامُلِ، فَتَكُونُ كَالنَّاشِزِ مِنَ الْأَرْضِ الَّذِي خَرَجَ عَنِ الِاسْتِوَاءِ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُهُمْ خَوْفَ النُّشُوزِ بِتَوَقُّعِهِ فَقَطْ، وَبَعْضُهُمْ بِالْعِلْمِ بِهِ، وَلَكِنْ يُقَالُ: لِمَ تَرَكَ لَفْظَ الْعِلْمِ، وَاسْتَبْدَلَ بِهِ لَفْظَ الْخَوْفِ؟ أَوْ لِمَ لَمْ يَقُلْ: وَاللَّاتِي يَنْشُزْنَ؟ لَا جَرَمَ أَنَّ فِي تَعْبِيرِ الْقُرْآنِ حِكْمَةً لَطِيفَةً، وَهِيَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا كَانَ يُحِبُّ أَنْ تَكُونَ الْمَعِيشَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَعِيشَةَ مَحَبَّةٍ وَمَوَدَّةٍ وَتَرَاضٍ وَالْتِئَامٍ لَمْ يَشَأْ أَنْ يُسْنِدَ النُّشُوزَ إِلَى النِّسَاءِ إِسْنَادًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَقَعَ مِنْهُنَّ فِعْلًا، بَلْ عَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِعِبَارَةٍ تُومِئُ إِلَى أَنَّ مِنْ شَأْنِهِ أَلَّا يَقَعَ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ عَنِ الْأَصْلِ الَّذِي يَقُومُ بِهِ نِظَامُ الْفِطْرَةِ، وَتَطِيبُ بِهِ الْمَعِيشَةُ، فَفِي هَذَا التَّعْبِيرِ تَنْبِيهٌ لَطِيفٌ إِلَى مَكَانَةِ الْمَرْأَةِ، وَمَا هُوَ الْأَوْلَى فِي شَأْنِهَا، وَإِلَى مَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ السِّيَاسَةِ لَهَا وَحُسْنِ التَّلَطُّفِ فِي مُعَامَلَتِهَا، حَتَّى إِذَا آنَسَ مِنْهَا مَا يَخْشَى أَنْ يُؤَوَّلَ إِلَى التَّرَفُّعِ وَعَدَمِ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ، فَعَلَيْهِ أَوَّلًا أَنْ

يَبْدَأَ بِالْوَعْظِ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ يُؤَثِّرُ فِي نَفْسِهَا ، وَالْوَعْظُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْمَرْأَةِ ، فَمِنْهُنَّ مَنْ يُؤَثِّرُ فِي نَفْسِهَا التَّخْوِيفُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعِقَابِهِ عَلَى النُّشُوزِ ، وَمِنْهُنَّ مَنْ يُؤَثِّرُ فِي نَفْسِهَا التَّهْدِيدُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ سُوءِ الْعَاقِبَةِ فِي الدُّنْيَا ، كَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ وَالْمَنْعِ مِنْ بَعْضِ الرَّغَائِبِ كَالثِّيَابِ الْحَسَنَةِ وَالْحُلِيِّ ، وَالرَّجُلُ الْعَاقِلُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ الْوَعْظُ الَّذِي يُؤَثِّرُ فِي قَلْبِ امْرَأَتِهِ ، وَأَمَّا الْهَجْرُ : فَهُوَ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ التَّأْدِيبِ لِمَنْ تُحِبُّ زَوْجَهَا وَيَشُقُّ عَلَيْهَا هَجْرُهُ إِيَّاهَا ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ ، وَمِنْهُمُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ ، أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَنْشُزُ لَا تُبَالِي بِهَجْرِ زَوْجِهَا بِمَعْنَى إِعْرَاضِهِ عَنْهَا ، وَقَالُوا : إِنَّ مَعْنَى وَاهْجُرُوهُنَّ قَيِّدُوهُنَّ مِنْ هَجْرِ الْبَعِيرِ إِذَا شَدَّهُ بِالْهِجَارِ

وَهُوَ الْقَيْدُ الَّذِي يُقَيَّدُ بِهِ ، وَلَيْسَ هَذَا الَّذِي قَالُوهُ بِشَيْءٍ ، وَمَا هُمْ بِالْوَاقِفِينَ عَلَى أَخْلَاقِ النِّسَاءِ وَطِبَاعِهِنَّ ؛ فَإِنَّ مِنْهُنَّ مَنْ تُحِبُّ زَوْجَهَا وَيُزَيِّنُ لَهَا الطَّيْشُ وَالرُّعُونَةُ النُّشُوزَ عَلَيْهِ ، وَمِنْهُنَّ مَنْ تَنْشُزُ امْتِحَانًا لِزَوْجِهَا لِيَظْهَرَ لَهَا أَوْ لِلنَّاسِ مِقْدَارُ شَغَفِهِ بِهَا وَحِرْصِهِ عَلَى رِضَاهَا ، أَقُولُ : وَمِنْهُنَّ مَنْ تَنْشُزُ لِتَحْمِلَ زَوْجَهَا عَلَى إِرْضَائِهَا بِمَا تَطْلُبُ مِنَ الْحُلِيِّ وَالْحُلَلِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَمِنْهُنَّ مَنْ يُغْرِيهَا أَهْلُهَا بِالنُّشُوزِ لِمَآرِبَ لَهُمْ .

وَلَمْ يَتَكَلَّمِ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ عَنِ الْهَجْرِ فِي الْمَضَاجِعِ ; لِأَنَّهُ بَدِيهِيٌّ ، وَكَمْ تَخَبَّطَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ الْبَدِيهِيَّاتِ الَّتِي يَفْهَمُهَا الْأُمِّيُّونَ ; فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ لِأَيِّ عَامِّيٍّ : إِنَّ فُلَانًا يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ فِي الْمَضْجَعِ أَوْ فِي مَحَلِّ الِاضْطِجَاعِ ، أَوْ فِي الْمَرْقَدِ أَوْ مَحَلِّ النَّوْمِ فَإِنَّهُ يَفْهَمُ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِكَ ، وَلَكِنَّ الْمُفَسِّرِينَ رَأَوُا الْعِبَارَةَ مَحَلًّا لِاخْتِلَافِ أَفْهَامِهِمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِمَا يُرَادُ مِنَ الْكِنَايَةِ ، وَأَخَلَّ بِمَا قَصَدَ فِي الْكِتَابَةِ مِنَ النَّزَاهَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْمَعْنَى اهْجُرُوا حُجَرَهُنَّ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ مَبِيتِهِنَّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْمُرَادُ اهْجُرُوهُنَّ بِسَبَبِ الْمَضَاجِعِ أَيْ : بِسَبَبِ عِصْيَانِهِنَّ إِيَّاكُمْ فِيهَا ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِي مَعْنَى النُّشُوزِ ، فَمَا مَعْنَى جَعْلِهِ هُوَ الْمُرَادَ بِالْعِقَابِ ؟ وَقَالَ بَعْضُ مَنْ فَسَّرَ الْهَجْرَ بِالتَّقْيِيدِ بِالْهِجَارِ : قَيِّدُوهُنَّ لِأَجْلِ الْإِكْرَاهِ عَلَى مَا تَمَنَّعْنَ عَنْهُ ، وَسَمَّى الزَّمَخْشَرِيُّ هَذَا التَّفْسِيرَ بِتَفْسِيرِ الثُّقَلَاءِ ، وَالْمَعْنَى الصَّحِيحُ هُوَ مَا تَبَادَرَ إِلَى فَهْمِكَ أَيُّهَا الْقَارِئُ وَمَا يَتَبَادَرُ إِلَى فَهْمِ كُلِّ مَنْ يَعْرِفُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنَ اللُّغَةِ ، وَلَكَ أَنْ تَقُولَ : الْعِبَارَةُ تَدُلُّ بِمَفْهُومِهَا عَلَى مَنْعِ مَا جَعَلَهُ بَعْضُهُمْ مَعْنًى لَهَا فَهُوَ يَقُولُ : وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَلَا يَتَحَقَّقُ هَذَا بِهَجْرِ الْمَضْجَعِ نَفْسِهِ وَهُوَ الْفِرَاشُ ، وَلَا بِهَجْرِ الْحُجْرَةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا

الِاضْطِجَاعُ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِهَجْرٍ فِي الْفِرَاشِ نَفْسِهِ، وَتَعَمُّدُ هَجْرِ الْفِرَاشِ أَوِ الْحُجْرَةِ زِيَادَةٌ فِي الْعُقُوبَةِ لَمْ يَأْذَنْ بِهَا اللهُ تَعَالَى، وَرُبَّمَا يَكُونُ سَبَبًا لِزِيَادَةِ الْجَفْوَةِ، وَفِي الْهَجْرِ فِي الْمَضْجَعِ نَفْسِهِ مَعْنًى لَا يَتَحَقَّقُ بِهَجْرِ الْمَضْجَعِ، أَوِ الْبَيْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ ; لِأَنَّ الِاجْتِمَاعَ فِي الْمَضْجَعِ هُوَ الَّذِي يُهَيِّجُ شُعُورَ الزَّوْجِيَّةِ، فَتَسْكُنُ نَفْسُ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى الْآخَرِ وَيَزُولُ اضْطِرَابُهُمَا الَّذِي أَثَارَتْهُ الْحَوَادِثُ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا هَجَرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَأَعْرَضَ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ رُجِيَ أَنْ يَدْعُوَهَا ذَلِكَ الشُّعُورُ وَالسُّكُونُ النَّفْسِيُّ إِلَى سُؤَالِهِ عَنِ السَّبَبِ، وَيَهْبِطُ بِهَا مِنْ نَشَزِ الْمُخَالَفَةِ إِلَى صَفْصَفِ الْمُوَافَقَةِ، وَكَأَنِّي بِالْقَارِئِ وَقَدْ جَزَمَ بِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ، وَإِنْ كَانَ مِثْلِي لَمْ يَرَهُ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَمْوَاتِ وَلَا الْأَحْيَاءِ.

وَأَمَّا الضَّرْبُ فَاشْتَرَطُوا فِيهِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَرَوَى ذَلِكَ ابْنُ جَرِيرٍ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَالتَّبْرِيحُ الْإِيذَاءُ الشَّدِيدُ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - تَفْسِيرُهُ بِالضَّرْبِ بِالسِّوَاكِ وَنَحْوِهِ، أَيْ: كَالضَّرْبِ بِالْيَدِ أَوْ بِقَصَبَةٍ صَغِيرَةٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُقَاتِلٍ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ فِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَمْرٍو وَكَانَ مِنَ النُّقَبَاءِ وَفِي امْرَأَتِهِ حَبِيبَةَ

بِنْتِ زَيْدِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ، وَذَلِكَ أَنَّهَا نَشَزَتْ عَلَيْهِ فَلَطَمَهَا فَانْطَلَقَ أَبُوهَا مَعَهَا إِلَى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَ : أَفْرَشْتُهُ كَرِيمَتِي فَلَطَمَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : " لِتَقْتَصَّ مِنْ زَوْجِهَا " ، فَانْصَرَفَتْ مَعَ أَبِيهَا لِتَقْتَصَّ مِنْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : ارْجِعُوا ، هَذَا جِبْرَائِيلُ أَتَانِي وَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فَتَلَاهَا النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَقَالَ : أَرَدْنَا أَمْرًا ، وَأَرَادَ اللَّهُ أَمْرًا ، وَالَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى خَيْرٌ ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ : نَزَلَتْ فِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَامْرَأَتِهِ خَوْلَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ ، وَقِيلَ : نَزَلَتْ فِي غَيْرِ مَنْ ذُكِرَ .

(183/155)

يَسْتَكْبِرُ بَعْضُ مُقَلِّدَةِ الْإِفْرِنْجِ فِي آدَابِهِمْ مِنَّا مَشْرُوعِيَّةَ ضَرْبِ الْمَرْأَةِ النَّاشِزِ ، وَلَا يَسْتَكْبِرُونَ أَنْ تَنْشُزَ وَتَتَرَفَّعَ عَلَيْهِ ، فَتَجْعَلَهُ وَهُوَ رَئِيسُ الْبَيْتِ مَرْءُوسًا بَلْ مُحْتَقَرًا ، وَتُصِرُّ عَلَى نُشُوزِهَا حَتَّى لَا تَلِينَ لِوَعْظِهِ وَنُصْحِهِ ، وَلَا تُبَالِي بِإِعْرَاضِهِ وَهَجْرِهِ ، وَلَا أَدْرِي بِمَ يُعَالِجُونَ هَؤُلَاءِ النَّوَاشِزَ ؟ وَبِمَ يُشِيرُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ أَوْ يُعَامِلُوهُنَّ بِهِ ؟ لَعَلَّهُمْ يَتَخَيَّلُونَ امْرَأَةً ضَعِيفَةً نَحِيفَةً ، مُهَذَّبَةً أَدِيبَةً ، يَبْغِي عَلَيْهَا رَجُلٌ فَظٌّ غَلِيظٌ ، فَيُطْعِمُ سَوْطَهُ مِنْ لَحْمِهَا الْغَرِيضِ ، وَيَسْقِيهِ مِنْ دَمِهَا الْعَبِيطِ ، وَيَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ لَهُ مِثْلَ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الضَّرْبِ ، وَإِنْ

تَجرَّمَ وتَجنَّى عَلَيْهَا ولَا ذنْب ، كَمَا يَقعُ كَثِيرًا مِنْ غِلَاظِ الْأَكْبَادِ مُتَحجِّري الطِّبَاعِ ، وحَاشَ لِلَّهِ أَنْ يَأْذنَ بِمِثْلِ هَذَا الظُّلْمِ أَوْ يَرْضَى بِهِ ، إنَّ مِنَ الرِّجَالِ الْجَعْظَرِيَّ الْجوَّاظَ الَّذي يَظْلِمُ الْمَرْأَةَ بِمَحْضِ الْعُدْوانِ ، وقَدْ وردَ فِي وَصِيَّتِهِ أَمْثَالهِمْ بِالنِّسَاءِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، ويَأْتِي فِي حَقِّهِمْ مَا جَاءَتْ بِهِ الْآيَةُ مِنَ التَّحْكِيمِ ، وإنَّ مِنَ النِّسَاءِ الْفَوَارِكَ الْمنَاشِيصَ الْمُفَسِّلَاتِ اللَّوَاتِي يَمْقُتْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ، ويَكْفُرْنَ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِنَّ ، ويَنْشُزْنَ عَلَيْهِمْ صَلَفًا وعِنَادًا ، ويُكَلِّفْنَهُمْ مَا لَا

(184/155)

طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ ، فَأَيُّ فَسَادٍ يَقَعُ فِي الْأَرْضِ إذَا أُبِيحَ لِلرَّجُلِ التَّقِيِّ الْفَاضِلِ أَنْ يُخَفِّضَ مِنْ صَلَفِ إحْدَاهِنَّ ، ويُدَهْوِرَهَا مِنْ نَشَزِ غُرُورِهَا بِسِوَاكٍ يَضْرِبُ بِهِ يَدَهَا ، أَوْ كَفٍّ يَهْوِي بِهَا عَلَى رَقَبَتِهَا ؟ وإنَّ كَثِيرًا مِنْ أَئِمَّتِهِمُ الْإِفْرِنْجِ يَضْرِبُونَ نِسَاءَهُمُ الْعَالِمَاتِ الْمُهَذَّبَاتِ وَالْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ ، الْمَائِلَاتِ الْمُمِيلَاتِ ، فَعَلَ هَذَا حُكَمَاؤُهُمْ وعُلَمَاؤُهُمْ ، ومُلُوكُهُمْ وأُمَرَاؤُهُمْ ، فَهُوَ ضَرُورَةٌ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا الْغَالُونَ فِي تَكْرِيمِ أُولَئِكَ النِّسَاءِ الْمُتَعَلِّمَاتِ ، فَكَيْفَ تَسْتَنْكِرُ إبَاحَتَهُ لِلضَّرُورَةِ فِي دِينٍ عَامٍّ لِلْبَدْوِ وَالْحَضَرِ ، مِنْ جَمِيعِ أَصْنَافِ الْبَشَرِ ؟ ! .

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إنَّ مَشْرُوعِيَّةَ ضَرْبِ النِّسَاءِ لَيْسَتْ بِالْأَمْرِ الْمُسْتَنْكَرِ فِي الْعَقْلِ أَوِ الْفِطْرَةِ ،

فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّأْوِيلِ ، فَهُوَ أَمْرٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي حَالِ فَسَادِ الْبِيئَةِ وَغَلَبَةِ الْأَخْلَاقِ الْفَاسِدَةِ ، وَإِنَّمَا يُبَاحُ إِذَا رَأَى الرَّجُلُ أَنَّ رُجُوعَ الْمَرْأَةِ عَنْ نُشُوزِهَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ، وَإِذَا صَلَحَتِ الْبِيئَةُ ، وَصَارَ النِّسَاءُ يَعْقِلْنَ النَّصِيحَةَ ، وَيَسْتَجِبْنَ لِلْوَعْظِ ، أَوْ يَزْدَجِرْنَ بِالْهَجْرِ ، فَيَجِبُ الِاسْتِغْنَاءُ عَنِ الضَّرْبِ ، فَلِكُلِّ حَالٍ حُكْمٌ يُنَاسِبُهَا فِي الشَّرْعِ ، وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِالرِّفْقِ بِالنِّسَاءِ ، وَاجْتِنَابِ ظُلْمِهِنَّ ، وَإِمْسَاكِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ تَسْرِيحِهِنَّ بِإِحْسَانٍ ، وَالْأَحَادِيثُ فِي الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ كَثِيرَةٌ جِدًّا .

(185/155)

أَقُولُ : وَمِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا هُوَ فِي تَقْبِيحِ الضَّرْبِ وَالتَّنْفِيرِ عَنْهُ ، وَمِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَيَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ كَمَا يَضْرِبُ الْعَبْدَ ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ ؟ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : أَمَا يَسْتَحِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْرِبَ امْرَأَتَهُ كَمَا يَضْرِبُ الْعَبْدَ يَضْرِبُهَا أَوَّلَ النَّهَارِ ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا آخِرَهُ ؟ يُذَكِّرُ الرَّجُلَ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الِاجْتِمَاعِ وَالِاتِّصَالِ الْخَاصِّ بِامْرَأَتِهِ ، وَهُوَ أَقْوَى وَأَحْكَمُ اجْتِمَاعٍ يَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنَ الْبَشَرِ يَتَّحِدُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ اتِّحَادًا تَامًّا ، فَيَشْعُرُ كُلٌّ مِنْهُمَا بِأَنَّ صِلَتَهُ بِالْآخَرِ أَقْوَى مِنْ صِلَةِ بَعْضِ

أَعْضَائِهِ بِبَعْضٍ. إِذَا كَانَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ هَذِهِ الصِّلَةِ وَالْوِحْدَةِ الَّتِي تَقْتَضِيهَا الْفِطْرَةُ، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَجْعَلَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ كَنَفْسِهِ، مَهِينَةً كَمَهَانَةِ عَبْدِهِ، بِحَيْثُ يَضْرِبُهَا بِسَوْطِهِ أَوْ يَدِهِ؟ حَقًّا إِنَّ الرَّجُلَ الْحَيِيَّ الْكَرِيمَ لَيَتَجَافَى طَبْعُهُ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْجَفَاءِ، وَيَأْبَى عَلَيْهِ أَنْ

(186/155)

يَطْلُبَ مُنْتَهَى الِاتِّحَادِ بِمَنْ أَنْزَلَهَا مَنْزِلَةَ الْإِمَاءِ، فَالْحَدِيثُ أَبْلَغُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي تَشْنِيعِ ضَرْبِ النِّسَاءِ، وَأَذْكُرُ أَنِّي هُدِيتُ إِلَى مَعْنَاهُ الْعَالِي قَبْلَ أَنْ أَطَّلِعَ عَلَى لَفْظِهِ الشَّرِيفِ، فَكُنْتُ كُلَّمَا سَمِعْتُ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ أَقُولُ: يَا لَلَّهِ الْعَجَبُ كَيْفَ يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَعِيشَ عِيشَةَ الْأَزْوَاجِ مَعَ امْرَأَةٍ تُضْرَبُ، تَارَةً يَسْطُو عَلَيْهَا بِالضَّرْبِ، فَتَكُونُ مِنْهُ كَالشَّاةِ مِنَ الذِّئْبِ، وَتَارَةً يَذِلُّ لَهَا كَالْعَبْدِ طَالِبًا مِنْهَا مُنْتَهَى الْقُرْبِ؟ وَلَكِنْ لَا نُنْكِرُ أَنَّ النَّاسَ مُتَفَاوِتُونَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ لَا تَطِيبُ لَهُ هَذِهِ الْحَيَاةُ، فَإِذَا لَمْ تُقَدِّرِ امْرَأَتُهُ بِسُوءِ تَرْبِيَتِهَا تَكْرِيمَهُ إِيَّاهَا حَقَّ قَدْرِهِ، وَلَمْ تَرْجِعْ عَنْ نُشُوزِهَا بِالْوَعْظِ وَالْهِجْرَانِ، فَارَقَهَا بِمَعْرُوفٍ وَسَرَّحَهَا بِإِحْسَانٍ إِلَّا أَنْ يَرْجُوَ صَلَاحَهَا بِالتَّحْكِيمِ الَّذِي أَرْشَدَتْ إِلَيْهِ الْآيَةُ، وَلَا يَضْرِبُ؛ فَإِنَّ الْأَخْيَارَ لَا يَضْرِبُونَ النِّسَاءَ، وَإِنْ أُبِيحَ لَهُمْ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ، فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: كَانَ الرِّجَالُ نُهُوا عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ، ثُمَّ شَكَوْهُنَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ضَرْبِهِنَّ ، ثُمَّ قَالَ : وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ فَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الرُّخْصَةَ بِالْحَظْرِ ، وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ الضَّرْبَ عِلَاجٌ مُرٌّ ، قَدْ يَسْتَغْنِي عَنْهُ الْخَيِّرُ الْحُرُّ ، وَلَكِنَّهُ لَا

(187/155)

يَزُولُ مِنَ الْبُيُوتِ بِكُلِّ حَالٍ ، أَوْ يَعُمُّ التَّهْذِيبُ النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ .

هَذَا وَإِنَّ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ قَدْ خَصُّوا النُّشُوزَ الشَّرْعِيَّ الَّذِي يُبِيحُ الضَّرْبَ إِنِ احْتِيجَ إِلَيْهِ لِإِزَالَتِهِ بِخِصَالٍ قَلِيلَةٍ ، كَعِصْيَانِ الرَّجُلِ فِي الْفِرَاشِ ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الدَّارِ بِدُونِ عُذْرٍ ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ تَرْكَهَا الزِّينَةَ وَهُوَ يَطْلُبُهَا نُشُوزًا ، وَقَالُوا : لَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا أَيْضًا عَلَى تَرْكِ الْفَرَائِضِ الدِّينِيَّةِ كَالْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ النُّشُوزَ أَعَمُّ فَيَشْمَلُ كُلَّ عِصْيَانٍ سَبَبُهُ التَّرَفُّعُ وَالْإِبَاءُ ، وَيُفِيدُ هَذَا قَوْلُهُ : فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ، قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : أَيْ : إِنْ أَطَعْنَكُمْ بِوَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ التَّأْدِيبِيَّةِ فَلَا تَبْغُوا بِتَجَاوُزِهَا إِلَى غَيْرِهِ ، فَابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوَعْظِ ، فَإِنْ لَمْ يُفِدْ فَلْيَهْجُرْ ، فَإِنْ لَمْ يُفِدْ فَلْيَضْرِبْ ، فَإِذَا لَمْ يُفِدْ هَذَا أَيْضًا يَلْجَأُ إِلَى التَّحْكِيمِ ، وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْقَانِتَاتِ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِنَّ حَتَّى فِي الْوَعْظِ وَالنُّصْحِ ، فَضْلًا عَنِ الْهَجْرِ وَالضَّرْبِ .

وَأَقُولُ: صَرَّحَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ بِوُجُوبِ هَذَا التَّرْتِيبِ فِي التَّأْدِيبِ، وَإِنْ كَانَ الْعَطْفُ بِالْوَاوِ لَا يُفِيدُ التَّرْتِيبَ، قَالَ بَعْضُهُمْ: دَلَّ عَلَى ذَلِكَ السِّيَاقُ وَالْقَرِينَةُ الْعَقْلِيَّةُ إِذْ لَوْ عُكِسَ كَانَ اسْتِغْنَاءً بِالْأَشَدِّ عَنِ الْأَضْعَفِ، فَلَا يَكُونُ لِهَذَا فَائِدَةٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّرْتِيبُ مُسْتَفَادٌ

(188/155)

مِنْ دُخُولِ الْوَاوِ عَلَى أَجْزِئَةٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي الشِّدَّةِ وَالضَّعْفِ، مُرَتَّبَةٍ عَلَى أَمْرٍ مُدْرَجٍ، فَإِنَّمَا النَّصُّ هُوَ الدَّالُّ عَلَى التَّرْتِيبِ وَمَعْنَى: لَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، لَا تَطْلُبُوا طَرِيقًا لِلْوُصُولِ إِلَى إِيذَائِهِنَّ بِالْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ، فَالْبَغْيُ بِمَعْنَى الطَّلَبِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى تَجَاوُزِ الْحَدِّ فِي الِاعْتِدَاءِ، أَيْ: فَلَا تَظْلِمُوهُنَّ بِطَرِيقٍ مَا، فَمَتَى اسْتَقَامَ لَكُمُ الظَّاهِرُ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْ مَطَاوِي السَّرَائِرِ: إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا فَإِنَّ سُلْطَانَهُ عَلَيْكُمْ فَوْقَ سُلْطَانِكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَإِذَا بَغَيْتُمْ عَلَيْهِنَّ عَاقَبَكُمْ، وَإِذَا تَجَاوَزْتُمْ عَنْ هَفَوَاتِهِنَّ كَرَمًا وَشَمَمًا تَجَاوَزَ عَنْكُمْ، قَالَ الْأُسْتَاذُ: أَتَى بِهَذَا بَعْدَ النَّهْيِ عَنِ الْبَغْيِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا يَبْغِي عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا يُحِسُّهُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الِاسْتِعْلَاءِ عَلَيْهَا، وَكَوْنِهِ أَكْبَرَ مِنْهَا وَأَقْدَرَ، فَذَكَّرَهُ تَعَالَى بِعُلُوِّهِ وَكِبْرِيَائِهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ لِيَتَّعِظَ وَيَخْشَعَ وَيَتَّقِيَ اللهَ فِيهَا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الرِّجَالَ الَّذِينَ يُحَاوِلُونَ بِظُلْمِ النِّسَاءِ أَنْ

يَكُونُوا سَادَةً فِي بُيُوتِهِمْ إِنَّمَا يَلِدُونَ عَبِيدًا لِغَيْرِهِمْ ، يَعْنِي أَنَّ أَوْلَادَهُمْ يَتَرَبَّوْنَ عَلَى ذُلِّ الظُّلْمِ فَيَكُونُونَ كَالْعَبِيدِ الْأَذِلَّاءِ لِمَنْ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْمَعِيشَةِ مَعَهُمْ .

(189/155)

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ، الْخِلَافُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ قَدْ يَكُونُ بِنُشُوزِ الْمَرْأَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ بِظُلْمٍ مِنَ الرَّجُلِ ، فَالنُّشُوزُ يُعَالِجُهُ الرَّجُلُ بِأَقْرَبِ التَّأْدِيبَاتِ الثَّلَاثَةِ الْمُبَيَّنَةِ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى مَا مَرَّ سَرْدُهُ ، وَحَلَا وِرْدُهُ ، وَقَدْ يَكُونُ بِظُلْمٍ مِنَ الرَّجُلِ ، فَإِذَا تَمَادَى هُوَ فِي ظُلْمِهِ ، أَوْ عَجَزَ عَنْ إِنْزَالِهَا عَنْ نُشُوزِهَا ، وَخِيفَ أَنْ يَحُولَ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَا دُونَ إِقَامَتِهِمَا لِحُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الزَّوْجِيَّةِ ، بِإِقَامَةِ أَرْكَانِهَا الثَّلَاثَةِ : السُّكُونُ ، وَالْمَوَدَّةُ ، وَالرَّحْمَةُ ، وَجَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَكَافِلِينَ فِي مَصَالِحِهِمْ وَمَنَافِعِهِمْ أَنْ يَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا عَارِفِينَ بِأَحْوَالِهِ وَأَحْوَالِهَا ،

وَيَجِبُ عَلَى هَذَيْنِ الْحَكَمَيْنِ أَنْ يُوَجِّهَا إِرَادَتَهُمَا إِلَى إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَمَتَى صَدَقَتِ الْإِرَادَةُ كَانَ التَّوْفِيقُ الْإِلَهِيُّ رَفِيقَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَيَجِبُ الْخُضُوعُ لِحُكْمِ الْحَكَمَيْنِ وَالْعَمَلُ بِهِ .

فَخَوْفُ الشِّقَاقِ تَوَقُّعُهُ بِظُهُورِ أَسْبَابِهِ ، وَالشِّقَاقُ هُوَ الْخِلَافُ الَّذِي يَكُونُ بِهِ كُلٌّ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي شِقٍّ أَيْ فِي جَانِبٍ ، وَالْحَكَمُ (بِالتَّحْرِيكِ) : مَنْ لَهُ حَقُّ الْحُكْمِ وَالْفَصْلِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ (

فِيكَ الْخِصَامُ وَأَنْتَ

الْخَصْمُ وَالْحَكَمُ

(190/155)

) وَيُطْلَقُ عَلَى الشَّيْخِ الْمُسِنِّ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَتَحَاكَمَ إِلَيْهِ لِرَوِيَّتِهِ وَتَجْرِبَتِهِ ، وَالْمُرَادُ بِبَعْثِهِمَا إِرْسَالُهُمَا إِلَى الزَّوْجَيْنِ لِيَنْظُرَا فِي شَكْوَى كُلٍّ مِنْهُمَا ، وَيَتَعَرَّفَا مَا يُرْجَى أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَهُمَا ، وَيَسْتَرْضُوهُمَا بِالتَّحْكِيمِ ، وَإِعْطَائِهِمَا حَقَّ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ ، رَوَى الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ " وَغَيْرُهُمَا ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ : " جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ تَعَالَى وَجْهَهُ وَمَعَ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ ، فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ أَنْ يَبْعَثُوا رَجُلًا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَرَجُلًا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ : تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا ؟ عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا أَنْ تَجْمَعَا ، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا أَنْ تُفَرِّقَا ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ : رَضِيتُ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى بِمَا عَلَيَّ بِهِ ، وَلِي ، وَقَالَ الرَّجُلُ : أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ :

كَذَبْتَ وَاللهِ حَتَّى تُقِرَّ بِمِثْلِ الَّذِي أَقَرَّتْ بِهِ " ، وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : هَذَا فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا تَفَاسَدَ الَّذِي بَيْنَهُمَا ، أَمَرَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَبْعَثُوا رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ وَرَجُلًا مِثْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَرْأَةِ ، فَيَنْظُرَانِ أَيُّهُمَا الْمُسِيءُ ، فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ هُوَ الْمُسِيءَ حَجَبُوا عَنْهُ امْرَأَتَهُ وَقَسَرُوهُ عَلَى النَّفَقَةِ ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ هِيَ الْمُسِيئَةَ قَسَرُوهَا عَلَى

(191/155)

زَوْجِهَا وَمَنَعُوهَا النَّفَقَةَ ، فَإِنِ اجْتَمَعَ أَمْرُهُمَا عَلَى أَنْ يُفَرِّقَا أَوْ يَجْمَعَا فَأَمْرُهُمَا جَائِزٌ ، فَإِنْ رَأَيَا أَنْ يَجْمَعَا فَرَضِيَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَكَرِهَ ذَلِكَ الْآخَرُ ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا ، فَإِنَّ الَّذِي رَضِيَ يَرِثُ الَّذِي كَرِهَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَارِهُ الرَّاضِيَ ، وَأَكْثَرُ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الْمَعْرُوفَةِ لَا يَقُولُونَ بِقَوْلَيْ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ الصَّحَابِيَّيْنِ فِيمَا هُوَ حَقٌّ لِلْحَكَمَيْنِ ، وَالْمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةٌ عِنْدَهُمْ ، وَالْمُجْتَهِدُ لَا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدًا آخَرَ ، وَالنَّصُّ إِنَّمَا هُوَ فِي وُجُوبِ بَعْثِ الْحَكَمَيْنِ ، لِيَجْتَهِدَا فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَهَلْ هُمَا قَاضِيَانِ يَنْفُذُ حُكْمُهُمَا بِكُلِّ حَالٍ ، أَمْ وَكِيلَانِ لَيْسَ لَهُمَا إِلَّا مَا وَكَّلَهُمَا الزَّوْجَانِ بِهِ ؟ الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْحَكَمَ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْحَاكِمُ .

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : الْخِطَابُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَتَأَتَّى أَنْ يُكَلَّفَ كُلُّ وَاحِدٍ ، أَوْ كُلُّ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ ذَلِكَ

; وِلذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : إِنَّ الْخِطَابَ هُنَا مُوَجَّهٌ إِلَى مَنْ يُمْكِنُهُ الْقِيَامُ بِهَذَا الْعَمَلِ مِمَّنْ يُمَثِّلُ الْمُسْلِمِينَ وَهُمُ الْحُكَّامُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْخِطَابَ عَامٌّ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الزَّوْجَانِ وَأَقَارِبُهُمَا ، فَإِنْ قَامَ بِهِ الزَّوْجَانِ أَوْ ذَوُو الْقُرْبَى أَوِ الْجِيرَانُ فَذَاكَ ، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ أَمْرُهُمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْعَى فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمَا بِذَلِكَ ،

(192/155)

وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ وَجِيهٌ ، فَالْأَوَّلُ يُكَلِّفُ الْحُكَّامَ مُلَاحَظَةَ أَحْوَالِ الْعَامَّةِ وَالِاجْتِهَادَ فِي إِصْلَاحِ أَحْوَالِهِمْ ، وَالثَّانِي يُكَلِّفُ كُلَّ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُلَاحِظَ بَعْضُهُمْ شُئُونَ بَعْضٍ ، وَيُعِينَهُ عَلَى مَا تَحْسُنُ بِهِ حَالُهُ ، وَاخْتَلَفُوا فِي وَظِيفَةِ الْحَكَمَيْنِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُمَا وَكِيلَانِ لَا يَحْكُمَانِ إِلَّا بِمَا وُكِّلَا بِهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُمَا حَاكِمَانِ (وَذَكَرَ مَذْهَبَ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ بِالِاخْتِصَارِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الرِّوَايَةَ عَنْهُمَا آنِفًا) ، وَقَوْلُهُ : إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا ، يُشْعِرُ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْحَكَمَيْنِ أَلَّا يَدَّخِرَا وُسْعًا فِي الْإِصْلَاحِ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : إِنْ صَحَّتْ إِرَادَتُهُمَا فَالتَّوْفِيقُ كَائِنٌ لَا مَحَالَةَ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نِهَايَةِ الْعِنَايَةِ مِنَ اللهِ تَعَالَى فِي إِحْكَامِ نِظَامِ الْبُيُوتِ الَّذِي لَا قِيمَةَ لَهُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ ، وَانْظُرُوا كَيْفَ لَمْ يَذْكُرْ مُقَابِلَ التَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ التَّفْرِيقُ عِنْدَ تَعَيُّنِهِ ، لَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّى لَا يُذَكِّرَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُبْغِضُهُ ، وَلِيُشْعِرَ النُّفُوسَ أَنَّهُ لَيْسَ

مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَقَعَ ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ أَنَّ هَذَا التَّحْكِيمَ وَاجِبٌ ، لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ وَاجِبٌ ، وَبَعْضُهُمْ : إِنَّهُ مَنْدُوبٌ ، وَاشْتَغَلُوا بِالْخِلَافِ فِيهِ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ ؛ لِأَنَّ عِنَايَتَنَا بِالدِّينِ صَارَتْ مَحْصُورَةً فِي الْخِلَافِ وَالْجَدَلِ ، وَتَعَصُّبُ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ وَاحِدٍ مِنَ

(193/155)

الْمُخْتَلِفِينَ ، مَعَ عَدَمِ الْعِنَايَةِ بِالْعَمَلِ بِهِ ، فَهَا هُمْ أُولَاءِ قَدْ أَهْمَلُوا هَذِهِ الْوَصِيَّةَ الْجَلِيلَةَ لَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ ، وَلَا عَلَى أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ ، وَالْبُيُوتُ يَدِبُّ فِيهَا الْفَسَادُ ، فَيَفْتِكُ بِالْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ ، وَيَسْرِي مِنَ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الْأَوْلَادِ .

إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ، أَيْ : إِنَّهُ كَانَ فِيمَا شَرَعَهُ لَكُمْ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ ، عَلِيمًا ، بِأَحْوَالِ الْعِبَادِ وَأَخْلَاقِهِمْ ، وَمَا يَصْلُحُ لَهُمْ ، خَبِيرًا بِمَا يَقَعُ بَيْنَهُمْ وَبِأَسْبَابِهِ الظَّاهِرَةِ ، وَالْبَاطِنَةِ فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ وَسَائِلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمَا ، وَإِنِّي لَأَكَادُ أُبْصِرُ الْآيَةَ الْحَكِيمَةَ تُومِئُ بِالِاسْمَيْنِ الْكَرِيمَيْنِ إِلَى أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخِلَافِ يَقَعُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ مِمَّا يَتَعَذَّرُ تَلَافِيهِ ، وَهُوَ فِي الْوَاقِعِ ، وَنَفْسُ الْأَمْرِ نَاشِئٌ عَنْ سُوءِ التَّفَاهُمِ لِأَسْبَابٍ عَارِضَةٍ ، لَا عَنْ تَبَايُنٍ فِي الطِّبَاعِ ، أَوْ عَدَاوَةٍ رَاسِخَةٍ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ يَسْهُلُ عَلَى الْحَكَمَيْنِ الْخَبِيرَيْنِ بِدَخَائِلِ

الزَّوْجَيْنِ لِقُرْبِهِمَا مِنْهُمَا أَنْ يُمَحِّصَا مَا عَلَقَ مِنْ أَسْبَابِهِ فِي قُلُوبِهِمَا ، مَهْمَا حَسُنَتِ النِّيَّةُ وَصَحَّتِ الْإِرَادَةُ .

إِنَّ الزَّوْجِيَّةَ أَقْوَى رَابِطَةٍ تَرْبُطُ اثْنَيْنِ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ ، فَهِيَ الصِّلَةُ الَّتِي بِهَا يَشْعُرُ كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِأَنَّهُ شَرِيكُ الْآخَرِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَادِّيٍّ وَمَعْنَوِيٍّ ،

(194/155)

حَتَّى إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُؤَاخِذُ بِالْآخَرِ عَلَى دَقَائِقِ خَطَرَاتِ الْحُبِّ ، وَخَفَايَا خَلَجَاتِ الْقَلْبِ ، يَسْتَشِفُّهَا مِنْ وَرَاءِ الْحُجُبِ ، أَوْ تُوحِيهَا إِلَيْهِ حَرَكَاتُ الْأَجْفَانِ ، أَوْ يَسْتَنْبِطُهَا مِنْ فَلَتَاتِ اللِّسَانِ ، إِذَا لَمْ تُصَرِّحْ بِهَا شَوَاهِدُ الِامْتِحَانِ ، فَهُمَا يَتَغَايَرَانِ فِي أَخْفَى مَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ ، وَيَكْتَفِيَانِ بِشَهَادَةِ الظِّنَّةِ وَالْوَهْمِ عَلَيْهِ ، فَيُغْرِيهِمَا ذَلِكَ بِالتَّنَازُعِ فِي كُلِّ مَا يُقَصِّرُ فِيهِ أَحَدُهُمَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا ، وَمَا أَكْثَرَهَا ، وَأَعْسَرَ التَّوَقِّي مِنْهَا ، فَكَثِيرًا مَا يُفْضِي التَّنَازُعُ إِلَى التَّقَاطُعِ ، وَالتَّغَايُرُ إِلَى التَّدَابُرِ ، فَإِنْ تَعَاتَبَا فَجَدَلٌ وَمِرَاءٌ ، لَا اسْتِعْتَابٌ وَاسْتِرْضَاءٌ ، حَتَّى يَحُلَّ الْكُرْهُ وَالْبَغْضَاءُ مَحَلَّ الْحُبِّ وَالْهَنَاءِ ، لِذَلِكَ يَصِحُّ لَكَ أَنْ تَحْكُمَ إِنْ كُنْتَ عَلِيمًا بِالْأَخْلَاقِ وَالطَّبْعِ ، خَبِيرًا بِشُئُونِ الِاجْتِمَاعِ ، بِأَنَّ تِلْكَ الْحِكْمَةَ الَّتِي أَرْسَلَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هِيَ الْقَاعِدَةُ الثَّابِتَةُ فِي جَمِيعِ الْأُمَمِ وَجَمِيعِ

الْأَعْصَارِ ، وَأَنَّهَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي مَحَلِّ الذِّكْرَى مِنَ الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ يُرِيدَانِ إِصْلَاحَ مَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، كَمَا يَجِبُ أَنْ يَعْرِفَهَا وَلَا يَنْسَاهَا جَمِيعُ الْأَزْوَاجِ ، تِلْكَ الْحِكْمَةُ هِيَ قَوْلُهُ لِلَّتِي صَرَّحَتْ بِأَنَّهَا لَا تُحِبُّ زَوْجًا : " إِذَا كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ لَا تُحِبُّ أَحَدَنَا فَلَا تُخْبِرْهُ بِذَلِكَ ، فَإِنَّ أَقَلَّ الْبُيُوتِ مَا بُنِيَ عَلَى الْمَحَبَّةِ

(195/155)

، وَإِنَّمَا يَعِيشُ (أَوْ قَالَ يَتَعَاشَرُ) النَّاسُ بِالْحَسَبِ وَالْإِسْلَامِ ، أَيْ : إِنَّ حَسَبَ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَشَرَفَهُ إِنَّمَا يُحْفَظُ بِحُسْنِ عِشْرَتِهِ لِلْآخَرِ ، وَكَذَلِكَ الْإِسْلَامُ يَأْمُرُهُمَا بِأَنْ يَتَعَاشَرَا بِالْمَعْرُوفِ . رَاجِعْ تَفْسِيرَ : فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (4 : 19) .

قَدِ اهْتَدَى الْإِفْرِنْجُ إِلَى الْعَمَلِ بِهَذِهِ الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ بَعْدَ أَنِ اسْتَبْحَرَ عِلْمُ النَّفْسِ وَالْأَخْلَاقِ وَتَدْبِيرِ الْمَنْزِلِ عِنْدَهُمْ ، فَرَبَّوْا نِسَاءَهُمْ وَرِجَالَهُمْ عَلَى احْتِرَامِ رَابِطَةِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَعَلَى أَنْ يَجْتَهِدَ كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَعِيشَا بِالْمَحَبَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْعَدَا بِهَا فَلْيَعِيشَا بِالْحَسَبِ ، وَهُوَ تَكْرِيمُ كُلٍّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ ، وَمُرَاعَاتُهُ لِشَرَفِهِ ، وَقِيَامُهُ بِمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الْآدَابِ وَالْأَعْمَالِ الَّتِي جَرَى عَلَيْهَا عُرْفُ أُمَّتِهِمْ ، ثُمَّ يَعْذُرُهُ فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُحِبُّهُ فَلَا يَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ ،

وَقَدْ صرّحُوا بأَنّ سَعَادةَ الْمحبَّةِ الزّوْجيّةِ الْخَالِصةِ قلّما تَمَتّعَ بها زَوْجَان ، وإِنْ كَانَتْ أُمْنِيَة كُلّ الْأَزْوَاجِ ، وإِنَّما يَسْتَبْدِلون بها الْمودّةَ الْعمليّة ، ولَكِنَّهُمْ بِإِباحَةِ الْمُخَالَطَةِ والتَّبرُّجِ قَدْ أَفْرطُوا فِي إِرْخَاءِ الْعِنَان ، حتَّى صارَ الْأَزْواجُ يَتَسامَحُونَ فِي السِّفَاحِ ، أَو اتِّخاذِ الْأَخْدانِ ، وهَذَانِ يَعْصِمُ مَجْمُوعَ أُمَّتِنَا مِنْهُ الْإِسْلَامُ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 5 صـ 66.55 ﴾

(196/155)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

وقوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ يعني أن الشقاق لم يقع بعد ، إنما تخافون أن يقع الشقاق ، وما هو " الشقاق " ؟ الشقاق مادته من الشق ، وشق : أي أبعد شيئاً عن شيء ، شققت اللوح : أي أبعدت نصفيه عن بعضهما ، إذن فكلمة " شقاق بينهما " تدل على أنهما التحما بالزواج وصارا شيئاً واحداً ، فأي شيء يبعد بين الاثنين يكون " شقاقاً " إذ بالزواج والمعاشرة يكون الرجل قد التحم بزوجه هذا ما قاله الله :

﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً ﴾

[النساء : 21] .

ويتأكد هذا المعنى في آية أخرى :

﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾

[البقرة : 187] .

وهذا يعني أن المرأة مظروفة في الرجل والرجل مظروف فيها . فالرجل ساتر عليها وهي ساترة عليه ، فإذا تعدّاهما الأمر ، يقول الحق : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ من الذين يخافون ؟ . . أهو وليّ الأمر أم القرابة القريبة من أولياء أمورها وأموره ؟ أي الناس الذين يهمهم هذه المسألة .

(197/155)

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ إنهم البيئة والمجال العائلي ، إذن فلا ندع المسائل إلى أن يحدث الشقاق ، كأن الإسلام والقرآن ينبهنا إلى أن كل إناس في محيط الأسرة يجب أن يكونوا يقظين إلى الحالات النفسية التي تعترض هذه الأسرة ، سواء أكان أباً أم أخاً أم قريباً عليه أن يكون متنبهاً لأحوال الأسرة ولا يترك الأمور حتى يحدث الشقاق بدليل أنه قال : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا ﴾ وهذا القول

هو لوليّ الأمر العام أيضاً إذا كانت عيونه يقظة إلى أنه يشرف على علاقات كل البيوت ، ولكن هذا أمر غير وارد في ضوء مسئوليات ولي الأمر في العصر الحديث . إذن فلا بد أن الذي سيتيسر له تطبيق هذا الأمر هم البارزون من الأهل هنا وهناك ، وعلى كل من لهم وجاهة في الأسرة أن يلاحظوا الخط البياني للأسرة ، يقولون : نرى كذا وكذا .

ونأخذ حَكَماً من هنا وحكماً من هناك وننظر المسألة التي ستؤدي إلى عاصفة قبل أن تحدث العاصفة ؛ فالمصلحة انتقلت من الزوجين إلى واحد من أهل الزوج وواحد من أهل الزوجة ، فهؤلاء ليس بينهما مسألة ظاهرة بأدلتها ، ولم تتبلور المشكلة بعد ، وليس في صدر أي منهما حُكْمٌ مسبق ، ويجوز أن يكون بين الزوجين أشياء ، إنما الحكَم من أهل الزوج والحكَم من أهل الزوجة ليس في صدر أي منهما شيء ، وما دام الاثنان ستوكل إليهما مهمة الحكم . فلا بد أن يتفقا على ما يحدث بحيث إذا رأى الاثنان أنه لا صلح إلا بأن تطلق ، فهما يحكمان بالطلاق ، والناس قد تفهم أن الحكم هم أناس يُصْلِحُون بين الزوجين فإن لم يعجبهم الحكم بقي الزوجان على الشقاق ، لا .

فنحن نختار حكماً من هنا وحكماً من هناك .

(198/155)

إن ما يقوله الحكمان لا بد أن ننفذه، فقد حصرت هذه المسألة في الحكمين فقال: ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾. . فكأن المهمة الأساسية هي الإصلاح وعلى الحكمين أن يدخلا بنية الإصلاح، فإن لم يوفق الله بينهما فكأن الحكمين قد دخلا بألا يصلحا.

إن على كل حكم أن يخاف على نفسه ويحاول أن يخلص في سبيل الوصول إلى الإصلاح؛ لأنه إن لم يخلص فستنتقل المسألة إلى فضيحة له. الذي خلق الجميع: الزوج والزوجة والحكم من أهل الزوج والحكم من أهل الزوجة قال: ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ فليذهب الاثنان تحت هذه القضية، ويصرّا بإخلاص على التوفيق بينهما؛ لأن الله حين يطلق قضية كونية، فكل واحد يسوس نفسه وحركته في دائرة هذه القضية. وحين يطلق الله قضية عامة فهو العليم الخبير، ومثال ذلك قوله:

﴿ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴾

[الصافات: 173].

إنه سبحانه قال ذلك، فليحرص كل جندي على أن يكون جندياً لله؛ لأنه إن انهزم فسنقول له: أنت لم تكن جندياً لله، فيخاف من هذه. إذن فوضع القضية الكونية في إطار عقدي كي يجند الإنسان كل ملكاته في إنجاح المهمة، وعندما يقول الله: ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾، فإياك أن تغتر بجزم الحكمين، وبذكاء الحكمين، فهذه

أسباب . ونؤكد دائماً : إياك أن تغتر بالأسباب ؛ لأن كل شيء من المسبب الأعلى ، ولنلحظ دقة القول الحكيم : ﴿ يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ فسبحانه لم يقل : إن يريدا إصلاحاً يوفقا بينهما . بل احتفظ سبحانه لنفسه بفضل التوفيق بين الزوجين .

(199/155)

ويذيل سبحانه الآية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾ أي بأحوال الزوج ، وبأحوال الزوجة ، وبأحوال الحكم من أهله ، وبأحوال الحكم من أهلها ، فهم محوطون بعلمه . وعلى كل واحد أن يحرص على تصرفه ؛ لأنه مسئول عن كل حركة من الحركات التي تكتنف هذه القضية ؛ فربنا عليم وخبير .

وما الفرق بين " عليم " و " خبير " ؟ . . فالعلم قد تأخذه من علم غيرك إنما الخبرة فهي لذاتك .

وبعد أن تكلم الحق على ما سبق من الأحكام في الزواج وفي المحرمات ، وأخذنا من مقابلها المحللات ، وتكلم عمن لا يستطيع طولاً وتكلم عن المال . . وحذرنا أن نأكله بالباطل ، وتكلم عن الحال بين الرجل والمرأة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2203 . 2205 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : أنَّ الشّقَاقَ مضاف إلى " بَيْنَ " ومعناها الظَّرْفِيَّةُ ، والأصْلُ : " شقاقاً بينهما " ، ولكنَّهُ اتَّسع فيه ، فأضيف الحَدَثُ إلى ظَرْفِهِ وإضافة المصدر إلى الظرف جائزة لحصوله فيه ، وظرفيته باقية نحو : سَرَّنِي مسير اللَّيْلَةِ ، ويعجبني صَوْمُ يَوْم عَرَفَةَ ، ومنه : ﴿ بَلْ مَكْرُ الليل والنهار ﴾ [سبأ : 33] .

والثَّاني : أنه خَرَجَ عن الظَّرفيَّةِ ، وبقي كَسَائِرِ الأسْمَاءِ ، كأنه أُريد به المُعَاشرة ، والمصاحبة بين الزَّوْجَيْنِ ، وإلى مَيْلِ أبي البقاء قال : والبَيْنُ هنا الوَصْلُ الكائنُ بين الزوجين

" وللشقاق تأويلان :

أحدهما : أن كل واحد منهما يفعل ما يَشُقُّ على صاحبه .

والثاني : أن كل واحد منهما صار في شق بالعداوة والمباينة .

فصل [معاني الشقاق]

وقد ورد الشّقاق على أربعة أوْجُهٍ :

(201/155)

الأوّلُ : بمعنى الخِلاَفِ كهذه الآية ، أي : خلاف بينهما .

الثّاني : الضَّلالُ ، قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ الظالمين لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾ [الحج : 53] أي : في ضلال .

الثَّالث : أن الشّقَاقَ : العداوة قال تعالى : ﴿ ويا قوم لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شقاقي ﴾ هود : 89] أي : عداوتي ، و[العداوة] ومّما يشق على صاحبه .

الرابع : أنّ كُلَّ واحدٍ منها صار في شقّ بالعداوة ، والمباينة .

قوله : ﴿ مِّنْ أَهْلِهِ ﴾ فيه وجهان :

أحدُهُمَا : أنه متعلّق بـ ﴿ فابعثوا ﴾ فهي لابتداء الغاية .

والثَّاني : أن يتعلّق بمحذُوف ؛ لأنَّهَا صفة للنكِرَة ، أي : كائناً من أهله فهي للتَّبْغيضِ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 367 ـ 368 ﴾ . بتصرف يسير .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (35) ﴾

يقال لك عليها الطاعة بالبدن ، فأمّا المحبة والميل إليك بالقلب فذلك إلى الله ، فلا تكلّفها ما لا يرزقك الله منها ؛ فإن القلوب بقدرة الله ، يُحبِّبُ إليها من يشاء ، ويُبغِّضُ إليها من يشاء .

ويقال : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ أي لا تنسَ وفاءها في الماضي بنادر جفاءٍ يبدو في الحال فربما يعود الأمر إلى الجميل . انتهى انتهى . اهـ ﴿لطائف الإشارات حـ 1 صـ 331 ﴾

(202/155)

" فصل "

قال السيوطى :

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (35)

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس ﴿ وإن خفتم

شقاق بينهما ﴾ هذا الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما ، أمر الله أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل ورجلاً مثله من أهل المرأة ، فينظران أيهما المسيء . فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة ، وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها ومنعوها النفقة ، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز ، فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ثم مات أحدهما فإن الذي رضي يرث الذي كره ، ولا يرث الكاره الراضي ﴿ إن يريدا إصلاحاً ﴾ قال : هما الحكمان ﴿ يوفق الله بينهما ﴾ وكذلك كل مصلح يوفقه الله للحق والصواب .

وأخرج الشافعي في الأم وعبد الرزاق في المصنف وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن عبيدة السلماني في هذه الآية قال : جاء رجل وامرأة إلى علي ، ومع كل واحد منهما فئام من الناس ، فأمرهم علي فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، ثم قال للحكمين : تدريان ما عليكما ، عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا . قالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما عليَّ فيه ولي . وقال الرجل : أما الفرقة فلا . . . فقال علي : كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن سعيد بن جبير قال : يعظها فإن انتهت وإلا هجرها فإن انتهت وإلا ضربها فإن انتهت وإلا رفع أمرها إلى السلطان ، فيبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، فيقول الحكم الذي من أهلها : تفعل بها كذا . ويقول الحكم الذي من أهله : تفعل به كذا . فأيهما كان الظالم رده السلطان وأخذ فوق يديه ، وإن كانت ناشزاً أمره أن يخلع .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي في سننه عن عمرو بن مرة قال : سألت سعيد بن جبير عن الحكمين اللذين في القرآن فقال : يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، يكلمون أحدهما ويعظونه ، فإن رجع وإلا كلموا الآخر ووعظوه ، فإن رجع وإلا حكماً فما حكما من شيء فهو جائز .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال : بعثت أنا ومعاوية حكمين فقيل لنا : إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما . والذي بعثهما عثمان .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن الحسن قال : إنما يبعث الحكمان ليصلحا ويشهدا على الظالم بظلمه ، وأما الفرقة فليست بأيديهما .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة . نحوه .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن ﴾ قال : هي المرأة التي تنشز على زوجها فلزوجها أن يخلعها حين يأمر الحكمان بذلك ، وهو بعدما تقول لزوجها : والله لا أبر لك قسماً ولا أدبر في بيتك بغير أمرك . ويقول السلطان : لا نجيز لك خلعاً حتى تقول المرأة لزوجها : والله لا أغتسل لك من جنابة ، ولا أقيم لله صلاة ، فعند ذلك يجيز السلطان خلع المرأة .

(204/155)

وأخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي قال : كان علي بن أبي طالب يبعث الحكمين حكماً من أهله وحكماً من أهلها فيقول الحكم من أهلها : يا فلان ما تنقم من زوجتك ؟ فيقول : أنقم منها كذا وكذا . . . فيقول : أرأيت إن نزعت عما تكره إلى ما تحب هل أنت متقي الله فيها ومعاشرها بالذي يحق عليك في نفقتها وكسوتها ؟ فإذا قال : نعم قال الحكم من أهله : يا فلانة ما تنقمين من زوجك ؟ فتقول : مثل ذلك . فإن قالت : نعم . جمع بينهما . قال : وقال علي : الحكمان بهما يجمع الله ، وبهما يفرق .

وأخرج البيهقي عن علي قال : إذا حكم أحد الحكمين ولم يحكم الآخر فليس حكمه

بشيء حتى يجتمعا .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿ إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ قال : هما الحكمان .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد ﴿ إن يريدا إصلاحاً ﴾ قال : أما أنه ليس بالرجل والمرأة ولكنه الحكمان ﴿ يوفق الله بينهما ﴾ قال : بين الحكمين .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك ﴿ إن يريدا إصلاحاً ﴾ قال : هما الحكمان إذا نصحا المرأة والرجل جميعاً .

واخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله ﴿ إن الله كان عليماً خبيراً ﴾ قال : بمكانهما .

وأخرج البيهقي عن ابن عمر " عن النبي صلى الله عليه وسلم . أن امرأة أتته فقالت : ما حق الزوج على امرأته ؟ فقال : " لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ، ولا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه ، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر . ولا تصوم يوماً تطوعاً إلا بإذنه ، فإن فعلت أثمت ولم تؤجر ، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها الملائكة ، ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى تتوب أو تراجع . قيل : فإن كان ظالماً ؟ قال : وإن كان ظالماً " " .

(205/155)

وأخرج الطبراني والحاكم وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في سننه عن عبد الله بن عباس قال : لما اعتزلت الحرورية فكانوا في واد على حدتهم قلت لعلي : يا أمير المؤمنين أبرد عن الصلاة لعلِّي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم ؟ فأتيتهم ولبست أحسن ما يكون من الحلل فقالوا : مرحبا بك يا ابن عباس ، فما هذه الحلة ؟ قال : ما تعيبون عليّ .

. . لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الحلل ونزل . ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ [الأعراف : 32] قالوا : فما جاء بك ؟ قلت : أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وختنه ، وأوّل من آمن به ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ؟ قالوا : ننقم عليه ثلاثاً . قلت ما هن ؟ قالوا : أولهن أنه حكم الرجال في دين الله وقد قال الله تعالى ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ [الأنعام : 57] قلت : وماذا ؟ قالوا : وقاتل ولم يسب ولم يغنم ، لئن كانوا كفاراً لقد حلت له أموالهم ، ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم . قلت : وماذا ؟ قالوا : ومحا اسمه من أمير المؤمنين فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين .

(206/155)

قلت : أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم ، وحدثتكم من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما لا تشكون أترجعون ؟ قالوا : نعم . قلت : أما قولكم أنه حكم الرجال في دين الله ، فإن الله تعالى يقول ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ [المائدة : 95] إلى قوله ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ [المائدة : 95] وقال في المرأة وزوجها ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ أنشدكم الله أفحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب فيها ربع درهم ؟ قالوا اللهم في حقن دمائهم وصلاح ذات بينهم . قال : أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم . وأما قولكم أنه قاتل ولم يسب ولم يغنم ، أتسبون أمكم أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها فقد كفرتم ، وإن زعمتم أنها ليست بأمكم فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام ، إن الله تعالى يقول ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ﴾ [الأحزاب : 6] وأنتم تترددون بين ضلالتين فاختاروا أيتهما شئتم ، أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم . وأما قولكم محا اسمه من أمير المؤمنين ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتاباً فقال : اكتب . هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ، ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال : والله إني لرسول الله وإن

كذبتموني ، اكتب يا علي محمد بن عبد الله ورسول الله كان أفضل من علي ، أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم . فرجع منهم عشرون ألفاً وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿الدر المنثور حـ 2 صـ 524.528 ﴾

(207/155)

ومن فوائد العلامة الزمخشرى فى الآيات

قال رحمه الله :

﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾

الطول : الفضل ، يقال : لفلان على فلان طول أى زيادة وفضل . وقد طاله طولا فهو طائل .

قال :

لَقَدْ زَادَنِى حُبًّا لِنَفْسِى أَنَّنِى بَغِيضٌ إِلَى كُلِّ امْرِىءٍ غيْرِ طَائِلِ «1»

ومنه قولهم : ما حلا منه بطائل ، أى بشيء يعتد به مما له فضل وخطر . ومنه الطول في الجسم لأنه زيادة فيه ، كما أن القصر قصور فيه ونقصان . والمعنى : ومن لم يستطع زيادة في المال وسعة «2» يبلغ بها نكاح الحرّة فلينكح أمة . قال ابن عباس : من ملك ثلاثمائة درهم

فقد وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الإماء»

وهو الظاهر ، وعليه مذهب الشافعي رحمه اللَّه . وأمّا أبو حنيفة رحمه اللَّه فيقول : الغنىّ والفقير سواء في جواز نكاح الأمة ، ويفسر الاية بأن من لم يملك فراش الحرّة ، على أن

---

(1) لقد زادني حبا لنفسي أننى بغيض إلى كل امرئ غير طائل

إذا ما رآني قطع الطرف بينه وبيني فعل العارف المتجاهل

للطرماح بن حكيم ، يقول : لقد زادني بغضي لغير المحسن حبى لنفسي ، لأنى إذا كرهته لبخله علمت أني بضده ، وأن نفسي كريمة فأحببتها ، إذا رآني غض بصره عنى ، فكأنه قطع امتداده بيني وبينه كما يفعل العارف بالشيء المتغافل عنه ، كراهة لرؤيتى ، أو استحياء منى .

(2) . قال محمود : «معناه ومن لم يستطع زيادة في المال وسعة . . . الخ» قال أحمد : وعلى هذا يكون الطول عند أبى حنيفة : وجود الحرة تحته ، وهو أحد القولين لمالك رضى اللَّه عنه ، لكن يبعد هذا المعنى ، لأن الطول عند مالك في أحد قوليه : القدرة بالمال على نكاح الحرة خاصة ، حتى لو كانت الحرة تحته فأراد نكاح الأمة عجزاً عن حرة أخرى جاز له ذلك . وفي القول الآخر : الطول أحد الأمرين ، إما القدرة بالمال على نكاح الحرة ، وإما وجود الحرة تحته حتى لا يجوز له نكاح أمة على حرة إن كان عاجزا عن حرة أخرى .

ومقتضى ما نقله المصنف عن أبى حنيفة : أنه لا يجوز لمن تحته حرة نكاح أمة . وأنه يجوز

لمن ليست تحته حرة أن ينكح الأمة ولو كان غنيا ، وهو قول لا يساعده ظاهر الآية ، لأن الاستطاعة تثبت وإن لم يفعل المستطيع بمقتضاها - فالمستطيع لنكاح الحرة : ذو الطول ، وإن لم يكن تحته الحرة . وتفسير الاستطاعة على مذهب أبى حنيفة بعيد جداً .

(3) . أخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق من رواية النزال بن سبرة عنه بهذا .

(208/155)

النكاح هو الوطء ، فله أن ينكح أمة . وفي رواية عن ابن عباس أنه قال : ومما وسع اللَّه على هذه الأمّة نكاح الأمة واليهودية والنصرانية وإن كان موسراً . وكذلك قوله مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ الظاهر أن لا يجوز نكاح الأمة الكتابية ، وهو مذهب أهل الحجاز . وعند أهل العراق يجوز نكاحها ، ونكاح الأمة المؤمنة أفضل ، فحملوه على الفضل لا على الوجوب ، واستشهدوا على أن الإيمان ليس بشرط بوصف الحرائر به ، مع علمنا أنه ليس بشرط فيهن على الاتفاق ، ولكنه أفضل . فإن قلت : لم كان نكاح الأمة منحطا عن نكاح الحرة؟ قلت : لما فيه من اتباع الولد الأم في الرق ، ولثبوت حق المولى فيها وفي استخدامها ، ولأنها ممتهنة مبتذلة خراجة ولاجة وذلك كله نقصان راجع إلى الناكح ومهانة ، والعزة من صفات

المؤمنين . وقوله مِنْ فَتَياتِكُمُ أى من فتيات المسلمين ، لا من فتيات غيركم وهم المخالفون في الدين . فإن قلت : فما معنى قوله وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِكُمْ ؟ قلت : معناه أن اللّه أعلم بتفاضل ما بينكم وبين أرقائكم في الإيمان ورجحانه ونقصانه فيهم وفيكم ، وربما كان إيمان الأمة أرجح من إيمان الحرة ، والمرأة أفضل في الإيمان من الرجل وحق المؤمنين أن لا يعتبروا إلا فضل الإيمان لا فضل الأحساب والأنساب ، وهذا تأنيس بنكاح الإماء وترك الاستنكاف منه بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ أى أنتم وأرقاؤكم متواصلون متناسبون لاشتراككم في الإيمان ، لا يفضل حر عبداً إلا برجحان فيه بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ اشتراط لإذن الموالي في نكاحهن «1» .

ويحتج به لقول أبى حنيفة أن لهن أن يباشرن العقد بأنفسهن ، لأنه اعتبر إذن الموالي لا عقدهم وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وأدّوا إليهن مهورهن بغير مطل وضرار وإحواج إلى الاقتضاء واللز .

فإن قلت : الموالي هم ملاك مهورهن لا هن ، والواجب أداؤها إليهم لا إليهن ، فلم قيل : وآتوهن ؟ قلت : لأنهن وما في أيديهن مال الموالي ، فكان أداؤها إليهن أداء إلى الموالي . أو على أن أصله : فآتوا مواليهن ، فحذف المضاف الْمُحْصَناتِ عفائف .

والأخدان : الأخلاء في السرّ ، كأنه قيل : غير مجاهرات بالسفاح ولا مسرات له فَإِذا أُحْصِنَّ بالتزويج . وقرئ : أحصن نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ أى الحرائر مِنَ الْعَذابِ من الحدّ كقوله : (وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما) و(يَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذابَ) ولا رجم عليهن ، لأن الرجم لا

يتنصف ذِلكَ إشارة إلى نكاح الإماء لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ لمن خاف الإثم الذي يؤدى إليه غلبة الشهوة. وأصل العنت: انكسار العظم بعد الجبر، فاستعير لكل مشقة وضرر، ولا ضرر أعظم من مواقعة المآثم. وقيل: أريد به الحدّ، لأنه إذا هويها خشي أن يواقعها فيحدّ فيتزوجها

---

(1). قال محمود: «هذا اشتراط لاذن الموالي في نكاحهن... الخ» قال أحمد: وليس في الآية اشتراط إذن المولى لمن يتولى عقد نكاح أمته، ومتولى العقد ومباشرته مسكوت عنه في الآية، فيحمل على إذنه لوكيله في العقد على أمته، ولا يلزم أن تكون الأمة هي المباشرة، ولا دليل في الآية على ذلك، والله أعلم.

(209/155)

وَأَنْ تَصْبِرُوا في محل الرفع على الابتداء، أى وصبركم عن نكاح الإماء متعففين خَيْرٌ لَكُمْ وعن النبي صلى الله عليه وسلم «الحرائر صلاح البيت، والإماء هلاك البيت» «1»

[سورة النساء (4): الآيات 26 إلى 28]

يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (26) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَواتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً (27) يُرِيدُ

اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسانُ ضَعِيفاً (28)

يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ أصله يريد اللَّه أن يبين لكم فزيدت اللام مؤكدة لإرادة التبيين كما زيدت في : لا أبالك، لتأكيد إضافة الأب. والمعنى: يريد اللَّه أن يبين لكم ما هو خفى عنكم من مصالحكم وأفاضل أعمالكم، وأن يهديكم مناهج من كان قبلكم من الأنبياء والصالحين والطرق التي سلكوها في دينهم لتقتدوا بهم وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ويرشدكم إلى طاعات إن قمتم بها كانت كفارات لسيئاتكم فيتوب عليكم ويكفر لكم وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ أن تفعلوا ما تستوجبون به أن يتوب عليكم وَيُرِيدُ الفجرة الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَواتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيماً وهو الميل عن القصد والحق، ولا ميل أعظم منه بمساعدتهم وموافقتهم على اتباع الشهوات. وقيل: هم اليهود. وقيل: المجوس: كانوا يحلون نكاح الأخوات من الأب وبنات الأخ وبنات الأخت، فلما حرمهنّ اللَّه قالوا: فإنكم تحلون بنت الخالة والعمة، والخالة والعمة عليكم حرام، فانكحوا بنات الأخ والأخت، فنزلت. يقول تعالى: يريدون أن تكونوا زناة مثلهم يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ إحلال نكاح الأمة وغيره من الرخص وَخُلِقَ الْإِنْسانُ ضَعِيفاً لا يصبر عن الشهوات وعلى مشاق الطاعات. وعن سعيد بن المسيب: ما أيس الشيطان من بنى آدم قط إلا أتاهم من قبل النساء، فقد أتى علىّ ثمانون سنة وذهبت إحدى عينىّ وأنا أعشو بالأخرى. وإن أخوف ما أخاف علىّ فتنة النساء.

وقرئ: أن يميلوا بالياء. والضمير للذين يتبعون الشهوات. وقرأ ابن عباس (وَخُلِقَ

الْإِنْسانُ) على البناء للفاعل ونصب الإنسان وعنه رضى اللَّه عنه : ثمان آيات في سورة النساء هي خير لهذه الأمّة مما طلعت عليه الشمس

---

(1) . أخرجه الثعلبي من رواية أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي . حدثنا أحمد بن يوسف العجلى . حدثنا يونس بن مرداس خادم أنس . قال «كنت مع أنس وأبى هريرة فقال أنس : إنى سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول : من أحب أن يلقى اللَّه طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر . وقال أبو هريرة سمعته يقول : الحرائر صلاح البيت والإماء فساد البيت . أو قال هلاك البيت» قلت : في إسناده أحمد بن محمد وهو متروك وكذبه أبو حاتم ويونس لا أعرفه .

(210/155)

وغربت : «1» (يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ) ، (وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ) ، (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ) (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ) ، (إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) ، (إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ) و (مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ)

، (ما يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذابِكُمْ) .

[سورة النساء (4) : الآيات 29 إلى 30]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً (29) وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ عُدْواناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ ناراً وَكانَ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً (30)

بِالْباطِلِ بما لم تبحه الشريعة من نحو السرقة والخيانة والغصب والقمار وعقود الربا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً إلا أن تقع تجارة. وقرئ تجارة على: إلا أن تكون التجارة تجارة عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ والاستثناء منقطع. معناه: ولكن اقصدوا كون تجارة عن تراض منكم.

أو ولكن كون تجارة عن تراض غير منهى عنه. وقوله: (عَنْ تَراضٍ) صفة لتجارة، أى تجارة صادرة عن تراض. وخص التجارة بالذكر، لأنّ أسباب الرزق أكثرها متعلق بها. والتراضي رضا المتبايعين بما تعاقدا عليه في حال البيع وقت الإيجاب والقبول، وهو مذهب أبى حنيفة رحمه اللَّه تعالى. وعند الشافعي رحمه اللَّه تفرّقهما عن مجلس العقد متراضيين وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ من كان من جنسكم من المؤمنين. وعن الحسن: لا تقتلوا إخوانكم، أو لا يقتل الرجل نفسه كما يفعله بعض الجهلة. وعن عمرو بن العاصي: أنه تأوله في التيمم لخوف البرد فلم ينكر عليه رسول اللَّه صلى اللَّه تعالى عليه وعلى آله وسلم «2». وقرأ على رضى اللَّه عنه (وَلا تَقْتُلُوا)

---

(1). أخرجه البيهقي في الشعب في الباب السابع والأربعين من رواية صالح المزي عن قتادة، قال ابن عباس «ثمان آيات في سورة النساء هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه

الشمس : أولهن ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ فذكره وهو عند الطبري من هذا الوجه . وصالح ضعيف وقتادة عن ابن عباس منقطع .

(2) . أخرجه أبو داود من رواية عبد الرحمن بن جبير عن ابن العاص قال «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى اللَّه عليه وسلم فقال :

يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : إنى سمعت اللَّه يقول ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ فضحك رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ولم يقل شيئا» وعلقه البخاري فقال : يذكر عن عمرو بن العاص ، وهذا الحديث اختلف فيه على يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أنس عن عبد الرحمن فرواه عنه يحيى بن أيوب هكذا وخالف عمرو بن الحارث سندا ومتنا : أما السند فزاد بين عبد الرحمن وعمرو أبا قيس مولى عمرو ، وأما المتن فقال بدل التيمم : فتوضأ وغسل مغابنه» ووافق يحيى بن أيوب عليه ابن لهيعة عند إسحاق بن راهويه وأخرجه أحمد بالسند الأول ، وأخرجه ابن حبان بالسند الثاني ، وأخرجه بالسندين الحاكم والدارقطني .

بالتشديد إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً ما نهاكم عما يضركم إلا لرحمته عليكم. وقيل: معناه أنه أمر بنى إسرائيل بقتلهم أنفسهم ليكون توبة لهم وتمحيصاً لخطاياهم، وكان بكم يا أمة محمد رحيما حيث لم يكلفكم تلك التكاليف الصعبة ذلِكَ إشارة إلى القتل، أى ومن يقدم على قتل الأنفس عُدْواناً وَظُلْماً لا خطأ ولا اقتصاصا. وقرئ (عِدْواناً) بالكسر. ونُصْلِيهِ بتخفيف اللام وتشديدها. و(نُصْلِيهِ) بفتح النون من صلاه يصليه. ومنه شاة مصلية، ويصليه بالياء والضمير للّه تعالى، أو لذلك، لكونه سببا للصلى ناراً أى ناراً مخصوصة شديدة العذاب وَكانَ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً لأنّ الحكمة تدعو إليه، ولا صارف عنه من ظلم أو نحوه

[سورة النساء (4) : آية 31]

إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً (31)

كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ وقرئ: كبير ما تنهون عنه، أى ما كبر من المعاصي التي ينهاكم اللَّه عنها والرسول نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ نمط ما تستحقونه من العقاب في كل وقت على صغائركم، ونجعلها كأن لم تكن، لزيادة الثواب المستحق على اجتنابكم الكبائر وصبركم عنها، على عقاب السيئات. والكبيرة والصغيرة إنما وصفتا بالكبر والصغر بإضافتهما إما إلى طاعة أو معصية أو ثواب فاعلهما «1». والتكفير: إماطة المستحق من العقاب بثواب أزيد، أو بتوبة.

والإحباط : نقيضه ، وهو إماطة الثواب المستحق بعقاب أزيد أو بندم على الطاعة . وعن علي رضى اللَّه عنه : الكبائر سبع : الشرك ، والقتل ، والقذف ، والزنا ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف ، والتعرّب بعد الهجرة «2» . وزاد ابن عمر : السحر ، واستحلال البيت الحرام . وعن ابن عباس : أن رجلا قال له : الكبائر سبع ؟ فقال : هي إلى سبعمائة أقرب ، لأنه لا صغيرة مع الإصرار ، ولا كبيرة مع الاستغفار «3» . وروى إلى سبعين .

وقرئ : يكفر ، بالياء .

و(مُدْخَلًا) بضم الميم وفتحها ، بمعنى المكان والمصدر فيهما .

---

(1) . قوله «أو ثواب فاعلهما» أى جزائه . ويمكن أن أصل العبارة «ثواب تاركهما» فحرفها الناسخ فلتحرر . (ع)

(2) . أخرجه الطبري من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن سهل بن خيثمة عن أبيه ، قال «إنى لفي هذا المسجد مسجد الكوفة وعلى يخطب» فذكره . وقوله : «وزاد ابن عمر استحلال البيت الحرام ، أخرجه أبو داود من طريقه مرفوعا ، وأخرجه الثعلبي موقوفا .

(3) . قال عبد الرزاق ، حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال قيل لابن عباس : الكبائر سبع . قال : هي إلى السبعين أقرب . وروى الطبري من رواية قيس ابن سعد عن

سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن رجلا سأله عن الكبائر أسبع؟ قال : هي إلى سبعمائة أقرب لأنه لا صغيرة . . . .» إلى آخره.

(212/155)

[سورة النساء (4) : آية 32]

وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَسْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً (32)

وَلا تَتَمَنَّوْا نهوا عن التحاسد وعن تمنى ما فضل اللَّه به بعض الناس على بعض من الجاه والمال ، لأن ذلك التفضيل قسمة من اللَّه صادرة عن حكمة وتدبير وعلم بأحوال العباد ، وبما يصلح المقسوم له من بسط في الرزق أو قبض (وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ) فعلى كل أحد أن يرضى بما قسم له علما بأن ما قسم له هو مصلحته ، ولو كان خلافه لكان مفسدة له ، ولا يحسد أخاه على حظه لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا جعل ما قسم لكل من الرجال والنساء على حسب ما عرف اللَّه من حاله الموجبة للبسط أو القبض كسبا له وَسْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ولا تتمنوا أنصباء غيركم من الفضل ، ولكن سلوا اللَّه من خزائنه التي لا تنفد . وقيل : كان الرجال قالوا : إن اللَّه فضلنا على النساء في الدنيا : لنا

سهمان ولهن سهم واحد ، فنرجو أن يكون لنا أجران في الآخرة على الأعمال ولهنّ أجر واحد ، فقالت أم سلمة ونسوة معها : ليت اللَّه كتب علينا الجهاد كما كتبه على الرجال ، فيكون لنا من الأجر مثل ما لهم . فنزلت .

[سورة النساء (4) : آية 33]

وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً (33)

مِمَّا تَرَكَ تبيين لكل ، أى : ولكل شيء مما ترك الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ من المال جعلنا موالي وراثا يلونه ويحرزونه : أو ولكل قوم جعلناهم موالي ، نصيب مما ترك الوالدان والأقربون على أن (جَعَلْنا مَوالِيَ) صفة لكل ، والضمير الراجع إلى كل محذوف ، والكلام مبتدأ وخبر ، كما تقول : لكل من خلقه اللَّه إنسانا من رزق اللَّه ، أى حظ من رزق اللَّه ، أو : ولكل أحد جعلنا موالي مما ترك ، أى ورّاثا مما ترك ، على أن «من» صلة موالي ، لأنهم في معنى الورّاث ، وفي : (تَرَكَ) ضمير كلّ ، ثم فسر الموالي بقوله : (الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ) كأنه قيل : من هم ؟ فقيل : الوالدان والأقربون وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ مبتدأ ضمن معنى الشرط . فوقع خبره مع الفاء وهو قوله فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ويجوز أن يكون منصوباً على قولك : زيداً فاضربه . ويجوز أن يعطف على الوالدان ، ويكون المضمر في : (فَآتُوهُمْ) للموالي ، والمراد بالذين عاقدت أيمانكم : موالي الموالاة

كان الرجل يعاقد الرجل فيقول: دمى دمك، وهدمي هدمك «1»، وثأرى ثأرك، وحربى حربك، وسلمى سلمك، وترثني وأرثك، وتطلب بى وأطلب بك، وتعقل عنى وأعقل عنك، فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف، فنسخ. وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب يوم الفتح فقال «ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به، فإنه لم يزده الإسلام إلا شدة، ولا تحدثوا حلفا في الإسلام «2»» وعند أبى حنيفة: لو أسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على أن يتعاقلا ويتوارثا صح عنده وورث بحق الموالاة خلافا للشافعي. وقيل: المعاقدة التبني. ومعنى عاقدت أيمانكم: عاقدتهم أيديكم وماسحتموهم. وقرئ (عَقَدَتْ) بالتشديد والتخفيف بمعنى عقدت عهودهم أيمانكم.

[سورة النساء (4): آية 34]

الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً (34)

قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ يقومون عليهن آمرين ناهين، كما يقوم الولاة على الرعايا. وسموا قوّما لذلك. والضمير في بَعْضَهُمْ للرجال والنساء جميعاً، يعنى إنما كانوا مسيطرين عليهن بسبب تفضيل اللَّه بعضهم وهم الرجال، على بعض وهم النساء. وفيه دليل على أنّ الولاية إنما تستحق بالفضل، لا بالتغلب والاستطالة والقهر. وقد ذكروا في فضل الرجال: العقل، والحزم، والعزم، والقوّة، والكتابة - في الغالب، والفروسية، والرمي، وأنّ منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى، والجهاد، والأذان، والخطبة، والاعتكاف، وتكبيرات التشريق عند أبى حنيفة، والشهادة في الحدود، والقصاص، وزيادة السهم، والتعصيب في الميراث، والحمالة، والقسامة، والولاية في النكاح والطلاق والرجعة، وعدد الأزواج، وإليهم الانتساب، وهم أصحاب اللحى والعمائم وَبِما أَنْفَقُوا وبسبب ما أخرجوا في نكاحهنّ من أموالهم في المهور

---

(1) . قوله «دمى دمك وهدمي هدمك» في الصحاح الهدم - بالتحريك -: ما تهدم من جوانب البئر فسقط فيها. ويقال: دماؤهم بينهم هدم: أى هدر. وهدم أيضا بالتسكين، إذا لم يودوا. (ع)

(2) . هو مركب من حديثين أخرجهما الطبري من حديث قيس بن عاصم «أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال:

ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به» ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده «أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال في خطبته يوم الفتح : فوا بالحلف ، فانه لا يزيده الإسلام إلا شدة . ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام» وفي الباب عن جبير بن مطعم رفعه : «لا حلف في الإسلام» أخرجاه . [. . . . . .]

(214/155)

والنفقات . وروى أنّ سعد بن الربيع وكان نقيبا من نقباء الأنصار نشرت عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن أبى زهير ، فلطمها ، فانطلق بها أبوها إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وقال :

أفرشته كريمتي فلطمها فقال : «لتقتصّ منه» فنزلت ، فقال صلى اللَّه عليه وسلم : «أردنا أمراً وأراد اللَّه أمرا ، والذي أراد اللَّه خير» «1» ، ورفع القصاص . واختلف في ذلك ، فقيل لا قصاص بين الرجل وامرأته فيما دون النفس ولو شجها ، ولكن يجب العقل . وقيل : لا قصاص إلا في الجرح والقتل . وأما اللطمة ونحوها فلا قانِتاتٌ مطيعات قائمات بما عليهنّ للأزواج حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ الغيب خلاف الشهادة ، أى حافظات لمواجب الغيب إذا كان الأزواج غير شاهدين لهنّ حفظهن ما يجب عليهنّ حفظه في حال الغيبة ، من الفروج والبيوت والأموال . وعن النبي صلى اللَّه عليه وسلم : «خير النساء امرأة إن نظرت إليها

سرّتك ، وإن أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها » وتلا الآية «2» وقيل (لِلْغَيْبِ) لأسرارهم بِما حَفِظَ اللَّهُ بما حفظهنّ اللَّه حين أوصى بهنّ الأزواج في كتابه وأمر رسوله عليه الصلاة والسلام فقال : «استوصوا بالنساء خيراً» «3» أو بما حفظهنّ اللَّه وعصمهنّ ووفقهنّ لحفظ الغيب ، أو بما حفظهنّ حين وعدهنّ الثواب العظيم على حفظ الغيب ، وأوعدهنّ بالعذاب الشديد على الخيانة . و«ما» مصدرية .

وقرئ (بِما حَفِظَ اللَّهُ) بالنصب على أنّ ما موصولة ، أى حافظات للغيب بالأمر الذي يحفظ حق اللَّه وأمانة اللَّه ، وهو التعفف والتحصن والشفقة على الرجال والنصيحة لهم . وقرأ ابن مسعود : فالصوالح قوانت حوافظ للغيب بما حفظ اللَّه فأصلحوا إليهنّ . نشوزها ونشوصها : أن تعصى زوجها ولا تطمئن إليه وأصله الانزعاج فِي الْمَضاجِعِ في المراقد . أى لا تدخلوهن تحت اللحد أو هي كناية عن الجماع . وقيل : هو أن يوليها ظهره في المضجع وقيل : في المضاجع : في بيوتهن التي يبتن فيها . أى

---

(1) . كذا ذكره الثعلبي والواحدي عن مقاتل به . ولأبى داود في المراسيل وابن أبى شيبة والطبري عن الحسن أن رجلا لطم وجه امرأته : فأتت إلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم فشكت إليه . فقال : القصاص . فنزلت (الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ) ولابن مردويه عن على بإسناده أو نحوه . ولم يقل «القصاص» وزاد «أردت أمراً وأراد اللَّه غيره» .

(2) . أخرجه أبو داود والحاكم والترمذي من رواية مجاهد عن ابن عباس «لما نزلت الذين

يكنزون الذهب والفضة ، الحديث - وفيه ألا أخبركم بخير ما يكنز : المرأة الصالحة : إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته . وإذا غاب عنها حفظته» وللنسائى من رواية سعيد المقبري عن أبى هريرة قال «سئل النبي صلى اللَّه عليه وسلم عن خير النساء فقال : التي تطيع إذا أمر وتسر إذا نظر . وتحفظه في نفسها وماله» وإسناده حسن . وأخرجه البزار والحاكم والطبري وغيرهم من طرق عن سعيد . وفي الباب عن أبى أمامة عند ابن ماجة وإسناده ساقط . وعن عبد اللَّه بن سلام عند الطبراني . وعن ثوبان وغيرهم .

(3) . متفق عليه من حديث أبى حازم عن أبى هريرة . وقد تقدم من وجه آخر .

لا تبايتوهن . وقرئ : في المضجع ، وفي المضطجع . وذلك لتعرّف أحوالهن وتحقق أمرهن في النشوز . أمر بوعظهن أوّلا «1» ، ثم هجرانهن في المضاجع ، ثم بالضرب إن لم ينجع فيهن الوعظ والهجران . وقيل : معناه أكرهوهن «2» على الجماع واربطوهن ، من هجر البعير إذا شدّه بالهجار .

وهذا من تفسير الثقلاء . وقالوا : يجب أن يكون ضربا غير مبرِّح لا يجرحها ولا يكسر لها عظما ويجتنب الوجه . وعن النبىّ صلى اللَّه عليه وسلم : «علق سوطك حيث يراه

أهلك» «3» وعن أسماء بنت أبى بكر الصدّيق رضى اللَّه عنهما : كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير بن العوّام ، فإذا غضب على إحدانا ضربها بعود المشجب «4» حتى يكسره عليها «5» . ويروى عن الزبير أبيات منها :

وَلَوْلَا بَنُوهَا حَوْلَهَا لَخَبَطْتُهَا

فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا فأزيلوا عنهن التعرض بالأذى والتوبيخ والتجني ، وتوبوا عليهن واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن بعد رجوعهن إلى الطاعة والانقياد وترك النشوز إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً فاحذروه واعلموا أنّ قدرته عليكم أعظم من قدرتكم على من تحت أيديكم .

ويروى أن أبا مسعود الأنصارى رفع سوطه ليضرب غلاما له ، فبصر به رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، فصاح به : أبا مسعود ، للَّه أقدر عليك منك عليه ، فرمى بالسوط وأعتق الغلام «6» . أو إن اللَّه كان علياً كبيراً وإنكم تعصونه على علو شأنه وكبرياء سلطانه ، ثم تتوبون فيتوب عليكم فأنتم أحق بالعفو عمن يجيء عليكم إذا رجع .

---

(1) . قال محمود : «أمر اللَّه بوعظهن أولا . . . الخ» قال أحمد : وهذا الترتيب بين هذه الأفعال المعطوفة غير متلقى من صيغة لفظية ، إذ العطف بالواو وهي مسلوبة الدلالة على الترتيب متمحضة الاشعار بالجمعية فقط . وإنما يتلقى الترتيب المذكور من قرائن خارجة عن اللفظ مفهومة من مقصود الكلام وسياقه .

(2) . عاد كلامه . قال محمود : «وقيل معناه أكرهوهن . . . الخ» قال أحمد : ولعل هذا المفسر يتأيد بقوله (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ) فانه يدل على تقدم إكراه على أمر ما ، وقرينة المضاجع ترشد إلى أنه الجماع . وإطلاق الزمخشري لما أطلقه في حق هذا المفسر من الافراط .

(3) . أخرجه البخاري في الأدب المفرد من حديث ابن عباس ، وفيه ابن أبى ليلى القاضي وفيه ضعف . وفي الباب عن ابن عمرو أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة الحسن بن صالح من روايته عن عبد الله بن دينار عنه ، بلفظ «علقوا السوط حيث يراه أهل البيت» وعن جابر رفعه «رحم اللَّه رجلا يعلق السوط حيث يراه أهل البيت» وعن جابر رفعه «رحم اللَّه رجلا يعلق في بيته سوطا يؤدب به أهله» وفي إسناده عباد بن كثير وهو ضعيف .

(4) . قوله «ضربها بعود المشجب» في الصحاح : المشجب الخشبة التي تلقى عليها الثياب . (ع)

(5) . أخرجه الثعلبي من رواية أبى أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عنها بهذا وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن هشام عن أبيه قال «كان الزبير شديداً على النساء ويكسر عليهن عيدان المشاجب» وقال ابن أبى شيبة حدثنا حفص بن غياث ، حدثنا هشام به .

(6) . أخرجه مسلم من حديثه نحوه وقال في آخره «أما إنك لو لم تفعل للفحتك النار» .

[سورة النساء (4) : آية 35]

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً (35)

شِقاقَ بَيْنِهِما أصله: شقاقا بينهما، فأضيف الشقاق إلى الظرف على طريق الاتساع، كقوله: (بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ) وأصله: بل مكر في الليل والنهار. أو على أن جعل البين مشاقا والليل والنهار ماكرين، على قولهم: نهارك صائم. والضمير للزوجين. ولم يجر ذكرهما لجرى ذكر ما يدل عليهما، وهو الرجال والنساء حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ رجلا مقنعاً رضياً يصلح لحكومة العدل والإصلاح بينهما، وإنما كان بعث الحكمين من أهلهما، لأنّ الأقارب أعرف ببواطن الأحوال، وأطلب للصلاح، وإنما تسكن إليهم نفوس الزوجين، ويبرز إليهم ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة الصحبة والفرقة، وموجبات ذلك ومقتضياته وما يزويانه عن الأجانب ولا يحبان أن يطلعوا عليه. فإن قلت: فهل يليان الجمع بينهما والتفريق إن رأيا ذلك؟ قلت: قد اختلف فيه، فقيل: ليس إليهما ذلك إلا بإذن الزوجين. وقيل: ذلك إليهما، وما جعلا حكمين إلا وإليهما بناء الأمر على ما يقتضيه اجتهادهما. وعن عبيدة السلماني: شهدت علياً رضى اللَّه عنه وقد جاءته امرأة وزوجها ومع كل واحد منهما فئام «1» من الناس، فأخرج هؤلاء حكما وهؤلاء حكما

«2» . فقال عليّ رضى الله عنه للحكمين : أتدريان ما عليكما ؟ إن عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما ، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما . فقال الزوج : أما الفرقة فلا . فقال عليّ : كذب والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك . فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله لي وعليّ . وعن الحسن : يجمعان ولا يفرقان . وعن الشعبي : ما قضى الحكمان جاز . والألف في إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً للحكمين . وفي يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما للزوجين أى إن قصدا إصلاح ذات البين وكانت نيتهما صحيحة وقلوبهما ناصحة لوجه الله ، بورك في وساطتهما ، وأوقع الله بطيب نفسهما وحسن سعيهما بين الزوجين الوفاق والألفة ، وألقى في نفوسهما المودّة والرحمة .

وقيل : الضميران للحكمين ، أى إن قصدا إصلاح ذات البين والنصيحة للزوجين يوفق الله بينهما ، فيتفقان على الكلمة الواحدة ، ويتساندان في طلب الوفاق حتى يحصل الغرض ويتم المراد . وقيل : الضميران للزوجين . أى : إن يريدا إصلاح ما بينهما وطلبا الخير وأن يزول عنهما الشقاق يطرح الله بينهما الألفة ، وأبدلهما بالشقاق وفاقا وبالبغضاء مودة . إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً يعلم كيف يوفق بين المختلفين ويجمع بين المفترقين (لَوْ أَنْفَقْتَ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ما أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿الكشاف حـ 1 صـ 499 . 508﴾

---

(1) . قوله «فئام من الناس» في الصحاح : الفئام الجماعة من الناس ، لا واحد له من لفظه

اهـ. (ع)

(2) . أخرجه الشافعي من رواية ابن سيرين عنه . وعبد الرزاق والدارقطني والطبري وغيرهم من طريقه .

(217/155)

وقال الشيخ سيد قطب فى الآيات السابقة :

﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (24) ﴾

إلى قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (35) ﴾

هذا الدرس تكملة لما جاء في هذه السورة عن تنظيم الأسرة على قواعد الفطرة ، ولا يعود السياق بعد ذلك إلا في موضعين لبيان بعض الأحكام التكميلية في هذا الموضوع الأساسي

الهام، الذي يترتب على تنظيمه جريان الحياة الإنسانية في مجراها الفطري الهادئ الصالح ، كما يترتب على انحرافها عنه فساد في الأرض كبير.

وهذا الدرس يتضمن تكملة لبيان المحرمات من النساء . ثم يحدد الطريقة التي يحب الله أن يجتمع عليه الرجال والنساء في مؤسسة الأسرة النظيفة. ويكشف عما في هذه الطريقة من تيسير على الناس وتخفيف، إلى جانب نظافتها وطهارتها . ويقرر القواعد التنظيمية التي تقوم عليها تلك المؤسسة الأساسية، والحقوق والواجبات الملقاة على عاتق الطرفين المتعاقدين فيها .

وإلى جانب هذا التنظيم في الأسرة يتطرق إلى شيء من التنظيم لبعض علاقات المجتمع المسلم في الأموال؛ فيبين حقوق الرجال والنساء ، في المال المكتسب، والمال الموروث. وما يتبع كذلك في تصفية ما كان من عقود التوارث بالولاء بين غير الأقارب.

(218/155)

ومما يلاحظ - بوجه عام - أن السياق يربط ربطاً دقيقاً بين هذه التنظيمات والأحكام وبين الأصل الأول الكبير للإيمان: وهو أن هذه التنظيمات والأحكام صادرة من الله. وهي مقتضى ألوهيته. فأخص خصائص الألوهية - كما كررنا ذلك في مطلع السورة - هو

الحاكمية، والتشريع للبشر، ووضع الأسس التي تقوم عليها حياتهم وارتباطاتهم.

والسياق ما يني يكرر هذا الارتباط الدقيق؛ وينبه إلى هذه الخاصية من خصائص الألوهية. ويكرر كذلك الإشارة إلى صدور هذه التنظيمات عن العليم الحكيم.. وهي إشارة ذات مغزى.. فالأمر في هذا المنهج الإلهي كله هو قبل كل شيء أمر العلم الشامل الكامل، والحكمة المدركة البصيرة.. هذه الخصائص الإلهية التي يفقدها الإنسان، فلا يصلح بعدها أبداً لوضع المنهج الأساسي لحياة الإنسان! ومن هنا شقوة الإنسان في الأرض كلما حاد عن منهج العليم الحكيم، وراح يخبط في التيه بلا دليل، ويزعم أنه قادر، بجهله وطيشه وهواه، أن يختار لنفسه ولحياته خيراً مما يختاره الله!!!

والأمر الآخر الذي يؤكده سياق الدرس ويكرره: هو أن منهج الله هذا أيسر على الإنسان وأخف وأقرب إلى الفطرة، من المناهج التى يريدها البشر ويهوونها، وأنه من رحمة الله بضعف الإنسان أن يشرع له هذا المنهج، الذي تكلفه الحيدة عنه عنتاً ومشقة، فوق ما تكلفه من هبوط وارتكاس.

وسنرى - عند استعراض النصوص بالتفصيل - مصداق هذه الحقيقة في واقع البشر التاريخي وهي حقيقة واضحة في هذا الواقع، لولا أن الهوى يطمس القلوب، ويعمي العيون، عندما ترين الجاهلية على القلوب والعيون!

" والمحصنات من النساء - إلا ما ملكت أيمانكم - كتاب الله عليكم - وأحل لكم - ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين .

(219/155)

فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة . إن الله كان عليماً حكيماً . ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات - والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض - فانكحوهن بإذن أهلهن ، وآتوهن أجورهن بالمعروف ، محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان . فإذا أحصن ، فإن أتين بفاحشة ، فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب - ذلك لمن خشي العنت منكم - وأن تصبروا خير لكم ، والله غفور رحيم . يريد الله ليبين لكم ، ويهديكم سنن الذين من قبلكم ، ويتوب عليكم ، والله عليم حكيم . والله يريد أن يتوب عليكم ، ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً . يريد الله أن يخفف عنكم ، وخلق الإنسان ضعيفاً " . .

لقد سبق في نهاية الجزء الرابع بيان المحرمات من النساء حرمة ذاتية . وذلك في قوله تعالى :

" ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء - إلا ما قد سلف - إنه كان فاحشة ومقتاً وساء

سبيلاً . حرمت عليكم أمهاتكم ، وبناتكم ، وأخواتكم ، وعماتكم ، وخالاتكم ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة ، وأمهات نسائكم ، وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن – فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم – وحلائل أبنائكم – الذين من أصلابكم – وأن تجمعوا بين الأختين – إلا ما قد سلف – إن الله كان غفوراً رحيماً " .

أما هذه التكملة :

" والمحصنات من النساء . . . "

فتتعلق بالمحرمات لأنهن في عصمة رجال آخرين . محصنات بالزواج منهم : فهن محرمات على غير أزواجهن ، لا يحل نكاحهن . . . وذلك تحقيقاً للقاعدة الأولى في نظام المجتمع الإسلامي ، من قيامه على قاعدة الأسرة ، وجعلها وحدة المجتمع ، وصيانة هذه الأسرة من كل شائبة ، ومن كل اختلاط في الأنساب ، ينشأ من " شيوعية " الاتصال الجنسي ، أو ينشأ من انتشار الفاحشة ، وتلوث المجتمع بها .

والأسرة القائمة على الزواج العلني ، الذي تتخصص فيه امرأة بعينها لرجل بعينه ، ويتم به

الإحصان – وهو الحفظ والصيانة – هي أكمل نظام يتفق مع فطرة " الإنسان " وحاجاته الحقيقية ، الناشئة من كونه إنساناً ، لحياته غاية أكبر من غاية الحياة الحيوانية – وإن كانت تتضمن هذه الغاية في ثناياها – ويحقق أهداف المجتمع الإنساني ، كما يضمن لهذا المجتمع السلم المطمئنة : سلم الضمير . وسلم البيت . وسلم المجتمع في نهاية المطاف .

والملاحظ بصفة ظاهرة ، أن الطفل الإنساني يحتاج إلى فترة رعاية أطول من الفترة التي يحتاج إليها طفل أي حيوان آخر . كما أن التربية التي يحتاج إليها ليصبح قادراً على إدراك مقتضيات الحياة الإنسانية الاجتماعية المترقية – التي يتميز بها الإنسان – تمتد إلى فترة طويلة أخرى .

وإذا كانت غاية الميل الجنسي في الحيوان تنتهي عند تحقيق الاتصال الجنسي والتناسل والإكثار ، فإنها في الإنسان لا تنتهي عند تحقيق هذا الهدف ، إنما هي تمتد إلى هدف أبعد هو الارتباط الدائم بين الذكر والأنثى – بين الرجل والمرأة – ليتم إعداد الطفل الإنساني لحماية نفسه وحفظ حياته ، وجلب طعامه وضرورياته ، كما يتم – وهذا هو الأهم بالنسبة لمقتضيات الحياة الإنسانية – تربية هذا الطفل وتزويده برصيد من التجارب الإنسانية والمعرفة الإنسانية يؤهله للمساهمة في حياة المجتمع الإنساني ، والمشاركة في حمل تبعته من اطراد الترقي الإنساني عن طريق الأجيال المتابعة .

ومن ثم لم تعد اللذة الجنسية هي المقوم الأول في حياة الجنسين في عالم الإنسان؛ إنما هي مجرد وسيلة ركبتها الفطرة فيهما ليتم الالتقاء بينهما ويطول بعد الاتصال الجنسي للقيام بواجب المشاركة في اطراد نمو النوع. ولم يعد "الهوى" الشخصي هو الحكم في بقاء الارتباط بين الذكر والأنثى. إنما الحكم هو "الواجب"... واجب النسل الضعيف الذي يجيء ثمرة للالتقاء بينهما، وواجب المجتمع الإنساني الذي يحتم عليهما تربية هذا النسل إلى الحد الذي يصبح معه قادراً على النهوض بالتبعة الإنسانية، وتحقيق غاية الوجود الإنساني.

وكل هذه الاعتبارات تجعل الارتباط بين الجنسين على قاعدة الأسرة، هو النظام الوحيد الصحيح. كما تجعل تخصيص امرأة لرجل هو الوضع الصحيح الذي تستمر معه هذه العلاقة. والذي يجعل "الواجب" لا مجرد اللذة ولا مجرد الهوى، هو الحكم في قيامها، ثم في استمرارها، ثم في معالجة كل مشكلة تقع في أثنائها، ثم عند فصم عقدتها عند الضرورة القصوى.

وأي تهوين من شأن روابط الأسرة، وأي توهين للأساس الذي تقوم عليه - وهو "الواجب" لإحلال "الهوى" المتقلب، و"النزوة" العارضة، و"الشهوة" الجامحة محله، هي محاولة آثمة، لا لأنها تشيع الفوضى والفاحشة والانحلال في المجتمع الإنساني فحسب، بل كذلك

لأنها تحطم هذا المجتمع ؛ وتهدم الأساس الذي يقوم عليه .

ومن هنا ندرك مدى الجريمة التي تزاولها الأقلام والأجهزة الدنسة ، المسخرة لتوهين روابط الأسرة ، والتصغير من شأن الرباط الزوجي وتشويهه وتحقيره ، للإعلاء من شأن الارتباطات القائمة على مجرد الهوى المتقلب ، والعاطفة الهائجة ، والنزوة الجامحة . وتمجيد هذه الارتباطات ، بقدر الحط من الرباط الزوجي !

(222/155)

كما ندرك مدى الحكمة والعمق في قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لرجل أراد أن يطلق زوجته ، معللاً ذلك بأنه لم يعد يحبها : " ويحك ! ألم تبن البيوت إلا على الحب ؟ فأين الرعاية ؟ وأين التذمم ؟ " . . مستمداً قولته هذه من توجيه الله سبحانه وتربية القرآن الكريم لتلك الصفوة المختارة من عباده :

﴿ وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ وذلك للإمساك بالبيوت - ما أمكن - ومقاومة نزوات القلوب ، وعلاجها حتى تفيء ، وعدم بت هذه الصلة إلا حين تفلس المجادلات كلها ، رعاية للجيل الناشىء في هذه البيوت ؛ وصيانة لها من هزات العاطفة المتقلبة ، والنزوة الجامحة ، والهوى الذاهب مع

الريح !

وفي ظل هذه النظرة السامية العميقة ، تتبدى التفاهة والسطحية فيما ينعق به اليوم أولئك المائعون ، وهم يمجدون كل ارتباط إلا الارتباط الذي يحكم الواجب ، والذي يرعى أمانة الجنس البشري كله ، وهي تنشئة أجيال تنهض بمقتضيات الحياة الإنسانية المترقية ، وتحكيم مصلحة هذه الأجيال ، لا مصلحة العواطف الوقتية الزائلة !

إن أقلاماً دنسة رخيصة وأجهزة خبيثة لئيمة توحي لكل زوجة ينحرف قلبها قليلاً عن زوجها أن تسارع إلى خدين ؛ ويسمون ارتباطها بخدينها هذا " رباطاً مقدساً " ! بينما يسمون ارتباطها بذلك الزوج " عقد بيع للجسد " !

والله سبحانه يقول : في بيان المحرمات من النساء : " والمحصنات من النساء " . . فيجعلهن " محرمات " .

(223/155)

هذا قول الله . وذلك قول المائعين المسخرين لتحطيم هذا المجتمع ونشر الفاحشة فيه . . .

﴿ والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ﴾ إن جهوداً منظمة موجهة تبذل لإنشاء موازين وقيم وتصورات للمجتمع غير تلك التي يريدها الله . ولإقامة أسس للحياة والارتباطات

غير تلك التي أقامها الله . ولتوجيه الناس والحياة وجهة غير التي قررها الله . . والموجهون لهذه الجهود يحسبون أنهم ينتهون إلى تحطيم قواعد المجتمع الإسلامي ، وتدمير حياة المسلمين في الأوطان الإسلامية ، حتى لا تبقى أمامهم حواجز تصد أطماعهم القديمة في هذه الأوطان ، بعد أن تنهار عقائدها ، وتنهار أخلاقها ، وتنهار مجتمعاتها . . ولكن الكارثة أبعد من هذا مدى . . إنها تحطيم قواعد المجتمع الإنساني كله - لا المجتمع الإسلامي وحده - تحطيم قواعد الفطرة التي تقوم عليها حياة الإنسان . وحرمان المجتمع البشري من العناصر التي تحمل أمانته الكبرى . أمانة الحياة الإنسانية المترقية . وذلك بحرمانه من الأطفال المؤهلين - في جو الأسرة الهادىء ، المطمئن ، الآمن من عواصف الشهوات الجامحة ، والنزوات المتقلبة والهوى الذاهب مع الريح - للنهوض بأمانة الجنس البشري كله . وهي شيء آخر غير مجرد التناسل الحيواني ! وغير مجرد الالتقاء الشهواني على أساس "العواطف" وحدها وتنحية "الواجب" المطمئن الثابت الهادىء !

وهكذا تحق اللعنة على الجنس البشري كله ، إذ يحطم نفسه بنفسه ؛ ويدمر الجيل الحاضر منه مستقبل الأجيال القادمة . لتحقيق لذاته هو ، وشهواته هو ، وعلى الأجيال القادمة اللعنة . وتحق كلمة الله على الخارجين على كلمته وفطرته وتوجيهه . ويذوق الجنس البشري كله وبال أمره . إلا أن يرحمه الله بالعصبة المؤمنة التي تقر كلمة الله ومنهجه في

الأرض ، وتأخذ بيد الناس إليها ؛ وتعصمهم من الشر الماحق الذي يهيئونه لأنفسهم بأيديهم .

(224/155)

وهم يحسبون أنهم فقط إنما يحطمون الأوطان الإسلامية ، لتنهار حواجزها بتلك الجهود الموجهة الخبيثة ! التي تتولاها أقلام وأجهزة من داخل هذه الأوطان ذاتها .

" والمحصنات من النساء - إلا ما ملكت أيمانكم . . " .

وهذا الاستثناء يتعلق بالسبايا اللواتي كن يؤخذن أسيرات في حروب الجهاد الإسلامي وهن متزوجات في دار الكفر والحرب . حيث تنقطع علاقاتهن بأزواجهن الكفار ، بانقطاع الدار . ويصبحن غير محصنات . فلا أزواج لهن في دار الإسلام . ومن ثم يكفي استبراء أرحامهن بحيضة واحدة ؛ يظهر منها خلو أرحامهن من الحمل . ويصبح بعدها نكاحهن حلالا - إن دخلن في الإسلام - أو أن يباشرهن من غير عقد نكاح من يقعن في سهمه ، باعتبارهن ملك يمين ، سواء أسلمن أم لم يسلمن .

ولقد سبق لنا في الجزء الثاني من هذه الظلال ، بيان موقف الإسلام من مسألة الرق بجملتها . . كذلك ورد بيان آخر عند تفسير قوله تعالى : ﴿ حتى إذا أثخنتموهم فشدوا

الوثاق ؛ فإما منّاً بعد وإما فداء ؛ حتى تضع الحرب أوزارها ﴾ . في سورة " محمد " في الجزء السادس والعشرين فيرجع إليهما في مواضعهما .

ونكتفي هنا بالقول : بأن المعسكر الإسلامي كان يعامل أعداءه في مسألة استرقاق الأسرى في الحرب كما يعاملونه من حيث مبدأ الرق ، ويفضلهم في نوع معاملته للرقيق وفي اعتبار إنسانيته فضلاً كبيراً . ولم يكن له بد من ذلك . حيث كان استرقاق الأسرى نظاماً عالمياً لا يملك الإسلام إبطاله من جانب واحد . وإلا كان الأسرى من المسلمين يصبحون رقيقاً ؛ بينما الأسرى من الكفار يصبحون أحراراً ، فترجح كفة المعسكرات الكافرة على المعسكر الإسلامي ، وتطمع هذه المعسكرات في مهاجمته وهي آمنة مطمئنة من عواقب الهجوم ، بل وهي رابحة غانمة !

(225/155)

ومن ثم لم يكن بد من أن تكون هناك سبايا كوافر في المجتمع المسلم . فكيف يصنع بهن ؟ إن الفطرة لا تكتفي بأن يأكلن ويشربن . فهناك حاجة فطرية أخرى لا بد لهن من إشباعها وإلا التمسنها في الفاحشة التي تفسد المجتمع كله وتدنسه ! ولا يجوز للمسلمين أن ينكحوهن وهن مشركات . لتحريم الارتباط الزوجي بين مسلم ومشركة فلا يبقى إلا طريق واحد هو

إحلال وطئهن بلا نكاح ما دمن مشركات ، بعد استبراء أرحام المتزوجات منهن ؛ وانقطاع صلتهن بأزواجهن في دار الكفر والحرب .

وقبل أن يمضي السياق القرآني في تقرير ما يحل بعد تلك المحرمات ، يربط بين أصل التحريم والتحليل ومصدر التحريم والتحليل . المصدر الذي ليس لغيره أن يحرم أو يحلل ؛ أو يشرع للناس شيئاً في أمور حياتهم جميعاً :

"كتاب الله عليكم" . .

هذا عهد الله عليكم وميثاقه وكتابه . . فليست المسألة هوى يتبع ، أو عرفاً يطاع ، أو موروثات بيئة تتحكم . . إنما هو كتاب الله وعهده وميثاقه .

. فهذا هو المصدر الذي تتلقون منه الحل والحرمة ؛ وترعون ما يفرضه عليكم وما يكتبه ، وتطالبون بما كتب عليكم وما عهد إليكم كذلك .

ومما يلاحظ أن معظم المحرمات التي حرمها القرآن في الآيات السابقة ، كانت محرمة في الجاهلية ولم يكن يباح منها في عرف الجاهلية إلا ما نكح الآباء ، والجمع بين الأختين – على كره من العرف الجاهلي ذاته لنكاح زوجات الآباء . وقد كان يسمى عندهم "مقيتاً" نسبة إلى المقت ! ولكن لما جاء القرآن يقرر حرمة هذه المحرمات ، لم يرجع في تحريمها إلى عرف الجاهلية هذا ، إنما قال الله سبحانه : "كتاب الله عليكم" . .

هذه لمسة تقتضي الوقوف أمامها لبيان حقيقة الأصل الاعتقادي في الإسلام، وحقيقة الأصل الفقهي. فهذا البيان يفيدنا في أمور كثيرة في حياتنا الواقعية:

(226/155)

إن الإسلام يعتبر أن الأصل الوحيد الذي يقوم عليه التشريع للناس هو أمر الله وإذنه. بإعتبار أنه هو مصدر السلطان الأول والأخير. فكل ما لم يقم ابتداء على هذا الأصل فهو باطل بطلاناً أصلياً، غير قابل للتصحيح المستأنف. فالجاهلية بكل ما فيها - والجاهلية هي كل وضع لا يستمد وجوده من ذلك الأصل الوحيد الصحيح - باطلة بطلاناً أصلياً. باطلة بكل تصوراتها وقيمها وموازينها وعرفها وتقاليدها وشرائعها وقوانينها. والإسلام حين يسيطر على الحياة ويصرفها، يأخذ الحياة جملة، ويأخذ الأمر جملة؛ فيسقط ابتداء كل أوضاع الجاهلية وكل قيمها، وكل عرفها، وكل شرائعها؛ لأنها باطلة بطلاناً أصلياً غير قابل للتصحيح المستأنف.. فإذا أقر عرفاً كان سائداً في الجاهلية، فهو لا يقره بأصله الجاهلي؛ مستنداً إلى هذا الأصل. إنما هو يقرره ابتداء بسلطانه المستمد من أمر الله وإذنه. أما ذلك الذي كان في الجاهلية فقد سقط ولم يعد له وجود من الناحية الشرعية. كذلك حين يحيل الفقه الإسلامي على "العرف" في بعض المسائل فهو يمنح العرف ابتداء

سلطاناً من عنده هو - بأمر الله - فتصبح للعرف - في هذه المسائل - قوة الشريعة ، استمداداً من سلطان الشارع - وهو الله - لا استمداداً من الناس ومن البيئة التي تواضعت على هذا العرف من قبل . فليس تواضع البيئة على هذا العرف هو الذي يمنحه السلطان . . كلا . . إنما الذي يمنحه السلطان هو اعتبار الشارع إياه مصدراً في بعض المسائل . وإلا بقي على بطلانه الأصلي ، لأنه لم يستمد من أمر الله . وهو وحده مصدر السلطان . وهو يقول عما كانت الجاهلية تشرعه مما لم يأذن به الله : ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ؟ ﴾ فيشير إلى أن الله وحده هو الذي يشرع . فهل لهم آلهة شرعت لهم ما لم يأذن به الله ؟

(227/155)

هذا الأصل الكبير ، الذي تشير إليه هذه اللمسة : "كتاب الله عليكم" تقرره وتؤكده النصوص القرآنية في كل مناسبات التشريع ، فما من مرة ذكر القرآن تشريعاً إلا أشار إلى المصدر الذي يجعل لهذا التشريع سلطاناً .

أما حين يشير إلى شرائع الجاهلية وعرفها وتصوراتها فهو يردفها غالباً بقوله : ﴿ ما أنزل الله بها من سلطان ﴾ لتحريرها من السلطان ابتداء ، وبيان علة بطلانها ، وهي كونها لم

تصدر من ذلك المصدر الوحيد الصحيح .

وهذا الأصل الذي نقرره هنا هو شيء آخر غير الأصل المعروف في التشريع الإسلامي . من أن الأصل في الأشياء الحل ، ما لم يرد بتحريمها نص ، فكون الأصل في الاشياء الحل ، إنما هو كذلك بأمر الله وإذنه ، فهو راجع إلى الأصل الذي قررناه ذاته ، إنما نحن نتحدث عما تشرعه الجاهلية لنفسها دون رجوع إلى ما شرعه الله . وهذا الأصل فيه البطلان جملة وكلية ، حتى يقرر شرع الله ما يرى تقريره منه من جديد ، فيكتسب منذ أن يرد في شرع الله المشروعية والسلطان .

فإذا انتهى السياق من بيان المحرمات ، وربطها بأمر الله وعهده ، أخذ في بيان المجال الذي يملك فيه الناس أن يلبوا دوافع فطرتهم في التزاوج ؛ والطريقة التي يحب الله أن يلتقي بها أفراد الجنسين لتكوين البيوت ؛ وإقامة مؤسسات الأسرة ، والمتاع بهذا الالتقاء في نظافة وطهر وجد تليق بهذا الأمر العظيم :

﴿ وأحل لكم - ما وراء ذلكم - أن تبتغوا بأموالكم . . محصنين غير مسافحين . . فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن - فريضة - ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة . إن الله كان عليماً حكيماً ﴾ . .

ففيما وراء هذه المحرمات المذكورة فالنكاح حلال ، وللراغبين فيه أن يبتغوا النساء ،

بأموالهم – أي لأداء صداقهن – لا لشراء أعراضهن بالأموال من غير نكاح! ومن ثم قال:

﴿ محصنين غير مسافحين ﴾ . .

(228/155)

وجعلها قيداً وشرطاً للابتغاء بالأموال، قبل أن يتم الجملة، وقبل أن يمضي في الحديث. ولم يكتف بتقرير هذا القيد في صورته الإيجابية المثبته: ﴿ محصنين ﴾ بل أردفها بنفي الصورة الأخرى: ﴿ غير مسافحين ﴾ زيادة في التوكيد والإيضاح، في معرض التشريع والتقنين . . ثم لكي يرسم صورة لطبيعة العلاقة الأولى التي يحبها ويريدها . . علاقة النكاح . . وصورة لطبيعة العلاقة الأخرى التي يكرهها وينفيها . . علاقة المخادنة أو البغاء . . وقد كانت هذه وتلك معروفة في مجتمع الجاهلية، ومعترفاً بها كذلك من المجتمع!

جاء في حديث عائشة – رضي الله عنها –:

"ان النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم. يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو بنته. فيصدقها ثم ينكحها . . والنكاح الآخر كان الرجل يقول لامرأته – إذا طهرت من طمثها – أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا

يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه . فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب .

وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ! فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع . . ونكاح آخر . يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة ، كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ، ومر عليها ليال ، بعد أن تضع حملها ، أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان . تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها ، ولا يستطيع أن يمتنع به الرجل . والنكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها ، جمعوا لها ودعوا لهم القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتاطه ، ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك "

(229/155)

فالنوعان الثالث والرابع هما السفاح الذي ينص على نفيه – سواء منه المخادنة والبغاء – والأول هو الإحصان الذي ينص على طلبه . . أما الثاني فما ندري كيف نسميه ! ! !

والقرآن يصور طبيعة النوع الذي يريده الله . . فهو إحصان . . هو حفظ وصيانة . . هو حماية ووقاية . . هو إحصان للرجل وإحصان للمرأة . ففي هذه القراءة " محصِنين " بصيغة اسم الفاعل ، وفي قراءة أخرى : " محصَنين " بصيغة اسم المفعول . وكلا المعنيين يتحقق في هذه الصورة النظيفة القويمة العفيفة . وهو إحصان للبيت والأسرة والأطفال . إحصان لهذه المؤسسة التي تقوم على هذا الأساس ثابتة راسخة وطيدة .

والآخر : سفاح . . مفاعلة من السفح ، وهو إراقة الماء في المنحدر الواطىء ! مسافحة يشترك فيها الرجل والمرأة ، فيريقان ماء الحياة ، الذي جعله الله لامتداد النوع ، ورقيه ، عن طريق اشتراك الرجل والمرأة في إنجاب الذرية وتربيتها وحضانتها وصيانتها . فإذا هما يريقانه للذة العابرة ، والنزوة العارضة ، يريقانه في السفح الواطىء ! فلا يحصنهما من الدنس ، ولا يحصن الذرية من التلف ، ولا يحصن البيت من البوار !

وهكذا يرسم التعبير القرآني صورتين كاملتين لنوعين من الحياة ؛ في كلمتين اثنتين . ويبلغ غايته من تحسين الصورة التي يرتضيها ، وتبشيع الصورة التي لا يرتضيها ، بينما هو يقرر حقيقة كل من الصورتين في واقع الحياة . وذلك من بدائع التعبير في القرآن .

فإذا انتهى من هذا القيد للابتغاء بالأموال . عاد ليقرر كيف يُبتغى بالأموال :

﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضةً ﴾ .

فهو يجعل صداق المرأة فريضة لها مقابل الاستمتاع بها . فمن أراد أن يستمتع بامرأة من الحلائل - وهن ما وراء ذلكم من المحرمات - فالطريق هو ابتغاؤها للإحصان - أي عن طريق النكاح (الزواج) لا عن أي طريق آخر - وعليه أن يؤدي لها صداقها حتماً مفروضاً ، لا نافلة ، ولا تطوعاً منه ، ولا إحساناً ، فهو حق لها عليه مفروض . وليس له أن يرثها وراثة بلا مقابل - كما كان يقع في بعض الأحوال في الجاهلية - وليس له أن يقايض عليها مقايضة كما كان يقع في زواج الشغار في الجاهلية .

وهو أن يتزوج الرجل امرأة في مقابل أن يدفع لوليها امرأة من عنده ! كأنهما بهيمتان ! أو شيئان !

وبعد تقرير هذا الحق للمرأة وفرضيته ، يدع الباب مفتوحاً لما يتراضى عليه الزوجان بينهما وفق مقتضيات حياتهما المشتركة ، ووفق مشاعرهما وعواطفهما أحدهما تجاه الآخر :

﴿ ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ﴾ .

فلا حرج عليهما في أن تتنازل الزوجة عن مهرها - كله أو بعضه - بعد بيانه وتحديده . وبعد أن أصبح حقاً لها خالصاً تتصرف فيه كما تتصرف في سائر أموالها بحرية - ولا جناح عليهما في أن يزيدها الزوج على المهر ، أو يزيدها فيه . فهذا شأنه الخاص . وهذا شأنهما معاً يتراضيان عليه في حرية وسماحة .

ثم يجيء التعقيب . يربط هذه الأحكام بمصدرها ؛ ويكشف عما وراءها من العلم الكاشف ، والحكمة البصيرة :

﴿ إن الله كان عليماً حكيماً ﴾ . .

فهو الذي شرع هذه الأحكام . وهو الذي شرعها عن علم وعن حكمة . . فيعرف ضمير المسلم من أين يتلقى الأحكام في كل شأن من شئون حياته - وأخصها هذا الذي بينه وبين زوجه - ويطمئن إلى ما يتلقاه من هذه الأحكام ، الصادرة عن العلم وعن الحكمة ﴿ إن الله كان عليماً حكيماً ﴾ . . .

فإذا كانت ظروف المسلم تحول بينه وبين الزواج من حرة تحصنها الحرية وتصونها ، فقد رخص له في الزواج من غير الحرة ، إذا هو لم يصبر حتى يستطيع الزواج من حرة ، وخشي المشقة ؛ أو خشي الفتنة :

(231/155)

﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات ، فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات - والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض - فانكحوهن بإذن أهلهن ؛ وآتوهن أجورهن بالمعروف - محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان - فإذا

أحصن . فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب . ذلك لمن خشي العنت منكم . وأن تصبروا خير لكم . والله غفور رحيم ﴾ .

إن هذا الدين يتعامل مع " الإنسان " في حدود فطرته ، وفي حدود طاقته . وفي حدود واقعه ، وفي حدود حاجاته الحقيقية . . وحين يأخذ بيده ليرتفع به من حضيض الحياة الجاهلية إلى مرتقى الحياة الإسلامية لا يغفل فطرته وطاقته وواقعه وحاجاته الحقيقية ، بل يلبيها كلها وهو في طريقه إلى المرتقى الصاعد . . إنه فقط لا يعتبر واقع الجاهلية هو الواقع الذي لا فكاك منه . فواقع الجاهلية هابط ، وقد جاء الإسلام ليرفع البشرية من وهدة هذا الواقع ! إنما هو يعتبر واقع " الإنسان " في فطرته وحقيقته . . واقتدار الإنسان على الترقي واقع من هذا الواقع . . فليس الواقع فقط هو مجرد تلبطه في وحل الجاهلية . . أية جاهلية . . فمن الواقع كذلك مقدرته – بما ركب في فطرته – على الصعود والتسامي عن ذلك الوحل أيضاً ! والله – سبحانه – هو الذي يعلم " واقع الإنسان " كله ، لأنه يعلم " حقيقة الإنسان " كلها .

هو الذي خلقه ويعلم ما توسوس به نفسه . . ﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾

وقد كان في المجتمع المسلم الأول رقيق يتخلف من الحروب ؛ ريثما يتم تدبير أمره . . إما بإطلاق سراحه امتناناً عليه بلا مقابل . وإما فداء مقابل إطلاق سراح أسارى المسلمين ، أو مقابل مال – حسب الملابسات والظروف المنوعة فيما بين المسلمين وأعدائهم المحاربين – وقد عالج الإسلام هذا الواقع بإباحة مباشرة ملك اليمين – كما جاء في الآية السابقة – لمن هن ملك يمينه . لمواجهة واقع فطرتهن كما أسلفنا . مباشرتهن إما بزواج منهن – إن كن مؤمنات – أو بغير زواج ، بعد استبراء أرحام المتزوجات منهن في دار الحرب ، بحيضة واحدة . . ولكنه لم يبح لغير سادتهن مباشرتهن إلا أن يكون ذلك عن طريق الزواج . لم يبح لهن أن يبعن أعراضهن في المجتمع لقاء أجر ؛ ولا أن يسرحهن سادتهن في المجتمع يزاولن هذه الفاحشة لحسابهم كذلك !

وفي هذه الآية ينظم طريقة نكاحهن والظروف المبيحة لهذا النكاح :

﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات ، فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ . .

إن الإسلام يؤثر الزواج من حرة في حالة الطول – أي القدرة على نكاح الحرة – ذلك أن الحرة تحصنها الحرية؛ وتعلمها كيف تحفظ عرضها، وكيف تصون حرمة زوجها. فهن " محصنات " هنا – لا بمعنى متزوجات، فقد سبق تحريم نكاح المتزوجات – ولكن بمعنى حرائر، محصنات بالحرية؛ وما تسبغه على الضمير من كرامة، وما توفره للحياة من ضمانات. فالحرة ذات أسرة وبيت وسمعة ولها من يكفيها، وهي تخشى العار، وفي نفسها أنفة وفي ضميرها عزة، فهي تأبى السفاح والانحدار. ولا شيء من هذا كله لغير الحرة. ومن ثم فهي ليست محصنة، وحتى إذا تزوجت، فإن رواسب من عهد الرق تبقى في نفسها، فلا يكون لها الصون والعفة والعزة التي للحرة. فضلاً على أنه ليس لها شرف عائلي تخشى تلويثه.. مضافاً إلى هذا كله أن نسلها من زوجها كان المجتمع ينظر إليهم نظرة أدنى من أولاد الحرائر. فتعلق بهم هجنة الرق في صورة من الصور.. وكل هذه الاعتبارات كانت قائمة في المجتمع الذي تشرع له هذه الآية..

لهذه الاعتبارات كلها آثر الإسلام للمسلمين الأحرار ألا يتزوجوا من غير الحرائر، إذا هم استطاعوا الزواج من الحرائر. وجعل الزواج من غير الحرة رخصة في حالة عدم الطول. مع المشقة في الانتظار.

ولكن إذا وجدت المشقة، وخاف الرجال العنت. عنت المشقة أو عنت الفتنة. فإن الدين لا يقف أمامهم يذودهم عن اليسر والراحة والطمأنينة.

فهو يحل – إذن – الزواج من المؤمنات غير الحرائر اللواتي في ملك الآخرين .

ويعين الصورة الوحيدة التي يرضاها للعلاقة بين الرجال الأحرار وغير الحرائر . وهي ذاتها الصورة التي رضيها من قبل في زواج الحرائر :

فأولاً : يجب أن يكن مؤمنات :

﴿ فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ . .

وثانياً : يجب أن يعطين أجورهن فريضة لهن لا لسادتهن . فهذا حقهن الخالص .

﴿ وآتوهن أجورهن ﴾ .

وثالثاً : يجب أن تكون هذه الأجور في صورة صداق : وأن يكون الاستمتاع بهن في صورة نكاح . لا مخادنة ولا سفاح : والمخادنة أن تكون لواحد . والسفاح أن تكون لكل من أراد .

﴿ محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ﴾ .

وقد كان المجتمع إذ ذاك يعرف هذه الأنواع من الاتصال الجنسي بين الحرائر كما سلف من حديث عائشة – رضي الله عنها – كما كان يعرف كذلك بين غير الحرائر أنواعاً من البغاء . وقد كان سادة من أشراف القوم يرسلون رقيقاتهم يكسبن بأجسامهن في هذا

السبيل القذر ، لحساب سادتهن . وكان لعبد الله بن أبي بن سلول – رأس المنافقين في المدينة وهو من سادة قومه – أربع جوار يكسبن له من هذا السبيل ! وكانت هذه بقايا أو حال الجاهلية ، التي جاء الإسلام ليرفع العرب منها ، ويطهرهم ويزكيهم ، كما يرفع منها سائر البشرية كذلك !

وكذلك جعل الإسلام طريقاً واحدة للمعاشرة بين الرجال الأحرار وهؤلاء " الفتيات " ، هي طريق النكاح ، الذي تتخصص فيه امرأة لرجل لتكوين بيت وأسرة ، لا الذي تنطلق فيه الشهوات انطلاق البهائم . وجعل الأموال في أيدي الرجال لتؤدى صداقاً مفروضاً ، لا لتكون أجراً في مخادنة أو سفاح . . وكذلك طهر الإسلام هذه العلاقات حتى في دنيا الرقيق من وحل الجاهلية ، الذي تتلبط فيه البشرية كلما ارتكست في الجاهلية ! والذي تتلبط فيه اليوم في كل مكان ، لأن رايات الجاهلية هي التي ترتفع في كل مكان ، لا راية الإسلام !

ولكن – قبل أن نتجاوز هذا الموضع من الآية – ينبغي أن نقف أمام تعبير القرآن عن حقيقة العلاقات الإنسانية التي تقوم بين الأحرار والرقيق في المجتمع الإسلامي ، وعن نظرة هذا الدين إلى هذا الأمر عندما واجهه المجتمع الإسلامي . إنه لا يسمي الرقيقات : رقيقات . ولا جواري . ولا إماء . إنما يسميهن " فتيات " .

﴿ فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ . .

وهو لا يفرق بين الأحرار وغير الأحرار تفرقة عنصرية تتناول الأصل الإنساني - كما كانت الاعتقادات والاعتبارات السائدة في الأرض كلها يومذاك - إنما يذكر بالأصل الواحد ، ويجعل الآصرة الإنسانية والآصرة الإيمانية هما محور الارتباط :

﴿ والله أعلم بإيمانكم ، بعضكم من بعض ﴾ . .

وهو لا يسمي من هن ملك لهم سادة . إنما يسميهم "أهلاً" :

﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن ﴾ .

وهو لا يجعل مهر الفتاة لسيدها . فمهرها إنما هو حق لها . لذلك يخرج من قاعدة أن كسبها كله له . فهذا ليس كسباً ، إنما هو حق ارتباطها برجل :

﴿ وآتوهن أجورهن ﴾ . .

وهو يكرمهن عن أن يكن بائعات أعراض بثمن ، من المال إنما هو النكاح والإحصان :

﴿ محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ﴾ . .

وكلها لمسات واعتبارات تحمل طابع التكريم لإنسانية هؤلاء الفتيات ، حتى وهن في هذا الوضع ، الذي اقتضته ملابسات وقتية ، لا تطعن في أصل الكرامة الإنسانية .

وحين يقاس هذا التكريم إلى ما كان سائداً في جاهلية الأرض كلها يومذاك من النظرة إلى الرقيق ، وحرمانه حق الانتساب إلى "إنسانية" السادة ! وسائر الحقوق التي تترتب على

هذه " الإنسانية " . . يبدو مدى النقلة التي نقل الإسلام إليها كرامة " الإنسان " وهو يرعاها في جميع الأحوال ، بغض النظر عن الملابسات الطارئة التي تحد من أوضاع بعض الأناسي ، كوضع الاسترقاق .

ويبدو مدى النقلة البعيدة حين يقاس صنيع الإسلام هذا ، وتنظيمه لأوضاع هذه الحالة الطارئة بما تصنعه الجيوش الفاتحة في هذه الجاهلية الحديثة بنساء وفتيات البلاد المفتوحة . وكلنا يعرف حكاية " الترفيه " أو قصة الوحل الذي تلغ فيه جيوش الجاهلية الفاتحة في كل مكان ! وتخلفه وراءها للمجتمع حين ترحل يعاني منه السنوات الطوال !

(236/155)

ثم يقرر الإسلام عقوبة مخففة على من ترتكب الفاحشة من هؤلاء الفتيات بعد إحصانها بالزواج ، واضعاً في حسابه واقعها وظروفها التي تجعلها أقرب إلى السقوط في الفاحشة ، وأضعف في مقاومة الإغراء من الحرة ، مقدراً أن الرق يقلل من الحصانة النفسية ، لأنه يغض من الشعور بالكرامة ، والشعور بشرف العائلة - وكلاهما شعور يثير الإباء في نفس الحرة - كما يقدر الحالة الاجتماعية والاقتصادية ، واختلافها بين الحرة والأمة ، وأثرها في جعل هذه أكثر تسامحاً في عرضها ، وأقل مقاومة لإغراء المال وإغراء النسب ممن يراودها عن

نفسها ! يقدر الإسلام هذا كله فيجعل حد الأمة – بعد إحصانها – نصف حد الحرة المحصنة بالحرية قبل زواجها .

﴿ فإذا أحصن . فإن أتين بفاحشة ، فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ .

ومفهوم أن النصف يكون من العقوبة التي تحتمل القسمة . وهي عقوبة الجلد . ولا يكون في عقوبة الرجم . إذ لا يمكن قسمتها ! فإذا زنت الجارية المؤمنة المتزوجة عوقبت بنصف ما تعاقب به الحرة البكر . أما عقوبة الجارية البكر فمختلف عليها بين الفقهاء . هل تكون هذا الحد نفسه – وهو نصف ما على الحرة البكر – ويتولاه الإمام ؟ أم تكون تأديباً يتولاه سيدها ودون النصف من الحد ؟ وهو خلاف يطلب في كتب الفقه .

أما نحن – في ظلال القرآن – فنقف أمام مراعاة هذا الدين لواقع الناس وظروفهم ، في الوقت الذي يأخذ بأيديهم في المرتقى الصاعد النظيف .

إن هذا الدين يأخذ في اعتباره – كما قلنا – واقع الناس ، دون أن يدعهم يتلبطون في الوحل باسم هذا الواقع !

وقد علم الله ما يحيط بحياة الرقيق من مؤثرات .

تجعل الواحدة – ولو كانت متزوجة – أضعف من مقاومة الإغراء والوقوع في الخطيئة ، فلم يغفل هذا الواقع ويقرر لها عقوبة كعقوبة الحرة ، ولكن كذلك لم يجعل لهذا الواقع كل

السلطات ، فيعفيها نهائياً من العقوبة .

قوام وسط . يلحظ كل المؤثرات وكل الملابسات .

(237/155)

كذلك لم يجعل من انحطاط درجة الرقيق سبباً في مضاعفة العقوبة ، كما كانت قوانين الجاهلية السائدة في الأرض كلها تصنع مع الطبقات المنحطة والطبقات الراقية ؛ أو مع الوضعاء والأشراف تخفف عن الأشراف ، وتقسو على الضعاف .

كان المعمول به في القانون الروماني الشهير أن تشدد العقوبة كلما انحطت الطبقة . فكان يقول : " ومن يستهو أرملة مستقيمة أو عذراء ، فعقوبته – إن كان من بيئة كريمة – مصادرة نصف ماله . وإن كان من بيئة ذميمة فعقوبته الجلد والنفي من الأرض " .

وكان المعمول به في القانون الهندي الذي وضعه " منو " وهو القانون المعروف باسم " منوشاستر " أن البرهمي إن استحق القتل ، فلا يجوز للحاكم إلا أن يحلق رأسه . أما غيره فيقتل ! وإذا مد أحد المنبوذين إلى برهمي يداً أو عصاً ليبطش به قطعت يده . . . الخ "

وكان اليهود إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الوضيع أقاموا عليه الحد .

وجاء الإسلام ليضع الحق في نصابه ؛ وليأخذ الجاني بالعقوبة ، مراعياً جميع اعتبارات "

الواقع " . وليجعل حد الأمة - بعد الإحصان - نصف حد الحرة قبل الإحصان . فلا يترخص فيعفيها من العقوبة ، ويجعل إرادتها ملغاة كلية من ارتكاب الفعل تحت وطأة الظروف . فهذا خلاف الواقع . ولا يغفل واقعها كذلك فيعاقبها عقاب الحرة - وواقعها يختلف عن واقع الحرة . ولا يتشدد تشدد الجاهلية مع الضعاف دون الأشراف ! ! !

وما تزال الجاهلية الحديثة في أمريكا وفي جنوب أفريقية وفي غيرها تزاول هذه التفرقة العنصرية ، وتغفر للأشراف " البيض " ما لا تغفره للضعاف " الملونين " والجاهلية هي الجاهلية حيث كانت . والإسلام هو الإسلام . . حيث كان . .

ثم تنتهي الآية ببيان أن الزواج من الإماء رخصة لمن يخشى المشقة أو الفتنة . فمن استطاع الصبر - في غير مشقة ولا فتنة - فهو خير . لما أسلفناه من الملابسات التي تحيط بالزواج من الإماء :

﴿ ذلك لمن خشي العنت منكم . وأن تصبروا خير لكم . والله غفور رحيم ﴾ . .

(238/155)

إن الله لا يريد أن يعنت عباده ، ولا أن يشق عليهم ، ولا أن يوقعهم في الفتنة . وإذا كان دينه الذي اختاره لهم ، يريد منهم الاستعلاء والارتفاع والتسامي ، فهو يريد منهم هذا كله في

حدود فطرتهم الإنسانية ، وفي حدود طاقتهم الكامنة ، وفي حدود حاجاتهم الحقيقية كذلك .

. ومن ثم فهو منهج ميسر ، يلحظ الفطرة ، ويعرف الحاجة ، ويقدر الضرورة . كل ما هنالك أنه لا يهتف للهابطين بالهبوط ، ولا يقف أمامهم - وهم غارقون في الوحل - يبارك هبوطهم ، ويمجد سقوطهم . أو يعفيهم من الجهد في محاولة التسامي ، أو من التبعة في قلة مقاومة الإغراء !

وهو هنا يهيب بالصبر حتى تتهيأ القدرة على نكاح الحرائر ؛ فهن أولى أن تصان نفوسهن بالزواج ، وأن تقوم عليهن البيوت ، وأن ينجبن كرام الأبناء ، وأن يحسن الإشراف على الجيل الناشىء ، وأن يحفظن فراش الأزواج . . فأما إذا خشي العنت : عنت المشقة عند الصبر ، وعنت الفتنة التي لا تقاوم ، فهناك الرخصة ، والمحاولة لرفع مستوى الإماء ، بذلك التكريم الذي يضفيه عليهن . فهن " فتياتكم " وهم " أهلهن " . والجميع بعضهم من بعض يربطهم الإيمان . والله أعلم بالإيمان . ولهن مهورهن فريضة . وهو نكاح لا مخادنة ولا سفاح . . وهن مسؤولات إن وقعن في الخطيئة . . ولكن مع الرفق والتخفيف ومراعاة الظروف :

﴿ والله غفور رحيم ﴾ . .

يعقب بها على الاضطرار لنكاح غير الحرائر . ويعقب بها على تخفيف عقوبة الإماء . .

وهي في موضعها المناسب عقب هذه وتلك . فمغفرة الله ورحمته وراء كل خطيئة ، ووراء كل اضطرار .

(239/155)

ثم يجيء التعقيب الشامل على تلك الأحكام ؛ وعلى تلك التنظيمات التي شرعها الله للأسرة في المنهج الإسلامي ، ليرفع بها المجتمع المسلم من وهدة الحياة الجاهلية ؛ وليرفع بها مستواه النفسي والخلقي والاجتماعي إلى القمة السامقة النظيفة الوضيئة التي رفعه إليها . يجيء التعقيب ليكشف للجماعة المسلمة عن حقيقة ما يريده الله لها بهذا المنهج وبتلك الأحكام والتشريعات والتنظيمات ؛ وعن حقيقة ما يريده بها الذين يتبعون الشهوات ويحيدون عن منهج الله :

﴿ يريد الله ليبين لكم ، ويهديكم سنن الذين من قبلكم ، ويتوب عليكم ، والله عليم حكيم ، والله يريد أن يتوب عليكم ؛ ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً . يريد الله أن يخفف عنكم ، وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾ . .

إن الله – سبحانه – يتلطف مع عباده ؛ فيبين لهم حكمة تشريعاته لهم ، ويطلعهم على ما في المنهج الذي يريده لحياتهم من خير ويسر . إنه يكرمهم – سبحانه – وهو يرفعهم إلى هذا

الأفق . الأفق الذي يحدثهم فيه ، ليبين لهم حكمة ما يشرعه لهم ؛ وليقول لهم : إنه يريد : أن يبين لهم . .

﴿ يريد الله ليبين لكم ﴾ . .

يريد الله ليكشف لكم عن حكمته ؛ ويريد لكم أن تروا هذه الحكمة ، وأن تدبروها ، وأن تقبلوا عليها مفتوحي الأعين والعقول والقلوب ؛ فهي ليست معميات ولا ألغازاً ؛ وهي ليست تحكماً لا علة له ولا غاية ؛ وأنتم أهل لإدراك حكمتها ؛ وأهل لبيان هذه الحكمة لكم . . وهو تكريم للإنسان ، يدرك مداه من يحسون حقيقة الألوهية وحقيقة العبودية ، فيدركون مدى هذا التلطف الكريم .

﴿ ويهديكم سنن الذين من قبلكم ﴾ . .

فهذا المنهج هو منهج الله الذي سنه للمؤمنين جميعاً . وهو منهج ثابت في أصوله ، موحد في مبادئه ، مطرد في غاياته وأهدافه . . هو منهج العصبة المؤمنة من قبل ومن بعد . ومنهج الأمة الواحدة التي يجمعها موكب الإيمان على مدار القرون .

بذلك يجمع القرآن بين المهتدين إلى الله في كل زمان ومكان ؛ ويكشف عن وحدة منهج الله في كل زمان ومكان ؛ ويربط بين الجماعة المسلمة والموكب الإيماني الموصول ، في الطريق اللاحب الطويل . وهي لفتة تشعر المسلم بحقيقة أصله وأمته ومنهجه وطريقه . . إنه من هذه الأمة المؤمنة بالله ، تجمعها آصرة المنهج الإلهي ، على اختلاف الزمان والمكان ، واختلاف الأوطان ؛ والألوان وتربطها سنة الله المرسومة للمؤمنين في كل جيل ، ومن كل قبيل .

﴿ ويتوب عليكم ﴾ . .

فهو - سبحانه - يبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ، ليرحمكم . . . ليأخذ بيدكم إلى التوبة من الزلل ، والتوبة من المعصية . ليمهد لكم الطريق ، ويعينكم على السير فيه . .

﴿ والله عليم حكيم ﴾ . . .

فعن العلم والحكمة تصدر هذه التشريعات . ومن العلم والحكمة تجيء هذه التوجيهات . العلم بنفوسكم وأحوالكم . والعلم بما يصلح لكم وما يصلحكم . والحكمة في طبيعة المنهج وفي تطبيقاته على السواء . . .

﴿ والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً ﴾ . .

وتكشف الآية الواحدة القصيرة عن حقيقة ما يريده الله للناس بمنهجه وطريقته ، وحقيقة ما يريده بهم الذين يتبعون الشهوات ، ويحيدون عن منهج الله - وكل من يحيد عن منهج الله

إنما يتبع الشهوات – فليس هنالك إلا منهج واحد هو الجد والاستقامة والالتزام ، وكل ما عداه إن هو إلا هوى يتبع ، وشهوة تطاع ، وانحراف وفسوق وضلال .

فماذا يريد الله بالناس ، حين يبين لهم منهجه ، ويشرع لهم سنته ؟ إنه يريد أن يتوب عليهم . يريد أن يهديهم . يريد أن يجنبهم المزالق . يريد أن يعينهم على التسامي في المرتقى الصاعد إلى القمة السامقة .

وماذا يريد الذين يتبعون الشهوات ، ويزينون للناس منابع ومذاهب لم يأذن بها الله ، ولم يشرعها لعباده ؟ إنهم يريدون لهم أن يميلوا ميلاً عظيماً عن المنهج الراشد ، والمرتقى الصاعد والطريق المستقيم .

(241/155)

وفي هذا الميدان الخاص الذي تواجهه الآيات السابقة : ميدان تنظيم الأسرة ؛ وتطهير المجتمع ؛ وتحديد الصورة النظيفة الوحيدة ، التي يحب الله أن يلتقي عليها الرجال والنساء ؛ وتحريم ما عداها من الصور ، وتبشيعها وتقبيحها في القلوب والعيون . . في هذا الميدان الخاص ما الذي يريده الله وما الذي يريده الذين يتبعون الشهوات ؟

فأما ما يريده الله فقد بينته الآيات السابقة في السورة . وفيها إرادة التنظيم ، وإرادة التطهير

، وإرادة التيسير ، وإرادة الخير بالجماعة المسلمة على كل حال .

وأما ما يريده الذين يتبعون الشهوات فهو أن يطلقوا الغرائز من كل عقال : ديني ، أو أخلاقي ، أو اجتماعي .

. يريدون أن ينطلق السعار الجنسي المحموم بلا حاجز ولا كابح ، من أي لون كان . السعار المحموم الذي لا يقر معه قلب ، ولا يسكن معه عصب ، ولا يطمئن معه بيت ، ولا يسلم معه عرض ، ولا تقوم معه أسرة . يريدون أن يعود الآدميون قطعاناً من البهائم ، ينزو فيها الذكران على الإناث بلا ضابط إلا ضابط القوة أو الحيلة أو مطلق الوسيلة ! كل هذا الدمار ، وكل هذا الفساد ، وكل هذا الشر باسم الحرية ، وهي - في هذا الوضع - ليست سوى اسم آخر للشهوة والنزوة !

وهذا هو الميل العظيم الذي يحذر الله المؤمنين إياه ، وهو يحذرهم ما يريده لهم الذين يتبعون الشهوات . وقد كانوا يبذلون جهدهم لرد المجتمع المسلم إلى الجاهلية في هذا المجال الأخلاقي ، الذي تفوقوا فيه وتفردوا بفعل المنهج الإلهي القويم النظيف . وهو ذاته ما تريده اليوم الأقلام الهابطة والأجهزة الموجهة لتحطيم ما بقي من الحواجز في المجتمع دون الانطلاق البهيمي ، الذي لا عاصم منه ، إلا منهج الله ، حين تقره العصبة المؤمنة في الأرض إن شاء الله .

واللمسة الأخيرة في التعقيب تتولى بيان رحمة الله بضعف الإنسان، فيما يشرعه له من منهج وأحكام. والتخفيف عنه ممن يعلم ضعفه، ومراعاة اليسر فيما يشرع له، ونفي الحرج والمشقة والضرر والضرار.

﴿ يريد الله أن يخفف عنكم، وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾ ..

فأما في هذا المجال الذي تستهدفه الآيات السابقة، وما فيها من تشريعات وأحكام وتوجيهات، فإرادة التخفيف واضحة؛ تتمثل في الاعتراف بدوافع الفطرة، وتنظيم الاستجابة لها وتصريف طاقتها في المجال الطيب المأمون المثمر، وفي الجو الطاهر النظيف الرفيع؛ دون أن يكلف الله عباده عنتاً في كبتها حتى المشقة والفتنة؛ ودون أن يطلقهم كذلك ينحدرون في الاستجابة لها بغير حد ولا قيد.

وأما في المجال العام الذي يمثله المنهج الإلهي لحياة البشر كلها فإرادة التخفيف تبدو كذلك واضحة؛ بمراعاة فطرة الإنسان، وطاقته، وحاجاته الحقيقية؛ وإطلاق كل طاقاته البانية. ووضع السياج الذي يقيها التبدد وسوء الاستعمال!

وكثيرون يحسبون أن التقيد بمنهج الله - وبخاصة في علاقات الجنسين - شاق مجهد. والانطلاق مع الذين يتبعون الشهوات ميسر مريح! وهذا وهم كبير... فإطلاق الشهوات من كل قيد؛ وتحري اللذة - واللذة - وحدها في كل تصرف؛ واقصاء "الواجب" الذي لا

مكان له إذا كانت اللذة وحدها هي الحكم الأول والأخير؛ وقصر الغاية من التقاء الجنسين في عالم الإنسان على ما يطلب من مثل هذا الالتقاء في عالم البهائم؛ والتجرد في علاقات الجنسين من كل قيد أخلاقي، ومن كل التزام اجتماعي.. إن هذه كلها تبدو يسراً وراحة وانطلاقاً، ولكنها في حقيقتها مشقة وجهد وثقلة. وعقابيلها في حياة المجتمع - بل في حياة كل فرد - عقابيل مؤذية مدمرة ماحقة..

والنظر إلى الواقع في حياة المجتمعات التي "تحررت!" من قيود الدين والأخلاق والحياء في هذه العلاقة، يكفي لإلقاء الرعب في القلوب.

لو كانت هنالك قلوب!

(243/155)

لقد كانت فوضى العلاقات الجنسية هي المعول الأول الذي حطم الحضارات القديمة. حطم الحضارة الإغريقية وحطم الحضارة الرومانية وحطم الحضارة الفارسية. وهذه الفوضى ذاتها هي التي أخذت تحطم الحضارة الغربية الراهنة؛ وقد ظهرت آثار التحطيم شبه كاملة في انهيارات فرنسا التي سبقت في هذه الفوضى؛ وبدأت هذه الآثار تظهر في أمريكا والسويد وانجلترا، وغيرها من دول الحضارة الحديثة.

وقد ظهرت آثار هذه الفوضى في فرنسا مبكرة، مما جعلها تركع على أقدامها في كل حرب خاضتها منذ سنة 1870 إلى اليوم، وهي في طريقها إلى الانهيار التام، كما تدل جميع الشواهد . وهذه بعض الأمارات التي أخذت تبدو واضحة من بعد الحرب العالمية الأولى :

(244/155)

"إن أول ما قد جر على الفرنسيين تمكن الشهوات منهم : اضمحلال قواهم الجسدية، وتدرجها إلى الضعف يوماً فيوماً . فإن الهياج الدائم قد أوهن أعصابهم؛ وتعبد الشهوات يكاد يأتي على قوة صبرهم وجلدهم؛ وطغيان الأمراض السرية قد أجحف بصحتهم. فمن أوائل القرن العشرين لا يزال حكام الجيش الفرنسي يخفضون من مستوى القوة والصحة البدنية المطلوب في المتطوعة للجند الفرنسي، على فترة كل بضع سنين. لأن عدد الشبان الوافين بالمستوى السابق من القوة والصحة لا يزال يقل ويندر في الأمة على مسير الأيام. . وهذا مقياس أمين، يدلنا كدلالة مقياس الحرارة - في الصحة والتدقيق - على كيفية اضمحلال القوى الجسدية في الأمة الفرنسية. ومن أهم عوامل هذا الاضمحلال : الأمراض السرية الفتاكة. يدل على ذلك أن كان عدد الجنود الذين اضطرت الحكومة إلى

أن تعفيهم من العمل ، وتبعث بهم إلى المستشفيات ، في السنتين الأوليين من سني الحرب العالمية الأولى ، لكونهم مصابين بمرض الزهري ، خمسة وسبعين الفاً . وابتلي بهذا المرض وحده 242 جندياً في آن واحد في ثكنة متوسطة . وتصور - بالله - حال هذه الأمة البائسة في الوقت الذي كانت فيه - بجانب - في المضيق الحرج بين الحياة والموت ، فكانت أحوج ما تكون إلى مجاهدة كل واحد من أبنائها المحاربين لسلامتها وبقائها . وكان كل فرنك من ثروتها مما يضن به ويوفر ؛ وكانت الحال تدعو إلى بذل أكثر ما يمكن من القوة والوقت وسائر الأدوات والوسائل في سبيل الدفاع . وكان - بجانب آخر - أبناؤها الشباب الذين تعطل آلاف منهم عن أعمال الدفاع ، من جراء انغماسهم في اللذات ؛ وما كفى أمتهم ذلك خسراناً ، بل ضيعوا جانباً من ثروة الأمة ووسائلها في علاجهم ، في تلك الأوضاع الحرجة ".

"يقول طبيب فرنسي نطاسي يدعى الدكتور ليريه : إنه يموت في فرنسا ثلاثون ألف نسمة بالزهري ، وما يتبعه من الأمراض الكثيرة في كل سنة .

وهذا المرض هو أفتك الأمراض بالأمة الفرنسية بعد حمى " الدق " . وهذه جريرة مرض واحد من الأمراض السرية التي فيها عدا هذا أمراض كثيرة أخرى " .

والأمة الفرنسية يتناقص تعدادها بشكل خطير : ذلك أن سهولة تلبية الميل الجنسي ، وفوضى العلاقات الجنسية والتخلص من الأجنة والمواليد ، لا تدع مجالاً لتكوين الأسرة ، ولا لاستقرارها ولا لاحتمال تبعة الأطفال الذين يولدون من الالتقاء الجنسي العابر . ومن ثم يقل الزواج ، ويقل التناسل ، وتتدحرج فرنسا منحدرة إلى الهاوية .

" سبعة أو ثمانية في الألف هو معدل الرجال والنساء الذين يتزوجون في فرنسا اليوم . ولك أن تقدر من هذا المعدل المنخفض كثرة النفوس التي لا تتزوج من أهاليها . ثم هذا النزر القليل من الذين يعقدون الزواج ، قل فيهم من ينوون به التحصن والتزام المعيشة البرة الصالحة بل هم يقصدون به كل غرض سوى هذا الغرض . حتى إنه كثيراً ما يكون من مقاصد زواجهم أن يحللوا به الولد النغل الذي قد ولدته أمه قبل النكاح ! ويتخذوه ولداً شرعياً ! فقد كتب " بول بيورو " : من العادة الجارية في طبقة العاملين في فرنسا أن المرأة منهم تأخذ من خدنها ميثاقاً قبل أن يعقد بينهما النكاح ، أن الرجل سيتخذ ولدها الذي ولدته قبل النكاح ولداً شرعياً له وجاءت امرأة في محكمة الحقوق بمدينة سين Siene فصرحت : إنني كنت قد آذنت بعلي عن النكاح بأني لا أقصد بالزواج إلا استحلال الأولاد الذين ولدتهم نتيجة اتصالي به قبل النكاح . وأما أن أعاشره وأعيش معه كزوجة ، فما كان في

نيتي عند ذاك ، ولا هو في نيتي الآن . ولذلك اعتزلت زوجي في أصيل اليوم الذي تم فيه زواجنا ، ولم ألتق به إلى هذا اليوم ، لأني كنت لا أنوي قط أن أعاشره معاشرة زوجية " .

(246/155)

" قال عميد كلية شهيرة في باريس لبول بيورو : إن عامة الشباب يريدون بعقد النكاح استخدام بغي في بيتهم أيضاً . ذلك أنهم يظلون مدة عشر سنين أو أكثر يهيمون في أودية الفجور أحراراً طلقاء . ثم يأتي عليهم حين من دهرهم يملون تلك الحياة الشريدة المتقلقلة ، فيتزوجون بامرأة بعينها ، حتى يجمعوا بين هدوء البيت وسكينته ، ولذة المخادنة الحرة خارج البيت " .

وهكذا تدهورت فرنسا . وهكذا هزمت في كل حرب خاضتها ، وهكذا تتوارى عن مسرح الحضارة ثم عن مسرح الوجود يوماً بعد يوم . حتى تحق سنة الله التي لا تتخلف ؛ وإن بدت بطيئة الدوران في بعض الأحيان ! بالقياس إلى تعجل الإنسان !

أما في الدول التي لا تزال تبدو فتية ، أو لم تظهر فيها آثار الدمار واضحة بعد ، فهذه نماذج مما يجري فيها :

يقول صحفي ممن زاروا السويد حديثاً .

. بعد أن يتحدث عن " حرية الحب في السويد ، وعن الرخاء المادي ، والضمانات الاجتماعية في مجتمعها الاشتراكي النموذجي : "

" إذا كانت أقصى أحلامنا أن نحقق للشعب هذا المستوى الاقتصادي الممتاز ؛ وأن نزيل الفوارق بين الطبقات بهذا الاتجاه الاشتراكي الناجح ؛ وأن نؤمن المواطن ضد كل ما يستطيع أي عقل أن يتصوره من أنواع العقبات في الحياة . . إذا وصلنا إلى هذا الحلم البهيج الذي نسعى بكل قوانا وإمكانياتنا إلى تحقيقه في مصر . . فهل نرضى نتائجه الأخرى ؟ هل نقبل الجانب الأسود من هذا المجتمع المثالي ؟ هل نقبل " حرية الحب " وآثارها الخطيرة على كيان الأسرة ؟

" دعونا نتحدث بالأرقام . . . "

" مع وجود كل هذه المشجعات على الاستقرار في الحياة ، وتكوين أسرة ، فإن الخط البياني لعدد سكان السويد يميل إلى الانقراض ! . . مع وجود الدولة التي تكفل للفتاة إعانة زواج ؛ ثم تكفل لطفلها الحياة المجانية حتى يتخرج في الجامعة ، فإن الأسرة السويدية في الطريق إلى عدم إنجاب أطفال على الإطلاق ! "

" يقابل هذا انخفاض مستمر في نسبة المتزوجين . وارتفاع مستمر في نسبة عدد المواليد غير الشرعيين . مع ملاحظة أن عشرين في المائة من البالغين الأولاد والبنات لا يتزوجون أبداً " .

" لقد بدأ عهد التصنيع . وبدأ معه المجتمع الاشتراكي في السويد عام 1870 . كانت نسبة الأمهات – غير المتزوجات – في ذلك العام 7 في المائة ، وارتفعت هذه النسبة في عام 1920 إلى 16 في المائة . والاحصاءات بعد ذلك لم أعثر عليها . ولكنها ولا شك مستمرة في الزيادة " .

" وقد أجرت المعاهد العلمية عدة استفسارات عن " الحب الحر " في السويد ، فتبين منها أن الرجل تبدأ علاقاته الجنسية بدون زواج في سن الثامنة عشرة ، والفتاة في سن الخامسة عشرة . وأن 95 في المائة من الشبان في سن 21 سنة لهم علاقات جنسية ! "

" وإذا أردنا تفصيلات تقنع المطالبين بحرية الحب ، فإننا نقول : إن 7 في المائة من هذه العلاقات الجنسية مع خطيبات ، و 35 في المائة منها مع حبيبات ! و 58 في المائة منها مع صديقات عابرات ! "

" وإذا سجلنا النسب عن علاقة المرأة الجنسية بالرجل قبل سن العشرين . وجدنا أن 3 في المائة من هذه العلاقات مع أزواج . و 27 في المائة منها مع خطيب ! و64 في المائة منها مع صديق عابر ! "

" وتقول الأبحاث العلمية : إن 80 في المائة من نساء السويد مارسن علاقات جنسية كاملة قبل الزواج و20 في المائة بقين بلا زواج ! "

" وأدت حرية الحب بطبيعة الحال إلى الزواج المتأخر ، وإلى الخطبة الطويلة الأجل . مع زيادة عدد الأطفال غير الشرعيين كما قلت " .

" والنتيجة الطبيعية بعد ذلك أن يزيد تفكك الأسرة . . إن أهل السويد يدافعون عن " حرية الحب " بقولهم : إن المجتمع السويدي ينظر نظرة احتقار إلى الخيانة بعد الزواج ، كأي مجتمع متمدن آخر ! وهذا صحيح لا ننكره ! ولكنهم لا يستطيعون الدفاع عن الاتجاه إلى انقراض النسل . ثم الزيادة المروعة في نسبة الطلاق " .

(248/155)

" إن نسبة الطلاق في السويد هي أكبر نسبة في العالم . إن طلاقاً واحداً يحدث بين كل ست أو سبع زيجات ، طبقاً للإحصاءات التي أعدتها وزارة الشؤون الاجتماعية بالسويد . والنسبة بدأت صغيرة ، وهي مستمرة في الزيادة . . في عام 1925 كان يحدث 26 طلاقاً بين كل 100 ألف من السكان – ارتفع هذا الرقم إلى 104 في عام 1952 ، ثم ارتفع إلى 114 في عام 1954 " .

" وسبب ذلك أن 30 في المائة من الزيجات تتم اضطراراً تحت ضغط الظروف ، بعد أن تحمل الفتاة . والزواج بحكم " الضرورة " لا يدوم بطبيعة الحال كالزواج العادي . ويشجع على الطلاق أن القانون السويدي لا يضع أية عقبة أمام الطلاق إذا قرر الزوجان أنهما يريدان الطلاق . فالأمر سهل جداً ، وإذا طلب أحدهما الطلاق . فإن أي سبب بسيط يقدمه ، يمكن أن يتم به الطلاق ! "

" وإذا كانت حرية الحب مكفولة في السويد . . فهناك حرية أخرى يتمتع بها غالبية أهل السويد . . إنها حرية عدم الإيمان بالله ! لقد انتشرت في السويد الحركات التحررية من سلطان الكنيسة على الإطلاق . وهذه الظاهرة تسود النرويج والدنمرك أيضاً . المدرسون في المدارس والمعاهد يدافعون عن هذه الحرية ويبثونها في عقول النشء والشباب . "

" والجيل الجديد ينحرف . . وهذه ظاهرة جديدة تهدد الجيل الجديد في السويد وباقي دول اسكندنافيا . إن افتقادهم للإيمان يجرفهم إلى الانحراف ، وإلى الإدمان على المخدرات والخمور . . وقد قدر عدد أطفال العائلات التي لها أب مدمن بحوالي 175 ألفاً . أي ما يوازي 10 في المائة من مجموع أطفال العائلات كلها . وإقبال المراهقين على إدمان الخمر يتضاعف . . إن من يقبض عليهم البوليس السويدي في حالة سكر شديد من المراهقين بين سن 15 و 17 يوازي ثلاثة أمثال عدد المقبوض عليهم بنفس السبب منذ

15عاماً . وعادة الشرب بين المراهقين والمراهقات تسير من سيىء إلى أسوأ . . ويتبع ذلك حقيقة رهيبة " .

(249/155)

" إن عشر الذين يصلون إلى سن البلوغ في السويد يتعرضون لاضطرابات عقلية ! ويقول أطباء السويد : إن 50 في المائة من مرضاهم يعانون من اضطرابات عقلية تلازم أمراضهم الجسدية . ولا شك أن التمادي في التمتع بحرية عدم الإيمان سيضاعف هذه الانحرافات النفسية ، ويزيد من دواعي تفكك الأسرة . ويقربهم إلى هوة انقراض النسل . . . "

والحال في أمريكا لا تقل عن هذه الحال .

ونذر السوء تتوالى . والأمة الأمريكية في عنفوانها لا تلتفت للنذر . ولكن عوامل التدمير تعمل في كيانها ، على الرغم من هذا الرواء الظاهري ؛ وتعمل بسرعة ، مما يشي بسرعة الدمار الداخلي على الرغم من كل الظواهر الخارجية ! ! !

لقد وجد الذين يبيعون أسرار أمريكا وبريطانيا العسكرية لأعدائهم ، لا لأنهم في حاجة إلى المال . ولكن لأن بهم شذوذاً جنسياً ، ناشئاً من آثار الفوضى الجنسية السائدة في المجتمع .

وقبل سنوات وضع البوليس الأمريكي يده على عصابة ضخمة ذات فروع في مدن شتى . مؤلفة من المحامين والأطباء – أي من قمة الطبقة المثقفة – مهمتها مساعدة الأزواج والزوجات على الطلاق بإيجاد الزوج أو الزوجة في حالة تلبس بالزنا ، وذلك لأن بعض الولايات لا تزال تشترط هذا الشرط لقبول توقيع الطلاق ! ومن ثم يستطيع الطرف الكاره أن يرفع دعوى على شريكه بعد ضبطه عن طريق هذه العصابة متلبساً ، وهي التي أوقعته في حبائلها !

كذلك من المعروف أن هناك مكاتب مهمتها البحث عن الزوجات الهاربات والبحث عن الأزواج الهاربين ! وذلك في مجتمع لا يدري فيه الزوج إن كان سيعود فيجد زوجته في الدار أم يجدها قد طارت مع عشيق ! ولا تدري الزوجة إن كان زوجها الذي خرج في الصباح سيعود إليها أم ستخطفه أخرى أجمل منها أو أشد جاذبية ! مجتمع تعيش البيوت فيه في مثل هذا القلق الذي لا يدع عصباً يستريح ! ! !

(250/155)

وأخيراً يعلن رئيس الولايات المتحدة أن ستة من كل سبعة من شباب أمريكا لم يعودوا يصلحون للجندية بسبب الانحلال الخلقي الذي يعيشون فيه .

وقد كتبت إحدى المجلات الأمريكية منذ أكثر من ربع قرن تقول :

" عوامل شيطانية ثلاثة يحيط ثالوثها بدنيانا اليوم . وهي جميعها في تسعير سعير لأهل الأرض ، أولها : الأدب الفاحش الخليع الذي لا يفتأ يزداد في وقاحة ورواجه بعد الحرب العالمية (الأولى) بسرعة عجيبة . والثاني الأفلام السينمائية التي لا تذكي في الناس عواطف الحب الشهواني فحسب ، بل تلقنهم دروساً عملية في بابه . والثالث انحطاط المستوى الخلقي في عامة النساء ، الذي يظهر في ملابسهن ، بل في عريهن ، وفي إكثارهن من التدخين ، واختلاطهن بالرجال بلا قيد ولا التزام . . هذه المفاسد الثلاث فينا إلى الزيادة والانتشار بتوالي الأيام . ولا بد أن يكون مآلها زوال الحضارة والاجتماع النصرانيين وفناءهما آخر الأمر . فإن نحن لم نحد من طغيانها ، فلا جرم أن يأتي تاريخنا مشابهاً لتاريخ الرومان ، ومن تبعهم من سائر الأمم ، الذين قد أوردهم هذا الاتباع للأهواء والشهوات موارد الهلكة والفناء ، مع ما كانوا فيه من خمر ونساء ، أو مشاغل رقص ولهو وغناء " .

والذي حدث أن أمريكا لم تحد من طغيان هذه العوامل الثلاثة ، بل استسلمت لها تماماً وهي تمضي في الطريق الذي سار فيه الرومان !

ويكتب صحفي آخر عن موجة انحراف الشباب في أمريكا وبريطانيا وفرنسا ، ليهون من انحلال شبابنا ! يقول :

" انتشرت موجة الإجرام بين المراهقين والمراهقات من شباب أمريكا .

وأعلن حاكم ولاية نيويورك ، أنه سوف يجعل علاج هذا الانحراف على رأس برنامج الإصلاح الذي يقوم به في الولاية : "

" وعمد الحاكم إلى انشاء المزارع و " الإصلاحيات " التهذيبية والأندية الرياضية . . الخ "

(251/155)

" ولكنه أعلن أن علاج الإدمان على المخدرات – التي انتشرت بصفة خاصة بين طلبة وطالبات الجامعات ومنها الحشيش والكوكايين ! – لا يدخل في برنامجه ، وأنه يترك أمره للسلطات الصحية ! "

" وأما في انجلترا فقد كثرت في العامين الأخيرين جرائم الاعتداء على النساء وعلى الفتيات الصغيرات في طرق الريف . وفي معظم الحالات كان المعتدي أو المجرم غلاماً مراهقاً . وفي بعضها كان المجرم يعمد إلى خنق الفتاة أو الطفلة ، وتركها جثة هامدة ، حتى لا تفشي سره ، أو تتعرف عليه ، إذا عرضه عليها رجال البوليس " .

" ومنذ شهرين اثنين كان شيخ عجوز في طريقه إلى القرية ، عندما أبصر على جانب الطريق – وتحت شجرة – غلاماً يضاجع فتاة . . "

" واقترب الشيخ منهما ، ووكز الغلام بعصاه وزجره ووبخه ، وقال له : إن ما يفعله لا يجوز

ارتكا به في الطريق العام ! "

" ونهض الفتى ، وركل الشيخ بكل قوته في بطنه . . . ووقع الشيخ " .

" وهنا ركله الفتى في رأسه بحذائه . . . واستمر يركله بقسوة حتى تهشم الرأس ! "

" وكان الغلام في الخامسة عشرة ، والفتاة في الثالثة عشرة من عمرها ! "

وقد قررت لجنة الأربعة عشر الأمريكية التي تعنى بمراقبة حالة البلاد الخلقية أن 90 في المائة من الشعب الأمريكي مصابون بالأمراض السرية الفتاكة (وذلك قبل وجود المركبات الحديثة من مضادات الحيويات كالبنسلين والاستربتومايسين !)

وكتب القاضي لندسي بمدينة " دنفر " أنه من كل حالتي زواج تعرض قضية طلاق !

وكتب الطبيب العالم العالمي ألكسيس كاريل في كتابه : " الإنسان ذلك المجهول " :

(252/155)

" بالرغم من أننا بسبيل القضاء على إسهال الأطفال والسل والدفتريا والحمى التيفودية . الخ فقد حلت محلها أمراض الفساد والانحلال . فهناك عدد كبير من أمراض الجهاز العصبي والقوى العقلية . . . ففي بعض ولايات أمريكا يزيد عدد المجانين الذين يوجدون في المصحات على عدد المرضى الموجودين في جميع المستشفيات الأخرى . وكالجنون ، فإن

الاضطرابات العصبية وضعف القوى العقلية آخذ في الازدياد . وهي أكثر العناصر نشاطاً في جلب التعاسة للأفراد ، وتحطيم الأسر . . إن الفساد العقلي أكثر خطورة على الحضارة من الأمراض المعدية ، التي قصر علماء الصحة والأطباء اهتمامهم عليها حتى الآن ! " . .

هذا طرف مما تتكلفه البشرية الضالة ، في جاهليتها الحديثة ، من جراء طاعتها للذين يتبعون الشهوات ولا يريدون أن يفيئوا إلى منهج الله للحياة .

المنهج الملحوظ فيه اليسر والتخفيف على الإنسان الضعيف ؛ وصيانته من نزواته ، وحمايته من شهواته ، وهدايته إلى الطريق الآمن ، والوصول به إلى التوبة والصلاح والطهارة :

﴿ والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً . يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾ .

والفقرة الثانية في هذا الدرس ، تتناول جانباً من العلاقات المالية في المجتمع المسلم ، لتنظيم طرق التعامل في هذا الجانب ؛ لضمان طهارة التعامل بين الأفراد عامة ؛ ثم لتقرير حق النساء كالرجال في الملك والكسب – كل حسب نصيبه – وأخيراً لتنظيم التعامل في عقود الولاء التي كانت سارية في الجاهلية وفي القسم الأول من صدر الإسلام ، لتصفية هذا النظام ، وتخصيص الميراث بالأقارب ؛ ومنع عقود الولاء الجديدة :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل - إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم - ولا تقتلوا أنفسكم ، إن الله كان بكم رحيماً . ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً . وكان ذلك على الله يسيراً . إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ؛ وندخلكم مدخلاً كريماً . ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ، وأسالوا الله من فضله ، إن الله كان بكل شيء عليماً ، ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون ؛ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيداً ﴾ . .

إنها حلقة في سلسلة التربية ، وحلقة في سلسلة التشريع . . والتربية والتشريع في المنهج الإسلامي متلازمان ؛ أو متداخلان ؛ أو متكاملان . . فالتشريع منظور فيه إلى التربية ؛ كما هو منظور فيه إلى تنظيم شؤون الحياة الواقعية ؛ والتوجيهات المصاحبة للتشريع منظور فيها إلى تربية الضمائر ؛ كما أنه منظور فيها إلى حسن تنفيذ التشريع ، وانبعاث التنفيذ عن شعور بجدية هذا التشريع ؛ وتحقق المصلحة فيه . والتشريع والتوجيه المصاحب منظور فيهما - معاً - إلى ربط القلب بالله ، وإشعاره بمصدر هذا المنهج المتكامل من التشريع والتوجيه . . وهذه هي خاصية المنهج الرباني للحياة البشرية . . هذا التكامل الذي يصلح الحياة الواقعية ، ويصلح الضمير البشري في ذات الأوان . .

وهنا في هذه الفقرة نجد النهي للذين آمنوا عن أكل أموالهم بينهم بالباطل - وبيان الوجه الحلال للربح في تداول الأموال - وهو التجارة - ونجد إلى جانبه تصوير أكل الأموال بالباطل بأنه قتل للأنفس ؛ وهلكة وبوار . ونجد إلى جانبه كذلك التحذير من عذاب الآخرة ، ومس النار ! . . وفي الوقت ذاته نجد التيسير والوعد بالمغفرة والتكفير ، والعون على الضعف والعفو عن التقصير . . كذلك نجد تربية النفوس على عدم التطلع إلى ما أنعم الله على البعض ، والتوجه إلى الله - صاحب العطاء - وسؤال من بيده الفضل والعطاء . وذلك التوجيه مصاحب لتقرير حق الرجال ونصيبهم فيما اكتسبوا ، وحق النساء ونصيبهن فيما اكتسبن ، وهذا وذلك مصحوب بأن الله كان بكل شيء عليماً . . كما أن بيان التصرف في عقود الولاء ، والأمر بالوفاء بها نجده مصحوباً بأن الله كان على كل شيء شهيداً . . وهي لمسات وجدانية مؤثرة مصاحبة للتشريع ، وتوجيهات تربوية من صنع العليم بالإنسان ، وتكوينه النفسي ، ومسالك نفسه ودروبها الكثيرة .

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل - إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم - ولا تقتلوا أنفسكم . إن الله كان بكم رحيماً . ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف

نصليه ناراً ، وكان ذلك على الله يسيراً ﴾ .

النداء للذين آمنوا ، والنهي لهم عن أكل أموالهم بينهم بالباطل .

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ .

مما يوحي بأنها عملية تطهير لبقايا رواسب الحياة الجاهلية في المجتمع الإسلامي ؛ واستجاشة ضمائر المسلمين بهذا النداء : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ . . واستحياء مقتضيات الإيمان . مقتضيات هذه الصفة التي يناديهم الله بها ، لينهاهم عن أكل أموالهم بينهم بالباطل .

(255/155)

وأكل الأموال بالباطل يشمل كل طريقة لتداول الأموال بينهم لم يأذن بها الله ، أو نهى عنها ، ومنها الغش والرشوة والقمار واحتكار الضروريات لإغلائها ، وجميع أنواع البيوع المحرمة - والربا في مقدمتها - ولا نستطيع أن نجزم إن كان هذا النص قد نزل بعد تحريم الربا أو قبله ؛ فإن كان قد نزل قبله ، فقد كان تمهيداً للنهي عنه . فالربا أشد الوسائل أكلاً للأموال بالباطل . وإن كان قد نزل بعده ، فهو يشمله فيما يشمل من ألوان أكل أموال الناس بالباطل .

واستثنى العمليات التجارية التي تتم عن تراض بين البائع والشاري :

﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ . .

وهو استثناء منقطع . . تأويله : ولكن إذا كانت تجارة عن تراض منكم فليست داخلة في النص السابق . . ولكن مجيئها هكذا في السياق القرآني ، يوحي بنوع من الملابسة بينها وبين صور التعامل الأخرى ، التي توصف بأنها أكل لأموال الناس بالباطل . . وندرك هذه الملابسة إذا استصحبنا ما ورد في آيات النهي عن الربا - في سورة البقرة - من قول المرابين في وجه تحريم الربا : ﴿ إنما البيع مثل الربا ﴾ ورد الله عليهم في الآية نفسها : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ . فقد كان المرابون يغالطون ؛ وهم يدافعون عن نظامهم الاقتصادي الملعون . فيقولون : إن البيع - وهو التجارة - تنشأ عنها زيادة في الأموال وربح . فهو - من ثم - مثل الربا . فلا معنى لإحلال البيع وتحريم الربا !

والفرق بعيد بين طبيعة العمليات التجارية والعمليات الربوية أولاً ، وبين الخدمات التي تؤديها التجارة للصناعة وللجماهير ؛ والبلاء الذي يصبه الربا على التجارة وعلى الجماهير.

فالتجارة وسيط نافع بين الصناعة والمستهلك ؛ تقوم بترويج البضاعة وتسويقها ؛ ومن ثم تحسينها وتيسير الحصول عليها معاً .

وهي خدمة للطرفين ، وانتفاع عن طريق هذه الخدمة . انتفاع يعتمد كذلك على المهارة والجهد ؛ ويتعرض في الوقت ذاته للربح والخسارة . .

والربا على الضد من هذا كله . يثقل الصناعة بالفوائد الربوية التي تضاف إلى أصل التكاليف ويثقل التجارة والمستهلك بأداء هذه الفوائد التي يفرضها على الصناعة . وهو في الوقت ذاته - كما تجلى ذلك في النظام الرأسمالي عندما بلغ أوجه - يوجه الصناعة والاستثمار كله وجهة لا مراعاة فيها لصالح الصناعة ولا لصالح الجماهير المستهلكة ؛ وإنما الهدف الأول فيها زيادة الربح للوفاء بفوائد القروض الصناعية . ولو استهلكت الجماهير مواد الترف ولم تجد الضروريات ! ولو كان الاستثمار في أحط المشروعات المثيرة للغرائز ، المحطمة للكيان الإنساني . . وفوق كل شيء . . هذا الربح الدائم لرأس المال ؛ وعدم مشاركته في نوبات الخسارة - كالتجارة - وقلة اعتماده على الجهد البشري ، الذي يبذل حقيقة في التجارة . . إلى آخر قائمة الاتهام السوداء التي تحيط بعنق النظام الربوي ؛ وتقتضي الحكم عليه بالإعدام ؛ كما حكم عليه الإسلام !

فهذه الملابسة بين الربا والتجارة ؛ هي التي لعلها جعلت هذا الاستدراك - ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ يجيء عقب النهي عن أكل الأموال بالباطل . وإن كان استثناء منقطعاً كما يقول النحويون !

﴿ ولا تقتلوا أنفسكم . إن الله كان بكم رحيماً ﴾ . .

تعقيب يجيء بعد النهي عن أكل الأموال بالباطل ؛ فيوحي بالآثار المدمرة التي ينشئها أكل

الأموال بالباطل في حياة الجماعة؛ إنها عملية قتل . . يريد الله أن يرحم الذين آمنوا منها ، حين ينهاهم عنها !

وإنها لكذلك . فما تروج وسائل أكل الأموال بالباطل في جماعة : بالربا . والغش . والقمار . والاحتكار . والتدليس . والاختلاس . والاحتيال . والرشوة . والسرقة . وبيع ما ليس يباع : كالعرض . والذمة . والضمير . والخلق . والدين ! -مما تعج به الجاهليات القديمة والحديثة سواء - ما تروج هذه الوسائل في جماعة ، إلا وقد كتب عليها أن تقتل نفسها ، وتتردى في هاوية الدمار !

(257/155)

والله يريد أن يرحم الذين آمنوا من هذه المقتلة المدمرة للحياة ، المردية للنفوس؛ وهذا طرف من إرادة التخفيف عنهم؛ ومن تدارك ضعفهم الإنساني ، الذي يرديهم حين يتخلون عن توجيه الله ، إلى توجيه الذين يريدون لهم أن يتبعوا الشهوات !

ويلي ذلك التهديد بعذاب الآخرة ، تهديد الذين يأكلون الأموال بينهم بالباطل ، معتدين ظالمين . تهديدهم بعذاب الآخرة؛ بعد تحذيرهم من مقتلة الحياة الدنيا ودمارها . الآكل فيهم والمأكول؛ فالجماعة كلها متضامنة في التبعة؛ ومتى تركت الأوضاع المعتدية الظالمة ،

التي تؤكل فيها الأموال بالباطل تروج فيها فقد حقت عليها كلمة الله في الدنيا والآخرة :

﴿ ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً ، فسوف نصليه ناراً ، وكان ذلك على الله يسيراً ﴾ .

وهكذا يأخذ المنهج الإسلامي على النفس أقطارها - في الدنيا والآخرة - وهو يشرع لها ويوجهها ؛ ويقيم من النفس حارساً حذراً يقظاً على تلبية التوجيه ، وتنفيذ التشريع ؛ ويقيم من الجماعة بعضها على بعض رقيباً لأنها كلها مسؤولة ؛ وكلها نصيبها المقتلة والدمار في الدنيا ، وكلها تحاسب في الآخرة على إهمالها وترك الأوضاع الباطلة تعيش فيها .

. ﴿ وكان ذلك على الله يسيراً ﴾ فما يمنع منه مانع ، ولا يحول دونه حائل ، ولا يتخلف ، متى وجدت أسبابه عن الوقوع !

وفي مقابل اجتناب " الكبائر " - ومنها أكل الأموال بينهم بالباطل - يعدهم الله برحمته ، وغفرانه ، وتجاوزه ، عما عدا الكبائر ؛ مراعاة لضعفهم الذي يعلمه - سبحانه - وتيسيراً عليهم ، وتطميناً لقلوبهم ؛ وعوناً لهم على التحاجز عن النار ؛ باجتناب الفواحش الكبار :

﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ، نكفر عنكم سيئاتكم ، وندخلكم مدخلاً كريماً ﴾ .

ألا ما أسمح هذا الدين ! وما أيسر منهجه ! على كل ما فيه من هتاف بالرفعة والسمو والطهر والنظافة ، والطاعة . وعلى كل ما فيه من التكاليف والحدود ، والأوامر والنواهي ، التي يراد بها إنشاء نفوس زكية طاهرة ؛ وإنشاء مجتمع نظيف سليم .

إن هذا الهتاف ؛ وهذه التكاليف ؛ لا تغفل – في الوقت ذاته – ضعف الإنسان وقصوره ؛ ولا تتجاوز به حدود طاقته وتكوينه ؛ ولا تتجاهل فطرته وحدودها ودوافعها ؛ ولا تجهل كذلك دروب نفسه ومنحنياتها الكثيرة .

ومن ثم هذا التوازن بين التكليف والطاقة . وبين الأشواق والضرورات . وبين الدوافع والكوابح . وبين الأوامر والزواجر . وبين الترغيب والترهيب . وبين التهديد الرعيب بالعذاب عند المعصية والإطماع العميق في العفو والمغفرة . .

إنه حسبُ هذا الدين من النفس البشرية أن يتم اتجاهها لله ؛ وأن تخلص حقاً في هذا الاتجاه ، وأن تبذل غاية الجهد في طاعته ورضاه . . فأما بعد ذلك . . فهناك رحمة الله . . هناك رحمة الله ترحم الضعف ، وتعطف على القصور ؛ وتقبل التوبة ، وتصفح عن التقصير ؛ وتكفر الذنب وتفتح الباب للعائدين ، في إيناس وفي تكريم . .

وآية بذل الطاقة اجتناب كبائر ما نهى الله عنه . أما مقارفة هذه الكبائر – وهي واضحة ضخمة بارزة ؛ لا ترتكبها النفس وهي جاهلة لها أو غير واعية ! فهي دليل على أن هذه

النفس لم تبذل المحاولة المطلوبة ؛ ولم تستنفد الطاقة في المقاومة . . وحتى هذه فالتوبة منها في كل وقت مع الإخلاص مقبولة برحمة الله التي كتبها على نفسه . . وقد قال فيها : ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم – ومن يغفر الذنوب إلا الله – ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ﴾ . وعدهم من ﴿ المتقين ﴾ . إنما الذي نحن بصدده هنا هو تكفير السيئات والذنوب مباشرة من الله ، متى اجتنبت الكبائر ؛ وهذا هو وعد الله هنا وبشراه للمؤمنين .

(259/155)

أما ما هي الكبائر . . فقد وردت أحاديث تعدد أنواعاً منها – ولا تستقصيها – وذلك بدليل احتواء كل حديث على مجموعة تزيد أو تنقص ؛ مما يدل على أن هذه الأحاديث كانت تعالج حالات واقعة ؛ فتذكر من الكبائر – في كل حديث – ما يناسب الملابسة الحاضرة ، والمسلم لا يعسر عليه أن يعلم " الكبائر " من الذنوب .

وإن كانت تختلف عدداً ونوعاً بين بيئة وبيئة ، وبين جيل وجيل !

ونذكر هنا قصة عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وهو المتحرج المتشدد الشديد

الحساسية بالمعصية. تبين - مع ذلك كله - كيف قوّم الإسلام حسه المرهف، وكيف جعل الميزان الحساس يعتدل في يده ويستقيم؛ وهو يعالج أمور المجتمع وأمور النفوس:

(260/155)

قال ابن جرير حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، عن ابن عون؛ عن الحسن أن ناساً سألوا عبدالله بن عمرو بمصر، فقالوا نرى أشياء من كتاب الله - عز وجل - أمر أن يعمل بها، لا يعمل بها؛ فأردنا أن نلقى أمير المؤمنين في ذلك. فقدم وقدموا معه. فلقي عمر - رضي الله - عنه فقال: متى قدمت؟ فقال: منذ كذا وكذا. قال: أبإذن قدمت؟ قال: فلا أدري كيف رد عليه. فقال: أمير المؤمنين إن ناساً لقوني بمصر، فقالوا: إنا نرى أشياء في كتاب الله، أمر أن يعمل بها، فلا يعمل بها فأحبوا أن يلقوك في ذلك. قال: فاجمعهم لي. قال فجمعتهم له. قال أبو عون: أظنه قال: في بهو. فأخذ أدناهم رجلاً؛ فقال: أنشدك الله، وبحق الإسلام عليك، أقرأت القرآن كله! قال: نعم. قال: فهل أحصيته في نفسك؟ فقال: اللهم لا - ولو قال: نعم، لخصمه! قال: فهل أحصيته في بصرك؟ فهل أحصيته في لفظك؟ هل أحصيته في أثرك.. ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم فقال: ثكلت عمر أمه! أتكلفونه أن يقيم الناس على كتاب الله؟ قد علم ربنا أن

ستكون لنا سيئات . قال : وتلا : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئا تكم ﴾ . . . الآية . ثم قال : هل علم أهل المدينة ؟ أو قال : هل علم أحد بما قدمتم ؟ قالوا : لا . قال لو علموا لوعظت بكم ! " .

فهكذا كان عمر - المتحرج الشديد الحساسية - يسوس القلوب والمجتمع ؛ وقد قوم القرآن حسه ؛ وأعطاه الميزان الدقيق . . " قد علم ربنا أن ستكون لنا سيئات ! " ولن نكون غير ما علم ربه أن نكون ! إنما المعول عليه هو القصد والتصويب والمحاولة والرغبة في الوفاء بالالتزامات ، وبذل الجهد في هذا الوفاء . . إنه التوازن والجد واليسر والاعتدال .

وفي سياق الحديث عن الأموال ، وتداولها في الجماعة ، تجيء تكملة فيما بين الرجال والنساء من ارتباطات ومعاملات . وفيما كان من عقود الولاء وعلاقاتها بنظام التوريث العام . الذي سبق تفصيله في أوائل السورة :

﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض . للرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن . . واسألوا الله من فضله .

إن الله كان بكل شيء عليما . ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون . والذين

عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم . إن الله كان على كل شيء شهيداً . . ﴾

والنص عام في النهي عن تمني ما فضل الله بعض المؤمنين على بعض . . من أي أنواع التفضيل ، في الوظيفة والمكانة ، وفي الاستعدادات والمواهب ، وفي المال والمتاع . . وفي كل ما تتفاوت فيه الأنصبة في هذه الحياة . . والتوجه بالطلب إلى الله ، وسؤاله من فضله مباشرة ؛ بدلاً من إضاعة النفس حسرات في التطلع إلى التفاوت ؛ وبدلاً من المشاعر المصاحبة لهذا التطلع من حسد وحقد ؛ ومن حنق كذلك ونقمة ، أو من شعور بالضياع والحرمان ، والتهاوي والتهافت أمام هذا الشعور . . وما قد ينشأ عن هذا كله من سوء ظن بالله ؛ وسوء ظن بعدالة التوزيع . . حيث تكون القاصمة ، التي تذهب بطمأنينة النفس ، وتورث القلق والنكد ؛ وتستهلك الطاقة في وجدانات خبيثة ، وفي اتجاهات كذلك خبيثة . بينما التوجه مباشرة إلى فضل الله ، هو ابتداء التوجه إلى مصدر الإنعام والعطاء ، الذي لا ينقص ما عنده بما أعطى ، ولا يضيق بالسائلين المتزاحمين على الأبواب ! وهو بعد ذلك موئل الطمأنينة والرجاء ؛ ومبعث الإيجابية في تلمس الأسباب ، بدل بذل الجهد في التحرق والغيظ أو التهاوي والانحلال !

(262/155)

النص عام في هذا التوجيه العام. ولكن موضعه هنا من السياق، وبعض الروايات عن سبب النزول، قد تخصص من هذا المعنى الشامل تفاوتاً معيناً، وتفضيلاً معيناً، هو الذي نزل هذا النص يعالجه.. هو التفاضل في أنصبة الرجال وأنصبة النساء.. كما هو واضح من سياق الآية في عمومها بعد ذلك.. وهذا الجانب - على أهميته الكبرى في تنظيم العلاقة بين شطري النفس البشرية وإقامتها على الرضا وعلى التكامل؛ وإشاعة هذا الرضا - من ثم - في البيوت وفي المجتمع المسلم كله؛ إلى جانب إيضاح الوظائف المنوعة فيه بين الجنسين والمهام.. هذا الجانب على أهميته هذه لا ينفي عموم النص مع خصوص السبب.. ولهذا روت التفاسير المأثورة، هذا المعنى وذاك:

قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان؛ عن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، تغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث.. فأنزل الله: ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ﴾.

ورواه ابن أبي حاتم، وابن جرير، وابن مردويه، والحاكم في مستدركه. من حديث الثوري، عن أبي نجيح، عن مجاهد. قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله لا نقاتل فنستشهد، ولا نقطع الميراث.. فنزلت الآية.. ثم أنزل الله: ﴿ أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ﴾.. الآية.

وقال السدي في الآية: إن رجالاً قالوا: إنا نريد أن يكون لنا من الأجر الضعف على أجر

النساء ، كما لنا في السهام سهمان ! وقالت النساء : إنا نريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الشهداء ، فإننا لا نستطيع أن نقاتل ، ولو كتب علينا القتال لقاتلنا ! فأبى الله ذلك ، ولكن قال لهم : سلوني من فضلي .

قال ليس بعرض الدنيا . . وروي مثل ذلك عن قتادة . . كذلك وردت روايات أخرى بإطلاق معنى الآية :

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية ، قال : " ولا يتمنى الرجل فيقول : ليت لي مال فلان وأهله . فنهى الله عن ذلك . ولكن يسأل من فضله . . وقال الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء والضحاك نحو هذا . .

ونجد في الأقوال الأولى ظلالاً من رواسب الجاهلية في تصور ما بين الرجال والنساء من روابط ؛ كما نجد روائح للتنافس بين الرجال والنساء ، لعلها قد أثارتها تلك الحريات والحقوق الجديدة التي علمها الإسلام للمرأة تمشياً مع نظريته الكلية في تكريم الإنسان بجنسيه ، وفي إنصاف كل جنس فيه وكل طبقة وكل أحد . . إنصافه حتى من نفسه التي بين جنبيه . .

ولكن الإسلام إنما كان يستهدف من هذا كله تحقيق منهجه المتكامل بكل حذافيره . لا لحساب الرجال ، ولا لحساب النساء ! ولكن لحساب " الإنسان " ولحساب " المجتمع المسلم " ولحساب الخلق والصلاح والخير في إطلاقه وعمومه . وحساب العدل المطلق المتكامل الجوانب والأسباب .

إن المنهج الإسلامي يتبع الفطرة في تقسيم الوظائف ؛ وتقسيم الأنصبة بين الرجال والنساء . والفطرة ابتداء جعلت الرجل رجلاً والمرأة امرأة ؛ وأودعت كلاً منهما خصائصه المميزة ؛ لتنوط بكل منهما وظائف معينة . . لا لحسابه الخاص . ولا لحساب جنس منهما بذاته . ولكن لحساب هذه الحياة الإنسانية التي تقوم ، وتنتظم ، وتستوفي خصائصها ، وتحقق غايتها - من الخلافة في الأرض وعبادة الله بهذه الخلافة - عن طريق هذا التنوع بين الجنسين ؛ والتنوع في الخصائص والتنوع في الوظائف . . وعن طريق تنوع الخصائص ؛ وتنوع الوظائف ، ينشأ تنوع التكاليف ، وتنوع الأنصبة ، وتنوع المراكز . . لحساب تلك الشركة الكبرى والمؤسسة العظمى . . المسماة بالحياة . .

وحين يدرس المنهج الإسلامي كله ابتداء ، ثم يدرس الجانب الخاص منه بالارتباطات بين شطري النفس الواحدة ، لا يبقى مجال لمثل ذلك الجدل القديم الذي ترويه هذه الروايات ، ولا كذلك للجدل الحديث ، الذي يملأ حياة الفارغين والفارغات في هذه الأيام . ويطغى أحياناً على الجادين والجادات بحكم الضجيج العام !

إنه عبث تصوير الموقف كما لو كان معركة حادة بين الجنسين ، تسجل فيه المواقف والانتصارات . . ولا يرتفع على هذا العبث محاولة بعض الكتاب الجادين تنقص "المرأة" وثلبها ، وإلصاق كل شائنة بها . . سواء كان ذلك باسم الإسلام أو باسم البحث والتحليل . . فالمسألة ليست معركة على الإطلاق ! إنما هي تنويع وتوزيع . وتكامل . وعدل بعد ذلك كامل في منهج الله .

يجوز أن تكون هناك معركة في المجتمعات الجاهلية ؛ التي تنشىء أنظمتها من تلقاء نفسها ؛ وفق هواها ومصالحها الظاهرة القريبة . أو مصالح طبقات غالبة فيها ، أو بيوت ، أو أفراد . ومن ثم تنتقص من حقوق المرأة لأسباب من الجهالة بالإنسان كله ، وبوظيفة الجنسين في الحياة ، أو لأسباب من المصالح الاقتصادية في حرمان المرأة العاملة من مثل أجر الرجل العامل في نفس مهنتها . أو في توزيع الميراث ، أو حقوق التصرف في المال – كما هو الحال في المجتمعات الجاهلية الحديثة !

فأما في المنهج الإسلامي فلا . . لا ظل للمعركة . ولا معنى للتنافس على أعراض الدنيا .

ولا طعم للحملة على المرأة أو الحملة على الرجل ؛ ومحاولة النيل من أحدهما ، وثلبه ، وتتبع نقائصه ! . . ولا مكان كذلك للظن بأن هذا التنوع في التكوين والخصائص ، لا مقابل له من التنوع في التكليف والوظائف ، ولا آثار له في التنوع في الاختصاصات والمراكز . . فكل ذلك عبث من ناحية وسوء فهم للمنهج الإسلامي ولحقيقة وظيفة الجنسين من ناحية !

(265/155)

وننظر في أمر الجهاد والاستشهاد ونصيب المرأة منه ومن ثوابه . . وهو ما كان يشغل بال الصالحات من النساء في الجيل الصالح ، الذي يتجه بكليته إلى الآخرة ؛ وهو يقوم بشؤون هذه الدنيا . . وفي أمر الإرث ونصيب الذكر والأنثى منه . وقد كان يشغل بعض الرجال والنساء قديماً . . وما يزال هو وأمثاله يشغل رجالاً ونساء في هذه الأيام . .

إن الله لم يكتب على المرأة الجهاد ولم يحرمه عليها ؛ ولم يمنعها منه – حين تكون هناك حاجة إليها ، لا يسدها الرجال – وقد شهدت المغازي الإسلامية آحاداً من النساء – مقاتلات لا مواسيات ولا حاملات أزواد – وكان ذلك على قلة وندرة بحسب الحاجة والضرورة ؛ ولم يكن هو القاعدة . . وعلى أية حال ، فإن الله لم يكتب على المرأة الجهاد كما كتبه على

الرجال .

إن الجهاد لم يكتب على المرأة ، لأنها تلد الرجال الذين يجاهدون . وهي مهيأة لميلاد الرجال بكل تكوينها ، العضوي والنفسي ؛ ومهيأة لإعدادهم للجهاد وللحياة سواء . وهي - في هذا الحقل - أقدر وأنفع . . هي أقدر لأن كل خلية في تكوينها معدة من الناحية العضوية والناحية النفسية لهذا العمل ؛ وليست المسألة في هذا مسألة التكوين العضوي الظاهر ؛ بل هي - وعلى وجه التحديد - كل خلية منذ تلقيح البويضة ، وتقرير أن تكون أنثى أو ذكراً من لدن الخالق - سبحانه - ثم يلي ذلك تلك الظواهر العضوية ، والظواهر النفسية الكبرى . . وهي أنفع - بالنظر الواسع إلى مصلحة الأمة على المدى الطويل - فالحرب حين تحصد الرجال وتستبقي الإناث ؛ تدع للأمة مراكز إنتاج للذرية تعوض الفراغ . والأمر ليس كذلك حين تحصد النساء والرجال - أو حتى حين تحصد النساء وتستبقي الرجال ! فرجل واحد - في النظام الإسلامي - وعند الحاجة إلى استخدام كل رخصه وإمكانياته - يمكن أن يجعل نساء أربعاً ينتجن ، ويملأن الفراغ الذي تتركه المقتلة بعد فترة من الزمان .

ولكن ألف رجل لا يملكون أن يجعلوا امرأة تنتج أكثر مما تنتج من رجل واحد ، لتعويض ما وقع في المجتمع من اختلال . وليس ذلك إلا باباً واحداً من أبواب الحكمة الإلهية في إعفاء المرأة من فريضة الجهاد . . . ووراءه أبواب شتى في أخلاق المجتمع وطبيعة تكوينه ، واستبقاء الخصائص الأساسية لكلا الجنسين ، لا يتسع لها المجال هنا ، لأنها تحتاج إلى بحث خاص . . وأما الأجر والثواب ، فقد طمأن الله الرجال والنساء عليه ، فحسب كل إنسان أن يحسن فيما وكل إليه ليبلغ مرتبة الإحسان عند الله على الإطلاق . .

(267/155)

والأمر في الميراث كذالك . . ففي الوهلة الأولى يبدو أن هناك إيثاراً للرجل في قاعدة : ﴿ فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ . . ولكن هذه النظرة السطحية لا تفتأ أن تتكشف عن وحدة متكاملة في أوضاع الرجل والمرأة وتكاليفهما . . فالغنم بالغرم ، قاعدة ثابتة متكاملة في المنهج الإسلامي . . فالرجل يؤدي للمرأة صداقها ابتداء ولا تؤدي هي له صداقاً . والرجل ينفق عليها وعلى أولادها منه . وهي معفاة من هذا التكليف ، ولو كان لها مال خاص – وأقل ما يصيب الرجل من هذا التكليف أن يحبس فيه إذا ماطل ! ! – والرجل عليه في الديات والأرش (التعويض عن الجراحات) متكافلاً مع الأسرة ، والمرأة

منها معفاة. والرجل عليه في النفقة على المعسرين والعاجزين والعواجز عن الكسب في الأسرة - الأقرب فالأقرب - والمرأة معفاة من فريضة التكافل العائلي العام.. حتى أجر رضاع طفلها من الرجل وحضانته عند افتراقهما في المعيشة، أو عند الطلاق، يتحملها الرجل، ويؤديها لها كنفقتها هي سواء بسواء.. فهو نظام متكامل توزيع التبعات فيه هو الذي يحدد توزيع الميراث. ونصيب الرجل من التبعات أثقل من نصيبه في الميراث. ومنظور في هذا إلى طبيعته وقدرته على الكسب؛ وإلى توفير الراحة والطمأنينة الكاملة للمرأة، لتقوم على حراسة الرصيد البشري الثمين؛ الذي لا يقوّم بمال، ولا يعد له إنتاج أية سلعة أو أية خدمة أخرى للصالح العام!

وهكذا نجد معالم التوازن الشامل، والتقدير الدقيق في المنهج الإسلامي الحكيم، الذي شرعه الحكيم العليم..

ونسجل هنا ما منحه الإسلام للمرأة في هذا النص من حق الملكية الفردية:

﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾..

وهو الحق الذي كانت الجاهلية العربية - كغيرها من الجاهليات القديمة - تحيف عليه؛ ولا تعترف به للمرأة - إلا في حالات نادرة - ولا تفتأ تحتال للاعتداء عليه. إذ كانت المرأة ذاتها مما يستولى عليه بالوراثة، كالمتاع!

وهو الحق الذي ظلت الجاهليات الحديثة - التي تزعم أنها منحت المرأة من الحقوق والاحترام ما لم يمنحه لها منهج آخر - تحيفه ؛ فبعضها يجعل الميراث لأكبر وارث من الذكور . وبعضها يجعل إذن الولي ضرورياً لتوقيع أي تعاقد للمرأة بشأن المال ؛ ويجعل إذن الزوج ضرورياً لكل تصرف مالي من الزوجة في مالها الخاص ! وذلك بعد ثورات المرأة وحركاتها الكثيرة ؛ وما نشأ عنها من فساد في نظام المرأة كله ، وفي نظام الأسرة ، وفي الجو الأخلاقي العام .

فأما الإسلام فقد منحها هذا الحق ابتداء ؛ وبدون طلب منها ، وبدون ثورة ، وبدون جمعيات نسوية ، وبدون عضوية برلمان ! ! منحها هذا الحق تمشياً مع نظرته العامة إلى تكريم الإنسان جملة ؛ وإلى تكريم شِقَّيْ النفس الواحدة ؛ وإلى إقامة نظامه الاجتماعي كله على أساس الأسرة ؛ وإلى حياطة جو الأسرة بالود والمحبة والضمانات لكل فرد فيها على السواء .

ومن هنا كانت المساواة في حق التملك وحق الكسب بين الرجال والنساء من ناحية المبدأ العام .

وقد أورد الدكتور عبد الواحد وافي في كتاب " حقوق الإنسان " لفتة دقيقة إلى وضع المرأة في الإسلام ووضعها في الدول الغربية جاء فيه :

" وقد سوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة أمام القانون ، وفي جميع الحقوق المدنية سواء في ذلك المرأة المتزوجة وغير المتزوجة . فالزواج في الإسلام يختلف عن الزواج في معظم أمم الغرب المسيحي ، في أنه لا يفقد المرأة اسمها ولا شخصيتها المدنية ، ولا أهليتها في التعاقد ، ولا حقها في التملك . بل تظل المرأة المسلمة بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها ، وبكامل حقوقها المدنية ؛ وبأهليتها في تحمل الالتزامات ، وإجراء مختلف العقود ، من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية ؛ وما إلى ذلك ؛ ومحتفظة بحقها في التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها . فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة ، وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته . ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها – قل ذلك أو كثر – قال تعالى : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً . أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ؟ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ، وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ؟ ﴾ وقال : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ﴾ . وإذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً مما سبق أن آتاه لزوجته فلا يجوز له من باب أولى أن يأخذ شيئاً من ملكها الأصيل إلا أن يكون هذا أو ذاك برضاها ، وعن طيب

نفس منها . وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً ، فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ ولا يحل للزوج كذلك أن يتصرف في شيء من أموالها ، إلا إذا أذنت له بذلك ، أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها . وفي هذه الحالة يجوز أن تلغي وكالته ، وتوكل غيره إذا شاءت .

" وهذه المنزلة من المساواة لم يصل إلى مثلها – بعد – أحدث القوانين في أرقى الأمم الديمقراطية الحديثة . فحالة المرأة في فرنسا كانت إلى عهد قريب – بل لا تزال إلى الوقت الحاضر – أشبه شيء بحالة الرق المدني .

(270/155)

فقد نزع منها القانون صفة الأهلية في كثير من الشئون المدنية ، كما تنص على ذلك المادة السابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدني الفرنسي . إذ تقرر أن : " المرأة المتزوجة – حتى ولو كان زواجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها – لا يجوز لها أن تهب ، ولا أن تنقل ملكيتها ، ولا أن ترهن ، ولا أن تمتلك بعوض أو بغير عوض ، بدون اشتراك زوجها في العقد ، أو موافقته عليه موافقة كِتَابيّة ! " . . وأورد نصها الفرنسي . . .

" ومع ما أدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات ، فيما بعد ، فإن كثيراً من آثارها لا يزال ملازماً لوضع المرأة الفرنسية من الناحية القانونية إلى الوقت الحاضر . . وتوكيداً لهذا الرق المفروض على المرأة الغربية تقرر قوانين الأمم الغربية ، ويقضي عرفها ، أن المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم اسرتها ، فلا تعود تسمى فلانة ؛ بنت فلان ; بل تحمل اسم زوجها وأسرته ؛ فتدعى " مدام فلان " أو تتبع اسمها باسم زوجها وأسرته ، بدلاً من أن تتبعه باسم أبيها وأسرتها . . وفقدان اسم المرأة ، وحملها لاسم زوجها ، كل ذلك يرمز إلى فقدان الشخصية المدنية للزوجة ، واندماجها في شخصية الزوج .

" ومن الغريب أن الكثير من سيداتنا يحاولن أن يتشبهن بالغربيات – حتى في هذا النظام الجائر – ويرتضين لأنفسهن هذه المنزلة الوضيعة ؛ فتسمي الواحدة منهن نفسها باسم زوجها ؛ أو تتبع اسمها باسم زوجها وأسرته ، بدلاً من أن تتبعه باسم أبيها وأسرتها ، كما هو النظام الإسلامي ، وهذا هو أقصى ما يمكن أن تصل إليه المحاكاة العمياء ! وأغرب من هذا كله أن اللاتي يحاكين هذه المحاكاة ! هن المطالبات بحقوق النساء ، ومساواتهن بالرجال ؛ ولا يدرين أنهن بتصرفهن هذا يفرطن في أهم حق منحه الإسلام لهن ؛ ورفع به شأنهن ، وسواهن فيه بالرجال " .

والآن نجيء إلى النص الأخير في هذه الفقرة؛ وهو ينظم التصرف في عقود الولاء التي سبقت أحكام الميراث. هذه الأحكام التي حصرت الميراث في القرابة. بينما عقود الولاء كانت تجعلها كذلك في غير القرابة على ما سيأتي بيانه:

﴿ ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون؛ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم. إن الله كان على كل شيء شهيداً ﴾..

بعد أن ذكر أن للرجال نصيباً مما اكتسبوا، وللنساء نصيباً مما اكتسبن.. وبين - فيما سلف - أنصبة الذكور والإناث في الميراث.. ذكر أن الله جعل لكل موالي من قرابته يرثونه. يرثونه مما آل إليه من الوالدين والأقربين.. فالمال يظل يتداول بهذا الإرث جيلاً بعد جيل. يرث الوارثون ثم يضمون إلى ميراثهم ما يكتسبون؛ ثم يرثهم من يلونهم من الأقربين.. وهي صورة تمثل دورة المال في النظام الإسلامي؛ وأنها لا تقف عند جيل؛ ولا تتركز في بيت ولا فرد.

. إنما هو التوارث المستمر، والتداول المستمر، وحركة التوزيع الدائبة؛ وما يتبعها من تعديل في المالكين، وتعديل في المقادير، بين الحين والحين..

ثم عطف على العقود، التي أقرتها الشريعة الإسلامية؛ والتي تجعل الإرث يذهب أحياناً إلى غير الأقرباء.. وهي عقود الموالاة.. وقد عرف المجتمع الإسلامي أنواعاً من هذه

العقود :

الأول عقد ولاء العتق ، وهو النظام الذي يصبح بمقتضاه الرقيق - بعد عتقه - بمنزلة العضو في أسرة مولاه (مولى العتق) فيدفع عنه المولى الدية ، إذا ارتكب جناية توجب الدية - كما يفعل ذلك حيال أقربائه من النسب - ويرثه إذا مات ولم يترك عصبة . .

والثاني عقد الموالاة . وهو النظام الذي يبيح لغير العربي - إذا لم يكن له وارث من أقاربه - أن يرتبط بعقد مع عربي هو (مولى الموالاة) . فيصبح بمنزلة عضو في أسرة مولاه . يدفع عنه المولى الدية - إذا ارتكب جناية توجب الدية - ويرثه إذا مات .

(272/155)

والنوع الثالث ، هو الذي عقده النبي - صلى الله عليه وسلم - أول العهد بالمدينة ، بين المهاجرين والأنصار . فكان المهاجر يرث الأنصاري ، مع أهله - كواحد منهم - أو دون أهله إن كانوا مشركين فصلت بينهم وبينه العقيدة . .

والنوع الرابع . . كان في الجاهلية ، يعاقد الرجل الرجل ، ويقول : " وترثني وأرثك " . .

وقد جعل الإسلام يصفي هذه العقود ؛ وبخاصة النوعين الثالث والرابع . بتقرير أن الميراث سببه القرابة . والقرابة وحدها . ولكنه لم يبطل العقود التي سبق عقدها . فأمضاها على

ألا يجدد سواها . وقال الله سبحانه :

﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ .

وشدد في هذا وأشهد الله على العقد وعلى التصرف فيه :

﴿ إن الله كان على كل شيء شهيداً ﴾ . .

وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :

"لا حلف في الإسلام . وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة" (رواه أحمد ومسلم) .

وقد سار الإسلام في تصفية هذه العقود سيرته في كل ما يتعلق بالأنظمة المالية ، في علاجه لها – بدون أثر رجعي – فهكذا صنع في الربا حين أبطله . أبطله منذ نزول النص ، وترك لهم ما سلف منه ؛ ولم يأمر برد الفوائد الربوية . وإن كان لم يصحح العقود السابقة على النص ، ما لم يكن قد تم قبض تلك الفوائد . فأما هنا فقد احترم تلك العقود ؛ على ألا ينشأ منها جديد . لما يتعلق بها – فوق الجانب المالي – من ارتباطات أخذت طابع العضوية العائلية بتشابكاتها الكثيرة المعقدة . فترك هذه العقود القائمة تنفذ ؛ وشدد في الوفاء بها ؛ وقطع الطريق على الجديد منها ؛ قبل أن تترتب عليه أية آثار تحتاج إلى علاج !

وفي هذا التصرف يبدو التيسير ، كما يبدو العمق والإحاطة والحكمة والشمول ، في علاج الأمور في المجتمع .

حيث كان الإسلام يصوغ ملامح المجتمع المسلم يوماً بعد يوم ؛ ويمحو ويلغي ملامح الجاهلية في كل توجيه وكل تشريع .

(273/155)

والموضوع الأخير في هذا الدرس ، هو تنظيم مؤسسة الأسرة ؛ وضبط الأمور فيها ؛ وتوزيع الاختصاصات ، وتحديد الواجبات ؛ وبيان الإجراءات التي تتخذ لضبط أمور هذه المؤسسة ؛ والمحافظة عليها من زعازع الأهواء والخلافات ؛ واتقاء عناصر التهديم فيها والتدمير ، جهد المستطاع :

﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم ، فالصالحات قانتات ، حافظات للغيب بما حفظ الله . واللاتي تخافون نشوزهن ، فعظوهن ، واهجروهن في المضاجع ، واضربوهن . فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً . إن الله كان علياً كبيراً . وإن خفتم شقاق بينهما ، فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما . إن الله كان عليماً خبيراً ﴾ . .

ولا بد – قبل الدخول في تفسير هذه النصوص القرآنية ، وبيان أهدافها النفسية والاجتماعية – من بيان مجمل لنظرة الإسلام إلى مؤسسة الأسرة ، ومنهجه في بنائها

والمحافظة عليها ، وأهدافه منها . . بيان مجمل بقدر الإمكان ، إذ أن التفصيل فيه يحتاج إلى بحث مطول خاص :

إن الذي خلق هذا الإنسان جعل من فطرته "الزوجية" شأنه شأن كل شيء خلقه في هذا الوجود : ﴿ ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون ﴾ .

ثم شاء أن يجعل الزوجين في الإنسان شطرين للنفس الواحدة : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ﴾ .

وأراد بالتقاء شطري النفس الواحدة – بعد ذلك – فيما أراد ، أن يكون هذا اللقاء سكناً للنفس ، وهدوءاً للعصب ، وطمأنينة للروح ، وراحة للجسد . . ثم ستراً وإحصاناً وصيانة . . ثم مزرعة للنسل وامتداد الحياة ، مع ترقيها المستمر ، في رعاية المحضن الساكن الهادىء المطمئن المستور المصون :

﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ .

﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ .

﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ، وقدموا لأنفسكم ، واتقوا الله ﴾ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة ﴾ .

﴿ والذين آمنوا ، واتبعتهم ذريتهم بإيمان ، ألحقنا بهم ذريتهم ، وما ألتناهم من عملهم من شيء ﴾ ومن تساوي شطري النفس الواحدة في موقفهما من الله ، ومن تكريمه للإنسان ، كان ذلك التكريم للمرأة ، وتلك المساواة في حقوق الأجر والثواب عند الله ، وفي حقوق التملك والإرث ، وفي استقلال الشخصية المدنية . . التي تحدثنا عنها في الصفحات السابقة من هذا الدرس .

ومن أهمية التقاء شطري النفس الواحدة ، لإنشاء مؤسسة الأسرة . ومن ضخامة تبعة هذه المؤسسة أولاً : في توفير السكن والطمأنينة والستر والإحصان للنفس بشطريها ، وثانياً : في إمداد المجتمع الإنساني بعوامل الامتداد والترقي . . . كانت تلك التنظيمات الدقيقة المحكمة التي تتناول كل جزئية من شئون المؤسسة . . وقد احتوت هذه السورة جانباً من هذه التنظيمات هو الذي استعرضناه في الصفحات السابقة من أول هذا الجزء ؛ تكملة لما استعرضناه منها في الجزء الرابع .

. واحتوت سورة البقرة جانباً آخر ، هو الذي استعرضناه في الجزء الثاني . واحتوت سور أخرى من القرآن ، وعلى الأخص سورة النور في الجزء الثامن عشر وسورة الأحزاب في الجزءين الحادي والعشرين والثاني والعشرين وسورة الطلاق وسورة التحريم في الجزء الثامن

والعشرين . . ومواضع أخرى متفرقة في السور ، جوانب أخرى تؤلف دستوراً كاملاً شاملاً دقيقاً لنظام هذه المؤسسة الإنسانية ؛ وتدل بكثرتها وتنوعها ودقتها وشمولها ، على مدى الأهمية التي يعقدها المنهج الإسلامي للحياة الإنسانية على مؤسسة الأسرة الخطيرة !

(275/155)

ونرجو أن يكون قارىء هذه الصفحة على ذكر مما سبق في صفحات هذا الجزء نفسه ؛ عن طفولة الطفل الإنساني ، وطولها ، وحاجته في خلالها إلى بيئة تحميه أولاً حتى يستطيع أن يكسب رزقه للمعاش ؛ وأهم من هذا أن تؤهله ، بالتربية ، إلى وظيفته الاجتماعية ؛ والنهوض بنصيبه في ترقية المجتمع الإنساني ، وتركه خيراً مما تسلمه ، حين جاء إليه ! فهذا الكلام ذو أهمية خاصة في بيان قيمة مؤسسة الأسرة ؛ ونظرة المنهج الإسلامي إلى وظائفها ، والغاية منها ؛ واهتمامه بصيانتها ، وحياطتها من كل عوامل التدمير من قريب ومن بعيد . .

وفي ظل هذه الإشارات المجملة إلى طبيعة نظرة الإسلام للأسرة وأهميتها ؛ ومدى حرصه على توفير ضمانات البقاء والاستقرار والهدوء في جوها . . إلى جانب ما أوردناه من

تكريم هذا المنهج للمرأة؛ ومنحها استقلال الشخصية واحترامها ؛ والحقوق التي أنشأها لها إنشاء – لا محاباة لذاتها ولكن لتحقيق أهدافه الكبرى من تكريم الإنسان كله ورفع الحياة الإنسانية – نستطيع أن نتحدث عن النص الأخير في هذا الدرس ، الذي قدمنا للحديث عنه بهذا الإيضاح :

(276/155)

إن هذا النص – في سبيل تنظيم المؤسسة الزوجية وتوضيح الاختصاصات التنظيمية فيها لمنع الاحتكاك فيها بين أفرادها ، بردهم جميعاً إلى حكم الله لا حكم الهوى والانفعالات والشخصيات – يحدد أن القوامة في هذه المؤسسة للرجل ؛ ويذكر من أسباب هذه القوامة : تفضيل الله للرجل بمقومات القوامة ، وما تتطلبه من خصائص ودربة ، و . . تكليف الرجل الإنفاق على المؤسسة . وبناء على إعطاء القوامة للرجل ، يحدد كذلك اختصاصات هذه القوامة في صيانة المؤسسة من التفسخ ؛ وحمايتها من النزوات العارضة ؛ وطريقة علاج هذه النزوات – حين تعرض – في حدود مرسومة – وأخيراً يبين الإجراءات – الخارجية – التي تتخذ عندما تفشل الإجراءات الداخلية ، ويلوح شبح الخطر على المؤسسة ، التي لا تضم شطري النفس الواحدة فحسب ، ولكن تضم الفراخ

الخضر ، الناشئة في المحضن . المعرضة للبوار والدمار . فلننظر فيما وراء كل إجراء من هذه الإجراءات من ضرورة ، ومن حكمة ، بقدر ما نستطيع :

﴿ الرجال قوامون على النساء . بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ . .

إن الأسرة – كما قلنا – هي المؤسسة الأولى في الحياة الإنسانية .

الأولى من ناحية أنها نقطة البدء التي تؤثر في كل مراحل الطريق . والأولى من ناحية الأهمية لأنها تزاول إنشاء وتنشئة العنصر الإنساني ، وهو أكرم عناصر هذا الكون ، في التصور الإسلامي .

وإذا كانت المؤسسات الأخرى الأقل شأناً ، والأرخص سعراً : كالمؤسسات المالية والصناعية والتجارية . . . وما إليها . . . لا يوكل أمرها – عادة – إلا لأكفأ المرشحين لها ؛ ممن تخصصوا في هذا الفرع علمياً ، ودربوا عليه عملياً ، فوق ما وهبوا من استعدادات طبيعية للإدارة والقوامة . . .

إذا كان هذا هو الشأن في المؤسسات الأقل شأناً والأرخص سعراً . . فأولى أن تتبع هذه القاعدة في مؤسسة الأسرة ، التي تنشئ أثمن عناصر الكون . . العنصر الإنساني . .

والمنهج الرباني يراعي هذا . ويراعي به الفطرة ، والاستعدادات الموهوبة لشطري النفس لأداء الوظائف المنوطة بكل منهما وفق هذه الاستعدادات ، كما يراعي به العدالة في توزيع الأعباء على شطري النفس الواحدة . والعدالة في اختصاص كل منهما بنوع الأعباء المهيأ لها ، المعان عليها من فطرته واستعداداته المتميزة المتفردة . .

والمسلم به ابتداء أن الرجل والمرأة كلاهما من خلق الله . وأن الله – سبحانه – لا يريد أن يظلم أحداً من خلقه ، وهو يهيئه ويعده لوظيفة خاصة ، ويمنحه الاستعدادات اللازمة لإحسان هذه الوظيفة !

وقد خلق الله الناس ذكراً وأنثى . . زوجين على أساس القاعدة الكلية في بناء هذا الكون . . وجعل من وظائف المرأة أن تحمل وتضع وترضع وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل . . وهي وظائف ضخمة أولاً وخطيرة ثانياً . وليست هينة ولا يسيرة ، بحيث تؤدَّى بدون إعداد عضوي ونفسي وعقلي عميق غائر في كيان الأنثى ! فكان عدلاً كذلك أن ينوط بالشطر الثاني – الرجل – توفير الحاجات الضرورية . وتوفير الحماية كذلك للأنثى ؛ كي تتفرغ لوظيفتها الخطيرة ؛ ولا يحمل عليها أن تحمل وتضع وترضع وتكفل . . ثم تعمل وتكد وتسهر لحماية نفسها وطفلها في آن واحد ! وكان عدلاً كذلك أن يمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينه على أداء وظائفه هذه .

وأن تمنح المرأة في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينها على أداء وظيفتها تلك.

وكان هذا فعلاً.. ولا يظلم ربك أحداً..

(278/155)

ومن ثم زودت المرأة – فيما زودت به من الخصائص – بالرقة والعطف، وسرعة الانفعال والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة – بغير وعي ولا سابق تفكير – لأن الضرورات الإنسانية العميقة كلها – حتى في الفرد الواحد – لم تترك لأرجحة الوعي والتفكير وبطئه، بل جعلت الاستجابة لها غير إرادية! لتسهل تلبيتها فوراً وفيما يشبه أن يكون قسراً. ولكنه قسر داخلي غير مفروض من الخارج؛ ولذيذ ومستحب في معظم الأحيان كذلك، لتكوين الاستجابة سريعة من جهة ومريحة من جهة أخرى – مهما يكن فيها من المشقة والتضحية! صنع الله الذي أتقن كل شيء.

وهذه الخصائص ليست سطحية. بل هي غائرة في التكوين العضوي والعصبي والعقلي والنفسي للمرأة.. بل يقول كبار العلماء المختصين: إنها غائرة في تكوين كل خلية. لأنها عميقة في تكوين الخلية الأولى، التي يكون من انقسامها وتكاثرها الجنين، بكل خصائصه

الأساسية !

وكذلك زود الرجل – فيما زود به من الخصائص – بالخشونة والصلابة ، وبطء الانفعال والاستجابة ؛ واستخدام الوعي والتفكير قبل الحركة والاستجابة . لأن وظائفه كلها من أول الصيد الذي كان يمارسه في أول عهده بالحياة إلى القتال الذي يمارسه دائماً لحماية الزوج والأطفال . إلى تدبير المعاش . . إلى سائر تكاليفه في الحياة . . لأن وظائفه كلها تحتاج إلى قدر من التروي قبل الإقدام ؛ وإعمال الفكر ، والبطء في الاستجابة بوجه عام ! . . وكلها عميقة في تكوينه عمق خصائص المرأة في تكوينها . .

وهذه الخصائص تجعله أقدر على القوامة ، وأفضل في مجالها . . كما أن تكليفه بالإنفاق – وهو فرع من توزيع الاختصاصات – يجعله بدوره أولى بالقوامة ، لأن تدبير المعاش للمؤسسة ومن فيها داخل في هذه القوامة ؛ والإشراف على تصريف المال فيها أقرب إلى طبيعة وظيفته فيها . .

وهذان هما العنصران اللذان أبرزهما النص القرآني ، وهو يقرر قوامة الرجال على النساء في المجتمع الإسلامي .

قوامة لها أسبابها من التكوين والاستعداد . ولها أسبابها من توزيع الوظائف والاختصاصات . ولها أسبابها من العدالة في التوزيع من ناحية ؛ وتكليف كل شطر - في هذا التوزيع - بالجانب الميسر له ، والذي هو معان عليه من الفطرة .

وأفضليته في مكانها . . في الاستعداد للقوامة والدربة عليها . . والنهوض بها بأسبابها . . لأن المؤسسة لا تسير بلا قوامة - كسائر المؤسسات الأقل شأناً والأرخص سعراً - ولأن أحد شطري النفس البشرية مهيأ لها ، معان عليها ، مكلف تكاليفها . وأحد الشطرين غير مهيأ لها ، ولا معان عليها . . ومن الظلم أن يحملها ويحمل تكاليفها إلى جانب أعبائه الأخرى . . وإذا هو هيىء لها بالاستعدادات الكامنة ، ودرب عليها بالتدريب العلمي والعملي ، فسد استعداده للقيام بالوظيفة الأخرى . . وظيفة الأمومة . . لأن لها هي الأخرى مقتضياتها واستعداداتها . وفي مقدمتها سرعة الانفعال ، وقرب الاستجابة . فوق الاستعدادات الغائرة في التكوين العضوي والعصبي ؛ وآثارها في السلوك والاستجابة ! إنها مسائل خطيرة . . أخطر من أن تتحكم فيها أهواء البشر . . وأخطر من أن تترك لهم يخبطون فيها خبط عشواء . . وحين تركت لهم ولأهوائهم في الجاهليات القديمة والجاهليات الحديثة ، هددت البشرية تهديداً خطيراً في وجودها ذاته ؛ وفي بقاء الخصائص الإنسانية ، التي تقوم بها الحياة الإنسانية وتتميز .

ولعل من الدلائل التي تشير بها الفطرة إلى وجودها وتحكمها ؛ ووجود قوانينها المتحكمة في

بني الإنسان، حتى وهم ينكرونها ويرفضونها ويتنكرون لها . .

لعل من هذه الدلائل ما أصاب الحياة البشرية من تخبط وفساد، ومن تدهور وانهيار؛ ومن تهديد بالدمار والبوار، في كل مرة خولفت فيها هذه القاعدة.

فاهتزت سلطة القوامة في الأسرة. أو اختلطت معالمها . أو شذت عن قاعدتها الفطرية الأصلية!

(280/155)

ولعل من هذه الدلائل توقان نفس المرأة ذاتها إلى قيام هذه القوامة على أصلها الفطري في الأسرة. وشعورها بالحرمان والنقص والقلق وقلة السعادة؛ عندما تعيش مع رجل، لا يزاول مهام القوامة؛ وتنقصه صفاتها اللازمة؛ فيكل إليها هي القوامة! وهي حقيقة ملحوظة تسلم بها حتى المنحرفات الخابطات في الظلام!

ولعل من هذه الدلائل أن الأطفال - الذين ينشأون في مؤسسة عائلية القوامة فيها ليست للأب. إما لأنه ضعيف الشخصية، بحيث تبرز عليه شخصية الأم وتسيطر. وإما لأنه مفقود: لوفاته - أو لعدم وجود أب شرعي! - قلما ينشأون أسوياء. وقل ألا ينحرفوا إلى شذوذ ما، في تكوينهم العصبي والنفسي، وفي سلوكهم العملي والخلقي . .

فهذه كلها بعض الدلائل ، التي تشير بها الفطرة إلى وجودها وتحكمها ، ووجود قوانينها المتحكمة في بني الإنسان ، حتى وهم ينكرونها ويرفضونها ويتنكرون لها !

ولا نستطيع أن نستطرد أكثر من هذا – في سياق الظلال – عن قوامة الرجال ومقوماتها ومبرراتها ، وضرورتها وفطريتها كذلك . . ولكن ينبغي أن نقول : إن هذه القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني ؛ ولا إلغاء وضعها " المدني " – كما بينا ذلك من قبل – وإنما هي وظيفة – داخل كيان الأسرة – لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة ، وصيانتها وحمايتها . ووجود القيم في مؤسسة ما ، لا يلغي وجود ولا شخصية ولا حقوق الشركاء فيها ، والعاملين في وظائفها . فقد حدد الإسلام في مواضع أخرى صفة قوامة الرجل وما يصاحبها من عطف ورعاية ، وصيانة وحماية ، وتكاليف في نفسه وماله ، وآداب في سلوكه مع زوجه وعياله .

وبعد بيان واجب الرجل وحقه والتزاماته وتكاليفه في القوامة ، يجيء بيان طبيعة المرأة المؤمنة الصالحة وسلوكها وتصرفها الإيماني في محيط الأسرة :

﴿ فالصالحات قانتات ، حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ . .

فمن طبيعة المؤمنة الصالحة، ومن صفتها الملازمة لها، بحكم إيمانها وصلاحها، أن تكون.. قانتة.. مطيعة. والقنوت: الطاعة عن إرادة وتوجه ورغبة ومحبة، لا عن قسر وإرغام وتفلت ومعاظلة! ومن ثم قال: قانتات. ولم يقل طائعات. لأن مدلول اللفظ الأول نفسي، وظلاله رخية ندية.. وهذا هو الذي يليق بالسكن والمودة والستر والصيانة بين شطري النفس الواحدة. في المحضن الذي يرعى الناشئة، ويطبعهم بجوه وأنفاسه وظلاله وإيقاعاته!

ومن طبيعة المؤمنة الصالحة، ومن صفتها الملازمة لها، بحكم إيمانها وصلاحها كذلك، أن تكون حافظة لحرمة الرباط المقدس بينها وبين زوجها في غيبته - وبالأولى في حضوره - فلا تبيح من نفسها في نظرة أو نبرة - بله العرض والحرمة - ما لا يباح إلا له هو - بحكم أنه الشطر الآخر للنفس الواحدة.

وما لا يباح، لا تقرره هي، ولا يقرره هو: إنما يقرره الله سبحانه: ﴿ بما حفظ الله ﴾.

.

فليس الأمر أمر رضاء الزوج عن أن تبيح زوجته من نفسها - في غيبته أو في حضوره - ما لا يغضب هو له. أو ما يمليه عليه وعليها المجتمع! إذا انحرف المجتمع عن منهج الله..

إن هنالك حكماً واحداً في حدود هذا الحفظ؛ فعليها أن تحفظ نفسها ﴿ بما حفظ الله ﴾.. والتعبير القرآني لا يقول هذا بصيغة الأمر. بل بما هو أعمق وأشد توكيداً من

الأمر . إنه يقول : إن هذا الحفظ بما حفظ الله ، هو من طبيعة الصالحات ، ومن مقتضى صلاحهن !

وعندئذ تتهاوى كل أعذار المهزومين والمهزومات من المسلمين والمسلمات . أمام ضغط المجتمع المنحرف . وتبرز حدود ما تحفظه الصالحات بالغيب : ﴿ بما حفظ الله ﴾ مع القنوت الطائع الراضي الودود . .

فأما غير الصالحات . . فهن الناشزات . (من الوقوف على النشز وهو المرتفع البارز من الأرض) وهي صورة حسية للتعبير عن حالة نفسية . فالناشز تبرز وتستعلي بالعصيان والتمرد . .

(282/155)

والمنهج الإسلامي لا ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل ، وتعلن راية العصيان ؛ وتسقط مهابة القوامة ؛ وتنقسم المؤسسة إلى معسكرين . . فالعلاج حين ينتهي الأمر إلى هذا الوضع قلما يجدي . ولا بد من المبادرة في علاج مبادىء النشوز قبل استفحاله . لأن مآله إلى فساد في هذه المنظمة الخطيرة ، لا يستقر معه سكن ولا طمأنينة ، ولا تصلح معه تربية ولا إعداد للناشئين في المحضن الخطير . ومآله بعد ذلك إلى تصدع وانهيار ودمار للمؤسسة كلها ؛

وتشرد للناشئين فيها ؛ أو تربيتهم بين عوامل هدامة مفضية إلى الأمراض النفسية والعصبية والبدنية . . . وإلى الشذوذ . .

فالأمر إذن خطير . ولا بد من المبادرة باتخاذ الإجراءات المتدرجة في علاج علامات النشوز منذ أن تلوح من بعيد . . وفي سبيل صيانة المؤسسة من الفساد ، أو من الدمار ، أبيح للمسئول الأول عنها أن يزاول بعض أنواع التأديب المصلحة في حالات كثيرة . . لا للانتقام ، ولا للإهانة ، ولا للتعذيب . . ولكن للإصلاح ورأب الصدع في هذه المرحلة المبكرة من النشوز :

﴿ واللاتي تخافون نشوزهن ، فعظوهن . واهجروهن في المضاجع . واضربوهن . فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . إن الله كان علياً كبيراً ﴾ . .

واستحضار ما سبق لنا بيانه من تكريم الله للإنسان بشطريه . ومن حقوق للمرأة نابعة من صفتها الإنسانية . . ومن احتفاظ للمرأة المسلمة بشخصيتها المدنية بكامل حقوقها . . بالإضافة إلى أن قوامة الرجل عليها لا تفقدها حقها في اختيار شريك حياتها ؛ والتصرف في أمر نفسها والتصرف في أمر مالها . . إلى آخر هذه المقومات البارزة في المنهج الإسلامي . .

استحضار هذا الذي سبق كله ؛ واستحضار ما قيل عن أهمية مؤسسة الأسرة كذلك . . يجعلنا نفهم بوضوح – حين لا تنحرف القلوب بالهوى والرءوس بالكبر ! – لماذا

شرعت هذه الإجراءات التأديبية أولاً . والصورة التي يجب أن تؤدى بها ثانياً .

.

(283/155)

إنها شرعت كإجراء وقائي - عند خوف النشوز - للمبادرة بإصلاح النفوس والأوضاع ، لا لزيادة إفساد القلوب ، وملئها بالبغض والحنق ، أو بالمذلة والرضوخ الكظيم !

إنها . . أبداً . . ليست معركة بين الرجل والمرأة . يراد لها بهذه الإجراءات تحطيم رأس المرأة حين تهم بالنشوز ؛ وردها إلى السلسلة كالكلب المسجور !

إن هذا قطعاً . . ليس هو الإسلام . . إنما هو تقاليد بيئية في بعض الأزمان . نشأت مع هوان "الإنسان" كله . لا هوان شطر منه بعينه . . فأما حين يكون هو الإسلام ، فالأمر مختلف جداً في الشكل والصورة . وفي الهدف والغاية . .

﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ﴾ . .

هذا هو الإجراء الأول . . الموعظة . . وهذا هو أول واجبات القيم ورب الأسرة . عمل تهذيبي . مطلوب منه في كل حالة : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة ﴾ . ولكنه في هذه الحالة بالذات ، يتجه اتجاهاً معيناً لهدف معين . هو

علاج أعراض النشوز قبل أن تستفحل وتستعلن .

ولكن العظة قد لا تنفع . لأن هناك هوى غالباً ، أو انفعالاً جامحاً ، أو استعلاء بجمال . أو بمال . أو بمركز عائلي . . أو بأي قيمة من القيم . تنسى الزوجة أنها شريكة في مؤسسة ، وليست نداً في صراع أو مجال افتخار ! . . هنا يجيء الإجراء الثاني . . حركة استعلاء نفسية من الرجل على كل ما تدل به المرأة من جمال وجاذبية أو قيم أخرى ، ترفع بها ذاتها عن ذاته ، أو عن مكان الشريك في مؤسسة عليها قوامة .

﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ . .

والمضجع موضع الإغراء والجاذبية ، التي تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانها . فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء ، فقد أسقط من يد المرأة الناشز أمضى أسلحتها التي تعتز بها . وكانت - في الغالب - أميل إلى التراجع والملاينة ، أمام هذا الصمود من رجلها ، وأمام بروز خاصية قوة الإرادة والشخصية فيه ، في أحرج مواضعها ! . . على أن هناك أدباً معيناً في هذا الإجراء . . إجراء الهجر في المضاجع . . وهو ألا يكون هجراً ظاهراً في غير مكان خلوة الزوجين . . لا يكون هجراً أمام الأطفال ،

يورث نفوسهم شراً وفساداً . . ولا هجراً أمام الغرباء يذل الزوجة أو يستثير كرامتها ، فتزداد نشوزاً . فالمقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة ؛ ولا إفساد الأطفال ! وكلا الهدفين يبدو أنه مقصود من هذا الإجراء . .

ولكن هذه الخطوة قد لا تفلح كذلك . . فهل تترك المؤسسة تتحطم ؟ إن هناك إجراء – ولو أنه أعنف – ولكنه أهون وأصغر من تحطيم المؤسسة كلها بالنشوز :

﴿ واضربوهن ﴾ . .

واستصحاب المعاني السابقة كلها ؛ واستصحاب الهدف من هذه الإجراءات كلها يمنع أن يكون هذا الضرب تعذيباً للانتقام والتشفي . ويمنع أن يكون إهانة للإذلال والتحقير . ويمنع أن يكون أيضاً للقسر والإرغام على معيشة لا ترضاها . . ويحدد أن يكون ضرب تأديب ، مصحوب بعاطفة المؤدب المربي ؛ كما يزاوله الأب مع أبنائه وكما يزاوله المربي مع تلميذه .

.

ومعروف – بالضرورة – أن هذه الإجراءات كلها لا موضع لها في حالة الوفاق بين الشريكين في المؤسسة الخطيرة . وإنما هي لمواجهة خطر الفساد والتصدع . فهي لا تكون إلا وهناك انحراف ما هو الذي تعالجه هذه الإجراءات . .

وحين لا تجدي الموعظة ، ولا يجدي الهجر في المضاجع . . لا بد أن يكون هذا الانحراف

من نوع آخر، ومن مستوى آخر، لا تجدي فيه الوسائل الأخرى.. وقد تجدي فيه هذه الوسيلة!

(285/155)

وشواهد الواقع، والملاحظات النفسية، على بعض أنواع الانحراف، تقول: إن هذه الوسيلة تكون أنسب الوسائل لإشباع انحراف نفسي معين، وإصلاح سلوك صاحبه.. وإرضائه.. في الوقت ذاته!

على أنه من غير أن يكون هناك هذا الانحراف المرضي، الذي يعينه علم النفس التحليلي بالاسم؛ إذ نحن لا نأخذ تقريرات علم النفس مسلمات "علمية"، فهو لم يصبح بعد "علماً" بالمعنى العلمي، كما يقول الدكتور "ألكسيس كاريل"، فربما كان من النساء من لا تحس قوة الرجل الذي تحب نفسها أن تجعله قيماً وترضى به زوجاً، إلا حين يقهرها عضلياً!

وليست هذه طبيعة كل امرأة. ولكن هذا الصنف من النساء موجود. وهو الذي قد يحتاج إلى هذه المرحلة الأخيرة.. ليستقيم. ويبقي على المؤسسة الخطيرة.. في سلم وطمأنينة!

وعلى أية حال، فالذي يقرر هذه الإجراءات، هو الذي خلق. وهو أعلم بمن خلق. وكل

جدال بعد قول العليم الخبير مها ترة؛ وكل تمرد على اختيار الخالق وعدم تسليم به ، مفض إلى الخروج من مجال الإيمان كله . .

وهو – سبحانه – يقررها ، في جو وفي ملابسات تحدد صفتها ، وتحدد النية المصاحبة لها ، وتحدد الغاية من ورائها . بحيث لا يحسب على منهج الله تلك المفهومات الخاطئة للناس في عهود الجاهلية؛ حين يتحول الرجل جلاداً – باسم الدين ! وتتحول المرأة رقيقاً – باسم الدين ! – أو حين يتحول الرجل امرأة؛ وتتحول المرأة رجلاً؛ أو يتحول كلاهما إلى صنف ثالث مائع بين الرجل والمرأة – باسم التطور في فهم الدين – فهذه كلها أوضاع لا يصعب تمييزها عن الإسلام الصحيح ومقتضياته في نفوس المؤمنين !

وقد أبيحت هذه الإجراءات لمعالجة أعراض النشوز – قبل استفحالها – وأحيطت بالتحذيرات من سوء استعمالها ، فور تقريرها وإباحتها . وتولى الرسول – صلى الله عليه وسلم – بسنته العملية في بيته مع أهله ، وبتوجيهاته الكلامية علاج الغلو هنا وهناك ، وتصحيح المفهومات في أقوال كثيرة :

ورد في السنن والمسند : " عن معاوية بن حيدة القشيري ، أنه قال : يا رسول الله ما حق امرأة أحدنا عليه؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت . ولا تضرب الوجه . ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت " .

وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه :

" قال النبي - صلى الله عليه وسلم - " لا تضربوا إماء الله " . . فجاء - عمر رضي الله عنه - إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : ذئرت النساء على أزواجهن ! فرخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ضربهن . فأطاف بآل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نساء كثير يشتكين أزواجهن ! فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشتكين من أزواجهن . . ليس أولئك بخياركم "

" وقال - صلى الله عليه وسلم - لا يضرب أحدكم امرأته كالعير يجلدها أول النهار . ثم يضاجعها آخره "

وقال " خيركم خيركم لأهله . وأنا خيركم لأهلي " .

ومثل هذه النصوص والتوجيهات ؛ والملابسات التي أحاطت بها ؛ ترسم صورة لصراع الرواسب الجاهلية مع توجيهات المنهج الإسلامي ، في المجتمع المسلم ، في هذا المجال . وهي تشبه صورة الصراع بين هذه الرواسب وهذه التوجيهات في شتى مجالات الحياة الأخرى . قبل أن تستقر الأوضاع الإسلامية الجديدة ، وتعمق جذورها الشعورية في

أعماق الضمير المسلم في المجتمع الإسلامي . .

وعلى أية حال فقد جعل لهذه الإجراءات حد تقف عنده – متى تحققت الغاية – عند مرحلة من مراحل هذه الإجراءات . فلا تتجاوز إلى ما وراءها :

﴿ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾ . .

فعند تحقق الغاية تقف الوسيلة . مما يدل على أن الغاية – غاية الطاعة – هي المقصودة . وهي طاعة الاستجابة لا طاعة الإرغام . فهذه ليست طاعة تصلح لقيام مؤسسة الأسرة ، قاعدة الجماعة .

ويشير النص إلى أن المضي في هذه الإجراءات بعد تحقق الطاعة بغي وتحكم وتجاوز .

﴿ فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾ . .

(287/155)

ثم يعقب على هذا النهي بالتذكير بالعلي الكبير . . كي تتطامن القلوب ، وتعنو الرؤوس ، وتتبخر مشاعر البغي والاستعلاء ، إن طافت ببعض النفوس : على طريقة القرآن في الترغيب والترهيب .

﴿ إن الله كان علياً كبيراً ﴾ . .

ذلك حين لا يستعلن النشوز ، وإنما تتقى بوادره . فأما إذا كان قد استعلن . فلا تتخذ تلك الإجراءات التي سلفت . إذا لا قيمة لها إذن ولا ثمرة . وإنما هي إذن صراع وحرب بين خصمين ليحطم أحدهما رأس الآخر ! وهذا ليس المقصود ، ولا المطلوب . . وكذلك إذا رئي أن استخدام هذه الإجراءات قد لا يجدي ، بل سيزيد الشقة بعداً ، والنشوز استعلاناً ؛ ويمزق بقية الخيوط التي لا تزال مربوطة . أو إذا أدى استخدام تلك الوسائل بالفعل إلى غير نتيجة . . في هذه الحالات كلها يشير المنهج الإسلامي الحكيم بإجراء أخير ؛ لإنقاذ المؤسسة العظيمة من الانهيار . قبل أن ينفض يديه منها ويدعها تنهار :

﴿ وإن خفتم شقاق بينهما ، فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها . إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما . إن الله كان عليماً خبيراً ﴾ .

.

وهكذا لا يدعو المنهج الإسلامي إلى الاستسلام لبوادر النشوز والكراهية ؛ ولا إلى المسارعة بفصم عقدة النكاح ، وتحطيم مؤسسة الأسرة على رؤوس من فيها من الكبار والصغار – الذين لا ذنب لهم ولا يد ولا حيلة – فمؤسسة الأسرة عزيزة على الإسلام ؛ بقدر خطورتها في بناء المجتمع ، وفي إمداده باللبنات الجديدة ، اللازمة لنموه ورقيه وامتداده .

إنه يلجأ إلى هذه الوسيلة الأخيرة – عند خوف الشقاق – فيبادر قبل وقوع الشقاق فعلاً . . ببعث حكم من أهلها ترتضيه ، وحكم من أهله يرتضيه . يجتمعان في هدوء . بعيدين عن الانفعالات النفسية ، والرواسب الشعورية ، والملابسات المعيشية ، التي كدرت صفو العلاقات بين الزوجين . طليقين من هذه المؤثرات التي تفسد جو الحياة ، وتعقد الأمور ، وتبدو – لقربها من نفسي الزوجين – كبيرة تغطي على كل العوامل الطيبة الأخرى في حياتهما . حريصين على سمعة الأسرتين الأصليتين . مشفقين على الأطفال الصغار . بريئين من الرغبة في غلبة أحدهما على الآخر – كما قد يكون الحال مع الزوجين في هذه الظروف – راغبين في خير الزوجين وأطفالهما ومؤسستهما المهددة بالدمار . . . وفي الوقت ذاته هما مؤتمنان على أسرار الزوجين ، لأنهما من أهلهما : لا خوف من تشهيرهما بهذه الأسرار . إذ لا مصلحة لهما في التشهير بها ، بل مصلحتهما في دفنها ومداراتها !

يجتمع الحكمان لمحاولة الإصلاح . فإن كان في نفسي الزوجين رغبة حقيقية في الإصلاح ، وكان الغضب فقط هو الذي يحجب هذه الرغبة ، فإنه بمساعدة الرغبة القوية في نفس الحكمين ، يقدر الله الصلاح بينهما والتوفيق :

﴿ إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ . .

فهما يريدان الإصلاح ، والله يستجيب لهما ويوفق . .

وهذه هي الصلة بين قلوب الناس وسعيهم ، ومشيئة الله وقدره . . إن قدر الله هو الذي يحقق ما يقع في حياة الناس . ولكن الناس يملكون أن يتجهوا وأن يحاولوا ؛ وبقدر الله - بعد ذلك - يكون ما يكون .

ويكون عن علم بالسرائر وعن خبرة بالصوالح :

﴿ إن الله كان عليماً خبيراً ﴾ .

(289/155)

وهكذا نرى - في هذا الدرس - مدى الجدية والخطورة في نظرة الإسلام إلى المرأة وعلاقات الجنسين ومؤسسة الأسرة ، وما يتصل بها من الروابط الاجتماعية . . ونرى مدى اهتمام المنهج الإسلامي بتنظيم هذا الجانب الخطير من الحياة الإنسانية . ونطلع على نماذج من الجهد الذي بذله هذا المنهج العظيم ، وهو يأخذ بيد الجماعة المسلمة - التي التقطها من سفح الجاهلية - في المرتقى الصاعد إلى القمة السامقة على هدى الله . الذي لا هدى سواه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الظلال حـ 2 صـ 657.618 ﴾

(290/155)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى . رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء السادس والخمسون بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء السادس والخمسون بعد المائة

من الآية ﴿ 36 ﴾ من سورة النساء

وحتى الآية ﴿ 42 ﴾ من نفس السورة

(4/156)

قوله تعالى ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (36) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كثرت في هذه السورة الوصايا من أولها إلى هنا بنتيجة التقوى : العدل والفضل ، والترغيب في نواله ، والترهيب من نكاله - إلى أن ختم ذلك بإرشاد الزوجين إلى المعاملة بالحسنى ، وختم الآية بما هو في الذروة من حسن الختام من صفتي العلم والخبر ، وكان ذلك في معنى ما ختم به الآية الآمرة بالتقوى من الوصف بالرقيب ، اقتضى ذلك تكرير التذكير بالتقوى التي افتتحت السورة بالأمر بها ، فكان التقدير حتماً : فاتقوه ؛ عطف عليه ، أو

على نحو ﴿ وسئلوا الله من فضله ﴾ [النساء : 32] أو على ﴿ اتقوا ربكم ﴾ الخُلق المقصود من الخلق المبثوثين على تلك الصفة ، وهو العبادة الخالصة التي هي الإحسان في معاملة الخالق ، وأتبعها الإحسان في معاملة الخلائق فقال : ﴿ واعبدوا الله ﴾ أي أطيعوا - الذي له الكمال كله فلا يشبهه شيء - طاعة محضة من غير شائبة خلاف مع الذل والانكسار ، لأن ملاك ذلك كله التعبد بامتثال الأوامر واجتناب الزواجر .

ولما كان سبحانه غنياً لم يقبل إلا الخالص ، فقال مؤكداً لما أفهمه ما قبله : ﴿ ولا تشركوا به شيئاً ﴾ .

(5/156)

ولما أمر للواحد الحقيقي بما ينبغي له ، وكان لذلك درجتان : أولاهما الإيمان ، وأعلاهما الإحسان ، فصار المأمور بذلك مخلصاً في عبادته ؛ أمره بالإحسان في خلافته ، وبدأ بأولى الناس بذلك ، وهو من جعله سبباً لإيجاده فقال - مشيراً إلى أنه لا يرضى له من ذلك إلا درجة الإحسان ، وإلى أن من أخلص له أغناه عن كل ما سواه ، فلا يزال منعماً على من عداه - : ﴿ وبالوالدين ﴾ أي وأحسنوا بهما ﴿ إحساناً ﴾ وكفى دلالة على تعظيم أمرهما جعل برهما قرين الأمر بتوحيده سبحانه .

ولما كان مبنى السورة على الصلة لا سيما لذي الرحم ، قال مفصلاً لما ذكر أول السورة تأكيداً له : ﴿ وبذي القربى ﴾ لتأكد حقهم بمزيد قربهم ، ولاقتضاء هذه السورة مزيد الحث على التعاطف أعاد الجار ، ثم أتبع ذلك من تجب مراعاته لله ، أو لمعنى تفسد بالإخلال به ذات البين ، وبدأ بما لله لأنه إذا صح تبعه غيره فقال : ﴿ واليتامى والمساكين ﴾ أي وإن لم تكن رحمهم معروفة ، وخصهم لضعفهم وقدم اليتيم لأنه أضعف ، لأنه لصغره يضعف عن دفع حاجته ورفعها إلى غيره ﴿ والجار ذي القربى ﴾ أي لأن له حقين ﴿ والجار الجنب ﴾ أي الذي لا قرابة له ، للبلوى بعشرته خوفاً من بالغ مضرته " اللهم ! إني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامة ، فإن جار البادية يتحول "

﴿ والصاحب الجنب ﴾ أي الملاصق المخالط في أمر من الأمور الموجبة لامتداد العشرة ﴿ وابن السبيل ﴾ أي المسافر لغربته وقلة ناصره ووحشته ﴿ وما ملكت أيمانكم ﴾ أي من العبيد والإماء كذلك ، فإن الإحسان إليهم طاعة عظيمة " آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة وما ملكت أيمانكم " .

ولما ذكر الإحسان الذي عماده التواضع والكرم ، ختم الآية ترغيباً فيه وتحذيراً من منعه معللاً للأمر به بقوله : ﴿ إن الله ﴾ أي بما له من الأسماء الحسنى والصفات العلى ﴿ لا يحب ﴾ أي لا يفعل فعل المحب مع ﴿ من كان مختالاً ﴾ أي متكبراً معجباً بنفسه متزيناً بحليته مرائياً بما آتاه الله تعالى من فضله على وجه العظم واحتقار الغير ، يأنف من أن ينسب إليه أقاربه الفقراء ، ويقذر جيرانه إذا كانوا ضعفاء ، فلا يحسن إليهم لئلا يلمّوا به فيعيَّر بهم .

ولما كان المختال ربما أحسن رياء ، قال معلماً أنه لا يقبل إلا الخالص : ﴿ فخوراً ﴾ مبالغاً في التمدح بالخصال ، يأنف من عشرة الفقراء وفي ذلك أتم ترهيب من الخلق المانع من الإحسان ، وهو الاختيال على عباد الله والافتخار عليهم ازدراء بهم ، فإنه لا مقتضى لذلك لأن الكل من نفس واحدة ، والفضل نعمة منه سبحانه ، يجب شكرها بالتواضع لتدوم ، ويحذر كفرها بالفخار خوفاً من أن تزول . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 254 . 256 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما أرشد كل واحد من الزوجين إلى المعاملة الحسنة مع الآخر وإلى إزالة الخصومة والخشونة ، أرشد في هذه الآية إلى سائر الأخلاق الحسنة وذكر منها عشرة

أنواع.

النوع الأول: قوله: ﴿ واعبدوا الله ﴾ قال ابن عباس: المعنى وحدوه، واعلم أن العبادة عبارة عن كل فعل وترك يؤتى به لمجرد أمر الله تعالى بذلك، وهذا يدخل فيه جميع أعمال القلوب وجميع أعمال الجوارح، فلا معنى لتخصيص ذلك بالتوحيد، وتحقيق الكلام في العبادة قد تقدم في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربَّكُمُ ﴾ [البقرة: 21]. انتهى انتهى. اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 76.77﴾

وقال أبو حيان:

(7/156)

﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين ﴾ مناسبة هذه الآية لما قبلها: أنه تعالى لما ذكر أنّ الرجال قوامون على النساء بتفضيل الله إياهم عليهن، وبإنفاق أموالهم، ودل بمفهوم اللقب أنه لا يكون قواماً على غيرهن، أوضح أنه مع كونه قواماً على النساء هو أيضاً مأمور بالإحسان إلى الوالدين، وإلى من عطفه على الوالدين.

فجاءت حثاً على الإحسان، واستطراداً لمكارم الأخلاق.

وأن المؤمن لا يكتفي من التكاليف الإحسانية بما يتعلق بزوجته فقط ، بل عليه غيرها من بر الوالدين وغيرهم .

وافتتح التوصل إلى ذلك بالأمر بإفراد الله تعالى بالعبادة ، إذ هي مبدأ الخير الذي تترتب الأعمال الصالحة عليه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط جـ 3 صـ 254 ﴾

فصل

قال القرطبى :

أجمع العلماء على أن هذه الآية من المُحْكَم المتفق عليه ، ليس منها شيء منسوخ.

وكذلك هي في جميع الكتب .

ولو لم يكن كذلك لعُرف ذلك من جهة العقل ، وإن لم ينزل به الكتاب .

وقد مضى معنى العبودية وهي التذلل والافتقار ، لمن له الحكم والاختيار ؛ فأمر الله تعالى عباده بالتذلل له والإخلاص فيه ، فالآية أصل في خلوص الأعمال لله تعالى وتصفيتها من شوائب الرياء وغيره ؛ قال الله تعالى ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَآءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدَا ﴾ [الكهف : 110] حتى لقد قال بعض علمائنا : إنه من تطهّر تبرُّداً أو صام مُحِمّاً لِمَعِدَته ونوَى مع ذلك التقرّب لم يُجْزِه ؛ لأنه مزج في نية التقرب نيّةً دنياوية وليس لله إلا العمل الخالص ؛ كما قال تعالى : ﴿ أَلَا لِلَّهِ الدين الخالص ﴾ [الزمر : 3] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا أمروا إِلَّا لِيَعْبُدُواْ الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدين ﴾ [البينة : 5] .

وكذلك إذا أحسّ الرجل بداخلٍ في الركوع وهو إمام لم ينتظره ؛ لأنه يُخرج ركوعه بانتظاره عن كونه خالصاً لله تعالى .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قال الله تبارك وتعالى أنا أغْنَى الشركاء عن الشّرِك مَن عمِل عملاً أشْرَك فيه معي غيري تركتُه وشِرْكَه " وروى الدّارَقُطِنيّ عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يُجاء يوم القيامة بصُحُف مختمة فتُنصب بين يدي الله تعالى فيقول الله تعالى للملائكة القوا هذا واقبلوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ما رأينا إلا خيراً فيقول الله عز وجل وهو أعلم إن هذا كان لغيري ولا أقبل اليومَ من العمل إلا ما كان ابْتُغي به وجهي " وروي أيضاً عن الضحاك بن قيس الفِهْرِي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تعالى يقول أنا خير شريك فمن أشرك معي شريكاً فهو لشريكي يا أيها الناس أخْلِصوا أعمالكم لله تعالى فإن الله لا يقبل إلا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرَّحِم فإنها للرَّحِم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فإنها لوجوهكم وليس لله تعالى منها شيء " .

مسألة إذا ثبت هذا فاعلم أن علماءنا رضي الله عنهم قالوا : الشرك على ثلاث مراتب

وكله محرم.

وأصله اعتقاد شريك لله في ألُوهيتّه، وهو الشرك الأعظم وهو شرك الجاهلية، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ .

ويليه في الرتبة اعتقاد شريك لله تعالى في الفعل، وهو قول من قال: إن موجوداً مّا غير الله تعالى يستقل بإحداث فعل وإيجاده وإن لم يعتقد كونَه إلهاً كالقدرية مجوس هذه الأُمة، وقد تبرّأ منهم ابن عمر كما في حديث جبريل عليه السلام.

(9/156)

ويلي هذه الرتبة الإشراك في العبادة وهو الرياء؛ وهو أن يفعل شيئاً من العبادات التي أمر الله بفعلها له لغيره.

وهذا هو الذي سيقت الآيات والأحاديث لبيان تحريمه، وهو مبطل للأعمال وهو خفِيّ لا يعرفه كلُّ جاهلٍ غبيّ.

ورضي الله عن المُحاسِبيّ فقد أوضحه في كتابه "الرعاية" وبيّن إفساده للأعمال.

وفي سنن ابن ماجه عن أبي سعيد بن أبي فضالة الأنصاري وكان من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جمع الله الأوّلين والآخرين ليوم القيامة ليوم لا ريب

فيه نادى منادٍ من كان أشرك في عمل عمله لله عز وجل أحداً فليطلب ثوابه من عند غير الله فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك" وفيه" عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر المَسِيخ الدّجال فقال: "ألاَ أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيخ الدجال؟" قال: فقلنا بلى يا رسول الله؛ فقال: "الشّرْك الخَفِيّ أن يقوم الرجل يصلِّي فيزَيِّن صلاته لما يرى من نظر رجل"".

وفيه عن شدّاد بن أوْس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ أخوفَ ما أتخوّف على أُمتي الإشراك بالله أما إني لست أقول يعبدون شمساً ولا قمرا ولا وثناً ولكن أعمالاً لغير الله وشَهوة خفية" خرّجه الترمذِيّ الحكيم.

وسيأتي في آخر الكهف، وفيه بيان الشهوة الخفية.

وروى ابن لَهِيعة عن يزيد ابن أبي حبيب قال" سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهوة الخفية فقال: "هو الرجل يتعلم العلم يحب أن يجلس إليه"".

قال سهل بن عبد الله التُّسْتُرِيّ رضي الله عنه: الرياء على ثلاثة وجوه؛ أحدها أن يعقد في أصل فعله لغير الله ويريد به أن يعرف أنه لله، فهذا صنف من النفاق وتشكك في الإيمان.

والآخر يدخل في الشيء لله فإذا اطلع عليه غير الله نَشِط ، فهذا إذا تاب يزيد أن يعيد جميع ما عمِل .

والثالث دخل في العمل بالإخلاص وخرج به لله فعُرِف بذلك ومُدِحَ عليه وسكن إلى مدحهم ؛ فهذا الرياء الذي نهى الله عنه .

قال سهل قال لقمان لابنه : الرياء أن تطلب ثواب عملك في دار الدنيا ، وإنما عمل القوم للآخرة .

قيل له : فما دواء الرياء ؟ قال كتمان العمل ، قيل له : فكيف يكتم العمل ؟ قال : ما كلفت إظهاره من العمل فلا تدخل فيه إلا بالإخلاص ، وما لم تُكلَّف إظهاره أحبّ ألاّ يطلع عليه إلا الله .

قال : وكل عمل اطلع عليه الخلق فلا تعدّه من العمل .

وقال أيوب السّخْتِيَانِيّ : ما هو بعاقل من أحب أن يعرف مكانه من عمله .

قلت : قول سهل "والثالث دخل في العمل بالإخلاص" إلى آخره ، إن كان سكونه وسروره إليهم لتحصل منزلته في قلوبهم فيحمدُوه ويجلّوه ويَبَرُّوه وينال ما يريده منهم من مال أو غيره فهذا مذموم ؛ لأن قلبه مغمور فرحاً باطلاعهم عليه ، وإن كانوا قد اطلعوا عليه بعد الفراغ .

فأمّا من أطلع الله عليه خلقه وهو لا يحب اطلاعهم عليه فيُسَرّ بصنع الله وبفضله عليه فسروره بفضل الله طاعة ؛ كما قال تعالى : ﴿ قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ﴾ [يونس : 58] .

وبَسْطُ هذا وتتميمه في كتاب "الرعاية للمُحَاسِبي" ، فمن أراده فليقف عليه هناك .

وقد سئل سهل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم : "إني أسِرّ العمل فيُطّلع عليه فيعجبني " قال : يعجبه من جهة الشكر لله الذي أظهره الله عليه أو نحو هذا .

فهذه جملة كافية في الرياء وخُلوص الأعمال .

وقد مضى في "البقرة" . حقيقة الإخلاص . والحمد لله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 180.182 ﴾ .

(11/156)

لطيفة

قال فى البحر المديد :

واعبدوا الله ، أي : بالقيام بوظائف العبودية ، ومشاهدة عظمة الربوبية ، وقال بعض الحكماء : العبودية : ترك الاختيار ، وملازمة الذل والافتقار . وقيل : العبودية أربعة أشياء

: الوفاء بالعهود ، والحفظ للحدود ، والرضا بالموجود ، والصبر على المفقود ، وعنوان ذلك صفاء التوحيد ، ولذلك قال : ﴿ ولا تشركوا به شيئًا ﴾ أي : لا ترَوْا معه غيره ، كما قال القائل :

مُذْ عَرَفْتُ الإلهَ لم أرَ غَيْرًا . . . وكَذَا الغَيْرُ عِنْدنَا مَمْنُوعُ

وقال آخر : (لو كُلفت أن أرى غيره ، لم أستطع ، فإنه لا غير معه حتى أشهده) . فإذا حصلت العبودية في الظاهر ، وتحقق التوحيد في الباطن ، ظهرت عليه مكارم الأخلاق فيُحسن إلى الأقارب والأجانب ، ويجود عليهم بالحس والمعنى ، لأن الفتوة من شأن أهل التوحيد ، ومن شيم أهل التجريد ، كما هو معلوم من حالهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المديد حـ 1 صـ 502 . 503 ﴾

فصل

قال الفخر :

النوع الثاني : قوله : ﴿ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً ﴾ وذلك لأنه تعالى لما أمر بالعبادة بقوله : ﴿ واعبدوا الله ﴾ أمر بالاخلاص في العبادة بقوله : ﴿ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً ﴾ لأن من عبد مع الله غيره كان مشركاً ولا يكون مخلصاً ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدين ﴾ [البينة : 5] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 77 ﴾

فصل

قال الآلوسى

﴿ واعبدوا الله وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً ﴾ كلام مبتدأ مسوق للإرشاد إلى خلال مشتملة على معالي الأمور إثر إرشاد كل من الزوجين إلى المعاملة الحسنة ، وإزالة الخصومة والخشونة إذا وقعت في البين وفيه تأكيد لرعاية حق الزوجية وتعليم المعاملة مع أصناف من الناس ، وقدم الأمر بما يتعلق بحقوق الله تعالى لأنها المدار الأعظم ، وفي ذلك إيماء أيضاً إلى ارتفاع شأن ما نظم في ذلك السلك ، والعبادة أقصى غاية الخضوع ، و﴿ شَيْئاً ﴾ إما مفعول به أي لا تشركوا به شيئاً من الأشياء صنماً كان أو غيره ، فالتنوين للتعميم .

واختار عصام الدين كونه لتحقير ليكون فيه توبيخ عظيم أي لا تشركوا به شيئاً حقيراً مع عدم تناهي كبريائه إذ كل شيء في جنب عظمته سبحانه أحقر حقير ونسبة الممكن إلى الواجب أبعد من نسبة المعدوم إلى الموجود إذ المعدوم إمكان الموجود ، وأين الإمكان من الوجوب ؟ ضدان مفترقان أيّ تفرق ، وإما مصدر أي لا تشركوا به عز شأنه شيئاً من الإشراك جلياً أو خفياً ، وعطف النهي عن الإشراك على الأمر بالعبادة مع أن الكف عن

الإشراك لازم للعبادة بذلك التفسير إذ لا يتصور غاية الخضوع لمن له شريك ضرورة أن الخضوع لمن لا شريك له فوق الخضوع لمن له شريك للنهي عن الإشراك فيما جعله الشرع علامة نهاية الخضوع ، أو للتوبيخ بغاية الجهل حيث لا يدركون هذا اللزوم كذا قيل : ولعل الأوضح أن يقال : إن هذا النهي إشارة إلى الأمر بالإخلاص فكأنه قيل : واعبدوا الله مخلصين له ويؤل ذلك كما أومأ إليه الإمام إلى أنه سبحانه أمر أولاً بما يشمل التوحيد وغيره من أعمال القلب والجوارح ثم أردفه بما يفهم منه التوحيد الذي لا يقبل الله تعالى عملاً بدونه فالعطف من قبيل عطف الخاص على العام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 28 ﴾

(13/156)

وقال ابن عاشور :

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾

عطف تشريع يختصّ بالمعاملة مع ذوي القربى والضعفاء ، وقُدّم له الأمرُ بعبادة الله تعالى وعدمِ الإشراك على وجه الإدماج ، للاهتمام بهذا الأمر وأنّه أحقّ ما يتوخّاه المسلم ، تجديداً لمعنى التوحيد في نفوس المسلمين كما قُدّم لذلك في طالع السورة بقوله : ﴿ اتقوا

ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾ [النساء : 1] .

والمناسبة هي ما أريد جمعه في هذه السورة من أحكام أواصر القرابة في النسب والدين والمخالطة .

والخطاب للمؤمنين ، قُدّم الأمر بالعبادة على النهي عن الإشراك ، لأنّهم قد تقرّر نفي الشرك بينهم وأريد منهم دوام العبادة لله ، والاستزادة منها ، ونُهوا عن الشرك تحذيراً ممّا كانوا عليه في الجاهلية .

ومجموع الجملتين في قوة صيغة حصْر ؛ إذ مفاده : اعبدوا الله ولا تعبدوا غيره فاشتمل على معنى إثبات ونفي ، كأنّه قيل : لا تعبدوا إلاّ الله .

والعدول عن طريق القصر في مثل هذا طريقة عربية جاء عليها قول السموأل ، أو عبدِ الملك بن عبد الرحيم الحَارثي :

تَسيل عُلى حَدّ الظِّبَاتِ نُفُوسُنا . . .

وليستْ على غَيْرِ الظُّبَات تَسِيل

وإنّما يصار إليها عندما يكون الغرض الأول هو طرف الإثبات ، ثم يقصد بعد ذلك نفي الحكم عمّا عدا المثبت له ، لأنّه إذا جيء بالقصر كان المقصد الأوّل هو نفي الحكم عمّا عدا المذكور وذلك غير مقتضَى المقام هنا ، ولأجل ذلك لمّا خوطب بنو إسرائيل بنظير هذه الآية خوطبوا بطريقة القصر في قوله : ﴿ وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تبعدون إلاّ الله وبالوالدين إحساناً ﴾ [البقرة : 83] الآية ، لأنّ المقصود الأوّل إيقاظهم إلى إبطال عبادة غير الله ، لأنّهم قالوا لموسى : "اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة" ولأنّهم عبدوا العجل في مدّة مناجاة موسى ربّه ، فأخذ عليهم الميثاق بالنهي عن عبادة غير الله .

وكذلك البيت فإنّ الغرض الأهمّ هو التمدّح بأنّهم يُقتلون في الحرب ، فتزهق نفوسهم بالسيوف ، ثم بدا له فأعقبه بأنّ ذلك شنشنة فيهم لا تتخلّف ولا مبالغةَ فيها .

و﴿ شيئاً ﴾ منصوب على المفعولية ل (تُشركوا) أي لا تجعلوا شريكاً شيئاً ممّا يعبد كقوله : ﴿ ولن نشرك بربنا أحداً ﴾ [الجن : 2] ويجوز انتصابه على المصدرية للتأكيد ، أي شيئاً من الإشراك ولو ضعيفاً كقوله : ﴿ فلن يضروك شيئاً ﴾ [المائدة : 42] .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 122 . 123 ﴾

لطيفة

قال النسفى :

قيل : العبودية أربعة : الوفاء بالعهود ، والرضا بالموجود ، والحفظ للحدود ، والصبر على المفقود . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير النسفى حـ 1 صـ 224 ﴾

(15/156)

فائدة

قال السلمى :

قوله عز وجل : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا ﴾

قال أبو عثمان رحمه الله : حقيقة العبودية قطع العلائق والشركاء عن الشرك .

وقال الجنيد رحمه الله : إذا أحزنك أمر فأول خاطر تستغيث به فهو معبودك .

وقال ابن عطاء رحمه الله : الشرك أن تطالع غيره أو ترى سواه ضراً ونفعاً .

وقال بعضهم رحمه الله : العبادة أصلها ستة : التعظيم والحياء والخوف والبكاء والمحبة, والهيبة, من لم يتم له هذه المقامات لم تتم له العبودية .

وقال الطيب البصرى رحمه الله : من لم يدرج وفاء العبودية فى عز الربوبية, لم تصف له العبودية .

وقال يحيى بن معاذ رحمه الله : دللهم ثم ذللهم ليعرفوا بالدّل فاقة العبودية, وبالذُّل عز

الربوبية .

وقال ابن عطاء رحمه الله : العبودية ترك الاختيار وملازمة الذل والافتقار .

وقال أيضاً : العبودية ترك الاختيار وهى جامعة لأربع خصال : الوفاء بالعهود والحفظ للحدود والرضا بالموجود والصبر عن المفقود .

وقال بعضهم رحمه الله : العبودية بناؤها على ستة خصال : التعظيم وعنده الإخلاص, والحياءُ وعنده اضطراب القلوب, والمحبة وعندها الشوق, والخوف وعنده ترك الذنوب, والرجاء وعنده متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم, والتخلق بأخلاقه, والهيبة وعنده ترك الاختيار . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير السلمى صـ 146.147 ﴾ . بتصرف يسير .

(16/156)

فصل

قال الفخر :

النوع الثالث : قوله : ﴿ وبالوالدين إحسانا ﴾ واتفقوا على أن ههنا محذوفا ، والتقدير : وأحسنوا بالوالدين إحسانا كقوله : ﴿ فَضَرْبَ الرقاب ﴾ [محمد : 4] أي فاضربوها ،

ويقال: أحسنت بفلان، وإلى فلان.

قال كثير:

أسيئى بنا أو أحسنى لا ملومة. . لدنيا ولا مقلية إن تقلت

واعلم أنه تعالى قرن إلزام بر الوالدين بعبادته وتوحيده في مواضع: أحدها: في هذه الآية، وثانيها: قوله: ﴿ وقضى ربُّكَ أَن لاَّ تَعْبُدُواْ إلاَّ إياه وبالوالدين إحسانا ﴾ [الإسراء: 23] وثالثها: قوله: ﴿ أَنِ اشكر لى ولوالديك إِلَىَّ المصير ﴾ [لقمان: 14] وكفى بهذا دلالة على تعظيم حقهما ووجوب برهما والاحسان اليهما.

ومما يدل على وجوب البر اليهما قوله تعالى: ﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: 23] وقال: ﴿ وَوَصَّيْنَا الإنسان بوالديه حسنًا ﴾ [العنكبوت: 8] وقال في الوالدين الكافرين: ﴿ وَإِن جاهداك على أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وصاحبهما فِى الدنيا مَعْرُوفاً ﴾ [لقمان: 15] وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن استأذنه في الجهاد، فقال عليه السلام: " هل لك أحد باليمن فقال أبواي فقال: أبواك أذنا لك فقال لا فقال فارجع وأستاذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما ".

واعلم أن الإحسان إلى الوالدين هو أن يقوم بخدمتهما ، وألا يرفع صوته عليهما ، ولا يخشن في الكلام معهما ، ويسعى في تحصيل مطالبهما والانفاق عليهما بقدر القدرة من البر ، وأن لا يشهر عليهما سلاحا ، ولا يقتلهما ، قال أبو بكر الرازي : إلا أن يضطر إلى ذلك بأن يخاف أن يقتله أن ترك قتله ، فحينئذ يجوز له قتله ؛ لأنه إذا لم يفعل ذلك كان قد قتل نفسه بتمكين غيره منه ، وذلك منهي عنه ، روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى حنظلة بن أبي عامر الراهب عن قتل أبيه وكان مشركا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب جـ 10 صـ 77 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وبالوالدين إِحْسَاناً ﴾ قد تقدّم في صدر هذه السورة أن مِن الإحسان إليهما عتقَهما ، ويأتي في "سُبْحَان" حكم برِّهما مُسْتَوْفىً .

وقرأ ابن أبي عبلة "إحسان" بالرفع أي واجب الإحسان إليهما .

الباقون بالنصب ، على معنى أحسِنوا إليهما إحساناً .

قال العلماء : فأحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والإحسان والتزامِ البِرّ والطاعةِ له والإذعانِ مَن قَرن الله الإحسان إليه بعبادته وطاعته وشكره بشكره وهما الوالدان ؛ فقال تعالى : ﴿ أَنِ اشكر لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ [لقمان : 14] .

وروى شُعبة وهُشيم الواسطيّان عن يَعْلَى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رِضَى الرَّبِّ في رضى الوالدَيْن وسُخْطُه في سُخْط الوالدين " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 182. 183 ﴾ .

(18/156)

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ وبالوالدين إحسانا ﴾ اهتمام بشأن الوالدين إذ جعل الأمر بالإحسان إليهما عقب الأمر بالعبادة ، كقوله : ﴿ أن اشكر لى ولوالديك ﴾ [لقمان : 14] ، وقوله : ﴿ يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم ووصينا الإنسان بوالديه ﴾ [لقمان : 13 ، 14] ، ولذا قدّم معمول (إحسانا) عليه تقديما للاهتمام إذ لا معنى للحصر هنا لأنّ الإحسان مكتوب على كلّ شيء ، ووقع المصدر موقع الفعل .

وإنّما عدّي الإحسان بالباء لتضمينه معنى البرّ .

وشاعت تعديته بالباء في القرآن في مثل هذا .

وعندي أنّ الإحسان إنّما يعدّى بالباء إذا أريد به الإحسان المتعلّق بمعاملة الذات

وتوقيرها وإكرامها ، وهو معنى البرّ ولذلك جاء "وقد أحسن بي إذ أخرجني من السجن" ؛ وإذا أريد به إيصال النفع المالي عُديّ بإلى ، تقول : أحْسَنَ إلى فلان ، إذا وصله بمال ونحوه. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 123 ﴾

فصل

قال الفخر :

النوع الرابع : قوله تعالى : ﴿ وَبِذِى القربى ﴾ وهو أمر بصلة الرحم كما ذكر في أول السورة بقوله : ﴿ والأرحام ﴾ [النساء : 1] .

واعلم أن الوالدين من الأقارب أيضا ، إلا أن قرابة الولاد لما كانت مخصوصة بكونها أقرب القرابات وكانت مخصوصة بخواص لا تحصل في غيرها ، لا جرم ميزها الله تعالى في الذكر عن سائر الأنواع ، فذكر في هذه الآية قرابة الولاد ، ثم أتبعها بقرابة الرحم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 77 ﴾

وقال الآلوسى

﴿ وَبِذِى القربى ﴾ أي بصاحب القرابة من أخ وعم وخال وأولاد كل ونحو ذلك ، وأعيد الباء هنا ولم يعد في البقرة قال في "البحر" : لأن هذا توصية لهذه الأمة فاعتنى به وأكد ، وذلك في بني إسرائيل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 28 ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ وذُو القربى ﴾ صاحب القرابة ، والقربى فُعلى ، اسم للقُرب مصدرِ قَرُبَ كالرجعي ، والمراد بها قرابة النسب ، كما هو الغالب في هذا المركّب الإضافي : وهو قولهم : ذو القربى ، وإنّما أمر بالإحسان إليه استبقاء لأواصر الودّ بين الأقارب ، إذ كان العرب في الجاهلية قد حرّفوا حقوق القرابة فجعلوها سبب تنافس وتحاسد وتقاتل .

وأقوالهم في ذلك كثيرة في شعرهم ؛ قال ارطأة بن سهية :

ونحو بنو عمّ على ذاكَ بيننا . . .

زرَابِيّ فيها بِغْضَةٌ وتَنَافُس

وحسبك ما كان بين بَكر وتغلب في حرب البَسُوس ، وهما أقارب وأصهار ، وقد كان المسلمون يومَها عَرَبا قَريبي عهد بالجاهلية ؛ فلذلك حثّهم على الإحسان إلى القرابة .

وكانوا يحسنون بالجار ، فإذا كان من قرابتهم لم يكترثوا بالإحسان إليه ، وأكّد ذلك بإعادة حرف الجرّ بعد العاطف .

ومن أجل ذلك لم تؤكّد بالباء في حكاية وصية بني إسرائيل ﴿ وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل إلى قوله : وذي القربى ﴾ [البقرة : 83] لأنّ الإسلام أكّد أوامر القرابة أكثر من غيره .

وفي الأمر بالإحسان إلى الأقارب تنبيه على أنّ من سفالة الأخلاق أن يستخفّ أحد بالقريب لأنّه قريبه، وآمِن من غوائله، ويصرف برّه وودّه إلى الأباعد ليستكفي شرّهم، أو ليُذكر في القبائل بالذكر الحسن، فإنّ النفس التي يطوّعها الشرّ، وتَدينها الشدّة، لنفس لَئيمة، وكما ورد "شرّ الناس من اتّقاه الناس لشرّه" فكذلك نقول: "شرّ الناس من عَظَّم أحداً لشرّه". انتهى انتهى. ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 4 صـ 123﴾

فصل

قال الفخر:

النوع الخامس: قوله: ﴿واليتامى﴾ واعلم أن اليتيم مخصوص بنوعين من العجز: أحدهما: الصغر، والثاني: عدم المنفق، ولا شك أن من هذا حاله كان في غاية العجز واستحقاق الرحمة.

(20/156)

قال ابن عباس: يرفق بهم ويربيهم ويمسح رأسهم، وإن كان وصيا لهم فليبالغ في حفظ أموالهم. انتهى انتهى. ا هـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 77.78﴾

فصل

قال الفخر :

النوع السادس : قوله : ﴿ والمساكين ﴾ واعلم أنه وإن كان عديم المال إلا أنه لكبره يمكنه أن يعرض حال نفسه على الغير ، فيجلب به نفعا أو يدفع به ضررا ، وأما اليتيم فلا قدرة له عليه ، فلهذا المعنى قدم الله اليتيم في الذكر على المسكين ، والإحسان إلى المسكين إما بالإجمال إليه ، أو بالرد الجميل .

كما قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا السائل فَلاَ تَنْهَرْ ﴾ [الضحى : 9] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 78 ﴾

فصل

قال الفخر :

النوع السابع : قوله : ﴿ والجار ذِى القربى ﴾ قيل : هو الذي قرب جواره ، والجار الجنب هو الذي بعد جواره .

قال عليه الصلاة والسلام : " لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه ألا وان الجوار أربعون داراً " وكان الزهري يقول : أربعون يمنة ، وأربعون يسرة ، وأربعون أماما وأربعون خلفا .

وعن أبي هريرة قيل : يا رسول الله ان فلانة تصوم النهار وتصلي الليل وفي لسانها شيء يؤذي جيرانها ، أي هي سليطة ، فقال عليه الصلاة والسلام : " لا خير فيها هي في النار "

وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال : " والذي نفس محمد بيده لا يؤدي حق الجار إلا من

رحم الله وقليل ما هم أتدرون ما حق الجار ان افتقر أغنيته وان استقرض أقرضته وان أصابه خير هنأته وان أصابه شر عزيته وان مرض عدته وان مات شيعت جنازته " وقال آخرون : عني بالجار ذي القربى : القريب النسيب ، وبالجار الجنب : الجار الأجنبي ، وقرىء (والجار ذا القربى) نصبا على الاختصاص ، كما قرىء ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ [البقرة : 238] تنبيها على عظم حقه ، لأنه اجتمع فيه موجبان . الجوار والقرابة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 78 ﴾

(21/156)

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ والجار ذِي القربى والجار الجنب ﴾ أمّا الجار فقد أمر الله تعالى بحفظه والقيامِ بحقه والوصاة برعي ذمّته في كتابه وعلى لسان نبيه .

ألا تراه سبحانه أكّد ذكره بعد الوالدين والأقربين فقال تعالى : ﴿ والجار ذِي القربى ﴾ أي القريب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 183 ﴾ .

وقال الطبرى :

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك . فقال بعضهم : معنى ذلك : والجار ذي القرابة والرحم

منك .

وقال آخرون : بل هو جارُ ذي قرابتك .

وهذا القول قولٌ مخالفٌ المعروفَ من كلام العرب . وذلك أن الموصوف بأنه "ذو القرابة" في قوله : "والجار ذي القربى" ، "الجار" دون غيره . فجعله قائل هذه المقالة جار ذي القرابة . ولو كان معنى الكلام كما قال ميمون بن مهران لقيل : "وجار ذي القربى" ، ولم يُقَل : "والجار ذي القربى" . فكان يكون حينئذ إذا أضيف "الجار" إلى "ذي القرابة" الوصية ببرّ جار ذي القرابة ، دون الجار ذي القربى . وأما و"الجار" بالألف واللام ، فغير جائز أن يكوى "ذي القربى" إلا من صفة "الجار" . وإذا كان ذلك كذلك ، كانت الوصية من الله في قوله : "والجار ذي القربى" ببرّ الجار ذي القربى ، دون جار ذي القرابة . وكان بيِّنًا خطأً ما قال ميمون بن مهران في ذلك .

وقال آخرون : معنى ذلك : والجار ذي القربى منكم بالإسلام .

(22/156)

وهذا أيضًا مما لا معنى له . وذلك أن تأويل كتاب الله تبارك وتعالى ، غير جائز صرفه إلا إلى الأغلب من كلام العرب الذين نزل بلسانهم القرآن ، المعروفِ فيهم ، دون الأنكر الذي لا

تتعارفه ، إلا أن يقوم بخلاف ذلك حجة يجب التسليم لها . وإذا كان ذلك كذلك وكان معلومًا أن المتعارف من كلام العرب إذا قيل : "فلان ذو قرابة" ، إنما يعني به : إنه قريب الرحم منه ، دون القرب بالدين كان صرفه إلى القرابة بالرحم ، أولى من صرفه إلى القرب بالدين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 8 صـ 335 . 337 ﴾ . بتصرف يسير .

فصل

قال الفخر :

النوع الثامن : قوله : ﴿ والجار الجنب ﴾ وقد ذكرنا تفسيره .

قال الواحدي : الجنب نعت على وزن فعل ، وأصله من الجنابة ضد القرابة وهو البعيد .

يقال : رجل جنب إذا كان غريبا متباعداً عن أهله ، ورجل أجنبي وهو البعيد منك في القرابة .

وقال تعالى : ﴿ واجنبنى وَبَنِىَّ ﴾ [إبراهيم : 35] أي بعدني ، والجانبان الناحيتان لبعد كل واحد منهما عن الآخر ، ومنه الجنابة من الجماع لتباعده عن الطهارة وعن حضور المساجد للصلاة ما لم يغتسل ، ومنه أيضا الجنبان لبعد كل واحد منهما عن الآخر .

وروى المفضل عن عاصم : ﴿ والجار الجنب ﴾ بفتح الجيم وسكون النون وهو يحتمل معنيين : أحدهما : أنه يريد بالجنب الناحية ، ويكون التقدير : والجار ذي الجنب فحذف

المضاف ، لأن المعنى مفهوم والآخر : أن يكون وصفا على سبيل المبالغة ، كما يقال : فلان كرم وجود . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 78 ﴾

وقال القرطبى :

﴿ والجار الجنب ﴾ أي الغريب ؛ قاله ابن عباس ، وكذلك هو في اللغة .

ومنه فلان أجنبيّ ، وكذلك الجنابة البعد .

وأنشد أهل اللغة :

فلا تَحرِمَنّي نائلاً عن جَنابةٍ . . .

فإني امرؤ وسْطَ القِبابِ غرِيبُ

وقال الأعشى :

أتيتُ حُرَيْثا زائرا عن جَنَابةٍ . . .

(23/156)

فكان حُرَيْثٌ عن عطائي جامِدَا

وقرأ الأعمش والمُفَضَّل "والجارِ الجَنْب" بفتح الجيم وسكون النون وهما لغتان ؛ يقال : جَنْب وجُنُب وأجْنَب وأجْنَبيّ إذا لم يكن بينهما قرابة ، وجمعه أجانِبُ .

وقيل: على تقدير حذف المضاف، أي والجار ذي الجَنب أي ذي الناحية.

وقال نَوْف الشاميّ: ﴿ والجار ذِي القربى ﴾ المسلم ﴿ والجار الجنب ﴾ اليهوديّ والنصرانيّ.

قلت: وعلى هذا فالوصاة بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلماً كان أو كافراً، وهو الصحيح.

والإحسان قد يكون بمعنى المواساة، وقد يكون بمعنى حُسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه.

روى البخاريّ عن عائشة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: " ما زال جبريلُ يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثه " وروي عن أبي شُرَيح أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: " "والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن" قيل: يا رسول الله ومَنْ؟ قال: "الذي لا يأمن جارُه بوائقَه" " وهذا عام في كل جارٍ.

وقد أكّد عليه السلام ترك إذايته بقَسَمه ثلاث مرات، وأنه لا يؤمن الإيمان الكامل من آذى جاره.

فينبغي للمؤمن أن يحذر أذَى جاره، وينتهي عما نهى الله ورسوله عنه، ويرغب فيما رضياه وحضّا العباد عليه.

وروي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: " الجيران ثلاثة فجارٌ له ثلاثة حقوق وجارٌ

له حقان وجارٌ له حق واحد فأما الجار الذي له ثلاثة حقوق فالجار المسلم القريب له حقُّ الجوار وحقُّ القرابة وحقُّ الإسلام والجار الذي له حقّان فهو الجار المسلم فله حق الإسلام وحقّ الجوار والجار الذي له حقّ واحد هو الكافر له حقّ الجوار " .

(24/156)

روى البخاري " عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله ، إن لي جارَين فإلى أَيِّهما أُهْدِي ، قال : "إلى أقربهما منكِ بابا" " فذهب جماعة من العلماء إلى أن هذا الحديث يفسّر المراد من قوله تعالى : ﴿ والجار ذِي القربى ﴾ وأنه القريبُ المسكَنِ منك .

﴿ والجار الجنب ﴾ هو البعيد المسكن منك .

واحتجّوا بهذا على إيجاب الشفعة للجار ، وعَضَدُوه بقوله عليه السلام : " الجار أحقّ بصَقَبه " ولا حجة في ذلك ، فإن عائشة رضي الله عنها إنما سألت النبيّ صلى الله عليه وسلم عمّن تبدأ به من جيرانها في الهدية فأخبرها أن مَن قَرُب بابه فإنه أولى بها من غيره .

قال ابن المُنْذِر : فدلّ هذا الحديثُ على أن الجار يقع على غير اللَّصِيق .

وقد خرج أبو حنيفة عن ظاهر هذا الحديث فقال : إن الجار اللَّصيق إذا ترك الشفعة وطلبها الذي يليه وليس له جدار إلى الدار ولا طريقٌ لا شفعة فيه له .

وعَوَام العلماء يقولون : إذا أوصى الرجل لجيرانه أعطى اللَّصِيق وغيره ؛ إلا أبا حنيفة فإنه فارق عوام العلماء وقال : لا يُعطَى إلا اللَّصيق وحده . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 183.185 ﴾ . بتصرف يسير .

قال الطبرى :

وأولى القولين في ذلك بالصواب ، قول من قال : "معنى ، الجنب ، في هذا الموضع : الغريبُ البعيد ، مسلمًا كان أو مشركًا ، يهوديًا كان أو نصرانيًا" ، لما بينا قبل من أن "الجار ذي القربى" ، هو الجار ذو القرابة والرحم . والواجب أن يكون "الجار ذو الجنابة" ، الجار البعيد ، ليكون ذلك وصية بجميع أصناف الجيران قريبهم وبعيدهم .

وبعد ، فإن "الجُنب" ، في كلام العرب : البعيد ، كما قال أعشى بني قيس :

أَتَيْتُ حُرَيْثًا زَائِرًا عَنْ جَنَابَةٍ . . . فَكانَ حُرَيْثٌ فِي عَطَائِي جَامِدَا

(25/156)

يعني بقوله : "عن جنابة" ، عن بعد وغُربة . ومنه ، قيل : "اجتنب فلان فلانًا" ، إذا بعد منه "وتجنّبه" ، و"جنّبه خيره" ، إذا منعه إياه . ومنه قيل للجنب : "جُنُب" ، لاعتزاله الصلاة حتى يغتسل .

فمعنى ذلك : والجار المجانب للقرابة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 8 صـ 339 340 ﴾.

فصل

قال ابن عاشور :

والجار هو النزيل بقرب منزلك ، ويطلق على النزيل بين القبيلة في جوارها ، فالمراد بـ ﴿ الجار ذي القربى ﴾ الجار النسيب من القبيلة ، وب ﴿ الجار الجنب ﴾ الجار الغريب الذي نزل بين القوم وليس من القبيلة ، فهو جُنُب ، أي بعيد ، مشتقّ من الجَانب ، وهو وصف على وزن فُعُل ، كقولهم : ناقة أجُد ، وقيل : هو مصدر ، ولذلك لم يُطابق موصوفه ، قال بَلْعَاء بن قيس :

لا يجتوينا مُجَاور أبداً . . .

ذُو رحم أو مُجَاور جُنُب

ويشهد لهذا المعنى قول علقمة بن عبدة في شعره الذي استشفع به عند الملك الحارث ابن جبلة الغسّاني ، ليطلق له أخاه شَاسا ، حين وقع في أسر الحارث :

فلا تَحْرِمَنّي نَائِلاً عن جَنَابَةٍ . . .

فإنِّي امرؤٌ وَسْط القباب غريب

وفسّر بعضهم الجار ذا القربى بقريب الدار ، والجُنُبُ بعيدها ، وهذا بعيد ، لأنّ القربى لا

تعرف في القرب المكاني ، والعرب معروفون بحفظ الجوار والإحسان إلى الجار ، وأقوالهم في ذلك كثيرة ، فأكّد ذلك في الإسلام لأنّه من محامد العرب التي جاء الإسلام لتكميلها من مكارم الأخلاق ، ومن ذلك الإحسان إلى الجار .

وأكّدت السنّة الوصاية بالجار في أحاديث كثيرة : ففي "البخاري" عن عائشة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما زال جبريل يوصيني بالجار حتّى ظننت أنّه سيورّثه " .

وفيه عن أبي شريح : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو يقول : " والله لا يَؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن " .

(26/156)

قيل : "ومن يا رسول الله" قال : " من لا يأمن جارُه بوائقه " وفيه عن عائشة ، قلت : "يا رسول الله إنّ لي جارين فإلى أيّهما أهدي" قال " إلى أقربهما منك بابا " وفي "صحيح مسلم" : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ذرّ " إذا طبخت مَرَقة فأكْثِر ماءها وتعاهده جيرانك " . انتهى انتهى . اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 4 صـ 124﴾

فصل

قال القرطبى :

واختلف الناس في حدّ الجِيرة ؛ فكان الأُوزاعيّ يقول : أربعون داراً من كل ناحية ؛ وقاله ابن شهاب .

ورُوي " أن رَجلاً جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : إني نزلت مَحَلّة قوم وإن أقربهم إليّ جُوَاراً أشدّهم لي أذًى ؛ فبعث النبيّ صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعليّاً يصيحون على أبواب المساجد : ألاَ إنّ أربعين داراً جارٌ ولا يدخل الجنة من لا يأمن جارهُ بوائقه "

وقال عليّ بن أبي طالب : مَن سَمِع النّداء فهو جارٌ .

وقالت فرقة : من سمع إقامة الصلاة فهو جَارُ ذلك المسجد .

وقالت فرقة : من ساكن رجلاً في مَحَلّةٍ أو مدينة فهو جارٌ .

قال الله تعالى : ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ المنافقون ﴾ [الأحزاب : 60] إلى قوله : ﴿ ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ [الأحزاب : 60] فجعل تعالى اجتماعهم في المدينة جِواراً .

والجِيرَة مراتب بعضها ألصَقُ من بعض ، أدناها الزوجة ؛ كما قال :

أيا جَارَتَا بِيني فإنكِ طالقهْ . . .

ومن إكرام الجار ما رواه مسلم عن أبي ذَرّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أبا ذَرّ إذا طَبَخت مَرَقَةً فأَكْثِر ماءَها وتعاهد جيرانك " فحض عليه السلام على مكارم الأخلاق ؛ لِمَا يترتّب عليها من المحبّة وحسن العِشرة ودفع الحاجة والمَفْسدة ؛ فإن الجار قد يتأذّى بقُتَار قدر جاره ، وربما تكون له ذُرِّية فتَهيج من ضعفائهم الشّهوة ، ويعظُم على القائم عليهم الألَمُ والكُلْفة ، لا سيّما إن كان القائم ضعيفاً أو أرْمَلَة فتعظُم المشقّة ويشتدّ منهم الألم والحسرة .

وهذه كانت عقوبة يعقوب في فِراق يوسف عليهما السلام فيما قيل .

وكل هذا يندفع بتشريكهم في شيء من الطّبيخ يُدفع إليهم ، ولهذا المعنى حضّ عليه السّلام الجار القريب بالهَدِيّة ؛ لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها ، فإذا رأى ذلك أحبّ أن يشارِكَ فيه ؛ وأيضاً فإنه أسرعُ إجابة لجاره عندما يَنُوبُه من حاجة في أوقات الغفلة والغِرّة ؛ فلذلك بدأ به على مَن بُعد بابه وإن كانت داره أقرب .

والله أعلم .

قال العلماء : لمّا قال عليه السلام " فأَكْثِرْ ماءَها " نبّه بذلك على تيسير الأمر على البخيل تنبيهاً لطيفاً ، وجعلَ الزّيادة فيما ليس له ثمن وهو الماء ؛ ولذلك لم يقل : إذا طَبَخْت مَرَقَةً فأكثر لحمها ؛ إذ لا يسهلُ ذلك على كل أحد .

ولقد أحسن القائل :

قِدْري وقِدْرُ الجار واحدةٌ . . .

وإليه قَبْلِي تُرفع القِدر

(28/156)

ولا يُهدي النّزر اليسير المحتقَر ؛ لقوله عليه السلام : " ثم انظر أهلَ بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف " أي بشيء يُهدَى عُرفاً ؛ فإن القليل وإن كان مما يُهدَى فقد لا يقع ذلك الموقع ، فلو لم يتيسّر إلا القليل فلْيُهدِه ولا يحتقره ، وعلى المُهْدَى إليه قبوله ؛ لقوله عليه السلام : " يا نَساءُ الْمُؤْمنَاتُ لا تحتِقرنّ إحداكنّ لجارتها ولو كُرَاع شاة مُحرقاً " أخرجه مالك في موطّئه .

وكذا قيدناه "يَا نِسَاءُ الْمُؤْمنَاتُ" بالرفع على غير الإضافة ، والتقدير : يا أيها النّساء المؤمنات ؛ كما تقول يا رجال الكرامُ ؛ فالمنادى محذوف وهو يا أيها ، والنّساء في التقدير النعت لأيها ، والمؤمنات نعت للنساء .

وقد قيل فيه : يا نساءَ المؤمناتِ بالإضافة ، والأوّل أكثر .

من إكرام الجار ألاّ يُمنع من غَرْز خشبة له إرفاقاً به ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يَمْنع أحدُكم جارَه أن يَغرِز خَشَبَةً في جداره " ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها

معرضين ، واللّهِ لأَرْميّن بها بين أكنافكم .

رُوِي " خُشُبه وخَشَبه " على الجمع والإفراد .

وروى "أكتافكم" بالتاء و"أكنافكم" بالنون .

ومعنى "لأرميّن بها" أي بالكلمة والقصّة .

وهل يُقضى بهذا على الوجوب أو الندب ؟ فيه خلاف بين العلماء .

فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن معناه النّدب إلى بِرّ الجار والتجاوز له والإحسان إليه ، وليس ذلك على الوجوب ؛ بدليل قوله عليه السلام : " لا يحلّ مال امرىء مسلمٍ إلا عن طِيبِ نفسٍ منه " قالوا : ومعنى قوله " لا يمنعْ أحدكم جارَه " هو مثلُ معنى قوله عليه السلام : " إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعْها " وهذا معناه عند الجميع النّدب ، على ما يراه الرجل من الصّلاح والخير في ذلك .

(29/156)

وقال الشافعيّ وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود بن عليّ وجماعة أهل الحديث : إلى أن ذلك على الوجوب .

قالوا : ولولا أن أبا هريرة فِهم فيما سمِع من النبيّ صلى الله عليه وسلم معنى الوجوب ما كان

ليُوجِب عليهم غير واجب .

وهو مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ فإنه قَضَى على محمد بن مسلمة للضحّاك بن خليفة في الخليج أن يُمرّ به في أرض محمد بن مسلمة ، فقال محمد بن مسلمة : لا والله .

فقال عمر : والله ليمرّن به ولو على بطنك .

فأمره عمر أن يمرّ به ففعل الضحاك ؛ رواه مالك في الموطّأ .

وزعم الشافعيّ في كتاب "الرّد" أن مالكاً لم يَروِ عن أحدٍ من الصحابة خلافَ عمر في هذا الباب ؛ وأنكر على مالك أنه رواه وأدخله في كتابه ولم يأخذ به وردّه برأيه .

قال أبو عمر : ليس كما زعم الشافعي ؛ لأن محمد بن مسلمة كان رأيه في ذلك خلاف رأي عمر ، ورأي الأنصار أيضاً كان خلافاً لرأي عمر ، وعبد الرحمن بن عوف في قصة الرّبيع وتحويله والرّبِيع السّاقية وإذا اختلفت الصّحابة وجب الرجوع إلى النّظر ، والنّظر ، يدلّ على أن دماء المسلمين وأموالَهم وأعراضَهم بعضهم على بعض حرام إلا ما تَطِيب به النفس خاصة ؛ فهذا هو الثابت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم .

ويدُلّ على الخلاف في ذلك قول أبي هريرة : مالي أراكم عنها مُعرِضين واللَّهِ لأرمينّكم بها ؛ هذا أو نحوه .

أجاب الأوّلون فقالوا : القضاء بالمِرْفَق خارج بالسنّة عن معنى قوله عليه السلام : "لا يحلّ مالُ امرىء مُسلمٍ إلا عن طيب نفسٍ منه" لأن هذا معناه التّمليك والاستهلاك وليس

المِرْفَق من ذلك ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قد فَرَق بينهما في الحكم .

فغير واجب أن يُجمع بين ما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وحكَى مالك أنه كان بالمدينة قاض يقضي به يُسمّى أبو المطلب .

(30/156)

واحتجوا من الأثر بحديث الأعمش عن أنس قال : استُشْهد منا غلام يوم أُحد فجعلت أُمّه تمسح التّراب عن وجهه وتقول : أبشرْ هنيئاً لك الجنة ؛ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " وما يُدْريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره " والأعمش لا يصحّ له سَماعٌ من أنس ، والله أعلم . قاله أبو عمر .

وَرَد حديثُ جَمَع النبي صلى الله عليه وسلم فيه مرافق الجار ، وهو حديث " معاذ بن جبل قال : قلنا يا رسول الله ، ما حقّ الجار ؟ قال : "إن استقرضك أقرضتَه وإن استعانك أعنته وإن احتاج أعطيته وإن مرض عدته وإن مات تبعت جنازته وإن أصابه خير سرّك وهنّيْتَه وإن أصابته مصيبة ساءتك وعزّيتَه ولا تؤذه بقُتَار قِدْرِك إلا أن تَغْرِف له منها ولا تستطِلْ عليه بالبناء لتُشرِف عليه وتسدّ عليه الريح إلا بإذنه وإن اشتريت فاكهة فأهدِ له منها وإلا فأدخِلْها سرّاً لا يخرج وَلَدُك بشيء منه يغيظون به ولَدَه وهل تفقهون ما

أقول لكم لن يُؤدّي حقّ الجار إلا القليل ممن رَحِمَ الله " أو كلمة نحوها .

هذا حديث جامع وهو حديث حَسَن ، في إسناده أبو الفضل عثمان بن مطر الشيباني غير مَرْضِيّ .

قال العلماء : الأَحاديث في إكرام الجار جاءت مُطْلَقَةً غيرَ مقيّدة حتى الكافر كما بيّنا .

وفي الخبر قالوا : يا رسول الله أنطعمهم من لحوم النُّسُك ؟ قال : " لا تُطعِموا المشركين من نُسُك المسلمين " ونهيه صلى الله عليه وسلم عن إطعام المشركين من نسك المسلمين يحتمل النّسك الواجب في الذمة الذي لا يجوز للنّاسك أن يأكل منه ولا أن يُطعِمه الأغنياء ؛ فأما غير الواجب الذي يُجزيه إطعام الأغنياء فجائز أن يطعمه أهل الذمة .

(31/156)

" قال النبيّ صلى الله عليه وسلم لعائشة عند تفريق لحم الأُضْحِيَة : "ابدئي بجارنا اليهودي" " ورُوِي أن شاةً ذُبحت في أهل عبد الله بن عمرو فلما جاء قال : أهديتم لجارنا اليهودي ؟ ثلاث مرات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى جـ 5 صـ 185. 188 ﴾ . بتصرف يسير .

فصل

قال الفخر :

النوع التاسع : قوله : ﴿ والصاحب بالجنب ﴾ وهو الذي صحبك بأن حصل بجنبك إما رفيقا في سفر ، وإما جارا ملاصقا ، وإما شريكا في تعلم أو حرفة ، وإما قاعدا إلى جنبك في مجلس أو مسجد أو غير ذلك ، من أدنى صحبة التأمت بينك وبينه ، فعليك أن ترعى ذلك الحق ولا تنساه وتجعله ذريعة إلى الإحسان .

قيل : الصاحب الجنب : المرأة فإنها تكون معك وتضجع إلى جنبك . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 78 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ والصاحب بالجنب ﴾ أي الرفيق في السفر .

وأسند الطّبري " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معه رجل من أصحابه وهما على راحلتين ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم غَيْضة ، فقطع قضيبين أحدهما معوج ، فخرج وأعطى لصاحبه القَوِيمَ ؛ فقال : كنت يا رسول الله أحقّ بهذا ! فقال : "كلاّ يا فلان إن كل صاحب يصحب آخر فإنه مسؤول عن صحابته ولو ساعةً من نهار " " وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : للسَّفر مُرُوءةٌ وللحضَر مُروءةٌ ؛ فأما المروءة في السّفر فبذل الزاد ،

وقلّة الخلاف على الأصحاب ، وكثرة المِزاح في غير مَساخط الله .

وأما المروءة في الحضَر فالإدمان إلى المساجد ، وتلاوة القرآن وكثرة الإخوان في الله عزّ وجلّ .

ولبعض بني أسد وقيل إنها لحاتم الطائي :

إذا ما رفيقي لم يكن خلفَ ناقتي . . .

له مركب فضلاً فلا حمِلت رجلي

ولم يك من زادي له شطرُ مِزوَدِي . . .

(32/156)

فلا كنت ذا زادٍ ولا كنت ذا فضلِ

شريكان فيما نحن فيه وقد أرى . . .

عليّ له فضلاً بما نال من فضلي

وقال عليّ وابن مسعود وابن أبي لَيْلَى : ﴿ والصاحب بالجنب ﴾ الزوجة .

ابن جُريج : هو الذي يصحبك ويلزمك رجاءَ نفعك .

والأوّل أصح ؛ وهو قول ابن عباس وابن جُبير وعِكرمة ومجاهد والضحاك .

وقد تتناول الآية الجميع بالعموم . والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 189.188 ﴾ .

قال الطبرى :

والصواب من القول في تأويل ذلك عندي : أن معنى : "الصاحب بالجنب" ، الصاحب إلى الجنب ، كما يقال : "فلان بجَنب فلان ، وإلى جنبه" ، وهو من قولهم : "جَنَب فلانٌ فلانًا فهو يجنُبُه جَنْبًا" ، إذا كان لجنبه . ومن ذلك : "جَنَب الخيل" ، إذا قاد بعضها إلى جنب بعض . وقد يدخل في هذا : الرفيقُ في السفر ، والمرأة ، والمنقطع إلى الرجل الذي يلازمه رجاءَ نفعه ، لأن كلهم بجنب الذي هو معه وقريبٌ منه . وقد أوصى الله تعالى بجميعهم ، لوجوب حق الصاحب على المصحوب .

فإذ كان "الصاحب بالجنب" ، محتملا معناه ما ذكرناه : من أن يكون داخلا فيه كل من جَنَب رجلا بصحبةٍ في سفر ، أو نكاح ، أو انقطاع إليه واتصال به ولم يكن الله جل ثناؤه خصّ بعضَهم مما احتمله ظاهر التنزيل فالصواب أن يقال : جميعهم معنيّون بذلك ، وكلهم قد أوصى الله بالإحسان إليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 8 صـ 444. 446 ﴾ . بتصرف يسير .

فصل

قال الفخر :

النوع العاشر : قوله : ﴿ وابن السبيل ﴾ وهو المسافر الذي انقطع عن بلده ، وقيل : الضيف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 78 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وابن السبيل ﴾ قال مجاهد : هو الذي يجتاز بك مارّاً .

والسبيل الطريق ؛ فنُسِب المسافر إليه لمروره عليه ولزومه إياه .

ومن الإحسان إليه إعطاؤه وإرفاقه وهدايته ورشده . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 189 ﴾ .

وقال الطبرى :

(33/156)

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك . فقال بعضهم : "ابن السبيل" ، هو المسافر الذي يجتاز مارًا .

وقال آخرون : هو الضيف .

والصواب من القول في ذلك : أن"ابن السبيل" ، هو صاحب الطريق و"السبيل" : هو الطريق ، وابنه : صاحبه الضاربُ فيه فله الحق على من مرّ به محتاجًا منقطَعًا به ، إذا كان

سفره في غير معصية الله ، أن يعينه إن احتاج إلى معونة ، ويضيفه إن احتاج إلى ضيافة ، وأن يحمله إن احتاج إلى حُمْلان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 8 صـ 446. 447 ﴾ . بتصرف يسير .

وقال ابن عاشور :

﴿ وابن السبيل ﴾ هو الغريب المجتاز بقوم غيرَنا و الإقامة ، لأنّ من أقام فهو الجار الجُنب .

وكلمة (ابن) فيه مستعملة في معنى الانتساب والاختصاص ، كقولهم : أبو الليل ، وقولهم في المثل : أبوها وكيَّالُها .

والسبيل : الطريق السابلة ، فابن السبيل هو الذي لازمَ الطريق سائرا ً ، أي مسافرا ً ، فإذا دخل القبيلة فهو ليس من أبنائها ، فعرّفوه بأنه ابن الطريق ، رمى به الطريق إليهم ، فكأنّه وَلَدَه .

والوصاية به لأنّه ضعيف الحيلة ، قليل النصير ، إذ لا يهتدي إلى أحوال قوم غير قومه ، وبلد غير بلده . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 124. 125 ﴾

فصل

قال الفخر :

النوع الحادي عشر : قوله : ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أيمانكم ﴾ .

واعلم أن الإحسان إلى المماليك طاعة عظيمة ، روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من ابتاع شيئًا من الخدم فلم توافق شيمته شيمته فليبع وليشتر حتى توافق شيمته شيمته فإن للناس شيما ولا تعذبوا عباد الله " وروي أنه عليه الصلاة والسلام كان آخر كلامه : " الصلاة وما ملكت أيمانكم " وروي أنه كان رجل بالمدينة يضرب عبده ، فيقول العبد أعوذ بالله ويستمعه الرسول عليه السلام ، والسيد كان يزيده ضربا ، فطلع الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقال : أعوذ برسول الله فتركه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله كان أحق أن يجار عائذه " قال يا رسول الله فإنه حر لوجه الله ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : " والذي نفس محمد بيده لو لم تقلها لدافع وجهك سفع النار " .

واعلم أن الإحسان إليهم من وجوه :

أحدها : أن لا يكلفهم ما لا طاقة لهم به ، وثانيها : أن لا يؤذيهم بالكلام الخشن بل يعاشرهم معاشرة حسنة ،

وثالثها : أن يعطيهم من الطعام والكسوة ما يحتاجون إليه .

وكانوا في الجاهلية يسيئون إلى المملوك فيكلفون الإماء البغاء ، وهو الكسب بفروجهن وبضوعهن .

وقال بعضهم : كل حيوان فهو مملوك ، والإحسان إلى الكل بما يليق به طاعة عظيمة .

واعلم أن ذكر اليمين تأكيد وهو كما يقال : مشت رجلك ، وأخذت يدك ، قال عليه الصلاة والسلام : " على اليد ما أخذت " وقال تعالى : ﴿ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أنعاما ﴾ [يس : 71] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 78 . 79 ﴾

وقال القرطبى :

(35/156)

قوله تعالى : ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ أمر الله تعالى بالإحسان إلى المماليك ، وبيّنَ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فَروى مسلم وغيره " عن المعْرُور بن سُوَيْد قال : مررنا بأبي ذَرّ بالرَّبَذة وعليه بُردُ وعلى غلامه مثله ، فقلنا : يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حُلّة ؛ فقال : إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام ، وكانت أُمّه أعجمية فعيرته بأُمّه ، فشكاني إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فلقيت النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : "يا أبا ذَرّ إنك امرؤ فيك جاهلية" قلت : يا رسول الله ، مَن سَبّ الرجال سبّوا أباه وأُمّه .

قال : "يا أبا ذَرّ إنك امرؤ فيك جاهلية هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبِسوهم مما تلبَسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعِينوهم" "

وروي عن أبي هريرة أنه ركب بغلة ذات يوم فأردف غلامه خلفه ، فقال له قائل : لو أنزلته يسعى خلف دابتك ؛ فقال أبو هريرة : لأن يسعى معي ضِغثان من نارٍ يحرقان مني ما أحرقا أحبّ إليّ من أن يسعى غلامي خلفي .

وخرّج أبو داود عن أبي ذرٍ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَن لاَيَمَكُمْ مِن مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون واكسوه مما تكتسون ومن لا يُلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله "

لايمكم وافقكم . والملايمة الموافقة .

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " للمملوك طعامه وكِسوته ولا يُكلَّف من العمل إلا ما يطيق " وقال عليه السلام : " لا يقل أحدكم عبدي وأَمَتي بل لِيَقُل فتَايَ وفتَاتِي " وسيأتي بيانه في سورة يوسف عليه السلام .

(36/156)

فندب صلى الله عليه وسلم السادة إلى مكارم الأخلاق وحضّهم عليها وأرشدهم إلى الإحسان وإلى سلوك طريق التواضع حتى لا يروا لأنفسهم مزية على عبيدهم ، إذ الكل عبيد الله والمال مال الله ، لكن سخّر بعضهم لبعض ، وملَّك بعضهم بعضاً إتماماً للنعمة

وتنفيذاً للحكمة ؛ فإن أطعموهم أقلّ مما يأكلون ، وألبسوهم أقل مما يلبسون صفة ومقداراً جاز إذا قام بواجبه عليه .

ولا خلاف في ذلك والله أعلم .

وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو إذ جاءه قَهرمان له فدخل فقال : أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال لا .

قال : فانطلق فأعطِهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كَفَى بالمرء إثْماً أن يَحْبِس عمّن يَملك قُوتَهم " .

الخامسة عشرة ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من ضرب عبده حَدّاً لم يأته أو لطمه فكفّارتُه أن يعتقه " ومعناه أن يضربه قدر الحدّ ولم يكن عليه حدّ .

وجاء عن نفر من الصحابة أنهم اقتصوا للخادم من الولد في الضرب واعتقوا الخادم لمّا لم يرد القِصاص .

وقال عليه السلام : " من قذف مملوكه بالزنى أقام عليه الحدّ يوم القيامة ثمانين " وقال عليه السلام : " لا يدخل الجنة سيِّء المَلَكة " .

وقال عليه السلام : " سُوءُ الخُلُق شؤُمٌ وحسن المَلَكة نماء وصِلة الرَّحِم تزيد في العمر والصدقة تدفع مَيْتة السّوء " .

السادسة عشرة واختلف العلماء من هذا الباب أيهما أفضل الحرّ أو العبد ؛ فروى مسلم

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " للعبد المملوك المُصلح أجران " والذي نفسُ أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحجّ وبِرّ أمّي لأحببت أن أموت وأنا مملوك .

(37/156)

ورُوي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنّ العبد إذا نصح لسيّده وأحسن عبادة الله فله أجره مرّتين " فاستدل بهذا وما كان مثله من فضّل العبد ؛ لأنه مخاطب من جهتين : مطالب بعبادة الله ، مطالب بخدمة سيده .

وإلى هذا ذهب أبو عمر يوسف بن عبد البر النَّمَرِي وأبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد العامري البَغدادي الحافظ .

استدّل من فضل الحرّ بأن قال : الاستقلال بأمور الدِّين والدّنيا إنما يحصل بالأحرار والعبدُ كالمفقود لعدم استقلاله ، وكالآلة المصرّفة بالقهر ، وكالبهيمة المسخَّرة بالجبر ؛ ولذلك سلب مناصب الشهادات ومعظم الوَلايات ، ونقصت حدوده عن حدود الأحرار إشعاراً بخسة المقدار ، والحرّ وإن طولب من جهة واحدة فوظائفه فيها أكثر ، وعناؤه أعظم فثوابه أكثر ، .

وقد أشار إلى هذا أبو هريرة بقوله : لولا الجهاد والحج ، أي لولا النقص الذي يلحق العبد لفوت هذه الأمور . والله أعلم .

روى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما زال جبريل يُوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه وما زال يوصيني بالنساء حتى ظننت أنه سيحرّم طلاقهنّ ، وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم مدّة إذا انتهْوا إليها عَتَقُوا ، وما زال يوصيني بالسِّواك حتى خشيت أن يحْفي فمي ورُوي حتى كاد وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خِيار أمتي لا ينامون ليلاً " ذكره أبو الليث السَّمَرْقَنْدي في تفسيره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 189 . 192 ﴾ . بتصرف يسير .

قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً ﴾

قال الفخر :

المختال ذو الخيلاء والكبر .

قال ابن عباس : يريد بالمختال العظيم في نفسه الذي لا يقوم بحقوق أحد .

قال الزجاج : وإنما ذكر الاختيال ههنا ، وذكرنا اشتقاق هذه اللفظة عند قوله : ﴿ والخيل المسومة ﴾ [آل عمران : 14] ومعنى الفخر التطاول ، والفخور الذي يعدد مناقبه كبرا وتطاولا .

قال ابن عباس : هو الذي يفخر على عباد الله بما أعطاه الله من أنواع نعمه ، وإنما خص الله تعالى هذين الوصفين بالذم في هذا الموضع ، لأن المختال هو المتكبر ، وكل من كان متكبرا فإنه قلما يقوم برعاية الحقوق ، ثم أضاف إليه ذم الفخور لئلا يقدم على رعاية هذه الحقوق لأجل الرياء والسمعة ، بل لمحض أمر الله تعالى. ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 79 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ ﴾ أي لا يرضى .

﴿ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً ﴾ فنفى سبحانه محبته ورضاه عمن هذه صفته ؛ أي لا يُظهر عليه آثار نِعَمه في الآخرة .

وفي هذا ضرب من التَّوعُّد .

والمختال ذو الخُيَلاء أي الكبر .

والفخور ؛ الذي يعدّد مناقبه كِبْراً .

والفخر : البَذَخ والتطاول .

وخصّ هاتين الصفتين بالذكر هنا لأنهما تحملان صاحبيهما على الأَنَفَة من القريب الفقير

والجارِ الفقير وغيرهم ممن ذُكِر في الآية فيضيع أمر الله بالإحسان إليهم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 192 ﴾ .

وقال ابن عاشور :

وجملة : ﴿ إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً ﴾ تذييل لجملة الأمر بالإحسان إلى من

سمّاهم بذمّ موانع الإحسان إليهم الغالبة على البشر .

والاختيال : التكبّر ، افتعال مشتقّ من الخُيَلاء ، يقال : خالَ الرجل خُوْلا وخَالا .

والفخور : الشديد الفخر بما فعل ، وكلا الوصفين منشأ للغلظة والجفاء ، فهما ينافيان

الإحسان المأمور به ، لأنّ المراد الإحسان في المعاملة وترك الترفّع على من يظنّ به سبب

يمنعه من الانتقام .

(39/156)

ومعنى نفي محبّة الله تعالى نفي رضاه وتقريبه عمّن هذا وصفه ، وهذا تعريض بأخلاق

أهل الشرك ، لما عرفوا به من الغلطة والجفاء ، فهو في معنى التحذير من بَقايا الأخلاق التي

كانوا عليها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 125 ﴾

فصل

قال الآلوسى

أخرج الطبراني وابن مردويه عن ثابت بن قيس بن شماس قال: "كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ هذه الآية ﴿ إِنَّ اللهَ ﴾ الخ فذكر الكبر وعظمه فبكى ثابت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما يبكيك ؟ فقال: يا رسول الله إني لأحب الجمال حتى إنه ليعجبني أن يحسن شراك نعلي قال: فأنت من أهل الجنة إنه ليس بالكبر أن تحسن راحلتك ورحلك ولكن الكبر من سفه الحق وغمص الناس " والأخبار في هذا الباب كثيرة. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 29 ﴾

من فوائد الإمام السمرقندى فى الآية

قال رحمه الله:

﴿ واعبدوا الله ﴾ قال بعضهم: هذا الخطاب للكفار، واعبدوا الله يعني وحدوا الله ﴿ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً ﴾ أي لا تثبتوا على الشرك.

ويقال: الخطاب للمؤمنين اعبدوا الله، يعني اثبتوا على التوحيد ولا تشركوا به.

ويقال: اعبدوا الله يعني أطيعوا الله فيما أمركم به، وأخلصوا له بالأعمال، ولا تشركوا به شيئاً.

ويقال: هذا الخطاب للمؤمنين وللمنافقين وللكفار، فأمر المؤمنين بالطاعة، والمنافقين بالإخلاص، والكفار بالتوحيد.

وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : كل عبادة في القرآن إنما يعني بها التوحيد .

ويقال : هذه الآيات محكمات في جميع الكتب ، وذكر فيها أحكاماً كانت تعرف تلك من طريق العقل ، وإن لم ينزل به القرآن وهو قوله تعالى : ﴿ واعبدوا الله وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ ﴿ وبالوالدين إحسانا ﴾ يعني أحسنوا إلى الوالدين ﴿ وَبِذِى القربى ﴾ يعني صلوا القرابات .

قوله : ﴿ واليتامى ﴾ يعني أحسنوا إلى اليتامى .

ويقال : هذا أمر للأوصياء بالقيام على أموالهم .

ثم قال تعالى : ﴿ والمساكين ﴾ أي عليكم بإطعام المساكين .

ثم قال : ﴿ والجار ذِى القربى ﴾ أي عليكم بالإحسان إلى الجار الذي بينك وبينه قرابة ، فله ثلاث حقوق .

هكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ : جَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ ، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ ، وَجَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ .

فَأَمَّا الجَارُ الَّذِي لَهُ ثَلاَثَةُ حُقُوقٍ فَالجَارُ القَرِيبُ المُسْلِمُ ، فَلَهُ حَقُّ الجِوَارِ ، وَحَقُّ القَرَابَةِ ، وَحَقُّ الإِسْلاَمِ .

وَالجَارُ الَّذِي لَهُ حَقَّانِ : وَهُوَ الجَارُ المُسْلِمُ ، فَلَهُ حَقُّ الإِسلامِ ، وَحَقُّ الجِوَارِ .

وَالجَارُ الَّذِي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ هُوَ الجَارُ الكَافِرُ لَهُ حَقُّ الجِوَارِ "

ثم قال تعالى : ﴿ والجار الجنب ﴾ يعني الجار الذي لا قرابة بينهما ، وهو من قوم آخرين ﴿ والصاحب بالجنب ﴾ أي الرفيق في السفر .

وروي عن معاذ بن جبل أنه قال : الصاحب بالجنب يعني المرأة .

ثم قال : ﴿ وابن السبيل ﴾ يعني الضيف ، ينزل عليكم فأحسنوا إليه ، وحقه ثلاثة أيام ، وما زاد على ذلك فهو صدقة .

ثم قال : ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أيمانكم ﴾ من الخدم أحسنوا إليهم .

وقد روي في الخبر " أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا لا يُطِيقُونَ ، فَإِنَّهم لَحْمٌ وَدَمٌ وَخَلْقٌ أَمْثَالُكُمْ " رواه علي عن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " اللهَ اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " وذكر الحديث .

وروي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ ، وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالنِّساءِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُحَرِّمُ طَلاَقَهُنَّ ، وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالمَمَالِيكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُ لَهُمْ مُدَّةً إِذَا انْتَهَوْا إِلَيْهَا أُعْتِقُوا ، وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ يُحْفِي فَمِي ، وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِقِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ خِيَارَ أُمَّتِي لَمْ يَنَامُوا لَيْلاً "

ثم قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً ﴾ يعني من كان مختالاً في مشيه فخوراً على الناس ؛ وهذا قول الكلبي .

وقال القتبي : المختال ذو الخيلاء والكبر ، وهذا قريب من الأول .

ويقال : فخوراً في نعم الله ، لا يشكرها ويتكبر على الناس . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ 327 . 328 ﴾

من فوائد ابن عطية فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾

" الواو " لعطف جملة الكلام على جملة غيرها ،

والعبادة : التذلل بالطاعة ، ومنه طريق معبد ، وبعير معبد ، إذا كانا معلمين ، و ﴿ إحساناً ﴾ نصب على المصدر ، والعامل فعل مضمر تقديره : وأحسنوا بالوالدين إحساناً ، وما ذكر الطبري أنه نصب بالإغراء خطأ ، والقيام بحقوق الوالدين اللازمة لهما من التوقير والصون والإنفاق إذا احتاجا واجب ، وسائر ذلك من وجوه البر والإلطاف حسن القول ، والتصنع لهما مندوب إليه مؤكد فيه ، وهو البر الذي تفضل فيه الأم على الأب ، حسب قوله عليه السلام للذي قال له من أبر ؟ قال أمك قال ثم من ؟ قال أمك قال ثم من ؟ قال أمك : قال ثم من ؟ قال أباك ، ثم الأقرب فالأقرب ، وفي رواية : ثم أدناك أدناك ، وقرأ ابن أبي عبلة " إحسان " بالرفع ، و" ذو القربى " : هو القريب النسب من قبل الأب والأم ، وهذا من الأمر بصلة الرحم وحفظها ، ﴿ واليتامى ﴾ : جمع يتيم ، وهو فاقد الأب قبل البلوغ ، وإن ورد في كلام العرب يتم من قبل الأم فهو مجاز واستعارة ، ﴿ والمساكين ﴾ : المقترون من المسلمين الذين تحل لهم الزكاة ، وجاهروا بالسؤال ، واختلف في معنى ﴿ الجار ذي القربى ﴾ وفي معنى ﴿ الجنب ﴾ ، فقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وغيرهم : الجار ذو القربى هو الجار القريب النسب ، و﴿ الجار الجنب ﴾ هو الجار الأجنبي الذي لا قرابة بينك وبينه ، وقال نوف الشامي : الجار ذو القربى هو الجار المسلم ، و﴿ الجار الجنب ﴾ هو الجار اليهودي او النصراني ، فهي عنده قرابة الإسلام وأجنبية

الكفر ، وقالت فرقة : الجار ذو القربى هو الجار القريب المسكن منك ، والجار الجنب هو البعيد المسكن منك ، وكأن هذا القول منتزع من الحديث ، قالت عائشة ، يا رسول الله إن لي جارين ، فإلى أيهما أهدي ؟ قال إلى أقربهما منك باباً ، واختلف الناس في حد الجيرة ، فقال الأوزاعي

: أربعون داراً من كل ناحية جيرة ، وقالت فرقة : من سمع إقامة الصلاة فهو جار ذلك المسجد ، وبقدر ذلك في الدور وقالت فرقة : من ساكن رجلاً في محلة أو مدينة فهو جاره ، والمجاورة مراتب بعضها ألصق من بعض ، أدناها الزوج كما قال الأعشى : [الطويل]

أَيا جَارَتي بِينِي . . . وبعد ذلك الجيرة الخلط ، ومنه قول الشاعر : [البسيط]

سَائِلْ مُجَاوِرَ جرْمٍ هَلْ جَنَيت لَهَا . . . حَرْباً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجِيرَةِ الخُلُطِ

وحكى الطبري عن ميمون بن مهران : أن الجار ذا القربى أريد به جار القريب ، وهذا خطأ في اللسان ، لأنه جمع على تأويله بين الألف واللام والإضافة ، وكأن وجه الكلام وجار ذي القربى ، وقرأ أبو حيوة وابن أبي عبلة " والجار ذا القربى " بنصب الجار ، وحكى مكي عن ابن وهب أنه قال عن بعض الصحابة في ﴿ الجار الجنب ﴾ : إنها زوجة وروى المفضل

عن عاصم أنه قرأ " والجار الجَنْبِ " بفتح الجيم وسكون النون ، و﴿ الجنب ﴾ في هذه الآية معناه .

البعيد ، والجنابة البعد ، ومنه قول الشاعر وهو الأعشى : [الطويل]

أَتيْتُ حُرَيثاً زائرا عَنْ جنابة . . . فكانَ حُرَيْثٌ عَنْ عَطَائي جَامِدا

ومنه قول الآخر ، وهو علقمة بن عبدة : [الطويل]

فلا تحرمنّي نائلاً عن جنابة . . . فإني امرؤٌ وَسْطَ القِبَابِ غَرِيبُ

(44/156)

وهو من الاجتناب ، وهو أن يترك الشيء جانباً ، وسئل أعرابي عن ﴿ الجار الجنب ﴾ ، فقال : هو الذي يجيء فيحل حيث تقع عينك عليه ، قال أبو علي : جنب صفة كناقة أجد ، ومشية سجح ، وجنب التطهر مأخوذ من الجنب ، وقال ابن عباس وابن جبير وقتادة ومجاهد والضحاك : الصاحب بالجنب هو الرفيق في السفر ، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وابن مسعود وابن أبي ليلى وإبراهيم النخعي : الصاحب بالجنب الزوجة وقال ابن زيد : هو الرجل يعتريك ويلم بك لتنفعه ، وأسند الطبري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معه رجل من أصحابه ، وهما على راحلتين ، فدخل رسول الله

صلى الله عليه وسلم غيضة فقطع قضيبين ، أحدهما معوج وخرج فأعطى صاحبه القويم وحبس هو المعوج ، فقال له الرجل : كنت يا رسول الله أحق بهذا ، فقال له : يا فلان إن كل صاحب يصحب آخر فإنه مسؤول عن صحبته ولو ساعة من نهار ، وقال المفسرون طرّاً : ابن السبيل هو المسافر على ظهر طريقه ، وسمي ابنه للزومه له كما قيل ابن ماء للطائر الملازم للماء ، ومنه قول النبي عليه السلام : " لا يدخل الجنة ابن زنى " أي : ملازمه الذي يستحق بالمثابرة عليه أن ينسب إليه ، وذكر الطبري أن مجاهداً فسره بأنه المار عليك في سفره ، وأن قتادة وغيره فسره بأنه الضيف .

(45/156)

قال القاضي أبو محمد : وهذا كله قول واحد ، ﴿ وما ملكت أيمانكم ﴾ يريد العبيد الأرقاء ، ونسب الملك إلى اليمين إذ هي في المعاد جارحة البطش والتغلب والتملك ، فأضيفت هذه المعاني وإن لم تكن بها إليها تجوزاً والعبيد موصى بهم في غير ما حديث يطول ذكرها ، ويغنى عن ذلك اشتهارها ، ومعنى ﴿ لا يحب ﴾ في هذه الآية لا تظهر عليه آثار نعمه في الآخرة ولا آثار حمده في الدنيا ، فهي المحبة التي هي صفة فعل أبعدها عمن صفته الخيلاء والفخر ، يقال خال الرجل يخول خالاً إذا تكبر وأعجب بنفسه ،

وأنشد الطبري : [المتقارب]

فَإِنْ كُنْتَ سَيِّدَنَا سُدْتَنَا . . . وإِنْ كُنْتَ لِلْخَالِ فاذهَبْ فَخَلْ

قال القاضي أبو محمد : ونفي المحبة عمن هذه صفته ضرب من التوعد ، وخص هاتين الصفتين هنا إذ مقتضاهما العجب والزهو ، وذلك هو الحامل على الإخلال بالأصناف الذين تقدم أمر الله بالإحسان إليهم ، ولكل صنف نوع من الإحسان يختص به ، ولا يعوق عن الإحسان إليهم إلا العجب أو البخل ، فلذلك نفى الله محبته عن المعجبين والباخلين على أحد التأويلين حسبما نذكره الآن بعد هذا ، وقال أبو رجاء الهروي : لا تجده سيء الملكة إلا وجدته مختالاً فخوراً ، ولا عاقاً إلا وجدته جباراً شقياً ، والفخر عد المناقب تطاولاً بذلك . انتهى انتهى . اهـ ﴿المحرر الوجيز حـ 2 صـ 49 . 51﴾

ومن فوائد أبى حيان فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ والجار ذي القربى ﴾ قال ابن عباس : ومجاهد ، وعكرمة ، والضحاك ، وقتادة ، وابن زيد ، ومقاتل في آخرين : هو الجار القريب النسب ، والجار الجنب هو الجار الأجنبي ، الذي لا قرابة بينك وبينه .

وقال بلعاء بن قيس :

لا يجتوينا مجاور أبدا . . .

ذو رحم أو مجاور جنب

وقال نوف الشامي : هو الجار المسلم .

﴿ والجار الجنب ﴾ هو : الجار اليهودي ، والنصراني .

فهي عنده قرابة الإسلام ، وأجنبية الكفر .

وقالت فرقة ، هو الجار القريب المسكن منك ، والجنب هو البعيد المسكن منك .

كأنه انتزع من الحديث الذي فيه : إن لي جارين فإلى أهيما أهدي ؟ قال : " إلى أقربهما منك باباً " وقال ميمون بن مهران : والجار ذي القربى أريد به الجار القريب .

قال ابن عطية : وهذا خطأ في اللسان ، لأنه جمع على تأويله بين الألف واللام والإضافة ، وكان وجه الكلام : وجار ذي القربى انتهى .

ويمكن تصحيح قول ميمون على أن لا يكون جمعاً بين الألف واللام والإضافة على ما زعم ابن عطية بأن يكون قوله : ذي القربى بدلاً من قوله : والجار ، على حذف مضاف التقدير : والجار جار ذي القربى ، فحذف جار لدلالة الجار عليه ، وقد حذفوا البدل في مثل هذا .

قال الشاعر :

رحم الله أعظما دفنوها . . .

بسجستان طلحة الطلحات

يريد : أعظم طلحة الطلحات .

ومن كلام العرب : لو يعلمون العلم الكبيرة سنة ، يريدون : علم الكبيرة سنة .

والجنب : هو البعيد ، سمي بذلك لبعده عن القرابة .

وقال : فلا تحرمني نائلاً عن جنابة .

والمجاورة مساكنة الرجل الرجل في محلة ، أو مدينة ، أو كينونة أربعين داراً من كل جانب ،

أو يعتبر بسماع الأذان ، أو بسماع الإقامة ، أقوال أربعة ثانيها : قول الأوزاعي .

وروى في ذلك حديثاً أنه عليه الصلاة والسلام " أمر مناديه ينادي : " ألا إنَّ أربعين داراً

جوار ، ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه " والمجاورة مراتب ، بعضها ألصق من بعض

، أقربها الزوجة .

قال الأعشى :

أجارتنا بيني فإنك طالقة . . .

وقرىء : والجار ذا القربى .

قال الزمخشري : نصباً على الاختصاص كما قرئ ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ تنبيهاً على عظم حقه لإدلائه بحقي الجوار والقربى انتهى ، وقرأ عاصم في رواية المفضل عنه : والجار الجَنب بفتح الجيم وسكون النون ، ومعناه البعيد .

وسئل أعرابي عن الجار الجَنْب فقال : هو الذي يجيء فيحل حيث تقع عينك عليه .

﴿ والصاحب بالجنب ﴾ قال ابن عباس ، وابن جبير ، وقتادة ، ومجاهد ، والضحاك : هو الرفيق في السفر .

وقال علي وابن مسعود والنخعي ، وابن أبي ليلى : الزوجة .

وقال ابن زيد : هو من يعتريك ويلمّ بك لتنفعه .

وقال الزمخشري : هو الذي صحبك بأن حصل بجنبك إما رفيقاً في سفر ، وإما جاراً ملاصقاً ، وإما شريكاً في تعلم علم أو حرفة ، وإما قاعداً إلى جنبك في مجلس أو مسجداً ، أو غير ذلك من أدنى صحبة التأمت بينك وبينه ، فعليك أن تراعي ذلك الحق ولا تنساه ، وتجعله ذريعة للإحسان .

وقال مجاهد أيضاً : هو الذي يصحبك سفراً وحضراً .

وقيل : الرفيق الصالح .

﴿ وابن السبيل ﴾ تقدّم شرحه .

﴿ وما ملكت أيمانكم ﴾ قيل : ما وقعت على العاقل باعتبار النوع كقوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم ﴾ وقيل : لأنها أعم من من ، فتشمل الحيوانات على إطلاقها من عبيد وغيرهم ، والحيوانات غير الارقاء أكثر في يد الإنسان من الارقاء ، فغلب جانب الكثرة ، فأمر الله تعالى بالإحسان إلى كل مملوك من آدمي وحيوان غيره .

وقد ورد غير ما حديث في الوصية بالأرقاء خيراً في صحيح مسلم وغيره .

ومن غريب التفسير ما نقل عن سهل التستري قال : الجار ذو القربى هو القلب ، والجار الجنب النفس ، والصاحب بالجنب العقل الذي يجهر على اقتداء السنة والشرائع ، وابن السبيل الجوارح المطيعة .

(48/156)

﴿ إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً ﴾ نفى تعالى محبته عمن اتصف بهاتين الصفتين : الاختيال وهو التكبر ، والفخر هو عد المناقب على سبيل التطاول بها والتعاظم على الناس .

لأنّ من اتصف بهاتين الصفتين حملتاه على الإخلال بمن ذكر في الآية ممن يكون لهم حاجة إليه .

وقال أبو رجاء الهروي : لا تجد سيىء الملكة إلا وجدته مختالاً فخوراً ، ولا عاقاً إلا وجدته جباراً شقياً .

قال الزمخشري : والمختال التياه الجهول الذي يتكبر عن إكرام أقاربه وأصحابه ومماليكه ، فلا يحتفى بهم ، ولا يلتفت إليهم .

وقال غيره : ذكر تعالى الاختيال لأن المختال يأنف من ذوي قرابته إذا كانوا فقراء ، ومن جيرانه إذا كانوا ضعفاء ، ومن الأيتام لاستضعافهم ومن المساكين لاحتقارهم ، ومن ابن السبيل لبعده عن أهله وماله ، ومن مماليكه لأسرهم في يده انتهى .

وتظافرت هذه النقول على أن ذكر هاتين الصفتين في آخر الآية إنما جاء تنبيهاً على أنّ من اتصف بالخيلاء والفخر يأنف من الإحسان للأصناف المذكورين ، وأن الحامل له على ذلك اتصافه بتينك الصفتين .

والذي يظهر لي أنّ مساقهما غير هذا المساق الذي ذكروه ، وذلك أنه تعالى لما أمر بالإحسان للأصناف المذكورة والتحفي بهم وإكرامهم ، كان في العادة أن ينشأ عن من اتصف بمكارم الأخلاق أن يجد في نفسه زهواً وخيلاء ، وافتخاراً بما صدر منه من الإحسان .

وكثيراً ما افتخرت العرب بذلك وتعاظمت في نثرها ونظمها به ، فأراد تعالى أن ينبه على التحلي بصفة التواضع ، وأن لا يرى لنفسه شفوفاً على من أحسن إليه ، وأن لا يفخر عليه

كما قال تعالى : ﴿ لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ فنفى تعالى محبته عن المتحلي بهذين الوصفين .

وكان المعنى أنهم أمروا بعبادة الله تعالى ، وبالإحسان إلى الوالدين .

ومن ذكر معهما : ونهوا عن الخيلاء والفخر ، فكأنه قيل : ولا تختالوا وتفخروا على من أحسنتم إليه ، إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً .

إلا أنّ ما ذكرناه لا يتم إلا على أن يكون الذين يبخلون مبتدأ مقتطعاً مما قبله ، أما إن كان متصلاً بما قبله فيأتي المعنى الذي ذكره المفسرون ، ويأتي إعراب الذين يبخلون ، وبه يتضح المعنى الذي ذكروه ، والمعنى الذي ذكرناه إن شاء الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 254. 256 ﴾

(49/156)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إحْسَانًا ﴾ فَقَرَنَ تَعَالَى

ذِكْرُهُ إِلْزَامَ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ بِعِبَادَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَأَمَرَ بِهِ كَمَا أَمَرَ بِهِمَا ، كَمَا قَرَنَ شُكْرَهُمَا بِشُكْرِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ ، وَكَفَى بِذَلِكَ دَلَالَةً عَلَى تَعْظِيمِ حَقِّهِمَا وَوُجُوبِ بِرِّهِمَا وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ .

وَقَالَ فِي الْوَالِدَيْنِ الْكَافِرَيْنِ : ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ .

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ : الْإِشْرَاكُ بِاَللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ ، وَاَلَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ جَنَاحِ الْبَعُوضَةِ إلَّا كَانَتْ وَكْتَةً فِي قَلْبِهِ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَطَاعَةُ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبَةٌ فِي الْمَعْرُوفِ لَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ .

وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: ﴿ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْيَمَنِ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟ قَالَ: أَبَوَايَ، قَالَ: أَذِنَا لَكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا ﴾.

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَجُوزُ أَنْ يُجَاهِدَ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ إِذَا قَامَ بِجِهَادِ الْعَدُوِّ مَنْ قَدْ كَفَاهُ الْخُرُوجَ، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ مَنْ قَدْ قَامَ بِفَرْضِ الْخُرُوجِ فَعَلَيْهِ الْخُرُوجُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبَوَيْهِ، وَقَالُوا فِي الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ وَنَحْوِهَا فِيمَا لَيْسَ فِيهِ قِتَالٌ: لَا بَأْسَ بِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا مَنَعَهُ مِنْ الْجِهَادِ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ إِذَا قَامَ بِالْفَرْضِ غَيْرُهُ، لِمَا فِيهِ مِنْ التَّعَرُّضِ لِلْقَتْلِ وَفَجِيعَةِ الْأَبَوَيْنِ بِهِ، فَأَمَّا التِّجَارَاتُ وَالتَّصَرُّفُ فِي الْمُبَاحَاتِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا تَعَرُّضٌ لِلْقَتْلِ فَلَيْسَ لِلْأَبَوَيْنِ مَنْعُهُ مِنْهَا؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى اسْتِئْذَانِهِمَا.

وَمِنْ أَجْلِ مَا أَكَّدَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ تَعْظِيمِ حَقِّ الْأَبَوَيْنِ قَالَ أَصْحَابُنَا : لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْتُلَ أَبَاهُ الْكَافِرَ إذَا كَانَ مُحَارِبًا لِلْمُسْلِمِينَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ ، فَأَمَرَ تَعَالَى بِمُصَاحَبَتِهِمَا بِالْمَعْرُوفِ فِي الْحَالِ الَّتِي يُجَاهِدَانِهِ فِيهَا عَلَى الْكُفْرِ ، وَمِنْ الْمَعْرُوفِ أَنْ لَا يُشْهِرَ عَلَيْهِمَا سِلَاحًا وَلَا يَقْتُلَهُمَا إلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إلَى ذَلِكَ بِأَنْ يَخَافَ أَنْ يَقْتُلَهُ إنْ تَرَكَ قَتْلَهُ ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ قَتْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ إنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِتَمْكِينِهِ غَيْرَهُ مِنْهُ ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْ تَمْكِينِ غَيْرِهِ مِنْ قَتْلِهِ كَمَا هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْ قَتْلِ نَفْسِهِ ، فَجَازَ لَهُ حِينَئِذٍ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَتْلُهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أَنَّهُ نَهَى حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ الرَّاهِبِ عَنْ قَتْلِ أَبِيهِ وَكَانَ مُشْرِكًا ﴾ .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا فِي الْمُسْلِمِ يَمُوتُ أَبَوَاهُ وَهُمَا كَافِرَانِ : إنَّهُ يُغَسِّلُهُمَا وَيَتْبَعُهُمَا وَيَدْفِنُهُمَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ الصُّحْبَةِ بِالْمَعْرُوفِ الَّتِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِهَا .

(52/156)

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إحْسَانًا ﴾ وَمَا ضَمِيرُهُ ؟ قِيلَ لَهُ : يَحْتَمِلُ : اسْتَوْصُوا بِالْوَالِدَيْنِ إحْسَانًا ، وَيَحْتَمِلُ : وَأَحْسِنُوا بِالْوَالِدَيْنِ إحْسَانًا .

وقَوْله تعَالَى : ﴿ وبِذِي الْقُرْبَى ﴾ أَمْرٌ بصِلَةِ الرَّحِمِ والْإِحْسَانِ إلَى الْقَرَابَةِ ، عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَالْأَرْحَامَ ﴾ ، فَبدَأَ تعَالَى فِي أَوَّلِ الْآيَةِ بتَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ ؛ إذْ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي بهِ يَصِحُّ سَائِرُ الشَّرَائِعِ وَالنُّبُوَّاتِ وَبحُصُولِهِ يُتَوَصَّلُ إلَى سَائِرِ مَصَالِحِ الدِّينِ ، ثُمَّ ذكَرَ تَعَالَى مَا يَجِبُ لِلْأَبوَيْنِ مِنْ الْإِحْسَانِ إلَيْهِمَا وَقَضَاءِ حُقُوقِهِمَا وَتَعْظِيمِهِمَا ، ثُمَّ ذكَرَ الْجَارَ ذَا الْقُرْبَى وَهُوَ قَرِيبُك الْمُؤْمِنُ الَّذِي لَهُ حَقُّ الْقَرَابَةِ وَأَوْجَبَ لَهُ الدِّينُ الْمُوَالَاةَ وَالنُّصْرَةَ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْجَارَ الْجُنُبَ وَهُوَ الْبَعِيدُ مِنْك نَسَبًا إذَا كَانَ مُؤْمِنًا فَيَجْتَمِعُ حَقُّ الْجِوَارِ وَمَا أَوْجَبَهُ لَهُ الدِّينُ بعِصْمَةِ الْمِلَّةِ وَذِمَّةِ عَقْدِ النِّحْلَةِ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَالضَّحَّاكِ قَالُوا : " الْجَارُ ذُو الْقُرْبَى الْقَرِيبُ فِي النَّسَبِ " .

(53/156)

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ﴿ : الْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ : فَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ : حَقُّ الْجِوَارِ ، وَحَقُّ الْقَرَابَةِ وَحَقُّ الْإِسْلَامِ ، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ حَقُّ الْجِوَارِ وَحَقُّ الْإِسْلَامِ ، وَجَارٌ لَهُ حَقُّ الْجِوَارِ : الْمُشْرِكُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ .

وقَوْله تعَالَى : ﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ ﴾ رُوِيَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ

وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَالسُّدِّيِّ وَالضَّحَّاكِ : " أَنَّهُ الرَّفِيقُ فِي السَّفَرِ " وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى : " أَنَّهُ الزَّوْجَةُ " ، وَرِوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : " أَنَّهُ الْمُنْقَطِعُ إلَيْك رَجَاءَ خَيْرِك " .

وَقِيلَ : " هُوَ جَارُ الْبَيْتِ دَانِيًا كَانَ نَسَبُهُ أَوْ نَائِيًا إذَا كَانَ مُؤْمِنًا " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمَّا كَانَ اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا لِجَمِيعِ ذَلِكَ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ وَأَنْ لَا يُخَصَّ مِنْهُ شَيْءٌ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ﴿ : مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْت أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ ﴾ .

(54/156)

وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ﴾ .

وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ الْوَصَّافِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَا آمَنَ مَنْ أَمْسَى شَبْعَانَ وَأَمْسَى جَارُهُ جَائِعًا ﴾ .

وروى عمر بن هارون الأنصاري عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ من أشراط الساعة سوء الجوار وقطيعة الأرحام وتعطيل الجهاد ﴾ .

وقد كانت العرب في الجاهلية تعظم الجوار وتحافظ على حفظه وتوجب فيه ما توجب في القرابة، قال زهير: وجار البيت والرجل المنادي أمام الحي عقدهما سواء يريد بالرجل المنادي من كان معك في النادي، وهو مجلس الحي.

وقال بعض أهل العلم: معنى الصاحب بالجنب أنه الجار الذي يلاصق داره داره وإن الله خصه بالذكر تأكيدا لحقه على الجار غير الملاصق.

(55/156)

وقد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أبو عمرو محمد بن عثمان القرشي وراق أحمد بن يونس قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي العلاء الأزدي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا، فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا، وإذا سبق أحدهما فابدأ بالذي سبق ﴾ .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ أن أربعين دارا جوار ﴾ .

(56/156)

وحَدَّثنا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قال: حَدَّثَنَا الْحسَنُ بْنُ شَبِيبٍ الْمَعْمَرِيُّ قَالَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ السَّفْرِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: ﴿ إِنِّي نَزَلْت بِمَحَلَّةِ بَنِي فُلَانٍ وَإِنَّ أَشَدَّهُمْ لِي أَذًى أَقْرَبُهُمْ مِنْ جِوَارِي ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيًّا أَنْ يَأْتُوا بَابَ الْمَسْجِدِ فَيَقُومُوا عَلَى بَابِهِ فَيَصِيحُوا ثَلَاثًا أَلَا إنَّ أَرْبَعِينَ دَارًا جِوَارٌ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ خَافَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ ﴾ قَالَ: قُلْت لِلزُّهْرِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَرْبَعِينَ دَارًا ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ هَكَذَا وَأَرْبَعِينَ هَكَذَا .

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الِاجْتِمَاعَ فِي مَدِينَةٍ جِوَارًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَاَلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّك بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَك فِيهَا إلَّا قَلِيلًا ﴾ فَجَعَلَ تَعَالَى اجْتِمَاعَهُمْ مَعَهُ فِي الْمَدِينَةِ جِوَارًا .

(57/156)

وَالْإِحْسَانُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَكُونُ مِنْ وُجُوهٍ : مِنْهَا الْمُوَاسَاةُ لِلْفَقِيرِ مِنْهُمْ إذَا خَافَ عَلَيْهِ الضَّرَرَ الشَّدِيدَ مِنْ جِهَةِ الْجُوعِ وَالْعُرْيِ ، وَمِنْهَا حُسْنُ الْعِشْرَةِ وَكَفُّ الْأَذَى عَنْهُ وَالْمُحَامَاةُ دُونَهُ مِمَّنْ يُحَاوِلُ ظُلْمَهُ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَجَمِيلِ الْفِعَالِ .

وَمِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حَقِّ الْجِوَارِ الشُّفْعَةَ لِمَنْ بِيعَتْ دَارٌ إلَى جَنْبِهِ ؛ وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ 158.155 ﴾

(58/156)

من فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إحْسَانًا ﴾ : بِرُّ الْوَالِدَيْنِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ فِي الْمَفْرُوضَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَبِرُّهُمَا يَكُونُ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ ؛ فَأَمَّا فِي الْأَقْوَالِ فَكَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ فَإِنَّ لَهَا حَقَّ الرَّحِمِ الْمُطْلَقَةِ ، وَحَقَّ الْقَرَابَةِ الْخَاصَّةِ ؛ إذْ أَنْتَ جُزْءٌ مِنْهُ ، وَهُوَ أَصْلُكَ الَّذِي أَوْجَدَكَ ، وَهُوَ الْقَائِمُ بِكَ حَالَ ضَعْفِكَ وَعَجْزِكَ عَنْ نَفْسِكَ .

وَقَدْ ﴿ عَرَضَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ

اللَّهِ ، إنْ كُنْت تُرِيدُ النِّسَاءَ الْبِيضَ وَالنُّوقَ الْأُدْمَ فَعَلَيْك بِبَنِي مُدْلِجٍ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مَنَعَ مِنِّي سَبْيَ بَنِي مُدْلِجٍ لِصِلَتِهِمْ الرَّحِمَ ﴾ .

وَفِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ : أَنَّ يُوسُفَ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَبَوَاهُ فَلَمْ يَقُمْ لَهُمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَعِزَّتِي لَا أَخْرَجْت مِنْ صُلْبِك نَبِيًّا ، فَلَا نَبِيَّ فِيهِمْ مِنْ عَقِبِهِ . (1)

وَفِي الْحَدِيثِ : ﴿ إنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ ﴾ ؛ وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ ، وَأَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ ﴾ .

---

(1) هذا باطل لا أصل له . والله أعلم .

(59/156)

وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

فَإِنْ قِيلَ : إذَا أَخَذَ الْوَالِدُ الْهِبَةَ مِنْ الْوَلَدِ أَغْضَبَهُ فَعَقَّهُ ، وَمَا أَدَّى إلَى الْمَعْصِيَةِ فَمَعْصِيَةٌ .

قُلْنَا : أَمَّا إذَا عَصَى أُخِذَ بِالشَّرْعِ فَلَا لَعًا لَهُ وَلَا عُذْرَ ، إنَّمَا يَكُونُ الْعُذْرُ لِمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ أَوْ عَصَى اللَّهَ فِيهِ .

فَإِنْ قِيلَ : هَلْ مِنْ بِرِّ الرَّجُلِ بِوَالِدِهِ الْمُشْرِكِ أَلَّا يَقْتُلَهُ ؟ قُلْنَا : مِنْ بِرِّهِ بِنَفْسِهِ أَنْ يَتَوَلَّى قَتْلَهُ .

﴿ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيِّ ابْنُ سَلُولَ مُسْتَأْذِنًا فِي قَتْلِ أَبِيهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنْ أَذِنْت لِي فِي قَتْلِهِ قَتَلْته ﴾ : وَهَكَذَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَلِلرَّحِمِ حَقٌّ ، وَلَكِنْ لَمَا جَاءَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى بَطَلَ حَقُّ الرَّحِمِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ : حُرْمَةُ الْجَارِ عَظِيمَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ مَعْقُولَةٌ مَشْرُوعَةٌ مُرُوءَةً وَدِيَانَةً ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْت أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ ﴾ .

وَقَالَ : ﴿ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ﴾ .

" وَالْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ : جَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ ، وَهُوَ الْمُشْرِكُ ، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ : الْجَارُ الْمُسْلِمُ ، وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ : الْجَارُ الْمُسْلِمُ لَهُ الرَّحِمُ " .

وَهُمَا صِنْفَانِ قَرِيبٌ وَبَعِيدٌ ، وَأَبْعَدُهُ فِي قَوْلِ الزُّهْرِيِّ مَنْ بَيْنَك وَبَيْنَهُ أَرْبَعُونَ دَارًا .

وَقِيلَ : الْبَعِيدُ مَنْ يَلِيك بِحَائِطٍ ، وَالْقَرِيبُ مَنْ يَلِيك بِبَابِهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِرَجُلٍ قَالَ لَهُ : ﴿ إِنَّ لِي جَارَيْنِ ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي ؟ قَالَ : إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْك بَابًا ﴾ .

وَحُقُوقُهُ عَشَرَةٌ يَجْمَعُهَا الْإِكْرَامُ ، وَكَفُّ الْأَذَى .

وَمِنْ الْعَشَرَةِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ : ﴿ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ ﴾ .

وَقَدْ رَأَى جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نَدْبًا لَا فَرْضًا ، وَأَنْ يَكُونَ مَنْعُهُ مَكْرُوهًا لَا مُحَرَّمًا ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ .

وَالْحَائِطُ يَحْتَاجُهُ صَاحِبُهُ ؛ فَإِنْ أَعْطَاهُ نَقَصَ مَالُهُ ، وَإِنْ أَعَارَهُ تَكَلَّفَ حِفْظَهُ بِالْإِشْهَادِ ، وَأَضَرَّ بِنَفْسِهِ ؛ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَحْتَمِلَ لَهُ ذَلِكَ فَلَهُ الْأَجْرُ ، وَإِنْ أَبَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ وِزْرٌ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : الصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ : قِيلَ : إنَّهُ الْجَارُ الْمُلَاصِقُ ، وَاَلَّذِي قَالَ هَذَا جَعَلَ قَوْلَهُ : ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى ﴾ الْجَارُ الَّذِي لَهُ الرَّحِمُ .

وَقِيلَ : إنَّهُ الَّذِي يَجْمَعُك مَعَهُ رُفَاقَةُ السَّفَرِ ، فَهُوَ ذِمَامٌ عَظِيمٌ ، فَإِنَّهُ يَلُفُّهُ مَعَهُ الْأُنْسُ وَالْأَمْنُ وَالْمَأْكَلُ وَالْمَضْجَعُ ، وَبَعْضُهَا يَكْفِي لِلْحُرْمَةِ ، فَكَيْفَ إذَا اجْتَمَعَتْ ؟ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 545 . 547 ﴾ بتصرف يسير .

" فوائد بلاغية "

قال فى صفوة التفاسير :

البلاغة :

تضمنت هذه الآيات من الفصاحة والبيان والبديع ما يلي :

1- الإطناب في قوله [نصيب مما اكتسبوا . . ونصيب مما اكتسبن] وفي [حكما من أهله وحكما من أهلها] وفي [والجار ذي القربى والجار الجنب] .

2- الاستعارة في [مما اكتسبوا] شبه استحقاقهم للإرث وتملكهم له بالاكتساب ، وأشتق من لفظ الاكتساب اكتسبوا على طريقة الاستعارة التبعية .

3- الكناية فى فقد [واهجروهن في المضاجع] فقد كنى بذلك عن الجماع وكذلك في [لامستم النساء] قال ابن عباس معناه : جامعتم النساء كما كنى عن الحدث بالغائط في قوله [أو جاء أحد منكم من الغائط] .

4- صيغة المبالغة في [الرجال قوامون] لأن فعال من صيغ المبالغة ومجئ الجملة اسمية للإفادة الدوام والاستمرار .

5- السؤال عن المعلوم لتوبيخ السامع في قوله [فكيف إذا جئنا] يراد بها التقريع والتوبيخ .

6- جناس الاشتقاق في [حافظات . . بما حفظ] وفي قوله [بشهيد . . وشهيدا] .

7- التعريض في [مختالا فخورا] عرض بذلك إلى ذم الكبر المؤدي لاحتقار الناس .

8-الحذف في عدة مواضع مثل [وبالوالدين إحسانا] أي أحسنوا إلى الوالدين إحسانا .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 277 . 278 ﴾

(62/156)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

﴿ وبالوالدين إِحْسَاناً ﴾ وتقدم الكلام على نظير هذا في البَقَرَة ، واتَّفقوا على أن ههنا مَحْذوفاً ، والتَّقْدير : " وأحسنوا بالوالدين إحساناً " ؛ كقوله : " فضرب الرقاب " أي : فاضْرِبُوها ، وقرأ ابن أبي عَبْلَة : " إحسان " بالرَّفع على أنَّه مُبْتَدأ ، وخبره الجَارّ [والمجرور] قَبْلَهُ .

والمراد بهذه الجُمَلَةِ : الأمر بالإحسان وإن كانت خبريةً ؛ كقوله - تعالى - ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ﴾ [يوسف : 18] .

قوله : ﴿ وَبِذِي القربى ﴾ فأعاد الباء ، وذلك لأنها في حق هذه الأُمَّة ، فالاعتناء بها أكثر ، وإعادة الباء تدل على زيادة تأكيد فنتسب ذلك هنا ، بخلاف آية البَقَرَة ، فإنَّها في حقِّ بني إسْرائيل ، والمراد الأمْر بصلَة الرَّحم ، كما ذكر في أول السُّورة بقوله : ﴿ والأرحام

﴾ [النساء : 1] .

وقوله : ﴿ والجار ذِي القربى ﴾ الجمهور على خفض الجارّ ، والمراد به القَرِيب النَّسِيب ، وبالجار الجُنُب : البعيد النَّسِيب .

(63/156)

وعن مَيْمُون بن مَهْرَان : والجار ذِي القُرْبَى ، أُريد به الجارِ القريب ، قال ابن عطيَّة : وهذا خطأ ؛ لأنَّه على تأويله جمع بين ألَ والإضافة ، إذ كان وَجْه الكَلاَمِ : وجار ذي القُرْبَى [الجار القريب] ، ويمكن جوابُه على أن ذِي القُرْبَى ، بدل من الجارِّ على حَذْفِ مُضَافٍ ، أي : والجار ذِي القُرْبَى ؛ كقوله : [الخفيف] .

نَصَرَ اللهُ أعْظُماً دَفَنُوهَا . . . بسِجِسْتَانَ طَلحة الطَّلحَاتِ

أي : أعْظُم طَلْحَة ، [ومن كلامهم] : لو يعلمون العِلْم الكبيرة سنة ، أي : علم الكبيرة سنّه ، فحذف البَدَل لدلالة الكلام عليه .

وقرأ بعضهم : " والجار ذا القربى : نصباً ، وخرجه الزَمَخْشَرِي على الاخْتِصَاص لقوله - تعالى - : ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ [البقرة : 238] والجُنُب صِفَة على فُعُل ، نحو : " ناقة سُرُح " ، ويَسْتَوي فيه المُفْرَدَ والمثّنَى والجُمُوع ، مذكراً أو مؤنثاً

، نحو: " رجال جنب " وقال – تعالى –: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً ﴾ [المائدة: 6] ، وبعضهم يثنيه ويجمعه ، ومثله: شُلُل ، وعن عَاصِم: والجَار الجَنْب ، بفتح الجيم وسُكُون النون وهو وَصْفٌ أيضاً بمعنى المُجَانِب ، كقولهم: رجل عَدْل ، وألفُ الجَار عن واو ؛ لقولهم: تجاوروا ، وجَاورْتُه ، ويُجْمَع على جيرة وجيران ، والجَنَابَةِ البُعْد ؛ قال [الطويل]

فَلاَ تَحْرِمَنِّي نَائلاً عَنْ جَنَابَةٍ . . . فَإِنِّي امْرُؤٌ وَسْطَ القِبَابِ غَرِيبُ

(64/156)

لأن الإنْسَان يُترك جَانباً ، ومنه ﴿ واجنبني وَبَنِيَّ أَن [نَّعْبُدَ الأصنام ﴾] [إبراهيم: 35] ، وأصله من الجَنَابَة ، ضِدّها القَرَابَة ، وهو البُعْدُ ، يقال: رَجُلٌ جُنُبٌ ، إذا كان غريباً مُتَبَاعِداً عن أهله ، ورَجُل أجْنَبِيٌّ ، وهو البَعيد منك في القَرَابة ، ومنه الجَنَابَة من الجِمَاع ؛ لتباعده عن الطَّهَارَةِ وعن الصَّلاة حَتَّى يَغْتَسِل ، وهذان الجنبانِ ؛ لبُعْد كلّ واحدٍ منهما عن الآخر .

وقوله: ﴿ بالجنب ﴾ في الباء وجْهَان:

أحدهما: أن تكون بمعنى " في " .

والثاني: أن تكون على بَابِها وهو الأوْلَى ، وعلى كلا التَّقْدِيرَيْن تتعلّق بمحذُوف ؛ لأنها

حَالٌ من الصَّاحِبِ.

قوله: ﴿ وابن السبيل ﴾ قيل: هو المُسافِرِ الذي انْقَطَع عن بلده، وقيل: هو الضَّيْف،

قال - عليه السَّلام -: "من كان يُؤمِن بالله واليَوْمِ الآخر فليُكْرِم ضَيْفَهُ".

وقوله: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: 3] يجوز أن يُرَاد بـ "ما" غير العَبِيد

والإِمَاء حَمْلاً على الأَنْوَاع؛ لقوله - تعالى - ﴿ مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ [النساء: 3] وأن يكون

أُريد جميع ما مَلَكَهُ [الإنسان] من الحَيَوانات، فاختلط العَاقِل بغيره، فأتى بـ "ما".

قوله: ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً ﴾: المُخْتَال هو ذو الخُيَلاَء والكِبْر.

قال أهل اللغة: هو التَّيَّاه، والمُخْتَال اسم فاعِلٍ من اخْتَال يَخْتَال، أي: تكَبَّر وأعْجِب

بنَفْسِهِ، وألفهُ عن ياءٍ؛ كقولهم: الخُيَلاَءُ والمَخِيلَة، وسُمِع أيضاً: خَالَ الرَّجُل يخال خَوْلاً

بالمعنى الأوَّل، فيكون لهذا المَعْنَى مادَّتان خَيَلَ وخَوَلَ.

(65/156)

قال ابن عبَّاس: "يريد المُخْتَال العَظِيم في نَفْسِهِ، الذي لا يَقُوم بحُقُوق أحَد".

والفَخُور صيغة المُبَالَغَة، وهو الَّذي يعد مَنَاقِبَ نَفْسِهِ ومحاسنه، وقال ابن عبَّاس: الفَخُور

الذي يَفْخَر على عِبَاد الله بما أعْطَاه من أنْوَاع نعَمِه.

وقال – عليه السلام – : " بينما رجل يتبختر في بردين ، وقد أعْجَبَتْه نَفْسُه ، خسف الله به الأرْض ، فهو يتجلجَل فيها إلى يَوْم القِيامَةِ " .

وقال – عليه السلام – : " لا ينْظُر الله إلَى مَنْ جرَّ ثوْبَهُ خُيُلاءَ يوم القِيامَة " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 370 . 376 ﴾ . بتصرف يسير .

من لطائف الإمام القشيري في الآية

قال عليه الرحمة :

قوله : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ ﴾ : العبودية معانقة الأمر ومفارقة الزجر .

﴿ وَلاَ تُشْرِكُوا ﴾ الشِرْكُ جَلِيُّه اعتقادُ معبودٍ سواه ، وخفِيُّه : ملاحظةُ موجود سواه ، والتوحيد أن تعرف أنَّ الحادثاتِ كلَّها حاصلةٌ بالله ، قائمةٌ به ؛ فهو مجريها ومنشيها ومبقيها ، وليس لأحد ذوة ولا شظية ولا سينة ولا شمة من الإيجاد والإبداع .

ودقائق الرياء وخفايا المصانعات وكوامن الإعجاب والعمل على رؤية الخلْق ، واستحلاء مدحهم والذبول تحت ردّهم وذمّهم – كلُّ ذلك من الشِرْكِ الخَفّي .

قوله : ﴿ وَبِالوَالِدَيْنِ ﴾ الإحسان إلى الوالدين على وجه التدريج إلى صحبة فإنك أُمِرْتَ أولاً بحقوقهما لأنهما من جنْسِك ومنها تربيتك ، ومنهما تصل إلى استحقاق زيادتك وتحقق بمعرفتك . وإذا صَلُحْتَ للصحبة والعِشْرة مع ذوي القربى والفقراء والمساكين واليتامى ومن في طبقتهم – رُقِّيتَ عن ذلك إلى استيجاب صحبته – سبحانه .

(66/156)

قوله : ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ﴾ . . . الآية من جيرانك (. . . .) فلا تؤذوهما بعصيانك ، وراعِ حقهما بما تُولِي عليهما من إحسانك .

فإذا كان جار دارك مستوجباً للإحسان إليه ومراعاة حقه فجارُ نفسِك – وهو قلبك – أوْلى بألا تضيّعه ولا تَغْفَل عنه ، ولا تُمكّنَ حلول الخواطر الرديئة به .

وإذا كان جار نفسك هذا حكمه فجار قلبك – وهو روحك – أوْلى أن تحامي على حقِّها ، ولا تُمكّنِ لما يخالفها من مساكنتها ومجاورتها . وجار روحك – وهو سِرُّك – أوْلى أن ترعى حقّه ، فلا تمكنه من الغيبة عن أوطان الشهود على دوام الساعات .

قوله : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾ [الحديد : 4] الإشارة منه غير ملتبسة على قلوب ذوي التحقيق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 331.332 ﴾

(67/156)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَاعْبُدُواْ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً ﴾

وعندما يقول لنا الحق : ﴿ وَاعْبُدُواْ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً ﴾ أي : إياكم أن تدخلوا في قضية من هذه القضايا ؟ على غير طاعة الله في منهجه . . والعبادة هي : طاعة العابد للمعبود ، فلا تأخذها على أنها العبادات التي نفعلها فقط من : الصلاة والصوم والزكاة والحج ؛ لأن هذه أركان الإسلام ، وما دامت هذه هي الأركان والأسس التي بني عليها الإسلام ، إذن فالإسلام لا يتكون من الأركان فقط بل الأركان هي الأسس التي بني عليها الإسلام ، والأسس التي بني عليها البيت ليست هي كل البيت ؛ لذلك فالإسلام بنيان متعدد . فالذين يحاولون أن يأخذوا من المصطلح التصنيفي ، أو المصطلح الفني في العلوم ويقولون : إن العبادات هي : الصلاة وما يتعلق بها . . والزكاة والصوم والحج ؛ لأنها تسمى في كتب الفقه " العبادات " فلقد قلنا : إن هذا هو الاسم الاصطلاحي ، لكن كل أمر من الله هو عبادة .

ولذلك فبعض الناس يقول : نعبد الله ولا نعمل . نقول لهم : العبادة هي طاعة عابد لأمر معبود ، ولا تفهموا العبارة على أساس أنها الشعائر فقط ، فالشعائر هي إعلان استدامة الولاء لله . وتعطي شحنة لنستقبل أحداث الحياة ، ولكن الشعائر وحدها ليست كل

العبادة ، فالمعاملات عبادة ، والمفهوم الحقيقي للعبادة أنها تشمل عمارة الأرض ، فالحق سبحانه وتعالى قال :

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾

(68/156)

[الجمعة : 9] .

كأنه أخرجهم من البيع إلى الصلاة ، ولم يخرجهم من فراغ بل أخرجهم من حركة البيع ، وجاء بـ " البيع " لأنه العملية التي يأتي ربحها مباشرة ؛ لأنك عندما تزرع زرعاً ستنتظر مدة تطول أو تقصر لتخرج الثمار ، لكن البيع تأتي ثمرته مباشرة ، تبيع فتأخذ الربح في الحال . والبيع – كما نعلم – ينظم كل حركات الحياة ، لأن معنى البيع : أنه وسيط بين منتج ومستهلك ، فعندما تبيع سلعة ، هذه السلعة جاءت من منتجٍ ، والمنتج يبحث عن وسيط يبيعها لمستهلك ، وهذا المستهلك تجده منتجاً أيضاً ، والمنتج تجده أيضاً مستهلكاً . فالإنتاج والاستهلاك تبادل وحركة الحياة كلها في البيع وفي الشراء ، وما دام هناك بيع ففيه شراء . فهذا استمرار لحركة الحياة . والبائع دائماً يحب أن يبيع ، لكن المشتري قد لا يحب أن يشتري ؛ لأن المشتري سيدفع مالاً والبائع يكسب مالاً ، فيوضح الله : أتركوا هذه العملية

التي يأتي رجحها مباشرة، ولبّوا النداء لصلاة الجمعة. لكن ماذا بعد الصلاة؟ يقول الحق:

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

[الجمعة: 10].

إذن فهذا أمر أيضاً. فإن أطعنا الأمر الأول: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ فالأمر في ﴿ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ يستوجب الطاعة كذلك. إذن فكل هذه عبادة، وتكون حركة الحياة كلها عبادة: إن كانت صلاة فهي عبادة، والصوم عبادة، وبعد ذلك.

. ألا تحتاج الصلاة لقوام حياة؟ لا بد أن تتوافر لك مقومات حياة حتى تصلي. وما هي مقومات حياتك؟ إنها طعام وشراب ومسكن ومَلْبس، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. إذن فجماع حركة الحياة كلها سلسلة عبادة، ولذلك فالحق سبحانه وتعالى يقول :

(69/156)

﴿ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾

[هود: 61].

إذن فكل عمل يؤدي إلى عمارة الكون واستنباط أسرار الله في الوجود يعتبر عبادة لله ؛ لأنك تخرج من كنوز الله التي أودعها في الأرض ما يلفت الناس إلى الحقيقة الكونية التي جاء بها الإيمان .

وإياك أن تظن أن العبادة هي فقط العبادة التصنيفية التي في الفقه " قسم العبادات " و " قسم المعاملات " . . لا ، فكله عبادة ، لكن الحركات الحياتية الأخرى لا تظهر فيها العبادة مباشرة ؛ لأنك تعمل لنفعك ، أما في الصلاة فأنت تقتطع من وقتك ، فسميناها العبادة الصحيحة ؛ لأن العمليات الأخرى يعمل مثلها من لم يؤمن بإله ، فهو أيضا يخرج للحياة ويزرع ويصنع .

ولماذا سموها العبادات ؟ لأن مثلها لا يأتي من غير متدين . إنما الأعمال الأخرى من عمارة الكون والمصلحة الدنيوية فغير المتدين يفعلها ولكن كل أمر لله نطيعه فيه اسمه عبادة . هذا مفهوم العبادة الذي يجب أن يتأكد لنا أن نخلص العمل بالعقول التي خلقها الله لنا بالطاقات المخلوقة لنا ، في المادة المخلوقة وهي الأرض وعناصرها لنرقي بالوجود إلى مستوى يسعدنا ويرضي الله عنه .

﴿ وَاعْبُدُواْ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً ﴾ . بعدما قال كل هذا الكلام السابق ، لفتنا ربنا إلى قضية يجب أن نلحظها دائما في كل تصرفاتنا هي أن نأتمر بأمر الله في منهجه ، وألا نشرك به شيئاً ؛ لأن الشرك يضر قضية الإنسان في الوجود ، فإن كنت في عمل إياك أن تجعل

الأسباب في ذهنك أمام المسبب الأعلى . . بل اقصد في كل عمل وجه الله .

ويضرب الحق المثل لراحة الموحد ولتعب المشرك فقال :

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلاً فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلاً سَلَماً لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾

[الزمر : 29] .

(70/156)

فهذا عبد مملوك لجماعة ، والجماعة مختلفة ومتشاكسة ، وهو لا يعرف كيف يوفق بين أوامر كل منهم التي تتضارب ، فإن أرضي هذا ، أغضب ذاك . إذن فهو عبد مبدد الطاقة موزع الجهد ، مقسم الالتفاتات ، ولكن العبد المملوك لواحد ، لا يتلقى أمراً إلا من سيد واحد ونهياً من السيد نفسه . والحق يشرع القضية لعباده بصيغة الاستفهام ، وهو العليم بكل شيء ليجعل المؤمن به يشاركه في الجواب حتى إذا ما قال الحق : " هل يستويان " ؟ هنا يعرضها الإنسان على عقله ويريد أن يجيب ، فماذا يقول ؟ سيجيب بطبيعة الفطرة وطبيعة منطق الحق قائلاً : لا يا رب لا يستويان .

إذن فأنت أيها العبد المؤمن قد قلتها ، ولم يفرضها الله عليك . وقد طرحها الحق سبحانه

سؤالاً منه إليك ؛ حتى يكون جوابك الذي لن تجد جواباً سواه . فإذا ما كنت كذلك أيها العبد المؤمن قد ارتحت في الوجود وتوافرت لك طاقتك لأمر واحد ونهي واحد ، هنا تصبح سيداً في الكون ، فلا تجد في الكون من يأخذ منك عبوديتك للمكون . وتلك هي راحتنا في تنفيذ قول الله : ﴿ وَاعْبُدُواْ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً ﴾ لأن الإشراك بالله - والعياذ بالله - يرهق صاحبه . ويا ليت المشركين حين يشركون يأخذون عون الله ، ولا يأخذون عون الشركاء . لكن الله يتخلى عن العبد المشرك ، لأنه سبحانه يقول :
" أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه " .

(71/156)

الحق إذن يتخلى عن العبد المشرك . وليت العبد المشرك يأخذ حظه من الله كشريك . . وإنما ينعدم عنه حظ الله ؛ لأن الله غني أن يشرك معه أحدا آخر . وهكذا يكون المشرك بلا رصيد إيماني ، ويحيا في كد وتعب . ويردف الحق سبحانه وتعالى عبادته بالإحسان إلى الوالدين فيأتي قوله - جل شأنه - : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾ والوالدان هما الأب والأم ؛ لأنهما السبب المباشر في وجودك أيها المؤمن . وما دامت عبادتك لله هي فرع وجودك ، إذن فإيجادك من أب وأم كسببين يجب أن يلفتك إلى السبب الأول ؛ إن ذلك

يلفتك إلى من أوجد السلسلة إلى أن تصل إلى الإنسان الأول وهو آدم عليه السلام .

﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾ . . انظر إلى المنزلة التي أعطاها الله للوالدين ، وهما الأب والأم .

والخطاب لك أيها المسلم لتعبد الله ، والتكليف لك وأنت فرع الوجود ؛ لأن الخطاب لمكلف ، والتكليف فرع الوجود ، والوالدان هما السبب المباشر لوجودك ، فإذا صعّدت السبب فالوالدان من أين جاءا ؟ . . من والدين ، وهكذا حتى تصل لله ، إذن فانتهت المسألة إلى الواحد ؛ لأن التكليف من المكَلِّف إلى المُكَلَّف فرع الوجود . والوجود له سبب ظاهري هما " الوالدان " ، وعندما تسلسلها تصل لله إنه – سبحانه – أمر : اعبدني ولا تشرك بي شيئًا ، وبعد ذلك . . ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾ . . كلمة " الإحسان " تدل على المبالغة في العطاء الزائد . . الذي نسميه مقام الإحسان . .

﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾ . . الحق سبحانه وتعالى حينما قرن الوالدين بعبادته ، لأنه إله واحد ولا نشرك به شيئًا ، لم ينكر أو يتعرض لإيمانهما أو كفرهما ؛ لأن هناك آية أخرى يقول فيها :

﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً ﴾

[لقمان : 15] .

صحيح لا تطعهما ولكن احترمهما ؛ لأنهما السبب المباشر في الوجود وإن كان هذا السبب مخالفاً لمن أنشأه وأوجده وهو الله - جلت قدرته - ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً ﴾ والمعروف يصنعه الإنسان فيمن يحبه وفيمن لا يحبه ، إياك أن يكون قلبك متعلقاً بهما إن كانا مشركين ، لكن صاحبهما في الدنيا معروفاً ؛ ولذلك قال : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا ﴾ أي انظر مصلحتهما في أمور الدنيا معروفاً منك.

والمعروف تصنعه فيمن تحب وفيمن لا تحب.

والحق يقول : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾ .. ويكررها في آيات متعددة.. فقد سبق في سورة البقرة أن قال لنا :

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾

[البقرة : 83].

وبعد ذلك تأتي هذه الآية التي نحن بصددها .. ﴿ وَاعْبُدُواْ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾.

وبعد ذلك يأتي أيضاً قوله سبحانه :

﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾

[الأنعام : 151].

وبعد ذلك يأتي الحق سبحانه وتعالى فيقول :

﴿ ووَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا ووَضَعَتْهُ كُرْهًا وحَمْلُهُ وفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾

[الأحقاف : 15] .

ويأتي أيضاً في سورة العنكبوت فيقول :

﴿ ووَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾

[العنكبوت : 8] .

لكن إن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعمها ، فإن كان الوالدان مشركين فلا بد أن نعطف عليهما معروفا . . والمعروف كما أوضحنا يكون لمن تحب ومن لا تحب ، ولكن الممنوع هو : الودادة القلبية ؛ ولذلك قال :

﴿ لاَّ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ ورَسُولَهُ ﴾

[المجادلة : 22] .

ولا يوجد تناقض أو شبه تناقض بين الآية التي نحن بصددها وبين آية سورة المجادلة . وهناك

آيات تكلم فيها الحق وقرن عبادته بالإحسان إلى الوالدين ، وهناك آيتان جاء الأمر فيهما بالتوصية وبالوالدين استقلالا .

وذلك في قوله تعالى :

﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً ﴾

[الأحقاف : 15] .

وفي قوله سبحانه :

﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً ﴾

[العنكبوت : 8] .

ففيه " إحسان " وفيه " حسن " ، " الإحسان " : هو أن تفعل فوق ما كلفك الله مستشعراً أنه يراك . فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، و " الإحسان " من " أحسن " ، فيكون معناها أنه ارتضى التكليف وزاد على كلفه . وعندما يزيد الإنسان على ما كلفه الله أن يصلي الخمس المطلوبة ثم يجعلها عشرة ، ويصوم شهر رمضان ، ثم يصوم يومي الاثنين والخميس أو كذا من الشهور ، ويزكي حسب ما قرر الشرع باثنين ونصف في المائة وقد يزيد الزكاة إلى عشرة في المائة ، ويحج ثم يزيد الحج مرتين . إذن فالمسألة أن تزيد على ما افترض الله ، فيكون قد أدخلك الله في مقام الإحسان ؛ لأنك حين جربت أداء الفرائض ذقت حلاوتها . وعلمت مما أفاضه الله عليك من معين التقوى ومن رصيد قوله :

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾

[البقرة: 282].

علمت أن الله يستحق منك أكثر مما كلفك به؛ ولذلك فبعض الصالحين في أحد سبحاته قال: "اللهم إني أخشى ألا تثيبني على الطاعة لأنني أصبحت أشتهيها".. أي صارت شهوة نفس، فهو خائف أن يفقد حلاوة التكليف والمشقة فيقول: يا رب إنني أصبحت أحبها، ومفروض منا أننا نمنع شهوات أنفسنا لكنها أصبحت شهوة فماذا أفعل؟

إذن فهذا الرجل قد دخل في مقام الإحسان واطمأنت نفسه ورضيت وأصبح هواه تبعا لما أمر به الله ورضيه.

ولذلك يجب أن نلحظ أن الحق سبحانه وتعالى حينما تكلم عن المتقين قال:

(74/156)

﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴾

[الذاريات: 15-16].

لماذا هم محسنون يا رب؟.

يقول الحق:

﴿ كَانُوا۟ قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾

[الذاريات : 17] .

وهل كلفني الله . ألا أهجع إلا قليلاً من الليل ؟ إن الإنسان يصلي العشاء من أول الليل وينام حتى الفجر ، هذا هو التكليف ، لكن أن تحلو للمؤمن العبادة ، ويزداد الإيمان في القلب والجوارح ، ويأنس العبد بالقرب من الله ، فالحق لا يَرُدّ مثل هذا العبد بل إنّه يستقبله ويدخله في مقام الإحسان :

﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ * كَانُوا۟ قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾

[الذاريات : 16-18] .

وربنا لم يكلفهم بذلك ، إنما كلفهم فقط بخمسة فروض . ونعرف قصة الأعرابي الذي قال للرسول صلى الله عليه وسلم : هل عليّ غيرها ؟ قال له : لا ، إلا أن تَطّوّعَ ، وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة ، فقال : هل عليّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطّوّع ، قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أفلح إن صدق" .

وبذلك دخل هذا الأعرابي في نطاق المفلحين . إذن فالذي يزيد على هذا يدخله الله في نطاق المحسنين .

﴿ كَانُواْ قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾

[الذاريات: 17-19].

ولنلحظ دقة الأداء، إن الحق لم يذكر أن للمحرومين في أموال المحسنين حقاً معلوماً. لماذا؟ ؛ لأن الحق سبحانه – ترك للمحسن الحرية في أن يزيد على نسبة الزكاة التي يمنحها للسائل والمحروم، وحينما يتكلم سبحانه عن مطلوب الإيمان يقول:

(75/156)

﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾

[المعارج: 24-25].

إذن فالذي يزيد على ذلك ينتقل من مقام الإيمان ليدخل في مقام الإحسان. كأنه يقول لك في الآية التي نحن بصددها: إياك أن تعمل مع والديك القدر المفروض فقط، بل ادخل في برّهما والإنعام عليهما والتلطف بهما والرحمة لهما وذلّة الانكسار فوق ما يطلب منك، ادخل في مقام الإحسان، ثم يأتي في آية أخرى ليرشدنا بعد أن أدخلنا في مقام الإحسان، إنّه يصف ذلك الإحسان بشيء آخر وهو " الحسن ":

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً ﴾

[العنبكوت : 8] .

وما هو المقابل "للحسن" ؟ إنه "القبح" ، إذن فالحق أدخلنا في مقام الجمال مرة ، وفي مقام الإحسان مرة أخرى ، وهنا أكثر من ملحظ يجب ألا يغيب عن بال المسلم ، أولاً : نجد أن المفروض في الشائع الغالب أنّ الوالدين يربيان أبناءهما ، ومن النادر أن يصبح الولد يتيماً ويربيه غير والديه ، فقال : الحظ سبب التربية بعد الوجود ، فسبب الوجود : يوجب عليك أن تعطيهما حقوقهما وفوق حقوقهما وتدخل في مقام الإحسان ، ولكنه جاء في آية وعلل ذلك فقال :

﴿ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾

[الإسراء : 24] .

لقد جاء الحق بالتربية حيثية في الدعاء لهما وفي البر التوصية بهما ، لكن لو أن إنساناً أخذ فيك منزلة التربية ولم يأخذ فيك سببية الإيجاد ، أله حق عليك أن يكون كوالديك ؟

إن الحق يقول: ﴿ كَمَا رَبَّيَانِي ﴾ ، فإذا كان والدي لهما هذا الحق ، فكذلك من قام بتربيتي من غير الوالدين له هذا الحق أيضاً ! ما دام جاء الحق بالوالدين في علة الإحسان :

﴿ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾ . . فمرة نلحظ أنه لا يجيء بمسألة التربية كي نعلم أن الوالدين هما سبب الوجود ، ومرة يلفتنا إلى أن من يتولى التربية يأخذ حظ الوالدين ، وشيء آخر : وهو أن الحق سبحانه وتعالى حينما وصى بالوالدين إحسانا ، جاء في الحيثيات بما يتعلق بالأم ولم يأت بما يتعلق بالأب :

﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْراً ﴾

[الأحقاف : 15] .

هنا جاء الحق بالحيثيات للأم وترك الأب بدون حيثية ، وهذا كلام رب ؛ لأن إحسان الوالدة لولدها وجد وقت أن صار جنيناً . فهي قد حافظت على نفسها وسارت بحساب وحرص فانشغلت به وهو مازال جنيناً . وحاولت أن توفر كل المطالب قبلما يتكون له عقل وفكر . بينما والده قد يكون بعيداً لا يعرفه إلا عندما يكبر ويصير غلاماً ليربيه لكفاح الحياة ، أما في الحمل والمهد فكل الخدمات تؤديها الأم ولم يكن للطفل عقل حتى يدرك هذا ، إنما بمجرد أن وجد العقل وجد أباه يعايشه ويعاشره ، وكلما احتاج إلى شيء قالت له الأم : أبوك يحققه لك ، وكل حاجة يحتاج إليها الطفل يسأل أباه أن يأتيه بها ، وينسي

الطفل حكاية أمه وحملها له في بطنها وأنها أرضعته وسهرت عليه ؛ لأنه لم يكن عنده إدراك ساعة فعلت كل ذلك ، فمن الذي – إذن – يحتاج إلى الحيثية ؟ إنها الأم ، أما حيثية إكرام الأب فموجودة للإنسان منذ بدء وعيه لأنه رأى كل حاجته معه ؛ لذلك قال الحق :

﴿ ووَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْراً ﴾

[الأحقاف : 15] .

(77/156)

والطفل لا يعرف حكاية الحمل هذه ، وعندما يتنبه يجد أن والده هو الذي يأتي بكل حاجة ، وما دام أبوه هو الذي في الصورة ، فتكون الحيثية عنه موجودة ، والأم حيثيتها مغفولة ومستورة ، فكان لا بد من أن يذكرنا الله بالحيثية المتروكة عند الإنسان مكتفياً بالحيثية للأب الموجودة والواضحة عند الابن ، ولذلك تجد النبي صلى الله عليه وسلم حينما يوصيّ قال : أمك ثم أمك ثم أمك ، وبعد ذلك قال : ثم أبوك .

كما جاء في الحديث : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك . قال :

ثم من ؟ قال : أمك قال ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أبوك " .

ولو حسبتها تجدها واضحة ، وأيضا فالأبوة رجولة ، والرجولة كفاح وسعي . والأمومة حنان وستر ، فهي تحتاج ألا تخرج لسؤال الناس لقضاء مصالحها ، أبوك إن خرج ليعمل فعمله شرف له . إنما خروج الأم للسعي للرزق فأمر صعب على النفس ، فالحق سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾ . . أو " بوالديه حسنا " إنها . . مقرونة في ثلاث آيات بعبادة الله وعدم الإشراك به ، ثم أفردهما بالإحسان في آيتين ، ويلاحظ هنا أن الحق سبحانه وتعالى حينما تكلم قال :

﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا ﴾

[لقمان : 15] .

لكن هذا لا يمنع أن تعطيهما المعروف وما يحتاجان إليه ، ونلحظ أن الحق لم يأت لهما بطلب الرحمة وهما على الشرك والكفر كما طلبها لهما في قوله :

﴿ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾

[الإسراء : 24] .

لأنهما وإن ربيا جسد الولد فلم يربيا قلبه وإيمانه ، فلا يستحقان أن يقول : ارحمهما ؛ لأن الحق أراد أن يسع الولد والديه في الدنيا وإن كانا على الكفر .

والحق سبحانه وتعالى حينما يريد أن يشيع الإحسان في الكون كله ، يبتدئ بالأقرب فالقريب فالجار ، فقال : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى ﴾ . إذن ففيه دوائر . ولو أن كل واحد أحسن إلى أبوية . فلن نَجد واحداً في شيوخته مهيناً أبداً ، لذلك يوسع سبحانه دوائر الهمّة الإيمانية فجاء بالوالدين ثم قال بعدها : ﴿ وَبِذِي الْقُرْبَى ﴾ أي صاحب القربى ، وما القربى ؟ إن كل من له علاقة نَسَبيَّة بالإنسان يكون قريباً . هذه هي الدائرة الثانية ، ولو أن كل إنسان موسعاً عليه وقادراً أخذ دائرة الوالدين ثم أخذ دائرة القربى فستتداخل ألوان البر من أقرباء متعددين على القريب الواحد ، وما دامت الدوائر ستتداخل ، فالواحد القريب سيجد له كثيرين يقومون على شأنه فلا يكون أحد محتاجا .

وبعد ذلك يتكلم سبحانه عن اليتامى ، واليتيم - كما نعلم - هو : من فقد أباه ولم يبلغ مبلغ الرجال ، إنه يحتاج إلى حنان أولي . ولكن بعد أن يبلغ مبلغ الرجال فهو لا يُعتبر يتيماً ؛ فقد أصبح له ذاتية مستقلة ؛ ولذلك يتخلى عنه الوصف باليتيم ، والذي تموت أمه لا نسميه " يتيماً " ، لكن اليتيم في الحيوانات ليس من فقد أباه بل من فقد أمه ، وإن كانت طفولة الحيوانات تنتهي بسرعة ؛ لأن والدة الحيوان هي التي ترعاه في طفولته القصيرة نسبياً .

إذن فيتم الحيوان من جهة الأم ، والإنسان يتمه هو فَقْد الأب ؛ لأن الإنسان أطول الحيوانات طفولة لأنه مُربيَّ لمهمة أسمى من الحيوانية ، وعرفنا من قبل أنك عندما تأتي لتزرع - مثلاً -

فِجلاً . . فبعد خمسة عشر يوماً تأكل منه ، لكنك حينما تزرع نخلة أو تزرع شجرة " مانجو " تمكث كذا سنة ، حتى تثمر . . إذن فطول مدة الطفولة وعدم النسل للمثل يتوقف على المهمة الموكلة للشيء ، فإن كانت مهمته كبيرة ، تكن مدة طفولته أطول .

(79/156)

والله سبحانه وتعالى يريد أن يوسع دائرة الإحسان . فإياك أن تقتصر على الوالدين فقط أو أصحاب القربى فقط . خذ في الدائرة أيضاً " اليتيم " ، لأن اليتيم فقد أباه ، ثم يرى كثيراً من زملائه وأقربائه لهم آباء ، ولو لم يوصّ الحق سبحانه وتعالى بهذا اليتيم لنشأ هذا الولد وفي قلبه جذوة من الحقد على المجتمع ، وقد يتمرد على الله ، ويتساءل : لماذا لا يكون لي أب وكل واحد من أقراني له أب يأتيه بحاجته ، لكن حين يرى أنه فقد أباً واحداً ثم وجد في الجو الإيماني آباء متعددين فهو لا يسخط على أن الله أمات أباه .

إن الذين يخافون أن يموتوا ويتركوا من بعدهم ذرية ضعافا ، عليهم بالإحسان إلى اليتيم . فلو رأى الواحد منا يتيماً يُكرَم في بيئة إيوة إيمانية لما شغل نفسه ولما خاف أن يموت ويترك ولداً صغيراً ، بل يقول الإنسان لنفسه : إن المجتمع فيه خير كثير ، وبذلك يستقبل الإنسان قدر الله بنفس راضية ، ولا يؤرق نفسه ، وهذه مسألة تشغل الناس فنقول لكل إنسان قادر :

إذا كنت في بيئة إيمانية . واليتيم يجد رعاية من آباء إيمانيين متعددين فسينشأ اليتيم وليس فيه حقد ؛ ولذلك يقول الحق :

﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴾

[النساء : 9] .

(80/156)

لأنك إن رأيت المجتمع الإيماني قد رعى أيتام غيرك فستكون على ثقة من أنه يرعى أيتامك ، فإن جاء الموت أو لم يأت فلا تشغل نفسك به ، لكن إذا رأى الإنسان يتيماً مضيعاً ، فهو يعض على أسباب الحياة ويريد أن يأتي بالدنيا كلها لولده ، ونقول لمثل هذا الأب : اعمل لابنك بأن تضع ما تريد أن تدخره له في يد الله ؛ لأن الذي خلق آمن من المخلوق ؛ ولذلك قلنا من قبل : إن سيدنا معاوية وسيدنا عمرو بن العاص كانا يجلسان - في أخريات حياتهما - يتكلمان معاً ، فيقول عمرو بن العاص لمعاوية : يا أمير المؤمنين : ماذا بقي لك من متع الدنيا ؟ قال معاوية : أما الطعام فقد سئمت أطيبه ، وأما اللباس فقد مللت ألينه ، وحظي الآن في شربة ماء بارد في يوم صائف تحت ظل شجرة .

وهذه كلمة تعطي الإنسان طموحات إيمانية في الكون ، فبعدما صار معاوية خليفة وأميراً للمؤمنين والكل مقبل عليه قال : حظي في شربة ماء بارد في ظل شجرة في يوم صائف ، وهذه توجد عند ناس كثيرين .

كأن الطموح انتهى إلى ما يوجد عند كل أحد : شربة ماء بارد ، ثم قال معاوية لعمرو : وأنت يا عمرو . ماذا بقي لك من متع الدنيا ؟ قال عمرو بن العاص : بقي لي أرض خوارة – يعني فيها حيوانات تخور مثل البقر – فيها عين خرارة . . أي تعطي ماءً وفيراً لتروي الأرض ، وتكون لي في حياتي ولولدي بعد مماتي ، وكان هناك خادم يخدمهما اسمه " وردان " .

أراد أمير المؤمنين أن يلاطفه فقال له : وأنت يا وردان ، ماذا بقي لك من متاع الدنيا ؟

انظروا إلى جواب العبد كي تعرفوا أن الإيمان ليس فيه سيد ومسود ، فقال له : حظي يا أمير المؤمنين : " صنيعة معروف أضعه في أعناق قومٍ كرام لا يؤدونه إليّ في حياتي " أي لا يرون هذا الجميل لي . حتى تبقي لعقبي في عقبهم . إذن فحظه صنيعة معروف يضعه في أعناق قوم كرام لا يؤدونه إليه في حياته حتى تكون لعقبة أي لمن سيترك من أولاده .

كأنه يفهمنا أنه لا شيء يضيع ، فكما تمد يدك يمد غيرك يده لك ، والرسول صلى الله عليه وسلم يعطينا هذه المنزلة فيقول : " أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ، " وأشار بإصبعيه متجاورين " ، أيّ منزلة هذه ، فبالله بعد ذلك ألا يبحث كل واحد منّا عن يتيم يكفله لكي يكون مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة . وهذه المنزلة كانت أمنية كل صحابي .

فقد جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محزون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " يا فلان مالي أراك محزونا ؟ " فقال : يا نبيّ الله شيء فكرت فيه فقال : " ما هو ؟ " قال : نحن نغدو عليك ونروح ننظر إلى وجهك ونجالسك وغداً ترفع مع النبيين فلا نصل إليك ، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ونزل عليه جبريل بهذه الآية :

﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَائِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَآءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً ﴾ [النساء : 69] .

فبعث النبي صلى الله عليه وسلم فبشره " .

فالحق يقول لهؤلاء : لا تحزنوا ، فما دمتم تحبون رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرحون في الدنيا لأنكم معه فلا تخشوا مسألة وجودكم معه بالجنة فسوف أبعثكم معه في الجنة ، فالمرء مع من أحب ، ولذلك أقول لكل مسلم : ابحث عن يتيم تكفله كي تأخذ المنزلة الإيمانية ، المنزلة العلية في الآخرة .

فقد قال عليه الصلاة والسلام : " أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبّابة والوسطى وفرّج بينهما " .

فقل لي : إذا عاملنا اليتيم في ضوء هذه التعاليم فماذا يحدث ؟ سينتشر التكافل في المجتمع .

(82/156)

ويقول الحق بعد ذلك : " والمساكين " . . ونعرف أن المساكين . . كما قال الفقهاء عنهم وعن الفقراء : إن كلهم في حاجة ، فهل المسكين هو من لا يملك حاجة ، أو الفقير هو الذي لا يملك حاجة أو يملك دون حاجته . كأن يكون إيراده مثلاً عشرة بينما حاجتهُ تحتاج إلى عشرين ؟ المهم أنه يكون محتاجاً . وكلمة " فقير " مأخوذة من فقار الظهر أي مصاب بما يقصم الوسط والظهر . وهو اسم معبر .

و" مسكين " أيضاً اسم معبر من المسكنة والسكن أي ليس له استعلاء في شيء . . مغلوب ومقهور . . فاللفظ نفسه جاءه معبراً ، و" الجار " كلمة " جار " تعني : عدل ، كقولنا : جار عن الطريق أي عدل عنه ، فكيف أسمى من في جانبي " جاراً " ؟ لأن مَن في جانبك حدد مكاناً له من دنيا واسعة ، فيكون قد ترك الكثير وجاء للقليل ، وأصبح

جارك ، أي أنه عدل عن دنيا واسعة وجاء جانبك ، فيسموا الجار لمن جار ، أي عدل عن كل الأمكنة الواسعة وجاء إلى مكان بجانبك .

وهذا الجار يوصي به الله سبحانه وتعالى كما أوصي بالقريب ، وباليتيم وبالمسكين ، للجار حقوق كثيرة ؛ لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث : " الجيران ثلاثة : فجار له حق واحد ، وهو أدنى الجيران حقا . وجار له حقان ، وجار له ثلاثة حقوق : فأما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له ، له حق الجوار ، وأما الذي له حقان فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار ، وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق الإسلام وحق الجوار وحق الرحم " .

ويقول صلى الله عليه وسلم في حق الجار :

" مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه " " .

(83/156)

أي سيجعل له من الميراث ، وما هي حدود الجار ؟ حدوده : الأقرب بابا إليك ، إلى أربعين ذراعاً ، وقالوا : إلى أربعين داراً ، هنا يقول الحق : ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى ﴾ . فأعطاه حق القربى وحق الجوار ، وقال ؛ ﴿ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ . لأن فيه جاراً قريباً

وجاراً بعدياً وقوله : " الجنب " أي البعيد ، ﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ ﴾ " الصاحب " هو المرافق . " بالجَنْب " أي بجانبه . قالوا : هو الزوجة أو رفيق السفر ؛ لأن الرفقاء في السفر مع بعضهم دائماً ، أو التابع الذي يتبعك طمعاً فيما عندك من الرزق سواء كان الرزق مالاً أو علماً أو حرفة يريد أن يتعلمها منك ؛ فهو الملازم لك ، والخادم أيضاً يكون " بالجنب " وكل هذا يوسع الدائرة للإحسان ، ولو حسبت هذه الدوائر لوجدتها كلها متداخلة .

وها هو ذا النبي عليه الصلاة والسلام يقول لأبي ذَرٍ رضي الله عنه :

" يا أبا ذر إذا طبختَ مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك " .

والمهم أن تتواصل مع جارك ، أو الجار ذي القربى : أي الذي قربته المعرفة ، وكثير من الجيران يكون بينهم ودّ ، وهناك جار لا تعرف حتى اسمه ، فهذا هو " الجار الجنب " ، و " الصاحب بالجنب وابن السبيل " وابن السبيل ، فقد تقول مثلاً : فلان بن فلان ، كأنك لا تعرف أباه ، أو تقول : فلان ابن البلد الفلانية أي لا تعرف عنه شيئًا سوى أنه منسوب لبلد معين ، وعندما تقول : ابن سبيل تعني أنه غريب انقطعت به كل الأسباب حتى الأسباب التي يمكن أن تعرفه بها ، فساعة تراه تقول " ابن السبيل " أي ابن طريق ، ولا تَجد مكانا ينسب إليه إلا الطريق ، لا يجد أبا ينسب إليه ، لا يجد أمّا ، لا يجد قبيلة ، لا تعرف عه شيئًا .

﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ ﴾ وسبق أن تكلمنا عن ملك اليمين وقلنا : إن الإسلام إنما جاء لا ليشرع رقاً . . ولكن جاء لينهي رقاً ، ويسد منابعه التي كانت موجودة قبل الإسلام ، ولا يبقى إلا منبع واحد . هذا المنبع الواحد هو الحرب المشروعة ، ولماذا لم يطلقهم ؟ . لأن الحرب المشروعة عرضة أن يأخذ الخصوم من أبنائي وأنا آخذ من أبنائهم ، فلا أطلق أبناءهم إن جاءوا في يدي حتى يطلقوا أبنائي الذين في أيديهم ، ويصير الأمر إلى المعاملة بالمثل ، التي انتهى إليها العالم الحديث وهي تبادل الأسرى .

وقد نهانا الإسلام في ملك اليمين عن أن يقال : " عبدي " بل يقال : فتاي . ولا يقال : " أمتي " بل يقال : فتاتي ، حتى التسمية أراد الشرع أن يهذبها ، كي لا تنصرف العبودية إلا لله . الحق سبحانه وتعالى جاء بالإسلام والرق كان موجوداً ، وله ينابيع متعددة فوق العشرين ، وليس له إلا مصرف واحد هو إرادة السيد ، فجاء الإسلام ليصفي الرق ، وأول تصفية لشيء هو أن تسد منابعه . وبدل أن يكون مجرد مصرف واحد ، وهي رغبة السيد ، جعل له الإسلام مصارف متعددة ، إذن فنكون قد حددنا المنابع في نبع واحد ، وعددنا المصارف . . فالذنب بينك وبين الله تكفره بأن تعتق رقبة ، أي أحدثت ظهاراً مثلا تُعتق رقبة ، وهذه رغبة من يريد أن يصفي الرق ، فإذا لم توجد عند أي مالك أسباب لتصفية الرق وظل الفتى أو الفتاة تحت يمينه ، فالإسلام يرشدك ويهديك : ما دمت لم تؤثر أن تعتقه

واستبقيته فأحسن معاملته ، أطعمه مما تطعم وألبسه مما تلبس ، ولا تكلفه ما لا يطيق ، فإن كلفته فيدك معه ، وهات لي واحداً يلبس من ملابس سيده ويأكل مثله وعندما يعمل عملاً فوق طاقته تجد يد السيد بيده . . أليست هذه هي المعاملة الطيبة ! قال الله : ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .

(85/156)

وبعد ذلك يجيء الحق سبحانه وتعالى في ختام الآية بما يدك كبرياء ذي الإحسان ، فإياك أن تكون النعمة أو البذل الذي ستبذله يعطيك في نفسك غرور الاستعلاء ؛ لأن غرور الاستعلاء هذا يكون استعلاء كاذباً . وأنت إذا استعليت على غيرك بأعراض الحياة ، فهذه الأعراض تتغير ، ومعنى " أعراض " أنها تأتي وتزول . فالذي يريد أن يستعلي ويستكبر فعليه أن يستعلي ويستكبر بحاجة ذاتية فيه ؛ ولذلك لا يوجد كبرياء إلا الله ، إنما الأغيار من البشر . فنحن نرى من كان قوياً يصير إلى ضعف ، ومن كان غنياً يصير إلى فقر ، ومن كان عالماً يصبح كمن لا يعلم :

﴿ لِكَيْلاَ يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً ﴾

[الحج : 5] .

فلا كبرياء إذن لمخلوق ، ومن يريد أن يستعلي ويتكبر على غيره فليتكبر – كما قلنا – بحاجة ذاتية فيه ، أي بشيء لا يسلب منه ، والخلق كلهم في أغيار ، والوجود الإنساني تطرأ عليه الأغيار ، إذن فاجعل الكبرياء لصاحبه ، وإياك أن تظن أنه عندما قلنا لك : اعمل كذا وأحسن لذي القربى واليتامى والمساكين ، إياك أن تحبط هذه الأعمال بأن تستعلي بها ؛ لأنها موهوبة لك من الله ، وما دامت موهوبة لك من الله فاستح ؛ لأن الذي يتكبر هو الذي لا يجد أمام عينه من هو أكبر منه .

هات واحداً يتكبر لأن عنده مليوناً من الجنيهات ثم دخل عليه واحد آخر عنده أكثر منه ماذا يفعل ؟ إنه يستحي ويتضاءل ، ولا يتكبر الإنسان إلا إذا وجد كل الموجودين أقل منه ، لكنه لو ظل ناظراً إلى الله لعلم أن الكبرياء لله وحده .

إذن فعندما يتكبر المتكبر ، إنما يفعل ذلك لأن الله ليس في باله . لكن لو كان الحق المتكبر بذاته في باله لاستحي ، فإذا كان في بالك من يعطيك لاستحييت .

إذن فمعنى المتكبر أن ربنا غائب عن باله ؛ لذلك يقول الحق في ختام الآية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ وما "الاختيال" ؟ وما "الفخر" ؟

إن المادة كلها تدل على زهو الحركة ، ولذلك نسمي الحصان " خيلا " ؛ لأنها تتخايل في حركتها ، وعندما يركبها أحد تتبختر به ؛ ولذلك نسمي الخيلاء من هذه . إنّ " الاختيال " : حركة مرئية ، " والفخر " حركة مسموعة ، فالحق ينهي الإنسان عن أن يمشي بعنجهية ، كما نهاه عن أن يسير مائلا بجانبه ولا أن يعتبر نفسه مصدراً للنعمة حتى لا ينطبق عليه قوله سبحانه :

﴿ ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ * ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾

[الحج : 9-10] .

أما الفخر فهو أن يتشدق الإنسان بالكلام فيحكي عما فعل وكأنه مصدر كل عطاء للبشر ، والخيلاء والفخر ممنوعان ، وعلى المسلم أن يمتنع عن الحركة المرئية وعن كلام الفخر ، ولماذا جاء الحق بهذا هنا ؟ إنه جاء به حتى لا يظن عبد أنه يحسن إلى غيره من ذاتيته ، إنه يحسن مما وهبه الله .

ولا يصح أن تستخدم من أحسنت إليهم وتتخذهم عبيداً ؛ لأنّك تحسن عليهم . وعندما تنظر إلى سيادتك على هؤلاء لأنك تعطيهم ، فلماذا لا تنظر إلى سيادة من أعطاك ؟ إنك عندما تفعل ذلك وتنظر إلى سيادة خالقك فإنك قد التزمت الأدب معه وبعدت عن الاختيال والفخر بما قدمت لغيرك ، يقول الحق :

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء : 36] .

وبعدما قال الحق : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ قال : ﴿ وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى ﴾ .

وتحدث عن البذل والأريحية والجود والسماح وبسط اليد ، أتى سبحانه بالحديث عن المقابل وهو : ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ . . . ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2206 . 2224 ﴾

(87/156)

" من روائع الشيخ الصابونى فى الآيات "

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (34) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (35) وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا

فَخُورًا (36) ﴾

[4] وسائل معالجة الشقاق بين الزوجين

التحليل اللفظي

﴿ قوامون ﴾ : قوّام : صيغة مبالغة من القيام على الأمر بمعنى حفظه ورعايته ، فالرجل قوام على امرأته كما يقوم الوالي على رعيته بالأمر والنهي ، والحفظ والصيانة .

﴿ قانتات ﴾ : أصل القنوت دوام الطاعة ، ومنه القنوت في الصلاة والمراد أنهن مطيعات لله ولأزواجهن .

﴿ نُشُوزَهُنَّ ﴾ : عصيانهن وترفعهن عن طاعتكم ، وأصل النشز المكان المرتفع ومنه تلّ ناشز أي مرتفع .

قال في " اللسان " : النشوز يكون بين الزوجين ، وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه ، واشتقاقه من النَشَز وهو ما ارتفع من الأرض ، ونشز الرجل إذا كان قاعداً فنهض قائماً ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ انشزوا فَانشُزُوا ﴾ [المجادلة : 11] .

﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ : أي ذكّروهن بما أوجب الله عليهن من الطاعة وحسن العشرة للأزواج .

﴿ المضاجع ﴾ : المراد بهجر المضاجع هجر الفراش والمضاجعة .

قال ابن عباس : الهجر في المضاجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها . وقيل : أن يعزل فراشه عن فراشها .

﴿ شِقَاقَ ﴾ : الشقاق : الخلاف والعداوة وهو مأخوذ من الشق بمعنى الجانب ، لأن كلاً من المتخالفين يكون في شق غير شق الآخر بسبب العداوة والمباينة .

﴿ حَكَماً ﴾ : الحكم من له حق الحكم والفصل بين الخصمين المتنازعين .

﴿ والجار الجنب ﴾ : الجار البعيد أو الذي ليس له قرابة تربطه بجاره وأصله من الجنابة ضد القرابة .

﴿ والصاحب بالجنب ﴾ : هو الرفيق في السفر ، أو طلب العلم ، أو الشريك وقيل : هي الزوجة .

﴿ مُخْتَالاً فَخُوراً ﴾ : قال ابن عباس : المختال البطر في مشيته ، والفخور المفتخر على الناس بكبره .

المعنى الإجمالي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه : الرجال لهم درجة الرياسة على النساء ، بسبب ما منحهم

الله من العقل والتدبير ، وخصّهم به من الكسب والإنفاق ، فهم يقومون على شؤون النساء كما يقوم الولاة على الرعايا بالحفظ والرعاية وتدبير الشؤون . ثمّ فصّل تعالى حال النساء تحت رياسة الرجل ، وذكر أنهن قسمان : قسم صالحات مطيعات ، وقسم عاصيات متمردات ، فالنساء الصالحات مطيعات للأزواج ، حافظات لأوامر الله ، قائمات بما عليهن من حقوق ، يحفظن أنفسهن عن الفاحشة ، وأموال أزواجهن عن التبذير في غيبة الرجال ، فهنّ عفيفات ، أمينات ، فاضلات .

(89/156)

وأما القسم الثاني وهنّ النساء الناشزات المتمردات المترفعات على أزواجهن ، اللواتي يتكبرن ويتعالين عن طاعة الأزواج ، فعليكم أيها الرجال أن تسلكوا معهن طريق النصح والإرشاد ، فإن لم يجد الوعظ والتذكير فعليكم بهجرهن في الفراش مع الإعراض والصد ، فلا تكلموهن ولا تقربوهن ، فإذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران فلكم أن تضربوهن ضرباً غير مبّرح ، ضرباً رفيقاً يؤلم ولا يؤذي ، فإن أطعنكم فلا تلتمسوا طريقاً لإيذائهن ، فإن الله تعالى العلي الكبير أعلى منكم وأكبر ، وهو وليهن ينتقم ممن ظلمهم وبغى عليهن . ثمّ بيّن تعالى حالةً أخرى ، وهي ما إذا كان النفور لا من الزوجة فحسب بل من الزوجين ،

فأمر بإرسال (حكمين) عدلين ، واحد من أقربائها والثاني من أقرباء الزوج ، ليجتمعا وينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة ، إن رأيا التوفيق وفّقا ، وإن رأيا التفريق فرّقا ، فإذا كانت النوايا صحيحة ، والقلوب ناصحة بورك في وساطتهما ، وأوقع الله بطيب نفسهما وحسن سعيهما الوفاق والألفة بين الزوجين ، وما شرعه الله إنما جاء وفق الحكمة والمصلحة لأنه من حكيم خبير .

ثم ختم تعالى هذه الآيات بوجوب عبادته تعالى وعدم الإشراك به ، وبالإحسان إلى الوالدين ، وإلى الأقرباء واليتامى والمساكين ، ومن له حق الجوار من الأقارب والأباعد .

سبب النزول

نزلت الآية الكريمة في (سعد بن الربيع) مع امرأته (حبيبة بنت زيد) وكان سعد من النقباء وهما من الأنصار ، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها ، فانطلق أبوها معها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " أفرشته كريمتي فلطمها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لتقتصّ من زوجها " فانصرفت مع أبيها لتقتصّ منه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا هذا جبريل أتاني وأنزل الله ﴿ الرجال قوامون عَلَى النسآء ﴾ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أردنا أمراً ، وأراد الله أمراً ، والذي أراد الله خير " ورفع القصاص .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : علّل تعالى قوامة الرجال على النساء بتعليلين :

أحدهما : وهبي ، والآخر كسبي ، وأورد العبارة بصيغة المبالغة ﴿ قوامون عَلَى النسآء ﴾ ، للإشارة إلى كامل الرئاسة والولاية عليهن كما يقوم الولاة على الرعايا ، فلهم حق الأمر ، والنهي ، والتدبير والتأديب ، وعليهم كامل المسؤولية في الحفظ والرعاية والصيانة ، وهذا هو السر في مجيء الجملة اسمية .

اللطيفة الثانية : قال صاحب " الكشاف " : ذكروا في فضل الرجال أموراً منها : العقل ، والحزم ، والعزم ، والقوة ، وأن منهم الأنبياء ، وفيهم الإمامة الكبرى ، والصغرى ، والجهاد ، والأذان ، والخطبة ، والشهادة في الحدود ، والقصاص ، والزيادة في الميراث ، والولاية في النكاح ، وإليهم الانتساب ، وغير ذلك .

اللطيفة الثالثة : ورد النظم الكريم ﴿ بِمَا فَضَّلَ الله بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ ﴾ ولو قال " بما فضلهم عليهن " أو قال " بتفضيلهم عليهن " لكان أوجز وأخصر ، ولكنّ التعبير يورد بهذه الصيغة لحكمة جليلة ، وهي إفادة أن المرأة من الرجل ، والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من جسم الإنسان ، فالرجل بمنزلة الرأس ، والمرأة بمنزلة البدن ، ولا ينبغي أن يتكبر عضو على عضو لأن كل واحد يؤدي وظيفته في الحياة ، فالأذن لا تغني عن العين ، واليد لا تغني

عن القدم ، ولا عار على الشخص أن يكون قلبه أفضل من معدته ، ورأسه أشرف من يده ، فالكل يؤدي دوره بانتظام ، ولا غنى لواحدٍ عن الآخر . ثم للتعبير حكمة أخرى وهي الإشارة إلى أن هذا التفضيل إنما هو للجنس ، لا لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء ، فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم ، والدين ، والعمل ، وكما يقول الشاعر :

ولو كان النساء كمن ذكرنا . . . لفضلت النساء على الرجال

وبهذين المعنيين اللذين ذكرناهما ظهر أن الآية في نهاية الإيجاز والإعجاز .

(91/156)

اللطيفة الرابعة : لم يذكر الله تعالى في الآية إلاّ (الإصلاح) ولم يذكر ما يقابله وهو (التفريق) بين الزوجين ، وفي ذلك لطيفة دقيقة ، وإرشاد من الله تعالى للحكمين إلى أنه ينبغي أن لا يدّخراً وسعاً في الإصلاح ، فإن في التفريق خراب البيوت ، وفي التوفيق الألفة والمودة والرحمة ، وغرضُ الإسلام جمع القلوب على المحبة والوئام .

اللطيفة الخامسة : قال الزمخشري : " وإنما كان الحكمان من أهلهما ، لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال ، وأطلب للصلاح ، وإليهم تسكن نفوس الزوجين ، ويبرز إليهم ما في ضمائرهما من الحب والبغض ، وإرادة الصحبة والفرقة ، وموجبات ذلك ومقتضياته ، وما

يزويانه عن الأجانب ، ولا يحبان أن يطلعوا عليه " .

اللطيفة السادسة : ذكر الشعبي أن شريحاً تزوج امرأة من بني تميم يقال لها (زينب) فلما تزوجها ندم حتى أراد أن يرسل إليها بطلاقها ، ثم قال : لا أعجل حتى يجاء بها ، فلما جيء بها تشهّدت ثم قالت : أما بعد فقد نزلنا منزلاً لا ندري متى نظعن منه ، فانظر الذي تكره ، هل تكره زيارة الأخْتان ؟ فقلت : إني شيخ كبير لا أكره المرافقة ، وإني لأكره ملال الأخْتان ، قال : فما شرطتُ شيئاً إلاّ وفت به ، فأقامت سنة ثم جئت يوماً ومعها في الحَجَلة إنس ، فقلت : إنّا لله ، فقالت : أبا أمية إنها أمي ، فسلّم عليها فقالت : انظر فإن رابك شيء منها فأوجع رأسها ، قال : فصحبتني ثم هلكت قبلي ، قال : فوددت أني قاسمتها عمري ، أو مت أنا وهي في يوم واحد ، وأنشد شريح :

رأيت رجالاً يضربون نساءهم . . . فشلّت يميني حين أضرب زينباً

الحكم الأول : ما هي الخطوات التي أرشد إليها الإسلام لمعالجة نشوز المرأة ؟

أرشدت الآية الكريمة إلى الطريقة الحكيمة في معالجة نشوز المرأة ودعت إلى الخطوات التالية :

أولاً : النصح والإرشاد بالحكمة والموعظة الحسنة لقوله تعالى : ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ .

ثانياً : الهجران بعزل فراشه عن فراشها وترك معاشرتها لقوله تعالى : ﴿ واهجروهن فِي المضاجع ﴾ .

ثالثاً : الضرب غير المبرح بسواك ونحوه تأديباً لها ، لقوله تعالى : ﴿ واضربوهن ﴾ .

رابعاً : إذا لم تُجْد كل هذه الوسائل فينبغي التحكيم لقوله تعالى : ﴿ فابعثوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ .

وأما الضرب فقد وضّحه عليه السلام بقوله : " فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبّرح " .

قال ابن عباس وعطاء : الضرب غير المبّرح بالسواك ، وقال قتادة : ضرباً غير شائن .

وقال العلماء : ينبغي أن لا يوالي الضرب في محل واحد وأن يتقي الوجه فإنه يجمع المحاسن ، ولا يضربها بسوط ولا عصا ، وأن يراعي التخفيف في هذا التأنيب على أبلغ الوجوه .

وقد " سئل عليه السلام : ما حق امرأة أحدنا عليه ؟ فقال : " أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبّح ، ولا تهجر إلا في البيت " " .

ومع أن الضرب مباح فقد اتفق العلماء على أن تركه أفضل لقوله عليه السلام : " ولن يضرب خياركم " .

الحكم الثاني : هل هذه العقوبات مشروعة على الترتيب ؟

اختلف العلماء في العقوبات الواردة في الآية الكريمة هل هي مشروعة على الترتيب أم لا ؟

فقال جماعة من أهل العلم إنها على الترتيب ، فالوعظ عند خوف النشوز ، والهجر عند ظهور النشوز ، ثم الضرب ، ولا يباح الضرب عند ابتداء النشوز ، وهذا مذهب أحمد ، وقال الشافعي : يجوز ضربها في ابتداء النشوز .

ومنشأ الخلاف بين العلماء اختلافهم في فهم الآية ، فمن رأى الترتيب قال إن (الواو) لا تقتضي الترتيب بل هي لمطلق الجمع ، فللزوج أن يقتصر على إحدى العقوبات أياً كانت ، وله أن يجمع بينها .

(93/156)

ومن ذهب إلى وجوب الترتيب يرى أن ظاهر اللفظ يدل على الترتيب ، والآية وردت على سبيل التدرج من الضعيف إلى القوي ثم إلى الأقوى فإنه تعالى ابتدأ بالوعظ ، ثم ترقى منه إلى الهجران ، ثم ترقى منه إلى الضرب ، وذلك جار مجرى التصريح بوجوب الترتيب ، فإذا حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به ، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشد .

أقول : لعل هذا هو الأرجح لظاهر الآية الكريمة والله أعلم .

قال ابن العربي : (من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول (سعيد بن جبير) فقد قال : " يعظها فإن هي قبلت وإلاّ هجرها ، فإن هي قبلت وإلاّ ضربها ، فإن هي قبلت

وإلا بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، فينظران ممن الضرر وعند ذلك يكون الخلع)

.

وروي عن علي كرم الله وجهه ما يؤيد ذلك فإنه قال : " يعظها بلسانه فإن انتهت فلا سبيل له عليها ، فإن أبت هجر مضجعها ، فإن أبت ضربها ، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين " .

الحكم الثالث : هل يجوز في الحكمين أن يكونا من غير الأقارب ؟

ظاهر الآية أنه يشترط في الحكمين أن يكونا من الأقارب لقوله تعالى : ﴿ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ وأن ذلك على سبيل الوجوب ، ولكن العلماء حملوه على وجه الاستحباب ، وقالوا : إذا بعث القاضي حكمين من الأجانب جاز ، لأن فائدة الحكمين التعرف على أحوال الزوجين وإجراء الصلح بينهما ، والشهادة على الظالم منهما ، وهذا الغرض يؤديه الأجنبي كما يؤديه القريب ، إلا أن الأقارب أعرف بحال الزوجين ، طلباً للإصلاح من الأجانب ، وأبعد عن التهمة بالميل لأحد الزوجين ، لذلك كان الأولى والأوفق أن يكون أحد الحكمين من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة .

قال الألوسي : " وخُصّ الأهل لأنهم أطلب للصلاح ، وأعرف بباطن الحال ، وهذا على وجه الاستحباب ، وإن نصّبا من الأجانب جاز " .

الحكم الرابع : من المخاطب في الآية الكريمة ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ .

الخطاب في الآية السابقة للأزواج لقوله تعالى : ﴿ واهجروهن فِي المضاجع ﴾ وهذا من حق الزوج ، والخطاب هنا للحكام ، فإنه تعالى لما ذكر نشوز المرأة ، وأن للزوج أن يعظها ويهجرها في المضجع ويضربها ، بيّن تعالى أنه إذا لم يبق بعد الضرب إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم من الظالم ويتوجه حكمه عليهما وهو السلطان الذي بيده سلطة الحكم والتنفيذ .

وروي عن السُدّي أن الخطاب للزوجين . وهذا القول مرجوح .

وظاهر الأمر في قوله تعالى : ﴿ فابعثوا ﴾ أنه للوجوب وبه قال الشافعي رحمه الله ، لأنه من باب رفع الظُّلامات وهو من الفروض العامة الواجبة على الولاة .

الحكم الخامس : هل للحكمين أن يفرقا بين الزوجين بدون إذنهما ؟

اختلف الفقهاء في الحكمين هل لهما الجمع والتفريق بدون إذن الزوجين أم ليس لهما تنفيذ أمر بدون إذنهما ؟

فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنه ليس للحكمين أن يفرقا إلا برضى الزوجين لأنهما وكيلان عنهما ، ولا بدّ من رضى الزوجين فيما يحكمان به ، وهو مروي عن (الحسن البصري) و

(قتادة) و (زيد بن أسلم) .

وذهب مالك إلى أن لهما أن يلزما الزوجين بدون إذنهما ما يريا فيه المصلحة ، فإن رأيا التطليق طلّقا ، وإن رأيا أن تفتدي المرأة بشيء من مالها فعلا ، فهما حاكمان موليان ، من قبل الإمام وينفذ حكمهما في الجمع والتفرقة وهو مروي عن (علي) و (ابن عباس) و (الشعبي) .

وللشافعي في المسألة قولان .

وليس في الآية ما يرجح أحد الرأيين على الآخر ، بل فيها ما يشهد لكلٍ من الرأيين .

فالحجة للرأي الأول : أن الله تعالى لم يضف إلى الحكمين إلا الإصلاح ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصلاحا ﴾ وهذا يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما ، ولأنهما وكيلان ولا ينفذ حكمهما إلا برضى الموكل .

والحجة للرأي الثاني : أن الله تعالى سمّى كلاً منهما حكماً ﴿ فابعثوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ والحكم هو الحاكم ، ومن شأن الحاكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه رضي أم سخط .

قال الجصاص : " قال أصحابنا : ليس للحكمين أن يفرقا إلاّ أن يرضى الزوج ، وذلك لأنه لا خلاف أن الزوج لو أقر بالإساءة إليها لم يفرق بينهما ، ولم يجبره الحاكم على طلاقها قبل تحكيم الحكمين ، وكذلك لو أقرت المرأة بالنشوز لم يجبرها الحاكم على خلع ، ولا على ردّ مهرها ، فكذلك بعد بعث الحكمين لا يجوز إلا برضى الزوجين " وهو اختيار الطبري .

قال الطبري : " وليس للحكمين ولا لواحد منهما الحكم بالفرقة بينهما ، ولا بأخذ مال إلا برضى المحكوم عليه بذلك " .

أقول : ولعلّ الرأي الأول هو الأرجح لقوة الدليل وهذا ما اختاره الطبري رحمه الله والله أعلم .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

1 - للزوج حق تأديب زوجته ومنعها من الخروج من المنزل إلا بإذنه .

2 - على الزوجة طاعة زوجها في حدود ما أمر الله لا في المعصية .

3 - ضرورة التحكيم إذا لم تُجْد جميع وسائل الإصلاح من قبل الزوج .

4 - على الحكمين أن يبذلا أقصى ما في وسعهما للإصلاح بين الزوجين .

خاتمة البحث

حكمة التشريع

قضت السنة الكونية وظروف الحكياة الاجتماعية ، أن يكون في الأسرة قيّم ، يدير شؤونها

، ويتعهد أحوالها ، وينفق من ماله عليها ، لتؤدي رسالتها على أكمل الوجوه ، ولتكون نواة للمجتمع الإنساني الذي ينشده الإسلام ، إذ في صلاح الأسرة صلاح المجتمع ، وفي فساد الأسرة وخرابها خراب المجتمع .

(96/156)

ولما كان الرجل أقدر على تحمل هذه المسؤولية من المرأة ، بما وهبه الله من العقل ، وقوة العزيمة والإرادة ، وبما كلّفه من السعي والإنفاق على المرأة والأولاد ، كان هو الأحق بهذه القوامة ، التي هي في الحقيقة درجة (مسؤولية وتكليف) لا درجة (تفضيل وتشريف) إذ هي مساهمة في تحمل الأعباء ، وليست للسيطرة والاستعلاء ، إذ لا بدّ لكل أمر هام من رئيس يتولى شؤون التدبير والقيادة . وقد جعل الله للرجال حق القيام على النساء بالتأديب والتدبير ، والحفظ والصيانة ، ولعل أخبث ما يتخذه أعداء الإسلام ذريعة للطعن في دين الله ، زعمهم أن الإسلام أهان المرأة حين سمح للرجل أن يضربها ويقولون : كيف يسمح الله بضرب النساء ، وكيف يحوي كتابه المقدس هذا النص ﴿ فَعِظُوهُنَّ واهجروهن فِي المضاجع واضربوهن ﴾ ؟ ! أفليس هذا اعتداء على كرامة المرأة ! !

والجواب : نعم لقد سمح القرآن بضرب المرأة ولكن متى يكون الضرب ؟ ولمن يكون ؟

إن هذا الأمر علاج، والعلاج إنما يحتاج إليه عند الضرورة، فالمرأة إذا أساءت عشرة زوجها، وركبت رأسها، وسارت وراء الشيطان وبقيادته، لا تكف ولا ترعوي عن غيّها وضلالها، فماذا يصنع الرجل في مثل هذه الحالة ؟ أيهجرها، أم يطلقها، أم يتركها تصنع ما تشاء ؟

لقد أرشد القرآن الكريم إلى الدواء، أرشد إلى اتخاذ الطرق الحكيمة في معالجة هذا النشوز والعصيان، فأمر بالصبر والأناة، ثم بالوعظ والإرشاد، ثمّ بالهجر في المضاجع، فإذا لم تنفع كل هذه الوسائل فلا بدّ أن نستعمل آخر الأدوية، وكما يقولون في الأمثال: (آخر الدواي الكيّ) .

فالضرب بسواك وما أشبهه أقل ضرراً من إيقاع الطلاق عليها، لأن الطلاق هدم لكيان الأسرة، وتمزيق لشملها، وإذا قيس الضرر الأخف بالضرر الأعظم، كان ارتكاب الأخف حسناً وجميلاً، وكما قيل: (وعند ذكر العمى يستحسن العور) .

فالضرب ليس إهانة للمرأة – كما يظنون – وإنما هو طريق من طرق العلاج، ينفع في بعض الحالات مع بعض النفوس الشاذة المتمردة، التي لا تفهم الحسنى، ولا ينفع معها الجميل .

العبد يقرع بالعصا . . . والحر تكفيه الإشارة

وإن من النساء ، بل من الرجال من لا يقيمه إلا التأديب ، ومن أجل ذلك وضعت العقوبات وفتحت السجون .

يقول السيد رشيد رضا في تفسيره " المنار " : " وأما الضرب فاشترطوا فيه أن يكون غير مبرح ، والتبريح الإيذاء الشديد ، وقد روى عن ابن عباس تفسيره بالضرب بالسواك ونحوه أي كالضرب باليد ، أو بقصبة صغيرة ونحوها .

ثم قال : يستكبر بعض مقلدة الافرنج في آدابهم منا مشروعية ضرب المرأة الناشز ، ولا يستكبرون أن تنشز وتترفع عليه ، فتجعله وهو رئيس البيت مرءوساً بل محتقراً ، وتصر على نشوزها حتى لا تلين لوعظه ونصحه ، ولا تبالي بإعراضه وهجره ، ولا أدري بم يعالجون هؤلاء النواشز ؟ وبم يشيرون على أزواجهن أن يعاملوهن به ؟

إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل ، فهو أمر يحتاج إليه في حال (فساد البيئة) وغلبة الأخلاق الفاسدة ، وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه ، وإذا صلحت البيئة ، وصار النساء يعقلن النصيحة ، ويستجبن للوعظ ، أو يزدجرن بالهجر فيجب الاستغناء عن الضرب ، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع ، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء " .

أقول : إن أمر الضرب في شريعة الله ليس إلا طريقاً من طرق الإصلاح ، وقد روي عن

عطاء أنه قال : لا يضربْ زوجه وإن أمرها أو نهاها فلم تطعه ، ولكنْ يغضب عليها ، وقال عليه السلام " ولن يضرب خياركم " ومع ذلك فهو علاج في بعض الحالات الشاذّة ﴿ فَمَالِ هؤلاء القومِ لا يَكادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً ﴾ [النساء : 78] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روائع البيان فى أحكام القرآن حـ 1 صـ 463.476 ﴾

(98/156)

" فصل "

قال السيوطى :

وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (36)

أخرج أحمد والبخاري عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين . وأشار بالسبابة والوسطى " .

وأخرج أحمد عن أبي أمامة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات ، ومن أحسن إلى يتيمة أو

يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين . وقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى " .

وأخرج ابن سعد وأحمد عن عمرو بن مالك القشيري . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أعتق رقبة مسلمة فهي فداؤه من النار مكان كل عظم محرره بعظم من عظامه ، ومن أدرك أحد والديه ثم لم يغفر له فأبعده الله ، ومن ضم يتيماً من أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله وجبت له الجنة " .

وأخرج الحكيم الترمذي عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أحسن إلى يتيم أو يتيمة كنت أنا وهو في الجنة كهاتين . وقرن بين أصبعيه " .

وأخرج الحكيم والترمذي عن أم سعد بنت مرة الفهرية عن أبيها قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أنا وكافل اليتيم له أو لغيره إذا اتقى الله في الجنة كهاتين ، أو كهذه من هذه " .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان من طرق عن ابن عباس في قوله ﴿ والجار ذي القربى ﴾ يعني الذي بينك وبينه قرابة ﴿ والجار الجنب ﴾ يعني الذي ليس بينك وبينه قرابة .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن نوف الشامي في قوله ﴿ والجار ذي القربى ﴾ قال : المسلم ﴿ والجار الجنب ﴾ قال : اليهودي والنصراني .

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم عن أبي شريح الخزاعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم عن عائشة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه " .

وأخرج البخاري في الأدب عن ابن عمر : " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة ، يقول : يا رب هذا أغلق بابه دوني فمنع معروفه " .

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه " . وأخرج البخاري في الأدب والحاكم وصححه البيهقي في الشعب عن أبي هريرة قال :

" قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : أن فلانة تقوم الليل ، وتصوم النهار ، وتفعل وتصدق ، وتؤذي جيرانها بلسانها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا خير فيها ، هي من أهل النار . قالوا : وفلانة تصلي المكتوبة ، وتصوم رمضان ، وتصدق بأثوار ، ولا تؤذي أحداً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي من أهل الجنة " .

وأخرج البخاري في الأدب والحاكم وصححه عن عائشة قالت : " قلت : يا رسول الله إن

لي جارين ، فإلى أيهما أهدي ؟ قال : إلى أقربهما منك باباً " .

وأخرج البخاري في الأدب عن أبي هريرة قال : لا يبدأ بجاره الأقصى قبل الأدنى ، ولكن يبدأ بالأدنى قبل الأقصى .

وأخرج البخاري في الأدب عن الحسن أنه سئل عن الجار فقال : أربعين داراً أمامه ، وأربعين خلفه ، وأربعين عن يمينه ، وأربعين عن يساره .

وأخرج البخاري في الأدب والحاكم وصححه والبيهقي عن أبي هريرة قال : قال رجل : " يا رسول الله إن لي جاراً يؤذيني . فقال : انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق . فانطلق فأخرج متاعه ، فاجتمع الناس عليه فقالوا : ما شأنك ؟ قال : لي جار يؤذيني . فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق ، فجعلوا يقولون : اللهم العنه ، اللهم أخزه ، فبلغه فأتاه فقال : ارجع إلى منزلك ، فوالله لا أوذيك أبداً " .

وأخرج البخاري في الأدب والبيهقي عن أبي جحيفة قال : " شكا رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم جاره فقال : احمل متاعك فضعه على الطريق فمن مر به يلعنه . فجعل كل من يمر به يلعنه ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما لقيت من لعنة الناس ؟ فقال :

إن لعنة الله فوق لعنتهم ، وقال للذي شكا : كفيت أو نحوه " .

وأخرج البخاري في الأدب عن ثوبان قال : ما من جار يظلم جاره ويقهره حتى يحمله ذلك على أن يخرج من منزله إلا هلك .

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن . قالوا : وما ذاك يا رسول الله ؟ ! قال : جار لا يأمن جاره بوائقه . قالوا : فما بوائقه ؟ قال : شره " .

وأخرج ابن أبي شيبة والحاكم عن أنس . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس بؤمن من لا يأمن جاره غوائله " .

وأخرج الحاكم وصححه عن ابن مسعود مرفوعاً " إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم ، وإن الله يعطي المال من يحب ومن لا يحب ، ولا يعطي الإيمان إلا من يحب ، فمن أعطاه الإيمان فقد أحبه والذي نفس محمد بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ، ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه " .

وأخرج أحمد والحاكم عن عمر .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يشبع الرجل دون جاره " .

وأخرج أحمد عن أبي أمامة قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بالجار حتى ظننت أنه سيورثه " .

وأخرج أحمد من طريق أبي العالية " عن رجل من الأنصار قال : خرجت من أهلي أريد النبي صلى الله عليه وسلم فإذا به قائم ورجل معه مقبل عليه ، فظننت أن لهما حاجة . فلما انصرف قلت : يا رسول الله لقد قام بك هذا الرجل حتى جعلت أرثي لك من طول القيام . قال : " أوقد رأيته ؟ قلت : نعم . قال : أتدري من هو ؟ قلت : لا . قال : ذاك جبريل ، ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ، ثم قال : أما أنك لو سلمت رد عليك السلام " " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أوصاني جبريل بالجار حتى ظننت أنه سيورثه " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم إني أعوذ بك من جار سوء في دار المقامة ، فإن جار البادية يتحول " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي لبابة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا قليل من

أذى الجار " .

وأخرج أحمد والبخاري في الأدب والبيهقي عن المقداد بن الأسود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : " ما تقولون في الزنا ؟ قالوا : حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره ، وقال ما تقولون في السرقة ؟ قالوا : حرمها الله ورسوله فهي حرام . قال : لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره " .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب عن ابن عباس في قوله ﴿ والصاحب بالجنب ﴾ قال : الرفيق في السفر .

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير ومجاهد . مثله .

(102/156)

وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول وابن المنذر وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم ﴿ والصاحب بالجنب ﴾ قال : هو جليسك في الحضر ، ورفيقك في السفر ، وامرأتك التي تضاجعك .

وأخرج ابن جرير من طريق ابن أبي فديك عن فلان بن عبد الله عن الثقة عنده " أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان معه رجل من أصحابه وهما على راحلتين، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم في غيضة طرفاء، فقطع نصلين أحدهما معوج والآخر معتدل، فخرج بهما، فأعطى صاحبه المعتدل وأخذ لنفسه المعوج فقال الرجل: يا رسول الله أنت أحق بالمعتدل مني! فقال: كلا يا فلان، إن كل صاحب يصحب صاحباً مسؤول عن صحابته ولو ساعة من نهار".

وأخرج البخاري في الأدب المفرد والترمذي وابن جرير والحاكم عن ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره".

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي في قوله ﴿ والصاحب بالجنب ﴾ قال: المرأة.

وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني عن ابن مسعود. مثله.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس. مثله.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ وما ملكت أيمانكم ﴾ قال: مما خوّلك الله فأحسن صحبته، كل هذا أوصى الله به.

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل ﴿ وما ملكت أيمانكم ﴾ يعني من عبيدكم وإمائكم،

يوصي الله بهم خيراً أن تؤدوا إليهم حقوقهم التي جعل الله لهم .

وأخرج عبد الرزاق وأحمد والبخاري ومسلم عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم " .

وأخرج البخاري في الأدب عن جابر بن عبد الله قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بالمملوكين خيراً ويقول : أطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم من لبوسكم ، ولا تعذبوا خلق الله " .

وأخرج ابن سعد عن أبي الدرداء . أنه رؤى عليه برد وثوب أبيض ، وعلى غلامه برد وثوب أبيض . فقيل له . . . فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اكسوهم مما تلبسون ، وأطعموهم مما تأكلون " .

وأخرج البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والبيهقي في الشعب عن علي قال : كان آخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم : " الصلاة الصلاة ، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم " .

وأخرج البزار عن أبي رافع قال : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : " الله الله وما ملكت أيمانكم ، والصلاة . فكان ذلك آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وأخرج البيهقي في الدلائل عن أم سلمة قالت : كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته : " الصلاة الصلاة ، وما ملكت أيمانكم ، حتى يلجلجها في صدره وما يفيض بها لسانه " .

وأخرج أحمد والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس قال : كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت : " الصلاة ، وما ملكت أيمانكم ، حتى جعل يغرغرها في صدره وما يفيض بها لسانه " .

وأخرج عبد الرزاق ومسلم والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " للمملوك طعامه ، وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق " .

وأخرج البيهقي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الفقير عند الغني فتنة ، وإن الضعيف عند القوي فتنة ، وإن المملوك عند المليك فتنة ، فليتق الله وليكلفه ما يستطيع ، فإن أمره أن يعمل بما لا يستطيع فليعنه عليه ، فإن لم يفعل فلا يعذبه " .

وأخرج أحمد والبيهقي عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لاءمكم من خدمكم فأطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ومن لا يلائمكم منهم فبيعوهم ولا تعذبوا خلق الله " .

وأخرج الطبراني والبيهقي عن رافع بن مكيث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سوء الخلق شؤم ، وحسن الملكة نماء ، والبر زيادة في العمر ، والصدقة تدفع ميتة السوء " .

وأخرج البيهقي عن أبي بكر الصديق . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يدخل الجنة سيء الملكة " .

وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والبيهقي عن ابن عمر قال : " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله كم نعفو عن العبد في اليوم ؟ قال : سبعين مرة " .

وأخرج البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فليمسك " .

وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول والبيهقي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تضربوا الرقيق فإنكم لا تدرون ما توافقون " .

وأخرج البيهقي عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " ما

حق امرأتي عليّ ؟ قال : تطعمها مما تأكل ، وتكسوها مما تكتسي ، قال : فما حق جاري عليّ ؟ قال : تنوسه معروفك ، وتكف عنه أذاك . قال : فما حق خادمي عليّ ؟ قال : هو أشد الثلاثة عليك يوم القيامة " .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف وابن سعد وأحمد عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أبيه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : " أرقاءكم ، أرقاءكم ، أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون ، وإن جاؤوا بذنب لا تريدون أن تغفروه فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم " ، كذا قال ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وقال عبد الرزاق وأحمد بن عبد الرحمن بن يزيد " .

وأخرج عبد الرزاق عن داود بن أبي عاصم قال : بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" صه ، أطت السماء وحق لها أن تئط ، ما في السماء موضع كف – أو قال شبر – إلا عليه ملك ساجد ، فاتقوا الله ، وأحسنوا إلى ما ملكت أيمانكم ، أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم ما لا يطيقون ، فإن جاؤوا بشيء من أخلاقهم يخالف

شيئاً من أخلاقكم فولوا شرهم غيركم ولا تعذبوا عباد الله " .

وأخرج عبد الرزاق عن عكرمة قال : " مر النبي صلى الله عليه وسلم بأبي مسعود الأنصاري وهو يضرب خادمه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم والله لله أقدر عليك منك على هذا . قال : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمثل الرجل بعبده فيعور ، أو يجدع . قال : أشبعوهم ولا تجيعوهم ، واكسوهم ولا تعروهم . ولا ولا تكثروا ضربهم فإنكم مسؤولون عنهم ، ولا تعذبوهم بالعمل ، فمن كره عبده فليبعه ولا يجعل رزق الله عليه عناء " .

وأخرج عبد الرزاق ومسلم عن زاذان قال : كنت جالساً عند ابن عمر فدعا بعبد له فأعتقه ثم قال : ما لي من أجره ما يزن هذا – وأخذ شيئاً بيده – إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من ضرب عبداً له حداً لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه " .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن سويد بن مقرن قال : "كنا بني مقرن سبعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولنا خادمة ليس لنا غيرها ، فلطمها أحدنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أعتقوها . فقلنا : ليس لنا خادم غيرها يا رسول الله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تخدمكم حتى تستغنوا عنها ثم خلوا سبيلها " .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبخاري في الأدب عن عمار بن ياسر قال : لا يضرب أحد عبداً له وهو ظالم له إلا أقيد منه يوم القيامة .

وأخرج عبد الرزاق عن أبي هريرة قال : أشد الناس على الرجل يوم القيامة مملوكه .

وأخرج عبد الرزاق والترمذي وصححه عن أبي مسعود الأنصاري قال : بينا أنا أضرب غلاماً لي ، إذ سمعت صوتاً من ورائي ، فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " والله لله أقدر عليك منك على هذا . فحلفت أن لا أضرب مملوكاً لي أبداً " .

وأخرج عبد الرزاق عن الحسن قال : " بينا رجل يضرب غلاماً له وهو يقول : أعوذ بالله وهو يضرب ، إذ بصر برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أعوذ برسول الله . فألقى ما كان في يده وخلى عن العبد . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أما والله لله أحق أن يعاذ ، من استعاذ به مني ؟ فقال الرجل : يا رسول الله فهو لوجه الله . قال : والذي نفسي بيده لو لم تفعل لدافع وجهك سفع النار " .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن التيمي قال : حلفت أن أضرب مملوكة لي فقال لي أبي : إنه قد بلغني أن النفس تدور في البدن فربما كان قرارها الرأس ، وربما كان قرارها في موضع كذا

وكذا – حتى عدد مواضع – فتقع الضربة عليها فتتلف فلا تفعل .

وأخرج أحمد في الزهد عن أبي المتوكل الناجي . أن أبا الدرداء كانت لهم وليدة ، فلطمها ابنه يوماً لطمة فأقعده لها وقال : اقتصي . . . فقالت : قد عفوت . . . فقال : إن كنت عفوت فاذهبي فادعي من هناك من حرام فأشهديهم أنك قد عفوت . فذهبت فدعتهم فأشهدتهم أنها قد عفت . فقال : اذهبي فأنت لله وليت آل أبي الدرداء ينقلبون كفافاً .

وأخرج أحمد عن أبي قلابة قال : دخلنا على سلمان وهو يعجن ، قلنا : ما هذا ؟ قال : بعثنا الخادم في عمل فكرهنا أن نجمع عليها عملين .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله ﴿ إن الله لا يحب من كان مختالاً ﴾ قال : متكبراً ﴿ فخوراً ﴾ قال : بعدما أعطي وهو لا يشكر الله .

(107/156)

وأخرج أبو يعلى والضياء المقدسي في المختارة عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا جمع الله الناس في صعيد واحد يوم القيامة ، أقبلت النار يركب بعضها بعضاً ، وخزنتها يكفونها وهي تقول : وعزة ربي لتخلن بيني وبين أزواجي أو لأغشين الناس عنقاً واحداً . فيقولون : ومن أزواجك ؟ فتقول كل متكبر

جبار ، فتخرج لسانها فتلقطهم به من بين ظهراني الناس ، فتقذفهم في جوفها ثم تستأخر ، ثم تقبل يركب بعضها بعضاً وخزنتها يكفونها وهي تقول : وعزة ربي لتخلي بيني وبين أزواجي أو لأغشين الناس عنقاً واحداً . فيقولون : ومن أزواجك ؟ فتقول : كل مختال فخور ، فتلقطهم بلسانها من بين ظهراني الناس فتقذفهم في جوفها ، ثم تستأخر ويقضي الله بين العباد " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي في شعب الإيمان عن جابر بن عتيك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله ، وإن من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله . فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة ، وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير ريبة . وأما الخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة ، والخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجل بنفسه في الفخر والبغي " .

وأخرج أحمد والحاكم وصححه عن جابر بن سليم الهجيمي قال : " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة قلت : عليك السلام يا رسول الله ، فقال :

عليك السلام تحية الميت ، سلام عليكم ، سلام عليكم ، سلام عليكم ، أي هكذا فقل . قال فسألته عن الإزار ؟ فأقنع ظهره وأخذ بمعظم ساقه فقال : ههنا ائتزر ، فإن أبيت فههنا أسفل من ذلك ، فإن أبيت فههنا فوق الكعبين ، فإن أبيت فإن الله لا يحب كل مختال فخور . فسألته عن المعروف ، فقال : لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تعطي صلة الحبل ، ولو أن تعطي شسع النعل ، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستقي ، ولو أن تنحي الشيء من طريق الناس يؤذيهم ، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منطلق ، ولو أن تلقى أخاك فتسلم عليه ، ولو أن تؤنس الوحشان في الأرض . وإن سبك رجل بشيء يعلمه فيك وأنت تعلم فيه نحوه فلا تسبه فيكون أجره لك ووزره عليه ، وما سَرَّ أذنك أن تسمعه فاعمل به ، وما ساء أذنك أن تسمعه فاجتنبه " .

(109/156)

وأخرج أحمد وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن مطرف بن عبد الله قال : قلت لأبي ذر : بلغني أنك تزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثكم أن الله يحب ثلاثة ويبغض ثلاثة . قال : أجل . . . قلت : من الثلاثة الذين يحبهم الله ؟ قال : رجل غزا في سبيل الله صابراً محتسباً مجاهداً فلقي العدو فقاتل حتى

قتل، وأنتم تجدونه عندكم في كتاب الله المنزل. ثم قرأ هذه الآية ﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص ﴾ [الصف : 4]، ورجل له جار سوء يؤذيه فصبر على آذاه حتى يكفيه الله إياه إما بحياة وإما بموت، ورجل سافر مع قوم فأدلجوا حتى إذا كانوا من آخر الليل وقع عليهم الكرى فضربوا رؤوسهم، ثم قام فتطهر رهبة لله ورغبة فيما عنده. قلت : فمن الثلاثة الذين يبغضهم الله ؟ قال : المختال الفخور، وأنتم تجدونه في كتاب الله المنزل ثم تلا ﴿ إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً ﴾ قلت : ومن ؟ قال : البخيل المنان. قلت : ومن ؟ قال : البائع الحلاف ".

وأخرج ابن جرير عن أبي رجاء الهروي قال : لا تجد سيء الملكة إلا وجدته مختالاً فخوراً، وتلا ﴿ وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً ﴾ ولا عاقاً إلا وجدته جباراً شقياً وتلا ﴿ وبراً بوالدتي ولم يجعلني جباراً شقياً ﴾ [مريم : 32].

وأخرج ابن أبي حاتم عن العوام بن حوشب. مثله.

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والبغوي والباوردي والطبراني وابن أبي حاتم عن رجل من بلجبيم قال : قلت : يا رسول الله أوصني. قال : " إياك وإسبال الإزار، فإن إسبال الإزار من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة ".

وأخرج البغوي وابن قانع في معجم الصحابة والطبراني وابن مردويه عن ثابت بن قيس بن شماس قال : "كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ هذه الآية ﴿ إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً ﴾ فذكر الكبر فعظمه ، فبكى ثابت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يبكيك ؟ فقال : يا رسول الله إني لأحب الجمال حتى إنه ليعجبني أن يحسن شراك نعلي . قال : فأنت من أهل الجنة ، إنه ليس بالكبر أن تحسن راحلتك ورحلك ، ولكن الكبر من سفه الحق وغمص الناس " .

وأخرج أحمد عن سمرة بن فاتك . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " نعم الفتى سمرة ، لو أخذ من لمنة وشمر من مئزره " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 528 . 537 ﴾

(111/156)

" فصل في الأخوة والصداقة "

قال ابن الجوزى :

المجلس السابع في الأخوة والصداقة

الحمد لله الذي لطف بالبرايا إذ براهم وبر وروح أرواح أهل الصلاح براح الفلاح وسر واطلع على ضمير من نوى وسر من أسر وقدر الأشياء فقضى الخير وقضى الشر وأمات وأحيا وأفقر وأغنى ونفع وضر جف القلم بتقديره فمضى الأمر واستقر بقدرته تقطع المراكب البحر والمركوب البر لطفه عظيم وجوده عميم قد استمر رب أشعث أغبر لو أقسم على الله لأبر سميع يسمع المدنف المضطر بصير يرى في دجى الليل الذر عليم بانكسار من ندم وإصرار من أصر حليم فإن سطا رأيت الأمر الأمر ما ألطفه بعبده يدعوه لرفع ما عر (فإذا كشفنا عنه ضره مر) يمد رواق الظلام فإذا لاح الصباح فر وينير النهار فإذا انقضى عاد الليل وكر فالقمر آية الليل والشمس تجري لمستقر أحمده على إنعام كلما احتلب در وأقر بوحدانيته عن دليل قد استقر وأصلي على رسوله محمد الذي عمت رسالته البحر والبر وعلى صاحبه أبي بكر المنفق حتى تخلل وزر وعلى عمر الزاهد فما غره ما غر وعلى عثمان الذي ارتفع بالكرم فبر وأبر وعلى علي الذي ما أقدم قط ففر وعلى عمه العباس المقدم نسبا والفخر قد استقر قال الله تعالى (هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين) أيدك بمعنى قواك بنصره

وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم التأليف الجمع على ما يشاكل والمراد بالآية الأوس والخزرج وهم
الأنصار وكانت بينهم عداوة في الجاهلية فألف الله عز وجل بينهم وهذا من أعجب الآيات
لأنهم كانوا ذوي أنفة شديدة فلو أن رجلا لطم رجلا لقاتلت عنه قبيلته حتى تدراك ثأره
فآل لهم الإسلام إلى أن يقتل الرجل ابنه وأباه في طاعة الله عز وجل وقد روى أبو الأحوص
عن ابن مسعود في قوله تعالى (لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم) قال هم
المتحابون في الله تعالى اعلم أن المعنى الجامع بين المسلمين الإسلام فقد اكتسبوا به أخوة
أصلية ووجب عليهم بذلك حقوق لبعضهم على بعض وفي الصحيحين من حديث النعمان
بن بشير عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم
وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى وفيهما
من حديث أبي موسى عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان
يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه وفيهما من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي
﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما
يحب لنفسه وفي حديث مسلم لجاره أو لأخيه

وفيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال حق المسلم على المسلم خمس يسلم عليه إذا لقيه ويشمته إذا عطس ويعوده إذا مرض ويشهد جنازته إذا مات ويجيبه إذا دعاه وإذا ثبتت هذه الحقوق للاشتراك في الإسلام فكلما زادت المخالطة وصفا زادت الحقوق مثل القرابة والمجاورة والضيافة والصحبة والصداقة والأخوة الخاصة في الله عز وجل فأما حق القرابة فمعلوم وجوب بر الوالدين وتقديم الأم في البر ووجوب صلة الرحم وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال من أحب أن يوسع الله عليه في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه وأما حق الجار ففي الصحيحين من حديث ابن عمر وعائشة عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وأما حق الضيف ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وأما حق الصحبة فقال مجاهد صحبت ابن عمر وأنا أريد أن أخدمه فكان يخدمني أكثر

وأما حق الصداقة فإنها تطلق على ما دون الأخوة فالأخوة هي المرتبة العليا وإنما تقع الأخوة الصادقة إذا حصل التشاكل بين الأخوين في أصل الوضع وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله ومعنى هذا الحديث الإخبار عن مبدأ كون الأرواح وتقدمها الأجساد على ما روي أن الله عز وجل خلق الأرواح قبل الأجساد بكذا وكذا فأعلم النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنها خلقت على ائتلاف واختلاف فتأتلف الأجساد في الدنيا وتختلف على حسب ما وقع في مبدأ الخلقة وفي هذا الحديث دليل على أن الأرواح ليست بأعراض وأنها كانت موجودة قبل الأجساد وأنها تبقى بعد الأجساد ويؤيد هذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تعلق في ثمر الجنة وهذه الأخوة الخاصة هي التي عقدها رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بين أصحابه وقد علم أن الأخوة العامة في قوله تعالى (إنما المؤمنون إخوة) واقعة قبل عقده غير أنه أراد الأمر الخاص وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه آخى بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع وقد آخى بين خلق كثير ذكرتهم في كتاب التلقيح

وهذه الأخوة هي التي توجب المحبة في الله عز وجل وهي أوثق عرى الإيمان كذلك روى البراء بن عازب عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله ومن جملة ثواب المتحابين ما روي في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله فذكر منهم رجلين تحابا في الله عز وجل اجتمعا عليه وتفرقا عليه أخبرنا هبة الله بن محمد بسنده عن أبي الحباب عن أبي هريرة أن رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال إن الله عز وجل يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي انفرد بإخراجه مسلم وبالإسناد عن أبي مسلم الخولاني قال أتيت مسجد أهل دمشق فإذا حلقة فيها كهول من أصحاب محمد ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وإذا شاب فيهم أكحل العين براق الثنايا كلما اختلفوا في شيء ردوه إلى الفتى فقلت لجليس لي من هذا قال هذا معاذ ابن جبل فجئت من العشي فلم يحضر فغدوت من الغد فلم يجيء فخرجت فإذا أنا بالشاب يصلي إلى سارية فركعت ثم تحولت إليه قال فسلم فدنوت منه فقلت إني أحبك في الله تعالى قال فمدني إليه وقال كيف قلت قلت إني أحبك في الله قال سمعت رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول المتحابون في الله على منابر من نور في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله

قال فخرجت حتى لقيت عبادة بن الصامت فذكرت حديث معاذ بن جبل فقال سمعت رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يحكي عن ربه عز وجل يقول حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتباذلين في وحقت محبتي للمتزاورين في والمتحابون في الله على منابر من نور في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله وفي حديث عمرو بن عبسة عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال إن الله عز وجل يقول حقت محبتي للذين يتحابون من أجلي وحقت محبتي للذين يتصافون من أجلي وفي حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال إن لله عز وجل عبادا على منابر من نور في ظل العرش يغبطهم الشهداء قيل من هم قال المتحابون في جلال الله عز وجل واعلم أن هذا الثواب في هذه المحبة إنما يكون إذا كانت لله تعالى خالصة لا يشوبها شيء من الكدر ومتى قويت محبة الله سبحانه وتعالى في القلب قويت محبة أوليائه والصالحين من عباده فلينظر الإنسان من يؤاخي ومن يحب ولا ينبغي أن يتخير إلا من قد سلم عقله ودينه وقد قال عليه السلام المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال المرء مع من أحب

فإذا أحب شخصا فليعلمه وروى المقدام بن معدي كرب عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه قال إذا أحب أحدكم أخاه فليعلمه إياه وقال عمران بن حطان لقد أحببت في الله عز وجل ألف أخ كلهم أعرف اسمه واسم أبيه وقبيلته ومكان داره وقال أبو زرعة بن عمرو بن جرير ما تحاب رجلان في الله عز وجل إلا كان أفضلهما أشدهما حبا لصاحبه وكان يقول اصحب من ذا صحبته زانك وإن خدمته صانك وإذا أصابتك خصاصة مانك وإن رأى منك حسنة سر بها وإن رأى منك سقطة سترها ومن إذا قلت صدق قولك ومن هو فوقك في الدين ودونك في الدنيا وكل أخ وجليس وصاحب لا تستفيد منه في دينك خيرا فانبذ عنك صحبته فإذا صفت المحبة وخلصت وقع الشوق والتزاور وصار بذل المال أحقر الأشياء فأما التزاور فقد ذكرنا فضيلته وقد كان عمر بن الخطاب يذكر الأخ من إخوانه في بعض الليل فيقول يا طولها من ليلة فإذا صلى المكتوبة غدا إليه فاعتنقه وقال مجاهد إذا مشى أحد المتحابين إلى الآخر فأخذ بيده فضحك إليه تحاتت خطاياه كما يتحات ورق الشجر أخبرنا عبد الرحمن بن محمد قال أنبأنا أبو بكر الخطيب أخبرني عبد

العزيز الأزجي حدثنا عبد الله بن محمد بن سليم العلاف عن معروف الكرخي قال امش ميلا صل جماعة امش ميلين صل جمعة امش ثلاثة أميال عد مريضا

(118/156)

امش أربعة أميال شيع جنازة امش خمسة أميال شيع حاجا أو معتمرا امش ستة أميال شيع غازيا في سبيل الله امش سبعة أميال بصدقة من رجل إلى رجل امش ثمانية أميال أصلح بين الناس امش تسعة أميال صل رحما وقرابة امش عشرة أميال في حاجة عيالك امش أحد عشر ميلا في معاونة أخيك امش بريدا والبريد اثنا عشر ميلا – زر أخا في الله عز وجل وأما بذل المال فله ثلاث مراتب أهونها المساهمة في المال وأوسطها المواساة وأعلاها تقديم الأخ في المال على النفس وقد روينا آنفا حقت محبتي للمتباذلين في قال ابن عمر لقد رأيتنا وما أحدنا بأحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم وقال الحسن كنا نعد البخيل الذي يقرض أخاه وقال ليس من المروءة أن يربح الرجل على صديقه وقال أبو جعفر الباقر لأصحابه هل يدخل أحدكم يده في كم صاحبه فيأخذ منه ما يريد قالوا لا قال فلستم بإخوان وقد كان بعضهم يتلطف في إيصال البر إلى إخوانه فيأتي بالصرة فيها الأربعمائة والخمسمائة فيودعها أحدهم ثم يلقاه بعد فيقول انتفعوا بها فهي لكم وعلى هذا

لا ينبغي للأخ أن يجحف بأخيه فيما يأخذ منه وإن علم أنه لا كلفة عليه في ذلك فإن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال له أبو بكر زمن الهجرة قد علفت ناقتين فخذ إحداهما فقال بالثمن هيهات رحل الإخوان وأقام الخوان وقل أن ترى في الزمان إلا من إذا دعي مان

(الكلام على البسملة

(أجد الديار كما عهدت وإنما

شكواي أني أفقد الجيرانا

(يا وحدتي ما أكثر الإخوان لي

نظرا وأكثر فيهم الخوانا

(في كل مطرح نظرة حولي أخ

صنو إذا هز الغنى الأفنانا

(راع معي أبدا فإن هي أعجفت

إبلي تقلب أو يعدن سمانا

(أشريه من خفض المعيشة غاليا

ويبيعني في ضنكها مجانا

(ألقاهم عدد الكواكب كثرة

حولي وألقي وحدي الحدثانا

إخواني إن البخل والجهل للقلوب قد خالط فما يعرف من يخالط كان السلف يتعاشرون بنزع الغل على مناصحة النفوس فصارت عشرة العشيرة على موافقة الهوى بدخن الضمير كانوا يميلون على الدنيا بالذم فصار الميل إليها بالقلب تمالئوا على حبها ومالوا فإذا فرت عن صديقهم أعرضوا ومالوا فافتح بصر البصيرة فعلى هذا تراهم ثم التفت عنهم وإياك وإياهم

(اسمعي مني أبثك شاني

إنما يبدي ضميري لساني

(كم أخ لي كان مني فلما

أن رأى الدهر جفاني قد جفاني

(لم يرعني غير خل غادر

موتر نحري لقوس الزمان

(مستعد لي بسهم عندما

أن رأى الدهر رماني قد رماني

كان الأخ في الله يخلف أخاه في أهله إذا مات أربعين سنة وكان الرجل إذا أراد شين أخيه

طلب حاجته من غيره خرج إبراهيم بن أدهم رحمه الله في سفر ومعه ثلاثة نفر فدخلوا

مسجدا في بعض المفاوز والبرد شديد وليس للمسجد باب فلما ناموا قام إبراهيم فوقف

على الباب إلى

الصباح فقيل له لم تنم فقال خشيت أن يصيبكم البرد فقمت مقام الباب وجاء رجل من

السلف إلى بيت صديق له فخرج إليه فقال ما جاء بك قال علي أربعمائة درهم فدخل

الدار فوزنها ثم خرج فأعطاه ثم عاد إلى الدار باكيا فقالت زوجته هلا تعللت عليه إذا كان

إعطاؤه يشق عليك فقال إنما أبكي لأني لم أفتقد حاله فاحتاج أن يقول لي ذلك (هل تحسان

لي رفيقا رفيقا

أو تصيبان لي صديقا صدوقا

(قد فشا الغدر والخيانة في الناس

فما إن رأى رفيقا شفيقا

أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك بسنده عن رباح بن الجراح قال جاء فتح الموصلي إلى منزل

صديق له يقال له عيسى التمار فلم يجده في المنزل فقال للخادمة أخرجي لي كيس أخي

فأخرجته ففتحه فأخذ منه درهمين وجاء عيسى فأخبرته الخادمة فقال إن كنت صادقة

فأنت حرة فنظر فإذا هي صادقة فعتقت أخبرنا أبو بكر بن حبيب قال أبو سليمان

الداراني كان لي أخ في الله عز وجل فقلت له يوما أعطني دراهم فقال كم تريد فسقط من

عيني وخرجت أخوته من قلبي بقوله كم تريد واعلم أنه إذا علت مرتبة الأخوة وقع فداء

الأخ بالنفس أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بسنده عن محمد بن داود قال سمعت أبا بكر

القرطبي وأبا عمرو الأدمي يقولان وكانا يتآخيان في الله تعالى خرجنا من بغداد نريد الكوفة

فلما سرنا في بعض الطريق إذا نحن بسبعين رابضين على الطريق فقال أبو بكر لأبي عمرو أنا

أكبر منك سنا فدعني أتقدمك فإن كان حادثة اشتغلا بي

عنك وجزت أنت فقال له أبو عمرو نفسي ما تسامحني بهذا ولكن نكون جميعا في مكان

واحد فإن كانت حادثة كنا جميعا فجازا جميعا بين السبعين فلم يتحركا ومرا سالمين

وركب أخوان في الله تعالى في البحر فكسر بهما المركب فجعلا يسبحان ويتعلق أحدهما

بالآخر فقال أحدهما للآخر إن تعلقت بي هلكنا جميعا فدعني فربما سلم أحدنا فقال

ظننت أني أنا أنت فإذا وقع الفراق فنعم فتنحى عنه فقدرت لهما السلامة فلم يصحبه

ذلك باقي عمره إخواني نسخ في هذا الزمان رسم الأخوة وحكمه فلم يبق إلا الحديث عن

القدماء فإن سمعت بإخوان صدق فلا تصدق

ما هذه الألف التي قد زدتم

فدعوتم الخوان بالإخوان

(ما صح لي أحد أصيره أخا

في الله حقا لا ولا الشيطان

(إما مول عن ودادي ما له

وجه وإما من له وجهان

الكلام على قوله تعالى (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم

(121/156)

في المراد بهذا الذكر ثلاثة أقوال أحدها أنه الذكر في الصلاة يصلي الإنسان قائما فإن لم يستطع فقاعدا فإن لم يستطع فعلى جنب هذا قول علي وابن مسعود وابن عباس وقتادة والثاني أنه ذكر في الصلاة وغيرها والثالث أنه الخوف فالمعنى يخافون الله في جميع تصرفاتهم أخبرنا هبة الله بن محمد بسنده عن أبي صالح قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال الله عز وجل أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه ومن تقرب إلي شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا ومن جاءني يمشي جئته

هرولة أخرجاه في الصحيحين وفي أفراد مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال سبق المفردون قالوا وما المفردون قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات وفي أفراده من حديث أبي هريرة أيضا عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده وفي حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله لا يريدون بذلك إلا وجه الله إلا ناداهم مناد من السماء قوموا مغفورا لكم قد بدلت سيئاتكم حسنات أخبرنا محمد بن عبد الباقي البزار بسنده عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ إن لله تعالى ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر فإذا وجدوا قوما يذكرون الله تعالى تنادوا هلموا إلى حاجتكم فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء قال فيسألهم ربهم تبارك وتعالى - وهو أعلم بهم ما يقول عبادي قالوا يذكرونك ويسبحونك ويحمدونك قال وهل رأوني فيقولون لا والله

يا رب ما رأوك قال فيقول فكيف لو رأوني قال فيقولون لو أنهم رأوك لكانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيدا وأكثر تسبيحا قال فيقول وما يسألوني قالوا يسألونك الجنة قال فيقول وهل رأوها فيقولون لا والله يا رب ما رأوها فيقول فكيف لو رأوها فيقولون لو رأوها كانوا أشد عليها حرصا وأشد لها طلبا وأعظم فيها رغبة فيقول فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال يقول فهل رأوها قال فيقولون لا والله ما رأوها قال يقول كيف لو رأوها قال يقولون لو رأوها كانوا أشد منها فرارا وأشد لها مخافة قال فيقول فأشهدكم أني قد غفرت لهم قال يقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة فيقول هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم أخرجاه في الصحيحين وفي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ إن الله عز وجل يقول أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه وفي حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال يقول الله تعالى أخرجوا من النار من ذكرني يوما أو خافني في مقام وفي حديثه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال مجالس الذكر وكان داود عليه الصلاة والسلام يقول إلهي إذا مررت على ملأ يذكرونك فجاوزتهم فاكسر الرجل التي تليهم

واعلم أن الذاكرين تختلف أحوالهم فمنهم من يؤثر قراءة القرآن ويقدمه على كل ذكر وقد كان فيهم من يختم كل يوم ومنهم من يختم ختمتين ومنهم من أكثر ذكره التهليل والتسبيح والتحميد ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في كل يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك ومن قال في يومه مائة مرة سبحان الله وبحمده حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر وقال سعيد بن عبد العزيز قلت لعمر بن هانىء أرى لسانك لا يفتر من ذكر الله عز وجل فكم تسبح كل يوم قال مائة ألف إلا أن تخطىء الأصابع وقال محمد بن ثابت البناني ذهبت ألقن أبي وهو في الموت فقلت يا أبت قل لا إله إلا الله فقال يا بني خل عني فإني في وردي السادس أو السابع (ذكرك لي مؤنس يعارضني

يعدني عنك منك بالظفر

(وكيف أنساك يا مدى هممي

وأنت مني بموضع النظر

ومن الذاكرين من غلب على قلبه حب المذكور فلا يزال في الذكر والتعبد أخبرنا ابن حبيب

بسنده قال سمعت فاطمة أخت أبي علي الروذباري تقول

سمعت أخي يقول سمعت الجنيد يقول ما رأيت أعبد لله من سري السقطى أتت عليه ثمان

وسبعون سنة ما رئي مضطجعا إلا في علة الموت ومن الذاكرين من صار الذكر له إلفا لا عن

كلفة فما له هم غيره فهو يذكر أبدا على جهة الحضور وقال محمش الجلاب صحبت أبا

حفص النيسابوري اثنتين وعشرين سنة فما رأيته ذكر الله تعالى على حد الغفلة

والانبساط ما كان يذكر الله إلا على سبيل الحضور والحرمة والتعظيم وكان إذا ذكر الله

تعالى تغير عليه حاله حتى كان يرى ذلك جميع من حضره وقال بعض السلف صحبت في

طريقي رجلا أسود فكان إذا ذكر الله تعالى ابيض (وشغلت عني فهم الحديث سوى

ما كان منك وعندكم شغلي

(وأديم نحو محدثي نظري

أن قد فهت وعندكم عقلي

أين أهل الأذكار أين قوام الأسحار أين صوام النهار خلت والله منهم الديار وامتلأت بهم

القفار فصل إليهم وصل عليهم فهم الأحرار (سلام على أهل الحمى عدد الرمل

وقل له التسليم من تائق مثلي

(وقفت وقوف الغيث بين طلوله

بمنسكب سح ومنهمل وبل

(وما رمت حتى خالني الريم رمة

وأذرف أطيار الحمى الدمع من أجلي

(خليلي قد غد بتماني ملامة

كأن لم يطف في دمنة أحد قبلي

فلا برحت عيني تنوب عن الحيا

بدمع على تلك المناهل منهل

(ليالي لا روض الكثيب بلا ندى

ولا شجرات الأبرقين بلا طل

السجع على قوله تعالى (الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم

سبحان من قضى على الغافلين كسلاً وقعوداً ورفع المتقين علواً وصعوداً ومنحهم من إنعامه فوزاً وسعوداً بمطلوبهم (يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) أنعم عليهم فأعطاهم واستخلصهم واصطفاهم وقليل ما هم اشتغل الناس بدنياهم واشتغلوا بذكر محبوبهم (يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) قنعوا بأدون المطعم واللباس وألقوا

نفوسهم في المساجد كالأحلاس يمشون بالسكينة بين الناس وما دروا بهم في دروبهم (يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) اكتفوا من الليل بيسير النوم واشتغلوا بالصلاة وبالصوم وكانت والله هممهم القوم في صلاح قلوبهم (يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) تناولوا لقم الترتيل وقالوا هذه للجوع تزيل فهم يقنعون بالقليل في مطعومهم ومشروبهم (يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) قاموا قيام المستعد ووردوا بحر الجود العد وتسلحوا سلاح العزم والجد في جميع حروبهم (يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) لبسوا ثياب السفر ورحلوا على أكوار السهر فلو سمعت وقت السحر ترنم طروبهم (يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم)

تناولوا كؤوس الدمع يتجرعون فلو رأيتهم في طريق الخضوع يتضرعون والقوم يقلقون ويضرعون في ستر عيوبهم (يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) يستغيثون إلى الحق ويشكون واليتامى في الذل يحكون وجملة الأمر أنهم يبكون على قبح مكتوبهم (يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) يعتذرون من زلل القدم ويتمنون بعد الوجود العدم وقد بعثوا رسالة الندم مع مندوبهم (يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) قلبتهم الأشجان

وغيرتهم الأحزان ينزعجون لما قد كان من سالف ذنوبهم ﴿ يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ﴾ أما الليل فسهارى وأما النهار فأسارى وكأنهم بالمحبة سكارى في شروقهم وغروبهم ﴿ يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ﴾ لو أصغيت في الدجى واستمعت وأحضرت قلبك عندهم وجمت وهيهات ليتك اطلعت على بعض كروبهم ﴿ يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ﴾ كانت رقدة ثم بقيت النياحة فانتقلوا من حضرة الحظر إلى الإباحة واستبدلوا بالرياضة الراحة فلم يبق أثر لجدوبهم ﴿ يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ﴾ .

أهـ ﴿ التبصرة / لابن الجوزى حـ 2 صـ 293 . 309 ﴾

(126/156)

قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (37) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان الاختيال والفخر على الفرح بالأعراض الفانية والركون إليها والاعتماد عليها ،

فكانا حاملين على البخل خوفاً من زوالها ؛ قال واصفاً لهم بجملة من الأخلاق الرديئة الجلية ، ذلك منشأها : ﴿ الذين يبخلون ﴾ أي يوقعون البخل بما حملهم من المتاع الفاني على الفخار ، وقصره ليعم كتم العلم ونحوه ؛ ثم تلا ذلك بأسوأ منه فقال ﴿ ويأمرون الناس بالبخل ﴾ مقتاً للسخاء ، وفي التعبير بما هو من النوس إشارة إلى أنهم لا يعلقون أطماعهم بذلك إلا بذوي الهمم السافلة والرتب القاصرة ، ويحتمل أن يكون الأمر كناية عن حملهم غيرهم على البخل بما يرى من اختيالهم وافتخارهم عليهم ؛ ثم أتبع ذلك أخبث منه ، وهو الشح بالكلام الذي لا يخشى نقصه وجحد النعمة وإظهار الافتقار فقال : ﴿ ويكتمون ما أتاهم الله ﴾ أي الذي له الجلال والإكرام ﴿ من فضله ﴾ أي من العلم جاحدين أن يكون لهم شيء يجودون به .

قال الأصبهاني : ثم إن هذا الكتمان قد يقع على وجه يوجب الكفر ، مثل أن يظهر الشكاية لله سبحانه وتعالى ولا يرضى بالقضاء .

ثم عطف على ﴿ إن الله لا يحب ﴾ ملتفتاً إلى مقام التكلم ، دلالة على تناهي الغضب وتعييناً للمتوعد ، مصرحاً بمظهر العظمة الذي دل عليه هناك بالاسم الأعظم قوله : ﴿ وأعتدنا ﴾ أي أحضرنا وهيأنا ، وكان الأصل : لهم ، ولكنه قال - تعميماً وتعليقاً للحكم بالوصف ، وإعلاماً بأن ذلك حامل على الكفر - : ﴿ للكافرين ﴾ أي بفعل هذه الخصال كفراً حقيقياً بما أوصلهم إليه لزوم الأخلاق الدنية ، أو مجازياً بكتمان النعمة

﴿ عذاباً مهيناً ﴾ أي بما اغتروا بالمال الحامل على الفخر والكبر والاختيال "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 257.256 ﴾

(127/156)

فصل

قال الفخر :

الذين يبخلون : بدل من قوله : ﴿ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً ﴾ والمعنى : إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا ولا يحب الذين يبخلون ، أو نصب على الذم .

ويجوز أن يكون رفعا على الذم ، ويجوز أن يكون مبتدأ خبره محذوف كأنه قيل : الذين يبخلون ويفعلون ويصنعون : أحقاء بكل ملامة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 79 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ الذين يَبْخَلُونَ ﴾ الّذين في موضع نصب على البدل مِن ﴿ منْ ﴾ في قوله :

﴿ مَن كَانَ ﴾ ولا يكون صفة؛ لأن ﴿ منْ ﴾ و﴿ مَآ ﴾ لا يوصفان ولا يوصف بهما .

ويجوز أن يكون في موضع رفع بدلاً من المضمر الذي في فخور .

ويجوز أن يكون في موضع رفع فيعطف عليه .

ويجوز أن يكون ابتداء والخبر محذوف ، أي الذين يبخلون ، لهم كذا ، أو يكون الخبر ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [النساء : 40] .

ويجوز أن يكون منصوباً بإضمار أعني ، فتكون الآية في المؤمنين ؛ فتجيء الآية على هذا التأويل أن الباخلين منفية عنهم محبة الله ، فأحسنوا أيها المؤمنون إلى من سُمِّي فإن الله لا يحب من فيه الخلال المانعة من الإحسان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 193.192 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

قال الواحدي : البخل فيه أربع اللغات : البخل .

مثل القفل ، والبخل مثل الكرم ، والبخل مثل الفقر ، والبخل بضمتين .

ذكره المبرد ، وهو في كلام العرب عبارة عن منع الإحسان ، وفي الشريعة منع الواجب .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 80 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال ابن عباس : إنهم اليهود ، بخلوا أن يعترفوا بما عرفوا من نعت محمد عليه الصلاة والسلام وصفته في التوراة ، وأمروا قومهم أيضا بالكتمان ﴿ وَيَكْتُمُونَ مَا ءاتاهم اللهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ يعني من العلم بما في كتابهم من صفة محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ وَأَعْتَدْنَا ﴾ في الآخرة لليهود ﴿ عَذَاباً مُّهِيناً ﴾ واحتج من نصر هذا القول : بأن ذكر الكافر في آخر الآية يدل على أن المراد بأولها الكافر .

وقال آخرون : المراد منه البخل بالمال ، لأنه تعالى ذكره عقيب الآية التي أوجب فيها رعاية حقوق الناس بالمال ، فإنه قال : ﴿ وبالوالدين إحسانا وَبِذِى القربى واليتامى والمساكين والجار ذِى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل ﴾ [النساء : 36] ومعلوم أن الإحسان إلى هؤلاء إنما يكون بالمال ، ثم ذم المعرضين عن هذا الإحسان فقال : ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً ﴾ [النساء : 36] ثم عطف عليه ﴿ الذين يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ الناس بالبخل ﴾ فوجب أن يكون هذا البخل بخلا متعلقا بما قبله ، وما ذاك إلا البخل بالمال .

والقول الثالث : أنه عام في البخل بالعلم والدين ، وفي البخل بالمال ، لأن اللفظ عام ، والكل

مذموم ، فوجب كون اللفظ متنا ولا للكل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 80 ﴾

قال الطبرى :

وأولى الأقوال بالصواب في ذلك ، ما قاله الذين قالوا : إن الله وصف هؤلاء القوم الذين وصف صفتهم في هذه الآية ، بالبخل بتعريف من جهل أمرَ محمد صلى الله عليه وسلم أنه حقّ ، وأنّ محمدًا لله نبيّ مبعوث ، وغير ذلك من الحق الذي كان الله تعالى ذكره قد بيّنه فيما أوحى إلى أنبيائه من كتبه . فبخل بتبيينه للناس هؤلاء ، وأمروا من كانت حالَه حالَهم في معرفتهم به : أن يكتموه من جَهِل ذلك ، ولا يبيِّنوه للناس .

(129/156)

وإنما قلنا : هذا القول أولى بتأويل الآية ، لأن الله جل ثناؤه وصفهم بأنهم يأمرون الناس بالبخل ، ولم يبلغنا عن أمة من الأمم أنها كانت تأمرُ الناس بالبخل ديانةً ولا تخلُّقًا ، بل ترى ذلك قبيحًا وتذمَّ فاعله ؛ وتَمتدح – وإن هي تخلَّقت بالبخل واستعملته في أنفسها – بالسخاء والجود ، وتعدُّه من مكارم الأفعال وتحثُّ عليه . ولذلك قلنا : إنّ بخلهم الذي وصفهم الله به ، إنما كان بخلا بالعلم الذي كان الله آتاهموه فبخلوا بتبيينه للناس وكتموه ،

دون البخل بالأموال إلا أن يكون معنى ذلك : الذين يبخلون بأموالهم التي ينفقونها في حقوق الله وسُبُله ، ويأمرون الناس من أهل الإسلام بترك النفقة في ذلك . فيكون بخلهم بأموالهم ، وأمرهم الناس بالبخل ، بهذا المعنى – على ذكرنا من الرواية عن ابن عباس – فيكون لذلك وجه مفهومٌ في وصفهم بالبخل وأمرِهم به . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 8 صـ 345. 355 ﴾ . بتصرف يسير .

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ الناس بالبخل ﴾ البخل المذموم في الشرع هو الامتناع من أداء ما أوجب الله تعالى عليه .

وهو مثل قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يَحْسَبَنَّ الذين يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ الله مِن فَضْلِهِ ﴾ [آل عمران : 180] الآية .

وقد مضى في "آل عمران" القول في البخل وحقيقته ، والفرق بينه وبين الشُّحِّ مستوفى .

والمراد بهذه الآية في قول ابن عباس وغيره اليهود ؛ فإنهم جمعوا بين الاختيال والفخر والبخل بالمال وكتمان ما أنزل الله من التوراة من نعت محمد صلى الله عليه وسلم .

وقيل : المراد المنافقون الذين كان إنفاقهم وإيمانهُم تَقِيَّة ، والمعنى إن الله لا يحب كل مختال فخور ، ولا الذين يبخلون ؛ على ما ذكرنا من إعرابه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 193 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

إنه تعالى ذكر في هذه الآية من الأحوال المذمومة ثلاثا : أولها : كون الإنسان بخيلا وهو المراد بقوله : ﴿ الذين يَبْخَلُونَ ﴾ وثانيها : كونهم آمرين لغيرهم بالبخل ، وهذا هو النهاية في حب البخل ، وهو المراد بقوله : ﴿ وَيَأْمُرُونَ الناس بالبخل ﴾ وثالثها : قوله : ﴿ وَيَكْتُمُونَ مَا ءاتاهم الله مِن فَضْلِهِ ﴾ فيوهمون الفقر مع الغنى ، والإعسار مع اليسار ، والعجز مع الإمكان ، ثم إن هذا الكتمان قد يقع على وجه يوجب الكفر ، مثل أن يظهر الشكاية عن الله تعالى ، ولا يرضى بالقضاء والقدر ، وهذا ينتهي إلى حد الكفر ، فلذلك قال :

﴿ وَأَعْتَدْنَا للكافرين عَذَاباً مُّهِيناً ﴾ ومن قال : الآية مخصوصة باليهود ، فكلامه في هذا الموضع ظاهر ، لأن من كتم الدين والنبوة فهو كافر ، ويمكن أيضاً أن يكون المراد من هذا الكافر ، من يكون كافرا بالنعمة ، لا من يكون كافرا بالدين والشرع . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 80 ﴾

فصل

قال أبو حيان :

﴿ الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً ﴾ نزلت هذه الآية في قوم كفار .

روى عن ابن عباس ، ومجاهد ، وابن زيد ، وحضرمي : أنها نزلت في أحبار اليهود بخلوا بالإعلام بأمر محمد صلى الله عليه وسلم ، وكتموا ما عندهم من العلم في ذلك ، وأمروا بالبخل على جهتين : أمروا أتباعهم بجحود أمر محمد صلى الله عليه وسلم وقالوا للأنصار : لم تنفقون على المهاجرين فتفتقرون ؟ وقيل : نزلت في المنافقين .

وقيل : في مشركي مكة .

وعلى اختلاف سبب النزول اختلف أقوال المفسرين من المعنى بالذين يبخلون .

وقيل : هي عامّة في كل من يبخل ويأمر بالبخل من اليهود وغيرهم .

والبخل في كلام العرب : منع السائل شيئاً مما في يد المسؤول من المال ، وعنده فضل .

قال طاووس : البخل أن يبخل الإنسان بما في يده ، والشح أن يشح على ما في أيدي الناس .

والبخل في الشريعة ، هو منع الواجب .

وقال الراغب : لم يرد البخل بالمال ، بل بجميع ما فيه نفع للغير انتهى .

ولما أمر تعالى بالإحسان إلى الوالدين ومن ذكر معهما من المحتاجين على سبيل ابتداع أمر الله ، بيّن أنّ من لا يفعل ذلك قسمان .

أحدهما : البخيل الذي لا يقدم على إنفاق المال ألبتة حتى أفرط في ذلك وأمر بالبخل .

والثاني : الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ، لا لغرض أمر الله وامتثاله وطاعته .

وذمّ تعالى القسمين بأن أعقب القسم الأول : وأعتدنا للكافرين ، وأعقب الثاني بقوله : ﴿ ومن يكن الشيطان له قريناً ﴾ .

والبخل أنواع : بخل بالمال ، وبخل بالعلم ، وبخل بالطعام ، وبخل بالسلام ، وبخل بالكلام ، وبخل على الأقارب دون الأجانب ، وبخل بالجاه ، وكلها نقائص ورذائل مذمومة عقلاً وشرعاً وقد جاءت أحاديث في مدح السماحة وذم البخل منها : " خصلتان لا يجتمعان في مؤمن : البخل وسوء الخلق " وظاهر قوله بالبخل أنه متعلق بقوله : ويأمرون ، كما تقول : أمرت زيداً بالصبر ، فالبخل مأمور به .

وقيل : متعلق الأمر محذوف ، والباء في بالبخل حالية ، والمعنى : ويأمرون الناس بشكرهم مع التباسهم بالبخل ، فيكون نحو ما أشار إليه الشاعر بقوله :

أجمعت أمرين ضاع الحزم بينهما . . .

تيه الملوك وأفعال المماليك

وقرأ الجمهور : بالبخل بضم الباء وسكون الخاء .

وعيسى بن عمر والحسن : بضمهما .

وحمزة الكسائي : بفتحهما ، وابن الزبير وقتادة وجماعة .

بفتح الباء ، وسكون الخاء .

وهي كلها لغات .

قال الفرّاء : البخل مثقلة لأسد ، والبخل خفيفة لتميم ، والبخل لأهل الحجاز .

ويخففون أيضاً فتصير لغتهم ولغة تميم واحدة ، وبعض بكر بن وائل يقولون البخل قال جرير :

تريدين أن ترضي وأنت بخيلة . . .

ومن ذا الذي يرضي الأخلاء بالبخل

وأنشدني المفضل :

وأوفاهم أوان بخل . . .

وينشد هذا البيت بفتحتين وضمتين :

وإن امرأ لا يرتجى الخير عنده . . .

لذو بخل كل على من يصاحب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 256 . 257 ﴾

لطيفة

قال الزمخشرى :

بنى عامل للرشيد قصراً حذاء قصره ، فنمّ به عنده .

فقال الرجل : يا أمير المؤمنين إن الكريم يسره أن يرى أثر نعمته ، فأحببت أن أسرك بالنظر إلى آثار نعمتك ، فأعجبه كلامه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الكشاف حـ 1 صـ 510 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً ﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى ﴿ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً ﴾

فصل تعالى توَعُّدَ المؤمنين الباخلين من توعد الكافرين بأن جعل الأوّل عدم المحبة والثاني عذاباً مهيناً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 193 ﴾ .

وقال الآلوسى

﴿ وَأَعْتَدْنَا للكافرين عَذَاباً مُّهِيناً ﴾ أي أعددنا لهم ذلك ووضع المظهر موضع المضمر إشعاراً بأن من هذا شأنه فهو كافر لنعم الله تعالى ، ومن كان كافراً لنعمه فله عذاب يهينه كما أهان النعم بالبخل والإخفاء ، ويجوز حمل الكفر على ظاهره ، وذكر ضمير التعظيم

للتهويل لأن عذاب العظيم عظيم ، وغضب الحليم وخيم ، والجملة اعتراض تذييلي مقرر لما قبلها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى جـ 5 صـ 30 ﴾

(133/156)

ومن فوائد الإمام ابن تيمية فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى ﴿ إنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾

فِي النِّسَاءِ وَفِي الْحَدِيدِ أَنَّهُ ﴿ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ قَدْ تُؤُوِّلَتْ فِي الْبُخْلِ بِالْمَالِ وَالْمَنْعِ وَالْبُخْلِ بِالْعِلْمِ وَنَحْوِهِ وَهِيَ تَعُمُّ الْبُخْلَ بِكُلِّ مَا يَنْفَعُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا مِنْ عِلْمٍ وَمَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا تَأَوَّلُوا قَوْلَهُ : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ النَّفَقَةَ مِنْ الْمَالِ وَالنَّفَقَةَ مِنْ الْعِلْمِ . وَقَالَ مُعَاذٌ فِي الْعِلْمِ : تَعَلُّمُهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ . وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مَا تَصَدَّقَ رَجُلٌ بِصَدَقَةِ أَفْضَلَ مِنْ مَوْعِظَةٍ يَعِظُ بِهَا جَمَاعَةً فَيَتَفَرَّقُونَ وَقَدْ نَفَعَهُمْ اللَّهُ بِهَا . أَوْ كَمَا قَالَ . وَفِي الْأَثَرِ نِعْمَةُ الْعَطِيَّةِ وَنِعْمَتْ الْهَدِيَّةُ الْكَلِمَةُ مِنْ

الْخَبَرِ يَسْمَعُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُهْدِيهَا إلَى أَخٍ لَهُ أَوْ كَمَا قَالَ : وَهَذِهِ صَدَقَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَوَرَثَتُهُمْ الْعُلَمَاءُ ؛ وَلِهَذَا كَانَ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ وَحِيتَانُ الْبَحْرِ وَطَيْرُ الْهَوَاءِ يُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ كَمَا أَنَّ

كَاتِمَ الْعِلْمِ يَلْعَنُهُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُ اللَّاعِنُونَ وَبَسْطُ هَذَا كَثِيرٌ فِي فَضْلِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَذَمِّ ضِدِّهِ .

وَالْغَرَضُ هُنَا أَنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْمُخْتَالَ الْفَخُورَ الْبَخِيلَ بِهِ فَالْبَخِيلُ بِهِ الَّذِي مَنَعَهُ وَالْمُخْتَالُ إمَّا أَنْ يَخْتَالَ فَلَا يَطْلُبُهُ وَلَا يَقْبَلُهُ وَإِمَّا أَنْ يَخْتَالَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ فَلَا يَبْذُلُهُ وَهَذَا كَثِيرًا مَا يَقَعُ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ يَبْخَلُ بِمَا عِنْدَهُ مِنْ الْعِلْمِ وَيَخْتَالُ بِهِ وَأَنَّهُ يَخْتَالُ عَنْ أَنْ يَتَعَدَّى مِنْ غَيْرِهِ وَضِدُّ ذَلِكَ التَّوَاضُعُ فِي طَلَبِهِ وَبَذْلِهِ وَالتَّكَرُّمُ بِذَلِكَ .

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

فَصْلٌ :

قَدْ كَتَبْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْكَلَامَ عَلَى جَمْعِ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ الْخُيَلَاءِ وَالْفَخْرِ وَبَيْنَ الْبُخْلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ فِي النِّسَاءِ وَالْحَدِيدِ وَضِدُّ ذَلِكَ الْإِعْطَاءُ وَالتَّقْوَى الْمُتَضَمِّنَةُ لِلتَّوَاضُعِ كَمَا قَالَ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾ وَقَالَ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾ وَهَذَانِ الْأَصْلَانِ هُمَا جِمَاعُ الدِّينِ الْعَامِّ كَمَا يُقَالُ التَّعْظِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ وَالرَّحْمَةُ لِعِبَادِ اللَّهِ. فَالتَّعْظِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ يَكُونُ بِالْخُشُوعِ وَالتَّوَاضُعِ وَذَلِكَ أَصْلُ التَّقْوَى وَالرَّحْمَةُ لِعِبَادِ اللَّهِ بِالْإِحْسَانِ إلَيْهِمْ وَهَذَانِ هُمَا حَقِيقَةُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مُتَضَمِّنَةٌ لِلْخُشُوعِ لِلَّهِ وَالْعُبُودِيَّةِ لَهُ وَالتَّوَاضُعِ لَهُ وَالذُّلِّ لَهُ وَذَلِكَ كُلُّهُ مُضَادٌّ لِلْخُيَلَاءِ وَالْفَخْرِ وَالْكِبْرِ. وَالزَّكَاةُ مُتَضَمِّنَةٌ لِنَفْعِ الْخَلْقِ وَالْإِحْسَانِ إلَيْهِمْ وَذَلِكَ مُضَادٌّ لِلْبُخْلِ.

(136/156)

وَلِهَذَا وَغَيْرِهِ كَثُرَ الْقِرَانُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الصَّلَاةَ بِالْمَعْنَى الْعَامِّ تَتَضَمَّنُ كُلَّ مَا كَانَ ذِكْرًا لِلَّهِ أَوْ دُعَاءً لَهُ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَا دُمْت تَذْكُرُ اللَّهَ فَأَنْت فِي صَلَاةٍ وَلَوْ كُنْت فِي السُّوقِ وَهَذَا الْمَعْنَى - وَهُوَ دُعَاءُ اللَّهِ أَيْ قَصْدُهُ وَالتَّوَجُّهُ إلَيْهِ الْمُتَضَمِّنِ ذِكْرَهُ عَلَى وَجْهِ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ - هُوَ حَقِيقَةُ الصَّلَاةِ الْمَوْجُودَةِ

فِي جَمِيعِ مَوَارِدِ اسْمِ الصَّلَاةِ كَصَلَاةِ الْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ وَالْمُضْطَجِعِ . وَالْقَارِئِ وَالْأُمِّيِّ وَالنَّاطِقِ وَالْأَخْرَسِ وَإِنْ تَنَوَّعَتْ حَرَكَاتُهَا وَأَلْفَاظُهَا فَإِنَّ إطْلَاقَ لَفْظِ الصَّلَاةِ عَلَى مَوَارِدِهَا هُوَ بِالتَّوَاطُؤِ الْمُنَافِي لِلِاشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . إذْ مِنْ النَّاسِ مَنْ ادَّعَى فِيهَا الِاشْتِرَاكَ وَمِنْهُمْ مَنْ ادَّعَى الْمَجَازَ بِنَاءً عَلَى كَوْنِهَا مَنْقُولَةً مِنْ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ أَوْ مَزِيدَةً أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ؛ بَلْ اسْمُ الْجِنْسِ الْعَامِّ الْمُتَوَاطِئِ الْمُطْلَقِ إذَا دَلَّ عَلَى نَوْعٍ أَوْ عَيْنٍ كَقَوْلِك هَذَا الْإِنْسَانُ وَهَذَا الْحَيَوَانُ أَوْ قَوْلِك : هَاتِ الْحَيَوَانَ الَّذِي عِنْدَك وَهِيَ غَنَمٌ فَهُنَا اللَّفْظُ قَدْ دَلَّ عَلَى شَيْئَيْنِ : عَلَى الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ الْمَوْجُودِ فِي جَمِيعِ الْمَوَارِدِ وَعَلَى مَا يَخْتَصُّ بِهِ هَذَا النَّوْعُ أَوْ الْعَيْنُ . فَاللَّفْظُ الْمُشْتَرَكُ الْمَوْجُودُ فِي جَمِيعِ التَّصَارِيفِ عَلَى الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ وَمَا قُرِنَ

بِاللَّفْظِ مِنْ لَامِ التَّعْرِيفِ مَثَلًا أَوْ غَيْرِهَا دَلَّ عَلَى الْخُصُوصِ وَالتَّعْيِينِ وَكَمَا أَنَّ الْمَعْنَى الْكُلِّيَّ الْمُطْلَقَ لَا وُجُودَ لَهُ فِي

الْخَارِجِ فَكَذَلِكَ لَا يُوجَدُ فِي الِاسْتِعْمَالِ لَفْظٌ مُطْلَقٌ مُجَرَّدٌ عَنْ جَمِيعِ الْأُمُورِ الْمُعَيَّنَةِ . فَإِنَّ الْكَلَامَ إنَّمَا يُفِيدُ بَعْدَ الْعَقْدِ وَالتَّرْكِيبِ وَذَلِكَ تَقْيِيدٌ وَتَخْصِيصٌ كَقَوْلِك أَكْرِمْ الْإِنْسَانَ أَوْ الْإِنْسَانُ خَيْرٌ مِنْ الْفَرَسِ . وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَمِنْ هُنَا غَلِطَ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فِي الْمَعَانِي الْكُلِّيَّةِ حَيْثُ ظَنُّوا وُجُودَهَا فِي الْخَارِجِ مُجَرَّدَةً عَنْ الْقُيُودِ وَفِي اللَّفْظِ الْمُتَوَاطِئِ حَيْثُ ظَنُّوا تَجَرُّدَهُ فِي الِاسْتِعْمَالِ عَنْ الْقُيُودِ . وَالتَّحْقِيقُ : أَنَّهُ لَا يُوجَدُ الْمَعْنَى الْكُلِّيُّ الْمُطْلَقُ فِي الْخَارِجِ إلَّا مُعَيَّنًا مُقَيَّدًا وَلَا يُوجَدُ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهِ فِي الِاسْتِعْمَالِ إلَّا مُقَيَّدًا مُخَصَّصًا وَإِذَا قُدِّرَ الْمَعْنَى مُجَرَّدًا كَانَ مَحَلُّهُ الذِّهْنَ وَحِينَئِذٍ يُقَدَّرُ لَهُ لَفْظٌ مُجَرَّدٌ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الِاسْتِعْمَالِ مُجَرَّدًا . و " الْمَقْصُودُ هُنَا " أَنَّ اسْمَ الصَّلَاةِ فِيهِ عُمُومٌ وَإِطْلَاقٌ وَلَكِنْ لَا يُسْتَعْمَلُ إلَّا مَقْرُونًا بِقَيْدِ إنَّمَا يَخْتَصُّ بِبَعْضِ مَوَارِدِهِ كَصَلَوَاتِنَا وَصَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ وَالصَّلَاةِ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَإِنَّمَا يَغْلَطُ النَّاسُ فِي مِثْلِ هَذَا حَيْثُ يَظُنُّونَ أَنَّ صَلَاةَ هَذَا الصِّنْفِ مِثْلُ صَلَاةِ هَذَا مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِثْلَ هَذَا فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُ لَمْ يَجِبْ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ مِثْلَ صَلَاتِهِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرٌ مُتَشَابِهٌ كَمَا قَدْ حَقَّقْنَا هَذَا فِي الرَّدِّ عَلَى الِاتِّحَادِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُتَفَلْسِفَةِ وَنَحْوِهِمْ .

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَسْمَاءُ اللَّهِ وَصِفَاتُهُ الَّتِي يُسَمَّى وَيُوصَفُ الْعِبَادُ بِمَا يُشْبِهُهَا كَالْحَيِّ وَالْعَلِيمِ وَالْقَدِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ اسْمُ الزَّكَاةِ هُوَ بِالْمَعْنَى الْعَامِّ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ﴾ وَلِهَذَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ﴿ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ ﴾ وَأَمَّا الزَّكَاةُ الْمَالِيَّةُ الْمَفْرُوضَةُ فَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَالزَّكَاةُ الْمُقَارِنَةُ لِلصَّلَاةِ تُشَارِكُهَا فِي أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ؟ قَالَ : يُعِينُ صَانِعًا أَوْ يَصْنَعُ لِأَخْرَقَ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ؟ قَالَ : يَكُفُّ نَفْسَهُ عَنْ الشَّرِّ ﴾ . وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَغَيْرِهِ : ﴿ عَلَى كُلِّ سلامي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ﴾ فَهَذَا - إنْ شَاءَ اللَّهُ - كَتَضَمُّنِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ نَفْعَ الْخَلَائِقِ فَإِنَّهُ بِمِثْلِ هَذَا الْعَمَلِ يَحْصُلُ الرِّزْقُ وَالنَّصْرُ وَالْهُدَى فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ الصَّدَقَةِ عَلَى الْخَلْقِ . ثُمَّ إنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ هِيَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ وَجِنْسُ الصَّلَاةِ الَّذِي

يَنْتَفِعُ بِهِ الْغَيْرُ يَتَضَمَّنُ الْمَعْنَيَيْنِ الصَّلَاةَ وَالصَّدَقَةَ أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ صَلَاةٌ وَصَدَقَةٌ ؟ وَكَذَلِكَ كُلُّ دُعَاءٍ لِلْغَيْرِ وَاسْتِغْفَارٍ مَعَ أَنَّ الدُّعَاءَ لِلْغَيْرِ دُعَاءٌ لِلنَّفْسِ أَيْضًا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : ﴿ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ بِدَعْوَةٍ إلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا كُلَّمَا دَعَا لَهُ بِدَعْوَةٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ : آمِينَ وَلَك بِمِثْلِ ﴾ .

وَقَالَ :

فَصْلٌ :

قَوْلُ النَّاسِ : الْآدَمِيُّ جَبَّارٌ ضَعِيفٌ أَوْ فُلَانٌ جَبَّارٌ ضَعِيفٌ ؛ فَإِنَّ ضَعْفَهُ يَعُودُ إلَى ضَعْفِ قُوَاهُ مِنْ قُوَّةِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَأَمَّا تَجَبُّرُهُ فَإِنَّهُ يَعُودُ إلَى اعْتِقَادَاتِهِ وَإِرَادَاتِهِ أَمَّا اعْتِقَادُهُ فَأَنْ يَتَوَهَّمَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ أَمْرٌ عَظِيمٌ فَوْقَ مَا هُوَ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ وَهَذَا هُوَ الِاخْتِيَالُ وَالْخُيَلَاءُ وَالْمَخِيلَةُ وَهُوَ أَنْ يَتَخَيَّلَ عَنْ نَفْسِهِ مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ . وَمِمَّا يُوجِبُ ذَلِكَ مَدْحُهُ بِالْبَاطِلِ نَظْمًا وَنَثْرًا وَطَلَبَهُ لِلْمَدْحِ الْبَاطِلِ فَإِنَّهُ يُورِثُ هَذَا الِاخْتِيَالَ . وَأَمَّا الْإِرَادَةُ فَإِرَادَةُ أَنْ يَتَعَظَّمَ وَيُعَظَّمَ وَهُوَ إرَادَةُ الْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ وَالْفَخْرِ عَلَى النَّاسِ وَهُوَ أَنْ يُرِيدَ مِنْ الْعُلُوِّ مَا لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُرِيدَهُ وَهُوَ الرِّئَاسَةُ وَالسُّلْطَانُ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ الْأَمْرُ إلَى مُزَاحَمَةِ الرُّبُوبِيَّةِ كَفِرْعَوْنَ وَمُزَاحَمَةِ النُّبُوَّةِ وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي جِنْسِ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَّادِ وَالْأُمَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ .

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الِاعْتِقَادِ وَالْإِرَادَةِ يَسْتَلْزِمُ جِنْسَ الْآخَرِ ؛ فَإِنَّ مَنْ تَخَيَّلَ أَنَّهُ عَظِيمٌ أَرَادَ مَا يَلِيقُ بِذَلِكَ الِاخْتِيَالِ وَمَنْ أَرَادَ الْعُلُوَّ فِي الْأَرْضِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَخَيَّلَ عَظَمَةَ نَفْسِهِ وَتَصْغِيرَ غَيْرِهِ حَتَّى يَطْلُبَ ذَلِكَ فَفِي الْإِرَادَةِ يَتَخَيَّلُهُ مَقْصُودًا وَفِي الِاعْتِقَادِ يَتَخَيَّلُهُ مَوْجُودًا وَيَطْلُبُ تَوَابِعَهُ مِنْ الْإِرَادَاتِ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ ﴾ فَالْفَخْرُ يُشْبِهُ غَمْطَ النَّاسِ فَإِنَّ كِلَيْهِمَا تَكَبُّرٌ عَلَى النَّاسِ . وَأَمَّا بَطَرُ الْحَقِّ - وَهُوَ جَحْدُهُ وَدَفْعُهُ - فَيُشْبِهُ الِاخْتِيَالَ الْبَاطِلَ فَإِنَّهُ تَخَيَّلَ أَنَّ الْحَقَّ بَاطِلٌ بِجَحْدِهِ وَدَفْعِهِ . ثُمَّ هُنَا وَجْهَانِ : " أَحَدُهُمَا " أَنْ يَجْعَلَ الِاخْتِيَالَ وَبَطَرَ الْحَقِّ مِنْ بَابِ الِاعْتِقَادَاتِ وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ الْحَقَّ بَاطِلًا وَالْبَاطِلَ حَقًّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَعْظِيمِ النَّفْسِ وَعُلُوِّ قَدْرِهَا فَيَجْحَدُ الْحَقَّ الَّذِي يُخَالِفُ هَوَاهَا وَعُلُوَّهَا وَيَتَخَيَّلُ الْبَاطِلَ الَّذِي يُوَافِقُ هَوَاهَا وَعُلُوَّهَا وَيَجْعَلُ الْفَخْرَ وَغَمْطَ النَّاسِ مِنْ بَابِ الْإِرَادَاتِ فَإِنَّ الْفَاخِرَ يُرِيدُ أَنْ يَرْفَعَ نَفْسَهُ وَيَضَعَ غَيْرَهُ وَكَذَلِكَ غَامِطُ النَّاسِ . يُؤَيِّدُ هَذَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِي

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ إنَّهُ أُوحِيَ إلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ﴾ فَبَيَّنَ أَنَّ التَّوَاضُعَ الْمَأْمُورَ بِهِ ضِدَّ الْبَغْيِ وَالْفَخْرِ . ﴿ وَقَالَ فِي الْخُيَلَاءِ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ : الِاخْتِيَالُ فِي الْفَخْرِ وَالْبَغْيِ ﴾ . . . (1) فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الِاسْتِطَالَةَ عَلَى النَّاسِ إنْ كَانَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهِيَ بَغْيٌ ؛ إذْ الْبَغْيُ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ . وَإِنْ كَانَتْ بِحَقِّ فَهِيَ الْفَخْرُ ؛ لَكِنْ يُقَالُ عَلَى هَذَا : الْبَغْيُ يَتَعَلَّقُ بِالْإِرَادَةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ هُوَ مِنْ بَابِ الِاعْتِقَادِ وَقَسِيمُهُ مِنْ بَابِ الْإِرَادَةِ بَلْ الْبَغْيُ كَأَنَّهُ فِي الْأَعْمَالِ وَالْفَخْرُ فِي الْأَقْوَالِ أَوْ يُقَالُ : الْبَغْيُ بَطَرُ الْحَقِّ وَالْفَخْرُ غَمْطُ النَّاسِ . " الْوَجْهُ الثَّانِي " أَنْ يَكُونَا جَمِيعًا مُتَعَلِّقَيْنِ بِالِاعْتِقَادِ وَالْإِرَادَةِ لَكِنَّ الْخُيَلَاءَ غَمْطُ الْحَقِّ يَعُودُ إلَى الْحَقِّ فِي نَفْسِهِ الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ آدَمِيٍّ وَالْفَخْرُ وَغَمْطُ النَّاسِ يَعُودُ إلَى حَقِّ الْآدَمِيِّينَ ؛ فَيَكُونُ التَّنْوِيعُ لِتَمْيِيزِ حَقِّ الْآدَمِيِّينَ مِمَّا هُوَ حَقٌّ لِلَّهِ لَا يَتَعَلَّقُ [بِـ] (2) الْآدَمِيِّينَ ؛ بِخِلَافِ الشَّهْوَةِ فِي حَالِ الزِّنَا وَأَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ : فَلَمَّا قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ إنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ وَالْبُخْلُ مَنْعُ النَّافِعِ : قَيَّدَ هَذَا بِهَذَا وَقَدْ كَتَبْت فِيمَا قَبْلَ هَذَا مِنْ التَّعَالِيقِ : الْكَلَامُ فِي التَّوَاضُعِ وَالْإِحْسَانِ وَالْكَلَامُ فِي التَّكَبُّرِ وَالْبُخْلِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مجموع الفتاوى حـ 14 صـ 121 .

ومن فوائد ابن عاشور فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾

يجوز أن يكون استئنافاً ابتدائيا ، جيء به عقب الأمر بالإحسان لمن جرى ذكرهم في الجملة السابقة ، ومناسبة إرداف التحريض على الإحسان بالتحذير من ضدّه وما يشبه ضدّه من كلّ إحسان غير صالح ؛ فقويل الخُلق الذي دعاهم الله إليه بأخلاق أهل الكفر وحِزب الشيطان كما دلّ عليه ما في خلال هذه الجملة من ذِكر الكافرين الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر .

فيكون قوله : ﴿ الذين يبخلون ﴾ مبتدأ ، وحُذف خبره ودَلّ عليه قولُه : ﴿ وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً ﴾ .

وقُصد العدول عن العطف : لتكون مستقّلة ، ولما فيه من فائدة العموم ، وفائدة الإعلام بأنّ هؤلاء من الكافرين .

فالتقدير : الذين يبخلون أعتدنا لهم عذاباً مهينا وأعتدنا ذلك للكافرين أمثالهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 125 ﴾

(144/156)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾

وما معنى البخل ؟ إنه مشقة الإعطاء . فعندما يقطع حاجة من خاصة ماله ليعطيها لغيره يجد في ذلك مشقة ولا يقبل عليها ، لكن الكريم عنده بسط يد ، وأريحية . ويرتاح للمعروف ، إذن فالبخل معناه مشقة الإعطاء ، وقد يتعدى البخل ويتجاوز الحد بضن الشخص بالشيء الذي لا يضر بذله ولا ينفع منعه ؛ لأنه لا يريد أن يعطي . وهذا البخل والشح يكون في نفس البخيل ؛ لأنه أولاً قد بخل على نفسه ، فإذا كان قد بخل على نفسه ، أتريد أن يجود على الناس ؟

والشاعر يصور بخيلاً اسمه " عيسى " ويريد أن يذمه ؛ لأنه بخيل جداً ، ويظهر صورة البخل بأنه ليس على الناس فقط بل على نفسه أيضاً ، فيما لا يضر بذله ولا ينفعه منعه .

وما دام يقتر على نفسه فسيكون تقتيره على غيره أمراً متوقعاً : يقتر عيسى على نفسه

وليس بباق ولا خالد

فلو يستطيع لتقتيره تنفس من منخر واحد

إنه بخيل لدرجة أنه يفكر لو استطاع أن يتنفس من فتحة أنف واحدة لفعل ؛ حتى لا يتنفس بفتحتي أنفه .

والشاعر الآخر يأتي بصورة أيضاً توضح كيف يمنع البخيل نفسه من الأريحية والإنسانية

فيقول : لو أن بيتك يا بن عم محمد إبر يضيق بها فضاء المنزل

وأتاك يوسف يستعيرك إبرة ليخيط قد قيمصه لم تفعل

فالشاعر يصور أن سيدنا يوسف لو جاء إلى هذا البخيل وقال له : أعطني أبرة لكي أخيط قد القميص الذي مزقته زِليخاء ، وهذا البخيل عنده بيت يمتلئ فِناؤه بالإبر ، لضن البخيل ورفض .

إذن فالبخيل : هو من يضيق بالإعطاء ، حتى أنه يضيق بإعطاء شيء لا يضر أن يبذله ولا ينفعه أن يمنعه ، ويقول الحق عن البخلاء :

﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

[آل عمران: 180].

فالحق يجعل للبخيل مما بخل به طوقاً حول عنقه، ولو أن البخيل قد بذل قليلاً، لكان الطوق خفيفاً حول رقبته يوم القيامة. لكن البخيل كلما منع نفسه من العطاء ازداد الطوق ثقلاً.

ولقد قال الحق أيضاً عن الذين يكنزون الذهب والفضة:

﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾

[التوبة: 34-35].

فإن كان اكتنازهم لكميات كبيرة فما سيحمى على النار منها يكون كثيراً، ويكوَوْن به.

إذن فالإنسان لا بد أن يخفف عن نفسه الكيّ، والذين يبخلون لا يكتفون بهذه الخسيسة الخلقية في نفوسهم بل يحبُّون أيضاً أن تتعدى إلى سواهم كأنهم عشقوا البخل، ويؤلمهم أن يروا إنساناً جواداً؛ يقول لك البخيل: لا تنفق؛ لأنه يتألم حين يرى إنساناً جواداً، ويريد أن يَكون الناس كلهم بخلاء؛ كي لا يكون أحد أحسن منه.

إنه يعرف أن الكرم أحسن، بدليل أنه يريد أن يَكون الناس كلهم بخلاء، والبخل: ضن بما

أوتيته على من لم يُؤت . وهل البخل يكون في المال فقط ؟ . لا ، بل يكون في كل موهبة أوتيتها وتنقص عند غيرك ويفتقر إليها ، إن ضننت بها فأنت داخل في البخل .

(146/156)

إن الذي يبخل بقدرته على معونة العاجز عن القدرة ، والذي يبخل بما عنده من علمٍ على من لا يعلم ، هذا بخل ، والذي يبخل على السفيه حتى بالحلم هذا بخل أيضاً ، فإن كانت عندك طاقة حلم فابذلها . إذن فالبخل معناه : أنك تمنع شيئًا وهبه الله لك عن محتاجه ، معلم – مثلا – عنده عشرة تلاميذ يتعلمون الصنعة ، ويحاول أن يستر عنهم أسرار الصنعة ؛ يكون قد بخل .

﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ والآية معناها يتسع لكل أمر مادي أو قيمي .

ونحن نأخذها أيضاً في المعاني العالية ، فالذين أوتوا الكتاب كانوا يعرفون صفته صلى الله عليه وسلم ، ويعرفونه كما يعرفون أبناءهم ، فلما جاءهم مصدقاً لما معهم كفروا برسالته صلى الله عليه وسلم وكتموا معرفتهم به عن الناس ، وكتموا معرفتهم بما جاء به من علم وهو الصادق المصدوق . وهذا بخل في القمة ، وبعد ذلك استمروا يأمرون الناس بالبخل .

وأنتم تعرفون أن الأنصار كانت عندهم الأريحية الأنصارية ، وساعة ذهب إليهم

المهاجرون، قاسموهم المال، حتى النعمة التي غرس الله في قلب المؤمن الغيْرة عليها من أن ينالها أحد حتى ولو كان كارهاً لها، وهي نعمة المرأة؛ لأن الرجل حتى وإن كره امرأته فهو يغار أن يأخذها أحد، ولكن الأنصار اقتسموا الزوجات، فكم من رجل كان متزوجاً من أكثر من واحدة، طلق زوجة ليزوجها لمهاجر، فالحق سبحانه وتعالى يصعد أريحية الأنصار حتى أن الأنصاري يأتي بالمهاجر ويقول له: انظر إلى إحدى زوجتي أو إحدى زوجاتي فاختر ما يروقك فأطلقها وتتزوجها.

أية أريحية سامية هذه؟ فإذا كنت ذا نعمة وأنت مؤمن فأنت تحب أن تعدي أثر نعمتك إلى غيرك، فإذا كان عندك سيارة فاخرة قد تحب أن تتصدق بها، لكن المرأة، لا. لكن هذه الأريحية جاءت من الأنصار وقالوا: هؤلاء مهاجرون وتاركون أهلهم. وكان هذا ارتقاءً إيمانياً في ذات الأنصار.

لقد جاء إليهم المهاجرون وفيهم شباب يمتلئون فتوة، وكانت قريش قد منعت أهليهم عنهم، ليس معهم زوجات. فيقول الأنصاري: لماذا لا أطلق إحدى زوجاتي، وليتزوجها أخي المهاجر لأنفس عن عواطفه. وأقل ما فيها أن أمنع نظره أن يتحول حراماً. لكنَّ اليهود

والمشركين والمنافقين يقولون لهم : لا تنفقوا على من عند رسول الله . ويقول القرآن الكريم في هذا الموقف :

﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَاكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴾

[المنافقون : 7] .

لقد أخطأوا الظن بمن آمنوا برسول الله ، ظنوا أنهم ن لم ينفقوا عليهم فسيرتدون عن إيمانهم . ونسوا أن المؤمنين المهاجرين قد تركوا أموالهم وتركوا بلادهم ، فمن ترك أمواله للهجرة في سبيل الله أيكفر به عندما لا يجد شيئاً ؟ لا ؛ لأنه ترك كل شيء في سبيل الله . وها هوذا سيدنا مصعب بن عمير المدلل في قريش ، وكانت أمه تغدق عليه النعمة وهو صاحب العطور ، وبعد ذلك يذهب إلى المدينة ، فيلبس جلد شاة ، فينظر له النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه : انظروا كيف صنع الإيمان بصاحبكم ، فعندما يقول المنافقون كعبد الله بن أبيّ للأنصار : لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضّوا ، يظنون أن المؤمنين يمكن أن يبيعوا إيمانهم بلقمة وكأنهم نسوا أن الذي يبيع إيمانه باللقمة هو من يُحمل على مبدأ باطل ، لكن من يعتنق ويعتقد مبدأ حق يجد حلاوته في النفس ، وأجره مدخر عند ربه . إنه لا يتحول عنه . قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

" فجئت المسجد ، فطلع علينا مصعب بن عمير في بردة له مرقوعة بفروة ، وكان أنعم غلام بمكة وأَرْفَهَ ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ما كان فيه من النعيم ، ورأى حاله التي هو عليها فذرفت عيناه عليه ، ثم قال : أنتم اليوم خير أم إذا غُدي على أحدكم بجفنة من خبز ولحم ؟ فقلنا : نحن يومئذ خير نُكفَي المؤنة ونتفرغ للعبادة ، فقال : " بل أنتم اليوم خير منكم يومئذ " .

وقلنا : يجب أن تذكروا جيداً أن من حلاوة اليقين وحلاوة الإيمان أن المؤمن يضحّي بكل شيء في سبيل رفعة الإيمان . لكن أصحاب المبادئ الباطلة لا يدخلون غيرهم فيها إلا إن دفعوا الثمن مقدماً ، أي أنهم يشترونهم . فإذا رأيت مبدأ من المبادئ يشتري البشر فاعرف أنه مبدأ باطل . . ولو كان مبدأ حق لدفع الإنسان من أجل أن يدخل فيه نفيس ماله ، بل ويضحي في سبيله بنفسه أيضا .

ومن عجائب مبادئ الإسلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما أخذ العهد لنفسه في بيعة العقبة ، قال له الأنصار : فإن نحن وفّينا بهذا فماذا يكون لنا ؟ كأنهم يقولون : أنت أخذت مَالك فماذا يبقى لنا ؟ . .

انظروا إلى سمو الإيمان ، ويقين المصطفى بأن الإيمان نفسه جائزة ، فهل بشرهم بأنهم سيملكون الأرض ؟ هل بشرهم بأن هؤلاء المستضعفين هم الذين سيمكنون فيها ؟ لا ،

بل قال لهم : لكم الجنة . فلو قال لهم : لكم سيادة الدنيا ، لكان في ذلك نظر ، صحيح أن الدنيا دانت وخضعت لهم ، لكن منهم من مات قبل أن تدنو له الدنيا وتذل ، فأين صدق النبوءة ؟

إذن فقد قال لهم عن الشيء المضمون ، الشيء الذي يجد المؤمن فيه نفسه من فور أن يموت .

قال لهم : لكم الجنة . فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – وحوله عصابة من أصحابه – : " تعالوا بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف ، فمن وَفَّى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه " .

لم يغرهم بأنهم سيكونون أصحاب سلطان ، ولم يقل لهم : أنتم ستجلسون على البُسُط والدنيا ستدين لكم ، إنما قال لهم في أول البيعة : لكم الجنة ، فإياكم أن يطمع أحد منكم في شيء إلا في الجنة ؛ ولذلك فالأنصار محبوبون لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما كانت

غزوة حنين وأعطى المهاجرين بعضاً من الغنائم ولم يكن للأنصار منها شيء ، وجد الأنصار في نفوسهم . فلفتهم رسول الله لفتة إيمانية وقال لهم :

" ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير وترجعوا برسول الله إلى رحالكم " فوالذي نفس محمد بيده لولا الهجرة لكنت أمراً من الأنصار ، ولو سلك الناس شِعباً وسلكت الأنصار شِعباً آخر لسلكت شعب الأنصار ، اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار " .

فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم وقالوا : رضينا برسول الله قسماً وحظاً " .

أي سمّو إيماني هذا ؟ لكن المنافقون قالوا للأنصار : لا تنفقوا أموالكم على من عند رسول الله حتى ينفضّوا .

لكنّ المؤمنين لم ينفضّوا . إنهم قد تركوا النعيم والأموال في مكة وجاءوا إلى الهجرة ، فهم لم يأتوا ليأخذوا نعيماً مظنوناً محدوداً قليلاً ، وحسبهم ما وعدوا به من نعيم متيقن عريض باق . لقد عرفوا بالإيمان أن نعيم الدنيا إما أن تفوته بالموت وإمّا أن يفوتك بالتقلب ، لكن نعيم الآخرة ليس له حدّ ينتهي عنده ، ولا يفوتك ولا تفوته .

ثم سبحانه يقول : ﴿ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ ، وساعة ترى شيئاً يكتم شيئاً ، لا بد أن تفهم منها أن هذا الكتم معناه : منع شيء يريد أن يخرج بطبيعته ، وكما يقولون : اكتم الدم فلو لم تكتمه يستطرق . كأن المال أو العلم يريد أن يخرج للناس ولكن أصحابه يكتمونه . وكأن الفطرة الطبيعية في كل رزق سواءً أكان رزقاً مادياً أم رزقاً معنوياً أنه يستطرق ؛ لأن كل شيء مخلوق لخدمة الإنسان ، فعندما يأتي إنسان ويحوز شيئاً مما هو مخلوق لخدمة الإنسان ويحجبه فهو بذلك يمنع الشيء ، المكتوم من رسالته ؛ لأن كل شيء مخلوق لخدمة بني آدم ، فعندما نعوقه عن هذه الخدمة فالشيء يحزن ، وليتسع ظنكم إلى أن الجمادات تحزن أيضاً .

﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَآءُ وَالأَرْضُ ﴾

[الدخان : 29] .

فالسماء والأرض لهما بكاء ، ليس بكاء دموع إنما بكاء يعلم الله كنهه وحقيقته ، إذن فقوله : ﴿ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ . كأنه يقول : ما آتاه لك الله من فضله ليس ملكك ، وليس ذاتية فيك ، فأنت لم تأت به من عندك . وانظر إلى الكون حولك تجده كله أغيارا ، ألم تر في حياتك قادراً أصبح عاجزاً ؟ ألم تر غنياً أصبح فقيراً ؟ فالدنيا دول ، وما من واحد إلا ويمر أمام عينيه وفي تاريخه وفي سماع من يثق بكلامه أنه "كان" هناك غنيٌّ ثم صار فقيراً ، فلماذا لا تعتبر بالأغيار التي قد تمر بك ، وبعد أن كان يُطلب منك أن تعطي ،

صرت في حال يطلب الحق سبحانه من غيرك أن يعطيك ، ادخر لنفسك الآن - بالخير تبذله - حتى إذا جاءتك الأغيار تجد لك ما ينتظرك .

﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً ﴾ انظر ماذا فعل فيه البخل ، إنه جعل صاحبه كافرا ؛ لأن البخيل ستر نعمة كان من الممكن أن تتسع له ولغيره ، فجاء له بالشيء الذي يخيف : ﴿ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً ﴾ "أعتدنا "أي أعددنا وهيأنا . فالمسألة موجودة وقد أعدت ، والنبي صلى الله عليه وسلم حينما يتكلم عن الجنة يقول :

" عُرضت عليّ الجنة لو مددتُ يدي لتناولت من قطوفها " .

هذه ثقة اليقين في أنها مسألة جاهزة وليست تحت الإعداد ، ومن الذي أعد ؟ إنه الله ، قوي القوي ، قدرة القدر هي التي تُعد ، وهو يعدها على قدر سعة قدرته ، عذاب مهين ؛ لأنه قد يتطاول أحد ويقول : أنا أتحمل العذاب ، كما قال الشاعر : وتجلدي للشامتين

أريهمو أني لريب الدهر لا أتضعضع

فسبحانه يوضح : لن يلقى البخيل العذاب فقط ، بل سيلقى عذابا مهينا . ثم يأتي الحق

سبحانه بالمقابل ، يأتي بغير البخيل ، فيقول :

﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ . . . . ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2231.2224 ﴾

(152/156)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ .

قِيلَ فِي مَعْنَى الْبُخْلِ فِي اللُّغَةِ : إنَّهُ مَشَقَّةُ الْإِعْطَاءِ ، وَقِيلَ : الْبُخْلُ مَنْعُ مَا لَا يَنْفَعُ مَنْعُهُ وَلَا يَضُرُّ بَذْلُهُ .

وَقِيلَ : الْبُخْلُ مَنْعُ الْوَاجِبِ ، وَنَظِيرُهُ الشُّحُّ ، وَنَقِيضُهُ الْجُودُ .

وَقَدْ عُقِلَ مِنْ مَعْنَاهُ فِي أَسْمَاءِ الدِّينِ أَنَّهُ مَنْعُ الْوَاجِبِ .

وَيُقَالُ : إنَّهُ لَا يَصِحُّ إطْلَاقُهُ فِي الدِّينِ إلَّا عَلَى جِهَةِ أَنَّ فَاعِلَهُ قَدْ أَتَى كَبِيرَةً بِالْمَنْعِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ

سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ فَأَطْلَقَ الْوَعِيدَ عَلَى مَنْ بَخِلَ بِحَقِّ اللَّهِ الَّذِي أَوْجَبَهُ فِي مَالِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالسُّدِّيِّ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ إذْ بَخِلُوا بِمَا أُعْطُوا مِنْ الرِّزْقِ .

وَكَتَمُوا مَا أُوتُوا مِنْ الْعِلْمِ بِصِفَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقِيلَ : هُوَ فِيمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَفِيمَنْ كَتَمَ نِعَمَ اللَّهِ وَأَنْكَرَهَا ، وَذَلِكَ كُفْرٌ بِاَللَّهِ تَعَالَى .

(153/156)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الِاعْتِرَافُ بِنِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبٌ وَجَاحِدُهَا كَافِرٌ ، وَأَصْلُ الْكُفْرِ إنَّمَا هُوَ مِنْ تَغْطِيَةِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى وَكِتْمَانِهَا وَجُحُودِهَا .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِنِعَمِ اللَّهِ عِنْدَهُ ، لَا عَلَى جِهَةِ الْفَخْرِ بَلْ عَلَى جِهَةِ الِاعْتِرَافِ بِالنِّعْمَةِ وَالشُّكْرِ لِلْمُنْعِمِ ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّك فَحَدِّثْ ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ ، وَأَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ وَلَا فَخْرَ ﴾ فَأَخْبَرَ بِنِعَمِ اللَّهِ عِنْدَهُ وَأَبَانَ أَنَّهُ لَيْسَ إخْبَارُهُ بِهَا عَلَى وَجْهِ الِافْتِخَارِ .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ﴾ وَقَدْ

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا مِنْهُ ، وَلَكِنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الِافْتِخَارِ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى ﴾ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَمْدَحُ رَجُلًا فَقَالَ : لَوْ سَمِعَك لَقَطَعْت ظَهْرَهُ ﴾ .

وَرَأَى الْمِقْدَادُ رَجُلًا يَمْدَحُ عُثْمَانَ فِي وَجْهِهِ فَحَثَا فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ وَقَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ﴿ إذَا رَأَيْتُمْ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمْ التُّرَابَ ﴾ .

وَقَدْ رُوِيَ : ﴿ إيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ فَإِنَّهُ الذَّبْحُ ﴾ .

(154/156)

فَهَذَا إذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْفَخْرِ فَقَدْ كُرِهَ ، وَأَمَّا أَنْ يَتَحَدَّثَ بِنِعَمِ اللَّهِ عِنْدَهُ أَوْ يَذْكُرُهَا غَيْرُهُ بِحَضْرَتِهِ فَهَذَا نَرْجُو أَنْ لَا يَضُرَّ ؛ إلَّا أَنَّ أَصْلَحَ الْأَشْيَاءِ لِقَلْبِ الْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَغْتَرَّ بِمَدْحِ النَّاسِ لَهُ وَلَا يَعْتَدَّ بِهِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ 163 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

في : ﴿ الذين يَبْخُلُونَ ﴾ سَبْعَةُ أوجه :

أحدها : أن يكون مَنْصُوباً بدلاً مِنْ " مَنْ " ، وجُمِع حَمْلاً على المَعْنَى .

الثاني : أنه نَصْب على البَدَل من ﴿ مُخْتَالاً ﴾ وجُمِعَ أيضاً لما تَقَدَّم .

الثالث : أنه نُصِبَ على الذمِّ .

قال القرطبي : ويجوز أن يكُون مَنْصوباً بإضْمَار " أعْنِي " ، وقالَ : ولا يجوز أن يكون صِفَة ؛ لأن " مَنْ " و" ما " لا يوصفان ولا يُوصَفُ بهما .

الرابع : أنه مُبْتَدأ وفي خَبَره قولان :

أحدُهما : محذوف فقَدَّره بعضُهم : " مبغضون " لدلالة " إن الله لا يحب " [وبعضهم :] " معذبون " ؛ لقوله : " وأعتدنا للكافرين عذاباً " .

وقدَّره الزمخشري " أحقَّاء بكل مَلاَمَة " ، وقدره أبو البَقَاء : أُولَئِكَ أوْلِيَاؤُهم الشَّيْطَان .

(155/156)

والثاني : أن قوله : ﴿ إنَّ الله لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [النساء : 40] ويكون قوله : [﴿ والذين يُنْفِقُونَ أمْوَالَهُمْ رِئَآءَ الناس ﴾] [النساء : 38] عطفاً على المُبْتدأ والعَائِد مَحْذُوفٌ ، والتقدير : الذين يَبْخلُون ، والَّذين يُنْفِقُون أموالهم ، [رئاء النَّاسِ] ﴿ إنَّ الله لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [النساء : 40] ، [أو مثقال ذرة] لَهُم ، وإليه ذَهَبَ الزَّجَّاج وهذا

متكلّف جداً ؛ لكثرة الفَواصِل ولقَلَقِ المَعْنَى أيضاً .

الخامس : أنه خبر مُبْتَدَ مُضْمَر ، أي : هم الذين .

السادس : أنه بَدَلٌ من الضَّميرِ المستكن في ﴿ فَخُوراً ﴾ ذكره أبو البَقَاء ، وهو قلق .

السابع : أنه صِفَة لـ " مَنْ " ؛ كأنه قيل : لا يُحِبُّ المختَالَ الفَخْور البَخِيل .

وفي البخل أرْبع لُغَاتٍ :

فتح الخَاءِ والبَاء مثل الكَرَم ، وبها قرأ حَمْزَةُ والكسائي ، وبِضمّهَا ذكره المُبرِّد ، وبها قرأ الحَسَنُ وعِيسَى بن عُمَر ، وبفتح البَاءِ وسُكُون الخَاء ، وبها قرأ قتادةُ وابن الزبير ، وبضم الباء وسكون الخاء ، وبها قرأ الجمهور . والبُخْل والبَخَل ؛ كالحُزْنِ والحَزَن ، والعُرْبِ والعَرَب .

قوله : ﴿ بالبخل ﴾ فيه وجْهَان :

أحدهما : أنه متَعلّق بـ "يَأمُرُونَ" ، فالبَاء للتَّعْدِية على حَدّ أمرتك بكَذَا .

والثَّاني : أنها باء الحاليّة والمأمور مَحْذُوف ، والتَّقْدِير : ويأمرون النَّاسَ بشكرهم مع التباسِهِم بالبُخل ، فيكون في المعنَى ؛ لقولا الشّاعر : [البسيط]

أجْمَعْتَ أمْرَيْنِ ضَاعَ الحَزْمُ بَيْنَهُمَا . . . تِيهَ المُلُوكِ وأفْعَالَ المَمَالِيكِ

وقوله : ﴿ مِن فَضْلِهِ ﴾ ، يجوز أن يتعلَّق بـ ﴿ آتَاهُمُ ﴾ أو بمَحْذُوف على أنه حالٌ من " مَا " ، أو من العَائِد عَلَيْها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 376 . 378 ﴾ . بتصرف يسير .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله : ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾ . . . الآية البخل على لسان العلم منع الواجب ، وعلى بيان الإشارة ترك الإيثار في زمان الاضطرار . وأمرُ الناسِ بالبخل معناه مَنْعُهم عن مطالبات الحقائق في معرِض الشفقة عليهم بموجب الشرع ، وبيان هذا أن يقع بلسانك الانسلاخ عن العلائق وحذف فضولات الحالة فمَن نصحه بأن يقول : " ربما لا تَقْوَى على هذا ، ولأن تكون مع معلومك الحلال أولى بأن تصير مكدياً ، وربما تخرج إلى سؤال الناس وأن تكون كَلاًّ على المسلمين - ويَرْوِي له في هذا الباب الأخبار والآثار أمثال هذا . . . " فلولا بُخْلُه المستكن في قلبه لأعانه بهمته فيما يسنح لقلبه بَدَلَ أن يمنع عنه ما (يجب أن) يقول في معرض النصح . ومن كانت هذه صفته أدركه عاجل المقت حيث أطفأ شرر إرادة ذلك المُسْتَضْعَفِ بما هو عند نفسه أنه نصيحة وشفقة في الشرع .

وقوله : ﴿ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ : إن كان الله أغناهم عن طلب الفضيلة بما

خوّلهم وآتاهم كتموا ذلك طمعاً في الزيادة على غير وجه الإذن .

ويقال يكتمون ما آتاهم الله من فضله إذا سألهم مريدٌ شيئاً عندهم فيه نجاته ، وضنوا عليه بإرشاده .

ويقال بخل الأغنياء بمنع النعمة ، وبخْل الفقراء بمنع الهمة . (1) انتهى انتهى . اهـ

﴿لطائف الإشارات حـ 1 صـ 332 . 333﴾

---

(1) هذه الإشارات ليست من متين التفسير كما قال العلامة ابن عطية وأصحابها لا يجزمون بأنها مراد الله تعالى من كلامه لكنهم ذكروها من باب الشيء بالشيء يذكر كما صرح بذلك كثير منهم . والله أعلم .

(157/156)

قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا (38) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما ذم المقترين ، أتبعه ذم المسرفين المبذرين فقال - عطفاً على ﴿ الكافرين ﴾ أو

﴿ الذين يبخلون ﴾ معرفاً أن الذين لا يحسنون على الوجه المأمور به فيمن تقدم الأمر بالإحسان إليهم فرقتان : فرقة يمنعون النفقة أصلاً ، وفرقة يمنعون وصفها ويفعلونها رياء ، فيعدمون بذلك روحها - : ﴿ والذين ينفقون ﴾ وأشار إلى عظيم رغبتهم في نفقتهم بقوله : ﴿ أموالهم ﴾ ودل على خسة مقاصدهم وسفول هممهم بقوله : ﴿ رئاء الناس ﴾ أي لقصور نظرهم وتقيده بالمحسوسات كالبهائم التي لا تدرك إلا الجزئيات المشاهدات .

ولما ذكر إخراج المال على وجه لا يرضاه ذو عقل ، ذكر الحامل عليه مشيراً إلى أنهم حقروا أنفسهم بما عظموها به ، وذلك أنهم تعبدوا للعبيد ، وتكبروا على خالقهم العزيز المجيد فقال : ﴿ ولا يؤمنون بالله ﴾ وهو الملك الأعظم .

ولما كان المأمور بالإحسان إليهم هنا من الوالدين ومن ذكر معهم أخص ممن أشير إليهم في البقرة ، أكد بزيادة النافي فقال : ﴿ ولا باليوم الآخر ﴾ الحامل على كل خير ، والنازع عن كل شر .

ولما كان التقدير : فكان الشيطان قرينهم ، لكفره بإعجابه وكبره ؛ عطف عليه قوله : ﴿ ومن يكن الشيطان ﴾ أي وهو عدوه البعيد من كل خير ، المحترق بكل ضير ﴿ له قريناً ﴾ فإنه يحمله على كل شر ، ويبعده عن كل خير ؛ وإلى ذلك أشار بقوله : ﴿ فساء قريناً ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 257 ﴾

فائدة

قال الفخر :

إن شئت عطفت ﴿ الذين ﴾ في هذه الآية على ﴿ الذين ﴾ في الآية التي قبلها ، وإن شئت جعلته في موضع خفض عطفا على قوله : ﴿ للكافرين عَذَاباً مُّهِيناً ﴾ [النساء : 37] .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 80 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال الواحدي : نزلت في المنافقين ، وهو الوجه لذكر الرئاء ، وهو ضرب من النفاق .

وقيل : نزلت في مشركي مكة المنفقين على عداوة الرسول صلى الله عليه وسلم ، والأولى أن يقال : إنه تعالى لما أمر بالإحسان إلى أرباب الحاجات ، بين أن من لا يفعل ذلك قسمان : فالأول : هو البخيل الذي لا يقدم على إنفاق المال ألبتة ، وهم المذمومون في قوله : ﴿ الذين يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ الناس بالبخل ﴾ [النساء : 37] والثاني : الذين ينفقون أموالهم ، لكن لا لغرض الطاعة ، بل لغرض الرياء والسمعة ، فهذه الفرقة أيضا مذمومة ، ومتى بطل القول بهذين القسمين لم يبق إلا القسم الأول .

وهو إنفاق الأموال لغرض الإحسان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ

81 ﴾

وقال القرطبى :

قال الجمهور نزلت في المنافقين ؛ لقوله تعالى : ﴿ رِئَآءَ الناس ﴾ والرئاء من النفاق .

مجاهد : في اليهود .

وضعّفه الطبري ؛ لأنه تعالى نفى عن هذه الصِّنْفة الإيمان بالله واليوم الآخر ، واليهود ليس كذلك .

قال ابن عطية : وقول مجاهد متّجِه على المبالغة والإلزام ؛ إذ إيمانهم باليوم الآخر كلا إيمان من حيث لا ينفعهم .

وقيل : نزلت في مُطْعِمِي يوم بَدْر ، وهم رُؤساء مكة ؛ أنفقوا على الناس ليخرجوا إلى بدر .

قال ابن العربي : ونفقة الرئاء تدخل في الأحكام من حيث إنها لا تجزىء .

قلت : ويدل على ذلك من الكتاب قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَنفِقُواْ طَوْعاً أَوْ كَرْهاً لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ ﴾ [التوبة : 53] وسيأتي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 193 . 194 ﴾ .

لطيفة

قال فى روح البيان :

قال بعض الحكماء مثل من يعمل الطاعات للرياء والسمعة كمثل رجل خرج إلى السوق وملأ كيسه حصى فيقول الناس ما أملأ كيس هذا الرجل ولا منفعة له سوى مقالة الناس ولو أراد أن يشترى به شيئا لا يعطى له شىء كذلك الذى عمل للرياء والسمعة

قال حامد اللفاف إذا أراد الله هلاك امرىء عاقبه بثلاثة أشياء .

أولها : يرزقه العلم ويمنعه عن عمل العلماء .

والثانى : يرزقه صحبة الصالحين ويمنعه عن معرفة حقوقهم .

والثالث : يفتح عليه باب الطاعة ويمنعه الإخلاص

وإنما يكون ذلك المذكور لخبث نيته وسوء سريرته لأن النية لو كانت صحيحة لرزقه الله منفعة العلم ومعرفة حقوقهم وإخلاص العمل .

قال صاحب الكشاف ولقد رأينا ممن بلى ببلاء البخل من إذا طرق سمعه إن أحدا جاد على أحد شخص بصره وحل حبوته واضطرب وزاغت عيناه فى رأسه كأنما نهب رحله وكسرت خزائنه ضجرا من ذلك وحسرة على وجوده انتهى وهذا فى كل زمان لا يعطون ويمنعون من يعطى إن قدروا

والحاصل أنهم يجتهدون فى منع من قصد خيرا كبناء القناطر والجسور وحفر الآبار وسائر

الخيرات وذلك لكمال دناءتهم وقصور نظرهم وعدم شكرهم واللئيم لا يفعل إلا ما يناسب طبعه

قال بشير بن الحارث النظر إلى البخيل يقسى القلب فلا بد من مجانبة مجالسته وصحبته.

انتهى انتهى. ا هـ ﴿روح البيان حـ 2 صـ 254. 255﴾ بتصرف يسير

(160/156)

قوله تعالى ﴿وَمَن يَكُنِ الشيطان لَهُ قَرِيناً فَسَاءَ قِرِيناً﴾

فصل

قال الفخر:

المعنى: أن الشيطان قرين لأصحاب هذه الأفعال كقوله: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرحمن نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: 36] وبين تعالى أنه بئس القرين، إذ كان يضله عن دار النعيم ويورده نار السعير وهو كقوله: ﴿وَمِنَ الناس مَن يجادل فِى الله بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شيطان مَّرِيدٍ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلاَّهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إلى عَذَابِ السعير﴾ [الحج: 3، 4]. انتهى انتهى. ا هـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 81﴾

وقال أبو حيان:

﴿ ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً ﴾ لما ذكر تعالى من اتصف بالبخل والأمر به ، وكتمان فضل الله تعالى ، والإنفاق رئاء ، وانتفاء إيمانه بالله وباليوم الآخر ، ذكر أن هذه من نتائج مقارنة الشيطان ومخالطته وملازمته للمتصف بذلك ، لأنها شر محض ، إذ جمعت بين سوء الاعتقاد الصادر عنه الإنفاق رئاء ، وسائر تلك الأوصاف المذمومة .

ولذلك قدم تلك الأوصاف وذكر ما صدرت عنه وهو انتفاء الإيمان بالموجد ، وبدار الجزاء .

ثم ذكر أنّ ذلك من مقارنة الشيطان .

والقرين هنا فعيل بمعنى مفاعل ، كالجليس والخليط أي : المجالس والمخالط .

والشيطان هنا جنس لا يراد به إبليس وحده وهو كقوله : ﴿ ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين ﴾ وله متعلق بقريناً أي : قريناً له .

والفاء جواب الشرط ، وساء هنا هي التي بمعنى بئس للمبالغة في الذم ، وفاعلها على مذهب البصريين ضمير عام ، وقريناً تمييز لذلك الضمير .

والمخصوص بالذمّ محذوف وهو العائد على الشيطان الذي هو قرين ، ولا يجوز أن يكون ساء هنا هي المتعدية ومفعولها محذوف وقريناً حال ، لأنها إذ ذاك تكون فعلاً متصرفاً فلا تدخله الفاء ، أو تدخله مصحوبة بقد .

وقد جوّزوا انتصاب قريناً على الحال ، أو على القطع ، وهو ضعيف .

وبولغ في ذمّ هذا القرين لحمله على تلك الأوصاف الذميمة .

قال الزمخشري وغيره : ويجوز أن يكون وعيداً لهم بأن الشيطان يقرن بهم في النار انتهى .

فتكون المقارنة إذ ذاك في الآخرة يقرن به في النار فيتلاعنان ويتباغضان كما قال : ﴿ مقرنين في الأصفاد ﴾ ﴿ وإذا ألقوا منها مكاناً ضيقاً مقرنين ﴾ وقال الجمهور : هذه المقارنة هي في الدنيا كقوله : ﴿ وقيضنا لهم قرناء فزينوا لهم ﴾ ﴿ ونقيض له شيطاناً فهو له قرين ﴾ ﴿ وقال قرينه ربنا ما أطغيته ﴾ قال ابن عطية : وقرن الطبري هذه الآية بقوله تعالى : ﴿ بئس للظالمين بدلاً ﴾ وذلك مردود ، لأنّ بدلاً حال ، وفي هذا نظر .

والذي قاله الطبري صحيح ، وبدلاً تمييز لا حال ، وهو مفسر للضمير المستكن في بئس على مذهب البصريين ، والمخصوص بالذم محذوف تقديره : هم أي الشيطان وذريته .

وإنما ذهب إلى إعراب المنصوب بعد نعم وبئس حالاً الكوفيون على اختلاف بينهم مقرر في علم النحو . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 258 . 259 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكُنِ الشيطان لَهُ قَرِيناً فَسَآءَ قِرِيناً ﴾ في الكلام إضمار تقديره ﴿ وَلاَ

يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِاليومِ الآخر ﴾ فقرينهم الشيطان ﴿ وَمَن يَكُنِ الشيطان لَهُ قَرِيناً فَسَاءَ قَرِيناً ﴾ .

والقرين : المقارن ، أي الصاحب والخليل وهو فعيل من الإقران ؛ قال عدي ابن زيد :

عن المرء لا تسأل وسَلْ عن قَرِينه . . .

فكلُّ قرينٍ بالمقارِن يَقْتَدي

والمعنى ؛ من قَبِلَ مِنْ الشيطان في الدّنيا فقد قارنه .

ويجوز أن يكون المعنى من قُرِن به الشيطان في النار "فساء قَرِيناً" أي فبئس الشيطان قريناً ، وهو نصب على التمييز . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 194 ﴾ .

(162/156)

فائدة

قال الجصاص :

وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ مَعْنَاهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ : أَنَّهُ أَعَدَّ لِلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَاَلَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِيَاءَ النَّاسِ عَذَابًا مُهِينًا ؛ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يَفْعَلُهُ الْعَبْدُ لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا قُرْبَةَ فِيهِ

وَلَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الثَّوَابَ ؛ لِأَنَّ مَا يَفعل عَلَى وَجْهِ الرِّيَاءِ فَإِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ عِوَضًا مِنْ الدُّنْيَا كَالذِّكْرِ الْجَمِيلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ ، فَصَارَ ذَلِكَ أَصْلًا فِي أَنَّ كُلَّ مَا أُرِيدَ بِهِ عِوَضٌ مِنْ أَعْوَاضِ الدُّنْيَا أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ ، كَالِاسْتِئْجَارِ عَلَى الْحَجِّ وَعَلَى الصَّلَاةِ وَسَائِرِ الْقُرَبِ ، أَنَّهُ مَتَى اسْتَحَقَّ عَلَيْهِ عِوَضًا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ بَابِ الْقُرْبَةِ .

وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ سَبِيلُهَا أَنْ لَا تُفْعَلَ إلَّا عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحِقَّ عَلَيْهَا الْأُجْرَةَ وَأَنَّ الْإِجَارَةَ عَلَيْهَا بَاطِلَةٌ . انتهى انتهى . اهـ ﴿أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ 163.164﴾

(163/156)

من فوائد ابن عطية فى الآية

قال رحمه الله :

وقوله تعالى : ﴿ والذين ينفقون ﴾ الآية - قال الطبري : ﴿ الذين ﴾ في موضع خفض عطف على الكافرين ، ويصح أن يكون في موضع رفع عطفاً على ﴿ الذين يبخلون ﴾ على تأويل : من رآه مقطوعا ورأى الخبر محذوفاً ، وقال : إنها نزلت في اليهود ، ويصح أن يكون في موضع رفع على العطف وحذف الخبر ، وتقديره : بعد اليوم الآخر معذبون ، وقال

مجاهد : نزلت هذه الآية في اليهود ، قال الطبري : وهذا ضعيف ، لأنه نفى عن هذه الصفة الإيمان بالله واليوم الآخر ، واليهود ليسوا كذلك .

قال القاضي أبو محمد : وقول مجاهد متجه على المبالغة والإلزام ، إذا إيمانهم باليوم الآخر كلا إيمان ، من حيث لا ينفعهم ، وقال الجمهور : نزلت في المنافقين ، وهذا هو الصحيح ، وإنفاقهم : هو ما كانوا يعطون من زكاة ، وينفقون في السفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، " رياء " ودفعاً عن أنفسهم ، لا إيماناً بالله ، ولا حباً في دينه ﴿ ورئاء ﴾ نصب على الحال من الضمير في ﴿ ينفقون ﴾ والعامل ﴿ ينفقون ﴾ ويكون قوله : ﴿ ولا يؤمنون ﴾ في الصلة ، لأن الحال لا تفرق إذا كانت مما هو في الصلة ، وحكى المهدوي : أن الحال تصح أن تكون من ﴿ الذين ﴾ فعلى هذا يكون ﴿ ولا يؤمنون ﴾ مقطوعاً ليس من الصلة ، والأول أصح ، وما حكى المهدوي ضعيف ، ويحتمل أن يكون ﴿ ولا يؤمنون ﴾ في موضع الحال ، أي : غير مؤمنين ، فتكون الواو واو الحال .

و" القرين " : فعيل بمعنى فاعل ، من المقارنة وهي الملازمة والاصطحاب ، وهي هاهنا مقارنة مع خلطة وتواد ، والإنسان كله يقارنه الشيطان ، لكن الموفق عاص له ، ومنه قيل لما يلزمان الإبل والبقر قرينان ، وقيل للحبل الذي يشدان به : قرن ، قال الشاعر : [البسيط]

كَمُدْخِلٍ رأسَهُ لَمْ يُدْنِهِ أَحَدٌ . . . بَيْنَ القَرِينَيْنِ حَتَّى لَزَّهُ القَرَنُ

فالمعنى : ومن يكن الشيطان له مصاحباً وملازماً ، أو شك أن يطيعه فتسوء عاقبته ، و﴿ قريناً ﴾ نصب على التمييز ، والفاعل ل " ساء " مضمر ، تقديره ساء القرين قريناً ، على حد بئس ، وقرن الطبري هذه الآية بقوله تعالى : ﴿ بئس للظالمين بدلاً ﴾ [الكهف : 50] وذلك مردود ، لأن ﴿ بدلاً ﴾ حال ، وفي هذا نظر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ 52 . 53 ﴾

ومن فوائد الإمام الخازن فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله عز وجل : ﴿ والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ﴾ يعني للفخار والسمعة وليقال ما أسخاهم وما أجودهم لا يريدون بما أنفقوا وجه الله تعالى

عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " قال الله تبارك وتعالى : " أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه " نزلت في هذه الآية في اليهود وقيل في المنافقين لأن الرياء ضرب من النفاق ، وقيل نزلت في مشركي مكة المنفقين أموالهم في عداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ يعني ولا يصدقون بتوحيد الله ولا بالمعاد الذي فيه جزاء الأعمال أنه كائن ﴿ ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً ﴾ يعني من يكن الشيطان صاحبه وخليله

فبئس الصاحب وبئس الخليل الشيطان ، وإنما اتصل الكلام هنا بذكر الشيطان تقريعاً لهم على طاعة الشيطان .

والمعنى من يكن عمله بما سول له الشيطان فبئس العمل عمله وقيل هذا في الآخرة يجعل الله الشياطين قرناءهم في النار يقرن مع كل كافر شيطان في سلسلة من النار . انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 525 ﴾

(165/156)

ومن فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ والذين يُنْفِقُونَ أموالهم رِئَاء الناس ﴾ أي للفخار ولما يقال لا لوجه الله العظيم المتعال ، والموصول عطف على نظيره أو على الكافرين ، وإنما شاركوهم في الذم والوعيد لأن البخل والسرف الذي هو الانفاق لا على ما ينبغي من حيث إنهما طرفا إفراط وتفريط سواء في الشناعة واستجلاب الذم ، وجوز أن يكون مبتدأ خبره محذوف أي قرينهم الشيطان كما يدل عليه الكلام الآتي .

﴿ ورِئاء ﴾ مصدر منصوب على الحال من ضمير ﴿ يُنفِقُونَ ﴾ وإضافته إلى الناس من

إضافة المصدر لمفعوله أي مرائين الناس ﴿ وَلاَ يُؤْمِنُونَ بالله ﴾ القادر على الثواب والعقاب ﴿ وَلاَ باليوم الآخر ﴾ الذي يثاب فيه المطيع ويعاقب العاصي ليقصدوا بالإنفاق ما تورق به أغصانه ويجتنى منه ثمره وهم اليهود ، وروي ذلك عن مجاهد ، أو مشركو مكة أو المنافقون كما قيل .

﴿ وَمَن يَكُنِ الشيطان ﴾ والمراد به إبليس وأعوانه الداخلة والخارجة من قبيلته ، والناس التابعين له أو من القوى النفسانية والهوى وصحبة الأشرار ، أو من النفس والقوى الحيوانية وشياطين الإنس والجن ﴿ لَهُ قَرِيناً ﴾ أي صاحباً وخليلاً في الدنيا ﴿ فَسَاء ﴾ فبئس الشيطان أو القرين .

﴿ قِرِيناً ﴾ لأنه يدعوه إلى المعصية المؤدية إلى النار وساء منقولة إلى باب نعم ، وبئس فهي ملحقة بالجامدة ؛ فلذا قرنت بالفاء ، ويحتمل أن تكون على بابها بتقدير قد كقوله سبحانه : ﴿ وَمَن جَاء بالسيئة فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِى النار ﴾ [النمل : 90] والغرض من هذه الجملة التنبيه على أن الشيطان قرينهم فحملهم على ذلك وزينه لهم ، وجوز أن يكون وعيداً لهم بأن يقرن بهم الشيطان يوم القيامة في النار فيتلاعنان ويتباغضان وتقوم لهم الحسرة على ساق . . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 30 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَآءَ النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾

إن هذه الآية الكريمة تتحدث عن الذي ينفق ، لكن الغاية غير واضحة عنده . الغاية ضعيفة لأنه ينفق رئاء الناس ، إنه يريد بالإنفاق مراءاة الناس ؛ ولذلك يقول العارفون بفضل الله : اختر من يثمن عطاءك . فأنت عندما تعطي شيئاً لإنسان فهو يثمن هذا الشيء بإمكاناته وقدراته ، سواء بكلمة ثناء يقولها مثلاً أو بغير ذلك ، لكن العطاء لله كيف يُثمّنه سبحانه ؟ لا بد أن يكون الثمن غالياً .

إذن فالعاقل ينظر لمن سيعطي النعمة ، ولنا الأسوة في سيدنا عثمان رضي الله عنه عندما علم التجار أن هناك تجارة آتية له ، جاء كل التجار ليشتروا منه البضاعة ثم يبيعوها ليربحوا وقال لهم : جاءني أكثر من ثمنكم ، وفي النهاية قال لهم : أنا بعتها لله - إذن فقد تاجر سيدنا عثمان مع الله ، فرفع من ثمن بضاعته ، فالذي يعطي لرئاء الناس نقول له : أنت خائب ؛ لأنك ما ثمنت نعمتك ، بل ألقيتها تافهة الثمن ، ماذا سيفعل لك الناس ؟ هم قد يحسدونك على نعمتك ويتمنون أن يأخذوها منك ، فلماذا ترائيهم ؟ إذن فهذه صفقة فاشلة خاسرة ؛ ولذلك قال الحق :

﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾

[التوبة : 111] .

وما دام سبحانه هو الذي اشترى فلا بد أن الثمن كبير ؛ لأنه يعطي النعيم الذي ليس فيه أغيار ، ففي الجنة لا تفوت النعمة مؤمناً ، ولا هو يفوتها . فالذي يرائي الناس خاسر ، ولا يعرف أصول التجارة ؛ لأنه لم يعرف طعم التجارة مع الله ؛ ولذلك شبه عمله في آية أخرى بقوله :

﴿ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْداً ﴾

[البقرة : 264] .

و " الصفوان " هو المروة وجمعه مرو وهي حجارة بيض براقة ، والمروة ناعمة وليست خشنة . لكنْ بها بعض من الثنايا يدخل فيها التراب ؛ ولأن المروة ناعمة جداً فقليل من الماء ولو كان رذاذاً يذهب بالتراب . والذي ينفق ماله رئاء الناس هو من تتضح له قضية الإيمان ولكن لم يثبت الإيمان في قلبه بعد ، فلو كنت تعلم أنك تريد أن تبيع سلعة وهناك تاجر يعطيك فيها ثمنا أغلى فلماذا تعطيها للأقل ثمنا ؟ إنك إن فعلت فقد خبت وخسرت

فأوضح لك الحق : ما دمت تريد رئاء الناس إذن فأنت ليس عندك إيمان بالذي يشتري بأغلى ، فتكون في عالم الاقتصاد تاجرا فاشلاً ، ولذلك قلنا : ليحذر كل واحد حين يعطي أن يخاف من العطاء ، فالعطاء يستقبله الله بحسن الأجر ، ولكن عليه ألا يعطي بضجيج ودعاية تفضح عطاءه ؛ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم - ضمن السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله :

" رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه " .

إنّ العبد الصالح حين يعطي فهو يعلم أن يده هي العليا ويده خير من اليد السفلى ، فليستر على الناس المحتاجين سفلية أيديهم ، ولا يجعلها واضحة .

ولكن الحق سبحانه وتعالى لا يريد أن يضيق مجال الإعطاء فقال :

﴿ إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

[البقرة : 271] .

فإبداء الصدقات لا مانع منه إن كان من يفعل ذلك يريد أن يكون أسوة ، المهم أن يخرج الرياء من القلب لحظة إعطاء الصدقة ، فالحق يوضح : إياك أن تنفق وفيك رئاء ، أما من يخرج الصدقة وفي قلبه رياء فالله لا يحرم المحتاجين من عطاء معطٍ ؛ لأنه سبحانه يؤكد : خذوا منه وهو الخاسر ؛ لأنه لن يأخذ ثواباً ، لكن المجتمع ينتفع .

إن الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس هم من الذين ﴿ وَلاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ لأنه سبحانه هو المعطي ، وهو يحب أن يضع المسلم عطاءه في يده ﴿ وَلاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ فلو كانوا يؤمنون باليوم الآخر لرأوا الجزاء الباقي ، فأنت إذا كنت تحب نعمتك فخذ النعمة وحاول أن تجعلها مثمرة . . أي كثيرة الثمار ، فالذي لم يتصدق من ماله ولم ينفقه حتى على نفسه يكون قد أنهى مسألة المال وعمر ماله معه عند هذا الحد ، أما الذي أنفقه في سبيل الله فسيجده في الآخرة ، فيكون قد أطال عمر ماله .

فالبخيل هو عدو ماله ؛ لأنه لم يستطيع أن يثمره ، ولذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث :

" إن الله تعالى إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد ليقضي بينهم وكل أمةٍ جاثية ، فأول من يدعو به رجل جمع القرآن ، ورجل قُتل في سبيل الله ، ورجل كثير المال ، فيقول الله للقارئ : ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي ؟

قال : بلى يا رب ، قال : فماذا عملت فيما علمت ؟ قال : كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار ، فيقول الله له : كذبت وتقول الملائكة : كذبت ، ويقول الله له : بل أردت أن يُقال :

فلان قارئ فقد قيل ذلك ، ويؤتي بصاحب المال . . . . " .

لكن هل قال لك الدين : لا تفعل ؟ لا ، افعل لينتفع الناس بالرغم منك .

(169/156)

والبخيل عندما يُكَثِّر ماله يكون قد حرّم على نفسه هذا المال ثم يأتي ابن له يريد أن يستمتع بالمال ، ولذلك يقال في الريف : مال الكُنزي للنزُهي ، ولا أحد بقادر أن يخدع خالقه أبداً ! ! فسبحانه يوضح : أنا أعطيتك نعمة أنت لم تعطها لأحد ، لكني سأيسر السبيل لطائع لي ، إياك أن تظن أنك خدعتني عندما بخلت ، فبخلك يقع عليك . إذن فأنت قد ضيقت رزقك بالبخل ولو أنفقت لأعطاك الله خيرا كثيراً " وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه " لكنك تركته لورثتك وسيأخذونه ليكون رزقهم متسعاً ، وأيضاً فإنك حين تمنع المال عن غيرك فأنت قد يسرت سبيلاً لمن يبذل .

كيف ؟ لنفترض أن إنساناً كريماً ، وكرمه لا يدعه يتوارى من السائل ، والناس لها أمل فيه . وبعد ذلك لم ينهض دخله بتبعاته ، فإن كان عنده " فدانان " فهو يبيع فداناً ليفرج به على المحتاجين ، وعندما يبيع الفدان سيشتريه من يكتنز ، فيكون المكتنز قد يسَّر سبيلاً للكريم ، فإياك أن تظن أنك قادر على خداع من خلقك وخلق الكون وأعطاك هذه النعمة ، وهذا

يشبه صاحب السيئة الذي منّ الله عليه بالتوبة والرجوع إلى الله ، إننا نقول له : إياك أن نعتقد أنك اختلست شهوة من الله أبداً . أنت اختلست شهوة ستلهبك أخيرا ً ، وتجعلك تفعل حسنات مثلها عشرين مرة ، لأنه سبحانه قد قال :

﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾

[هود : 114] .

(170/156)

فأنت لن تضحك على خالقك لأنه سيجعلها وراءك ، فتعمل خيراً كثيرا ، كذلك البخيل نقول له : ستيسر سبيلاً لكريم بذّال ، والحق سبحانه وتعالى بيّن في آخر الآية السبب الذي حمله على ذلك ، إن الأسباب متعددة . لكن تجمعها كلمة " شيطان " ، فكل من يمنعك من سبيل الهدى هو شيطان ، ابتداءً من شهوات نفسك وغفلة عقلك عن المنهج ، إنّها قرين سوء يزين لك الفحشاء ، ويزين لك الإثم ، إنّ وراء كل هذه الأمور شيطانا يوسوس إليك ، وكل هؤلاء نسميهم " شيطاناً " لأن الشيطان هو من يبعدك عن المنهج ، وهناك شياطين من الجن ، وشياطين من الإنس ، فالنفس حين تحدث الإنسان ألاّ يلتزم بالمنهج ؛ لأن التزامه بالمنهج سيفوت عليه فرصة شهوة – هي شيطان . إنّ النفس التي ترى الشهوة العاجلة

وتضيع منها شهوة آجلة لا حدود لها – هي شيطان . فالشيطان إذن هو الذي جعلهم يبخلون ويأمرون الناس بالبخل . . وهذا الشيطان وساعة يكون قريناً للإنسان ، فمعنى ذلك أنه مقترن به ، والقِرن بكسر القاف – هو من تنازله .

وكلمة " قَرْن " تطلق أيضاً على فترة من الزمن هي مائة عام ؛ لأنها تقرن الأجيال ببعضها ، فالشيطان قرين أي ملازم لصاحبه ومقترن به ، فيقول الحق : ﴿ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيناً فَسَآءَ قِرِيناً ﴾ ، أي بئس هذا القرين لأنه القرين الذي لا ينفعني ولا يصدني عن مجال ضار .

ولذلك فالناس قد يحب بعضهم بعضا في الدنيا لأنهم يجتمعون على معصية . أما في الآخرة فماذا يفعلون ؟ يقول الحق :

﴿ الأَخِلاَّءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلاَّ الْمُتَّقِينَ ﴾

[الزخرف : 67] .

(171/156)

لأن المتقين يعين بعضهم بعضا على الطاعة ، فالواحد منهم يقول لصاحبه : كنت تعينني على الطاعة ، كنت توجهني وتذكرني إن غفلت ، فيزداد الحب بينهما . لكن الإنسان يلعن

من أغواه وأول من نلعن يوم القيامة نلعن الشيطان ، وكذلك الشيطان أول ما يتبرأ يتبرأ منّا ؛ ولذلك فعند ما تحين المجادلة نجد الشيطان يقول لمن أغواهم وأضلهم :

﴿ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِّن سُلْطَانٍ إِلاَّ أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ﴾

[إبراهيم : 22] .

والسلطان هو : القوة العالية التي تجبر مَنْ دونها ، فالإنسان تُجبر مادته وبنيته بسلطان القهر المادي ، ويُقهر في اعتقاداته بالدليل والحجة . والإكراه في المادة إنما يتحكم في القالب ، لكنه لا يتحكم في القلب ، فقد تكون ضعيفاً أمام واحد قوي ولكنك تمسك له سوطا وتقول له : اسجد لي . اخضع ، فيسجد لك ويخضع . وأنت بذلك تقهر القالب ، لكنك لم تقهر القلب ، هذا هو السلطان المادي الذي يقهر القالب ، لكن إذا جاء لك إنسان بالحجج وأقنعك ، فهذا قهر إقناع ، وقدرة قهر العقول بالإقناع نوع من السلطان أيضاً .

إذن فالسلطان يأتي من ناحيتين : سلطان يقهر القالب ، وسلطان يقهر فقه القلب ، فسلطان القالب يجعلك تخضع قهراً عنك ، وسلطان الحجة والبرهان يجعلك تفعل برضي منك ، والشيطان يقول لمن اتبعوه : يا من جعلتموني قريناً لكم لا تفارقوني ، أنتم أغبياء ؛ فليس ليَ عليكم سلطان ، وما كان ليَ من القوة بحيث أستطيع أن أرغمكم على أن ترتكبوا المعاصي ، وما كان عندي منطق ولا حجة لكي أقنعكم أن تفعلوا المعاصي ، ولكنكم كنتم غافلين ، أنا أشرت لكم فقط فلست أملك قوة أقهر مادتكم بها ، ولا برهان عندي

لأسيطر على عقولكم :

﴿ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلاَّ أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلاَ تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنفُسَكُمْ ﴾

[إبراهيم : 22] .

إذن فالخيبة منكم وأنتم ، ولذلك يقول الحق :

(172/156)

﴿ مَّآ أَنَاْ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُمْ بِمُصْرِخِيَّ ﴾

[إبراهيم : 22] .

ماذا يعني " مصرخكم " ؟ إنها استغاثة واحد في أزمة لا يقدر عليها وضاقت به الأسباب ، عندئذ يستنصر بغيره ، فيصرخ على غيره ، أي يناديهم لإنقاذه ولنجدته ، فالذي يستجيب له ويأتي لإنقاذه يقال له : أزال صراخه ، إذن فاصرخه يعني سارع وأجاب صرخته ، والشيطان يقول : إن استنجدتم بي فلن أنجدكم وأنتم لن تنجدوني ، فكل واحد منا عرف مسئوليته وقدرته . وبالنسبة للإنسان فقد قال الحق :

﴿ وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَآئِرَهُ فِي عُنُقِهِ ﴾

[الإسراء : 13] .

فمن يتخذ الشيطان قريناً ، "فساء قرينا" وكلمة "ساء" مثل كلمة "بئس" كلتاهما تستعمل لذم وتقبيح الشيء أي ، فبئس أن يكون الشيطان قريناً لك ؛ لأن الشيطان أخذ على نفسه العهد أمام الله ألا يغوي من يطيعه سبحانه ويغوي مَن سواهم من الناس أجمعين .

وعندما نتأمل الآية ، نجد أن الحق يقول : ﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيناً فَسَاءَ قِرِيناً ﴾ . فالآية إذن تتناول لونا من الإنفاق يحبط الله ثوابه . فنفقة المرائي تتعدى إلى نفع غيره لكن لا ينتفع المرائي منها ، بل تكون قد أنقصت من ماله ولم تثمر عند ربه .

(173/156)

والحق يلفتنا إلى أن ذلك كله راجع إلى معوقات الإيمان الذي يتطلب من الإنسان أن يكون في كل حركات حياته على منهاج ربه ، هذه المعوقات تظهر في النفس البشرية وفي شهواتها التي تزين الإقبال على المعصية للشهوة العاجلة ، وتزين الراحة في ترك الأوامر ، والشيطان أيضاً يتمثل في المعوقات ، والشيطان كما نعلم : اسم للعاصي من الجنس الثاني من المكلفين وهم الجن ويتمثل في إبليس وفي جنوده ، ويطلق على كل متمرد من الإنس يقول تعالى : ﴿

وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً ﴾ وأنت حين تريد أن تعرف المعوق أهو من نفسك أن تأتيها وحدها ، أم معصية إن عزّ عليك أن تفعلها فأنت تنتقل إلى معصية سواها ؟ هل هي معصية ملازمة أو معصية تنتقل منها إلى غيرها ؟

فهب أن إنساناً كانت معصية نفسه في أن يشتهي ما حُرّم عليه ، أو أن يسرق مال غيره ، نقول له : أوقفت في المعصية عند هذه بحيث لا تتعداها إلى غيرها ؟ يقول نعم .

فبقية المعاصي لا ألتفت إليها . نقول : تلك شهوة نفس ، فإن كانت المعصية حين تمتنع عليك من سرقة مثلاً فأنت تلتفت إلى معصية أخرى . فهذا لون من المعاصي ليس من حظ النفس ، وإنما هو حظ الشيطان منك ؛ لأن الشيطان يريد العاصي عاصياً على أي لون من المعصية ، فإن عزّ عليه أن يلوي زمامه إلى لون من المعصية ، انتقل إلى معصية أخرى لعلّه يصادف ناحية الضعف فيه .

لكن النفس حين تشتهي فإنها تشتهي شيئاً بعينه ، فأنت إذن تستطيع أن تعرف المعوق من قبل نفسك أم من قبل الشيطان ، فإن وقفت عند معصية واحدة لا تتعداها وتلح عليك هذه المعصية ، وكلما عزّ عليك باب من أبوابها تجد باباً آخر لتصل إليها ، فتلك شهوة نفسك . وإن عزّت عليك معصية تنتقل إلى معصية أخرى فهذا من عمل الشيطان ؛ لأن الشيطان لا يريد عاصياً من لون واحد ، وإنما يريدك عاصياً على إطلاقك .

وعداوة الشيطان – كما نعلم – هي عداوة مسبقة؛ فقد امتنع اليشطان عن السجود لآدم بحجة أنه خير من آدم. وحذر الله آدم. ولا بد أن آدم عليه السلام قد نقل هذا التحذير لذريته وأَعْلَمَهُم أن الشيطان عدو. ولكن الغفلة حين تسيطر على النفوس تفسح مجالا للشيطان لينفذ إلى نفس الإنسان، والشيطان – كما نعرف – للطائع ليفسد عليه طاعته، ولهذا يقول الله عنه:

﴿ لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾

[الأعراف: 16].

إذن فمقعد الشيطان ليس في الخمارة أو في مكان فساد، إنما يجلس على باب المسجد، لكي يفسد على كل ذاهب إلى الطاعة طاعته. وهذا معنى: ﴿ لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾؛ ولذلك كانوا يقولون: إن الطوائف الأقلية غير المسلمة في أي بلد إسلامي لا تحدث بينهم الشحناء، ولا البغضاء، ولا حرق الزروع ولا سمّ الشيطان ضمن أن هؤلاء وصلوا إلى قمة المعصية فابتعد عن إغوائهم، أما المسلمون فهم أهل الطريق المستقيم، لذلك يركز الشيطان في عمله معهم، إذن فما دام عمل الشيطان على الطريق المستقيم فهو

يأتي لأصحاب منهج الهداية ، أما الفاسق بطبيعته ، والذي كَفَرَ كُفر القمة فالشيطان ليس له عمل معه ؛ لأنه فعل أكثر مما يطلب الشيطان من النفس البشرية .

(175/156)

والحق سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ ﴾ أي : أنفقوا وأنقصوا ما لهم فلماذا المراءاة إذن ؟ لأن الشيطان قرينهم ، وعندما ينفقون فهذا عمل طاعة ، ولماذا يترك لهم هذا العمل ليسلم الثواب لهم ؟ فلا بد أن يفسد لهم هذا العمل الذي عملوه ، وهو يقول : ﴿ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيناً فَسَآءَ قِرِيناً ﴾ مثل هذا القرين أيمدح أم يذم ؟ إنه يذم بطبيعة الحال ؛ ولذلك قال الله : ﴿ فَسَآءَ قِرِيناً ﴾ أي بئس ذلك القرين ، فالقرين الذي يلفتك عن فعل الخير هو الذي بعد أن أنقص مالك بالنفقة أفسد عليك الثواب بالرياء . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2231-2239 ﴾

(176/156)

"فوائد لغوية وإعرابية"

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ والذين يُنْفِقُونَ ﴾ فيه ثلاثة أوْجُه :

أحدها : أن يكون مَرْفُوعاً عطفاً على ﴿ الذين يَبْخَلُونَ ﴾ ، والخبر : أن الله لا يَظْلِم كما تقدم وصفه .

والثاني : مجرور عَطْفاً على ﴿ الكافرين ﴾ أي : أعْتَدْنا للكافِرين ، والذين يُنْفِقُون أموالهم رئاء النّاسِ ، قاله ابن جَرِير .

الثالث : أنه مُبْتَدأ ، وخبره مَحْذُوف ، أي : معذّبون أو قَرِينُهم الشّيْطَان ، فعلى الأوّلَيْن يكون من عَطْف المُفردات ، وعلى الثالث من عَطْفِ الجُمَل .

قوله : ﴿ رِئَآءَ الناس ﴾ فيه ثلاثة أوْجُه :

أحدُها : أنه مَفْعُول من أجْلِه ، وشُرُوط النّصْب متوفّرة .

الثاني : أنه حَالٌ من فَاعل "ينفقون" يعني : مصْدراً واقعاً مَوْقع الحالِ ، أي : مرائين .

والثالث : أنه حَالٌ من نَفْس المَوْصُول ، ذكره المَهْدَوي ، و"رئاء" مصدر مُضَافٌ إلى المَفْعُول .

وقوله : ﴿ وَلاَ يُؤْمِنُونَ بالله ﴾ فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه مُسْتأنف .

والثاني : أنه عَطْف على الصِلّة ، وعلى هذين الوَجْهَيْن ، فلا مَحَلَّ له من الإعْرَابِ .

(177/156)

والثالث : أنه حال من فاعل يُنْفِقُون ، إلا أن هذين الوَجْهَيْن الأخيرَيْن ، أعني : العطف على الصِّلة ، والحالية مُمْتَنعان على الوجه المَحْكِيّ عن المَهْدَوي ، وهو كون " رئاء " حالاً من نَفْسِ المَوْصُول ؛ لئلا يَلْزَم الفَصْل بين أبعاض الصِّلة ، أو بين الصّلة ومعمولها بأجْنَبِيّ ، وهو " رئَاءَ " ؛ لأنه حَال من المَوْصُول لا تعلُّق له بالصِّلَة ، بخلاف ما إذا جَعَلْنَاه مَفْعُولاً [له] أو حَالاً من فَاعِل ﴿ يُنْفِقُونَ ﴾ فإنَّه على الوَجْهَين معمول لـ ﴿ يُنْفِقُونَ ﴾ فليس أجْنَبيّاً ، فلم يُبَال بالفَصْل به ، وفي جَعْل ﴿ وَلاَ يُؤْمِنُونَ ﴾ حالاً نَظَرٌ ؛ من حَيْث أن بَعْضهم نَصَّ على أنَّ المُضَارع المَنفِيّ بـ " لا " كالمُثبت ؛ في أنه لا يَدْخل عَلَيْه واو الحَال ، وهو مَحَلُّ تَوَقُّف ، وكرِّرت لا في قوله - تعالى - : ﴿ وَلاَ يُؤْمِنُونَ [بالله ولاَ] باليوم الآخر ﴾ ؛ وكذا الباء إشعاراً بأنَّ الإيمان مُنتفٍ عن كلّ على حدته [كما] لو قُلت : لا أضرب زيداً أو عَمْراً ، احْتمل في الضَّرْب عن المَجْمُوع ، ولا يَلْزَم منه نَفْي الضَّرْب عن كل وَاحِدٍ على انْفِرَادِه ، [واحتمل نَفْيه عن كُلّ واحِدٍ بالقرآن] .

وإذا قُلْت ولا عَمْراً ، تعيّن هذا الثَّاني .

قوله : ﴿ فَسَآءَ قِرِيناً ﴾ وفي " فساء " هذه احتمالان :

أحدهما : أنَّها نقلت إلى الذمِّ ، فجرت مُجْرى " بِئْسَ " ، ففيها ضَميرٌ فاعلٌ لها مُفسّر بالنكِرَة بعده ، وهو ﴿ قِرِيناً ﴾ والمخصُوص بالذَّمّ مَحْذُوف ، أي : فَسَاءَ قريناً هُوَ ، وهو عائد [إما] على الشَّيْطَان ، وهو الظَّاهِر ، وإمَّا على " مَنْ " ، وقد تَقَدَّم كم نِعْم وبِئْس .

(178/156)

الثاني : على بابها ، فهي مُتَعَدّية ، ومَفْعُولها مَحْذُوف ، و" قريناً " على هذا مَنْصُوب على الحَالِ أو على القَطْعِ ، والتَّقدير : فساءَهُ ، أي : فساء الشَّيْطَان مُصَاحَبَة ؟

قال القُرْطُبي : ﴿ قِرِيناً ﴾ مَنْصوب على التَّمييز ، واحتجُّوا للوجه الأوّل بأنَّه كان يَنْبَغِي أن يحذف الفَاءَ من " فَسَاءَ " ، أو تَقْتَرِن به " قَدْ " ، لأنه حينئذٍ فِعْل مُتَصرّف ماض ، وما كان كذِلك ووقع جواباً للشّرْط ، تَجَرَّد من الفَاءِ أو اقْتَرَن بـ " قد " ، هذا معنى كلاَمِ أبي حيّان .

قال شهاب الدين : وفيه نَظَر ؛ لقوله - تعالى - : ﴿ وَمَن جَآءَ بالسيئة فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النار هَلْ تُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النمل : 90] ﴿ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ

فَكَذَبَتْ ﴾ [يوسف : 27] مما يُؤوّل به هذا ونحوه يَتَأوّل به هذا ، وممّن ذَهَب إلى أن ﴿ قِريناً ﴾ منصوب على الحالِ ابن عَطِيّة ، ولكن يُحْتَمل أن يكون قَائِلاً بأن " سَاءَ " متعدِّيَة ، وأن يكون قَائِلاً برأي الكُوفيّين ، فإنَّهم يَنْصُبُون ما بَعْدَ [نِعْمَ] و" بِئْسَ " على الحَالِ .

والقَرين : المُصَاحِب [الملازِم] وهو فعيل بمعْنَى مُفَاعِل : كالخَليطِ والجَليسِ ، والقَرَنُ : الحَبْل ؛ لأنه يُقْرَن به بَيْنَ البعيرين قال : [البسيط]

. . . . وَابْنُ اللَّبُونِ إذَا مَا لُزَّ فِي قَرَنٍ . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 378 . 381 ﴾ . بتصرف يسير .

(179/156)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا (38) ﴾

أدخل هؤلاء أيضاً تحت قوله : ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا ﴾ فعقوبتهم في العاجل أنهم ليسوا من جملة مُحِبّيه ، وكفى بذلك محنة .

والمختال الذي ينظر غلى نفسه والمرائي الذي ينظر إلى أبناء جنسه ، وكلاهما مُسَوَّمَان بالشرك الخفيّ والله لا يحب المشركين . والفخور من الإبل كالمصراة من الغنم وهو الذي سُدَّت أخلافه ليجتمع فيها الدر ، فيتوهم المشتري أن جميع ذلك معتاد لها وليس كذلك ، فكذلك الذي يرى من نفسه حالاً ورتبة وهو في ذلك مدعٍ وهو الفخور ، والله لا يحبه ، وكذلك المرائي الذي ينفق ماله رئاء الناس . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 333 ﴾

(180/156)

قوله تعالى ﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا (39) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان التقدير : فماذا لهم في الكفر والإنفاق رياء لمن لا ضر ولا نفع بيده ؟ عطف عليه قوله تعنيفاً لهم وإنكاراً عليهم : ﴿ وماذا عليهم ﴾ أي من حقير الأشياء وجليلها ﴿ لو آمنوا بالله ﴾ أي الذي له كل كمال ، وبيده كل شيء ﴿ واليوم الآخر ﴾ الحامل على كل

صلاح ﴿ وأنفقوا ﴾ .

ولما وصفهم بإنفاق جميع أموالهم للعدو الحقير أشار إلى شحهم فيما هو لله العلي الكبير بشيء يسير يحصل لهم به خير كثير ، فقال : ﴿ مما رزقهم الله ﴾ الذي له الغنى المطلق والجود الباهر ، ولما كان التقدير : فقد كان الله عليهم لما بذروا أموالهم قديراً ، عطف عليه قوله : ﴿ وكان الله ﴾ أي المحيط بصفات الكمال ﴿ بهم ﴾ أي في كلتا الحالتين ﴿ عليماً ﴾ أي بليغ العلم ، وللإعلام بعظمة العلم بهم قدم الجار المفيد للاختصاص في غير هذا الموضع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 257 ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله : ﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ ﴾ استفهام بمعنى الإنكار ، ويجوز أن يكون "ماذا" اسما واحدا ، فيكون المعنى : وأي الشيء عليهم ، ويجوز أن يكون "ذا" في معنى الذي ، ويكون "ما" وحدها اسما ، ويكون المعنى : وما الذي عليهم لو آمنوا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 81 ﴾

فصل

قال الفخر :

احتج القائلون بأن الإيمان يصح على سبيل التقليد بهذه الآية فقالوا : إن قوله تعالى :

﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءامَنُوا ﴾ مشعر بأن الإتيان بالإيمان في غاية السهولة ، ولو كان الاستدلال معتبرا لكان في غاية الصعوبة ، فإنا نرى المستدلين تفرغ أعمارهم ولا يتم استدلالهم ، فدل هذا على أن التقليد كاف .

أجاب المتكلمون بأن الصعوبة في التفاصيل ، فأما الدلائل على سبيل الجملة فهي سهلة ، واعلم أن في هذا البحث غورا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 81 ﴾

فصل

قال الفخر :

احتج جمهور المعتزلة بهذه الآية وضربوا له أمثلة ، قال الجبائي : ولو كانوا غير قادرين لم يجز أن يقول الله ذلك ، كما لا يقال لمن هو في النار معذب : ماذا عليهم لو خرجوا منها وصاروا إلى الجنة ، وكما لا يقال للجائع الذي لا يقدر على الطعام : ماذا عليه لو أكل .

وقال الكعبي : لا يجوز أن يحدث فيه الكفر ثم يقول : ماذا عليه لو آمن .

كما لا يقال لمن أمرضه : ماذا عليه لو كان صحيحا ، ولا يقال للمرأة : ماذا عليها لو كانت رجلا ، وللقبيح : ماذا عليه لو كان جميلا ، وكما لا يحسن هذا القول من العاقل كذا لا يحسن من الله تعالى ، فبطل بهذا ما يقال : إنه وإن قبح من غيره ، لكنه يحسن منه لأن الملك ملكه .

وقال القاضي عبد الجبار : إنه لا يجوز أن يأمر العاقل وكيله بالتصرف في الضيعة ويحبسه من حيث لا يتمكن من مفارقة الحبس ، ثم يقول له : ماذا عليك لو تصرفت في الضيعة ، وإذا كان من يذكر مثل هذا الكلام سفيها دل على أن ذلك غير جائز على الله تعالى ، فهذا جملة ما ذكروه من الأمثلة .

واعلم أن التمسك بطريقة المدح والذم والثواب والعقاب قد كثر للمعتزلة ، ومعارضتهم بمسألتي العلم والداعي قد كثرت ، فلا حاجة إلى الإعادة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 82.81 ﴾

فائدة

قال ابن عطية :

وكأن هذا الكلام يقتضي أن الإيمان متعلق بقدرتهم ومن فعلهم ، ولا يقال لأحد : ما عليك لو فعلت إلا فيما هو مقدور له ، وهذه شبهة للمعتزلة ، والانفصال عنها أن المطلوب إنما هو تكسبهم واجتهادهم وإقبالهم على الإيمان ، وأما الاختراع فالله المنفرد به ، وفي هذا الكلام تفجع ما عليهم ، واستدعاء جميل يقتضي حيطة وإشفاقاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ 53 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَكَانَ اللهُ بهم عَلِيماً ﴾

قال الفخر :

والمعنى أن القصد إلى الرئاء إنما يكون باطنا غير ظاهر ، فبين تعالى أنه عليم ببواطن الأمور كما هو عليم بظواهرها ، فإن الإنسان متى اعتقد ذلك صار ذلك كالرادع له عن القبائح من أفعال القلوب : مثل داعية النفاق والرياء والسمعة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 82 ﴾

وقال السمرقندى :

﴿ وَكَانَ اللهُ بِهِم عَلِيماً ﴾ أنهم لم يؤمنوا .

ويقال : إن الله عليم بثواب أعمالهم ، ولا يظلمهم شيئاً من ثواب أعمالهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ 329 ﴾

وقال ابن عطية

﴿ وكان الله بهم عليماً ﴾ إخبار يتضمن وعيداً ، وينبه على سوء تواطئهم ، أي : لا ينفعهم كتم مع علم الله تعالى بهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ 53 ﴾

وقال السعدى :

ولما كان الإخلاص سرًّا بين العبد وبين ربه ، لا يطلع عليه إلا الله أخبر تعالى بعلمه بجميع الأحوال فقال : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير السعدى صـ 179 ﴾

(182/156)

فائدة

قال الجصاص :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمْ اللَّهُ ﴾ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ مَذْهَبِ أَهْلِ الْجَبْرِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَكُونُوا مُسْتَطِيعِينَ لِلْإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَالْإِنْفَاقِ لَمَا جَازَ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ فِيهِمْ ؛ لِأَنَّ عُذْرَهُمْ وَاضِحٌ وَهُوَ أَنَّهُمْ غَيْرُ مُمَكَّنِينَ مِمَّا دُعُوا إلَيْهِ وَلَا قَادِرِينَ عَلَيْهِ ، كَمَا لَا يُقَالُ لِلْأَعْمَى : "مَاذَا عَلَيْهِ لَوْ أَبْصَرَ" وَلَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ : "مَاذَا عَلَيْهِ لَوْ كَانَ صَحِيحًا" ؛ وَفِي ذَلِكَ أَوْضَحُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَطَعَ عُذْرَهُمْ مِنْ فِعْلِ مَا كَلَّفَهُمْ مِنْ الْإِيمَانِ وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ وَأَنَّهُمْ مُمَكَّنُونَ مِنْ فِعْلِهَا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ 164﴾

(183/156)

من فوائد العلامة أبى حيان فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله ﴾ ظاهر هذا الكلام أنه ملتحم لحمة واحدة ، والمراد بذلك : ذمّهم وتوبيخهم وتجهيلهم بمكان سعادتهم ، وإلا فكل الفلاح والمنفعة في اتصافهم بما ذكر تعالى .

فعلى هذا الظاهر يحتمل أن يكون الكلام جملتين ، وتكون لو على بابها من كونها حرفاً لما كان سيقع لوقوع غيره ، والتقدير : وماذا عليهم في الإيمان بالله واليوم الآخر والإنفاق في سبيل الله لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله لحصلت لهم السعادة .

ويحتمل أن يكون جملة واحدة ، وذلك على مذهب من يثبت أن لو تكون مصدرية في معنى : أن كأنه قيل : وماذا عليهم أن آمنوا ، أي في الإيمان بالله ، ولا جواب لها إذ ذاك ، فيكون كقوله :

وماذا عليه أن ذكرت أوانسا . . .

كغزلان رمل في محاريب أقيال

قالوا : ويجوز أن يكون قوله : وماذا عليهم ، مستقلاً لا تعلق له بما بعده ، بل ما بعده مستأنف .

أي : وماذا عليهم يوم القيامة من الوبال والنكال باتصافهم بالبخل وتلك الأوصاف المذمومة

، ثم استأنف وقال: لو آمنوا، وحذف جواب لو.

وقال ابن عطية: وجواب لو في قوله: ماذا، فهو جواب مقدم انتهى.

فإن أراد ظاهر هذا الكلام فليس موافقاً لكلام النحويين، لأن الاستفهام لا يقع جواب لو، ولأن قولهم: أكرمتك لو قام زيد، إن ثبت أنه من كلام العرب حمل على أكرمتك دال على الجواب، لا جواب كما قالوا في قولهم: أنت ظالم إن فعلت.

وإن أراد تفسير المعنى فيمكن ما قاله.

(184/156)

وماذا: يحتمل أن تكون كلها استفهاماً، والخبر في عليهم.

ويحتمل أن يكون ما هو الاستفهام، وذا بمعنى الذي وهو الخبر، وعليهم صلة ذا.

وإذا كان لو آمنوا بالله واليوم الآخر من متعلقات قوله: وماذا عليهم، كان في ذلك تفجع عليهم واحتياط وشفقة، وقد تعلقت المعتزلة بذلك.

قال أبو بكر الرازي: تدل على بطلان مذهب الجهمية أهل الجبر، لأنهم لو لم يكونوا مستطيعين للإيمان بالله والإنفاق لما أجاز أن يقال ذلك فيهم، لأنّ عَذرهم واضح وهو أنّهم غير متمكنين مما دعوا إليه، ولا قادرين، كما لا يقال للأعمى: ماذا عليه لو أبصر، ولا يقال

للمريض ماذا عليه لو كان صحيحاً .

وفي ذلك أوضح دليل على أنّ الله قد قطع عذرهم في فعل ما كلفهم من الإيمان وسائر الطاعات ، وأنهم متمكنون من فعلها انتهى كلامه .

وهو قول المعتزلة والمذاهب في هذا أربعة كما تقرر : الجبرية ، والقدرية ، والمعتزلة ، وأهل السنة .

قال ابن عطية : والانفصال عن شبهة المعتزلة أنّ المطلوب إنما هو تكسبهم واجتهادهم وإقبالهم على الإيمان ، وأما الاختراع فالله المنفرد به انتهى .

ولما وصفهم تعالى بتلك الأوصاف المذمومة كان فيه الترقي من وصف قبيح إلى أقبح منه ، فبدأ أولاً بالبخل ، ثم بالأمر به ، ثم بكتمان فضل الله ، ثم بالإنفاق رياء ، ثم بالكفر بالله وباليوم الآخر .

ولما وبخهم وتلطف في استدعائهم بدأ بالإيمان بالله واليوم الآخر ، إذ بذلك تحصل السعادة الأبدية ، ثم عطف عليه الإنفاق أي : في سبيل الله ، إذ به يحصل نفي تلك الأوصاف القبيحة من البخل ، والأمر به وكتمان فضل الله والإنفاق رئاء الناس .

﴿ وكان الله بهم عليماً ﴾ خبر يتضمن وعيداً وتنبيهاً على سوء بواطنهم ، وأنه تعالى مطلع على ما أخفوه في أنفسهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿البحر المحيط حـ 3 صـ 259 .

260﴾

ومن فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ ﴾ أي ما الذي عليهم ، أو أي وبال وضرر يحيق بهم .

﴿ لَوْ ءامَنُواْ بالله واليوم الآخر وَأَنفَقُواْ ﴾ على من ذكر من الطوائف ابتغاء وجه الله تعالى كما يشعر به السياق ويفهمه الكلام ﴿ مِمَّا رَزَقَهُمُ الله ﴾ من الأموال ، وليس المراد السؤال عن الضرر المترتب على الإيمان والإنفاق في سبيل الله تعالى كما هو الظاهر إذ لا ضرر في ذلك ليسأل عنه بل المراد توبيخهم على الجهل بمكان المنفعة والاعتقاد في الشيء على خلاف ما هو عليه ، وتحريضهم على صرف الفكر لتحصيل الجواب لعله يؤدي بهم إلى العلم بما في ذلك مما هو أجدى من تفاريق العصا ، وتنبيههم على أن المدعو إلى أمر لا ضرر فيه ينبغي أن يجيب احتياطاً ، فكيف إذا تدفقت منه المنافعا وهذا أسلوب بديع كثيراً ما استعملته العرب في كلامها ، ومن ذلك قول من قال :

ما كان ضرك لو مننت وربما . . .

منّ الفتى وهو المغيظ المحنق

وفي الكلام رد على الجبرية إذ لا يقال مثل ذلك لمن لا اختيار له ولا تأثير أصلاً في الفعل ، ألا ترى أن من قال للأعمى : ماذا عليك لو كنت بصيراً ؟ وللقصير ماذا عليك لو كنت طويلاً ؟ نسب إلى ما يكره .

واستدل به القائلون بجواز إيمان المقلد أيضاً لأنه مشعر بأن الإيمان في غاية السهولة ، ولو كان الاستدلال واجباً لكان في غاية الصعوبة ، وأجيب بعد تسليم الإشعار بأن الصعوبة في التفاصيل وليست واجبة وأما الدلائل على سبيل الإجمال فسهلة وهي الواجبة ، و﴿ لَوْ ﴾ إما على بابها والكلام محمول على المعنى أي لو آمنوا لم يضرهم وإما بمعنى أن المصدرية كما قال أبو البقاء وعلى الوجهين لا استئناف .

(186/156)

وجوز أن تكون الجملة مستأنفة وجوابها مقدر أي حصلت لهم السعادة ونحوه ، وإنما قدم الإيمان ههنا وأخر في الآية المتقدمة لأنه ثمة ذكر لتعليل ما قبله من وقوع مصارفهم في دنياهم في غير محلها ، وهنا للتحريض فينبغي أن يبدأ فيه بالأهم فالأهم ، ولو قيل : أخر الإيمان هناك وقدم الإنفاق لأن ذلك الإنفاق كان بمعنى الإسراف الذي هو عديل البخل فأخر الإيمان لئلا يكون فاصلاً بين العديلين لكان له وجه لا سيما إذا قلنا بالعطف .

﴿ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً ﴾ خبر يتضمن وعيداً وتنبيهاً على سوء بواطنهم ، وأنه تعالى مطلع على ما أخفوه في أنفسهم فيجازيهم به ، وقيل : فيه إشارة إلى إثابته تعالى إياهم لو كانوا آمنوا وأنفقوا ، ولا بأس بأن يراد كان عليماً بهم وبأحوالهم المحققة والمفروضة فيعاقب على الأولى ويثيب على الثانية كما ينبىء عن ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 31 ﴾

من فوائد ابن عاشور فى الآية

قال رحمه الله :

وقوله : ﴿ وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر ﴾ عطف على الجملتين ، وضمير الجمع عائد إلى الفريقين ، والمقصود استنزال طائرهم ، وإقامة الحجّة عليهم .

﴿ وماذا ﴾ استفهام ، وهو هنا إنكاري توبيخي .

و(ذا) إشارة إلى (مَا) ، والأصل لا يجيء بعد (ذا) اسم موصول نحو ﴿ من ذا الذي يشفع عنده ﴾ [البقرة : 255] .

وكثر في كلام العرب حذفه وإبقاء صلته لكثرة الاستعمال ، فقال النحاة : نابت ﴿ ذا ﴾ منابَ الموصول ، فعدّوها في الموصولات وما هي منها في قبيل ولا دبير ، ولكنّها مؤذنة بها في بعض المواضع .

﴿ وعلى ﴾ ظرف مستقِرّ هو صلة الموصول ، فهو مؤوّل بكون .

و﴿ على ﴾ للاستعلاء المجازي بمعنى الكلفة والمشقّة ، كقولهم : عَليك أن تفعل كذا .

(187/156)

و ﴿ لو آمنوا ﴾ شرط حذف جوابه لدلالة ما قبله عليه ، وقد قدّم دليل الجواب اهتماماً بالاستفهام ، كقول قَتيلة بنت الحارث :

مَا كانَ ضرّكَ لو مَننت وربما . . .

منَّ الفتى وهو المَغيظ المُحْنَقُ

ومن هذا الاستعمال تَوَلَّدَ معنى المصدرية في لو الشرطية ، فأثبته بعض النحاة في معاني لو ، وليس بمعنى لو في التحقيق ، ولكنه ينشأ من الاستعمال .

وتقدير الكلام : لو آمنوا ماذا الذي كان يتعبهم ويثقلهم ، أي لكان خفيفاً عليهم ونافعاً لهم ، وهذا من الجدل بإراءة الحالة المتروكة أنفعَ ومحمودةً .

ثم إذا ظهر أنّ التفريط في أخفّ الحالين وأسدّهما أمر نكر ، ظهر أنّ المفرّط في ذلك مَلوم ، إذ لم يأخذ لنفسه بأرشد الخَلَّتين ، فالكلام مستعمل في التوبيخ استعمالاً كنائيا بواسطتين .

والملام متوجّه للفريقين : الذين يبخلون ؛ والذين ينفقون رئاء ، لقوله : ﴿ لو آمنوا بالله واليوم

الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله ﴾ على عكس ترتيب الكلام السابق.

وجملة: ﴿ وكان الله بهم عليماً ﴾ معترضة في آخر الكلام، وهي تعريض بالتهديد والجزاء على سوء أعمالهم. انتهى انتهى. اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 4 صـ 127. 128﴾

(188/156)

فصل

قال الطبرى فى معنى الآية:

﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا (39) ﴾

يعني بذلك جل ثناؤه: وأيّ شيء على هؤلاء الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر "لو آمنوا بالله واليوم الآخر"، لو صدّقوا بأن الله واحدٌ لا شريك له، وأخلصوا له التوحيد، وأيقنوا بالبعث بعد الممات، وصدّقوا بأن الله مُجازيهم بأعمالهم يوم القيامة "وأنفقوا مما رزقهم الله"، يقول: وأدّوا زكاة أموالهم التي رزَقهم الله وأعطاهموها، طيبةً بها أنفسهم، ولم ينفقوها رئاء الناس، التماس الذكر والفخر عند أهل الكفر بالله،

والمحمدة بالباطل عند الناس "وكان الله" ، بهؤلاء الذين وصَف صفتهم أنهم ينفقون أموالهم رئاء الناس نفاقًا ، وهم بالله واليوم الآخر مكذّبون "عليمًا" ، يقول : ذا علم بهم وبأعمالهم ، وما يقصدون ويريدون بإنفاقهم ما ينفقون من أموالهم ، وأنهم يريدون بذلك الرِّيَاء والسُّمعة والمحمدة في الناس ، وهو حافظ عليهم أعمالهم ، لا يخفَى عليه شيء منها ، حتى يجازيهم بها جزاءهم عند مَعادهم إليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 8 صـ 359 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : " وماذا عليهم " .

قد تقدم الكلام على نَظِيرِتها ، و" ماذا عليهم " استفهام بمعنى الإنكار .

قال القرطبي : " ما " : في موضع رفع بالابتداء ، و" ذا " خبره ، و" ذا " خبره ، و" ذا " بمعنى الَّذِي ، وهذا يحتمل أن يكُون الكلام قد تَمَّ هنا ، ويجوز أن يكونُ " وماذا " اسماً واحداً ، ويكون المَعنى أي : وأيُّ شيء عليهم في الإيمان بِالله ، أو ماذا عَلَيْهم من الوَبَال والعَذَاب يَوْم القِيَامَة .

ثم استأنف بقوله : ﴿ لَوْ آمَنُوا ْ ﴾ ويكُون جوَابُهَا مَحْذُوفاً ، أي : حصلت لهم السَّعَادة ، ويحتمل أن يَكُون [تمام] الكَلاَم بـ " لو " ومَا بَعْدَها ، وذلك على جَعْل " لو " مصدريَّة عند من يُثْبِتُ لها ذلك ، أي : وماذا عليهم في الإيمان ، ولا جَواب لها حينئذٍ ، وأجاز ابن عطيَّة أن يَكُون ﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ ﴾ جواباً لـ " لَوْ " ، فإن أراد من جهة المَعْنَى فمُسلَّمٌ وإن أرادَ من جهة الصِّنَاعة فَفَاسِدٌ ؛ لأن الجواب الصِّنَاعي لا يتقدّم عند البَصْرِيِّين ، وأيضاً فالاستفهام لا يُجَاب بـ " لو " ، وأجاز أبو البَقَاء في " لو " أن تكُون بمعنى " إن " الشَّرطيّة ؛ كما جاء في قوله : ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ [البقرة : 221] أي : وأيُّ شيءٍ عليهم إن آمَنُوا . انتهى انتهى ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 381 ﴾ .

فوائد بلاغية

قال أبو حيان :

قيل : وتضمنت هذه الآيات أنواعاً من الفصاحة والبلاغة والبديع .

التكرار وهو في : نصيب مما اكتسبوا ، ونصيب مما اكتسبن .

والجلالة : في واسئلوا الله ، إن الله ، وحكماً من أهله ، وحكماً من أهلها ، وبعضكم على بعض ، والجار ذي القربى ، والجار الجنب ، والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .

وقوله : لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله وقريناً وساء قريناً .

والجلالة في : مما رزقهم الله ، وكان الله .

والتجنيس المغاير في : حافظات للغيب بما حفظ الله ، وفي : يبخلون وبالبخل .

ونسق الصفات من غير حرف في : قانتات حافظات .

والنسق بالحروف على طريق ذكر الأوكد فالأوكد في : وبالوالدين إحساناً وما بعده .

والطباق المعنوي في : نشوزهنّ فإن أطعنكم ، وفي : شقاق بينهما ويوفق الله .

والاختصاص في قوله : من أهله ومن أهلها ، وفي قوله : عاقدت أيمانكم .

والإبهام في قوله : به شيئاً وإحساناً ، وما ملكت فشيوع شيئاً وإحساناً وما واضح .

والتعريض في : مختالاً فخوراً .

أعرض بذلك إلى ذم الكبر المؤدّي للبعد عن الأقارب الفقراء واحتقارهم واحتقار من ذكر معهم .

والتأكيد بإضافة الملك إلى اليمين في : وما ملكت أيمانكم .

والتمثيل : في ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً .

والحذف في عدّة مواضع . انتهى . اهـ ﴿البحر المحيط حـ 3 صـ 260﴾

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾

قَالَ الْبِقَاعِيُّ فِي وَجْهِ اتِّصَالِ الْآيَةِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ بِمَا قَبْلَهَا مَا نَصُّهُ : وَلَمَّا كَثُرَتْ فِي هَذِهِ السُّورَةِ الْوَصَايَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى هُنَا نَتِيجَةَ التَّقْوَى (كَذَا) الْعَدْلُ وَالْفَضْلُ وَالتَّرْغِيبُ فِي نَوَالِهِ ، وَالتَّرْهِيبُ مِنْ نَكَالِهِ ، إِلَى أَنْ خَتَمَ ذَلِكَ بِإِرْشَادِ الزَّوْجَيْنِ إِلَى الْمُعَامَلَةِ بِالْحُسْنَى ، وَخَتَمَ الْآيَةَ بِمَا هُوَ فِي الذُّرْوَةِ مِنْ حُسْنِ الْخِتَامِ مِنْ صِفَتَيِ الْعِلْمِ وَالْخَيْرِ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي مَعْنَى مَا خَتَمَ بِهِ الْآيَةَ الْآمِرَةَ بِالتَّقْوَى مِنَ الْوَصْفِ بِالرَّقِيبِ ، اقْتَضَى ذَلِكَ تَكْرِيرَ التَّذْكِيرِ بِالتَّقْوَى الَّتِي افْتُتِحَتِ السُّورَةُ بِالْأَمْرِ بِهَا فَكَانَ التَّقْدِيرُ حَتْمًا فَاتَّقُوهُ ، عُطِفَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى نَحْوِ : وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ (4 : 32) ، أَوْ عَلَى : اتَّقُوا رَبَّكُمْ (4 : 1) ، الْخَلْقُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْخَلْقِ الْمَبْثُوثِينَ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ وَهُوَ الْعِبَادَةُ الْخَالِصَةُ الَّتِي هِيَ الْإِحْسَانُ فِي مُعَامَلَةِ الْخَالِقِ ، وَأَتْبَعَهَا الْإِحْسَانَ فِي مُعَامَلَةِ الْخَلَائِقِ ، فَقَالَ : وَاعْبُدُوا اللَّهَ إِلَخْ ، وَأَقُولُ : إِنَّهُ أَبْعَدُ فِي الْعَطْفِ ، وَأَحْسَنُ فِي التَّرْتِيبِ وَالْوَصْفِ .

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : كُلُّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحْكَامِ كَانَ خَاصًّا بِنِظَامِ الْقَرَابَةِ وَالْمُصَاهَرَةِ ،

(191/156)

وحال البيوت التي تتكون منها الأمة ، ثم إنه تعالى بعد بيان تلك الأحكام الخصوصية أراد أن ينبهنا على بعض الحقوق العمومية ، وهي العناية بكل من يستحق العناية ، وحسن المعاملة من الناس ، فبدأ ذلك بالأمر بعبادته تعالى ، وعبادته ملاك حفظ الأحكام والعمل بها ، وهي الخضوع له تعالى ، وتمكين هيبته وخشيته من النفس ، والخشوع لسلطانه في السر والجهر ، فمتى كان الإنسان على هذا فإنه يقيم هذه الأحكام وغيرها حتى تصلح جميع أعماله ، ولذلك كانت النية عندنا تجعل الأعمال العادية عبادات ، كالزارع ليقيم أمر بيته ويعول من يمونه ، ويفيض من فضل كسبه على الفقراء والمساكين ، ويساعد على الأعمال ذات المنافع العامة ، فعمله بهذه النية يجعل حرثه من أفضل العبادات فليست العبادة في قوله هنا : واعبدوا الله خاصة بالتوحيد كما قال المفسر " الجلال " ، بل هي عامة كما قلنا تشمل التوحيد وجميع ما يمده من الأعمال .

(192/156)

وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْإِشْرَاكِ (قَالَ) : اخْتَلَفَ تَعْبِيرُهُمْ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ، وَالْإِشْرَاكُ بِاللهِ يَسْتَلْزِمُ الْإِيمَانَ بِهِ ، وَالنَّهْيُ عَنْهُ يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنِ التَّعْطِيلِ بِالْأَوْلَى ، أَقُولُ : يَعْنِي أَنَّ الشِّرْكَ هُوَ الْخُضُوعُ لِسُلْطَةٍ غَيْبِيَّةٍ وَرَاءَ الْأَسْبَابِ وَالسُّنَنِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الْخَلْقِ بِأَنْ يُرْجَى صَاحِبُهَا وَيُخْشَى مِنْهُ مَا تَعْجِزُ الْمَخْلُوقَاتُ عَنْ مِثْلِهِ ، وَهَذِهِ السُّلْطَةُ لَا تَكُونُ لِغَيْرِهِ تَعَالَى فَلَا يُرْجَى غَيْرُهُ ، وَلَا يُخْشَى سِوَاهُ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ وَرَاءَ الْأَسْبَابِ الْمَقْدُورَةِ لِلْمَخْلُوقِينَ عَادَةً ; لِأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِهِ تَعَالَى فَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَهُ يُشْرِكُهُ فِيهِ كَانَ مُؤْمِنًا مُشْرِكًا وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ (12 : 106) ، وَأَمَّا التَّعْطِيلُ فَهُوَ إِنْكَارُ الْأُلُوهِيَّةِ أَلْبَتَّةَ ، أَيْ إِنْكَارُ تِلْكَ السُّلْطَةِ الْغَيْبِيَّةِ الَّتِي هِيَ مَبْدَأُ كُلِّ قُوَّةٍ وَتَصَرُّفٍ ، وَفَوْقَ كُلِّ قُوَّةٍ وَتَصَرُّفٍ ، فَإِذَا نَهَى تَعَالَى أَنْ يُشْرَكَ بِهِ غَيْرُهُ فِيمَا اسْتَأْثَرَ بِهِ مِنَ السُّلْطَةِ وَالْقُدْرَةِ وَالتَّصَرُّفِ ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ

مِنَ الْهِبَاتِ الَّتِي مَنَحَهَا خَلْقَهُ وَعُرِفَتْ مِنْ سُنَنِهِ فِيهِمْ ، فَلَأَنْ يَنْهَى عَنْ إِنْكَارِ وُجُودِهِ وَجَحْدِ أُلُوهِيَّتِهِ يَكُونُ أَوْلَى .

(193/156)

قَالَ : وَالْإِشْرَاكُ قَدْ ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ بَعْضُ ضُرُوبِهِ عِنْدَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ ، وَهُوَ عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ بِاتِّخَاذِهِمْ أَوْلِيَاءَ وَشُفَعَاءَ وَوُسَطَاءَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى ، يُقَرِّبُونَ الْمُتَوَسِّلَ بِهِمْ إِلَيْهِ ، وَيَقْضُونَ الْحَاجَاتِ عِنْدَهُ كَمَا هُوَ الْمَعْهُودُ مِنْ مَعْنَى الْوِلَايَةِ وَالشَّفَاعَةِ عِنْدَهُمْ ، وَالْآيَاتُ

فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ (10 : 18) ، وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ (39 : 3) .

(194/156)

وَذَكَرَ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ دَخَلَ عَلَيْهِمُ الشِّرْكُ ، فَالنَّصَارَى عَبَدُوا الْمَسِيحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَبَعْضُهُمْ عَبَدَ أُمَّهُ السَّيِّدَةَ مَرْيَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، وَقَالَ اللهُ فِي الْفَرِيقَيْنِ : اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (9 : 31) ، وَقَدْ وَرَدَ فِي تَفْسِيرِهِ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَرْفُوعِ : أَنَّهُ كَانُوا يَضَعُونَ لَهُمْ أَحْكَامَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَيَتَّبِعُونَهُمْ فِيهَا ، وَسَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي التَّفْسِيرِ غَيْرَ مَرَّةٍ ، (قَالَ) : فَالشِّرْكُ أَنْوَاعٌ وَضُرُوبٌ ، أَدْنَاهَا مَا يَتَبَادَرُ إِلَى أَذْهَانِ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ

الْعِبَادَةُ لِغَيْرِ اللهِ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَهُ ، وَأَشَدُّهَا وَأَقْوَاهَا مَا سَمَّاهُ اللهُ دُعَاءً وَاسْتِشْفَاعًا ، وَهُوَ التَّوَسُّلُ بِهِمْ إِلَى اللهِ وَتَوْسِيطُهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ تَعَالَى ، فَالْقُرْآنُ نَاطِقٌ بِهَذَا ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ السِّيَرِ وَالتَّارِيخِ ، فَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ أَشَدُّ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ ، وَأَقْوَى مَظَاهِرِهِ الَّتِي يَتَجَلَّى فِيهَا مَعْنَاهُ أَتَمَّ التَّجَلِّي ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَنْفَعُ مَعَهُ صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا عِبَادَةٌ أُخْرَى .

(195/156)

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا الشِّرْكَ قَدْ فَشَا فِي الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ ، وَأَوْرَدَ شَوَاهِدَ عَلَى ذَلِكَ عَنِ الْمُعْتَقِدِينَ الْغَالِينَ فِي الْبَدَوِيِّ " شَيْخِ الْعَرَبِ " وَ " الدُّسُوقِيِّ " وَغَيْرِهِمَا لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ ، وَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِينَ يُؤَوِّلُونَ لِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا يَتَكَلَّفُونَ الِاعْتِذَارَ لَهُمْ لِزَحْزَحَتِهِمْ عَنْ شِرْكٍ جَلِيٍّ وَاضِحٍ إِلَى شِرْكٍ أَقَلَّ مِنْهُ جَلَاءً وَوُضُوحًا ، وَلَكِنَّهُ شِرْكٌ ظَاهِرٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الشِّرْكِ الْخَفِيِّ الَّذِي وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ ، الَّذِي لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْهُ إِلَّا الصِّدِّيقُونَ ، وَمِنْهُ أَنْ يَعْمَلَ الْمُؤْمِنُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ مِنَ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَيُحِبُّ أَنْ يُمْدَحَ عَلَيْهِ أَوْ يَتَلَذَّذَ بِالْمَدْحِ عَلَيْهِ (مَثَلًا) .

أَقُولُ : ثُمَّ عَقَّبَ الْأَمْرَ بِالتَّوْحِيدِ وَالنَّهْيِ عَنِ الشِّرْكِ بِالْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ فَقَالَ : وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا أَيْ : وَأَحْسِنُوا بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا تَامًّا لَا تُقَصِّرُوا فِي شَيْءٍ مِنْهُ ،

يُقَالُ : أَحْسَنَ بِهِ وَأَحْسَنَ لَهُ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ ، وَقِيلَ : إِذَا تَعَدَّى الْإِحْسَانُ بِالْبَاءِ يَكُونُ مُتَضَمِّنًا لِمَعْنَى الْعَطْفِ ، وَعِنْدِي أَنَّ التَّعْدِيَةَ بِالْبَاءِ أَبْلَغُ لِإِشْعَارِهَا بِإِلْصَاقِ الْإِحْسَانِ بِمَنْ يُوَجَّهُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِشْعَارٍ

بِالْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُحْسِنِ ، وَالتَّعْدِيَةُ بِـ " إِلَى " تُشْعِرُ بِطَرَفَيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ يَصِلُ الْإِحْسَانُ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ .

(196/156)

وَالْإِحْسَانُ فِي الْمُعَامَلَةِ يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ وَطَبَقَاتِهِمْ ، وَإِنَّ الْعَامِّيَّ الْجَاهِلَ لَيَدْرِي كَيْفَ يُحْسِنُ إِلَى وَالِدَيْهِ وَيُرْضِيهِمَا مَا لَا يَدْرِي الْعَالِمُ النِّحْرِيرُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّدَ لَهُ ذَلِكَ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ جِمَاعَ الْإِحْسَانِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَنْ يَقُومَ بِخِدْمَتِهِمَا وَلَا يَرْفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِمَا وَلَا يَخْشُنَ فِي الْكَلَامِ مَعَهُمَا ، وَأَنْ يَسْعَى فِي تَحْصِيلِ مَطَالِبِهِمَا وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ سَعَتِهِ ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ لَا يَلْقَاهُمَا إِلَّا عَابِسًا مُقَطِّبًا ، أَوْ أَدَّى النَّفَقَةَ الَّتِي يَحْتَاجَانِ إِلَيْهَا ، وَهُوَ يُظْهِرُ الْفَاقَةَ وَالْقِلَّةَ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ مُحْسِنًا بِهِمَا ، فَالتَّعْلِيمُ الْحَرْفِيُّ لَا يُحَدِّدُ الْإِحْسَانَ الْمَطْلُوبَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ ، بَلِ الْعُمْدَةُ فِيهِ اجْتِهَادُ الْمَرْءِ وَإِخْلَاصُ قَلْبِهِ فِي تَحَرِّي ذَلِكَ بِقَدْرِ طَاقَتِهِ ، وَحَسَبَ فَهْمِهِ ، لِأَكْمَلِ الْإِرْشَادِ الْإِلَهِيِّ

التَّفْصِيلِيِّ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عزَّ وجلَّ : وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا (17 : 23 - 25) ، فَأَنْتَ تَرَى الرَّبَّ الْعَلِيمَ

(197/156)

الْحَكِيمَ الرَّحِيمَ قَدْ قَفَّى هَذِهِ الْوَصِيَّةَ الْبَلِيغَةَ الدَّقِيقَةَ بِبَيَانِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا فِي نَفْسِ الْوَلَدِ مِنْ قَصْدِ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ وَالْإِخْلَاصِ فِيهِ ، وَأَنَّ التَّقْصِيرَ مَعَ هَذَا مَرْجُوُّ الْغُفْرَانِ ، وَقَدْ فَصَّلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ كَالْغَزَالِيِّ فِي " الْإِحْيَاءِ " ، وَابْنِ حَجَرٍ فِي " الزَّوَاجِرِ " .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : الْخِطَابُ لِعُمُومِ الْأَفْرَادِ ، أَيْ : لِيُحْسِنْ كُلٌّ لِوَالِدَيْهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمَا السَّبَبُ الظَّاهِرُ فِي وُجُودِ الْوَلَدِ بِمَا بَذَلَا مِنَ الْجُهْدِ وَالطَّاقَةِ فِي تَرْبِيَتِهِ بِكُلِّ رَحْمَةٍ وَإِخْلَاصٍ ، وَقَدْ بَيَّنَتْ كُتُبُ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ مَا لِلْوَالِدَيْنِ مِنْ حُقُوقِ النَّفَقَةِ ، وَبَيَّنَتْ كُتُبُ الدِّينِ جَمِيعَ الْحُقُوقِ ، وَالْمُرَادُ بِكُتُبِ الدِّينِ كُتُبُ آدَابِهِ "كَالْإِحْيَاءِ " لِلْغَزَالِيِّ وَيَجْمَعُ هَذِهِ الْحُقُوقَ كُلَّهَا آيَتَا سُورَةِ الْإِسْرَاءِ .وَذَكَرَهُمَا وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِمَا قَلِيلًا .

(198/156)

وَأَقُولُ: إِنَّ هَاهُنَا مَسْأَلَةً مُهِمَّةً، قَلَّمَا تَجِدُ أَحَدًا مِنْ عُلَمَائِنَا بَيَّنَهَا كَمَا يَنْبَغِي، وَهُوَ أَنَّ بَعْضَ الْوَالِدَيْنِ يَتَعَذَّرُ إِرْضَاؤُهُمَا بِمَا يَسْتَطِيعُهُ أَوْلَادُهُمَا مِنَ الْإِحْسَانِ، بَلْ يُكَلِّفُونَ الْأَوْلَادَ مَا لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ، وَمَا أَعْجَبَ حِكْمَةَ اللهِ فِي خَلْقِ هَذَا الْإِنْسَانِ، قَلَّمَا تَجِدُ ذَا سُلْطَةٍ لَا يَجُورُ وَلَا يَظْلِمُ فِي سُلْطَتِهِ حَتَّى الْوَالِدَيْنِ عَلَى أَوْلَادِهِمَا، وَهُمَا اللَّذَانِ آتَاهُمُ الْفَاطِرُ مِنَ الرَّحْمَةِ الْفِطْرِيَّةِ مَا لَمْ يُؤْتِ سِوَاهُمَا، قَدْ تَظْلِمُ الْأُمُّ وَلَدَهَا قَلِيلًا مَغْلُوبَةً لِبَادِرَةِ الْغَضَبِ، أَوْ طَاعَةً لِمَا يَعْرِضُ مِنْ أَسْبَابِ الْهَوَى، كَأَنْ تَتَزَوَّجَ رَجُلًا تُحِبُّهُ وَهُوَ يَكْرَهُ وَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَكَأَنْ يَقَعَ التَّغَايُرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ امْرَأَةِ وَلَدِهَا، وَتَرَاهُ شَدِيدَ الْحُبِّ لِامْرَأَتِهِ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُغْضِبَهَا لِأَجْلِ مَرْضَاتِهَا هِيَ، فَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ

(199/156)

قَلَّمَا تَرْضَى الْأُمُّ بِالْعَدْلِ وَتَعْذُرُ وَلَدَهَا فِي خُضُوعِهِ لِسُلْطَانِ الْحُبِّ، وَإِنْ هُوَ لَمْ يُقَصِّرْ فِيمَا يَجِبُ لَهَا مِنَ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ، بَلْ تَأْخُذُهَا عِزَّةُ الْوَالِدِيَّةِ، حَتَّى تَسْتَلَّ مِنْ صَدْرِهَا حَنَانَ

الْأُمومَة ، ويَطْغَى فِي نَفْسِهَا سُلْطَانُ اسْتِعْلَائِهَا عَلَى وَلَدِهَا ، وَلَا يُرْضِيهَا إِلَّا أَنْ يَهْبطَ مِنْ جَنَّةِ سَعَادَةِ الزَّوْجِيَّةِ لِأَجْلِهَا ، ورُبَّمَا تَلْتَمِسُ لَهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ زَوْجًا أُخْرَى يَنْفِرُ مِنْهَا طَبْعُهُ ، ومَا حِيلَتُهُ وقَدْ سُلِبَ مِنْهُ قَلْبُهُ ، كَمَا أَنَّهَا تَظْلِمُهُ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ بِمِثْلِ هَذَا الِاخْتِيَارِ ، وَظُلْمُ الْآبَاءِ فِيهِ أَشَدُّ مِنْ ظُلْمِ الْأُمَّهَاتِ ، وَلَا تَجِبُ طَاعَةُ الْوَالِدَيْنِ فِي مِثْلِ هَذَا ، وَيَا وَيْحَ الْوَلَدِ الَّذِي يُصَابُ بِمِثْلِهِمَا ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَا جَاهِلَيْنِ بَلِيدَيْنِ يَتَعَذَّرُ إِقْنَاعُهُمَا .

(200/156)

وَلَعَلَّكَ إِذَا دَقَّقْتَ النَّظَرَ فِي أَخْبَارِ الْبَشَرِ لَا تَجِدُ فِيهَا أَغْرَبَ مِنْ تَحَكُّمِ الْوَالِدَيْنِ فِي تَزْوِيجِ الْأَوْلَادِ بِمَنْ يَكْرَهُونَ ، أَوْ إِكْرَاهِهِمْ عَلَى تَطْلِيقِ مَنْ يُحِبُّونَ ، ثَبَتَ فِي الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ " أَنَّ الثَّيِّبَ مِنَ النِّسَاءِ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا " ، فَلَيْسَ لِأَبِيهَا وَلَا لِغَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهَا أَنْ يَعْقِدُوا لَهَا إِلَّا عَلَى مَنْ تَخْتَارُهُ وَتَرْضَاهُ لِنَفْسِهَا ; لِأَنَّهَا لِمُمَارَسَتِهَا الرِّجَالَ تَعْرِفُ مَصْلَحَتَهَا ، وَأَنَّ الْبِكْرَ عَلَى حَيَائِهَا وَغَرَارَتِهَا ، وَعَدَمِ اخْتِبَارِهَا وَعِلْمِ مَا يَعْلَمُ الْأَبُ الرَّحِيمُ مِنْ مَصْلَحَتِهَا ، يَجِبُ أَنْ تُسْتَأْذَنَ فِي الْعَقْدِ عَلَيْهَا ، وَيُكْتَفَى مِنْ إِذْنِهَا بِصِمَاتِهَا ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهَا إِذَا لَمْ تُظْهِرِ الرِّضَى بَلْ صَرَّحَتْ بِعَدَمِهِ لَا يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا ، وَمَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ : إِنَّ الْأَبَ وَلِيٌّ مُجْبَرٌ كَالشَّافِعِيَّةِ اشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ تَزْوِيجِهِ لِابْنَتِهِ بِدُونِ إِذْنِهَا أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ كُفُؤًا لَهَا ، وَأَنْ يَكُونَ

مُوسِرًا بِالْمَهْرِ حَالًا ، وَأَلَّا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ وَلَا خَفِيَّةٌ ، وَأَلَّا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَلِيِّ الْعَاقِدِ عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ ، فَهَذَا قَوْلُهُمْ

(201/156)

فِي الْعَذْرَاءِ الْمُخَدَّرَةِ ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ مِنْ أَبِيهِ بِتَزْوِيجِ نَفْسِهِ إِجْمَاعًا وَلَيْسَ لِأَبِيهِ وِلَايَةٌ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، فَكَيْفَ يَتَحَكَّمُ الْوَالِدُ فِي وَلَدِهِ بِمَا لَا يَحْكُمُ بِهِ الشَّرْعُ وَلَا تَرْضَى بِهِ الْفِطْرَةُ ؟ أَلَيْسَ هَذَا مِنْ ظُلْمِ الِاسْتِعْلَاءِ الَّذِي يُوهِمُ الرَّجُلَ أَنَّ ابْنَهُ كَعَبْدِهِ ، يَجِبُ أَلَّا يَكُونَ لَهُ مَعَهُ رَأْيٌ ، وَلَا اخْتِيَارٌ فِي أَمْرِهِ ، لَا فِي حَاضِرِهِ وَلَا فِي مُسْتَقْبَلِهِ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ بَعْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْوَالِدُ جَاهِلًا بَلِيدًا ، وَالْوَلَدُ عَالِمًا رَشِيدًا ، وَعَاقِلًا حَكِيمًا ؟ وَالْوَيْلُ كُلُّ الْوَيْلِ لِلْوَلَدِ إِذَا كَانَ وَالِدُهُ الْجَهُولُ الظَّلُومُ غَنِيًّا ، وَكَانَ هُوَ مُعْوِزًا فَقِيرًا ، فَإِنَّ وَالِدَهُ يُدِلُّ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ بِسُلْطَتَيْنِ ، وَيُحَارِبُهُ بِسِلَاحَيْنِ ، لَا يَهُولَنَّكَ أَيُّهَا السَّعِيدُ بِالْأَبَوَيْنِ الرَّحِيمَيْنِ مَا أَذْكُرُ مِنْ ظُلْمِ بَعْضِ الْوَالِدِينَ الْجَاهِلِينَ الْقُسَاةِ ، فَإِنِّي أَعْلَمُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا لَا تَعْلَمُ ، إِنِّي لَأَعْرِفُ مَا لَا تَعْرِفُ مِنْ أَخْبَارِ الْأُمَّهَاتِ اللَّوَاتِي تَحَكَّمْنَ فِي أَمْرِ زَوَاجِ بَنَاتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ تَحَكُّمًا كَانَ سَبَبَ الْمَرَضِ الْقَتَّالِ ، وَالدَّاءِ الْعُضَالِ ، فَالْمَوْتِ الزُّؤَامِ ، ثُمَّ نَدِمْنَ نَدَامَةَ الْكُسَعِيِّ وَلَاتَ سَاعَةَ مَنْدَمٍ ، وَلَعَلَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ تَحَكُّمَ الْآبَاءِ فِي ذَلِكَ أَشَدُّ وَأَضَرُّ ، وَأَدْهَى وَأَمَرُّ ، عَلَى أَنَّهُ أَكْثَرُ .

وَمِنْ ضُرُوبِ ظُلْمِ الْوَالِدَيْنِ الْجَاهِلَيْنِ لِلْوَلَدِ الْعَاقِلِ الرَّشِيدِ : مَنْعُهُ مِنَ اسْتِعْمَالِ مَوَاهِبِهِ فِي تَرْقِيَةِ نَفْسِهِ فِي الْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا تَوَقَّفَ ذَلِكَ عَلَى السَّفَرِ وَالتَّرْحَالِ ، وَالْأَمْثِلَةُ وَالشَّوَاهِدُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًّا فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، وَأَوَّلُ مَا خَطَرَ فِي بَالِي مِنْهَا عِنْدَ الْكِتَابَةِ الْآنَ اثْنَانِ : شَابٌّ عَاشِقٌ لِلْعِلْمِ كَانَ أَبُوهُ يَمْنَعُهُ مِنْهُ لِيَشْتَغِلَ بِالتِّجَارَةِ الَّتِي يَنْفِرُ مِنْهَا لِتَوَجُّهِ اسْتِعْدَادِهِ إِلَى الْعِلْمِ ، فَفَرَّ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى قُطْرٍ آخَرَ ، ثُمَّ إِلَى قُطْرٍ آخَرَ ، يَرْكَبُ الْأَهْوَالَ ، وَيُصَارِعُ أَنْوَاءَ الْبِحَارِ ، وَيُعْجِمُ عُودَ الذُّلِّ وَالضُّرِّ ، وَيَذُوقُ طُعُومَ الْجُوعِ وَالْفَقْرِ ، وَرَجُلٌ دُعِيَ إِلَى دَارٍ خَيْرٍ مِنْ دَارِهِ ، وَقَرَارٍ أَشْرَفَ مِنْ قَرَارِهِ ، وَرِزْقٍ أَوْسَعَ مِنْ رِزْقِهِ ، فِي عَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْ عَمَلِهِ ، وَأَمَلٍ فِي الْكَمَالِ أَعْلَى مِنْ سَابِقِ أَمَلِهِ ، وَرَجَاءٍ فِي ثَوَابِ اللهِ أَعْظَمَ مِنْ رَجَائِهِ ، فَاسْتَشْرَفَتْ لَهُ نَفْسُهُ ، وَاطْمَأَنَّ بِهِ قَلْبُهُ ، وَلَكِنَّ وَالِدَتَهُ مَنَعَتْهُ أَنْ يُجِيبَ الدَّعْوَةَ وَيَقْبَلَ النِّعْمَةَ ، لَا حُبًّا فِيهِ ، فَإِنَّهَا لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُمَارِيَ فِي أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ ، وَلَكِنْ حُبًّا فِي نَفْسِهَا ، وَإِيثَارًا لِلَذَّتِهَا وَأُنْسِهَا ، نَعَمْ إِنَّ الْعَجُوزَ أَلِفَتْ بَيْتَهَا وَمَنْ تُعَاشِرُ فِي بَلَدِهَا مِنَ الْأَهْلِ وَالْجِيرَانِ ، فَآثَرَتْ لَذَّةَ الْبِيئَةِ الدُّنْيَا لِنَفْسِهَا ، عَلَى الْمَنْفَعَةِ الْعُلْيَا لِوَلَدِهَا ، وَلَعَلَّهُ لَو اخْتَارَ الظَّعْنَ

لَاخْتَارَتِ الْإِقَامَةَ ، وَفَضَّلَتْ فِرَاقَهُ عَلَى صُحْبَتِهِ ، وَبُعْدَهُ عَلَى قُرْبِهِ ، وَنَبَزَتْهُ بِلَقَبِ الْعَاقِّ ، وَادَّعَتْ أَنَّهَا لَمْ تَتَعَدَّ حُدُودَ الرَّحْمَةِ وَالْحَنَانِ ، وَوَافَقَهَا الْجُمْهُورُ الْجَاهِلُ عَلَى ذَلِكَ لِبِنَائِهِ الْأَحْكَامَ عَلَى الْمُسَلَّمَاتِ ، وَمِنْهَا أَنَّ الْأَوْلَادَ هُمُ الَّذِينَ يُؤْثِرُونَ أَهْوَاءَهُمْ عَلَى بِرِّ وَالِدَيْهِمْ ، وَأَنَّ الْوَالِدَيْنِ لَا يَخْتَارَانِ لِوَلَدِهِمَا إِلَّا مَا فِيهِ الْخَيْرُ لَهُ ، وَأَنَّهُمَا يَتْرُكَانِ كُلَّ حُظُوظِهِمَا وَرَغَائِبِهِمَا لِأَجْلِهِ ، وَلَا يُنْكِرُ أَحَدٌ أَنَّ لِهَذَا أَصْلًا صَحِيحًا ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقَضَايَا الْكُلِّيَّةِ الدَّائِمَةِ ، أَمَّا الْأُمُّ فَذَلِكَ شَأْنُهَا مَعَ الطِّفْلِ إِلَّا مَا تَأْتِي بِهِ بَوَادِرُ الْغَضَبِ مِنْ لَطْمَةٍ خَفِيفَةٍ تَسْبِقُ بِهَا الْيَدُ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ وَاخْتِيَارٍ ، أَوْ دَعْوَةٍ ضَعِيفَةٍ تُعَدُّ مِنْ فَلَتَاتِ اللِّسَانِ ، وَلِسَانُ حَالِهَا يُنْشِدُ :

أَدْعُو عَلَيْهِ وَقَلْبِي . . . يَقُولُ : يَا رَبِّ لَا لَا

فإذا كبر وصار له رأي غير رأيها ، وهوى غير هواها . وذلك ما لا بد منه . تغير شأنها معه ، وهي أشد الناس حبًا له ، فلا ترجح رأيه وهواه في كل مسائل الخلاف ، بل لا تعذره أيضا في كل ما يتبع فيه وجدانه ، ويرجح فيه استقلاله ، وأما الأب فهو على فضله وعنايته بأمر ولده أضعف من الأم حبًّا ورحمة وإيثارًا ، وأشد استنكارًا لاستقلال ولده دونه واستكبارًا ، حتى إنه ليقسو عليه ويؤذيه ، ويشمت به ويحرمه من ماله ويؤثر الأجانب عليه ، وأكثر ما يكون ذلك من الأب الغني مع ولده المحتاج إذا خالف هواه : كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى (96 : 6 ، 7) ، وإن طغيانه يكون على حسب ما يرى لنفسه من السلطة والفضل والاستعلاء حتى إنه لينتحل لنفسه صفات الربوبية ، ويتسلق بغروره إلى ادعاء الألوهية : وقد كنت أنكر على أبي الطيب قوله :

والظلم من شيم النفوس فإن تجد . . . ذا عفة فلعلة لا يظلم

(205/156)

وأعده من المبالغة الشعرية حتى كدت بعد إطالة التأمل في أحوال الوالدين مع الأولاد وتدبر ما أحفظ من الوقائع في ذلك ، أجزم بأن قوله هذا صحيح مطرد ، فكم رأينا من غني قد انغمس في الترف والنعيم ، وأفاض من فضل ماله على المستحقين ، وغير

الْمُسْتَحِقِّينَ ، وَلَهُ مِنَ الْوَلَدِ مَنْ يَعِيشُ فِي الْبُؤْسِ وَالضَّنْكِ ، وَلَا يَنَالُهُ مِنْ وَالِدِهِ لَمَاجٌ وَلَا مُجَاجٌ مِنْ ذَلِكَ الرِّزْقِ ; لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ كَعَبْدِ الرِّقِّ .

إِنَّمَا أَطَلْتُ فِي هَذَا ; لِأَنَّ النَّاسَ غَافِلُونَ عَنْهُ ، فَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّ وَصَايَا الْوَالِدَيْنِ حُجَّةٌ ، عَلَى أَنَّ لِلْوَالِدَيْنِ أَنْ يَعْبَثَا بِاسْتِقْلَالِ الْوَلَدِ مَا شَاءَ هَوَاهُمَا ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ يُخَالِفَ

(206/156)

رَأْيَ وَالِدَيْهِ وَلَا هَوَاهُمَا ، وَإِنْ كَانَ هُوَ عَالِمًا وَهُمَا جَاهِلَيْنِ بِمَصَالِحِهِ ، وَبِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ وَالْمِلَّةِ ، وَهَذَا الْجَهْلُ الشَّائِعُ مِمَّا يَزِيدُ الْآبَاءَ وَالْأُمَّهَاتِ إِغْرَاءً بِالِاسْتِبْدَادِ فِي سِيَاسَتِهِمْ لِلْأَوْلَادِ فَيَحْسَبُونَ أَنَّ مَقَامَ الْوَالِدِيَّةِ يَقْتَضِي بِذَاتِهِ أَنْ يَكُونَ رَأْيُ الْوَلَدِ وَعَقْلُهُ وَفَهْمُهُ دُونَ رَأْيِ وَالِدَيْهِ وَعَقْلِهِمَا وَفَهْمِهِمَا ، كَمَا يَحْسَبُ الْمُلُوكُ وَالْأُمَرَاءُ الْمُسْتَبِدُّونَ أَنَّهُمْ أَعْلَى مِنْ جَمِيعِ أَفْرَادِ رَعَايَاهُمْ عَقْلًا وَفَهْمًا وَرَأْيًا ، أَوْ يَحْسَبُ هَؤُلَاءِ وَأُولَئِكَ أَنَّهُ يَجِبُ تَرْجِيحُ رَأْيِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ أَفِينًا عَلَى رَأْيِ أَوْلَادِهِمْ وَرَعَايَاهُمْ وَإِنْ كَانَ حَكِيمًا .

إِذَا طَالَ الْأَمَدُ عَلَى هَذَا الْجَهْلِ الْفَاشِي فِي أُمَّتِنَا فَإِنَّ الْأُمَمَ الَّتِي تُرَبِّي أَوْلَادَهَا عَلَى الِاسْتِقْلَالِ الشَّخْصِيِّ تَسْتَعْبِدُ مَنْ بَقِيَ مِنْ شُعُوبِنَا خَارِجًا عَنْ مُحِيطِ سُلْطَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ هَذَا الْجَهْلُ .

(207/156)

يجب أن نفهم أن الإحسان بالوالدين الذي أمرنا به في دين الفطرة هو أن نكون في غاية الأدب مع الوالدين في القول والعمل بحسب العرف حتى يكونا مغبوطين بنا ، وأن نكفيهما أمر ما يحتاجان إليه من الأمور المشروعة المعروفة بحسب استطاعتنا ، ولا يدخل في ذلك شيء من سلب حريتنا واستقلالنا في شئوننا الشخصية والمنزلية ، ولا في أعمالنا لأنفسنا ولملتنا ولدولتنا ، فإذا أراد أحدهما أو كلاهما الاستبداد في تصرفنا فليس من البر ولا من الإحسان شرعا أن نترك ما نرى فيه الخير العام أو الخاص ، أو نعمل ما نرى فيه الضر العام أو الخاص ، عملا برأيهما واتباعا لهواهما ، من سافر لطلب العلم الذي يرى أنه واجب عليه لتكميل نفسه ، أو خدمة دينه أو دولته ، أو سافر لأجل عمل نافع له أو لأمته ، ووالداه أو أحدهما غير راض ؛ لأنه لا يعرف قيمة ذلك العمل ، فإنه لا يكون عاقا ولا مسيئا شرعا ولا عقلا ، هذا ما ينبغي أن يعرفه الوالدون والأولاد : البر والإحسان لا يقتضيان سلب الحرية والاستقلال .

(208/156)

أَرَأَيت لَوْ كَانَتْ أُمَّهَاتُ سَلَفِنَا الْأَمَاجِدِ كَأُمَّهَاتِنَا أَكَانُوا فَتَحُوا الْمَمَالِكَ ، وَفَعَلُوا هَاتِيك الْعَظَائِمَ ؟ كَلَّا ، بَلْ كَانَتِ الْأَسِيفَةُ الرَّقِيقَةُ الْقَلْبِ مِنْهُنَّ كَتُمَاضِرَ الْخَنْسَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَدْفَعُ بَنِيهَا الْأَرْبَعَةَ إِلَى الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَتُرَغِّبُهُمْ فِيهِ بِعِبَارَاتٍ تُشَجِّعُ الْجَبَانَ ، بَلْ تُحَرِّكُ الْجَمَادَ ، فَقَدْ

رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ أَنَّهَا شَهِدَتْ

(209/156)

حَرْبَ الْقَادِسِيَّةِ ، وَمَعَهَا أَرْبَعَةُ بَنِينَ لَهَا فَقَالَتْ لَهُمْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ : يَا بُنَيَّ إِنَّكُمْ أَسْلَمْتُمْ طَائِعِينَ ، وَهَاجَرْتُمْ مُخْتَارِينَ ، وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّكُمْ لَبَنُو رَجُلٍ وَاحِدٍ ، كَمَا أَنَّكُمْ بَنُو امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ، مَا خُنْتُ أَبَاكُمْ ، وَلَا فَضَحْتُ خَالَكُمْ ، وَلَا هَجَّنْتُ حَسَبَكُمْ ، وَلَا غَيَّرْتُ نَسَبَكُمْ ، وَقَدْ تَعْلَمُونَ مَا أَعَدَّ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ فِي حَرْبِ الْكَافِرِينَ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الدَّارَ الْبَاقِيَةَ خَيْرٌ مِنَ الدَّارِ الْفَانِيَةِ ، وَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (3 : 200) ، فَإِذَا أَصْبَحْتُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ سَالِمِينَ ، فَاغْدُوا إِلَى قِتَالِ عَدُوِّكُمْ مُسْتَبْصِرِينَ ، وَبِاللهِ عَلَى أَعْدَائِهِ مُسْتَنْصِرِينَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْحَرْبَ قَدْ شَمَّرَتْ عَنْ سَاقِهَا ، وَاضْطَرَمَتْ لَظًى عَلَى سِبَاقِهَا ، وَجَلَّلَتْ نَارًا عَلَى أَرْوَاقِهَا ،

فَيَمِّمُوا وَطِيسَهَا ، وَجَالِدُوا رَئِيسَهَا عِنْدَ احْتِدَامِ خَمِيسِهَا ، تَظْفَرُوا بِالْغُنْمِ ، وَالْكَرَامَةِ فِي دَارِ الْخُلْدِ وَالْمُقَامَةِ ، فَلَمَّا كَانَ الْقِتَالُ فِي الْغَدِ كَانَ يَهْجُمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَيَقُولُ شِعْرًا يَذْكُرُ فِيهِ وَصِيَّةَ الْعَجُوزِ وَيُقَاتِلُ حَتَّى يُقْتَلَ ، فَلَمَّا بَلَغَهَا خَبَرُ قَتْلِهِمْ كُلِّهِمْ قَالَتِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَّفَنِي بِقَتْلِهِمْ ، وَأَرْجُو رَبِّي أَنْ يَجْمَعَنِي بِهِمْ فِي مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِهِ ، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَرْوِيَ لَكَ مِثْلَ خَبَرِهَا عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللهِ بْنِ

(210/156)

الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهَا لَفَعَلْتُ ، أَفَتَرَى هَذِهِ الْأُمَّةَ تَعْتَبِرُ الْيَوْمَ بِسِيرَةِ سَلَفِهَا ، وَهِيَ لَمْ تَعْتَبِرْ بِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا ، وَأَمَامَ عَيْنَيْهَا ، وَمَا يُتْلَى كُلَّ يَوْمٍ عَلَيْهَا مِنْ أَحْوَالِ الْأُمَمِ الَّتِي كَانَتْ دُونَهَا فِي الْعِلْمِ وَالْقُوَّةِ ، وَالْعِزَّةِ وَالثَّرْوَةِ ، فَأَصْبَحَتْ مِنْهَا فِي مَوْقِعِ النَّجْمِ ، تُشْرِفُ عَلَيْهَا مِنْ سَمَاءِ الْعَظَمَةِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، وَمَنْشَأُ ذَلِكَ كُلِّهِ الِاسْتِقْلَالُ الشَّخْصِيُّ فِي الْإِرَادَةِ وَالْعَقْلِ ; فَإِنَّ الْآبَاءَ وَالْأُمَّهَاتِ مُتَّفِقُونَ فِيهَا عَلَى تَرْبِيَةِ أَوْلَادِهِمْ عَلَى اسْتِقْلَالِ الْعَقْلِ وَالْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ ، وَاسْتِقْلَالِ الْإِدَارَةِ فِي الْعَمَلِ ، فَقُرَّةُ أَعْيُنِهِمْ أَنْ يَعْمَلَ أَوْلَادُهُمْ بِإِرَادَةِ أَنْفُسِهِمْ وَاخْتِيَارِهِمْ مَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ هُوَ الْخَيْرُ لَهُمْ وَلِقَوْمِهِمْ .

وَإِنَّمَا قُرَّةُ أَعْيُنِ أَكْثَرِ آبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا أَنْ نُدْرِكَ بِعُقُولِهِمْ لَا بِعُقُولِنَا ، وَنُحِبَّ وَنُبْغِضَ بِقُلُوبِهِمْ لَا

بِقُلُوبِنَا ، وَنَعْمَلَ أَعْمَالَنَا بِإِرَادَتِهِمْ لَا بِإِرَادَتِنَا ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَلَّا يَكُونَ لَنَا وُجُودٌ مُسْتَقِلٌّ فِي خَاصَّةِ أَنْفُسِنَا ، فَهَلْ تُخْرِجُ هَذِهِ التَّرْبِيَةُ الِاسْتِبْدَادِيَّةُ الْجَائِرَةُ أُمَّةً عَزِيزَةً عَادِلَةً ، مُسْتَقِلَّةً فِي أَعْمَالِهَا ، وَفِي سِيَاسَتِهَا وَأَحْكَامِهَا ؟ أَمِ الْبُيُوتُ هِيَ الَّتِي تُغْرَسُ فِيهَا شَجَرَةُ الِاسْتِبْدَادِ الْخَبِيثَةِ لِلْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ الظَّالِمِينَ ، فَيَجْنُونَ ثَمَرَاتِهَا الدَّانِيَةَ

(211/156)

نَاعِمِينَ آمِنِينَ ؟ فَعَلَيْكُمْ يَا عُلَمَاءَ الدِّينِ وَالْأَدَبِ أَنْ تُبَيِّنُوا لِأُمَّتِكُمْ فِي الْمَدَارِسِ وَالْمَجَالِسِ حُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الْأَوْلَادِ ، وَحُقُوقَ الْأَوْلَادِ عَلَى الْوَالِدَيْنِ ، وَحُقُوقَ الْأُمَّةِ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ ، وَلَا تَنْسَوْا قَاعِدَتَيِ الْحُرِّيَّةِ وَالِاسْتِقْلَالِ ، فَهُمَا الْأَسَاسُ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ بِنَاءُ الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّ عُلَمَاءَ الشُّعُوبِ الشَّمَالِيَّةِ الَّتِي سَادَتْ فِي

هَذَا الْعَصْرِ عَلَيْنَا ، يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّهُمْ أَخَذُوا هَاتَيْنِ الْمَزِيَّتَيْنِ - اسْتِقْلَالَ الْفِكْرِ وَالْإِرَادَةِ - عَنَّا وَأَقَامُوا بِنَاءَ مَدَنِيَّتِهِمْ عَلَيْهِمَا ، وَلِلَّهِ دَرُّ الْقَائِلِ مِنَّا : "لَاعِبْ وَلَدَكَ سَبْعًا وَأَدِّبْهُ سَبْعًا ، وَصَاحِبْهُ سَبْعًا ، ثُمَّ اجْعَلْ حَبْلَهُ عَلَى غَارِبِهِ" وَسَنَعُودُ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

(212/156)

قَالَ تَعَالَى : وَبِذِي الْقُرْبَى أَيْ : وَأَحْسِنُوا بِمُعَامَلَةِ ذِي الْقُرْبَى وَهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى الْإِنْسَانِ بَعْدَ الْوَالِدَيْنِ الَّذِينَ يَلُونَهُمَا فِي الْحُقُوقِ ، وَفِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ : وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى (2 : 83) ، إِلَخْ ، فَأُعِيدَ الْجَارُّ هُنَا وَلَمْ يُعَدْ هُنَاكَ ، قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : النُّكْتَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِذِي الْقُرْبَى مُؤَكَّدَةٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ زِيَادَةً عَنْ تَأْكِيدِهَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ; لِأَنَّ إِعَادَةَ الْجَارِّ لِلتَّأْكِيدِ ، وَعِنْدِي أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ إِعَادَةُ الْجَارِّ لِإِفَادَةِ التَّنْوِيعِ ، فَإِنَّ الْإِحْسَانَ بِالْوَالِدَيْنِ غَيْرُ الْإِحْسَانِ بِالْأَقْرَبِينَ ، إِذْ يَجِبُ لِلْوَالِدَيْنِ مِنَ الرِّعَايَةِ وَالتَّكْرِيمِ وَالْخُضُوعِ مَا لَا يَجِبُ لِغَيْرِهِمَا ، وَمَتَى ارْتَقَتِ الشَّرَائِعُ بِارْتِقَاءِ الْأُمَّةِ حَسُنَ فِيهَا مِثْلُ هَذَا التَّحْدِيدِ وَالتَّدْقِيقِ فِي الْحُدُودِ وَالْوَاجِبَاتِ لِاسْتِعْدَادِ الْأُمَّةِ لَهَا .

(213/156)

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِذَا قَامَ الْإِنْسَانُ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فَصَحَّتْ عَقِيدَتُهُ وَصَلَحَتْ أَعْمَالُهُ ، وَقَامَ بِحُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ فَصَلَحَ حَالُهُمَا وَحَالُهُ ، تَتَكَوَّنُ بِذَلِكَ وَحْدَةُ الْبُيُوتِ الصَّغِيرَةِ الْمُرَكَّبَةِ مِنَ الْوَالِدِينَ وَالْأَوْلَادِ ، وَبِصَلَاحِ هَذَا الْبَيْتِ الصَّغِيرِ يَحْدُثُ لَهُ قُوَّةٌ ، فَإِذَا عَاوَنَ أَهْلُهُ الْبُيُوتَ الْأُخْرَى الَّتِي إِلَى هَذَا الْبَيْتِ بِالْقَرَابَةِ وَعَاوَنَتْهُ هِيَ أَيْضًا يَكُونُ لِكُلٍّ مِنَ الْبُيُوتِ الْمُتَعَاوِنَةِ قُوَّةٌ

كُبْرَى يُمْكِنُهُ أَنْ يُحْسِنَ بِهَا إِلَى الْمُحْتَاجِينَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ بُيُوتٌ تَكْفِيهِمْ مُؤْنَةَ الْحَاجَةِ إِلَى النَّاسِ الَّذِينَ لَا يَجْمَعُهُمْ بِهِمُ النَّسَبُ ،

(214/156)

وَهُمُ الَّذِينَ عَطَفَهُمْ عَلَى ذَوِي الْقُرْبَى بِقَوْلِهِ : وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُوصِي بِالْيَتَامَى فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ ؛ لِأَنَّ الْيَتِيمَ يُهْمَلُ أَمْرُهُ بِفَقْدِهِ النَّاصِرَ الْقَوِيَّ الْغَيُورَ وَهُوَ الْأَبُ ، أَوْ تَكُونُ تَرْبِيَتُهُ نَاقِصَةً بِالْجَهْلِ الَّذِي هُوَ جِنَايَةٌ عَلَى الْعَقْلِ ، أَوْ فَسَادُ الْأَخْلَاقِ الَّذِي هُوَ جِنَايَةٌ عَلَى النَّفْسِ ، وَهُوَ بِجَهْلِهِ وَفَسَادِ أَخْلَاقِهِ يَكُونُ شَرًّا عَلَى أَوْلَادِ النَّاسِ يُعَاشِرُهُمْ فَيَسْرِي إِلَيْهِمْ فَسَادُهُ ، وَقَلَّمَا تَسْتَطِيعُ الْأُمُّ أَنْ تُرَبِّيَ الْوَلَدَ تَرْبِيَةً كَامِلَةً مَهْمَا اتَّسَعَتْ مَعَارِفُهَا ، وَكَذَلِكَ الْمَسَاكِينُ لَا تَنْتَظِمُ الْهَيْئَةُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ إِلَّا بِالْعِنَايَةِ بِهِمْ وَصَلَاحِ حَالِهِمْ ، فَإِنْ أَهْمَلَ أَمْرَهُمُ الْأَغْنِيَاءُ كَانُوا بَلَاءً وَوَيْلًا عَلَى النَّاسِ ، وَقَلَّمَا يَنْظُرُ النَّاسُ فِي الْمَسْكَنَةِ إِلَى غَيْرِ الْعُدْمِ وَصُفْرِ الْكَفِّ ، وَالْمُهِمُّ مَعْرِفَةُ سَبَبِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ سَبَبُ عُدْمِهِ وَعَوَزِهِ ضَعْفُهُ وَعَجْزُهُ عَنِ الْكَسْبِ ، أَوْ نُزُولُ الْجَوَائِحِ السَّمَاوِيَّةِ تَذْهَبُ بِمَالِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ مِنْهُ ، وَهَذَا هُوَ الْمِسْكِينُ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي تَجِبُ مُوَاسَاتُهُ بِالْمَالِ الَّذِي يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ ، وَمِنْهُمُ الْعَادِمُ

: الَّذِي مَا عَدِمَ الْمَالَ إِلَّا بِالْإِسْرَافِ وَالتَّبْذِيرِ وَالْمَخِيلَةِ وَالْفَخْفَخَةِ الْبَاطِلَةِ ، وَمِنْهُمُ الْعَادِمُ : الَّذِي مَا عَدِمَ الْمَالَ إِلَّا لِكَسَلِهِ وَإِهْمَالِهِ لِلْكَسْبِ طَمَعًا فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَاتِّكَالًا

(215/156)

عَلَيْهِمْ ،

أَوْ بِسُلُوكِهِ فِيهِمْ مَسْلَكَ الْغِشِّ وَالْخِيَانَةِ حَتَّى يُفْضَحَ سِرُّهُ وَيَظْهَرَ أَمْرُهُ ، فَيَحْبَطَ عَمَلُهُ ، فَالْمَسَاكِينُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : مِسْكِينٌ مَعْذُورٌ يُسَاعَدُ بِالْمَالِ يُنْفِقُهُ ، أَوْ يُسَاعَدُ عَلَى تَحْصِيلِهِ بِكَسْبِهِ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ ، وَمِسْكِينٌ غَيْرُ مَعْذُورٍ يُرْشَدُ إِلَى تَقْصِيرِهِ ، وَلَا يُسَاعَدُ عَلَى إِسْرَافِهِ وَتَبْذِيرِهِ ، بَلْ يُدَلُّ عَلَى طُرُقِ الْكَسْبِ ، فَإِنِ اتَّعَظَ وَقَبِلَ النُّصْحَ ، وَإِلَّا تُرِكَ أَمْرُهُ إِلَى أُولِي الْأَمْرِ ، وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ، انْتَهَى بِتَصَرُّفٍ وَزِيَادَةٍ وَاخْتِصَارٍ .

ثُمَّ قَالَ : وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ الْجِوَارُ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الْقَرَابَةِ فَهِيَ قُرْبٌ بِالنَّسَبِ ، وَهُوَ قُرْبٌ بِالْمَكَانِ وَالسَّكَنِ ، وَقَدْ يَأْنَسُ الْإِنْسَانُ بِجَارِهِ الْقَرِيبِ ، مَا لَا يَأْنَسُ بِنَسِيبِهِ الْبَعِيدِ ، وَيَحْتَاجَانِ إِلَى التَّعَاوُنِ وَالتَّنَاصُرِ مَا لَا يَحْتَاجُ الْأَنْسِبَاءُ الَّذِينَ تَنَاءَتْ دِيَارُهُمْ ، فَإِذَا لَمْ يُحْسِنْ كُلٌّ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا خَيْرٌ لِسَائِرِ النَّاسِ ،

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي الجَارِ ذِي الْقُرْبَى ، وَالْجَارِ الْجُنُبِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْأَوَّلُ هُوَ الْقَرِيبُ مِنْكَ بِالنَّسَبِ ، وَالثَّانِي هُوَ الْأَجْنَبِيُّ لَا قَرَابَةَ بَيْنَكَ

(216/156)

وَبَيْنَهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْأَوَّلُ الْأَقْرَبُ مِنْكَ دَارًا ، وَالثَّانِي مَنْ كَانَ أَبْعَدَ مَزَارًا ، وَقِيلَ : إِنَّ ذَا الْقُرْبَى مَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْكَ وَلَوْ بِالدِّينِ ، وَالْأَجْنَبِيَّ مَنْ لَا يَجْمَعُكَ بِهِ دِينٌ وَلَا نَسَبٌ ، وَفِي حَدِيثٍ ضَعِيفِ السَّنَدِ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ ، وَالْبَزَّارِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " الْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ ، فَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ : حَقُّ الْجِوَارِ ، وَحَقُّ الْقَرَابَةِ ، وَحَقُّ الْإِسْلَامِ ، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ : حَقُّ الْجِوَارِ ، وَحَقُّ الْإِسْلَامِ ، وَجَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ : حَقُّ الْجِوَارِ " ، وَثَبَتَ الْأَمْرُ بِالْإِحْسَانِ فِي مُعَامَلَةِ الْجَارِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ فِي أَحَادِيثَ أُخْرَى كَأَحَادِيثِ الْوَصَايَا الْمُطْلَقَةِ وَالْوَقَائِعِ الْمُعَيَّنَةِ كَعِيَادَتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِوَلَدِ جَارِهِ الْيَهُودِيِّ فِي الصَّحِيحِ ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - " أَنَّهُ ذُبِحَ لَهُ شَاةٌ ، فَجَعَلَ يَقُولُ لِغُلَامِهِ : أَهْدَيْتَ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ ، أَهْدَيْتَ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ فَهِمَ مِنَ الْوَصَايَا

الْمُطْلَقَةِ فِي الْجَارِ أَنَّهَا تَشْمَلُ الْمُسْلِمَ وَغَيْرَ الْمُسْلِمِ ، وَنَاهِيكَ بِفَهْمِهِ وَعِلْمِهِ ، وَمِنْ تِلْكَ الْوَصَايَا حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ فِي

(217/156)

الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعًا : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ وَرَوَاهُ غَيْرُهَا عَنْ غَيْرِهِ ، قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : حَدَّدَ بَعْضُهُمُ الْجِوَارَ بِأَرْبَعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ مِنَ الْجَوَانِبِ الْأَرْبَعَةِ ، وَالْحِكْمَةُ فِي الْوَصِيَّةِ بِالْجَارِ هِيَ الَّتِي تُعَرِّفُنَا سِرَّ الْوَصِيَّةِ ، وَمَعْنَى الْجِوَارِ : الْمُرَادُ بِالْجَارِ مَنْ تُجَاوِرُهُ وَيَتَرَاءَى وَجْهُكَ وَوَجْهُهُ فِي غُدُوِّكَ أَوْ رَوَاحِكَ إِلَى دَارِكَ ، فَيَجِبُ أَنْ تُعَامِلَ مَنْ تَرَى وَتُعَاشِرَ بِالْحُسْنَى ، فَتَكُونَ فِي رَاحَةٍ مَعَهُمْ ، وَيَكُونُوا فِي رَاحَةٍ مَعَكَ ، اهـ .

فَهُوَ يَرَى أَنَّ أَمْرَ الْجِوَارِ لَا يُحَدَّدُ بِالْبُيُوتِ ، وَالتَّحْدِيدُ بِالدُّورِ مَرْوِيٌّ عَنِ الْحَسَنِ ، وَحَدَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِأَرْبَعِينَ ذِرَاعًا ، وَالصَّوَابُ عَدَمُ التَّحْدِيدِ وَالرُّجُوعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَرَبِ ، وَالْأَقْرَبُ حَقُّهُ آكَدُ وَإِكْرَامُ الْجَارِ مِنْ أَخْلَاقِ الْعَرَبِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، وَزَادَهُ الْإِسْلَامُ تَأْكِيدًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَمِنَ

الْإِحْسَانِ بِالْجَارِ الْإِهْدَاءُ إِلَيْهِ وَدَعْوَتُهُ إِلَى الطَّعَامِ وَتَعَاهُدُهُ بِالزِّيَارَةِ وَالْعِيَادَةِ .

قَالَ تَعَالَى : وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِيهِ قَوْلَانِ :

(218/156)

الرَّفِيقُ فِي السَّفَرِ ، وَالْمُنْقَطِعُ إِلَيْكَ يَرْجُو نَفْعَكَ وَرِفْدَكَ ، وَرَوَى عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهَهُ أَنَّهُ الْمَرْأَةُ ، أَيْ : لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي قَضَتِ الْفِطْرَةُ وَنِظَامُ الْمَعِيشَةِ أَنْ تَكُونَ بِجَنْبِ بَعْلِهَا ، وَإِذَا كَانَ الْأَصْلُ فِي خِطَابِ الشَّرْعِ أَنْ يَكُونَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا ، وَإِنْ كَانَ بِضَمِيرِ الْمُذَكَّرِ لِلتَّغْلِيبِ جَازَ أَنْ نَقُولَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْمَرْأَةِ الزَّوْجُ وَرَجُلُهَا مِثْلُهَا ، فَيَجِبُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا الْإِحْسَانُ بِالْآخَرِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ عَبَّرَ بِلَفْظِ الزَّوْجِ الْمُرَادِ بِهِ الْجِنْسُ ، فَظَنَّ الرَّاوِي أَنَّهُ يُرِيدُ الْمَرْأَةَ ; لِأَنَّهَا أَحْوَجُ إِلَى إِحْسَانِ بَعْلِهَا مِنْهُ إِلَى إِحْسَانِهَا ، فَرَوَاهُ بِالْمَعْنَى ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : هُوَ مَنْ صَاحَبْتَهُ وَعَرَفْتَهُ وَلَوْ وَقْتًا قَصِيرًا ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَعَمُّ وَأَشْمَلُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ : إِنَّهُ الرَّفِيقُ فِي أَمْرٍ حَسَنٍ كَتَعَلُّمٍ وَتَرَفٍ وَصِنَاعَةٍ وَسَفَرٍ ، فَإِنَّهُ بِقَيْدِ " وَلَوْ وَقْتًا قَصِيرًا " يَشْمَلُ صَاحِبَ الْحَاجَةِ الَّذِي يَمْشِي بِجَانِبِكَ وَيَسْتَشِيرُكَ أَوْ يَسْتَعِينُكَ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ هَؤُلَاءِ الْأَصْحَابِ عِنْدَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، كَانَ لَا يَكَادُ يَتَرَاءَى لِلنَّاسِ فِي طَرِيقٍ إِلَّا وَتَرَاهُمْ يُوفِضُونَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ نُصُبٍ يَمْشُونَ بِجَانِبِهِ مُسْتَشِيرِينَ أَوْ مُسْتَعِينِينَ .

(219/156)

قَالَ تَعَالَى : وَابْنِ السَّبِيلِ الْمَشْهُورُ فِي تَفْسِيرِهِ هُنَا الْمُسَافِرُ وَالضَّيْفُ ، وَقُلْنَا فِي تَفْسِيرِ آيَةِ : لَيْسَ الْبِرَّ (2 : 177) ، هُوَ الْمُنْقَطِعُ فِي السَّفَرِ لَا يَتَّصِلُ بِأَهْلٍ وَلَا قَرَابَةٍ كَأَنَّ السَّبِيلَ أَبُوهُ وَأُمُّهُ وَرَحِمُهُ وَأَهْلُهُ ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ هُنَا : إِنَّهُ مَنْ تَبَنَّاهُ السَّبِيلُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، أَيِ : السَّائِحُ الرَّحَّالَةُ فِي غَرَضٍ صَحِيحٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ ، وَالْمُتَبَادَرُ أَنَّهُ مَنْ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنَ الطَّرِيقِ ، أَوْ فِي الطَّرِيقِ ، وَإِنَّمَا ضَيَّقُوا فِي تَفْسِيرِهِ فِي آيَةِ مَصَارِفِ الصَّدَقَاتِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ كُلَّ مَنْ عُرِفَ فِي الطَّرِيقِ مُسْتَحِقًّا لِلزَّكَاةِ ، وَأَمَّا الْإِحْسَانُ الْمُطْلَقُ ، فَالْأَمْرُ فِيهِ أَوْسَعُ وَهُوَ مَطْلُوبٌ دَائِمًا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَمَعَ كُلِّ أَحَدٍ ، كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِهِ ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ إِلَخْ ، وَهُوَ فِي كِتَابِ الصَّيْدِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِيمَا أَذْكُرُ ، وَإِنَّمَا جَاءَتِ الْآيَةُ فِيمَنْ يَتَأَكَّدُ الْإِحْسَانُ بِهِمْ ، وَالضَّيْفُ وَالْمُسَافِرُ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مُسْتَحِقَّيْنِ لِلزَّكَاةِ ، وَالْأَمْرُ بِالْإِحْسَانِ بِابْنِ السَّبِيلِ يَتَضَمَّنُ التَّرْغِيبَ فِي السِّيَاحَةِ وَالْإِعَانَةَ عَلَيْهَا ، وَقَدْ أَهْمَلَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي هَذِهِ الْعُصُورِ إِلَّا قَلِيلًا خَيْرُهُ أَقَلُّ ، وَذَكَرْتُ فِي هَامِشِ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنْ آيَةِ

(220/156)

لَيْسَ الْبِرَّ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي : أَنَّ اللَّقِيطَ يُوشِكُ أَنْ يَدْخُلَ فِي مَعْنَى " ابْنِ السَّبِيلِ " ، وَاخْتَارَ بَعْضُ أَذْكِيَاءِ الْمُعَاصِرِينَ فِي رِسَالَةٍ لَهُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْمُرَادُ ، وَاللَّفْظُ يَتَّسِعُ لِلَّقِيطِ وَلَا سِيَّمَا فِي بَابِ الْإِحْسَانِ مَا لَا يَتَّسِعُ لِغَيْرِهِ ، وَهُوَ أَوْلَى وَأَجْدَرُ مِنَ الْيَتِيمِ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحِكْمَةِ وَالْفِقْهِ فِي الْأَمْرِ بِالْإِحْسَانِ بِهِ ، وَإِنَّمَا غَفَلَ جَمَاهِيرُ
الْمُفَسِّرِينَ عَنْ ذِكْرِهِ لِنُدْرَةِ اللُّقَطَاءِ فِي زَمَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ ، وَلَا حَظَّ لِلْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ مِنَ التَّأْلِيفِ إِلَّا النَّقْلَ عَنْهُمْ ; لِأَنَّهُمْ فِي الْغَالِبِ قَدْ حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ الِاسْتِقْلَالَ فِي الْفَهْمِ ; لِئَلَّا يَكُونَ مِنَ الِاجْتِهَادِ الَّذِي تَوَاطَئُوا عَلَى الْقَوْلِ بِإِقْفَالِ بَابِهِ ، وَانْقِرَاضِ أَرْبَابِهِ ، وَالرِّضَى بِاسْتِبْدَالِ الْجَهْلِ بِهِ ، فَإِنَّ غَيْرَ الْمُسْتَقِلِّ بِفَهْمِ الشَّيْءِ لَا يُسَمَّى عَالِمًا بِهِ كَمَا هُوَ بَدِيهِيٌّ ، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ .

(221/156)

وَقَدْ كَثُرَ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ اللُّقَطَاءُ ، وَلَوْلَا عِنَايَةُ الْجَمْعِيَّاتِ الدِّينِيَّةِ مِنَ الْأُورُوبِّيِّينَ بِجَمْعِهِمْ وَتَرْبِيَتِهِمْ وَتَعْلِيمِهِمْ لَكَانَ شَرُّهُمْ فِي الْبِلَادِ مُسْتَطِيرًا ، فَلِلَّهِ دَرُّ هَؤُلَاءِ الْأُورُبِّيِّينَ مَا أَشَدَّ عِنَايَتَهُمْ بِدِينِهِمْ ، وَنَفْعَ النَّاسِ بِهِ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ وَاسْتِطَاعَتِهِمْ ، وَيَا لَلَّهِ مَا أَشَدَّ غَفْلَةَ

الْمُسْلِمِينَ وَجَهْلِ جَمَاهِيرِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ ، وَبِغَيْرِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَشَدُّ مِنَ الْإِفْرِنْجِ عِنَايَةً بِدِينِهِمْ وَغَيْرَةً عَلَيْهِمْ وَعَمَلًا بِهِ ، بَلْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِفْرِنْجَ قَدْ تَرَكُوا الدِّينَ أَلْبَتَّةَ ، يَسْتَنْبِطُونَ هَذِهِ النَّتِيجَةَ مِنْ بَعْضِ أَحْرَارِهِمُ الْغَالِينَ ، الَّذِينَ يَلْقَوْنَهُمْ فَيَسْمَعُونَ مِنْهُمْ كَلِمَ الْإِلْحَادِ ، أَوْ مِنَ السِّيَاسِيِّينَ مِنْهُمُ الَّذِينَ يُزَلْزِلُونَ ثِقَتَنَا بِالدِّينِ لِمَا يَجْهَلُ أَكْثَرُنَا مِنَ الْمَقَاصِدِ وَالْأَغْرَاضِ ، وَنَحْنُ أَحَقُّ النَّاسِ بِتَرْبِيَةِ اللُّقَطَاءِ ، وَجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ .

(222/156)

قَالَ تَعَالَى : وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَيْ : وَأَحْسِنُوا بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، مِنْ فِتْيَانِكُمْ وَفَتَيَاتِكُمْ ، وَعَبَّرَ فِي آيَةِ الْبِرِّ [2 : 177] ، وَفِي آيَةِ الصَّدَقَاتِ [9 : 60] ، بِقَوْلِهِ : وَفِي الرِّقَابِ أَيْ : تَحْرِيرِهَا ، وَهَذَا هُوَ الْإِحْسَانُ الْأَتَمُّ الْأَكْمَلُ وَهُوَ مِنَ الْمَالِكِ يَحْصُلُ بِعِتْقِهِمْ ، وَمِنْ غَيْرِهِ بِإِعَانَتِهِمْ عَلَى شِرَاءِ أَنْفُسِهِمْ دُفْعَةً وَاحِدَةً أَوْ نُجُومًا وَأَقْسَاطًا ، وَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْمُكَاتَبَةِ ، وَدُونَ هَذَا إِحْسَانُ الْمَالِكِينَ الْمُعَامَلَةَ إِذَا اسْتَبْقَوْهُمْ لِخِدْمَتِهِمْ وَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ ذَلِكَ قَوْلًا وَعَمَلًا ، وَمِنْهَا أَلَّا يُكَلَّفُوا مَا لَا يُطِيقُونَ ، وَرَوَى الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا : هُمْ إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ

، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُبَالِغُ وَيُؤَكِّدُ فِي الْوَصِيَّةِ بِهِمْ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ آخِرِ وَصَايَاهُ ، وَمِنْهُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : "كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ : الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ حَتَّى جَعَلَ يُغَرْغِرُهَا فِي صَدْرِهِ ، وَمَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ" ، فَهَلْ بَعْدَ هَذِهِ الْعِنَايَةِ ، وَهَلْ بَعْدَ هَذَا التَّأْكِيدِ مِنْ تَأْكِيدٍ ؟ قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : أَوْصَانَا اللهُ تَعَالَى بِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُعَدُّونَ فِي عُرْفِ النَّاسِ أَدْنَى الطَّبَقَاتِ ؛ لِئَلَّا نَظُنَّ أَنَّ اسْتِرْقَاقَهُمْ يُجِيزُ امْتِهَانَهُمْ ، وَيَجْعَلُهُمْ كَالْحَيَوَانَاتِ الْمُسَخَّرَةِ ، فَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ لَهُمْ حَقًّا فِي الْإِحْسَانِ كَسَائِرِ طَبَقَاتِ النَّاسِ ، وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ .

إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : هَذَا تَعْلِيلٌ أَوْ بِمَنْزِلَةِ التَّعْلِيلِ لِكُلِّ هَذِهِ الْوَصَايَا الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَالْمُخْتَالُ : هُوَ الْمُتَكَبِّرُ الَّذِي يَظْهَرُ عَلَى بَدَنِهِ أَثَرٌ مِنْ كِبْرِهِ فِي الْحَرَكَاتِ وَالْأَعْمَالِ ، فَتَرَى نَفْسَهُ أَعْلَى مِنْ نُفُوسِ النَّاسِ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ مِنْ تِيهِهِ مَا لَا يَتَحَمَّلُهُ هُوَ مِنْهُ ، فَالْمُخْتَالُ : مَنْ تَمَكَّنَتْ فِي نَفْسِهِ مَلَكَةُ الْكِبْرِ ، وَظَهَرَ أَثَرُهَا فِي عَمَلِهِ وَشَمَائِلِهِ ، فَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْمُتَكَبِّرِ غَيْرِ الْمُخْتَالِ ، وَالْفَخُورُ : هُوَ الْمُتَكَبِّرُ الَّذِي يَظْهَرُ أَثَرُ الْكِبْرِ فِي قَوْلِهِ كَمَا يَظْهَرُ فِي فِعْلِ الْمُخْتَالِ ، فَهُوَ يَذْكُرُ مَا يَرَى أَنَّهُ مُمْتَازٌ بِهِ عَلَى النَّاسِ تَبَجُّحًا بِنَفْسِهِ وَتَعْرِيضًا بِاحْتِقَارِهِ غَيْرَهُ ، فَالْمُخْتَالُ الْفَخُورُ مَبْغُوضٌ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى ; لِأَنَّهُ احْتَقَرَ جَمِيعَ الْحُقُوقِ الَّتِي وَضَعَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَوْجَبَهَا لِلنَّاسِ ، وَعَمِيَ عَنْ نِعَمِهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَعِنَايَتِهِ بِهِمْ ، بَلْ لَا يَجِدُ هَذَا الْمُتَكَبِّرُ فِي نَفْسِهِ مَعْنَى عَظَمَةِ اللهِ وَكِبْرِيَائِهِ ; لِأَنَّهُ لَوْ وَجَدَهَا لَتَأَدَّبَ وَشَعَرَ بِضَعْفِهِ وَعَجْزِهِ وَصَغَارِهِ ، فَهُوَ جَاحِدٌ أَوْ كَالْجَاحِدِ لِصِفَاتِ الْأُلُوهِيَّةِ الَّتِي لَا تَلِيقُ إِلَّا بِهَا وَلَا تَكُونُ بِحَقٍّ إِلَّا لَهَا ، فَمَنْ فَتَّشَ نَفْسَهُ وَحَاسَبَهَا ، عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُعِينُهُ عَلَى الْقِيَامِ بِعِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى وَيُطَهِّرُهُ مِنْ نَزَغَاتِ الشِّرْكِ بِهِ وَمُنَازَعَتِهِ فِي صِفَاتِهِ ،

وَيَسْهُلُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِوَصَايَاهُ هَذِهِ ، وَبِغَيْرِهَا إِلَى سُكُونِ النَّفْسِ وَمَعْرِفَتِهَا قَدْرَهَا بِبَرَاءَتِهَا مِنْ خُلُقِ الْكِبْرِ الْخَبِيثِ الَّذِي تَظْهَرُ آثَارُ تَمَكُّنِهِ وَرُسُوخِهِ بِالْخُيَلَاءِ وَالْفَخْرِ ، إِنَّ الْمُخْتَالَ لَا يَقُومُ بِعِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ عَمَلًا مَا لَا يُسَمَّى عِبَادَةً إِلَّا

إِذَا كَانَ صَادِرًا عَنِ الشُّعُوبِ بِعَظَمَةِ الْمَعْبُودِ وَسُلْطَانِهِ الْأَعْلَى غَيْرِ الْمَحْدُودِ ، وَمَنْ أُوتِيَ هَذَا الشُّعُورَ خَشَعَ قَلْبُهُ ، وَمَنْ خَشَعَ قَلْبُهُ خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ فَلَا يَكُونُ مُخْتَالًا ، إِنَّ الْمُخْتَالَ لَا يَقُومُ بِحُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ ، وَلَا حُقُوقِ ذَوِي الْقُرْبَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْعُرُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ لِغَيْرِهِ ، وَإِذَا كَانَ لَا يَقُومُ بِحُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَفَضْلُهُمَا عَلَيْهِ لَيْسَ فَوْقَهُ فَضْلٌ إِلَّا اللهَ تَعَالَى ، وَلَا بِحُقُوقِ ذَوِي الْقُرْبَى وَهُمْ بِمُقْتَضَى النَّسَبِ فِي طَبَقَتِهِ ، فَهَلْ يَرَى نَفْسَهُ مُطَالَبًا بِحَقٍّ مَا لِلْيَتِيمِ الضَّعِيفِ ، أَوْ لِلْمِسْكِينِ الْأَسِيفِ ، أَوْ لِلْجَارِ الْقَرِيبِ أَوِ الْبَعِيدِ ، أَوْ لِلصَّاحِبِ النَّبِيهِ أَوِ الْمَغْمُولِ ، أَوْ لِابْنِ السَّبِيلِ الْمَعْرُوفِ أَوِ الْمَجْهُولِ ؟ كَلَّا إِنَّ هَذَا رَجُلٌ مَفْتُونٌ بِنَفْسِهِ مَسْحُورٌ فِي عَقْلِهِ وَحِسِّهِ ، فَلَا يُرْجَى مِنْهُ الْبِرُّ وَالْإِحْسَانُ ، وَإِنَّمَا يُتَوَقَّعُ مِنْهُ الْإِسَاءَةُ وَالْكُفْرَانُ ، انْتَهَى بِتَصَرُّفٍ وَزِيَادَةٍ .

وَأَقُولُ : لَيْسَ مِنَ الْكِبْرِ وَالْخُيَلَاءِ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ وَقُورًا فِي غَيْرِ غِلْظَةٍ ، عَزِيزَ النَّفْسِ مَعَ الْأَدَبِ وَالرِّقَّةِ ، حَسَنَ الثِّيَابِ بِلَا تَطَرُّسٍ ، وَلَا ابْتِغَاءِ شُهْرَةٍ ، رَوَى مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً ، فَقَالَ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَصُ النَّاسِ وَبَطَرُ الْحَقِّ : رَدُّهُ اسْتِخْفَافًا بِهِ وَتَرَفُّعًا أَوْ عِنَادًا ، وَغَمْصُ النَّاسِ وَغَمْطُهُمْ : احْتِقَارُهُمْ وَالِازْدِرَاءُ بِهِمْ ، وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ فَذَكَرَ الْكِبْرَ وَعَظَّمَهُ فَبَكَى ثَابِتٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : " مَا يُبْكِيكَ " ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي لَأُحِبُّ الْجَمَالَ حَتَّى إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَحْسُنَ شِرَاكُ نَعْلِي ، قَالَ : فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكِبْرِ أَنْ تُحَسِّنَ رَاحِلَتَكَ وَرَحْلَكَ ، وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ وَغَمَصَ النَّاسَ ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلًا جَمِيلًا أَتَى النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَ : إِنِّي أُحِبُّ الْجَمَالَ

وَقَدْ أُعْطِيتُ مِنْهُ مَا تَرَى حَتَّى مَا أُحِبُّ أَنْ يَفُوقَنِي أَحَدٌ بِشِرَاكِ نَعْلٍ فَمِنَ الْكِبْرِ ذَلِكَ ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا ، وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ بَطِرَ الْحَقَّ وَغَمَصَ النَّاسَ ، وَمِنَ الْخُيَلَاءِ إِطَالَةُ الثِّيَابِ وَجَرُّ الْأَذْيَالِ بَطَرًا ، وَمِنْهُ مِشْيَةُ الْمَرَحِ ، فَتَرَى الشَّابَّ يَتَمَطَّى وَيَمْرَحُ وَيَأْرُنُ كَالْمُهْرِ أَوِ الْعِجْلِ وَيَضْرِبُ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ : وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا (17 : 37) ، وَلَكِنْ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْحَرْبِ ، وَمِثْلُهُ التَّعْلِيمُ الْعَسْكَرِيُّ ، وَالْفَخُورُ : كَثِيرُ الْفَخْرِ يَعُدُّ مَنَاقِبَهُ وَيُزَكِّي نَفْسَهُ تَعَاظُمًا وَتَطَاوُلًا عَلَى النَّاسِ وَتَعْرِيضًا بِنَقْصِهِمْ وَتَقْصِيرِهِمْ عَنْ بُلُوغِ مَدَاهُ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْخَلَّتَيْنِ الْخُيَلَاءِ وَكَثْرَةِ الْفَخْرِ هُوَ التَّنَاهِي فِي الْكِبْرِيَاءِ وَالْعُتُوِّ عَلَى اللهِ تَعَالَى بِاحْتِقَارِ خَلْقِهِ ، وَالِامْتِنَاعِ عَنِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بَدَلًا مِنَ الْفَخْرِ وَالزَّهْوِ عَلَيْهِمْ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، وَلَا سِيَّمَا أَصْحَابُ تِلْكَ الْحُقُوقِ الْمُؤَكَّدَةِ وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ، وَكَانُوا يَتَفَاخَرُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِآبَائِهِمْ فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ صَرِيحًا فَتَرَكُوهُ ، وَالْفَخْرُ فِي الشِّعْرِ إِذَا أُرِيدَ بِهِ التَّرْغِيبُ فِي الْفَضِيلَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِلَّا كَانَ مَذْمُومًا .

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَ حَالَ هَؤُلَاءِ الْمُتَكَبِّرِينَ بِقَوْلِهِ: الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَانَ كَرْدَمُ بْنُ زَيْدٍ حَلِيفُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، وَأُسَامَةُ بْنُ حَبِيبٍ، وَنَافِعُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ، وَبَحْرِيُّ بْنُ عَمْرٍو، وَحُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ، وَرِفَاعَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ التَّابُوتِ كُلُّهُمْ مِنَ الْيَهُودِ، يَأْتُونَ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَنْتَصِحُونَ لَهُمْ فَيَقُولُونَ لَهُمْ: لَا تُنْفِقُوا أَمْوَالَكُمْ فَإِنَّا نَخْشَى عَلَيْكُمُ الْفَقْرَ فِي ذَهَابِهَا، وَلَا تُسَارِعُوا فِي النَّفَقَةِ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَكُونُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: الَّذِينَ يَبْخَلُونَ. إِلَى قَوْلِهِ: وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا وَرَوَى ابْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْآيَةِ: "هُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ أَهْلُ الْكِتَابِ بَخِلُوا بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَكَتَمُوا الْإِسْلَامَ وَمُحَمَّدًا. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ"، وَبِنَاءً عَلَى هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ

جَعَلَ الْمُفَسِّرُ (الْجَلَالُ) الْآيَةَ كَلَامًا مُسْتَأْنَفًا فِي الْيَهُودِ، فَجَعَلَ: الَّذِينَ يَبْخَلُونَ، مُبْتَدَأً خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: لَهُمْ وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: مَنْ كَانَ مُخْتَالًا أَوْ صِفَةٌ

عَلَى الْقَوْلِ بِوُقُوعِ الْمَوْصُولِ مَوْصُوفًا وَعَلَيْهِ الزَّجَّاجُ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ مَنْصُوبٌ أَوْ مَرْفُوعٌ عَلَى الذَّمِّ ، وَأَقْرَبُ مِنْهُ ، وَمِنْ قَوْلِ الْجَلَالِ أَنَّهُ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ ، أَيْ : هُمُ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ، وَالْبُخْلُ بِضَمٍّ فَسُكُونٍ ، وَبِهِ قَرَأَ الْجُمْهُورُ ، وَبِالتَّحْرِيكِ : وَبِهِ قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَقُرِئَ بِضَمَّتَيْنِ وَبِفَتْحٍ وَسُكُونٍ وَهُمَا لُغَتَانِ أَيْضًا .

(230/156)

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ قَالَ الْمُفَسِّرُ : يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْمَالِ وَهُمُ الْيَهُودُ ، وَهُمَا قَوْلَانِ : فَمَنْ خَصَّ الْبُخْلَ بِالْبُخْلِ بِالْعِلْمِ جَعَلَ الْكَلَامَ فِي الْيَهُودِ ، وَمَنْ قَالَ : هُوَ الْبُخْلُ بِالْمَالِ لَمْ يَجْعَلْهُ فِي الْيَهُودِ ، فَالْمُفَسِّرُ جَمَعَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ وَخَصَّ الْكَلَامَ بِالْيَهُودِ ، وَاضْطُرَّ لِأَجْلِ ذَلِكَ إِلَى قَطْعِ الْكَلَامِ وَجَعَلَ الَّذِينَ مُبْتَدَأً خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَلِمَنْ يَحْمِلُ الْكَلَامَ عَلَى الْيَهُودِ مَنْدُوحَةٌ عَنْ هَذَا الْقَطْعِ إِلَى أَهْوَنَ مِنْهُ ، وَهُوَ الْقَطْعُ مِنَ ابْتِدَاءِ قَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ إِلَخْ ، وَمِنَ الْعَجِيبِ أَنَّ مِثْلَ ابْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ حَمَلَ الْكَلَامَ عَلَى الْيَهُودِ كَأَنَّهُ تَعَالَى بَعْدَ تِلْكَ الْأَوَامِرِ بِالْإِحْسَانِ خَتَمَ الْكَلَامَ بِقَوْلِهِ : إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْيَهُودَ ، وَمَا هَذَا بِأَقْرَبَ إِلَى الْبَلَاغَةِ مِنَ الْقَطْعِ الْأَوَّلِ ، وَأَعْجَبُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ جَرِيرٍ تَعْلِيلُهُ إِيَّاهُ بِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي النَّاسِ أُمَّةٌ تَأْمُرُ النَّاسَ بِالْبُخْلِ عَلَى أَنَّهُ دِينٌ ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْبُخْلِ الْبُخْلَ

بِغَيْرِ الْمَالِ ، وَكَأَنَّ ابْنَ جَرِيرٍ لَمْ يُخْبِرِ النَّاسَ ، فَإِنَّ مِنْ طَبِيعَةِ الْبَخِيلِ الْأَمْرَ بِالْبُخْلِ بِحَالِهِ وَمَقَالِهِ لِيُسَهِّلَ عَلَى نَفْسِهِ خُلُقَهُ الذَّمِيمَ وَيَجِدَ لَهُ فِيهِ أَقْرَانًا وَأَمْثَالًا ، وَذَكَرَ الْأُسْتَاذُ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَمَرُوهُ بِالْبُخْلِ مِرَارًا ، وَأَنَّ أَمْرَهُمْ كَانَ يُؤَثِّرُ فِي نَفْسِهِ

(231/156)

أَحْيَانًا حَتَّى إِنَّهُ رُبَّمَا رَدَّ يَدَهُ بِالدَّرَاهِمِ إِلَى جَيْبِهِ بَعْدَ إِخْرَاجِهَا إِذَا كَانَ لِلْبَخِيلِ الْمُنَفِّرِ شُبْهَةٌ قَوِيَّةٌ كَقَوْلِهِ : إِنَّ هَذَا غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ فَإِعْطَاؤُهُ إِضَاعَةٌ ، وَإِذَا وُضِعَ مَا يُرَادُ إِعْطَاؤُهُ إِيَّاهُ فِي مَوْضِعِ كَذَا يَكُونُ خَيْرًا وَأَوْلَى ، وَأَقُولُ : إِنَّ هَذَا وَقَعَ لِي أَيْضًا حَتَّى فِي هَذَا الْأُسْبُوعِ الَّذِي أَكْتُبُ فِيهِ وَأَنَا فِي الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ ، وَلَيْسَ لَدَيَّ الْآنَ تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ فَأُرَاجِعُ عِبَارَتَهُ فَإِنِّي أَرَى الْعَجَبَ الْعُجَابَ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْأُسْتَاذُ هُوَ مُخَالَفَتُهُ لِلرِّوَايَةِ الَّتِي نَقَلْتُهَا عَنْهُ آنِفًا عَنْ بَعْضِ التَّفَاسِيرِ فِي سَبَبِ النُّزُولِ وَهِيَ مَرْوِيَّةٌ عَنْهُ ، وَعَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَالذَّمُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْبُخْلِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ بِاسْمِ الدِّينِ فَلْيُرَاجِعْهُ مَنْ شَاءَ وَلْيَتَذَكَّرِ الْقَارِئُ مَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ فِي سَبَبِ النُّزُولِ وَهُوَ أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ فِيهِ الْحَوَادِثَ الَّتِي اقْتَرَنَتْ

بِزَمَنِ نُزُولِ الْآيَةِ إِذَا كَانَتْ تُنَاسِبُهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي الْحَادِثَةِ الَّتِي ذَكَرُوهَا خَاصَّةً بِأَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ فِي سِيَاقٍ هِيَ مُتَمِّمَةٌ لَهُ ، وَإِنِ الرَّاوِي رَأَى أَنَّهَا تَتَنَاوَلُ تِلْكَ الْحَادِثَةَ ، أَوْ ظَنَّ

أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهَا خَاصَّةً ، وَقَدْ يَكُونُ مُخْطِئًا فِي اجْتِهَادِهِ لِمُنَافَاةِ ذَلِكَ لِأُسْلُوبِ الْقُرْآنِ الْبَلِيغِ ، وَلْنَعُدْ إِلَى سِيَاقِ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ فِي الْآيَةِ قَالَ مَا مِثَالُهُ

(232/156)

الْمُتَعَيِّنُ فِي السِّيَاقِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا تَعْلِيلٌ لِمَا قَبْلَهُ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ : الَّذِينَ يَبْخَلُونَ إِلَخْ ، وَصْفٌ لِمَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا أَوْ بَدَلٌ مِنْهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا يَبْخَلُونَ بِهِ فَيَخُصَّهُ بِالْمَالِ ؛ لِأَنَّ الْإِحْسَانَ بِالْوَالِدَيْنِ ، وَذَوِي الْقُرْبَى وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِمْ فِي الْآيَةِ ، لَمْ يَكُنْ مُرَادًا بِهِ الْإِحْسَانُ بِالْمَالِ فَقَطْ كَمَا عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ بَلْ مِنْهُ الْإِحْسَانُ بِالْقَوْلِ وَالْمُعَامَلَةِ ، فَالْمُرَادُ بِالْبُخْلِ : الْبُخْلُ بِذَلِكَ الْإِحْسَانِ الْمَأْمُورِ بِهِ ، فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْبُخْلِ بِالْمَالِ فَيَشْمَلُ الْبُخْلَ بِلِينِ الْكَلَامِ وَإِلْقَاءِ السَّلَامِ وَالنُّصْحِ فِي التَّعْلِيمِ ، وَبِالنَّفْسِ لِإِنْقَاذِ الْمُشْرِفِ عَلَى التَّهْلُكَةِ ، وَكَذَلِكَ كِتْمَانُ مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ يَشْمَلُ كِتْمَانَ الْمَالِ وَكِتْمَانَ الْعِلْمِ ، وَجِيءَ بِهِ بَعْدَ الْأَوَّلِ لِتَوْبِيخِ أَهْلِهِ ، وَبَيَانِ أَنَّهُمْ لَا حَقَّ لَهُمْ فِيهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ الْبُخْلُ بِإِمْسَاكِ الْمَالِ ، وَيُجْعَلَ الْكِتْمَانُ عَامًّا شَامِلًا لِمَا عَدَاهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ ، فَالْكَلَامُ فِي الْإِحْسَانِ ، وَالْمُقَصِّرُونَ فِيهِ إِنَّمَا يُقَصِّرُونَ بِعِلَّةِ الْخُيَلَاءِ وَالْفَخْرِ ، اللَّذَيْنِ هُمَا مَظْهَرُ التَّرَفُّعِ وَالْكِبْرِ ، فَهُوَ

يُبيّنُ لَنا أَنّ مَنْ كَانَ مُلَوّثَ النّفْسِ بِتِلْكَ الرّذِيلَةِ لَا يَكُونُ مُحْسِنًا ؛ لِأَنّ الْكِبْرَ يَسْتَلْزِمُ جُحُودَ الْحَقّ ، وَلَا سِيّمَا إِذَا ظَهَرَتْ آثَارُهُ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، وَجُحُودُ الْحَقّ يَسْتَلْزِمُ

مَنْعَهُ ، وَمَنْعُهُ هُوَ الْبُخْلُ ، فَبَيّنَ أَنّ الْمُلَوّثِينَ بِذَلِكَ الْخُلُقِ الّذِي يُبْغِضُ اللّهُ صَاحِبَهُ وَلَا يُحِبّهُ . وَهُوَ الْكِبْرُ الْبَيّنُ أَثَرُهُ . يَبْخَلُونَ بِمَا أُمِرُوا بِهِ مِنَ الْإِحْسَانِ وَيَأْمُرُونَ النّاسَ بِالْبُخْلِ ، إِمّا بِلِسَانِ الْمَقَالِ ، وَإِمّا بِلِسَانِ الْحَالِ بِأَنْ يَكُونُوا قُدْوَةً سَيّئَةً فِي ذَلِكَ وَيَكْتُمُونَ نِعَمَ اللّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِإِنْكَارِهَا وَعَدَمِ الشّكْرِ عَلَيْهَا بِالْإِنْفَاقِ مِنْهَا وَلِذَلِكَ تَوَعّدَهُمْ بِقَوْلِهِ : وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ، أَيْ : وَهَيّأْنَا لَهُمْ بِكِبْرِهِمْ وَكُفْرِهِمْ ، وَبُخْلِهِمْ وَعَدَمِ شُكْرِهِمْ ، عَذَابًا ذَا إِهَانَةٍ يُجْمَعُ لَهُمْ فِيهِ بَيْنَ الْأَلَمِ وَالْمَهَانَةِ وَالذّلّةِ جَزَاءَ كِبْرِهِمْ ، وَقَالَ : لِلْكَافِرِينَ وَلَمْ يَقُلْ : (لَهُمْ) لِلْإِيذَانِ بِأَنّ هَذِهِ الْأَخْلَاقَ وَالْأَعْمَالَ إِنّمَا تَكُونُ مِنَ الْكَفُورِ ، لَا مِنَ الْمُؤْمِنِ الشّكُورِ .

وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ قَالَ الْأُسْتَاذُ : الرِّئَاءُ يُخَفَّفُ فَيُقَالُ : الرِّيَاءُ مَصْدَرُ رَاءَى كَالْمُرَاءَاةِ وَالْجُمْلَةُ عَطْفٌ عَلَى الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَأُعِيدَ الْمَوْصُولُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمُغَايَرَةِ فِي الْأَصْنَافِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً (3 : 135) ، مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، أَيْ أَنَّ مَانِعِي الْإِحْسَانِ مِنْ أَهْلِ الْفَخْرِ وَالْخُيَلَاءِ صِنْفَانِ : صِنْفٌ يَبْخَلُونَ وَيَكْتُمُونَ فَضْلَ اللهِ عَلَيْهِمْ وَصِنْفٌ يَبْذُلُونَ الْمَالَ لَا شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى نِعْمَتِهِ ، وَاعْتِرَافًا لِعِبَادِهِ بِحُقُوقِهِمْ ، بَلْ يُنْفِقُونَهُ رِئَاءَ النَّاسِ ، أَيْ : مُرَائِينَ لَهُمْ يَقْصِدُونَ أَنْ يَرَوْهُمْ فَيُعَظِّمُوا قَدْرَهُمْ وَيَحْمَدُوا فِعْلَهُمْ ، فَالْمُرَائِي لَا يَقْصِدُ بِإِنْفَاقِهِ إِلَّا الْفَخْرَ عَلَى النَّاسِ بِكِبْرِيَائِهِ ، وَإِشْرَاعَ الطَّرِيقِ لِخُيَلَائِهِ ، فَإِنْفَاقُهُ أَثَرُ تِلْكَ الْمَلَكَةِ الرَّدِيئَةِ ، وَالْكِبْرِيَاءُ كَمَا تَكُونُ مِنْ شَيْءٍ فِي نَفْسِ الشَّخْصِ تَكُونُ أَيْضًا بِمَا يَكُونُ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَالْعَرَضِ ، فَإِنَّكَ لَتَرَى الرَّجُلَ يَمْشِي يَنْظُرُ إِلَى عِطْفَيْهِ وَيُفَكِّرُ فِي نَفْسِهِ

(235/156)

هَلْ هُوَ مَحَلُّ الْإِعْجَابِ وَالتَّعْظِيمِ مِنَ النَّاسِ أَمْ لَا ؟ . وَالْمُرَجَّحُ عِنْدَهُ نَعَمْ عَلَى لَا . وَشَرُّ هَذَا دُونَ شَرِّ الْبَخِيلِ ، فَإِنَّ هَذَا يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى قَبُولِ اخْتِيَالِهِ وَفَخْرِهِ فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ يَبْذُلُهُ لَهُمْ ، فَكَأَنَّهُ رَأَى لَهُمْ شَيْئًا مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ وَهُوَ بَدَلُ التَّعْظِيمِ وَالثَّنَاءِ الَّذِي يَطْلُبُهُ بِرِئَائِهِ ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ تَعْظِيمُهُ وَمَدْحُهُ لِأَجْلِ مَالِهِ . وَمَالُهُ فِي الصُّنْدُوقِ مَكْتُومٌ عَنْهُمْ . فَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْمُرَائِي

بلا شكّ ; ولذلك قدّم ذكر الْبخلاء اهْتمامًا بهمْ ؛ لأنّهُمْ أعْرقُ في تلْك الرّذيلة وآثارها ،
والْمُرائي في الْحقيقة بخيلٌ لا يرى لأحدٍ عليْه حقًّا ولكنّهُ يتوهّمُ أنّهُ صاحبُ الْفضْل على
النّاس ; ولذلك يخُصُّ ببذْله في الْغالب منْ لا حقّ لهُمْ عنْدهُ ، ويبْخلُ على أرْباب الْحُقُوق
الْمُؤكّدة حتّى على زوْجه وولده وخادمه ، وعلى الْأقْربين حتّى الْوالديْن ، ولا يتحرّى في
إنْفاقه مواضع النّفْع العامّ ولا الْخاصّ ، وإنّما يتحرّى مواطن التّعْظيم والْمدْح وإنْ كان الْإنْفاقُ
هُنالك ضارًّا كالْمُساعدة على الْفسْق أو الْفتن ، فهُو تاجرٌ يشْتري تعْظيم النّاس لهُ
وتسْخيرهُمْ لقضاء حاجه والْقيام بخدْمته .

(236/156)

أقُولُ : إنّ ما يُبيّنُهُ الْأُسْتاذُ الْإمامُ هُنا هُو الرّياءُ الْحقيقيُّ الْممْقُوتُ عنْد الله وعنْد خيار
عباده ، ويقُولُ عُلماءُ الْأخْلاق الدّينيّة : إنّ للرّياء أنْواعًا ومراتب ، وإنّ منْها أنْ يبْذُل الْمال
لمُسْتحقّه امْتثالًا لأمْر الله تعالى وقيامًا بالْحقّ وإيثارًا للْخيْر ، وقدْ يُخْفيه ، ولكنّهُ يُحبُّ أنْ
يُحْمد على ذلك إذا عُرف ، ويعُدُّون الرّياء من الشّرْك الْخفيّ ، ويقُولُون : إنّ منْهُ
ما هُو أخْفى منْ دبيب النّمْلة السّوْداء في اللّيْلة الظّلْماء على الصّخْرة الصّمّاء كهذا الْمثال
الّذي ذكرْناهُ ، وإنّما هذا منْ قبيل ما يُحاسبُ عليْه أنْفُسهُمُ الصّدّيقُون ، ويُقالُ في مثْله :

حَسَنَاتُ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمُقَرَّبِينَ ، وَالْحَقُّ أَنَّ مَنْ جَاءَ بِالْإِحْسَانِ لِأَنَّهُ إِحْسَانٌ فَهُوَ مَرْضِيٌّ عِنْدَ اللهِ نَافِعٌ لِلنَّاسِ ، فَلَا يَضِيرُهُ حُبُّهُ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا فَعَلَ ، وَإِنْ كَانَ عَدَمُ الْمُبَالَاةِ بِذَلِكَ لِذَاتِهِ أَكْمَلَ ، وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ بِالتَّفْصِيلِ فِي تَفْسِيرِ : لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا (3 : 188) ، الْآيَةَ فَرَاجِعْهُ فِي ص [235 - 242 مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ مِنَ التَّفْسِيرِ] ، أَوْ فِي الْمَنَارِ .

(237/156)

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : ثُمَّ وَصَفَ اللهُ تَعَالَى هَؤُلَاءِ الْمُجْرِمِينَ الْمُرَائِينَ بِقَوْلِهِ : وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَهُوَ مِنْ عَطْفِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ وَالْعِلَّةِ عَلَى الْمَعْلُولِ ، ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُرَائِيَ يَثِقُ بِمَا عِنْدَ اللهِ ، وَيُرَجِّحُ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِمْ عَلَى التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ ، وَيُؤْثِرُ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَدْحِ وَتَوَقُّعِ النَّفْعِ عَلَى مَا أَعَدَّهُ اللهُ فِي الْآخِرَةِ عَلَى الْإِيمَانِ وَعَمَلِ الصَّالِحَاتِ فَاللهُ فِي نَظَرِهِ الْمُظْلِمِ أَهْوَنُ مِنَ النَّاسِ ، فَهَلْ يُعَدُّ مِثْلُ هَذَا مُؤْمِنًا بِاللهِ إِيمَانًا حَقِيقِيًّا ، مُؤْمِنًا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ كَمَا يَجِبُ ؟ أَمْ يَكُونُ إِيمَانُهُ تَخَيُّلًا كَتَخَيُّلِ الشُّعَرَاءِ ، وَقَوْلًا كَقَوْلِ الصِّبْيَانِ : وَاللهِ مَا فَعَلْتُ كَذَا ، فَالْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَنْطِقُ بِاسْمِ اللهِ وَيُؤَكِّدُ بِاسْمِهِ الْكَرِيمِ الْكَلَامَ ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ اللهَ ، وَإِنَّمَا يَسْمَعُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَيُقَلِّدُهُمْ بِمَا يَحْفَظُ مِنْهُ ، لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ هُوَ مُوجِدُ الْكَائِنَاتِ ، النَّافِذُ

عِلْمُهُ وَقُدْرَتُهُ بِمَا فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، فَهَلْ يَكُونُ مِثْلُ هَذَا مُؤْمِنًا بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؟ كَلَّا إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُؤْمِنًا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ مُوقِنًا بِأَنَّ لَهُ هُنَالِكَ حَيَاةً أَبَدِيَّةً لَا نِهَايَةَ لَهَا، لَمَا فَضَّلَ عَلَيْهَا عَرَضَ هَذِهِ الْحَيَاةِ الْقَصِيرَةِ الَّتِي لَا قِيمَةَ لَهَا .

(238/156)

وَمِنْ آيَاتِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُخْلِصِ وَالْمُرَائِي أَنَّ الْمُرَائِيَ يَلْتَمِسُ الْفُرَصَ وَالْمُنَاسَبَاتِ لِلْفَخْرِ وَالتَّبَجُّحِ بِمَا أَعْطَى، وَمَا فَعَلَ، وَالْمُخْلِصُ قَلَّمَا يَتَذَكَّرُ عَمَلَهُ أَوْ يَذْكُرُهُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ كَأَنْ يَرْغَبَ بَعْضُ النَّاسِ فِي الْبَذْلِ، فَيَقُولُ لِلْغَنِيِّ مَثَلًا : إِنِّي عَلَى فَقْرِي أَوْ عَلَى قَدْرِ حَالِي قَدْ أَعْطَيْتُ فِي مَصْلَحَةِ كَذَا كَذَا دِرْهَمًا أَوْ دِينَارًا، فَاللَّائِقُ بِكَ أَنْ تَبْذُلَ كَذَا .

وَأَقُولُ : إِنَّ مِنْ شَأْنِ الْكَافِرِ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ أَلَّا يَبْذُلَ مَالًا، وَلَا يَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا بِقَصْدِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ ; لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَرَاءَ حُظُوظِ هَذِهِ الدُّنْيَا أَمَلٌ، وَلَا مَطْلَبٌ، وَالْمُؤْمِنُ لَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنْ وَقَعَ الرِّيَاءُ مِنْ مُؤْمِنٍ فَإِنَّمَا يَقَعُ مِنْ ضَعِيفِ الْإِيمَانِ قَلِيلًا، وَلَا يَكُونُ كُلُّ عَمَلِ الْمُؤْمِنِ كَذَلِكَ بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ إِلْمَامًا يَنْدَمُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَيُسْرِعُ إِلَى التَّوْبَةِ، وَإِلَّا كَانَ كَافِرًا مُجَاهِرًا، أَوْ مُنَافِقًا مُخَادِعًا، وَسَيَأْتِي شَيْءٌ مِنْ تَحْقِيقِ هَذَا الْبَحْثِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ : إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ

خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا

(142) .

(239/156)

قَالَ تَعَالَى : وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا أَيْ أَنَّ الْحَامِلَ لِأُولَئِكَ الْمُتَكَبِّرِينَ عَلَى مَا ذَكَرَ هُوَ وَسْوَسَةُ الشَّيْطَانِ الَّتِي عَبَّرَ عَنْهَا فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ بِقَوْلِهِ : الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ (2 : 268) ، فَبَيَّنَ أَنَّ هَؤُلَاءِ قُرَنَاءُ الشَّيْطَانِ ، وَهُوَ بِئْسَ الْقَرِينُ فَعَلِمَ أَنَّ حَالَهُمْ فِي الشَّرِّ كَحَالِ الشَّيْطَانِ ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالْمَقْصِدِ بَلِ اكْتَفَى بِذَمِّ مَنْ كَانَ الشَّيْطَانُ قَرِينًا لَهُ ، وَهَذَا مِنَ الْإِيجَازِ الَّذِي لَا يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ ، قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : أَقُولُ : وَفِي الْآيَةِ تَنْبِيهٌ إِلَى تَأْثِيرِ قُرَنَاءِ الْمَرْءِ فِي سِيرَتِهِ وَمَا يَنْبَغِي مِنَ اخْتِيَارِ الْقَرِينِ الصَّالِحِ عَلَى قَرِينِ السُّوءِ ، وَتَعْرِيضٌ بِتَنْفِيرِ أُولَئِكَ الْأَنْصَارِ مِنْ مُقَارَنَةِ أُولَئِكَ الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا يَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَبَيَانُ أَنَّهُمْ شَيَاطِينُ يَعِدُونَ الْفَقْرَ ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْعُرْفِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ ، وَالْقَرِينُ الصَّالِحُ مَنْ يَكُونُ عَوْنًا لَكَ عَلَى الْخَيْرِ ، مُرَغِّبًا لَكَ فِيهِ ، مُنَفِّرًا لَكَ بِنُصْحِهِ وَسِيرَتِهِ عَنِ الشَّرِّ ، مُبْعِدًا لَكَ عَنْهُ ، مُذَكِّرًا لَكَ بِتَقْصِيرِكَ ، مُبَصِّرًا إِيَّاكَ بِعُيُوبِ نَفْسِكَ ، وَكَمْ أَصْلَحَ الْقَرِينُ الصَّالِحُ فَاسِدًا ، وَكَمْ أَفْسَدَ قَرِينُ السُّوءِ صَالِحًا .

(240/156)

وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ ، قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ مَا مِثَالُهُ مَعَ زِيَادَةٍ وَإِيضَاحٍ : أَيُّ مَا الَّذِي كَانَ يُصِيبُهُمْ مِنَ الضَّرَرِ لَوْ آمَنُوا وَأَنْفَقُوا ؟ وَهَذَا الْكَلَامُ مُوَجَّهٌ إِلَى جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ الْمُخَاطَبِينَ بِالْقُرْآنِ ، وَكَانَ أَكْثَرُ الْعَرَبِ يُؤْمِنُونَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ

بِاللَّهِ تَعَالَى وَكَوْنِهِ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِحَيَاةٍ أُخْرَى بَعْدَ الْمَوْتِ وَكَانُوا مَعَ ذَلِكَ مُشْرِكِينَ

(241/156)

وَإِيمَانُهُمْ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الصَّحِيحِ ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْكِتَابِ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ، وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَكِنَّ الشِّرْكَ كَانَ قَدْ تَغَلْغَلَ فِيهِمْ أَيْضًا ، فَالْمُرَادُ الْإِيمَانُ الصَّحِيحُ مَعَ الْإِذْعَانِ الَّذِي يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي الْعَمَلِ ، وَلَوْ عَلَى مَعْنَاهَا وَجَوَابُهَا مَحْذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ مِنَ الِاسْتِفْهَامِ ، وَالْكَلَامُ مَسُوقٌ مَسَاقَ التَّعَجُّبِ مِنْ حَالِهِمْ فِي إِنْفَاقِ الْمَالِ ، وَعَمَلِ الْإِحْسَانِ لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَابْتِغَاءِ رِضْوَانِهِ وَثَوَابِهِ فِي الْآخِرَةِ ، وَالْمُرَادُ مِنَ التَّعَجُّبِ إِثَارَةُ عَجَبِ النَّاسِ مِنْ حَالِهِمْ ; إِذْ

لَوْ أَخْلَصُوا لَمَا فَاتَتْهُمْ مَنْفَعَةُ الدُّنْيَا ، وَلَفَازُوا مَعَ ذَلِكَ بِسَعَادَةِ الْعُقْبَى ، وَكَثِيرًا مَا يَفُوتُ الْمُرَائِيَ غَرَضُهُ مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَى النَّاسِ وَامْتِلَاكِ قُلُوبِهِمْ وَتَسْخِيرِهِمْ لِخِدْمَتِهِ أَوِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، وَيَفُوزُ بِذَلِكَ الْمُخْلِصُ الَّذِي يُخْفِي الْعَمَلَ مِنْ حَيْثُ لَا يَطْلُبُهُ وَلَا يَحْتَسِبُهُ ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ لِلْمُخْلِصِ سَعَادَةُ الدَّارَيْنِ ، وَيَرْجِعُ الْمُرَائِي بِخُفَّيْ حُنَيْنٍ ، بَلْ يَكُونُ قَدْ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ، وَذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ، فَجَهْلُ الْمُرَائِينَ جَدِيرٌ بِأَنْ يُتَعَجَّبَ بِهِ ; لِأَنَّهُ جَهْلٌ بِاللَّهِ وَجَهْلٌ بِأَحْوَالِ النَّاسِ ، وَلَوْ آمَنُوا وَأَخْلَصُوا وَأَحْسَنُوا وَوَثِقُوا بِوَعْدِ اللَّهِ وَوَعِيدِهِ لَكَانَ هَذَا الْإِيمَانُ كَنْزَ سَعَادَةٍ لَهُمْ ، فَإِنَّ مَنْ يُحْسِنُ مُوقِنًا أَنَّ الْمَالَ وَالْجَاهَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ

(242/156)

يَتَقَرَّبَ بِهِمَا إِلَيْهِ تَعْلُو هِمَّتُهُ فَتَهُونُ عَلَيْهِ الْمَصَاعِبُ وَالنَّوَائِبُ ، وَيَكُونُ هَذَا الْإِيمَانُ الصَّحِيحُ عِوَضًا لَهُ مِنْ كُلِّ فَائِتٍ ، وَسَلْوَى فِي كُلِّ مُصَابٍ ، وَفَاقِدُ الْإِيمَانِ الْحَقِيقِيِّ عُرْضَةٌ لِلْغَمِّ وَالْيَأْسِ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ عِنْدَمَا يَرَى خَيْبَةَ أَمَلِهِ ، وَكَذِبَ ظَنِّهِ فِي النَّاسِ ، فَإِذَا وَقَعَ فِي مُصَابٍ عَظِيمٍ كَفَقْدِ الْمَالِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا ذَهَبَ كُلُّ مَالِهِ وَأَمْسَى فَقِيرًا ، وَلَمْ يَنْتَقِذْهُ النَّاسُ وَلَا بَالَوْا بِهِ ، فَإِنَّ الْغَمَّ وَالْقَهْرَ رُبَّمَا أَمَاتَاهُ جَزَعًا لَا صَبْرًا ، وَرُبَّمَا بَخَعَ نَفْسَهُ وَانْتَحَرَ بِيَدِهِ ; وَلِذَلِكَ يَكْثُرُ

الِانْتِحَارُ مِنْ فَاقِدِي الْإِيمَانِ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنْ أَقَلَّ مَا يُؤْتَاهُ فِي الْمَصَائِبِ هُوَ الصَّبْرُ وَالسَّلْوَى فَيَكُونُ وَقْعُ الْمُصِيبَةِ عَلَى نَفْسِهِ أَخَفَّ، وَثَوَاءُ الْحُزْنِ فِي قَلْبِهِ أَقَلَّ، وَأَكْثَرُهُ أَنْ تَكُونَ الْمُصِيبَةُ فِي حَقِّهِ رَحْمَةً، وَتَتَحَوَّلَ النِّقْمَةُ فِيهَا نِعْمَةً، بِمَا يَسْتَفِيدُ فِيهَا مِنَ الِاخْتِبَارِ وَالتَّمْحِيصِ، وَكَمَالِ الْعِبْرَةِ وَالتَّهْذِيبِ (أَقُولُ: وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا فِي تَفْسِيرِ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ وَلَا سِيَّمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ 3 : 137] ، إِلَى الْآيَةِ 141 فَتُرَاجَعُ مِنْ [ص 114 - 126 مِنْ جُزْءِ التَّفْسِيرِ الرَّابِعِ] ،

(243/156)

إِنَّ النِّعَمَ الْبَاطِنَةَ هِيَ الْمَصَائِبُ الَّتِي يَسْتَفِيدُ مِنْهَا الْمُؤْمِنُ زِيَادَةَ الْإِيمَانِ وَالِاعْتِبَارِ) عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُحْسِنِينَ الْمُخْلِصِينَ يَكُونُونَ أَبْعَدَ عَنِ النَّوَائِبِ وَالْمَصَائِبِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَقَدْ يَبْتَلِي اللهُ الْمُؤْمِنَ وَيَمْتَحِنُ صَبْرَهُ فَيُعْطِيهِ إِيمَانُهُ مِنَ الرَّجَاءِ بِاللهِ تَعَالَى مَا تُخَالِطُ حَلَاوَتُهُ مَرَارَةَ الْمُصِيبَةِ حَتَّى تَغْلِبَهَا أَحْيَانًا، وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ
مَنْ يَعْظُمُ رَجَاؤُهُ بِاللهِ وَصَبْرُهُ عَلَى حُكْمِهِ وَرِضَاهُ بِقَضَائِهِ، وَاعْتِقَادُهُ أَنَّهُ مَا ابْتَلَاهُ إِلَّا لِيُرَبِّيَهُ وَيُعَظِّمَ أَجْرَهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْنَسُ بِالْمُصِيبَةِ وَيَتَلَذَّذُ بِهَا، وَهَذَا قَلِيلٌ نَادِرٌ وَلَكِنَّهُ وَاقِعٌ .

(244/156)

وَكَانَ اللهُ بِهِمْ عَلِيمًا أَتَى بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ لِتَنْبِيهِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الِاكْتِفَاءِ بِعِلْمِ اللهِ تَعَالَى بِإِنْفَاقِهِ وَعَدَمِ مُبَالَاتِهِ بِعِلْمِ النَّاسِ، فَهُوَ الَّذِي لَا يَنْسَى عَمَلَ عَامِلٍ وَلَا يَظْلِمُهُ مِنْ أَجْرِهِ عَلَيْهِ شَيْئًا وَهُوَ الَّذِي يُسَخِّرُ الْقُلُوبَ لِمَنْ شَاءَ، قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ: لَوْ لَمْ يَنْزِلْ فِي مُعَامَلَةِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِلَّا هَذِهِ الْآيَاتُ وَاعْبُدُوا اللهَ إِلَى قَوْلِهِ: عَلِيمًا لَكَانَتْ كَافِيَةً لِهِدَايَةِ مَنْ لَهُ قَلْبٌ يَشْعُرُ وَعَقْلٌ يُفَكِّرُ، ثُمَّ أَخَذَ يُبَيِّنُ تَقْصِيرَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي اتِّبَاعِ هَذِهِ الْأَوَامِرِ، وَذَكَرَ مِنْ حَالِ النَّاسِ فِي مُعَامَلَةِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْجِيرَانِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ مَا يَتَبَرَّأُ مِنْهُ الْإِسْلَامُ، وَكُلُّ مَا ذَكَرَهُ مُشَاهَدٌ مَعْرُوفٌ، وَأَيْنَ الْمُعْتَبِرُونَ الْمُتَّعِظُونَ؟. انتهى انتهى. اهـ

﴿ تفسير المنار حـ 5 صـ 85.66 ﴾

(245/156)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله:

﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ ﴾

وقوله سبحانه: ﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ ﴾ وأي تبعه ومشقة وضرر عليهم من الإيمان والإنفاق

في سبيل الله ؟ إنه سبحانه لم يستفهم منهم عما يصيبهم من ذلك ولكنه – جل شأنه – يَذُمُّهُمْ ويوبخهم ويصمهم بالجهل والغفلة عما ينفعهم .

فالتلميذ الذي يلعب ، فيرسب تقول له : وماذا عليك لو أنك ذاكرت ؟ ! يعني أي ضرر عليك في هذا ، إذن فمعنى ذلك أنها لا تقال إلا لإنسان في قدرته أن يفعل الفعل ، فمثل هذا التلميذ يقدر أن يذاكر . لكننا لا نأتي لإنسان فيه صفة لا دخل له فيها كالقصر في القامة مثلاً ثم نقول لك : ماذا عليك لو كنت طويلاً ؟ ! هذا قول لا ينفع ولا يصح .

إذن فماذا عليك . لا تقال إلا لمن في قدرته الاختيارية أن يكون كذلك ، أما من لا يكون في قدرته ألا يكون كذلك فلا تقال له . ونقول ذلك لأن طائفة الجبريّة قالت : إن الذي كفر لا يقدر أن يؤمن فالكافر يظل كافراً ، لكنهم لم يلتفتوا إلى قول ربنا : ﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُواْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ فمعنى هذا القول أن الباب مفتوح . وإلا لو كانوا ملزمين بالكفر لما قال ربنا : ﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ ﴾ . وهذه الآية لا ترد فقط على مذهب الجبريَّة ، بل تهدم مذهب الجبريَّة كله . فالإنسان ليس مجبراً على فعل وتنتهي المسألة ، وكما يقولون : كالريشة في مهب الريح . ومثلما قال الشاعر : ألقاه في اليم مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء

نقول لهم : أنتم نسبتم لله – والعياذ بالله – الظلم ، فالله سبحانه وتعالى لم يطلب من الإنسان أن يؤمن به إلا وقد أودع فيه قوة اختيارية تختار بين البديلات . وأنتم لم تفطنوا إلى حقيقة كتابة كل شيء أزلاً فأخذتم منها الشيء الذي لا بد للناس أن تنفذه ولم تلتفتوا إلى أن هناك فرقاً بين أن يكون قد كتب ليلزم ، وأن يكون قد كتب لأنه علم .

هو سبحانه كتب لماذا ؟ لأنه علم أزلاً أن عبده سيختار كذا ويختار كذا . إذن فالكتابة ليست للإلزام ولكن لسبق العلم . والعلم صفة انكشاف لا صفة تأثير .

وحتى نوضح ذلك نقول : إن الصفات نوعان : صفة تكشف الأشياء على ما هي عليه بصرف النظر عن أن تقهر أو لا تقهر ، والقدرة صفة إبراز وليست صفة انكشاف ، ومثال ذلك عميد الكلية الذي يأتي فيقول لأستاذ مادة من المواد : جاءت لي مكافأة للطالب النابغ في مادة كذا ، فاصنع اختباراً للطلاب حتى نعطي هذه الجائزة لمن يستحقها . فيقول أستاذ المادة : لا ضرورة للاختبار لأنني أعلمهم وأعرف مواقعهم من الجدّ ومواقعهم من الاجتهاد ومواقعهم من فقه العلم ، فلان هو الأول وأعطه الجائزة ، فلا يقنع عميد الكلية ويضع هو اختباراً أو يأتي بأساتذة آخرين يضعون الاختبار دون هذا الأستاذ .

وبعد ذلك يفوز الطالب الذي حدده الأستاذ مسبقاً بالدرجة الأولى .

أساعة أجاب الطالب عن الأسئلة التي وضعت له . أكان مع الطالب الذي فاز بالمركز الأول من يرغمه على أن يكتب المادة العلمية التي جعلته يحصل على الجائزة ؟ لا . فلماذا

قال الأستاذ عنه ذلك ؟ لأنه علم بمن عنده قدرة من العلم . لقد حكم الأستاذ أولاً لأنه يعلم .

(247/156)

ولله المثل الأعلى من قبل ومن بعد ، فالحق سبحانه وتعالى أعطى للناس الاختيار بين البديلات ، لكنه أوضح : أنا أعلم أن عبدي سيختار كذا وكذا . إذن فهذا سبق علم لا قهر قدرة . فالقدرة لها تأثير والعلم لا تأثير له ولا قهر . وقول الله هنا : ﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُواْ بِاللَّهِ ﴾ فقوله : ﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ ﴾ تعني أي ضرر يلحقهم . كلمة " عليهم " دائماً تكشف للإنسان ما عليه ؛ لذلك لا يقول " لهم " بل يقول : أي ضرر كان يلحقهم لو أنهم آمنوا بالله ؛ ولذلك يقول الحق :

﴿ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاَقُواْ رَبِّهِمْ ﴾

[البقرة : 46] .

لم يقل سبحانه : الذين يتيقنون . بل إن مجرد الظن بلقاء الله جعلهم يعملون الأعمال الصالحة ، فما بالك إذا كان العبد متيقناً ؟ إن المتيقن يقوم بالعمل الصالح من باب أولى . ولذلك فهذه المسألة أخرجت " المعرّي " عما أتهموه به من أنه ينكر البعث ، صحيح أنه في أول حياته

قال : تحطمنا الأيام حتى كأننا زجاج ولكن لا يُعاد لنا سَبْكُ

فقالوا : إن قوله " لا يعاد له سبك " معناه أنه ينفي قدرة الحق على أن يبعثنا مرة ثانية ، مع أنه من الممكن أن يتأول فيها ، أي لا يعاد لنا سبك في حياتنا هذه ، ونحن لا نرى من مات يعود مرة ثانية . ونقول كذلك : إن هذه قالها في أول حياته . ولكنه قال في آخر الأمر : زعم

المنجم والطبيب كلاهما لا تحشر الأجساد قلت إليكما

إن صح قولكما فلست بخاسر أو صح قولي فالخسار عليكما

فهو يطلب من الطبيب والمنجم أن يكفا عن إفساد العقول بالشك . وهب أنه اعتقد ألا بعث ، وواحد آخر اعتقد أن فيه بعثاً ، نقول له : إما أن يجيء بعث فيكذب من قال : لا بعث ، وإما ألا يجيء بعث ، فإذا لم يجيء البعث ، ما الذي ضر من آمن بالبعث ؟ وإذا جاء البعث فمن الذي خسر ؟ سيخسر من أنكره ، إذن فالذي ينكر البعث يخسر ولا يكسب ، لكن من قال : إن هناك بعثاً لا يخسر ، وهكذا .

وقول الحق : ﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ ﴾ إنه تساؤل عن أي ضرر كان يلحقهم ﴿ لَوْ آمَنُواْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ ﴾ إن من يعطي الصدقة ويضعها في يد الله يستثمرها

عند المعطي ، لكن عندما يقوم بذلك رئاء الناس فهو يثمر عند من لا يعطي ، وبذلك يكونون قد خسروا أموالهم وخسروا تثمير الأموال في يد الله بالثواب في الآخرة .

﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِم عَلِيماً ﴾ .

وعلم الله متغلغل وسبحانه يعلم الخفايا . وسبحانه محيط بكلّ شيء علما ؛ لذلك يقول الحق بعد ذلك : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ . . . ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2242.2239 ﴾

(249/156)

" فصل "

قال السيوطى :

الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (37) وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا (38) وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا (39)

أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان كردم بن

يزيد حليف كعب بن الأشرف ، وأسامة بن حبيب ، ونافع بن أبي نافع ، وبحري بن عمرو ، وحيي بن أخطب ، ورفاعة بن زيد بن التابوت ، يأتون رجالاً من الأنصار يتنصحون لهم فيقولون لهم : لا تنفقوا أموالكم فإنا نخشى عليكم الفقر في ذهابها ، ولا تسارعوا في النفقة فإنكم لا تدرون ما يكون . فأنزل الله فيهم ﴿ الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ﴾ إلى قوله ﴿ وكان الله بهم عليماً ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ الذين يبخلون ﴾ قال : هي في أهل الكتاب ، يقول : يكتمون ويأمرون الناس بالكتمان .

وأخرج ابن جرير عن حضرمي في الآية قال : هم اليهود ، بخلوا بما عندهم من العلم ، وكتموا ذلك .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ الذين يبخلون . . . ﴾ الآية . قال : نزلت في يهود .

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ الذين يبخلون . . ﴾ الآية . قال : هؤلاء يهود يبخلون بما آتاهم الله من الرزق ، ويكتمون ما آتاهم الله من الكتب إذا سئلوا عن الشيء .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : كان علماء بني إسرائيل يبخلون بما عندهم من العلم ، وينهون العلماء أن يعلموا الناس شيئاً ، فعيرهم الله بذلك فأنزل الله ﴿ الذين يبخلون . . . ﴾ الآية .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ﴿ الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ﴾ قال : هذا في العلم ليس للدنيا منه شيء .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في الآية قال : هم أعداء الله أهل الكتاب ، بخلوا بحق الله عليهم وكتموا الإسلام ومحمداً وهم ﴿ يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ﴾ [الأعراف : 157] .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن طاوس قال : البخل : أن يبخل الإنسان بما في يديه ، والشح . أن يشح على ما في أيدي الناس ، يحب أن يكون له ما في أيدي الناس بالحل والحرام لا يقنع .

وأخرج سعيد بن منصور عن عمرو بن عبيد . أنه قرأ ﴿ ويأمرون الناس بالبخل ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد عن يحيى بن يعمر ، أنه قرأها ﴿ ويأمرون الناس بالبخل ﴾ بنصب الباء والخاء .

وأخرج عبد بن حميد عن عمرو بن دينار . أن ابن الزبير كان يقرأها ﴿ ويأمرون الناس

بالبخل ﴾ بنصب الباء والخاء .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ﴾ قال :

نزلت في اليهود . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 538 . 539 ﴾

(251/156)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا (39) ﴾

ليس في إيمانهم بالله عليهم مشقة ، بل لو آمنوا لوصلوا إلى عِزِّ الدنيا والآخرة ، ولا يحملهم على الإعراض عنه إلا قلة الوفاء والحرمة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 334 ﴾ .

(252/156)

قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا (40) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما فرغ من توبيخهم قال معللاً : ﴿ إن الله ﴾ أي الذي له كل كمال ، فهو الغني المطلق ﴿ لا يظلم ﴾ أي لا يتصور أن يقع منه ظلم ما ﴿ مثقال ذرة ﴾ أي فما دونها ، وإنما ذكرها لأنها كناية عن العدم ، لأنها مثل في الصغر ، أي فلا ينقص أحداً شيئاً مما عمله ، ولا يثيب عليه شيئاً لم يعمله ، فماذا على من آمن به وهو بهذه الصفة العظمى .

ولما ذكر التخلي من الظلم ، أتبعه التحلي بالفضل فقال عاطفاً على ما تقديره : فإن تك الذرة سيئة لم يزد عليها ، ولا يجزي بها إلا مثلها : ﴿ وإن ﴾ ولما كان تشوف السامع إلى ذلك عظيماً ، حذف منه النون بعد حذف المعطوف عليه تقريباً لمرامه فقال : ﴿ تك ﴾ أي مثقال الذرة ، وأنثه لإضافته إلى مؤنث ، وتحقيراً له ، ليفهم تضعيف ما فوقه من باب الأولى ، وهذا يطرد في قراءة الحرميين برفع ﴿ حسنة ﴾ أي وإن صغرت ﴿ يضاعفها ﴾ أي من جنسها بعشرة أمثالها إلى سبعين إلى سبعمائة ضعف إلى أزيد من ذلك بحسب ما يعلم من حسن العمل بحسن النية ﴿ ويؤت من لدنه ﴾ أي من غريب ما عنده فضلاً من غير عمل لمن يريد .

قال الإمام : وبالجملة فذلك التضعيف إشارة إلى السعادات الجسمانية ، وهذا الأجر إلى السعادات الروحانية ﴿ أجراً عظيماً ﴾ وسماه أجراً – وهو من غير جنس تلك الحسنة – لابتنائه على الإيمان ، أي فمن كان هذا شأنه لا يسوغ لعاقل توجيه الهمة إلا إليه ، ولا الاعتماد أصلاً بإنفاق وغيره إلا عليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 258 ﴾

وقال أبو حيان :

(253/156)

ومناسبة هذه لما قبلها واضحة لأنه تعالى لما أمر بعبادته تعالى وبالإحسان للوالدين ومن ذكر معهم ، ثم أعقب ذلك بذم البخل والأوصاف المذكورة معه ، ثم وبخ من لم يؤمن ، ولم ينفق في طاعة الله ، فكان هذا كله توطئة لذكر الجزاء على الحسنات والسيئات فأخبر تعالى بصفة عدله ، وأنه عزّ وجل لا يظلم أدنى شيء ، ثم أخبر بصفة الإحسان فقال : ﴿ وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً ﴾ وضرب مثلاً لأحقر الأشياء وزن ذرة ، وذلك مبالغة عظيمة في الانتفاء عن الظلم البتة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 261 ﴾

فصل

قال الفخر :

الذرة النملة الحمراء الصغيرة في قول أهل اللغة .

وروي عن ابن عباس أنه أدخل يده في التراب ثم رفعها ثم نفخ فيها ، ثم قال : كل واحد من هذه الأشياء ذرة و ﴿ مِثْقَالَ ﴾ مفعال من الثقل يقال : هذا على مثقال هذا ، أي وزن هذا ، ومعنى ﴿ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ أي ما يكون وزنه وزن الذرة .

واعلم أن المراد من الآية أنه تعالى لا يظلم قليلا ولا كثيراً ، ولكن الكلام خرج على أصغر ما يتعارفه الناس يدل عليه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا ﴾ [يونس : 44] .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 82 ﴾

فصل

قال الآلوسى

﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ المثقال مفعال من الثقل ، ويطلق على المقدار المعلوم الذي لم يختلف كما قيل : جاهلية وإسلام وهو كما أخرج ابن أبي حاتم عن أبي جعفر رضي الله تعالى عنه أربعة وعشرون قيراطاً ، وعلى مطلق المقدار وهو المراد هنا ولذا قال السدي : أي وزن ذرة وهي النملة الحمراء الصغيرة التي لا تكاد ترى .

وروي ذلك عن ابن عباس وابن زيد ، وعن الأول : أنها رأس النملة ، وعنه أيضاً أنه أدخل يده في التراب ثم نفخ فيه فقال : كل واحدة من هؤلاء ذرة ، وقريب منه ما قيل : إنها جزء من أجزاء الهباء في الكوة ، وقيل هي الخردلة ، ويؤيد الأول ما أخرجه ابن أبي داود في "المصاحف" من طريق عطاء عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قرأ مثقال نملة ولم يذكر سبحانه الذرة لقصر الحكم عليها بل لأنها أقل شيء مما يدخل في وهم البشر ، أو أكثر ما يستعمل عند الوصف بالقلة ، ولم يعبر سبحانه بالمقدار ونحوه بل عبر بالمثقال للإشارة بما يفهم منه من الثقل الذي يعبر به عن الكثرة والعظم كقوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ موازينه ﴾ [القارعة : 6] إلى أنه وإن كان حقيراً فهو باعتبار جزئه عظيم ، وانتصابه على أنه صفة مصدر محذوف كالمفعول ، أي ظلماً قدر مثقال ذرة فحذف المصدر وصفته ، وأقيم المضاف إليه مقامهما ، أو مفعول ثان ليظلم أي لا يظلم أحداً أو لا يظلمهم مثقال ذرة .

قال السمين : وكأنهم ضمنوا (يظلم) معنى يغصب أو ينقص فعدوه لاثنين .

وذكر الراغب أن الظلم عند أهل اللغة وضع الشيء في غير موضعه المختص به إما بنقصان أو بزيادة أو بعدول عن وقته أو مكانه ، وعليه ففي الكلام إشارة إلى أن نقص الثواب وزيادة العقاب لا يقعان منه تعالى أصلاً ، وفي ذلك حث على الإيمان والإنفاق بل إرشاد إلى أن كل ما أمر به مما ينبغي أن يفعل وكل ما نهى عنه مما ينبغي أن يجتنب .

واستدل المعتزلة بالآية على أن الظلم ممكن في حدّ ذاته إلا أنه تعالى لا يفعله لاستحالته في الحكمة لا لاستحالته في القدرة لأنه سبحانه مدح نفسه بتركه ولا مدح بترك القبيح ما لم يكن عن قدرة ، ألا ترى أن العنين لا يمدح بترك الزنا ، واعترض على ذلك بقوله تعالى : ﴿ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ [البقرة : 255] فإنه ذكر في معرض المدح مع أن النوم غير ممكن عليه سبحانه ، قال في "الكشف" وهو غير وارد لأنه مدح بانتفاء النقص عن ذاته المقدسة وهو كما نقول : الباري عز وعلا ليس بجسم ولا عرض ، وأما ما نحن فيه فمدح بترك الفعل والترك الممدوح إنما يكون إذا كان بالاختيار ، نعم للمانع أن لا يسلم أنه تعالى مدح بالترك بل من حيث الدلالة على النقص لأن وجوب الوجود ينافي جواز الاتصاف بالظلم ، وتحقيقه على مذهبهم أن وضع الشيء في غير موضعه الحقيق به ممكن في نفسه وقدرة الحق جل شأنه تسع جميع الممكنات ، لكن الحكمة وهي الإتيان بالممكن على وجه الإحكام وعلى ما ينبغي مانعة ، وعن هذا قالوا : الحكيم لا يفعل إلا الحسن من بين الممكنات إلا إذا دعته حاجة ؛ والمنزه عن الحاجات جمع يتعالى عن فعل القبيح ، ونحن نقول : إنه عز اسمه لا ينقص من الأجر ولا يزيد في العقاب أيضاً بناءاً على وعده المحتوم ، فإن الخلف فيه ممتنع

لكونه نقصاً منافياً للألوهية وكمال الغنى ، وبهذا الاعتبار يصح أن يسمى ظلماً ، وإن كان لا يتصور حقيقة الظلم منه تعالى لكونه المالك على الإطلاق ، فالزيادة والنقص ممكنان لذاتهما ، والخلف ممتنع لذاته ، ولا يلزم من كون الخلف ممتنعاً لذاته بالنسبة إلى الواجب تعالى وتقدس أن يكون متعلقه كذلك ، وهذا على نحو ما تقرر في مسألة التكليف بالممتنع أن إخبار الله تعالى عن عدم إيمان المصر ووجوب الصدق اللازم له لا يخرج الفعل عن

كونه مقدور المكلف بل يحقق قدرته عليه فليحفظ فإنه مهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعاني حـ 5 صـ 31.32 ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾

استئناف بعد أن وصف حالهم ، وأقام الحجّة عليهم ، وأراهم تفريطهم مع سهولة أخذهم بالحيطة لأنفسهم لو شاءوا ، بيّن أنّ الله منزّه عن الظلم القليل ، بله الظلم الشديد ، فالكلام تعريض بوعيد محذوف هو من جنس العقاب ، وأنه في حقّهم عدل ، لأنّهم استحقّوه بكفرهم ، وقد دلّت على ذلك المقدّر أيضاً مقابلته بقوله : ﴿ وإن تك حسنة ﴾ ولمّا كان

المنفي الظلم ، على أنّ (مثقال ذرّة) تقدير لأقلّ ظلم ، فدلّ على أنّ المراد أنّ الله لا يؤاخذ المسيء بأكثر من جزاء سيّئته .

وانتصب ﴿ مثقال ذرة ﴾ بالنيابة عن المفعول المطلق ، أي لا يظلم ظُلما مقدّراً بمثقال ذرّة ، والمثقال ما يظهر به الثِّقَل ، فلذلك صيغَ على وزن اسم الآلة ، والمراد به المقدار .

والذَّرة تطلق على بيضة النمْلة ، وعلى ما يتطاير من التراب عند النفخ ، وهذا أحقر ما يقدُر به ، فعلم انتفاء ما هو أكثر منه بالأولى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 128 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ أي لا يبخسهم ولا ينقصهم من ثواب عملهم وزن ذرّة بل يجازيهم بها ويثيبهم عليها .

والمراد من الكلام أن الله تعالى لا يظلم قليلاً ولا كثيراً ؛ كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ الناس شَيْئاً ﴾ [يونس : 44] والذرّة : النملة الحمراء ؛ عن ابن عباس وغيره ، وهي أصغر النمل .

وعنه أيضاً رأس النملة .

وقال يزيد بن هارون : زعموا أن الذرة ليس لها وزن .

ويحكى أن رجلاً وضع خبزاً حتى علاه الذرّ مقدار ما يستره ثم وزنه فلم يزد على وزن الخبز شيئاً .

(257/156)

قلت : والقرآن والسنة يدلان على أن للذرة وزناً ؛ كما أن للدينار ونصفه وزناً .

والله أعلم .

وقيل : الذرة الخَرْدَلَة ؛ كما قال تعالى : ﴿ فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ﴾ [الأنبياء : 47] .

وقيل غير هذا ، وهي في الجملة عبارة عن أقل الأشياء وأصغرها .

وفي صحيح مسلم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يعطي بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمِل لله بها في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها " . انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 195 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

قالت المعتزلة : دلت هذه الآية على أنه تعالى ليس خالقا لأعمال العباد ، لأن من جملة تلك الأعمال ظلم بعضهم بعضا ، فلو كان موجد ذلك الظلم هو الله تعالى لكان الظالم هو الله ، وأيضاً لو خلق الظلم في الظالم ، ولا قدرة لذلك الظالم على تحصيل ذلك الظلم عند عدمه ، ولا على دفعه بعد وجوده ، ثم إنه تعالى يقول لمن هذا شأنه وصفته : لم ظلمت ثم يعاقبه عليه ، كان هذا محض الظلم ، والآية دالة على كونه تعالى منزها عن الظلم .

والجواب : المعارضة بالعلم والداعي على ما سبق مراراً لا حد لها ، وقد ذكرنا أن استدلالات هؤلاء المعتزلة وإن كثرت وعظمت ، إلا أنها ترجع إلى حرف واحد ، وهو التمسك بالمدح والذم والثواب والعقاب ، والسؤال على هذا الحرف معين ، وهو المعارضة بالعلم والداعي ، فكلما أعادوا ذلك الاستدلال أعدنا عليهم هذا السؤال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 82﴾

فصل

قال البغوى :

والذرّة: هي النملة الحمراء الصغيرة، وقيل: الذرّ أجزاء الهباء في الكُوّة وكل جزء منها ذرّة ولا يكون لها وزن، وهذا مثلٌ، يريد: إن الله لا يظلم شيئًا، كما قال في آية أخرى: "إن الله لا يظلم الناس شيئًا" (يونس 44)

عن أنس -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله لا يظلمَ المؤمن حسنةً، يثاب عليها الرزق في الدنيا ويُجزى بها في الآخرة"، قال: "وأما الكافر فيطعم بحسناته في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يُعطى بها خيرًا" (1).

---

(1) أخرجه مسلم في صفات المنافقين - باب جزاء المؤمن بحسناته. برقم (2808): 4/2162، والبغوي في شرح السنة: 14/310.

(259/156)

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خَلَصَ المؤمنون من النار وأمِنُوا، فما مجادلة أحدكم لصاحبه في الحق يكون له في الدنيا بأشدَّ مجادلة من المؤمنين لربهم في إخوانهم الذين أُدخلوا النار، قال: يقولون ربّنا إخواننا كانوا يُصلون معنا ويَصومون معنا ويَحُجون معنا فأدخلتَهُمُ النار، قال: فيقول اذهبوا فأَخرجُوا من عَرَفْتُم منهم فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم لا تأكُلُ النار صورَهم فمنهم من

أخذتْهُ النارُ إلى أنصافِ ساقيه ومنهم من أخذتْه إلى كعبيه فيُخرجونهم ، فيقولون : ربنا قد أخرجنا من أمرتنا ، قال : ثم يقول : أخرجوا من كان في قلبه وزنُ دينار مَنْ الإيمان ، ثم مَنْ كان في قلبه وزنُ نصفِ دينار ، حتى يقول : من كان في قلبه مثقال ذرةٍ" ، قال أبو سعيد رضي الله عنه : فمن لم يصدق هذا فليقرأ هذه الآية : "إن الله لا يظلم مثقالَ ذرةٍ وإن تَكُ حسنَةً يُضاعِفْهَا ويُؤْتِ من لدنه أجرًا عظيمًا" قال : فيقولون ربَّنا قد أخرجنا من أمرتنا فلم يبق في النار أحدٌ فيه خير ، ثم يقول الله عز وجل : شفعتِ الملائكةُ ، وشفعتِ الأنبياءُ ، وشَفَع المؤمنون ، وبقي أرحمُ الراحمين ، قال : فيقبض قبضةً من النار ، أو قال : قبضتين لم يعملوا لله خيرًا قط قد احترقوا حتى صاروا حُممًا فيُؤْتَى بهم إلى ماء يقال له : ماء الحياة فيصب عليهم فينبتُون كما تنبت الحِبَّةَ في حَميلِ السيل ، قال : فتخرج أجسادهم مثل اللؤلؤ في أعناقهم الخاتم : عتقاء الله فيقال لهم : ادخلوا الجَنَّةَ فما تمنيتم أو رأيتم من شيء فهو لكم ، قال فيقولون : ربّنا أعطيتنا ما لم تُعطِ أحدًا من العالمين ، قال : فيقول فإن لكم أفضل منه ، فيقولون : ربنا وما أفضل من ذلك ؟ فيقول : "رضاي عنكم فلا أسخط عليكم أبدًا" (1) .

---

(1) أخرجه النسائي في الإيمان ، باب زيادة الإيمان 8 / 112 - 113 ، وابن ماجه في المقدمة ، باب في الإيمان برقم (60) : 1 / 23 ، وأحمد في المسند 3 / 94 ، والبغوى في شرح السنة 15 / 181 - 182 .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يستخلص رجلا من أمتي على رُؤوس الخلائق يوم القيامة فينشرُ عليه تسعةً وتسعين سجلا كل سجل مثل مدَّ البصر، ثم يقول الله: أتُنْكر من هذا شيئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتبتي الحافظُون؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: أَفَلَكَ عذرٌ أو حسنةُ؟ فبُهتَ الرجل، قال: لا يا رب، فيقول: بلى إنّ لك عندنا حسنة وإنه لا ظلم عليك اليوم، فتُخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمدًا عبدُه ورسولُه، فيقول: احضرْ وَزْنَكَ، فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات، فيقول: إنك لا تُظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات وثَقُلتْ البطاقةُ، قال: فلا يثقل مع اسم الله شيء" (1). وقال قوم: هذا في الخصوم.

(1) أخرجه الترمذي في الإيمان، باب فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله: 7/395 - 396، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه في الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة برقم (4300): 2/1437. وصححه الحاكم على شرط مسلم: 1/6 ووافقه الذهبي، وأحمد: 2/212، وصححه ابن حبان في الزهد،

باب في الخوف والرجاء برقم (2523) ص (625) من موارد الظمآن ، والبغوى في شرح السنة : 15 / 134 .

(261/156)

ورُوي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : إذا كان يوم القيامة جمع الله الأوّلين والآخرين ثم نادى منادٍ ألا من كان يطلب مظلمة فليجيء إلى حقه فليأخذه ، فيفرح المرء أن يذوب له الحق على والده أو ولده أو زوجته أو أخيه ، فيأخذ منه وإن كان صغيرًا ، ومصداق ذلك في كتاب الله تعالى : ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ ويُؤتى بالعبدِ فينادي منادٍ على رُؤوس الأولين والآخرين : هذا فلان ابن فلان فمن كان له عليه حق فليأتِ إلى حقّه فيأخذه ، ويقال آتِ هؤلاء حقوقهم فيقول : يا رب من أين وقد ذهبت الدنيا ، فيقول الله عز وجل لملائكته انظروا في أعماله الصالحة فأعطوهم منها فإنْ بقي مثقال ذرة من حسنة قالت الملائكة : يا ربنا بقي له مثقال ذرة من حسنة ، فيقول : ضعّفوها لعبدي وأُدخلوه بفضل رحمتي الجنة . ومصداق ذلك في كتاب الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا ﴾ وإن كان عبدًا شقيًا قالت الملائكة : إلهنا فنيت حسناته وبقي طالبون ؟ فيقول الله عز وجل : خذوا من

سيئاتهم فأضيفوها إلى سيئاته، ثم صُكُّوا له صكًّا إلى النار (1) .

فمعنى الآية هذا التأويل: أن الله لا يظلم مثقال ذرة للخصم على الخصم بل أخذ له منه ولا يظلم مثقال ذرة تبقى له بل يثيبه عليها ويضعِّفها له، فذاك. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير البغوى حـ 2 صـ 215.217 ﴾ . بتصرف يسير.

---

(1) أخرجه الطبري في التفسير: 8 / 363 - 364. وقال ابن كثير: ولبعض هذا الأثر شاهد في الحديث الصحيح.

(262/156)

فصل

قال الفخر:

قالت المعتزلة: الآية تدل على أنه قادر على الظلم لأنه تمدح بتركه، ومن تمدح بترك فعل قبيح لم يصح منه ذلك التمدح، إلا إذا كان هو قادرا عليه، ألا ترى أن الزمن لا يصح منه أن يتمدح بأنه لا يذهب في الليالي إلى السرقة.

والجواب أنه تعالى تمدح بأنه لا تأخذه سنة ولا نوم، ولم يلزم أن يصح ذلك عليه، وتمدح بأنه لا تدركه الأبصار، ولم يدل ذلك عند المعتزلة على أنه يصح أن تدركه الأبصار. انتهى انتهى.

اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 83 ﴾

فائدة

قال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ إِن الله لا يظلم مثقال ذرة ﴾ قد شرحنا الظلم فيما سَلف ، وهو مستحيل على الله عز وجل ، لأن قوماً قالوا : الظلم : تصرّف فيما لا يملك ، والكل ملكه ، وقال آخرون : هو وضع الشيء في غير موضعه ، وحكمته لا تقتضي فعلاً لا فائدة تحته . انتهى انتهى . اهـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ 83 ﴾

فصل

قال الفخر :

قالت المعتزلة : الآية دالة على أن العبد يستحق الثواب على طاعته وأنه تعالى لو لم يثبه لكان ظالما ، لأنه تعالى بين في هذه الآية أنه لو لم يثبهم على أعمالهم لكان قد ظلمهم ، وهذا لا يصح إلا إذا كانوا مستحقين للثواب على أعمالهم .

والجواب : أنه تعالى وعدهم بالثواب على تلك الأفعال ، فلو لم يثبهم عليها لكان ذلك في صورة ظلم ، فلهذا أطلق عليه اسم الظلم ، والذي يدل على أن الظلم محال من الله ، أن الظلم مستلزم للجهل والحاجة عندكم ، وهما محالان على الله ، ومستلزم المحال محال ، والمحال غير مقدور .

وأيضاً الظلم عبارة عن التصرف في ملك الغير ، والحق سبحانه لا يتصرف إلا في ملك نفسه ، فيمتنع كونه ظالما .

(263/156)

وأيضاً : الظالم لا يكون إلها والشيء لا يصح إلا إذا كانت لوازمه صحيحة ، فلو صح منه الظلم لكان زوال إلهيته صحيحاً ، ولو كان كذلك لكانت إلهيته جائزة الزوال ، وحينئذ يحتاج في حصول صفة الإلهية له إلى مخصص وفاعل ، وذلك على الله محال . انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 83 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

قال الزمخشري : وفيه دليل على أنه لو نقص من أجره أدنى شيء وأصغره ، أو زاد في العقاب ، لكان ظلماً .

وأنه لا يفعله لاستحالته في الحكمة ، لا لاستحالته في القدرة انتهى . وهي نزعة اعتزالية .

وثبت في صحيح مسلم عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسناته ما عمل

بها في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها " انتهى انتهى . ا هـ

﴿ البحر المحيط جـ 3 صـ 261 . 262 ﴾

فصل

قال الفخر :

قالت المعتزلة : إن عقاب قطرة من الخمر يزيل ثواب الإيمان والطاعة مدة مائة سنة .

وقال أصحابنا : هذا باطل ؛ لأنا نعلم بالضرورة أن ثواب كل تلك الطاعات العظيمة تلك السنن المتطاولة ، أزيد من عقاب شرب هذه القطرة ، فاسقاط ذلك الثواب العظيم بعقاب هذا القدر من المعصية ظلم ، وإنه منفي بهذه الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب جـ 10 صـ 83 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال الجبائي : إن عقاب الكبيرة يحبط ثواب جملة الطاعات ، ولا ينحبط من ذلك العقاب شيء .

وقال ابنه أبو هاشم : بل ينحبط .

واعلم أن هذا المشروع صار حجة قوية لأصحابنا في بطلان القول بالإحباط فإنا نقول : لو

انحبط ذلك الثواب لكان إما أن يحبط مثله من العقاب أو لا يحبط ، والقسمان باطلان .

فالقول بالإحباط باطل .

(264/156)

إنما قلنا إنه لا يجوز انحباط كل واحد منهما بالآخر ، لأنه إذا كان سبب عدم كل واحد منهما وجود الآخر ، فلو حصل العدمان معا لحصل الوجدان معا ، ضرورة أن العلة لا بد وأن تكون حاصلة مع المعلول ، وذلك محال .

وإنما قلنا : إنه لا يجوز انحباط الطاعة بالمعصية مع أن المعصية لا تنحبط بالطاعة ، لأن تلك الطاعات لم ينتفع العبد بها ألبتة ، لا في جلب ثواب ، ولا في دفع عقاب وذلك ظلم ، وهو ينافي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ ولما بطل القسمان ثبت القول بفساد الإحباط على ما تقوله المعتزلة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 83 ﴾

فصل

قال الفخر :

احتج أصحابنا بهذه الآية على أن المؤمنين يخرجون من النار إلى الجنة ، فقالوا : لا شك أن ثواب الإيمان ، والمداومة على التوحيد ، والإقرار بأنه هو الموصول بصفات الجلال والإكرام

، والمواظبة على وضع الجبين على تراب العبودية مائة سنة : أعظم ثوابا من عقاب شرب الجرعة من الخمر ، فإذا حضر هذا الشارب يوم القيامة وأسقط عنه قدر عقاب هذا المعصية من ذلك الثواب العظيم فضل له من الثواب قدر عظيم ، فإذا أدخل النار بسبب ذلك القدر من العقاب ، فلو بقي هناك لكان ذلك ظلما وهو باطل ، فوجب القطع بأنه يخرج إلى الجنة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 83. 84 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يضاعفها ﴾

فصل

قال الفخر :

قرأ نافع وابن كثير ﴿ حَسَنَةٌ ﴾ بالرفع على تقديره "كان" التامة ، والمعنى : وإن حدثت حسنة ، أو وقعت حسنة ، والباقون بالنصب على تقدير "كان" الناقصة والتقدير : وإن تك زنة الذرة حسنة .

وقرأ ابن كثير وابن عامر ﴿ يضاعفها ﴾ بالتشديد من غير ألف من التضعيف ، والباقون ﴿ يضاعفها ﴾ بالألف والتخفيف من المضاعفة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 84 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى: ﴿ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا ﴾ أي يكثر ثوابها.

وقرأ أهل الحجاز "حَسَنَةٌ" بالرفع، والعامّة بالنصب؛ فعلى الأوّل "تَكُ" بمعنى تحدث، فهي تامة.

وعلى الثاني هي الناقصة، أي إن تَكُ فعلته حسنة.

وقرأ الحسن "نضاعفها" بنون العظمة.

والباقون بالياء، وهي أصح، لقوله "ويؤتِ".

وقرأ أبو رجاء "يُضَعِّفْهَا"، والباقون ﴿ يُضَاعِفْهَا ﴾ وهما لغتان معناهما التكثير.

وقال أبو عبيدة: ﴿ يُضَاعِفْهَا ﴾ معناه يجعله أضعافاً كثيرة "ويُضَعِّفُهَا" بالتشديد يجعلها ضعفين.

﴿ مِن لَّدُنْهُ ﴾ من عنده.

وفيه أربع لغات: لَدُنْ ولُدْنُ ولَدُ ولَدَى؛ فإذا أضافوه إلى أنفسهم شدّدوا النون، ودخلت عليه "مِنْ" حيث كانت "مِن" الداخلة لابتداء الغاية و"لَدُنْ" كذلك فلما تشاكلا حسن دخول "من" عليها؛ ولذلك قال سيبويه في لدن: إنه الموضع الذي هو أوّل الغاية.

﴿ أَجْراً عَظِيماً ﴾ يعني الجنة.

(266/156)

وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدْرِي الطويل حديث الشفاعة وفيه : "حتى إذا خَلَص المؤمنون من النار فوَالذي نفسي بيده ما منكم من أحدٍ بأشد مناشدة للّهِ في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويُصلُون ويحجّون فيقال لهم أخرجوا من عرفتم فتُحرّم صورُهم على النار فيخرجون خلقا كثيراً قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به فيقول جل وعز ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دِينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيراً ثم يقولون ربنا لم نَذَرْ فيها أحداً ممن أمرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحداً ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرّة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيراً .

وكان أبو سعيد الخدري يقول : إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرءوا إن شئتم ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً ﴾ وذكر الحديث .

(267/156)

ورُوي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يؤتَى بالعبد يوم القيامة فيوقف وينادِي منادٍ على رؤوس الخلائق هذا فلان بن فلان من كان له عليه حق فليأت إلى حقه ثم يقول آتِ هؤلاء حقوقَهم فيقول يا رب من أين لي وقد ذهبت الدنيا عنِّي فيقول الله تعالى للملائكة انظروا إلى أعماله الصالحة فأعطوهم منها فإن بقي مثقالُ ذرّة من حسنة قالت الملائكة يا رب وهو أعلم بذلك منهم قد أعطى لكل ذي حق حقّه وبقي مثقال ذرّة من حسنة فيقول الله تعالى للملائكة ضعِّفوها لعبدي وأدخلوه بفضل رحمتي الجنة ومِصداقه ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا ﴾ وإن كان عبداً شقياً قالت الملائكة إلهنا فَنيت حسناته وبقيت سيئاته وبقي طالبون كثير فيقول تعالى خذوا من سيئاتهم فأضيفوها إلى سيئاته ثم صُكُّوا له صكاً إلى النار" فالآية على هذا التأويل في الخصوم، وأنه تعالى لا يظلم مثقال ذرةٍ للخصم على الخصم يأخذ له منه، ولا يظلم مثقال ذرّة تبقى له بل يُثيبه عليها ويضعفها له؛ فذلك قوله تعالى: "وإنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَاعِفْهَا".

وروى أبو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله سبحانه يعطي عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألفي ألف حسنة" وتلا ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً ﴾.

قال عبيدة قال أبو هريرة: وإذا قال الله ﴿ أَجْراً عَظِيماً ﴾ فمن الذي يقدّر قدرها وقد

تقدّم عن ابن عباس وابن مسعود : أن هذه الآية إحدى الآيات التي هي خير مما طلعت عليه الشمس . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 195 . 197 ﴾ .

(268/156)

وقال الآلوسى

﴿ وَإِن تَكُ حَسَنَةً ﴾ الضمير المستتر في الفعل الناقص عائد إلى المثقال ، وإنما أنث حملاً على المعنى لأنه بمعنى وإن تكن زنة ذرة حسنة ، وقيل : لأن المضاف قد يكتسب التأنيث من المضاف إليه إذا كان جزأه نحو .

كما شرقت صدر القناة من الدم . . .

أو صفة له نحو ﴿ لاَ تَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا ﴾ [الأنعام : 158] في قراءة من قرأ بالتاء الفوقانية ومقدار الشيء صفة له كما أن الإيمان صفة للنفس ، وقيل : أنث الضمير لتأنيث الخبر ، واعترض بأن تأنيث الخبر إنما يكون لمطابقة تأنيث المبتدأ ، فلو كان تأنيث المبتدأ له لزم الدور ، وأجيب بأن ذلك إذا كان مقصوداً وصفيته ، والحسنة غلبت عليها الإسمية فألحقت بالجوامد التي لا تراعى فيها المطابقة نحو الكلام هو الجملة وقيل : الضمير عائد إلى المضاف إليه وهو مؤنث بلا خفاء ، وحذفت النون من آخر الفعل من غير قياس تشبيهاً لها

بحروف العلة من حيث الغنة والسكون وكونها من حروف الزوائد ، وكان القياس عود الواو المحذوفة لالتقاء الساكنين بعد حذف النون إلا أنهم خالفوا القياس في ذلك أيضاً حرصاً على التخفيف فيما كثر دوره ، وقد أجاز يونس حذف النون من هذا الفعل أيضاً في مثل قوله :

فإن لم (تك) المرآة أبدت وسامة . . .

فقد أبدت المرآة جبهة ضيغم

وسيبويه يدعي أن ذلك ضرورة ، وقرأ ابن كثير ﴿ حَسَنَةٌ ﴾ بالرفع على أن ﴿ تَكُ ﴾ تامة أي وإن توجد أو تقع ﴿ حَسَنَةٌ ﴾ .

(269/156)

﴿ يضاعفها ﴾ أضعافاً كثيرة حتى يوصلها كما مر عن أبي هريرة إلى ألفي ألف حسنة ، وعنى التكثير لا التحديد ، والمراد يضاعف ثوابها لأن مضاعفة نفس الحسنة بأن تجعل الصلاة الواحدة صلاتين مثلاً مما لا يعقل ، وإن ذهب إليه بعض المحققين ، وما في الحديث من أن تمرة الصدقة يربيها الرحمن حتى تصير مثل الجبل محمول على هذا للقطع بأنها أكلت ، واحتمال إعادة المعدوم بعيد ، وكذا كتابة ثوابها مضاعفاً ، وهذه المضاعفة ليست هي

المضاعفة في المدة عند الإمام لأنها غير متناهية ، وتضعيف غير المتناهي محال بل المراد أنه تعالى يضعفه بحسب المقدار ، مثلاً يستحق على طاعته عشرة أجزاء من الثواب فيجعله عشرين جزءاً أو ثلاثين أو أزيد ، وقيل : هي المضاعفة بحسب المدة على معنى أنه سبحانه لا يقطع ثواب الحسنة في المدد الغير المتناهية لا أنه يضاعف جل شأنه مدتها ليجيء حديث محالية تضعيف ما لا نهاية انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 32 - 33 ﴾.

فصل

قال الفخر :

إن الله تعالى بين بقوله : ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ أنه لا يبخسهم حقهم أصلا ، وبين بهذه الآية أن الله تعالى يزيدهم على استحقاقهم .

واعلم أن المراد من هذه المضاعفة ليس هو المضاعفة في المدة ، لأن مدة الثواب غير متناهية ، وتضعيف غير المتناهي محال ، بل المراد أنه تعالى يضعفه بحسب المقدار : مثلا يستحق على طاعته عشرة أجزاء من الثواب ، فيجعله عشرين جزءاً ، أو ثلاثين جزءاً ، أو أزيد .

روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : يؤتى بالعبد يوم القيامة وينادي مناد على رؤوس الأولين والآخرين : هذا فلان ابن فلان ، من كان له عليه حق فليأت إلى حقه ، ثم يقال له : أعط هؤلاء حقوقهم ، فيقول : يا رب من أين وقد ذهبت الدنيا ؟ فيقول الله لملائكته : انظروا في أعماله الصالحة فأعطوهم منها فإن بقي مثقال ذرة من حسنة ضعفها الله تعالى لعبده وأدخله الجنة بفضله ورحمته .

مصداق ذلك في كتاب الله تعالى : ﴿ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يضاعفها ﴾ وقال الحسن : قوله : ﴿ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يضاعفها ﴾ هذا أحب إلى العلماء مما لو قال : في الحسنة الواحدة مائة ألف حسنة ، لأن ذلك الكلام يكون مقداره معلوماً أما هذه العبارة فلا يعلم كمية ذلك التضعيف إلاّ الله تعالى ، وهو كقوله في ليلة القدر إنها خير من ألف شهر .

وقال أبو عثمان النهدي : بلغني عن أبي هريرة أنه قال : إن الله ليعطي عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة ، فقدر الله أن ذهبت إلى مكة حاجاً أو معتمرا فألفيته فقلت : بلغني عنك أنك تقول : إن الله يعطي عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة قال أبو هريرة : لم أقل ذلك ، ولكن قلت : إن الحسنة تضاعف بألفي ألف ضعف ، ثم تلا هذه الآية وقال : إذا قال الله : ﴿ أَجْراً عَظِيماً ﴾ فمن يقدر قدره . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب جـ 10 صـ 84 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

وقال الزمخشري : يضاعف ثوابها لاستحقاقها ضده الثواب في كل وقت من الأوقات المستقبلة غير المتناهية .

وورد تضعيف الحسنة لعشر أمثالها في كتاب الله ، وتضعيف النفقة إلى سبعمائة ، ووردت أحاديث التضعيف ألفاً وألف ألف ، ولا تضاد في ذلك ، إذ المراد الكثرة لا التحديد .

وإن أريد التحديد فلا تضاد أيضاً ، لأن الموعود بذلك جميع المؤمنين ، ويختلف باختلاف الأعمال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 262 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً ﴾

فائدة

قال الفخر :

لدن : بمعنى "عند" إلا أن "لدن" أكثر تمكينا ، يقول الرجل : عندي مال إذا كان ماله ببلد

آخر ، ولا يقال : لدي مال ولا لدني ، إلا ما كان حاضرا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 85 ﴾

وقال الآلوسى

وبالجملة فذلك التضعيف إشارة إلى السعادات الجسمانية ، وهذا الأجر إشارة إلى السعادات الروحانية" ، ولا يخلو عن حسن ، ولدن بمعنى عند ، وفرق بينهما بعضهم بأن لدن أقوى في الدلالة على القرب ، ولذا لا يقال : لديّ مال إلا وهو حاضر بخلاف عند ، وتقول : هذا القول عندي صواب ، ولا تقول : لدي ولدني كما قاله الزجاج ونظر فيه بأنه شاع استعمال لدن في غير المكان كقوله تعالى : ﴿ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴾ [الكهف : 65] اللهم إلا أن يخرج ما قاله الزجاج مخرج الغالب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 33 ﴾

فائدة

قال البيضاوى :

﴿ أَجْراً عَظِيماً ﴾ عطاء جزيلاً ، وإنما سماه أجراً لأنه تابع للأجر مزيد عليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 2 صـ 190 ﴾

وقال النسفى :

﴿ وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً ﴾ ويعط صاحبها من عنده ثواباً عظيماً ، وما وصفه الله

بالعظم فمن يعرف مقداره مع أنه سمى متاع الدنيا قليلاً . وفيه إبطال قول المعتزلة في تخليد مرتكب الكبيرة مع أن له حسنات كثيرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير النسفى حـ 1 صـ 226 ﴾

(272/156)

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه لا بد من الفرق بين هذا وبين قوله : ﴿ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يضاعفها ﴾ والذي يخطر ببالي والعلم عند الله ، أن ذلك التضعيف يكون من جنس ذلك الثواب ، وأما هذا الأجر العظيم فلا يكون من جنس ذلك الثواب ، والظاهر أن ذلك التضعيف يكون من جنس اللذات الموعد بها في الجنة ، وأما هذا الأجر العظيم الذي يؤتيه من لدنه ، فهو اللذة الحاصلة عند الرؤية ، وعند الاستغراق في المحبة والمعرفة ، وإنما خص هذا النوع بقوله : ﴿ مِن لَّدُنْهُ ﴾ لأن هذا النوع من الغبطة والسعادة والبهجة والكمال ، لا ينال بالأعمال الجسدانية ، بل إنما ينال بما يودع الله في جوهر النفس القدسية من الاشراق والصفاء والنور ، وبالجملة فذلك التضعيف إشارة إلى السعادة الجسمانية ، وهذا الأجر العظيم إشارة إلى

السعادة الروحانية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 85 ﴾

من فوائد الإمام الخازن فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يعطي بها في الدنيا ويجزي بها في الآخرة "

(273/156)

" وأما الكافر فيعطي بحسنات قد عمل بها في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزي بها " عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله تعالى سيخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر له تسعة وتسعون سجلاً كل سجل مثل مد البصر ثم يقول أتنكر من هذا شيئاً أظلمك كتبتي الحافظون ؟ فيقول لا يا رب فيقول أفلك عذر ؟ فيقول لا يا رب فيقول تعالى : بل إن لك عندنا حسنة فإنه لا ظلم عليك اليوم فيخرج بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمداً عبده ورسول الله فيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات ؟ فقال فإنك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت

السجلات وثقلت البطاقة ولا يثقل مع اسم الله شيء " أخرجه الترمذي (ق) عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلّم سلّم قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوش في نار جهنم حتى إذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشد منا شدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار " وفي رواية فما أنتم بأشد مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار إذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلّون ويحجّون .

(274/156)

فيقال لهم أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار

من خير فأخرجوه .

فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحداً ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيراً وكان أبو سعيد يقول : إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرؤوا إن شئتم إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً فيقول الله تبارك وتعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوات خيراً قط قد عادوا حمماً فيلقيهم في نهر أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض فقالوا : يا رسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه .

ثم يقول ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحداً من العالمين فيقول لكم عندي أفضل من هذا فيقولون ربنا أي شيء أفضل من هذا ؟ فيقول رضاي فلا أسخط عليكم بعده أبداً لفظ مسلم وهو بعض حديث .

وقال بعضهم هذه الآية واردة في الخصوم ويدل عليه ما روي عن عبد الله بن مسعود قال : إذا كان يوم القيامة جمع الله الأولين والآخرين ثم نادى مناد من عند الله إلا من كان يطلب مظلمة فليجئ إلى حقه فليأخذه قال فيفرح المرء أن يكون له الحق على والده أو ولده أو زوجته أو أخيه منه وإن كان صغيراً ومصداق ذلك في كتاب الله تعالى قوله تعالى : ﴿ فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ﴾ ويؤتى بالعبد وينادي مناد على رؤوس الأولين والآخرين هذا فلان ابن فلان من كان له عليه حق فليأت إلى حقه ثم يقال له آت هؤلاء حقوقهم فيقول أي رب من أين وقد ذهبت الدنيا ؟ فيقول الله تبارك وتعالى لملائكته انظروا في أعماله الصالحات فأعطوهم منها فإن بقي مثقال ذرة من حسنة قالت الملائكة يا ربنا وهو أعلم بذلك أعطينا كل ذي حق حقه وبقي له مثقال ذرة من حسنة فيقول للملائكة ضعفوها لعبدي وأدخلوه بفضل رحمتي الجنة ومصداق ذلك في كتاب الله : ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً ﴾ أي الجنة وإن كان عبداً شقياً قالت الملائكة إلهنا فنيت حسناته وبقي طالبون كثير فيقول الله تبارك وتعالى : " خذوا من سيئاتهم فأضيفوها إلى سيئاته ثم اكتبوا له كتاباً إلى النار " أخرجه البغوي بغير سند عن ابن مسعود موقوفاً عليه .

وأسنده ابن جرير الطبري عن ابن مسعود فمعنى الآية على هذا التأويل إن الله لا يظلم مثقال ذرة للخصم على خصمه بل يأخذها له منه ولا يظلم مثقال ذرة بقي له بل يثيبه عليها ويضاعفها له فذلك قوله تعالى : ﴿ وإن تك حسنة يضاعفها ﴾ أي يجعلها أضعافاً كثيرة ﴿ ويؤت من لدنه ﴾ يعني من عنده ﴿ أجراً عظيماً ﴾ يعني الجنة والمعنى ويعطي من عنده أجراً عظيماً أضعافاً يعني عوضاً من حسنة وذلك العوض هو الجنة وقال أبو هريرة : إذا قال الله عزّ وجل أجراً عظيماً فمن يقدر قدره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 527.528 ﴾

ومن فوائد الحافظ ابن كثير فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾

يخبر تعالى أنه لا يظلم عبدا من عباده يوم القيامة مثقال حبة خردل ولا مثقال ذرة ، بل يوفيها به ويضاعفها له إن كانت حسنة ، كما قال تعالى ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ] ﴾

[الأنبياء : 47] وقال تعالى مخبرًا عن لقمان أنه قال : ﴿ يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ [إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ] ﴾ [لقمان : 16] وقال تعالى : ﴿ يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ . فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾

(277/156)

وفي الصحيحين ، من حديث زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يَسَار ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْري ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة الطويل ، وفيه : فيقول الله عز وجل : "ارْجِعُوا ، فَمَن وجدتم في قلبه مثقالَ حبة خردل من إيمان ، فأخرجوه من النار" .

وفي لفظ : "أدنى أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه من النار ، فيخرجون خلقًا كثيرًا" ثم يقول أبو سعيد : اقرؤوا إن شئتم : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ [وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا] ﴾ (8) .

---

(8) صحيح البخاري برقم (7439) وصحيح مسلم برقم (183) .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشجّ ، حدثنا عيسى بن يُونُس ، عن هارونَ بن عنترة عن عبد الله بن السائب ، عن زاذانَ قال : قال عبدُ الله بن مَسْعُود : يُؤْتَى بالعبد

والأمَةَ يومَ القيامةِ ، فينادي منادٍ على رءوس الأولين والآخِرين : هذا فلانُ بنُ فلانٍ ، من كان له حق فليأت إلى حقه .

(278/156)

فتفرحُ المرأةُ أن يكون لها الحق على أبيها أو أخيها أو زوجها . ثم قرأ : ﴿ فَلا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ [المؤمنون : 101] فيغفر الله من حقه ما يشاء ، ولا يغفر من حقوق الناس شيئًا ، فينصَب للناس فينادَي : هذا فلانُ بن فلانٍ ، من كان له حق فليأتِ إلى حقه . فيقول : ربّ ، فَنِيَت الدنيا ، من أين أُوتِيهْم حقوقَهم ؟ قال : خذوا من أعماله الصالحة ، فأعطوا كل ذي حق حقه بقدر طلبته فإن كان وليًّا لله ففَضَلَ له مثقالُ ذرة ، ضاعفها الله له حتى يدخله بها الجنة ، ثم قرأ علينا : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا ﴾ قال : ادخل الجنة ؛ وإن كان عبدًا شقيا قال الملك : ربّ فنيت حسناته ، وبقي طالبون كثير ؟ فيقول : خذوا من سيئاتهم فأضيفوها إلى سيئاته ، ثم صُكُّوا له صكًّا إلى النار .

ورواه ابن جَرِيرٍ من وجه آخر ، عن زاذان -به نحوه . ولبعض هذا الأثر شاهد في الحديث الصحيح .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا أبو نُعَيْمٍ ، حدثنا فُضَيلٌ - يعني ابن مرزوق - عن عطيَّة العَوْفي ، حدثني عبد الله بن عُمَرَ قال : نزلت هذه الآية في الأعراب : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام : 160] قال رجل : فما للمهاجرين يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : ما هو أفضل من ذلك : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .

(279/156)

وحدثنا أبو زُرْعَةَ ، حدثنا يَحْيَى بن عبد الله بن بُكَيْرٍ ، حدثني عبد الله بن لَهِيعَةَ ، حدثني عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ في قوله ﴿ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا ﴾ فأما المشرك فيخفف عنه العذاب يوم القيامة ، ولا يخرج من النار أبدا . وقد استدل له بالحديث الصحيح أن العباس قال : يا رسول الله ، إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعته بشيء ؟ قال : "نعم هو في ضَحْضَاح من نار ، ولولا أنا لكان في الدَّرْك الأسفل من النار" (1) .

وقد يكون هذا خاصا بأبي طالب من دون الكفار ، بدليل ما رواه أبو داود الطَّيالسِي في سننه حدثنا عِمْرَانُ ، حدثنا قتادة ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

"إن الله لا يظلم المؤمن حسنة ، يثاب عليها الرزق في الدنيا ويُجْزَى بها في الآخرة ، وأما الكافر فيطعم بها في الدنيا ، فإذا كان يوم القيامة لم يكن له حسنة" (2) .

وقال أبو هريرة ، وعِكْرِمَة ، وسعيدُ بن جُبَيْرٍ ، والحسنُ وقتادةُ والضحاكُ ، في قوله : ﴿ وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ يعني : الجنة .

---

(1) رواه البخاري في صحيحه برقم (3883 ، 6208) ومسلم في صحيحه برقم (209) .

(2) مسند الطيالسي برقم (47) "منحة المعبود" ورواه مسلم برقم (2808) من طريق يزيد بن هارون عن همام بن يحيى عن قتادة بنحوه .

وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا سُلَيْمانُ -يعني ابن الْمُغِيْرَة- عن علي بن زَيْدٍ ، عن أبي عثمان قال : بلغني عن أبي هريرة أنه قال : بلغني أن الله تعالى يعطي عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة . قال : فقُضي أني انطلقت حاجا أو معتمرا ، فلقيته فقلت : بلغني عنك حديث أنك تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن الله يعطى عبده المؤمن بالحسنة ألف ألف حسنة" قال أبو هريرة : لا بل سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن الله عز وجل يعطيه ألفي ألف حسنة" ثم تلا ﴿ يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ فمن يقدره قدره (1) .

رواه الإمام أحمد فقال : حدثنا يَزِيدُ ، حدثنا مباركُ بن فَضَالَة ، عن علي بن زيد ، عن أبي عثمان قال : أتيت أبا هريرة فقلت له : بلغنى أنك تقول : إن الحسنة تضاعف ألف ألف حسنة ؟ قال : وما أعجبك من ذلك ؟ فوالله لقد سمعت -يعنى النبي صلى الله عليه وسلم- كذا قال أبي -يقول : "إن الله ليضاعف الحسنة ألفى ألف حسنة" (2) .

علي بن زيد في أحاديثه نكارة ، فالله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 2 صـ 306.304 ﴾

---

(1) المسند (521/5) .

(2) المسند (296/2) .

(281/156)

فصل

قال ابن القيم :

الله سبحانه أخبر وهو الصادق الوفي أنه إنما يعامل الناس بكسبهم ويجازيهم بأعمالهم ولا

يخاف المحسن لديه ظلما ولا هضما ولا يخاف بخسا ولا رهقا ولا يضيع عمل محسن أبدا ولا يضيع على العبد مثقال ذرة لا يظلمها وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما وإن كان مثقال حبة من خردل جازاه بها ولا يضيعها عليه وأنه يجزي بالسيئة مثلها ويحبطها بالتوبة والندم والاستغفار والحسنات والمصائب ويجزي بالحسنة عشر أمثالها ويضاعفها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة وهو الذي أصلح الفاسدين وأقبل بقلوب المعرضين وتاب على المذنبين وهدى الضالين وأنقذ الهالكين وعلم الجاهلين وبصر المتحيزين وذكر الغافلين وآوى الشاردين وإذا أوقع عقابا أوقعه بعد شدة التمرد والعتو عليه ودعوة العبد إلى الرجوع إلى إليه والإقرار بربوبيته وحقه مرة بعد مرة حتى إذا يأس من استجابته والإقرار بربوبيته ووحدانيته أخذه ببعض كفره وعتوه وتمرده بحيث يعذر العبد من نفسه ويعترف بأنه سبحانه لم يظلمه وأنه هو الظالم لنفسه كما قال تعالى عن أهل النار ﴿ فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير ﴾ وقال عمن أهلكهم في الدنيا أنهم لما رأوا آياته وأحسوا حصيدا بعذابه ﴿ قالوا يا ويلنا إنا كنا ظالمين فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيدا خامدين ﴾

وقال أصحاب الجنة التي أفسدها عليهم لما رأوها ﴿ قالوا سبحان ربنا إنا كنا ظالمين ﴾ قال الحسن لقد دخلوا النار وإن حمده لفي قلوبهم ما وجدوا عليه حجة ولا سبيلا ولهذا قال تعالى ﴿ فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين ﴾

فهذه الجملة في موضع الحال أي قطع دابرهم حال كونه سبحانه محمودا على ذلك فقطع دابرهم قطعا مصاحبا لحمده فهو قطع وإهلاك يحمد عليه الرب تعالى لكمال حكمته وعدله ووضعه العقوبة في موضعها الذي لا يليق به غيرها فوضعها في الموضع الذي يقول من علم الحال لا تليق العقوبة إلا بهذا المحل ولا يليق به إلا العقوبة ولهذا قال عقيب إخباره عن الحكم بين عباده ومصير أهل السعادة إلى الجنة وأهل الشقاء إلى النار ﴿ وقضى بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين ﴾ فحذف فاعل القول إشعارا بالعموم وأن الكون كله قال: الحمد لله رب العالمين لما شاهدوا من حكمه الحق وعدله وفضله ولهذا قال في حق أهل النار ﴿ قيل ادخلوا أبواب جهنم ﴾ كأن الكون كله يقول ذلك حتى تقوله أعضاؤهم وأرواحهم وأرضهم وسماؤهم وهو سبحانه يخبر أنه إذا هلك أعداءه أنجى أولياءه ولا يعمهم بالهلاك بمحض المشيئة ولما سأله نوح نجاة ابنه أخبر أنه يغرقه بسوء عمله وكفره ولم يقل إني أغرقه بمحض مشيئتي وإرادتي بلا سبب ولا ذنب وقد ضمن سبحانه زيادة الهداية للمجاهدين في سبله ولم يخبر أنه يضلهم ويبطل سعيهم وكذلك ضمن زيادة الهداية للمتقين الذين يتبعون رضوانه وأخبر أنه لا يضل إلا الفاسقين الذين ينقضون عهده من بعد

ميثاقه وأنه إنما يضل من آثر الضلال واختاره على الهدى فيطبع حينئذ على سمعه وقلبه وأنه يقلب قلب من لم يرض بهداه إذا جاءه ولم يؤمن به ودفعه ورده فيقلب فؤاده وبصره عقوبة له على رده ودفعه لما تحققه وعرفه وأنه سبحانه لو علم في تلك المحال التي حكم عليها بالضلال والشقاء خيرا لأفهمها وهداها ولكنها لا تصلح لنعمته ولا تليق بها كرامته وقد أزاح سبحانه العلل وأقام الحجج ومكن من أسباب الهداية وأنه لا يضل إلا الفاسقين والظالمين ولا يطبع

(283/156)

إلا على قلوب المعتدين ولا يركس في الفتنة إلا المنافقين بكسبهم وأن الرين الذي غطى به قلوب الكفار وهو عين كسبهم وأعمالهم كما قال ﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿الفوائد صـ 163.161﴾

(284/156)

"فوائد لغوية وإعرابية"

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ فيها وَجْهَان :

أحدهما : أنه مَنْصُوب على أنه نَعت لمصْدر مَحْذُوف ، أي : لا يَظْلِم أحداً ظُلْماً وَزْن ذَرَّة ، فحذف المفْعُول والمَصْدر ، وأقام نَعْتَه مَقَامه ، ولمّا ذكر أبو البقاء هذا الوَجْه ، قَدَّر قبله مُضَافاً مَحْذُوفاً ، قال تقْدِيره : ظلماً قَدْر مِثْقال ذرَّة ، فحذف المَصْدر وصِفَتَه ، وأقَام المُضَاف إلَيْه مَقَامَه ، ولا حاجة إلى ذلك ؛ لأن المثْقال نفسه هو قَدْرٌ من الأقْدَار ، جُعِل مِعْيَاراً لهذا القَدَر المَخْصُوص .

والثاني : أنه مَنْصُوب على أنه مفعول ثانٍ لـ "يظلم" ، والأول ، مَحْذُوف ؛ كأنهم ضَمَّنُوا "يظلم" معنى "يغضب" أو "ينقص" فعَدُّوه لاثنين ، والأصْل أن الله لا يَظْلِمُ أحَداً مِثْقَالَ ذَرَّة .

والمِثْقَال مِفْعَال من الثّقَل ، يُقال : هذا على مثْال هَذَا ، أي : وَزْنه ، ومعنى الآيَة : أنه – تعالى – لا يَظْلِم أحداً لا قَلِيلاً ولا كَثِيراً ، وإنما أخْرَجَهُ على أصْغَر ما يتعارَفه النَّاس ، ويُؤيّده قوله – تعالى – : ﴿ إنَّ الله لا يَظْلِمُ الناس شَيْئاً ﴾ [يونس : 44] والذَّرَّة ، قال أهل اللُّغَة : هي النّمْلَة الحمراء ، وقيل : رأْسُها ، وقيل : الذَّرَّة جُزْء من أجْزَاء الهَبَاء في الكوة ، ولا يَكُون لها وَزْن .

وروي أن ابْن عبَّاس أدْخَل يَدَه في التُّرَاب ، ثم رفَعَها ، ثم نَفَخَ فيها ، ثم قال : كل وَاحِدٍ من هَذِه الأَشْيَاء .

والأول هو المَشْهُور : لأن النَّمْلَة يُضْرب بها المثَل في القِلَّة ، وأصغر ما يَكُون إذا مرّ عليها حَوْل ، وقالوا : لأنَّها حينئذٍ تَصْغُر جدّاً .

قال حسّان : [الخفيف]

لَوْ يَدِبُّ الحَوْلِيُّ مِنْ وَلَدِ الذَّرْ . . . رِ عَلَيْهَا لأنْدَبَتْهَا الكُلُومُ

وقال امْرُؤُ القَيْس : [الطويل]

مِنَ القَاصِرَاتِ الطَّرْفِ لَوْ دَبَّ مُحْوِلٌ . . . مِنَ الذَّرِّ فَوْقَ الإتْبِ مِنْهَا لأثَّرَا

وقوله : ﴿ وَإِن تَكُ حَسَنَةً ﴾ حذفت النّون تَخْفِيفاً ، لكثرة الاستعمَال ، وهذه قَاعِدَةٌ كُلِّية ، وهو أنه يجوز حذف نون " تكُون " مجْزُومة ، بشرط ألاَّ يليها ضميرٌ متَّصل ؛ نحو لم يَكُنْه ، وألاَّ تُحرِّك النُّون لالتقاء الساكنَين ، نحو : ﴿ لَمْ يَكُنِ الذين كَفَرُواْ ﴾ [البينة : 1] خلافاً ليُونس ؛ فإنه أجَاز ذلك مستدلاً بقوله : [الطويل]

(285/156)

فَإنْ لَمْ تَكُ المِرْآةِ أبْدتْ وَسَامَةً . . . فَقَدْ أَبْدَتْ [المِرْآةُ] جَبْهَةَ ضَيْغَمِ

وهذا عند سيبويه ضَرُورةٌ ، وإنما حُذِفَت النّون لغنّتها وسُكُونِها ، فأشْبهت الواو ، وهذا بخلاف سَائِرِ الأفْعال ، نحو : لم يَضِنَّ ، ولم يَهِنَّ ؛ لكثرة استِعْمال "كَانَ" ، وكان ينبغي أن تَعُودَ الواو عند حذف هذه النُّون ؛ لأنها إنّما حُذِفَت لالتقاء الساكنين ، وقد زالَ ثانيهما وهو النُّونُ ؛ إلاّ أنَّها كالملفوظ بِهَا .

واعلم أن النُّون السّاكِنَة ، إذا وقعت طرفاً تشبه حُرُوف اللِّين ، وحُرُوف اللِّين إذا وقعت طرفاً سَقَطت للجزم ، وقد جاء القُرْآن بالحَذْف والاثبات :

أما الحَذْف : فهذه الآية .

[وأما الإثبات] فكقوله : ﴿ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقَيراً ﴾ [النساء : 135] .

وقرأ الجمهور ﴿ حَسَنَةً ﴾ نصباً على خَبَر كان النَّاقِصة ، واسْمُهَا مستَتِرٌ فيها يَعُود على مِثْقَال ، وإنّما أنّث ضميره حَمْلاً على المَعْنَى ؛ لأنه بمعْنَى : وإن تَكُن زنة ذَرّة حَسَنَة ، أو لإضافته إلى مُؤنّثٍ ، فاكْتَسَبَ منه التَّأنيث .

وقرأ ابن كثير ونافع : "حَسَنَةٌ" رفعاً على أنَّها التَّامّة ، أي : وإن تقع أو تُوجد حَسَنَةٌ وقرأ ابن كثير وابن عامرٍ "يضعفها" بالتضعيف ، والباقون : "يضاعفها" قال أبو عبيدة ضاعَفَهُ يقتضي مِرَارا كَثِيرة ، وضَعَّفَ يَقتضي مرَّتَيْن ، وهذا عكس كَلاَم العَرب ، لأن المُضَاعَفَة

تقتَضِي زيادة المِثْل ، فإذا شُدِّدت ، دلَّت البنية على التكثير ، فيقْتَضِي ذلك تَكْرِيرُ المُضاعفة ، بحسبِ ما يكون من العَدَدِ .

(286/156)

وقال الفَارِسِيّ : فيها لغتان بمعنى يدُلّ عليه قوله : ﴿ يُضَاعَفْ لَهَا العذاب ضِعْفَيْنِ ﴾ [الأحزاب : 30] ﴿ فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً ﴾ [البقرة : 245] وقد تقدَّم ذلك ، وقرأ ابن هُرْمُز : " نضاعفها " [بالنون ، وقُرِئ " يضعفها "] بالتَّخْفِيف من أضْعَفَه مثل أكْرَمَ .

قوله : ﴿ مِن لَّدُنْهُ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : أنه مُتَعَلّق بـ " يؤت " و" من " للابْتِدَاءِ مَجَازاً .

والثاني : متعلّقٌ بمَحْذُوف على أنه حَالٌ من " أجراً " ، فإنه صِفَة نكرة في الأصْلِ ، قُدِّم عليها فانْتَصَب حالاً .

و" لدن " بمعنى عِنْد ، إلا أن " لدن " أكثر تمكيناً ، يقول الرَّجُل : عندي مَالٌ ، إذا كان [مَالهِ] ببلَدٍ آخر ، ولا يُقَال : لَدَيّ مالٌ في حالٍ ، ولا لَدَيّ إلاَّ لما كان حَاضَراً . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 382 ـ 385 ﴾ . بتصرف يسير .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا (40) ﴾

لا ينقص من ثوابهم شيئاً بل يبتدئهم - من غير استحقاقهم - بفضله ، ويضاعف أجورَهم على أعمالهم ؛ فأمّا الظلم فمحالٌ تقديره في وصفه لأن الخلقَ خلْقُه ، والمُلْكَ ملكه . والظالم من يعتدي حداً رُسِمَ له - وهو في وصفه مُحالٌ لِعزّه في جلال قدره . انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 334 ﴾

(287/156)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً ﴾

والظلم : الأصل فيه محبة الانتفاع بجهد غيره ، فعندما تظلم واحداً فهذا يعني أنك تأخذ حقه ، وحقه ما جاء به بجهده وعرقه ، وتأخذه أنت بدون جهد ولا عرق . ويتبع هذا أن

يكون الظالم قوياً . لكن ماذا عن الذي يظلم إنساناً لحساب إنسان آخر ؟ إنه لم ينتفع بظلمه ولكن غيره هو الذي انتفع . وهذا شرّ من الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال : " بادروا بالأعمال ستكون فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً أو يمسي مؤمنا ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا " .

لأن ظلم إنساناً لنفع عبد آخر ولم يأخذ هو شيئاً لنفسه .

إذن فالظلم إما أن يكون الانتفاع بثمرة جهد غيرك من غير كد ، وإما أن تنفع شخصا بجهد غيره ، والله سبحانه وتعالى إذا نظرنا إليه – وهو قوة القوى – إذا أراد أن يظلم – وحاشا لله أن يظلم – فماذا يكون شكل ظلمه ؟ إن الظلم يتناسب مع قوة الظالم ، إذن فقوة القوى عندما تظلم فظلمها لا يُطاق ، ثم لماذا يظلم ؟ وماذا يريد أن يأخذ وهو من وهب ؟ إنه سبحانه مستغنٍ ، ولن يأخذ من هذا ليعطي ذاك ، فكلهم بالنسبة له سواء ؛ لأنه سبحانه لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً ، كلهم متساوون ، فلماذا يظلم ؟

إن الظلم بالنسبة لله محال عقلياً ومحال منطقياً ، فلا يمكن لله أن يضيع عمل حسنة ولا أن يضاعف سيئة . فهذه لا تتأتى ، وتلك لا تتأتى ، والله واهب كل النعم للناس جميعاً . وما دام هو من وهب كل النعم ، فسبحانه غير منتفع بآثاره في خلقه . إن الحق سبحانه وتعالى ينفي عن نفسه الظلم في قوله :

﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾

[فصلت: 46].

(288/156)

فكلمة " ظلاّم " مثل قولنا : فلان " أكّال " وفلان " نوّام " وهي تختلف عن قولنا : فلان نائم ، يعني نام مرة ، ولكن " نوام " فهذا يعني مداومته على النوم كثيرا ، أي أنه إما أن يكون مبالغاً في الحدث ، وإما أن يكون مكرراً للحدث ، فالمبالغة - كما نعرف - تأتي مرة لأن الحدث واحد لكنه قوي ، ومرة يكون الحدث عادياً لكنه مكرر ، هذه هي المبالغة ، فقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ ﴾ نفي للمبالغة ، وهذا لا يقتضي نفي غير المبالغة . ونقول : الله لو ظلم لكان ظلمه مناسبا قدرته فيكون كبيراً كثيراً ، ولو كان ظالما لشمل ظلمه وعَمّ الخلق جميعا فيكون كذلك كبيراً كثيراً ولكن الله - سبحانه - يقول : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ . وسبحانه يحسب السيئة سيئة واحدة . أما الحسنة فيضاعفها ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ " مثقال " : يعني ثقل ووزن ، والثقل هو : مقدار جاذبية الأرض للشيء .

فعندما يكون وزن الشيء قليلاً وتُلقيه من أعلى ، فهو ينزل ببطء ، أما الشيء الثقيل

فعندما تلقيه من أعلى فهو ينزل بسرعة ؛ لأن قوة الجاذبية له تكون أقوى ، والإنسان منا حين ينظر إلى كلمة " مثقال " ؛ ويعبر عنها بأنها وزن ، فمعيار الميزان هنا " الذرة " . وما " الذرة " ؟

(289/156)

قال العلماء فيها : هي رأس النملة الصغيرة التي لا تكاد تُرى بالعين المجردة ، أو النملة نفسها . هذه مقولة ، أو الذرة كما قال ابن عباس حين سُئل عنها : أخذ شيئاً من تراب الأرض ثم نفخه ، فلما نفخ تطاير التراب في الهواء ، فقال لهم : كل واحدة من هذه اسمها " ذرة " وهو ما نسميه " الهباء " ، ونحن الآن الموجودين في مكان واحد لا نرى شيئاً من الجو ، لكن انظر إلى حزمة ضوئية – أي ثقب تدخل منه أشعة الشمس – فساعة ترى ثقباً يُدخل أشعة الشمس ترى غباراً كثيراً يسبح . والمهم أنك لا تراه جارياً إلا في شعاع الشمس فقط ، فهو كان موجوداً ونستنشقه ، فما الذي جعلني لا أراه ؟ . لأنه بلغ من الصغر واللطف مبلغاً فوق طوق العين أن تراه ، فالذرة واحدة من هذا الغبار ، واسمه " الهباء " وواحدة الهباء هي الذرة .

إن الحق سبحانه وتعالى يوضح لنا : أن كل شيء موزون إلى أقل درجات الوزن وهو الذرة ،

وهي الهباء ، ونحن لا نراها إلا في نور محجوز ، لأننا في النور القوي لا نرى تلك الذرات ، بل نراها فقط في نور له مصدر واحد ونافذ ، والحق سبحانه وتعالى لا يظلم مثقال ذرة ، وهذا تمثيل فقط ؛ لأن الذرة يمكن أن تكبر ، فالذي يكبر يمكن أن يصغر ، وقال الحق ذلك ولم يكن عند الإنسان المقياس الذي يُفتّت به الذرة ، وقد حدث أن استطاع الإنسان ذلك ، فبعد الحرب العالمية الأولى صنعت ألمانيا اسطوانات تحطيم الجوهر الفرد ، أو الجزء الذي لا يتجزأ كما كان يصفه الفلاسفة قديماً ، ومعنى جزء لا يتجزأ أي لا يمكن أن يأتي أقل منه . ولم يلتفتوا إلى أن أي شيء له مادة إن كان يقبل التكبير فهو أيضاً يقبل التصغير . والمهم أن توجد عند الإنسان الآلة التي تدرك الصغر .

(290/156)

ومثال ذلك عندما صعدت الأقمار الصناعية وأخذوا من الجو صورة لمدينة نيويورك ؛ خرجت الصورة صغيرة لمدينة نيويورك . بعد ذلك كبروا الصورة ؛ فأخرجوا أرقام السيارات التي كانت تسير ! . كيف حدث هذا ؟ لقد كانت الصورة الصغيرة تحتوي تفاصيل أكثر دقة لا تراها العين المجردة ، وعندما يتم تكبيرها يتضح كل شيء حتى أرقام السيارات وضحت بعد أن كانت غير ظاهرة ، وإن كنت موجوداً في نيويورك في هذه

الساعة أكنت تظهر بها ؟ لا يمكن أن تظهر .

. لماذا ؟ . . لأن صورتك صغرت إلى الحد والقدر الذي لا يمكنك أن تراها وهي بهذا الحجم وهكذا ، فالنور عندما يكون محزوماً ، فالحزمة الضوئية التي تدخل إلى مكان ما ، لها من القوة التي تظهر ذرة الهباء الذي لم تكن تراها .

إذن فنور من الله مخلوق ظهرت فيه الذرة ، أيخفي على نور الخالق ذرة ؟ لا يمكن أن تخفي عليه سبحانه ذرة ؛ لأن النور الذي خلقه أظهر الذرة والهباء الذي كان موجوداً ولا نراه ، فلن يخفي على نور النور ذرة في الأرض .

وهكذا نعرف أن المسألة بالنسبة لله عملية قطعية ، وعندما اخترعوا اسطوانة تحطيم الجوهر الفرد كانت مثل عصارة القصب ، ونحن نعرف أن عود القصب يوضع بين عمودين من الحديد . والعمود الواحد اسمه " اسطوانة " وعندما يضيقون الاسطوانتين ثم يمررون عود القصب بينهما ، فلا بد أن تكون المسافة بينهما ضيقة حتى إذا نفذ عود القصب يُعصر ، إذن فكلما ضيقت بين الاسطوانتين يزداد العصر ، وما دامت الاسطوانتان تجري كل واحدة منهما على الأخرى فهنا فراغ ضئيل جداً ، وحاول العلماء الألمان تضييق الاسطوانتين تضييقاً يفتت لنا هذه الذرة ، ونجحوا ، وأصبح هناك شيء آخر أقل من الذرة .

وظن السطحيون الذين يتربصون بالإسلام وبكتاب الله الدوائر ، ويريدون أن يجدوا فيه منفذاً . قالوا : إن الله قال : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ﴾ . على أنها أقل شيء وظهر أن هناك أقل من مثقال ذرة ؛ لأن الذرة تحطمت . وقلنا لهؤلاء : أنتم أخذتم آية ونسيتم آيات ، فالقرآن قد جاء معجزة ليواجه مجتمعات شتى من لدن رسول الله إلى أن تقوم الساعة ، فلا بد أن يكون فيه ما يشبع العقول من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن تقوم الساعة . ولو أن عطاء القرآن صُب مرة واحدة في عصر الرسالة لجاءت القرون التالية وليس للقرآن عطاء . فأراد ربنا أن يكون القرآن هو المعجزة والمنهج المتضمن للأحكام والكليات ، وهذه أمور مفهومة بالنسبة لعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى أن تقوم الساعة . لكن لا يزال هناك كونيات ونواميس للحق في الوجود لم تظهر بعد ، فسبحانه يعطي كل عصر على قدر اتساع فهمه .

وعندما نعرف أسرار قضية كونية لا يزيد علينا حكم ، فعندما نعرف قضية مثلاً كقضية الذرة وتفتيتها ووجود إشارات لها في القرآن الكريم لا يزيد ذلك علينا أي حكم . بل ظلت الأحكام كما هي . فالأحكام واضحة كل الوضوح ؛ لأن من يفعلها يثاب ، ومن لا يفعلها يعاقب . والناس الذين ستقوم عليهم الساعة مثل الناس الذين عاصروا حضرة النبي عليه الصلاة والسلام ؛ لذلك لا بد أن تكون الأحكام واحدة ، فمن ناحية أن القرآن كتاب أحكام

فهذا أمر واضح وضوحاً لا زيادة فيه ، ولم يفهم المعاصر لرسول الله حكماً ثم جاء الإنسان في زماننا ليفهم حكماً آخر ، بل كل الأحكام سواء .

(292/156)

والقرآن كمعجزة هو أيضاً معجزة للجميع . ولا بد أن تكون هناك معجزة لكل جيل . ولكل عصر ، ويأتي الإعجاز في الآيات الكونية التي لو لم نعرفها فلن يحدث شيء بالنسبة للأحكام . مثال ذلك : لو لم نعرف أن الأرض تدور أكان انتفاعنا بالأرض يقل ؟ لا . . فنحن ننتفع بالأرض سواء أعلمنا كرويتها أم لم نعلم ، لكن الحق سبحانه وتعالى يواجه العقول بما يمكن أن تطيقه . فإذا ما ارتقت العقول وتنورت واستنارت بمقتضى طموحاتها العلمية في الكون . فالقرآن إن لم يؤيدها فهو لا يعارضها .

وعندما فتتوا الذرة قال المشككون : إن ربنا يضرب بالذرة المثل لأصغر شيء ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ﴾ لكن هناك ما هو أقل من الذرة . ونرد عليهم : أنتم نظرتم إلى آية ونسيتم آيات . أنتم لم تنتبهوا - كما قلنا - إلى أن من فتتوا الذرة إلى إلكترونات وأيونات وموجب وسالب حاولوا بعد ذلك أن يفتتوا ما فُتت . والآية التي نحن بصددها الآن : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ أرضت العقول التي تعرف الذرة الأصلية هذه واحدة ، ولماذا

لا نسمع قول الله :

﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِن قُرْآنٍ وَلاَ تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلاَّ كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُوداً إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَآءِ وَلاَ أَصْغَرَ مِن ذَلِكَ وَلا أَكْبَرَ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾

[يونس : 61] .

(293/156)

إذن فهناك ذرة وهناك أصغر من الذرة ، ولم تأخذوا في بالكم أن " أصغر " هذه أفعل تفضيل ، ولا يوجد أصغر إلا إن وجد صغير ، إذن فهناك ذرة ، وهناك صغير عن الذرة ، وهناك أصغر من الصغير ، فهناك إذن ثلاث مراحل ، فإن فتتوها فلنا رصيد في القرآن يقول بالصغر ، فإن فتتتم المفتت ، فلنا رصيد في القرآن بأصغر ؛ لأن كل أصغر لا بد أن يسبقه صغير ، وإن كنت ستفتت المفتت فما زال عندنا رصيد من القرآن يسبق عقولكم في الابتكار ، فإن قلت تفتيت جاز ، وإن قلت تجميع جاز ؛ لأنها أصغر وأكبر ، تفتيت أو تجميع ، والمعقول أنك تقول : لا يغيب الأصغر والصغير ، والذرة كذلك لا تغيب فكيف يعبر عن الأكبر بأنه لا يغيب مع أنه ظاهر وواضح ؟ .

ونقول لك : إن المتكلم هو ربنا ، فالشيء لا يدرك إما لأنه لطيف في غاية الدقة بحيث لا تتعلق به الباصرة فلا يُرى ، وأيضاً لا يُدرك لأنه كبير بصورة أكبر من أن تحيط به الباصرة ، فحين ترى جبلاً كبيراً على بعد اثنين من الكيلو مترات أو ثلاثة فأنت لا تدركه ؛ لأنه أكبر من أن يحيط به إشعاع بصرك ، ولكن الأمر بالنسبة لله يختلف فلا يوجد صغير يَدِقُّ لا يراه ، ولا كبير يكبر لا يراه ، إذن فلا بد أن تأتي ﴿ وَلاَ أَصْغَرَ مِن ذَلِكَ وَلاَ أَكْبَرَ ﴾ .

وفي آية أخرى يقول سبحانه :

﴿ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ ﴾

[سبأ : 2] .

وانظروا إلى دقة الحق في الدر على الإنكار للساعة وهي قضية كونية تنسحب على كل العصور . . فيقول سبحانه :

﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لاَ تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَالِمِ الْغَيْبِ لاَ يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلاَ فِي الأَرْضِ وَلاَ أَصْغَرُ مِن ذَلِكَ وَلاَ أَكْبَرُ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾

[سبأ : 3] .

كان يكفي أن يقول : إن الساعة آتية ، لكنه أوضح : اعرفوا أن الساعة آتية ، وكل ما فعلتموه معروف ، ولماذا يقولون : لا تأتي الساعة ؟ إن هذا لون من تكذيب النفس لأنهم لم يعملوا على مقتضى ما يتطلبه قيام الساعة ، فالذي لم يعمل لذلك يود لأن من مصلحته ذلك - أن تكون مسألة الساعة كذب ؛ لأنه قد عمل أشياء يخاف أن يحاسب عليها ، فجاء سبحانه بالآية لكي تردّ على المقولة وعلى الدافع للمقولة . وكل مقولة لها دافع . لقد كان الدافع لمقولتهم هو إسرافهم على أنفسهم فلم يقدموا عملاً صالحاً فمن مصلحتهم الآمالية ألا تأتي الساعة ، كي لا يعاقبوا ، وسبحانه يعلم أزلا ما فعلوا وردّ على المقولة وردّ على الدافع الذهني للمقولة ، فأوضح سبحانه : أنا عالم كل أمر ولن يغيب عني عمل من أعمالكم .

وقول الحق في الآية التي نحن بصدد خواطرنا عنها : ﴿ وَإِن تَكُ حَسَنَةً ﴾ يعني : وإن يكن الوزن لحسنة يضاعفها الله ، وعندما يحدثنا سبحانه عن الحسنة وأنها تُضاعف ثم لا يتكلم عن السيئة فها يدل على أن السيئة بمثلها ، والحق قد تكلم عن المضاعفة للحسنة في كثير من الآيات ﴿ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَآءُ ﴾ .

وفي آية أخرى يقول الحق :

﴿ مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ ﴾

[البقرة: 261].

وبعد ذلك يقول:

﴿ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ﴾

[البقرة: 261].

(295/156)

ففيه فرق بين نظام حساب الحسنات ونظام حساب السيئات، فالحسنة تضاعف لعشر أمثالها لسبعمائة ضعف، هذا هو نظام الحساب، وإرادة خالق هذا النظام تعطي كما تريد، إذا كنا نحن - كبشر - عندما توظف واحداً تقول: أنت تدخل السلم الوظيفي، وتبدأ السلم الوظيفي من أول درجاته ثم تترقي درجة بعد درجة، ثم يأتي رئيس الدولة ليعينك في درجة أعلى من ذلك بكثير، فما بالنا بحساب الرب الأعلى؟ إنه يعطي بعملية حسابية فيها زيادة فضل؛ ولذلك قال بعد هذه الآية: ﴿ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً ﴾ أي إنه سبحانه يعطي من عنده ذلك الأجر العظيم، وهذا اسمه "محض الفضل" وكيف يسميه الله أجراً مع أنه زائد؟ لأن هذا الفضل جاء تابعاً للأجر، فإذا لم يعمل الإنسان هذا العمل فإنه لا يستحق أجراً، وبالتالي فلا ينال فضلاً وحين يضرب

الله الأمثال للناس فذلك لتقريب المعاني ؛ لأن الله قاله والله صادق فيما يقول، فيعطي الحق سبحانه وتعالى مُثلاً إيناسية في الكون، حتى لا تستبعد أن الحسنة تذهب لهذه الأضعاف المضاعفة.

فيوضح لك : هذه الأرض أمامك هات حبة واحدة وضعها في الأرض تخرج لك سبع سنابل وكل سنبلة فيها مائة حبة فإذا كانت الأرض - وهي مخلوقة لله - أعطت سبعمائة ضعف، فكم يعطي من خلق الأرض ؟ إنه يعطي بغير حساب.

(296/156)

إذن فكلمة " من لدنه " هذه تعطيك الباب الواسع الذي يتناسب مع الله. فالأرض تعطيك على قدر جهدك، وعلى قدر العناصر الغذائية الموجودة فيها . . والذي عنده وبيده الخير وخلق كل الكون يوضح : إذا كان خلق من خلقي يعطي حتى الكافر، سبعمائة ضعف فالذي خلق هذا يعطي للمؤمن أجراً للحسنة بلا حدود ؛ ولذلك فالإيناسات التمثيلية في الكون يتركها الله لتقرب للعقل المعنى البعيد الذي قد يقف فيه. فالإنسان منا مادة : هي البدن وتحل فيه الروح. وعندما تسحب الروح من البدن، ماذا يصير ؟ يصير الجسد رِمة، ويتحلل لعوامله الأولى وتنتهي منه مظاهر الحياة.

إذن فالروح هي السبب في الحركة، وفي أن كل جهاز يقوم بعمله، وفي النمو، وعندما تسحب الروح ينتهي الأمر، إن الروح هي التي تدير كل هذا الجسم، والروح لا لون لها، ولا أحد يراها، ولا يشمها كائن، فكيف ندركها إذن ؟

نقول : إن الجوهر الذي يدخل في جسدك ويعطيه الحركة فيديره. أنت لا تراه ولا تحسّه، وهو غيب بالنسبة لك، فإذا حُدّثت أن ربك غيب فلا تتعجب، فروحك التي بين جنبيك لا تعرف كُنهها، وعليك إذن أن تصدق عندما يقال لك : ربك ليس بمحدود بمكان وعنما يقول سبحانه :

﴿ لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ ﴾

[الأنعام : 103].

فكلنا نقول : نعم هذا كلام صحيح ؛ لأنه إذا كان هناك مخلوق لله وهو الروح لم تدركه الأبصار، أفتريد أن يُدرِكَ من خَلَقَ ؟ لا يمكن وهو سبحانه من عظمته أنه لا يُدرَك.

وسبحانه يقول : ﴿ وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً ﴾ ونقف عند كلمة "من لدنه".

ونعرف أن فيه فرقا بين الإتيان بالناموس - وهو النظام الموضوع - والعطاء المباشر، وعندما يقول الحق : "من لدنه" فهذا يعني أن الوسائط تمتنع. ونعلم قصة سيدنا موسى عندما ذهب ليقابل العبد الصالح قال تعالى في وصف العبد الصالح :

﴿ وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا ﴾

[الكهف : 65] .

(297/156)

وهذا يعني أن العبد الصالح قد تعلم ليس بوساطة أحد . بل من الله مباشرة ، بدليل أن الذي جاء ليتعلم منه وتعلم منه ثم وقف معه في أمور جاءت على خلاف ما تجري به النواميس والعادات فكلمة " من لدنا " تعني تجاوز الحجب ، والوسائط ، والأنظمة .

والحق سبحانه يحترم أصل عملك ويسمي عطاءه لك " أجراً " ؛ لأنه أعطى من لدنه بعد ما أعطى له النصيب المقدر كأجر ، وهذا الأجر موصوف بأنه عظيم ؛ لأنه مناسب للمعطي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2242. 2250 ﴾

(298/156)

" فصل "

قال السيوطى :

إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا (40)

أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس في قوله ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة ﴾ قال : رأس نملة حمراء .

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس في قوله ﴿ مثقال ذرة ﴾ قال : نملة .

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف من طريق عطاء عن عبد الله أنه قرأ " إن الله لا يظلم مثقال نملة " .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدي في قوله ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة ﴾ قال : وزن ذرة .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني عن ابن عمر قال : نزلت هذه الآية في الأعراب ، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها . فقال رجل : وما للمهاجرين ؟ قال ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً ﴾ وإذا قال الله لشيء عظيم فهو عظيم .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة . أنه تلا هذه الآية فقال : لأن تفضل حسناتي على سيئاتي بمثقال ذرة أحب إليَّ من الدنيا وما فيها .

وأخرج الطيالسي وأحمد ومسلم وابن جرير عن أنس . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله لا يظلم المؤمن حسنة يثاب عليها الرزق في الدنيا ويجزى بها في الآخرة ، وأما

الكافر فيطعم بها في الدنيا فإذا كان يوم القيامة لم تكن له حسنة " .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن ماجة وابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري . أي النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان " قال أبو سعيد : فمن شك فليقرأ ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة ﴾ .

(299/156)

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال : " يؤتى بالعبد يوم القيامة فينادي مناد على رؤوس الأولين والآخرين : هذا فلان بن فلان ، من كان له حق فليأت إلى حقه . فيفرح والله المرء أن يدور له الحق على والده أو ولده أو زوجته فيأخذه منه وإن كان صغيراً ، ومصداق ذلك في كتاب الله ﴿ فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ﴾ [المؤمنون : 101] فيقال له : ائت هؤلاء حقوقهم . فيقول : أي رب ومن أين وقد ذهبت الدنيا ؟ فيقول الله لملائكته : انظروا أعماله الصالحة وأعطوهم منها . فإن بقي مثقال ذرة من حسنة قالت الملائكة : يا ربنا أعطينا كل ذي حق حقه وبقي له مثقال ذرة من حسنة . فيقول للملائكة : ضعفوها لعبدي ، وأدخلوه بفضل رحمتي الجنة ، ومصداق ذلك في كتاب الله ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت

من لدنه أجراً عظيماً ﴾ أي الجنة يعطيها .

وإن فنيت حسناته وبقيت سيئاته قالت الملائكة : إلهنا فنيت حسناته وبقي طالبون كثير . فيقول الله : ضعوا عليه من أوزارهم واكتبوا له كتاباً إلى النار " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ وإن تك حسنة ﴾ وزن ذرة زادت على سيئاته ﴿ يضاعفها ﴾ ، فأما المشرك فيخفف به عنه العذاب ولا يخرج من النار أبداً .

واخرج ابن المنذر عن أبي رجاء أنه قرأ : " وإن تك حسنة يضعفها " بتثقيل العين .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي عثمان قال : بلغني عن أبي هريرة أنه قال : إن الله يجزي المؤمن بالحسنة ألف ألف حسنة . فأتيته فسألته . . . ؟ قال : نعم . وألفي ألف حسنة ، وفي القرآن من ذلك ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ﴾ فمن يدري ما ذلك الإضعاف .

وأخرج ابن جرير عن أبي عثمان النهدي قال : لقيت أبا هريرة فقلت له : بلغني أنك تقول أن الحسنة لتضاعف ألف ألف حسنة ! قال : وما أعجبك من ذلك ؟ فوالله لقد سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الله ليضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة " .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي هريرة ﴿ ويؤت من لدنه أجراً عظيماً ﴾ قال : الجنة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 539 . 541 ﴾

(301/156)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابوري فى الآيات السابقة :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (35) وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (36) الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (37) وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا (38) وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا

رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا (39) إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا (40) ﴾

(302/156)

ثم بيّن أنه ليس بعد الضرب إلا المحاكمة فقال : ﴿ وإن خفتم ﴾ قال ابن عباس : أي علمتم وذلك لإصرارها على النشوز حيث لم يؤثر فيها الوعظ والهجران والضرب . واعترض عليه الزجاج بأنه إذا علم الشقاق قطعاً فلا حاجة إلى الحكمين . وأجيب بأن الشقاق معلوم إلاّ أنا لا نعلم أن سبب الشقاق منه أو منها ، فالحاجة إلى الحكمين لهذا المعهنى . أو نقول : المراد إزالة الشقاق في الاستقبال ، ومعنى ﴿ شقاق بينهما ﴾ شقاقاً بينهما ، فأضيف الشقاق إلى الظرف على سبيل الاتساع وهو إجراء الظرف مجرى المفعول به ، أو على جعل البين مشاقاً مثل " نهاره صائم " والضمير للزوجين يدل عليهما مساق الكلام ، أو ذكر الرجال والنساء ﴿ فابعثوا حكماً من أهله ﴾ رجلاً مقنعاً رضاً يصلح لحكومة الإصلاح بينهما ويهتدي إلى المقصود من البعث .

(303/156)

ولا بد فيه من العقل والبلوغ والحرية والإسلام ، ويستحب أن يكون الحكمان من أهلهما لأن الأقارب أعرف ببواطن أحوالهما وتسكن إليهما نفوس الزوجين ، فيبرزان لهما ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة الصحبة والفرقة ، وموجبات كل من الأمرين .

وينبغي أن يخلو حكم الرجل بالرجل وحكم المرأة بالمرأة فيعرفان ما عندهما وما فيه رغبتهما ، وإذا اجتمعا لم يخف أحدهما عن الآخر ما علم . ثم المبعوثان وكيلان من جهة الزوجين أو موليان من جهة الحكام المخاطبين بقوله : ﴿ فابعثوا ﴾ فيه للشافعي قولاه : - أصحهما وبه قال أبو حنيفة وأحمد - أنهما وكيلان لأن البضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان . والخطاب في قوله : ﴿ فإن خفتم ﴾ وفي ﴿ فابعثوا ﴾ لصالحي الأمة لأنه يجري مجرى دفع الضرر ، فلكل أحد أن يقوم به . وثانيهما - وبه قال مالك - أنهما موليان لأنه تعالى سماهما الحكمين . ولما روي أن علياً عليه السلام بعث حكمين من زوجين فقال : أتدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا وإن رأيتما أن تفرّقا ففرقا . وعلى الأول يوكل الرجل الذي هو من أهله بالطلاق وبقبول العوض في الخلع ، والمرأة الآخر ببذل العوض وقبول الطلاق ، ولا يجوز بعثهما إلا برضاهما فإن لم يرضيا ولم يتفقا على شيء أدب القاضي الظالم واستوفى حق المظلوم . وعلى الثاني لا يشترط رضا الزوجين في بعث الحكمين . ﴿ إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ فيه

أربعة أوجه . الأول : إن يرد الحكمان خيراً يوفق الله بين الحكمين حتى يتفقا على ما هو خير . الثاني : إن يرد الزوجان إصلاحاً أبدل الله الزوجين بالشقاق وفاقاً . الثالث : إن يرد الحكمان إصلاحاً يؤلف الله بين الزوجين . الرابع : إن يرد الزوجان خيراً يوفق الله بين الحكمين حتى تتفق كلمتاهما ويحصل الغرض ، والتوفيق جعل الأسباب موافقة للغرض ولا يستعمل إلا في الخير والطاعة . وفيه أنه لا يتم شيء من الأغراض إلاّ بتوفيق الله

(304/156)

تعالى وتيسيره ﴿ إنّ الله كان عليماً خبيراً ﴾ فيوفق بين المختلفين ويجمع بين المفترقين بمقتضى علمه وإرادته . وفيه وعيد للزوجين والحكمين في سلوك ما يخالف طريق الحق ووعد على الجد في حسم مادة الخصومة والخشونة .

ثم أرشد إلى مجامع الأخلاق الحسنة بقوله : ﴿ واعبدا الله ولا تشركوا به شيئاً ﴾ فإن من عبد الله وأشرك به شيئاً آخر فقد حبط عمله وضل سعيه ﴿ وبالوالدين إحساناً ﴾ تقديره وأحسنوا بهما إحساناً . يقال : أحسن بفلان وإلى فلان . ﴿ وبذي القربى واليتامى والمساكين ﴾ وقد مر تفاسيرها في البقرة . قال أبو بكر الرازي : إن اضطر إلى

قتل أبيه بأن يخاف أن يقتله إن ترك قتله جاز له أن يقتله ﴿ والجار ذي القربى ﴾ الذي قرب جواره ﴿ والجار الجنب ﴾ الذي بعد جواره .

(305/156)

عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه ، ألا وإن الجوار أربعون داراً " وعن الزهري أنه أراد أربعين من كل جانب . وقيل : الجار ذي القربى الجار القريب النسب ، والجار الجنب الأجنبي . والتركيب يدل على البعد ، ومنه الجانبان للناحيتين ، والجنبان لبعد كل منهما عن الآخر ، ومنه الجنابة لبعده عن الطهارة وعن حضور الجماعة والمسجد ما لم يغتسل . ومن قرأ ﴿ الجنب ﴾ فمعناه المجنوب مثل " خلق " بمعنى مخلوق ، أو المراد ذي الجنب فحذف المضاف ﴿ والصاحب الجنب ﴾ وهو الذي حصل بجنبك إما رفيقاً في سفر ، وإما جاراً ملاصقاً ، وإما شريكاً في تعلم أو حرفة ، وإما قاعداً إلى جنبك في مجلس ، أو في مسجد أو غير ذلك من أدنى صحبة اتفقت بينك وبينه ، فعليك أن تراعي ذلك الحق ولا تنساه وتجعله ذريعة إلى الإحسان ، وقيل : الصاحب بالجنب المرأة فإنها تكون معك وتضطجع إلى جنك ﴿ وابن السبيل ﴾ المسافر الذي انقطع عن بلده ، أو الضيف ﴿ وما ملكت أيمانكم ﴾ عن علي بن أبي

طالب أنه كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وما ملكت أيمانكم ﴾ وذكر اليمين تأكيد كما يقال : مشيت برجلي . والإحسان إليهم أن لا يكلفهم فوق طاقتهم ولا يؤذيهم بالكلام الخشن ، بل يعاشروهم معاشرة جميلة ويعطيهم من الطعام والكسوة ما يليق بحالهم في كل وقت . وكانوا في الجاهلية يسيئون إلى المملوك فيكلفون الإماء البغاء وهو الكسب بفروجهن ، ويضعون على العبيد الخراج الثقيل . وقيل : كل حيوان فهو مملوك . والإحسان إلى كل نوع بما يليق بحاله طاعة عظيمة ﴿ إنّ الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً ﴾ تياهاً جهولاً يتكبر عن إكرام أقاربه وأصحابه ومماليكه ، وعن الالتفات إلى حالهم والتفقد لهم والتحفي بهم ، ويأنف من أقاربه إذا كانوا فقراء ومن جيرانه إذا كانوا ضعفاء . وأصله من الخيلاء الكبر ، والفخور المتطاول الذي يعد مناقبه ، وعن ابن عباس هو الذي يفخر على

(306/156)

عباد الله تعالى بما أعطاه من أنواع نعمه ، ولعل هذا يجوز على سبيل التحدث بالنعم فقط ﴿ الذي يبخلون ﴾ البخل في اللغة منع الإحسان ، وفي الشرع منع الواجب . وفيه أربع لغات : البخل مثل الفقر ، والبخل بضم الباء وسكون الخاء ، وبضمهما ، وبفتحهما .

وسبب النظم أن الإحسان إلى الأصناف المذكورين إنما يكون في الأغلب بالمال فذم المعرضين عن ذلك الإحسان لحب المال ، ويحتمل أن يشمل البخل بالعلم أيضاً ، أي يبخلون بذات أيديهم وبما في أيدي غيرهم مقتاً للسخاء وهذه نهاية البخل . وفي أمثالهم " أبخل من الضنين بنائل غيره " وقد عابهم بكتمان نعمة الله وما آتاهم من فضل الغنى حتى أوهموا الفقر مع الغنى ، والإعسار مع اليسار ، والعجز مع الإمكان فخالفوا سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم حيث قال صلى الله عليه وسلم :

(307/156)

" إنّ الله تعالى يحب أن يرى على بعده أثر نعمته " وبنى عامل للرشيد قصراً حذاء قصره فنم به عنده ، فقال الرجل : يا أمير المؤمنين إن الكريم يسره أن يرى أثر نعمته فأحببت أن أسرك بالنظر إلى آثار نعمتك فأعجبه كلامه . ثم إن هذا الكتمان قد يقع على وجه يوجب الكفر مثل أن يظهر الشكاية من الله تعالى ولا يرضى بقضائه فلذلك قال : ﴿ وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً ﴾ ويحتمل أن يراد كافر النعمة لا كافر الإيمان . وقال ابن عباس : إنّ الآية في اليهود ، كانوا يأتون رجالاً من الأنصار يخالطونهم وينتصحون لهم يقولون : لا تنفقوا أموالكم فإنا نخشى عليكم الفقر ولا تدرون ما يكون . وأيضاً وإنهم كتموا صفة محمد ولم

يبينوها للناس . ثم لما ذمّ الذين لا ينفقون أموالهم عطف عليهم الذين ينفقون أموالهم ولكن ريا وفخاراً وليقال ما أسخاهم وما أجودهم لا ابتغاء وجه الله ، ومثل هذا الإنفاق دليل على أنه لا يؤمن بالله واليوم الآخر وإلاّ أنفق لله أو للآخرة ﴿ ومن يكن الشيطان له قريناً ﴾ في الدنيا آمراً بالبخل والفحشاء ﴿ فساء قريناً ﴾ في الآخرة يقرن به في النار . ثم استفهم على سبيل الإنكار فقال : ﴿ وماذا عليهم ﴾ أي أيّ تبعة ووبال عليهم ؟ أو ما الذي عليهم في باب الإيمان والإنفاق في سبيل الله ؟ والمراد التوبيخ وإلاّ فكل منفعة في ذلك كما يقال للمنتقم : ما ضرك لو عفوت ؟ وللعاق : ما كان يرزؤك لو كنت باراً ؟ ﴿ وكان الله بهم عليماً ﴾ بعث على إصلاح أفعال القلوب التي يطلع عيلها علام الغيوب ، وردع عن دواعي النفاق والرياء والسمعة والفخار . احتج القائلون بأن الإيمان يصح على سبيل التقليد بأن قوله : ﴿ وماذا عليهم لو آمنوا ﴾ مشعر بأن الإتيان بالإيمان في غاية السهولة والاستدلال في غاية الصعوبة . وأجيب بأن الصعوبة في افيمان الاستدلالي التفصيلي لا الإجمالي . وقال جمهور المعتزلة : لو كانوا غير قادرين لم يقل : ﴿ وماذا عليهم ﴾ كما لا يقال للمرأة

ماذا عليها لو كانت رجلاً ، وللقبيح ماذا عليه لو كان جميلاً . وأجيب بعدم التحسين والتقبيح العقليين وأنه لا يسأل عما يفعل .

ثم رغب في الإيمان والطاعة قائلاً : ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة ﴾ والمثقال مفعال من الثقل كالميزان من الوزن . والذرة النملة الصغيرة . وعن ابن عباس أنه أدخل يده في التراب ثم رفعها ثم نفخ فيها ثم قال : كل واحد من هذه الأشياء ذرة ، وقيل : كل جزء من أجزاء الهباء في الكوّة ذرة . وانتصاب ﴿ مثقال ﴾ على أنه مفعول ثان أي لا ينقص الناس مثقال ذرة ، أو على المصدر أي ظلماً قدر مقدارها ، وأراد نفي الظلم رأساً إلا أنه أخرج الكلام على أصغر المتعارف .

وهذه الآية مما يتمسك به المعتزلة في أنه تعالى غير خالق لأعمال العباد وإلا كان ظلمهم منسوباً إليه ، وفي أن العبد يستحق الثواب على طاعته وإلا كان منعه عنه ظلماً . وأجيب بأنه إذا كان متصرفاً في ملكه كيف شاء فلا يتصور منه ظلم أصلاً . وقد يحتج الأصحاب ههنا على صحة مذهبهم في عدم الإحباط بأن عقاب شرب قطرة من الخمر لو كان مزيلاً لطاعات سبعين سنة كان ظلماً ، وفي عدم وعيد الفساق بأن عقاب شرب جرعة من

الخمر لو كان دائماً مخلداً لزوم إبطال ثواب إيمان سبعين سنة وهو ظلم . ثم قال : ﴿ وإن تك ﴾ حذفت النون من هذه الكلمة بعد سقوط الواو بالتقاء الساكنين لأجل التخفيف وكثرة الاستعمال . من قرأ ﴿ حسنة ﴾ بالرفع فعلى "كان" التامة ، ومن قرأ بالنصب فالتأنيث في ضمير المثقال لكونه مضافاً إلى مؤنث . والمراد بالمضاعفة ليس هو المضاعفة بالمدة لأن مدة الثواب غير متناهية وتضعيف غير المتناهي محال ، بل المراد المضاعفة بحسب المقدار ، كأن يستحق عشرة أجزاء من الثواب فيجعله عشرين أو ثلاثين . عن ابن مسعود أنه قال : يؤتى بالعبد يوم القيامة وينادي مناد على رؤوس الأولين والآخرين : هذا فلان ابن فلان ، من كان له عليه حق فليأت إلى حقه ، ثم يقال له : أعط هؤلاء حقوقهم ، فيقول : يا رب ومن أين وقد ذهبت الدنيا ؟ فيقول الله لملائكته : انظروا في أعماله الصالحة فأعطوهم منها ، فإن بقي مثقال ذرة من حسنة ضعفها الله تعالى لعبده وأدخله الجنة بفضل رحمته ومصداق ذلك في كتاب الله ﴿ وإن تك حسنة يضاعفها ﴾ قال الحسن : الوعد بالمضاعفة أحب عند العلماء مما لو قال في الحسنة الواحدة مائة ألف حسنة ، لأن هذا يكون مقداره معلوماً ، أما على هذه العبارة فلا يعلم كميته إلاّ الله تعالى . وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إنّ الله لا يظلم مؤمناً حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة . وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها الله في الدنيا

حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها " أما قوله : ﴿ ويؤت من لدنه أجراً عظيماً ﴾ فإن ﴿ لدن ﴾ بمعنى عد إلا أن لدن أكثر تمكناً . يقول الرجل : عندي مال وإن كان المال ببلد آخر . ولا يقول : لديّ مال إلاّ إذا كان بحضرته . والمعتزلة حملوا المضاعفة على القدر المستحق وهذا الثاني على الفل التابع للأجر . ويمكن أن يقال : الأول إشارة إلى السعادات الجسمانية ، والثاني إشارة إلى اللذات الروحانية والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 410.415 ﴾

(311/156)

قوله تعالى ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا (41) يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا (42) ﴾

مناسبة الآيتين لما قبلها

قال البقاعى :

ولما تم تحذيره من اليوم الآخر وما ذكره من إظهار العدل واستقصائه فيه كان سبباً للسؤال

عن حال المبكتين في هذه الآيات إذ ذاك ، فقال : ﴿ فكيف ﴾ أي يكون حالهم وقد حملوا أمثال الجبال من مساوي الأعمال ! ﴿ إذا جئنا ﴾ على عظمتنا ﴿ من كل أمة بشهيد ﴾ أي يشهد عليهم ﴿ وجئنا بك ﴾ وأنت أشرف خلقنا ﴿ على هؤلاء ﴾ أي الذين أرسلناك إليهم وجعلناك شهيداً عليهم ﴿ شهيداً ﴾ وفي التفسير من البخاري عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال : " قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم " اقرأ عليّ " قلت : أقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال " إني أحب أن أسمعه من غيري " فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ قال " أمسك " فإذا عيناه تذرفان " ثم استأنف الجواب عن ذلك بقوله : ﴿ يومئذ ﴾ أي تقوم الإشهاد ﴿ يود الذين كفروا ﴾ أي ستروا ما تهدي إليه العقول من آياته وبين أنهم مخاطبون بالفروع في قوله : ﴿ وعصوا الرسول ﴾ بعد ستر ما أظهر من بيناته ﴿ لو تسوى بهم الأرض ﴾ أي تكون مستوية معتدلة بهم ، ولا تكون كذلك إلا وقد غيبتهم واستوت بهم ، ولم يبق فيها شيء من عوج ولا نتوّ بسبب أحد منهم ولا شيء من أجسامهم ؛ وإنما ودوا ذلك خوفاً مما يستقبلهم من الفضيحة بعتابهم ثم الإهانة بعقابهم .

ولما كان التقدير : فلا تسوى بهم ، عطف عليه قوله : ﴿ ولا يكتمون الله ﴾ أي الملك الأعظم ﴿ حديثاً ﴾ أي شيئاً أحدثوه بل يفتضحون بسيىء أخبارهم ، ويحملون جميع أوزارهم ، جزاء لما كانوا يكتمون من آياته وما نصب للناس من بيناته . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 258 . 259 ﴾

وقال الفخر :

وجه النظم هو أنه تعالى بين أن في الآخرة لا يجري على أحد ظلم ، وأنه تعالى يجازي المحسن على إحسانه ويزيده على قدر حقه ، فبين تعالى في هذه الآية أن ذلك يجري بشهادة الرسل الذين جعلهم الله الحجة على الخلق ، لتكون الحجة على المسىء أبلغ ، والتبكيت له أعظم وحسرته أشد ، ويكون سرور من قبل ذلك من الرسول وأظهر الطاعة أعظم ، ويكون هذا وعيداً للكفار الذين قال الله فيهم : ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ ووعداً للمطيعين الذين قال الله فيهم : ﴿ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يضاعفها ﴾ [النساء : 40] . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 85 ﴾

(312/156)

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ تسوّى ﴾ بإدغام تاء التفعل في السين : أبو جعفر ونافع وابن عامر ﴿ تسوّى ﴾ بالإمالة وحذف التاء الأولى : حمزة وعلي وخلف . الباقون ﴿ تسوّى ﴾

مبنياً للمفعول من التسوية ﴿ لمستم ﴾ من اللمس وكذلك في المائدة : حمزة وعلي وخلف والمفضل . الباقون : ﴿ لامستم ﴾ من الملامسة ﴿ فتيلاً انظر ﴾ بكر التنوين : أبو عمرو وسهل ويعقوب وحمزة وعاصم وابن ذكوان . الباقون : بالضم . وفرق بعضهم بين موضع الخفض فلم يجوز الضم كراهة الانتقال من الكسرة إلى الضمة نحو ﴿ متشابه انظروا ﴾ [الأنعام : 99] و ﴿ برحمة ادخلوا ﴾ [الأعراف : 49] و ﴿ خبيثة اجتثت ﴾ [إبراهيم : 26] و ﴿ عذاب اركض ﴾ [ص : 41] وأشباه ذلك . ﴿ نضجت جلودهم ﴾ وبابه مدغماً : حمزة وعلي وخلف وهشام وأبو عمرو .

الوقوف : ﴿ شهيداً ﴾ ط ﴿ الأرض ﴾ ط ﴿ حديثاً ﴾ ه ﴿ تغتسلوا ﴾ ط ﴿ وأيديكم ﴾ ط ﴿ غفوراً ﴾ ه ﴿ السبيل ﴾ ه ط ﴿ بأعدائكم ﴾ ط ﴿ نصيراً ﴾ ه ﴿ في الدين ﴾ ط ﴿ وأقوم ﴾ لا لاتصال لكن ﴿ قليلاً ﴾ ه ﴿ السبت ﴾ ط ﴿ مفعولاً ﴾ ه ﴿ لمن يشاء ﴾ ج ﴿ عظيماً ﴾ ه ﴿ يزكون أنفسهم ﴾ ط ﴿ فتيلاً ﴾ ه ﴿ الكذب ﴾ ط ﴿ مبيناً ﴾ ه ط ﴿ سبيلا ﴾ ه ﴿ لعنهم الله ﴾ ط ﴿ نصيراً ﴾ ه ط لأن " أم " بمعنى همزة الاستفهام للإنكار ﴿ نقيراً ﴾ ه لا للعطف ﴿ من فضله ﴾ ج لتناهي الاستفهام مع تعقب الفاء ﴿ عظيماً ﴾ ه ﴿ صدّ عنه ﴾ ط ﴿ سعيراً ﴾ ه ﴿ ناراً ﴾ ط ﴿ العذاب ﴾ ط ﴿ حكيماً ﴾ ه ﴿ أبداً ﴾ ط ﴿ مطهرة ﴾ ز

لاستئناف الفعل على أنه من تمام المقصود ﴿ ظليلاً ﴾ ه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 417.416 ﴾

(313/156)

فصل

قال القرطبى :

ذكر أبو الليث السمرقندي : حدثنا الخليل بن أحمد قال حدّثنا ابن منيع قال حدّثنا أبو كامل قال حدّثنا فضيل عن يونس بن محمد بن فضالة عن أبيه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاهم في بني ظَفر فجلس على الصخرة التي في بني ظفر ومعه ابن مسعود ومعاذ وناس من أصحابه فأمر قارئاً يقرأ حتى إذا أتى على هذه الآية ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هؤلاء شَهِيداً ﴾ بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اخضلت وجنتاه ؛ فقال : "يا رب هذا على من أنا بين ظهرانيهم فكيف من لم أرهم" "

وروى البخاري عن عبد الله قال : " قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اقرأ علي" قلت : أقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : "إني أحب أن أسمعه من غيري" فقرأت عليه سورة "النساء" حتى بلغت ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هؤلاء

شَهِيداً ﴾ قال : "أمسِك"فإذا عيناه تذرفان " وأخرجه مسلم .

وقال بدل قوله "أمسِك" ؛ فرفعت رأسي أو غمزني رجل إلى جنبي فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل .

(314/156)

قال علماؤنا : بكاء النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان لعظيم ما تضمنته هذه الآية من هَوْل المطلع وشدّة الأمر ؛ إذ يؤتى بالأنبياء شهداء على أممهم بالتصديق والتكذيب ، ويؤتى به صلى الله عليه وسلم يوم القيامة شهيداً .

والإشارة بقوله "عَلَى هَؤُلاَءِ" إلى كفار قريش وغيرهم من الكفار ؛ وإنما خص كفار قريش بالذكر لأن وظيفة العذاب أشدّ عليهم منها على غيرهم ؛ لعنادهم عند رؤية المعجزات ، وما أظهره الله على يديه من خوارق العادات .

والمعنى فكيف يكون حال هؤلاء الكفار يوم القيامة ﴿ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلى هؤلاء شَهِيداً ﴾ أمُعذبين أم منعّمين ؟ وهذا استفهام معناه التوبيخ .

وقيل : الإشارة إلى جميع أمته .

ذكر ابن المبارك أخبرنا رجل من الأنصار عن المِنْهال بن عمرو حدّثه أنه سمع سعيد بن

المُسَيِّب يقول : ليس من يوم إلاّ تُعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أمته غُدوةً وعشيةً فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم ؛ يقول الله تبارك وتعالى ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴾ يعني بنبيّها ﴿ وَجِئْنَا بِكَ عَلى هؤلاء شَهِيداً ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 197. 198 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

من عادة العرب أنهم يقولون في الشيء الذي يتوقعونه : كيف بك إذا كان كذا وكذا ، وإذا فعل فلان كذا ، وإذا جاء وقت كذا ، فمعنى هذا الكلام : كيف ترون يوم القيامة إذا استشهد الله على كل امة برسولها ، واستشهدك على هؤلاء ، يعني قومه المخاطبين بالقرآن الذين شاهدهم وعرف أحوالهم .

ثم إن أهل كل عصر يشهدون على غيرهم ممن شاهدوا أحوالهم ، وعلى هذا الوجه قال عيسى عليه السلام : " وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 85 ﴾

فصل

قال الآلوسى فى معنى الآية :

أي إذا كان كل قليل وكثير يجازى عليه ، فكيف حال هؤلاء الكفرة من اليهود والنصارى وغيرهم ، أو كيف يصنعون ، أو كيف يكون حالهم إذا جئنا يوم القيامة من كل أمة من الأمم وطائفة من الطوائف بشهيد يشهد عليهم بما كانوا عليه من فساد العقائد وقبائح الأعمال وهو نبيهم ؟ ﴿ وَجِئْنَا بِكَ ﴾ يا خاتم الأنبياء ﴿ على هَؤُلاء ﴾ إشارة إلى الشهداء المدلول عليهم بما ذكر ﴿ شَهِيداً ﴾ تشهد على صدقهم لعلمك بما أرسلوا واستجماع شرعك مجامع ما فرعوا وأصلوا ، وقيل : إلى المكذبين المستفهم عن حالهم يشهد عليهم بالكفر والعصيان تقوية لشهادة أنبيائهم عليهم السلام ، أو كما يشهدون على أممهم ، وقيل : إلى المؤمنين لقوله تعالى : ﴿ لّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى الناس وَيَكُونَ الرسول عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة : 143] ومتى أقحم المشهود عليه في الكلام وأدخلت ﴿ على ﴾ عليه لا يحتاج لتضمين الشهادة معنى التسجيل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 34 ﴾

فصل

قال السمرقندى :

وقوله تعالى : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴾ أي فكيف يصنعون ؟ وكيف

يكون حالهم ؟ إذا جئنا من كل أمة بشهيد ، يعني بنبيها هو شاهد بتبليغ الرسالة من ربهم ﴿ وَجِئْنَا بِكَ ﴾ يا محمد ﴿ على هَؤُلاء شَهِيداً ﴾ يعني على أمتك شهيداً بالتصديق لهم ، لأن أمته يشهدون على الأمم المكذبة للرسالة ، وذلك أنه إذا كان يوم القيامة يقول الله تعالى للأمم الخالية : هل بلغتكم الرسل رسالاتي ؟ فيقولون : لا .

فقالت الرسل : قد بلغنا ولنا شهود ، فيقول عز وجل : ومن شهودكم ؟ فيقولون : أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فيؤتى بأمة محمد صلى الله عليه وسلم فيشهدون بتبليغ الرسالة ، بما أوحي إليهم من ربهم في كتابهم في قصة الأمم الخالية .

فتقول الأمم الماضية : إن فيهم زواني وشارب الخمر ، فلا يقبل شهادتهم ، فيزكيهم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول المشركون : ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلاَّ أَن قَالُواْ واللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ [سورة الأنعام : 23] فيختم على أفواههم وتشهد أيديهم وأرجلهم بما كانوا يكسبون ، فذلك قوله تعالى ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الذين كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ الرسول لَوْ تسوى بِهِمُ الارض ﴾ أي تخسف بهم الأرض .

ويقال : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴾ الرسل يشهدون على قومهم بتبليغ الرسالة ، ويشهد النبي صلى الله عليه وسلم على أمته بتبليغ الرسالة من قبل ومن لم يقبل .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ 330 ﴾

لطيفة

قال فى ملاك التأويل :

قوله تعالى : "فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا" وفى سورة النحل : "وجئنا بك شهيدا على هؤلاء"

للسائل أن يسأل عن وجه اختلاف ما اختلف فى هاتين الآيتين فى التقديم والتأخير من قوله "وجئنا بك على هؤلاء شهيدا" وقوله "وجئنا بك شهيدا على هؤلاء" مع اجتماعهما فى معنى واحد من شهادة الرسل على أممهم وشهادة نبينا صلى الله عليه وسلم على أمته ؟

والجواب عن ذلك : والله أعلم أن آية النحل تقدمها قوله تعالى : "ويوم نبعث فى كل شهيدا عليهم من أنفسهم" فتقدم اسم الشهيد على المشهود عليه فورد ما نسق على ذلك من الإخبار بشهادته ـ عليه السلام ـ على أمته مرتبا على ما تقدمه من مقتضى النظم فى التناظر والتناسب فقيل : "وجئنا بك شهيدا على هؤلاء" متوازنا مع قوله "شهيدا عليهم" وذلك على ما يجب والله أعلم .

أما آية النساء فلم يرد فيها إفصاح بذكر المشهود عليهم ولا كناية عنهم بضمير ولا اسم إشارة بل فى آية النساء داع إلى تقدم المجرور بـ على وهو أنه لما تقدم قوله تعالى : "والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر" وذلك من صفة المنافقين ناسب

هذا تقديم المجرور فى قوله "وجئنا بك على هؤلاء شهيدا" حتى كأنه بحسب المفهوم لم يقصد به غيرهم ولا شهد على من سواهم وقد تقدم نحو هذا ومنه

لتقربن قربا جلذيا ما دام فيهن فصيل حيا

وقال تعالى : "ولم يكن له كفوا أحد" وليس فى آية النحل ما يقتضى ذلك بل مقتضاها إطلاق شهادته عليه السلام للجميع من صالح وطالح إذ لم يتقدم قبلها التقييد بل ظاهر مما تقدمها أن المراد جميع من بعث صلى الله عليه وسلم إليه فهذان حاملان من الآيتين على وجوب ورود النظم على ما ورد .

(317/156)

وأيضا فإن قوله تعالى "شهيدا" فى آية النحل لم يقع فى الفواصل بل أثنائها وتأمل ذلك من لدن قوله تعالى : "والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا" إلى قوله "لعلكم تشكرون" ثم قال : "ألم يروا إلى الطير مسخرات فى جو السماء ما يمسكهن إلا الله" إلى قوله "لقوم يؤمنون" واستمرار الآيات على ذلك إلى آخر السورة ولم يتخلل فيما اكتنف الآية قبلها وبعدها فيما قرب منها غير ذلك فقد تقررت فواصل هذه الآى من سورة النحل .

أما آية النساء فبناء نظمها على فواصل روعى فيها مجئ المنون المنصوب من غير التزام

حرف بعينه واستمرت الآى قبلها على ذلك .

وقوله "جئنا بك على هؤلاء شهيدا" فاصلة استدعى ورودها على ذلك ما تقدمها من الفواصل وما تأخر عنها وانتظم ذلك على أعلى نظام وأجل مناسبة ولم يكن عكس الوارد فى الآيتين ليناسب والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ ملاك التأويل صـ 103. 104 ﴾

(318/156)

من فوائد ابن الجوزى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ﴾ قال الزجاج : معنى الآية : فكيف يكون حال هؤلاء يوم القيامة ، فحذف الحال ، لأن في الكلام دليلاً عليه .

ولفظ "كيف" لفظ الاستفهام ، ومعناها : التوبيخ .

والشهيد : نبي الأمة .

وبماذا يشهد فيه أربعة أقوال .

أحدها : بأنه قد بلغ أمّته .

قاله ابن مسعود ، وابن جريج ، والسدي ، ومقاتل .

والثاني : بإيمانهم ، قاله أبو العالية .

والثالث : بأعمالهم ، قاله مجاهد ، وقتادة .

والرابع : يشهد لهم وعليهم ، قاله الزجاج .

قوله تعالى : ﴿ وجئنا بك ﴾ يعني : نبينا صلى الله عليه وسلم .

وفي هؤلاء ثلاثة أقوال .

أحدها : أنهم جميع أمته ، ثم فيه قولان .

أحدهما : أنه يشهد عليهم .

والثاني : يشهد لهم فتكون "على" بمعنى : اللام .

والقول الثاني : أنهم الكفار يشهد عليهم بتبليغ الرسالة ، قاله مقاتل .

والثالث : اليهود والنصارى ، ذكره الماوردي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ 86.85 ﴾

(319/156)

ومن فوائد ابن عاشور فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا (41) ﴾

الفاء يجوز أن تكون فاء فصيحة تدل على شرط مقدّر نشأ عن الوعيد في قوله : ﴿ وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً ﴾ [النساء : 37] وقوله : ﴿ فساء قريناً ﴾ [النساء : 38] ؛ وعن التوبيخ في قوله : ﴿ وماذا عليهم ﴾ [النساء : 39] وعن الوعد في قوله : ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة ﴾ [النساء : 40] الآية ، والتقدير : إذا أيقنت بذلك فكيفَ حال كلّ أولئك إذا جاء الشهداء وظهر موجَب الشهادة على العمل الصالِح وعلى العمل السيّىء ، وعلى هذا فليس ضميرُ (بكَ) إضماراً في مقام الإظهار ، ويجوز أن تكون الفاء للتفريع على قوله : ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ﴾ [النساء : 40] ، أي يتفرّع عن ذلك سؤال عن حال الناس إذا جئنا من كلّ أمة بشهيد ؛ فالناسُ بين مستبشر ومتحسّر ، وعلى هذا فضمير ﴿ بك ﴾ واقع موقع الاسم الظاهر لأنّ مقتضَى هذا أن يكون الكلام مسوقاً لجميع الأمّة ، فيقتضي أن يقال : وجئنا بالرّسُول عليهم شهيداً ، فعُدل إلى الخطاب تشريفاً للرسول صلى الله عليه وسلم بعزّ الحُضور والإقبال عليه .

والحالة التي دلّ عليها الاستفهام المستعمل في التعجيب تؤذن بحالة مهولة للمشركين وتنادي على حيرتهم ومحاولتهم التملّص من العقاب بسلوك طريق إنكار أن يكونوا أنذروا ومّما دلّ عليه مجيء شهيد عليهم ، ولذلك حذف المبتدأ المستفهم عنه ويقدّر بنحو : كيف أولئك ، أو كيف المَشْهَد ، ولا يقدّر بكيف حالهم خاصّة ، إذ هي أحوال كثيرة ما منها إلاّ يزيده حال ضُدّه وضوحاً ، فالناجي يزداد سروراً بمشاهدة حال ضدّه ، والموبق يزداد تحسّرا بمشاهدة حال ضدّه ، والكلّ يقوى يقينه بما حصل له بشهادة الصادقين له أو عليه ، ولذلك لّما ذكر الشهيد لم يذكر معه مُتعلّقه بعلَى أو اللام : ليعمّ الأمرين .

والاستفهام مستعمل في لازم معناه من التعجيب ، وقد تقدّم نظيره عند قوله تعالى : ﴿ فكيف إذا جمعناهم ﴾ في سورة آل عمران (25) .

(وإذا) ظرف للمستقبل مضاف إلى جملة ﴿ جئنا ﴾ أي زمان إتياننا بشهيد .

ومضمون الجملة معلوم من آيات أخرى تقدّم نزولها مثل آية سورة النحل (89) ﴿ ويوم نبعث في كل أمة شهيداً عليهم من أنفسهم وجئنا بك شهيداً على هؤلاء ﴾ فلذلك صلحت لأن يتعرّف اسم الزّمان بإضافته إلى تلك الجملة ، والظرف معمول ل (كيف) لما فيها من معنى الفعل وهو معنى التعجيب ، كما انتصب بمعنى التلهّف في قول أبي الطمْحان :

وقبْل غدٍ يا لهفَ قلبي من غدٍ . . .

إذا رَاحَ أصحابي ولستُ برائح

والمجروران في قوله: من كل أمة ﴿ وقوله: ﴿ بشهيد ﴾ يتعلّقان بـ (جئنا) .

وقد تقدّم الكلام مختصراً على نظيره في قوله تعالى: ﴿ فكيف إذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه ﴾ [آل عمران: 25] .

وشهيد كلّ أمّة هو رسولها ، بقرينة قوله: ﴿ وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ .

(321/156)

و ﴿ هؤلاء ﴾ إشارة إلى الذين دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم لحضورهم في ذهن السامع عند سماعه اسم الإشارة ، وأصل الإشارة يكون إلى مشاهد في الوجود أو منزّل منزلَته ، وقد اصطلح القرآن على إطلاق إشارة (هؤلاء) مراداً بها المشركون ، وهذا معنى ألهمنا إليه ، استقرْيناه فكان مطابقاً .

ويجوز أن تكون الإشارة إلى ﴿ الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ﴾ [النساء: 37] وهم المشركون والمنافقون ، لأنّ تقدّم ذكرهم يجعلهم كالحاضرين فيشار إليهم ، لأنّهم لكثرة توبيخهم ومجادلتهم صاروا كالمعيّنين عند المسلمين .

ومن أضعف الاحتمالات أن يكون ﴿ هؤلاء ﴾ إشارة إلى الشهداء ، الدالّ عليهم قوله:

﴿ كل أمةٍ بشهيد ﴾ وأن ورد في "الصحيح" حديث يناسبه في شهادة نوح على قومه وأنّهم يكذّبونه فَيشهد محمّد صلى الله عليه وسلم بصِدقه ، إذ ليس يلزم أن يكون ذلك المقصودَ من هذه الآية .

وذُكر متعلّق (شهيدا) الثاني مجرورا بعلى لتهديد الكافرين بأنّ الشهادة تكون عليهم ، لأنّهم المقصود من اسم الإشارة .

وفي "صحيح البخاري" : أنّ عبد الله بن مسعود قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم " اقرأ عليّ القرآن ، قلت : أقْرَأُه عليك وعليكَ أُنْزِل ، قال : إني أحِبّ أنْ أسْمَعه من غيري " فقرأت عليه سورة النساء ، حتّى إذا بلغتُ ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ ، قال : ﴿ أمسِك ﴾ فإذا عيناه تذرفان .

(322/156)

وكما قلت : إنه أوجز في التعبير عن تلك الحال في لفظ كيف فكذلك أقول هنا : لا فِعل أجمع دلالة على مجموع الشعور عند هذه الحالة من بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنّه دلالة على شعور مجتمعٍ فيه دلائلُ عظيمة : وهي المسرّة بتشريف الله إيّاه في ذلك المشهد العظيم ، وتصديقِ المؤمنين إيّاه في التبليغ ، ورؤيةِ الخيرات التي أنجزت لهم بواسطته ،

والأسفِ على ما لحق بقية أمّته من العذاب على تكذيبه ، ومشاهدةِ ندمهم على معصيته ، والبكاء ترجمانُ رحمةٍ ومسرّة وأسف وبهجة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 129 . 131 ﴾

من فوائد الثعالبى فى الآية

قال رحمه الله :

وقوله جلَّت قدرته : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ على هؤلاء شَهِيداً . . . ﴾ الآيَةَ : لما تقدَّم في التي قَبْلَها الإعلامُ بتَحْقيق الأحكام يوم القيامة ،

(323/156)

حَسُنَ بعد ذلك التَّنْبيهُ على الحالَةِ الَّتي يُحْضَرُ ذلك فيها ، ويُجَاءُ فيها بالشُّهَدَاءِ على الأُمَمِ ، ومعنى الآيَةِ : أنَّ اللَّه سبحانه يأتي بالأنبياءِ شُهَدَاءَ عَلَى أُمَمِهِمْ بالتَّصْديق والتَّكْذيب ، ومعنى الأُمَّة ؛ في هذه الآية : جميعُ مَنْ بُعِثَ إلَيْه ؛ مَنْ آمَنَ منهم ، ومَنْ كَفَر ، وكذلكَ قال المتأوِّلون : إن الإِشَارة ب "هؤلاء " إِلَى قُرَيْشٍ وغيرِهِم ، ورُوِيَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إذا قرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ، فَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وكذلك ذرفَتْ عَيْنَاهُ – عليه السلام – حِينَ قَرَأَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ ؛ حَسْبَمَا هو مذكورٌ في الحديثِ الصَّحِيح ، وفي " صحيحِ

البخاريّ" ، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ ، قَالَ : " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى المَيِّتِ بَعد ثمان سنين ، كالمُوَدِّعِ للأحياء والأموات ثم طلع المنبر ، فقال : إِنِّي بَيْنَ أَيدِيكُمْ فَرَطٌ ، وأَنا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ ، وإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الحَوْضُ وإِنِّي لأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هذا ، وإِنِّي لست أخشى عليكم أن تشركوا ، ولكني أخشى عليكُمُ الدنيا أن تنافسوها " ، قال : فكانت آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقوله تعالى : ﴿ لَوْ تسوى ﴾ قالت فرقة معناه : تنشق الأرض ، فيحصلون فيها ، ثم تتسوَّى هي في نفسها عليهم وبهم ، وقالت فرقة : معناه لو تستوي هي معهم في أن يكونوا ترابا كالبهائم .

(324/156)

وقوله تعالى : ﴿ وَلاَ يَكْتُمُونَ الله حَدِيثاً ﴾ : معناه ، عند طائفة : أن الكفار ، لما يرونه من الهول وشِدَّة المخاوف ، يودون لو تسوى بهم الأرض ، فلا ينالهم ذلك الخوف ، ثم استأنف الكلام ، فأخبر أنهم لا يكتمون الله حديثا ، لنطق جوارحهم بذلك كله ، حين يقول بعضهم ﴿ والله رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام : 23] فيقول الله سبحانه : "كذبتم" ثم تنطق جوارحهم ، فلا تكتم حديثا ، وهذا قول ابن عباس .

وقالت طائفة : الكلام كله متصل وودُّهم ألا يكتموا الله حديثا إنما هو ندم على كذبهم حين قالوا : ﴿ والله رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام : 23] والرسول في هذه الآية الجنس ، شرِّف بالذكر ، وهو مفرد دلَّ على الجمع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الجواهر الحسان حـ 1 صـ 376.375 ﴾

(325/156)

قوله تعالى ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا (42) ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله : ﴿ الذين كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ الرسول ﴾ يقتضي كون عصيان الرسول مغايرا للكفر . لأن عطف الشيء على نفسه غير جائز ، فوجب حمل عصيان الرسول على المعاصي المغايرة للكفر ، إذا ثبت هذا فنقول : الآية دالة على أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام ، وأنهم كما يعاقبون يوم القيامة على الكفر فيعاقبون أيضا على تلك المعاصي .

لأنه لو لم يكن لتلك المعصية أثر في هذا المعنى لما كان في ذكر معصيتهم في هذا الموضع أثر .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 86 ﴾

"القراءات"

فصل

قال الفخر :

قرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو ﴿ تسوى ﴾ مضمومة التاء خفيفة السين على ما لم يسم فاعله ، وقرأ نافع وابن عامر ﴿ تسوى ﴾ مفتوحة التاء مشددة السين بمعنى : تتسوى ، فأدغم التاء في السين لقربها منها ، ولا يكره اجتماع التشديدين في هذه القراءة لأن لها نظائر في التنزيل كقوله : ﴿ اطيرنا بِكَ ﴾ [النمل : 47] ﴿ وازينت ﴾ [يونس : 24] ﴿ ويذكرون ﴾ [الأنعام : 26] وفي هذه القراءة اتساع ، وهو إسناد الفعل إلى الأرض وقرأ حمزة والكسائي ﴿ تسوى ﴾ مفتوحة التاء والسين خفيفة ، حذفا التاء التى أدغمها نافع ، لأنها كما اعتلت بالإدغام اعتلت بالحذف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 86 ﴾

قال القرطبى :

والمعنى لو يسوّي الله بهم الأرض ، أي يجعلهم والأرضَ سواء .

ومعنى آخر : تَمنّوا لو لم يبعثهم الله وكانت الأرض مستوية عليهم ؛ لأنهم من التراب نقلوا .

وعلى القراءة الأولى والثانية فالأرض فاعلة ، والمعنى تمنّوا لو انفتحت لهم الأرض فساخوا

فيها ؛ قاله قَتَادة .

وقيل : الباء بمعنى على ، أي لو تُسوى عليهم أي تنشق فتسوى عليهم ؛ عن الحسن .

فقراءة التشديد على الإدغام ، والتخفيف على حذف التاء .

وقيل : إنما تمنّوا هذا حين رأوا البهائم تصير ترابا وعلموا أنهم مُخلَّدون في النار ؛ وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُ الكافر ياليتني كُنتُ تُرَاباً ﴾ [النبأ : 40] وقيل : إنما تمنوا هذا حين شهدت هذه الأُمة للأنبياء على ما تقدّم في "البقرة" عند قوله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾ [البقرة : 143] الآية .

(326/156)

فتقول الأمم الخالية : إن فيهم الزُّناة والسرّاق فلا تقبل شهادتهم فيزكيهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقول المشركون : ﴿ والله رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام : 23] فيختم على أفواههم وتشهد أرجلهم وأيديهم بما كانوا يكسبون ؛ فذلك قوله تعالى : ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الذين كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ الرسول لَوْ تسوى بِهِمُ الأرض ﴾ يعني تخسف بهم . والله أعلم . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 198 . 199 ﴾ .

قال الطبرى :

وكل هذه القراءات متقاربات المعنى ، وبأي ذلك قرأ القارئ فمصيبٌ ، لأن من تمنى منهم أن يكون يومئذ ترابًا ، إنما يتمنى أن يكون كذلك بتكوين الله إياه كذلك . وكذلك من تمنى أن يكون الله جعله كذلك ، فقد تمنى أن يكون ترابًا . على أن الأمر وإن كان كذلك ، فأعجبُ القراءة إليّ في ذلك : ﴿لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الأَرْضُ﴾ ، بفتح "التاء" وتخفيف "السين" كراهية الجمع بين تشديدين في حرف واحد وللتوفيق في المعنى بين ذلك وبين قوله : ﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ [سورة النبأ : 40] . فأخبر الله عنهم جل ثناؤه أنهم يتمنون أن كانوا ترابًا ، ولم يخبر عنهم أنهم قالوا : "يا ليتني كنت ترابًا" . فكذلك قوله : "لو تَسوّى بهم الأرض" فيسوّوا هم . وهي أعجب إلي ، ليوافق ذلك المعنى الذي أخبرَ عنهم .

بقوله : "يا ليتني كنتُ ترابًا" . وأما قوله : "ولا يكتمون الله حديثًا" ، فإن أهل التأويل تأوّلوه بمعنى : ولا تكتم الله جوارحُهم حديثًا ، وإن جحدتْ ذلك أفواههم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الطبرى حـ 8 صـ 372 . 373 ﴾

فصل

قال الفخر :

ذكروا في تفسير قوله : ﴿لَوْ تسوى بِهِمُ الأرض﴾ وجوها :

الأول : لو يدفنون فتسوى بهم الأرض كما تسوى بالموتى .

والثاني : يودون أنهم لم يبعثوا وأنهم كانوا والأرض سواء .

الثالث : تصير البهائم ترابا فيودون حالها كقوله : ﴿ يا ليتني كُنتُ ترابا ﴾ [النبأ : 40]. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 86 ﴾

قوله : ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثاً ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله : ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثاً ﴾ فيه لأهل التأويل طريقان : الأول : أن هذا متصل بما قبله .

والثاني : أنه كلام مبتدأ ، فإذا جعلناه متصلا احتمل وجهين : أحدهما : ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما : يودون لو تنطبق عليهم الأرض ولم يكونوا كتموا أمر محمد صلى الله عليه وسلم ولا كفروا به ولا نافقوا ، وعلى هذا القول : الكتمان عائد إلى ما كتموا من أمر محمد صلى الله عليه وسلم ، الثاني : أن المشركين لما رأوا يوم القيامة أن الله تعالى يغفر لأهل الإسلام ولا يغفر شركا ، قالوا : تعالوا فلنجحد فيقولون : والله ربنا ما كنا مشركين ، رجاء أن يغفر الله لهم ، فحينئذ يختم على أفواههم وتتكلم أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يعملون

، فهنالك يودون أنهم كانوا ترابا ولم يكتموا الله حديثا .

الطريق الثاني في التأويل : أن هذا الكلام مستأنف ، فإن ما عملوه ظاهر عند الله ، فكيف يقدرون على كتمانه ؟ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 86 ﴾

وقال ابن الجوزى :

وفي معنى الآية ستة أقوال .

أحدها : ودّوا إِذا فضحتهم جوارحهم أنهم لم يكتموا الله شركهم ، وهذا المعنى مروي عن ابن عباس .

والثاني : أنهم لما شهدت عليهم جوارحهم لم يكتموا الله حديثا بعد ذلك ، روي عن ابن عباس أيضا .

والثالث : أنهم في موطن لا يكتمونه حديثا ، وفي موطن يكتمون ، ويقولون : ما كنا مشركين ، قاله الحسن .

والرابع : أن قوله ﴿ ولا يكتمون الله حديثاً ﴾ كلام مستأنف لا يتعلق بقوله : لو تسوى بهم الأرض ، هذا قول الفرّاء ، والزجاج .

ومعنى : لا يكتمون الله حديثاً : لا يقدرون على كتمانه ، لأنه ظاهر عند الله .

والخامس : أن المعنى : ودّوا لو سوّيت بهم الأرض ، وأنهم لم يكتموا الله حديثا .

والسادس : أنهم لم يعتقدوا قولهم : ما كنا مشركين كذباً ، وإنما اعتقدوا أن عبادة الأصنام طاعة ، ذكر القولين ابن الأنباري .

وقال القاضي أبو يعلى : أخبروا بما توهّموا ، إذ كانوا يظنون أنهم ليسوا بمشركين ، وذلك لا يخرجهم عن أن يكونوا قد كذبوا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ 87. 88 ﴾

وقال ابن عطية :

أخبر أنهم ﴿ لا يكتمون حديثاً ﴾ لنطق جوارحهم بذلك كله ، حين يقول بعضهم : ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ [الأنعام : 23] فيقول الله : كذبتم ، ثم ينطق جوارحهم فلا تكتم حديثاً ، وهذا قول ابن عباس ، وقال فيه : إن الله إذا جمع الأولين والآخرين ظن بعض الكفار أن الإنكار ينجي ، فقالوا : ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ ، فيقول الله : كذبتم ، ثم ينطق جوارحهم فلا تكتم حديثاً ، وهكذا فتح ابن عباس على سائل أشكل عليه الأمر ، وقالت طائفة : مثل القول الأول ، إلا أنها قالت : إنما استأنف الكلام بقوله : ﴿ ولا يكتمون الله حديثاً ﴾ ليخبر عن أن الكتم لا ينفع ، وإن كتموا ، لأن الله تعالى يعلم جميع أسرارهم وأحاديثهم ، فمعنى ذلك : وليس ذلك المقام الهائل مقاماً ينفع فيه الكتم .

قال القاضي أبو محمد : الفرق بين هذين القولين أن الأول يقتضي أن الكتم لا ينفع بوجه ، والآخر يقتضي أن الكتم لا ينفع وقع أو لم يقع ، كما تقول : هذا مجلس لا يقال فيه باطل ، وأنت تريد لا ينتفع به ولا يستمع إليه ، وقالت طائفة : الكلام كله متصل ، ومعناه : يود الذين كفروا لو تسوى بهم الأرض ، ويودون أن لا يكتموا الله حديثاً ، وودهم لذلك إنما هو ندم على كذبهم حين قالوا : ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ ، وقالت طائفة : هي مواطن وفرق ، وقالت طائفة : معنى الآية : يود الذين كفروا أن تسوى بهم الأرض ، وأنهم لم يكتموا الله حديثاً ، وهذا على جهة الندم على الكذب أيضاً ، كما تقول : وددت أن أعزم كذا ، ولا يكون كذا على جهة الفداء ، أي يفدون كتمانهم بأن تسوى بهم الأرض . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ 55 . 56 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثاً ﴾ قال الزجاج قال بعضهم : ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثاً ﴾ .

مستأنف ؛ لأن ما عملوه ظاهر عند الله لا يقدرون على كتمانه .

وقال بعضهم : هو معطوف ، والمعنى يودّ لو أن الأرض سوّيت بهم وأنهم لم يكتموا الله حديثاً ؛ لأنه ظهر كذبهم .

وسئل ابن عباس عن هذه الآية ، وعن قوله تعالى : ﴿ واللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ فقال : لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام قالوا : ﴿ واللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ فختم الله على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم فلا يكتمون الله حديثا .

وقال الحسن وقَتادة : الآخرة مواطن يكون هذا في بعضها وهذا في بعضها .

ومعناه أنهم لما تبين لهم وحوسبوا لم يكتموا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 199 ﴾ .

سؤال : فإن قيل : كيف الجمع بين هذه الآية وبين قوله : ﴿ واللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام : 23] ؟ .

(330/156)

والجواب من وجوه :

الأول : أن مواطن القيامة كثيرة ، فموطن لا يتكلمون فيه وهو قوله : ﴿ فَلاَ تَسْمَعُ إِلاَّ هَمْساً ﴾ [طه : 108] وموطن يتكلمون فيه كقوله : ﴿ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوءٍ ﴾ [النحل : 28] وقولهم : ﴿ واللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ فيكذبون في مواطن ، وفي مواطن يعترفون على أنفسهم بالكفر ويسألون الرجعة وهو قولهم : ﴿ ياليتنا نُرَدُّ وَلاَ نُكَذِّبَ بآيات

رَبِّنَا ﴾ [الأنعام : 27] وآخر تلك المواطن أن يختم على أفواههم وتتكلم أيديهم وأرجلهم وجلودهم ، فنعوذ بالله من خزي ذلك اليوم .

الثاني : أن هذا الكتمان غير واقع ، بل هو داخل في التمني على ما بينا .

الثالث : أنهم لم يقصدوا الكتمان ، وإنما أخبروا على حسب ما توهموا ، وتقديره : والله ما كنا مشركين عند أنفسنا ، بل مصيبين في ظنوننا حتى تحققنا الآن . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 87.86 ﴾

(331/156)

من فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الذين كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ الرسول ﴾ استئناف لبيان حالهم التي أشير إلى شدتها وفظاعتها ، وتنوين (إذ) عوض على الصحيح عن الجملتين السابقتين ، وقيل : عن الأولى ، وقيل : عن الأخيرة ، والظرف متعلق بيود وجعله متعلقاً بشهيد ، وجملة ﴿ يَوَدُّ ﴾ صفة ، والعائد محذوف أي فيه بعيد ، والمراد بالموصول إما المكذبون لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتعبير عنهم بذلك لذمهم بما في حيز الصلة والإشعار بعلة ما اعتراهم من الحال

الفظيعة والأمر الهائل ، وإيراده صلى الله عليه وسلم بعنوان الرسالة لتشريفه وزيادة تقبيح حال مكذبيه ، وإما جنس الكفرة ويدخل أولئك في زمرتهم دخولاً أولياً ، والمراد من ﴿ الرسول ﴾ الجنس أيضاً ويزيد شرفه انتظامه للنبي صلى الله عليه وسلم انتظاماً أولياً ، و﴿ عَصَوْا ﴾ معطوف على ﴿ كَفَرُواْ ﴾ داخل معه في حيز الصلة ؛ والمراد عصيانهم بما سوى الكفر ، فيدل على أن الكفار مخاطبون بالفروع في حق المؤاخذة ، وقال أبو البقاء : إنه في موضع الحال من ضمير ﴿ كَفَرُواْ ﴾ وقد مرادة ، وقيل : صلة لموصول آخر أي والذين عصوا ، فالإخبار عن نوعين : الكفرة والعصاة ، وهو ظاهر على رأي من يجوز إضمار الموصول كالفراء ، وفي المسألة خلاف أي يود في ذلك اليوم لمزيد شدّته ومضاعف هوله الموصوفون بما ذكر في الدنيا .

﴿ لَوْ تسوى بِهِمُ الأرض ﴾ إما مفعول ﴿ يَوَدُّ ﴾ على أن ﴿ لَوْ ﴾ مصدرية أي يودون أن يدفنوا وتسوى الأرض ملتبسة بهم ، أو تسوى عليهم كالموتى ، وقيل : يودون أنهم بقوا تراباً على أصلهم من غير خلق ، وتمنوا أنهم كانوا هم والأرض سواء ، وقيل : تصير البهائم تراباً فيودون حالها .

وعن ابن عباس أن المعنى يودون أن يمشي عليهم أهل الجمع يطأونهم بأقدامهم كما يطأون الأرض ، وقيل : يودون لو يعدل بهم الأرض أي يؤخذ منهم ما عليها فدية ، وإما مستأنفة على أن ﴿ لَوْ ﴾ على بابها ومفعول ﴿ يَوَدُّ ﴾ محذوف لدلالة الجملة ، وكذا جواب ﴿ لَوْ ﴾ إيذاناً بغاية ظهوره أي يودون تسوية الأرض بهم لو تسوى لسروا .

وقرأ نافع وابن عامر ويزيد ﴿ تسوى ﴾ على أن أصله تتسوى ، فأدغم التاء في السين لقربها منها ، وحمزة والكسائي ﴿ تسوى ﴾ بحذف التاء الثانية مع الإمالة يقال : سويته فتسوى .

﴿ وَلاَ يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثاً ﴾ عطف على ﴿ يَوَدُّ ﴾ أي أنهم يومئذٍ لا يكتمون من الله تعالى حديثاً لعدم قدرتهم على الكتمان حيث إن جوارحهم تشهد عليهم بما صنعوا ، أو أنهم لا يكتمون شيئاً من أعمالهم بل يعترفون بها فيدخلون النار باعترافهم ، وإنما لا يكتمون لعلمهم بأنهم لا ينفعهم الكتمان ، وإنما يقولون : ﴿ واللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام : 23] في بعض المواطن قاله الحسن ، وقيل : الواو للحال أي يودون أن يدفنوا في الأرض وهم لا يكتمون منه تعالى حديثاً ولا يكذبونه بقولهم : ﴿ واللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ إذ روى الحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنهم إذا قالوا ذلك ختم الله على أفواههم فتشهد عليهم جوارحهم فيتمنون أن تسوى بهم الأرض وجعلها للعطف وما بعدها معطوف على ﴿ تسوى ﴾ على معنى يودون لو تسوى بهم الأرض وأنهم لا يكونون

كتموا أمر محمد صلى الله عليه وسلم وبعثه في الدنيا كما روي عن عطاء بعيد جداً .

وأقرب منه العطف على مفعول ﴿ يَوَدُّ ﴾ على معنى يودون تسوية الأرض بهم وانتفاء كتمانهم إذ قالوا ﴿ والله رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 34. 35 ﴾

(333/156)

ومن فوائد ابن عاشور فى الآية

قال رحمه الله :

وقوله : ﴿ يومئذٍ يود الذين كفروا ﴾ الآية استئناف بياني ، لأنّ السامع يَتساءل عن الحالة المبهمة المدلولة لقوله : ﴿ كيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ﴾ ويتطلّب بيانها ، فجاءت هذه الجملة مبيّنة لبعض تلك الحالة العجيبة ، وهو حال الذين كفروا حين يرون بوارق الشرّ : من شهادة شهداء الأمم على مؤمنهم وكافرهم ، ويوقنون بأنّ المشهود عليهم بالكفر مأخوذون إلى العذاب ، فينالهم من الخوف ما يودّون منه لو تَسَّوى بهم الأرض

وجملة ﴿ لو تسوى بهم الأرض ﴾ بيان لجملة يودّ أي يودّون وُدّاً يبيّنه قوله : ﴿ لو تسوى بهم الأرض ﴾ ، ولكون مضمونها أفاد معنى الشيء المودود صارت الجملة الشرطية

بمنزلة مفعول (يودّ) ، فصار فعلها بمنزلة المصدر ، وصارت لو بمنزلة حرف المصدر ، وقد تقدّم بيانه عند قوله تعالى : ﴿ يود أحدهم لو يعمر ألف سنة ﴾ في سورة البقرة (96) .

وقوله : تسوى ﴾ قرأه نافع ، وابن عامر ، وأبو جعفر بفتح التاء وتشديد السين فهو مضارع تَسَوَّى الذي هو مطاوع سَوَّاه إذا جعله سَوَاءً لشيءٍ آخر ؛ أي مماثلا ، لأنّ السواء المثل فأدْغِمت إحدى التاءين في السين ؛ وقرأه حمزة ، والكسائي ، وخلف بفتح التاء وتخفيف السين على معنى القرَاءة السابقة لكن بحذف إحدى التاءين للتخفيف ؛ وقرأه ابن كثير ، وابن عامر ، وأبو عمرو ، ويعقوب ﴿ تسوى ﴾ بضمّ التاء وتخفيف السين مبنيًا للمجهول ، أي تُمَاثَل .

والمماثلة المستفادة من التسوية تحتمل أن تكون مماثلة في الذات ، فيكون المعنى أنّهم يصيرون تُراباً مثل الأرض لظهور أن لا يقصد أن تصير الأرض ناسا ، فيكون المعنى على هذا هو معنى قوله تعالى : ﴿ ويقول الكافر يا ليتني كنت ترابا ﴾ [النبأ : 40] .

(334/156)

وهذا تفسير الجمهور ، وعلى هذا فالكلام إطناب ، قصد من إطنابه سلوك طريقة الكناية عن صيرورتهم ترابا بالكناية المطلوب بها نِسبةٌ ، كقولهم : المجدُ بين ثوبيْه ، وقول زياد

الأعجم :

إنَّ السَّماحةَ والمُرُوءَةَ والنّدى . . .

في قُبَّة ضُربت على ابن الحشرج

أي أنّه سمح ذو مروءة كريم ؛ ويحتمل أن تكون مماثلة في المقدار ، فقيل : يودّون أنّهم لم يبعثوا وبَقُوا مستوين مع الأرض في بطنها ، وقيل : يودّون أن يُدفنوا حينئذ كما كانوا قبل البعث . والأظهر عندي : أنّ المعنى التسويةُ في البروز والظهور ، أي أن ترتفع الأرض فتُسَوَّى في الارتفاع بأجسادهم ، فلا يظهروا ، وذلك كناية عن شدّة خوفهم وذلّهم ، فينقبضون ويتضاءلون حتّى يودّوا أن يصيروا غير ظَاهرين على الأرض ، كما وَصف أحدُ الأعراب يهجو قوماً من طَيِّءٍ أنشده المبرّد في الكامل :

إذَا ما قيل أيُّهُمُ لأَيّ . . .

تَشَابَهَتْ المَنَاكِبُ والرُّؤُوسُ

وهذا أحسن في معنى الآية وأنسب بالكناية .

وجملة ﴿ ولا يكتمون الله حديثاً ﴾ يجوز أن تكون مستأنفة والواو عاطفة لها على جملة ﴿ يود ﴾ ؛ ويجوز أن تكون حالية ، أي يودّون لو تسوّى بهم الأرض في حال عدم كتمانهم ، فكأنّهم لمّا رأوا استشهاد الرسل ، ورأوا جزاء المشهود عليهم من الأمم السالفة ، ورأوا عاقبة كذب المرسَل إليهم حتّى احتيج إلى إشهاد رسلهم ، علموا أنّ النّوبة مفضية إليهم ،

وخامرهم أن يكتموا الله أمْرَهم إذا سألَهم الله ، ولم تساعدهم نفوسهم على الاعتراف بالصدق ، لِمَا رأوا من عواقب ثبوت الكفر ، من شدّة هلعهم ، فوقعوا بين المقتضي والمانع ، فتمنّوا أن يَخفَوْا ولا يظهروا حتّى لا يُسألوا فلا يضطرّوا إلى الاعتراف الموبِق ولا إلى الكتمان المهلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 4 صـ 131.132﴾

موعظة

قال فى روح البيان :

لا تضيع أيامك فإن أيامك رأس مالك وإنك ما دمت قابضا على رأس مالك فإنك قادر على طلب الربح لأن بضاعة الآخرة كاسدة فى يومك هذا فاجتهد حتى تجمع بضاعة الآخرة فى وقت الكساد فإنما يجيئ يوم تصير هذه البضاعة عزيزة فأكثر منها فى يوم الكساد ليوم العزة فإنك لا تقدر على طلبها فى ذلك اليوم

روى أن الموتى يتمنون أن يؤذن لهم بأن يصلوا ركعتين أو يؤذن لهم أن يقولوا مرة واحدة لا اله الا الله أو يؤذن لهم فى تسبيحة واحدة فلا يؤذن لهم ويتعجبون من الأحياء أنهم يضيعون أيامهم فى الغفلة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿روح البيان حـ 2 صـ 258﴾

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا .

قَالَ الْبِقَاعِيُّ فِي نَظْمِ الدُّرَرِ مُبَيِّنًا وَجْهَ اتِّصَالِ الْآيَةِ الْأُولَى بِمَا قَبْلَهَا : وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ تَوْبِيخِهِمْ قَالَ مُعَلِّلًا لَهُ : إِنَّ اللَّهَ إِلَخْ ، وَقَالَ الرَّازِيُّ : اعْلَمْ أَنَّ تَعَلُّقَ هَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا إِلَخْ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا ، فَرَغَّبَ بِذَلِكَ فِي الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ اهـ .

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : بَعْدَ مَا بَيَّنَ تَعَالَى صِفَاتِ الْمُتَكَبِّرِينَ وَسُوءَ حَالِهِمْ وَتَوَعَّدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، أَرَادَ أَنْ يَزِيدَ الْأَمْرَ تَأْكِيدًا وَوَعِيدًا ، فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا مِنَ الْعَامِلِينَ بِتِلْكَ الْوَصَايَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا بَلْ يُوَفِّيهِ حَقَّهُ بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ، فَالْآيَةُ تَتْمِيمٌ لِمَوْضُوعِ الْأَوَامِرِ السَّابِقَةِ وَتَرْغِيبٌ لِلْعَامِلِينَ فِي الْخَيْرِ كَمَا قَالَ فِي سُورَةِ الزَّلْزَلَةِ : فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (99 : 7) ، إِلَخْ ، فَمَنْ سَمِعَ هَذِهِ الْآيَةَ تَعْظُمُ رَغْبَتُهُ فِي الْخَيْرِ ، وَرَجَاؤُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى .

(قال) : وللعابثين بالكتاب وبعقائد الناس كلام في الآية ، وأقاموه على أساس مذاهبهم فمن ذلك قول المعتزلة : إنه يجوز الظلم على الله تعالى (عقلا) لأنه لو لم يكن جائزا لما تمدح بنفيه ، ورد عليهم الآخرون ، بأنه تعالى نفى عن نفسه السنة والنوم ، وأنتم متفقون معنا على استحالة ذلك عليه ، فردوا عليهم بأن نفي الظلم كلام في أفعاله ، ونفي النوم كلام في صفاته

(337/156)

وفرق بينهما ، وهذا كله من الجدل الباطل والهذيان ، وإدخال الفلسفة في الدين بغير عقل ولا بيان ، ومثله قول بعض المنتمين إلى السنة بجواز تخلف الوعيد ولا يعد ذلك ظلما ؛ لأن الظلم لا يتصور منه تعالى ، وبلغ بهم الجهل من تأييد هذا الرأي إلى تجويز الكذب على الله تعالى وجعلوا هذا نصرا للسنة ، والذي قذف بهؤلاء في هذه المهاوي هو الجدل والمراء لتأييد المذاهب التي تقلدوها ، والتزام كل فريق تفنيد الآخر وإظهار خطئه لا طلب الحق أينما ظهر ، ولهم مثل هذه الجهالات الكثير البعيد عن كتاب الله ودينه ، كقول المعتزلة : إن بعض الأشياء حسن لذاته وبعضها قبيح لذاته ، ويجب على الله تعالى أن يفعل الأصلح من الأمرين الجائزين ، وكقول بعض من لم يفهم مسألة أفعال العباد بما يدل على جواز العبث

عَلَى اللهِ تَعَالَى وَكُلُّ هَذَا جَهْلٌ .

(قَالَ) : وَالَّذِي يُفْهَمُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ هُنَاكَ حَقِيقَةً ثَابِتَةً فِي نَفْسِهَا وَهِيَ الظُّلْمُ ، وَأَنَّ هَذَا لَا يَقَعُ مِنَ اللهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ مِنَ النَّقْصِ الَّذِي يَتَنَزَّهُ عَنْهُ وَهُوَ ذُو الْكَمَالِ الْمُطْلَقِ وَالْفَضْلِ

(338/156)

الْعَظِيمِ ، وَقَدْ خَلَقَ لِلنَّاسِ مَشَاعِرَ يُدْرِكُونَ بِهَا ، وَعُقُولًا يَهْتَدُونَ بِهَا إِلَى مَا لَا يُدْرِكُهُ الْحِسُّ ، وَشَرَعَ لَهُمْ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ وَآدَابِهِ مَا لَا تَسْتَقِلُّ عُقُولُهُمْ بِالْوُصُولِ إِلَى مِثْلِهِ فِي هِدَايَتِهِمْ وَحِفْظِ مَصَالِحِهِمْ ، وَجَعَلَ فَوَائِدَ الدِّينِ وَآدَابَهُ سَائِقَةً إِلَى الْخَيْرِ صَارِفَةً عَنِ الشَّرِّ لِتَأْيِيدِهَا بِالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ ، فَمَنْ وَقَعَ بَعْدَ ذَلِكَ فِيمَا يَضُرُّهُ وَيُؤْذِيهِ وَتَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ عُقُوبَتُهُ كَانَ هُوَ الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا .

(339/156)

قَالَ : وَنَفْيُ الظُّلْمِ هَا هُنَا عَلَى إِطْلَاقِهِ يَشْمَلُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ ، وَالذَّرَّةُ فِيهِ عِبَارَةٌ عَنْ مُنْتَهَى الصِّغَرِ فِي الْأَجْسَامِ ، وَقِيلَ : الذَّرُّ : الْهَبَاءُ ، وَقِيلَ : النَّمْلُ الصَّغِيرُ الْأَحْمَرُ ، أَوِ الذَّرَّةُ : رَأْسُ

النَّمْلَةِ الصَّغِيرَةِ ، وَأَظْهَرُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ فِي الْعُمُومِ : فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ إِلَخْ ، وَقَدْ قَدَّرَ مُفَسِّرُنَا (الْجَلَالُ) فِي الْآيَةِ هُنَا (أَحَدًا) لِلْإِشَارَةِ إِلَى الْعُمُومِ ، وَلَكِنْ وَرَدَ فِي الْكَافِرِينَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَا أَثَرَ لِعَمَلِهِمْ فِي الْآخِرَةِ كَقَوْلِهِ : أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا (18 : 105) ، وَقَوْلِهِ فِي عَمَلِهِمْ : فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا (25 : 23) ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْجَمْعِ : إِنَّ اللَّهَ يُجَازِيهِمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ لَا يَأْتِي فِي سُورَةِ الزَّلْزَلَةِ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا خَاصٌّ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ ، كُلٌّ يَحْمِلُ الْآيَةَ عَلَى مَذْهَبِهِ كَمَا هِيَ عَادَةُ الْمُقَلِّدِينَ فِي جَعْلِ مَذَاهِبِهِمْ أَصْلًا ، وَالْقُرْآنِ الْعَزِيزِ فَرْعًا يُحْمَلُ عَلَيْهَا ، وَلَوْ بِالتَّأْوِيلِ السَّقِيمِ وَالتَّحْرِيفِ الْبَعِيدِ .

(340/156)

قَالَ : وَمِنَ الْعَجَبِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ بِهَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُسَلَّمَةِ عِنْدَ قَائِلِيهَا أَنَّ بَعْضَ الْمُشْرِكِينَ يُخَفَّفُ عَنْهُ الْعَذَابُ بِعَمَلٍ لَهُ ، حَاتِمٌ بِكَرَمِهِ ، وَأَبُو طَالِبٍ بِكَفَالَتِهِ النَّبِيَّ وَنَصْرِهِ إِيَّاهُ ، بَلْ وَرَدَ حَدِيثٌ بِالتَّخْفِيفِ عَنْ أَبِي لَهَبٍ لِعِتْقِهِ ثُوَيْبَةَ حِينَ بَشَّرَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هَذَا وَأَبُو لَهَبٍ هُوَ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ : تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ (111 : 1) ، إِلَخْ ، السُّورَةَ ، فَالْمَعْنَى

الصَّحِيحُ إِذَنْ لِلْآيَاتِ هُوَ أَنَّ اللهَ لَا يُقِيمُ وَزْنًا لِلْمُشْرِكِ فِي مُقَابَلَةِ شِرْكِهِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُقَابِلُ الشِّرْكَ عَمَلٌ صَالِحٌ فَيَمْحُوهُ ، بَلِ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ بِإِزَاءِ الشِّرْكِ هَبَاءٌ ، وَلَكِنَّ الْمُشْرِكَ الْعَاصِيَ أَشَدُّ عَذَابًا مِنَ الْمُشْرِكِ الْمُحْسِنِ ، وَلَا يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُحْسِنُ وَالْمُسِيءُ عِنْدَهُ تَعَالَى سَوَاءً ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الظُّلْمِ الْمَنْفِيِّ بِلَا شَكٍّ .

أَقُولُ : الْمِثْقَالُ - مِفْعَالٌ مِنَ الثِّقَلِ - الْمِقْدَارُ الَّذِي لَهُ ثِقَلٌ مَهْمَا قَلَّ ، وَأُطْلِقَ عَلَى الْمِعْيَارِ الْمَخْصُوصِ لِلذَّهَبِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ ، وَالذَّرَّةُ أَصْغَرُ مَا يُدْرَكُ مِنَ الْأَجْسَامِ

(341/156)

كَمَا اخْتَارَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ ، وَمَا أُطْلِقَ عَلَى النَّمْلَةِ وَعَلَى رَأْسِهَا وَعَلَى الْخَرْدَلَةِ ، وَعَلَى الدَّقِيقَةِ مِنْ دَقَائِقِ الْهَبَاءِ وَهُوَ مَا يَظْهَرُ فِي نُورِ الشَّمْسِ الدَّاخِلِ مِنَ الْكُوَى - إِلَّا لِبَيَانِ مَكَانِ صِغَرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ; وَلِذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الذَّرَّةِ رِوَايَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ ، رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهَا رَأْسُ النَّمْلَةِ ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التُّرَابِ ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ فَقَالَ : كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ ذَرَّةٌ ، وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَرَأَ : " إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ نَمْلَةٍ " ، وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ لَا يُقْصَدُ بِهَا الْقُرْآنُ ، وَإِنَّمَا يُقْصَدُ بِهَا التَّفْسِيرُ ، وَالظُّلْمُ مَعْنَاهُ فِي الْأَصْلِ النَّقْصُ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْكَهْفِ : كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا (18

: 33) ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَنْقُصُ أَحَدًا مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ ، وَالْجَزَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا مَا وَإِنْ صَغُرَ كَذَرَّةِ الْهَبَاءِ ، بَلْ يُوَفِّيهِ أَجْرَهُ ، وَلَا يُعَاقِبُهُ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ لِلْعُقُوبَةِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَى نَفْيِ الظُّلْمِ عَنِ الْبَارِئِ فِي مَوَاضِعَ التَّفْسِيرِ وَفِي الْمَنَارِ ، مِنْهَا تَفْسِيرُ : ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (3 : 182) ، فَيُرَاجَعُ فِي ص 218 وَتَفْسِيرِ : مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (3 : 192) ، فِي ص 247 مِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ أَيْضًا ، وَلَا أَذْكُرُ غَيْرَهَا الْآنَ

(342/156)

، وَمِمَّا يُوَضِّحُ هَذَا الْمَعْنَى فِي التَّفْسِيرِ الْكَلَامُ فِي الْجَزَاءِ وَمَوَازِينِ الْأَعْمَالِ ، وَلَا تُفْهَمُ هَذِهِ الْآيَةُ حَقَّ الْفَهْمِ إِلَّا بِاسْتِبَانَةِ مَا حَقَّقْنَاهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فِي مَعْنَى الْجَزَاءِ وَكَوْنِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ تَابِعَيْنِ لِتَأْثِيرِ أَعْمَالِ الْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ بِالتَّزْكِيَةِ أَوِ التَّدْسِيَةِ ، وَالْقُرْآنُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَيُؤَيِّدُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، وَمَا أَخْطَأَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي فَهْمِ كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ إِلَّا لِذُهُولِهِمْ عَنْ مُقَارَنَةِ الْآيَاتِ الْمُتَنَاسِبَةِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ ، وَاسْتِبْدَالِهِمْ بِذَلِكَ تَحْكِيمَ الِاصْطِلَاحَاتِ وَالْقَوَاعِدِ الَّتِي وَضَعَهَا عُلَمَاءُ مَذَاهِبِهِمْ ، وَإِرْجَاعِ الْآيَاتِ إِلَيْهَا وَحَمْلِهَا عَلَيْهَا ، فَهَذَا يَسْتَشْكِلُ نَفْيَ الظُّلْمِ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ; لِأَنَّ الْعَبِيدَ لَا يَسْتَحِقُّونَ عِنْدَهُ شَيْئًا مِنَ الْأَجْرِ ،

فَيَكُونُ مَنْعُهُ أَوِ النَّقْصُ مِنْهُ ظُلْمًا ، ثُمَّ يُجِيبُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَعْدِ فَهُوَ قَدْ وَعَدَ بِإِثَابَةِ الْمُحْسِنِ ، وَأَوْعَدَ بِعِقَابِ الْمُسِيءِ ، ثُمَّ جَعَلُوا جَوَازَ تَخَلُّفِ الْوَعْدِ أَوِ الْوَعِيدِ مَحَلَّ بَحْثٍ وَجِدَالٍ أَيْضًا ، وَهَذَا يَقُولُ : إِنَّ إِثَابَةَ الْمُحْسِنِ وَعِقَابَ الْمُسِيءِ أَمْرٌ حَسَنٌ فِي ذَاتِهِ مُوَافِقٌ

لِلْحِكْمَةِ ، فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ تَعَالَى أَوْ وَاجِبٌ فِي حَقِّهِ كَمَا يَجِبُ لَهُ كُلُّ كَمَالٍ ، وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ كُلُّ نَقْصٍ ، فَقَامَ

(343/156)

الْآخَرُونَ يُجَادِلُونَهُمْ عَلَى لَفْظِ "يَجِبُ عَلَيْهِ" وَلَعَلَّهُمْ قَالُوا : "يَجِبُ لَهُ" فَحَرَّفُوهَا ، وَمَهْمَا قَالُوا فَالْمَقْصِدُ وَاحِدٌ وَهُوَ إِثْبَاتُ الْكَمَالِ لِلَّهِ تَعَالَى وَتَنْزِيهُهُ عَنِ النَّقْصِ ، وَأَكْثَرُ الْجَدَلِ الَّذِي أَهْلَكَ الْمُسْلِمِينَ وَفَرَّقَهُمْ شِيَعًا وَأَذَاقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى الْمُشَاحَةِ فِي الْأَلْفَاظِ وَالِاصْطِلَاحَاتِ ، وَكِتَابُ اللهِ وَدِينُهُ يَتَبَرَّأُ مِنْ ذَلِكَ وَيَنْهَى عَنْهُ ، وَمَنْ فَهِمَ مِنْ مَجْمُوعِ الْقُرْآنِ مَا قَرَّرْنَاهُ مِرَارًا فِي مَسْأَلَةِ الْجَزَاءِ يَفْقَهُ مَعَهُ نَفْيَ الظُّلْمِ عَلَيْهِ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ ، فَلِكُلِّ عَمَلٍ أَثَرٌ فِي نَفْسِ الْعَامِلِ يَرْفَعُ نَفْسَهُ بِالْحَقِّ وَالْخَيْرِ إِلَى عِلِّيِّينَ ، أَوْ يَهْبِطُ بِهَا إِلَى

سَافِلِينَ ، وَلِذَلِكَ دَرَجَاتٌ وَمَثَاقِيلُ مُقَدَّرَةٌ فِي نَفْسِهَا لَا يُحِيطُ بِدَقَائِقِهَا إِلَّا مَنْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا .

(344/156)

وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا أَقُولُ : أَيْ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُنْقِصُ أَحَدًا مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، وَلَكِنَّهُ يَزِيدُ لِلْمُحْسِنِ فِي حَسَنَتِهِ ، فَإِنْ كَانَتِ الذَّرَّةُ الَّتِي عَمِلَهَا الْعَامِلُ سَيِّئَةً كَانَ جَزَاؤُهَا بِقَدْرِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا لَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَشْرَةَ أَضْعَافٍ أَوْ أَضْعَافًا كَثِيرَةً كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى : مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (6 : 160) ، وَفِي مَعْنَاهَا آيَاتٌ ، وَقَالَ : مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً (2 : 245) ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ : " وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ " ، بِرَفْعِ حَسَنَةٍ أَيْ : وَإِنْ تُوجَدْ حَسَنَةٌ يُضَاعِفْهَا ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ ، وَابْنُ عَامِرٍ ، وَيَعْقُوبُ ، وَابْنُ جُبَيْرٍ : " يُضَعِّفْهَا " بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ مِنَ التَّضْعِيفِ وَهُوَ بِمَعْنَى الْمُضَاعَفَةِ ، وَرَدُّوا قَوْلَ أَبِي عُبَيْدَةَ : إِنَّ ضَاعَفَ يَقْتَضِي مِرَارًا كَثِيرَةً وَضَعَّفَ يَقْتَضِي مَرَّتَيْنِ .

(345/156)

وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا يَعْنِي أَنَّ فَضْلَهُ تَعَالَى أَوْسَعُ مِنْ أَنْ يُضَاعِفَ لِلْمُحْسِنِ حَسَنَتَهُ فَقَطْ بِأَلَّا يَكُونَ عَطَاؤُهُ إِلَّا فِي مُقَابَلَةِ الْحَسَنَاتِ ، بَلْ هُوَ يَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ مِنْ فَضْلِهِ وَيُعْطِيهِمْ مِنْ لَدُنْهُ أَيْ مِنْ عِنْدِهِ لَا فِي مُقَابَلَةِ حَسَنَاتِهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا أَيْ عَطَاءً كَبِيرًا قَالُوا : إِنَّهُ سَمَّى هَذَا الْعَطَاءَ أَجْرًا ، وَهُوَ لَا مُقَابِلَ لَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْأَجْرِ عَلَى الْعَمَلِ فَسُمِّيَ بِاسْمِهِ مِنْ قَبِيلِ مَجَازِ الْمُجَاوَرَةِ ، وَلَعَلَّ نُكْتَةَ هَذَا التَّجَوُّزِ هِيَ الْإِيذَانُ بِأَنَّ هَذَا الْعَطَاءَ الْعَظِيمَ لَا يَكُونُ لِغَيْرِ الْمُحْسِنِينَ ، فَهُوَ عِلَاوَةٌ عَلَى أُجُورِ أَعْمَالِهِمْ ، وَالْعِلَاوَةُ عَلَى الشَّيْءِ تَقْتَضِي وُجُودَ ذَلِكَ الشَّيْءِ ، فَلَا مَطْمَعَ فِيهَا لِلْمُسِيئِينَ الَّذِينَ غَلَبَتْ سَيِّئَاتُهُمُ الْمُفْرَدَةُ عَلَى حَسَنَاتِهِمُ الْمُضَاعَفَةِ ، فَمَا قَوْلُكَ بِالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ طُمِسَتْ حَسَنَاتُهُمْ فِي ظُلْمَةِ شِرْكِهِمْ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى ! وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْأَجْرَ الْعَظِيمَ هُوَ النَّعِيمُ الرُّوحَانِيُّ بِرِضْوَانِ اللَّهِ الْأَكْبَرِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ غَيْرَ مَرَّةٍ فَرَاجِعْهُ فِي مَظَانِّهِ .

وَمِنْ مَبَاحِثِ اللَّفْظِ فِي الْآيَةِ حَذْفُ النُّونِ فِي قَوْلِهِ : وَإِنْ تَكُ فَإِنَّ أَصْلَهَا " تَكُنْ "

فَحُذِفَتِ النُّونُ لِلتَّخْفِيفِ سَمَاعًا ، وَعَلَّلُوهُ بِتَشْبِيهِهَا بِحُرُوفِ الْعِلَّةِ مِنْ حَيْثُ الْغُنَّةِ وَالسُّكُونِ " وَلَدُنْ " بِمَعْنَى : عِنْدَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ " لَدُنْ " أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْقُرْبِ مِنْ " عِنْدَ " فَلَا يُقَالُ : لَدَيَّ مَالٌ إِلَّا إِذَا كَانَ حَاضِرًا ، وَيُقَالُ : عِنْدِي مَالٌ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا .

فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : بَعْدَ مَا جَاءَ بِالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ جَاءَ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَعْطُوفَةً بِالْفَاءِ فَهُوَ يَقُولُ : إِذَا كَانَ اللَّهُ لَا يُضَيِّعُ مِنْ عَمَلِ عَامِلٍ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُ النَّاسِ إِذَا جَمَعَهُمُ اللَّهُ ، وَجَاءَ بِالشُّهَدَاءِ عَلَيْهِمْ وَهُمُ الْأَنْبِيَاءُ فَمَا مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا وَلَهَا بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ! .

هَذِهِ الشَّهَادَةُ هِيَ الَّتِي غَفَلَ عَنْهَا النَّاسُ وَبَكَى لَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ; إِذْ أَمَرَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ بِأَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَهُوَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْقُرْآنِ .

هَذِهِ الشَّهَادَةُ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ مَعَ أَنْبِيَائِهِمْ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مُقَابَلَةِ عَقَائِدِهِمْ ، وَأَخْلَاقِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ بِعَقَائِدِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَعْمَالِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ .

تُعْرَضُ أَعْمَالُ كُلِّ أُمَّةٍ عَلَى نَبِيِّهَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُسْلِمِينَ وَسَائِرِ أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ ، فَمَنْ شَهِدَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ بَعْدَ مَعْرِفَةِ أَعْمَالِهِمْ وَظُهُورِهَا ، بِأَنَّهُمْ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ وَعَمِلَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْعَمَلِ بِهِ فَهُمُ النَّاجُونَ .

إِنَّ كُلَّ أُمَّةٍ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ تَدَّعِي اتِّبَاعَ نَبِيِّهَا ، وَإِنْ كَانَتْ قُلُوبُهُمْ مَمْلُوءَةً بِالْحِقْدِ وَالْحَسَدِ وَالْغِلِّ ، وَأَعْمَالُهُمْ كُلُّهَا شُرُورٌ أَوْ مَفَاسِدُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى النَّاسِ ، فَهَؤُلَاءِ يَتَبَرَّأُ الْأَنْبِيَاءُ مِنْهُمْ وَإِنِ ادَّعَوْا هُمُ اتِّبَاعَهُمْ وَالِانْتِمَاءَ إِلَيْهِمْ .

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ : عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا قِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ شَهَادَةُ خَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ قَبْلَهُ فَهُمْ يَشْهَدُونَ عَلَى أُمَمِهِمْ ، وَهُوَ يَشْهَدُ عَلَيْهِمْ ، وَقِيلَ : هِيَ شَهَادَتُهُ عَلَى أُمَّتِهِ وَهَذَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً

(348/156)

وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا (2 : 143) ، وَالْخِطَابُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي عَصْرِ التَّنْزِيلِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تَكُونُ بِسِيرَتِهَا شَهِيدَةً عَلَى الْأُمَمِ السَّابِقَةِ ، وَحُجَّةً عَلَيْهَا فِي انْحِرَافِهَا عَنْ هَدْيِ الْمُرْسَلِينَ ، وَأَنَّ الرَّسُولَ الْأَعْظَمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ بِسِيرَتِهِ الْعَالِيَةِ وَسُنَّتِهِ الْمُعْتَدِلَةِ حُجَّةً عَلَى

الْمُفْرِطِينَ وَالْمُفَرِّطِينَ مِنْ أُمَّتِهِ اتِّبَاعًا لِلْبِدَعِ الطَّارِئَةِ وَالتَّقَالِيدِ الْمُحْدَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ ، فَرَاجِعْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ التَّفْسِيرِ ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْأُسْتَاذُ فَهُوَ مَا رَوَى أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اقْرَأْ عَلَيَّ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي ، فَقَرَأْتُ

(349/156)

سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ : فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ إِلَخْ ، فَقَالَ : حَسْبُكَ الْآنَ ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ فَلَيْتَ شِعْرِي هَلْ يَعْتَبِرُ الْمُسْلِمُونَ بِهَذَا وَهُمُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِمْ كَمَا اعْتَبَرَ الشَّهِيدُ الْأَعْظَمُ فَيَبْكُونَ لِتَذَكُّرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَمَا بَكَى ، وَيَسْتَعِدُّونَ بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ ، وَاجْتِنَابِ جَمِيعِ الْبِدَعِ وَالتَّقَالِيدِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي عَهْدِهِ ، لِأَنْ يَكُونُوا كَأَصْحَابِهِ أُمَّةً وَسَطًا لَا تَفْرِيطَ عِنْدَهَا فِي الدِّينِ ، وَلَا إِفْرَاطَ لَا فِي أُمُورِ الْجَسَدِ وَلَا فِي أُمُورِ الرُّوحِ ، أَمْ يَظَلُّونَ سَادِرِينَ فِي غُلَوَائِهِمْ ، مُقَلِّدِينَ لِآبَائِهِمْ ؟ أَلَا يَعْلَمُونَ كَيْفَ يَكُونُ حَالُ الْكَافِرِينَ وَالْعَاصِينَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ؟

يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ قِيلَ : إِنَّ هَذَا اسْتِئْنَافٌ لِبَيَانِ

حَالِ الْكَافِرِينَ الَّتِي أُشِيرَ إِلَى شِدَّتِهَا ، وَالظَّاهِرُ عِنْدِي أَنَّهُ جَوَابُ فَكَيْفَ فِي الْآيَةِ قَبْلَهَا ، وَمَعْنَى تِلْكَ الْآيَةِ : فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُ النَّاسِ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ إِلَخْ .

(350/156)

وَالْجَوَابُ : يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ أَيْ يُحِبُّ وَيَتَمَنَّى الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ فَلَمْ يَتَّبِعُوا مَا جَاءَ بِهِ أَنْ يَصِيرُوا تُرَابًا تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ فَيَكُونُوا وَإِيَّاهَا سَوَاءً كَمَا قَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّبَأِ : وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا (78 : 4) ، وَقِيلَ : أَنْ يُدْفَنُوا وَتُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ أَوْ تُسَوَّى عَلَيْهِمْ كَمَا تُسَوَّى عَلَى الْمَوْتَى عَادَةً ، وَقِيلَ : يَتَمَنَّوْنَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لَهُمْ فَيَدْفَعُوهَا فِدْيَةً ، فَتَكُونَ مُسَاوِيَةً لَهُمْ : إِنَّ الَّذِينَ
كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ (5 : 36) ، وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ (تَسَوَّى) بِفَتْحِ التَّاءِ وَتَشْدِيدِ السِّينِ الْمَفْتُوحَةِ عَلَى أَنَّ أَصْلَهَا تَتَسَوَّى فَأُدْغِمَتِ التَّاءُ فِي السِّينِ لِقُرْبِهَا مِنْهَا فِي الْمَخْرَجِ ، وَقَرَأَهَا حَمْزَةُ بِتَخْفِيفِ السِّينِ مَعَ الْإِمَالَةِ بِحَذْفِ تَاءِ تَتَسَوَّى الثَّانِيَةِ وَهِيَ لُغَةٌ مَشْهُورَةٌ .

(351/156)

وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا عَطْفٌ عَلَى يَوَدُّ أَيْ: لَا يَكْتُمُونَ شَيْئًا مِنْ خَبَرِ كُفْرِهِمْ وَلَا سَيِّئَاتِهِمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ بِشَهَادَةِ أَنْبِيَائِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا يَنْسُبُونَ إِلَيْهِمْ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ كُفْرٍ وَأَبَاطِيلَ وَبِدَعٍ وَتَقَالِيدَ، قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا لَيْسَ خَبَرًا مُجَرَّدًا وَإِنَّمَا الْوَاوُ فِيهِ لِلْحَالِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَوَدُّونَ لَوْ يَمُوتُونَ أَوْ يَكُونُونَ تُرَابًا فَتُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ، وَلَا يَكُونُونَ كَتَمُوا اللَّهَ تَعَالَى وَكَذَبُوا أَمَامَهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِإِنْكَارِ شِرْكِهِمْ وَضَلَالِهِمُ الَّذِي بَيَّنَهُ تَعَالَى مِنْ حَالِهِمْ فِي الْآخِرَةِ بِقَوْلِهِ: وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَاؤُكُمُ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ انْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (6: 22 - 24)، فَهُمْ عِنْدَمَا يَكْذِبُونَ وَيُنْكِرُونَ شِرْكَهُمْ، إِمَّا لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ مَا كَانُوا عَلَيْهِ لَيْسَ شِرْكًا، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِشْفَاعٌ وَتَوَسُّلٌ إِلَى اللَّهِ بِمَنِ اخْتَارَ مِنْ خَلْقِهِ، وَإِمَّا مُكَابَرَةً وَتَوَهُّمًا أَنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُهُمْ وَيَدْرَأُ عَنْهُمُ الْعَذَابَ، عِنْدَ ذَلِكَ يَشْهَدُ عَلَيْهِمُ الْأَنْبِيَاءُ الْمُرْسَلُونَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُتَّبِعِينَ فِيمَا أَحْدَثُوا مِنْ شِرْكِهِمْ، وَإِنَّمَا كَانَ شَيْئًا ابْتَدَعُوهُ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ

بِقِيَاسِ رَبِّهِمْ عَلَى مُلُوكِهِمُ الظَّالِمِينَ وَأُمَرَائِهِمُ الْمُسْتَبِدِّينَ الَّذِينَ يَتْرُكُونَ عِقَابَ بَعْضِ الْمُسِيئِينَ بِشَفَاعَةِ الْمُقَرَّبِينَ إِلَيْهِمْ مِنْ بِطَانَتِهِمْ وَيُقَرِّبُونَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ التَّقْرِيبَ بِشَفَاعَتِهِمْ أَيْضًا ، فَإِذَا شَهِدُوا عَلَيْهِمْ تَمَنَّوْا لَوْ كَانُوا سُوِّيَتْ بِهِمُ الْأَرْضُ وَمَا افْتَرَوْا ذَلِكَ الْكَذِبَ ، وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَصَحَّحَهُ : أَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا ذَلِكَ خَتَمَ اللهُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ فَتَشْهَدُ عَلَيْهِمْ جَوَارِحُهُمْ فَيَتَمَنَّوْنَ أَنْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ ، وَمَنْ جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَبَرًا مُجَرَّدًا مَعْطُوفًا عَلَى يَوَدُّ قَالَ : إِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ فِي بَعْضِ مَوَاقِفِ الْقِيَامَةِ ، وَيَعْتَرِفُونَ فِي بَعْضِهَا ، وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُمْ كَذَّبُوا وَكَتَمُوا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَأَنْ يُقَالَ : إِنَّهُمُ اعْتَرَفُوا وَمَا

كَذَبُوا بِأَنْ يَكُونَ حَصَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ النَّقِيضَيْنِ فِي وَقْتٍ غَيْرِ الْوَقْتِ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ الْآخَرُ ، وَمِثْلُ هَذَا مُشَاهَدٌ فِي مُحَاكَمَةِ الْمُجْرِمِينَ فِي الدُّنْيَا يُنْكِرُونَ ثُمَّ يُقِرُّونَ ، وَيُكَذِّبُونَ ثُمَّ يُصَدِّقُونَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْكِتْمَانِ هُنَا كِتْمَانُ الْحَقِّ فِي الدُّنْيَا كَكِتْمَانِ أَهْلِ الْكِتَابِ صِفَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْبِشَارَاتِ بِهِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي الْآيَةِ هُوَ الْكَلَامُ ، وَذَهَبَ الْبِقَاعِيُّ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ الشَّيْءُ الْمُحْدَثُ ، أَوِ الْمُبْتَدَعُ الَّذِي لَمْ يَجِئْ بِهِ رُسُلُهُمْ ، قَالَ : أَيْ شَيْئًا أَحْدَثُوهُ ، بَلْ يَفْتَضِحُونَ بِسَيِّئِ أَخْبَارِهِمْ ،

وَيحْمِلُونَ جَمِيعَ أَوْزَارِهِمْ ، جزَاءً لِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ مِنْ آيَاتِه ، وَمَا نَصَبَ لِلنَّاسِ مِنْ بَيِّنَاتِه .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 5 صـ 85.91 ﴾

(354/156)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآيتين

قال رحمه الله :

﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيداً ﴾

وساعة تسمع كلمة "كيف " فاعرف أن هناك شيئًا عجيبا ، تقول مثلاً : أنت سببت السلطان فكيف إذا واجهوك ووجدته أمامك ماذا تفعل ؟ كأن مواجهة السلطان ذاتها مسألة فوق التصور . . فكل شيء يتعجب منه يؤتى فيه بـ "كيف " ، ومثال ذلك قوله الحق :

﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ ﴾

[البقرة : 28] .

وهذا يعني تعجيبا من مصيبة وكارثة هي الكفر بالله ، فقولوا لنا : كيف جاءت هذه ؟ إنها مسألة عجيبة ، ونقول : فكيف يكون حال هؤلاء الكافرين ، كيف يكون حال هؤلاء

العُصاة، في يوم العرض الأخير، ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴾ و "الشهيد" هو: الذي يشهد ليقرر حقيقة، ونحن نعلم أن الحق أخبرنا:

﴿ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾

[فاطر: 24].

وهذا النذير شهيد على تلك الأمة أنه بلغها المنهج، ورسول الله صلى الله عليه وسلم شهيد على أمته أنه بلغ، فقوله: ﴿ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ ﴾ من هم؟ ننظر قوله: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴾ وهو رسولها الذي بلغ عن الله منهجه، وكيف يكون الموقف إذا جاء وقال: أنا أبلغتهم الموقف ولا عذر لهم لأنني أعلمتهم به، ﴿ وَجِئْنَا بِكَ ﴾ يا محمد – صلى الله عليك وسلم ﴿ عَلَى هَؤُلاءِ ﴾ فهل المعنى بـ "هؤلاء" هم الشهداء الذين هم الرسل أو على هؤلاء المكذبين لك؟ وتكون أيضاً شهيداً على هؤلاء مثلما أنت شهيد على أمتك؟ إن كلا من الحالين يصح، لماذا؟

لأن الله جاء بكتابه المعجزة وفيه ما يثبت أن الرسل قد بلغوا أممهم، فكأن الرسول حين سُجل في كتابه المعجزة وكتابه المنهج أن الرسل قد بلغوا أممهم فهو سيشهد أيضاً: هم بلغوكم

بدليل أن ربنا قال لي في كتاب المعجزة وفي المنهج . ويكون رسولنا شهيداً على هؤلاء المكذبين الذين أرسل إليهم وهم أمة الدعوة فالمعنى هذا يصلح ، وكذلك يصلح المعنى الآخر . ولا يوجد معنى صحيح يطرد معنى صحيحا في كتاب الله ، وهذه هي عظمة القرآن . إن عظمة القرآن هي في أنه يعطي إشعاعات كثيرة مثل فص الماس ، فالماس غالٍ ونفيس ؛ لأنه قاسٍ ويُكسر به وكل ذرة فيه لها شعاع ، المعادن الأخرى لها إشعاع واحد ، لكن كل ذرة في الماس لها إشعاع ؛ ولذلك يقولون إنه يضوي ويتلألأ ، فكل ذراته تعطي إشعاعاً .

والحق سبحانه وتعالى يوضح : أن حال هؤلاء سيكون فظيعاً حينما يأتي يوم العرض يوم القيامة ، ويقولون : إننا بلغناكم ، أو الحق سبحانه وتعالى عرض هذه المسألة بالنسبة للرسل وأممهم ، وبالنسبة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمته أو للأمم كلها ، فنحن أيضاً سنكون شهداء :

﴿ لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾

[البقرة : 143] .

وهذه ميزة لأمة محمد صلى الله عليه وسلم لأن أمة محمد هي الأمة الوحيدة التي أمنها الله على أن يحملوا المنهج إلى أن تقوم الساعة ، فلن يأتي أنبياء أبداً بعد رسول الله ، فيقول : ﴿ لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ إذن فنحن بنص هذه الآية

أخذنا امتداد الرسالة .

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" اقرأ عليّ القرآن فقلت يا رسول الله : أقرأ عليك وعليك أُنزل ؟ .

(356/156)

قال : نعم إني أحب أن أسمعه من غيري ، فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية

﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيداً ﴾ فقال : حسبك ،

فإذا عيناه تذرفان الدموع " .

فإذا كان الشهيد بكى من وقع الآية فكيف يكون حال المشهود عليه ؟ الشهيد الذي سيشهد بكى من الآية ، نعم ؛ لأنك تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ملئ قلبه رحمة بأمته ؛ ولذلك قلنا : إن حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمته جعل ربه يعرض عليه أن يتولى أمر أمته ، بعد أن علم سبحانه مدى عنايته صلى الله عليه وسلم بهذه الأمة :

﴿ لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلاَّ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾

[الشعراء : 3] .

فأمر أمته صلى الله عليه وسلم كان يقلقه جداً على الرغم من أن الحق سبحانه قد أوضح له : أنت عليك البلاغ وليس عليك أن تهدي بالفعل ، وهو صلى الله عليه وسلم يعرف هذا . إنما حرصه ورحمته بأمته جعله يحب أن يؤمنوا ، وعليه الصلاة والسلام خاف على أمته من موقف يشهد فيه عليهم ضمن من سيشهد عليهم يوم الحشر . فلما رأى الحق سبحانه وتعالى أن رسوله مشغول بأمر أمته قال له : لو شئت جعلت أمر أمتك إليك . وانظر إلى العظمة المحمدية والفهم عن الله ، والفطنة ، فقال له : لا يا رب . أنت أرحم بهم مني .

وكأنه صلى الله عليه وسلم يقول للخالق : " أتنقل مسألتهم في يدي وأنا أخوهم ، إنما أنت ربي وربهم ، فهل أكون أنا أرحم بهم منك ؟ لقد كان من المتصور أن يقول رسول الله : نعم أعطني أمر أمتي لكنه صلى الله عليه وسلم قال : يا رب أنت أرحم بهم مني . فكيف يكون ردّ الرب عليه ؟ . قال سبحانه : فلا أخزيك فيهم أبداً ، وسبحانه يعلم رحمة سيد البشر محمد صلى الله عليه وسلم بأمته " .

(357/156)

عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله عز وجل في إبراهيم : " رب إنهن أضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فإنه مني . . " وقول عيسى عليه السلام : " إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم " فرفع يديه وقال : " اللهم أمتي أمتي وبكى ، فقال الله عز وجل : يا جبريل اذهب إلى محمد وربك أعلم فسله ما يبكيك ؟ فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فسأله فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال وهو أعلم ، فقال الله : " يا جبريل اذهب إلى محمد فقل : إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوؤك " .

﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا ﴾ أي كيف يكون حال هؤلاء العصاة المكذبين . . ﴿ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴾ أنه أدّى وبلغ عن الله مراده من خلقه . ﴿ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيداً ﴾ ؟

ويقول الحق من بعد ذلك :

﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الأَرْضُ وَلاَ يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً ﴾

وساعة ترى " يومئذ " وتجد فيها هذا التنوين فاعلم أنه عوض عن شيء محذوف والمحذوف هنا أكثر من جملة ويصبح المعنى : يوم إذْ نجيء من كل أمة بشهيد وتكون أنت عليهم شهيداً ، في هذا اليوم ﴿ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ الرَّسُولَ ﴾ لأنهم فوجئوا بعملية كانوا يكذبونها ، فلم يكونوا معتقدين أن الحكاية جادة ، كانوا يحسبون أن كلام الرسول مجرد

كلام ينتهي ، فعندما يفاجئهم يوم القيامة ماذا يكون موقفهم ؟ ﴿ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الأَرْضُ ﴾ وما معنى ﴿ تُسَوَّى بِهِمُ الأَرْضُ ﴾ ؟ كما تقول : سأسوّي بفلان الأرض ؛ أي تدوسه دوسة بحيث يكون في مستوى الأرض .

﴿ وَلاَ يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً ﴾ . فكيف لا يكتمون الله حديثا ؟ وهو قد قال في آية أخرى :

(358/156)

﴿ قَالَ اخْسَئُواْ فِيهَا وَلاَ تُكَلِّمُونِ ﴾

[المؤمنون : 108] .

قال الحق ذلك عنهم لأن الأمر له مراحل : فمرة يتكلمون ، ويكذبون ، فهم يكذبون عندما يقولون :

﴿ وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾

[الأنعام : 23] .

وسيقولون عن الأصنام التي عبدوها :

﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾

[الزمر : 3] .

إذن فقوله : ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ دليل على أن الحديث مندفع ولا يقدر صاحبه أن يكتمه . فالكتم : أن تعوق شيئاً يخرج بطبيعته من شيء آخر فتكتمه . والواحد منهم في الآخرة : لا يقدر أن يكتم حديثاً ؛ لأن ذاتية النطق ليست في أداة النطق كما كان الأمر في الدنيا فقط ، بل سيجدون أنفسهم وقد قدموا إقرارات بخطاياهم ، وبألسنتهم وبجوارحهم ؛ لأن النطق ليس باللسان فقط ، فاللسان سيشهد ، والجلود تشهد ، واليدان تشهدان ، بل كل الجوارح تشهد .

إذن فالمسألة ليست تحت سيطرة أحد ، لماذا ؟ ؛ لأن هناك ما نسميه " ولاية الاقتدار " ، ومعناها أن : هناك قادراً ، وهناك مقدور عليه . ولكي نقرب الصورة ، عندما توجد كتيبة من الجيش وعليها قائد . وبعد ذلك قامت الكتيبة في مهمة ، والقانون العام في هذه المهمة : أن يجعل لهذا القائد قادرية الأوامر وعلى الجنود طاعته ؛ وألا يخالفوا الأوامر العسكرية ، فإذا أصدر هذا القائد أمراً تسبب في فشل معركة ما ، وذهب الجنود للقائد الأعلى منه ، ويسمونه الضابط الأعلى من الضابط الصغير ، فيكون للجنود معه كلام آخر ، إنهم يقدرون أن يقولوا : هو الذي قال لنا ونفذنا أوامره .

أقول ذلك لتقريب المعنى لحظة الوقوف أمام الحق سبحانه وتعالى. فحينما خلق سبحانه الإنسان خلق جوارحه منفعلة لإرادته، وإرادته مكيفة حسب اختياره. فإرادة الطائع إطاعة أمر واجتناب نهي، وإرادة العاصي على العكس؛ لا يطيع الأمر ولا يتجنب المنهي عنه فواحد أراد أن يشرب الخمر، فرجله مشت، ولسانه نطق للرَّجُلِ الذي يعطيه الكأس، ويده امتدت وأخذت الكأس وشرب، والجوارح التي تقوم بهذه العملية هي خاضعة لقادرية إرادته، فقد خلقها ربنا هكذا، وبعد ذلك، حين تذهب إلى من دبر هذا الأمر في الآخرة تقول له: يا رب هو عمل بي كذا وكذا، لماذا؟ لأن قادرية الإرادة امتنعت:

﴿ لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴾

[غافر: 16].

وليس لي ولا لأحد إرادة في الآخرة، وما دام ليس لي إرادة فاليد تتكلم وتعترف: عمل بي كذا وكذا وكنت يا رب مقهورة لقادرية إرادته التي أعطيتها له فمبجرد ما يريد فأنا أنفذ. عندما أراد أن أضرب واحداً لم أمتنع. ويعترف اللسان بسبّه لفلان، أو مدحه لآخر، إذن فكل هذه ولاية القادرية من الإرادة على المقدورات من الجوارح. لكن إذا ما ذهبت إلى من وهب القادرية للإرادة؛ فلا يوجد أحد له إرادة. فكأن الجوارح حين تصنع غير مرادات الله بحكم أنها خاضعة للمريد وهو غير طائع تكون كارهة؛ لذلك تفعل أوامر

صاحبها وهي كارهة، فإذا ما انحلت إرادته وجدت الفرصة فتقول ما حدث:

﴿ وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾

[فصلت: 21].

"يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تُسوَّي بهم الأرض"، لأن الكافر سيقول:

﴿ يَالَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا ﴾

[النبأ: 40].

ويقول الحق بعد ذلك: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ... ﴾. انتهى. ا هـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ 2250.2256 ﴾

(360/156)

"فوائد لغوية وإعرابية"

قال ابن عادل:

"فكيف" فيها ثلاثة أقْوَال:

أحدها: أنَّها في مَحَلِّ رفْع خَبَراً لمُبْتَدأ مَحْذُوف، أي: فكيف [تكُون] حالهم أو صُنْعُهم، والعَامِل في "إذَا" هو هَذَا المُقَدَّر.

والثاني : أنها في مَحَلِّ نَصْب بِفِعْلٍ مَحْذُوف ، أي : فكيف تكُونونُ أو تَصْنَعُون ، ويَجْزِي فيها الوَجْهَان النَّصْب على التَّشْبِيه بالحَال ؛ كما هو مَذْهَب سَيبوْيه ، أو على التَّشْبِيه بالظَّرفيّة ؛ كما هو مذهب الأخْفَش ، وهو العَامِل في " إذَا " أيْضاً .

والثالث : حكاه ابن عَطيّة عن مَكِّي أنها معمولة لـ ﴿ جِئْنَا ﴾ ، وهذا غَلَطٌ فَاحِشٌ .

(1)

قوله ﴿ مِن كُلِّ ﴾ فيه وجْهَان :

أحدهما : أنه مُتعلّق بـ ﴿ جِئْنَا ﴾ .

والثاني : [أنه متعلِّقٌ] بمحذوفٍ على أنَّه حَالٌ من ﴿ شَهِيداً ﴾ ، وذلك على رَأي من يُجَوِّزُ تقديم حالِ المجرُور بالحَرْفِ عليْه ، كما تقدَّم ، والمشهود مَحْذُوف ، أي : شهيد على أمَّتِه .

---

(1) قد يفهم من هذا الكلام أن ابن عطية أقر مكى على هذا القول والصحيح خلافه فقد خطأه ابن عطية رحمه الله .

انظر المحرر الوجيز حـ 2 صـ 55 ﴾ . والله أعلم .

قوله ﴿ وَجِئْنَا بِكَ ﴾ في هذه الجُمْلَة ثلاثة أوجه :

أظهرها : أنها في مَحَلِّ جرِّ عطفاً على ﴿ وَجِئْنَا ﴾ الأولى ، أي : فكيف تصنعون في وَقْتِ المجيئين .

والثاني : أنها في مَحَلِّ نصب على الحَالِ و" قَدْ " مُرادةٌ معها ، والعَامِل فيها ﴿ وَجِئْنَا ﴾ [الأولى ، أي : جئنا] من كُلِّ أمَّة بشهيدٍ وقد جئْنَا ؛ وفيه نَظَر .

الثالث : أنها مُسْتأنَفَة فلا مَحَل لها قال أُو البَقَاء ويجوز أن تكون مُسْتأنَفَة ، ويكون المَاضِي بمعنى المُسْتَقْبَل انتهى .

وإنما احْتَاج [إلى ذلك] ؛ لأن المَجِيءَ بعد لَمْ يَقَع فادّعى ذلك ، والله أعْلَم .

قوله : ﴿ على هؤلاء ﴾ متعلِّق بـ ﴿ شَهِيداً ﴾ و" عَلَى " على بابها ، وقيل : بمعْنَى اللام ، وفيه بُعْدٌ [وأجيز أن يكُونَ " عَلَى " متعلّقَة بمحذُوفٍ على أنَّها حالٌ من ﴿ شَهِيداً ﴾ وفيه بُعْدٌ] ، و﴿ شَهِيداً ﴾ حالٌ من الكَافِ في " بِكَ " .

قوله : ﴿ يَوْمَئِذٍ ﴾ فيه ثلاثة أوجُه :

أحدها : أنه مَعْمُولٌ لـ ﴿ يَوَدُّ ﴾ أي : يَوَدُّ الذين كَفَروا يَوْمَ إذ جِئْنَا .

والثاني : أنه مَعْمُول لـ ﴿ شَهِيداً ﴾ ، قاله أبو البَقَاء ؛ قال وعلى هذا يكُون " يود " صفة لـ " يوم " ، والعائد مَحْذُوفٌ ، تقديره : فيه ، وقد ذكر ذلك في قوله : ﴿ واتقوا يَوْماً لاَّ تَجْزِي ﴾ [البقرة : 48] ، وفيما قاله نظر .

والثَّالث: أن "يوم" مَبْنِيٌّ، لإضافته إلى "إذْ" قاله الحُوفِيّ، قال: لأنَّ الظرف إذا ضيفَ إلى غير مُتَمكّنٍ، جَازَ بناؤُه معه، و"إذْ" هنا اسْمٌ؛ لأن الظروف إذا أُضِيفَ إليها، خَرَجَتْ إلى مَعْنَى الاسميَّة، من أجل تَخْصِيص المُضَافِ إليْها، كما تَخَصّص الأسْمَاء مع استحقَاقِها الجرّ، والجرُّ ليس من علامَاتِ الظُّروف، والتَّنْوين في "إذْ" تنوين عوض على الصَّحيح، فقيل: عِوضٌ من الجُمْلَة الأولى، في قوله: ﴿ جِئْنَا مِن كُلِّ ﴾ أي: يومئذٍ جِئْنَا من كُلِّ أمّة بشهيدٍ، وجِئْنا بِكَ على هؤلاء شهيداً، و"الرسول" على هذا اسْم جِنْسٍ، وقيل: عِوَضٌ عن الجُمْلَة الأخيرة وهي ﴿ وَجِئْنَا بِكَ ﴾، ويكون المُراد بـ "الرسول": محمد صلى الله عليه وسلم، وكأن النَّظْم وعَصَوْكَ، ولكن أبرز ظاهراً بصفة الرِّسَالة تَنْوِيهاً بقدره وشرفه.

وقوله: ﴿ وَعَصَوُاْ ﴾ فيه ثلاثة أوْجُه:

أحدها: أنها جُمْلَة معطوفة على ﴿ كَفَرُواْ ﴾ فتكون صِلَةً، فيكونون جَامِعِين بين كُفْرٍ ومَعْصِيَة؛ لأن العَطْفَ يقتضي المُغَايَرة، وإذا كان ذَلِكَ، فَيُجْمل عصيان الرَّسُول على المَعَاصِي المغايرة للكُفْر، وإذا ثبت ذلك، فالآيَةُ دالَّة على أنّ الكُفَّار مخاطبُون بفرُوع

الإسلام .

وقيل : هي صِلَةٌ لموصول أخَر ، فيكون طَائِفَتَيْن ، وقيل : إنها في مَحَلِّ نصبٍ على الحال من ﴿ كَفَرُواْ ﴾ ، و" قد " مُرادَة ، أي : وقد عَصَوا .

قوله : ﴿ لَوْ تسوى ﴾ إن قيل إن " لو " على بابها كما هو قوْل الجُمْهور ، فَمَفْعُول ﴿ يَوَدُّ ﴾ محذوفٌ ، أي : يودُّ الَّذِين كَفَرُوا تَسْوِية الأرْض بهم ، ويدل عليه ﴿ لَوْ تسوى بِهِمُ الأرض ﴾ ، وجوابها حينئذٍ مَحْذُوف ، أي : لسُرُّوا بذلك .

(363/156)

وإن قيل : إنها مصدريَّة ، كانت وهي وما بَعْدَها في محلِّ مَفْعُول ﴿ يَوَدُّ ﴾ ، ولا جواب لها حينئذ ، وقد تقدَّم تحقيق ذلك في ﴿ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ [البقرة : 96] .

قال أبو البقاءِ : " وعصوا الرسول " في موضع الحالِ ، و" قد " مُرادةٌ ، وهي معْتَرِضَة بين " يود " وبين مَفْعُولها ، وهي " لو تسوى " و" لو " بمعنى المصدريَّة انتهى .

وفي جَعْلِ الجنلة الحَاليَّة معترضة بين المَفْعُول وعامِله نظَرٌ لا يَخْفَى ؛ لأنها من جُمْلَة متعلّقات العامِل الذي هو صِلَة للمَوْصُول ؛ وهذا نظير قولك : ضَرَبَ الذين جاءُوا مُسْرِعين زَيْداً ، فكما لا يُقَال : إن مُسْرِعين مُعْتَرِض به ، فكذلك هذه الجملة .

وقرأ أبو عمرو وابن كثير وعاصم : تُسَوَّى [بضم التَّاءِ ، وتخفيف السِّين مبنياً للمفعُول ،

وقرأ حمزة والكِسائي : " تَسَوَّى "] بفتح التَّاء والتخفيف ، ونافع وابن عامر : بالتَّثْقِيل .

فأما القراءة الأولَى ، فمعناها : أَنَّهم يودُّون أن الله - سبحانه وتعالى - يُسَوِّي بهم الأرض :

إمّا على أن الأرْض تَنْشَقُّ وتبتلِعُهم ، وتكون البَاءُ بمعنى " عَلَى " ، وإما على أَنَّهم يودُّون أن

لو صارُوا تُرَاباً كالبَهَائِم ، والأصْل يودُّون أن الله - تعالى - يُسَوِّي بهم الأرض ، فَقُلِبَت إلى

هَذَا ؛ كقولهم : أدْخَلْتُ القَلَنْسُوَة في رَأسِي ، وإمذا على أنهم يودُّون لو يُدْفَنُون فيها ، وهو

كالقَوْلِ الأوّل . وقيل : لو تُعْدَل بهم الأرْضُ ، أي : يُؤْخَذ ما عَلَيْها منهم فِدْيَة .

وأما القِرَاءة الثانية : فأصلها " تتسوى " [بتاءَيْن] ، فحذفت إحداهما ، وأدغمت في

السِّين لقربها منها .

(364/156)

وفي الثَّالِثَة حذفت إحداهما ، ومعنى القراءتين ظاهرٌ مِمَّا تقدَّم ؛ فإن الأقوال الجارِيَة في

القراءة الأولى ، جارِيَةٌ في القراءتين الأخيرتَيْن غاية ما في البَاب أنه نَسَب الفِعْل إلى الأرْض

ظاهراً .

قوله : ﴿ وَلاَ يَكْتُمُونَ اللهَ ﴾ : وذلك أن هذه الواو تَحْتَمِل أن تكون للعَطْف ، وأن تكون

للحالِ .

فإن كانت للعَطْف ، احتمل أن تكُون من عطف المفرداتِ ، [وأن تكون من عطف الجُمَلِ ، إذا تقرر هذا] ، فقوله : ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ ﴾ يجوزُ أن يكون عَطْفاً على مَفْعُول ﴿ يَوَد ﴾ أي : يودذُون تسوية الأرْضِ بهم ، وانتفاء كتمان الحديُ ، و" لو " على هذا مَصدريَّة ، وبعد جَعْلُها حرفاً لما سيَقَع لوُقُوع غَيْرِه ، ويكون و " لا يكتمون " عطفاً على مَفعُول " يود " المحذُوف ، فهذان وَجْهَان على تقدِير كَونِه من عطف المفردات .

ويجوز أن سكون عَطْفاً على جُمْلة " يود " أخبر – تعالى – عنهم بخبرين :

أحدهما : الودادةِ لكَذَا .

(365/156)

والثاني : أنهم لا يقدرُون على الكَتْمِ في مواطِنِ دون [مَوَاطِن] ، و" لو " على هذا مَصدريَّة ، ويجوز أن تكون [لو] حرْفاً لما سيقع لوقُوع غيره ، وجوابُهَا مَحْذوف ، ومفعول " يود " أيضاً مَحْذُوف ، ويكون " ولا يكتمون " عطفاً على " يود " وما في حيزها ، ويكون – تعالى – قد أخبر عَنْهُم بثلاثِ [جمل] : الوَدَادَة ، وجُمْلَة الشرط بـ " لو " ، وانتفاء الكِتْمَان ، فهذان أيضاً وَجْهَان على تقدير كوِنه من عطفة الجُمَل ، وإن كانت للحالِ ، جاز أن تكُون

حالاً من الضمير في " بهم " ، والعامِل فيها " تسوى " ، ويجوز في " لو " حينئذٍ أن تكون مصدريَّة ، وأن تكون امتناعيَّة ، والتقدير : يُريدُون تَسْوِيَةَ الأرْض بهم غير كَاتِمين ، أو لَوْ تُسَوَّى بهم غير كَاتِمين لكان ذلك بُغْيَتهم ، ويجوز أن تكون حالاً من " الذين كفروا " ، والعامل فيها " يود " ويكون الحال قُيداً في الوَدَادَةِ ، و " لو " على هذا مصدريَّة في [محل] مفعُول الوَدَادَة ، والمعْنَى [يومئذٍ] يَودُّ الذين كفرُوا تسوية الأرْض بهم غَيّر كاتمين الله حَديثاً ، ويَبْعد أن تكون " لو " على هذا الوجه امتناعِيَّة ، للزوم الفَصْل بين الحَال وعامِلِها بالجُمْلَة ، و " يكتمون " يتعدى لاثْنَيْن ، والظَّاهِر أنه يَصِل إلى أحدهما بالحَرْف ، والأصل : ولا يكتمون من الله حديثاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 385.390 ﴾ .

بتصرف .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا (41) يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا (42) ﴾

إذا كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – الشهيد على أمته، وهو الشفيع لهم، فإنما يشهد بما يُبْقي للشفاعة موضِعَها.

قوله تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ . . . الآية: يحصلون على ندم ثم لا ينفعهم، ويعضون على أناملهم ثم لا يسكن عنهم جزعهم، فيتقنعون بخِمار الذُّل، وينقلبون إلى أوطان المحن والضر. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 334 ﴾

(367/156)

" فصل "

قال السيوطى:

فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا (41)

أخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخاري والترمذي والنسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل من طرق عن ابن مسعود قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اقرأ عليَّ قلت: يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل ؟ ! قال: نعم. إني أحب أن أسمعه من غيري. فقرأت سورة النساء حتى أتيت على هذه الآية ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ فقال: حسبك

الآن . . فإذا عيناه تذرفان " .

وأخرج الحاكم وصححه عن عمرو بن حريث قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود : " اقرأ . قال : أقرأ وعليك أنزل ؟ ! قال : إني أحب أن أسمعه من غيري . فافتتح سورة النساء حتى بلغ ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد . . . ﴾ الآية . فاستعبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكف عبد الله " " .

وأخرج ابن أبي حاتم والبغوي في معجمه والطبراني بسند حسن عن محمد بن فضالة الأنصاري - وكان ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم - " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وناس من أصحابه ، فأمر قارئاً فقرأ ، فأتى على هذه الآية ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ فبكى حتى اضطرب لحياه وجنباه ، وقال : يا رب هذا شهدت على من أنا بين ظهريه فكيف بمن لم أره ؟ " .

وأخرج الطبراني عن يحيى بن عبد الرحمن بن لبيبة عن أبيه عن جده . " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ هذه الآية ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : " يا رب هذا شهدت على من أنا بين ظهريه فكيف بمن لم أره " " .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج في قوله ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ﴾ قال: رسولها يشهد عليها أن قد أبلغهم ما أرسله الله به إليهم ﴿ وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى عليها فاضت عيناه.

وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ﴾ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "شهيداً عليهم ما دمت فيهم فإذا توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم" والله تعالى أعلم. أ هـ

يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا (42)

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله ﴿ لو تسوّى بهم الأرض ﴾ يعني أن تستوي الأرض والجبال عليهم.

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في الآية يقول: ودوا لو انخرقت بهم الأرض فساخوا فيها.

وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج ﴿ لو تسوّى بهم الأرض ﴾ تنشق لهم فيدخلون فيها فتسوي عليهم.

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: أرأيت أشياء تختلف علي من في القرآن؟ فقال ابن عباس: ما هو، أشك في القرآن؟ قال: ليس شك ولكنه اختلاف. قال: هات ما اختلف عليك من ذلك. قال: اسمع الله يقول ﴿ ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ [الأنعام: 23] وقال ﴿ ولا يكتمون الله حديثاً ﴾ فقد كتموا، واسمعه يقول ﴿ فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ﴾ [المؤمنون: 101] ثم قال ﴿ وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون ﴾ [الصافات: 27] وقال ﴿ أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين ﴾ [فصلت: 9] حتى بلغ ﴿ طائعين ﴾، فبدأ بخلق الأرض في هذه الآية قبل خلق السماء ثم قال في الآية الأخرى ﴿ أم السماء بناها ﴾ [النازعات: 27] ثم قال ﴿ والأرض بعد ذلك دحاها ﴾ [النازعات: 30] فبدأ بخلق السماء في هذه الآية قبل خلق الأرض، واسمعه يقول ﴿ وكان الله عزيزاً حكيماً ﴾ ﴿ وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ ﴿ وكان الله سميعاً بصيراً ﴾، فكأنه كان ثم مضى. وفي لفظ ما شأنه يقول ﴿ وكان الله ﴾ فقال ابن عباس: أما قوله ﴿ ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ [الأنعام: 23]، فإنهم لما رأوا يوم القيامة، وأن الله يغفر لأهل الإسلام

ويغفر الذنوب ولا يغفر شركاً ، ولا يتعاظمه ذنب أن يغفره جحده المشركون رجاء أن يغفر لهم فقالوا : والله ربنا ما كنا مشركين ، فختم الله على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ، فعند ذلك يود الذين كفروا لو تسوّى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثاً . وأما قوله ﴿ فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ﴾ [المؤمنون : 101] فهذا في النفخة الأولى ﴿ ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ﴾ [الزمر : 68]

(370/156)

فلا أنساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون ﴿ ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ﴾ [الزمر : 68] ﴿ وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون ﴾ [الصافات : 27] . وأما قوله ﴿ خلق الأرض في يومين ﴾ [فصلت : 9] فإن الأرض خلقت قبل السماء ، وكانت السماء دخاناً فسوّاهن سبع سموات في يومين بعد خلق الأرض . وأما قوله ﴿ والأرض بعد ذلك دحاها ﴾ [النازعات : 6] يقول : جعل فيها جبلاً ، جعل فيها نهراً ، جعل فيها شجراً ، وجعل فيها بحوراً .

وأما قوله ﴿ وكان الله ﴾ فإن الله كان ولم يزل كذلك ، وهو كذلك ﴿ عزيز حكيم ﴾

﴿ عليم قدير ﴾ ثم لم يزل كذلك ، فما اختلف عليك من القرآن فهو يشبه ما ذكرت لك ، وأن الله لم ينزل شيئاً إلا وقد أصاب به الذي أراد ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

وأخرج ابن جرير من طريق جويبر عن الضحاك أن نافع بن الأزرق أتى ابن عباس فقال : يا ابن عباس قول الله ﴿ يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوّى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثاً ﴾ وقوله ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ [الأنعام : 23] فقال له ابن عباس : إني أحسبك قمت من عند أصحابك فقلت : ألقي على ابن عباس متشابه القرآن ، فإذا رجعت إليهم فأخبرهم أن الله جامع الناس يوم القيامة في بقيع واحد . فيقول المشركون : إن الله لا يقبل من أحد شيئاً إلا ممن وَحَّدَهُ . فيقولون : تعالوا نقل . فيسألهم فيقولون ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ [الأنعام : 23] فيختم على أفواههم وتستنطق به جوارحهم ، فتشهد عليهم أنهم كانوا مشركين ، فعند ذلك تمنوا لو أن الأرض سوّيت بهم ولا يكتمون الله حدثياً .

(371/156)

وأخرج ابن أبي حاتم والحاكم عن حذيفة قال : " أتي بعبد آتاه الله مالاً فقال له : ماذا عملت في الدنيا - ولا يكتمون الله حديثاً - فقال : ما عملت من شيء يا رب إلا أنك

آتيتني مالاً فكنت أبايع الناس ، وكان من خلقي أن أنظر المعسر قال الله : أنا أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي . فقال أبو مسعود الأنصاري : هكذا سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ ولا يكتمون الله حديثاً ﴾ قال : بجوارحهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 541. 544 ﴾

(372/156)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال الآلوسى :

ومن باب الإشارة : ﴿ يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾ بأن يكاشفكم بأسراره المودعة فيكم أثناء السير إليه ﴿ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الذين مِن قَبْلِكُمْ ﴾ أي مقاماتهم وحالاتهم ورياضاتهم ، وأشار بهم إلى الواصلين إليه قبل المخاطبين ، ويجوز أن تكون الإشارة بالسنن إلى التفويض والتسليم والرضا بالمقدور فإن ذلك شنشنة الصديقين ونشنشة الواصلين ﴿ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ من ذنب وجودكم حين يفنيكم فيه ، ويحتمل أن يكون التبيين إشارة إلى الإيصال إلى توحيد الأفعال والهداية إلى توحيد الصفات والتوبة إلى توحيد الذات ﴿ والله عَلِيمٌ

﴾ بمراتب استعدادكم ﴿ حَكِيمٌ ﴾ [النساء : 26] ومن حكمته أن يفيض عليكم حسب قابلياتكم والله ﴿ يُرِيدُ اللهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ تكرار لما تقدم إيذاناً بمزيد الاعتناء به لأنه غاية المراتب ﴿ وَيُرِيدُ الذين يَتَّبِعُونَ الشهوات ﴾ أي اللذائذ الفانية الحاجبة عن الوصول إلى الحضرة ﴿ أَن تَمِيلُواْ ﴾ إلى السوي ﴿ مَيْلاً عَظِيماً ﴾ [النساء : 27] لتكونوا مثلهم ﴿ يُرِيدُ الله أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ أثقال العبودية في مقام المشاهدة ، أو أثقال النفس بفتح باب الاستلذاذ بالعبادة بعد الصبر عليها ﴿ وَخُلِقَ الإنسان ضَعِيفاً ﴾ [النساء : 28] عن حمل واردات الغيب وسطوات المشاهدة فلا يستطيع حمل ذلك إلا بتأييد إلهي ، أو ضعيفاً لا يطيق الحجاب عن محبوبه لحظة ؛ ولا يصبر عن مطلوبه ساعة لكمال شوقه ومزيد غرامه :

والصبر يحمد في المواطن كلها . . .

إلا عليك فإنه مذموم

(373/156)

وكان الشبلي قدس سره يقول : إلهي لا معك قرار ولا منك فرار المستغاث بك إليك ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ الذين كَفَرُواْ ﴾ الإيمان الحقيقي ﴿ لاَ تَأْكُلُواْ ﴾ أي تذهبوا ﴿ أموالكم ﴾ وهو

ما حصل لكم من عالم الغيب بالكسب الاستعدادي ﴿ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ بأن تنفقوا على غير وجهه وتودعوه غير أهله ﴿ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً ﴾ أي إلا أن يكون التصرف تصرفاً صادراً ﴿ عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ واستحسان ألقي من عالم الإلهام إليكم فإن ذلك مباح لكم ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ بالغفلة عنها فإن من غفل عنها فقد غفل عن ربه ومن غفل عن ربه فقد هلك ، أو لا تقتلوا أنفسكم أي أرواحكم القدسية بمباشرتكم ما لا يليق فإن مباشرة ما لا يليق يمنع الروح من طيرانها في عالم المشاهدات ويحجب عنها أنوار المكاشفات ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ ﴾ في أزل الآزال

﴿ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ [النساء : 29] فلذا أرشدكم إلى ما أرشدكم ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ وهي عند العارفين رؤية العبودية في مشهد الربوبية وطلب الأعواض في الخدمة وميل النفس إلى السوي من العرش إلى الثرى ، والسكون في مقام الكرامات ، ودعوى المقامات السامية قبل الوصول إليها .

وأكبر الكبائر إثبات وجود غير وجود الله تعالى ﴿ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سيئاتكم ﴾ أي نمح عنكم تلوناتكم بظهور نور التوحيد ﴿ وَنُدْخِلْكُمْ مُّدْخَلاً كَرِيماً ﴾ [النساء : 31] وهي حضرة عين الجمع ﴿ وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ على بَعْضٍ ﴾ من الكمالات التابعة للاستعدادات فإن حصول كمال شخص لآخر محال إذا لم يكن مستعداً له ، ولهذا عبر بالتمني .

﴿ لِّلرِّجَالِ ﴾ وهم الأفراد الواصلون ﴿ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتسبوا ﴾ بنور استعدادهم ﴿ وَلِلنِّسَاء ﴾ وهم الناقصون القاصرون ﴿ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتسبن ﴾ حسب استعدادهم ﴿ واسألوا اللهَ مِن فَضْلِهِ ﴾ بأن يفيض عليكم ما تقتضيه قابلياتكم ﴿ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً ﴾ [النساء : 32] ومن جملة ذلك ما أنتم عليه من الاستعداد فيعطيكم ما يليق بكم ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الوالدان والاقربون ﴾ أي ولكل قوم جعلناهم موالي نصيب من الاستعداد يرثون به مما تركه والداهم وهما الروح والقلب والأقربون وهم القوى الروحانية ﴿ والذين عَقَدَتْ أيمانكم ﴾ وهم المريدون ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا ﴾ من الفيض على قدر نصيبهم من الاستعداد ﴿ إِنَّ اللهَ كَانَ على كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ﴾ [النساء : 33] إذ كل شيء مظهر لاسم من أسمائه ﴿ الرجال قَوَّامُونَ عَلَى النساء ﴾ أي الكاملون شأنهم القيام بتدبير الناقصين والإنفاق عليهم من فيوضاتهم ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ ﴾ بالاستعداد ﴿ وَبِمَا أَنفَقُواْ فِي سَبِيلِ الله ﴾ تعالى وطريق الوصول إليه من أموالهم أي قواهم أو معارفهم ﴿ فالصالحات ﴾ للسلوك من النساء بالمعنى السابق ﴿ قانتات ﴾ مطيعات لله تعالى بالعبادات القالبية ﴿ حفظات لِّلْغَيْبِ ﴾ أي

القلب عن دنس الأخلاق الذميمة ، ولعله إشارة إلى العبادات القلبية ﴿ بِمَا حَفِظَ اللهُ ﴾ لهم من الاستعداد ﴿ واللاتى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ ترفعهن عن الانقياد إلى ما ينفعهن ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ بذكر أحوال الصالحين ومقاماتهم فإن النفس تميل إلى ما يمدح لها غالباً ﴿ واهجروهن فِى المضاجع ﴾ أي امنعوا دخول أنوار فيوضاتكم إلى حجرات قلوبهن ليستوحشن فربما يرجعن عن ذلك الترفع ﴿ واضربوهن ﴾ بعصي القهر إن لم ينجع ما تقدم فيهن ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ ﴾ بعد ذلك ورجعن عن الترفع والأنانية ﴿ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾

(375/156)

بتكليفهن فوق طاقتهن وخلاف مقتضى استعدادهن ﴿ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾ [النساء : 34] ومع هذا لم يكلف أحداً فوق طاقته وخلاف مقتضى استعداده ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ أيها المرشدون الكمل ﴿ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ أي بين الشيخ والمريد ﴿ فابعثوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ فابعثوا متوسطين من المشايخ والسالكين ﴿ إِن يُرِيدَا إصلاحا ﴾ ويقصداه ﴿ يُوَفِّقِ اللهُ ﴾ تعالى

﴿ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء : 35] وهمة الرجال تقلع الجبال .

ويمكن أن يكون الرجال إشارة إلى العقول الكاملة والنساء إشارة إلى النفوس الناقصة ، ولا شك أن العقل هو القائم بتدبير النفس وإرشادها إلى ما يصلحها ، ويراد من الحكمين حينئذٍ ما يتوسط بين العقل والنفس من القوى الروحانية ﴿ واعبدوا الله ﴾ بالتوجه إليه والفناء فيه ﴿ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً ﴾ مما تحسبونه شيئاً وليس بشيء إذ لا وجود حقيقة لغيره سبحانه ﴿ وبالوالدين ﴾ الروح والنفس اللذين تولد بينهما القلب أحسنوا ﴿ إحسانا ﴾ فاستفيضوا من الأول وتوجهوا بالتسليم إليه وزكوا الثاني وطهروا برديه ﴿ وَبِذِى القربى ﴾ وهم من يناسبكم بالاستعداد الأصلي والمشاكلة الروحانية ﴿ واليتامى ﴾ المستعدين المنقطعين عن نور الأب وهو الروح بالاحتجاب ﴿ والمساكين ﴾ العاملين الذين لا حظ لهم من المعارف ولذا سكنوا عن السير وهم الناسكون ﴿ والجار ذِى القربى ﴾ القريب من مقامك في السلوك ﴿ والجار الجنب ﴾ البعيد مقامه عن مقامك ﴿ والصاحب بالجنب ﴾ الذي هو في عين مقامك ﴿ وابن السبيل ﴾ أي السالك المتغرب عن مأوى النفس الذي لم يصل إلى مقام بعد ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أيمانكم ﴾ من المنتمين إليكم بالمحبة والإرادة ، وقيل : الوالدين إشارة إلى المشايخ وإحسان المريد إليهم

إطاعتهم والانقياد إليهم وامتثال أوامرهم فإنهم أطباء القلوب وهم أعرف بالداء والدواء ولا يداوون إلا بما يرضي الله تعالى وإن خفي على المريد وجهه.

(377/156)

ومن هنا قال الجنيد قدس سره: أمرني ربي أمراً وأمرني السَّرِي أمراً فقدمت أمر السري على أمر ربي وكل ما وجدت فهو من بركاته، وأول ﴿ وَبِذِى القربى واليتامى ﴾ بالروح الناطقة العارفة العاشقة الملكوتية التي خرجت من العدم بتجلي القدم وانقدحت من نور الأزل وهي أقرب كل شيء وهي جار الله تعالى المصبوغة بنوره والإحسان إليها أن تطلقها من فتنة الطبيعة وتقدس مسكنها من حظوظ البشرية لتطير بجناح المعرفة والشوق إلى عالم المشاهدة ﴿ والجار الجنب ﴾ بالصورة الحاملة للروح والإحسان إليها أن تفطم جوارحها من رضع ضرع الشهوات ﴿ والصاحب بالجنب ﴾ وهو القلب الذي يصحبك في سفر الغيب والإحسان إليه أن تفرده من الحدثان وتشوقه إلى جمال الرحمن، وقيل: هو النفس الأمارة، وفي الخبر «أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك» والإحسان إليها أن تحبسها في سجن العبودية وتحرقها بنيران المحبة، وأول ﴿ ابن السبيل ﴾ بالولي الكامل فإنه لم يزل ينتقل من نور الأفعال إلى نور الصفات ومن نور الصفات إلى نور الذات والإحسان إليه كتم

سره وعدم الخروج عن دائرة أمره ، وقال بعض العارفين : وإن شئت أولت (ذا القربى) بما يتصل بالشخص من المجردات (واليتامى) بالقوى الروحانية ، (والمساكين) بالقوى النفسانية من الحواس الظاهرة وغيرها ﴿ والجار ذِى القربى ﴾ بالعقل ﴿ والجار الجنب ﴾ بالوهم ﴿ والصاحب بالجنب ﴾ بالشوق والإرادة ﴿ وابن السبيل ﴾ بالفكر والمماليك بالملكات المكتسبة التي هي مصادر الأفعال الجميلة ، وباب التأويل واسع جداً ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً ﴾ يسعى بالسلوك في نفسه

(378/156)

﴿ فَخُوراً ﴾ [النساء : 36] بأحواله ومقاماته محتجبا برؤيتها ﴿ الذين يَبْخَلُونَ ﴾ على أنفسهم وعلى المستحقين فلا يعملون بعلومهم ولا يعلمونها ﴿ وَيَأْمُرُونَ الناس بالبخل ﴾ قالا أو حالا ﴿ وَيَكْتُمُونَ مَا ءاتاهم اللهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ فلا يشكرون نعمة الله ، أو يكتمون ما أوتوا من المعارف في كتم الاستعداد وظلمة القوة حتى كأنها معدومة ﴿ وَأَعْتَدْنَا للكافرين ﴾ للحق الساترين أنوار الوحدة بظلمة الكثرة ﴿ عَذَاباً مُّهِيناً ﴾ [النساء : 37] يهينهم في ذل وجودهم وشين صفاتهم ﴿ والذين يُنْفِقُونَ أموالهم ﴾ أي يبرزون كمالاتهم ﴿ رِئَاء الناس ﴾ مرائين الناس بأنها لهم ﴿ وَلاَ يُؤْمِنُونَ بالله ﴾ الإيمان

الحقيقي ليعلموا أن لا كمال إلا له ﴿ وَلَا باليوم الآخر ﴾ أي الفناء فيه سبحانه ليبرزوا لله الواحد القهار ﴿ وَمَن يَكُنِ الشيطان ﴾ النفس وقواها ﴿ لَهُ قَرِيناً فَسَاءَ قِرِيناً ﴾ [النساء : 38] لأنه يضله عن الحق كهؤلاء ﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ ﴾ ما كان يضرهم ﴿ لَوْ ءامَنُواْ بالله واليوم الآخر ﴾ فصدقوا بالتوحيد والفناء فيه ﴿ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ الله ﴾ ولم يروا كمالاً لأنفسهم ﴿ وَكَانَ الله بِهِم عَلِيماً ﴾ [النساء : 39] فيجازيهم بالبقاء بعد الفناء ﴿ إِنَّ الله لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ مقدار ما يظهر من الهباء ﴿ وَإِن تَكُ حَسَنَةً ﴾ ولا تكون كذلك إلا إذا كانت له فإن كانت له يضاعفها بالتأييد الحقاني ﴿ وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً ﴾ [النساء : 40] وهو الشهود الذاتي ، أو العلم اللداني ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴾ وهو ما يحضر كل أحد ويظهر له بصورة معتقده فيكشف عن حاله ﴿ وَجِئْنَا بِكَ على هَؤُلاء ﴾ وهم المحمديون ﴿ شَهِيداً ﴾ [النساء : 41] ومن لوازم الإتيان بالحقيقة المحمدية شهيداً للمحمديين معرفتهم لله تعالى عند التحول في جميع الصور فليس

شهيدهم في الحقيقة إلا الحق سبحانه ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الذين كَفَرُواْ ﴾ بالاحتجاب ﴿ وَعَصَوُاْ الرسول ﴾ بعدم المتابعة ﴿ لَوْ تسوى بِهِمُ الأرض ﴾ لتنطمس نفوسهم أو تصير ساذجة لا نقش فيها من العقائد الفاسدة والرذائل الموبقة ﴿ وَلاَ يَكْتُمُونَ الله حَدِيثاً ﴾ [النساء : 42] أي لا يقدرون على كتم حديث من تلك النقوش وهيهات أنى يخفون شيئاً منها ، وقد صارت الجبال كالعهن المنفوش :

سهم أصاب ورامية بذي سلم . . .

من بالعراق لقد أبعدت مرماك

والله تعالى يتولى الحق وهو يهدي السبيل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 35 ـ 38 ﴾.

(380/156)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرَيم

وَيُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى. رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء السابع والخمسون بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء السابع والخمسون بعد المائة

من الآية ﴿ 43 ﴾ من سورة النساء

وحتى الآية ﴿ 43 ﴾ نفس الآية

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (43) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما وصف الوقوف بين يديه في يوم العرض والأهوال الذي أدت فيه سطوة الكبرياء والجلال إلى تمني العدم ، ومنعت قوة يد القهر والجبر أن يكتم حديثاً ، وتضمن وصفه أنه لا ينجو فيه إلا من كان طاهر القلب والجوارح بالإيمان به والطاعة لرسوله صلى الله عليه وسلم ؛ وصف الوقوف بين يديه في الدنيا في مقام الأنس وحضرة القدس المنجي من هول الوقوف في ذلك اليوم ، والذي خطرت معاني اللطف والجمال فهي الالتفات إلى غيره ، وأمر بالطهارة في حال التزين به عن الخبائث فقال : ﴿ يا أيها الذين أمنوا ﴾ أي أقروا بالتصديق بالرسل وما أتوا به عن الله ، وأوله وأولاه أن لا تشركوا به شيئاً من الإشراك ﴿ لا تقربوا الصلاة ﴾ أي بأن لا تكونوا في موضعها فضلاً عن أن تفعلوها ﴿ وأنتم ﴾ أي والحال أنكم ﴿ سكارى ﴾ أي غائبو العقل من الخمر أو نحوها ، فإنه يوشك أن يسبق اللسان - بتمكن الشيطان بزوال العقل - إلى شيء من الإشراك ، فيكون شركاً لسانياً وإن كان القلب مطمئناً بالإيمان ،

فيوشك أن يعرض ذلك عليه يوم الوقوف الأكبر ، فإن من أنتم بين يديه لا يكتم حديثاً ، فيود من نطق سانه بذلك – لما يحصل له من الألم – لو كان من أهل العدم ! وأصل السكر في اللغة : سد الطريق ؛ وسبب نزولها ما رواه مسدد بإسناد – قال شيخنا البوصيري : رجاله ثقات – عن علي رضي الله تعالى عنه " أن رجلاً من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه فسقاهما قبل أن تحرم الخمر ، فأمهم علي رضي الله تعالى عنه في المغرب وقرأ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ [الكافرون : 1] فنزلت " هكذا رواه ، وقد رواه أصحاب السنن الثلاثة وأحمد وعبد بن حميد والبزار والحاكم والطبري ، فبينوا المراد ، وهو أن الذي صلى بهم قرأ : أعبد ما تعبدون ، وفي رواية الترمذي : ونحن نعبد ما تعبدون .

(5/157)

ولما أفهم النهي عن قربانها ي هذا الحال زواله بانقضائه ، صرح به في قوله : ﴿ حتى ﴾ أي ولا يزال هذا النهي قائماً حتى ﴿ تعلموا ﴾ بزوال السكر ﴿ ما تقولون ﴾ فلا يقع منكم حينئذ تبديل ؛ وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه أن المراد بالصلاة نفسها وموضعها وهو المسجد ، وذلك من أدلته على استعمال الشيء في حقيقته ومجازه ؛ نهى السكران أن

يصلي إلى أن يفهم ، أي يصحو ، ونهى كل واحد أن يكون في المسجد وهو جنب بقوله عطفاً على محل ﴿ وأنتم سكارى ﴾ : ﴿ ولا ﴾ أي ولا تقربوا الصلاة بالكون في محالها فضلاً عنها ﴿ جنباً ﴾ أي ممنين بالفعل أو القوة القريبة منه بالتقاء الختانين ، لأن الجنابة المني سواء كان عن جماع أو لا في حال من أحوال الجنابة ﴿ إلا عابري سبيل ﴾ أي مارين مروراً من غير مكث ولا صلاة ؛ ولما غيّى منع الجنابة بقوله : ﴿ حتى تغتسلوا ﴾ أي تغسلوا البدن عمداً ، ولما كان للإنسان حالات يتعسر أو يتعذر فيها عليه استعمال الماء ؛ ذكرها فقال مرتباً لها على الأحوج إلى الرخصة فالأحوج : ﴿ وإن كنتم مرضى ﴾ أي بجراحة أو غيرها مرضاً يمنع من طلب الماء أو استعماله ﴿ أو على سفر ﴾ كذلك سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً ﴿ أو جاء أحد منكم ﴾ أي أيها المؤمنون ! ولو كان حاضراً صحيحاً ﴿ من الغائط ﴾ أي المكان المطمئن من الأرض الواسع الذي يقصد للتخلي ، أي : أو جاء من التخلي فقضى حاجته التي لا بد له منها ، فهو بها أحوج إلى التخفيف مما بعده .

(6/157)

ولما تقدم أمر الجنابة التي هي المني أعم من أن تكون بجماع أو غيره ، ذكر هنا ما يعمها وغيرها من وجه فقال : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ أي بمجرد التقاء البشرتين أو بالجماع

سواء حصل إنزال أو لا ، وأخر هذا لأنه مما منه بد ، ولا يتكرر تكرر قضاء الحاجة ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ أي إما بفقده أو بالعجز عن استعماله ﴿ فتيمموا ﴾ أي اقصدوا قصداً صادقاً بأن تلابسوا ناوين ﴿ صعيداً ﴾ أي تراباً ﴿ طيباً ﴾ أي طهوراً خالصاً فهو بحيث ينبت ﴿ والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه ﴾ [الأعراف : 58] ﴿ فامسحوا ﴾

وهذه عبادة خاصة بنا .

ولما كان التراب لا يتمكن من جميع العضو وإن اجتهد الإنسان في ذلك أدخل الباء قاصراً للفعل في قوله : ﴿ بوجوهكم ﴾ أي أوقعوا المسح بها سواء عم التراب منبت الشعر أم لا ﴿ وأيديكم ﴾ أي منه كما صرح به في المائدة ، لا فيه ولا عليه مثلاً ، ليفهم التمعك أو أن الحجر مثلاً يكفي ، والملامسة جوز الشافعي رضي الله تعالى عنه أيضاً أن يراد بها المس - أي ملاقاة البشرتين - الذي هو حقيقة اللمس والجماع الذي هو مسبب عن المس ، أو هو مماسة خاصة ، فهو من تسمية الكل باسم البعض حينئذ .

(7/157)

ولما نهى عما يدني من وقوع صورة الذنب الذي هو جري اللسان بما لا يليق به سبحانه وتعالى ، وخفف ما كان شديداً بالتيمم ؛ ختم الآية بقوله : ﴿ إن الله ﴾ أي الذي اختص

بالكمال ﴿كان عفوّاً﴾ أي بترك العقاب على الذنب ، وكأن هذا راجع إلى ما وقع حالة السكر ﴿غفوراً﴾ أي بترك العقاب وبمحو الذنب حتى لا يذكر بعد ذلك أصلاً ، وكأن هذا راجع إلى التيمم ، فإن الصلاة معه حسنة ، ولولاه كانت سيئة مذكورة ومعاقباً عليها ، إما على تركها لمشقة استعمال الماء عند التساهل ، أو على فعلها بغير طهارة في بعض وجوه التنطع ، وذلك معنى قوله سبحانه وتعالى في المائدة ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾ [المائدة : 6] ومن كانت عادته العفو والمغفرة كان ميسراً غير معسر . انتهى

انتهى . اهـ ﴿نظم الدرر حـ 2 صـ 259 . 261﴾

وقال أبو حيان :

ومناسبة هذه الآية لما قبلها هي : أنه لما أمر تعالى بعبادة الله والإخلاص فيها ، وأمر ببرّ الوالدين ومكارم الأخلاق ، وذم البخل واستطرد منه إلى شيء من أحوال القيامة ، وكان قد وقع من بعض المسلمين تخليط في الصلاة التي هي رأس العبادة بسبب شرب الخمر ، ناسب أن تخلص الصلاة من شوائب الكدر التي يوقعها على غير وجهها ، فأمر تعالى بإتيانها على وجهها دون ما يفسدها ، ليجمع لهم بين إخلاص عبادة الحق ومكارم الأخلاق التي بينهم ، وبين الخلق والخطاب بقوله : يا أيها الذين آمنوا للصاحين ، لأن السكران إذا عدم التمييز لسكره ليس بمخاطب ، لكنه مخاطب إذا صحا بامتثال ما يجب عليه ، وبتكفيره ما أضاع في وقت سكره من الأحكام التي تقرّر تكليفه إياها قبل السكر ،

وليس في هذا تكليف ما لا يطاق على ما ذهب إليه بعض الناس . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 265 ﴾

(8/157)

وقال الآلوسى

﴿ يا أيّها الذين ءامَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصلاة وَأَنتُمْ سكارى حتى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ إرشاد لإخلاص الصلاة التي هي رأس العبادة من شوائب الكدر ليجمعوا بين إخلاص عبادة الحق ومكارم الأخلاق التي بينهم وبين الخلق المبينة فيما تقدم وبهذا يحصل الربط ، ويجوز أن يقال : لما نهوا فيما سلف عن الإشراك به تعالى نهوا ههنا عما يؤدي إليه من حيث لا يحتسبون . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 39 ﴾

فصل في سبب النزول

قال الفخر :

ذكروا في سبب النزول وجهين :

الأول : أن جماعة من أفاضل الصحابة صنع لهم عبد الرحمن بن عوف طعاما وشرابا حين كانت الخمر مباحة فأكلوا وشربوا ، فلما ثملوا جاء وقت صلاة المغرب فقدموا أحدهم

ليصلي بهم . فقرأ : أعبد ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد ، فنزلت هذه الآية ، فكانوا لا يشربون في أوقات الصلوات ، فإذا صلوا العشاء شربوها ، فلا يصبحون إلا وقد ذهب عنهم السكر وعلموا ما يقولون ، ثم نزل تحريمها على الإطلاق في سورة المائدة .

وعن عمر رضي الله عنه أنه لما بلغه ذلك قال : اللهم إن الخمر تضر بالعقول والأموال ، فأنزل فيها أمرك فصبحهم الوحي بآية المائدة .

الثاني : قال ابن عباس : نزلت في جماعة من أكابر الصحابة قبل تحريم الخمر كانوا يشربونها ثم يأتون المسجد للصلاة مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، فنهاهم الله عنه . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 87 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصلاة وَأَنْتُمْ سكارى ﴾ خص الله سبحانه وتعالى بهذا الخطاب المؤمنين ؛ لأنهم كانوا يقيمون الصلاة وقد أخذوا من الخمر وأتلفَتْ عليهم أذهانَهم فخصّوا بهذا الخطاب ؛ إذ كان الكفار لا يفعلونها صُحاة ولا سكارى .

روى أبو داود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لما نزل تحريم الخمر قال عمر : اللهم بيّن لنا في الخمر بيانا شافياً ؛ فنزلت الآية التي في البقرة ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخمر والميسر ﴾ [البقرة : 219] قال : فدُعِي عمر فقُرِئت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ؛ فنزلت الآية التي في النساء ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصلاة وَأَنْتُمْ سكارى ﴾ فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ينادي : ألا لا يقربنّ الصلاة سكران .

فدعي عمر فقُرئت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ؛ فنزلت هذه الآية : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة : 91] قال عمر : انتهينا .

وقال سعيد بن جبير : كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا ، فكانوا يشربونها أوّل الإسلام حتى نزلت : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخمر والميسر قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ قالوا : نشربها للمنفعة لا للإثم ؛ فشربها رجل فتقدّم يصلي بهم فقرأ ؛ قل يأيها الكافرون أعبد ما تعبدون ؛ فنزلت : ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصلاة وَأَنْتُمْ سكارى ﴾ .

فقالوا : في غير عين الصلاة .

فقال عمر : اللهم أنزل علينا في الخمر بياناً شافياً ؛ فنزلت : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشيطان ﴾ [

المائدة : 91] الآية .

فقال عمر : انتهينا . انتهينا .

(10/157)

ثم طاف منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا إن الخمر قد حُرِّمَتْ ؛ على ما يأتي بيانه في "المائدة" إن شاء الله تعالى : وروى الترمذي عن علي بن أبي طالب قال : صنع لنا عبدالرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر ، فأخذت الخمر منا ، وحضرت الصلاة فقدّموني فقرأت ﴿ قُلْ يا أَيُّهَا الكافرون * لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ [الكافرون : 2] ونحن نعبد ما تعبدون .

قال : فأنزل الله تعالى ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصلاة وَأَنْتُمْ سكارى حتى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ووجه الاتصال والنظم بما قبله أنه قال سبحانه وتعالى : ﴿ واعبدوا الله وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً ﴾ [النساء : 36 .

[

ثم ذكر بعد الإيمان الصلاةَ التي هي رأس العبادات ؛ ولذلك يُقتل تاركُها ولا يسقط فرضها ، وانجرّ الكلام إلى ذكر شروطها التي لا تصح إلا بها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 200 . 201 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

في لفظ الصلاة قولان :

أحدهما : المراد منه المسجد ، وهو قول ابن عباس وابن مسعود والحسن ، وإليه ذهب الشافعي .

واعلم أن إطلاق لفظ الصلاة على المسجد محتمل ، ويدل عليه وجهان :

الأول : أنه يكون من باب حذف المضاف ، أي لا تقربوا موضع الصلاة ، وحذف المضاف مجاز شائع ، والثاني : قوله : ﴿ لَّهُدِّمَتْ صوامع وَبِيَعٌ وصلوات ﴾ [الحج : 40] والمراد بالصلوات مواضع الصلوات ، فثبت أن إطلاق لفظ الصلاة والمراد به المسجد جائز .

والقول الثاني : وعليه الأكثرون : أن المراد بالصلاة في هذه الآية نفس الصلاة ، أي لا تصلوا إذا كنتم سكارى .

واعلم أن فائدة الخلاف تظهر في حكم شرعي ، وهو أن على التقدير الأول يكون المعنى : لا تقربوا المسجد وأنتم سكارى ولا جنبا إلا عابري سبيل ، وعلى هذا الوجه يكون الاستثناء دالا على أنه يجوز للجنب العبور في المسجد ، وهو قول الشافعي .

وأما على القول الثاني فيكون المعنى : لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ، ولا تقربوها حال كونكم جنباً إلا عابري سبيل ، والمراد بعابر السبيل المسافر ، فيكون هذا الاستثناء دليلا على أنه يجوز للجنب الإقدام على الصلاة عند العجز عن الماء .

قال أصحاب الشافعي : هذا القول الأول أرجح ، ويدل عليه وجوه :

الأول : أنه قال : ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ الصلاة ﴾ والقرب والبعد لا يصحان على نفس الصلاة على سبيل الحقيقة ، إنما يصحان على المسجد .

الثاني : أنا لو حملناه على ما قلنا لكان الاستثناء صحيحا ، أما لو حملناه على ما قلتم لم يكن صحيحا ، لأن من لم يكن عابر سبيل وقد عجز عن استعمال الماء بسبب المرض الشديد ، فإنه يجوز له الصلاة بالتيمم ، وإذا كان كذلك كان حمل الآية على ذلك أولى .

الثالث : أنا إذا حملنا عابر السبيل على الجنب المسافر ، فهذا إن كان واجدا للماء لم يجز له القرب من الصلاة ألبتة ، فحينئذ يحتاج إلى إضمار هذا الاستثناء في الآية ، وإن لم يكن واجدا للماء لم يجز له الصلاة إلا مع التيمم ، فيفتقر إلى إضمار هذا الشرط في الآية ، وأما

على ما قلناه فانا لا نفتقر إلى إضمار شيء في الآية فكان قولنا أولى .

الرابع : أن الله تعالى ذكر حكم السفر وعدم الماء ، وجواز التيمم بعد هذا ، فلايجوز حمل هذا على حكم مذكور في آية بعد هذه الآية ، والذي يؤكده أن القراء كلهم استحبوا الوقف عند قوله : ﴿ حتى تَغْتَسِلُواْ ﴾ ثم يستأنف قوله : ﴿ وَإِنْ كُنتُم مرضى ﴾ لأنه حكم آخر .

(12/157)

وأما إذا حملنا الآية على ما ذكرنا لم نحتج فيه إلى هذه الالحاقات فكان ما قلناه أولى .

ولمن نصر القول الثاني أن يقول : إن قوله تعالى : ﴿ حتى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ يدل على أن المراد من قوله : ﴿ لاَ تَقْرَبُواْ الصلاة ﴾ نفس الصلاة لأن المسجد ليس فيه قول مشروع يمنع السكر منه ، أما الصلاة ففيها أقوال مخصوصة يمنع السكر منها ، فكان حمل الآية على هذا أولى ، وللقائل الأول أن يجيب بأن الظاهر أن الإنسان إنما يذهب إلى المسجد لأجل الصلاة ، فما يخل بالصلاة كان كالمانع من الذهاب إلى المسجد فلهذا ذكر هذا المعنى . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 87 . 88 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال الواحدي رحمه الله : السكارى جمع سكران ، وكل نعت على فعلان فإنه يجمع على : فعالى وفعالى ، مثل كسالى وكسالى ، وأصل السكر في اللغة سد الطريق ، ومن ذلك سكر البثق وهو سده ، وسكرت عينه سكرا إذا تحيرت ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا سُكِّرَتْ أبصارنا ﴾ [الحجر : 15] أي غشيت فليس ينفذ نورها ولا تدرك الأشياء على حقيقتها ، ومن ذلك سكر الماء وهو رده على سننه في الجري .

والسكر من الشراب وهو أن ينقطع عما عليه من النفاذ حال الصحو ، فلا ينفذ رأيه على حد نفاذه في حال صحوه .

إذا عرفت هذا فنقول : في لفظ السكارى في هذه الآية قولان :

الأول : المراد منه السكر من الخمر وهو نقيض الصحو ، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين .

والقول الثاني : وهو قول الضحاك : وهو أنه ليس المراد منه سكر الخمر ، إنما المراد منه سكر النوم ، قال : ولفظ السكر يستعمل في النوم فكان هذا اللفظ محتملا له ، والدليل دل

عليه فوجب المصير إليه ، أما بيان أن اللفظ محتمل له فمن وجهين : الأول : ما ذكرنا : أن لفظ السكر في أصل اللغة عبارة عن سد الطريق ، ولا شك أن عند النوم تمتلىء مجاري الروح من الأبخرة الغليظة فتنسد تلك المجاري بها ، ولا ينفذ الروح الباصر والسامع إلى ظاهر البدن .

الثاني : قول الفرزدق :

من السير والادلاج يحسب انما . . سقاه الكرى في كل منزلة خمرا

وإذا ثبت أن اللفظ محتمل له فنقول : الدليل دل عليه ، وبيانه من وجوه : الأول : أن قوله تعالى : ﴿ لاَ تَقْرَبُواْ الصلاة وَأَنتُمْ سكارى حتى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ ظاهره أنه تعالى نهاهم عن القرب من الصلاة حال صيرورتهم بحيث لا يعلمون ما يقولون ، وتوجيه التكليف على مثل هذا الإنسان ممتنع بالعقل والنقل ، أما العقل فلأن تكليف مثل هذا الإنسان يقتضي تكليف ما لا يطاق ، وأما النقل فهو قوله عليه الصلاة والسلام : " رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ " ولا شك أن هذا السكران يكون مثل المجنون ، فوجب ارتفاع التكليف عنه .

والحجة الثانية : قوله عليه الصلاة والسلام : " إذا نعس أحدكم وهو في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإنه إذا صلى وهو ينعس لعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه " هذا تقرير قول الضحاك .

واعلم أن الصحيح هو القول الأول ، ويدل عليه وجهان : الأول : أن لفظ السكر حقيقة في السكر من شرب الخمر ، والأصل في الكلام الحقيقة ، فأما حمله على السكر من العشق ، أو من الغضب أو من الخوف ، أو من النوم ، فكل ذلك مجاز ، وإنما يستعمل مقيدا .

(14/157)

قال تعالى : ﴿ وَجَاءتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ ﴾ [ق : 19] وقال : ﴿ وَتَرَى الناس سكارى وَمَا هُم بسكارى ﴾ [الحج : 2] الثاني : أن جميع المفسرين اتفقوا على أن هذه الآية إنما نزلت في شرب الخمر وقد ثبت في أصول الفقه أن الآية إذا نزلت في واقعة معينة ولأجل سبب معين ، امتنع أن لا يكون ذلك السبب مراداً بتلك الآية ، فأما قول الضحاك كيف يتناوله النهي حال كونه سكران ؟ فنقول : وهذا أيضا لازم عليكم ، لأنه يقال : كيف يتناوله النهي وهو نائم لا يفهم شيئًا ؟ ثم الجواب عنه : إن المراد من الآية النهي عن الشرب المؤدي إلى السكر المخل بالفهم حال وجوب الصلاة عليهم ، فخرج اللفظ عن النهي عن الصلاة في حال السكر مع أن المراد منه النهي عن الشرب الموجب للسكر في وقت الصلاة. وأما الحديث الذي تمسك به فذاك لا يدل على أن السكر المذكور في الآية هو النوم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 88.89 ﴾

وقال القرطبى :

والجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء على أن المراد بالسكر سكر الخمر ؛ إلا الضحاك فإنه قال : المراد سكر النوم ؛ لقوله عليه السلام : " إذا نعس أحدكم في الصلاة فلْيرقُدْ حتى يذهب عنه النوم ، فإنه لا يدري لعلّه يستغفر فيَسبّ نفسه "

وقال عَبيدة السّلمانِيّ : "وَأَنتُمْ سُكَارَى" يعني إذا كنت حاقناً ؛ لقوله عليه السلام : " لا يصلِّيَنَّ أحدكم وهو حاقن " في رواية " وهو ضام بين فخذيه " .

قلت وقول الضحاك وعَبيدة صحيح المعنى ؛ فإن المطلوب من المصلِّي الإقبالُ على الله تعالى بقلبه وترك الالتفات إلى غيره ، والخُلُو عن كل ما يشوِّش عليه من نوم وحُقنة وجوع ، وكل ما يشغَل البال ويغيّر الحال .

(15/157)

قال صلى الله عليه وسلم : " إذا حضر العَشاء وأُقيمت الصلاة فابدئوا بالعَشاء " فراعى صلى الله عليه وسلم زوال كلِّ مشوّش يتعلّق به الخاطر ، حتى يُقبل على عبادة ربّه بفراغ قلبه وخالص لُبِّه ، فيخشع في صلاته .

ويدخل في هذه الآية : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمؤمنون ﴾ [المؤمنون : 1] ﴿ الذين هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ

خَاشِعُونَ ﴾ [المؤمنون : 2] على ما يأتي بيانه .

وقال ابن عباس : إن قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصلاة وَأَنْتُمْ سكارى ﴾

منسوخٌ بآية المائدة : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلاة فاغسلوا ﴾ [المائدة : 6] الآية .

فأُمِروا على هذا القول بألاّ يصلّوا سكارى ؛ ثم أُمروا بأن يصلوا على كل حال ؛ وهذا قبل التحريم .

وقال مُجاهد : نسخت بتحريم الخمر .

وكذلك قال عِكرمة وقَتادة ، وهو الصحيح في الباب لحديث عليّ المذكور .

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أُقيمت الصلاة فنادى منادِي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لا يَقْرَبَنّ الصلاة سكران ؛ ذكره النحاس .

وعلى قول الضحاك وعَبيدة الآية مُحْكَمَةٌ لا نسخ فيها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 201 ﴾ .

فصل

قال ابن عاشور :

﴿ يا أيها الذين ءامَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصلاة وَأَنْتُمْ سكارى حتى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ .

هذه الآية استئناف لبيان حكمين يتعلّقان بالصلاة ، دعا إلى نزولها عقب الآيات الماضية أنّه آن الأوان لتشريع هذا الحكم في الخمر حينئذ ، وإلى قَرنه بحكم مقرّر يتعلّق بالصلاة

أيضاً .

ويظهر أنّ سبب نزولها طرأ في أثناء نزول الآيات التي قبلها والتي بعدها ، فوقعت في موقعِ وقت نزولها وجاءت كالمعترضة بين تلك الآيات .

(16/157)

تضمّنت حكماً أوّلَ يتعلّق بالصلاة ابتداء ، وهو مقصود في ذاته أيضاً بحسب الغاية ، وهو قوله : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ ، ذلك أنّ الخمر كانت حَلالا لم يحرّمها الله تعالى ، فبقيت على الإباحة الأصلية ، وفي المسلمين من يشربها .

ونزل قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ﴾ [البقرة : 219] في أول مدّة الهجرة فقال فريق من المسلمين : نحن نشربها لمنافعها لا لإثْمها ، وقد علموا أنّ المراد من الإثم الحرج والمضرّة والمفسدة ، وتلك الآية كانت إيذانا لهم بأنّ الخمر يوشك أن تكون حراماً لأنّ ما يشتمل على الإثم مُتّصف بوصف مناسب للتحريم ، ولكن الله أبقى إباحتها رحمة لهم في معتادهم ، مع تهيئة النفوس إلى قبول تحريمها ، فحدث بعد ثلاث سنين ما رواه الترمذي عن علي بن أبي طالب قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا خمراً وحضرت الصلاة فقدّموني فقرأتُ : قل يا أيها الكافرون

لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والقرب هنا مستعمل في معناه المجازي وهو التلبّس بالفعل ، لأنّ (قَرُب) حقيقة في الدنوّ من المكان أو الذات يقال : قرب منه بضم الراء وقرِبه بكسر الراء وهما بمعنى ، ومن الناس من زعم أنّ مكسور الراء للقرب المجازي خاصّة ، ولا يصحّ .

وإنّما اختير هذا الفعل دون لا تُصَلُّوا ونحوه للإشارة إلى أنّ تلك حالة منافية للصلاة ، وصاحبُها جدير بالابتعاد عن أفضل عمل في الإسلام ، ومن هنا كانت مؤذنة بتغيّر شأن الخمر ، والتنفير منها ، لأنّ المخاطبين يومئذ هم أكمل الناس إيماناً وأعلقهم بالصلاة ، فلا يرمُقون شيئاً يمنعهم من الصلاة إلاّ بعَين الاحتقار .

(17/157)

ومن المفسّرين مَن تأوّل الصلاة هنا بالمسجد من إطلاق اسم الحالّ على المحلّ كما في قوله تعالى : ﴿ وصلوات ومساجد ﴾ [الحج : 40] ، ونقل عن ابن عباس ، وابن مسعود ، والحسن قالوا : كان جماعة من الصحابة يشربون الخمر ثم يأتون المسجد للصلاة مع رسول

الله فنهاهم الله عن ذلك ولا يخفى بعده ومخالفته لمشهور الآثار .

وقوله : ﴿ حتى تعلموا ما تقولون ﴾ غاية للنهي وإيماء إلى علّته ، واكتفى بقوله (تقولون) عن ﴿ تفعلون ﴾ لظهور أنّ ذلك الحدّ من السكر قد يفضي إلى اختلال أعمال الصلاة ، إذ العمل يسرع إليه الاختلال باختلال العقل قبل اختلال القول .

وفي الآية إيذان بأنّ السكر الخفيف لا يمنع الصلاة يومئذ ؛ أو أريد من الغاية أنّها حالة انتهاء السكر فتبقى بعدها النشوة .

وسكارى جمع سكران ، والسكران من أخَذ عقله في الانغلاق ، مشتقّ من السَّكْر ، وهو الغلق ، ومنه سكْر الحوض وسكْر الباب ﴿ وسكرت أبصارنا ﴾ [الحجر : 15] .

ولّما نزلت هذه الآية اجتنب المسلمون شرب الخمر في أوقات الصلوات فكانوا لا يشربون إلاّ بعد صلاة العشاء وبعد صلاة الصبح ، لبعد ما بين هاتين الصلاتين وبين ما تليانهما ، ثم أكمل مع تحريم قربان الصلاة في حالة السكر تحريم قربانها بدون طهارة . انتهى انتهى . اهـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 132.134 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال بعضهم : هذه الآية منسوخة بآية المائدة ، وأقول : الذي يمكن ادعاء النسخ فيه أنه يقال : نهى عن قربان الصلاة حال السكر ممدودا إلى غاية أن يصير بحيث يعلم ما يقول والحكم

الممدود إلى غاية يقتضي انتهاء ذلك الحكم عند تلك الغاية ، فهذا يقتضي جواز قربان الصلاة مع السكر إذا صار بحيث يعلم ما يقول ، ومعلوم أن الله تعالى لما حرم الخمر بآية المائدة فقد رفع هذا الجواز ، فثبت أن آية المائدة ناسخة لبعض مدلالوت هذه الآية .

(18/157)

هذا ما خطر ببالي في تقرير هذا النسخ .

والجواب عنه : أنا بينا أن حاصل هذا النهي راجع إلى النهي عن الشرب الموجب للسكر عند القرب من الصلاة ، وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه إلا على سبيل الظن الضعيف ، ومثل هذا لا يكون نسخا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 89 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرُبُوا ﴾ إذا قيل : لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تَلْبَس بالفعل ، وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تَدْنُ منه .

والخطاب لجماعة الأُمة الصاحِين .

وأما السّكران إذا عدم المَيْز لسكره فليس بمخاطب في ذلك الوقت لذهاب عقله ؛ وإنما هو مخاطب بامتثال ما يجب عليه ، وبتكفير ما ضيع في وقت سكره من الأحكام التي تقرّر تكليفه إياها قبل السكر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 201 . 202 ﴾ .

فصل

قال القرطبى :

وفي هذه الآية دليل بل نصّ على أن الشرب كان مباحاً في أوّل الإسلام حتى ينتهي بصاحبه إلى السكر .

وقال قوم : السّكر محرّم في العقل وما أُبيح في شيء من الأديان ؛ وحملَوا السُّكر في هذه الآية على النوم .

وقال القَفَّال : يحتمل أنه كان أُبيح لهم من الشراب ما يحرّك الطبع إلى السخاء والشجاعة والحَمِيّة .

قلت : وهذا المعنى موجود في أشعارهم ؛ وقد قال حسان :

ونشربها فتتركنا ملوكا . . .

وقد أشبعنا هذا المعنى في "البقرة" .

قال القَفّال : فأمّا ما يزيل العقل حتى يصيّر صاحبه في حدّ الجنون والإغماء فما أُبيح قَصْدُه

، بل لو اتفق من غير قصد فيكون مرفوعاً عن صاحبه .

قلت : هذا صحيح ، وسيأتي بيانه في "المائدة" إن شاء الله تعالى في قصة حمزة .

(19/157)

وكان المسلمون لما نزلت هذه الآية يجتنبون الشرب أوقات الصلوات ، فإذا صلّوا العشاء شربوها ؛ فلم يزالوا على ذلك حتى نزل تحريمها في "المائدة" في قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة : 91] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 202. 203 ﴾ .

سؤال : فإن قيل فكيف يجوز نهي السكران ؟

ففيه جوابان :

أحدهما : أنه قد يكون سكران من غير أن يخرج إلى حد لا يحتمل معه الأمر .

والثاني : أنه نهي عن التعرض للسكر وعليه صلاة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 489 ﴾

فصل

قال الآلوسى

والخطاب للصحابة وتصدير الكلام بحرفي النداء والتنبيه اعتناءاً بشأن الحكم، والمراد بالصلاة عند الكثير

(20/157)

الهيئة المخصوصة، وبقربها القيام إليها والتلبس بها إلا أنه نهى عن القرب مبالغة، وبالسكر الحالة المقررة التي تحصل لشارب الخمر، ومادته تدل على الانسداد ومنه سكرت أعينهم أي انسدت، والمعنى لا تصلوا في حالة السكر حتى تعلموا قبل الشروع ما تقولونه قبلها إذ بذلك يظهر أنكم ستعلمون ما ستقرؤُونه فيها، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن جبير أن المعنى لا تقربوا الصلاة وأنتم نشاوى من الشراب حتى تعلموا ما تقرؤُونه في صلاتكم ولعل مراده حتى تكونوا بحيث تعلمون ما تقرؤُونه وإلا فهو يستدعي تقدم الشروع في الصلاة على غاية النهي، وإذا أريد ذلك رجع إلى ما تقدم ولكن فيه تطويل بلا طائل على أن إيثار ﴿ مَا تَقُولُونَ ﴾ على ما تقرؤون حينئذٍ يكون عارياً عن الداعي، وروي عن ابن المسيب والضحاك وعكرمة والحسن أن المراد من الصلاة مواضعها فهو مجاز من ذكر الحال وإرادة المحل بقرينة قوله تعالى فيما يأتي: ﴿ إِلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ فإنه يدل عليه بحسب الظاهر، فالآية مسوقة عن نهي قربان السكران المسجد تعظيماً له، وفي الخبر "جنبوا

مساجدكم صبيانكم ومجانينكم" ويأباه ظاهر قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ وروي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه حمل الصلاة على الهيئة المخصوصة وعلى مواضعها مراعاة للقولين ، وفي الكلام حينئذٍ الجمع بين الحقيقة والمجاز ونحن لا نقول به ، وروي عن جعفر رضي الله تعالى عنه والضحاك وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن المراد من السكر سكر النعاس وغلبة النوم ، وأيد بما أخرجه البخاري عن أنس قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا نعس أحدكم وهو يصلي فلينصرف فلينم

(21/157)

حتى يعلم ما يقول " وروي مثله عن عائشة رضي الله تعالى عنها وفيه بعد وأبعد منه حمله على سكر الخمر وسكر النوم لما فيه من الجمع بين الحقيقة والمجاز ، أو عموم المجاز مع عدم القرينة الواضحة على ذلك ، وأياً مّا كان فليس مرجع النهي هو المقيد مع بقاء القيد مرخصاً بحاله بل إنما هو القيد مع بقاء المقيد على حاله لأن القيد مصب النفي والنهي في كلامهم ولأنه مكلف بالصلاة مأمور بها والنهي ينافيه ، نعم لا مانع عن النهي عنها للسكران مع الأمر المطلق إلا أن مرجعه إلى هذا .

والحاصل كما قال الشهاب : أنه مكلف بها في كل حال ، وزوال عقله بفعله لا يمنع تكليفه ولذا وقع طلاقه ونحوه ، ولو لم يكن مأموراً بها لم تلزمه الإعادة إذا استغرق السكر وقتها وقد نص عليه الجصاص في "الأحكام" وفصله انتهى ، وزعم بعضهم أن النهي عن الصلاة نفسها لكن المراد بها الصلاة جماعة مع النبي صلى الله عليه وسلم تعظيماً له عليه الصلاة والسلام وتوقيراً ، ولا يخفى أنه مما لا يدل عليه نقل ولا عقل ويأباه الظاهر وسبب النزول ، وقد روي أنهم كانوا بعد ما أنزلت الآية لا يشربون الخمر في أوقات الصلاة فإذا صلوا العشاء شربوها فلا يصبحون إلا وقد ذهب عنهم السكر وعلموا ما يقولون . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 39 ﴾

فائدة

قال النسفى :

﴿ حتى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ أي تقرأون ، وفيه دليل على أن ردة السكران ليست بردة ، لأن قراءة سورة "الكافرين" بطرح اللامات كفر ولم يحكم بكفره حتى خاطبهم باسم الإيمان ، وما أمر النبي عليه السلام بالتفريق بينه وبين امرأته ولا بتجديد الإيمان ، ولأن الأمة اجتمعت على أن من أجرى كلمة الكفر على لسانه مخطئاً لا يحكم بكفره . انتهى . ا هـ ﴿ تفسير النسفى حـ 1 صـ 226. 227 ﴾

فائدة

قال الآلوسى

﴿ وَلاَ جُنُباً ﴾ عطف على قوله تعالى : ﴿ وَأَنتُمْ سكارى ﴾ فإنه في حيز النصب كأنه قيل : لا تقربوا الصلاة سكارى ولا جنباً قاله غير واحد وقال الشهاب نقلاً عن "البحر" : إن هذا حكم الإعراب ، وأما المعنى ففرق بين قولنا جاء القوم سكارى وجاءوا وهم سكارى إذ معنى الأول : جاؤوا كذلك ، والثاني : جاءوا وهم كذلك باستئناف الإثبات ذكره عبد القاهر ويعني بالاستئناف أنه مقرر في نفسه مع قطع النظر عن ذي الحال وهو مع مقارنته له يشعر بتقرره في نفسه ، ويجوز تقدمه واستمراره ، ولذا قال السبكي في الأشباه : لو قال : لله تعالى عليّ أن أعتكف صائماً لا بد له من صوم يكون لأجل ذلك النذر من غير سبب آخر فلا يجزئه الاعتكاف بصوم رمضان ، ولو قال : وأنا صائم أجزأه ، ولعل وجه الفرق أن الحال إذا كانت جملة دلت على المقارنة ، وأما اتصافه بمضمونها فقد يكون وقد لا يكون نحو جاء زيد وقد طلعت الشمس والحال المفردة صفة معنى فإذا قال : لله تعالى عليّ أن أعتكف وأنا صائم نذر مقارنته للصوم ولم ينذر صوماً فيصح في رمضان ، ولو قال : صائماً نذر صومه فلا يصح فيه ؛ وهذه المسألة نقلها الإسنوي في "التمهيد" ولم يبين وجهها ، ولم نر لأئمتنا فيها كلاماً انتهى كلامه .

ولم يبين رحمه الله تعالى السر في مخالفة هذين الحالين على وجه يتضح به ما ذكره في المسألة ، وبين العلامة الطيبي فائدتها غير أنه لم يتعرض لهذا الفرق فقال : فائدتها والعلم عند الله تعالى الإشعار بأن قربان الصلاة مع السكر مناف لحال المسلمين ، ومن يناجي الحضرة الصمدانية دل عليه الخطاب بأنتم ولهذا قرنه بقوله سبحانه : ﴿ حتى تَعْلَمُواْ ﴾ الخ ، والجنبون لا يعدمون إحضار القلب ، ومن ثَم رخص لهم بالأعذار فتأمل جداً . انتهى انتهى . اهـ ﴿روح المعانى حـ 5 صـ 39 ﴾

(23/157)

وقال ابن عاشور :

والجنُب فعُل ، قيل : مصدر ، وقيل : وصف مثل أُجُد ، وقد تقدّم الكلام فيه آنفاً عند قوله : ﴿ والجار الجنب ﴾ [النساء : 36] ، والمراد به المباعد للعبادةِ من الصلاة إذا قارف امرأته حتى يغتسل .

ووصف جُنُب وصفٌ بالمصدر فلذلك لم يجمع إذْ أخبر به عن جمع ، مِن قوله : ﴿ وأنتم سكارى ﴾ .

وإطلاق الجنابة على هذا المعنى من عهد الجاهلية ، فإنّ الاغتسال من الجنابة كان معروفاً

عندهم ، ولعلّه من بقايا الحنيفية ، أو ممّا أخذوه عن اليهود ، فقد جاء الأمر بغسل الجنابة في "الاصحاح" 15 من سفر اللاويين من التوراة .

وذكر ابن إسحاق في "السيرة" أنّ أبا سفيان ، لما رجع مهزوماً من بدر ، حلف أن لا يمسّ رأسه غسلٌ من جنابة حتّى يغزوَ محمّداً .

ولم أقف على شيء من كلام العرب يدلّ على ذكر غسل الجنابة .

والمعنى لا تُصلُّوا في حال الجنابة حتّى تغتسلوا إلخ .

والمقصود من قوله : ﴿ ولا جنباً ﴾ التمهيد للتخلّص إلى شرع التَّيمّم ، فإنّ حكم غسل الجنابة مقرّر من قبل ، فذكره هنا إدماج. انتهى انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 4 صـ 134﴾

قوله تعالى ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ يقال : عبرت الطريق أي قطعته من جانب إلى جانب .

وعَبَرت النهر عُبوراً ، وهذا عِبْر النهر أي شطّه ، ويقال : عُبْر بالضم .

والمِعْبَر ما يُعْبَر عليه من سفينة أو قنطرة .

وهذا عابرُ السبيل أي مارّ الطريق .

وناقة عُبْرُ أسفار : لا تَزال يُسافَر عليها ويُقطَع بها الفلاة والهاجرة لسرعة مَشيها .

قال الشاعر :

عَيْرَانَةٌ سُرُحُ اليَدَيْنِ شِمِلّةٌ . . .

عِبْرُ الهَوَاجِرِ كالهِزَفّ الخَاضِبِ

وعَبَر القومُ ماتوا .

وأنشد :

قضاء الله يغلب كلّ شيء . . .

ويلعب بالجَزُوع وبالصّبُورِ

فإن نَعْبُرْ فإنّ لنا لُمَاتٍ . . .

(24/157)

وإن نَغْبُر فنحن على نُذُورِ

يقول : إن مِتْنَا فلنا أقران ، وإن بقينا فلا بدّ لنا من الموت ؛ حتى كأنّ علينا في إتيانه نُذوراً .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 206 ﴾ .

وقال الفخر :

قد ذكرنا أن فيه قولين : أحدهما : أن هذا العبور المراد منه العبور في المسجد .

الثاني : أن المراد بقوله : ﴿ إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ المسافرون ، وبينا كيفية ترجيح أحدهما على الآخر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 90 ﴾

وقال القرطبى :

واختلف العلماء في قوله : ﴿ إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ فقال عليّ رضي الله عنه وابن عباس وابن جُبير ومُجاهد والحَكَم : عابِر السبيل المسافر .

ولا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جُنُب إلا بعد الاغتسال ، إلا المسافر فإنه يتيمم ؛ وهذا قول أبي حنيفة ؛ لأن الغالب في الماء لا يُعدَم في الحضر ؛ فالحاضِر يغتسل لوجود الماء ، والمسافر يتيمّم إذا لم يجده .

قال ابن المُنْذِر : وقال أصحاب الرأي في الجنب المسافِر يمرّ على مسجدٍ فيه عين ماء يتيمّم الصعيدَ ويدخل المسجِد ويستقي منها ثم يُخرج الماء من المسجد .

ورخّصت طائفة في دخول الجنب المسجد .

واحتج بعضهم بقول النبيّ صلى الله عليه وسلم :

" المؤمن ليس بنجسٍ " قال ابن المُنْذِر : وبه نقول .

وقال ابن عباس أيضاً وابن مسعود وعِكرمة والنّخعيّ : عابر السبيل الخاطِر المجتاز ؛ وهو

قول عمرو بن دِينار ومالك والشافعيّ .

وقالت طائفة : لا يمرّ الجنب في المسجد إلا ألاّ يجِد بُدّاً فيتيمم ويمرّ فيه ؛ هكذا قال الثوريّ وإسحاق بن رَاهَوْيه .

وقال أحمد وإسحاق في الجنب : إذا توضأ لا بأس أن يجلس في المسجد ؛ حكاه ابن المُنْذِر .

وروى بعضهم في سبب الآية أن قوماً من الأنصار كانت أبواب دُورِهم شارِعةً في المسجد ، فإذا أصاب أحدهم الجنابة اضطر إلى المرور في المسجد .

قلت : وهذا صحيح ؛ يَعْضُده ما رواه أبو داود عن جَسْرة بنت دَجاجة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : "جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوتِ أصحابه شارِعة في المسجد ؛ فقال : "وجّهوا هذه البيوت عن المسجد" .

ثم دخل النبيّ صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رجاءَ أن تنزل لهم رخصة فخرج إليهم فقال : "وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحِل المسجد لحائضٍ ولا جُنُبٍ" "

وفي صحيح مسلم : "لا تبقينّ في المسجد خَوْخة إلا خَوْخة أبي بكر" فأمر صلى الله عليه

وسلم بسدّ الأبواب لما كان يؤدّي ذلك إلى اتخاذ المسجد طريقاً والعُبورِ فيه .

واستثنى خَوْخة أبي بكر إكراماً له وخصوصية ؛ لأنهما كانا لا يفترقان غالباً .

وقد روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن أذِن لأحد أن يمرّ في المسجد ولا يجلس فيه إلا عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه .

ورواه عطيّة العَوْفِيّ عن أبي سعيد الخُدْريّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما ينبغي لمسلم ولا يصْلُح أن يجنُب في المسجد إلا أنا وعليّ " قال علماؤنا : وهذا يجوز أن يكون ذلك ؛ لأن بيت عليّ كان في المسجد ، كما كان بيت النبيّ صلى الله عليه وسلم في المسجد ، وإن كان البيتان لم يكونا في المسجد ولكن كانا متصِلَيْن بالمسجد وأبوابهما كانت في المسجد فجعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد فقال : " ما ينبغي لمسلم " الحديث .

والذي يدلّ على أن بيت عليّ كان في المسجد ما رواه ابن شِهاب عن سالم بن عبد الله قال : سأل رجل أبي عن عليّ وعثمان رضي الله عنهما أيّهما كان خيراً ؟ فقال له عبد الله بن عمر : هذا بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ! وأشار إلى بيت عليّ إلى جنبه ، لم يكن في المسجد غيرهما ؛ وذكر الحديث .

فلم يكونا يجنبان في المسجد وإنما كانا يجنبان في بيوتهما ، وبيوتهما من المسجد إذ كان أبوابهما فيه ؛ فكانا يستطرقانه في حال الجنابة إذا خرجا من بيوتهما .

ويجوز أن يكون ذلك تخصيصاً لهما ؛ وقد كان النبيّ صلى الله عليه وسلم خُص بأشياء ، فيكون هذا مما خُصّ به ، ثم خص النبيّ صلى الله عليه وسلم عليّاً عليه السلام فرخّص له في ما لم يرخِّص فيه لغيره .

وإن كانت أبواب بيوتهم في المسجد ، فإنه كان في المسجد أبواب بيوتٍ غيرِ بَيْتَيْهما ؛ حتى أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم بسدّها إلا باب عليّ .

وروى عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سُدُّوا الأبواب إلا باب عليّ " فخصّه عليه السلام بأن ترك بابه في المسجد ، وكان يجنب في بيته وبيته في المسجد .

وأما قوله : " لا تبقينّ في المسجد خَوْخة إلا خَوْخة أبي بكر " فإن ذلك كانت والله أعلم أبواباً تطلع إلى المسجد خوخات ، وأبواب البيوت خارجة من المسجد ؛ فأمر عليه السلام بسدّ تلك الخوخات وترك خوخة أبي بكر إكراماً له .

والخَوْخات كالكُوَى والمشاكي ، وباب عليّ كان بابَ البيت الذي كان يدخل منه ويخرج. وقد فسّر ابن عمر ذلك بقوله : ولم يكن في المسجد غيرهما .

فإن قيل : فقد ثبت عن عطاء بن يسار أنه قال : كان رجال من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم تصيبهم الجنابة فيتوضئون ويأتون المسجد فيتحدّثون فيه .

وهذا يدل على أن اللّبث في المسجد للجنب جائز إذا توضأ ؛ وهو مذهب أحمد وإسحاق كما ذكرنا .

فالجواب أن الوضوء لا يرفع حدث الجنابة ، وكلُّ موضع وُضِع للعبادة وأكرِم عن النجاسة الظاهرة ينبغي ألاّ يدخله من لا يرضى لتلك العبادة ، ولا يصح له أن يتلبس بها .

والغالب من أحوالهم المنقولة أنهم كانوا يغتسلون في بيوتهم .

فإن قيل : يبطل بالمحدث .

(27/157)

قلنا : ذلك يكثر وقوعه فيشق الوضوء منه ؛ وفي قوله تعالى : ﴿ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ ما يُغْني ويَكْفِي .

وإذا كان لا يجوز له اللبث في المسجد فأحرى ألاّ يجوز له مسّ المصحف ولاَ القراءة فيه ؛ إذ هو أعظم حُرْمَة .

وسيأتي بيانه في "الواقعة" إن شاء الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5

ص 206 . 208 ﴾ .

فائدة

قال ابن عاشور :

وتقديم المُستثنى في قوله : ﴿ إلا عابري سبيل ﴾ قبل تمام الكلام المقصود قصره بقوله :

﴿ حتى تغتسلوا ﴾ للاهتمام وهو جار على استعمال قليل ، كقول موسى بن جابر

الحنفي أموي :

لاَ أَشتهي يا قوم إلاَّ كارها . . .

بابَ الأمير ولا دفاع الحاجب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 ص 136 .

137 ﴾

قوله تعالى : ﴿ حتى تَغْتَسِلُواْ ﴾

فصل

قال القرطبي :

نهى الله سبحانه وتعالى عن الصلاة إلا بعد الاغتسال ؛ والاغتسال معنى معقول ، ولفظه

عند العرب معلوم ، يُعبّر به عن إمرار اليد مع الماء على المغسول ؛ ولذلك فَرَقَت العرب بين

قولهم : غسلت الثوب ، وبين قولهم : أَفَضْتُ عليه الماء وغمسته في الماء .

إذا تقرّر هذا فاعلم أن العلماء اختلفوا في الجُنُب يصب على جسده الماء أو يَنغمِس فيه

ولا يتدلّك ؛ فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجزِئه حتى يتدلّك ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر الجُنُب بالاغتسال ، كما أمر المتوضىءَ بغسل وجهه ويديه ولم يكن للمتوضى بَدٌّ من إمرار يديه مع الماء على وجهه ويديه ، فكذلك جميع جسد الجنب ورأسه في حكم وجه المتوضي ويديه .

وهذا قول المُزَنِيّ واختياره .

قال أبو الفرج عمرو بن محمد المالكي : وهذا هو المعقول من لفظ الغسل ؛ لأن الاغتسال في اللغة هو الافتعال ، ومن لم يُمرّ يديه فلم يفعل غير صب الماء لا يسميه أهل اللسان غاسلاً ، بل يسمونه صابّاً للماء ومنغمِساً فيه .

(28/157)

قال : وعلى نحِو هذا جاءت الآثار عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " تحت كلِّ شعرةٍ جنابة فاغسِلوا الشعر وأَنْقُوا البَشَرَة " قال : وإنقاؤه والله أعلم لا يكون إلا بتَتَبُّعِه ؛ على حدّ ما ذكرنا .

قلت : لا حجة فيما استدل به من الحديث لوجهين : أحدهما أنه قد خولف في تأويله ؛ قال سفيان بن عُيَيْنة : المراد بقوله عليه السلام " وأَنْقُوا البَشَرَة " أراد غسل الفرج وتنظيفه ،

وأنه كنّى بالبَشَرة عن الفرج .

قال ابن وهب : ما رأيت أحداً أعلم بتفسير الأحاديث من ابن عيينة .

الثاني أن الحديث أخرجه أبو داود في سننه وقال فيه : وهذا الحديث ضعيف ؛ كذا في رواية ابن داسة .

وفي رواية اللُّؤْلئيّ عنه : الحارث بن وَجيه ضعيف ، حديثه منكر ؛ فسقط الاستدلال بالحديث ، وبقِي المعوّل على اللسان كما بينا .

ويعْضُدُه ما ثبت في صحيح الحديث .

أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بصبيّ فبال عليه ، فدعا بماء فأتبعَه بولَه ولم يغسله ؛ روته عائشة ، ونحوه عن أُم قيس بنت محصن ؛ أخرجهما مسلم .

وقال الجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء : يُجزِىء الجُنُب صَبُّ الماء والانغماس فيه إذا أسبغ وعمّ وإن لم يتدلّك ؛ على مقتضى حديث ميمونة وعائشة في غسل النبيّ صلى الله عليه وسلم .

رواهما الأئمة .

وأن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يُفيض الماء على جسده ؛ وبه قال محمد بن عبد الحكم ، وإليه رجع أبو الفرج ورواه عن مالك ؛ قال : وإنما أمر بإمرار اليدين في الغسل لأنه لا يكاد من لم يُمِرّ يديه عليه يسلم من تنكّبِ الماء عن بعض ما يجب عليه من جسده .

وقال ابن العربي : وأعجب لأبي الفرج الذي روى وحكى عن صاحب المذهب أن الغسل دون ذلك يجزىء ! وما قاله قَطُّ مالكٌ نصّا ولا تَخْرِيجاً ، وإنما هي من أوهامه .

(29/157)

قلت : قد رُوِي هذا عن مالك نصاً ؛ قال مروان بن محمد الظاهري وهو ثِقة من ثقات الشاميين : سألت مالك بن أنس عن رجلٍ انغمس في ماء وهو جُنُب ولم يتوضأ ، قال : مضت صلاته .

قال أبو عمر : فهذه الرواية فيها لم يتدلّك ولا توضأ ، وقد أجزأه عند مالك .

والمشهور من مذهبه أنه لا يُجزِئه حتى يتدلّك ؛ قياساً على غَسْل الوجه واليدين .

وحجة الجماعة أن كل من صبّ عليه الماء فقد اغتسل .

والعرب تقول : غسلتني السماءُ .

وقد حكت عائشة وميمونة صفة غُسْل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكرا تَدَلُّكا ، ولو كان واجباً ما تركه ؛ لأنه المبيّن عن الله مرادَه ، ولو فعله لنُقِل عنه ؛ كما نُقِل تخليل أُصول شعره بالماء وغَرْفه على رأسه ، وغير ذلك من صفة غُسْله ووضوئه عليه السلام .

قال أبو عمر : وغير نكير أن يكون الغسل في لسان العرب مرةً بالعَرْكِ ومرة بالصّبّ

والإفاضة ؛ وإذا كان هذا فلا يمتنع أن يكون الله جل وعز تعبّد عِباده في الوضوء بإمرار أيديهم على وجوههم مع الماء ويكون ذلك غسلاً ، وأن يفيضوا الماء على أنفسهم في غُسل الجنابة والحيض ، ويكون ذلك غسلاً موافقاً للسنة غير خارج من اللغة ، ويكون كل واحد من الأمرين أصلاً في نفسه ، لا يجب أن يردّ أحدهما إلى صاحبه ؛ لأن الأُصول لا يُردّ بعضها إلى بعض قياساً وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء الأُمة .

وإنما تردّ الفروع قياساً على الأُصول . وبالله التوفيق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 209 . 211 ﴾ .

(30/157)

وقال الآلوسى

﴿ حتى تَغْتَسِلُواْ ﴾ غاية للنهي عن قربان الصلاة حال الجنابة ، ولعل تقديم الاستثناء عليه كما قال شيخ الإسلام للإيذان من أول الأمر بأن حكم النهي في هذه السورة ليس على الإطلاق كما في صورة السكر تشويقاً إلى البيان وروماً لزيادة تقربه في الأذهان ، وقيل : لما لم يكن لقوله سبحانه : ﴿ حتى تَغْتَسِلُواْ ﴾ مدخل في المقصود إذ المقصود إنما هو صحة الصلاة جنباً أخره وقدم الاستثناء عليه ، وكان الظاهر عدم ذكره لذلك إلا أنه ذكره تنبيهاً

على أن الجنابة إنما ترتفع بالاغتسال . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 40 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

والحكمة في مشروعية الغسل النظافة ، ونيطَ ذلك بأداء الصلاة ليكون المصلّي في حالة كمال الجسد ، كما كان حينئذ في حال كمال الباطن بالمناجاة والخضوع .

(31/157)

ومن أبدع الحِكم الشرعية أنّها لم تنط وجوب التنظّف بحال الوسخ لأنّ مقدار الحال من الوسخ الذي يستدعي الاغتسال والتنظف ممّا تختلف فيه مدارك البشر في عوائدهم وأحوالهم ، فنيطَ وجوب الغسل بحالة لا تنفكّ عن القوة البشرية في مدّة متعَارف أعمار البشر ، وهي حالة دفع فواضل القوة البشرية ، وحيث كان بَيْن تلك الحالة وبين شدّة القوّة تناسب تامّ ، إذ بمقدار القوة تندفع فضلاتها ، وكان أيضاً بين شدّة القوة وبين ظهور الفضلات على ظاهر البدن المعبّر عنها بالوسخ تناسبٌ تامّ ، كان نوْط الاغتسال بالجنابة إناطة بوصف ظاهر منضبط فجُعل هو العلّة أو السبب ، وكان مع ذلك محصّلا للمناسبة المقتضية للتشريع ، وهي إزالة الأوساخ عند بلوغها مقدارا يناسب أن يزال مع جعل ذلك

مرتبطاً بأعظم عبادة وهي الصلاة ، فصارت الطهارة عبادة كذلك ، وكذلك القول في مشروعية الوضوء ، على أنّ في الاغتسال من الجنابة حكمة أخرى ، وهي تجديد نشاط المجموع العصبي الذي يعتريه فتورٌ باستفراغ القوة المأخوذة من زبد الدم ، حسبما تفطّن لذلك الأطباء فقُضيت بهذا الانضباط حِكَمٌ عظيمة .

ودلّ إسناد الاغتسال إلى الذوات في قوله : ﴿ حتى تغتسلوا ﴾ على أنّ الاغتسال هو إحاطة البدن بالماء ، وهذا متّفق عليه ، واختلف في وجوب الدلك أي إمرار اليد على أجزاء البدن : فشرطه مالك رحمه الله بناء على أنّه المعروف من معنى الغسل في "لسان العرب" ، ولأنّ الوضوء لا يجزىء بدون ذلك باتّفاق ، فكذلك الغسل .

(32/157)

وقال جمهور العلماء : يجزىء في الغسل إحاطة البدن بالماء بالصبّ أو الانغماس ؛ واحتجّوا بحديث ميمونة وعائشة رضي الله عنهما في غسل النبي صلى الله عليه وسلم أنّه أفاض الماء على جسده ، ولا حجّة فيه لأنّهما لم تذكرا أنّه لم يتدلّك ، ولكنّهما سكتتا عنه ، فيجوز أن يكون سكوتهما لعلمهما بأنّه المتبادر ، وهذا أيضاً رواية عن مالك رواها عنه أبو الفرج ، ومروان بن محمد الطاطري ، وهي ضعيفة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير

ﺣـ 4 ﺻـ 138.137 ﴾

لطيفة

قال الآلوسى :

وفي الآية الكريمة رمز إلى أنه ينبغي للمصلي أن يتحرز عما يلهيه ويشغل قلبه ، وأن يزكي نفسه عما يدنسها لأنه إذا وجب تطهير البدن فتطهير القلب أولى أو لأنه إذا صين موضع الصلاة عمن به حدث فلأن يصان القلب الذي هو عرش الرحمن عن خاطر غير طاهر ظاهر الأولوية . انتهى انتهى . اهـ ﴿روح المعانى ﺣـ 5 ﺻـ 40 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾

فصل

قال القرطبى :

هذه آية التيمم ، نزلت في عبد الرحمن ابن عوف أصابته جنابة وهو جريح ؛ فرُخّص له في أن يتيمّم ، ثم صارت الآية عامّةً في جميع الناس .

وقيل : نزلت بسبب عدم الصحابة الماء في غزوة "المُرَيْسِيع" حين انقطع العِقد لعائشة .

أخرج الحديث مالك من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة .

وترجم البخارِيّ هذه الآية في كتاب التفسير : حدّثنا محمد قال أخبرنا عَبدة عن هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : هلكت قلادة لأسماء فبعث النبيّ صلى

الله عليه وسلم في طلبها رجالاً ، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء ؛ فأنزل الله تعالى آية التَّيَمُّم .

قلت : وهذه الرواية ليس فيها ذكر للموضع ، وفيها أن القِلادة كانت لأسماء ؛ خلافُ حديث مالك .

(33/157)

وذكر النَّسائِيّ من رواية علي بن مُسْهِر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قِلادةً لها وهي في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسلت منها وكان ذلك المكان يقال له الصُّلْصُل ؛ وذكر الحديث .

ففي هذه الرواية عن هشام أن القِلادة كانت لأسماء ، وأن عائشة استعارتها من أسماء .

وهذا بيان لحديث مالك إذ قال : انقطع عِقد لعائشة ، ولحديث البخاريّ إذ قال : هلكت قِلادة لأسماء .

وفيه أن المكان يقال له الصلصل .

وأخرجه الترمذي حدّثنا الحُمَيْدِيّ حدّثنا سفيان حدّثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها سقطت قِلادتُها ليلة الأَبواء ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين

في طلبها ؛ وذكر الحديث .

ففي هذه الرواية عن هشام أيضاً إضافة القِلادة إليها ، لكن إضافة مستعير بدليل حديث النَّسائي .

وقال في المكان : "الأبواء" كما قال مالك ، إلا أنه من غير شك .

وفي حديث مالك قال : وبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العِقد تحته .

وجاء في البخاريّ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجده .

وهذا كله صحيح المعنى ، وليس اختلاف النَّقلة في العِقد والقِلادة ولا في الموضع ما يقدح في الحديث ولا يُوهِن شيئاً منه ؛ لأن المعنى المرادَ من الحديث والمقصودَ به إليه هو نزول التيمم ، وقد ثبتت الروايات في أمر القِلادة .

وأما قوله في حديث التّرمذِيّ : فأرسل رجلين قيل : أحدهما أسَيد بن حُضير .

ولعلهما المراد بالرّجال في حديث البخاريّ فعبّر عنهما بلفظ الجمع ، إذ أقل الجمع اثنان ، أو أردف في أثرهما غيرهما فصح إطلاق اللفظ ، والله أعلم .

فبعثوا في طلبها فطلبوا فلم يجدوا شيئاً في وجههم ، فلما رجعوا أثاروا البعير فوجدوه تحته .

وقد رُوي أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابتهم جِراحة ففشت فيهم ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية .

وهذا أيضاً ليس بخلاف لِمَا ذكرنا ؛ فإنهم ربما أصابتهم الجِراحة في غزوتهم تلك التي قفلوا منها إذ كان فيها قتال فشكَوْا ، وضاع العِقد ونزلت الآية .

وقد قيل : إن ضياع العِقد كان في غَزاة بني المُصْطَلِق .

وهذا أيضاً ليس بخلاف لقول من قال في غزاة المُرَيْسِيع ، إذ هي غزاة واحدة ؛ فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم غزا بني المُصْطَلِق في شعبان من السنة السادسة من الهجرة ، على ما قاله خليفة بن خَيّاط وأبو عمر بن عبد البر ، واستعمل على المدينة أبا ذَرٍّ الغِفاري .

وقيل : بل نُمَيلة بن عبد الله اللّيثي .

وأغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المُصْطَلِق وهم غارّون ، وهم على ماء يقال له المُرَيْسِيع من ناحية قُدَيدٍ مما يلي الساحل ، فقَتَلَ مَن قتل وسَبَى من سبى النساءَ والذّرية وكان شعارهم يومئذ : أَمِتْ أَمِتْ .

وقد قيل : إن بني المُصْطَلِق جمعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأرادوه ، فلما بلغه ذلك خرج إليهم فلقِيهم على ماء .

فهذا ما جاء في بدء التيمم والسبب فيه .

وقد قيل : إن آية المائدة آيةُ التيمم ، على ما يأتي بيانه هناك .

قال أبو عمر : فأنزل الله تعالى آية التيمم ، وهي آية الوضوء المذكورة في سورة "المائدة" ، أو الآية التي في سورة "النساء" .

ليس التيمم مذكوراً في غير هاتين الآيتين وهما مَدَنِيّتان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 214.216 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى ذكر ههنا أصنافاً أربعة : المرضى ، والمسافرين ، والذين جاؤا من الغائط ، والذين لامسوا النساء .

فالقسمان الأولان : يلجئان إلى التيمم ، وهما المرض والسفر .

(35/157)

والقسمان الأخيران : يوجبان التطهر بالماء عند وجود الماء ، وبالتيمم عند عدم الماء ، ونحن نذكر حكم كل واحد من هذه الأقسام :

أما السبب الأول : هو المرض ، فاعلم أنه على ثلاثة أقسام : أحدها : أن يكون بحيث لو

استعمل الماء لمات ، كما في الجدري الشديد والقروح العظيمة ، وثانيها ، أن لا يموت باستعمال الماء ولكنه يجد الآلام العظيمة .

وثالثها : أن لا يخاف الموت والآلام الشديدة .

لكنه يخاف بقاء شين أو عيب على البدن ، فالفقهاء جوزوا التيمم في القسمين الأولين ، وما جوزوه في القسم الثالث وزعم الحسن البصري أنه لا يجوز التيمم في الكل إلا عند عدم الماء ، بدليل أنه شرط جواز التيمم للمريض بعدم وجدان الماء ، بدليل أنه قال في آخر الآية : ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ وإذا كان هذا الشرط معتبراً في جواز التيمم ، فعند فقدان هذا الشرط وجب أن لا يجوز التيمم ، وهو إيضاً قول ابن عباس .

وكان يقول : لو شاء الله لابتلاه بأشد من ذلك .

ودليل الفقهاء أنه تعالى جوز التيمم للمريض إذا لم يجد الماء ، وليس فيه دلالة على منعه من التيمم عند وجوده ، ثم قد دلت السنة على جوازه ، ويؤيده ما روي عن بعض الصحابة أنه أصابته جنابة وكان به جراحة عظيمة ، فسأل بعضهم فأمره بالاغتسال ، فلما اغتسل مات ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : قتلوه قتلهم الله ، فدل ذلك على جواز ما ذكرناه .

السبب الثاني : السفر ، والآية تدل على أن المسافر إذا لم يجد الماء ، تيمم ، طال سفره أو قصر لهذه الآية .

السبب الثالث : قوله ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ والغائط المكان المطمئن من الأرض وجمعه الغيطان .

وكان الرجل إذا أراد قضاء الحاجة طلب غائطاً من الأرض يحجبه عن أعين الناس ، ثم سمي الحدث بهذا الاسم تسمية للشيء باسم مكانه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 90 ﴾

(36/157)

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ مرضى ﴾ المرض عبارة عن خروج البدن عن حدّ الاعتدال والاعتياد ، إلى الاعوجاج والشذوذ .

وهو على ضربين : كثير ويسير ؛ فإذا كان كثيراً بحيث يخاف الموت لبرد الماء ، أو للعلة التي به ، أو يخاف فوت بعض الأعضاء ، فهذا يتيمم بإجماع ؛ إلا ما رُوي عن الحسن وعطاء أنه يتطهر وإن مات .

وهذا مردود بقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدين مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : 78]

وقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تقتلوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ .

وروى الدّارَقُطْنِيّ عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس في قوله عز وجل : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مرضى أَوْ على سَفَرٍ ﴾ قال : إذا كانت بالرجل الجِراحة في سبيل الله أو القروح أو الجُدَرِيّ فيَجْنَب فيخاف أن يموت إن اغتسل ، تَيمَّم .

وعن سعيد بن جُبير أيضاً عن ابن عباس قال : رُخِّص للمريض في التيمم بالصَّعيد .

وتيمّم عمرو بن العاص لما خاف أن يَهلِك من شدّة البرد ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بغسلٍ ولا إعادة .

فإن كان يسيراً إلاَّ أنه يخاف معه حدوثَ علة أو زيادتَها أو بطءَ بُرْءٍ فهؤلاء يتيمّمون بإجماع من المذهب .

قال ابن عطية : فيما حفظت .

قلت : قد ذكر الباجِيّ فيه خلافاً ؛ قال القاضي أبو الحسن : مثل أن يخاف الصحيح نَزْلَةً أو حُمّى ، وكذلك إن كان المريض يخاف زيادة مرض ؛ وبنحو ذلك قال أبو حنيفة .

وقال الشافعيّ : لا يجوز له التيمم مع وجود الماء إلا أن يخاف التلف ؛ ورواه القاضي أبو الحسن عن مالك .

قال ابن العربيّ : "قال الشافعيّ لا يباح التيمم للمريض إلا إذا خاف التلف ؛ لأن زيادة المرض

غير متحققة ؛ لأنها قد تكون وقد لا تكون ، ولا يجوز ترك الفرض المتيقن للخوف المشكوك .

(37/157)

قلنا : قد ناقضت ؛ فإنك قلت إذا خاف التلف من البرد تيمم ؛ فكما يبيح التيمم خوف التلف كذلك يبيحه خوف المرض ؛ لأن المرض محذور كما أن التلف محذور .

قال : وعجباً للشافعيّ يقول : لو زاد الماء على قدر قيمته حبة لم يلزمه شراؤه صيانة للمال ويلزمه التيمم ، وهو يخاف على بدنه المرض ! وليس لهم عليه كلام يساوي سماعه" .

قلت : الصحيح من قول الشافعيّ فيما قال القشيرِيّ أبو نصر عبد الرحيم في تفسيره : والمرض الذي يباح له التيمم هو الذي يخاف فيه فوت الروح أو فوات بعض الأعضاء لو استعمل الماء .

فإن خاف طول المرض فالقول الصحيح للشافعيّ : جواز التيمم .

روى أبو داود والدّارَقُطْنِيّ عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جُبير" عن عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذاتِ السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلِك ؛ فتيممت ثم صلّيتُ بأصحابي الصبح ؛

فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو : "صليت بأصحابك وأنت جنب" ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت : إني سمِعت الله عز وجل يقول : ﴿ وَلَا تَقتلوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ [النساء : 29] فضحك نبيّ الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً " .

فدلّ هذا الحديثُ على إباحة التيمم مع الخوف لا مع اليقين ، وفيه إطلاق اسم الجنب على المتيمم وجواز صلاة المتيمم بالمتوضِّئين ؛ وهذا أحد القولين عندنا ؛ وهو الصحيح وهو الذي أقرأه مالك في موطَّئه وقُرِىء عليه إلى أن مات .

والقول الثاني أنه لا يصلي ؛ لأنه أنقص فضيلة من المتوضىء ، وحُكم الإمام أن يكون أعلى رتبة ؛ وقد روى الدّارَقُطْنِيّ من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يؤمّ المتيمم المتوضئين" إسناده ضعيف .

(38/157)

وروى أبو داود والدّارقُطْنِيّ "عن جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ؛ فاغتسل فمات ، فلما قدِمنا على النبيّ صلى الله

عليه وسلم أخبر بذلك فقال : "قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويَعْصِر أو يَعصِب شكّ موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده" " قال الدّارَقُطْنِيّ : "قال أبو بكر هذه سنة تفرّد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة ، ولم يروِه عن عطاء عن جابر غير الزّبير بن خُرَيق ، وليس بالقويّ ، وخالفه الأُوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب .

واختلف عن الأُوزاعي فقيل عنه عن عطاء ، وقيل عنه : بلغني عن عطاء ، وأرسل الأُوزاعيّ آخره عن عطاء عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو الصواب .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرْعة عنه فقالا : رواه ابن أبي العشرين عن الأُوزاعيّ عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس ، وأسند الحديث" .

وقال داود : كل من انطلق عليه اسم المريض فجائز له التيمم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنتُمْ مرضى ﴾ .

قال ابن عطية : وهذا قول خلْف ، وإنما هو عند علماء الأُمة لمن خاف من استعمال الماء أو تأذّيه به كالمجدور والمحصوب ، والعلل المَخُوف عليها من الماء ؛ كما تقدّم عن ابن عباس .

قوله تعالى : ﴿ أَوْ على سَفَرٍ ﴾ يجوز التيمم بسبب السفر طال أو قصر عند عدم الماء ، ولا يشترط أن يكون مما تقصر فيه الصلاة ؛ هذا مذهب مالك وجمهور العلماء .

وقال قوم : لا يتيمم إلا في سفر تقصر فيه الصلاة .

واشترط آخرون أن يكون سفر طاعة .

وهذا كله ضعيف . والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 216 . 218 ﴾ . بتصرف يسير .

(39/157)

وقال الآلوسى :

﴿ وَإِنْ كُنتُم مرضى ﴾ تفصيل لما أجمل في الاستثناء وبيان ما هو في حكم المستثنى من الأعذار ، والاقتصار فيما قبل على استثناء السفر مع مشاركة الباقي له في حكم الترخيص للإشعار بأنه العذر الغالب المبني على الضرورة الذي يدور عليها أمر الرخصة ، ولهذا قيل : المراد بغير عابري سبيل غير معذورين بعذر شرعي إما بطريق الكناية أو بإيماء النص ودلالته .

وبهذا يندفع الإيراد السابق على الحصر وإنما لم يقل : إلا عابري سبيل أو مرضى فاقدي الماء حساً أو حكماً لما أن ما في النظم الكريم أبلغ وأوكد منه لما فيه من الإجمال والتفصيل ، ومعرفة تفاضل العقول والأفهام ، والمراد بالمرض ما يمنع من استعمال الماء مطلقاً سواء كان

بتعذر الوصول إليه أو بتعذر استعماله ، وأخرج ابن جريج عن ابن مسعود أنه قال : المريض الذي قد أرخص له في التيمم الكسير والجريح فإذا أصابته الجنابة لا يحل جراحته إلا جراحة لا يخشى عليها ، وأخرج البيهقي في "المعرفة" عن ابن عباس يرفعه "إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله تعالى أو القروح أو الجدري فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم" والذي تقرر في الفروع : أن المريض الذي يخاف إذا استعمل الماء أن يشتد مرضه يتيمم ، ولا فرق بين أن يشتد مرضه بالتحرك كالمبطون أو بالاستعمال كمن به حصبة أو جدري ولم يشترط أصحابنا خوف التلف لظاهر النص وهو بإطلاقه يبيح التيمم لكل مريض إلا أن في بعض الآيات ما أخرج من لا يشتد مرضه ، وتفصيل ذلك في كتب الفقه .

(40/157)

﴿ أَوْ على سَفَرٍ ﴾ عطف على (مرضى) أي أو كنتم على سفر مّا طال أو قصر ، ولعل اختيار هذا على نحو مسافرين لأنه أوضح في المقصود منه ، وفي "الهداية" : "ومن لم يجد الماء وهو مسافر أو خارج المصر بينه وبين المصر (نمو) ميل أو أكثر يتيمم" ، والظاهر أن

حكم من هو خارج المصر غير مسافر كما يقتضيه العطف معلوم بالقياس لا بالنص وإيراد المسافر صريحاً مع سبق ذكره بطريق الاستثناء لبناء الحكم الشرعي عليه وبيان كيفيته .

(41/157)

فإن الاستثناء كما أشار إليه شيخ الإسلام بمعزل من الدلالة على ثبوته فضلاً عن الدلالة على كيفيته ، وقيل : ذكر السفر هنا لإلحاق المرض به والتسوية بينه وبينه بإلحاق الواجد بالفاقد بجامع العجز عن الاستعمال ، وهذه الشرطية ظاهرة على رأي من حمل الصلاة على مواضعها ، وفسر العبور بالاجتياز بها إذ ليس فيها حينئذ ما يتوهم منه شائبة التكرار بل هي عنده بيان حكم آخر لم يذكر قبل ، وأيد بأن القراء كلهم استحبوا الوقف عند قوله سبحانه : ﴿ حتى تَغْتَسِلُواْ ﴾ ويبتدءون بقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ ﴾ الخ بل التعبير بالقرب يومىء إلى حمل الصلاة على ذلك لأن حقيقة القرب والبعد في المكان وكذا التعبير ب ﴿ عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ هناك وب ﴿ على سَفَرٍ ﴾ هنا فيه إيماء إلى الفرق بين ما هنا وما هناك إلا أن الكثير على خلافه ، وإنما قدم المرض على السفر للإيذان بأصالته واستقلاله بأحكام لا توجد في غيره ، وقيل : لأنه سبب النزول ، فقد أخرج ابن جريج عن إبراهيم النخعي قال : "نال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جراحة ففشت فيهم ثم

ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت : ﴿ وَإِنْ كُنتُم مرضى ﴾ الآية كلها" وهذا خلاف ما عليه الجمهور حيث رووا أن نزولها في غزوة المريسيع حين عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فسقطت عن عائشة رضي الله تعالى عنها قلادة لأسماء فلما ارتحلوا ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رجلين في طلبها فنزلوا ينتظرونهما فأصبحوا وليس معهم ماء فأغلظ أبو بكر على عائشة رضي الله تعالى عنها ، وقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين على غير ماء فنزلت فلما صلوا بالتيمم جاء أسيد بن الحضير إلى مضرب عائشة فجعل يقول ما أكثر بركتكم يا آل أبي بكر وفي رواية يرحمك الله تعالى يا عائشة ما

نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله تعالى فيه للمسلمين فرجاً" وهذا يدل على أن سبب النزول كان فقد الماء في السفر وهو ظاهر

﴿ أَوْ جَاء أَحَدٌ مّنْكُمْ مّن الغائط ﴾ هو المكان المنخفض ، وجاء الغيط بفتح الغين وسكون الياء ، وبه قرأ ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهو في رأي مصدر يغوط ، وكان القياس غوطاً فقلبت الواو ياءاً وسكنت وانفتح ما قبلها لخفتها ، ولعل الأولى ما قيل : إنه

تخفيف غيط كهين وهين ، والغيط الغائط ، والمجيء منه كناية عن الحدث لأن العادة أن من يريده يذهب إليه ليواري شخصه عن أعين الناس .

وفي ذكر ﴿ أَحَدٌ ﴾ فيه دون غيره إيماء إلى أن الإنسان ينفرد عند قضاء الحاجة كما هو دأبه وأدبه ، وقيل : إنما ذكر وأسند المجيء إليه دون المخاطبين تفادياً عن التصريح بنسبتهم إلى ما يستحي منه أو يستهجن التصريح به والفعل عطف على ﴿ كُنتُمْ ﴾ ، والجار الأول : متعلق بمحذوف وقع صفة للنكرة قبله ، والثاني : متعلق بالفعل أي وإن جاء أحد كائن منكم من الغائط . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 40 . 41 ﴾

سؤال : فإن قلت : كيف نظم في سلك واحد بين المرضى والمسافرين ، وبين المحدثين والمجنبين ، والمرض والسفر سببان من أسباب الرخصة ، والحدث سبب لوجوب الوضوء والجنابة سبب لوجوب الغسل ؟

قلت : أراد سبحانه أن يرخص للذين وجب عليهم التطهر وهم عادمون الماء في التيمم بالتراب ، فخص أوّل من بينهم مرضاهم وسفرهم ، لأنهم المتقدّمون في استحقاق بيان الرخصة لهم بكثرة المرض والسفر وغلبتهما على سائر الأسباب الموجبة للرخصة ، ثم عم كل من وجب عليه التطهر وأعوزه الماء لخوف عدو أو سبع أو عدم آلة استسقاء أو إرهاق في مكان لا ماء فيه وغير ذلك بما لا يكثر كثرة المرض والسفر . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الكشاف حـ 1 صـ 515 ﴾

قوله تعالى ﴿أو لامستم النساء﴾

فصل

قال الفخر :

اختلف المفسرون في اللمس المذكور ههنا على قولين : أحدهما : أن المراد به الجماع ، وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة ، وقول أبي حنيفة رضي الله عنه ، لأن اللمس باليد لا ينقض الطهارة .

والثاني : أن المراد باللمس ههنا التقاء البشرتين ، سواء كان بجماع أو غيره وهو قول ابن مسعود وابن عمرو الشعبي والنخعي وقول الشافعي رضي الله عنه .

واعلم أن هذا القول أرجح من الأول ، وذلك لأن إحدى القراءتين هي قوله تعالى : ﴿أو لمستم النساء﴾ واللمس حقيقته المس باليد ، فأما تخصيصه بالجماع فذاك مجاز ، والأصل حمل الكلام على حقيقته .

وأما القراءة الثانية وهي قوله : ﴿أو لامستم﴾ فهو مفاعلة من اللمس ، وذلك ليس حقيقة في الجماع أيضاً ، بل يجب حمله على حقيقته أيضاً ، لئلا يقع التناقض بين المفهوم من

القراءتين المتواترتين واحتج من قال : المراد باللمس الجماع ، بأن لفظ اللمس والمس ورداً في القرآن بعنى الجماع ، قال تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ [البقرة : 237] وقال في آية الظهار : ﴿ فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴾ [المجادلة : 3] وعن ابن عباس أنه قال : إن الله حيي كريم يعف ويكني ، فعبر عن المباشرة بالملامسة .

وأيضاً الحدث نوعان : الأصغر ، وهو المراد بقوله : ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ فلو حملنا قوله : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ على الحدث الأصغر لما بقي للحدث الأكبر ذكر في الآية ، فوجب حمله على الحدث الأكبر .

واعلم أن كل ما ذكروه عدول عن ظاهر اللفظ بغير دليل ، فوجب أن لا يجوز .

وأيضاً فحكم الجنابة تقدم في قوله : ﴿ ولا جنباً ﴾ فلو حملنا هذه الآية على الجنابة لزم التكرار . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 91 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى ؛ ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النساء ﴾ قرأ نافع وابن كَثِير وأبو عمرو وعاصم وابن عامر "لاَمَسْتُمُ" .

وقرأ حمزة والكسائي : "لمستم" وفي معناه ثلاثة أقوال ؛ الأوّل أن يكون لمستم جامعتم .

الثاني لمستم باشرتم .

الثالث يجمع الأمرين جميعاً .

و"لامستم" بمعناه عند أكثر الناس ، إلا أنه حكي عن محمد بن يزيد أنه قال ؛ الأولى في اللغة أن يكون "لامستم" بمعنى قبلتم أو نظيره ، لأن لكل واحد منهما فعلاً .

قال ؛ و "لمستم" بمعنى غشيتم ومسستم ، وليس للمرأة في هذا فعل .

واختلف العلماء في حكم الآية على مذاهب خمسة ؛ فقالت فرقة : الملامسة هنا مختصة باليد ، والجُنُب لا ذكر له إلا مع الماء ؛ فلم يدخل في المعنى المراد بقوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مرضى ﴾ الآية ، فَلا سبيل له إلى التيمم ، وإنما يغتسل الجُنُب أو يَدَع الصلاة حتى يجِد الماء ؛ ورُوي هذا القولُ عن عمر وابن مسعود .

قال أبو عمر : ولم يقل بقول عمر وعبد الله في هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحَمَلة الآثار ؛ وذلك والله أعلم لحديث عَمار وعِمران بن حُصين وحديث أبي ذرّ عن النبي صلى الله عليه وسلم : في تيمّم الجُنُب .

وقال أبو حنيفة عكس هذا القول ، فقال : الملامسة هنا مختصة باللمس الذي هو الجماع . فالجنب يتيمم واللامس بيده لم يجرِ له ذِكر ؛ فليس بحدَثٍ ولا هو ناقض لوضوئه .

فإذا قبَّل الرجل امرأته للذّة لم ينتقض وضوءه ؛ وعَضدوا هذا بما رواه الدارَقُطْني عن عائشة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ " قال عروة ؛ فقلت لها من هي إلا أنْتِ ؟ فضحكت وقال مالك : الملامس بالجماع يتيمم ، والملامس باليد يتيمّم إذا التذ فإذا لَمسها بغير شهوة فلا وضوء ؛ وبه قال أحمد وإسحاق ، وهو مقتضى الآية .

وقال علي بن زياد ؛ وإن كان عليها ثوب كثيف فلا شيء عليه ، وإن كان خفيفاً فعليه الوضوء .

(45/157)

وقال عبد الملك بن الماجِشُون : من تعمّد مس امرأته بيده لملاعبة فليتوضأ التذ أو لم يلتذ .

قال القاضي أبو الوليد الباجي في المُنْتَقَى : والذي تحقّق من مذهب مالك .

وأصحابه أن الوضوء إنما يجب لقصده اللذّة دون وجودها ؛ فمن قصد اللذّة بلمسه فقد وجب عليه الوضوء ، التذّ بذلك أو لم يلتذّ ؛ وهذا معنى ما في العُتْبِية من رواية عيسى عن ابن القاسم .

وأما الإنعاظ بمجرّده فقد روى ابن نافع عن مالك أنه لا يوجب وضوءا ولا غسل ذَكَر حتى

يكون معه لَمْسٌ أو مَذْيٌ .

وقال الشيخ أبو إسحاق : من أنعظ إنعاظاً انتقض وضوءه ، وهذا قول مالك في المدونة .

وقال الشافعي : إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى بدن المرأة سواء كان باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد تعلّق نقض الطهر به ؛ وهو قول ابن مسعود وابن عمر والزُّهري وربيعة .

وقال الأوزاعي : إذا كان اللّمس باليد نقض الطُّهر وإن كان بغير اليد لم ينقضه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ [الأنعام : 7] فهذه خمسة مذاهب أسدّها مذهب مالك ؛ وهو مروي عن عمر وابنه عبد الله ، وهو قول عبد الله بن مسعود أن الملامسة ما دون الجماع ، وأن الوضوء يجب بذلك ؛ وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء .

قال ابن العربي : وهو الظاهر من معنى الآية ؛ فإن قوله في أوّلها : ﴿ وَلاَ جُنُباً ﴾ أفاد الجماع ، وأن قوله : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الغآئط ﴾ أفاد الحدث ، وأن قوله : ﴿ أَوْ لاَمَسْتُمُ ﴾ أفاد اللّمس والقبل .

فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام ، وهذه غاية في العلم والإعلام .

ولو كان المراد باللّمس الجماع كان تكراراً في الكلام .

قلت : وأما ما استدل به أبو حنيفة من حديث عائشة فحديث مُرْسل ؛ رواه وكِيع عن الأَعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عُروة عن عائشة .

قال يحيى بن سعيد وذَكَر حديثَ الأعمش عن حبيب عن عروة فقال : أمّا إنّ سفيان الثَّوْري كان أعلمَ الناس بهذا ، زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئًا ؛ قاله الدّارَقُطْني .

فإن قيل : فأنتم تقولون بالمرسل فيلزمكم قبوله والعمل به .

قلنا : تركناه لظاهر الآية وعمل الصحابة فإن قيل إن الملامسة هي الجماع وقد رُوي ذلك عن ابن عباس .

قلنا : قد خالفه الفاروق وابنه وتابعهما عبد الله بن مسعود وهو كوفي ، فما لكم خالفتموه ؟ ا فإن قيل : الملامسة من باب المفاعلة ، ولا تكون إلا من اثنين ، واللمس باليد إنما يكون من واحد ؛ فثبت أن الملامسة هي الجماع .

قلنا : الملامسة مقتضاها التقاء البشرتين ؛ سواء كان ذلك من واحد أو من اثنين ؛ لأن كل واحد منهما يوصف لامسٍ وملموس .

جواب آخر وهو أن الملامسة قد تكون من واحد ؛ ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة ، والثوب ملموس وليس بلامس ؛ وقد قال ابن عمر مُخْبراً عن نفسه "وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام" .

وتقول العرب : عاقبت اللص وطارقت النعل ، وهو كثير .

فإن قيل : لما ذكر الله سبحانه سبب الحَدث ، وهو المجيء من الغائط ذَكر سبب الجنابة

وهو الملامسة ؛ فبيّن حكم الحَدَث والجنابة عند عدم الماء ، كما أفاد بيان حكمهما عند وجود الماء .

قلنا : لا نمنع حمل اللفظ على الجماع واللمس ، ويفيد الحكمين كما بيّنا .

وقد قرىء "لَمَسْتم" كما ذكرنا .

وأما ما ذهب إليه الشافعي من لمس الرجل المرأة ببعض أعضائه لا حائل بينه وبينها لشهوة أو لغير شهوة وجب عليه الوضوء فهو ظاهر القرآن أيضاً ؛ وكذلك إن لَمَسَته هي وجب عليه الوضوء ، إلا الشّعر ؛ فإنه لا وضوء لمن مسّ شعر امرأته لشهوة كان أو لغير شهوة ، وكذلك السنّ والظفر ؛ فإن ذلك مخالف للبشرة .

ولو احتاط فتوضأ إذا مس شعرها كان حسناً .

(47/157)

ولو مسّها بيده أو مسّته بيدها من فوق الثوب فالتذّ بذلك أو لم يلتذ لم يكن عليهما شيء حتى يُفضِي إلى البشرة ، وسواء في ذلك كان متعمداً أو ساهياً ، كانت المرأة حية أو ميتة إذا كانت أجنبية .

واختلف قوله إذا لَمَس صبيّة صغيرة أو عجوزاً كبيرة بيده أو واحدة من ذوات محارمه ممن

لا يحلّ له نكاحها ، فمرّة قال : ينتقض الوضوء ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النسآء ﴾ فلم يفرق .

والثاني لا يُنقض ؛ لأنه لا مدخل للشهوة فيهنّ .

قال المَرْوَزي : قول الشافعي أشبه بظاهر الكتاب ؛ لأن الله عزّ وجلّ قال : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النسآء ﴾ ولم يقل بشهوة ولا من غير شهوة ؛ وكذلك الذين أوْجبوا الوضوء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترطوا الشهوة .

قال : وكذلك عامة التابعين .

قال المَرْوَزي : فأمّا ما ذهب إليه مالك من مراعاة الشهوة واللذة من فوق الثوب يوجب الوضوء فقد وافقه على ذلك اللّيث بن سعد ، ولا نعلم أحداً قال ذلك غيرهما .

قال : ولا يصحّ ذلك في النظر ؛ لأن من فعل ذلك فهو غير لامسٍ لامرأته ، وغير مُمَاسَ لها في الحقيقة ، إنما هو لامس لثوبها .

وقد أجمعوا أنه لو تلذذ واشتهى أن يلمِس لم يجب عليه وضوء ؛ فكذلك من لمس فوق الثوب لأنه غير مماس للمرأة .

قلت : أمّا ما ذُكر من أنه لم يوافق مالكا على قوله إلا اللّيث بن سعد ، فقد ذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر أن ذلك قول إسحاق وأحمد ، ورُوي ذلك عن الشّعْبي والنّخعي كلهم قالوا : إذا لمس فالتذّ وجب الوضوء ، وإن لم يلتذّ فلا وضوء .

وأما قوله : " ولا يصح ذلك في النظر " فليس بصحيح ؛ وقد جاء في صحيح الخبر عن عائشة قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قِبْلته ، فإذا سَجَد غمَزَني فقبضت رجلي ، وإذا قام بسطتهما ثانياً ، قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح .

(48/157)

فهذا نصّ في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان الملامس ، وأنه غَمَزَ رجلْي عائشة ؛ كما في رواية القاسم عن عائشة "فإذا أراد أن يسجد غمز رجليّ فقبضتهما" أخرجه البخاري . فهذا يخصّ عموم قوله ؛ "أو لامستم" فكان واجباً لظاهر الآية انتقاض وضوء كل ملامس كيف لامس .

ودلّت السّنة التي هي البيان لكتاب الله تعالى أن الوضوء على بعض الملامسين دون بعض ، وهو من لم يلتذ ولم يقصِد .

ولا يقال : فلعلّه كان على قدمي عائشة ثوب ، أو كان يضرب رجليها بُكّمه ، فإنا نقول : حقيقة الغَمْز إنما هو باليد ومنه غَمْزُك الكبش أي تَجُسه لتنظر أهو سمين أم لا فأما أن يكون الغَمز الضَّرب بالْكُمّ فلا .

والرِّجل من النائم الغالبُ عليها ظهورها من النائم ؛ لا سِيما مع امتداده وضيق حاله .

فهذه كانت الحال في ذلك الوقت ؛ ألا ترى إلى قولها : "وإذا قام بسطتهما" وقولها : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح" .

وقد جاء صريحا عنها قالت : "كنت أمدّ رجليّ في قِبْلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فإذا سجد غمزِني فرفعتهما ، فإذا قام مددتهما" أخرجه البخاري .

فظهر أن الغمز كان على حقيقته مع المباشرة .

ودليل آخر وهو ما روته عائشة أيضاً رضي الله عنها قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته ، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان ؛ الحديثَ .

فلمّا وضعت يدها على قدمه وهو ساجد وتمادَى في سجوده كان دليلا على أن الوضوء لا ينتقض إلا على بعض الملامسين دون بعض .

فإن قيل : كان على قدمه حائل كما قاله المُزّنى .

قيل له : القَدَمَ قَدَمٌ بلا حائل حتى يثبت الحائل ، والأصل الوقوف مع الظاهر ؛ بل بمجموع ما ذكرنا يجتمع منه كالنّص .

فإن قيل : فقد أجمعت الأمّة على أن رجلا لو استكره امرأة فمّس خِتانه خِتانها وهي لا تلتذّ لذلك ؛ أو كانت نائمة فلم تلتذ ولم تشته أن الغسْل واجب عليها ؛ فكذلك حكم من قّبل أو لامس بشهوة أو لغير شهوة انتقضت طهارته ووجب عليه الوضوء ؛ لأن المعنى في الجّسة واللّمس والقُبلة الفعُل لا الّلذة .

قلنا : قد ذكرنا أن الأعمش وغيره قد خالف فيما ادّعيتموه من الإجماع .

سلمناه لكن هذا استدلال بالإجماع في محل النزاع فلا يلزم ؛ وقد استدللنا على صحة مذهبنا بأحاديث صحيحة .

وقد قال الشافعي فيما زعمتم إنه لم يُسبق إليه ، وقد سبقه إليه شيخه مالك ؛ كما هو مشهور عندنا "إذا صحّ الحديث فخذوا به ودعوا قولي" وقد ثبت الحديث بذلك فلِم لا تقولون به ؟! ويلزم على مذهبكم أن من ضرب امرأته فلطمها بيده تأديباً لها وإغلاظاً عليها أن ينتقض وضوءه ؛ إذ المقصود وجود الفعل ، وهذا لا يقوله أحد فيما أعلم ، والله أعلم .

وروى الأئمة مالك وغيرهُ " أنه صلى الله عليه وسلم : كان يُصلي وأُمَامَة بنت أبي العاص ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه ، فإذا ركَع وضعها ، وإذا رفع من السجود أعادها " وهذا يردّ ما قاله الشافعي في أحد قوليه : لو لمس صغيرة لانتقض

طهره تمسّكا بلفظ النساء ، وهذا ضعيف ؛ فإنّ لمس الصغيرة كلمس الحائط .

واختلف قوله في ذوات المحارم لأجل أنه لا يعتبر اللذّة ، ونحن اعتبرنا اللذّة فحيث وُجِدَت وُجِد الحكم ، وهو وجوب الوضوء .

وأما قول الأوزاعي في اعتباره اليد خاصّة ؛ فلأن اللّمس أكثر ما يستعمل باليد ، فقَصَره عليه دون غيره من الأعضاء ؛ حتى أنه لو أدخل الرجل رجليه في ثياب امرأته فمسّ فرجها أو بطنها لا ينتقض بذلك وضوء .

وقال في الرجل يقبّل امرأته : إن جاء يسألني قلت يتوضأ ، وإن لم يتوضأ لم أعبه .

(50/157)

وقال أبو ثَوْر : لا وضوء على من قبّل آمرأته أو باشرها أو لمسها .

وهذا يُخرّج على مذهب أبي حنيفة ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 223. 228 ﴾ .

وقال الآلوسى :

﴿ أَوْ لامستم النساء ﴾ يريد سبحانه أو جامعتم النساء إلا أنه كنى بالملامسة عن الجماع لأنه مما يستهجن التصريح به أو يستحي منه ، وإلى ذلك ذهب علي كرم الله تعالى

وجهه وابن عباس رضي الله تعالى عنهما والحسن فيكون إشارة إلى الحدث الأكبر كما أن الأول إشارة إلى الحدث الأصغر .

(51/157)

وعن ابن مسعود والنخعي والشعبي أن المراد بالملامسة ما دون الجماع أي ماسستم بشرتهن ببشرتكم ، وبه استدل الشافعي رضي الله تعالى عنه على أن اللمس ينقض الوضوء ، وبه قال الزهري والأوزاعي وقال مالك والليث بن سعد وأحمد في إحدى الروايات عنه : إن كان اللمس بشهوة نقض وإلا فلا ، وذهب أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه إلى أنه لا ينتقض الوضوء بالمس ولو بشهوة ، قيل : ما لم يحدث الانتشار ، واختلف قول الشافعي رضي الله تعالى عنه في لمس المحارم كالأم والبنت والأخت ، وفي لمس الأجنبية الصغيرة وأصح القولين : أنه لا ينقض كلمس نحو السن والظفر والشعر وينتقض عنده وضوء الملموسة كاللامس في الأظهر لاشتراكهما في مظنة اللذة كالمشتركين في الجماع ، وإنما لم ينتقض وضوء الملموس فرجه على مذهبه لأنه لم يوجد منه مس لمظنة لذة أصلاً بخلافه هنا ، ودليل القول بعدم نقض وضوء الملموس حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها وضعت يدها على قدميه صلى الله عليه وسلم وهو ساجد ، ووجه استدلاله بما في الآية

على ما استدل عليه أن الحمل على الحقيقة هو الراجح لا سيما في قراءة حمزة والكسائي أو لمستم إذ لم يشتهر اللمس في الجماع كالملامسة ، ورجح بعضهم الحمل على الجماع في القراءتين ترجيحاً للمجاز المشهور وعملاً بهما إذ لا منافاة وهو الأفق بمذهبنا ، وقال بعض المحققين : إن المتجه أن الملامسة حقيقة في تماس البدنين بشيء من أجزائهما من غير تقييد باليد ، وعلى هذا فالجماع من أفراد مسمى الحقيقة فيتناوله اللفظ حقيقة ، وإنما يكون مجازاً لو اقتصر على إرادته باللفظ ، وادعى الجلال المحلي أن الملامسة حقيقة في الجس باليد مجاز في الوطء ، وأن الشافعي رحمه الله تعالى حملها على المعنيين جمعاً بين الحقيقة والمجاز ؛ وظاهر عبارة "الأم" أن الشافعي لم يحمل الملامسة على

(52/157)

الوطء بل على ما عداه من أنواع التقاء البشرتين ، وأنه إنما ذكر الجس باليد تمثيلاً للملامسة بنوع من أنواعها لا تفسيراً لها بذكر كمال معناها الحقيقي كما بينه الكمال ابن أبي شريف فليفهم

ثم إن نظم هذين الأمرين في سلك سببي سقوط الطهارة والمصير إلى التيمم مع كونهما سببي وجوبهما ليس باعتبار أنفسهما بل باعتبار قيد هما المستفاد من قوله سبحانه : ﴿ فَلَمْ

تَجِدُواْ مَاء ﴾ بل هو السبب في الحقيقة وإنما ذكرا تمهيداً له وتنبيهاً على أنه سبب للرخصة بعد انعقاد سبب الطهارة بقسميها كأنه قيل : أو لم تكونوا مرضى أو مسافرين بل كنتم فاقدين للماء بسبب من الأسباب مع تحقق ما يوجب استعماله من الحدث الأصغر أو الأكبر.

(53/157)

قيل : وتخصيص ذكره بهذه الصورة مع أنه معتبر أيضاً في صورة المرض والسفر لندرة وقوعه فيها واستغنائهما عن ذكره لأن الجنابة معتبرة فيهما قطعاً فيعلم من حكمها حكم الحدث الأصغر بدلالة النص لأن تقدير النظم لا تقربوا الصلاة في حال الجنابة إلا حال كونكم مسافرين فإن كنتم كذلك ، أو كنتم مرضى الخ ، وقيل : إن هذا القيد راجع للكل ، وقيد وجوب التطهر المكنى عنه بالمجيء من الغائط والملامسة معتبر فيه أيضاً ، واعترض بأن النظم الكريم لا يساعده ، وفي "الكشف" عن بعضهم أن في الآية تقديماً وتأخيراً ، والتقدير لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ، ولا جنباً ولا جائياً أحد منكم من الغائط ، أو لامساً يعني ولا محدثين ، ثم قيل : وإن كنتم مرضى أو على سفر فتيمموا ، وفيه الفصل بين الشرط والجزاء والمعطوف والمعطوف عليه من غير نكتة ، ثم قال بعد أن نقل ما اعترضه : ولعل

الأوجه في تقرير الآية والله تعالى أعلم أن يجعل عدم الوجدان عبارة عن عدم القدرة على استعمال الماء لفقد الماء ، أو المانع ليصح أن يكون قيداً للكل ، أو يحمل على ظاهره ويجعل قيداً للأخيرين لأن عموم الإعواز في حق المسافر غالباً ، والمنع من القدرة على استعمال الماء القائم مقامه في حق المريض مغن عن التقييد لفظاً ، وأن يبقى قوله سبحانه : ﴿ مرضى أَوْ على سَفَرٍ ﴾ على إطلاقه من غير تقييد بكونهم محدثين أو مجنبين لأن المقصود بيان سبب العدول عن الطهارة بالماء إلى التيمم ، أما المشترك بين الطهارتين فلا يحتاج إلى ذكره قصداً وأن يجعل ذكر المحدثين من غير القبيلين بياناً لسبب العدول وهو فقد القدرة من غير سفر ولا مرض لا لأن الحدث سبب وإن أفاد ذلك ضمناً ولم يقل أو لم تجدوا دون ذكر السببين تنبيهاً على أن عدم الوجدان مرخص بعد انعقاد سبب الطهارة ، وأفيد ضمناً أنهما معتبران

أيضاً في المريض والمسافر إذ لا فرق بين المرض والسفر وبين سائر الأعذار في ذلك انتهى ، ولا يخفى أن الحمل على الظاهر أظهر وما ذكره على تقدير الحمل عليه ليس بالبعيد عما قدمناه ، نعم الآية من معضلات القرآن ، ولعلها تحتاج بعد إلى نظر دقيق . انتهى . ا هـ

﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 42.41 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ قرئ (لامستم) بصيغة المفاعلة ، وقرئ (لمستم) بصيغة الفعل كما سيأتي ، وهما بمعنى واحد على التحقيق .

ومن حاول التفصيل لم يأت بما فيه تحصيل .

وأصل اللّمس المباشرة باليد أو بشيء من الجسد ، وقد أطلق مجازاً وكناية على الافتقاد ، قال تعالى : ﴿ وأنا لمسنا السماء ﴾ [الجن : 8] وعلى النزول ، قال النابغة :

لِيَلْتَمِسَنْ بالجيش دارَ المحارب . . .

وعلى قربان النساء ، لأنّه مرادف المسّ ، ومنه قولهم : "فلانة لا تردّ يد لامس" ، ونظيره ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ [البقرة : 237] .

والملامسة هنا يحتمل أن يكون المراد منها ظاهرها ، وهو الملامسة بمباشرة اليد أو بعضِ الجسد جسدَ المرأة ، فيكون ذكر سببا ثانياً من أسباب الوضوء التي توجب التيمّم عند فقد الماء ، وبذلك فسّره الشافعي ، فجعل لمس الرجل بيده جسد امرأته موجباً للوضوء ، وهو محمل بعيد ، إذ لا يكون لمس الجسد موجباً للوضوء وإنّما الوضوء ممّا يخرج خروجاً معتاداً .

فالمحمل الصحيح أنّ الملامسة كناية عن الجماع .

وتعديد هذه الأسباب لجمع ما يغلب من موجبات الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى ، وإنّما لم يستغن عن ﴿ لمستم النساء ﴾ بقوله آنفاً ﴿ ولا جنباً ﴾ لأنّ ذلك ذكر في معرض الأمر بالاغتسال ، وهذا ذكر في معرض الإذن بالتيمّم الرخصة .

والمقام مقام تشريع يناسبه عدم الاكتفاء بدلالة الالتزام ، وبذلك يكون وجه لذكره وجيه .

(55/157)

وأمّا على تأويل الشافعي ومن تابعه فلا يكون لذكر سبب ثان من أسباب الوضوء كبير أهمية .

وإلى هذا مال الجمهور فلذلك لم يجب عند مالك وأبي حنيفة الوضوء من لمس الرجل امرأته ما لم يخرج منه شيء ، إلاّ أنّ مالكاً قال : إذا التذ اللامس أو قَصَد اللذّة انتقض وضوءه ، وحمل الملامسة في هذه الآية على معنييها الكنائي والصريح ، لكن هذا بشرط الالتذاذ ، وبه قال جمع من السلف ، وأرى مالكاً اعتمد في هذا على الآثار المروية عن أيمة السلف ، ولا أراه جعله المراد من الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 4 صـ 138 ـ 139﴾

فائدة

قال الفخر :

قال أهل الظاهر : إنما ينتقض وضوء اللامس لظاهر قوله : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ أما الملموس فلا .

وقال الشافعي رضي الله عنه : بل ينتقض وضوءهما معاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 91 ﴾

قوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ الأسباب التي لا يجد المسافرُ معها الماءَ هي إما عدمه جملة أو عدم بعضه ، وإما أن يخاف فوات الرفيق ، أو على الرحل بسبب طلبه ، أو يخاف لصوصا أو سباعا ، أو فوات الوقت ، أو عطشا على نفسه أو على غيره ؛ وكذلك لطبيخ يَطْبِخُه لمصلحة بدنه ؛ فإذا كان أحد هذه الأشياء تيّمم وصلّى .

ويترتب عدمه للمريض بألا يجد من يناوله ، أو يخاف من ضرره .

ويترتب أيضاً عدمه للصّحيح الحاضر بالغَلاء الذي يَعُم جميع الأصناف ، أو بأن يُسجَن أو يربط .

قال الحسن : يشتري الرجل الماء بماله كلّه ويبقى عديماً ، وهذا ضعيف ، لأن دين الله

يُسْر .

وقالت طائفة : يشتريه ما لم يَزِد على القيمة الثلث فصاعداً .

وقالت طائفة : يشتري قيمة الدّرهم بالدّرهمين والثلاث ونحو هذا ؛ وهذا كله في مذهب مالك رحمه الله .

وقيل لأشهب : أتُشتَرى القِربة بعشرة دراهم ؟ فقال : ما أرى ذلك على الناس .

(56/157)

وقال الشافعي بعدم الزيادة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 228 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

قال الشافعي رضي الله عنه : إذا دخل وقت الصلاة فطلب الماء ولم يجده وتيمم وصلى ، ثم دخل وقت الصلاة الثانية وجب عليه الطلب مرة أخرى .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يجب .

حجة الشافعي قوله : ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ وعدم الوجدان مشعر بسبق الطلب ، فلا بد في كل مرة من سبق الطلب .

فإن قيل : قولنا : وجد ، لا يشعر بسبق الطلب ، بدليل قوله تعالى : ﴿ ووجدك ضالاً فهدى ووجدك عائلاً فأغنى ﴾ [الضحى : 7 ، 8] وقوله : ﴿ وما وجدنا لأكثرهم من عهد ﴾ [الأعراف : 102] وقوله : ﴿ ولم نجد له عزما ﴾ فإن الطلب على الله محال .

قلنا : الطلب وإن كان في حقه تعالى محالا ، إلا أنه لما أخرج محمداً صلى الله عليه وسلم من بين قومه بما لم يكن لائقاً لقومه صار ذلك كأنه طلبه ، ولما أمر المكلفين بالطاعات ثم إنهم قصروا فيها صار كأنه طلب شيئاً ثم لم يجده ، فخرجت هذه اللفظة في هذه الآيات على سبيل التأويل من الوجه الذي ذكرناه . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 91﴾

فصل

قال الفخر :

أجمعوا على أنه لو وجد الماء لكنه يحتاج إليه لعطشه أو عطش حيوان محترم جاز له التيمم ، أما إذا وجد من الماء ما لا يكفيه للوضوء ، فهل يجب عليه أن يجمع بين استعمال ذلك القدر من الماء وبين التيمم ؟ قد أوجبه الشافعي رضي الله عنه ، متمسكاً بظاهر لفظ الآية . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 92﴾

قوله تعالى ﴿ فيتمموا صعيداً طيباً ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ ﴾ التّيمّم مما خُصّت به هذه الأمّة توسعة عليها ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " فُضّلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً " فذكر الحديث .

وقد تقدم ذكر نزوله ، وذلك بسبب القِلادة حسبما بيّناه .

(57/157)

وقد تقدّم ذكر الأسباب التي تبيحه ، والكلام ها هنا في معناه لغة وشرعا ، وفي صفته وكيفيته وما يتيمّم به وله ، ومن يجوز له التّيمّم ، وشروط التّيمّم إلى غير ذلك من أحكامه .

فالتّيمّم لغة هو القصد .

تيمّمت الشيء قصدته ، وتيّممت الصعيد تعمدته ، وتيمّمْتُه برُمحي وسهمي أي قصدته دون مَن سواه .

وأنشد الخليل :

يمّمته الرّمح شَزْرا ثم قلت له . . .

هذي البَسَالة لا لِعْب الزّحاليق

قال الخليل: من قال في هذا البيت أممته فقد أخطأ؛ لأنه قال: "شَزْرا" ولا يكون الشزر إلا من ناحية ولم يقصد به أمامه.

وقال امرؤ القيس:

تيممتها من أذرِعاتٍ وأهلُها . . .

بَيثْرِب أدْنَى دارِها نظرٌ عالٍ

وقال أيضاً:

تيمّمتِ العينَ التي عند ضارجٍ . . .

يَفيءُ عليها الظلُّ عَرْمَضُها طامي

آخر:

إنّي كذاك إذا ما ساءني بلدٌ . . .

يمّمت بعيري غيره بلدا

وقال أعشى باهلة:

تيممت قيساً وكم دونه . . .

من الأرض من مَهْمَهٍ ذي شزن

وقال حُميد بن ثَوْر:

سِلِ الرَّبْعَ أنَّي يمّمت أمّ طارقٍ . . .

وهل عادةٌ للرّبعِ أن يتكلّما

وللشافعي رضي الله عنه :

عِلمي معي حيثما يمّمتُ أحمِله . . .

بطني وِعاءٌ له لا بطن صنْدوق

قال ابن السِّكّيت : قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾ أي اقصِدوا ؛ ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم مسحَ الوجه واليدين بالتراب .

وقال ابن الأنباري في قولهم : "قد تيمم الرجل" معناه قد مسح التراب على وجهه ويديه .

قلت : وهذا هو التيمم الشرعيّ ، إذا كان المقصود به القُربة .

ويممت المريض فتيمَّمَ للصلاة .

ورجل مُيَمَّم يظفر بكلّ ما يطلب ؛ عن الشيباني .

وأنشد :

إنا وجدنا أعْصُرَ بن سعد . . .

مُيَمَّم البيت رفيعَ المجدِ

وقال آخر :

أزْهَر لم يولَد بِنجم الشُحِّ . . .

مُيَمَّم البيت كريم السِّنْح . أ هـ

ثم قال رحمه الله :

لفظ التيمم ذكره الله تعالى في كتابه في "البقرة" وفي هذه السورة و"المائدة" والتي في هذه السورة هي آية التيمم . والله أعلم .

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي : هذه مُعْضِلة ما وجدت لدائها من دواء عند أحد ؛ هما آيتان فيهما ذكر التيمم إحداهما في "النساء" والأخرى في "المائدة" .

فلا نعلم أية آية عَنَت عائشة بقولها : "فأنزل الله آية التيمم" .

ثم قال : وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا مفعولا لهم .

قلت : أما قوله : "فلا نعلم أية آية عَنَت عائشة" فهي هذه الآية على ما ذكرنا . والله أعلم .

وقوله : "وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا مفعولا لهم" فصحيح ولا خلاف فيه بين أهل السِّيَر؛ لأنه معلوم أن غسل الجنابة لم يُفترض قبل الوضوء ، كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي صلى الله عليه وسلم منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يُصَلّ إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم .

فدل على أن آية الوضوء إنما نزلت ليكون فرضها المتقدّم متلُواً في التنزيل .

وفي قوله : " فنزلت آية التيمم " ولم يقل آية الوضوء ما يبين أن الذي طرأ لهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء ؛ وهذا بيّن لا إشكال فيه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 233.231 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لو فرضنا صخراً لا تراب عليه فضرب المتيمم يده عليه ومسح كان ذلك كافياً .

قال الشافعي رضي الله عنه : بل لا بد من تراب يلتصق بيده .

احتج أبو حنيفة بظاهر هذه الآية فقال : التيمم هو القصد ، والصعيد هو ما تصاعد من الأرض ، فقوله : ﴿ فتيمموا صعيداً طيبا ﴾ أي اقصدوا أرضاً ، فوجب أن يكون هذا القدر كافياً .

(59/157)

وأما الشافعي فإنه احتج بوجهين الأول : أن هذه الآية ههنا مطلقة ، ولكنها في سورة المائدة مقيدة ، وهي قوله سبحانه : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ [المائدة : 6]

وكلمة "من" للتبعيض ، وهذا لا يتأتى في الصخر الذي لا تراب عليه .

فإن قيل : إن كلمة "من" لابتداء الغاية ، قال صاحب "الكشاف" : لا يفهم أحد من العرب من قول القائل : مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب : إلا معنى التبعيض ، ثم قال : والاذعان للحق أحق من المراء .

الثاني : ما ذكره الواحدي رحمه الله ، وهو أنه تعالى أوجب في هذه الآية كون الصعيد طيباً ، والأرض الطيبة هي التي تنبت بدليل قوله : ﴿ والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه ﴾ [الأعراف : 58] فوجب في التي لا تنبت أن لا تكون طيبة ، فكان قوله : ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ أمرا بالتيمم بالتراب فقط ، وظاهر الأمر للوجوب .

أن قوله : ﴿ صعيداً طيباً ﴾ أمر بإيقاع التيمم بالصعيد الطيب ، والصعيد الطيب هو الأرض التي لا سبخة فيها ، ولا شك أن التيمم بهذا التراب جائز بالإجماع ، فوجب حمل الصعيد الطيب عليه رعاية لقاعدة الاحتياط ، لا سيما وقد خصص النبي عليه الصلاة والسلام التراب بهذه الصفة ، فقال : " جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا " وقال : " التراب طهور المسلم إذا لم يجد الماء " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 92﴾

فصل

قال القرطبى :

التيمم يلزم كل مكلّف لزمته الصلاة إذا عدِم الماء ودخل وقت الصلاة.

وقال أبو حنيفة وصاحباه والمُزني صاحب الشافعي: يجوز قبله؛ لأن طلب الماء عندهم ليس بشرطٍ قياسا على النافلة؛ فلما جاز التيمم للنافلة دون طلب الماء جاز أيضاً للفريضة.

(60/157)

واستدلوا من السنة بقوله عليه السلام لأبي ذرّ: "الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج" فسمى عليه السلام الصعيد وضوءا كما يسمّى الماء؛ فحكمه إذاً حكم الماء. والله أعلم.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ ولا يقال: لم يجد الماء إلا لمن طلب ولم يجد. وقد تقدم هذا المعنى؛ ولأنها طهارة ضرورةٍ كالمستحاضة؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فأينما أدركتك الصلاة تيممت وصليت" وهو قول الشافعي وأحمد، وهو مروي عن علي وابن عمر وابن عباس. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 233 ﴾.

فصل

قال ابن عاشور :

وأحسب أنّ حكمة تشريعه تقرير لزوم الطهارة في نفوس المؤمنين ، وتقرير حُرمة الصلاة ، وترفيع شأنها في نفوسهم ، فلم تُترك لهم حالة يعدّون فيها أنفسهم مُصلّين بدون طهارة تعظيماً لمناجاة الله تعالى ، فلذلك شرَع لهم عملا يشبه الإيماء إلى الطهارة ليستشعروا أنفسهم متطهّرين ، وجعل ذلك بمباشرة اليدين صَعيدَ الأرض التي هي منبع الماء ، ولأنّ التراب مستعمل في تطهير الآنية ونحوها ، ينظّفون به ما علق لهم من الأقذار في ثيابهم وأبدانهم وماعونهم ، وما الاستجمار إلاّ ضرب من ذلك ، مع ما في ذلك من تجديد طلب الماء لفاقده وتذكيره بأنّه مطالب به عند زوال مانعه ، وإذ قد كان التيمّم طهارة رمزية اقتنعت الشريعة فيه بالوجه والكفين في الطهارتين الصغرى والكبرى ، كما دلّ عليه حديث عمّار بن ياسِر ، ويؤيّد هذا المقصد أنّ المسلمين لما عَدِموا الماء في غزوة المريسيع صلّوْا بدون وضوء فنزلت آية التيمّم .

(61/157)

هذا منتهى ما عرض لي من حكمة مشروعيّة التيمّم بعد طول البحث والتأمّل في حكمة مقنعة في النظر ، وكنت أعدّ التيمّم هو النوع الوحيد بين الأحكام الشرعية في معنى التعبّدِ

بنَوعه ، وأمّا التعبّد ببعض الكيفيات والمقادير من أنواع عبادات أخرى فكثير ، مثل عدد الركعات في الصلوات ، وكأنَّ الشافعي لمّا اشترط أن يكون التيمّم بالتراب خاصّة وأن ينقل المتيمّم منه إلى وجهه ويديه ، راعى فيه معنى التنظيف كما في الاستجمار ، إلاّ أنّ هذا القول لم ينقل عن أحد من السلف ، وهو ما سبق إلى خاطر عَمّار بن ياسر حين تمرّغ في التراب لمّا تعذّر عليه الاغتسال ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " يكفيك من ذلك الوجهُ والكفَّان " .

ولأجل هذا أيضاً اختلف السلف في حكم التيمّم ، فقال عُمر وابن مسعود : لا يقع التيمّم بدلا إلاّ عن الوضوء دون الغسل ، وأنّ الجنب لا يصلّي حتّى يَغتسل سواء كان ذلك في الحضر أم في السفر .

وقد تناظر في ذلك أبو موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود : روى البخاري في كتاب التيمّم قال أبو موسى لابن مسعود : أرأيتَ إذا أجنب فلم يجد الماء كيف يصنع ؟ قال عبدُ اللَّه : لا يُصلّي حتّى يجد الماء .

فقال أبو موسى : فكيف تصنع بقول عمّار حين قال له النبي : كان يكفيك هكذا ، فضرب بكفّيه الأرض ثم مسح بهما وجهه وكفّيه ، قال ابن مسعود : ألم تر عُمَرَ لم يقنَعْ منه بذلك ، قال أبو موسى .

فدَعْنَا من قول عمّار ، كيف تصنع بهذه الآية ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾ فما درى عبد الله ما يقول ، فقال : إنَّا لو رخَّصْنا لهم في هذا لأَوْشَكَ إذا بَرَدَ على أحدهم الماءُ أن يدَعَه ويتيمّم ، ولا شك أنّ عمر ، وابن مسعود ، تأوّلا آية النساء فجعلا قوله : ﴿ إلا عابري سبيل ﴾ رخصة لمرور المسجد ، وجعلا ﴿ أو لامستم النساء ﴾ مراداً به اللّمس الناقض للوضوء على نحو تأويل الشافعي ، وخالف جميعُ علماء الأمّة عمرَ وابنَ مسعود في هذا ، فقال الجمهور : يتيمّم فاقد الماء ومن يخاف على نفسه الهلاك أو المرض أو زيادة المرض ولو نَزْلَة أو حمّى .

وقال الشافعي : لا يتيمّم إلاّ فاقد الماء أو من يخاف على نفسه التلف دون المرض أو زيادته ، لأنّ زيادة المرض غير محقّقة ، ويردّه أنّ كلا الأمرين غير محقّق الحصول ، وأنّ الله لم يكلّف الخلق بما فيه مشقّة .

وقد تيمّم عَمْرو بن العاص رضي الله عنه في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل وصلّى بالناس ، "فذكروا ذلك للنبيء صلى الله عليه وسلم فسأله فقال عمرو : إني سمعت الله يقول : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ [النساء : 29] فضحك النبي عليه الصلاة والسلام ولم ينكر عليه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 140 141. ﴾

فصل

قال القرطبى :

وأجمع العلماء على أن التيمم لا يرفع الجنابة ولا الحدث ، وأن المتيمم لهما إذا وجد الماء عاد جنباً كما كان أو مُحْدِثا ؛ لقوله عليه السلام لأبي ذرّ : " إذا وجدت الماء فأمسّه جلدك " إلا شيء رُوِي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، رواه ابن جُريج وعبد الحميد بن جُبير بن شيبة عنه ؛ ورواه ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن حَرْملة عنه قال في الجنب المتيمم يجد الماء وهو على طهارته : لا يحتاج إلى غسل ولا وضوء حتى يُحدِث .

(63/157)

وقد روى عنه فيمن تيمم وصلّى ثم وجد الماء في الوقت أنه يتوضأ ويعيد تلك الصلاة .

قال ابن عبد البر : وهذا تناقض وقلّة روّية ، ولم يكن أبو سلمة عندهم يفقه كفقه أصحابه التابعين بالمدينة .

الثامنة والثلاثون وأجمعوا على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ، وعليه استعمال الماء .

والجمهور على أن من تيمم وصلّى وفرغ من صلاته ، وقد كان اجتهد في طلبه الماء ولم يكن

في رَحِلِه أن صلاته تامة لأنه أدّى فرضه كما أمر .

فغير جائز أن توجب عليه الإعادة بغير حجة .

ومنهم من استحب له أن يعيد في الوقت إذا توضأ واغتسل .

ورُوِي عن طاووس وعطاء والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزُّهري وربيعة كلهم يقول : يعيد الصلاة .

وآستحب الأوزاعي ذلك وقال : ليس بواجب ؛ لما رواه أبو سعيد الخُدْري قال : " خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة بالوضوء ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يُعد : "أصبت السنة وأجزأتك صلاتك" وقال للذي توضأ وأعاد : "لك الأجر مرتين" " أخرجه أبو داود وقال : وغير (ابن) نافع يرويه عن اللّيث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذِكْر أبي سعيد في هذا الإسناد ليس بمحفوظ.

وأخرجه الدّارَقُطْني وقال فيه ؛ ثم وجد الماء بعد (في) الوقت . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 234 ﴾ .

بحث فی فلسفة التيمم

قال فی الأمثل :

يتساءل كثيرون : ما الفائدة من ضرب اليدين بالتراب ومسح الجبين وظهر اليدين بهما خاصّة أنّنا نعلم أن كثيراً من الأتربة ملوثة ، وناقلة للميكروبات والجراثيم ؟

في جواب هذه الأسئلة نشير إلى نقطتين مهمتين :

الأُولى : الفائدة الخلقية ،

فإن التيمم إحدى العبادات ، وتتجلى فيها روح العبادة بكل معنى الكلمة ، لأن الإنسان يمس جبهته التي هي أشرف الأعضاء في بدنه بيديه المتربتين ليظهر بذلك خضوعه لله وتواضعه في حضرته ولسان حاله يقول : يا ربّي إنّ جبهتي وكذا يداي خاضعات أمامك إلى أبعد حدود الخضوع والتواضع ، ثمّ يتوجه عقيب هذا العمل إلى القيام بالصلاة وسائر العبادات المشروطة بالغُسل والوضوء ، وبهذا الطريق يزرع التيمم في نفس الإنسان روح الخضوع لله ، وينمي فيه صفة التواضع في حضرة ذي الجلال ، ويدرّبه على العبودية له سبحانه ، والشكر لأنعمه تعالى .

الثّانية : الفائدة الصحية ، فقد ثبت اليوم بأنّ التراب بحكم احتوائه على كميات كبيرة من البكتريا تزيل التلوثات ، إن البكتريات الموجودة في التراب والتي تعمل على تحليل الموارد

العضوية وإبادة كل أنواع العفونة ، توجد ـ في الأغلب ـ بوفرة في سطح الأرض ، والأعماق القريبة التي يمكن لها الانتفاع بنور الشمس والهواء بصورة أكثر ، ولهذا عند ما تدفن جثث الأموات من البشر أو الحيوان في الأرض ، وكذا ما يشابهها من المواد العضوية ، نجدها تتحلل في مدّة قصيرة تقريباً وتتلاشى بؤر التعفن على أثر هجوم البكتريات عليها ، ومن المسلّم أنّ هذه الخاصّية لو لم تكن في التربة لتحولت الكرة الأرضية في مدّة قصيرة إلى بؤرة عفونة قاتلة .

إنّ للتربة خاصّية تشبه مواد "الأنتوبيوتيك" التي لها أثر فعال جدّاً في قتل وإبادة الميكروبات .

(65/157)

وعلى هذا لا يكون التراب عارياً عن التلوث فقط ، بل هو مطهر فعال للتلوثات ، ويمكنه ـ من هذه الجهة ـ أن يحل محل الماء بفارق واحد ، هو أن الماء يحلل الميكروبات ، ويذهب بها معه ، في حين أن مفعول التراب يقتصر على قتل الميكروبات فقط .

ولكن يجب الانتباه إلى أنّ التراب الذي يستعمل في التيمم يجب أن يكون طاهراً نظيفاً ، كما أشار اليه القرآن الكريم في تعبيره الجميل إذا يقول : (طيباً) .

والجدير بالانتباه أنّ التعبير بـ "الصعيد"

المشتق من "الصعود"

يشير إلى أن أفضل أنواع التربة الذي ينبغي أن تختاره للتيمم هو التربة الموجودة في سطح

الأرض ، يعني تلك التربة التي هي عرضة لأشعة الشمس والمليئة بالهواء

والبكتريا المبيدة للميكروبات ، فإذا كانت تلك التربة المستعملة في التيمم طيبة وطاهرة

أيضاً كان التيمم بها ينطوي على الآثار المذكورة من دون أن يكون فيه أي ضرر أو أية

مضاعفات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الأمثل حـ 2 صـ 248 . 250 ﴾

(66/157)

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ صَعِيداً طَيِّباً ﴾ الصعيد : وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن ؛ قاله

الخليل وابن الأعرابي والزجاج.

قال الزجاج : لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا

صَعِيداً جُرُزاً ﴾ [الكهف : 8] أي أرضا غليظة لا تنبت شيئاً .

وقال تعالى : ﴿ فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً ﴾ [الكهف : 40] .

ومنه قول ذي الرمة :

كأنّه بالضّحَى ترمي الصعِيدَ به . . .

دبّابة في عظام الرأس خُرْطُومُ

وإنما سمي صعيدا لأنه نهاية ما يُصْعَد إليه من الأرض .

وجمع الصعيد صُعُدات ؛ ومنه الحديث : " إياكم والجلوسَ في الصُعدات " واختلف العلماء فيه من أجل تقييده بالطيبّ ؛ فقالت طائفة : يتيمم بوجه الأرض كله ترابا كان أو رملا أو حجارة أو معدنا أو سَبَخة .

هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والثوري والطبري .

"وطيبا" معناه طاهرا .

وقالت فرقة : "طيبا" حلالا ؛ وهذا قلق .

وقال الشافعي وأبو يوسف : الصعيد للتراب المنبت وهو الطيب ؛ قال الله تعالى : ﴿ والبلد الطيب يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ﴾ [الأعراف : 58] فلا يجوز التيمم عندهم على غيره .

وقال الشافعي : لا يقع الصعيد إلاّ على تراب ذي غُبار .

وذكر عبد الرزاق عن ابن عباس أنه سئل أي الصعيد أطيب ؟ فقال الحَرْث .

قال أبو عمر : وفي قول ابن عباس هذا ما يدل على أن الصعيد يكون غير أرض الحرث .

وقال علي رضي الله عنه : هو التراب خاصة .

وفي كتاب الخليل : تيمم بالصعيد ، أي خذ من غباره ؛ حكاه ابن فارس .

وهو يقتضي التيمم بالتراب فإن الحجر الصّلد لا غبار عليه .

وقال الكِيَا الطبري : واشترط الشافعي أن يَعْلَق التراب باليد ويتيمم به نقلا إلى أعضاء التيمم ، كالماء ينقل إلى أعضاء الوضوء .

قال الكِيَا : ولا شك أن لفظ الصعيد ليس نصا فيما قاله الشافعي ، إلاّ أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "جُعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً" بيّن ذلك .

(67/157)

قلت : فاستدل أصحاب هذه المقالة بقوله عليه السلام : "وجعلت تربتها لنا طهوراً"

وقالوا : هذا من باب المُطْلَق والمُقَيّد وليس كذلك ، وإنما هو من باب النصّ على بعض أشخاص العموم كما قال تعالى : ﴿ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ [الرحمن : 68] وقد ذكرناه في "البقرة" عند قوله ﴿ وملائكته وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾ [البقرة : 98] .

وقد حكى أهل اللغة أن الصعيد اسم لوجه الأرض كما ذكرنا ، وهو نصّ القرآن كما بينا ،

وليس بعد بيان الله بيان .

" وقال صلى الله عليه وسلم للجنب : "عليك بالصعيد فإنه يكفيك" " وسيأتي .

ف "صَعِيدا" على هذا ظرف مكان .

ومن جعله للتراب فهو مفعول به بتقدير حذف الباء أي بصعيد .

و"طيبا" نعت له .

ومن جعل "طيبا" بمعنى حلالاً نصبه على الحال أو المصدر .

وإذا تقرّر هذا فاعلم أن مكان الإجماع مما ذكرناه أن يتيمم الرجل على تراب منبت طاهر غير منقول ولا مغصوب .

ومكان الإجماع في المنع أن يتيمم الرجل على الذهب الصِّرف والفضة والياقوت والزُّمُرُّد والأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما ، أو على النجاسات .

واختلف في غير هذا كالمعادن ؛ فأجيز وهو مذهب مالك وغيره .

ومُنع وهو مذهب الشافعي وغيره .

وقال ابن خُوَيْزِ مَنْدَادَ : ويجوز عند مالك التيمم على الحشيش إذا كان دون الأرض ، واختلف عنه في التيمم على الثلج ففي المدوّنة والمبسوط جوازه ، وفي غيرهما منعه .

واختلف المذهب في التيمم على العُود ؛ فالجمهور على المنع .

وفي مختصر الوَقَار أنه جائز .

وقيل : بالفرق بين أن يكون منفصلا أو متصلا فأجيز على المتصل ومنع في المنفضل .

وذكر الثعلبي أن مالكا قال : لو ضرب بيده على شجرة ثم مسح بها أجزأه .

(68/157)

قال : وقال الأَوْزاعي والثَّوْري : يجوز بالأرض وكل ما عليها من الشجر والحجر والمَدَر وغيرها ، حتى قالا : لو ضرب بيده على الجَمَد والثلج أجزاه .

قال ابن عطية : وأما التراب المنقول من طين أو غيره فجمهور المذهب على جواز التيمم به ، وفي المذهب المنع وهو في غير المذهب أكثر ، وأما ما طُبِخ كالجصّ والآجُرّ ففيه في المذهب قولان : الإجازة والمنع ؛ وفي التيمم على الجدار خلاف .

قلت : والصحيح الجواز لحديث أبي جُهيم بن الحارث بن الصِّمّة الأنصاري قال : " أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقِيه رجل فسلم عليه ، فلم يردّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم ردّ عليه السلام " أخرجه البخاري .

وهو دليل على صحة التيمم بغير التراب كما يقوله مالك ومن وافقه .

ويردّ على الشافعي ومن تابعه في أن الممسوح به تراب طاهر ذو غبار يَعلَق باليد .

وذكر النّقاش عن ابن عُلَيّة وابن كَيْسان أنهما أجازا التيمم بالمِسْك والزّعفران .

قال ابن عطية : هذا خطأ بَحْت من جهات .

قال أبو عمر : وجماعة العلماء على إجازة التيمم بالسباخ إلا إسحاق بن رَاهْوَيْه .

ورُوي عن ابن عباس فيمن أدركه التيمم وهو في طين قال يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده ، فإذا جفّ تيمم به .

وقال الثَوْري وأحمد : يجوز التيمم بغبار اللّبِد .

قال الثعلبي : وأجاز أبو حنيفة التيمّم بالكُحْل والزِّرنيخ والنُّورة والجص والجوهر المسحوق .

قال : فإذا تيمم بسُحالة الذهب والفضة والصُّفر والنحاس والرصاص لم يجزه ؛ لأنه ليس من جنس الأرض . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 236 . 238 ﴾ .

قوله تعالى ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾

(69/157)

فصل

قال الفخر :

قوله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ محمول عند كثير من المفسرين على الوجه واليدين إلى الكوعين ، وعند أكثر الفقهاء يجب مسح اليدين إلى المرفقين ، وحجتهم أن اسم اليد يتناول جملة هذا العضو إلى الإبطين ، إلا أنا أخرجنا المرفقين منه بدلالة الإجماع ، فبقي اللفظ متناولاً للباقي . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 92 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى ؛ ﴿ فامسحوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ المسح لفظ مشترك يكون بمعنى الجماع ، يقال : مسح الرجل المرأة إذا جامعها .

والمسح : مسح الشيء بالسيف وقطعه به .

ومسحت الإبل يومها إذا سارت .

والمسحاء المرأة الرسحاء التي لا آسْت لها .

وبفلان مَسْحة من جمالٍ .

والمراد هنا بالمسح عبارةٌ عن جرّ اليد على الممسوح خاصّة فإن كان بآلة فهو عبارة عن نقل الآلة إلى اليد وجرها على الممسوح ، وهو مقتضى قوله تعالى : في آية المائدة : ﴿ فامسحوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ ﴾ [المائدة : 6] .

فقوله "منه" يدل على أنه لا بدّ من نقل التراب إلى محل التيمم .

وهو مذهب الشافعي ولا نشترطه نحن ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما وضع يديه على

الأرض ورفَعهما نفخ فيهما ؛ وفي رواية ؛ نفض .

وذلك يدل على عدم اشتراط الآلة ؛ يوضّحه تيممه على الجدار .

قال الشافعي : لما لم يكن بُدٌّ في مسح الرأس بالماء من بَلَلٍ ينقل إلى الرأس ، فكذلك المسح بالتراب لا بُدّ من النقل .

ولا خلاف في أن حكم الوجه في التيمم والوضوء الاستيعابُ وتتبع مواضعه وأجاز بعضهم ألا يتتبّع كالغضون في الخفّيْن وما بين الأصابع في الرأس ، وهو في المذهب قول محمد بن مسلمة ؛ حكاه ابن عطية : وقال الله عز وجل : ﴿ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ فبدأ بالوجه قبل اليدين وبه قال الجمهور .

(70/157)

ووقع في البُخاري من حديث عمّار في "باب التيمم ضربة" ذِكْرُ اليدين قبل الوجه .

وقاله بعض أهل العلم قياسا على تنكيس الوضوء .

الرابعة والأربعون واختلف العلماء أين يبلغ بالتيمم في اليدين ؛ فقال ابن شهاب : إلى المناكب .

رُوِي عن أبي بكر الصديق .

وفي مصنّف أبي داود عن الأعمش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح إلى أنصاف ذراعيه .

قال ابن عطية : ولم يقل أحد بهذا الحديث فيما حفظت .

وقيل : يبلغ به إلى المرفقين قياسا على الوضوء .

وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما والثّوري وابن أبي سلمة واللّيث كلهم يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضا واجبا .

وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابن نافع ، وإليه ذهب إسماعيل القاضي .

قال ابن نافع : من تيمم إلى الكوعين أعاد الصلاة أبداً .

وقال مالك في المدوّنة : يعيد في الوقت .

ورَوى التيمّم إلى المرفقين عن النبي صلى الله عليه وسلم جابرُ بن عبد الله وابن عمر وبه كان يقول .

قال الدّارَقُطْني : سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال : كان ابن عمر يقول إلى المرفقين .

وكان الحسن وإبراهيم النّخَعِي يقولان إلى المرفقين .

قال : وحدّثني محدِّث عن الشّعْبي عن عبد الرحمن بن أَبْزَى عن عَمّار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إلى المرفقين" قال أبو إسحاق : فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه وقال ما أحسنَه ! .

وقالت طائفة : يبلغ به إلى الكوعين وهما الرّسغان .

رُوي عن علي بن أبي طالب والأوزاعيّ وعطاء والشّعْبي في رواية ، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن رَاهْوَيه وداود بن علي والطبري .

ورُوي عن مالك وهو قول الشافعي في القديم .

وقال مَكْحُول : اجتمعتُ أنا والزُّهرِي فتذاكرنا التيمم فقال الزُّهْري : المسح إلى الآباط .

فقلت : عمن أخذت هذا ؟ فقال : عن كتاب الله عز وجل ، إن الله تعالى يقول : ﴿ فامسحوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ فهي يد كلها .

قلت له : فإن الله تعالى يقول : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أَيدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : 38] فمن أين تقطع اليد ؟ قال : فخصمته .

وحُكي عن الدّراوَرْدِي أن الكوعين فرض والآباط فضيلة .

قال ابن عطية : هذا قول لا يعضده قياس ولا دليل وإنما عمم قوم لفظ اليد فأوجبوه من المنكب : وقاس قوم على الوضوء فأوجبوه من المرافق وههنا جمهور الأمة ، ووقف قوم مع الحديث في الكوعين ، وقِيس أيضاً على القطع إذ هو حكم شرعي وتطهير كما هذا تطهير

، ووقف قوم مع حديث عمّار في الكفين . وهو قول الشّعْبي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 238 . 240 ﴾ . بتصرف يسير .

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ جعل التيمّم قاصرا على مسح الوجه واليدين ، وأسقط مسح ما سواهما من أعضاء الوضوء بَلْ أعضاء الغسل ، إذ ليس المقصود منه تطهيراً حسيًا ، ولا تجديد النشاط ، ولكن مجرّد استحضار استكمال الحالة للصلاة ، وقد ظنّ بعض الصحابة أنّ هذا تيمّم بدل عن الوضوء ، وأنّ التيمّم البدل عن الغسل لا يجزىء منه إلاّ مسح سائر الجسد بالصعيد ، فعلّمه النبي صلى الله عليه وسلم أن التيمّم للجنابة مثل التيمّم للوضوء ، فقد ثبت في "الصحيح" عن عمّار بن ياسر ، قال : كنت في سفر فأجنبت فتمعّكْت في التَراب (أيْ تمرّغت) وصلّيت فأتيت النبي فذكرت ذلك فقال "يكفيك الوجه والكفان" وقد تقدّم آنفاً .

والباء للتأكيد مثل : "وهزّي إليك بجذع النخلة" وقول النابغة يرثي النعمان بن المنذر :

لكَ الخيرُ إن وارتْ بك الأرضُ واحدا . . .

وأصْبَحَ جَدُّ الناس يظْلَعَ عَاثِرا

أراد إن وارتْك الأرض مواراة الدفن .

والمعنى : فامسحوا وجوهكم وأيديكم ، وقد ذُكرت هذه الباء مع الممسوح في الوضوء

ومع التيمّم للدلالة على تمكّن المسح لئلا تزيد رخصةٌ على رخصة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 141.142 ﴾

لطيفة

قال العلامة الفيروزابادى :

قوله : ﴿ فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ فى هذه السّورة وزاد فى المائدة (منه) لأَنَّ المذكور فى هذه بعضُ أَحكام الوضوءِ والتيمّم ، فحسن الحذف ؛ والمذكور فى المائدة جميع أَحكامهما ، فحسن الإِثبات والبيان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 1 صـ 174 ﴾

(72/157)

وقال صاحب ملاك التأويل :

قوله تعالى : "فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا" وفى سورة المائدة "فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون" للسائل أن يسأل عن زيادة "منه" فى آية المائدة وعن الواقع فيما أعقبت به كل آية منهما وعن الواقع من الطول فيما أعقبت به آية المائدة فهذه

ثلاث سؤالات .

والجواب عن الأول منها : أن زيادة "منه" فى آية المائدة زيادة بيان ألا ترى أن قوله تعالى : "فامسحوا بوجوهكم وأيديكم" . لا يحصل منه ما يحصل من زيادة "منه" فزيدت بيانا واختصت بذلك آية المائدة لتأخرها فى الترتيب الثابت عليه المصحف والبيان يتأخر عما هو بيان له فجاء على ما يجب .

والجواب عن السؤال الثانى : وهو وجه التناسب بين الآى وما أعقبت به وهو أن آية النساء نزلت قبل تحريم الخمر وقد ذكر المفسرون وغيرهم السبب فى نزول قوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون" وأنها نزلت قبل التحريم كما تقدم وكان شاربها قبل أن تحرم ربما عرض له بسببها التأخير لصلاته كما أشارت إليه الآية وفى تأخيرها عن أول وقتها نقص للفضل الموجود فى أدائها أول وقتها فلما كان ذلك مظنة لنقص والوقوع فى أدائها فى آخر وقتها أو بعد وقتها ربما كان الإثم ، والآية قد أعقبت بآية التيمم ناسب ما تقدم التعقيب بقوله "إن الله كان عفوا غفورا" إذ العفو والمغفرة مرجوان فى نحو ما تقدم .

وأما آية المائدة فإنه لما تقدم قبلها حلية طعام أهل الكتاب وجواز نكاح نسائهم على الحاصل من قوله تعالى : "اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم" وحال بنى إسرائيل من تحريم الشحوم عليهم وغير ذلك مما شدد عليهم فيه مما هو أمر مرفوع عنا ناسب ذلك تعقيب آية المائدة بقوله تعالى : "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون" فجاء كل على ما يناسب .

والجواب عن السؤال الثالث : أن آية النساء غير مقصود بها ما قصد بآية المائدة من الإطناب وتأمل ما انطوت عليه كل آية منها من عدد الكلم والحروف من لدن قوله تعالى فى النساء "يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى" إلى قوله "وأيديكم" وقوله فى المائدة "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم" إلى قوله "وأيديكم منه" تجد آية العقود يزيد عدد حروفها على آية المائدة بضعا وثلاثين حرفا فلما أطيل فى هذه ناسبها ما أعقبت به وبنى عليها من قوله "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون" وناسب إيجاز آية النساء ما بنى عليها من قوله "إن الله كان عفوا غفورا" إيجازا بإيجاز وإطنابا بإطناب .

فإن قيل : إن الإيجاز فى الكتاب عمدة ما بنى عليه وهو الجارى فى بلاغته وإنما يكون إطناب الكلام لحامل وداع فما الحامل على ذلك فى آية المائدة ؟

فقلت : الحامل على ذلك فيها تفصيل ما وقع فى الآى قبلها مما حلل وحرم من لدن قوله قوله عز وجل "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير" إلى تفصيل ما أحل لكم من قوله "يسألونك ماذا أحل لهم" إلى الآية المتكلم فيها فلما جرى ذلك كله مفصلا مستوفى ناسبه الوارد فى الآية وليس فى آية النساء من مثل هذا شئ مما حلل أو حرم فجرى حكمه على نسبة ما تقدمها بناء على رعى المناسبة والله أعلم بما أراد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ ملاك التأويل صـ 104.105 ﴾

(75/157)

فصل

قال القرطبى :

واختلف العلماء أيضاً هل يكفي في التيمم ضربةٌ واحدة أم لا ؟ فذهب مالك في المدّونة أن التيمم بضربتين : ضربة للوجه وضربة لليدين ؛ وهو قول الأوزاعي والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم ، والثّوْري واللّيث وابن أبي سلمة .

ورواه جابر بن عبد الله وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن أبي الجهم ؛ التيمم بضربة واحدة .

ورُوي عن الأوزاعي في الأشهر عنه ؛ وهو قول عطاء والشعبي في رواية .

وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبري .

وهو أثبت ما روي في ذلك من حديث عمار .

قال مالك في كتاب محمد : إن تيمم بضربة واحدة أجزأه .

وقال ابن نافع : يعيد أبداً .

قال أبو عمر وقال ابن أبي لَيْلَى والحسن بن حّي : ضربتان ؛ يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه .

ولم يقل بذلك أحد من أهل العلم غيرهما .

قال أبو عمر : لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب ، وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه ، ولليدين أخرى إلى المرفقين ، قياسا على الوضوء واتباعاً لفعل ابن عمر ؛ فإنه من لا يدفع علمه بكتاب الله .

ولو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء وجب الوقوف عنده . وبالله التوفيق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 240 . 241 ﴾ .

قوله تعالى ﴿ إن الله كان عفوا غفورا ﴾

قال الفخر :

ختم تعالى الآية بقوله : ﴿ إن الله كان عفوا غفورا ﴾ وهو كناية عن الترخيص ، والتيسير ، لأن من كان من عادته أن يعفو عن المذنبين ، فبأن يرخص للعاجزين كان أولى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 92 ﴾

(76/157)

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾ أي لم يزل كائناً يقبل العفو وهو السهل ، ويغفر الذنب أي يستر عقوبته فلا يعاقب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 241 ﴾ .

وقال السمرقندى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غفوراً ﴾ أي ذو الفضل والعفو حين أجاز لكم التراب مكان الماء ، غفوراً لتقصيركم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ 332 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ إن الله كان عفواً غفوراً ﴾ تذييل لحكم الرخصة إذ عفا عن المسلمين فلم يكلّفهم الغسل أو الوضوء عند المرض ، ولا ترقّبَ وجود الماء عند عدمه ، حتّى تكثر

عليهم الصلوات فيعسر عليهم القضاء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 142 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾ تعليل لما يفهمه الكلام من الترخيص والتيسير وتقرير لهما فإن مَنْ عادته المستمرة أن يعفو عن الخاطئين ويغفر للمذنبين لا بد أن يكون ميسراً لا معسراً ، وجوز أن يكون كناية عن ذلك فإنه من روادف العفو وتوابع الغفران ، وأدمج فيه أن الأصل الطهارة الكاملة وأن غيرها من الرخص من العفو والغفران ، وقيل : العفو هنا بمعنى "التيسير" كما في التيسير واستدل على وروده بهذا المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم : " عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق " وذكر المغفرة للدلالة على أنه غفر ذنب المصلين سكارى ، وما صدر عنهم في القراءة ، وأنت تعلم أن حمل العفو على التيسير في الحديث غير متعين وكون ذكر المغفرة لما ذكر بعيد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 44 ﴾

فصل في أحكام تتعلق بالآية

اختلف العلماء في العبور في المسجد فأباحه قوم على الإطلاق وهو قول الحسن وبه قال مالك والشافعي ومنعه بعضهم على الإطلاق وهو قول أصحاب الرأي .

وقال قوم يتيمم للعبور في المسجد واختلف العلماء في المكث في المسجد أيضاً للجنب فمنعه أكثر أهل العلم وقالوا لا يجوز للجنب المكث في المسجد بحال لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحاب شراعة في المسجد فقال : " وجهوا هذه البيوت عن المسجد " ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل لهم رخصة فخرج إليهم بعد .

فقال " وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل لحائض ولا جنب " أخرجه أبو داود

وجوز أحمد المكث في المسجد بشرط الوضوء به .

قال المزني من أصحاب الشافعي وأجاب أحمد عن حديث عائشة بأنه في رواته مجهول .

(78/157)

وقال عبد الحق لا يثبت من قبل إسناده واستدل أحمد لمذهبه بما روي عن عطاء بن يسار قال رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة أخرجه سعيد بن منصور في مسنده واحتج لمذهب الجمهور بعموم الآية وبما روي عن أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته "أن المسجد لا يحل لجنب ولا حائض" أخرجه ابن ماجه ويحرم على الجنب أيضاً الطواف وقراءة القرآن كما يحرم عليه فعل الصلاة ويدل على ذلك أيضاً ما روي عن علي بن أبي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه وربما قال ولا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي ولفظه كان يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً وقال حديث حسن صحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقرأ الجنب ولا الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً" أخرجه الدارقطني ويجب الغسل بأحد الشيئين: بإنزال المني وهو الماء الدافق أو بإيلاج الحشفة في الفرج وإن لم ينزل ويدل على ذلك ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً "قال يغتسل وعن الوجه يرى أنه احتلم ولا يجد بللاً.

قال لا غسل عليه قالت أم سلمة والمرأة ترى ذلك أعليها غسل ؟ قال نعم ؟ " أخرجه أبو داود والترمذي

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل" زاد في رواية وإن لم ينزل.

فصل في أحكام تتعلق بالآية

قال الإمام الخازن :

وفيه مسائل

المسألة الأولى : إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى شيء من بدن المرأة ولا حائل بينهما انتقض وضوءهما وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبه قال الزهري والأوزاعي والشافعي لما روي الشافعي عن ابن عمر أنه قال قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبّل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء أخرجه مالك في الموطأ قال الشافعي : وبلغنا عن ابن المسعود مثله وقال مالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق إذا كان اللمس بشهوة انتقض الوضوء وإن لم يكن بشهوة فلا ويدل عليه ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبّل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ " قال عروة ومن هي إلّا لا أنت فضحكت أخرجه أبو داود وأجيب عن هذا الحديث بأنه ليس بثابت قال الترمذي إنه لا يصلح إسناده بحال وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن ثابت لم يسمع من عروة وضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث وقال هو شبه لا شيء وفيه ضعف من وجه آخر وهو أن عروة هذا ليس بعروة بن الزبير ابن أخت عائشة إنما هو شيخ مجهول قال البيهقي يعرف بعروة المزني وإنما المحفوظ

عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم " كذا رواه الثقات عن عائشة وقال أبو حنيفة لا ينتقض الوضوء باللمس إلاّ أن يحدث الانتشار وقال قوم لا ينتقض بحال وهو وقول ابن عباس وبه قال الحسن والثوري واحتج من لم يوجب الوضوء باللمس بما روي عن عائشة أنها قالت : "كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح " أخرجاه في الصحيحين وأجاب من أوجب الوضوء باللمس عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون غمزه لها على حائل .

(80/157)

المسألة الثانية : اختلف قول الشافعي في لمس المحرم كالأم والبنت والأخت أو أجنبية صغيرة فأصح القولين عنه أنه لا ينتقض الوضوء به والثاني انه ينتقض الوضوء به ومأخذ القولين عند أصحاب الشافعي التردد بين التعلق بعموم الآية في قوله : ﴿ أو لا مستم النساء ﴾ أو النظر إلى المعنى في النقض باللمس وهو تحرك الشهوة فإن أخذنا بعموم الآية فينتقض الوضوء بلمس المحارم وإن أخذنا بالمعنى فلا ينتقض وفي الملموس قولان والملموس هو الذي لا فعل منه في المباشرة رجلاً كان أو امرأة واللامس هو الفاعل اللمس وإن لم يقصد المباشرة

فأحد القولين إنه ينتقض وضوء اللامس والملموس لعموم الآية لأنه لمس وقع بين الرجل والمرأة فينتقض وضوءهما معاً والقول الثاني إنه ينتقض وضوء اللامس دون الملموس لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : " فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على أخمص قدميه وهو ساجد وهما منصوبتان وهو يقول : اللّهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك " أخرجه مسلم فلو انتقض وضوءه صلى الله عليه وسلم لقطع الصلاة ولو لمس شعر امرأة أو سنها أو ظفرها فلا وضوء عليه .

(81/157)

المسألة الثالثة في الحدث : وهو الخارج من السبيلين عيناً كالبول والغائط أو أثراً كالريح ونحوها فإذا حصل شي من ذلك فلا تصح صلاته ما لم يتوضأ أو يتيمم عند عدم الماء لما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " فقال رجل من أهل حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال فساء أو ضراط أخرجاه في الصحيحين أما خروج النجاسة من غير السبيلين كالفصد والحجامة والرعاف والقيء ونحوها فذهب قوم إلى أنه لا وضوء من

خروج هذه الأشياء يروى عن ابن عمر وابن عباس وبه قال عطاء وطاوس والحسن وابن المسيب وإليه ذهب مالك والشافعي لما روي عن أنس قال : " احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه " أخرجه الدارقطني وذهب قوم إلى إيجاب الوضوء من ذلك منهم سفيان الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق واتفق هؤلاء على أن خروج القليل منه لا ينقض الوضوء ويدل على انتقاض الوضوء بخروج هذه الأشياء ما روي عن معدان بن أبي طلحة عنه أبي الدرداء : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال معدان فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق أنا صببت له وضوءه " أخرجه الترمذي وقال هو أصح شيء في هذا الباب .

المسألة الرابعة : من نواقض الوضوء زوال العقل بجنون أو إغماء أو نوم لما روي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ " أخرجه أبو داود وابن ماجه ويستثنى من ذلك النوم اليسير قاعداً مفضياً بمحل الحدث إلى الأرض ويدل على ذلك ما روي عن أنس .

قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الأخير حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون أخرجه أبو داود وذهب قوم إلى أن النوم لا ينقض الوضوء بكل حال وهو قول أبي هريرة وعائشة وبه قال الحسن وإسحاق والمزني وذهب قوم إلى أنه لو نام قائماً أو قاعداً أو ساجداً وهو في الصلاة فلا وضوء عليه حتى يضطجع وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي لما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع استرخت مفاصله " أخرجه أحمد بن حنبل وضعف بعضهم هذا الحديث .

(83/157)

المسألة الخامسة : من نواقض الوضوء مس الفرج من نفسه أو غيره فذهب قوم إلى أنه يوجب الوضوء وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعائشة وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وإليه ذهب الأوزاعي الشافعي وأحمد وإسحاق غير أن الشافعي قال : ينتقض الوضوء إذا لمس ببطن الكف والرجل والمرأة في ذلك سواء يدل على ذلك ما روي عن بسرة بنت صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من مس ذكره فلا يصلّ حتى يتوضأ " أخرجه الترمذي وقال حديث

صحيح ولأبي داود والنسائي نحوه وعن أم حبيبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من مس فرجه فليتوضأ " أخرجه ابن ماجه وصححه أحمد وأبو زرعة وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أفضى بيده إلى ذكره وليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء " أخرجه أحمد بن حنبل وذهب قوم إلى مس الذكر لا يوجب الوضوء وهو قول علي وابن مسعود وابي الدرداء وحذيفة وبه قال الحسن وإليه ذهب الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي واحتجوا بما روي عن طلق بن علي قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل كأنه بدوي فقال : "يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما توضأ قال هل هو إلاّ مضغة أو قال بضعة منه ؟ " أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي نحوه بمعناه وأجاب من أوجب الوضوء على من مس الذكر عن حديث طلق بن علي بأن قدومه على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في أول الهجرة وهو يبني المسجد وأبو هريرة من آخرهم إسلاماً .

وقد روي انتقاض الوضوء بمس الذكر فصار حديث أبي هريرة ناسخاً لحديث طلق بن علي وأيضاً فإن حديث طلق يرويه عنه ابنه قيس بن طلق وهو ليس بالقوي عند أهل الحديث .

فصل

وأركان التيمم خمسة : الأول تراب طاهر خالص له غبار يعلق بالوجه واليدين ويجوز بالرمل إذا كان عليه غبار .

الثاني قصد الصعيد فلو تعرض لمهب الريح لم يكفه ولو يممه غيره بإذنه مع عجزه جاز وإن كان قادراً فوجهان .

الثالث نقل التراب إلى الوجه واليدين .

الرابع نية استباحة الصلاة فلو نوى رفع الحدث لم يصح وأكمله أن ينوي استباحة الفرض والنفل .

الخامس مسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين والترتيب ولا يصح التيمم لصلاة إلاّ بعد دخول وقتها ولا يجوز الجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد وهو قول علي وابن عباس وابن عمر وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وذهب جماعة إلى أن التيمم كالوضوء فيجوز تقديمه إلى وقت ويجوز أن يصلي به ما شاء من الفرائض ما لم يحدث وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والزهري والثوري وأصحاب الرأي واتفقوا على أنه يجوز أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل قبل الفرض وبعده إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى ، وأن يقرأ القرآن إن كان جنباً ويشترط طلب الماء في

السفر بأن يطلبه في رحله وعند رفقائه وإن كان في صحراء ولا حائل دون نظره حواليه ، وإن كان دون نظره حائل قريب من تل أو جدار أو نحوه عدل عنه لأن الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد إلاّ لمن طلب ولا يشترط طلب عند أبي حنيفة فإن رأى الماء ولا يقدر عليه لمانع من عدو أو سبع يمنعه من الذهاب إليه أو كان الماء في بئر وليس معه آلة الاستقاء فهو كالعادم فيتيمم ويصلي ولا إعادة عليه والله أعلم . انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 533.539 ﴾ . بتصرف يسير .

(85/157)

من فوائد ابن عطية فى الآية

قال رحمه الله :

سبب النهي عن قرب الصلاة في حال سكر : أن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شربت الخمر عند أحدهم قبل التحريم ، فيهم أبو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف ، فحضرت الصلاة ، فتقدمهم علي بن أبي طالب ، فقرأ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ [الكافرون : 1] فخلط فيها ، بأن قال : "أعبد ما تعبدون ، وأنتم عابدون ما أعبد " ، فنزلت الآية ، وروي أن المصلي عبد الرحمن بن عوف ، وجمهور المفسرين على

أن المراد سكر الخمر ، إلا الضحاك ، فإنه قال : إنما المراد سكر النوم .

قال القاضي أبو محمد : وهذا ضعيف ، والخطاب لجميع الأمة الصاحين ، وأما السكران إذا عدم الميز لسكره فليس بمخاطب في ذلك الوقت ، وإنما هو مخاطب إذا صحا بامتثال ما يجب عليه ، وبتكفير ما ضاع في وقت سكره من الأحكام التي تقرر تكليفه إياها قبل السكر ، وليس في هذا تكليف ما لا يطاق ، على ما ذهب إليه بعض الناس ، وقرأت فرقة ﴿ سكارى ﴾ جمع سكران ، وقرأت فرقة " سَكرى " بفتح السين على مثال فعلى وقرأ الأعمش : " سُكرى " بضم السين وسكون الكاف على مثال فعلى ، وقرأ النخعي " سَكرى " بفتح السين . قال أبو الفتح : هو تكسير سكران على سكارى ، كما قالوا : روبى نياماً وكقولهم : هلكى وميدى في جمع هالك ومائد ، ويحتمل أن يكون صفة لمؤنثة واحدة ، كأن المعنى وأنتم جماعة سكرى ، وأما " سُكرى " بضم السين فصفة لواحدة ، كحبلى ، والسكر انسداد الفهم ، ومنه سكرت الماء إذا سددت طريقه ، وقالت طائفة : ﴿ الصلاة ﴾ هنا العبادة المعروفة ، حسب السبب في نزول الآية ، وقالت طائفة : ﴿ الصلاة ﴾ هنا المراد بها موضع الصلاة والصلاة معاً لأنهم كانوا حينئذ لا يأتون المسجد إلا للصلاة ، ولا يصلون إلا مجتمعين ، فكانا متلازمين .

قال القاضي أبو محمد : وإنما احتيج إلى هذا الخلاف بحسب ما يأتي في تفسير عابري السبيل ، ويظهر من قوله : ﴿ حتى تعلموا ﴾ أن السكران لا يعلم ما يقول ولذلك قال عثمان بن عفان رضي الله عنه وغيره : إن السكران لا يلزمه طلاقه ، فأسقط عنه أحكام القول ، لهذا ولقول النبي عليه السلام للذي أقر بالزنى أسكران أنت ؟ فمعناه : أنه لو كان سكران لم يلزمه الإقرار .

قال القاضي أبو محمد : وبين طلاق السكران وإقراره بالزنى فرق ، وذلك أن الطلاق والإقرار بالمال والقذف وما أشبهه هذا يتعلق به حقوق الغير من الآدمين ، فيتهم السكران إن ادعى أنه لم يعلم ، ويحكم عليه حكم العالم ، والإقرار بالزنا إنما هو حق لله تعالى ، فإذا ادعى فيه بعد الصحو أنه كان غير عالم دين ، وأما أحكام الجنايات ، فهي كلها لازمة للسكران ﴿ وأنتم سكارى ﴾ ابتداء وخبر ، جملة في موضع الحال ، وحكي عن ابن فورك أنه قال : معنى الآية النهي عن السكر ، أي لا يكن منكم سكر ، فيقع قرب الصلاة ، إذ المرء مدعو إلى الصلاة دأباً ، والظاهر أن الأمر ليس كذلك ، وقد روي : أن الصحابة بعد هذه الآية كانوا يشربون ويقللون أثر الصبح وأثر العتمة ، ولا تدخل عليهم صلاة إلا وهم صاحون ، وقوله : ﴿ ولا جنباً ﴾ عطف على موضع هذه الجملة المنصوبة ، والجنب هو غير الطاهر من إنزال أو مجاوزة ختان ، هذا قول جمهور الأمة ، وروي عن بعض الصحابة :

لا غسل إلا على من أنزل ، وهو من الجنابة ، وهي : البعد ، كأنه جانب الطهر أو من الجنب ، كأنه ضاجع ومس بجنبه جنباً ، وقرأت فرقة "جنْباً" بإسكان النون ، و ﴿ عابري سبيل ﴾ هو من العبور أي : الخطور والجواز ، ومنه : عبر السفينة النهر ، ومنه : ناقة عبر السير والفلاة والمهاجرة أي تعبرها بسرعة السير ، قال الشاعر : وهي امرأة : [الكامل]

(87/157)

عَيْرَانَةٌ سَرْحُ اليَدَيْنِ شِمِلَّةٌ . . . عَبْرَ الهَوَاجِرِ كَالْهِزَفِّ الخَاضِبِ

وقال علي بن أبي طالب وابن عباس وابن جبير ومجاهد والحكم وغيرهم : عابر السبيل هو المسافر ، فلا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جنب إلا بعد الاغتسال ، إلا المسافر فإنه يتيمم ، وقال ابن عباس أيضاً وابن مسعود وعكرمة والنخعي وغيرهم : عابر السبيل الخاطر في المسجد ، وهو المقصود في الآية ، وهذا يحتاج إلى ما تقدم من أن القول بأن الصلاة هي المسجد والمصلى ، وروى بعضهم : أن سبب الآية : أن في المسجد ، فنزلت الآية في ذلك ، ثم نزلت ﴿ وإن كنتم مرضى ﴾ إلى آخر الآية ، بسبب عدم الصحابة الماء في غزوة المريسيع حين أقام على التماس العقد ، هكذا قال الجمهور ، وقال النخعي : نزلت في قوم أصابتهم جراح ثم أجنبوا ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية ،

ذكر النقاش : أن ذلك نزل بعبد الرحمن بن عوف ، والمريض المقصود في هذه الآية هو الحضري ، والذي يصح له التيمم هو الذي يخاف الموت لبرد الماء وللعلة به ، وهذا يتيمم بإجماع ، إلا ما روي عن عطاء : أنه يتطهر وإن مات ، والذي يخاف حدوث علة على علة أو زيادة علة والذي يخاف بطء برء فهؤلاء يتممون بإجماع من المذهب فيما حفظت ، والأسباب التي لا يجد المريض بها الماء هي إما عدم المناول ، وإما خوف ما ذكرناه ، وقال داود : كل من انطلق عليه اسم المريض فجائز له التيمم ، وهذا قول خلف ، وإنما هو عند علماء الأمة المجدور ، والمحصوب ، والعلل المخوفة عليها من الماء ، والمسافر في هذه الآية : هو الغائب عن الحضر ، كان السفر مما تقصر فيه الصلاة أو لا تقصر ، هذا مذهب مالك وجمهور الفقهاء ، وقال الشافعي في كتاب الأشراف ، وقال قوم : لا يتيمم إلا في سفر يجوز فيه التقصير ، وهذا ضعيف .

قال القاضي أبو محمد : وكذلك قالت فرقة : لا يتيمم في سفر معصية ، وهذا أيضاً ضعيف ، والأسباب التي لا يجد بها المسافر الماء هي إما عدمه جملة ، وإما خوف فوات الرفيق بسبب طلبه ، وإما خوف على الرجل بسبب طلبه ، وإما خوف سباع أو إذاية

عليه ، واختلف في وقت إيقاعه التيمم ، فقال الشافعي : في أول الوقت ، وقال أبو حنيفة وغيره : في آخر الوقت ، وفرق مالك بين اليائس والعالم الطامع بإدراكه في الوقت ، والجاهل بأمره جملة ، وقال إسحق بن راهويه : لا يلزم المسافر طلب الماء إلا بين يديه وحوله ، وقالت طائفة : يخرج من طلبه الغلوتين ونحوهما ، وفي مذهب مالك يمشي في طلبه ثلاثة أميال ، وقال الشافعي : يمشي في طلبه ما لم يخف فوات رفيق أو فوات الوقت .

(89/157)

قال القاضي أبو محمد : وهذا قول حسن ، وأصل ﴿ الغائط ﴾ ما انخفض من الأرض ، وكانت العرب تقصد بقضاء حاجتها ذلك الصنف من المواضع ، حتى كثر استعماله في قضاء الحاجة وصار عرفه ، وقرأ قتادة الزهري " من الغيْط " ساكنة الياء من غير ألف ، قال ابن جني : هو محذوف من فيعل ، عين هذه الكلمة واو ، وهذا اللفظ يجمع بالمعنى جميع الأحداث الناقضة للطهارة الصغرى ، واختلف الناس في حصرها ، وأنبل ما اعتقد في ذلك : أن أنواع الأحداث ثلاثة ، ما خرج من السبيلين معتاداً ، وما أذهب العقل ، واللمس ، هذا على مذهب مالك ، وعلى مذهب أبي حنيفة ما خرج من النجاسات من الجسد ، ولا يراعى المخرج ولا غيره ، ولا يعد اللمس فيها ، وعلى مذهب الشافعي ما

خرج من السبيلين ، ولا يراعى الاعتياد ، والإجماع من الأحداث على تسعة ، أربعة من الذكر ، وهي البول والمني والودي والمذي ، وواحد من فرج المرأة وهو دم الحيض ، واثنان من الدبر ، وهما الريح والغائط ، وذهاب العقل كالجنون والإغماء والنوم الثقيل ، فهذه تنقض الطهارة الصغرى إجماعاً ، وغير ذلك كاللمس والدود يخرج من الدبر وما أشبهه مختلف فيه ، وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم ﴿ لامستم ﴾ وقرأ حمزة والكسائي " لمستم " وهي في اللغة لفظة قد تقع للمس الذي هو الجماع ، وفي اللمس الذي هو جس اليد والقبلة ونحوه ، إذ في جميع ذلك لمس ، واختلف أهل العلم في موقعها هنا : فمالك رحمه الله يقول : اللفظة هنا على أتم عمومها تقتضي الوجهين ، فالملامس بالجماع يتيمم ، والملامس باليد يتيمم ، لأن اللمس نقض وضوءه ، وقالت طائفة : هي هنا مخصصة للمس اليد ، والجنب لا ذكر له إلا مع الماء ، ولا سبيل له إلى التيمم ، وإنما يغتسل الجنب أو يدع الصلاة حتى يجد الماء ، روي هذا القول عن عمر رضي الله عنه وعن عبد الله

بن مسعود وغيرهما ، وقال أبو حنيفة : هي هنا مخصصة للمس الذي هو الجماع ، فالجنب يتيمم ، واللامس باليد لم يجر له ذكر فليس بحدث ، ولا هو ناقض لوضوء ، فإذا قبّل الرجل

امرأته للذة لم ينتقض وضوءه ، ومالك رحمه الله يرى : أن اللمس ينقض إذا كان للذة ، ولا ينقض إذا لم يقصد به اللذة ، ولا إذا كان لابنة أو لأم ، والشافعي رحمه الله يعمم لفظة ﴿ النساء ﴾ ، فإذا لمس الرجل عنده أمه أو ابنته على أي وجه كان انتقض وضوءه ، وعدم وجود الماء يترتب للمريض وللمسافر حسبما ذكرناه ، ويترتب للصحيح الحاضر بالغلاء الذي يعم جميع الأصناف ، واختلف فيه ، فقال الحسن : يشتري الرجل الماء بماله كله ويبقى عديماً ، وهذا قول ضعيف ، لأن دين الله يسر كما قال صلى الله عليه وسلم ، ويريد بنا اليسر ولم يجعل علينا في الدين من حرج ، وقالت طائفة : يشتري ما لم يزد على القيمة الثلث فصاعداً ، وقالت طائفة : يشتري قيمة الدرهم بالدرهمين والثلاثة ، ونحو هذا ، وهذا كله في مذهب مالك رحمه الله ، وقيل لأشهب : أيشتري القربة بعشرة دراهم ؟ فقال ما أرى ذلك على الناس .

قال القاضي أبو محمد : وقدر هذه المسألة إنما هو بحسب غنى المشتري وحاجته ، والوجه عندي أن يشتري ما لم يؤذ غلاؤه ، ويترتب أيضاً عدم الماء للصحيح الحاضر بأن يسجن أو يربط ، وهذا هو الذي يقال فيه : إنه لم يجد ماء ولا تراباً ، كما ترجم البخاري ،

ففيه أربعة أقوال ، فقال مالك وابن نافع : لا يصلي ولا يعيد ، وقال ابن القاسم : يصلي ويعيد ، وقال أشهب : يصلي ولا يعيد وقال اصبغ : لا يصلي ويقضي ، إذا خاف الحضري فوات الوقت إن تناول الماء ، فلمالك رحمه الله قولان في المدونة : إنه يتيمم ولا يعيد ، وقال : إنه يعيد ، وفي الواضحة وغيرها عنه : أنه يتناول الماء ويغتسل وإن طلعت الشمس.

وعلى القول بأنه يتيمم ولا يعيد إذا بقي من الوقت شيء بقدر ما كان يتوضأ ويصلي ركعة ، فقيل : يعيد ، وقيل : لا يعيد ، ومعنى قوله ﴿ فتيمموا ﴾ في اللغة : اقصدوا ، ومنه قول امرئ القيس [الطويل]

تَيَمَّمَتِ الْعَيْنَ الَّتي عِنْدَ ضَارِجٍ . . . يفيءُ عَلَيْهَا الظِّلُّ عُرْمُضُها طَامي

ومنه قول أعشى بني ثعلبة : [المتقارب]

تَيَمَّمْت قَيْساً وَكَمْ دُونَهُ . . . مِنَ الأَرْضِ مِنْ مَهْمَهٍ ذي شَزَنْ

ثم غلب هذا الاسم في الشرع على العبادة المعروفة ، والصعيد في اللغة : وجه الأرض ، قاله الخليل وغيره ، ومنه قول ذي الرمة : [البسيط]

كأَنَّه بالضُّحى تَرمي الصَّعيدَ بِهِ . . . دَبَّابَةٌ في عِظَامِ الرَّأْسِ خُرْطُومُ

واختلف الفقهاء فيه من أجل تقييد الآية إياه بالطيب ، فقالت طائفة : يتيمم بوجه الأرض ، تراباً كان أو رملاً أو حجارة أو معدناً أو سبخة ، وجعلت " الطيب " بمعنى الطاهر ،

وهذا مذهب مالك ، وقالت طائفة منهم : " الطيب " بمعنى الحلال ، وهذا في هذا الموضع قلق ، وقال الشافعي وطائفة : " الطيب " بمعنى المنبت ، كما قال جل ذكره

(92/157)

﴿ والبلد الطيب يخرج نباته ﴾ [الأعراف : 58] فيجيء الصعيد على هذا التراب ، وهذه الطائفة لا تجيز التيمم بغير ذلك مما ذكرناه ، فمكان الإجماع : أن يتيمم الرجل في تراب منبت طاهر غير منقول ولا مغضوب ، ومكان الإجماع في المنع : أن يتيمم الرجل على الذهب الصرف ، أو الفضة والياقوت الزمرد ، أو الأطعمة ، كالخبز واللحم وغيرهما ، أو على النجاسات – واختلف في غير هذا كالمعادن ، فأجيز ، وهو مذهب مالك ، ومنع ، وهو مذهب الشافعي ، وأشار أبو الحسن اللخمي إلى أن الخلاف فيه موجود في المذهب ، وأما الملح فأجيز في المذهب المعدني والجامد ، ومنعا ، وأجيز المعدني ومنع الجامد ، والثلج في المدونة جوازه ، ولمالك في غيرها منعه ، وذكر النقاش عن ابن علية وابن كيسان : أنهما أجازا التيمم بالمسك والزعفران .

قال القاضي أبو محمد : وهذا خطأ بحت من جهات ، وأما التراب المنقول في طبق وغيره ، فجمهور المذهب جواز التيمم به ، وفي المذهب المنع ، وهو في غير المذهب أكثر ، وأما ما

طبخ كالآجر والجص ففيه في المذهب قولان ، الإجازة والمنع ، وفي التيمم على الجدار الخلاف ، وأما التيمم على النبات والعود فاختلف فيه في مذهب مالك ، فالجمهور على منع التيمم على العود ، وفي مختصر الوقار : أنه جائز ، وحكى الطبري في لفظة " الصعيد " اختلافاً : أنها الأرض الملساء وأنها الأرض المستوية ، وأن " الصعيد " التراب ، وأنه وجه الأرض .

(93/157)

وترتيب القرآن الوجه قبل اليدين ، وبه قال الجمهور ، ووقع في حديث عمار في البخاري في بعض الطرق تقديم اليدين ، وقاله بعض أهل العلم : قياساً على تنكيس الوضوء ، وتراعى في الوجه حدوده المعلومة في الوضوء ، فالجمهور على أن استيعابه بالمسح في التيمم واجب ، ويتتبعه كما يصنع بالماء ، وأن لا يقصد ترك شيء منه ، وأجاز بعضهم أن لا يتتبع كالغضون في الخفين ، وما بين الأصابع في اليدين ، وهو في المذهب قول محمد بن مسلمة ، ومذهب مالك في المدونة : أن التيمم بضربتين ، وقال ابن الجهم : التيمم واحدة ، وقال مالك في كتاب محمد : إن تيمم بضربة أجزاه ، وقال غيره في المذهب : يعيد في الوقت ، وقال ابن نافع : يعيد أبداً ، وقال مالك في المدونة : يبدأ بأصابع اليسرى على أصابع اليمنى

، ثم يمر كذلك إلى المرفق ، ثم يلوي بالكف اليسرى على باطن الذراع الأيمن ، حتى يصل إلى الكوع ، ثم يفعل باليمنى على اليسرى كذلك ، فظاهر هذا الكلام أنه يستغنى عن مسح الكف بالأخرى ، ووجهه أنهما في الإمرار على الذراع ماسحة ممسوحة ، قال ابن حبيب : يمر بعد ذلك كفيه ، فهذا مع تحكيم ظاهر المدونة خلاف ، قال اللخمي : في كلام المدونة يريد ثم يمسح كفه بالأخرى فيجيء على تأويل أبي الحسن كلام ابن حبيب تفسيراً ، وقالت طائفة : يبدأ بالشمال كما في المدونة ، فإذا وصل على باطن الذراع إلى الرسغ ، مشى على الكف ، ثم كذلك باليمنى في اليسرى ، ووجه هذا القول أن لا يترك من عضو بعد التلبس به موضعاً ، ثم يحتاج إلى العودة إليه بعد غيره ، وقالت طائفة : يتناول بالتراب كما يتناول بالماء في صورة الإمرار دون رتبة ، وقال مالك في المدونة : في المذهب بمسح يديه إلى المرفقين ، فإن مسح إلى الكوعين أعاد في الوقت ، وقال ابن نافع : يعيد أبداً ، قال غيرهما : في المذهب يمسح إلى

الكوعين وهذا قول مكحول وجماعة من العلماء ، وفي غير المذهب يمسح الكفين فقط ، وفي ذلك حديث عن عمار بن ياسر ، وهو قول الشعبي ، وقال ابن شهاب : يمسح إلى

الأباط ، وذكره الطبري عن أبي بكر الصديق أنه قال لعائشة حين نزلت آية التيمم : إنك لمباركة ، نزلت فيه رخصة ، فضربنا ضربة لوجوهنا ، وضربة بأيدينا إلى المناكب والأباط ، وفي مصنف أبي داود عن الأعمش : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسح إلى أنصاف ذراعيه ، ولم تقل بهذا الحديث أحد من العلماء فيما حفظت ، وما حكي الداودي من أن الكوعين فرض والمرافق سنة والآباط فضيلة ، فكلام لا يعضده قياس ولا دليل ، وإنما عمم قوم لفظة اليد فأوجبوه من المنكب ، وقاس قوم على الوضوء فأوجبوه من المرافق ، وعمم جمهور الأمة ، ووقف قوم قوم مع الحديث في الكوعين ، وقيس أيضاً على القطع ، إذ هو حكم شرعي وتطهير ، كما هذا تطهير ، ووقف آخرون مع حديث عمار في الكفين ، واختلف المذهب في تحريك الخاتم وتخليل الأصابع على قولين ، يجب ولا يجب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ 56. 61 ﴾

(95/157)

من فوائد الإمام الثعلبى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ نزلت في ناس من أصحاب رسول

الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ انوا يشربون الخمرة ، ويشهدون الصلاة وهم نشاوى ، فلا

يدرون كم يُصلّون ، ولا يدرون ما يقولون في صلواتهم ، فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿ يا أيّها الذين

آمنوا لا تقربوا الصّلاة وأنتم سكارى ﴾ نشاوى من الخمر ، جمع سكران ،

وقرأ النخعي : (جُنباً) وهما لغتان .

﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ وتقرؤون في صلاتكم ،

وكانوا بعد نزول هذه الآية يجتنبون السكر أوقات الصّلاة ،

حتى نزل تحريم الخمر في سورة المائدة . سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم : ﴿ تَقْرَبُوا

الصلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ ،

قال : لم يعنِ سكر الخمر ، إنّما يعني سكر النوم .

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾

"إذا نعس أحدكم وهو في الصّلاة ،

فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإنّه إذا صلّى وهو ينعس ،

لعلّه يذهب فيستغفر فيسبّ نفسه" .

هشام بن عروة أيضاً عن أبيه عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﴿ صلى الله عليه

وسلم ﴾ "إذا نعس الرجل وهو يصلّي ، فلينصرف فلعلّه يدعو على نفسه وهو لا يدري" .

همام بن منبه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ "إذا قام

أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يدرِ ما يقول، فليضطجع" .

وروي عن عبيدة السلماني في هذه الآية أنّه قال: هو الحاقن، دليله قوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ "لا يصلينَّ أحدكم وهو يدافع الأخبثين" .

﴿ وَلَا جُنُبًا ﴾ نصب على الحال، يعني ولا تقربوا الصلاة وأنتم جُنب،

وقرأ إبراهيم النخعي: (جُنْباً) بسكون النون،

يقال: رجل جنب، ورجلان وامرأتان جُنب، ورجال ونساء جُنب، والفعل منه أجنب يجنب، وأصل الجنابة البُعد،

(96/157)

فقيل له: جنب لأنّه يجتنب حتى يتطهر،

ثم استثنى فقال: ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ واختلفوا في معناها،

فقال: بعضهم: إلاّ إن يكونوا مسافرين ولا يجدون الماء فيتيمّموا، وهذا قول عليّ وابن عباس وابن جبير وابن زيد ومجاهد والحكم والحسن بن مسلم وابن كثير.

وقال الآخرون: معناه إلاّ مجتازين فيه للخروج منه مثل أن ينام في المسجد، فيجنب، أو يكون الماء فيه، أو يكون طريقه عليه، فرخص له أن يمرّ عليه ولا يُقيم،

وعلى هذا القول تكون الصلاة بمعنى المصلّى والمسجد كقوله ﴿ صلاتٌ ﴾ اي موضع الصلوات ،

وهذا قول عبد الله وابن المسيّب وابن يسار والضحاك والحسن وعكرمة وإبراهيم وعطاء الخراساني والنخعي والزيدي ،

يدلّ عليه ما روى الليث عن يزيد بن أبي حبيب أنّ رجالا من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد ، فيصيبهم الجنابة ،

ولا ماء عندهم فيريدون الماء ولا يجدون ممرّاً للماء إلاّ في المسجد ، فأنزل الله عزّ وجلّ هذه الآية .

وأصل العبور : القطع يقال : عبر الطريق والنهر إذا قطعهما وجال فيهما .

﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى ﴾ جمع مريض . إسماعيل عن أبيه عن الحسين عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ "ألا إنّ مسجدي حرام على كلّ حائض من النساء ، وعلى كلّ جُنب من الرجال إلاّ على محمد وأهل بيته علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام" .

وأراد به مرضاً يضرّه مساس الماء كالجدري والجروح والقروح ، أو كسر قد وضع عليه الجبائر ، فإنّه رخّص له في التيمّم ، هذا قول جماعة من الفقهاء ،

إلاّ ما ذهب (إليه) عطاء والحسن أنه لا يتيمّم مع وجود الماء ،

واحتّجا بقوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ، وهذا واجد الماء .

وهذا غلط ، لما روى عطاء عن جابر قال : خرجنا في سفر وأصاب رجلا معنا حجر

فشجّه في رأسه ، ثم احتلم ،

(97/157)

فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة ؟

فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسلَ ، فمات ،

فلمّا قدمنا على رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أُخبر بذلك ، فقال : "قتلوه قتلهم

الله ، هلاّ سألوا إذا لم يعلموا ،

فإنّما شفاء العيّ السّؤال ، إنّما كان يكفيه أن يتيمّم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح

عليها ، ويغسل سائر جسده" .

﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ طويلا كان أو قصيراً ،

فله التيمّم عند عدم الماء ،

فإذا لم يكن مرض ولا سفر لكنه عدم الماء في موضع لا يُعدم فيه الماء (عادة) ، مثل أن يكون

في مصر فانقطع الماء عنه رأساً ، أو في قرية فانقطع ماؤها ، ففيه ثلاث مذاهب : ذهب

الشافعي ومحمد بن الحسن إلى أنّ عليه التيمم والصّلاة ويعيد الصّلاة ،

وذهب مالك والأوزاعي وأبو يوسف إلى إنّه يتيمّم ويصلّي ولا إعادة عليه ،

وذهب أبو حنيفة إلى أنّه لا يتيمّم ولا يصلّي ،

ولكنّه يصبر حتى يجد الماء ويتوضأ ويصلّي .

﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ قرأ الزّهري : (من الغيط) ،

والغيط والغوط والغائط كلّها بمعنًى واحد ، وهي الخبت المطمئن من الأرض ،

وقال مجاهد : هو الوادي ،

الحسن : الغور من الأودية ،

وتصوّب . المؤرّخ : قرارة من الأرض يحفها الكرم ويسترها ،

وجمعها غيطان ،

والفعل منه (غاط يغوط) ، مثل (عاد يعود) . وتغوّط يتغوّط ، إذا أتى الغائط ، وكانوا يتبرّزون هناك فكنّى عن الحدث بالغائط مثل العذرة والحدث ، وهو هاهنا كناية عن حاجة البطن .

﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ قرأ حمزة والكسائي وخلف : (لمستم) بغير ألف هاهنا ،

وفي المائدة وهو اختيار أبي عبيد ،

وقرأ الباقون بالألف فيهما وهو اختيار أبي حاتم .

واختلف المفسّرون في معنى اللمس والملامسة ،

فقال قوم : المجامعة ، وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة ،

(98/157)

وقال سعيد بن جبير : ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي : ليس بالجماع ،

وقال ناس من العرب : هو الجماع ، فأتيت ابن عباس فذكرت له ، فقال : من أيّ الفريقين

كنت ؟

قلت : من الموالي . قال : غُلب فريق الموالي ،

إنّ اللمس والمسّ والمباشرةَ الجماعُ ، لكنّ الله يكنّي عمّا يشاء بما يشاء ،

وعلى هذا القول إنّما كنّى عن اللمس بالجماع ؛ لأنّ اللمس يوصَل إليه ، كما يقال للسّحاب :

سماء ، وللمطر : سماء وللكلأ سماء لأنّ بالسحاب يوصل إلى المطر ،

وبالمطر يوصل إلى الكلأ ،

قال الشاعر :

إذا سقط السّماء بأرض قوم

رعيناه وإنْ كانوا غضابا

وقال الآخرون : هو التقاء البشرتين سواء كان بجماع أو غير جماع ، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وأبي عبيدة ومنصور وعبيدة والشعبي والنخعي وحماد والحكم .

واختلف العلماء في حكم الآية على خمسة مذاهب ،

فقال الشافعي : إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى شيء من بدن المرأة سواء كان باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد تعلّق نقض الطهارة به ، وهو قول ابن مسعود وابن عمر والزهري وربيعة .

وقال الأوزاعي : إن كان للمس باليد نقض الطهر ،

وإن كان بغير اليد لم ينقضه ، فأجراه مجرى مسّ الفرج .

وقال مالك والليث بن سعد ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه : إذا كان اللمسّ للشهوة نقض ، وإنْ كان لغير شهوة لم ينقض ،

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إنْ كانت ملامسة فاحشة نقضت وإلاّ لم تنقض ،

والملامسة الفاحشة : ما تحدث الإفساد .

وذهبت طائفة إلى إنّ الملامسة لا تنقض الطهارة بحال ،

وبه قال من الصحابة ابن عباس ،

ومن التابعين الحسن البصري ،

وإليه ذهب محمد بن الحسين .

وعن الثوري روايتان : إحداهما هذا ،

والثانية مثل (قول مالك بدليل الشافعي من الآية) أنّ الملامسة باليد ما روي عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنّه نهى عن بيع الملامسة ،

(99/157)

واللمس أكثر ما يستعمل في لمس اليد ،

وأنشد الشافعي :

لمست بكفي كفّه طلب الغنى

ولم أدر أن الجود من كفّه يُعدي

فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغنى

أفدت وأعداني فأنفقت ما عندي

روى الزهري عن سالم عن أبيه قال : جسها بيده من الملامسة ،

ويدل عليه ما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ أنّ رجلا سأل النبيّ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ عن الرجل ينال من امرأة لا تحل له ما يناله من امرأته إلاّ الجماع ،

فقال : "يتوضّأ وضوءاً حسناً" ، فثبت أنّ اللمسّ ينقض الوضوء .

احتج من لم يوجب الوضوء بالملامسة نفسها ،

بما روى مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ورجلاي في قبلته ،

فإذا سجد غمزني فقبضت رجليّ ،

فإذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح .

وروى عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت : إن كان رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يصلّي وأنا لمعترضة بين يديه اعتراض الجارية حتى إذا أراد أن يوتر مسّني برجله .

وروي الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت : فقدت النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ات ليلة ،

فجعلت أطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد يقول : "أعوذ برضاك من سخطك ،

وبمعافاتك من غضبك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك" .

وفي بعض الأخبار : فلما فرغ من صلاته قال لي : "يا عائشة أتاكِ شيطانكِ ؟ " ، قالوا : فلمسته عايشة وهو في الصلاة فمضى فيها .

ولأجل هذه الأخبار خصّ من ذكرنا مسّ الشهوة بنقض الوضوء . روى أبو روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة أنّ النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ كان يُقبّل بعض أزواجه ثم يصلّي ولا يتوضأ .

وأمّا الغسل وكيفية الملامسة على مذهب الشافعي فهو على ثلاثة أوجه : لمس ينقض الوضوء قولاً واحداً ،

ولمس لا ينقض الوضوء ،

(100/157)

ولمس مختلف فيه ،

فالذي ينقض الوضوء ملامسة الرجل المرأة الشابة (. . . .) متعمداً حية كانت أو ميتة ،

والذي لا ينقضه ملامسة الشعر والسنّ والظفر ،

والذي اختلف فيه هو أن يلمس فتاة صغيرة ،

أو امرأة كبيرة ، أو واحدة من ذوات محارمه ممن لا يحلّ له نكاحها ،

(وفيه) قولان : أحدهما ينقض الوضوء لأنه لمس متعمد (. . . .) ،

والثاني لا ينقض لأنّه لا تدخل للشهوة فيهن ،

يدلّ عليه ما روي عن أبي قتادة السلمي الانصاري أنّ رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ كان يصلي وهو حامل أُمامة بنت زينب بنت رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس ،

فإذا سجد وضعها وإذا قام رفعها . وهذا حكم الملامسة إذا لم يكن حائل ،

فأمّا إن كانت من دون حائل فإنها تنقض الطهارة سواء كان الحائل صفيقاً أو رقيقاً ، هذا قول الجمهور .

وقال مالك : ينقضها إن كان رقيقاً ولا ينقضها إن كان صفيقاً ،

وقال الليث وربيعة : ينقضها سواء كان صفيقاً أو رقيقاً ،

والدليل على أنّها لا تنقض الوضوء إذا كانت من دون حائل ظاهر الآية ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ ﴾ فإذا لمسها مع الحائل فما لمسها وإنّما لمس الحائل ، وعليه إنّه لو حلف ألاّ يلمسها ولمسها من وراء حائل لم يحنث .

فهذا كلّه حكم اللامس ،

وأما الملموس فهل ينتقض به طهره أم لا ؟

فعلى قولين للشافعي :

أحدهما : أنّه ينتقض لاشتراكهما في الالتذاذ .

والثاني : لا ينتقض لخبر عائشة : "فوقعت يدي على أخمص قدمي رسول الله ﴿ صلى الله

عليه وسلم ﴾ والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا ﴾

اعلم أنّ التيمّم من خصائص هذه الأُمة لما روى ربّعي بن خمّاش ،

عن حذيفة قال قال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ "فُضّلنا على الناس بثلاث :

جُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، جُعلت الأرض لنا مسجداً ،

وجُعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء" .

(101/157)

وأما بدء التيمّم فأخبر مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كنّا مع رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بالأبواء ، حتى إذا كنّا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي وكنت استعرتها من أسماء ، فصلّ ، فأخبرت رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فأمر بالتماسه فالتُمس ، فلم يوجد ، فأناخ رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فباتوا ليلتهم تلك ، وأقاموا على النجاسة وليسوا على ماء وليس عندهم ماء ، فأتى الناس أبا بكر ، فقالوا : ألا ترى إلى عائشة حبست رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ على غير ماء ؟

فجاء أبو بكر ، ورسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ واضع رأسه على فخذي قد نام فعاتبني ، وقال : ما شاء الله وقال : قبّحها الله من قلادة حبست الناس على غير ماء وقد حضرت الصلاة ، ثم طعن بيده على خاصرتي فما منعني من التحريك إلاّ أنّ رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ كان واضعاً رأسه على فخذي ، فقام رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله عزّ وجل آية التيمّم .

قالت : فبعثت البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته ،

فقال أُسيد بن حضير : ما هي بأوّل بركتكم يا آل أبي بكر جزاكم الله خيراً ، فوالله ما نزل بكِ أمر قط تكرهينه إلاّ جُعل لكِ وللمسلمين فيه خيرٌ .

فأباح الله تعالى التيمّم لخمس شرائط :

أحدها : دخول وقت الصلاة ،

فلا يجوز التيمّم إلاّ بعد دخول وقت الصّلاة ، وقد يجمع بالتيمم بين صلاتي فرض ، هذا قول عليّ وابن عباس وابن حمزة ومذهب مالك والشافعي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل ، قالوا : لأنها طهارة ضرورة ، فقسناها على المستحاضة ، ولأنّ النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال : "فأينما أدركتكم الصّلاة فتيمّموا وصلّوا" .

وروى أبو إسحاق عن الحريث عن عليَ رضى الله عنه قال : "تيمّموا لكلِّ صلاة" .

وروي ابن المهدي عن عاصم الأحول عن عمرو بن قيس قال : بل تتيمم لكلِّ صلاة وإن لم تحدث .

وذهبت طائفة إلى أنّ التيمم كالطهارة بالماء يجوز تقديمه على وقت الصلاة ويصلّي من الحدث الأكبر إلى الحدث لمساً من الفرايض والنوافل ، وهو قول سعيد بن المسيّب والحسن والثوري وأبي عبيدة واحتجوا بقول النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ "الصّعيد الطيّب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج" .

والشرط الثاني من الشرايط المبيحة للتيمم : طلب الماء ، وكيفيّة الطلب أن يطلبه في رحله فإنْ لم يجد طلب من أصحابه ،

فإنْ لم يجد عندهم طلبَ يميناً وشمالا ووراء وأمام ،

فإن كان هناك تلّ صعد ونظر ، فإنْ رأى إنساناً قادماً فليتعرّف منه ، فإنْ تيمم قبل الطلب لم يصح عند أكثر الفقهاء .

وقال أبو حنيفة : طلب الماء ليس بشرط في جواز التيمم بل مستحب ، فإن تيمم قبله أجزأه ،

لأنه لو كان شرطاً فيه لكان شرطاً في النافلة لعدم الماء ،

ولما كان التيمم للنافلة دون طلب الماء جاز أيضاً للفريضة دونه ، دليلها قوله تعالى : ﴿ فلم

تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً طيبا ﴾ ، ولا يقال : لم يجز إلّا لمن طلب الماء ، والدليل عليه أنّه لو وكّل وكيلا ليشتري له شيئاً فان لم يجد فخيّره فاشترى الشيء الثاني قبل طلبه الأول ضمن .

والشرط الثالث : إعوازه بعد طلبه ، فأمّا إذا كان بينه وبين الماء حائل من لص أو عدو أو سبع أو جمل صائل أو نار ونحوها فهو عادم للماء ، وكذلك إن كان عليه ضرر في إتيانه مثل أن يخاف على رحله إن غاب عنه ، وكذلك إن كان الماء في بئر ولم يمكنه الوصول إليه .

والشرط الرابع : العذر من مرض أو سفر لقوله : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ .

والمرض على ثلاثة أضرب : مرض لا يضرّ استعمال الماء معه ، فلا يجوز التيمم معه ، وضرب يخاف معه من استعمال الماء التلف فيجوز معه التيمم ،

وكذلك إن كان على قرحه دم يخاف إن غسله التلف تيمّمَ ، وأعاد إذا قدر على غسل الدم ، وضرب يخاف باستعماله الماء الزيادة في العلّة بطء البرء ، والمتعيّن فيه أوجه :

الأول : أنه يجوز التيمم ، وهو مذهب أبي حنيفة .

والثاني : أنه لا يجوز فإنْ كانت الجراحة في بعض جسده دون بعض ، غسل ما لا ضرر عليه

وتيمّم ، ولا يجزيه أحدهما دون الآخر ، وقال أبو حنيفة : إذا كان أكثر بدنه لزمه الوضوء واستعمال الماء ، ولم يُجزِه معه التيمم ولا دونه ، وإن كان أكثر بدنه جريحاً يسقط عنه فرض الوضوء والغسل ويجزيه التيمم في الجميع .

قال : (ولا يجوز الجمع بين استعمال الماء في بعض الأعضاء والتيمم في بعضها) ، وكذلك لو وجد الجُنب أو المحدث من الماء ما لا يسع المحدث لوضوئه ، ولا الجُنب لأغساله ،

وللشافعي فيه قولان :

أحدهما : أنه يسقط فرض استعماله الماء ويكفيه التيمم ،

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والمزني .

والقول الثاني : يلزمه استعمال القدر الذي وجده ، والتيمم كما حُدّثته ، وإن كان جُنباً غسل به أي أعضائه شاء ثم تيمّم على الوجه واليدين ، وإن كان محدثاً غسل وجهه ثم يديه على الترتيب ثم تيمّم لما لم يغسل من أعضاء الوضوء ،

حتى لو غسل جميع أعضاء وضوئه وبقيت لمعة من رجله لم يصبها ماء فإنه يتيمّم لها .

وإن انكسر بعض أعضائه فجبرها ، فإنه لا يعدو في الجبائر موضع الكسر ، ولا يضعها إلاّ على وضوء كالخفين ، فإن وضعها على الطهارة فله أن يمسح على الجبيرة ما دام العذر باقياً ثم هل يلزمه إعادة الصلوات التي صلاّها بالمسح على الجبائر أم لا ؟

فيه قولان :

أحدهما : عليه الإعادة .

والثاني : لا إعادة عليه ، وهو اختيار المزني ،

والدليل عليه ما روى زيد بن علي عن أبيه عن جده أن حزماً انكسر إحدى زنديه فأمره النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أن يمسح على الجبائر ،

(104/157)

قال الشافعي : إن صح حديث عليّ قلت به ، وهذا مما استخير الله فيه . وإن وضعها على غير الطهارة وعدا بها إلى غير موضع الكسر ينظر ؛ فإن لم يخشَ تلف يديه أو عضو من أعضائه نزعها ، وإن خاف على ذلك لم ينزعها ،

ولكنه يغسل ما يقدر عليه ، ويعيد الصلاة إذا قدر على نزعها .

وأمّا السفر فهو أقل ما يقع عليه اسم سفر ، طالت أو قصرت ؛ لأنّ الله تعالى لم يفرّق بينهما ،

دليله ما أخبر الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر : إنّه أقبل من الجُرف حتى إذا كان بالمدينة تيمّم فمسح وجهه ويديه وصلّى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، فلم يُعد الصلاة ، والجرف قريب من المدينة .

والشرط الخامس : النية المكنونة .

وقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ عنى : اقصدوا تراباً طيباً ، واختلف العلماء في الممسوح به في التيمم على أربعة مذاهب :

قال أبو حنيفة : يجوز التيمم بالأرض ومما كان من جنسها ، وإن لم يعلق بيده منها شيء ، فأجاز بالكحل والزرنيخ والنورة من الجصّ والحجر المسحوق ، بل وحتّى الغبار ، وحتى فيما لو ضرب يده على صخرة ملساء فمسح أجزاه ،

فأمّا إن تيمّم بسحالة الذهب والفضة والصفر والرصاص والنحاس لم يجزه ، لأنّه ليس من جنس الأرض .

قال مالك : يجوز بالأرض وبكلِّ ما اتّصل فيها ، فأجاز التيمم بأجناس الأرض والشجر ، فقال : لو ضرب يده على غيره ثم مسح بها أجزأه .

وقال الأوزاعي والثوري : يجوز بالأرض وبكلِّ ما عليها من الشجر والحجر والمدر وغيرها حتى قالا : لو ضرب يديه على الجمد والثلج أجزاه ، واحتجوا بما روى عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول : أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة ، حتى دخلنا على أبي جهيم الحارث بن الصمة الأنصاري ،

فقال أبو جهيم : أقبل رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من نحو بئر الجمل فلقيه رجل فسلّم عليه فلم يرد على رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم ردّ عليه .

وذهب الشافعي إلى أن الممسوح به تراب طاهر ذو غبار تعلّق باليد وهو الاختيار لهذا ؛ لأن الله عزّ وجلّ قال : ﴿ وتيمّموا صعيداً طيّبا ﴾ فالصعيد اسم التراب ، والطيب اسم لما ينبت ، فأمّا ما لا ينبت من الأرض فليس بطيّب ،

والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ﴾ ، ولقول النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ "جُعلتْ لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً" ، فخصّ التراب ذلك ، والله أعلم .

﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ وقد مضى الكلام في الممسوح به ، فأما قدر الممسوح وكيفية التيمم ، فاختلف الناس فيه على خمسة مذاهب :

فقال الزهري : تمسح على الوجه واليدين إلى الآباط والمناكب ، واحتجّ بما روى عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس عن عمار بن ياسر عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنّه كان في سفر ومعه عائشة فضلّ عقدها ، فاحتبسوا في طلبه يوماً ، قال : فنزلت آية التيمم ، فضربوا بأيديهم إلى الأرض ،

ثم رفعوا أيديهم ، ولم يقبضوا من التراب شيئاً ، فمسحوا وجوههم وأيديهم إلى المناكب ، ثم

بطون أيديهم إلى الآباط .

وقال ابن سيرين : ثلاث ضربات : ضربة للوجه ، وضربة لليدين ، وضربة للمرفقين ، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله ، ومن التابعين الحسن البصري والشعبي ، ومن الفقهاء أبو حنيفة وحنبل ومالك والليث ،

رضي الله عنهم ، واحتجوا بما روى الأعرج عن أبي الصمّة أنّ رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ تيمّم فمسح وجهه وذراعيه .

(106/157)

وروى أبو أُمامة وابن عمر أنّ النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال : "التيمّم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين" .

وروى ربيع بن سبرة عن أبيه عن جده عن أسلع قال : قال لي رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ "ارجل بنا يا أسلع" . فقلت : أنا جُنب . فسكت ، إلى مكة فنزلت آية التيمّم ، فقال : "يكفيك هذا" . فضرب بكفّيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح ذراعيه ؛ ظاهرهما وباطنهما . وقال عليّ كرّم الله وجهه : "هو ضربتان : ضربة للوجه وضربة للكفين" .

وذهبت طائفة إلى أنه ضربة واحدة للوجه والكفين ، وهو قول سعيد بن المسيّب ،

والأوزاعي وأحمد وإسحاق ،

واحتجوا بقول الله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ ، قالوا واليد على الإطلاق يتناول الكفّ إلى الكوع ، بدليل أنّ السارق تقطع يده إلى الكوع ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ، فاحتجوا بما روى سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمار بن ياسر أنّ رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال في التيمم : "ضربة للوجه والكفين ، والتيمّم من الجنابة كالتيمّم من الحدث" .

فإذا عدم الجنب الماء تيمّم كما يتيمّم المحدث بلا خلاف فيه إلاّ ما روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود أنهما قالا : لا يحقّ للجُنب التيمّم ، ولكنه يصبر إلى أن يجد الماء فيغتسل ، وقال مفسرًا قوله عزّ وجلّ : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَآءَ ﴾ أراد اللمس باليد دون الجماع .

وروى الأعمش عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أزي أنّ رجلا سأل عمر عن جُنب لا يجد الماء ،

فقال : لا يصلّي حتى يجد الماء ، فقال عمار بن ياسر : أما تذكر حين بعثنا رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنا وأنت وأجنبت فتمعكت في التراب ، فأتيت رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فذكرت ذلك له ،

فقال : "قد كان يكفيك أن تفعل كذا وكذا" . وضرب بيده على الأرض فمسح وجهه ويدنه ؟

فقال : اتّقِ الله يا عمار ، فقال : إن شئت لم أذكره أبداً .

وروى عمار بن ياسر عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أزي ، قال : كنت عند عمر رضي الله عنه ،

فسأله إعرابي فقال : إنّا نمكث الشهر والشهرين لا نجد الماء ، فقال : أمّا أنا فلو كنت لم أصلّ ، فقال عمار بن ياسر : أما تذكر يا أمير المؤمنين أني كنت أنا وأنت في الإبل ؟

فقال : بلى . قال : فأنت أجنبت فتمعكت في التراب فأتيت رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فذكرت ذلك له فضحك ، وقال : "كان يجزيك هكذا" . وبسط عمّار كفيه ، ووضعهما على الأرض ثم نفض إحداهما بالأُخرى فمسح بهما وجهه ، ووصل الكفين بشيء من الذراعين يسير ،

فقال عمر : اتّقِ الله يا عمار . فقال : يا أمير المؤمنين لو شئت لم اتفوّه به أبداً ، قال : لا بل نولّيك (ما تولّيت) .

وروى الأعمش عن شقيق قال : كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى ، فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن ،

الرجل جُنب فلا يجد الماء أُيصلّي ؟

فقال : لا . فقال : أما تذكر قول عمار لعمر : بعثنا النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنا وأنت فأجنبت فتمعّكت في التراب ، فأتيت النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فذكرت ذلك له ، فقال : "كان يكفيه هكذا " .

وضرب بيديه الأرض فسمح وجهه ويديه ؟

فقال : لم أر عمر قنع بذلك ، قال : فما يصنع بهذه الآية ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيبا ﴾ ؟

فقال : أما إنّا لو رخّصنا لهم في هذا لكان أحدهم إذا وجد برد الماء تيمّم بالصعيد ،

قال الأعمش : فقلت لشقيق فلم يكن هذا إلاّ حباً له ،

قال : يدلّ علي أن صلاة الجُنب بالتيمّم جايز ،

ما روى ابن عوف عن أبي رجاء ، قال : سمعت عمران بن حصين يقول : إنّ رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ رأى رجلا معتزلا لم يصلّ في القوم ،

فقال : "يا فلان ،

ما منعك أن تصلّي مع القوم ؟

" . فقال : يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء ،

قال : "عليك بالصعيد فإنّه يكفيك" .

وروى مسلم عن أبي رجاء عن عمران بن حصين قال : صلّيت خلف النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وكان رجل جُنب ، فأمره النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أن يتيمّم ويصلّي ، فلمّا وجد الماء أمره النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أن يغتسل ولم يأمره أن يعيد .

عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ "الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 3 صـ 322.312 ﴾

ومن فوائد العلامة أبى السعود فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصلاة وَأَنتُمْ سكارى حتى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ لما نُهوا فيما سلف عن الإشراك به تعالى نُهوا هاهنا عما يؤدّي إليه من حيث لا يحتسبون فإنه (روى أن عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ رضي الله عنه صنع طعاماً وشراباً حين كانت الخمرُ مباحةً فدعا نفراً من الصحابة رضي الله عنهم فأكلوا وشربوا حتى ثمِلوا وجاء وقتُ صلاةِ المغربِ فتقدم أحدُهم ليصليَ بهم فقرأ أعبُدُ ما تعبدون فنزلت) . وتصديرُ الكلامِ بحرفَي النداءِ والتنبيهِ للمبالغة في حملهم على العمل بموجب النهي وتوجيهُ النهي إلى قُرب الصلاةِ مع أن المرادَ هو النهيُ عن إقامتها للمبالغة في ذلك ، وقيل : المرادُ النهيُ عن قُربان المساجدِ لقوله عليه السلام : " جنّبوا مساجدَكم صِبيانكم ومجانينَكم " ويأباه قوله تعالى : ﴿ حتى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ فالمعنى لا تُقيموها في حالة السُكرِ حتى تعلموا قبل الشروعِ ما تقولونه ، إذْ بتلك التجربةِ يظهر أنهم يعلمون ما سيقرؤونه في الصلاة . وحملُ ما تقولون على ما في الصلاة يستدعي تقدُّمَ الشروعِ فيها على غاية النهي ، وحملُ العلمِ على ما بالقوة على معنى حتى تكونوا بحيث تعلمون ما ستقرؤونه في الصلاة تطويلٌ بلا طائل لأن تلك الحيثيةِ إنما تظهرُ بما ذُكر من التجربة ، على أن إيثارَ ما تقولون على ما تقرؤون حينئذ يكون عارياً عن الداعي ، وقيل : المرادُ بالسكر سُكرُ النعاسِ وغلبةُ النوم ، وأياً ما كان فليس مرجعُ النهي هو المقيدُ مع بقاء القيدِ مُرخصاً بحاله بل إنما هو القيدُ مع بقاء المقيدِ على حاله ﴿ فَإِذَا

قَضَيْتُمُ الصلاة فاذكروا الله قياما وقُعُوداً ﴾ كأنه قيل : يا أيها الذين آمنوا لا تسْكَروا في أوقات الصلاة ، وقد روي أنهم كانوا بعد ما نزلت الآيةُ لا يشربون

الخمرَ في أوقات الصلاة فإذا صلَّوُا العِشاءَ شرِبوها فلا يُصْبحون إلا وقد ذهب عنهم السكرُ وعلموا ما يقولون .

﴿ ولَا جُنُباً ﴾ عطفٌ على قوله تعالى : ﴿ وَأَنتُمْ سكارى ﴾ فإنه في حيز النصبِ كأنه قيل : لا تقرَبوا الصلاةَ سكارى ولا جنباً والجنبُ من أصابه الجنابةُ يستوي فيه المذكرُ والمؤنثُ والواحدُ والجمع لجَرَيانه مجرى المصدر ﴿ إِلاَّ عَابِرِى سبيل ﴾ استثناءٌ مفرَّغٌ من أعم الأحوالِ محلُّه النصبُ على أنه حالٌ من ضمير لا تقربوا باعتبار تقيُّدِه بالحال الثانيةِ دون الأولى ، والعاملُ فيه فعلُ النهي أي لا تقربوا الصلاةَ جُنباً في حال من الأحوال إلا حالَ كونِكم مسافرين على معنى أن في حالة السفرِ ينتهي حكمُ النهي لكن لا بطريق شمولِ النفْي لجميع صورِها بل بطريق نفي الشمّولِ في الجملة من غير دَلالةٍ على انتفاء خصوصيةِ البعضِ المنتفي ولا على بقاء خصوصيةِ البعضِ الباقي ولا على ثبوت نقيضِه لا كلياً ولا جزئياً ، فإن الاستثناءَ لا يدل على ذلك عبارة .

نعم يشير إلى مخالفة حكمِ ما بعده لما قبله إشارةً إجماليةً يكتفى بها في المقامات الخِطابيةِ لا في إثبات الأحكامِ الشرعيةِ فإن مَلاكَ الأمرِ في ذلك إنما هو الدليلُ وقد ورد عَقيبَه على طريقة البيانِ ، وقيل : هو صفةٌ لجُنباً على أن إلا بمعنى غير ، أي ولا جُنُباً غيرَ عابري سبيل ، ومن حَملَ الصلاةَ على مواضعها فسَّر العُبورَ بالاجتياز بها وجوّز للجنب عُبورَ المسجدِ وبه قال الشافعيُّ رحمه الله وعندنا لا يجوز ذلك إلا أن يكون الماءُ أو الطريقُ فيه ، وقيل : إن رجالاً من الأنصار كانت أبوابُهم في المسجد وكان يُصيبهم الجنابةُ ولا يجدون ممرّاً إلا في المسجد فرُخِّص لهم ذلك ﴿ حتى تَغْتَسِلُواْ ﴾ غايةٌ للنهي عن قُربان الصلاةِ حالةَ الجنابةِ ولعل تقديمَ الاستثناءِ عليه للإيذان من أول الأمرِ بأن حكمَ النهي في هذه الصورةِ ليس على الإطلاق كما في صورة السُّكرِ تشويقاً إلى البيان ورَوْماً لزيادة تقرّرِه في الأذهان ، وفي الآية الكريمةِ إشارةٌ إلى أن المصلّي حقُّه أن يتحرّزَ عما يُلْهيه ويشغَلُ قلبَه وأن يزكيَ نفسَه عما يدنّسها ولا يكتفي بأدنى مراتبِ التزكية عند إمكان أعاليها .

﴿ وَإِنْ كُنتُم مرضى ﴾ شروعٌ في تفصيل ما أُجملَ في الاستثناء وبيانِ ما هو في حكم المستثنى من الأعذار، والاقتصارُ فيما قبلُ على استثناء السفرِ مع مشاركة الباقي له في حكم الترخيصِ للإشعار بأنه العذرُ الغالبُ المُنْبِيءُ عن الضرورة التي عليها يدور أمرُ الرُخصةِ، كأنه قيل: ولا جنباً إلا مضْطرين، وإليه مرجعُ ما قيل من أنه جُعل عابري سبيلٍ كنايةً عن مطلق المعذورين، والمرادُ بالمرض ما يمنع من استعمال الماءِ مطلقاً سواءٌ كان ذلك بتعذر الوصولِ إليه أو بتعذر استعمالِه، ﴿ أَوْ على سَفَرٍ ﴾ عطفٌ على مرضى أي أو كنتم على سفر ما طال أو قصُر، وإيرادُه صريحاً مع سبق ذكرِه بطريق الاستثناءِ لبناء الحكمِ الشرعيِّ عليه وبيانِ كيفيتِه فإن الاستثناءَ كما أشير إليه بمعزل من الدِلالة على ثبوته فضلاً عن الدِلالة على كيفيته، وتقديمُ المرضِ عليه للإيذان بأصالته واستقلالِه بأحكام لا توجد في غيره كالاشتداد باستعمال الماءِ ونحوِه ﴿ أَوْ جَاء أَحَدٌ مّنْكُمْ مّن الغائط ﴾ هو المكانُ الغائرُ المطمئنُّ، والمجيءُ منه كنايةٌ عن الحدث لأن المعتادَ أو مَنْ يريدُه يذهب إليه ليُوارِيَ شخصَه عن أعين الناسِ، وإسنادُ المجيءِ منه إلى واحد منهم من المخاطبين دونهم للتفادي عن التصريح بنسبتهم إلى ما يُستحيا منه أو يُستهجن التصريحُ به وكذلك إيثارُ الكنايةِ فيما عُطف عليه من قوله عز وجل: ﴿ أَوْ لامستم النساء ﴾ على التصريح بالجماع ونظمُهما في سلك سَبَبَيْ سقوطِ الطهارةِ والمصيرُ إلى التيمم مع كونهما سببَيْ وجوبِها ليس باعتبار أنفسِهما بل باعتبار قيدِهما المستفادِ من قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ

مَاءً ﴾ بل هو السببُ في الحقيقة وإنما ذُكرا تمهيداً له وتنبيهاً على أنه سببٌ للرخصة بعد انعقادِ سببِ الطهارةِ الصغرى

(113/157)

والكبرى، كأنه قيل: أوْلم تكونوا مرضى أو مسافرين بل كنتم فاقدين للماء بسبب من الأسباب مع تحقق ما يوجب استعمالَه، وتخصيصُ ذكرِه بهذه الصورة مع أنه معتبرٌ في صورة المرضِ والسفرِ أيضاً لنُدرة وقوعِه فيها واستغنائِهما عن ذكره إما لأن الجنابةَ معتبرةٌ فيهما قطعاً فيُعلم من حكمها حكمُ الحدثِ الأصغرِ بدِلالة النصِّ لأن تقديرَ النظمِ: لا تقربوا الصلاةَ في حال الجنابةِ إلا حالَ كونِكم مسافرين فإن كنتم كذلك أو كنتم مرضى الخ، وإما لما قيل من أن عمومَ إعوازِ الماءِ في حق المسافرِ غالبٌ، والعجزُ عن استعمال الماءِ القائمِ مَقامَ عدمِه في حق المريض مغنٍ عن ذكره لفظاً، وما قيل من أن هذا القيدَ راجعٌ إلى الكل وأن قيدَ وجوبِ التطهرِ المكنى عنه بالمجيء من الغائط والملامسةِ معتبرٌ في الكل مما لا يساعده النظمُ الكريم.

﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيّباً ﴾ فتعمّدوا شيئاً من وجه الأرضِ طاهراً، قال الزجاجُ: الصعيدُ وجهُ الأرضِ تراباً أو غيرَه وإن كان صخراً لا ترابَ عليه لو ضرب المتيممُ يدَه عليه

ومسَحَ لكان ذلك طَهورَه وهو مذهبُ أبي حنيفةَ رحمه الله ، وعند الشافعيِّ رحمه الله لا بد أن يعلَقَ باليد شيءٌ من التراب ﴿ فامسحوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ أي إلى المِرْفقين لما روي أنه عليه السلام تيمّم ومسح يديه إلى مِرْفقيه . ولأنه بدلٌ من الوضوء فيُقدّر بقَدَره ﴿ إِنَّ الله كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾ تعليلٌ للترخيص والتيسيرِ وتقريرٌ لهما فإن مَنْ عادتُه المستمرّةُ أن يعفوَ عن الخاطئين ويغفرَ للمذنبين لا بد أن يكون ميسّراً لا معسراً ، وقيل : هو كنايةٌ عنهما فإن الترفيهَ والمسامحةَ من روادف العفوِ وتوابعِ الغُفران . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 179 . 181 ﴾

(114/157)

من فوائد السعدى فى الآية

قال رحمه الله :

ينهى تعالى عباده المؤمنين أن يقربوا الصلاة وهم سكارى ، حتى يعلموا ما يقولون ، وهذا شامل لقربان مواضع الصلاة ، كالمسجد ، فإنه لا يمكَّن السكران من دخوله . وشامل لنفس الصلاة ، فإنه لا يجوز للسكران صلاة ولا عبادة ، لاختلاط عقله وعدم علمه بما يقول ، ولهذا حدد تعالى ذلك وغياه إلى وجود العلم بما يقول السكران . وهذه الآية الكريمة

منسوخة بتحريم الخمر مطلقا ، فإن الخمر -في أول الأمر- كان غير محرم ، ثم إن الله تعالى عرض لعباده بتحريمه بقوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾

ثم إنه تعالى نهاهم عن الخمر عند حضور الصلاة كما في هذه الآية ، ثم إنه تعالى حرمه على الإطلاق في جميع الأوقات في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ الآية .

ومع هذا فإنه يشتد تحريمه وقت حضور الصلاة لتضمنه هذه المفسدة العظيمة ، بعد حصول مقصود الصلاة الذي هو روحها ولبها وهو الخشوع وحضور القلب ، فإن الخمر يسكر القلب ، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ويؤخذ من المعنى منع الدخول في الصلاة في حال النعاس المفرط ، الذي لا يشعر صاحبه بما يقول ويفعل ، بل لعل فيه إشارة إلى أنه ينبغي لمن أراد الصلاة أن يقطع عنه كل شاغل يشغل فكره ، كمدافعة الأخبثين والتوق لطعام ونحوه كما ورد في ذلك الحديث الصحيح .

ثم قال : ﴿ وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ أي : لا تقربوا الصلاة حالة كون أحدكم جنبا ، إلا في هذه الحال وهو عابر السبيل أي : تمرون في المسجد ولا تمكثون فيه ، ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ أي : فإذا اغتسلتم فهو غاية المنع من قربان الصلاة للجنب ، فيحل للجنب المرور في المسجد فقط .

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [ص 180]

فأباح التيمم للمريض مطلقًا مع وجود الماء وعدمه ، والعلة المرض الذي يشق معه استعمال الماء ، وكذلك السفر فإنه مظنة فقد الماء ، فإذا فقده المسافر أو وجد ما يتعلق بحاجته من شرب ونحوه ، جاز له التيمم .

وكذلك إذا أحدث الإنسان ببول أو غائط أو ملامسة النساء ، فإنه يباح له التيمم إذا لم يجد الماء ، حضرًا وسفرًا كما يدل على ذلك عموم الآية . والحاصل : أن الله تعالى أباح التيمم في حالتين :

حال عدم الماء ، وهذا مطلقا في الحضر والسفر ، وحال المشقة باستعماله بمرض ونحوه .

واختلف المفسرون في معنى قوله : ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ هل المراد بذلك : الجماع فتكون الآية نصا في جواز التيمم للجنب ، كما تكاثرت بذلك الأحاديث الصحيحة ؟ أو المراد بذلك مجرد اللمس باليد ، ويقيد ذلك بما إذا كان مظنة خروج المذي ، وهو المس

الذي يكون لشهوة فتكون الآية دالة على نقض الوضوء بذلك ؟

واستدل الفقهاء بقوله : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ بوجوب طلب الماء عند دخول الوقت ، قالوا : لأنه لا يقال : "لم يجد" لمن لم يطلب ، بل لا يكون ذلك إلا بعد الطلب ، واستدل بذلك أيضا على أن الماء المتغير بشيء من الطاهرات يجوز بل يتعين التطهر به لدخوله في قوله : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ وهذا ماء . ونوزع في ذلك أنه ماء غير مطلق وفي ذلك نظر .

وفي هذه الآية الكريمة مشروعية هذا الحكم العظيم الذي امتن به الله على هذه الأمة ، وهو مشروعية التيمم ، وقد أجمع على ذلك العلماء ولله الحمد ، وأن التيمم يكون بالصعيد الطيب ، وهو كل ما تصاعد على وجه الأرض سواء كان له غبار أم لا ويحتمل أن يختص ذلك بذي الغبار لأن الله قال : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ وما لا غبار له لا يمسح به .

وقوله : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ هذا محل المسح في التيمم : الوجه جميعه واليدان إلى الكوعين ، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة ، ويستحب أن يكون ذلك بضربة واحدة ، كما دل على ذلك حديث عمار ، وفيه أن تيمم الجنب كتيمم غيره ،

بالوجه واليدين .

فائدة

اعلم أن قواعد الطب تدور على ثلاث قواعد : حفظ الصحة عن المؤذيات ، والاستفراغ منها ، والحمية عنها . وقد نبه تعالى عليها في كتابه العزيز .

أما حفظ الصحة والحمية عن المؤذي ، فقد أمر بالأكل والشرب وعدم الإسراف في ذلك ، وأباح للمسافر والمريض الفطر حفظا لصحتهما ، باستعمال ما يصلح البدن على وجه العدل ، وحماية للمريض عما يضره .

وأما استفراغ المؤذي فقد أباح تعالى للمحْرِم المتأذي برأسه أن يحلقه لإزالة الأبخرة المحتقنة فيه ، ففيه تنبيه على استفراغ ما هو أولى منها من البول والغائط والقيء والمني والدم ، وغير ذلك ، نبه على ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى .

وفي الآية وجوب تعميم مسح الوجه واليدين ، وأنه يجوز التيمم ولو لم يضق الوقت ، وأنه لا يخاطب بطلب الماء إلا بعد وجود سبب الوجوب والله أعلم .

ثم ختم الآية بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ أي : كثير العفو والمغفرة لعباده المؤمنين ، بتيسير ما أمرهم به ، وتسهيله غاية التسهيل ، بحيث لا يشق على العبد امتثاله ، فيحرج بذلك .

ومن عفوه ومغفرته أن رحم هذه الأمة بشرع طهارة التراب بدل الماء ، عند تعذر

استعماله . ومن عفوه ومغفرته أن فتح للمذنبين باب التوبة والإنابة ودعاهم إليه ووعدهم بمغفرة ذنوبهم . ومن عفوه ومغفرته أن المؤمن لو أتاه بقراب الأرض خطايا ثم لقيه لا يشرك به شيئًا ، لأتاه بقرابها مغفرة. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير السعدى صـ 179 ﴾

(117/157)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

بَابُ الْجُنُبِ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ اُخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ مِنْ السُّكْرِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ : " السُّكْرُ مِنْ الشَّرَابِ " .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ : " نَسَخَهَا تَحْرِيمُ الْخَمْرِ " .

وَقَالَ الضَّحَّاكُ : " الْمُرَادُ بِهِ سُكْرُ النَّوْمِ خَاصَّةً " .

فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُنْهَى السَّكْرَانُ فِي حَالِ سُكْرِهِ وَهُوَ فِي مَعْنَى الصَّبِيِّ فِي نَقْصِ

عَقْلِهِ ؟ قِيلَ لَهُ : يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ السَّكْرَانَ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ نُقْصَانُ عَقْلِهِ إلَى حَدٍّ يَزُولُ التَّكْلِيفُ مَعَهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا نُهُوا عَنْ التَّعَرُّضِ لِلسُّكْرِ إذَا كَانَ عَلَيْهِمْ فَرْضُ الصَّلَاةِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ إنَّمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوهَا فِي حَالِ الصَّحْوِ إذَا فَعَلُوهَا فِي حَالِ السُّكْرِ ، وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَعَانِي كُلُّهَا مُرَادَةً بِالْآيَةِ فِي حَالِ نُزُولِهَا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إذَا سَاغَ تَأْوِيلُ مَنْ تَأَوَّلَهَا عَلَى السَّكْرَانِ الَّذِي لَمْ يَزُلْ عَنْهُ التَّكْلِيفُ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْهِيًّا عَنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ مَعَ اتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ ؟ قِيلَ لَهُ : قَدْ رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ، وَيَحْتَمِلُ إنْ لَمْ يَكُنْ مَنْسُوخًا أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ مُتَوَجِّهًا إلَى فِعْلِ الصَّلَاةِ مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَالصَّحِيحُ مِنْ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى السُّكْرِ أَنَّهُ السُّكْرُ مِنْ الشَّرَابِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدِهِمَا : أَنَّ النَّائِمَ وَمَنْ خَالَطَ عَيْنَهُ النَّوْمُ لَا يُسَمَّى سَكْرَانَ ، وَمَنْ سَكِرَ مِنْ الشَّرَابِ يُسَمَّى سَكْرَانَ حَقِيقَةً ، فَوَجَبَ حَمْلُ

اللَّفْظِ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَلَا يَجُوزُ صَرْفُهُ عَنْهَا إلَى الْمَجَازِ إلَّا بِدَلَالَةٍ .

وَالثَّانِي : مَا رَوَى سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : " دَعَا

رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ قَوْمًا فَشَرِبُوا مِنْ الْخَمْرِ ، فَتَقَدَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ .

وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ الْمُؤَدِّبِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ ، وَقَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ ثُمَّ نَسَخَتْهَا هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ ﴾ الْآيَةَ .

(119/157)

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ قَالَ : وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ قَالَ : "كَانُوا لَا يَشْرَبُونَهَا عِنْدَ الصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّوْا الْعِشَاءَ شَرِبُوهَا " .

قَالَ أَبو عُبَيْدٍ : حدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ فَنَزَلَتْ : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قَالَ أَبو عُبَيْدٍ : وَحَدَّثَنا هُشَيْمٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ

قَالَ : " شُرِبَتْ الْخَمْرُ بَعْدَ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ، وَكَانُوا يَشْرَبُونَهَا حَتَّى تَحْضُرَ الصَّلَاةُ فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ تَرَكُوهَا ، ثُمَّ حُرِّمَتْ فِي الْمَائِدَةِ " .

(120/157)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَأَخْبَرَ هَؤُلَاءِ أَنَّ الْمُرَادَ السُّكْرُ مِنْ الشَّرَابِ ، وَأَخْبَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو رَزِينٍ أَنَّهُمْ تَرَكُوا شُرْبَهَا بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ عِنْدَ الصَّلَاةِ وَشَرِبُوهَا فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ ؛ فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ عَقَلُوا مِنْ قَوْله تَعَالَى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ النَّهْيَ عَنْ شُرْبِهَا فِي الْحَالِ الَّتِي يَكُونُونَ فِيهَا سُكَارَى عِنْدَ لُزُومِ فَرْضِ الصَّلَاةِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْله تَعَالَى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ إنَّمَا أَفَادَ النَّهْيَ عَنْ شُرْبِهَا فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ ، وَكَانَ مَعْنَاهُ : لَا يَكُنْ مِنْكُمْ شُرْبٌ تَصِيرُونَ بِهِ إلَى حَالِ السُّكْرِ عِنْدَ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ فَتُصَلُّوا وَأَنْتُمْ سُكَارَى وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا مُتَعَبِّدِينَ بِفِعْلِ الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا مَنْهِيِّينَ عَنْ تَرْكِهَا ،

قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُنْسَخْ بِذَلِكَ فَرْضُ الصَّلَاةِ ، كَانَ فِي مَضْمُونِ هَذَا اللَّفْظِ النَّهْيُ عَمَّا يُوجِبُ السُّكْرَ عِنْدَ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا نُهِينَا عَنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَدَثِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ ﴾ .

(121/157)

وَكَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ ، كَانَ ذَلِكَ نَهْيًا عَنْ تَرْكِ الطَّهَارَةِ وَلَمْ يَكُنْ نَهْيًا عَنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ .

وَلَمْ يُوجِبْ كَوْنُ الْإِنْسَانِ جُنُبًا أَوْ مُحْدِثًا سُقُوطَ فَرْضِ الصَّلَاةِ ؛ وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْ فِعْلِهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ ، وَهُوَ مَأْمُورٌ مَعَ ذَلِكَ

بِتَقْدِيمِ الطَّهَارَةِ لَهَا ؛ كَذَلِكَ النَّهْيُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي حَالِ السُّكْرِ إنَّمَا دَلَّ عَلَى حَظْرِ شُرْبٍ يُوجِبُ السُّكْرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَفَرْضُ الصَّلَاةِ قَائِمٌ عَلَيْهِ .

فَهَذَا التَّأْوِيلُ يَدُلُّ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي رَزِينٍ ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ وَفَحْوَاهَا يَقْتَضِي ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّا .

وَهَذَا التَّأْوِيلُ لَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْ السَّلَفِ فِي حَظْرِ الصَّلَاةِ عِنْدَ السُّكْرِ ؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ

أَنْ يكُونوا نُهوا عَنْ شُرْبٍ يقْتَضِي كَوْنَهُ سكْرَانَ عِنْدَ حُضورِ الصَّلَاةِ ، فيَكُونُ ذَلِكَ حظْرًا قَائِمًا ، فَإِنْ اتَّفقَ أَنْ يشْرَبَ حتَّى أَنَّهُ كَانَ سكْرَانَ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ كَانَ منْهِيًّا عَنْ فِعْلِهَا مَأْمُورًا بِإِعَادَتِهَا فِي حَالِ الصَّحْوِ ، أَوْ يكُونُ النَّهْيُ مقْصُورًا علَى فِعْلِهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِي جماعَةٍ ؛ وَهذِهِ الْمعَانِي كُلُّهَا صَحِيحَةٌ جَائِزَةٌ يَحْتَمِلُهَا لَفْظُ الْآيَةِ .

(122/157)

وقَوْله تعَالَى : ﴿ حتَّى تعْلَموا مَا تقُولُونَ ﴾ يدُلُّ علَى أَنَّ السَّكْرَانَ الَّذِي مُنِع مِنْ الصَّلَاةِ هُوَ الَّذِي قدْ بلَغَ بِهِ السُّكْرُ إلَى حَالٍ لَا يدْرِي مَا يقُولُ ، وَأَنَّ السَّكْرَانَ الَّذِي يدْرِي مَا يقُولُ لَمْ يتَناوَلْهُ النَّهْيُ عَنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ ؛ وَهذَا يَشْهَدُ لِلتَّأْوِيلِ الَّذِي ذكَرْنَا مِنْ أَنَّ النَّهْيَ إنَّمَا انْصرَفَ إلَى الشُّرْبِ لَا إلَى فِعْلِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ السَّكْرَانَ الَّذِي لَا يدْرِي مَا يقُولُ لَا يجُوزُ تكْلِيفُهُ فِي هذِهِ الْحالِ كَالْمجْنُونِ وَالنَّائِمِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يعْقِلُ ، وَالَّذِي يعْقِلُ مَا يقُولُ لَمْ يتَوَجَّهْ إلَيْهِ النَّهْيُ ؛ لِأَنَّ فِي الْآيَةِ إبَاحةَ فِعْلِ الصَّلَاةِ إذَا علِمَ مَا يقُولُ ؛ وهذَا يدُلُّ علَى أَنَّ الْآيَةَ إنَّمَا حظرَتْ علَيْهِ الشُّرْبَ لَا فِعْلَ الصَّلَاةِ فِي حَالِ السُّكْرِ الَّذِي لَا يعْلَمُ مَا يقُولُ فِيهِ ؛ إذْ غيْرُ جائِزٍ تكْلِيفُ السَّكْرَانِ الَّذِي لَا يعْقِلُ .

وَهِي تَدُلُّ أَيضًا علَى أَنَّ السُّكْرَ

(123/157)

الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ هُوَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ صَاحِبُهُ مَا يَقُولُ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي السُّكْرِ الْمُوجِبِ لِلْحَدِّ " أَنَّهُ هُوَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ فِيهِ الرَّجُلَ مِنْ الْمَرْأَةِ " وَمَنْ لَا يَعْقِلُ مَا يَقُولُ لَا يَعْرِفُ الرَّجُلَ مِنْ الْمَرْأَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ يَدُلُّ عَلَى فَرْضِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَهُ مِنْ الصَّلَاةِ لِأَجْلِ عَدَمِ إقَامَةِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا ، فَلَوْلَا أَنَّهَا مِنْ أَرْكَانِهَا وَفُرُوضِهَا لَمَا مَنَعَ مِنْ الصَّلَاةِ لِأَجْلِهَا .

فَإِنْ قِيلَ : لَا دَلَالَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهَا فِي الْحَالِ الَّتِي لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْقِرَاءَةَ وَإِنَّمَا ذَكَرَ نَفْيَ الْعِلْمِ بِمَا يَقُولُ ، وَهَذَا عَلَى سَائِرِ الْأَقْوَالِ وَالْكَلَامِ ، وَمَنْ صَارَ بِهَذِهِ الْحَالِ مِنْ السُّكْرِ لَمْ يَصِحَّ لَهُ إحْضَارُ نِيَّةِ الصَّلَاةِ وَلَا فِعْلُ سَائِرِ أَرْكَانِهَا ، فَإِنَّمَا مُنِعَ مِنْ الصَّلَاةِ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَصِحُّ مِنْهُ نِيَّةُ الصَّلَاةِ وَلَا سَائِرُ أَفْعَالِهَا ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُحْدِثٍ .

(124/157)

قِيلَ لَهُ : هَذَا عَلَى مَا ذَكَرْت فِي أَنَّ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ فِعْلُ الصَّلَاةِ عَلَى سَائِرِ شَرَائِطِهَا ، إلَّا أَنَّ اخْتِصَاصَهُ الْقَوْلَ بِالذِّكْرِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أُمُورِ الصَّلَاةِ وَأَحْوَالِهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ قَوْلٌ مَفْعُولٌ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّهُ مَتَى كَانَ مِنْ السُّكْرِ عَلَى حَالٍ لَمْ يُمْكِنْهُ إقَامَةُ الْقِرَاءَةِ فِيهَا لَمْ يَصِحَّ لَهُ فِعْلُهَا لِأَجْلِ عَدَمِ الْقِرَاءَةِ ، وَأَنَّ وُجُودَ الْقِرَاءَةِ فِيهَا مِنْ فُرُوضِهَا وَشَرَائِطِهَا ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ فِي إفَادَتِهِ أَنَّ فِي الصَّلَاةِ قِيَامًا مَفْرُوضًا ، وَمِثْلُ قَوْلِهِ : ﴿ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ فِي دَلَالَتِهِ

عَلَى فَرْضِ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا جُنُبًا إلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ تَنَازَعُوا تَأْوِيلَهُ ، فَرَوَى الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زِرٍّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا جُنُبًا إلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ : " إلَّا أَنْ تَكُونُوا مُسَافِرِينَ وَلَا تَجِدُونَ مَا تَتَيَمَّمُونَ بِهِ وَتُصَلُّونَ " .

وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : " هُوَ الْمَمَرُّ فِي الْمَسْجِدِ " .

وَرَوَى عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَعَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فِي آخَرِينَ مِنْ التَّابِعِينَ .

وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي مُرُورِ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : "كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ مُجْتَازًا وَهُوَ جُنُبٌ" .

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ : "كَانَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُصِيبُهُمْ الْجَنَابَةُ فَيَتَوَضَّئُونَ ثُمَّ يَأْتُونَ الْمَسْجِدَ فَيَتَحَدَّثُونَ فِيهِ" .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ : "الْجُنُبُ لَا يَجْلِسُ فِي الْمَجْلِسِ وَيُجْتَازُ" وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ .

وَمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَإِنَّ الصَّحِيحَ فِيهِ مَا تَأَوَّلَهُ شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ قَالَ : "الْجُنُبُ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يَجْلِسُ" ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ وَيُقَالُ إِنَّ أَحَدًا لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ غَيْرَ مَعْمَرٍ وَسَائِرُ النَّاسِ وَقَفُوهُ .

وَاخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ : "لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا طَاهِرًا سَوَاءٌ أَرَادَ الْقُعُودَ فِيهِ أَوْ الِاجْتِيَازَ" ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالثَّوْرِيِّ .

وَقَالَ اللَّيْثُ : "لَا يَمُرُّ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَابُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ" .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "يَمُرُّ فِيهِ وَلَا يَقْعُدُ".

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْجُنُبَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْتَازَ فِي الْمَسْجِدِ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَتُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ ﴿: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يَصْنَعْ، الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ تَنْزِلَ لَهُمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ﴾ وَلَمْ يُفَرِّقْ فِيهِ بَيْنَ الِاجْتِيَازِ وَبَيْنَ الْقُعُودِ، فَهُوَ عَلَيْهِمَا سَوَاءٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِتَوْجِيهِ الْبُيُوتِ الشَّارِعَةِ لِئَلَّا يَجْتَازُوا فِي الْمَسْجِدِ إِذَا أَصَابَتْهُمْ جَنَابَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْقُعُودَ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ: ﴿وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا

جُنُب ﴾ مَعْنًى ؛ لِأَنَّ الْقُعُودَ مِنْهُمْ بَعْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِكَوْنِ الْبُيُوتِ شَارِعَةً إلَيْهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إنَّمَا أَمَرَ بِتَوْجِيهِ الْبُيُوتِ لِئَلَّا يُضْطَرُّوا عِنْدَ الْجَنَابَةِ إلَى الِاجْتِيَازِ فِي الْمَسْجِدِ ؛ إذْ لَمْ يَكُنْ لِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابٌ غَيْرُ مَا هِيَ شَارِعَةٌ إلَى الْمَسْجِدِ .

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ حَمْزَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْمُطَّلِبِ : " أَنَّ ﴿ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لِأَحَدٍ أَنْ يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يَجْلِسَ فِيهِ وَهُوَ جُنُبٌ ، إلَّا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُهُ جُنُبًا وَيَمُرُّ فِيهِ ؛ لِأَنَّ بَيْتَهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ فَأَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِحَظْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الِاجْتِيَازَ كَمَا حَظَرَ عَلَيْهِمْ الْقُعُودَ .

وَمَا ذُكِرَ مِنْ خُصُوصِيَّةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ صَحِيحٌ ، وَقَوْلُ الرَّاوِي : " لِأَنَّهُ كَانَ بَيْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ " ظَنًّا مِنْهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ بِتَوْجِيهِ الْبُيُوتِ الشَّارِعَةِ إلَى غَيْرِهِ وَلَمْ يُبِحْ لَهُمْ الْمُرُورَ لِأَجْلِ كَوْنِ بُيُوتِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الْخُصُوصِيَّةُ فِيهِ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ غَيْرِهِ ، كَمَا خُصَّ جَعْفَرٌ بِأَنَّ لَهُ جَنَاحَيْنِ فِي الْجَنَّةِ دُونَ سَائِرِ الشُّهَدَاءِ ، وَكَمَا خُصَّ حَنْظَلَةُ بِغَسْلِ الْمَلَائِكَةِ لَهُ حِينَ قُتِلَ جُنُبًا ، وَخُصَّ

دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ بِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَى صُورَتِهِ ، وَخُصَّ الزُّبَيْرُ بِإِبَاحَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لَمَّا شَكَا مِنْ أَذَى الْقَمْلِ ؛ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ سَائِرَ النَّاسِ مَمْنُوعُونَ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ مُجْتَازِينَ وَغَيْرَ مُجْتَازِينَ .

(129/157)

وَأَمَّا مَا رَوَى جَابِرٌ : "كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ مُجْتَازًا وَهُوَ جُنُبٌ" فَلَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْبِرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ بِذَلِكَ فَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ : "كَانَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُصِيبُهُمْ الْجَنَابَةُ فَيَتَوَضَّئُونَ ثُمَّ يَأْتُونَ الْمَسْجِدَ فَيَتَحَدَّثُونَ فِيهِ" لَا دَلَالَةَ فِيهِ لِلْمُخَالِفِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ مِنْهُمْ وَلِأَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحْظُرَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ؛ وَلَوْ ثَبَتَ جَمِيعُ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رُوِيَ مَا وَصَفْنَا لَكَانَ خَبَرُ الْحَظْرِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ طَارِئٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ

(130/157)

لَا مَحَالَةَ فَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْهَا وَلَمَّا ثَبَتَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ حَظْرُ الْقُعُودِ فِيهِ لِأَجْلِ الْجَنَابَةِ تَعْظِيمًا لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ حُكْمُ الِاجْتِيَازِ تَعْظِيمًا لِلْمَسْجِدِ ؛ وَلِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي حَظْرِ الْقُعُودِ فِيهِ هُوَ الْكَوْنُ فِيهِ جُنُبًا وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الِاجْتِيَازِ ، وَكَمَا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ الْقُعُودُ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ كَانَ حُكْمُ الِاجْتِيَازِ فِيهِ حُكْمَ الْقُعُودِ فَكَانَ الِاجْتِيَازُ بِمَنْزِلَةِ الْقُعُودِ ، كَذَلِكَ الْقُعُودُ فِي الْمَسْجِدِ لَمَّا كَانَ مَحْظُورًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ الِاجْتِيَازُ اعْتِبَارًا بِمَا ذَكَرْنَا ؛ وَالْعِلَّةُ فِي الْجَمِيعِ حَظْرُ الْكَوْنِ فِيهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ وَتَأْوِيلُ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى إبَاحَةِ الِاجْتِيَازِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَأْوِيلِهِ أَنَّ الْمُرَادَ الْمُسَافِرُ الَّذِي لَا يَجِدُ الْمَاءَ فَيَتَيَمَّمُ ، أَوْلَى مِنْ تَأْوِيلِ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى الِاجْتِيَازِ فِي الْمَسْجِدِ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ نَهْيٌ عَنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ نَفْسِهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا عِنْدَ الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ وَمَفْهُومُ الْخِطَابِ ، وَحَمْلُهُ عَلَى الْمَسْجِدِ عُدُولٌ بِالْكَلَامِ عَنْ حَقِيقَتِهِ إلَى الْمَجَازِ بِأَنْ تَجْعَلَ الصَّلَاةَ عِبَارَةً عَنْ مَوْضِعِهَا ، كَمَا

يُسمَّى الشّيْءُ باسْمِ غيْرِهِ للْمجَاورَةِ أوْ لأنَّهُ تسَبَّبَ مِنْهُ ، كقَوْلِهِ تعَالَى : ﴿ لَهُدّمتْ صوَامِعُ وبِيَعٌ وصَلَوَاتٌ ﴾ يَعْنِي بِهِ موَاضِعَ الصَّلَوَاتِ .

ومَتَى أمْكنَنَا اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ لمْ يَجُزْ صرْفُهُ عَنْهَا إِلَى الْمجَازِ إلَّا بدَلَالَةٍ ، ولَا دَلَالَةَ تُوجِبُ صرْفَ ذَلِكَ عَنْ الْحَقِيقَةِ وفِي نسَقِ التِّلَاوَةِ مَا يدُلُّ عَلَى أنَّ الْمُرَادَ حَقِيقَةُ الصَّلَاةِ ، وهُوَ قوْلهُ تعَالَى : ﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا

(132/157)

تَقُولُونَ ﴾ ولَيْسَ للْمَسْجِدِ قَوْلٌ مَشْرُوطٌ يَمْنَعُ مِنْ دُخُولِهِ لتَعَذُّرِهِ عَلَيْهِ عِنْدَ السُّكْرِ ، وفِي الصَّلَاةِ قِرَاءَةٌ مَشْرُوطَةٌ ، فَمنَعَ مِنْ أَجْلِ الْعُذْرِ عَنْ إقَامَتِهَا عَنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ ؛ فدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ حَقِيقَةُ الصَّلَاةِ ، فيَكُونُ تَأْوِيلُ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَيْهَا مُوَافِقًا لِظَاهِرِهَا وحَقِيقَتِهَا .

وقَوْلُهُ تعَالَى : ﴿ إلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ فإِنَّ مَعْنَاهُ الْمُسَافِرُ ؛ لأَنَّ الْمُسَافِرَ يُسمَّى عَابِرَ سبِيلٍ ، ولَوْلَا أنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ هذَا الِاسْمُ ؛ لمَا تأَوَّلَهُ عَلَيْهِ عَلِيٌّ وابْنُ عبَّاسٍ ؛ إذْ غَيْرُ جَائِزٍ لأَحَدٍ تَأْوِيلُ الْآيَةِ عَلَى مَا لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ .

وإنَّمَا سُمِّيَ الْمُسَافِرُ عَابِرَ سبِيلٍ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ ، كمَا يُسمَّى ابْنَ السَّبِيلِ ؛ فأَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي حَالِ السَّفَرِ أَنْ يَتيَمَّمَ ويُصلِّيَ وإنْ كَانَ جُنُبًا ، فدَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : جَازَ التَّيَمُّمُ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَالصَّلَاةُ بِهِ ، وَالثَّانِي : أَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْجَنَابَةَ ؛ لِأَنَّهُ سَمَّاهُ جُنُبًا مَعَ كَوْنِهِ مُتَيَمِّمًا ؛ فَهَذَا التَّأْوِيلُ أَوْلَى مِنْ تَأْوِيلِ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الِاجْتِيَازِ فِي الْمَسْجِدِ .

(133/157)

وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ غَايَةٌ لِإِبَاحَةِ الصَّلَاةِ ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْغَايَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ دَاخِلَةٌ فِي الْحَظْرِ إلَى أَنْ يَسْتَوْعِبَهَا بِوُجُودِ الِاغْتِسَالِ ، وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ غُسْلِهِ شَيْءٌ فِي حَالِ وُجُودِ الْمَاءِ وَإِمْكَانِ اسْتِعْمَالِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ يَخَافُهُ ؛ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْغَايَةَ قَدْ تَدْخُلُ فِي الْجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ؛ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلَى اللَّيْلِ ﴾ وَالْغَايَةُ خَارِجَةٌ مِنْ الْجُمْلَةِ ؛ لِأَنَّهُ بِدُخُولِ أَوَّلِ اللَّيْلِ يَخْرُجُ مِنْ الصَّوْمِ ؛ لِأَنَّ " إلَى " غَايَةٌ كَمَا أَنَّ " حَتَّى " غَايَةٌ .

وَهَذَا أَصْلٌ فِي أَنَّ الْغَايَةَ قَدْ يَجُوزُ دُخُولُهَا فِي الْكَلَامِ تَارَةً وَخُرُوجُهَا أُخْرَى ، وَحُكْمُهَا مَوْقُوفٌ عَلَى الدَّلَالَةِ فِي دُخُولِهَا أَوْ خُرُوجِهَا .

وَسَنَذْكُرُ أَحْكَامَ الْجَنَابَةِ وَمَعْنَاهَا وَحُكْمَ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ إذَا انْتَهَيْنَا

إِلَيْهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ 164 . 170 ﴾

(134/157)

من فوائد ابن العربى فى الآية

قال عليه الرحمة :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ .

فِيهَا ثَمَانٍ وَثَلَاثُونَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : خِطَابُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالصَّلَاةِ وَإِقَامَتِهَا عَامٌّ فِي الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ؛ وَإِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هَاهُنَا الْمُؤْمِنِينَ بِالْخِطَابِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَقَدْ أَخَذُوا مِنْ الْخَمْرِ ، وَتَلِفَتْ عَلَيْهِمْ أَذْهَانُهُمْ ؛ فَخُصُّوا بِهَذَا الْخِطَابِ ؛ إذْ كَانَ الْكُفَّارُ لَا يَفْعَلُونَهَا صُحَاةً وَلَا سُكَارَى .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ علي بن أبي طالب أَنَّهُ صَلَّى بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَرَجُلٍ آخَرَ فَقَرَأَ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ فَخَلَطَ فِيهَا ، وَكَانُوا يَشْرَبُونَ مِنْ الْخَمْرِ ؛ فَنَزَلَتْ : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ .

(135/157)

وَقَالَ علي بن أبي طالب : صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا ، فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنْ الْخَمْرِ ، فَأَخَذَتْ الْخَمْرُ مِنَّا ، وَحَضَرْت الصَّلَاةَ ، فَقَدَّمُونِي فَقَرَأْت : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ، وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ .

قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ الْآيَةَ .

خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

وَقَدْ رُوِيَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ بِأَبْيَنَ مِنْ هَذَا ، لَكِنَّا لَا نَفْتَقِرُ إلَيْهَا هَاهُنَا ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ الْعَدْلِ عَنْ الْعَدْلِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ﴾ : سَمِعْت الشَّيْخَ الْإِمَامَ فَخْرَ الْإِسْلَامِ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ الشَّاشِيَّ وَهُوَ يَنْتَصِرُ لِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ فِي مَجْلِسِ النَّظَرِ

؛ قَالَ: يُقَالُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: لَا تَقْرَبْ كَذَا بِفَتْحِ الرَّاءِ أَيْ لَا تَلَبَّسْ بِالْفِعْلِ، وَإِذَا كَانَ بِضَمِّ الرَّاءِ كَانَ مَعْنَاهُ لَا تَدْنُ مِنْ الْمَوْضِعِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ صَحِيحٌ مَسْمُوعٌ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: ﴿ الصَّلَاةَ ﴾ : وَهِيَ فِي نَفْسِهَا مَعْلُومَةُ اللَّفْظِ مَفْهُومَةُ الْمَعْنَى، لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِيهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي الْمُرَادِ بِهَا هَاهُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا النَّهْيُ عَنْ قُرْبَانِ الصَّلَاةِ نَفْسِهَا؛ قَالَهُ عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنُ، وَمَالِكٌ، وَجَمَاعَةٌ.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ مَوْضِعُ الصَّلَاةِ وَهُوَ الْمَسْجِدُ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ الثَّانِي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعِكْرِمَةُ وَغَيْرُهُمْ.

سَمِعْت فَخْرَ الْإِسْلَامِ يَقُولُ فِي الدَّرْسِ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ لَا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ، وَحَذْفُ الْمُضَافِ وَإِقَامَتُهُ مَقَامَ الْمُضَافِ إلَيْهِ أَكْثَرُ فِي اللُّغَةِ مِنْ رَمْلِ يَبْرِينَ وَهِيَ فِلَسْطِينُ فِي الْأَرْضِ، وَيَكُونُ فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ قُرْبَانِ الصَّلَاةِ نَفْسِهَا؛ لِأَنَّهُ إذَا نُهِيَ عَنْ دُخُولِ مَوْضِعِهَا كَرَامَةً فَهِيَ بِالْمَنْعِ أَوْلَى.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُه تَعَالَى: ﴿ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾: السُّكْرُ: عِبَارَةٌ عَنْ حَبْسِ الْعَقْلِ عَنْ التَّصَرُّفِ عَلَى الْقَانُونِ الَّذِي خُلِقَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ مِنْ النِّظَامِ وَالِاسْتِقَامَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُه تَعَالَى: ﴿ إنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا ﴾ أَيْ حُبِسَتْ عَنْ تَصَرُّفِهَا الْمُعْتَادِ لَهَا، وَمِنْهُ سُكْرُ الْأَنْهَارِ؛ وَهُوَ مَحْبِسُ مَائِهَا، فَكُلُّ مَا حَبَسَ الْعَقْلَ عَنْ التَّصَرُّفِ فَهُوَ سُكْرٌ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ الْخَمْرِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ النَّوْمِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ الْفَرَحِ وَالْجَزَعِ.

(138/157)

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَنْ بَكْرَةِ أَبِيهِمْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا السُّكْرِ سُكْرُ الْخَمْرِ، وَأَنَّ ذَلِكَ إبَّانَ كَانَتْ الْخَمْرُ حَلَالًا، خَلَا الضَّحَّاكِ فَإِنَّهُ قَالَ: مَعْنَاهُ سُكَارَى مِنْ النَّوْمِ، فَإِنْ كَانَ أَرَادَ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ سُكْرِ الْخَمْرِ نَهْيٌ عَنْ سُكْرِ النَّوْمِ فَقَدْ أَصَابَ، وَلَا مَعْنَى لَهُ سِوَاهُ؛ وَيَكُونُ مِنْ بَابِ ﴿ لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ ﴾: دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ كُلِّ قَضَاءٍ فِي حَالِ شُغْلِ الْبَالِ بِنَوْمٍ أَوْ جُوعٍ أَوْ حَقْنٍ أَوْ حَزْقٍ، فَلَا يَفْهَمُ مَعَهُ كَلَامَ الْخُصُومِ، كَمَا لَا يَعْلَمُ مَا يَقْرَأُ، وَلَا يَعْقِلُ فِي الصَّلَاةِ إذَا دَافَعَهُ الْأَخْبَثَانِ، أَوْ كَانَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ وَهِيَ: الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الْعِلَّةُ فِي النَّهْيِ: فَبَيَّنَ الْعِلَّةَ فِي

النَّهْيِ ، فَحَيْثُمَا وُجِدَتْ ، بِأَيِّ سَبَبٍ وُجِدَتْ ، يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الْحُكْمُ ، وَقَدْ أَغْنَى هَذَا اللَّفْظُ عَنْ عِلْمِ سَبَبِ الْآيَةِ ، لِأَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ .

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ : ﴿ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَهُوَ نَائِمٌ ؛ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ ﴾ ، فَهَذَا أَيْضًا مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ ، وَالْحَقُّ يَعْضُدُ بَعْضُهُ بَعْضًا .

فَإِنْ قِيلَ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : وَكَيْفَ يَصِحُّ تَقْدِيرُ

(139/157)

هَذَا النَّفْيِ ؟ أَتَقُولُونَ : إنَّ الْمُرَادَ بِهِ السُّكْرُ ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ : ﴿ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَهُوَ نَائِمٌ ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ ﴾ ؛ فَهَذَا أَيْضًا الَّذِي لَا يُعْقَلُ مَعَهُ مَعْنًى ، وَكَيْفَ يَتَوَجَّهُ عَلَى هَذَا خِطَابٌ ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ : نَهَى عَنْ التَّعَرُّضِ لِلسُّكْرِ إذَا كَانَ عَلَيْهِمْ فَرْضُ الصَّلَاةِ قِيلَ لَكُمْ : إنَّ السُّكْرَ إذَا نَافَى ابْتِدَاءَ الْخِطَابِ نَافَى اسْتِدَامَتَهُ .

وَإِنْ قُلْتُمْ : إنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُنْتَشِي الَّذِي لَيْسَ بِسَكْرَانَ نُهِيَ أَنْ يُصَيِّرَ نَفْسَهُ سَكْرَانَ وَاَللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ أَيْ : فِي حَالِ سُكْرِكُمْ ؛ وَلَمَّا كَانَ الِاضْطِرَابُ فِي الْآيَةِ هَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْمُرَادُ بِهِ مَوْضِعُ الصَّلَاةِ .

هَذَا نَصُّ كَلَامِ بَعْضِ مَنْ يُدَّعَى لَهُ التَّحْقِيقُ مِنْ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهَذِهِ مِنْهُ غَفْلَةٌ ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَا لَزِمَهُ فِي تَقْدِيرِ الصَّلَاةِ مِنْ تَوْجِيهِ الْخِطَابِ يَلْزَمُهُ فِي تَقْدِيرِ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ .

وَالَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ خِطَابًا لِلصَّاحِي ، يُقَالُ لَهُ : لَا تَشْرَبْ الْخَمْرَ بِحَالٍ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إلَى أَنْ تُصَلِّيَ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ فَتَخْلِطَ كَمَا فَعَلَ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ، وَهَذِهِ إشَارَةٌ إلَى التَّحْرِيمِ ، فَلَمْ يَقْنَعْ بِهَا عُمَرُ .

(140/157)

وَالنَّهْيُ عَنْ التَّعَرُّضِ لِلْمُحَرَّمَاتِ مَعْقُولٌ ؛ وَهَذَا الْخِطَابُ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَاحٍ ، فَإِذَا شَرِبَ وَعَصَى وَسَكِرَ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ اللَّوْمُ وَالْعِقَابُ ، وَيَصِحُّ أَنْ يُخَاطَبَ الْمُنْتَشِي وَهُوَ يَعْقِلُ النَّهْيَ ، لَكِنَّ اسْتِمْرَارَ الْأَفْعَالِ وَالْكَلَامِ وَانْتِظَامِهِ رُبَّمَا يَفُوتُهُ ؛ فَقِيلَ لَهُ : لَا تَفْعَلْ وَأَنْتَ مُنْتَشٍ أَمْرًا لَا تَقْدِرُ عَلَى نِظَامِهِ كُلِّهِ ، وَحَاشَا لِلَّهِ أَنْ يَكُونَ الشَّافِعِيُّ يَأْخُذُ بِهَذَا مِنْ كَلَامِ هَذَا الرَّجُلِ ، وَإِنَّمَا يَنْسِجُ الشَّافِعِيُّ عَلَى مِنْوَالِ الصَّحَابَةِ ، وَمَا فِي

الْآيَةِ احْتِمَالٌ يَأْتِي بَيَانُهُ بَعْدَ هَذَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ الْإِسْكَارُ .

فَإِنْ قِيلَ ، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : فَقَدْ نَرَى الْإِنْسَانَ يُصَلِّي وَلَا يُحْسِنُ صَلَاتَهُ لِشُغْلِ بَالِهِ ، فَلَا

يَشْعُرُ بِالْقِرَاءَةِ حَتَّى تَكْمُلَ ، وَلَا بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ حَتَّى لَا يَعْلَمَ مَا كَانَ عَدَدُهُ ، حَتَّى رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : "إنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ" .

قُلْنَا : إنَّمَا أُخِذَ عَلَى الْعَبْدِ الِاسْتِشْعَارُ وَإِحْضَارُ النِّيَّةِ فِي حَالِ التَّكْبِيرِ ، فَإِنْ ذَهِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ سُومِحَ فِيهِ مَا لَمْ يَكْثُرْ ؛ لِتَعَذُّرِ الِاحْتِرَازِ مِنْهُ ، وَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَكْلِيفُ الْعِبَادِ بِهِ ؛ وَلَيْسَ حَالُ عُمَرَ مِنْ هَذَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَظَرٌ فِي عِبَادَةٍ لِعِبَادَةٍ مِثْلِهَا أَوْ أَعْظَمَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ مِنْهَا ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لَحْظَةً مَعَ الْغَلَبَةِ ثُمَّ يَصْحُو إلَى نَفْسِهِ ، بِخِلَافِ السَّكْرَانِ وَالنَّائِمِ وَالْغَاضِبِ وَمُدَافِعِ الْأَخْبَثَيْنِ ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ إحْضَارُ ذِهْنِهِ لِغَلَبَةِ الْحَالِ عَلَيْهِ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ : الْجُنُبُ فِي اللُّغَةِ : الْبَعِيدُ ، بَعُدَ بِخُرُوجِ الْمَاءِ الدَّافِقِ عَنْ حَالِ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ كَانَ عِنْدَهُمْ الْجُنُبُ مَعْرُوفًا ، وَهُوَ الَّذِي غَشِيَ النِّسَاءَ ، وَالْحَدِيثُ عِنْدَهُمْ مَعْرُوفًا .

وَهُوَ مَا خَرَجَ مِنْ السَّبِيلَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ ، ثُمَّ أَثْبَتَتْ الشَّرِيعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ زِيَادَاتِهِ وَتَفْصِيلَهُ ، وَهُوَ إيلَاجٌ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ بِشَرْطِ مَغِيبِ الْحَشَفَةِ دُونَ إنْزَالٍ ، أَوْ إنْزَالُ الْمَاءِ دُونَ

مَغِيبِ الْحَشَفَةِ ، أَوْ مَجْمُوعُهُمَا عَلَى حَسَبِ مَا بَيَّنَّا فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْمَسَائِلِ ، فَلْيُنْظَرْ هُنَاكَ .

(142/157)

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ : أَمَّا مَنْ قَالَ : إنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ﴾ لَا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ ، فَتَقْدِيرُ الْآيَةِ عِنْدَهُمْ : لَا تَقْرَبُوا الْمَسَاجِدَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلَا تَقْرَبُوهَا جُنُبًا حَتَّى تَغْتَسِلُوا ، إلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ أَيْ مُجْتَازِينَ غَيْرَ لَابِثِينَ ؛ فَجَوَّزُوا الْعُبُورَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ لُبْثٍ فِيهِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ نَفْسُ الصَّلَاةِ فَإِنَّ تَقْدِيرَ الْآيَةِ : لَا تُصَلُّوا وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلَا جُنُبًا إلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا لَهَا ، أَوْ تَكُونُوا مُسَافِرِينَ ، فَتَيَمَّمُوا وَتُصَلُّوا وَأَنْتُمْ جُنُبٌ حَتَّى تَغْتَسِلُوا إذَا وَجَدْتُمْ الْمَاءَ .

وَرَجَّحَ أَهْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مَذْهَبَهُمْ بِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ مُجْتَازًا .

وَرَجَّحَ الْآخَرُونَ بِمَا رَوَى أَفْلَتُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ﴿ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِرَدِّ الْأَبْوَابِ الشَّارِعَةِ إلَى الْمَسْجِدِ ، وَقَالَ : لَا أُحِلُّ

الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ ﴾ .

خَرَّجَهُ أَبو دَاوُد وَغَيْرُهُ .

(143/157)

وَالْمَسْأَلَةُ تَفْتَقِرُ إِلَى تَفْصِيلٍ وَتَنْقِيحٍ ، وَقَدْ أَحْكَمْنَاهَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بِمَا نُشِيرُ إِلَيْهِ هَاهُنَا فَنَقُولُ : لَا إِشْكَالَ فِي أَنَّ الْآيَةَ مُحْتَمَلَةٌ ، وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ فِيهَا الصَّحَابَةُ ؛ فَإِنْ أَرَدْنَا أَنْ نَعْلَمَ الْمُرَادَ مِنْهَا رَجَّحْنَا احْتِمَالَاتِهَا حَتَّى نَرَى الْفَضْلَ لِمَنْ هُوَ فِيهَا ؛ فَأَمَّا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فَظَهَرَ لَهُمْ أَنَّ الْعُبُورَ لَا يُمْكِنُ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلٍ ؛ وَأَحْسَنُهُ حَذْفُ الْمُضَافِ وَهُوَ الْمَوْضِعُ ، وَإِقَامَةُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ ، وَهُوَ الصَّلَاةُ ؛ وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي اللُّغَةِ ، وَلَا يَحْتَاجُ بَعْدَ

ذَلِكَ إِلَى حَذْفٍ كَثِيرٍ وَتَأْوِيلٍ طَوِيلٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَإِنَّمَا تَأَوَّلْتُم فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ يُفْهَمُ مِنْ الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ .

وَأَمَّا عُلَمَاؤُنَا فَقَالُوا : إنَّ أَوَّلَ مَا يُحْفَظُ سَبَبُ الْآيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَيْهِ فِي الصَّحِيحِ ، وَتُحْفَظُ فَاتِحَتُهَا فَتُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهَا ، حَتَّى نَرَى مَا يَرُدُّنَا عَنْهَا وَيُحْفَظُ لُغَتُهَا ، فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ : لَا

تَقْرُبُوهَا بِفَتْحِ الرَّاءِ ، وَذَلِكَ يَكُونُ فِي الْفِعْلِ لَا فِي الْمَكَانِ ، فَكَيْفَ يُضْمَرُ الْمَكَانُ وَيُوصَلُ بِغَيْرِ فِعْلِهِ ؟ هَذَا مُحَالٌ .

وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ أَنَّهُ قَالَ سُبْحَانَهُ : لَا تُصَلُّوا سُكَارَى وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ .

(144/157)

فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يَكُونُ الْعُبُورُ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ ؟ قُلْنَا : بِأَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَيُصَلِّي حِينَئِذٍ بِالتَّيَمُّمِ جُنُبًا ، لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ حَدَثَ الْجَنَابَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَا يُسَمَّى الْمُسَافِرُ عَابِرِي سَبِيلٍ .

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ، بَلْ يُقَالُ لَهُ عَابِرُ سَبِيلٍ حَقِيقَةً وَاسْمًا ، وَالدُّنْيَا كُلُّهَا سَبِيلٌ تُعْبَرُ .

وَفِي الْآثَارِ : " الدُّنْيَا قَنْطَرَةٌ فَاعْبُرُوهَا وَلَا تَعْمُرُوهَا " .

وَقَدْ اتَّفَقُوا مَعَنَا عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْجَنَابَةَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ مَا قُلْتُمْ يَفْتَقِرُ إِلَى الْإِضْمَارِ الْكَثِيرِ .

قُلْنَا : إِنَّمَا يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ فِي تَفْهِيمِ مَنْ لَا يَفْهَمُ مِثْلَكَ ، وَأَمَّا مَعَ مَنْ يَفْهَمُ فَالْحَالُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا كَمَا أَعْرَبَتْ الصَّحَابَةُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ هَذَا يُفْهَمُ مِنْ الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى

سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ .

فَلَيْسَ يُفْهَمُ مِنْ هَذَا إِلَّا جَوَازُ التَّيَمُّمِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ

؛ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ مَعَ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فَلَيْسَ يُفْهَمُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ قَبْلَهُ ؛ وَهِيَ فَائِدَةٌ حَسَنَةٌ جِدًّا .

(145/157)

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : ثَبَتَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ كَانَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُصِيبُهُمْ الْجَنَابَةُ فَيَتَوَضَّئُونَ ، وَيَأْتُونَ الْمَسْجِدَ فَيَتَحَدَّثُونَ فِيهِ ﴾ ، وَرُبَّمَا اغْتَرَّ بِهَذَا جَاهِلٌ فَظَنَّ أَنَّ اللُّبْثَ لِلْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ جَائِزٌ .

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ وُضِعَ لِلْعِبَادَةِ وَأُكْرِمَ عَنْ النَّجَاسَةِ الظَّاهِرَةِ كَيْفَ يَدْخُلُهُ مَنْ لَا يَرْضَى لِتِلْكَ الْعِبَادَةِ ، وَلَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَتَلَبَّسَ بِهَا ؟ فَإِنْ قِيلَ : يَبْطُلُ بِالْحَدَثِ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ فِعْلُ الصَّلَاةِ وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ .

قُلْنَا : ذَلِكَ يَكْثُرُ وُقُوعُهُ ` فَيَشُقُّ الْوُضُوءُ لَهُ ، وَالشَّرِيعَةُ لَا حَرَجَ فِيهَا ، بِخِلَافِ الْغُسْلِ ، فَإِنَّهُ لَا مَشَقَّةَ فِي أَنْ يُمْنَعَ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَغْتَسِلَ ، لِأَنَّهَا تَقَعُ نَادِرًا بِالْإِضَافَةِ إِلَى حَدَثِ

الْوُضُوءِ .

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا قِيَاسٌ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ؛ هُوَ قِيَاسٌ ؛ وَنَحْنُ إنَّمَا نَتَكَلَّمُ مَعَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ يَرَوْنَهُ دَلِيلًا ؛ فَإِنْ وَجَدْنَا مُبْتَدِعًا يُنْكِرُهُ أَخَذْنَا مَعَهُ غَيْرَ هَذَا الْمَسْلَكِ كَمَا قَدْ رَأَيْتُمُونَا مِرَارًا نَفْعَلُهُ فَنَخْصِمُهُمْ وَنَبْهَتُهُمْ ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ﴿ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لِأَحَدٍ أَنْ يَمُرَّ فِيهِ وَلَا يَجْلِسَ فِيهِ إلَّا عَلِيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﴾ .

(146/157)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ : وَهُوَ لَفْظٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ الْعَرَبِ يُعَبِّرُونَ بِهِ عَنْ إمْرَارِ الْمَاءِ عَلَى الْمَغْسُولِ بِالْيَدِ حَتَّى يَزُولَ عَنْهُ مَا كَانَ مَنَعَ مِنْهُ ؛ عِبَادَةً أَوْ عَادَةً .

وَظَنَّ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْغُسْلَ عِبَارَةٌ عَنْ صَبِّ الْمَاءِ خَاصَّةً لَا سِيَّمَا وَقَدْ فَرَّقَتْ الْعَرَبُ بَيْنَ الْغُسْلِ بِالْمَاءِ وَالْغَمْسِ فِيهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ ﴿ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِصَبِيٍّ لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَأَتْبَعَهُ بِمَاءٍ وَلَمْ يَغْسِلْهُ ﴾ .

وَهَذَا نَصٌّ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: لَمَّا قَالَ: ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ اقْتَضَى هَذَا عُمُومَ إمْرَارِ الْمَاءِ عَلَى الْبَدَنِ كُلِّهِ بِاتِّفَاقٍ؛ وَهَذَا لَا يَتَأَتَّى إلَّا بِالدَّلْكِ، وَأَعْجَبُ لِأَبِي الْفَرَجِ الَّذِي رَأَى وَحَكَى عَنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْغُسْلَ دُونَ ذَلِكَ يُجْزِي؛ وَمَا قَالَ مَالِكٌ قَطُّ نَصًّا وَلَا تَخْرِيجًا، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ أَوْهَامِهِ؛ فَإِنَّ اللَّفْظَ إذَا كَانَ غَرِيبًا لَمْ يَخْرُجْ عِنْدَ مَالِكٍ أَوْ كَانَ احْتِيَاطًا لَمْ يَعْدِلْ عَنْهُ، وَلَوْ صَبَبْت عَلَى نَفْسِك الْمَاءَ كَثِيرًا مَا عَمَّ حَتَّى تُمْشِيَ يَدَك؛ لِأَنَّ الْبَدَنَ بِمَا فِيهِ مِنْ دُهْنِيَّةٍ يَدْفَعُ الْمَاءَ عَنْ نَفْسِهِ.

(147/157)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: إذَا عَمَّ الْمَرْءُ نَفْسَهُ بِالْمَاءِ أَجْزَأَهُ إجْمَاعًا، إلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ لَهُ أَنْ يَمْتَثِلَ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ فِي دَوَاوِينِ صِحَاحٍ عَلَى السُّنَّةِ عُدُولٍ قَالُوا: رَوَتْ عَائِشَةُ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ فِيهِ أَصَابِعَهُ وَفِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إذَا رَأَى أَنْ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ﴾.

وَفِي رِوَايَةِ مَيْمُونَةَ ﴿ ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ﴾ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ ﴾ .

قَالَ أَبُو دَاوُد : لَمْ أُدْخِلْ فِي كِتَابِي إلَّا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ ، أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْ الصَّحِيحِ .

(148/157)

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : لَمَّا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ وَفَهِمَ الْكُلُّ مِنْهُ عُمُومَ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ وَالْغُسْلِ بَالَغَ قَوْمٌ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ : إنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَاجِبَانِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ جُمْلَةِ الْوَجْهِ ، وَحُكْمُهُمَا حُكْمُ ظَاهِرِ الْوَجْهِ بِدَلِيلِ غَسْلِهِمَا مِنْ النَّجَاسَةِ ، كَمَا يُغْسَلُ الْخَدُّ وَالْجَبِينُ ؛ وَهِيَ مَسْأَلَةُ خِلَافٍ كَبِيرَةٍ ، وَقَدْ بَيَّنَّا مَا فِيهَا .

وَاللُّبَابُ مِنْهَا أَنَّ الْفَمَ وَالْأَنْفَ بَاطِنَانِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا ؛ أَمَّا الْحَقِيقَةُ فَإِنَّك تُشَاهِدُ بُطُونَهُمَا فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ ؛ وَأَمَّا الْحُكْمُ فَمِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الصَّائِمَ إذَا بَلَعَ مَا اجْتَمَعَ مِنْ الرِّيقِ فِي فَمِهِ فَلَا يُفْطِرُ ، وَلَوْ ابْتَلَعَهُ مِنْ يَدِهِ لَأَفْطَرَ .

الثَّانِي : أَنَّهُمَا لَا يَجِبَانِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ مَعَ أَنَّهُ يَعُمُّ جَمِيعَ الْبَدَنِ ، وَالْمَسْأَلَةُ هُنَاكَ مُسْتَوْفَاةٌ ،

فَمَنْ أَرَادَهَا وَجَدَهَا .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ : إنَّ اسْمَ الْجَنَابَةِ بَاقٍ عَلَيْهِ حَتَّى يَغْتَسِلَ ؛ لِأَنَّهُ حُكْمُ مُدَّةٍ إلَى غَايَةٍ هِيَ الِاغْتِسَالُ ، وَالْحُكْمُ الْمُعَلَّقُ بِالْغَايَةِ يَمْتَدُّ إلَى غَايَتِهِ ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي كُتُبِ الْمَسَائِلِ .

(149/157)

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ : يَقْتَضِي النِّيَّةَ ، خِلَافًا لِمَا رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ ، وَلِمَا ذَهَبَ إلَيْهِ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ مِنْ أَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَفْتَقِرُ إلَى نِيَّةٍ ؛ وَلَفْظُ " اغْتَسَلَ " يَقْتَضِي اكْتِسَابَ الْفِعْلِ ، وَلَا يَكُونُ مُكْتَسَبًا لَهُ إلَّا بِالْقَصْدِ إلَيْهِ حَقِيقَةً ، فَمَنْ أَخْرَجَهُ إلَى الْمَجَازِ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ .

وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَاهَا فِي كُتُبِ الْخِلَافِ بِالْإِنْصَافِ وَالتَّلْخِيصِ ؛ أَعْظَمُهَا أَنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ اُشْتُرِطَتْ فِيهَا النِّيَّةُ كَالصَّلَاةِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ﴾ .

وَلَا يَكُونُ شَطْرُ الشَّيْءِ إلَّا مِنْ جِنْسِهِ .

قَالَ : وَالْوُضُوءُ نُورٌ عَلَى نُورٍ ، وَلَا تَسْتَنِيرُ الْجَوَارِحُ بِالْمُبَاحَاتِ ، وَإِنَّمَا تَسْتَنِيرُ بِالطَّاعَاتِ

وَالْعِبَادَاتِ .

وَقَالَ : ﴿ إذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ ﴾ الْحَدِيثَ ، وَلَا يَنْفِي الْأَوْزَارَ إلَّا الْعِبَادَاتُ ، وَالْقُرْآنُ يَقْتَضِي وُجُوبَ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ فِي آيَةِ الْمَائِدَةِ عَلَى مَا سَتَرَوْنَهُ مَشْرُوحًا إنْ شَاءَ اللَّهُ .

(150/157)

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ﴾ : الْمَرَضُ عِبَارَةٌ عَنْ خُرُوجِ الْبَدَنِ عَنْ الِاعْتِدَالِ وَالِاعْتِيَادِ إلَى الِاعْوِجَاجِ وَالشُّذُوذِ ؛ وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ : يَسِيرٌ وَكَثِيرٌ ، وَقَدْ يَخَافُ الْمَرِيضُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ ، وَقَدْ يَعْدَمُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إيَّاهُ وَهُوَ يَعْجِزُ عَنْ تَنَاوُلِهِ ، وَمُطْلَقُ اللَّفْظِ يُبِيحُ التَّيَمُّمَ لِكُلِّ مَرِيضٍ إذَا خَافَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ وَتَأَذِّيهِ بِالْمَاءِ وَرُوِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : يُبَاحُ التَّيَمُّمُ لِلْمَرِيضِ إذَا خَافَ التَّلَفَ ؛ وَنَظَرَ إلَى أَنَّ زِيَادَةَ الْمَرَضِ غَيْرُ مُتَحَقِّقَةٍ ، لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ وَقَدْ لَا تَكُونُ ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْفَرْضِ الْمُتَيَقَّنِ لِلْخَوْفِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ .

قُلْنَا : ظَاهِرُ الْآيَةِ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ ؛ فَلَيْسَ لَكَ فِي هَذَا الْقَوْلِ أَصْلٌ تَرُدُّ إلَيْهِ كَلَامَكَ ؛ بَلْ قَدْ نَاقَضْتَ ؛ فَإِنَّكَ قُلْتَ : إذَا خَافَ التَّلَفَ مِنْ الْبَرْدِ يَتَيَمَّمُ ، فَكَمَا يُبِيحُ التَّيَمُّمَ خَوْفُ التَّلَفِ

كذلك يبيحه له خوف المرض؛ فإن المرض محذور، كما أن التلف محذور، وكذلك يقول: إذا خاف المريض من البرد يتيمم فكيف بزيادة المرض.

، وقد روى ﴿ جابر بن عبد الله قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر في رأسه فشجه ثم احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء؛ فاغتسل، فمات؛ فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك، فقال: قتلوه، قتلهم الله.

ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال؛ إنما كان يكفيه أن يتيمم، أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده ﴾ .

خرجه أبو داود وغيره.

وعجبا للشافعي يقول: لو زاد الماء على

قيمته حبة لم يلزم شراؤه صيانة للمال؛ ويلزمه التيمم، وهو يخاف على بدنه المرض، وليس لهم عليه كلام يساوي سماعه.

المسألة التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿ أو على سفر ﴾ : روي أن أصحاب رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَتْهُمْ جِرَاحَةٌ فَفَشَتْ فِيهِمْ ، ثُمَّ ابْتُلُوا بِالْجَنَابَةِ فَشَكَوْا ذَلِكَ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ .

﴿ وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كُنْتُ فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِذَاتِ الْجَيْشِ ضَلَّ عِقْدٌ لِي ﴾ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ .

(152/157)

قَالَ : فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ ، وَهِيَ مُعْضِلَةٌ مَا وَجَدْتُ لِدَائِهَا مِنْ دَوَاءٍ عِنْدَ أَحَدٍ ، هُمَا آيَتَانِ فِيهِمَا ذِكْرُ التَّيَمُّمِ : إِحْدَاهُمَا فِي النِّسَاءِ ، وَالْأُخْرَى فِي الْمَائِدَةِ ، فَلَا نَعْلَمُ أَيَّةَ آيَةٍ عَنَتْ عَائِشَةُ .

وَآيَةُ التَّيَمُّمِ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ النَّازِلَةِ عِنْدَ فَقْدِ الْعِقْدِ كَانَتْ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ قَالَ خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ ، سَنَةَ سِتٍّ مِنْ الْهِجْرَةِ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : سَنَةَ خَمْسٍ ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ .

وَحَدِيثُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا وَلَا مَفْعُولًا لَهُمْ .

فَاللَّهُ أَعْلَمُ كَيْفَ كَانَتْ حَالُ مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ ، وَحَانَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ .

فَإِحْدَى الْآيَتَيْنِ مُبَيِّنَةٌ وَالْأُخْرَى زَائِدَةٌ عَلَيْهَا ، وَإِحْدَاهُمَا سَفَرِيَّةٌ وَالْأُخْرَى حَضَرِيَّةٌ ، وَلَمَّا

كَانَ أَمْرًا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ خَبَّأَهُ اللَّهُ وَلَمْ يَتَيَسَّرْ بَيَانُهُ عَلَى يَدَيْ أَحَدٍ ، وَلَقَدْ عَجِبْتُ مِنْ الْبُخَارِيِّ بَوَّبَ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ عَلَى الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا التَّيَمُّمَ ، وَأَدْخَلَ حَدِيثَ عَائِشَةَ فَقَالَ : وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ .

(153/157)

وَبَوَّبَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَقَالَ : بَابُ " فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً " وَأَدْخَلَ حَدِيثَ عَائِشَةَ بِعَيْنِهِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّ الْآيَتَيْنِ تَحْتَمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا قِصَّةَ عَائِشَةَ ، وَأَرَادَ فَائِدَةً أَشَارَ إلَيْهَا هِيَ أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ

وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ إلَى هَذَا الْحَدِّ نَزَلَ فِي قِصَّةِ عَلِيٍّ ، وَأَنَّ مَا وَرَاءَهَا قِصَّةٌ أُخْرَى وَحُكْمٌ آخَرُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا شَيْءٌ مِنْهُ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ فِي وَقْتٍ آخَرَ قُرِنَتْ بِهَا .

وَاَلَّذِي يَقْتَضِيهِ هَذَا الظَّاهِرُ عِنْدِي أَنَّ آيَةَ الْوُضُوءِ يُذْكَرُ التَّيَمُّمُ فِيهَا فِي الْمَائِدَةِ ، وَهِيَ النَّازِلَةُ فِي قِصَّةِ عَائِشَةَ ، وَكَانَ الْوُضُوءُ مَفْعُولًا غَيْرَ مَتْلُوٍّ ، فَكَمُلَ ذِكْرُهُ وَعَقَّبَ بِذِكْرِ بَدَلِهِ وَاسْتُوْفِيَتْ النَّوَاقِضُ فِيهِ ، ثُمَّ أُعِيدَتْ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ﴾ إلَى آخِرِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ مُرَكَّبَةً عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾

حَتَّى تَكْمُلَ تِلْكَ الْآيَةُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ جَاءَ بِأَعْيَانِ مَسَائِلِهَا كَمَالُ هَذِهِ ، وَيَتَكَرَّرُ الْبَيَانُ ، وَلَيْسَ لَهَا نَظِيرٌ فِي الْقُرْآنِ .

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ آيَةَ عَائِشَةَ هِيَ آيَةُ الْمَائِدَةِ أَنَّ الْمُفَسِّرِينَ بِالْمَدِينَةِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ ﴾ يَعْنِي مِنْ النَّوْمِ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي قِصَّةِ عَائِشَةَ ؛ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الْمُوفِيَةُ عِشْرِينَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ هَاهُنَا خِلَافُ قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ فِي الصِّيَامِ ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ هُنَاكَ شَرْطٌ فِي الْإِفْطَارِ ، فَاعْتَبَرْنَاهُ وَتَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ ، وَحَدَّدْنَاهُ ، فَأَمَّا هَاهُنَا فَإِنَّ التَّيَمُّمَ فِي حَالَةِ الْحَضَرِ جَائِزٌ ، وَإِنَّمَا نَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى السَّفَرِ ، لِأَنَّهُ الْغَالِبُ مِنْ عَدَمِ الْمَاءِ ؛ فَأَمَّا عَدَمُ الْمَاءِ فِي الْحَضَرِ فَنَادِرٌ ؛ فَإِنْ وَقَعَ فَالتَّيَمُّمُ جَائِزٌ عِنْدَ عُلَمَائِنَا وَالشَّافِعِيَّةِ .

وَفِي الْمُدَوَّنَةِ : يُعِيدُ إذَا وَجَدَ الْمَاءَ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ حَيْثُ وَقَعَ اتِّهَامُهُ لَهُ بِالتَّقْصِيرِ كَمَا اسْتَقْصَرَ فِيمَا إذَا نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ وَتَيَمَّمَ ، وَالنَّاسُ لَا خِطَابَ عَلَيْهِمْ إجْمَاعًا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَتَيَمَّمُ فِي الْحَضَرِ إلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَحْبُوسٌ ، يُقَالُ لَهُ ، أَوْ طَلِيقٌ طَلَبَ الْمَاءَ

فَلَمْ يَجِدْهُ حَتَّى خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْمَرَضِ وَالْحَبْسِ عِنْدَهُ هُوَ عَدَمُ الْمَقْدِرَةِ ، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ شَرِيفًا بَدِيعًا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(155/157)

وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ ﴿ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى تَيَمَّمَ فِي الْحَائِطِ ﴾ .

وَهَذَا نَصٌّ فِي التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ ﴾ : وَهُوَ الْمُطْمَئِنُّ مِنْ الْأَرْضِ ، كَانُوا إذَا أَرَادُوا قَضَاءَ الْحَاجَةِ أَتَوْهُ رَغْبَةً فِي التَّسَتُّرِ ، فَكُنِّيَ بِهِ عَمَّا يَخْرُجُ مِنْ السَّبِيلَيْنِ ، وَشُرِطَ الْوُضُوءُ بِهِ شَرْعًا وَكَأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ : أَوْ كُنْتُمْ مُحْدِثِينَ حَدَثًا مُعْتَادًا ، ضُرِبَ لَهُمْ بِهِ الْمَثَلُ ، وَصَارَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ : وَإِلَّا إذَا كُنْتُمْ جُنُبًا أَوْ مُحْدِثِينَ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ بَيَانُ صِفَةِ غُسْلِهِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إنَّ الْخَارِجَ إذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ الْمُعْتَادِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ نَقْضُ الْوُضُوءِ وَصَارَ دَاءً ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ سُقُوطُ اعْتِبَارِ دَمِ الْمُسْتَحَاضَةِ لِأَجْلِ أَنَّهُ دَمُ عِلَّةٍ ، وَقَدْ مَهَّدْنَا ذَلِكَ بِتَفْصِيلِهِ فِي كُتُبِ الْمَسَائِلِ .

(156/157)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَوْله تَعَالَى: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ ﴾: فِيهَا خِلَافٌ كَثِيرٌ، وَأَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ لِلْعُلَمَاءِ، وَمُتَعَلِّقَاتٌ مُخْتَلِفَاتٌ، وَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ الطَّوِيلَةِ؛ وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا فِيهِ بِطُرُقِهِ الْبَدِيعَةِ، وَخُذُوا الْآنَ مَعْنًى قُرْآنِيًّا بَدِيعًا؛ وَذَلِكَ أَنَّا نَقُولُ: حَقِيقَةُ اللَّمْسِ إلْصَاقُ الْجَارِحَةِ بِالشَّيْءِ، وَهُوَ عُرْفٌ فِي الْيَدِ؛ لِأَنَّهَا آلَتُهُ الْغَالِبَةُ؛ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ كِنَايَةً عَنْ الْجِمَاعِ.

وَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ: اللَّمْسُ هُنَا الْجِمَاعُ.

وَقَالَتْ أُخْرَى: هُوَ اللَّمْسُ الْمُطْلَقُ لُغَةً أَوْ شَرْعًا؛ فَأَمَّا اللُّغَةُ فَقَدْ قَالَ الْمُبَرِّدُ: لَمَسْتُمْ: وَطِئْتُمْ، وَلَامَسْتُمْ: قَبَّلْتُمْ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إلَّا مِنْ اثْنَيْنِ، وَالَّذِي يَكُونُ بِقَصْدٍ وَفِعْلٍ مِنْ الْمَرْأَةِ هُوَ التَّقْبِيلُ، فَأَمَّا الْوَطْءُ فَلَا عَمَلَ لَهَا فِيهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْمُلَامَسَةُ الْجِمَاعُ، وَاللَّمْسُ لِسَائِرِ الْجَسَدِ، وَهَذَا كُلُّهُ اسْتِقْرَاءٌ لَا نَقْلَ فِيهِ عَنْ الْعَرَبِ.

وَحَقِيقَةُ النَّقْلِ أَنَّهُ كُلَّهُ سَوَاءٌ؛ (وَإِنْ لَمَسْتُمْ) مُحْتَمِلٌ لِلْمَعْنَيَيْنِ جَمِيعًا، كَقَوْلِهِ: لَامَسْتُمْ، وَلِذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ لِفِعْلِ الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ الْمَرْأَةِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَعِفُّ: كَنَّى بِاللَّمْسِ عَنْ الْجِمَاعِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنْ الْمُلَامَسَةِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَهُوَ كُوفِيٌّ ، فَمَا بَالُ أَبِي حَنِيفَةَ خَالَفَهُ ، وَلَوْ كَانَ مَعْنَى الْقِرَاءَتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لَجَعَلْنَا لِكُلِّ قِرَاءَةٍ حُكْمَهَا ، وَجَعَلْنَاهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْآيَتَيْنِ ، وَلَمْ يَتَنَاقَضْ ذَلِكَ وَلَا تَعَارَضَ ؛ وَهَذَا تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ .

وَيُكْمِلُهُ وَيُؤَكِّدُهُ وَيُوَضِّحُهُ أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا جُنُبًا ﴾ أَفَادَ الْجِمَاعَ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ ﴾ أَفَادَ الْحَدَثَ

، وَأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمْ ﴾ أَفَادَ اللَّمْسَ وَالْقُبَلَ ؛ فَصَارَتْ ثَلَاثُ جُمَلٍ لِثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ ، وَهَذَا غَايَةٌ فِي الْعِلْمِ وَالْإِعْلَامِ ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِاللَّمْسِ الْجِمَاعَ لَكَانَ تَكْرَارًا ، وَكَلَامُ الْحَكِيمِ يَتَنَزَّهُ عَنْهُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

فَإِنْ قِيلَ : ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْجَنَابَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبَهَا ، فَلَمَّا ذَكَرَ سَبَبَ الْحَدَثِ وَهُوَ الْمَجِيءُ مِنْ الْغَائِطِ ذَكَرَ سَبَبَ الْجَنَابَةِ ، وَهُوَ الْمُلَامَسَةُ لِلْجِمَاعِ ؛ لِيُفِيدَ أَيْضًا بَيَانَ حُكْمِ الْحَدَثِ وَالْجَنَابَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ ، كَمَا أَفَادَ بَيَانَ حُكْمِهَا عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ .

قُلْنَا : لَا يَمْنَعُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى الْجِمَاعِ وَاللَّمْسِ ، وَيُفِيدُ الْحُكْمَيْنِ ، وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ .

(158/157)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ : رَاعَى مَالِكٌ فِي اللَّمْسِ الْقَصْدَ ، وَجَعَلَهُ الشَّافِعِيُّ نَاقِضًا لِلطَّهَارَةِ بِصُورَتِهِ كَسَائِرِ النَّوَاقِضِ ، وَهُوَ الْأَصْلُ ؛ وَالَّذِي يَدَّعِي انْضِمَامَ الْقَصْدِ إلَى اللَّمْسِ فِي اعْتِبَارِ الْحُكْمِ هُوَ الَّذِي يَلْزَمُهُ الدَّلِيلُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ اللَّمْسَ الْمُفْضِي إلَى خُرُوجِ الْمَذْيِ مَنْزِلَةَ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ الْمُفْضِي إلَى خُرُوجِ الْمَنِيِّ .

فَأَمَّا اللَّمْسُ الْمُطْلَقُ فَلَا مَعْنَى لَهُ ، وَذَلِكَ مُقَرَّرٌ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ النِّسَاءَ ﴾ : وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ امْرَأَةٍ بِحَالٍ أَوْ حَرَامٍ كَالْجَنَابَةِ ، حَتَّى قَالَ الشَّافِعِيُّ : إنَّهُ لَوْ لَمَسَ صَغِيرَةً يُنْتَقَضُ طُهْرُهُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ .

وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ فَإِنَّ لَمْسَ الصَّغِيرَةِ كَلَمْسِ الْحَائِطِ .

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ لِأَجْلِ أَنَّهُ لَا يَعْتَبِرُ اللَّذَّةَ ، وَإِنْ أَخْرَجَ ذَوَاتَ الْمَحَارِمِ عَنْهَا فَقَدْ انْتُقِضَ عَلَيْهِ جَمِيعُ مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ .

وَنَحْنُ اعْتَبَرْنَا اللَّذَّةَ ، فَحَيْثُ وُجِدَتْ وُجِدَ حُكْمُهَا ، وَهُوَ وُجُوبُ الْوُضُوءِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : يَدْخُلُ فِي حُكْمِ اللَّمْسِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ كَمَا دَخَلُوا فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا ﴾ سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ عِنْدَنَا بِالِاسْمِ ، وَإِنَّمَا الِاعْتِبَارُ بِالْمَعْنَى ؛ وَذَلِكَ بَيِّنٌ .

(159/157)

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ : لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ اغْتَسِلُوا وَاطَّهَّرُوا اقْتَضَى ذَلِكَ الْمَاءَ اقْتِضَاءً قَطْعِيًّا ، إذْ هُوَ الْغَاسُولُ وَالطَّهُورُ ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ : فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ، فَصَرَّحَ بِالْمُقْتَضِي ، وَكَانَ عِنْدَهُ سَوَاءٌ التَّصْرِيحُ وَالِاقْتِضَاءُ ؛ وَهَذَا فِي اللُّغَةِ كَثِيرٌ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ : فَائِدَةُ الْوُجُودِ الِاسْتِعْمَالُ وَالِانْتِفَاعُ بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِمَا ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ ، فَلَمْ تَقْدِرُوا ؛ لِيَتَضَمَّنَ ذَلِكَ الْوُجُوهَ الْمُتَقَدِّمَةَ الْمَذْكُورَةَ فِيهَا ، وَهِيَ الْمَرَضُ وَالسَّفَرُ ؛ فَإِنَّ الْمَرِيضَ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ صُورَةً ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ لِضَرُورَةٍ صَارَ مَعْدُومًا حُكْمًا ؛ فَالْمَعْنَى الَّذِي يَجْمَعُ نَشْرَ الْكَلَامِ (فَلَمْ تَقْدِرُوا عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ) .

وَهَذَا يَعُمُّ الْمَرَضَ وَالصِّحَّةَ إذَا إذَا خَافَ مِنْ أَخْذِ الْمَاءِ لِصًّا أَوْ سَبُعًا ، وَيَجْمَعُ الْحَضَرَ

وَالسَّفَرَ؛ وَهَذَا هُوَ الْعِلْمُ الصَّرِيحُ، وَالْفِقْهُ الصَّحِيحُ، وَالْأَصْوَبُ بِالتَّصْحِيحِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ بِزَائِدٍ عَلَى قِيمَتِهِ جَعَلَهُ مَعْدُومًا حُكْمًا، وَقِيلَ لَهُ تَيَمَّمْ.

وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمُرَادَ الْوُجُودُ الْحُكْمِيُّ، لَيْسَ الْوُجُودَ الْحِسِّيَّ.

(160/157)

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا: إنَّ مَنْ وَجَدَ الْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، إنَّهُ يَتَمَادَى وَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ يَقُولُ: يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ؛ لِأَنَّ الْوُجُودَ لِعَيْنِهِ لَا يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ، كَمَا لَوْ رَأَى الْمَاءَ وَعَلَيْهِ لِصٌّ أَوْ سَبُعٌ، أَوْ رَآهُ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ لَمْ يَبْطُلْ تَيَمُّمُهُ، وَإِنَّمَا يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِوُجُودٍ مَقْرُونٍ بِالْقُدْرَةِ؛ وَإِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا قُدْرَةَ لَهُ إلَّا بَعْدَ إبْطَالِهَا، وَلَا تَبْطُلُ إلَّا بَعْدَ اقْتِرَانِ الْقُدْرَةِ بِالْمَاءِ، فَلَا بُطْلَانَ لَهَا؛ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ دَوْرِيَّةٌ، وَقَدْ حَقَّقْنَاهَا فِي "كِتَابِ التَّلْخِيصِ" فَلْتُنْظَرْ فِيهِ؛ وَعَلَى هَذَا تَنْبَنِي مَسْأَلَةٌ؛ هِيَ إذَا نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ، وَقَدْ اجْتَهَدَ فِي طَلَبِهِ، فَإِنَّ النَّاسِيَ لَا يُعَدُّ وَاجِدًا وَلَا يُخَاطَبُ فِي حَالِ نِسْيَانِهِ؛ فَلِذَلِكَ قُلْنَا فِي أَصَحِّ الْأَقْوَالِ: إنَّهُ يُجْزِئُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَوْله تَعَالَى: ﴿ مَاءً ﴾: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هَذَا نَفْيٌ فِي نَكِرَةٍ،

وَهُوَ يَعُمُّ لُغَةً ؛ فَيَكُونُ مُفِيدًا جَوَازَ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ وَغَيْرِ الْمُتَغَيِّرِ ؛ لِانْطِلَاقِ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ .

(161/157)

قُلْنَا : اسْتَنْوَقَ الْجَمَلُ ، الْآنَ يَسْتَدِلُّ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ بِاللُّغَاتِ ، وَيَقُولُونَ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَرَبِ ، وَهُمْ يَنْبِذُونَهَا فِي أَكْثَرِ الْمَسَائِلِ بِالْعَرَاءِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ النَّفْيَ فِي النَّكِرَةِ يَعُمُّ كَمَا قُلْتُمْ ، وَلَكِنْ فِي الْجِنْسِ ؛ فَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ سَمَاءٍ أَوْ بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ نَهْرٍ أَوْ بَحْرٍ عَذْبٍ أَوْ مِلْحٍ ؛ فَأَمَّا غَيْرُ الْجِنْسِ فَهُوَ الْمُتَغَيِّرُ ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ ، كَمَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ مَاءُ الْبَاقِلَاءِ .

وَقَدْ مَهَّدْنَا ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى مَنْعِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالزَّعْفَرَانِ فِي "كِتَابِ التَّلْخِيصِ " .

وَمِنْ هَاهُنَا وَهَمَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ : إنَّهُ إذَا وَجَدَ مِنْ الْمَاءِ مَا لَا يَكْفِيهِ لِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ كُلِّهَا أَنَّهُ يَسْتَعْمِلُهُ فِيمَا كَفَاهُ وَيَتَيَمَّمُ لِبَاقِيهِ ؛ فَخَالَفَ مُقْتَضَى اللُّغَةِ وَأُصُولَ الشَّرِيعَةِ .

أَمَّا مُقْتَضَى اللُّغَةِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ : ﴿ إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا

﴿ وَأَرَادَ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ ، ثُمَّ قَالَ ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ فَاقْتَضَى ذَلِكَ الْمَاءَ الَّذِي يَقُومُ لَهُ بِحَقِّ مَا تَقَدَّمَ الْأَمْرُ فِيهِ وَالتَّكْلِيفُ لَهُ ؛ فَإِنَّ آخِرَ الْكَلَامِ مُرْتَبِطٌ بِأَوَّلِهِ .

(162/157)

وَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ لِلْأُصُولِ فَلَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ مَوْضِعٌ يُجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْبَدَلِ ، وَقَدْ مَهَّدْنَا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَبِهَذَا تَعَلَّقَ الْأَئِمَّةُ فِي الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَالَ ابْنُ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَاءُ النَّارِ أَوْ لِأَنَّهُ طِينُ جَهَنَّمَ ، وَكَأَنَّهُمْ يُشِيرُونَ إلَى أَنَّهُ مَاءُ عَذَابٍ فَلَا يَكُونُ مَاءَ قُرْبَةٍ .

وَقَدْ ﴿ مَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَزَلُوا بِهِ بِدِيَارِ ثَمُودَ أَلَّا يُشْرَبَ وَلَا يُتَوَضَّأَ مِنْ آبَارِهِمْ إلَّا مِنْ بِئْرِ النَّاقَةِ ، وَأَوْقَفَهُمْ عَلَيْهِ ﴾ ؛ وَهِيَ إحْدَى مُعْجِزَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قُلْنَا : قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ : ﴿ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ ﴾ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ هُوَ طَهُورُ الْمَلَائِكَةِ ، إذَا نَزَلُوا تَوَضَّئُوا ، وَإِذَا صَعِدُوا

تَوَضَّئُوا ، فَيُقَابَلُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيَبْقَى لَنَا مُطْلَقُ الْآيَةِ ، وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الْمَسْأَلَةُ الْمُوفِيَةُ ثَلَاثِينَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا ﴾ : مَعْنَاهُ فَاقْصِدُوا .

(163/157)

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَرَأَهَا فَائْتَمُّوا ، وَالْأُولَى أَفْصَحُ وَأَمْلَحُ ؛ فَإِنَّ " اقْصِدُوا " أَمْلَحُ مِنْ اتَّخِذُوهُ إمَامًا ، وَمِنْ هَاهُنَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَلْزَمُ النِّيَّةُ فِي التَّيَمُّمِ ؛ لِأَنَّهُ الْقَصْدُ لَفْظًا وَمَعْنًى .

قُلْنَا : لَيْسَ الْقَصْدُ إلَيْهِ لِلِاسْتِعْمَالِ بَدَلَ الْمَاءِ هُوَ النِّيَّةُ ، إنَّمَا مَعْنَاهُ اجْعَلُوهُ بَدَلًا ، فَأَمَّا قَصْدُ التَّقَرُّبِ فَهُوَ غَيْرُهُ .

جَوَابٌ آخَرُ : وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ إنْ كَانَ يَقْتَضِي بِلَفْظِهِ النِّيَّةَ فَقَوْلُهُ : تَطَهَّرُوا وَاغْتَسِلُوا يَقْتَضِي بِلَفْظِهِ النِّيَّةَ ، كَمَا تَقَدَّمَ .

فَإِنْ قِيلَ : الْمَاءُ مُطَهِّرٌ بِنَفْسِهِ ، فَلَمْ يُفْتَقَرْ إلَى قَصْدٍ إذَا وُجِدَتْ النَّظَافَةُ بِهِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَتْ .

قُلْنَا : وَكَذَلِكَ التُّرَابُ مُلَوِّثٌ بِنَفْسِهِ ، فَلَمْ يُفْتَقَرْ إلَى قَصْدٍ إذَا وُجِدَ التَّلَوُّثُ بِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ صَعِيدًا ﴾ : فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : وَجْهُ

الْأَرْض ؛ قَالَهُ مَالِكٌ .

الثَّانِي : الْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَة ؛ قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ .

الثَّالِثُ : الْأَرْضُ الْمَلْسَاءُ .

الرَّابِعُ : التُّرَابُ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ .

وَاخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ .

وَالَّذِي يُعَضِّدُهُ الِاشْتِقَاقُ وَهُوَ صَرِيحُ اللُّغَةِ أَنَّهُ وَجْهُ الْأَرْضِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ مِنْ رَمْلٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ أَوْ تُرَابٍ .

(164/157)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ : قَوْلُهُ : ﴿ طَيِّبًا ﴾ : قِيلَ : إنَّهُ مُنْبِتٌ ، وَعُزِيَ إلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَاخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَعَضَّدَهُ بِالْمَعْنَى فَقَالَ : إنَّهُ يَنْتَقِلُ مِنْ الْمَاءِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْإِحْيَاءِ إلَى التُّرَابِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْإِنْبَاتِ .

وَقِيلَ : إنَّهُ النَّظِيفُ .

وَقِيلَ : إنَّهُ الْحَلَالُ .

وَقِيلَ : هُوَ الطَّاهِرُ ؛ فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ أَصَحُّهَا الطَّاهِرُ .

فَإِنْ قِيل : فَقَدْ قَال مَالِكٌ : إذَا تَيَمَّمَ عَلَى بُقْعَةٍ نَجِسَةٍ جَاهِلًا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ ، وَلَوْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ أَعَادَ أَبَدًا .

قُلْنَا : هُمَا عِنْدَنَا سَوَاءٌ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ الَّذِي نَنْصُرُهُ الْآنَ ، وَكَلَامُ الْقَوْلِ الثَّانِي فِي كُتُبِ الْمَسَائِل .

فَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ : إنَّهُ نَقَل مِنْ أَصْلِ الْإِحْيَاءِ إلَى أَصْلِ الْإِنْبَاتِ فَهُوَ دَعْوَى لَا بُرْهَانَ عَلَيْهَا ؛ عَلَى أَنَّا نَقُولُ : نَقَلَنَا مِنْ الْمَاءِ إلَى الْأَرْضِ ، وَمِنْهَا خَلَقَنَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَامْسَحُوا ﴾ : وَالْمَسْحُ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ جَرِّ الْيَدِ عَلَى الْمَمْسُوحِ خَاصَّةً ، فَإِنْ كَانَ بِآلَةٍ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ نَقْلِ الْآلَةِ إلَى الْيَدِ وَجَرِّهَا عَلَى الْمَمْسُوحِ بِخِلَافِ الْغُسْلِ ، وَسَيَأْتِي تَحْقِيقُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي مَوْضِعِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

(165/157)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ : وَالْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ : شَرْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدِ : وَالسَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ : دُخُولُ الْبَاءِ عَلَى الْوَجْهِ : وَالسَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ : سُقُوطُ قَوْلِهِ ﴿ مِنْهُ ﴾ هَاهُنَا وَثُبُوتُهَا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ : دُخُولُ الْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ الْأَحْكَامِ وَانْتِظَامِهَا بِهِمَا .

ووجهُه ذلك أنّ عفوَ اللَّهِ تبارك وتعالى إسْقاطهُ لحقوقِهِ أوْ بذلُه لفضْلِه ، ومَغْفِرتُه سَتْرُه عَلى عِبادِهِ ؛ فوجْهُ الإسْقاطِ هاهُنا تخْفِيفُ التَّكْلِيفِ ، ولَوْ رُدَّ بأكْثَرَ للزم ، ووجْهُ بدلِهِ إعْطاؤُه الْأَجْرَ الكثِيرَ عَلى الْفِعْلِ اليَسِيرِ ، ورَفْعُه عَنْ هذه الْأُمَّةِ فِي العِبادَاتِ الإصْرَ الَّذِي كَانَ وَضَعَهُ عَلى سَائِرِ الْأُمَمِ قبْلَهَا ، ومَغْفِرتُه سَتْرُهُ عَلى الْمُقَصّرِينَ فِي الطَّاعَاتِ ؛ وَذَلِكَ مُسْتَقْصًى فِي آيَاتِ الذِّكْرِ ، ومِنْهُ نُبْذةٌ فِي " شَرْحِ الْمُشْكَلَيْنِ " فَلْتُنْظَرْ هُنَالِكَ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ 551. 570﴾

(166/157)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : " لا تقربوا الصلاة " فيه وجهان :

أحدهما : أن في الكلاَمِ حذف مُضافٍ ، تقديره : مواضع الصَّلاةِ والمراد بمواضعها المَسَاجد ، ويؤيِّدُه قوله بعد ذلك : " إلا عابري سبيل " في أحد التَّأويلَيْن .

والثاني : أنه لا حَذْف ، والنَّهي عن قُرْبان نفس الصَّلاةِ في هذه الحالةِ .

قوله : " وأنتم سكارى " مُبْتدأ وخبر في مَحَلِّ نصب على الحَالِ من فاعل " تقربوا " ، وقرأ

الجُمْهُور "سُكارى" بضم السّين وألف بعد الكَافِ ، وفيه قولان :

أصحهما : أنه جَمْع تكسير نَصّ عليه سيبويْه : قال : وقد يُكسّرُونَ بَعْض هذا "فُعَلَى" ؛ وذِلك كقول بعضهم سُكَارَى وعُجَالَى .

والثاني : أنه اسم جَمْع ، وزعم ابن البَاذش أنه مذْهب سيبويْه ؛ قال : وهو القياس ؛ لأنه لم يَأتِ من أبْنِيَة الجمع شَيْءٌ على هذا الوَزْنِ ، وذكر السِّيرَافِي الخِلاف ، ورجّح كونه تَكْسِيرا .

وقرأ الأعْمَش : "سُكْرَى" بضم السِّين وسكُون الكَافِ ، وتَوْجيهها أنَّها صِفَة على "فُعْلَى" ؛ كحبلى ، وقعت صِفَة لجماعة ، أي : وأنتُم جماعَةٌ سُكْرى ، وحكى جناح بن حبيش كُسْلَى وكَسْلَى ، بضم الكَافِ ، وتَوْجيهها أنها صِفَة على

فُعْلَى" ؛ كحبلى ، وقعت صِفَة لجماعة ، أي : وأنتُم جماعَةٌ سُكْرى ، وحكى جناح بن حبيش كُسْلَى وكَسْلَى ، بضم الكَافِ وفتحها ؛ قاله الزمخشري .

(167/157)

وقرأ النَّخعي "سَكْرَى" بفتح السِّين وسكون الكَافِ ، وهذه تَحْتَمِل وَجْهَيْن :

أحدهما : ما تقدَّم في القراءة قبلها ، وهو أنَّه صِفَة مُفْرَدة على "فَعْلَى" ؛ كامرأة سَكْرَى ،

وصف بها الجمَاعة .

والثَّاني : أنَّها جَمْع تكسير ؛ كجَرْحى ، ومَوْتى ، وهَلْكى ، وإنما جمع سَكْرَان على " فَعْلَى " حملاً على هذه ؛ لما فيه من الآفَةِ اللاَّحِقَة للفِعْل ، وقد تقدَّم شَيْء من هَذَا في قوله : ﴿ وَإِن يَأْتُوكُمْ أسارى ﴾ [البقرة : 85] .

وقرئ : " سَكارى " بفتح السين والألف ، وهذا جمع تكسير ، نحو : نَدْمَان ونَدَامى ، وعَطْشَان ، وعَطَاشَى ، والسُّكْرُ : لُغَة السَّدّ ، ومنه قيل لما يَعرض للمرءِ من شُرْبِ المُسْكِر ، لأنَّه يسد ما بين المَرْء وعَقْلِه ، وأكثر ما يُقَال ذلك لإزالَته بغضب ونحوه ، من عشق وغيره

قال : [الكامل]

سُكْرَانِ سُكْرُ هَوًى وسُكْرُ مُدَامَةٍ . . . أنَّى يُفيقُ فَتًى به سُكْرَانِ

و" السكر " بالفتح وسكون اكَافِ : حبس الماءِ ، وبكسر السّين : نفس الموضع السّدُود ، وأما " السَّكَر " بفتحيهما فما يسكر به من المشروب ، ومنه : ﴿ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً ﴾ [النحل : 67] وقيل السُّكْر : بضم السين وسكون الكاف [السّدّ] أي : الحَاجز بين الشَّيْئَيْن ، قال : [الهزج]

فمَا زِلْنا عَلَى السُّكْرِ . . . نُدَاوِي السُّكْر بالسَّكْرِ

والحاصل : أنّ أصل المادة الدّلالة على الانْسداد ، ومنه : سَكرت عين البَازي ، إذا خَالَطَهَا نوم ، وسكر النّهر ؛ إذا لم يَجرِ ، وسَكَرْتُه أنا ، وقال - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا ﴾ [الحجر : 15] ، أي : غُشيت ، والسُّكْر من الشراب ، وهو أن يَنْقَطِع عما عَلَيْه من النّفَاذ حال الصّحْو ، فلا ينفذ رأيه كنَفَاذه حَال الصّحْو ، وقال الضحّاك : أراد به سُكْر النّوم نهى عن الصّلاة عند غَلَبَة النّوْم ، قال - عليه الصلاة والسلام - : " إذا نَعسَ أحدكُمْ وَهُوَ يُصَلّي ، فَلْيَرْقُد حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النّوْمُ ؛ فإنّ أحَدَكم إذا صَلَّى وهو يَنْعَسُ ، لَعَلّه يَذْهَبُ يستَغْفِرُ فَيَسب نَفْسَه " .

والصحيح الأوّل ؛ لأن السكر حَقِيقةً هو من شُرْب الخَمْرِ ، فأمّا السّكر من الغَضَب أو العِشْقِ أو النّوْمِ فَمَجَازٌ ، إنما اسْتُعْمِل مقيداً ؛ قال - تعالى - : ﴿ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ﴾ [ق : 9] ، ﴿ وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُم بِسُكَارَى ﴾ الحج : 2] قال الفرزْدَق : [الطويل]

مِنَ السَّيْرِ وَالإسْآدِ حَتَّى كَأَنَّمَا . . . سَقَاهُ الكَرَى فِي مَنْزِلَةٍ خَمْراً

ولأن عند النّوْم تمتلئ مَجَاري الرُّوح من الأبخرة الغليظَة ، فلا ينفذ الروح للبَاصِر .

قوله - تعالى - : " حتى تعلموا " " حتى " جارّة بمعنى إلى ، فهي مُتَعلّقَةٌ بفعل النّهْي ،

والفعل بَعْدَها مَنْصوب بإضمار " أن " وتقدّم تَحْقِيقُه ، وقال بَعْضُهم : إن حَتَّى هنا بمعنى ["كَيْ "] فهي " تَعْلِيلِيَّة " ، والمَعْنَى : كي تَعْلَمُوا ما تَقُولُون .

(169/157)

و " ما " يجوز فيها ثَلاَثَة أوْجُه : أن تكون بمَعْنَى الَّذِي ، أو نكرة مَوْصُوفة ، والعَائِد على هَذَيْن القَوْلَيْن مَحْذُوف ، أي : يَقُولُونَهُ ، أو مصدرية ، فلا حَذْف إلا عَلَى رأي ابن السَّرَّاج ومن تَبعَهُ .

قوله : " ولا جنباً " نصب على أنه مَعْطُوف على الحَالِ قبله ، وهو قوله : " وأنتم سكارى " عطف المُفْرَد على الجُمْلَة لمَّا كَانَتْ في تأويله ، وأعاد معها " لا " تَنْبيهاً على أنَّ النَّهْي عن قُرْبَان الصَّلاة مع كل واحدٍ من هَذَيْن الحَالَيْن على انْفِرَادِهِمَا ، فالنَّهي عنها مع اجْتِمَاعِ الحَالَيْن آكَدَ وأوْلى ، والجُنُبُ مشتقٌّ من الجَنَابَة وهو البُعْدُ ؛ قال : [الطويل]

فَلا تَحْرِمَنِّي نَائِلاً عَنْ جَنَابَةٍ . . . فَإنِّي امْرُؤٌ وَسْطَ القِبَابِ غَرِيبُ

وسمي الرَّجُل جُنُباً : لبعده عن الطَّهَارةِ ؛ أو لأنَّهُ ضَاجَعَ بجَنْبه ومَسَّ به ، والمشْهُور أنه يستعمل بلَفْظٍ واحدٍ كالمُفرد والمُثَنَّى والمَجْمُوع ، والمُضكَّر والمُؤنَّث ، ومنه الآية الكَريمة .

قال الزمخشري : لجريانه مَجْرَى المصدرِ الذي هو الإجْنَابُ ، ومن العَرَب من يُثَنِّيه فيَقُول

جُنُبَان ويجمعه جمع سَلاَمَة فيقول : جُنُبُون ، وتكْسِيراً فيقول : أجْنَاب ، ومثله في ذلك شُلُل ، وقد تقدَّم تحقيق ذلك .

قوله : " إلا عابري سبيل " فيه وجهان :

أحدهما : أنه مَنْصُوب على الحَالِ فهو استثْنَاء مُفَرَّغ ، والعامِل فيها فِعْل النَّهْي ، والتَّقْدير : " لا تقربوا الصلاة في حالة [الجنابة إلا في حال السفر] أو عُبُور المَسْجِد على حَسَب القَوْلَيْن .

وقال الزَّمَخْشَرِيّ : " إلا عابري سبيل " استثْنَاء من عامَّة أحوال المُخَاطبين ، وانتصَابه على الحال .

فإن قُلْت " كيف جَمَع بين هذه الحَال ، والحَالِ التي قَبْلَها .

(170/157)

قلت : كأنه قيل : لا تَقْرَبُوا الصَّلاة في حال الجَنَابة : إلا ومَعَكُم حال أُخْرَى تَعْتَذِرون فيها : السَّفَر وعُبُور السَّبِيل عبارة عَنْه .

والثَّاني : أنه مَنْصُوب على أنه صِفَة لقوله " جنباً " بـ " إلاَّ " بمعنى " غير " ، فظهر الإعْرَاب فيما بَعْدَهَا ، وسيأتي لهذا مزيد بَيَانٍ عند قوله – تعالى – : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ آلِهَةٌ إِلاَّ اللهُ

لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء : 22] كأن قيل : " لا تقربوها جنباً غير عابري سبيل " ، أي : جُنُباً مُقِيمين غير مَعْذُورين ، وهذا معنى وَاضِحٌ على تَفْسِير العُبُور بالسَّفر ، وهذا قَوْل عَلِيّ وابن عبَّاس ، وسَعِيد بن جُبَيْر ، ومُجَاهِد قالوا : مَعْنَاه إلاَّ أن تكونُوا مُسَافرين ولا تَجدُون المَاءَ فَتَيَمَّمُوا ؛ منَع الجُنُب من الصَّلاة [حتى يَغْتَسِل ، إلا أن يَكُونَ في سَفَر ولا يجدها فيصلّي بالتيمم وأمّا من قدّر مَوَاضِعَ الصَّلاة] فالمعنى عنده : لا تَقْرُبُوا المَساجِد جُنُباً إلا مُجْتَازين ؛ لكونه لا مَمَرّ سواه ، وهو قول عبد الله بن مَسْعُود ، وسعيد بن المسيَّب ، والحسن ، وعِكْرِمَة ، والنَّخعِي ، والزُّهري ، وذلك أن قَوْماً من الأَنْصار ، كانت أبوابُهم في المَسْجِد ، فتُصيبهم الجَنَابة ، ولا ماء عندهم ، ولا مَمَرّ لهم إلا في المَسْجِد ، فَرُخّص لهم في العُبُور ، قالوا : والمُراد من الصَّلاةِ ؛ لقوله - تعالى - : ﴿ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ ﴾ [الحج : 40] والمعنى : لا تَقْرُبُوا المسجد وأنتم جنُب ، إلا مُجْتَازين فيه للخُرُوج منه ، مثل أن يَنَام في المَسْجِد ، فَيَجْنُبُ أو تُصِيبه جَنَابة والماءُ في المَسْجِد ، والعُبُور الجَوَاز ؛ ومنه : " نَاقَةٌ عُبْرُ الهوَاجِر " قال : [الكامل]

عَيْرَانَةٌ سُبُحُ اليَدَيْنِ شِمِلَّةٌ . . . عُبْرُ الهَوَاجِرِ كالهِزَفِّ الخَاضِبِ

وقوله : " حتى تغتسلوا " ؛ كقوله : " حتى تعلموا " فهي مُتعلِّقة بفعل النَّهي .

قوله : " أو على سفر " في محلِّ نصبٍ عطفاً على خَبَر كان ، وهو المَرْضَى ؛ وكذلك قَوْلُه : " أو جاء أحد منكم " " أو لامستم النساء " ، وفيه دليلٌ على مجيء [خبر] كان فِعْلاً مَاضياً من غَيْر " قَدْ " ، وادّعاء حَذْفها تكلُّفٌ لا حَاجَةَ إلَيْه ؛ كذا اسْتَدَلَّ به أبو حيان ، ولا دليل فيه ؛ لاحْتِمَال أن يَكُون " أو جاء " عَطْفاً على " كنتم " تَقْديره : وإن جَاءَ أَحَدٌ ، وإليه ذهَب أبو البَقاء ، وهو أظْهَر من الأوّل والله أعلم .

و" منكم " في مَحَلِّ رفع ؛ لأنه صِفَة لأحد فيَتعلَّق بمحذوف ، و" من الغائط " متعلِّق بـ " جَاءَ " فهو مَفْعُوله ، وقرأ الجُمْهُور : " الغائط " بزنة " فَاعِل " وهو المكان المُطْمَئِن من الأرْضِ [وجَمْعُه الغيطان ثم عَبَّر عَن الحَدَثِ كِناية ؛ للاستحْيَاء من ذِكْره ، وفرّقت] العرب بين الفِعْلَيْن منه ، فقالت : غَاطَ في الأرض ، أي : ذَهَب وأَبْعَد إلى مَكَانٍ لا يراهُ فيه إلا من وَقَف عليه ، وتَغَوَّط : إذا أَحْدَث .

وقرأ ابن مَسْعُود : " من الغيط " وفيه قَوْلاَن :

أحدهما : وإليه ذهب ابن جني : أنه مُخَفَّف من " فَيْعِل " ؛ كهَيْن ، ومَيْت [في هَيِّن ومَيِّت] .

والثاني : أنه مَصْدر على وَزْن " فَعَل " قالوا : غَاطَ يَغيط غَيْطاً ، وغَاطَ يَغُوط غَوْطاً .

وقال أبو البَقَاء: هو مَصْدر" يغوط" فكان القياس" غوطاً" فقلبت الوَاوُ ياءً، و[إن] سُكِّنت وانْفتح ما قبلها لِخفَّتِها كأنه لم يطَّلِع على أنَّ فيه لغة أُخْرَى من ذَوَات اليَاءِ حتى ادَّعى ذَلِك.

(172/157)

قوله: "أو لامستم المساء" قرأ الأخوان هنا، وفي المَائِدَة: "لمستم"، والباقون: "لامستم" [فقيل] فَاعَل بمعنى فَعَل، وقيل لمس: جامع، ولامَس "لِما دُون الجمَاع.

قال ابن عباس والحسن ومُجَاهِد وقتَادَة: كُنِّي باللَّمْس عن الجماع؛ لأن اللَّمْسَ يُوصِل إلى الجمَاع، ولأن اللَّمس والمَسَّ وردا في القُرْآن كِنَاية عن الجَماع [في] قوله: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة: 3]، و﴿ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة: 237] ولأن الحَدَث الأَصْغر مَذْكُور في قوله: "أو جاء أحد منكم من الغائط" فلو حُمَل اللمس على الأصْغر، لم يَبْق للحدث الأكْبر ذِكْرٌ، وقال ابن مَسْعُود، وابن عُمَر، والشعبي، والنَّخعِي، هما التقاء البَشَرتَيْن سواءٌ كان بجماع أو غير جماع؛ لأن حُكْم الجَنَابة تقدَّم في قوله: "ولا جنباً" فلو حَمَلْنَا اللَّمس على الجَنَابة، لزم التَّكْرَارُ.

(173/157)

قوله : " فلم تجدوا " الفَاء عَطَفت ما بَعْدَها على الشَّرْط ، وقال أُبو البَقَاءِ : على " جَاء " لأنه جَعَل " جَاء " عطفاً على " كنتم " ، فهو شرْط عنده ، والفاءُ في قَوْله : " فتيمموا " هي جوَاب الشَّرط ، والضَّمير في " تيمموا " لِكُلِّ من تَقَدَّم ؛ من مريض ومُسَافر ومُتغوّط ومُلامِس أوْ لامسٍ ، وفيه تَغْليبٌ للخطاب على الغَيْبَة ؛ وذلك أنَّهُ تقدَّم غَيْبَة في قوله : " أو جاء أحد " وخطاب في " كنتم " ، و " لمستم " فغَلَّب الخطاب ، في قوله : " كنتم " وما بَعْده عليه ، وما أَحْسَنَ ما أتي هُنا بالغَيْبَة ، لأنه كِنَاية عما يُسْتَحْيَا منه فَلَم يُخاطِبْهم به ، وهذا من مَحَاسِنِ الكَلام ؛ ونحوه قوله : ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ [الشعراء : 80] [و " وجَد " هنا بمعنى " لَقِيَ "] فتعدت لِوَاحِدٍ و " صعيداً " مفعول به لقوله " تيمموا " أي : اقْصدُوا .

وقيل : هو على إسْقَاطِ حَرْفٍ ، أي : بصعيدٍ ، وليس بشيءٍ لعدم اقْتِيَاسه ، والصَّعيد " فَعِيلٌ " بمعنى الصَّاعد ، [قيل : الصَّعيد] : وَجْه الأَرْضِ تراباً كَانَ أوْ غيره .

قوله : " فامسحوا بوجوهكم " هذا الجَارُّ متعلِّق بـ " امسحوا " وهذه الباء يُحْتَمَل أن تكون زَائدة ، وبه قال أُبو البَقاء ، ويحتمل أن تكُون مُتعدّية ؛ لأن سيبويْه حكى : مَسَحْتُ رَاسه وبِرأسه ، فيكون من بَابِ نَصَحْتُه ونَصَحْتُ له ، وحذف المَسْمُوح به ، وقد ظَهَر في آية

المَائِدة ، في قوله : ﴿ مِّنْهُ ﴾ [المائدة : 6] فحُمِلَ عَلَيْه هذا . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 392 . 402 ﴾ . بتصرف .

(174/157)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾

النَّهيُ عن موجب السكر من الشراب لا من الصلاة ، أي لا تصادفنكم الصلاة وأنتم بصفة السُّكْر ، أي امتنعوا عن شُرْبِ ما يُسْكِر فإنكم إن شربتم سكرتم ، ثم إذا صادفكم الصلاة على تلك الحالة لا تُقْبَل منكم صلاتكم .

والسُّكْر ذهاب العقل والاستشعار ، ولا تَصِحُّ معه المناجاة مع الحق .

المُصَلِّي يناجي ربَّه ؛ فكلُّ ما أوجب للقلب الذهول عن الله فهو ملحق بهذا من حيث الإشارة ؛ ولأجل هذه الجملة حَصَلَ ، والسُكْرُ على أقسام :

فسُكْرٌ من الخمر وسُكْرٌ من الغفلة لاستيلاء حب الدنيا .

وأصعب السكر سكرك من نفسك فهو الذي يلقيك في الفرقة عنه ، فإنَّ مَنْ سَكِرَ من الخمر

فقصاراه الحرقة - إن لم يُغْفَر له . ومن سكر من نفسه فحاله الفرقة - في الوقت - عن الحقيقة .

في الظاهر أمَرْنا باستعمال التراب وفي الباطن باستشعار الخضوع واستدامة الذبول .

وردَّ التيمم إلى التقليل ، وراعى فيه صيانةً لرأسِك عن التُّراب ولقَدَمِك ؛ فإنَّ العزَّ بالمؤمن - ومولاه باستحقاق الجلال - أوْلى من الذل لِمَا هو مفلس فيه من الحال ، ولئن كان إفلاسه عن أعماله يوجب له التذلُّل فعرفانُه بجلال سيِّده يوجب كل تَعَزُّزٍ وتَجَمُّل . انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 335.336 ﴾ . بتصرف يسير .

(175/157)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾

نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر في جماعة كانوا يشربونها ثم يصلّون ، أي : من مقتضى إيمانكم الحياء من الله ، ومن الحياء منه أن لا تقوموا إلى الصلاة وأنتم سكارى لا تعلمون ما تخاطبونه ، فالحياء من الله يوجب ذلك ، وتصدير الكلام بحرفي النداء والتنبيه ، للمبالغة في

حملهم على العمل بموجب النهي ، وتوجيه النهي إلى قربان الصلاة ، مع أن المراد هو النهي عن إقامتها ، للمبالغة في ذلك .

(176/157)

قال الحافظ ابن كثير : كان هذا النهي قبل تحريم الخمر ، كما دل عليه الحديث الذي ذكرناه في سورة البقرة عند قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ [البقرة : من الآية 219] ، الآية ، فإن رسول الله صَلّى اللهُ عليْه وسلّم تلاها على عمر ، فقال : اللّهُمّ بيّنْ لنَا فِي الْخَمْرِ بيَانًا شَافِيًا ، فلمّا نزَلَتْ هذِهِ الْآيَة تلَاهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : اللّهُمّ بيّنْ لنَا فِي الْخَمْرِ بيَانًا شَافِيًا ، فَكَانُوا لَا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فِي أَوْقَاتِ الصّلَوَاتِ ، حَتّى نَزَلَتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِنّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ إِلَى قَوْلِه تَعَالَى : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة : 90-91] فَقَالَ عُمَرَ : اِنْتَهَيْنَا اِنْتَهَيْنَا .

ولفظ أبي داود عن عُمَر بن الخطاب في قصة تحريم الخمر فذكر الحديث ، وفيه نزلت الآية التي في النساء : ﴿ يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتّى تَعْلَموا مَا تَقُولُونَ

﴿ فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليّه وسلّم إِذَا قَامَتْ الصَّلَاة يُنَادِي : لَا يَقْرَبَن الصّلاة سَكْرَان .

(177/157)

وروى ابْن أَبي شَيْبَة وابْن [أَبي] حَاتم عَنْ سَعْد – رَضِي اللّهُ عَنْهُ – قَالَ : نَزَلَتْ فِي أَرْبَع آيَات : صَنَعَ رَجُل مِنْ الْأَنْصَار طَعَاما فَدَعَا أُنَاسا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَأُنَاسا مِنْ الْأَنْصَار ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا حَتّى سَكِرْنَا ، ثُمّ افْتَخَرْنَا ، فَرَفَعَ رَجُل لَحْي بَعِير فَغَرَزَ بِهَا أَنْف سَعْد فَكَانَ سَعْد مَغْرُوز الْأَنْف ، وَذَلِكَ قَبْل تَحْرِيم الْخَمْر ، فَنَزَلَتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاة وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ الْآيَة . وَالْحَدِيث بِطُولِهِ عِنْد مُسْلِم ، وَرَوَاهُ أَهْل السّنَن إِلّا ابْن مَاجَهْ .

وروى أبو داود والنسائي عن علي – رَضِي اللّهُ عَنْهُ – أن أنه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر شربوا الخمر فصلى بهم عبد الرحمن فقرأ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ فخلط فيها ، فنزلت : ﴿ لاَ تَقْرَبُواْ ﴾ الآية .

وروى ابن أبي حاتم عَنْ عَلِيّ – رَضِي اللّهُ عَنْهُ – قَالَ : صَنَعَ لَنَا عَبْد الرّحْمَن بْن عَوْف طَعَاما فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنْ الْخَمْر ، فَأَخَذَتْ الْخَمْر مِنّا ، وَحَضَرَتْ الصّلَاة ، فَقَدّمُوا فُلَانا ،

قَالَ فقَرَأَ : قلْ يَا أَيّهَا الْكَافِرُونَ مَا أَعْبُد مَا تَعْبُدُونَ وَنَحْنُ نَعْبُد مَا تَعْبُدُونَ ، فَأَنْزَلَ اللّه : ﴿ يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصّلَاة ﴾ . الآية ، وَكَذَا رَوَاهُ التّرمذيّ وَقَالَ : حَسَن صَحِيح .

﴿ وَلاَ جُنُباً ﴾ عطف على قوله : ﴿ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ إذ الجملة في موضع النصب على الحال ، والجنب الذي أصابته الجنابة ، يستوي فيه المذكر والمؤنث ، والواحد والجمع ، لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الإجناب .

﴿ إِلاّ عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ أي : مارين بلا لبث .

(178/157)

﴿ حَتّى تَغْتَسِلُواْ ﴾ من الجنابة : أي : لا تقربوا موضع الصلاة ، وهو المسجد ، وأنتم جنب ، إلا مجتازين فيه ، إما للخروج منه أو للدخول فيه .

روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس في معنى الآية قال : قَالَ : لَا تَدْخُلُوا الْمَسْجِد وَأَنْتُمْ جُنُب إِلّا عَابِرِي سَبِيل ، قَالَ : تَمُرّ بِهِ مَرّا ، وَلَا تَجْلِس ، ثُمّ رواه عن كثير من الصحابة ، منهم ابن مسعود وثلة من التابعين .

وروى ابن جرير عن اللّيْث قَالَ : حَدّثَنَا يَزِيد بْن أَبِي حَبِيب عَنْ قَوْل اللّه عَزّ وَجَلّ : ﴿ وَلَا جُنُباً إِلّا عَابِرِي سَبِيل ﴾ إِنّ رِجَالاً مِنْ الْمَسْجِد تُصِيبهُمْ الْجَنَابَة ، وَلَا مَاء عِنْدهمْ

فَيَرِيدُونَ الْمَاءَ وَلَا يَجِدُونَ مَمَرّا إِلّا فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَنْزَلَ اللّه : ﴿ وَلَا جُنُباً إِلّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ .

قال الحافظ ابن كثير : وَيَشْهَدُ لِصِحّةِ مَا قَالَهُ يَزِيد بْن أَبِي حَبِيب رَحِمَهُ اللّه ، مَا ثَبَتَ فِي صَحِيح البخاريّ أَنّ رَسُول اللّه صَلّى اللّهُ عليْه وسلّم قَالَ : < سُدّوا كُلّ خَوْخَة فِي الْمَسْجِد ، إِلّا خَوْخَة أَبِي بَكْر > .

وَهَذَا قَالَهُ صَلّى اللّهُ عليْه وسلّم فِي آخِر حَيَاته ، عِلْماً مِنْهُ أَنّ أَبَا بَكْر – رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ – سَيَلِي الْأَمْر بَعْده وَيَحْتَاج إِلَى الدّخُول فِي الْمَسْجِد كَثِيراً لِلْأُمُورِ الْمُهِمّة فِيمَا يُصْلِح لِلْمُسْلِمِينَ ، فَأَمَرَ بِسَدّ الْأَبْوَاب الشّارِعَة إِلَى الْمَسْجِد إِلّا بَابه – رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ – ، وَمَنْ رَوَى إِلّا بَاب عَلِيّ كَمَا وَقَعَ فِي بَعْض السّنَن فَهُوَ خَطَأ وَالصّوَاب مَا ثَبَتَ فِي الصّحِيح .

وَمِنْ هَذَا التّأْوِيل اِحْتَجّ كَثِير مِنْ الْأَئِمّة عَلَى أَنّهُ يَحْرُم عَلَى الْجُنُب الْمُكْث فِي الْمَسْجِد ، وَيَجُوز لَهُ الْمُرُور .

(179/157)

وثمة تأويل آخر في قوله تعالى : ﴿ إِلاّ عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ وهو أن المراد منه المسافرون ، أي : لا تقربوا الصلاة جنباً في حال من الأحوال إلا حال كونكم مسافرين ، فيكون هذا الاستثناء

دليلاً على أنه يجوز للجنب الإقدام على الصلاة عند العجز عن الماء ، وقد روى ابن أبي حاتم عن زر بن حبيش عن عليّ في هذه الآية ، قال : لا يقرب الصلاة لا أن يكون مسافراً تصيبه الجنابة ، فلا يجد الماء ، فيصلي حتى يجد الماء ، ثم رواه من وجه آخر عن عليّ : ورواه عن جماعة من السلف أيضاً : أنه في السفر .

قال ابن كثير : ويستشهد لهذا القول بالحديث الذي رواه أحمد وأهل السنن عن أبي ذر قال : قال رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : > الصّعِيد الطّيّب طَهُور الْمُسْلِم ، وَإِنْ لَمْ تَجِد الْمَاء عَشْر حِجَج ، فَإِذَا وَجَدْت الْمَاء فَأَمِسّهُ بَشَرَتك فَإِنّ ذَلِكَ خَيْر لَك > ، وفي هذا التأويل بقاء لفظ الصلاة على معناه الحقيقي في الجملتين المتعاطفتين ، وفي التأويل السابق تكون الصلاة ، في الجملة الثانية محمولة على مواضعها .

(180/157)

قال في " فتح البيان " : وبالجملة ، فالحال الأولى أعني قوله : ﴿ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ تقوي بقاء الصلاة على معناه الحقيقي ، من دون تقدير مضاف ، وسبب نزول الآية السابق يقوي ذلك ، وقوله : ﴿ إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ يقوي تقدير المضاف ، أي : لا تقربوا مواضع الصلاة ، ويمكن أن يقال : إن بعض قيود النهي (أعني لا تقربوا وهو قوله : ﴿ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾)

يدل على أن المراد بالصلاة معناها الحقيقي ، وبعض قيود النهي (وهو قوله : ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾) ، يدل على أن المراد مواضع الصلاة ، ولا مانع من اعتبار كل واحد منهما مع قيده الدال عليه ، ويكون ذلك بمنزلة نهيين مقيد كل واحد ، منهما بقيد ، وهما : لا تقربوا الصلاة التي هي ذات الأذكار والأركان وأنتم سكارى ، ولا تقربوا مواضع الصلاة حال كونكم جنباً إلا حال عبوركم المسجد من جانب إلى جانب ، وغاية ما يقال في هذا إنه من الجمع بين الحقيقة والمجاز ، وهو جائز بتأويل مشهور .

وقال ابن جرير (بعد حكايته للتأويلين) : وأولى القولين بالتأويل لذلك ، تأويل من تأوله : ﴿ وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ إلا مجتازي طريق فيه ، وذلك أنه قد بيّن حكم المسافر إذا عدم الماء ، وهو جنب ، في قوله : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ إلى آخره ، فكان معلوماً بذلك أن قوله : ﴿ وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ ﴾ لو كان معنياً به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ معنى مفهوم ، وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك .

وإن كان ذلك كذلك ، فتأويل الآية : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة ، مصلين فيها ، وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوها أيضاً جنباً حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل .

قال : و (العابر السبيل) المجتازه مراً وقطعاً ، يقال منه : عبرت هذا الطريق فأنا أعبُره عَبْراً وعبوراً ، ومنه [في المطبوع : مه] قيل : عبر فلان النهر إذا قطعه وجازه ، ومنه قيل ، للناقة القوية على الأسفار : هي عُبْر أسفار ، وعَبْر أسفار ، لقوتها على الأسفار .

قال ابن كثير : وهذا الذي نصره (يعني ابن جرير) هو قول الجمهور وهو الظاهر من الآية ، وكأنه تعالى نهى عن تعاطي الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها ، وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة وهي الجنابة المباعدة للصلاة ولمحلها أيضاً ، والله أعلم .

وقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ غاية للنهي عن قربان الصلاة ومواضعها ، حال الجنابة ، والمعنى : لا تقربوها حال الجنابة حتى تغتسلوا ، إلا حال عبوركم السبيل .

تنبيهات :

الأولى : في الآية تحريم الصلاة على السكران حال سكره حتى يصحو ، وبطلانها وبطلان الاقتداء به ، وعلى الجنب حتى يغتسل إلا أن يكون مسافراً ، فيباح له التيمم .

الثاني : تمسك بالآية من قال : إن طلاق السكران لا يقع لأنه إذا لم يعلم ما يقوله انتفى القصد ، وبه قال عثمان بن عفان وابن عباس وطاوس وعطاء والقاسم وربيعة والليث بن سعد وإسحاق وأبو ثور والمزني واختاره الطحاوي ، والمسألة مبسوطة في " زاد المعاد " للإمام ابن القيم .

الثالث : في الآية دليل على أن ردة السكران ليست بردة : لأن قراءة سورة الكافرين ، بطرح اللاءات ، كفر ، ولم يحكم بكفره حتى خاطبهم باسم الإيمان ، وما أمر النبي صَلّى اللهُ علَيّه وسلّم بالتفريق بينه وبين امرأته ، ولا بتجديد الإيمان ، ولأن الأمة اجتمعت على أن من أجرى كلمة الكفر على لسانه مخطئاً ، لا يحكم بكفره ، قاله النسفي .

الرابع : استدل بأحد التأويلين السابقين على تحريم دخول المسجد على السكران ، لما يتوقع منه من التلويث وفحش القول ، فيقاس به كل ذي نجاسة يخشى منها التلويث والسباب ونحوه ، كذا في " الإكليل " .

(182/157)

الخامس : استدل ابن الفرس بتوجيه الخطاب لهم في الآية على تكليف السكران ودخوله تحت الخطاب ، وفيه نظر ، لأن الخطاب عام لكل مؤمن ، وعلى تقدير أنه قصد به الذين صلوا في حال السكر ، فإنما نزل بعد صحوهم ، كذا في " الإكليل " .

السادس : في قوله تعالى : ﴿ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ ﴾ رد على من أباح جلوس الجنب مطلقاً إذا توضأ ، لأن الله تعالى جعل غاية التحريم الغسل ، فلا يقوم مقامه الوضوء ، كذا في " الإكليل " .

أقول : إنما يكون هذا حجة لو كانت الآية نصاً في تأويل واحد ، وحيث تطرق الاحتمال لها ، على ما رأيت ، فلا .

وقد تمسك المبيح ، وهو الإمام أحمد ، بما روى هو وسعيد بن منصور في "سننه" بسند صحيح ، أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك .

قال سعيد بن منصور في "سننه" : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، هو الدراوردي ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم يجلسون في المسجد وهم مجنبون ، إذا توضؤوا وضوء الصلاة .

قال ابن كثير : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

السابع : قال العلامة أبو السعود : لعل تقديم الاستثناء على قوله : ﴿ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ ﴾ للإيذان ، من أول الأمر ، بأن حكم النهي في هذه الصورة ليس على الإطلاق ، كما في صورة السكر ، تشويقاً إلى البيان ، وروماً لزيادة تقرره في الأذهان .

الثامن : قال أيضاً : في الآية الكريمة إشارة إلى أن المصلي حقه أن يتحرز عما يليه ويشغل قلبه ، وأن يزكي نفسه عما يدنسها ، ولا يكتفي بأدنى مراتب التزكية ، عند إمكان أعاليها .

التاسع : أشعر قوله تعالى : ﴿ حَتَّىَ تَعْلَمواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ بالنهي عن الصلاة حال النعاس ،

كما روى الإمام أحمد والبخاريّ والنسائي عن أنس قال : قال رسول اللهُ صلّى الله عليّه وسلّم : < إذا نعس أحدكم وهو يصلي فلينصرف ولينم حتى يعلم ما يقول > .

وفي رواية : < فلعله يذهب يستغفر فيسب نفسه > .

(183/157)

وقد روى ابن جرير عن الضحاك في الآية قال : لم يعن بها سكر الخمر ، وإنما عنى بها سكر النوم .

قال ابن جرير : والصواب أن المراد سكر الشراب .

قال الرازي : ويدل عليه وجهان :

الأول : أن لفظ السكر حقيقة في السكر من شرب الخمر ، والأصل في الكلام الحقيقة .

والثاني : أن جميع المفسرين اتفقوا على أن هذه الآية إنما نزلت في شرب الخمر ، وقد ثبت في أصول الفقه أن الآية إذا نزلت في واقعة مُعينة ، ولأجل سببٍ مُعين ، امتنع أن لا يكون ذلك السببُ مُراداً بتلك الآية .

العاشر : قال الحافظ ابن كثير : قد يحتمل أن يكون المراد من الآية التعريض بالنهي عن السكر بالكلية ، لكونهم مأمورين بالصلاة في الخمسة الأوقات ، من الليل والنهار ، فلا

يتمكن شارب الخمر من أداء الصلاة في أوقاتها دائماً ، والله أعلم .

وعلى هذا فيكون كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عِمْرَان : 102] ، وهو الأمر لهم بالتأهب للموت على الإسلام ، والمداومة على الطاعة لأجل ذلك . انتهى .

الحادي عشر : قال الرازي : قال بعضهم : هذه الآية ، أي : ﴿ لَا تَقْرَبُوا ﴾ الخ منسوخة بآية المائدة ، وأقول : الذي يمكن ادعاء النسخ فيه أن يقال : نهى عن قربان الممدود إلى غاية ، يقتضي انتهاء ذلك الحكم عند تلك الغاية ، فهذا يقتضي جواز قربان الصلاة مع السكر إذا صار بحيث يعلم ما يقول ، ومعلوم أن الله تعالى لما حرم الخمر بآية المائدة ، فقد رفع هذا الجواز ، فثبت أن آية المائدة ناسخة لبعض مدلولات هذه الآية ، هذا ما حضر ببالي في تقرير هذا النسخ .

والجواب عنه : أنا بيّنا أن حاصل هذا النهي راجع إلى النهي عن الشرب الموجب للسكر عند القرب من الصلاة ، وتخصيصُ الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه إلا على سبيل الظن الضعيف ، ومثل هذا لا يكون نسخاً . انتهى .

﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى ﴾ أي : ولم تجدوا بقربكم ماء تستعملونه ، ومنه فَقْدُ من يناوله إياه ، أو خشيته الضرر به .

﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ لا تجدونه فيه .

﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَآئِطِ ﴾ أي : أو كنتم محدثين ، والغائط هو المكان المنخفض ، فالمجيء منه كناية عن الحدث ، لأن المعتاد أن من يريده يذهب إليه ليواري شخصه عن أَعْيَن الناس .

قال الخازن : كانت عادة العرب إتيان الغائط للحدث ، فكنوا به عن الحدث ، وذلك أن الرجل منهم ، كان إذا أراد قضاء الحاجة ، طلب غائطاً من الأرض ، يعني مكاناً منخفضاً منها يحجبه عن أَعْيَن الناس ، فسمي الحدث بهذا الاسم ، فهو من باب تسمية الشيء باسم مكانه . انتهى .

وإسناد المجيء إلى واحد مبهم من المخاطبين دونهم ، للتفادي عن التصريح بنسبتهم إلى ما يستحيا منه أو يستهجن التصريح به ، كذا قاله أبو السعود .

ثم قال : وكذلك إيثار الكناية فيما عطف عليه من قوله عز وجل : ﴿ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ على التصريح بالجماع ، قال الشهاب : وفي ذكر (أحد) دون غيره إشارة إلى أن الإنسان ينفرد عند قضاء الحاجة كما هو دأبه وأدبه .

﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً ﴾ قال المهايمي : أي : فلا تستحيوا من الله ، بل اعتذروا إليه .

﴿ فَتَيَمَّمُواْ ﴾ أي: اقصدوا: ﴿ صَعِيداً ﴾ أي: ترابا، أو وجه الأرض.

﴿ طَيِّباً ﴾ أي: طاهراً.

﴿ فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾ تعليل للترخيص والتيسير، وتقرير لهما، فإن من عادته المستمرة أن يعفو عن الخاطئين ويغفر للمذنبين، لا بد أن يكون ميسراً لا معسراً، وفي هذه الآية مسائل:

(185/157)

الأول: الظاهر أن قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ ﴾ راجع إلى جميع ما قبلها وحينئذ لا يجوز التيمم في الكل إلا عند عدم الماء، وأما ما قيل أنه راجع إلى قوله تعالى: ﴿ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء ﴾ لأنه قد وجد المانع ههنا من تقييد السفر والمرض، بعدم الوجود للماء، وهو أن كل واحد منهما عذر مستقل في غير هذا الموضع كالصوم – فلا يفيد، لأن عدم الوجود معتبر فيهما لإباحة التيمم قطعاً، إذ ليس السفر بمجرده مبيحا، وكذلك المرض.

وأما ما يقال من أنه قد يباح للمريض التيمم مع وجود الماء إذا خشي الضرر به، فعدم الوجود في حقه إذن غير قيد، فالجواب: أن هذا داخل تحت عدم الماء لأن من تعذر عليه

استعماله هو، عادم له، إذ ليس المراد الوجود الذي لا ينفع، فمن كان يشاهد ماء في قعر بئر، يتعذر عليه الوصول إليه بوجه من الوجوه، فهو عادم له، وهكذا خوف السبيل الذي يسلك إلى الماء، وهكذا من كان يحتاجه للشرب فهو عادم له، ولئن سلمنا، تنزلاً، أن المراد مطلق الوجود فنقول: المدعي أنه تعالى جوز التيمم للمريض إذا لم يجد الماء، وليس فيه دلالة على منعه من التيمم عند وجوده لعارض يمنعه من الماء.

فإن قيل: من أين تستدلون حينئذ على إباحة تيممه؟ قلنا: من التحقيق الذي ذكرناه وهو أن المتعذر استعماله معدوم شرعاً وكذا من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء: من الآية 29] وقوله: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: من الآية 195]، وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: من الآية 78].

(186/157)

ومما أخرجه أبو داود وابن ماجة والدارقطني من حديث جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِي -صَلَّى اللهُ عليه وسلّم- أُخْبِرَ بِذَلِكَ

فَقَالَ : < قَتَلُوهُ ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَلاَّ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ : يَعْصِبَ - عَلَى جُرْحِهِ [خِرْقَةً] ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ ، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ > .

ومما رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم والدارقطني عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ ، أَنْ أَهْلِكَ ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِي - صَلَّى اللهُ عليّه وسلّم - فَقَالَ : < يَا عَمْرُو ! صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ > . فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاِغْتِسَالِ ، وَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عليّه وسلّم - وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً ، فهذا وما قبله يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر .

قال مجد الدين ابن تيمية : في حديث عَمْرو ، من العلم ، أن التمسك بالعمومات حجة صحيحة . انتهى .

(187/157)

وقد روى ابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى ﴾ قال : نزلت في رجل من الأنصار كان مريضاً فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ ، ولم يكن له خادم فيناوله ، فأتى النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم فذكر ذلك له ، فأنزل الله هذه الآية .

قال ابن كثير : هذا مرسل .

الثانية : ما يصدق عليه مفهوم عدم الوجود المقيد بالقيام إلى الصلاة ، هو المعتبر في تسويغ التيمم ، كما هو الظاهر من الآية ، لا عدم الوجود مع طلب ، مخصوص ، كما قيل : إنه يطلب في كل جهة من الجهات الأربع في ميل ، أو ينتظر إلى آخر الوقت حتى لا يبقى إلا ما يسع الصلاة بعد التيمم ؟ إذ لا دليل على ذلك ، فإذا دخل الوقت المضروب للصلاة ، وأراد المصلي القيام إليها فلم يجد حينئذ ما يتوضأ به ، أو يغتسل في منزله أو مسجده ، أو ما يقرب منهما ، كان ذلك عذراً مسوقاً للتيمم ، فليس المراد بعدم الوجود في ذلك أن لا يجده بعد الكشف والبحث وإخفاء [وإحفاء] السؤال ، بل المراد أن لا يكون معه علم أو ظن بوجود شيء منه هنالك ، ولم يتمكن في تلك الحالة من تحصيله بشراء أو نحوه .

فهذا يصدق عليه أنه لم يجد الماء عند أهل اللغة ، والواجب حمل كلام الله تعالى على ذلك ، مع عدم وجود عرف شرعيّ ، وقد وقع منه صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ما يشعر بما ذكرناه ، فإنه تيمم في المدينة من جدار .

كما ثبت ذلك في الصحيحين من دون أن يسال ويطلب ، ولم يصح عنه في الطلب شيء تقوم

به الحجة، فهذا، كما يدل على وجوب الطلب، يدل على عدم وجوب انتظار آخر الوقت، ويدل على ذلك حديث الرجلين اللذين تيمماً في سفر ثم وجدا الماء، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر: فقال صلّى اللهُ عليّه وسلّم للذي لم يعد: <أصبت السنة>، أخرجه أبو داود والحاكم وغيرهما من حديث أبي سعيد، فإنه يردّ قول من قال بوجوب الانتظار إلى آخر الوقت على المتيمم، سواء كان مسافراً أو مقيماً، كذا في "الروضة الندية) .

(188/157)

الثالثة: دلت الآية على أن المسافر إذا لم يجد الماء تيمم، طال سفره أو قصر .

الرابعة: قرئ في السبع (لامستم ولمستم) والملامسة واللمس يردان، لغةً، بمعنى الجس باليد، وبمعنى الجماع، قال المجد في "القاموس" لمس يلمِسه ويلمُسه: مسّه بيده، والجارية جامعها، ثم قال: والملامسة المماسة والمجامعة .

ومن ثمة اختلف المفسرون، والأئمة في المعنيّ بذلك هنا، فمن قائل بأن اللمس حقيقةٌ في الجس باليد، مجازٌ في غيره، والأصل حمل الكلام على حقيقته لأنه الراجح، لا سيما على قراءة (لمستم) إذْ لم يشتهر في الوِقَاع كالمُلامسة، وروي عن ابن مسعود من طرق متعددة أنه قال: الملامسة ما دون الجماع، وعنه: القبلة من المس وفيها الوضوء، رواهما ابن جرير

.

وروى الطبراني بإسناده عن عبد الله بن مسعود قال : يتوضأ الرجل من المباشرة ، ومن اللمس بيده ، ومن القبلة ، وكان يقول في هذه الآية : ﴿ أَوْ لاَمَسْتُمُ النّسَاء ﴾ هو الغمز .

وروى ابن جرير عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ من قبلة المرأة ، ويرى فيها الوضوء ، ويقول : هي من اللّماس .

وذكر ابن أبي حاتم أنه روي عن كثير من التابعين نحو ذلك ، قالوا : ومما يؤيد بقاء اللمس على معناه الحقيقي قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ نَزّلْنَا عَلَيْكَ كِتَاباً فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ [الأنعام : من الآية 7] ، أي : جسّوه ، وقال صَلّى اللهُ عليّه وسلّم لماعز ، حين أقر بالزنى ، يعرّض له بالرجوع عن الإقرار : < لعلك قبلت أو لمست > ؟ .

وفي الحديث الصحيح : < واليد زناها اللمس > .

وقالت عائشة : قلّ يوم إلا ورسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم يطوف علينا ، فيقبل ويلمس

.

ومنه ما ثبت في الصحيحين : أن رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم نهى عن بيع الملامسة ، وهو يرجع إلى الجس باليد .

واستأنسوا أيضاً بالحديث الذي رواه أحمد عن معاذ ؛ أن رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم أتاه رجل فقال : يا رسول الله ! ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها ، فليس يأتي الرجل من امرأته شيئاً إلا أتاه منها غير أنه لم يجامعها ، قال فأنزل الله عز وجل هذه الآية : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ ﴾ [هود : من الآية 114] الآية ، قال : فقال له النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < توضأ ثم صل > ، قال معاذ : فقلت : يا رسول الله ! أنه خاصة أم للمؤمنين عامة ؟ فقال : < بل للمؤمنين عامة > .

ورواه الترمذيّ وقال : ليس بمتصل ، والنسائي مرسلاً ، قالوا : فأمره بالوضوء لأنه لمس المرأة ولم يجامعها .

فصل

ومن قائل : إن المعنيّ باللمس هنا الجماع ، وذلك لوروده في غير هذه الآية بمعناه ، فدل على أنه من كنايات التنزيل ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة : من الآية 237] ، وقال تعالى : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [الأحزاب : من الآية 49] ، وقال في آية الظهار : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ [القصص : من الآية 3] .

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ قال : الجماع .

وروى ابن جرير عنه ، قال : إن اللمس والمس والمباشرة : الجماع ، ولكن الله يكني ما يشاء بما شاء ، وقد صح من غير وجه عن ابن عباس أنه قال ذلك ، وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره ، لاستجابة دعوة الرسول صَلّى اللهُ عليّه وسلّم فيه بتعليمه تأويل الكتاب ، كما أسلفنا بيان ذلك في مقدمة التفسير ، ويؤيد عدم النقض بالمس ما رواه مسلم والترمذيّ وصححه عن عائشة قالت : فقدت رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول : < اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك > .

وروى النسائي عن عائشة – رَضِي اللّهُ عَنْهَا – قالت : إن كان رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ليصلي وإني لمعترضته بين يديه اعتراض الجنازة ، حتى إذا أراد أن يوتر مسّني برجله .

قال الحافظ ابن حجر في " التلخيص " : إسناده صحيح ، وقوله في " الفتح " : يحتمل أنه كان بحائل أو أنه خاص به صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، تكلف ، ومخالفة للظاهر .

وعن إبراهيم التَّيمي عن عائشة – رَضِي اللّهُ عَنْهَا – : < أن النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ > . رواه أبو داود والنسائي : قال أبو داود : هو مرسل ، إبراهيم التَّيمي لم يسمع من عائشة ، وقال النسائي : ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث ، وإن كان مرسلاً ، وصححه ابن عبد البر وجماعة .

(191/157)

وشهد له ما تقدم وما رواه الطبراني في المعجم الصغير من حديث عَمْرة عن عائشة قالت : فقدت رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ذات ليلة ، فقلت : إنه قام إلى جاريته مارية ، فقمت ألتمس الجدار فوجدته قائماً يصلي ، فأدخلت يدي في شعره لأنظر : أغتسل أم لا ؟ فلما انصرف قال : أخذك شيطانك يا عائشة ، وفيه محمد بن إبراهيم عن عائشة ، قال ابن أبي حاتم : ولم يسمع منها .

قال ابن جرير : وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : عنى الله بقوله : ﴿ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء ﴾ الجماع دون غيره من معاني اللمس ، لصحة الخبر عن رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم أنه قبّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ، ثم أسنده من طرق ، وبه يعلم أن حديث عائشة قرينة صرفت إرادة المعنى الحقيقي من اللمس ، وأوجبت المصير إلى معناه المجازي

.

وأما ما روي عن ابن عمر وابن مسعود ، فنحن لا ننكر صحة إطلاق اللمس على الجس باليد ، بل هو المعنى الحقيقي ، ولكنا ندعي أن المقام محفوف بقرائن توجب المصير إلى المجاز ، وأما قولهم : بأن القبلة فيها الوضوء ، فلا حجة في قول الصحابي : لا سيما إذا وقع معارضاً لما ورد عن الشارع ، ويؤيد ذلك قول اللغويين ، أن المراد بقول بعض الأعراب للنبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : إن امرأته لا تردّ يد لامس ، الكناية عن كونها زانية ، ولهذا قال له صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < طلقها > .

وأما حديث معاذ الذي استأنسوا به فلا دلالة فيه على النقض ، لأنه لم يثبت أنه كان متوضئاً قبل أن يأمره النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم بالوضوء ، ولا ثبت أنه كان متوضئاً عند اللمس ، فأخبره النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم أنه قد انتقض وضوءه كذا في " نيل الأوطار " .

(192/157)

وقال ابن كثير : هو منقطع بين ابن أبي ليلى ومعاذ ، فإنه لم يلقه ، ثم يحتمل أنه إنما أمره بالوضوء والصلاة المكتوبة ، كما تقدم في حديث الصديق : < ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له > ، وهو مذكور في

سورة آل عِمْرَان عند قوله : ﴿ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عِمْرَان : من الآية 135] ، الآية .

الخامسة : التيمم : لغةً القصد ، يقال : تيممته وتأممته ويممته ، وأممته أي : قصدته ، وأما الصعيد فهو فعيل بمعنى الصاعد .

قَالَ الزَّجَّاجُ : الصَّعِيدُ وَجْهُ الْأَرْضِ تُرَابًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، لَا أَعْلَمُ اخْتِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي ذَلِكَ .

وفي " المصباح " : الصَّعِيدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يُطْلَقُ عَلَى وُجُوهٍ : عَلَى التُّرَابِ الَّذِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَعَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَعَلَى الطَّرِيقِ .

وفي " القاموس " : الصعيد التراب أو وجه الأرض .

قَالَ الْأَزْهَرِيّ : وَمَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الصَّعِيدَ فِي قوله تعالى : ﴿ صَعِيداً طَيِّباً ﴾ هو التُّرَابُ . انتهى .

واحتجوا بما في صحيح مسلم عَنْ حُذَيْفَةَ بن اليمان ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلّم : < فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ : جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً ، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً ، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ > .

وفي لفظ : < وجعل ترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء > .

قالوا : فخصص الطهورية بالتراب في مقام الامتنان ، فلو كان غيره يقوم مقامه لذكره معه ،

قالوا : وحديث جابر المتفق عليه : < جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً > ، خصصه ما قبله لأن الخاص يحمل عليه العام ، واحتجوا أيضاً بأن الطيّب لا يكون إلا تراباً .

(193/157)

قال الواحدي : إنه تعالى أوجب في هذه الآية كون الصعيد طيباً ، والأرض الطيبة هي التي تنبت بدليل قوله تعالى : ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ﴾ [الأعراف : من الآية 58] ، فوجب في التي لا تنبت أن لا تكون طيبة ، فكان قوله : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ أمراً بالتيمم بالتراب فقط ، وظاهر الأمر للوجوب ، واحتجوا أيضاً بآية المائدة ، قالوا : الآية ههنا مطلقة ولكنها في سورة المائدة مقيدة وهي قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة : من الآية 6] وكلمة (من) للتبعيض وهذا لا يتأتى في الصخر الذي لا تراب عليه .

قال الزمخشري : وقولهم إن (من) لابتداء الغاية ، قول متعسف ، ولا يفهم أحد من العرب ، من قول القائل : (مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب) إلا معنى التبعيض ، ثم قال : والإذعان للحق أحق من المراء . انتهى .

وأجاب القائلون ، بجواز التيمم بالأرض وما عليها ، عن هذه الحجج – بأن الظاهر من لفظ

الصعيد وجه الأرض لأنه ما صعد أي : علا وارتفع على وجه الأرض ، وهذه الصفة لا تختص بالتراب .

ويؤيد ذلك حديث : < جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً > ، وهو متفق عليه من حديث جابر وغيره ، وما ثبت في رواية بلفظ : < وتربتها طهوراً > كما أخرجه مسلم من حديث حذيفة – فهو غير مستلزم لاختصاص التراب بذلك عند عدم الماء ، لأن غاية ذلك أن لفظ التراب دل بمفهومه على أن غيره من أجزاء الأرض لا يشاركه في الطهورية ، وهذا مفهوم لقب لا ينتهض لتخصيص عموم الكتاب والسنة ، ولهذا لم يعمل به من يعتد به من أئمة الأصول ، فيكون ذكر التراب ، في تلك الرواية من باب التنصيص على بعض أفراد العام ، وهكذا يكون الجواب عن ذكر التراب في غير هذا الحديث ، ووجه ذكره أنه الذي يغلب استعماله في هذه الطهارة ، ويؤيد هذا ما ثبت من تيممه صَلّى اللهُ عليّه وسلّم من جدار .

(194/157)

وأما الاستدلال بوصف الصعيد بالطيب ، ودعوى أن الطيب لا يكون إلا تراباً طاهراً منبتاً لقوله تعالى : : ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ﴾ [الأعراف : 58] – فغير مفيد للمطلوب إلا بعد بيان اختصاص الطيب بما ذكر ،

والضرورة تدفعه، فإن التراب المختلط بالأزبال أجود إخراجاً للنبات، كذا في " الروضة الندية " .

وأما الاستدلال بآية المائدة وظهور التبعيض في (من) فذاك إذا كان الضمير عائداً إلى الصعيد .

قال الناصر في " الانتصاف " : وثمة وجه آخر وهو عود الضمير على الحدث المدلول عليه بقوله : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى ﴾ إلى آخرها فإن المفهوم منه : وإن كنتم على حدث في حال من هذه الأحوال : سفر أو مرض، أو مجيء من الغائط، أو ملامسة النساء فلم تجدوا ماء تتطهرون به من الحدث، فتيمموا منه، يقال : تيممت من الجنابة، قال : وموقع (من) على هذا مستعمل متداول، وهي على هذا الإعراب إما للتعليل أو الغاية، وكلاهما فيها متمكن، والله أعلم .

السادسة : أفاد قوله تعالى : ﴿ فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ﴾ أن الواجب في التيمم عن وضوء أو غسل هو مسح الوجه واليدين فقط، وهذا إجماع، إلا أن في اليدين مذاهب للأئمة، فمن قائل بأنهما يمسحان إلى المرفقين، لأن لفظ اليدين يصدق في إطلاقهما على ما يبلغ المنكبين وعلى ما يبلغ المرفقين، كما في آية الوضوء، وعلى ما يبلغ الكفين كما في آية السرقة : ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : من الآية 38]، وقالوا : وحمل ما أطلق ههنا ، على ما قيد في آية الوضوء، أولى لجامع الطهورية .

وروى الشافعيّ عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة قال : > مررت على النبي صَلّى اللهُ علَيّه وسلّم وهو يبول ، فسلمت عليه فلم يرد عليّ ، حتى قام إلى الجدار فحتّه بعصاً كانت معه ، ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ، ثم رد عليّ > .

وهذا الحديث منقطع ، لأن الأعرج ، وهو عبد الرحمن بن هرمز ، لم يسمع هذا من ابن الصمة ، وإنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة ، وكذا هو مخرج في الصحيحين عن عمير مولى ابن عباس قال : دخلنا على أبي جُهَيم بن الحارث ، فقال أبو جُهَيم : > أقبل رسول الله صَلّى اللهُ علَيّه وسلّم من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد النبي صَلّى اللهُ علَيّه وسلّم ، حتى أقبل على الجدار ، فوضع يده على الحائط ، فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام > .

ولأبي داود عن نافع قال : انطلقت : مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس ، فقضى ابن عمر حاجته ، فكان من حديثه يومئذ أن قال : مر رجل على رسول الله صَلّى اللهُ علَيّه وسلّم في سكة من السكك ، وقد خرج من غائط أو بول ، فسلم عليه فلم يرد عليه ، حتى إذا كاد

الرجل أن يتوارى في السكة ، ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ، ثم رد على الرجل السلام ، وقال : < إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام ، إلا أني لم أكن على طهر > .

وفي رواية : فمسح ذراعيه إلى المرفقين ، فهذا أجود ما في الباب ، فإن البيهقيّ أشار إلى صحته ، كذا في "لباب التأويل" .

قال ابن كثير في حديث أبي داود ما نصه : ولكن في إسناده محمد بن ثابت العبديّ ، وقد ضعفه بعض الحفاظ ، ورواه غيره من الثقات فوقفوه على فعل ابن عمر ، قال البخاريّ ، وأبو زرعة وابن عدي : هو الصحيح .

وقال البيهقيّ : رفع هذا الحديث منكر .

(196/157)

قال ابن كثير : وذكر بعضهم ما رواه الدارقطنيّ عن ابن عمر قال : قال رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين > ، ولكن لا يصح ، لأن في إسناده ضعفاً لا يثبت الحديث به . انتهى .

وذلك لأن فيه عليّ بن ظبيان ، قال الحافظ ابن حجر : هو ضعيف ، ضعفه القطان وابن

معين وغير واحد ، وبه يعلم أن ما استدل به على إيجاب الضربتين ، مما ذكر ، ففيه نظر ، لأن طرقها جميعها لا تخلوا من مقال ، ولو صحت لكان الأخذ بها متعيناً لما فيها من الزيادة .

فصل

ذهب الزهريّ إلى أنه يمسح اليدين إلى المنكبين ، ويدل على ذلك ما روي عن عمار بن ياسر قال : < تمسّحوا وهم مع رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم بالصعيد لصلاة الفجر ، فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى ، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم > .

أخرجه أبو داود .

قال الحافظ في " الفتح " : وأما رواية الآباط ، فقال الشافعيّ وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم فكل تيمم صح للنبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم بعده فهو ناسخ له ، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به .

فصل

والحق الوقوف في صفة التيمم على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار ، من الاقتصار على ضربة واحدة للوجه والكفين .

قال عمار : أجنبت فلم أصِب الماء ، فتمعكت في الصعيد ، وصليت ، فذكرت للنبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم فقال : < إنما كان يكفيك هكذا ، وضرب النبي صَلّى اللهُ عليّه

وسلّم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه > ، متفق عليه .

وفي لفظ : < إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين > . رواه الدارقطني .

(197/157)

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن عمار بن ياسر أن النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم قال في التيمم : < ضربة للوجه واليدين > .

وفي لفظ : < إن النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم أمره بالتيمم للوجه والكفين > . رواه الترمذيّ وصححه .

قال ابن عبد البر : أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة ، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة ، وأما الجواب عن المتفق عليه من حديث عمار بأن المراد منه بيان صورة الضرب ، وليس المراد منه جميع ما يحصل به التيمم - فتكلف واضح ، ومخالفة للظاهر .

وقد سرى هذا إلى العلامة السنديّ في " حواشي البخاريّ " حيث كتب على حديث عمار ما نصه : قد استدل المصنف (يعني البخاريّ) بهذا الحديث على عدم لزوم الذراعين في التيمم في موضع ، وعلى عدم وجوب الضربة الثانية في موضع آخر ، وكذا

سيجيء في الروايات هذا الحديث أنه صَلّى اللهُ عليّه وسلّم قدم في هذه الواقعة الكفين على الوجه ، فاستدل به القائل لعدم لزوم الترتيب ، فلعل القائل بخلاف ذلك يقول : إن هذا الحديث ليس مسوقاً لبيان عدد الضربات ولا لبيان تحديد اليد في التيمم ولا لبيان عدم لزوم الترتيب ، بل ذلك أمر مفوض إلى أدلة خارجة ، وإنما هو مسوق لرد ما زعمه عمار من أن الجنب يستوعب البدن كله ، والقصر في قوله : (إنما كان يكفيك) معتبر بالنسبة إليه ، كما هو القاعدة أن القصر يعتبر بالنظر إلى زعم المخاطب ، فالمعنى : إنما يكفيك استعمال الصعيد في عضوين : وهما الوجه واليد .

وأشار إلى اليد بـ (الكف) ، ولا حاجة إلى استعماله في تمام البدن ، وعلى هذا يستدل على عدد الضربات وتحديد اليد ولزوم الترتيب أو عدمه بأدلة أخر ، كحديث : <التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين> ، وغير ذلك ، فإنه صحيح كما نص عليه بعض الحفاظ ، وهو مسوق لمعرفة عدد الضربات وتحديد اليد ، فيقدم على غير المسوق لذلك ، والله تعالى أعلم . انتهى كلامه .

(198/157)

وقوله : فإنه حديث صحيح ، فيه ما تقدم .

وقد قال الإمام ابن القيم في " زاد العماد " في (فصل هديه صلى الله عليه وسلم بالتيمم) ما نصه : كان صلى الله عليه وسلم يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين ، ولم يَصِحَّ عنه أنه تيمم بضربتين ، ولا إلى المرفقين .

قال الإمام أحمد : من قال : إن التيمم إلى المرفقين ، فإنما هو شيء زاده مِن عنده ، وكذلك كان يتيمم بالأرض التي يصلي عليها ، ترابا كانت أَوْ سَبِخَةً أو رملاً .

وصح عنه أنه قال : < حَيْثُمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلاَةُ ، فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ > ، وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل ، فالرمل له طهور . ولما سافر صلى الله عليه وسلم هو وأصحابُه في غزوة تبوك ، قطعوا تلك الرمال في طريقهم ، وماؤهم في غاية القِلة ، ولم يُرْوَ عنه أنه حمل معه التراب ، ولا أمر به ، ولا فعله أحد من أصحابه ، مع القطع بأن في المفاوز الرمالَ أكثر من التراب ، وكذلك أرضُ الحجاز وغيره ، ومن تدبر هذا ، قطع بأنه كان يتيمم بالرمل ، والله أعلم وهذا قول الجمهور .

وأمّا ما ذكر في صفة التيمم من وضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى ، ثم إمرارها إلى المرفق ، ثم إدارة بطن كفه على بطن الذراع ، وإقامة إبهامه اليسرى كالمؤذن ، إلى أن يصل إلى إبهامه اليمنى ، فَيُطبقها عليها ، فهذا مما يُعلم قطعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ، ولا علَّمه أحداً من أصحابه ، ولا أمر به ، ولا استحسنه ، وهذا هديُه ،

إليه التحاكُم ، وكذلك لم يَصِحَّ عنه التيمُّمُ لكل صلاة ، ولا أمر به ، بل أطلق [التيمم] ، وجعله قائماً مقام الوضوء وهذا يقتضي أن يكون حكْمُه حكْمَه ، إلا فيما اقتضى الدليل خلافه . انتهى .

(199/157)

السابعة : ذكر هنا الحافظ ابن كثير سَبَب مَشْرُوعِيَّة التَّيَمُّم قال : وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ هَهُنَا لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَة الَّتِي فِي النِّسَاء مُتَقَدِّمَة النُّزُول عَلَى آيَة الْمَائِدَة ، وَبَيَانه : أَنَّ هَذِهِ نَزَلَتْ قَبْل تَحْرِيم الْخَمْر ، وَالْخَمْر إِنَّمَا حُرِّمَ بَعْد أُحُد بِيَسِيرٍ ، فِي مُحَاصَرَة النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي النَّضِير ، وَأَمَّا الْمَائِدَة فَإِنَّهَا مِنْ آخِر مَا نَزَل ، وَلَا سِيَّمَا صَدْرهَا ، فَنَاسَبَ أَنْ يُذْكَر السَّبَب هُنَا ، وَبِاَللَّهِ الثِّقَة .

قَالَ الْإِمَام أَحْمَد : حَدَّثَنَا اِبْن نُمَيْر حَدَّثَنَا هِشَام عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَة ، أَنَّهَا اِسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاء قِلَادَة فَهَلَكَتْ ، فَبَعَثَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجَالًا فِي طَلَبهَا ، فَوَجَدُوهَا فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاة وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاء ، فَصَلَّوْهَا بِغَيْرِ وُضُوء ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّه عز وجل [آيَة] التَّيَمُّم ، فَقَالَ أُسَيْد بْن الْحُضَيْر لِعَائِشَة : جزاك اللَّه خَيْرًا ، فَوَاَللَّهِ مَا نَزَلَ بِك أَمْر تَكْرَهِينَهُ ، إِلَّا جَعَلَ اللَّه لَك

وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْراً .

(طَرِيق أُخْرَى) قَالَ الْبُخَارِيّ : حَدَّثَنَا عَبْد اللَّه بْن يُوسُف قال : أَنْبَأَنَا مَالِك عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن الْقَاسِم عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَة زوج النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْض أَسْفَاره ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْش ، اِنْقَطَعَ عِقْد لِي .

(200/157)

فَأَقَامَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اِلْتِمَاسه ، وَأَقَامَ النَّاس مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاء ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاء ، فَأَتَى النَّاس إِلَى أَبِي بَكْر الصديق فَقَالُوا : أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَة ؟ أَقَامَتْ بِرَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاس وَلَيْسُوا عَلَى مَاء وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاء ، فَجَاءَ أَبُو بَكْر وَرَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِع رَأْسه عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ .

فَقَالَ : حَبَسْتِ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاس وَلَيْسُوا عَلَى مَاء وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاء ، قَالَتْ عَائِشَة : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْر ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّه أَنْ يَقُول ، فَجَعَلَ يَطْعَننِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلَا يَمْنَعنِي مِنْ التَّحَرُّك إِلَّا مَكَان رَأْس رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي ، فَقَامَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى أَصْبَحَ عَلَى غَيْر مَاء ، فَأَنْزَلَ اللَّه آيَة

التَّيمُّم فتَيَمَّمُوا . فقَالَ أُسَيْد بن الْحُضَيْر : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بكْر .

قَالَتْ : فبَعَثْنَا الْبَعِير الَّذِي كُنْت عَلَيْهِ فوَجَدْنَا الْعِقْد تَحْته .

وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيّ أَيْضاً عَنْ قُتَيْبَة بن سعيد عَنْ مَالِك .

وَرَوَاهُ مُسْلِم عَنْ يَحْيَى بْن يَحْيَى عَنْ مَالِك . انتهى كلام ابن كثير .

وأورد الواحدي في " أسباب النزول " هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضاً .

وقال ابن العربيّ : لا نعلم أي : الآيتين عنت عائشة .

قال ابن بطال : هي آية النساء أو آية المائدة .

وقال القرطبيّ : هي آية النساء ، ووجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء ، وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء ، فيتجه تخصيصها بآية التيمم .

قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " : وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من أن المراد بها آية المائدة بغير تردد ، لرواية عَمْرو بن الحارث ، إذ صرح فيها بقوله : فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ الآية .

وقال الحافظ قبلُ : استدل به (أي : بحديث عائشة) على أن الوضوء كان واجباً عليهم

قبل نزول آية الوضوء ، ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء ، ووقع من أبي بكر في حق عائشة ما وقع .

وقال ابن عبد البر : معلوم عند جميع أهل المغازي أنه صَلّى اللهُ علَيّه وسلّم لم يصل منذ افترضت الصلاة عليه إلا بوضوء ، ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند ، قال : وفي قوله في هذا الحديث (آية التيمم) إشارة إلى أن الذي طرأ عليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لا حكم الوضوء ، قال : والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ، ليكون فرضه متلواً بالتنزيل .

قال السيوطيّ في " لباب النقول " بعد تصويب هذا الكلام : فإن فرض الوضوء كان مع فرض الصلاة بمكة ، والآية مدنية . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً في قول أسيد (ما هي بأول بركتكم) : يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك ، فيقوّي قول من ذهب إلى تعدد ضياع العقد ، وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الأخباريّ فقال : سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق .

وقد روى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة قال : لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع . الحديث .

فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بني المصطلق ، لأن إسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة ، وهي بعدها بلا خلاف قال : وسيأتي في المغازي أن البخاريّ يرى أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم أبي موسى ، وقدومُه كان في وقت إسلام أبي هريرة ، ومما يدل على تأخر القصة أيضاً عن قصة الإفك ، ما رواه الطبرانيّ من طريق عَبَّاد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : لما كان من أمر عقدي ما كان ، وقال أهل الإفك ما قالوا ، خرجت مع رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم في غزوة أخرى فسقط أيضاً عقدي حتى حبس الناس على التماسه ، فقال لي أبو بكر : يا بنية ! في كل سفرة تكونين عناءً وبلاءً على الناس ؟ فأنزل الله عز وجل الرخصة في التيمم .

فقال أبو بكر : إنك لمباركة (ثلاثاً) ، وفي إسناده محمد بن حميد الرازي وفيه مقال ، وفي سياقه من الفوائد بيان عتاب أبي بكر الذي أبهم في حديث الباب ، والتصريح بأن ضياع العقد كان مرتين في غزوتين ، والله أعلم . انتهى كلام الحافظ .

وقال الإمام شمس الدين ابن القيم في " زاد المعاد " في (غزوة المريسيع ، وهي غزوة بني المصطلق) : إنها كانت في شعبان سنة خمس ، وبعد ذكرها قال : قال ابن سعد : وفي هذه الغزوة سقط عقد لعائشة فاحتبسوا على طلبه ، فنزلت آية التيمم ، ثم ساق حديث الطبراني المتقدم وقال : هذا يدل على أن قصة العقد التي نزل التيمم لأجلها بعد هذه الغزوة

، وهو الظاهر ، ولكن فيها كانت قصة الإفك بسبب فقد العقد والتماسه ، فالتبس على بعضهم إحدى القصتين بالأخرى . انتهى .

(203/157)

وقد روي سبب نزول الآية المذكورة أيضاً عن عمار بن ياسر – رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ – قال : إن رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم عرّس بأولات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جَزْعِ ظَفَارِ فحبس الناس ابتغاءُ عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء ، فتغيظ عليها أبو بكر ، وقال : حبست الناس وليس معهم ماء ! فأنزل الله تعالى على رسوله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم رخصة التطهُّر بالصعيد الطيب ، فقام المسلمون مع رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم فضربوا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً ، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط ، ورواه أيضاً ابن جرير عن أبي اليقظان – رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ – قال : كنا مع رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم فهلك عقد لعائشة فأقام رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم حتى أضاء الصبح ، فتغيظ أبو بكر على عائشة ، فنزلت عليه الرخصة ، المسح بالصعيد ، فدخل أبو بكر فقال لها : إنك

لمباركة ، نزل فيك رخصة ، فضربنا بأيدينا : ضربة لوجوهنا وضربة لأيدينا إلى المناكب والآباط .

(204/157)

وروى الحافظ أبو بكر بن مردويه في سبب نزولها وجهاً آخر عن الأسلع بن شَرِيك - رَضِي اللّهُ عَنْهُ - قال : كنت أرحل ناقة رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، فأصابتني جنابة في ليلة باردة ، وأراد رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم الرحلة فكرهت أن أرحل ناقة رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم وأنا جنب ، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض ، فأمرت رجلاً من الأنصار فرحلها ثم رضفت أحجاراً فأسخنت بها ماءً واغتسلت ، ثم لحقت رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم وأصحابه فقال : يا أسلع ! مالي أرى رحلتك قد تغيرت ؟ قلت : يا رسول الله ! لم أرحلها ، رحلها رجل من الأنصار ، قال : ولم ؟ قلت : إني أصابتني جنابة فخشيت القرّ على نفسي ، فأمرته أن يرحلها ورضفت أحجاراً فأسخنت بها ماء فاغتسلت به ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ لاَ تَقْرَبُواْ الصّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾ .

قال ابن كثير: وقد روي من وجه آخر، عنه. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 5 صـ 144.121 ﴾

(205/157)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآية الكريمة

قال رحمه الله:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾

قَالَ الْبَقَاعِيُّ فِي نَظْمِ الدُّرَرِ: وَلَمَّا وَصَفَ الْوُقُوفَ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي يَوْمِ الْعَرْضِ، وَالْأَهْوَالَ الَّذِي أَدَّتْ فِيهِ سَطْوَةُ الْكِبْرِيَاءِ وَالْجَلَالِ إِلَى تَمَنِّي الْعَدَمِ، وَمَنَعَتْ فِيهِ قُوَّةُ يَدِ الْقَهْرِ وَالْجَبْرِ أَنْ يَكْتُمَ حَدِيثًا، وَتَضَمَّنَ وَصْفُهُ أَنَّهُ لَا يَنْجُو فِيهِ إِلَّا مَنْ كَانَ طَاهِرَ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَالطَّاعَةِ لِرَسُولِهِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَصَفَ الْوُقُوفَ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الدُّنْيَا فِي مَقَامِ الْأُنْسِ وَحَضْرَةِ الْقُدْسِ الْمُنَجِّي مِنْ هَوْلِ الْمَوْقِفِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَالَّذِي حَظَرَتْ مَعَانِي اللُّطْفِ وَالْجَمَالِ فِيهِ الِالْتِفَاتَ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَمَرَ بِالطَّهَارَةِ فِي حَالِ التَّزَيُّنِ بِهِ عَنِ الْخَبَائِثِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى إِلَخْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي وَجْهِ الِاتِّصَالِ: إِنَّهُمْ لَمَّا

نُهوا عَنِ الْإِشْرَاكِ بِهِ تَعَالَى نُهوا عَمَّا يُؤَدّي إِلَيْهِ بغَيْرِ قَصْدٍ ، وَقِيل : لَمَّا أُمِرُوا فِيمَا تَقَدَّمَ بِالْعِبَادَةِ أُمِرُوا هُنَا بِالْإِخْلَاصِ فِي رَأْسِ الْعِبَادَةِ .

(206/157)

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : أَمَرَ اللهُ تَعَالَى فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ بِعِبَادَتِهِ وَتَرْكِ الشِّرْكِ بِهِ وَبِالْإِحْسَانِ لِلْوَالِدَيْنِ وَغَيْرِهِمْ ، وَتَوَعَّدَ الَّذِينَ لَا يَقُومُونَ بِهَذِهِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي ، وَقَدْ عَرَفْنَا مِنْ سُوَرٍ أُخْرَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَأْمُرُ بِالِاسْتِعَانَةِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْقِيَامِ بِأُمُورِ الدِّينِ وَتَكَالِيفِهِ كَمَا قَالَ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ (2 : 153) ، وَقَالَ : إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ (29 : 45) ، وَقَالَ : إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا إِلَّا الْمُصَلِّينَ (7 : 19 – 22) ، وَقَدْ كَثُرَ فِي الْقُرْآنِ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ ، لَا بِالصَّلَاةِ هَكَذَا مُطْلَقًا بَلْ بِإِقَامَتِهَا ، وَإِنَّمَا إِقَامَتُهَا الْقِيَامُ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ ، وَهُوَ أَنْ يَنْبَعِثَ الْمُؤْمِنُ إِلَيْهَا بِبَاعِثِ الشُّعُورِ بِعَظَمَةِ اللهِ وَجَلَالِهِ وَيُؤَدِّيهَا بِالْخُشُوعِ لَهُ تَعَالَى ، فَهَذِهِ الصَّلَاةُ هِيَ الَّتِي تُعِينُ عَلَى الْقِيَامِ بِالْأَوَامِرِ وَتَرْكِ النَّوَاهِي ; وَلِذَلِكَ جَاءَ ذِكْرُهَا هَاهُنَا عَقِبَ تِلْكَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي الْجَامِعَةِ ، وَقَدْ ذُكِرَتِ الصَّلَاةُ فِي الْقُرْآنِ بِأَسَالِيبَ مُخْتَلِفَةٍ ، وَذُكِرَتْ هَاهُنَا فِي سِيَاقِ النَّهْيِ عَنِ الْإِتْيَانِ بِهَا فِي حَالِ السُّكْرِ الَّذِي لَا يَتَأَتَّى مَعَهُ الْخُشُوعُ

وَالْحُضُورُ مَعَ اللهِ تَعَالَى بِمُنَاجَاتِهِ بِكِتَابِهِ ، وَذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ ، فَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ حَقِيقَتُهَا لَا مَوْضِعُهَا وَهُوَ الْمَسَاجِدُ كَمَا قَالَ

الشَّافِعِيَّةُ ، وَالنَّهْيُ عَنْ قُرْبَانِهَا دُونَ مُطْلَقِ الْإِتْيَانِ بِهَا لَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الْمَسْجِدِ ؛ إِذِ النَّهْيُ عَنْ قُرْبَانِ الْعَمَلِ مَعْرُوفٌ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ وَفِي التَّنْزِيلِ خَاصَّةً وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا (17 : 32) ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْعَمَلِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَنْ مُقَدِّمَاتِهِ ، وَمِنْ مُقَدِّمَاتِ الصَّلَاةِ الْإِقَامَةُ ، فَقَدْ سَنَّهَا اللهُ لَنَا لِإِعْدَادِنَا لِلدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ .

وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَرِّقِينَ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى مَذَاهِبِهِمُ الْمُسْتَحْدَثَةِ : إِنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى جَوَازٍ ، بَلْ وُقُوعِ التَّكْلِيفِ بِالْمُحَالِ ; إِذْ وُجِّهَ الْأَمْرُ إِلَى السَّكْرَانِ وَهُوَ لَا يَعِي الْخِطَابَ ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ :

(أَحَدُهَا) : أَنَّ الْخِطَابَ مُوَجَّهٌ إِلَى الْمُسْلِمِ قَبْلَ السُّكْرِ بِأَنْ يَجْتَنِبَهُ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ يَنْتَهِي بِهِ إِلَى التَّلَبُّسِ بِالصَّلَاةِ فِي أَثْنَائِهِ ، فَهُوَ أَمْرٌ بِالِاحْتِيَاطِ وَاجْتِنَابِ السُّكْرِ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ ، أَقُولُ : سَيَأْتِي مَا يُؤَيِّدُهُ مِنَ الْعِبَارَةِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَمْهِيدٌ لِتَحْرِيمِ السُّكْرِ تَحْرِيمًا قَطْعِيًّا لَا هَوَادَةَ فِيهِ ، فَإِنَّ مَنْ يَتَّقِي أَنْ يَجِيءَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ سَكْرَانٌ ، يَتْرُكُ الشُّرْبَ

عَامَّةَ النَّهَارِ ، وَأَوَّلَ اللَّيْلِ لِانْتِشَارِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ ، فَالْوَقْتُ الَّذِي يَبْقَى لِلسُّكْرِ فِي وَقْتِ النَّوْمِ مِنْ بَعْدِ الْعَشَاءِ إِلَى السَّحَرِ ، فَيَقِلُّ الشُّرْبُ فِيهِ لِمُزَاحَمَتِهِ لِلنَّوْمِ الَّذِي

(208/157)

لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَأَمَّا أَوَّلُ النَّهَارِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى وَقْتِ الظَّهِيرَةِ ، فَهُوَ وَقْتُ الْعَمَلِ وَالْكَسْبِ لِأَكْثَرِ النَّاسِ ، وَيَقِلُّ أَنْ يَسْكَرَ فِيهِ غَيْرُ الْمُتْرَفِينَ الَّذِينَ لَا عَمَلَ لَهُمْ ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُمْ كَانُوا بَعْدَ نُزُولِهَا يَشْرَبُونَ بَعْدَ الْعَشَاءِ فَلَا يُصْبِحُونَ إِلَّا وَقَدْ زَالَ السُّكْرُ ، وَصَارُوا يَعْلَمُونَ مَا يَقُولُونَ قَالَ :

(ثَانِيهَا) : أَنَّ الْأَمْرَ مُوَجَّهٌ إِلَى جُمْهُورِ الْمُؤْمِنِينَ ; لِأَنَّهُمْ مُتَكَافِلُونَ مَأْمُورُونَ بِمَنْعِ الْمُنْكَرِ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَمْنَعُوا السَّكْرَانَ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ ، فَالْأَمْرُ عَلَى حَدِّ : فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا (4 : 35) ، أَيْ عَلَى حَدِّ الْأَقْوَالِ إِذْ يَدْخُلُ فِيهِ الزَّوْجَانِ .

(209/157)

(ثَالِثُهَا) : أَنَّ السُّكْرَ الَّذِي يَطْلُبُهُ الْغُوَاةُ لَا يُنَافِي فَهْمَ الْخِطَابِ، وَهُوَ النَّشْوَةُ وَالسُّرُورُ فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَفْهَمُ السَّكْرَانُ وَيُفْهِمُ وَيَصِحُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَيْهِ الْخِطَابُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَضْبِطُ أَعْمَالَهُ وَأَفْكَارَهُ وَأَقْوَالَهُ بِالتَّفْصِيلِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ فَأَمَّا مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ السَّكْرَانُ مِمَّا لَا يَقْصِدُ فَصَاحِبُهُ لَا يُخَاطَبُ فِيهِ، وَهُوَ مَا عَرَّفَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ السَّكْرَانَ إِذْ قَالَ: إِنَّهُ مَنْ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَهُنَاكَ قَوْلٌ آخَرُ فِي مَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ لِلنَّهْيِ يُفِيدُ أَنَّ الْعِلْمَ بِمَا يَقُولُهُ الْإِنْسَانُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ تِلَاوَةٍ وَذِكْرٍ وَاجِبٌ أَوْ شَرْطٌ، وَالْعِلْمُ بِهِ فَهْمُهُ; وَلِهَذَا الْمَعْنَى أَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لِمَنْ لَا يُحْسِنُهَا أَيْ إِلَى أَنْ يُحْسِنَهَا أَوْ يَعْجِزَ، هَذَا هُوَ حَاصِلُ الْمَعْنَى عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ حَقِيقَتُهَا كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ، فَإِنْ أُرِيدَ بِهَا مَوْضِعُهَا فَالْمُرَادُ تَنْزِيهُ الْمَسَاجِدِ وَهِيَ بُيُوتُ اللهِ عَنِ اللَّغْوِ وَالْكَلَامِ الْبَاطِلِ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَبْدُرَ مِنَ السَّكْرَانِ .

(210/157)

أَقُولُ: رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ قَالَ: " صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا فَدَعَانَا، وَسَقَانَا مِنَ الْخَمْرِ، فَأَخَذَتْ مِنَّا وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَدَّمُونِي فَقَرَأْتُ: " قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ

وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ، فَنَزَلَتْ " ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جَرِيرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيٍّ : " أَنَّ إِمَامَ الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَكَانَتِ الصَّلَاةُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ، وَكَانَ ذَلِكَ لَمَّا كَانَتِ الْخَمْرُ مُبَاحَةً " ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ حَقِيقَتُهَا ، وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ،

(211/157)

وَالضَّحَّاكِ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَالْحَسَنِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ هُنَا مَوَاضِعُهَا ، وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ حَمَلَ اللَّفْظَ عَلَى الْأَمْرَيْنِ مَعًا بِنَاءً عَلَى تَجْوِيزِهِ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ، وَرُوِيَ عَنْ جَعْفَرٍ ، وَالضَّحَّاكِ ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِالسُّكْرِ سُكْرُ النُّعَاسِ وَغَلَبَةِ النَّوْمِ ، وَلَعَلَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ شَبَّهَ النُّعَاسَ بِالسُّكْرِ وَجَعَلَ حُكْمَهُ كَحُكْمِهِ ، فَظَنَّ الرَّاوِي أَنَّهُ فَسَّرَهُ بِهِ وَالْعِلَّةُ فِي قِيَاسِهِ عَلَيْهِ ظَاهِرَةٌ ، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مَرْفُوعًا " إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَنْصَرِفْ ، فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقُولُ " ، " وَحَتَّى " لِلْغَايَةِ وَفِي بَعْضِ كَلَامِ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهَا لِلتَّعْلِيلِ ، وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ كَحَتَّى فِي الْجُمْلَةِ الْآتِيَةِ ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ مَعْرِفَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ لِفَهْمِ مَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ .

(212/157)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا جُنُبًا، عَطَفَ فِيهِ قَوْلَهُ: وَلَا جُنُبًا، عَلَى قَوْلِهِ: وَأَنْتُمْ سُكَارَى، وَالْمَعْنَى لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ سُكَارَى وَلَا جُنُبًا، فَجُمْلَةُ وَأَنْتُمْ سُكَارَى، حَالِيَّةٌ فَهِيَ فِي حَيِّزِ النَّصْبِ، وَفَرَّقَ عَبْدُ الْقَاهِرِ فِي دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ بَيْنَ الْحَالِ الْمُفْرَدَةِ، وَالْجُمْلَةِ الْحَالِيَّةِ، فَمَعْنَى جَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا، أَنَّ الرُّكُوبَ كَانَ وَصْفًا لَهُ حَالَ الْمَجِيءِ فَهُوَ تَابِعٌ لِلْمَجِيءِ مُقَدَّرٌ بِقَدْرِهِ، وَمَعْنَى جَاءَ وَهُوَ رَاكِبٌ أَنَّ الرُّكُوبَ وَصْفٌ ثَابِتٌ فِي نَفْسِهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَالِ تَلَبُّسِهِ بِهِ، وَقَدْ تَكُونُ الْجُمْلَةُ الْحَالِيَّةُ غَيْرَ وَصْفٍ لِذِي الْحَالِ كَقَوْلِكَ: جَاءَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، وَقَدْ يَتَقَدَّمُ مَضْمُونُهَا فِعْلَ ذِي الْحَالِ الَّذِي جُعِلَتْ قَيْدًا لَهُ، وَقَدْ يَتَأَخَّرُ عَنْهُ، وَأَمَّا الْحَالُ الْمُفْرَدَةُ، فَيُعْتَبَرُ فِيهَا مُقَارَنَةُ فِعْلِ ذِي الْحَالِ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ: مَنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ صَائِمًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ لِأَجْلِ الِاعْتِكَافِ وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي رَمَضَانَ، وَمَنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ وَأَنَا صَائِمٌ لَا يَلْزَمُهُ صَوْمٌ لِأَجْلِ الِاعْتِكَافِ، بَلْ يُجْزِئُهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ مَضْمُونَ الْجُمْلَةِ الْحَالِيَّةِ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُقَارِنًا لِفِعْلِ ذِي الْحَالِ كَمَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي الْحَالِ الْمُفْرَدَةِ، هَذَا وَإِنِّي لَا أَذْكُرُ أَنِّي رَأَيْتُ لِلْمُفَسِّرِينَ بَيَانًا لِنُكْتَةِ اخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَلَمْ

لَمْ يَقُلْ: لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ سُكَارَى وَلَا جُنُبًا، أَوْ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ، وَأَنْتُمْ سُكَارَى وَلَا وَأَنْتُمْ جُنُبٌ، أَوْ يَجْعَلِ الْأُولَى مُفْرَدَةً وَالثَّانِيَةَ جُمْلَةً؟ وَهَلْ يَقَعُ هَذَا الِاخْتِلَافُ فِي تَعْبِيرِ الْقُرْآنِ اتِّفَاقًا، أَوْ

(214/157)

لِمُجَرَّدِ التَّفَنُّنِ فِي الْعِبَارَةِ؟ كَلَّا إِنَّ النُّكْتَةَ ظَاهِرَةٌ لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ كَانَتِ اللُّغَةُ مَلَكَةً لَهُ، وَقَدْ تَخْفَى عَمَّنْ تَكُونُ صِنَاعَةً عِنْدَهُ لَا يَفْهَمُ دَقَائِقَ نُكَتِهَا إِلَّا عِنْدَ تَذَكُّرِ الْقَوَاعِدِ الصِّنَاعِيَّةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا وَتَدَبُّرِهَا، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ الْمَلَكَةُ وَالصِّنَاعَةُ قَدْ يَفْهَمُ الْمُرَادَ فِي الْجُمْلَةِ وَيَغْفُلُ عَنْ إِيضَاحِهَا بِالْقَوَاعِدِ الصِّنَاعِيَّةِ، إِنَّ التَّعْبِيرَ بِجُمْلَةِ وَأَنْتُمْ سُكَارَى يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَنِ السُّكْرِ الَّذِي يُخْشَى أَنْ يَمْتَدَّ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ فَيُفْضِيَ إِلَى أَدَائِهَا فِي أَثْنَائِهِ، فَالْمَعْنَى: احْذَرُوا أَنْ يَكُونَ السُّكْرُ وَصْفًا لَكُمْ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ فَتُصَلُّوا وَأَنْتُمْ سُكَارَى، فَامْتِثَالُ هَذَا النَّهْيِ إِنَّمَا يَكُونُ بِتَرْكِ السُّكْرِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، بَلْ وَفِيمَا يَقْرُبُ مِنْ وَقْتِهَا، وَلَيْسَ الْمَعْنَى: لَا تُصَلُّوا حَالَ كَوْنِكُمْ سُكَارَى، وَعَلَى هَذَا لَا يَرِدُ الِاعْتِرَاضُ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ، وَأَجَابَ عَنْهُ بِثَلَاثَةِ أَجْوِبَةٍ، وَإِنَّمَا كَانَ يَرِدُ لَوْ قَالَ تَعَالَى: لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ سُكَارَى أَوْ

يُقَالُ فِي دَفْعِهِ هَذَا ، وَالْجَوَابُ الْأَوَّلُ مِنْ تِلْكَ الْأَجْوِبَةِ فِي مَعْنَى هَذَا ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مَأْخُوذًا مِنْ مَنْطُوقِ الْآيَةِ وَمَدْلُولِ الْجُمْلَةِ الْحَالِيَّةِ ، وَإِنَّمَا فَهِمْنَا مِنْهُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ تَوَقُّفِ الِامْتِثَالِ عَلَى اجْتِنَابِ السُّكْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الِاحْتِيَاطِ ، وَأَمَّا نَهْيُهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ جُنُبًا فَلَا

يَتَضَمَّنُ نَهْيَهُمْ عَنِ الْجَنَابَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ : وَأَنْتُمْ جُنُبٌ ، فَيَا لَلَّهِ الْعَجَبُ مِنْ دِقَّةِ عِبَارَةِ الْقُرْآنِ وَبَلَاغَتِهَا ، وَاشْتِمَالِهَا عَلَى الْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ بِاخْتِلَافِ التَّعْبِيرِ ; فَقَدْ دَلَّتِ الْآيَةُ بِاخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ عَلَى أَنَّ الشَّارِعَ يُرِيدُ صَرْفَ النَّاسِ عَنِ السُّكْرِ ، وَتَرْبِيَتَهُمْ عَلَى تَرْكِهِ بِالتَّدْرِيجِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ وَالضَّرَرِ ، وَلَا يُرِيدُ صَرْفَهُمْ عَنِ الْجَنَابَةِ ; لِأَنَّهَا مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ ، وَإِنَّمَا يَنْهَاهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَثْنَائِهَا حَتَّى يَغْتَسِلُوا ، فَهَذَا النَّهْيُ تَمْهِيدٌ لِفَرْضِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَكَوْنِهَا شَرْطًا لِلصَّلَاةِ ، وَذَلِكَ النَّهْيُ تَمْهِيدٌ لِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ أَلْبَتَّةَ فِي سِيَاقِ إِيجَابِ الْفَهْمِ ، وَالتَّدَبُّرِ لِمَا فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْأَذْكَارِ وَالتِّلَاوَةِ .

وَالْجُنُبُ ، قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ - يَعْنِي مِنْ قُرَّاءِ الْعَرَبِيَّةِ - لِأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ الْآنَ عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ فِي الْمَعْنَى الَّذِي جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا هِيَ صِيغَتُهُ وَمَا

مَعْنَى أَصْلِ مَادَّتِهِ ، وَقَدِ اسْتَعْمَلَتِ الْعَرَبُ هَذَا اللَّفْظَ اسْتِعْمَالَ الْمَصَادِرِ فِي الْوَصْفِيَّةِ ، فَقَالُوا : هُوَ جُنُبٌ وَهِيَ جُنُبٌ ، وَهُمْ جُنُبٌ وَهُمْ جُنُبٌ ، وَثَنَّاهُ وَجَمَعَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالُوا : جُنُبَانِ وَأَجْنَابٌ وَجُنُوبٌ ، وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ : هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْمُجَانَبَةِ بِمَعْنَى الْمُبَاعَدَةِ ، وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ .

(216/157)

وَقَدْ قَالُوا : جَانَبَهُ بِمَعْنَى سَارَ إِلَى جَنْبِهِ ، وَمِنْهُ الصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ لِرَفِيقِ السَّفَرِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ يَرْكَبُ بِجَانِبِ رَفِيقِهِ فِي الشُّقْدُفِ عَلَى الْبَعِيرِ ، فَيَكُونُ إِشَارَةً إِلَى الْمُضَاجَعَةِ الَّتِي هِيَ أَعَمُّ أَسْبَابِ الْجَنَابَةِ ، وَعِنْدِي أَنَّ الْجَارَ الْجُنُبَ هُوَ مَنْ كَانَ بَيْتُهُ بِجَانِبِ بَيْتِكَ ، وَفَاتَنِي ذِكْرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ .

(217/157)

إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ أَيْ : لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ جُنُبًا فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِلَّا كَوْنَكُمْ عَابِرِي سَبِيلٍ أَيْ : مُجْتَازِي طَرِيقٍ ، وَقِيلَ : إِنَّ إِلَّا هُنَا صِفَةٌ بِمَعْنَى غَيْرَ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى

مَا اشْتَرَطَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ لِذَلِكَ مِنْ تَعَذُّرِ الِاسْتِثْنَاءِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ هُنَا حَقِيقَتُهَا فَسَّرَ عَابِرَ السَّبِيلِ هُنَا بِالْمُسَافِرِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ مَوَاضِعُهَا - أَيِ الْمَسَاجِدُ - فَسَّرَ بِالْمُجْتَازِ لِحَاجَةٍ، قَالَهُ الْأُسْتَاذُ وَغَيْرُهُ، وَقَدِ اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيَّةُ بِالْآيَةِ عَلَى جَوَازِ مُرُورِ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، وَعَلَى تَحْرِيمِ الْمُكْثِ فِيهِ عَلَيْهِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ يُجِيزُ أَنْ يُرَادَ بِالصَّلَاةِ هُنَا حَقِيقَتُهَا وَمَكَانُهَا مَعًا، وَحِينَئِذٍ يَجْعَلُ اسْتِثْنَاءَ الْعُبُورِ بِاعْتِبَارِ الْمَكَانِ، وَإِنِّي لَأَسْتَبْعِدُ التَّعْبِيرَ عَنِ السَّفَرِ بِعُبُورِ السَّبِيلِ، وَالسَّفَرُ مَذْكُورٌ فِي الْآيَةِ وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ بِلَفْظِ السَّفَرِ، فَالْمُتَعَيِّنُ عِنْدِي فِي الْعُبُورِ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ مُفَسِّرِي السَّلَفِ وَهُوَ بِالْمُرُورِ بِالْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قُرْبِ الصَّلَاةِ سَوَاءٌ أُرِيدَ بِهَا الْمَكَانُ وَحْدَهُ، أَمِ الْمَكَانُ وَالْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ مَعًا أَمِ الْحَقِيقَةُ وَحْدَهَا؛ لِأَنَّ الْمُكْثَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الصَّلَاةِ، فَالْمَنْعُ مِنْهُ يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ عَنْ قُرْبِ الصَّلَاةِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ كَوْنِ بَعْضِ

جِيرَانِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ كَانَ لِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابٌ وَمَنَافِذُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَكَانُوا يَعْبُرُونَ مِنْهُ إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَكَانَ كَثِيرٌ مِنْ فُقَرَاءِ الصَّحَابَةِ يُقِيمُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ فَهِمُوا مِنْهَا

وَلَا بُدَّ أَنَّ إِقَامَةَ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ تُعَدُّ مِنْ قُرْبِ الصَّلَاةِ ، فَلَوْ لَمْ يَسْتَثْنِ عَابِرِي السَّبِيلِ لَكَانَ عَلَى أُولَئِكَ الْجِيرَانِ حَرَجٌ فِي إِلْزَامِهِمْ أَلَّا يَخْرُجُوا مِنْ بُيُوتِهِمْ قَبْلَ الِاغْتِسَالِ إِذَا كَانُوا جُنُبًا ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِسَدِّ تِلْكَ الْأَبْوَابِ وَالْكُوَى إِلَّا فِي آخِرِ عُمْرِهِ الشَّرِيفِ ، وَقَدِ اسْتَثْنَى خَوْخَةَ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ (أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) وَالْخَوْخَةُ : الْكُوَّةُ وَالْبَابُ الصَّغِيرُ مُطْلَقًا ، أَوْ مَا كَانَ فِي الْبَابِ الْكَبِيرِ ، بَلْ وَرَدَ أَنَّ مَنْ أَقَامَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ .

(219/157)

حَتَّى تَغْتَسِلُوا أَيْ : لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ جُنُبًا إِلَّا بِأَدَائِهَا ، وَلَا بِالْمُكْثِ فِي مَكَانِهَا إِلَى أَنْ تَغْتَسِلُوا إِلَّا مَا رُخِّصَ لَكُمْ فِيهِ مِنْ عُبُورِ السَّبِيلِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَحِكْمَةُ الِاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ كَحِكْمَةِ الْوُضُوءِ وَهِيَ النَّظَافَةُ وَالطَّهَارَةُ كَمَا سَيَأْتِي فِي آيَةِ الْوُضُوءِ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، وَلِهَاتَيْنِ الطَّهَارَتَيْنِ فَوَائِدُ صِحِّيَّةٌ وَأَدَبِيَّةٌ سَنُبَيِّنُهَا هُنَا بِالتَّفْصِيلِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ، وَالِاغْتِسَالُ عِبَارَةٌ عَنْ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الْبَدَنِ كُلِّهِ ، وَمِنْ شَأْنِ الْجَنَابَةِ أَنْ تُحْدِثَ تَهَيُّجًا فِي الْمَجْمُوعِ الْعَصَبِيِّ فَيَتَأَثَّرُ بِهَا الْبَدَنُ كُلُّهُ وَيَعْقُبُهَا فُتُورٌ ، وَضَعْفٌ فِيهِ يُزِيلُهُ الْمَاءُ ؛ وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَدْ جَهِلَ هَذَا مَنِ اعْتَرَضَ عَلَى حِكْمَةِ التَّشْرِيعِ ، وَقَالَ : لَوْ كَانَ الدِّينُ مُوَافِقًا لِلْعَقْلِ لَمَا أَوْجَبَ فِي الْجَنَابَةِ إِلَّا غَسْلَ أَعْضَاءِ التَّنَاسُلِ ، فَأَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى فِيمَا جَعَلَهُ غَايَةً لِلنَّهْيِ عَنْ صَلَاةِ الْجُنُبِ أَنْ يَتَحَرَّى الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ النَّظَافَةَ وَالنَّشَاطَ ، كَمَا أَوْجَبَ فِيمَا جَعَلَهُ غَايَةً لِلنَّهْيِ عَنْ صَلَاةِ السَّكْرَانِ أَنْ يَتَحَرَّى فِيهَا الْعِلْمَ وَالْفَهْمَ وَتَدَبُّرَ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ ، وَيَتَوَقَّفُ هَذَا عَلَى مَعْرِفَةِ لُغَةِ الْقُرْآنِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. كَمَا تَقَدَّمَ. وَهَذَا شَيْءٌ مِنْ حِكْمَةِ مَشْرُوعِيَّةِ الْغُسْلِ .

(220/157)

وَلَمَّا كَانَ الِاغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ يَتَعَسَّرُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ، وَيَتَعَذَّرُ فِي بَعْضِهَا وَمِثْلُهُ الْوُضُوءُ ، وَكَانَتِ الصَّلَاةُ عِبَادَةً مَحْتُومَةً وَفَرِيضَةً مَوْقُوتَةً لَا هَوَادَةَ فِيهَا وَلَا مَنْدُوحَةَ عَنْهَا ; لِأَنَّهَا بِتَكْرَارِهَا تُذَكِّرُ الْمَرْءَ إِذَا نَسِيَ مُرَاقَبَةَ اللهِ تَعَالَى فَتُعِدُّهُ لِلتَّقْوَى ، بَيَّنَ لَنَا سُبْحَانَهُ الرُّخْصَةَ فِي تَرْكِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ، وَالِاسْتِعَاضَةِ عَنْهُ بِالتَّيَمُّمِ ، فَقَالَ : وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ طَوِيلٍ أَوْ قَصِيرٍ ، وَالشَّأْنُ فِيهِمَا تَعَسُّرُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ، وَلَا سِيَّمَا فِي الْحِجَازِ وَغَيْرِهِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَاءُ ضَارًّا بِالْمَرِيضِ كَبَعْضِ الْأَمْرَاضِ الْجِلْدِيَّةِ وَالْقُرُوحِ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ، أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً أَيْ : أَوْ أَحْدَثْتُمْ حَدَثًا أَصْغَرَ ،

وَهُوَ خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ . الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ . وَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْمَجِيءِ مِنَ الْغَائِطِ كِنَايَةً كَمَا هِيَ سُنَّةُ الْقُرْآنِ فِي النَّزَاهَةِ بِالْكِنَايَةِ عَمَّا لَا يَحْسُنُ التَّصْرِيحُ بِهِ ، وَالْغَائِطُ هُوَ الْمَكَانُ الْمُنْخَفِضُ مِنَ الْأَرْضِ كَالْوَادِي ، وَأَهْلُ الْبَوَادِي وَالْقُرَى الصَّغِيرَةِ يَقْصِدُونَ بِحَاجَتِهِمُ الْأَمَاكِنَ الْمُنْخَفِضَةَ لِأَجْلِ السَّتْرِ ، وَالِاسْتِخْفَاءِ عَنِ الْأَبْصَارِ ، ثُمَّ صَارَ لَفْظُ الْغَائِطِ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً فِي الْحَدَثِ لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ ، وَيُكَنَّى عَنِ الْحَدِيثِ فِي الْمُدُنِ الْآهِلَةِ

(221/157)

الَّتِي تُتَّخَذُ فِيهَا الْكُنُفُ بِكِنَايَاتٍ أُخْرَى ، وَمُلَامَسَةُ النِّسَاءِ : كِنَايَةٌ عَنْ غِشْيَانِهِنَّ وَالْإِفْضَاءِ إِلَيْهِنَّ ، وَحَقِيقَةُ اللَّمْسِ الْمُشْتَرَكِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَلَوْ بِالْيَدِ فَهُوَ كَالْمُبَاشَرَةِ ، وَحَقِيقَتُهَا إِصَابَةُ الْبَشَرَةِ لِلْبَشَرَةِ ، وَهِيَ ظَاهِرُ الْجِلْدِ ، وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ " أَوْ لَمَسْتُمُ " وَلَا تُنَافِي قِرَاءَتُهُمَا ذَلِكَ التَّجَوُّزَ الْمَشْهُورَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى نَقْضِ الْوُضُوءِ بِلَمْسِ بَشَرَةِ النِّسَاءِ إِلَّا الْمَحَارِمَ مِنْهُنَّ ، وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ أَيْ : فَفِي هَذِهِ الْحَالَاتِ : الْمَرَضُ وَالسَّفَرُ وَفَقْدُ الْمَاءِ عَقِبَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ الْمُوجِبِ لِلْوُضُوءِ وَالْحَدَثِ الْأَكْبَرِ الْمُوجِبِ لِلْغُسْلِ تَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ، أَيِ اقْصِدُوا وَتَحَرَّوْا مَكَانًا مَا مِنْ صَعِيدِ الْأَرْضِ ، أَيْ : وَجْهِهَا طَيِّبًا ، أَيْ طَاهِرًا لَا قَذَرَ فِيهِ

وَلَا وَسَخٍ ، فَامْسَحُوا هُنَاكَ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ، تَمْثِيلًا لِمُعْظَمِ عَمَلِ الْوُضُوءِ فَصَلُّوا ، فَقَيْدُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً لِلْجَائِي مِنَ الْغَائِطِ وَمُلَامِسِ النِّسَاءِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَجْعَلُ الْقَيْدَ بَعْدَ الْجُمَلِ لِلْأَخِيرَةِ ، وَمَذْهَبِ مَنْ يَجْعَلُهُ لِلْجَمِيعِ إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مَانِعٌ ، وَالْمَانِعُ هُنَا : أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ وَجْهٌ لِاشْتِرَاطِ فَقْدِ الْمَاءِ لِتَيَمُّمِ الْمَرِيضِ ، وَالْمُسَافِرِ دُونَ الصَّحِيحِ وَالْمُقِيمِ .

(222/157)

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : الْمَعْنَى أَنَّ حُكْمَ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ كَحُكْمِ الْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ ، أَوْ مُلَامِسِ النِّسَاءِ وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَعَلَى كُلِّ هَؤُلَاءِ التَّيَمُّمُ فَقَطْ ، هَذَا مَا يَفْهَمُهُ الْقَارِئُ مِنَ الْآيَةِ نَفْسِهَا إِذَا لَمْ يُكَلِّفْ نَفْسَهُ حَمْلَهَا عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ وَرَاءِ الْقُرْآنِ يَجْعَلُهَا بِالتَّكَلُّفِ حُجَّةً لَهُ مُنْطَبِقَةً عَلَيْهِ ، وَقَدْ طَالَعْتُ فِي تَفْسِيرِهَا خَمْسَةً وَعِشْرِينَ تَفْسِيرًا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا غَنَاءً ، وَلَا رَأَيْتُ قَوْلًا فِيهَا يَسْلَمُ مِنَ التَّكَلُّفِ ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْمُصْحَفِ وَحْدَهُ فَوَجَدْتُ الْمَعْنَى وَاضِحًا جَلِيًّا ، فَالْقُرْآنُ أَفْصَحُ الْكَلَامِ وَأَبْلَغُهُ وَأَظْهَرُهُ ، وَهُوَ لَا يَحْتَاجُ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ - مُفْرَدَاتِهَا وَأَسَالِيبَهَا - إِلَى تَكَلُّفَاتِ فُنُونِ النَّحْوِ وَغَيْرِهِ مِنْ فُنُونِ اللُّغَةِ عِنْدَ حَافِظِي أَحْكَامِهَا مِنَ الْكُتُبِ مَعَ عَدَمِ تَحْصِيلِ مَلَكَةِ الْبَلَاغَةِ - إِلَى آخِرِ مَا أَطَالَ بِهِ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْمُفَسِّرِينَ الَّذِينَ عَدُّوا الْآيَةَ مُشْكِلَةً ; لِأَنَّهَا لَمْ تَنْطَبِقْ عَلَى مَذَاهِبِهِمُ انْطِبَاقًا

ظَاهِرًا سَالِمًا مِنَ الرَّكَاكَةِ وَضَعْفِ التَّأْلِيفِ ، وَالتَّكْرَارِ الَّتِي يَتَنَزَّهُ عَنْهَا أَعْلَى الْكَلَامِ وَأَبْلَغُهُ ، وَإِذَا كَانَ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ رَاجَعَ خَمْسَةً

(223/157)

وَعِشْرِينَ تَفْسِيرًا رَجَاءَ أَنْ يَجِدَ فِيهَا قَوْلًا لَا تَكَلُّفَ فِيهِ ، فَأَنَا لَمْ أُرَاجِعْ عِنْدَ كِتَابَةِ تَفْسِيرِهَا إِلَّا رُوحَ الْمَعَانِي وَهُوَ آخِرُ التَّفَاسِيرِ الْمُتَدَاوَلَةِ تَأْلِيفًا ، وَصَاحِبُهُ وَاسِعُ الِاطِّلَاعِ فَإِذَا بِهِ يَقُولُ : " الْآيَةُ مِنْ مُعْضِلَاتِ الْقُرْآنِ " ، وَوَاللهِ إِنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ مُعْضِلَةً وَلَا مُشْكِلَةً ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مُعْضِلَاتٌ إِلَّا عِنْدَ الْمَفْتُونِينَ بِالرِّوَايَاتِ وَالِاصْطِلَاحَاتِ ، وَعِنْدَ مَنِ اتَّخَذُوا الْمَذَاهِبَ الْمُحْدَثَةَ بَعْدَ الْقُرْآنِ أُصُولًا لِلدِّينِ يَعْرِضُونَ الْقُرْآنَ عَلَيْهَا عَرْضًا ، فَإِذَا وَافَقَهَا بِغَيْرِ تَكَلُّفٍ أَوْ بِتَكَلُّفٍ قَلِيلٍ فَرِحُوا وَإِلَّا عَدُّوهَا مِنَ الْمُشْكِلَاتِ وَالْمُعْضِلَاتِ ; عَلَى أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْقَطْعِيَّةَ الْمَعْرُوفَةَ عَمَّنْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَنْ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْأَصْلُ الْأَوَّلُ لِهَذَا الدِّينِ ، وَأَنَّ حُكْمَ اللهِ يُلْتَمَسُ فِيهِ أَوَّلًا فَإِنْ وُجِدَ فِيهِ يُؤْخَذُ ، وَعَلَيْهِ يُعَوَّلُ وَلَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى مَأْخَذٍ آخَرَ ،

وَإِنْ لَمْ يُوجَدِ الْتُمِسَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، عَلَى هَذَا أَقَرَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُعَاذًا حِينَ أَرْسَلَهُ إِلَى الْيَمَنِ ; وَبِهَذَا كَانَ يَتَوَاصَى الْخُلَفَاءُ وَالْأَئِمَّةُ

مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَقَدْ رَأَى الْقَارِئُ أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ وَاضِحٌ فِي نَفْسِهِ لَا تَكَلُّفَ فِيهِ وَلَا إِشْكَالَ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

(224/157)

سَيَقُولُ أَدْعِيَاءُ الْعِلْمِ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ : نَعَمْ إِنَّ الْآيَةَ وَاضِحَةُ الْمَعْنَى كَامِلَةُ الْبَلَاغَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَرَّرْتُمْ ، وَلَكِنَّهَا تَقْتَضِي عَلَيْهِ أَنَّ التَّيَمُّمَ فِي السَّفَرِ جَائِزٌ ، وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْمَذَاهِبِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَنَا ، فَكَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يَخْفَى مَعْنَاهَا هَذَا عَلَى أُولَئِكَ الْفُقَهَاءِ الْمُحَقِّقِينَ وَيُعْقَلُ أَنْ يُخَالِفُوهَا مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ لِظَاهِرِهَا أَرْجَعُوهَا إِلَيْهِ ، وَلَنَا أَنْ نَقُولَ لِمِثْلِ هَؤُلَاءِ - وَإِنْ كَانَ الْمُقَلِّدُ لَا يُحَاجُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا عِلْمَ لَهُ - وَكَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ الْكَلَامِ وَأَسْلَمُهُ مِنَ التَّكَلُّفِ وَالضَّعْفِ مُعْضِلًا مُشْكِلًا ؟ وَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ أَوْلَى بِالتَّرْجِيحِ : آلطَّعْنُ بِبَلَاغَةِ الْقُرْآنِ وَبَيَانِهِ لِحَمْلِهِ عَلَى كَلَامِ الْفُقَهَاءِ ، أَمْ تَجْوِيزُ الْخَطَأِ عَلَى الْفُقَهَاءِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْآيَةِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ الْمُلْتَئِمُ مَعَ غَيْرِهِ مِنْ رُخَصِ السَّفَرِ الَّتِي مِنْهَا قَصْرُ الصَّلَاةِ وَجَمْعُهَا وَإِبَاحَةُ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ ، فَهَلْ يُسْتَنْكَرُ مَعَ هَذَا أَنْ يُرَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ ، وَهُمَا دُونَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي نَظَرِ الدِّينِ ؟ أَلَيْسَ مِنَ الْمُجَرَّبِ أَنَّ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ يَشُقَّانِ عَلَى الْمُسَافِرِ الْوَاجِدِ لِلْمَاءِ فِي هَذَا الزَّمَانِ

الَّذِي سَهُلَتْ فِيهِ أَسْبَابُ السَّفَرِ فِي قِطَارَاتِ السِّكَكِ الْحَدِيدِيَّةِ وَالْبَوَاخِرِ ؟ أَفَلَا يَتَصَوَّرُ الْمُنْصِفُ أَنَّ الْمَشَقَّةَ فِيهِمَا

(225/157)

أَشَدُّ عَلَى الْمُسَافِرِينَ عَلَى ظُهُورِ الْإِبِلِ فِي مَفَاوِزِ الْحِجَازِ وَجِبَالِهَا ؟ هَلْ يَقُولُ مُنْصِفٌ : إِنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ ، أَوِ الْعَصْرِ أَرْبَعًا فِي السَّفَرِ أَسْهَلُ مِنَ الْغُسْلِ أَوِ الْوُضُوءِ فِيهِ ؟ السَّفَرُ مَظِنَّةُ الْمَشَقَّةِ يَشُقُّ فِيهِ غَالِبًا كُلُّ مَا يُؤْتَى فِي الْحَضَرِ بِسُهُولَةٍ ، وَأَشَقُّ مَا يَشُقُّ فِيهِ الْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ حَاضِرًا مُسْتَغْنًى عَنْهُ ، وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا هَذِهِ الْجَوَارِي الْمُنْشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ ، فَإِنَّ الْمَاءَ فِيهَا كَثِيرٌ دَائِمًا وَفِي كُلِّ بَاخِرَةٍ مِنْهَا حَمَّامَاتٌ ، أَيْ : بُيُوتٌ مَخْصُوصَةٌ لِلِاغْتِسَالِ بِالْمَاءِ السُّخْنِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ ، وَلَكِنَّهَا خَاصَّةٌ بِالْأَغْنِيَاءِ الَّذِينَ يُسَافِرُونَ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ ، وَهَؤُلَاءِ الْأَغْنِيَاءُ مِنْهُمْ مَنْ يُصِيبُهُ دُوَارٌ شَدِيدٌ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ مَعَهُ الِاغْتِسَالُ أَوْ خَفِيفٌ يَشُقُّ مَعَهُ الِاغْتِسَالُ وَلَا يَتَعَذَّرُ ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ السُّفُنُ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا مِنَ الْمَاءِ الْمُعَدِّ لِلِاسْتِحْمَامِ مَا لَمْ يَكُنْ يُوجَدُ مِثْلُهُ فِي بَيْتِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ زَمَنَ التَّنْزِيلِ يَشُقُّ فِيهَا الِاغْتِسَالُ أَوْ يَتَعَذَّرُ ، فَمَا قَوْلُكَ فِي الِاغْتِسَالِ فِي قِطَارَاتِ سِكَكِ الْحَدِيدِ أَوْ قَوَافِلِ الْجِمَالِ أَوِ الْبِغَالِ ؟

أَلَا إِنَّ مِنْ أَعْجَبِ الْعَجَبِ غَفْلَةَ جَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ عَنْ هَذِهِ الرُّخْصَةِ الصَّرِيحَةِ فِي عِبَارَةِ الْقُرْآنِ، الَّتِي هِيَ أَظْهَرُ وَأَوْلَى مِنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ وَتَرْكِ الصِّيَامِ، وَأَظْهَرُ فِي رَفْعِ الْحَرَجِ وَالْعُسْرِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ، وَعَلَيْهِ مَدَارُ الْأَحْكَامِ، وَاحْتِمَالُ رَبْطِ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً بِقَوْلِهِ: وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ بَعِيدٌ، بَلْ مَمْنُوعٌ أَلْبَتَّةَ. كَمَا تَقَدَّمَ. عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِ فِي الْمَرْضَى؛ لِأَنَّ اشْتِرَاطَ فَقْدِ الْمَاءِ فِي حَقِّهِمْ لَا فَائِدَةَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصِحَّاءَ مِثْلُهُمْ فِيهِ، فَيَكُونُ ذِكْرُهُمْ

لَغْوًا يَتَنَزَّهُ عَنْهُ الْقُرْآنُ، وَتَقُولُ: إِنَّ ذِكْرَ الْمُسَافِرِينَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُقِيمَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ يَتَيَمَّمُ بِالْإِجْمَاعِ، فَلَوْلَا أَنَّ السَّفَرَ سَبَبٌ لِلرُّخْصَةِ كَالْمَرَضِ لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِهِ فَائِدَةٌ؛ وَلِذَلِكَ عَلَّلُوهُ بِمَا هُوَ ضَعِيفٌ مُتَكَلَّفٌ، وَمَا وَرَدَ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا مِنْ فَقْدِ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ، أَوِ الْمُكْثِ مُدَّةً عَلَى غَيْرِ مَاءٍ لَا يُنَافِي ذَلِكَ، رَوَوْا " أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي بَعْضِ أَسْفَارِ النَّبِيِّ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - وَقَدِ انْقَطَعَ فِيهَا عِقْدٌ لِعَائِشَةَ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْتِمَاسِهِ وَالنَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَغْلَظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ، فَلَمَّا صَلَّوْا بِالتَّيَمُّمِ جَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ إِلَى مَضْرِبِ عَائِشَةَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: مَا أَكْثَرَ بَرَكَتَكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ " رَوَاهُ السِّتَّةُ، وَفِي رِوَايَةٍ: يَرْحَمُكِ اللهُ تَعَالَى يَا عَائِشَةُ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ فَرَجًا فَهَذِهِ

الرِّوَايَةُ، وَهِيَ مِنْ وَقَائِعِ الْأَحْوَالِ لَا حُكْمَ لَهَا فِي تَغْيِيرِ مَدْلُولِ الْآيَةِ، وَلَا تُنَافِي جَعْلَ الرُّخْصَةِ أَوْسَعَ مِنَ الْحَالِ الَّتِي كَانَتْ سَبَبًا لَهَا، أَلَا تَرَى أَنَّهَا شَمِلَتِ الْمَرْضَى، وَلَمْ يُذْكَرْ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ أَنَّهُ كَانَ فِيهَا مَرْضَى شَقَّ عَلَيْهِمُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ، وَلَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ الْجَيْشِ كَانَ فَاقِدًا لِلْمَاءِ، وَلَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعَلَ التَّيَمُّمَ فِيهَا خَاصًّا بِفَاقِدِي الْمَاءِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَمِثْلُهَا سَائِرُ الرِّوَايَاتِ الْمُصَرِّحَةِ بِالتَّيَمُّمِ فِي السَّفَرِ لِفَقْدِ الْمَاءِ الَّتِي هِيَ عُمْدَةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهَا مَنْقُولَةٌ بِالْمَعْنَى، وَهِيَ وَقَائِعُ أَحْوَالٍ مُجْمَلَةٍ لَا تَنْهَضُ دَلِيلًا، وَمَفْهُومُهَا مَفْهُومُ مُخَالَفَةٍ، وَهُوَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَلَا سِيَّمَا فِي

مُعارَضَةِ مَنْطُوقِ الْآيَةِ ، وإِنَّنا نَرَى رُخْصَةَ قَصْرِ الصَّلَاةِ قَدْ قُيِّدَتْ بِالْخَوْفِ مِنْ فِتْنَةِ الْكَافِرِينَ كَمَا سَيَأْتِي فِي هَذِهِ السُّورَةِ ، وَنَرَى هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءَ كُلَّهُمْ لَمْ يَعْمَلُوا فِيهَا بِمَفْهُومِ هَذَا الشَّرْطِ الْمَنْصُوصِ الَّذِي كَانَ سَبَبَ الرُّخْصَةِ ، أَفَلَا يَكُونُ مَا هُنَا أَوْلَى بِأَلَّا يُشْتَرَطَ فِيهِ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ وَرُوِيَ فِي سَبَبِ النُّزُولِ أَيْضًا أَنَّ الصَّحَابَةَ نَالَتْهُمْ جِرَاحَةٌ وَابْتُلُوا بِالْجَنَابَةِ فَشَكَوْا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَنَزَلَتْ ، وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيمَنِ اغْتَسَلَ فِي السَّفَرِ بِمَشَقَّةٍ

(229/157)

وَسَيَأْتِي .

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ التَّيَمُّمَ رُخْصَةٌ لِلْمُسَافِرِ بِلَا شَرْطٍ ، وَلَا قَيْدٍ بَطَلَتْ كُلُّ تِلْكَ التَّشْدِيدَاتِ الَّتِي تَوَسَّعُوا فِي بِنَائِهَا عَلَى اشْتِرَاطِ فَقْدِ الْمَاءِ ، وَمِنْهَا مَا قَالُوهُ مِنْ وُجُوبِ طَلَبِهِ فِي السَّفَرِ ، وَمَا وَضَعُوهُ لِذَلِكَ مِنَ الْحُدُودِ كَحَدِّ الْقُرْبِ وَحَدِّ الْغَوْثِ ، وَأَذْكُرُ أَنَّنِي عِنْدَمَا كُنْتُ أَدْرُسُ شَرْحَ الْمِنْهَاجِ فِي فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ قَرَأْتُ بَابَ التَّيَمُّمِ فِي شَهْرَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمْ أَتْرُكِ الدَّرْسَ فِيهِمَا لَيْلَةً وَاحِدَةً ، فَهَلْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَوْ أَحَدَ الصَّحَابَةِ تَكَلَّمَ فِي التَّيَمُّمِ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَتَيْنِ ؟ وَهَلْ كَانَ هَذَا التَّوَسُّعُ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَالشُّرُوطِ وَالْحُدُودِ سَعَةً

وَرَحْمَةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَمْ عُسْرًا وَحَرَجًا عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَا رَفَعَهُ اللهُ عَنْهُمْ ؟ .

إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا الْعَفُوُّ ذُو الْعَفْوِ الْعَظِيمِ ، وَيُطْلَقُ الْعَفْوُ بِمَعْنَى الْيُسْرِ وَالسُّهُولَةِ وَمِنْهُ فِي التَّنْزِيلِ : خُذِ الْعَفْوَ (7 : 199) ، وَفِي الْحَدِيثِ : قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، أَيْ : أَسْقَطْتُهَا تَيْسِيرًا عَلَيْكُمْ ، وَمِنْ عَفْوِهِ تَعَالَى أَنْ أَسْقَطَ فِي حَالِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ وُجُوبَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ ، وَمِنْ مَعَانِي الْعَفْوِ مَحْوُ الشَّيْءِ يُقَالُ : عَفَتِ الرِّيحُ الْأَثَرَ ، وَيُقَالُ : عَفَا الْأَثَرُ (لَازِمٌ) أَيْ : أُمْحِيَ ، وَمِنْهُ الْعَفْوُ عَنِ الذَّنْبِ عَفَا عَنْهُ ، وَعَفَا لَهُ ذَنْبَهُ ، وَعَفَا

(230/157)

عَنْ ذَنْبِهِ ، أَيْ : مَحَاهُ ، فَلَمْ يُرَتِّبْ عَلَيْهِ عِقَابًا ، فَالْعَفْوُ أَبْلَغُ مِنَ الْمَغْفِرَةِ ; لِأَنَّ الْمَغْفِرَةَ مِنَ الْغَفْرِ ، وَهُوَ السَّتْرُ ، وَسَتْرُ الذَّنْبِ بِعَدَمِ الْحِسَابِ وَالْعِقَابِ عَلَيْهِ لَا يُنَافِي بَقَاءَ أَثَرٍ خَفِيٍّ لَهُ ، وَمَعْنَى الْعَفْوِ ذَهَابُ الْأَثَرِ ، فَالْعَفْوُ عَنِ الذَّنْبِ جَعْلُهُ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِأَلَّا يَبْقَى لَهُ أَثَرٌ فِي النَّفْسِ لَا ظَاهِرٌ وَلَا خَفِيٌّ ، فَهَذَا التَّذْيِيلُ لِلْآيَةِ مُبَيِّنٌ مَنْشَأَ الرُّخْصَةِ وَالْيُسْرِ الَّذِي فِيهَا ، وَهُوَ عَفْوُ اللهِ تَعَالَى ، وَمُشْعِرٌ بِأَنَّ مَا كَانَ مِنَ الْخَطَأِ فِي صَلَاةِ السُّكَارَى كَقَوْلِهِمْ : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ) مَغْفُورٌ لَهُمْ لَا يُؤَاخَذُونَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّنَا نَخْتِمُ تَفْسِيرَ

الْآيَةِ بِمَسَائِلَ فِي أَحْكَامِ التَّيَمُّمِ لَا بُدَّ مِنْهَا .

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : مَعْنَى التَّيَمُّمِ اللُّغَوِيُّ وَالشَّرْعِيُّ :

قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ التَّيَمُّمَ فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى الْقَصْدِ وَهُوَ الْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ ، قَالَ الْأَعْشَى :

تَيَمَّمْتُ قَيْسًا وَكَمْ دُونَهُ . . . مِنَ الْأَرْضِ مِنْ مَهْمَهٍ ذِي شَزَنْ

ثُمَّ صَارَ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً فِي الْعَمَلِ الْمَخْصُوصِ ، وَهُوَ ضَرْبُ الْيَدَيْنِ بِوَجْهِ الْأَرْضِ ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِهِمَا ، وَصَارُوا يَقُولُونَ : تَيَمَّمَ بِالتُّرَابِ ، وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ ، فَقَالَ :

تَيَمَّمْتُكُمْ لَمَّا فَقَدْتُ أُولِي النُّهَى . . . وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ بِالتُّرْبِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ ـ مَحَلُّ التَّيَمُّمِ :

(231/157)

نَصُّ الْآيَةِ أَنَّ مَحَلَّهُ الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ ، وَلَكِنَّ الْيَدَ تُطْلَقُ كَثِيرًا عَلَى مَا تُزَاوَلُ بِهِ الْأَعْمَالُ مِنَ الْكَفِّ وَالْأَصَابِعِ وَحَدُّهَا الرُّسْغُ ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ : الْمَفْصِلُ الَّذِي يَرْبُطُ الْكَفَّ بِالسَّاعِدِ وَهِيَ الَّتِي تُقْطَعُ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ ، وَتُطْلَقُ عَلَى الذِّرَاعِ مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْمِرْفَقِ ، وَتُطْلَقُ عَلَى مَجْمُوعِ الذِّرَاعِ وَالْعَضُدِ إِلَى الْإِبِطِ وَالْكَتِفِ ; وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَسْحِ

الْيَدَيْنِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ ، وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِيهِ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَإِنَّنَا نُلَخِّصُ ذَلِكَ مَعَ بَيَانِ الرَّاجِحِ فَنَقُولُ : جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : " إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا " ، وَضَرَبَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ - وَسَيَأْتِي نَصُّهُ وَسَبَبُهُ وَمَا قِيلَ فِيهِ - وَفِي لَفْظٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ : إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفَّيْكَ فِي التُّرَابِ ، ثُمَّ تَنْفُخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ إِلَى الرُّسْغَيْنِ وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ عَطَاءٍ ،

وَمَكْحُولٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَعَامَّةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ .

أَقُولُ :

(232/157)

وَعَلَيْهِ الشِّيعَةُ الْإِمَامِيَّةُ أَيْضًا ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ احْتَجَّ لَهُ بِإِطْلَاقِ الْأَيْدِي فِي آيَةِ السَّرِقَةِ ، وَالِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمَا الْكَفَّانِ ، وَرَدَّ الْحَافِظُ مَا أَوَّلَهُ بِهِ النَّوَوِيُّ ، وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَهَذَا هُوَ عُمْدَةُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ،

وَغَيْرِهِمْ ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ الْقَطَّانِ ، وَهُشَيْمٌ وَغَيْرُهُمَا ، وَلَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : هُوَ ضَعِيفٌ ضَعَّفَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ .

(233/157)

وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ : إِنَّ الْمَسْحَ إِلَى الْإِبِطَيْنِ ، وَبِهَا أَخَذَ الزُّهْرِيُّ ، وَسَتَعْلَمُ مَا فِيهَا ، وَلَفْظُ حَدِيثِ عَمَّارٍ فِي رِوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى " أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَقَالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُ وَلَمْ أَجِدْ مَاءً ، فَقَالَ لَهُ : لَا تُصَلِّ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ ، فَأَصَابَتْنَا جَنَابَةٌ فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ ، فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَنْفُخَ ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ " ، فَقَالَ عُمَرُ : اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ ، فَقَالَ : نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ " : أَيْ : بَلْ نَكِلُكَ إِلَى مَا قُلْتَ وَنَرُدُّ إِلَيْكَ مَا وَلَّيْتَهُ نَفْسَكَ ، وَذَلِكَ إِذْنٌ لَهُ بِرِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَالْإِفْتَاءِ بِهِ ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ الَّذِي لَا حُجَّةَ عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَهُ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ :

(234/157)

" قَوْلُهُ : بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، أَيْ : هُوَ الْوَاجِبُ الْمُجْزِئُ ، وَأَتَى بِذَلِكَ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ مَعَ شُهْرَةِ الْخِلَافِ فِيهِ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِ ، فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي صِفَةِ التَّيَمُّمِ لَمْ يَصِحَّ مِنْهَا سِوَى حَدِيثِ أَبِي جَهْمٍ وَعَمَّارٍ ، وَمَا عَدَاهُمَا فَضَعِيفٌ أَوْ مُخْتَلَفٌ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ ، وَالرَّاجِحُ عَدَمُ رَفْعِهِ ، فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي جَهْمٍ فَوَرَدَ بِذِكْرِ الْيَدَيْنِ مُجْمَلًا ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَمَّارٍ فَوَرَدَ بِذِكْرِ الْكَفَّيْنِ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَبِذِكْرِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي السُّنَنِ ، وَفِي رِوَايَةٍ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ ، وَفِي رِوَايَةٍ إِلَى الْآبَاطِ ، فَأَمَّا رِوَايَةُ الْمِرْفَقَيْنِ وَكَذَا نِصْفُ الذِّرَاعِ فَفِيهَا مَقَالٌ ، وَأَمَّا رِوَايَةُ الْآبَاطِ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ وَقَعَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكُلُّ تَيَمُّمٍ صَحَّ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهُوَ نَاسِخٌ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ وَقَعَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَالْحُجَّةُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ ، وَمِمَّا يُقَوِّي رِوَايَةَ الصَّحِيحَيْنِ فِي الِاقْتِصَارِ عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

كَوْنُ عَمَّارٍ كَانَ يُفْتِي بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذَلِكَ ، وَرَاوِي الْحَدِيثِ أَعْلَمُ بِالْمُرَادِ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا سِيَّمَا الصَّحَابِيُّ الْمُجْتَهِدُ ، انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ وَهُوَ فَصْلُ الْخِطَابِ فِي الْمَسْأَلَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَا تَرْتِيبَ فِيهِ :

فِي الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَانِ ، وَفِي رِوَايَةِ شَقِيقٍ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ فَهِيَ أَقَلُّ مَا يُجْزِئُ ، وَالْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْمَذَاهِبِ عَلَى الضَّرْبَتَيْنِ قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ :

قَوْلُهُ : " ظَهْرُ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ ، أَوْ ظَهْرُ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ " ، كَذَا فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ بِالشَّكِّ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ تَحْرِيرُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَيْضًا وَلَفْظُهُ : " ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ ، وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ " وَفِيهِ الِاكْتِفَاءُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ فِي التَّيَمُّمِ ، وَنَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَاخْتَارَهُ ، وَفِيهِ أَنَّ التَّرْتِيبَ غَيْرُ مَشْرُوطٍ فِي التَّيَمُّمِ ، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : اخْتُلِفَ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ فَوَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِلَفْظِ " ثُمَّ " وَفِي سِيَاقِهِ اخْتِصَارٌ ، وَلِمُسْلِمٍ بِالْوَاوِ وَلَفْظُهُ : " ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ " وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مَا هُوَ أَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ قُلْتُ : وَلَفْظُهُ مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ : " إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَنْفُضَهُمَا ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ ، وَشِمَالِكَ عَلَى يَمِينِكَ ، ثُمَّ تَمْسَحَ عَلَى وَجْهِكَ " ، اهـ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : مَا هُوَ الصَّعِيدُ ؟ :

قَالَ فِي الْقَامُوسِ : وَالصَّعِيدُ التُّرَابُ أَوْ وَجْهُ الْأَرْضِ ، وَقَالَ الثَّعَالِبِيُّ فِي فِقْهِ اللُّغَةِ : الصَّعِيدُ تُرَابُ وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَفِي الْمِصْبَاحِ : الصَّعِيدُ وَجْهُ الْأَرْضِ تُرَابًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، قَالَ الزَّجَّاجُ : لَا أَعْلَمُ اخْتِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي ذَلِكَ ، وَقَالَ فِي الْمِصْبَاحِ أَيْضًا : وَيُقَالُ : الصَّعِيدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى وُجُوهٍ عَلَى التُّرَابِ الَّذِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَعَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَعَلَى الطَّرِيقِ ، أَقُولُ : وَلِأَجْلِ هَذَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَجُوزُ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى أَيِّ مَكَانٍ طَاهِرٍ مِنَ الْأَرْضِ ، وَيَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَاسْتَدَلُّوا مِنَ الرِّوَايَاتِ بِتَيَمُّمِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَدِينَةِ مِنْ جِدَارٍ ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْجَهْمِ ، وَبِالْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ تَرَاهُمَا فِي الْمَسْأَلَةِ التَّاسِعَةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ لَا يُجْزِئُ إِلَّا بِالتُّرَابِ ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ : وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ مَرْفُوعًا ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ خُزَيْمَةَ بِلَفْظِ : التُّرَابُ وَمِثْلُهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ " وَجُعِلَ التُّرَابُ لَنَا طَهُورًا " وَجَعَلُوا لِلتُّرَابِ مَعْنًى مَقْصُودًا كَمَا سَتَعْلَمُ فِي مَسْأَلَةِ حِكْمَةِ التَّيَمُّمِ .

وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ لَفْظَ التُّرْبَةِ وَالتُّرَابِ لَا يُؤْخَذُ بِمَفْهُومِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَفْهُومُ لَقَبٍ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْأُصُولِيِّينَ إِلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهِ ، فَهُوَ لَا يُخَصِّصُ الْمَنْطُوقَ وَإِنَّمَا قَالَ بِهِ اثْنَانِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَوَاحِدٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ ; عَلَى أَنَّ التُّرَابَ هُوَ الْأَعَمُّ الْأَكْثَرُ مِنْ صَعِيدِ الْأَرْضِ فَخُصَّ بِالذِّكْرِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لِأَجْلِ ذَلِكَ ، وَجَاءَتْ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ بِلَفْظِ الْأَرْضِ ، كَحَدِيثِ جَابِرٍ الْمَرْفُوعِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالنَّسَائِيِّ : وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً وَطَهُورًا

(238/157)

وَمَسْجِدًا وَاسْتَدَلُّوا بِلَفْظِ مِنْهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ إِذْ قَالَ : فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ (5 : 6) ، إِنَّ هَذَا لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِيمَا يَنْفَصِلُ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَعَارَضَهُمُ الْآخَرُونَ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ تَيَمُّمِ النَّبِيِّ مِنَ الْجِدَارِ فِي الْمَدِينَةِ ، وَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا : إِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ عَلَيْهِ غُبَارٌ ، وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ : "أَنَّهُ حَكَّهُ بِالْعَصَا ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْهُ" وَفِيهَا مَقَالٌ عَلَى أَنَّ مَا يَنْفَصِلُ مِنْهُ شَيْءٌ لَيْسَ خَاصًّا بِالتُّرَابِ ، فَأَكْثَرُ مَوَادِّ الْأَرْضِ يَنْفَصِلُ مِنْهَا شَيْءٌ إِذَا دِيسَتْ ، أَوْ سُحِقَتْ ، وَمِنَ التُّرَابِ اللَّزِجِ الَّذِي يَيْبَسُ فَلَا يَنْفَصِلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِضَرْبِ الْيَدَيْنِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُدَاسَ كَثِيرًا أَوْ يُدَقَّ ، وَيَرَى هَؤُلَاءِ أَنَّ " مِنْ " فِي آيَةِ الْمَائِدَةِ لِلِابْتِدَاءِ لَا لِلتَّبْعِيضِ ، وَهُوَ خِلَافُ الْمُتَبَادِرِ ،

وَأَقْرَبُ مِنْهُ أَنْ تَكُونَ لِبَيَانِ مَا هُوَ الْأَكْثَرُ وَالْأَغْلَبُ ، وَلَوْ كَانَ الْغُبَارُ قَيْدًا لَا بُدَّ مِنْهُ لَذُكِرَ فِي آيَةِ النِّسَاءِ ; لِأَنَّهَا مُتَقَدِّمَةٌ فِي النُّزُولِ عَلَى سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، وَعَمِلَ النَّاسُ بِإِطْلَاقِهَا زَمَنًا طَوِيلًا ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى آيَةَ التَّيَمُّمِ ، وَهَذَا التَّقْيِيدُ فِيهِ عُسْرٌ يُنَافِي الرُّخْصَةَ وَنَفْيَ الْحَرَجِ الَّذِي عُلِّلَتْ بِهِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، فَإِنَّ الْمُسَافِرَ يَعْسُرُ عَلَيْهِ أَنْ يَجِدَ التُّرَابَ الطَّاهِرَ الَّذِي يَنْفَصِلُ مِنْهُ الْغُبَارُ فِي كُلِّ مَكَانٍ ; وَلِهَذَا رَأَيْتُ بَعْضَ الْمُسْتَمْسِكِينَ بِهَذَا الْمَذْهَبِ يَحْمِلُونَ فِي أَسْفَارِهِمْ

(239/157)

أَكْيَاسًا فِيهَا تُرَابٌ نَاعِمٌ يَتَيَمَّمُونَ مِنْهُ ، وَالْعَمَلُ بِإِطْلَاقِ الْآيَةِ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ وَأَيْسَرُ ، وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مَثَلًا ، وَمَا كَانَ يُوجَدُ التُّرَابُ إِلَّا فِي بَعْضِ طَرِيقِهَا ، وَلَوْ كَانَ الْغُبَارُ مَقْصُودًا لَمَا نَفَضَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَفَّيْهِ بَعْدَ أَنْ ضَرَبَ بِهِمَا الْأَرْضَ كَمَا فِي رِوَايَةِ شَقِيقٍ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ ، وَلَمَا أَمَرَ بِنَفْخِهِمَا فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى لَهُ ، وَهَلْ يَبْقَى بَعْدَ النَّفْضِ وَالنَّفْخِ مَا يَكْفِي لِإِصَابَةِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مِنَ الضَّرْبَةِ الْوَاحِدَةِ ؟ فَجُمْلَةُ الْقَوْلِ : أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى اشْتِرَاطِ التُّرَابِ أَوِ الْغُبَارِ غَيْرُ قَوِيٍّ ، فَيَضْرِبُ الْمُتَيَمِّمُ بِيَدَيْهِ أَيَّ مَكَانٍ

طَاهِرٍ مِنْ ظَاهِرِ الْأَرْضِ حَيْثُ كَانَ وَيَمْسَحُ ، فَإِنْ وَجَدَ مَكَانًا فِيهِ غُبَارٌ وَاخْتَارَهُ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ فَذَاكَ ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَنْفُضَ يَدَيْهِ أَوْ يَنْفُخَهُمَا مِنَ الْغُبَارِ ، وَلَا يُعَفِّرَ وَجْهَهُ بِهِ ، وَإِنْ عَدَّ بَعْضُهُمُ التَّعْفِيرَ مِنْ حِكْمَةِ التَّيَمُّمِ ، فَالسُّنَّةُ تُخَالِفُهُ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ - التَّيَمُّمُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ لِفَاقِدِ الْمَاءِ ، الْمُسَافِرُ وَالْمُقِيمُ فِيهِ سَوَاءٌ :

(240/157)

تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمَّارٍ فِي السَّفَرِ ، وَحَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي الرَّجُلِ الَّذِي اعْتَزَلَ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ لِلْجَنَابَةِ وَفَقْدِ الْمَاءِ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهُ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَسُنَنِ النَّسَائِيِّ وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مَرْفُوعًا ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ : إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمَسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ وَفِيهَا رِوَايَةُ شَقِيقٍ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ ، وَأَبِي مُوسَى ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَرَأَيْتَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

(241/157)

شَهْرًا كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ فَقَالَ : لَا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : كَيْفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ : فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا (5 : 6) ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ رَخَّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَأَوْشَكَ إِذَا بَرُدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ ، قَالَ : إِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ بِالصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا ، وَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَضَهَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ وَشِمَالَهُ ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ ؟ أَقُولُ : بَلْ قَنِعَ عُمَرُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ التَّوَسُّعَ فِي هَذِهِ الرُّخْصَةِ ، وَكَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ يَرَيَانِ أَنَّ التَّيَمُّمَ إِنَّمَا يَكُونُ عَنِ الْوُضُوءِ دُونَ الْجَنَابَةِ ، وَيَرَيَانِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُلَامَسَةِ مَسُّ الْبَشَرَةِ ، وَأَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ ، وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجَعَا عَنْ قَوْلِهِمَا هَذَا ، وَلَمْ يُحْكَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِمَا إِلَّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ

النَّخَعِيِّ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَقَدِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّيَمُّمِ لِلْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ ، وَأَنَّ كَيْفِيَّتَهُ لَهُمَا وَاحِدَةٌ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ فِي كَوْنِ الْمُتَيَمِّمِ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ :

وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ

الْآيَةِ ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَسْقَطَ عَنْهُ شَرْطَ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَالدَّارِمِيِّ وَالْحَاكِمِ وَالدَّارَقُطْنِيِّ قَالَ : " خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا ، فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ : " أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ " ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ : " لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ " .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : الرِّوَايَةُ فِي تَيَمُّمِ الْمُسَافِرِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ :

قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ الْمُتَبَادِرُ مِنَ الْآيَةِ الَّتِي لَا يَظْهَرُ بِدُونِهِ تَفْسِيرُهَا بِغَيْرِ تَكَلُّفٍ يُخِلُّ بِبَلَاغَتِهَا ، وَلَكِنَّنِي لَمْ أَرَ فِي ذَلِكَ رِوَايَةً عَمَلِيَّةً صَرِيحَةً إِلَّا حَدِيثَ الْأَسْلَعِ بْنِ شَرِيكٍ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ ، فَفِي الدُّرِّ الْمَنْثُورِ لِلْحَافِظِ السُّيُوطِيِّ مَا نَصُّهُ :

(243/157)

"وَأَخْرَجَ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ فِي مُسْنَدِهِ، وَالْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ فِي الْأَحْكَامِ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي مُشْكِلِ الْآثَارِ، وَالْبَغَوِيُّ، وَالْبَارُودِيُّ فِي الصَّحَابَةِ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ، وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْمُخْتَارَةِ عَنِ الْأَسْلَعِ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: "كُنْتُ أُرَحِّلُ نَاقَةَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، وَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرِّحْلَةَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُرَحِّلَ نَاقَتَهُ وَأَنَا جُنُبٌ، وَخَشِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ

(244/157)

الْبَارِدِ فَأَمُوتَ، فَأَمَرْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي إِرْحَالِهَا، ثُمَّ رَضَفْتُ أَحْجَارًا فَأَسْخَنْتُ بِهَا مَاءً فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ سَمِعْتُ (لَعَلَّهُ أَدْرَكْتُ) رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابَهُ فَقَالَ: يَا أَسْلَعُ، مَا لِي أَرَى رِحْلَتَكَ تَغَيَّرَتْ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أُرَحِّلْهَا، رَحَّلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: وَلِمَ؟ قُلْتُ: إِنِّي أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَخَشِيتُ الْقُرَّ عَلَى نَفْسِي فَأَمَرْتُهُ أَنْ

يُرَحِّلَهَا وَرَضَفْتُ أَحْجَارًا فَأَسْخَنْتُ بِهَا مَاءً فَاغْتَسَلْتُ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ، إِلَى قَوْلِهِ : إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَالطَّبَرَانِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الْأَسْلَعِ قَالَ : "كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأُرَحِّلُ لَهُ فَقَالَ لِي ذَاتَ لَيْلَةٍ : يَا أَسْلَعُ ، قُمْ فَأَرْحِلْ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَسَكَتَ عَنِّي سَاعَةً حَتَّى جَاءَهُ جِبْرِيلُ بِآيَةِ الصَّعِيدِ ، فَقَالَ : قُمْ يَا أَسْلَعُ ، فَتَيَمَّمْ ثُمَّ أَرَانِي الْأَسْلَعُ كَيْفَ

(245/157)

عَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - التَّيَمُّمَ ، فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ فَدَلَّكَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ذِرَاعَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا " اهـ .

وَحَدِيثُ الْأَسْلَعِ فِي التَّيَمُّمِ بِالضَّرْبَتَيْنِ فِي سَنَدِهِ الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ وَمِمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالرِّوَايَاتُ فِي التَّيَمُّمِ فِي السَّفَرِ قَلِيلَةٌ ، وَفِي أَكْثَرِهَا ذِكْرُ فَقْدِ الْمَاءِ ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي جَعَلَ الْآيَةَ مُشْكِلَةً أَوْ مُعْضِلَةً عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ ; عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ أَوْ كُلَّهَا

عَلَى كَوْنِهَا وَقَائِعَ أَحْوَالٍ مَنْقُولَةٌ بِالْمَعْنَى ، وَمَنْ نَظَرَ فِي آيَةٍ نَظَرًا مُسْتَقِلًّا فَهِمَهَا كَمَا فَهِمْنَاهَا ،

قَالَ السَّيِّدُ حَسَنُ صِدِّيق خَانْ :

(246/157)

قَالَ تَعَالَى : وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ، وَقَدْ كَثُرَ الِاخْتِبَاطُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَالْحَقُّ أَنْ قَيْدَ عَدَمِ الْوُجُودِ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ : أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ، فَتَكُونُ الْأَعْذَارُ ثَلَاثَةً : السَّفَرَ ، وَالْمَرَضَ ، وَعَدَمَ الْوُجُودِ فِي الْحَضَرِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْقَيْدَ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ جُمَلٍ مُتَّصِلَةٍ كَانَ قَيْدًا لِآخِرِهَا ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَكُونُ قَيْدًا لِلْجَمِيعِ إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مَانِعٌ فَكَذَلِكَ أَيْضًا ; لِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ الْمَانِعُ هَاهُنَا مِنْ تَقْيِيدِ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ بِعَدَمِ الْوُجُودِ لِلْمَاءِ ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُذْرٌ مُسْتَقِلٌّ فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ كَالصَّوْمِ ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَحَادِيثُ التَّيَمُّمِ الَّتِي وَرَدَتْ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً بِالْحَضَرِ ، انْتَهَى مِنْ شَرْحِهِ لِلرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ ، وَقَدِ اتَّفَقَ لِي أَنْ رَأَيْتُهُ عِنْدَ أَحَدِ الْأَصْدِقَاءِ بَعْدَ كِتَابَةِ تَفْسِيرِ الْآيَةِ وَإِرْسَالِهِ مِنَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ إِلَى مِصْرَ لِيُطْبَعَ فِيهَا ، فَأَلْحَقْتُهُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

(247/157)

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الِاحْتِيَاطَ : الْأَخْذُ بِالْعَزِيمَةِ وَعَدَمُ تَرْكِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ إِلَّا لِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ، وَنَاهِيكَ بِمَا فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مِنَ النَّظَافَةِ وَحِفْظِ الصِّحَّةِ وَالنَّشَاطِ لِلْعِبَادَةِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي تَفْسِيرِ
آيَةِ الْوُضُوءِ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ، وَإِنَّنِي لَمْ أَتَيَمَّمْ فِي سَفَرٍ مِنْ أَسْفَارِي قَطُّ عَلَى أَنَّنِي وَجَدْتُ فِي بَعْضِهَا مَشَقَّةً مَا فِي الْوُضُوءِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : التَّيَمُّمُ مِنَ الْجِرَاحِ وَالْبَرْدِ .

الْجِرَاحُ مِنَ الْمَرَضِ أَوْ فِي مَعْنَى الْمَرَضِ ، فَهِيَ مَظِنَّةُ الضَّرَرِ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَوِ الْمَشَقَّةِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي أَسْبَابِ نُزُولِ الْآيَةِ

(248/157)

أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ فَشَتْ فِيهِمُ الْجِرَاحُ وَأَصَابَتْهُمُ الْجَنَابَةُ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ فِيهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيِّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ قَالَ : "

خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ ؟ فَقَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أُخْبِرَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ ، أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الزُّبَيْرُ بْنُ خُرَيْقٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَرُوِيَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى فِيهَا مَقَالٌ ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : " أَنَّهُ لَمَّا بُعِثَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ قَالَ : احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا عَمْرُو ، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ فَقُلْتُ : ذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى : وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (4 : 29) ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى

(249/157)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا " رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا ، قَالَ الْعُلَمَاءُ ، إِنَّ ضَحِكَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

أَبْلَغُ فِي إِقْرَارِ ذَلِكَ مِنْ مُجَرَّدِ السُّكُوتِ عَلَى أَنَّ سُكُوتَهُ حُجَّةٌ ، فَإِنَّهُ لَا يُقِرُّ عَلَى بَاطِلٍ ، وَاشْتَرَطَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّيَمُّمِ لِلْبَرْدِ الْعَجْزَ عَنْ تَسْخِينِ الْمَاءِ ، وَلَوْ بِالْأُجْرَةِ وَعَنْ شِرَاءِ الْمَاءِ السَّاخِنِ بِالثَّمَنِ الْمُعْتَدِلِ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : التَّيَمُّمُ كَالْوُضُوءِ فِي الْوَقْتِ وَقَبْلَهُ وَفِي اسْتِبَاحَةِ عِدَّةِ صَلَوَاتٍ بِهِ : لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الْوُضُوءِ فَكَانَ لَهُ حُكْمُهُ ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّيَمُّمِ دُخُولُ الْوَقْتِ ، وَأَئِمَّةُ الْفِقْهِ الثَّلَاثَةُ وَالْعِتْرَةُ يَشْتَرِطُونَ ذَلِكَ ، وَاسْتَدَلُّوا بِآيَةِ الْوُضُوءِ وَلَا دَلِيلَ فِيهَا ، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا : " جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ " ، وَحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا " جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ عِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ " رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَلَا دَلِيلَ فِيهِمَا ، وَكَذَلِكَ

لَا يَقُومُ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ التَّيَمُّمِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ; لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى النَّصِّ وَلَا نَصَّ ، وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَعِيفَةٌ هُوَ مِنَ الْفَلْسَفَةِ الْمَنْقُوضَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ :

جَرَى جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ أَمْرٌ تَعَبُّدِيٌّ مَحْضٌ لَا حِكْمَةَ لَهُ إِلَّا الْإِذْعَانُ وَالْخُضُوعُ لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى ; وَذَلِكَ أَنَّ لِأَكْثَرِ الْعِبَادَاتِ مَنَافِعَ ظَاهِرِيَّةً لِفَاعِلِيهَا ، وَمِنْهَا : الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ ، فَإِذَا هِيَ فُعِلَتْ لِأَجْلِ فَائِدَتِهَا الْبَدَنِيَّةِ أَوِ النَّفْسِيَّةِ وَلَمْ يُقْصَدْ بِهَا مَعَ ذَلِكَ الْإِذْعَانُ وَطَاعَةُ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ لَمْ تَكُنْ عِبَادَةً ; وَلِذَلِكَ كَانَ التَّحْقِيقُ أَنَّ النِّيَّةَ وَاجِبَةٌ فِي الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا وَلَا سِيَّمَا الطَّهَارَةُ ، وَمَعْنَى النِّيَّةِ قَصْدُ الِامْتِثَالِ وَالْإِخْلَاصُ لِلَّهِ فِي الْعَمَلِ لَا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْفَلْسَفَةِ ، فَالْحِكْمَةُ الْعُلْيَا لِلتَّيَمُّمِ هِيَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُكَلَّفُ عِنْدَ الصَّلَاةِ بِتَمْثِيلِ بَعْضِ عَمَلِ الْوُضُوءِ لِيُشِيرَ بِهِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا فَاتَهُ مَا فِي الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ مِنَ النَّظَافَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَفُوتُهُ مَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الطَّاعَةِ ، فَالتَّيَمُّمُ رَمْزٌ لِمَا فِي الطَّهَارَةِ الْمَتْرُوكَةِ لِلضَّرُورَةِ مِنْ مَعْنَى الطَّاعَةِ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ فِي طَهَارَةِ النَّفْسِ الْمَقْصُودَةِ مِنَ الدِّينِ أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ ، وَالَّتِي شُرِعَتْ طَهَارَةُ الْبَدَنِ ; لِتَكُونَ عَوْنًا عَلَيْهَا وَوَسِيلَةً لَهَا ; فَإِنَّ مَنْ يَرْضَى لِنَفْسِهِ أَنْ يَعِيشَ فِي الْأَوْسَاخِ وَالْأَقْذَارِ لَا يَكُونُ عَزِيزَ النَّفْسِ آبِيَ الضَّيْمِ كَمَا يَلِيقُ بِالْمُؤْمِنِ ، وَسَيَأْتِي شَرْحُ هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ الْوُضُوءِ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ : مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ

يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (5 : 6) .

وَيَلِي هَذِهِ الْحِكْمَةَ حِكْمَةٌ أُخْرَى عَالِيَةٌ ، وَهِيَ مَا فِي تَمْثِيلِ عَمَلِ الطَّهَارَةِ بِالْإِشَارَةِ مِنْ مَعْنَى الثَّبَاتِ وَالْمُوَاظَبَةِ وَالْمُحَافَظَةِ ، فَمَنِ اعْتَادَ ذَلِكَ يَسْهُلُ عَلَيْهِ إِتْقَانُ الْعَمَلِ وَإِتْمَامُهُ ، وَمَنِ اعْتَادَ تَرْكَ الْعَمَلِ الْمَطْلُوبِ الْمُؤَقَّتِ فِي بَعْضِ أَوْقَاتِهِ لِعُذْرٍ يُوشِكُ أَنْ يَتَهَاوَنَ بِهِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، بَلْ لِمَحْضِ الْكَسَلِ ; فَمَلَكَةُ الْمُوَاظَبَةِ وَالْمُحَافَظَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ التَّرْبِيَةِ وَالنِّظَامِ ، وَتَرَى مِثْلَ ذَلِكَ وَاضِحًا جَلِيًّا فِي نِظَامِ الْجُنْدِيَّةِ الْحَدِيثِ ، فَإِنَّ الْجُنُودَ فِي مَأْمَنِهِمْ دَاخِلَ الْمَعَاقِلِ وَالْحُصُونِ يُقِيمُونَ الْخُفَرَاءَ عَلَيْهِمْ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي أَوْقَاتِ السِّلْمِ وَالْأَمَانِ ; لِكَيْلَا يُقَصِّرُوا فِي ذَلِكَ أَيَّامَ الْحَرْبِ ، وَلَهُمْ مِثْلُ ذَلِكَ أَعْمَالٌ كَثِيرَةٌ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ ، كَذَلِكَ نَرَى الْعُمَّالَ فِي الْمَعَامِلِ وَالْبَوَاخِرِ يَتَعَاهَدُونَ الْآلَاتِ بِالْمَسْحِ وَالتَّنْظِيفِ فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ ، كَمَا يَتَعَاهَدُ الْخَدَمُ فِي الْقُصُورِ وَالدُّورِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ لِلْأُمَرَاءِ

(253/157)

وَالْحُكَّامِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الَّذِينَ يَلْتَزِمُونَ النِّظَامَ فِي مَعِيشَتِهِمُ الْأَمَاكِنَ بِالْكَنْسِ وَالْفَرْشِ وَالْأَثَاثَ بِالتَّنْفِيضِ وَالْمَسْحِ فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ وَسَخٌ وَلَا غُبَارٌ ، وَبِذَلِكَ تَكُونُ

هَذِهِ الْمَعَاهِدُ كُلُّهَا وَمَا فِيهَا نَظِيفًا دَائِمًا ، وَمَا مِنْ مَكَانٍ تُتْرَكُ فِيهِ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْعَمَلِيَّةُ ، وَتُتَّبَعُ قَاعِدَةُ تَنْظِيفِ الشَّيْءِ عِنْدَ طُرُوءِ الْوَسَخِ أَوِ الْغُبَارِ عَلَيْهِ فَقَطْ ، إِلَّا وَتَرَى الْوَسَخَ يُلِمُّ بِهِ فِي أَوْقَاتٍ كَثِيرَةٍ ، فَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذَا ظَهَرَ لَكَ أَنَّ إِبَاحَةَ الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ مَثَلًا بِدُونِ الْإِتْيَانِ بِعَمَلٍ يُمَثِّلُ طَهَارَتَهَا ، وَيُذَكِّرُ بِهَا تَضْعُفُ مَلَكَةَ الْمُوَاظَبَةِ حَتَّى يَصِيرَ الْعَوْدُ إِلَيْهَا عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ مُسْتَثْقَلًا ، وَأَنَّ فِي التَّيَمُّمِ تَقْوِيَةً لِتِلْكَ الْمَلَكَةِ وَتَذْكِيرًا بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ عِنْدَ إِمْكَانِهِ بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ قَبْلُ مِنْ أُسْتَاذٍ وَلَا رَأَيْتُهُ فِي كِتَابٍ ، وَلَعَلَّكَ

تَرَاهُ مَعْقُولًا مَقْبُولًا لَا تَكَلُّفَ فِيهِ ، ثُمَّ إِنَّنِي أَنْقُلُ لَكَ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ ، قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ فِي إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ :

(254/157)

(فَصْلٌ) : وَمِمَّا يُظَنُّ أَنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ بَابُ التَّيَمُّمِ ، قَالُوا : إِنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ مِنْ وَجْهَيْنِ ، (أَحَدُهُمَا) : أَنَّ التُّرَابَ مُلَوِّثٌ لَا يُزِيلُ دَرَنًا وَلَا وَسَخًا وَلَا يُطَهِّرُ الْبَدَنَ ، كَمَا لَا يُطَهِّرُ الثَّوْبَ ، وَالثَّانِي أَنَّهُ شُرِعَ فِي عُضْوَيْنِ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ دُونَ بَقِيَّتِهَا ، وَهَذَا خُرُوجٌ عَنِ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ ، وَلَعَمْرُ اللهِ إِنَّهُ خُرُوجٌ عَنِ الْقِيَاسِ الْبَاطِلِ الْمُضَادِّ لِلدِّينِ ، وَهُوَ عَلَى وَفْقِ

الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ ، فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ وَخَلَقَنَا مِنَ التُّرَابِ ، فَلَنَا مَادَّتَانِ الْمَاءُ وَالتُّرَابُ ، فَجَعَلَ مِنْهُمَا نَشْأَتَنَا وَأَقْوَاتَنَا وَبِهِمَا تَطَهَّرْنَا وَتَعَبَّدْنَا ، فَالتُّرَابُ أَصْلُ مَا خُلِقَ مِنْهُ النَّاسُ ، وَالْمَاءُ حَيَاةُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَهُمَا الْأَصْلُ فِي الطَّبَائِعِ الَّتِي رُكِّبَ عَلَيْهَا هَذَا الْعَالَمُ وَجُعِلَ قِوَامُهُ بِهِمَا ، وَكَانَ أَصْلُ مَا يَقَعُ بِهِ تَطْهِيرُ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْأَدْنَاسِ وَالْأَقْذَارِ هُوَ الْمَاءُ فِي الْأَمْرِ الْمُعْتَادِ ، فَلَمْ يَجُزِ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَّا فِي حَالِ الْعَدَمِ أَوِ الْعُذْرِ بِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ ، وَكَانَ النَّقْلُ عَنْهُ إِلَى شَقِيقِهِ وَأَخِيهِ التُّرَابُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ لَوَّثَ ظَاهِرًا فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ بَاطِنًا ، ثُمَّ يُقَوِّي طَهَارَةَ الْبَاطِنِ فَيُزِيلُ دَنَسَ الظَّاهِرِ أَوْ يُخَفِّفُهُ ، وَهَذَا أَمْرٌ يَشْهَدُهُ مَنْ لَهُ بَصَرٌ نَافِذٌ بِحَقَائِقِ الْأَعْمَالِ وَارْتِبَاطِ الظَّاهِرِ بِالْبَاطِنِ وَتَأَثُّرِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ وَانْفِعَالِهِ عَنْهُ .

(255/157)

فَصْلٌ : وَأَمَّا كَوْنُهُ فِي عُضْوَيْنِ فَفِي غَايَةِ الْمُوَافَقَةِ لِلْقِيَاسِ وَالْحِكْمَةِ ، فَإِنَّ وَضْعَ التُّرَابِ عَلَى الرُّءُوسِ مَكْرُوهٌ فِي الْعَادَاتِ ، وَإِنَّمَا يُفْعَلُ عِنْدَ الْمَصَائِبِ وَالنَّوَائِبِ ، وَالرِّجْلَانِ مَحَلُّ مُلَابَسَةِ التُّرَابِ فِي أَغْلَبِ الْأَحْوَالِ ، وَفِي تَتْرِيبِ الْوَجْهِ مِنَ الْخُضُوعِ وَالتَّعْظِيمِ لِلَّهِ وَالذُّلِّ لَهُ وَالِانْكِسَارِ مَا هُوَ أَحَبُّ فِي الْعِبَادَاتِ إِلَيْهِ ، وَأَنْفَعُهَا لِلْعَبْدِ ; وَلِذَلِكَ يُسْتَحَبُّ

لِلسَّاجِدِ أَنْ يُتَرِّبَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَأَلَّا يَقْصِدَ وِقَايَةَ وَجْهِهِ مِنَ التُّرَابِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ لِمَنْ رَآهُ قَدْ سَجَدَ، وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التُّرَابِ وِقَايَةً، فَقَالَ: تَرِّبْ وَجْهَكَ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُوجَدُ فِي تَتْرِيبِ الرِّجْلَيْنِ، وَأَيْضًا فَمُوَافَقَةُ ذَلِكَ الْقِيَاسَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ التَّيَمُّمَ جُعِلَ فِي الْعُضْوَيْنِ الْمَغْسُولَيْنِ وَسَقَطَ مِنَ الْعُضْوَيْنِ الْمَمْسُوحَيْنِ، فَإِنَّ الرِّجْلَيْنِ تُمْسَحَانِ فِي الْخُفِّ، وَالرَّأْسَ فِي الْعِمَامَةِ، فَلَمَّا خُفِّفَ عَنِ الْمَغْسُولَيْنِ بِالْمَسْحِ خُفِّفَ عَنِ الْمَمْسُوحَيْنِ بِالْعَفْوِ، إِذْ لَوْ مُسِحَا بِالتُّرَابِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَخْفِيفٌ عَنْهُمَا، بَلْ كَانَ فِيهِ انْتِقَالٌ مِنْ مَسْحِهِمَا بِالْمَاءِ إِلَى مَسْحِهِمَا بِالتُّرَابِ، فَظَهَرَ أَنَّ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ هُوَ أَعْدَلُ الْأُمُورِ وَأَكْمَلُهَا وَهُوَ الْمِيزَانُ الصَّحِيحُ.

(256/157)

وَأَمَّا كَوْنُ تَيَمُّمِ الْجُنُبِ كَتَيَمُّمِ الْمُحْدِثِ، فَلَمَّا سَقَطَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ بِالتُّرَابِ عَنِ الْمُحْدِثِ سَقَطَ مَسْحُ الْبَدَنِ كُلِّهِ بِالتُّرَابِ عَنْهُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، إِذْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَالْحَرَجِ وَالْعُسْرِ مَا يُنَاقِضُ رُخْصَةَ التَّيَمُّمِ، وَيَدْخُلُ أَكْرَمُ الْمَخْلُوقَاتِ عَلَى اللهِ فِي شَبَهِ الْبَهَائِمِ إِذَا تَمَرَّغَ فِي التُّرَابِ، فَالَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ لَا مَزِيدَ فِي الْحُسْنِ وَالْحِكْمَةِ وَالْعَدْلِ عَلَيْهِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اهـ.

وَقَالَ الشّعَرَانِيُّ فِي الْمِيزَانِ فِي وَجْهِ قَوْلِ الشّافِعِيّ وَأَحْمَدَ : لَا يَجُوزُ التّيَمُّمُ إلَّا بِالتُّرَابِ ، أَوْ بِرَمْلٍ فِيهِ غُبَارٌ ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ بِجَوَازِهِ بِالْحِجَارَةِ وَجَمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ حَتَّى النّبَاتِ عِنْدَ مَالِكٍ أَقُولُ : وَكَذَا الثَّلْجُ وَالْجَلِيدُ فِي رِوَايَةٍ مَا نَصُّهُ : " وَوَجْهُ الْأَوّلِ قُرْبُ التُّرَابِ مِنَ الرُّوحَانِيّةِ ؛ لِأَنّ التُّرَابَ هُوَ مَا يَحْصُلُ مِنْ عُكَارَةِ الْمَاءِ الّذِي جَعَلَ اللهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ فَهُوَ أَقْرَبُ شَيْءٍ إلَى الْمَاءِ ، بِخِلَافِ الْحَجَرِ ، فَإِنّ أَصْلَهُ الزّائِدُ الصّاعِدُ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ فَلَمْ يَتَخَلّصْ لِلْمَائِيّةِ وَلَا لِلتُّرَابِيّةِ ، فَكَانَ ضَعِيفَ الرُّوحَانِيّةِ عَلَى كُلّ حَالٍ بِخِلَافِ التُّرَابِ ، وَسَمِعْتُ سَيّدِي عَلِيًّا الْخَوّاصَ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ : إنّمَا لَمْ يَقُلِ الشّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ بِصِحّةِ التّيَمُّمِ بِالْحَجَرِ مَعَ وُجُودِ التُّرَابِ لِبُعْدِ الْحَجَرِ عَنْ طَبْعِ الْمَاءِ وَرُوحَانِيّتِهِ فَلَا يَكَادُ يُحْيِي الْعُضْوَ الْمَمْسُوحَ ، وَلَوْ سُحِقَ ، لَا سِيّمَا أَعْضَاءُ أَمْثَالِنَا الّتِي مَاتَتْ مِنْ كَثْرَةِ الْمَعَاصِي وَالْغَفَلَاتِ وَأَكْلِ الشّهَوَاتِ ، وَسَمِعْتُهُ مَرّةً

أُخْرَى يَقُولُ : نِعْمَ مَا فَعَلَ الشَّافِعِيُّ مِنْ تَخْصِيصِ التَّيَمُّمِ بِالتُّرَابِ لِمَا فِيهِ مِنْ قُوَّةِ الرُّوحَانِيَّةِ بِهِ بَعْدَ فَقْدِ الْمَاءِ ، لَا سِيَّمَا أَعْضَاءُ مَنْ كَثُرَ مِنْهُ الْوُقُوعُ فِي الْخَطَايَا مِنْ أَمْثَالِنَا ، فَعُلِمَ أَنَّ وُجُوبَ اسْتِعْمَالِ التُّرَابِ خَاصٌّ بِالْأَصَاغِرِ ، وَوُجُوبَ اسْتِعْمَالِ الْحَجَرِ خَاصٌّ بِالْأَكَابِرِ الَّذِينَ لَا يَعْصُونَ رَبَّهُمْ ، لَكِنْ إِنْ تَيَمَّمُوا بِالتُّرَابِ زَادُوا رُوحَانِيَّةً وَانْتِعَاشًا .

وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ : وَجْهُ مَنْ قَالَ : يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِالْحَجَرِ مَعَ وُجُودِ التُّرَابِ كَوْنُهُ رَأَى أَنَّ أَصْلَ الْحَجَرِ مِنَ الْمَاءِ ، كَمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : "يَا رَسُولَ اللهِ ، جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ انْتَهَى ، إِلَى أَنْ قَالَ الشَّعْرَانِيُّ : لَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِلْمُتَوَرِّعِ التَّيَمُّمُ بِالْحَجَرِ إِلَّا بَعْدَ فَقْدِ التُّرَابِ ؛ لِأَنَّهُ مَرْتَبَةٌ ضَعِيفَةٌ بِالنَّظَرِ لِلتُّرَابِ ، ثُمَّ أَوْرَدَ آيَةَ التَّقْوَى بِقَدْرِ الِاسْتِطَاعَةِ ، وَالْحَدِيثَ الَّذِي بِمَعْنَاهَا ، ثُمَّ قَالَ : وَنَظِيرُ مَا نَحْنُ فِيهِ قَوْلُ عُلَمَائِنَا فِي بَابِ الْحَجِّ : إِنَّ مَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ يُسْتَحَبُّ إِمْرَارُهُ الْمُوسَى عَلَيْهِ تَشْبِيهًا بِالْحَالِقِينَ ، فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ هُنَا ، فَمَنْ فَقَدَ التُّرَابَ الْمَعْهُودَ ضَرَبَ عَلَى الْحَجَرِ تَشْبِيهًا بِالضَّارِبِينَ بِالتُّرَابِ ، انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْمَعْرُوفُ بِشَاهْ وَلِيِّ اللهِ ، الْمُحَدِّثُ الدَّهْلَوِيُّ فِي كِتَابِهِ (حُجَّةِ اللهِ الْبَالِغَةِ) مَا نَصُّهُ : لَمَّا كَانَ مِنْ سُنَّةِ اللهِ فِي شَرَائِعِهِ أَنْ يُسَهِّلَ عَلَيْهِمْ كُلَّ مَا يَسْتَطِيعُونَهُ ، وَكَانَ أَحَقَّ أَنْوَاعِ التَّيْسِيرِ أَنْ يُسْقِطَ مَا فِيهِ حَرَجٌ إِلَى بَدَلٍ ; لِتَطْمَئِنَّ نُفُوسُهُمْ وَلَا تَخْتَلِفَ الْخَوَاطِرُ عَلَيْهِمْ بِإِهْمَالِ مَا الْتَزَمُوهُ غَايَةَ الِالْتِزَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَلَا يَأْلَفُوا تَرْكَ الطَّهَارَاتِ ، أَسْقَطَ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ فِي الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ إِلَى التَّيَمُّمِ ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ نَزَلَ الْقَضَاءُ مِنَ الْمَلَأِ الْأَعْلَى بِإِقَامَةِ التَّيَمُّمِ مَقَامَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ ، وَحَصَلَ لَهُ وُجُودٌ تَشْبِيهِيٌّ أَنَّهُ طَهَارَةٌ مِنَ الطَّهَارَاتِ ، وَهَذَا الْقَضَاءُ أَحَدُ الْأُمُورِ الْعِظَامِ الَّتِي تَمَيَّزَتْ بِهَا الْمِلَّةُ الْمُصْطَفَوِيَّةُ مِنْ سَائِرِ الْمِلَلِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : جُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ أَقُولُ : إِنَّمَا خَصَّ الْأَرْضَ ; لِأَنَّهَا لَا تَكَادُ تُفْقَدُ ، فَهِيَ أَحَقُّ مَا يُرْفَعُ بِهِ الْحَرَجُ ; وَلِأَنَّهَا طَهُورٌ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ كَالْخُفِّ وَالسَّيْفِ بَدَلًا عَنِ الْغُسْلِ بِالْمَاءِ ، وَلِأَنَّ فِيهِ تَذَلُّلًا بِمَنْزِلَةِ تَعْفِيرِ الْوَجْهِ فِي التُّرَابِ ، وَهُوَ يُنَاسِبُ طَلَبَ الْعَفْوِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ بَدَلِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ

(260/157)

وَلَمْ يُشْرَعِ التَّمَرُّغُ ; لِأَنَّ مِنْ حَقِّ مَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ بَادِيَ الرَّأْيِ أَنْ يُجْعَلَ كَالْمُؤَثِّرِ بِالْخَاصِّيَّةِ دُونَ الْمِقْدَارِ ، فَإِنَّهُ هُوَ

الَّذِي اطْمَأَنَّتْ نُفُوسُهُمْ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ ؛ وَلِأَنَّ التَّمَرُّغَ فِيهِ بَعْضُ الْحَرَجِ فَلَا يَصْلُحُ رَافِعًا لِلْحَرَجِ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَفِي مَعْنَى الْمَرَضِ : الْبَرْدُ الضَّارُّ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَالسَّفَرُ لَيْسَ بِقَيْدٍ إِنَّمَا هُوَ صُورَةٌ لِعَدَمِ وُجْدَانِ الْمَاءِ يَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَسْحِ الرِّجْلِ بِالتُّرَابِ ؛ لِأَنَّ الرِّجْلَ مَحَلُّ الْأَوْسَاخِ ، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِمَا لَيْسَ حَاصِلًا لِيَحْصُلَ بِهِ التَّنَبُّهُ اهـ .

أَقُولُ : أَحْسَنُ مَا أَوْرَدَهُ الشَّعْرَانِيُّ التَّنْظِيرُ بِمَسْأَلَةِ إِمْرَارِ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِ مَنْ لَا شَعْرَ لَهُ عِنْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ ، وَأَحْسَنُ مَا قَالَهُ الدَّهْلَوِيُّ مَسْأَلَةُ اطْمِئْنَانِ النَّفْسِ بِالْبَدَلِ وَاتِّقَاءِ أَنْ يَأْلَفُوا تَرْكَ الطَّهَارَةِ ، وَهَذَا قَرِيبٌ مِنَ الْوَجْهِ الثَّانِي الَّذِي أَوْرَدْتُهُ أَوْ شُعْبَةٌ مِنْهُ ; عَلَى أَنَّنِي مَا رَأَيْتُهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ قَرَّرْتُ هَذَا الْمَعْنَى مِرَارًا وَكَتَبْتُهُ قَبْلَ الْآنَ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ أَوَّلًا وَآخِرًا وَبَاطِنًا وَظَاهِرًا . انتهى انتهى . اهـ ﴿تفسير المنار حـ 5 صـ 91. 110﴾

(261/157)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾

هنا ينقلنا الحق من الأوامر ، من العبادات وعدم الإشراك بالله ، من التحذير من النفقة رئاء

الناس وأنه سبحانه لا يظلم أحداً وأننا كلنا سنجتمع أمامه يوم لا ظل إلا ظله ، بعد ذلك أراد أن يصلنا به وصل العِبادية التي تجعلك تعلن ولاءك لله في كل يوم ، خمس مرات ، وسبحانه يريدك أن تقبل عليه بجماع عقلك وفكرك وروحك بحيث لا يغيب منك شيء .

(262/157)

هو سبحانه يقول : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ ولم يقل : لا تصلوا وأنتم سكارى ؟ أي لا تقاربوا الصلاة ولا تقوموا إليها واجتنبوها ، وفيه إشارة إلى ترك المسكرات ، فما معنى ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ ؟ معنى ذلك أنهم إذا كانوا لا يقربون الصلاة إذا ما شربوا الخمر ، فيكون تحريم المسكرات لم يأت به التشريع بعد ، فقد مرّ هذا الأمر على مراحل ؛ لأن الدين حينما جاء ليواجه أمة كانت على فترة من الرسل أي بعدت صلتها بالرسل ، فيجيء إلى أمر العقائد فيتكلم فيها كلاماً حاسماً باتّاً لا مَرْحليّة فيه ، فالإيمان بإله واحد وعدم الشرك بالله هذه أمور ليس فيها مراحل ، ولا هوادة فيها . لكن المسائل التي تتعلق بإلف العادة ، فقد جاءت الأوامر فيها مرحلية . فلا نقسر ولا نكره العادة على غير معتادها بل نحاول أن نتدرج في المسائل الخاضعة للعادة ما دام هناك شيء يقود إلى التعود .

إن الحق سبحانه وتعالى من رحمته بمن يشرع لهم جعل في مسائل العادة والرتابة مرحليات ، فهذه مرحلة من المراحل : ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ والصلاة هي : الأقوال والأفعال المعروفة المبدوءة بالتكبير والمنتهية بالتسليم بشرائطها الخاصة ، هذه هي الصلاة ، اصطلاحياً في الإسلام وإن كانت الصلاة في المعنى اللغوي العام هي : مطلق الدعاء .

(263/157)

و " سُكَارى " جمع " سكران " وهو من شرب ما يستر عقله ، وأصل المسألة مأخوذة من السّكْر ما سد به النهر ؛ فالماء حين ينساب يضعون سداً ، هذ السد يمنع تدفق الماء ، كذلك الخمر ساعة يشربها تمنع تدفق الفكر والعقل ، فأخذ من هذا المعنى ، ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ المفهوم أن الصلاة تأخذكم خمسة أوقات للقاء الله ، والسّكر والخُمار ؛ وهو ما يمكث من أثر المسْكِر في النفس ، وما دام لن يقرب الصلاة وهو سكران فيمتنع في الأوقات المتقاربة بالنهار . إذن فقد حملهم على أن يخرقوا العادة بأوقات يطول فيها أمد الابتعاد عن السّكَر . وما داموا قد اعتادوا أن يتركوها طوال النهار وحتى العشاء ، فسيصلي الواحد منهم العشاء ثم يشرب وينام . إذن فقد مكث طوال النهار لم يشرب ، هذه مرحلة من المراحل ، وأوجد الحق سبحانه وتعالى في هذه المسألة مرحليات تتقبلها

النفس البشرية . فأول ما جاء ليتكلم عن الخمر قال :

﴿ وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً ﴾

[النحل : 67] .

ويلاحظ هنا أن السّكَر " مقدم ، على الرزق الموصوف بالحسن ، ففيه سكر وفيه رزق . كأنهم عندما كانوا يأكلون العنب أو البلح فهذا رزق ، ووصف الله الرزق بأنه حسن . لكنهم كانوا أيضاً يأخذون العنب ويصنعون منه خمراً ، فقدم ربنا " السّكَرَ " لأنهم يفعلون ذلك فيه ، ولكنه لم يصفه بالحسن ، بل قال : ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً ﴾ ، لكن كلمة رزق وُصفت بالحسن .

(264/157)

بالله عندما نسمع ﴿ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً ﴾ ألا نفهم أن كونه سكراً يعني غير حسن ، لأن مقابل الحسن : قبيح . وكأنه قال : ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا أي شرابا قبيحا ورزقا حسناً ، ولاهتمامكم أنتم بالسكر ، قدمه ، وبعد ذلك ماذا حدث ؟ عندما يريد الحق سبحانه وتعالى أن يأتي بحكم تكون المقدمة له مثل النصيحة ؛ فالنصيحة ليست حكماً شرعياً ، والنصيحة أن يبين لك وأنت تختار ، يقول الحق :

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾

[البقرة: 219].

هو سبحانه شرح القضية فقط وأنت حر في أن تختار فقال: ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ ولكن الإثم أكبر من النفع، فهل قال لنا ماذا نفعل؟ لا؛ لأنه يريد أن يستأنس العقول لترجح من نفسها الحكم، وأن يصل الإنسان إلى الحكم بنفسه، فسبحانه قال: ﴿ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ فما دام الإثم أكبر من النفع فما مرجحات البدائل؟ مرجحات البدائل تظهر لك حين تقارن بين بديلين ثم تعرف أقل البديلين شرّاً وأكثر البديلين خيراً.

فحين يقول الحق: ﴿ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ إذن فهذه نصيحة، وما دامت نصيحة فالخير أن يتبعها الإنسان ويستأمن الله على نصيحته. لكن لا حكم هنا، فظل هناك ناس يشربون وناس لا يشربون، وبعد ذلك حدثت قصة من جاء يصلي وقرأ سورة الكافرون، ولأن عقله قد سدّ قال: قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون فوصلت المسألة ذروتها وهنا جاء الحكم فنحن لا ندخل معك سواء سكرت أم لا، لكن سكرك لا يصح أن يؤدي بك أن تكفر في الصلاة، فلا تقرب الصلاة وأنت مخمور. هذا نهي، وأمر، وتكليف.

(265/157)

﴿ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ وما دام لا نقرب الصلاة ونحن سكارى فسنأخذ وقتا نمتنع فيه، إذن ففيه إلف بالترك، وبعد ذلك حدثت الحكاية التي طلبوا فيها أن يفتي الرسول صلى الله عليه وسلم في أمر الخمر، فقالوا للنبي: بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزل قوله الحق:

﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: 90].

إذن فقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ مرحلة من مراحل التلطف في تحريم الخمر، فحرمها زمناً، هذا الزمن هو الوقت الذي يلقى الإنسان فيه ربه، إنّه أوضح لك: اعملها بعيداً، لكن عندما تأتيني فعليك أن تأتي بجماع فكرك وجماع عقلك، ﴿ حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ فكأن هذه أعطتنا حكماً: أن الذي يسكر لا يعرف ماذا يقول، هذه واحدة، وما دام لا يعرف ما يقوله، إن كان في المسائل العادية فليقل ما يقول، إنما في العبادة وفي القرآن فلا يصح أن يصل إلى هذا الحدّ، وعندما تصل إلى هذا الحدّ يتدخل ربنا فيقول: ﴿ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ .

ثم جاء بحكم آخر: ﴿ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾ ومعروف ما هي الجنابة: إنها الأثر الناتج من التقاء الرجل بالمرأة. ويقال: إنها اللذة التي يغيب فيها الفكر عن خالقه، وهذه لذة يسمونها "جماع اللذات"؛ لأنها تعمل في البدن تلك الرعشة المخصوصة التي تأخذ خلاصات الجسم؛ ولذلك قيل: إنه نور عينيك ومخّ ساقِك فأكثر منه أو أقلل يعني أنا أعطيك هذه القدرة وأنت حرّ ونحن نغتسل لنعيد النشاط إلى النفس البشرية، وليس لأحد شأن بهذه المسائل ما دامت تتم في ضوء شريعة الله وشأننا في ذلك أن نأتمر بأمر ربنا ونغتسل من الجنابة سواء فهمنا الحكمة من وراء ذلك أو لم نفهم.

﴿ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ إذا كان المراد بالصلاة، فلا تقربوا الصلاة، بالسكر أو بالجنابة ولم يقل: "لا تصلوا". والصلاة مكانها المسجد، فقول: ﴿ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً ﴾، أي لا تقربوا الصلاة، والقرب عرضة أن يكون ذهابا للمسجد، فكأنه يقول: لا تذهب إلا إذا كان المسجد لا طريق للماء إلا منه.

﴿ وَإِنْ كُنْتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ أي كان عندكم عذر يمنع من الماء. ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَآئِطِ ﴾، و"الغائط" هو: الأرض الوطيئة، الهابطة قليلاً، وكانوا يقضون فيها حاجاتهم، وأصبح علماً على قضاء الحاجة، وكل واحد منا يكنى عنها

بأشياء كثيرة فيقول واحد : أنا أريد أن أذهب إلى " بيت الماء " ويتساءل آخر أين " دورة المياه ؟ " وفي هذا بلطف في الإخبار عن عملية تستقذرها النفس ؛ ولذلك تقول في العبارات الشائعة : أنا ذاهب – أعمل زي الناس – يعني أنا لست بدعاً أن أقضي حاجتي ، فكل الناس تعمل هذا .

(267/157)

فربنا سبحانه وتعالى يقول : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾ ومن رحمة الله بأمة محمد صلى الله عليه وسلم ، ومن لطف الحق بها أن التشريع جاء ليقبل عليه الإنسان ؛ لأنه تشريع فلا تقل لي مثلا : أنا أتوضأ لكي أنظف نفسي ولكننا نقول لك : هل تتوضأ لتنظف نفسك وعندما تفقد الماء تأتي بتراب لتضعه على وجهك ؟ فلا تقل لي النظافة أو كذا ، إنّه استباحة الصلاة بالشيء الذي فرضه الله ، فقال لي : توضأ فإن لم تجد ماءً فتيمم ، أينقلني من الماء الذي ينظف إلى أن أمسح كَفَّيَّ بالتراب ثم ألمس بهما وجهي ؟ ! نعم ؛ لأن المسألة أمر من الله فُهمت علّته أو لم تُفهم ؛ ولذلك فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول :

" أعطيت خمساً لم يُعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر وجُعلت لي

الأرض مسجداً طهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة ".

﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾ ، أي أن تكون واثقاً أنه ليس عليه نجاسة ، ﴿ فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ ، المسألة فيها "جنب" وفيها كذا وكذا . . "وتيمم" ، إذن فكلمة ﴿ فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ ليس ذلك معناه أن التيمم خَلَف وبديل عن الوضوء فحسب ، ففي الوضوء كنت أتمضمض ، وكنت أستنشق ، وكنت أغسل الوجه ، وكنت أغسل اليدين ، وأمسح الرأس والأذنين . . مثلاً ، وأنا أتكلم عن الأركان والسنن . وفي هذه الآية يوضح الحق : ما دامت المسألة بصعيد طيب وتراب فذلك يصح سواء أكانت للحدث الأصغر أم للجنابة ، إذن فيكفي أن تمسح بالوجه واليدين .

(268/157)

﴿ فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ ، وبعض العلماء قال : ضربة واحدة ، وبعضهم قال : ضربتان وكلها تيسير . وهذا التخفيف مناسب لكلمة العفو ، فيقول الحق : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾ ولكن ماذا حدث هنا ليذكر المغفرة ؟ لأنه غفر وستر علينا المشقة في

ضرورة البحث عن الماء ويسر ورخص لنا في التيمم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2257 . 2261 ﴾

(269/157)

"من روائع الشيخ الصابونى فى الآية"

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (43) ﴾

[5] حرمة الصلاة على السكران والجنب

التحليل اللفظي

﴿ سكارى ﴾ : قال في " اللسان " : السّكر نقيض الصحو ، وأسكره الشراب ، والجمع سُكارى وسَكْرى ، شبّه بالنّوكى ، والحمقى ، والهلْكَى لزوال عقل السكران .

وقال الراغب : السّكْر حالة تعرض بين المرء وعقله ، وأكثر ما يستعمل في الشراب ، وقد يعتري من الغضب والعشق ولذلك قال الشاعر :

سُكْرانِ سُكْرُ هَوى وسكرُ مُدام . . . وأصل السُّكْلا من السِّكر وهو سد مجرى الماء ، فالبسّكْر ينسد طريق المعرفة ، وسكرةُ الموت شدته .

﴿ جُنُباً ﴾ : الجنب اسم يستوي فيه المذكر والمؤنث ، والمفرد والجمع يقال : رجل جنب ، ورجال جنب ، وأصل الجنابة البعد ، ويقال للذي يجب عليه الغسل من حدث الجنابة جنب ، لأن جنابته تبعده عن الصلاة وعن المسجد وقراءة القرآن حتى يتطهر .

﴿ عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ : العابر من العبور يقال : عبرت نهر والطريق إذا قطعته من الجانب إلى الجانب الآخر ، السبيلُ : الطريقُ ويراد بعابر السبيل المسافر ، أو الذي يعبر بالمسجد أي يمر به .

﴿ الغآئط ﴾ : الغائط المكان المطئن من الأرض ، وكان الرجل إذا أراد قضاء الحاجة طلب منخفضاً من الأرض لغيب عن عيون الناس ، ثمّ كثر ذلك حتى قالوا للحدث غائطاً ، فكنّوا به عن الحدث تسمية للشيء باسم مكانه .

(270/157)

﴿ لامستم النسآء ﴾ : اللمس حقيقته المس باليد ، وإذا أضيف إلى النساء يراد به الجماع ، وقد كثر هذا الاستعمال في الغة العرب ، والقرآن قد كنى بالمباشرة والمس عن

الجماع في آيات عديدة قال تعالى: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة: 3] وقال تعالى:

﴿ وَلَا تباشروهن وَأَنتُمْ عاكفون فِي المساجد ﴾ [البقرة: 187].

﴿ فَتَيَمَّمُواْ ﴾: التيمم في اللغة: القصد يقال: تيممته برمحي أي قصدته دون غيره، وأنشد الخليل:

يمّمتُه الرمح شَزْراً ثم قلتُ له ... هذي البسالةُ لا لعبُ الزحاليق

وتيمّم البلدة قصد التوجه إليها قال الشاعر:

وما أدري إذا يمّمتُ أرضاً ... أريدُ الخير أيّهما يليني

وفي الشرع: مسح الوجه واليدين بالتراب بقصد الطهارة، وقد جمع الشاعر المعنيين بقوله:

تيمّمتكُم لمّا فقدتُ أولي النّهى ... ومن لم يجد (ماءً) تيمّمَ بالترب

﴿ صَعِيداً طَيِّباً ﴾: قال الزجاج: الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره، قال تعالى ﴿ وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيداً جُرُزاً ﴾ [الكهف: 8] وقال تعالى: ﴿ فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً ﴾ [الكهف: 40] أي أرضاً ملساء تنزلق عليها الأقدام، وسمي صعيداً لأنه يصعد من الأرض.

قال صاحب "القاموس": الصعيد التراب، ووجه الأرض.

قال ابن قتيبة: ومعنى ﴿ صَعِيداً طَيِّباً ﴾ أي تراباً نظيفاً.

﴿ فامسحوا ﴾: قال في "اللسان": المسحُ إمرارك يدك على الشيء تريد إذهابه،

كمسحك رأسك من الماء ، وجبينك في الرّشح ، مسحه مسحاً وتمسّح منه وبه .

﴿ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾ : أي مسامحاً لعباده ، متجاوزاً عمّا صدر منهم من خطأٍ وتقصير .

المعنى الإجمالي

(271/157)

نهى الله عباده المؤمنين عن أداء الصلاة في حالة السكر ، لأن هذه الحالة لا يتأتى معها الخشوع والخضوع بمناجاته تعالى بكتابه وذكره ودعائه ، وقد كان هذا قبل أن تحرم الخمر ، وكان تمهيداً لتحريمه تحريماً باتاً ، إذ لا يأمن من شرب الخمر في النهار أن تدركه الصلاة وهو سكران ، وقد ورد أنهم كانوا بعد نزولها يشربون بعد العشاء فلا يصبحون إلا وقد زال عنهم السكر .

والمعنى : يا أيها المؤمنون لا تصلوا في حالة السكر حتى تعلموا ما تقولون وتقرؤون في صلاتكم ، ولا تقربوا الصلاة في حال الجنابة إلاّ إذا كنتم مسافرين فإذا اغتسلتم فصلوا . وإن كنتم مرضى ويضركم استعمال الماء ، أو مسافرين ولم تجدوا الماء ، أو أحدثتم ببول أو غائط حدثاً أصغر ، أو غشيتم النساء حدثاً أكبر ، ولم تجدوا ماءً تتطهرون به ، فاقصدوا صعيداً طيباً من وجه الأرض فتطهروا به ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ثم صلوا ،

ذلك رحمة من ربكم وتيسير عليكم ، لأن الله يريد بكم اليسر ، وكان الله عفواً غفوراً .

سبب النزول

روى الترمذي عن علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه أنه قال : " صنع لنا (عبد الرحمن بن عوف) طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر ، فأخذت الخمر منا ، وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت " قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ، ونحن نعبد ما تعبدون " قال ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصلاوة وَأَنْتُمْ سكارى حتى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

قال الفخر الرازي : فكانوا لا يشربون في أوقات الصلوات ، فإذا صلوا العشاء شربوها فلا يصبحون إلاّ وقد ذهب عنهم السكر ، ثم نزل تحريمها على الإطلاق في المائدة .

وجوه القراءات

قرأ الجمهور ﴿ أَوْ لامستم النسآء ﴾ وقرأ حمزة والكسائي (لَمَسْتُم النّسَاءَ) بغير ألف .

وجوه الإعراب

1 - قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ سكارى ﴾ مبتدأ وخبر والجملة حال من ضمير الفاعل في تقربوا .

2 - قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً ﴾ صعيداً مفعول تيمموا أي قصدوا صعيداً ، وقيل منصوب بنزع الخافض أي بصعيد .

3 - قوله تعالى : ﴿ فامسحوا بِوُجُوهِكُمْ ﴾ قال العكبري : الباء زائدة أي امسحوا وجوهكم به .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : ورد التعبير بالنهي عن قربان الصلاة في حالة السكر ﴿ لاَ تَقْرَبُواْ الصلاوة وَأَنْتُمْ سكارى ﴾ والنهي بهذه الصيغة أبلغ من قوله : " لا تصلوا وأنتم سكارى " فإذا حرم قربان الصلاة ففعلها وأداوها يكون ممنوعاً من باب أولى فهو كقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزنى ﴾ [الإسراء : 32] وقوله : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ اليتيم إِلاَّ بالتي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام : 152] .

قال أبو السعود : " وتوجيه النهي إلى قربان الصلاة مع أن المراد هو النهي عن إقامتها للمبالغة في ذلك ، وقيل : المراد النهي عن قربان المساجد ويأباه قوله تعالى : ﴿ حتى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ .

اللطيفة الثانية : التدرج في تحريم الخمر بهذه الطريقة الحكيمة التي سلكها القرآن الكريم

برهان ساطع على عظمة الشريعة الغراء ، فإن العرب كانوا يشربون الخمر كما يشرب أحدنا الماء الزلال ، فلو حرّمت عليهم دفعة واحدة لثقل عليهم تركها ، ولما أمكن اقتلاع جذورها من قلوبهم ، وقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : " أول ما نزل من القرآن من القرآن آيات من المفصل فيها ذكر الجنة والنار ، فلما ثاب الناس للإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول ما نزل لا تشربوا الخمرة لقالوا : لا ندع الخمرة أبداً " .

(273/157)

اللطيفة الثالثة : التعليل بقوله تعالى : ﴿ حتى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ فيه إشارة لطيفة إلى أن المصلي ينبغي عليه أن يكون خاشعاً في صلاته يعرف ما يقوله من تلاوة ، وذكر ، وتسبيح ، وتمجيد ، فقد نهى سبحانه السكران عن الصلاة لأنه فاقد التمييز لا يعرف ماذا قرأ ؟ فإذا لم يعرف المصلي المستغرق بهموم الدنيا كم صلى ، وماذا قرأ ؟ فقد أشبه السكران ، ولهذا ورد عن بعضهم تفسير السكر بأنه السكر من النوم والنعاس ، وهو صحيح في المعنى ولكنه بعيد في التفسير لا يناسبه سبب النزول .

اللطيفة الرابعة : طريقة القرآن الكريم (الكناية) عمّا لا يحسن التصريح به من الألفاظ ، وهذا أدب من آداب القرآن لإرشاد الأمة إلى سلوكه عند تخاطبهم ، فقد كنّى عن الحدث

بالمجيء من الغائط ، والغائط هو المكان المنخفض من الأرض يقصده الإنسان لقضاء حاجته تستراً واستخفاءً عن الأبصار ، ثم صار حقيقة عرفية في الحدث لكثرة الاستعمال ، وملامسة النساء كناية عن غشيانهن ومجامعتهن ، ولمّا كان لفظ الجماع لا يجمل التصريح به فقد أورده بالكناية ﴿ أَوْ لامستم النسآء ﴾ .

ففي الآية الكريمة كنايتان وهما من لطيف العبارة وروائع البيان .

اللطيفة الخامسة : قال في " البحر المحيط " : " وفي الآية تغليب الخطاب ، إذ قد اجتمع خطاب وغيبة فالخطاب ﴿ كُنْتُمْ مرضى ﴾ و ﴿ لامستم النسآء ﴾ والغيبة قوله : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ ﴾ وما أحسن ما جاءت هذه الغيبة لأنه لما كنّى عن الحاجة بالغائط كره إسناد ذلك إلى المخاطبين ، فنزع به إلى لفظ الغائب بقوله : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ ﴾ وهذا من أحسن الملاحظات ، وأجمل المخاطبات ، ولمّا كان المرض والسفر ولمس النساء لا يفحش الخطاب بها جاءت على سبيل الخطاب " فتدبر هذا السر الدقيق .

اللطيفة السادسة : " روي أن الصحابة كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، وانقطع عقد لعائشة رضي الله عنها ، فأقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه

والناس معه وليس معهم ماء ، فأغلظ (أبو بكر) على عائشة وقال : حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليس معهم ماء ؟ فنزلت الآية ، فلما صلّوا بالتيمم وأرادوا السير بعثوا الجمل فوجدوا العقد تحته " ، فقال (أسيد بن حضير) ما هي بأول برككم يا آل أبي بكر ، يرحمك الله يا عائشة فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيراً وفرجاً .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : ما المراد من قوله تعالى : ﴿ لاَ تَقْرَبُواْ الصلاوة وَأَنْتُمْ سكارى ﴾ .

اختلف العلماء في المراد من الصلاة في الآية الكريمة ، فذهب أكثر المفسرين إلى أن المراد بها حقيقة الصلاة ، وهو مذهب (أبي حنيفة) ومروي عن (علي) و (مجاهد) و (قتادة)

.

وذهب بعض العلماء إلى أن المراد مواضع الصلاة وهي المساجد ، وأن الكلام على حذف مضاف ، وهو مذهب (الشافعي) ومروي عن ابن مسعود ، وأنس ، سعيد بن المسيب

.

استدل الفريق الأول بأنّ الله تعالى قال : ﴿ حتى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ فإنه يدل على أن المراد لا تقربوا نفس الصلاة ، إذ المسجد ليس فيه قول مشروع يمنع منه السكر ، أما الصلاة ففيها أقوال مشروعة من قراءة ، ودعاءٍ ، وذكر ، يمنع منها السكر ، فكان الحمل على

ظاهر اللفظ أولى .

واستدل الفريق الثاني بأن القرب والبعد أولى أن يكون في المحسوسات فحمله على المسجد أولى ، ولأنّا إذا حملناه على الصلاة لم يصحّ الاستثناء في قوله ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ وإذا قلنا إن المراد به المسجد صح الاستثناء ، وكان المراد به النهي عن دخول الجنب للمسجد إلا في حالة العبور .

(275/157)

فسرّ الحنفية (عابر السبيل) بأن المراد به المسافر الذي لا يجد الماء فإنه يتيمم ويصلّي ، وقد اختار الطبري القول الأول وهو الظاهر المتبادر لأن اللفظ إذا دار بين الحقيقة والمجاز كان حمله على الحقيقة أولى . ويؤيد ذلك ما ورد في سبب النزول .

قال في " تفسير المنار " : " والمراد بالصلاة حقيقتها لا موضعها وهو المساجد كما قال الشافعية ، والنهي عن قربانها دون مطلق الإتيان بها لا يدل على إرادة المسجد ، إذ النهي عن قربان العمل معروف في الكلام العربي ، وفي التنزيل خاصة ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزنى ﴾ [الإسراء : 32] والنهي عن العمل بهذه الصيغة يتضمن النهي عن مقدماته " .

وثمرة الخلاف بين الفريقين تظهر في حكم شرعي وهو هل يحل للجنب دخول المسجد ؟

فعلى الرأي الأول لا يكون في الآية نص على الحرمة وإنما تثبت الحرمة بالسنة المطهرة كقوله عليه السلام : " فإني لا أحل المسجد لجنب ولا حائض " وغير ذلك من الأدلة .

وعلى الرأي الثاني تكون الآية نصاً في حرمة دخول الجنب للمسجد إلا في حالة العبور فإنه يجوز له أن يعبر دون أن يمكث .

الحكم الثاني : ما هي الأسباب المبيحة للتيمم ؟

ذكرت الآية الكريمة أسباب التيمم وهي أربعة (المرض ، السفر ، المجيء من الغائط ، ملامسة النساء) فالسفر يبيح التيمم عند عدم الماء ، والمرض أياً كان نوعه مبيح للتيمم عند عدم الماء ، وكذلك ملامسة النساء ، والمجيء من الغائط عند عدم الماء ، لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ فهذا القيد راجع إلى الكل ، فالغالب في المسافر ألا يجد الماء ، والمريض الذي يخشى على نفسه الضرر يباح له التيمم لأنه مع وجود الماء قد لا يستطيع الاستعمال فيكون كالفاقد للماء ، فهو كمن يجد ماء في قعر بئر يتعذر عليه الوصول إليه فهو عادم للماء حكماً ، ويدل عليه ما ورد في السنة المطهرة من حديث جابر رضي الله عنه قال :

" خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منّا حجرٌ فشجه في رأسه ، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال : قتلوه ، قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العيّ السؤال " .

ويدل عليه أيضاً ما روي " عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : " يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله يقول : ﴿ وَلاَ تقتلوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ [النساء : 29] فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً " " .

قال ابن تيمية : في حديث عمرو من العلم أن التمسك بالعمومات حجة صحيحة .

بقي أنه ما الفائدة إذاً من ذكر السفر والمرض في جملة الأسباب ما دام المسافر والمريض والمقيم والصحيح ، كلهم على السوء لا يباح لهم التيمم إلا عند فقد الماء ؟

أجاب المفسّرون عن ذلك بأن المسافر لمّا كان غالب حاله عدم وجود الماء جاء ذكره كأنه فاقد الماء ، وأما المريض فاللفظ يشعر بأن المرض له دخل في السببية والله أعلم .

الحكم الثالث : ما المراد بالملامسة في الآية الكريمة ؟

اختلف السلف رضوان الله عليهم في المراد من الملامسة في قوله تعالى : ﴿ أَوْ لامستم النسآء ﴾ فذهب علي ، وابن عباس ، والحسن إلى أن المراد به الجماع ، وهو مذهب الحنفية . وذهب ابن مسعود ، وابن عمر ، والشعبي إلى أن المراد به اللمس باليد ، وهو مذهب الشافعية .

(277/157)

قال ابن جرير الطبري : " وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : عنى الله بقوله : ﴿ أَوْ لامستم النسآء ﴾ الجماع دون غيره من معاني اللمس ، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قبّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ، ثم روى " عن عائشة قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبّل ، ثم يصلي " ، وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، قال عروة : قلتُ : من هي إلاّ أنت ؟ فضحكت " " .

وقد اختلف الفقهاء في مسّ المرأة هل هو ناقض للوضوء أم لا ؟ على أقوال .

أ – فذهب أبو حنيفة إلى أن مسّ المرأة غير ناقض للوضوء سواءً كان بشهوة أم بغير شهوة .

ب – وذهب الشافعي إلى أن مسّ المرأة ناقض للوضوء بشهوة أم بغير شهوة .

ج – وذهب مالك إلى أن المسّ إن كان بشهوة انتقض الوضوء ، وإن كان بغير شهوة لم ينتقض .

دليل الحنفية :

استدل أبو حنيفة بأن المسّ ليس بحدث بما روي عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبّل نساءه ثم يصلي ولا يتوضأ . واستدل أيضاً بما روي عن عائشة أنها طلبت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، قالت : فوقعت يدي على أخمص قدمه وهو ساجد يقول : أعوذ برضاك من سخطك . . .

وأما الآية فهي كناية عن الجماع كما نقل عن ابن عباس ، واللمس وإن كان حقيقة في اللمس باليد إلاّ أنه قد عهد في القرآن استعماله بطريق الكناية مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة : 237] وقوله : ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة : 3] .

دليل الشافعية :

واستدل الشافعي بظاهر الآية الكريمة فقال : إن اللمس حقيقة في المس باليد ، وفي الجماع مجاز أو كناية ، والأصل حمل الكلام على حقيقته ، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة ، وقد ترجح ذلك بالقراءة الثانية ﴿ أو لمستم النساء ﴾ فكان حمله على ما قلنا أولى .

قال الإمام ابن رشد في " بداية المجتهد " : " وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب ، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد ، ومرة تكني به عن الجماع ، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة هو الجماع في قوله ﴿ أَوْ لامستم النسآء ﴾ وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد ، وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد ، وينطلق مجازاً على الجماع ، وإذا تردّد اللفظ بين الحقيقة والمجاز ، فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز .

وقال الآخرون : إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة ، كالحال في اسم " الغائط " الذي هو أدل على الحدث الذي هو مجاز منه على المطمئن من الأرض الذي هو فيه حقيقة .

ثم قال : والذي أعتقده أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين إلاّ أنه أظهر عندي في الجماع ، وإن كان مجازاً لأن الله تعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع وهما في معنى اللمس " .

الترجيح : ولعل هذا الرأي يكون أرجح ، لأنّ به يمكن التوفيق بين الآية الكريمة والآثار

السابقة ، ولأنه قد تعورف عند إضافة المس إلى النساء معنى الجماع ، حتى كاد يكون ظاهراً فيه ، كما أن الوطء حقيقته المشي بالقدم ، فإذا أضيف إلى النساء لم يفهم منه غير الجماع والله أعلم .

الحكم الرابع : ما المراد بالصعيد الطيب في الآية الكريمة ؟

اختلف أهل اللغة في معنى الصعيد فقال بعضهم : إنه التراب ، وقال بعضهم : إنه وجد الأرض تراباً كان أو غيره ، وقال آخرون : هو الأرض الملساء التي لا نبات فيها ولا غراس .

وبناءً على هذا الاختلاف اللغوي اختلف الفقهاء فيما يصح به التيمم .

أ - فقال أبو حنيفة : يجوز التيمم بالتراب وبالحجر وبكل شيء من الأرض ولو لم يكن عليه تراب .

ب - قال الشافعي : بل لا بدّ من التراب الذي يلتصق بيده ، فإذا لم يوجد التراب لم يصح التيمم .

(279/157)

حجة أبي حنيفة : احتج أبو حنيفة بظاهر هذه الآية فقال : التيمم هو القصد ، والصعيد ما تصاعد من الأرض فقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ أي اقصدوا أرضاً

طاهرة ، فوجب أن يكون هذا القدر كافياً ، واشترط تلميذه (أبو يوسف) أن يكون المتيمَم به تراباً أو رملاً .

حجة الشافعي : واحتج الشافعي من جهتين : الأول أن الله تعالى أوجب كون الصعيد طيباً ، والأرض الطيبة هي التي تُنبت ، بدليل قوله تعالى : ﴿ والبلد الطيب يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ﴾ [الأعراف : 58] فوجب في التي لا تنبت أن لا تكون طيبة .

والثاني : أن الآية مطلقة هنا ، ومقيدة في سورة المائدة بكلمة (منه) في قوله تعالى : ﴿ فامسحوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ ﴾ [المائدة : 6] وكلمة (من) للتبعيض ، وهذا لا يتأتى في الصخر الذي لا تراب عليه فوجب ألا يصح التيمم إلا بالتراب .

الترجيح : ولعل ما ذهب إليه الشافعية يكون أرجح لا سيما وقد خصصه النبي عليه السلام به في قوله : " التراب طهور المسلم إذا لم يجد الماء " .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

1 - تحريم الصلاة على السكران حال السكر حتى يصحو ويعود إليه رشده .

2 - تحريم الصلاة وقراءة القرآن ودخول المسجد على الجنب حتى يغتسل .

3 - المريض والمسافر والمحدث حدثاً أصغر أو أكبر يجوز لهم التيمم إذا فقدوا الماء .

4 - التراب طهور المسلم عند فقد الماء ولو دام ذلك سنين عديدة .

5 – التيمم يكون بمسح الوجه واليدين إلى المرفقين بالتراب الطاهر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روائع البيان فى أحكام القرآن حـ 1 صـ 477. 490 ﴾

(280/157)

" فصل "

قال السيوطى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (43)

أخرج عبد بن حميد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس والحاكم وصححه عن علي بن أبي طالب قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً ، فدعانا وسقانا من الخمر ، فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة ، فقدموني فقرأت : قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ، ونحن نعبد ما تعبدون ، فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن علي . أنه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر شربوا الخمر ، فصلى بهم عبد الرحمن فقرأ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ [الكافرون : 1] فخلط فيها فنزلت ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ .

وأخرج ابن المنذر عن عكرمة في الآية قال : نزلت في أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد ، صنع علي لهم طعاماً وشراباً ، فأكلوا وشربوا ، ثم صلى علي بهم المغرب ، فقرأ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ [الكافرون : 1] حتى خاتمتها فقال : ليس لي دين وليس لكم دين . فنزلت ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد وأبو داود والنسائي والنحاس والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ قال : نسخها ﴿ إنما الخمر والميسر . . . ﴾ [المائدة : 90] الآية .

(281/157)

وأخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس في الآية قال : كان قبل أن تُحَرَّم الخمر .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في الآية قال : نهوا أن يصلوا وهم سكارى ، ثم نسخها تحريم الخمر .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم والنحاس عن ابن عباس في قوله ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ قال : نسختها ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ﴾ [المائدة : 6] .

وأخرج ابن المنذر عن عكرمة ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ قال : نسخها ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ﴾ [المائدة : 6] .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ قال : نشاوى من الشراب ﴿ حتى تعلموا ما تقولون ﴾ يعني ما تقرؤون في صلاتكم .

وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الضحاك في الآية قال : لم يعن بها الخمر ، إنما عنى بها سكر النوم .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس في قوله ﴿ وأنتم سكارى ﴾ قال : النعاس .

وأخرج البخاري عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا نعس أحدكم وهو يصلي فلينصرف ، فلينم حتى يعلم ما يقول " .

وأخرج الفريابي وابن أبي شيبة في المصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن علي في قوله ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ قال : نزلت هذه الآية في المسافر ، تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي .

وفي لفظ قال : لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً ، تصيبه الجنابة فلا يجد الماء فيتيمم

ويصلي حتى يجد الماء .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير من طرق عن ابن عباس في قوله ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ يقول : لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب إذا وجدتم الماء ، فإن لم تجدوا الماء فقد أحللت لكم أن تمسحوا بالأرض .

(282/157)

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني عن ابن عباس ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ قال : هو المسافر الذي لا يجد ماء فيتيمم ويصلي .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال : لا يمر الجنب ولا الحائض في المسجد ، إنما نزلت ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ للمسافر ، يتيمم ثم يصلي .

وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد في قوله ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ قال : مسافرين لا تجدون ماء .

وأخرج الحسن بن سفيان في مسنده والقاضي إسماعيل في الأحكام والطحاوي في مشكل الآثار والباوردي في الصحابة والدارقطني والطبراني وأبو نعيم في المعرفة وابن مردويه

والبيهقي في سننه والضياء المقدسي في المختارة عن الأسلع بن شريك قال : "كنت أرحل ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فأصابتني جنابة في ليلة باردة ، وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة ، فكرهت أن أرحل ناقته وأنا جنب ، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض ، فأمرت رجلاً من الأنصار فرحلها ، ثم رضفت أحجاراً فأسخنت بها ماء ، فاغتسلت به . فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ إلى ﴿ إن الله كان عفواً غفوراً ﴾ " .

وأخرج ابن سعد وعبد بن حميد جبير وابن جرير والطبراني في سننه من وجه آخر عن الأسلع قال : "كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم وأرحل له ، فقال لي ذات ليلة : يا أسلع ، قم فارحل لي . قلت : يا رسول الله أصابتني جنابة . فسكت عني ساعة حتى جاء جبريل بآية الصعيد فقال : قم يا أسلع فتيمم ، ثم أراني الأسلع كيف علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم قال : ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض فمسح وجهه ، ثم ضرب فدلك إحداهما بالأخرى ، ثم نفضهما ثم مسح بهما ذراعيه ظاهرهما وباطنهما " .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس ﴿ لا تقربوا الصلاة ﴾ قال : المساجد .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه من طريق عطاء بن يسار عن ابن عباس ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ قال : لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا عابري سبيل .

قال : تمر به مراً ولا تجلس .

وأخرج ابن جرير عن يزيد بن أبي حبيب في قوله ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ قال : إن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد ، فكانت تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم ، فيريدون الماء ولا يجدون ممراً إلا في المسجد ، فأنزل الله هذه الآية .

وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود في قوله ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ قال : هو الممر في المسجد .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : لا بأس للحائض والجنب أن يمرا في المسجد ما لم يجلسا فيه .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي عبيدة قال : الجنب يمر في المسجد ولا يجلس فيه ، ثم قرأ ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء في قوله ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ قال : الجنب يمر في المسجد .

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي في سننه عن ابن مسعود . أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازاً ، وقال ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ .

وأخرج البيهقي عن أنس في قوله ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ قال : يجتاز ولا يجلس .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير والبيهقي عن جابر قال : كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازاً .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ وإن كنتم مرضى ﴾ قال : نزلت في رجل من الأنصار ، كان مريضاً فلم يستطع أن يقوم ، فيتوضأ ولم يكن له خادم فينا ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فأنزل الله هذه الآية .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله ﴿ وإن كنتم مرضى ﴾ قال : هو الرجل المجدور ، أو به الجراح أو القرح ، يجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فيتيمم .

وأخرج الحاكم والبيهقي في المعرفة عن ابن عباس رفعه في قوله ﴿ وإن كنتم مرضى ﴾ قال : " إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله ، أو القروح ، أو الجدري ، فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم " .

وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد في قوله ﴿ وإن كنتم مرضى ﴾ قال : هي للمريض ، تصيبه الجنابة إذا خاف على نفسه الرخصة في التيمم ، مثل المسافر إذا لم يجد الماء .

وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد . أنه قال : للمريض المجدور وشبهه رخصة في أن لا يتوضأ ، وتلا ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾ ثم يقول : هي مما خفي من تأويل القرآن .

وأخرج ابن جرير عن إبراهيم النخعي قال : نال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جراحة ، ففشت فيهم ، ثم ابتلوا بالجنابة ، فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت ﴿ وإن كنتم مرضى .

. . ﴾ الآية كلها .

وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود في قوله ﴿ وإن كنتم مرضى ﴾ قال : المريض الذي قد أرخص له في التيمم هو الكسير والجريح ، فإذا أصابت الجنابة لا يحل جراحته إلا جراحة لا يخشى عليها .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير ومجاهد قالا في المريض تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه : هو بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء يتيمم .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال : المريض الذي لا يجد أحداً يأتيه بالماء ، ولا يقدر عليه ، وليس له خادم ولا عون ، يتيمم ويصلي .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ قال : الغائط الوادي .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور ومسدد وابن أبي شيبة في مسنده وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم والبيهقي من طرق عن ابن مسعود في قوله ﴿ أو لامستم النساء ﴾ قال : اللمس . ما دون الجماع ، والقبلة منه ، وفيها الوضوء .

وأخرج الطبراني عن ابن مسعود . أنه كان يقول في هذه الآية ﴿ أو لامستم النساء ﴾ هو الغمز .

(285/157)

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن ابن عمر . أنه كان يتوضأ من قبلة المرأة ، ويقول : هي اللماس .

وأخرج الشافعي في الأم وعبد الرزاق وابن المنذر والبيهقي عن ابن عمر قال : قبلة الرجل

امرأته وجسها بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء .

وأخرج الحاكم والبيهقي عن عمر قال : إن القبلة من اللمس فتوضأ منها .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن علي بن أبي طالب قال : اللمس هو الجماع ولكن الله كنى عنه .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عن ابن عباس في قوله ﴿ أو لامستم النساء ﴾ قال : هو الجماع .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن سعيد بن جبير قال : كنا في حجرة ابن عباس ومعنا عطاء بن أبي رباح ، ونفر من الموالي ، وعبيد بن عمير ، ونفر من العرب ، فتذاكرنا اللماس فقلت أنا وعطاء والموالي : اللمس باليد . وقال عبيد بن عمير والعرب : هو الجماع . فدخلت على ابن عباس فأخبرته فقال : غُلِبَتْ الموالي وأصابت العرب . ثم قال : إن اللمس ، والمس ، والمباشرة إلى الجماع ما هو ، ولكن الله يكني ما شاء بما شاء .

وأخرج الطستي عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق قال له : أخبرني عن قوله تعالى ﴿ أو لامستم النساء ﴾ قال : أو جامعتم النساء ، وهذيل تقول : اللمس باليد . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم . قال أما سمعت لبيد بن ربيعة حيث يقول :

يلمس الاحلاس في منزله . . . بيديه كاليهودي المصل

وقال الأعشى :

ورادعة صفراء بالطيب عندنا . . . للمس الندامى من يد الدرع مفتق

وأخرج سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي . أنه كان يقرأ " أو لمستم النساء " قال : يعني ما دون الجماع .

(286/157)

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير عن محمد بن سيرين قال : سألت عبيدة عن قوله ﴿ أو لامستم النساء ﴾ فأشار بيده وضم أصابعه ، كأنه يتناول شيئاً يقبض عليه . قال محمد : ونبئت عن ابن عمر أنه كان إذا مس مخرجه توضأ ، فظننت قول ابن عمر وعبيدة شيئاً واحداً .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي عثمان قال : اللمس باليد .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي عبيدة قال : ما دون الجماع .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي قال : الملامسة دون الجماع .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال : الملامسة الجماع .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سفيان في قوله ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً

﴾ قال: تحروا تعمدوا صعيداً طيباً.

وأخرج ابن جرير عن قتادة ﴿ صعيداً طيباً ﴾ قال: التي ليس فيها شجر ولا نبات.

وأخرج ابن جرير عن عمرو بن قيس الملائي قال: الصعيد التراب.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن بشير في الآية قال: الطيب. ما أتت عليه الأمطار وطهرته.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان في قوله ﴿ صعيداً طيباً ﴾ قال: حلالاً لكم.

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال: إن أطيب الصعيد أرض الحرث.

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن حماد قال: كل شيء وضعت يدك عليه فهو صعيد، حتى غبار لبدك فتيمم به.

وأخرج الشيرازي في الألقاب عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الصعيد أطيب؟ قال: أرض الحرث".

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي هريرة قال: "لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أجده، فانطلقت أطلبه فاستقبلته، فلما رآني عرف الذي جئت له، فبال ثم ضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه".

وأخرج ابن عدي عن عائشة قالت : " لما نزلت آية التيمم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على الأرض فمسح بهما وجهه ، وضرب بيده الأخرى ضربة أخرى فمسح بهما كفيه " .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عمار بن ياسر قال : "كنت في سفر فاجنبت فتمعكت فصليت ، ثم ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : " إنما كان يكفيك أن تقول هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه " " .

وأخرج الطبراني والحاكم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " التيمم ضربتان . ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين . " .

وأخرج الحاكم عن ابن عمر قال : " تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب ، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا ، ثم ضربنا ضربة أخرى ، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بأيدينا من المرافق إلى الأكف على منابت الشعر من ظاهر وباطن " .

وأخرج ابن جرير عن أبي مالك قال : تيمم عمار ، فمسح وجهه ويديه ، ولم يمسح الذراع .

وأخرج عن مكحول قال : التيمم ضربة للوجه والكفين إلى الكوع ، فإن الله قال في الوضوء

﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ [المائدة : 6] وقال في التيمم ﴿ وأيديكم ﴾ ولم يستثن فيه كما استثنى في الوضوء إلى المرافق ، وقال الله ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ [المائدة : 38] فإنما تقطع يد السارق من مفصل الكوع .

وأخرج ابن جرير عن الزهري قال : التيمم إلى الآباط .

(288/157)

وأخرج ابن جرير والبيهقي في سننه عن عمار بن ياسر قال : "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلك عقد لعائشة ، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أضاء الصبح ، فتغيظ أبو بكر على عائشة ، فنزلت عليه رخصة المسح بالصعيد ، فدخل أبو بكر فقال لها : إنك لمباركة ، نزل فيك رخصة . فضربنا بأيدينا ضربة لوجهنا ، وضربة بأيدينا إلى المناكب والآباط . قال الشافعي : هذا منسوخ ، لأنه أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم ، فكل تيمم جاء بعده يخالفه ، فهو له ناسخ " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والحاكم والبيهقي عن أبي ذر قال : " اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أبا ذر ابْدُ فيها ، فبدوت فيها إلى الربذة ، وكانت تصيبني الجنابة فامكث الخمسة والستة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك " .

وأخرج ابن أبي شيبة ومسلم عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " جعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء " .

وأخرج ابن أبي شيبة ومسلم عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " جعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي عثمان الهندي قال : بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تمسحوا بها فإنها بكم بَرَّةٌ " يعني الأرض .

وأخرج الطبراني والبيهقي عن ابن عباس قال : من السنة أن لا يُصَلِّي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للأخرى .

وأخرج ابن أبي شيبة عن علي قال : يُتَيَمَّمُ لكل صلاة .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمرو بن العاص قال : يُتَيَمَّمُ لكل صلاة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 545 . 553 ﴾

(289/157)

فصل

قال الشيخ سيد قطب فى الآيات السابقة :

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (36) ﴾

إلى قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (43) ﴾

هناك أكثر من مناسبة واحدة ، تربط بين مطلع هذا الدرس ؛ وبين محور السورة كلها ، وموضوعاتها الأساسية من ناحية ؛ وبينه وبين موضوعات الدرس السابق في هذا الجزء من ناحية أخرى .

فهذا الدرس بدء جولة في تنظيم حياة المجتمع المسلم ؛ وتخليصه من رواسب الجاهلية ، وتثبيت الملامح الإسلامية الجديدة ؛ والتحذير من أهل الكتاب – وهم اليهود بالمدينة – وما جبلوا عليه من شر ونكر ؛ وما ينفثونه في المجتمع المسلم ، وما يبذلونه من جهود لتعويق

نموه وتكامله – وبخاصة من الناحية الأخلاقية ، وناحية التكافل والتعاون ، اللتين هما موضع القوة النامية في هذا المجتمع الجديد . .

ولأن الدرس الجديد جولة جديدة ، فقد بدأ بالقاعدة الأولية التي يقوم عليها المجتمع المسلم – قاعدة التوحيد الخالص – التي تنبثق منها حياته ؛ وينبثق منها منهج هذه الحياة ، في كل جانب ، وفي كل اتجاه .

(290/157)

وقد سبق هذا الدرس أشواط منوعة في التنظيم العائلي ، والتنظيم الاجتماعي . وكان الحديث في الدرس السابق عن الأسرة وتنظيمها ووسائل صيانتها ؛ والروابط التي تشدها وتوثق بناءها . . فجاء هذا الدرس يتناول علاقات إنسانية – في المجتمع المسلم – أوسع مدى من علاقات الأسرة ؛ ومتصلة بها كذلك . متصلة بها بالحديث عن الوالدين . ومتصلة بها في توسعها بعد علاقة الوالدين ، لتشمل علاقات أخرى ؛ ينبع الشعور بها من المشاعر الودود الطيبة التي تنشأ في جو الأسرة المتحابة ؛ حتى تفيض على جوانب الإنسانية الأخرى ؛ ويتعلمها الإنسان – أول من يتعلمها – في جو الأسرة الحاني ومحضنها الرفيق . ومن هناك يتوسع في علاقاته بأسرة الإنسانية كلها ؛ بعدما بذرت بذورها في

حسبه أسرته الخاصة القريبة .

ولأن في الدرس الجديد توجيهات إلى رعاية الأسرة القريبة - العائلة - والأسرة الكبيرة - الإنسانية - وإقامة قيم وموازين في هذا الحقل ، للباذلين وللباخلين . . فقد ابتدأ الدرس بالقاعدة الأساسية التي تنبثق منها كل القيم والموازين - كما ينبثق منها منهج الحياة كله في المجتمع المسلم - وهي قاعدة التوحيد . . وربط كل حركة وكل نشاط ، وكل خالجة وكل انفعال بمعنى العبادة لله . التي هي غاية كل نشاط إنساني ، في ضمير المسلم وفي حياته . . وبسبب من الحديث عن عبادة الله وحده - في محيطها الشامل - جاءت الفقرة الثانية في الدرس ؛ تبين بعض أحكام الصلاة والطهارة ؛ وتتخذ خطوة في طريق تحريم الخمر - ولم تكن قد حرمت بعد - باعتبار هذه الخطوة جزءاً من برنامج التربية الإسلامية العامة الدائبة الخطى في المجتمع الوليد . وباعتبار علاقتها بالعبادة والصلاة والتوحيد . . حلقات متماسكة بعضها مع بعض . ومع الدرس السابق . ومع محور السورة كذلك .

(291/157)

﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً . وبالوالدين إحساناً ، وبذي القربى واليتامى والمساكين ، والجار ذي القربي والجار الجنب والصاحب بالجنب ، وابن السبيل ، وما

ملكت أيمانكم .

. إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً ، الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ، ويكتمون ما آتاهم الله من فضله ، وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً . والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ، ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر . ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً ! وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله ، وكان الله بهم عليماً ، إن الله لا يظلم مثقال ذرة ، وإن تك حسنة يضاعفها ، ويؤت من لدنه أجراً عظيماً . فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ، وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ؟ يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ، ولا يكتمون الله حديثاً " . .

هذه الفقرة تبدأ بالأمر بعبادة الله وحده ، والنهي عن إشراك شيء به . . تبدأ بحرف عطف يربط بين هذا الأمر ، وهذا النهي ، والأوامر السابقة الخاصة بتنظيم الأسرة في أواخر الدرس الماضي . فيدل هذا الربط بين الموضوعين على الوحدة الكلية الشاملة المتكاملة في هذا الدين . فليس هو مجرد عقيدة تستكن في الضمير ؛ ولا مجرد شعائر تقام وعبادات ؛ ولا مجرد تنظيم دنيوي منقطع الصلة بالعقيدة وبالشعائر التعبدية . . إنما هو منهج يشمل هذا النشاط كله ، ويربط بين جوانبه ، ويشدها جميعاً إلى الأصل الأصيل . وهو توحيد الله . والتلقي منه وحده – في هذا النشاط كله – دون سواه . توحيده إلهاً

معبوداً . وتوحيده مصدراً للتوجيه والتشريع لكل النشاط الإنساني أيضاً . لا ينفك هذا التوحيد عن ذاك - في الإسلام - وفي دين الله الصحيح على الإطلاق .

(292/157)

ويلي الأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك ، الأمر بالإحسان إلى تلك المجموعات من الأسرة الخاصة ، والأسرة الإنسانية ؛ وتقبيح البخل والخيلاء والفخر وأمر الناس بالبخل ؛ وكتمان فضل الله - من أي نوع سواء كان من المال أم من العلم والدين - والتحذير من اتباع الشيطان ؛ والتلويح بعذاب الآخرة ؛ وما فيه من خزي وافتضاح . . لربط هذا كله بالتوحيد ؛ وتحديد المصدر الذي يتلقى منه من يعبد الله ولا يشرك به شيئاً . وهو مصدر كذلك واحد لا يتعدد ولا يشاركه أحد في التوجيه والتشريع ؛ كما لا يشاركه أحد في الألوهية وعبادة الناس له بلا شريك .

﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً . وبالوالدين إحساناً . وبذي القربى واليتامى والمساكين ، والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب . وابن السبيل ، وما ملكت أيمانكم . . . ﴾ .

إن التشريعات والتوجيهات - في منهج الله - إنما تنبثق كلها من أصل واحد ، وترتكز على

ركيزة واحدة . إنها تنبثق من العقيدة في الله ، وترتكز على التوحيد المطلق سمة هذه العقيدة . . ومن ثم يتصل بعضها ببعض ؛ ويتناسق بعضها مع بعض ؛ ويصعب فصل جزئية منها عن جزئية ؛ وتصبح دراسة أي منها ناقصة بدون الرجوع إلى أصلها الكبير الذي تلتقي عنده ؛ ويصبح العمل ببعضها دون البعض الآخر غير واف بتحقيق صفة الإسلام ؛ كما أنه غير واف بتحقيق ثمار المنهج الإسلامي في الحياة .

(293/157)

من العقيدة في الله تنبع كل التصورات الأساسية للعلاقات الكونية والحيوية والإنسانية . تلك التصورات التي تقوم عليها المناهج الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأخلاقية والعالمية . والتي تؤثر في علاقات الناس بعضهم ببعض ، في كل مجالي النشاط الإنساني في الأرض ؛ والتي تكيف ضمير الفرد وواقع المجتمع ؛ والتي تجعل المعاملات عبادات - بما فيها من اتباع لمنهج الله ومراقبة الله - والعبادات قاعدة للمعاملات - بما فيها من تطهير للضمير والسلوك - والتي تحيل الحياة في النهاية وحدة متماسكة ؛ تنبثق من المنهج الرباني ، وتتلقى منه وحده دون سواه ، وتجعل مردها في الدنيا والآخرة إلى الله .

هذه السمة الأساسية في العقيدة الإسلامية ، وفي المنهج الإسلامي ، وفي دين الله الصحيح

كله ، تبرز هنا في تصدير آية الإحسان إلى الوالدين والأقربين ، وغيرهم من طوائف الناس .

بعبادة الله وتوحيده - كما أسلفنا - ثم في الجمع بين قرابة الوالدين ، وقرابة هذه الطوائف من الناس ، متصلة هذه وتلك بعبادة الله وتوحيده - كذلك - وذلك بعد أن جعل هذه العبادة وهذا التوحيد واسطة ما بين دستور الأسرة القريبة في نهاية الدرس الماضي ، ودستور العلاقات الإنسانية الواسعة في هذا الدرس - على النحو الذي بينا من قبل - ليصلها جميعاً بتلك الآصرة التي تضم الأواصر جميعاً ؛ وليوحد المصدر الذي يشرع ويوجه في شأن هذه الأواصر جميعاً . .

﴿ واعبدوا الله . . ولا تشركوا به شيئاً ﴾ . .

الأمر الأول بعبادة الله . . والنهي الثاني لتحريم عبادة أحد - معه - سواه . نهياً باتاً ، شاملاً ، لكل أنواع المعبودات التي عرفتها البشرية : ﴿ ولا تشركوا به شيئاً ﴾ . . شيئاً كائناً ما كان ، من مادة أو حيوان أو إنسان أو ملك أو شيطان . . فكلها مما يدخل في مدلول كلمة شيء ، عند إطلاق التعبير على هذا المنوال . .

ثم ينطلق إلى الأمر بالإحسان إلى الوالدين - على التخصيص - ولذوي القربى - على التعميم - ومعظم الأوامر تتجه إلى توصية الذرية بالوالدين - وإن كانت لم تغفل توجيه الوالدين إلى الذرية ؛ فقد كان الله أرحم بالذراري من آبائهم وأمهاتهم في كل حال . والذرية بصفة خاصة أحوج إلى توجيهها للبر بالوالدين . بالجيل المدبر المولي . إذ الأولاد - في الغالب - يتجهون بكينونتهم كلها ، وبعواطفهم ومشاعرهم واهتماماتهم إلى الجيل الذي يخلفهم ؛ لا الجيل الذي خلفهم ! وبينما هم مدفوعون في تيار الحياة إلى الأمام ، غافلون عن التلفت إلى الوراء ، تجيئهم هذه التوجيهات من الرحمن الرحيم ، الذي لا يترك والداً ولا مولوداً ، والذي لا ينسى ذرية ولا والدين ؛ والذي يعلم عباده الرحمة بعضهم ببعض ، ولو كانوا ذرية أو والدين !

كذلك يلحظ في هذه الآية - وفي كثير غيرها - أن التوجيه إلى البر يبدأ بذوي القربى - قرابة خاصة أو عامة - ثم يمتد منها ويتسع نطاقه من محورها ، إلى بقية المحتاجين إلى الرعاية من الأسرة الإنسانية الكبيرة .

وهذا المنهج يتفق - أولاً - مع الفطرة ويسايرها . فعاطفة الرحمة ، ووجدان المشاركة ، يبدآن أولاً في البيت . في الأسرة الصغيرة . وقلما ينبثقان في نفس لم تذق طعم هذه العاطفة ولم تجد مسّ هذا الوجدان في المحضن الأول . والنفس كذلك أميل إلى البدء بالأقربين - فطرة وطبعاً - ولا بأس من ذلك ولا ضير ؛ ما دامت توجه دائماً إلى التوسع في الدائرة من

هذه النقطة ومن هذا المحور . . ثم يتفق المنهج - ثانياً - مع طريقة التنظيم الاجتماعي الإسلامية : من جعل الكافل يبدأ في محيط الأسرة ؛ ثم ينساح في محيط الجماعة . كي لا يركز عمليات التكافل في يد الأجهزة الحكومية الضخمة - إلا عندما تعجز الأجهزة الصغيرة المباشرة - فالوحدات المحلية الصغيرة أقدر على تحقيق هذا التكافل : في وقته المناسب وفي سهولة ويسر . وفي تراحم وود يجعل جو الحياة لائقاً ببني الإنسان !

(295/157)

وهنا يبدأ بالإحسان إلى الوالدين . ويتوسع منهما إلى ذوي القربى . ومنهم إلى اليتامى والمساكين - ولو أنهم قد يكونون أبعد مكاناً من الجار . ذلك أنهم أشد حاجة وأولى بالرعاية - ثم الجار ذو القرابة . فالجار الأجنبي - مقدمين على الصاحب المرافق - لأن الجار قربه دائم ، أما الصاحب فلقاؤه على فترات - ثم الصاحب المرافق - وقد ورد في تفسيره أنه الجليس في الحضر ، الرفيق في السفر - ثم ابن السبيل . العابر المنقطع عن أهله وماله . ثم الرقيق الذين جعلتهم الملابسات " ملك اليمين " ولكنهم يتصلون بآصرة الإنسانية الكبرى بين بني آدم أجمعين .

ويعقب على الأمر بالإحسان، بتقبيح الاختيال والفخر، والبخل والتبخيل، وكتمان نعمة الله وفضله، والرياء في الإنفاق؛ والكشف عن سبب هذا كله، وهو عدم الإيمان بالله واليوم الآخر، واتباع الشيطان وصحبته:

﴿ إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً. الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل، ويكتمون ما آتاهم الله من فضله. وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً. والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس، ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر. ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً! ﴾

وهكذا تتضح مرة أخرى تلك اللمسة الأساسية في المنهج الإسلامي. وهي ربط كل مظاهر السلوك وكل دوافع الشعور، وكل علاقات المجتمع بالعقيدة. فإفراد الله - سبحانه - بالعبادة والتلقي، يتبعه الإحسان إلى البشر، ابتغاء وجه الله ورضاه، والتعلق بثوابه في الآخرة؛ في أدب ورفق ومعرفة بأن العبد لا ينفق إلا من رزق الله. فهو لا يخلق رزقه، ولا ينال إلا من عطاء الله.. والكفر بالله وباليوم الآخر يصاحبه الاختيال والفخر، والبخل والأمر بالبخل، وكتمان فضل الله ونعمته بحيث لا تظهر آثارها في إحسان أو عطاء؛ أو الإنفاق رياء وتظاهراً طلباً للمفخرة عند الناس؛ إذ لا إيمان بجزاء آخر غير الفخر والخيلاء بين العباد!

وهكذا تتحدد "الأخلاق".

. أخلاق الإيمان . وأخلاق الكفر . . فالباعث على العمل الطيب ، والخلق الطيب ، هو الإيمان بالله واليوم الآخر ، والتطلع إلى رضاء الله . . وجزاء الآخرة . فهو باعث رفيع لا ينتظر صاحبه جزاء من الناس ، ولا يتلقاه ابتداء من عرف الناس ! فإذا لم يكن هناك إيمان بالله يبتغي وجهه ، وتحدد بواعث العمل بالرغبة في رضاه . وإذا لم يكن هناك اعتقاد بيوم آخر يتم فيه الجزاء . . اتجه هم الناس إلى نيل القيم الأرضية المستمدة من عرف الناس . وهذه لا ضابط لها في جيل واحد في رقعة واحدة ، فضلاً عن أن يكون لها ضابط ثابت في كل زمان وفي كل مكان ! وكانت هذه هي بواعثهم للعمل . وكان هناك التأرجح المستمر كتأرجح أهواء الناس وقيمهم التي لا تثبت على حال ! وكان معها تلك الصفات الذميمة من الفخر والخيلاء ، والبخل والتبخيل ، ومراءاة الناس لا التجرد والإخلاص !

والتعبير القرآني يقول : إن الله ﴿ لا يحب ﴾ هؤلاء . . والله – سبحانه – لا ينفعل انفعال الكره والحب . إنما المقصود ما يصاحب هذا الانفعال في مألوف البشر من الطرد والأذى وسوء الجزاء : ﴿ وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً ﴾ . . والإهانة هي الجزاء المقابل للفخر والخيلاء . ولكن التعبير القرآني يلقي ظلاله – إلى جوار المعنى المقصود – وهي ظلال مقصودة ؛ تثير في النفوس الكره لهذه الصفات ، ولهذه التصرفات ؛ كما تثير الاحتقار

والاشمئزاز . وبخاصة حين يضم إليها أن الشيطان هو قرينهم : ﴿ ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً ﴾ !

(297/157)

وقد ورد أن هذه النصوص نزلت في جماعة من يهود المدينة . . وهي صفات تنطبق على اليهود ، كما تنطبق على المنافقين . . وكلاهما كان موجوداً في المجتمع المسلم في ذلك الحين . . وقد تكون الإشارة إلى كتمانهم ما آتاهم الله من فضله ، تعني كذلك كتمانهم للحقائق التي يعرفونها في كتبهم عن هذا الدين ، وعن رسوله الأمين . . ولكن النص عام ، والسياق بصدد الإحسان بالمال وبالمعاملة . فأولى أن نترك مفهومه عاماً . لأنه الأقرب إلى طبيعة السياق .

وحين ينتهي من عرض سوءات نفوسهم ؛ وسوءات سلوكهم ؛ ومن عرض أسبابها من الكفر بالله واليوم الآخر ، وصحبة الشيطان واتباعه ؛ ومن الجزاء المعد المهيأ لأصحاب هذه السوءات ، وهو العذاب المهين . . عندئذ يسأل في استنكار :

﴿ وماذا عليهم لو آمنوا بالله ، واليوم الآخر ، وأنفقوا مما رزقهم الله ؟ وكان الله بهم عليماً . إن الله لا يظلم مثقال ذرة ، وإن تك حسنة يضاعفها ، ويؤت من لدنه أجراً عظيماً ﴾ . .

أجل ! ماذا عليهم ؟ ما الذي يخشونه من الإيمان بالله واليوم الآخر ، والإنفاق من رزق الله . والله عليم بهم بما أنفقوا وبما استقر في قلوبهم من بواعث ، والله لا يظلم مثقال ذرة فلا خشية من الجهل بإيمانهم وإنفاقهم .

ولا خوف من الظلم في جزائهم . . بل هناك الفضل والزيادة ، بمضاعفة الحسنات ، والزيادة من فضل الله بلا حساب ؟

إن طريق الإيمان أضمن وأكسب – على كل حال وعلى كل احتمال – وحتى بحساب الربح المادي والخسارة المادية ، فإن الإيمان – في هذه الصورة – يبدو هو الأضمن وهو الأربح ! فماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر ؛ وأنفقوا مما رزقهم الله ؟ إنهم لا ينفقون من شيء خلقوه لأنفسهم خلقاً ؛ إنما هو رزق الله لهم . ومع ذلك يضاعف لهم الحسنة ؛ ويزيدهم من فضله ، وهم من رزقه ينفقون ويعطون ! فياله من كرم ! وياله من فيض ! ويالها من صفقة لا يقعد عنها إلا جاهل خسران !

(298/157)

ثم يختم الأوامر والنواهي ، والتحضيض والترغيب ، بمشهد من مشاهد القيامة ؛ يجسم موقفهم فيه ، ويرسم حركة النفوس والمشاعر كأنها شاخصة متحركة . . على طريقة

القرآن في مشاهد القيامة :

﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ، وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ! يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ، ولا يكتمون الله حديثاً ﴾ . .

إنه يمهد لمشهد القيامة ، بأن الله لا يظلم مثقال ذرة . . وإذن فهو العدل المطلق الذي لا يميل ميزانه قيد شعرة . . وأنه يضاعف الحسنات ويؤتي فضلاً عنها أجراً من لدنه عظيماً . . فهي الرحمة إذن لمن يستحقون الرحمة ؛ والفضل المطلق لمن كانوا يرجون الفضل ، بالإيمان والعمل . .

فأما هؤلاء . هؤلاء الذين لم يقدموا إيماناً ، ولم يقدموا عملاً . . هؤلاء الذين لم يقدموا إلا الكفر وسوء العمل . . فكيف يكون حالهم يومذاك ؟ كيف يكون الحال ، إذا جئنا من كل أمة بشهيد – هو نبيها الذي يشهد عليها – وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ؟

وعندئذ يرتسم المشهد شاخصاً . . ساحة العرض الواسعة . وكل أمة حاضرة . وعلى كل أمة شهيد بأعمالها . . وهؤلاء الكافرون المختالون الفخورون الباخلون المبخلون ، الكاتمون لفضل الله ، المراءون الذين لم يبتغوا وجه الله . . هؤلاء هم نكاد نراهم من خلال التعبير ! واقفين في الساحة وقد انتدب الرسول صلى الله عليه وسلم للشهادة ! هؤلاء هم بكل ما أضمروا وأظهروا . بكل ما كفروا وما أنكروا . بكل ما اختالوا وما افتخروا . بكل ما بخلوا وبخلوا . بكل ما راءوا وتظاهروا . . هؤلاء هم في حضرة الخالق الذي كفروا به ،

الرازق الذي كتموا فضله وبخلوا بالإنفاق مما أعطاهم . في اليوم الآخر الذي لم يؤمنوا به . في مواجهة الرسول الذي عصوه . . فكيف ؟ ؟ ؟

إنها المهانة والخزي ، والخجل والندامة . . مع الاعتراف حيث لا جدوى من الإنكار . .

(299/157)

والسياق القرآني لا يصف هذا كله من الظاهر . إنما يرسم " صورة نفسية " تتضح بهذا كله ؛ وترتسم حواليها تلك الظلال كلها . ظلال الخزي والمهانة ، والخجل والندامة :

﴿ يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوّى بهم الأرض ، ولا يكتمون الله حديثاً

! "

ومن خلال اللمسات المعبرة في الصورة الحية ، نحس بكل تلك المعاني ، وبكل تلك الانفعالات ، وهي تتحرك في هذه النفوس .

. نحس بها عميقة حية مؤثرة . كما لا نحس من خلال أي تعبير آخر . . وصفي أو تحليلي . . وتلك طريقة القرآن في مشاهد القيامة ، وفي غيرها من مواضع التعبير بالتصوير .

وقد بدأ الدرس بالأمر بعبادة الله والنهي عن إشراك شيء به . . والصلاة أمس الشعائر

بمعنى العبادة . وفي الآية التالية بيان لبعض أحكامها ، وأحكام الطهارة الممهدة لها :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى - حتى تعلموا ما تقولون - ولا جنباً - إلا عابري سبيل - حتى تغتسلوا . وإن كنتم مرضى أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء ، فتيمموا صعيداً طيباً ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم . إن الله كان عفواً غفوراً " . .

إنها حلقة في سلسلة التربية الربانية للجماعة المسلمة - التي التقطها المنهج الإسلامي من سفح الجاهلية - وكانت الخمر إحدى تقاليد المجتمع الجاهلي الأصلية الشاملة ؛ وإحدى الظواهر المميزة لهذا المجتمع . كما أنها تكاد تكون ظاهرة مميزة لكل جاهلية في القديم والحديث أيضاً . . الخمر كانت ظاهرة مميزة للمجتمع الروماني في أوج جاهليته ؛ وللمجتمع الفارسي أيضاً . وكذلك هي اليوم ظاهرة مميزة للمجتمع الأوربي والمجتمع الأمريكي في أوج جاهليته ! والشأن أيضاً كذلك في جاهلية المجتمع الإفريقي المتخلفة من الجاهلية الأولى !

في السويد - وهي أرقى أو من أرقى أمم الجاهلية الحديثة - كانت كل عائلة في النصف الأول من القرن الماضي تعد الخمر الخاصة بها . وكان متوسط ما يستهلكه الفرد ، حوالي

عشرين لتراً . وأحست الحكومة خطورة هذه الحال ، وما ينشره من إدمان ؛ فاتجهت إلى سياسة احتكار الخمور ، وتحديد الاستهلاك الفردي ، ومنع شرب الخمور في المحال العامة ، ولكنها عادت فخففت هذه القيود منذ أعوام قليلة ! فأبيح شرب الخمر في المطاعم بشرط تناول الطعام . ثم أبيحت الخمر في عدد محدود من المحال العامة ، حتى منتصف الليل فقط ! وبعد ذلك يباح شرب " النبيذ والبيرة " فحسب ! وإدمان الخمر عند المراهقين يتضاعف . . !

أما في أمريكا ، فقد حاولت الحكومة الأمريكية مرة القضاء على هذه الظاهرة فسنت قانوناً في سنة 1919 سمي قانون " الجفاف " ! من باب التهكم عليه ، لأنه يمنع " الري " بالخمر ! وقد ظل هذا القانون قائماً مدة أربعة عشر عاماً ، حتى اضطرت الحكومة إلى إلغائه في سنة 1933 . وكانت قد استخدمت جميع وسائل النشر والإذاعة والسينما والمحاضرات للدعاية ضد الخمر . ويقدرون ما أنفقته الدولة في الدعاية ضد الخمر بما يزيد على ستين مليوناً من الدولارات . وأن ما نشرته من الكتب والنشرات يشتمل على عشرة بلايين صفحة .

وما تحملته في سبيل تنفيذ قانون التحريم في مدة أربعة عشر عاما لا يقل عن 250 مليون جنيه وقد أعدم فيها نفس 300 وسجن كذلك 532335 نفسا وبلغت الغرامات 16 مليون جنيه وصادرت من الأملاك ما يبلغ 400 مليون وأربعة بلايين جنيه وبعد ذلك كله اضطرت إلى التراجع وإلغاء القانون فأما الإسلام فقضى على هذه الظاهرة العميقة في المجتمع الجاهلي ببضع آيات من القرآن وهذا هو الفرق في علاج النفس البشرية وفي علاج المجتمع الإنساني بين منهج الله ومناهج الجاهلية قديما وحديثا على السواء ولكي ندرك تغلغل هذه الظاهرة في المجتمع الجاهلي يجب أن نعود إلى الشعر الجاهلي ; حيث نجد الخمر عنصرا أساسيا من عناصر المادة الأدبية ; كما أنه عنصر أساسي من عناصر الحياة كلها لقد بلغ من شيوع تجارة الخمر أن أصبحت كلمة التجارة مرادفة لبيع الخمر يقول لبيد

قد بت سامرها وغاية تاجر . . . وافيت إذ رفعت وعز مدامها

ويقول عمرو بن قميئة

إذا أسحب الريط والمروط إلى . . . أدني تجاري وأنفض اللمما

ووصف مجالس الشراب والمفاخرة بها تزحم الشعر الجاهلي وتطبعه طابعا ظاهرا يقول امرؤ القيس

وأصبحت ودعت الصبا غير . . . أنني أراقب خلات من العيش أربعا

فمنهن قولي للندامى تفرفقوا . . . يداجون نشاجا من الخمر مترعا

ومنهن ركض الخيل ترجم بالقنا . . . يبادرن سربا آمنا أن يفزعا

الخ

ويقول طرفة بن العبد

فلولا ثلاث هن من عيشة الفتى . . . وجدك لم أحفل متى قام عودي

فمنهن سبقي العاذلات بشربة . . . كميت متى ما تعل بالماء تزبد

وما زال تشرابي الخمور ولذتي . . . وبذلي وإنفاقي طريفي وتالدي

إلى أن تحامتني العشيرة كلها . . . وأفردت إفراد البعير المعبد

ويقول الأعشى

فقد أشرب الراح قد تعلمين . . . يوم المقام ويوم الظعن

وأشرب بالريف حتى يقال . . . قد طال بالريف ما قد دجن

ويقول المنخل اليشكري

ولقد شربت من المدامة . . . بالصغير وبالكبير

فإذا سكرت فإنني . . . رب الخورنق والسدير

وإذا صحوت فإنني . . . رب الشويهة والبعير

وغير هذا كثير في الشعر الجاهلي ورواية الحوادث التي صاحبت مراحل تحريم الخمر في المجتمع المسلم والرجال الذين كانوا أبطال هذه الحوادث وفيهم عمر وعلي وحمزة وعبد الرحمن بن عوف وأمثال هذا الطراز من الرجال تشي بمدى تغلغل هذه الظاهرة في الجاهلية العربية وتكفي عن الوصف المطول المفصل يقول عمر رضي الله عنه في قصة إسلامه في رواية كنت صاحب خمر في الجاهلية فقلت لو أذهب إلى فلان الخمار فأشرب وظل عمر يشرب الخمر في الإسلام حتى إذا نزلت آية يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما قال اللهم بين لنا بيانا شافيا في الخمر . واستمر . . حتى إذا نزلت هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ . . قال : اللهم بيّن لنا بياناً شافياً في الخمر ! حتى إذا نزلت آية التحريم الصريحة : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ . قال : انتهينا انتهينا ! وانتهى . .

وفي سبب نزول هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ ترد روايتان يشترك في أحداثهما علي وعبد الرحمن بن عوف من المهاجرين . وسعد بن معاذ

من الأنصار .

روى ابن أبي حاتم : حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود - بإسناده - عن مصعب بن سعد يحدث عن سعد قال : " نزلت في أربع آيات . صنع رجل من الأنصار طعاماً فدعا أناساً من المهاجرين وأناساً من الأنصار . فأكلنا وشربنا ، حتى سكرنا ، ثم افتخرنا ، فرفع رجل لحي بعير (عظم الفك) فغرز بها أنف سعد . فكان سعد مغروز الأنف . وذلك قبل تحريم الخمر . فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ . . والحديث بطوله عند مسلم من رواية شعبة .

(303/157)

وروى ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن عمار . حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله الدشتكي أبو جعفر . عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : " صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً ، فدعانا ، وسقانا من الخمر ، فأخذت الخمر منا ، وحضرت الصلاة ، فقدموا فلاناً قال : فقرأ قل يا أيها الكافرون . ما أعبد ما تعبدون . ونحن نعبد ما تعبدون ! فأنزل الله : ﴿ يا أيها الذين أمنوا لا تقربوا الصلاة وأنت سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ .

ولا نحتاج إلى مزيد من الأمثلة والروايات ؛ لندلل على تغلغل ظاهرة الخمر في المجتمع الجاهلي . فهي كانت والميسر ، الظاهرتين البارزتين ؛ المتداخلتين ، في تقاليد هذا المجتمع . .

فماذا صنع المنهج الرباني لمقاومة هذه الظاهرة المتغلغلة ؟ ماذا صنع لمكافحة هذه الآفة ، التي لا يقوم معها مجتمع جاد صالح مستقيم واع أبداً ؟ ماذا صنع ليقف في وجه عادة أصيلة قديمة ، تتعلق بها تقاليد اجتماعية ؛ كما تتعلق بها مصالح اقتصادية ؟

لقد عالج المنهج الرباني هذا كله ببضع آيات من القرآن ؛ وعلى مراحل ، وفي رفق وتؤدة . وكسب المعركة . دون حرب . ودون تضحيات . ودون إراقة دماء . . والذي أريق فقط هو دنان الخمر وزقاقها وجرعات منها كانت في أفواه الشاربين - حين سمعوا آية التحريم - فمجوها من أفواههم . ولم يبلعوها . كما سيجيء !

في مكة - حيث لم يكن للإسلام دولة ولا سلطان . . إلا سلطان القرآن - وردت في القرآن المكي تلميحة سريعة إلى نظرة الإسلام للخمر . تدرك من ثنايا العبارة . وهي مجرد إشارة : جاء في سورة النحل :

﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً ﴾ . فوضع " السكر " وهو الشراب المسكر الذي كانوا يتخذونه من ثمرات النخيل والأعناب ، وفي مقابل الرزق

الحسن ! ملمحا بهذا التقابل إلى أن السكر شيء . والرزق " الحسن " شيء آخر . .

وكانت مجرد لمسة من بعيد ؛ للضمير المسلم الوليد !

(304/157)

ولكن عادة الشراب ، أو تقليد الشراب - بمعنى أدق - فقد كان أعمق من عادة فردية . كان تقليداً اجتماعياً ، له جذور اقتصادية . . كان أعمق من أن تؤثر فيه هذه اللمسة السريعة البعيدة . .

وفي المدينة حيث قامت للإسلام دولة وكان له سلطان . . لم يلجأ إلى تحريم الخمر بقوة الدولة وسيف السلطان . إنما كان أولاً سلطان القرآن . .

وبدأ المنهج عمله في رفق وفي يسر ، وفي خبرة بالنفس البشرية ، والأوضاع الاجتماعية . . بدأ بآية البقرة رداً على أسئلة تدل على فجر اليقظة في الضمير المسلم ضد الخمر والميسر :

﴿ يسألونك عن الخمر والميسر . قل : فيهما إثم كبير ، ومنافع للناس . . وإثمهما أكبر من نفعهما . . ﴾ وكانت هي الطرقة الأولى ، ذات الصوت المسموع . . في الحس الإسلامي ، وفي الضمير الإسلامي ، وفي المنطق الفقهي الإسلامي . . فمدار الحل والحرمة . . أو الكراهية . . على رجحان الإثم أو رجحان الخير ، في أمر من الأمور . . وإذا كان إثم الخمر

والميسر أكبر من نفعهما . . فهذا مفرق الطريق . .

ولكن الأمر كان أعمق من هذا . . وقال عمر - رضي الله عنه - : " اللهم بين لنا بياناً شافياً في الخمر " . . عمر ! ! ! وهذا وحده يكفي لبيان عمق هذا التقليد في نفس العربي !

ثم حدثت أحداث - كالتي رويناها - ونزلت هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ، حتى تعلموا ما تقولون ﴾ . .

وأخذ المنهج البصير الرفيق يعمل . .

(305/157)

لقد كانت هذه هي المرحلة الوسيطة ، بين التنفير من الخمر ، لأن إثمها أكبر من نفعها ، وبين التحريم البات ، لأنها رجس من عمل الشيطان . وكانت وظيفة هذه المرحلة الوسيطة : هي " قطع عادة الشراب " أو " كسر الإدمان " . . وذلك بحظر الشراب قرب أوقات الصلاة . وأوقات الصلاة موزعة على مدار النهار . وبينها فترات لا تكفي للشراب - الذي يرضي المدمنين - ثم الإفاقة من السكر الغليظ ! حتى يعلموا ما يقولون ! فضلاً على أن للشراب كذلك أوقاتاً ومواعيد خاصة من الصبوح والغبوق . . صباحاً ومساء . . وهذه

تتخللها وتعقبها أوقات الصلاة . . وهنا يقف ضمير المسلم بين أداء الصلاة وبين لذة الشراب . . وكان هذا الضمير قد بلغ أن تكون الصلاة عنده عماد الحياة . .

ومع ذلك . . فقد قال عمر رضي الله عنه - وهو عمر ! ! ! - "اللهم بين لنا بياناً شافياً في الخمر" . .

ثم مضى الزمن . ووقعت الأحداث . وجاء الوعد المناسب - وفق ترتيب المنهج - للضربة الحاسمة .

فنزلت الآيتان في المائدة : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ، فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ؟ ﴾ وانتهى المسلمون كافة . وأريقت زقاق الخمر ، وكسرت دنانها في كل مكان . . بمجرد سماع الأمر . . ومج الذين كان في أفواههم جرعات من الخمر ما في أفواههم - حين سمعوا ولم يبلعوها وهي في أفواههم . وهم شاربون . .

لقد انتصر القرآن . وأفلح المنهج . وفرض سلطانه - دون أن يستخدم السلطان ! ! !

ولكن كيف كان هذا ؟ كيف تمت هذه المعجزة ، التي لا نظير لها في تاريخ البشر ؛ ولا مثيل لها في تاريخ التشريعات والقوانين والإجراءات الحكومية في أي مكان ، ولا في أي زمان ؟

لقد تمت المعجزة، لأن المنهج الرباني، أخذ النفس الإنسانية، بطريقته الخاصة.. أخذها بسلطان الله وخشيته ومراقبته، وبحضور الله - سبحانه - فيها حضوراً لا تملك الغفلة عنه لحظة من زمان.. أخذها جملة لا تفاريق.. وعالج الفطرة بطريقة خالق الفطرة..

لقد ملأ فراغها باهتمامات كبيرة لا تدع فيها فراغاً تملؤه بنشوة الخمر، وخيالات السكر، وما يصاحبها من مفاخرات وخيلاء.. في الهواء..

ملأ فراغها باهتمامات. منها: نقل هذه البشرية الضالة الشاردة كلها، من تيه الجاهلية الأجرد، وهجيرها المتلظي، وظلامها الدامس، وعبوديتها المذلة، وضيقها الخانق، إلى رياض الإسلام البديعة، وظلاله الندية، ونوره الوضيء، وحريته الكريمة، وسعته التي تشمل الدنيا والآخرة!

وملأ فراغها - وهذا هو الأهم - بالإيمان. بهذا الإحساس الندي الرضي الجميل البهيج. فلم تعد في حاجة إلى نشوة الخمر، تحلق بها في خيالات كاذبة وسمادير! وهي ترف بالإيمان المشع إلى الملأ الأعلى الوضيء.. وتعيش بقرب الله ونوره وجلاله.. وتذوق طعم هذا القرب، فتمج طعم الخمر ونشوتها؛ وترفض خمارها وصداعها؛ وتستقذر لوثتها وخمودها في النهاية!

إنه استنقذ الفطرة من ركام الجاهلية؛ وفتحها بمفتاحها، الذي لا تفتح بغيره؛ وتمشى في

حناياها وأوصالها ؛ وفي مسالكها ودروبها . . ينشر النور ، والحياة ، والنظافة ، والطهر ، واليقظة ، والهمة ، والاندفاع للخير الكبير والعمل الكبير ، والخلافة في الأرض ، على أصولها ، التي قررها العليم الخبير ، وعلى عهد الله وشرطه ، وعلى هدى ونور . .

(307/157)

إن الخمر - كالميسر . كبقية الملاهي . كالجنون بما يسمونه " الألعاب الرياضية " والإسراف في الاهتمام بمشاهدها . . كالجنون بالسرعة . . كالجنون بالسينما . . كالجنون " بالمودات " " والتقاليع " . . كالجنون بمصارعة الثيران . . كالجنون ببقية التفاهات التي تغشى حياة القطعان البشرية في الجاهلية الحديثة اليوم ، جاهلية الحضارة الصناعية !

إن هذه كلها ليست إلا تعبيراً عن الخواء الروحي . . من الإيمان أولاً . . ومن الاهتمامات الكبيرة التي تستنفد الطاقة ثانياً . . وليست إلا إعلاناً عن إفلاس هذه الحضارة في إشباع الطاقات الفطرية بطريقة سوية . . ذلك الخواء وهذا الإفلاس هما اللذان يقودان إلى الخمر والميسر لملء الفراغ ، كما يقودان إلى كل أنواع الجنون التي ذكرنا .

. وهما بذاتهما اللذان يقودان إلى " الجنون " المعروف ، وإلى المرض النفسي والعصبي . . وإلى الشذوذ . .

إنها لم تكن كلمات . . هي التي حققت تلك المعجزة الفريدة . . إنما كان منهج . منهج هذه الكلمات متنه وأصله . منهج من صنع رب الناس . لا من صنع الناس ! وهذا هو الفارق الأصيل بينه وبين كل ما يتخذه البشر من مناهج ، لا تؤدي إلى كثير !

إنه ليست المسألة أن يقال كلام ! فالكلام كثير . وقد يكتب فلان من الفلاسفة . أو فلان من الشعراء . أو فلان من المفكرين . أو فلان من السلاطين ! قد يكتب كلاماً منمقاً جميلاً يبدو أنه يؤلف منهجاً ، أو مذهباً ، أو فلسفة . . الخ . . ولكن ضمائر الناس تتلقاه ، بلا سلطان . لأنه " ما أنزل الله به من سلطان " ! فمصدر الكلمة هو الذي يمنحها السلطان . . وذلك فوق ما في طبيعة المنهج البشري ذاته من ضعف ومن هوى ومن جهل ومن قصور !

فمتى يدرك هذه الحقيقة البسيطة من يحاولون أن يضعوا لحياة الناس مناهج ، غير منهج العليم الخبير ؟ وأن يشرعوا للناس قواعد غير التي شرعها الحكيم البصير ؟ وأن يقيموا للناس معالم لم يقمها الخلاق القدير ؟ متى ؟ متى ينتهون عن هذا الغرور ؟ ؟ ؟

(308/157)

ونعود من هذا الاستطراد إلى الآية الكريمة :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى - تعلموا ما تقولون - ولا جنباً -

إلا عابري سبيل - حتى تغتسلوا . . . ﴾

كما منعت الآية - الذين آمنوا - أن يقربوا الصلاة وهم سكارى - حتى يعلموا ما يقولون - كذلك منعتهم من الصلاة وهم جنب - إلا عابري سبيل - حتى يغتسلوا . . .

وتختلف الأقوال في المقصود من "عابري سبيل" كما تختلف في معنى قرب الصلاة المنهي عنه . .

فقول : إن المقصود هو عدم قرب المساجد ، أو المكث فيها ، لمن كان جنباً ، حتى يغتسل . إلا أن يكون عابراً بالمسجد مجرد عبور . وقد كان جماعة من الصحابة أبواب بيوتهم تفتح في مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو طريقهم من وإلى هذه البيوت . فرخص لهم في المرور - وهم جنب - لا بالمكث في المسجد - ولا الصلاة بطبيعة الحال - إلا بعد الاغتسال .

وقول : إن المقصود هو الصلاة ذاتها . والنهي عن أدائها للجنب - إلا بعد الاغتسال - ما لم يكن مسافراً . فيحل له عندئذ أن يقصد المسجد وأن يصلي - بلا اغتسال - ولكن بالتيمم . الذي يسد مسد الغسل - عندئذ - كما يسد مسد الوضوء . .

والقول الأول يبدو أظهر وأوجه . لأن الحالة الثانية - حالة السفر - ذكرت في الآية نفسها بعد ذلك . فتفسير عابري سبيل - بالمسافرين ، ينشىء تكراراً للحكم في الآية الواحدة ، لا ضرورة له :

﴿ وإن كنتم مرضى ، أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء – فلم تجدوا ماء – فتيمموا صعيداً طيباً .

فامسحوا بوجوهكم وأيديكم . إن الله كان عفواً غفوراً ﴾ . .

فهذا النص يشمل حالة المسافر – عندما يصيبه حدث أكبر فيكون جنباً في حاجة إلى الغسل أو حدث أصغر ، فيكون في حاجة إلى الوضوء ، لأداء الصلاة .

والنص يسويه في هذه الحالة بمن كان مريضاً ، فألم به حدث أكبر أو أصغر . أو بمن جاء من الغائط (والغائط مكان منخفض كانوا يقضون حاجتهم فيه ، فكنى عن الفعل بالمجيء من مكان الفعل) فأصابه حدث أصغر يقتضي الوضوء . أو بمن لامس النساء . .

وفي ﴿ لامستم النساء ﴾ . . أقوال كذلك :

قول : إنه كناية عن الجماع . . فهو يستوجب الغسل .

وقول إنه يعني حقيقة اللمس . . لمس أي جزء من جسم الرجل لجسم المرأة . . وهو يستوجب الوضوء في بعض المذاهب ، ولا يستوجبه في بعضها . بتفصيلات تطلب في كتب الفروع نذكر منها إجمالاً :

" أ " اللمس يوجب الوضوء إطلاقاً .

" ب " اللمس يوجب الوضوء إذا كان اللامس ممن تثور الشهوة في نفسه باللمس . وإذا كانت الملموسة ممن تثير الشهوة باللمس .

" ج " اللمس يوجب الوضوء إذا أحس اللامس نفسه – حسب تقديره في كل حالة – أن اللمسة أثارت في نفسه حركة .

" د " اللمس لا يوجب الوضوء إطلاقاً ، ولا العناق ولا التقبيل للزوجة . .

ولكل قول سنده من أفعال أو من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم . . على طريقة الاختلافات الفقهية في الفروع .

والذي نرجحه في معنى ﴿ أو لامستم النساء ﴾ أنه كناية عن الفعل الذي يستوجب الغسل . وبذلك نستغني هنا عن كل الخلافات في مسألة الوضوء . .

وفي جميع هذه الحالات المذكورة ، سواء كانت الحالة تستوجب الغسل أو تستوجب الوضوء للصلاة . . حين لا يوجد الماء – وكذلك حين يوجد ولكن استعماله يكون ضاراً أو غير مقدور عليه – يغني عن الغسل والوضوء : التيمم . وقد جاء اسمه من نص الآية .

﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ . .

أي فاقصدوا صعيداً طيباً . . طاهراً . . والصعيد كل ما كان من جنس الأرض من

تراب . أو حجر . أو حائط . ولو كان التراب مما على ظهر الدابة . أو في الفراش من ذرات التراب المتطاير . متى كان هناك تراب يتطاير عند ضرب اليدين به .

(310/157)

وطريقة التيمم : إما خبطة واحدة بالكفين على الصعيد الطاهر . ثم نفضهما . ثم مسح الوجه . ثم مسح اليدين إلى المرفقين بهما . . وإما خبطتان : خبطة يمسح بها الوجه ، وخبطة يمسح بها الذراعان . . ولا داعي هنا لذكر الخلافات الفقهية الدقيقة فيما وراء هذا . . فهذا الدين يسر ، وفي شرعية التيمم يتجلى معنى التيسير واضحاً :

﴿ إن الله كان عفواً غفوراً ﴾ . .

وهو التعقيب الموحي بالتيسير .

وبالعطف على الضعف ، وبالمسامحة في القصور . والمغفرة في التقصير . .

وقبل أن ننهي الحديث عن هذه الآية وعن هذا الدرس . . نقف أمام بضع لمسات في هذه الآية القصيرة :

نقف أمام " حكمة التيمم " . نحاول استيضاح ما ييسره لنا الله من حكمتها . .

إن بعض الباحثين في حكمة التشريعات والعبادات الإسلامية ، يندفعون أحياناً في تعليل

هذه الأحكام؛ بصورة توحي بأنهم استقصوا هذه الحكمة؛ فلم يعد وراء ما استقصوه شيء! وهذا منهج غير سليم في مواجهة النصوص القرآنية والأحكام التشريعية.. ما لم يكن قد نص على حكمتها نصاً.. وأولى: أن نقول دائماً: إن هذا ما استطعنا أن نستشرفه من حكمة النص أو الحكم. وأنه قد تكون دائماً هنالك أسرار من الحكمة لم يؤذن لنا في استجلائها! وبذلك نضع عقلنا البشري - في مكانه - أمام النصوص والأحكام الإلهية. بدون إفراط ولا تفريط..

أقول هذا، لأن بعضنا - ومنهم المخلصون - يحبون أن يقدموا النصوص والأحكام الإسلامية للناس، ومعها حكمة محددة، مستقاة مما عرفه البشر من واقعهم أو مما كشف عنه "العلم الحديث"! وهذا حسن - ولكن في حدود - هي الحدود التي أشرنا إليها في الفقرة السابقة.

وكثيراً ما ذكر عن حكمة الوضوء - قبل الصلاة - أنها النظافة..

وقد يكون هذا المعنى مقصوداً في الوضوء. ولكن الجزم بأنه هو. وهو دون غيره.. هو المنهج غير السليم. وغير المأمون أيضاً:

فقد جاء وقت قال بعض المماحكين: لا حاجة بنا إلى هذه الطريقة البدائية: فالنظافة الآن موفورة. والناس يجعلونها في برنامج حياتهم اليومي. فإذا كانت هذه هي "حكمة الوضوء" فلا داعي للوضوء إذن للصلاة! بل.. لا داعي للصلاة أيضاً!!

وكثيراً ما ذكر عن "حكمة الصلاة"... تارة أنها حركات رياضية تشغل الجسم كله وتارة بأنها تعويد على النظام: أولاً في مواقيتها. وثانياً في حركاتها. وثالثاً في نظام الصفوف والإمامة... الخ. وتارة أنها الاتصال بالله في الدعاء والقراءة.. وهذا وذاك وذلك قد يكون مقصوداً.. ولكن الجزم بأن هذا أو ذاك أو ذلك هو "حكمة الصلاة" يتجاوز المنهج السليم والحد المأمون.

وقد جاء حين من الدهر قال بعضهم فيه: إنه لا حاجة بنا إلى حركات الصلاة الرياضية. فالتدريبات الرياضية المنوعة كفيلة بهذا بعد أن أصبحت الرياضة فناً من الفنون!

وقال بعضهم: ولا حاجة بنا إلى الصلاة لتعود النظام. فعندنا الجندية - مجال النظام الأكبر. وفيها غناء!

وقال بعضهم: لا حاجة لتحتيم شكل هذه الصلاة. فالاتصال بالله يمكن أن يتم في خلوة ونجوة بعيداً عن حركات الجوارح، التي قد تعطل الاستشراف الروحي!

وهكذا.. إذا رحنا "نحدد" حكمة كل عبادة. وحكمة كل حكم. ونعلله تعليلاً وفق "العقل البشري" أو وفق "العلم الحديث" ثم نجزم بأن هذا هو المقصود.

. فإننا نبعد كثيراً عن المنهج السليم في مواجهة نصوص الله وأحكامه. كما نبعد كذلك عن الحد المأمون. ونفتح الباب دائماً للمماحكات. فوق ما تحتمله تعليلاتنا من خطأ جسيم. وبخاصة حين نربطها بالعلم. والعلم قلب لا يثبت على حال. وهو كل يوم في تصحيح وتعديل!

(312/157)

وهنا في موضوعنا الحاضر - موضوع التيمم - يبدو أن حكمة الوضوء أو الغسل، ليست هي "مجرد" النظافة. وإلا فإن البديل من أحدهما أو من كليهما، لا يحقق هذه "الحكمة"! فلا بد إذن من حكمة "أخرى" للوضوء أو الغسل. تكون متحققة كذلك في "التيمم" ..

ولا نريد نحن أن نقع في الغلطة نفسها فنجزم! ولكننا نقول فقط: إنها - ربما - كانت هي الاستعداد النفسي للقاء الله، بعمل ما، يفصل بين شواغل الحياة اليومية العادية، وبين اللقاء العظيم الكريم.. ومن ثم يقوم التيمم - في هذا الجانب - مكان الغسل أو مكان الوضوء..

ويبقى وراء هذا علم الله الكامل الشامل اللطيف؛ بدخائل النفوس، ومنحنياتها ودروبها

، التي لا يعلمها إلا اللطيف الخبير . . ويبقى أن نتعلم نحن شيئاً من الأدب مع الجليل العظيم العلي الكبير . .

ونقف مرة أخرى أمام حرص المنهج الرباني على الصلاة ؛ وعلى إقامتها في وجه جميع الأعذار والمعوقات . وتذليل هذه المعوّقات . والتيسير البادي في إحلال التيمم محل الوضوء ، ومحل الغسل ، أو محلهما معاً ، عند تعذر وجود الماء ؛ أو عند التضرر بالماء (أو عند الحاجة إلى الماء القليل للشرب وضروريات الحياة) وكذلك عند السفر (حتى مع وجود الماء في أقوال) . .

إن هذا كله يدل - بالاضافة إلى ما سيأتي في السورة من بيان كيفية الصلاة عند الخوف - في ميدان القتال - على حرص شديد من المنهج الرباني ، على الصلاة . . بحيث لا ينقطع المسلم عنها لسبب من الأسباب (ويبدو ذلك كذلك في المرض حيث تؤدى الصلاة من قعود ، أو من اضطجاع ، أو من نوم . وتؤدى بحركات من جفني العين عندما يشق تحريك الجسم والأطراف !)

إنها هذه الصلة بين العبد والرب. الصلة التي لا يحب الله للعبد أن ينقطع عنها. لأنه - سبحانه - يعلم ضرورتها لهذا العبد. فالله سبحانه غني عن العالمين. ولا يناله من عبادة العباد شيء. إلا صلاحهم هم. وإلا ما يجدون في الصلاة والاتصال بالله، من العون على تكاليفهم، والاسترواح لقلوبهم، والاطمئنان لأرواحهم. والإشراق في كيانهم؛ والشعور بأنهم في كنف الله، وقربه، ورعايته، بالطريقة التي تصلح لفطرتهم.. والله أعلم بفطرتهم هذه، وبما يصلح لها وما يصلحها.. وهو أعلم بمن خلق. وهو اللطيف الخبير.

ونقف كذلك أمام بعض التعبيرات الرائقة في هذا النص القصير:

ذلك حين يعبر عن قضاء الحاجة في الغائط بقوله: ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾. . فلا يقول: إذا عملتم كذا وكذا.. بل يكتفي بالعودة من هذا المكان، كناية عما تم فيه! ومع هذا لا يسند الفعل إلى المخاطبين. فلا يقول: أو جئتم من الغائط. بل يقول: ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ زيادة في أدب الخطاب، ولطف الكناية. ليكون هذا الأدب نموذجاً للبشر حين يتخاطبون!

وحين يعبر عما يكون بين الرجل والمرأة بقوله: ﴿ أو لامستم النساء ﴾ والتعبير بالملامسة أرق وأحشم وأرقى - والملامسة قد تكون مقدمة للفعل أو تعبيراً عنه - وعلى أية حال فهو أدب يضربه الله للناس، في الحديث عن مثل هذه الشؤون. عندما لا يكون هناك مقتض للتعبير المكشوف.

وحين يعبر عن الصعيد الطاهر ، بأنه الصعيد الطيب . ليشير إلى أن الطاهر طيب . وأن النجس خبيث . . وهو إيحاء لطيف المدخل إلى النفوس . .

وسبحان خالق النفوس . العليم بهذه النفوس ! . انتهى انتهى . ا هـ ﴿الظلال حـ 2 صـ 671.657﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وِيُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى ـ رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الثامن والخمسون بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ
﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/158)

الجزء الثامن والخمسون بعد المائة

من الآية ﴿ 44 ﴾ من سورة النساء

وحتى الآية ﴿ 48 ﴾ من نفس السورة

(4/158)

قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ (44) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا (45) ﴾

مناسبة الآيتين لما قبلهما

قال البقاعى :

ولما أفهم ختام هذه الآية أن التشديد في الأحكام يكون سبباً للإجرام ، فيكون سبباً في

الانتقام ؛ قرر ذلك بحال اليهود الذين أوجبت لهم الآصار عذاب النار فقال - ليكون ذلك مرغباً في تقبل ما مر من التكاليف ليسره ولرجاء الثواب ، مرهباً من تركها خوفاً من العقاب ، وليصير الكلام حلواً رائقاً بهجاً بتفصيل نظمه تارة بأحكام ، وتارة بأقاصيص عظام ، فينشط الخاطر وتقوى القريحة - : ﴿ ألم تر ﴾ أو يقال : إنه لما حذر سبحانه وتعالى فيما مضى من أهل الكتاب بقوله سبحانه وتعالى ﴿ ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً ﴾ [النساء : 27] ومر إلى أن أنزل هذه فيمن حرف في الصلاة لسانه فقط لا عن عمد الكلم عن واضعه ؛ أتبعها التصريح بالتعجيب من حال المحرفين بالقلب واللسان عمداً وعدواناً اجتراء على الله سبحانه وتعالى ، الملوح إليهم بالآية السابقة أنهم يريدون لنا الضلال عما هدينا إليه من سننهم فقال : ﴿ ألم تر ﴾ .

(5/158)

ولما كانوا بمحل البعد - بما لهم من اللعن - عن حضرته الشريفة ، عبر بأداة الانتهاء ، بصرية كانت الرؤية أو قلبية ، فقال : ﴿ إلى الذين أوتوا ﴾ وحقر أمرهم بالبناء للمفعول وبقوله : ﴿ نصيباً من الكتاب ﴾ أي كشاس بن قيس الذي أراد الخلف بين الأنصار ، وفي ذلك أن أقل شيء من الكتاب يكفي في ذم الضلال ، لأنه كاف في الهداية ﴿ يشترون ﴾ أي يتكلفون

ويلحون - بما هم فيه من رئاسة الدنيا من المال والجاه - أن يأخذوا ﴿ الضلالة ﴾ معرضين عن الهدى غير ذاكريه بوجه ، وسبب كثير من ذلك ما في دينهم من الآصال والأثقال ، كما أشار إليه قوله سبحانه وتعالى ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة ﴾ [مريم : 59] أي بسبب ما شدد عليهم فيها بأنها لا تفعل إلا في الموضع المبني لها ، وبغير ذلك من أنواع الشدة ، وكذا غيرها المشار إليه بقوله سبحانه وتعالى ﴿ فبما نقضهم ميثاقهم ﴾ [النساء : 155] وغير ذلك ، ومن أعظمه ما يخفون من صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ليتقربوا بذلك إلى أهل دينهم ، ويأخذوا منهم الرشى على ذلك ، ويجعلوهم عليهم رؤساء .

ولما ذكر ضلالهم المتضمن لإضلالهم ، أتبعه ما يدل على إعراقهم فيه ، فقال مخاطباً لمن يمكن توجيه هممهم بإضلال إليه : ﴿ ويريدون أن تضلوا ﴾ أي يا أيها الذين آمنوا ﴿ السبيل ﴾ حتى تساووهم ، فلذلك يذكرونكم بالأحقاد والأضغان والأنكاد - كما فعل شاس - لا محبة فيكم ، ويلقون إليكم الشبهة ، فالله سبحانه وتعالى أعلم بهم حيث حذركم منه بقوله ﴿ لا يألونكم خبالاً ﴾ [آل عمران : 118] وما بعده إلى هنا ﴿ والله ﴾ أي المحيط علمه وقدرته ﴿ أعلم ﴾ أي من كل أحد ﴿ بأعدائكم ﴾ أي كلهم هؤلاء وغيرهم ، بما يعلم من البواطن ، فمن حذركم منه كائناً من كان فاحذره .

ولما كان كل من قبيلتي الأنصار قد والوا ناساً من اليهود ليعتزوا بهم وليستنصروهم ، قال تعالى فاطماً لهم عن موالاتهم : ﴿ وكفى ﴾ أي والحال أنه كفى به هكذا كان الأصل ، ولكنه أظهر الاسم الأعظم لتستحضر عظمته ، فيستهان أمر الأعداء فقال : ﴿ بالله وليا ً﴾ أي قريباً بعمل جميع ما يفعله القريب الشفيق .

ولما كان الولي قد تكون فيه قوة النصرة ، والنصير قد لا يكون له شفقة الولي ، وكانت النصرة أعظم ما يحتاج إلى الولي فيه ؛ أفردها بالذكر إعلاماً باجتماع الوصفين مكرراً الفعل والاسم الأعظم اهتماماً بأمرها فقال : ﴿ وكفى بالله ﴾ أي الذي له العظمة كلها ﴿ نصيراً ﴾ أي لمن والاه فلا يضره عداوة أحد ، فثقوا بولايته ونصرته دونهم ، ولا تبالوا بأحد منهم ولا من غيرهم ، فهو يكفيكم الجميع . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 261 . 263 ﴾

وقال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما ذكر من أول هذه السورة إلى هذا الموضع أنواعا كثيرة من التكاليف والأحكام الشرعية ، قطع ههنا ببيان الأحكام الشرعية ، وذكر أحوال أعداء الدين وأقاصيص المتقدمين ، لأن البقاء في النوع الواحد من العلم مما يكل الطبع ويكدر الخاطر ، فأما الانتقال من نوع من العلوم إلى نوع آخر ، فإنه ينشط الخاطر ويقوي القريحة . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 93 ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ معناه : ألم ينته علمك إلى هؤلاء ، وقد ذكرنا ما فيه عند قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الذى حَاجَّ إبراهيم ﴾ [البقرة : 258] وحاصل الكلام أن العلم اليقيني يشبه الرؤية ، فيجوز جعل الرؤية استعارة عن مثل هذا العلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 93 ﴾

فائدة

قال الماوردى :

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلاَلَةَ ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

(7/158)

أحدها : أنهم قد صاروا لجحودهم صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كمشتري الضلالة بالهدى .

والثاني : أنهم كانوا يعطون أحبارهم أموالهم على ما كانواْ يصنعونه من التكذيب بالرسول صلى الله عليه وسلم .

والثالث : أنهم كانوا يأخذون الرشا ، وقد روى ثابت البناني عن أنس بن مالك : أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الراشي ، والمرتشي ، والرائش ، وهو المتوسط بينهما . انتهى انتهى . اهـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 493 ﴾

فصل

قال الفخر :

الذين أوتوا نصيبا من الكتاب : هم اليهود ، ويدل عليه وجوه :

الأول : أن قوله بعد هذه الآية : ﴿ مّنَ الذين هَادُواْ ﴾ [النساء : 46] متعلق بهذه الآية .

الثاني : روى ابن عباس أن هذه الآية نزلت في حبرين من أحبار اليهود ، كانا يأتيان رأس المنافقان عبد الله بن أبي ورهطه فيثبطونهم عن الإسلام .

الثالث : أن عداوة اليهود كانت أكثر من عداوة النصارى بنص القرآن ، فكانت إحالة هذا المعنى على اليهود أولى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 93 ﴾

فائدة

قال الفخر :

لم يقل تعالى : إنهم أوتوا علم الكتاب ، بل قال : ﴿ أُوتُواْ نَصِيباً مّنَ الكتاب ﴾ لأنهم عرفوا

من التوراة نبوة موسى عليه السلام ، ولم يعرفوا منها نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، فأما الذين أسلموا كعبد الله بن سلام وعرفوا الأمرين ، فوصفهم الله بأن معهم علم الكتاب ، فقال : ﴿ قُلْ كفى بالله شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الكتاب ﴾ [الرعد : 43] والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 93 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى وصفهم بأمرين : الضلال والإضلال ، أما الضلال فهو قوله : ﴿ يَشْتَرُونَ الضلالة ﴾ وفيه وجوه :

(8/158)

الأول : قال الزجاج : يؤثرون تكذيب الرسول عليه الصلاة والسلام ليأخذوا الرشا على ذلك ويحصل لهم الرياسة ، وإنما ذكر ذلك بلفظ الاشتراء لأن من اشترى شيئًا آثره .

الثاني : أن في الآية إضمارا ، وتأويله : يشترون الضلالة بالهدى كقوله : ﴿ أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى ﴾ [البقرة : 16] أي يستبدلون الضلالة بالهدى ، ولا إضمار على قول الزجاج .

الثالث : المراد بهذه الآية عوام اليهود ، فإنهم كانوا يعطون أحبارهم بعض أموالهم ويطلبون منهم أن ينصروا اليهودية ويتعصبوا لها ، فكانوا جارين مجرى من يشتري بماله الشبهة والضلالة ، ولا إضمار على هذا التأويل أيضا ، ولكن الأولى أن تكون الآية نازلة في علمائهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 93 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

والاشتراء مجاز في الاختيار والسعي لتحصيل الشيء ، لأنّ المشتري هو آخذ الشيء المرغوب فيه من المتبائعيْن ، والبائع هو باذل الشيء المرغوب فيه لحاجته إلى ثمنه ، هكذا اعتبرَ أهل العرف الذي بنيت عليه اللغة وإلاّ فإنّ كلا المتبايعين مشترٍ وشَارٍ ، فلاجرم أن أطلق الاشتراء مجازاً على الاختيار ، وقد تقدّم نظيره في قوله تعالى : ﴿ أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى ﴾ في سورة البقرة (16) .

وهذا يدلّ على أنّهم اقتحموا الضلالة عن عمد لضعف إيمانهم بكتابهم وقلّة جدوى عِلمهم عليهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 142 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ السبيل ﴾

قال الفخر :

﴿ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ السبيل ﴾ يعني أنهم يتوصلون إلى إضلال المؤمنين والتلبيس عليهم ؛

لكي يخرجوا عن الإسلام .

واعلم أنك لا ترى حالة أسوأ ولا أقبح ممن جمع بين هذين الأمرين أعني الضلال والإضلال .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 93 ﴾

(9/158)

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ ويريدون أن تضلوا السبيل ﴾ أي يريدون للمؤمنين الضلالة لئلا يفضلوهم بالاهتداء ، كقوله : ﴿ ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعدما تبين لهم الحق ﴾ [البقرة : 109] .

فالإرادة هنا بمعنى المحبّة كقوله تعالى : ﴿ يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ﴾ .

ولك أن تجعل الإرادة على الغالب في معناها وهو الباعث النفساني على العمل ، أي يسعون لأن تضلّوا ، وذلك بإلقاء الشبه والسعي في صرف المسلمين عن الإيمان ، وقد تقدّم آنفاً قوله تعالى : ﴿ ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيماً ﴾ [النساء : 27] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 143 ﴾

فصل

قال الطبرى فى معنى الآية :

يعني جل ثناؤه بقوله : "يشترون الضلالة" ، اليهود الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب ، يختارون الضلالة وذلك : الأخذ على غير طريق الحقّ ، وركوبُ غير سبيل الرشد والصواب ، مع العلم منهم بقصد السبيل ومنهج الحق .

وإنما عنى الله بوصفهم باشترائهم الضلالة : مقامهم على التكذيب بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وتركهم الإيمان به ، وهم عالمون أنّ السبيل الحقَّ الإيمانُ به ، وتصديقه بما قد وجدوا من صفته في كتبهم التي عندهم .

وأما قوله : "ويريدون أن تضلوا السبيل" ، يعني بذلك تعالى ذكره : ويريد هؤلاء اليهود الذين وصَفهم جل ثناؤه بأنهم أوتوا نصيبًا من الكتاب " أن تضلوا " أنتم ، يا معشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، المصدقين به " أن تضلوا السبيل " ، يقول : أن تزولوا عن قصد الطريق ومَحَجَّة الحق ، فتكذبوا بمحمد ، وتكونوا ضلالا مثلهم .

وهذا من الله تعالى ذكره تحذيرٌ منه عبادَه المؤمنين ، أن يستنصحوا أحدًا من أعداء الإسلام في شيء من أمر دينهم ، أو أن يسمعوا شيئًا من طعنهم في الحق . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الطبرى حـ 8 صـ 429.428 ﴾

من فوائد ابن عطية فى الآية

قال رحمه الله :

الرؤية في قوله ﴿ ألم تر ﴾ من رؤية القلب ، وهي علم بالشيء ، وقال قوم : معناه " الم تعلم " وقال آخرون : " ألم تخبر " وهذا كله يتقارب ، والرؤية بالقلب تصل بحرف الجر وبغير حرف الجر ، والمراد ب ﴿ الذين ﴾ : اليهود ، قاله قتادة وغيره ، ثم اللفظ يتناول معهم النصارى ، وقال ابن عباس : نزلت في رفاعة بن زيد بن التابوت اليهودي ، و﴿ أوتوا ﴾ إعطوا ، و" النصيب " الحظ ، و﴿ الكتاب ﴾ : التوراة والإنجيل ، وإنما جعل المعطى نصيباً في حق كل واحد منفرد ، لأنه لا يحصر علم الكتاب واحد بوجه ، و﴿ يشترون ﴾ عبارة عن إيثارهم الكفر وتركهم الإيمان ، فكأنه أخذ وإعطاء ، هذا قول جماعة ، وقالت فرقة : أراد الذين كانوا يعطون أموالهم للأحبار على إقامة شرعهم فهذا شراء على وجهه على هذا التأويل ، ﴿ ويريدون أن تضلوا السبيل ﴾ ، معناه أن تكفروا ، وقرأ النخعي ، " وتريدون أن تضلوا " بالتاء منقوطة من فوق في تريدون .

قال القاضي أبو محمد : وهذه الآية وما بعدها ، تقتضي توبيخاً للمؤمنين على استنامة قوم منهم إلى أحبار اليهود ، في سؤال عن دين ، أو في موالاة أو ما أشبه ذلك ، وهذا بيّن في ألفاظها ، فمن ذلك ، ﴿ ويريدون أن تضلوا ﴾ ، أي تدعوا الصواب في اجتنابهم ،

وتحسبوهم غير أعداء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ 61 ﴾

من فوائد ابن الجوزى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب ﴾ اختلفوا فيمن نزلت على ثلاثة أقوال .

أحدها : أنها نزلت في رفاعة بن زيد بن التابوت .

والثاني : أنها نزلت في رجلين كانا إِذا تكلم النبي صلى الله عليه وسلم لويا ألسنتهما وعاباه ، روي القولان عن ابن عباس .

والثالث : أنها نزلت في اليهود ، قاله قتادة .

وفي النصيب الذي أوتوه قولان .

(11/158)

أحدهما : أنه علم نبوة محمد النبي صلى الله عليه وسلم .

والثاني : العلم بما في كتابهم دون العمل .

قوله تعالى : ﴿ يشترون الضلالة ﴾ قال ابن قتيبة : هذا من الاختصار ، والمعنى :

يشترون الضلالة بالهدى ، ومثله ﴿ وتركنا عليه في الآخرين ﴾ [الصافات : 78] أي : تركنا عليه ثناءً حسناً ، فحذف الثناء لعلم المخاطب .

وفي معنى اشترائِهم الضلالة أربعة أقوال .

أحدها : أنه استبدالهم الضلالة بالإيمان ، قاله أبو صالح ، عن ابن عباس .

والثاني : أنه استبدالهم التكذيب بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد ظهوره بإيمانهم به قبل ظهوره ، قاله مقاتل .

والثالث : أنه إيثارهم التكذيب بالنبي لأخذ الرشوة ، وثبوت الرئاسة لهم ، قاله الزجاج .

والرابع : أنه إعطاؤهم أحبارهم أموالهم على ما يصنعونه من التكذيب بالنبي صلى الله عليه وسلم ذكره الماوردي .

قوله تعالى : ﴿ ويريدون أن تضلوا السبيل ﴾ خطاب للمؤمنين .

والمراد بالسبيل : طريق الهدى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ 97 . 98 ﴾

من فوائد أبى السعود فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الذين أُوتُواْ نَصِيبًا مّنَ الكتاب ﴾ كلامٌ مستأنفٌ مسوقٌ لتعجب المؤمنين من سوء حالِهم والتحذيرِ عن موالاتهم ، والخطابُ لكل من يتأتّى منه الرؤيةُ من المؤمنين وتوجيهُه فيما بعدُ إلى الكل معاً للإيذان بكمال شهرةِ شناعةِ حالِهم وأنها بلغت من الظهور

إلى حيث يتعجّبُ منها كلُّ مِنْ يراها والرؤية بَصَرية أي ألم تنظُرْ إليهم فإنهم أحِقّاءُ أن تشاهِدَهم وتتعجب من أحوالهم ، وتجويزُ كونِها قلبيةً على أن ﴿ إلى ﴾ تتضمن معنى الانتهاءِ لما فعلوه يأباه مقامُ تشهيرِ شنائعِهم ونظمِها في سلك الأمورِ المشاهدةِ والمرادُ بهم أحبارُ اليهود .

(12/158)

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها نزلت في حَبْرَيْنِ من أحبار اليهودِ كانا يأتيان رأسَ المنافقين عبدَ اللَّه بنَ أُبيَ ورهطَه يُثبِّطانِهم عن الإسلام . وعنه رضي الله عنه أيضاً أنها نزلت في رُفاعةَ بنِ زيدٍ ومالكِ بنِ دخشم كانا إذا تكلم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لَوَيا لسانَهما وعاباه . والمرادُ بالكتاب هو التوراةُ وحملُه على جنس الكتابِ المنتظِم لها انتظاماً أولياً تطويلٌ للمسافة ، وبالذي أوتوه ما بُيِّن لهم فيها من الأحكام والعُلومِ التي من جملتها ما عِلموه من نُعوت النبيِّ صلى الله عليه وسلم وحقّيةِ الإسلامِ ، والتعبيرُ عنه بالنصيب المنبىءِ عن كونه حقاً من حقوقهم التي يجب مراعاتُها والمحافظةُ عليها للإيذان بكمال ركاكةِ آرائِهم حيث ضيّعوه تضييعاً ، وتنوينُه تفخيميٌّ مؤيدٌ للتشنيع عليهم والتعجيبِ من حالهم ، فالتعبيرُ عنهم بالموصول للتنبيه بما في حيز الصلةِ على كمال شناعتِهم والإشعارِ بمكان ما

طُويَ ذكرُه في المعاملة المَحْكيةِ عنهم من الهدى الذي هو أحدُ العِوضَيْن ، وكلمةُ ﴿ مِنْ ﴾ متعلقةٌ إما بأُوتوا أو بمحذوف وقع صفةً لنصيباً مبينةً لفخامته الإضافيةِ إثرَ بيانِ فخامتِه الذاتيةِ أي نصيباً كائناً من الكتاب وقوله تعالى : ﴿ يَشْتَرُونَ الضلالة ﴾ قيل : هو حالٌ مقدرةٌ من واوِ ﴿ أُوتُواْ ﴾ ولا ريب في أن اعتبارَ تقديرِ اشترائِهم المذكورِ في الإيتاء مما لا يليقُ بالمقام ، وقيل : هو حالٌ من الموصولِ أي ألم تنظُرْ إليهم حال اشترائِهم ، وأنت خبيرٌ بأنه خالٍ عن إفادةِ أن مادةَ التشنيعِ والتعجيبِ هو الاشتراءُ المذكورُ وما عطف عليه ، والذي تقتضيه جزالةُ النظمِ الكريمِ أنه استئنافٌ مبينٌ لمناط التشنيعِ ومدارِ التعجيبِ المفهومَيْن من صدرِ الكلامِ على وجه الإجمالِ والإبهامِ ، مبنيٌّ

(13/158)

على سؤال نشأ منه كأنه قيل : ماذا يصنعون حتى يُنظرَ إليهم ؟ فقيل : يأخذون الضلالةَ ويترُكون ما أُوتوه من الهداية ، وإنما طُويَ ذكرُ المتروك لغاية ظهورِ الأمرِ لا سيما بعد الإشعارِ المذكور ، والتعبيرُ عن ذلك بالاشتراء الذي هو عبارةٌ عن استبدال السلعةِ بالثمن أي أخذِها بدلاً منه أخذاً ناشئاً عن الرغبة فيها والإعراضِ عنه للإيذان بكمال رغبتِهم في الضلالة التي حقُّها أن يُعرَضَ عنها كلَّ الإعراضِ ، وإعراضِهم عن الهداية التي يتنافس فيها

المتنافسون ، وفيه من التسجيل على نهاية سخافةِ عقولِهم وغايةِ ركاكةِ آرائِهم ما لا يخفى حيث صُوِّرت حالُهم بصورة ما لا يكاد يتعاطاه أحدٌ ممن له أدنى تمييزٍ ، وليس المرادُ بالضلالة جنسَها الحاصلَ لهم من قبل حتى يُخِلَّ بمعنى الاشتراءِ المنبيءِ عن تأخُّرِها عنه بل هو فردُها الكاملُ وهو عنادُهم وتماديهم في الكفر بعد ما علموا بشأن النبيِّ عليه السلام وتيقنوا بحِقّية دينه وأنه هو النبيُّ العربيُّ المبشَّرُ به في التوراة ، ولا ريب في أن هذه الرتبةَ لم تكن حاصلةً لهم قبل ذلك وقد مر في أوائل سورة البقرة .

﴿ وَيُرِيدُونَ ﴾ عطفٌ على يشترون شريكٌ له في بيان محلِّ التشنيعِ والتعجبِ ، وصيغةُ المضارعِ فيهما للدِلالة على الاستمرار التجدّدي ، فإن تجددَ حُكمِ اشترائِهم المذكورِ وتكررَ العملِ بموجبه في قوة تجدّدِ نفسِه وتكرُّره ، أي لا يكتفون بضلال أنفسِهم بل يريدون بما فعلوا من كتمان نعوتِه عليه السلام ﴿ أَن تَضِلُّواْ ﴾ أنتم أيضاً أيها المؤمنون ﴿ السبيل ﴾ المستقيمَ الموصِلَ إلى الحق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 181 ـ 182 ﴾

ومن فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الذين أُوتُواْ نَصِيبًا مّنَ الكتاب ﴾ استئناف لتعجيب المؤمنين من سوء حالهم والتحذير عن موالاتهم إثر ذكر أنواع التكاليف والأحكام الشرعية ، والخطاب لكل من يتأتى منه الرؤية من المؤمنين ؛ وفيه إيذان بكمال شهرة شناعة حالهم ، وقيل : لسيد المخاطبين صلى الله عليه وسلم ، وخطاب سيد القوم في مقام خطابهم والرؤية بصرية ، وتعديها بإلى حملاً لها على النظر أي ألم تنظر إليهم وجعلها علمية وتعديها بإلى لتضمينها معنى الانتهاء أي ألم ينته علمك إليهم منحط في مقام التعجيب وتشهير شنائعهم ، ونظمها في سلك الأمور المشاهدة ، والمراد من الموصول يهود المدينة .

وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنها نزلت في رفاعة بن زيد ومالك بن دخشم كانا إذا تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لويا لسانهما وعاباه ، وعنه أنها نزلت في حبرين كانا يأتيان رأس المنافقين عبد الله بن أبيّ ورهطه يثبطانهم عن الإسلام .

والمراد من الكتاب التوراة ، وقيل : الجنس وتدخل فيه دخولاً أولياً وفيه تطويل للمسافة ، وقيل : القرآن لأن اليهود علموا أنه كتاب حق أتى به نبي صادق لا شبهة في نبوته ، وفيه أنه خلاف الظاهر ، وبالذي أوتوه ما بين لهم فيه من الأحكام والعلوم التي من جملتها ما علموه من نعت النبي صلى الله عليه وسلم ، والتعبير عن بالنصيب المشعر بأنه حق من حقوقهم

التي تجب مراعاتها والمحافظة عليها للإيذان بركاكة آرائهم في الإهمال ، والتنوين للتفخيم ، وهو مؤيد للتشنيع ، ومثله ما لو حمل على التكثير ، و ﴿ مِنْ ﴾ متعلقة بمحذوف وقع صفة لنصيباً مبينة لفخامته الإضافية إثر فخامته الذاتية ، وقيل : متعلقة بأوتوا

(15/158)

وقوله تعالى : ﴿ يَشْتَرُونَ الضلالة ﴾ استئناف مبين لمناط التشنيع ومدار التعجيب المفهومين من صدر الكلام مبني على سؤال نشأ منه كأنه قيل : ماذا يصنعون حتى ينظر إليهم ؟ فقيل : يختارون الضلالة على الهدى أو يستبدلونها به بعد تمكنهم منه المنزل منزلة الحصول ، أو حصوله لهم بالفعل بإنكارهم نبوة محمد صلى الله عليه وسلم .

وقال الزجاج : المعنى يأخذون الرشا ويحرفون التوراة ، فالضلالة هو هذا التحريف أي اشتروها بمال الرشا ، وذهب أبو البقاء إلى أن جملة ﴿ يَشْتَرُونَ ﴾ حال مقدرة من ضمير ﴿ أُوتُواْ ﴾ أو حال من ﴿ الذين ﴾ ، وتعقب الوجه الأول : بأنه لا ريب في أن اعتبار تقدير اشترائهم المذكور في الإيتاء مما لا يليق بالمقام ، والثاني : بأنه خال عن إفادة أن مادة التشنيع والتعجيب هو الاشتراء المذكور ، وما عطف عليه من قوله تعالى : ﴿ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ السبيل ﴾ فالأوجه الاستئناف والمعطوف شريك للمعطوف عليه فيما سبق له

، والمعنى أنهم لا يكتفون بضلال أنفسهم بل يريدون بما فعلوا من تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم وكتم نعوته الناطقة بها التوراة أن تكونوا أنتم أيضاً ضالين الطريق المستقيم الموصل إلى الحق ، والتعبير بصيغة المضارع في الموضعين للإيذان بالاستمرار التجددي فإن تجدد حكم اشترائهم المذكور وتكرر العمل بموجبه في قوة تجدد نفسه وتكرره ، وفي ذلك أيضاً من التشنيع ما لا يخفى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿روح المعانى حـ 5 صـ 44.45﴾

(16/158)

قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا (45)﴾

قال الفخر :

﴿والله أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ﴾ أي هو سبحانه أعلم بكنه ما في قلوبهم وصدورهم من العداوة والبغضاء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 93﴾

وقال الآلوسى :

﴿والله أَعْلَمُ﴾ منكم أيها المؤمنون ﴿بِأَعْدَائِكُمْ﴾ الذين من جملتهم هؤلاء ، وقد أخبركم بعداوتهم لكم وما يريدون فاحذروهم ، فالجملة معترضة للتأكيد وبيان التحذير وإلا فأعلمية الله تعالى معلومة ، وقيل : المعنى أنه تعالى أعلم بحالهم ومآل أمرهم فلا تلتفتوا

إليهم ولا تكونوا في فكر منهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 45 ﴾

قوله تعالى ﴿ وكفى بالله وَلِيّاً وكفى بالله نَصِيرًا ﴾

قال الفخر :

والمعنى أنه تعالى لما بين شدة عداوتهم للمسلمين ، بين أن الله تعالى ولي المسلمين وناصرهم ، ومن كان الله وليا له وناصرا له لم تضره عداوة الخلق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 93 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وكفى بالله وَلِيّاً ﴾ يلي أمركم وينفعكم بما شاء ﴿ وكفى بالله نَصِيراً ﴾ يدفع عنكم مكرهم وشرهم فاكتفوا بولايته ونصرته ولا تبالوا بهم ولا تكونوا في ضيق مما يمكرون ؛ وفي ذلك وعد للمؤمنين ووعيد لأعدائهم ، والجملة معترضة أيضاً ، والباء مزيدة في فاعل ﴿ كفى ﴾ تأكيداً للنسبة بما يفيد الاتصال وهو الباء الإلصاقية ، وقال الزجاج : إنما دخلت هذه الباء لأن الكلام على معنى اكتفوا بالله ، و﴿ وَلِيّاً ﴾ و﴿ نَصِيراً ﴾ منصوبان على التمييز ، وقيل : على الحال ، وتكرير الفعل في الجملتين مع إظهار الاسم الجليل لتأكيد كفايته عز وجل مع الإشعار بالعلية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 45 ﴾

وقال ابن عاشور :

وجملة ﴿ وكفى بالله ولياً وكفى بالله نصيراً ﴾ [النساء : 45] تذييل لتَطْمَئِنّ نفوس المؤمنين بنصر الله ، لأنّ الإخبار عن اليهود بأنّهم يريدون ضلال المسلمين ، وأنّهم أعداء للمسلمين ، من شأنه أن يلقي الروع في قلوب المسلمين ، إذ كان اليهود المجاورون للمسلمين ذوي عَدد وعُدد ، وبيدهم الأموال ، وهم مبثوثون في المدينة وما حولها : من قينقاع وقريظة والنضِير وخيْبر ، فعداوتهم ، وسوء نواياهم ، ليسا بالأمر الذي يستهان به ؛ فكان قوله : ﴿ وكفى بالله ولياً ﴾ مناسباً لقوله : ﴿ ويريدون أن تضلوا السبيل ﴾ ، أي إذا كانوا مضمرين لكم السوء فاللَّه وليّكم يهديكم ويتولّى أموركم شأن الوليّ مع مولاه ، وكان قوله : ﴿ وكفى بالله نصيراً ﴾ مناسباً لقوله : ﴿ بأعدائكم ﴾ ، أي فاللَّه ينصركم .

وفعل (كفى) في قوله : ﴿ وكفى بالله ولياً وكفى بالله نصيراً ﴾ مستعمل في تقوية اتّصاف فاعله بوصف يدلّ عليه التمييز المذكورُ بعده ، أي أنّ فاعل (كفى) أجدر من يتّصف بذلك الوصف ، ولأجل الدلالة على هذا غلَب في الكلام إدخال باء على فاعل فعل كفى ، وهي باء زائدة لتوكيد الكفاية ، بحيث يحصل إبهام يشوّق السامع إلى معرفة تفصيله ، فيأتون باسم يُميّز نوع تلك النسبة ليتمكّن المعنى في ذهن السامع .

وقد يجيء فاعل (كفى) غير مجرور بالباء ، كقول عبدِ بني الحسحاس :

كَفى الشيبُ والأسلامُ للمرء ناهياً . . .

وجعل الزجّاج الباء هنا غير زائدة وقال : ضُمّن فعل كَفى معنى اكتف ، واستحسنه ابن

هشام .

وشذّت زيادة الباء في المفعول ، كقول كعب بن مالك أو حسّان بن ثابت :

فكفَى بنَا فضلاً على مَنْ غَيْرُنا . . .

حُبّ النبي محمّد إيانا

وجزم الواحدي في شرح قول المتنبّي :

كفى بجسمي نحولا أنّني رجل . . .

لولا مخاطبتي إيّاك لم ترني

بأنه شذوذ .

(18/158)

ولا تزاد الباء في فاعل ﴿ كفى ﴾ بمعنى أجزأ ، ولا التي بمعنى وقّى ، فرقا بين استعمال

كفى المجازي واستعمالها الحقيقي الذي هو معنى الاكتفاء بذات الشيء نحو :

كفاني ولم أطلب قليل من المال . . . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ

السؤال الأول : ولاية الله لعبده عبارة عن نصرته له ، فذكر النصير بعد ذكر الولي تكرار .

والجواب : أن الولي المتصرف في الشيء ، والمتصرف في الشيء لا يجب أن يكون ناصرا له فزال التكرار .

السؤال الثاني : لم لم يقل : وكفى بالله وليا ونصيرا ؟ وما الفائدة في تكرير قوله : ﴿ وكفى بالله ﴾ .

والجواب : أن التكرار في مثل هذا المقام يكون أشد تأثيرا في القلب وأكثر مبالغة .

السؤال الثالث : ما فائدة الباء في قوله : ﴿ وكفى بالله وَلِيّاً ﴾ .

والجواب : ذكروا وجوها ،

الأول : لو قيل : كفى الله ، كان يتصل الفعل بالفاعل .

ثم ههنا زيدت الباء إيذانا أن الكفاية من الله ليست كالكفاية من غيره في الرتبة وعظم المنزلة .

الثاني : قال ابن السراج : تقدير الكلام : كفى اكتفاؤك بالله وليا ، ولما ذكرت "كفى" دل على الاكتفاء ، لأنه من لفظه ، كما تقول : من كذب كان شرا له ، أي كان الكذب شراً له ، فأضمرته لدلالة الفعل عليه .

الثالث : يخطر ببالي أن الباء في الأصل للإلصاق ، وذلك إنما يحسن في المؤثر الذي لا واسطة بينه وبين التأثير ، ولو قيل : كفى الله ، دل ذلك على كونه تعالى فاعلا لهذه الكفاية ، ولكن لا يدل ذلك على أنه تعالى يفعل بواسطة أو بغير واسطة ، فإذا ذكرت حرف الباء دل على أنه يفعل بغير واسطة ، بل هو تعالى يتكفل بتحصيل هذا المطلوب ابتداء من غير واسطة أحد ، كما قال : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الوريد ﴾ [ق : 16] . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 93.94 ﴾

(19/158)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآيتين

قال رحمه الله :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴾

حين يريد الحق سبحانه وتعالى أن يؤكد قضية من قضايا الكون ليمهد لقضية من قضايا العقائد التي تحرس نظام الكون فهو يخاطب رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله : " ألم تر " .

والرؤية عمل العين – وعمل العين متعلق بانكشاف الأحداث التي تتعرض لها العين –

والشيء المرئي دليله معه ؛ لأن الشيء المسموع دليله يؤخذ من صدق قائله ، وصدق قائله

أمر مظنون ، أيكذب أم يصدق ؟ أما المرئي فدليله معه ؛ ولذلك قالوا : ليس مع العين أين ، أي أنك إذا رأيت شيئاً فلا تقل : أين هو ، وليس الخبر كالعيان ، فالخبر الذي تسمعه ليس كالمشاهدة ، إذن فالمشاهدة دليلها معها ، فلا يقال : دلل على أن فلاناً يلبس جلباباً أبيض وأنت تراه .

إذن فحين يريد الحق أن يؤكد قضية يقول : أرأيت . ولذلك فأنت إذا حدثت إنساناً عن انحراف إنسان آخر . قد يصدقك وقد لا يصدقك ، لكن إذا ما رأيت الإنسان يلعب ميسراً أو يشرب خمراً ثم تقول لمن حدثته من قبل : أرأيت من قلت لك عليه ، كأن الرؤية دليل . والحق سبحانه وتعالى حين يخاطب رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله : " أرأيت " ننظر إلى الأمر ، فإذا كان مشهوداً لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : " أرأيت " ننظر إلى الأمر ، فإذا كان مشهوداً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يراه بذلك تكون " أرأيت " على حقيقتها ، كما يقول له :

﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى * عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴾

[العلق : 9-10] .

هو صلى الله عليه وسلم قد رآه، فتكون " أرأيت " على حقيقتها أم ليست على حقيقتها ؟ ولماذا يأتي بهمزة الاستفهام " أرأيت " ؛ على الرغم من أنه صلى الله عليه وسلم قد رأى من ينهى إنساناً عن الصلاة ولماذا لم يقل : " رأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى " ، لا ؛ لأن الحق يريد أن يؤكد الخبر بمراحل . فمرة يكون الخبر خبراً تسمعه الأذن ، ومرة يكون رؤية تراه ، ومرة لا يقول له : أنت رأيت ، ولكن يستفهم منه بـ " أرأيت " لكي ينتظر منه الجواب .

وبذلك يأتي الجواب من المخاطب نفسه وليس من المتكلم ، وهذه آكد أنواع البيان وآكد ألوان التحقيق ، فحين يخاطب الحق سبحانه وتعالى بقوله : " أرأيت " نقول : أكان ذلك مشهداً لرسول الله رآه ، فتكون الرؤية على حقيقتها . فإذا كان الأمر لم يكن معاصراً لرسول الله ثم يخاطب الله رسوله بقوله :

﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴾

[الفيل : 1] .

ونعلم أن أصحاب الفيل كانوا عام ميلاده صلى الله عليه وسلم ، فهو حين يخاطب رسوله لم يكن المشهد أمامه " فـ ﴿ ألم تر ﴾ هنا بمعنى أعلمت .

ولماذا عدل هنا عن أعلمت إلى قوله : " ألم تر " ؟ . لأن الحق سبحانه وتعالى حين يخاطب رسوله بأمر منه فهو يوضح له : إن أخبرتك بشيء فاعلم أني أصدق من عينك ، فإذا قال سبحانه : " ألم تر " فهذا يعني أنك علمت من الحق سبحانه وتعالى ، وإخبار الحق ليس

كإخبار الخلق ؛ لأن إخبار الخلق يحتمل الصدق والكذب ، لكن إخبار الحق لا يعني إلا الصدق ، إذن فرؤية عينك قد تخونك ؛ لأنك قد تكون غافلاً فلا ترى كل الحقيقة ، لكن إذا أخبرك الحق سبحانه وتعالى فسيخبرك بكل زوايا الحقيقة . إذن فإخبار الحق أوثق وآكد من رؤية العين وسبحانه عندما قال :

﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى * عَبْداً إِذَا صَلَّى ﴾

[العلق : 9-10] .

هذه مثلت الأولى ، وحين قال سبحانه :

﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴾

[الفيل : 1] .

(21/158)

كأنك تراهم الآن ، فـ " ألم تر " تعني كأن المشهد أمامك .

إذن فوسائل تأكيد الأشياء : خبر من خلق يحتمل الصدق ويحتمل الكذب . هذه واحدة ، ورؤية من خلق تحتمل أنها استوعبت كل المرئي أو أحاطت ببعضه ، أو خبر من خالق أحاط بكل شيء ، فيجب أن يكون الخبر من الخالق أوثق الأخبار في تصديقهم .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ ﴾ جاءت هذه الآية ورسول الله يعاصره قوم من اليهود . ورأى منهم بالفعل أنهم أوتوا نصيباً من الكتاب ؛ لأنهم أهل الكتاب ، ومع ذلك يشترون الضلالة ؛ ولا يقولون الحق ، فيكون هذا أمرا مشهديا بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وحينما أرسل الله محمداً جعله خاتماً للأنبياء وختم به ركب النبوة ، وهذا يعني : أن النبوة كان لها ركب . وفي كل عصر من العصور يأتي نبي على مقدار اتساع الحياة ، وعلى مقدار التقاء الكائنين في الحياة ، وعلى مقدار الداءات والأمراض التي تأتي في المجتمع ، ولكن الله علم أزلاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتي في فترة ورسالته ومنهجه ينتظم ويضم كل قضايا الزمن إلى أن تقوم الساعة . وهو زمن يعلم الله أن فوارق المواصلات فيه ستنتهي ، وفوارق الحواجز فيه ستنتهي ، فيحدث الخبر في أدنى الشرق وأعلاه فتسمعه في أدنى الغرب وأعلاه ، والخبر في الغرب تسمعه في الشرق . والداء يوجد مرة في أمريكا وبعد يوم أو يومين يوجد في أي بلد من البلاد .

إذن فالمسافات انتهت ، وجعلت المواصلات العالم كقطعة واحدة ، إذن فالداءات في المجتمع القديم لعسر الاتصال كانت تنعزل انعزالاً إقليمياً وكل داء في جماعة قد لا يصل إلى

الجماعة الأخرى، فهؤلاء لهم داء لا يصل إلى الجماعة الأخرى؛ لذلك كان الحق يرسل رسولاً لكل جماعة ليعالج داءاتها، لكن إذا التحم العالم هذا الالتحام؛ فلابد أن يأتي رسول واحد جامع للناس جميعاً؛ لأن قضايا الداءات ستكون واحدة. ونحن نرى الآن كل يوم عجبا، كلما تحدث حادثة هناك نجدها عندنا.

إذن فلابد أن تتوحد الرسالة. وحين تتوحد الرسالة فلا يأتي رسول ليستدرك بعد ذلك، فرسول الله صلى الله عليه وسلم جاء خاتماً؛ ولذلك أخذ الله العهد على كل رسول أن يبشر قومه بأنه سيأتي رسول خاتم ليكون عند أهل كل ديانة خَلْفية تطمئنهم على أنه إذا جاء رسول، فقد عرفوا خبر مقدمه ويقولون: لقد قالت لنا رسلنا؛ ولذلك قال الحق:

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ ﴾

[آل عمران: 81].

ثم قال:

﴿ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ ﴾

[آل عمران: 81].

إذن فرسول الله مشهود له من كل الرسل؛ ولذلك أكد صلى الله عليه وسلم ديانات كل الرسل. وجاء دينه بديانات كل الرسل؛ لأنهم معه على منهجه الذي نزل به، والذين يلتحمون بالإيمان بالسماء بواسطة الرسل السابقين؛ إذا ما جاءهم خبر رسالة محمد صلى الله عليه وسلم فقد يجعلهم تعصبهم لدينهم ينصرفون عنه، فأعطاهم الحق الخميرة الإيمانية وأوضح لهم: سيأتي رسول خاتم فتنبهوا يا كل الأقوام إذا ما جاء الرسول الخاتم فلا بد أن تؤمنوا به. وكان عندهم في كتبهم الدلالات والإخبارات. إذن فالله أعطاهم نصيباً من الكتاب. وانظروا إلى دقة الأداء القرآني: ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ يا محمد ﴿ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ ﴾ جاء هذا القول وهو يحمل لهم عذرهم إن فاتهم شيء من الكتاب؛ لأنه سيقول في آية أخرى.

﴿ وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِرُواْ بِهِ ﴾

[المائدة: 13].

وما داموا قد نسوا فهم معذورون، لكن من عندهم كفاية في العلم من الذين ﴿ أُوتُواْ نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ ﴾، كان المفروض فيهم أن تكون آذانهم مستشرفة إلى صوت داعية الحق الخاتم، وهذا كان معروفا لهم من قبل؛ لذلك يقول لنا ربنا:

﴿ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾

[البقرة: 89].

(24/158)

فهم كانوا يقولون لعبدة الأوثان من العرب: نحن في انتظار النبي الخاتم الذي سيرسله الله لنسبقكم إلى الإيمان به، فإذا ما سبقناكم إلى الإيمان به وظللتم على كفركم، سنقتلكم به قتل عاد وإرم. إذن فهم معتصمون بالإيمان بالسماء، فقل لي: إذا قالوا هذا القول، وهم معروفون أنهم أهل كتاب فلماذا كفروا بالرسول صلى الله عليه وسلم؟ إن كفار قريش لم يقولوا: إننا أهل كتاب، بل كانوا على فترة من الرسل، فكان المفروض أنه إذا جاء الرسول تسابق أهل الكتاب إلى الإيمان به لأنه سبق لهم أن توعدوا به العرب. لقد أعطاهم الله منزلة عالية لكنهم من لؤمهم لم ينتفعوا بها؛ فيقول الحق:

﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَسْتَ مُرْسَلاً قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾

[الرعد: 43].

لقد جعلكم الحق شهوداً على صدق الدعوة، هو شاهد وأنتم شهود، وهذه منزلة كبيرة،

لكنهم لم يلتفتوا إلى تلك المنزلة وركبوا سفينة العناد الغارقة :

﴿ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِ ﴾

[البقرة : 89] .

ولكن يجب أن نفطن إلى أن الحق سبحانه وتعالى حينما يرسل قضية عقدية في الكون فيخالفها مخالف يظن أنه يضار الله ، نقول له : لا أنت تفعل ذلك لشهوة في نفسك . لكن الحق سيجعلها لنصرة الدين الخاتم ، وتكون أنت مغفلاً في هذا الموقف . فإياك أن تظن أنك قادر أن تصادر مرادات الله حين كذبت بمحمد وجعلك ربنا تقول هذه الكلمة للمشركين من قريش ، فانتظر ماذا ستفعل هذه الكلمة ؟ . لكي تعرف أنت بإنكارك ماذا قدمت للإيمان . أنت فهمت أنك صادمت الإيمان . لا . أنت أيدت ونصرت الإيمان لكن بتغفيل ! وعليك وزر .

فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعلن دعوته من ربه . قال العرب المشركون الوثنيون : إن هذا النبي هو الذي توعدتنا به اليهود ، فهيا نسبق إلى الإيمان به قبل أن يسبقونا .

إذن أخذموا الإيمان أم لا ؟ . لقد خدموا الإيمان . إذن فلا يظنن عاصٍ إنه يقدر أن يطفيء نور الله ؛ لأن الله يتم نوره ولو كره الكافرون . ومثال لذلك عندما غير ربنا القبلة ويوضح : يا محمد أنا أعرف أنك مستشرف ومتشوق إلى أن تتوجه إلى الكعبة ، وأنا قد وجهتك أولاً لبيت المقدس لمعنى . ولكن أنا سأوجهك للكعبة وعليك أن تلاحظ أنني حين أوجهك إلى الكعبة سيقول السفهاء " وهم اليهود " :

﴿ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا ﴾

[البقرة : 142] .

فهم يتساءلون : ما الذي جعلهم يتركون القبلة التي كانوا عليها ؟ فإن كانت قبلة إبراهيم هي الكعبة فلماذا لم يتجه إليها من أول الأمر ؟ هم سيقولون هذا الكلام . ونزل به قرآن يتلى ويسجل . ومن تغفيلهم ساعة تغيرت القبلة قالوا ذلك القول أيضاً ، ولم يلتفتوا إلى أن الحق قال من قبل :

﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَآءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ﴾

[البقرة : 142] .

فعلى الرغم من ذكائهم إلا أنهم قالوا هذا الكلام ، مما يدل على أن الكفر مظلم والكافر في ظلام فلا يعرف كيف ينصر نفسه . وجعل الله الكفر وسيلة للإيمان . فلو أنهم كانوا أذكياء بحق أصحاب بصيرة لكانوا بمجرد أن قال القرآن : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَآءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ

عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا ﴾ ، لجمعوا بعضهم وقالوا : القرآن قال : إننا سنقول كذا وكذا ، فهيّا لا نقول كي يكون القرآن غير صادق . لكنهم لم يقدروا على ذلك . إذن فالكافر مغفل . هم يظنون أنهم بكفرهم يطمسون الإيمان بالله . لا ؛ لأن الله جعل الكفر وسيلة للإيمان ، والحديث الشريف يقول :

" إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر " .

فالحق سبحانه وتعالى يبيّن : هؤلاء أوتوا نصيباً من الكتاب ، وكان المفروض لمن أوتوا نصيباً من الكتاب أن يكونوا أول من آمن .

(26/158)

لكنهم لم يؤمنوا ، هذه أول مرتبة ، وليتهم اقتصروا في الشرّ على هذه ، وبذلك تقف المسألة وتظل معلقة بهم ، ولكنهم يشترون الضلالة ، ليس فقط في نفوسهم بل يريدون أن يُضلوا غيرهم ، وهذه هي المرحلة الثانية ، فهناك من يَضِل في ذاته وهو حرّ ، لكن أن يحاول إضلال غيره فهذا كفر مركب . أنت ضَلّلت وانتهيت ، فلماذا تريدني أن أضل ؟ لأن الضال أو المنحرف أو الذي ليس على طريق مستقيم إنما يعرف الطريق المستقيم جيداً . ولكن الصعوبة في أنه لا يستطيع أن يحمل نفسه عليه . فإذا ما وجد إنساناً مؤمناً فهو

يستصغر نفسه ، " لماذا آمن هو وأنا لم أؤمن " ؟

إذن فلا أقل من أن يحاول جذبه في صفه حتى لا يكون هو المنحرف الوحيد ، فإذا رأيت مثلاً في بلد من البلاد بعض المنحرفين ، ويرون واحداً مستقيماً فهم يتضاءلون أمامه ، وينظرون إليه نظرة حقد ، ويقولون : لماذا هو مستقيم ؟ لا بد أن نسحبه للانحراف .

ولذلك يجب على المستقيمين أن ينتبهوا جيداً إلى أن شياطين الإنس لن تتركهم في طاعتهم ، بل إنهم سيحاولون أن يستميلوهم ؛ لأنه يعزّ عليهم أنهم لا يقدرون على أنفسهم ويحزّ في نفوسهم أكثر أن يجدوا بشراً مثلهم قد قدر على نفسه واستقام . ولذلك يقولون : هيا نكون كلنا معاً في المعصية حتى لا يرفع أحد رأسه على الآخر . فلنكن كلنا كذابين حتى لا يوجد فينا واحد صادق يذلنا . والكذاب كلما رأى الصادق يشعر أن هناك حربة تنغرز في قلبه ! ! والخائن ساعة يرى الأمين تكون الرؤية حربة تنزل في قلبه ؛ فيريد أن يكون الكل مثله ، هذه معنى ﴿ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ ﴾ .

والحق يقول لهم : أنتم أحرار بشرائكم الضلالة وستجدون الجزاء في النار ، فلماذا تريدون أن تضلوا الناس ؟ إذن فيجب أن ينتبه أهل الطاعة إلى هذا الأمر ، وعندما يستهزئ أحد من طاعتهم فعليهم أن يلتفتوا إلى قول الحق سبحانه :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ * وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴾

[المطففين: 29-30].

وهذا ما يحدث إذا رأى بعض المنحرفين واحداً يذهب إلى المسجد أو يصلي، يقولون له: "خذنا على جناحك" ويسخرون منه ويستهزئون، لأنهم ساعة يرونه مقبلاً على الطاعة وهم غير قادرين على أن يكونوا طائعين يتضاءلون أمام أنفسهم؛ لذلك يريدون أن يكون الكل الكل غير طائع، وهذه هي الصورة التي نراها الآن، وعندما يقابل هؤلاء أهاليهم يتضاحكون بسرور من أنهم ضايقوا مؤمناً، ويقولون: قابلنا مؤمناً واستهزأنا به، ويتابع الحق.

﴿ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَاؤُلاَءِ لَضَالُّونَ * وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ ﴾

[المطففين: 30].

فالله سبحانه وتعالى يوضح لنا: أن هؤلاء المستهزئين بالدين يتهمون المتدينين بأنهم على ضلال. فإياكم أن تيأسوا أمام هؤلاء، إياكم أن تهزموا أمام هؤلاء لأنني سأنتقم عياناً من هؤلاء، وذلك يأتي يوم الآخرة ويقول الله بعد أن ينزل بهم النكال والعذاب:

﴿ هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾

[المطففين: 36].

فالحق يتساءل ليأتي الجواب على ألسنتنا ، والسؤال هو : هل قدرنا أن نجازيهم على ما فعلوه فيكم ؟ فاسخروا أنتم منهم ، واضحكوا عليهم كما سخروا منكم في الدنيا .

وفي الآية التي نحن بصدد خواطرنا عنها يقول الحق : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ ﴾ وهم اليهود : ﴿ يَشْتَرُونَ الضَّلاَلَةَ ﴾ ، وساعة تسمع كلمة "يشتري" أعرف أن هناك معاوضة ومبادلة ، سلعة وثمنا ، فيشترون الضلالة بماذا ؟ ماذا سيدفعون ؟

الحق يقول في آية أخرى :

﴿ اشْتَرَوُاْ الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى ﴾

[البقرة : 16] .

(28/158)

أي أنهم دفعوا الهدى ثمناً وأخذوا الضلالة سلعة ، وعادة ما ندفعه يضيع من يدنا ، وما نشتريه نأخذه لنا . فحين تشتري سلعة بجنيه . فالجنيه يضيع ، بعد أن كان معك أولاً ، فحين يقول : ﴿ اشْتَرَوُاْ الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى ﴾ فهل كان معهم هدى وقدموه وأخذوا الضلالة ؟ ! نعم ، كان معهم هدى الفطرة . فكل واحد عنده هدى الفطرة .

إياك أن تظن أن العقل الواعي ينتظر رسولاً ليدله على الله ، إنما هو ينتظر رسولا ليبلغه

مرادات الله منه ، ذلك أن الإيمان بالله أمر من أمور الفطرة ، فالإنسان عندما يتفتح وعيه يجد أشياء في الكون تخدمه ، خدمة مستقيمة رتيبة ، ولا تتخلف عن خدمته أبداً ، هناك شمس تطلع كل يوم ، وهواء يمر ، أرض عندما تزرعها تعطيك خيراً كثيرا . ألك قدرة على شيء من هذا ؟ هل ادعي إنسان مثلك أن له قدرة عليه ؟ كل هذه الكائنات أنت تطرأ عليها ، ولم تأت بها .

وعندما يولد الإنسان ويرى كل هذه النعم موجودة . ألا يؤمن بأنها من عطاء خالق ؟ الإنسان فوجيء عندما ولد بوجود النعم . وأيضاً آدم عندما خلق فوجيء بالنعم موجودة ، إذن فهو طرأ عليها ، بالله ما دام هو قد طرأ عليها ألا يفكر من الذي أقام هذه النعم له ؟ كان لا بد أن يفكر من الذي صنع له كل هذه النعم ، وضربنا من قبل مثلاً بمن انقطعت به الوسائل وهو في الصحراء ولم يجد ماءً ولم يجد طعاماً ، ثم يئس فنام ، ثم استيقظ فوجد مائدة عليها أطايب الطعام ، بالله قبلما يأكل ألا ينظر ويفكر ويقول في نفسه : من الذي أعدّ وأقام تلك المائدة ؟ أنت – إذن – وارد على الكون بخيره كله ، ولا أحد قال لك : أنا الذي فعلته ، لا أبوك ولا جدك ولا جد جدك قال هذا ، فلا بد أن تنتبه إلى أن له خالقاً .

إذن فالذين اشتروا الضلالة بالهدى ، أكان معهم هدى فقدموه وأخذوا الضلالة ؟ ! نعم كان معهم هدى الفطرة ، ولذلك حين سئل الإمام علي – كرّم الله وجهه – : أعرفت ربك بمحمد أم عرفت محمداً بربك ؟

قال : لو عرفت محمداً بربي ما احتجت إلى رسول ، إذن فلا يصلح أيضاً أن يقال لأحد " عرفت ربك بمحمد " ؛ لذلك قال علي كرم الله وجهه : ولكني عرفت ربي بربي ، وجاء فبلغني مراد ربي مني .

إذن فقوله : ﴿ الَّذِينَ اشْتَرَوُاْ الضَّلاَلَةَ ﴾ ماذا فعلوا ؟ باعوا هدى الفطرة واشتروا الضلالة . وهنا يقول الحق : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلاَلَةَ ﴾ .

ولم يأت بـ " هدى " هنا ، وهذا يدل على أن الفطرة انطمست عندهم انطماسا بحيث لم يقدموا ثمناً للضلالة من الهدى .

﴿ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ السَّبِيلَ ﴾ والإرادة هي : أن يرجح الشخص المختار حكماً على حكم ، ومثال ذلك : أنت أمامك جوربان مثلا ، فلك أن تختار واحداً منهما ، لكن لو كان أمامك جورب واحد فإرادتك لا ترجح . إن الإرادة ترجح اختيارا على اختيار ، وما معنى " تضلوا " ؟ الضلال يطلق بإطلاقات متعددة ، فحواها كلها أن هناك أمراً من الحق ليس على بالك ، فهل يحدث ذلك لأنك نسيته أو عرفته وتعمدت أن تتركه ؟ . فالذي

نسي هذا الأمر معذور . لكنْ هناك إنسان آخر يعرف هذا الأمر لكنه تعمد أن يتركه ، إذن

فالضلال يطلق مرة على النسيان كما في قول الحق :

﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾

[البقرة : 282] .

فالضلال هنا نسيان لكن هناك من يضل لأنه يفتقد المنهج الحق ويتشوف ويتطلع إليه ليتبعه ، كما في قوله :

﴿ وَوَجَدَكَ ضَآلاًّ فَهَدَى ﴾

[الضحى : 7] .

(30/158)

أي أن المسائل متشعبة على الإنسان فيرى هذا وذاك ، فأوضح الحق لك : لا تتعب نفسك لأني سأعطيك السبيل المستقيم . إذن فالضلالة لها معان متعددة ، وفحواها جميعاً أنها لا توصلك إلى الغاية ، والحق سبحانه وتعالى حينما يعرض قضية إيمانية عقدية معنوية يستعمل فيها الألفاظ التي يستعملها الناس في الكونيات ، ولذلك فما هو السبيل ؟ .

السبيل – عندنا – هو الطريق ، وكلنا حتى غير المؤمنين يعرفون أن الطريق يُصنع ليوصل إلى

غاية ، ولكن لا بد أن نعرف الهدف أولاً وبعد ذلك نرصف الطريق ونعبّده ، ففيه فرق بين السبب الدافع والواقع .

نحن قبلما نرصف الطريق نرى إلى أين يذهب ؟ إذن فالغاية أولاً وبعد ذلك نلتمس أقصر طريق يوصلنا إلى المطلوب ، وعندما نكتشف أقصر طريق يوصلنا للمطلوب نمهده ونعبّده لكيلا نتعب الناس ، إذن فالسبيل هو : الطريق الموصل إلى الغاية . ولذلك أوضح لنا الحق أن الطريق إلى الإيمان مستقيم كي لا يأخذ مسافات ، فالخط المستقيم هو أقصر الخطوط . إننا لا بد أن نعرف الغاية قبل أن نعرف السبيل إلى الغاية . وآفة الدنيا وأهلها أنهم يعيشون فيها ولا يعرفون غاياتهم النهائية ، إنما يعرفون غايتهم الجزئية ، فالطالب يريد أن يتعلم كي يكون موظفا ، لكي يتزوج ويقيم أسرة ، والتاجر يتاجر لكي يعمل كذا ، هذه هي الغايات الجزئية ، والذكي هو من لا يذهب للغايات القريبة المنتهية ، بل ينظر إلى الغايات الاخيرة ، لأن الناس تختلف في الغايات المنتهية ، فواحد يعيش خمسين سنة ، وآخر يعيش ستين عاماً ، وثالث يعيش لمدة سنة ، إذن فلا بد أن تنظر إلى الغاية التي سيذهب لها الكل ، وآفة الناس أنها تعمل للدنيا ، يعني للغايات القريبة ، برغم أن " الدنيا " تعني الأقل والأتفه ، ولذلك اسمها " الدنيا " ، وما دامت " دنيا " إذن فهناك " عليا " .

إن تعب الناس يأتي من أنها تعمل للغايات الدنيا ؛ لذلك نقول لكل إنسان : انظر الغاية العليا التي سيكون الكل شركاء فيها ، والكل لا بد أن يصل لها . فإذا ما عرفنا الغاية العليا نجونا من إرهاق قصر النظر والغرق في الغايات المحدودة ، مثلاً : أنت تبعث ابنك ليتعلم من سن الحضانة ثم إلى الروضة ثم الابتدائي ثم الإعدادي ثم الثانوي ثم التعليم العالي ثم يتخصص في مجال معين في التعليم العالي ، وتصل سنوات عمره إلى العشرين سنة ليتخرج ويتوظف ويقدر أن يعيش بكده وعرقه ، والأب يعمل لهذه الغاية ، وقد لا يصل الابن إلى الوظيفة ، وقد يُتعب الابن والده ولا يكمل تعليمه وبذلك تفلت منه الغاية . لكن نحن نريد الغاية التي لا تفلت ، فأنت الآن تعيش في أسباب خلقها لك الحق ، فاجعل غايتك أن تعيش مع الحق .

إنك في الدنيا تعيش مع الأسباب التي خلقها لك الحق ، لكنك في الآخرة ستكون مع الحق نفسه . أنت في الدنيا تعيش بالأسباب ، ولكنك تعيش في الآخرة بالمسبب ، ومهما ارتقت أسبابك . فأنت لن تستطيع أن تصل إلى مستوى رفاهة الآخرة . صحيح أنه إذا ارتقت حياتك في الدنيا فقد تضغط على زر في الحجرة ويأتيك فنجان قهوة ، أو تضغط على زر فيأتيك الأكل ، ولكن قل لي مهما ارتقت الحياة أيوجد بحيث إذا خطر الشيء على بالك يأتيك ؟ لا يمكن ، وهذا ما سيكون لنا في الآخرة ، إذن فهذه هي الغاية الحسنة ، ونحن نعيش في الدنيا مع أسباب الله الممدودة لنا ، أما في الآخرة فسوف نعيش مع الله ولذلك

أوضح سبحانه : سأعطي المؤمن والكافر الأسباب في الدنيا ، فالكافر عندما يزرع يجد نتاجاً ، وعندما يبحث في الكون وينظر أسراره فالأسرار تتكشف له ؛ لأن الأسباب خلقها الله لمن يأخذ بها سواء أكان مؤمناً أم كافراً . لكن المسبب لا يذهب له إلا من آمن به ، أما الكافر فقد آمن بالأسباب فأخذ الأسباب ، ولم يمنعها الله منه :

(32/158)

﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾

[الشورى : 20] .

إذن فهل غايتك أن تبقى مع الأسباب أو تذهب إلى المسبب انظر إلى غايتك الدنيا القريبة ، ستجد أنها قد تنتهي قبل أن تصل إليها ويكون تعبك قد ذهب هباء . ولذلك أخفى الله الموت وأسبابه وزمنه كي يختبر الإنسان ، فهناك من يحقق كل ما رغب فيه وفي آخر الأمر تنتهي المسألة بالموت ، وهو قد أخذ الهباء لأنه لم يؤمن بالمسبب ، هب أنه أخذ الدنيا كلها عنده ، نقول له : سيأتيك الموت ، يعني إما أن تفارق أنت النعمة وإما أن تفارقك النعمة ، ولكن في الحياة الآخرة أنت لا تفارق النعمة ولا النعمة تفارقك فهذه – إذن – هي الغاية

الحقة، غاية العقلاء .

ومتعتك في دنياك كما قلنا على قدر أسبابك أما متعتك في الآخرة فهي على قدر المسبب ، وسبحانه لا يقادر قدره ولا أحد يماثله في فعله . والعاقل هو من ينظر إلى الغاية البعيدة .

(33/158)

إذن فالسبيل لا يمكن أن يكون طريقاً إلا إذا علمت الغاية ، والذي يجعل الناس تتعب في الدنيا ، أنهم لا يعرفون إلا الغايات القريبة ، ولذلك سماها " الدنيا " ولا يوجد اسم أدنى من ذلك لها ، وكان يجب أن يوحي هذا الاسم بأنها فانية وهناك باقية . إذن فقبلما ترسم السبيل لا بد أن تحدد الغاية . وبعدما تحدد الغاية تختار السبيل الذي يوصلك للغاية ، وهكذا نعرف أن هناك فرقا بين واقع ودافع ، الشيء الدافع هو أن تنصب الغاية أولاً وتحددها ، فالتلميذ يجتهد كي ينجح ، وينجح لكي يأخذ حظه في الحياة ، وهذه الغاية لا بد أن توجد في ذهنه قبلما يتعلم ، وعندما يتصور النجاح ولذته في ذهنه فهو يبدأ في المذاكرة ، وعندما يذاكر يصل إلى الغاية وهي النجاح ، فالغاية نوعان : غاية دافعة ، وغاية واقعة ، فالغاية الدافعة تسبق الطريق ، والغاية الواقعة تتأخر عن الطريق ، ومن الذي يحدد الغاية ؟

إن الذي يحدد غاية كل شيء هو من صنعه ، وغايتك أنت من الذي يحددها ؟ أنت تحدد الغايات الدنيا ، أما الغايات العليا فعليك أن تتركها للأعلى ليحددها وهو الله . وما دام هو سبحانه الذي يحددها لأنك صنعته وخلقه ؛ لذلك تسأله : أنت سبحانك الذي تعلم موقعها فهيئ لنا الطريق الذي يوصلنا لها . لا بد إذن من الإيمان إذا ما كانت الغاية هي أن تعيش مع الحق ، والسبيل هو المنهج :

﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾

[الأنعام : 153] .

(34/158)

أي أن سبلكم أنتم لا توصلكم إليّ ؛ لأنكم حددتموها بغاياتكم ، أمّا أنا فقد حددت السبيل بغايتي فمن أراد أن يصل إليّ فلينظر إلى طريقي . وكلمة " السبيل " ، و " الطريق " كلها أمور حسية ، والحق يستعملها لنا ليدلنا على المعاني العقدية والمعاني المعنوية يوضحها - سبحانه - بأمور حسية أمامنا ، وعندما توجد في مفترق طرق وتريد أن تصل إلى المنطقة الفلانية . فانحرافك بمقدار ملليمتر واحد في بداية الطريق ، يبعدك عن الهدف ، وكلما أمتد بك السير اتسع المشوار وتبعد المسافة ، فأنت تتوه ، ونمثل لهذا بشيء بسيط جداً :

كلنا نركب القطارات ، والقطارات تسير على قضبان مستقيمة .

فإذا أردنا أن نحول القطار فنحن لا نرفعه ونضعه على قضيب آخر ، بل نأتي بتحويلة لا تتجاوز اثنين من الملليمتر ونقربها إلى حد الالتصاق في القضيب الأصلي ، وهذا ما يفعله " المحولجي " ، فينحرف القطار لينتظم الخط وليصل إلى المحطة المطلوبة .

ولفتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بما رواه سيدنا حذيفة – رضي الله عنه – حينما قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت أحدهما ، وأنا أنتظر الآخر ، حدثنا : أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال – أي أن الإيمان فطري – ثم نزل القرآن ، فعلموا من القرآن وعلموا من السنة .

ثم حدثنا رسول الله عن رفع الأمانة قال :

" ينام الرجل النومة فتغيض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوكت – وهو اللسعة التي توجد أثراً على الجلد – ثم ينام الرجل النومة فتغيض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر المجْل " (والمجل هو أثر الجمرة التي تظل مدة طويلة على جلد الإنسان فتسبب ورماً فيه مياه – كجمر دحرجته على رجلك فنفط – أي انتفخ – فتراه منتبراً وليس به شيء) فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد يوجد أحد منهم يؤدي الأمانة حتى يقال : " إن في بني فلان رجلاً أميناً " .

ويستمر سيدنا حذيفة قائلاً :

ولقد مر عليّ زمان وما كنت أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلماً ليردنه علىّ دينه ولئن كان نصرانياً ليردنه عليّ ساعيه – أي المحتسب – وأما الآن فما كنت أبايع منكم إلا فلاناً وفلاناً .

إن الإيمان فطري . إنّ قصارى ما يعطيك هذا الإيمان الفطري أن وراء هذا الكون الدقيق قوة عظمى ؛ فالكون المنظم ، الرتيب ، الذي لا يدخل تحت طاقتك ولا تحت قدرتك ، هذا الكون يسير على أحسن نظام . والقوة العظمى القادرة التي وراء ذلك الكون تتصف بالقدرة ، وبالعلم ، وبالحكمة ، وبكل صفات الكمال .

لكن أيعطيك فكرك وعقلك اسم هذه القوة ؟ لا يمكن أن يعطي العقل اسم هذه القوة . أيعطيك فكرك وعقلك مرادات هذه القوة ؟ إنك لا تستطيع أن تعرف مرادات هذه القوة إلا برسول ترسله ليبلغ عنها . والرسول عندما يأتي تقول : إن القوة التي تبحثون عنها ، والتي آمنتم بها إيماناً مجملاً اسمها " الله " . فلا بد أن نصدق الرسول . فالعقل لا يقول لنا اسم القوة الخالقة . ولكن الذي يقول لنا اسم هذه القوة هو البلاغ ، ويعطينا الحق هذا البلاغ من خلال الرسول بكل مراداته من وجودنا .

وهذا هو أقصر طريق للوصول إلى الحق بعيداً عن تعقيدات الفلسفة أو تعقيدات المنطق، وسفسطة الجدل، هذا الطريق الذي يثبت أن من يعبد أي قوة غير الله لا حق له في مثل هذه العبادة.

فالذي يعبد الشمس مثلاً هل يستطيع أن يقول لنا ما هو منهج الشمس الذي تطلبه من الإنسان؟ وماذا قالت لمن يعبدها جزاءً للفعل الحسن أو عقاباً على الفعل السيئ؟ ماذا تستطيع هذه الشمس أن تفعل لمن لا يعبدها؟. إنها لا تملك ثواباً ولا عقاباً، ولا منهج لها، وإله بلا منهج لا يصلح أن يكون إلهاً. فالإله لا بد له من منهج يدل الناس على صواب الفعل وينهي عن سوء الفعل ويملك سلطان الثواب والعقاب. والشمس لا تملك منهجاً تعطيه، وكذلك الحجر أو القمر.

إذن فهذه الأشياء مخلوقة بدورها من قبل خالق ولا تصلح أن تكون آلهة. ووجود الرسل المبلغين عن الله دليل على صدق الدعوة. فالحق سبحانه وتعالى يعطينا إيماناً بوجوده من خلال المنهج.. ونحن قبل البلاغ نعرف أن هناك قوة خالقة لا نعرف اسمها ولا مرادها؛ ولذلك فعندما يأتي الرسول بالبلاغ فهذه رحمة من الله بالخلق. أما من يحاول أن يخطط

بعقله لحياته بدون الرسول فنقول له : أنت تصيب نفسك وروحك بالتعب ولن تصل إلى شيء . ونضرب هذا المثل دائماً – ولله المثل الأعلى – هب أننا نجلس في غرفة والباب مغلق ثم طرق الباب طارق . هنا نتفق نحن الجلوس في الغرفة في أن وراء الباب طارقاً . ولكن إذا أردنا تحديد هذا الطارق وتعيينه فسنختلف فيقول قائل : إنه رجل . . ويقول آخر : لا إنه امرأة . ويقول ثالث : لا . إنه طفل . ويقول رابع : هذا بشير . ويقول خامس : هذا نذير . ويقول سادس : إنه القادم لنا بالقهوة . ويقول السابع : إنه رجل مكلف بالقبض علينا .

هكذا نتفق على أن طارقاً بالباب ونختلف في تحديد " من الطارق " . وهكذا الكون ، الكون وراءه قوة هائلة وعندما يحاول الإنسان أن يقول اسم هذه القوة بعقله أو مرادات هذه القوة فهذا يسبب الخلاف . ولكن حينما ترسل القوة عن نفسها رسولاً ليقول : إن القوة الخالقة اسمها الله ومرادات الله كذا ، ففي ذلك حسم للخلاف .

إن الذي أرهق الفلاسفة ووصل ببعضهم إلى دهاليز التيه ، هو أن بعضهم لم يكتف بتعقل القوة التي خلقت الكون . بل إنهم أرادوا أن يتصوروا القوة وما هياتها ومراداتها . ونقول : إن نظرة الفلاسفة إلى الخالق لا تصلح ؛ لأنهم بتلك النظرة يظلون في التيه ، ولكن البلاغ عن طريق رسول هو الذي يحسم هذه المسألة . والحديث الذي رواه لنا سيدنا حذيفة عن

الأمانة يصور لنا مهمة الإيمان وكيف يتعلم المؤمن من القرآن والسنة ، وعندما يهمل هذا العلم ، فما الذي يحدث ؟

(37/158)

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمثل لنا مراحل فقدان الأمانة . وينبهنا : احذروا من أن تتسلل الانحرافات بنومة قليلة ، ثم إلى أخرى أكبر منها ، ثم إلى ثالثة أكبر وأوسع . وشرحنا ذلك بمثل الانحراف المقصود لقطارات السكك الحديدية .

إن قوله الحق سبحانه : ﴿ يَشْتَرُونَ الضَّلاَلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ السَّبِيلَ ﴾ كي لا ينفردوا - وحدهم - بالضلال ، والحق سبحانه يعطينا مناعة ضد كلامهم ، فهم لهم حظّ من علم الكتاب وهذا قد يجعلنا نحسن الظن بأن لهم صلة بالسماء ؛ لأنهم أتباع رسل ، فسبحانه يوضح لنا : هؤلاء يريدون أن تضلوا السبيل ويتخذوا من نصيب الكتاب الذي عندهم وسيلة كي يضلوكم .

وفي عصرنا نجد أن أعدى أعداء أي عقيدة ليسوا أعداءها الظاهرين وإنما أعداؤها من أنفسهم . لأن عدوّي الظاهر الكافر يجابهني وأنا واثق أنه يريد أن يدس لديني ويدلس ويحرف فيه ، لكن عندما يكون هناك مسلم مثلي يأتي ليكلمني فربما آخذ كلامه على أنه

مسلم ؛ ولذلك فخصوم الإسلام يئسوا أن يواجهوا الإسلام مواجهة صريحة ؛ ولذلك نجد الغرب قد توقف الآن عن مسألة الاستشراق ، وما بقي من الاستشراق فهذا هو القديم . وكان المستشرق من هؤلاء يؤلف كتاباً ؛ ساعة يقرأه المسلم قد يقول : إنه رجل يعمل على خدمة العلم وعلى خدمة الثقافة ، وخدمة سنة رسول الله . وقد يكتفي هذا المؤلف بأن يدس في الكتاب الواحد فكرة واحدة بعد أن يجعل القارئ يثق فيه .

(38/158)

وعندما علموا أننا فطنا لهذا دخلوا علينا بالمستغربين . وهم أناس منا ذهبوا إلى الغرب فأخذوا الداءات من هناك وجاءوا فبثوها في مناهج تعليمنا ، وفي برامجنا ، وفي وسائل الإعلام ، وفي الصحافة ، والواحد من هؤلاء المستغربين يفعل ذلك وهو مسلم ، فيكون محل ثقة ، ووجد الغرب أيسر طريق لهم الآن أن يدخلوا إلينا عن طريق بعض المسلمين الذين أوتوا نصيباً من الكتاب ؛ لأن الإنسان سيكون مطمئناً إلى أن هؤلاء مسلمون ؛ فالحق سبحانه وتعالى يريد أن يبين لنا : أن خصومك الظاهرين أهون عليك من خصومك المنسوبين إلى دينك ؛ لأن هؤلاء يدخلون عليك بالثقة الأولى ، ثقة انتسابهم للإسلام ؛ ولذلك يوضح لنا ربنا هذا الأمر لأنه قد يتعب ويصيب المؤمنين بالعنت لذلك يقول : ﴿

أُوتُوا نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ ﴾ . وهم يعيشون على هذه .

ويقول الحق بعد ذلك :

﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيّاً وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيراً ﴾

فقد يكون عندكم علم بالأعداء فيقال : أنتم عالمون بأعدائكم . لكن الله أعلم بالأعداء جميعا ؛ لأنه قد يكون لك عداوة بينك وبين نفسك ، أو عداوة من زوجتك ، أو عداوة من أولادك أو كل هذه العدوات جميعها أو بعضها . وهؤلاء في ظاهر الأمر لا يمكن للإنسان أن يتبين عداوتهم جميعا ، لكن الله أعلم بهم وبما يخفون ؛ لذلك يقول : ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ ﴾ .

(39/158)

وجاء بها بعد قوله : ﴿ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ السَّبِيلَ ﴾ أي مخافة أن تقول : إن هؤلاء أهل كتاب أو مسلمون مثلنا وكذا وكذا . وما دام الله هو الأعلم بالأعداء . فهو لن يخدعنا ولن يغشنا ، فيجب أن ننتبه إلى ما يقوله الحق من أنهم أعداؤنا ، ويقول بعدها : ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيّاً ﴾ وحين يقول هذا ، فالقول يعني أنك لا تريد ولياً بعد ذلك ، كما يقولون : كفاني فلانٌ ؛ أي أنك قد تحتاج إلى هذا وهذا ثم تقول : لكنّ فلانا عرفته فكفاني عن كل ذلك ، أي لا

يحوجني إلى أحد سواه ؛ لأنني أجد عنده الكفاية التي تكفيني في كل حركة حياتي .

﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيّاً ﴾ . . نعم كفى به وليّاً لأن غيره من البشر إنما يملكون الأسباب ، والحق سبحانه وتعالى هو الذي خلق الأسباب ، فيملك ما هو فوق الأسباب . ولذلك يقول مطمئنا لنا :

﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ ﴾

[الطلاق : 2] .

(40/158)

و " الولي " دائماً هو من يليك مباشرة أي أنه قريب منك . ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيراً ﴾ إذن فهناك قريب ، وهناك أيضاً نصير ، فقد يكون هناك من هو قريب منك ولا ينصرك ، لكن الله وليّ ونصير ، فما دامت المسألة مسألة معركة ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيّاً وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيراً ﴾ ، كأن الحق ينبهنا : إياكم أن تقولوا إننا نلتمس النصرة عند أحد ، اصنعوا ما في استطاعتكم أن تصنعوه ثم اتركوا ما فوق الاستطاعة إلى الله . ولذلك فالحق سبحانه وتعالى أوضح لنا : إياكم أن تتخذوا من أعدائكم أولياء ، وإياكم أن تقولوا ؛ ماذا نفعل ونحن ضعفاء ، ونريد أن نكون في حمى أحد ، وماذا نفعل في أعدائنا ؟ لا تقولوا ذلك

؛ لأن الله أعلمنا : أنا أنصركم بالرعب بأن أُلْقِيَ في قلوب أعدائكم الخوف فينهزموا من غير سبب وفيهم قوة وغلبة ، فإن لم يكن عندكم أسلحة فسأنصركم بالرعب . وما دام سينصرنا بالرعب فهذه كافية ؛ لأنه ساعة ينصرني بالرعب ؛ يلقي عدوى سلاحه وأنا آخذه ؛ ولذلك قال : اعملوا ما في استطاعتكم ، ولم يقل : أعدوا لخصومكم ما تحققون به النصر ، فهو سبحانه قادر على أن ينصرنا بالرعب :

﴿ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُواْ الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُواْ بِاللَّهِ ﴾

[آل عمران : 151] .

وما دام ألقي في قلوب الذين كفروا الرعب فوسائلهم كلها تكون للمؤمنين وتنتهي المسألة .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2261 . 2279 ﴾

(41/158)

فصل

قال الطبرى فى معنى الآية :

أخبر الله جلّ ثناؤه عن عداوة هؤلاء اليهود الذين نهى المؤمنين أن يستنصحوهم في دينهم إياهم ، فقال جل ثناؤه : "والله أعلم بأعدائكم" ، يعني بذلك تعالى ذكره : والله أعلم منكم

بعداوَة هؤلاء اليهود لكم ، أيها المؤمنون . يقول : فانتهوا إلى طاعتي فيما نهيتكم عنه من استنصاحهم في دينكم ، فإني أعلم بما هم عليه لكم من الغشِّ والعداوة والحسد ، وأنهم إنما يبغونكم الغوائل ، ويطلبون أن تضلوا عن محجة الحق فتهلكوا .

وأما قوله : "وكفى بالله وليًّا وكفى بالله نصيرًا" ، فإنه يقول : فبالله ، أيها المؤمنون ، فثقوا ، وعليه فتوكلوا ، وإليه فارغبوا ، دون غيره ، يكفكم مهمّكم ، وينصركم على أعدائكم "وكفى بالله وليًّا" ، يقول : وكفاكم وحسْبكم بالله ربكم وليًّا يليكم ويلي أموركم بالحياطة لكم ، والحراسة من أن يستفزّكم أعداؤكم عن دينكم ، أو يصدّوكم عن اتباع نبيكم "وكفى بالله نصيرًا" ، يقول : وحسبكم بالله ناصرًا لكم على أعدائكم وأعداء دينكم ، وعلى من بغاكم الغوائل ، وبغى دينكم العوَج . انتهى انتهى . اهـ ﴿تفسير الطبري حـ 8 صـ 429 . 430﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : " من الكتاب " فيه وَجْهَان :

أحدهما : أنه مُتَعّق بمَحْذُوفٍ ، إذ هو صِفَة لـ " نصيباً " فهو في مَحَلِّ نصب .

والثاني : متعلِّق بـ " أوتوا " أي أُوتوا من الكِتَاب نصيباً ، و" يشترون " : حالٌ ، وفي صاحبها وَجْهَان :

أحدهما : أنه واو " [أوتوا] " .

والثاني : أنه المَوْصُول وهي على هذا حَال مُقَدرة ، والمُشْتَري به مَحْذُوف ، أي : بالهُدَى ، كما صرح به في مَوَاضِع ، ومعنى " يشترون " : يستبدِلون الضَّلالة بالهُدَى .

قوله : " ويريدون " عطف على " يشترون " .

(42/158)

وقال النَّخْعِي : " وتريدون أن تضلوا " بتاء الخطاب ، والمَعْنَى : تُرِيدُون أيها المؤمنون أن تدَّعو الصَّواب ، وقرأ الحسن : " أن تَضِلُّوا " من أضل . وقرئ " أن تُضَلُّوا السبيل " بضم التَّاءِ وفتح الضَّادِ على ما لَمْ يُسَمّ فَاعِله ، والسَّبيل مفعول به ؛ كقولك : أخطأ الطَّرِيقَ ، وليس بِظَرْف ، وقيل : يتعدى بـ " عن " ؛ تقول : ضَلَلْت السَّبيل ، وعن السَّبيل ، ثم قال : " والله أعلم بأعدائكم " أي : أعْلَم بما في قُلُوبهم وصدورهم من العَدَاوة والبَغْضاء .

قوله : " وكفى بالله ولياً " تقدم الكلام عليه أوّل السُّورة ، وكذا الكلام في المَنْصُوب بَعْده

فإن قيل : ما فائدة تكرار الباء في قوله : " بالله " فذكروا وجوهاً :

أحدها : لَوْ قيل : كفى الله ، يتصل الفِعْل بالفَاعِل ثم ههُنا زيدَت البَاء إيذَاناً بأن الكفاية من الله لَيْسَت كالكِفَايَة من غَيْره .

وثانيها : قال ابن السَّرَّاج : تقديره : كفى اكْتِفَاؤه بالله وَلِيًّا ، ولما ذكرت "كفى" دلَّ على الاكْتِفاءِ ؛ كما تقول : من كذب كان شرّاً له ، أي : كان الكَذِبُ شرًّا له ، فأضمرته لدلالة الفِعْل عليه .

وثالثها : قال ابنُ الخَطيب : البَاءُ في الأصْل للإلْصَاقِ ، وإنما يَحْسُن في المؤثّر لذي لا وَاسِطَة بَيْنَهُ وبين التَّأْثِير ، فلو قيل : كَفَى اللهُ ، دلّ ذلك على كَوْنَهَ فاعلاً لهذه الكِفَايَة ، ولكن لا يَدُلُّ [ذَلِك على أنَّهُ فعل] بواسِطَة أو غير وَاسِطَة ، فإذا ذَكَرْت البَاء ، دلَّ على أنه – تعالى – يَفْعَل بغير واسِطَة ، بل هو – تعالى – يتكفَّل به ابتداء من غير واسطَة ؛ كقوله : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الوريد ﴾ [ق : 16] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 403 . 404 ﴾ . بتصرف يسير .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ (44) ﴾

ومكروا مكراً ولم يشعروا وجهة مكرهم أن أُعْطُوا الكتابَ ثم حُرِمُوا بركاتِ الفهم حتى حرّفوا وأصرّوا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 337 ﴾

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابوري في الآيات السابقة :

﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا (41) يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا (42) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (43) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ (44) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا (45) ﴾

(44/158)

التفسير : إنه سبحانه لما أوعد الظالمين بقوله : ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة ﴾ [النساء : 40] ووعد المطيعين بقوله : ﴿ وإن تك حسنة يضاعفها ﴾ [النساء : 40] أراد أن يبين أن ذلك يجري بشهادة الرسل الذين جعلهم الله حجة على الخلق ليكون الإلزام أتم

والتبكيت أعظم . " روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود : اقرأ القرآن عليّ . قال : فقلت : يا رسول الله أنت الذي علّمتنيه ! فقال : أحب أن أسمعه من غيري . قال ابن مسعود : فافتتحت سورة النساء ، فلما انتهيت إلى هذه الآية قال : حسبك الآن ، فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان " قال العلماء : إنه بكاء فرح لما شرفه الله تعالى بكرامة قبول الشهادة على الخلائق . والمعنى كيف يصنع هؤلاء الذين شاهدتهم وعرفت أحوالهم من مردة الكفرة كاليهود وغيرهم إذا جئنا من كل أمة بشيهد يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم ، وجئنا بك على هؤلاء المكذبين شهيداً ؟ ثم وصف ذلك اليوم فقال : ﴿ يومئذٍ يود الذين كفروا وعصوا الرسول ﴾ قيل : هذه الجملة معترضة والمراد وقد عصوا . والظاهر أن الواو للعطف وحينئذٍ تقتضي كون عصيان الرسول مغايراً للكفر لأنّ عطف الشيء على نفسه غير جائز . فإما أن يخص الكفر بنوع منه وهو الكفر بالله ، أو يقال : إنه عام وأفرد ذكر قسم منه إظهاراً لشرف الرسول وتفظيعاً لشأن الجحود به ، أو يحمل عصيان الرسول على المعاصي المغايرة للكفرة فيكون في الآية دلالة على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع .

ومعنى ﴿ لو تسوّى ﴾ لو يدفنون فتسوى بهم الأرض كما تسوى بالموتى ، أو يودون أنهم لم يبعثوا أو أنهم كانوا والأرض سواء ، أو تصير البهائم تراباً فيودون حالها كقوله : ﴿ ويقول الكافر يا ليتني كنت تراباً ﴾ [النبأ : 40] أما قوله : ﴿ ولا يكتمون الله حديثاً ﴾ فإما أن يتصل بما قبله والواو للعطف أي يودون لو انطبقت عليهم الأرض ولم يكونوا كتموا أمر محمد ولا كفروا به ولا نافقوا ، أو للحال والمراد أن المشركين لما رأوا يوم القيامة أن الله يغفر لأهل الإسلام دون أهل الشرك قالوا تعالوا فلنجحد فيقولون : ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ [الأنعام : 23] رجاء أن يغفر الله لهم ، فحينئذٍ يختم على أفواههم وتتكلم أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ، هناك يودون أنهم كانوا تراباً ولم يكتموا الله حديثاً . وإما أن يكون كلاماً مستأنفاً فإن ما عملوه ظاهر عند الله فكيف يقدرون على كتمانه وإن قصدوه أو توهموه؟ ثم أتبع وصف اليوم كيفية الصلاة التي هي سنام الطاعات وأعظم المنجيات فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ وقد مر سبب نزوله في البقرة . وفي لفظ الصلاة ههنا قولان : أحدهما أن المراد منه المسجد وهو قول ابن عباس وابن مسعود والحسن وإليه يذهب الشافعي ، وليس فيه إلا حذف المضاف أي لا تقربوا موضع الصلاة . وثانيهما وعليه الأكثرون أن المراد نفس الصلاة أي لا تصلوا إذا كنتم سكارى . ومعنى الآية على القول الأولى لا تقربوا المسجد في حالتين : إحداهما حالة السكر ، وذلك أن جمعاً من أكابر الصحابة قبل تحريم الخمر كانوا يشربونها ثم يأتون المسجد

للصلاة مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، فنهوا عن ذلك لأن الظاهر أن الإنسان إذا أتى المسجد فإنما يأتيه للصلاة ، ولا شك أن الصلاة فيها أقوال مخصوصة يمنع السكر منها .

وثانيهما حالة الجنابة ، واستثنى من هذه الحالة حالة العبور أي الاجتياز في المسجد بأن كان الطريق إلى الماء فيه ،

أو كان الماء فيه ووقع الاحتلام فيه . والمعنى على القول الثاني النهي عن الصلاة في حالتين : الأولى حالة السكر أيضاً إلاّ إذا علموا ما يقولون ، ومعنى قربان الصلاة غشيانها والقيام إليها . والثانية حالة الجنابه ويستثنى منها حالة عبور السبيل ويراد به في هذا القول السفر . أي لا تقربوا الصلاة في حالة الجنابة إلاّ ومعكم حال أخرى تعذرون فهيا وهي حال السفر . ويجوز أن يكون ﴿ إلاّ عابري سبيل ﴾ صفة لقوله : ﴿ جنباً ﴾ أي لا تقربوها جنباً غير عابري سبيل أي جنباً مقيمين . إنما استثنى حالة المسافر لما يجيء من تفصيل فيها ، وهو أن المسافر إذا أجنب ثم لم يجد الماء تيمم وصلى مع الجنابة . ويرد عليه بعد أن الجنب المقيم أيضاً إذا عجز عن استعمال الماء لمرض أو برد يجوز له التيمم والصلاة على الجنابة ، اللهم إلاّ أن يقال : إن عذر السفر أعم وأغلب فلهذا تخصص بالذكر أولاً .

وسكارى جمع سكران . وقوله : ﴿ وأنتم سكارى ﴾ في محل النصب على الحال ولهذا عطف عليه قوله : ﴿ ولا جنباً ﴾ والجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجتناب ، وخالف الضحاك جمهور الصحابة والتابعين فقال : إن السكر ههنا يراد به غلبة النوم ويوافقه الاشتقاق ، فإن السكر عن سد الطريق ، ومنه سكر السبيل سد طريقه . والسكر في الشراب هو أن ينقطع عما عليه من المضار في حال الصحو ، فعند النوم تمتلىء مجاري الروح من الأبخرة الغليظة فتنسد تلك المجاري بها ولا ينفذ الروح السامع والباصر إلى ظاهر البدن . والجواب أن لفظ السكر حقيقة في السكر من الخمر والأصل في الإطلاق الحققة ، ومتى استعمل مجاماً فإنما استعمل مقيداً كقوله تعالى : ﴿ وجاءت سكرة الموت ﴾ [ق : 19] ﴿ وتر الناس سكارى ﴾ [الحج : 2] وأيضاً أجمع المفسرون على أنها نزلت في شرب الخمر ، وسبب النزول يمتنع أن لا يكون مراداً من الآية . ثم على قول الجمهور يمكن ادعاء النسخ في الآية بأنه إنما نهى عن قربان الصلاة حال السكر ممدوداً إلى غاية أن يصير بحيث يعلم ما يقول ، والحكم الممدود إلى غاية يقتضي انتهاء ذلك الحكم عند تلك الغاية فهذا يقتضي جواز الصلاة مع السكر إذا

كان بحيث يعلم ما يقول . وجواز الصلاة مع هذا السكر توهم جواز هذا السكر ، لكنه تعالى حرم الخمر في آية سورة المائدة على الإطلاق فتكون ناسخة لبعض مدلولات هذه الآية . ومن قال : إن مدلول الكلام يرجع إلى النهي عن الشرب المخل بالفهم عند القرب من الصلاة ، وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه فلا يكون منسوخاً ، يكذبه أن الصحابة لم يفهموا منها التحريم المطلق فكانوا لا يشربون في أوقات الصلاة ، فإذا صلوا العشاء شربوها فلا يصبحون إلاّ وقد ذهب عنهم السكر وعلموا ما يقولون إلى أن نزلت آية المائدة فقالوا : انتهينا يا رب . والتحقيق فيه أن النهي عن مباح الأصل في وقت ما

وبوجه ما وإن كان لا يدل على تحريمه ولا على إباحته في غير ذلك الوقت وبغير ذلك الوجه إلاّ أن جانب الإباحة راجح بحكم الأصل فيغلب على الظن ذلك كما فهمه الصحابة . ثم إنه تعالى ذكر حكم المعذورين في حال الحدث فخص أولاً من بينهم مرضاهم وسفرهم لأنهم المتقدمون في استحقاق بيان الرخصة لهم لكثرة المرض والسفر وغلبتهما على سائر الأسباب الموجبة للرخصة . والمعنى أن المرضى إذا عدموا الماء لضعف حركتهم وعجزهم عن الوصول إليه فلهم أن يتمموا ، وكذلك الذين هم على حالة السفر إذا عدموه

لبعده . ويحتمل أن يقال : قوله ﴿ فلم تجدوا ماءً ﴾ ليس قيداً في حكم المرضى لأنهم في الرخصة وإن وجدوا ماء .

(49/158)

ثم عمم كل من وجب عليه التطهر وأعوزه الماء لخوف سبع أو عدو أو عدم آلة استقاء أو انحصار في مكان لا ماء فيه أو غير ذلك من الأسباب التي لا تكثر كثرة المرض والسفر . ويراد بالمرض ما يخاف معه محذور كبطء برء وشين فاحش ظاهر بقول طبيب مقبول الرواية لا أن يتألم ولا يخاف . روي أن بعض الصحابة أصابته جنابة وكان به جراحة عظيمة ، فسأل بعضهم فلم يفته بالتيمم ، فاغتسل فمات . فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قتلوه قتلهم الله . وقال مالك وداود : يجوز له التيمم بجميع أنواع المرض . وفي معنى المرض البرد المؤدي إلى المرض لو استعمل الماء كما مر من حديث عمرو بن العاص في تفسير قوله : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ [النساء : 29] والسفر يعم الطويل والقصير أعني مسافة القصر وما دونها لإطلاق قوله : ﴿ أو على سفر ﴾ والغائط المكان المطمئن من الأرض وجمعه الغيطان . كان الرجل إذا أراد قضاء الحاجة طلب غائطاً من الأرض يغيب فيه عن أعين الناس ، فكنى به عن ذلك . وأكثر العلماء ألحقوا بالغائط كل ما يخرج من

السبيلين من معتاد أو نادر . أما اللمس أو الملامسة ففيه قولان : أحدهما أن المراد به التقاء البشرتين بجماع أو بغيره كما هو مقتضى اللغة وهو قول ابن مسعود وابن عمرو الشعبي والنخعي وإليه ذهب الشافعي . وثانيهما المراد به الجماع وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة ومذهب أبي حنيفة والشيعة لما ورد في القرآن بطريق الكناية : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ [البقرة : 237] ﴿ فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴾ [المجادلة : 3] عن ابن عباس : إنّ الله حيّ كريم يعف ويكني ، فعبر عن المباشرة بالملامسة . وأيضاً لتشمل الآية الحدثين الأصغر والأكبر . ثم على مذهب الشافعي قال بعض أهل الظاهر : إنما ينتقض وضوء اللامس دون الملموس لقوله : ﴿ أو لمستم ﴾ والصحيح أنه ينتقض وضوءهما معاً لاشتراك اللامس والملموس في ابتغاء اللذة . قوله : ﴿ فلم تجدوا

(50/158)

ماءً ﴾ قال الشافعي : إذا دخل وقت الصلاة فطلب الماء ولم يجده فتيمم وصلى ثم دخل وقت الصلاة الثانية وجب عليه الطلب مرة أخرى ، لأن عدم الوجدان مشعر بسبق الطلب فلا بد في كل مرة من سبق الطلب . وقال أبو حنيفة : لا يجب بدليل قوله : ﴿ ولم

نجد له عزماً ﴾ [طه : 115] وسبق الطلب في حقه تعالى محال . وأجيب بأنه بنى الكلام على المجاز للمبالغة كأنه طلب شيئاً ثم لم يجد . وأجمعوا على أنه لو وجد الماء لكنه احتاج إليه لعطشه أو لعطش حيوان محترم معه جاز له التيمم ، ولو وجد من الماء ما لا يكفيه فالأصح عند الأئمة أنه يستعمله أو يصبه ثم يتيمم ليكون عاملاً بظاهر الآية .

والتيمم في اللغة القصد .

(51/158)

والصعيد التراب ، " فعيل " بمعنى " فاعل " . وقالت ثعلب والزجاج : إنه وجده الأرض تراباً كان أو غيره . ومن هنا قال أبو حنيفة : إذا كان صخر لا تراب عليه وضرب المتيمم يده عليه ومسح كان ذلك كافياً . وقال الشافعي : لا بد من تراب لتحقق مفهوم التصاعد فيه وليلتصق بيده فيمكنه المسح ببعضه كما جاء في المائدة ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ [المائدة : 6] ولا يفهم من قول القائل : مسحت برأسي من الدهن إلاّ معنى التبعيض ، ولأن الصعيد وصف بالطيب والطيب هو الذي يحتمل الإثبات لقوله : ﴿ والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه ﴾ [الأعراف : 58] ولأنه صلى الله عليه وسلم خصص التراب بهذا المعنى فقال : " جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً " أما مسح

الوجه واليد فعن علي وابن عباس : اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين وقريب منه مذهب مالك لأن المسح مكتفى فيه بأقل ما يطلق عليه اسم المسح . وقال الشافعي وأبو حنيفة : يستوعب الوجه واليدين إلى المرفقين كما في الوضوء . وعن الزهري إلى الآباط ، لأن اليد حقيقة لهذا العضو إلى الإبط ، ثم ختم الآية بقوله : ﴿ إنّ الله كان عفواً غفوراً ﴾ وهو كناية عن الترخيص والتيسير لأن من كان عادته العفو عن المذنبين كان أولى بالترخيص للعاجزين . عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء : فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال : حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء ؟ قالت : فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول ، فجعل يطعن بيده في خاصرتي ، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي . فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح

على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا . فقال أسيد بن الحضير وهو أحد النقباء : ما هو بأول بركتكم يا آل أبي بكر . قالت عائشة : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته .

ثم إنه سبحانه لما ذكر من أول السورة إلى ههنا أحكاماً كثيرة عدل إلى ذكر طرف من آثار المتقدمين وأحوالهم ، لأنّ الانتقال من أسلوب إلى أسلوب مما يزيد السامع هزة وجدة فقال : ﴿ ألم تر إلى الذين ﴾ أي ألم ينته علمك ؟ أو ألم تنظر إلى من أتوا حظاً من علم التوراة وهم أحبار اليهود ؟ وإنما أدخل " من " التبعيضية لأنهم عرفوا من التوراة نبوة موسى ولم يعرفوا منها نبوة محمد صلى الله عليه وسلم . فأما الذين أسلموا منهم كعبد الله بن سلام وأضرابه فقد وصفهم بأن معهم على الكتاب في قوله :

(53/158)

﴿ قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب ﴾ [الرعد : 43] لأنهم عرفوا الأمرين جميعاً ﴿ يشترون الضلالة ﴾ يختارونها لأن من اشترى شيئاً فقد آثره واختاره قاله الزجاج . والمراد تكذيبهم الرسول صلى الله عليه وسلم لأغراضهم الفاسدة من أخذ الرشا وحب الرياسة . وقيل : المراد يستبدلون الضلالة - وهو البقاء على

اليهودية – بالهدى – وهو الإسلام – بعد وضوح الآيات لهم على صحته . ﴿ ويريدون أن تضلوا ﴾ أنتم أيها المؤمنون سبيل الحق كما ضلوه ، ولا أقبح ممن جمع بين هذين الأمرين ، الضلال والإضلال . عن ابن عباس أن الآية نزلت في حبرين من أحبار اليهود كانا يأتيان رأس المنافقين عبد الله بن أبي ورهطه فيثبطانهم عن الإسلام . وقيل : المراد عوام اليهود كانوا يعطون أحبارهم بعض أموالهم لينصروا اليهودية فكأنهم اشتروا بما لهم الشبهة والضلالة ﴿ والله أعلم ﴾ منكم ﴿ بأعدائكم ﴾ لأنه عالم بكنه ما في صدورهم من الحنق والغيظ ، فإذا أطلعكم على أحوالهم فلا تستنصحوهم في أموركم واحذروهم ﴿ وكفى بالله ولياً ﴾ متولياً لأمور العبد ﴿ وكفى بالله نصيراً ﴾ فثقوا بولايته ونصرته دونهم . وكرر "كفى" ليكون أشد تأثيراً في القلب وأكثر مبالغة ، وزيدت الباء في الفاعل إيذاناً بأن الكفاية من الله ليست كالكفاية من غيره فكان الباء للسببية . وقال ابن السراج : التقدير كفى اكتفاؤك بالله . وقيل : فائدة الباء وهي للإلصاق أن يعلم أن هذه الكفاية صدرت من الله تعالى بغير واسطة . انتهى انتهى . اهـ ﴿غرائب القرآن حـ 2 صـ 417. 422﴾

قوله تعالى ﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (46) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما وفرت هذه الآيات الدواعي على تعيين هؤلاء الذين يريدون الإضلال ، قال بعد الاعتراض بما بين المبين والمبين من الجمل لمزيد الاهتمام به : ﴿ من الذين هادوا ﴾ ثم بين ما يضلون به ويضلون بقوله – ويجوز أن يكون استئنافاً بمعنى : بعضهم ، أو منهم من – : ﴿ يحرفون الكلم ﴾ أي الذي أتى به شرعهم من صفة النبي الأمي صلى الله عليه وسلم وصفه دينه وأمته وغير ذلك مما يريدون تحريفه لغرض ، فيتألفون في إمالته وتغييره عن حده وطرفه إلى حد آخر مجاوزين به ﴿ عن ﴾ ولما كانت الكلمة إذا غيرت تبعها الكلام وهو المقصود بالذات ، نبه على ذلك بتذكير الضمير فقال : ﴿ مواضعه ﴾ أي التي هي به أليق ، فيتم ضلالهم وإضلالهم ، وهو يشمل ما إذا كان المعنى المغير إليه بعيداً عن المغير أو قريباً ، فالذي في المائدة أخص .

ولما كان سبحانه وتعالى عالماً بجميع تحريفهم ، أشار إليه بالعطف على ما تقديره : فيقولون كذا ويقولون كذا : ﴿ ويقولون سمعنا ﴾ أي ما تقول ﴿ وعصينا ﴾ موهمين أنهم يريدون أن ذلك حكاية ما وقع لأسلافهم قديماً ، وإنما يريدون أنهم هم سمعوا ما تقول وخالفوه عمداً ليظن من سمع ذلك أنهم على بصيرة في المخالفة بسبب ما عندهم من العلم الرباني ليورثه ذلك شكاً في أمره وحيرة في شأنه ﴿ واسمع ﴾ حال كونك ﴿ غير مسمع ﴾ موهمين عدم إسماعه ما يكره من قولهم : فلان أسمع فلاناً الكلام ، وإنما يريدون الدعاء ، كما يقال : اسمع لا سمعت ! ﴿ وراعنا ﴾ موهمين إرادة المراعاة والإقبال عليهم ، وإنما يريدون الشتم بالرعونة ؛ وقال الأصفهاني : ويحتمل شبه كلمة عبرانية كانوا يتسابون بها وهي : راعينا ، فكانوا – سخرية بالدين وهزءاً برسول الله صلى الله عليه وسلم – يكلمونه بكلام محتمل ، ينوون به الشتيمة والإهانة ويظهرون التوقير والإكرام ، ولذلك قال : ﴿ ليّاً بألسنتهم ﴾ أي صرفاً لها عن مخارج الحروف التي تحق لها في العربية إلى ما يفعله العبرانيون من تغليظ بعض الحروف وشوب بعضها بغيره ، لإرادة معانٍ عندهم قبيحة مع احتمالها لإرادة معانٍ غير تلك يقصدها العرب مليحة ﴿ وطعناً في الدين ﴾ أي بما يفسرونه به لمن يطمعون فيه من تلك المعاني الخبيثة .

(56/158)

ولما ذكر هذه الكلمات الموجهة، بين ما كان عليهم لو وقفوا فقال قاطعاً جدالهم: ﴿ولو أنهم قالوا﴾ أي في الجواب له صلى الله عليه وسلم ﴿سمعنا وأطعنا﴾ أي بدل الكلمة الأولى ﴿واسمع وانظرنا﴾ بدل ما بعدها ﴿لكان﴾ أي هذا القول ﴿خيراً لهم﴾ أي من ذلك، لعدم استيجابهم الإثم ﴿وأقوم﴾ أي لعدم الاحتمال الذم ﴿ولكن لعنهم الله﴾ أي طردهم الذي له جميع صفات العظمة والكمال، وأبعدهم عن الخير ﴿بكفرهم﴾ أي بدناءتهم بما يغطون من أنوار الحق ودلائل الخير، فلم يقولوا ذلك.

ولما سبب عن طردهم استمرار كفرهم قال: ﴿فلا يؤمنون﴾ أي يتجدد لهم إيمان ﴿إلا قليلاً﴾ أي منهم؛ استثناء من الواو، فإنهم يؤمنون، أو هو استثناء مفرغ من مصدر يؤمن أي من إيمانهم ببعض الآيات الذي لا ينفعها لكفرهم بغيره. انتهى انتهى. اهـ ﴿نظم الدرر حـ 2 صـ 263. 264﴾

(57/158)

اللغة :

[راعنا] راقبنا وانظرنا ، وهي كلمة سب في العبرية وكان اليهود يقولونها ويعنون بها معنى الرعونة

[أقوم] أعدل وأصوب

[نطمس] الطمس : المحو وإذهاب أثر الشيئ

[فتيلا] الفتيل : الخيط الذي في شق النواة

[الجبت] اسم الصنم ثم صار مستعملا لكل باطل

[الطاغوت] كل ما عبد من دون الله ، من حجر أو بشر أو شيطان ، وقيل : هو اسم للشيطان

[نقيرا] النقير : النقطة التي على ظهر النواة

[نصليهم] ندخلهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 279 ﴾

(58/158)

فصل

قال الفخر :

في متعلق قوله : ﴿ مِنَ الذين ﴾ وجوه :

الأول : أن يكون بيانا للذين أوتوا نصيبا من الكتاب ، والتقدير : ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب من الذين هادوا ،

والثاني : أن يتعلق بقوله : ﴿ نَصِيراً ﴾ والتقدير : وكفى بالله نصيرا من الذين هادوا ، وهو كقوله : ﴿ ونصرناه مِنَ القوم الذين كَذَّبُواْ بئاياتنا ﴾ [الأنبياء : 77]

الثالث : أن يكون خبر مبتدأ محذوف ، و ﴿ يُحَرّفُونَ ﴾ صفته .

تقديره : من الذين هادوا قوم يحرفون الكلم ، فحذف الموصوف وأقيم الوصف مكانه .

الرابع : أنه تعالى لما قال : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الذين أُوتُواْ نَصِيباً مّنَ الكتاب يَشْتَرُونَ الضلالة ﴾ [النساء : 44] بقي ذلك مجملا من وجهين ، فكأنه قيل : ومن ذلك الذين أوتوا نصيبا من الكتاب ؟ فأجيب وقيل : من الذين هادوا ، ثم قيل : وكيف يشترون الضلالة ؟ فأجيب وقيل : يحرفون الكلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 94.95 ﴾

(59/158)

فصل

قال الفخر :

في كيفية التحريف وجوه :

أحدها : أنهم كانوا يبدلون اللفظ بلفظ آخر مثل تحريفهم اسم "ربعة" عن موضعه في التوراة بوضعهم "آدم طويل" مكانه ، ونحو تحريفهم "الرجم" بوضعهم "الحد" بدله ونظيره قوله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الكتاب بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هذا مِنْ عِندِ الله ﴾ [البقرة : 79] .

فإن قيل : كيف يمكن هذا في الكتاب الذي بلغت آحاد حروفه وكلماته مبلغ التواتر المشهور في الشرق والغرب ؟

قلنا لعله يقال : القوم كانوا قليلين ، والعلماء بالكتاب كانوا في غاية القلة فقدروا على هذا التحريف ، والثاني : أن المراد بالتحريف : إلقاء الشبه الباطلة ، والتأويلات الفاسدة ، وصرف اللفظ عن معناه الحق إلى معنى باطل بوجوه الحيل اللفظية ، كما يفعله أهل البدعة في زماننا هذا بالآيات المخالفة لمذاهبهم ، وهذا هو الأصح .

الثالث : أنهم كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويسألونه عن أمر فيخبرهم ليأخذوا به ، فإذا خرجوا من عنده حرفوا كلامه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 95 ﴾

فائدة

قال الفخر :

ذكر الله تعالى ههنا : ﴿ عَن مواضعه ﴾ وفي المائدة ﴿ مِن بَعْدِ مواضعه ﴾ [المائدة :

41] والفرق أنا إذا فسرنا التحريف بالتأويلات الباطلة ، فههنا قوله : ﴿ يُحَرِّفُونَ الكلم عَن مواضعه ﴾ معناه : أنهم يذكرون التأويلات الفاسدة لتلك النصوص ، فههنا قوله : ﴿ يُحَرِّفُونَ الكلم عَن مواضعه ﴾ معناه : أنهم يذكرون التأويلات الفاسدة لتلك النصوص ، وليس فيه بيان أنهم يخرجون تلك اللفظة من الكتاب .

(60/158)

وأما الآية المذكورة في سورة المائدة ، فهي دالة على أنهم جمعوا بين الأمرين ، فكانوا يذكرون التأويلات الفاسدة ، وكانوا يخرجون اللفظ أيضا من الكتاب ، فقوله : ﴿ يُحَرِّفُونَ الكلم ﴾ إشارة إلى التأويل الباطل وقوله : ﴿ مِن بَعْدِ مواضعه ﴾ إشارة إلى إخراجه عن الكتاب .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 95 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾

فصل

قال الفخر :

النوع الثاني : من ضلالاتهم : ما ذكره الله تعالى بقوله : ﴿ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾ وفيه وجهان :

الأول : أن النبي عليه السلام كان إذا أمرهم بشيء قالوا في الظاهر : سمعنا ، وقالوا في أنفسهم : وعصينا

والثاني : أنهم كانوا يظهرون قولهم : سمعنا وعصينا ، إظهاراً للمخالفة ، واستحقاراً للأمر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 95 ﴾

قوله تعالى ﴿ واسمع غَيْرَ مُسْمَعٍ ﴾

فصل

قال الفخر :

النوع الثالث : من ضلالتهم قوله : ﴿ واسمع غَيْرَ مُسْمَعٍ ﴾ .

واعلم أن هذه الكلمة ذو وجهين يحتمل المدح والتعظيم ، ويحتمل الإهانة والشتم .

أما أنه يحتمل المدح فهو أن يكون المراد اسمع غير مسمع مكروها ، وأما أنه محتمل للشتم والذم فذاك من وجوه :

الأول : أنهم كانوا يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم : اسمع ، ويقولون في أنفسهم : لا سمعت ، فقوله : ﴿ غَيْرَ مُسْمَعٍ ﴾ معناه : غير سامع ، فإن السامع مسمع ، والمسمع سامع .

الثاني : غير مسمع ، أي غير مقبول منك ، ولا تجاب إلى ما تدعو إليه ، ومعناه غير مسمع جوابا يوافقك ، فكأنك ما أسمعت شيئًا .

الثالث : اسمع غير مسمع كلاما ترضاه ، ومتى كان كذلك فإن الإنسان لا يسمعه لنبو سمعه

عنه ، فثبت بما ذكرنا أن هذه الكلمة محتملة للذم والمدح ، فكانوا يذكرونها لغرض الشتم .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 95 ﴾

(61/158)

قوله تعالى ﴿ وراعنا لَيّاً بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْناً فِى الدين ﴾

فصل

قال الفخر :

النوع الرابع : من ضلالاتهم قولهم : ﴿ وراعنا لَيّاً بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْناً فِى الدين ﴾ أما تفسير ﴿ راعنا ﴾ فقد ذكرناه في سورة البقرة وفيه وجوه :

الأول : أن هذه كلمة كانت تجري بينهم على جهة الهزء والسخرية ، فلذلك نهى المسلمون أن يتلفظوا بها في حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم .

الثاني : قوله : ﴿ راعنا ﴾ معناه ارعنا سمعك ، أي اصرف سمعك إلى كلامنا وأنصت لحديثنا وتفهم ، وهذا مما لا يخاطب به الأنبياء عليهم السلام ، بل إنما يخاطبون بالإجلال والتعظيم .

الثالث : كانوا يقولون راعنا ويوهمونه في ظاهر الأمر أنهم يريدون أرعنا سمعك ، وكانوا

يريدون سبه بالرعونة في لغتهم .

الرابع : أنهم كانوا يلوون ألسنتهم حتى يصير قولهم : ﴿ راعنا ﴾ راعينا ، وكانوا يريدون أنك كنت ترعى أغناما لنا ، وقوله : ﴿ لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ ﴾ قال الواحدي : أصل (ليا ً) لويا ، لأنه من لويت ، ولكن الواو أدغمت في الياء لسبقها بالسكون ، ومثله الطي وفي تفسيره وجوه :

الأول : قال الفراء كانوا يقولون : راعنا ويريدون به الشتم ، فذاك هو اللي ، وكذلك قولهم : ﴿ غير مسمع ﴾ وأرادوا به لا سمعت ، فهذا هو اللي .

الثاني : أنهم كانوا يصلون بألسنتهم ما يضمرونه من الشتم إلى ما يظهرونه من التوقير على سبيل النفاق .

الثالث : لعلهم كانوا يفتلون أشداقهم وألسنتهم عند ذكر هذا الكلام على سبيل السخرية ، كما جرت عادة من يهزأ بإنسان بمثل هذا الأفعال ، ثم بين تعالى أنهم إنما يقدمون على هذه الأشياء لطعنهم في الدين ، لأنهم كانوا يقولون لأصحابهم : إنما نشتمه ولا يعرف ، ولو كان نبيا لعرف ذلك ، فأظهر الله تعالى ذلك فعرفه خبث ضمائرهم ، فانقلب ما فعلوه طعنا في

نبوته دلالة قاطعة على نبوته ، لأن الإخبار عن الغيب معجز . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 96 ﴾

فائدة

قال ابن عطية :

وهذا اللّيّ باللسان إلى خلاف ما في القلب موجود حتى الآن في بني إسرائيل ، ويحفظ منه في عصرنا أمثلة ، إلا أنه لا يليق ذكرها بهذا الكتاب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ 62 ﴾

وقال أبو حيان بعد أن ذكر كلام ابن عطية السابق ما نصه :

وهو يحكي عن يهود الأندلس ، وقد شاهدناهم وشاهدنا يهود ديار مصر على هذه الطريقة ، وكأنهم يربون أولادهم الصغار على ذلك ، ويحفظونهم ما يخاطبون به المسلمين مما ظاهره التوقير ويريدون به التحقير . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 275 ﴾

سؤال : فإن قيل : كيف جاؤا بالقول المحتمل للوجهين بعد ما حرفوا ، وقالوا سمعنا وعصينا ؟

والجواب من وجهين :

الأول : أنا حكينا عن بعض المفسرين أنه قال : إنهم ما كانوا يظهرون قولهم : ﴿ وَعَصَيْنَا ﴾ بل كانوا يقولونه فى أنفسهم .

والثاني : هب أنهم أظهروا ذلك إلا أن جميع الكفرة كانوا يواجهونه بالكفر والعصيان ، ولا يواجهونه بالسب والشتم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 96 ﴾

(63/158)

قوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا واسمع وانظرنا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ ﴾

قال الفخر :

والمعنى أنهم لو قالوا بدل قولهم : سمعنا وعصينا ، سمعنا وأطعنا لعلمهم بصدقك ولإظهارك الدلائل والبينات مرات بعد مرات ، وبدل قولهم : ﴿ واسمع غَيْرَ مُسْمَعٍ ﴾ قولهم واسمع ، وبدل قولهم : ﴿ راعنا ﴾ قولهم : ﴿ انظرنا ﴾ أي اسمع منا ما نقول ، وانظرنا حتى نتفهم عنك لكان خيرا لهم عند الله وأقوم ، أي أعدل وأصوب ، ومنه يقال : رمح قويم أي مستقيم ؛ وقومت الشيء من عوج فتقوم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 96 ﴾

سؤال : فإن قيل : قولنا هذا خير من ذلك يقتضى أن يكون فى كل واحد منهما خير حتى يصح تفضيل أحدهما على الآخر لأن "خيرا" فى الأصل : أفعل تفضيل فكيف قال ﴿ لكان خيرا لهم وأقوم ﴾ بعد ما سبق من قولهم فى أول الآية ؟

قلنا : المراد بالخير هنا هو الخير الذى هو ضد الشر لا الذى هو أفعل التفضيل كما تقول :

فى فلان خير . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الرازى صـ 84 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللهُ بِكُفْرِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾

قال الفخر :

﴿ وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللهُ بِكُفْرِهِمْ ﴾ والمراد أنه تعالى إنما لعنهم بسبب كفرهم .

ثم قال : ﴿ فَلاَ يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ وفيه قولان :

أحدهما : أن القليل صفة للقوم ، والمعنى فلا يؤمن منهم إلا أقوام قليلون .

ثم منهم من قال : كان ذلك القليل عبد الله بن سلام وأصحابه ، وقيل : هم الذين علم الله منهم أنهم يؤمنون بعد ذلك .

والقول الثاني : أن القليل صفة للإيمان ، والتقدير فلا يؤمنون إلا إيمانا قليلا ، فإنهم كانوا يؤمنون بالله والتوراة وموسى ولكنهم كانوا يكفرون بسائر الأنبياء ، ورجح أبو علي الفارسي هذا القول على الأول ، قال : لأن "قليلا" لفظ مفرد ، ولو أريد به ناس لجمع نحو قوله : ﴿ إِنَّ هؤلاء لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ ﴾ [الشعراء : 54] ويمكن أن يجاب عنه بأنه قد جاء فعيل مفردا ، والمراد به الجمع قال تعالى : ﴿ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً ﴾ [النساء : 69] وقال : ﴿ وَلاَ يَسْئَلُ حَمِيمٌ حَمِيماً يُبَصَّرُونَهُمْ ﴾ [المعارج : 10 ، 11] فدل عود الذكر

مجموعا إلى القبيلين على أنه أريد بهما الكثرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 96.97 ﴾

(64/158)

فائدة

قال أبو حيان :

﴿ فلا يؤمنون إلا قليلاً ﴾ استثناء من ضمير المفعول في لعنهم أي : إلا قليلاً لم يلعنهم فآمنوا ، أو استثناء من الفاعل في : فلا يؤمنون ، أي : إلا قليلاً فآمنوا كعبد الله بن سلام ، وكعب الأحبار ، وغيرهما .

أو هو راجع إلى المصدر المفهوم من قوله : فلا يؤمنون أي : إلا إيماناً قليلاً قلله إذ آمنوا بالتوحيد ، وكفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم وشرائعه .

وقال الزمخشري : إلا إيماناً قليلاً أي : ضعيفاً ركيكاً لا يعبأ به ، وهو إيمانهم بمن خلقهم مع كفرهم بغيره .

وأراد بالقلة العدم كقوله : قليل التشكي للهموم تصيبه .

أي عديم التشكي .

وقال ابن عطية : من عبر بالقلة عن الإيمان قال : هي عبارة عن عدمه ما حكى سيبويه من قولهم : أرض قلما تنبت كذا ، وهي لا تنبته جملة .

وهذا الذي ذكره الزمخشري وابن عطية من أن التقليل يراد به العدم هو صحيح في نفسه ، لكن ليس هذا التركيب الاستثنائي من تراكيبه .

فإذا قلت : لا أقوم إلا قليلاً ، لم يوضع هذا لانتفاء القيام ألبتة ، بل هذا يدل على انتفاء القيام منك إلا قليلاً فيوجد منك .

وإذا قلت : قلما يقوم أحد إلا زيد ، وأقل رجل يقول ذلك احتمل هذا ، أن يراد به التقليل المقابل للتكثير ، واحتمل أن يراد به النفي المحض .

وكأنك قلت : ما يقوم أحد إلا زيد ، وما رجل يقول ذلك .

إمّا أن تنفي ثم توجب ويصير الإيجاب بعد النفي يدل على النفي ، فلا إذ تكون إلا وما بعدها على هذا التقدير ، جيء بها لغواً لا فائدة فيه ، إذ الانتفاء قد فهم من قولك : لا أقوم .

فأيُّ فائدة في استثناء مثبت يراد به الانتفاء المفهوم من الجملة السابقة ، وأيضاً ، فإنه يؤدي إلى أن يكون ما بعد إلا موافقاً لما قبلها في المعنى .

وباب الاستثناء لا يكون فيه ما بعد إلا موافقاً لما قبلها ، وظاهر قوله : فلا يؤمنون إلا قليلاً ، إذا جعلناه عائداً إلى الإيمان ، إنّ الإيمان يتجزأ بالقلة والكثرة ، فيزيد وينقص ، والجواب : إن زيادته ونقصه هو بحسب قلة المتعلقات وكثرتها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 275.276 ﴾

من فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ مّنَ الذين هَادُواْ ﴾ قيل : هو بيان للذين أوتوا المتناول بحسب المفهوم لأهل الكتابين ، وقد وسط بينهما ما وسط لمزيد الاعتناء ببيان محل التشنيع والتعجيب والمسارعة إلى تنفير المؤمنين عنهم والاهتمام بحثهم على الثقة بالله تعالى والاكتفاء بولايته ونصرته ، واعترضه أبو حيان بأن الفارسي قد منع الاعتراض بجملتين فما ظنك بالثلاث ؟ ا وأجاب الحلبي بأن الخلاف إذا لم يكن عطف والجمل هنا متعاطفة وبه يصير الشيئان شيئاً واحداً ، وقيل : إنه بيان لأعدائكم ، وفيه أنه لا وجه لتخصيص علمه سبحانه بطائفة من أعدائهم لا سيما في معرض الاعتراض ، وقيل : إنه صلة لنصير أي ينصركم من الذين هادوا وفيه تحجير لواسع نصرة الله تعالى مع أنه لا داعي لوضع الموصول موضع ضمير الأعداء وكون ما في حيز الصلة وصفاً ملائماً للنصر غير ظاهر ، وقيل : إنه خبر مبتدأ محذوف

وقوله تعالى : ﴿ يُحَرِّفُونَ الكلم عَن مواضعه ﴾ صفة له أي : من الذين هادوا قوم يحرفون ويتعين هذا في قراءة عبد الله و﴿ مِنَ الذين ﴾ وقد تقرر أن المبتدأ إذا وصف بجملة أو ظرف ، وكان بعض اسم مجرور بمن أو في مقدم عليه يطرد حذفه ، ومنه قوله :

وما الدهر إلا تارتان فمنهما . . .

أموت وأخرى أبتغي العيش أكدح

(66/158)

والفراء يجعل المبتدأ المحذوف اسماً موصولاً ، و﴿ يُحَرِّفُونَ ﴾ صلته أي : من الذين هادوا من يحرفون والبصريون يمنعون حذف الموصول مع بقاء صلته إلا أنه يؤيده ما في مصحف حفصة رضي الله تعالى عنها مَن يحرفون واعترض هذا أيضاً بأنه يقتضي بظاهره كون الفريق السابق بمعزل من التحريف الذي هو المصداق لاشترائهم في الحقيقة ، والكلم اسم جنس واحده كلمة كلبنة ولبن ، ونبقة ونبق وقيل : جمع وليس بشيء على المختار ولعل من أطلقه عليه أراد المعنى اللغوي أعني ما يدل على ما فوق الإثنين مطلقاً ، وتذكير ضميره باعتبار أفراده لفظاً ، وجمعيته باعتبار تعدده معنى ، وقرىء بكسر الكاف وسكون اللام جمع كلمة تخفيف كلمة بنقل كسرة اللام إلى الكاف ، وقرىء ﴿ يُحَرِّفُونَ ﴾

، والمراد به ههنا إما ما في التوراة وإما ما هو أعم منه ، ومما سيحكي عنهم من الكلمات الواقعة منهم في أثناء محاورتهم مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، والأول : هو المأثور عن السلف كابن عباس ومجاهد وغيرهما ، وتحريف ذلك إما إزالته عن مواضعه التي وضعه الله تعالى فيها من التوراة كتحريفهم ربعة في نعت النبي صلى الله عليه وسلم ، ووضعهم مكانه طوال ، وكتحريفهم الرجم ووضع الحد موضعه ، وإما صرفه عن المعنى الذي أنزله الله تعالى فيه إلى ما لا صحة له بالتأويلات الفاسدة والتمحلات الزائغة كما تفعله المبتدعة في الآيات القرآنية المخالفة لمذهبهم ، ويؤيد الأول ما رواه البخاري عن ابن عباس قال : كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسوله أحدث تقرءونه محضاً لم يشب وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله تعالى وغيروه وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا : هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً ، واستشكل بأنه كيف يمكن ذلك في الكتاب الذي بلغت آحاد حروفه وكلماته مبلغ التواتر

وانتشرت نسخه شرقاً وغرباً ؟! .

وأجيب بأن ذلك كان قبل اشتهار الكتاب في الآفاق وبلوغه مبلغ التواتر وفيه بعد ، وإن أيد

بوقوع الاختلاف في نسخ التوراة التي عند طوائف اليهود ، وقيل : إن اليهود فعلوا ذلك في نسخ من التوراة ليضلوا بها ولما لم ترج عدلوا إلى التأويل ، والمراد من ﴿ عَن مواضعه ﴾ على تقدير إرادة الأعم ما يليق به مطلقاً سواء كان ذلك بتعيينه تعالى صريحاً كمواضع ما في التوراة أو بتعيين العقل والدين كمواضع غيره ، وأصل التحريف إمالة الشيء إلى حرف أي طرف فإذا كان ﴿ يُحَرّفُونَ ﴾ بمعنى يزيلون كان كناية لأنهم إذا بدلوا الكلم ووضعوا مكانه غيره لزم أنهم أمالوه عن مواضعه وحرفوه ، والفرق بين ما هنا وما يأتي في سورة المائدة (41) من قوله سبحانه : ﴿ مِن بَعْدِ مواضعه ﴾ أن الثاني أدل على ثبوت مقارّ الكلم واشتهارها مما هنا ، وذلك لأن الظرف يدل على أنه بعد ما ثبت الموضع وتقرر حرفوه عنه ، واختار ذلك هنالك لأن فيه ما يقتضي الاتيان بالأدل الأبلغ

(68/158)

﴿ ويَقُولُونَ ﴾ عطف على ﴿ يُحَرّفُونَ ﴾ وأكثر العلماء على أن المراد به القول اللساني بمحضر النبي صلى الله عليه وسلم ، واختار البعض حمله على ما يعم ذلك وما يترجم عنه عنادهم ومكابرتهم ليندرج فيه ما نطقت به ألسنة حالهم عند تحريف التوراة ولا يقيد حينئذ بزمان أو مكان ولا يخصص بمادة دون مادة ويحتاج إلى ارتكاب عموم المجاز لئلا يلزم

الجمع بين الحقيقة والمجاز والمعنى عليه أنهم مع ذلك التحريف يقولون ويفهمون في كل أمر مخالف لأهوائهم الفاسدة سواء كان بمحضر النبي صلى الله عليه وسلم أو بلسان الحال أو المقال عناداً وتحقيقاً للمخالفة ﴿ سَمِعْنَا ﴾ أي فهمنا ﴿ وَعَصَيْنَا ﴾ أي لم نأتمر وبذلك فسره الراغب ﴿ واسمع غَيْرَ مُسْمَعٍ ﴾ عطف على ﴿ سَمِعْنَا ﴾ داخل معه تحت القول لكن باعتبار أنه لساني ، وفي أثناء مخاطبته صلى الله عليه وسلم وهو كلام ذو وجهين محتمل للشر والخير ، ويسمى في البديع بالتوجيه كما قاله غير واحد ، ومثلوا له بقوله :

خاط لي عمرو قباء . . .

ليت عينيه سواء

واحتماله للشر بأن يحمل على معنى اسمع مدعوا عليك بلا سمعت ، أو اسمع غير مجاب إلى ما تدعو إليه ، أو اسمع نابي السمع عما تسمعه لكراهيته عليك ، أو اسمع كلاماً غير مسمع إياك لأن أذنيك تنبو عنه فغير إما حال لا غير ، وإما مفعول به وصحت الحالية على الاحتمال الأول باعتبار أن الدعاء هو المقصود لهم وأنهم لما قدروا لعنهم الله تعالى إجابته صار كأنه واقع مقرر ، واحتماله للخير بأن يحمل على معنى : اسمع منا غير مسمع مكروهاً

من قولهم : أسمعه فلان إذا سبه ، وكان أصله أسمعه ما يكره فحذف مفعوله نسياً منسياً وتعورف في ذلك ، وقد كانوا لعنهم الله تعالى يخاطبون بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاءاً مظهرين له صلى الله عليه وسلم المعنى الأخير وهم يضمرون سواه .

﴿ وراعنا ﴾ عطف على ما قبله أي ويقولون أيضاً في أثناء خطابهم له صلى الله عليه وسلم هذا وهو ذو وجهين كسابقه ، فاحتماله للخير على معنى أمهلنا وانظر إلينا ، أو انتظرنا نكلمك ، واحتماله للشر بحمله على السب ، ففي "التيسير" : إن راعنا بعينه مما يتسابون به وهو للوصف بالرعونة ، وقيل : إنه يشبه كلمة سب عندهم عبرانية أو سريانية وهي راعينا ، وقيل : بل كانوا يشبعون كسر العين ويعنون لعنهم الله تعالى أنه وحاشاه صلى الله عليه وسلم بمنزلة خدمهم ورعاة غنمهم ، وقد كانوا يقولون ذلك مظهرين الاحترام والتوقير مضمرين ما يستحقون به جهنم وبئس المصير .

وهذا نوع من النفاق ولا ينافيه تصريحهم بالعصيان لما قيل : إن جميع الكفار يخاطبون النبي صلى الله عليه وسلم بالكفر ولا يخاطبونه بالسب والذم والدعاء عليه عليه الصلاة والسلام ، واعترض بأنه حينئذ لا وجه لإيراد السماع والعصيان مع التحريف وإلقاء الكلام

المحتمل احتيالاً ، وأجيب بأنه يمكن أن يقال : المقصود على هذا عد صفاتهم الذميمة لا مجرد التحريف والاحتيال فكأنه قيل : يحرفون كتابهم ويجاهرون بإنكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم قالاً وحالاً وعصيانهم بعد سماع ما بلغهم وتحققه لديهم ويحتالون في سبه صلى الله عليه وسلم ، وقيل : إن قولهم ﴿ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾ لم يكن بمحضره عليه الصلاة والسلام بل كان فيما بينهم فلا ينافي نفاقهم في الجملتين بين يديه صلى الله عليه وسلم ، وقيل : القول نظراً إلى الجملة الأولى حالي وإلى الجملتين الأخيرتين لساني ، وقيل : إن الأولى أيضاً ذات وجهين كالأخيرتين إذ يحتمل أن يكون مرادهم أطعنا أمرك وعصينا أمر قومنا ، ويحتمل أن يكون مرادهم ما تقدم .

ومن الناس من جوز أن يراد بتحريف الكلم إمالتها عن مواضعها سواء كانت مواضع وضعها الله تعالى فيها أو جعلها المقام والعرف مواضع لذلك فيكون المعنى هم قوم عادتهم التحريف ، ويكون قوله سبحانه : ﴿ وَيَقُولُونَ ﴾ الخ تعداداً لبعض تحريفاتهم ، والمراد إنهم يقولون لك : سمعنا وعند قومهم عصينا ويقولون كذا وكذا فيظهرون لك شيئاً ويبطنون خلافه

﴿ لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ ﴾ اللّي يكون بمعنى الانحراف والالتفات والانعطاف عن جهة إلى أخرى ، ويكون بمعنى ضم إحدى نحو طاقات الحبل على الأخرى .

والمراد به هنا إما صرف الكلام من جانب الخير إلى جانب الشر ، وإما ضم أحد الأمرين إلى الآخر ، وأصله لوى فقلبت الواو ياءاً وأدغمت ، ونصبه على أنه مفعول له ليقولون باعتبار تعلقه بالقولين الأخيرين ، وقيل : بالأقوال جميعها ، أو على أنه حال أي لاوِينَ ومثله في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَطَعْناً فِى الدين ﴾ أي قدحاً فيه بالاستهزاء والسخرية ، وكل من الظرفين متعلق بما عنده ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ ﴾ عندما سمعوا شيئاً من أوامر الله تعالى ونواهيه ﴿ قَالُواْ ﴾ بلسان المقال كما هو الظاهر أو به وبلسان الحال كما قيل : ﴿ سَمِعْنَا ﴾ سماع قبول مكان قولهم : ﴿ سَمِعْنَا ﴾ المراد به سماع الرد ﴿ وَأَطَعْنَا ﴾ مكان قولهم : ﴿ عصينا ﴾ ﴿ وَعَصَيْنَا واسمع ﴾ بدل قولهم : ﴿ أَسْمِعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ ﴾ .

﴿ وانظرنا ﴾ بدل قولهم : ﴿ راعنا ﴾ ﴿ لَكَانَ ﴾ قولهم هذا ﴿ خَيْراً لَّهُمْ ﴾ وأنفع من قولهم ذلك ﴿ وَأَقْوَمُ ﴾ أي أعدل في نفسه ، وصيغة التفضيل إما على بابها واعتبار أصل الفعل في المفضل عليه بناءاً على اعتقادهم أو بطريق التهكم ، وإما بمعنى اسم الفاعل فلا حاجة إلى تقدير من ، وفي تقديم حال القول بالنسبة إليهم على حاله في نفسه إيماء إلى أن هَمَّ اليهود لعنهم الله تعالى طماحة إلى ما ينفعهم ، والمنسبك من (أن) وما بعدها فاعل ثبت المقدر لدلالة أن عليه أي : لو ثبت قولهم سمعنا الخ وهو مذهب المبرد ، وقيل : مبتدأ لا خبر له ، وقيل : خبره مقدر .

﴿ وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللهُ بِكُفْرِهِمْ ﴾ أي ولكن لم يقولوا الأنفع والأقوم، واستمروا على ذلك فخذلهم الله تعالى وأبعدهم عن الهدى بسبب كفرهم ﴿ فَلاَ يُؤْمِنُونَ ﴾ بعد ﴿ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ اختار العلامة الثاني كونه استثناء من ضمير المفعول في ﴿ لَّعَنَهُمُ ﴾ أي ولكن لعنهم الله تعالى إلا فريقاً قليلاً منهم فإنه سبحانه لم يلعنهم فلهذا آمن من آمن منهم كعبد الله بن سلام وأضرابه، وقيل: هو مستثنى من فاعل ﴿ يُؤْمِنُونَ ﴾ ويتجه عليه أن الوجه حينئذ الرفع على البدل لأنه من كلام غير موجب مع أن القراء قد اتفقوا على النصب، ويبعد منهم الاتفاق على غير المختار مع أنه يقتضي وقوع إيمان من لعنه الله تعالى وخذله إلا أن يحمل ﴿ لَّعَنَهُمُ اللهُ بِكُفْرِهِمْ ﴾ على لعن أكثرهم وهو كما ترى، وقيل: إنه صفة مصدر محذوف أي إلا إيماناً قليلاً لأنهم وحدوا وكفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم وشريعته، والإيمان بمعنى التصديق لا الإيمان الشرعي، وجوز على هذا الوجه أن يراد بالقلة العدم كما في قوله:

قليل التشكي للمهم يصيبه . . .

كثير الهوى شتى النوى والمسالك

والمراد أنهم لا يؤمنون إلا إيماناً معدوماً إما على حد ﴿ لاَ يَذُوقُونَ فِيهَا الموت إِلاَّ الموتة

الاولى ﴾ [الدخان : 56] أي إن كان المعدوم إيماناً فهم يحدثون شيئاً من الإيمان فهو من التعليق بالمحال ، أو أن ما أحدثوه منه لما لم يشتمل على ما لا بد منه كان معدوماً انعدام الكل بجزئه ، والوجه هو الأول . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 45 . 49 ﴾

من فوائد ابن عاشور فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى ﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾

يجوز أن يكون هذا كلاماً مستأنفاً .

(73/158)

و ﴿ مِنْ ﴾ تبعيضية ، وهي خبر لمبتدإ محذوف دلّت عليه صفته وهي جملة ﴿ يحرّفون ﴾ والتقدير : قوم يحرّفون الكلَم .

وحَذْفُ المبتدإ في مثل هذا شائع في كلام العرب اجتزاء بالصفة عن الموصوف وذلك إذا كان المبتدأ موصوفاً بجملة أوْ ظرف ، وكان بعضَ اسم مجرور بحرف ﴿ من ﴾ ، وذلك الاسم مقدّم على المبتدإ .

ومن كلمات العرب المأثورة قولهم : "مِنّا ظعنَ ومنّا أقام" أي منّا فريق ظعن ومنّا فريق أقام .

ومنه قول ذي الرمّة :

فظلّوا ومنهم دَمْعُهُ غالبٌ له . . .

وآخرُ يذري دمْعة العين بالهَمْل

أي ومنهم فريق ، بدليل قوله في العطف وآخر .

وقول تميم بن مُقْبِل :

ومَا الدّهْر إلاّ تَارتان فمنهمَا . . .

أمُوتُ وأخْرى أبتغي العَيشَ أكْدَح

وقد دلّ ضمير الجمع في قوله ﴿ يحرّفون ﴾ أنّ هذا صنيع فريق منهم ، وقد قيل : إنّ المراد به رفاعة بن زيد بن التّابوت من اليهود ، ولعلّ قائل هذا يعني أنّه من جملة هؤلاء الفريق ، إذ لا يجوز أن يكون المراد واحداً ويؤتى بضمير الجماعة ، وليس المقام مقام إخفاء حتّى يكون على حدّ قوله عليه السلام : " ما بال أقوام يشترطون " الخ .

ويجوز أن يكون ﴿ من الذين هاوا ﴾ صفة للذين أوتوا نصيباً من الكتاب ، وتكون ﴿ مِن ﴾ بيانيّة أي هم الذين هادوا ، فَتكون جملة ﴿ يحرّفون ﴾ حالاً من قوله : ﴿ الذين هادوا ﴾ .

وعلى الوجهين فقد أثبتت لهم أوصاف التحريف والضلالة ومحبّة ضلال المسلمين .

والتحريف: الميل بالشيء إلى الحرف وهو جانب الشيء وحافته، وسيأتي عند قوله تعالى: ﴿ يحرقون الكلم عن مواضعه ﴾ في سورة المائدة (13)، وهو هنا مستعمل في الميل عن سواء المعنى وصريحه إلى التأويل الباطل، كما يقال: تنكّب عن الصراط، وعن الطريق، إذا أخطأ الصواب وصار إلى سوء الفهم أو التضليل، فهو على هذا تحريفُ مراد الله في التوراة إلى تأويلات باطلة، كما يفعل أهل الأهواء في تحريف معاني القرآن بالتأويلات الفاسدة.

ويجوز أن يكون التحريف مشتقّاً من الحرف وهو الكلمة والكتابة، فيكون مراداً به تغيير كلمات التوراة وتبديلها بكلمات أخرى لتُوافِق أهواء أهل الشهوات في تأييد ما هم عليه من فاسد الأعمال.

والظاهر أنّ كلا الأمرين قد ارتكبه اليهود في كتابهم.

وما ينقل عن ابن عبّاس أنّ التحريف فساد التأويل ولا يعمد قوم على تغيير كتابهم، ناظرٌ إلى غالب أحوالهم، فعلى الاحتمال الأول يَكون استعمال عن ﴾ في قوله: ﴿ عن مواضعه ﴾ مجازاً، ولا مجاوزة ولا مواضِعَ، وعلى الثاني يكون حقيقة إذ التحريف حينئذٍ نقل وإزالة.

وقوله: ﴿ ويقولون ﴾ عطف على ﴿ يحرّفون ﴾ ذُكر سوء أفعالهم وسوء أقوالهم،

وهي أقوالهم التي يواجهون بها الرسول عليه الصلاة والسلام : يقولون سمِعْنا دعوتَك وعصيناك ، وذلك إظهار لتمسّكهم بدينهم ليزول طمع الرسول في إيمانهم ، ولذلك لم يَرَوا في قولهم هذا أذى للرسول فأعقبوه بقولهم له : ﴿ واسمع غير مسمع ﴾ إظهار للتأدب معه.

ومعنى ﴿ اسمع غير مُسمع ﴾ أنّهم يقولون للرسول صلى الله عليه وسلم عند مراجعته في أمر الإسلام : اسمع منّا ، ويعقّبون ذلك بقولهم : ﴿ غير مسمع ﴾ يوهمون أنّهم قصدوا الظاهر المتبادر من قولهم : غير مُسمع ، أي غير مأمور بأن تسمع ، في معنى قول العرب : (افعَلْ غيرَ مَأْمُور) .

(75/158)

وقيل معناه : غير مُسْمَع مكروهاً ، فلعلّ العرب كانوا يقولون : أسْمَعَه بمعنى سَبَّه.

والحاصل أنّ هذه الكلمة كانت معروفة الإطلاق بين العرب في معنى الكرامة والتلّطف. إطلاقاً متعارفاً ، ولكنّهم لمّا قالوها للرسول أرادوا بها معنى آخر انتحلوه لها من شيء يسمَح به تركيبها الوضعي ، أي أن لا يسمع صوتاً من متكلّم.

لأن يصير أصمّ ، أو أن لا يُستجاب دعاؤه.

والذي دلّ على أنّهم أرادوا ذلك قوله بعد : ﴿ ولو أنهم قالوا ﴾ إلى قوله : ﴿ اسمع

وانظرنا ﴾ فأزال لهم كلمة (غير مسمع) .

وقصدُهم من إيراد كلام ذي وجهين أن يُرضوا الرسول والمؤمنين ويُرضوا أنفسهم بسوء نيتهم مع الرسول عليه السلام ويرضوا قومهم ، فلا يجدوا عليهم حجّة .

وقولهم : ﴿ وراعنا ﴾ أتوا بلفظ ظاهره طلب المُراعاة ، أي الرفق ، والمراعاة مفاعلة مستعملة في المبالغة في الرعي على وجه الكناية الشائعة التي ساوت الأصل ، ذلك لأنّ الرعي من لوازمه الرفقُ بالمرعِيّ ، وطلب الخصب له ، ودفع العادية عنه .

(76/158)

وهم يريدون بـ ﴿ راعنا ﴾ كلمة في العبرانية تدلّ على ما تدلّ عليه كلمة الرعونة في العَربية ، وقد روي أنّها كلمة ﴿ رَاعُونا ﴾ وأنّ معناها الرعونة فلعلّهم كانوا يأتون بها ، يوهمون أنّهم يعظّمون النبي صلى الله عليه وسلم بضمير الجماعة ، ويدلّ لذلك أنّ الله نهى المسلمين عن متابعتهم إيّاهم في ذلك اغتراراً فقال في سورة البقرة (104) : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تَقولوا رَاعنا وقولوا انظُرْنا ﴾ واللَّيُّ أصله الانعطاف والانثناء ، ومنه ولا تَلْوُون على أحد ﴾ ، وهو يحتمل الحقيقة في كلتا الكلمتين : اللّي ، والألسنة ، أي أنّهم يثنون ألسنتهم ليكون الكلام مشبهاً لغتين بأن يشبعوا حركات ، أو يقصروا مُشْبَعات ، أو يفخّموا مرقّقا ، أو

يرقّقوا مفخما ، ليعطي اللفظ في السمع صورة تشبِه صورة كلمة أخرى ، فإنّه قد تخرج كلمة من زنة إلى زنة ، ومن لغة إلى لغة بمثل هذا .

ويحتمل أن يراد بلفظ (الليّ) مجازهُ ، وب (الألسنة) مجازه : فالليّ بمعنى تغيير الكلمة ، والألسنة مجاز على الكلام ، أي يأتون في كلامهم بما هو غير متمحّض لمعنى الخير .

وانتصب "ليّاً" على المفعول المطلق ل ﴿ يقولون ﴾ ، لأنّ الليّ كيفية من كيفيات القَول .

وانتصب ﴿ طعناً في الدين ﴾ على المفعول لأجله ، فهو من عطف بعض المفاعيل على بعض آخر ، ولا ضير فيه ، ولك أن تجعلهما معاً مفعولين مطلقين أو مفعولين لأجلهما ، وإنما كان قولهم (طعناً في الدين) ، لأنّهم أضمروا في كلامهم قصداً خبيثاً فكانوا يقولون لإخوانهم ، ومن يليهم من حديثي العهد بالإيمان : لو كان محمّد رسولاً لعلم ما أردنا بقولنا ، فلذلك فضحهم الله بهذه الآية ونظائرها .

وقوله : ﴿ ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا ﴾ أي لو قالوا ما هو قبول للإسلام لكان خيراً .

(77/158)

وقوله : ﴿ سمعنا وأطعنا ﴾ يشبه أنّه ممّا جرى مجرى المثل بقول من أمر بشيء وامتثله "سَمّعٌ وطاعة" ، أي شأني سمع وطاعة ، وهو ممّا التزم فيه حذف المبتدإ لأنّه جرى مجرى

المثل ، وسيجيء في سورة النور (51) قولُه تعالى : ﴿ إنّما كان قولَ المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا ﴾ وقوله : وأقوم تفضيل مشتقّ من القيام الذي هو بمعنى الوضوح والظهور ، كقولهم : قام الدليلُ على كذا ، وقامت حجّة فلان .

وإنّما كان أقومَ لأنّه دالّ على معنى لا احتمال فيه ، بخلاف قولهم .

والاستدراك في قوله : ﴿ ولكن لعنهم الله بكفرهم ﴾ ناشىء عن قوله : ﴿ لكان خيراً لهم ﴾ ، أي ولكن أثر اللَّعْنَة حاق بهم فحرموا ما هو خير فلا ترشَحُ نفوسهم إلاّ بآثار ما هو كمين فيها من فعل سيّىءٍ وقول بَذاَءٍ لا يستطيعون صرف أنفسهم عن ذلك .

ومعنى ﴿ فلا يؤمنون إلا قليلاً ﴾ أنهم لا يؤمنون أبداً فهو من تأكيد الشيء بما يشبه ضدّه ، وأطلق القلّة على العدم .

وفسّر به قول تَأبّط شرّاً :

قليلُ التشكّي للمُهِمّ يصيبُه . . .

كثيرُ الهَوى شتَّى النَّوَى والمَسالك

قال الجاحظ في "كتاب البيان" عند قول عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود يصف أرض نصيبين "كثيرة العقارب قليلة الأقارب" ، يضعون (قليلاً) في موضع (ليس) ، كقولهم : فلان قليل الحياء .

ليس مرادهم أن هناك حياء وإن قَلَّ" .

قلت : ومنه قول العرب : قَلَّ رجل يقولُ ذلك ، يريدون أنّه غير موجود .

وقال صاحب "الكشاف" عند قوله تعالى : "أإله مع الله قليلاً ما تذكّرون" "والمعنى نفي التذكير .

والقّلة مستعمل في معنى النفي" .

(78/158)

وإنّما استعملت العرب القّلة عوضاً عن النفي لضرب من الاحتراز والاقتصاد ، فكأنَّ المتكلّم يخشى أن يُتلقّى عموم نفيه بالإنكار فيتنازل عنه إلى إثبات قليل وهو يريد النفي .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 4 صـ 145 . 148﴾

فوائد بلاغية

قال أبو حيان :

وتضمنت هذه الآيات أنواعاً من الفصاحة والبلاغة والبديع .

قالوا : التجوز بإطلاق الشيء على ما يقاربه في المعنى في قوله : إن الله لا يظلم ، أطلق الظلم على انتقاص الأجر من حيث أن نقصه عن الموعود به قريب في المعنى من الظلم .

والتنبيه بما هو أدنى على ما هو أعلى في قوله : مثقال ذرة .

والإبهام في قوله : يضاعفها ، إذ لم يبين فيه المضاعفة في الأجر .

والسؤال عن المعلوم لتوبيخ السامع ، أو تقريره لنفسه في : فكيف إذا جئنا .

والعدول من بناء إلى بناء لمعنى في : بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً .

والتجنيس المماثل في : وجئنا وفي : وجئنا وفي : بشهيد وشهيداً .

والتجنيس المغاير : في واسمع غير مسمع .

والتجوز بإطلاق المحل على الحال فيه في : من الغائط .

والكناية في : أو لامستم النساء .

والتقديم والتأخير في : إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا إلى قوله : فتيمموا .

والاستفهام المراد به التعجب في : ألم تر .

والاستعارة في : يشترون الضلالة .

والطباق في : هذا أي بالهدى ، والطباق الظاهر في : وعصينا وأطعنا .

والتكرار في : وكفى بالله ولياً ، وكفى بالله ، وفي سمعنا وسمعنا .

والحذف في عدة مواضع . انتهى انتهى . اهـ ﴿البحر المحيط حـ 3 صـ 276﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : " من الذين هادوا " فيه سَبْعَةُ أوْجُه :

أحدها : أن يكُون " من الذين " خبر مُقدم ، و" يحرفون " جُمْلَة في محلِّ رفع صِفَة لموصُوف مَحْذوف هو مُبْتَدأ ، تقديره : مِنَ الذين هَادُوا قومٌ يُحَرِّفون ، وحَذْف الموْصُوف بَعْد " مِنَ " التَّبعِيضيَّة جَائِزٌ ، وإنْ كانت الصِّفَة فِعْلاً ؛ كقولهم " مِنَّا ظَعَنَ ، ومِنَّا أقَامَ " ، أي : فريقٌ أقام ، وهذا مَذْهَب سيبويه والفارسِي ؛ ومثله : [الطويل]

وَمَا الدَّهْرُ إلا تارتان فَمِنْهُمَا . . . أمُوتُ وأخرى أبْتَغِي العَيْشَ أكْدحُ

أي : فمنهما تَارةٌ أمُوت فِيها .

الثاني : قول الفرَّاء ، وهو أن الجَارّ والمجرور خَبَر مقدَّم أيضاً ، ولكن المُبْتدأ المحذُوف يقدره مَوصولاً ، تقديره : " من الذين هادوا من يحرفون " ، ويكون قد حمل على المَعنى في " يحرفون " قال الفرَّاء : ومِثْله [قول ذي الرِّمَّة] [الطويل]

فَظَلُّوا ومِنْهُمْ دَمْعُهُ سَابِقٌ لَهُ . . . وآخَرُ يُثْنِي دَمْعه العَيْن باليَدِ

قال : تقديره ، ومنهم [مَنْ] دَمْعه سَابِقٌ لَهُ ، والبَصْرِيُّون لا يُجوِّزُونَ حذف الموصُول ؛ لأنه جُزْءُ كلمة ، وهذا عِنْدَهم مؤولٌ على حَذْفِ موصوفٍ كما تَقَدَّمَ ، وتأويلُهم أولى لعطفِ النكرة عليه ، وهو : آخر وأخْرَى في البَيْت قَبْلَه ، فيكون في ذلك دلالةٌ على المَحْذُوفِ ،

والتقدير : فمنهم عَاشِقٌ سَابِقٌ دَمْعه لَهُ وآخَر .

الثالث : أن " من الذين " خَبَر مُبْتَدأ مَحْذُوف ، أي : " هم الذين هادوا " ، و" يحرفون " على هذا حَالٌ من ضمير " هادوا " وعلى هذه الأَوْجُه الثَّلاثة يكون الكلام قم تَمَّ عند قوله : " نصيراً " .

(80/158)

الرابع : أن يكون " من الذين " حَالاً [من فاعل " يريدون " قاله أبو البقاء ، ومنع أن يكُون حالاً] من الضَّمير في " أوتوا " ومن " الذين " أعنِي : في قوله - تعالى - : " ألم تر إلى الذين أوتوا : قال : لأنَّ الحال لا تكُون لِشَيْءٍ واحِدٍ ، إلا بعطف بَعْضِها على بَعْضٍ .

قال شهاب الدين : في هذه المسْألة خلافٌ بين النحويين : منهم من مَنَعَ ، ومِنْهم من جوّزَ ، وهو الصَّحيح .

الخامس : أن ﴿ مِّنَ الذين ﴾ بيان للموصول في قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الذين أُوتُواْ ﴾ لأنهم يهُود ونَصَارَى ، فَبَيْنَهُم باليهُودِ ، قاله الزمخشري ، وفيه نظر من حَيْث إنَّه قد فُصِل بينهما بثلاثة جمل هي : ﴿ والله أَعْلَمُ ﴾ ، ﴿ وكفى بالله ﴾ ، ﴿ وكفى بالله ﴾ .

وإذا كان الفَارِسيّ قد منع الاعتراض بجُمْلَتَيْن ، فما بالك بِثلاثٍ ، قاله أبو حيان ، وفيه نَظَرٌ

؛ فإن الجُمَل هنا مُتَعَاطِفَة ، والعَطْفُ يصير الشّيْئَيْن شيئًا واحِداً .

السادس : أنه بَيَانٌ لأعْدَائِكُم ، وما بَيْنهما اعْتِراض أيضاً ، وقد عُرِف ما فيه .

السابع : أنه متعلّق بـ ﴿ نَصِيرا ﴾ وهذه المادّة تتعَدّى بـ "مِن" ؛ قال - تعالى - : ﴿ وَنَصرْنَاهُ مِنَ القوم ﴾ [الأنبياء : 77] ﴿ فَمَن يَنصرُنَا مِن بَأْسِ الله ﴾ [غافر : 29] على أحد تأويلَيْن :

إمّا على تَضْمِين النّصْر معنى المَنْع ، أي : مَنَعْنَاهُ من القَوْم ، وكذلك : كَفَى بالله مَانِعاً بِنصْره من الذين هَادُوا .

(81/158)

وإمّا : على جعل "مِنْ" بمعنى "عَلَى" ، والأوّل مَذْهَب البَصْريين ، فإذا جعَلْنَا ﴿ مِّنَ الذين ﴾ بيانا لما قَبْلَهُ ، فبمَ يتعلّق والظاهر [أنَّه يتعلّق بمحذُوفٍ ؛ ويدل على ذَلِك أنَّهُم قالوا في سقيا لك] ، إنه مُتعلّق بمحذوف لأنه بيَانٌ له ، وقال أبو البقاء : [وقيل] وهو حَالٌ من أعْدَائِكُم ، أي : [والله أعلم بأعْدَائِكم] كائنين من الذين هادُوا ، والفَصْل بينهما مُسَدَّد ، فلم يمنع من الحَال ، فقوله هذا يُعْطي أنه بيَانٌ لأعْدَائِكُم مع إعْرابه له حالاً ، فيتعَلَّق أيضاً بمحذُوفٍ ، لكن لا على ذلك الحَذْف المَقْصُود في البَيَان ، وقد ظهر مِمَّا تقدم أن ﴿

يُحرِّفُونَ ﴾ ، إما لا مَحلَّ له ، أو لَهُ مَحل رَفْعٍ أو نَصْبٍ على حَسَب ما تقدَّمَ وقال أبو رجَاءٍ والنَّخْعي : " الكَلاَمَ " وقُرئ : " الكِلْم " بكسر الكاف وسكون اللام ، جمع " كَلِم " مخففة من كلمة ، ومعانيها مُتَقَارِبَة .

قوله : ﴿ عَن مَّوَاضِعِهِ ﴾ متعلِّق بـ ﴿ يُحرِّفُونَ ﴾ وذكر الضمير في ﴿ مَّوَاضِعِهِ ﴾ حملاً على ﴿ الكلم ﴾ ، لأنَّها جنْس .

وقال الوَاحِدي : هذا جمع حُرُوفه أقَلُّ من حُروف واحِده ، وكل جَمْع يكون كذلك ، فإنه يجوز تَذْكِيرُه .

وقال غيره : يمكن أن يُقال : كون هذا الجَمْعِ مؤنَّثاً ليس أمْراً حقيقيّاً ، بل هو أمر لَفْظِيٌّ ، فكان التَّذكير والتَّأنيث فيه جَائِزاً . وجاء هُنَا " عن مواضعه " وفي المائدة : ﴿ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ﴾ [المائدة : 41] .

(82/158)

قال الزّمَخْشَري : أما ﴿ عَن مَّوَاضِعِهِ ﴾ فعلى ما فَسَّرْناه من إزالَتِه عن مواضِعِه ، التي أوْجَبَت حِكْمَة الله وَضْعُه فِيها بما اقْتَضَت شَهَوَاتهم من إبْدّال غيره مَكَانَه ، وأما " من بعد مواضعه " ، فالمَعْنَى : أنه كَانَت له مواضعُ هو فمِنٌ بأن يكُون فيها فحين حَرَّفوه ، تركُوه

كالغَرِيب الذي لا مَوْضِع له بَعْد مَوَاضِعِه ومَقَارّه والمعنيان مُتَقَارِبَان .

قال أبو حيَّان : وقد يُقَال : إنهما سِيَّان لكنه حذف هُنَا وفي أول المائدة [الآية 13] من بعد مواضعه ؛ لأن قوله ﴿ عَن مَّوَاضِعِهِ ﴾ يدل على اسِتقْرار مواضع له ، وحذف في ثَانِي المَائِدة " من مواضعه " ؛ لأن التَّحْرِيف " من بعد مواضعه " يدل على أنَّه تحريفٌ عن مَوَاضِعِه ، فالأصل : يُحَرِّفون الكَلِم من بعد مَوَاضِعِه عنها . فحذف هنا البَعْدِيَّة ، وهناك تَوَسُّعاً في العِبَارة ، وكانت البَدْأة هنا بِقَوْله : " عن مواضعه " ؛ لأنه أخصر ، وفيه تَنْصِيصٌ باللَّفْظ على " عَنْ " وعلى المَوَاضِع ، وإشارة إلى البَعْدِيّة .

وقال أيضاً : والظَّاهِر أنهم حَيْثُ وُصِفُوا بشدة التَّمَرُّد والطُّغْيَان ، وإظْهَار العَدَاوة ، واشْتِراء الضَّلالة ، ونقص المِيثَاقِ ، جاء " يحرفون الكلم عن مواضعه " كأنَّهم حَرَّفُوها من أوّل وهْلَة قبل اسْتِقْرَارِها في مَوَاضِعِها ، وبادرُوا إلى ذلك ، ولذلك جاء أوّل المَائِدة كهذه الآية ؛ حَيث وَصَفَهم بِنَقْض المِيثَاقِ ، وقسْوة القُلُوب ، وحيث وُصِفوا باللّين وترديد الحُكْم إلى الرَّسُول ، جاء " من بعد مواضعه " كأنهم لم يُبَادِرُوا إلى التَّحرِيف ، بل عَرَضَ لهم بَعْد اسِتقْرَار الكَلِم في مواضِعِها ، فهما سِيَاقان مُخْتَلِفَان .

[وقوله :] ﴿ وَيَقُولُونَ ﴾ عَطْفٌ على ﴿ يُحَرِّفُونَ ﴾ وقد تَقَدَّم ، وما بعده في محلِّ نَصْب به .

قوله : ﴿ واسمع غَيْرَ مُسْمَعٍ ﴾ ، في نصبِ " غَير " وجْهَان :

أحدهما : أنه حَالٌ .

والثاني : أنه مَفْعُول به ، والمعنى ، اسْمَع غير مُسْمَعٍ كلاماً ترضاه ، فَسَمْعُك عنه نَابٍ .

قال الزَّمَخْشَرِيّ ، بعد حكايته نَصْبه على الحَالِ ، وذكرُ المعنى المتقدّم : ويجوزُ على هَذَا أن يكون " غير مسمع " مفعول اسْمَع ، أي : اسْمَع كلاماً غير مُسْمَع إيَّاك ؛ لأن أذُنُك لا تعيه نُبوّاً عنه ، وهذا الكلام ذُو مُسْمَع مكْرُوهاً ، فيكون قد حذَفَ المَفْعُول الثَّاني ؛ لأن الأوّل قَامَ مَقَام الفَاعِل .

وبإرادة الذَّمّ تقدّر " غير مسمع خيراً " وحذف المفعول الثاني : أيضاً [والمعنى : كانوا يَقُولُون للنَّبي صلى الله عليه وسلم اسْمع ، ويقُولون في أنْفُسِهم : لا سَمِعْتَ] .

وقال أبو البقاء : وقيل : أرادُوا غير مَسْمُوعٍ مِنْكَ ، وهذا القَوْل نقله ابن عطيّة عن الطَّبَرِي ، وقال : إنه حِكَايةٌ عن الحَسَن ومُجَاهِد .

وقال ابن عطيَّة : ولا يُسَاعِده التَّصْريف ، يَعْني : أنّ العَرَب لا تقُول أُسْمَعْتُكَ بمعنى قَبِلْتُ منك ، [وإنما تقول أسْمَعْتُه بمعنى : سَبَبْتُه ، وسمعت منه بمعنى قَبِلْتُ ويعبرون بالسماع لا بالإسماع عن القبول مجازاً ، وتقدم القول في ﴿ رَاعِنَا ﴾ [البقرة : 104]

قوله " ليًّا بألسنتهم وطعناً " فيهما وجهانِ :

أحدهما : أنَّهُمَا مفعول مِنْ أجْلِهِ ناصبُهما " ويقولونَ " .

والثَّاني : أنَّهُمَا مَصْدَرَانِ في موضعِ الحَالِ ، أيْ : لاوين وطاعنينَ ، وأصْلُ ليًّا [" لَوْيٌ "] " من لَوَى يلْوي ، فأدغِمَتِ الواوُ في الياءِ بعد قلبها ياءً ، فهو مِثْلُ " طَيٍّ " مصدر طَوَى ، يَطْوِي .

(84/158)

و " بألسنتهم " ، و " في الدين " متعلّقان بالمَصْدَرَيْنِ قبلهما ، وتقدّمَ في البَقَرة على قَوْله : " ولو أنهم قالوا " .

قوله : " لكان خيراً لهم " فيه قَوْلاَن :

أظهرهما : أن يكُون بمعنى أفْعَل ، ويكون المُفَضَّل عَلَيْه " محذوفاً ، أي : لو قالُوا هذا الكلام ، لكان خَيْراً من ذَلِك الكَلاَمِ .

والثَّاني : أنه لا تَفْضِيل فيه] بل يَكُون بمعنى جيّد وفَاضِل ، فلا حَذْف حينئذٍ ، والباءُ في " بكفرهم " للسَّبَبية .

قوله : " إلا قليلاً " فيه ثلاثة أوجُه :

أحدها : أنه مَنْصُوب على الاستثناء من ﴿ لَّعَنَهُمُ ﴾ ، أي : لعنهم الله إلا قليلاً منهم ،

فإنَّهم آمنُوا فلم يَلْعَنْهُم .

والثاني : أنه مستثْنى من الضَّمِير في " فلا يؤمنون " ، والمراد بالقَلِيل عبد الله بن سَلاَم وأضرابه ، ولم يَسْتَحسن مَكّي هذيْن الوَجْهَيْن :

أما الأوّل : قال : لأنَّ مَنْ كَفَرَ مَلْعُونٌ لا يُسْتَثْنى منهم أحد .

وأما الثاني : فلأن الوجْه الرَّفع على البَدَل ؛ لأن الكَلاَمَ غير مُوجب .

والثالث : أنَّه صِفَةٌ لمصدر محذُوف ، أي : إلا إيماناً قَلِيلاً ؛ وتعليله هو أنَّهم آمنوا بالتَّوحيد وكَفَرُوا بمحمَّد صلى الله عليه وسلم وشَرِيعَته .

وعبَّر الزَّمَخْشَري وابن عطيّة عن هذا التَّقليل بالعَدَم ، يعني : أنَّهُم لا يؤمِنُون ألْبَتَّةَ كقوله : [الطويل]

قَلِيلُ التَّشَكِّي للمُهِمِّ يُصِيبُهُ ... كَثِيرُ الهَوَى شَتَّى النَّوَى والمَسَالِك

قال أبو حيان : وما ذكراه من أنَّ التقْلِيل يُرادُ به العَدَم صَحِيحٌ ، غير أن هَذَا التَّرْكِيب الاستثنائي يأباه ، فإذا قُلت : لم أقُمْ إلاَّ قَلِيلاً ، فالمعنى انْتفَاء القِيَام إلا القَلِيل ، فيوجد منك إلا أنَّه دالٌّ على انْتِقَاءِ القِيَام ألْبَتَّةَ] ، بخلاف : قلَّما يقُول ذلك أحدٌ إلا زَيْد ، وقَلَّ رَجُلٌ يفعل

ذلك ، فإنه يَحْتَمِل التَّقْليل المُقَابل للتكْثيرِ ، ويحتمل النَّفْي المَحْض ، أما أنك تَنْفِي ثم تُوجب ، ثم تُرِيد بالإجَابِ بعد النَّفْي نَفْياً فلا ؛ لأنه يَلْزَم أن تَجِيء " إلاَّ " وما بَعْدَهَا لَغْواً من غير فائدةٍ ؛ لأن انْتِفَاء القِيَام قد فُهِمَ من قَوْلِكَ : لَمْ أَقُمْ ، فأيُّ فَائِدةٍ في استِثْنَاءٍ مُثْبَتٍ يرادُ به انْتِفَاء مَفْهُوم من الجُمْلَة السَّابقة ، وأيضاً فإنَّه يُؤدِّي إلى ان يكُون ما بَعْدَ " إلاَّ " مُوافقاً لما قبلها في المَعْنَى ، والاستِثْنَاء يَلْزَم أن يكون ما بعد إلا مُخالفاً لما قبلها فيه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 404.411 ﴾ . بتصرف يسير .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله : ﴿ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾ . . . الآية : تركوا حشمة الرسول – صلى الله عليه وسلم – ورفضوا حرمته ، فعوقبوا بالشك في أمره ، ولذلك لم يترك أحد حشمته (محتشم) إلا حيل بينه وبين نيل بركات صحبته وزوائد خدمته . ولو أنهم عاجلوا في نفي ما دَاخَلَهم من الحسد وقابلوا حاله بالتبجيل والإعظام لوجدوا بركات متابعته ، فأُسْعِدوا به في الدارين ، وكيف لم يكونوا كذلك وقد أقصتهم السوابق فأقعدتهم القسمة عن بساط الخدمة ؟ وإنَّ مَنْ قعدت به الأقدار لم ينهض به الاحتيال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 337 ﴾

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾

بيان للموصول وهو : ﴿ الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ ﴾ فإن متناول لأهل الكتابين ، وقد وسط بينهما ما وسط لمزيد الاعتناء ببيان محل التشنيع والتعجيب والمسارعة إلى تنفير المؤمنين منهم ، وتحذيرهم عن مخالطتهم ، والاهتمام بحملهم على الثقة بالله عز وجل ، والاكتفاء بولايته ونصرته .

وقوله تعالى : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ﴾ هو وما عطف عليه بيان لاشترائهم بالمذكور ، وتفصيل لفنون ضلالهم ، فقد روعيت في النظم الكريم طريقة التفسير بعد الإبهام ، والتفصيل إثر الإجمال ، روماً لزيادة تقرير يقتضيه الحال ، أفاده أبو السعود .

قال الإمام ابن كثير : قوله : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ﴾ أي : يتناولونه على غير تأويله ، ويفسرونه بغير مراد الله عز وجل ، قصداً منهم وافتراء .

وقال العلامة الرازيّ : في كيفية التحريف وجوه :

أحدها : إنهم كانوا يبدلون اللفظ بلفظ آخر .

ثم قال : والثاني : أن المراد بالتحريف إلقاء الشبه الباطلة والتأويلات الفاسدة وصرف

اللفظ من معناه الحق إلى معنى باطل بوجوه الحيل اللفظية ، كما يفعله أهل البدعة في زماننا هذا ، بالآيات المخالفة لمذاهبهم ، وهذا هو الأصح .

والثالث : أنهم كانوا يدخلون على النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، ويسألونه عن أمر فيخبرهم ليأخذوا به ، فإذا خرجوا من عنده حرفوا كلامه . انتهى .

(87/158)

وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى في " إغاثة اللهفان " : قد اختلف في التوراة التي بأيديهم ، هل هي مبدلة أم التبديل وقع في التأويل دون التنزيل ؟ على ثلاثة أقوال :

قالت طائفة : كلها أو أكثرها مبدل ، وغلا بعضهم حتى قال : يجوز الاستجمار بها .

وقالت طائفة من أئمة الحديث والفقه الكلام : إنما وقع التبديل في التأويل .

قال البخاريّ في " صحيحه " : يحرفون يزيلون ، وليس أحد يزيل لفظ كتاب من كتب الله ، ولكنهم يتأولونه على غير تأويله ، وهو اختيار الرازيّ أيضاً .

وسمعت شيخنا يقول : وقع النزاع بين الفضلاء ، فأجاز هذا المذهب ووهّى غيره ، فأنكر عليه ، فأظهر خمسة عشر نقلاً به ، ومن حجة هؤلاء ، أن التوراة قد طبقت مشارق الأرض ومغاربها ، وانتشرت جنوباً وشمالاً ، ولا يعلم عدد نسخها إلا الله ، فيمتنع التواطؤ

على التبديل والتغيير في جميع تلك النسخ ، حتى لا تبقى في الأرض نسخة إلا مبدلة ، وهذا مما يحيله العقل ، قالوا : وقد قال الله لنبيه : ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [آل عِمْرَان : من الآية 93] قالوا : وقد اتفقوا على ترك فريضة الرجم ، ولم يمكنهم تغييرها من التوراة ، ولذا لما اقرؤوها على النبي صَلَّى اللهُ عليْه وسلَّم وضع القارئ يده على آية الرجم ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفعها فإذا هي تلوح تحتها ، وتوسطت طائفة فقالوا : قد زيد فيها وغُيِّر أشياء يسيرة جداً ، واختاره شيخنا في " الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح " قال : وهذا كلما في التوراة عندهم : إن الله سبحانه قال لإبراهيم : اذبح ابنك بكرك أو وحيدك ، إسحاق ، ثم قال : قلت والزيادة باطلة من وجوه عشرة ، ثم ساقها فارجع إليه ، وقد نقلها عنه هنا الإمام صديق خان ، فانظره في تفسيره " فتح الرحمن " .

لطيفة :

(88/158)

قال الزمخشريّ : فإن قلت : كيف قيل ههنا : ﴿ عَن مَّوَاضِعِهِ ﴾ وفي المائدة : ﴿ من بعض مواضعه ﴾ ؟ قلت : أما : ﴿ عَن مَّوَاضِعِهِ ﴾ فعلى ما فسرنا من إزالته عن

موضعه التي أوجبت حكمة الله وضعه فيها ، بما اقتضت شهواتهم من إبدال غير مكانه ،

وأما : ﴿ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ﴾ فالمعنى أنه كانت له مواضع ، هو قَمِنٌ بأن يكون فيها ،

فحين حرفوه تركوه كالغريب الذي لا موضع له بعد مواضعه ومقاره ، والمعنيان متقاربان .

وقال الرازيّ : ذكر الله تعالى ههنا : ﴿ عَن مَّوَاضِعِهِ ﴾ وفي المائدة : ﴿ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ﴾ والفرق : إنا إذا فسرنا التحريف بالتأويلات الفاسدة لتلك النصوص ، وليس فيه بيان أنهم يخرجون تلك اللفظة من الكتاب ، وأما الآية المذكورة في سورة المائدة ، فهي دالة على أنهم جمعوا بين الأمرين ، فكانوا يذكرون التأويلات الفاسدة وكانوا يخرجون اللفظ أيضاً من الكتاب ، فقوله : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِم ﴾ إشارة إلى التأويل الباطل ، وقوله : ﴿ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ﴾ إشارة إلى إخراجه عن الكتاب .

وقال الناصر في " الانتصاف " : الظاهر أن الكلم المحرف إنما أريد به ، في هذه الصورة مثل : ﴿ غَيْرَ مُسْمَعٍ ﴾ و : ﴿ رَاعِنَا ﴾ ولم يقصد ههنا تبديل الأحكام ، وتوسطها بين الكلمتين بين قوله : ﴿ يُحَرِّفُونَ ﴾ وبين قوله : ﴿ لَيّاً بِأَلْسِنَتِهِمْ ﴾ والمراد أيضاً تحريف مشاهد بين على أن المحرف هما وأمثالهما ، وأما في سورة المائدة فالظاهر ، والله أعلم ، أن

المراد فيها بـ : ﴿ الْكَلِم ﴾ الأحكام ، وتحريفها وتبديلها ، كتبديلهم الرجم بالجلد ، ألا تراه عقبه بقوله : ﴿ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا ﴾ [المائدة : من الآية 41] ؟ ولاختلاف المراد بالكلم في السورتين ، قيل في سورة المائدة : يحرفون الكلم من بعد مواضعه ، أي : ينقلونه عن الموضع الذي وضعه الله فيه ، فصار وطنه ومستقره ، إلى غير الموضع ، فبقي كالغريب المتأسف عليه الذي يقال فيه هذا غريب من بعد مواضعه ومقارّه ، ولا يوجد هذا المعنى في مثل : ﴿ رَاعِنَا ﴾ و : ﴿ غَيْرَ مُسْمَعٍ ﴾ وإن وجد على بعد فليس الوضع اللغوي مما يعبأ بانتقاله عن موضعه كالوضع الشرعي ، ولولا اشتمال هذا النقل على الهزء والسخرية لما عظم أمره ، فلذلك جاء هنا : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾ غير مقرون ما قرن به الأول من صورة التأسف ، والله أعلم . انتهى .

(90/158)

وقال العلامة أبو السعود : والمراد بالتحريف ههنا ، إما ما في التوراة خاصة وإما ما هو أعم منه ، ومما سيحكى عنهم من الكلمات المعهودة الصادرة عنهم في أثناء المجاورة مع رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، ولا مساغ لإرادة تلك الكلمات خاصة بأن يجعل عطف قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾ وما بعده ، على ما قبله عطفاً تفسيرياً ، لأنه

يستدعي اختصاص حكم الشرطية الآتية وما بعدها بهن من غير تعرض لتحريفهم التوراة ، مع أنه معظم جناياتهم المعدودة فقولهم : ﴿ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾ ينبغي أن يجري على إطلاقه من غير تقييد بزمان أو مكان ولا تخصيص بمادة دون مادة ، بل وأن يحمل على ما هو أعم من القول الحقيقي ومما يترجم عنه عنادهم ومكابرتهم ، أي : يقول في كل أمر مخالف لأهوائهم الفاسدة سواء كان بمحضر النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم أو لا ، بلسان المقال أو الحال : ﴿ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾ عنادا أو تحقيقاً للمخالفة . انتهى .

قال ابن كثير : وَيَقُولُونَ : ﴿ سَمِعْنَا ﴾ أي : سَمِعْنَا مَا قُلْتَه يَا مُحَمَّد وَلَا نُطِيعك فِيهِ ، هَكَذَا فَسَّرَهُ مُجَاهِد وَابْن زَيْد وَهُوَ الْمُرَاد ، وَهَذَا أَبْلَغ فِي كُفْرهمْ وَعِنَادهمْ وَأَنَّهُمْ يَتَوَلَّوْنَ عَنْ كِتَاب اللَّه بَعْدَمَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ مَا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مِنْ الْإِثْم وَالْعُقُوبَة .

(91/158)

﴿ وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ ﴾ عطف على : ﴿ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾ داخل تحت القول أي : ويقولون ذلك في أثناء مخاطبته عليه الصلاة والسلام خاصة ، وهو كلام ذو وجهين محتمل للشر ، بأن يحمل على معنى : ﴿ اسْمَعْ ﴾ حال كونك غير مسمع كلاماً أصلاً ، بصمم أو موت ، أي : مدعواً عليك بلا سمعت ، أو غير مسمع كلاماً ترضاه ، وللخير بأن يحمل على

: اسمع منا غير مسمع مكروهاً ، كانوا يخاطبون به النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم استهزاء به (عليهم اللعنة) مظهرين له إرادة المعنى الأخير وهم مضمرون المعنى الأول مطمئنون به : ﴿ وَرَاعِنَا ﴾ عطف على ما قبله ، أي : ويقولون راعناً في أثناء خطابهم له صَلّى اللهُ عليّه وسلّم هذا أيضاً ، وهي كلمة ذات وجهين أيضاً محتملة للخير بحملها على معنى ارقبنا وانظرنا نكلمك ، وللشر بحملها على شبه كلمة عبرانية كانوا يتسابّون بها ، أو على السب بالرعونة أي : الحمق ، وبالجملة فكانوا ، سخرية بالدين وهزؤاً برسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، يكلمونه بكلام محتمل ينوون به الشتيمة والإهانة ويظهرون به التوقير والإكرام : ﴿ لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ ﴾ أي : فتلاً بها وصرفاً للكلام من وجه إلى وجه وتحريفها ، أي : يفتلون بألسنتهم الحق إلى الباطل حيث يضعون : ﴿ رَاعِنَا ﴾ موضع : ﴿ انظُرْنَا ﴾ و : ﴿ غَيْرَ مُسْمَعٍ ﴾ موضع (لا أسمعت مكروهاً) أو يفتلون بألسنتهم ما يضمرونه من الشتم إلى ما يظهرون من التوقير نفاقاً ، فإن قلت : كيف جاؤوا بالقول المحتمل ذي الوجهين بعد ما صرحوا وقالوا : ﴿ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾ ؟ قلت : جميع الكفرة كانوا يواجهونه بالكفر والعصيان ولا يواجهونه بالسب ودعاء السوء ، ويجوز أن يقولوه فيما بينهم ويجوز أن لا ينطقوا بذلك ولكنهم لما لم يؤمنوا جعلوا كأنهم نطقوا به ، كذا في الكشاف .

وأصل : ﴿ لَيًّا ﴾ لوياً لأنه من لويت أدغمت الواو في الياء لسبقها بالسكون ، ومثله (الطيّ) .

﴿ وَطَعْناً فِي الدِّينِ ﴾ أي : قدحاً فيه بالاستهزاء والسخرية وانتصابهما على العلّية لـ : ﴿ يَقُولُونَ ﴾ باعتبار تعلقه بالقولين الأخيرين ، أي : يقولون ذلك لصرف الكلام عن وجهه إلى السب والطعن في الدين ، أو على الحالية ، أي : لاوين وطاعنين في الدين ، أفاده أبو السعود .

﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ ﴾ أي : عندما سمعوا ما يتلى عليهم من أوامره تعالى : ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ أي : بدل قولهم : ﴿ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾ والقول هنا كسابقه أعم من أن يكون بلسان المقال أو بلسان الحال : ﴿ وَاسْمَعْ ﴾ أي : لو قالوا عند مخاطبة النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم بدل قولهم : ﴿ اسْمَعْ ﴾ فقط بلا زيادة : ﴿ غَيْرَ مُسْمَعٍ ﴾ المحتمل للشر : ﴿ وَانظُرْنَا ﴾ يعني بدل قولهم : ﴿ رَاعِنَا ﴾ المحتمل للمعنى الفاسد كما سلف : ﴿ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ وَأَقْوَمَ ﴾ في الدنيا بحقن دمائهم وعلو رتبتهم بإحاطة الكتب السماوية ، وفي الآخرة بضعف الثواب ، أفاده المهايميّ .

قال أبو السعود : وصيغة التفضيل إما على بابها واعتبار أصل الفضل في المفضل عليه بناء على اعتقادهم ، أو بطريق التهكم ، وإما بمعنى اسم الفاعل : ﴿ وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ ﴾ أي : ولكن لم يقولوا ذلك واستمروا على كفرهم فطردهم الله عن رحمته وأبعدهم عن الهدى ، بسبب كفرهم : ﴿ فَلاَ يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ منصوب على الاستثناء من : ﴿ لَّعَنَهُمُ ﴾ أي : ولكن لعنهم الله إلا فريقاً قليلاً منهم ، آمنوا فلم يلعنوا ، أو على الوصفية لمصدر محذوف ، أي : إلا إيماناً قليلاً أي : ضعيفاً ركيكاً لا يعبأ به ، فإنهم كانوا يؤمنون بالله والتوراة وموسى ، ويكفرونه ببقية المرسلين وكتبهم المنزلة ، ورجح أبو عليّ الفارسي هذا ، قال : لأن : ﴿ قَلِيلاً ﴾ لفظ مفرد : ولو أريد به (ناس) لجُمِعَ نحو قوله : ﴿ إِنَّ هَؤُلاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ ﴾ [الشعراء : 54] ، ويمكن أن يجاب عنه بأنه قد جاء فعيل مفرداً ، والمراد به الجمع قال تعالى : ﴿ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً ﴾ [النساء : من الآية 69] ، وقال : ﴿ وَلاَ يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيماً ﴾ [المعارج : 10] يبصرونهم ، أفاده الرازيّ ، وقد جوز على هذا أن يراد بالقلة العدم بالكلية ، كقوله :

~قليل التشكي للمهم يصيبه كثير الهوى شتى النوى والمسالك

أي هو كثير الهم مختلف الوجوه والطرق لا يقف أمله على فن واحد بل يتجاوزه إلى فنون مختلفة ، صبور على النوائب لا يكاد يتشكى منها ، فاستعمل لفظ (قَلِيل) وأراد به نفي

الكل ، أو منصوب على الاستثناء من فاعل (لا يؤمنون) أي : فلا يؤمن منهم إلا نفر قليل ، وأما قول الخفاجيّ : كان الوجه فيه الرفع على البدل لأنه من كلام غير موجب .

(94/158)

وأبي السعود : بأنه فيه نسبة القراء إلى الاتفاق على غير المختار – فمردود بأن النصب عربيّ جيد ، وقد قرئ به في السبع في (قَلِيلٌ) من قوله تعالى : ﴿ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : من الآية 66] ، وفي (امرأتك) من قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ ﴾ [هود : من الآية 81] ، كما قاله ابن هشام في التوضيح . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ محاسن التأويل حـ 5 صـ 145 . 150 ﴾

(95/158)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾

تلك الحق في سورة النساء عن الخلق الأول وأوضح : أنني خلقتكم من نفس واحدة وهي " آدم " وبعد ذلك خلقت منها زوجها ، ثم بثت منهما رجالا كثيراً ونساء ، والبث الكثير للرجال والنساء لتستديم الخلافة للإنسان ، لكن كيف يأتي ذلك ؟ أوضح سبحانه : أريد مجتمعاً قوياً ، وإياكم أن يضيع فيه اليتيم . وبعد ذلك ما دمت أريد استدامة هذا الاستخلاف فليأخذ الأيتام نصيباً ، وتكلم – سبحانه – عن التركة ، ثم تكلم عن السفهاء غير المؤتمنين على مالهم ، وبعد ذلك تكلم عن كيفية الزواج .

إذن فكل هذه العملية ليبني لنا نظام حياة متكاملاً ؛ لأن الخلافة في الأرض تقتضي دوام هذه الخلافة بالتكاثر ، والتكاثر لا يؤدي مراده إلا إذا كان تكاثر أقوياء ، أما تكاثر الضعاف فهو لا ينفع . فإن كان فيكم يتيم لا بد أن تلاحظوه ، وإن كان فيكم سفيه لا يستطيع أن يدبر ماله فدبروا أنتم له ماله ، واجتهدوا لتتركوا من حركة حياتكم للناس الذين سيأتون بعدكم إلى أن تقوى نفوسهم على الحركة . وأوضح سبحانه منهاج الميراث ، وأمر سبحانه : أن تزاوجوا ، لكن للتزاوج شروطه وقد أوضحها ، ثم أعطانا المنهج العام : ﴿ وَاعْبُدُواْ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ ، ووضح هذه الأحكام كلها .

وبعد ذلك ما الحكمة في أنه – سبحانه – يرجع بنا مرة ثانية لليهود ؟ الحق سبحانه وتعالى يوفي الأحكام ، وإلقاء الأحكام شيء وحمل النفس على مراد الله في الأحكام شيء آخر ، فيوضح لنا : أن هناك ناساً ستعلم الحكم لكنها لا تقدر أن تحمل نفسها عليه ، فإياكم أن تكونوا كذلك . واعلموا أن هناك أناساً عندهم نصيب من الكتاب أيضاً ، ويعلمون مثلكم تماماً ، إنما اشتروا الضلالة ، إذن فهو شَرَح لنا ؛ إنّه الواقع الملموس ولا يأتينا – سبحانه – بكلام خبري أو إنشائي ، قد تقول : يحدث أو لا يحدث ، إنّه يأتيك بأحداث من واقع الكون ، وينبهنا : إياكم أن تكونوا مثلهم ، فقال : ﴿ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ﴾ والتحريف : أنك تأتي باللفظ الذي يحتمل معنيين : معنى خير ، ومعنى شرّ ، ولكنك تريد منه الشرّ ، مثل الذي يقول : " السام عليكم " – والعياذ بالله – " هي في ظاهرها أنه يقول : السلام عليكم ، لكنه يقول : السام . يعني " الموت " ، إذن ففي اللفظ ما يُلحظ مَلحظاً الخير ، ولكن العدو يميله إلى الشرّ .

ومثل هذا ما قالوه للنبي : " قالوا راعنا " وهي من المراعاة ، لكنهم كانوا يأخذونها من الرعونة ، فيأتي الأمر : اترك الكلمة التي تحتمل المعنيين . واقطع الطريق على الكلمة التي تحتمل التوجهين ؛ لأن المتكلم ، قد يريد بها خيراً وقد يريد بها شرّاً ، فمعنى تحريف الكلام أي أن الكلام يحتمل كذا ويحتمل كذا .

والمثال على ذلك : الرجل الذي ذهب لخياط ليخيط له قَباء – وكان الخياط كريم العين –

أي له عين واحدة – فلم يُعجب الرجُل بخياطة القَباء فقال : والله ما دمتُ أفتضح بهذا الثوب الذي خاطه لي أمام الناس فلا بد أن أقول فيه شعراً يفضحه في الناس ، فقال : خاط لي عمرو قَباء ليت عينيه سواء

(97/158)

فقوله : ليت عينيه سواء يظهر ماذا ؟ . هل يا ترى يتمنى له أن تكون عينه المريضة مثل السليمة ؟ أو يتمنى أن تكون العين السليمة مثل المريضة ؟ إذن فالكلام يحتمل الخير والشر ، ومثلما حكوا لنا أن واحداً من الولاة طلب من الخطيب أن يسب سيدنا عليّاً – كرم الله وجهه وآله – وأن يلعنهم على المنبر .

فقال الخطيب : اعفني .

فقال الوالي : لا ، عزمت عليك إلاَّ فعلت .

فقال له الخطيب : إن كنت عزمت على إلاّ فعلتُ ، فسأصعد المنبر وأقول : طلب مني فلان أن أسب عليّاً فقولوا معي يلعنه الله .

فقال له : لا تقل شيئاً . فقد فهم الوالي مقصد الخطيب وقدرته على استعمال الكلام على معنيين .

والحق يقول : ﴿ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ﴾ . وأريد أن تنتبهوا إلى أن أسلوب القرآن يأتي في بعض المواقع بألفاظ واحدة ، ولكنه يعدل عن عبارة إلى عبارة ، فيخيل لأصحاب النظر السطحية أن الأمر تكرار ، ولكنه ليس كذلك ، مثلما يقول مرة : ﴿ يشترون الضلالة بالهدى ﴾ ومرة لا يأتي بالهدى كثمن للضلالة ويقول : ﴿ يَشْتَرُونَ الضَّلاَلَةَ ﴾ ، ولم يلتفتوا إلى أن هدى الفطرة مطموس عندهم هنا ، ومثال آخر هو قول الحق :

﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ﴾

[المائدة : 41] .

وفي الآية التي نحن بصدد خواطرنا عنها يقول سبحانه : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ﴾ ، فكأن المسألة لها أصل عندهم ، فالكلام المنزل من الله وضع – أولا – وضعه الحقيقي ثم أزالوه وبدّلوه ووضعوا مكانه كلاما غيره مثل تحريفهم الرجم بوضعهم الحد مكانه .

أما قوله : ﴿ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ﴾ فتفيد أنهم رفعوا الكلام المقدس من موضعه الحق ووضعوه موضع الباطل ، بالتأويل والتحريف حسب أهوائهم بما اقتضته شهواتهم ، فكأنه كانت له مواضع . وهو جدير بها ، فحين حرفوه تركوه كالغريب المنقطع الذي لا موضع له ، فمرة يبدلون كلام الله بكلام من عندهم ، ومرة أخرى يحرفون كلام الله بتأويله حسب أهوائهم .

﴿ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾ . فهم يقولون قولاً مسموعاً " سمعنا " ثم يقولون في أنفسهم " إنّا عصينا " . فقولهم : " سمعنا وعصينا " ففي نيتهم " عصينا " ، إذن فقولهم " سمعنا " يعني سماع أذن فقط . إنما " عصينا " فهي تعني : عصيان التكليف ، وهم قالوا بالفعل سمعنا جهرا وقالوا عصينا سِرّاً أو هم قالوا : سمعنا ، وهم يضمرون المعصية ، " واسمع غير مسمع " ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يُسْمِعُكم ، بدليل أنكم قلتم : سمعنا ، فماذا تريدون بقولكم : اسمع ؟ هل تطلبون أن يسمع منكم لأنه يقول كلاماً لا يعجبكم وستردون عليه ، أو أنتم تريدون استخدام كلمة تحتمل وجوهاً فتقلبونها إلى معانٍ لا تليق ، مثل قولكم : " غير مُسْمع " ما يسرّك ، أو " غير مسمع " أي لا سمعت ؛ لأنهم يتمنون له – معاذ الله – الصمم ، وقد تكون سبا باً من قولهم : أسمع فلان فلاناً إذا سبّه وشتمه ، فالكلام محتمل .

﴿ وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيّاً بِأَلْسِنَتِهِمْ ﴾ لم يقولوا : " راعنا " من الرعاية بل من

الرعونة ، فقال : لا . اتركوا هذا اللفظ ؛ لأنهم سيأخذون منه كلمة يريدون منها الإساءة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – و " اللي " : هو فتل الشيء ، والفتل : توجيه شقي الحبل الذي تفتله عن الاستقامة ، وهذا الفتل يعطيه القوة ، وهم يعملون هذه العمليات لماذا ؟ لأنهم يفهمون أنها تعطي قوة لهم .

(99/158)

﴿ لَيّاً بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْناً فِي الدِّينِ ﴾ ، وما داموا يلوون الكلام عن الاستقامة فهم يريدون شرّاً ، لأن الدين جاء استقامة ، فساعة يلويه أحد فماذا يرد ؟ . . إنه يريد ﴿ وَطَعْناً فِي الدِّينِ ﴾ ، ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا ﴾ ، وبدلاً من إضمار المعصية يقولون : ﴿ وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا ﴾ بدلاً من " راعنا " ، فـ " انظرنا " لا تحتمل معنى سيئاً .

إذن فمعنى ذلك أن الله سبحانه وتعالى يريد أن يخبر أحباب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن خصومه يأتون بالألفاظ محتملة لذم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لذلك يوضح : احذروا أن تقولوا الألفاظ التي يقولونها ؛ لأنهم يريدون فيها جانب الشر وعليكم أن تبتعدوا عن الألفاظ التي يمكن أن تحول إلى شرّ . فلو قالوا سمعنا وأطعنا ﴿ وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن ﴾ ، وساعة تسمع كلمة " لكن " فلتعلم أن الأمر جاء

على خلاف ما يريده المشرع ؛ لأنه يقول : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا ﴾ ، لكنهم لم يقولوا ، إذن فالأمر جاء على خلاف مراد المشرع.

﴿ وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ ﴾ و " اللعن " هو : الطرد والإبعاد ، فهل تجنّى الله عليهم في لعنهم وطردهم ؟ لا . هو لم يلعنهم إلا بسبب كفرهم ، إذن فلا يقولن أحد : لماذا لعنهم الله وطردهم وما ذنبهم ؟ نقول : لا . هو سبحانه لعنهم بسبب كفرهم ، إذن فالذي سبق هو كفرهم ، وجاء اللعن والطرد نتيجة للكفر .

﴿ وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ . وساعة تسمع نفي حدث " لا يؤمنون " ثم يأتي استثناء " إلا " ، فهو يثبت بعض الحدث ، تقول مثلاً لا يأكل إلا قليلاً ، كلمة " لا يأكل " نفت الأكل ، " وإلا قليلاً " أثبتت بعض الأكل ، فهو سبحانه يقول : ﴿ فَلاَ يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ . والإيمان حدث يقتضي محدثاً هو : من آمن ، إذن ، فعندي حدث وفاعل الحدث ، فساعة تسمع استثناء تقول : هذا الاستثناء صالح أن يكون للحدث ، وصالح أن يكون لفاعل الحدث ، كلمة ﴿ فَلاَ يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ تعني : فلا يؤمنون إلا إيماناً قليلاً ؛ لأنهم يؤمنون قليلاً بالصلاة ، وبأنهم لا يعملون يوم السبت ، أما بقية مطلوبات الإيمان

فليست في بالهم ولا يؤدونها ، أو فلا يؤمنون إلا قليلاً فقد يكون بعض منهم هو الذي يؤمن ، وهذا صحيح عندما نقوله ؛ لأن بعضا منهم آمن بالفعل ، ونجد أيضاً أنهم يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض ، فيكون إيمانهم قليلاً بالحدث نفسه .

وهناك أناس منهم بعدما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتُلى القرآن ورأوا صورته فوجدوه مثلما وُصف عندهم تماما فآمنوا ، ولكن هل آمن كل يهود ، أو آمن قليل منهم ؟ آمن قليل منهم مثل : عبد الله بن سَلاَم ، وكعب الأحبار ، إنما عبد الله بن صُورِيًا ، وكعب بن أسد ، وكعب بن الأشرف وغيرهم من اليهود فلم يؤمنوا .

(101/158)

إذن فإن أردت أن بعضاً " قليلاً منهم " هو الذي آمن فهذا صحيح ، ويصح أيضاً أن الكافرين منهم كانوا يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض ، وفي ذلك تعبير من الحق سبحانه وتعالى نسميه " صيانة الاحتمال " ؛ لأن القرآن ساعة ينزل بمثل هذا القول فمن الجائز – وهذا ما حدث – أن هناك أناساً من اليهود يفكرون في أنهم يعلنون الإيمان برسول الله ، فلو قال : " فلا يؤمنون " فقد لكان من الصعب عليهم أن يعلنون الإيمان – لكن عندما يقول : " إلا قليلاً " فالذي عنده فكرة عن الإيمان يعرف أن الذي يخبر هذا الإخبار عالم

بدخائل النفوس ، فصان بالاحتمال إعلان هؤلاء القلة للإيمان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2280 . 2284 ﴾

(102/158)

" فصل "

قال السيوطى :

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ (44) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا (45) مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (46)

أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال : كان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظماء اليهود ، إذا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لوى لسانه ، وقال : ارعنا سمعك يا محمد حتى نفهمك ، ثم طعن في الإسلام وعابه . فأنزل الله فيه ﴿ ألم تر الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يشترون الضلالة ﴾ إلى قوله ﴿ فلا

يؤمنون إلا قليلاً ﴾ .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة في قوله ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب ﴾ إلى قوله ﴿ يحرفون الكلم عن مواضعه ﴾ قال : نزلت في رفاعة بن زيد بن التابوت اليهودي والله أعلم .

وأخرج ابن أبي حاتم وهيب بن الورد قال : قال الله " يا ابن آدم اذكرني إذا غضبت أذكرك إذا غضبت ، فلا أمحقك فيمن أمحق ، وإذا ظلمت فاصبر وارض بنصرتي ، فإن نصرتي لك خير من نصرتك لنفسك " .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس في قوله ﴿ يحرفون الكلم عن مواضعه ﴾ يعني يحرفون حدود الله في التوراة .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ يحرفون الكلم عن مواضعه ﴾ قال : تبديل اليهود التوراة ﴿ ويقولون سمعنا وعصينا ﴾ قالوا : سمعنا ما تقول ولا نطيعك ﴿ واسمع غير مسمع ﴾ قال : غير مقبول ما تقول ﴿ لياً بألسنتهم ﴾ قال : خلافاً يلوون به ألسنتهم ﴿ واسمع وانظرنا ﴾ قال : أفهمنا لا تعجل

علينا .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد في قوله ﴿ يحرفون الكلم عن مواضعه ﴾ قال : لا يضعونه على ما أنزله الله .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني عن ابن عباس في قوله ﴿ واسمع غير مسمع ﴾ يقولون : اسمع لا أسمعت . وفي قوله ﴿ وراعنا ﴾ قال : كانوا يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم : راعنا سمعك وإنما راعنا كقولك عاطنا . وفي قوله ﴿ لياً بألسنتهم ﴾ قال : تحريفاً بالكذب .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدي قال : كان ناس منهم يقولون : اسمع غير مسمع كقولك : اسمع غير صاغر . وفي قوله ﴿ لياً بألسنتهم ﴾ قال : بالكلام شبه الاستهزاء ﴿ وطعنا في الدين ﴾ قال : في دين محمد عليه السلام .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن قتادة قال : اللي تحريكهم ألسنتهم بذلك .

انتهى انتهى . اهـ ﴿الدر المنثور حـ 2 صـ 553. 554 ﴾

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (47) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما بكتهم على فعلهم وقولهم وصرح بلعنهم ، خوّفهم إظهار ذلك في الصور المحسوسة فقال مقبلاً عليهم إقبال الغضب : ﴿ يا أيها الذين ﴾ منادياً لهم من محل البعد ﴿ أوتوا الكتاب ﴾ ولم يسند الإيتاء إليه تحقيراً لهم ، ولم يكتف بنصيب منه لأنه لا يكفي في العلم بالمصادقة إلا الجميع ﴿ آمنوا بما نزلنا ﴾ أي تدريجاً كما نزلنا التوراة كذلك ، على ما لنا من العظمة التي ظهرت في إعجازه وإخباره بالمغيبات ودقائق العلوم مما عندكم وغيره على رشاقته وإيجازه ؛ وأعلم بعنادهم وحسدهم بقوله : ﴿ مصدقاً لما معكم ﴾ من حيث أنهم له مستحضرون ، وبه في حد ذاته مُقِرّون .

ولما أمرهم وقطع حجتهم ، حذرهم فقال - مخففاً عنهم بالإشارة بحرف الجر إلى أنه متى وقع منهم إيمان في زمن مما قبل الطمس أخره عنهم - : ﴿ من قبل أن نطمس ﴾ أي نمحو ﴿ وجوهاً ﴾ فإن الطمس في اللغة : المحو ؛ وهو يصدق بتغيير بعض الكيفيات ، ثم سبب عن ذلك قوله : ﴿ فنردها ﴾ فالتقدير : من قبل أن نمحو أثر وجوه بأن نردها ﴿ على أدبارها ﴾ أي بأن نجعل ما إلى جهة القبل من الرأس إلى جهة الدبر ، وما إلى الدبر النقل من حال إلى ما دونها من ضدها بجعلها على حال القفا ، ليس فيها معلم من فم ولا غيره ، ليكون المعنى بالطمس مسح ما في الوجه من المعاني ؛ قال ابن هشام : نطمس : نمسحها فنسويها ، فلا يرى فيها عين ولا أنف ولا فم ولا شيء مما يرى في الوجه ، وكذلك ﴿ فطمسنا أعينهم ﴾ [القمر : 37] المطموس العين : الذي ليس بين جفنيه شق ، ويقال : طمست الكتاب والأثر فلا يرى منه شيء .

ويكون الوجه في هذا التقدير على حقيقته ؛ ثم خوفهم نوعاً آخر من الطمس فقال عاطفاً على (نردها) : ﴿ أو نلعنهم ﴾ أي نبعدهم جداً عن صورة البشر أن نقلب وجوههم أو جميع ذواتهم على صورة القردة ﴿ كما لعنا أصحاب السبت ﴾ إذ قلنا لهم ﴿ كونوا قردة خاسئين ﴾ [البقرة : 65] ويكون الوجه في هذا التقدير الأخير عبارة عن الجملة ، فهو إذن مما استعمل في حقيقته ومجازه ، ويجوز أن يكون واحد الوجهاء ، فيكون عود الضمير

إليه استخداماً ، ويكون المراد بالرد على الأدبار جعلهم أدنياء صغرة من الأسافل – والله سبحانه وتعالى أعلم .

(106/158)

ولما كان ذلك أمراً غريباً ومقدوراً عجيباً ، وكان التقدير : فقد كان أمر الله فيهم بذلك – كما علمتم – نافذاً ؛ أتبعه الإعلام بأن قدرته شاملة ، وأن وجوه مقدوراته لا تنحصر فقال عاطفاً على ما قدرته : ﴿ وكان أمر الله ﴾ أي حكمه وقضاؤه ومراده في كل شيء شاء منهم ومن غيره بذلك وبغيره ، لأن له العظمة التي لا حد لها والكبرياء التي تعيي الأوصاف دونها ﴿ مفعولاً ﴾ أي كائنا حتماً ، لا تخلف له أصلاً ، فلا بد من وقوع أحد الأمرين إن لم يؤمنوا ، وقد آمن بعضهم فلم يصح أنهم لم يؤمنوا ، لأنه قد وقع منهم إيمان . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 264 . 265 ﴾

فصل

قال الفخر :

إنه تعالى بعد أن حكى عن اليهود أنواع مكرهم وإيذائهم أمرهم بالإيمان وقرن بهذا الأمر الوعيد الشديد على الترك ، ولقائل أن يقول : كان يجب أن يأمرهم بالنظر والتفكر في

الدلائل الدالة على صحة نبوته ، حتى يكون إيمانهم استدلاليا ، فلما أمرهم بذلك الإيمان ابتداء فكأنه تعالى أمرهم بالإيمان على سبيل التقليد .

والجواب عنه : أن هذا الخطاب مختص بالذين أوتوا الكتاب ، وهذا صفة من كان عالما بجميع التوراة .

(107/158)

ألا ترى أنه قال في الآية الأولى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الذين أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ الكتاب ﴾ [النساء : 44] ولم يقل : ألم تر إلى الذين أوتوا الكتاب ، لأنهم ما كانوا عالمين بكل ما في التوراة ، فلما قال في هذه الآية : ﴿ يَاأَيُّهَا الذين أُوتُواْ الكتاب ﴾ علمنا أن هذا التكليف مختص بمن كان عالما بكل التوراة ، ومن كان كذلك فإنه يكون عالما بالدلائل الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، لأن التوراة كانت مشتملة على تلك الدلائل ، ولهذا قال تعالى : ﴿ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ ﴾ أي مصدقا للآيات الموجودة في التوراة الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وإذا كان العلم حاصلا كان ذلك الكفر محض العناد ، فلا جرم حسن منه تعالى أن يأمرهم بالإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام جزماً ، وأن يقرن الوعيد الشديد بذلك . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 97 ﴾

وقال ابن عاشور :

أقبل على خطاب أهل الكتاب الذين أريد بهم اليهود بعد أن ذكر من عجائب ضلالهم ، وإقامة الحجّة عليهم ، ما فيه وازع لهم لو كان بهم وَزْع ، وكذلك شأن القرآن أن لا يفلت فرصة تَعِنُّ من فُرَص الموعظة والهدى إلاّ انتهزها ، وكذلك شأن الناصحين من الحكماء والخطباء أن يتوسّموا أحوال تأثّر نفوس المخاطبين ومظانّ ارعوائها عن الباطل ، وتبصّرها في الحق ، فينجدوها حينئذٍ بقوارع الموعظة والإرشاد ، كما أشار إليه الحريري في المقامة (11) إذ قال : "فلمّا أَلْحَدُوا الميْت ، وفَاتَ قول لُيْت ، أشْرَفَ شَيْخ من رِبَاوَة ، متأبِّطاً لِهِرَاوة ، فقال : لِمِثْلِ هذا فليعمل العاملون" الخ ، لذلك جيء بقوله : ﴿ يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزّلنا مصدّقاً لما معكم ﴾ الآية عقب ما تقدّم .

(108/158)

وهذا موجب اختلاف الصلة هنا عن الصلة في قوله : ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب ﴾ [آل عمران : 23] لأنّ ذلك جاء في مقام التعجيب والتوبيخ فناسبته صلة مؤذنة بتهوين شأن علمهم بما أوتوه من الكتاب ، وما هنا جاء في مقام الترغيب فناسبته صلة تؤذن بأنّهم شُرّفوا بإيتاء التوراة لتثير هممهم للاتّسام بميسم الراسخين في جريان

أعمالهم على وفق ما يناسب ذلك ، وليس بين الصلتين اختلاف في الواقع لأنّهم أوتوا الكتاب كلّه حقيقة باعتبار كونه بين أيديهم ، وأوتوا نصيباً منه باعتبار جريان أعمالهم على خلاف ما جاء به كتابهم ، فالذي لم يعملوا به منه كأنّهم لم يُؤتَوْه .

وجيء بالصلتين في قوله : ﴿ بما نزلنا ﴾ وقوله : "بما معكم" دون الاسمين العلمين ، وهما : القرآن والتوراة : لما في قوله : ﴿ بما نزلنا ﴾ من التذكير بعظم شأن القرآن أنّه منزل بإنزال الله ، ولما في قوله : ﴿ لما معكم ﴾ من التعريض بهم في أنّ التوراة كتاب مستصحب عندهم لا يعلمون منه حقّ علمه ولا يعملون بما فيه ، على حدّ قوله : ﴿ كمَثَل الحمار يحمل أسفاراً ﴾ [الجمعة : 5] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 4 صـ 148. 149﴾

فصل

قال القرطبى :

قال ابن إسحاق : "كلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤساءَ من أحبار يهود منهم عبد الله بن صُورِيا الأعور وكعب بن أسد فقال لهم : "يا معشر يهود اتقوا الله وأسلموا فوالله إنكم لتعلمون أن الذي جئتكم به الحق" " قالوا : ما نعرف ذلك يا محمد .

وجحدوا ما عرفوا وأصروا على الكفر ؛ فأنزل الله عز وجل فيهم : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلذين أُوتُواْ

الكتاب آمِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقاً لِّمَا مَعَكُمْ مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهاً ﴾ إلى آخر الآية .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 244 ﴾ .

(109/158)

فصل

قال الآلوسى :

﴿ يَا أَيُّهَا الذين أُوتُواْ الكتاب ﴾ نزلت كما قال السدي في زيد بن التابوت ومالك بن الصيف .

وأخرج البيهقي في "الدلائل" وغيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : "كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤساء من أحبار يهود منهم عبد الله بن صوريا وكعب بن أسد فقال لهم : يا معشر يهود اتقوا الله وأسلموا فوالله إنكم لتعلمون أن الذي جئتكم به لحق فقالوا : ما نعرف ذلك يا محمد فأنزل الله تعالى فيهم الآية ، ولا يخفى أن العبرة لعموم اللفظ وهو شامل لمن حكيت أحوالهم وأقوالهم ولغيرهم ، وجعل الخطاب للأولين خاصة بطريق الالتفات ، وأن وصفهم بإيتاء الكتاب تارة وبإيتاء نصيب منه أخرى لتوفية كل من المقامين حظه بعيد جداً ، ولما كان تفصيل هاتيك الأحوال والأقوال من مظان إقلاع من توجه

الخطاب إليهم عما هم عليه من الضلالة عقب ذلك بالأمر بالمبادرة إلى سلوك محجة الهدى مشفوعاً بالتحذير والتخويف والوعيد الشديد على المخالفة فقال سبحانه :

﴿ ءامَنُواْ ﴾ إيماناً شرعياً ﴿ بِمَا نَزَّلْنَا ﴾ أي بالذي أنزلناه من عندنا على رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم من القرآن ﴿ مُصَدّقاً لّمَا مَعَكُمْ ﴾ من التوراة الغير المبدلة ، وقد تقدم كيفية تصديق القرآن لذلك وعبر عن التوراة بما ذكر للإيذان بكمال وقوفهم على حقيقة الحال المؤدي إلى العلم بكون القرآن مصدقاً لها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 49 ﴾

لطيفة

قال العلامة الفيروزابادى :

قوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ ﴾ وفى غيرها (يا أهل الكتاب) لأَنَّه سبحانه استخفَّ بهم فى هذه الآية ، وبالغ ، ثمّ ختم بالطمس ، وردِّ الوجوه على الأَدبار ، واللَّعن ، وأَنَّها كلَّها واقعة بهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 1 صـ 175 ﴾

فصل

قال الفخر :

الطمس : المحو ، تقول العرب في وصف المفازة ، إنها طامسة الأعلام وطمس الطريق وطمس إذا درس ، وقد طمس الله على بصره إذا أزاله وأبطله ، وطمست الريح الأثر إذا

محته ، وطمست الكتاب محوته ، وذكروا في الطمس المذكور في هذه الآية قولين :

أحدهما : حمل اللفظ على حقيقته وهو طمس الوجوه :

والثاني : حمل اللفظ على مجازه .

(110/158)

أما القول الأول : فهو أن المراد من طمس الوجوه محو تخطيط صورها ، فإن الوجه إنما يتميز عن سائر الأعضاء بما فيه من الحواس ، فإذا أزيلت ومحيت كان ذلك طمسا ، ومعنى قوله : ﴿ فَنَرُدَّهَا على أدبارها ﴾ رد الوجوه إلى ناحية القفا ، وهذا المعنى إنما جعله الله عقوبة لما فيه من التشويه في الخلقة والمثلة والفضيحة ، لأن عند ذلك يعظم الغم والحسرة ، فإن هذا الوعيد مختص بيوم القيامة على ما سنقيم الدلالة عليه ، ومما يقرره قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كتابه وَرَاء ظَهْرِهِ ﴾ [الانشقاق : 10] فإنه إذا ردت الوجوه إلى القفا أوتوا الكتاب من وراء ظهورهم ، لأن في تلك الجهة العيون والأفواه التي بها يدرك الكتاب ويقرأ باللسان .

فاما القول الثاني : فهو أن المراد من طمس الوجوه مجازه ، ثم ذكروا فيه وجوها :

الأول : قال الحسن : المراد نطمسها عن الهدى فنردها على أدبارها ، أي على ضلالتها ،

والمقصود بيان إلقائها في أنواع الخذلان وظلمات الضلالات ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ استجيبوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ واعلموا أَنَّ الله يَحُولُ بَيْنَ المرء وَقَلْبِهِ ﴾ [الأنفال : 24] تحقيق القول فيه أن الإنسان في مبدأ خلقته ألف هذا العالم المحسوس ، ثم عند الفكر والعبودية كأنه يسافر من عالم المحسوسات إلى عالم المعقولات ، فقدامه عالم المعقولات ، ووراءه عالم المحسوسات فالمخذول هو الذي يرد من قدامه إلى خلفه كما قال تعالى في صفتهم : ﴿ ناكسو رؤسهم ﴾ [السجدة : 12] .

الثاني : يحتمل أن يكون المراد بالطمس القلب والتغيير ، وبالوجوه : رؤساؤهم ووجهاؤهم ، والمعنى من قبل أن نغير أحوال وجهائهم فنسلب منهم الاقبال والوجاهة ونكسوهم الصغار والادبار والمذلة .

(111/158)

الثالث : قال عبد الرحمن بن زيد : هذا الوعيد قد لحق اليهود ومضى ، وتأول ذلك في إجلاء قريظة والنضير إلى الشام ، فرد الله وجوههم على أدبارهم حين عادوا إلى أذرعات وإريحاء من أرض الشام ، كما جاؤا منها بدءاً ، وطمس الوجوه على هذا التأويل يحتمل معنيين : أحدهما : تقبيح صورتهم يقال : طمس الله صورته كقوله : قبح الله وجهه ،

والثاني : إزالة آثارهم عن بلاد العرب ومحو أحوالهم عنها .

فإن قيل : إنه تعالى هددهم بطمس الوجوه على القول الثاني فلا إشكال ألبتة ، وإن فسرناه على القول الأول وهو حمله على ظاهره فالجواب عنه من وجوه :

الأول : أنه تعالى ما جعل الوعيد هو الطمس بعينه ، بل جعل الوعيد إما الطمس أو اللعن فإنه قال : ﴿ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أصحاب السبت ﴾ وقد فعل أحدهما وهو اللعن وهو قوله : ﴿ أَوْ نَلْعَنَهُمْ ﴾ وظاهره ليس هو المسخ .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ ءامَنُواْ ﴾ تكليف متوجه عليهم في جميع مدة حياتهم ، فلزم أن يكون قوله : ﴿ مّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهاً ﴾ واقعا في الآخرة ، فصار التقدير : آمنوا من قبل أن يجيء وقت نطمس فيه وجوهكم وهو ما بعد الموت .

الثالث : أنا قد بينا أن قوله : ﴿ يا أَيُّهَا الذين أُوتُواْ الكتاب ﴾ خطاب مع جميع علمائهم ، فكان التهديد بهذا الطمس مشروطا بأن لا يأتي أحد منهم بالإيمان ، وهذا الشرط لم يوجد لأنه آمن عبد الله بن سلام وجمع كثير من أصحابه ، ففات المشروط بفوات الشرط ، ويقال : لما نزلت هذه الآية أتى عبد الله بن سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يأتي أهله فأسلم ، وقال : يا رسول الله كنت أرى أن لا أصل إليك حتى يتحول وجهي في قفاي .

الرابع : أنه تعالى لم يقل : من قبل أن نطمس وجوهكم ، بل قال : ﴿ مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهاً ﴾ وعندنا أنه لا بد من طمس في اليهود أو مسخ قبل قيام الساعة ، ومما يدل على أن المراد ليس طمس وجوههم بأعيابهم ، بل طمس وجوه غيرهم من أبناء جنسهم قوله : ﴿ أَوْ نَلْعَنَهُمْ ﴾ فذكرهم على سبيل المغايبة ، ولو كان المراد أولئك المخاطبين لذكرهم على سبيل الخطاب ، وحمل الآية على طريقة الالتفات وإن كان جائزا إلا أن الأظهر ما ذكرناه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 97.98 ﴾

وقال القرطبى :

واختلف العلماء في المعنى المراد بهذه الآية ؛ هل هو حقيقة فيجعل الوجه كالقفا فيذهب بالأنف والفم والحاجب والعين .

أو ذلك عبارة عن الضلالة في قلوبهم وسَلْبِهم التوفيق ؟ قولان .

رُوي عن أُبيّ بن كعب أنه قال : ﴿ مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ ﴾ من قبل أن نضلكم إضلالاً لا تهتدون بعده .

يذهب إلى أنه تمثيل وأنهم إن لم يؤمنوا فعل هذا بهم عقوبةً .

وقال قتادة : معناه من قبل أن نجعل الوجوه أقفاء .

أي يذهب بالأنف والشفاه والأعين والحواجب ؛ هذا معناه عند أهل اللغة .

ورُوِي عن ابن عباس وعطية العَوْفِيّ : أن الطّمس أن تُزال العينان خاصّةً وتردّ في القفا ، فيكون ذلك رَدّاً على الدبر ويمشي القَهْقَرَى .

وقال مالك رحمه الله : كان أوّل إسلام كعب الأحبار أنه مَر برجل من الليل وهو يقرأ هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا آلذين أُوتُواْ الكتاب آمِنُواْ ﴾ فوضع كفّيه على وجهه ورجع القَهْقَرَى إلى بيته فأسلم مكانه وقال : والله لقد خِفت ألا أبلغ بيتي حتى يُطمَس وجهي .

(113/158)

وكذلك فعل عبد الله بن سَلاَم ، لمّا نزلت هذه الآية وسمعها أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يأتي أهله وأسلم وقال : يا رسول الله ، ما كنت أدري أن أصل إليك حتى يحوّل وجهي في قفاي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 244 . 245 ﴾ .

وقال ابن عاشور :

ومعنى : ﴿ من قبل أن نطمس ﴾ أي آمِنوا في زمن يبتدىء من قبل الطمس ، أي من قبل زمن الطمس على الوجوه ، وهذا تهديد بأن يحلّ بهم أمر عظيم ، وهو يحتمل الحمل على حقيقة الطمس بأن يسلّط الله عليهم ما يفسد به محيّاهم فإنّ قدرة الله صالحة لذلك ،

ويحتمل أن يكون الطمس مجازاً على إزالة ما به كمال الإنسان من استقامة المدارك فإنّ الوجوه مجامع الحواسّ .

والتهديد لا يقتضي وقوع المهدّد به ، وفي الحديث " أمَا يخشَى الذي يرفع رأسه قبلَ الإمام أن يَجعل الله وجهه وجه حمار " .

وأصْل الطمس إزالة الآثار الماثلة .

قال كعب :

عُرْضَتُها طَامِسُ الأعلام مَجْهُولُ . . .

وقد يطلق الطمس مجازاً على إبطال خصائص الشيء المألوفة منه .

ومنه طمس القلوب أي إبطال آثار التميّز والمعرفة منها . انتهى انتهى . اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 4 صـ 149﴾

قال الطبري :

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، قولُ من قال : معنى قوله : "من قبل أن نطمس وجوها" ، من قبل أن نطمس أبصارَها ونمحو آثارها فنسوّيها كالأقفاء "فنردها على أدبارها" ، فنجعل أبصارها في أدبارها ، يعني بذلك : فنجعل الوجوه في أدبار الوجوه ، فيكون معناه : فنحوّل الوجوه أقْفاءً والأقفاَء وجوهًا ، فيمشون القهقرى ، كما قال ابن عباس وعطية ومن قال ذلك .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب: لأن الله جل ثناؤه خاطب بهذه الآية اليهودَ الذين وصف صفتهم بقوله: "ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب يشترون الضلالة"، ثم حذرهم جل ثناؤه بقوله: "يا أيها الذين أوتوا الكتاب أمنوا بما نزلنا مصدِّقًا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها" الآية، بأسَه وسطوته وتعجيل عَقابه لهم، إن هم لم يؤمنوا بما أمرهم بالإيمان به. ولا شك أنهم كانوا لما أمرهم بالإيمان به يومئذ كفارًا.

وإذْ كان ذلك كذلك، فبيِّنٌ فساد قول من قال: تأويل ذلك: أن نعمِيها عن الحق فنردها في الضلالة. فما وجْه ردِّ من هو في الضلالة فيها؟! وإنما يرد في الشيء من كان خارجًا منه. فأما من هو فيه، فلا وجه لأن يقال: "نرده فيه".

وإذْ كان ذلك كذلك، وكان صحيحًا أنّ الله قد تهدَّد للذين ذكرهم في هذه الآية بردّه وجوهَهم على أدبارهم كان بيِّنًا فساد تأويل من قال: معنى ذلك: يهددهم بردِّهم في ضلالتهم.

وأما الذين قالوا: معنى ذلك: من قبل أن نجعل الوجوه منابتَ الشعر كهيئة وجوه القردة، فقولٌ لقول أهل التأويل مخالف. وكفى بخروجه عن قول أهل العلم من الصحابة والتابعين

فمن بعدهم من الخالفين، على خطئه شاهدًا .

وأما قول من قال : معناه : من قبل أن نطمس وجوههم التي هم فيها ، فنردّهم إلى الشأم من مساكنهم بالحجاز ونجدٍ ، فإنه وإن كان قولا له وجه مما يدل عليه ظاهر التنزيل بعيد .

وذلك أن المعروف من "الوجوه" في كلام العرب، التي هي خلاف "الأقفاء" ، وكتاب الله يُوجَّه تأويله إلى الأغلب في كلام مَن نزل بلسانه، حتى يدل على أنه معنيٌّ به غير ذلك من الوجوه، الذي يجب التسليم له . انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 8 صـ 443 . 444 ﴾

قوله تعالى ﴿ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحابَ السبت ﴾

قال الفخر :

(115/158)

قال مقاتل وغيره : نمسخهم قردة كما فعلنا ذلك بأوائلهم .

وقال أكثر المحققين : الأظهر حمل الآية على اللعن المتعارف ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مّن ذلك مَثُوبَةً عِندَ الله مَن لَّعَنَهُ الله وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ القردة والخنازير ﴾ [المائدة : 60] ففصل تعالى ههنا بين اللعن وبين مسخهم قردة وخنازير .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 98.99 ﴾

قال ابن الجوزي :

قوله تعالى : ﴿ من قبل أن نطمس وجوهاً ﴾ في طمس الوجوه ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه إعماء العيون ، قاله ابن عباس ، وقتادة ، والضحاك .

والثاني : أنه طمس ما فيها من عين ، وأنف ، وحاجب ، وهذا المعنى مروي عن ابن عباس ، واختيار ابن قتيبة .

والثالث : أنه ردّها عن طريق الهدى ، وإلى هذا المعنى ذهب الحسن ، ومجاهد ، والضحاك ، والسدي .

وقال مقاتل : من قبل أن نطمس وجوهاً ، أي : نحوّل الملّة عن الهدى والبصيرة .

فعلى هذا القول يكون ذكر الوجه مجازاً .

والمراد : البصيرة والقلوب .

وعلى القولين قبله يكون المراد بالوجه : العضو المعروف .

قوله تعالى : ﴿ فنردها على أدبارها ﴾ خمسة أقوال .

أحدها : نُصيِّرُها في الأقفاء ، ونجعل عيونها في الأقفاء ، هذا قول ابن عباس ، وعطيّة .

والثاني : نُصيِّرُها كالأقفاء ، ليس فيها فم ، ولا حاجب ، ولا عين ، وهذا قول قوم ، منهم ابن قتيبة .

والثالث : نجعل الوجه منبتاً للشعر ، كالقرود ، هذا قول الفراء .

والرابع : نَنفيها مدبرة عن ديارها ومواضعها .

وإِلى نحوه ذهب ابن زيد .

قال ابن جرير : فيكون المعنى : من قبل أن نطمس َوجوهَهم التي هم فيها .

وناحيتهم التي هم بها نزول ، فنردها على أدبارها من حيث جاؤوا بدّياً من الشام .

(116/158)

والخامس : نردها في الضلالة ، وهذا قول الحسن ، ومجاهد ، والضحاك ، والسدي ، ومقاتل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ 102.101 ﴾

فصل

قال الآلوسى :

﴿ مّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهاً ﴾ متعلق بالأمر مفيد للمسارعة إلى الامتثال لما فيه من الوعيد الوارد على أبلغ وجه وآكده حيث لم يعلق وقوع المتوعد به بالمخالفة ولم يصرح بوقوعه عندها تنبيهاً على أن ذلك أمر محقق غني عن الإخبار به ؛ وأنه على شرف الوقوع متوجه نحو المخاطبين ، وفي تنكير وجوه تهويل للخطب (مع) لطف وحسن استدعاء ،

وأصل الطمس استئصال أثر الشيء ، والمراد آمنوا من قبل أن نمحو ما خطه الباري بقلم قدرته في صحائف الوجوه من نون الحاجب ، وصاد العين ، وألف الأنف ، وميم الفم فنجعلها كخف البعير أو كحافر الدابة ، ورويٌ هذا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

وقال الفراء والبلخي وحسين المغربي : إن المعنى آمنوا من قبل أن نجعل الوجوه منابت الشعر كوجوه القردة .

﴿ فَنَرُدَّهَا على أدبارها ﴾ أي فنجعلها على هيئة أدبارها وإقفائها مطموسة مثلها فإن ما خلف الوجه لا تصوير فيه وهو منبت الشعر أيضاً ؛ والعطف بالفاء إما على إرادة نريد الطمس ، أو على جعل العطف من عطف المفصل على المجمل ، وعن عطية العوفي : أن المراد ننكسها بعد الطمس بجعل العيون التي فيها وما معها في القفا ، فالعطف بالفاء ظاهر ، وقيل : المراد بالوجوه الوجهاء على أن الطمس بمعنى مطلق التغيير أي من قبل أن نغير أحوال وجهائهم فنسلب وجاهتهم وإقبالهم ونكسوهم صغاراً وإدباراً ، أو نردهم من حيث جاءوا منه وهي أذرعات الشام ، فالمراد بذلك إجلاء بني النضير ، وإلى هذا المراد ذهب ابن زيد ، وضعف بأنه لا يساعده مقام تشديد الوعيد وتعميم التهديد للجميع .

وقد اختلف في أن الوعيد هل كان بوقوعه في الدنيا أو في الآخرة ، فقال جماعة : كان بوقوعه في الدنيا وأيد بما أخرجه ابن جرير عن عيسى بن المغيرة قال : تذاكرنا عند إبراهيم إسلام كعب فقال : أسلم كعب في زمان عمر رضي الله تعالى عنه أقبل وهو يريد بيت المقدس فمر على المدينة فخرج إليه عمر فقال : يا كعب أسلم قال : ألستم تقرءون في كتابكم : ﴿ مَثَلُ الذين حُمِّلُواْ التوراة ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الحمار يَحْمِلُ أَسْفَاراً ﴾ [الجمعة : 5] ؟ وأنا قد حملت التوارة فتركه ، ثم خرج حتى انتهى إلى حمص فسمع رجلاً من أهلها يقرأ هذه الآية فقال : رب آمنت رب أسلمت مخافة أن يصيبه وعيدها ، ثم رجع فأتى أهله باليمن ثم جاء بهم مسلمين ، وروي أن عبد الله بن سلام لما قدم من الشام وقد سمع هذه الآية أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يأتي أهله فأسلم ، وقال : يا رسول الله ما كنت أرى أن أصل إليك حتى يتحول وجهي إلى قفاي ، ثم اختلفوا فقال المبرد : إنه منتظر بعد ولا بدّ من طمس في اليهود ومسخ قبل قيام الساعة ، وأيد بتنكير وجوه ، والتعبير بضمير الغيبة فيما يأتي ، واعترضه شيخ الإسلام بأن انصراف العذاب الموعود عن أوائلهم وهم الذين باشروا أسباب نزوله وموجبات حلوله حيث شاهدوا شواهد النبوة في رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذبوها وفي التوراة فحرفوها وأصروا على الكفر والضلالة ، وتعلق بهم خطاب المشافهة بالوعيد ثم نزوله على من (وجه بعد ما فات

) من السنين من أعقابهم الضالين بإضلالهم (العاملين) بما مهدوا من قوانين الغواية بعيد من حكمة العزيز الحكيم ، والجواب بأن عادة الله سبحانه قد جرت مع اليهود بأن ينتقم من أخلافهم بما صنعت أسلافهم وإن لم يعلم وجه الحكمة فيه على تقدير تسليمه لا يزيل البعد في هذه الصورة ، وقال

(118/158)

الطبرسي : "إن هذا الوعيد كان متوجهاً إليهم لو لم يؤمن أحد منهم ، وقد آمن جماعة من أحبارهم فلم يقع ورفع عن الباقين" ، واعترض أيضاً بأن إسلام البعض إن لم يكن سبباً لتأكد نزول العذاب على الباقين لتشديدهم النكير والعناد بعد ازدياد الحق وضوحاً وقيام الحجة عليهم بشهادة أماثلهم العدول فلا أقل من أن لا يكون سبباً لرفعه عنهم ، وقيل : في الجواب إنه إذا جاز أن ينزل سبحانه البلاء على قوم بسبب عصيان بعض منهم كما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ واتقوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الذين ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال : 25] فلأن يجوز أن يرفع ذلك عن الكل بسبب طاعة البعض من باب أولى لأنه سبحانه الرحمن الرحيم الذي سبقت رحمته غضبه .

وقد ورد في الأخبار ما يدل على وقوع ذلك ، ودعوى الفرق مما لا تكاد تسلم .

(119/158)

وقيل : كان الوعيد بوقوع أحد الأمرين كما ينطق به قوله تعالى : ﴿ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أصحاب السبت ﴾ فإن لم يقع الأمر الأول فلا نزاع في وقوع الأمر الثاني فإن اليهود ملعونون بكل لسان وفي كل زمان ، فاللعن بمعناه الظاهر ؛ والمراد من التشبيه بلعن أصحاب السبت الإغراق في وصفه ، واعترض بأن اللعن الواقع عليهم ما تداولته الألسنة وهو بمعزل من صلاحيته أن يكون حكماً لهذا الوعيد أو مزجرة عن مخالفة للعنيد ، فاللعن هنا الخزي بالمسخ وجعلهم قردة وخنازير كما أخرجه ابن المنذر عن الضحاك وابن جرير عن الحسن ، ويؤيده ظاهر التشبيه ، وليس في عطفه على الطمس والرد على الأدبار شائبة دلالة (عدم) على إرادة ذلك ضرورة أنه (تعبير) مغاير لما عطف عليه ، والاستدلال على مغايرة اللعن للمسخ بقوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّن ذَلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللهِ مَن لَّعَنَهُ اللهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ القردة والخنازير ﴾ [المائدة : 60] لا يفيد أكثر من مغايرته للمسخ في تلك الآية ، وذهب البلخي والجبائي إلى أن الوعيد إنما كان بوقوع ما ذكر في الآخرة عند الحشر وسيقع فيها أحد الأمرين أو كلاهما على سبيل التوزيع .

(120/158)

وأجيب عما روي عن الحبرين الظاهر في أن ذلك في الدنيا بأنه مبني على الاحتياط وغلبة الخوف اللائق (بشأنها) ، وقد ورد "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر الدخول والخروج في الحجرات ولا يكاد يقر له قرار إذا اشتد الهواء ، ويقول : أخشى أن تقوم الساعة" مع علمه صلى الله عليه وسلم بأن قبل قيامها القائم وعيسى عليه السلام والدجال عليه اللعنة والدابة وطلوع الشمس من مغربها إلى غير ذلك مما قصه صلى الله عليه وسلم علينا ، وجوز بعضهم على تقدير كون الوعيد بالوقوع في الآخرة أن يراد بالطمس والرد على الأدبار الختم على العين والفم والطبع عليهما ، فقد قال الله تعالى : ﴿ لَطَمَسْنَا على أَعْيُنِهِمْ ﴾ [ياس : 66] و﴿ اليوم نَخْتِمُ على أفواههم ﴾ [ياس : 65] وجوز نحو هذا بعض من ادعى أن ذلك في الدنيا فقال : إن المعنى آمنوا من قبل أن نطمس وجوهاً بأن نعمي الأبصار عن الاعتبار ، ونصم الأسماع عن الإصغاء إلى الحق بالطبع ، ونردها عن الهداية إلى الضلالة .

وروي ذلك عن الضحاك وأخرجه أبو الجارود عن أبي جعفر رضي الله تعالى عنه ، والحق أن الآية ليست بنص في كون ذلك في الدنيا أو في الآخرة بل المتبادر منها بحسب المقام كونه في الدنيا لأنه أدخل في الزجر ، وعليه مبنى ما روي عن الحبرين لكن لما كان في وقوع ذلك خفاء واحتمال أنه وقع ولم يبلغنا على ما في "التيسير" مما لا يلتفت إليه ، ورجح احتمال كونه في الآخرة ، وأياً مّا كان فلعل السر في تخصيصهم بهذه العقوبة من بين العقوبات كما قال شيخ الإسلام مراعاة المشاكلة (بينها) وبين ما أوجبها من جنايتهم التي هي التحريف والتغيير والفاعل والراضي سواء ، والضمير المنصوب في نلعنهم لأصحاب الوجوه ، أو للذين على طريق الالتفات لأنه بعد تمام النداء يقتضي الظاهر الخطاب ، وأما قبله فالظاهر الغيبة ، ويجوز الخطاب لكنه غير فصيح كقوله :

يا من يعز علينا أن نفارقهم . . .

وجداننا (كل شيء) بعدكم عدم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 49. 51 ﴾

أسئلة وأجوبة :

السؤال الأول : إلى من يرجع الضمير في قوله : ﴿ أَوْ نَلْعَنَهُمْ ﴾ .

الجواب : إلى الوجوه إن أريد الوجهاء أو لأصحاب الوجوه ، لأن المعنى من قبل أن نطمس وجوه قوم ، أو يرجع إلى الذين أوتوا على طريقة الالتفات .

السؤال الثاني : قد كان اللعن والطمس حاصلين قبل الوعيد على الفعل فلا بد وأن يتحدا .

والجواب : أن لعنه تعالى لهم من بعد هذا الوعيد يكون أزيد تأثيرا في الخزي فيصح ذلك فيه .

السؤال الثالث : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الذين أُوتُواْ الكتاب ﴾ خطاب مشافهة ، وقوله : ﴿ أَوْ نَلْعَنَهُمْ ﴾ خطاب مغايبة ، فكيف يليق أحدهما بالآخر ؟

(122/158)

الجواب : منهم من حمل ذلك على طريقة الالتفات كما في قوله تعالى : ﴿ حتى إِذَا كُنتُمْ فِى الفلك وَجَرَيْنَ بِهِم ﴾ [يونس : 22] ومنهم من قال : هذا تنبيه على أن التهديد حاصل في غيرهم ممن يكذبون من أبناء جنسهم .

وعندي فيه احتمال آخر : وهو أن اللعن هو الطرد والإبعاد ، وذكر البعيد لا يكون إلا بالمغايبة ، فلما لعنهم ذكرهم بعبارة الغيبة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 99 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَكَانَ أَمْرُ الله مَفْعُولاً ﴾

قال الفخر :

قال ابن عباس : يريد لا راد لحكمه ولا ناقض لأمره ، على معنى أنه لا يتعذر عليه شيء يريد أن يفعله ، كما تقول في الشيء الذي لا شك في حصوله : هذا الأمر مفعول وإن لم يفعل بعد .

وإنما قال : ﴿ وكَانَ ﴾ إخباراً عن جريان عادة الله في الأنبياء المتقدمين أنه مهما أخبرهم بإنزال العذاب عليهم فعل ذلك لا محالة ، فكأنه قيل لهم : أنتم تعلمون أنه كان تهديد الله في الأمم السالفة واقعا لا محالة ، فاحترزوا الآن وكونوا على حذر من هذا الوعيد ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب جـ 10 صـ 99 ﴾

وقال القرطبى :

﴿ وكَانَ أَمْرُ الله مَفْعُولاً ﴾ أي كائناً موجوداً .

ويراد بالأمر المأمورُ فهو مصدر وقع موقع المفعول ؛ فالمعنى أنه متى أراده أوجده .

وقيل : معناه أن كل أمر أخبر بكونه فهو كائن على ما أخبر به . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى جـ 5 صـ 245 ﴾ .

وقال أبو حيان :

﴿ وكان أمر الله مفعولاً ﴾ الأمر هنا واحد الأمور ، واكتفى به لأنه دال على الجنس ، وهو عبارة عن المخلوقات : كالعذاب ، واللعنة ، والمغفرة .

وقيل : المراد به المأمور ، مصدر وقع موقع المفعول ، والمعنى : الذي أراده أوجده .

وقيل : معناه أنّ كل أمر أخر تكوينه فهو كائن لا محالة والمعنى : أنه تعالى لا يتعذر عليه شيء يريد أن يفعله .

(123/158)

وقال : وكان إخباراً عن جريان عادة الله في تهديده الأمم السالفة ، وأنَّ ذلك واقع لا محالة ، فاحترزوا وكونوا على حذر من هذا الوعيد .

ولذلك قال الزمخشري : ولا بد أن يقع أحد الأمرين إن لم يؤمنوا يعني : الطمس واللعنة .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 279 ﴾

فصل

قال الفخر :

احتج الجبائي بهذه الآية على أن كلام الله محدث فقال : قوله : ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولاً ﴾ يقتضي أن أمره مفعول ، والمخلوق والمصنوع والمفعول واحد ، فدل هذا على أن أمر الله مخلوق مصنوع ، وهذا في غاية السقوط لأن الأمر في اللغة جاء بمعنى الشأن والطريقة والفعل قال تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ [هود : 97] والمراد ههنا ذاك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 99 ﴾

من فوائد أبى السعود فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الذين أُوتُواْ الكتاب ﴾ تلوينٌ للخطاب وتوجيهٌ له إما إلى من حُكِيت أحوالُهم وأقوالُهم خاصةً بطريق الالتفاتِ ، ووصفُهم تارةً بإيتاء الكتابِ أي التوراةِ وأخرى بإيتاء نصيب منها لتوفية كلَ من المقامَين حقَّه ، فإن المقصودَ فيما سبق بيانُ أخذِهم الضلالةَ وإزالةً ما أُوتوه بمقابلتها بالتحريف ، وليس ما أزالوه بذلك كلَّها حتى يوصَفوا بإيتائه ، بل هو بعضُها فوُصِفوا بإيتائه ، وأما هاهنا فالمقصودُ تأكيدُ إيجابِ الامتثالِ بالأمر الذي يعقُبه والتحذيرُ عن مخالفته من حيث أن الإيمانَ بالمصدَّق موجبٌ للإيمان بما يصدّقه ، والكفرَ بالثاني مقتضٍ للكفر بالأول قطعاً ، ولا ريب في أن المحذورَ عندهم إنما هو لزومُ الكفرِ بالتوراة نفسِها لا ببعضها ، وذلك إنما يتحقق بجعل القرآنِ مصدّقاً لكلها وإن كان مناطُ التصديقِ بعضاً منها ضرورةَ أن مصدّقَ البعضِ مصدِّقٌ للكل المتضمّن له حتماً ، وإما إليهم وإلى غيرهم قاطبةً وهو الأظهرُ ، وأياً ما كان فتفصيلُ ما فُصّل لمّا كان من مظانّ إقلاعِ كل من الفريقين عما كانوا عليه من الضلالة عقّب ذلك بالأمر بالمبادرة إلى سلوك مَحجّة الهدايةِ

مشفوعاً بالوعيد الشديدِ على المخالفة فقال : ﴿ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا ﴾ من القرآن ، عبّر عنه بالموصولِ تشريفاً له بما في حيز الصلةِ وتحقيقاً لكونه من عنده عز وعلا ﴿ مُصَدِّقاً لِّمَا مَعَكُمْ ﴾ من التوراة ، عبّر عنها بذلك للإيذان بكمالِ وقوفِهم على حقيقة الحالِ فإن المعيَّةَ المستدعِيةَ لدوام تلاوتِها وتكرُّرِ المراجعةِ إليها من موجبات العثور على ما في تضاعيفها المؤدّي إلى العلم بكونِ القرآنِ مصدِّقاً لها ، ومعنى تصديقِه إياها نزولُه حسبما نُعِتَ لهم فيها أو كونُه موافقاً لها في القصص والمواعيدِ والدعوةِ إلى التوحيد

(125/158)

والعدلِ بين الناس والنهي عن المعاصي والفواحِشِ ، وأما ما يتراءى من مخالفته لها في جزئيات الأحكامِ بسبب تفاوتِ الأممِ والأعصارِ فليست بمخالفة في الحقيقة بل هي عينُ الموافقة من حيث أن كلاًّ منها حقٌّ بالإضافة إلى عصره متضمّنٌ للحكمة التي عليها يدور فَلَكُ التشريعِ حتى لو تأخر نزولُ المتقدّمِ لنزل على وَفق المتأخّرِ ، ولو تقدم نزولُ المتأخرِ لوافق المتقدّمَ قطعاً ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : " لو كان موسى حياً لما وسِعَه إلا اتّباعي " ﴿ مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهاً ﴾ متعلقٌ بالأمر مفيدٌ للمسارعة إلى الامتثال به والجِدِّ في الانتهاء عن مخالفته بما فيه من الوعيد الشديدِ الواردِ على أبلغِ وجهٍ وآكَدِه ، حيث

لم يعلَّقْ وقوعُ المتوعَّدِ به بالمخالفة ولم يصرِّحْ بوقوعه عندها تنبيهاً على أن ذلك أمرٌ محقَّقٌ غنيٌّ عن الإخبار به وأنه على شرف الوقوعِ متوجّهٌ نحوَ المخاطَبين ، وفي تنكير الوجوهِ المفيدِ للتكثير تهويلٌ للخطب وفي إبهامها لطفٌ بالمخاطَبين وحسنُ استدعاءٍ لهم إلى الإيمان ، وأصلُ الطمسِ محوُ الآثارِ وإزالةُ الأعلام ، أي آمنوا من قبل أن نمحُوَ تخطيطَ صورِها ونزيلَ آثارَها ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : نجعلها كخُفّ البعيرِ أو كحافر الدابةِ ، وقال قتادة والضحاك : نُعْميها كقوله تعالى : ﴿ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ ﴾ وقيل : نجعلها منابتَ الشعرِ كوجوه القِردة .

(126/158)

﴿ فَنَرُدَّهَا على أدبارها ﴾ فنجعلَها على هيئة أدبارِها وأقفائِها مطموسةً مثلَها ، فالفاءُ للتسبيب أو نُنكّسَها بعد الطمسِ فنردَّها إلى موضع الأقفاءِ ، والأقفاءَ إلى موضعها ، وقد اكتُفيَ بذكر أشدّهما فالفاءُ للتعقيب ، وقيل : المرادُ بالوجوه الوجهاءُ على أن الطمْسَ بمعنى مُطلق التغييرِ ، أي من قبل أن نغيّرَ أحوالَ وُجهائِهم فنسلُبَ إقبالَهم ووجاهتَهم ونكسُوَهم صَغاراً وإدباراً ، أو نردَّهم من حيث جاءوا منه ، وهي أذرعاتُ الشام ، فالمرادُ بذلك إجلاءُ بني النضيرِ ، ولا يخفى أنه لا يساعدُه مقامُ تشديدِ الوعيدِ وتعميمِ

التهديدِ للجميع ، فالوجهُ ما سبق من الوجوه ، وقد اختُلف في أن الوعيدَ هل كان بوقوعه في الدنيا أو في الآخرة ؟ فقيل : كان بوقوعه في الدنيا .

ويؤيده ما رُوي أن عبدَ اللَّهِ بنَ سلامٍ رضي الله تعالى عنه لما قدِم من الشام وقد سمع هذه الآيةَ أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يأتيَ أهلَه فأسلم ، وقال : يا رسولَ الله ما كنت أرى أن أصِلَ إليك حتى يتحوّلَ وجهي إلى قفايَ . وفي رواية جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام ويدُه على وجهه وأسلم وقال ما قال . وكذا ما رُوي أن عمرَ رضي الله عنه قرأ هذه الآيةَ على كعب الأحبارِ ، فقال كعبٌ : يا رب آمنتُ يا ربِّ أسلمتُ مخافةَ أن يصيبَه وعيدُها ، ثم اختلفوا فقيل : إنه مُنتَظَرٌ بعْدُ ، ولا بد من طمسٍ في اليهود ومسخٍ ، وهو قولُ المبرِّد . وفيه أن انصرافَ العذابِ الموعودِ عن أوائلهم وهم الذين باشروا أسبابَ نزوله وموجباتِ حلولِه حيث شاهدوا شواهد النبوة في رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذبوها وفي التوراة فحرّفوها وأصرّوا على الكفر والضلالةِ وتعلّقَ بهم خِطابُ المشافهةِ بالوعيد ثم نزولَه على من وُجد بعد مئاتٍ من السنين من أعقابهم الضالّين بإضلالهم العالَمين بما مهّدوا من قوانين الغِوايةِ بعيدٌ من حكمة الله تعالى العزيزِ الحكيم ، وقيل : أو

وقوعَه كان مشروطاً بعدمِ الإيمانِ وقد آمن من أحبارهم المذكوران وأضرابُهما فلم يقعْ ، وفيه أن إسلامَ بعضِهم إن لم يكن سبباً لتأكد نزولِ العذابِ على الباقين لتشديدهم النكيرَ والعِنادَ بعد ازديادِ الحقّ وضوحاً وقيامِ الحجةِ عليهم بشهادة أماثِلهم العدولِ فلا أقلَّ من ألا يكونَ سبباً لرفعه عنهم ، وقيل : كان الوعيدُ بوقوع أحدِ الأمرين كما ينطِقُ به قوله تعالى : ﴿ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أصحاب السبت ﴾ فإن لم يقعِ الأمرُ الأولُ فلا نزاعَ في وقوع الثاني ، كيف لا وهم ملعونون بكل لسانٍ في كل زمانٍ ، وتفسيرُ اللعن بالمسخ ليس بمقرَّرٍ البتّةَ ، وأنت

(128/158)

خبير بأن المتبادرَ من اللعن المشبّه بلعن أصحابِ السبت هو المسخُ وليس في عطفه على الطمس والردِّ على الأدبارِ شائبةُ دلالةٍ على عدم إرادةِ المسخ لضرورة أنه تغييرٌ مغايرٌ لما عُطف عليه ، على أن المتوعَّدَ به لا بد أن يكون أمراً حادثاً مترتباً على الوعيد محذوراً عندهم ، ليكون مَزْجرةً عن مخالفة الأمرِ ولم يُعهَدْ أنه وقع عليهم لعنٌ بهذا الوصف ، إنما الواقعُ عليهم ما تداولته الألسنةُ من اللعن المستمرِّ الذي أُلفوه وهو بمعزل من صلاحية أن يكونَ حكماً لهذا الوعيدِ أو مزجرةً للعنيد ، وقيل : إنما كان الوعيدُ بوقوع ما ذُكر في الآخرة

عند الحشرِ وسيقع فيها لا محالةَ أحدُ الأمرين أو كلاهما على سبيل التوزيعِ ، وأما ما روي عن عبد اللهِ بنِ سلامٍ وكعبٍ فمبنيٌّ على الاحتياط اللائق بشأنهما .

والحق أن النظمَ الكريمَ ليس بنص في أحد الوجهين ، بل المتبادرُ منه بحسب المقامِ هو الأولُ لأنه أدخلُ في الزجر وعليه مبنيٌّ ما روي عن الحَبْرين ، لكن لمّا لم يتضِحْ وقوعُه عُلم أن المرادَ هو الثاني ، والله تعالى أعلم وأياً ما كان فلعل السرَّ في تخصيصهم بهذه العقوبةِ من بين العقوباتِ مراعاةُ المشاكلةِ بينهما وبين ما أوجبها من جنايتهم التي هي التحريفُ والتغييرُ والله هو العليمُ الخبير ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللهِ ﴾ أي ما أمر به كائناً ما كان أو أمرُه بإيقاع شيءٍ ما من الأشياء ﴿ مَفْعُولاً ﴾ نافذاً كائناً لا محالة فيدخُل فيه ما أُوعِدْتم به دخولاً أولياً ، فالجملةُ اعتراضٌ تذييليٌّ مقرِّرٌ لما سبق ، ووضعُ الاسمِ الجليلِ موضعَ الضميرِ بطريق الالتفاتِ لتربية المهابةِ وتعليلِ الحُكمِ وتقويةِ ما في الاعتراض من الاستقلال . انتهى ا . هـ ﴿ تفسير أبي السعود حـ 2 صـ 185.187 ﴾

(129/158)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ

قَالَ الرَّازِيُّ : وَجْهُ الِاتِّصَالِ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَاتِ وَمَا قَبْلَهَا : اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ - مِنْ أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ - أَنْوَاعًا كَثِيرَةً مِنَ التَّكَالِيفِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، قَطَعَ هَاهُنَا بِبَيَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَذَكَرَ أَحْوَالَ أَعْدَاءِ الدِّينِ وَأَقَاصِيصَ الْمُتَقَدِّمِينَ ; لِأَنَّ الْبَقَاءَ فِي النَّوْعِ الْوَاحِدِ مِنَ الْعِلْمِ مِمَّا يُكِلُّ الطَّبْعَ وَيُكَدِّرُ الْخَاطِرَ ، فَأَمَّا الِانْتِقَالُ مِنْ

نَوْعٍ مِنَ الْعُلُومِ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ فَإِنَّهُ يُنَشِّطُ الْخَاطِرَ وَيُقَوِّي الْقَرِيحَةَ اهـ ، وَقَالَ النَّيْسَابُورِيُّ الَّذِي اخْتَصَرَ التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ لِلرَّازِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ : ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا ذَكَرَ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ إِلَى هُنَا أَحْكَامًا كَثِيرَةً عَدَلَ إِلَى ذِكْرِ طَرَفٍ مِنْ آثَارِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَأَحْوَالِهِمْ ; لِأَنَّ الِانْتِقَالَ مِنْ أُسْلُوبٍ إِلَى أُسْلُوبٍ مِمَّا يَزِيدُ السَّامِعَ هِزَّةً وَجِدَّةً اهـ .

(130/158)

أَقُولُ : غَلِطَ الْمُفَسِّرَانِ كِلَاهُمَا فِي قَوْلِهِمَا : إِنَّ الْكَلَامَ انْتِقَالٌ إِلَى ذِكْرِ أَحْوَالِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَإِنَّمَا هُوَ انْتِقَالٌ إِلَى ذِكْرِ أَحْوَالِ الْمُعَاصِرِينَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَكَأَنَّهُمَا تَوَهَّمَا أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي زَمَنِهِمَا ، وَمَا قَالَاهُ فِي الِانْتِقَالِ مِنْ أُسْلُوبٍ إِلَى آخَرَ صَحِيحٌ وَهُوَ أَعَمُّ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

الْكَلَامُ انْتِقَالٌ مِنَ الْأَحْكَامِ وَمَا عَلَيْهَا مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ إِلَى بَيَانِ حَالِ بَعْضِ الْأُمَمِ مِنْ حَيْثُ أَخْذُهُمْ بِأَحْكَامِ دِينِهِمْ وَعَدَمُهُ ; لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ خُوطِبُوا بِالْأَحْكَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى مُهَيْمِنٌ عَلَيْهِمْ كَمَا هَيْمَنَ عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ ، فَإِذَا هُمْ قَصَّرُوا يَأْخُذُهُمْ بِالْعِقَابِ الَّذِي رَتَّبَهُ عَلَى تَرْكِ أَحْكَامِ دِينِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَالْمُنْتَظَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ ذِكْرِ الْأَحْكَامِ الْمَاضِيَةِ ، وَمَا قُرِنَتْ بِهِ مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ أَنْ يَأْخُذُوا بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُوَصِّلِ إِلَى إِصْلَاحِ الْأَنْفُسِ ، وَهُوَ أَثَرُهَا الْمُرَادُ مِنْهَا ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُؤْخَذَ بِهَا فِي صُورَتِهَا وَمَعْنَاهَا ، لَا فِي صُورَتِهَا فَقَطْ ، وَلَكِنْ جَرَتْ سُنَّةُ اللهِ فِي الْأُمَمِ أَنْ يَكْتَفِيَ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الدِّينِ بِبَعْضِ الظَّوَاهِرِ وَالرُّسُومِ الدِّينِيَّةِ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ بَعْضُ الْيَهُودِ فِي الْقَرَابِينِ وَأَحْكَامِ الطَّهَارَةِ الظَّاهِرَةِ ، وَهَذَا لَا يَكْفِي فِي اتِّبَاعِ الدِّينِ وَالْقِيَامِ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُصْلِحِ لِلنُّفُوسِ كَمَا أَرَادَ اللهُ مِنَ التَّشْرِيعِ ، فَأَرَادَ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ بَيَانِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَهَا رُسُومٌ ظَاهِرَةٌ كَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ : أَنْ يُذَكِّرَ الْمُسْلِمِينَ بِحَالِ بَعْضِ الْأُمَمِ الَّتِي هَذَا شَأْنُهَا ، وَكَوْنُ هَذَا لَمْ يُغْنِ عَنْهَا مِنَ اللهِ شَيْئًا ، وَلَمْ يَنَالُوا بِهِ مَرْضَاتَهُ ، وَلَمْ يَكُونُوا بِهِ أَهْلًا لِكَرَامَتِهِ وَوَعْدِهِ ، فَقَالَ :

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ ، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : نَزَلَتْ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْيَهُودِ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ ، وَيَرَى بَعْضُهُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ فِيهَا أَعَمُّ ، وَالرُّؤْيَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : أَلَمْ تَرَ

قَلْبِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ كَمَا قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَقِيلَ : بِمَعْنَى النَّظَرِ ، وَالْمَعْنَى أَلَمْ يَنْتَهِ عِلْمُكَ أَيُّهَا الرَّسُولُ ، أَوَلَمْ تَنْظُرْ إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أُعْطُوا نَصِيبًا أَيْ : حَظًّا وَطَائِفَةً مِنَ الْكِتَابِ الْإِلَهِيِّ كَيْفَ حَرَّمُوا هِدَايَتَهُ وَاسْتَبْدَلُوا بِهَا ضِدَّهَا فَهُمْ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ بِاخْتِيَارِهَا لِأَنْفُسِهِمْ بَدَلًا مِنَ الْهِدَايَةِ ، وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ السَّبِيلَ أَيْ : طَرِيقَ الْحَقِّ الْقَوِيمِ كَمَا ضَلُّوا ، فَهُمْ يَكِيدُونَ لَكُمْ لِيَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ، وَالتَّعْبِيرُ بِالنَّصِيبِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَحْفَظُوا كِتَابَهُمْ كُلَّهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَحْفَظُوهُ فِي زَمَنِ إِنْزَالِهِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ كَمَا حَفِظْنَا الْقُرْآنَ وَلَمْ يَكْتُبُوا مِنْهُ نُسَخًا مُتَعَدِّدَةً فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ كَمَا فَعَلْنَا ، حَتَّى إِذَا مَا فُقِدَ بَعْضُهَا قَامَ مَقَامَهُ الْبَعْضُ الْآخَرُ ، بَلْ كَانَ عِنْدَ الْيَهُودِ نُسْخَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ التَّوْرَاةِ هِيَ الَّتِي كَتَبَهَا مُوسَى عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَفُقِدَتْ كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْأُولَى مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ [ص

129 وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْجُزْءِ الثَّالِثِ مِنَ التَّفْسِيرِ] ، وَفِيهِ بَحْثُ تَارِيخِ كِتَابَتِهَا وَحَقِيقَةُ الْمَوْجُودِ الْآنَ مِنْهَا وَبَحْثُ كِتَابَةِ الْإِنْجِيلِ كَذَلِكَ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي كُلٍّ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى : فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ (5 : 14) ، وَسَيَأْتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ

فَهُوَ تَصْرِيحٌ بِمَفْهُومِ مَا هُنَا ، يَقُولُ هُنَا : إِنَّهُمْ أُوتُوا نَصِيبًا أَيْ حَظًّا ، وَيَقُولُ هُنَاكَ : إِنَّهُمْ نَسُوا حَظًّا ، فَالْكَلَامُ يُؤَيِّدُ وَيُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، وَالتَّعْبِيرُ : أُوتُوا الْكِتَابَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لَا يُعَارِضُهُ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ لِلْجِنْسِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ قَالَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْكِتَابِ عِلْمُهُ .

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ ، قَالَ : أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا الْكِتَابَ كُلَّهُ بَلْ تَرَكُوا كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِهِ لَمْ يَعْمَلُوا بِهَا وَزَادُوا عَلَيْهَا ، وَالزِّيَادَةُ فِيهِ كَالنَّقْصِ مِنْهُ ، فَالتَّوْرَاةُ تَنْهَاهُمْ عَنِ الْكَذِبِ وَإِيذَاءِ النَّاسِ وَأَكْلِ الرِّبَا مَثَلًا ، وَكَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، وَزَادَ لَهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ وَرُؤَسَاؤُهُمْ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ وَالرُّسُومِ وَالتَّقَالِيدِ الدِّينِيَّةِ فَهُمْ يَتَمَسَّكُونَ بِهَا وَلَيْسَتْ مِنَ التَّوْرَاةِ ، وَلَا مِمَّا يَعْرِفُونَهُ عَنْ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُمْ يَدَّعُونَ اتِّبَاعَهُ فِي الدِّينِ ، فَالْأَمْرُ الْمُحَقَّقُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ هُوَ أَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ بِبَعْضِ أَحْكَامِ التَّوْرَاةِ وَقَدْ أَهْمَلُوا سَائِرَهَا ، فَفِي

مَقَامِ الِاحْتِجَاجِ بِالْعَمَلِ بِالدِّينِ وَعَدَمِهِ يَذْكُرُ الْوَاقِعَ وَهُوَ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْتُوا الْكِتَابَ كُلَّهُ إِذْ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ كُلِّهِ ، وَإِنَّمَا عَمِلُوا بِبَعْضِهِ ، وَفِي مَقَامِ الِاحْتِجَاجِ

(135/158)

عَلَيْهِمْ بِالْإِيمَانِ بِالنَّبِيِّ وَالْقُرْآنِ يُنَادِيهِمْ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا إِلَخْ كَمَا تَرَى فِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ لِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَمِثْلُهَا كَثِيرٌ .

هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْأُسْتَاذُ فِي الدَّرْسِ وَلَمَّا انْتَهَى إِلَى هُنَا قُلْتُ : أَلَيْسَ التَّعْبِيرُ بِالنَّصِيبِ إِشَارَةً أَوْ نَصًّا عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَحْفَظُوا الْكِتَابَ كُلَّهُ ، بَلْ فَقَدُوا حَظًّا وَنَصِيبًا آخَرَ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : بَلَى فَأَجَازَ مَا فَهِمْتُهُ وَأَقَرَّهُ وَكُنْتُ بَيَّنْتُ هَذَا مِنْ قَبْلُ فِي الْكَلَامِ عَلَى شَرِيعَةِ حَمُورَابِي وَنِسْبَتِهَا إِلَى التَّوْرَاةِ ، وَمَا هِيَ التَّوْرَاةُ ، وَذَلِكَ فِي الْمُجَلَّدِ السَّادِسِ مِنَ الْمَنَارِ .

فَالَّذِي لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ مِنَ التَّوْرَاةِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ يَكُونُ قِسْمَيْنِ ; أَحَدُهُمَا : مَا أَضَاعُوهُ وَنَسُوهُ ، وَثَانِيهِمَا : مَا حَفِظُوا حُكْمَهُ وَتَرَكُوا الْعَمَلَ بِهِ وَهُوَ كَثِيرٌ أَيْضًا ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِمَا أَضَاعُوهُ مِنَ الْكِتَابِ نَعْتُ نَبِيِّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمُ اشْتِرَاءَ الضَّلَالَةِ هُوَ : بَذْلُ الْمَالِ لِتَأْيِيدِ الْيَهُودِيَّةِ وَالْكَيْدِ لِلْإِسْلَامِ وَمُقَاوَمَتِهِ ، فَقَالَ : كَانَ بَعْضُ عَوَامِّ الْيَهُودِ يُعْطُونَ أَحْبَارَهُمُ الْمَالَ لِيَسْتَعِينُوا بِهِ عَلَى ذَلِكَ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ أَيْ : وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْكُمْ بِأَعْدَائِكُمْ ، ذَوَاتِهِمْ كَالْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ تَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ ; وَأَحْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمُ الَّتِي يَكِيدُونَ بِهَا لَكُمْ فِي الْخَفَاءِ وَمَا يَغْشَوْنَكُمْ بِهِ فِي الْجَهْرِ بِإِبْرَازِ الْخَدِيعَةِ فِي مَعْرِضِ النَّصِيحَةِ ، وَإِظْهَارِ الْوَلَاءِ لَكُمْ وَالرَّغْبَةِ فِي نَصْرِكُمْ : وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ، لَكُمْ يَتَوَلَّى شُئُونَكُمْ بِإِرْشَادِكُمْ إِلَى مَا فِيهِ خَيْرُكُمْ وَفَوْزُكُمْ ، وَيَنْصُرُكُمْ عَلَى أَعْدَائِكُمْ بِتَوْفِيقِكُمْ لِلْعَمَلِ بِأَسْبَابِ النَّصْرِ مِنَ الِاجْتِمَاعِ ، وَالتَّعَاوُنِ ، وَالتَّنَاصُرِ ، وَإِعْدَادِ جَمِيعِ مَا يُسْتَطَاعُ مِنْ وَسَائِلِ الْقُوَّةِ ، فَلَا تَغْتَرُّوا بِوِلَايَةِ غَيْرِهِ وَلَا تَطْلُبُوا النَّصْرَ إِلَّا مِنْهُ بِاتِّبَاعِ سُنَنِهِ فِي نِظَامِ الِاجْتِمَاعِ وَهِدَايَتِهِ فِي الْقُرْآنِ ، وَمِنْهَا عَدَمُ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْأَعْدَاءِ ، وَأَهْلِ الْأَثَرَةِ الَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ إِلَّا لِمَصْلَحَةِ أَنْفُسِهِمْ كَالْيَهُودِ : وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا أَبْلَغُ مِنْ كَفَى اللَّهُ وَلِيًّا ، أَوْ كَفَى وِلَايَةُ اللَّهِ ; لِأَنَّ الْكِفَايَةَ تَعَلَّقَتْ بِذَاتِهِ مِنْ حَيْثُ وِلَايَتُهُ .

قَدْ كَانَ الْيَهُودُ فِي الْحِجَازِ كَالْمُشْرِكِينَ أَشَدَّ عَدَاوَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَمُقَاوَمَةً لَهُمْ ، كَمَا أَخْبَرَنَا الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، ثُمَّ كَانَ مِنْ مَصْلَحَتِهِمْ فَوْزُ الْمُسْلِمِينَ فِي فَتْحِ سُورِيَّةَ وَفِلَسْطِينَ ، ثُمَّ الْأَنْدَلُسِ لِيَسْلَمُوا بَعْدَهَا مِنْ ظُلْمِ النَّصَارَى لَهُمْ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ ،

فَكَانُوا مَغْبُوطِينَ بِالْفَتْحِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَقَدْ كَانُوا يُظْلَمُونَ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ فِي جَمِيعِ بِقَاعِ الْأَرْضِ غَيْرِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، حَتَّى كَانَ مَا كَانَ . بِكَيْدِهِمْ وَسَعْيِهِمْ . مِنْ هَدْمِ صُرُوحِ اسْتِبْدَادِ الْبَابَوَاتِ وَالْمُلُوكِ الْمُسْتَعْبِدِينَ لَهُمْ فِي أُورُبَّا ، وَإِدَالَةِ الْحُكُومَاتِ الْمَدَنِيَّةِ مِنْ حُكْمِ الْكَنِيسَةِ ، فَظَلُّوا يُظْلَمُونَ فِي رُوسِيَّةَ وَإِسْبَانِيَّةَ ؛ لِأَنَّ السُّلْطَةَ فِيهِمَا دِينِيَّةٌ ، وَقَدْ كَادُوا وَلَا يَزَالُونَ يَكِيدُونَ لِهَدْمِ نُفُوذِ الدِّيَانَةِ النَّصْرَانِيَّةِ مِنْ هَاتَيْنِ الْمَمْلَكَتَيْنِ بِاسْمِ الْحُرِّيَّةِ وَالْمَدَنِيَّةِ وَنُفُوذِ الْجَمْعِيَّةِ الْمَاسُونِيَّةِ كَمَا فَعَلُوا فِي فَرَنْسَا ، وَإِنَّ لَهُمْ يَدًا فِيمَا كَانَ فِي رُوسِيَّةَ مِنَ الِانْقِلَابِ ، وَفِيمَا تَتَمَخَّضُ بِهِ إِسْبَانِيَّةُ الْآنَ ، فَهُمْ يُقَاوِمُونَ كُلَّ سُلْطَةٍ دِينِيَّةٍ تَقِفُ فِي وَجْهِهِمْ لِأَجْلِ تَكْوِينِ سُلْطَةٍ دِينِيَّةٍ لَهُمْ ، وَقَدْ كَانَتْ لَهُمْ يَدٌ فِي الِانْقِلَابِ الْعُثْمَانِيِّ ، لَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا مَظْلُومِينَ أَوْ مُضْطَهَدِينَ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ ; فَإِنَّهُمْ كَانُوا آمَنَ النَّاسِ مِنَ الظُّلْمِ فِيهَا حَتَّى إِنَّهُمْ كَانُوا يَفِرُّونَ إِلَيْهَا لَاجِئِينَ مِنْ ظُلْمِ رُوسِيَّةَ وَغَيْرِهَا ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ يَمْلِكُوا بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَمَا حَوْلَهُ لِيُقِيمُوا فِيهَا مُلْكَ إِسْرَائِيلَ ، وَكَانَتِ الْحُكُومَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ تُعَارِضُهُمْ فِي امْتِلَاكِ الْأَرْضِ هُنَاكَ فَلَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا مِنْهَا إِلَّا بِالْحِيلَةِ وَالرِّشْوَةِ ، وَلَهُمْ مَطَامِعُ أُخْرَى مَالِيَّةٌ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ ، فَهُمْ

الْآنَ يُظْهِرُونَ الْمُسَاعَدَةَ لِلْحُكُومَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ الْجَدِيدَةِ لِتُسَاعِدَهُمْ عَلَى مَا يَبْتَغُونَ ، فَإِذَا لَمْ تَتَنَبَّهِ الْأُمَّةُ الْعُثْمَانِيَّةُ لِكَيْدِهِمْ ، وَتُوَقِّفْ حُكُومَتَهَا عِنْدَ حُدُودِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ فِي مُسَاعَدَتِهِمْ ، فَإِنَّ الْخَطَرَ مِنْ نُفُوذِهِمْ عَظِيمٌ وَقَرِيبٌ ; فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ اعْتَادُوا الرِّبَا الْفَاحِشَ فَلَا يَبْذُلُونَ دَانِقًا مِنَ الْمُسَاعَدَةِ إِلَّا لِيَنَالُوا مِثْقَالًا أَوْ قِنْطَارًا مِنَ الْجَزَاءِ ، وَإِذَا كَانُوا بِكَيْدِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ قَدْ جَعَلُوا الدَّوْلَةَ الْفَرَنْسِيَّةَ كَكُرَةِ اللَّاعِبِ فِي أَيْدِيهِمْ فَأَزَالُوا مِنْهَا سُلْطَةَ الْكَنِيسَةِ ، وَحَمَلُوهَا عَلَى عُقُوقِهَا وَكَانَتْ تُدْعَى بِنْتَ الْكَنِيسَةِ الْبِكْرَ ، وَحَمَلُوهَا عَلَى الظُّلْمِ فِي الْجَزَائِرِ وَهِيَ الَّتِي تُفَاخِرُ الْأُمَمَ وَالدُّوَلَ بِالْعَدْلِ وَالْمُسَاوَاةِ ، عَمِلُوا فِيهَا عَمَلَهُمْ ، وَهِيَ فِي الذُّرْوَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْمَدَنِيَّةِ ، وَالسِّيَاسَةِ ، وَالثَّرْوَةِ ، وَالْقُوَّةِ ، أَفَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الْحُكُومَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ ، وَهِيَ عَلَى مَا نَعْلَمُ مِنَ الْجَهْلِ وَالضَّعْفِ وَالْحَاجَةِ إِلَى الْمَالِ ؟ وَطَمَعُهُمْ فِيهَا أَشَدُّ وَخَطَرُهُ أَعْظَمُ ، فَإِنَّ بَيْتَ الْمَقْدِسِ لَهُ شَأْنٌ عَظِيمٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّصَارَى كَافَّةً ، فَإِذَا تَغَلَّبَ الْيَهُودُ فِيهِ لِيُقِيمُوا فِيهِ مُلْكَ إِسْرَائِيلَ وَيَجْعَلُوا الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى (هَيْكَلَ سُلَيْمَانَ) وَهُوَ قِبْلَتُهُمْ مَعْبَدًا خَالِصًا لَهُمْ يُوشِكُ أَنْ تَشْتَعِلَ نِيرَانُ الْفِتَنِ وَيَقَعَ مَا نَتَوَقَّعُ مِنَ الْخَطَرِ ، وَفِي الْأَحَادِيثِ

الْمُنْبِئَةِ عَنْ فِتَنِ آخِرِ الزَّمَانِ مَا هُوَ صَرِيحٌ

فِي ذَلِكَ، فَيَجِبُ أَنْ تَجْتَهِدَ الْأُمَّةُ الْعُثْمَانِيَّةُ فِي دَرْءِ ذَلِكَ، وَمُدَافَعَةِ سَيْلِهِ بِقَدْرِ الِاسْتِطَاعَةِ؛ لِئَلَّا يَقَعَ فِي إِبَّانِ ضَعْفِهَا فَيَكُونَ قَاضِيًا عَلَى سُلْطَتِهَا وَنَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ.

مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ هَذَا بَيَانٌ لِلَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ وَاتَّصَفُوا بِالضَّلَالَةِ وَالْإِضْلَالِ، وَقَوْلُهُ: وَاللهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ إِلَخْ جُمَلٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الْبَيَانِ وَالْمُبَيَّنِ، أَوْ هُوَ بَيَانٌ لِأَعْدَائِكُمْ وَالِاعْتِرَاضُ مَا بَيْنَهُمَا، أَوْ مُتَعَلِّقٌ بِـ نَصِيرًا أَيْ: يَنْصُرُكُمْ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا، أَوِ التَّقْدِيرُ: مِنَ الَّذِينَ هَادُوا قَوْمٌ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَمَا الدَّهْرُ إِلَّا تَارَتَانِ فَمِنْهُمَا ... أَمُوتُ وَأُخْرَى أَبْتَغِي الْعَيْشَ أَكْدَحُ

أَيْ: فَمِنْهُمَا تَارَةٌ أَمُوتُ فِيهَا إِلَخْ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَتَحْرِيفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ هُوَ: إِمَالَتُهُ وَتَنْحِيَتُهُ عَنْهَا كَأَنْ يُزِيلُوهُ بِالْمَرَّةِ أَوْ يَضَعُوهُ فِي مَكَانٍ غَيْرِ مَكَانِهِ مِنَ الْكِتَابِ، أَوِ الْمُرَادُ بِمَوَاضِعِهِ: مَعَانِيهِ؛ كَأَنْ يُفَسِّرُوهُ بِغَيْرِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ: التَّحْرِيفُ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

(أَحدُهُمَا) : تأْوِيل الْقَوْل بحَمْلِه عَلَى غَيْر مَعْنَاهُ الَّذِي وُضِع لَه وَهُوَ الْمُتَبَادر ; لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى مُجَاحدَةِ النَّبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَإِنْكَار نُبُوَّتِه وَهُمْ يَعْمَلُونَ، إِذْ أَوَّلُوا وَلَا يَزَالُونَ يُؤَوِّلُونَ الْبشَارَاتِ بِهِ إِلَى الْيَوْمِ كَمَا يُئَوِّلُونَ مَا وَرَدَ فِي الْمَسِيحِ وَيَحْمِلُونَهُ عَلَى شَخْصٍ آخَرَ لَا يَزَالُونَ يَنْتَظِرُونَهُ .

(ثَانِيهِمَا) : أَخْذ كَلِمَةٍ أَوْ طَائِفَةٍ مِنَ الْكَلِم مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْكِتَاب وَوَضْعُهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَقَدْ حَصَلَ مِثْلُ هَذَا التَّشْوِيشِ فِي كُتُب الْيَهُود : خَلَطُوا فِيمَا يُؤْثَرُ عَنْ مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- مَا كُتِبَ بَعْدَهُ بِزَمَنٍ طَوِيلٍ، وَكَذَلِكَ وَقَعَ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدِ اعْتَرَفَ بِهَذَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَاب، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنْهُمْ بِقَصْدِ الْإِصْلَاحِ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّحْرِيفِ لَا يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَكُنْ هُوَ الْحَامِل عَلَى إِنْكَار مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- .

هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْأُسْتَاذ الْإِمَامُ فِي الدَّرْس، وَكَتَبْتُ فِي مُذَكِّرَتِي عِنْدَ كِتَابَتِهِ كَأَنَّهُ وُجِدَ عِنْدَهُمْ قَرَاطِيسُ مُتَفَرِّقَةٌ، أَيْ بَعْدَ أَنْ فُقِدَتِ النُّسْخَةُ الَّتِي كَتَبَهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَرَادُوا أَنْ يُؤَلِّفُوا بَيْنَ الْمَوْجُودِ، فَجَاءَ فِيهِ ذَلِكَ الْخَلْطُ، وَهَذَا سَبَبُ مَا جَاءَ فِي أَسْفَارِ التَّوْرَاةِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالتِّكْرَارِ، وَقَدْ أَثْبَتَ الْعُلَمَاءُ تَحْرِيفَ كُتُبِ الْعَهْدِ

الْعَتِيقِ وَالْعَهْدِ الْجَدِيدِ بِالشَّوَاهِدِ الْكَثِيرَةِ ، وَفِي كِتَابِ . إِظْهَارِ الْحَقِّ . لِلشَّيْخِ رَحْمَةِ اللَّهِ الْهِنْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِائَةُ شَاهِدٍ عَلَى التَّحْرِيفِ اللَّفْظِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ فِيهَا ، وَالْأَوَّلُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : تَبْدِيلُ الْأَلْفَاظِ ، وَزِيَادَتُهَا ، وَنُقْصَانُهَا .

فَمِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَى الزِّيَادَةِ مَا جَاءَ فِي سِفْرِ التَّكْوِينِ " 36 : 31 وَهَؤُلَاءِ الْمُلُوكُ الَّذِينَ مَلَكُوا فِي الْأَرْضِ أَدُومَ قَبْلَ أَنْ مَلَكَ مَلِكٌ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ " وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ كَلَامِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ; لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ مُلْكُ الْأَرْضِ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ ، وَكَانَ أَوَّلُ مُلُوكِهِمْ (شَاوُلُ) وَهُوَ بَعْدَ مُوسَى بِثَلَاثَةِ قُرُونٍ وَنِصْفٍ ، وَقَدْ قَالَ آدَمُ كَلَارِكُ أَحَدُ مُفَسِّرِي التَّوْرَاةِ : أَظُنُّ ظَنًّا قَوِيًّا قَرِيبًا مِنَ الْيَقِينِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ [أَيْ مِنْ 32 - 39] ، كَانَتْ مَكْتُوبَةً عَلَى حَاشِيَةِ نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ مِنَ التَّوْرَاةِ فَظَنَّ النَّاقِلُ أَنَّهَا جُزْءُ الْمَتْنِ فَأَدْخَلَهَا فِيهِ .

وَمِنْهَا فِي سِفْرِ تَثْنِيَةِ الِاشْتِرَاعِ " 3 : 14 يَائِيرُ بْنُ مِنَسَّى أَخَذَ كُلَّ كُورَةِ أَرْجُوبَ إِلَى تُخُمِ الْجَشُورِيِّينَ وَالْمَعْكِيِّينَ وَدَعَاهَا عَلَى اسْمِهِ بَاشَانَ حَوُّوثَ يَائِيرَ إِلَى هَذَا الْيَوْمِ " قَالَ هُورُونُ فِي الْمُجَلَّدِ الْأَوَّلِ مِنْ تَفْسِيرِهِ بَعْدَ إِيرَادِ هَذِهِ الْفِقْرَةِ وَالْفِقْرَةِ السَّابِقَةِ : " هَاتَانِ الْفِقْرَتَانِ لَا

يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَا مِنْ كَلَامِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِأَنَّ الْأُولَى دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ مُصَنِّفَ هَذَا الْكِتَابِ. سِفْرِ التَّكْوِينِ أَوِ التَّوْرَاةِ كُلِّهَا. وُجِدَ بَعْدَ زَمَانٍ قَامَتْ فِيهِ سَلْطَنَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالْفِقْرَةُ الثَّانِيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ مُصَنِّفَهُ كَانَ بَعْدَ زَمَانِ إِقَامَةِ الْيَهُودِ فِي فِلَسْطِينَ" إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ، وَمِنْهُ أَنَّ هَاتَيْنِ الْفِقْرَتَيْنِ ثِقَلٌ عَلَى الْكِتَابِ وَلَا سِيَّمَا الثَّانِيَةُ.

وَقَدْ صَرَّحَ هَؤُلَاءِ الْمُفَسِّرُونَ بِأَنَّ عِزْرَا الْكَاتِبَ قَدْ زَادَ بَعْضَ الْعِبَارَاتِ فِي التَّوْرَاةِ، وَصَرَّحُوا فِي بَعْضِهَا بِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مَنْ زَادَهَا، وَلَكِنَّهُمْ يَجْزِمُونَ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّا كَتَبَهُ مُوسَى، وَكَثْرَةُ الْأَلْفَاظِ الْبَابِلِيَّةِ فِي التَّوْرَاةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كُتِبَتْ بَعْدَ سَبْيِ الْبَابِلِيِّينَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَهُنَالِكَ شَوَاهِدُ عَلَى تَحْرِيفِ سَائِرِ كُتُبِهِمْ تُرَاجَعُ فِي الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ لِبَيَانِ ذَلِكَ

.

وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا أَيْ: وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: سَمِعْنَا قَوْلَكَ وَعَصَيْنَا أَمْرَكَ، رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا:

سَمِعْنَا قَوْلَكَ ، وَلَكِنْ لَا نُطِيعُكَ ، وَيَقُولُونَ لَهُ أَيْضًا : اسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : إِنَّ هَذَا دُعَاءٌ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ زَادَهُ اللهُ تَكْرِيمًا وَتَشْرِيفًا ، وَمَعْنَاهُ : لَا سَمِعْتَ أَوْ لَا أَسْمَعَكَ اللهُ ، وَهَذَا فِي مَكَانِ الدُّعَاءِ الْمُعْتَادِ مِنَ الْمُتَأَدِّبِينَ لِلْمُخَاطَبِ : لَا سَمِعْتَ مَكْرُوهًا ، أَوْ لَا سَمِعْتَ أَذًى ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : غَيْرُ مَقْبُولٍ مَا تَقُولُ ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : وَاسْمَعْ شَيْئًا لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسْمَعَ ، وَأَمَّا " رَاعِنَا " فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَتَسَابُّونَ بِكَلِمَةِ " رَاعِينَا " الْعِبْرَانِيَّةِ أَوِ السُّرْيَانِيَّةِ فَسَمِعُوا بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُونَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : رَاعِنَا ، مِنَ الْمُرَاعَاةِ أَوْ بِمَعْنَى أَرْعِنَا سَمْعَكَ فَافْتَرَصُوهَا وَصَارُوا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكَلِمَةِ وَيَصْرِفُونَهَا إِلَى الْمَعْنَى الْآخَرِ : لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ فَيَجْعَلُونَهَا فِي الظَّاهِرِ رَاعِنَا وَبِلَيِّ اللِّسَانِ وَإِمَالَتِهِ " رَاعِينَا " يَنْوُونَ بِذَلِكَ الشَّتْمَ وَالسُّخْرِيَةَ ، أَوْ جَعْلَهُ رَاعِيًا مِنْ رِعَاءِ الشَّاءِ ، أَوْ مِنَ الرَّعَنِ وَالرُّعُونَةِ ، قَالَ فِي الْكَشَّافِ : (فَإِنْ قُلْتَ) : كَيْفَ جَاءُوا بِالْقَوْلِ الْمُحْتَمَلِ ذِي الْوَجْهَيْنِ بَعْدَ مَا صَرَّحُوا ، وَقَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ؟ (قُلْتُ) : جَمِيعُ الْكَفَرَةِ كَانُوا يُوَاجِهُونَهُ بِالْكُفْرِ وَالْعِصْيَانِ وَلَا يُوَاجِهُونَهُ بِالسَّبِّ وَدُعَاءِ السُّوءِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولُوهُ

فِيمَا بَيْنَهُمْ وَيَجُوزُ أَلَّا يَنْطِقُوا بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمْ لَمَّا لَمْ يُؤْمِنُوا جَعَلُوا كَأَنَّهُمْ نَطَقُوا بِهِ اهـ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا (2 : 104)، مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَبَيَّنَّا هُنَالِكَ أَنَّ الْأُسْتَاذَ الْإِمَامَ لَمْ يَرْتَضِ مَا قَالُوهُ فِي كَوْنِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ سَبًّا بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَاخْتَارَ فِي تَعْلِيلِ النَّهْيِ عَنْهَا أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مِنَ الْمُرَاعَاةِ، وَهِيَ تَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ - نُهُوا عَنْهَا تَأْدِيبًا لَهُمْ، إِذْ لَا يَلِيقُ أَنْ يَقُولُوا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ارْعَنَا نَرْعَكَ، كَمَا هُوَ مَعْنَى الْمُشَارَكَةِ، كَمَا نُهُوا أَنْ يَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ (قَالَ): وَهُنَاكَ وَجْهٌ آخَرُ، يُقَالُ فِي اللُّغَةِ: رَاعَى الْحِمَارُ الْحُمُرَ، إِذَا رَاعَى مَعَهَا، فَكَانَ الْيَهُودُ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَ فِيهَا سَبٌّ لِأَنْفُسِهِمْ عَلَى حَدِّ: "اقْتُلُونِي وَمَالِكًا"، وَمِنْ تَحْرِيفِ الْكَلَامِ وَلَيِّهِ فِي خِطَابِهِمْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّحِيَّةِ "السَّامُ عَلَيْكُمْ" يُوهِمُونَ بِفَتْلِ اللِّسَانِ وَجَمْجَمَتِهِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا فِي الصَّحِيحِ، وَأَنَّهُ كَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْدَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ يُجِيبُهُمْ بِقَوْلِهِ: "وَعَلَيْكُمْ" أَيْ كُلُّ أَحَدٍ يَمُوتُ.

وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ ، أَيْ : لَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا : سَمِعْنَا قَوْلَكَ وَأَطَعْنَا أَمْرَكَ ، وَاسْمَعْ مَا نَقُولُ وَانْظُرْنَا أَيْ : أَمْهِلْنَا وَانْتَظِرْنَا وَلَا تَعْجَلْ عَلَيْنَا ، يُقَالُ : نَظَرَهُ بِمَعْنَى انْتَظَرَهُ ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ أَوِ انْظُرْ إِلَيْنَا نَظَرَ رِعَايَةٍ وَرِفْقٍ : لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ أَقْوَمَ ، مِمَّا قَالُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَدَبِ وَالْفَائِدَةِ وَحُسْنِ الْعَاقِبَةِ .

(147/158)

وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ ، أَيْ : خَذَلَهُمْ وَأَبْعَدَهُمْ عَنِ الصَّوَابِ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ ، أَيْ : مَضَتْ سُنَّتُهُ فِي طِبَاعِ الْبَشَرِ وَأَخْلَاقِهِمْ أَنْ يَمْنَعَ الْكُفْرُ صَاحِبَهُ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الرَّوِيَّةِ وَالْأَدَبِ ، وَيَجْعَلَهُ طَرِيدًا لَا يُدْلِي إِلَى الْخَيْرِ وَالرَّحْمَةِ بِحَبْلٍ وَلَا سَبَبٍ : فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا مِنَ الْإِيمَانِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ ، إِذْ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ صَاحِبِهِ وَلَا يُزَكِّي نَفْسَهُ وَلَا يَرْقَى عَقْلَهُ ، وَلَوْ كَانَ إِيمَانُهُمْ بِكِتَابِهِمْ وَنَبِيِّهِمْ كَامِلًا لَكَانَ خَيْرَ هَادٍ لَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِمَنْ جَاءَ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ يُبَيِّنُ مَا نَسُوا مِنْهُ وَمَا حَرَّفُوا فِيهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ بِإِصْلَاحٍ جَدِيدٍ فِي إِتْمَامِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَنِظَامِ الِاجْتِمَاعِ وَسَائِرِ مَقَاصِدِ الدِّينِ ، فَمَنْ كَانَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ ، وَجَاءَهُ زِيَادَةٌ فِيهِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَغْبُوطًا بِهَا حَرِيصًا عَلَى الِاسْتِفَادَةِ مِنْهَا . أَوْ لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَصْحَابِهِ ، فَإِنَّ الْأُمَّةَ مَهْمَا فَسَدَتْ لَا يَعُمُّ الْفَسَادُ جَمِيعَ أَفْرَادِهَا ، بَلْ تَغْلِبُ سَلَامَةُ

الْفِطْرَةِ عَلَى أُنَاسٍ يَكُونُونَ هُمُ السَّابِقِينَ إِلَى كُلِّ إِصْلَاحٍ جَدِيدٍ ، هَكَذَا كَانَ ، وَهَكَذَا يَكُونُ فَهِيَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ اللهِ فِي الِاجْتِمَاعِ ، وَقَدْ نَبَّهْنَا مِنْ قَبْلُ عَلَى دِقَّةِ الْقُرْآنِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْأُمَمِ إِذْ يَحْكُمُ عَلَى الْأَكْثَرِ ، فَإِذَا عَمَّمَ الْحُكْمَ يَسْتَثْنِي وَهِيَ دِقَّةٌ لَمْ تُعْهَدْ فِي كَلَامِ الْبَشَرِ .

(148/158)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولًا .

خَاطَبَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كَمَا تَقَدَّمَ آنِفًا فِي تَفْسِيرِ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ ، فَذَاكَ نَعْيٌ عَلَيْهِمْ بِمَا أَضَاعُوا وَحَرَّفُوا ، وَهَذَا إِلْزَامٌ بِمَا حَفِظُوا وَعَرَفُوا ،

(149/158)

يَقُولُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ الْإِلَهِيَّ أَيْ جِنْسَهُ عَلَى أَلْسِنَةِ أَنْبِيَائِهِمْ أَوِ التَّوْرَاةَ خَاصَّةً آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْهُ مِنْ تَقْرِيرِ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ وَاتِّقَاءِ الشِّرْكِ كُلِّهِ صَغِيرِهِ وَكَبِيرِهِ ، وَإِثْبَاتِ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ ، وَمَا يُغَذِّي ذَلِكَ الْإِيمَانَ وَيُقَوِّيهِ مِنْ تَرْكِ الْفَوَاحِشِ وَالْمُنْكَرَاتِ

وَعَمِلَ الصَّالِحَاتِ ، أَيْ : مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَأَرْكَانِهِ الَّتِي هِيَ الْمَقْصِدُ مِنْ إِرْسَالِ جَمِيعِ الرُّسُلِ ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهَا وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُونَ فِي طُرُقِ حَمْلِ النَّاسِ عَلَيْهَا وَهِدَايَتِهِمْ بِهَا وَتَرْقِيَتِهِمْ فِي مَعَارِجِهَا بِحَسَبِ سُنَّةِ اللهِ فِي ارْتِقَاءِ الْبَشَرِ بِالتَّدْرِيجِ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ ، وَقَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ ، كَمَا أَنَّ الْعَدْلَ هُوَ الْمَقْصِدُ مِنْ جَمِيعِ الْحُكُومَاتِ ، وَإِنَّمَا تَخْتَلِفُ الدُّوَلُ فِي الْقَوَانِينِ الْمُقَرِّرَةِ لَهُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْأُمَمِ ، فَلَيْسَ مِنَ الْعَقْلِ وَلَا الصَّوَابِ أَنْ تُنْكِرَ الْأُمَّةُ تَغْيِيرَ حَاكِمٍ جَدِيدٍ لِبَعْضِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مَنْ قَبْلَهُ إِذَا كَانَ يُوَافِقُهُ فِي جَعْلِهِ مُقَرِّرًا لِلْعَدْلِ مُقِيمًا لِمِيزَانِهِ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا كَانَ أَوْ أَكْمَلَ ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يُسَمَّى مُصَدِّقًا لِمَا قَبْلَهُ لَا مُكَذِّبًا وَلَا مُخَالِفًا ، فَالْقُرْآنُ قَرَّرَ نُبُوَّةَ مُوسَى وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَعِيسَى وَصَدَّقَهُمْ فِيمَا جَاءُوا بِهِ عَنِ اللهِ تَعَالَى ، وَوَبَّخَ الْأَقْوَامَ الْمُدَّعِينَ لِأَتْبَاعِهِمْ عَلَى إِضَاعَتِهِمْ لِبَعْضِ مَا جَاءُوا بِهِ وَتَحْرِيفِهِمْ

لِلْبَعْضِ الْآخَرِ ، وَعَلَى عَدَمِ الِاهْتِدَاءِ وَالْعَمَلِ بِمَا هُوَ مَحْفُوظٌ عِنْدَهُمْ ، حَتَّى إِنَّ أَكْثَرَهُمْ هَدَمُوا الْأَسَاسَ الْأَعْظَمَ لِلدِّينِ وَهُوَ التَّوْحِيدُ فَاتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ، وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا كَمَا سَيَأْتِي فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ ، وَيُذْكَرُ أَيْضًا فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْآتِيَةِ ، فَتَصْدِيقُ الْقُرْآنِ لِمَا مَعَهُمْ لَا يُنَافِي مَا نَعَاهُ عَلَيْهِمْ مِنْ

الْإِضَاعَةِ وَالنِّسْيَانِ وَالتَّحْرِيفِ وَالتَّفْرِيطِ .

مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَيْ : آمِنُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ نُنْزِلَ بِكُمْ هَذَا الْعِقَابَ ، وَهُوَ طَمْسُ الْوُجُوهِ وَرَدُّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا ، فَالطَّمْسُ فِي اللُّغَةِ : هُوَ إِزَالَةُ الْأَثَرِ بِمَحْوِهِ ، أَوْ خَفَائِهِ كَمَا تُطْمَسُ آثَارُ الدَّارِ ، وَأَعْلَامُ الطُّرُقِ بِنَقْلِ حِجَارَتِهَا أَوْ بِالرِّمَالِ تَسْفُوهَا الرِّيَاحُ عَلَيْهَا ، وَمِنْهُ : رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ (10 : 88) ، أَيْ : أَزِلْهَا وَأَهْلِكْهَا ، وَالطَّمْسُ عَلَى الْأَعْيُنِ فِي قَوْلِهِ : وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ (36 : 66) ، يَصْدُقُ بِإِزَالَةِ نُورِهَا وَبِغُؤُورِهَا وَمَحْوِ حَدَقَتِهَا ، وَكَذَلِكَ طَمْسُ النُّجُومِ ، وَالْوَجْهُ يُطْلَقُ عَلَى وَجْهِ الْبَدَنِ وَوَجْهِ النَّفْسِ ،

(151/158)

وَهُوَ مَا تَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَقَاصِدِ ، وَمِنْهُ : أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ (3 : 20) ، وَقَوْلُهُ : وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللهِ (31 : 22) ، وَقَوْلُهُ : فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا (30 : 30) ، وَالْأَدْبَارُ : جَمْعُ دُبُرٍ ـ بِضَمَّتَيْنِ ـ وَهُوَ الْخَلْفُ وَالْقَفَا ، وَالِارْتِدَادُ عَلَى الْأَدْبَارِ هُوَ الرُّجُوعُ إِلَى الْوَرَاءِ ، يُسْتَعْمَلُ فِي الْحِسِّيَّاتِ وَالْمَعْنَوِيَّاتِ ، فَمِنَ الْأَوَّلِ الِارْتِدَادُ عَلَى الْأَدْبَارِ فِي الْقِتَالِ وَهُوَ الْفِرَارُ مِنْهُ .

وَمِنَ الثَّانِي : إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (47 : 25) .

فَظَاهِرُ مَعْنَى الْعِبَارَةِ هُنَا : آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهَ مَقَاصِدِكُمُ الَّتِي تَوَجَّهْتُمْ إِلَيْهَا فِي كَيْدِ الْإِسْلَامِ ، وَنَرُدَّهَا خَاسِئَةً حَاسِرَةً إِلَى الْوَرَاءِ بِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ وَنَصْرِهِ عَلَيْكُمْ وَفَضِيحَتِكُمْ فِيمَا تَأْتُونَهُ بِاسْمِ الدِّينِ وَالْعِلْمِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ ، وَقَدْ كَانَ لَهُمْ عِنْدَ نُزُولِ الْآيَةِ شَيْءٌ مِنَ الْمَكَانَةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْقُوَّةِ ، فَهَذَا مَا نُفَسِّرُهَا بِهِ عَلَى جَعْلِ الطَّمْسِ وَالرَّدِّ عَلَى الْأَدْبَارِ مَعْنَوِيَّيْنِ ، وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ ، وَلَكِنْ أَوْجَزَ فَقَالَ : نَطْمِسَ وُجُوهًا عَنْ صِرَاطِ الْحَقِّ فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا فِي الضَّلَالَةِ ، وَقَالَ السُّدِّيُّ : نَزَلَتْ فِي مَالِكِ بْنِ الصَّيْفِ ، وَرِفَاعَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ التَّابُوتِ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ ، قَالَ : وَمَعْنَاهُ فَنُعْمِيهَا عَنِ الْحَقِّ وَنُرْجِعُهَا كُفَّارًا ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ : يَعْنِي أَنْ نَرُدَّهُمْ عَنِ الْهُدَى وَالْبَصِيرَةِ ، فَقَدْ رَدَّهُمْ عَلَى أَدْبَارِهِمْ فَكَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَمَا جَاءَ بِهِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ هَؤُلَاءِ : أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى مَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنَ التَّوْرَاةِ ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا مَعْذُورِينَ عِنْدَ اللهِ فِيمَا هُمْ عَلَيْهِ كَأَنَّهُمُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ : وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ

وَبِهِ يَعْدِلُونَ (7 : 159) ، فَحَذَّرَهُمْ مِنْ إِرْجَاءِ الْإِيمَانِ وَالتَّسْوِيفِ بِهِ أَنْ يَطُولَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدُ ، فَيَصْعُبَ عَلَيْهِمُ

(153/158)

الْإِيمَانُ ، وَيَضْعُفَ اسْتِعْدَادُهُمْ لِقَبُولِهِ بِتَعَلُّقِ قَوْمِهِمْ بِهِمْ وَغُرُورِهِمْ بِجَاهِهِمْ فِيهِ .

وَجَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ حِسِّيًّا ظَاهِرِيًّا فَقَالَ : الْمَعْنَى نَطْمِسُ آثَارَهُمْ مِنَ الْحِجَازِ وَنَرُدُّهُمْ عَلَى أَدْبَارِهِمْ بِالْجَلَاءِ إِلَى فِلَسْطِينَ وَالشَّامِ ، وَهِيَ بِلَادُهُمُ الَّتِي جَاءُوا الْحِجَازَ مِنْهَا ، وَرَوَاهُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمُرَادَ جَعْلُ وُجُوهِهِمْ فِي أَقْفِيَتِهِمْ ، وَفَهِمَ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَهْدِيدٌ بِالْمَسْخِ ، وَقَالُوا : إِنَّهُ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَوْ فِي الْآخِرَةِ أَوْ هُوَ مُقَيَّدٌ بِعَدَمِ إِيمَانِ أَحَدٍ مِنْ أُولَئِكَ الْمُخَاطَبِينَ وَقَدْ آمَنَ بَعْضُهُمْ ، وَالْوَجْهُ الَّذِي قَرَّرْنَاهُ

أَوَّلًا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي الدَّرْسِ ، فَقَالَ : طَمْسُ الْوَجْهِ أَنْ يَعْرِضَ لَهُ مَا يُغَطِّيهِ فَيَمْنَعَ صَاحِبَهُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى مَقْصِدِهِ ، وَمَتَى بَطَلَ التَّوَجُّهُ الصَّحِيحُ إِلَى الْمَقْصِدِ امْتَنَعَ السَّعْيُ إِلَيْهِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْوُصُولِ ، وَذَلِكَ هُوَ الْخِذْلَانُ وَالْخَيْبَةُ ، أَيْ : آمِنُوا قَبْلَ أَنْ نُعَمِّيَ عَلَيْكُمُ السَّبِيلَ بِمَا نُبَصِّرُ الْمُؤْمِنِينَ بِشُئُونِكُمْ وَنُغْرِيهِمْ بِكُمْ فَتَرِدُوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ بِأَنْ يَكُونَ سَعْيُكُمْ إِلَى غَيْرِ خَيْرِكُمْ .

وَأَوْرَدَ الرَّازِيُّ وُجُوهًا أُخْرَى ، مِنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُجُوهِ الرُّؤَسَاءُ أَيْ : قَبْلَ أَنْ نُزِيلَ وَجَاهَتَهُمْ وَعِزَّهُمْ ، وَمِنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِطَمْسِ الْوُجُوهِ تَقْبِيحُ صُورَتِهَا كَمَا يُقَالُ : طَمَسَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَقَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَهُ بِمَعْنَى تَقْبِيحِ صُورَتِهَا ، يَعْنِي أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِمَا يُلَاقُونَهُ مِنَ الذُّلِّ وَالْكَآبَةِ يُغْلَبُونَ عَلَى أَمْرِهِمْ .

أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ هَدَّدَهُمْ بِالطَّمْسِ ، أَوِ اللَّعْنِ وَهُوَ الطَّرْدُ وَالْإِذْلَالُ الْمَعْنَوِيُّ ، ثُمَّ أَنْفَذَ الثَّانِيَ أَيْ : عَلَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَ الطَّمْسَ بِمَعْنَى الْمَسْخِ ، وَأَمَّا مَنْ جَعَلَهُ بِمَعْنَى الْخِذْلَانِ أَوِ الْإِخْرَاجِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَجِوَارِهَا إِلَى الشَّامِ ، فَيَقُولُ : إِنَّ الْأَوَّلَ قَدْ حَصَلَ

حَتْمًا وَلَا نِزَاعَ فِي ذَلِكَ ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَرَدَ أَهْلُ السَّبْتِ أَنَّ اللَّهَ أَهْلَكَهُمْ ، فَمَعْنَى اللَّعْنَةِ هُنَا الْإِهْلَاكُ بِقَرِينَةِ التَّشْبِيهِ وَبِهِ صَرَّحَ أَبُو مُسْلِمٍ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى اللَّعْنِ هُنَا

عَذَابَ الْآخِرَةِ ، وَالْمَعْنَى : آمِنُوا قَبْلَ أَنْ تَقَعُوا فِي إِحْدَى الْهَاوِيَتَيْنِ : الْخَيْبَةِ وَالْخِذْلَانِ ، وَفَسَادُ الْأَمْرِ وَذَهَابُ الْعِزَّةِ بِاسْتِيلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْكُمْ . وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ أُجْلُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَخُذِلُوا فِي كُلِّ أَمْرِهِمْ . أَوِ الْهَلَاكُ وَقَدْ وَقَعَ بِقَتْلِ طَائِفَةٍ أُخْرَى وَهَلَاكِهَا وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولًا أَيْ : وَاقِعًا ، أَيْ : شَأْنُهُ أَنْ يُفْعَلَ حَتْمًا ، وَالْمُرَادُ هُنَا أَمْرُ التَّكْوِينِ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (36 : 82) . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير المنار حـ 5 صـ 110. 119 ﴾

(156/158)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ ﴾

نعلم أن كل التشريعات التي جاءت من السماء لا يوجد فيها تضارب ؛ فالمشرع واحد . ولن يشرع اليوم شريعة ثم يأتي رسول آخر يشرع شريعة أخرى جديدة . فأصول الاديان كلها التي جاء بها ركب الرسالات واحدة ، ولا تختلف إلا في بعض الأحكام التي تتطلبها ظروف العصور ، وفي التشريع الواحد تتطور الأحكام وخصوصاً ما يتعلق بالعادات . وما كان الله

سبحانه وتعالى الرحيم بعباده يأتي المسألة من المسائل تعرض الناس فيها لعادة فتمكنت منهم تلك العادة ، وأصبحت تقودهم أن يفعلوها ثم يأتي لينهيها بكلمة . لم تأت الكلمة الفصل إلا في العقيدة . لكن المسائل التي تحتاج لينهيها بكلمة . لم تأت الكلمة الفصل إلا في العقيدة . لكن المسائل التي تحتاج إلى التعود فالحق يتلطف في أن يخرجها خروجاً ميسوراً ، بمعنى أنه يجعلها مرحليات كي لا توجد فجوة الانتقال .

ويمكننا أن نشبه فجوة الانتقال : مثلما يكون هناك من يدخن السجائر ، ويصل معدل تدخينه في اليوم مائة سيجارة ، فإذا قلنا له : اجعله خمسين سيجارة ، ثم ثلاثين ، وهكذا ، وبذلك نكون قد وزعنا عادته على بعض الزمن ، وبدلاً من أن تكون المسافة بين السيجارة والسيجارة عشر دقائق أو نصف ساعة فلنجعلها ساعة فنكون قد كسرنا جزءاً من الاعتياد ، وكذلك مرحليات الأمور الاجتماعية التي تنشأ من رتابة التعود .

(157/158)

إن الحق سبحانه وتعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ ﴾ . فالحق يوضح : لم نأت بحاجة جديدة ، بل كلها مما عندكم . قد يقول قائل : ما دامت مما عندهم فما الداعي لها ؟ . نقول : لأن هناك جديداً في أقضية العصر التي لم تكن

موجودة عندهم ، والذي زاد هو معالجة تلك الأقضية الجديدة ، ولكن أصل الإيمان موجود بالقرآن المعجز الذي ينزل من السماء ؛ بالمعجزة بالتوحيد ، والقضايا العقدية ، كل هذه لا يوجد فيها خلاف .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ إلزام لهم بالحجة ، وتعني : نحن لا نكلمكم بكلام لا تعرفونه ؛ لأنه يقول : ﴿ مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ ﴾ إنهم يعلمون ما معهم جيداً ، فكان من الواجب أن يقارنوا ويوازنوا ما جاء لهم من جديد على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما عندهم ، فإن وجدوه مصدقاً لما عندهم فقد انتهت المسألة .

ثم انظر إلى التهديد ﴿ مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً ﴾ سبحانه يناديهم : بادروا ، كما تقول مثلاً : " الحق نفسك وآمن " ويقول الحق : ﴿ مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا ﴾ . والطمس هو : المحو . فالشيء الذي طمس هو الذي مُحي بعدما كان شيئاً مميزاً ، وكلمة " وجوه " وردت في القرآن بمعانٍ متعددة ، فتطلق مرة في البدن على ما يواجه وهو " الوجه " كما في قوله :

﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ ﴾

[آل عمران : 106] .

ونطلق الكلمة مرة على القصد والنية والوجهة ، قال تعالى :

﴿ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ ﴾

[البقرة: 112].

و"أسلم وجهه" تعني قصده ووجهته ونيته.

(158/158)

إذن فمرة يطلق الوجه على الوجه الذي به المواجهة، ومرة يطلق على القصد، وما العلاقة بين القصد، والنية، والوجه؟. لأن الإنسان إذا قصد شيئاً اتجه إليه بوجهه، وسار له.

إذن فالوجه يطلق على هذه الجارحة "الوجه"، ويطلق على القصد والنية. وما دام يطلق بإطلاقين فيطلق على الوجه المعروف فينا، ويطلق على القصد والنية التي توجهنا فالاثنان يصحان.

وقوله: ﴿ نَّطْمِسَ وُجُوهاً ﴾ لأنه سبحانه أوضح: أنا مكرمكم وجعلت لكم سمات تميزكم، بشكلها: حواجب، وعينين، وأنفاً جميلاً، وفماً، بحيث إنك لو أردت أن تخلق هذه الخلقة، لما استطعت، وسبحانه يعلن: أنا أقدر أن أطمس هذه الوجوه التي تميزكم، بحيث أردها على الأدبار، فيكون الوجه مثل القفا، وتصبح كقطعة اللحم، هذا إن أردنا بقوله: "وجوهاً"، الوجه الذي في البدن.

وإن أردنا بالوجه " القصد " نقول : الذين يشترون الضلالة ، والذين يريدون ان تضلوا السبيل ، والذين يحرفون الكلام عن مواضعه ، والذين يقولون : " راعنا " ، والذين يقولون : " اسمع غير مسمع " . أليس لهم وجهة ؟ وما وجهتهم في هذا الموقف وما قصدهم ؟ إن قصدهم هو صرف أنفسهم وصرف الناس عن اتباع محمد ، فكأنه يقول لهم : بادروا وآمنوا قبل أن نطمس ونمحو قصدكم فلا يصل إلى منتهاه مِنْ صدكم عن الإيمان برسول الله ، الحقوا أنفسكم قبل أن يحدث ذلك ونلعنكم ونطردكم من رحمتنا ، ولذلك نجد سيدنا عبد الله بن سلام عندما سمع الآية ، ذهب إلى رسول الله ويده على وجهه وقال : والله لقد خفت قبل أن أسلم أن يُطْمس وجهي .

(159/158)

وهذا دليل على أنه آمن بأن الذي قال هذا الكلام قادر على الإنفاذ . وفي عهد سيدنا عمر - رضي الله عنه - نجد كعب الأحبار يذهب له ، ولم تكن الآية قد بلغته ، فلما بلغته ذهب إلى سيدنا عمر وهو واضع يده على وجهه خائفاً أن يُطمس وجهه قبل أن يعلن إسلامه . وذلك دليل على يقينه من أن الذي قال هذا الكلام قادر على الإنفاذ .

وقد يقول قائل : ولكنْ منهم أناس لم يؤمنوا ولم يحدث لهم هذا الطمس . نقول : أهو قال

سنطمس الوجوه فقط ؟ لا ، بل قال أيضاً : ﴿ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ ﴾ ويكفي أن هناك أناساً اعتقدوا أن الطمس قد يجيء وهم من وجوه أهل الكتاب ومن أحبارهم ، فالذين آمنوا برسول الله من هؤلاء كانوا يعلمون كيد اليهود ، فسيدنا عبد الله بن سلام قبل أن يسلم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا أحب أن أسلم ، ولكني أخشى إن أسلمت أن يقول اليهود فيّ شرّاً فقبل أن أُسلم أسألهم عني ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبار اليهود : ماذا تقولون في عبد الله بن سلام ؟ قالوا : سيدنا وابن سيدنا وعالمنا وحبرنا ومجدوه ، فلما سمع ابن سلام منهم هذا الكلام قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله فقالوا : هو ابن كذا وابن كذا وسبوه ، فقال ابن سلام : يا رسول الله ألم أقل لك : إنهم قوم بهت .

(160/158)

فقد روى " أن عبد الله بن سلام لما سمع بمقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه فنظر إلى وجهه الكريم فعلم أنه ليس بوجه كذاب ، وتأمله فتحقق أنه النبي المنتظر ، فقال له : إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي : ما أول شرائط الساعة ؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة ؟ والولد ينزع إلى أبيه أو إلى أمه ؟ فقال عليه السلام : " أما أول أشراط الساعة فنار

تحشرهم من المشرق إلى المغرب ، وأما أول طعام أهل الجنة فزيادة كبد الحوت ، وأما الولد فإن سبق ماء الرجل نزعه ، وإن سبق ماء المرأة نزعته " فقال : أشهد أنك رسول الله حقا فقام ثم قال : يا رسول الله ، إن اليهود قوم بهت فإن علموا بإسلامي قبل أن تسألهم عني بهتوني عندك ، فجاءت اليهود فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : أيُّ رجل عبد الله فيكم ؟ فقالوا : خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا وأعلمنا وابن أعلمنا ، قال : أرأيتم إن أسلم عبد الله ؟ قالوا أعاذه الله من ذلك ، فخرج إليهم عبد الله فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فقالوا : شرنا وابن شرنا وانتقصوه ، قال : هذا ما كنت أخاف يا رسول الله وأحذر " قال سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – : ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأحد يمشي على الأرض : إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام ، وفيه نزل : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ ﴾ .

(161/158)

﴿ مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَآ ﴾ فإن أردنا طمس الوجه حقيقة ، فهو الأمر الذي خاف منه عبد الله بن سَلام وكعب الأحبار ، هذا ذهب إلى رسول الله

وذاك ذهب إلى عمر ، وكل منهما كان يمسك وجهه خشية أن يطمس ، إذن فقوله : ﴿ نَّطْمِسَ وُجُوهاً ﴾ أي نجعلها مثل " القفا " مجرد قطعة لحم من غير تمييز ، أو نحول بينهم وبين قصدهم أي لا نمكنهم من الوصول إلى ما يريدون من صدهم الناس عن الإيمان برسول الله . . ﴿ مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ ﴾ أو أن نطردهم من رحمتنا ومن ساحة إيماننا ، فيقول الحق :

﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾

[البقرة : 7] .

ما داموا هم قد كفروا نقول لكل منهم : ألم تكن تريد أن تكفر ؟ والله سيزيد لك الختم على قلبك وسنعينك على هذه الحكاية أيضاً قال تعالى :

﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً ﴾

[البقرة : 10] .

فإذا كنت أنت تريد هذه فسنعطيك ما في نفسك ﴿ فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ ﴾ وسبحانه يخاطب اليهود ، واليهود يعرفون قصة السبت ويعرفون أنها واقعة حدثت ، وطردهم الله وأهلكهم ولعنهم وأعدّ لهم عذاباً عظيماً . إذن فهو لا يأتيهم بمسألة وعيد بدون رصيد ، لا ، فهذا وعيد يسبقه رصيد . . أنتم – يا معشر يهود – تؤمنون به وتذكرونه وله تاريخ عندكم ﴿ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ ﴾ ، وقصة

أصحاب السبت معروفة وإن كانت ستأتي في سورة أخرى ، و " السْبت " وهو السكون والراحة ، ومنه السُّبات أي النوم ، فسبت يسبت يعني سكن واستقر وارتاح.

(162/158)

﴿ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ ﴾ ، واللعن قالوا فيه : إنه الطرد والإهانة ، وقالوا في معناه : إنه الإهلاك . والذين يحاولون أن يشككوا في مفهومات آيات القرآن يقولون : أنتم لا تقفون عند معنى واحد للكلمة ، إما أن يراد كذا ، وإما أن يراد كذا . نقول لهم : أنتم ليست لكم ملكة في اللغة حتى وإن تعلمتم اللغة فتعلمكم للغة تعلم صنعة لا تعلم ملكة .

وتعلم الصنعة يعطيك القاعدة ولكن لا يعطيك قدرة وضع اللفظ في معناه الحقيقي ولا بيان المراد منه – واللعن – إذا كان معناه الطرد – كان يجب أن تفهموا أن الطرد يقتضي طارداً ، ويقتضي مطروداً ويقتضي مطروداً منه .

ومن الذي يَطْرد ؟ .

ومن الذي يُطرد ؟

وعن أي شيء يُطرد ؟ .

حين تأخذون المعنى على هذا الوضع لا تجدون غضاضة في أن تتعدد معاني الطرد .

فهب أنك تجلس للأكل ثم جاءك كلبك الذي تعتز به للحراسة ليحوم حول مائدتك ، ماذا تصنع له ؟ . تطرده عن المائدة ، ذلك طرد . وهب أنّ ابنك مثلاً صنع شيئاً وعندك ضيوف فأردت أن تخرجه من المجلس وقلت له : اذهب عند أمك ، هذا طرد .

وإذا كان ذنب الابن كبيراً ولك سيطرة فأنت قد تخرجه من البيت فلا يجلس فيه ، وهذا طرد . وإذا كان ذنب الابن لا يُحتمل فأنت تخرجه من الحياة كلها فتكون قد أبعدته من الحياة كلها . إذن فكل ذلك طرد . فإن أردنا الخزي والهوان يتأتى اللعن ، وإن أردنا الإهلاك فقد هلك منهم الكثير في المعارك ونالوا الخزي ؛ لأننا سبينا نساءهم وبناتهم ، وقهرناهم ، وأهلكناهم ، وأخرجناهم من ديارهم إلى بلاد الشام وإلى أذرعات ، وأهلكهم الله بالموت . إذن فكل معاني الطرد تتأتى . فقد جاء يمس كل الذي حدث لهم ، ولكنه يختلف باختلاف الطارد ، وباختلاف المطرود ، وباختلاف المطرود منه .

(163/158)

وحين يقول الحق : ﴿ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَابَ السَّبْتِ ﴾ فهذا يدل على أن اللعن له أشياء مختلفة ، أنا سآخذ منها لعن أصحاب السبت ، والسبت يوم من أيام الأسبوع ، أي وحدة زمنية في الأسبوع ، ونلحظ أن بقية أيام الأسبوع السبعة فيها إشارات إلى العدد ، يوم الأحد

يعني واحداً ويوم الاثنين تعني اثنين. وهكذا في الثلاثاء والأربعاء والخميس، ففيه خمسة أيام بأعداد موجودة إلا يومين اثنين لم يؤثر فيهما العدد: يوم "الجمعة ويوم "السبت"، وهذان اللفظان أخذا معاني غير العددية، ولكنهما يأخذان معنى العددية بالبعدية أو القبلية.

يعني عندما نقول مثلاً "الخميس" فيكون يوم الجمعة يعني "ستة، إنما لم يقل "ستة" وقال "الجمعة" ويوم "السبت" يكون سبعة، إذن فأنت تستطيع أن تصنع العدد البعدي بعد الأعداد: واحد. اثنين، ثلاثة، أربعة، خمسة، ستة، سبعة، لكننا نجد أن لهما اسمين مختلفين؛ لأن في كل واحد منهما حدثاً غلب العددية. فـ"الجمعة" للاجتماع، فتركنا كلمة "ستة" وأخذنا بدلا منها "الجمعة"، و"السبت" للسكون؛ لأن مادتها في اللغة: سبت يسبت، أي سكن وهدأ ولم يتحرك، مثل قول الحق:

﴿ وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتاً ﴾

[النبأ: 9].

أي سكوناً وهدوءاً.

والحق سبحانه وتعالى حين يريد ابتلاء بعض خلقه ليعْلَم منازلهم منازلهم من الإيمان واليقين والانصياع لأوامر الحق ، يأتي فيحرم حدثاً في زمن وهو مباح في غير ذلك الزمن ، فقد يحرم الصيد في أحد الأيام وكان مسموحاً بأن يصطادوا في كل يوم . وكانوا يأتون بالسمك كرزق من البحر ، فجاء في هذا اليوم خصوصاً وقال لهم : لا تصطادوا في هذا اليوم ، أي أن يسكنوا عن الحركة ، هذا هو " السبت " بمعنى السكون ، و " أصحاب السبت " هم الجماعة الذين اجتمعوا على حادثة تتعلق بالسبت أو تتعلق بالسكون ، أي تتعلق بعدم العمل وبعدم الحركة ، وقضية أصحاب السبت شرحها الحق وتكلم عنها إجمالياً في سورة البقرة :

﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْاْ مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ ﴾

[البقرة : 65] .

وقوله هنا : ﴿ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَابَ السَّبْتِ ﴾ ، لكن القصة بالتفصيل ذكرها الحق سبحانه وتعالى وقال مخاطباً رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالله الآمر ، والرسول هو الذي سأله الله أن يسأل ، والمسئولون هم أصحاب الحكاية وهم اليهود ، وحين يطلب الحق خبراً مؤكداً من الأخبار ، قد يلقيه خبراً فيصدقه أهل اليقين الذين يثقون في الله ويصدقونه ، وقد لا يتركه خبراً ، بل يأتي به في صيغة الاستفهام ؛ لأنه واثق أن المستفهم منه لا يجد جواباً إلا الحق الذي يريده سبحانه وتعالى ، وعندما يقول ربنا لنبيه :

﴿ وَسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لاَ يَسْبِتُونَ لاَ تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾

[الأعراف: 163].

(165/158)

ذلك حدث لا يستطيعون إنكاره، وكان من الممكن أن يقص الله الحدث من عنده، ولكنه يريد أن يوثق الحدث توثيقاً لا يحتمل إنكار منكر ولا مكابرة مكابر، فأوضح: أنا لا أقول عن الحدث، ولكن يا محمد اسألهم أنت عن هذه الحادثة فسيكون جوابهم جواباً مطابقاً لما حدث؛ لأنها مسألة واضحة لا تنكر.

﴿ وَسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ ﴾. والقِرَى هو أن تكرم واحداً مقبلاً عليك كضيف مثلاً. ولكن ليس عندك ما يعطيه "قرى كاملاً" أي ما يقيم حياته لأيام أو شهور، بل عندك "قَرْيَة واحدة" أي أكلة واحدة تكفيه لوجبة واحدة، فما دام قد مر عليك فأنت تعطيه قرية واحدة - وجبة واحدة - فإن كانت البلد "أم القرى": فيكون فيها حاجات كثيرة؛ أو لأنها أعظم القرى شأناً والقَرْية التي جاء ذكرها في سورة الأعراف يتم تعريفها بأنها: "حاضرة البحر" والحاضر هو القريب. فيقال: حضر فلان أي أصبح

على مقربة مني ، و " الحاضرة " أيضاً هي : التي إن طلبت فيها شيئاً وجدته ، كما قال شوقي - رحمة الله عليه :

ليلي بجانبي كل شيء إذن حضر .

فكذلك " الحضر " معناه : أن كل حاجة فيها موجودة ، أما البادية فحاجاتها تكون على قدر أهلها فقط ، ولذلك ف " حضر " ضد " بادية " وأخذوا منها " الحواضر " مثل العواصم الآن ، إذن فقوله " حاضرة البحر " تأخذها بمعنى قريبة من البحر ، أو أنها هي البلد المتحضر على البحر ، أو الجامعة لأنواع الخير على البحر ، وهي التي كانت بين " مدين " و " الطور " واسمها " أيلة " .

(166/158)

وقصتهم : أن الله أراد أن يبتليهم بشيء وهو : تحريم الصيد في ذلك اليوم ، وما دامت " حاضرة البحر " ، فرزقهم على الصيد ، فقال : لا تصطادوا في هذا اليوم ، ولكن الله حين يريد أن يحكم الابتلاء ليعلمَ علم إبراز لخلقه مدى تنفيذهم للابتلاء ، وإلا فهو عالم ماذا سيفعلون . فقال : لا تصطادوا في هذا اليوم . قد يقول قائل : لماذا حرم هذا الحدث في ذلك الزمن ؟ . نقول له : أنت تريد أن تعلم من الله أن كل تحريم له مضارة ، نقول لك : لا ، فقد

يكون تحريم ابتلاء واختبار، ولذلك قال تعالى:

﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾

[النساء: 160].

" الطيبات " هي الحلال، لكنهم هم فعلوا ما يستحقون عليه العقاب، فقلنا لهم: ما دمتم تجاوزتم حدودكم وأخذتم ما ليس حلاً، فجعلتموه حلاً فلا بد أن أجعل من الحل الذي هو لكم حراماً عليكم، هذه مقابل تلك، فلماذا اجترأت على محرم فأحللته ؟ وما دمت قد فعلت ذلك ولم ترتض تحليلي وتحريمي فأنا سآخذ شيئاً من الذي كان حلاً لك وأحرمك منه.

إذن فلا يتطلب من كل تحريم أن يكون فيه مضارة، إن الحق سبحانه وتعالى يريد أن يكون الإيمان له أصول ثابتة، ولذلك يقول:

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالأَخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾

[الحج: 11].

إذن فالحق لا يريد من الناس أن يعبدوه على حرف . . أي على طرف من الدين بل في وسطه وقلبه . . أي أنهم على قلق واضطرابات في دينهم لا على سكون وطمأنينة ، كالذي على طرف العسكر والجيش . . فإن أحسّ بظفر ونصر وغنيمة سكن واطمأن ، وإلاّ فرّ وطار على وجهه . هو يريد منك إيماناً حقاً ، ولذلك فبعض الناس يقول : سأزكي لأزيد من مالي . نقول له : اخرج من بالك ظنك أن مالك سيزيد ، بل أنت تزكي لأن الله طلب منك أن تزكي . أما أن يزيد مالك فهذا شيء آخر ، فلعل الله يبتلي إيمانك ويريد أن يرى : أأنت مقبل على الحكم لأن الله قاله ، أم لأنه سيعطيك ربحاً زائداً ؟ وسبحانه حين يعطي ربحاً زائداً ستزكيه أيضاً ، لكن هو يريد من يقبل على الحكم لأنه سبحانه قد قاله .

وقد حرم الحق سبحانه وتعالى عليهم الصيد يوم السبت بظلم منهم ، وكان من الجائز جداً ألاّ يكون هناك مغريات على المخالفة ، ولكنه أراد أن يبلوهم بلاءً حقاً فيأتي في اليوم المحرم فيه الصيد ويُكْثِر من السمك ، ترى السمكة ظاهرة مثل شراع المركب ، وهذا معناه إغراء بالمخالفة ، فلو لم يظهر السمك في هذا اليوم لكانت المسألة عادية ، لكنهم حين ينظرون السمك وقد "شرع" مثل المراكب سابحاً في الماء ، ﴿ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لاَ يَسْبِتُونَ لاَ تَأْتِيهِمْ ﴾ .

إذن فالابتلاء جاء من أكثر من زاوية : يوم سبتهم تأتي الحيتان شُرَّعاً ، وفي غير يوم السبت لا تأتي ، وهذا الأمر يجعلهم في حالة قلق . فلو كانوا على اليقين والإيمان لالتزموا بالأمر .

والله سبحانه وتعالى يريد أن يمحصهم التمحيص الدقيق ، فماذا هم فاعلون ؟ هم يريدون أن ينفذوا الأمر ، إنما طمعهم المادي يصعب عليهم ألا يصطادوا هاذا السمك الذي يأتيهم يوم السبت ، ولو أنهم وثقوا بعطاء الله في المنع لنجحوا في الاختبار . ذلك أن الحق قد يجعل في المنع عطاء ، لكن مَن الذي يتنبه لذلك ؟

(168/158)

لم يقولوا : ما عند الله خير من هذا السمك الشُّرَّع الذي يأتينا ويلفتنا . لكنهم احتالوا حيلاً ، مثلاً : صنعوا من الإسلاك والحبال " مصايد " و " جُبًى " . و " ملاقف " يحجزون بها هذا السمك الشُّرَّع في الماء ثم يأتون في اليوم التالي فيجدونه محبوساً ، وظنوا أنهم بذلك احتالوا على الله ولم يتفهموا معنى الصيد ، فالصيد هو جعل السمك في حيازتك ، وما دمت قد عملت بحيث تتمكن من حيازة السمك في أي وقت تكون قد اصطدت .

إذن فهم يحتالون على الله ؛ ولذلك قال سبحانه :

﴿ وَإِذَا قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾

[الأعراف : 164] .

وهذا دليل على وجود عناصر خير فيما بينهم ، وقالت عناصر الخير : اتقوا الله . فقال لهم آخرون : لِمَ تعظون قوماً الله مهلكهم ، إذن فهناك ثلاث جماعات : جماعة خالفوا ، وجماعة أرادوا أن يعظوهم كي لا يقعوا في المخالفة ، وجماعة لاموا من يعظونهم وقالوا : دعوهم ليهلكهم الله أو يعذبهم . . "الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً" ، فقالت الجماعة التي تعظ : نحن نريد بالوعظ أن يكون لنا عذر أمام الله بأننا لم نسكت على المنكر ونحن نعمل لأنفسنا . "قالوا معذرة إلى ربكم" وأيضا فلعلهم يتقون ربّهم بترك ما هم فيه من المعصية والفسق . فماذا حدث ؟ . . يقول الحق :

﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾

[الأعراف : 165] .

وما دام قد قال : "أنجينا" ، فهناك مقابلها وهو "أهلكنا" ، إذن فجاء هنا "اللعن" بمعنى الهلاك .

ويختم الحق الآية التي نحن بصدد خواطرنا عنها : ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً ﴾ نعم لأن الحق سبحانه وتعالى بقدرته الشاملة وصفات جلاله الكاملة ، لا يتخلف شيء في وجوده عن أمره ، فإذا وعد بشيء فلا بد أن يحدث ، فأمر الله غير أوامر البشر ، فأوامر البشر هي التي تتخلف أحياناً سواء أكانت وعداً أم وعيداً ، لأنك قد تعد إنساناً بخير ، ولكنك ساعة آداء الخير لا تستطيعه ، فتكون قدرتك هي التي تحتاج إلى أداء الخير . أو توعد إنساناً وتهدده بشرّ ، وستعمل فيه كذا غداً ، وقد يأتيك غداً مرض يقعدك فلا تستطيع إنفاذ وعيدك .

إذن فأنت قد لا تستطيع إنفاذ شيء من وعدك ولا شيء من وعيدك ؛ لأن قدرتك من الأغيار ، وما دامت قدرتكم من الأغيار فقد توجد أو لا توجد . لكن الحق سبحانه وتعالى إذا قال بوعد أو قال بوعيد أيوجد شيء يغير هذا ؟ لا . إذن فساعة يقول ربنا بوعد أو وعيد فاعرف أن هذا سيحدث في الوعد ، أما في الوعيد فإن الله قد يتجاوز عنه كرما وفضلا ما عدا الشرك بالله .

ونعرف أن الحق سبحانه وتعالى يوزع الأحداث على الزمن ، فلا زمن يقيده ؛ لأنه يملك كل الزمن ، أما أنت كواحد من البشر فتتكلم عن الحدث حسب زمانه . فإن كان هناك حدث قد حصل قل أن تتكلم أنت عنه ، فتقول : فعل " ماض " . أي أن الحدث قد وقع في زمن قبل زمن تكلمك ، وإن كان الحدث يقع في وقت تكلمك ، كان الفعل " مضارعا " ،

والمضارع صالح للحال وللاستقبال ، تقول : فلان يأكل .

وذلك يعني أنه يأكل الآن . وإن قلت : " سيأكل " - أي أنه سيأكل بعد قليل ، فإذا قلت عن أمر مستقبل إن هذا الأمر سيحدث ، أتملك أنت أن يحدث ؟ لا . إذن فالكلام منك على الاستقبال قد يكذب وقد يصدق ، لكن إذا قال الحق وأخبر عن أمر مستقبل وعبّر عنه بالفعل الماضي فمعنى ذلك أنه حادث لا محالة ؛ ولذلك فالزمن عند ربنا مُلغى .

وعندما نقرأ قول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ﴾

(170/158)

[النحل : 1] .

" وأتى " هذه فعل ماض ، وقوله : " أتى " يدل على أنه أمر قد حدث قبل أن يتكلم ، وقوله : ﴿ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ﴾ دلّ على أنه لم يحدث ، فالذي يشكك في القرآن يقول : ما هذا الذي يقوله القرآن . ؟ يقول : " أتى " وهو لم يأت ؟ . . نقول له : هذا الكلام عندك أنت . لكن إذا قال الله : إنه " أتى " فهو آتٍ لا محالة ، فاحكم على الحدث المستقبل من الله على أنه أمر كائن كما يكون كائناً ماضياً ، ما دام قال فلا رادّ لأمره . ﴿ أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ ﴾ فهي تعني

سيأتي . ولا توجد قدرة في خلقه تصرف مراده أو تعجزه عن أن يفعل .

وقوله سبحانه : ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً ﴾ جاء لأنه قال من قبل " أو نلعنهم " هذه مستقبل . وقد يقول قائل : أن " نلعنهم " تعني أن اللعنة لم تأت وقد لا تحدث ، ونقول : لا ؛ لأن أمر الله كان مفعولاً ، فإياك أن تأخذ " نلعن " هذه التي للمستقبل كي تطبقها عند ربنا ، لأن الحق سبحانه وتعالى يوضح لك : أنت الذي عندك المستقبل ، والمستقبل قد يقع منك أو لا يقع ؛ لأنك لا تملك أسباب نفسك ، تقول : سأعمل الشيء الفلاني غداً . وقد يأتي غداً وتكون أنت غير موجود هذه واحدة ، أو تقول : سأقابل فلانا . وفلان هذا قد لا يكون موجوداً فقد يموت ، أو قد يتغير رأيك ويأتيك الشيء الذي كنت تطلبه قبل أن تتكلم مع ذلك الإنسان ، أو قد تقول : أنا سأنتقم من فلان ، وعندما يأتي وقت الانتقام يهدأ قلبك .

إذن فأنت لا تملك شيئاً من هذا ، فلا يصح أن تجادل ؛ ولذلك يعلمنا الله الأدب مع الأحداث ومع الكون ومع المكون ، ويخرجنا عن أن نكون كذابين فيقول لرسوله :

﴿ وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَاْىءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً * إِلاَّ أَن يَشَآءَ اللَّهُ ﴾

[الكهف : 23-24] .

يعلمك الحق ذلك حتى لا تكون كذاباً ، فإن قلت : أنا فاعل ذلك غداً ثم لا تفعله ، وما دمت لا تفعله فتكون كذاباً مجترئاً ؛ لأنك افترضت في نفسك القدرة على الوجود .

وكل حدث من الأحداث مثلما قلنا : يحتاج إلى " فاعل " ، ويحتاج إلى " مفعول " يقع عليه ، ويحتاج إلى " زمن " ويحتاج إلى " سبب " ، ويحتاج إلى " قدرة " تبرزه في المستقبل ، قل لي بالله عليك : ماذا تملكه من عناصر الفعل ؟

أنت لا تملك وجود نفسك ولا تملك وجود المفعول ولا تملك السبب ، ولا تملك القدرة ، ولا تملك شيئاً ، فأدباً منك عليك أن تقول : " إن شاء الله " فإن لم يحدث تقول : أنا قلت إن شاء الله وهو لم يشأ ، فتكون قد خرجت من التبعة ، ولم تكن كذاباً .

إذن فقول الحق : ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً ﴾ لأنه قال : ﴿ أَوْ نَلْعَنَهُمْ ﴾ . و " نلعن " هذا فعل مضارع ويأتي من بعد ذلك ، فواحد قد يقول : إنه سبحانه قال : سيلعن ، فهل ستحقق اللعنة ؟ نقول له : نعم ؛ لأنه قال : ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً ﴾ . وكذلك ساعة تقرأ أو تقول : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ . فعليك أن تضيف : ولا يزال غفوراً رحيماً ، لأن صفة الرحمة لم توجد له ساعة وجد المرحوم ، لا . بل معنى " رحيم " أنه سبحانه يرحم غيره والذي وُجد ليتلقى رحمته سبحانه إنما جاء بعد أزليّة رحمة الله ومغفرته . فسبحانه أزليّ قديم . والصفة أزلية وقديمة بقدمه – سبحانه قبل أن يوجد من يرحمه ،

وهو لا تأتيه أغيار . وما دام سبحانه رحيماً قبل أن يُوجِدَ مرحوماً له فإذا أوجد مرحوماً له ، أتتحلّ الصفة أم تبقى ؟ إنها باقية دائماً فكان الله ولا يزال غفوراً رحيماً ، ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً ﴾ نعم ، لأنه قد يفعله بأسبابه وقد يفعله بدون أسباب فالأمر متروك لمشيئته فإما أن يوجد الشيء من غير سبب أو يوجده بسبب ، والشيء الموجود بالسبب مخلوق بالمسبب فسبحانه خلق الأسباب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2298.2285 ﴾

(172/158)

" فصل "

قال السيوطى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (47)

أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال : كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤساء من أحبار يهود ، منهم عبد الله بن صوريا ، وكعب بن أسد ، فقال لهم : " يا معشر يهود اتقوا الله واسلموا ، فوالله إنكم

لتعلمون أن الذي جئتكم به لحق . فقالوا : ما نعرف ذلك يا محمد . فأنزل الله فيهم ﴿ يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا . . . ﴾ الآية " .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله ﴿ يا أيها الذين أوتوا الكتاب . . . ﴾ الآية . قال : نزلت في مالك بن الصيف ، ورفاعة بن زيد بن التابوت من بني قينقاع .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله ﴿ من قبل أن نطمس وجوهاً ﴾ قال : طمسها أن تعمى ﴿ فنردها على أدبارها ﴾ يقول : نجعل وجوههم من قبل أقفيتهم فيمشون القهقرى ، ونجعل لأحدهم عينين في قفاه .

وأخرج الطستي عن ابن عباس . أن نافع بن الأزرق قال له : أخبرني عن قول الله عز وجل ﴿ من قبل أن نطمس وجوهاً ﴾ قال : من قبل أن نمسخها على غير خلقها . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم . أما سمعت قول أمية بن أبي الصلت وهو يقول :

من يطمس الله عينيه فليس له . . . نور يبين به شمساً ولا قمراً

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي ادريس الخولاني قال : كان أبو مسلم الخليلي معلم كعب ، وكان يلومه في ابطائه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بعثه لينظر أهو هو ؟ قال

كعب : حتى أتيت المدينة فإذا تالٍ يقرأ القرآن ﴿ يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم من قبل أن نطمس وجوهاً ﴾ فبادرت الماء اغتسل ، وإني لأمس وجهي مخافة أن أطمس ثم أسلمت .

وأخرج ابن جرير عن عيسى بن المغيرة قال : تذاكرنا عند إبراهيم اسلام كعب فقال : اسلم كعب في زمان عمر ، أقبل وهو يريد بيت المقدس ، فمر على المدينة فخرج إليه عمر فقال : يا كعب أسلم . قال : ألستم تقرأون في كتابكم ﴿ مثل الذين حُمِّلوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً ﴾ [الجمعة : 5] وأنا قد حملت التوراة . فتركه ثم خرج حتى انتهى إلى حمص ، فسمع رجلاً من أهلها يقرأ هذه الآية ﴿ يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم من قبل أن نطمس وجوهاً ﴾ قال كعب : يا رب آمنت ، يا رب أسلمت ، مخافة أن تصيبه هذه الآية . ثم رجع فأتى أهله باليمن ثم جاء بهم مسلمين .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ من قبل أن نطمس وجوهاً ﴾ يقول : عن صراط الحق ﴿ فنردها على أدبارها ﴾ قال : في الضلالة .

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك في الآية قال : الطمس . أن يرتدوا كفاراً فلا يهتدوا أبداً ﴿ أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت ﴾ أن نجعلهم قردة وخنازير .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن زيد ﴿ فنردها على أدبارها ﴾ قال: كان أبي يقول إلى الشام أي رجعت إلى الشام من حيث جاءت ردوا إليه.

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن في الآية قال: نطمسها عن الحق ﴿ فنردها على أدبارها ﴾ على ضلالتها ﴿ أو نلعنهم ﴾ يقول سبحانه وتعالى: أو نجعلهم قردة. انتهى انتهى. اهـ ﴿الدر المنثور حـ 2 صـ 555.556 ﴾

(174/158)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل:

قوله: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ ﴾ متعلّق بالأمْرِ في قوله: ﴿ آمِنُواْ ﴾ ونطمِسُ يكون متعدّياً ومنه هذه الآية؛ ومثلها: ﴿ فَإِذَا النجوم طُمِسَتْ ﴾ [المرسلات: 8] لبنائه للمَفْعُول من غير [حَرْف] جَرٍّ، ويكون لازِماً، يقال: طَمَسَ المَطَرُ الأعلامَ، وطَمَسَت الأعْلامُ.

قال كعب: [البسيط]

مِنْ كُلِّ نَضَّاخَةِ الذِّفْرَى إذَا عَرِقَتْ... عُرْضَتُهَا طَامِسُ الأعلامِ مَجْهُولُ

وقرأ الجُمْهُور: ﴿ نَّطْمِسَ ﴾ بكسر الميم، وأبو رجَاء بِضَمِّها، وهما لُغَتَان في المُضَارِعِ،

وقدَّر بعضهم مُضافاً أي : " عيون وجوه " ويقوِّيه أن الطَّمْس للأعْيُن ؛ قال – تعالى – : ﴿ لَطَمَسْنَا على أَعْيُنِهِمْ ﴾ [يس : 66] .

قوله : ﴿ على أَدْبَارِهَآ ﴾ فيه وَجْهَان :

أظهرهُمَا : أَنَّهُ متعلقٌ بـ ﴿ فَنَرُدَّهَا ﴾ .

والثَّاني : أن يتعلَّقَ بمحذوفٍ ؛ لأنه حالٌ من المفعولِ في " نلعنهم " يَعُودُ على الوُجُوهِ ، على حَذْفِ مُضَافٍ إلَيْهِ : أيْ : وُجُوم قَوْم ، أوْ عَلَى أن يُرادَ بهم : الوُجَهَاءَ والرؤساءَ ، أو يعودَ على الَّذين أوتُوا الكِتَابَ ، ويطونُ ذلك التِفاتاً مِنْ خَطَابٍ إلى غَيْبَةٍ ، وفيه اسْتِدْعاؤهُم للإيمانِ ؛ حيثُ لم يُوَاجِهْهُمْ باللّعْنَةِ بَعْدَ أن شَرَّفَهُم بكوْنِهم مِنْ أهْلِ الكتابِ .

أهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 412 . 413 ﴾ . بتصرف يسير .

(175/158)

قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا (48) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كانوا مع ارتكابهم العظائم يقولون : سيغفر لنا ، وكان امتثالهم لتحريف أحبارهم ورهبانهم شركاً بالله - كما قال سبحانه وتعالى ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ [التوبة : 31] قال - معللاً لتحقيق وعيدهم ، معلماً أن ما أشير إليه من تحريفهم أداهم إلى الشرك - : ﴿ إن الله ﴾ أي الجامع لصفات العظمة ﴿ لا يغفر أن يشرك به ﴾ أي على سبيل التجديد المستمر إلى الموت سواء كان المشرك من أهل الكتاب أم لا ، وزاد ذلك حسناً انه في سياق ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ﴾ [النساء : 36] .

ولما أخبر بعدله أخبر بفضله فقال : ﴿ ويغفر ما دون ذلك ﴾ الأمر الكبير العظيم من كل معصيته سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، سواء تاب فاعلها أو لا ، ورهب بقوله - إعلاماً بأنه مختار ، لا يجب عليه شيء - : ﴿ لمن يشاء ﴾ .

ولما كان التقدير : فإن من أشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيداً ، عطف عليه قوله : ﴿ ومن يشرك ﴾ أي يوجد منه شرك في الحال أو المآل ، وأما الماضي فجبته التوبة ﴿ بالله ﴾ أي الذي كل شيء دونه ﴿ فقد افترى ﴾ أي تعمد كذباً ﴿ إثماً عظيماً ﴾ أي ظاهراً في نفسه من جهة عظمه أنه قد ملأ أقطار نفسه وقلبه وروحه وبدنه مظهراً للغير أنه إثم ، فهو في نفسه منادٍ بأنه باطل مصر ، فلم يدع للصلح موضعاً ، فلم تقتض الحكمة العفو عنه ، لأنه قادح في الملك ، وإنما طوى مقدمة الضلال وذكر مقدمة الافتراء - لكون السياق لأهل الكتاب الذين ضلالهم على علم منهم وتعمد وعناد ، بخلاف ما يأتي عن العرب ، وفي

التعبير بالمضارع استكفاف مع استعطاف واستجلاب في استرهاب . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 265 ﴾

وقال الفخر :

(176/158)

اعلم أن الله تعالى لما هدد اليهود على الكفر ، وبين أن ذلك التهديد لا بد من وقوعه لا محالة بين أن مثل هذا التهديد من خواص الكفر ، فأما سائر الذنوب التي هي مغايرة للكفر فليست حالها كذلك ، بل هو سبحانه قد يعفو عنها ، فلاجرم قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 100.99 ﴾

فصل

قال الفخر :

هذه الآية دالة على أن اليهودي يسمى مشركا في عرف الشرع ، ويدل عليه وجهان :

الأول : أن الآية دالة على أن ما سوى الشرك مغفور ، فلو كانت اليهودية مغايرة للشرك لوجب أن تكون مغفورة بحكم هذه الآية ، وبالاجماع هي غير مغفورة ، فدل على أنها

داخلة تحت اسم الشرك .

الثاني : أن اتصال هذه الآية بما قبلها إنما كان لأنها تتضمن تهديد اليهود ، فلولا أن اليهودية داخلة تحت اسم الشرك ، وإلا لم يكن الأمر كذلك .

فإن قيل : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين ءامَنُواْ والذين هَادُواْ ﴾ [الحج : 17] إلى قوله : ﴿ والذين أَشْرَكُواْ ﴾ [الحج : 17] عطف المشرك على اليهودي ، وذلك يقتضي المغايرة .

قلنا : المغايرة حاصلة بسبب المفهوم اللغوي ، والاتحاد حاصل بسبب المفهوم الشرعي ، ولا بد من المصير إلى ما ذكرناه دفعا للتناقض .

إذا ثبتت هذه المقدمة فنقول : قال الشافعي رضي الله عنه : المسلم لا يقتل بالذمي ، وقال أبو حنيفة : يقتل .

حجة الشافعي أن الذمي مشرك لما ذكرناه ، والمشرك مباح الدم لقوله تعالى : اقتلوا المشركين .

فكان الذمي مباح الدم على الوجه الذي ذكرناه ومباح الدم هو الذي لا يجب القصاص على قاتله ، ولا يتوجه النهي عن قتله ترك العمل بهذا الدليل في حق النهي ، فوجب أن يبقى معمولا به في سقوط القصاص عن قاتله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 100 ﴾

فصل

قال الفخر :

(177/158)

هذه الآية من أقوى الدلائل لنا على العفو عن أصحاب الكبائر .

واعلم أن الاستدلال بها من وجوه :

الوجه الأول : أن قوله : ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ ﴾ معناه لا يغفر الشرك على سبيل التفضل لأنه بالإجماع لا يغفر على سبيل الوجوب ، وذلك عندما يتوب المشرك عن شركه ، فإذا كان قوله : إن الله لا يغفر الشرك هو أنه لا يغفره على سبيل التفضل ، وجب أن يكون قوله : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ﴾ هو أن يغفره على سبيل التفضل ؛ حتى يكون النفي والاثبات متواردين على معنى واحد .

ألا ترى أنه لو قال : فلان لا يعطي أحدا تفضلا ، ويعطي زائدا فإنه يفهم منه أنه يعطيه تفضلا ، حتى لو صرح وقال : لا يعطي أحدا شيئاً على سبيل التفضل ويعطي أزيد على سبيل الوجوب ، فكل عاقل يحكم بركاكة هذا الكلام ، فثبت أن قوله : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ على سبيل التفضل .

إذا ثبت هذا فنقول : وجب أن يكون المراد منه أصحاب الكبائر قبل التوبة ، لأن عند المعتزلة غفران الصغيرة وغفران الكبيرة بعد التوبة واجب عقلا ، فلا يمكن حمل الآية عليه ، فإذا تقرر ذلك لم يبق إلا حمل الآية على غفران الكبيرة قبل التوبة وهو المطلوب .

الثاني : أنه تعالى قسم المنهيات على قسمين : الشرك وما سوى الشرك ، ثم إن ما سوى الشرك يدخل فيه الكبيرة قبل التوبة ، والكبيرة بعد التوبة والصغيرة ، ثم حكم على الشرك بأنه غير مغفور قطعا ، وعلى ما سواه بأنه مغفور قطعا ، لكن في حق من يشاء ، فصار تقدير الآية أنه تعالى يغفر كل ما سوى الشرك ، لكن في حق من شاء .

ولما دلت الآية على أن كل ما سوى الشرك مغفور ، وجب أن تكون الكبيرة قبل التوبة أيضاً مغفورة .

(178/158)

الثالث : أنه تعالى قال : ﴿ لِمَن يَشَاء ﴾ فعلق هذا الغفران بالمشيئة ، وغفران الكبيرة بعد التوبة وغفران الصغيرة مقطوع به ، وغير معلق على المشيئة ، فوجب أن يكون الغفران المذكور في هذه الآية هو غفران الكبيرة قبل التوبة وهو المطلوب ، واعترضوا على هذا الوجه الأخير بأن تعليق الأمر بالمشيئة لا ينافي وجوبه ، ألا ترى أنه تعالى قال بعد هذه الآية :

﴿ بَلِ اللهُ يُزَكّي مَن يَشَاء ﴾ [النساء : 49] ثم إنا نعلم أنه تعالى لا يزكي إلا من كان أهلا للتزكية ، وإلا كان كذباً ، والكذب على الله محال ، فكذا ههنا .

واعلم أنه ليس للمعتزلة على هذه الوجوه كلام يلتفت إليه إلا المعارضة بعمومات الوعيد ، ونحن نعارضها بعمومات الوعد ، والكلام فيه على الاستقصاء مذكور في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى : ﴿ بلى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وأحاطت بِهِ خَطِيئَتُهُ فأولئك أصحاب النار هُمْ فِيهَا خالدون ﴾ [البقرة : 81] فلا فائدة في الإعادة .

وروى الواحدي في البسيط بإسناده عن ابن عمر قال : كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات الرجل منا على كبيرة شهدنا أنه من أهل النار ، حتى نزلت هذه الآية فأمسكنا عن الشهادات .

وقال ابن عباس : إني لأرجو كما لا ينفع مع الشرك عمل ، كذلك لا يضر مع التوحيد ذنب . ذكر ذلك عند عمر بن الخطاب فسكت عمر .

وروي مرفوعا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اتسموا بالإيمان وأقربوا به فكما لا يخرج إحسان المشرك المشرك من إشراكه كذلك لا تخرج ذنوب المؤمن المؤمن من إيمانه " .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 100 . 101 ﴾

لطيفة

قال ابن الجوزى :

وفي قوله ﴿ لمن يشاء ﴾ نعمة عظيمة من وجهين .

أحدهما : أنها تقتضي أن كل ميّت على ذنب دون الشرك لا يقطع عليه بالعذاب ، وإن مات مصراً .

(179/158)

والثاني : أن تعليقه بالمشيئة فيه نفع للمسلمين ، وهو أن يكونوا على خوف وطمع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ 103 . 104 ﴾

فائدة

قال البيضاوى :

﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ﴾ أي ما دون الشرك صغيراً كان أو كبيراً . ﴿ لِمَن يَشَاء ﴾ تفضلاً عليه وإحساناً . والمعتزلة علقوه بالفعلين على معنى إن الله لا يغفر الشرك لمن يشاء . وهو من لم يتب ويغفر ما دونه لمن يشاء وهو من تاب . وفيه تقييد بلا دليل إذ ليس عموم آيات الوعيد بالمحافظة أولى منه ونقض لمذهبهم فإن تعليق الأمر بالمشيئة ينافي وجوب التعذيب قبل التوبة والصفح بعدها ، فالآية كما هي حجة عليهم فهي حجة على الخوارج الذين زعموا أن كل ذنب شرك وأن صاحبه خالد في النار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير

البيضاوى حـ 2 صـ 201 ﴾

وقال النسفى :

﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ﴾ أي ما دون الشرك وإن كان كبيرة مع عدم التوبة ، والحاصل أن الشرك مغفور عنه بالتوبة ، وأن وعد غفران ما دونه لمن لم يتب أي لا يغفر لمن يشرك وهو مشرك ويغفر لمن يذنب وهو مذنب . قال النبي عليه السلام " من لقي الله تعالى لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ولم تضره خطيئته " وتقييده بقوله ﴿ لِمَن يَشَاءُ ﴾ لا يخرجه عن عمومه كقوله : ﴿ اللهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَن يَشَاء ﴾ [الشورى : 19] . قال علي رضي الله عنه : ما في القرآن آية أحب إليّ من هذه الآية . وحمل المعتزلة على التائب باطل لأن الكفر مغفور عنه بالتوبة لقوله تعالى : ﴿ قُل لِلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : 38] . فما دونه أولى من أن يغفر بالتوبة . والآية سيقت لبيان التفرقة بينهما وذا فيما ذكرنا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير النسفى حـ 1 صـ 230 ﴾

(180/158)

فصل

قال الفخر :

روي عن ابن عباس أنه قال : لما قتل وحشي حمزة يوم أحد ، وكانوا قد وعدوه بالاعتاق إن هو فعل ذلك ، ثم إنهم ما وفوا له بذلك ، فعند ذلك ندم هو وأصحابه فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذنبهم ، وأنه لا يمنعهم عن الدخول في الإسلام إلا قوله تعالى : ﴿ والذين لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إلها ءاخَرَ ﴾ [الفرقان : 68] فقالوا : قد ارتكبنا كل ما في الآية ، فنزل قوله : ﴿ إِلاَّ مَن تَابَ وَءامَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صالحا ﴾ [الفرقان : 70] فقالوا : هذا شرط شديد نخاف أن لا نقوم به ، فنزل قوله : ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء ﴾ فقالوا : نخاف أن لا نكون من أهل مشيئته ، فنزل ﴿ قُلْ يا عِبَادِى الذين أَسْرَفُواْ على أَنفُسِهِمْ ﴾ [الزمر : 53] فدخلوا عند ذلك في الاسلام .

وطعن القاضي في هذه الرواية وقال : ان من يريد الإيمان لا يجوز منه المراجعة على هذا الحد ؛ ولأن قوله : ﴿ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذنوب جَمِيعاً ﴾ [الزمر : 53] لو كان على إطلاقه لكان ذلك اغراء لهم بالثبات على ما هم عليه .

والجواب عنه : لا يبعد أن يقال : إنهم استعظموا قتل حمزة وإيذاء الرسول إلى ذلك الحد ، فوقعت الشبهة في قلوبهم أن ذلك هل يغفر لهم أم لا ، فلهذا المعنى حصلت المراجعة .

وقوله : هذا إغراء بالقبيح ، فهو إنه إنما يتم على مذهبه ، أما على قولنا : إنه تعالى فعال لما يريد ، فالسؤال ساقط ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 101 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

قال الزمخشري : (فإن قلت) : قد ثبت أن الله عزّ وعلا يغفر الشرك لمن تاب منه ، وأنه لا يغفر ما دون الشرك من الكبائر إلا بالتوبة ، فما وجه قوله : إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ؟ (قلت) : الوجه أن يكون الفعل المنفي والمثبت جميعاً موجهين إلى قوله : لمن يشاء كأنه قيل : إنّ الله لا يغفر لمن يشاء الشرك ، ويغفر لمن يشاء ما دون الشرك . على أن المراد بالأول مَن لم يتب ، وبالثاني مَن تاب .

ونظيره قولك : إنّ الأمير لا يبذل الدينار ويبذل القنطار لمن يستأهله انتهى كلامه .

فتأول الآية على مذهبه .

وقوله : قد ثبت أن الله عز وعلا يغفر الشرك لمن تاب عنه ، هذا مجمع عليه .

وقوله : وإنه لا يغفر ما دون الشرك من الكبائر إلا بالتوبة .

فنقول له : وأين ثبت هذا ؟ وإنما يستدلون بعمومات تحتمل التخصيص ، كاستدلالهم بقوله : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ الآية ، وقد خصصها ابن عباس بالمستحل ذلك وهو

كافر .

وقوله : قال : فجزاؤه إن جازاه الله .

وقال : الخلود يراد به المكث الطويل لا الديمومة لا إلى نهاية ، وكلام العرب شاهد بذلك .

وقوله : إن الوجه أن يكون الفعل المنفي والمثبت جميعاً موجهين إلى قوله : لمن يشاء ، إن عنى أنّ الجار يتعلق بالفعلين ، فلا يصح ذلك .

وإن عنى أن يقيد الأول بالمشيئة كما قيد الثاني فهو تأويل .

والذي يفهم من كلامه أنّ الضمير الفاعل في قوله : يشاء عائد على مِنْ ، لا على الله .

لأن المعنى عنده : أنّ الله لا يغفر الشرك لمن يشاء أن لا يغفر له بكونه مات على الشرك غير تائب منه ، ويغفر ما دون الشرك من الكبائر لمن يشاء أن يغفر له بكونه تاب منها .

والذي يدل عليه ظاهر الكلام أنه لا قيد في الفعل الأول بالمشيئة ، وإن كانت جميع الكائنات متوقفاً وجودها على مشيئته على مذهبنا .

وأنّ الفاعل في يشاء هو عائد على الله تعالى ، لا على من ، والمعنى : ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء أن يغفر له .

وفي قوله تعالى : لمن يشاء ، ترجئة عظيمة بكون من مات على ذنب غير الشرك لا نقطع عليه بالعذاب ، وإن مات مصرّاً .

قال عبد الله بن عمر : كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات الرجل على كبيرة شهدنا له أنه من أهل النار ، حتى نزلت هذه الآية ، فأمسكنا عن الشهادات .

وفي حديث عبادة بن الصامت في آخره " ومن أصاب شيئاً من ذلك أي من المعاصي التي تقدّم ذكرها فستره عليه ، فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه " أخرجه مسلم .

ويروى عن علي وغيره من الصحابة : ما في القرآن آية أحب إلينا من هذه الآية . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 280 . 281 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بالله فَقَدِ افترى إِثْماً عَظِيماً ﴾

قال الفخر :

﴿ وَمَن يُشْرِكْ بالله فَقَدِ افترى إِثْماً عَظِيماً ﴾ أي اختلق ذنبا غير مغفور ، يقال : افترى فلان الكذب إذا اعتمله واختلقه ، وأصله من الفرى بمعنى القطع . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 101 ﴾

وقال الطبرى :

﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا (48) ﴾

يعني بذلك جل ثناؤه : "ومن يشرك بالله" في عبادته غيره من خلقه "فقد افترى إثما عظيما"

، يقول: فقد اختلق إثمًا عظيمًا .

وإنما جعله الله تعالى ذكره "مفتريًا" ، لأنه قال زورًا وإفكًا بجحوده وحدانية الله ، وإقراره بأن لله شريكًا من خلقه وصاحبة أو ولدًا . فقائل ذلك مُفترٍ . وكذلك كل كاذب ، فهو مفترٍ في كذبه مختلقٌ له . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 8 صـ 451 ﴾

(183/158)

لطيفة

قال أبو السعود :

﴿ وَمَن يُشْرِكْ بالله ﴾ إظهارُ الاسمِ الجليلِ في موضعِ الإضمارِ لزيادة تقبيحِ الإشراكِ وتفظيعِ حالِ من يتصف به ولإظهار المهابةِ من الكفر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 187 ﴾

فصل

قال ابن كثير

وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة ، فلنذكر منها ما تيسر :

الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد ، أخبرنا صدقة بن موسى ، حدثنا أبو

عمران الجوني ، عن يزيد بن بابنوس عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الدواوين عند الله ثلاثة ؛ ديوان لا يعبأ الله به شيئًا ، وديوان لا يترك الله منه شيئًا ، وديوان لا يغفره الله . فأما الديوان الذي لا يغفره الله ، فالشرك بالله ، قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ﴾ [المائدة : 72] وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئًا ، فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه ، من صوم يوم تركه ، أو صلاة تركها ؛ فإن الله يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء . وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئًا ، فظلم العباد بعضهم بعضا ؛ القصاص لا محالة" .

تفرد به أحمد (1) .

الحديث الثاني : قال الحافظ أبو بكر البزار في مسنده : حدثنا أحمد بن مالك ، حدثنا زائدة بن أبي الرقاد ، عن زياد النمري ، عن أنس بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الظلم ثلاثة ، فظلم لا يغفره الله ، وظلم يغفره الله ، وظلم لا يتركه الله : فأما الظلم الذي لا يغفره الله فالشرك ، وقال ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : 13]وأما الظلم الذي يغفره الله فظلم العباد لأنفسهم فيما بينهم وبين ربهم ، وأما الظلم الذي لا يتركه فظلم العباد بعضهم بعضا ، حتى يدين لبعضهم من بعض" (2) .

---

(1) المسند (6/ 240) .

(2) مسند البزار برقم (3439) "كشف الأستار" وقال الهيثمي في المجمع (10/

348) : "رواه البزار عن شيخه أحمد بن مالك القشيري ولم أعرفه ، وبقية رجاله قد وثقوا" .

ورواه الطيالسي في مسنده (2/ 60) "منحة المعبود" ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (6/ 309) حدثنا الربيع عن يزيد عن أنس به . ويزيد هو الرقاشي ضعيف عند الأئمة .

(184/158)

الحديث الثالث : قال الإمام أحمد : حدثنا صفوان بن عيسى ، حدثنا ثور بن يزيد ، عن أبي عون ، عن أبي إدريس قال : سمعت معاوية يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "كل ذنب عسى الله أن يغفره ، إلا الرجل يموت كافرًا ، أو الرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا" .

رواه النسائي ، عن محمد بن مثنى ، عن صفوان بن عيسى ، به (1) .

الحديث الرابع : قال الإمام أحمد : حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا عبد الحميد ، حدثنا شهر ، حدثنا ابن غنم أن أبا ذر حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله يقول : يا عبدي ، ما عبدتني ورجوتني فإني غافر لك على ما كان فيك ، يا عبدي ، إنك إن لقيتني بقراب الأرض خطيئة ما لم تشرك بي ، لقيتك بقرابها مغفرة" .

تفرد به أحمد من هذا الوجه (2)

---

(1) المسند (99/6) وسنن النسائي (7/ 81) .

(2) المسند (5/ 154) .

(185/158)

الحديث الخامس: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا حسين، عن ابن بريدة أن يحيى بن يعمر حدثه، أن أبا الأسود الديلي حدثه، أن أبا ذر حدثه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ما من عبد قال: لا إله إلا الله. ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة" قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: "وإن زنى وإن سرق" قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: "وإن زنى وإن سرق". ثلاثا، ثم قال في الرابعة: "على رغم أنف أبي ذر"! قال: فخرج أبو ذر وهو يجر إزاره وهو يقول: وإن رغم أنف أبي ذر". وكان أبو ذر يحدث بهذا بعد ويقول: وإن رغم أنف أبي ذر.

أخرجاه من حديث حسين، به (1).

طريق أخرى عنه: قال [الإمام] أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر قال: "كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة

عشاء ، ونحن ننظر إلى أحد ، فقال : "يا أبا ذر" . فقلت : لبيك يا رسول الله ، [قال] ما أحب أن لي أحدا ذاك عندي ذهبا أمسي ثالثة وعندي منه دينار ، إلا دينارا أرصده – يعني لدين – إلا أن أقول به في عباد الله هكذا" . وحثا عن يمينه وبين يديه وعن يساره . قال : ثم مشينا فقال : "يا أبا ذر ، إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا" . فحثا عن يمينه ومن بين يديه وعن يساره . قال : ثم مشينا فقال : "يا أبا ذر ، كما أنت حتى آتيك" . قال : فانطلق حتى توارى عني . قال : فسمعت لغطا فقلت : لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض له . قال فهممت أن أتبعه ، ثم ذكرت قوله : "لا تبرح حتى آتيك" فانتظرته حتى جاء ، فذكرت له الذي سمعت ، فقال : "ذاك جبريل أتاني فقال : من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة" . قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : "وإن زنى وإن سرق" .

---

(1) المسند (5/166) وصحيح البخاري برقم (5827) وصحيح مسلم برقم (94) .

أخرجاه في الصحيحين من حديث الأعمش ، (1) به .

وقد رواه البخاري ومسلم أيضا كلاهما ، عن قتيبة ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن زيد بن وهب ، عن أبي ذر قال : خرجت ليلة من الليالي ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده ، ليس معه إنسان ، قال : فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد . قال : فجعلت أمشي في ظل القمر ، فالتفت فرآني ، فقال : "من هذا ؟" فقلت : أبو ذر ، جعلني الله فداك . قال : "يا أبا ذر ، تعال" . قال : فمشيت معه ساعة فقال : "إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيرا فنفخ فيه عن يمينه وشماله ، وبين يديه ووارئه ، وعمل فيه خيرا" . قال : فمشيت معه ساعة فقال لي : "اجلس ها هنا" ، قال : فأجلسني في قاع حوله حجارة ، فقال لي : "اجلس ها هنا حتى أرجع إليك" . قال : فانطلق في الحرة حتى لا أراه ، فلبث عني فأطال اللبث ، ثم إني سمعته وهو مقبل ، وهو يقول : "وإن سرق وإن زنى" . قال : فلما جاء لم أصبر حتى قلت : يا نبي الله ، جعلني الله فداءك ، من تكلم في جانب الحرة ؟ ما سمعت أحدا يرجع إليك شيئا . قال : "ذاك جبريل ، عرض لي من جانب الحرة فقال : بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة . قلت : يا جبريل ، وإن سرق وإن زنى ؟ قال : نعم قلت : وإن سرق وإن زنى ؟ قال : نعم . قلت : وإن سرق وإن زنى ؟ قال : نعم ، وإن شرب الخمر" (2) .

---

(1) المسند (5/ 152) وصحيح البخاري برقم (2388) وصحيح مسلم برقم

(94) .

(2) صحيح البخاري برقم (6443) وصحيح مسلم برقم (94) .

(187/158)

الحديث السادس : قال عبد بن حميد في مسنده : أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، ما الموجبتان ؟ قال : "من مات لا يشرك بالله شيئًا وجبت له الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئًا وجبت له النار" . وذكر تمام الحديث . تفرد به من هذا الوجه (1) .

طريق أخرى : قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا الحسن بن عمرو بن خلاد الحراني ، حدثنا منصور بن إسماعيل القرشي ، حدثنا موسى بن عبيدة ، الربذي ، أخبر عبد الله بن عبيدة ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما من نفس تموت ، لا تشرك بالله شيئًا ، إلا حلت لها المغفرة ، إن شاء الله عذبها ، وإن شاء غفر لها : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (2) .

ورواه الحافظ أبو يعلى في مسنده ، من حديث موسى بن عبيدة ، عن أخيه عبد الله بن عبيدة ، عن جابر ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا تزال المغفرة على العبد ما لم يقع

الحجاب" . قيل : يا نبي الله ، وما الحجاب ؟ قال : "الإشراك بالله" . قال : "ما من نفس تلقى الله لا تشرك به شيئًا إلا حلت لها المغفرة من الله تعالى ، إن يشأ أن يعذبها ، وإن يشأ أن يغفر لها غفر لها" . ثم قرأ نبي الله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (3) .

---

(1) المنتخب لعبد بن حميد برقم (1058) وفي إسناده ابن أبي ليلي سيئ الحفظ . لكن روي من وجه آخر صحيح عن جابر : فرواه مسلم برقم (93) من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به .

(2) وفي إسناده موسى بن عبيدة ضعفه الأئمة ، وروايته عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن جابر مرسلة أيضا .

(3) ورواه ابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله برقم (56) وابن عدي في الكامل (6/ 334) من طريق معتمر بن سليمان عن علي بن صالح عن موسى بن عبيدة به .

(188/158)

الحديث السابع : قال الإمام أحمد : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زكريا ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من مات لا يشرك بالله شيئا

دخل الجنة" .

تفرد به من هذا الوجه (1) .

الحديث الثامن : قال الإمام أحمد : حدثنا حسن بن موسى ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا أبو قبيل ، عن عبد الله بن ناشر من بني سريع قال : سمعت أبا رهم قاص أهل الشام يقول : سمعت أبا أيوب الأنصاري يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم إليهم ، فقال لهم : "إن ربكم ، عز وجل ، خيرني بين سبعين ألفا يدخلون الجنة عفوا بغير حساب ، وبين الخبيئة عنده لأمتي" . فقال له بعض أصحابه : يا رسول الله ، أيخبأ ذلك ربك ؟ فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج وهو يكبر ، فقال : "إن ربي زادني مع كل ألف سبعين ألفا والخبيئة عنده" قال أبو رهم : يا أبا أيوب ، وما تظن خبيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأكله الناس بأفواههم فقالوا : وما أنت وخبيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! فقال أبو أيوب : دعوا الرجل عنكم ، أخبركم عن خبيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أظن ، بل كالمستيقن . إن خبيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله مصدقا لسانه قلبه أدخله الجنة" (2) .

---

(1) المسند (3/ 79) .

(2) المسند (5/ 413) .

الحديث التاسع : قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا المؤمل بن الفضل الحراني ، حدثنا عيسى بن يونس (ح) وأخبرنا هاشم بن القاسم الحراني -فيما كتب إلي- قال : حدثنا عيسى بن يونس نفسه ، عن واصل بن السائب الرقاشي ، عن أبي سورة ابن أخي أبي أيوب ، عن أبي أيوب الأنصاري قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي ابن أخ لا ينتهي عن الحرام . قال : "وما دينه ؟ " قال : يصلي ويوحد الله تعالى . قال "استوهب منه دينه ، فإن أبى فابتعه منه" . فطلب الرجل ذاك منه فأبى عليه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال : وجدته شحيحا في دينه . قال : فنزلت : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (1) .

الحديث العاشر : قال الحافظ أبو يعلى : حدثنا عمرو بن الضحاك ، حدثنا أبي ، حدثنا مستور أبو همام الهنائي ، حدثنا ثابت عن أنس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، ما تركت حاجة ولا ذا حاجة إلا قد أتيت . قال : "أليس تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؟ " ثلاث مرات . قال : نعم . قال : "فإن ذلك يأتي على ذلك كله" (2) .

---

(1) ورواه الطبراني في المعجم الكبير (4/ 177) من طريق عيسى بن يونس عن واصل به .

قال الهيثمي في المجمع (7/ 5) : "فيه واصل بن السائب وهو ضعيف" .

(2) مسند أبي يعلى (6/ 155) وقال الهيثمي في المجمع (10/ 83) : "رجاله ثقات" .

(190/158)

الحديث الحادي عشر : قال الإمام أحمد : حدثنا أبو عامر ، حدثنا عكرمة بن عمار ، عن ضمضم بن جوس اليمامي قال : قال لي أبو هريرة : يا يمامي لا تقولن لرجل : والله لا يغفر الله لك . أو لا يدخلك الجنة أبدا . قلت : يا أبا هريرة إن هذه كلمة يقولها أحدنا لأخيه وصاحبه إذا غضب قال : لا تقلها ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "كان في بني إسرائيل رجلان كان أحدهما مجتهدا في العبادة ، وكان الآخر مسرفا على نفسه ، وكانا متآخيين وكان المجتهد لا يزال يرى الآخر على ذنب ، فيقول : يا هذا أقصر . فيقول : خلني وربي ! أبعثت علي رقيبا ؟ قال : إلى أن رآه يوما على ذنب استعظمه ، فقال له : ويحك ! أقصر ! قال : خلني وربي ! أبعثت علي رقيبا ؟ فقال : والله لا يغفر الله

لك –أو لا يدخلك الجنة أبدا– قال : فبعث الله إليهما ملكا فقبض أرواحهما واجتمعا عنده ، فقال للمذنب : اذهب فادخل الجنة برحمتي . وقال للآخر : أكنت بي عالما ؟ أكنت على ما في يدي قادرا ؟ اذهبوا به إلى النار . قال : فوالذي نفس أبي القاسم بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته" .

ورواه أبو داود ، من حديث عكرمة بن عمار ، حدثني ضمضم بن جوش ، به (1) .

الحديث الثاني عشر : قال الطبراني : حدثنا أبو شيخ عن محمد بن الحسن بن عجلان الأصبهاني ، حدثنا سلمة بن شبيب ، حدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان ، عن أبيه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "قال الله عز وجل : من علم أني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا أبالي ، ما لم يشرك بي شيئًا" (2) .

---

(1) المسند (2/ 323) وسنن أبي داود برقم (4901) .

(2) في إسناده إبراهيم بن الحكم بن أبان ، ضعفه الأئمة وقال ابن عدي : "كان يوصل المراسيل عن أبيه وعامة ما يرويه لا يتابع عليه" .

الحديث الثالث عشر : قال الحافظ أبو بكر البزار والحافظ أبو يعلى [الموصلي] حدثنا هدبة -هو ابن خالد- حدثنا سهل بن أبي حزم ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجزه له ، ومن توعده على عمل عقابا فهو فيه بالخيار" . تفردا به (1) .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا بحر بن نصر الخولاني ، حدثنا خالد -يعني ابن عبد الرحمن الخراساني- حدثنا الهيثم بن جمار عن سلام بن أبي مطيع ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن عمر قال : كنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نشك في قاتل النفس ، وآكل مال اليتيم ، وقاذف المحصنات ، وشاهد الزور ، حتى نزلت هذه الآية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ فأمسك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة .

ورواه ابن جرير من حديث الهيثم بن حماد به (9) .

---

(9) تفسير الطبري (8/ 450) وفي إسناده الهيثم بن جماز ضعفه أحمد وابن معين ، والنسائي وغيرهم .

وقال ابن أبي حاتم أيضا : حدثنا عبد الملك بن أبي عبد الرحمن المقري حدثنا عبد الله بن عاصم ، حدثنا صالح -يعني المري أبو بشر- عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا لا نشك فيمن أوجب الله له النار في الكتاب ، حتى نزلت علينا هذه الآية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا

يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ قال: فلما سمعناها كففنا عن الشهادة، وأرجينا الأمور إلى الله، عز وجل

---

(1) مسند أبي يعلى (6/ 66) ورواه الطبراني في الأوسط برقم (4739) وقال: "لم يروه عن ثابت إلا سهيل تفرد به هدبة".

وقال الهيثمي في المجمع (10/ 211): "فيه سهيل بن أبي حزم، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجاله رجال الصحيح".

(192/158)

وقال البزار: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا شيبان بن أبي شيبة، حدثنا حرب بن سُرَيج، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال: كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر، حتى سمعنا نبينا صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ وقال: "أخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة".

وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع، أخبرني مجبر، عن عبد الله بن عمر أنه قال: لما نزلت: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ [إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ

جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ] ﴾ [الزمر : 53] ، قام رجل فقال : والشرك بالله يا نبي الله ؟ فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ﴾

رواه ابن جرير . وقد رواه ابن مردويه من طرق عن ابن عمر (1) .

وهذه الآية التي في سورة "تنزيل" مشروطة بالتوبة ، فمن تاب من أي ذنب وإن تكرر منه تاب الله عليه ؛ ولهذا قال : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر : 53]أي : بشرط التوبة ، ولو لم يكن كذلك لدخل الشرك فيه ، ولا يصح ذلك ، لأنه ، تعالى ، قد حكم هاهنا بأنه لا يغفر الشرك ، وحكم بأنه يغفر ما عداه لمن يشاء ، أي : وإن لم يتب صاحبه ، فهذه أرجى من تلك من هذا الوجه ، والله أعلم .

---

(1) تفسير الطبري (8/450) .

وقوله : ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ كقوله ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : 13] ، وثبت في الصحيحين ، عن ابن مسعود أنه قال : قلت : يا رسول الله ، أي

الذنب أعظم ؟ قال : "أن تجعل لله ندا وهو خلقك . . . " وذكر تمام الحديث .

وقال ابن مردويه : حدثنا إسحق بن إبراهيم بن زيد ، حدثنا أحمد بن عمرو ، حدثنا إبراهيم بن المنذر ، حدثنا معن ، حدثنا سعيد بن بشير حدثنا قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أخبركم بأكبر الكبائر : الشرك بالله" ثم قرأ : ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ وعقوق الوالدين" . ثم قرأ : ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ . (1) انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير ابن كثير ج 2 ص 325. 331 ﴾

فائدة

قال الشيخ الشنقيطى

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افترى إِثْماً عَظِيماً ﴾ .

ذكر في هذه الآية الكريمة أنه تعالى لا يغفر الإشراك به وأنه يغفر غير ذلك لمن يشاء وأن من أشرك به فقد افترى إثماً عظيماً .

---

(1) في إسناده سعيد بن بشير تكلم فيه بعض الأئمة فضعفه أحمد وابن معين ووثقه دحيم وغيره .

وذكر في مواضع أخر : أن محل كونه لا يغفر الإشراك به إذا لم يتب المشرك من ذلك ، فإن تاب غفر له كقوله : ﴿ إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً ﴾ [الفرقان : 70] الآية فإن الاستثناء راجع لقوله : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذلك يَلْقَ أَثَاماً ﴾ [الفرقان : 68] الآية . وقوله : ﴿ قُل لِلَّذِينَ كفروا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : 38] وذكر في موضع آخر : أن من أشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيداً عن الحق ، وهو قوله في هذه السورة الكرمة أيضاً : ﴿ إِنَّ الله لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذلك لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بالله فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً ﴾ [النساء : 116] وصرح بأن من أشرك بالله فالجنة عليه حرام ومأواه النار بقوله : ﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بالله فَقَدْ حَرَّمَ الله عَلَيهِ الجنة وَمَأْوَاهُ النار ﴾ [المائدة : 72] وقوله : ﴿ ونادى أَصْحَابُ النار أَصْحَابَ الجنة أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ المآء أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ الله قالوا إِنَّ الله حَرَّمَهُمَا عَلَى الكافرين ﴾ [الأعراف : 50] .

وذكر في موضع آخر : أن المشرك لا يرجى له خلاص ، وهو قوله : ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بالله فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السمآء فَتَخْطَفُهُ الطير أَوْ تَهْوِي بِهِ الريح فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ [الحج : 31

] . وصرح في موضع آخر : بأن الإشراك ظلم عظيم بقوله عن لقمان مقرراً له : ﴿ إِنَّ الشرك لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : 13] .

(195/158)

وذكر في موضع آخر : أن الأمن التام والاهتداء ، إنما هما لمن لم يلبس إيمانه بشرك ، وهو قوله : ﴿ الذين آمَنُواْ وَلَمْ يلبسوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أولئك لَهُمُ الأمن وَهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام : 82] وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أن معنى بظلم بشرك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أضواء البيان حـ 1 صـ 243 ﴾

من فوائد القرطبى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الله لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ ﴾ روي أن النبيّ صلى الله عليه وسلم تلا ﴿ إِنَّ الله يَغْفِرُ الذنوب جَمِيعاً ﴾ [الزمر : 53] فقال له رجل : يا رسول الله والشرك ! فنزل ﴿ إِنَّ الله لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ .

وهذا من المحكم المتفق عليه الذي لا اختلاف فيه بين الأُمة .

﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ من المتشابه الذي قد تكلم العلماء فيه .

فقال محمد بن جرير الطبري : قد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرةٍ ففي مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه ذنبه ، وإن شاء عاقبه عليه ما لم تكن كبيرته شِركاً بالله تعالى .

وقال بعضهم : قد بين الله تعالى ذلك بقوله : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [النساء : 31] فأعلم أنه يشاء أن يغفر الصغائر لمن اجتنب الكبائر ولا يغفرها لمن أتى الكبائر .

وذهب بعض أهل التأويل إلى أن هذه الآية ناسخةٌ لِلّتي في آخر "الفرقان" .

قال زيد بن ثابت : نزلت سورة "النساء" بعد "الفرقان" بستة أشهر ، والصحيح أن لا نسخ ؛ لأن النسخ في الأخبار يستحيل .

وسيأتي بيان الجمع بين الآي في هذه السورة وفي "الفرقان" إن شاء الله تعالى .

(196/158)

وفي التّرمذيّ عن عليّ بن أبي طالب قال : ما في القرآن آية أحبّ إليّ من هذه الآية ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ قال : هذا حديث حسن غريب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 245 . 246 ﴾ .

من فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله:

﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ كلام مستأنف مقرر لما قبله من الوعيد ومؤكد وجوب امتثال الأمر بالإيمان حيث إنه لا مغفرة بدونه كما زعم اليهود، وأشار إليه قوله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُواْ الكتاب يَأْخُذُونَ عَرَضَ هذا الادنى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا ﴾ [الأعراف: 169] وفيه أيضاً إزالة خوفهم من سوء الكبائر السابقة إذا آمنوا.

(197/158)

والشرك يكون بمعنى اعتقاد أن لله تعالى شأنه شريكاً إما في الألوهية أو في الربوبية، وبمعنى الكفر مطلقاً وهو المراد هنا كما أشار إليه ابن عباس فيدخل فيه كفر اليهود دخولاً أولياً فإن الشرع قد نص على إشراك أهل الكتاب قاطبة وقضى بخلود أصناف الكفرة كيف كانوا، ونزول الآية في حق اليهود على ما روي عن مقاتل لا يقتضي الاختصاص بكفرهم بل يكفي الاندراج فيما يقتضيه عموم اللفظ، والمشهور أنها نزلت مطلقة، فقد أخرج ابن المنذر عن أبي مجلز قال: "لما نزل قوله تعالى: ﴿ قُلْ يا أهل عِبَادِىَ الذين أَسْرَفُواْ على أَنفُسِهِمْ ﴾ [الزمر: 53] الآية قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فتلاها على الناس فقام إليه رجل فقال: والشرك بالله؟ فسكت، ثم قام إليه فقال: يا رسول الله

والشرك بالله تعالى ؟ فسكت مرتين أو ثلاثاً فنزلت هذه الآية : ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ ﴾ " الخ والمعنى أن الله تعالى لا يغفر الكفر لمن اتصف به بلا توبة وإيمان لأنه سبحانه بت الحكم على خلود عذابه ، وحكمه لا يتغير ، ولأن الحكمة التشريعية مقتضية لسد باب الكفر ولذا لم يبعث نبي إلا لسده وجواز مغفرته بلا إيمان مما يؤدي إلى فتحه ، وقيل : لأن ذنبه لا ينمحي عنه أثره فلا يستعد للعفو بخلاف غيره ، ولا يخفى أن هذا مبني على أن فعل الله تعالى تابع لاستعداد المحل ، وإليه ذهب أكثر الصوفية وجميع الفلاسفة ، فإن ﴿ يُشْرَكَ ﴾ في موضع النصب على المفعولية ؛ وقيل : المفعول محذوف والمعنى لا يغفر من أجل أن يشرك به شيئاً من الذنوب فيفيد عدم غفران الشرك من باب أولى ، والذي عليه المحققون هو الأول .

(198/158)

﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ﴾ عطف على خبر (إن) لا مستأنف ، وذلك إشارة إلى الشرك ، وفيه إيذان ببعد درجته في القبح أي يغفر ما دونه من المعاصي وإن عظمت وكانت كرمل عالج ، ولم يتب عنها تفضلاً من لدنه وإحساناً ﴿ لِمَن يَشَاء ﴾ أن يغفر له ممن اتصف بما ذكر فقط ، فالجار متعلق بيغفر المثبت ، والآية ظاهرة في التفرقة بين الشرك وما دونه بأن

الله تعالى لا يغفر الأول ألبتة ويغفر الثاني لمن يشاء ، والجماعة يقولون بذلك عند عدم التوبة فحملوا الآية عليه بقرينة الآيات والأحاديث الدالة على قبول التوبة فيهما جميعاً ، ومغفرتهما عندها بلا خلاف من أحد ، وذهب المعتزلة إلى أنه لا فرق بين الشرك وما دونه من الكبائر في أنهما يغفران بالتوبة ولا يغفران بدونها فحملوا الآية كما قيل : على معنى إن الله لا يغفر الإشراك لمن يشاء أن لا يغفر له وهو غير التائب ويغفر ما دونه لمن يشاء أن يغفر له وهو التائب وجعلوا ﴿ لِمَن يَشَاء ﴾ متعلقاً بالفعلين وقيدوا المنفي بما قيد به المثبت على قاعدة التنازل لكن ﴿ مَن يَشَآء ﴾ في الأول : المصرون بالاتفاق ، وفي الثاني : التائبون قضاءاً لحق التقابل وليس هذا من استعمال اللفظ الواحد في معنيين متضادين لأن المذكور إنما تعلق بالثاني وقدر في الأول مثله والمعنى واحد لكن يقدر مفعول المشيئة في الأول : عدم الغفران ، وفي الثاني : الغفران بقرينة سبق الذكر ، ولايخفى أن كون هذا من التنازع مع اختلاف متعلق المشيئة مما لا يكاد يتفوه به فاضل ولا يرتضيه كامل على أنه لا جهة لتخصيص كل من القيدين بما خصص لأن الشرك أيضاً يغفر للتائب وما دونه لا يغفر للمصر عندهم من غير فرق بينهما ، وسوق الآية ينادي بالتفرقة وتقييد مغفرة ﴿ مَا دُونَ ذَلِكَ ﴾ بالتوبة مما لا دليل عليه إذ ليس عموم آيات الوعيد بالمحافظة أولى من آيات الوعد .

وقد ذكر الآمدي في "أبكار الأفكار" أنها راجحة على آيات الوعيد بالاعتبار من ثمانية أوجه سردها هناك وزعم أنها لو لم تقيد ، وقيل : بجواز المغفرة لمن لم يتب لزم إغراء الله تعالى للعبد بالمعصية لسهولتها عليه حينئذ والإغراء بذلك قبيح يستحيل على الله سبحانه ليس بشيء ، أما أولاً : فلأنه مبني على القول بالحسن والقبح العقلين وقد أبطل في محله ، وأما ثانياً : فلأن لو سلم يلزم منه تقبيح العفو شاهداً وهو خلاف إجماع العقلاء ، وأما ثالثاً : فلأنه منقوض بالتوبة فإنهم قالوا : بوجوب قبولها ولا يخفى أن ذلك مما يسهل على العاصي الإقدام على المعصية أيضاً ثقة منه بالتوبة حسب وثوقه بالمغفرة بل أبلغ من حيث إن التوبة مقدورة له بخلاف المغفرة فكان يجب أن لا تقبل توبته لما فيه من الإغراء وهو خلاف الإجماع فلئن قالوا : هو غير واثق بالإمهال إلى التوبة قلنا : هو غير واثق بالمغفرة لإبهام الموصول ، والقول : بأنه لو لم تشترط التوبة لزم المحاباة من الله تعالى في الغفران للبعض دون البعض والمحاباة غير جائزة عليه تعالى ساقط من القول لأن الله تعالى متفضل بالغفران وللمتفضل أن يتفضل على قوم دون قوم وإنسان دون إنسان وهو عادل في تعذيب من يعذبه ، وليس يمنع العقل والشرع من الفضل والعدل كما لا يخفى ، ومن المعتزلة من قال : إن المغفرة قد جاءت بمعنى تأخير العقوبة دون إسقاطها كما في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بالسيئة قَبْلَ الحسنة وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ المثلات وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لّلنَّاسِ على ظُلْمِهِمْ

﴾ [الرعد : 6] فإنه لا يصح هنا حملها على إسقاط العقوبة لأن الآية في الكفار والعقوبة غير ساقطة عنهم إجماعاً ، وقوله تعالى : ﴿ وَرَبُّكَ الغفور ذو الرحمة لَوْ يُؤَاخِذُهُم بِمَا كَسَبُواْ لَعَجَّلَ

(200/158)

لَهُمُ العذاب ﴾ [الكهف : 58] فإنه صريح في أن المغفرة بمعنى تأخير العقوبة فلتحمل فيما نحن فيه على ذلك بقرينة إن الله تعالى خاطب الكفار وحذرهم تعجيل العقوبة عن ترك الإيمان ، ثم قال سبحانه : ﴿ إِنَّ الله لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ ﴾ الخ فيكون المعنى إن الله تعالى لا يؤخر عقوبة الشرك بل يعجلها ويؤخر عقوبة ما دونه لمن يشاء فلا تنهض الآية دليلاً على ما هو محل النزاع على أنه لو سلم أن المغفرة فيها بمعنى إسقاط العقوبة لا يحصل الغرض أيضاً لأنه إما أن يراد إسقاط كل واحد واحد من أنواع العقوبة ، أو يراد إسقاط جملة العقوبات ، أو يراد إسقاط بعض أنواعها لا سبيل إلى الأول لعدم دلالة اللفظ عليه بقي الاحتمالان الآخران ، وعلى الأول : منهما لا يلزم من كونه لا يعاقب بكل أنواع العقوبات أن لا يعاقب ببعضها ، وعلى الثاني : لا يلزم من إسقاط بعض الأنواع إسقاط البعض الآخر .
وأجيب بأن حمل المغفرة على إسقاط العقوبة أولى من حملها على التأخير لثلاثة أوجه :

الأول : أنه المعنى المتبادر من إطلاق اللفظ ، الثاني : أنه لو حمل لفظ المغفرة في الآية على التأخير لزم منه التخصيص في أن الله لا يغفر أن يشرك به لأن عقوبة الشرك مؤخرة في حق كثير من المشركين بل ربما كانوا في أرغد عيش وأطيبه بالنسبة إلى عيش بعض المؤمنين وأن لا يفرق في مثل هذه الصورة بين الشرك وما دونه بخلاف حملها على الإسقاط ، الثالث : أن الأمة من السلف قبل ظهور المخالفين لم يزالوا مجمعين على حمل لفظ المغفرة في الآية على سقوط العقوبة وما وقع عليه الإجماع هو الصواب وضده لا يكون صواباً .

(201/158)

وقولهم : لا يحصل الغرض أيضاً لو حملت على ذلك لأنه إما أن يراد الخ قلنا بل المراد إسقاط كل واحد واحد وبيانه أن قوله سبحانه : ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ سلب للغفران فإذا كان المفهوم من الغفران إسقاط العقوبة فسلب الغفران سلب السلب فيكون إثباتاً ، ومعناه إقامة العقوبة ، وعند ذلك فإما أن يكون المفهوم إقامة كل أنواع العقوبات ، أو بعضها لا سبيل إلى الأول لاستحالة الجمع بين العقوبات المتضادة ولأن ذلك غير مشترط في حق الكفار إجماعاً فلم يبق إلا الثاني ، ويلزم من ذلك أن يكون الغفران فيما دون الشرك بإسقاط كل عقوبة وإلا لما تحقق الفرق بين الشرك وما دونه ، ومنهم من وقع في حيص بيص

في هذه الآية حتى زعم أن ﴿ وَيَغْفِرُ ﴾ عطف على المنفي والنفي منسحب عليهما ، والآية للتسوية بين الشرك وما دونه لا للتفرقة ، ولا يخفى أنه من تحريف كلام الله تعالى ووضعه في غير مواضعه .

ومن الجماعة من قال في الرد على المعتزلة : إن التقييد بالمشيئة ينافي وجوب التعذيب قبل التوبة ووجوب الصفح بعدها ، وتعقبه صاحب "الكشف" بأنه لم يصدر عن ثبت لأن الوجوب بالحكمة يؤكد المشيئة عندهم ، وأيضاً قد أشار الزمخشري في هذا المقام إلى أن المشيئة بمعنى الاستحقاق وهي تقتضي الوجوب وتؤكده فلا يرد ما ذكر رأساً .

ثم إن هذه الآية كما يرد بها على المعتزلة يرد بها على الخوارج الذين زعموا أن كل ذنب شرك وأن صاحبه خالد في النار ، وذكر الجلال السيوطي أن فيها رداً أيضاً على المرجئة القائلين : إن أصحاب الكبائر من المسلمين لا يعذبون .

(202/158)

وأخرج ابن الضريس وابن عدي بسند صحيح عن ابن عمر قال : "كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا صلى الله عليه وسلم : ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ ﴾ " الآية ، وقال : إني ادخرت دعوتي وشفاعتي لأهل الكبائر من أمتي فأمسكنا

عن كثير مما كان في أنفسنا ثم نطقنا ورجونا ، وقد استبشر الصحابة رضي الله تعالى عنهم بهذه الآية جداً حتى قال علي كرم الله تعالى وجهه فيما أخرجه عنه الترمذي وحسنه : أحب آية إليّ في القرآن ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء ﴾ .

(203/158)

﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِاللهِ ﴾ استئناف مشعر بتعليل عدم غفران الشرك ، وإظهار الاسم الجليل في موضع الإضمار لإدخال الروعة وزيادة تقبيح الإشراك ، وتفظيع حال من يتصف به أي ومن يشرك بالله تعالى الجامع لجميع صفات الكمال من الجمال والجلال أي شرك كان ﴿ فَقَدِ افترى إِثْماً عَظِيماً ﴾ أي ارتكب ما يستحقر دونه الآثام فلا تتعلق به المغفرة قطعاً ، وأصل الافتراء من الفري ، وهو القطع ولكون قطع الشيء مفسدة له غالباً غلب على الإفساد ، واستعمل في القرآن بمعنى الكذب والشرك والظلم كما قاله الراغب ، فهو ارتكاب ما لا يصلح أن يكون قولاً أو فعلاً ، فيقع على اختلاف الكذب وارتكاب الإثم ، وهو المراد هنا ، وهل هو مشتك بين اختلاق الكذب وافتعال ما لا يصلح أم حقيقة في الأول مجاز مرسل أو استعارة في الثاني ؟ قولان : أظهرهما عند البعض الثاني ، ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لأن الشرك أعم من القولي والفعلي لأن المراد معنى عام وهو ارتكاب ما لا

يصلح ، وفي "مجمع البيان" التفرقة بين فريت وأفريت في أصل المعنى بأنه يقال : "فريت الأديم إذا قطعته على وجه الإصلاح ، وأفريته إذا قطعته على وجه الإفساد" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 51.54 ﴾

ومن فوائد ابن عاشور فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾

يجوز أن تكون هذه الجملة متعلقة بما قبلها من تهديد اليهود بعقاب في الدنيا ، فالكلام مَسوق لترغيب اليهود في الإسلام ، وإعلامهم بأنّهم بحيث يتجاوز الله عنهم عند حصول إيمانهم ، ولو كان عذابُ الطمس نازلاً عليهم ، فالمراد بالغفران التجاوز في الدنيا عن المؤاخذة لهم بعظم كفرهم وذنوبهم ، أي يرفع العذاب عنهم .

وتتضمّن الآية تهديداً للمشركين بعذاب الدنيا يحلّ بهم فلا ينفعهم الإيمان بعد حلول العذاب ، كما قال تعالى : ﴿ فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلاّ قوم يونس ﴾ [يونس : 98] الآية .

وعلى هذا الوجه يكون حرف (إنّ) في موقع التعليل والتسبّب ، أي آمنوا بالقرآن من قبل أن ينزل بكم العذاب ، لأنّ الله يغفر ما دون الإشراك به ، كقوله : ﴿ وما كان الله ليعذّبهم وأنت فيهم ﴾ [الأنفال : 33] ، أي ليعذّبهم عذاب الدنيا ، ثم قال : ﴿ وما لهم أن لا يعذّبهم الله ﴾ [الأنفال : 34] ، أي في الدنيا ، وهو عذاب الجوع والسيف .

وقوله : ﴿ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب أليم ﴾ [الدخان : 10 ، 11] ، أي دخانُ عامَ المجاعة في قريش .

ثم قال : ﴿ إنّا كاشفوا العذاب قليلاً إنّكم عائدُون يوم نبطش البطشة الكبرى إنّا منتقمون ﴾ [الدخان : 15 ، 16] أي بطشة يوم بدر ؛ أو يكون المراد بالغفران التسامح ، فإنّ الإسلام قَبِل من أهل الكتابين الدخول تحت ذمّة الإسلام دون الدخول في دين الإسلام ، وذلك حكم الجزية ، ولم يرض من المشركين إلاّ بالإيمان دون الجزية ، لقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ إلى قوله ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم ﴾ [التوبة : 5] .

وقال في شأن أهل الكتاب ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يُحرّمون ما حرّم الله ورسولُه ولا يدينون دينَ الحقّ من الذين أوتوا الكتَاب حتّى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهُم صاغرون ﴾ [التوبة : 29] .

ويجوز أن تكون الجملة مستأنَفة ، وقعت اعتراضاً بين قوارع أهل الكتاب ومواعظهم ، فيكون حرفُ (إنَّ) لتوكيد الخبر لقصد دفع احتمال المجاز أو المبالغة في الوَعيد ، وهو إمّا تمهيد لما بعده لتشنيع جرم الشرك بالله ليكون تمهيداً لتشنيع حال الذين فَضّلوا الشرك على الإيمان ، وإظهاراً لمقدار التعجيب من شأنهم الآتي في قوله : ﴿ ألم ترى إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً ﴾ [النساء : 51] ، أي فكيف ترضون بحال من لا يرضى الله عنه .

والمغفرة على هذا الوجه يصحّ حملها على معنى التجاوز الدنيوي ، وعلى معنى التجاوز في الآخرة على وجه الإجمال .

وإمّا أن يكون استئنافَ تعليممِ حكم في مغفرة ذنوب العصاة : ابتدىء بمُحْكَم وهو قوله : ﴿ لا يغفر أن يشرك به ﴾ ، وذُيِّل بمتشابه وهو قوله : ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ ؛ فالمغفرة مراد منها التجاوز في الآخرة .

قال القرطبي "فهذا من المتشابه الذي تكلّم العلماء فيه" وهو يريد أنّ ظاهرها يقتضي أموراً مشكلة :

الأول : أنّ يقتضي أنّ الله قد يغفر الكفر الذي ليس بشرك ككفر اليهود .

الثاني : أنّه يغفر لمرتكب الذنوب ولو لم يتب .

الثالث : أنّه قد لا يغفر للكافر بعد إيمانه وللمذنب بعد توبته ، لأنّه وكَل الغفران إلى المشيئة ، وهي تلاقي الوقوع والانتفاء .

وكلّ هذه الثلاثة قد جاءت الأدلّة المتظافرة على خلافها ، واتّفقت الأمّة على مخالفة ظاهرها ، فكانت الآية من المتشابه عند جميع المسلمين .

قال ابن عطية : "وهذه الآية هي الحاكمة ببيان ما تعارض من آيات الوعد والوعيد .

(206/158)

وتلخيصُ الكلام فيها أن يقال : الناس أربعة أصناف : كافر مات على كفره ، فهذا مخلّد في النار بإجماع ، ومؤمن محسن لم يذنب قط ومات على ذلك فهو في الجنة محتوم عليه حسب الوعد في الله بإجماع وتائب مات على توبته فهذا عند أهل السنّة وجمهور فقهاء الأمّة لا حق بالمؤمن المحسن ، ومُذنب مات قبل توبته فهذا هو موضع الخلاف : فقالت المرجئة : هو في الجنّة بإيمانه ولا تضره سيّئاته ، وجعلوا آيات الوعيد كلّها مخصّصة بالكفار وآيات الوعد عامّة في المؤمنين ؛ وقالت المعتزلة : إذا كان صاحب كبيرة فهو في النار لا محالة ؛ وقالت الخوارج : إذا كان صاحب كبيرة أو صغيرة فهو في النار مخلّد ولا إيمان له ، وجعلوا آيات الوعد كلّها مخصّصة بالمؤمن المحسن والمؤمن التائب ، وجعلوا آيات الوعيد عامّة في

العصاة كفاراً أو مؤمنين ؛ وقال أهل السنّة : آيات الوعد ظاهرة العموم ولا يصحّ نفوذ كلّها لوجهه بسبب تعارضها كقوله تعالى : ﴿ لا يصلاها إلاّ الأشقى الذي كذّب وتولّى ﴾ [الليل : 15 ، 16] وقوله : ﴿ ومن يعص الله ورسوله فإنّ له نار جهنّم ﴾ [الجن : 23] ، فلا بدّ أن نقول : إنّ آيات الوعد لفظها لفظ العموم ، والمراد به الخصوص : في المؤمن المحسن ، وفيمن سبق في علم الله تعالى العفو عنه دون تعذيب من العصاة ، وأنّ آيات الوعيد لفظها عموم والمراد به الخصوص في الكفرة ، وفيمن سبق علمه تعالى أنّه يعذّبه من العصاة .

وآية ﴿ إنّ الله لا يغفر أنّ يشرك به ﴾ جَلت الشكّ وذلك أنّ قوله : ﴿ ويغفر ما دون ذلك ﴾ مبطل للمعتزلة ، وقوله : ﴿ لمن يشاء ﴾ رادّ على المرجئة دالّ على أنّ غفران ما دون الشرك لقوم دون قوم .

(207/158)

ولعلّه بنى كلامه على تأويل الشرك به بما يشمل الكفر كلّه ، أو بناه على أنّ اليهود أشركوا فقالوا : عزير ابن الله ، والنصارى أشركوا فقالوا : المسيح ابن الله ، وهو تأويل الشافعي فيما نسبه إليه فخر الدين ، وهو تأويل بعيد .

فالإشراك له معناه في الشريعة ، والكفر دونه له معناه .

والمعتزلة تأوّلوا الآية بما أشار إليه في "الكشّاف" : بأنّ قوله ﴿ لمن يشاء ﴾ معمول يتنازعه ﴿ لا يغفر ﴾ المنفي ﴿ ويغفرُ ﴾ المثبت .

وتحقيق كلامه أن يكون المعنى عليه : إنّ الله لا يغفر الشرك لمن يشاء ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء ، ويصير معنى لا يغفر لمن يشاء أنّه لا يشاء المغفرة له إذ لو شاء المغفرة له لغفر له ، لأنّ مشيئة الله المُمْكنَ لا يمنعها شيء ، وهي لا تتعلّق بالمستحيل ، فلمّا قال : ﴿ لا يغفر ﴾ علمنا أنّ (من يشاء) معناه لا يشاء أن يغفر ، فيكون الكلام من قبيل الكناية ، مثل قولهم : لا أعرفنّك تفعل كذا ، أي لا تفعلْ فأعرفَك فاعلاً ، وهذا التأويل تعسّف بيّن .

وأحسب أنّ تأويل الخوارج قريب من هذا .

وأمّا المرجئة فتأوّلوا بما نقله عنهم ابن عطية : أنّ مفعول ﴿ من يشاء ﴾ محذوف دلّ عليه قوله : ﴿ أن يشرك به ﴾ ، أي ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء الإيمان ، أي لمن آمن ، وهي تعسّفات تُكْرِه القرآنِ على خدمة مذاهبهم .

وعندي أنّ هذه الآية ، إن كانت مراداً بها الإعلام بأحوال مغفرة الذنوب فهي آية اقتصر فيها على بيان المقصود ، وهو تهويل شأن الإشراك ، وأجمل ما عداه إجمالاً عجيباً ، بأن أدخلت صورهُ كلّها في قوله : ﴿ لمن يشاء ﴾ المقتضي مغفرةً لفريق مبْهم ومؤاخذةِ لفريق مبهم .

والحوالة في بيان هذا المجمل على الأدّلة الأخرى المستقرَاة من الكتاب والسنّة ، ولو كانت هذه الآية ممّا نزل في أوّل البعثة لأمكن أن يقال : إنّما بعدها من الآيات نسخ ما تضمّنته ، ولا يهولنا أنّها خبَر لأنّها خبر مقصود منه حكم تكليفي ، ولكنّها نزلت بعدَ معظم القرآن ، فتعيّن أنّها تنظر إلى كلّ ما تقدّمها ، وبذلك يستغني جميعُ طوائف المسلمين عن التعسّف في تأويلها كلّ بما يساعد نحلته ، وتصبح صالحة لمحامل الجميع ، والمرجع في تأويلها إلى الأدّلة المبيّنة ، وعلى هذا يتعيّن حمل الإشراك على معناه المتعارف في القرآن والشريعة المخالف لمعنى التوحيد ، خلافَ تأويل الشافعي الإشراك بما يشمل اليهودية والنصرانية ، ولعلّه نظر فيه إلى قول ابن عمر في تحريم تزوّج اليهودية والنصرانية بأنّهما مشركتان .

وقال : أيّ شرك أعظم من أن يدعى الله ابن .

وأدّلة الشريعة صريحة في اختلاف مفهوم هذين الوصفين ، وكونُ طائفة من اليهود قالوا : عزير ابن الله ، والنصارى قالوا : المسيح ابن الله ، لا يقتضي جعلهم مشركين إذ لم يدّعوا مع ذلك لهذين إلهية تشارك الله تعالى ، واختلاف الأحكام التكليفية بين الكُفرين دليل على أن لا يراد بهذا اللفظ مفهوم مطلق الكفر ، على أنه ماذا يغني هذا التأويل إذا كان بعض الكفرة لا يقول بإلهية غير الله مثل معظم اليهود .

وقد اتّفق المسلمون كلّهم على أنّ التوبة من الكفر ، أي الإيمانَ ، يوجب مغفرته سواء كان

كفر إشراك أم كفراً بالإسلام ، لا شكّ في ذلك ، إمّا بوعد الله عند أهل السنّة ، أو بالوجوب العقلي عند المعتزلة ؛ وأنّ الموت على الكفر مطلقاً لا يغفر بلا شكّ .

إمّا بوعيد الله ، أو بالوجوب العقلي ؛ وأنّ المذنب إذا تاب يغفر ذنبه قطعاً ، إمّا بوعد الله أو بالوجوب العقلي .

(209/158)

واختلف في المذنب إذا مات على ذنبه ولم يتب أو لم يكن له من الحسنات ما يغطّي على ذنوبه ، فقال أهل السنّة : يعاقب ولا يخلّد في العذاب بنصّ الشريعة ، لا بالوجوب ، وهو معنى المشيئة ، فقد شاء الله ذلك وعرّفنا مشيئته بأدلّة الكتاب والسنّة .

وقال المعتزلة والخوارج : هو في النار خالداً بالوجوب العقلي .

وقال المرجئة : لا يعاقب بحال ، وكلّ هاته الأقسام داخل في إجمال ﴿ لمن يشاء ﴾ .

وقوله : ﴿ ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً ﴾ زيادة في تشنيع حال الشرك .

والافتراءُ : الكذب الذي لا شبهة للكاذب فيه .

لأنّه مشتقّ من الفرى ، وهو قطع الجلد .

وهذا مثل ما أطلقوا عليه لفظ الاختلاق من الخَلْق .

وهو قطع الجلد ، وتقدّم عند قوله تعالى : ﴿ قال كذلك الله يخلق ما يشاء في سورة آل عمران .

والإثم العظيم : الفاحشة الشديدة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 150 ـ 154 ﴾.

من فوائد السعدى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ .

يخبر تعالى : أنه لا يغفر لمن أشرك به أحدا من المخلوقين ، ويغفر ما دون الشرك من الذنوب صغائرها وكبائرها ، وذلك عند مشيئته مغفرة ذلك ، إذا اقتضت حكمتُه مغفرتَه .

فالذنوب التي دون الشرك قد جعل الله لمغفرتها أسبابا كثيرة ، كالحسنات الماحية والمصائب المكفرة في الدنيا ، والبرزخ ويوم القيامة ، وكدعاء المؤمنين بعضهم لبعض ، وبشفاعة الشافعين . ومن فوق ذلك كله رحمته التي أحق بها أهل الإيمان والتوحيد .

(210/158)

وهذا بخلاف الشرك فإن المشرك قد سد على نفسه أبواب المغفرة ، وأغلق دونه أبواب الرحمة ، فلا تنفعه الطاعات من دون التوحيد ، ولا تفيده المصائب شيئًا ، وما لهم يوم القيامة ﴿ مِنْ شَافِعِينَ * وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴾ .

ولهذا قال تعالى ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ أي افترى جرما كبيرا وأي ظلم أعظم ممن سوى المخلوق –من تراب الناقص من جميع الوجوه الفقير بذاته من كل وجه الذي لا يملك لنفسه– فضلا عمن عبده –نفعًا ولا ضرًّا ولا موتًا ولا حياة ولا نشورًا– بالخالق لكل شيء الكامل من جميع الوجوه الغني بذاته عن جميع مخلوقاته الذي بيده النفع والضر والعطاء والمنع الذي ما من نعمة بالمخلوقين إلا فمنه تعالى فهل أعظم من هذا الظلم شيء ؟

ولهذا حتم على صاحبه بالخلود بالعذاب وحرمان الثواب ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ﴾ وهذه الآية الكريمة في حق غير التائب وأما التائب فإنه يغفر له الشرك فما دونه كما قال تعالى ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ أي لمن تاب إليه وأناب . انتهى . اهـ

﴿ تفسير السعدى صـ 182.181 ﴾

فائدة

قال القاسمى :

قال أبو البقاء :

الشرك أنواع :

شرك الاستقلال ، وهو إثبات إلهين مستقلين ، كشرك المجوس ، وشرك تبعيض ، وهو تركيب إله من آلهة ، كشرك النصارى ، وشرك تقريب ، وهو عبادة غير الله تعالى ليقرب إلى الله تعالى زلفى ، كشرك متقدمي الجاهلية ، وشرك تقليد ، وهو عبادة غير الله تعالى تبعاً للغير ، كشرك متأخري الجاهلية ، وشرك الأسباب ، وهو إسناد التأثير للأسباب العادية ، كشرك الفلاسفة والطبائعيين ومن تبعهم على ذلك ، وشرك الأغراض ، وهو العمل لغير الله تعالى ، وحكم الأربعة الأُوَل الكفر بإجماع ، وحكم السادس المعصية ، وحكم الخامس التفصيل ، . . . .][ ] .

فالنوعان الأولان المذكوران هنا منافيان لتوحيد الربوبية ، وهما شرك الاستقلال وشرك التبعيض ، والنوعان التاليان لهما منافيان لتوحيد الألوهية ، وهما شرك التقريب وشرك التقليد ، ويقرر أن الحكم في هذه الأنواع الأربعة هو الكفر ، وأن ذلك بالإجماع . انتهى انتهى . اهـ ﴿ محاسن التأويل جـ 2 صـ 155 ﴾ . بتصرف يسير .

(212/158)

لطيفة

قال فى ملاك التأويل :

قوله تعالى : "إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما" وفى نصف "لا خير فى كثير من نجواهم" "إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا"

للسائل أن يسأل عن وجه اختلاف تعقيب الأولى بقوله "فقد افترى إثما عظيما" وتعقيب الثانية "فقد ضل ضلالا بعيدا" .

(213/158)

والجواب : أنه لما وقع قبل الآية الكريمة ذكر أهل الكتاب وذكر اعتدائهم وتحريفهم من لدن قوله تعالى : "ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل" ثم قال بعد هذا : "من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه" وهذا إفصاح

بكذبهم وافترائهم ثم أتبع ما ذكر بقوله تعالى : "إن الله لا يغفر أن يشرك به" ناسب ما تقدم من أوصاف الشرك الافتراء الذى هو أخص صفات من كذب من أهل الكتاب من أن المشرك مفتر فقال عز وجل : "ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما" ولما لم يتقدم مثل ذلك فى الآية الأخرى إنما تقدم قبلها قوله : "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى" وقبلها ما يخص منافقى أيام نبينا .عليه السلام. من لدن قوله تعالى : "إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما" ثم قال : "ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم . . . .الآية" فلم يقع فى هذه الآى ذكر تحريف ولا افتراء إنما ذكر منافقو أيامه. عليه السلام. بنفاقهم وما صدر منهم من غير الكذب والافتراء فناسب ذلك ما بنى عليه من قوله سبحانه : "ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا" كما ناسب قوله فى الأولى "فقد افترى إثما عظيما" ما تقدمه وبنى عليه وجاء كل على ما يجب ولو أعقبت الأولى الثانية والثانية بما أعقبت به الأولى لما ناسب على ما تقدم. والله أعلم. انتهى انتهى. اهـ ﴿ملاك التأويل صـ 105. 106﴾

وقال العلامة الفيروزابادى :

قوله : ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ ختم الآية مرة بقوله (فقد افترى) ومرّة بقوله (فقد ضلّ) لأَنَّ الأَوّل نزل فى اليهود ، وهم الَّذين افتروْا على الله ما ليس فى كتابهم ، والثَّانى نزل

فى الكفار ، ولم يكن لهم كتاب فكان ضلالهم أَشدّ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 1 صـ 174 ﴾

(214/158)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ﴾ ، كلامٌ مُسْتَأنفٌ ، ولَيْس عَطْفاً على ﴿ يَغْفِرُ ﴾ الأوّل ؛ لفسادِ المعنى ، والفَاعِل في ﴿ يَشَآءُ ﴾ ضميرٌ عَائِدٌ على الله تعالى ، ويُفْهَمُ مِنْ كلام الزَمَخْشريّ : أنَّهُ ضميرٌ عائِدٌ على مَنْ في " لمنْ " لأنَّ المعنى عِنْدَه : إنَّ الله لا يغفرُ الشّرْكَ لمن لا يشاء أن يغفر له ؛ لِكَوْنِه مَاتَ على الشّرْكِ ، غَيْر تائِب مِنْه ، ويغفرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يشاءُ أنْ يغفرَ له ، بكونه ماتَ تَائباً مِنَ الشّرْكِ ، و ﴿ لِمَن يَشَآءُ ﴾ متعلِّقٌ بـ ﴿ يَغْفِرُ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 415 ﴾ .

(215/158)

بحث نفيس للعلامة ابن القيم

قال عليه الرحمة :

الشرك بالله تعالى نوعان :

شرك به في أسمائه وصفاته وجعل آلهة أخرى معه, وشرك به في معاملته, وهذا الثاني قد لا يوجب دخول النار, وإن أحبط العمل الذي أشرك فيه مع الله غيره .

وهذا القسم أعظم أنواع الذنوب, ويدخل فيه القول على الله بلا علم في خلقه وأمره, فمن كان من أهل هذه الذنوب فقد نازع الله سبحانه ربوبيته وملكيه, وجعل له ندا, وهذا أعظم الذنوب عند الله, ولا ينفع معه عمل .

وقال بعد ذلك رحمه الله :

وكشف الغطاء عن هذه المسألة أن يقال :

إن الله عز وجل أرسل رسله, وأنزل كتبه, وخلق السموات والأرض ليعرف ويعبد ويوحد ويكون الدين كله لله, والطاعة كلها له, والدعوة له كما قال : تعالي ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلا بِالْحَقِّ ﴾ وقال تعالى : الله ﴿ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمر بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً ﴾ وقال تعالى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلائِدَ ذَلِكَ

لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

فأخبر سبحانه أن القصد بالخلق والأمر : أن يعرف بأسمائه وصفاته, ويعبد وحده لا يشرك به, وأن يقوم الناس بالقسط, وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض, كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ .

فأخبر سبحانه أنه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل ومن أعظم القسط التوحيد , بل هو رأس العدل وقوامه . وأن الشرك لظلم عظيم, والتوحيد أعدل العدل, فما كان أشد منافاة لهذا المقصود فهو أكبر الكبائر, وتفاوتها في درجاتها بحسب منافاتها له, وما كان أشد موافقة لهذا المقصود فهو أوجب الواجبات وأفرض الطاعات .

فتأمل هذا الأصل حق التأمل واعتبر به تفاصيله تعرف به حكمة أحكم الحاكمين, وأعلم العالمين, فيما فرضه على عباده, وحرمه عليهم, وتفاوت مراتب الطاعات والمعاصي .

فلما كان الشرك بالله منافيا بالذات لهذا المقصود كان أكبر الكبائر على الإطلاق, وحرم الله الجنة على كل مشرك, وأباح دمه وماله وأهله لأهل التوحيد وأن يتخذوهم عبيدا لهم,

لما تركوا القيام بعبوديته, وأبى الله سبحانه أن يقبل من مشرك عملا, أو يقبل فيه شفاعة, أو يستجيب له في الآخرة دعوة, أو يقبل فيها عثرة, فإن المشرك أجهل الجاهلين بالله, حيث جعل له من خلقه ندا , وذلك غاية الجهل به, كما أنه غاية الظلم منه, وإن كان المشرك لم يظلم ربه, وإنما ظلم نفسه .

فصل :

ووقعت مسألة, وهي : أن المشرك إنما قصده تعظيم جناب الرب تبارك وتعالى أو أنه لعظمته لا ينبغي الدخول عليه إلاّ بالوسائط والشفعاء , كحال الملوك, فالمشرك لم يقصد الاستهانة بجناب الربوبية, وإنما قصد تعظيمه, وقال : إنما أعبد هذه الوسائط لتقربني إليه وتدخلني عليه, فهو المقصود , وهذه وسائل وشفعاء , فلم كان هذا القدر موجبا لسخطه وغضبه تبارك وتعالى, ومخلدا في النار , وموجبا لسفك دماء أصحابه, واستباحة حريمهم وأموالهم ؟ .

(217/158)

وترتب على هذا سؤال آخر, وهو : أنه هل يجوز أن يشرع الله سبحانه لعباده التقرب إليه بالشفعاء والوسائط, فيكون تحريم هذا إنما استفيد من الشرع, أم ذلك قبيح في الفطر

والعقول يمتنع أن تأتي به شريعة ؟ بل جاءت الشرائع بتقرير ما في الفطر والعقول من قبحه الذي هو أقبح من كل قبيح ؟ وما السبب في كونه لا يغفره من دون سائر الذنوب ؟ كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ .

فتأمل هذا السؤال, واجمع قلبك جوابه ولا تستهونه, فإن به يحصل الفرق بين المشركين والموحدين, والعالمين بالله والجاهلين به, وأهل الجنة وأهل النار .

فنقول وبالله التوفيق والتأييد, ومنه نسأل المعونة والتسديد, فإنه من يهده الله فلا مضلل له, ومن يضلل فلا هادي له, ولا مانع لما أعطى, ولا معطى لما منع .

الشرك شركان : شرك يتعلق بذات المعبود, وأسمائه, وصفاته, وأفعاله, وشرك في عبادته ومعاملته, وإن كان صاحبه يعتقد أنه سبحانه لا شريك له في ذاته, ولا في صفاته, ولا في أفعاله .

(218/158)

والشرك الأول نوعان : أحدهما شرك التعطيل, وهو أقبح أنواع الشرك, كشرك فرعون إذ قال : ﴿ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ وقال تعالى : مخبراً عنه أنه قال : لهامان ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحاً لَعَلِّي أَبْلُغُ الأَسْبَابَ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي

لَأَظُنُّهُ كَاذِباً ﴾ والشرك والتعطيل متلازمان, فكل معطل مشرك, لكن الشرك لا يستلزم أصل التعطيل, بل قد يكون المشرك مقرا بالخالق سبحانه وصفاته, ولكن عطل حق التوحيد, وأصل الشرك وقاعدته التي ترجع إليها : هو التعطيل, وهو ثلاثة أقسام : تعطيل المصنوع عن صانعه وخالقه, وتعطيل الصانع سبحانه عن كماله المقدس بتعطيل أسمائه وأوصافه وأفعاله, وتعطيل معاملته عما يجب على العبد من حقيقة التوحيد, ومن هذا شرك طائفة أهل وحدة الوجود الذين يقولون : ما ثم خالق ومخلوق, ولا هاهنا شيئان, بل الحق المنزه وهو عين الخلق المشبه, ومنه شرك الملاحدة القائلين بقدم العالم وأبديته, وأنه لم يكن معدوما أصلا, بل لم يزل ولا يزال, والحوادث بأسرها مستندة عندهم إلى أسباب ووسائط اقتضيت إيجادها, ليسمونها العقول والنفوس, ومن هذا شرك من عطل أسماء الرب تعالى وأوصافه وأفعاله من غلاة الجهمية والقرامطة, فلم يثبتوا اسما ولا صفة, بل جعلوا المخلوق أكمل منه, إذا كمال الذات بأسمائها وصفاتها .

فصل

النوع الثاني شرك من جعل مع الله إلها آخر ولم يعطل أسماءه وربوبيته وصفاته كشرك النصارى الذي جعلوه ثلاثة, فجعلوا المسيح إلها, وأمه إلها .

ومن هذا شرك المجوس القائلين بإسناد حوادث الخير إلي النور, وحوادث الشر إلى الظلمة .

ومن هذا شرك القدرية القائلين بان الحيوان هو الذي يخلق أفعال نفسه, وأنها تحدث بدون مشيئة الله وقدرته, ولهذا كانوا من أشباه المجوس .

(219/158)

ومن هذا شرك الذي حاج إبراهيم في ربه ﴿ إِذْ قَالَ إِبراهيم رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ ﴾ فهذا جعل نفسه ندا لله, يحيي ويميت بزعمه, كما يحيي الله ويميت, فالزمه إبراهيم عليه السلام أن طرد قولك أن تقدر على الإتيان بالشمس من غير الجهة التي يأتي الله بها منها , وليس هذا انتقالا كما زعم بعض أهل الجدل, بل إلزاما على طرد الدليل إن كان حقا .

ومن هذا شرك كثير ممن يشرك بالكواكب العلويات, ويجعلها أربابا مدبرة لأمر هذا العالم كما هو مذهب مشركي الصابئة وغيرهم .

ومن هذا شرك عباد الشمس وعباد النار وغيرهم .

ومن هؤلاء من يزعم أن معبوده هو الإله على الحقيقة, ومنهم من يزعم أنه أكبر الآلهة, ومنهم من يزعم أنه إله من جملة الآلهة, وأنه إذا خصه بعبادته والتبتل إليه والانقطاع إليه أقبل عليه واعتني به, ومنهم من يزعم أنه معبوده الأدنى يقربه إلى المعبود الذي هو فوقه, و الفوقاني

يقربه إلى من هو فوقه, حتى تقربه تلك الآلهة إلى الله سبحانه وتعالى, فتارة تكثر (الآلهة) الوسائط وتارة تقل.

فصل

وأما الشرك في العبادة: فهو أسهل من هذا الشرك, وأخف أمرا, فانه يصدر ممن يعتقد أنه لا إله إلاّ الله, وأنه لا يضر ولا ينفع ولا يعطى ولا يمنع إلاّ الله, وأنه لا إله غيره ولا رب سواه, ولكن لا يخلص لله في معاملته وعبوديته, بل يعمل لحظ نفسه تارة, وطلب الدنيا تارة, ولطلب الرفعة والمنزلة والجاه عند الخلق تارة, فلله من عمله وسعيه نصيب, ولنفسه وحظه وهواه نصيب,

(220/158)

وللشيطان نصيب, وللخلق نصيب, هذا حال أكثر الناس, وهو الشرك الذي قال: فيه النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن حبان في صحيحه "الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل, قالوا: وكيف ننجوا منه يا رسول الله؟ قال: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم, وأستغفرك لما لا أعلم" فالرياء كله شرك, قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ

بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً ﴾ أي كما أنه إله واحد, لا إله سواه, فكذلك ينبغي أن تكون العبادة له وحده, فكما تفرد بالإلهية يجب أن يفرد بالعبودية, فالعمل الصالح هو الخالي من الرياء المقيد بالسنة, وكان من دعاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "اللهم اجعل عملي كله صالحا, واجعله لوجهك خالصا, ولا تجعل لاحد فيه شيئا" .

وهذا الشرك في العبادة يبطل ثواب العمل, وقد يعاقب عليه إذا كان العمل واجبا, فإنه ينزله منزلة من لم يعلمه, فيعاقب على ترك الأمر, فان الله سبحانه إنما أمر بعبادته خالصة, قال تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ فمن لم يخلص لله في عبادته لم يفعل ما أمر به, بل الذي أتي به شيء غير المأمور به, فلا يصح, ويقبل منه, ويقول الله تعالى "أنا أغني الشركاء عن الشرك, فمن عمل عملا أشرك معي فيه غيري, فهو للذى أشرك به, وأنا منه برئ" .

وهذا الشرك ينقسم إلي مغفور وغير مغفور, وأكبر وأصغر, والنوع الأول : ينقسم إلى كبير وأكبر, وليس شيء منه مغفور, فمنه الشرك بالله في المحبة والتعظيم بأن يحب مخلوقا كما يحب الله, فهذا من الشرك الذي لا يغفره الله

(221/158)

وهو الشرك الذي قال : سبحانه فيه ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلَّهِ ﴾ الآية .

وقال أصحاب هذا الشرك لآلهتهم وقد جمعتهم الجحيم ﴿ تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

ومعلوم أنهم ما سووهم به سبحانه في الخلق, والرزق, والإماتة, والإحياء , والملك, والقدرة, وإنما سووهم به في الحب والتأله والخضوع لهم والتذلل, وهذا غاية الجهل والظلم, فكيف يسوي من خلق من التراب برب الأرباب ؟ وكيف يسوي العبيد بما لك الرقاب ؟ وكيف يسوي الفقير بالذات, الضعيف بالذات, العاجز بالذات, المحتاج بالذات, الذي ليس له من ذاته إلاّ العدم, بالغنى بالذات, القادر بالذات, الذي غناه, وقدرته, وملكه, وجوده, وإحسانه, وعلمه, ورحمته, وكماله المطلق التام من لوازم ذاته ؟ .

فأي ظلم أقبح من هذا ؟ وأي حكم أشد جورا منه ؟ حيث عدل من لا عدل له بخلقه, كما قال تعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ فعدل المشرك من خلق السموات والأرض, وجعل الظلمات والنور, بمن لا يملك لنفسه ولا لغيره مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض, فيا لك من عدل تضمن أكبر الظلم وأقبحه .

فصل

ومن الشرك به سبحانه الشرك به في اللفظ, كالحلف بغيره, كما رواه أحمد وأبو داود عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من حلف بغير الله فقد أشرك" وصححه الحاكم وابن حبان .

(222/158)

ومن ذلك قول القائل للمخلوق : ما شاء الله وشئت, كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : له رجل : "ما شاء الله وشئت, قال : أجعلتني لله ندا ؟ قل : ما شاء الله وحده" وهذا مع أن الله قد أثبت للعبد مشيئة كقوله ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ فكيف بمن يقول : أنا متوكل على الله وعليك, وأنا في حسب الله وحسبك, وما لي إلاّ الله وأنت, وهذا من الله ومنك, وهذا من بركات الله وبركاتك, والله لي في السماء وأنت لي في الأرض, أو يقول : والله وحياة فلان, أو يقول : نذرا لله ولفلان, وأنا تائب لله ولفلان, أو أرجوا الله وفلانا, ونحو ذلك ؟ .

فوازن بين هذه الألفاظ وبين قول القائل : ما شاء الله وشئت, ثم انظر أيهما أفحش ؟ يتبين لك أن قائلها أولى لجواب النبي صلى الله عليه وسلم لقائل تلك الكلمة, وأنه إذا كان قد جعل لله ندا فهذا قد جعل من لا يداني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الأشياء -

بل لعله أن يكون من أعدائه- ندا لرب العالمين, فالسجود والعبادة, والتوكل, والإنابة,
والتقوى, والخشية, والحسب, والتوبة, والنذر, والحلف, والتسبيح, والتكبير, والتهليل,
والتحميد,
والاستغفار, وحلق الرأس خضوعا وتعبدا, والطواف بالبيت, والدعاء, كل ذلك محض
حق الله لا يصلح ولا ينبغي لسواه من ملك مقرب ولا نبي مرسل.
وفي مسند الإمام أحمد "أن رجلا أتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم قد أذنب ذنبا, فلما
وقف بين يديه قال: اللهم إني أتوب إليك ولا أتوب إلى محمد, فقال: قد عرف الحق
لأهله".

(223/158)

فصل

وأما الشرك في الإرادات والنيات فذلك البحر الذي لا ساحل له, وقل من ينجو منه فمن
أراد بعمله غير وجه الله ونوى شيئا غير التقرب إليه, وطلب الجزاء منه, فقد أشرك في نيته
وإرادته. والإخلاص: أن يخلص لله في أفعاله وأقواله وإرادته ونيته. وهذه هي الحنيفية
ملة إبراهيم التي أمر الله بها عباده كلهم, من أحد غيرها وهي حقيقة الإسلام كما قال تعالى

: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسلام دِينا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَفِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ وهي ملة إبراهيم عليه السلام التي من رغب عنها فهو من أسفه السفهاء .

فصل :

إذا عرفت هذه المقدمة انفتح لك الجواب عن السؤال المذكور, فنقول, ومن الله وحده نستمد الصواب .

حقيقة الشرك : هو التشبه بالخالق والتشبيه للمخلوق به, هذا هو التشبيه في الحقيقة, لا إثبات صفات الكمال التي وصف الله بها نفسه ووصفه بها رسوله الله صلى الله عليه وسلم, فعكس من نكس الله قلبه, وأعمى عين بصيرته, وأركسه بكسبه, الأمر وجعل التوحيد تشبيها , والتشبيه تعظيما وطاعة, فالمشرك مشبه للمخلوق بالخالق في خصائص الإلهية . فإن من خصائص الإلهية التفرد بملك الضر والنفع والعطاء

والمنع وذلك يوجب تعليق الدعاء والخوف والرجاء والتوكل به وحده, فمن علق ذلك بمخلوق فقد شبهه بالخالق, وجعل من لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا – فضلا من غيره– تشبيها لمن له الأمر كله, فأزمة الأمور كلها بيديه, ومرجعها إليه, فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن, لا مانع لما أعطى, ولا معطى لما منع, بل إذ فتح لعبده باب رحمته لم يمسكها أحد , وإن أمسكها عنه لم يرسلها إليه أحد .

فمن أقبح التشبيه : تشبيه هذا العاجز الفقير بالذات, بالقادر الغني بالذات .

ومن خصائص الإلهية : الكمال المطلق من جميع الوجوه, الذي لا نقص فيه بوجه من الوجوه . وذلك يوجب أن تكون العبادة كلها له وحده, والتعظيم والإجلال والخشية والدعاء والرجاء والإنابة والتوكل والاستعانة, وغاية الذل مع غاية الحب, كل ذلك يجب عقلا وشرعا وفطرة أن يكون له وحده, ويمنع عقلا وشرعا وفطرة أن يكون لغيره, فمن جعل شيئًا من ذلك لغيره فقد شبه ذلك الغير بمن لا شبيه له ولا ند له, وذلك أقبح التشبيه وأبطله . ولشدة قبحه وتضمنه غاية الظلم أخبر سبحانه عباده أنه لا يغفره, مع أنه كتب على نفسه الرحمة .

ومن خصائص الإلهية : العبودية التي قامت على ساقين لا قوام لها بدونهما : غاية الحب, مع غاية الذل, هذا تمام العبودية, وتفاوت منازل الخلق فيها بحسب تفاوتهم في هذين الأصلين, فمن أعطى حبه وذله وخضوعه لغير الله فقد شبهه به في خالص حقه . وهذا من المحال أن تأتي به شريعة من الشرائع, وقبحه مستقر في كل فطرة وعقل, ولكن غيرت الشياطين فطر أكثر الخلق وعقولهم, وأفسدتها عليهم واجتالتهم عنها , ومضى على الفطرة الأولى من

سبقت له من الله الحسنى, فأرسل إليهم رسله, وأنزل عليهم كتبه بما يوافق فطرهم وعقولهم فازدادوا بذلك نورا على نور ﴿ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ ,

إذا عرف هذا فمن خصائص الإلهية السجود, فمن سجد لغيره فقد شبه المخلوق به .

ومنها : التوكل, فمن توكل على غيره فقد شبهه به . ومنها : التوبة, فمن تاب لغيره فقد شبهه به .

ومنها : الحلف باسمه تعظيما وإجلاله, فمن حلف بغيره فقد شبهه به . هذا في جانب التشبيه .

(225/158)

وأما في جانب التشبه به : فمن تعاظم وتكبر ودعا الناس إلى إطرائه في المدح والتعظيم والخضوع والرجاء, وتعليق القلب به خوفا ورجاء والتجاء واستعانة فقد تشبه بالله ونازعه في ربوبيته وإلهيته, وهو حقيقة بأن ويذله غاية الهوان, ويذله غاية الذل, ويجعله تحت أقدام خلقه .

وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال : "يقول الله عز وجل : العظمة إزاري, والكبرياء ردائي, فمن نازعني واحدا منهما عذبته" وإذا كان المصور الذي يصنع الصورة

بيده من أشد الناس عذابا يوم القيامة لتشبه بالله في مجرد الصنعة، فما الظن بالتشبه بالله في الربوبية والالهية ؟ كما قال : النبي صلى الله عليه وسلم : "أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون، يقال لهم أحيوا ما خلقتم" .

وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "قال الله عز وجل : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي، فليخلقوا ذرة، فليخلقوا شعيرة" فنبه بالذرة والشعيرة على ما هو أعظم منهما وأكبر .

والمقصود : أن هذا حال من تشبه به في صنعة صورة، فكيف حال من تشبه به في خواص ربوبيته وإلهيته ؟ وكذلك من تشبه به في الاسم الذي لا ينبغي إلاّ لله وحده، كملك الأملاك، وحاكم الحكام، ونحوه .

وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أن أخضع الأسماء عند الله رجل يسمى : بشاهان شاه- ملك الملوك- لا ملك إلاّ الله" وفي لفظ "أغيظ الله رجل يسمى بملك الأملاك" .

فهذا مقت الله وغضبه على من تشبه به في الاسم الذي لا ينبغي إلاّ له، فهو سبحانه ملك الملوك وحده وهو حاكم الحكام وحده، فهو الذي يحكم الحكام كلهم، ويقضي عليهم كلهم، لا غيره .

فصل

إذا تبين هذا فهاهنا أصل عظيم يكشف سر المسألة, وهو أن أعظم الذنوب عند الله إساءة الظن به, فإن المسيء به الظن قد ظن به خلاف كماله المقدس, فظن به ما يناقض أسماؤه وصفاته, ولهذا توعد الله سبحانه الظانين به ظن السوء بما لم يتوعد به غيرهم, كما قال تعالى : ﴿ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ وقال تعالى : لمن أنكر صفة من صفاته ﴿ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ . وقال تعالى : عن خليله إبراهيم إنه قال : لقومه ﴿ مَاذَا تَعْبُدُونَ أَإِفْكاً آلِهَةً دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ أي فما ظنكم أي يجازيكم به إذا لقيتموه وقد عبدتم غيره وماذا ظننتم به حتى عبدتم معه غيره ؟ وماظننتم بأسمائه وصفاته وربوبيته من النقص حتى أحوجكم ذلك إلى عبودية غيره ؟ فلو ظننتم به ما هو أهله من أنه بكل شيء عليم, وهو على كل شيء قدير, وأنه غني عن كل ما سواه, وكل ما سواه فقير إليه,

(227/158)

وأنه قائم بالقسط على خلقه، وأنه المتفرد بتدبير خلقه لا يشركه فيه غيره، والعالم بتفاصيل الأمور، فلا يخفي عليه خافية من خلقه، والكافي لهم وحده، فلا يحتاج إلى معين، والرحمن بذاته، فلا يحتاج في رحمته إلى من يستعطفه، وهذا بخلاف الملوك وغيرهم من الرؤساء، فأنهم يحتاج إلى من يعرفهم أحوال الرعية وحوائجهم، إلى من قضاء حوائجهم، وإلى من يسترحمهم وإلى من يستعطفهم بالشفاعة، فاحتاجوا إلى الوسائط ضرورة لحاجتهم وضعفهم وعجزهم وقصور علمهم، فأما القادر على كل شيء الغني عن كل شيء، الرحمن الرحيم الذي وسعت رحمته كل شيء، فإدخال الوسائط بينه وبين خلقه نقص بحق ربوبيته وإلهيته وتوحيده وظن به ظن سوء، وهذا يستحيل أن يشرعه لعباده، ويمتنع في العقول والفطر وقبحه مستقر في السليمة فوق كل قبيح.

يوضع هذا: أن العابد معظم لمعبوده، متأله له، خاضع ذليل له، ورب تعالى وحده هو الذي يستحق كمال التعظيم والجلال والتأله والتذلل والخضوع، وهذا خالص حقه، فمن أقبح الظلم أن يعطى حقه لغيره، أو يشرك بينه وبينه فيه، ولا سيما الذي جعل شريكه في حقه هو عبده ومملوكه، كما قال تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلاً مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ الآية أي إذا كان أحدكم يأنف أن يكون مملوكه شريك له في رزقه، فكيف تجعلون لي من عبيدي شركاء فيما أنا به متفرد به وهو الإلهية، التي لا تنبغي

لغيري، ولا تصح لسواي ؟

فمن زعم ذلك فما قدرني حق قدري، ولا عظمني حق عظمتي، ولا أفردني بما أنا منفرد به وحدي دون خلقي فما قدر الله بحق قدره من عبد معه غيري. انتهى انتهى. ا هـ

﴿ الجواب الكافي صـ 146.163 ﴾. بتصرف يسير.

(228/158)

فصل

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عليه الرحمة:

لَا يُجْعَلُ أَحَدٌ بِمُجَرَّدِ ذَنْبٍ يذنبه وَلَا بِبِدْعَةِ ابْتَدَعَهَا - وَلَوْ دَعَا النَّاسَ إلَيْهَا - كَافِرًا فِي الْبَاطِنِ إلَّا إذا كَانَ مُنَافِقًا. فَأَمَّا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ الْإِيمَانُ بِالرَّسُولِ وَمَا جَاءَ بِهِ وَقَدْ غَلِطَ فِي بَعْضِ مَا تَأَوَّلَهُ مِنْ الْبِدَعِ فَهَذَا لَيْسَ بِكَافِرِ أَصْلًا وَالْخَوَارِجُ كَانُوا مِنْ أَظْهَرِ النَّاسِ بِدْعَةً وَقِتَالًا لِلْأُمَّةِ وَتَكْفِيرًا لَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يُكَفِّرُهُمْ لَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَلَا غَيْرُهُ بَلْ حَكَمُوا فِيهِمْ بِحُكْمِهِمْ فِي الْمُسْلِمِينَ الظَّالِمِينَ الْمُعْتَدِينَ كَمَا ذَكَرَتْ الْآثَارُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ الثِّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُنَافِقًا فَهُوَ كَافِرٌ فِي الْبَاطِنِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُنَافِقًا بَلْ كَانَ مُؤْمِنًا بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الْبَاطِنِ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا فِي الْبَاطِنِ

وَإِنْ أَخْطَأَ فِي التَّأْوِيلِ كَائِنًا مَا كَانَ خَطَؤُهُ؛ وَقَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِهِمْ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ النِّفَاقِ وَلَا يَكُونُ فِيهِ النِّفَاقُ الَّذِي يَكُونُ صَاحِبُهُ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ. وَمَنْ قَالَ: إنَّ الثِّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَكْفُرُ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنْ الْمِلَّةِ فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَإِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ بَلْ وَإِجْمَاعَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ كَفَّرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الثِّنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. انتهى انتهى. اهـ ﴿ مجموع الفتاوى جـ 7 صـ 217.218 ﴾

(229/158)

وقال ابن القيم فى المدارج:

أهل السنة متفقون على أن الشخص الواحد يكون فيه ولاية لله وعداوة من وجهين مختلفين ويكون محبوبا لله مبغوضا له من وجهين أيضا بل يكون فيه إيمان ونفاق وإيمان وكفر ويكون إلى أحدهما أقرب منه إلى الآخر فيكون من أهله كما قال تعالى 3 : 167 ﴿ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ ﴾ وقال: 12 : 106 ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ أثبت لهم الإيمان به مع مقارنة الشرك فإن كان مع هذا الشرك تكذيب لرسله لم ينفعهم ما معهم من الإيمان بالله وإن كان معه تصديق لرسله وهم مرتكبون لأنواع من الشرك

لا تخرجهم عن الإيمان بالرسل وباليوم الآخر فهؤلاء مستحقون للوعيد أعظم من استحقاق أرباب الكبائر .

وشركهم قسمان : شرك خفي وشرك جلي فالخفي قد يغفر وأما الجلي فلا يغفره الله تعالى إلا بالتوبة منه فإن الله لا يغفر أن يشرك به .

وبهذا الأصل أثبت أهل السنة دخول أهل الكبائر النار ثم خروجهم منها ودخولهم الجنة لما قام بهم من السببين .

فإذا ثبت هذا فمعاود الذنب : مبغوض لله من جهة معاودة الذنب محبوب له من جهة توبته وحسناته السابقة فيرتب الله سبحانه على كل سبب أثره ومسببه بالعدل والحكمة ولا يظلم مثقال ذرة 41 : 46 ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ .

ثم قال رحمه الله :

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ قال ابن عباس : "ليس بكفر ينقل عن الملة بل إذا فعله فهو به كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر" وكذلك قال طاووس وقال عطاء : "هو كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق" . انتهى . اهـ

﴿ مدارج السالكين حـ 1 صـ 336.281 ﴾ . بتصرف يسير .

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ ﴾

قال أبو السعود : كلام مستأنف مسوق لتقرير ما قبله من الوعيد ، وتأكيد وجوب الامتثال بالأمر من الإيمان ، ببيان استحالة المغفرة بدونه ، فإنهم كانوا يفعلون ما يفعلون من التحريف ويطمعون في المغفرة ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ ﴾ [الأعراف : من الآية 169] : ﴿ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى ﴾ أي : على التحريف ، ﴿ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا ﴾ والمراد بالشرك مطلق الكفر المنتظم لكفر اليهود انتظاماً أولياً ، فإن الشرع قد نص على إشراك أهل الكتاب قاطبةً ، وقضى بخلود أصناف الكفرة في النار ، ونزوله في حق اليهود ، كما قال مقاتل ، هو الأنسب بسياق النظم الكريم ، وسياقه لا يقتضي اختصاصه بكفرهم ، بل يكفي اندراجه فيه قطعاً ، بل لا وجه له أصلاً ، لاقتضائه جواز مغفرة ما دون كفرهم في الشدة من أنواع الكفر ، أي : لا يغفر الكفر لمن اتصف به بلا توبة وإيمان ، لأن الحكمة التشريعية مقتضية لسد باب الكفر ، وجواز مغفرته بلا إيمان مما يؤدي إلى فتحه ، ولأن ظلمات الكفر والمعاصي إنما يسترها نور الإيمان ، فمن لم يكن له إيمان لم يغفر له شيء من الكفر والمعاصي . انتهى .

قال الشهاب : الشك يكون بمعنى اعتقاد أن لله شريكاً ، وبمعنى الكفر مطلقاً ، وهو المراد هنا ، وقد صرح به في قوله تعالى في سورة (البينة) بقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ [البينة : من الآية 6] ، فلا يبقى شبهة في عمومه . انتهى .

(231/158)

وقال الرازيّ : هذه الآية دالة على أن اليهودي يسمى مشركاً ، في عرف الشرع ، ويدل عليه وجهان :

الأول : أن الآية دالة على ما سوى الشرك مغفور ، فلو كانت اليهودية مغايرة للشرك لوجب أن تكون مغفورة بحكم هذه الآية ، وبالإجماع هي غير مغفرة ، فدل على أنها داخلة تحت اسم الشرك .

الثاني : إن اتصال هذه الآية بما قبلها ، إنما كان لأنها تتضمن تهديد اليهود ، فلولا أن اليهودية داخلة تحت اسم الشرك ، وإلا لم يكن الأمر كذلك ، فإن قيل : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا ﴾ إلى قوله : ﴿ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ [المائدة : من الآية 82] ، فعطف المشرك على اليهودي ، وذلك يقتضي المغايرة ، قلنا : المغايرة حاصلة بسبب

المفهوم اللغوي ، والاتحاد حاصل بسبب المفهوم الشرعي ، ولا بد من المصير إلا ما ذكرناه ، دفعاً للتناقض . انتهى .

لطيفة :

قال أبو البقاء : الشرك أنواع : شرك الاستقلال وهو إثبات إلهين مستقلين ، كشرك المجوس ، وشرك التبعيض ، وهو تركيب الإله من آلهة كشرك النصارى ، وشرك التقريب ، هو عبادة غير الله ليقرب إلى الله زلفى ، كشرك متقدمي الجاهلية ، وشرك التقليد ، وهو عبادة غير الله تبعاً للغير ، كشرك متأخري الجاهلية ، وشرك الأسباب ، وهو إسناد التأثير للأسباب العادية ، كشرك الفلاسفة والطبائعيين ومن تبعهم على ذلك ، وشرك الأغراض ، هو العمل لغير الله ، فحكم الأربعة الأولى الكفر بإجماع ، وحكم السادس المعصية من غير كفر بإجماع ، وحكم الخامس التفصيل ، فمن قال في الأسباب العادية إنها تؤثر بطبعها فقد حكى الإجماع على كفره ، ومن قال إنها تؤثر بقوة أودعها الله فيها فهو فاسق . انتهى .

﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ﴾ أي : ما دون الشرك من المعاصي ، صغيرة أو كبيرة .

﴿ لِمَن يَشَاءُ ﴾ تفضلاً منه وإحساناً ، قال ابن جرير : وقد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة في مشيئة الله عز وجل ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه عليه ، ما لم تكن شركاً بالله عز وجل ، وظاهره أن المغفرة منه سبحانه تكون لمن اقتضته مشيئته تفضلاً منه ورحمة ، وإن لم يقع من ذلك المذنب توبة ، وقيد ذلك المعتزلة بالتوبة ، وقد تقدم قوله تعالى : ﴿ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ ﴾ [النساء : من الآية 31] ، وهي تدل على أن الله سبحانه يغفر سيئات من اجتنب الكبائر ، فيكون مجتنب الكبائر ممن قد شاء الله غفران سيئاته ، ولذا قال الرازيّ هذه الآية من أقوى الدلائل لنا على العفو عن أصحاب الكبائر ، ثم جود وجوه الاستدلال ، ومنها : أن ما سوى الشرك يدخل فيه الكبيرة قبل التوبة ، ومنها أن غفران البيرة بعد التوبة وغفران الصغيرة مقطوع به وغير معلق على المشيئة ، فوجب أن يكون الغفران المذكور ، في هذه الآية ، هو غفران الكبيرة قبل التوبة ، وهو المطلوب .

وأوّل الزمخشريّ هذه الآية على مذهبه : بأن الفعل المنفي والمثبت جميعاً ، موجهان إلى قوله تعالى : ﴿ لِمَن يَشَاءُ ﴾ على قاعدة التنازع ، كأنه قيل : إن الله لا يغفر لمن يشاء الشرك ، ويغفر لمن يشاء ما دون الشرك ، على أن المراد بالأول من لم يتب وبالثاني من تاب ، قال : ونظيره قولك : إن الأمير لا يبذل الدينار ويبذل القنطار لمن يشاء ، تريد لا يبذل الدينار لمن لا يستأهله ، ويبذل القنطار لمن يستأهله . انتهى .

قال ناصر الدين في " الانتصاف " : عقيدة أهل السنة أن الشرك غير مغفور البتة ، وما دونه من الكبائر مغفور لمن يشاء الله أن يغفره له ، هذا مع عدم التوبة ، وأما مع التوبة فكلاهما مغفور ، والآية إنما وردت فيمن لم يتب ولم يذكر فيها توبة كما ترى ، فلذلك أطلق الله تعالى نفي مغفرة الشرك وأثبت مغفرة ما دونه مقرونة بالمشيئة ، كما ترى ، فهذا وجه انطباق الآية على عقيدة أهل السنة ، وأما القدرية فإنهم يظنون التسوية بين الشرك وبين ما دونه من الكبائر ، في أن كل واحد من النوعين لا يغفر بدون التوبة ، ولا شاء الله أن يغفرهما إلا للتائبين ، فإذا عرض الزمخشريّ هذا المعتقد على هذه الآية ردته ونبت عنه ، إذ المغفرة منفية فيها عن الشرك وثابتة لما دونه مقرونة بالمشيئة فأما أن يكون المراد فيهما من لم يتب ، فلا وجه للتفضيل بينهما بتعليق المغفرة في أحدهما بالمشيئة وتعليقها بالآخر مطلقاً ، إذ هما سيّان في استحالة المغفرة ، وأما أن يكون المراد فيهما التائب قد قال في الشرك إنه .

﴿ لاَ يَغْفِرُ ﴾ والتائب من الشرك مغفور له ، وعند ذلك أخذ الزمخشريّ يقطع أحدهما عن الآخر ، فيجعل المراد مع الشرك عدم التوبة ومع الكبائر التوبة ، حتى تنزل الآية على وفق معتقده فيحملها أمرين لا تحمل واحداً منهما :

أحدهما : إضافة التوبة إلى المشيئة وهي غير مذكورة ولا دليل عليها فيما ذكر ، وأيضاً لو كانت مرادة لكانت هي السبب الموجب للمغفرة على زعمهم عقلاً ، ولا يمكن تعلق المشيئة بخلافها على ظنهم في العقل ، فكيف يليق السكوت عن ذكر ما هو العمدة والموجب ، وذكر ما لا مدخل له على هذا المعتقد الرديء ؟

الثاني : أنه بعد تقريره التوبة احتكم فقدرها على أحد القسمين دون الآخر ، وما هذا إلا من جعل القرآن تبعاً للرأي ، نعوذ بالله من ذلك .

(234/158)

وأما القدرية فهم بهذا المعتقد يقع عليه بهم المثل السائر (السيد يعطي والعبد يمنع) ، لأن الله تعالى يصرح كرمه بالمغفرة للمصرّ على الكبائر ، إن شاء ، وهم يدفعون في وجه هذا التصريح ويحيلون المغفرة بناء على قاعدة الأصلح والصلاح ، التي هي بالفساد أجدر وأحق . انتهى .

فائدة :

وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة :

الأول : عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : < الدَّوَاوِينُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ

وجل ثَلاَثَةٌ : دِيوَانٌ لاَ يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا ، وَدِيوَانٌ لاَ يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَدِيوَانٌ لاَ يَغْفِرُهُ اللَّهُ .

فَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لاَ يَغْفِرُهُ اللَّهُ فَالشِّرْكُ بِاللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ الآية ، وقال : ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ﴾ [المائدة : من الآية 72] .

وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لاَ يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا فَظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ تَرَكَهُ ، أَوْ صَلاَةٍ تَرَكَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْفِرُ ذَلِكَ وَيَتَجَاوَزُ إِنْ شَاءَ .

وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لاَ يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا ، فَظُلْمُ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا الْقِصَاصُ لاَ مَحَالَةَ >

. رواه الإمام أحمد ، وقد تفرد به .

الثاني : عن أنس بن مالك عن النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم قال : < الظُّلْمُ ثَلاَثَةٌ : فَظُلْمٌ لا يَغْفِرُهُ الله ، وظُلْمٌ يَغْفِرُهُ الله ، وظُلْمٌ لا يَتْرُكُ الله منه شيئاً .

فأمّا الظُّلْمُ الذي لا يَغْفِرُهُ الله ، فالشِّرْكُ ، وقال : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : من الآية 13] .

وأَمَّا الظُّلْمُ الذي يَغْفِرُهُ الله : فَظُلْمُ العِبَادِ لأَنْفُسِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ .

وأَمَّا الظُّلْمُ الذي لا يَتْرُكه ، فَظُلْمُ العِبَادِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً حَتَّى يَدِينَ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ > .

رواه أبو بكر البزار في مسنده .

الثالث : عن مُعَاوِيَة قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : < كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ ، إِلاَّ الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِراً ، أَوِ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً > ، رواه الإمام أحمد والنسائي .

الرابع : عَنْ أَبِي ذَرٍّ : أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : < مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ ، إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ > .

قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : < وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ > .

قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ < وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ > . ثَلاَثاً .

ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ : < عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ > .

قَالَ فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ وَهُوَ يَقُولُ : وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ .

وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ بِهَذَا بَعْدُ وَيَقُولُ : وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ .

أخرجه الإمام أحمد والشيخان .

وفي رواية لهما عن أبي ذر : قال صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < قال لي جبريل : بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، قلت : يا جبريل ! وإن سرق وإن زنى ؟ قال :

نعم قلت : وإن سرق وإن زنى ؟ قال : نعم ، قلت : وإن سرق وإن زنى ؟ قال : نعم ، وإن شرب الخمر > .

(236/158)

الخامس : عن جابر قال : جاء أعرابي إلى النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم فقال : يا رسول الله ! ما الموجبتان ؟ قال : < مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ . وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ به دَخَلَ النَّارَ > ، أخرجه مسلم ، وعبد بن حميد في مسنده .

السادس : عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ > ، رواه الإمام أحمد .

السابع : عن ابن عباس عن النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم قال : < قال الله عز وجل : من علم أني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا أبالي > . رواه الطبراني .

الثامن : عن أنس قال : قال رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجزه له ، ومن توعده على عملٍ عقاباً ، فهو فيه بالخيار > ، رواه البزار وأبو يعلى .

التاسع : عن ابن عمر ، قال : كنا ، معشر أصحاب النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، لا نشك

في قاتل النفس ، وآكل مال اليتيم ، وشاهد الزور ، وقاطع الرحم ، حتى نزلت هذه الآية :

﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ فأمسكنا عن الشهادة ، رواه ابن أبي حاتم وابن جرير .

وفي رواية لابن حاتم : فلما سمعناها كففنا عن الشهادة وأرجينا الأمور إلى الله عز وجل .

العاشر : عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : ما في القرآن وأحب إلي من هذه الآية :

﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ رواه الترمذيّ وقال :

حديث حسن غريب .

الحادي عشر : عن أنس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : < قَالَ اللَّهُ تعالى : يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلا أُبَالِي .

(237/158)

يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلا أُبَالِي .

يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا ، لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً > . رواه الترمذيّ وقال : حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وروى نحوه الإمام أحمد عن أبي ذر ولفظه عن رسول الله صَلّى اللهُ علَيْه وسلّم قال : < إن الله عز وجل يقول : يا عبدي ! ما عبدتني ورجوتني فإني غافر لك على ما كان فيك ، ويا عبدي ! إن لقيتني بقراب الأرض خطيئة ما لم تشرك بي ، لقيتك بقرابها مغفرة > .

والأحاديث في ذلك متوافرة ، ويكفي هذا المقدار .

﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً ﴾ أي : افترى واختلق ، مرتكباً إثماً لا يغادر قدره ، ويستحقر دونه جميع الآثام ، فلا تتعلق به المغفرة قطعاً .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه " الجواب الكافي " : الشرك بالرب تعالى نوعان : شرك به في أسمائه وصفاته ، وجعل آلهة أخرى معه ، وشرك به في معاملته ، وهذا الثاني قد لا يوجب دخول النار ، وإن أحبط العمل الذي أشرك فيه مع الله غيره ، وهذا القسم أعظم أنواع الذنوب ، ويدخل فيه القول على الله بلا علم ، في خلقه وأمره ، فمن كان من أهل هذه الذنوب ، فقد نازع الله ، سبحانه وتعالى ، ربوبيته وملكه ، وجعل له نداً ، وهذا أعظم الذنوب عند الله ، ولا ينفع معه عمل .

(238/158)

وقال بعد ذلك : وكشف الغطاء عن هذه المسألة أن يقال : إن الله عز وجل أرسل رسله وأنزل كتبه وخلق السماوات والأرض ، ليعرف ويُعبد ويُوحد ويكون الدين كله له ، والطاعة كلها له ، والدعوة له ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : 56] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الحجر : من الآية 85] وقال تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَموا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلماً ﴾ [الطلاق : 12] ، وقال تعالى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَموا أَنَّ اللَّهَ يَعْلم مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة : 97] ، فأخبر سبحانه أن القصد بالخلق والأمر أن يعرف بأسمائه وصفاته ، ويعبد وحده لا يشرك به ، وأن يقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض ، كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالميزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد : من الآية 25] فأخبر سبحانه أنه أرسل رسله ، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل ، ومن أعظم القسط التوحيد ، بل هو رأس العدل وقوامه ، وإن الشرك ظلم عظم ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلم عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : من الآية 13] ، فالشرك أظلم الظلم ، والتوحيد أعدل

العدل ، فما كان أشد منافاة لهذا المقصود فهو أكبر الكبائر ، وتفاوتها في درجاتها بحسب منافاتها له ، وما كان أشد موافقة لهذا المقصود ، فهو أوجب

(239/158)

الواجبات وأفرض الطاعات ، فتأمل هذا الأصل حق التأمل واعتبر به تفاصيله ، تعرف به أحكم الحاكمين وأعلم العالمين ، فيما فرض على عباده وحرمه عليهم ، وتفاوت مراتب الطاعات والمعاصي ، فلما كان الشرك بالله منافياً بالذات لهذا المقصود ، وكان أكبر الكبائر على الإطلاق ، وحرم الله الجنة على كل مشرك ، وأباح دمه وماله لأهل التوحيد ، وأن يتخذوهم عبيداً لهم لما تركوا القيام بعبوديته ، وأبى الله سبحانه أن يقبل من مشرك عملاً ، أو يقبل فيه شفاعة ، أو يستجيب له في الآخرة دعوة ، أو يقيل له فيها عثرة - فإن المشرك أجهل الجاهلية بالله حيث جعل له من خلقه نداء وذلك غاية الجهل به ، كما أنه غاية الظلم منه ، وإن كان المشرك لم يظلم ربه وإنما ظلم نفسه .

ووقعت مسألة : وهي أن المشرك إنما قصده تعظيم جناب الرب تبارك وتعالى ، وأنه لعظمته لا ينبغي الدخول عليه إلا بالوسائط والشفعاء ، كحال الملوك ، فالمشرك لم يقصد الاستهانة بجناب الربوبية ، وإنما قصد تعظيمه .

وقال : إنما أعبد هذه الوسائط لتقربني وتدخلني عليه ، فهو المقصود ، وهذه وسائل وشفعاء ، فلم كان هذا القدر موجباً لسخطه وغضبه تبارك وتعالى ومخلداً في النار وموجباً لسفك دماء أصحابه واستباحة حريمهم وأموالهم ؟ وترتب على هذا سؤال آخر : وهو أنه هل يجوز أن يشرع الله سبحانه لعباده التقريب إليه بالشفعاء والوسائط ؟ فيكون تحريم هذا إنما استفيد من الشرع ، أم ذلك قبيح في الفطر والعقول ، يمتنع أن تأتي به شريعة ، بل جاءت بتقرير ما في الفطر والعقول من قبحه الذي هو أقبح من كل قبيح ؟ وما السبب في كونه لا يغفره من دون سائر الذنوب ؟ كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ فتأمل هذا السؤال ، واجمع قلبك وذهنك على جوابه ، ولا تستهونه فإن به يحصل الفرق بين المشركين والموحدين ، والعالمين بالله والجاهلين به ، وأهل الجنة وأهل النار .

فنقول (وبالله التوفيق والتأييد ، ومنه نستمد المعونة والتسديد ، فإنه من يهدي الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له ، ولا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع) : الشرك شركان : شرك يتعلق بذات المعبود وأسمائه وصفاته وأفعاله ، وشرك في عبادته ومعاملته ، وإن كان

صحابه يعتقد أنه سبحانه لا شريك له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله ، والشرك الأول نوعان :

(241/158)

أحدهما : شرك التعطيل : وهو أقبح أنواع الشرك ، كشرك فرعون إذ قال : ﴿ وَمَا رَبّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الشعراء : من الآية 23] ؟ وقال تعالى مخبراً عنه أنه قال : ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحاً لَعَلّيّ أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ أَسْبَابَ السّمَاوَاتِ فَأَطّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنّي لَأَظُنّهُ كَاذِباً ﴾ [غافر : من الآية 37] ، فالشرك والتعطيل متلازمان ، فكل مشرك معطل وكل معطل مشرك ، لكن الشرك لا يستلزم أصل التعطيل بل قد يكون المشرك مقراً بالخالق سبحانه وصفاته ، ولكن عطل حق التوحيد ، وأصل الشرك وقاعدته التي ترجع إليها هو التعطيل ، وهو ثلاثة أقسام : تعطيل المصنوع عن صانعه وخالقه ، وتعطيل الصانع سبحانه عن كماله المقدس بتعطيل أسمائه وصفاته وأفعاله ، وتعطيل معاملته عما يجب على العبد من حقيقة التوحيد .

ومن هذا شرك طائفة أهل وحدة الوجود ، الذين يقولون : ما ثَمّ خالق ومخلوق ، ولا ههنا شيئان ، بل الحق المنزه هو عين الخلق المشبه ، ومنه شرك الملاحدة القائلين بقدم العالم

وأبديته وإنه لم يكن معدوماً أصلاً ، بل لم يزل ولا يزال ، والحوادث بأسرها مستندة عندهم إلى أسباب ووسائط اقتضت إيجادها ، يسمونها العقول والنفوس .

ومن هذا أشرك من عطل أسماء الرب تعالى وأوصافه وأفعاله من غلاة الجهمية والقرامطة ، فلم يثبتوا له اسماً ولا صفة ، بل جعلوا المخلوق أكمل منه ، إذ كمال الذات بأسمائها وصفاتها .

فصل

النوع الثاني : شرك من جعل معه إلهاً آخر ولم يعطل أسمائه وربوبيته وصفاته ، كشرك النصارى الذي جعلوه ثالث ثلاثة ، فجعلوا المسيح إلهاً وأمه إلهاً .

ومن هذا شرك المجوس القائلين بإسناد حوادث الخير إلى النور وحوادث الشر إلى الظلمة .

ومن هذا شرك القدرية القائلين بأن الحيوان هو الذي يخلق أفعال نفسه ، وإنها تحدث بدون مشيئة الله وقدرته وإرادته ، ولهذا كانوا من أشباه المجوس .

(242/158)

ومن هذا شرك الذي حاج إبراهيم في ربه : ﴿ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ ﴾ [البقرة : من الآية 258] ، فهذا جعل نفسه نداً لله ، يحيي ويميت

بزعمه ، كما يحيي الله ويميت ، فألزمه إبراهيم ، عليه السلام ورحمة الله وبركاته ، أن طرد قولك ، أن تقدر على الإتيان بالشمس من غير الجهة التي يأتي الله بها منها ، وليس هذا انتقالاً كما زعم بعض أهل الجدل ، بل إلزاماً على طرد الدليل إن كان حقاً .

ومن هذا شرك كثير ممن يشرك بالكواكب العلويات ويجعلها أرباباً مدبرة لأمر هذا العالم ، كما هو مذهب مشركي الصابئة وغيرهم .

ومن هذا شرك عَبَّاد الشمس وعباد النار وغيرهم .

ومن هؤلاء من يزعم أن معبوده هو الإله على الحقيقة .

ومنهم من يزعم أنه أكبر الآلهة .

ومنهم من يزعم أنه إله من جملة الآلهة ، وأنه إذا خصه بعبادته والتبتل إليه والانقطاع إليه ، أقبل إليه واغتنى به .

ومنهم من يزعم أنه معبودهم الأدنى يقربه إلى المعبود الذي هو فوقه ، والفوقاني يقربه إلى من هو فوقه ، حتى تقربه تلك الآلهة إلى الله سبحانه ، فتارة تكثر الوساطة وتارة تقل .

فصل

وأما الشرك في العبادة فهو أسهل من هذا وأخف أمراً ، فإنه يصدر ممن يعتقد أنه لا إله إلا الله
، وأنه لا يضر ولا ينفع ولا يعطي ولا يمنع إلا الله ، وأنه لا إله غيره ولا رب سواه ، ولكن لا
يخلص لله في معاملته وعبوديته ، بل يعمل لحظ نفسه تارة وطلب الدنيا تارة ، ولطلب الرفعة
والمنزلة والجاه عند الخلق تارة ، فلله من عمله وسعيه نصيب ، ولنفسه وحظه وهواه
نصيب ، وللشيطان نصيب ، وللخلق نصيب ، هذا حال أكثر الناس ، وهو الشرك الذي
قال فيه النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم فيما رواه ابن حبان في صحيحه : < الشرك في هذه
الأمة أخفى من دبيب النمل ، قالوا : وكيف ننجو منه ؟ يا رسول الله ! قال : قل : اللهم !
إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم ، وأستغفرك لما لا أعلم > .
فالرياء كله شرك ، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ
فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً ﴾ [الكهف :
110] .

أي كما أنه إله واحد ، لا إله سواه ، فكذلك ينبغي أن تكون العبادة له وحده ، فكما تفرد
بالإلهية ، يجب أن يفرد بالعبودية ، فالعمل الصالح هو الخالي من الرياء ، المقيد بالسنة ،
وكان من دعاء عُمَر بن الخطاب – رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ – : اللهم ! اجعل عملي كله صالحاً ،
واجعله لوجهك خالصاً ، ولا تجعل لأحد فيه شيئًا ، وهذا الشرك في العبادة يبطل العمل ،
وقد يعاقب عليه إذا كان العمل واجباً ، فإنه ينزله منزلة من لم يعمله ، فيعاقب على ترك

الأمر ، فإن الله سبحانه إنما أمر بعبادته خالصة قال تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء ﴾ [البينة : من الآية 5] .

(244/158)

فمن لم يخلص لله في عبادته لم يفعل ما أمر به ، بل الذي أتى به ، شيء غير المأمور به ، فلا يصح ولا يقبل منه ، ويقول الله تعالى : < أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري ، تركته وشركه > .

وهذا الشرك ينقسم إلى مغفور وغير مغفور ، وأكبر وأصغر ، والنوع الأول ينقسم إلى كبير وأكبر ، وليس شيء منه مغفوراً .

فمنه الشرك بالله في المحبة والتعظيم بأن يحب المخلوق كما يحب الله ، فهذا من الشرك الذي لا يغفره الله ، وهو الشرك الذي قال سبحانه فيه : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً ﴾ [البقرة : من الآية 165] الآية .

وقال أصحاب هذا الشرك لآلهتهم وقد جمعتهم الجحيم : ﴿ تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ [الشعراء : 97] : ﴿ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الشعراء : 97 - 98] ،

ومعلوم أنهم ما سووهم به سبحانه في الخلق والرزق والإماتة والإحياء ، والملك والقدرة ،

وإنما سووهم به في الحب والتأله والخضوع لهم والتذلل ، وهذا غاية الجهل والظلم ، فكيف يسوى من خلُق من التراب برب الأرباب ؟ وكيف يسوى العبيد بمالك الرقاب ؟ وكيف يسوى الفقير بالذات ، الضعيف بالذات ، العاجز بالذات ، المحتاج بالذات ، الذي ليس له من ذاته إلا العدم – بالغني بالذات ، القادر بالذات ، الذي غناه وقدرته وملكه وجوده وإحسانه وعلمه ورحمته ، وكماله المطلق التام من لوازم ذاته ؟ فأي ظلم أقبح من هذا ؟ وأي حكم أشد جوراً منه ؟ حيث عدل من لا عدل له بخلقه ، كما قال تعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام : 1] ، فعدل المشرك من خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور بمن لا يملك لنفسه ولا لغيره مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض ، فيا لك من عدل تضمن أكبر الظلم وأقبحه ! !

فصل

ويتبع هذا الشرك ، الشرك به سبحانه في الأقوال والأفعال والإرادات والنيات ، فالشرك في الأفعال كالسجود لغيره ، والطواف بغير بيته ، وحلق الرأس عبودية وخضوعاً لغيره ،

وتقبيل الأحجار ، غير الحجر الأسود الذي هو يمين الله في الأرض ، أو تقبيل القبور واستلامها والسجود لها ، وقد لعن النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم من اتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد يصلي فيها ، فكيف بمن اتخذ القبور أوثاناً يعبدوها من دون الله ، وفي الصحيحين عنه أنه قال : < لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ > .

وفي الصحيح عنه : < إن من شِرَارَ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُم السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ > .

وفي الصحيح أيضاً عنه : < إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك > .

وفي مسند الإمام أحمد – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وصحيح ابن حبان عنه صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < لعن رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج > .

وقال : < اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد > .

وقال : < إن من كان قبلكم ، إذا مات فيهم الرجل الصالح ، بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة > .

فهذا حال من سجد لله في مسجد على قبر ، فكيف حال من سجد للقبر بنفسه ؟ وقد

قال النبي صلّى اللهُ عليّه وسلّم : < اللهم ! لا تجعل قبري وثناً يعبد > ، وقد حمى النبي جانب التوحيد أعظم حماية حتى نهى عن صلاة التطوع لله سبحانه عند طلوع الشمس وعند غروبها ، لئلا يكون ذريعة إلى التشبيه بعباد الشمس الذين يسجدون لها في هاتين الحالتين ، وسد الذريعة بأن منع الصلاة بعد العصر والصبح ، لاتصال هذين الوقتين بالوقتين اللذين يسجد المشركون فيهما للشمس .

(246/158)

وأما السجود لغير الله فقال : < لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد إلا الله > .

و(لا ينبغي) في كلام الله ورسوله صلّى اللهُ عليّه وسلّم – للذي هو في غاية الامتناع شرعاً ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً ﴾ [مريم : 92] ، وقوله : ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَه ﴾ [يس : من الآية 69] ، وقوله : ﴿ وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ ﴾ [الشعراء : 210] : ﴿ وَمَا يَنْبَغِي لَهُم ﴾ [الشعراء : من الآية 211] ، وقوله عن الملائكة : ﴿ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [الفرقان : من الآية 18]

.

فصل

ومن الشرك به سبحانه الشرك به في اللفظ ، كالحلف بغيره ، كما رواه أحمد وأبو داود عنه صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، أنه قال : رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : < مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ > . وصححه الحاكم وابن حبان .

(247/158)

ومن ذلك قول القائل للمخلوق : ما شاء الله وشئت ، كما ثبت عن النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : أنه قال له رجل : ما شاء الله وشئت ، قال : < أجعلتني لله نداً ؟ قل : ما شاء الله وحده > ، وهذا ، مع أن الله قد أثبت للعبد مشيئة ، كقوله : ﴿ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴾ [التكوير : 28] - فكيف من يقول : أنا متوكل على الله وعليك ، وأنا في حسب الله وحسبك ؟ وما لي إلا الله وأنت ؟ وهذا من الله ومنك ، وهذا من بركات الله وبركاتك ؟ والله لي في السماء وأنت لي في الأرض ؟ أو يقول : والله ! وحياة فلان ، أو يقول : نذراً لله ولفلان ، وأنا تائب لله ولفلان ، وأرجوا الله وفلاناً ونحو ذلك ، فوازن بين هذه الألفاظ وبين قول القائل : ما شاء الله وشئت ، ثم انظر أيهما أفحش ؟ يتبين لك أن قائلها أولى لجواب النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم لقائل تلك الكلمة ، وأنه إذا كان قد جعله نداً لله بها فهذا قد جعل من لا يداني رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم في شيء من الأشياء ، بل لعله

أن يكون من أعدائه ، نداً لرب العالمين ، فالسجود والعبادة ، والتوكل والإنابة ، والتقوى والخشية ، والتحسب والتوبة ، والنذر والحلف ، والتسبيح والتكبير ، والتهليل والتحميد ، والاستغفار وحلق الرأس ، خضوعاً وتعبداً ، والطواف بالبيت ، والدعاء - كل ذلك محض حق الله ، لا يصلح ولا ينبغي لسواه ، من ملك مقرب ولا نبي مرسل .

وفي مسند الإمام أحمد أن رجلاً أتي به إلى النبي صَلّى اللهُ علّيه وسلّم قد أذنب ذنباً ، فلما وقف بين يديه قال : اللَّهُمَّ إنِّي أَتُوبُ إلَيْكَ ، وَلاَ أَتُوبُ إلَى مُحَمَّدٍ . قَالَ [النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] : < قَدْ عَرَفَ الْحَقَّ لأَهْلِهِ > .

فصل

(248/158)

وأما الشرك في الإرادات والنيات ، فذلك البحر الذي لا ساحل له ، وقلّ من ينجو منه ، فمن أراد بعمله غير وجه الله ، ونوى شيئاً غير التقرب إليه وطلب الجزاء منه ، فقد أشرك في نيته وإرادته .

والإخلاص : أن يخلص لله في أقواله وأفعاله وإراداته ونيته ، وهذه هي الحنيفية ، ملة إبراهيم ، التي أمر الله بها عباده كلهم ، ولا يقبل من أحد غيرها ، وهي حقيقة الإسلام .

﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عِمْرَان : 85] ، وهي ملة إبراهيم عليه السلام ، التي من رغب عنها فهو من أسفه السفهاء .

فصل

(249/158)

وإذا عرفت هذه المقدمة انفتح لك باب الجواب عن السؤال المذكور ، فنقول (ومن الله وحده نستمد الصواب) : حقيقة الشرك هو التشبه بالخالق والتشبيه للمخلوق به ، وهذا هو التشبيه في الحقيقة ، لا إثبات صفات الكمال التي وصف الله بها نفسه ووصف بها رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، فعكس من نكس الله قلبه وأعمى عين بصيرته وأركسه بلبسه الأمر وجعل التوحيد تشبيهاً والتشبيه تعظيماً وطاعة ، فالمشرك مشبه للمخلوق بالخالق في خصائص الإلهية ، فإن من خصائص الإلهية التفرد بملك الضر والنفع والعطاء والمنع ، وذلك يوجب تعليق الدعاء والخوف والرجاء والتوكل به وحده ، فمن علق ذلك بمخلوق فقد شبهه بالخالق ، وجعل من لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً ، أفضل من غيره ، تشبيهاً بمن له الأمر كله ، فأزمة الأمور كلها بيده ، ومرجعها إليه ، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع ، بل إذا فتح لعبده باب

رحمته لم يمسكها أحد ، وإن أمسكها عنه لم يرسلها إليه أحد ، فمن أقبح التشبيه تشبيه هذا العاجز الفقير بالذات ، بالقادر فيه بوجه من الوجوه ، وذلك يوجب أن تكون العبادة كلها له وحده ، والتعظيم والإجلال والخشية والدعاء والرجال والإنابة والتوكل والاستعانة وغاية الذل مع غاية الحب ، كل ذلك يجب عقلاً وشرعاً وفطرة أن يكون له وحده ، ويمنع عقلاً وشرعاً وفطرة أن يكون لغيره ، فمن جعل شيئاً من ذلك لغيره فقد شبه ذلك الغير بمن لا شبيه له ولا ند له ، وذلك أقبح التشبيح وأبطله ، ولشدة قبحه وتضمنه غاية الظلم ، أخبر سبحانه عباده أنه لا يغفره ، مع أنه كتب على نفسه الرحمة ، ومن خصائص الإلهية العبودية التي قامت على ساقين لا قوام لها بدونهما : غاية الحب مع غاية الذل : هذيا تمام العبودية ، وتفاوت منازل الخلق فيها بحسب تفاوتهم في هذين الأصلين ، فمن أعطى حبه وذله وخضوعه لغير الله ، فقد شبهه به في

(250/158)

خالص حقه ، وهذا من المحال أن تأتي به شريعة من الشرائع ، وقبحه مستقر في كل فطرة وعقل ، ولكن غيرت الشيطان فطر أكثر الخلق وعقولهم ، وأفسدتها عليهم ، واجتالتهم عنها ، ومضى على الفطرة الأولى من سبقت له من الله الحسنى ، فأرسل إليهم رسله وأنزل

عليهم كتبه بما يوافق فطرتهم وعقولهم ، فازدادوا بذلك نوراً على نور ، يهدي الله لنوره من يشاء .

إذا عرف هذا ، فمن خصائص الإلهية السجود ، فمن سجد لغيره فقد شبه المخلوق به ، ومنها التوكل فمن توكل على غيره فقد شبهه به ، ومنها التوبة ، فمن تاب لغيره فقد شبهه به ، ومنها الحلف باسمه تعظيماً وإجلالاً ، فمن حلف بغيره فقد شبهه به ، هذا في جانب التشبيه ، وأما في جانب التشبه به ، فمن تعاظم وتكبر ودعا الناس إلى إطرائه في المدح والتعظيم ، والخضوع والرجاء ، وتعليق القلب به خوفاً ورجاء ، والتجاء واستعانة ، فقد تشبه بالله ونازعه في ربوبيته وإلهيته ، وهو حقيق بأن يهينه غاية الهوان ، ويذله غاية الذل ويجعله تحت أقدام خلقه .

وفي الصحيح عنه صَلّى اللهُ عليّه وسلّم قال : < يقول الله عز وجل : العظمة إزاري والكبرياء ردائي ، فمن نازعني واحداً منهما عذبته > ، وإذا كان المصور ، الذي يصنع الصورة بيده ، ومن أشد الناس عذاباً يوم القيامة ، لتشبهه بالله في مجرد الصنعة – فما الظن بالتشبه بالله في الربوبية والإلهية ، كما قال النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم > .

وفي الصحيح عنه صَلّى اللهُ عليّه وسلّم أنه قال : < قال الله عز وجل : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي ؟ فليخلقوا ذرة ، فليخلقوا شعيرة > ، فنبه بالذرة والشعيرة على ما هو أعظم منهما وأكبر ، والمقصود أن هذا حال من تشبه به في صنعة صورة ، فكيف حال من تشبه به في خواص ربوبيته وإلهيته ؟ وكذلك من تشبه به في الاسم الذي لا ينبغي إلا لله وحده ، كملك الأملاك وحاكم الحكام ونحوه .

وقد ثبت في الصحيح عنه صَلّى اللهُ عليّه وسلّم أنه قال : < إن أخنع الأسماء عند الله رجل يتسمى بشاهان شاه ملك الملوك ، ولا ملك إلا الله > .

وفي لفظ : < أغيظ رجل على الله رجل يسمي بملك الأملاك > ، فهذا مقت الله وغضبه على من تشبه به في الاسم الذي لا ينبغي إلا له ، فهو سبحانه ملك الملوك وحده ، وهو حاكم الحكام وحده ، فهو الذي يحكم على الحكام كلهم ، ويقضي عليهم كلهم ، لا غيره .

تنبيه :

حيثما وقع في حديث : من فعل كذا فقد أشرك ، أو فقد كفر - لا يراد به الكفر المخرج من الملة ، والشرك الأكبر المخرج عن الإسلام الذي تجري عليه أحكام الردة ، والعياذ بالله تعالى ، وقد قال البخاريّ : باب كفران العشير وكفر دون كفر .

قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ في " شرحه " : مراده أن يبين أن الطاعات ، كما تسمى إيماناً

، كذلك المعاصي تسمى كفراً ، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد عليه الكفر المخرج عن الملة ، فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة ، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون مشركاً أو كافراً ، فإنه يعذر بالجهل والخطأ ، حتى تتبين له الحجة ، الذي يكفر تاركها ، بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله ، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعاً جلياً قطعياً ، يعرفه كل من المسلمين من غير نظر وتأمل ، كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع .

(252/158)

قال الشيخ تقي الدين في كتاب " الإيمان " : لم يكفّر الإمام أحمد الخوارج ولا المرجئة ولا القدرية ، وإنما المنقول عنه وعن أمثاله تكفير الجهمية ، مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية ، ولا كل من قال : أنا جهمي – كفّره ، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم ، وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة : ولم يكفرهم أحمد وأمثاله بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم ويدعو لهم ويرى لهم الائتمام بالصلاة خلفهم ، والحج والغزو معهم ، والمنع من الخروج عليهم بما يراه لأمثالهم من الأئمة ، وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم ، وإن لم يعلموا هم أنه كفر ، كان ينكره ويجاهدهم على رده بحسب الإمكان

، فيجمع بين طاعة الله ورسوله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم في إظهار السنة والدين وإنكار بدع الجهمية الملحدين ، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة وإن كانوا جهالاً مبتدعين ، وظلمة فاسقين . انتهى كلام الشيخ ، فتأمله تأملاً خالياً عن الميل والحيف .

(253/158)

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً : من كان في قلبه الإيمان بالرسول وبما جاء به ، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع ولو دعا إليها ، فهذا ليس بكافر أصلاً ، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيراً لها ، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم ، لا عليّ ولا غيره ، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين ، كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع ، وكذلك سائر الثنتين والسبعين فرقة ، من كان منهم منافقاً فهو كافر في الباطن ، من كان مؤمناً بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافراً في الباطن ، وإن كان أخطأ في التأويل كائناً ما كان خطؤه ، وقد يكون في بعضهم شبة من النفاق ، ولا يكون فيه النفاق الذي كون صاحبه في الدرك الأسفل من النار ، ومن قال : إن الثنتين والسبعين فرقة ، كل واحد منهم يكفر كفراً ينقل عن الملة ، فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة ، فليس فيهم من كفّر كل واحد من الثنتين والسبعين

فرقة . انتهى .

وقال ابن القيم في طرق أهل البدع : الموافقون على أصل الإسلام ولكنهم مختلفون في بعض الأصول كالخوارج والمعتزلة والقدرية والرافضة والجهمية وغلاة المرجئة :

فهؤلاء أقسام :

أحدها : الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له ، فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته إذا لم يكن قادراً على تعلم الهدى ، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان .

القسم الثاني : متمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق ، ولكن يترك ذلك اشتغالاً بدنياه ورياسته ولذاته ومعاشه ، فهذا مفرط مستحق للوعيد ، آثم بترك ما أوجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته ، فهذا ، إن ما فيه البدعة والهوى ، على ما فيه من السنة والهدى ، ردت شهادته ، وإن غلب ما فيه من السنة والهدى ، على ما فيه من البدعة والهوى ، قبلت شهادته .

الثالث : أن يسأل ويطلب ويتبين له الهدى ويترك ، تعصباً أو معاداة لأصحابه ، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقاً ، وتكفيره محل اجتهاد . انتهى كلامه ، فانظره وتأمله ، فقد ذكر

هذا التفصيل في غالب كتبه، وذكر أن الأئمة وأهل السنة لا يكفرونهم، هذا مع ما وصفهم به من الشرك الأكبر، والكفر الأكبر، وبين في غالب كتبه مخازيهم.

ولنذكر من كلامه طرفاً تصديقاً لما ذكرنا عنه، قال رحمه الله في "المدارج": المثبتون للصانع نوعان: أحدهما: أهل الإشراك به في ربوبيته وإلهيته، كالمجوس ومن ضاهاهم من القدرية، فإنهم يثبتون مع الله إلهاً آخر، والمجوسية القدرية تثبت مع الله خالقاً للأفعال، ليست أفعالهم مخلوقة لله ولا مقدورة له، وهي صادرة بغير مشيئته تعالى وقدرته، ولا قدرة له عليها، بل هم الذين جعلوا أنفسهم فاعلين مريدين شيّائين، وحقيقة قول هؤلاء: إن الله ليس رباً خالقاً لأفعال الحيوان. انتهى كلامه.

وقد ذكرهم بهذا الشرك في سائر كتبه، وشبههم بالمجوس الذين يقولون: إن للعالم خالقين، وانظر لما تكلم على التكفير هو وشيخه، كيف حكيا عدم تكفيرهم عن جميع أهل السنة، حتى مع معرفة الحق والمعاندة، قال: كفره محل اجتهاد، كما تقدم كلامه قريباً.

(255/158)

وقال ابن تيمية، وقد سئل عن رجلين تكلما في مسألة التكفير، فأجاب وأطال، وقال في آخر الجواب: لو فرض أن رجلاً دفع التكفير عمن يعتد أنه ليس بكافر، حماية له ونصراً

لأخيه المسلم ، لكان هذا غرضاً شرعياً حسناً ، وهو إذا اجتهد في ذلك فأصابه فله أجران ، وإن اجتهد فاخطأ فله أجر ، وقال رحمه الله : التكفير إنما يكون بإنكار ما علم من الدين بالضرورة ، أو بإنكار الأحكام المتواترة المجتمع عليها ، وسئل أيضاً ، قدس الله روحه ، عن التكفير الواقع في هذه الأمة ، من أول من أحدثه وابتدعه ؟ فأجاب : أول من أحدثه في الإسلام المعتزلة ، وعنهم تلقاه من تلقاه ، وكذلك الخوارج هم أول من أظهره ، واضطرب الناس في ذلك ، فمن الناس من يحكي عن مالك فيه قولين ، وعن الشافعيّ كذلك ، وعن أحمد روايتان ، وأبو الحسن الأشعري وأصحابه لهم قولان ، وحقيقة الأمر في ذلك أن القول قد يكون كفراً ، فيطلق القول بتكفير قائله ، ويقال : من قال كذا فهو كافر ، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها ، من تعريف الحكم الشرعي ، من سلطان أو أمير مطاع ، كما هو المنصوص عليه في كتب الأحكام ، فإذا عرفه الحكم وزالت عنه الجهالة قامت عليه الحجة ، وهذا كما هو في نصوص الوعيد من الكتاب والسنة ، وهي كثيراً جداً ، والقول بموجبها واجب على وجه العموم ، والإطلاق ، من غير أن يعين شخص من الأشخاص ، فيقال : هذا كافر أو فاسق أو ملعون أو مغضوب عليه أو مستحق للنار ، لا سيما إن كان للشخص فضائل وحسنات – فإن ما سوى الأنبياء يجوز عليهم الصغائر والكبائر مع إمكان أن يكون ذلك الشخص صديقاً أو شهيداً أو صالحاً ، كما قد بسط في غير هذا الموضع ، من أن موجب الذنوب تتخلف عنه بتوبة أو

باستغفار أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة مقبولة أو لمحض مشيئة الله ورحمته ، فإذا قلنا بموجب قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً ﴾ [

(256/158)

النساء : من الآية 93] الآية ، وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾ [النساء : 10] ، وقوله : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [النساء : 14] الآية ، وقوله : ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ – إلى قوله – : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً ﴾ [النساء : من الآية 30] الآية ، إلى غير ذلك من آيات الوعيد ، وقلنا بموجب قوله صلّى اللهُ عليّه وسلّم : < لعن الله من شرب الخمر > ، أو < من عق والديه > ، أو < من غير منار الأرض > ، أو < من ذبح لغير الله > ، أو < لعن الله السارق > ، أو < لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهده وكاتبه > ، أو < لعن الله لاوي الصدقة والمتعدي فيها > ، أو < من أحدث في المدينة حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين > ، إلى غير ذلك من أحاديث الوعيد ، لم يجز أن تعين شخصاً ، ممن فعل بعض هذه الأفعال ، وتقول : هذا المعين قد أصاب هذا الوعيد ، لإمكان التوبة وغيرها من مسقطات

العقوبة ، إلى أن قال : ففعل هذه الأمور ممن يحسب أنها مباحة باجتهاد أو تقليد ونحو ذلك ، وغايته أنه معذور من لحوق الوعيد به لمانع ، كما امتنع لحوق الوعيد بهم لتوبة أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو غير ذلك ، وهذه السبيل هي التي يجب اتباعها ، فإن ما سواها طريقان خبيثان :

أحدهما : القول بلحوق الوعيد بكل فرد من الأفراد بعينه ، ودعوى أنها عمل بموجب النصوص ، وهذا أقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب ، والمعتزلة وغيرهم ، وفساده معلوم بالاضطرار ، وأدلته معلومة في غير هذا الموضع ، فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق ، لكن الشخص المعين الذي فعله لا يشهد عليه بالوعيد ، فلا يشهد على معين من أهل القبلة بالنار ، لفوات شرط أو لحصول مانع ، وهكذا الأقوال الذي يكفر قائلها ، قد يكون القائل لها لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من معرفتها وفهمها ، أو قد عرضت له شبهات يعذره الله بها ، فمن كان مؤمناً بالله وبرسوله ، مظهراً للإسلام ، محباً لله ورسوله ، فإن الله يغفر له لو فارق بعض الذنوب القولية أو العملية ، سواء أطلق عليه لفظ الشرك أو لفظ المعاصي ، هذا الذي عليه أصحاب

رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم وجماهير أئمة الإسلام، لكن المقصود أن مذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل، بالفرق بين النوع والعين، بل لا يختلف القول عن الإمام أحمد وسائر أئمة الإسلام كمالك وأبي حنيفة والشافعي؛ أنهم لا يكفرون المرجئة الذين يقولون: الإيمان قول وعمل، ونصوصهم صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم، وإنما كان الإمام أحمد يطلق القول بتكفير الجهمية لأنه ابتلي بهم حتى عرف حقيقة أمرهم، وأنه يدور على التعطيل، وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة، لكن ما كانوا يكفرون أعيانهم، فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقوله ولا يدعو إليه، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط، والذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقب، ومع هذا فالذين من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وإن الله لا يُرى في الآخرة، وإن ظاهر القرآن لا يحتج به في معرفة الله، ولا الأحاديث الصحيح، وإن الدين لا يتم إلا بما زخرفوه من الآراء والخيالات

(258/158)

الباطلة والعقول الفاسدة، وأن خيالاتهم وجهالاتهم أحكم في دين الله من كتاب الله وسنة رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وإن أقوال

الجهمية والمعطلة من النفي والإثبات أحكم في دين الله ، بسبب ذلك امتحنوا المسلمين وسجنوا الإمام أحمد وجلدوه وقتلوا جماعة وصلبوا آخرين ، ومع ذلك لا يطلقون أسيراً ولا يعطون من بيت المال إلا من وافقهم ويُقر بقولهم ، وجرى على الإسلام منهم أمور مبسوطة في غير هذا الموضع ، ومع هذا التعطيل الذي هو شر من الشرك ، فالإمام أحمد ترحم عليهم واستغفر لهم ، وقال : ما علمت أنهم مكذبون للرسول صَلّى اللهُ علَيّه وسلّم ، ولا جاحدون لما جاء به ، لكنهم تأوّلوا فأخطأوا ، وقلدوا من قال ذلك ، والإمام الشافعيّ لما ناظر حفص الفرد ، من أئمة المعطلة ، في مسألة (القرآن مخلوق) قال له الإمام الشافعيّ : كفرت بالله العظيم ، فكفره ولم يحكم بردته بمجرد ذلك ، ولو اعتقد ردته وكفره لسعى في قتله ، وأفتى العلماء بقتل دعاتهم مثل غيلان القدري والجعد بن درهم وجهم بن صفوان إمام الجهمية وغيرهم ، وصلى الناس عليهم ودفنوهم مع المسلمين ، وصار قتلهم من باب قتل الصائل ، لكفّ ضررهم ، لا لردتهم ، ولو كانوا كفاراً لرآهم المسلمون كغيرهم ، وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع .

وقال ابن القيم في " شرح المنازل " : أهل السنة متفقون على أن الشخص الواحد يكون فيه ولاية لله وعداوة من وجهين مختلفين ، ويكون محبوباً لله ومبغوضاً من وجهين ، بل يكون فيه إيمان ونفاق ، وإيمان وكفر ، ويكون إلى أحدهما أقرب من الآخر ، فيكون إلى أهله كما قال تعالى : ﴿ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ ﴾ [آل عِمْرَان : من الآية 167] ، وقال : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ فأثبت لهم ، تبارك وتعالى ، الإيمان مع مقارنة الشرك ، فإن كان مع هذا الشرك تكذيب لرسله لم ينفعهم ما معهم من الإيمان ، وإن كان تصديق برسله وهم يرتكبون لأنواع من الشرك لا تخرجهم عن الإيمان بالرسل واليوم الآخر – فهم مستحقون للوعيد أعظم من استحقاق أهل الكبائر ، وبهذا الأصل أثبت أهل السنة دخول أهل الكبائر النار ثم خروجهم منهم ودخولهم الجنة ، لما قام به من السببين ، قال : وقال ابن عباس ، في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة : من الآية 44] قال ابن عباس رضي الله عنهما : ليس بكفر ينقل عن الملة ، إذا فعله فهو به كفر ، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر ، وكذلك قال طاوس وعطاء . انتهى كلامه .

وقال الشيخ تقي الدين : كان الصحابة والسلف يقولون : إنه يكون في العبد إيمان ونفاق ، وهذا يدل عليه قوله عز وجل : ﴿ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ ﴾ [آل عِمْرَان : من الآية 167] وهذا كثير في كلام السلف ، يبينون أن القلب يكون فيه إيمان ونفاق ،

والكتاب والسنة يدل على ذلك .

ولهذا قال النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان < .

(260/158)

فعلم أن من كان معه من الإيمان أقل قليل لم يخلد في النار ، وإن كان معه كثير من النفاق ، فهذا يعذب في النار على قدر ما معه ثم يخرج ، إلى أن قال : وتمام هذا أن الإِنْسَان قد يكون فيه شعبة من شعب الإيمان وشعبة من شعب الكفر وشعبة من شعب النفاق ، وقد يكون مسلماً وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية ، كما قال الصحابة ، ابن عباس وغيره : كفر دون كفر ، وهذا عامة قول السلف . انتهى .

فتأمل هذا الفصل وانظر حكايتهم الإجماع من السلف ، ولا تظن أن هذا في المخطئ ، فإن ذلك مرفوع عنه إثم خطئه كما تقدم مراراً عديدة .

(261/158)

وقال الشيخ تقي الدين في كتاب " الإيمان " : الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن ، وإن المنافقين الذين قالوا : ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : من الآية 8] هم في الظاهر مؤمنون يصلون مع المسلمين ويناكحونهم ويوارثونهم ، كما كان المنافقون على عهد رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، ولم يحكم النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم فيهم بحكم الكفار المظهرين الكفر لا في مناكحتهم ولا في موارثتهم ولا نحو ذلك ، بل لما مات عبد الله بن أُبَيّ ، وهو من أشهر الناس في النفاق ، وَرِثَهُ عبد الله ابنه ، وهو من خيار المؤمنين ، وكذلك سائر من يموت منهم يرثه ورثته المؤمنون ، وإذا مات لهم وارث ورثوه مع المسلمين وإن علم أنه منافق في الباطن ، وكذلك كانوا في الحدود والحقوق كسائر المسلمين ، وكانوا يغزون مع النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، ومنهم مَنْ هَمّ بقتل النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم في غزوة تبوك ومع هذا ، ففي الظاهر ، تجري عليهم أحكام أهل الإيمان ، إلى أن قال : ودماؤهم وأموالهم معصومة ولا يستحل منهم ما يستحل من الكفار ، والذين يظهرون أنهم مؤمنون ، بل يظهرون الكفر دون الإيمان ، فإنه صَلّى اللهُ عليّه وسلّم قال : < أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله > .

وكما قال لأسامة : < أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله ؟ > قال : فقلت : إنها قالها تعوذاً ، قال : < هل شققت على قلبه > ؟ وقال : < إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا

أشق بطونهم > .

وكان إذا استؤذن في قتل رجل يقول : < أليس يصلي ؟ أليس يشهد ؟ > فإذا قيل له : إنه منافق ، قال ذلك .

فكان حكمه في دمائهم وأموالهم كحكمه في دماء غيرهم ولا يستحل منها شيئاً مع أنه يعلم نفاق كثير منهم . انتهى كلام الشيخ .

وقد أوضح حجة الإسلام الغزالي – رَضِي اللّهُ عَنْهُ – في " فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة " الكفر المخرج عن الملة ، والعياذ بالله تعالى ، بعد مقدمته المدهشة بقوله : لعلك تشتهي أن تعرف حد الكفر بعد أن تناقض عليك حدود أصناف المقلدين ، فاعلم أن شرح ذلك طويل ومدركه غامض ، ولكني أعطيك علامة صحيحة فتطردها وتعكسها لتتخذها مطمح نظرك وترعوي بسببها عن تكفير الفرق وتطويل اللسان في أهل الإسلام ، وإن اختلفت طرقهم ما داما متمسكين بقوله : (لا إله إلا الله محمد رسول الله) صادقين بها غير مناقضين لها ، فأقول : الكفر هو تكذيب الرسول عليه السلام في شيء مما جاء به ، والإيمان تصديقه في جميع ما جاء به .

فاليهودي والنصراني كافران لتكذيبهما للرسول عليه السلام .

والبرهميّ كافر بالطريق الأولى ، لأنه أنكر ، مع رسولنا ، سائر المرسلين .

والدهريّ كافر بالطريق الأولى ، لأنه أنكر ، مع رسولنا المرسل ، سائر الرسل ، وهذا لأن الكفر حكم شرعي كالرق والحرية مثلاً .

إذ معناه ، إباحة الدم والحكم بالخلود في النار ، ومدركه شرعيّ فيدرك إما بنص وإما بقياس على منصوص ، وقد وردت النصوص في اليهود والنصارى ، والتحق بهم بالطريق الأولى البراهمة والثنوية والزنادقة والدهرية ، وكلهم مشركون ، فإنهم مكذبون للرسول ، فكل كافر مكذب للرسول ، وكل مكذب فهو كافر ، فهذه هي العلامة المطردة المنعكسة .

وتتمة هذا البحث في هذا الكتاب الذي لا يستغني عنه فاضل ، فارجع إليه ، وعض بنواجذك عليه ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿محاسن التأويل حـ 5 صـ 154. 175﴾

(263/158)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾

هذه من أرجي الآيات في كتاب الله ، ولذلك فحينما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما موجبات الإيمان ؟ أي ما الذي يعطينا الإيمان ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : " من قال لا إله إلا الله دخل الجنة " .

وعن عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة " .

ونحن نقول إن من يشرك بالله فهو يرتكب الخيانة العقدية العظمى ، وقد أخذنا هذا المصطلح من القوانين الوضعية ، وإن كانت القوانين الوضعية ليس غرضها أن تؤكد قضايا دينية ، لكن غفلتهم تجعلنا نلتقط منها أنها تؤكد القضايا الدينية أيضاً . هب أن جماعة قاموا بحركة ، وبعد ذلك استغل واحد منهم الحركة في نفع خاص له ، وواحد آخر استغل الحركة في أن تكون له لا للآخر ، أي ينقلب عليه ، فالأول القائم على النظام يسميها خيانة عظمى ، أما من لا يقاوم بغرض خلع الحاكم ولكنّه يظلم الناس فقد يعاقبه الحاكم على ما حدث منه وليس على الخيانة العظمى . إذن ففي قانون البشر أيضاً خيانة عظمى ، وفيه انحراف وهو الذي لا يتعرض للسيادة ، لكن أي حركة تتعرض للسيادة يكون فيها قطع رقاب ، وكل أمر آخر إنما يؤخذ بدرجة من العقوبة تناسب ذنبه .

فالحق سبحانه وتعالى يوضح : أصل القضية الإيمانية أن الله سبحانه وتعالى يريد منكم أن

تعترفوا بأنه الإله الواحد الذي لا شريك له ، وحين تعترف بأنه الإله الواحد الذي لا شريك له . فأنت تدخل حصن الأمان ، ولذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف :

" أشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك منهما إلا دخل الجنة ".

وأبو ذر عندما قال للنبي في محاورة بينهما حول هذه الآية ، قال له : " ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة ، قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال وإن زنى وإن سرق ، قلت وإن زنى وإن سرق ؟ قال وإن زنى وإن سرق (ثلاثا) " ثم قال في الرابعة : على رغم أنف أبي ذر .

لقد كان أبو ذر غيوراً على حدود الله ، فهل ساعة قال رسول الله : على رغم أنف أبي ذر ؛ هل هذه أحزنت أبا ذر ؟ لا لم تحزنه ، ولذلك عندما كان يحكيها ويقولها : من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن رغم أنف أبي ذر وهو مسرور ، لماذا ؟ لأنها فتحت باب رحمة الحق ، لأنه إذا لم يكن هذا فما الفارق بين من اعتقدها وقالها وبين من لم يقلها ؟ فلا بد أن

يكون لها تمييز .

وكل جريمة موجودة في الإسلام – والحق سبحانه قد جرمها – فهذا يعني أنها قد تحدث .

مثال ذلك . . يقول الحق تبارك وتعالى :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾

[المائدة : 38] .

وهذا يعني أنه من الجائز أن يسرق المؤمن ، وكذلك قد يزني في غفلة من الغفلات ، وفي أسس الاستغفار يأتي البيان الواضح : من الصلاة للصلاة كفارة ما بينهما ، الجمعة للجمعة كفارة ، الحج كفارة ، الصوم كفارة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال : " الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تُغْشَ الكبائر " .

أي أن ربنا قد جعل أبواباً متعددة للمغفرة وللرحمة ، وهو سبحانه يقول : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ ﴾ وهذه المسألة ليست لصالحه إنما لصالحكم أنتم حتى لا تتعدد آلهة البشر في البشر ويرهق الإنسان ويشقى من كثرة الخضوع لكل م كان قويا عنه ، فأعفاك الله من هذا وأوضح لك : لا ، اخضع لواحد فقط يكفك كل الخضوع لغيره ، واعمل لوجه واحد يكفك كل الأوجه ، وفي ذلك راحة للمؤمن .

إن الإيمان إذن يعلمنا العزة والكرامة ، وبدلاً من أن تنحني لكل مخلوق اسجد للذي خلق الكون كله بصفات قدرته وكماله ، فلم تنشأ له صفة لم تكن موجودة هل أنتم زدتم له صفة ؟ لا . فهو بصفات الكمال أوجدكم وبصفات الكمال كان قيوماً عليكم ، فأنتم لم تضيفوا له شيئاً ، فكونك تشهد أن لا إله إلا الله . ما مصلحتها بالنسبة لله ؟ إن مصلحتها تكون للعبد فحسب .

ولذلك قلنا : إن الحق سبحانه وتعالى يريد من عباده أن يجتمعوا كل أسبوع مرة ؛ لأنك قد تصلي فرضاً فرضاً في مصنعك أو في مزرعتك أو في أي مكان ، إنما يوم الجمعة لا بد أن تجتمع مع غيرك ، لماذا ؟ لأنه من الجائز أنك تذل لله بينك وبينه ، تخضع وتسجد وتبكي بينك وبين الله ، لكنه يريد هذه الحكاية أمام الناس ، لترى كل من له سيادة وجاه يسجد ويخشع معك لله . وفي الحج ترى كل من له جاه ورئاسة يؤدي المناسك مثلك ، فتقول بينك وبين نفسك أو تقول له : لقد استوينا في العبودية ، فلا يرتفع أحد على أحد ولا يذل له بل كلنا عبيد الله ونخضع له وحده .

إذن فالمسألة في مصلحة العبد ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ ﴾ ، لأنه لو غفر أن يشرك به لتعدد الشركاء في الأرض ، وحين تعدد الشركاء في الأرض يكون لكل واحد إله ، وإذا صار لكل واحد إله تفسد المسألة ، لكن الخضوع لإله واحد نأتمر جميعاً بأوامره يعزنا

جميعا . . فلا سيادة لأحد ولا عبودية لأحد عند أحد ، فقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ ﴾ . . هذا لمصلحتنا .

﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ .

(266/158)

وروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال أتى وحشيٌّ وهو قاتل سيدنا حمزة في غزوة أحد ، أتى على النبي صلى الله عليه وسلم – فقال : يا محمد أتيتك مستجيرا فأجرني حتى أسمع كلام الله فقال رسول الله : " أتيتني مستجيرا فأنت في جواري حتى تسمع كلام الله قال : فإني أشركت بالله وقتلت النفس التي حرم الله وزنيت هل يقبل الله مني توبة ؟

فصمت رسول الله حتى نزلت :

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾

[الفرقان : 68-70]

فتلاها عليه فقال : أرى شرطاً فلعليّ لا أعمل صالحا ، أنا في جوارك حتى أسمع كلام الله

فنزلت :

﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً ﴾ [النساء : 48].

فدعا به فتلا عليه قال : فلعلّي ممن لا يشاء ، أنا في جوارك حتى أسمع كلام الله فنزلت :

﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾

[الزمر : 53].

فقال نعم : الآن لا أرى شرطاً فأسلم.

(267/158)

إذن فالمسألة كلها تلطف من الخالق بخلقه ، واعتبار عمليات الغفلة عمليات طارئة على البشر ، وما دام الحق يقنن تقنينات فمن الجائز أنها تحدث ، لكن إذا حدثت معصية من واحد ثم استغفر عنها ، إياك أن تأتي بسيرتها عنده مرة أخرى وتذكره بها وافرض أن واحداً شهد زوراً ، افرض أن واحداً ارتكب ذنباً ، ثم استغفر الله منه وتاب. إياك أن تقول له : يا شاهد الزور ؛ لأنه استغفر من يملك المغفرة ، فلا تجعله مذنباً عندك ؛ لأن الذي

يملكها انتهت عنده المسألة.

لماذا؟ لكيلا يذلّ الناس بمعصية فعلت، بل العكس؛ إنّ أصحاب المعاصي الذين أسرفوا على أنفسهم يكونون في نظر بعض الناس هينين محقرين. ولذلك نقول: إن الواحد منهم كلما لذعته التوبة وندم على ما فعل كُتبت له حسنة، فعلى رغم أنه ذاق المعصية لكنه مع ذلك تاب عنها، وهذا هو السبب في أن الله يبدل سيئاتهم حسنات، وعندما نعلم أن ربنا يبدل سيئاتهم حسنات فليس لنا أن نحتقر المسرفين على أنفسهم. بل علينا أن نفرح بأنهم تابوا، ولا نجعل لهم أثرا رجعيا في الزلة والمعصية.

﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً ﴾ و "الافتراء" هو الكذب المتعمد. لأن هناك من يقول لك قضية على حسب اعتقاده، وتكون هذه القضية كاذبة، كأن يقول لك: فلان زار فلاناً بالأمس.

هو قال ذلك حسب اعتقاده بأن قالوا له أو رأى أثر للزيارة، على الرغم من أن مثل هذه الزيارة لم تحدث فيكون كذباً فقط، أما الشرك فهو تعمد الكذب على الله وهذا يطلق عليه: ﴿ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً ﴾ لأنه مخالف لوجدانية الفطرة، كأن وجدانية الفطرة تقول: لا تقل إلا ما تعرفه فعلاً وأنت متأكد بل عليك ألا تخالف فطرتك متعمدا وتجعل لله شريكا.

والحق سبحانه وتعالى عندما يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . إما أن تكون هذه الكلمة صادقة فننتهي ، وإما ألا تكون صادقة – والعياذ بالله – أي أن هناك أحداً آخر معه ، وهذا الآخر سمع أن هناك واحداً يقول : لا إله إلا أنا . أسكت أم لم يسمع ؟ إن لم يكن قد سمع فيكون إلهاً غافلاً ، وإن كان قد سمع فلماذا لم يعارض ويقول : لا ، لا إله إلا أنا ، ويأتي بمعجزة أشد من معجزة الآخر ولم يحدث من ذلك شيء إذن فهذه لا تنفع وتلك لا تنفع ، فـ " لا إله إلا الله " حين يطلقها الله ويأتي بها رسول الله ويقول الله : أنا وحدي في الكون ولا شريك لي ، ولم ينازعه في ذلك أحد فالمسألة صادقة لله بالبداهة ولا جدال .

﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً ﴾ والافتراء كما يكون في الفعل وفي الكلام ويكون في الاعتقاد أيضاً . " إثم عظيم " ، وهذا يعني أن هناك إثماً غير عظيم ، " الإثم العظيم " هو الذي يُخلّ قضية عقدية واحدة في الكون تشمل الوجود كله هي أنه لا إله إلا الله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2298 . 2303 ﴾

" فصل "

قال السيوطى :

إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا (48)

أخرج ابن أبي حاتم والطبراني عن أبي أيوب الأنصاري قال : " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي ابن أخ لا ينتهي عن الحرام قال : وما دينه ؟ قال : يصلي ويوحد الله . قال : استوهب منه دينه فإن أبى فابتعه منه . فطلب الرجل ذلك منه فأبى عليه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : وجدته شحيحاً على دينه . فنزلت ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ " .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبزار من طرق عن ابن عمر قال : كنا معشر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نشك في قاتل النفس ، وآكل مال اليتيم ، وشاهد الزور ، وقاطع الرحم ، حتى نزلت هذه الآية ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ فامسكنا عن الشهادة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال : كنا لا نشك فيمن أوجب الله له النار في كتاب الله حتى نزلت علينا هذه الآية ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ فلما سمعنا هذا كففنا عن الشهادة وأرجأنا الأمور إلى الله .

وأخرج ابن الضريس وأبو يعلى وابن المنذر وابن عدي بسند صحيح عن ابن عمر قال : كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا صلى الله عليه وسلم ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ وقال : إني ادخرت دعوتي شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي ، فأمسكنا عن كثير مما كان في أنفسنا ، ثم نطقنا بعد ورَجَوْنا .

(270/158)

وأخرج ابن المنذر من طريق المعتمر بن سليمان عن سليمان بن عتبة البارقي قال : حدثنا إسماعيل بن ثوبان قال : شهدت في المسجد قبل الداء الأعظم ، فسمعتهم يقولون ﴿ من قتل مؤمناً ﴾ [المائدة : 32] إلى آخر الآية فقال المهاجرون والأنصار : قد أوجب له النار . فلما نزلت ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ قالوا : ما شاء الله يصنع الله ما يشاء .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عمر قال : " لما نزلت ﴿ يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم . . . ﴾ [الزمر : 53] الآية . فقام رجل فقال : والشرك يا نبي الله ؟ فكره ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ الآية " .

وأخرج ابن المنذر عن أبي مجلز قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ يا عبادي الذين أسرفوا . . .

﴾ [الزمر : 53] الآية . قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فتلاها على الناس ، فقام إليه رجل قال : والشرك بالله ؟ فسكت مرتين أو ثلاثاً ، فنزلت هذه الآية ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ فاثبتت هذه في الزمر وأثبتت هذه في النساء .

وأخرج أبو داود في ناسخه وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال في هذه الآية : إن الله حرَّم المغفرة على من مات وهو كافر ، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته فلم يؤيسهم من المغفرة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن بكر بن عبد الله المزني ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ قال : ثنيا من ربنا على جميع القرآن .

وأخرج الفريابي والترمذي وحسنه عن علي قال : أحب آية إلي في القرآن ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ .

وأخرج ابن جرير عن أبي الجوزاء قال : اختلفت إلى ابن عباس ثلاث عشرة سنة ، فما من شيء من القرآن إلا سألته عنه ، ورسولي يختلف إلى عائشة ، فما سمعته ولا سمعت أحداً من العلماء يقول : إن الله يقول لذنب لا أغفره .

وأخرج أبو يعلى وابن أبي حاتم عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من عبد يموت لا يشرك بالله شيئاً إلا حلت له المغفرة ، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه ، إن الله استثنى فقال ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ " .

وأخرج أبو يعلى عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجزه له ، ومن وعده على عمل عقاباً فهو بالخيار " .

وأخرج الطبراني عن سلمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ذنب لا يغفر ، وذنب لا يترك ، وذنب يغفر . فأما الذي لا يغفر فالشرك بالله ، وأما الذي يغفر فذنب بينه وبين الله عز وجل ، وأما الذي لا يترك فظلم العباد بعضهم بعضاً " .

وأخرج أحمد وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الدواوين عند الله ثلاثة : ديوان لا يعبأ الله به شيئاً ، وديوان لا يترك الله منه شيئاً ، وديوان لا يغفره الله . فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك ، قال الله ﴿ أنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ﴾ [المائدة : 72] وقال الله ﴿ إن الله لا يغفر أن يُشْرَكَ به ﴾ ، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه ، من صوم يوم تركه ، أو صلاة تركها ، فإن الله يغفر ذلك ويتجاوز عنه إن شاء ، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً ،

القصاص لا محالة " .

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن مردويه عن أبي ذر قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة . قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ ! قال : وإن زنى وإن سرق . قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ ! قال : وإن زنى وإن سرق ثلاثاً ، ثم قال في الرابعة : على رغم أنف أبي ذر " .

(272/158)

وأخرج أحمد وابن مردويه عن أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله يقول : يا عبدي ما عبدتني ورجوتني فإني غافر لك على ما كان فيك ، ويا عبدي لو لقيتني بقراب الأرض خطايا ما لم تشرك بي شيئاً لقيتك بقرابها مغفرة " .

وأخرج ابن مردويه عن أبي ذر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من مات لا يعدل الله شيئاً ثم كانت عليه من الذنوب مثل الرمال غفر له " .

وأخرج أحمد عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة " .

وأخرج الطبراني والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " قال الله عز وجل : من علم أني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا أبالي ، ما لم يشرك بي شيئاً " .

وأخرج أحمد عن سلمة بن نعيم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ، وإن زنى وإن سرق " .

وأخرج أحمد عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له دخل الجنة . قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ ! قال : وإن زنى وإن سرق . قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ ! قال : وإن زنى وإن سرق . قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ ! قال : وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي الدرداء . قال فخرجت لأنادي بها في الناس فلقيني عمر فقال : ارجع فإن الناس إن علموا بهذه اتكلوا عليها . فرجعت ، فأخبرته صلى الله عليه وسلم فقال : صدق عمر " .

(273/158)

وأخرج هناد عن ابن مسعود قال : أربع آيات في كتاب الله عز وجل أحب إليّ من حمر النعم وسودها في سورة النساء قوله ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة . . . ﴾ [النساء : 40]

الآية. وقوله ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به . . . ﴾ الآية. وقوله ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك . . . ﴾ [النساء : 64] الآية وقوله ﴿ ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ﴾ [النساء : 110] الآية. انتهى انتهى. اهـ ﴿الدر المنثور حـ 2 صـ 556. 560﴾

(274/158)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيم

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى. رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء التاسع والخمسون بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/159)

الجزء التاسع والخمسون بعد المائة

من الآية ﴿ 49 ﴾ من سورة النساء

وحتى الآية ﴿ 57 ﴾ من نفس السورة

(4/159)

قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا

(49) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان في ذلك إشارة إلى أن المرادين بهذه الآيات من أهل الكتاب أضل الناس ، وكانوا

يقولون : إنهم أهدى الناس ؛ عجب منهم منكراً عليهم بعد افترائهم تزكية أنفسهم فقال :

﴿ ألم تر ﴾ وأبعدهم بقوله : ﴿ إلى الذين يزكون أنفسهم ﴾ أي بما ليس لهم من قولهم ﴿ لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة ﴾ [البقرة : 80] وقولهم ﴿ لن يدخل الجنة لا من كان هوداً أو نصارى ﴾ [البقرة : 111] وقوله : ﴿ ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا ﴾ [آل عمران : 188] ﴿ ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً ﴾ [النساء : 27] فإن إبعاد غيرهم في الميل مصحح لتزكيتهم أنفسهم بالباطل ونحو ذلك مما تقدم وغيره .

ولما كان معنى الإنكار : ليس لهم ذلك لأنهم كذبوا فيه وظلموا ، أشار إليه بقوله : ﴿ بل الله ﴾ أي الذي له صفات الكمال ﴿ يزكي من يشاء ﴾ أي بما له من العلم التام والقدرة الشاملة والحكمة البالغة والعدل السوي بالثناء عليه وبخلق معاني الخير الظاهرة فيه لتنشأ عنها الأعمال الصالحة ، فإذا زكي أحداً من أصفيائه بشيء كالنبوة ، كان له أن يزكي نفسه بذلك حملاً على ما ينفع الناس به عن الله ﴿ ولا ﴾ أي والحال أن الذين يزكيهم أو يدسيهم لا ﴿ يظلمون فتيلاً ﴾ أي مقدار ما في شق النواة من ذلك الشيء المفتول ، أي قليلاً ولا كثيراً ، لأنه عالم بما يستحقون وهو الحكم العدل الغني عن الظلم ، لأن له صفات الكمال .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 266 ﴾

وقال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما هدد اليهود بقوله : ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ ﴾ فعند هذا قالوا : لسنا من المشركين ، بل نحن خواص الله تعالى كما حكى تعالى عنهم انهم قالوا : ﴿ نَحْنُ أَبْنَاء الله وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾ [المائدة : 18] وحكى عنهم أنهم قالوا : ﴿ لَن تَمَسَّنَا النار إِلاَّ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ﴾ [البقرة : 80] وحكى أيضا أنهم قالوا : ﴿ لَن يَدْخُلَ الجنة إِلاَّ مَن كَانَ هُودًا أَوْ نصارى ﴾ [البقرة : 111] وبعضهم كانوا يقولون : أن آباءنا كانوا أنبياء فيشفعون لنا .

وعن ابن عباس رضي الله عنه ان قوما من اليهود أتوا بأطفالهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا : يا محمد هل على هؤلاء ذنب ؟ فقال لا ، فقالوا : والله ما نحن إلا كهؤلاء : ما عملناه بالليل كفر عنا بالنهار ، وما عملناه بالنهار كفر عنا بالليل .

وبالجملة فالقوم كانوا قد بالغوا في تزكية أنفسهم فذكر تعالى في هذه الآية أنه لا عبرة بتزكية الإنسان نفسه ، وإنما العبرة بتزكية الله له . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 102 ﴾

وقال القرطبى :

وقال عبد الله بن مسعود : ذلك ثناء بعضهم على بعض .

وهذا أحسن ما قيل ؛ فإنه الظاهر من معنى الآية ، والتزكية : التطهير والتبرية من الذنوب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 246 ﴾ .

قال الطبرى :

وأولى هذه الأقوال بالصواب ، قول من قال : معنى "تزكية القوم" ، الذين وصفهم الله بأنهم يزكون أنفسهم ، وَصفهم إياها بأنها لا ذنوب لها ولا خطايا ، وأنهم لله أبناء وأحبّاء ، كما أخبر الله عنهم أنهم كانوا يقولونه . لأن ذلك هو أظهر معانيه ، لإخبار الله عنهم أنهم إنما كانوا يزكون أنفسهم دون غيرها .

وأما الذين قالوا : معنى ذلك : "تقديمهم أطفالهم للصلاة" ، فتأويل لا تدرك صحته إلا بخبر حجة يوجب العلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى جـ 8 صـ 455 ﴾

(6/159)

فصل

قال الآلوسى :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الذين يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ ﴾ قال الكلبي : نزلت في رجال من اليهود أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطفالهم فقالوا : يا محمد هل على أولادنا هؤلاء من ذنب ؟ فقال : لا فقالوا : والذي يحلف به ما نحن فيه إلا كهيئتهم ما من ذنب نعمله بالنهار إلا كفر عنا بالليل وما من ذنب نعمله بالليل إلا كفر عنا بالنهار فهذا الذي زكوا به أنفسهم ؛ وأخرج ابن جرير

عن الحسن أنها نزلت في اليهود والنصارى حيث قالوا : ﴿ نَحْنُ أَبْنَاء اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾ [المائدة : 18] وقالوا : ﴿ لَن يَدْخُلَ الجنة إِلاَّ مَن كَانَ هُودًا أَوْ نصارى ﴾ [البقرة : 111] والمعنى : انظر إليهم فتعجب من ادعائهم أنهم أزكياء عند الله تعالى مع ما هم عليه من الكفر والإثم العظيم ، أو من ادعائهم أن الله تعالى يكفر ذنوبهم الليلية والنهارية مع استحالة أن يغفر لكافر شيء من كفره أو معاصيه ، وفي معناهم من زكى نفسه وأثنى عليها لغير غرض صحيح كالتحدث بالنعمة ونحوه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 54 ﴾

فصل

قال الفخر :

التزكية في هذا الموضع عبارة عن مدح الإنسان نفسه ، ومنه تزكية المعدل للشاهد ، قال تعالى : ﴿ فَلاَ تُزَكُّواْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتقى ﴾ [النجم : 32] وذلك لأن التزكية متعلقة بالتقوى ، والتقوى صفة في الباطن ، ولا يعلم حقيقتها إلا الله ، فلا جرم لا تصلح التزكية إلا من الله ، فلهذا قال تعالى : ﴿ بَلِ الله يُزَكّى مَن يَشَاء ﴾ .

فإن قيل : أليس أنه صلى الله عليه وسلم قال : " والله إني لأمين في السماء أمين في الأرض " .

قلنا : إنما قال ذلك حين قال المنافقون له : اعدل في القسمة ، ولأن الله تعالى لما زكّاه أولا

بدلالة المعجزة جاز له ذلك بخلاف غيره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 102 ﴾

(7/159)

فصل

قال القرطبى :

هذه الآية وقولُه تعالى : ﴿ فَلاَ تزكوا أَنفُسَكُمْ ﴾ [النجم : 32] يقتضي الغَضّ من المُزَكّي لنفسه بلسانه ، والإعلام بأن الزّاكِي المُزَكَّى من حسنت أفعاله وزكّاه الله عز وجل فلا عبرة بتزكية الإنسان نفسه ، وإنما العبرة بتزكية الله له .

وفي صحيح مسلم " عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمّيت ابنتي بَرّة ؛ فقالت لي زينب بنت أبي سلمة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم ، وسمّيت بَرّة ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تُزكّوا أنفسكم الله أعلم بأهل البِر منكم" فقالوا : بِمَ نسميها ؟ فقال : "سمّوها زينب" " فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الإنسان نفسَه ، ويجري هذا المجرى ما قد كثر في هذه الديار المصرية من نعتهم أنفسَهم بالنعوت التي تقتضي التزكية ؛ كزكيّ الدين ومُحْيِي الدين وما أشبه ذلك ، لكن لما كثرت

قبائح المسمين بهذه الأسماء ظهر تخلف هذه النعوت عن أصلها فصارت لا تفيد شيئًا .

فأما تزكية الغير ومدحُه له ؛ ففي البخاريّ من حديث أبي بكرة " أن رجلاً ذُكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فأثنى عليه رجل خيراً ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " وَيْحَك قطعت عنق صاحبك يقوله مرارا إن كان أحدكم مادحاً لا محالة فليقل أحسِب كذا وكذا إن كان يَرى أنه كذلك وحَسِيبه الله ولا يزكِّي على اللَّهِ أحداً " " فنهى صلى الله عليه وسلم أن يُفرِطَ في مدح الرجل بما ليس فيه فيدخله في ذلك الإعجاب والكِبْر ، ويظن أنه في الحقيقة بتلك المنزلة فيحمله ذلك على تضييع العمل وترك الازدياد من الفضل ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : " وَيْحَك قطعت عنق صاحِبك " وفي الحديث الآخر : " قطعتم ظهر الرجل " حين وصفوه بما ليس فيه .

(8/159)

وعلى هذا تأوّل العلماء قوله صلى الله عليه وسلم : " احثوا التراب في وجوه المدّاحين " أن المراد به المدّاحون في وجوههم بالباطل وبما ليس فيهم ، حتى يجعلوا ذلك بضاعة يستأكلون به الممدوح ويَفتنونه ؛ فأما مدح الرجل بما فيه من الفعل الحَسَن والأمر المحمود ليكون منه ترغيباً له في أمثاله وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه فليس بمدّاح ، وإن كان قد

صار مادحاً بما تكلم به من جميل القول فيه .

وهذا راجع إلى النيات " والله يعلم المفسِد من المصلِح " وقد مدح صلى الله عليه وسلم في الشعر والخطب والمخاطبة ولم يَحْثُ في وجوه المدّاحين التراب ، ولا أمر بذلك .

كقول أبي طالب :

وأبيض يُستسقَى الغمامُ بوجهه . . .

ثِمَال اليتامى عِصْمة للأراملِ

وكمدح العباس وحسّان له في شعرهما ، ومدَحه كعب بن زُهير ، ومدح هو أيضاً أصحابه فقال : " إنكم لتَقِلون عند الطمع وتَكْثُرون عند الفزع " وأما قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح الحديث : " لا تُطرُوني كما أطرتِ النصارى عيسى ابن مريم وقولوا : عبد الله ورسوله " فمعناه لا تصفوني بما ليس فيّ من الصفات تلتمسون بذلك مَدْحِي ، كما وصفت النصارى عيسى بما لم يكن فيه ، فنسبوه إلى أنه ابن الله فكفروا بذلك وضلّوا .

وهذا يقتضي أن من رفع امرءا فوق حده وتجاوز مقداره بما ليس فيه فمعْتَد آثم ؛ لأن ذلك لو جاز في أحد لكان أولى الخلق بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 246 . 247 ﴾ . بتصرف يسير .

فائدة

قال الخازن :

ويدخل في هذا المعنى كل من ذكر نفسه بصلاح أو وصفها بزكاء العمل أو بزيادة الطاعة والتقوى أو بزيادة الزلفى عند الله تعالى فهذه الأشياء لا يعلمها إلاّ الله فلهذا قال : ﴿ فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 544 ﴾

(9/159)

لطيفة

قال أبو حيان :

وفي الآية دلالة على الغض ممن يزكي نفسه بلسانه ويصفها بزيادة الطاعة والتقوى والزلفى عند الله .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " والله إني لأمين في السماء ، أمين في الأرض " حين قال له المنافقون : اعدل في القسمة ، أكذاب لهم إذ وصفوه بخلاف ما وصفه به ربه ، وشتان من شهد الله له بالتزكية ، ومن شهد لنفسه أو شهد له من لا يعلم .

قاله الزمخشري وفيه بعض تلخيص .

قال الراغب ما ملخصه : التزكية ضربان : بالفعل ، وهو أن يتحرى فعل ما يظهره وبالقول ،

وهو الإخبار عنه بذلك ومدحه به .

وحظر أن يزكي الإنسان نفسه ، بل أن يزكي غيره ، إلا على وجه مخصوص .

فالتزكية إخبار بما ينطوي عليه الإنسان ، ولا يعلم ذلك إلا الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 281 ﴾

فصل

قال ابن عطية :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾

هذا لفظ عام في ظاهره ، ولم يختلف أحد من المتأولين في أن المراد اليهود ، واختلف في المعنى الذي به " زكوا أنفسهم " ، فقال قتادة والحسن : ذلك قولهم ﴿ نحن أبناء الله وأحباؤه ﴾ [المائدة : 18] وقولهم : ﴿ لا يدخل الجنة إلا من كان هوداً ﴾ [البقرة : 111] وقال الضحاك والسدي : ذلك قولهم : لا ذنوب لنا وما فعلناه نهاراً غفر ليلاً ، وما فعلناه ليلاً غفر نهاراً ، ونحن كالأطفال في عدم الذنوب ، وقال مجاهد وأبو مالك وعكرمة : تقديمهم أولادهم الصغار للصلاة لأنهم لا ذنوب لهم .

قال المؤلف : وهذا يبعد من مقصد الآية وقال ابن عباس : ذلك قولهم أبناؤها الذين ماتوا يشفعون لنا ويزكوننا ، وقال عبد الله بن مسعود : ذلك ثناء بعضهم على بعض ، ومدحهم لهم وتزكيتهم لهم .

قال القاضي أبو محمد : فتقتضي هذه الآية الغض من المزكي لنفسه بلسانه ، والإعلام بأن الزاكي المزكى من حسنت أفعاله وزكاه الله عز وجل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿المحرر الوجيز حـ 2 صـ 65﴾

فائدة

قال فى روح البيان :

قال الإمام أبو منصور رحمه الله :

قول الرجل : أنا مؤمن ليس بتزكية النفس بل إخبار عن شىء أكرم به وإنما التزكية أن يرى نفسه تقيا صالحا ويمدح به

قال السرى قدس سره : من تزين للناس بما ليس فيه سقط من عين الله تعالى

فيجب على العبد المؤمن أن يمتنع عن مدح نفسه ألا يرى إلى قوله ـ عليه السلام ـ " أنا سيد ولد آدم "كيف عقبه بقوله " ولا فخر " أى لست أقول هذا تفاخرا كما يقصده الناس بالثناء على أنفسهم لأن افتخاره ـ عليه السلام ـ كان بالله وتقربه من الله لا بكونه مقدما على أولاد آدم كما أن المقبول عند الملك قبولا عظيما إنما يكون بقبوله إياه وبه يفرح لا بتقديمه

على بعض رعاياه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح البيان حـ 2 صـ 268 . 269 ﴾

قوله تعالى ﴿ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَاء ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله : ﴿ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَاء ﴾ يدل على أن الإيمان يحصل بخلق الله تعالى لأن أجل أنواع الزكاة والطهارة وأشرفها هو الإيمان ، فلما ذكر تعالى أنه هو الذي يزكي من يشاء دل على أن إيمان المؤمنين لم يحصل إلا بخلق الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 102 ﴾

وقال البيضاوى :

﴿ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاء ﴾ تنبيه على أن تزكيته تعالى هي المعتد بها دون تزكية غيره ، فإنه العالم بما ينطوي عليه الإِنسان من حسن وقبيح ، وقد ذمهم وزكى المرتضين من عباده المؤمنين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 2 صـ 201 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ بَلِ اللهُ يُزَكِّى مَن يَشَاء ﴾ إبطال لتزكية أنفسهم وإثبات لتزكية الله تعالى وكون ذلك للإضراب عن ذمهم بتلك التزكية إلى ذمهم بالبخل والحسد بعيد لفظاً ومعنى ، والجملة عطف على مقدر ينساق إليه الكلام كأنه قيل : هم لا يزكونها في الحقيقة بل الله يزكي من يشاء تزكيته ممن يستأهل من عباده المؤمنين إذ هو العليم الخبير وأصل التزكية التطهير والتنزيه من القبيح قولاً كما هو ظاهر أو فعلاً كقوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زكاها ﴾ [الشمس : 9] ، و ﴿ خُذْ مِنْ أموالهم صَدَقَةً تُطَهّرُهُمْ وَتُزَكّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة : 103] .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 54 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

وفي تصدير الجملة بـ (بل) تصريح بإبطال تزكيتهم .

وأنّ الذين زكّوا أنفسهم لاحظّ لهم في تزكية الله ، وأنّهم ليسوا ممّن يشاء الله تزكيته ، ولو لم يذكر (بل) فقيل و ﴿ الله يزكّي من يشاء ﴾ لكان لهم مطمع أن يكونوا ممّن زكّاه الله تعالى .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 154 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله : ﴿ وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾ هو كقوله : ﴿ إِنَّ الله لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [النساء : 40] والمعنى أن الذين يزكون أنفسهم يعاقبون على تلك التزكية حق جزائهم من غير ظلم ، أو يكون المعنى : أن الذين زكاهم الله فإنه يثيبهم على طاعاتهم ولا ينقص من ثوابهم شيئًا ، والفتيل ما فتلت بين أصبعيك من الوسخ ، فعيل بمعنى مفعول ، وعن ابن السكيت : الفتيل ما كان في شق النواة ، والنقير النقطة التي في ظهر النواة ، والقطمير القشرة الرقيقة على النواة ، وهذه الأشياء كلها تضرب أمثالا للشيء التافه الحقير ، أي لا يظلمون لا قليلا ولا كثيرا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 102 ﴾

(12/159)

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾ الضمير في "يُظْلَمُونَ" عائد على المذكورين ممن زكّى نفسه وممن يزكيه الله عز وجل .

وغيرُ هذين الصنفين عُلِم أن الله تعالى لا يظلمه من غير هذه الآية .

والفَتِيل الخيط الذي في شَقّ نواة التمرة ؛ قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد .

وقيل : القشرة التي حول النواة بينها وبين البُسْرة .

وقال ابن عباس أيضاً وأبو مالك والسُّدّي : هو ما يخرج بين أصبعيك أو كفّيك من الوسخ إذا فتلتهما ؛ فهو فعِيل بمعنى مفعول .

وهذا كله يرجع إلى كناية عن تحقير الشيء وتصغيره ، وأن الله لا يظلمه شيئاً .

ومثل هذا في التحقير قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيراً ﴾ [النساء : 124] وهو النكتة التي في ظهر النّواة ، ومنه تنبت النخلة ، وسيأتي .

قال الشاعر يذمّ بعض الملوك :

تَجمعُ الجيْشَ ذا الأُلوف وتغْزُو . . .

ثم لا تَرْزأ العدوّ فَتيلا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 248 ﴾ .

وقال أبو حيان :

﴿ ولا يظلمون فتيلاً ﴾ إشارة إلى أقلّ شيء كقوله : ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة ﴾ فإذا كان تعالى لا يظلم مقدار فتيل ، فكيف يظلم ما هو أكبر منه ؟ وجوزوا أن يعود الضمير في : ولا يظلمون ، إلى الذين يزكون أنفسهم ، وأن يعود إلى من على المعنى ، إذ لو عاد على اللفظ لكان : ولا يظلم وهو أظهر ، لأنه أقرب مذكور ، ولقطع بل ما بعدها عن ما قبلها .

وقيل : يعود على المذكورين من زكى نفسه ، ومن يزكيه الله .

ولم يذكر ابن عطية غير هذا القول .

وقال الزمخشري : ولا يظلمون أي ، الذين يزكون أنفسهم يعاقبون على تزكيتهم أنفسهم حق جزائهم ، أو من يشاء يثابون ولا ينقصون من ثوابهم ونحوه ، فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى انتهى . انتهى . ا هـ ﴿البحر المحيط حـ 3 صـ 281.282﴾

(13/159)

وقال الآلوسى :

﴿ وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾ عطف على جملة حذفت تعويلاً على دلالة الحال عليها ، وإيذاناً بأنها غنية عن الذكر أي يعاقبون بتلك الفعلة الشنيعة ولا يظلمون في ذلك العقاب أدنى ظلم وأصغره وهو المراد بالفتيل ، وهو الخيط الذي في شق النواة وكثيراً ما يضرب به المثل في القلة والحقارة كالنقير للنقرة التي في ظهرها والقطمير وهو قشرتها الرقيقة ، وقيل : الفتيل ما خرج بين إصبعيك وكفيك من الوسخ ، وروي ذلك عن ابن عباس وأبي مالك والسدي رضي الله تعالى عنهم ، وجوز أن تكون جملة ﴿ وَلاَ يُظْلَمُونَ ﴾ في موضع الحال والضمير راجع إلى من حملاله على المعنى أي والحال أنهم لا ينقصون من ثوابهم أصلاً بل يعطونه يوم القيامة كملاً مع ما زكاهم الله تعالى ومدحهم في الدنيا .

وقيل : هو استئناف ، والضمير عائد على الموصولين من زكى نفسه ، ومن زكاه الله تعالى

أي لا ينقص هذا من ثوابه ولا ذاك من عقابه ، والأول أمس بمقام الوعيد ، وانتصاب ﴿ فَتِيلاً ﴾ على أنه مفعول ثان كقولك : ظلمته حقه ، قال علي بن عيسى : ويحتمل أن يكون تمييزاً كقولك : تصببت عرقاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 54 ﴾

وقال ابن عاشور :

ومعنى ﴿ ولا يظلمون فتيلاً ﴾ أي أنّ الله لم يحرمهم ما هم به أحرياء ، وأنّ تزكية الله غيرهم لا تعدّ ظلماً لهم لأنّ الله يقول الحقّ وهو يهدي السبيل ولا يظلم أحداً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 154 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : " بل " ، إضْرَابٌ عَنْ تزكيتهم أنفُسَهُم ، وقدّر أبو البقاء قبل هذا الإضراب جُمْلَةً ؛ قال : تقديرُه : أخْطؤوا ، ﴿ بَلِ اللهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ ﴾ .

(14/159)

[وقوله : " ولا يظلمون " ، يجوز أنْ يكونَ حَالاً مِمَّا تقدَّم ، وانْ يكون مُسْتَأنفاً ، والضميرُ في " يظلمون " يجوز أنْ يعود على " من يشاء "] أيْ : لاَ يُنْقص مِنْ تزكيتهم شيئاً ، وإنَّما جَمَعَ

الضميرَ؛ حَمْلاً على مَعْنَى " من " وأنْ يَعُودَ على الذين يُزَكونَ ، وأنْ يعُودَ على القَبيلَيْن مَنْ زَكَّى نَفْسَهُ ، ومَنْ زكَّاهُ الله ، فذَاكَ لا يُنْقص من عقابه شَيْئاً ، وهذا لا يُنْقص مِنْ ثَوَابِهِ شَيْئاً ، والأوَّل أظْهرُ ؛ لأن " من " أقرَبُ مذكورٍ ، ولأنَّ " بل " إضرابٌ مُنْقطعٌ ما بَعْدَهَا عمَّا قَبْلَهَا .

وقال أبو البَقَاءِ : ويجوز أن يكُونَ مُسْتأنَفاً ، أيْ : من زكَّى نَفْسَه ، ومَنْ زَكَّاهُ الله . انتهى .

فجعل عودَ الضميرِ على الفَرِيقَيْنِ ؛ بناءً على وَجْهِ الاسْتِئْنافِ ، وهذا غيرُ لازمٍ [بل] يجوز عودهُ عَلَيْهِمَا ، والجملة حَالِيَّةٌ .

و ﴿ فَتِيلاً ﴾ مفعُولٌ ثانٍ ؛ لأن الأول قام مَقَامَ الفاعِلِ ، ويجوز أنْ يكونَ نَعْت مَصْدرٍ مَحْذُوفٍ ، كما تقدَّمَ تقديره في : ﴿ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [النساء : 40] ، والفَتِيلُ : خَيْطٌ رَقِيقٌ في شِقِّ النَّواة [يَضْرَبُ به المَثَلُ في القِلَّةِ ، قالَهُ ابنُ السِّكِّيتِ ، وغيرُهُ .

(15/159)

وقيل : هو مَا خَرَجَ مِنْ بين إصْبَعَيْكَ ، أو كَفَّيْكَ مِنَ الوَسَخ] حين تَفْتُلُهمَا ، فهو فَعِيلٌ بمعنى مَفْعُولٍ ، وقد ضرب العَرَبُ المثَلَ في القِلَّةِ التَافِهَةِ بأربَعةِ أشْيَاء ، اجتمعْتَ في النواة ، وهي : الفَتِيلُ ، والنَّقِيرُ : وهو النُّقْرَةُ التي في ظهر النَّواةِ ، والقِطْميرُ : هو القِشْرُ [الرقيقُ] فوقها [

وهذه الثلاثةُ واردةٌ في الكتابِ العزيز ، والثُّفْروق : وهو ما بيْنَ النواةِ والقِمْع] الَّذِي يكُونُ في رأسِ التَّمرة كالعلاقةِ بيْنَهُمَا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 418 . 419 ﴾ .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا (49) ﴾

مَن ركن إلى تزكية الناس له ، واستحلى قبول الخواص له – فضلاً عن العوام – فهو من زكَّى نَفْسه ، ورؤية النَّفْس أعظم حجاب ، ومن توهَّم أنه بتكلُّفِه يزكِّي نفسه : بأوراده أو اجتهاده ، بحركاته أو سكناته – فهو في غطاء جهله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 338 ﴾

(16/159)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَآءُ وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾

وتقدم أن أشرنا إلى قول الحق : " ألم تر " ، فإن كانت الصورة التي يخاطب عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرئية أمامه تكن الرؤية على حقيقتها ، وإن لم تكن مرئية أمامه وكان مراد الحق سبحانه أن يعْلمه بها وهي غير معاصرة لرؤياه فالحق يقول : " أَلَمْ تَرَ " يعني : ألم تعلم ، وكأن العلم بالنسبة لخبر الله يجب أن يكون أصدق مما تراه العين ؛ لأن العين قد تكذب والبصر قد يخدعه ، ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ و " التزكية " هي أولاً : التطهير من المعايب وهذا يعني سلب النقيصة ، وبعد ذلك إيجاب كمالات زائدة فيها نماء ،

والتزكية التي زكُّوا بها أنفسهم أنهم قالوا :

﴿ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾

[المائدة : 18] .

وجاء الرد عليهم في هذه القضية بقوله الحق :

﴿ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ ﴾

[المائدة : 18] .

يعني : إن كنتم أحباءه وأبناءه فلماذا يعذبكم ؟ إذن فهذه قضية باطلة ، ثم ما فائدة أن تقولوها لنا ؟ أنملك لكم شيئاً ؟ إذا كنتم تكذبونها على مَن يملك لكم كل شيء وهو الله - سبحانه - فما لنا نحن بكم ؟ والتزكية التي فعلوها أنهم مدحوا أنفسهم بالباطل وبرأوا أنفسهم من العيوب وادعوا أنهم أبناء الله وهم ليسوا أبناء الله وليسوا أحباءه ، وقالوا أيضاً

:

﴿ لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى ﴾

[البقرة: 111].

(17/159)

وتلك أيضاً قضية باطلة، وهنا نسأل: هل إذا زكى الإنسان نفسه بحق تكون تلك التزكية مقبولة؟. نقول: علينا أن نسأل: ما المراد منها؟ إن كان المراد منها الفخر تكن باطلة، لكن تكون التزكية للنفس واجبة في أمر يحتم ذلك. مثاله: عندما تركب جماعة زورقاً ويكون القائد أو من يجدف أو يمسك الشراع متوسط الموهبة، ثم قامت عاصفة ولا يقوي متوسط الموهبة على قيادتها هنا يتقدم إنسان يفهم في قيادة الزوارق أثناء العواصف ويقول لمتوسط الموهبة: ابتعد عن القيادة فأنا أكثر فهماً وكفاءة وقدرة منك على هذا الأمر ويزحزحه ويمسك القيادة بدلاً منه، هذه تزكية للنفس، وهي مطلوبة؛ لأن الوقت ليس وقت تجربة، وهو يزكي نفسه بحق، إذن فهناك فرق بين التزكية بالباطل وبين التزكية بالحق.

ونحن نعلم قصة سيدنا يوسف، ونعلم قصة رؤيا الملك حيث رأى سبع بقرات سمان

يأكلهن سبع عجاف ! ! وكان المفروض العكس ، انظر إلى الملحظية ؛ لأن سنين الجدب ستأكل سنين الخصب ، لكن من الذي يتنبه إلى رموز الرؤيا . فتعبير الرؤيا ليس علماً . بل هبة من الله يمنحها لأناس ويجعلهم خبراء في فك رموز - شفرة - الرؤيا ، ودليل ذلك أن الملك قال هذه الرؤيا للناس فقالوا له : ﴿ أَضْغَاثُ أَحْلاَمٍ ﴾ ، و " أضغاث " مفردها " ضغث " وهو الحشيش المخلوط والمختلف ، لكنهم أنصفوا فقالوا :

﴿ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الأَحْلاَمِ بِعَالِمِينَ ﴾

[يوسف : 44] .

لقد أنصفوا في قولهم . لأن الذي يقول لك : لا أعلم فقد أفتى ، فما دام قد قال : لا أدري فسيضطرك إلى أن تسأل لكن سواه ، إن قال لك أي جواب فستكتفي به وتتورط ، إذن فمن قال : لا أدري فقد أجاب . فهم عندما قالوا : أضغاث أحلام فقد احتالوا واحتاطوا لأنفسهم أيضا وقالوا : ﴿ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الأَحْلاَمِ بِعَالِمِينَ ﴾ ، وكان الحق سبحانه وتعالى قد صنع التمهيد ليوسف وهو في السجن عندما دخل عليه الفتيان :

﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ ﴾

[يوسف: 36].

ما الذي جعل الفتيين يعرفان أن يوسف المسجون هذا يعرف تأويل الأحلام؟ لقد قالا وأوضحنا العلة:

﴿ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾

[يوسف: 36].

ومعنى ذلك أنهما شهدا سمته وسلوكه، وعرفا أنه إنسان مسالم، فلما حزَبهما واشتد عليهما أمرٌ يتعلق بذاتهما قالا: لا يوجد أحسن من هذا الإنسان نسأله، وقلت ولا أزال أكررها: إن القيم هي القيم، والصادق محترم حتى عند الكذاب، والذي لا يشرب الخمر محترم عند من يشرب بدليل أنهما عندما حزَبهما أمر قالا: ﴿ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾.

وهل يحكم واحد على آخر أنه محسن إلا إذا كان عنده مقياس يعرف به الحسن ويميزه عن القبح؟ وعندما قالا ذلك الأمر لسيدنا يوسف، كان من الممكن أن يجيبهما إلى تأويل رؤياهما، ولكن هذه ليست مهمته، بل فكر: لماذا لا يستغل هو حاجتهما إليه لأمر يتعلق بشخصيهما، وبعد ذلك ينفذ إلى مرادة هو منهما قبل أن ينفذا إلى مرادهما منه، فهو نبي

ومن سلالة أنبياء فأوضح لهما : وماذا رأيتما من إحساني ؟ إن عندي أشياء كثيرة :

﴿ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ﴾

[يوسف : 37] .

فقد زكى نفسه ، لكن انظروا لماذا زكى نفسه ؟ هو يريد أن يأخذ بيدهما إلى ربه هو ،

بدليل أنه قال :

﴿ ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي ﴾

[يوسف : 37] .

إذن فالتزكية هنا مطلوبة ، وقد ردّها لله ، وأعلن أن تلك ليست خصوصية لي ، بل كل

واحد من خلق الله يستطيع أن يكون مثلي :

﴿ إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾

[يوسف : 37] .

وبعد ذلك قال :

﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾

[يوسف : 38] .

إذن فمن الممكن أن تكونوا مثلي إذا ما اتبعتم هذا الطريق ، بعد ذلك قال لهم :

﴿ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾

[يوسف : 39] .

إذن فهو زكى نفسه أمامهما لكي يأخذهما إلى جانب من زَكَّى ، وهو الحق سبحانه وتعالى ، وبعد ذلك عندما علم الملك قال : ائتوني به أستخلصه لنفسي ، ويكون مقرباً مني . ثم بعد ذلك جاءت سنون الجدب التي تنبأ بها أولاً في تفسير الرؤيا ، وأشار عليهم بضرورة الادخار من سنين الخصب لسنين الجدب ، لقد كانت التجربة إخباراً لأشياء ستحدث ، فلما وقعت علم أن المسألة ليست تجارب بل هي مسألة دقيقة .

. فقال للملك :

﴿ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ ﴾

[يوسف : 55] .

إذن فقد زكى نفسه ، وجاء بالحيثية :

﴿ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾

[يوسف : 55] .

لأن هذه المسألة تحتاج حفظاً وعلماً ، فهي أمر غير خاضع للتجريب ، فيجرب واحد فيخيب ، ويجرب آخر فيخيب ، لا ، إنها تحتاج لحفظ وعلم ، ومثال ذلك أيضاً عندما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم ، قال له المنافقون : اعدل يا محمد ! فيقول لهم : والله إني لأمين في السماء أمين في الأرض ، فهو يزكي نفسه ، إذن فمتى تكون التزكية مطلوبة ؟ أولاً : أن تكون بحق ، وأن يكون لها هدف عند من يعلم التزكية وإلى من يعطيك التزكية ويثني عليك بما فيك وما أنت أهل له فتكون هذه تزكية صحيحة ؛ ولذلك يقول الحق :

﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾

[النجم : 32] .

لأنك تزكي نفسك عند الذي سيعطي الجزاء وهو يعلم ، إذن فمن الحمق أن يزكي الإنسان نفسه في غير المواقف التي يحتاج فيها الأمر إلى تزكية تكون لفائدة المسلمين لا لفائدته الخاصة ، والحق يقول :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾ [النساء : 49].

إنّ الحق سبحانه وتعالى لا تخفى عليه خافية ، فمن الممكن أن واحداً يتصنع ويتكلف في نفسه مدّة من الزمن أمامك ، لكن هناك أشياء أنت لا تدركها ، لكن ربنا عندما يزكي تكون تزكيته ، عن علم وعن خبرة ، ومع ذلك أحين يزكون أنفسهم ، أهذه محت حسناتهم ؟ لا . فعل الرغم من أنهم زكوا أنفسهم فالحق لن يأخذهم هكذا ، ويضيع حسناتهم ولكنهم " لا يظلمون فتيلا " وهذه مطلق العدالة .

ونعرف أن القرآن نزل بلسان عربي على نبي عربي ، والذين باشروه أولاً عرب ، ونعرف أن أغلب إيحاءاته كانت متوافقة مع البيئة ، وكان عندهم " النخل " وهي الشجرة المفضلة ؛ لأنها شجرة لا يسقط ورقها ، وكل ما فيها له فائدة ، فلا يوجد شيء في النخلة إلا وفيه فائدة .

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مَثَلُ المسلم ، حدثوني ما هي ؟

فوقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي أنها النخلة " قال عبد الله فاستحييتُ ، فقالوا : يا رسول الله أخبرنا بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" هي النخلة " قال عبد الله : فحدّثتُ أبي بما وقع في نفسي ، فقال : لأن تكون قلتها أحبُّ

إليَّ من أن يكون لي كذا وكذا " .

وللنخلة فوائد كثيرة ، فكل ما نأخذه منها نجد له فائدة حتى الليف حولها يحمل الجريد نأخذه ونصنع منه مكانس وليفاً و " مقاطف " و "كراسي " .

وحينما يطلب سبحانه وتعالى مثالاً على شيء معنوي فهو يأتي بالشيء المحس في البيئة العربية .

(21/159)

﴿ وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾ و " الفتيل " من " الفتلة " ومن معناها : الشيء بين الأصابع ، فأنت حين تدلك أصابعك مهما كانت نظيفة يخرج بعض " الوساخات مِثل الفتلة " ، أو " الفتيل " هو : الخيط في شق نواة البلحة ونواة التمرة ، جاء سبحانه وتعالى في القرآن بثلاثة أشياء متصلة بالنواة .

بـ " الفتيل " هنا ، وجاء بـ " النقير " : وهو النقرة الصغيرة في ظهر النواة ومأخوذة من المنقار ، كأنها منقورة ، وجاء بـ " قطمير " : وهي القشرة التي تلف النواة ، مثل قشرة البيض الداخلية وهي قشرة ناعمة ، إذن ففي النواة ثلاثة أشياء استخدمها الله . الفتيل و " النقير " ، و " القطمير " .

والحق يقول :

﴿ فَإِذاً لاَّ يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً ﴾

[النساء : 53] .

إذن فالحق سبحانه وتعالى أخذ من النواة ثلاثة أشياء ويعطينا من الشيء المحس أمامنا أمثالاً يراها العربي في كل وقت أمامه ويأخذ الحق أيضاً أمثالا من السماء فيأتينا بمثل : " الهلال " ، يقول في الهلال وهو صغير :

﴿ كَالْعُرجُونِ الْقَدِيمِ ﴾

[يس : 39] .

فسباطة البلح فيها شماريخ ، وفيها يد تحمل الشماريخ ، فهذا اسمه " العرجون " ، والعرجون عندما يكون جديداً يكون مستقيماً ، لكنه كلما قَدُمَ ينثني وينحني ، فجاء لهم من الهلال في السماء وأعطاهم مثالاً له في الأرض " كالعرجون القديم " ، والعرب قد أخذوا أمثالاً كثيرة ، لكن هناك حاجات قد لا يُتنبه إليها مثل قول العربي : وغاب ضوء قُمَيْرٍ كنت أرقبه مثل القُلاَمَة قد قُدَّتْ من الظُّفُر

فساعة تقص أظافرك تجدها مقوسة . لكن هذه المسألة لا يتنبه لها كل واحد ، فهو جاء بشيء واضح وقال : : "كالعرجون القديم" إذن فالحق سبحانه وتعالى حين يعطي مثالاً لأمر معنوي فهو يأتي من الأمر المحس أمامك ليقرب لك المعنى ، وعندما تأكل التمرة لا تلتفت إلى الفتيلة مما يدل على أنها شيء تافه ، والنقير والقطمير كذلك . إذن فربنا أخذ من النواة أمثلة ، وأخذ من النخلة أمثلة كي يقرب لنا المعاني . ﴿ وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2304 . 2310 ﴾

(23/159)

قوله تعالى ﴿ انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا (50) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أخبر تعالى أن التزكية إنما هي إليه بما له من العظمة والعلم الشامل ، وكان ذلك أمراً لا نزاع فيه ، وشهد عليهم بالضلال ، وثبت أن ذلك كلامه بما له من الإعجاز في حالتي الإطناب والإيجاز ؛ ثبت كذبهم فزاد في توبيخهم فقال - معجباً لرسوله صلى الله عليه وسلم من وقاحتهم واجترائهم على من يعلم كذبهم ، ويقدر على معالجتهم بالعذاب ، مبيناً

أنه صلى الله عليه وسلم في الحضرة بعد بيان بعدهم - : ﴿ انظر كيف يفترون ﴾ أي يتعمدون ﴿ على الله ﴾ أي الذي لا يخفي عليه شيء ولا يعجزه شيء ﴿ الكذب ﴾ أي من غير خوف منهم لذلك عاقبة ﴿ وكفى ﴾ أي والحال أنه كفي ﴿ به ﴾ أي بهذا الكذب ﴿ إثماً مبيناً ﴾ أي واضحاً في نفسه ومنادياً عليها بالبطلان . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 266 . 267 ﴾

فائدة

قال الفخر :

قوله تعالى ﴿ انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾

هذا تعجيب للنبي صلى الله عليه وسلم من فريتهم على الله ، وهي تزكيتهم أنفسهم وافتراؤهم على الله ، وهو قولهم : ﴿ نَحْنُ أَبْنَاء اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾ [المائدة : 18] وقولهم : ﴿ لَن يَدْخُلَ الجنة إِلاَّ مَن كَانَ هُودًا أَوْ نصارى ﴾ وقولهم : ما عملناه بالنهار يكفر عنا بالليل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 102 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ انظُرْ كَيفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ ﴾ في زعمهم أنهم أزكياء عند الله تعالى المتضمن لزعمهم قبول الله تعالى وارتضاءه إياهم ولشناعة هذا لما فيه من نسبته تعالى إلى ما يستحيل عليه بالكلية وجه النظر إلى كيفيته تشديداً للتشنيع وتأكيداً للتعجيب الدال عليه

الكلام وإلا فهم أيضاً مفترون على أنفسهم بادعائهم الاتصاف بما هم متصفون بنقيضه .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿روح المعانى حـ 5 صـ 55﴾

(24/159)

فائدة

قال ابن عاشور :

وقولُه : ﴿ انظر كيف يفترون على الله الكذب ﴾ جعل افتراءهم الكذب ، لشدّة تحقّق وقوعه ، كأنّه أمر مَرئيّ ينظره الناس بأعينهم ، وإنّما هو ممّا يسمع ويعقل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 4 صـ 154﴾

وقال العلامة أبو السعود :

المرادُ بيان شناعةِ تلك الحالِ وكمال فُظاعتِها ، والجملةُ في محل النصبِ بعد نزعِ الخافض والنظرُ متعلقٌ بهما ، وهو تعجيبٌ وتنبيهٌ على أن ما ارتكبوه متضمِّنٌ لأمرين عظيمين موجبين للتعجب : إدعاؤُهم الاتصافَ بما هم متّصفون بنقيضه ، وافتراؤُهم على الله سبحانه . فإن ادعاءهم الزكاةَ عنده تعالى متضمِّنٌ لادعائهم قبولَ الله وارتضاءَه إياهم ، تعالى عن ذلك علواً كبيراً ، ولكون هذا أشنعَ من الأول جُرماً وأعظمَ قبحاً لما فيه من نسبته

سبحانه وتعالى إلى ما يستحيل عليه بالكلية من قَبول الكفرِ وارتضائِه لعباده ومغفرةِ كفرِ الكافرِ وسائرِ معاصيه ، وُجِّه النظرُ إلى كيفيته تشديداً للتشنيع وتأكيداً للتعجيب.

والتصريحُ بالكذب مع أن الافتراءَ لا يكون إلا كذباً للمبالغة في تقبيح حالِهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 188 ﴾

فصل

قال الفخر :

مذهبنا أن الخبر عن الشيء إذا كان على خلاف المخبر عنه كان كذبا ، سواء علم قائله كونه كذلك أو لم يعلم ، وقال الجاحظ : شرط كونه كذبا أن يعلم كونه بخلاف ذلك ، وهذه الآية دليل لنا لأنهم كانوا يعتقدون في أنفسهم الزكاء والطهارة ، ثم لما أخبروا بالزكاة والطهارة كذبهم الله فيه ، وهذا يدل على ما قلناه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 103.102 ﴾

(25/159)

قوله تعالى ﴿ وكفى بِهِ إِثْماً مُّبِيناً ﴾

قال الفخر :

﴿ وكفى بِهِ إِثْماً مُّبِيناً ﴾ وإنما يقال : كفى به في التعظيم على جهة المدح أو على جهة الذم ، أما في المدح فكقوله : ﴿ وكفى بالله وَلِيّاً وكفى بالله نَصِيراً ﴾ [النساء : 45] وأما في الذم فكما في هذا الموضع .

وقوله : ﴿ إِثْماً مُّبِيناً ﴾ منصوب على التمييز . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 103 ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ وكفى بِهِ ﴾ أي بافترائهم هذا من حيث هو افتراءٌ عليه تعالى مع قطع النظرِ عن مقارنته لتزكية أنفسِهم وسائرِ آثامِهم العظامِ ﴿ إِثْماً مُّبِيناً ﴾ ظاهراً بيّناً كونُه (أشدَّ) إثماً ، والمعنى كفى ذلك وحدَه في كونهم أشدَّ إثماً من كل كَفّارٍ أثيم ، أو في استحقاقهم لأشدِّ العقوباتِ لما مر سرُّه ، وجعلُ الضميرِ لزعمهم مما لا مساغَ له لإخلاله بتهويل أمرِ الافتراءِ فتدبرْ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 188 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وكفى بِهِ ﴾ أي بافترائهم ، وقيل : بهذا الكذب الخاص ﴿ إِثْماً مُّبِيناً ﴾ لا يخفى كونه مأثماً من بين آثامهم وهذا عبارة عن كونه عظيماً منكراً ، والجملة كما قال عصام الملة : في موضع الحال بتقدير قد أي كيف يفترون الكذب والحال أن ذلك ينافي مضمونه لأن إثم مبين والآثم المبين غير المتحاشي عنه مع ظهوره لا يكون ابن الله سبحانه وتعالى وحبيبه ولا

يكون زكياً عند الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 55 ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ وكفى به إثما مبينا ً ﴾ نهاية في بلوغه غاية الإثم كما يؤذن به تركيب (كفى به كذا) .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 154 ﴾

(26/159)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾

رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (39 : 53) ، قَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَلَاهَا عَلَى النَّاسِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : وَالشِّرْكُ بِاللهِ ؟ فَسَكَتَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ وَالشِّرْكُ بِاللهِ ؟ فَسَكَتَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وروى ابْنُ جَرِيرٍ نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وروى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فِي رَجُلٍ شَكَا ابْنَ أَخِيهِ

لِلنَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنَّهُ لَا يَنْتَهِي عَنِ الْحَرَامِ ، وَذَكَرَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي وَحْشِيٍّ قَاتِلِ حَمْزَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ إِذْ أَرَادَ أَنْ يُسْلِمَ وَخَافَ أَلَّا يُقْبَلَ إِسْلَامُهُ ، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مُحَاوَرَةً وَمُرَاجَعَةً عَزَاهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهِيَ لَا تَصِحُّ فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِيرَادِهَا .

(27/159)

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : قَالُوا فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ قِصَّةَ وَحْشِيٍّ ، وَأَنَّهُ نَدِمَ عَلَى قَتْلِهِ لَمَّا أَخْلَفَهُ مَوْلَاهُ مَا وَعَدَهُ مِنْ عِتْقِهِ ، وَرَاجَعَ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي إِسْلَامِهِ ، فَكَأَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ أَنَّ اللهَ جَلَّتْ عَظَمَتُهُ كَانَ يُدَاعِبُ وَحْشِيًّا وَأَصْحَابَهُ وَيَسْتَمِيلُهُمْ بِآيَةٍ بَعْدَ آيَةٍ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا كُلِّهِ ، فَالْكَلَامُ مُلْتَئِمٌ بَعْضُهُ مَعَ بَعْضٍ ، فَهُوَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ مِنْ شَأْنِ الْيَهُودِ وَأَنَّ عُمْدَتَهُمْ فِي تَكْذِيبِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ تَحْرِيفُ أَحْبَارِهِمْ لِلْكِتَابِ ، وَاتِّبَاعُهُمْ لَهُمْ فِي أَمْرِ الدِّينِ كَمَا قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى : اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ (9 : 31) ، وَوَرَدَ فِي تَفْسِيرِهَا الْمَرْفُوعِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتْبَعُونَهُمْ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ مِنْ غَيْرِ رُجُوعٍ إِلَى أَصْلِ الْكِتَابِ ، فَهَذِهِ الْآيَةُ تُشِيرُ إِلَى أَنَّهُمْ وَقَعُوا فِي الشِّرْكِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ; إِذِ الشِّرْكُ بِاللهِ يَتَحَقَّقُ بِاعْتِمَادِ الْإِنْسَانِ عَلَى غَيْرِ اللهِ مَعَ اللهِ فِي طَلَبِ النَّجَاةِ مِنْ رَزَايَا الدُّنْيَا وَمَصَائِبِهَا ، أَوْ مِنَ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ ، كَمَا يَتَحَقَّقُ بِالْأَخْذِ بِقَوْلِ

(28/159)

بَعْضِ النَّاسِ فِي التَّشْرِيعِ كَالْعِبَادَاتِ، وَالْعَقَائِدِ، وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَإِثْبَاتُ الشِّرْكِ لِلْيَهُودِ هُنَا وَفِي تِلْكَ الْآيَةِ لَا يُنَافِي تَسْمِيَتَهُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْإِيمَانُ بِاللهِ وَالْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ: فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا أَيْ: إِيمَانًا لَا يُعْتَدُّ بِهِ; إِذْ لَا يَقِي صَاحِبَهُ مِنَ الشِّرْكِ.

(29/159)

أَقُولُ: قَدْ بَيَّنَّا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ التَّفْسِيرِ حَقِيقَةَ الشِّرْكِ فِي الْأُلُوهِيَّةِ وَهُوَ: الشُّعُورُ بِسُلْطَةٍ وَتَأْثِيرٍ وَرَاءَ الْأَسْبَابِ وَالسُّنَنِ الْكَوْنِيَّةِ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، وَكُلُّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ يَنْشَأُ عَنْ ذَلِكَ الشُّعُورِ، وَالشِّرْكِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ هُوَ: الْأَخْذُ بِشَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ عَنْ بَعْضِ الْبَشَرِ دُونَ الْوَحْيِ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الشِّرْكِ هُوَ الَّذِي أَشَارَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ إِلَى تَفْسِيرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِآيَةِ التَّوْبَةِ بِهِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي أَهْلِ الْكِتَابِ كُلِّهِمْ: اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا

وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (9 : 31) ، فَسَّرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اتِّخَاذَهُمْ أَرْبَابًا بِطَاعَتِهِمْ وَاتِّبَاعِهِمْ فِي أَحْكَامِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ كَمَا ذَكَرْنَا غَيْرَ مَرَّةٍ ، فَهَذَا إِثْبَاتٌ لِطُرُوءِ الشِّرْكِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَإِنْ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ عُنْوَانًا لَهُمْ فِي الْقُرْآنِ ; لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَصْلِ دِينِهِمْ وَلِيُمَيِّزَهُمْ عَنْ مُشْرِكِي الْوَثَنِيِّينَ ، وَبَيَّنَّا أَيْضًا أَنَّ الشِّرْكَ فِي الْأُلُوهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ قَدْ سَرَى مُنْذُ قُرُونٍ كَثِيرَةٍ إِلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عُرِفَتْ طَوَائِفُ مِنْهُمْ بِنَبْذِ الْإِسْلَامِ أَلْبَتَّةَ كَطَوَائِفِ الْبَاطِنِيَّةِ (رَاجِعْ مَبَاحِثَ الشِّرْكِ فِي ص 57 ، 68 و 354 - 360 مِنْ جُزْءِ التَّفْسِيرِ الثَّانِي

(30/159)

وَفِي ص 24 ، 45 ، 325 ، 347 مِنْ جُزْئِهِ الثَّالِثِ ، 82 مِنْ جُزْئِهِ الْخَامِسِ وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مِنَ التَّفْسِيرِ وَالْمَنَارِ) وَبِإِثْبَاتِ الشِّرْكِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ تَظْهَرُ مُنَاسَبَةُ وَضْعِ هَذِهِ الْآيَةِ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي مُحَاجَّتِهِمْ وَدَعْوَتِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : لَا يَغُرَّنَّكُمُ انْتِمَاؤُكُمْ إِلَى الْكُتُبِ وَالْأَنْبِيَاءِ ، وَقَدْ هَدَمْتُمْ أَسَاسَ دِينِهِمْ بِالشِّرْكِ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ .

أَمَّا الْحِكْمَةُ فِي عَدَمِ مَغْفِرَةِ الشِّرْكِ ، فَهِيَ أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا شُرِعَ لِتَزْكِيَةِ نُفُوسِ النَّاسِ وَتَطْهِيرِ أَرْوَاحِهِمْ وَتَرْقِيَةِ عُقُولِهِمْ ، وَالشِّرْكُ هُوَ مُنْتَهَى مَا تَهْبِطُ إِلَيْهِ عُقُولُ الْبَشَرِ وَأَفْكَارُهُمْ وَنُفُوسُهُمْ

، ومنه تتولد جميع الرذائل والخسائس التي تفسد البشر في أفرادهم وجمعياتهم ; لأنه عبارة عن رفعهم لأفراد منهم أو لبعض المخلوقات التي هي دونهم أو مثلهم إلى مرتبة يقدسونها ويخضعون

(31/159)

لها ويذلون بدافع الشعور بأنها ذات سلطة عليا فوق سنن الكون وأسبابه ، وأن إرضاءها وطاعتها هو عين طاعة الله تعالى ، أو شعبة منها لذاتها ، فهذه الخلة الدنيئة هي التي كانت سبب استبداد رؤساء الدين والدنيا بالأقوام والأمم واستعبادهم إياهم وتصرفهم في أنفسهم وأموالهم ومصالحهم ومنافعهم تصرف السيد الملك القاهر بالعبد الذليل الحقير ، وناهيك بما كان لذلك من الأخلاق السافلة والرذائل الفاشية من الذل والمهانة والدناءة والتملق والكذب والنفاق وغير ذلك .

(32/159)

والتَّوْحِيدُ الَّذِي يُنَاقِضُ الشِّرْكَ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إِعْتَاقِ الْإِنْسَانِ مِنْ رِقِّ الْعُبُودِيَّةِ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ ، وَكُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ السَّمَاوِيَّةِ وَالْأَرْضِيَّةِ ، وَجَعْلِهِ حُرًّا كَرِيمًا عَزِيزًا لَا يَخْضَعُ خُضُوعَ عُبُودِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ إِلَّا لِمَنْ خَضَعَتْ لِسُنَنِهِ الْكَائِنَاتُ ، بِمَا أَقَامَهُ فِيهَا مِنَ النِّظَامِ فِي رَبْطِ الْأَسْبَابِ بِالْمُسَبَّبَاتِ ، فَلِسُنَنِهِ الْحَكِيمَةِ يَخْضَعُ ، وَلِشَرِيعَتِهِ الْعَادِلَةِ الْمُنَزَّلَةِ يَتْبَعُ ، وَإِنَّمَا خُضُوعُهُ هَذَا خُضُوعٌ لِعَقْلِهِ وَوِجْدَانِهِ ، لَا لِأَمْثَالِهِ فِي الْبَشَرِيَّةِ وَأَقْرَانِهِ ، وَأَمَّا طَاعَتُهُ لِلْحُكَّامِ فَهِيَ طَاعَةٌ لِلشَّرْعِ الَّذِي رَضِيَهُ لِنَفْسِهِ ، وَالنِّظَامِ الَّذِي يَرَى فِيهِ مَصْلَحَتَهُ وَمَصْلَحَةَ جِنْسِهِ ، لَا تَقْدِيسًا لِسُلْطَةٍ ذَاتِيَّةٍ لَهُمْ ، وَلَا ذُلًّا وَاسْتِخْذَاءً لِأَشْخَاصِهِمْ ، فَإِنِ اسْتَقَامُوا عَلَى الشَّرِيعَةِ أَعَانَهُمْ ، وَإِنْ زَاغُوا عَنْهَا اسْتَعَانَ بِالْأُمَّةِ فَقَوَّمَهُمْ ، كَمَا قَالَ الْخَلِيفَةُ الْأَوَّلُ فِي خُطْبَتِهِ الْأُولَى بَعْدَ نَصْبِ الْأُمَّةِ لَهُ وَمُبَايَعَتِهَا إِيَّاهُ : " وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي وَإِنْ زُغْتُ فَقَوِّمُونِي " ، فَهَكَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ شَأْنُ الْمُوَحِّدِينَ مَعَ حُكَّامِهِمْ ، وَهَكَذَا يَكُونُونَ سُعَدَاءَ فِي دُنْيَاهُمْ بِالتَّوْحِيدِ ، كَمَا يَكُونُونَ أَشْقِيَاءَ بِالشِّرْكِ الْجَلِيِّ أَوِ الْخَفِيِّ .

وَأَمَّا سَعَادَةُ الْآخِرَةِ وَشَقَاؤُهَا فَهُوَ أَشَدُّ وَأَبْقَى ، وَالْمَدَارُ فِيهِمَا عَلَى التَّوْحِيدِ وَالشِّرْكِ أَيْضًا ، إِنَّ رُوحَ الْمُوَحِّدِينَ تَكُونُ رَاقِيَةً عَالِيَةً لَا تَهْبِطُ بِهَا الذُّنُوبُ الْعَارِضَةُ إِلَى الْحَضِيضِ الَّذِي تَهْوِي فِيهِ أَرْوَاحُ الْمُشْرِكِينَ ، فَمَهْمَا عَمِلَ الْمُشْرِكُ مِنَ الصَّالِحَاتِ تَبْقَى رُوحُهُ سَافِلَةً مُظْلِمَةً بِالذُّلِّ وَالْعُبُودِيَّةِ وَالْخُضُوعِ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى ، فَلَا تَرْتَقِي بِعَمَلِهَا إِلَى الْمُسْتَوَى الَّذِي تَنْعَمُ فِيهِ أَرْوَاحُ الْمُوَحِّدِينَ الْعَالِيَةِ فِي أَجْسَادِهِمُ الشَّرِيفَةِ ، وَمَهْمَا أَذْنَبَ الْمُوَحِّدُونَ ، فَإِنَّ ذُنُوبَهُمْ لَا تُحِيطُ بِأَرْوَاحِهِمْ ، وَظُلْمَتَهَا لَا تَعُمُّ قُلُوبَهُمْ ; لِأَنَّهُمْ بِتَوْحِيدِ اللهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَعِزِّ الْإِيمَانِ وَرِفْعَتِهِ يَغْلِبُ خَيْرُهُمْ عَلَى شَرِّهِمْ ، وَلَا يَطُولُ

الْأَمَدُ وَهُمْ فِي غَفْلَتِهِمْ عَنْ رَبِّهِمْ ، بَلْ هُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى : إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ (7 : 201) ، يُسْرِعُونَ إِلَى التَّوْبَةِ ، وَإِتْبَاعِ الْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ : إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ (11 : 114) ، فَإِذَا ذَهَبَ أَثَرُ السَّيِّئَةِ مِنَ النَّفْسِ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْغُفْرَانُ ، فَكُلُّ سَيِّئَاتِ الْمُوَحِّدِينَ قَابِلَةٌ لِلْمَغْفِرَةِ ; وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى :

وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ أَيْ : يَغْفِرُ مَا دُونَ الشِّرْكِ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الْمُذْنِبِينَ ،

وَإِنَّمَا مَشِيئَتُهُ مُوَافِقَةٌ لِحِكْمَتِهِ ، وَجَارِيَةٌ عَلَى مُقْتَضَى سُنَنِهِ ، كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ التَّفْسِيرِ (تُرَاجِعُ الْفَهَارِسُ عِنْدَ مَادَّةِ مَشِيئَةٍ) وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَيْهَا آنِفًا بِقَوْلِنَا : وَمَهْمَا أَذْنَبَ الْمُوَحِّدُونَ إِلَخْ ، وَهُوَ بَيَانٌ لِمَا يَشَاءُ غُفْرَانَهُ ، وَلِسُنَنِهِ فِي ذَلِكَ ، وَأَمَّا سُنَنُهُ تَعَالَى فِيمَا لَا يَغْفِرُهُ مِنَ الذُّنُوبِ فَتَظْهَرُ مِنَ الْمُقَابَلَةِ ، وَتِلْكَ هِيَ الذُّنُوبُ الَّتِي لَا يَتُوبُ مِنْهَا صَاحِبُهَا وَلَا يُتْبِعُهَا بِالْحَسَنَاتِ الَّتِي تُزِيلُ أَثَرَهَا السَّيِّئَ مِنَ النَّفْسِ حَتَّى يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ السَّيِّئُ فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ فِي الْآخِرَةِ ، فَإِنَّ الْعِقَابَ عَلَى الذُّنُوبِ عِبَارَةٌ عَنْ تَرَتُّبِ آثَارِهَا فِي النَّفْسِ عَلَيْهَا كَمَا تُؤَثِّرُ الْحَرَارَةُ فِي الزِّئْبَقِ فِي الْأُنْبُوبَةِ فَيَتَمَدَّدُ وَيَرْتَفِعُ ، وَتُؤَثِّرُ فِيهِ الْبُرُودَةُ فَيَتَقَلَّصُ وَيَنْخَفِضُ ، فَهَذَا مِثَالُ سُنَّتِهِ تَعَالَى فِي تَأْثِيرِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالسَّيِّئَةِ فِي نُفُوسِ الْبَشَرِ وَجَزَائِهِمْ عَلَيْهَا كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ مِرَارًا فِي التَّفْسِيرِ وَغَيْرِهِ (رَاجِعْ مَادَّةَ ذَنْبٍ وَعِقَابٍ وَجَزَاءٍ فِي فَهَارِسِ التَّفْسِيرِ وَالْمَنَارِ) .

وَقَدِ اضْطَرَبَ فِي فَهْمِ الْآيَةِ عَلَى بَلَاغَتِهَا وَظُهُورِهَا أَصْحَابُ الْمَقَالَاتِ وَالْمَذَاهِبِ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ، فَلَمْ يَأْخُذُوهُ بِجُمْلَتِهِ وَيُفَسِّرُوا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمَشِيئَةِ وَالْحِكْمَةِ وَالنِّظَامِ ، بَلْ نَظَرُوا فِي كُلِّ جُمْلَةٍ عَلَى حِدَتِهَا ، وَحَاوَلُوا حَمْلَهَا عَلَى مَقَالَاتِهِمْ

كَالْمُرْجِئَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ ، فَهَذَا يَقُولُ : إِنَّ الشِّرْكَ وَغَيْرَ الشِّرْكِ سَوَاءٌ فِي كَوْنِهِمَا لَا يُغْفَرَانِ إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ ، وَهَذَا يَقُولُ : إِنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْعِقَابِ عَلَى الذُّنُوبِ وَجَوَازِ غُفْرَانِهَا كُلِّهَا مَا اجْتُنِبَ الشِّرْكُ ، وَذَاكَ يَقُولُ : إِنَّهَا تَكُونُ عَلَى هَذَا مُغْرِيَةً بِالْمَعَاصِي مُجَرِّئَةً عَلَيْهَا ، وَالْآيَةُ فَوْقَ ذَلِكَ تُحَدِّدُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْعِقَابُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ حَتْمًا لِإِفْسَادِهِ لِلنُّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ وَهُوَ الشِّرْكُ ، وَتُبَيِّنُ أَنَّ مَا عَدَاهُ لَا يَصِلُ إِلَى دَرَجَتِهِ فِي إِفْسَادِ النَّفْسِ ، فَمَغْفِرَتُهُ مُمْكِنَةٌ تَتَعَلَّقُ بِهَا الْمَشِيئَةُ الْإِلَهِيَّةُ ، فَمِنْهُ

مَا يَكُونُ تَأْثِيرُهُ السَّيِّئُ فِي النَّفْسِ قَوِيًّا يَقْتَضِي الْعِقَابَ ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ ضَعِيفًا يُغْفَرُ بِالتَّأْثِيرِ الْمُضَادِّ لَهُ مِنْ صَالِحِ الْأَعْمَالِ. رَاجِعْ تَفْسِيرَ : إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ (4 : 17) ، إِلَخْ ص 440 - 452 مِنْ جُزْءِ التَّفْسِيرِ الرَّابِعِ .

(36/159)

وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا هَذِهِ الْجُمْلَةُ تُشْعِرُ بِعِلَّةِ عَدَمِ غُفْرَانِ الشِّرْكِ ، وَالْمَعْنَى : وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ وَاجِبِ الْوُجُودِ قَيُّومِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْقَائِمِ بِنَفْسِهِ الَّذِي قَامَ بِهِ كُلُّ شَيْءٍ بِأَنْ يَجْعَلَ لِغَيْرِهِ شَرِكَةً مَا مَعَهُ. دَعِ الْإِلْحَادَ بِإِنْكَارِ سُلْطَتِهِ الَّتِي هِيَ مَصْدَرُ النِّظَامِ الْبَدِيعِ فِي الْكَوْنِ - سَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ الشَّرِكَةُ بِالتَّأْثِيرِ فِي الْإِيجَادِ وَالْإِمْدَادِ ، أَوْ

بِالتَّشْرِيعِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ ، مَنْ يُشْرِكْ بِهِ فِي ذَلِكَ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ، أَيِ : اخْتَرَعَ ذَنْبًا مُفْسِدًا عَظِيمَ الْفُحْشِ وَالضَّرَرِ سَيِّئَ الْمَبْدَأِ وَالْأَثَرِ ، تُسْتَصْغَرُ فِي جَنْبِ عَظَمَتِهِ جَمِيعُ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ ، فَيَكُونُ جَدِيرًا بِأَلَّا يُغْفَرَ وَإِنْ كَانَ مَا دُونَهُ قَدْ يَمْحُوهُ الْغُفْرَانُ ، وَالِافْتِرَاءُ افْتِعَالٌ مِنْ فَرَى يَفْرِي ، وَأَصْلُ مَعْنَاهُ : الْقَطْعُ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْكَذِبِ وَالْإِفْسَادِ ; لِأَنَّ قَطْعَ الشَّيْءِ الصَّحِيحِ مُفْسِدٌ لَهُ ،

وَالشِّرْكُ بِالْقَوْلِ لَا يَكُونُ إِلَّا كَذِبًا وَبِالْفِعْلِ لَا يَكُونُ إِلَّا فَسَادًا ، قَالَ الرَّاغِبُ : الْفَرْيُ قَطْعُ الْجِلْدِ لِلْخَرْزِ وَالْإِصْلَاحِ ، وَالْإِفْرَاءُ : (قَطْعُهُ) لِلْإِفْسَادِ ، وَالِافْتِرَاءُ فِيهِمَا وَفِي الْإِفْسَادِ أَكْثَرُ ، وَلِذَلِكَ اسْتُعْمِلَ فِي الْقُرْآنِ فِي الْكَذِبِ وَالشِّرْكِ وَالظُّلْمِ ، وَذَكَرَ الْآيَةَ وَغَيْرَهَا مِنَ الشَّوَاهِدِ .

(37/159)

كَانَتِ الْيَهُودُ تُفَاخِرُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَغَيْرَهُمْ بِنَسَبِهِمْ وَدِينِهِمْ وَيُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ شَعْبَ اللَّهِ ، وَكَذَلِكَ النَّصَارَى ، وَقَدْ حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ قَوْلَهُمْ : نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ (5 : 18) ، وَقَوْلَهُ : لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى (2 : 111) ، وَقَوْلَ الْيَهُودِ خَاصَّةً : لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً (2 : 80) ، وَكُلُّ هَذَا مِنْ تَزْكِيَتِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ وَغُرُورِهِمْ بِهِمْ ، وَيُقَرِّبُونَ قُرْبَانَهُمْ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ لَا خَطَايَا لَهُمْ وَلَا ذُنُوبَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ

يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ، وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ نَحْوَهُ عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَأَبِي مَالِكٍ قَالَهُ السُّيُوطِيُّ فِي لُبَابِ النُّقُولِ .

أَقُولُ : وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ أَيْضًا أَنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا تَزْكِيَتُهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ بِالْآيَاتِ الَّتِي أَشَرْنَا إِلَيْهَا آنِفًا ، وَرُوِيَ عَنِ السُّدِّيِّ أَنَّهُ قَالَ : نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ ،

قَالَتِ الْيَهُودُ : إِنَّا نُعَلِّمُ أَبْنَاءَنَا التَّوْرَاةَ صِغَارًا فَلَا تَكُونُ لَهُمْ ذُنُوبٌ ، وَذُنُوبُنَا مِثْلُ ذُنُوبِ أَبْنَائِنَا مَا عَمِلْنَا بِالنَّهَارِ كُفِّرَ عَنَّا بِاللَّيْلِ ، وَذَكَرَ رِوَايَاتٍ أُخْرَى ، وَرَجَّحَ أَنَّ تَزْكِيَتَهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ وَصْفُهُمْ إِيَّاهَا بِأَنَّهَا لَا ذُنُوبَ لَهَا وَلَا خَطَايَا ، وَأَنَّهُمْ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ .

أَمَّا مَعْنَى : أَلَمْ تَرَ فَقَدْ ذُكِرَ قَرِيبًا ، وَالِاسْتِفْهَامُ لِلتَّعَجُّبِ مِنْ حَالِهِمْ ، وَتَزْكِيَةُ النَّفْسِ تَكُونُ بِالْعَمَلِ الَّذِي يَجْعَلُهَا زَاكِيَةً أَيْ طَاهِرَةً كَثِيرَةَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ ، وَأَصْلُ الزَّكَاءِ وَالزَّكَاةِ : النُّمُوُّ وَالْبَرَكَةُ فِي الزَّرْعِ ، وَمِثْلُهُ كُلُّ نَافِعٍ ، فَتَزْكِيَةُ النَّفْسِ بِالْفِعْلِ عِبَارَةٌ عَنْ تَنْمِيَةِ فَضَائِلِهَا وَخَيْرَاتِهَا ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِاجْتِنَابِ الشُّرُورِ الَّتِي تُعَارِضُ الْخَيْرَ وَتَعُوقُهُ ، وَهَذِهِ التَّزْكِيَةُ مَحْمُودَةٌ وَهِيَ الْمُرَادَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (91 : 9) ، أَيْ : نَفْسَهُ .

وَتَكُونُ بِالْقَوْلِ وَهُوَ ادِّعَاءُ الزَّكَاءِ وَالْكَمَالِ ، وَمِنْهُ تَزْكِيَةُ الشُّهُودِ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُقَلَاءُ عَلَى اسْتِقْبَاحِ تَزْكِيَةِ الْمَرْءِ لِنَفْسِهِ بِالْقَوْلِ ، وَمَدْحِهَا وَلَوْ بِالْحَقِّ ، وَلَتَزْكِيَتُهَا بِالْبَاطِلِ أَشَدُّ قُبْحًا ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ هُنَا ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّزْكِيَةِ مَصْدَرُهُ الْجَهْلُ وَالْغُرُورُ ، وَمِنْ آثَارِهِ الْعُتُوُّ وَالِاسْتِكْبَارُ عَنْ قَبُولِ الْحَقِّ ، وَالِانْتِفَاعِ بِالنُّصْحِ ، وَقَدْ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ : بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ أَيْ : لَيْسَتِ الْعِبْرَةُ بِتَزْكِيَتِكُمْ لِأَنْفُسِكُمْ بِأَنَّكُمْ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ، وَأَنَّكُمْ لَا تُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ وَأَنَّكُمْ سَتَكُونُونَ أَهْلَ الْجَنَّةِ دُونَ غَيْرِكُمْ ؛ لِأَنَّكُمْ شَعْبُ اللَّهِ الْمُخْتَارُ ، بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ مِنْ جَمِيعِ الشُّعُوبِ وَالْأَقْوَامِ بِهِدَايَتِهِمْ إِلَى الْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ ، وَالْآدَابِ الْكَامِلَةِ ، وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، أَوْ شَهَادَةِ كِتَابِهِ لَهُمْ بِمُوَافَقَةِ عَقَائِدِهِمْ وَآدَابِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ لِمَا جَاءَ فِيهِ : فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى (53 : 32) .

وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا أَيْ : وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ وَلَا غَيْرَهُمْ مِنْ خَلْقِهِ

شَيْئًا مِمَّا يَسْتَحِقُّونَهُ بِأَعْمَالِهِمْ وَلَوْ حَقِيرًا كَالْفَتِيلِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ أَنَّ أَصْلَ الظُّلْمِ بِمَعْنَى النَّقْصِ ، أَيْ : لَا يَنْقُصُهُمْ مِنَ الْجَزَاءِ عَلَى أَعْمَالِهِمُ الْحَسَنَةِ شَيْئًا مَا بِعَدَمِ تَزْكِيَتِهِ إِيَّاهُمْ ؛ لِأَنَّ

عدمَ تزكيتهمْ إنَّما يكونُ بعدمِ اتّباعِهمْ لمَا تكونُ بهِ النّفْسُ زكيّةً منْ هدايةِ الدّينِ والْعقْلِ ونظامِ الْفطْرةِ ، والْفتيل : ما يكونُ في شقّ نواةِ التّمْرةِ مثْلَ الْخيْطِ ، وما تفْتلُهُ بيْنَ أصابعكَ منْ وسخٍ أوْ خيْطٍ ، وتضْربُ الْعربُ بهِ الْمثلَ في الشّيْءِ الْحقيرِ فهُو بمعْنى إنّ الله لا يظْلمُ مثْقالَ ذرّةٍ (4 : 40) ، وتقدّم تفْسيرُهُ منْ عهْدٍ قريبٍ ، فخذْلانُ الْملوّثينَ برذيلةِ الشّرْكِ

(41/159)

في الدُّنْيا بالْعُبوديّةِ لغيْرِهمْ وغيْرِ ذلكَ منْ آثارِ انْحطاطهمْ ، وعذابهمْ في الْآخرةِ وحرْمانهمْ منْ نعيمها لا يكونُ بظلْمٍ من الله عزّ وجلّ لهُمْ ونقْصهِ إيّاهُمْ شيْئًا منْ ثوابِ أعْمالهمْ ، وإنّما يكونُ بنُقْصانِ درجاتِ أعْمالهمْ ، وعجْزها عن الْعُروجِ بأرْواحهمْ ، بلْ بتدْسيتها لنُفوسهمْ ، لتزْكيتهمْ إيّاها بالْقوْلِ الْباطلِ دونَ الْفعْلِ ولكُلٍّ درجاتٌ ممّا عملوا (6 : 132) ، كدرجاتِ الْحرارةِ في ميزانها ، ودرجاتِ الرّطوبةِ في ميزانها ، فما كلُّ درجةٍ من الْأولى يغْلي بها الْماءُ ، ولا كلُّ درجةٍ منْها يكونُ بها جليدًا ، ولا كلُّ درجةٍ من الثّانيةِ ينْزلُ بها الْمطرُ ، وكدرجاتِ امْتحانِ طلّابِ الْعلومِ في الْمدارسِ ، أو الْأعْمالِ في الْحكومةِ لا ينالُ الْفوْزُ فيها إلّا بالدّرجاتِ الْعلْيا الْمحدّدِ أدْناها وأعْلاها بالْحكْمةِ .

(42/159)

وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَجْزِي كُلَّ عَامِلٍ خَيْرٍ بِعَمَلِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُشْرِكًا ; لِأَنَّ لِعَمَلِهِ أَثَرًا فِي نَفْسِهِ يَكُونُ مَنَاطَ الْجَزَاءِ ، فَإِذَا لَمْ يَصِلْ تَأْثِيرُ عَمَلِ الْمُشْرِكِ إِلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا النَّجَاةُ مِنَ الْعَذَابِ أَلْبَتَّةَ ، فَإِنَّ عَمَلَهُ يَنْفَعُهُ بِكَوْنِ عَذَابِهِ أَقَلَّ مِنْ عَذَابِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ مِنَ الْخَيْرِ مِثْلَ عَمَلِهِ ، مِثَالُ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا رَجُلَانِ يَشْرَبَانِ الْخَمْرَ ، أَحَدُهُمْ مُقِلٌّ وَالْآخَرُ مُكْثِرٌ ، فَضَرَرُ الْمُكْثِرِ يَكُونُ أَكْبَرَ مِنْ ضَرَرِ الْمُقِلِّ ، وَآخَرَانِ مُتَسَاوِيَانِ فِي الشُّرْبِ وَلَكِنْ بِنْيَةُ أَحَدِهِمَا قَوِيَّةٌ تُقَاوِمُ الضَّرَرَ أَنْ يَفْتِكَ بِالْجِسْمِ ، وَبِنْيَةُ الْآخَرِ ضَعِيفَةٌ لَا تَسْتَطِيعُ الْمُقَاوَمَةَ ، فَإِنَّ ضَرَرَ هَذَا مِنَ الشُّرْبِ يَكُونُ أَشَدَّ مِنْ ضَرَرِ ذَاكَ .

كَذَلِكَ الرُّوحُ الْقَوِيَّةُ السَّلِيمَةُ الْفِطْرَةِ الصَّحِيحَةُ الْإِيمَانِ الْمُزَكَّاةُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ لَا تَهْبِطُ بِهَا السَّيِّئَةُ الْوَاحِدَةُ وَالسَّيِّئَتَانِ إِلَى دَرَجَةِ الْأَشْرَارِ الْفُجَّارِ فَتَجْعَلَهَا شَقِيَّةً مِثْلَهُمْ ، بَلْ يَغْلِبُ خَيْرُهَا عَلَى الشَّرِّ الَّذِي يَعْرِضُ لَهَا ، فَيُزِيلُهُ أَوْ يُضْعِفُهُ حَتَّى يَكُونَ ضَرَرُهَا غَيْرَ مُهْلِكٍ ، وَمِنْهُ تَعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ قَدْ يُعَذَّبُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِذَنْبِهِ وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ مِنَ الْهَالِكِينَ الْخَالِدِينَ .

وَالْعِبْرَةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَمَا قَبْلَهَا لِلْمُسْلِمِينَ هِيَ وُجُوبُ اتِّقَاءِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْغُرُورِ بِدِينِهِمْ ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ فِي عَصْرِ التَّنْزِيلِ ، وَمَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ بِقُرُونٍ ، وَاتِّقَاءُ مِثْلِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ تَزْكِيَةِ أَنْفُسِهِمْ بِالْقَوْلِ وَاحْتِقَارِ مَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِي انْجَرَّ إِلَى احْتِقَارِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ ، حَتَّى كَانَ عَاقِبَةُ ذَلِكَ الْغُرُورِ

(44/159)

وَتِلْكَ التَّزْكِيَةِ الْبَاطِلَةِ فِي الدُّنْيَا أَنْ غَلَبَهُمُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَمْرِهِمْ ، وَاسْتَوْلَوْا عَلَى أَرْضِهِمْ وَدِيَارِهِمْ ، وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ الْعَظِيمَ الْحَكِيمَ لَا يُحَابِي فِي سُنَنِهِ الْمُطَّرِدَةِ فِي نِظَامِ خَلْقِهِ مُسْلِمًا وَلَا يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا ؛ لِأَجْلِ اسْمِهِ وَلَقَبِهِ ، أَوْ لِانْتِسَابِهِ بِالِاسْمِ إِلَى أَصْفِيَائِهِ مِنْ خَلْقِهِ ، بَلْ كَانَتْ سُنَنُهُ حَاكِمَةً عَلَى أُولَئِكَ الْأَصْفِيَاءِ أَنْفُسِهِمْ حَتَّى إِنَّ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَسَلَّمَ قَدْ شُجَّ رَأْسُهُ وَكُسِرَتْ سِنُّهُ ، وَرُدِيَ فِي الْحُفْرَةِ يَوْمَ أُحُدٍ لِتَقْصِيرِ عَسْكَرِهِ فِيمَا يَجِبُ مِنْ نِظَامِ الْحَرْبِ ، فَإِلَى مَتَى أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ هَذَا الْغُرُورُ بِالِانْتِمَاءِ إِلَى هَذَا الدِّينِ ، وَأَنْتُمْ لَا تُقِيمُونَ كِتَابَهُ وَلَا تَهْتَدُونَ بِهِ ، وَلَا تَعْتَبِرُونَ بِمَا فِيهِ مِنَ النُّذُرِ ، أَلَا تَرَوْنَ كَيْفَ عَادَتِ الْكَرَّةُ إِلَى تِلْكَ الْأُمَمِ عَلَيْكُمْ بَعْدَ مَا تَرَكُوا الْغُرُورَ ، وَاعْتَصَمُوا بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ ، بِمَا جَرَى عَلَيْهِ نِظَامُ الِاجْتِمَاعِ مِنَ الْأَسْبَابِ وَالسُّنَنِ ، حَتَّى مَلَكَتْ دُوَلُ الْأَجَانِبِ

أَكْثَرَ بِلادِكُمْ ، وَقَامَ الْيَهُودُ الْآنَ لِيُجْهِزُوا عَلَى الْبَاقِي لَكُمْ ، وَيَسْتَرِدُّوا الْبِلادَ الْمُقَدَّسَةَ مِنْ أَيْدِيكُمْ وَيُقِيمُوا فِيهَا مُلْكَهُمْ ؟ ! فَاهْتَدُوا بِكِتَابِ اللهِ الْحَكِيمِ وَسُنَنِهِ فِي الْأُمَمِ ، وَاتْرُكُوا وَسَاوِسَ الدَّجَّالِينَ الَّذِينَ يَبُثُّونَ فِيكُمْ نَزَعَاتِ الشِّرْكِ فَيَصْرِفُونَكُمْ عَنْ قُوَاكُمُ الْعَقْلِيَّةِ وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَعَنِ

(45/159)

الِاهْتِدَاءِ بِكَلَامِ رَبِّكُمْ إِلَى الِاتِّكَالِ عَلَى الْأَمْوَاتِ ، وَالِاسْتِمْسَاكِ بِحَبْلِ الْخُرَافَاتِ ، وَيَشْغَلُونَكُمْ عَنْ دِينِكُمْ وَدُنْيَاكُمْ بِمَا لَمْ يُنَزِّلْهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَوْرَادِ وَالصَّلَوَاتِ ، وَمَا غَرَضُهُمْ بِذَلِكَ إِلَّا سَلْبُ أَمْوَالِكُمْ ، وَحِفْظُ جَاهِهِمُ الْبَاطِلِ فِيكُمْ ، أَفِيقُوا أَفِيقُوا ، تَنَبَّهُوا تَنَبَّهُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لَمْ يَظْلِمْ وَلَا يَظْلِمُ أَحَدًا فَتِيلًا ، فَمَا زَالَ مُلْكُكُمْ ، وَلَا ذَهَبَ عِزُّكُمْ ، إِلَّا بِتَرْكِ هِدَايَةِ رَبِّكُمْ ، وَاتِّبَاعِ هَؤُلَاءِ الدَّجَّالِينَ مِنْكُمْ .

انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ أَيِ : انْظُرْ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كَيْفَ يَكْذِبُونَ عَلَى اللهِ بِتَزْكِيَةِ أَنْفُسِهِمْ وَزَعْمِهِمْ أَنَّهُمْ شَعْبُهُ الْخَاصُّ وَأَبْنَاؤُهُ وَأَحِبَّاؤُهُ ، وَأَنَّهُ يُعَامِلُهُمْ مُعَامَلَةً خَاصَّةً يَخْرُجُونَ فِيهَا عَنْ نِظَامِ سُنَنِهِ فِي سَائِرِ خَلْقِهِ ، وَهَذَا تَأْكِيدٌ لِلتَّعْجِيبِ مِنْ شَأْنِهِمْ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ لِنَعْتَبِرَ بِهِ .

وكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا أَيْ : وكَفَى بِهذَا الضَّرْب مِنْ آثَامِهِمْ إِثْمًا بَيِّنًا ظَاهِرًا ، فَإِنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُعَامِلْهُمْ مُعَامَلَةً خَاصَّةً مُخَالِفَةً لِسُنَنِ الِاجْتِمَاعِ الْبَشَرِيِّ الَّتِي عَامَلَ بِهَا غَيْرَهُمْ ،

(46/159)

وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ مَغْرُورُونَ جَاهِلُونَ ، وَقَدْ أُطْلِقَ الْإِثْمُ عَلَى الْكَذِبِ خَاصَّةً ، وَعَلَى كُلِّ ذَنْبٍ ، وَقَالَ الرَّاغِبُ : الْإِثْمُ وَالْآثَامُ : اسْمٌ لِلْأَفْعَالِ الْمُبْطِئَةِ عَنِ الثَّوَابِ ، يَعْنِي عَنِ الْخَيْرَاتِ الَّتِي يُثَابُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ بَيَّنَ صِدْقَ ذَلِكَ عَلَى الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ; إِذْ قَالَ تَعَالَى : فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ (2 : 219) ، وَلَا شَكَّ أَنَّ تَزْكِيَةَ النَّفْسِ ، وَالْغُرُورَ بِالدِّينِ وَالْجِنْسِ ، مِمَّا يُبَطِّئُ عَنِ الْعَمَلِ النَّافِعِ الَّذِي يُثَابُ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا بِالْعِزِّ وَالسِّيَادَةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالْحُسْنَى وَزِيَادَةٍ ، وَتَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ (2 : 219) ، أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ لَفْظُ " الْإِثْمِ " إِلَّا عَلَى مَا كَانَ ضَارًّا ، وَأَيُّ ضَرَرٍ أَكْبَرُ مِنْ ضَرَرِ الْغُرُورِ وَتَزْكِيَةِ النَّفْسِ بِالدَّعْوَى وَالتَّبَجُّحِ ، كَمَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُونَ الْآنَ فِي بَعْضِ
الْبِلَادِ ؟ ! يَغُشُّونَ أَنْفُسَهُمْ بِمَدْحِهَا ، وَيَتْرُكُونَ الْأَعْمَالَ الَّتِي تَرْفَعُهَا وَتُعْلِيهَا ، وَقَدْ تَرَكَ الْيَهُودُ ذَلِكَ مُنْذُ قُرُونٍ ، فَهُمْ يَعْمَلُونَ لِمِلَّتِهِمْ ، وَهُمْ سَاكِتُونَ سَاكِنُونَ ، وَلَا يَدَّعُونَ وَلَا يَتَبَجَّحُونَ ، فَاعْتَبِرُوا أَيُّهَا الْغَافِلُونَ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير المنار حـ 5 صـ 126.119 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ انظُرْ كَيفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْماً مُّبِيناً ﴾

وقول الحق ﴿ انظُرْ ﴾ هي أمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكل خطاب لرسول الله هو خطاب لأمته ، وعرفنا من قبل أن " الافتراء " : كذب متعمد ﴿ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ ﴾ في قولهم عندما أرادوا أن يزكوا أنفسهم :

﴿ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾

[المائدة : 18] .

وقولهم :

﴿ وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى ﴾

[البقرة : 111] .

﴿ انظُرْ كَيفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْماً مُّبِيناً ﴾ ، لماذا ؟ لأنك إن تكذب على مثلك ممن قد يصدقك فهذا معقول ، لكن إن تكذب على إله فهذه قحة ؛ لذلك قال

الحق : ﴿ وَكَفَى بِهِ إِثْماً مُّبِيناً ﴾ .

إذن فالكذب مطلقاً هو إثم و الكذب المبين : هو الكذب على الله ، والمهم أنه لم يُفدك .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2311.2310 ﴾

(48/159)

" فصل "

قال السيوطى :

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا (49) انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا (50)

أخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس قال : إن اليهود قالوا : إن أبناءنا قد توفوا وهم لنا قربة عند الله ، وسيشفعون لنا ويزكوننا فقال الله لمحمد ﴿ ألم تر إلى الذين يزكُّون أنفسهم . . . ﴾ الآية .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : كانت اليهود يقدمون صبيانهم يصلون بهم ، ويقربون قربانهم ، ويزعمون أنهم لا خطايا لهم ولا ذنوب ، وكذبوا قال الله : إني لا أطهر ذا ذنب بآخر لا ذنب له ، ثم أنزل الله ﴿ ألم ترَ إلى الذين يزكُّون أنفسهم ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله ﴿ ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم ﴾ قال : يعني يهود ، كانوا يقدمون صبيانًا لهم أمامهم في الصلاة فيؤمونهم ، يزعمون أنهم لا ذنوب لهم قال : فتلك التزكية .

وأخرج ابن جرير عن أبي مالك في قوله ﴿ ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم ﴾ قال : نزلت في اليهود ، كانوا يقدمون صبيانهم يقولون : ليست لهم ذنوب .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال : كان أهل الكتاب يقدمون الغلمان الذين لم يبلغوا الحنث ، يصلون بهم يقولون : ليس لهم ذنوب . فأنزل الله ﴿ ألم تَرَ إلى الذين يزكُّون أنفسهم . . . ﴾ الآية .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن في قوله ﴿ ألم تَرَ إلى الذين يزكُّون أنفسهم ﴾ قال : هم اليهود والنصارى ﴿ قالوا نحن أبناء الله وأحباؤه ﴾ [المائدة : 18] . ﴿ وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودًا أو نصارى ﴾ [البقرة : 111] .

(49/159)

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله ﴿ ألم تَرَ إلى الذين يزكُّون أنفسهم ﴾ قال : نزلت في اليهود قالوا : إنا نعلم أبناءنا التوراة صغارًا فلا يكون لهم ذنوب ، وذنوبنا مثل ذنوب أبنائنا ،

ما عملنا بالنهار كفر عنا بالليل .

وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال : إن الرجل ليغدر بدينه ثم يرجع وما معه منه شيء ، يلقى الرجل ليس يملك له نفعاً ولا ضراً فيقول : والله إنك لذيت وذيت ، ولعله أن يرجع ولم يَجُدْ من حاجته بشيء وقد أسخط الله عليه ، ثم قرأ ﴿ ألم ترَ إلى الذين يزكون أنفسهم . . . ﴾ الآية .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس في قوله ﴿ ولا يظلمون فتيلاً ﴾ قال : الفتيل . ما خرج من بين الأصبعين .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر من طرق عن ابن عباس قال : الفتيل . هم أن تدلك بين أصبعيك ، فما خرج منهما فهو ذلك .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس قال : النقير . النقرة تكون في النواة التي تنبت منها النخلة ، والفتيل . الذي يكون على شق النواة ، والقطمير . القشر الذي يكون على النواة .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : الفتيل . الذي في الشق الذي في بطن النواة .

وأخرج الطستي وابن الأنباري في الوقف والإبتداء عن ابن عباس . أن نافع بن الأزرق قال له : أخبرني عن قوله عز وجل ﴿ ولا يظلمون فتيلاً ﴾ قال : لا ينقصون من الخير والشر مثل

الفتيل ، هو الذي يكون في شق النواة . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم . أما سمعت نابغة بني ذبيان يقول :

يجمع الجيش ذا الألوف ويغزو . . . ثم لا يرزأ الأعادي فتيلا

وقال الأول أيضاً :

أعاذل بعض لومك لا تلحي . . . فإن اللوم لا يغني فتيلا

(50/159)

وأخرج ابن المنذر عن مجاهد قال : النقير . الذي يكون في وسط النواة في ظهرها ، والفتيل . الذي يكون في جوف النواة ، ويقولون : ما يدلك فيخرج من وسخها ، والقطمير . لفافة النواة أو سحاة البيضة أو سحاة القصبة .

وأخرج عبد بن حميد عن عطية الجدلي : هي ثلاث في النواة . القطمير وهي قشرة النواة ، والنقير الذي غابت في وسطها ، والفتيل الذي رأيت في وسطها .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الضحاك قال : قالت يهود : ليس لنا ذنوب إلا كذنوب أولادنا يوم يولدون ، فإن كانت لهم ذنوب فإن لنا ذنوباً ، فإنما نحن مثلهم . قال الله ﴿ انظر

كيف يفترون على الله الكذب وكفى به إثماً مبيناً ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 560.562 ﴾

(51/159)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

﴿ كَيفَ ﴾ منصوبٌ بـ ﴿ يَفْتَرُونَ ﴾ وتقدم الخِلافُ فيه ، والجملةُ في محلِّ نَصْب ، بعد إسقاط الخَافِض ؛ لأنَّها مُعلقةٌ لـ " انظر " يتعدى بـ " في " ؛ لأنها – هنا – ليستْ بَصريَّةً ، و" على الله " مُتعلّقٌ بـ ﴿ يَفْتَرُونَ ﴾ ، وأجاز أبو البَقَاءِ : أنْ يتعلَّقَ بمحذوفٍ ، على أنه حالٌ من الكذبِ ، قُدّمَ عليه ، قال : " ولا يجوز أن يتعلق بالكذب ؛ لأن معمولَ المصْدَرِ لا يتقدَّم عليه ، فإن جعل على التَّبيين جاز " ، وجوّز ابن عطيةَ : أن يكون " كيف " مُبْتدأ ، والجملةُ مِنْ قوله ﴿ يَفْتَرُونَ ﴾ الخَبَرُ ، وهذا فاسدٌ ، لأن " كَيْفَ " لا تُرْفَعُ بالابتداءِ ، وعلى تقدير ذلك ، فأين الرَّابطُ بينها وبيْنَ الجملةِ الوَاقعَةِ خبراً عنها ولم تكن نفس المُبْتدأ ، حتى تِسْتَغْنِي عَنْ رَابِطٍ ، و﴿ إِثْماً ﴾ تمييزٌ ، والضميرُ في " به " عائدٌ على الكذبِ ، وقِيلَ : على

الافْتِرَاءِ وجعلهُ الزمخشريُّ عَائِدًا على زَعمهمْ ، يعْنِي : من حَيْثُ التقديرُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 420 ﴾ .

(52/159)

قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آَمَنُوا سَبِيلًا (51) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما عجب من كذبهم دلّ عليه بقوله : ﴿ ألم تر ﴾ وكان الأصل : إليهم ، ولكنه قال - لزيادة التقريع والتوبيخ والإعلام بأن كفرهم عناد لكونه عن علم - : ﴿ إلى الذين ﴾ وعبر بإلى دلالة على بعدهم عن الحضرات الشريفة ﴿ أوتوا نصيباً من الكتاب ﴾ أي الذي هو الكتاب في الحقيقة لكونه من الله ﴿ يؤمنون بالجبت ﴾ وهو الصنم والكاهن والساحر والذي لا خير فيه وكل ما عبد من دون الله ﴿ والطاغوت ﴾ وهو اللات والعزى والكاهن والشيطان وكل رأس ضلال والأصنام وكل ما عبد من دون الله ؛ وكل هذه المعاني تصح إرادتها هنا ، وهي مما نهي عنه في كتابهم - وأصله ومداره مجاوزة الحد عدواناً ، وهو

واحد وقد يكون جمعاً ، قال سبحانه وتعالى ﴿ أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم ﴾ [البقرة : 257] والحال أن أقل نصيب من الكتاب كافٍ في النهي عن ذلك وتكفير فاعله .

ولما دل على ضلالهم دل على إضلالهم بقوله – معبراً بصيغة المضارع دلالة على عدم توبتهم – : ﴿ ويقولون للذين كفروا ﴾ ودل بالتعبير بالإشارة دون الخطاب على أنهم يقولون ذلك فيهم حتى في غيبتهم ، حيث لا حامل لهم على القول إلا محض الكفر فقال :

﴿ هؤلاء ﴾ أي الكفرة العابدون للأصنام ﴿ أهدى ﴾ أي أقوم في الهداية ﴿ من الذين آمنوا ﴾ أي أوقعوا هذه الحقيقة ، فيفهم ذمهم بالتفضيل على الذين يؤمنون ومن فوقهم من باب الأولى ﴿ سبيلاً ﴾ مع أن في كتابهم من إبطال الشرك وهدمه وعيب مدانيه وذمه في غير موضع تأكيداً أكيداً وأمراً عظيماً شديداً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 267 ﴾

وقال الفخر :

اعلم أنه تعالى حكى عن اليهود نوعا آخر من المكر ، وهو أنهم كانوا يفضلون عبدة الأصنام على المؤمنين ، ولا شك أنهم كانوا عالمين بأن ذلك باطل ، فكان إقدامهم على هذا القول لمحض العناد والتعصب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 103 ﴾

وقال ابن عاشور :

أعيد التعجيب من اليهود ، الذين أوتوا نصيباً من الكتاب ، بما هو أعجب من حالهم التي مرّ ذكرها في قوله : ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يشترون الضلالة ﴾ [النساء : 44] ؛ فإنّ إيمانهم بالجبت والطاغوت وتصويبهم للمشركين تباعد منهم عن أصول شرعهم بمراحل شاسعة ، لأنّ أوّل قواعد التوراة وأولى كلماتها العشر هي (لا يكن لك آلهة أخرى أمامي ، لا تصنع لك تمثالاً منحُوتاً ، لا تسجد لهنّ ولا تعبدهنّ) . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 155 ﴾

فصل

قال الفخر :

روي أن حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف اليهوديين خرجا إلى مكة مع جماعة من اليهود يحالفون قريشا على محاربة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : أنتم أهل كتاب ، وأنتم أقرب إلى محمد منكم إلينا فلا نأمن مكركم ، فاسجدوا لآلهتنا حتى تطمئن قلوبنا ، ففعلوا ذلك .

فهذا إيمانهم بالجبت والطاغوت ، لأنهم سجدوا للأصنام ، فقال أبو سفيان : أنحن أهدى سبيلا أم محمد ؟ فقال كعب : ماذا يقول محمد ؟ يأمر بعبادة الله وحده وينهي عن عبادة

الأصنام وترك دين آبائه ، وأوقع الفرقة .

قال : وما دينكم ؟ قالوا : نحن ولاة البيت نسقي الحاج ونقري الضيف ونفك العاني وذكروا أفعالهم ، فقال : أنتم أهدى سبيلا .

فهذا هو المراد من قولهم : ﴿ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَؤُلاء أهدى مِنَ الذين ءامَنُواْ سَبِيلاً ﴾ [النساء : 51] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 103 ﴾

(54/159)

وقال البغوى :

قال المفسرون : خرج كعب بن الأشرف في سبعين راكبًا من اليهود إلى مكة بعد وقعة أُحد لِيُحالِفوا قريشًا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل كعب على أبي سفيان فأحسن مثواه ، ونزلت اليهود في دُور قريش ، فقال أهل مكة : إنكم أهل كتاب ومحمد صاحب كتاب ولا نأمَنُ أن يكون هذا مكرًا منكم فإن أردتم أن نخرج معكم فاسجدوا لهذين الصنمين وآمنوا بهما ففعلوا ذلك ، فذلك قوله تعالى : ﴿ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ﴾

ثم قال كعب لأهل مكة : ليجيء منكم ثلاثون ومنّا ثلاثون فنلزق أكبادنا بالكعبة فنعاهد

ربَّ هذا البيت لنجهدنّ على قتال محمد ففعلوا .

ثم قال أبو سفيان لكعب : إنك امرؤٌ تقرأ الكتاب وتعلم ونحن أمّيُّون لا نعلم ، فأينا أهدَى طريقة ، نحنُ أم محمد ؟

قال كعب : اعرضُوا عليَّ دينكم .

فقال أبو سفيان : نحن ننحر للحجيج الكوماء ونسقيهم الماء ونقري الضيف ونفك العاني ونصل الرحم ونُعمّر بيتَ ربِّنا ونطوف به ونحن أهل الحرم ، ومحمد فارق دين آبائه وقطع الرحم وفارق الحرم ، ودينُنا القديم ودينُ محمد الحديث .

فقال كعب : أنتم والله أهدى سبيلا مما عليه محمد فأنزل الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ ﴾ يعني : كعبًا وأصحابه ﴿ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ﴾ يعني : الصنمين ﴿ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أبي سفيان وأصحابه ﴿ هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴾ محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ﴿ سبيلا ﴾ دينا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير البغوى حـ 2 صـ 235 ﴾

فصل

قال ابن الجوزى :

وفي "الجبت" سبعة أقوال .

أحدها : أنه السّحر ، قاله عمر بن الخطاب ، ومجاهد ، والشعبي .

والثاني : الأصنام ، رواه عطية ، عن ابن عباس .

(55/159)

وقال عكرمة : الجبت : صنم .

والثالث : حيي بن أخطب ، رواه ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، وبه قال الضحاك ، والفراء .

والرابع : كعب بن الأشرف ، رواه الضحاك ، عن ابن عباس ، وليث عن مجاهد .

والخامس : الكاهن ، روي عن ابن عباس ، وبه قال ابن سيرين ، ومكحول .

والسادس : الشيطان ، قاله سعيد بن جبير في رواية ، وقتادة ، والسدي .

والسابع : الساحر ، قاله أبو العالية ، وابن زيد .

وروى أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، قال : الجبت : الساحرُ بلسان الحبشة .

وفي المراد بالطاغوت ها هنا ستة أقوال .

أحدها : الشيطان ، قاله عمر بن الخطاب ، ومجاهد في رواية ، والشعبي ، وابن زيد .

والثاني : أنه اسم للذين يكونون بين يدي الأصنام يعبّرون عنها ليضلوا الناس ، رواه العوفي ،

عن ابن عباس .

والثالث : كعب بن الأشرف ، رواه ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، وبه قال الضحاك ، والفراء .

والرابع : الكاهن ، وبه قال سعيد بن جبير ، وأبو العالية ، وقتادة ، والسدي .

والخامس : أنه الصنم ، قاله عكرمة .

وقال : الجبت والطاغوت صنمان .

والسادس : الساحر ، روي عن ابن عباس ، وابن سيرين ، ومكحول ، فهذه الأقوال تدل على أنهما اسمان لمسميين .

وقال اللغويون منهم ابن قتيبة ، والزجاج : كل معبود من دون الله ، من حجر ، أو صورة ، أو شيطان ، فهو جبت وطاغوت . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ 107 . 108 ﴾

وقال الفخر :

اختلف الناس في الجبت والطاغوت ، وذكروا فيه وجوه :

الأول : قال أهل اللغة : كل معبود دون الله فهو جبت وطاغوت ، ثم زعم الأكثرون أن الجبت ليس له تصرف في اللغة .

وحكى القفال عن بعضهم أن الجبت أصله جبس ، فأبدلت السين تاء ، والجبس هو الخبيث الرديء ، وأما الطاغوت فهو مأخوذ من الطغيان ، وهو الإسراف في المعصية ، فكل من دعا إلى المعاصي الكبار لزمه هذا الاسم ، ثم توسعوا في هذا الاسم حتى أوقعوه على الجماد ، كما قال تعالى : ﴿ واجنبنى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ الأصنام رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ الناس ﴾ [إبراهيم : 35 ، 36] فأضاف الإضلال إلى الأصنام مع أنها جمادات .

الثاني : قال صاحب "الكشاف" : الجبت الأصنام وكل ما عبد من دون الله ، والطاغوت الشيطان .

الثالث : الجبت الأصنام ، والطاغوت تراجمة الأصنام يترجمون للناس عنها الأكاذيب فيضلونهم بها ، وهو منقول عن ابن عباس .

الرابع : روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : الجبت الكاهن ، والطاغوت الساحر .

الخامس : قال الكلبي : الجبت في هذه الآية حيي بن أخطب والطاغوت كعب بن الأشرف ، وكانت اليهود يرجعون اليهما ، فسميا بهذين الاسمين لسعيهما في إغواء الناس وإضلالهم .

السادس : الجبت والطاغوت صنمان لقريش ، وهما الصنمان اللذان سجد اليهود لهما

طلبا لمرضاة قريش ، وبالجملة فالأقاويل كثيرة ، وهما كلمتان وضعتا علمين على من كان غاية في الشر والفساد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 103 . 104 ﴾

قال الطبرى :

والصواب من القول في تأويل : "يؤمنون بالجبت والطاغوت" ، أن يقال : يصدِّقون بمعبودَين من دون الله ، يعبدونهما من دون الله ، ويتخذونهما إلهين .

(57/159)

وذلك أن "الجبت" و "الطاغوت" : اسمان لكل معظَّم بعبادةٍ من دون الله ، أو طاعة ، أو خضوع له ، كائنًا ما كان ذلك المعظَّم ، من حجر أو إنسان أو شيطان . وإذ كان ذلك كذلك ، وكانت الأصنام التي كانت الجاهلية تعبدها ، كانت معظمة بالعبادة من دون الله فقد كانت جُبوتًا وطواغيت . وكذلك الشياطين التي كانت الكفار تطيعها في معصية الله ، وكذلك الساحر والكاهن اللذان كان مقبولا منهما ما قالا في أهل الشرك بالله . وكذلك حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف ، لأنهما كانا مطاعين في أهل ملّتهما من اليهود في معصية الله والكفر به وبرسوله ، فكانا جبتين وطاغوتين . انتهى . ا هـ ﴿ تفسير

الطبري حـ 8 صـ 465 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلام على المغيبات جبتاً لكون علم الغيب يختص بالله تعالى .

خرج أبو داود في سننه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الطرق والطيرة والعيافة من الجبت " الطرق الزجر ، والعيافة الخط .

فإن الجبت والطاغوت الأصنام أو ما عبد من دون الله ، فالإيمان بهما التصديق بأنهما آلهة يشركونهما في العبادة مع الله ، وإن كان حيياً ، وكعباً ، أو جماعة من اليهود ، أو الساحر ، أو الكاهن ، أو الشيطان ، فالإيمان بهم عبارة عن طاعتهم وموافقتهم على ما هم عليه ، ويكون من باب إطلاق ثمرة الإيمان وهي الطاعة على الإيمان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 283 ﴾

فائدة

قال الآلوسى :

ومعنى الإيمان بهما إما التصديق بأنهما آلهة وإشراكهما بالعبادة مع الله تعالى ، وإما طاعتهما وموافقتهما على ما هما عليه من الباطل ، وإما القدر المشترك بين المعنيين

كالتعظيم مثلاً ، والمتبادر المعنى الأول أي أنهم يصدقون بألوهية هذين الباطلين ويشركونهما في العبادة مع الإله الحق ويسجدون لهما . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 56 ﴾

فصل

قال الآلوسى :

﴿ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ أي لأجلهم وفي حقهم فاللام ليست صلة القول وإلا لقيل أنتم بدل قوله سبحانه ﴿ هَؤُلاء ﴾ أي الكفار من أهل مكة .

﴿ أهدى مِنَ الذين ءامَنُواْ سَبِيلاً ﴾ أي أقوم ديناً وأرشد طريقة ، قيل : والظاهر أنهم أطلقوا أفعل التفضيل ولم يلحظوا معنى التشريك فيه ؛ أو قالوا ذلك على سبيل الاستهزاء لكفرهم ، وإيراد النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعه بعنوان الإيمان ليس من قبل القائلين بل من جهة الله تعالى تعريفاً لهم بالوصف الجميل وتخطئة لمن رجح عليهم المتصفين بأشنع القبائح . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 56 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ﴾

قوله : ﴿ أُوتُواْ نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ ﴾ يعني عندهم صلة وعلاقة بالسماء وبالرسل ، وبالكتب المنزلة من السماء على الرسل التي تحمل مناهج الله ، ولو كانوا أناساً ليس لهم مثل هذا الحظ لكان كلامهم هذا معقولاً لانقطاع أسباب السماء عنهم . إنما هؤلاء عندهم نصيب من الكتاب ، وأولى مهمات الكتب السماوية أن تربط المخلوق بالخالق ، وربط المخلوق بالخالق هو ترتيب لقدرات المخلوق وتنميتها ؛ لأن أسباب الله في الكون قد تعزّ عليك ، وقد تقفر يدك منها . فإذا لم يكن لك إله تلجأ إليه عند عزوف الأسباب انهرت ، وربما فارقت حياتك منتحراً ، لكن المؤمن بالله ساعة تمتنع عنه أسبابه يقول : لا تهمني الأسباب ، لأن عندي المسبب .

إذن فالإيمان بالله يعطيك قوة . والإيمان بالله يقف المؤمنين على أرض صُلبة ، فمهما عزّت أسبابك وانتهت فاذكر المسبب . وحين تذكر المسبب تجد آفاق حياتك رحبة ، فالذين ينتحرون إنما يفعلون ذلك لأن الأسباب ضاقت عليهم ، وعلموا أنه لا مناص من أنهم في عذاب . لكن المؤمن يقول : يا رب ، ومجرد أنه يقول : يا رب ، فهذا قول يريحه حتى قبل أن يجاب ؛ لأنه التفت إلى مسبب الأسباب حين عزّت عليه الأسباب .

وساعة يلتفت إلى مسبب الأسباب عند امتناع الأسباب فهو يأخذ قوة الإيمان من حيث لا يحتسب ، إنك بمجرد أنك قلت : يا رب تجد نفسك قد ارتاحت ؛ لأنك وصلت كل كيانك بالخالق ، وكيانك منه ما هو مقهور لك ، ومنه ما هو غير مقهور لك . والكيان نفسه سيأتي في الآخرة ويشهد على الإنسان .

(59/159)

ستشهد الأرجل والجلود وغيرها من الأبعاض . لأنها في الدنيا كانت مقهورة لإرادتي ، أنا أقول ليدي : افعلي كذا ، ولرجلي : اسعي لكذا ، وللساني : سب فلاناً ، فالله سخر الجوارح وأمرها : يا جوارح أنت خاضعة لإرادة صاحبك في الدنيا . لكن في يوم القيامة أيكون لي إرادة على جوارحي ؟ لا ، ستتمرد عليّ جوارحي :

﴿ وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾

[فصلت : 21] .

وتقول الجوارح لنا : أنتم استخدمتمونا في الدنيا وحملتمونا أن نفعل أشياء نحن نكرهها ، فدعونا اليوم لنشهد ، إنها تخرج أسرارها ؛ لأن الملك الآن للواحد القهار :

﴿ لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴾

[غافر : 16].

انتهت سيطرة الإنسان وليس لأحد غير الله إرادة على الأبعاض.

إذن فالنصيب من الكتاب هو أول شيء يربط المخلوق بالخالق، فإذا ارتبط المخلوق بالخالق قويت أسبابه، ويستقبل الأحداث بثبات، ويأتيه فرج ربنا، وعندما نقرأ القرآن يجب أن نلتفت إلى اللقطات العقدية فيه، فقد عرفنا مثلاً: أن سيدنا موسى عندما أراد أن يأخذ بني إسرائيل من فرعون ويخرج بهم، وقبل أن يصل بهم إلى البحر تنبه لهم قوم فرعون وجاءوا بجيوشهم، وكان قوم فرعون من ورائهم والبحر من أمامهم، فقال قوم موسى إيماناً بالأسباب:

﴿ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴾

[الشعراء : 61].

بالله أأحد يكذِّب هذه المقولة؟! لا، فماذا قال موسى عليه السلام؟ لم يقل مثلما قال قومه، ولكنه نظر للمُسبب الأعلى فقال بملء فيه:

﴿ كَلاَّ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾

[الشعراء : 62].

وهل تُكذَّب مقولته؟ لا لا تكذب؛ لأنه لم يقل: "كَلاَّ" اعتماداً على أسبابه. فليس من محيط أسبابه أن يخرج من مثل هذا الموقف، بل قال: ﴿ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾، ماذا

قال له الله ؟

قال له :

﴿ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ ﴾

(60/159)

[الشعراء : 63] .

لم يقل له : اهجم عليهم واغلبهم ، لا . بل قال : ﴿ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ ﴾ ؛ كي يعطي الشيء ونقيضه ، ولتعرف أن مرادات الحق سبحانه وتعالى تعطي الشيء ونقيضه ، ولا أحد من البشر يقدر أن يصنع مثل ذلك ، فلما قال له : اضرب بعصاك البحر ، ضرب موسى البحر بالعصا ، وكان موسى يعلم قانون الماء استطراقا وسيولة ، لكن ها هي ذي المعجزة تتحقق :

﴿ فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ ﴾

[الشعراء : 63] .

و" الطود " هو الجبل ، والجبل فيه صلابة ، والماء فيه رخاوة . فكيف انتقلت الرخاوة إلى صلابة ؟ إن الماء مهمته الاستطراق ، أي لا يمكن أن توجد منطقة منخفضة والماء أعلاها

، بل لا بد أن ينفذ منها ، وعندما أطاع موسى أمر الله أراد أن يطمئن بأسباب البشر ، فأراد أن يضرب البحر كي يعود البحر مثلما كان ؛ حتى لا يأتي قوم فرعون وراءه فقال له ربنا :

﴿ وَاتْرُكِ الْبَحْرَ رَهْواً ﴾

[الدخان : 24] .

أي : اتركه كما هو على هيئته قارّاً ساكنا ؛ لأنني أريد أن يغريهم ما يرون من اليبس في البحر فينزلوا ، فأعيد الماء إلى استطراقه وأُطْبِقهُ عليهم ، فأكون قد أنجيت وأهلكت بالشيء الواحد .

يقول الحق : ﴿ الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ﴾ وكيف ذلك ؟

(61/159)

بعد موقعة أُحد جاء حُيَيّ بن أخطب وكعب بن الأشرف وابن أبي الحقيق ، وأبو رافع . هؤلاء هم صناديد اليهود ، وأخذوا أيضاً سبعين من اليهود معهم ونزلوا على أهل مكة ، ونقضوا العهد الذي بينهم وبين رسول الله . وبعد ذلك نزل كعب ابن الأشرف – زعيمهم –

على أبي سفيان وقال له : نريد أن نتعاهد على أننا نقف أمام محمد . فقال أبو سفيان : أنت صاحب كتاب ، وعندك توراة ، وعندك إيمان بالسماء ، وعندك رسول ، ونحن ليس عندنا هذا ، و " محمد " يقول : إنه صاحب كتاب ورسول ، إذن فبينكما علاقة الاتصال بالسماء ، فما الذي يدرينا أنك متفق معه علينا في هذه الحكاية ؟ إننا لا نؤمن مكرك ، ولن نصدق كلامك هذا إلا إذا جئت لآلهتنا وأقمت مراسم العبادة عندها فسجدت لها .

و " الجبت والطاغوت " هما صنمان لقريش ، وذهب إليهما اليهود أصحاب التوراة الذين عندهم نصيب من الكتاب وخضعوا لهما ، أو " الجبت " هو كل من يدعو لغير الله سواء أكان شيطاناً أم كاهناً أم ساحراً ، فإذا كان هذا هو " الجبت " فـ " الطاغوت " من " طغى " وهو اسم مبالغة وليس " طاغياً " .

. بل " طاغوت " وهو الذي كلما أطعته في ظلم ارتقى إلى ظلم اكثر . . وسواء أكان الجبت والطاغوت صنمين أم إلهين من الآلهة التي يتبعونها ، المهم أن وفد اليهود خضعوا لهم وسجدوا ، لكي تصدق قريش عداء اليهود لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبعد ذلك سأل كعب بن الأشرف أبا سفيان : ماذا فعل محمد معكم ؟ قال له : فارَق دين آبائه ، وقطع رحمه وتركهم وفر إلى المدينة ، ونحن على غير ذلك . نحن نسقي الحجيج ، ونقري الضيف ، ونفك العاني - الأسير - ونصل الرحم ، ونعمر البيت ونطوف به . وعظّم

أبو سفيان في أفعال قريش ! ، فقال الذين أوتوا الكتاب – لعداوتهم لمحمد – قالوا لأبي سفيان وقومه : أنتم أهدى من محمد سبيلا !

(62/159)

ويوضح ربنا : يا محمد انظر لعجائبهم ؛ إنهم أوتوا نصيبا من الكتاب ، ومع ذلك فعداوتهم لك ووقوفهم أمام دينك وأمام النور الذي جئت به ، جعلهم ينسون نصيبهم من الكتاب ، ويؤمنون بالجبت والطاغوت ؛ وهم القوم أنفسهم الذين كانوا يقولون للعرب قديماً : إنه سيأتي نبي منكم نتبعه ونقتلكم به قتل عاد وإرم . لكن ها هم أولاء يذهبون ويؤمنون بالطاغوت والجبت ، فهل عند مثل هؤلاء شيء من الدين ؟

إن الحق سبحانه يريد أن يطمئن رسول الله بأن هؤلاء انعزلوا عن مدد السماء ، فإن نشب بينك وبينهم حرب أو خلاف فاعلم أن الله قد تخلى عنهم لأنهم تركوا النصيب من الكتاب الذي أوتوه . وإياك أن يأتي في بالك أن هؤلاء أصحاب كتاب .

إن الحق يطمئن رسوله أنه سبحانه قد تخلي عنهم وأن الله ناصرك – يا محمد – فلا يغرنك أنهم أصحاب مال أو أصحاب علم أو أصحاب ثروات ، فكل هذا إلى زوال ؛ لأن حظهم من السماء قد انقطع ؛ ولأن الشرك قد حازهم وملكهم وضمهم إليه وقد جعلوا العداوة

لك والانضمام إلى الكفار الذين كانوا يستفتحون عليهم، ببعثك ورسالتك، ثمناً لأن يتركوا الإيمان. انتهى انتهى. ا هـ ﴿تفسير الشعراوى صـ 2311. 2315﴾

(63/159)

"فوائد لغوية وإعرابية"

قال ابن عادل:

قوله: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ فيه وجهان:

أحدُهُمَا: انه حَال إمَّا من: "الذين" وإمَّا مِنْ واو "أوتوا"، و"بالجبت" مُتعلِّقٌ به، و"يقولون" عطفٌ عليه، و"الذين" مُتعلِّقٌ بـ"يقولون"، واللامُ؛ إمَّا للتبليغ، وإمَّا لِلْعِلة؛ كنظائرها، و"هؤلاء أهدى" مُبْتَدأٌ وخَبَرٌ في محل نَصْبٍ بالقول و"سبيلاً" تَمييزٌ.

والثَّانِي: أنَّ "يؤمنون" مُسْتأنَفٌ، وكأنَّه تعجَّب مِنْ حَالِهم؛ إذ كَانَ يَنْبَغِي لِمَنْ أوتِيَ نَصيباً من الكتاب؛ إلاَّ يَفْعَل شَيْئاً مِمَّا ذُكِرَ، فيَكُونُ جواباً لِسُؤال مُقَدَّر؛ كأنَّهُ قيل: ألا تَعْجَبُ مِنْ حَالِ الذِين أوتُوا نَصِيباً من الكتاب؟ فقيل: وما حالُهم؟ فقال: يؤمِنُون [ويقولون، وهذان] منافيان لحالهم.

والجِبْتُ: حَكَى القَفَّالُ، وغيرُه، عَن بَعْضِ أهل اللُّغَة: وهو الجِبْسُ، بالسِّين المُهْمَلَة،

أُبدلتْ تاءً، كالنّات، والأكْيَاتِ، وست؛ في النّاسِ، والأكياس، وسدس، قال [الرجز المشطور]

(64/159)

. . . . شِرَارَ النّاتِ لَيْسُوا بأجْوَادٍ ولا أكْيَاتِ

والجبس: هو الذي لا خير عنده.

يُقال رَجلٌ جبس، وجبتٌ، أيْ: رذْلٌ، قِيلَ: وإنما ادّعَى قلبَ السّين تاءً؛ لأنّ مَادة (ج ب ت) مُهْمَلَةٌ. قال قُطْرُبُ: وغيره يجعلها مادّةً مُسْتَقِلَّةً، وقيل: الجِبْتُ: السّاحِرُ بلُغَةِ الحَبَشَةِ، والطَّاغُوتُ: الكَاهِنُ، قالهث سعيدُ بنُ جُبَيْر، وأبو العَالِيَةِ، وقال عِكْرِمَةُ: هما صَنَمان، وقال أبو عُبَيْدَةَ: هُما كُلُّ مَعْبُودٍ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ الله.

وقال عُمَرَ: الجِبْتُ: السِّحْرُ، والطاغوتُ: الشَّيْطَانُ؛ وهو قَوْلُ الشّعْبِيّ، ومُجاهِدٍ، وقال مُحمدُ بنُ سيرينَ، ومَكْحُولٌ: الجِبْتُ: الكاهنُ، والطَّاغُوتُ: السَّاحِرُ، ورُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ: الجِبْتُ: - بلسان الحَبَشَةِ - : شَيْطَانٌ، وقال الضَّحَّاكُ: الجبتُ: حُيَيُّ بنُ أخْطب، والطَّاغُوتُ: كَعْبُ بنُ الأشْرَف، وقِيل: الجبتُ كُلُّ مَا حَرَّمَ الله، والطاغوتُ: كُلُّ ما يُطْغِي الإنْسانَ.

وروى قَبيصةُ : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : العِيافَةُ : والطَّرْقُ ، والطِّيرةُ : مِنَ الجبْتِ .

الطَّرْقُ : الزَّجْرُ ، والعِيافَة : الحط . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 421 ـ 422. ﴾ .

(65/159)

قوله تعالى ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا (52) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أنتج ذلك خزيهم قال : ﴿ أولئك ﴾ أي البعداء عن الحضرات الربانية ﴿ الذين لعنهم الله ﴾ أي طردهم بجميع ما له من صفات الكمال طرداً هم جديرون بأن يختصوا به .

ولما كان قصدهم بهذا القول مناصرة المشركين لهم وكان التقدير : فنالوا بذلك اللعن الذل والصغار ، عطف عليه قوله : ﴿ ومن يلعن الله ﴾ أي الملك الذي له الأمر كله منهم ومن غيرهم ﴿ فلن تجد له نصيراً ﴾ أي في وقت من الأوقات أصلاً ، وكرر التعبير بالاسم الأعظم لأن المقام يقتضيه إشعاراً لتناهي الكفر الذي هو أعظم المعاصي بتناهي

الغضب. انتهى انتهى. اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 267 ﴾

فصل

قال الفخر:

بين أن عليهم اللعن من الله وهو الخذلان والإبعاد، وهو ضد ما للمؤمنين من القربة والزلفى؛ وأخبر بعده بأن من يلعنه الله فلا ناصر له، كما قال: ﴿ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُواْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلاً ﴾ [الأحزاب: 61] فهذا اللعن حاضر، وما في الآخرة أعظم، وهو يوم لا تملك نفس لنفس شيئًا والأمر يومئذ لله، وفيه وعد للرسول صلى الله عليه وسلم بالنصرة وللمؤمنين بالتقوية، بالضد على الضد، كما قال في الآيات المتقدمة: ﴿ وكفى بالله وَلِيّاً وكفى بالله نَصِيراً ﴾ [النساء: 45].

واعلم أن القوم إنما استحقوا هذا اللعن الشديد لأن الذي ذكروه من تفضيل عبدة الأوثان على الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم يجري مجرى المكابرة، فمن يعبد غير الله كيف يكون أفضل حالا ممن لا يرضى بمعبود غير الله! ومن كان دينه الاقبال بالكلية على خدمة الخالق والاعراض عن الدنيا والاقبال على الآخرة، كيف يكون أقل حالا ممن كان بالضد في كل هذه الأحوال، والله أعلم. انتهى انتهى. اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 104 ﴾

وقال ابن عطية:

و ﴿ لعنهم ﴾ معناه : أبعدهم من خيره ومقتهم ، ومن يفعل الله ذلك به ويخذله فلا ناصر له من المخلوقين ، وإن نصرته طائفة ، فنصرتها كلا نصرة ، إذ لا تغني عنه شيئاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ 67 ﴾

(66/159)

وقال أبو السعود :

﴿ أولئك ﴾ إشارةٌ إلى القائلين ، وما فيه من معنى البُعْد مع قربهم في الذكر للإشعار ببُعد منزلِتهم في الضلال ، وهو مبتدأٌ خبرُه قولُه تعالى : ﴿ الذين لَعَنَهُمُ الله ﴾ أي أبعدهم عن رحمته وطردهم ، والجملةُ مستأنفةٌ لبيان حالِهم وإظهارِ مصيرِهم ومآلِهم ﴿ وَمَن يَلْعَنِ الله ﴾ أي يُبعده عن رحمته ﴿ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيراً ﴾ يدفع عنه العذابَ دنيوياً كان أو أخروياً لا بشفاعة ولا بغيرها ، وفيه تنصيصٌ على حِرمانهم مما طلبوا من قريش ، وفي كلمة لن وتوجيهِ الخطابِ إلى كل أحد ممن يتسنى له الخطابُ وتوحيدِ النصيرِ مُنكّراً والتعبيرِ عن عدمه بعدم الوُجدانِ المُنْبىءِ عن سبق الطلبِ مُسنداً إلى المخاطبَ العامِّ من الدِلالة على حِرمانهم الأبديِّ بالكلية ما لا يخفى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 189 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ أولئك ﴾ القائلون المبعدون في الضلالة ﴿ الذين لَعَنَهُمُ الله ﴾ أي أبعدهم عن رحمته وطردهم ، واسم الإشارة مبتدأ والموصول خبره ، والجملة مستأنفة لبيان حالهم وإظهار مآلهم ﴿ وَمَن يَلْعَنِ ﴾ أي يبعده ﴿ الله ﴾ من رحمته ﴿ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيراً ﴾ أي ناصراً يمنع عنه العذاب دنيوياً كان أو أخروياً بشفاعة أو بغيرها ، وفيه بيان لحرمانهم ثمرة استنصارهم بمشركي قريش وإيماء إلى وعد المؤمنين بأنهم المنصورون حيث كانوا بضد هؤلاء فهم الذين قربهم الله تعالى ومن يقربه الله تعالى فلن تجد له خاذلاً .

(67/159)

وفي الإتيان بكلمة لن وتوجيه الخطاب إلى كل واحد يصلح له وتوحيد النصير منكراً والتعبير عن عدمه بعدم الوجدان المؤذن بسبق الطلب مسنداً إلى المخاطب العام من الدلالة على حرمانهم الأبدي عن الظفر بما أملوا بالكلية ما لا يخفى ، وإن اعتبرت المبالغة في نصير متوجهة للنفي كما قيل ذلك في قوله سبحانه : ﴿ وَمَا رَبُّكَ بظلام ﴾ [فصلت : 46] قوى أمر هذه الدلالة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 56 ﴾

وقال ابن عاشور :

وعقّب التعجيب بقوله ﴿ أولئك الذين لعنهم الله ﴾ .

وموقع اسم الإشارة هنا في نهاية الرشاقة ، لأنّ من بلغ مِن وصف حاله هذا المبلغ صار كالمشاهد ، فناسب بعد قوله ﴿ ألم تر ﴾ أن يشار إلى هذا الفريق المدّعى أنه مرئيّ ، فيقال : (أولئك) .

وفي اسم الإشارة تنبيه على أنّ المشار إليهم جديرون بما سيذكر من الحكم لأجل ما تقدّم من أحوالهم .

والصلة التي في قوله ﴿ الذين لعنهم الله ﴾ ليس معلوماً للمخاطبين اتّصافُ المخبر عنهم بها اتّصاف من اشتهر بها ؛ فالمقصود أنّ هؤلاء هم الذين إن سمعتم بقوم لعنهم الله فهم هم .

ويجوز أن يكون المسلمون قد علموا أنّ اليهود ملعونون ، فالمقصود من الصلة هو ما عطف عليها بقوله ﴿ ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً ﴾ .

والموصول على كلا الاحتمالين فيه إيماء إلى تعليل الإخبار الضمني عنهم : بأنّهم لا نصير لهم ، لأنّهم لعنهم الله ، والذي يلعنه لا نصير له .

وهذا مقابل قوله في شأن المسلمين ﴿ والله أعلم بأعدائكم وكفى بالله وليّاً وكفى بالله نصيراً ﴾ [النساء : 45] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 156 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيراً ﴾

وقوله : " أولئك " هي اسم إشارة مكون من " أولاء " التي للجمع ، ومن " الكاف " التي هي لخطاب رسول الله ، ونحن - المسلمين - في طي خطابه صلى الله عليه وسلم ، " أولئك " هي للذين أوتوا نصيبا من الكتاب ويؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا : هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا ، أو " أولئك " لكل من اليهود والمشركين ، ولنأخذها إشارة لهم جميعاً ، في قوله تعالى : ﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ﴾ و " اللعن " إما أن يكون " الطرد " ، وإما أن يكون " الخزي " وإما أن يكون " الإهلاك " .

وكيف يلحق الله الخزي بالكافرين ؟ لأنك تجد المد الإسلامي كل يوم يزداد ، وهم تتناقص أرضهم :

﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا نَأْتِي الأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ﴾

[الرعد : 41] .

﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ﴾ . . إذن فالطارد هو الله ، فحين يكون الطارد مساوياً للمطرود ، ربما صادف من يعينه ، لكن إذا كان الطارد هو الله فلا معين للمطرود ، ﴿ وَمَن

يَلْعَنِ اللَّهُ ﴾ أي من يطرده ربنا ﴿ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيراً ﴾ ؛ لأن الحق سبحانه وتعالى ما دام قد طرده . . فسبحانه يُدخل في روع الناس كلهم أن يتخلوا عنه لأي سبب من الأسباب فلا ينصره أحد ﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيراً ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2316 ﴾

(69/159)

قوله تعالى ﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا (53) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان التقدير : كذلك كان من إلزامهم الذل والصغار ، عطف عليه قوله : ﴿ أم ﴾ أي ليس ﴿ لهم نصيب ﴾ أي واحد من الأنصباء ﴿ من الملك فإذاً ﴾ أي فيتسبب عن ذلك أنهم إذا كان لهم أدنى نصيب منه ﴿ لا يؤتون الناس ﴾ أي الذين آمنوا ﴿ نقيراً ﴾ أي شيئاً من الدنيا ولا الآخرة من هدى ولا من غيره ، والنقير : النقرة في ظهر النواة ، قيل : غاية في القلة ؛ فهو كناية عن العدم ، فهو بيان لأنهم لإفراط بخلهم لا يصلحون إلا لما هم فيه من الذل فكيف بدرجة الملك لأن الملك والبخل لا يجتمعان انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2

وقال الفخر :

اعلم أنه تعالى وصف اليهود في الآية المتقدمة بالجهل الشديد ، وهو اعتقادهم أن عبادة الأوثان أفضل من عبادة الله تعالى ، ووصفهم في هذه الآية بالبخل والحسد ، فالبخل هو أن لا يدفع لأحد شيئاً مما آتاه الله من النعمة ، والحسد هو أن يتمنى أن لا يعطي الله غيره شيئاً من النعم ، فالبخل والحسد يشتركان في أن صاحبه يريد منع النعمة من الغير ، فأما البخيل فيمنع نعمة نفسه عن الغير ، وأما الحاسد فيريد أن يمنع نعمة الله من عبادة ، وإنما قدم تلك الآية على هذه الآية لأن النفس الإنسانية لها قوتان : القوة العالمة والقوة العاملة ، فكمال القوة العالمة العلم ، ونقصانها الجهل ، وكمال القوة العاملة : الأخلاق الحميدة ، ونقصانها الأخلاق الذميمة ، وأشد الأخلاق الذميمة نقصانا البخل والحسد ، لأنهما منشآن لعود المضار إلى عباد الله .

إذا عرفت هذا فنقول : إنما قدم وصفهم بالجهل على وصفهم بالبخل والحسد لوجهين :

الأول : أن القوة النظرية مقدمة على القوة العملية في الشرف والرتبة وأصل لها ، فكان شرح حالها يجب أن يكون مقدما على شرح حال القوة العملية .

الثاني : أن السبب لحصول البخل والحسد هو الجهل ، والسبب مقدم على المسبب ، لا جرم قدم تعالى ذكر الجهل على ذكر البخل والحسد .

وإنما قلنا : إن الجهل سبب البخل والحسد : أما البخل فلأن بذل المال سبب لطهارة النفس ولحصول السعادة في الآخرة ، وحبس المال سبب لحصول مال الدنيا في يده ، فالبخل يدعوك إلى الدنيا ويمنعك عن الآخرة ، والجود يدعوك إلى الآخرة ويمنعك عن الدنيا ، ولا شك أن ترجيح الدنيا على الآخرة لا يكون إلا من محض الجهل .

وأما الحسد فلأن الإلهية عبارة عن إيصال النعم والاحسان إلى العبيد ، فمن كره ذلك فكأنه أراد عزل الإله عن الإلهية ، وذلك محض الجهل .

فثبت أن السبب الأصلي للبخل والحسد هو الجهل ، فلما ذكر تعالى الجهل أردفه بذكر البخل والحسد ليكون المسبب مذكورا عقيب السبب ، فهذا هو الإشارة إلى نظم هذه الآية . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 104.105﴾

فصل

قال الفخر :

"أم" ههنا فيه وجوه :

الأول : قال بعضهم : الميم صلة ، وتقديره : ألهم لأن حرف "أم" إذا لم يسبقه استفهام كان

الميم فيه صلة .

الثاني : أن "أم" ههنا متصلة ، وقد سبق ههنا استفهام على سبيل المعنى ، وذلك لأنه تعالى لما حكى عن هؤلاء الملعونين قولهم للمشركين : انهم أهدى سبيلا من المؤمنين ، عطف عليه بقوله : ﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ ﴾ فكأنه تعالى قال : أمن ذلك يتعجب ، أم من قولهم : لهم نصيب من الملك ، مع أنه لو كان لهم ملك لبخلوا بأقل القليل .

الثالث : أن "أم" ههنا منقطعة وغير متصلة بما قبلها ألبتة ، كأنه لما تم الكلام الأول قال : بل لهم نصيب من الملك ، وهذا الاستفهام استفهام بمعنى الإنكار ، يعني ليس لهم شيء من الملك ألبتة ، وهذا الوجه أصح الوجوه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 105﴾

فصل

قال الفخر :

ذكروا في هذا الملك وجوها :

الأول اليهود كانوا يقولون نحن أولى بالملك والنبوة فكيف نتبع العرب ؟ فأبطل الله عليهم قولهم في هذه الآية .

الثاني : أن اليهود كانوا يزعمون أن الملك يعود إليهم في آخر الزمان ، وذلك أنه يخرج من اليهود من يجدد ملكهم ودولتهم ويدعو إلى دينهم ، فكذبهم الله في هذه الآية .

الثالث : المراد بالملك ههنا التمليك ، يعني أنهم إنما يقدرون على دفع نبوتك لو كان التمليك إليهم ، ولو كان التمليك إليهم لبخلوا بالنقير والقطمير ، فكيف يقدرون على النفي والاثبات .

قال أبو بكر الأصم : كانوا أصحاب بساتين وأموال ، وكانوا في عزة ومنعة ثم كانوا يبخلون على الفقراء بأقل القليل ، فنزلت هذه الآية . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 105﴾

لطيفة

قال الفخر :

إنه تعالى جعل بخلهم كالمانع من حصول الملك لهم ، وهذا يدل على أن الملك والبخل لا يجتمعان ، وتحقيق الكلام فيه من حيث العقل أن الانقياد للغير أمر مكروه لذاته ، والإنسان لا يتحمل المكروه إلا إذا وجد في مقابلته أمراً مطلوبا مرغوبا فيه ، وجهات الحاجات محيطة بالناس ، فإذا صدر من إنسان إحسان إلى غيره صارت رغبة المحسن إليه في ذلك المال

سببا لصيرورته منقادا مطيعا له ، فلهذا قيل : بالبر يستعبد الحر ، فإذا لم يوجد هذا بقيت النفرة الطبيعية عن الانقياد للغير خالصا عن المعارض ، فلا يحصل الانقياد ألبتة ، فثبت أن الملك والبخل لا يجتمعان ثم إن الملك على ثلاثة أقسام : ملك على الظواهر فقط ، وهذا هو ملك الملوك ، وملك على البواطن فقط ، وهذا هو ملك العلماء ، وملك على الظواهر والبواطن معاً ، وهذا هو ملك الأنبياء صلوات الله عليهم .

(72/159)

فإذا كان الجود من لوازم الملك وجب في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أن يكونوا في غاية الجود والكرم والرحمة والشفقة ، ليصير كل واحد من هذه الأخلاق سببا لانقياد الخلق لهم ، وامتثالهم لأوامرهم .

وكمال هذه الصفات حاصل لمحمد عليه الصلاة والسلام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 105 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال أهل اللغة : النقير نقرة في ظهر النواة ومنها تنبت النخلة ، وأصله أنه فعيل من النقر ،

ويقال للخشب الذي ينقر فيه نقير لأنه ينقر ، والنقر ضرب الحجر وغيره بالمنقار والمنقار حديدة كالفأس تقطع بها الحجارة ، والغرض انهم يبخلون بأقل القليل . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 106 ﴾

من فوائد ابن عطية فى الآية

قال رحمه الله :

عرف ﴿ أم ﴾ أن تعطف بعد استفهام متقدم ، كقولك : أقام زيد أم عمرو ، فإذا وردت ولم يتقدمها استفهام ، فمذهب سيبويه : أنها مضمنة معنى الإضراب عن الكلام الأول والقطع منه ، وهي مضمنة مع ذلك معنى الاستفهام ، فهي بمعنى " بل " مع ألف الاستفهام ، كقول العرب : إنها لإبل أم شاء ، فالتقدير عند سيبويه ، أنها لإبل بل أهي شاء . وكذلك هذا الموضع ، تقديره : بل ألهم نصيب من الملك ؟ وقد حكي عن بعض النحويين ، أن ﴿ أم ﴾ يستفهم بها ابتداء دون تقدم استفهام ، حكاه ابن قتيبة في المشكل ، وهذا غير مشهور للعرب ، وقال بعض المفسرين : ﴿ أم ﴾ بمعنى بل ، ولم يذكروا الألف اللازمة ، فأوجبوا على هذا حصول الملك للمذكور ينفي الآية ، والتزموا ذلك وفسروا عليه ، فالمعنى عندهم : بل هم ملوك أهل دنيا وعتو وتنعم ، لا يبغون غيره ، فهم بخلاء به ، حريصون على أن لا يكون ظهور لسواهم .

قال القاضي أبو محمد : والمعنى على الأرجح الذي هو مذهب سيبويه والحذاق ، أنه استفهام على معنى الإنكار ، أي ألهم ملك ؟ فإذاً لو كان لبخلوا ، وقرأ ابن مسعود " فإذا لا يؤتوا " بغير نون على إعمال " إذاً " والمصحف على إلغائها ، والوجهان جائزان ، وإن كانت صدراً من أجل دخول الفاء عليها ، والنقير ، أعرف ما فيه أنها النكتة التي في ظهر النواة من التمرة ، ومن هنالك تنبت ، وهو قول الجمهور ، وقالت فرقة : هي النقطة التي في بطن النواة ، وروي عن ابن عباس أنه قال : هو نقر الإنسان بأصبعه ، وهذا كله يجمعه أنه كناية عن الغاية في الحقارة والقلة على مجاز العرب واستعارتها ، و﴿ إذاً ﴾ في هذه الآية ملغاة لدخول فاء العطف عليها ، ويجوز إعمالها ، والإلغاء أفصح ، وذلك أنها إذا تقدمت أعملت قولاً واحداً ، وإذا توسطت ألغيت قولاً واحداً ، فإذا دخل عليها وهي متقدمة فاء أو واو جاز إعمالها والإلغاء أفصح وهي لغة القرآن وتكتب " إذاً " بالنون وبالألف ، فالنون هو الأصل ، كعن ومن ، وجاز كتبها بالألف لصحة الوقوف عليها فأشبهت نون التنوين ، ولا يصح الوقوف على " عن ومن " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿المحرر الوجيز حـ 2 صـ 67 ﴾

ومن فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الملك ﴾ شروع في تفصيل بعض آخر من قبائحهم ، و ﴿ أَمْ ﴾ منقطعة فتقدر ببل ، والهمزة أي بل آلهم ، والمراد إنكار أن يكون لهم نصيب من الملك ، وجحد لما تدعيه اليهود من أن الملك يعود إليهم في آخر الزمان .

(74/159)

وعن الجبائي أن المراد بالملك ههنا النبوة أي ليس لهم نصيب من النبوة حتى يلزم الناس اتباعهم وإطاعتهم والأول أظهر لقوله تعالى شأنه ﴿ فَإِذاً لاَّ يُؤْتُونَ الناس ﴾ أي أحداً أو الفقراء أو محمداً صلى الله عليه وسلم وأتباعه كما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ﴿ نَقِيراً ﴾ أي شيئاً قليلاً ، وأصله ما أشرنا إليه آنفاً .

وأخرج ابن جرير من طريق أبي العالية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : هذا النقير فوضع طرف الإبهام على باطن السبابة ثم نقرها .

وحاصل المعنى على ما قيل : إنهم لا نصيب لهم من الملك لعدم استحقاقهم له بل لاستحقاقهم حرمانه بسبب أنهم لو أوتوا نصيباً منه لما أعطوا الناس أقل قليل منه ، ومن حق من أوتي الملك الإيتاء وهم ليسوا كذلك ، فالفاء في ﴿ فَإِذَا ﴾ للسببية والجزائية لشرط محذوف هو أن حصل لهم نصيب لا لو كان لهم نصيب كما قدره الزمخشري لأن

الفاء لا تقع في جواب لو سيما مع إذا والمضارع ، ويجوز أن تكون الفاء عاطفة والهمزة لإنكار المجموع من المعطوف والمعطوف عليه بمعنى أنه لا ينبغي أن يكون هذا الذي وقع وهو أنهم قد أوتوا نصيباً من الملك حيث كانت لهم أموال وبساتين وقصور مشيدة كالملوك ويعقبه منهم البخل بأقل قليل ، وفائدة ﴿ إذاً ﴾ زيادة الإنكار والتوبيخ حيث يجعلون ثبوت النصيب الذي هو سبب الإعطاء سبباً للمنع ، والفرق بين الوجهين أن الإنكار في الأول : متوجه إلى الجملة الأولى وهو بمعنى إنكار الوقوع .

(75/159)

وفي الثاني : متوجه لمجموع الأمرين وهو بمعنى إنكار الواقع ، و(إذاً) في الوجهين ملغاة ، ويجوز إعمالها لأنه قد شرط في إعمالها الصدارة فإذا نظر إلى كونها في صدر جملتها أعملت ، وإن نظر إلى العطف وكونها تابعة لغيرها أهملت ، ولذا قرأ ابن عباس وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم فإذاً لا يؤتوا الناس بالنصب على الإعمال . انتهى . ا هـ

﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 56 ـ 57 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

و " أم " مُنقطعةٌ ؛ لِفواتِ شَرْطِ الاتّصال ، كما تقدم أوّلَ البقرة فتُقَدر بـ " بَلْ " ، والهمزة التي يُرادُ بها الإنْكار ، وكذلك هو في قوله : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ الناس ﴾ وقال بعضُهم : الميمُ صلة ، وتقديره : أَلَهُمْ ؛ لأنّ حَرْفَ " أمْ " إذا لَمْ يَسْبقْهُ استفهامٌ ، كانتِ الميمُ صِلَةً فيه ، وقيل : " أمْ " هنا مُتصلةٌ ، وقد سبقه - هاهنا - استفهامٌ على سَبيلِ المعْنَى ؛ لأَنَّهُ لمَّا حَكَى قَوْلَهُمْ لِلمشركِينَ بأَنَّهم أهْدَى سَبِيلاً مِنَ المؤمنِينَ عطفَ عليه قوله ﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ ﴾ فكأَنَّهُ قال : أمِنْ ذلك يتعجَّبُ ؟ أمْ مِنْ كَوْنِهِم لَهُم نَصِيبٌ من الملك ؛ مع أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُمْ مُلْكٌ ، لَبَخِلوا بأقلِّ القَلِيلِ ؟ .

قوله : " فإذن " حَرْفُ جوَاب ، [وجَزَاء] ونُونُها أصلية ، قال مَكي [وحذاق النحويِّين على كتب نونها نوناً] وأجاز الفرّاءُ أن تُكْتَبَ ألفاً ، وما قاله الفرّاءُ هو قِيَاسُ الخَطّ ؛ لأنه مَبْنِيٌّ على الوَقْفِ [والوقف على نونها بالألف ، وهي حرفٌ يَنْصِبُ المضارع بشُرُوطٍ تقدَّمَتْ] ، ولكنْ إذاَ وَقَعَتْ بعد عَاطِفٍ ، فالأَحْسَنُ الإهمالُ وقد قرأ ابنُ مَسْعُودٍ ، وابنُ عَبَّاسٍ - هنا - بإعْمَالِهَا ، فَحَذَفَ النّونَ مِنْ قَوْلِه : ﴿ لاَّ يُؤْتُونَ ﴾ .

وقال أبو البَقَاءِ : ولَمْ يَعْملْ – هنا – من أجْلِ حَرْفِ العَطْف وهُوَ الفَاء ، ويجوز في غَيْرِ القُرْآنِ ، أنْ يَعمل مع الفَاءِ ، وليس المبطل لا ؛ لأنّ "لا" يتخطّاهَا العامِلُ ، فظاهِرُ هذه العبارَةِ : أنّ المانع حَرْفُ العَطْفِ ، وليس كذلك ، بل المانعُ التلاوةُ ، ولذلك قال آخراً : ويجوز في غَيْرِ القُرْآنِ .

قال سِيبَوَيْهِ : "إذن" في أصل الأفعال بمنزلَةِ "أظن" في عوَامِلِ الأسْمَاءِ ، وتقريرُه : أنّ الظنّ إذَا وَقَعَ أوّلَ الكلام – نَصَبَ ، لا غَيْرَ ؛ كقولِكَ : أظُنُّ زَيْداً قائماً ، وإنْ تَوَسَّطَ جَازَ إلْغَاؤه ، وإعْمَالُه تقول : زَيدٌ ظننْتُ مُنْطلِقٌ ، ومنطلقاً ، وإنْ تأخّر ، ألْغِي .

والسببُ في ذلك ؛ أن "ظن" وأخواتِهَا ، عَلِمَ ، وحَسِبَ ، ضَعِيفةٌ في العمل ؛ لأنها لا تُؤثّرُ في مَفْعُولاتِهَا ، فإذا تَقَدّمَتْ دلّ تقدمُهَا على شِدَّةِ العِنَايَةِ فلغى ، [وإنْ توسَّطَتْ ، لا يكون في مَحَلِّ العنايةِ مِنْ كُلِّ الوُجُوهِ ، ولا في مَحَلِّ الإهْمَالِ من كل الوجوه ، فَلاَ جَرَمَ أوْجَبَ توسُّطُها الإعْمالَ] ، والإعْمالُ في حَالِ التوسطِ أحسنُ والإلغاءُ حَالَ التّأخُّرِ ، أحْسَنُ ، وإذا عرفتَ [ذلك] فنقول : "إذن" على هذا الترتيب ، [فإن تقدمّتْ نَصَبَتِ الفعل ، وإنْ توسَّطَتْ ، أوْ تأخرتْ جاز الإلْغَاءُ] .

والنَّقِيرُ : قال أهلُ اللغةِ : النَّقِيرُ : نُقْطَةٌ في ظَهْرِ النواةِ ، ومنها تَنْبُتُ النخلةُ ، وقال أبو العَالِيَة :

هو نَقْدُ الرجلِ الشَّيْئ بطَرَفِ إصْبَعِهِ ، كما يُنْقِرُ الدِّرْهَمَ ، وأصْلُه : أنَّهُ فِعْلٌ مِنَ النَّقرِ ، يُقالُ

للخشبِ الذي يُنْقَرُ فيه : إنَّهُ نَقِيرٌ ؛ لأنه يُنْقَرُ ، والنَّقْرُ : ضَرْبُ الحجَرِ وغَيْره بالمِنْقارِ ، يُقَالُ :

فلانٌ كَرِيمُ النَّقِيرِ ، أي : الأَصْلِ ، والمِنْقارُ : حَدِيدَةٌ كالفأس تُقْطَعُ بها الحِجَارَةُ ، ومِنْهُ :

مِنْقارُ الطائِرِ ؛ لأنه يَنْقُرُ بِه ، وذِكْرُ النَّقيرِ هُنَا تَمْثِيلٌ ، والغَرَضُ منه ، أَنَّهم يَبْخَلُونَ بأقَلِّ القَلِيلِ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 423 . 425 ﴾ . بتصرف يسير .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا (53) ﴾

مَنْ جُبل على الشُّحِّ لا يزداد بسعة يده إلا تأسفاً على راحةٍ ينالها الخلق ، كأنَّ مَنْ شَرِبَ

قطرة ماءٍ قد تحسَّى بل رَشَفَ من ماء حياته ! . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات

حـ 1 صـ 339 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذاً لاَّ يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً ﴾

وما هي حكاية قوله : ﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذاً لاَّ يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً ﴾ ؟

إنه – سبحانه – يصفهم بفرط البخل وشدة الشح ، أي أنهم – في واقع الأمر – ليس لهم ملك الدنيا وليس لهم – أيضا – ملك الله ؛ فالملك له وحده – جل شأنه – يؤتيه من يشاء وينزعه ممن يشاء ولكنهم لو أعطوا ملك الدنيا وملك الله لبخلوا وضنوا بما في أيديهم . كما جاء في قوله سبحانه :

﴿ قُل لَّوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذاً لأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنْفَاقِ وَكَانَ الإنْسَانُ قَتُوراً ﴾

[الإسراء : 100] .

أي أنكم تخشون الإنفاق حتى لا تقل الأموال عندكم ، فلو أخذتم خزائن ربنا فستقولون لو أخذنا منها وأعطينا الناس لقلّت ! وفحوى العبارة : أن كل هؤلاء سواء أكانوا كفار قريش أم كبراء اليهود ، كانوا يحافظون على مكانتهم وأموالهم ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليسوي بين الناس ، فمن الذي يحزن ؟ الذي يحزن هم الذين كانت لهم السيادة لأنهم لا يريدون أن تتساوى الرءوس ، وياليتهم عندما أخذوا السيادة جعلوها خيراً للناس

، لكنهم لم يفعلوا . فلو كان لهم الملك والأموال لن يُعطوا للناس نقيراً ؛ لأن الإنسان بطبيعته لا ينزل عن جبروته ؛ لأن هذا الجبروت يعطيه سلطاناً ، وما دام الجبروت أعطاه سلطاناً فلا يلتفت إلى حقيقة الإيمان ، فإن خير الخير أن يدوم الخير ، فليس فقط أن تكون في خير وسلطة لكن اضمن أنه يدوم ، وهذا الدوام ستأخذه بعمر الدنيا وأمدها قليل وعمرك فيها غير مضمون ، إذن فدوام الخير هناك في الآخرة :

﴿ لاَّ مَقْطُوعَةٍ وَلاَ مَمْنُوعَةٍ ﴾

[الواقعة : 33] .

(79/159)

فأنتم إن كنتم تحرصون على هذا الجاه ، وتريدون أن يكون لكم هذا الملك والجاه والعظمة فهل أنتم تعطون الناس من خيركم هذا حتى يكون هناك عذر لكم في الحرص على المال بأن الناس تستفيد منكم ؟

فلماذا تريدون أن يديم ربنا عليكم هذه وأنتم في قمة البخل والشح ؟ لا يمكن أن يديمها عليكم .

ولذلك فالحق سبحانه وتعالى يقول في سورة الفجر يوضح هذه العملية :

﴿ فَأَمَّا الْإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ * وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ ﴾

[الفجر : 15-16] .

إذن فالذي عنده نعمة يقول : ﴿ رَبِّي أَكْرَمَنِ ﴾ ، والذي ليس عنده نعمة يقول ﴿ رَبِّي أَهَانَنِ ﴾ ، فيقول الحق تعقيباً على القضيتين (كلا) .

وما دام سبحانه يقول تعقيباً على القضيتين : (كلا) فمعنى هذا أن كلا الطرفين كاذب ؛ فأنت تكذب يا من قلت : إن النعمة التي أخذتها دليل الإكرام ، وأنت كذاب أيضاً يا من قلت : عدم المال دليل الإهانة ، فلا إعطاء المال دليل الإكرام ، ولا سلب المال دليل الإهانة . وهي قضية غير صادقة وخاطئة من أساسها .

وقال الحق في حيثيات ذلك :

﴿ كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴾

[الفجر : 17] .

أي عندكم المال ولا تكرمون اليتيم ، إذن فهذا المال هو حجة عليكم ، فهو ليس إكراما لكم بل سيعذبكم به . ويضيف سبحانه :

﴿ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾

[الفجر : 18] .

فكيف يكون المال - إذن - إكراماً وهو سيأتيك بمصيبة ؟ فعدمه أفضل ؛ فالمال الذي يوجد عند إنسان ولا يرعى حق الضعفاء فيه هو وبال وشرّ ؛ لأن الحق يقول :

﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾

[آل عمران : 180] .

(80/159)

فإن بخلت كثيراً فستطوّق بغُل أشد ؛ ولذلك عندما يشتد عليه الغُلّ يقول : يا ليتني خففت هذا الغل ، والحق يتساءل في الآية التي نحن بصدد خواطرنا عنها لماذا يتفقون مع معسكر الشرك ، ويتركون النصيب الذي أعطوه من الكتاب ، ويذهبون ليقولوا للذين كفروا : أنتم أهدى من محمد سبيلاً مع أنهم يعلمون بحكم ما عندهم من نصيب الكتاب أن محمداً على حق ؟

لقد كانوا يحافظون على سيادتهم ، ومعسكر الشرك يحافظ على سيادته ، ونعلم أن اليهود كانوا في المدينة من أصحاب الثروات ، وكانوا يعيشون على الربا ، وهم أصحاب الحصون ، وأصحاب الزراعات وأصحاب العلم ، إذن فقد أخذوا كل عناصر السيادة . وعندما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم تزلزلت كل هذه المسائل من تحت أقدامهم ،

وحزنوا . وكذلك كفار قريش : كانت لهم السيادة على كل الجزيرة ، فلا يستطيع أحد من أي قبيلة في الجزيرة أن يتعرض لقافلة قريش ؛ لأن القبائل تخاف من التعرض لهم ، ففي موسم الحج تذهب كل القبائل في حضن قريش . والمهابة المأخوذة لهم جاءت لهم من البيت الحرام الذي حفظه الله ورعاه وهزم من أراده بسوء وردّ كيده ودمره تدميرا تاما . كما جاء في قول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ * أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ * وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ * تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ * فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴾

[الفيل : 1-5] .

وعلّة هذه العملية تأتي في السورة التالية لها ، وهي قوله سبحانه :

﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ * إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴾

[قريش : 1-2] .

فلولا أنه سبحانه جعل هذا البيت لعبادته لانتهى وانتهت منهم السيادة فلا يقدرون أن يذهبوا إلى رحلة الشتاء ولا إلى رحلة الصيف ؛ ولذلك يقول سبحانه :

﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴾

[قريش : 3] .

فسبحانه الذي جعل لهم السيادة والعزّ . وهو :

﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾

[قريش : 4] .

وجاء لهم بثمرات كل شيء ، وآمنهم من خوف حين تسير قوافلهم في الشمال وفي الجنوب .

﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ ﴾ فإذا كان لهم هذا النصيب ، فلا يأتون الناس نقيرا أي لا يعطونهم الشيء التافه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2317.2320 ﴾

(82/159)

" فصل "

قال السيوطى :

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا (51) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا (52) أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا (53)

أخرج الطبراني والبيهقي في الدلائل من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : " قدم حيي بن

أخطب ، وكعب بن الأشرف ، مكة على قريش فحالفوهم على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لهم : أنتم أهل العلم القديم وأهل الكتاب ، فأخبرونا عنا وعن محمد قالوا : ما أنتم وما محمد ؟ قالوا : ننحر الكوماء ، ونسقي اللبن على الماء ، ونفك العناة ، ونسقي الحجيج ، ونصل الأرحام . قالوا : فما محمد ؟ قالوا : صنبور قطع أرحامنا ، واتبعه سراق الحجيج بنو غفار . قالوا : لا بل أنتم خير منهم واهدى سبيلاً . فأنزل الله ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت . . . ﴾ إلى آخر الآية " .

وأخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة . مرسلاً .

وأخرج أحمد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت له قريش : أنت خير أهل المدينة وسيدهم ؟ قال : نعم . قالوا : ألا ترى إلى هذا المنصبر المنبتر من قومه ، يزعم أنه خير منا ونحن أهل الحجيج ، وأهل السدانة ، وأهل السقاية ! قال : أنتم خير منه . فانزلت ﴿ إن شانئك هو الأبتر ﴾ [الكوثر : 3] وأنزلت ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ﴾ إلى قوله ﴿ نصيراً ﴾ .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن عكرمة . أن كعب بن الأشرف انطلق إلى المشركين من كفار قريش ، فاستجاشهم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمرهم أن يغزو وقال : إنا معكم نقاتله . فقالوا : إنكم أهل كتاب وهو صاحب كتاب ، ولا نأمن أن يكون هذا مكراً منكم ، فإن أردت أن نخرج معك فاسجد لهذين الصنمين وآمن بهما ففعل . ثم قالوا : نحن اهدى أم محمد ، فنحن ننحر الكوماء ، ونسقي اللبن على الماء ، ونصل الرحم ، ونقري الضيف ، ونطوف بهذا البيت ، ومحمد قطع رحمه وخرج من بلده . قال : بل أنتم خير وأهدى . فنزلت فيه ﴿ ألم ترَ إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت . . . ﴾ الآية .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد في الآية قال : أنزلت في كعب بن الأشرف قال : كفار قريش أهدى من محمد عليه السلام .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن السدي عن أبي مالك قال " لما كان من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واليهود من النضير ما كان ، حين أتاهم يستعينهم في دية العامريين فهموا به وبأصحابه ، فاطلع الله رسوله على ما هموا به من ذلك ، ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، هرب كعب بن الأشرف حتى أتى مكة ، فعاهدهم على محمد فقال له أبو سفيان : يا أبا سعيد إنكم قوم تقرأون الكتاب وتعلمون ونحن قوم لا نعلم ، فاخبرنا ديننا خير أم دين محمد ؟ قال كعب : اعرضوا عليّ دينكم .

فقال أبو سفيان : نحن قوم ننحر الكوماء ، ونسقي الحجيج الماء ، ونقري الضيف ، ونحمي بيت ربنا ، ونعبد آلهتنا التي كان يعبد آباؤنا ، ومحمد يأمرنا أن نترك هذا ونتبعه . قال : دينكم خير من دين محمد فاثبتوا عليه ، ألا ترون أن محمداً يزعم أنه بعث بالتواضع وهو ينكح من النساء ما شاء ، وما نعلم ملكاً أعظم من ملك النساء . فذلك حين يقول ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً . . . ﴾ الآية " .

(84/159)

وأخرج ابن إسحاق وابن جرير عن ابن عباس قال : كان الذين حزبوا الأحزاب من قريش وغطفان وبني قريظة حيي بن أخطب ، وسلام بن أبي الحقيق ، وأبو رافع ، والربيع بن أبي الحقيق ، وعمارة ، ووحوح بن عارم ، وهودة بن قيس . فأما وحوح بن عامر وهودة فمن بني وائل ، وكان سائرهم من بني النضير ، فلما قدموا على قريش قالوا : هؤلاء أحبار يهود ، وأهل العلم بالكتاب الأول ، فاسألوهم أدينكم خير أم دين محمد ؟ فسألوهم فقالوا : بل دينكم خير من دينه ، وأنتم أهدى منه وممن اتبعه . فأنزل الله فيهم ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب ﴾ إلى قوله ﴿ ملكاً عظيماً ﴾ .

وأخرج البيهقي في الدلائل وابن عساكر في تاريخه ، عن جابر بن عبد الله قال : لما كان من

أمر النبي صلى الله عليه وسلم ما كان ، اعتزل كعب بن الأشرف ولحق بمكة وكان بها ، وقال : لا أعين عليه ، ولا أقاتله . فقيل له بمكة : يا كعب أديننا خير أم دين محمد وأصحابه ؟ قال : دينكم خير وأقدم ، ودين محمد حديث . فنزلت فيه ﴿ ألم ترَ إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب . . . ﴾ الآية .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في الآية قال : ذكر لنا أن هذه الآية أنزلت في كعب بن الأشرف ، وحيي بن أخطب ، رجلين من اليهود من بني النضير ، أتيا قريشاً بالموسم فقال لهم المشركون : أنحن أهدى أم محمد وأصحابه ، فإنا أهل السدانة ، والسقاية ، وأهل الحرم ؟ فقالا : بل أنتم أهدى من محمد وأصحابه ، وهما يعلمان أنهما كاذبان إنما حملهما على ذلك حسد محمد وأصحابه .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن عكرمة قال : الجبت والطاغوت . صنمان .

وأخرج الفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ورستة في الإيمان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : الجبت الساحر ، والطاغوت الشيطان .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير من طرق عن مجاهد . مثله .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : الجبت حيي بن أخطب ، والطاغوت كعب بن الأشرف .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك . مثله .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : الجبت الأصنام ، والطاغوت الذي يكون بين يدي الأصنام ، يعبرون عنها الكذب ليضلوا الناس .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : الجبت اسم الشيطان بالحبشية ، والطاغوت كهان العرب .

وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة قال : الجبت الشيطان بلسان الحبش ، والطاغوت الكاهن .

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير قال : الجبت الساحر بلسان الحبشة ، والطاغوت الكاهن .

وأخرج عن أبي العالية قال : الطاغوت الساحر ، والجبت الكاهن .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : كنا نحدث أن الجبت شيطان ، والطاغوت الكاهن .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق ليث عن مجاهد قال : الجبت كعب بن الأشرف

، والطاغوت الشيطان كان في صورة إنسان .

وأخرج عبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود والنسائي وابن أبي حاتم عن قبيصة بن مخارق . أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " إن العيافة والطرق والطيرة من الجبت " .

وأخرج رستة في الإيمان عن مجاهد في قوله ﴿ ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً ﴾ قال : اليهود تقول ذاك ، يقولون : قريش أهدى من محمد وأصحابه .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ أم لهم نصيب من الملك ﴾ قال : فليس لهم نصيب ، ولو كان لهم نصيب لم يؤتوا الناس نقيراً .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في الآية يقول : لو كان لهم نصيب من ملك إذن لم يؤتوا محمداً نقيراً .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق خمسة عن ابن عباس قال : النقير . النقطة التي في ظهر النواة .

وأخرج الطستي في مسائله عن ابن عباس . أن نافع بن الأزرق سأله عن النقير ؟ قال : ما في شق ظهر النواة ، ومنه تنبت النخلة . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم . أما سمعت قول الشاعر :

وليس الناس بعدك في نقير . . . وليسوا غير أصداء وهامِ

وأخرج ابن الأنباري في الوقف والابتداء عن ابن عباس . أن نافع بن الأزرق قال له : اخبرني عن قول الله ﴿ فإذاً لا يؤتون الناس نقيراً ﴾ ما النقير ؟ قال : ما في ظهر النواة ، قال فيه الشاعر :

لقد رزخت كلاب بني زبير . . . فما يعطون سائلهم نقيرا

وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق أبي العالية عن ابن عباس قال : هذا النقير ، ووضع طرف الإبهام على باطن السبابة ثم نقرها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 566.562 ﴾

(87/159)

قوله تعالى ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا (54) ﴾

فصل

قال البقاعي

﴿ أم ﴾ أي ليس لهم نصيب ما من الملك ، بل ذلهم لازم وصغارهم أبداً كائن دائم ، فهم ﴿ يحسدون الناس ﴾ أي محمداً صلى الله عليه وسلم الذي جمع فضائل الناس كلهم من الأولين والآخرين وزاد عليهم ما شاء الله ، أو العرب الذي لا ناس الآن غيرهم ، لأنَّا فضلناهم على العالمين - بأن يتمنوا دوام ذلهم كما دام لهم هم ، ودل على نهاية حسدهم بأداة الاستعلاء في قوله : ﴿ على ما آتاهم الله ﴾ أي بما له من صفات الكمال ﴿ من فضله ﴾ حسدوهم لما رأوا من إقبال جدهم وظهور سعدهم وأنهم سادة الناس وقادة أهل الندى والبأس :

إن العرانين تلقاها محسدة . . .

ولن ترى للئام الناس حساداً

وقد آتاهم الله سبحانه وتعالى جميع أنواع الملك ، فإنه على ثلاثة أقسام : ملك على الظواهر والبواطن معاً ، وهو للأنبياء عليهم الصلاة والسلام بما لهم من غاية الجود والكرم والرحمة والشفقة والشفاعة والبر واللطف التي كل منها سبب للانقياد ، وذلك مع ما لهم بالله سبحانه وتعالى من تمام الوصلة ؛ وملك على الظواهر فقط ، وهو ملك الملوك ؛ وملك على البواطن فقط ، وهو ملك العلماء .

ولما ذمهم سبحانه وتعالى أولاً بالجهل ومدح النفس تشبعاً بما لم يعطوا ، وذلك سبب لجميع النقائص ، وثانياً بأعظم منه : منع الحق من أهله بخلاً ، وثالثاً بأعظم منهما : تمنى ألا يصل إلى أحد نعمة وإن كانت لا تنقصهم ، فحازوا بذلك أعلى خلال الذم ، وكانت المساوي تضع والمحاسن ترفع ، تسبب عن هذا توقع السامع لإعلاء العرب وإدامة ذل اليهود وموتهم بحسدهم فقال : ﴿ فقد ﴾ أي فتسبب عن هذا وتعقبه أنَّا آتيناهم – هكذا كان الأصل ، ولكنه أظهر للتنبيه على التوصيف الذي شاركوهم به في استحقاق الفضائل فقال : ﴿ آتينا ﴾ أي بما لنا من العظمة ﴿ آل إبراهيم ﴾ أي الذي أعلمناكم في كتابكم أنا أقسمنا له أنَّا نعز ذريته ونهديهم ونجعل ابنة إسماعيل حالاً على جميع حدود إخوته ، ويده في جميع الناس ويده على كل أحد ويد كل به ﴿ الكتاب ﴾ أي الذي لا كتاب إلا هو لما له من الحفظ والفضل بالإعجاز والفصل ﴿ والحكمة ﴾ أي النبوة التي ثمرتها العمل المتقن بالعلم المحرر المحكم ﴿ وآتيناهم ﴾ مع ذلك ﴿ ملكاً عظيماً ﴾ أي ضخماً واسعاً باقياً إلى أن تقوم الساعة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 268.269 ﴾

فصل

قال الفخر :

في المراد بلفظ "الناس" قولان :

الأول : وهو قول ابن عباس والأكثرين انه محمد صلى الله عليه وسلم ، وإنما جاز أن يقع عليه لفظ الجمع وهو واحد لأنه اجتمع عنده من خصال الخير ما لا يحصل إلا متفرقا في الجمع العظيم ، ومن هذا يقال : فلان أمة وحده ، أي يقوم مقام أمة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ إبراهيم كَانَ أُمَّةً قانتا ﴾ [النحل : 120] .

والقول الثاني : المراد ههنا هو الرسول ومن معه من المؤمنين ، وقال من ذهب إلى هذا القول : إن لفظ الناس جمع ، فحمله على الجمع أولى من حمله على المفرد .

(89/159)

واعلم أنه إنما حسن ذكر الناس لإرادة طائفة معينة من الناس ، لأن المقصود من الخلق إنما هو القيام بالعبودية ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الجن والإنس إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : 56] فلما كان القائمون بهذا المقصود ليس إلا محمدا صلى الله عليه وسلم ومن كان على دينه كان وهو وأصحابه كأنهم كل الناس ، فلهذا حسن إطلاق لفظ الناس وإرادتهم على التعيين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 106.107 ﴾

وقال ابن الجوزى :

وفي المراد بالناس هاهنا أربعة أقوال .

أحدها : النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه عطيّة ، عن ابن عباس ، وبه قال عكرمة ، ومجاهد ، والضحاك ، والسدي ، ومقاتل .

والثاني : النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

والثالث : العرب ، قاله قتادة .

والرابع : النبي ، والصحابة ، ذكره الماوردي . انتهى انتهى . اهـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ 110 ﴾

فائدة

قال أبو السعود :

﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ الناس ﴾ منقطعةٌ أيضاً مفيدةٌ للانتقال من توبيخهم بما سبق إلى توبيخهم بالحسد الذي هو شرُّ الرذائلِ وأقبحُها لا سيما على ما هم بمعزل من استحقاقه ، واللام في الناس للعهد والإشارةِ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، وحملُه على الجنس إيذاناً بحيازتهم للكمالات البشريةِ قاطبةً فكأنهم هم الناسُ لا غيرُ لا يلائمه ذكرُ حديثِ آلِ إبراهيمَ فإن ذلك لتذكير ما بين الفريقين من العلاقة الموجبةِ لاشتراكهما في استحقاق الفضلِ

، والهمزةُ لإنكار الواقعِ واستقباحِه فإنهم كانوا يطمعون أن يكون النبيُّ الموعودُ منهم فلما خصَّ الله تعالى بتلك الكرامةِ غيرَهم حسدوهم أي بل أيحسُدونهم ﴿ على مَا ءاتاهم الله مِن فَضْلِهِ ﴾ يعني النبوةَ والكتابَ وازديادَ العزِّ والنصرِ يوماً فيوماً . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 190 ﴾

(90/159)

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ﴾ يعني اليهود .

﴿ الناس ﴾ يعني النبيّ صلى الله عليه وسلم خاصّةً، عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما .

حسدوه على النبوّة وأصحابَه على الإيمان به .

وقال قتادة : "الناس" العرب ، حسدتهم اليهود على النبوّة .

الضحاك : حسدت اليهود قريشاً ؛ لأن النبوّة فيهم .

والحسد مذموم وصاحبه مغموم .

وهو يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ؛ رواه أنس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم .

وقال الحسن : ما رأيت ظالماً أشبه بمظلوم من حاسد ؛ نَفَس دائم ، وحزن لازم ، وعَبرة لا تنفد .

وقال عبد الله بن مسعود : لا تُعادُوا نِعم الله .

قيل له : ومَن يعادي نِعم الله ؟ قال : الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ، يقول الله تعالى في بعض الكتب : الحسود عدوّ نعمتي متسخط لقضائي غيرُ راضٍ بقسمتي .

ولمنصور الفقيه :

ألا قُلْ لمن ظَلّ لي حاسدا . . .

أتدري على مَن أسأتَ الأدَبْ

أسأتَ على اللّه في حكمه . . .

إذا أنتَ لم ترض لي ما وَهَبْ

ويقال : الحسد أوّل ذنب عُصي الله به في السماء ، وأوّل ذنب عُصي به في الأرض ؛ فأما في السماء فحسَدُ إبليس لآدم ، وأما في الأرض فحسدُ قابِيلَ لهابيلَ .

ولأبي العتاهية في الناس :

فيا ربّ إن الناس لا ينصفونَني . . .

فكيف ولو أنصفتُهم ظَلَمونِي

وإن كان لي شيءٌ تصدَّوْا لأخذه . . .

وإن شئتُ أبغِي شيئَهم منعوني

وإن نالهم بذْلي فلا شُكرَ عندهم . . .

وإن أنا لم أبذُلْ لهم شتمُونِي

وإنْ طَرقَتْني نكبةٌ فكِهُوا بها . . .

وإن صَحِبتني نعمةٌ حسدوني

سأمنع قلبي أن يَحنّ إليهمو . . .

وأحجب عنهم ناظري وجُفونِي

وقيل : إذا سَرّك أن تسلم من الحاسد فغَمّ عليه أمرك .

ولرجل من قريش :

حسدوا النعمةَ لما ظهرتْ . . .

فرموها بأباطيل الكَلِمْ

وإذا ما الله أسدَى نعمة . . .

لم يَضِرْها قولُ أعداء النِّعَمْ

ولقد أحسن من قال :

اصبر على حسدِ الحسو . . .

د فإن صبرك قاتلُه

فالنار تأكل بعضها . . .

إن لم تجد ما تأكُله

وقال بعض أهل التفسير في قول الله تعالى : ﴿ رَبَّنَا أَرِنَا اللذين أَضَلاَّنَا مِنَ الجن والإنس نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الأسفلين ﴾ [فصلت : 29] .

إنه إنما أراد بالذي من الجنّ إبليس والذي من الإنس قابيل ؛ وذلك أن إبليس كان أوّل من سنّ الكفر ، وقابيل كان أوّل من سنّ القتل ، وإنما كان أصل ذلك كله الحسد .

وقال الشاعر :

إن الغُرابَ وكان يمشي مشيةً . . .

فيما مضى من سالف الأحوالِ

حسد القَطاةَ فرَامَ يمشِي مشيَها . . .

فأصابه ضربٌ من التّعقالِ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 251 . 252 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

اختلفوا في تفسير الفضل الذي لأجله صاروا محسودين على قولين :

فالقول الأول : أنه هو النبوة والكرامة الحاصلة بسببها في الدين والدنيا .

والقول الثاني : أنهم حسدوه على أنه كان له من الزوجات تسع .

واعلم أن الحسد لا يحصل إلا عند الفضيلة ، فكلما كانت فضيلة الإنسان أتم وأكمل كان حسد الحاسدين عليه أعظم ، ومعلوم أن النبوة أعظم المناصب في الدين ، ثم إنه تعالى أعطاها لمحمد صلى الله عليه وسلم ، وضم إليها أنه جعله كل يوم أقوى دولة وأعظم شوكة وأكثر أنصاراً وأعواناً وكل ذلك مما يوجب الحسد العظيم .

فأما كثرة النساء فهو كالأمر الحقير بالنسبة إلى ما ذكرناه ، فلا يمكن تفسير هذا الفضل به ، بل إن جعل الفضل اسما لجميع ما أنعم الله تعالى به عليه دخل هذا أيضا تحته ، فأما على سبيل القصر عليه فبعيد .

واعلم أنه تعالى لما بين أن كثرة نعم الله عليه صارت سببا لحسد هؤلاء اليهود بين ما يدفع ذلك فقال : ﴿ فَقَدْ ءاتَيْنَا ءالَ إبراهيم الكتاب والحكمة وءاتيناهم مُّلْكاً عَظِيماً ﴾ [النساء : 54] والمعنى أنه حصل في أولاد ابراهيم جماعة كثيرون جمعوا بين النبوة والملك ، وأنتم لا تتعجبون من ذلك ولا تحسدونه ، فلم تتعجبون من حال محمد ولم تحسدونه ؟

واعلم أن ﴿ الكتاب ﴾ إشارة إلى ظواهر الشريعة ﴿ والحكمة ﴾ إشارة إلى أسرار الحقيقة ، وذلك هو كمال العلم ، وأما الملك العظيم فهو كمال القدرة .

وقد ثبت أن الكمالات الحقيقية ليست إلا العلم والقدرة ، فهذا الكلام تنبيه على أنه سبحانه آتاهم أقصى ما يليق بالإنسان من الكمالات ، ولما لم يكن ذلك مستبعدا فيهم لا يكون مستبعدا في حق محمد صلى الله عليه وسلم .

وقيل : إنهم لما استكثروا نساءه قيل لهم : كيف استكثرتهم له التسع ، وقد كان لداود مائة ولسليمان ثلثمائة بالمهر وسبعمائة سرية ؟ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 107 ﴾

قال الطبري :

وأولى التأويلين في ذلك بالصواب ، قولُ قتادة وابن جريج الذي ذكرناه قبل : أن معنى "الفضل" في هذا الموضع : النبوّة التي فضل الله بها محمدًا ، وشرّف بها العرب ، إذ آتاها رجلا منهم دون غيرهم لما ذكرنا من أن دلالة ظاهر هذه الآية ، تدلّ على أنها تقريظٌ

للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رحمة الله عليهم ، على ما قد بينا قبل . وليس النكاح وتزويجُ النساء وإن كان من فضْل الله جل ثناؤهُ الذي آتاه عباده بتقريظ لهم ومدح.

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 8 صـ 479 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ آتَيْنَا آ ﴾ أخبر تعالى أنه آتى آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتاهم ملكا عظيماً .

قال همام بن الحارث : أُيِّدوا بالملائكة .

وقيل : يعني ملك سليمان ؛ عن ابن عباس .

(93/159)

وعنه أيضاً : المعنى أم يحسدون محمداً على ما أحلّ الله له من النساء فيكون المُلْك العظيم على هذا أنه أحل لداود تسعا وتسعين امرأة ولسليمان أكثر من ذلك .

واختار الطّبِري أن يكون المراد ما أوتيه سليمان من الملك وتحليل النساء .

والمراد تكذيب اليهود والردّ عليهم في قولهم : لو كان نبياً ما رغب في كثرة النساء ولشغلته النبوّة عن ذلك ؛ فأخبر الله تعالى بما كان لداود وسليمان يوبّخهم ، " فأقرّت اليهود أنه

اجتمع عند سليمان ألف امرأة ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : "ألف امرأة" ؟

قالوا : نعم ثلاثمائة مَهْرية ، وسبعمائة سَرِيَة ، وعند داود مائة امرأة .

فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : "ألف عند رجل ومائة عند رجل أكثر أو تسع نسوة" ؟ فسكتوا .

وكان له يومئذ تسع نسوة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 252 ﴾ .

(94/159)

وقال أبو السعود :

وقولُه تعالى : ﴿ فَقَدْ ءاتَيْنَا ﴾ تعليلٌ للإنكار والاستقباحِ وإلزامٌ لهم بما هو مُسلَّمٌ عندهم وحسمٌ لمادة حسَدِهم واستبعادِهم المبنيَّيْن على توهّم عدمِ استحقاقِ المحسودِ لِما أوتيَ من الفضل ببيان استحقاقِه له بطريق الوراثةِ كابراً عن كابر ، وإجراءُ الكلامِ على سَنَن الكبرياءِ بطريق الالتفاتِ لإظهار كمالِ العنايةِ بالأمر ، والمعنى أن حسدَهم المذكورَ في غاية القبحِ والبُطلانِ فإنا قد آتينا من قبلِ هذا ﴿ إبراهيم الكتاب ﴾ الذين هم أسلافُ محمدٍ عليه الصلاة والسلام أو أبناءُ أعمامِه ﴿ الكتاب والحكمة ﴾ أي النبوة ﴿ وءاتيناهم ﴾ مع ذلك ﴿ مُّلْكاً عَظِيماً ﴾ لا يقادَر قدرُه فكيف يستبعدون نبوتَه عليه الصلاة والسلام

ويحسُدونه على إيتائها ، وتكريرُ الإيتاءِ لما يقتضيه مقامُ التفضيلِ مع الإشعارِ بما بين النبوةِ والمُلكِ من المغايرة ، فإن أريد به الإيتاءُ بالذات فالمرادُ بآل إبراهيمَ أنبياؤهم خاصة ، والضميرُ المنصوبُ في الفعل الثاني لبعضهم إما بحذف المضافِ أو بطريق الاستخدامِ لما أن المُلكَ لم يُؤتَ كلَّهم .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : الملكُ في آل إبراهيمَ مُلكُ يوسفَ وداودَ وسليمانَ عليهم السلام إن أريد به ما يعُمّه وغيرَه من الإيتاء بالواسطةِ وهو اللائقُ بالمقام والأوفقُ لما قبله من نسبة إيتاءِ الفضلِ إلى الناس ، فالمرادُ بآل إبراهيمَ كلِّهم فإن تشريفَ البعضِ بما ذُكر من إيتاء النبوةِ والمُلكِ تشريفٌ للكل لاعتنائهم بآثاره واقتباسِهم من أنواره ، وفي تفصيل ما أُوتوه وتكريرِ الفعلِ ووصفِ المُلكِ بالعِظَم وتنكيرِه التفخيميِّ مع تأكيد الإلزامِ وتشديدِ الإنكارِ ما لا يخفى .

(95/159)

هذا هو المتبادرُ من النظم الكريمِ وإليه جنحَ جمهورُ أئمةِ التفسيرِ لكن الظاهرَ حينئذ أن يكون قولُه تعالى : ﴿ فَمِنْهُمْ مَّنْ ءامَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَّن صَدَّ عَنْهُ ﴾ حكايةً لما صدر عن أسلافهم عَقيبَ وقوعِ المحكيِّ من غير أن يكون له دخْلٌ في الإلزام الذي سيق له الكلامُ أي

فمن جنس هؤلاءِ الحاسدين وآبائِهم مَن آمن بما أُوتي آلُ إبراهيمَ ومنهم من أعرضَ عنه ، وأما جعلُ الضميرين لما ذُكر من حديث آلِ إبراهيمَ فيستدعي تراخيَ الآيةِ الكريمةِ عما قبلها نزولاً ، كيف لا وحكايةُ إيمانِهم لاحديث المذكورِ وإعراضِهم عنه بصيغة الماضي إنما يُتصوّر بعد وقوع الإيمانِ والإعراضِ المتأخّرَين عن سماع الحديثِ المتأخرِ عن نزوله ، وكذا جعلُهما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذِ الظاهرُ بيانُ حالِهم بعد هذا الإلزامِ .

وحملُه على حكاية حالِهم السابقةِ لا تساعده الفاءُ المرتبةُ لما بعدها على ما قبلها ، ولا يبعُد كلَّ البعدِ أن تكون الهمزةُ لتقرير حسدِهم وتوبيخِهم بذلك ويكونَ قولُه تعالى : ﴿ فَقَدْ ءاتَيْنَا ﴾ الآية ، تعليلاً له بدِلالته على إعراضهم عما أُوتي آلُ إبراهيم وإن لم يُذكرْ كونُه بطريق الحسدِ كأنه قيل : بل أيحسُدون الناسَ على ما آتاهم الله من فضله ولا يؤمنون به ؟ وذلك دِيدنُهم المستمرُّ فإنا قد آتينا آلَ إبراهيمَ ما آتينا ، فمنهم أي من جنسهم مَنْ آمن بما آتيناهم ومنهم من أعرض عنه ولم يؤمن به والله سبحانه أعلمُ ، وفيه تسليةٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 190 . 191 ﴾

فصل

قال القرطبى :

يقال : إن سليمان عليه السلام كان أكثر الأنبياء نساء .

والفائدة في كثرة تزوّجه أنه كان له قوة أربعين نبياً ، وكل من كان أقوى فهو أكثر نكاحا .

ويقال : إنه أراد بالنكاح كثرة العشيرة ؛ لأن لكل امرأة قبيلتين قبيلة من جهة الأب وقبيلة من جهة الأم ؛ فكلما تزوج امرأة صرف وجوه القبيلتين إلى نفسه فتكون عَونا له على أعدائه .

ويقال : إن كل من كان أتقى فشهوته أشدّ ؛ لأن الذي لا يكون تقياً فإنما يتفرّج بالنظر والمس ، ألا ترى ما رُوي في الخبر : " العينان تزنيان واليدان تزنيان " فإذا كان في النظر والمس نوع من قضاء الشهوة قل الجماع ، والمُتَّقي لا ينظر ولا يمس فتكون الشهوة مجتمعة في نفسه فيكون أكثَر جماعا . (1)

وقال أبو بكر الورّاق : كلّ شهوة تقسي القلب إلا الجماع فإنه يصفي القلب ؛ ولهذا كان الأنبياء يفعلون ذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 252 . 253 ﴾ .

فائدة

قال أبو حيان :

وتضمنت هذه الآية تسلية الرسول صلى الله عليه وسلم في كونهم يحسدونه ولا يتبعونه ، فذكر أَنَّهم أيضاً مع أسلافهم وأنبيائهم انقسموا إلى مؤمن وكافر ، هذا وهم أسلافهم فكيف بنبي ليس هو منهم ؟ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 285 ﴾

---

(1) هذا الكلام الذى ذكره العلامة القرطبى وتبع فيه الإمام السمرقندى فيه نظر فقد جمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين تسع نساء فقط ، ويحى ـ عليه السلام ـ كان حصورا . والله أعلم .

(97/159)

لطيفة

قال فى البحر المديد :

قال بعض الحكماء : (الحاسدُ يضرُّ نفسه ثلاث مضرات : إحداها : اكتساب الذنوب ؛ لأن الحسد حرام . الثانية : سوء الأدب مع الله تعالى فإنَّ حقيقة الحسد : كراهية إنعام الله على غيره ، واعتراض على الله في فعله . الثالثة : تألم قلبه وكثرة همه وغمه) . عافانا الله من ذلك كله ، فالحاسد لا ينفك عن نار الحجاب وغم الحساب ، والمتطهر منه يدخل جنة الرضى والتسليم في جوار الحبيب ، وهو محل الراحة والأمن في الدارين ، وهو الظل الظليل . والله تعالى أعلم . انتهى . ا هـ ﴿البحر المديد حـ 1 صـ 517﴾

لطيفة

قال فى روح البيان :

وقد شبه بعض الحكماء ابن آدم فى حرصه على الجمع ووخامة عاقبته بدود القز الذى يكاد ينسج على نفسه بجهله حتى لا يكون له مخلص فيقتل نفسه ويصير القز لغيره فاللائق بشأن المؤمن القناعة بما رزقه الودود وترك الحرص والبذل من الموجود . انتهى . اهـ

﴿ روح البيان حـ 2 صـ 272 ﴾

(98/159)

من فوائد ابن عطية فى الآية

قال رحمه الله :

وقوله تعالى : ﴿ أم يحسدون الناس ﴾ الآية ، ﴿ أم ﴾ هذه على بابها ، لأن الاستفهام الذي في تقديرنا ، بل ألهم قد تقدمها ، واختلف المتأولون في المراد ب ﴿ الناس ﴾ في هذا الموضع ، فقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة والسدي والضحاك ، هو النبي عليه السلام ، والفضل النبوة فقط ، والمعنى فلمَ يخصونه بالحسد ولا يحسدون آل إبراهيم في جميع ما آتيناهم من هذا وغيره من الملك ؟ وقال ابن عباس والسدي أيضاً : هو النبي صلى الله عليه وسلم ، والفضل ما أبيح له من النساء فقط ، وسبب الآية عندهم ، أن اليهود قالت لكفار العرب : انظروا إلى هذا الذي يقول : إنه بعث بالتواضع ، وإنه لا يملأ بطنه طعاماً ،

ليس همه إلا في النساء ، ونحو هذا ، فنزلت الآية ، والمعنى فلمَ يخصونه بالحسد ولا يحسدون آل إبراهيم ؟ صلى الله عليه وسلم يعني سليمان وداود عليهما السلام في أنهما أعطيا النبوة والكتاب ، وأعطيا مع ذلك ملكاً عظيماً ، في أمر النساء ، وهو ما روي أنه كان لسليمان سبعمائة امرأة ، وثلاثمائة سرية ، ولداود مائة امرأة ، ونحو هذا من الأخبار الواردة في ذلك ، فالملك في القول إباحة النساء ، كأنه المقصود أولاً بالذكر ، وقال قتادة : ﴿ الناس ﴾ في هذا الموضع : العرب ، حسدتها بنو إسرائيل في أن كان النبي عليه السلام منها ، " والفضل " على هذا التأويل : هو محمد عليه السلام ، فالمعنى : لم يحسدون العرب على هذا النبي صلى الله عليه وسلم وقد أوتي آل إبراهيم صلى الله عليه وسلم - وهم أسلافهم - أنبياء وكتباً ، كالتوراة والزبور ، ﴿ وحكمة ﴾ وفي الفهم في الدين وما يكون من الهدى مما لم ينص عليه الكتاب ، وروي عن ابن عباس أنه قال : " نحن الناس " يريد قرشاً ، ﴿ وملكاً عظيماً ﴾ : أي ملك سليمان ، قاله ابن عباس : وقال مجاهد : الملك العظيم في الآية هو النبوة ، وقال

همام بن الحارث وأبو مسلمة : هو التأييد بالملائكة .

قال القاضي أبو محمد : والأصوب أنه ملك سليمان أو أمر النساء في التأويل المتقدم . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ 68 ﴾

من فوائد ابن الجوزى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ أم يحسدون الناس ﴾ سبب نزولها : أن أهل الكتاب قالوا : يزعم محمد أنه أوتي ما أوتي في تواضع ، وله تسع نسوة ، فأيُّ ملك أفضل من هذا ، فنزلت ، رواه العوفي ، عن ابن عباس .

وفي أم قولان .

أحدهما : أنها بمعنى ألف الاستفهام ، قاله ابن قتيبة .

والثاني : بمعنى "بل" قاله الزجاج ، وقد سبق ذكر "الحسد" في (سورة البقرة)

والحاسدون هاهنا : اليهود .

وفي المراد بالناس هاهنا أربعة أقوال .

أحدها : النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه عطيّة ، عن ابن عباس ، وبه قال عكرمة ، ومجاهد ، والضحاك ، والسدي ، ومقاتل .

والثاني : النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، روي عن علي بن أبي طالب

رضي الله عنه.

والثالث: العرب، قاله قتادة.

والرابع: النبي، والصحابة، ذكره الماوردي.

وفي الذي آتاهم الله من فضله ثلاثة أقوال.

أحدها: إباحة الله تعالى نبيه أن ينكح ما شاء من النساء من غير عدد، روي عن ابن عباس، والضحاك، والسدي.

والثاني: أنه النبوّة، قاله ابن جريج، والزجاج.

والثالث: بعثة نبي منهم على قول من قال: هم العرب.

قوله تعالى: ﴿ فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب ﴾ يعني: التوراة، والإنجيل، والزبور. كله كان في آل إبراهيم، وهذا النبي من أولاد إبراهيم.

وفي الحكمة قولان.

أحدهما: النبوة، قاله السدي، ومقاتل.

والثاني: الفقه في الدين، قاله أبو سليمان الدمشقي.

وفي الملك العظيم خمسة أقوال.

أحدها: ملك سليمان، رواه عطيّة، عن ابن عباس.

والثاني : ملك داود ، وسليمان في النساء ، كان لداود مائة امرأة ، ولسليمان سبعمائة امرأة ، وثلاثمائة سرّية ، رواه أبو صالح ، عن ابن عباس ، وبه قال السدّي .

والثالث : النبوّة قاله مجاهد .

والرابع : التأييد بالملائكة ، قاله ابن زيد في آخرين .

والخامس : الجمع بين سياسة الدنيا ، وشرع الدين ، ذكره الماوردي . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ زاد المسير حـ 2 صـ 110.109 ﴾

من فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ الناس ﴾ انتقال من توبيخهم بالبخل إلى توبيخهم بالحسد الذي هو من أقبح الرذائل المهلكة من اتصف بها دنيا وأخرى ، وذكره بعده من باب الترقي ، و﴿ أَمْ ﴾ منقطعة والهمزة المقدرة بعدها لإنكار الواقع ، والمراد من الناس سيدهم بل سيد الخليقة على الإطلاق محمد صلى الله عليه وسلم هذا ذهب عكرمة ومجاهد والضحاك وأبو مالك وعطية ، وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : "قال أهل الكتاب : زعم محمد أنه أوتي ما أوتي في تواضع وله تسع نسوة وليس همه إلا النكاح فأي ملك أفضل من هذا فأنزل الله تعالى هذه الآية" .

وذهب قتادة والحسن وابن جريج إلى أن المراد بهم العرب ، وعن أبي جعفر وأبي عبد الله أنهم النبي وآله عليه وعليهم أفضل الصلاة وأكمل السلام ، وقيل : المراد بهم جميع الناس الذين بعث إليهم النبي صلى الله عليه وسلم من الأسود والأحمر أي بل أيحسدونهم ﴿ على مَا ءاتاهم الله مِن فَضْلِهِ ﴾ يعني النبوة وإباحة تسع نسوة أو بعثة النبي صلى الله عليه وسلم منهم ونزول القرآن بلسانهم أو جمعهم كمالات تقصر عنها الأماني ، أو تهيئة سبب رشادهم ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم إليهم ، والحسد على هذا مجاز لأن اليهود لما نازعوه في نبوته صلى الله عليه وسلم التي هي إرشاد لجميع الناس فكأنما حسدوهم جمع ﴿ فَقَدْ ءاتَيْنَا ﴾ تعليل للإنكار والاستقباح وإجراء الكلام على سنن الكبرياء بطريق الالتفات لإظهار كمال العناية بالأمر ، والفاء كما قيل : فصيحة أي أن يحسدوا الناس على ما أوتوا فقد أخطأوا إذ ليس الإيتاء ببدع منا لأنا قد آتينا من قبل هذا ﴿ ءالَ إبراهيم الكتاب ﴾ أي جنسه والمراد به التوراة والإنجيل أو هما والزبور ﴿ والحكمة ﴾ أي النبوة ، أو إتقان العلم والعمل ، أو الأسرار المودعة في الكتاب أقوال ﴿ وءاتيناهم ﴾ مع ذلك

﴿ مُلْكاً عَظِيماً ﴾ لا يقادر قدره ، وجوز أن يكون المعنى أنهم لا ينتفعون بهذا الحسد فإنا قد آتينا هؤلاء ما آتينا مع كثرة الحساد الجبابرة من نمروذ . وفرعون .

(102/159)

وغيرهما فلم ينتفع الحاسد ولم يتضرر المحسود ، وأن يراد أن حسدهم هذا في غاية القبح والبطلان فإنا قد آتينا من قبل أسلاف هذا النبي المحسود صلى الله عليه وسلم وأبناء عمه ما آتيناهم فكيف يستبعدون نبوته عليه الصلاة والسلام ويحسدونه على إيتائها وتكرير الإيتاء لما يقتضيه مقام التفصيل مع الإشعار بما بين الملك وما قبله من المغايرة ، والمراد من الإيتاء إما الإيتاء بالذات وإما ما هو أعم منه ومن الإيتاء بالواسطة ، وعلى الأول : فالمراد من آل إبراهيم أنبياء ذريته ، ومن الضمير الراجع إليهم من ﴿ ءاتيناهم ﴾ بعضهم ، فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الملك في آل إبراهيم ملك يوسف وداود وسليمان عليهم السلام ، وخصه السدي بما أحل لداود .

وسليمان من النساء فقد كان للأول تسع وتسعون امرأة ولولده ثلثمائة امرأة ومثلها سرية" وعن محمد بن كعب قال : "بلغني أنه كان لسليمان عليه السلام ثلثمائة امرأة وسبعمائة سرية" ، وعلى الثاني : فالمراد بهم ذريته كلها فإن تشريف البعض بما ذكر تشريف (للكل

لاغتنامهم بآثار ذلك واقتباسهم من أنوار) .

ومن الناس من فسر الحكمة بالعلم والملك العظيم بالنبوة ، ونسب ذلك إلى الحسن ومجاهد ، ولا يخفى أن إطلاق الملك العظيم على النبوة في غاية البعد والحمل على المتبادر أولى .

(1) انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 57. 58 ﴾

ومن فوائد ابن عاشور فى الآية

قال رحمه الله :

والاستفهام المقدّر بعد (أم) هذه إنكار على حسدهم ، وليس مفيداً لنفي الحسد لأنّه واقع .

---

(1) لا وجه لهذا الاستبعاد وقوله تعالى بعد هذه الآية ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ ﴾ يرجح أن المراد من الملك العظيم النبوة ، ولأن مُلْكَ الدنيا وإن عظم تابع لمُلْكِ النبوة ، كاتباع النجاشى لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومُلْكُ الدنيا خادم لمُلْكِ النبوة ، كما ورد فى قول هرقل ـ ملك الروم ـ فى حق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ . والله أعلم .

والمراد بالناس النبي صلى الله عليه وسلم والفضل النبوءة ، أو المراد به النبي والمؤمنون ، والفضل الهُدى بالإيمان .

وقوله ﴿ فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب ﴾ عطف على مقدّر من معنى الاستفهام الإنكاري ، توجيهاً للإنكار عليهم ، أي فلا بدع فيما حسدوه إذ قد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة والملك .

وآل إبراهيم : أبناؤه وعقبه ونسله ، وهو داخل في هذا الحكم لأنّهم إنّما أعطوه لأجل كرامته عند الله ووعد الله إيّاه بذلك .

وتعريف (الكتاب) : تعريف الجنس ، فيصدق بالمتعدّد ، فيشمل صحف إبراهيم ، وصحف موسى ، وما أنزل بعد ذلك .

والحكمة : النبوءة ، والملك : هو ما وعد الله به إبراهيم أن يعطيه ذرّيته وما آتى الله داود وسليمان وملوكَ إسرائيل .

وضمير ﴿ منهم ﴾ يجوز أن يعود إلى ما عاد إليه ضمير ﴿ يحسدون ﴾ . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 157 . 158 ﴾

فصل

قال ابن كثير فى معنى الآية :

﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ يعني بذلك : حسدهم النبي صلى

الله عليه وسلم على ما رزقه الله من النبوة العظيمة ، ومنعهم من تصديقهم إياه حسدهم له ؛ لكونه من العرب وليس من بني إسرائيل .

(104/159)

قال الطبراني : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، حدثنا يحيى الحماني ، حدثنا قيس بن الربيع ، عن السدي ، عن عطاء ، عن ابن عباس قوله : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ [عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ] ﴾ الآية ، قال ابن عباس : نحن الناس دون الناس ، قال الله تعالى : ﴿ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴾ أي : فقد جعلنا في أسباط بني إسرائيل – الذين هم من ذرية إبراهيم –النبوة ، وأنزلنا عليهم الكتب ، وحكموا فيهم بالسنن – وهي الحكمة– وجعلنا فيهم الملوك ، ومع هذا ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ ﴾ أي : بهذا الإيتاء وهذا الإنعام ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ ﴾ أي : كفر به وأعرض عنه ، وسعى في صد الناس عنه ، وهو منهم ومن جنسهم ، أي من بني إسرائيل ، فقد اختلفوا عليهم ، فكيف بك يا محمد ولست من بني إسرائيل ؟ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 2 صـ 336 ﴾

من فوائد السعدى فى الآية

قال رحمه الله :

وهذا من قبائح اليهود وحسدهم للنبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، أن أخلاقهم الرذيلة وطبعهم الخبيث ، حملهم على ترك الإيمان بالله ورسوله ، والتعوض عنه بالإيمان بالجبت والطاغوت ، وهو الإيمان بكل عبادة لغير الله ، أو حكم بغير شرع الله .

(105/159)

فدخل في ذلك السحر والكهانة ، وعبادة غير الله ، وطاعة الشيطان ، كل هذا من الجبت والطاغوت ، وكذلك حَمَلهم الكفر والحسد على أن فضلوا طريقة الكافرين بالله –عبدة الأصنام– على طريق المؤمنين فقال : ﴿ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أي : لأجلهم تملقا لهم ومداهنة ، وبغضا للإيمان : ﴿ هَؤُلاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلا ﴾ أي : طريقا . فما أسمجهم وأشد عنادهم وأقل عقولهم ! كيف سلكوا هذا المسلك الوخيم والوادي الذميم ؟ . هل ظنوا أن هذا يروج على أحد من العقلاء ، أو يدخل عقلَ أحد من الجهلاء ، فهل يُفَضَّل دين قام على عبادة الأصنام والأوثان ، واستقام على تحريم الطيبات ، وإباحة الخبائث ، وإحلال كثير من المحرمات ، وإقامة الظلم بين الخلق ، وتسوية الخالق بالمخلوقين ، والكفر بالله ورسله وكتبه ، على دين قام على عبادة الرحمن ، والإخلاص لله في السر

والإعلان ، والكفر بما يعبد من دونه من الأوثان والأنداد والكاذبين ، وعلى صلة الأرحام والإحسان إلى جميع الخلق ، حتى البهائم ، وإقامة العدل والقسط بين الناس ، وتحريم كل خبيث وظلم ، والصدق في جميع الأقوال والأعمال ، فهل هذا إلا من الهذيان ، وصاحب هذا القول إما من أجهل الناس وأضعفهم عقلا وإما من أعظمهم عنادا وتمردا ومراغمة للحق ، وهذا هو الواقع . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير السعدى صـ 182.183 ﴾

من لطائف الإمام القشيري فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ ﴾ : بل ينكرون تخصيص الحق سبحانه لأوليائه بما يشاء حسداً من عند أنفسهم فلا يقابلونهم بالإجلال ، وسُنَّةُ الله سبحانه مع أوليائه مضت بالتعزيز والتوقير لهم . ودأبُ الكافرين جرى بالارتياب في القدرة ؛ فمنهم من آمن بهم ، ومنهم من ردّ ذلك وجحد ، وكفى بعقوبة الله منتقماً عنهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 339 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكاً عَظِيماً ﴾

والحسد هنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن ربنا قد اصطفاه واختاره للرسالة ، ولذلك قال بعض منهم :

﴿ لَوْلا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾

[الزخرف : 31] .

إذن فالقرآن مقبول في نظرهم ، لكن الذي يحزنهم أنه نزل على محمد ، وهذا من تغفيلهم ، وهو مثل تغفيل من قالوا :

﴿ اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَآءِ ﴾

[الأنفال : 32] .

لقد تمنوا الموت والقتل رميا بالحجارة من السماء ولم يتمنوا اتباع الحق ، وهذا قمة التغفيل الدال على أنها عصبية مجنونة ، ولذلك يقول الحق :

﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ ﴾

[الزخرف : 32] .

وسبحانه يؤكد لنا أنه يختص برحمته من يشاء ، فلماذا الحسد إذن ؟ إنهم يحسدون الناس أن جاءهم محمد صلى الله عليه وسلم ، ولو أنهم استقبلوا ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم استقبالاً عادلاً بعين الإنصاف لوجدوا أن كل ما جاء به هو كلام جميل . من يتبعه تتجمل به حياته . وكان مقتضي من آتاهم الله من فضله علماً من الكتاب أن يبشروا برسول الله صلى الله عليه وسلم كما دعاهم إلى ذلك نزل عليهم في كتابهم وأن يكونوا أول المصدقين به ، ولكنهم لم يفعلوا ذلك ، بل كذبوا وصدوا عن سبيله وَفَضَّلوا عليه الكافرين الوثنيين . فقالوا إنهم أهدى من محمد سبيلاً .

(107/159)

والحق سبحانه وتعالى حين يتفضل على بعض خلقه بخصوصيات يحب سبحانه أن تتعدى الخصوصيات إلى خلق الله ؛ لأننا نعرف أن في كل خلق من خلق الله خصوصية مواهب ، فإذا ما تفضل المتفضل بموهبته على الخلق تفضل بقية الخلق عليه بمواهبهم ، إذن فقد أخذ مواهب الجميع حين يعطي الجميع .

وهؤلاء قوم آتاهم الله نصيباً فبخلوا وضنّوا ، وليتهم ضنّوا على أمر يتعلق بهم ، بل على الأمر الذي وصلهم بالإله ، وهو أنهم أصحاب كتاب عرفوا عن الله منهجه ، وعرفوا عن

الله ترتيب مواكب رسله ، فيريد الحق سبحانه أن يقول لهم : أنتم أوتيتم نصيباً من الكتاب فلم تؤدوا حقه ، وأيضاً أنكم لو ملكتم الملك فإنكم لن تؤدوا حقه ، ولن تعطوا أحداً مقدار نقير وهو النقرة على ظهر النواة ، ولذلك قال :

﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذاً لاَّ يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً ﴾

[النساء : 53] .

إذن فلا هم في المعنويات والقيم معطون ، ولا هم في الماديات معطون . فإذا كانوا قد بخلوا بما عندهم من القيم فهم أولى أن يبلخوا بما عندهم من المادة ، وبذلك صاروا قوماً لا خير فيهم أبداً .

ثم يوضح الحق : إذا كان هؤلاء قد أوتوا نصيباً من الكتاب يعرِّفهم سمات الرسول المقبل الخاتم فما الذي منعهم أن يؤمنوا به أولاً ويؤيدوه ؟ . لا شك أنه الحسد ، على الرغم من أنه صلى الله عليه وسلم جاء مصدقاً لما معهم ، إنهم لا شك حسدوا الرسول صلى الله عليه وسلم ، والحسد لا يتأتى إلا عن قلب حاقد ، قلب متمرد على قسمة الله في خلقه ؛ لأن الحسد كما قالوا : هو أن تتمنى زوال نعمة غيرك ، ويقابله " الغبطة " وهي أن تتمنى مثل ما لغيرك ، فغيرك يظل بنعمة الله عليه ، ولكنك تريد مثلها .

وأنت إن أردت مثلها من الله فلا بد أن تغبطه ، والحق يقول :

﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ ﴾

[النحل: 96].

(108/159)

ولذلك يجب أن يكون الناس في عطاء الله غير حاسدين وغير حاقدين. لكن بعض الناس ربما حسدوا غيرهم من الذين يعطيهم الأغنياء رغبة في أن يكون ذلك لهم وحدهم فإنك إن كان عندك كَمٌّ من المال ثم اتصل بك قوم في حاجة فأعطيتهم منه، ربما قال الآخرون ممن يرغبون في عطائك ويأملون في خيرك: إنك ستنقص مما عندك بقدر ما تُعطي هؤلاء؛ لأن ما عندك محدود، ولكن هنا العطاء ممن لا ينفد ما عنده، إذن فيعطيك ويعطي الآخرين ولا ينقص مما عنده شيء.

إذن فالغبطة أمر بديهي عند المؤمن؛ لأنه يعلم أن عطاء الله لواحد لا يمنع أن يعطي الآخر، ولو أعطي سبحانه كل واحد مسألته ما نقص ذلك مما عنده إلا كما ينقص المخْيط إذا غمس في البحر، وذلك كما جاء في الحديث القدسي: "يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخْيط إذا أدخل البحر".

﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ ﴾ ، فالحسد – كما عرفنا – هو : أن يتمنى إنسان زوال نعمة غيره ، هذا التمني معناه أنك تكره أن تكون عند غيرك نعمة ، ولا تكره أن يكون عند غيرك نعمة إلا إذا كنت متمرداً على من يعطي النعم .

إن أول خطأ يقع فيه الحاسد هو : ردّه لقدر الله في خلق الله ، وثاني ما يصيبه أنه قبل أن ينال المحسود بشرّ منه ؛ فقلبه يحترق حقداً . ولذلك قالوا : الحسد هو الذنب أو الجريمة التي تسبقها عقوبتها ؛ لأن كل جريمة تتأخر عقوبتها عنها إلا الحسد ، فقبل أن يرتكب الحاسد الحسد تناله العقوبة ؛ لأن الحقد يحرق لبه وربما قال قائل : وما ذنب المحسود ؟ . .

ونقول : إن الله جعل في بعض خلقه داء يصيب الناس ، والحسد يصيبهم في نعمهم وفي عافيتهم . وما ذنب المقتول حين يوجه القاتل مسدسه ليقتله به ؟ هذه مثل تلك .

فالمسدس نعمة من نعم الله عند إنسان ليحمي نفسه به ، وليس له أن يستعمله في باطل .

وهب أن الله سبحانه وتعالى خلق في الإنسان شيئاً يكره النعمة عند غيره ، فلماذا لا يتذكر الإنسان حين يستقبل نعمة عند غيرك أن يقرنها بقوله : (ما شاء الله لا قوة إلا الله) .

فلو قارنت كل نعمة عند غيرك بما شاء الله الذي لا قوة إلا به لرددت عن قلبك سم

حقدك . إنك ساعة ترى نعمة عند غيرك وتقول : ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، فأنت تتذكر أن الإنسان لم يعط نفسه أي نعمة . إنما ربنا هو الذي أعطاه ، وسبحانه قادر على كل عطاء ، ومن الممكن أن يحسد الإنسان . لكن الذي يجد الحسد في نفسه ويريد أن يطفئه ، عليه أن يردّ كل شيء إلى الله ، وما دام قد ردّ كل شيء إلى الله فقد عمل وقاية لنفسه من أن يكون حاسداً . ووقاية للنعمة عند غيره من أن تكون محسودة ، والحق سبحانه وتعالى يبين لنا ذلك في قوله سبحانه :

﴿ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾

[الفلق : 5] .

إذن فمن الممكن أن يمتلئ قلب أي واحد منا بالحقد على نعمة وبعد ذلك يحدث منها حسد ، وعلى كل واحد منا أن يمنع نفسه من أن يدخل تيار الحقد على قلبه ؛ لأن تيار الحقد يحدث تغييراً كيماوياً في تكوين الإنسان ، وهذا التغيُّر الكيماوي هو الذي يسبب التعب للإنسان ، وما يدرينا أن هذا التوتر الكيماوي من النعمة عند غيره تجعل في نفس الإنسان وفي مادته تفاعلات ، وهذه التفاعلات يخرج منها إشعاع يذهب للمحسود فيقتله ؟ لأن الحق سبحاه وتعالى يقول :

﴿ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾

[الفلق : 5] .

وعندما تستعيذ بالله من شر الحاسد ألاّ يصيبك ، قد يصيبك ، ولكن استعاذتك من شره تعني أنه إن أصابك فعليك أن تسترجع ، فتقول : " إنا لله وإنا إليه راجعون " وتعلم أن ذلك خير لك ؛ فإن أصابك في نعمة فاعلم أن هذه المصيبة فيها خير ، فالحاسد إذا أصابك في شيء من نعم الله عليك ، فالشر هو أن تحرم الثواب عليها ! ! . . فالمصاب هو من حرم الثواب ، فإذا جاءت مصيبة لأي واحد وقال : إنا لله وإنا إليه راجعون . . اللهم إنك ربي وإنك لا تحب لي إلاّ الخير لأني صنعتك ولم تجر عليّ إلاّ الخير . . لكنني قد لا أستطيع أن أفهم ذلك الخير .

إن المسلم إذا صنع ذلك فالله سبحانه وتعالى يبين له فيما بعد أنها كانت خيراً له ، فإن أصابه في ولده وقال : من يدريني لعل ولدي الذي أماته الله كان سيفتنني فأكفر أو أسرق له وآخذ رشوة من أجله . لكن الله أخذه مني ومنع عني ذلك الشرّ ، أو أن النعمة قد تطغيني ، وقد تجعلني أتجبر على الناس ، وقد تجعلني أتطاول وأعتدي على الخلق ، فيقول لي ربنا : امرض قليلا واهدأ . وهكذا نرى أن المصاب لا بد أن يتوقع الخير وأن يسترجع وأن يقول : لا بد أنه سيأتيني من الابتلاء خير ، وقد يقول قائل : نحن نقول :

﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِن شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ * وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾

[الفلق : 1-5] .

نقرأ ونكرر هذه السورة ولم يعذنا الله من شرّ الحاسدين . ويحسدنا الحاسدون أيضاً !

نقول له : أنت لم تفهم معنى قوله : ﴿ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ . إنك تفهمه على أساس ألا يصيبك حسده ، لا . . إن حسده قد يصيبك ، لكن عليك أن تعرف قدر الله في تلك الإصابة وتقول : يا رب إنك أجريتها عليّ لخير عندك لي . فإن فعلتَ ذلك فقد كفيت شرّاً .

(111/159)

ونحن نعيش في عالم نرى فيه أنه كلما ارتقت الدنيا في العلم بيّن لنا ربنا آيات في كونه وفي أسرار الوجود تقرب لنا كثيراً من المعاني ؛ فالذين يصنعون الآن أسلحة الفتك والتدمير ، كلما يلطف السلاح ويدق ولا يكون داخلاً تحت مرائي البصر ، كان عنيفاً ويختلف عن أسلحة الأزمنة القديمة حيث كان الإنسان يرمي آخر بحجر ، ثم آخر يرمي بمسدس ، ثم صار في قدرة دولة أن تصنع قنبلة ذرية لا ينوب أي فرد منها إلا قدر رأس مسمار لكنها

تقتل، إذن فأسلحة الفتك كلما لطفت – أي دقت – عنفت. ونرى الآن أن الأسلحة كلها بالإشعاع، والإشعاع ليس جِرْماً، وعمل الإشعاع نافذ لكن لا يوجد له جرم، وكما يقول الأطباء: نجري العملية من غير أن نسيل دماً بوساطة الأشعة، ومثال ذلك أشعة الليزر، إذن فكلما دقّ السلاح كان عنيفا وفتاكاً.

وهذا مثال يوضح ذلك: لنفرض أنك أردت أن تبني لك قصراً في خلاء، ثم مرّ عليك صديق فقال: لماذا لم تضع لنوافذ الدور الأول حديداً؟ تقول له: لماذا؟. فيقول لك: هنا سباع وذئاب. فتضع الحديد ليمنع الذئاب، وآخر يمرّ على قصرك فيقول: إن فتحات الحديد واسعة وهنا توجد ثعابين كثيرة، فتضيق الحديد. وثالث يقول: هناك بعوض يلسع ويحمل الميكروبات. فتضع سلكاً على النوافذ.

إذن فكلما دقّ العدو كان عنيفاً فيحتاج احتياطاً أكبر. ونحن نعلم أن الميكروب الذي لا يُرى يأتي فيفتك بالناس، فالآفة التي تصيب الناس كلما لطفت، – أي دقت وصغرت – عنفت، فلو كانت ضخمة فمن الممكن أن يدفعها الإنسان قليلاً قليلاً، لكن عندما تصل إلى مرتبة من الدقة والصغر، هنا لا يستطيع الإنسان أن يدفعها. وأفتك الميكروبات هي التي تدِق لدرجة أن الأطباء يقولون عن بعض الأمراض: لا نعرف لها فيروساً؛ بمعنى أن هذا الفيروس المسبب للمرض صار دقيقاً جداً حتى عن معايير المجاهر.

إذن فما الذي يجعلنا نضيق ذرعاً بأن نقدر أن هناك شرارة من ميكروب تخرج من كيماوية الإنسان الحاقد الحاسد الذي تشقيه النعمة عند غيره ، وشرارة الميكروب هذه مثل أشعة الليزر تتجه لشيء فتفتك به ! ! ما المانع من هذا ؟ ! إننا نفعل ذلك الآن ونسلط الأشعة على أي شيء ، والأشعة هي من أفتك الأسلحة في زماننا ، ولماذا لا نصدق أن كيماوية الحاسد عندما تهيج يتكون منها إشعاع يذهب إلى المحسود فيفتك به ؟ ومثلها مثل أي نعمة ينعمها ربنا عليك ، وبعد ذلك تستعملها في الضرر .

ومثال ذلك الرجل الذي عنده بعض من المال ؛ ومع ذلك يغلي حقداً على خصومه .

فيشتري مسدساً أو بندقية ليقتلهم ؛ إنه يأخذ النعمة ويجعلها وسائل انتقام ، وهذا يأتي من هيجان الغريزة الداخلية المدبرة لانفعالات الإنسان .

إذن فهؤلاء القوم عندما جاء رسول الله مصدقاً بما عندهم ، ما الذي منعهم أن يصدقوه ؟ لا شك أنهم حسدوه في أن يأخذ هذه النعمة ، ونظروا إلى نعمة الرسالة على أنها مزية للرسل ، وهل كان ذلك صحيحا ؟ حقا إنها مزية للرسل ولكنها مع ذلك عملية شاقة عليهم ، والناس في كل الأمم – ما عدا الأنبياء – يورثون أولادهم ما لهم ، أما الأنبياء فلا يورثون أولادهم .

إنهم لا يأتوا ليأخذوا جاهاً ، أو ليستعلوا على الناس ، بل كلّفوا بمتاعب جمة . إذن فأنتم تنظرون إلى السلطة التي أعطاكم الله إياها في مسألة علم الدين . وتجعلونها أداة للترف والرفاهية وللعنجهية والعظمة ، وحين يجيء رسول لكي ينفض عنكم ويخلصكم من هذه السيطرة ، ماذا تفعلون ؟ أنتم تحزنون ؛ لأنكم أقمتم لأنفسكم سلطة زمنية ولم تجعلوا أنفسكم في خدمة القيم ، وأخذتم عظمة السيطرة فقط ، فلما جاء رسول الله يريد أن يزيل عنكم هذه السيطرة قلتم : لا . لن نتبعه . فإذا كنتم تحسدون النبي عليه الصلاة والسلام على الرسالة وجعلتموها مسألة يُدلّله الله بها أو أنها تعطية سيطرة ، فلماذا الحسد على سيدنا محمد وقد أعطى الله سيدنا إبراهيم الملك ، وأعطى لداود الملك ، وأعطى لسليمان الملك ، وأعطى ليوسف الملك ، فلماذا الحسد إذن عندما أراد الله سبحانه وتعالى أن يكرم الفرع الثاني من إبراهيم وهو إسماعيل عليه السلام ؟

لقد كرم الله سبحانه الفرع الأول في إسحاق وجاء من إسحاق يعقوب ، ومن يعقوب يوسف ، ثم جاء موسى وهارون ثم داود وسليمان ، كل هؤلاء قد كرموا ، وعندما يكرم سبحانه الفرع الثاني لإبراهيم وهو ذرية إسماعيل ويرسل منهم رسولاً ، تحزنون وتقفون

هذا الموقف ؟

لماذا لا تنظرون إلى أن إسماعيل وفرعه أتى من ذرية إبراهيم ، ولماذا اعتبرتم الرسالة والنبوة نعمة مدللة ، ولم تنتبهوا إلى أنها عملية قاسية على الرسول ؟ لأن عليه أن يكون النموذج التطبيقي على نفسه وعلى آله ، ولا أحد من أهله يتمتع بذلك بل العكس ؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول : " إنا معشر الأنبياء لا نورث " .

ويَحرِم صلى الله عليه وسلم آل بيته من الزكاة . ويقول صلى الله عليه وسلم أيضاً : " إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس " .

وهكذا نرى أنه لم يكن يعمل لنفسه ولا لأولاده .

(114/159)

ويتابع الحق : ﴿ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُّلْكاً عَظِيماً ﴾ و " الكتاب " هو المنهج الذي ينزل من السماء ، و " الحكمة " هي الكلام الذي يقوله الرسول مفسراً به منهج الله ، ومع ذلك آتاهم الله الملك أيضاً . فسيدنا يوسف صار أميناً على خزائن الأرض ، وأصبح عزيز مصر ، وسيدنا داود ، وسيدنا سليمان آتاهما الله الملك مع النبوة . إذن ففيه نبوة وفيه ملك ، ومحمد صلى الله عليه وسلم أعطاه ربنا النبوة ولم يعطه

الملك فما وجه الحسد منكم له ؟ ! . ثم ماذا كان موقفكم من أنبيائكم الذين أعطاهم الله النبوة والملك ؟ يجيب الحق : ﴿ فَمِنْهُمْ مَّنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ . . . ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ 2320 . 2328 ﴾

(115/159)

قوله تعالى ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ آَمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا (55) ﴾

فصل

قال البقاعى :

﴿ فمنهم ﴾ أي من آل إبراهيم ﴿ من آمن به ﴾ وهم أغلب العرب ﴿ ومنهم من صد عنه ﴾ أي أعرض بنفسه ، وصد غيره كبني إسرائيل وبعض العرب .

ولما كان قد علم من السياق أن الطاعن فيه ميت بحسده من غير أن يضره بأمر دنيوي ، وكان التقدير لبيان أمرهم في الآخرة : فحكمنا أن تسعر بهم النار بعد الذل في هذه الدار والهوان والصغار ، عطف عليه قوله : ﴿ وكفى بجهنم سعيراً ﴾ أي توقداً والتهاباً في غاية الإحراق والعسر والإسراع إلى الأذى ، وفي آية الطاغوت أنهم سمحوا ببدل الدين - وهو لا أعز منه عند الإنسان - في شهادتهم للكفرة بالهداية ، وفي آية الملك الإيماء إلى أنهم في

الحضيض من الشح بالخسيس الفاني ، وفي آية الحسد أنه لم يكفهم التوطن في حضيض الشح بما أوتوا مع الغنى حتى سفلوا عنه إلى أدنى من ذلك بالحسد لمن آتاه الله ما لا ينقصهم .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 269 ﴾

فصل

قال الفخر :

اختلفوا في معنى "به" فقال بعضهم : بمحمد عليه الصلاة والسلام ، والمراد أن هؤلاء القوم الذين أوتوا نصيبا من الكتاب آمن بعضهم وبقي بعضهم على الكفر والانكار .

وقال آخرون : المراد من تقدم من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

والمعنى أن أولئك الأنبياء مع ما خصصتهم به من النبوة والملك جرت عادة أممهم فيهم أن بعضهم آمن به وبعضهم بقوا على الكفر ، فأنت يا محمد لا تتعجب مما عليه هؤلاء القوم ، فإن أحوال جميع الأمم مع جميع الأنبياء هكذا كانت ، وذلك تسلية من الله ليكون أشد صبرا على ما ينال من قبلهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 107 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ فَمِنْهُمْ ﴾ أي من جنس هؤلاء الحاسدين وآبائهم ﴿ مَنْ ءامَنَ بِهِ ﴾ أي بما أوتي آل إبراهيم ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن صَدَّ ﴾ أي أعرض ﴿ عَنْهُ ﴾ ولم يؤمن به وهذا في رأي حكاية لما صدر عن أسلافهم عقيب وقوع المحكي من غير أن يكون له دخل في الإلزام ، وقيل : له دخل في ذلك ببيان أن الحسد لو لم يكن قبيحاً لأجمع عليه أسلافهم فلم يؤمن منهم أحد كما أجمعوهم عليه فلم يؤمن أحد منهم ، وليس بشيء ، وقيل : معناه فمن آل إبراهيم من آمن به ومنهم من كفر ، ولم يكن في ذلك توهين أمره فكذلك لا يوهن كفر هؤلاء أمرك فضمير ﴿ بِهِ ﴾ و ﴿ عَنْهُ ﴾ على هذا لإبراهيم ، وفيه تسلية له عليه الصلاة والسلام ورجوع الضميرين لمحمد صلى الله عليه وسلم وجعل الكلام متفرعاً على قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الذين أُوتُواْ الكتاب ﴾ [النساء : 47] أو على قوله سبحانه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الذين ﴾ الخ في غاية البعد ، وكذا جعل الضميرين لما ذكر من حديث آل إبراهيم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 58 ﴾

وقال ابن عاشور :

وضمير ﴿ منهم ﴾ يجوز أن يعود إلى ما عاد إليه ضمير ﴿ يحسدون ﴾ .

وضمير ﴿ به ﴾ يعود إلى الناس المراد منه محمّد عليه السلام : أي فمِنَ الذين أوتوا نصيباً من الكتاب مَن آمن بمحمّد ، ومنهم من أعرض .

والتفريع في قوله : ﴿ فمنهم ﴾ على هذا التفسير ناشيء على قوله ﴿ أم يحسدون الناس ﴾ .

ويجوز أن يعود ضمير ﴿ فمنهم ﴾ إلى آل إبراهيم ، وضمير ﴿ به ﴾ إلى إبراهيم ، أي فقد آتيناهم ما ذُكر .

ومن آله من آمن به ، ومنهم من كفر مثل أبيه آزر ، وامْرأةِ ابن أخيه لوط ، أي فليس تكذيب اليهود محمّدا بأعجب من ذلك ، ﴿ سُنَّة من قد أرسلنا قبلَك من رُسلنا ﴾ [الإسراء : 77] ، ليَكون قد حصل الاحتجاج عليهم في الأمرين في إبطال مستند تكذيبهم ؛ بإثباتتِ أنّ إتيان النبوءة ليس ببدع ، وأن محمّدا من آل إبراهيم ، فليس إرساله بأعجب من إرسال موسى .

وفي تذكيرهم بأنّ هذه سنّة الأنبياء حتى لا يَعُدّوا تكذيبهم محمّدا صلى الله عليه وسلم ثلمة في نبوءته ، إذ لا يعرف رسولا أجمَعَ أهل دعوته على تصديقه من إبراهيم فَمن بعده .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 158 ﴾

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ فمنهم من آمن به ﴾ فيمن تعود عليه الهاء ، والميم قولان .

أحدهما : اليهود الذين أنذرهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وهذا قول مجاهد ، ومقاتل ، والفراء في آخرين .

فعلى هذا القول في هاء "به" ثلاثة أقوال .

أحدها : تعود على ما أنزل الله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، قاله مجاهد .

قال أبو سليمان : فيكون الكلام مبنيا على قوله ﴿ على ما آتاهم الله من فضله ﴾ وهو النبوة ، والقرآن .

والثاني : أنها تعود إِلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فتكون متعلقة بقوله ﴿ أم يحسدون الناس ﴾ يعني بالناس : محمداً صلى الله عليه وسلم ، ويكون المراد بقوله ﴿ فمنهم من آمن به ﴾ عبد الله بن سلام ، وأصحابه .

والثالث : أنها تعود إِلى النَّبأِ عن آل إِبراهيم ، قاله الفراء .

والقول الثاني : أن الهاء ، والميم في قوله "فمنهم" تعود إِلى آل إِبراهيم ، فعلى هذا في هاء "به" قولان .

أحدهما : أنها عائدة إِلى إِبراهيم ، قاله السدي .

والثاني : إِلى الكتاب ، قاله مقاتل .

قوله تعالى ﴿ ومنهم من صدّ عنه ﴾ وقرأ ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن جبير ، وعكرمة ، وابن يعمر ، والجحدري : "من صُدّ عنه" برفع الصاد . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ زاد المسير حـ 2 صـ 112.111 ﴾

فائدة

قال الطبرى :

وفي هذه الآية دلالة على أن الذين صدّوا عما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم ، من يهود بني إسرائيل الذين كانوا حواليْ مُهاجَر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما رَفَعَ عنهم وعيدَ الله الذي توعّدهم به في قوله : (آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولا) في الدنيا ، وأخرت عقوبتهم إلى يوم القيامة ، لإيمان من آمن منهم ، وأن الوعيدَ لهم من الله بتعجيل العقوبة في الدنيا ، إنما كان على مقام جميعهم على الكفر بما أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم . فلما آمن بَعضُهم ، خرجوا من الوعيد الذي توعَّده في عاجل الدنيا ، وأخرت عقوبةُ المقيمين على التكذيب إلى الآخرة ، فقال لهم : كفاكم بجهنم سعيرًا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 8 صـ 483 ﴾

قوله تعالى ﴿ وكفى بِجَهَنَّمَ سَعِيراً ﴾

قال الفخر :

﴿ وكفى بِجَهَنَّمَ سَعِيراً ﴾ أي كفى بجهنم في عذاب هؤلاء الكفار المتقدمين والمتأخرين .

سعيرا ، والسعير الوقود ، يقال أوقدت النار وأسعرتها بمعنى واحد . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 108 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وكفى بِجَهَنَّمَ سَعِيراً ﴾ أي ناراً مسعرة موقدة إيقاداً شديداً أي إن انصرف عنهم بعض العذاب في الدنيا فقد كفاهم ما أعد لهم من سعير جهنم في العقبى . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 58 ﴾

(119/159)

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ وكفى بجهنم سعيراً ﴾ تهديد ووعيد للّذين يؤمنون بالجبت والطاغوت . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 158 ﴾

وقال الطبرى :

ويعني بقوله : "وكفى بجهنم سعيرًا" ، وحسبكم ، أيها المكذبون بما أنزلت على محمد نبيي

ورسولي "بجهنم سعيرًا" ، يعني : بنار جهنم ، تُسعَر عليكم أي : تُوقدُ عليكم . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 8 صـ 483 ﴾ .

(120/159)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ فَمِنْهُمْ مَّنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَّن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيراً ﴾

وقوله سبحانه : ﴿ فَمِنْهُمْ مَّنْ آمَنَ بِهِ ﴾ . والمقصود الإيمان بما جاء في منهج إبراهيم والرسل الذين جاءوا من بعده الذين آتاهم الله النبوة والملك ، أو " منهم " أي من أهل الكتاب الذين تتكلم عنه من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم كعبد الله بن سلام ، وكعب الأحبار مثلاً ، ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن صَدَّ عَنْهُ ﴾ أي أن منهم من كفر بمنهج الله ؛ لذلك يقول سبحانه بعدها : ﴿ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيراً ﴾ فكأن نتيجة الصدّ عن المنهج أنّه لا يأتي بعده إلا العذاب بجهنم ليصلوا بنارها ، وتكون مسعرة عليهم جزاءً على ما فعلوا .

وبعد أن بين الحق سبحانه وتعالى موكب الرسل حينما أرسله الله على تتابع في كونه ، جاء ليذكر الناس بالمنهج ، فالمنهج هو الأصل الأصيل في مهمة آدم وذريته ؛ لأنه سبحانه وتعالى

قد قال:

﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾

[طه: 123].

وينقل آدم إلى ذريته معلوماته عن حركة الحياة وعن الحق وعن المنهج. إلا أن الله قدّر الغفلة في خلقه عن منهجه؛ فهذه المناهج تأتي دائماً ضد شهوات النفس الحمقاء العاجلة، لكن لو نظرت إلى حقيقة المنهج الإلهي فأنت تجده يعطي النفس شهوات لكنها مُعلاة.

مثال ذلك عندما يقول:

﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾

[الحشر: 9].

وكل واحد عنده أشياء ويحتاج إليها، لكنه يجد أخاه المؤمن يحتاج إليها أكثر منه فيؤثره على نفسه، أهو يفضله عن نفسه؟ لا؛ لكنه يعطي هذا الشيء القليل في الفانية كي يأخذه في الباقية، فأخذ شهوة نفسه لكن بشهوة معلاة، والذي قلنا له: غض طرفك عن محارم غيرك. ظاهر هذا الأمر أننا نحجبه عن شهوة يشتهيها، لكننا ساعة نحجبك عن

شهوة تشتهيها في حرام الفانية ، نريد أن نحقق لك شهوة في حلال الخالدة . فأيهما أعشق للجَمَالِ ؟ الذي ينظر بتفحص للمرأة الجميلة وهي تسير ، أم الذي يغض عينه عنها ؟ الأعشق للجمال هو الذي غض بصره .

إن الدين لم يأت إلا ضد النفس الحمقاء التي تريد عاجل الأمر وإن كان تافهاً . ويوضح له : كن للآجل ومعه ؛ لأنه يبقى فلا يتركك ولا تتركه ، أما أي شهوة تأخذها في هذه الدنيا فإما أن تتركها وإما أن تتركك ، لكن في الآخرة لا تتركها ولا تتركك .

لقد عرف الصالحون الورعون كيف يستفيدون ، لكنّ الآخرين هم الحمقى الذين لم يستفيدوا ، فالحق سبحانه وتعالى يوضح لنا أن الحسرة تكون لمن أراح نفسه بشهوة عاجلة ثم أعقبها العذاب الآجل المقيم ، فهذه هي الخيبة الحقة ، فالدنيا دار الأغيار ، يأتي للإنسان فيها ما يؤلمه وما يسره ، وليس فيها دوام حال أبداً ؛ لأنها دنيا الأغيار ، وما دامت دنيا الأغيار فيكون كل شيء فيها متغيراً .

. وما دام كل شيء فيها متغيراً . إذن فالذي في نعمة قد يصيبه شيء من الضر ، والذي في قوة قد يصيبه شيء من الضعف ، والذي في ضعف قد تأتيه قوة ، وإلا لو ظل الضعيف ضعيفاً وظل القوى قوياً لما كانت الدنيا أغياراً .

ولذلك يقولون : احذر أن تريد من الله أن يتم عليك نعمته كلها ؛ لأنها لو تمت لك النعمة كلها وأنت في دار الأغيار فانتظر الموت ؛ فتمام النعمة هو صعود لأعلى منطقة في الجبل وأنت في دار الأغيار ، فهل تظل على القمة ؟ لا ، بل لا بد أن تنزل ، فإياك أن تُسرَّ عندما تبلغ المسألة ذروتها ؛ لأنه سبحانه وتعالى يوضح : إنكم لا بد أن تأخذوا هذه الدنيا على أنها معبر ، والذي يتعب الناس أنهم لا يحددون الغاية البعيدة ، بل إنهم يحددون الغايات القريبة .

إن من حمق بعض الناس أن يحزن الواحد منهم على فراق حبيب أو قريب له ، وخذها بالمنطق : ما غايتنا جميعاً ؟ إنها الموت ونعود إلى خالقنا . وهل عندما نعود إلى خالقنا نحزن ؟ لا ، بل يجب أن نسر ؛ لأننا في الدنيا مع الأسباب ، أما بعد أن ننتقل إلى الآخرة فنكون مع المسبب . ففي الدنيا تكون مع النعمة وستصبح بعد ذلك مع المنعم ، فما يحزنك في هذا ؟ إن هذا يحزنك ساعة أن كنت مع النعمة ولم تُراع المنعم ، لكن لو كنت مع النعمة وراعيت المنعمَ لسررت أنك ذاهب للمنعم .

وإن كانت المسألة هي أن تصل إلى المنعم الحق ونكون في حضانته فلماذا الحزن إذن ؟ ومن الحمق أن بعض الناس لا تعامل الحق سبحانه وتعالى كما يعاملون أنفسهم .

هب أن إنساناً من غايته أن يخرج من أسوان إلى القاهرة ، إذن فالقاهرة هي الغاية . ثم جاء واحد وقال له : سنذهب سيراً على الأقدام ، وقال الآخر : أنا سآتي بمطايا حسنة نركبها . وقال ثالث : سآتي بعربة ، وقال رابع : سنسافر بطائرة وقال خامس . سنسافر بصاروخ ، إذن فكل وسيلة تقرب من الغاية تكون محمودة ، وما دامت غايتنا أن نعود إلى الحق فلماذا نحزن عندما يموت واحد منا ؟ أنت – إذن – تحزن على نفسك ولا تحزن على من مات ، إن الذي يموت بعد أن يرعى حق الله في الدنيا يكون مسروراً لأنه في حضانة الحق ومع المنعم ، وأنت مع النعمة الموقوتة إنّه يسخر منك لأنك حزنت ، ويقول : انظر إلى الساذج الغافل ، كان يريدني أن أبقى مع الأسباب وأترك المسبب !

إننا نجد الذين يحزنون على أحبائهم لا يرونهم في المنام أبداً ؛ لأن الميت لا تأتي روحه لزيارة من حزن لأنه ذهب إلى المنعم ، وعلى الناس أن تدرك الغاية من الوجود بأن تكون مع أسباب الحق في الدنيا ثم تصير مع الحق ، والموت هو النقلة التي تنقلك من الأسباب إلى المسبب ، فما الذي يحزنك في هذا ؟

نحن نقصِّر عليك المسافة .

. فبدلاً من أن تقابلك عقبات الطريق ، وقد تنجح أو لا تنجح ، وبعضهم يقول : مات وهو صغير ولم ير الدنيا ، نقول لهم : وهل هذه تكون خيراً له أو لا ؟ أنت مثلاً كبرت وقد تكون مقترفاً للمعاصي ؛ فلعل الله أخذ الصغير حتى لا يعرضه للتجربة ، ضع المسألة أمامك واجعلها حقيقة .

" عن الحارث بن مالك الأنصاري أنه مرّ برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : كيف أصبحت يا حارث ؟ فقال : أصبحت مؤمنا حقا . قال : " انظر ما تقول ؛ فإن لكل شيء حقيقة فما حقيقة إيمانك ؟ فقال : عزفت نفسي عن الدنيا فأسهرت ليلى ، وأظمأت نهاري وكأني أنظر إلى عرش ربي بارزا ، وكأني انظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها ، وكأني أنظر إلى أهل النار يتضاغوْن فيها فقال : " يا حارث عرفت فالزم ، ثلاثا " .

ولنا العبرة في سيدنا حذيفة – رضي الله عنه – حينما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : كيف أصبحت ؟ أي كيف حالك الإيماني ؟ قال حذيفة : يا رسول الله ، عزفت نفسي عن الدنيا فاستوى عندي ذهبها ومدرها – أي أن الذهب تساوي مع الحصى ، هذه هي مسألة الدنيا – وأضاف حذيفة : وكأني أنظر أهل الجنة في الجنة

ينعمون ، وإلى أهل النار في النار يعذبون .

وساعة لا تغيب عن بال سيدنا الحارث صورة الآخرة ، فهو يسير في الحياة مستقيماً . .

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " عرفت فالزم " .

الحق سبحانه وتعالى حين يذكر لنا بعض الأحكام يذكر لنا أيضاً خبر بعض الناس الذين يتمردون على الأحكام . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2328 .

2331 ﴾

(125/159)

" فصل "

قال السيوطى :

أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آَتَيْنَا آَلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآَتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا (54) فَمِنْهُمْ مَنْ آَمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا (55)

أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ أم يحسدون الناس ﴾ قال : هم يهود .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس قال : قال أهل الكتاب : زعم محمد أنه أوتي ما أوتي في تواضع وله تسع نسوة وليس همه إلا النكاح ، فأي ملك أفضل من هذا . فأنزل الله هذه الآية ﴿ أم يحسدون الناس ﴾ إلى قوله ﴿ ملكاً عظيماً ﴾ يعني ملك سليمان .

وأخرج ابن المنذر عن عطية قال : قالت اليهود للمسلمين : تزعمون أن محمداً أوتي الدين في تواضع وعنده تسع نسوة ، أي ملك أعظم من هذا ؟ فأنزل الله ﴿ أم يحسدون الناس . . . ﴾ الآية .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك . نحوه .

وأخرج ابن المنذر والطبراني من طريق عطاء عن ابن عباس في قوله ﴿ أم يحسدون الناس ﴾ قال : نحن الناس دون الناس .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله ﴿ أم يحسدون الناس ﴾ قال : الناس في هذا الموضع النبي صلى الله عليه وسلم خاصة .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد ﴿ أم يحسدون الناس ﴾ قال : محمد .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال : أعطى النبي صلى الله عليه وسلم بضع وسبعين شاباً ، فحسدته اليهود فقال الله ﴿ أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي مالك في الآية قال: يحسدون محمداً حين لم يكن منهم وكفروا به.

وأخرج ابن جرير عن قتادة في الآية ﴿ أم يحسدون الناس ﴾ قال: أولئك اليهود، حسدوا هذا الحي من العرب ﴿ على ما آتاهم الله من فضله ﴾ بعث الله منهم نبياً فحسدوهم على ذلك.

(126/159)

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج ﴿ على ما آتاهم الله من فضله ﴾ قال: النبوة.

وأخرج أبو داود والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ".

وأخرج البيهقي في الشعب عن أبي هريرة. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يجتمع في جوف عبد الإيمان والحسد ".

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله ﴿ فقد آتينا آل إبراهيم ﴾ سليمان وداود ﴿ الكتاب والحكمة ﴾ يعني النبوة ﴿ وآتيناهم ملكاً عظيماً ﴾ في النساء، فما باله حل لأولئك الأنبياء وهم أنبياء أن ينكح داود تسعاً وتسعين امرأة وينكح سليمان مائة

امرأة لا يحل لمحمد أن ينكح كما نكحوا .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : كان في ظهر سليمان مئة رجل ، وكان له ثلثمائة امرأة وثلثمائة سرية .

وأخرج الحاكم في المستدرك عن محمد بن كعب قال : بلغني أنه كان لسليمان ثلثمائة امرأة وسبعمائة سرية .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن همام بن الحارث ﴿ وآتيناهم ملكاً عظيماً ﴾ قال : ايدوا بالملائكة والجنود .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد ﴿ وآتيناهم ملكاً عظيماً ﴾ قال : النبوة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن . مثله .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد فمنهم من آمن به قال بما أنزل على محمد من يهود .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن ﴿ فمنهم من آمن به ﴾ اتبعه ﴿ ومنهم من صد عنه ﴾ يقول : تركه فلم يتبعه .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدي قال : زرع إبراهيم خليل الرحمن وزرع الناس في تلك السنة ، فهلك زرع الناس وزكا زرع إبراهيم ، واحتاج الناس إليه فكان الناس يأتون إبراهيم فيسألونه منه فقال لهم : من آمن أعطيته ومن أبى منعته . فمنهم من آمن به فأعطاه

من الزرع ومنهم من أبى فلم يأخذ منه . فذلك قوله ﴿ فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيراً ﴾ .

(127/159)

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة ﴿ فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة ﴾ ومحمد من آل إبراهيم .

وأخرج ابن الزبير بن بكار في الموفقيات عن ابن عباس أن معاوية قال : يا بني هاشم إنكم تريدون أن تستحقوا الخلافة كما استحقيتم النبوة ، ولا يجتمعان لأحد ، وتزعمون أن لكم ملكاً . فقال له ابن عباس : أما قولك أنا نستحق الخلافة بالنبوّة ، فإن لم نستحقها بالنبوّة فبم نستحقها ؟ ! وأما قولك أن النبوة والخلافة لا يجتمعان لأحد فأين قول الله ﴿ فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكاً عظيماً ﴾ ؟ فالكتاب النبوّة ، والحكمة السنة ، والملك الخلافة ، نحن آل إبراهيم أمر الله فينا وفيهم واحد ، والسنة لنا ولهم جارية ، وأما قولك زعمنا أن لنا ملكاً فالزعم في كتاب الله شك ، وكل يشهد أن لنا ملكاً لا تملكون يوماً إلا ملكنا يومين ، ولا شهراً إلا ملكنا شهرين ، ولا حولاً إلا ملكنا حولين . والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 566 . 568 ﴾

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابوري في الآيات السابقة :

﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ
مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا
لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (46) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ
نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (47) إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ
وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا (48) أَلَمْ تَرَ إِلَى
الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا (49) انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى
اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا (50) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ
بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا (51) أُولَئِكَ
الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا (52) أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَا يُؤْتُونَ
النَّاسَ نَقِيرًا (53) أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ

الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآَتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا (54) فَمِنْهُمْ مَنْ آَمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا (55) ﴾

(129/159)

وقوله : ﴿ من الذين هادوا ﴾ إما بيان للذين أوتوا نصيباً من الكتاب وقوله : ﴿ والله أعلم ﴾ إلى آخر الآية معترض بن البيان والمبين ، وإما بيان لأعدائكم والجملتان بينهما معترضتان ، وإما صلة ﴿ نصيراً ﴾ كقوله : ﴿ ونصرناه من القوم الذين كذبوا ﴾ [الأنبياء : 77] وإما كلام مستأنف على أن ﴿ يحرفون ﴾ صفة مبتدأ محذوف تقديره : من الذين هادوا قوم يحرفون الكلم عن مواضعه . قال الواحدي : الكلم جمع حروفه أقل من حروف واحده ، وكل جمع يكون كذلك فإنه يجوز تذكيره . ومعنى هذا التحريف استبدال لفظ مكان لفظ كوضعهم " آدم طوالاً " مكان " أسمر ربعة " وجعلهم الحد بدل الرجم . واختير " عن " للدلالة على الإمالة والإززالة . وأما في المائدة فقيل : ﴿ من بعد مواضعه ﴾ [المائدة : 41] نظراً إلى أن الكلم كانت له مواضع هو قمن بأن يكون فيها ، فحين حرفوه تركوه كالغريب الذي لا موضع له . وقيل : المراد بالتحريف إلقاء الشبه الباطلة والتأويلات الفاسدة كما يفعله في زماننا أهل البدعة . وجعل بعض العلماء هذا

القول أصح لاستبعاد تحريف المشهور المتواتر ، لكن دعوى التواتر بشروطه في التوراة ممنوعة .

وقيل : كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم فيسألونه عن أمر فيخبرهم به فإذا خرجوا من عنده حرفوا كلامه . ومن جملة جهالاتهم أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أمرهم بشيء قالوا في الظاهر سمعنا وفي الباطن عصينا ، أو كانوا يقولون كلا اللفظين ظاهراً إظهاراً للعناد والمرود والكفر والجحود ، ومنها قولهم للنبي صلى الله عليه وسلم ﴿ اسمع غير مسمع ﴾ وهو كلام ذو وجهين : أما احتماله المدح فلقول العرب : أسمع فلان فلاناً إذا سبه وإذا كان المراد : اسمع غير مسمع مكروهاً كان مدحاً وتوقيراً ونصحاً .

وأما احتمال الذم فبأن يكون معناه اسمع منا مدعواً عليك بلا سمعت ، لان من كان أصم فإنه لا يسمع فلا يسمع ، أو بأن يراد اسمع غير مجاب إلى ما تدعو إليه أي غير مسمع جواباً

يوافقك ، أو بأن يراد اسمع غير مسمع كلاماً ما ترتضيه ، وعلى هذا يجوز أن يكون ﴿ غير مسمع ﴾ مفعول ﴿ اسمع ﴾ لا حالاً من ضميره أي اسمع كلاماً غير مسمع إياك لنبوّ سمعك عنه . ومنها قولهم له صلى الله عليه وسلم ﴿ راعنا ﴾ وقد عرفت احتمالاته في البقرة . وإنما جاؤوا بالقول المحتمل ذي الوجهين بعد تصريحهم بالعصيان على وجه لأن المواجهة بالعصيان أهون خطباً في العرف من المواجهة بالسب ودعاء السوء ولهذا كانت الكفرة يواجهونه بالأول دون الثاني ﴿ ليا بألسنتهم ﴾ مفعول لأجله ، أو مصدر لمحذوف ، أو ل ﴿ يقولون ﴾ لأنه في معنى اللي أيضاً وعينه " واو " بدليل لويت فقلبت وأدغمت ، والمعنى : يفتلون بألسنتهم الحق إلى الباطل حيث يضعون ﴿ راعنا ﴾ موضع ﴿ انظرنا ﴾ و ﴿ غير مسمع ﴾ موضع لا سمعت مكروهاً ، أو يفتلون بألسنتهم ما يضمرونه من الشتم إلى ما يظهرونه من التوقير نفاقاً ، أو لعلهم كانوا يفتلون أشداقهم وألسنتهم عند ذكر هذا الكلام سخرية وطعناً على عادة المستهزئين ، فبين الله تعالى أنهم إنما يقدمون على هذه الأشياء طعناً في الدين ونبه بذلك على ما كانوا يقولونه فيما بينهم إنا نشتمه ولا يعرفه ولو كان نبياً لعرف بإظهار ذلك عليه فانقلب ما جعلوه طعناً في الدين دلالة قاطعة على صحته لأن الإخبار عن الغيب معجز . ﴿ ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا ﴾ بدل قولهم : ﴿ سمعنا وعصينا ﴾ إذ وضح لهم الآيات وثبت لهم البينات كرات بعد مرات و ﴿ اسمع ﴾ دون أن يقال معه ﴿ غير مسمع ﴾ ﴿ وانظرنا ﴾ مكان ﴿ راعنا ﴾ ﴿

لكان ﴿ قولهم ذلك ﴿ خيراً لهم وأقوم ﴾ أعدل لا أشد من قولهم : " رمح قويم " أي مستقيم ﴿ ولكن لعنهم الله بكفرهم ﴾ أي بسببه ﴿ فلا يؤمنون إلاّ ﴾ إيماناً ﴿ قيلاً ﴾ وهو إيمانهم بالله

(132/159)

وبالتوراة وببعض الأنبياء دون سائر رسله . أو إلاّ قليلاً منهم آمنوا لأن " فعيلاً " قد يراد به الجمع كقوله : ﴿ وحسن أولئك رفيقاً ﴾ [النساء : 69] أو أراد بالقلة العدم .

ثم زجرهم عن كفر الجحود والعناد بقوله : ﴿ يا أيها الذين أوتوا الكتاب ﴾ الآية .

والطمس المحو . يقال : طريق طامس ومطموس ، ومفازة طامسة الأعلام ، وطمست الكتاب محوته . وهو في الآية حقيقة أو مجاز قولان .

(133/159)

والمعنى على الأول محو تخطيط صورها وأشكالها من عين وحاجب وأنف وفم . والفاء في ﴿ فنردها على أدبارها ﴾ إما للتسبيب أي فنجعل الوجوه بسبب هذا الطمس على

هيئة أقفائها مظموسة مثلها ، لأن الوجه إنما يتميز عن سائر الأعضاء بما فيه من الحواس والتخاطيط ، فإذا أزيلت ومحيت لم يبق فرق بينها وبين القفا . وإما للتعقيب على أن العقوبة شيئان : إحداهما عقيب الأخرى الطمس ، ثم نكس الوجه إلى خلق والأقفاء إلى قدام . وإنما يكون هذا عقوبة لما فيه من تشويه الخلقة والمثلة والفضيحة كما قال في حق أهل النار ﴿ وأما من أوتي كتابه وراء ظهره ﴾ [الانشقاق : 10] على أن وجوههم مردودة إلى أقفائهم فتدرك الكتابة وتقرأ من هناك . وأما المعنى على القول الثاني فعن الحسن : نطمسها عن الهدى ونردها بالخذلان على أدبارها أي على ضلالاتها وشبهاتها . وذلك أن المتوجه إلى عالم الحس معرض عن عالم العقل ، وبقدر الإقبال على ذاك يحصل الإدبار عن هذا . وقال عبد الرحمن بن زيد : نردهم إلى حيث جاؤوا منه وهي أذرعات الشام . يريد إجلاء بني قريظة والنضير . والطمس على هذا إما تقبيح الوجوه وإما إزالة آثارهم عن ديار العرب . وقيل : الطمس القلب والتغيير . والمراد بالوجوه رؤساؤهم ووجهاؤهم أي من قبل أن نغير أحوال وجهائهم فنسلبهم إقبالهم ووجاهتهم ونكسوهم صغارهم وأدبارهم . والضمير في قوله : ﴿ أو نلعنهم ﴾ إما للوجوه إن أريد بها الوجهاء ، وإما لإصحاب الوجوه لأن المعنى من قبل أن نطمس وجوه قوم ، أو يرجع إلى الذين أوتوا الكتاب على طريقة الالتفات . فإن قيل : فأين وقوع الوعيد ؟ فالجواب أنه مشروط بعدم إيمان جميعهم ولكنه قد آمن ناس من علمائهم كعبد الله بن سلام وأصحابه . حكي أنه لما

نزلت هذه الآية أتى عبد الله بن سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يأتي أهله وأسلم وقال : يا رسول الله ، ما كنت أرى أن أصل إليك حتى يتحول وجهي في قفاي . وأيضاً إنه ما جعل

الوعيد هو الطمس بعينه بل إياه أو اللعن . فإن كان الطمس تبديل أحوال رؤسائهم أو إجلاءهم إلى الشام فقد كان أحد الأمرين ، وإن كان غيره فقد حصل اللعن فإنهم ملعونون بكل لسان . واللعن الموعود ظاهره اللعن المتعارف لا المسخ . وقيل : هو منتظر ولهذا قيل : ﴿ وجوهاً ﴾ منكرة دون " وجوهكم " ليشمل وجوهاً غير المخاطبين من أبناء جنسهم ، ولا بد من مسخ وطمس لليهود قبل يوم القيامة . وقيل : إنّ قوله : ﴿ آمنوا ﴾ تكليف متوجه عليهم في جميع مدة حياتهم فلزم أن يكون قوله : ﴿ من قبل أن نطمس وجوهاً ﴾ واقعاً في الآخرة . فالتقدير : آمنوا من قبل أن يجيء الوقت الذي نطمس فيه وجوهكم وهو ما بعد الموت ﴿ وكان أمر الله مفعولاً ﴾ لأنه لا راد لحكمه ولا يتعذر عليه شيء يريد أن يفعله ، وهذا كما يقال في الشيء الذي لا يشك في حصوله هذا الأمر مفعول وإن لم يفعل بعد ، فإذا حكم بإنزال العذاب على قوم فعل ذلك ألبتة .

والمراد بالأمر الشأن والفعل الذي تعلق إرادته به لا الأمر الذي هو أحد أقسام الكلام ، فلا يصح استدلال الجبائي بالآية على أن كلامه تعالى مفعول أي مخلوق .

ثم بين أن مثل هذا التهديد من خواص الشرك والكفر فقال : ﴿ إن الله لا يغفر ﴾ الآية . وفي الآية دلالة على أن اليهودي يسمى مشركاً في عرف الشرع لاتصالها بقصتهم ، ولأنها دلت على أن ما سوى الشرك مغفور واليهودية غير مغفورة بالإجماع . ومن هنا قال الشافعي : المسلم لا يقتل بالذمي لأن الذمي مشرك ، والمشرك المباح الدم هو الذي لا يجب القصاص على قاتله ، ولا يتوجه النهي عن قتله ترك العمل بهذا الدليل في النهي فيبقى معمولاً به في سقوط القصاص عن قاتله . واستدلت الأشاعرة بالآية على غفران صاحب الكبيرة قبل التوبة لأن ما دون الشرك يشمله . والمعتزلة خصصوا الثاني بمن تاب كما أن الأول مخصص بالإجماع بمن لم يتب . قالوا : ونظيره قولك : " إن الأمير لا يبذل الدينار ويبذل القنطار لمن يشاء " . المعنى لا يبذل الدينار لمن لا يستأهله ، ويبذل القنطار لمن يستأهله . والمشيئة تكون قصداً في الفعلين : المنفي والمثبت جميعاً ، لأنه إن شاء لم يتب المشرك فلا يترتب عليه الغفران ، وإن شاء تاب صاحب الكبيرة فيستوجب الغفران . وروى

الواحدي في البسيط بإسناده عن ابن عمر قال : كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات الرجل منا على كبيرة شهدنا أنه من أهل النار حتى نزلت هذه الآية فأمسكنا عن الشهادة . وقال ابن عباس بمحضر عمر : إني لأرجو كما لا ينفع مع الشرك عمل كذلك لا يضر مع التوحيد ذنب فسكت عمر . وعن ابن عباس : لما قتل وحشي حمزة يوم أحد وكانوا قد وعدوه الإعتاق إن هو فعل ذلك . ثم إنهم ما وفوا بذلك ندم هو وأصحابه فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ندمهم ، وأنه لا يمنعهم من الدخول في الإسلام إلاّ قوله تعالى : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً أخر ﴾ [الفرقان : 68] فقالوا : قد ارتكبنا كل ما في الآية فنزل قوله : ﴿ إلاّ من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ﴾ [الفرقان : 70] فقالوا : هذا شرط شديد نخاف أن لا نقوم به فنزل ﴿ إنّ الله لا

يغفر أن يشرك به ﴾ فقالوا : نخاف أن لا نكون من أهل مشيئته فنزل ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ﴾ [الزمر : 53] فدخلوا عند ذلك في الإسلام ﴿ ومن يشرك بالله فقد افترى ﴾ اختلق وافتعل ﴿ إثماً عظيماً ﴾ لأنه ادعى ما لا يصح كونه . عن ابن

عباس في رواية الكلبي أن قوماً من اليهود أتوا بأطفالهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا محمد هل على هؤلاء ذنب ؟ فقال : لا .

(137/159)

فقالوا : والله ما نحن إلاّ كهيئتهم . ما عملنا بالليل يكفر عنا بالنهار ، وما عملنا بالنهار يكفر عنا بالليل . وكانوا يقولون : ﴿ نحن أبناء الله وأحباؤه ﴾ [المائدة : 18] ﴿ لن يزكون أنفسهم ﴾ ويدخل فيه كل من زكى نفيه ووصفها بزكاء العمل أو قبول الطاعة والزلفى عند الله ﴿ بل الله يزكي من يشاء ﴾ وإن تزكيته هي التي يعتد بها كما أخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : " والله إني لأمين في السماء أمين في الأرض " وكفى بإظهار المعجزات على يده تزكية له وتصديقاً لقوله : ﴿ ولا يظلمون فتيلاً ﴾ هو ما فتلت بين أصبعيك من الوسخ " فعيل " بمعنى " مفعول " ابن السكيت : هو ما كان في شق النواة . والضمير للذين يزكون أن يعاقبون على تزكيتهم أنفسهم حق جزائهم ، أو لمن يشاء أي يثابون على زكاتهم من غير نقص شيء من ثوابهم . ثم عجب النبي صلى الله عليه وسلم من فريتهم وادعاء زكاتهم ومكانتهم عند الله فقال : ﴿ انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به ﴾ أي بزعمهم هذا ﴿ إثماً مبيناً ﴾ من بين سائر آثامهم . قال المفسرون : خرج

كعب بن الأشرف وحيي بن الأخطب في سبعين راكباً من اليهود إل مكة بعد وقعة أحد ليحالفوا قريشاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونقضوا العهد الذي بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم . فنزل كعب على أبي سفيان والآخرون في دور قريش . فقال لهم أهل مكة : إنكم أهل كتاب ومحمد صلى الله عليه وسلم صاحب كتاب ، ولا نأمن أن يكون هذا مكراً منكم . فإن أردتم أن نخرج معكم فاسجدوا لهذين الصنمين وآمنوا بهما فذلك قوله : ﴿ يؤمنون بالجبت والطاغوت ﴾ ثم قال كعب لأهل مكة : ليجيء منكم ثلاثون ومنا ثلاثون فنلزق أكبادنا بالكعبة فنعاهد رب البيت لنجهدن على قتال محمد صلى الله عليه وسلم ففعلوا ذلك ، فلما فرغوا قال أبو سفيان لكعب : إنك امرؤ تقرأ الكتاب وتعلم ونحن أميون لا نعلم ، فأينا أهدى طريقاً وأقرب إلى الحق ، أنحن أم

محمد صلى الله عليه وسلم ؟ فقال كعب : اعرضوا علي دينكم . فقال أبو سفيان : نحن ننحر للحجيج الكوماء ونسقهم الماء ونقري الضعيف ونفك العاني ونصل الرحم ونعمر بيت ربنا ونطوف به ونحن أهل الحرم ، ومحمد فارق دين آبائه وقطع الرحمن وفارق الحرم ، وديننا القديم ودين محمد صلى الله عليه وسلم الحديث . فقال كعب : أنتم والله أهدى

سبيلاً مما هو عليه فأنزل الله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب ﴾ يعني كعباً وأصحابه . فلما رجعا إلى قومهما قال لهما قومهما : إن محمداً يزعم أنه قد نزل فيكما كذا وكذا . قالا : صدق والله ما حملنا على ذلك إلا بغضه وحسده .

(139/159)

وقد مر معنى الطاغوت في تفسير آية الكرسي . وأما الجبت ففي الصحاح أنه كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك وليس من محض العربية لاجتماع الجيم والتاء في كلمة واحدة من غير حرف ذولقي . وحكى القفال عن بعضهم أن أصله جبس فأبدلت السين تاء والجبس هو الخبيث الرديء . وقال الكلبي : الجبت في الآية هو حيي بن أخطب ، والطاغوت كعب بن الأشرف وكانت اليهود يرجعون إليهما فسميا بهذين الاسمين لسعيهما في إغواء الناس وإضلالهم فلا جرم جزاهم الله بقوله : ﴿ أولئك الذين لعنهم الله ﴾ وبالحري إذ جعلوا من هو أضل من النعام وأقل من الأنعام حيث رضوا بمعبودية الأصنام أهدى سبيلاً وأفضل حالاً من الذين هم أشرف الأنام باختيارهم دين الإسلام الذي هو عبادة ذي الجلال والإكرام ﴿ ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً ﴾ وعيد لهم بلزوم الإبعاد والطرد ولصوق العار والصغار ، ووعد لنبيه والمؤمنين بالاستيلاء والاستعلاء عليهم إلى

يوم القيامة . والخطاب في ﴿ فلن تجد ﴾ للنبي أو لكل طالب يفرض : ثم لما وصفهم بالضلال والإضلال وصفهم بالبخل والحسد اللذين هما شر الخصال ، لأن البخيل يمنع ما أوتي من النعمة ، والحاسد يتمنى أن يزول عن الغير ما أوتي من الفضيلة . و " أم " قيل : إنها متصلة وقد سبقها استفهام في المعنى كأنه لما حكى قولهم للمشركين أنهم أهدى سبيلاً من المؤمنين قال : أمن ذلك يتعجب أم من قولهم لهم نصيب من الملك مع أنهم لو كان لهم ملك لبخلوا بأقل القليل ؟ وقيل : الميم زائدة والتقدير ألهم نصيب ؟ والأصح أنها منقطعة كأنه لما تم الكلام الأول قال : بل ألهم نصيب من الملك ؟ ومعنى الآية أنهم كانوا يزعمون أن الملك يعود إليهم في آخر الزمان ويخرج من اليهود من يجدد ملكهم ودينهم فكذبهم الله . وقيل : المراد بالملك التمليك يعني أنهم إنما يقدرون على دفع نبوتك لو كان التمليك إليهم ، ولو كان التمليك إليهم لبخلوا بالنقير والقطمير فكيف يقدرون على النفي

والإثبات ؟ وقال أبو بكر الأصم : كانوا أصحاب بساتين وأموال وكانوا في عزة ومنعة كما تكون أحوال الملوك ، ثم كانوا يبخلون على الفقراء بأقل القليل فنزلت الآية فيهم . وعلى هذا فإنما يتوجه الإنكار على أنهم لا يؤتون أحداً مما يملكون شيئاً . وعلى الأقوال المتقدمة

يتوجه الإنكار على أن لهم نصيباً من الملك فكأنه تعالى جعل بخلهم كالمانع من حصول الملك لهم فإن البخل والملك لا يجتمعان كما قيل : بالبر يستعبد الحر والإنسان عبد الإحسان . البخيل تنفر الطباع عن الانقياد له فلا يتيسر له أسباب المملكة ، وإن اجتمعت بالندرة فسوق تضحمل . وإنما لم يعمل " إذن " لدخول الفاء عليه . وذلك أن ما بعد العاطف من تمام ما قبله بسبب ربط العاطف بعض الكلام ببعض فينخرم تصدره فكأنه معتمد فترجح إلغاؤه وارتفاع الفعل بعده .

وجاء في قراءة ابن مسعود ﴿ فإذن لا يؤتوا ﴾ بالأعمال وليس بقوي . والنقير نقرة في ظهر النواة " فعيل " بمعنى " مفعول " ومنها " نبتت النخلة " وهو مثل في القلة كالفتيل . فإن قيل : كيف يعقل أنهم لا يبذلون نقيراً وكثيراً ما يشاهد منهم بذل الأموال ؟ قلنا : المدعى عدم إيتاء النقير على تقدير حصول الملك ويراد به الملك الظاهر كما لملوك الدنيا ، أو الباطن كما للعلماء الربانيين ، أو كلاهما كما للأنبياء . وحصول شيء من هذه الأقسام لهم ممنوع لما ضربت عليهم الذلة والمسكنة . ولئن فرض حصول شيء منها فما يدريك لعل الشح يغلب عليهم حتى لا يشاهد منهم بذل نقير كما أخبر عنه علام الغيوب . وأما على تفسير

الأصم فلعل المراد لأنهم لا يبذلون شيئاً نسبته إلى ما يملكونه كنسبة النقير إلى النواة ، أو أنهم لا يطيبون بذلك نفساً لغلبة الشح عليهم والله تعالى أعلم بمراده . هذا بيان بخلهم ، أما بيان حسدهم فذلك قوله : ﴿ أم يحسدون ﴾ وهي منقطعة والتقدير : بل أيسحدون الناس يعني النبي والمؤمنين . فإن كان اللام للعهد فظاهر وإن كان للجنس فلأنهم هم الناس والباقون هم النسناس . ومعنى الهمزة إنكار الحسد واستقباحه . والمراد بالفضل ما آتاهم الله من أشرف المناصب وهو النبوة والخاتمية وما كان ينضم إليها كل يوم من النضرة والعزة والاستيلاء والاستعلاء ، والفاضل محسود بكل أوان ، والحاسد مذموم بكل لسان . ثم نبّه على ما يزيل التعجب من شأن محمد صلى الله عليه وفقال : ﴿ فقد آتينا آل إبراهيم ﴾ الذين هم أسلاف محمد ﴿ الكتاب ﴾ الذي هو بيان الشرائع ﴿ والحكمة ﴾ التي هي الوقوف على الأسرار والحقائق والعمل بما يتضمن صلاح الدارين ﴿ وآتيناهم ملكاً عظيماً ﴾ عن ابن عباس : الملك في آل إبراهيم ملك يوسف وداود وسليمان ، فليس ببدع أن يؤتى إنسان ما أوتي أسلافه . وقيل : من جملة حسدهم أنهم استكثروا نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقيل لهم : كيف أستكثرتم له التسع

وكان لداود مائة ولسليمان ثلثمائة مهيرة وسبعمائة سرية ؟ ﴿ فمنهم ﴾ أي من اليهود ﴿ من آمن به ﴾ أي بما ذكر من حديث آل إبراهيم ﴿ ومنهم من صد عنه ﴾ وأنكره مع علمه بصحته ، أو من اليهود من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من أنكر نبوته ، أو من آل إبراهيم من آمن بإبراهيم ومنهم من كفر . والمعنى أن أولئك الأنبياء جرت عادة أممهم فيهم أن بعضهم آمن بهم وبعضهم بقوا على كفرهم ، فأنت يا محمد لا تتعجب مما عليه هؤلاء والغرض تثبيت النبي صلى الله عليه وسلم وتسليته ﴿ وكفى بجهنم ﴾ لعذاب هؤلاء الكفار المتقدمين والمتأخرين ﴿ سعيراً ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿غرائب القرآن حـ 2 صـ 422.428 ﴾

(143/159)

قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا (56) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أثبت لمن صد عنه النار علله بقوله : ﴿إن الذين كفروا بآياتنا ﴾ أي ستروا ما أظهرته

عقولهم بسببها ﴿ سوف نصليهم ﴾ أي بوعيد ثابت وإن طال معه الإمهال ﴿ ناراً ﴾ ولما كانت النار – على ما نعهده – مفنية ماحقة، استأنف قوله رداً لذلك : ﴿ كلما نضجت جلودهم ﴾ أي صارت بحرّها إلى حالة اللحم النضيج الذي أدرك أن يؤكل، فصارت كاللحم الميت الذي يكون في الجرح، فلا يحس بالألم ﴿ بدّلناهم ﴾ أي جعلنا لهم ﴿ جلوداً غيرها ﴾ أي غير النضيجة بدلاً منها بأن أعدناها إلى ما كانت عليه قبل تسليط النار عليها، كما إذا صُغتَ من خاتم خاتماً على غير هيئته، فإنه هو الأول لأن الفضة واحدة، وهو غيره لأن الهيئة متغايرة، وهكذا الجلد الثاني مغاير للنضيج في الهيئة ﴿ ليذوقوا ﴾ أي أصحاب الجلود المقصودون بالعذاب ﴿ العذاب ﴾ أي ليدوم لهم تجدد ذوقه، فتجدد لهم مشاهده الإعادة بعد البلى كل وقت، كما كانوا يجددون التكذيب بذلك كل وقت، ليكون الجزاء من جنس العمل، فإنه لو لم يُعِدْ منهم ما وهي لأداه وهيه إلى البلى، ولو بلى منهم شيء لبلوا كلهم فانقطع عذابهم.

ولما كان هذا أمراً لم يعهد مثله، دل على قدرته عليه بقوله : ﴿ إن الله ﴾ أي الملك الأعظم ﴿ كان ﴾ ولم يزل ﴿ عزيزاً ﴾ أي يغلب كل شيء ولا يغلبه شيء ﴿ حكيماً ﴾ ي يتقن صنعه، فجعل عذابهم على قدر ذنوبهم، لأن عزائمهم كانت على دوامهم على ما استحقوا به ذلك ما بقوا. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 269.270 ﴾

فصل

قال الفخر :

يدخل في الآيات كل ما يدل على ذات الله وأفعاله وصفاته وأسمائه والملائكة والكتب والرسل ، وكفرهم بالآيات ليس يكون بالجحد ، لكن بوجوه ، منها أن ينكروا كونها آيات ، ومنها أن يغفلوا عنها فلا ينظروا فيها .

ومنها أن يلقوا الشكوك والشبهات فيها .

ومنها : أن ينكروها مع العلم بها على سبيل العناد والحسد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 108 ﴾

فائدة

قال الفخر :

قال سيبويه : "سوف" كلمة تذكر للتهديد والوعيد ، يقال : سوف أفعل ، وينوب عنها حرف السين كقوله : ﴿ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴾ [المدثر : 26] وقد ترد كلمة "سوف" في الوعد أيضا قال تعالى : ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فترضى ﴾ [الضحى : 5] وقال : ﴿ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبّى ﴾ [يوسف : 98] قيل أخره إلى وقت السحر تحقيقا للدعاء ، وبالجملة فكلمة "السين" و"سوف" مخصوصتان بالاستقبال . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 108 ﴾

قوله تعالى ﴿ نُصْلِيهِمْ ﴾

فائدة

قال الفخر :

قوله : ﴿ نُصْلِيهِمْ ﴾ أي ندخلهم النار، لكن قوله : ﴿ نُصْلِيهِمْ ﴾ فيه زيادة على ذلك فإنه بمنزلة شويته بالنار، يقال شاة مصلية أي مشوية. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 108 ﴾

(145/159)

وقال الآلوسى :

﴿ إِنَّ الذين كَفَرُواْ بآياتنا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَاراً ﴾ استئناف وقع كالبيان والتقرير لما قبله، والمراد بالموصول إما الذين كفروا برسول الله صلى الله عليه وسلم وإما ما يعمهم وغيرهم ممن كفر بسائر الأنبياء عليهم السلام، ويدخل أولئك دخولاً أولياً، وعلى الأول : فالمراد بالآيات إما القرآن أو ما يعم كله وبعضه، أو ما يعم سائر معجزاته عليه الصلاة والسلام، وعلى الثاني : فالمراد بها ما يعم المذكورات وسائر الشواهد التي أتى بها الأنبياء عليهم

الصلاة والسلام على مدعاهم ، و ﴿ سَوْفَ ﴾ كما قال سيبويه : كلمة تذكر للتهديد والوعيد ، وتنوب عنها السين كما في قوله تعالى : ﴿ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴾ [المدثر : 26] وقد تذكر للوعد كما في قوله سبحانه : ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ﴾ [الضحى : 5] و ﴿ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّى ﴾ [يوسف : 98] ؛ وكثيراً ما تفيد هي والسين توكيد الوعيد ، وتنكير ﴿ نَارًا ﴾ للتفخيم أي : يدخلون ولا بد ناراً هائلة . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 59 ﴾

قوله تعالى ﴿ كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بدلناهم جُلُوداً غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ العذاب ﴾

سؤالان :

السؤال الأول : لما كان تعالى قادرا على إبقائهم أحياء في النار أبد الآباد فلم لم يبق أبدانهم في النار مصونة عن النضج والاحتراق مع أنه يوصل إليها الآلام الشديدة ، حتى لا يحتاج إلى تبديل جلودهم بجلود أخرى ؟

والجواب : أنه تعالى لا يسأل عما يفعل ، بل نقول : إنه تعالى قادر على أن يوصل إلى أبدانهم آلاما عظيمة من غير إدخال النار مع أنه تعالى أدخلهم النار .

السؤال الثاني : الجلود العاصية إذا احترقت فلو خلق الله مكانها جلوداً أخرى وعذبها كان هذا تعذيبا لمن لم يعص وهو غير جائز .

والجواب عنه من وجوه :

الأول : أن يجعل النضج غير النضيج ، فالذات واحدة والمتبدل هو الصفة ، فإذا كانت الذات واحدة كان العذاب لم يصل إلا إلى العاصي ، وعلى هذا التقدير المراد بالغيرية التغاير في الصفة .

الثاني : المعذب هو الإنسان ، وذلك الجلد ما كان جزأ من ماهية الإنسان ، بل كان كالشيء الملتصق به الزائد على ذاته ، فإذا جدد الله الجلد وصار ذلك الجلد الجديد سببا لوصول العذاب إليه لم يكن ذلك تعذيبا إلا للعاصي .

الثالث : أن المراد بالجلود السرابيل ، قال تعالى : ﴿ سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ ﴾ [إبراهيم : 50] فتجديد الجلود إنما هو تجديد السرابيلات .

طعن القاضي فيه ، فقال : إنه ترك للظاهر ، وأيضا السرابيل من القطران لا توصف بالنضج ، وإنما توصف بالاحتراق .

الرابع : يمكن أن يقال : هذا استعارة عن الدوام وعدم الانقطاع ، كما يقال لمن يراد وصفه بالدوام : كلما انتهى فقد ابتدأ ، وكلما وصل إلى آخره فقد ابتدأ من أوله ، فكذا قوله : ﴿ كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بدلناهم جُلُوداً غَيْرَهَا ﴾ يعني كلما ظنوا أنهم نضجوا واحترقوا

وانتهوا إلى الهلاك أعطيناهم قوة جديدة من الحياة بحيث ظنوا أنهم الآن حدثوا ووجدوا ، فيكون المقصود بيان دوام العذاب وعدم انقطاعه .

الخامس : قال السدي : إنه تعالى يبدل الجلود من لحم الكافر فيخرج من لحمه جلدا آخر وهذا بعيد ، لأن لحمه متناه ، فلابد وأن ينفد ، وعند نفاد لحمه لا بد من طريق آخر في تبديل الجلد ، ولم يكن ذلك الطريق مذكورا أولا والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 108.109 ﴾

فصل

قال القرطبى :

﴿ كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ ﴾ يقال : نضِج الشيء نُضجا ونَضْجاً ، وفلان نضيج الرأي مُحْكمه .

والمعنى في الآية : تبدّل الجلود جلوداً أُخر .

(147/159)

فإن قال من يطعن في القرآن من الزنادقة : كيف جاز أن يعذّب جلداً لم يَعصِه ؟ قيل له : ليس الجلد بمعذّب ولا معاقب ، وإنما الألم واقع على النفوس ؛ لأنها هي التي تُحس وتعرف

فتبديل الجلود زيادة في عذاب النفوس.

يدل عليه قوله تعالى: ﴿ لِيَذُوقُواْ العذاب ﴾ وقوله تعالى: ﴿ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيراً ﴾ [الإسراء: 97].

فالمقصود تعذيب الأبدان وإيلام الأرواح.

ولو أراد الجلود لقال: ليذقنّ العذاب مقاتل: تأكله النار كل يوم سبع مرات.

الحسن: سبعين ألف مرة كلما أكلتهم قيل لهم: عودوا فعادوا كما كانوا.

ابن عمر: إذا احترقوا بدّلت لهم جلود بيض كالقراطيس.

وقيل: عنى بالجلود السرابيل؛ كما قال تعالى: ﴿ وَتَرَى المجرمين يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِي الأصفاد ﴾ [إبراهيم: 49] ﴿ سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ ﴾ [إبراهيم: 50] سميت جلودا للزومها جلودهم على المجاورة؛ كما يقال للشيء الخاص بالإنسان؛ هو جِلدة ما بين عينْيه.

وأنشد ابن عمر رضي الله عنه:

يلومونني في سالمٍ وألومهم . . .

وجِلدةُ بَيْنَ العيْن والأنف سالمُ

فكلما احترقت السرابيل أُعيدت.

قال الشاعر:

كسا اللؤمَ تَيْماً خضرةً في جلودها . . .

فويلٌ لتَيْمٍ مِن سرابيلها الخُضْرِ

فكنى عن الجلود بالسرابيل .

وقيل : المعنى أعدنا الجلد الأوّل جديداً ؛ كما تقول للصائغ : صُغ لي من هذا الخاتَم خاتماً غيره ؛ فيكسره ويصوغ لك منه خاتماً .

فالخاتم المصوغ هو الأوّل إلا أن الصياغة تغيرت والفضة واحدة .

وهذا كالنفس إذا صارت ترابا وصارت لا شيء ثم أحياها الله تعالى : وكعهدك بأخلك صحيح ثم تراه بعد ذلك سقيما مُدْنِفاً فتقول له : كيف أنت ؟ فيقول : أنا غير الذي عهدت .

فهو هو ، ولكن حاله تغيرت .

فقول القائل : أنا غير الذي عهدت ، وقوله تعالى : "غيرها" مجاز .

ونظيره قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ الأرض غَيْرَ الأرض ﴾ [إبراهيم : 48] وهي تلك الأرض بعينها إلا أنها تغير آكامها وجبالها وأنهارها وأشجارها ، ويزاد في سعتها ويسوّى

ذلك منها ؛ على ما يأتي بيانه في سورة "إبراهيم" عليه السلام.

ومن هذا المعنى قول الشاعر :

فما الناسُ بالناس الذين عهدتهم . . .

ولا الدار بالدار التي كنتُ أعرفُ

وقال الشَّعْبي : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : ألا ترى ما صنعت عائشة ! ذمّت دهرها

، وأنشدت بيتَيْ لبيد :

ذهب الذين يُعاش في أكنافِهم . . .

وبقيتُ في خَلْفٍ كجِلْدِ الأجربِ

يَتلذّذون مجانَة ومَذلّة . . .

ويُعاب قائلهم وإن لم يَشْغَبِ

فقالت : رحم الله لَبِيداً فكيف لو أدرك زماننا هذا ! فقال ابن عباس : لئن ذمّت عائشة

دهرها لقد ذمت "عاد" دهرها ؛ لأنه وُجِد في خِزانة "عاد" بعد ما هلكوا بزمن طويل

سهم كأطول ما يكون من رماح ذلك الزمن عليه مكتوب :

بلاد بها كُنّا ونحن بأهلها . . .

إذِ النّاسُ ناسٌ والبلادُ بلادُ

البلاد باقية كما هي إلاّ أنّ أحوالها وأحوال أهلها تنكّرت وتغيّرت . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 253. 255 ﴾ .

(149/159)

وقال الآلوسى :

﴿ كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ ﴾ أي احترقت وتهرت وتلاشت ، من نضج الثمر واللحم نضجاً ونضجاً إذا أدرك ، و﴿ كُلَّمَا ﴾ ظرف زمان والعامل فيه ﴿ بدلناهم جُلُوداً غَيْرَهَا ﴾ أي أعطيناهم مكان كل جلد محترق عند احتراقه جلداً جديداً مغايراً للمحترق صورة وإن كانت مادته الأصلية موجودة بأن يزال عنه الإحراق فلا يرد أن الجلد الثاني لم يعص فكيف يعذب ؟ وذلك لأنه هو العاصي باعتبار أصله فإنه لم يبدل إلا صفته ، وعندي أن هذا السؤال مما لا يكاد يسأله عاقل فضلاً عن فاضل ، وذلك لأن عصيان الجلد وطاعته وتألمه وتلذذه غير معقول لأنه من حيث ذاته لا فرق بينه وبين سائر الجمادات من جهة عدم الإدراك والشعور وهو أشبه الأشياء بالآلة فيَدُ قاتل النفس ظلماً مثلاً آلة له كالسيف الذي قتل به ولا فرق بينهما إلا بأن اليد حاملة للروح ، والسيف ليس كذلك ، وهذا لا يصلح وحده سبباً لإعادة اليد بذاتها وإحراقها دون إعادة السيف وإحراقه لأن

ذلك الحمل غير اختياري ، فالحق أن العذاب على النفس الحساسة بأي بدن حلت وفي أي جلد كانت وكذا يقال في النعيم ، ويؤيد هذا أن من أهل النار من يملأ زاوية من زوايا جهنم وأن سن الجهنمي كجبل أحد ، وأن أهل الجنة يدخلونها على طول آدم عليه السلام ستين ذراعاً في عرض سبعة أذرع ، ولا شك أن الفريقين لم يباشروا الشر والخير بتلك الأجسام بل من أنصف رأى أن أجزاء الأبدان في الدنيا لا تبقى على كميتها كهولة وشيوخة وكون الماهية واحدة لا يفيد لأنا لم ندع فيما نحن فيه أن الجلد الثاني يغاير الأول كمغايرة العرض للجوهر أو الإنسان للحجر بل كمغايرة زيد المطيع لعمرو العاصي مثلاً على أنه لو قيل : إن الكافر يعذب أولاً : ببدن من حديد تحله الروح ، وثانياً : ببدن من غيره كذلك لم يسغ لأحد أن يقول : إن الحديد لم يعص فكيف أحرق

بالنار ولولا ما علم من الدين بالضرورة من المعاد الجسماني بحيث صار إنكاره كفراً لم يبعد عقلاً القول بالنعيم والعذاب الروحانيين فقط .

ولما توقف الأمر عقلاً على إثبات الأجسام أصلاً ، ولا يتوهم من هذا أني أقول باستحالة إعادة المعدوم معاذ الله تعالى ، ولكني أقول بعدم الحاجة إلى إعادته وإن أمكنت ،

والنصوص في هذا الباب متعارضة، فمنها ما يدل على إعادة الأجسام بعينها بعد إعدامها، ومنها ما يدل على خلق مثلها وفناء الأولى، ولا أرى بأساً بعد القول بالمعاد الجسماني في اعتقاد أي الأمرين كان، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام في الآيات التي يدل ظاهرها على إعادة العين مثل قوله سبحانه: ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النور: 24] وما في "شرح البخاري" للسفيري من أنه لا تزال الخصومة بين الناس حتى تختصم الروح والجسد يوم القيامة، فتقول الروح للجسد: أنت فعلت وأني كنت ريحاً ولولاك لم أستطع أن أعمل شيئاً، ويقول الجسد للروح: أنت أمرت وأنت سولت ولولاك لكنت بمنزلة الجذع الملقى لا أحرك يداً ولا رجلاً، فيبعث الله تعالى ملكاً يقضي بينهما فيقول لهما: إن مثلكما كمثل رجل مقعد بصير وآخر ضرير دخلا بستاناً فقال المقعد للضرير: إني أرى ههنا ثماراً لكن لا أصل إليها فقال له الضرير: اركبني فتناولها فأيهما المتعدي؟ فيقولان كلاهما فيقول لهما الملك: فإنكما قد حكمتما على أنفسكما لا أراه صحيحاً لظهور الفرق بين المثال والممثل له فإن الحامل فيما نحن فيه لا اختيار له ولا شعور بوجه من الوجوه اللهم إلا أن يكون هناك شعور لكن لا شعور لنا به" ولعل لنا عودة إن شاء الله تعالى لتحقيق هذا المقام، ثم إن هذا التبديل كيفما كان يكون في الساعة الواحدة مرات كثيرة.

فقد أخرج ابن مردويه وأبو نعيم في "الحلية" عن ابن عمر قال : "قرئ عند عمر هذه الآية فقال كعب : عندي تفسيرها قرأتها قبل الإسلام فقال هاتها يا كعب فإن جئت بها سمعت كما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقناك قال : إني قرأتها قبل (كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها في الساعة الواحدة عشرين ومائة مرة) فقال عمر : هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخرج ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن قال : "بلغني أنه يحرق أحدهم في اليوم سبعين ألف مرة كلما نضجتهم النار وأكلت لحومهم قيل لهم : عودوا فعادوا" .

(152/159)

﴿ لِيَذُوقُواْ العذاب ﴾ أي ليدوم ذوقه ولا ينقطع كقولك للعزيز : أعزك الله والتعبير عن إدراك العذاب بالذوق من حيث إنه لا يدخله نقصان بدوام الملابسة ، أو للإشعار بمرارة العذاب مع إيلامه أو للتنبيه على شدة تأثيره من حيث إن القوة الذائقة أشد الحواس تأثيراً أو على سرايته للباطن ، ولعل السر في تبديل الجلود مع قدرته تعالى على إبقاء إدراك العذاب وذوقه بحال مع الاحتراق أو مع بقاء أبدانهم على حالها مصونة عنه أن النفس ربما تتوهم

زوال الإدراك بالاحتراق ولا تستبعد كل الاستبعاد أن تكون مصونة عن التألم والعذاب صيانة بدنها عن الاحتراق قاله مولانا شيخ الإسلام ، وقيل : السر في ذلك أن في النضج والتبديل نوع إياس لهم وتجديد حزن على حزن ، وأنكر بعضهم نضج الجلود بالمعنى المتبادر وتبديلها زاعماً أن التبديل إنما هو للسرابيل التي ذكرها الله سبحانه بقوله : ﴿ سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ ﴾ [إبراهيم : 50] وسميت السرابيل جلوداً للمجاورة ، وفيه أنه ترك للظاهر ، ويوشك أن يكون خلاف المعلوم ضرورة ، وأن السرابيل لا توصف بالنضج وكأنه ما دعاه إلى هذا الزعم سوى استبعاد القول بالظاهر ، وليس هو بالبعيد عن قدرة الله سبحانه وتعالى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 59 ـ 60 ﴾

وقال ابن عاشور :

و﴿ نضجت ﴾ بلغت نهاية الشيّ ، يقال : نضج الشِواء إذا بلغ حدّ الشيّ ، ويقال : نضج الطبيخ إذا بلغ حدّ الطبخ .

والمعنى : كلّما احترقت جلودهم ، فلم يبق فيها حياة وإحساس .

بدّلناهم ، أي عوّضناهم جلوداً غيرها ، والتبديل يقتضي المغايرة كما تقدّم في قوله في سورة البقرة : ﴿ أتستبدلون الذي هو أدنى ﴾ [البقرة : 61] .

فقوله : ﴿ غيرها ﴾ تأكيد لما دلّ عليه فعل التبديل .

وانتصب ﴿ ناراً ﴾ على أنّه مفعول ثان لأنّه من باب أعطَى .

وقوله : ﴿ ليذوقوا العذاب ﴾ تعليل لقوله : ﴿ بدّلناهم ﴾ لأنّ الجِلد هو الذي يوصل إحساس العذاب إلى النفس بحسب عادة خلق الله تعالى ، فلو لم يبدّل الجلد بعد احتراقه لما وصل عذاب النار إلى النفس .

وتبديل الجلد مع بقاء نفس صاحبه لا ينافي العدل لأنّ الجِلد وسيلة إبلاغ العذاب وليس هو المقصود بالتعذيب ، ولأنّه ناشىء عن الجلد الأوّل كما أنّ إعادة الأجسام في الحشر بعد اضمحلالها لا يوجب أن تكون أناساً غير الذين استحقّوا الثواب والعقاب لأنّها لمّا أُودعت النفوسَ التي اكتسبت الخيرَ والشرّ فقد صارت هي هي ولا سيما إذا كانت إعادتها عن إنبات من أعجاب الأذناب ، حسبما ورد به الأثر ، لأنّ الناشىء عن الشيء هو منه كالنخلة من النواة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 158.159 ﴾

سؤال : فإن قيل وكيف يجوز أن يُبدّلوا جلوداً غير جلودهم التي كانت لهم في الدنيا فيعذبوا فيها ؟

ولو جاز ذلك لجاز أن يُبدَّلوا أجساماً ، وأرواحاً ، غير أجسامهم وأرواحهم التي كانت في الدنيا ، ولو جاز ذلك لجاز أن يكون المعذبون في الآخرة بالنار غير الذين وعدهم الله في

الدنيا على كفرهم بالعذاب بالنار .

وقد أجاب أهل العلمِ عنه بثلاثة أجوبة :

أحدها : أن ألم العذاب إنما يصل إلى الإنسان الذي هو غير الجلد واللحم ، وإنما يحرق الجلد ليصل إلى الإنسان ألم العذاب ، فأما الجلد واللحم فلا يألمان فسواء أعيد على الكافر جلده الذي كان عليه وجلدٌ غَيْرُهُ .

والجواب الثاني : أنه تُعَادُ تلك الجلود الأولى جديدة [غير] محترقة .

(154/159)

والجواب الثالث : أن الجلود المُعادَةَ إنما هي سرابيلهم من قبل أن جعلت لهم لباساً ، فسماها الله جلوداً ، وأنكر قائل هذا القول أن تكون الجلود تحترق وتعاد غير محترقة ، لأن في حال احتراقها إلى حال إعادتها فناءَها ، وفي فنائها راحتها ، وقد أخبر الله تعالى : أنهم لا يموتون ولا يخفف عنهم العذاب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 497. 498 ﴾

سؤالان :

السؤال الأول : قوله : ﴿ لِيَذُوقُواْ العذاب ﴾ أي ليدوم لهم ذوقه ولا ينقطع ، كقولك

للمعزوز: أعزك الله، أي أدامك على العز وزادك فيه.

وأيضا المراد ليذوقوا بهذه الحالة الجديدة العذاب، وإلا فهم ذائقون مستمرون عليه.

السؤال الثاني: أنه إنما يقال: فلان ذاق العذاب إذا أدرك شيئًا قليلا منه، والله تعالى قد وصف أنهم كانوا في أشد العذاب، فكيف يحسن أن يذكر بعد ذلك أنهم ذاقوا العذاب؟

والجواب: المقصود من ذكر الذوق الإخبار بأن إحساسهم بذلك العذاب في كل حال يكون كإحساس الذائق المذوق، من حيث أنه لا يدخل فيه نقصان ولا زوال بسبب ذلك الاحتراق. انتهى. اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 109﴾

قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزاً حَكِيماً﴾

قال الفخر:

والمراد من العزيز: القادر الغالب، ومن الحكيم: الذي لا يفعل إلا الصواب، وذكرهما في هذا الموضع في غاية الحسن، لأنه يقع في القلب تعجب من أنه كيف يمكن بقاء الإنسان في النار الشديدة أبد الآباد! فقيل: هذا ليس بعجيب من الله، لأنه القادر الغالب على جميع الممكنات، يقدر على إزالة طبيعة النار، ويقع في القلب أنه كريم رحيم، فكيف يليق برحمته تعذيب هذا الشخص الضعيف إلى هذا الحد العظيم؟ فقيل: كما أنه رحيم فهو أيضا حكيم، والحكمة تقتضي ذلك.

فإن نظام العالم لا يبقى إلا بتهديد العصاة ، والتهديد الصادر منه لا بد وأن يكون مقرونا بالتحقيق صونا لكلامه عن الكذب ، فثبت أن ذكر هاتين الكلمتين ههنا في غاية الحسن .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 109 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ إِنَّ اللهَ كَانَ عَزِيزاً ﴾ أي لم يزل منيعاً لا يدافع ولا يمانع ، وقيل : إنه قادر لا يمتنع عليه ما يريده مما تواعد أو وعد به ﴿ حَكِيماً ﴾ في تدبيره وتقديره وتعذيب من يعذبه ؛ والجملة تعليل لما قبلها من الإصلاء والتبديل وإظهار الاسم الجليل لتعليل الحكم مع ما مر مراراً .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 60 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ إنّ الله كان عزيزاً حكيماً ﴾ واقع موقع التعليل لما قبله ، فالعزّة يتأتى بها تمام القدرة في عقوبة المجترىء على الله ، والحكمة يتأتّى بها تلك الكيفية في إصلائهم النار .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 159 ﴾

لطيفة

قال ابن عطية :

وحسن الاتصاف بعد هذه المقدمات بالعزة والإحكام ، لأن الله لا يغالبه مغالب إلا غلبه

الله ، ولا يفعل شيئاً إلا بحكمة وإصابة ، لا إله إلا هو تبارك وتعالى . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ 69 ﴾

موعظة

قال فى روح البيان :

وكان ابن السماك يقول فيما يعاتب نفسه يا نفس تقولين قول الزاهدين وتعملين عمل المنافقين وفى الجنة تطمعين إن تدخلين هيهات هيات إن للجنة قوما آخرين ولها أعمال غير ما تعملين ويحك أخذت بزىّ كسرى وقيصر والفراعنة وتريدين إن ترافقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دار الجلال فاعرض نفسك على كتاب الله فيما وصف أولياءه وأعداءه فانظر من أى الصنفين أنت .

قال أبو هريرة رضى الله عنه لا تغبطن فاجرا بنعمته فإن وراءه طالبا حثيثا وهى جهنم كلما خبت زدناهم سعيرا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح البيان حـ 2 صـ 273 . 274 ﴾ . بتصرف يسير .

من فوائد الخازن فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم ناراً ﴾ هذا وعيد من الله عز وجل للذين أقاموا على كفرهم وتكذيبهم بما أنزل الله عز وجل على محمد صلى الله عليه وسلم من اليهود وغيرهم من سائر الكفار والمعنى إن الذين جحدوا ما أنزلت على رسولي محمد من آياتي الدالة على توحيدي وصدق رسولي محمد صلى الله عليه وسلم سوف نصليهم ناراً أي ندخلهم ناراً نشويهم فيها : ﴿ كلما نضجت جلودهم ﴾ يعني احترقت ﴿ بدلناهم جلوداً غيرها ﴾ يعني غير الجلود المحترقة .

قال ابن عباس : يبدلون جلوداً بيضاء كأمثال القراطيس .

وروي أن هذه الآية قرئت عند عمر بن الخطاب فقال عمر للقارئ : أعدها فأعادها وكان عنده معاذ بن جبل فقال معاذ : عندي تفسيرها تبدل في كل ساعة مائة مرة فقال عمر للقارئ : هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره البغوي بغير سند . (1)

وقال الحسن تأكلهم النار في كل يوم سبعين ألف مرة

عن أبي هريرة يرفعه ما بين منكبي الكافر في النار مسيرة

---

(1) قال ابن حجر في الكافي الشاف ص (45) : أخرجه ابن عدي والطبراني ، وفيه نافع بن يوسف السلمي . وأبو هرمز وهو ضعيف . وقال إسحاق بن راهويه في مسنده : سئل

فضيل بن عياض عن هذه الآية فأخبرنا عن هشام عن الحسن قال : "تبدل جلودهم كل يوم سبعين ألف مرة" .

(157/159)

ثلاثة أيام للراكب المسرع (1)

عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ضرس الكافر أو قال ناب الكافر مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاثة أيام " . (2)

فإن قلت كيف تعذب جلود لم تكن في الدنيا ولم تعص ؟ قلت يعاد الجلد الأول في كل مرة وإنما قال جلوداً غيرها لتبديل صفتها كما تقول صغت من خاتمي خاتماً غيره ، فالثاني هو الأول غير أن الصناعة بدلت الصفة وقيل إن العذاب للجملة الحساسة وهي النفس التي عصت فإن كان كذلك فغير مستحيل إن الله يخلق للكافر في كل ساعة من الجلود ما لا يحصى لتحترق ويصل ألمها وقيل المراد بالجلود السرابيل وهو قوله : ﴿ سرابيلهم من قطران ﴾ والمعنى كلما نضجت سرابيلهم واحترقت بدلناهم سرابيل من قطران غيرها لأن الجلود لو احترقت لفنيت وفي فنائها راحتها وقد أخبر الله عنهم أنهم لا يموتون فيها ولا يخفف عنهم من عذابها ولأن الجلد أحد أجزاء الجسم فثبت أن التبديل إنما هو للسرابيل

وقيل يبدل الجلد من نفس الكافر فيخرج من لحمه جلداً وقيل إن الله تعالى يلبس أهل النار جلوداً لا تألم لتكون زيادة في عذابهم كلما احترق جلد بدلهم جلداً غيره.

وقوله تعالى: ﴿ ليذوقوا العذاب ﴾ أي إنما فعلنا بهم ذلك ليجدوا ألم العذاب وكربه وشدته وإنما أتى بلفظ الذوق مع ما ينالهم من عظم العذاب الذي نالوه إخباراً بأن إحساسهم به في كل حال فإحساس الذائق في تجديد وجدان الذوق من غير نقصان في الإحساس ﴿ إن الله كان عزيزاً ﴾ يعني في انتقامه ممن ينتقم من خلقه لا يغلبه شيء ولا يمتنع عليه أحداً ﴿ حكيماً ﴾ يعني في تدبيره وقضائه وأنه لا يفعل إلّا ما هو الصواب.

انتهى انتهى. ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 547. 548 ﴾

---

(1) أخرجه البخاري في الرقاق: باب: صفة الجنة والنار: 11 / 415، ومسلم في الجنة – باب: النار يدخلها الجبارون برقم: (2852) 4 / 2190، والبغوي في شرح السنة: 15 / 250، وهو موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها – باب: النار يدخلها الجبارون برقم (2851) 4 / 2189.

من فوائد أبى السعود فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّ الذين كَفَرُواْ بآياتنا ﴾ إن أريد بهم الذين كفروا برسول الله صلى الله عليه وسلم فالمرادُ بالآيات إما القرآنُ أو ما يعُمّ كلَّه وبعضَه أو ما يعم سائرَ معجزاتِه إيضاً وإن أريد بهم الجنسُ المتناولُ لهم تناولاً أولياً فالمرادُ بالآيات ما يعم المذكوراتِ وسائرَ الشواهدِ التي أوتيَها الأنبياءُ عليهم السلام ﴿ سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَاراً ﴾ قال سيبويه : سوف كلمةٌ تُذكر للتهديد والوعيدِ وينوبُ عنها السينُ ، وقد يُذكران في الوعد فيفيدان التأكيدِ أي نُدخلهم ناراً عظيمةً هائلة ﴿ كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ ﴾ أي احترقت ، وكلما ظرفُ زمانٍ والعامل فيه ﴿ بدلناهم جُلُوداً غَيْرَهَا ﴾ من قَبيل بدّله بخوفه أمناً ، لا من قبيل يبدل الله سيئاِتهم حسناتٍ أي أعطيناهم مكانَ كلِ جلدٍ محترقٍ عند احتراقِه جلداً جديداً مغايراً للمحترق صورةً وإن كان عينَه مادةً بأن يُزالَ عنه الاحتراقُ ليعودَ إحساسُه للعذاب ، والجملةُ في محل النصبِ على أنها حالٌ من ضميرِ نُصليهم ، وقد جُوِّز كونُها صفةً لناراً على حذف العائدِ أي كلما نضِجت فيها جلودُهم ، فمعنى قولِه تعالى : ﴿ لِيَذُوقُواْ العذاب ﴾ ليدومَ ذَوْقُهم ولا ينقطِعَ ، كقولك للعزيز : أعزّكَ الله ، وقيل : يخلُق مكانَه جلداً آخَرَ ، والعذابُ للنفس العاصيةِ لا لآلة إدراكِها . قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : يُبدَّلون جلوداً بيضاءَ كأمثال القراطيسِ ، وروي أن هذه الآيةَ قُرئت عند عمرَ رضي الله تعالى

عنه فقال للقارىء : أعِدْها فأعادها وكان عنده معاذ بنُ جبلٍ ، فقال معاذٌ : عندي تفسيرُها : يُبَدّل في ساعةٍ مائةَ مرةٍ ، فقال عمر رضي الله عنه : هكذا سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول . وقال الحسنُ : تأكُلهم النارُ كلَّ يومٍ سبعين ألفِ مرةٍ كلما أكلْتهم قيل

لهم : عودوا فيعودون كما كانوا . وروى أبو هريرةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أن بين منكِبَي الكافرِ مسيرةَ ثلاثةِ أيامٍ للراكبِ المسرعِ ، وعن أبي هريرة أنه قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : " ضِرْسُ الكافرِ أو نابُ الكافرِ مثل أُحُدٍ ، وغِلَظُ جلدِه مسيرةُ ثلاثةِ أيامٍ " . والتعبيرُ عن إدراك العذابِ بالذوق ليس لبيان قلّتِه بل لبيان أن إحساسَهم بالعذاب في كل مرةٍ كإحساس الذائقِ بالمذوق من حيث إنه لا يدخُله نقصانٌ بدوام الملابَسةِ أو للإشعار بمرارة العذابِ مع إيلامه أو للتنبيه على شدة تأثيرِه من حيث إن القوةَ الذائقةَ أشدُّ الحواسّ تأثراً أو على سِرايته للباطن ، ولعل السرَّ في تبديل الجلودِ مع قدرتِه تعالى على إبقاء إدراكِ العذابِ وذوقِه بحاله مع الاحتراق أو مع إبقاء أبدانِهم على حالها مَصونةً عن الاحتراق أن النفسَ ربما تتوهّم زوالَ الإدراكِ بالاحتراق ولا تستبعد كلَّ الاستبعادِ أن

تكون مصونةً عن التألم والعذابِ صيانةَ بدنِها عن الاحتراق .

﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزاً ﴾ لا يمتنع عليه ما يريده ولا يمانعه أحدٌ ﴿ حَكِيماً ﴾ يعاقِب مَنْ يعاقبه على وَفق حكمتِه ، والجملة تعليلٌ لما قبلها من الإصلاء والتبديل ، وإظهارُ الاسمِ الجليلِ بطريق الالتفاتِ لتهويل الأمرِ وتربية المهابةِ وتعليلِ الحكم ، فإن عنوانَ الألوهيةِ مناطٌ لجميع صفاتِ كمالِه تعالى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 191 .

192 ﴾

(160/159)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَاراً كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُوداً غَيْرَهَا ﴾

و" نصليهم " من الاصطلاء ، قد يقول قائل : ما دام يصلي النار وكلنا يعرف أن نار الدنيا حين تحرق شيئاً ينتهي إلى عدم ، وحين ينتهي إلى عدم إذن فلا يوجد ألم ! ونقول : لتنتبه إلى أن الحق سبحانه وتعالى يقول في هذا الأمر ﴿ كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُوداً

غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ ﴾ . . إذن فالعذاب ليس كنار الدنيا ، لأن نار الدنيا تحرق وتنتهي المسألة ، أما نار الآخرة فإنها عذاب سرمدي دائم مكرر ﴿ كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُوداً غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ ﴾ . . فإذا ما حرّقت الجلود فإن جلوداً أخرى ستأتي ، أهي عين الأولى أم غيرها ؟ وحتى أوضح ذلك : أنت عندما يكون عندك خاتم مثلاً ، ثم تقول : أنا صنعت من الخاتم خاتماً آخر ، فالمادة واحدة أيضاً ، فهل التعذيب للجلود أو للأعضاء ؟ إن العذاب دائماً للنفس الواعية ، بدليل أن الإنسان قد يصيبه ورم فيه بعض الصديد " دُمّل " يتعبه ولا يقدر على ألمه . . وبعد ذلك يغفل فينام ، بمجرد أن ينام فلا ألم . لكن عندما يستيقظ يتألم من جديد .

إن فالألم ليس للعضو بل للنفس الواعية ، بدليل أننا عندما ارتقينا في الطب ، قلنا إن النفس الواعية نستطيع أن نخدرها بحيث يحدث الألم ولا تشعر به ، ويفتح " الدُّمل " بالمشرط ولا يحس صاحبه بأي ألم . وهكذا تجد أن الجلود والأعضاء ليس لها شأن بالعذاب ، إنما هي موصلة للمعذب ، والمعذَّب هي النفس الواعية . . بدليل أنها ستشهد علينا يوم القيامة . . تشهد الجلود والجوارح ، وستكون آلة لتوصيل العذاب . . ومسرورة لأنها توصل لهم العذاب .

إنه نظام إلهي فلا تتعجبوا من القرآن، فإن العلم كلّما تقدم هدانا إلى شيء من آيات الله في الكون. أنتم - الآن - تخدرون النفس الواعية وتشقُّون الجسد بالمشارط كما يحلو لكم فلا يحدث له ألم، وعرفتم أن الألم ليس للعضو، إنما الألم للنفس الواعية، إذن فكل الجوارح هي آلات توصِّل الألم للنفس الواعية، وتكون مسرورة؛ لأن النفس الواعية تعذب، هذه يشبهونها - مثلا - بواحد عنده "حكة" في جلده، فيهرش، والهرش يسيل دمه فيكون مستلذاً.

إذن فقوله: ﴿ كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُوداً غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ ﴾ أي أن الجلود تبدل وتنشأ جلود أخرى من نفس مادتها توصل العذاب للنفس الواعية، وهكذا.

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَاراً كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُوداً غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ ﴾. ونحن نعلم أن الحق سبحانه وتعالى أنزل كتاباً هو القرآن، وجعله معجزة ومنهجا، وهذه هي الميزة التي امتاز بها الإسلام. فمنهج الإسلام هو عين المعجزة، وكل رسول من الرسل كان منهجه شيئاً ومعجزته كانت شيئاً آخر.

إن سيدنا موسى منهجه التوارة ومعجزته: العصا، وسيدنا عيسى منهجه: الإنجيل، ومعجزته: إبراء الأكمه والأبرص بإذن الله، لكن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت القرآن؛ لأن دينه سيكون الامتداد النهائي لآخر الدنيا، ولذلك جعل الله منهجه هو

عين معجزته ، لتكون المعجزة دليلاً على صدق المنهج في أي وقت ، ولا يستطيع واحد من أتباع أي نبي سابق على رسول الله أن يقول : إن معجزة الرسول الذي أتبعه هي منهجه ؛ لأن معجزات الرسل السابقين على رسول الله كانت عمليات كونية انتهت مثل عود كبريت احترق ، فمن رآه رآه وانتهى ، لكن المسلم يستطيع أن يقف ويعلن بملء فيه : إنَّ محمداً رسول الله وصادق ، وتلك معجزته .

(162/159)

فمعجزة محمد صلى الله عليه وسلم باقية بقاءً أبدياً ، ومتصلة به أبداً . أما معجزة كل رسول سبق رسول الله فقد آدت مهمتها لمن رآها وانتهت ، وانفصلت معجزة كل رسول سابق على رسول الله عن منهجه .

والمنهج القرآني فيه أحكام ، والأحكام معناها ؛ افعل كذا ، ولا تفعل كذا . وهي واضحة كل الوضوح منذ أن أنزل الله القرآن على رسوله وحتى تقوم الساعة . ومن فعل مطلوب الأحكام يثاب ، ومن لم يفعله يعاقب . وكل الناس سواسية في مطلوب الأحكام إلى أن تقوم الساعة .

أما الآيات الله الكونية التي لا تتأثر . فأي فائدة للإنسان إن عرفها أو لم يعرفها : فقد

طمرها الله وسترها في القرآن مع إشارة إليها ، لأن العقل المعاصر لنزول الكتاب لم يكن قادرا على استيعابها في زمن الرسالة . ولو أن القرآن جاء بآية واضحة تقول : إن الأرض كروية وتدور ، بالله ماذا كان المعاصرون لرسول الله يقولون ؟ إن بعضاً من البشر الآن يكذبون ذلك ، فما بالنا بالبشر المعاصرون لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذين لو قال لهم رسول الله ذلك لانصرفوا عن اتباع ما جاء به .

لقد كانوا يستفيدون من كروية الأرض ، مثلما يستفيد منها الفلاح أو البدوي ، ومثلما يستفيد الناس الآن الذين لم يدرسوا الكهرباء برؤية التليفزيون وضوء المصباح الكهربائي وغير ذلك من الاستخدامات ، دون معرفة علمية بتفاصيل ذلك ، إنّ الشمس تسطع على الدنيا فيتبخر الماء من الأنهار والمحيطات والبحار ليصير سحاباً ، ثم ينزل المطر من السحاب . وكل هذه الآيات الكونية لم يعط الله أسرارها إلا بقدر ما تتسع العقول ، وترك في كتابه ما يدل على ما يمكن أن تنتهي إليه العقول الطموحة بالبحث العلمي .

وعندما نتعرف نحن – المسلمين – على اكتشاف علمي جديد في الكون ، نقول : إن القرآن قد أشار له ، لكن قبل ذلك لا يصح أن نقول ذلك حتى لا يكذب الناس هذا الكتاب المعجز ، فسبحانه القائل :

﴿ بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ ﴾

[يونس : 39] .

لو أن القرآن قال : إن كل شيء في الوجود يتكاثر ، وفيه موجب وفيه سالب ، ذكر وأنثى ، أكانوا يصدقون ذلك ؟ .

لا ؛ لأنهم كانوا لا يعرفون الذكر والأنثى إلا في الرجل والمرأة ، ويعرفون ذلك في الحيوانات ؛ وأيضاً في بعض النباتات مثل النخل ، لكن هناك نباتات كثيرة لا يعرفون حكاية التكاثر فيها ، ومثال ذلك القمح الذي نزرعه ونأكله ، وكذلك الذرة ، لم يكونوا عارفين بأن عنصر الذكورة يوجد في " الشواشي " العليا في كوز الذرة وأن الهواء يضرب تلك الشواشي فتنزل منها حبوب اللقاح فيخرج الحب ، ولذلك نجد الزّارع الذكي هو الذي يفتح "كوز الذرة" من أعلاه قليلاً حتى يتيح لحبوب اللقاح أن تصل إلى موقعها . وقد يفتح الفلاح أحد "كيزان الذرة" فيجد حبة ميتة وسط الحبوب المتراصة ويكشف أنها حبة ليس لها خيط أي لم تتصل بحبوب اللقاح وهو ما يقولون عنه في الريف "سنة عجوز" .

إذن فكل تكاثر له ذكورة وأنوثة ، ولذلك يقول ربنا :

﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لاَ يَعْلَمُونَ ﴾

[يس : 36] .

وكنا نعرف الأزواج في الأنفس ، ثم عرفناها في النبات ، وجاء الحق بـ ﴿ وَمِمَّا لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ لِتُدخل كل شيء ، وتكشف الموجب والسالب في الكهرباء ، وصرنا نعرف أن كل كائن فيه ذكر وأنثى ، وكلما تقدم العلم فهو يشرح الآيات الكونية .

(164/159)

ومن رحمة الحق سبحانه بعقول الأمة المكلَّفة برسالة محمد لم يشأ أن يجعل نواميسه في الكون واضحة صريحة حتى لا تقف العقول فيها وتعجز عن فهمها ، وخاصة أن الكتاب واجه أمّة أمّيَّة ؛ ليست لها ثقافة . وهب أنه واجه العالم المعاصر ، إن هناك قضايا في الكون لا يعلمها العالم المعاصر ، فلو أن القرآن تعرض لها بصراحة لكانت سبباً من الأسباب التي تصرف الناس عن الكتاب . والقرآن جاء كتاب منهج ، والمعجزة أمر جاء لتأييد المنهج ، فلم يشأ أن يجعل من المعجزة ما يعوق عن المنهج ، لكنه ترك في الكون طموحات للعقل المخلوق لله والمادة الكونية المخلوقة لله ، وكل يوم يكتشف العقل البشري أشياء ، وهذا الاكتشاف لا يأتي من فراغ ، بل يأتي من أشياء موجودة .

إذن فلو رددت أدق أقضية العلم التي يصل إليها العقل المعاصر ، ونسبتها في الكون لرجعت إلى الأمر البديهي . فلا يوجد صاحب عقل ابتكر أو جاء بحاجة جديدة ، إنما هو أعمل

عقله في موجود فاستنبط من مقدمات الموجود قضية معدومة ، ثم أصبحت القضية المعدومة مقدمة معلومة ليستنبط منها من يجيء بعد ذلك . ولذلك فالعلماء عادة قوم يغلبهم طابع التهذيب عندما يقولون : اكتشفنا الأمر الفلاني ، يعني كأنه كان موجوداً .

إن الحق سبحانه وتعالى يعطي لنا فكرة تقرب لنا الفهم ، فنحن عندما كنا نتعلم الهندسة مثلاً ؛ عرفنا أن الهندسة مكونة من نظريات ، تبدأ من نظرية " واحد " ، وتنتهي إلى ما لا نهاية ، وحين جاء لنا مدرس ليبرهن لنا على نظرية " مائة " ، استخدم في البرهان على ذلك النظرية التسع والتسعين ، وعندما كان يبرهن على النظرية " التسع والتسعين " استعمل ما قبلها .

(165/159)

إذن فكل برهان على نظرية يستند إلى ما قبلها ، والعقل الواعي المفكر المستنبط هو الذي يرتب المقدمات ويستخلص منها النتائج . وكل شيء في الكون يشترك فيه كل الناس . لكن العقل الذي يرتب ويستنبط يخيل إليه وإلى الناس أنه جاء بجديد ، وهو لم يأت بجديد . بل ولّد من الموجود جديداً ، مثال ذلك الطفل عندما يولد من أبويه ، هل هما جاءا به من عدم ؟ لا ، بل جاء الولد من تزاوج ، وعندما نسلسل الأمر نصل إلى آدم ، فمن الذي جاء بآدم

؟ . إنه الله .

إذن فالبديهيات التي في الكون هي خميرة كل علم تقدمي وهي من صنع الله الذي أتقن كل شيء صنعاً ، وكل نظرية مهما كانت معقدة في الكون منشؤها من الأمر البديهي ، مثال ذلك البخار ؛ عندما اكتشفوه وقبل أن يسيروا به الآلات ماذا حدث ؟ . كان هناك من يجلس فالتفت فوجد الإناء الذي به الماء يغلي ثم وجد غطاء الإناء يرتفع وينخفض ، وعندما تعرف على السرّ ، اكتشف أن كل بخار يستطيع أن يعطي . قوة دافعة ، وبذلك بدأ عصر البخار . إذن فهو ذكي ، وقد أخذ اكتشافه من بديهية موجودة في الكون ، فإياك أن تغتر وتقول : إن العقل هو الذي اخترع ، ولكن العقل عمل بالجهد في مطمورات الله في الوجود ، ورتب ورتب ثم أخرج الاكتشاف .

لذلك فعندما يبتكر العقل البشري شيئاً جديداً نقول له : أنت لم تبتكر ، بل اكتشفت فقط ، والحق سبحانه وتعالى يترك هذه العملية في الوجود . ويقول :

﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾

[فصلت : 53] .

والبشرية عندما تكتشف شيئاً جديداً ، نقول لهم : القرآن مسّها وجاء بها ، فيقولون : عجباً هل فعل القرآن ذلك منذ أربعة عشر قرناً ، على الرغم من أنه نزل ليخاطب أمة أمية ، وجاء على لسان رسول أميّ . ونقول : نعم .

والآية التي نحن بصددها فيها هذا :

﴿ كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُوداً غَيْرَهَا ﴾ [النساء : 56] .

(166/159)

والجلود والأحاسيس شرحناها من قبل ، ونظرية " الحسّ " - كما نعرف - شغلت العلماء الماديين ، وأرادوا أن يعرفوا كيف نحسّ ؟ منهم من قال : نحن نحسّ بالمخ . نقول لهم : لكن هناك مسائل لا تصل للمخ ونحس بها ، بدليل أنه عندما يأتي واحد أمام عيني ويوجه أصبعه ليفتحها ويثقبها يصل أصبعه أغلق عيني أي أن شيئاً لم يصل للمخ حتى أحسّ .

وبعض العلماء قال : إن الإحساس يتم عن طريق النخاع الشوكي والحركة العكسية ، ثم انتهوا إلى أن الإحساس إنما ينشأ بشعيرات حسية منبطحة مع الجلد ؛ بدليل أنك عندما تأخذ حقنة في العضل ، فالحقنة فيها إبرة ، ويكون الألم مثل لدغة البرغوث يحدث بمجرد ما تنفذ الإبرة من الجلد ، وبعد ذلك لا تحس .

إذن فمركز الإحساس في الإنسان هو الشعيرات الحسية المنبطحة على الجلد ، بدليل أن ربنا أوضح : أنه عندما يحترق الجلد يمتنع الإحساس ، فأنا أبدل لهم الجلد ليستمر الإحساس : ﴿ كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ ﴾ أي صارت محترقة احتراقاً تاما وتعطلت عن

الإحساس بالألم، آتيهم بجلد آخر لأديم عليهم العذاب؛ لأنه هو الذي سيوصل للنفس الواعية فتتألم، إذن فالآية مسّت قضية علمية معملية، لو أن القرآن تعرض لها بصراحة وجاء بصورة في الإحساس تقول: يا بني آدم محل الإحساس عندكم الجلد، لما فهموا شيئاً. لكنه تركها لتنضج في العقول على مهل.

(167/159)

﴿ كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُوداً غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ ﴾. فتكون علّة التبديل للجلود التي أحرقت بجلود جديدة كي يدوم العذاب ويذيل الحق الآية: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزاً حَكِيماً ﴾ والعزيز: هو الذي لا يُغلب ولا تقدر أن تحتاط من أنه يهزمك أبداً، فقد يقول كافر: لقد تلذذنا بالمعصية مرة لمدة خمس دقائق، ومرة لمدة ساعتين فيما يضيرني أن يحترق جلدي وتنتهي المسألة!! نقول له: لا إن الذي يعذبك لا يُغلب فسوف يديم عليك العذاب بأن يبدل لك الجلد بجلد آخر، وسبحانه حكيم. فالمسألة ليست مسألة جبروت يستعمله، لا. هو يستعمل جبروته بعدالة.

وبعد أن جاء بالعذاب أو بالجزاء المناسب لمن رفضوا الإيمان، لم ينس المقابل؛ لكي يكون

البيان للغايتين : غاية الملتزم وغاية المنحرف . ولذلك يقول الحق بعد ذلك : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُواْ . . . ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2332. 2338 ﴾

(168/159)

بحث نفيس للدكتور زغلول النجار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين

قبل أن نبدأ هذه الرحلة فلنتعرف على هذا العضو :

للجلد أسرار كثيرة تجعله شاهدا على عظمة الله تعالى : فالجلد هو العضو الأكبر في الجسد ، فهو يمثل سدس 1/6 وزن الإنسان . وهو مكون من ثلاث طبقات كما يتبين لنا من خلال التشريح الدقيق :

1- الطبقة الخارجية : تظهر رقيقة وهي البشرة (Epiderme) وسنراها بتفصيل في صورة أخرى بتكبير أكبر.

الطبقة الوسطى : تسمى الأدمة (Derme) والتي تتكون من : -جريبات الشعر (Follicules pileux) المشار إليه بالحرف " F " .

- (Glandes) الغدد الدهنية : بجانب جريب الشعر : (Sébacées) .

-(Glandes Sudoripares) الغدد العرقية : .

-عضلة انتصاب الشعر .

والكل ملتم داخل النسيج الضام : (Tissu Conjonctif) .

2- الطبقة الداخلية : تحت الأدمة : (Hypoderme) مكونة من الخلايا الدهنية (Tissu graisseux adipocytes) (انظر الصورة رقم 2) .

وإذا أردنا أن نصف بتفصيل الطبقة الخارجية وهي البشرة ، فهي مكونة من خمسة أنواع من الطبقات :

3- الطبقة الداخلية : وهي فوق الأدمة ، تسمى الطبقة القاعدية وهي تتكون من خلايا قاعدية (Cellules basales) وهذه الخلايا تهاجر من الأسفل إلى أعلى سطح البشرة وتقع فيها تغيرات في النواة وفي هيلولها (Cytoplasme) إلى أن تصل إلى خارج البشرة بعد أن تفقد نواتها فتكون الطبقة الخارجية وهي الطبقة القرنية : (Couche Cornée) . [وهي التي يتخلص منها على شكل أوساخ عند الاستحمام] .

إن طبقة البشرة تتكون من عدة طبقات يصل عددها إلى 25 طبقة متراصة ومتماسكة الجوانب .

تتجدد خلايا البشرة بمعدل مليون خلية جديدة كل 40 دقيقة ليحل محلها خلايا قاعدية جديدة أكثر شبابا وحيوية ، ولكن يقل معدل هذا التجديد مع تقدم العمر ليصل إلى % 50 نقصان ما بين 30-70 سنة وهذا ما يفسر تجعد الجلد وانكماشه .

وظائف الجلد :

نحن أمام جهاز تتعدد وظائفه مما يبعث على الانبهار والإعجاب .

1) (Effet protecteur) تمثل البشرة درعا واقيا يمنع وصول الجراثيم إلى الجسم .

2) في الجلد يتم صنع الفيتامين "D" بتأثير أشعة الشمس .

3) (Récepteur sensoriel) الجلد هو الرسول الأمين والحارس اليقظ الذي يستقبل الحس .

4) الجلد يحفظ درجة حرارة الجسم ثابتة بواسطة الغدد العرقية .

5) كما أن مع العرق يخرج جزء من الفضلات السامة التي تطرحها الأنسجة في الدم والتي يعتمد الجسم في خلاصه منها على الكليتين والجلد والرئتين .

6) كما أن الجلد يشارك في عملية التنفس ولو بقدر ضئيل بواسطة المسام المنتشرة فيه كما تتنفس الرئتان فيمتص الأكسجين O_2 ويطرح ثاني أوكسيد الكربون CO_2 .

وإذا أهمل تنظيف الجلد ، تراكمت قشور الطبقة القرنية وتراكمت عليها المادة الدهنية والغبار والأوساخ والجراثيم ، وانسدت مسام الجلد ، وضعف إفرازه للعرق ضعفا كبيرا وعجز عن ضبط حرارة الجسم ، وتأثرت وظائف الجسم الأخرى ؟ إذن فالعناية بنظافة الجلد ضرورية ما دامت وظائفه الفيزيولوجية ضرورية لا يستغنى عنها . وهذه هي الأهداف الصحيحة التي رمى إليها الشرع الاسلامي حين أوجب غسل الأعضاء المتعرضة أكثر للأوساخ والغبار مرات عديدة في الوضوء وهي الوجه والأطراف . و سبحان الله الوجه هو الذي يوجد به عدد كبير من الغدد الدهنية واليدان والرجلان يوجد بهما عدد كبير من الغدد العرقية . وجعل الشرع غسل الجنابة وغسل يوم الجمعة فرصة متجددة لتنظيف سائر الجسد وهذه هي الشروط الصحية المتناهية في الحكمة فرضت علينا من عند أحكم الحاكمين الذي يعلم السر وما يخفى .

والآن سنتطرق لوظائف الجلد المهمة بتفصيل :

وظيفة الإحسا س :

إن الجلد عضو رئيسي من أعضاء الحس ، فهو يلعب دورا حيويا في حماية الجسم من عوامل

البيئة التى تحيط به . ويستشعر المؤثرات الحسية التي تعتري الجسم من تغيرات حرارية وآلام ولمس وضغط وذلك بواسطة المستقبلات الحسية والنهايات العصبية التي توجد بمواقع مختلفة من الأدمة حسب طبيعة عملها . (Meissner – Pacini – Krauss – Ruffini – Cellules de Merckel)

وتعود العلاقة بين المخ والجلد إلى أول الخلق حيث أنه نشأ مع الجهاز العصبي من طبقة واحدة في مرحلة المضغة وهي (Ectoderme) ثم ينفرد الجهاز العصبي ويتحول إلى المخ والحبل الشوكي والعصاب ويبقى الجلد عينا حارسا ورسولا أمينا للجهاز العصبي بما لديه من النهايات العصبية تجعله باتصال دائم مع المخ ينقل له جميع أنواع الإحساس .

(171/159)

وصدق الله العظيم إذ يقول في محكم آياته " إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَاراً كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُوداً غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزاً حَكِيماً " (56النساء :)ما يجعل هذا العلم يقينا .

التفسير اللغوي :

سوف نصليهم : الإصلاء ، مصدر أصلاه ، ويقال صلاه صليا ومعناه شي اللحم على

النار .

قال سيبويه : سوف كلمة تذكر للوعد والوعيد وتفيد "التأكيد" .

نضجت : بلغت نهاية الشئ ، يقال نضج الشواء ، إذا بلغ حد الشي .

ومعنى كلمة نضجت جلودهم : كلما احترقت فلم يبق فيها حياة .

بدلناهم : عوضناهم جلودا غيرها .

ليذوقوا العذاب : تعليلا لقوله " بدلناهم" ليدوم ذوقهم للعذاب .

إن الله كان عزيزا حكيما : فالعزة يأتي بها تمام القدرة في عقوبة المجترئ على الله .

والحكمة يتأتى بها تلك الكيفية في إصلائهم النار .

وبعد الاطلاع على عدة تفاسير نلاحظ أنه كان هناك اختلافا كبيرا وتساؤلات في شرح هذه الآية من قبل المفسرين الكبار .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : يبدلون جلودا بيضاء كأمثال القراطيس .

وروي أن هذه الآية قرأت عند عمر رضي الله عنه فقال للقارئ أعدها فأعادها وكان عنده معاذ بن جبل فقال معاذ : عندي تفسيرها ، يبدل الجلد في كل ساعة مائة مرة فقال عمر رضي الله عنه : هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول .

وكان التساؤل المطروح من عدة مفسرين : كيف تعذب جلود لم تعص مكان جلود عاصية ؟ قال بعضهم إنما العذاب يصل إلى نفس الإنسان الذي هو غير الجلد ، أما الجلد فلا يتألم .

وقال آخرون بل الجلود تألم ويبدل الله الجلود لتعود جديدة وتحس بالعذاب لأن الأخرى احترقت .

(172/159)

وقال آخرون لايمكن أن يحرق الله الجلود لأن في احتراقها فناءها وقد أخبر الله تعالى أنهم لا يموتون ، والذين قالوا هذا الكلام فسروا "كلما نضجت جلودهم" سرابيلهم لما صارت السرابيل لهم لباسا لا تفارق أجسامهم جعلت لهم جلودا ، كما يقال للشئ الخاص بالإنسان " هو جلدة ما بين عينيه ووجهه" لخصوصه به .

وقد قال الله تعالى :] سرابيلهم من قطران وتغشى وجوههم النار[إبراهيم 50 . فكلما اشتعل القطران في أجسامهم واحترق بدل الله لهم سرابيل من قطران أخرى لتشتعل عليهم باستمرار .

أما في التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور وهو مفسر تونسي مالكي معاصر عاش بين 1879 -1973 ، اطلع على كل التفاسير وحللها قبل أن يكتب تفسيره . قال في قول الله تعالى : " ليذوقوا العذاب" تعليل لقوله "بدلناهم" لأن الجلد هو الذي يوصل إحساس العذاب إلى النفس ، فلو لم يبدل الجلد بعد احتراقه لما وصل عذاب النار إلى

النفس بالتحليل اللغوي وصل إلى الحقيقة ولكن لم يكن له الدليل العلمي .

وهناك من قال لماذا حرق الله جلود الكفار ، فكما كتب لهم عدم الموت رغم العذاب الشديد الذي هم فيه ، فهو قادر على أن تضل جلودهم كما هي ولا تحترق رغم لهيب النار . فأجاب الشيخ الرازي في تفسيره أن الله لا يسأل عما يعمل وكل شئ قدره الله فيه حكمة هو يعلمها . نعم كيف لا وهو أحكم الحاكمين فلحكمة قال في كتابه العزيز أنه سيبدل جلود أهل النار عندما ستحترق ، ربما الحكمة من ذلك هي أن يثبت لنا هذه الحقيقة العلمية التي لم يتوصل إليها العلم إلا في أواخر القرن العشرين : " وهي أن الجلد هو مركز الإحساس بكل أنواعه : اللمس و الضغط و الألم و الحرارة والبرودة وإذا احترق الجلد لانحس بأي ألم فأراد الله أن يبدل الجلود ليذوق الكفار العذاب باستمرار" .

لاحظنا من خلال الاطلاع على عدة تفاسير أن هذه الكتب على جلال قدرها وعلوّ شأنها لم تصل إلى تفسير مقنع وملموس للآيات العلمية وسكتوا عنها . لأن ما بلغوه من العلم في زمنهم لم يسمح لهم بإعطاء المزيد من الشرح العلمي" ذلك مبلغهم من العلم" ونحن نعلم أن تفسير القرآن غير توقيفي ، فباب التفسير سيظل مفتوحا أمام الأجيال في نطاق احترام

ثوابت التفسير وهو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضي الله عنهم ومقتضيات اللغة العربية . مصداقا لقوله تعالى : " وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ" (ص : 88) .

والتفسير العلمي يجب أن يعتمد على الحقائق العلمية التي لا يناقش فيها ، وليس على النظريات(les hypothèses) .

أما النظريات إذا كانت تتطابق مع القرآن فلنعمل على تحقيقها وإذا كانت تتعارض مع القرآن فلننفها ولا نضيع الوقت في البحث فيها .

كان الناس من قبل يتصورون أن كل جسم الإنسان حساس ، وعلم التشريح لم يكتشف إلا في القرن العشرين أن في الجلد مراكز عصبية مختلفة منها ما يحس باللمس ومنها ما يحس بالضغط أو الألم أو الحرارة والبرودة . إذا أتلفت هذه المستقبلات الحسية لا يمكن لنا الشعور بالألم لأنها هي التي توصل الإحساس إلى المراكز العصبية العليا . فالحروق الجلدية الأشد ألما هي حروق الدرجة الأولى والثانية : السطحية التي تصيب طبقات الجلد دون أن تتلفها نهائيا . أما حروق الدرجة الثالثة التي تحرق الجلد وتميته وتصل إلى العضلات فألمها وقتي يكون حين الإصابة فقط .

إذن فالحكمة من تبديل جلود أهل النار باستمرار كلما احترقت هي إعادة تكوين هذه المستقبلات الحسية التي أتلفت لكي يدوم الإحساس بالألم والتذوق به : خلود في العذاب وعذاب دائم لأهل النار .

لقد أثبت علم التشريح أن المستقبلات الحسية والنهايات العصبية الأشد إحساسا توجد خاصة في الجلد والغشاء البريتوني (Peau Peritoine) .

البريتوان = هو غشاء داخل البطن وهو يتكون من طبقتين :

- غشاء البطن الداخلي .

- والغشاء الخارجي للأعضاء الباطنية (الأمعاء - المعدة . . .) .

وإذا كان المولى سبحانه يخبرنا أنه سيبدل الجلد بعد احتراقه جلدا آخر ليدوم إحساس الكفار بعذاب النار فلماذا لما أخبرنا بالعذاب الذي سيكون بالأمعاء من شراب النار لم يقل أنه سيبدل أمعاءهم للتألم بل قال تعالى : " وَسُقُوا مَاءً حَمِيماً فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ " (محمد : 15) .

لماذا في هذه الآية " فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ " ؟ الجواب في عصر التقدم العلمي هو أن علماء التشريح أثبتوا أنه لا يوجد أعصاب في الأمعاء وإنما تتقطع الأمعاء ليتسرب الحميم إلى الأحشاء (Péritoine) فيشعر الكافر بأشد أنواع الألم ، تلك الآلام التي يصفها المريض عندما تتسرب مادة غذائية إلى الأحشاء في بعض الأمراض (ثقب في الأمعاء أو المعدة

. . .) كأنه يطعن بالخناجر ويعم الألم بسرعة البطن كله لأن العصب المبهم : (Nerf vague Pneumogastique) هو الذي ينشر الإحساس من النهايات العصبية إلى الغشاء البريتوني لكل البطن .

فكيف سيكون الألم الذي سيسببه تسرب الحميم إلى الغشاء البريتوني إنه ألم لا يناظره ألم ومعاناة لا تناظرها معاناة إنه عذاب أهل النار . " اللهم إنا نعوذ بك من النار وما يقرب منها من قول أو فعل أو عمل " .

وعلى ضوء هذا الشرح نفهم قوله تعالى : " فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ . يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ " (الحج 20 : 19) .

(175/159)

لقد جمع الله تعالى في هذه الآية الجلود وما في البطون وهي المواضع الأشد إحساسا في جسد الإنسان .

إن وصف القرآن منذ خمسة عشر قرنا لما يكون في الجلد ووصفه لما يكون في الأمعاء شاهد آخر أن هذا الكلام لا يمكن أن يكون إلا من عند من يعلم سر تركيب الجلد وسر تركيب الأمعاء وهو خالقهما المولى سبحانه وتعالى ، الذي هو " بكل خلق عليم " . كما

يشهد لنبينا صلى الله عليه وسلم الأميّ أنه خاتم النبيئين و إمام المرسلين و أن معجزته التي جاء بها وهي القرآن معجزة خالدة صالحة لكل زمان ومكان ولكل الناس إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

قوله تعالى "خُلِقَ الإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ سَأُرِيكُمْ آيَاتِي فَلاَ تَسْتَعْجِلُونِ" (الأنبياء : 37) .

وسأنقل لكم قصة إسلام الدكتور (TAGATAT TEGASEN) :

هو رئيس قسم التشريح بجامعة (CHIANG MAI) بالطايلاند قيدوم كلية الطب بنفس الجامعة سابقا .

رحلة الإيمان في جلد الإنسان الكاتب : عراقي حسيني أمينة

تاريخ النشر : 2006/9/2

(One

نشرت قصة إسلامه في موضوع على الأنترنت Internet باللغة الإنجليزية وسأعرض لكم الملخص مترجما إلى العربية :

التقى الدكتور (TAGATAT) أول مرة بالشيخ الزنداني في جامعة الملك سعود بالرياض. فقدم له عدة آيات قرآنية وأحاديث لها علاقة مع اختصاصه في علم التشريح وخاصة حول إحساس الجلد عند الإصابة بالحروق" فأجابه أنه إذا كانت الحروق عميقة لا يشعر المريض بالألم" فقال له الشيخ الزنداني أن هذه الحقيقة العلمية تفسر لماذا الله يبدل جلود أهل النار بعد احتراقها وقرأ له الآية: "إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ" (النساء: 56). ثم قال له الدكتور الزنداني هل تعرف الدكتور (KEITH MOORE) قال له نعم إنه من علماء الأجنة البارزين فأهدى له كتابه: (The developping Humain) وأعطاه كتاب القرآن بالإنجليزية. وبعد ثلاث سنوات عاد الدكتور (TAGATAT) إلى المملكة العربية السعودية للحضور في مؤتمر الطب الثامن بالرياض وبعد أربعة أيام من المؤتمر قام وأخذ الكلمة، وسأنقل لكم الملخص الذي ترجم من اللغة الإنجليزية إلى العربية:

(177/159)

"لقد قرأت القرآن الذي أعطاني إياه الشيخ الزنداني، وقد ترجمت كتاب الدكتور KEITH MOORE إلى اللغة الطيلاندية وقدمت دروسا منه إلى المسلمين

الطيلانديين ولقد أتيت بشريط فيديو مسجل لهذه المحاضرات ، ولمن أراد أن يطلع عليه فليأخذه من عند الدكتور الزنداني . فبعد الدراسات التي قمت بها حول تطابق الحقائق العلمية التي توصل إليها العلم الحديث مع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وما استفدته من خلال المحاضرات التي قدمتموها خلال هذه الأربعة أيام من المؤتمر أظن أن كل ما ورد في القرآن هو الحق لأنه يتطابق مع ما أثبته العلم اليوم ، وبما أن محمدا كان لا يقرأ ولا يكتب فإن هذا يثبت بأنه رسول الله الذي بلّغ الحق الذي أنزله الله إليه . إذن الخالق لا يمكن أن يكون إلا الله ولهذا حان الوقت أن أقول أمامكم : "لا إله إلا الله محمد رسول الله" والشيء المهم الذي ربحته من حضوري معكم هو أني أصبحت مسلما أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله" . وأخبرهم أنه قد أسلم خمسة من طلبته بعد أن عرفوا ما قال له الزنداني .

وختم الموضوع بهذه الآية :

"وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الحَقَّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ العَزِيزِ الحَمِيدِ " (سبأ آية : 6) .

(Two

(Three الجلد يقوي العظام :

عند التعرض لأشعة الشمس يتحول (CHOLESTEROL) الذي يوجد في الطبقة تحت الأدمة إلى (CHOLECALCIFEROL) ثم يستقلب في الكبد والكلي وبعد عدة تفاعلات يتكون (Vitamine D) . هذا الفيتامين يساعد على امتصاص الكالسيوم من الأمعاء ثم يساعد تسريب الكالسيوم والفوسفات بالعظام . ولكن كثرة التعرض لأشعة الشمس خاصة في الأوقات التي ينصح أطباء الجلد بعدم التعرض خلالها لأشعة الشمس وهي ما بين العاشرة والثالثة أو الرابعة حسب فصول السنة ، يمكن أن تؤدي إلى سرطان الجلد .

ومن هنا يتبين لنا مظهر من مظاهر الإعجاز في رعاية الله تعالى لأصحاب الكهف : قصة أهل الكهف هي من روائع القصص القرآني : إنهم فتية آمنوا بربهم وزادهم الله هدى ففروا بدينهم إلى الكهف وهو غار بالجبل واختبئوا فيه لمدة 300 سنة شمسية و 309 قمرية ومكثوا فيه نياما . ولكن الله أراد أن يحفظ هؤلاء الفتية الذين ضحوا بأنفسهم في سبيل العقيدة فهيأ لهم الأسباب لذلك . فكان الله يعطيهم القدر الكافي من أشعة الشمس لصناعة الفيتامين " D" الضروري لتقوية العظام والأسنان فكانت الشمس تمر بالكهف في أفضل الأوقات للاستفادة من الأشعة دون ضرر وهو وقت بزوغ الشمس ووقت الغروب . فكانت الشمس تميل عن كهفهم ذات اليمين في وقت البزوغ وتحيد عنهم برفق عند

الغروب قال تعالى " وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ اليَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِّنْهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ " (الكهف آية : 17) .

Quatre) ونجد في القرآن مظهرا آخر من مظاهر إعجاز الله في رعاية أهل الكهف في الآية الآتية :

Cinq)

" تَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظاً وَهُمْ رُقُودٌ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ اليَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ " (الكهف : 18) .

Six)

(179/159)

إن تقليب أهل الكهف بصفة مستمرة وبانتظام زمني محدد يمنع حدوث التقرحات السريرية (Escaries) التي تنتج عن منع وصول الدم إلى البشرة بسبب ثقل الجسد وضغطه على الأوعية الدموية الموجودة في الأدمة فيكون حائلا بين وصول الدم إلى البشرة فتموت خلاياها وتظهر بقع حمراء التي يمكن أن تؤدي إلى الإنتان (Infection) والموت إذا لم يتم تفاديها وعلاجها .

Seven)

(Eight

الجلد وحرارة الجسم :

(Nine

يين وظائف الجلد وظيفة المحافظة على درجة حرارة الجسم ثابتة ، فهو مكيف ذاتي

.يستطيع الجلد المحافظة على درجة الحرارة ثابتة (37 °C) ما لم يتعرض

لحرارة(45°C) مع الرطوبة المطلقة أو 60°C مع الجفاف التام . وهذه الوظيفة يقوم بها الجلد عن طريق ظاهرة التعرّق نتيجة وجود 3 إلى 4 مليون غدة عرقية في الجلد . و إفرازات هذه الغدد العرقية تتوافق مع درجة الحرارة الخارجية ويصل العرق إلى مسام الجلد عبر قنوات تخرج من الغدد العرقية وبعد التعرّق يحدث التبخر على مساحة عريضة من الجلد مما يسمح بفقدان الحرارة الزائدة . وإذا فشلت الغدد العرقية ، مثلا عند تعرض كبار السن لأشعة الشمس الشديدة لفترة كافية ، أو نتيجة بذل جهد عضلي شاق وخاصة في أجواء الرطوبة العالية فترتفع درجة الحرارة إلى 41°C-40°C ويجف الجلد ويعتري المريض الهذيان ثم يفقد الوعي وتحترق أعضاؤه الداخلية تدريجيا حتى الموت . من هنا يتبين لنا أهمية هذه الغدد الصغيرة التي سخرها الله للقيام بهذه الوظيفة المهمة . إن الله الذي خلق وقدر ودبر وهو على كل شيء قدير .

Dix) : شخصية الفرد والبصمات

قال تعالى : "أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُ . بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ" .

(180/159)

يعود الفضل في اكتشاف البصمات إلى أستاذ التشريح البولندي " بركنجي" والبصمات هي تسجيل للتعرجات التي تنشأ عن التحام طبقة الأدمة مع البشرة .

وهي تختلف من شخص لآخر ، فلا تتوافق ولا تتطابق أبدا بين شخصين وتبقى من الشهر الثالث من الحمل إلى الموت وتختلف بصمة كل أصبع عن الآخر ، وخلال العمر فالبصمة لا تتبدل أبدا حتى إذا احترق الجلد ينمو محله جلد جديد بنفس البصمات تماما دون أن تتبدل .

ولهذا فلا غرابة أن يكون البنان إحدى آيات الله التي وضع فيها هذه الأسرار ، هذه الدقة المتناهية : لا يوجد شخصان يتشابهان في البصمات بل وحتى بصمات أصبع تختلف عن بصمات الأصابع الأخرى . فهي تشهد بدون التباس فتكون خير دليل وأصدق شاهد في الدنيا والآخرة . فالبصمات تنطق باسم صاحبها دليلا على اقتراف الجريمة في الدنيا .

وتكون أيضا شاهدا علينا يوم القيامة فتنطق بالحق حين يخرس اللسان .

يقول الله تعالى : " وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ " (فصلت 21) .

الشعر :

لا يمكن أن نتكلم على الجلد دون أن نتكلم على الشعر لأنه ينبت في الجلد ، وسنرى بعض آيات الله في تطور الشعر ونموه .

كيف أن شعر الرأس يطول باستمرار بينما شعر الحاجب والشفر يبقى قصيرا .

يفسر هذا بدورة نمو الشعر : التي تتميز بتعاقب ثلاث مراحل تختلف نسبة كل منها حسب منطقة نمو الشعر .

1-(Anagène) مرحلة النمو المطردة : تشمل 85 % من شعر الرأس وتدوم أطول فترة 6-8 سنوات . وفي هذه المرحلة لا يفتر الشعر عن النمو .

2- (Telogène) مرحلة الراحة : تدوم 3-6 أشهر ، 10-15 % من شعر الرأس . أما شعر الحاجب فهو قصير لأن دورة النمو المطردة فيه لا تدوم أكثر من شهور قليلة .

هناك جينات هي التي تتحكم في ضبط هذه المراحل المختلفة فيما يتناسب مع نسق

الشعر في أماكن الجسم المختلفة .

فلنتأمل هذا الصنع الدقيق والمحكم :

- شعر الحاجب يحمي العين من تسرب العرق إليها لذا كان قصيرا ولكي يحافظ على جمال الوجه وتناسقه .

- شعر الرأس يطول ويدخل في زينة الرجل والمرأة . فمن أذن لهذا الشعر أن يطول بهذا المقدار ولشعر آخر بنفس المكونات ونفس الخصائص أن يطول بمقدار أقل ؟ .

" هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ "(لقمان 11 :) .

دعوى أخرى للتأمل : في كيفية تكويننا ، إنها الدقة في الإتقان سبحان الله :

- من الذي جعل جلد ظاهر اليد غير مثبت مع اللحم : ليسمح بتحريك الأصابع .

- ومن الذي جعل جلد باطن اليد مثبتا على اللحم يمكّننا في التحكم في حمل الأشياء لكي لا يسقط كل شئ نريد حمله .

- يجب أن ننظر ونتأمل في كيفية تكويننا نظرة تأمل وتفكر تجعلنا نستشعر عظمة الخالق .

وقد أمرنا الله في آيات كثيرة بالنظر والتفكر في خلقه :

- " قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ "(يونس : 101) .

- " قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ" (يونس : 32) .

- " وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ " (الذاريات : 21) .

ولكن هناك من يرى كل هذه الآيات دون تأمل وتفكر واتعاظ وقد قال الله فيهم :

" وَكَأَيِّن مِّنْ آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ " (يوسف : 105) .

خاتمه

إن هذا الموضوع الذي تطرقت إليه لا يمثل إلا نسبة بسيطة من آيات الله في علم الجلد وأسراره ، فلم أتكلم في إعجاز الله في لون الجلد وقد قال تعالى : " وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ " (الروم : 22) .

ولم أفسر الآية القرآنية " اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ " (الزمر : 23) . وكذلك جوانب أخرى من إعجاز الله في الجلد .

فما بالكم بباقي الأعضاء والأجهزة الأخرى : الجهاز العصبي والقلب والشرايين والعظام والمفاصل والطب النفسي . . . فكيف بباقي المعجزات الكونية الأخرى : علم الفلك ، علم البحار والجيولوجيا وغيرها . ولهذا ندعو ونحث على ضرورة تظافر جهود علماء المسلمين كلّ في ميدان اختصاصه لشرح آيات الله وإيضاح تطابق الحقائق العلمية مع الآيات القرآنية التي تتطابق معها لأن هذا العصر هو عصر العلم ولغة هذا العصر هي العلم ، ولن نبرهن للغرب بحقيقة هذا الدين ، وأنه الدين العام لكل مكان وزمان إلا بالعلم . فالعلم نعمة من الله ويجب أن نسخرها في طاعة الله لأننا سنسأل يوم القيامة عن علمنا ماذا عملنا به . لنجتهد جميعا في طلب العلم قال تعالى : " قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ " (الزمر : 9) . وإذا كان العلم الممدوح في الإسلام هو كل علم يكشف عن حقيقة مبثوثة في الكون وكل علم فيه مصلحة للإنسانية فيبقى العلم الأعلى هو العلم الشرعي فهناك حد أدنى من هذا العلم يجب على كل مسلم معرفته والعمل به لكي لا نكون ممن قال الله فيهم في سورة الروم : " وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ . يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ "فانظر كيف نفى عنهم العلم بقوله سبحانه " لا يعلمون " مع أنهم كانوا يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا فهذا الحال ينطبق على الغرب فهم برعوا في العلوم المادية ولكن غافلون عن المصير . فمهما وصلوا إليه من تقدم واختراعات واكتشافات فإنهم لا يشعرون بالسعادة الحقيقية التي لا يشعر بها إلا المؤمن الذي تعلق قلبه بالله .

فقد أثبتت الإحصائيات أن الانتحار يمثل عندهم 10 % من أسباب الموت وأن امرأة على ثمانية (1/8) تتناول الأدوية المهدئة ورجل على 12 (1/12) يأخذ هذه المسكنات وصدق الله تعالى : " فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى . وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا "(طه : 124) . أما نحن المسلمون فقدوتنا العلماء الذين ساروا بمسيرة المعرفة الإنسانية في أول الإسلام فجمعوا بين العلوم الدينية والعلوم المادية أمثال :

- ابن رشد : وكتابه "الكليات" ؛

- ابن الهيثم : وكتابه في "البصريات" ؛

- ابن سينا : وكتابه في "القانون" ؛

- الخوارزمي : وكتابه في " الجبر والمقابلة" ؛

- ابن النفيس : الذي اكتشف الدورة الدموية وعرّف تركيب الرئة والأوعية الشعيرية وشرح حقيقة الحويصلات الرئوية .

عاش العالم ابن النفيس بين 607 و 687 هـ وكان فيلسوفا وفقيها ولغويا وطبيبا .

إن ذكر هؤلاء العلماء يحرك أصحاب الهمم والعزائم ليسيروا في نهجهم ويقتدوا بهم .

إن العلم بحر لا شاطئ له ، وكلما تعمق طالبه فيه تبينت له معالم كانت خفية ، فعلى المسلم الحرص على زيادة المعرفة وطلب العلم حتى الممات .

فلنواصل مسيرتنا في طلب العلم ومهما بلغنا من العلم فإن الله يخاطبنا ويقول : "وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ العِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً " (الإسراء : 85) .وقال تعالى" وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً "(طه : 114) .

اللهم علمنا ما ينفعنا ، ونفعنا بما علمتنا وزدنا علما . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ سلسلة الإعجاز العلمى / للدكتور زغلول النجار ﴾ .

(185/159)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قرأ الجمهورُ : " نصليهم " بضمِّ النونِ مِنْ أصْلَى ، وحُمَيْدٌ : بفَتْحِهَا مِنْ صَلَيْتُ ثُلاثِيًّا . قال القُرْطُبِيُّ : ونَصْبُ : " نارا " على هذه القراءةِ ، بِنَزْعِ الخَافِض تقديرُهُ : بنارٍ . وقرأ سَلاَّم ، ويَعْقُوبُ : " نصليهُم " بضمِّ الهَاءِ ، وَهِي لُغَةُ الحِجَازِ ، وقد تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ .

وقال سِيبويْه : " سوف " [كَلِمَةٌ] تُذكَرُ للتَّهديدِ ، والوَعِيدِ : يُقَالُ : سَوْفَ أفْعَلُ ، وينوبُ

عَنْهَا حرفُ السين ؛ كقوله : ﴿ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴾ [المدثر : 26] وقد يردُ " سوف " و " السِّينُ " : في الوَعْدِ أيضاً : قال تعالى : ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فترضى ﴾ [الضحى : 5] ، وقال : ﴿ سَلاَمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبي ﴾ [مريم : 47] ، وقال : ﴿ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ ربي ﴾ [يوسف : 98] ، قِيلَ ، أخَّرَهُ إلى وقْتِ السَّحر ؛ تَحْقِيقاً للدعاءِ ، وبالجملةِ ، فالسِّينُ ، وسَوْفَ : مَخْصُوصَتَان بالاسْتِقْبَال .

قوله : ﴿ كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ ﴾ ، ﴿ كُلَّمَا ﴾ : ظَرْفُ زَمَانٍ ، والعَامِلُ فيها ﴿ بَدَّلْنَاهُمْ ﴾ ، والجملةُ في مَحَلِّ نصبٍ على الحَالِ ، مِنَ الضميرِ المَنْصُوبِ في ﴿ نُصْلِيهِمْ ﴾ ، ويجوزُ أنْ يكونَ صِفَةً لـ " نارا " والعائِدُ محذوفٌ ، ولَيْس بالقَوِيّ ، و " ليذوقوا " مُتعلِّقٌ بـ " بدلناهم " .

قال القُرْطُبِيّ : يُقَالُ : نَضِجَ الشَّيْءُ نُضْجاً ونَضجاً ، وفلانٌ نَضِيجُ الرَّأي : أيْ : مُحْكَمُهُ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 427 . 428 ﴾ . بتصرف يسير .

(186/159)

قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا (57) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما ذكر الترهيب بعقاب الكافرين أتبعه الترغيب بثواب المؤمنين فقال : ﴿ والذين آمنوا ﴾ أي أقروا بالإيمان ﴿ وعملوا ﴾ بياناً لصدقهم فيه ﴿ الصالحات سندخلهم ﴾ أي بوعد لا خلف فيه ، وربما أفهم التنفيس لهم بالسين دون سوف - كما في الكافرين - أنهم أقصر الأمم مدة ، أو أنهم أقصرهم أعماراً إراحة لهم من دار الكدر إلى محل الصفاء ، وأنهم يدخلون الجنة قبل جميع الفرق الناجية من أهل الموقف ﴿ جنات ﴾ أي بساتين ، ووصفها بما يديم بهجتها ويعظم نضرتها وزهرتها فقال : ﴿ تجري من تحتها الأنهار ﴾ أي إن أرضها في غاية الريّ ، كل موضع منها صالح لأن تجري منه نهر .

ولما ذكر قيامها وما به دوامها ، أتبعه ما تهواه النفوس من استمرار الإقامة بها فقال :

﴿ خالدين فيها أبداً ﴾ ولما وصف حسن الدار ذكر حسن الجار فقال : ﴿ لهم فيها أزواج ﴾ والمطرد في وصف جمع القلة لمن يفضل الألف والتاء ، فعدل هنا عن ذلك إلى الوحدة لإفهام أنهن لشدة الموافقة في الطهر كذات واحد فقيل : ﴿ مطهرة ﴾ أي متكرر طهرها ، لا توجد وقتاً ما على غير ذلك .

ولما كانت الجنان في الدنيا لا تحسن إلا بتمكن الشمس منها وكانت الشمس تنسخ الظل فتخرج إلى التحول إلى مكان آخر ، وربما آذى حرها ، أمّن من ذلك فيها بقوله :

﴿ وندخلهم ﴾ أي فيها ﴿ ظلاً ﴾ أي عظيماً ، وأكده بقوله ﴿ ظليلاً ﴾ أي متصلاً لا فرج فيه ، منبسطاً لا ضيق معه دائماً لا تصيبه الشمس يوماً ما ، ولا حر فيه ولا برد ، بل هو في غاية الاعتدال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 270 ﴾

(187/159)

وقال الآلوسى :

﴿ والذين ءامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصالحات ﴾ عقب بيان سوء حال الكفرة ببيان حسن حال المؤمنين تكميلاً للمساءة والمسرة ، وقدم بيان حال الأولين لأن الكلام فيهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 60 ﴾

فصل

قال الفخر :

هذه الآية دالة على أن الإيمان غير العمل ، لأنه تعالى عطف العمل على الإيمان ، والمعطوف مغاير للمعطوف عليه .

قال القاضي : متى ذكر لفظ الإيمان وحده دخل فيه العمل ، ومتى ذكر معه العمل كان الإيمان هو التصديق ، وهذا بعيد لأن الأصل عدم الاشتراك وعدم التغير ، ولولا أن الأمر

كذلك لخرج القرآن عن كونه مفيدا .

فلعل هذه الألفاظ التي نسمعها في القرآن يكون لكل واحد منها معنى سوى ما نعلمه ،

ويكون مراد الله تعالى منه ذلك المعنى لا هذا الذي تبادرت أفهامنا إليه .

هذا على القول بأن احتمال الاشتراك والإفراد على السوية ، وأما على القول بأن احتمال البقاء على الأصل واحتمال التغيير متساويان فلا ، لأن على هذا التقدير يحتمل أن يقال : هذه الألفاظ كانت في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم موضوعة لمعنى آخر غير ما نفهمه الآن ، ثم تغيرت إلى هذا الذي نفهمه الآن .

فثبت أن على هذين التقديرين يخرج القرآن عن كونه حجة ، وإذا ثبت أن الاشتراك والتغيير خلاف الأصل اندفع كلام القاضي . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 110﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى ذكر في شرح ثواب المطيعين أمورا :

أحدها : أنه تعالى يدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار ، وقال الزجاج : المراد تجري من تحتها مياه الأنهار ، واعلم أنه إن جعل النهر اسما لمكان الماء كان الأمر مثل ما قاله الزجاج ، أما إن جعلناه في المتعارف اسما لذلك الماء فلا حاجة إلى هذا الإضمار ،

وثانيها : أنه تعالى وصفها بالخلود والتأبيد ، وفيه رد على جهم بن صفوان حيث يقول : إن نعيم الجنة وعذاب النار ينقطعان ، وأيضا أنه تعالى ذكر مع الخلود التأبيد ، ولو كان الخلود عبارة عن التأبيد لزم التكرار وهو غير جائز ، فدل هذا أن الخلود ليس عبارة عن التأبيد ، بل هو عبارة عن طول المكث من غير بيان أنه منقطع أو غير منقطع ، وإذا ثبت هذا الأصل فعند هذا يبطل استدلال المعتزلة بقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا ﴾ [النساء : 93] على أن صاحب الكبيرة يبقى في النار على سبيل التأبيد ، لأنا بينا بدلالة هذه الآية أن الخلود لطول المكث لا للتأبيد ،

وثالثها : قوله تعالى : ﴿ لَّهُمْ فِيهَا أزواج مُّطَهَّرَةٌ ﴾ والمراد طهارتهن من الحيض والنفاس وجميع أقذار الدنيا ، ونظيره قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ لَّهُمْ فِيهَا أزواج مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خالدون ﴾ [البقرة : 25] واللطائف اللائقة بهذا الموضع قد ذكرناها في تلك الآية .

ورابعها : قوله : ﴿ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِيلاً ﴾ قال الواحدي : الظليل ليس ينبىء عن الفعل حتى يقال : إنه بمعنى فاعل أو مفعول ، بل هو مبالغة في نعت الظل ، مثل قولهم : ليل أليل .

واعلم أن بلاد العرب كانت في غاية الحرارة ، فكان الظل عندهم أعظم أسباب الراحة ،

ولهذا المعنى جعلوه كناية عن الراحة .

قال عليه الصلاة السلام : " السلطان ظل الله في الأرض " فإذا كان الظل عبارة عن الراحة كان الظليل كناية عن المبالغة العظيمة في الراحة ، هذا ما يميل إليه خاطري ، وبهذا الطريق يندفع سؤال من يقول : إذا لم يكن في الجنة شمس تؤذي بحرها فما فائدة وصفها بالظل الظليل .

(189/159)

وأيضاً نرى في الدنيا أن المواضع التي يدوم الظل فيها ولا يصل نور الشمس إليها يكون هواؤها عفنا فاسدا مؤذيا فما معنى وصف هواء الجنة بذلك لأن على هذا الوجه الذي لخصناه تندفع هذه الشبهات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 110 ﴾

فصل

قال الآلوسى :

والمراد بالموصول إما المؤمنون بنبينا صلى الله عليه وسلم ، وإما ما يعمهم وسائر من آمن من أمم الأنبياء عليهم السلام أي إن الذين آمنوا بما يجب الإيمان به وعملوا الأعمال الحسنة ﴿ سَنُدْخِلُهُمْ جنات تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأنهار ﴾ قرأ عبد الله سيدخلهم بالياء والضمير

للاسم الجليل، وفي السين تأكيد للوعد، وفي اختيارها هنا واختيار ﴿ سَوْفَ ﴾ في آية الكفر ما لا يخفى.

﴿ خالدين فِيهَا أَبَداً ﴾ إعظاماً للمنة وهو حال مقدرة من الضمير المنصوب في ﴿ سَنُدْخِلُهُمْ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ لَّهُمْ فِيهَا أزواج مُّطَهَّرَةٌ ﴾ أي من الحيض والنفاس وسائر المعايب والأدناس والأخلاق الدنيئة والطباع الرديئة لا يفعلن ما يوحش أزواجهن ولا يوجد فيهن ما ينفر عنهن، في محل النصب على أنه حال من (جنات)، أو حال ثانية من الضمير المنصوب أو أنه صفة لجنات بعد صفة، أو في محل الرفع على أنه خبر للموصول بعد خبر. والمراد أزواج كثيرة كما تدل عليه الأخبار.

(190/159)

﴿ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِيلاً ﴾ أي فيناناً لا جوب فيه، ودائماً لا تنسخه الشمس وسجسجاً لا حر فيه ولا قرّ، رزقنا الله تعالى التفيؤ فيه برحمته إنه أرحم الراحمين، والمراد بذلك إما حقيقته ولا يمنع منه عدم الشمس وإما أنه إشارة إلى النعمة التامة الدائمة، والظليل صفة مشتقة من لفظ الظل للتأكيد كما هو عادتهم في نحو يوم أيوم، وليل أليل وقال الإمام المرزوقي: إنه مجرد لفظ تابع لما اشتق منه وليس له معنى وضعي بل هو كبسن في

قولك : حسن بسن ، وقرىء ﴿ يدخلهم ﴾ بالياء عطف على ﴿ لَّهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ ﴾ لا على أنه غير الإدخال الأول بالذات بل بالعنوان كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا والذين ءامَنُواْ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَنَجَّيْنَاهُمْ مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴾ [هود : 58] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 60 ﴾

فصل

قال القرطبى :

وقوله في صفة أهل الجنة : ﴿ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِيلاً ﴾ يعني كثيفاً لا شمس فيه .

الحسن : وُصِف بأنه ظليل ؛ لأنه لا يدخله ما يدخل ظل الدنيا من الحر والسّموم ونحو ذلك .

وقال الضحاك : يعني ظلال الأشجار وظلال قصورها .

الكلبي : "ظِلاًّ ظَلِيلاً" يعني دائماً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 255 ﴾ .

وقال النسفى :

﴿ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِيلاً ﴾ هو صفة مشتقة من لفظ الظل لتأكيد معناه كما يقال : "ليل أليل" وهو ما كان طويلاً فيناناً لا وجوب فيه ودائماً لا تنسخه الشمس وسجسجاً لا حر

فيه ولا برد ، وليس ذلك إلا ظل الجنة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير النسفى حـ 1 صـ 231 ﴾

(191/159)

وقال الثعالبى :

و﴿ ظَلِيلاً ﴾ : معناه عند بعضهم : يَقِي الحَرَّ والبَرْدَ ، ويصحُّ أنْ يريدَ أنه ظِلٌّ لا يستحيلُ ولا يتنقَّلُ ، وصح وصفه بظَلِيل ؛ لامتداده ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : " إنَّ فِي الجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الجَوَادُ المُضَمَّرُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُهَا " ، وَرَأَيْتُ لِبَعْضِهِمْ مَا نَصُّهُ وذكر الطبريُّ في كتابه ، قال : لما خَلَقَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ الجَنَّةَ ، قالَ لَهَا : امتدي ، فَقَالَتْ : يا ربِّ ، كَمْ ، وإلى كَمْ ؟ فَقَالَ لها : امتدي مِائَةَ أَلْفِ سَنَةٍ ، فامتدت ، ثم قال لَهَا : امتدي ، فقالَتْ : يا ربِّ : كَمْ ، والى كَمْ ؟ فقال لَهَا : امتدّي مِائَةَ أَلْفِ سَنَةٍ ، فامتدت ، ثم قال لَهَا : امتدي ، فقالَتْ : يَا رَبِّ : كَمْ ، وإلى كَمْ ؟ فَقَالَ لَهَا : امتدي مِقْدَارَ رَحْمَتِي ، فامتدت ، فَهِيَ تَمْتَدُّ أَبَدَ الآبِدِينَ ، فَلَيْسَ لِلجَنَّةِ طَرَفٌ ؛ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِرَحْمَةِ اللَّهِ طَرَفٌ . انتهى ، فهذا لا يُعْلَمُ إلا من جهة السَّمْع ، فهو مِمَّا اطلع عليه الطبريُّ ، وهو إمامٌ حافظٌ محدّثٌ ثقةٌ ؛ قاله الخطيبُ أحمدُ بْنُ عليِّ بْنِ ثابتٍ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الجواهر الحسان حـ 1 صـ

وقال أبو حيان :

﴿ وندخلهم ظلاً ظليلاً ﴾ قال ابن عطية : أي يقي من الحر والبرد .

ويصح أن يريد أنه ظل لا ينتقل ، كما يفعل ظل الدنيا فأكده بقوله : ظليلاً لذلك ويصح أن يصفه بظليل لامتداده ، فقد قال عليه السلام : " إن في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر في ظلها مائة سنة ما يقطعها " انتهى كلامه .

وقال أبو مسلم الظليل : هو القوي المتمكن .

قال : ونعت الشيء بمثل ما اشتق من لفظه يكون مبالغة كقولهم : ليل أليل ، وداهية دهياء .

(192/159)

وقال أبو عبد الله الرازي : وإنما قال ظل ظليلاً لأن بلاد العرب في غاية الحرارة ، فكان الظل عندهم من أعظم أسباب الراحة ، ولهذا المعنى جعل كناية عن الراحة ووصفه بالظليل مبالغة في الراحة .

وقال الزمخشري : ظليل صفة مشتقة من لفظ الظل لتأكيد معناه ، كما يقال : ليل أليل ، ويوم

أيوم ، وما أشبه ذلك وهو ما كان فينانا لا جوب فيه ، ودائماً لا تنسخه الشمس .

وسجسجاً لا حرّ فيه ولا برد ، وليس ذلك إلا ظل الجنة رزقنا الله بتوفيقه ما يزلف إليه التقيؤ تحت ذلك الظل .

وفي قراءة عبد الله : سيدخلهم بالياء انتهى .

وقال الحسن : قد يكون ظل ليس بظليل يدخله الحر والشمس ، فلذلك وصف ظل الجنة بأنه ظليل .

وعن الحسن : ظل أهل الجنة يقي الحر والسموم ، وظل أهل النار من يحموم لا بارد ولا كريم .

ويقال : إنّ أوقات الجنة كلها سواء اعتدال ، لا حر فيها ولا برد .

وقرأ النخعي وابن وثاب : سيدخلهم بالياء ، وكذا ويدخلهم ظلاً ، فمن قرأ بالنون وهم الجمهور فلاحظ قوله في وعيد الكفار : ﴿ سوف نصليهم ﴾ ومن قرأ بالياء لاحظ قوله : ﴿ إن الله كان عزيزاً حكيماً ﴾ فأجراه على الغيبة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 286 . 287 ﴾

سؤال : فإن قيل : أفي الجنة برد أو حر يحتاجون معه إلى ظل ؟

فالجواب : أن لا ، وإنما خاطبهم بما يعقلون مثله ، كقوله : ﴿ ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ﴾ [مريم : 62] وجواب آخر : وهو أنه إشارة إلى كمال وصفها ، وتمكين بنائها ، فلو كان

البرد أو الحرّ يتسلط عليها ، لكان في أبنيتها وشجرها ظل ظليل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ 113 ﴾

فصل

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ والذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ ذكر هنا للمقابلة وزيادة الغيظ للكافرين .

واقتصر من نعيم الآخرة على لذة الجنّات والأزواج الصالحات ، لأنّهما أحبّ اللذّات المتعارفة للسامعين ، فالزوجة الصالحة آنس شيء للإنسان ، والجنّات مَحّل النعيم وحُسن المنظر .

وقوله : ﴿ وندخلهم ظِلاّ ظليلا ﴾ هو من تمام محاسن الجنّات ، لأنّ الظلّ إنّما يكون مع الشمس ، وذلك جمال الجنّات ولذة التنعّم برؤية النور مع انتفاء حرّه .

ووصف بالظليل وصفاً مشتقّاً من اسم الموصوف للدلالة على بلوغه الغاية في جنسه ، فقد يأتون بمثل هذا الوصف بوزن فعيل : كما هنا ، وقولهم : داء دويّ ، ويأتون به بوزن أفْعل : كقولهم : لَيْل أُلْيَل ويَوْم أيْوَم ، ويأتون بوزن فَاعل : كقولهم : شِعْر شاعر ، ونَصَب

نَاصِب. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 159 ﴾

فائدة

قال الشيخ الشنقيطى

قوله تعالى : ﴿ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِيلاً ﴾ .

وصف في هذه الآية الكرمة ظل الجنة بأنه ظليل، ووصفه في آية أخرى بأنه دائم، وهي قوله : ﴿ أُكُلُهَا دَآئِمٌ وِظِلُّهَا ﴾ [الرعد : 35] ووصفه في آية أخرى بأنه ممدود وهي قوله : ﴿ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴾ [الواقعة : 30] وبين في موضع آخر أنها ظلال متعددة وهو قوله : ﴿ إِنَّ المتقين فِي ظِلاَلٍ وَعُيُونٍ ﴾ [المرسلات : 41] الآية .

(194/159)

وذكر في موضع آخر أنهم في تلك الظلال متكوون مع أزواجهم على الأرائك وهو قوله : ﴿ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلاَلٍ عَلَى الأرآئك مُتَّكِئُونَ ﴾ [يس : 56] والأرائك : جمع أريكة وهي السرير في الحجلة، والحجلة بيت يزين للعروس بجميع أنواع الزينة، وبين أن ظل أهل النار ليس كذلك بقوله : ﴿ انطلقوا إلى مَا كُنتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ انطلقوا إلى ظِلٍّ ذِي ثَلاَثِ شُعَبٍ لاَّ ظَلِيلٍ وَلاَ يُغْنِي مِنَ اللهب ﴾ [المرسلات : 29-31] وقوله : ﴿ وَأَصْحَابُ الشمال

مَآ أَصْحَابُ الشمال فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴾ [الواقعة : 41-44] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أضواء البيان حـ 1 صـ 244 ﴾

لطيفة

قال فى روح البيان :

قال الفقيه أبو الليث من أراد أن ينال هذه الكرامة فعليه أن يداوم على خمسة أشياء .

الأول : أن يمنع نفسه من جميع المعاصى

والثانى أن يرضى باليسير من الدنيا لأن ثمن الجنة ترك الدنيا

والثالث : أن يكون حريصا على الطاعات فيتعلق بكل طاعة فلعل تلك الطاعة تكون سبب المغفرة ودخول الجنة

والرابع : أن يحب الصالحين وأهل الخير ويخالطهم ويجالسهم

فلزم أن يكون مصاحب الإنسان أهل خير لأن الصحبة مؤثرة وأن واحدا من الصلحاء إذا غفر الله له يشفع لإخوانه وأصحابه

والخامس : أن يكثر الدعاء ويسأل الله تعالى أن يرزقه الجنة وأن يجعل خاتمته فى الخير .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح البيان حـ 2 صـ 275 ﴾ . بتصرف يسير .

من فوائد الخطيب الشربينى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ والذين آمنوا ﴾ أي : أقرّوا بالإيمان ﴿ وعملوا الصالحات سندخلهم ﴾ أي : بوعد لا خلف فيه ، وربما أفهم التنفيس لهم بالسين دون سوف كما في الكافرين أنهم أقصر الأمم مدّة أو أنهم أقصرهم أعماراً راحة لهم من دار الكدر إلى محل الصفاء وأنهم يدخلون الجنة قبل جميع الفرق الناجية من أهل الموقف ﴿ جنات ﴾ أي : بساتين ووصفها بما يديم بهجتها ويعظم نضرتها وزهرتها فقال : ﴿ تجري من تحتها الأنهار ﴾ أي : إنّ أرضها في غاية الري كل موضع صالح لأن يجري منه نهر .

ولما ذكر قيامها وما به دوامها أتبعه بما تهواه النفوس من استمرار الإقامة بها فقال ﴿ خالدين فيها أبداً ﴾ وإنما قدّم تعالى ذكر الكفار ووعيدهم ؛ على ذكر المؤمنين ووعدهم لأنّ الكلام فيهم وذكر المؤمنين بالعرض ، ولما وصف تعالى حسن الدار ذكر حسن الجار فقال تعالى : ﴿ لهم فيها أزواج مطهرة ﴾ أي : من الحيض والقذر .

فإن قيل : المطرد في وصف جمع القلة لمن يعقل أن يكون بالألف والتاء فيقال مطهرات ، أجيب : بأنه عدل عن ذلك إلى الوحدة لإفهام أنهنّ لشدّة الموافقة في الطهر كذات واحدة ﴿ وندخلهم ﴾ أي : فيها ﴿ ظلاً ﴾ عظيماً وأكده تعالى بقوله : ﴿ ظليلاً ﴾ أي : متصلاً

لا فرج فيه منبسطاً لا ضيق معه دائماً لا تصيبه الشمس يوماً ما لا حرّ فيه ولا برد بل هو في غاية الاعتدال ، وهو ظل الجنة ، جعلنا الله تعالى ومن يحبنا ونحبه من أهلها السابقين مع النبيين والصدّيقين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ السراج المنير حـ 1 صـ 486 ﴾

(196/159)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ﴾

أَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ مَكَّةَ قَالَتْ قُرَيْشٌ : أَلَا تَرَى هَذَا الْمُنْصَبِرَ الْمُنْبَتِرَ مِنْ قَوْمِهِ ؟ يَزْعُمُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنَّا وَنَحْنُ أَهْلُ الْحَجِيجِ ، وَأَهْلُ السَّدَانَةِ ، وَأَهْلُ السِّقَايَةِ ، قَالَ : أَنْتُمْ خَيْرٌ ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ : إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ (108 : 3) ، وَنَزَلَتْ فِيهِ : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ ، إِلَى قَوْلِهِ : نَصِيرًا وَأَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الَّذِينَ حَزَّبُوا الْأَحْزَابَ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَطَفَانَ وَبَنِي قُرَيْظَةَ حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ ، وَسَلَّامُ بْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ ، وَأَبُو عُمَارَةَ ، وَهَوْذَةُ بْنُ قَيْسٍ ، وَكَانَ سَائِرُهُمْ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى قُرَيْشٍ قَالُوا : هَؤُلَاءِ أَحْبَارُ الْيَهُودِ ،

وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْكُتُبِ الْأُولَى ، فَاسْأَلُوهُمْ : أَدِينُكُمْ خَيْرٌ أَمْ دِينُ مُحَمَّدٍ ؟ فَسَأَلُوهُمْ ، فَقَالُوا : دِينُكُمْ خَيْرٌ مِنْ دِينِهِ ، وَأَنْتُمْ أَهْدَى مِنْهُ وَمِمَّنِ اتَّبَعَهُ ! فَأَنْزَلَ اللهُ : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ ، إِلَى قَوْلِهِ : مُلْكًا عَظِيمًا اهـ ، مِنْ لُبَابِ النُّقُولِ .

أَقُولُ : الرِّوَايَةُ الْأُولَى عِنْدَ الْبَزَّارِ وَغَيْرِهِ فِي سَبَبِ نُزُولِ سُورَةِ الْكَوْثَرِ وَهِيَ مَكِّيَّةٌ ،

(197/159)

وَوَقَائِعُ هَذِهِ السُّورَةِ مَدَنِيَّةٌ كَمَا بَيَّنَاهُ ، وَمُحَاجَّةُ الْيَهُودِ وَبَيَانُ أَحْوَالِهِمْ لَمْ يُفَصَّلْ إِلَّا فِي السُّوَرِ الْمَدَنِيَّةِ بَعْدَ ابْتِلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بِكَيْدِهِمْ فِيهَا وَفِي جِوَارِهَا ، فَفِي الرِّوَايَةِ خَلْطٌ سَبَبُهُ اشْتِبَاهُ بَعْضِ الرُّوَاةِ فِي الْأَسْبَابِ الْمُتَشَابِهَةِ ، وَسَيَأْتِي بَعْضُ رِوَايَاتِ ابْنِ جَرِيرٍ فِي ذَلِكَ ، وَالْآيَاتُ مُتَّصِلَةٌ بِمَا قَبْلَهَا ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ هَذَا السِّيَاقُ كُلُّهُ قَدْ نَزَلَ بَعْدَ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ أَوْ فِي أَثْنَائِهَا ; إِذْ نَقَضَ الْيَهُودُ عَهْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاتَّحَدُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى اسْتِئْصَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَذَلِكَ هُوَ تَفْضِيلُهُمْ لِلْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِالْفِعْلِ ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا صَرَّحُوا بِالتَّفْضِيلِ بِالْقَوْلِ عِنْدَ النِّدَاءِ بِالنَّفِيرِ لِحَرْبِ الْمُؤْمِنِينَ .

(198/159)

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ الِاسْتِفْهَامُ لِلتَّعْجِيبِ مِنْ هَذِهِ الْحَالِ مِنْ أَحْوَالِهِمْ كَمَا سَبَقَ نَظِيرُهُ فِي الْآيَةِ الَّتِي افْتُتِحَتْ بِمِثْلِ مَا افْتُتِحَتْ بِهِ لِلتَّعْجِيبِ مِنْ ضَلَالِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ إِضْلَالَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَ" الْجِبْتُ " قَالَ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ : أَصْلُهُ الْجِبْسُ ، فَقُلِبَتِ التَّاءُ سِينًا ، وَمَعْنَاهُ فِيهِمَا الرَّدِيءُ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ ، وَأُطْلِقَ عَلَى السِّحْرِ ، وَعَلَى السَّاحِرِ ، وَعَلَى الشَّيْطَانِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ حَبَشِيُّ الْأَصْلِ ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ جُبَيْرٍ ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ : أَنَّهُ السَّاحِرُ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُجَاهِدٍ : أَنَّهُ الْأَصْنَامُ ، وَعَنْ عُمَرَ ، وَمُجَاهِدٍ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ، وَابْنِ زَيْدٍ : أَنَّهُ السِّحْرُ .

(199/159)

وَ" الطَّاغُوتُ " : مِنْ مَادَّةِ الطُّغْيَانِ وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ مِنَ الْجُزْءِ الثَّالِثِ [ص 20 ج 3 ط الْهَيْئَةِ الْمِصْرِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْكِتَابِ] ، بِأَنَّهُ كُلُّ مَا تَكُونُ عِبَادَتُهُ وَالْإِيمَانُ بِهِ سَبَبًا لِلطُّغْيَانِ وَالْخُرُوجِ عَنِ الْحَقِّ مِنْ مَخْلُوقٍ يُعْبَدُ ، وَرَئِيسٍ يُقَلَّدُ ، وَهَوًى يُتَّبَعُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَمُجَاهِدٍ أَنَّ الطَّاغُوتَ : الشَّيْطَانُ ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ الطَّاغُوتَ هُمُ النَّاسُ الَّذِينَ يَكُونُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْأَصْنَامِ يُعَبِّرُونَ عَنْهَا الْكَذِبَ لِيُضِلُّوا النَّاسَ ، وَقِيلَ : الطَّاغُوتُ : الْكُهَّانُ ،

وَقِيلَ: الْجِبْتُ وَالطَّاغُوتُ: صَنَمَانِ كَانَا لِقُرَيْشٍ، وَأَنَّ بَعْضَ الْيَهُودِ سَجَدُوا لَهُمَا مَرْضَاةً لِقُرَيْشٍ وَاسْتِمَالَةً لَهُمْ لِيَتَّحِدُوا مَعَهُمْ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي حَدِيثِ قَطَنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: "الْعِيَافَةُ وَالطِّيَرَةُ، وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ" وَفَسَّرَ الْعِيَافَةَ بِالْخَطِّ، وَهُوَ ضَرْبُ الرَّمْلِ، وَتُطْلَقُ الْعِيَافَةُ عَلَى التَّفَاؤُلِ وَالتَّشَاؤُمِ بِمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْأَلْفَاظِ بِطَرِيقِ الِاشْتِقَاقِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

تَفَاءَلْتُ فِي أَنْ تَبْذُلِي طَارِفَ الْوَفَا ... بِأَنْ عَنَّ لِي مِنْكِ الْبَنَانُ الْمُطَرَّفُ

وَفِي عَرَفَاتٍ مَا يُخَبِّرُ أَنَّنِي ... بِعَارِفَةٍ مِنْ طِيبِ قَلْبِكِ أُسْعَفُ

وَأَمَّا دِمَاءُ الْهَدْيِ فَهْوَ هَدْيٌ لَنَا ... يَدُومُ وَرَأْيٌ فِي الْهَوَى يَتَأَلَّفُ

فَأَوْصَلْتُهَا مَا قُلْتُهُ فَتَبَسَّمَتْ ... وَقَالَتْ أَحَادِيثُ الْعِيَافَةِ زُخْرُفُ

وَالطِّيَرَةُ: التَّشَاؤُمُ، وَأَصْلُهُ مِنْ زَجْرِ الطَّيْرِ، وَالطَّرْقُ: هُوَ الضَّرْبُ بِالْحَصَا أَوِ الْوَدَعِ، أَوْ حَبِّ الْفُولِ، أَوِ الرَّمْلِ لِمَعْرِفَةِ الْبَخْتِ وَمَا غَابَ مِنْ أَحْوَالِ الْإِنْسَانِ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا مِنَ الدَّجَلِ وَالْحِيَلِ، فَالْمَعْنَى الْجَامِعُ لِلَفْظِ الْجِبْتِ هُوَ الدَّجَلُ وَالْأَوْهَامُ وَالْخُرَافَاتُ، وَالْمَعْنَى الْجَامِعُ لِلَفْظِ الطَّاغُوتِ هُوَ مَا تَقَدَّمَ آنِفًا فِي تَفْسِيرِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ مِنْ مَثَارَاتِ الطُّغْيَانِ

.

وَمَعْنَى الْآيَةِ : أَلَمْ يَنْتَهِ عِلْمُكَ أَيُّهَا الرَّسُولُ أَوْ لَمْ تَنْظُرْ إِلَى حَالِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ كَيْفَ حُرِمُوا هِدَايَتَهُ ؟ فَهُمْ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَنْصُرُونَ أَهْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْمُصَدِّقِينَ بِنُبُوَّةِ أَنْبِيَائِهِ ، وَحَقِّيَّةِ أَصْلِ كُتُبِهِمْ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَيْ : لِأَجْلِهِمْ وَفِي شَأْنِهِمْ وَالْحِكَايَةِ عَنْهُمْ : هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ، أَيْ يَقُولُونَ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ أَهْدَى وَأَرْشَدُ طَرِيقًا فِي الدِّينِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مُحَمَّدًا ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ .

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : وَمَعْنَى الْكَلَامِ أَنَّ اللهَ وَصَفَ الَّذِينَ

أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ بِتَعْظِيمِهِمْ غَيْرَ اللهِ بِالْعِبَادَةِ وَالْإِذْعَانِ لَهُ بِالطَّاعَةِ فِي الْكُفْرِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَعْصِيَتِهِمَا وَأَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّ أَهْلَ الْكُفْرِ بِاللهِ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِهِ ، وَإِنَّ دِينَ أَهْلِ التَّكْذِيبِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ أَعْدَلُ وَأَصْوَبُ مِنْ دِينِ أَهْلِ التَّصْدِيقِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ اهـ .

ثُمَّ ذَكَرَ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ عَنْهُمْ ، وَمِنْهَا مَا تَقَدَّمَ عَنْ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ، وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ انْطَلَقَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَاسْتَجَاشَهُمْ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَغْزُوهُ وَقَالَ : إِنَّا مَعَكُمْ نُقَاتِلُهُ ، فَقَالُوا : إِنَّكُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَهُوَ صَاحِبُ كِتَابٍ وَلَا نَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَكْرًا مِنْكُمْ ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مَعَنَا فَاسْجُدْ لِهَذَيْنِ الصَّنَمَيْنِ ، وَآمِنْ بِهِمَا فَفَعَلَ ، ثُمَّ قَالُوا : نَحْنُ أَهْدَى أَمْ مُحَمَّدٌ ؟ فَنَحْنُ نَنْحَرُ الْكَوْمَاءَ - النَّاقَةَ الضَّخْمَةَ السَّنَامِ - وَنَسْقِي اللَّبَنَ عَلَى الْمَاءِ ، وَنَصِلُ الرَّحِمَ ، وَنَقْرِي الضَّيْفَ ، وَنَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ ، وَمُحَمَّدٌ قَطَعَ رَحِمَهُ ، وَخَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ ، فَقَالَ : بَلْ أَنْتُمْ خَيْرٌ وَأَهْدَى ، وَمِنْهَا عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ : لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْيَهُودِ بَنِي النَّضِيرِ مَا كَانَ حِينَ أَتَاهُمْ يَسْتَعِينُهُمْ فِي دِيَةِ الْعَامِرِيِّينَ فَهَمُّوا بِهِ وَبِأَصْحَابِهِ ، فَأَطْلَعَ اللَّهُ رَسُولَهُ عَلَى مَا هَمُّوا مِنْ ذَلِكَ وَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْمَدِينَةِ فَهَرَبَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ فَعَاهَدَهُمْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سُفْيَانَ : نَحْنُ قَوْمٌ نَنْحَرُ الْكَوْمَاءَ وَنَسْقِي الْحَجِيجَ الْمَاءَ ، وَنَقْرِي الضَّيْفَ ، وَنَعْمُرُ بَيْتَ رَبِّنَا ، وَنَعْبُدُ آلِهَتَنَا الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ،

وَمُحَمَّدٌ يَأْمُرُنَا أَنْ نَتْرُكَ هَذَا وَنَتَّبِعَهُ ، قَالَ : دِينُكُمْ خَيْرٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فَاثْبُتُوا عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ رِوَايَاتٍ أُخْرَى .

أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ أَيْ : أُولَئِكَ الَّذِينَ بَيَّنَّا سُوءَ حَالِهِمْ هُمُ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ ، أَيِ : اقْتَضَتْ سُنَّتُهُ فِي خَلْقِهِ أَنْ يَكُونُوا بُعَدَاءَ عَنْ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِهِ وَعِنَايَتِهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ وَالْكُفْرِ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَمَنْ يَلْعَنِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا أَيْ : وَمَنْ يَلْعَنْهُ اللهُ بِالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ آنِفًا فَلَنْ يَنْصُرَهُ أَحَدٌ مِنْ دُونِهِ ; إِذْ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ إِلَى تَغْيِيرِ سُنَنِهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ ، وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْخِذْلَانُ وَالِانْكِسَارُ نَصِيبَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ، أَيْ : بِمَثَارِ الدَّجَلِ وَالْخُرَافَاتِ وَالطُّغْيَانِ ، أَيْ مُجَاوَزَةُ سُنَنِ الْفِطْرَةِ وَحُدُودِ الشَّرِيعَةِ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ مُقَاوَمَةَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالْحَقِّ

وَالِاعْتِدَالِ فِي سِيَاسَتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ بِسَيْرِهِمْ عَلَى سُنَنِ الِاجْتِمَاعِ فِيهَا ، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَبَبَ لَعْنِ اللهِ لِلْأُمَمِ هُوَ إِيمَانُهَا بِالْخُرَافَاتِ وَالْأَبَاطِيلِ وَالطُّغْيَانِ ، وَأَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا يَنْصُرُ الْمُؤْمِنِينَ بِاجْتِنَابِهِمْ ذَلِكَ ، وَتَدُلُّ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ عَلَى أَنَّ الْأُمَمَ الْمَغْلُوبَةَ تَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى

الْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ مِنَ الْأُمَمِ الْغَالِبَةِ الْمَنْصُورَةِ ، فَلْيُحَاسِبِ الْمُسْلِمُونَ أَنْفُسَهُمْ بِهَا وَبِمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْآيَاتِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ (30 : 47) ، لِيَتَبَيَّنَ لَهُمْ مِنْ كِتَابِ رَبِّهِمْ صِدْقُهُمْ فِي دَعْوَى الْإِيمَانِ مِنْ عَدَمِهِ ، وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَيُعَوِّلُونَ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ عَلَيْهِ .

(205/159)

أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ قَالُوا : إِنَّ أَمْ هُنَا مُنْقَطِعَةٌ وَهِيَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْبَصْرِيِّينَ لِلْإِضْرَابِ أَوِ الِاسْتِفْهَامِ ، وَالْمُرَادُ بِالْإِضْرَابِ هُنَا : الِانْتِقَالُ مِنْ تَوْبِيخِهِمْ عَلَى الْإِيمَانِ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَتَفْضِيلِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِلَى تَوْبِيخِهِمْ عَلَى الْبُخْلِ وَالشُّحِّ وَالْأَثَرَةِ ، وَاخْتَارَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَنَّ أَمْ إِذَا وَقَعَتْ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ تَكُونُ لِلِاسْتِفْهَامِ الْمُجَرَّدِ [رَاجِعْ ص 24 ج 2 مِنَ التَّفْسِيرِ ط الْهَيْئَةِ الْمِصْرِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْكِتَابِ] ، وَالِاسْتِفْهَامُ هُنَا لِلْإِنْكَارِ ، وَالتَّوْبِيخُ يُسْتَفَادُ مِنْ قَرِينَةِ الْمَقَامِ ، أَيْ : لَيْسَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ كَمَا لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْكِتَابِ ، بَلْ فَقَدُوا الْمُلْكَ كُلَّهُ بِظُلْمِهِمْ وَطُغْيَانِهِمْ فَإِذًا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا أَيْ : وَلَوْ كَانَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ لَسَلَكُوا فِيهِ طَرِيقَ الْبُخْلِ وَالْأَثَرَةِ بِحَصْرِ مَنَافِعِهِ وَمَرَافِقِهِ فِي أَنْفُسِهِمْ ، فَلَا يُعْطُونَ النَّاسَ نَقِيرًا مِنْهُ إِذْ ذَاكَ ، وَالنَّقِيرُ : هُوَ النُّقْرَةُ أَوِ النُّكْتَةُ فِي ظَهْرِ نَوَاةِ التَّمْرِ ، وَهِيَ الثُّقْبَةُ الَّتِي تَنْبُتُ مِنْهَا النَّخْلَةُ

شُبِّهَتْ بِمَا نُقِرَ بِمِنْقَارِ الطَّائِرِ أَوْ مِنْقَارِ الْحَدِيدِ الَّذِي تُحْفَرُ بِهِ الْأَرْضُ الصُّلْبَةُ ، وَالنَّقِيرُ كَالْفَتِيلِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ (49) يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الشَّيْءِ الْقَلِيلِ وَالْحَقِيرِ التَّافِهِ ، وَيُطْلَقُ النَّقِيرُ أَيْضًا عَلَى مَا نُقِرَ ، أَيْ حُفِرَ مِنَ الْحَجَرِ أَوِ الْخَشَبِ فَجُعِلَ إِنَاءً يُنْبَذُ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ

(206/159)

يُضْرَبُ الْمَثَلُ بِالْقِطْمِيرِ وَهِيَ الْقِشْرَةُ الدَّقِيقَةُ الَّتِي عَلَى النَّوَاةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّمْرَةِ .

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى : أَنَّ هَؤُلَاءِ الْيَهُودَ أَصْحَابُ أَثَرَةٍ شَدِيدَةٍ وَشُحٍّ مُطَاعٍ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنْهُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ أَنْفُسِهِمْ ، فَإِذَا صَارَ لَهُمْ مُلْكٌ حَرَصُوا عَلَى مَنْعِ النَّاسِ أَدْنَى النَّفْعِ وَأَحْقَرَهُ ، فَكَيْفَ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَظْهَرَ نَبِيٌّ مِنَ الْعَرَبِ وَيَكُونَ لِأَصْحَابِهِ مُلْكٌ يَخْضَعُ لَهُمْ فِيهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ ؟ وَهَذِهِ الصِّفَةُ لَا تَزَالُ غَالِبَةً عَلَى الْيَهُودِ ظَاهِرَةً فِيهِمْ ، فَإِنْ

تَمَّ لَهُمْ مَا يَسْعَوْنَ إِلَيْهِ مِنْ إِعَادَةِ مُلْكِهِمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَمَا حَوْلَهُ فَإِنَّهُمْ يَطْرُدُونَ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّصَارَى مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ وَلَا يُعْطُونَهُمْ مِنْهَا نَقِيرًا مِنْ نَوَاةٍ أَوْ مَوْضِعَ زَرْعِ نَخْلَةٍ ، أَوْ نُقْرَةً فِي أَرْضٍ أَوْ جَبَلٍ ، وَهُمْ يُحَاوِلُونَ الْآنَ وَحَاوَلُوا قَبْلَ الْآنِ ذَلِكَ بِقَطْعِ أَسْبَابِ الرِّزْقِ عَنْ غَيْرِهِمْ ، فَالنَّجَّارُ الْيَهُودِيُّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَعْمَلُ لَكَ الْعَمَلَ بِأُجْرَةٍ أَقَلَّ مِنَ الْأُجْرَةِ الَّتِي يَرْضَى بِهَا الْمُسْلِمُ

أَوِ النَّصْرَانِيِّ وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ ، وَلَعَلَّ جَمْعِيَّاتِهِمُ السِّيَاسِيَّةَ وَالْخَيْرِيَّةَ تُسَاعِدُهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، فَالدَّلَائِلُ مُتَوَفِّرَةٌ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ يُحَاوِلُونَ امْتِلَاكَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ ، وَحِرْمَانَ غَيْرِهِمْ مِنْ جَمِيعِ أَسْبَابِ الرِّزْقِ فِيهَا ، يَفْعَلُونَ هَذَا وَلَيْسَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ " هَذَا وَمَا كَيْفَ لَوْ " .

(207/159)

وَهَلْ يَعُودُ إِلَيْهِمُ الْمُلْكُ كَمَا يَبْغُونَ ؟ الْآيَةُ لَا تُثْبِتُ ذَلِكَ وَلَا تَنْفِيهِ ، وَإِنَّمَا تُبَيِّنُ مَا تَقْتَضِيهِ طِبَاعُهُمْ فِيهِ لَوْ حَصَلَ ، وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ الَّتِي تُسَمَّى أَيْضًا (سُورَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ) وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا تَقْتَضِيهِ مِنَ الْكَثْرَةِ وَهُمْ مُتَفَرِّقُونَ وَمُتَعَلِّقُونَ بِأَمْوَالِهِمْ فِي كُلِّ الْمَمَالِكِ ، وَمِنَ الِاسْتِعْدَادِ لِلْحَرْبِ وَالزِّرَاعَةِ ، وَقَدْ ضَعُفَ ذَلِكَ فِي أَكْثَرِهِمْ ، وَلَكِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ اعْتِقَادًا دِينِيًّا أَنَّهُمْ سَيُقِيمُونَ الْمُلْكَ ، أَوْ سَوْفَ يُقِيمُونَهُ فِي الْبِلَادِ الْمُقَدَّسَةِ ، وَقَدِ ادَّخَرُوا لِذَلِكَ مَالًا كَثِيرًا ، فَيَجِبُ عَلَى الْعُثْمَانِيِّينَ أَلَّا يُمَكِّنُوا لَهُمْ فِي فِلَسْطِينَ وَلَا يُسَهِّلُوا لَهُمْ طُرُقَ امْتِلَاكِ أَرْضِهَا ، وَكَثْرَةَ الْمُهَاجَرَةِ إِلَيْهَا ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ خَطَرًا كَبِيرًا كَمَا نَبَّهْنَا فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ مِنْ عَهْدٍ قَرِيبٍ .

(208/159)

أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ، الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : سَبَقَ فِي الْآيَاتِ قَبْلَ هَذِهِ أَنَّ الْيَهُودَ حَكَمُوا بِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَهْدَى سَبِيلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَذَلِكَ مِنَ الْحَسَدِ وَالْغُرُورِ بِأَنْفُسِهِمْ ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ، فَهُمْ فِي شَرِّ حَالٍ ، وَيَعِيبُونَ مَنْ هُمْ فِي أَحْسَنِ حَالٍ ، فَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ : إِنَّ هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ يَضِيقَ فَضْلُ اللهِ بِعِبَادِهِ ، وَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ لِأُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ فَضْلٌ أَكْثَرُ مِمَّا لَهُمْ أَوْ مِثْلُهُ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ لِمَا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْغُرُورِ بِنَسَبِهِمْ وَتَقَالِيدِهِمْ مَعَ سُوءِ حَالِهِمْ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : هَلْ غَرَّرَ هَؤُلَاءِ بِأَنْفُسِهِمْ تَغْرِيرًا ، أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فِي هَذَا الْكَوْنِ فَهُمْ يَمْنَعُونَ النَّاسَ ، فَلَا يُؤْتُونَهُمْ مِنْهُ نَقِيرًا ، أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَعْطَاهُمُ

اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ؟ أَيِ : الْعَرَبُ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا وَالْعَرَبُ مِنْهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ ، وَقَدْ كَانَتْ ظَهَرَتْ تَبَاشِيرُ الْمُلْكِ الْعَظِيمِ فِيهِمْ عِنْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَاتِ ; فَإِنَّهَا مَدَنِيَّةٌ مُتَأَخِّرَةٌ ، وَكَانَتْ شَوْكَةُ الْمُسْلِمِينَ قَدْ قَوِيَتْ ، فَالْآيَةُ مُبَشِّرَةٌ لَهُمْ بِالْمُلْكِ الَّذِي يَتْبَعُ النُّبُوَّةَ وَالْحِكْمَةَ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ حَالَ الْيَهُودِ يَوْمَئِذٍ كَانَ لَا يَعْدُو

هَذِهِ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ : إِمَّا غُرُورٌ خَادِعٌ يَظُنُّونَ مَعَهُ أَنَّ فَضْلَ اللهِ مَحْصُورٌ فِيهِمْ ، وَرَحْمَتَهُ تَضِيقُ عَنْ غَيْرِ شَعْبِ إِسْرَائِيلَ مِنْ خَلْقِهِ ، وَإِمَّا حُسْبَانُ أَنَّ مُلْكَ الْكَوْنِ فِي أَيْدِيهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَحُونَ لِأَحَدٍ بِشَيْءٍ مِنْهُ وَلَوْ حَقِيرًا كَالنَّقِيرِ ، وَإِمَّا حَسَدُ الْعَرَبِ عَلَى مَا أَعْطَاهُمُ اللهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمُلْكِ الَّذِي ظَهَرَتْ مَبَادِئُ عَظَمَتِهِ ، انْتَهَى مَا قَالَهُ فِي الدَّرْسِ ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا عَنْهُ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ .

وَأَقُولُ : فَسَّرُوا الْحَسَدَ بِأَنَّهُ تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنْ صَاحِبِهَا الْمُسْتَحِقِّ لَهَا ، وَلَمْ يَرِدْ ذِكْرُهُ

(210/159)

فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَفِي قَوْلِهِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ : كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ (2 : 109) ، وَفِي سُورَةِ الْفَلَقِ ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ هُمُ الْيَهُودُ ، فَهُوَ لَمْ يُسْنِدِ الْحَسَدَ إِلَى غَيْرِهِمْ ; لِأَنَّهُمْ ـ وَقَدْ سُلِبَ مِنْهُمُ الْمُلْكُ ـ يَتَمَنَّوْنَ عَوْدَتَهُ إِلَيْهِمْ وَقَدْ كَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ تَسْبِقَهُمُ الْعَرَبُ إِلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنِ النَّصَارَى يَوْمَئِذٍ يَحْسُدُونَ الْمُسْلِمِينَ ; لِأَنَّهُمْ مُتَمَتِّعُونَ بِمُلْكٍ وَاسِعٍ ، وَلَا مُشْرِكُو الْعَرَبِ ; لِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ النُّبُوَّةَ الَّتِي قَامَ بِهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَقٌّ ، وَلَا أَنَّهَا تَسْتَتْبِعُ مُلْكًا ; فَإِنَّ مَنْ ظَهَرَ لَهُ حَقِّيَّةُ الدَّعْوَةِ صَارَ

مُسْلِمًا ، وَأَمَّا الْيَهُودُ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ مِمَّنْ ظَهَرَتْ لَهُمْ حَقِّيَّةُ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا نَفَرٌ قَلِيلٌ ، وَمَنَعَ الْحَسَدُ بَاقِيَ الرُّؤَسَاءِ أَنْ يُؤْمِنُوا وَتَبِعَهُمُ الْعَامَّةُ تَقْلِيدًا لَهُمْ ، وَقَلَّمَا يَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ اتِّبَاعِ الْحَقِّ بَعْدَ ظُهُورِهِ لَهُمْ مِثْلُ الْحَسَدِ وَالْكِبْرِ ، فَالْحَسُودُ يُؤْثِرُ هَلَاكَ نَفْسِهِ عَلَى انْقِيَادِهَا لِمَنْ يَحْسُدُهُ ؛ لِأَنَّ الْحَسَدَ يُفْسِدُ الطِّبَاعَ ، وَفِي التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّاسِ هُنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ حَسَدُوهُ وَحَسَدُوا قَوْمَهُ الْعَرَبَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُمْ

(211/159)

وَهُمْ أَسْبَقُ إِلَى الْخَيْرِ الَّذِي جَاءَ بِهِ .

وَرَدَ فِي بَعْضِ أَسْبَابِ نُزُولِ الْآيَةِ أَنَّ بَعْضَ الْيَهُودِ كَكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ لَمْ يَجِدُوا مَطْعَنًا يَقُولُونَهُ فِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا تَعَدُّدَ أَزْوَاجِهِ ، وَقِيلَ : حَسَدُوهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَالْآيَةُ تَرُدُّ هَذِهِ الشُّبْهَةَ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَنْبِيَائِهِمْ كَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ كَانَ لَهُمْ أَزْوَاجٌ كَثِيرَةٌ ، كَمَا رَدَّ عَلَيْهِمُ اسْتِبْعَادَهُمْ أَنْ يَكُونَ الْمُلْكُ فِي غَيْرِ آلِ إِسْرَائِيلَ بِأَنَّهُ تَعَالَى أَعْطَى آلَ إِبْرَاهِيمَ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِسْحَاقَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالنُّبُوَّةَ فَضْلًا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ حَقٌّ عَلَيْهِ تَعَالَى ، فَكَذَلِكَ يُعْطِي ذَلِكَ لِآلِهِ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ ، وَلَا حَجْرَ عَلَى فَضْلِهِ ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْفَضْلُ الْإِلَهِيُّ لَا يَنَالُهُ إِلَّا مَنْ لَهُ سَلَفٌ فِيهِ ، فَلِلْعَرَبِ هَذَا السَّلَفُ ; عَلَى أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى بَاطِلَةٌ وَإِلَّا

لَكَانَتْ هَذِهِ الْعَطَايَا قَدِيمَةً أَزَلِيَّةً وَلَيْسَ الْإِنْسَانُ قَدِيمًا أَزَلِيًّا ، وَلَوْ كَانَ أَزَلِيًّا لَمَا أَمْكَنَ أَنْ تَكُونَ بَعْضُ فُرُوعِهِ أَزَلِيَّةً ، فَإِيتَاءُ اللهِ تَعَالَى بَعْضَ الْبَشَرِ الْفَضْلَ ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِمَحْضِ الِاخْتِصَاصِ وَالِاخْتِيَارِ وَذَلِكَ مَوْكُولٌ إِلَى مَشِيئَتِهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِمَزَايَا وَفَضَائِلَ فِيمَنْ يُعْطِيهِ ذَلِكَ ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ كُلُّ مَنْ يَكْتَسِبُ مِثْلَ تِلْكَ الْمَزَايَا مُسْتَحِقًّا لِهَذَا الْفَضْلِ ، وَالنُّبُوَّةِ وَمُقَدِّمَاتِهَا بِمَحْضِ الِاخْتِصَاصِ .

(212/159)

أَمَّا كَثْرَةُ النِّسَاءِ ، لِدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَدْ نَقَلَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُ كَانَ لِدَاوُدَ مِائَةُ امْرَأَةٍ ، وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ سُورَةِ (ص) وَأَنَّهُ كَانَ لِسُلَيْمَانَ أَلْفٌ وَثَلَاثُمِائَةِ امْرَأَةٍ وَسَبْعُمِائَةِ سُرِّيَّةٍ فَكَيْفَ يَسْتَنْكِرُ أَتْبَاعُهُمَا أَنْ يَكُونَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تِسْعُ نِسْوَةٍ ، وَقَدْ تَزَوَّجَ أَكْثَرَهُنَّ لِحِكَمٍ وَأَسْبَابٍ عَامَّةٍ أَوْ خَاصَّةٍ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ ، وَفِي سِفْرِ الْمُلُوكِ مِنْ كِتَابِهِمُ الْمُقَدَّسِ مَا نَصُّهُ : 11 : 1 وَأَحَبَّ الْمَلِكُ سُلَيْمَانُ نِسَاءً غَرِيبَةً كَثِيرَةً مَعَ بِنْتِ فِرْعَوْنَ مُوآبِيَاتٍ وَعَمُّونِيَاتٍ وَأَدُومِيَاتٍ وَصِيدُونِيَاتٍ

وَحِثِّيَاتٍ مِنَ الْأُمَمِ الَّذِينَ قَالَ عَنْهُمُ الرَّبُّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَدْخُلُونَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَدْخُلُونَ إِلَيْكُمْ ؛

لِأَنَّهُمْ يُمِيلُونَ قُلُوبَكُمْ وَرَاءَ آلِهَتِهِمْ فَالْتَصَقَ سُلَيْمَانُ بِهَؤُلَاءِ بِالْمَحَبَّةِ وَكَانَتْ لَهُ سَبْعُمِائَةٍ مِنَ النِّسَاءِ السَّيِّدَاتِ وَثَلَاثُمِائَةٍ مِنَ السَّرَارِي فَأَمَالَتْ نِسَاؤُهُ قَلْبَهُ" إِلَى آخِرِ مَا هُنَاكَ مِنَ الطَّعْنِ فِيهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَبَرَّأَهُ اللَّهُ .

فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ الْمُقَدَّمُ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ : آمَنَ بِهِ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَوْ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ ، أَيْ :

(213/159)

مِنْ أُولَئِكَ الْيَهُودِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ ، يُقَالُ : صَدَّ الرَّجُلُ عَنِ الشَّيْءِ إِذَا أَعْرَضَ عَنْهُ ، وَيُقَالُ أَيْضًا : صَدَّ غَيْرَهُ عَنْهُ إِذَا صَرَفَهُ عَنْهُ ، وَنَفَّرَهُ مِنْهُ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، أَيْ مِنْ آلِهِ مَنْ آمَنَ بِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ ، وَقِيلَ : إِلَى مَا ذُكِرَ مِنْ حَدِيثِ آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَقِيلَ : إِلَى الْكِتَابِ ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : يَرْجِعُ الضَّمِيرُ إِلَى مَا ذُكِرَ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمُلْكِ الْعَظِيمِ ، فَأَمَّا الْإِيمَانُ بِالْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ ، وَهِيَ مَا جَاءَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ بَيَانِ أَسْرَارِ الْكِتَابِ فَظَاهِرٌ ، وَأَمَّا الْإِيمَانُ بِالْمُلْكِ فَهُوَ الْإِيمَانُ بِوَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ ، وَهَكَذَا شَأْنُ النَّاسِ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَا يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ بِهِ بَعْضُهُمْ وَيُعْرِضُ عَنْهُ آخَرُونَ .

وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا أَيْ : نَارًا مُسَعَّرَةً لِمَنْ صَدَّ عَنْهُ وَآثَرَ إِرْضَاءَ حَسَدِهِ وَالْعَمَلَ بِمَا يُزَيِّنُهُ لَهُ عَلَى اتِّبَاعِ الْحَقِّ ، فَهُوَ لَا يَزَالُ يُغْرِيهِ بِنَصْرِ الْبَاطِلِ وَمُعَانَدَةِ الْحَقِّ حَتَّى يُدَسِّيَ نَفْسَهُ وَيُفْسِدَهَا وَيَهْبِطَ بِهَا إِلَى دَارِ الشَّقَاءِ وَهَاوِيَةِ النَّكَالِ الْمُعَبَّرِ عَنْهَا بِجَهَنَّمَ وَبِالسَّعِيرِ وَهِيَ بِئْسَ الْمَثْوَى وَبِئْسَ الْمَصِيرُ .

(214/159)

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا .

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : قَالَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ : فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَتَوَعَّدَ مَنْ صَدَّ عَنْهُ بِسَعِيرِ جَهَنَّمَ ، ثُمَّ فَصَّلَ هَذَا الْوَعِيدَ بِقَوْلِهِ : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا وَنَقَلُوا عَنْ سِيبَوَيْهِ أَنَّ " سَوْفَ " تَأْتِي لِلتَّهْدِيدِ وَتَنُوبُ عَنْهَا " السِّينُ " وَيَسْتَشْهِدُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ . أَيْ عَلَى سَوْفَ وَبِمَا بَعْدَهَا عَلَى السِّينِ . وَلَكِنْ وَرَدَ دُخُولُ

(215/159)

السِّينِ عَلَى الْفِعْلِ فِي مَقَامِ الْوَعْدِ فِي الْآيَةِ الْآتِيَةِ : سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ وَالصَّوَابُ أَنَّ السِّينَ وَسَوْفَ عَلَى مَعْنَاهُمَا الْمَشْهُورِ فِي إِفَادَةِ التَّنْفِيسِ وَالتَّأْخِيرِ ، وَاشْتُقَّ لَفْظُ التَّسْوِيفِ بِمَعْنَى التَّأْخِيرِ مِنْ سَوْفَ ، وَلَكِنَّ بَعْضَهُمُ اسْتَشْكَلَ التَّسْوِيفَ هُنَا ، وَلَوْ نَظَرُوا فِي مِثْلِ هَذَا الْوَعِيدِ لَرَأَوْا أَنَّ حُصُولَهُ يَكُونُ مُتَأَخِّرًا جِدًّا وَقْتَ نُزُولِ الْآيَةِ بِهِ ، عَلَى أَنَّ لِلتَّرَاخِي وَالْبُعْدِ مَعْنًى آخَرَ بِحَسَبِ اعْتِبَارِ الْمَقَامِ فِي الْخِطَابِ ، فَإِذَا نُظِرَ إِلَى حَالِ الْمَغْرُورِينَ ـ بِمَا هُمْ فِيهِ مِنْ قُوَّةٍ وَعِزَّةٍ ـ الَّذِينَ صَرَفَهُمْ غُرُورُهُمْ وَطُغْيَانُهُمْ بِعِزَّتِهِمْ عَنِ النَّظَرِ فِيمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَصَدُّوا عَنْهُ اسْتِغْنَاءً بِمَا هُمْ فِيهِ ، يَرَاهُمْ بِهَذَا الْغُرُورِ بُعَدَاءَ جِدًّا عَنْ تَصَوُّرِ الْوَعِيدِ وَالتَّفْكِيرِ فِيهِ ، فَيَكُونُ هَذَا التَّسْوِيفُ مُرَعِيًا فِيهِ حَالُهُمْ لِيَتَفَكَّرُوا فِي مُسْتَقْبَلِ أَمْرِهِمْ .

(216/159)

أَقُولُ : قَدْ تَرَكْتُ هُنَا فِي مُذَكِّرَتِي الَّتِي كَتَبْتُهَا فِي دَرْسِهِ بَيَاضًا بِقَدْرِ ثَلَاثَةِ أَسْطُرٍ بَعْدَ قَوْلِهِ : " تَصَوُّرُ الْوَعِيدِ وَالتَّفْكِيرِ فِيهِ " ، وَلَا أَذْكُرُ مَاذَا كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْتُبَ فِيهَا وَلَا يَظْهَرُ لِي الْآنَ وَجْهُ اسْتِشْكَالِ التَّأْخِيرِ ، وَالْوَعِيدُ إِنَّمَا هُوَ بِعَذَابِ الْآخِرَةِ ، وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُ التَّسْوِيفَ

فِيمَا هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ ، وَقَدِ ابْتَدَأَ الْآيَةَ بِذِكْرِ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ لَيْسَ خَاصًّا بِأُولَئِكَ الْكُفَّارِ مِنَ الْيَهُودِ ، وَالْمُرَادُ بِآيَاتِ اللهِ هُنَا مَا يَدُلُّ عَلَى حَقِّيَّةِ دِينِهِ مُطْلَقًا ، وَيَدْخُلُ فِيهَا الْقُرْآنُ دُخُولًا أَوَّلِيًّا ؛ لِأَنَّهُ أَدَلُّ الدَّلَائِلِ وَأَظْهَرُ الْآيَاتِ وَأَوْضَحُهَا ، وَنُصْلِيهِمْ نَارًا مَعْنَاهُ نَجْعَلُهُمْ يَصْلَوْنَهَا ، أَيْ : يَدْخُلُونَهَا وَيُعَذَّبُونَ بِهَا [رَاجِعْ بَحْثَ الصَّلْيِ وَالْإِصْلَاءِ فِي ص 323 ج 4 ط الْهَيْئَةِ الْمِصْرِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْكِتَابِ] .

(217/159)

كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : نُضْجُ الْجُلُودِ هُوَ نَحْوُ نُضْجِ الثِّمَارِ وَالطَّعَامِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ فَقْدِ التَّمَاسُكِ الْحَيَوِيِّ ، وَالْبُعْدِ عَنِ الْحَيَاةِ ، وَإِنَّمَا تَتَبَدَّلُ لِأَنَّ النُّضْجَ يُذْهِبُ الْقُوَّةَ الْحَيَوِيَّةَ الَّتِي بِهَا الْإِحْسَاسُ ، فَإِذَا بَقِيَتْ نَاضِجَةً يَقِلُّ الْإِحْسَاسُ بِمَا يَمَسُّهَا أَوْ يَزُولُ ; لِذَلِكَ تَتَبَدَّلُ بِهَا جُلُودًا حَيَّةً غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ لِأَنَّ الذَّوْقَ وَالْإِحْسَاسَ يَصِلُ إِلَى النَّفْسِ بِوَاسِطَةِ الْحَيَاةِ فِي الْجِلْدِ ، وَمِنْ هُنَا قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِتَبْدِيلِ الْجُلُودِ دَوَامُ الْعَذَابِ ، فَالْكَلَامُ تَمْثِيلٌ أَوْ كِنَايَةٌ عَنْ دَوَامِ الْإِحْسَاسِ بِالْعَذَابِ ، فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُزِيلَ وَهْمًا رُبَّمَا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا يَعْهَدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ أَنَّ الَّذِي يَتَعَوَّدُ الْأَلَمَ يَقِلُّ شُعُورُهُ بِهِ وَيَصِيرُ عَادِيًّا عِنْدَهُ ، كَمَا نَرَى

مِنْ حالِ الرَّجُلِ تُعْمَلُ لَهُ عَمَلِيَّةٌ جِراحِيَّةٌ وَتَتَكَرَّرُ ، فَإِنَّهُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى يَتَأَلَّمُ أَلَمًا شَدِيدًا ، ثُمَّ لَا يَزَالُ التَّأَلُّمُ يَخِفُّ بِالتَّدْرِيجِ حَتَّى نَرَاهُ لَا يُبَالِي ، وَهَكَذَا نُشَاهِدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآلَامِ وَالْأَمْرَاضِ الَّتِي يَطُولُ أَمْرُهَا .

(218/159)

أَقُولُ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ نُضْجَ الْجُلُودِ مِنَ الْعَذَابِ - إِنْ كَانَ حَقِيقَةً لَا مَجَازًا - يَكُونُ هُوَ أَثَرُ لَفْحِ النَّارِ بِسَمُومِهَا لِأَهْلِ تِلْكَ الدَّارِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ (23 : 104) ، وَمَتَى لَفَحَ الْجِلْدَ مِرَارًا يَبْطُلُ إِحْسَاسُهُ وَيَنْفَصِلُ عَنِ الْبَشَرَةِ وَيَتَرَبَّى تَحْتَ جِلْدٍ آخَرَ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِي الدُّنْيَا .

(219/159)

ثُمَّ تَكَلَّمَ الْأُسْتَاذُ عَنِ اسْتِشْكَالِ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ لِتَعْذِيبِ الْجُلُودِ الْجَدِيدَةِ مَعَ أَنَّ الْعِصْيَانَ لَمْ يَكُنْ بِهَا ، وَلَمْ أَكْتُبْ مَا قَالَهُ وَلَا أَتَذَكَّرُهُ ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْجَوَابِ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْبَدَلَ يَكُونُ عَيْنَ الْأَصْلِ الْمُبْدَلِ مِنْهُ فِي مَادَّتِهِ ، وَغَيْرَهُ فِي صُورَتِهِ ، وَهَذِهِ سَفْسَطَةٌ ظَاهِرَةٌ ، وَذَكَرَ الرَّازِيُّ

بَعْدَ هَذَا الْجَوَابِ جَوَابًا ثَانِيًا : وَهُوَ أَنَّ الْمُعَذَّبَ هُوَ الْإِنْسَانُ وَذَلِكَ الْجِلْدُ مَا كَانَ جُزْءًا مِنْ مَاهِيَّتِهِ بَلْ هُوَ كَالشَّيْءِ الزَّائِدِ الْمُلْتَصِقِ بِهِ ، وَثَالِثًا : وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجُلُودِ السَّرَابِيلُ ، قَالَ : وَطَعَنَ فِيهِ الْقَاضِي بِمُخَالَفَتِهِ لِلظَّاهِرِ ، وَرَابِعًا : هُوَ أَنَّ هَذَا اسْتِعَارَةٌ عَنِ الدَّوَامِ وَعَدَمِ الِانْقِطَاعِ ، قَالَ : كَمَا يُقَالُ لِمَنْ يُرَادُ وَصْفُهُ بِالدَّوَامِ : كُلَّمَا انْتَهَى فَقَدِ ابْتَدَأَ ، وَكُلَّمَا انْتَهَى إِلَى آخِرِهِ فَقَدِ ابْتَدَأَ مِنْ أَوَّلِهِ ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا يَعْنِي كُلَّمَا ظَنُّوا أَنَّهُمْ نَضِجُوا وَاحْتَرَقُوا وَانْتَهَوْا إِلَى الْهَلَاكِ أَعْطَيْنَاهُمْ قُوَّةً جَدِيدَةً مِنَ الْحَيَاةِ بِحَيْثُ ظَنُّوا أَنَّهُمُ الْآنَ حَدَثُوا وَوُجِدُوا ، فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ دَوَامَ الْعَذَابِ وَعَدَمَ انْقِطَاعِهِ ، انْتَهَى تَصْوِيرُهُ لِهَذَا الْوَجْهِ ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ يُوَافِقُ مَا اخْتَارَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي الْعِبَارَةِ وَرَأَيْتُ أَنَّهُ صَوَّرَهَا بِمَا هُوَ أَقْرَبُ مِنْ هَذَا التَّصْوِيرِ إِلَى الْعَقْلِ وَاللَّفْظِ ، وَذَكَرَ الرَّازِيُّ عَنِ السُّدِّيِّ

(220/159)

وَجْهًا خَامِسًا وَرَدَّهُ لِظُهُورِ بُطْلَانِهِ .

وَقَدْ رَدَّ الْأُلُوسِيُّ الْإِشْكَالَ مِنْ أَصْلِهِ قَالَ : وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ مِمَّا لَا يَكَادُ يَسْأَلُهُ عَاقِلٌ فَضْلًا عَنْ فَاضِلٍ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عِصْيَانَ الْجِلْدِ وَطَاعَتَهُ وَتَأَلُّمَهُ وَتَلَذُّذَهُ غَيْرُ مَعْقُولٍ ; لِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ الْجَمَادَاتِ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ الْإِدْرَاكِ وَالشُّعُورِ ، وَهُوَ أَشْبَهُ

الْأَشْيَاءِ بِالْآلَةِ ; فَيَدُ قَاتِلِ النَّفْسِ ظُلْمًا مَثَلًا آلَةٌ لَهُ كَالسَّيْفِ الَّذِي
قَتَلَ بِهِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِأَنَّ الْيَدَ حَامِلَةٌ لِلرُّوحِ وَالسَّيْفُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَهَذَا لَا يَصْلُحُ
وَحْدَهُ سَبَبًا لِإِعَادَةِ الْيَدِ بِذَاتِهَا وَإِحْرَاقِهَا دُونَ إِعَادَةِ السَّيْفِ وَإِحْرَاقِهِ ; لِأَنَّ ذَلِكَ الْحَمْلَ
غَيْرُ اخْتِيَارِيٍّ ، فَالْحَقُّ أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى النَّفْسِ الْحَسَّاسَةِ بِأَيِّ بَدَنٍ حَلَّتْ وَفِي أَيِّ جَسَدٍ
كَانَتْ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي النَّعِيمِ اهـ .

(221/159)

وَقَدْ أَيَّدَ هَذَا الرَّأْيَ بِمَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي كِبَرِ أَجْسَادِ أَهْلِ الْآخِرَةِ ، ثُمَّ قَالَ : " وَلَوْلَا مَا
عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الْمَعَادِ الْجُسْمَانِيِّ بِحَيْثُ صَارَ إِنْكَارُهُ كُفْرًا لَمْ يَبْعُدْ عَقْلًا الْقَوْلُ
بِالنَّعِيمِ وَالْعَذَابِ الرُّوحَانِيَّيْنِ فَقَطْ ، وَلَمَا تَوَقَّفَ الْأَمْرُ عَقْلًا عَلَى إِثْبَاتِ الْأَجْسَامِ فِعْلًا ، وَلَا
يُتَوَهَّمُ مِنْ هَذَا أَنِّي أَقُولُ بِاسْتِحَالَةِ إِعَادَةِ الْمَعْدُومِ مَعَاذَ اللهِ تَعَالَى ، وَلَكِنِّي أَقُولُ بِعَدَمِ
الْحَاجَةِ إِلَى إِعَادَتِهِ وَإِنْ أَمْكَنَتْ ، وَالنُّصُوصُ فِي هَذَا الْبَابِ مُتَعَارِضَةٌ ، فَمِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى
إِعَادَةِ
الْأَجْسَامِ بِعَيْنِهَا بَعْدَ إِعْدَامِهَا ، وَمِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى خَلْقِ مِثْلِهَا وَفَنَاءِ الْأُولَى ، وَلَا أَرَى بَأْسًا .
بَعْدَ الْقَوْلِ بِالْمَعَادِ الْجُسْمَانِيِّ ـ فِي اعْتِقَادِ أَيِّ الْأَمْرَيْنِ اهـ ، وَلَهُ الْحَقُّ فِي رَدِّ الْإِيرَادِ ، وَلَكِنَّهُ

اسْتَقَلَّ فِي بَعْضِ الْقَوْلِ وَقَلَّدَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي بَعْضٍ آخَرَ كَإِعَادَةِ الْمَعْدُومِ ، وَلِهَذَا الْبَحْثِ مَوْضِعٌ آخَرُ نُحَرِّرُهُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ، وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ النَّفْسَ هِيَ الَّتِي تَذُوقُ الْعَذَابَ كَلِمَةُ (لِيَذُوقُوا) وَلَمْ يَقُلْ "لِتَذُوقَ" أَيِ الْجُلُودُ .

(222/159)

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي الْآيَةِ إِشْكَالًا آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ أَصْلَ الذَّوْقِ تَنَاوُلُ شَيْءٍ قَلِيلٍ بِالْفَمِ لِيُعْرَفَ طَعْمُهُ فَلَا يُتَجَوَّزُ بِهِ عَنِ الْعَذَابِ الْقَوِيِّ الشَّدِيدِ أَوْ أَشَدِّ الْعَذَابِ ، وَأَجَابَ الرَّازِيُّ بِقَوْلِهِ : الْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ الذَّوْقِ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ إِحْسَاسَهُمْ بِذَلِكَ الْعَذَابِ فِي كُلِّ حَالٍ يَكُونُ كَإِحْسَاسِ الذَّائِقِ الْمَذُوقَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ نُقْصَانٌ وَلَا زَوَالٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ الِاحْتِرَاقِ اهـ .

وَلَسْتُ أَدْرِي مَا هُوَ الْمَانِعُ مِنْ كَوْنِ هَذَا الْعَذَابِ يُسَمَّى أَشَدَّ الْعَذَابِ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ فِي نَفْسِهِ قَلِيلًا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ لَفْظِ "يَذُوقُوا" وَقَدِ اسْتَعْمَلَ الْقُرْآنُ لَفْظَ الذَّوْقِ فِي الْعَذَابِ كَثِيرًا ! فَاخْتِيَارُهُ مَقْصُودٌ ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ الْأَشَدُّ بِالْقِيَاسِ عَلَى غَيْرِهِ ، فَمَهْمَا كَانَ عَذَابُ الْآخِرَةِ فَهُوَ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا ، وَأَكْثَرُ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ نَاجُونَ مِنَ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ يَوَدُّونَ أَنْ يَكُونَ عَذَابُ الْمُعَذَّبِينَ شَدِيدًا بَالِغًا مُنْتَهَى مَا يُمْكِنُ مِنَ الشِّدَّةِ

كَأَنَّهُمْ حُرِمُوا مِنْ ذَوْقِ طَعْمِ الرَّحْمَةِ ; عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِيَدِهِمْ مَوْثِقٌ مِنَ اللهِ بِنَجَاتِهِمْ وَأَمْنِهِمْ مِنَ الْعَذَابِ .

(223/159)

إِنَّ اللهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ، أَيْ إِنَّهُ تَعَالَى غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ ، حَكِيمٌ فِي فِعْلِهِ ، فَكَانَ مِنْ حِكْمَتِهِ أَنْ جَعَلَ الْكُفْرَ وَالْمَعَاصِيَ سَبَبًا لِلْعَذَابِ ، وَجَعَلَ سُنَّتَهُ فِي رَبْطِ الْأَسْبَابِ بِمُسَبَّبَاتِهَا مُطَّرِدَةً لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَغْلِبَهُ فَيُبْطِلَ اطِّرَادَهَا ؛ لِأَنَّهُ عَزِيزٌ لَا يُغْلَبُ عَلَى أَمْرِهِ ، كَمَا جَعَلَ الْإِيمَانَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ سَبَبًا لِلنَّعِيمِ الْمُقِيمِ وَبَيَّنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ :

(224/159)

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا جَعَلَ دُخُولَ الْجَنَّةِ جَزَاءَ مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ; إِذِ الْإِيمَانُ بِغَيْرِ عَمَلٍ صَالِحٍ لَا يَكْفِي لِتَزْكِيَةِ النَّفْسِ وَإِعْدَادِهَا لِهَذَا الْجَزَاءِ ، وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ الْإِيمَانُ بِغَيْرِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْمَرْءُ عَقِبَ إِيمَانِهِ فَلَا يَتَّسِعُ الْوَقْتُ لِظُهُورِ آثَارِ الْإِيمَانِ وَثَمَرَاتِهِ مِنْهُ ، وَيَقُولُ الْبَصْرِيُّونَ :

إنَّ "سَوْفَ" أَبْلَغُ مِنَ "السِّينِ" فِي التَّنْفِيسِ وَسِعَةِ الِاسْتِقْبَالِ فِي الْمُضَارِعِ الَّذِي تَدْخُلُ عَلَيْهِ، وَيَرَى ابْنُ هِشَامٍ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَكَأَنَّهُمْ أَخَذُوا ذَلِكَ مِنْ قَاعِدَةِ دَلَالَةِ زِيَادَةِ الْمَبْنَى تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَعْنَى، فَلَمَّا كَانَتْ سَوْفَ أَكْثَرَ حُرُوفًا كَانَ مَعْنَاهَا فِي الِاسْتِقْبَالِ أَوْسَعَ، وَلَا يَدَ عَلَى هَذَا مِنْ نُكْتَةٍ لِلتَّعْبِيرِ عَنْ جَزَاءِ أَهْلِ النَّارِ بِقَوْلِهِ: سَوْفَ نُصْلِيهِمْ وَعَنْ جَزَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِقَوْلِهِ: سَنُدْخِلُهُمْ وَكَأَنَّهُ مِنْ رَحْمَتِهِ تَعَالَى بِالْفَرِيقَيْنِ يُعَجِّلُ لِأَهْلِ النَّعِيمِ نَعِيمَهُمْ وَلَا يُعَجِّلُ لِأَهْلِ الْعَذَابِ عَذَابَهُمْ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى امْتِدَادِ وَقْتِ التَّوْبَةِ فِي الدُّنْيَا، وَالْخُلُودُ: طُولُ الْمُكْثِ، وَأَكَّدَهُ هُنَا بِقَوْلِهِ: أَبَدًا أَيْ: دَائِمًا.

(225/159)

لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ قَالُوا: أَيْ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْعُيُوبِ وَالْأَدْنَاسِ، أَيْ: سَوَاءٌ كَانَتْ حِسِّيَّةً أَوْ مَعْنَوِيَّةً، وَتَقَدَّمَ مِثْلُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ [2: 25]، وَهُنَاكَ كَلَامٌ فِي نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَعْنَى مُصَاحَبَتِهِنَّ وَالِاسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ عَالَمٌ غَيْبِيٌّ لَيْسَ كَعَالَمِ الدُّنْيَا.

وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا قَالَ الرَّاغِبُ: الظِّلُّ أَعَمُّ مِنَ الْفَيْءِ فَإِنَّهُ يُقَالُ: ظِلُّ اللَّيْلِ وَظِلُّ الْجَنَّةِ، وَيُقَالُ لِكُلِّ مَوْضِعٍ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ الشَّمْسُ: ظِلٌّ، وَلَا يُقَالُ: الْفَيْءُ، إِلَّا لِمَا زَالَتْ عَنْهُ

الشَّمْسُ ، وَيُعَبِّرُ بِالظِّلِّ عَنِ الْعِزَّةِ وَالْمَنَعَةِ وَعَنِ الرَّفَاهَةِ ، وَأَوْرَدَ الشَّوَاهِدَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَمِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، كَقَوْلِهِمْ : أَظَلَّنِي فُلَانٌ أَيْ : حَرَسَنِي وَجَعَلَنِي فِي ظِلِّهِ أَيْ : عِزِّهِ وَمَنَعَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَظِلٌّ ظَلِيلٌ أَيْ : فَائِضٌ ، وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا كِنَايَةٌ عَنْ غَضَارَةِ الْعَيْشِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ هِيَ السَّبَبُ فِي اسْتِعْمَالِهِمْ لَفْظَ الظِّلِّ بِمَعْنَى النَّعِيمِ ، وَالظَّلِيلُ صِفَةٌ اشْتُقَّتْ مِنْ لَفْظِ الظِّلِّ يُؤَكَّدُ بِهَا مَعْنَاهُ كَمَا يُقَالُ : لَيْلٌ أَلْيَلُ ، أَيْ : ظِلٌّ وَارِفٌ فَيْنَانٌ ، لَا يُصِيبُ صَاحِبَهُ حَرٌّ ، وَلَا سَمُومٌ ، وَدَائِمٌ لَا تَنْسَخُهُ الشَّمْسُ ، وَأَقُولُ : لَعَلَّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى النَّعِيمِ الرُّوحَانِيِّ بَعْدَ ذِكْرِ النَّعِيمِ الْجُسْمَانِيِّ كَمَا عُهِدَ فِي الْقُرْآنِ ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ إِسْنَادُهُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ وَثَنَاؤُهُ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار جـ 5 صـ 136.126 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ﴾

وفي هذه الآية يصف الحق ثواب الفئة المقابلة للفئة السابقة وهم الذين آمنوا ، ونعلم أن آخر موكب من مواكب الرسالة هو رسالة محمد صلى الله عليه وسلم . إذن فأمة سيدنا محمد هي أقرب الأمم إلى لقاء الله . فالأمم من أيام آدم أخذت زمناً طويلاً ، لكننا نحن المسلمين قريبون ، ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم :

" بُعِثْتُ أنا والساعة كهاتين " .

ولذلك لم يقل الحق في الآية : سوف ندخلهم . بل قال : ﴿ سَنُدْخِلُهُمْ ﴾ ، أما مع الآخرين فاستخدم سبحانه " سوف " لأنها بعيدة ، أو أن هذا كناية وإشارة من الله لإمهال الكفار ليتوبوا ، وعندما يقرب لنا سبحانه المسافة فإنه يغرينا بالطاعة ، المسألة ليست بعيدة ، بل قريبة ؛ لذلك يعبر عنها : ﴿ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ﴾ .

إن كلمة " الجنة " مأخوذة من " الجَن " ، والستر ، و " الجَنّة " هي البستان الذي به شجرة إذا سار فيه الإنسان يستره ، وهو غير البساتين الزهرية التي تخرج زهراً قريباً من الأرض تمثل ترفا للعيون فقط ، أما الجنة ففيها أشجار عالية كثيفة بحيث لو سار فيها أحد يُستر ، ففيها الاقتيات وفيها كل شيء ، فهي تسترك عن أن تلتفت إلى غيرها لأن فيها ما يكفيك ،

فالذي عنده حاجة لا تكفيه يتطلع إلى ما يكفيه ، لكن من عنده حاجة تكفيه فقد انستر عن بقية الوجود ، والحق سبحانه وتعالى يعطينا صورة عن شيء هو الآن عنا غيب ، وسيصير بإذن الله وبمشيئته مشهداً ، ونحن نعرف أن الجنة بها كل ما تتمناه النفس ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله عز وجل :

(228/159)

" أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر " مصداق ذلك في كتاب الله ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ .

ونعلم أن الكائنات الوجودية يعرفها الإنسان بما يناسب إدراكه . . فقال : " ما لا عين رأت ولا أذن سمعت " ، والعين حين ترى تكون محدودة ، لكن السمع دائرته أوسع من الرؤية ، لأنه سيسمع ممن رأى ، إنه سمع فوق ما رأى ، إذن فدائرة الإدراكات تأتي أولاً : بأن يرى الإنسان ، ثم بأن يسمع ، وهو يسمع أكثر مما يرى ، وعلى سبيل المثال قد أرى أسوان لكنني أسمع عن أمريكا ، فدائرة السماع أوسع .

وبعد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " ولا خطر على قلب بشر " أي أن ما في الجنة أكبر

من التخيلات ، إذن فكم صفة هنا للجنة ؟ الأولى قوله : ما لا عين رأت . والعين مهما رأت فدائرتها محدودة ، والثانية : قوله : ولا أذن سمعت فدائرتها أوسع قليلاً .

والثالثة : قوله : ولا خطر على قلب بشر ، وهذا أوسع من التخيلات ، فإذا كنت يا حق سبحانك ستعطينا في الجنة : ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . فبأي الألفاظ يا ربي تؤدي لنا هذه الأشياء ، وألفاظ اللغة إنما وضعت لمعانٍ معروفة ، وما دمت ستأتي بحاجة لم ترها عين ، ولم تسمعها إذن ولم تخطر على قلب بشر ، فأي الألفاظ ستؤدي هذه المعاني ؟ لقد أوضح صلى الله عليه وسلم : أنّه لا توجد ألفاظ ؛ لأن المعنى يُعرف أولاً ثم يوضع له اللفظ ، فكل لفظ وضع في اللغة معروف أن له معنى ، لكن ما دامت الجنة هذه لم ترها عين ، ولم تسمعها أذن ، ولم تخطر على قلب بشر ، فلا توجد كلمات تعبر عنها ، لذلك لم يقل صلى الله عليه وسلم : إن الجنة هكذا بل قال : " مثل الجنة " أما الجنة نفسها ، فليس في لغتنا ألفاظ تؤدي هذه المعاني ، وحيث إن هذه المعاني لا رأتها عين ولا سمعتها أذن ولا خطرت على قلب بشر ؛ لذلك فليس في لغة البشر ما يعطينا صورة عن الجنة ، وأوضح الحق سبحانه : سأختار أمراً هو أحسن ما عندكم وأعطيكم به مثلاً فقال

:

﴿ مَّثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِّن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ ﴾

[محمد : 15].

(230/159)

ونحن نرى الأنهار ، والحق يطمئننا هنا بأن أنهار الجنة ستختلف فهو سبحانه سينزع منها الصفة التي قد تعكر نهريتها ؛ فقد تقف مياه النهر وتصبح آسنة متغيرة ، فيقول : ﴿ أَنْهَارٌ مِّن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ ﴾ ، إذن فهو يعطيني اسماً موجودا وهو النهر ، وكلنا نعرفه ، لكنه يوضح : أنا سأنزع منه الأكدار التي تراها في النهر الحادث في الحياة الدنيا ، وأيضاً فأنهار الدنيا تسير وتجري في شق بين شاطئين ، لكن أنهار الجنة سترى الماء فيها وليس لها شطوط تحجز الماء لأنها محجوزة بالقدرة. . وستجد أيضاً أنهاراً من لبن لم يتغير طعمه.

إن العربي كان يأخذ اللبن من الإبل ويخزنه في القِرَب ، وبعد ذلك ترحل الإبل بعيداً إلى المراعي وإلى حيث تسافر ، وعندما كان الأعرابي يحتاج إلى اللبن فلم يكن أمامه غير اللبن

المخزن في القرب ، ويجده متغير الطعم لكنْ لا يجد غيره ؛ لذلك يوضح الحق : سأعطيكم أنهاراً من لبن من الجنة لم يتغير طعمه ، ثم يقول : " وأنهار من خمر " وهم يعرفون الخمر ولنفهم أنها ليست كخمر الدنيا ؛ لأنه يقول " مثل " . . ولم يقل الحقيقة فقال : أنهار من خمر لكنها خمر " لذة للشاربين " ، وخمر الدنيا لا يشربها الناس بلذة ، بدليل أنك عندما ترى من يشرب كأس خمر .

. فهو يسكبه في فمه مرة واحدة ! ليس كما تشرب أنت كوباً من مانجو وتتلذذ به ، إنه يأخذه دفعة واحدة ليقلل سرعة مروره على مذاقاته لأنه لاذع ومحمض ؛ وتغتال العقول وتفسدها . لكن خمر الآخرة لا اغتيال فيها للعقول .

(231/159)

إذن فحين يعطيني الحق مثلاً للجنة . . فهو ينفي عن المثل الشوائب ، ولذلك نجد الأمثال تتنوع في هذا المجال ؛ فالعربي عندما كان يمشي في الهاجرة ، ويجد شجرة " نبق " ويقال لها : " سدر " كان يعتبرها واحة يستريح عندها ، ويجد عليها النبق الجميل ، فهو يمد يده ليأكل منها لكنّه قد يجد شوكاً فيتفادى الشوك ، وفي بعض الأحيان تشكه شوكة ، وعندما لا يجد في هذا الشجر شوكا يقول : هنا " سدر مخضوض " أي شجرة نبق لا شوك فيها ،

والحق يأتي بكل الآفات التي في الدنيا وينفيها عن جنة الآخرة .

﴿ وَأَنْهَارٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى ﴾ وكان العرب يأخذون العسل من الجبال فالنحل يصنع خلاياه داخل شقوق الجبال ، وعندما كانوا يخرجون العسل من الجبال يجدون فيه رملاً وحصى ، فأوضح الحق : ما يعكر عليك العسل هنا في الدنيا أنا أصفيه لك هناك ، ومع أنه مثل لكنه يصفيه أيضاً ، ولماذا مثَّل ؟ . . لأنه ما دام نعيم الجنة " لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر " . فتكون لغة البشر كلها لا تؤدي ما فيها . . لكنه – سبحانه – يعطينا صورة مقربة ، ويضرب الله المثل بالصورة المقربة للأشياء التي تتعالى عن الفهم ليقربها من العقل ، ومثال ذلك عندما أراد سبحانه أن يعطينا صورة لتنوير الله للكون ، وليس لنور الله الذاتي ، بل لتنوير الله للكون ، فيقول :

﴿ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ ﴾

[النور : 35] .

إنه يعطينا مثلاً مقرباً لأن لغتك ليس فيها الألفاظ التي تؤدي الحقيقة ، ولذلك يقول :

﴿ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ ﴾

[التوبة : 100] .

وما دامت جنات ففيها شجر ملتف وعالٍ، ونحن نعرف أن الشجر لا بد أن يكون في منطقة فيها مياه؛ لذلك قال: ﴿ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ﴾ لأن ما يجري تحتها قد يكون آتيا من مكان آخر، ويكون منبعها من مكان بعيد وتجري الأنهار تحت جنّتك، وقد تظن أن بإمكان صاحب النبع أن يسدّها على جنتك، فيشرح الحق: لا هي جاءت من تحتها مباشرة.

ويقول الحق عن أهل الجنة: ﴿ خَالِدِينَ فِيهَآ ﴾ وهو سبحانه وتعالى يخاطب قوماً شهدوا بعض النعيم في دنيا هم من آثار نعمة عليهم، لكنهم شهدوا أيضاً أن النعمة تزول عن الناس، أو شهدوا أناساً يزولون عن النعمة، فقال سبحانه عن جنة الآخرة: ﴿ خَالِدِينَ فِيهَآ أَبَداً ﴾ فلا هي تزول عنهم ولا هم يزحزحون عنها.

ويعطينا سبحانه أيضاً صورة من النعيم الذي يوجد عندنا في الدنيا لكنه يزول أيضاً أن نزول نحن عنه: ﴿ لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ ﴾ وأزواج جمع "زوج"، وعندما يصف الحق سبحانه وتعالى جمعاً فهو يأتي في الصفة بجمع أيضاً مثل قوله:

﴿ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ ﴾

[سبأ: 13].

لأن "قدور" جمع "قِدر" ولم يقل هنا: وأزواج مطهرات وجاء بها مفردة لأن الرجل في

الدنيا قد يتزوج بأكثر من واحدة فينشأ بين الزوجات المتعددات ظلال الشقاق فكأنهن متنافرات ، فقال : إنهن كلهن سيكنّ أزواجاً على صورة واحدة من الطهر ، وليس في أي منهن ما يعكر صفو الأزواج كما يكون الأمر في الدنيا ، ولا يقولن واحد : "كيف تقبل المرأة أن يكون لها ضرَة في الآخرة ؟ " لأن الحق سبحانه نزع من الصدور كل ما كان يكدر صفو النفوس في الدنيا فقال :

﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ ﴾

[الأعراف : 43] .

(233/159)

إذن فكأنهن – وإن تعددن – في سياق واحد من الطهر مما لا يعكر صفو الزوج ، إنّه يعجبك شكلها ، ستعجبك ، أخلاقها ليس فيها عيب ولا نقص مما كان يوجد في الدنيا إنها مطهرة من ذلك كله . إذن فهو يعطيني خلاصة ما يمكن أن يتصور من النعيم في الأزواج.

ويكمل الحق : ﴿ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِيلاً ﴾ . ولغة العرب إذا أرادت أن تؤكد معنى فهي تأتي بالتوكيد من اللفظ نفسه ، فيقول العربي مثلاً : " هذا ليل أليل " أي ليل حالك ، وعندما يبالغ في " الظل " يقول : " ظليل " . وما هو " الظل " ؟ . " الظل " هو : انحسار

الشمس عن مكان كانت فيه أو لم تدخله الشمس أصلاً كأن يكون الإنسان داخل كهف أو غار مثلاً .

إن كلمة ظل ظليل يعرفها الذين يعيشون في الصحراء ، فساعة يرى الإنسان هناك شجرة فهو يجلس تحتها ويتمتع بظلها ، والظل نفسه قد يكون ظليلاً ، مثال ذلك " الخيام المكيفة " التي يصنعونها الآن ، وتكون من طبقتين : الطبقة الأولى تتعرض للشمس فتتحمل السخونة ، والطبقة الثانية تحجز السخونة ، ويسمون هذا السقف " السقف المزدوج " . ويوجد خاصة في الأماكن العالية ؛ لأن الشقة على سبيل المثال التي تعلوها أدوار تكون محمية ، لكن الشقق الموجودة في آخر دور خصوصاً في البلاد الحارة تكون السخونة فيها صعبة وشديدة ؛ لذلك يصنعون سقفاً فوق السقف ، وبذلك يكون الظل نفسه في ظل .

ولماذا الإنسان يسعد بالظل تحت شجرة أكثر من سعادته بالظل في جدار ؟ لأن الظل في جدار مكون من طبقة واحدة ، صحيح أنه يمنع عنا الشمس لكنه أيضاً يحجب الهواء ، لكن الجلوس في ظل الشجرة يتميز بأن كل ورقة من أوراق الشجرة فوقها ورقة ، وأوراقها بعضها فوق بعض ، وكل ورقة في ظل الورقة الأعلى . ولأن كل ورقة خفيفة لذلك يداعبها الهواء ، فتحجب عن الجالس تحت الشجرة حرارة الشمس ، وتعطيه هواء أيضاً ، هذا هو معنى قوله : ﴿ ظِلاًّ ظَلِيلاً ﴾ .

ولذلك فعندما أراد الشاعر أن يصف الروضة قال : وقانا لفحةَ الرمضاءِ وادٍ سقاه مضاعف الغيث العميم

نزلنا دوحه فحنا علينا حنو المرضعات على الفطيم

وأرشفنا على ظمأ زلالاً ألذ من المدامة للنديم

يصد الشمس أنىّ واجهتنا فيحجبها ويأذن للنسيم

والشاعر هنا يصف الموقف حين يسير الإنسان في صحراء ثم ينزل في وادٍ به دوح وهذا الدوح يَحنو على الإنسان حنو الأم على طفلها في سن الفطام . وأنه قد سقاهم من مائة ما يلذ . وتصد الشمس عنهم الأشجار الكثيفة ولكن النسيم يمر بين أوراق الشجر . وهكذا نفهم أن كلمة " ظل ظليل " ، أي أن الظل في ذاته مظلل .

وبعد أن تكلم الحق عن الغايات التي تنتظر الصنفين من خلقه : الصنف الذي يتأبى على منهج الله ، والصنف الذي يتطامن لمنهج الله : الصنف الأول أعد له الله النار التي تشوي جلوده ويبدله جلوداً غيرها ليذوق العذاب ، والصنف المؤمن الذي أعد الله له الجنة ذات المواصفات المذكورة . وبعدما يجعل الغاية واضحة في ذهننا من الكلام عن النار والكلام عن الجنة يلفتنا إلى حكم جديد ؛ لأن النفس تكون كارهة للنار ومحبة للجنة ، وعندما يأتي حكم جديد تتعلق النفس به وتنفذه ؛ لأنها قريبة العهد ، بالترهيب من النار

والترغيب في الجنة ، فيجعل الحق هذا الأمر مرة تذييلاً لما تقدم ، ومرة أخرى يجعله تمهيداً لما يأتي ؛ كي تستقبل الأحكام الجديدة في ذهنك وتتضح لك الغاية التي تنتظر مَن التزم ، والغاية التي تنتظر من انحرف .

(235/159)

وعندما يأتي الحكم والغاية متضحة في الذهن ومهيئة للإنسان فالتكليف يوضع في بؤرة الشعور ؛ لأن هناك حاجات كثيرة تعلمها النفس البشرية ، ورحمة الله بالخلق أن هذا الرأس الذي فيه حافظة ، وفيه ذاكرة ، وفيه مخيلة ، لا يقدر أن يستوعب كل المعلومات في بؤرة الشعور مرة واحدة ، ولا يمكن أن يجيء لك معنى جديد إلا إذا تزحزح المعنى الذي كنت مشغولاً به في ذهنك قليلاً عن بؤرة الشعور وذهب إلى حاشية الشعور ، فإن بقي المعنى في مكان فلن يأتي لك خاطر جديد .

إذن فبؤرة الشعور هي التي فيها ما أنت الآن بصدده فلا يمكن أن تتداخل الأفكار في البؤرة الشعورية ، ولذلك عندما تريد أن تستدعي حاجة في بؤرة الشعور . فالمعاني تتداعى كي تأتي بما في حاشية الشعور إلى بؤرة الشعور . وساعة يأتي ما تريده في بؤرة الشعور يذهب الخاطر الأول .

إياك أن تظن أن العقل البشري يستطيع أن يواجه في بؤرة الشعور كل المعلومات ، لا . فمن رحمة الله أنه وضع لشعورك نظاما تخزن فيه معلوماتك ، ولذلك فأنت قد تتذكر حاجة من عشر سنوات ، فإذا كانت قد ذهبت من فكرك فكيف تذكرتها ؟ . إذن فهي موجودة لكنها موجودة في الحواشي البعيدة للشعور . . وعندما تداعت المعاني خرجت الخاطرة أو الحادثة إلى بورة الشعور ؛ ثم تؤدي مهمتها وتذهب ؛ وتأتي أخرى في بؤرة الشعور .

إن هذا البشري فيه قوة وطاقة يختزن فيها الأحداث ، وعلى الرغم من ذلك تختلف قدرات الناس ، فهناك من يحفظ قصيدة من عشر مرات ، وهناك ذهن يحفظ من مرتين ، وهناك من يحفظ من ثلاث مرات . إن الذهن كآلة التصوير " الفوتوجرافي " يلتقط من مرة واحدة ، والمهم فقط أن تكون بؤرة شعورك خالية ساعة الالتقاط . فإن كانت بؤرة شعورك خالية من غيرها تلتقطها .

(236/159)

أنت تكرر القصيدة أو الآية أو الكلمة كي تحفظها ؛ لأنك لو قدرت أن تجعل بؤرة شعورك مع النص لحفظت النص مباشرة ، لكنك لا تحفظ النص ؛ لأن هناك خواطر تأتيك فتخطف التركيز ، وتكون بؤرة الشعور مشغولة بسواها فلا تستطيع أن تحفظ المعلومة الجديدة ،

فتكرر الحفظ إلى أن تصادف كل جزئية من جزئيات الشعر أو القصيدة أو الآية خلو بؤرة الشعور ؛ لذلك يقولون : هناك طالب يحفظ ببطء ، وآخر يحفظ بسرعة ، إن الذي يقدر أن يركز ذاكرته لما هو بصدده ، فذهنه يلتقط ما يقرأ من مرة واحدة أما الذي لا يركز فإن حفظه يكون بطيئًا .

وأضرب هذا المثل ، وقد يكون أغلبنا مر به ، وخصوصاً من تعرض للعلم وللامتحانات : هب أنك طالب في امتحان ، وبعد ذلك دق الجرس لتدخل مكان الأمتحان ، ثم جاء زميل لك وقال لك : القطعة الفلانية سيأتي منها سؤال ، وأنت لم تكن قد ذاكرتها ، هنا تخطف أي كتاب وتقرؤها بإمعان ، فهل وأنت في هذه الحالة تفكر في ماذا ستأكل على الغداء ؟ أو تفكر في من كان معك بالأمس ؟ لا ؛ لأن الوقت ضيق ولن يتركز فكرك إلا في هذه القطعة التي تقرؤها ثم تدخل الامتحان فتجد سؤالاً في القطعة التي ذاكرتها من دقائق ولمدة قصيرة فتضع الإجابة الصحيحة ، وقد لا يعرفها مَن ذاكرها لمدة شهر ؛ لأنه ذاكرها وباله مشغول ، أما أنت فتضع إجابة السؤال كما يجب لأنك ذاكرتها وليس في ذهنك غيرها ؛ لأن الوقت ضيق وكانت بؤرة شعورك محصورة فيها .

ومثال آخر : نجد تلميذاً من التلاميذ يشكو من عدم فهمه من أستاذه لكن هناك تلميذ آخر يفهم ، والتلميذ الذي لا يفهم هو من انصرف ذهنه عنه في أثناء الشرح في مسألة بعيدة عن العلم الذي يدرسه ، وعندما يجيء درس جديد ، فهو يفاجأ بمعلومات لا بد أن تستقر وتبني على معلومات سابقة كان ذهنه مشغولاً عنها ، فلما شرح المدرس الدرس الجديد ، قال التلميذ الذي لا يفهم : ماذا يقول هذا المدرس ؟ . لكن التلميذ المنتبه له والذي يربط المعلومات بعضها ببعض ؛ يفهم ما يقوله المدرس ، ولذلك فالأستاذ الجيد لا بد أن يثير الانتباهات دائماً لطلابه ، بمعنى أن يفاجئهم ، يقول مثلاً كم جملة ثم يقول للتلميذ : قم ، ماذا قلت الآن ؟ فيجلس كل تلميذ وَهو عُرضة أن يُسأل ، فيخاف أن يُحرجه الأستاذ ، فينتبه للدرس ويجعل بؤرة شعوره مع المدرس دائماً .

فالحق سبحانه وتعالى بعدما تكلم عن النار وعن الجنة وجعل هذا الأمر مستقراً في بؤرة شعورهم ينزل الأحكام بعد ذلك ، ولذلك تجد دائماً بعد أن يذكر سبحانه الجنة والنار يأتي بعدها بأمهات الأحكام التي إذا نفذوها نالوا الجنة وابتعدوا عن النار . فبعدما شحنت بؤرة الشعور بالجنة والنار بالغاية المنفرة والغاية المرغبة ، هنا يأتي الحكم ، فيقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ . . . ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2346.2338 ﴾

فوائد بلاغية

قال أبو حيان :

وقد تضمنت هذه الآيات الكريمة أنواعاً من الفصاحة والبيان والبديع .

الاستفهام الذي يراد به التعجب في : ألم تر في الموضعين .

والخطاب العام ويراد به الخاص في : يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا وهو دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم ابن صوريا وكعباً وغيرهما من الأحبار إلى الإيمان حسب ما في سبب النزول .

والاستعارة في قوله : من قبل أن نطمس وجوهاً ، في قول من قال : هو الصرف عن الحق ، وفي : ليذوقوا العذاب ، أطلق اسم الذوق الذي هو مختص بحاسة اللسان وسقف الحلق على وصول الألم للقلب .

والطباق في : فنردّها على أدبارها ، والوجه ضد القفا ، وفي للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا ، وفي : إن الذين كفروا والذين آمنوا ، وفي : من آمن ومن صدّ ، وهذا طباق معنوي .

والاستطراد في : أو نلعنهم كما لعن أصحاب السبت .

والتكرار في : يغفر ، وفي : لفظ الجلالة ، وفي : لفظ الناس ، وفي : آتينا وآتيناهم ، وفي :

فمنهم ومنهم ، وفي : جلودهم وجلوداً ، وفي : سندخلهم وندخلهم .

والتجنيس المماثل في : نلعنهم كما لعنا وفي : لا يغفر ويغفر ، وفي : لعنهم الله ومن يلعن الله ،

وفي : لا يؤتون ما آتاهم آتينا وآتيناهم وفي : يؤمنون بالجبت وآمنوا أهدى .

والتعجب : بلفظ الأمر في قوله : انظر كيف يفترون .

وتلوين الخطاب في : يفترون أقام المضارع مقام الماضي إعلاماً أنهم مستمرون على ذلك .

والاستفهام الذي معناه التوبيخ والتقريع في : أم لهم نصيب وفي : أم يحسدون .

والإشارة في : أولئك الذين .

والتقسيم في : فمنهم من آمن به ومنهم من صدّ عنه .

والتعريض في : فإذن لا يؤتون الناس نقيراً عرض بشدة بخلهم .

وإطلاق الجمع على الواحد في : أم يحسدون الناس إذا فسر بالرسول ، وإقامة المنكر مقام

المعرف لملاحظة الشيوع .

والكثرة في : سوف نصليهم ناراً .

والاختصاص في : عزيزاً حكيماً .

والحذف في : مواضع . انتهى انتهى . اهـ ﴿البحر المحيط حـ 3 صـ 287﴾

" فوائد بلاغية "

قال في صفوة التفاسير :

البلاغة :

تضمنت الآيات من الفصاحة والبلاغة والبديع ما يلي :

1- المجاز المرسل في [أم يحسدون الناس] المراد به محمد (صلى الله عليه وسلم) من باب تسمية الخاص باسم العام ، إشارة إلى أنه (صلى الله عليه وسلم) جمعت فيه كمالات الأولين والآخرين .

2- الاستعارة في [يشترون الضلالة] وفي [ليذوقوا العذاب] لأن أصل الذوق باللسان ن فاستعير إلى الألم الذي يصيب الإنسان ، وفي [ليا بألسنتهم] لأن أصل اللى : فتل الحبل ، فاستعير للكلام الذي قصد به غير ظاهرة ، وفي [نطمس وجوها] وهي عبارة عن مسخ الوجوه تشبيها بالصحيفة المطموسة التي عميت سطورها وأشكلت حروفها .

3- الاستفهام الذي يراد به التعجب في [ألم تر] في موضعين .

4- التعجب بلفظ الأمر في [انظر كيف يفترون] وتلوين الخطاب في [يفترون] وإقامته مقام الماضي للدلالة على الدوام والاستمرار .

5- الاستفهام الذي يراد منه التوبيخ والتقريع في [أم لهم نصيب] وفي [أم يحسدون] .

6- التعريض في [فإذا لا يؤتون الناس نقيرا] عرض بشدة بخلهم .

7- الطباق في [وجوه . . وأدبار] وفي [آمنوا . . وكفروا] .

8- جناس الاشتقاق في [نلعنهم . . ولعنا] وفي يؤتون . . وآتاهم وفي [ظلا ظليلا] .

9- الإطناب في مواضع ، والحذف في مواضع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 283 ﴾

(240/159)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ والذين آمَنُواْ ﴾ فيه ثلاثة أوجهٍ :

أظهرُهَا : أنه مبتدأٌ ، وخبرُهُ ﴿ سَنُدْخِلُهُمْ ﴾ .

والثاني : أنَّه في مَحلّ نَصْب ؛ عَطْفاً على اسْمِ "إنّ" وهُوَ ﴿ الذين كَفَرُواْ ﴾ ، والخَبَرُ أيضاً : ﴿ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ ﴾ ويصيرُ هذا نَظِير قولِكَ : إنّ زَيْداً قَائِمٌ وعمراً قَاعِدٌ ، فعطفتَ المنصُوبَ على المنصُوب ، والمرفوعَ على المرفوعِ .

والثالث : أنْ يكونَ في محلِ رَفْع ؛ عطفاً على مَوْضِعِ اسْم " إنّ " ؛ لأن مَحلَّهُ الرفعُ ، قالهُ أبو

البَقَاءِ ؛ وفيه نَظَرٌ ، مِنْ حَيْثُ الصناعةِ اللَّفْظِيَّةِ ، حَيْثُ يُقالُ : ﴿ والذين آمَنُواْ ﴾ في مَوْضِعِ نَصْبٍ ؛ عطفاً على ﴿ الذين كَفَرُواْ ﴾ ، وأتى بجملةِ الوعيدِ مُؤَكَّدةً بـ " إن " ؛ تنبيهاً على شِدَّةِ ذلك ، وبجملةِ الوَعْدِ حَالِيَّةً مِنْه ؛ لتحققها وأنه لا إنْكَارَ لذلك ، وأَتَى فيها بحرفِ التَّنْفيسِ القَرِيبِ المدَّة تنبيهاً على قُرْبِ الوَعْدِ .

قوله : " سندخلهم " قَرَأَ النَّخعِيُّ : سَيُدخلُهم ، وكذلك : " ويدخلهم ظلاًّ " بياءِ الغَيْبَةِ ؛ رَدّاً على قوله : " إن الله كان عزيزاً " ، والجمهورُ بالنون رَدّاً على قوله : " سوف نصليهم " ، وتقدَّمَ الكلامُ على قوله : " جنات تجري من تحتها الأنهار " .

وقوله : ﴿ خَالِدِينَ ﴾ يجوز فيه ثلاثةُ أوجهٍ :

أحدُهَا : أنه حالٌ من الضمير المنصوب في ﴿ سَنُدْخِلُهُمْ ﴾ .

والثَّاني : وأجازَهُ أبو البَقَاءِ : أنْ يكونَ حالاً من ﴿ جَنَّاتٍ ﴾ .

[قال : لأن فيها ضميراً لكُلِّ واحدٍ منهما ، يَعْنِي : أنه يجوز أنْ يكونُ حالاً من] مفعول ﴿ سَنُدْخِلُهُمْ ﴾ كما تقدَّمَ ، أوْ " من جنات " ؛ لأنَّ في الحَالِ ضميرَيْن :

أحدُهُمَا : مَجْرُورٌ بـ " في " العائِدِ على ﴿ جنَّاتٍ ﴾ فصح أنْ يُجْعَلَ حالاً مِنْ كُلِّ واحدٍ ؛ لوجودِ الرَّابطِ ، وهو الضميرُ ، وهذا الذي قالَ فيه نظرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أحدُهُمَا : أنه يَصِيرُ المعنى : أنَّ الجناتِ خالداتٍ في أنفُسِهَا ؛ لأنَّ الضَّميرَ في فيها عائد عليْهَا . فكأنه قِيلَ : جناتٍ خَالِدَاتٍ في الجَنَّاتِ أنفُسِهَا .

والثَّاني : أنَّ هذا الجمعَ شَرْطُهُ العَقْلُ ، ولو أُرِيد ذلك ، لقيل : خَالِدَاتٍ .

والثالثُ : أنْ يَكُونَ صِفَةً لـ ﴿ جنَّاتٍ ﴾ أيضاً . قال أبو البَقَاءِ : على رَأي الكُوفِيِّينَ يعْنِي أنَّهُ جرَتْ الصِّفَةُ على غَيْرِ مِنْ هِيَ لَهُ في المعنى ، ولم يَبْرُزْ الضَّمِيرُ ، وهذا مَذْهَبُ الكوفيِّين ، وهو أنَّهُ إذَا جرَتْ عَلَى غَيْرِ مَنْ هي له ، وأمِنَ اللّبْسُ ، لم يَجبْ بُرُوزُ الضميرِ كهذه الآيَةِ .

ومَذْهَبُ البَصْرِيِّينَ : وُجُوبُ بروزِهِ مُطْلَقاً ، فكان يَنْبَغِي أنْ يُقَالَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ : " خالدين هم فيها " ، ولمَّا لَمْ يَقُلْ كذلك ، دَلَّ على فَسَادِ القَوْلِ ، وقد تَقَدَّمَ تَحْقِيقُ ذلك .

[فإن قُلْتَ :] فَلْتَكُنِ المسْألَةُ الأولَى كذلِكَ ، أعني : أنَّكَ إذا جعلت ﴿ خَالِدِينَ ﴾ حالاً من ﴿ جَنَّاتٍ ﴾ ، فيكون حَالاً مِنْهَا لفظاً ، وهي لغيرها مَعْنَى ، ولم يَبْرُزْ الضَّميرُ على رَأي الكُوفيِّينَ ، ويَصِحُّ قول أبي البَقَاءِ .

فالجواب : أنَّ هذا ، لو قيلَ به لكَانَ جيِّداً ، ولكن لا يَدْفَعُ الرَّدَّ عن أبي البَقَاءِ ، فإنَّهُ خصَّصَ مَذْهَبَ الكُوفيينَ بوجه الصِّفَةِ ، دون الحَالِ .

قوله : ﴿ لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَاجٌ [مُّطَهَّرَةٌ ﴾] مبتدأ وخبر ، ومَحَلُّ هذه الجُمْلَةِ ، إمَّا النَّصْب أو الرَّفْعُ .

(242/159)

فالنَّصْبُ إمَّا على الحَالِ مِنْ ﴿ جنَّاتٍ ﴾ ، أو مِنْ الضَّمِيرِ في ﴿ سَنُدْخِلُهُمْ ﴾ وإما على كَوْنِهَا صِفَةً لـ ﴿ جَنَّاتٍ ﴾ بعد صِفَةٍ .

والرَّفْعُ على أنَّهُ خَبَرٌ بَعْدَ خبَرٍ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 430 ـ 432 ﴾ . بتصرف يسير .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا (57) ﴾

هم اليوم في ظل الرعاية ، وغداً في ظل الحماية والكفاية ، بل هم في الدنيا والعقبى في ظل العناية .

والناس في هذه الدنيا متفاوتون : فمنهم من هو في ظل رحمته ، ومنهم من هو في ظل رعايته ،

ومنهم من هو في ظل كرامته ، ومنهم من هو في ظل عنايته ، ومنهم من هو في ظل قربته .

انتهى انتهى . اهـ ﴿لطائف الإشارات حـ 1 صـ 340﴾

(243/159)

" فصل "

قال السيوطى :

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآَيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا (56) وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا (57)

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق ثوير عن ابن عمر في قوله ﴿كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها﴾ قال : إذا احترقت جلودهم بدلناهم جلوداً بيضاء أمثال القراطيس .

وأخرج الطبراني في الأوسط وابن أبي حاتم وابن مردويه بسند ضعيف من طريق نافع عن ابن عمر قال " قرئ عند عمر ﴿كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا

العذاب ﴾ فقال معاذ : عندي تفسيرها ، تبدل في ساعة مائة مرة . فقال عمر : هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وأخرج ابن مردويه وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر قال : " تلا رجل عند عمر ﴿ كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ﴾ فقال كعب : عندي تفسير هذه الآية ، قرأتها قبل الإسلام . فقال : هاتها يا كعب ، فإن جئت بها كما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقناك . قال : إني قرأتها قبل الإسلام ﴿ كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ﴾ في الساعة الواحدة عشرين ومائة مرة . فقال عمر : هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الحسن في الآية قال : بلغني أنه يحرق أحدهم في اليوم سبعين ألف مرة ﴿ كلما نضجت ﴾ وأكلت لحومهم قيل لهم عودوا فعادوا .

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك في الآية قال : تأخذ النار فتأكل جلودهم حتى تكشطها عن اللحم ، حتى تفضي النار إلى العظام ويبدلون جلوداً غيرها ، يذيقهم الله شديد العذاب

، فذلك دائم لهم أبداً بتكذيبهم رسول الله وكفرهم بآيات الله .

وأخرج ابن أبي حاتم عن يحيى بن يزيد الحضرمي . أنه بلغه في قول الله ﴿ كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ﴾ قال : يجعل للكافر مائة جلد بين كل جلدين لون من العذاب .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس في الآية قال : سمعنا أنه مكتوب في الكتاب الأول : أن جلد أحدهم أربعون ذراعاً ، وسنه سبعون ذراعاً ، وبطنه لو وضع فيه جبل لوسعه ، فإذا أكلت النار جلودهم بدلوا جلوداً غيرها .

وأخرج ابن أبي الدنيا في صفة النار عن حذيفة بن اليمان قال " أسر إليّ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا حذيفة إن في جهنم لسباعاً من نار ، وكلاباً من نار ، وكلاليب من نار ، وسيوفاً من نار ، وإنه تبعث ملائكة يعلقون أهل النار بتلك الكلاليب بأحناكهم ، ويقطعونهم بتلك السيوف عضواً عضواً ، ويلقونهم إلى تلك السباع والكلاب ، كلما قطعوا عضواً عاد مكانه غضباً جديداً " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي صالح قال : قال أبو مسعود لأبي هريرة : أتدري كم غلظ جلد الكافر ؟ قال : لا . قال : غلظ جلد الكافر اثنان وأربعون ذراعاً .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي العالية قال : غلظ جلد الكافر أربعون ذراعاً .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن أهل النار

يعظمون في النار حتى يصير أحدهم مسيرة كذا وكذا . . . وإن ضرس أحدهم لمثل أحد ".

وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس في قوله ﴿ وندخلهم ظلاً ظليلاً ﴾ قال : هو ظل العرش الذي لا يزول . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 568 . 570 ﴾

(245/159)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيتين :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا (56) وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا (57) ﴾

ثم أكد وعيد الكفار بقوله : ﴿ إن الذين كفروا بآياتنا ﴾ ويدخل فيها كل ما يدل على ذات الله تعالى وصفاته وأفعاله وأسمائه وملائكته والكتب والرسل .

(246/159)

وكفرهم بها أن ينكروا كونها آيات أو يغفلوا عنها ولا ينظروا فيها ، أو يلقوا الشكوك والشبهات فيها ، أو ينكروها مع العلم بها عناداً وحسداً وبغياً ولدداً . وههنا سؤال وهو أنه تعالى قادر على إبقائهم في النار أحياء معذبين من غير أن تحترق جلودهم ، فما الحكمة في إنضاج جلودهم ؟ والجواب لا يسأل عما يفعل كما أنه قادر على إيصال الآلام إليهم من غير إدخالهم النار مع أنه لا يمكن أن يقال لم عذبهم بإدخالهم النار . وسؤال آخر وهو أنه كيف يعذب مكان الجلود العاصية جلوداً لم تعص ؟ ولا جواب يجعل النضيج غير نضيج ، فالذات واحدة والمتبدل هو الصفة ويؤيده قول أهل اللغة : تبديل الشيء تغييره وإن لم يأت ببدله ، وأبدلت الشيء غيرته ، فالتبديل تغيير الصفة أو الذات . والإبدال تغيير الذات . وصاحب الكشاف جزم بأن المراد من هذا التبديل هو تغيير الذات فلهذا فسر التبديل بالإبدال ، ولعله إنما حمله على ذلك وصف الجلود بقوله : ﴿ غيرها ﴾ ولقائل أن يقول : المغايرة أعم من أن تكون في الذات أو في الصفات ، فما أدراك أنها في الآية مغايرة الذات لا الصفات اللهم إلا أن يعضده نقل صحيح فيكون الجواب . عن السؤال أن المعذب هو الإنسان ، والجلد ليس جزءاً من ماهيته وإنما هو سبب لوصول العذاب إليه . أو يقال : المراد الدوام وعدم الانقطاع ، ولا نضج ولا احتراق أي كلما ظنوا أنهم احتقرقوا وأشرفوا على الهلاك أعطيناهم قوة جديدة بحيث ظنوا أنهم الآن حدثوا ووجدوا . وقال السدي

: يخرج من لحم الكافر جلد آخر وفي هذا التأويل بعد لأن لحمه متناه فعند نفاده لا بد من طريق آخر في تبديل الجلد فيعود أول السؤال . وقيل : المراد بالجلود السرابيل ﴿ سرابيلهم من قطران ﴾ [إبراهيم : 50] وضعف بأنه ترك للظاهر وأن السرابيل لا توصف بالنضج ﴿ ليذوقوا العذاب ﴾ ليدوم لهم ذوقه ولا ينقطع كقولك للعزيز : أعزك الله أي أدامك على عزك وزادك فيه ، أو ليذوقوا بهذه الحالة الجديدة العذاب

(247/159)

. والمراد بالذوق أن إحساسهم بذلك العذاب في كل حال يكون كإحساس الذائق بالمذوق ﴿ إنّ الله كان عزيزاً ﴾ لا يمتنع عليه شيء مما يريده بالمجرمين ﴿ حكيماً ﴾ لا يفعل إلاّ الصواب ثم قرن الوعد بالوعيد على عادته فقال : ﴿ والذين آمنوا ﴾ الآية . قال الواحدي : الظليل ليس بمبني على الفعيل حتى يقال إنه بمعنى فاعل أو مفعول ، بل هو مبالغة في نعت الظل مشتق من لفظه كقولهم : " ليل أليل " . قيل : إذا لم يكن في الجنة شمس تؤذي بحرها فما فائدة وصفها بالظل ؟ وأيضاً المواضع التي لا يصل نور الشمس إليها في الدنيا يكون هواؤها عفناً فاسداً فما معنى وصف هواء الجنة بذلك ؟ والجواب المنع من أنه لا شمس هنالك حتى يوجد ضوء ثان هو الظل ، والمراد بالظل الظليل ما كان فيناناً ، أي

منبسطاً لا جوب فيه أي لا فرج لالتفاف الأغصان ، ودائماً لا تنسخه الشمس ، وسجساجاً لا حر فيه ولا برد .

وعند الحكماء : المراد بالظل الراحة لأنه من أسبابها ولا سيما في البلاد الحارة كبلاد العرب . فلما كان هذا مطلوباً عندهم صار موعوداً لهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 428 . 429 ﴾

(248/159)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : جملة الكبائر مندرجة تحت ثلاث : إحداها اتباع الهوى وينشأ منه البدع والضلالات وطلب الشهوات وحظوظ النفس بترك الطاعات ، وثانيتها حب الدنيا وينشعب منه القتل والظلم وأكل الحرام ، وثالثتها رؤية غير الله وهو الشرك والرياء والنفاق وغيرها .

ثم أخبر أن الدين ليس بالتمني فقال : ﴿ ولا تتمنوا ﴾ فإنه لا يحصل بالتمني ولكن ﴿ للرجال ﴾ المجتهدين في الله ﴿ نصيب ﴾ مما جدوا في طلبه ﴿ وللنساء ﴾ وهم الذين

يطلبون من الله غير الله ﴿ نصيب ﴾ على قدر همتهم في الطلب ﴿ واسألوا الله من فضله ﴾ فيه معنيان : سلوه من فضله الخاص وهو العلم اللدني ﴿ وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً ﴾ [النساء : 113] أو سلوه منه ولا تسألوه من غيره ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ لكل طالب صادق جعلنا استعداداً في الأزل للوراثة مما ترك والداه وأقرباؤه ، طلبه لعدم الاستعداد والمشيئة . والذين جرى بينكم وبينهم عقد الأخوة في الله ﴿ فآتوهم ﴾ بالنصح وحسن التربية والتسليك ﴿ نصيبهم ﴾ الذي قدّر لهم ﴿ الرجال قوّامون على النساء ﴾ بمصالح دينهن ودنياهن بتفضيل الله وهو استعداد الخلافة والوراثة ﴿ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ أي تجريدهم عن الدنيا وتفريدهم للمولى . ﴿ فالصالحات ﴾ اللاتي يصلحن للكمال ﴿ قانتات ﴾ مطيعات لله لهن قلوب ﴿ حافظات ﴾ لواردات الغيب ﴿ بما حفظ الله ﴾ عليهن حقائق الغيب وأسراره . ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن ﴾ إذا دارت عليهن كؤوس الواردات كما قيل :

فأسكر القوم دور كاس . . . وكان سكري من المدير

﴿ فعظوهن ﴾ باللسان وخوّفوهن بالهجران ليتأدب السكران ﴿ واضربوهن ﴾ بسوط الانفصال وفراق الإخوان كما كان حال الخضر مع موسى حيث قال : ﴿ هذا فراق بيني وبينك ﴾ [الكهف : 78] هذا قانون أرباب الكمال إذا رأوا من أهل الإرادة إمارات الملال أو عربدة من غلبات الأحوال . ﴿ وإن خفتم ﴾ شقاقاً بين الشيخ الواصل والمريد المتكامل ﴿ فابعثوا ﴾ متوسطين من المشايخ الكاملين ومن السالكين المعتبرين ﴿ إن يريدا إصلاحاً ﴾ بينهما بما رأيا فيه صلاحهما ﴿ يوفق الله بينهما ﴾ بالإرادة وحسن التربية ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ﴾ من الدنيا والعقبى لتتخلقوا بأخلاق الله وتحسنوا إلى الوالدين وغيرهما ﴿ إحساناً ﴾ بلا شرك ورياء وفخر وخيلاء والله ولي والتوفيق . انتهى انتهى . اهـ ﴿غرائب القرآن حـ 2 صـ 415﴾

(250/159)

وقال الآلوسى :

ومن باب الإشارة : في الآيات ﴿ يَا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصلاة وَأَنْتُمْ سكارى حتى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ خطاب لأهل الإيمان العلمي ، ونهي لهم أن يناجوا ربهم أو يقربوا مقام الحضور والمناجاة مع الله سبحانه وتعالى في حال كونهم سكارى خمر الهوى ومحبة الدنيا ،

أو نوم الغفلة حتى يصحوا ولا يشتغلوا بغير مولاهم ، والمقصود النهي عن إشغال القلب بسوى الرب ، وقيل : إنه خطاب لأهل المحبة العشق الذين أسكرهم شراب ليلى ومدام مي ، فبقوا حيارى مبهوتين لا يميزون الحي من اللّيّ ولا يعرفون الأوقات ولا يقدرون على أداء شرائط الصلوات فكأنهم قيل لهم : يا أيها العارفون بي وبصفاتي وأسمائي السكارى من شراب محبتي وسلسبيل أنسي وتسنيم قدمي وزنجبيل قربي ومدام عشقي وعقار مشاهدتي إذا كشفت لكم جمالي وآنستكم في مقام ربوبيتي فلا تكلفوا نفوسكم أداء الرسوم الظاهرة لأنكم في جنان مشاهدتي ، وليس في الجنان تقييد ، وإذا سكنتم من سكركم وصرتم صاحين بنعت التمكين فأدوا ما افترضته عليكم وقوموا لله قانتين وحاصله رفع التكليف عن المجذوبين الغارقين في بحار المشاهدة إلى أن يعقلوا ويصحوا ، فالإيمان على هذا محمول على الإيمان العيني والمعنى الأول أولى بالإشارة ﴿ وَلَا جُنُباً ﴾ أي ولا تقربوا الصلاة في حال كونكم بعداء عن الحق لشدة الميل إلى النفس ولذاتها ﴿ إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ أي سالكي طريق من طرق تمتعاتها بقدر الضرورة كعبور طريق الاغتذاء بالمأكل والمشرب لسد الرمق أو الاكتساء لدفع ضرورة الحر والقرّ وستر العورة ، أو المباشرة لحفظ النسل ﴿ حتى تَغْتَسِلُواْ ﴾ وتتطهروا بمياه التوبة والاستغفار وحسن التنصل والاعتذار ﴿ وَإِنْ كُنتُم مرضى ﴾ بأدواء الرذائل ﴿ أَوْ على سَفَرٍ ﴾ في بيداء

الجهالة والحيرة لطلب الشهوات ﴿ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنْكُم مِّن الغائط ﴾ أي الاشتغال بلوث المال ملوثاً محبته ﴿ أَوْ لامستم النساء ﴾ أي

(251/159)

لازمتم النفوس وباشرتموها في قضاء وطرها ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء ﴾ علماً يهديكم إلى التخلص عن ذلك ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾ أي فاقصدوا صعيد استعدادكم أو ارجعوا إلى المرشدين أرباب الاستعداد ﴿ فامسحوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ أي امسحوا ذواتكم وصفاتكم بما يتصاعد من أنوار استعدادهم وتخلقوا بأخلاقهم واسلكوا مسالكهم حتى تمحى عنكم تلك الهيئات المهلكة وتبقى أنفسكم صافية ﴿ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً ﴾ يعفو عما صدر منكم بمقتضى تلك الهيئات

﴿ غَفُوراً ﴾ [النساء : 34] يستر الشين بالزين ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الذين أُوتُواْ نَصِيبًا ﴾ أي بعضاً ﴿ مِّنَ الكتاب ﴾ وهو اعترافهم بالحق مع احتجابهم برؤية الخلق ﴿ يَشْتَرُونَ الضلالة ﴾ ويتركون التوحيد الحقيقي ﴿ وَيُرِيدُونَ ﴾ مع ذلك ﴿ أَن تَضِلُّواْ السبيل ﴾ [النساء : 44] الحق وهو التوحيد الصرف وعدم رؤية الأغيار فتكونوا مثلهم ﴿ والله أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ ﴾ وعنى بهم أولئك الموصوفين بما ذكر ، وسبب عداوتهم لهم اختلاف

الأسماء الظاهرة فيهم ولهذا ودوا تكفيرهم ﴿ وكفى بالله وَلِيّاً ﴾ يلي أموركم بالتوفيق لطريق التوحيد ﴿ وكفى بالله نَصِيراً ﴾ [النساء : 45] ينصركم على أعدائكم فلا يستطيعون إيذاءكم وردكم عما أنتم عليه من الحق ﴿ مِّنَ الذين هَادُواْ ﴾ رجعوا عن مقتضى الاستعداد من نفي السوي إلى ما سولت لهم أنفسهم واستنتجته أفكارهم وأيدته أنظارهم ودعت إليه علومهم الرسمية ﴿ يُحَرِّفُونَ الكلم عَن مواضعه ﴾ يحتمل أن يراد بالكلم معناها الظاهر أي أنهم يؤولون جميع ما يشعر ظاهره بالوحدة على حسب إرادتهم زاعمين أنه لا يمكن أن يكون غير ذلك مراداً لله تعالى لا قصداً ولا تبعاً لا عبارة ولا إشارة ، ويحتمل أن يراد بها هذه الممكنات فإنها كلم الله تعالى بمعنى الدوال عليه ، أو كلمه بمعنى آثار كلمه أعني كن المتعددة حسب تعدد تعلقات الإرادة .

(252/159)

ومعنى تحريفها عن مواضعها إمالتها عما وضعها الله تعالى فيه من كونها مظاهر أسمائه فيثبتون لها وجوداً غير وجود الله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا ﴾ ما يشعر بالوحدة أو سمعنا ما يقال في هذه الممكنات ﴿ وَعَصَيْنَا ﴾ فلا نقول بما تقولون ولا نعتقد ما تعتقدون ﴿ و ﴾ يقولون أيضاً في أثناء مخاطبتهم للعارف مستخفين مستهزئين به ﴿ عَظِيمٍ أَسْمِعْ

﴾ ما يعارض ما تدعيه ﴿ غَيْرَ مُسْمَعٍ ﴾ أي لا أسمعك الله ﴿ وراعنا ﴾ يعنون رميه بالرعونة وهي الحماقة ﴿ لَيّاً بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْناً فِي الدين ﴾ [النساء : 46] الذي عليه العارف بربه ﴿ قَلِيلاً يَا أَيُّهَا الذين أُوتُواْ الكتاب ﴾ أي فهموا عليه الظاهر ولم يفهموا ما أشار إليه من علم الباطن ﴿ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقاً ﴾ على قلوب أوليائي من العلم اللدني ﴿ مُصَدِّقاً لِّمَا مَعَكُمْ ﴾ من علم الظاهر إذ كل باطن يخالف الظاهر فهو باطل ﴿ مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهاً ﴾ وهي وجوه القلوب بالعمى ﴿ فَنَرُدَّهَا على أدبارها ﴾ ناظرة إلى الدنيا وزخارفها بعد أن كانت في أصل الفطرة متوجهة إلى ما في الميثاق الأول ﴿ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أصحاب السبت ﴾ [النساء : 47] فنمسخ صورهم المعنوية كما مسخنا صور اليهود الحسية ، ويحتمل أن يكون هذا خطاباً لمن أوتي كتاب الاستعداد أمرهم بالإيمان الحقيقي وهددهم بإزالة استعدادهم وردهم إلى أسفل سافلين ، وإبعادهم بالمسخ ﴿ إِنَّ الله لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ ﴾ إلا بالتوبة عنه لشدة غيرته «لا أحد أغير من الله» ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء ﴾ أن يغفر له تاب أو لم يتب ، وقد ذكروا أن الشرك ثلاث مراتب ولكل مرتبة توبة : فشرك جلي بالأعيان وهو للعوام كعبدة الأصنام والكواكب مثلاً ، وتوبته إظهار العبودية في إثبات الربوبية مصدقاً بالسر والعلانية ، وشرك خفي بالأوصاف وهو للخواص وفسر بشوب العبودية بالالتفات إلى

غير الربوبية وتوبته الالتفات عن ذلك الالتفات وشرك أخفى لخواص الخواص وهو الأنانية وتوبته بالوحدة وهي فناء الناسوتية في بقاء اللاهوتية ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ ﴾ أيّ شرك كان من هذه المراتب ﴿ فَقَدِ افْتَرَى ﴾ وارتكب حسب مرتبته ﴿ إِثْماً عَظِيماً ﴾ [النساء : 48] لا يقدر قدره ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ ﴾ كعلماء السوء من أهل الظاهر الذين لم يحصلوا من علومهم سوى العجب والكبر والحسد والحقد وسائر الصفات الرذيلة ﴿ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ ﴾ [النساء : 49] كالعارفين به الذين لا يرون لأنفسهم فعلاً ، ويحتمل أن يكون هذا تعجيباً ممن يزكي نفسه بنفسه ويسلك في مسالك القوم على رأيه غير معتمد على مرب مرشد له من ولي كامل أو أثارة من علم إلهي كبعض المتفلسفين من أهل الرياضات ﴿ انظُرْ كَيفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ بادعاء تزكية نفوسهم من صفاتها وما تزكت أو بانتحال صفات الله تعالى إلى أنفسهم مع وجودها

﴿ وَكَفَى بِهِ إِثْماً مُّبِيناً ﴾ [النساء : 50] ظاهراً لا خفاء فيه ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً ﴾ بعضاً ﴿ مِّنَ الْكِتَابِ ﴾ الجامع ، وأشير به إلى علم الظاهر ﴿ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ

﴾ أي بجبت النفس ﴿ والطاغوت ﴾ أي طاغوت الهوى فيميلون مع أنفسهم وهواهم ﴿ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ أي لأجل الذين ستروا الحق ﴿ هَٰؤُلاءِ أهدى مِنَ الذين ءامَنُواْ ﴾ الإيمان الحقيقي ﴿ سَبِيلاً ﴾ [النساء : 51] ﴿ أولئك الذين لَّعَنَهُمُ الله ﴾ أي أبعدهم عن معرفته وقربه ﴿ وَمَن يَلْعَنِ ﴾ أي يبعده ﴿ الله ﴾ عن ذلك ﴿ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيراً ﴾ [النساء : 52] يهديه إلى الحق ﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الملك فَإِذاً لاَّ يُؤْتُونَ الناس نَقِيراً ﴾ [النساء : 53] ذم لهم بالبخل الذي هو الوصمة الكبرى عند أهل الله تعالى ﴿ مَا ءاتاهم الله مِن فَضْلِهِ فَقَدْ ءاتَيْنَا ءالَ إبراهيم ﴾ من المعرفة وإعزازهم بين خلقه وإرشادهم لمن استرشدهم ﴿ فَقَدْ ءاتَيْنَا ءالَ إبراهيم ﴾ وهم المتبعون له على ملته من أهل المحبة والخلة ﴿ الكتاب ﴾ أي علم الظاهر أو الجامع له ولعلم الباطن ﴿ والحكمة ﴾ علم الباطن أو باطن الباطن ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ الناس ﴾ [النساء : 54] وهو الوصول إلى العين وعدم الوقوف عند الأثر ﴿ إِنَّ الذين كَفَرُواْ بآياتنا ﴾ أي حجبوا عن تجليات صفاتنا وأفعالنا أو أنكروا على أوليائنا الذين هم مظاهر الآيات ﴿ سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَاراً ﴾ عظيمة وهي نار القهر والحجاب، أو نار الحسد ﴿ كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ ﴾ وتقطعت أماني نفوسهم الأمارة ومقتضيات هواها ﴿ بدلناهم جُلُوداً غَيْرَهَا ﴾ بتجدد نوع آخر من أنواع تجليات القهر أو بتجدد نعم أخرى تظهر على أوليائنا الذين حسدوهم وأنكروا

عليهم ﴿ لِيَذُوقُوا۟ العذاب ﴾ [النساء : 56] ما داموا منغمسين في أوحال الرذائل ﴿ والذين ءامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ الصالحات ﴾ أي

(255/159)

الأعمال التي يصلحون بها لقبول التجليات ﴿ سَنُدْخِلُهُمْ جنات تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الأنهار ﴾ من ماء الحكمة ولبن الفطرة وخمر الشهود وعسل الكشف ﴿ خالدين فِيهَا أَبَداً ﴾ لبقاء أرواحهم المفاوضة عليها ما يروحها ﴿ لَّهُمْ فِيهَا أزواج ﴾ من التجليات التي يلتذون بها ﴿ مُّطَهَّرَةٌ ﴾ من لوث النقص ﴿ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِيلاً ﴾ [النساء : 57] وهو ظل الوجود والصفات الإلهية وذلك بمحو البشرية عنهم ، نسأل الله تعالى من فضله فلا فضل إلا فضله ، ثم إنه سبحانه وتعالى أرشد المؤمنين بأبلغ وجه إلى بعض أمهات الأعمال الصالحة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 60 . 63 ﴾

(256/159)

فصل

قال الشيخ سيد قطب فى الآيات السابقة :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ (44) ﴾

إلى قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا (57) ﴾

ابتداء من هذا الدرس في السورة ، تبدأ المعركة التي يخوضها القرآن بالجماعة المسلمة ، في مواجهة الجاهلية المحيطة بها - واليهود من أهل الكتاب خاصة - تلك المعركة التي شهدنا مواقعها ومجالاتها في سورتي البقرة وآل عمران من قبل . . وهي هي . . والمعسكرات المعادية هي هي كذلك ! المعسكرات التي تحدثنا عنها في تقديم سورة البقرة ، وفي تقديم سورة آل عمران ، وفي تقديم هذه السورة كذلك .

ابتداء من هذا الدرس تبدأ المعركة الخارجية . معركة الجماعة المسلمة مع المعسكرات المعادية من حولها . . ولكن هذا في الحقيقة ليس بدء المعركة . فكل ما سبق في السورة من التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية والعائلية والأخلاقية ؛ ومحو الملامح الجاهلية - في المجتمع المسلم الذي التقطه المنهج الرباني من سفح الجاهلية - وتخطيط وتثبيت الملامح

الإسلامية الجديدة في هذا المجتمع . . كل ذلك لم يكن بعيداً عن المعركة الخارجية مع أعداء الجماعة المسلمة في المدينة خاصة ؛ وفي الجزيرة عامة . . إنما كان التمهيد الحقيقي لها ، والاستعداد الحقيقي لمواجهتها . . كانت تلك معركة البناء . بناء هذا المجتمع الجديد ، على أسس المنهج الإسلامي الجديد ؛ كي يستطيع أن يواجه المجتمعات المعادية من حوله ، ويتفوق عليها .

(257/159)

وكما رأينا في سورتي البقرة وآل عمران العناية تتجه أولاً إلى بناء هذا المجتمع من داخله . بناء عقيدته وتصوراته ، وأخلاقه ومشاعره ، وتشريعاته وأوضاعه ، إلى جانب تعليم الجماعة المسلمة كل شيء عن طبيعة أعدائها ، ووسائلهم ، وتحذيرها من كيدهم ومكرهم ، وتوجيهها إلى المعركة معهم بقلوب مطمئنة ، وعيون مفتوحة ، وإرادات محشودة ، ومعرفة بطبيعة المعركة وطبيعة الأعداء . . كذلك نجد الأمر هنا في هذه السورة ، سواء بسواء .

لقد كان القرآن فيها جميعاً ، يخوض المعركة بالجماعة المسلمة ، في كل جبهة . . كان يخوضها في الضمائر والمشاعر ، حيث ينشىء فيها عقيدة جديدة ، ومعرفة بربها جديدة

، وتصوراً للوجود جديداً ، ويقيم فيها موازين جديدة ، وينشىء فيها قيماً جديدة ؛ ويستنقذ فطرتها من ركام الجاهلية ؛ ويمحو ملامح الجاهلية في النفس والمجتمع ؛ وينشىء ويثبت ملامح الإسلام الوضيئة الجميلة . . ثم يقودها في المعركة مع أعدائها المتربصين بها في الداخل والخارج . . اليهود والمنافقين والمشركين . . وهي على أتم استعداد للقائهم ، والتفوق عليهم ؛ بمتانة بنائها الداخلي الجديد : الاعتقادي والأخلاقي والاجتماعي والتنظيمي سواء . .

ولقد كان التفوق الحقيقي للمجتمع المسلم على المجتمعات الجاهلية من حوله – بما فيها مجتمع اليهود القائم في قلب المدينة – هو تفوقه في البناء الروحي والخلقي والاجتماعي والتنظيمي – بفضل المنهج القرآني الرباني – قبل أن يكون تفوقاً عسكرياً أو اقتصادياً أو مادياً على العموم !

بل هو لم يكن قط تفوقاً عسكرياً واقتصادياً – مادياً – فقد كان أعداء المعسكر الإسلامي دائماً أكثر عدداً ، وأقوى عدة ، وأغنى مالاً ، وأوفر مقدرات مادية على العموم ! سواء في داخل الجزيرة العربية ، أو في خارجها في زمن الفتوحات الكبرى بعد ذلك .

. ولكن التفوق الحقيقي كان في ذلك البناء الروحي والخلقي والاجتماعي – ومن ثم السياسي والقيادي – الذي أسسه الإسلام بمنهجه الرباني المتفرد .

وبهذا التفوق الساحق على الجاهلية في بنائها الروحي والخلقي والاجتماعي – ومن ثم السياسي والقيادي – اجتاح الإسلام الجاهلية . . اجتاحها أولاً في الجزيرة العربية . واجتاحها ثانياً في الإمبراطوريتين العظيمتين الممتدتين حوله : إمبراطوريتي كسرى وقيصر . . ثم بعد ذلك في جوانب الأرض الأخرى . سواء كان معه جيش وسيف ، أم كان معه مصحف وأذان !

ولولا هذا التفوق الساحق ما وقعت تلك الخارقة التي لم يعرف لها التاريخ نظيراً . حتى في الاكتساحات العسكرية التاريخية الشهيرة . كزحف التتار في التاريخ القديم . وزحف الجيوش الهتلرية في التاريخ الحديث . . ذلك أنه لم يكن اكتساحاً عسكرياً فحسب . ولكنه كان اكتساحاً عقيدياً . ثقافياً . حضارياً كذلك ! يتجلى فيه التفوق الساحق الذي يطوي – من غير إكراه – عقائد الشعوب ولغاتها ، وتقاليدها وعاداتها . . الأمر الذي لا نظير له على الإطلاق في أي اكتساح عسكري آخر ، قديماً أو حديثاً !

لقد كان تفوقاً " إنسانياً " كاملاً . تفوقاً في كل خصائص " الإنسانية " ومقوماتها . كان ميلاداً آخر للإنسان . ميلاد إنسان جديد غير الذي تعرفه الأرض على وجه اليقين والتأكيد . ومن ثم صبغ البلاد التي غمرها هذا المد بصبغته ؛ وترك عليها طابعه الخاص ؛

وطغى هذا المد على رواسب الحضارات التي عاشت عشرات القرون من قبل في بعض البلاد . كالحضارة الفرعونية في مصر . وحضارة البابليين والأشوريين في العراق ، وحضارة الفينيقيين والسريان في الشام . لأنه كان أعمق جذوراً في الفطرة البشرية ؛ وأوسع مجالاً في النفس الإنسانية ، وأضخم قواعد وأشمل اتجاهات في حياة بني الإنسان ، من كل تلك الحضارات .

(259/159)

وغلبة اللغة الإسلامية واستقرارها في هذه البلاد ، ظاهرة عجيبة ، لم تستوف ما تستحقه من البحث والدراسة والتأمل ، وهي في نظري أعجب من غلبة العقيدة واستقرارها . إذ أن اللغة من العمق في الكينونة البشرية ومن التشابك مع الحياة الاجتماعية . بحيث يعد تغييرها على هذا النحو معجزة كاملة ! وليس الأمر في هذا هو أمر " اللغة العربية " . فاللغة العربية كانت قائمة ؛ ولكنها لم تصنع هذه المعجزة في أي مكان على ظهر الأرض – قبل الاسلام – ومن ثم سميتها " اللغة الإسلامية " فالقوة الجديدة التي تولدت في اللغة العربية ، وأظهرت هذه المعجزة على يديها ، كانت هي " الإسلام " قطعاً !

وكذلك اتجهت العبقريات الكامنة في البلاد المفتوحة (المفتوحة للحرية والنور والطلاقة)

اتجهت إلى التعبير عن ذاتها - لا بلغاتها الأصلية - لكن باللغة الجديدة . لغة هذا الدين . اللغة الإسلامية . وأنتجت بهذه اللغة في كل حقل من حقول الثقافة نتاجاً تبدو فيه الأصالة ؛ ولا يلوح عليه الاحتباس من معاناة التعبير في لغة غريبة - غير اللغة الأم - لقد أصبحت اللغة الإسلامية هي اللغة الأم فعلاً لهذه العبقريات .

. ذلك أن الرصيد الذي حملته هذه اللغة كان من الضخامة أولاً ؛ ومن ملاصقة الفطرة ثانياً ؛ بحيث كان أقرب إلى النفوس وأعمق فيها من ثقافاتها القديمة . ومن لغاتها القديمة أيضاً !

لقد كان هذا الرصيد هو رصيد العقيدة والتصور ؛ ورصيد البناء الروحي والعقلي والخلقي والاجتماعي الذي أنشاه المنهج الإسلامي في فترة وجيزة . وكان من الضخامة والعمق واللصوق بالفطرة ، بحيث أمد اللغة - لغة الإسلام - بسلطان لا يقاوم . كما أمد الجيوش - جيوش الإسلام - بسلطان لا يقاوم كذلك !

وبغير هذا التفسير يصعب أن نعلل تلك الظاهرة التاريخية الفريدة .

وعلى أية حال فهذا موضوع يطول شرحه . فحسبنا منه هذه اللمحة في سياق الظلال . .

منذ هذا الدرس في هذه السورة تبدأ المعركة مع المعسكرات المعادية المتربصة بالجماعة الإسلامية الناشئة في المدينة . . ففي هذا الدرس تعجيب من حال اليهود وتصرفاتهم في مواجهة الدين الجديد والجماعة التي تمثله . . وفي الدرس الذي يليه بيان لوظيفة الجماعة المسلمة ، وطبيعة منهجها ، وحد الإسلام ، وشرط الإيمان ، الذي يتميز به منهجها وحياتها ونظامها . . وفي الدرس الذي يليه دعوة لهذه الجماعة للذود عن منهجها ووضعها ووجودها ؛ وكشف للمنافقين المندسين فيها ؛ وبيان لطبيعة الموت والحياة وقدر الله الذي يجري بهما ؛ وهو جزء من تربية هذه الجماعة ، وإعدادها لوظيفتها وللمعركة مع أعدائها . . وفي الدرس الذي يليه مزيد من الحديث عن المنافقين ؛ وتحذير للجماعة المسلمة من الانقسام في شأنهم ، أو الدفاع عن تصرفاتهم . ثم تفصيل للإجراءات التي تواجه بها الجماعة المسلمة شتى المعسكرات من حولها - أي لقواعد قانون المعاملات الدولية - وفي الدرس الذي يليه نجد نموذجاً لرفعة الإسلام في معاملته ليهودي فرد في المجتمع الإسلامي ! . . والدرس الذي يليه جولة مع الشرك والمشركين ، وتوهين للأسس التي يقوم عليها المجتمع المشرك في الجزيرة . . ويتوسط هذه المعركة لمحة من التنظيم الداخلي ، ترتبط بأوائل السورة في شأن الأسرة . . ثم يجيء الدرس الأخير - في هذا الجزء - خاصاً بالنفاق والمنافقين ؛ يهبط بهم إلى الدرك الأسفل من النار !

وهذه الإشارات الخاطفة تبين لنا طبيعة مجالات المعركة وجوانبها المتعددة - في الداخل

والخارج. . وطبيعة التوافق والتكامل، بين المعركة الداخلية والمعركة الخارجية في حياة المجتمع الإسلامي الأول. . وهي هي بذاتها معركة الأمة المسلمة اليوم وغداً في أساسها وحقيقتها.

(261/159)

﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب، يشترون الضلالة، ويريدون أن تضلوا السبيل؟ والله أعلم بأعدائكم، وكفى بالله ولياً، وكفى بالله نصيراً. من الذين هادوا، يحرفون الكلم عن مواضعه. ويقولون: سمعنا وعصينا، واسمع - غير مسمع - وراعنا. ليّاً بألسنتهم، وطعناً في الدين. ولو أنهم قالوا: سمعنا وأطعنا، واسمع وانظرنا، لكان خيراً لهم وأقوم. ولكن لعنهم الله بكفرهم، فلا يؤمنون إلا قليلاً ﴾ . .

إنه التعجيب الأول - من سلسلة التعجيبات الكثيرة - من موقف أهل الكتاب - من اليهود - يوجه الخطاب فيه إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو إلى كل من يرى هذا الموقف العجيب المستنكر:

﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب. . يشترون الضلالة. ويريدون أن تضلوا السبيل ﴾ . .

لقد كان من شأن أن يؤتوا نصيباً من الكتاب . . الهداية . . فقد آتاهم الله التوراة ، على يدي موسى عليه السلام ، لتكون هداية لهم من ضلالتهم الأولى . . ولكنهم يدعون هذا النصيب . يدعون الهداية . ويشترون الضلالة ! والتعبير بالشراء يعني القصد والنية في المبادلة ! ففي أيديهم الهدى ولكنهم يتركونه ويأخذون الضلالة . فكأنما هي صفقة عن علم وعن قصد وعمد . لا عن جهل أو خطأ أو سهو ! وهو أمر عجيب مستنكر ، يستحق التعجيب منه والاستنكار .

ولكنهم لا يقفون عند هذا الأمر العجيب المستنكر . بل هم يريدون أن يضلوا المهتدين . يريدون أن يضلوا المسلمين . . بشتى الوسائل وشتى الطرق . التي سبق ذكرها في سورتي البقرة وآل عمران ؛ والتي سيجيء طرف منها في هذه السورة كذلك . . فهم لا يكتفون بضلال أنفسهم الذي يشترونه ؛ بل يحاولون طمس معالم الهدى من حولهم ؛ حتى لا يكون هناك هدى ولا مهتدون !

(262/159)

وفي هذه اللمسة : الأولى ، والثانية ، تنبيه للمسلمين وتحذير ؛ من ألاعيب اليهود وتدبيرهم . . ويا له من تدبير ! وإثارة كذلك لنفوس المسلمين ضد الذين يريدون لهم

الضلالة بعد الهدى . وقد كان المسلمون يعتزون بهذا الهدى ؛ ويعادون من يحاول ردهم عنه إلى جاهليتهم التي عرفوها وعرفوا الإسلام . فكرهوها وأحبوا الإسلام ! وكرهوا كل من يحاول ردهم إليها في قليل أو كثير . . وكان القرآن يخاطبهم هكذا ، عن علم من الله ، بما في صدورهم من هذا الأمر الكبير .

ومن ثم يعقب على إبراز هذه المحاولة من اليهود ، بالتصريح بأن هؤلاء أعداء للمسلمين . وبتطمين الجماعة المسلمة إلى ولاية الله ونصره ، إزاء تلك المحاولة :

﴿ والله أعلم بأعدائكم . وكفى بالله ولياً . وكفى بالله نصيراً ﴾ . .

وهكذا يصرح العداء ويستعلن ، بين الجماعة المسلمة واليهود في المدينة . . وتتحدد الخطوط . .

وقد كان التعجيب من أهل الكتاب عامة - وكان المفهوم أن المعنيين هم يهود المدينة - ولكن السياق لا يكتفي بهذا المفهوم . بل يمضي فيعين اليهود . ثم يصف حالهم وتصرفاتهم وسوء أدبهم مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - في هذه الفترة التي يبدو أنها كانت في أوائل سنوات الهجرة ، قبل أن تخضد شوكتهم في المدينة :

﴿ من الذين هادوا ، يحرفون الكلم عن مواضعه ؛ ويقولون : سمعنا وعصينا . واسمع - غير مسمع - وراعنا لياً بألسنتهم وطعناً في الدين . ﴾ . .

لقد بلغ من التوائهم ، وسوء أدبهم مع الله عز وجل : أن يحرفوا الكلام عن المقصود به .

والأرجح أن ذلك يعني تأويلهم لعبارات التوراة بغير المقصود منها . وذلك كي ينفوا ما فيها من دلائل على الرسالة الأخيرة ؛ ومن أحكام كذلك وتشريعات يصدقها الكتاب الأخير ؛ وتدل وحدتها في الكتابين على المصدر الواحد ؛ وتبعاً لهذا على صحة رسالة النبي - صلى الله عليه وسلم . وتحريف الكلم عن المقصود به ، ليوافق الأهواء ظاهرة ملحوظة في كل رجال دين ينحرفون عن دينهم ، ويتخذونه حرفة وصناعة ، يوافقون بها أهواء ذوي السلطان في كل زمان ؛ وأهواء الجماهير التي تريد التفلت من الدين . . واليهود أبرع من يصنع ذلك . وإن كان في زماننا هذا من محترفي دين المسلمين من ينافسون - في هذه الخصلة - اليهود !

ثم بلغ من التوائهم وسوء أدبهم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقولوا له : سمعنا يا محمد ما تقول . ولكننا عصينا ! فلا نؤمن ولا نتبع ولا نطيع ! - مما يدل على أن هذه الآيات نزلت في وقت مبكر ، حيث كانت لليهود هذه الجرأة على مواجهة النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يضيفون إلى التبجح سوء الأدب والخلق والالتواء أيضاً . إذ يقولون للرسول - صلى الله عليه وسلم - :

﴿ واسمع – غير مسمع – وراعنا ﴾ . .

ففي ظاهر اللفظ أنهم يقولون : اسمع – غير مأمور بالسمع وهي (صيغة تأدب) – وراعنا : أي : انظر إلينا نظرة رعاية لحالنا أو نظرة اهتمام لوضعنا . بما أنهم أهل كتاب ، فلا ينبغي أن يدعوا إلى الإسلام كالمشركين !

أما في الليّ الذي يلوونه ، فهم يقصدون : اسمع – لا سمعت ، ولا كنت سامعاً ! – (أخزاهم الله) . وراعنا يميلونها إلى وصف " الرعونة " !

وهكذا . . تبجح وسوء أدب ، والتواء ومداهنة ، وتحريف للكلم عن مواضعه وعن معانيه . .

إنها يهود ! ! !

(264/159)

وبعد أن يحكي القرآن هذا عنهم ؛ يقرر المنهج اللائق بأهل الكتاب ؛ والأدب الجدير بمن أوتوا نصيباً منه . ويطمعهم – بعد ذلك كله – في الهداية والجزاء الحسن والفضل والخير من الله . لو ثابوا إلى الطريق القويم . وذلك مع بيان حقيقة طبيعتهم . وأنها هكذا كانت وهكذا تكون :

﴿ ولو أنهم قالوا : سمعنا وأطعنا ، واسمع وانظرنا ، لكان خيراً لهم وأقوم ، ولكن لعنهم الله بكفرهم ، فلا يؤمنون إلا قليلاً " . .

فهم لا يواجهون الحق بهذه الصراحة وهذه النصاعة وهذه الاستقامة . ولو أنهم واجهوه هكذا بالألفاظ الصريحة التي لا التواء فيها :

﴿ سمعنا وأطعنا ، واسمع وانظرنا ﴾ .

لكان هذا خيراً لهم ، وأقوم لطبيعتهم وأنفسهم وحالهم . ولكن واقع الأمر أنهم – بسبب كفرهم – مطرودون من هداية . الله فلا يؤمن منهم إلا القليل .

وصدق قول الله . . فلم يدخل في الإسلام – في تاريخه الطويل – إلا القليل من اليهود . ممن قسم الله لهم الخير ، وأراد لهم الهدى ؛ باجتهادهم للخير وسعيهم للهدى . أما كتلة اليهود ، فقد ظلت طوال أربعة عشر قرناً ، حرباً على الإسلام والمسلمين . منذ أن جاورهم الإسلام في المدينة إلى اللحظة الحاضرة . وكيدهم للإسلام كان هو الكيد الواصب الذي لا ينقطع ، العنيد الذي لا يكف ، المنوع الأشكال والألوان والفنون ، منذ ذلك الحين ! وما من كيد كاده أحد للإسلام في تاريخه كله – بما في ذلك كيد الصليبية العالمية والاستعمار بشتى أشكاله – إلا كان من ورائه اليهود . أو كان لليهود فيه نصيب !

بعد ذلك يتجه الخطاب إلى الذين أوتوا الكتاب – اليهود – دعوة إلى الكتاب المصدق لما بين أيديهم ؛ وتهديداً لهم بالمسخ واللعن المتوقعين من وراء عنادهم وأفاعيلهم . ودمغاً لهم

بالشرك والانحراف عن التوحيد الخالص، الذي عليه دينهم، والله لا يغفر أن يشرك به . .

وفي الوقت ذاته بيان عام لحدود المغفرة الواسعة؛ وبشاعة الشرك حتى إنه ليخرج من هذه الحدود :

(265/159)

﴿ يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا ، مصدقاً لما معكم ، من قبل أن نطمس وجوهاً فنردها على أدبارها ، أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت . . وكان أمر الله مفعولاً . إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك - لمن يشاء - ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً ﴾ . .

إنه نداء لهم بالصفة التي كان من شأنها أن يكونوا أول المستجيبين؛ وبالسبب الذي كان من شأنه أن يكونوا أول المسلمين :

﴿ يا أيها الذين أوتوا الكتاب، آمنوا بما نزلنا ، مصدقاً لما معكم ﴾ . .

فهم أوتوا الكتاب ، فليس غريباً عليهم هذا الهدى . والله الذي آتاهم الكتاب هو الذي يدعوهم إلى الإيمان بما أنزل مصدقاً لما معهم . فليس غريباً عليهم كذلك . وهو مصدق لما معهم . .

ولو كان الإيمان بالبينة . أو بالأسباب الظاهرة . لآمنت يهود أول من آمن . ولكن يهود كانت لها مصالح ومطامح . وكانت لها أحقاد وعناد . وكانت هي بطبعها منحرفة صلبة الرقبة . . كما تعبر عنهم التوراة بأنهم : " شعب صلب الرقبة ! " . ومن ثم لم تؤمن . ومن ثم يجيئها التهديد العنيف القاسي :

﴿ من قبل أن نطمس وجوهاً فنردها على أدبارها . أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت . وكان أمر الله مفعولاً ﴾ . .

وطمس الوجوه إزالة معالمها المميزة لآدميتها ؛ وردها على أدبارها ، دفعها لأن تمشي القهقرى . . وقد يكون المقصود هو التهديد بمعناه المادي ؛ الذي يفقدهم آدميتهم ويردهم يمشون على أدبارهم ؛ ويكون كذلك اللعن الذي أصاب أصحاب السبت (وهم الذين احتالوا على صيد السمك يوم السبت ، وهو محرم عليهم في شريعتهم) هو مسخهم بالفعل قردة وخنازير . . كما قد يكون المقصود طمس معالم الهدى والبصيرة في نفوسهم ، وردهم إلى كفرهم وجاهليتهم ، قبل أن يؤتيهم الله الكتاب . والكفر بعد الإيمان ، والهدى بعد الضلال ، طمس للوجوه والبصائر ، وارتداد على الأدبار دونه كل ارتداد .

(266/159)

وسواء كان هذا هو المقصود أو ذاك . . فهو التهديد الرعيب العنيف ؛ الذي يليق بطبيعة يهود الجاسية الغليظة ؛ كما يليق بفعالهم اللئيمة الخبيثة !

وقد كان ممن ارتدع بهذا التهديد : كعب الأحبار فأسلم :

أخرج ابن أبي حاتم : حدثنا أبي . حدثنا ابن نفيل . حدثنا عمرو بن واقد ، عن يونس بن جليس ، عن أبى إدريس عائذ الله الخولاني ، قال : كان أبو مسلم الخليلي معلم كعب . وكان يلومه في إبطائه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : فبعثه إليه ينظر : أهو هو؟ قال كعب : فركبت حتى أتيت المدينة . فإذا تال يقرأ القرآن يقول : ﴿ يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم ، من قبل أن نطمس وجوهاً فنردها على أدبارها . . . ﴾ فبادرت الماء فاغتسلت ، وإني لأمس وجهي مخافة أن أطمس ! ثم أسلمت .

والتعقيب على هذا التهديد :

﴿ وكان أمر الله مفعولاً ﴾ . .

فيه توكيد للتهديد ، يناسب كذلك طبيعة اليهود !

ثم يجيء تعقيب يتضمن تهديداً آخر في الآخرة . تهديداً بعدم المغفرة لجريمة الشرك . مع فتح أبواب الرحمة الإلهية كلها لما دون ذلك من الذنوب :

﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ؛ ويغفر ما دون ذلك - لمن يشاء - ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً ﴾ . .

(267/159)

وسياق الآية هكذا يتضمن اتهام اليهود بالشرك ؛ ودعوتهم إلى الإيمان الخالص والتوحيد . ولا يذكر هنا القول أو الفعل الذي يعده عليهم شركاً . . وقد ورد في مواضع أخرى تفصيل لهذا : فقد روى القرآن عنهم قولهم : ﴿ عزير ابن الله ﴾ كقول النصارى ﴿ المسيح ابن الله ﴾ وهو شرك لا شك فيه ! كذلك روى عن هؤلاء وهؤلاء أنهم ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ . وهم لم يكونوا يعبدون الأحبار والرهبان . إنما كانوا - فقط - يقرون لهم بحق التشريع . حق التحليل والتحريم . الحق الخاص بالله ، والذي هو من خصائص الألوهية . ومن ثم اعتبرهم القرآن مشركين . . ولهذا الاعتبار قيمة خاصة في التصور الإسلامي الصحيح لحد الإسلام وشرط الإيمان - كما سيجيء في سياق السورة بالتفصيل .

وعلى أية حال فاليهود على عهد الرسالة المحمدية كانت عقائدهم في الجزيرة حافلة بالوثنيات ، منحرفة عن التوحيد . والتهديد هنا موجه إليهم بأن الله يغفر ما دون الشرك -

لمن يشاء - ولكنه لا يتسامح في إثم الشرك العظيم . ولا مغفرة عنده لمن لقيه مشركاً به ؛ لم يرجع في الدنيا عن شركه .

إن الشرك انقطاع ما بين الله والعباد . فلا يبقى لهم معه أمل في مغفرة . إذا خرجوا من هذه الدنيا وهم مشركون . مقطوعو الصلة بالله رب العالمين . وما تشرك النفس بالله ، وتبقى على هذا الشرك حتى تخرج من الدنيا - وأمامها دلائل التوحيد في صفحة الكون وفي هداية الرسل - ما تفعل النفس هذا وفيها عنصر من عناصر الخير والصلاحية .

إنما تفعله وقد فسدت فساداً لا رجعة فيه ! وتلفت فطرتها التي برأها الله عليها ، وارتدت أسفل سافلين ، وتهيأت بذاتها لحياة الجحيم !

(268/159)

أما ما وراء هذا الإثم المبين الواضح الظاهر ، والظلم العظيم الوقح الجاهر . . أما ما وراء ذلك من الذنوب - والكبائر - فإن الله يغفره - لمن يشاء - فهو داخل في حدود المغفرة - بتوبة أو من غير توبة كما تقول بعض الروايات المأثورة الواردة - ما دام العبد يشعر بالله ؛ ويرجو مغفرته ؛ ويستيقن أنه قادر على أن يغفر له ؛ وأن عفوه لا يقصر عن ذنبه . . وهذا منتهى الأمد في تصوير الرحمة التي لا تنفد ولا تحد ؛ والمغفرة التي لا يوصد لها باب ؛ ولا

يقف عليها بوّاب !

أخرج البخاري ومسلم – كلاهما – عن قتيبة ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن زيد بن وهب ، " عن أبي ذر ، قال : خرجت ليلة من الليالي ، فإذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمشي وحده ، وليس معه إنسان . قال : فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد . قال فجعلت أمشي في ظل القمر . فالتفت فرآني . فقال : " من هذا " فقلت : أبو ذر – جعلني الله فداك – قال : " يا أبا ذر تعال ! " قال : فمشيت معه ساعة . فقال لي : " إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة ، إلا من أعطاه الله خيراً ، فيجعل يبثه عن يمينه وشماله وبين يديه ووراءه ، وعمل فيه خيراً " قال : فمشيت معه ساعة ، فقال لي : " اجلس ها هنا " . فأجلسني في قاع حوله حجارة . فقال لي : " اجلس هاهنا حتى أرجع إليك " قال : فانطلق في الحرة حتى لا أراه . فلبث عني ، حتى إذا طال اللبث . . ثم إني سمعته وهو مقبل يقول : " وإن زنى وإن سرق " قال فلما جاء لم أصبر حتى قلت : يا نبي الله – جعلني الله فداك – من تكلمه في جانب الحرة ، ؟ فإني سمعت أحداً يرجع إليك . قال : " ذلك جبريل ، عرض لي جانب الحرة ، فقال : " بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة " . قلت أيا جبريل . وإن سرق وإن زنى ؟ " . قال : " نعم " . " قلت : وإن سرق وإن زنى ؟ " قال : نعم . وإن شرب الخمر " .

وأخرج ابن أبى حاتم - بإسناده - " عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما من نفس تموت ، لا تشرك بالله شيئاً ، إلا حلت لها المغفرة إن شاء الله عذبها ، وإن شاء غفر لها . إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء "

.

وأخرج ابن أبي حاتم - بإسناده - عن ابن عمر قال . "كنا - أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لا نشك في قاتل النفس ، وآكل مال اليتيم ، وقاذف المحصنات ، وشاهد الزور . حتى نزلت : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ فأمسك أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الشهادة !

وروى الطبراني - بإسناده - عن عكرمة ، " عن ابن عباس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : قال الله عز وجل : من علم أني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا أبالي . ما لم يشرك بي شيئاً "

وفي هذا الحديث الأخير لمحة كاشفة . . فالمهم هو شعور القلب بالله على حقيقته - سبحانه - ومن وراء هذا الشعور الخير . والرجاء . والخوف . والحياء . . فإذا وقع الذنب ، فمن ورائه هذه السمات تؤهل للتقوى وتؤهل للمغفرة .

ثم يمضي القرآن - وهو يخوض المعركة بالجماعة المسلمة مع اليهود في المدينة - يعجب من

أمر هؤلاء الخلق ؛ الذين يزعمون أنهم شعب الله المختار ؛ ويثنون على أنفسهم ؛ ويزكونها ؛ بينما هم يحرفون الكلم عن مواضعه ، ويتطاولون على الله ورسوله - كما سبق - وبينما هم يؤمنون بالجبت والطاغوت - كما سيجيء - كاذبين على الله في تزكيتهم لأنفسهم ، وفي زعمهم أنهم مقربون إليه مهما عملوا من السوء ! :

﴿ ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم ؟ بل الله يزكي من يشاء ، ولا يظلمون فتيلاً . انظر كيف يفترون على الله الكذب ! وكفى به إثماً مبيناً ﴾ . .

(270/159)

ودعوى اليهود أنهم شعب الله المختار هي دعواهم من قديم . وقد اختارهم الله فعلاً لحمل الأمانة وأداء الرسالة ، وفضلهم على العالمين في ذلك الأوان ؛ وأهلك لهم فرعون وملأه ، وأورثهم الأرض المقدسة . . ولكنهم هم انحرفوا بعد ذلك عن منهج الله ؛ وعتوا في الأرض عتواً كبيرا ، واجترحوا السيئات التي تضج منها الأرض ، وأحل لهم أحبارهم ما حرم الله وحرموا عليهم ما أحله لهم ، واتبعوهم ؛ ولم ينكروا عليهم حق الألوهية هذا الذي ادعوه عملياً - بهذا التحريم والتحليل - وقد بدل هؤلاء الأحبار في شريعة الله ، ليرضوا ذوي السلطان والشرفاء ؛ وليملقوا كذلك رغبات الجماهير وأهواءهم . وبذلك اتخذوا

أحبارهم أرباباً من دون الله . وأكلوا الربا . . ووهنت علاقتهم بدين الله وكتابة الذي أنزله عليهم . . وعلى الرغم من ذلك كله – وغيره كثير – فقد ظلوا يزعمون أنهم أبناء الله وأحباؤه . وأن النار لن تمسهم إلا أياماً معدودة . وأنه لا يهتدي ولا يقبل عند الله إلا من كان هوداً ! كأن المسألة مسألة قرابة ونسب ومحاباة بينهم وبين الله – تعالى عن ذلك علواً كبيراً – فالله لا تصل بينه وبين أحد من خلقه قرابة ولا نسب ؛ إنما تربط عباده به العقيدة المستقيمة والعمل الصالح ، والاستقامة على منهج الله .

(271/159)

. فمن أخل بهذا فقد غضب الله عليه . ويشتد غضبه إذا كان قد آتى الضالين الهدى فانحرفوا عنه ! وما شأن هؤلاء اليهود إلا شأن من يزعمون الإسلام اليوم ، ويحسبون أنهم من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – وأن الله لا بد ناصرهم ، ومخرج لهم اليهود من أرضهم . . بينما هم ينسلخون انسلاخاً كاملاً من دين الله الذي هو منهجه للحياة ؛ فينبذونه من حياتهم ؛ ولا يتحاكمون إلى كتاب الله لا في أقضيتهم ولا في اقتصادهم ، ولا في اجتماعهم ، ولا في آدابهم ، ولا في تقاليدهم . وكل ما لهم من الإسلام أسماء المسلمين ! وأنهم ولدوا في أرض كان المسلمون يسكنونها ذات يوم ! ويقيمون فيها دين الله ، ويحكمون

منهجه في الحياة !

والله يعجب رسوله – صلى الله عليه وسلم – من أمر أولئك اليهود الذين يزكون أنفسهم . وأمر " المسلمين " المعاصرين أعجب ، وأشد إثارة للتعجيب والتعجب ! !

إنه ليس الناس هم الذين يزكون أنفسهم ؛ ويشهدون لها بالصلاح والقرب من الله واختيار الله . إنما الله هو الذي يزكي من يشاء . فهو أعلم بالقلوب والأعمال . ولن يظلم الناس شيئاً ، وإذا هم تركوا هذا التقدير لله – سبحانه – واتجهوا إلى العمل . لا إلى الادعاء . فلئن عملوا – وهم ساكتون متواضعون في حياء من الله ، وبدون تزكية ولا ادعاء – فلن يغبنوا عند الله ؛ ولن ينسى لهم عمل ؛ ولن يبخس لهم حق .

والله – سبحانه – يشهد على اليهود أنهم – إذ يزكون أنفسهم ويدعون أن الله راض عنهم – يفترون عليه الكذب . ويشنع بفعلتهم هذه ، ويوجه الأنظار إلى بشاعتها :

﴿ انظر . كيف يفترون على الله الكذب . وكفى به إثماً مبينا ! " .

(272/159)

وما أرى أننا – الذين ندعي الإسلام لأننا نحمل أسماء المسلمين ، ونعيش في أرض كان يسكنها المسلمون ! بينما نحن لا نجعل الإسلام في شيء من منهجنا في الحياة . . ما أحسبنا

ونحن ندعي الإسلام ، فنشوه الإسلام بصورتنا وواقعنا ؛ ونؤدي ضده شهادة منفرة منه !
ثم ونحن ندعي أن الله مختار لنا لأننا أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - بينما دين محمد ومنهجه مطرود من واقع حياتنا طرداً . . ما أحسبنا إلا في مثل هذا الموضع ، الذي يعجب الله - سبحانه - منه رسوله - صلى الله عليه وسلم - ويدمغ أصحابه بافتراء الكذب على الله ، وارتكاب هذا الإثم المبين ! والعياذ بالله !

إن دين الله منهج حياة . وطاعة الله هي تحكيم هذا المنهج في الحياة . والقرب من الله لا يكون إلا بطاعته . . فلننظر أين نحن من الله ودينه ومنهجه . . ثم لننظر أين نحن من حال هؤلاء اليهود ، الذين يعجب الله من حالهم ، ويدمغهم بإثم الافتراء عليه في تزكيتهم لأنفسهم ! فالقاعدة هي القاعدة .

والحال هي الحال . وليس لأحد عند الله نسب ولا صهر ولا محاباة ! ! !

ويمضي السياق في التعجيب من أمر أولئك الذين يزكون أنفسهم . . بينما هم يؤمنون بالباطل وبالأحكام التي لا تستند إلى شرع الله ، وليس لها ضابط منه يعصمها من الطغيان : " الجبت والطاغوت " وبينما هم يشهدون للشرك والمشركين بأنهم أهدى من المؤمنين بكتاب الله ومنهجه وشريعته ، ويحمل عليهم - بعد التعجيب من أمرهم ، وذكر هذه المخازي عنهم - حملة عنيفة ؛ ويرذلهم ترذيلاً شديداً ؛ ويظهر كامن طباعهم من الحسد والبخل ؛ والأسباب الحقيقية التي تجعلهم يقفون هذا الموقف إلى جانب انحرافهم عن دين

إبراهيم – الذي يفخرون بالانتساب إليه – وينهي هذه الحملة بتهديدهم بجهنم. ﴿ وكفى بجهنم سعيراً ﴾.

(273/159)

﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب، يؤمنون بالجبت والطاغوت، ويقولون للذين كفروا: هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً! أولئك الذين لعنهم الله. ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً. أم لهم نصيب من الملك؟ فإذا لا يؤتون الناس نقيرا. أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله؟ فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة؛ وآتيناهم ملكاً عظيماً. فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه؛ وكفى بجهنم سعيراً ﴾..

لقد كان الذين أوتوا نصيباً من الكتاب، أولى الناس أن يتبعوا الكتاب؛ وأن يكفروا بالشرك الذي يعتنقه من لم يأتهم من الله هدى؛ وأن يحكموا كتاب الله في حياتهم، فلا يتبعوا الطاغوت – وهو كل شرع لم يأذن به الله، وكل حكم ليس له من شريعة الله سند – ولكن اليهود – الذين كانوا يزكون أنفسهم، ويتباهون بأنهم أحباء الله – كانوا في الوقت ذاته يتبعون الباطل والشرك باتباعهم للكهانة وتركهم الكهان والأحبار يشرعون لهم ما لم يأذن به الله.

وكانوا يؤمنون بالطاغوت؛ وهو هذا الحكم الذي يقوم على غير شريعة الله.. وهو

طاغوت لما فيه من طغيان - بادعاء الإنسان إحدى خصائص الألوهية - وهي الحاكمية - وبعدم انضباطه بحدود من شرع الله ، تلزمه العدل والحق . فهو طغيان ، وهو طاغوت ؛ والمؤمنون به والمتبعون له ، مشركون أو كافرون . . يعجب الله من أمرهم ، وقد أوتوا نصيباً من الكتاب ، فلم يلتزموا بما أوتوه من الكتاب !

ولقد كانوا يضيفون إلى الإيمان بالجبت والطاغوت ، موقفهم في صف المشركين الكفار ، ضد المؤمنين الذين آتاهم الله الكتاب أيضاً :

﴿ ويقولون للذين كفروا : هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً ﴾ . .

(274/159)

قال ابن إسحاق . حدثني محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة - أو عن سعيد بن جبير - عن ابن عباس . قال : "كان الذين حزبوا الأحزاب من قريش وغطفان وبني قريظة ، حيي بن أخطب ، وسلام بن الحقيق ، وأبو رافع ، والربيع بن الحقيق ، وأبو عامر ، ووحوح بن عامر ، وهودة بن قيس ، فأما وحوح وأبو عامر وهودة ، فمن بني وائل ، وكان سائرهم من بني النضير .

. فلما قدموا على قريش قالوا : هؤلاء أحبار يهود ، وأهل العلم بالكتاب الأول . فاسألوهم

: أدينكم خير أم دين محمد ؟ فسألوهم . فقالوا : دينكم خير من دينه ، وأنتم أهدى منه وممن اتبعه . فأنزل الله - عز وجل - : ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب ﴾ . . . إلى قوله عز وجل : ﴿ وآتيناهم ملكاً عظيماً ﴾ . . وهذا لعن لهم ، وإخبار بأنه لا ناصر لهم في الدنيا ولا في الآخرة . لأنهم إنما ذهبوا يستنصرون بالمشركين . وإنما قالوا لهم ذلك ليستميلوهم إلى نصرتهم . وقد أجابوهم ، وجاءوا معهم يوم الأحزاب ؛ حتى حفر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه حول المدينة الخندق ، وكفى الله شرهم ﴿ ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً . وكفى الله المؤمنين القتال ، وكان الله قوياً عزيزاً ﴾ وكان عجيباً أن يقول اليهود : إن دين المشركين خير من دين محمد ومن معه ، وإن المشركين أهدى سبيلاً من الذين آمنوا بكتاب الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - ولكن هذا ليس بالعجيب من اليهود . . إنه موقفهم دائماً من الحق والباطل ، ومن أهل الحق وأهل الباطل . . إنهم ذوو أطماع لا تنتهي ، وذوو أهواء لا تعتدل ، وذوو أحقاد لا تزول ! وهم لا يجدون عند الحق وأهله عوناً لهم في شيء من أطماعهم وأهوائهم وأحقادهم إنما يجدون العون والنصرة - دائماً - عند الباطل وأهله . ومن ثم يشهدون للباطل ضد الحق ؛ ولأهل الباطل ضد أهل الحق !

هذه حال دائمة ، سببها كذلك قائم . . وكان طبيعياً منهم ومنطقياً أن يقولوا عن الذين كفروا : هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً !

وهم يقولونها اليوم وغداً . إنهم يشوهون بوسائل الدعاية والإعلام التي في أيديهم كل حركة إسلامية ناجحة على ظهر الأرض ؛ ويعينون عليها أهل الباطل لتشويهها وتحطيمها - بالضبط كما كانوا يعينون مشركي قريش ويستنصرون بهم في الوقت ذاته - لتشويه الحركة الإسلامية الأولى وتحطيمها .

ولكنهم أحياناً - لخبثهم ولتمرسهم بالحيل الماكرة ولملابسات العصر الحديث - قد لا يثنون ثناء مكشوفاً على الباطل وأهله . بل يكتفون بتشويه الحق وأهله . ليعينوا الباطل على هدمه وسحقه . ذلك أن ثناءهم المكشوف - في هذا الزمان - أصبح متهماً ، وقد يثير الشبهات حول حلفائهم المستورين ، الذين يعملون لحسابهم ، في سحق الحركات الإسلامية في كل مكان . .

بل لقد يبلغ بهم المكر والحذق أحياناً ، أن يتظاهروا بعداوة وحرب حلفائهم ، الذين يسحقون لهم الحق وأهله . ويتظاهروا كذلك بمعركة كاذبة جوفاء من الكلام . ليبعدوا الشبهة تماماً عن أخلص حلفائهم ، الذين يحققون لهم أهدافهم البعيدة !

ولكنهم لا يكفون أبداً عن تشويه الإسلام وأهله . . لأن حقدهم على الإسلام ، وعلى كل

شبح من بعيد لأي بعث إسلامي ، أضخم من أن يداروه . ولو للخداع والتمويه !

إنها جبلة واحدة ، وخطة واحدة ، وغاية واحدة . . هي التي من أجلها يجبههم الله باللعنة والطرد ، وفقدان النصير . والذي يفقد نصرة الله فما له من ناصر وما له من معين ولو كان أهل الأرض كلهم له ناصر وكلهم له معين :

﴿ أولئك الذين لعنهم الله . ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً ﴾ . .

ولقد يهولنا اليوم أن نجد دول الغرب كلها نصيراً لليهود . فنسأل : وأين وعد الله بأنه لعنهم ، وأن من يلعن الله فلن تجد له نصيراً ؟

ولكن الناصر الحقيقي ليس هو الناس . ليس هو الدول . ولو كانت تملك القنابل الأيدروجينية والصواريخ . إنما الناصر الحق هو الله . القاهر فوق عباده : ومن هؤلاء العباد من يملكون القنابل الأيدروجينية والصواريخ !

(276/159)

والله ناصر من ينصره . . ﴿ ولينصرن الله من ينصره ﴾ والله معين من يؤمن به حق الإيمان ، ويتبع منهجه حق الاتباع ؛ ويتحاكم إلى منهجه في رضى وفي تسليم . .

ولقد كان الله – سبحانه – يخاطب بهذا الكلام أمة مؤمنة به ، متبعة لمنهجه ، محتكمة إلى

شريعته . وكان يهوّن من شأن عدوها - اليهود - وناصريهم . وكان يعد المسلمين النصر عليهم لأنهم - اليهود - لا نصير لهم . وقد حقق الله لهم وعده . وعده الذى لا يناله إلا المؤمنون حقاً . والذي لا يتحقق إلا على أيدي العصبة المؤمنة حين تقوم .

فلا يهولننا ما نلقاه من نصرة الملحدين والمشركين والصليبيين لليهود . فهم في كل زمان ينصرونهم على الإسلام والمسلمين . . فليست هذه هي النصرة . . ولكن كذلك لا يخدعننا هذا . فإنما يتحقق هذا الأمر للمسلمين ! ويوم يكونون مسلمين !

وليحاول المسلمون أن يجربوا - مرة واحدة - أن يكونوا مسلمين . ثم يروا بأعينهم إن كان يبقى لليهود نصير . أو أن ينفعهم هذا النصير !

وبعد التعجيب من أمرهم وموقفهم وقولهم ؛ وإعلان اللعنة عليهم والخذلان . . يأخذ في استنكار موقفهم من الرسول - صلى الله عليه وسلم - والمسلمين ؛ وغيظهم من أن يمن الله عليهم هذه المنة . . منة الدين والنصر والتمكين . وحسدهم لهم على ما أعطاهم الله من فضله . وهم لم يعطوهم من عندهم شيئاً ! ويكشف في الوقت ذاته عن كزازة طبيعتهم ؛ واستكثار أي عطاء يناله غيرهم ؛ مع أن الله قد أفاض عليهم وعلى آبائهم ، فلم يعلمهم هذا الفيض السماحة ؛ ولم يمنعهم من الحسد والكنود :

﴿ أم لهم نصيب من الملك ؟ فإذاً لا يؤتون الناس نقيراً ! أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ؟ فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة ، وآتيناهم ملكاً عظيماً ﴾ . .

يا عجباً ! إنهم لا يطيقون أن ينعم الله على عبد من عباده بشيء من عنده . . فهل هم شركاؤه – سبحانه ! – هل لهم نصيب في ملكه ، الذي يمنح منه ويفيض ؟ ولو كان لهم نصيب لضنوا – بكزازتهم وشحهم – أن يعطوا الناس نقيراً .

(277/159)

. والنقير النقرة تكون في ظهر النواة – وهذه لا تسمح كزازة يهود وأثرتها البغيضة أن تعطيها للناس ، لو كان لها في الملك نصيب ! والحمد لله أن ليس لها في الملك نصيب . . وإلا لهلك الناس جميعاً وهم لا يعطون حتى النقير ! ! !

أم لعله الحسد . . حسد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والمسلمين ، على ما آتاهم الله من فضله . . من هذا الدين الذي أنشأهم نشأة أخرى ووهب لهم ميلاداً جديداً ، وجعل لهم وجوداً إنسانيا متميزاً ؛ ووهبهم النور والثقة والطمأنينة واليقين ؛ كما وهبهم النظافة والطهر ، مع العز والتمكين ؟

وإنه فعلاً للحسد من يهود . مع تفويت أطماعها في السيادة الأدبية والاقتصادية على العرب الجاهلين المتفرقين المتخاصمين . . يوم أن لم يكن لهم دين . .

ولكن لماذا يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله من النبوة والتمكين في الأرض ؟

وهم غارقون في فضل الله من عهد إبراهيم . . الذي آتاه الله وآله الكتاب والحكمة – وهي النبوة – وآتاهم الملك كذلك والسيادة . وهم لم يرعوا الفضل ولم يحتفظوا بالنعمة ، ولم يصونوا العهد القديم ، بل كان منهم فريق من غير المؤمنين . ومن يؤت هذا الفضل كله لا يليق أن يكون منهم جاحدون كافرون !

﴿ فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكاً عظيماً . فمنهم من آمن به ، ومنهم من صد عنه ﴾ .

إنه لمن أَلأم الحسد : أن يحسد ذو النعمة الموهوب ! لقد يحسد المحروم ويكون الحسد منه رذيلة ! أما أن يحسد الواجد المغمور بالنعمة ، فهذا هو الشر الأصيل العميق ! شر يهود ! المتميز الفريد !

ومن ثم يكون التهديد بالسعير ، هو الجزاء المقابل لهذا الشر النكير :

﴿ وكفى بجهنم سعيراً ﴾ . .

وعندما يبلغ السياق هذا المقطع من ذكر الإيمان والصدود عن الإيمان في آل إبراهيم ، يعقب بالقاعدة الشاملة للجزاء . جزاء المكذبين ، وجزاء المؤمنين . . هؤلاء وهؤلاء أجمعين . . في كل دين وفي كل حين ؛ ويعرض هذا الجزاء في صورة مشهد من مشاهد القيامة العنيفة الرعيبة :

﴿ إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم ناراً ، كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب . إن الله كان عزيزاً حكيماً . والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار ، خالدين فيها أبداً ، لهم فيها أزواج مطهرة ، وندخلهم ظلاً ظليلاً ﴾ . .

. . . ﴿ كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب ﴾ . . .

إنه مشهد لا يكاد ينتهي . مشهد شاخص متكرر . يشخص له الخيال ، ولا ينصرف عنه ! إنه الهول . وللهول جاذبية آسرة قاهرة ! والسياق يرسم ذلك المشهد ويكرره بلفظ واحد . . "كلما " . . ويرسمه كذلك عنيفاً مفزعاً بشطر جملة . . ﴿ كلما نضجت جلودهم ﴾ . . ويرسمه عجيباً خارقاً للمألوف بتكملة الجملة . . ﴿ بدلناهم جلوداً غيرها ﴾ . . ويجمل الهول الرهيب المفزع العنيف كله في جملة شرطية واحدة لا تزيد ! ذلك جزاء الكفر – وقد تهيأت أسباب الإيمان – وهو مقصود .

وهو جزاء وفاق :

﴿ ليذوقوا العذاب ﴾ . .

ذلك ، أن الله قادر على الجزاء . حكيم في توقيعه :

﴿ إن الله كان عزيزاً حكيماً ﴾ . .

وفي مقابل هذا السعير المتأجج . وفي مقابل الجلود الناضجة المشوية المعذبة . . كلما نضجت بدلت . ليعود الاحتراق من جديد . ويعود الألم من جديد . في مقابل هذا المشهد المكروب الملهوف . . نجد ﴿ الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ في جنات ندية :

﴿ تجري من تحتها الأنهار ﴾ :

ونجد في المشهد ثباتاً وخلوداً مطمئناً أكيداً :

﴿ خالدين فيها أبداً ﴾

ونجد في الجنات والخلد الدائم أزواجاً مطهرة :

﴿ لهم فيها أزواج مطهرة ﴾ . .

ونجد روح الظلال الندية ؛ يرف على مشهد النعيم :

﴿ وندخلهم ظلاً ظليلاً ﴾ . .

تقابل كامل في الجزاء . وفي المشاهد . وفي الصور . وفي الإيقاع . . على طريقة القرآن في " مشاهد القيامة " ذات الإيحاء القوي النافذ العميق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الظلال حـ 2 صـ 684.672 ﴾

(279/159)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى . رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الستون بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/160)

الجزء الستون بعد المائة

من الآية ﴿ 58 ﴾ من سورة النساء

وحتى الآية ﴿ 60 ﴾ من نفس السورة

(4/160)

قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (58) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما تقدم في هذه السورة الأمر بالإحسان والعدل في النساء واليتامى في الإرث وغيره ، وفي غير ذلك من الدماء والأموال والأقوال والأفعال ، وذكر خيانة أهل الكتاب وما أحل بهم لذلك من العقاب ، وذكر أنه آتى هذه الأمة الملك المقتضي للحكم ، وآتاهم الحكمة بعد جهلهم وضعفهم ؛ أقبل عليهم بلذيذ خطابه بعد ما وعدهم على امتثال أمره من كريم ثوابه بما ختمه بالظل الموعود على العدل في حديث " سبعة يظلمهم الله في ظله " فقال : ﴿ إن الله ﴾ أي الذي له صفات الكمال ﴿ يأمركم ﴾ أي أيتها الأمة ﴿ أن تؤدوا الأمانات إلى

أهلها ﴾ أي من غير خيانة ما ، كما فعل أهل الكتاب في كتمان ما عندهم والإخبار بغيره ، والأمانة : كل ما وجب لغيرك عليك .

ولما أمر بما يحق للإنسان في نفسه ، أمر بما يحق له في معاملة غيره ، وحقق لهم ما لم يكونوا يرومونه من أمر الملك بقوله بأداة القطع عاطفاً شيئين على شيئين : ﴿ إذا حكمتم ﴾ وبين عموم ملكهم لسائر الأمم بقوله : ﴿ بين الناس ﴾ وبين المأمور به بقوله : ﴿ أن تحكموا بالعدل ﴾ أي السواء بأن تأمروا من وجب عليه حق بأدائه إلى من هو له ، فإن ذلك من أعظم الصالحات الموجبة لحسن المقيل في الظل الظليل ، أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل " الحديث .

ولما أخبرهم بأمره زادهم رغبة بقوله : ﴿ إن الله ﴾ معبراً أيضاً بالاسم الأعظم ﴿ نعمّا ﴾ أي نعم شيئاً عظيماً ﴿ يعظكم به ﴾ وحثهم على المبادرة إلى حسن الامتثال بقوله : ﴿ إن الله ﴾ مكرراً لهذا الاسم الشريف ليجتهدوا في الترقي في طهارة الأخلاق إلى حد لم يبلغه غيرهم .

ولما كان الرقيب في الأمانات لا بد له من أن يكون له من يد سمع وعلم قال : ﴿ كان ﴾ أي ولم يزل ولا يزال ﴿ سميعاً ﴾ أي بالغ السمع لكل ما يقولونه جواباً لأمره وغيره ذلك ﴿ بصيراً ﴾ أي بالغ البصر والعلم بكل ما يفعلونه في ذلك وغيره من امتثال وغيره. انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 270. 271 ﴾

وقال الفخر :

اعلم انه سبحانه لما شرح بعض أحوال الكفار وشرح وعيده عاد إلى ذكر التكاليف مرة أخرى ، وأيضا لما حكى عن أهل الكتاب أنهم كتموا الحق حيث قالوا للذين كفروا : هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا ، أمر المؤمنين في هذه الآية بأداء الأمانات في جميع الأمور ، سواء كانت تلك الأمور من باب المذاهب والديانات ، أو من باب الدنيا والمعاملات ، وأيضا لما ذكر في الآية السابقة الثواب العظيم للذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وكان من أجل الأعمال الصالحة الأمانة لا جرم أمر بها في هذه الآية. انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 111 ﴾

وقال أبو حيان :

ومناسبة هذه الآية لما قبلها هو أنه تعالى لما ذكر وعد المؤمنين ، وذكر عمل الصالحات ، نبه على هذين العملين الشريفين اللذين من اتصف بهما كان أحرى أن يتصف بغيرهما من الأعمال الصالحة ، فأحدهما ما يختص به الإنسان فيما بينه وبين غيره وهو أداء الأمانة التي

عرضت على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها ، والثاني ما يكون بين اثنين من الفصل بينهما بالحكم العدل الخالي عن الهوى ، وهو من الأعمال العظيمة التي أمر الله بها رسله وأنبياءه والمؤمنين .

ولما كان الترتيب الصحيح أنْ يبدأ الإنسان بنفسه في جلب المنافع ودفع المضار ، ثم يشتغل بحال غيره ، أمر بأداء الأمانة أولاً ثم بعده بالأمر بالحكم بالحق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 289 ﴾

(6/160)

وقال ابن عاشور :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾

استئناف ابتدائي قصد منه الإفاضة في بيان شرائع العدل والحكم ، ونظام الطاعة ، وذلك من الأغراض التشريعية الكبرى التي تضمّنتها هذه السورة ، ولا يتعيّن تطلّب المناسبة بينه وبين ما سبقه ، فالمناسبة هي الانتقال من أحكام تشريعية إلى أحكام أخرى في أغراض أخرى .

وهنا مناسبة ، وهي أنّ ما استطرد من ذكر أحوال أهل الكتاب في تحريفهم الكلم عن

مواضعه ، وليّهم ألسنتهم بكلمات فيها توجيه من السبّ ، وافترائهم على الله الكذب ، وحسدهم بإنكار فضل الله إذ آتاه الرسول والمؤمنين ، كلّ ذلك يشتمل على خيانة أمانة الدين ، والعلم ، والحقّ ، والنعمة ، وهي أمانات معنويّة ، فناسب أن يعقب ذلك بالأمر بأداء الأمانة الحسيّة إلى أهلها ويتخلّص إلى هذا التشريع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 159. 160 ﴾

(7/160)

اللغة :

[نعما] : أصلها نعم ما أي نعم الشيء تعظيما له

[تأويلا] مآلا وعاقبه

[يزعمون] الزعم : الاعتقاد الظني ، قال الليث : أهل العربية يقولون : زعم فلان إذا شكوا فيه فلم يعرفوا أكذب أو صدق ، وقال ابن دريد : أكثر ما يقع على الباطل ، ومنه قولهم " زعموا مطية الكذب "

[توفيقا] تأليفا والوفاق والوفق ضد المخالفة

[بليغا] مؤثرا

[شجر] اختلف واختلط ومنه الشجر لتداخل أغصانه واختلاط بعضها في بعض

[حرجا] ضيقا وشكا ، قال الواحدي : يقال للشجر الملتف لا يكاد يوصل اليه : حرج.

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 284 ﴾

(8/160)

فصل

قال الفخر :

روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح أغلق عثمان بن طلحة بن عبد الدار – وكان سادن الكعبة – باب الكعبة ، وصعد السطح وأبى أن يدفع المفتاح إليه ، وقال لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه ، فلوى علي بين أبي طالب رضي الله عنه يده وأخذه منه وفتح ، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين ، فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة فنزلت هذه الآية ، فأمر علياً أن يرده إلى عثمان ويعتذر إليه ، فقال عثمان لعلي : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فهبط جبريل عليه السلام وأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن السدانة في أولاد عثمان أبدا .

فهذا قول سعيد بن المسيب ومحمد بن إسحاق .

وقال أبو روق : قال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان : أعطني المفتاح فقال : هاك بأمانة الله ، فلما أراد أن يتناوله ضم يده ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك مرة ثانية : إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فأعطني المفتاح ، فقال : هاك بأمانة الله ، فلما أراد أن يتناوله ضم يده ، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك مرة ثالثة ، فقال عثمان في الثالثة : هاك بامانة الله ودفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يطوف ومعه المفتاح وأراد أن يدفعه إلى العباس ، ثم قال : يا عثمان خذ المفتاح على أن للعباس نصيبا معك ، فأنزل الله هذه الآية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان : " هاك خالدة تالدة لا ينزعها منك إلا ظالم " ثم إن عثمان هاجر ودفع المفتاح إلى أخيه شيبة فهو في ولده اليوم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 111 ﴾

فائدة

قال أبو السعود :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ في تصدير الكلامِ بكلمة التحقيقِ وإظهارِ الاسمِ الجليلِ وإيرادِ الأمرِ

على صورة الإخبارِ من الفخامة وتأكيدِ وجوبِ الامتثال به والدِلالةِ على الاعتناء بشأنه ما لا مزيدَ عليه ، وهو خطابٌ يعُمّ حكمُه المكلّفين قاطبة كما أن الأماناتِ تعمُّ جميعَ الحقوقِ المتعلقةِ بذمهم من حقوق الله تعالى وحقوقِ العبادِ سواءٌ كانت فعليةً أو قوليةً إو اعتقاديةً وإن ورد في شأن عثمانَ بنِ طلحةَ بنِ عبدِ الدارِ سادنِ الكعبةِ المعظمةِ وذلك أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكةَ يوم الفتح أغلق عثمانُ رضي الله عنه بابَ الكعبةِ وصعِدَ السطحَ وأبى أن يدفعَ المِفتاحَ إليه وقال : لو علمت أنه رسولُ الله لم أمنعْه فلوى علي بنُ أبي طالبٍ يدَه وأخذه منه وفتح ودخل النبيُّ صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين فلما خرج سأله العباسُ أن يُعطِيَه المفتاحَ ويجمعَ له السِقاية والسِدانة فنزلت فأمر علياً أن يُردَّه إلى عثمانَ ويعتذرَ إليه فقال عثمان لعليّ : أكرهتَ وآذيتَ ثم جئت ترفو فقال : لقد أنزل الله تعالى في شأنك قرآناً فقرأ عليه الآية فقال عثمانُ : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فهبَط جبريلُ عليه الصلاة والسلام وأخبر رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن السّدانةَ في أولاد عثمانَ أبداً .

وقرِىء الأمانةَ على التوحيد والمرادُ الجنسُ لا المعهودُ ، وقيل : هو أمرٌ للولاة بأداء الحقوقِ المتعلقةِ بذمهم من المناصب وغيرِها إلى مستحقيها كما أن قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم

بَيْنَ النّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بالعدل ﴾ أمرٌ لهم بإيصال الحقوقِ المتعلقةِ بذمم الغيرِ إلى أصحابها .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 192 ﴾

(10/160)

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأمانات ﴾ هذه الآية من أمّهات الأحكام تضمنّت جميع الدِّين والشرع .

وقد اختُلِف مَن المخاطب بها ؛ فقال علي بن أبي طالب وزيد بن أسلم وشَهْر بن حَوْشَب وابن زيد : هذا خطاب لولاة المسلمين خاصّة ، فهي للنبي صلى الله عليه وسلم وأُمَرائه ، ثم تتناول من بعدهم .

وقال ابن جريج وغيره : ذلك خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة في أمر مفتاح الكعبة حين أخذه من عثمان بن أبي طلحة الحَجَبي العَبْدَري من بني عبد الدّار ومن ابن عمه شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وكانا كافرين وقت فتح مكة ، فطلبه العباس بن عبد المطلب لتنضاف له السِّدانة إلى السِّقاية ؛ فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة

فكسر ما كان فيها من الأوثان ، وأخرج مقام إبراهيم ونزل عليه جبريل بهذه الآية .

قال عمر بن الخطاب : وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ هذه الآية ، وما كنت سمعتها قبلُ منه ، فدعا عثمان وشيبة فقال : " خذاها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم " وحكى مَكّي : أن شيبة أراد ألاّ يدفع المفتاح ، ثم دفعه ، وقال للنبي صلى الله عليه وسلم : خذه بأمانة الله .

وقال ابن عباس : الآية في الولاة خاصة في أن يعظوا النساء في النشوز ونحوه ويردُوهن إلى الأزواج .

والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلامات والعدل في الحكومات .

وهذا اختيار الطبري .

وتتناول مَن دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرّز في الشهادات وغير ذلك ، كالرجل يحكم في نازلة مّا ونحوه ؛ والصلاةُ والزكاةُ وسائرُ العبادات أمانة الله تعالى .

ورُوي هذا المعنى مرفوعاً من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " القتل في سبيل الله يكفّر الذنوب كلّها " أو قال : "كلّ شيء إلا الأمانة والأمانة في الصلاة والأمانة في الصوم والأمانة في الحديث وأشدّ ذلك الودائع " ذكره أبو نعيم الحافظ في الحلية .

وممن قال إن الآية عامة في الجميع البراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب قالوا : الأمانة في كل شيء في الوضوء والصلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودائع ، وقال ابن عباس : لم يرخّص الله لمعسر ولا لموسر أن يمسك الأمانة .

قلت : وهذا إجماع.

وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرارِ منهم والفجار ؛ قاله ابن المنذر .

والأمانة مصدر بمعنى المفعول فلذلك جُمع .

ووجه النظم بما تقدّم أنه تعالى أخبر عن كتمان أهل الكتاب صفة محمد صلى الله عليه وسلم ، وقولهم : إن المشركين أهْدَى سبيلاً ، فكان ذلك خيانة منهم فانجرّ الكلام إلى ذكر جميع الأمانات ؛ فالآية شاملة بنظمها لكل أمانة وهي أعداد كثيرة كما ذكرنا .

وأمهاتها في الأحكام : الوَدِيعة واللُّقَطَة والرهن والعارِيّة .

وروى أُبَى بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تَخُن من خانك " أخرجه الدّارَقُطْني .

ورواه أنس وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدّم في "البقرة" معناه .

وروى أبو أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حِجَة الوداع: "العارِيّة مؤدّاة والمِنْحة مردودة والدَّين مُقْضى والزّعِيم غارم" صحيح أخرجه الترمذي وغيره.

وزاد الدّارَقُطْني.

(12/160)

" فقال رجل: فعَهْدُ الله؟ قال: "عهد الله أحقُّ ما أُدّى" " وقال بمقتضى هذه الآية والحديث في ردّ الوديعة وأنها مضمونة على كل حال كانت مما يغاب عليها أو لا يغاب تُعدّى فيها أو لم يُتعدّ عطاءٌ والشافعي وأحمد وأشهب.

ورُوي أن ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما ضمنا الوديعة.

وروى ابن القاسم عن مالك أن من استعار حيوانا أو غيره مما لا يغاب عليه فتلِف عنده فهو مصدّق في تلَفه ولا يضمنه إلا بالتّعدي.

وهذا قول الحسن البصري والنَّخَعي، وهو قول الكوفيين والأوزاعي قالوا: ومعنى قوله عليه السلام: "العارِيَة مؤدّاة" هو كمعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾.

فإذا تَلِفَت الأمانة لم يلزم المؤتمن غرمها لأنه مصدق ؛ فكذلك العارية إذا تلفت من غير تَعدٍّ ؛ لأنه لم يأخذها على الضمان ، فإذا تَلِفَت بتعدّيه عليها لزمه قيمتها لجنايته عليها .

وروي عن علي وعمر وابن مسعود أنه لا ضمان في العارِيّة .

وروى الدّارقُطْني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا ضمان على مؤتَمن" واحتج الشافعي فيما استدلّ به" بقول صَفْوان للنبي صلى الله عليه وسلم لما استعار منه الأدراع : أعارِيّة مضمونة أو عارِيّة مؤدّاة ؟ فقال : "بل عارية مؤدّاة" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 255.257 ﴾ .

(13/160)

فصل

قال الآلوسى :

﴿ إِنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأمانات إلى أَهْلِهَا ﴾ أخرج ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : "لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دعا عثمان بن أبي طلحة فلما أتاه قال : أرني المفتاح فأتاه به فلما بسط يده إليه قام العباس فقال : يا رسول الله بأبي أنت وأمي اجعله لي مع السقاية فكف عثمان يده فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرني المفتاح يا عثمان فبسط يده يعطيه ، فقال العباس مثل كلمته الأولى فكف عثمان يده ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عثمان إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فهاتني المفتاح ، فقال : هاك بأمانة الله تعالى فقام ففتح الكعبة فوجد فيها تمثال إبراهيم عليه السلام معه قداح يستقسم بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما للمشركين قاتلهم الله تعالى وما شأن إبراهيم عليه السلام وشأن القداح وأزال ذلك ، وأخرج مقام إبراهيم عليه السلام وكان في الكعبة ؛ ثم قال : أيها الناس هذه القبلة ، ثم خرج فطاف بالبيت ، ثم نزل عليه جبريل عليه السلام فيما ذكر لنا برد المفتاح فدعا عثمان بن أبي طلحة فأعطاه المفتاح ثم قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ ﴾ " الآية .

(14/160)

وفي رواية الطبراني "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أعطى المفتاح : خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم " يعني سدانة الكعبة ، وفي "تفسير ابن كثير" "أن عثمان دفع المفتاح بعد ذلك إلى أخيه شيبة بن أبي طلحة فهو في يد ولده إلى اليوم" ، وذكر الثعلبي والبغوي والواحدي "أن عثمان امتنع عن إعطاء المفتاح للنبي صلى الله عليه وسلم وقال : لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه فلوى علي كرم الله تعالى وجهه يده

وأخذه منه فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلى ركعتين فلما خرج سأله العباس أن يجمع له السدانة والسقاية فنزلت فأمر علياً كرم الله تعالى وجهه أن يرد ويعتذر إليه وصار ذلك سبباً لإسلامه ونزول الوحي بأن السدانة في أولاده أبداً" وما ذكرناه أولى بالاعتبار.

أما أولاً: فلما قال الأشموني: إن المعروف عند أهل السير أن عثمان بن طلحة أسلم قبل ذلك في هدنة الحديبية مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص كما ذكره ابن إسحاق وغيره وجزم به ابن عبد البر في "الاستيعاب".

والنووي في "تهذيبه".

والذهبي وغيرهم، وأما ثانياً: فلما فيه من المخالفة لما ذكره ابن كثير، وقد نصوا على أنه هو الصحيح، وأما ثالثاً: فلأن المفتاح على هذا لا يعد أمانة لأن علياً كرم الله تعالى وجهه أخذه منه قهراً وما هذا شأنه هو الغصب لا الأمانة، والقول بأن تسمية ذلك أمانة لأن الله تعالى لم يرد نزعه منه، أو للإشارة إلى أن الغاصب يجب أن يكون كالمؤتمن في قصد الرد، أو إلى أن علياً كرم الله تعالى وجهه لما قصد بأخذه الخير وكان أيضاً بأمر النبي صلى الله عليه

وسلم جعل كالمؤتمن في أنه لا ذنب عليه لا يخلو عن بعد ، وأياً مّا كان فالخطاب يعم كل أحد كما أن الأمانات ، وهي جمع أمانة مصدر سمي به المفعول تعم الحقوق المتعلقة بذممهم من حقوق الله تعالى وحقوق العباد سواء كانت فعلية أو قولية أو اعتقادية ، وعموم الحكم لا ينافي خصوص السبب ، وقد روي ما يدل على العموم عن ابن عباس .

وأبي . وابن مسعود .

(16/160)

والبراء بن عازب وأبي جعفر وأبي عبد الله رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، وإليه ذهب الأكثرون ، وعن زيد بن أسلم واختاره الجبائي وغيره أن هذا خطاب لولاة الأمر أن يقوموا برعاية الرعية وحملهم على موجب الدين والشريعة ، وعدوا من ذلك تولية المناصب مستحقيها ، وجعلوا الخطاب الآتي لهم أيضاً ، وفي تصدير الكلام بإن الدالة على التحقيق وإظهار الاسم الجليل وإيراد الأمر على صورة الإخبار من الفخامة وتأكيد وجوب الامتثال والدلالة على الاعتناء بشأنه ما لا مزيد عليه ، ولهذا ورد من حديث ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا إيمان لمن لا أمانة له" وأخرج البيهقي في "الشعب" عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أربع إذا كن فيك فلا عليك فيما فاتك

من الدنيا : حفظ أمانة وصدق حديث وحسن خليقة وعفة طعمة " وأخرج عن ميمون بن مهران "ثلاث تؤدين إلى البر والفاجر : الرحم توصل برة كانت أو فاجرة والأمانة تؤدى إلى البر والفاجر والعهد يوفى به للبر والفاجر " ، وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم : من إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان " والأخبار في ذلك كثيرة ، وقرىء الأمانة بالإفراد والمراد الجنس لا المعهود أي يأمركم بأداء أيّ أمانة كانت . انتهى انتهى . ا هـ ﴿روح المعانى حـ 5 صـ 63 . 64﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن نزول هذه الآية عند هذه القصة لا يوجب كونها مخصوصة بهذه القضية ، بل يدخل فيه جميع أنواع الأمانات ، واعلم أن معاملة الإنسان إما أن تكون مع ربه أو مع سائر العباد ، أو مع نفسه ، ولا بد من رعاية الأمانة في جميع هذه الأقسام الثلاثة .

(17/160)

أما رعاية الأمانة مع الرب : فهي في فعل المأمورات وترك المنهيات ، وهذا بحر لا ساحل له

قال ابن مسعود : الأمانة في كل شيء لازمة ، في الوضوء والجنابة والصلاة والزكاة والصوم .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : إنه تعالى خلق فرج الإنسان وقال هذا أمانة خبأتها عندك فاحفظها إلا بحقها ، واعلم أن هذا باب واسع ، فأمانة اللسان أن لا يستعمله في الكذب والغيبة والنميمة والكفر والبدعة والفحش وغيرها ، وأمانة العين أن لا يستعملها في النظر إلى الحرام ، وأمانة السمع أن لا يستعمله في سماع الملاهي والمناهي ، وسماع الفحش والأكاذيب وغيرها ، وكذا القول في جميع الأعضاء .

وأما القسم الثاني : وهو رعاية الأمانة مع سائر الخلق فيدخل فيها رد الودائع ، ويدخل فيه ترك التطفيف في الكيل والوزن ، ويدخل فيه أن لا يفشي على الناس عيوبهم ، ويدخل فيه عدل الأمراء مع رعيتهم وعدل العلماء مع العوام بأن لا يحملوهم على التعصبات الباطلة ، بل يرشدونهم إلى اعتقادات وأعمال تنفعهم في دنياهم وأخراهم ، ويدخل فيه نهي اليهود عن كتمان أمر محمد صلى الله عليه وسلم ، ونهيهم عن قولهم للكفار : إن ما أنتم عليه أفضل من دين محمد صلى الله عليه وسلم ، ويدخل فيه أمر الرسول عليه الصلاة والسلام برد المفتاح إلى عثمان بن طلحة ، ويدخل فيه أمانة الزوجة للزوج في حفظ فرجها ، وفي أن لا تلحق بالزوج ولدا يولد من غيره .

وفي إخبارها عن انقضاء عدتها .

وأما القسم الثالث : وهو أمانة الإنسان مع نفسه فهو أن لا يختار لنفسه إلا ما هو الأنفع والأصلح له في الدين والدنيا ، وأن لا يقدم بسبب الشهوة والغضب على ما يضره في الآخرة ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" فقوله : ﴿ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمانات إلى أهلها ﴾ يدخل فيه الكل ، وقد عظم الله أمر الأمانة في مواضع كثيرة من كتابه فقال : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمانة عَلَى السموات والأرض والجبال فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإنسان ﴾ [الأحزاب : 72] وقال : ﴿ والذين هُمْ لأماناتهم وَعَهْدِهِمْ راعون ﴾ [المؤمنون : 8] وقال : ﴿ لاَ تَخُونُواْ الله والرسول وَتَخُونُواْ أماناتكم ﴾ [الأنفال : 27] وقال عليه الصلاة والسلام : "لا إيمان لمن لا أمانة له" وقال ميمون بن مهران : ثلاثة يؤدين إلى البر والفاجر : الأمانة والعهد وصلة الرحم .

وقال القاضي : لفظ الأمانة وإن كان متناولا للكل إلا أنه تعالى قال في هذه الآية : ﴿ إِنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمانات إِلَى أَهْلِهَا ﴾ فوجب أن يكون المراد بهذه الأمانة ما يجري مجرى المال ؛ لأنها هي التي يمكن أداؤها إلى الغير . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 112.111 ﴾

فصل

قال ابن عاشور :

وجملة ﴿ إنّ الله يأمركم ﴾ صريحة في الأمر والوجوب ، مثل صراحة النهي في قوله في الحديث " إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم " .

(وإنّ) فيها لمجرد الاهتمام بالخبَر لظهور أنّ مثل هذا الخبر لا يقبل الشكّ حتّى يؤكّد لأنّه إخبار عن إيجاد شيء لا عن وجوده ، فهو والإنشاء سواء .

والخطاب لكلّ من يصلح لتلقّي هذا الخطاب والعمل به من كلّ مؤتمن على شيء ، ومن كلّ من تولّى الحكم بين الناس في الحقوق .

(19/160)

والأداء حقيقة في تسليم ذات لمن يستحقّها ، يقال : أدّى إليْه كذا ، أي دفعه وسلّمه ، ومنه أداء الدَّيْن .

وتقدّم في قوله تعالى : ﴿ من إن تأمنه بقنطار يؤدّه إليك ﴾ في سورة آل عمران (75) .

وأصل أدّى أن يكون مضاعفَ أدَى بالتخفيف بمعنى أوصل ، لكنّهم أهمْلوا أدى المخفّف واستغنوا عنه بالمضاعف .

ويطلق الأداء مجازاً على الاعتراف والوفاء بشيء .

وعلى هذا فيطلق أداء الأمانة على قَول الحقّ والاعتراف به وتبليغ العلم والشريعة على حقّها ، والمراد هنا هو الأوّل من المعنيين ، ويعرف حكم غيره منهما أو من أحدهما بالقياس عليه قياس الأدْوَن .

والأمانة : الشيء الذي يجعله صاحبه عند شخص ليحفظه إلى أن يطلبه منه ، وقد تقدّم الكلام عليها عند قوله تعالى ﴿ فليؤدّ الذي ائتمن أمانَتَهُ ﴾ في سورة البقرة (283) .

وتطلق الأمانة مجازاً على ما يجب على المكلّف إبلاغه إلى أربابه ومُستحقيه من الخاصّة والعامّة كالدّين والعلم والعهود والجوار والنصيحة ونحوها ، وضدّها الخيانة في الإطلاقين .

والأمر للوجوب .

والأمانات من صيغ العموم ، فلذلك قال جمهور العلماء فيمن ائتمنه رجل على شيء وكان للأمين حقّ عند المؤتَمَن جحدهُ إيّاه : إنّه لا يجوز له أخذ الأمانة عوض حقّه لأنّ ذلك خيانة ، ومنعه مالك في المدوّنة ، وعن ابن عبد الحكم : أنه يجوز له أن يجحده بمقدار ما عليه له ، وهو قول الشافعي .

قال الطبري عن ابن عباس ، وزيد بن أسلم ، وشَهْر بن حَوشب ، ومكحول : أنّ المخاطب ولاة الأمور ، أمرهم أن يؤدّوا الأمانات إلى أهلها .

فإطلاق اسم الأمانة في الآية حقيقة ، لأنّ عثمان سلّم مفتاح الكعبة للنبي عليه الصلاة والسلام دون أن يُسقط حقّه .

(20/160)

والأداء حينئذٍ مستعمل في معناه الحقيقي ، لأنّ الحقّ هنا ذات يمكن إيصالها بالفعل لمستحقّها ، فتكون الآية آمرة بجميع أنواع الإيصال والوفاءات ، ومن جملة ذلك دفع الأمانات الحقيقية ، فلا مجاز في لفظ (تؤدّوا) . انتهى انتهى . اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 4 صـ 162.160﴾ . بتصرف يسير .

فصل

قال الفخر :

قال أبو بكر الرازي : من الأمانات الودائع ، ويجب ردها عند الطلب والأكثرون على أنها غير مضمونة .

وعن بعض السلف أنها مضمونة ، روى الشعبي عن أنس قال : استحملني رجل بضاعة فضاعت من بين ثيابي ، فضمنني عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وعن أنس قال : كان لإنسان عندي وديعة ستة آلاف درهم فذهبت ، فقال عمر : ذهب

لك معها شيء ؟ قلت لا ، فألزمني الضمان ، وحجة القول المشهور ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا ضمان على راع ولا على مؤتمن" وأما فعل عمر فهو محمول على أن المودع اعترف بفعل يوجب الضمان . انتهى

انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 112﴾

فصل

قال الفخر :

قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : العارية مضمونة بعد الهلاك ، وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه : غير مضمونة .

حجة الشافعي قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأمانات إِلَى أَهْلِهَا﴾ وظاهر الأمر للوجوب ، وبعد هلاكها تعذر ردها بصورتها ، ورد ضمانها ردها بمعناها ، فكانت الآية دالة على وجوب التضمين .

(21/160)

ونظير هذه الآية قوله عليه الصلاة والسلام : "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" أقصى ما في الباب أن الآية مخصوصة في الوديعة ، لكن العام بعد التخصيص حجة ، وأيضاً فلأنا

أجمعنا على أن المستام مضمون ، وأن المودع غير مضمون ، والعارية وقعت في البين ، فنقول : المشابهة بين العارية وبين المستام أكثر ، لأن كل واحد منهما أخذه الأجنبي لغرض نفسه ، بخلاف المودع ، فإنه أخذ الوديعة لغرض المالك ، فكانت المشابهة بين المستعار وبين المستام أتم ، فظهر الفرق بين المستعار وبين المودع .

حجة أبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام : " لا ضمان على مؤتمن " .

قلنا : إنه مخصوص في المستام ، فكذا في العارية ، ولأن دليلنا ظاهر القرآن وهو أقوى .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 112.113 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ الناس أَن تَحْكُمُواْ بالعدل ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن الأمانة عبارة عما إذا وجب لغيرك عليك حق فأديت ذلك الحق إليه فهذا هو الأمانة ، والحكم بالحق عبارة عما إذا وجب لإنسان على غيره حق فأمرت من وجب عليه ذلك الحق بأن يدفعه إلى من له ذلك الحق ، ولما كان الترتيب الصحيح أن يبدأ الإنسان بنفسه في جلب المنافع ودفع المضار ثم يشتغل بغيره ، لا جرم أنه تعالى ذكر الأمر بالامانة أولا ، ثم بعده ذكر الأمر بالحكم بالحق ، فما أحسن هذا الترتيب ، لأن أكثر لطائف القرآن مودعة في الترتيبات والروابط . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 113 ﴾

فصل

قال القرطبي :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بالعدل ﴾ قال الضحاك : بالبيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر .

وهذا خطاب للولاة والأمراء والحكام ، ويدخل في ذلك بالمعنى جميعُ الخلق كما ذكرنا في أداء الأمانات .

(22/160)

قال صلى الله عليه وسلم : " إن المُقْسِطين يوم القيامة على منابَر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا " وقال : "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راعٍ على أهله وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة عنه والعبد راعٍ على مال سيّده وهو مسؤول عنه ألاَ فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته "

فجعل في هذه الأحاديث الصحيحة كلّ هؤلاء رعاة وحكاماً على مراتبهم ، وكذلك العالم الحاكم ؛ لأنه إذا أفتى حكم وقضى وفصَل بين الحلال والحرام ، والفرض والندب ، والصحة

والفساد ، فجميع ذلك أمانة تؤدَّى وحكم يُقضَى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 258 ﴾ .

وقال الآلوسى :

﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ أمر

(23/160)

بإيصال الحقوق المتعلقة بذمم الغير إلى أصحابها إثر الأمر بإيصال الحقوق المتعلقة بذممهم ، فالواو للعطف ، والظرف متعلق بما بعد أن وهو معطوف على ﴿ أَنْ تُؤَدُّوا ﴾ والجار متعلق به أو بمقدر وقع حالاً من فاعله أي : ويأمركم أن تحكموا بالإنصاف والسوية ، أو متلبسين بذلك إذا قضيتم بين الناس ممن ينفذ عليه أمركم أو يرضى بحكمكم ، وهذا مبني على مذهب من يرى جواز تقدم الظرف المعمول لما في حيز الموصول الحرفي عليه ، والفصل بين حرف العطف والمعطوف بالظرف ، وفي "التسهيل" الفصل بين العاطف والمعطوف إذا لم يكن فعلاً بالظرف والجار والمجرور جائز وليس ضرورة خلافاً لأبي علي ، ولقيام الخلاف في المسألة ذهب أبو حيان إلى أن الظرف متعلق بمقدر يفسره المذكور أي وأن تحكموا إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا ليسلم مما تقدم ، ولا يجوز تعلقه بما قبله لعدم استقامة المعنى

لأن تأدية الأمانة ليست وقت الحكومة ، والمراد بالحكم ما كان عن ولاية عامة أو خاصة ، وأدخلوا في ذلك ما كان عن تحكيم .

وفي بعض الآثار أن صبيين ارتفعا إلى الحسن رضي الله تعالى عنه بن علي كرم الله تعالى وجهه في خط كتباه وحكماه في ذلك ليحكم أي الخطين أجود فبصر به علي كرم الله تعالى وجهه فقال : يا بني أنظر كيف تحكم فإن هذا حكم والله تعالى سائلك عنه يوم القيامة .

انتهى انتهى . اهـ ﴿روح المعانى حـ 5 صـ 64﴾

(24/160)

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ عطف ﴿ أن تحكموا ﴾ على ﴿ أن تؤدّوا ﴾ وفصل بين العاطف والمعطوف الظرف ، وهو جائز ، مثل قوله : ﴿ وفي الآخرة حسنة ﴾ [البقرة : 201] وكذلك في عطف الأفعال على الصحيح : مثل ﴿ وتتّخذون مصانع لعلكم تخلدون وإذا بطشتم بطشتم جبّارين ﴾ [الشعراء : 129 ، 130] .

والحكم مصدر حكم بين المتنازعين ، أي اعتنى بإظهار المحقّ منهما من المبطل ، أو إظهار

الحقّ لأحدهما وصرّح بذلك ، وهو مشتقّ من الحُكْم بفتح الحاء وهو الردْع عن فعلِ ما لا ينبغي ، ومنه سميّت حَكَمَة اللّجام ، وهي الحديدة التي تجعل في فم الفرس ، ويقال : أحْكِمْ فُلانًا ، أي أمْسِكْه .

والعدل : ضدّ الجور ، فهو في اللغة التسوية ، يقال : عَدَل كذا بكذا ، أي سوّاه به ووازنه عدلاً ﴿ ثمّ الذين كفروا بربّهم يعدلون ﴾ [الأنعام : 1] ، ثمّ شاع إطلاقه على إيصال الحقّ إلى أهله ، ودفع المعتدي على الحقّ عن مستحقّه ، إطلاقاً ناشئاً عمّا اعتاده الناس أنّ الجور يصدر من الطغاة الذين لا يَعدّون أنفسهم سواء مع عموم الناس ، فهم إن شاءوا عدلوا وأنصفوا ، وإن شاءوا جاروا وظلموا ، قال لبيد :

ومقسم يعطي العشيرة حقّها . . .

ومُغذمر لحقوقها هَضّامها

فأطلق لفظ العدل الذي هو التسوية على تسوية نافعة يحصل بها الصلاح والأمن ، وذلك فك الشيء من يد المعتدي ، لأنّه تظهر فيه التسوية بين المتنازعين ، فهو كناية غالبة .

ومَظهر ذلك هو الحكم لصاحب الحقّ بأخذ حقّه ممّن اعتدى عليه ، ولذلك قال تعالى هنا : ﴿ إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ ، ثم توسّعوا في هذا الإطلاق حتّى صار يطلق على إبلاغ الحقّ إلى ربّه ولو لم يحصل اعتداء ولا نزاع .

والعدل: مساواة بين الناس أو بين أفراد أمّة: في تعيين الأشياء لمستحقّها، وفي تمكين كلّ ذي حقّ من حقّه، بدون تأخير، فهو مساواة في استحقاق الأشياء وفي وسائل تمكينها بأيدي أربابها، فالأوّل هو العدل في تعيين الحقوق، والثاني هو العدل في التنفيذ، وليس العدل في توزيع الأشياء بين الناس سواء بدون استحقاق.

فالعدل وسط بين طرفين، هما: الإفراط في تخويل ذي الحقّ حقّه، أي بإعطائه أكثر من حقّه، والتفريط في ذلك، أي بالإجحاف له من حقّه، وكلا الطرفين يسمّى جوراً، وكذلك الإفراط والتفريط في تنفيذ الإعطاء بتقديمه على وقته، كإعطاء المال بيد السفيه، أو تأخيره كإبقاء المال بيد الوصي بعد الرشد، ولذلك قال تعالى: ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم إلى قوله: فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ [النساء: 5، 6]؛ فالعدل يدخل في جميع المعاملات.

وهو حسن في الفطرة لأنّه كما يصدُّ المعتدي عن اعتدائه، كذلك يصدّ غيره عن الاعتداء عليه، كما قال تعالى: ﴿ لا تَظلِمُون ولا تُظلمون ﴾ [البقرة: 279].

وإذ قد كان العدل بهذه الاعتبارات تجول في تحديده أفهام مخطئة تعيّن أن تسَنّ الشرائع لضبطه على حسب مدارك المشرّعين ومصطلحات المشرَّع لهم، على أنّها معظمها لم يسلم من تحريف لحقيقة العدل في بعض الأحوال، فإنّ بعض القوانين أسّست بدافعة

الغضب والأنانية، فتضمّنت أخطاء فاحشة مثل القوانين التي يمليها الثوار بدافع الغضب على من كانوا متولين الأمور قبلهم، وبعض القوانين المتفرّعة عن تخيّلات وأوهام، كقوانين أهل الجاهلية والأمم العريقة في الوثنية.

(26/160)

ونجد القوانين التي سنّها الحكماء أمكن في تحقيق منافع العدل مثل قوانين أثينة وإسبَرطة، وأعلى القوانين هي الشرائع الألهية لمناسبتها لحال من شرعت لأجلهم، وأعظمها شريعةُ الإسلام لابتنائها على أساس المصالح الخالصة أو الراجحة، وإعراضها عن أهواء الأمم والعوائد الضالّة، فإنّها لا تعبأ بالأنانية والهوى، ولا بعوائد الفساد، ولأنّها لا تبنى على مصالح قبيلة خاصّة، أو بلد خاصّ، بل تبتنى على مصالح النوع البشري وتقويمه وهديه إلى سواء السبيل، ومن أجل هذا لم يزل الصالحون من القادة يدوّنون بيان الحقوق حفظاً للعدل بقدر الإمكان وخاصّة الشرائع الإلهية، قال تعالى:

﴿ لقد أرسلنا رُسُلَنا بالبيّنات وأنزلنا معهم الكتابَ والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾ [الحديد: 25] أي العدل.

فمنها المنصوص عليه على لسان رسول البشرية ومنها ما استنبطه علماء تلك الشريعة فهو

مدرج فيها وملحق بها .

وإنّما قيّد الأمر بالعدل بحالة التصدّي للحكم بين الناس ، وأُطلق الأمر بردّ الأمانات إلى أهلها عن التقييد : لأنّ كلّ أحد لا يخلو من أن تقع بيده أمانة لغيره لا سيما على اعتبار تعميم المراد بالأمانات الشامل لما يجب على المرء إبلاغه لمستحقّه كما تقدّم ، بخلاف العدل فإنّما يؤمر به ولاة الحكم بين الناس ، وليس كلّ أحد أهلاً لتولّي ذلك .

فتلك نكتة قوله : ﴿ وإذا حكمتم بين الناس ﴾ . انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 162.164 ﴾

فصل

قال الفخر :

أجمعوا على أن من كان حاكما وجب عليه أن يحكم بالعدل قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاس أَن تَحْكُمُواْ بالعدل ﴾ والتقدير : إن الله يأمركم إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل .

وقال : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بالعدل والإحسان ﴾ [النحل : 90] وقال : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فاعدلوا وَلَوْ كَانَ ذَا قربى ﴾ [الأنعام : 152] وقال : ﴿ ياداوود إِنَّا جعلناك خَلِيفَةً فِى الأرض فاحكم بَيْنَ الناس بالحق ﴾ [ص : 26] وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقت وإذا حكمت عدلت وإذا استرحمت رحمت " وعن الحسن قال : ان الله أخذ على الحكام ثلاثا : أن لا يتبعوا الهوى ، وأن يخشوه ولا يخشوا الناس ، ولا يشتروا بآياته ثمنا قليلا .

ثم قرأ ﴿ يا داود إِنَّا جعلناك خَلِيفَةً فِى الأرض ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلاَ تَتَّبِعِ الهوى ﴾ [ص : 26] وقرأ ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التوراة فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النبيون ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلاَ تَشْتَرُواْ بآياتي ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ [المائدة : 44] ومما يدل على وجوب العدل الآيات الواردة في مذمة الظلم قال تعالى : ﴿ احشروا الذين ظَلَمُواْ وأزواجهم ﴾ [الصافات : 22] وقال عليه الصلاة والسلام : " ينادي مناد يوم القيامة أين الظلمة وأين أعوان الظلمة ، فيجمعون كلهم حتى من برى لهم قلما أو لاق لهم دواة فيجمعون ويلقون في النار " وقال أيضا : ﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ الله غافلا عَمَّا يَعْمَلُ الظالمون ﴾ [إبراهيم : 42] وقال : ﴿ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُواْ ﴾ [النمل : 52] .

فإن قيل : الغرض من الظلم منفعة الدنيا .

فأجاب الله عن السؤال بقوله : ﴿ لَمْ تُسْكَن مِّن بَعْدِهِمْ إِلاَّ قَلِيلاً وَكُنَّا نَحْنُ الوارثين ﴾ [القصص : 58] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 113 ﴾

(28/160)

فصل

قال الفخر :

قال الشافعي رضي الله عنه : ينبغي للقاضي أن يسوي بين الخصمين في خمسة أشياء : في الدخول عليه ، والجلوس بين يديه ، والإقبال عليهما ، والاستماع منهما ، والحكم عليهما قال : والمأخوذ عليه التسوية بينهما في الأفعال دون القلب ، فإن كان يميل قلبه إلى أحدهما ويحب أن يغلب بحجته على الآخر فلا شيء عليه لأنه لا يمكنه التحرز عنه .

قال : ولا ينبغي أن يلقن واحدا منهما حجته ، ولا شاهدا شهادته لأن ذلك يضر بأحد الخصمين ، ولا يلقن المدعي الدعوى والاستحلاف ، ولا يلقن المدعي عليه الإنكار والإقرار ، ولا يلقن الشهود أن يشهدوا أو لا يشهدوا ، ولا ينبغي أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر لأن ذلك يكسر قلب الآخر ، ولا يجيب هو إلى ضيافة أحدهما ، ولا إلى ضيافتهما ما داما متخاصمين .

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه.

وتمام الكلام فيه مذكور في كتب الفقه، وحاصل الأمر فيه أن يكون مقصود الحاكم بحكمه إيصال الحق إلى مستحقه، وأن لا يمتزج ذلك بغرض آخر، وذلك هو المراد بقوله: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَاسِ أَن تَحْكُمُواْ بالعدل ﴾. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 114 ﴾

فائدة

قال الفخر:

قوله: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَاسِ أَن تَحْكُمُواْ بالعدل ﴾ كالتصريح بأنه ليس لجميع الناس أن يشرعوا في الحكم، بل ذلك لبعضهم، ثم بقيت الآية مجملة في أنه بأي طريق يصير حاكما ولما دلت سائر الدلائل على أنه لابد للأمة من الإمام الأعظم، وأنه هو الذي ينصب القضاة والولاة في البلاد، صارت تلك الدلائل كالبيان لما في هذه الآية من الإجمال. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 114 ﴾

قوله تعالى ﴿ إِنَّ الله نعما يَعِظُكُمْ بِهِ ﴾

قال الفخر:

﴿ إِنَّ اللهَ نعما يَعِظُكُمْ بِهِ ﴾ أي نعم شيء يعظكم به ، أو نعم الذي يعظكم به ، والمخصوص بالمدح محذوف ، أي نعم شيء يعظكم به ذاك ، وهو المأمور به من أداء الأمانات والحكم بالعدل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 114 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ﴾ جملة مستأنفة مقررة لمضمون ما قبلها متضمنة لمزيد اللطف بالمخاطبين وحسن استدعائهم إلى الامتثال وإظهار الاسم الأعظم لتربية المهابة وهو اسم ﴿ إن ﴾ وجملة ﴿ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ ﴾ خبرها ، و(ما) إما بمعنى الشيء معرفة تامة ، و ﴿ يَعِظُكُمُ ﴾ صفة موصوف محذوف وهو المخصوص بالمدح ، أي نعم الشيء شيء يعظكم به ، ويجوز نعم هو أي الشيء شيئاً يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف ، وإما بمعنى الذي وما بعدها صلتها وهو فاعل نعم والمخصوص محذوف أيضاً ، أي نعم الذي يعظكم به تأدية الأمانة والحكم بالعدل قاله أبو البقاء ونظر فيه بأنه قد تقرر أن فاعل نعم إذا كان مظهراً لزم أن يكون محلى بلام الجنس أو مضافاً إليه كما في "المفصل" ، وأجيب بأن سيبويه جوز قيام (ما) إذا كانت معرفة تامة مقامه ، وابن السراج أيضاً جوز قيام الموصولة لأنها في معنى المعرف باللام ، واعترض القول بوقوع (ما) تمييزاً بأنها مساوية للمضمر في الإبهام فلا تميزه لأن التمييز لبيان جنس المميز ، وأجيب بمنع كونها مساوية له لأن المراد بها

شيء عظيم، والضمير لا يدل على ذلك، ومن الغريب ما قيل: إن (ما) كافة فتدبر، وقد تقدم الكلام فيما في ﴿ نِعِمَّا ﴾ من القراءات انتهى انتهى. اهـ ﴿روح المعانى حـ 5 صـ 64﴾

(30/160)

وقال ابن عاشور:

وجملة ﴿إنّ الله نعمّا يعظكم به﴾ واقعة موقع التحريض على امتثال الأمر، فكانت بمنزلة التعليل، وأغنت (إنّ) في صدر الجملة عن ذكر فَاء التعقيب، كما هو الشأن إذا جاءت (إنّ) للاهتمام بالخبر دون التأكيد.

و(نعمّا) أصله (نِعْمَ ما) ركّبت (نعم) مع (ما) بعد طرححِ حركة الميم الأولى وتنزيلها منزلة الكلمة الواحدة، وأدغم الميمان وحرّكت العين الساكنة بالكسر للتخلّص من التقاء الساكنين.

و(ما) جوّز النحاة أن تكون اسم موصول، أو نكرة موصوفة، أو نكرة تامّة والجملة التي بعد (ما) تجري على ما يناسب معنى (مَا)، وقيل: إنّ (ما) زائدة كافّة (نعمَ) عن العمل. انتهى انتهى. اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 4 صـ 164﴾

قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾

قال الفخر :

﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾ أي اعملوا بأمر الله ووعظه

(31/160)

فإنه أعلم بالمسموعات والمبصرات يجازيكم على ما يصدر منكم ، وفيه دقيقة أخرى ، وهي أنه تعالى لما أمر في هذه الآيات بالحكم على سبيل العدل وبأداء الأمانة قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾ أي إذا حكمت بالعدل فهو سميع لكل المسموعات يسمع ذلك الحكم ، وإن أديت الأمانة فهو بصير لكل المبصرات يبصر ذلك ، ولا شك أن هذا أعظم أسباب الوعد للمطيع ، وأعظم أسباب الوعيد للعاصي ، وإليه الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام : " اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك " وفيه دقيقة أخرى ، وهي أن كلما كان احتياج العبد أشد كانت عناية الله أكمل ، والقضاة والولاة قد فوض الله إلى أحكامهم مصالح العباد ، فكان الاهتمام بحكمهم وقضائهم أشد ، فهو سبحانه منزه عن الغفلة والسهو والتفاوت في ابصار المبصرات وسماع المسموعات ، ولكن لو فرضنا أن هذا التفاوت كان ممكنا لكان أولى المواضع بالاحتراز عن الغفلة والنسيان هو وقت حكم الولاة

والقضاة، فلما كان هذا الموضع مخصوصا بمزيد العناية لا جرم قال في خاتمة هذه الآية:

﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾ فما أحسن هذه المقاطع الموافقة لهذه المطالع. انتهى انتهى. اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 114 ﴾

وقال القرطبى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾ وصف الله تعالى نفسه بأنه سميع بصير يسمع ويرى؛ كما قال تعالى؛ ﴿ إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وأرى ﴾ [طه: 46] فهذا طريق السمع.

والعقل يدل على ذلك؛ فإن انتفاء السمع والبصر يدل على نقيضهما من العَمى والصمم، إذ المحل القابل للضدّين لا يخلو من أحدهما، وهو تعالى مقدّس عن النقائص ويستحيل صدور الأفعال الكاملة من المتّصف بالنقائص؛ كخلق السمع والبصر ممن ليس له سمع ولا بصر.

(32/160)

وأجمعت الأمة على تنزيهه تعالى عن النقائص.

وهو أيضاً دليل سمعي يُكتفَى به مع نص القرآن في مناظرة من تجمعهم كلمة الإسلام.

جَلَّ الرب تبارك وتعالى عما يتوهمه المتوهمون ويختلقه المفترون الكاذبون ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ العزة عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [الصافات: 180]. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ

5 صـ 258 ﴾ .

من فوائد ابن عطية فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب ، وابن زيد : هذا خطاب لولاة المسلمين خاصة .

قال القاضي أبو محمد : فهو للنبي عليه السلام وأمرائه ، ثم يتناول من بعدهم ، وقال ابن جريج وغيره : ذلك خطاب للنبي عليه السلام في أمر مفتاح الكعبة حين أخذه من عثمان بن طلحة بن أبي طلحة العبدري ومن ابن عمه شيبة بن عثمان بن أبي طلحة ، فطلبه العباس بن عبد المطلب لتنضاف له السدانة إلى السقاية ، فدخل رسول الله الكعبة فكسر ما كان فيها من الأوثان ، وأخرج مقام إبراهيم ، ونزل عليه جبريل بهذه الآية ، قال عمر بن الخطاب : وخرج رسول الله وهو يقرأ هذه الآية ، وما كنت سمعتها قبل منه . فدعا عثمان وشيبة ، فقال لهما : خذاها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم ، وحكى مكي أن شيبة أراد أن لا يدفع المفتاح ، ثم دفعه وقال للنبي عليه السلام : خذه بأمانة الله .

قال القاضي أبو محمد : واختلف الرواة في بعض ألفاظ هذا الخبر ، زيادة ونقصاناً ، إلا أنه المعنى بعينه ، وقال ابن عباس : الآية في الولاة بأن يعظوا النساء في النشوز ونحوه ، ويردوهن إلى الأزواج ، والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس ، ومع أن سببها ما ذكرناه تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلامات وعدل الحكومات وغيره ، وتتناولهم ومن دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات وغير ذلك ، كالرجل يحكم في نازلة ما ونحوه ، والصلاة والزكاة والصيام وسائر العبادات أمانات لله تعالى ، وقال ابن عباس : لم يرخص الله لموسرٍ ولا معسر أن يمسك الأمانة ، و﴿ نعما ﴾ أصله نعم ما ، سكنت الأولى وأدغمت في الثانية وحركت العين لالتقاء الساكنين ، وخصت بالكسر اتباعاً للنون ، و" ما " المردفة على " نعم " إنما هي مهيئة لاتصال الفعل بها كما هي في " ربما ومما " في قوله : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يحرك شفتيه ، وكقول الشاعر : [الطويل]

وإنّا لَمِمّا نَضْرِبُ الْكَبْشَ ضَرْبَةً . . . عَلَى رَأْسِهِ تُلْقِي اللّسَانَ مِنَ الْفَمِ

ونحوه ، وفي هذا هي بمنزلة " ربما " وهي لها مخالفة في المعنى ، لأن " ربما " معناها : التقليل ، و" مما " معناها التكثير ، ومع أن " ما " موطئة فهي بمعنى " الذي " وما وطأت إلا وهي اسم ، ولكن القصد إنما هو لما يليها من المعنى الذي في الفعل ، وحسن الاتصاف بعد هذه

المقدمات بالسمع والبصر ، لأنها في الشاهد محصلات ما يفعل المأمور فيما أمر به . انتهى انتهى . اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ 70 ﴾

(34/160)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

بَابُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَدَاءِ الْأَمَانَاتِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إلَى أَهْلِهَا ﴾

اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي الْمَأْمُورِينَ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَنْ هُمْ ، فَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَمَكْحُولٍ وَشَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ أَنَّهُمْ وُلَاةُ الْأَمْرِ .

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : " إنَّهَا نَزَلَتْ فِي عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ ، أُمِرَ بِأَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ مَفَاتِيحُ الْكَعْبَةِ " .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ : " هُوَ فِي كُلِّ مُؤْتَمَنٍ عَلَى شَيْءٍ " ؛ وَهَذِهِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ ﴾ خِطَابٌ يَقْتَضِي عُمُومُهُ سَائِرَ الْمُكَلَّفِينَ فَغَيْرُ جَائِزٍ الِاقْتِصَارُ بِهِ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ إلَّا بِدَلَالَةٍ ؛ وَأَظُنُّ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ ذَهَبَ إلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ لَمَّا كَانَ خِطَابًا

لِوُلَاةِ الْأَمْرِ كَانَ ابْتِدَاءُ الْخِطَابِ مُنْصَرِفًا إلَيْهِمْ ؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ؛ إذْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ الْخِطَابِ عُمُومًا فِي سَائِرِ النَّاسِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ خَاصًّا فِي وُلَاةِ الْأَمْرِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي نَظَائِرِهِ فِي الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ .

(35/160)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا اُؤْتُمِنَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ فَهُوَ أَمَانَةٌ ، فَعَلَى الْمُؤْتَمَنِ عَلَيْهَا رَدُّهَا إلَى صَاحِبِهَا ؛ فَمِنْ الْأَمَانَاتِ الْوَدَائِعُ وَعَلَى مُودَعِيهَا رَدُّهَا إلَى مَنْ أَوْدَعَهُ إيَّاهَا ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُودِعِ فِيهَا إنْ هَلَكَتْ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ فِيهِ الضَّمَانُ ، ذَكَرَ الشَّعْبِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : " اسْتَحْمَلَنِي رَجُلٌ بِضَاعَةً فَضَاعَتْ مِنْ بَيْنِ ثِيَابِي ، فَضَمَّنَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ " .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُرَيْحٌ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : " اُسْتُوْدِعْت سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ، فَذَهَبَتْ ، فَقَالَ لِي عُمَرُ : ذَهَبَ لَك مَعَهَا شَيْءٌ ؟ قُلْت : لَا ، فَضَمَّنَنِي " .

وَرَوَى حَجَّاجٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَجُلًا اُسْتُوْدِعَ مَتَاعًا فَذَهَبَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ ،

فَلَمْ يُضَمِّنْهُ أَبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: هِيَ أَمَانَةٌ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ مَنْ اُسْتُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ﴾.

(36/160)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُبَيْهٍ الْحَجَبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ لَا ضَمَانَ عَلَى رَاعٍ وَلَا عَلَى مُؤْتَمَنٍ ﴾.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ ﴾ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ ضَمَانِ الْعَارِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْعَارِيَّةَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ؛ إذْ كَانَ الْمُعِيرُ قَدْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا؛ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي نَفْيِ ضَمَانِ الْوَدِيعَةِ إذَا لَمْ يَتَعَدَّ فِيهِ الْمُودَعُ.

وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي تَضْمِينِ الْوَدِيعَةِ فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْمُودَعُ اعْتَرَفَ بِفِعْلٍ يُوجِبُ الضَّمَانَ عِنْدَهُ، فَلِذَلِكَ ضَمَّنَهُ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ضَمَانِ الْعَارِيَّةِ بَعْدَ اخْتِلَافٍ مِنْ السَّلَفِ فِيهِ ، فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَشُرَيْحٍ وَإِبْرَاهِيمَ : " أَنَّ الْعَارِيَّةَ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ " .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ : " أَنَّهَا مَضْمُونَةٌ " .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ : " هِيَ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ إذَا هَلَكَتْ " وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شُبْرُمَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ .

(37/160)

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ : " الْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ لِمَا اسْتَعَارَهُ إلَّا الْحَيَوَانَ وَالْعَقْلَ ؛ فَإِنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي الْحَيَوَانِ وَالْعَقْلِ الضَّمَانَ فَهُوَ ضَامِنٌ " .

وَقَالَ مَالِكٌ : " لَا يَضْمَنُ الْحَيَوَانَ فِي الْعَارِيَّةِ وَيَضْمَنُ الْحُلِيَّ وَالثِّيَابَ وَنَحْوَهَا " .

وَقَالَ اللَّيْثُ : " لَا ضَمَانَ فِي الْعَارِيَّةِ وَلَكِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ كَتَبَ إلَيَّ بِأَنْ أُضَمِّنَهَا فَالْقَضَاءُ الْيَوْمَ عَلَى الضَّمَانِ " : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : " كُلُّ عَارِيَّةٍ مَضْمُونَةٌ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَالدَّلِيلُ عَلَى نَفْيِ ضَمَانِهَا عِنْدَ الْهَلَاكِ إذَا لَمْ يَتَعَدَّ فِيهَا أَنَّ الْمُعِيرَ قَدْ ائْتَمَنَ الْمُسْتَعِيرَ عَلَيْهَا حِينَ دَفَعَهَا إلَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ أَمِينًا لَمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانُهَا ؛ لِأَنَّا رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ ﴾ وَذَلِكَ عُمُومٌ فِي نَفْيِ الضَّمَانِ عَنْ كُلِّ مُؤْتَمَنٍ .

وَأَيْضًا لَمَّا كَانَتْ مَقْبُوضَةً بِإِذْنِ مَالِكِهَا لَا عَلَى شَرْطِ الضَّمَانِ لَمْ يَضْمَنْهَا كَالْوَدِيعَةِ .

وَأَيْضًا قَدْ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى نَفْيِ ضَمَانِ الثَّوْبِ الْمُسْتَأْجَرِ مَعَ شَرْطِ بَذْلِ الْمَنَافِعِ إذَا لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ ضَمَانَ بَدَلِ الْمَقْبُوضِ ، فَالْعَارِيَّةُ أَوْلَى أَنْ لَا تَكُونَ مَضْمُونَةً ؛ إذْ لَيْسَ فِيهَا ضَمَانٌ مَشْرُوطٌ بِوَجْهٍ .

(38/160)

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ الْمَقْبُوضَ عَلَى وَجْهِ الْإِجَارَةِ مَقْبُوضٌ لِاسْتِيفَاءِ الْمَنَافِعِ وَلَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تُضْمَنَ الْعَارِيَّةُ ؛ إذْ كَانَتْ مَقْبُوضَةً لِاسْتِيفَاءِ الْمَنَافِعِ .

وَأَيْضًا لَمَّا كَانَتْ الْهِبَةُ غَيْرَ مَضْمُونَةٍ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ ؛ لِأَنَّهَا مَقْبُوضَةٌ بِإِذْنِ مَالِكِهَا لَا عَلَى شَرْطِ ضَمَانِ الْبَدَلِ وَهِيَ مَعْرُوفٌ وَتَبَرُّعٌ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْعَارِيَّةُ كَذَلِكَ ؛ إذْ هِيَ مَعْرُوفٌ وَتَبَرُّعٌ .

وَأَيْضًا قَدْ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ الْعَارِيَّةَ لَوْ نَقَصَتْ بِالِاسْتِعْمَالِ لَمْ يَضْمَنْ النُّقْصَانَ ، فَإِذَا كَانَ الْجُزْءُ مِنْهَا غَيْرَ مَضْمُونٍ مَعَ حُصُولِ الْقَبْضِ عَلَيْهِ وَجَبَ أَنْ لَا يَضْمَنَ الْكُلَّ ؛ لِأَنَّ مَا تَعَلَّقَ ضَمَانُهُ بِالْقَبْضِ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ حُكْمُ الْكُلِّ وَالْبَعْضِ ، كَالْغَصْبِ وَالْمَقْبُوضِ بِبَيْعٍ فَاسِدٍ ؛ فَلَمَّا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ الْجُزْءَ الْفَائِتَ بِالنُّقْصَانِ غَيْرُ مَضْمُونٍ وَجَبَ أَنْ لَا يُضْمَنَ الْجَمِيعُ

كَالْوَدَائِعِ وَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ .

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي أَلْفَاظِ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فِي الْعَارِيَةِ ، فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِيهِ الضَّمَانَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ بَعْضُهُمْ .

(39/160)

وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمَيَّةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : { اسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَفْوَانَ أَدْرَاعًا مِنْ حَدِيدٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَقَالَ لَهُ : يَا مُحَمَّدُ مَضْمُونَةٌ فَقَالَ : مَضْمُونَةٌ فَضَاعَ بَعْضُهَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنْ شِئْتَ غَرِمْنَاهَا لَكَ فَقَالَ : لَا ، أَنَا أَرْغَبُ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ } .

وَرَوَاهُ إسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : { اسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَدْرَاعًا فَضَاعَ بَعْضُهَا ، فَقَالَ : إنْ شِئْتَ غَرِمْنَاهَا لَكَ فَقَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ } .

فَوَصَلَهُ شَرِيكٌ وَذَكَرَ فِيهِ الضَّمَانَ وَقَطَعَهُ إسْرَائِيلُ وَلَمْ يَذْكُرْ الضَّمَانَ .

وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ عَطَاءٍ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَقَالَ لَهُ : أَمُؤَدَّاةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَارِيَةُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ } .

وروى جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان قال: أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغزو حنينا؛ وذكر الحديث من غير ذكر ضمان.

ويقال إنه ليس في رواة هذا الحديث أحفظ ولا أتقن ولا أثبت من جرير بن عبد الحميد، ولم يذكر الضمان، ولو تكافأت الرواة فيه حصل مضطربا.

وقد روي في أخبار أخر من طريق أبي أمامة وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ العارية مؤداة ﴾.

وإن صح ذكر الضمان في حديث صفوان فإن معناه ضمان الأداء، كما روي في بعض ألفاظ حديث صفوان أنه قال: ﴿ هي مضمونة حتى أؤديها إليك ﴾، وكما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند: أن أول ما ضمنت العارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قال لصفوان: أعرنا سلاحك وهي علينا ضمان حتى نأتيك بها ﴾، فثبت بذلك أنه إنما شرط له ضمان الرد وذلك لأن صفوان كان حربيا كافرا في ذلك الوقت، فظن أنه يأخذها على جهة استباحة ماله كسائر أموال الحربيين، ولذلك ﴿ قال له:

أَغَصْبًا تَأْخُذُهَا يَا مُحَمَّدُ ؟ فَقَالَ : لَا ، بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ حَتَّى أُؤَدِّيَهَا إلَيْك وَعَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ ﴾ ؛ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَأْخُذُهَا عَلَى أَنَّهَا عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ يَأْخُذُهَا عَلَى سَبِيلِ مَا تُؤْخَذُ عَلَيْهِ أَمْوَالُ أَهْلِ الْحَرْبِ ؛ وَهُوَ كَقَوْلِ الْقَائِلِ : أَنَا ضَامِنٌ لِحَاجَتِك ، يَعْنِي الْقِيَامَ بِهَا وَالسَّعْيَ فِيهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا ؛ قَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ نَاقَةً : بِتِلْكَ أُسَلِّي حَاجَةً إنْ ضَمِنْتهَا وَأُبْرِئُ هَمًّا كَانَ فِي الصَّدْرِ دَاخِلَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي

قَوْله : " إنْ ضَمِنْتهَا " يَعْنِي إنْ هَمَمْت بِهَا وَأَرَدْتهَا .

وَأَيْضًا فَإِنَّا نُسَلِّمُ لِلْمُخَالِفِ صِحَّةَ الْخَبَرِ بِمَا رُوِيَ فِيهِ مِنْ الضَّمَانِ ، وَنَقُولُ : إنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى مَوْضِعِ الْخِلَافِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ : ﴿ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ ﴾ فَجَعَلَ الْأَدْرَاعَ الَّتِي قَبَضَهَا مَضْمُونَةً ، وَهَذَا يَقْتَضِي ضَمَانَ عَيْنِهَا بِالرَّدِّ لَا ضَمَانَ قِيمَتِهَا ، ؛ إذْ لَمْ يَقُلْ أَضْمَنُ قِيمَتَهَا ؛ وَغَيْرُ جَائِزٍ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ الْحَقِيقَةِ إلَى الْمَجَازِ إلَّا بِدَلَالَةٍ .

وَأَيْضًا فِيمَا ادَّعَى الْمُخَالِفُ إِثْبَاتَ ضَمِيرٍ فِي اللَّفْظِ لَا دَلَالَةَ عَلَيْهِ وَهُوَ ضَمَانُ الْقِيمَةِ ، وَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهُ إِلَّا بِدَلَالَةٍ ؛ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَضْمُونَةً ضَمَانَ الْقِيمَةِ عِنْدَ الْهَلَاكِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعًا قَالَ لِصَفْوَانَ : ﴿ إِنْ شِئْتَ غَرِمْنَاهَا لَكَ ﴾ ، فَلَوْ كَانَ ضَمَانُ الْقِيمَةِ قَدْ حَصَلَ عَلَيْهِ لَمَا قَالَ : ﴿ إِنْ شِئْتَ غَرِمْنَاهَا لَكَ ﴾ وَهُوَ غَارِمٌ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْغُرْمَ لَمْ يَجِبْ بِالْهَلَاكِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَغْرَمَهَا إذَا شَاءَ ذَلِكَ صَفْوَانُ مُتَبَرِّعًا بِالْغُرْمِ أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اسْتَقْرَضَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا فِي هَذِهِ الْغَزَاةِ أَيْضًا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَرُدَّهَا إلَى عَبْدِ اللَّهِ أَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَقْبَلَهَا فَقَالَ لَهُ : " خُذْهَا فَإِنَّ جَزَاءَ الْقَرْضِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ " ؟ فَلَوْ كَانَ الْغُرْمُ لَازِمًا فِيمَا فُقِدَ مِنْ الْأَدْرَاعِ لَمَا قَالَ : ﴿ إِنْ شِئْتَ غَرِمْنَاهَا لَكَ ﴾ .

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ضَامِنًا لِقِيمَةِ مَا فُقِدَ أَنَّهُ قَالَ : لَا ، فَإِنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مِنْ الْإِيمَانِ مَا لَمْ يَكُنْ قَبْلُ ؛ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَضْمُونَةَ الْقِيمَةِ ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ مَضْمُونًا لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ فِي الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ .

وَقَالَ بَعْضُ شُيُوخِنَا : إنَّ صَفْوَانَ لَمَّا كَانَ حَرْبِيًّا جَازَ أَنْ يَشْرِطَ لَهُ ذَلِكَ ؛ إذْ قَدْ يَجُوزُ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ الشُّرُوطِ مَا لَا يَجُوزُ فِيمَا بَيْنَنَا بَعْضِنَا لِبَعْضٍ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرْتَهَنَ مِنْهُمْ الْأَحْرَارُ وَلَا يَجُوزُ مِثْلُهُ فِيمَا بَيْنَنَا ؟ وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ يَأْبَى هَذَا التَّأْوِيلَ وَيَقُولُ : لَا يَصِحُّ شَرْطُ الضَّمَانِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ فِيمَا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ شَرَطْنَا لَهُمْ ضَمَانَ الْوَدَائِعِ وَالْمُضَارَبَاتِ وَنَحْوِهَا لَمْ يَصِحَّ ؟ وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِضَمَانِ الْعَارِيَّةِ بِمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ ﴾ وَلَا دَلَالَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا عَلَى مَوْضِعِ الْخِلَافِ ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا أَوْجَبَ رَدَّ الْمَأْخُوذِ بِعَيْنِهِ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ ضَمَانِ الْقِيمَةِ عِنْدَ هَلَاكِهِ ، وَنَحْنُ نَقُولُ إنَّ عَلَيْهِ رَدَّ الْعَارِيَّةِ ، فَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ وَلَا تَعَلُّقَ لَهُ أَيْضًا بِمَوْضِعِ الْخِلَافِ ؛ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

بَابُ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ الْحُكْمِ بِالْعَدْلِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى بْنُ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ حُبَابٍ الْحُلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ ثَابِتٌ الْأَعْرَجُ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا إِذَا قَالَتْ صَدَقَتْ وَإِذَا حَكَمَتْ عَدَلَتْ وَإِذَا اسْتُرْحِمَتْ رَحِمَتْ ﴾ .

(45/160)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: شَتَمَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: "إِنَّكَ لَتَشْتُمُنِي وَفِيَّ ثَلَاثُ خِصَالٍ: إِنِّي لَآتِي عَلَى الْآيَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَوَدِدْتُ بِاللَّهِ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ يَعْلَمُونَ مِنْهَا مَا أَعْلَمُ، وَإِنِّي لَأَسْمَعُ بِالْحَاكِمِ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ يَعْدِلُ فِي حُكْمِهِ فَأَفْرَحُ بِهِ وَلَعَلِّي لَا أُقَاضِي إِلَيْهِ أَبَدًا، وَإِنِّي لَأَسْمَعُ بِالْغَيْثِ قَدْ أَصَابَ الْبَلَدَ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَأَفْرَحُ بِهِ وَمَا لِي مِنْ سَائِمَةٍ" .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:

"إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ عَلَى الْحُكَّامِ ثَلَاثًا : أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَى ، وَأَنْ يَخْشَوْهُ وَلَا يَخْشَوْا النَّاسَ ، وَأَنْ لَا يَشْتَرُوا بِآيَاتِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا

ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ يَا دَاوُد إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى ﴾ الْآيَةَ ؛ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾ إلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ 172.175 ﴾

(46/160)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْأَمَانَاتِ ؛ فَقَالَ قَوْمٌ : هِيَ كُلُّ مَا أَخَذْته بِإِذْنِ صَاحِبِهِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : هِيَ مَا أَخَذْتَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ لِمَنْفَعَتِهِ .

الصَّحِيحُ أَنَّ كِلَيْهِمَا أَمَانَةٌ ؛ وَمَعْنَى الْأَمَانَةِ فِي الِاشْتِقَاقِ أَنَّهَا أُمِنَتْ مِنْ الْإِفْسَادِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى : بِأَدَائِهَا إلَى أَرْبَابِهَا ، وَكَانَ سَبَبُ نُزُولِهَا أَمْرُ السَّرَايَا ؛ قَالَهُ عَلِيٌّ وَمَكْحُولٌ .

وَقِيلَ : نَزَلَتْ فِي ﴿ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ الْمِفْتَاحَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَدَخَلَ الْكَعْبَةَ ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْلُوهَا ، فَدَعَا عُثْمَانَ ، فَدَفَعَ إلَيْهِ الْمِفْتَاحَ ﴾ ، فَكَانَتْ وِلَايَةٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَنَاهِيك بِهَذَا فَخْرًا .

(47/160)

وَرُوِيَ أَنَّ الْعَبَّاسَ عَمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تُجْمَعَ لَهُ السِّدَانَةُ وَالسِّقَايَةُ ، وَنَازَعَهُ فِي ذَلِكَ شَيْبَةُ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : لَوْ فَرَضْنَاهَا نَزَلَتْ فِي سَبَبٍ فَهِيَ عَامَّةٌ بِقَوْلِهَا ، شَامِلَةٌ بِنَظْمِهَا لِكُلِّ أَمَانَةٍ ؛ وَهِيَ أَعْدَادٌ كَثِيرَةٌ ، أُمَّهَاتُهَا فِي الْأَحْكَامِ : الْوَدِيعَةُ ، وَاللُّقَطَةُ ، وَالرَّهْنُ ، وَالْإِجَارَةُ ،

وَالْعَارِيَّةُ .

أَمَّا الْوَدِيعَةُ : فَلَا يَلْزَمُ أَدَاؤُهَا حَتَّى تُطْلَبَ ، وَأَمَّا اللُّقَطَةُ فَحُكْمُهَا التَّعْرِيفُ سَنَةً فِي مَظَانِّ الِاجْتِمَاعَاتِ ، وَحَيْثُ تُرْجَى الْإِجَابَةُ لَهَا ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَأْكُلُهَا حَافِظُهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا غَرِمَهَا ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا .

وَأَمَّا الرَّهْنُ : فَلَا يَلْزَمُ فِيهِ أَدَاءٌ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ دَيْنَهُ .

وَأَمَّا الْإِجَارَةُ وَالْعَارِيَّةُ : إِذَا انْقَضَى عَمَلُهُ فِيهَا يَلْزَمُهُ رَدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ أَنْ يَطْلُبَهَا ، وَلَا يُحْوِجُهُ إِلَى تَكْلِيفٍ لِلطَّلَبِ وَمُؤْنَةِ الرَّدِّ .

وَقَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا فِي الْإِجَارَةِ : يَرُدُّهَا أَيْنَ أَخَذَهَا إِنْ كَانَ مَوْضِعُ ذَلِكَ فِيهَا .

(48/160)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : قَالَ أَبِي : هُمْ السَّلَاطِينُ ، بَدَأَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهِمْ ؛ فَأَمَرَهُمْ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ فِيمَا لَدَيْهِمْ مِنْ الْفَيْءِ ، وَكُلُّ مَا يَدْخُلُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ حَتَّى يُوصِلُوهُ إِلَى أَرْبَابِهِ ، وَأَمَرَهُمْ بِالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدْلِ ، وَأَمَرَنَا بَعْدَ ذَلِكَ بِطَاعَتِهِمْ ، فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ .

قَالَ الْقَاضِي : هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَالْحُكْمِ عَامَّةٌ فِي الْوِلَايَةِ وَالْخَلْقِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ عَالِمٌ ، بَلْ كُلُّ مُسْلِمٍ حَاكِمٌ وَوَالٍ .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ الْمُقْسِطُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ وَهُمْ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا ﴾ .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ عَلَى النَّاسِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ : أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ﴾ .

(49/160)

فَجَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ كُلَّ هَؤُلَاءِ رُعَاةً وَحُكَّامًا عَلَى مَرَاتِبِهِمْ ، وَكَذَلِكَ الْعَالِمُ الْحَاكِمُ فَإِنَّهُ إذَا أَفْتَى يَكُونُ قَضَى ، وَفَصَلَ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَالْفَرْضِ وَالنَّدْبِ ، وَالصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ ؛ فَجَمِيعُ ذَلِكَ فِيمَنْ ذَكَرْنَا أَمَانَةٌ تُؤَدَّى وَحُكْمٌ يُقْضَى ، وَاَللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 570 . 572 ﴾

(50/160)

فصل نفيس

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته (السياسة الشرعية) بعد الخطبة ما نصه :

وَهَذِهِ الرِّسَالَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى آيَتَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؛ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : نَزَلَتْ الْآيَةُ الْأُولَى فِي وُلَاةِ الْأُمُورِ ؛ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمُوا بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ وَنَزَلَتْ الثَّانِيَةُ فِي الرَّعِيَّةِ مِنْ الْجُيُوشِ وَغَيْرِهِمْ ؛ عَلَيْهِمْ أَنْ يُطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ الْفَاعِلِينَ لِذَلِكَ فِي قَسْمِهِمْ وَحُكْمِهِمْ وَمُغَازِيهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ إلَّا أَنْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِذَا أَمَرُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ؛ فَإِنْ تَنَازَعُوا فِي شَيْءٍ رَدُّوهُ إلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ وُلَاةُ الْأَمْرِ ذَلِكَ أُطِيعُوا فِيمَا يَأْمُرُونَ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأُدِّيَتْ حُقُوقُهُمْ إلَيْهِمْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ

وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ . وَإِذَا كَانَتْ الْآيَةُ قَدْ أَوْجَبَتْ أَدَاءَ الْأَمَانَاتِ إلَى أَهْلِهَا وَالْحُكْمَ بِالْعَدْلِ : فَهَذَانِ جِمَاعُ السِّيَاسَةِ الْعَادِلَةِ وَالْوِلَايَةِ الصَّالِحَةِ .

فَصْلٌ :

أَمَّا أَدَاءُ الْأَمَانَاتِ فَفِيهِ نَوْعَانِ :

أَحَدُهُمَا الْوِلَايَاتُ : وَهُوَ كَانَ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ . فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ وَتَسَلَّمَ مَفَاتِيحَ الْكَعْبَةِ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ طَلَبَهَا مِنْهُ الْعَبَّاسُ . لِيَجْمَعَ لَهُ بَيْنَ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فَدَفَعَ مَفَاتِيحَ الْكَعْبَةِ إلَى بَنِي شَيْبَةَ . فَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُوَلِّيَ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ أَصْلَحَ مَنْ يَجِدُهُ لِذَلِكَ الْعَمَلِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَوَلَّى رَجُلًا وَهُوَ يَجِدُ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ . وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ مَنْ وَلَّى رَجُلًا عَلَى عِصَابَةٍ وَهُوَ يَجِدُ فِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ : لِابْنِ عُمَرَ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَوَلَّى

رَجُلًا لِمَوَدَّةٍ أَوْ قَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ" . وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ . فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنْ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلْوِلَايَاتِ مِنْ نُوَّابِهِ عَلَى الْأَمْصَارِ ؛ مِنْ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ هُمْ نُوَّابُ ذِي السُّلْطَانِ وَالْقُضَاةِ وَنَحْوِهِمْ وَمِنْ أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ

(52/160)

وَمُقَدِّمِي الْعَسَاكِرِ الصِّغَارِ وَالْكِبَارِ وَوُلَاةِ الْأَمْوَالِ : مِنْ الْوُزَرَاءِ وَالْكُتَّابِ وَالشَّادِينَ وَالسُّعَاةِ عَلَى الْخَرَاجِ وَالصَّدَقَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَمْوَالِ الَّتِي لِلْمُسْلِمِينَ . وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنْ يَسْتَنِيبَ وَيَسْتَعْمِلَ أَصْلَحَ مَنْ يَجِدُهُ ؛ وَيَنْتَهِي ذَلِكَ إلَى أَئِمَّةِ الصَّلَاةِ وَالْمُؤَذِّنِينَ وَالْمُقْرِئِينَ وَالْمُعَلِّمِينَ وَأُمَرَاءِ الْحَاجِّ وَالْبُرُدِ وَالْعُيُونِ الَّذِينَ هُمْ الْقُصَّادُ وَخُزَّانِ الْأَمْوَالِ وَحُرَّاسِ الْحُصُونِ وَالْحَدَّادِينَ الَّذِينَ هُمْ الْبَوَّابُونَ عَلَى الْحُصُونِ وَالْمَدَائِنِ وَنُقَبَاءِ الْعَسَاكِرِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ وَعُرَفَاءِ الْقَبَائِلِ وَالْأَسْوَاقِ وَرُؤَسَاءِ الْقُرَى الَّذِينَ هُمْ " الدَّهَاقِينُ" . فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَسْتَعْمِلَ فِيمَا تَحْتَ يَدِهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أَصْلَحَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَا يُقَدِّمُ الرَّجُلَ لِكَوْنِهِ طَلَبَ الْوِلَايَةَ أَوْ سَبَقَ فِي الطَّلَبِ ؛ بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِلْمَنْعِ ؛ فَإِنَّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَنَّ قَوْمًا دَخَلُوا عَلَيْهِ فَسَأَلُوهُ وِلَايَةً ؛ فَقَالَ : إنَّا لَا نُوَلِّي أَمْرَنَا هَذَا مَنْ طَلَبَهُ ﴾ . ﴿ وَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ :

يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ فَإِنَّك إنْ أُعْطِيتهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْت عَلَيْهَا ؛ وَإِنْ أُعْطِيتهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْت إلَيْهَا ﴾ أَخْرَجَاهُ

(53/160)

فِي الصَّحِيحَيْنِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وُكِلَ إلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْ الْقَضَاءَ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ ؛ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ ﴾ . رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنُ . فَإِنْ عَدَلَ عَنْ الْأَحَقِّ الْأَصْلَحِ إلَى غَيْرِهِ لِأَجْلِ قَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ وَلَاءِ عَتَاقَةٍ أَوْ صَدَاقَةٍ أَوْ مُرَافَقَةٍ فِي بَلَدٍ أَوْ مَذْهَبٍ أَوْ طَرِيقَةٍ أَوْ جِنْسٍ : كَالْعَرَبِيَّةِ وَالْفَارِسِيَّةِ وَالتُّرْكِيَّةِ وَالرُّومِيَّةِ ؛ أَوْ لِرِشْوَةٍ يَأْخُذُهَا مِنْهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ ؛ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْبَابِ أَوْ لِضَغَنٍ فِي قَلْبِهِ عَلَى الْأَحَقِّ أَوْ عَدَاوَةٍ بَيْنَهُمَا ؛ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَدَخَلَ فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ فِي قَوْله تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ . فَإِنَّ الرَّجُلَ لِحُبِّهِ لِوَلَدِهِ أَوْ لِعَتِيقِهِ قَدْ يُؤْثِرُهُ فِي بَعْضِ الْوِلَايَاتِ أَوْ يُعْطِيهِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ ؛ فَيَكُونُ قَدْ خَانَ أَمَانَتَهُ ؛ وَكَذَلِكَ قَدْ يُؤْثِرُهُ زِيَادَةً فِي مَالِهِ أَوْ حِفْظِهِ ؛ بِأَخْذِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ أَوْ مُحَابَاةِ مَنْ يُدَاهِنُهُ فِي

بَعْضِ الْوِلَايَاتِ . فَيَكُونُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخَانَ أَمَانَتَهُ . ثُمَّ إنَّ الْمُؤَدِّيَ لِلْأَمَانَةِ مَعَ مُخَالَفَةِ هَوَاهُ

(54/160)

يُثَبِّتُهُ اللَّهُ فَيَحْفَظُهُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بَعْدَهُ وَالْمُطِيعُ لِهَوَاهُ يُعَاقِبُهُ اللَّهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ فَيُذِلُّ أَهْلَهُ وَيُذْهِبُ مَالَهُ . وَفِي ذَلِكَ الْحِكَايَةُ الْمَشْهُورَةُ ؛ أَنَّ بَعْضَ خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ سَأَلَ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُحَدِّثَهُ عَمَّا أَدْرَكَ فَقَالَ : أَدْرَكْت عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؛ قِيلَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْفَرْت أَفْوَاهَ بَنِيك مِنْ هَذَا الْمَالِ وَتَرَكْتهمْ فُقَرَاءَ لَا شَيْءَ لَهُمْ - وَكَانَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ - فَقَالَ : أَدْخِلُوهُمْ عَلَيَّ ؛ فَأَدْخَلُوهُمْ ؛ وَهُمْ بِضْعَةَ عَشَرَ ذَكَرًا لَيْسَ فِيهِمْ بَالِغٌ فَلَمَّا رَآهُمْ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : يَا بَنِيَّ وَاَللَّهِ مَا مَنَعْتُكُمْ حَقًّا هُوَ لَكُمْ وَلَمْ أَكُنْ بِاَلَّذِي آخُذُ أَمْوَالَ النَّاسِ فَأَدْفَعُهَا إلَيْكُمْ ؛ وَإِنَّمَا أَنْتُمْ أَحَدُ رَجُلَيْنِ : إمَّا صَالِحٌ فَاَللَّهُ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ؛ وَإِمَّا غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا أُخَلِّفُ لَهُ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ قُومُوا عَنِّي . قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْت بَعْضَ بَنِيهِ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ يَعْنِي أَعْطَاهَا لِمَنْ يَغْزُو عَلَيْهَا . قُلْت : هَذَا وَقَدْ كَانَ خَلِيفَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَقْصَى الْمَشْرِقِ بِلَادِ التُّرْكِ إلَى أَقْصَى الْمَغْرِبِ بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ وَغَيْرِهَا

وَمِنْ جَزَائِرِ قُبْرُصَ وَثُغُورِ الشَّامِ وَالْعَوَاصِمِ كَطَرسوس وَنَحْوِهَا إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ . وَإِنَّمَا أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلَادِهِ مِنْ تَرِكَتِهِ شَيْئًا يَسِيرًا

(55/160)

يُقَالُ : أَقَلُّ مِنْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا - قَالَ وَحَضَرْت بَعْضَ الْخُلَفَاءِ وَقَدْ اقْتَسَمَ تَرِكَتَهُ بَنُوهُ فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سِتَّمِائَةِ أَلْفِ دِينَارٍ ؛ وَلَقَدْ رَأَيْت بَعْضَهُمْ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ - أَيْ يَسْأَلُهُمْ بِكَفِّهِ - وَفِي هَذَا الْبَابِ مِنْ الْحِكَايَاتِ وَالْوَقَائِعِ الْمُشَاهَدَةِ فِي الزَّمَانِ وَالْمَسْمُوعَةِ عَمَّا قَبْلَهُ ؛ مَا فِيهِ عِبْرَةٌ لِكُلِّ ذِي لُبٍّ . وَقَدْ دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ الْوِلَايَةَ أَمَانَةٌ يَجِبُ أَدَاؤُهَا فِي مَوَاضِعَ : مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ وَمِثْلَ ﴿ قَوْلِهِ لِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْإِمَارَةِ : إنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ إذَا ضُيِّعَتْ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا إضَاعَتُهَا ؟ قَالَ : إذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ ﴾ . وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَعْنَى هَذَا ؛ فَإِنَّ وَصِيَّ الْيَتِيمِ وَنَاظِرَ الْوَقْفِ وَوَكِيلَ الرَّجُلِ فِي مَالِهِ ؛ عَلَيْهِ

أَنْ يَتَصَرَّفَ لَهُ بِالْأَصْلَحِ فَالْأَصْلَحِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ . وَلَمْ يَقُلْ إلَّا بِالَّتِي هِيَ حَسَنَةٌ . وَذَلِكَ لِأَنَّ

(56/160)

الْوَالِيَ رَاعٍ عَلَى النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ رَاعِي الْغَنَمِ ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ؛ فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ ؛ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْوَلَدُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ؛ وَالْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ؛ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ﴾ . أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ مَا مِنْ رَاعٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا إلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَدَخَلَ أَبُو مُسْلِمٍ الخولاني عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا الْأَجِيرُ ؛ فَقَالُوا : قُلْ السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا الْأَمِيرُ . فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا الْأَجِيرُ . فَقَالُوا : قُلْ : السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا الْأَمِيرُ . فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا الْأَجِيرُ . فَقَالُوا قُلْ السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا الْأَمِيرُ . فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا الْأَجِيرُ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : دَعُوا أَبَا مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ

. فَقَالَ : إنَّمَا أَنْتَ أَجِيرٌ اسْتَأْجَرَك رَبُّ هَذِهِ الْغَنَمِ لِرِعَايَتِهَا ؛ فَإِنْ أَنْتَ هَنَأْت جَرْبَاهَا وَدَاوَيْت مَرْضَاهَا وَحَبَسْت أُولَاهَا عَلَى أُخْرَاهَا :

(57/160)

وَفَاك سَيِّدُهَا أَجْرَك وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَهْنَأْ جَرْبَاهَا وَلَمْ تداو مَرْضَاهَا ؛ وَلَمْ تَحْبِسْ أُولَاهَا عَلَى أُخْرَاهَا عَاقَبَك سَيِّدُهَا . وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الِاعْتِبَارِ ؛ فَإِنَّ الْخَلْقَ عِبَادُ اللَّهِ وَالْوُلَاةُ نُوَّابُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَهُمْ وُكَلَاءُ الْعِبَادِ عَلَى نُفُوسِهِمْ ؛ بِمَنْزِلَةِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مَعَ الْآخَرِ ؛ فَفِيهِمْ مَعْنَى الْوِلَايَةِ وَالْوَكَالَةِ ؛ ثُمَّ الْوَلِيُّ وَالْوَكِيلُ متى اسْتَنَابَ فِي أُمُورِهِ رَجُلًا وَتَرَكَ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لِلتِّجَارَةِ أَوْ الْعَقَارِ مِنْهُ وَبَاعَ السِّلْعَةَ بِثَمَنِ وَهُوَ يَجِدُ مَنْ يَشْتَرِيهَا بِخَيْرِ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ ؛ فَقَدْ خَانَ صَاحِبَهُ لَا سِيَّمَا إنْ كَانَ بَيْنَ مَنْ حَابَاهُ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ أَوْ قَرَابَةٌ فَإِنَّ صَاحِبَهُ يُبْغِضُهُ وَيَذُمُّهُ وَيَرَى أَنَّهُ قَدْ خَانَهُ وَدَاهَنَ قَرِيبَهُ أَوْ صَدِيقَهُ .

(58/160)

فَصْلٌ :

إذَا عُرِفَ هَذَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ إلَّا أَصْلَحَ الْمَوْجُودِ وَقَدْ لَا يَكُونُ فِي مَوْجُودِهِ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لِتِلْكَ الْوِلَايَةِ فَيَخْتَارُ الْأَمْثَلَ فَالْأَمْثَلَ فِي كُلِّ مَنْصِبٍ بِحَسَبِهِ وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ الِاجْتِهَادِ التَّامِّ وَأَخْذِهِ لِلْوِلَايَةِ بِحَقِّهَا فَقَدْ أَدَّى الْأَمَانَةَ وَقَامَ بِالْوَاجِبِ فِي هَذَا وَصَارَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ أَئِمَّةِ الْعَدْلِ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ ؛ وَإِنْ اخْتَلَّ بَعْضُ الْأُمُورِ بِسَبَبِ مِنْ غَيْرِهِ إذَا لَمْ يُمْكِنْ إلَّا ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ وَيَقُولُ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا ﴾ وَقَالَ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ فَمَنْ أَدَّى الْوَاجِبَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ فَقَدْ اهْتَدَى : وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ؛ لَكِنْ إنْ كَانَ مِنْهُ عَجْزٌ بِلَا حَاجَةٍ إلَيْهِ أَوْ خِيَانَةٍ عُوقِبَ عَلَى ذَلِكَ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ الْأَصْلَحَ فِي كُلِّ مَنْصِبٍ فَإِنَّ الْوِلَايَةَ لَهَا رُكْنَانِ : الْقُوَّةُ وَالْأَمَانَةُ . كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ إنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ وَقَالَ صَاحِبُ مِصْرَ لِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إنَّك

الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ وقَالَ تعَالَى فِي صِفَةِ جِبْرِيلَ : ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ ﴿ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴾ ﴿ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴾ . وَالْقُوَّةُ فِي كُلِّ وِلَايَةٍ بِحَسَبِهَا ؛ فَالْقُوَّةُ فِي إمَارَةِ الْحَرْبِ تَرْجِعُ إلَى شَجَاعَةِ الْقَلْبِ وَإِلَى الْخِبْرَةِ بِالْحُرُوبِ وَالْمُخَادَعَةِ فِيهَا ؛ فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ وَإِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى أَنْوَاعِ الْقِتَالِ : مِنْ رَمْيٍ وَطَعْنٍ وَضَرْبٍ وَرُكُوبٍ وَكَرٍّ وَفَرٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ ارْمُوا وَارْكَبُوا وَإِنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا وَمَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ نَسِيَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ﴾ وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ فَهِيَ نِعْمَةٌ جَحَدَهَا ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَالْقُوَّةُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ تَرْجِعُ إلَى الْعِلْمِ بِالْعَدْلِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى تَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ . وَالْأَمَانَةُ تَرْجِعُ إلَى خَشْيَةِ اللَّهِ وَأَلَّا يَشْتَرِيَ بِآيَاتِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا

(60/160)

وَتَرْكِ خَشْيَةِ النَّاسِ ؛ وَهَذِهِ الْخِصَالُ الثَّلَاثُ الَّتِي أَخَذَهَا اللَّهُ عَلَى كُلِّ مَنْ حَكَمَ عَلَى النَّاسِ ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ . وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ الْقُضَاةُ

ثَلَاثَةٌ : قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ . فَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ وَقَضَى بِخِلَافِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ قَضَى بَيْنَ النَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ﴾ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ . وَالْقَاضِي اسْمٌ لِكُلِّ مَنْ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ وَحَكَمَ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ كَانَ خَلِيفَةً أَوْ سُلْطَانًا أَوْ نَائِبًا أَوْ وَالِيًا ؛ أَوْ كَانَ مَنْصُوبًا لِيَقْضِيَ بِالشَّرْعِ أَوْ نَائِبًا لَهُ حَتَّى مَنْ يَحْكُمُ بَيْنَ الصِّبْيَانِ فِي الْخُطُوطِ . إذَا تَخَايَرُوا . هَكَذَا ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ظَاهِرٌ .

ثم قال رحمه الله :

(61/160)

الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ الْأَمَانَاتِ : الْأَمْوَالُ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الدُّيُونِ : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ . وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْقِسْمِ : الْأَعْيَانُ وَالدُّيُونُ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ : مِثْلُ رَدِّ الْوَدَائِعِ وَمَالِ الشَّرِيكِ وَالْمُوَكِّلِ وَالْمُضَارِبِ وَمَالِ الْمَوْلَى مِنْ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْوَقْفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ وَفَاءُ الدُّيُونِ مِنْ أَثْمَانِ الْمَبِيعَاتِ وَبَدَلِ الْقَرْضِ وَصَدَقَاتُ النِّسَاءِ وَأُجُورُ الْمَنَافِعِ وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾ ﴿ إذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴾ ﴿ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾ ﴿ إلَّا الْمُصَلِّينَ ﴾

الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾ ﴿ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إنَّا أَنْزَلْنَا إلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ أَيْ لَا تُخَاصِمْ عَنْهُمْ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَدِّ الْأَمَانَةَ إلَى مَنْ ائْتَمَنَك وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَك ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ

عَنْهُ وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ ﴾ . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بَعْضُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَبَعْضُهُ فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاهَا اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ أَوْجَبَ أَدَاءَ الْأَمَانَاتِ الَّتِي قُبِضَتْ بِحَقِّ ؛ فَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى وُجُوبِ أَدَاءِ الْغَصْبِ وَالسَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْمَظَالِمِ كَذَلِكَ أَدَاءُ الْعَارِيَةِ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مجموع الفتاوى حـ 28 صـ 345 . 366 ﴾ . بتصرف يسير .

من فوائد العلامة تقي الدين السبكي :

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

قَوْله تَعَالَى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾

الْكَلَامُ عَلَى الْآيَةِ مِنْ وُجُوهٍ أَحَدُهَا فِي سَبَبِ نُزُولِهَا . وَذَلِكَ ﴿ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ الْحَجَبِيَّ عَلَى مَا نَقَلَهُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ أَخَذَ مِفْتَاحَ الْكَعْبَةِ وَتَغَيَّبَ بِهِ وَأَبَى أَنْ يَدْفَعَهُ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ فَنَزَلَتْ . وَقِيلَ : إنَّ عَلِيًّا أَخَذَهُ مِنْهُ وَأَبَى أَنْ يَدْفَعَهُ إلَيْهِ فَنَزَلَتْ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إيَّاهُ وَقَالَ خُذُوهَا يَا بَنِي طَلْحَةَ خَالِدَةً مُخَلَّدَةً فِيكُمْ أَبَدًا لَا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إلَّا ظَالِمٌ وَذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَ الْفَتْحِ . قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ : وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ أَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ ، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ دَفْعِ الْمِفْتَاحِ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسْلِمٌ ، فَهَذَا يَرِدُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ إنْ كَانَ الشَّخْصُ عُثْمَانَ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَوْ كَانَ فِي عَامِ الْقَضَاءِ ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي فَلَا يَرِدُ .

(الْوَجْهُ الثَّانِي) : فِي مُنَاسَبَتِهَا لِمَا قَبْلَهَا وَذَلِكَ أَنَّ قَبْلَهَا قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴾ وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ كَانَ قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ وَرَثَى قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَحَرَّضَ الْكُفَّارَ عَلَى الْأَخْذِ بِثَأْرِهِمْ وَغَزْوِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَهُ فِي ذَلِكَ أَشْعَارٌ ، فَسَأَلُوهُ مَنْ أَهْدَى سَبِيلًا : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ هُمْ ؟ فَقَالَ أَنْتُمْ كَذِبًا مِنْهُ وَضَلَالَةً . فَتِلْكَ الْآيَةُ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ مَنْ يُشَارِكُهُ فِي تِلْكَ الْمَقَالَةِ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ يَجِدُونَ عِنْدَهُمْ فِي كِتَابِهِمْ نَعْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِفَتَهُ وَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ الْمَوَاثِيقَ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ وَأَخَذَ أَنْبِيَاؤُهُمْ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا ذَلِكَ وَأَنْ يَنْصُرُوهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ أَمَانَةً لَازِمَةً لَهُمْ فَلَمْ يُؤَدُّوهَا وَخَانُوا فِيهَا ، وَذَلِكَ مُنَاسِبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا أَنَّ قِصَّةَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ كَانَتْ عَقِبَ بَدْرٍ ، وَنُزُولَ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ ﴾ فِي الْفَتْحِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ وَبَيْنَهُمَا نَحْوُ سِتِّ سِنِينَ ، لِأَنَّ الْمُنَاسَبَةَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا اتِّحَادُ الزَّمَانِ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ اتِّحَادُ الزَّمَانِ فِي سَبَبِ النُّزُولِ . وَأَمَّا الْمُنَاسِبُ فَلَا ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا بَيَانُ سَبَبِ وَضْعِ هَذِهِ

الآيَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَالآيَاتُ كَانَتْ تَنْزِلُ عَلَى أَسْبَابِهَا وَيَأْمُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضْعِهَا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهَا مَوَاضِعُهَا بِحُكْمٍ وَإِبْرَازٍ مِنْهَا مَا يَظْهَرُ ظُهُورًا قَوِيًّا لِلْعِبَادِ ، وَمِنْهَا مَا قَدْ يَخْفَى وَمِنْهَا مَا يَظْهَرُ ظُهُورًا غَيْرَ قَوِيٍّ وَذَلِكَ كَاسْتِنْبَاطِ الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ وَمِنْ جُمْلَةِ الْمُنَاسَبَةِ أَيْضًا أَنَّهُ لَمَّا تَوَعَّدَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَوَعَدَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ عَلَى مَا أَمَرَهُمْ مِنْ أَدَاءِ الأَمَانَاتِ الَّتِي هِيَ مَجَامِعُ الأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ .

(66/160)

(الْوَجْهُ الثَّالِثُ) : أَحْوَالُ سَبَبِ الْعُمُومِ الْوَارِدِ عَلَيْهِ وَدُخُولُ مَا بِهِ الْمُنَاسَبَةُ ، أَمَّا دُخُولُ السَّبَبِ فَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ قَطْعِيٌّ لأَنَّ الْعَامَّ يَدُلُّ عَلَيْهِ بِطَرِيقَيْنِ : أَحَدُهُمَا الْعُمُومُ ، وَالثَّانِي كَوْنُهُ وَارِدًا لِبَيَانِ حُكْمِهِ . وَلِذَلِكَ رَدَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ » أَنَّ الْفِرَاشَ الزَّوْجَةُ . وَقَالَ : إِنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ وَارِدٌ فِي أَمَةٍ وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ فِي قَضِيَّةِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ ، وَلِذَلِكَ لَمَّا بَالَغَ فِي أَنَّهُ لا يَجُوزُ إِخْرَاجُ السَّبَبِ تَوَهَّمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ يَقُولُ الْعِبْرَةُ بِخُصُوصِ السَّبَبِ لا بِعُمُومِ اللَّفْظِ ، وَلَيْسَ كَمَا تَوَهَّمَهُ . وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ وَمَذْهَبِ غَيْرِهِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لا بِخُصُوصِ السَّبَبِ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ سَبَبَ

النُّزُولِ لا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ. قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: وَهَذَا عِنْدِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِذَا دَلَّتْ قَرَائِنُ حَالِيَّةٌ أَوْ مَقَالِيَّةٌ عَلَى ذَلِكَ أَوْ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ الْعَامَّ يَشْمَلُهُ بِطَرِيقِ الْوَضْعِ لا مَحَالَةَ وَإِلا فَقَدْ تَنَازَعَ الْخَصْمُ فِي دُخُولِهِ وَضْعًا تَحْتَ اللَّفْظِ الْعَامِّ وَيَدَّعِي أَنَّهُ يُقْصَدُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْعَامِّ إِخْرَاجَ السَّبَبِ وَبَيَانَ أَنَّهُ لَيْسَ دَاخِلا فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ فَإِنَّ لِلْحَنَفِيَّةِ أَنْ يَقُولُوا فِي حَدِيثِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ: إِنَّ قَوْلَهُ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَإِنْ كَانَ وَارِدًا فِي أَمَةٍ فَهُوَ وَارِدٌ لِبَيَانِ حُكْمِ ذَلِكَ الْوَلَدِ ، وَبَيَانُ حُكْمِهِ إِمَّا بِالثُّبُوتِ

(67/160)

أَوْ بِالانْتِفَاءِ فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْفِرَاشَ هِيَ الزَّوْجَةُ لأَنَّهَا الَّتِي يَتَّخِذُهَا الْفِرَاشُ غَالِبًا وَقَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ كَانَ فِيهِ حَصْرُ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْحُرَّةِ وَبِمُقْتَضَى ذَلِكَ لا يَكُونُ لِلأَمَةِ ، فَكَانَ فِيهِ بَيَانُ الْحُكْمَيْنِ جَمِيعًا: نَفْيُ السَّبَبِ عَنِ الْمُسَبَّبِ وَإِثْبَاتُهُ لِغَيْرِهِ ، وَلا يَلِيقُ دَعْوَى الْقَطْعِ يَقِينًا ، وَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ.

(68/160)

وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ نِزَاعٌ فِي أَنَّ اسْمَ الْفِرَاشِ هَل هُوَ مَوْضُوعٌ لِلْحُرَّةِ وَالأَمَةِ الْمَوْطُوءَةِ أَوْ لِلْحُرَّةِ فَقَطْ ؟ فَالْحَنَفِيَّةُ يَدَّعُونَ الثَّانِيَ ، فَلا عُمُومَ عِنْدَهُمْ لَهُ فِي الأَمَةِ فَتَخْرُجُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ بَابِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ أَوْ بِخُصُوصِ السَّبَبِ إلَى مَا كُنَّا فِيهِ ، نَعَمْ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ هُوَ لَك يَا عَبْدُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ بِهَذَا التَّرْكِيبِ يَقْتَضِي أَنَّهُ أَلْحَقَهُ بِهِ عَلَى حُكْمِ السَّبَبِ ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا مِنْ قَوْلِهِ " الْفِرَاشُ " فَلْيُنَبَّهْ لِذَلِكَ ، وَلا يُقَالُ : إنَّ الْكَلامَ إنَّمَا هُوَ حَيْثُ تَحَقَّقَ دُخُولُهُ فِي اللَّفْظِ الْعَامِّ وَضْعًا ، لأَنَّا نَقُولُ : قَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّ كَوْنَ اللَّفْظِ جَوَابًا لِلسُّؤَالِ يَقْتَضِي دُخُولَهُ فِيهِ فَأَرَدْنَا أَنْ نُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ . وَالْجَوَابُ : إنَّمَا يَقْتَضِي بَيَانَ الْحُكْمِ وَإِنَّمَا أَرَدْنَا أَنَّ دَعْوَى مَنْ ادَّعَى أَنَّ دَلالَةَ الْعُمُومِ عَلَى سَبَبِهِ قَطْعِيَّةٌ يُمْكِنُ الْمُنَازَعَةُ فِيهَا بِالنِّزَاعِ فِي دُخُولِهِ تَحْتَ الْعَامِّ وَضْعًا لا مُطْلَقًا وَالْمَقْطُوعُ بِهِ أَنَّهُ لا بُدَّ فِيهِ مِنْ بَيَانِ حُكْمِ السَّبَبِ بِدُخُولِهِ فِي ذَلِكَ أَوْ لِخُرُوجِهِ عَنْهُ ، وَلا يَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِ وَاحِدٍ مِنْ الأَمْرَيْنِ ، هَذَا فِي السَّبَبِ ، أَمَّا الْوَاقِعُ فِي مُنَاسَبَاتِ الآيَاتِ كَمِثَالِ هَذِهِ الآيَةِ فَقَضِيَّةُ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ وَارِدٌ بِهَا مِنْ قَوْلِهِ (الأَمَانَاتِ) لا شَكَّ فِيهِ لِمَا قُلْنَاهُ فَإِنَّهُ السَّبَبُ . وَأَمَّا إرَادَةُ الْيَهُودِ بِأَدَاءِ مَا أُمِرُوا

بِهِ مِنْ الْأَمَانَاتِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : إنَّهُ كَالسَّبَبِ فَلَا يَخْرُجُ وَيَكُونُ مُرَادًا مِنْ الْآيَةِ قَطْعًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : إنَّهُ لَا يَنْتَهِي فِي الْقُوَّةِ إلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ أَرَادَ غَيْرَهُ ؛ وَتَكُونُ الْمُنَاسَبَةُ لِشَبَهِهِ بِهِ وَالْمُنَاسَبَةُ أَقْرَبُ إلَى الْمُشَابَهَةِ ، وَلَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أَفْرَادِ مَا يُنَاسِبُهُ ؛ وَهَذَا الِاحْتِمَالُ أَقْرَبُ ؛ فَصَارَ لَفْظُ " الْأَمَانَاتِ " تَتَفَاوَتُ دَلَالَتُهُ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبَ : إحْدَاهَا قِصَّةُ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ وَدَلَالَتُهُ عَلَيْهَا قَوِيَّةٌ جِدًّا قَطْعِيَّةٌ لِأَنَّ هُنَا اللَّفْظَ فِي الْأَمَانَاتِ مِنْ الْإِيرَادِ بَيَانُ حُكْمِ غَيْرِهِ . الثَّانِيَةُ الْمُنَاسَبَةُ وَدَلَالَتُهُ عَلَيْهَا دُونَ الْأُولَى وَأَقْوَى مِنْ الْعُمُومِ الْمُجَرَّدِ . الثَّالِثَةُ مَا سِوَاهُمَا مِنْ الْأَمَانَاتِ وَدَلَالَتُهُ عَلَيْهَا دَلَالَةُ الْعُمُومِ الْمُجَرَّدِ ، وَلَا خِلَافَ هُنَا أَنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى السَّبَبِ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ أَوْ بِخُصُوصِ السَّبَبِ مَحَلُّهُ إذَا لَمْ تَدُلَّ قَرِينَةٌ عَلَى الْعُمُومِ ، وَهُنَا دَلَّتْ قَرِينَةٌ وَهِيَ الْعُدُولُ عَنْ اللَّفْظِ الْمُفْرَدِ إلَى الْجَمْعِ ، فَإِنَّ سَبَبَ النُّزُولِ أَمَانَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَلَوْ أُرِيدَتْ وَحْدَهَا لَأَفْرَدَ اللَّفْظَ الدَّالَّ ، فَلَمَّا جَمَعَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْعُمُومُ . نَعَمْ مَنْ يُنْكِرُ الْعُمُومَ مِنْ الْوَاقِفَةِ وَيَقُولُ إنَّ الْعُمُومَ لَا صِيغَةَ لَهُ يَلِيقُ بِهِ التَّوَقُّفُ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى مَا سِوَى السَّبَبِ فَلَا يَلِيقُ بِهِ التَّوَقُّفُ فِيهِ لِأَنَّ دَلَالَتَهُ عَلَيْهِ لَا مِنْ جِهَةِ الْعُمُومِ بَلْ لِدَلَالَةِ الْجَوَابِ عَلَى السُّؤَالِ .

(الْوَجْهُ الرَّابِعُ) : الْحُكْمُ بِأَنَّ الأَلِفَ وَاللامَ لِلْعُمُومِ بِشَرْطِهِ ، فَإِذَا وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ قَدْ يُقَالُ إِنَّهُ مَعْهُودٌ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ لِلْعَهْدِ ، وَلَكِنَّ الْجَوَابَ عَنْ هَذَا فِي الآيَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنْ الْمَوَاضِعِ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ الآنَ مِنْ الْعُدُولِ عَنْ اللَّفْظِ الْمُفْرَدِ إِلَى الْجَمْعِ وَالْمَعْهُودُ مُفْرَدٌ لا جَمْعٌ فَتَعَذَّرَ الْحَمْلُ عَلَى الْمَعْهُودِ . فَلِذَلِكَ نَقُولُ إِنَّهُ لِلْعُمُومِ .

(71/160)

(الْوَجْهُ الْخَامِسُ) : فِي كَوْنِ الْعِبْرَةِ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لا بِخُصُوصِ السَّبَبِ وَقَدْ أُسْنِدَ الْخِلافُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ . الَّذِي صَحَّ عِنْدَنَا مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْمَنْخُولِ ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ خِلافُهُ ، وَمَنْ يُطْلِقُ الْكَلامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالتَّحْقِيقُ التَّفْصِيلُ ، وَهُوَ أَنَّ الْخِطَابَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَوَابًا لِسَائِلٍ أَوْ لا فَإِنْ كَانَ جَوَابًا فَإِمَّا أَنْ يَسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ أَوْ لا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ فَلا خِلافَ أَنَّهُ عَلَى حَسَبِ الْجَوَابِ إِنْ كَانَ عَامًّا فَعَامٌّ وَإِنْ كَانَ خَاصًّا فَخَاصٌّ ، وَإِنْ اسْتَقَلَّ وَهُوَ عَامٌّ فَالَّذِي يَتَّجِهُ الْقَطْعُ بِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لأَنَّ عُدُولَ الْمُجِيبِ عَنْ الْخَاصِّ الْمَسْئُولِ عَنْهُ إِلَى الْعَامِّ دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَةِ الْعُمُومِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَوَابًا لِسَائِلٍ ؛ بَلْ وَاقِعَةٌ وَقَعَتْ فَإِمَّا أَنْ يَرِدَ فِي اللَّفْظِ قَرِينَةٌ تُشْعِرُ بِالتَّعْمِيمِ كَقَوْلِهِ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ وَالسَّبَبُ رَجُلٌ سَرَقَ رِدَاءَ صَفْوَانَ . فَالإِتْيَانُ بِالسَّرِقَةِ مَعَهُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ

عَلَى عدَمِ الاقْتِصَارِ عَلَى الْمَعْهُودِ . وَلِذَلِكَ جَمعَ الأَيدِي فِي هَذِهِ الآيَةِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ثَمَّ هَذِهِ الْقَرِينَةُ ، وَكَانَ مُعَرَّفًا بِالأَلِفِ وَاللامِ فَمُقْتَضَى كَلامِهِمْ الْحَمْلُ عَلَى الْمَعْهُودِ إلا أَنْ يُفْهَمَ مِنْ نَفْسِ الشَّرْعِ تَأْسِيسُ قَاعِدَةٍ فَتَكُونُ دَلِيلا عَلَى الْعُمُومِ وَإِنْ كَانَ الْعُمُومُ بِأَيِّ لَفْظٍ غَيْرِ الأَلِفِ وَاللامِ فَيَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ مَحَلَّ الْخِلافِ هَلْ

(72/160)

يُعْتَبَرُ الْعُمُومُ أَوْ خُصُوصُ السَّبَبِ .

(الْوَجْهُ السَّادِسُ) : مَجِيءُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَفْصُولَةً بِغَيْرِ عَطْفٍ لِكَمَالِ الانْفِصَالِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ الْمُنَاسَبَةِ لأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الانْفِصَالِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الأَوَّلِ قَدْ تَمَّ بِكَمَالِهِ وَلا يَكُونُ الثَّانِي تَكْمِلَةً لَهُ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُنَاسَبَةٌ .

(الْوَجْهُ السَّابِعُ) : مَجِيئُهَا مُؤَكَّدَةً بِأَنَّ دُونَ " اللامِ " إنَّمَا يُؤْتَى بِهَا مَعَ " إنْ " لِلرَّدِّ عَلَى مُنْكِرٍ وَلا مُنْكِرَ بِمَضْمُونِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ فَلِذَلِكَ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ تَأْكِيدَيْنِ وَاقْتَصَرَ عَلَى التَّأْكِيدِ بِأَنَّ لأَنَّهُ يَكْفِي فِي الْمَقْصُودِ وَلَمْ يُخْلِهَا مِنْ التَّأْكِيدِ بِالْكُلِّيَّةِ اهْتِمَامًا بِشَأْنِ هَذَا الْحُكْمِ الْعَظِيمِ وَلِتَحْقِيقِهِ .

(73/160)

(الْوَجْهُ الثَّامِنُ) : قَوْلُهُ (يَأْمُرُكُمْ) هَلْ هُوَ لِلْوُجُوبِ أَوْ لِلنَّدْبِ ؟ وَتَقَدَّمَ عَلَى ذَلِكَ مُقَدِّمَةٌ وَهِيَ أَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ مَجَازٌ فِي غَيْرِهِ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ ، وَالْقَوْلُ الْمَخْصُوصُ صِيغَةُ " أَفْعَلَ " وَقَدْ وَرَدَتْ مُسْتَعْمَلَةً فِي خَمْسَةَ عَشَرَ مَعْنًى وَأَزْيَدَ ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَوْضُوعِهِ عَلَى ثَمَانِيَةِ مَذَاهِبَ ، أَصَحُّهَا أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ مَجَازٌ فِي غَيْرِهِ ، هَذَا فِي صِيغَةِ " أَفْعَلَ " وَأَمَّا صِيغَةُ " أَلِفٍ مِيمٍ رَاءٍ " فَكَلَامُ الْإِمَامِ أَنَّهَا مِثْلُهَا ، وَكَلَامُ ابْنِ الْحَاجِبِ يَقْتَضِي أَنَّهَا لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ ، فَعَلَى هَذَا (يَأْمُرُكُمْ) مُحْتَمِلٌ لِأَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِهِ حَقِيقَتُهُ فَلَا يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْوُجُوبِ بِعَيْنِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَمَانَاتِ لَكِنَّا نَعْلَمُ بِدَلِيلٍ مِنْ خَارِجٍ وُجُوبَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَمَانَاتِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِهِ الْوُجُوبُ . وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ مِنْهُ التَّخْصِيصُ وَالْمَجَازُ ؛ أَمَّا التَّخْصِيصُ فَلِأَنَّ بَعْضَ الْأَمَانَاتِ مَنْدُوبٌ غَيْرُ وَاجِبٍ ، وَأَمَّا الْمَجَازُ فَلِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ الْمَوْضُوعَ الْأَعَمَّ فِي الْمَعْنَى الْأَخَصِّ فَهُوَ لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهِ ؛ فَيَكُونُ مَجَازًا . وَهَذَا بَحْثٌ مُطَّرِدٌ فِي كُلِّ أَعَمَّ اُسْتُعْمِلَ فِي أَخَصَّ . وَبَعْضُهُمْ يُفَصِّلُ فِيهِ فَيَقُولُ : إنْ اُسْتُعْمِلَ فِيهِ بِاعْتِبَارِ مَا فِيهِ مِنَ الْقَدْرِ الْأَعَمِّ فَهُوَ حَقِيقَةٌ ؛ وَإِنْ اُسْتُعْمِلَ فِيهِ بِاعْتِبَارِ خُصُوصِهِ فَهُوَ مَجَازٌ . وَهَذَا التَّفْصِيلُ لَا حَاجَةَ إلَيْهِ لِأَنَّهُ إذَا

اُسْتُعْمِلَ فِيهِ بِاعْتِبَارِ مَا فِيهِ مِنْ الْقَدْرِ الْأَعَمِّ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ اسْتَعْمَلَ الْعَامَّ فِي الْخَاصِّ، وَقَوْلُهُ: بِاعْتِبَارِ سَبَبٍ فِي الِاسْتِعْمَالِ؛ فَهُوَ كَاسْتِعْمَالِ الْأَسَدِ فِي الشُّجَاعِ بِاعْتِبَارِ الشَّجَاعَةِ؛ وَإِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مَا يُسْتَعْمَلُ إلَّا فِي الْأَعَمِّ فَذَلِكَ إحَالَةٌ لِفَرْضِ الْمَسْأَلَةِ لِأَنَّ فَرْضَ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ اُسْتُعْمِلَ فِي الْأَخَصِّ.

(الْوَجْهُ التَّاسِعُ): الْكَافُ وَالْمِيمُ فِي ﴿يَأْمُرُكُمْ﴾ خِطَابٌ يَدْخُلُ فِيهِ بِطَرِيقِ السَّبَبِ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي. وَيَدْخُلُ فِيهِ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ كُلُّ مَنْ اُؤْتُمِنَ عَلَى شَيْءٍ أَوْ حَصَلَتْ فِيهِ أَمَانَةٌ مِنْ الْمُكَلَّفِينَ الْمَوْجُودِينَ عِنْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ إذَا قُلْنَا الْكَافِرُ مُكَلَّفٌ بِالْفُرُوعِ، وَمِنْ غَيْرِ الْمُكَلَّفِينَ مِمَّنْ يَعْقِلُ الْخِطَابَ مِنْ الْآدَمِيِّينَ الْمَوْجُودِينَ إذَا جَعَلْنَا الْأَمْرَ لِلنَّدْبِ؛ وَعَقَلْنَاهُ بِالصَّبِيِّ وَمِمَّنْ يُوجَدُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِذَا قُلْنَاهُ خِطَابُ الْمُوَاجَهَةِ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْمَوْجُودِينَ - كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَبَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ وَالْأَكْثَرُونَ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ فِي الْحُكْمِ لَا فِي اللَّفْظِ.

(الْوَجْهُ الْعَاشِرُ) : الْمُخَاطَبُونَ مَأْمُورُونَ بِأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا . فَلَا بُدَّ مِنْ الْمُغَايَرَةِ بَيْنَ الْمُخَاطَبِينَ وَأَهْلِ الْأَمَانَاتِ إِذَا جَعَلْنَا الْخِطَابَ شَامِلًا لِكُلِّ الْعِبَادِ ، فَكَيْفَ تَقَعُ الْمُغَايَرَةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْأَمَانَاتِ ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْخِطَابَ لِكُلِّ فَرْدٍ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْعِبَادِ مَأْمُورٌ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى أَهْلِهَا وَمَعَ هَذَا لَا يُمْتَنَعُ الْعُمُومُ فِيهَا . فَإِذَا كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا مُؤْتَمَنًا وَلَهُ أَمَانَةٌ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَأْمُورًا بِالْأَدَاءِ إِلَيْهِ .

(76/160)

(الْحَادِي عَشَرَ) : قَوْله تَعَالَى ﴿ أَنْ تُؤَدُّوا ﴾ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِيَأْمُرُكُمْ . وَأَصْلُهُ بِحَرْفِ الْجَرِّ ، ثُمَّ تَوَسَّعَ فِيهِ وَعَدَّى الْفِعْلَ إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ . وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ نَزْعِ الْخَافِضِ فَإِنَّ ذَلِكَ شَاذٌّ وَهَذَا فَصِيحٌ ؛ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّوَسُّعِ فِي الْفِعْلِ لَا سِيَّمَا مَعَ " أَنَّ " وَ " أَنْ " فَإِنَّهُ يَكْثُرُ حَذْفُ الْجَرِّ مَعَهُمَا وَهَذَا الْفِعْلُ مَعَ الِاسْمِ هُوَ عَلَى الصَّرِيحِ فِي قَوْلِهِ : " أَمَرْتُك الْخَيْرَ " وَمَعْنَاهُ : بِالْخَيْرِ وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ بِحَرْفِ الْجَرِّ أَنَّ حَقِيقَةَ الْمَأْمُورِ غَيْرُ حَقِيقَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ ، وَالْمَأْمُورُ مَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَالْمَأْمُورُ بِهِ مَا اُسْتُدْعِيَ حُصُولُهُ مِنْ الْمَأْمُورِ ؛ فَهُمَا مُتَغَايِرَانِ فَكَانَ حَذْفُ الْبَاءِ مِنْ الثَّانِي تَوَسُّعًا لَا أَصَالَةً . وَابْنُ عُصْفُورٍ عَدَّ أَفْعَالًا تَتَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ بِنَفْسِهَا وَإِلَى الثَّانِي بِحَرْفِ الْجَرِّ ، وَهِيَ " أَصَارَ ، وَاسْتَغْفَرَ ، وَأَقَرَّ ،

وَسَمَّى ، وَلَبَّى ، وَدَعَا " وَزَادَ غَيْرُهُ " وَدَعَ ، وَصَدَقَ " وَزَادَ غَيْرُهُمَا أَفْعَالًا أُخَرَ مِنْهَا " وَعَدَ ، وَأَنْذَرَ " وَغَيْرَهُمَا ، وَأَوْرَدَ ابْنُ عُصْفُورٍ عَلَى مَا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ وَبِحَرْفِ الْجَرِّ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ ضَعِيفًا قَوِيًّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا امْتِنَاعَ مِنْ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إلَى وَضْعَيْنِ .

(77/160)

(الْوَجْهُ الثَّانِي عَشَرَ) : مُقْتَضَى الْآيَةِ إذَا حَمَلْنَا الْأَمْرَ عَلَى الْوُجُوبِ أَنْ يَجِبَ أَدَاءُ الْأَمَانَاتِ ، وَالْفُقَهَاءُ قَالُوا : إنَّ الْوَاجِبَ فِي الْوَدِيعَةِ التَّمْكِينُ لَا التَّسْلِيمُ ؛ فَأَمَّا أَنْ يُقَالَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَدَاءِ الْقِيَامُ بِمَا يَجِبُ مِنْ أَمْرِهَا ، وَذَلِكَ فِي الْوَدِيعَةِ حَاصِلٌ بِالتَّمْكِينِ وَالتَّخْلِيَةِ وَأَنْ لَا يَجْحَدَهَا وَلَا يَخُونَ فِيهَا وَلَا يُفَرِّطَ ، لَكِنَّ اسْتِعْمَالَ الْأَدَاءِ فِي ذَلِكَ مَجَازٌ . وَأَمَّا أَنْ يَحْتَاجَ إلَى جَوَابٍ آخَرَ ، وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ . فَإِنَّ الْأَمَانَاتِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ ، وَالْوُضُوءُ وَغَيْرُ ذَلِكَ . فَلَوْ حَمَلْنَا الْأَدَاءَ عَلَى الرَّدِّ لَمْ يَطَّرِدْ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِهَا ، فَيُحْمَلُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنْ الْقِيَامِ بِوَاجِبِهَا وَذَلِكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ .

(الْوَجْهُ الثَّالِثَ عَشَرَ) : مُقْتَضَى الْآيَةِ الْأَمْرُ بِذَلِكَ سَوَاءٌ أَطَالَبَ بِهَا صَاحِبُهَا أَمْ لَا ، لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ لَمْ يُطْلِقُوا ذَلِكَ . وَمُقْتَضَى كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ إلَّا عِنْدَ الطَّلَبِ وَاخْتَلَفُوا فِي الدَّيْنِ

هَل يَجبُ أَدَاؤُهُ قَبْلَ الطَّلَبِ أَمْ لا ؟ وَإِذَا كَانَتْ الآيَةُ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ ذَلِكَ فِي الأَمَانَةِ قَبْلَ الطَّلَبِ فَفِي الدَّيْنِ أَوْلَى فَيَحْسُنُ فِي الآيَةِ أَنْ تَجْعَلَ دَلِيلا لأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، الْقَائِلُ بِوُجُوبِ أَدَاءِ الدَّيْنِ الْحَالِّ قَبْلَ طَلَبِهِ إلا أَنْ يَرْضَى صَاحِبُهُ بِتَأْخِيرِهِ ، هَذَا إذَا لَمْ يَكُنْ سَبَبُهُ مَعْصِيَةً فَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً وَجَبَ .

(78/160)

(الْوَجْهُ الرَّابِعَ عَشَرَ) : إذَا مَاتَ الْمُودِعُ وَلَمْ تُوجَدْ الْوَدِيعَةُ فِي تَرِكَتِهِ فَفِيهِ كَلامٌ طَوِيلٌ كَتَبْنَاهُ فِي تَصْنِيفٍ مُسَمًّى بِالصَّنِيعَةِ فِي ضَمَانِ الْوَدِيعَةِ ، وَيَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الآيَةِ مِنْهُ أَنْ يَحْسُنَ أَنْ تُجْعَلَ حُجَّةً لِلتَّضْمِينِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَدَائِهَا وَلَمْ يَفْعَلْ وَفَاتَ بِمَوْتِهِ وَعَدَمِ وِجْدَانِهَا فَيَضْمَنُهَا فِي تَرِكَتِهِ .

(الْوَجْهُ الْخَامِسَ عَشَرَ) : قَوْلُهُ ﴿ الأَمَانَاتِ ﴾ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ مَا اُؤْتُمِنَ عَلَيْهِ لأَنَّهُ الَّذِي يُؤَدِّي فَيَكُونُ قَدْ عَبَّرَ عَنْ الْمُؤْتَمَنِ بِالأَمَانَةِ مَجَازًا ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ حَقِيقَةُ الأَمَانَةِ ، وَأَدَاؤُهَا هُوَ الْقِيَامُ بِوَاجِبِهَا لأَنَّ الأَمَانَةَ تَقْتَضِي ذَلِكَ ، وَالأَمَانَةُ اسْمٌ إمَّا لِلائْتِمَانِ وَإِمَّا لِقَبُولِ الأَمَانَةِ وَكِلاهُمَا يُمْكِنُ أَنْ يُفَسَّرَ بِهِ قَوْلُهُ " الأَمَانَةَ " فِي قَوْله تَعَالَى : إنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ .

(السَّادِس عَشَرَ) : قَوْله تَعَالَى ﴿ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ يُرَجِّحُ أَنَّ الْمُرَادَ مَا اؤْتُمِنَ عَلَيْهِ لأَنَّهَا الَّتِي تُوصَفُ بِأَنَّهُمْ أَهْلُهَا وَأَمَّا الْمَصْدَرُ فَنِسْبَتُهُ إِلَيْهِمَا عَلَى السَّوَاءِ .

(79/160)

(السَّابِع عَشَرَ) : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ وَهُوَ يُوَافِقُ قَوْلَنَا أَنَّ الأَمْرَ حَالَةَ الْمُبَاشَرَةِ وَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْمُولا (لِتَحْكُمُوا) لأَنَّ مَعْمُولَ الْمَصْدَرِ لا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الظَّرْفِ وَغَيْرِهِ ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ مَعْمُولٌ (لِحَكَمْتُمْ) كَمَا يَقُولُهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ فِي " إِذَا " حَيْثُ وَقَعَتْ شَرْطًا . وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ هُنَا لا يَجُوزُ ذَلِكَ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ لا بُدَّ لَهَا مِنْ جَوَابٍ . وَجَوَابُهَا إِنَّمَا يَكُونُ جُمْلَةً ، وَقَوْلُهُ (أَنْ تَحْكُمُوا) لَيْسَ بِجُمْلَةٍ فَلا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ جَوَابَ الشَّرْطِ ، فَلِذَلِكَ يَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ هُنَا ظَرْفِيَّةً وَلَوْ كَانَ مَوْضِعُ (أَنْ تَحْكُمُوا) جُمْلَةً كَمَا لَوْ قَالَ : وَإِذَا حَكَمْتُمْ فَاحْكُمُوا بِالْعَدْلِ كَانَ الْكَلامُ فِي الْعَامِلِ فِي " إِذَا " عَلَى الْخِلافِ الْمَشْهُورِ ، هَلْ هُوَ الْجَوَابُ أَوْ الْفِعْلُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ " إِذَا " هَذَا مِنْ جِهَةِ الصِّنَاعَةِ . وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَالْحُكْمُ بِالْعَدْلِ مَأْمُورٌ بِهِ بِمُقْتَضَى الْجُمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ مَعْطُوفَةً عَلَى الْمَأْمُورِ بِهِ الَّذِي هُوَ أَدَاءُ الأَمَانَاتِ ، فَيَكُونُ مَضْمُونُهَا مَأْمُورًا بِهِ أَيْضًا ، وَمَضْمُونُهَا هَلْ هُوَ الْجَوَابُ عَلَى تَقْدِيرِ الشَّرْطِ ، فَيَكُونُ هُوَ مَا

دَلَّ عَلَيْهِ الأَمْرُ الْمَشْرُوطُ، أَوْ هُوَ رَبْطُ الْجَوَابِ بِالشَّرْطِ فَيَكُونُ غَيْرَهُ؟ فِيهِ نَظَرٌ يَحْتَاجُ إلَى تَأْوِيلٍ.

(80/160)

(الثَّامِنَ عَشَرَ): "الْعَدْلُ" مَصْدَرُ عَدَلَ يَعْدِلُ عَدْلًا؛ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُكْمِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ. فَإِنَّ الْعَدْلَ قَدْ يَكُونُ قَوْلًا غَيْرَ حُكْمٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ فَالإِقْرَارُ بِالْحَقِّ عَدْلٌ وَلَيْسَ بِحُكْمٍ، وَالْحُكْمُ قَدْ يَكُونُ عَدْلًا وَقَدْ يَكُونُ جَوْرًا. (التَّاسِعَ عَشَرَ) الْبَاءُ فِي "بِالْعَدْلِ" لِلاسْتِعَانَةِ وَقَدْ يُقَالُ: الاسْتِعَانَةُ أَوْ السَّبَبِيَّةُ إنَّمَا تَدْخُلُ عَلَى شَيْءٍ مُغَايِرٍ لِلْفِعْلِ يُسْتَعَانُ عَلَيْهِ بِهِ أَوْ يَكُونُ سَبَبًا فِيهِ؟ وَالْحُكْمُ لَيْسَ خَارِجًا مِنْ الْعَدْلِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْعَدْلُ سَبَبًا أَوْ مُسْتَعَانًا بِهِ فِيهِ؟ وَالْجَوَابُ بِأَحَدِ وَجْهَيْنِ: إمَّا أَنْ نَقُولَ: لَمَّا كَانَ الْحُكْمُ الَّذِي هُوَ عَدْلٌ نَوْعًا مِنْ الْحُكْمِ وَالنَّوْعُ أَخَصُّ مِنْ الْجِنْسِ وَالأَخَصُّ غَيْرُ الأَعَمِّ جَازَ أَنْ يُجْعَلَ سَبَبًا فِي حُصُولِ الأَعَمِّ أَوْ مُسْتَعَانًا بِهِ عَلَيْهِ؛ كَقَوْلِك: تَحَرَّكْت بِالْقِيَامِ. وَإِمَّا أَنْ يُجْعَلَ الْعَدْلُ قَدْ نُقِلَ عَنْ الْمَصْدَرِ إلَى الْمُفْضِي بِهِ. وَنَظِيرُ ذَلِكَ "الْقَوْلُ" "وَالْكَلامُ" "وَاللَّفْظُ" وَمَا أَشْبَهَهَا تَارَةً وَيُرَادُ بِهَا نَفْسُ اللَّفْظِ وَهُوَ الْمَصْدَرُ، وَتَارَةً يُرَادُ بِهَا الْمَلْفُوظُ بِهِ فَلا

يَكُونُ مَصْدَرًا وَحِينَئِذٍ تَدْخُلُ الْبَاءُ عَلَيْهِ ، كَقَوْلِك : تَكَلَّمْت بِكَلَامٍ . وَعَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى ﴿ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا ﴾ .

(الْعِشْرُونَ) : قَوْله تَعَالَى ﴿ إنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ﴾ هِيَ نَعَمْ " وَ " مَا " أُدْغِمَتْ إحْدَى الْمِيمَيْنِ فِي الْأُخْرَى وَالْتُزِمَ كَسْرُ الْعَيْنِ لِأَجْلِ ذَلِكَ. انتهى . انتهى . ا هـ ﴿ فتاوى السبكى حـ 1 صـ 42. 50 ﴾

(81/160)

" فائدة "

قَالَ قَاضِي الْقُضَاةِ وَلَدُهُ تَاجُ الدِّينِ سَلَّمَهُ اللَّهُ هَذَا آخِرُ مَا وَجَدْته بِخَطِّ سَيِّدِي وَالِدِي أَحْسَنَ اللَّهُ إلَيْهِ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ رَأَيْته بِخَطِّهِ فِي بَعْضِ الْمُسَوَّدَاتِ . وَقَدْ عُدِمَ بَاقِيهِ ، وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْآيَةِ : ﴿ إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إلَى أَهْلِهَا ﴾ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ : إذَا حَضَرَ بَيْنَ يَدَيْ الْقَاضِي خَصْمَانِ وَظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ وَقَدْ يَكُونُ الَّذِي ظَهَرَ عَلَيْهِ الْحَقُّ كَبِيرًا يَخْشَى الْقَاضِي مِنْهُ وَهُوَ يَأْبَى قَبُولَ الْحَقِّ فَلَا يَخْلُصُ الْقَاضِي مِنْ اللَّهِ إلَّا أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ ، هَذَا شَيْءٌ لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَهُوَ فِي حَالَةِ حُكْمِهِ عَلَى مَرَاتِبَ أَحْسَنُهَا أَنْ يَسْتَحْضِرَ عَظَمَةَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَةَ أَمْرِهِ وَحَقَارَةَ نَفْسِهِ وَأَنَّهُ

عَبْدٌ حَقِيرٌ لا يَزِنُ جُزْءًا مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ مِنْ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ أَمْرُهُ رَبٌّ جَلِيلٌ قَاهِرٌ مَالِكٌ لِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَجَمِيعِ جَوَارِحِهِ مُتَصَرِّفٌ فِيهِ بِكُلِّ مَا يَشَاءُ وَهُوَ حَاضِرٌ مَعَهُ قَدْ غَمَرَتْهُ هَيْبَتُهُ قَائِلٌ لَهُ احْكُمْ ؛ فَلا يَسَعُهُ إلا امْتِثَالُ أَمْرِهِ وَتَنْفِيذُ حُكْمِهِ وَلا يَسْتَحْضِرُ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ صِفَاتِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ . (الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ) : أَنْ يَكُونَ الْبَاعِثُ لَهُ عَلَى الْحُكْمِ شَفَقَتَهُ عَلَيْهِ وَإِنْقَاذَهُ مِنْ الظُّلْمِ وَهِيَ حَالَةٌ حَسَنَةٌ أَيْضًا فِيهَا نَصْرُهُ وَهُوَ مَنْعُهُ مِنْ الظُّلْمِ ، وَالشَّفَقَةُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ مِنْ خَيْرِ الْخِصَالِ وَلَكِنَّ الْحَالَةَ الأُولَى أَكْمَلُ

(82/160)

(الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ) أَنْ يَكُونَ الْبَاعِثُ لَهُ عَلَى الْحُكْمِ مَا يَرْجُوهُ مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ عَلَى الْحُكْمِ وَيَخْشَاهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ وَهِيَ حَالَةٌ حَسَنَةٌ دُونَ الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ . وَهَذِهِ الأَحْوَالُ الثَّلاثَةُ لا يُخْشَى عَلَيْهِ فِيهَا . (الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ) أَنْ يُقَوِّيَ نَفْسَهُ بِالْحَقِّ عَلَى ذَلِكَ الْكَبِيرِ لِكَوْنِهِ عَلَى الْبَاطِلِ ، فَإِنَّ لِلْحَقِّ صَوْلَةً وَقُوَّةً وَهُوَ مَلِيحٌ إذَا تَجَرَّدَ وَخَلَصَ لِلَّهِ . لَكِنْ يُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ لِلنَّفْسِ فِيهِ حَظٌّ لأَنَّهَا تُحِبُّ الْعُلُوَّ فَتُدَاخِلُ الأَمْرَ الدِّينِيَّ الأَمْرُ النَّفْسَانِيَّ فَالسَّلامَةُ أَوْلَى . (وَحَالَةٌ خَامِسَةٌ) وَهُوَ أَنْ يَحْكُمَ بِالْحَقِّ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْضَارِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهِيَ حَسَنَةٌ أَيْضًا أَحْسَنُ مِنْ الْحَالَةِ الرَّابِعَةِ وَدُونَ الثَّالِثَةِ الَّتِي قَبْلَهَا . وَمَا

أَظُنُّ بَقِيَ مِنْ الْأَحْوَالِ شَيْءٌ . هَذَا بِالنِّسْبَةِ إلَى الْقَاضِي الْعَادِلِ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَمَّى قَاضِيًا ، أَمَّا الْفَاجِرُ الَّذِي يُرَاعِي الْكَبِيرَ فَيَمْتَنِعُ مِنْ الْحُكْمِ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ ظُهُورِ الْحُكْمِ لَهُ وَلَكِنْ بَعْدَ مَا ظَهَرَتْ مَخَايِلُهُ فَرَاعَى الْكَبِيرَ فَدَفَعَ الْخُصُومَةَ لَا لِإِشْكَالِهَا مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنْ لِخَشْيَةِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ مُعَادَاةِ الْكَبِيرِ ، فَهَذَا مِنْ أَقْبَحِ صِفَاتِ الْقُضَاةِ لَا يَفْعَلُهُ إلَّا قَلِيلُ الدِّينِ وَهُوَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ خِذْلَانُ الْمَظْلُومِ الْوَاجِبِ نَصْرُهُ وَامْتِنَاعٌ مِنْ الْحُكْمِ وَالنَّظَرِ فِيهِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ وَالْمُمَالَأَةُ عَلَى الظُّلْمِ ، وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ

ظُهُورِ الْحُكْمِ قَبْلَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَارَةً يَكُونُ الْحُكْمُ مُخْتَلَفًا فِيهِ وَلَكِنَّ مَذْهَبَ الْقَاضِي بِخِلَافِهِ وَقَدْ تَرَكَهُ الْقَاضِي لَا لِلَّهِ بَلْ لِلْكَبِيرِ ، وَهَذَا حَرَامٌ ، وَتَارَةً يَكُونُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ وَيَكُونُ تَرْكُهُ لِمَا قُلْنَا وَلَكِنَّ الْقَاضِيَ تَرَكَهُ غَيْرُ مُسْتَحِلٍّ فَهَذَا أَشَدُّ تَحْرِيمًا وَلَا يَكْفُرُ ، وَتَارَةً مَعَ ذَلِكَ يَسْتَحِلُّ فَيَكْفُرُ . وَالتَّحْرِيمُ فِي الْمَرَاتِبِ الْأَرْبَعِ الْمُتَقَدِّمَةِ مَحَلُّهُ إذَا كَانَ الْقَاضِي مُتَمَكِّنًا أَمَّا إذَا كَانَ هُنَاكَ ظَالِمٌ يَمْنَعُ مِنْ الْحُكْمِ بِحَيْثُ يَصِلُ الْأَمْرُ إلَى حَدِّ الْإِكْرَاهِ فَإِنَّهُ يَرْتَفِعُ التَّحْرِيمُ ، وَأَمَّا الْمَرْتَبَةُ الْخَامِسَةُ وَهِيَ الِاسْتِحْلَالُ فَإِنَّهُ أَمْرٌ قَلْبِيٌّ لَا يُتَصَوَّرُ الْإِكْرَاهُ عَلَيْهِ فَلَا يَرْتَفِعُ حُكْمُهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ فتاوى السبكى حـ 1 صـ 50 . 51 ﴾

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾

هذه الآية من أمهات الآيات المشتملة على كثير من أحكام الشرع .

قال أبو السعود : في تصدير الكلام بكلمة التحقيق وإظهار الاسم الجليل وإيراد الأمر على صورة الإخبار ، من الفخامة وتأكيد وجوب الامتثال به والدلالة على الاعتناء بشأنه ما لا مزيد عليه ، وهو خطاب يعم حكمه المكلفين قاطبة ، كما أن الأمانات تعم جميع الحقوق المتعلقة بذممهم : من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ، سواء كانت فعلية أو قولية أو اعتقادية ، وإن ورد في شأن عثمان بن طلحة . انتهى .

أي لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كما تقرر في الأصول ، وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها ، الأبرار منهم والفجار ، كما قال ابن المنذر .

وفي حديث سمرة : إن رسول الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قال : < أَدّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ > ، رواه الإمام أحمد وأهل السنن .

قال الحافظ ابن كثير : وَقَدْ ذَكَرَ كَثِير مِنْ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَة نَزَلَتْ فِي شَأْن عُثْمَان بْن طَلْحَة بْن أَبِي طَلْحَة وَاسْم أَبِي طَلْحَة عَبْد اللَّه بْن عَبْد الْعُزَّى بْن عُثْمَان بْن عَبْد الدَّار بْن قُصَيّ بْن كِلَاب الْقُرَشِيّ الْعَبْدَرِيّ حَاجِب الْكَعْبَة الْمُعَظَّمَة ، وَهُوَ اِبْن عَمّ شَيْبَة بْن عُثْمَان بْن أَبِي طَلْحَة الَّذِي صَارَتْ الْحِجَابَة فِي نَسْله إِلَى الْيَوْم .

(85/160)

أَسْلَمَ عُثْمَان هَذَا فِي الْهُدْنَة بَيْن صُلْح الْحُدَيْبِيَة وَفَتْح مَكَّة ، هُوَ وَخَالِد بْن الْوَلِيد وَعَمْرو بْن الْعَاص ، وَأَمَّا عَمّه عُثْمَان بْن طَلْحَة بْن أَبِي طَلْحَة ، فَكَانَ مَعَهُ لِوَاء الْمُشْرِكِينَ يَوْم أُحُد وَقُتِلَ يَوْمَئِذٍ كَافِراً .

وَإِنَّمَا نَبَّهْنَا عَلَى هَذَا النَّسَب لِأَنَّ كَثِيراً مِنْ الْمُفَسِّرِينَ قَدْ يَشْتَبِه عَلَيْهِ هَذَا بِهَذَا .

وَسَبَب نُزُولهَا فِيهِ لَمَّا أَخَذَ مِنْهُ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِفْتَاح الْكَعْبَة يَوْم الْفَتْح ثُمَّ رَدَّهُ عَلَيْهِ . وَقَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق فِي غَزْوَة الْفَتْح حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن جَعْفَر بْن الزُّبَيْر بْن عُبَيْد اللَّه بْن عَبْد اللَّه أَبِي ثَوْر عَنْ صَفِيَّة بِنْت شَيْبَة أَنَّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَ بِمَكَّة وَاطْمَأَنَّ النَّاس ، خَرَجَ حَتَّى جَاءَ إِلَى الْبَيْت فَطَافَ بِهِ سَبْعاً عَلَى رَاحِلَته يَسْتَلِم الرُّكْن بِمِحْجَنٍ فِي يَده ، فَلَمَّا قَضَى طَوَافه دَعَا عُثْمَان بْن طَلْحَة فَأَخَذَ مِنْهُ مِفْتَاح الْكَعْبَة

فَفُتِحَتْ لَهُ ، فَدَخَلَهَا فَوَجَدَ فِيهَا حَمَامَة مِنْ عِيدَان فَكَسَرَهَا بِيَدِهِ ثُمَّ طَرَحَهَا ثُمَّ وَقَفَ عَلَى بَاب الْكَعْبَة وَقَدْ اِسْتَكَفَّ لَهُ النَّاس فِي الْمَسْجِد .

قَالَ اِبْن إِسْحَق : فَحَدَّثَنِي بَعْض أَهْل الْعِلْم أَنَّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى بَاب الْكَعْبَة فَقَالَ : <لَا إِلَه إِلَّا اللَّه وَحْده لَا شَرِيك لَهُ ، صَدَقَ وَعْده ، وَنَصَرَ عَبْده ، وَهَزَمَ الْأَحْزَاب وَحْده ، أَلَا كُلّ مَأْثُرَة أَوْ دَم أَوْ مَال يُدْعَى فَهُوَ تَحْت قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ إِلَّا سِدَانَة الْبَيْت وَسِقَايَة الْحَاجّ> .

(86/160)

وَذَكَرَ بَقِيَّة الْحَدِيث فِي خُطْبَة النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ ، إِلَى أَنْ قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِد فَقَامَ إِلَيْهِ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب وَمِفْتَاح الْكَعْبَة فِي يَده فَقَالَ : يَا رَسُول اللَّه اِجْمَعْ لَنَا الْحِجَابَة مَعَ السِّقَايَة ، صَلَّى اللَّه عَلَيْك ، فَقَالَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيْنَ عُثْمَان بْن طَلْحَة ؟ فَدُعِيَ لَهُ ، فَقَالَ [لَهُ] : <هَاكَ مِفْتَاحك يَا عُثْمَان ، الْيَوْم يَوْم بِرّ وَوَفَاء> .

وروى اِبْن جَرِير عَنْ اِبْن جُرَيْج فِي الْآيَة قَالَ : نَزَلَتْ فِي عُثْمَان بْن أَبِي طَلْحَة ، قَبَضَ مِنْهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِفْتَاح الْكَعْبَة ، وَدَخَلَ بِهِ الْبَيْت يَوْم الْفَتْح ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَتْلُو هَذِهِ

الْآيَة : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ فَدَعَا عُثْمَانَ إِلَيْهِ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمِفْتَاح .

قَالَ : وَقَالَ عُمَر بْن الْخَطَّاب (لَمَّا خَرَجَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْكَعْبَة وَهُوَ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَة : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ فِدَاهُ أَبِي وَأُمِّي ، مَا سَمِعْته يَتْلُوهَا قَبْل ذَلِكَ .

قال السيوطيّ : ظاهر هذا أنها نزلت في جوف الكعبة . انتهى .

وعن محمد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن حَوْشَب أن هذه الآية نزلت في الأمراء ، يعني الحكام بين الناس .

(87/160)

وقال السيوطيّ في " الإكليل " : في هذه الآية وجوب رد كل أمانة من وديعة وقراض وقرض وغير ذلك ، واستدل المالكية ، بعموم الآية ، على أن الحربي إذا دخل دارنا بأمان فأودع وديعة ثم مات أو قتل ، إنه يجب رد وديعته إلى أهله ، وأن المسلم إذا استدان من الحربي بدار الحرب ثم خرج ، يجب وفاؤه ، وأن الأسير إذا ائتمنه الحربي على شيء لا يجوز له أن يخونه ، وعلى أن من أودع مالاً وكان المودع خانه قبل ذلك ، فليس له أن يجحده كما جحده

، ويوافق هذه المسألة حديث : < أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ > .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، في هذه الآية قال : مبهمة للبر والفاجر ، يعني عامة .

وقد أخرج ابن جرير وغيره أنها نزلت في شأن مفتاح الكعبة ، لما أخذه النبي صَلّى اللهُ عليْه وسلّم من عثمان بن طلحة ، واختار ما رواه عليّ وغيره أنها خطاب لولاة المسلمين ، أمروا بأداء الأمانة لمن ولوا عليهم ، فيستدل بالآية على أن على الحكام والأئمة ونظار الأوقاف أداء الحقوق المتعلقة بذممهم من توليه المناصب وغيرها إلى من يستحقها ، كما أن قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ أمرٌ لهم بإيصال الحقوق المتعلقة بذمم الغير إلى أصحابها ، وحيث كان المأمور بِه هُنا بههنا مختصاً بوقت المرافعة ، قيد به ، بخلاف المأمور به أولاً ، فإنه لما لم يتعلق بوقت دون وقت أطلق إطلاقاً ، وأصل العدل هو المساواة في الأشياء ، فكل ما خرج من الظلم والاعتداء سمي عدلاً .

روى الإمام مسلم عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص قال : قال رسول الله صَلّى اللهُ عليْه وسلّم : < إن الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ >

.

وروى الترمذيّ عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < أَحبَّ النّاس إِلى اللَّهِ يومَ الْقِيامَةِ وأَدْنَاهُمْ عِنْدهُ مَجْلِساً : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وأَبْغَضَ النّاس إِلى اللَّهِ وأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِساً إِمَامٌ جَائِرٌ > .

وروى الحاكم والبيهقيّ بسند صحيح عن ابن أبي أوفى عن رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < إن الله تعالى مع القاضي ما لم يجر ، فإذا جار تبرأ الله منه وألزمه الشيطان > .

قال الإمام ابن تيمية – رَضِي اللّهُ عَنْهُ – في رسالته " السياسة الشرعية " بعد الخطبة :

هذه الرسالة مبنية عل آية الأمراء في كتاب الله تعالى ، وهي قوله تعالى : ﴿ إِنّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدّواْ الأَمَانَاتِ إِلى أَهْلِهَا ﴾ الآية .

قال العلماء : نزلت في ولاة الأمور عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ، ثم قال : وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها : والحكم بالعدل ، فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة ، ثم قال : أما أداء الأمانات فيه نوعان :

أحدهما : الولايات وهو كان سبب نزول الآية ، فإن النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبة وطلبها العباس ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت فأنزل الله هذه الآية ، فرد مفاتيح الكعبة إلى بني شيبة ، فيجب على وليّ الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل .

قال النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < من وَلِيَ من أمر المسلمين شيئاً ، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين > . رواه الحاكم في صحيحه .

وفي رواية : < من قلد رجلاً عملاً على عصابة ، وهو يجد في تلك العصابة أرضى منه ، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين > .

(89/160)

وقال عُمَر بن الخطاب – رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ – : من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمسلمين ، فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار ، من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان والقضاء ، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الكبار والصغار وولاة الأموال من الوزراء والكتاب والشادين والسعاة على الخراج والصدقات وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين ، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده ، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين وأمراء الحاج والبُرُد وخزان الأموال ونقباء العساكر الكبار والصغار وعرفاء القبائل والأسواق .

على كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين من الأمراء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده ، في كل موضع ، أصلح من يقدر عليه ، ولا يقدم الرجل لكونه طَلَبَ أو سَبَقَ في الطلب ، بل ذلك سبب المنع ، فإن في الصحيح عن النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : <أن قوماً دخلوا عليه فسألوه ولاية فقال : إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه > .

وقال لعبد الرحمن بن سمرة : <يا عبد الرحمن ! لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أُعنت عليها ، وإن أعطيتها من مسألة وكلت إليها > . أخرجاه في الصحيحين

.

وقال : <من طلب القضاء واستعان عليه وكِل إليه ، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله إليه ملكاً يسدده > . رواه أهل السنن .

(90/160)

فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره ، لأجل قرابة بينهما ، أو ولاء عتاقة أو صداقة أو موافقة في مذهب أو بلد أو طريقة أو جنس ، كالعربيّة والفارسية والتركية والرومية ، أو لرشوة يأخذها منه من ماله أو من منفعة ، أو غير ذلك من الأسباب ، أو لضغن في قلبه على الأحق ، أو عداوة بينهما – فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل فيما نهى عنه في قوله

تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال : 27] .

ثم قال الله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال : 28] ، فإن الرجل لحبه لولده أو عتيقه قد يؤثره في بعض الولايات أو يعطيه ما لا يستحقه فيكون قد خان أمانته ، وكذلك قد يؤثر زيادة حفظه أو ماله بأخذ ما لا يستحقه أو محاباة مَنْ يُدَاهنه في بعض الولايات فيكون قد خان الله ورسوله وخان أمانته ، ثم إن المؤدي الأمانة ، مع مخالفة هواه ، يثيبه الله فيحفظه في أهله وماله بعده ، والمطيع لهواه يعاقبه بنقيض قصده ، فيذل أهله ويذهب ماله ، وفي ذلك الحكاية المشهورة : إن بعض خلفاء بني العباس سأل بعض العلماء أن يحدّث بما أدرك ، فقال : أدركت عُمَر بن عبد العزيز ، فقيل له : يا أمير المؤمنين ! أفقرت أفواه بنيك من هذا المال وتركتهم فقراء لا شيء لهم ، وكان في مرض موته ، فقال : أدخلوهم عليّ ، فأدخلوهم وهم بضعة عشر ذكراً ، ليس فيهم بالغ ، فلما رآهم ذرفت عيناه ثم قال : والله ! يا بني ! ما منعتكم حقاً هو لكم ، ولم أكن بالذي آخذ أموال الناس فادفعها إليهم ، وإنما أنتم أحد رجلين : إما صالح فالله يتولى الصالحين ، وإما غير صالح فلا أخلف له ما يستعين به على معصية الله ، قوموا عني .

قال : ولقد رأيت بعض ولده حمل على مائة في سبيل الله ، يعني أعطاها لمن يغزو عليها .

قلت : هذا وقد كان خليفة المسلمين من أقصى المشرق ببلاد الترك إلى أقصى المغرب بالأندلس وغيرها من جزيرة قبرص وثغور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها ، إلى أقصى اليمن ، وإنما أخص كل واحد من أولاده من تركته شيئاً يسيراً ، يقال أقل من عشرين درهماً .

قال : وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه ، فأخذ كل واحد ستمائة ألف دينار ، ولقد رأيت بعضهم يتكفف الناس ، أي : يسألهم بكفه ، وفي هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة في الزمان ، والمسموعة عما قبله ، عبرة لكل ذي لب ، وقد دلت سنة رسول الله صلّى اللهُ عليّه وسلّم على أن الولاية أمانة يجب أداؤها ، في موضع مثل ما تقدم ، ومثل قوله لأبي ذر – رَضِي اللّهُ عَنْهُ – في الإمارة : < إِنَّهَا أَمَانَةُ ، وَإِنَّهَا ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حسرة وَنَدَامَةٌ . إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحقّهَا وَأَدّى الَّذِي عَلَيْهِ > . فيما رواه مسلم .

وروى البخاريّ في صحيحه عن أبي هريرة – رَضِي اللّهُ عَنْهُ – أن النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم قال : < إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ > . قيل : يا رسول الله ! وما إِضَاعَتُهَا ؟ قال : < إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ > .

وقد أجمع المسلمون على هذا .

ثم قال ابن تيمية رحمه الله :

القسم الثاني : أمانات الأموال كما قال تعالى في الديون : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ [البقرة : من الآية 283] ، ويدخل في هذا القسم الأعيان والديون الخاصة والعامة ، مثل رد الودائع ومال الشريك والموكل والمضارب ومال المولى من اليتيم وأهل الوقف ونحو ذلك ، وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات وبدل القرض وصدقات النساء وأجور المنافع ونحو ذلك ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ - إلى قوله - : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ [المعارج : 32] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ﴾ [النساء : 105] ، أي : لا تخاصم عنهم .

وقال النبي صلّى الله عليه وسلّم : < الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، والمهاجر من هاجر ما نهى الله عنه ، والمجاهد من جاهد نفسه في ذات > ، وهو حديث صحيح ، بعضه في الصحيحين

وبعضه في سنن الترمذيّ ، وقال النبي صلّى اللهُ عليّه وسلّم : < مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاها اللَّهُ عَنْهُ ، ومَنْ أَخَذ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ > ، رواه البخاريّ .

(93/160)

وإذا كان الله تعالى قد أوجب أداء الأمانات التي قبضت بحق ، ففيه تنبيه على وجوب أداء الغضب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم ، وكذلك أداء العارية ، ولينظر تتمة هذا البحث في الرسالة المذكورة ، فإن الوقوف عليها من المهمات .

﴿ إِنّ اللّهَ نِعِمّا يَعِظُكُم بِهِ ﴾ أي : نعم ما يأمركم به من أداء الأمانات والحكم بالعدل بين الناس وغير ذلك من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة ، و (ما) إما منصوبة موصوفة بـ (يعظكم) أو مرفوعة موصولة ، كأنه قيل نعم شيئاً يعظكم به ، أو نعم الشيء الذي يعظكم به ، والجملة مستأنفة مقررة لما قبلها متضمنة لمزيد لطف بالمخاطبين وحسن استدعائهم إلى الامتثال بالأمر .

﴿ إِنّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً ﴾ لأقوالكم في الأمانات والأحكام : ﴿ بَصِيراً ﴾ بأفعالكم فيها ، فإن سمع ورأى خيراً جازاكم عليه خير الجزاء ، وإن سمع ورأى شراً جازاكم عليه ، فهو وعد ووعيد .

وروى ابن أبي حاتم بسنده عن أبي يونس قال : سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية : ﴿ إِنّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تؤدّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ إلى قوله : ﴿ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾ ويضع إبهامه على أذنه ، والتي تليها على عينه ويقول : هكذا سمعت رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم يقرؤها ويضع إصبعه .

وقال أبو زكريا : وصفه لنا المقري ووضع أبو زكريا إبهامه الأيمن على عينه اليمنى ، والتي تليها على الأذن اليمنى ، وأرانا ، فقال : هكذا ، وهكذا ، رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وابن مردويه في تفسيره .

وأبو يونس هذا مولى أبي هريرة ، واسمه سُلَيم بن جبير ، أفاده ابن كثير . انتهى . ا هـ

﴿ محاسن التأويل حـ 5 صـ 184.191 ﴾

(94/160)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تؤدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾

وقوله سبحانه : ﴿ أَن تؤدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ ، أوجز الله فيها كل تكاليف السماء

لأهل الأرض ، لأن الأمانات هي : الأمانة العليا وهي الإيمان بالله ، والأمانة التي تتعلق ببني الجنس ، والأمانة التي على النفس لكل الأجناس .

ومعنى الأمانة هو : ما يكون لغيرك عندك من حقوق وأنت أمين عليها ، إن شئت فعلتها ، وإن شئت لم تفعلها ، أنت تقول : أنا أودعت عند فلان أمانة ، هذه الأمانة لو كانت بإيصال لما كانت أمانة ؛ لأن هناك دليلاً ، ولو كان ما أودعته عند ذلك الإنسان عليه شهود لا تكون أمانة . فالأمانة : أن تودع عنده شيئاً ، وضميره هو الحكم ، إن شاء أقر بما عنده لك حين تطلبه ، وإن شاء لم يقر به ، قال الحق :

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً ﴾

[الأحزاب : 72] .

فما هي الأمانة التي عرضت على السماوات والأرض والجبال فأبت أن تحملها ثم حملها الإنسان ، وعلة تحمله لها أنه كان ظلوماً جهولاً ؟ إن الكون كما نعلم فيه أجناس ، أدناها الجماد ، وأوسطها النبات ، وأعلى من الأوسط الحيوان ثم الإنسان ، والإنسان هو سيد هذه الأجناس ، لأنها تخدمه جميعها ، لكن الجماد والنبات والحيوان لا اختيار لأي منها في أن يفعل أو لا يفعل ، وإنما كل جنس منها قد خلق لشيء ليؤديه ، ولا اختيار له في أن يمتنع عن الأداء .

الأرض والسماوات والجبال لم تقبل أن تكون مختاره أو أن تحمل أمانة وتكون المسألة فيها راجعة إلى اختيارها إن شاءت فعلت وإن شاءت لم تفعل . وأشفقت الأرض والسماوات والجبال من حمل الأمانة لعدم الثقة بحالة النفس وقت أداء الأمانة . فيجوز أن يعقد الكائن العزم عند تحمل الأمانة أن يؤديها ، ولكن عند أدائها لا يملك نفسه ، فربما خانته نفسه وجعلته لا يقربها . لقد احتاطت السماوات والأرض والجبال وقالوا : لا نريد هذه الأمانة ولا نريد أن نكون مختارين بين أن نفعل أو نترك ، نطيع أو نعصي ، وإنما يا رب نريد أن نكون مسخرين لما تحب دون اختيار لنا . فسلمت الأرض والسماوات والجبال ، لكن الإنسان بما فيه من فكر يرجع الاختيار بين البديلات قال : أنا أقبلها وإن فكري سيخطط لأدائها . ولم يلتفت الإنسان ساعة تحمله الأمانة إلى حالة أدائه لها .

ومثال ذلك : من الجائز أن يعرض عليك إنسان مبلغاً من المال كأمانة عندك ، فأخذته وأنت واثق أنك ستؤديه حين يطلبه منك ، ولكنك ساعة الأداء قد لا تملك نفسك ، فقد تمر بك ظروف فتصرف شيئاً من المال ، أو أن تكون – والعياذ بالله – قد خربت ذمتك .

إذن فالإنسان لا يملك نفسه وقت الأداء وإن ملك نفسه وقت الأخذ ، فالذين يحتاطون

يقولون : أبعد عنا تحمل الأمانة ، فلا نريد أن نحمل لك شيئاً ولكن الإنسان قبل تحمل الأمانة ؛ لأنه "كان ظلوما جهولا" ظلم نفسه وجهل بحالته وقت الأداء ، إذن فالأمانة التي عرضت على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وحملها الإنسان هي أمانة الاختيار التي يترتب عليها التكليف من الله .

؟

(96/160)

إن التكليف محصور في " افعل " و " لا تفعل " ، فإن شئت فعلت في " افعل " ، وإن شئت لم تفعل في " لا تفعل " . وإن شئت العكس ، ومعنى ذلك أن الأمانة في هذا المعنى مقصورة على ما طلبه الله من الإنسان وقت العرض . لكنها لم تتعرض للأمانات التي توجد بيننا ، والأمانة كذلك هي ما يتعلق بذمتك بحق غيرك ؛ لذلك فحين يعطي إنسان إنساناً شيئاً يصير الآخذ مؤتمناً فإن شاء أدى وإن شاء لم يؤد .

لكن هناك أمانات أخرى لم يعطها إنسان لإنسان ، وإنما أعطاها رب الإنسان لكل إنسان ، فالعلم الذي أعطاه الله للناس أمانة . فهل الذي علمك علماً وأعطاه لك وبعد ذلك قال لك : أدّه لي ، كمثل من يكون مأموناً على مال ؟ نقول للعالم : العلم ليس من عندك حتى تعطيه

لغيرك وبعد ذلك يرده لك ولكن الله يجازيك عليه ثواباً وكذلك في الحلم والشجاعة ، ولا تتضح هذه المسائل بين العبد والعبد إلا في المال ، لكن في بقية الأشياء ؛ نقول لك : أنت أمين عليها أمام خالقك ، وقد أمنك ربنا على هذه الأشياء كي تؤديها إلا من لا يعلم ، فأمنك على قدرةٍ وأمرك : أعطها لمن لا يقدر ، وأمنك على علم وأوضح لك : أعطه لمن لا علم له . .

(97/160)

إذن فمن الذي أعطاك هذه الأمانة ؟ الله . فليس ضرورياً أن تكون الأمانة من صاحبها الذي أعطاها لك لتردها إليه ، فالأمانة : ما تصير مأموناً عليه مِمن خَلَق َأو من مخلوق ، فأدها ، والأمانة بهذا المعنى أمرها واسع ، فاستحقاق الله للتوحيد أمانة عندك ، أهليتك للتكليف من الله حين كلفك أمانة عندك ، وأهليتك في المواهب المختلفة أمانة عندك ، فكل إنسان عنده موهبة هو أمين عليها ولا بد أن يؤديها وينقل آثارها لم لا توجد عنده هذه الموهبة . فربنا أعطى هذا الإنسان قوة عضل ، وأعطى ذلك قوة فكر ، وأعطى ثالثاً قوة حلم ، وأعطى رابعاً علماً . كل هذه الأشياء أمانات أودعها الله في خلقه ليتكامل الخلق ، فحين يؤدي كل إنسان أمانته لكل إنسان يصبح كل إنسان عنده مواهب كل الآخرين .

والحق سبحانه وتعالى حينما يقول: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ تتذكر على الفور قمة الأمانة أن تعبده ولا تشرك به أحداً، والأمانة في التكاليف التي كلفك الله بها؛ لأنها أمانة لغيرك عندك، وأمانة عندك لغيرك. فحين يكلفك الله بألا تسرق، يكون قد كلف الناس كلهم ألا يسرقوك.

إن كل أمانة عند غيرك تقابلها أمانة عندك، فإن أديت مطلوبات الأمانة عندك أدى المجتمع الذي يحيط بك الأمانة التي عنده، وهكذا تكون الأمانة هي: أداء حق في ذمتك لغيرك.

(98/160)

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ قيل نزلت في عثمان ابن طلحة ابن أبي طلحة وكان سادن - خادم - الكعبة وحين دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح أغلق عثمان باب الكعبة وصعد السطح، وأبى أن يدفع المفتاح إليه وقال لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه فلوى عليٌّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - يده وأخذه منه وفتح ودخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصلى ركعتين، فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسِّدانة فنزلت هذه الآية فأمر أن يرده إلى عثمان - رضي الله عنه - ويعتذر له فقال عثمان لعلي: أكرهت وآذيت ثم جئت ترفق،

فقال لقد أنزل الله فيك قرآنا وقرأ عليه الآية فأسلم عثمان وهبط جبريل وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن السِّدانة في أولاد عثمان أبداً .

وهذا يقابل الأمانة شيء بعد ذلك اسمه العدل ، فلو أدى كل واحد ما لغيره عنده من حق لما احتجنا إلى عدل ، فالعدل إنما ينشأ من خصومة وتقاضٍ ، والتقاضي معناه : أن واحداً أنكر حق غيره . فلو أدى كل واحد منا ما في ذمته من حق لغيره لما وجد تقاضٍ ، ولما وجدت خصومة فلا ضرورة إلى العدل حينئذٍ .

ولكن الحق الذي خلق الخلق وعلم الأغيار فيهم قدر أن بعض الناس يغفل عن هذه القضية وينشأ منها أن الإنسان قد لا يعطي الحق الذي في ذمته لغيره ، فقضي سبحانه بشيء آخر اسمه " العدل " . ولو أن المسألة الأولى انتهت لما احتجنا للعدل .

(99/160)

إذن فالعدل هو علاج للغفلة التي تصيب البشر من الأغيار التي تطرأ على نفوسهم ، فشاء الله أن يقول : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ ﴾ ، في الأولى لم يقل : إذا أئمنتم فأدوا ، لا . بل قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ ﴾ . فإذا حدثت منكم غفلة عن هذه فما الذي يحمي هذه المسألة ؟ هنا يأتي العدل وهو أن تقضي بحق في ذمة غيرك لغيره

، أي ليس في ذمتك أنت ؛ لأنك تحكم كي ترجح مسألة وتضع الأمر في نصابه .

وبذلك نعرف أن مطلوبات أداء الأمانة تكون في شيء عندك تؤدية لغيرك ، لكن مطلوبات العدل : تكون في أشياء في ذمة غيرك لغيرك . ولذلك قال الحق : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ ﴾ ، وكما أن آية أداء الأمانة عامة ، كان لا بد أن تكون آية العدل عامة أيضاً .

إن قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ ﴾ ليست خاصة للحاكم فقط ، بل إنّ كل إنسان مطالب بالعدل ، فلو كنت مُحَكَّماً من طرف قوم ورضوا بك أن تحكم فاحكم بالعدل حتى ولو كان الحكم في الأمور التي يتعلق بها التكريم والشرف والموهبة ؛ فليس ضرورياً أن يكون الحكم بالعدل في أمر له قيمة مادية ، مثلاً : سيدنا الإمام علي - رضوان الله عليه وكرم الله وجهه - يرى غلامين يتحاكمان إلى ابنه الحسن ؛ ليحكم بينهما أي الخطين أجمل من الآخر ، وهذه المسألة قد ينظر لها الناس على أنها مسألة تافهة لكنها ما دامت شغلت الطفلين وأراد كل واحد منهما أن يكون خطه أجمل ، فلا بد أن يكون الحكم بالعدل . فقال الإمام على لابنه الحسن : يا بني انظر كيف تقضي ، فإن هذا حكم والله سائلك عنه يوم القيامة .

إن هذا يعطينا صورة في دقة العدل حتى ولو كان الأمر صغيراً . وفي مباريات كرة القدم تجد الحكم الذي يقول هذه اللعبة تحتسب هدفاً أو لا تحتسب ، هذا الحكم يحتاج إلى مهارة لأنه سيترتب عليها فوز فريق أو هزيمته ، بدليل أنك حتى وأنت تراقب الكرة ثم وجدت الحكم لم يحتسب خطأ تثور عليه .

وهنا أتساءل : لماذا طبقتم قانون الجد في اللعب ، ثم تركتم الجد بدون قانون ؟ وهذا ما يحدث . نحن ننقل قوانين الجد إلى اللعب ، ونترك الجد في بعض الأحيان بدون قانون ، ولو اعتنينا بهذه كما اعتنينا بتلك . لتساوت الأمور ، فالعدل إذن هو حق في ذمة غير لغير حتى ولو كانت مباراة في اللعب ، وما دام الأمر قد شغل طرفين ، وجعل بينهما نزاعاً وخلافا وتسابقاً فعليك أن تنهي هذا الخلاف بالعدل .

ويتابع الحق : ﴿ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ﴾ و " نعما " يعني نعم ما يعظكم به الله ، أي لا يوجد أفضل من هذه العظة التي هي : أداء الأمانة والحكم بالعدل ، فبهذا تستقيم حركة الحياة . فإذا أدى الناس الأمانة فلا نزاع ولا خلاف ، وإذا أدوا عدالة الحكم فإن كان هناك خلاف ينتهي . وقال العلماء : إذا علم المجتمع أن عدلا يحرس حقوق الناس عند الناس فلن يجرّيء ذلك ظالماً على أن يظلم بعد ذلك ، فيقول الظالم : فلان ظلم ولم يحاكم ، فيغري ذلك الظالم أن يزيد في ظلمه ، لكن ساعة يرى الناس أحداً يأخذ حق غيره ثم جاء الحاكم فردعه

، ورد الحق لصاحبه فلن يظلم أحد أحداً .

وسبحانه في أمره هذا لا حاجة له في أن تفعلوا أو لا تفعلوا ، فهي أشياء لا تؤثر عنده في شيء ، إنما هي في مصالحكم أنتم بعضكم مع بعض ، وأحسن ألوان الأمر هو ما لا يعود على الآمر بفائدة ، لأن الأمر إذا ما كان فيه عود بالفائدة على الآمر قد يشكك في الأمر .

(101/160)

لكن أن تأمر بأمر ليس لك فيه فائدة فهذا قمة العدل . وقد يوجد إنسان يأمر بما لا فائدة له فيه ، لكنه قد لا يكون واسع العلم ولا واسع الحكمة ، والأمر هنا يختلف لأن الله سبحانه وتعالى ليس له مصلحة في الأمر ، هذه واحدة ، وأيضاً فهو - سبحانه - واسع العلم والحكمة ؛ لذلك كانت هذه العظة مقبولة جداً ، وهي نعمة من الله وأما ما عداها فبئست العظة ؛ لأن الله لا ينتفع بأمره هذا وهو مأمون على العباد جميعاً ، والثانية : أنه قد يوجد غير لا ينتفع بالأمر ولكنه قاصر العلم وقاصر الحكمة فلا نعمت العظة منه ، فقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا ﴾ يعني : نعم ما يعظكم به الله أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وأن تحكموا بالعدل .

ونلحظ الأداء البياني في القرآن في قوله : " تؤدوا " هذه للجماعة ، وهذا يعني أن كل واحد مطالب بهذا الحكم أولا ، ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ ، فيكون كل

واحد مطالباً بالحكم أيضاً ، كأن مهمتكم الأمانية ليست مقصورة على أن تصونوا حقوقكم بينكم وبين أنفسكم ، لا ، فأنتم مكلفون بأن تصونوا الحقوق بين الناس والناس ولو لم يكونوا مؤمنين .

إن قوله : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ . يُفهم منها أيضاً حماية حقوق من آمن بالإسلام ومن لم يؤمن بدين الإسلام ؛ لأن الحق جل وعلا يريد منا أن نؤدي الأمانة إلى " أهلها " ، ولم يقل " أهلها " المؤمنين أو الكافرين .

(102/160)

إن كلمة " الناس " هذه تدل على عدالة الأمر من إله هو رب للجميع ، فسبحانه هو الذي استدعى الإنسان للدنيا ، والإنسن منه مؤمن ومنه كافر . لكن أحداً لا يخرج عن نطاق الربوبية لله ، فربنا يُربُّ ويرعى كل إنسان – مؤمناً كان أو كافراً – هو يرزق الجميع ولذلك أمر الكون : يا كون أعط من فَعَلَ الأسبابَ الغاية من المسببات إن كان مؤمناً أو كافراً .

وهذا هو عطاء الربوبية ، إنه – سبحانه – رزق الإنسان وسخر الأشياء له ، فهو لم يسخر الكون للمؤمن فقط وإنما سخره للمؤمن وللكافر ، فكذلك طلب منا أن نؤدي الأمانة للمؤن والكافر ، وطلب منا أن نعدل بين المؤمن والكافر .

ولنا في الرسول صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة ، فقد حدث أن " طعمة ابن أُبيرق " أحد بني ظُفر سرق درعا من جارٍ له اسمه " قتادة بن النعمان " ، في جراب دقيق والاثنان مسلمان ، إلا أن منافذ الحق لمرتكب الجريمة ضيقة مهما ظن اتساعها ، مثلما نقول : " الجريمة لا تفيد " ، فوضع الدرع المسروقة في جراب كان فيه دقيق ، فجعل الدقيق ينتثر من خرق في الجراب وهو يسير من بيت قتادة بن النعمان وخبأ الدرع عند يهودي اسمه " زيد بن السمين " ، فلما فطن قتادة بن النعمان لضياع الدرع قال : سرق الدرع .

سرق الدرع . فتتبعوا الأثر فوجدوه إلى بيت طعمة ابن أبيرق ، فحلف ما أخذها وما له بها علم فتركوه . فتتبعوا الأثر ثانية فوجدوا الدرع عند اليهودي " زيد بن السمين " فقال اليهودي دفعها إلى طعمة وشهد له ناس من اليهود ، ورفع الأمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجاء بنو ظفر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه أن يجادل عن صاحبهم وقالوا : إن لم تفعل هلك صاحبنا وافتضح وبريء اليهودي فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل وأن يعاقب اليهودي فأنزل الله عليه حكمه الفصل :

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً * وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً * وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً ﴾

[النساء : 105-107] .

أي لا تكن يا محمد مدافعاً عن الخائنين واستغفر الله إن كان هذا الخاطر قد جال برأسك بأن ترفع رأس مسلم على يهودي ؛ لأن الحق أولى من المسلم ؛ فما دام هو قبل أن يخون فلا تجادل عنه ، ولماذا طلب بنو ظفر التغاضي عن جريمة مسلم وإلصاقها بيهودي ؟ أيستخفون من الناس ولا يستخفون من الله ؟ وافرض أن هذه برأتهم عند الناس . أتبرئهم عند الله ؟ ويقول في آية أخرى :

﴿ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾

[النساء : 109] .

إذن فقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ لا بد أن نأخذه على أنه مطلب تكليفي من الله للمسلمين حتى يشيع في كل الناس ولا يخص المؤمنين يتعاملون به فيما بينهم ، وإنما يشمل أيضا ما بين المؤمنين والكافرين ، وما بين الكافرين بعضهم مع بعض إن ارتضوا حكم رسول الله .

﴿ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾ وحين ترون تذييل آية بصفتين من صفات الحق أو باسمين من أسماء الحق ، فلا بد أن تعلموا أن بين الصفتين أو بين الاسمين وبين متعلق الآية علاقة ، وهنا يعلمنا الحق أنه سميع وبصير . بعد أداء الأمانة ، والحكم بالعدل بين الناس ، لأن الرسول شرح ذلك حين أمر من يقضي بين الناس أن يسوي بين الخصمين في لحظى ولفظه أي لا ينظر لواحد دون الثاني ، ولا يكرم واحداً دون الآخر ، فيسوي بين الاثنين وما دام سيسوي بين الاثنين ، فلا بدْ أن تكون النظرة واحدة ، والألفاظ واحدة .

روى أن يهوديا خاصم سيدنا عليا بن أبي طالب كرم الله وجهه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فنادى أمير المؤمنين عليا فقال : " قف يا أبا الحسن " فبدا الغضب على عليّ رضي الله عنه ، فقال له عمر : " أكرهت أن نسوي بينك وبين خصمك في مجلس القضاء ؟ فقال علي رضي الله عنه : " لا .

لكني كرهتُ منك أن عظمتني في الخطاب فناديتني بكنيتي ولم تصنع مع خصمي اليهودي ما صنعت معي " .

إذن فحين يقول عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري : " آسِ بين الناس في مجلسك ووجهك " .

فلا بد أن يقوم بتلك التسوية كل حاكم أو محكم بين خصمين فلا يميز ولا يرفع خصما على خصمه .

(105/160)

و " اللحظ " عمل العين . وهذا يحتاج إلى بصير ، واللفظ يحتاج إلى أذن تسمع ، أي إلى سميع ، فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾ . لماذا قدم سبحانه هنا سميعاً على بصير ؟ لأن ما يُسمع فيه تعبير واضح . أما النظرة فلا يعرفها إلا من يلاحظ أنه ينظر بحنان وإكبار ، وهل وجدت له سبحانه صفة السمع بعد أن وجد ما يسمعه ، وهل وجدت له صفة البصر بعد أن وجد ما يبصره ؟ أو أن صفة السمع أزلية قديمة قبل أن يخلق خلقاً يسمع منه ، وأن صفة البصر أزلية قديمة قبل أن يخلق خلقاً ليبصر أفعالهم ؟ إنه سبحانه قديم أزلاً ، موجود قبل كل موجود . وصفاته قديمة بقدمه .

إذن ففيه فرق بين أن تقول : سميع وبصير ، وسامع ومبصر ، فأنت تكون سامعاً إذا وجد بالفعل من يُسْمع ، إذن فما معنى كلمة " سميع " ؟ أن يكون المدرِك على صفة يجب أن تدرك المسموع إن وجد المسموع وإن لم يوجد المسموع فهو ليس سامعاً فقط ، إنما هو سميع ، وكذلك بصير .

وأضرب المثل – ولله المثل الأعلى ، وهو منزه عن كل تشبيه – الشاعر الذي يقول القصيدة ، إنه قبلما يقول القصيدة كان شاعراً في ذاته وقال القصيدة بوجود ملكه الشعر في ذاته .

والحق سبحانه وتعالى " غفَّار " قبل أن يخلق الخلق ، أي أنه على صفة تدرك الأمر إن وجد . . وهو غفار قبل أن يوجد الخلق ويرتكبوا ما يغفره ، وهو " سميع بصير " أزلاً . أي قبل أن يخلق الخلق الذين سينشأ منهم ما يُبْصر وينشأ منهم ما يُسْمع . انتهى . اهـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ 2347 . 2355 ﴾

(106/160)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ أَن تُؤدُّواْ ﴾ مَنْصُوبُ المحلّ ، إمَّا على إسْقَاطِ حَرْفِ الجَرّ ؛ لأن حذفه يطَّرِدُ مع " أنْ " ، إذا أمِنَ اللَّبْس ؛ لطولهما بالصّلَة ، وإما لأنّ " أمر " يتعدى إلى الثَّاني بنفسه ، نحو : أمَرْتُكَ الخَيْرَ ، فعلى الأوّل يَجْري [الخلاف في مَحَلَّها ، أهي في مَحلّ نصب ، أم جر ، وعلى الثَّاني هي في محلّ نصب فقط ، وقرئ " الأمانة "] .

قوله : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ الناس أَن تَحْكُمُواْ بالعدل ﴾ [فيكون] قوله ﴿ أَن تَحْكُمُواْ

﴾ معطوف على ﴿ أَن تُؤَدُّوا ﴾ أي: يأمركُمْ بتأدِيةِ الأمَانَاتِ والحكم بالعَدْلِ، فيكونُ قد فصل بَيْنَ حرف العَطْفِ، والمعطوف بالظَّرْفِ. وهي مسألة خلاف ذَهَبَ الفَارِسِيُّ إلى منعها لإلاّ في الشِّعْرِ.

وذهب غَيرُهُ إلى جوازِهَا مُطْلَقاً، ولنصحح مَحَلّ الخلافِ أولاً: فنقولُ: إن حرف العطف إذا كان على حَرْفٍ واحدٍ كالواو، والفاء هل يجوز أُن يفصل بينه، وبين ما عطفه بالظَّرف وشبهه أم لا؟

فَذَهَبَ الفَارسِيُّ إلى منعه مُسْتَدِلاً بأنَّهُ إذا كانَ على حَرْفٍ واحدٍ، فقد ضَعُفَ، فلا يتوسّط بينه، وبين ما عطفه إلاّ في ضَرُورةٍ كقوله: [المنسرح]

يَوْماً تَرَاهَا كَشِبْهِ أرْدِيَةِ ال... عَصْبِ ويَوْماً أدِيمَهَا نَغِلاَ

(107/160)

تقديره: وترى أديمها نغلاً يوماً، [ففَصَل بـ "يَوْماً"]، وذَهَبَ غَيْرُهُ إلى جَوَازِهُ مُسْتَدِلاّ بقوله: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدنيا حَسَنَةً وَفِي الآخرة حَسَنَةً ﴾ [البقرة: 201]، ﴿ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴾ [هود: 71]، ﴿ وَجَعَلْنَا مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدّاً [ومِنْ خَلْفِهِمْ سَدّاً] فَأغْشَيْنَاهُمْ ﴾ [يس: 9] ﴿ الله الذي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ

الأرض مِثْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : 12] . ﴿ أَن تؤَدُّوا الأمانات ﴾ [الآية] ، وقال صَاحِبُ هذا القول : إنَّ المَعْطُوفَ عليه إذا كانَ مَجْرُورا بحَرْفٍ ، أُعيدَ ذلك الحَرْفُ المعطوف نحو : امرر بزيدٍ وغدا بعَمْرو ، وهذه الشّوَاهدُ لا دَليل فيها .

أمّا " في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة " ، وقوله ﴿ وَجعَلْنا مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ ﴾ [يس : 9] ، فلأنه عطف على شَيْئَيْنِ : عطف الآخرة على الدُّنْيَا بإعَادَةِ الخَافض وعطف حسنة الثانية على حَسَنة الأولى ، وكذلك عطف " من خلفهم " على " من بين أيديهم " و " سدًّا " على " سدًّا " ، وكذلك البيت عطف فيه " أديمها " على المفعول الأوّل لـ " تَرَاها " ، و " نَغلاً " على الثاني وهو كشبه و " يوماً " الثَّاني على " يَوْماً " الأوّل ، فلا فصل فيه حينئذٍ ، [وحينئذ] يقال : [ينبغي] لأبي عَلِيٍّ أنْ يمنعَ مطلقاً ، ولا يستثنى الضَّرورَة ، فإن ما استشهد به مُؤوّل على ما ذكرناه .

(108/160)

فإن قيل : إنَّما لم يجعله أبو عَلِيّ من ذلك ؛ لأنَّهُ يُؤدّي إلى تخصيص الظَّرْفِ الثَّاني بما وقع في الأوّل ، وهو أنَّه أنه تراها كشبه أردية العصب في اليوم الأوّل والثاني ؛ لأنَّ حُكْمَ [المعطوف حكم] المعطوف عليه ، فهو نَظِيرُ قولك : ضَرَبْت زَيْداً يَوْمَ الجُمْعَة ، ويوم السَّبْت ، فـ " يَوْمَ

" السَّبْت مُقيّدٌ بضرب [زيد كما يُقيَّدُ به يَوْمَ الجُمعة ، لكن الغَرَضَ أنَّ اليومَ الثَّانِي في البيت مُقَيَّدٌ بقَيْدٍ آخر] وهو رُؤيَة أُديمها نغلاً .

فالجوابُ : أنه لو تركنا [و] الظَّاهر من غير تَقْييدِ الظّرف الثَّاني بمعنى آخر كان الحكم كما ذكرت [لأن الظاهر كما ذكرت] في مثالك : ضربت زيداً يوم الجُمعَةِ [وعَمراً] يَوْمَ السَّبْتِ [أما إذا قيّدته بشيءٍ آخر ، فقد تركت ذِلكَ الظَّاهِرَ لهذا النص ، ألا تَرَضاكَ تَقُولُ : ضربتُ زيداً يَوْمَ الجُمْعَة ، وعمراً يوم السَّبت] ، فكذلك هَذَا ، وهو مَوْضِعٌ يحتاجُ لتأمُّلٍ .

(109/160)

وأما " فبشرناها بإسحاق " ، فيعقوب ليس مجروراً عَطْفاً على إسْحَاق ، بل منصوباً بإضْمَارِ فعل أي : ووهبنا لها يعقوبَ ، ويَدُلُّ عليه قراءةُ الرَّفع ، فإنَّهَا مؤذنة بانْقطَاعِهِ من البشَارَةِ [به] ، كيف وقد تَقَدَّمَ أنَّ هذا القائل يَقُولُ : إنَّهُ متى كان المَعْطُوفُ عليه مجروراً ، أُعيدَ مع المَعْطُوفِ الجار . [و] أما " أن يؤدوا الأمانات " ، فلا دلالة فيها أيضاً ؛ لأن " إذَا " ظرف لا بُدَّ من عامل ، وعامله إما ﴿ أَن تَحْكُمُواْ ﴾ وهو الظَّاهِرُ من حيث المعنى ، وإما ﴿ يَأْمُرُكُمْ ﴾ فالأوّلُ ممتنع ، وإن كان المعنى عليه ؛ لأنَّ ما في حيز الموصول لا يتقدَّمُ عليه عند البصريين ، وأمّا الكُوفِيُّون فيجوِّزون ذلك ، ومنه الآية عِنْدَهُم ، واستَدَلَّوا بقوله :

[الرجز]

. . . . كَانَ جَزَائِي بالْعَصَا أَنْ أُجْلَدَا

وقد جاء ذِلكَ في المفعول الصَّريح في قوله: [الكامل]

. . . . وَشِفَاءُ غَيِّكِ خَابِراً أَنْ تَسْأَلِي

فكيف بالظرف وشبهه.

والثاني ممتنعٌ أيضاً؛ لأنَّ الأمْرَ ليس واقعاً وَقْتَ الحكم، كذا قاله أبو حيَّان وفيه نَظَرٌ وإذا بَطَلَ هذا فالعامِل فيه مُقدَّرٌ يُفسِّرُه ما بَعْدَهُ تَقْدِيره: "وأن تحكموا إذا حكمتم"، و"أن تحكموا" الأخيرة دالة على الأولى.

قوله "بالعدل" يجوز فيه وجهان:

أحَدُهُمَا: أنْ يتعلَّقَ بـ"تحكموا"، فتكونُ البَاء للتَّعدية، والثانية: أن يتعلَّق بمحذوفٍ على أنَّه حالٌ من فاعل تحكموا، فتكونُ الباء للمصاحبة، أي: ملتبسين بالعَدْلِ مصاحبين له.

والمعنيان مُتَقَارِبَان.

قوله : ﴿ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ﴾ قد تقدَّمَ الكلامُ على ما المتصلة بـ " نعم " ، و" بئس " إلا أنَّ ابْن عَطِيَّة نقل هنا نَقْلاً لا يَبْعدُ مِنْ وَهْمٍ ! . قال : و" ما " المُرْدَفَةُ على نعم ، وبئس إنَّمَا هي المُهَيِئَةُ لاتِّصَالِ الفِعْلِ كما هي في رُبَّمَا ، ومما في قوله : وكان رَسُولُ اللهِ مما يحرك شَفَتَيْه وكقول الشَّاعر : [الطويل]

وإنَّا لَمِمَّا نَضْرِبُ الْكَبْشَ ضَرْبَةً . . . عَلَى رَأسِهِ تُلْقِي اللِّسَانَ مِنَ الْفَمِ

وفي هذا بمنزِلَةِ رُبَّمَا ، ومنزلتها مخالفة في المَعْنَى ؛ لأنَّ رُبَّمَا للتَّعْلِيلِ ، ومما للتَّكْثِيرِ ومع إنما هي موطِّئة ، فهي بمعنى الَّذي ، وما وطَّأتْ إلاّ وهي اسمٌ . ولكن المقصد إنما هو لا يليها من المَعْنَى الذي في الفِعْلِ .

قال أبو حيَّان وهذا متهافتٌ ؛ لأنه من حَيْثُ جعلها مُوطِّئَةً مُهَيِّئَةً ، لا تكونُ أسماء ، ومن حَيْثُ جعلها بمعنى الَّذِي يَلْزَمُ أنْ يكُونَ اسْماً ، فتدافعا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 433 . 440 ﴾ . بتصرف .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (58) ﴾

ردُّ الأمانات إلى أهلها تسليم أموال الخلق لهم بعد إشرافك عليها بحيث لا تفسد عليهم .

ويقال لله – سبحانه وتعالى – أمانات وَضعَها عِنْدكَ ؛ فردُّ الأمانة إلى أهلها تسليمها إلى الله – سبحانه – سالمةً مِنْ خيانتِكَ فيها ؛ فالخيانة في أمانة القلب ادعاؤك فيها ، والخيانة في أمانة السِّرِّ ملاحظتك إياها .

والحُكْمُ بين الناس بالعدل تسويةُ القريب والبعيد في العطاء والبذل ، وألا تحملك مخامرةُ حقدٍ على انتقام لنفسٍ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿لطائف الإشارات حـ 1 صـ 341﴾

(111/160)

" فصل "

قال السيوطى :

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (58)

أخرج ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ قال : " لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دعا عثمان بن أبي طلحة ، فلما أتاه قال : أرني المفتاح . فأتاه به ، فلما بسط يده إليه قدم العباس فقال : يا رسول الله بأبي أنت وأمي اجعله لي مع السقاية . فكف عثمان يده فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرني المفتاح يا عثمان . فبسط يده يعطيه ، فقال العباس مثل كلمته الأولى . فكف عثمان يده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عثمان إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فهاتني المفتاح. فقال : هناك بأمانة الله . فقام ففتح باب الكعبة ، فوجد في الكعبة تمثال إبراهيم معه قداح يستقسم بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما للمشركين – قاتلهم الله – وما شأن إبراهيم وشأن القداح ؟ ! ثم دعا بجفنة فيها ماء ، فأخذ ماء فغمسه ثم غمس بها تلك التماثيل ، وأخرج مقام إبراهيم وكان في الكعبة ، ثم قال : يا أيها الناس هذه القبلة ، ثم خرج فطاف بالبيت ، ثم نزل عليه جبريل فيما ذكر لنا برد المفتاح ، فدعا عثمان بن طلحة فأعطاه المفتاح ، ثم قال ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ [النساء : 58] حتى فرغ من الآية " .

(112/160)

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج في قوله ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ قال : " نزلت في عثمان بن طلحة ، قبض منه النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة ودخل به البيت يوم الفتح ، فخرج وهو يتلو هذه الآية ، فدعا عثمان فدفع إليه المفتاح قال : وقال عمر بن الخطاب : لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكعبة

وهو يتلو هذه الآية – فداؤه أبي وأمي – ما سمعته يتلوها قبل ذلك " .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة ، لا ينزعها منكم إلا ظالم . يعني حجابة الكعبة " .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في قوله ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها . . ﴾ الآية . قال : أنزلت هذه الآية في ولاة الأمر ، وفيمن ولي من أمور الناس شيئاً .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن شهر بن حوشب قال : نزلت في الأمراء خاصة ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ .

وأخرج سعيد بن منصور والفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب قال : حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ، وأن يؤدي الأمانة ، فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له وأن يطيعوا ، وأن يجيبوا إذا دعوا .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ قال : يعني السلطان يعطون الناس .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ قال : يعني السلطان يعطون الناس .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ قال : هي مسجلة للبر والفاجر .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع في الآية قال : هذه الأمانات فيما بينك وبين الناس ، في المال وغيره .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن مسعود قال : إن القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الأمانة ، يجاء بالرجل يوم القيامة وإن كان قتل في سبيل الله فيقال له : ادّ أمانتك . فيقول : من أين وقد ذهبت الدينا ! فيقال : انطلقوا به إلى الهاوية ، فينطلق فتمثل له أمانته كهيئتها يوم دفعت إليه في قعر جهنم ، فيحملها فيصعد بها حتى إذا ظن أنه خارج بها ، فهزلت من عاتقه فهوت وهوى معها أبد الآبدين . قال زاذان : فأتيت البراء بن عازب فقلت : أما سمعت ما قال أخوك ابن مسعود ؟ قال : صدق ، إن الله يقول ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ والأمانة في الصلاة ، والأمانة في الغسل من الجنابة ، والأمانة في الحديث ، والأمانة في الكيل والوزن ، والأمانة في الدين ، وأشد ذلك في الودائع .

وأخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ قال : إنه لم يرخص لموسر ولا لمعسر .

وأخرج ابن جرير عن قتادة في الآية عن الحسن . أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : " أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك " .

وأخرج أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان من طريق أبي صالح عن أبي هريرة . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك " .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاث من كن فيه فهو منافق ، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم : من إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان " .

وأخرج البيهقي في الشعب عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا صلاة لمن لا وضوء له " .

وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا : حفظ أمانة ، وصدق حديث ، وحسن خليقة ، وعفة طعمة " .

وأخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أول ما يرفع من الناس الأمانة ، وآخر ما يبقى الصلاة ، ورب مصل لا خير فيه " .

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أول ما يرفع من هذه الأمة الحياء والأمانة ، فسلوهما الله عز وجل " .

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عمر قال : لا تنظروا إلى صلاة أحد ولا صيامه ، وانظروا إلى صدق حديثه إذا حدث ، وإلى أمانته إذا ائتمن ، وإلى ورعه إذا أشفى .

وأخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب . مثله .

وأخرج عن ميمون بن مهران قال : ثلاثة تؤدين إلى البر والفاجر : الرحم توصل كانت برة أو فاجرة ، والأمانة تؤدى إلى البر والفاجر ، والعهد يوفى به للبر والفاجر .

وأخرج عن سفيان بن عيينة قال : من لم يكن له رأس مال فليتخذ الأمانة رأس ماله .

وأخرج عن أنس قال : البيت الذي تكون فيه خيانة لا تكون فيه البركة .

وأخرج أبو داود وابن حبان وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم عن أبي يونس قال : " سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات ﴾ إلى قوله ﴿ كان

سميعاً بصيراً ﴾ ويضع إبهاميه على أذنيه والتي تليها على عينه ويقول : هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها ، ويضع أصبعيه " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عقبة بن عامر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقترئ هذه الآية ﴿ سميعاً بصيراً ﴾ يقول : بكل شيء بصير . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 570.573 ﴾

(115/160)

ومن فوائد العلامة الزمخشرى فى الآيات

قال رحمه الله :

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً ﴾

وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وأحسنوا بهما إحسانا وَبِذِي الْقُرْبى وبكل من بينكم وبينه قربى من أخ أو عم أو غيرهما وَالْجارِ ذِي الْقُرْبى الذي قرب جواره وَالْجارِ الْجُنُبِ الذي جواره بعيد .

وقيل الجار : القريب النسيب ، والجار الجنب : الأجنبى . وأنشد لبلعاء ابن قيس :

لَا يَجْتَوِينَا مُجَاوِرٌ أَبَداً ذُو رَحِمٍ أَوْ مُجاوِرٌ جُنُبُ «1»

وقرئ : والجار ذا القربى ، نصبا على الاختصاص . كما قرئ (حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ

وَالصَّلاةِ الْوُسْطى) تنبيها على عظم حقه لإدلائه بحق الجوار والقربى وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ هو الذي صحبك بأن حصل بجنبك ، إما رفيقا في سفر ، وإما جارا ملاصقاً ، وإما شريكا في تعلم علم أو حرفة ، وإما قاعداً إلى جنبك في مجلس أو مسجد أو غير ذلك ، من أدنى صحبة التأمت بينك وبينه . فعليك أن ترعى ذلك الحق ولا تنساه ، وتجعله ذريعة إلى الإحسان . وقيل : الصاحب بالجنب : المرأة وَابْنِ السَّبِيلِ المسافر المنقطع به . وقيل الضيف ، والمختال : التياه الجهول الذي يتكبر عن إكرام أقاربه وأصحابه ومماليكه ، فلا يتحفى بهم «2» ولا يلتفت إليهم . وقرئ :

والجار الجنب ، بفتح الجيم وسكون النون .

[سورة النساء (4) : آية 37]

الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً (37)

الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بدل من قوله : (مَنْ كانَ مُخْتالًا فَخُوراً) أو نصب على الذم . ويجوز أن يكون رفعاً عليه ، وأن يكون مبتدأ خبره محذوف ، كأنه قيل : الذين يبخلون ويفعلون ويصنعون ، أحقاء بكل ملامة . وقرئ (بِالْبُخْلِ) بضم الباء وفتحها . وبفتحتين . وبضمتين : أى يبخلون بذات أيديهم ، وبما في أيدى غيرهم . فيأمرونهم بأن يبخلوا به مقتا للسخاء ممن وجد . وفي أمثال العرب : أبخل من الضنين بنائل غيره . قال :

(1) . لبلغان بن قيس . ويروى : بلعاء . والرحم : القرابة . والجنب : صفة مشبهة بمعنى الأجنبى ، يستوي فيه المذكر والمؤنث ، والواحد والمتعدد . يقول : لا يكرهنا الجار النسيب ، ولا الجار الجنيب أبدا ، لحسن عشرتنا .

(2) . قوله «فلا يتحفى بهم» في الصحاح : تحفيت به ، أى بالغت في إكرامه وإلطافه . (ع)

وَإِنِ امْرَأً ضَنَّتْ يَدَاهُ عَلَى امْرِئٍ بِنَيْلِ يَدٍ مِنْ غَيْرِهِ لَبَخِيلُ «1»

ولقد رأينا ممن بلى بداء البخل ، من إذا طرق سمعه أنّ أحدا جاد على أحد ، شخص «2» به وحلّ حبوته ، واضطرب ، ودارت عيناه في رأسه ، كأنما نهب رحله وكسرت خزانته ، ضجراً من ذلك وحسرة على وجوده . وقيل : هم اليهود ، كانوا يأتون رجالا من الأنصار يتنصحون لهم ويقولون : لا تنفقوا أموالكم فإنا نخشى عليكم الفقر ولا تدرون ما يكون . وقد عابهم اللّه بكتمان نعمة اللّه وما آتاهم من فضل الغنى والتفاقر إلى الناس . وعن النبي صلى اللّه عليه وسلم «إذا أنعم اللّه على عبد نعمة أحب أن ترى نعمته على عبده» «3» وبنى عامل للرشيد قصراً حذاء قصره ، فنمّ به عنده . فقال الرجل : يا أمير المؤمنين إن الكريم يسره أن يرى أثر نعمته ، فأحببت أن أسرك بالنظر إلى آثار نعمتك ،

فأعجبه كلامه . وقيل : نزلت في شأن اليهود الذين كتموا صفة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم .

---

(1) سأقطع أرسان القباب بمنطق قصير عناء الفكر فيه طويل

وإن امرأ ضنت يداه على امرئ بنيل يد من غيره لبخيل

لأبى تمام . وقيل للبحترى . والأرسان : الحبال . والقباب التي لها أرسان : البيوت المنسوجة ، جمع قبة وهي الخيمة .

وهودج مقبب : فوقه قبة . والمراد أنه يتسبب في ارتحال قوم بخلاء ، ففيه مجاز عقلى حيث أسند القطع إلى سببه ، وكناية حيث عبر عن الارتحال بقطع حبال البيوت . ويجوز أن المراد أنه يسكت قوما يدعون الفخر ، ويهدم شرفهم وعظمتهم ، ويظهر ضعتهم وخستهم ، فشبه تلك الحال بحال قطع حبال البيوت المرتفعة المطنبة ، فتنخفض بعد ارتفاعها وتخر ساقطة بعد انتصابها ، على سبيل الاستعارة التمثيلية ، وهذا أقرب إلى المقام ، ويجوز أنه شبه المفاخر بالقباب بجامع العظم ومطلق الشرف والعلو في كل على طريق التصريح ، وإثبات الأرسان لها ترشيح ، أى : سأبطل دعوى من يدعى المفاخر وليس من أهلها بقول قصير ولكن تعب الفكر فيه طويل المدة . وفيه الطباق بين القصير والطويل . وبين ذلك المنطق بقوله «وإن امرأ بخلت يداه» وأسند البخل إلى اليد لأنها آلة الإعطاء ، فكأن المنع منها بنيل يداي نعمة ، ويحتمل أن اليد حقيقة ، وأضاف النيل إليها لأنها آلته «لبخيل» أى

لبليغ في البخل، فالتنوين للتعظيم. [. . . . .]

(2) . قوله «شخص به وحل حبوته» في الصحاح: يقال للرجل إذا ورد عليه أمر أقلقه: شخص به. (ع)

(3) . أخرجه ابن حبان والحاكم من رواية أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن أبيه «أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم رآه في هيئة سيئة فقال: أما لك مال؟ فقال: من كل المال آتاني اللَّه. قال: فهلا عليك. إن اللَّه إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن ترى عليه» وللترمذي عن همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه «إن اللَّه يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» وللطبراني من حديث عمران بن حصين نحوه ولأحمد وإسحاق من رواية ابن وهب عن أبى هريرة رفعه «ما أنعم اللَّه على عبد نعمة إلا وهو يحب أن يرى أثرها عليه» ولأبى يعلى والبيهقي في الشعب من رواية عطية عن أبى سعيد رفعه «إن اللَّه جميل يحب الجمال، ويحب أنه يرى نعمته على عبده، ويبغض البؤس والتبؤس» ولابن عدى عن جابر رفعه «إن اللَّه ليحب أن يرى أثر نعمته على عبده» وفيه عصمة بن محمد الأنصارى وهو منكر الحديث وللطبراني في مسند الشاميين عن أنس رفعه «إن اللَّه جميل يحب الجمال ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده» وهو من رواية عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عنه. ورواه في الأوسط من رواية موسى بن عيسى القرشي عن عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر نحوه.

[سورة النساء (4) : الآيات 38 إلى 39]

وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ رِئاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطانُ لَهُ قَرِيناً فَساءَ قَرِيناً (38) وَما ذا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيماً (39)

رِئاءَ النَّاسِ للفخار، وليقال: ما أسخاهم وما أجودهم، لا ابتغاء وجه اللَّه. وقيل: نزلت في مشركي مكة المنفقين أموالهم في عداوة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فَساءَ قَرِيناً حيث حملهم على البخل والرياء وكل شر. ويجوز أن يكون وعيداً لهم بأنّ الشيطان يقرن بهم في النار وَما ذا عَلَيْهِمْ وأى تبعة ووبال عليهم في الايمان والإنفاق في سبيل اللَّه والمراد الذم والتوبيخ. وإلا فكل منفعة ومفلحة في ذلك. وهذا كما يقال للمنتقم: ما ضرك لو عفوت. وللعاق:

ما كان يرزؤك لو كنت بارا، وقد علم أنه لا مضرة ولا مرزأة في العفو والبر. ولكنه ذم وتوبيخ وتجهيل بمكان المنفعة وَكانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيماً وعيد.

[سورة النساء (4) : الآيات 40 إلى 42]

إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضاعِفْها وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً (40)

فَكَيْفَ إِذا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنا بِكَ عَلى هؤُلاءِ شَهِيداً (41) يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً (42)

الذرّة: النملة الصغيرة. وفي قراءة عبد اللَّه: مثقال نملة. وعن ابن عباس: أنه أدخل يده في التراب فرفعه ثم نفخ فيه فقال: كل واحدة من هؤلاء ذرة. وقيل: كل جزء من أجزاء الهباء في الكوّة ذرة. وفيه دليل على أنه لو نقص من الأجر أدنى شيء وأصغره، أو زاده في العقاب لكان ظلما، وأنه لا يفعله لاستحالته في الحكمة لا لاستحالته في القدرة وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً وإن يكن مثقال ذرّة حسنة وإنما أنث ضمير المثقال «1» لكونه مضافا إلى مؤنث. وقرئ - بالرفع - على كان التامة يُضاعِفْها يضاعف ثوابها لاستحقاقها عنده الثواب في كل وقت من الأوقات المستقبلة غير

---

(1). قال محمود: «وإنما أنث الضمير وهو للمثقال... الخ» قال أحمد: وقد تقدم له مثل ذلك في قوله: (وَكُنْتُمْ عَلى شَفا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْها) وقد بينا ثم أن عوده إلى الحفرة جائز، بل أولى. وكذلك عوده ها هنا إلى الذرة. ولا يمنع ذلك كون المضاف إليه غير مخبر عنه، لأن عود الضمير لا يستلزم الاخبار عنه في الكلام الأول.

ويجوز: كانت دابتك، وكل ذلك أسهل من اكتساب المضاف للتأنيث من المضاف إليه.

فقد نص أبو علي في التعاليق على أنه شاذ.

المتناهية . وعن أبى عثمان النهدي أنه قال لأبى هريرة : بلغني عنك أنك تقول سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول «إن اللَّه تعالى يعطى عبده المؤمن بالحسنة ألف ألف حسنة» قال أبو هريرة :

لا ، بل سمعته يقول «إن اللَّه تعالى يعطيه ألفى ألف حسنة» «1» ثم تلا هذه الآية . والمراد : الكثرة لا التحديد وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً ويعط صاحبها من عنده على سبيل التفضل عطاء عظيما وسماه (أَجْراً) لأنه تابع للأجر لا يثبت إلا بثباته . وقرئ : يضعفها بالتشديد والتخفيف ، من أضعف وضعف : وقرأ ابن هرمز : نضاعفها بالنون فَكَيْفَ يصنع هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم إِذا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم ، كقوله : (وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً ما دُمْتُ فِيهِمْ) . وَجِئْنا بِكَ عَلى هؤُلاءِ المكذبين شَهِيداً وعن ابن مسعود : أنه قرأ سورة النساء على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم حتى بلغ قوله : (وَجِئْنا بِكَ عَلى هؤُلاءِ شَهِيداً) فبكى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وقال : «حسبنا» «2» لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ لو يدفنون فتسوى بهم الأرض كما تسوى بالموتى . وقيل : يودّون أنهم لم يبعثوا وأنهم كانوا والأرض سواء وقيل : تصير البهائم ترابا ، فيودّون

حالها وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً ولا يقدرون على كتمانه لأن جوارحهم تشهد عليهم. وقيل الواو للحال، أى يودون أن يدفنوا تحت الأرض وأنهم لا يكتمون اللَّه حديثا. ولا يكذبون في قولهم: واللَّه ربنا ما كنا مشركين، لأنهم إذا قالوا ذلك وجحدوا شركهم، ختم اللَّه على أفواههم عند ذلك، وتكلمت أيديهم وأرجلهم بتكذيبهم والشهادة عليهم بالشرك فلشدة الأمر عليهم يتمنون أن تسوى بهم الأرض: وقرئ: تسوى، بحذف التاء من تتسوى. يقال: سويته فتسوّى نحو: لوّيته فتلوى. وتسوى بإدغام التاء في السين، كقوله: يسمعون، وماضيه أسوى كأزكى.

[سورة النساء (4): آية 43]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً (43)

---

(1). أخرجه أحمد والبزار والطبري وابن أبى شيبة من رواية على بن زيد بن جدعان عن أبى عثمان. ولفظه بلغني أن أبا هريرة يحدث عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أن اللَّه يضعف الحسنة لعبده المؤمن ألف ألف حسنة فانطلقت فلقيت أبا هريرة، فقلت: بلغني عنك أنك تقول سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول: إن اللَّه يعطى بالحسنة ألف

ألف حسنة. قال أبو هريرة: بل سمعته يقول: إن الله يعطيه ألفى ألف حسنة ثم تلا (إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ) - إلى قوله (أَجْراً عَظِيماً) فمن يدرى قول رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم «أجراً عظيما» لم يرفعه ابن أبى شيبة قال البزار لا نعلمه يروى عن أبى هريرة إلا بهذا الاسناد. كذا قال. وقد أخرجه ابن أبى حاتم وابن مردويه والبيهقي في الزهد من طريق زياد الجصاص عن أبى عثمان نحوه. وأخرجه عبد الرزاق عن أبان عن أبى العالية قال: جئت أبا هريرة فذكره موقوفا. وأبان متروك.

(2). متفق عليه من رواية عبيدة السلماني عنه، وقال في آخره «حسبك الآن» فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان».

(119/160)

روى أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا فدعا نفرا من أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم حين كانت الخمر مباحة، فأكلوا وشربوا، فلما ثملوا وجاء وقت صلاة المغرب قدموا أحدهم ليصلى بهم، فقرأ: أعبد ما تعبدون، وأنتم عابدون ما أعبد، فنزلت. فكانوا لا يشربون في أوقات الصلوات، فإذا صلوا العشاء شربوها فلا يصبحون إلا وقد ذهب عنهم السكر وعلموا ما يقولون. ثم نزل تحريمها «1». ومعنى لا تَقْرَبُوا

الصَّلاةَ لا تغشوها ولا تقوموا إليها واجتنبوها . كقوله : ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى﴾ ، ﴿لا تَقْرَبُوا الْفَواحِشَ﴾ . وقيل معناه :

ولا تقربوا مواضعها وهي المساجد ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم «2»» وقيل : هو سكر النعاس وغلبة النوم ، كقوله :

. . . . وَرَانُوا بِسُكْرِ سِنَاتِهِمْ كُلَّ الرُّيُونِ «3»

وقرئ : سكارى ، بفتح السين . وسكرى ، على أن يكون جمعا ، نحو : هلكى ، وجوعى ،

---

(1) . أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وأحمد وعبد بن حميد والبزار والحاكم والطبري نحوه دون قوله «فكانوا لا يشربون الخ . كلهم من طريق عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على . واختلف على عطاء في اسم الداعي ، وفي اسم المصلى . ففي رواية أبى جعفر الرازي عنه عند الترمذي : صنع لنا عبد الرحمن ، وكذا الحاكم من طريق خالد الطحان عنه . وعند أبى داود «أن رجلا دعاه وعبد الرحمن . وللحاكم من رواية الثوري عن عطاء «دعانا رجل من الأنصار» . وللترمذي عن على «فقدموني» ولأبى داود «فقدموا عليا» وللنسائى من طريق أبى جعفر أيضا «فقدموا عبد الرحمن بن عوف» وأبهمه البزار . وكذا الحاكم . وللطبري عن الثوري . وللطبري أيضا عن حماد بن سلمة وللحاكم عن خالد (تنبيه) قوله «فكانوا لا يشربون إلى آخره» لم أجده .

(2) . أخرجه ابن عدى من حديث أبى هريرة وفيه عبد اللَّه بن محرور هو بمهملات وقرن محمد ، وهو ضعيف وفي الباب عن ثوبان ومعاذ وأبى الدرداء وأبى أمامة وواثلة .

فحديث ثوبان في ابن ماجة بلفظ «جنبوا مساجدنا صبيانكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ، ورفع أصواتكم . . . الحديث» وحديث معاذ رواه عبد الرزاق من رواية مكحول عنه وهو منقطع . وحديث الباقين رواه الطبراني والعقيلي وابن عدى من رواية مكحول عنهم وفيه العلاء ابن كثير وهو ضعيف .

(3) . رانوا : تغطت قلوبهم بالسكر كما يغطى الحديد بالصدإ . والسنات : جمع سنة من وسن كعدة من وعد ، وهي فتور العين وغفلة القلب أول النوم . والريون : جمع رين ، وهو على القلب كالصدإ على الحديد ، ورأيت في الأساس للطرماح ما يشبه أن يكون أصل ذلك وهو قوله :

وركب قد بعثت إلى ردايا طلائح مثل أخلاق الجفون

مخافة أن يرين النوم فيهم بسكر سناته كل الريون

والردايا جمع ردية ، كقضايا وقضية ، التي أصابها الردى . والطلائح - جمع طليحة أو طليح - : المهازيل . وأخلاق :

جمع خلق ، كسبب وهو الشيء البالي . وأضاف السنة لضمير النوم ، لأنها أوله فنسبت إليه .

لأن السكر علة تلحق العقل . أو مفرداً بمعنى : وأنتم جماعة سكرى ، كقولك : امرأة سكرى ، وسكرى بضم السين كحبلى . على أن تكون صفة للجماعة . وحكى جناح بن حبيش : كسلى وكسلى ، بالفتح والضم وَلا جُنُباً عطف على قوله : (وَأَنْتُمْ سُكارى) لأن محل الجملة مع الواو النصب على الحال ، كأنه قيل : لا تقربوا الصلاة سكارى ولا جنبا . والجنب : يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ، لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الإجناب إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ استثناء من عامة أحوال المخاطبين . وانتصابه على الحال . فإن قلت : كيف جمع بين هذه الحال والحال التي قبلها ؟ قلت : كأنه قيل : لا تقربوا الصلاة في حال الجنابة ، إلا ومعكم حال أخرى تعذرون فيها ، وهي حال السفر . وعبور السبيل : عبارة عنه . ويجوز أن لا يكون حالا ولكن صفة ، لقوله (جُنُباً) أى ولا تقربوا الصلاة جنبا غير عابري سبيل ، أى جنبا مقيمين غير معذورين . فإن قلت :

كيف تصح صلاتهم على الجنابة لعذر السفر ؟ قلت : أريد بالجنب : الذين لم يغتسلوا كأنه قيل :

لا تقربوا الصلاة غير مغتسلين ، حتى تغتسلوا ، إلا أن تكونوا مسافرين . وقال : من فسر

الصلاة بالمسجد معناه : لا تقربوا المسجد جنبا إلا مجتازين فيه ، إذا كان الطريق فيه إلى الماء ، أو كان الماء فيه أو احتلمتم فيه . وقيل إن رجالا من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد ، فتصيبهم الجنابة ولا يجدون ممرّا إلا في المسجد ، فرخص لهم . وروى أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لم يأذن لأحد أن يجلس في المسجد أو يمرّ فيه وهو جنب إلا لعلى رضى اللَّه عنه ، لأن بيته كان في المسجد «1» فإن قلت : أدخل في حكم الشرط أربعة : وهم المرضى ، والمسافرون ، والمحدثون ، وأهل الجنابة فيمن تعلق الجزاء الذي هو الأمر بالتيمم عند عدم الماء منهم . قلت : الظاهر أنه تعلق بهم جميعاً وأنّ المرضى إذا عدموا الماء لضعف حركتهم وعجزهم عن الوصول إليه فلهم أن يتيمموا ، وكذلك السفر إذا عدموه ، لبعده . والمحدثون وأهل الجنابة كذلك إذا لم يجدوه لبعض الأسباب . وقال الزجاج : الصعيد وجه الأرض «2» ، ترابا كان أو غيره . وإن كان صخراً لا تراب عليه لو ضرب

---

(1) . أصل هذا الحديث في الترمذي بغير هذا اللفظ . أخرجه من طريق سالم بن أبى حفصة عن عطية عن أبى سعيد الخدري قال قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لعلى «يا على ، لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيرى وغيرك» قال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقد سمعه منى محمد بن إسماعيل اه وقد أخرجه البزار من رواية الحسن بن زياد عن خارجة بن سعد عن أبيه سعد مثله سواء . وقال : لا نعلمه

عن سعد إلا بهذا الاسناد ، ثم أخرجه من حديث أبى سعيد كالترمذي . وقال : كان سالم شيعيا ، لكنه لم يترك ولم يتابع على هذا ومعناه : أنه صلى اللَّه عليه وسلم كان منزله في المسجد . وفي الباب عن أم سلمة ، أخرجه الطبري بلفظ «لا ينبغي لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا وعلى» وروى أبو يعلى من حديث ابن عباس «أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم سد أبواب المسجد إلا باب على» فيدخل المسجد جنبا وهو طريقه ليس له طريق غيره» .

(2) . قال محمود : «الصعيد وجه الأرض ترابا كان أو غيره . . . الخ» قال أحمد : هذا إذا كان الضمير عائدا إلى الصعيد ، وثم وجه آخر ، وهو عود الضمير على الحدث المدلول عليه بقوله : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى) إلى آخرها ، فان المفهوم منه : وإن كنتم على حدث في حال من هذه الأحوال سفر أو مرض أو مجيء من الغائط أو ملامسة النساء ، فلم تجدوا ماء تتطهرون به من الحدث ، فتيمموا منه . يقال : تيممت من الجنابة . وموقع «من» على هذا مستعمل متداول ، وهي على هذا الإعراب إما للتعليل أو لابتداء الغاية ، وكلاهما فيها متمكن ، واللَّه أعلم .

المتيمم يده عليه ومسح. لكان ذلك طهوره، وهو مذهب أبى حنيفة رحمة اللَّه عليه. فإن قلت:

فما يصنع بقوله تعالى في سورة المائدة (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) أى بعضه، وهذا لا يتأتى في الصخر الذي لا تراب عليه؟ قلت. قالوا إنّ «من» لابتداء الغاية. فان قلت: قولهم إنها لابتداء الغاية قول متعسف، ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب، إلا معنى التبعيض. قلت: هو كما تقول. والإذعان للحق أحق من المراء إِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً كناية عن الترخيص والتيسير، لأنّ من كانت عادته أن يعفو عن الخطائين ويغفر لهم، آثر أن يكون ميسرا غير معسر. فان قلت: كيف نظم في سلك واحد بين المرضى والمسافرين، وبين المحدثين والمجنبين «1»، والمرض والسفر سببان من أسباب الرخصة، والحدث سبب لوجوب الوضوء. والجنابة سبب لوجوب الغسل؟ قلت: أراد سبحانه أن يرخص للذين وجب عليهم التطهر وهم عادمون الماء في التيمم بالتراب، فخص أوّل من بينهم مرضاهم وسفرهم، لأنهم المتقدّمون في استحقاق بيان الرخصة لهم بكثرة المرض والسفر وغلبتهما على سائر الأسباب الموجبة للرخصة، ثم عم كل من وجب عليه التطهر وأعوزه الماء لخوف عدو أو سبع أو عدم آلة استقاء أو إرهاق في مكان لا ماء فيه وغير ذلك بما لا يكثر كثرة المرض والسفر.

وقرئ: من غيط، قيل هو تخفيف غيط، كهين في هين. والغيط بمعنى الغائط

[سورة النساء (4) : الآيات 44 إلى 45]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ يَشْتَرُونَ الضَّلالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ (44) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدائِكُمْ وَكَفى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفى بِاللَّهِ نَصِيراً (45)

أَلَمْ تَرَ من رؤية القلب، وعدى بإلى، على معنى: ألم ينته علمك إليهم؟ أو بمعنى: ألم تنظر إليهم؟ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ حظا من علم التوراة، وهم أحبار اليهود يَشْتَرُونَ الضَّلالَةَ يستبدلونها بالهدى، وهو البقاء على اليهودية، بعد وضوح الآيات لهم على صحة نبوّة رسول اللَّه

---

(1) . قال محمود: «فان قلت: كيف نظم في سلك واحد بين المرضى والمسافرين وبين المحدثين والمجنبين... الخ» ؟

قال أحمد: وهذا من ذكر المعتنى به خاصا ومندرجا في العموم تنبيها بذكره على وجهين مختلفين، لأن المرض والسفر مندرجان في عموم المحدثين والمجنبين، واللَّه أعلم.

صلى اللَّه عليه وآله وسلم، وأنه هو النبي العربي المبشر به في التوراة والإنجيل وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا أنتم أيها المؤمنون سبيل الحق كما ضلوه، وتنخرطوا في سلكهم لا تكفيهم ضلالتهم بل

يحبون أن يضل معهم غيرهم. وقرئ: أن يضلوا، بالياء بفتح الضاد وكسرها وَاللَّهُ أَعْلَمُ منكم بِأَعْدائِكُمْ وقد أخبركم بعداوة هؤلاء، وأطلعكم على أحوالهم وما يريدون بكم فاحذروهم ولا تستنصحوهم في أموركم ولا تستشيروهم وَكَفى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفى بِاللَّهِ نَصِيراً فثقوا بولايته ونصرته دونهم. أو لا تبالوا بهم، فإن اللَّه ينصركم عليهم ويكفيكم مكرهم.

[سورة النساء (4) : آية 46]

مِنَ الَّذِينَ هادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنا وَعَصَيْنا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَراعِنا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْناً فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قالُوا سَمِعْنا وَأَطَعْنا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنا لَكانَ خَيْراً لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً (46)

مِنَ الَّذِينَ هادُوا بيان للذين أوتوا نصيبا من الكتاب لأنهم يهود ونصارى. وقوله: (وَاللَّهُ أَعْلَمُ)، (وَكَفى بِاللَّهِ)، (وَكَفى بِاللَّهِ) جمل توسطت بين البيان والمبين على سبيل الاعتراض أو بيان لأعدائكم، وما بينهما اعتراض أو صلة لنصيرا، أى ينصركم من الذين هادوا، كقوله (وَنَصَرْناهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا) ويجوز أن يكون كلاما مبتدأ، على أن يُحَرِّفُونَ صفة مبتدأ محذوف تقديره: من الذين هادوا قوم يحرفون. كقوله:

وَمَا الدَّهْرُ إِلّا تارَتانِ فَمِنْهُمَا أَمُوتُ وَأُخْرَى أَبْتَغِى الْعَيْشَ أَكْدَحُ «1»

أى فمنهما تارة أموت فيها يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ يميلونه عنها ويزيلونه لأنهم إذا بدلوه

ووضعوا مكانه كلما غيره، فقد أمالوه عن مواضعه التي وضعها اللَّه فيها، وأزالوه عنها.

وذلك نحو تحريفهم «أسمر ربعة» عن موضعه في التوراة بوضعهم «آدم طوال» «2» مكانه

، ونحو تحريفهم «الرجم»

---

(1) وما الدهر إلا تارتان فمنهما أموت وأخرى أبتغى العيش أكدح

وكلتاهما قد خط لي في صحيفة فلا العيش أهوى لي ولا الموت أروح

لتميم بن عقيل، يقول: ليس الدهر إلا تارتين ومرتين، فتارة أموت بها، وتارة أطلب العيش

حال كوني أكدح، أى أجد وأتعب وأسرع في طلبه، والمراد بالصحيفة: اللوح المحفوظ، ثم

قال: ليس العيش أحب إلى لما فيه من النصب، وليس الموت أروح لي لأن النفس تكرهه.

(2). قوله «طوال» هو بالضم: الطويل. وبالكسر: جمعه. وبالفتح مصدر، أفاده

الصحاح. (ع)

(123/160)

بوضعهم «الحدّ» بدله: فإن قلت: كيف قيل هاهنا (عَنْ مَواضِعِهِ) وفي المائدة (مِنْ بَعْدِ

مَواضِعِهِ) قلت: أمّا (عَنْ مَواضِعِهِ) فعلى ما فسرناه من إزالته عن مواضعه التي أوجبت

حكمة اللَّه وضعه فيها بما اقتضت شهواتهم من إبدال غيره مكانه. وأمّا (مِنْ بَعْدِ

مَواضِعِهِ) فالمعنى : أنه كانت له مواضع هو قمن بأن يكون فيها ، فحين حرفوه تركوه كالغريب الذي لا موضع له بعد مواضعه ومقارّه ، والمعنيان متقاربان . وقرئ : يحرّفون الكلام . والكلم - بكسر الكاف وسكون اللام - : جمع كلمة تخفيف كلمة . قولهم غَيْرَ مُسْمَعٍ حال من المخاطب «1» . أى اسمع وأنت غير مسمع ، وهو قول ذو وجهين ، يحتمل الذمّ أى اسمع منا مدعوا عليك - بلا سمعت - لأنه لو أجيبت دعوتهم عليه لم يسمع ، فكان أصم غير مسمع . قالوا ذلك اتكالا على أنّ قولهم - لا سمعت - دعوة مستجابة أو اسمع غير مجاب إلى ما تدعو إليه . ومعناه غير مسمع جوابا «2» يوافقك ، فكأنك لم تسمع شيئا . أو اسمع غير مسمع كلاما ترضاه ، فسمعك عنه ناب . ويجوز على هذا أن يكون (غَيْرَ مُسْمَعٍ) مفعول اسمع ، أى اسمع كلاما غير مسمع إياك ، لأن أذنك لا تعيه نبوّا عنه . ويحتمل المدح ، أى اسمع غير مسمع مكروها ، من قولك : أسمع فلان فلانا إذا سبه . وكذلك قولهم راعِنا يحتمل راعنا نكلمك ، أى ارقبنا وانتظرنا . ويحتمل شبه كلمة عبرانية «3» أو سريانية كانوا يتسابون بها ، وهي : راعينا ، فكانوا - سخرية بالدين وهزؤا برسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم - يكلمونه بكلام محتمل ، ينوون به الشتيمة والإهانة ويظهرون به التوقير والإكرام لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ فتلا بها وتحريفا ، أى يفتلون بألسنتهم الحق إلى الباطل ، حيث يضعون (راعِنا) موضع (انْظُرْنا)

---

(1) . قال محمود : «غير مسمع حال من المخاطب . . . الخ» قال أحمد : مراده بذلك أنه

لما فسر غير مسمع بالدعاء وهو إنشاء وطلب وقد أوقعه حالا والحال خبر ، أراد أن يبين أوجه صحة التعبير على الخبر بالانشاء بواسطة أن هؤلاء كانوا يظنون دعاءهم مستجابا مخبرا بوقوع المدعو فيه . ونظيره ورود الأمر بصيغة الخبر تنبيها على تحقق وقوعه .

[. . . . .]

(2) . قال محمود «و معناه غير مسمع جوابا . . . الخ» قال أحمد : والظاهر أن الكلم المحرف إنما أريد به في هذه السورة مثل «غير مسمع» و «راعنا» ولم يقصد هاهنا تبديل الأحكام وتوسطها بين الكلمتين ، بين قوله : (يُحَرِّفُونَ) وبين قوله : (لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ) والمراد أيضاً : تحريف مشاهد بين على أن المحرف هما وأمثالهما . وأما في سورة المائدة فالظاهر - والله أعلم - أن المراد فيها بالكلم الأحكام وتحريفها تبديلها ، كتبديلهم الرجم بالجلد . ألا تراه عقبه بقوله : (يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هذا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا) الاختلاف المراد بالكلم في السورتين . قيل في سورة المائدة (يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَواضِعِهِ) أى ينقلونه عن الموضع الذي وضعه الله فيه فصار وطنه ومستقره إلى غير الموضع ، فبقى كالغريب المتأسف عليه ، الذي يقال فيه : هذا غريب من بعد مواضعه ومقاره ، ولا يوجد هذا المعنى في مثل «راعنا» «و غير مسمع» وإن وجد على بعد فليس الوضع اللغوي مما يعبأ بانتقاله عن موضعه كالوضع الشرعي . ولولا اشتمال هذا النقل على الهزء والسخرية لما عظم أمره ، فلذلك جاء هنا (يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ) غير مقرون بما قرن به الأول من

صورة التأسف .

(3) . قوله «ويحتمل شبه كلمة عبرانية» عبارة النسفي : ويحتمل شبه كلمة عبرانية ، إلى آخر ما هنا . (ع)

(124/160)

و(غَيْرَ مُسْمَعٍ) موضع : لا أسمعت مكروها . أو يفتلون بألسنتهم ما يضمرونه من الشتم إلى ما يظهرونه من التوقير نفاقا . فان قلت : كيف جاءوا بالقول المحتمل ذى الوجهين بعد ما صرحوا وقالوا سمعنا وعصينا ؟ قلت : جميع الكفرة كانوا يواجهونه بالكفر والعصيان . ولا يواجهونه بالسب ودعاء السوء . ويجوز أن يقولوه فيما بينهم . ويجوز أن لا ينطقوا بذلك ، ولكنهم لما لم يؤمنوا جعلوا كأنهم نطقوا به . وقرأ أبىّ : وأنظرنا ، من الإنظار وهو الإمهال .

فان قلت :

إلام يرجع الضمير في قوله لَكانَ خَيْراً لَهُمْ ؟ قلت : إلى (أَنَّهُمْ قالُوا) لأن المعنى . ولو ثبت قولهم سمعنا وأطعنا . لكان قولهم ذلك خيراً لهم وَأَقْوَمَ وأعدل وأسدّ وَلكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ أى خذلهم بسبب كفرهم ، وأبعدهم عن ألطافه فَلا يُؤْمِنُونَ إِلَّا إيمانا قَلِيلًا أى ضعيفاً ركيكا لا يعبأ به ، وهو إيمانهم بمن خلقهم مع كفرهم بغيره ، أو أراد بالقلة العدم ،

كقوله :

قَلِيلُ التَّشَكِّي لِلْمُهِمِّ يُصِيبُهُ «1»

أي عديم التشكي ، أو إلا قليلا منهم قد آمنوا .

[سورة النساء (4) : آية 47]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ آمِنُوا بِما نَزَّلْنا مُصَدِّقاً لِما مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّها عَلى أَدْبارِها أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَما لَعَنَّا أَصْحابَ السَّبْتِ وَكانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً (47)

أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً أى نمحو تخطيط صورها ، من عين وحاجب وأنف وفم فَنَرُدَّها عَلى أَدْبارِها فنجعلها على هيئة أدبارها ، وهي الأقفاء مطموسة مثلها . والفاء للتسبيب ، وإن جعلتها للتعقيب على أنهم توعدوا بعقابين : أحدهما عقيب الآخر ، ردها على أدبارها بعد طمسها فالمعنى

---

(1) قليل التشكي للمهم يصيبه كثير الهوى شتى النوى والمسالك

يظل بموماة ويمسى بغيرها جحيشا ويعرورى ظهور المهالك

لتأبط شرا ، يمدح شمس بن مالك من رؤساء العرب . وقيل لأبى كبير الهذلي يمدح تأبط شرا . والمعنى : أنه عديم التشكي ليظهر المدح. أى لا يشتكى لأجل المهم حال كونه يصيبه . كثير هوى النفس . والشت كالشتات في الأصل مصدر ، ويستعملان بمعنى المتفرق المنتشر . وروى نشر النوى ، وهو بمعناه . وروى شتى النوى وهو جمع شتيت ، أى

متفرق مختلف، أى نواه ومسالكه شتى أى كثيرة مختلفة. والنوى: اسم جمع نواة، وهي نية المسافر، ويطلق على البعد أيضا فهو مذكر، ويطلق على نية المسافر فيؤنث. والموماة: المفازة لا ماء بها. والجحيش: الفريد الوحيد والاعروراء: ركوب الجواد عريان الظهر. وعبر بيمسى دون يبيت، إشارة إلى أنه يديم السير ولا ينزل في الليل.

وبقوله «يعرورى» إشارة إلى أنه يقتحم المكاره بلا وقاية عنها. ولقد شبه المهالك بما يصح ركوبه على طريق المكنية، وأثبت لها الظهور تخييلا. وفيه إشارة إلى أنه غير مكترث بها، بل يسرع إليها بغير استعداد كاسراع الفارس إلى فرسه وعدم صبره حتى يسرجه. وفيه إشارة إلى أنه يظهر ويظفر حيث عبر بما يفيد الاستعلاء عليها.

(125/160)

أن نطمس وجوها فننكسها، الوجوه إلى خلف، والأقفاء إلى قدّام. ووجه آخر: وهو أن يراد بالطمس القلب والتغيير، كما طمس أموال القبط فقلبها حجارة. وبالوجوه، رؤسهم ووجهاؤهم أى من قبل أن نغير أحوال وجهائهم، فنسلبهم إقبالهم ووجاهتهم، ونكسوهم صغارهم وإدبارهم أو نردهم إلى حيث جاءوا منه. وهي: أذرعات الشام، يريد: إجلاء بنى النضير. فإن قلت: لمن الراجع في قوله: (أَوْ نَلْعَنَهُمْ)؟ قلت: للوجوه إن أريد

الوجهاء ، أو لأصحاب الوجوه . لأن المعنى من قبل أن نطمس وجوه قوم أو يرجع إلى (الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ)

على طريقة الالتفات أَوْ نَلْعَنَهُمْ أو نجزيهم بالمسخ ، كما مسخنا أصحاب السبت . فإن قلت : فأين وقوع الوعيد . قلت :

هو مشروط بالايمان «1» . وقد آمن منهم ناس . وقيل : هو منتظر ، ولا بدّ من طمس ومسخ لليهود قبل يوم القيامة ، ولأنّ اللَّه عز وجل أوعدهم بأحد الأمرين ، بطمس وجوه منهم ، أو بلعنهم فإن الطمس تبديل أحوال رؤسائهم ، أو إجلائهم إلى الشام ، فقد كان أحد الأمرين وإن كان غيره فقد حصل اللعن ، فإنهم ملعونون بكل لسان ، والظاهر اللعن المتعارف دون المسخ ألا ترى إلى قوله تعالى : (قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنازِيرَ) . وَكانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا فلا بدّ أن يقع أحد الأمرين إن لم يؤمنوا .

[سورة النساء (4) : آية 48]

إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرى إِثْماً عَظِيماً (48)

فإن قلت : قد ثبت أن اللَّه عزّ وجلّ يغفر الشرك لمن تاب منه ، وأنه لا يغفر ما دون الشرك من الكبائر إلا بالتوبة «2» . فما وجه قول اللَّه تعالى إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما

دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ «3» ؟ قلت : الوجه أن يكون الفعل المنفي والمثبت جميعاً موجهين إلى

---

(1) . قوله «هو مشروط بالايمان» لعله : مشروط بعدم الايمان . (ع)

(2) . قوم «لا يغفر ما دون الشرك من الكبائر إلا بالتوبة» هذا عند المعتزلة . وأما عند أهل السنة فتغفر بها ، وبالشفاعة ، وبمجرد الفضل . (ع)

(3) . قال محمود : «إن قلت قد ثبت أن اللَّه عز وجل يغفر الشرك لمن تاب منه . . . الخ» قال أحمد رحمه اللَّه :

عقيدة أهل السنة أن الشرك غير مغفور البتة . وما دونه من الكبائر مغفور لمن يشاء اللَّه أن يغفر له . هذا مع عدم التوبة . وأما مع التوبة فكلاهما مغفور . والآية إنما وردت فيمن لم يتب ، ولم يذكر فيها توبة كما ترى ، فلذلك أطلق اللَّه تعالى نفى مغفرة الشرك ، وأثبت مغفرة ما دونه مقرونة بالمشيئة كما ترى ، فهذا وجه انطباق الآية على عقيدة أهل السنة . وأما القدرية فإنهم يظنون التسوية بين الشرك وبين ما دونه من الكبائر في أن كل واحد من النوعين لا يغفر بدون التوبة ولا يشاء اللَّه أن يغفرهما إلا للتائبين . فإذا عرض الزمخشري هذا المعتقد على هذه الآية ردته ونبت عنه ، إذ المغفرة منفية فيها عن الشرك . وثابتة لما دونه مقرونة بالمشيئة . فأما أن يكون المراد فيهما من لم يتب ، فلا وجه للتفضيل بينهما بتعليق المغفرة في أحدهما بالمشيئة . وتعليقها بالآخر مطلقاً ، إذ هما سيان في استحالة المغفرة . وإما أن يكون المراد فيهما التائب فقد قال في الشرك : إنه لا يغفر ، والتائب من الشرك مغفور له ،

وعند ذلك أخذ الزمخشري يقطع أحدهما عن الآخر ، فيجعل المراد مع الشرك عدم التوبة ، ومع الكبائر التوبة ، حتى تنزل الآية على وفق معتقده ، فيحملها أمرين لا تحمل واحداً منهما : أحدهما : إضافة التوبة إلى المشيئة وهي غير مذكورة ، ولا دليل عليها فيما ذكر . وأيضاً لو كانت مرادة لكانت هي السبب الموجب للمغفرة على زعمهم عقلا ، ولا يمكن تعلق المشيئة بخلافها على ظنهم في العقل ، فكيف يليق السكوت عن ذكر ما هو العمدة والموجب وذكر ما لا مدخل له على هذا المعتقد الرديء . الثاني أنه بعد تقريره التوبة احتكم فقدرها على أحد القسمين دون الآخر . وما هذا إلا من جعل القرآن تبعاً للرأى ، نعوذ بالله من ذلك .

وأما القدرية فهم بهذا المعتقد يقع عليهم المثل السائر «السيد يعطى والعبد يمنع» لأنّ الله تعالى يصرح كرمه بالمغفرة للمصر على الكبائر إن شاء ، وهم يدفعون في وجه هذا التصريح ، ويحيلون المغفرة بناء على قاعدة الأصلح والصلاح ، التي هي بالفساد أجدر وأحق .

قوله تعالى : ﴿لِمَنْ يَشاءُ﴾ كأنه قيل إن الله لا يغفر لمن يشاء الشرك ، ويغفر لمن يشاء ما دون الشرك على أنّ المراد بالأول من لم يتب ، وبالثاني من تاب . ونظيره قولك : إنّ الأمير لا يبذل

الدينار ويبذل القنطار لمن يشاء. تريد: لا يبذل الدينار لمن لا يستأهله، ويبذل القنطار لمن يستأهله فَقَدِ افْتَرى إِثْماً أى ارتكبه وهو مفتر مفتعل ما لا يصح كونه.

[سورة النساء (4) : الآيات 49 إلى 50]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً (49) انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفى بِهِ إِثْماً مُبِيناً (50)

الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ اليهود والنصارى، قالوا: نحن أبناء اللَّه وأحباؤه، وقالوا: لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى. وقيل: جاء رجال من اليهود إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بأطفالهم فقالوا: هل على هؤلاء ذنب؟ قال: لا. قالوا: واللَّه ما نحن إلا كهيئتهم، ما عملناه بالنهار كفر عنا بالليل، وما عملناه بالليل كفر عنا بالنهار «1». فنزلت. ويدخل فيها كل من زكى نفسه ووصفها بزكاء العمل وزيادة الطاعة والتقوى والزلفى عند اللَّه. فإن قلت: أما قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «واللَّه إنى لأمين في السماء أمين في الأرض» «2»؟ قلت: إنما قال ذلك حين قال له المنافقون: اعدل في القسمة، إكذابا لهم إذ وصفوه بخلاف ما وصفه به ربه. وشتان من شهد اللَّه له بالتزكية، ومن شهد لنفسه أو شهد له من لا يعلم بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ إعلام بأن تزكية اللَّه هي التي يعتدّ بها، لا تزكية غيره لأنه هو العالم بمن هو أهل للتزكية. ومعنى يزكى من يشاء: يزكى المرتضين من عباده الذين عرف منهم الزكاء فوصفهم به وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا أى الذين يزكون

أنفسهم يعاقبون على تزكيتهم أنفسهم حق جزائهم. أو

---

(1) . ذكره الثعلبي عن الكلبي قال: نزلت هذه الآية في رجال من اليهود أتوا بأطفالهم - فذكره» وسنده إلى الكلبي في أول الكتاب.

(2) . لم أجده.

(127/160)

من يشاء يثابون على زكائهم ولا ينقص من ثوابهم. ونحوه (فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقى) : كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ في زعمهم أنهم عند الله أزكياء وَكَفى بزعمهم هذا إِثْماً مُبِيناً من بين سائر آثامهم.

[سورة النساء (4) : الآيات 51 إلى 52]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هؤُلاءِ أَهْدى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً (51) أُولئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً (52)

الجبت: الأصنام وكل ما عبد من دون اللَّه: والطاغوت: الشيطان. وذلك أن حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف اليهوديين خرجا إلى مكة مع جماعة من اليهود يحالفون قريشاً

على محاربة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، فقالوا: أنتم أهل كتاب، وأنتم أقرب إلى محمد منكم إلينا، فلا نأمن مكركم، فاسجدوا لآلهتنا حتى نطمئن إليكم ففعلوا فهذا إيمانهم بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ لأنهم سجدوا للأصنام وأطاعوا إبليس فيما فعلوا. وقال أبو سفيان: أنحن أهدى سبيلا أم محمد. فقال كعب: ما ذا يقول محمد؟ قالوا يأمر بعبادة اللَّه وحده وينهى عن الشرك. قال: وما دينكم؟ قالوا: نحن ولاة البيت، ونسقي الحاج، ونقرى الضيف، ونفك العاني. وذكروا أفعالهم، فقال: أنتم أهدى سبيلا.

[سورة النساء (4): الآيات 53 إلى 55]

أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذاً لا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً (53) أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلى ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً (54) فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفى بِجَهَنَّمَ سَعِيراً (55)

وصف اليهود بالبخل والحسد وهما شرّ خصلتين: يمنعون ما أوتوا من النعمة ويتمنون أن تكون لهم نعمة غيرهم فقال أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ على أن أم منقطعة «1» ومعنى الهمزة لإنكار أن يكون لهم نصيب من الملك ثم قال فَإِذاً لا يُؤْتُونَ أى لو كان لهم نصيب من الملك فإذاً لا يؤتون أحداً مقدار نقير لفرط بخلهم: والنقير: النقرة في ظهر النواة

---

(1) . قوله «على أن أم منقطعة» أى تفسر ببل والهمزة. (ع)

وهو مثل في القلة، كالفتيل والقطمير. والمراد بالملك: إما ملك أهل الدنيا، وإما ملك الله كقوله تعالى: (قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ) وهذا أوصف لهم بالشح، وأحسن لطباقه نظيره من القرآن. ويجوز أن يكون معنى الهمزة في أم: لإنكار أنهم قد أوتوا نصيباً من الملك، وكانوا أصحاب أموال وبساتين وقصور مشيدة كما تكون أحوال الملوك. وأنهم لا يؤتون أحداً مما يملكون شيئًا. وقرأ ابن مسعود: فإذاً لا يؤتوا، على إعمال إذا عملها الذي هو النصب، وهي ملغاة في قراءة العامة، كأنه قيل: فلا يؤتون الناس نقيرا إذاً أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ بل أيحسدون رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين على إنكار الحسد واستقباحه. وكانوا يحسدونهم على ما آتاهم الله من النصرة والغلبة وازدياد العزّ والتقدّم كل يوم فَقَدْ آتَيْنا إلزام لهم بما عرفوه من إيتاء الله الكتاب والحكمة آلَ إِبْراهِيمَ الذين هم أسلاف محمد صلى الله عليه وسلم، وأنه ليس ببدع أن يؤتيه الله مثل ما آتى أسلافه.

وعن ابن عباس: الملك في آل إبراهيم ملك يوسف وداود وسليمان. وقيل: استكثروا نساءه فقيل لهم: كيف استكثرتم له التسع وقد كان لداود مائة ولسليمان ثلاثمائة مهيرة

وسبعمائة سرية؟ فَمِنْهُمْ فمن اليهود مَنْ آمَنَ بِهِ أى بما ذكر من حديث آل إبراهيم وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وأنكره مع علمه بصحته. أو من اليهود من آمن برسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، ومنهم من أنكر نبوّته. أو من آل إبراهيم من آمن بإبراهيم، ومنهم من كفر، كقوله: (فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فاسِقُونَ).

[سورة النساء (4) : آية 56]

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِنا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ ناراً كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْناهُمْ جُلُوداً غَيْرَها لِيَذُوقُوا الْعَذابَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَزِيزاً حَكِيماً (56)

بَدَّلْناهُمْ جُلُوداً غَيْرَها أبدلناهم إياها. فإن قلت: كيف تعذب مكان الجلود العاصية جلود لم تعص؟ قلت: العذاب للجملة الحساسة، وهي التي عصت لا للجلد. وعن فضيل:

يجعل النضيج غير نضيج. وعن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم «تبدّل جلودهم كل يوم سبع مرّات» «1» وعن الحسن: سبعين مرّة يبدّلون جلوداً بيضاء كالقراطيس لِيَذُوقُوا الْعَذابَ ليدوم لهم ذوقه ولا ينقطع، كقولك للعزيز: أعزّك اللَّه، أى أدامك على عزّك وزادك فيه

---

(1) . لم أجده. ولابن عدى والطبراني عن ابن عمر: قرأ رجل عند عمر (كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْناهُمْ جُلُوداً) فقال معاذ: تبدل كل ساعة مائة مرة. فقال عمر: هكذا

سمعتها من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم» وفيه نافع ابن يوسف السلمى وأبو هرمز وهو ضعيف. وقال إسحاق بن راهويه في مسنده: سئل فضيل بن عياض عن هذه الآية، فأخبرنا عن هشام عن الحسن قال: تبدل جلودهم كل يوم سبعين ألف مرة.

عَزِيزاً لا يمتنع عليه شيء مما يريده بالمجرمين حَكِيماً لا يعذب إلا بعدل من يستحقه.

[سورة النساء (4) : الآيات 57 إلى 58]

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها أَبَداً لَهُمْ فِيها أَزْواجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِيلاً (57) إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً (58)

ظَلِيلًا صفة مشتقة من لفظ الظلّ لتأكيد معناه. كما يقال: ليل أليل، ويوم أيوم، وما أشبه ذلك. وهو ما كان فينانا لا جوب فيه، ودائما لا تنسخه الشمس، وسجسجاً «1» لا حرّ فيه ولا برد، وليس ذلك إلا ظل الجنة. رزقنا اللَّه بتوفيقه لما يزلف إليه التفيؤ تحت ذلك الظل. وفي قراءة عبد اللَّه: سيدخلهم بالياء أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ الخطاب عامّ لكل أحد في

كل أمانة .

وقيل نزلت في عثمان بن طلحة بن عبد الدار وكان سادن الكعبة . وذلك أنّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم حين دخل مكة يوم الفتح أغلق عثمان باب الكعبة وصعد السطح ، وأبى أن يدفع المفتاح إليه وقال : لو علمت أنه رسول اللَّه لم أمنعه ، فلوى على ابن أبى طالب رضى اللَّه عنه يده ، وأخذه منه وفتح ، ودخل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وصلى ركعتين . فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة . فنزلت ، فأمر علياً أن يردّه إلى عثمان ويعتذر إليه فقال عثمان لعلىّ : أكرهت وآذيت ثم جئت ترفق ؟ فقال : لقد أنزل اللَّه في شأنك قرآنا ، وقرأ عليه الآية ، فقال عثمان : أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأشهد أن محمداً رسول اللَّه ، فهبط جبريل وأخبر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أن السدانة في أولاد عثمان أبداً «2» . وقيل هو خطاب للولاة بأداء الأمانات والحكم بالعدل . وقرئ : الأمانة ، على التوحيد نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ «ما» إما أن تكون منصوبة موصوفة بيعظكم به . وإما أن تكون مرفوعة موصولة به ، كأنه قيل : نعم شيئاً يعظكم به . أو نعم الشيء الذي يعظكم به . والمخصوص بالمدح محذوف ، أى نعما يعظكم به ذاك ، وهو المأمور به من أداء الأمانات والعدل في الحكم . وقرئ (نعما) بفتح النون . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الكشاف حـ 1 صـ 509 . 523 ﴾

---

(1) . قوله «فينانا» أى طويلا ممتداً . والجوب : الخرق والقطع . والسجسج : المتوسط .

أفاده الصحاح. (ع)

(2) . هكذا ذكره الثعلبي ثم البغوي بغير إسناد . وكذا ذكره الواحدي في الوسيط والأسباب. وقال فيه «ما دام هذا البيت ، فان المفتاح والسدانة في أولاد عثمان» .

(130/160)

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أمر سبحانه بالعدل ورغب فيه ، ورهب من تركه ؛ أمر بطاعة المتنصبين لذلك الحاملة لهم على الرفق بهم والشفقة عليهم فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ أي أقروا بالإيمان ، وبدأ بما هو العمدة في الحمل على ذلك فقال : ﴿ أطيعوا ﴾ أي بموافقة الأمر تصديقاً لدعواكم الإيمان ﴿ الله ﴾ أي فيما أمركم به في كتابه مستحضرين ما له من الأسماء الحسنى ، وعظم رتبة نبيه صلى الله عليه وسلم بإعادة العامل فقال : ﴿ وأطيعوا الرسول ﴾ فيما حده لكم

في سنته عن الله وبينه من كتابه لأن منصب الرسالة مقتضٍ لذلك ، ولهذا عبر به دون النبي ﴿ وأولي الأمر منكم ﴾ أي الحكام ، فإن طاعتهم فيما لم يكن معصية - كما أشير إلى ذلك بعدم إعادة العامل - من طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وطاعته من طاعة الله عز وجل ؛ والعلماء من أولي الأمر أيضاً ، وهم العاملون فإنهم يأمرون بأمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

ولما أبان هذا الحكم الأصول الثلاثة أتبعها القياس ، فسبب عما تقديره : هذا في الأمور البينة من الكتاب والسنة والتي وقع الإجماع عليها ، قوله : ﴿ فإن تنازعتم في شيء ﴾ أي لإلباسه فاختلفت فيه آراؤكم ﴿ فردوه إلى الله ﴾ أي المحيط علماً وقدرة بالتضرع بين يديه بما شرعه لكم من الدعاء والعبادة ، ليفتح لكم ما أغلق منه ويهديكم إلى الحق منه ﴿ والرسول ﴾ أي الكامل الرسالة بالبحث عن آثار رسالته من نص في ذلك بعينه أو أولى قياس ، ودلت الآية على ترتيب الأصول الأربعة على ما هو فيها وعلى إبطال ما سواها ، وعلم من إفراده تعالى وجمع النبي صلى الله عليه وسلم مع أعلام أمته أن الأدب توحيد الله حتى في مجرد ذكره ، وأكد البيان لدعوى الطاعة بقوله : ﴿ إن كنتم تؤمنون ﴾ أي دائمين

على الإيمان بتجديده في كل أوان ﴿ بالله ﴾ أي الملك الأعظم الذي لا كفوء له ﴿ واليوم الآخر ﴾ الحامل على الطاعة الحاجز عن المعصية ، ثم دل على عظمة هذا الأمر وعميم نفعه بقوله مخصصاً رسوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ ذلك ﴾ أي الأمر العالي الرتبة ﴿ خير ﴾ أي وغيره شر ﴿ وأحسن تأويلاً ﴾ أي عاقبة أو ترجيعاً ورداً من ردكم إلى ما يقتضيه قويم العقل من غير ملاحظة لآثار الرسالة من الكتاب والسنة ، فإن في الأحكام ما لا يستقل عنهما قال : " نزلت هذه الآية ﴿ أطيعوا الله ﴾ في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية " يعني فأمرهم أن يدخلوا في النار .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 271.272 ﴾

وقال الفخر :

(132/160)

اعلم أنه تعالى لما أمر الرعاة والولاة بالعدل في الرعية أمر الرعية بطاعة الولاة فقال : ﴿ يا أيها الذين ءامَنُواْ أَطِيعُواْ الله ﴾ ولهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة ، فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 115 ﴾

فصل

قال القرطبى :

لما تقدّم إلى الولاة في الآية المتقدّمة وبدأ بهم فأمرهم بأداء الأمانات وأن يحكموا بين الناس بالعدل ، تقدّم في هذه الآية إلى الرعيّة فأمر بطاعته جل وعز أوّلا ، وهي امتثال أوامره واجتناب نواهيه ، ثم بطاعة رسوله ثانيا فيما أمر به ونهى عنه ، ثم بطاعة الأمراء ثالثا ؛ على قول الجمهور وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم .

قال سهل بن عبد الله التُّسْتَري : أطيعوا السلطان في سبعة : ضرب الدراهم والدنانير ، والمكاييل والأوزان ، والأحكام والحج والجمعة والعيدين والجهاد . انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 259 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

قالت المعتزلة : الطاعة موافقة الإرادة ، وقال أصحابنا : الطاعة موافقة الأمر لا موافقة الارادة .

لنا : أنه لا نزاع في أن موافقة الأمر طاعة ، إنما النزاع أن المأمور به هل يجب أن يكون مراداً أم لا ؟ فإذا دللنا على أن المأمور به قد لا يكون مراداً ثبت حينئذ أن الطاعة ليست عبارة عن موافقة الإرادة ، وإنما قلنا إن الله قد يأمر بما لا يريد لأن علم الله وخبره قد تعلقا بأن

الإيمان لا يوجد من أبي لهب ألبتة ، وهذا العلم وهذا الخبر يمتنع زوالهما وانقلابهما جهلا ، ووجود الإيمان مضاد ومناف لهذا العلم ولهذا الخبر ، والجمع بين الضدين محال ، فكان صدور الإيمان من أبي لهب محالا .

والله تعالى عالم بكل هذه الأحوال فيكون عالما بكونه محالا ، والعالم بكون الشيء محالا لا يكون مريداً له ، فثبت أنه تعالى غير مريد للإيمان من أبي لهب وقد أمره بالإيمان فثبت أن الأمر قد يوجد بدون الإرادة ، وإذا ثبت هذا وجب القطع بأن طاعة الله عبارة عن موافقة أمره لا عن موافقة إرادته ، وأما المعتزلة فقد احتجوا على أن الطاعة اسم لموافقة الإرادة بقول الشاعر :

رب من أنضجت غيظا صدره . . قد تمنى لي موتاً لم يطع

رتب الطاعة على التمني وهو من جنس الارادة .

والجواب : أن العاقل عالم بأن الدليل القاطع الذي ذكرناه لا يليق معارضته بمثل هذه الحجة الركيكة . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 115﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن هذه الآية آية شريفة مشتملة على أكثر علم أصول الفقه ، وذلك لأن الفقهاء زعموا أن أصول الشريعة أربع : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وهذه الآية مشتملة على تقرير هذه الأصول الأربعة بهذا الترتيب .

أما الكتاب والسنة فقد وقعت الإشارة إليهما بقوله : ﴿ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرسول ﴾ .

فإن قيل : أليس أن طاعة الرسول هي طاعة الله ، فما معنى هذا العطف ؟

قلنا : قال القاضي : الفائدة في ذلك بيان الدلالتين ، فالكتاب يدل على أمر الله ، ثم نعلم منه أمر الرسول لا محالة ، والسنة تدل على أمر الرسول ، ثم نعلم منه أمر الله لا محالة ، فثبت بما ذكرنا أن قوله : ﴿ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرسول ﴾ يدل على وجوب متابعة الكتاب والسنة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 115 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قال سهل بن عبد الله التُّسْتَري : أطيعوا السلطان في سبعة : ضرب الدراهم والدنانير ، والمكاييل والأوزان ، والأحكام والحج والجمعة والعيدين والجهاد .

قال سهل : وإذا نهى السلطان العالِمَ أن يُفتي فَليس له أن يفتَى ؛ فإن أفتى فهو عاصٍ وإن كان أميرا جائرا .

وقال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد : وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة ، ولا تجب فيما كان لله فيه معصية ؛ ولذلك قلنا : إن ولاة زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم ، ويجب الغزو معهم متى غَزَوْا ، والحُكْمُ من قبلهم وتولية الإمامة والحسبة ، وإقامة ذلك على وجه الشريعة .

وإن صلّوا بنا وكانوا فسقة من جهة المعاصي جازت الصلاة معهم ، وإن كانوا مُبتدِعة لم تجز الصلاة معهم إلاّ أن يُخافوا فيصلّى معهم تَقيّة وتعاد الصلاة .

قلت : رُوِي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : حقٌ على الإمام أن يحكم بالعدل ، ويؤدّي الأمانة ؛ فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه ؛ لأن الله تعالى أمرنا بأداء الأمانة والعدل ، ثم أمر بطاعته .

وقال جابر بن عبد الله ومجاهد : ﴿ وَأُوْلِي الأمر ﴾ أهل القرآن والعلم ؛ وهو اختيار مالك رحمه الله ، ونحوُه قولُ الضحاك قال : يعني الفقهاء والعلماء في الدين .

وحكي عن مُجاهد أنهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصّة .

وحكي عن عكرمة أنها إشارة إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما خاصّة .

وروى سفيان بن عُيينة عن الحكم بن أَبَان أنه سأل عكرمة عن أمهات الأولاد فقال : هن حرائر .

فقلت بأي شيء ؟ قال بالقرآن .

قلت : بأي شيء في القرآن ؟ قال قال الله تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرسول وَأُوْلِي الأمر مِنْكُمْ ﴾ وكان عمر من أولي الأمر ؛ قال : عَتَقت ولو بسقْط .

وسيأتي هذا المعنى مُبَيَّنًا في سورة "الحَشْر" عند قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرسول فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فانتهوا ﴾ [الحشر : 7] وقال ابن كَيْسان : هم أولو العقل والرأي الذين يدبّرون أمر الناس .

(135/160)

قلت : وأصح هذه الأقوال الأوّلُ والثاني ؛ أما الأوّل فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم .

وروى الصحيحان عن ابن عباس قال : نزل ﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرسول وَأُوْلِي الأمر مِنكُمْ ﴾ في عبد الله بن حُذافة بن قيس بن عَدِي السَّهْمي إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سَرِيّة .

قال أبو عمر : وكان في عبد الله بن حذافة دُعابةٌ معروفة ؛ ومن دعابته أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم أمّره على سَرِيّة فأمرهم أن يجمعوا حطبا ويوقدوا نارا فلما أوقدوها أمرهم بالتقحُّم فيها ، فقال لهم : ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطاعتي ؟ ! وقال : " من أطاع أميري فقد أطاعني " فقالوا : ما آمَنَّا بالله واتبعنا رسوله إلا لننجو من النار ! فصوّب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهم وقال : " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تقتلوا أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء : 29] وهو حديث صحيح الإسناد مشهور .

وروى محمد بن عمرو بن علقمة عن عمر بن الحكم ابن ثَوْبان أن أبا سعيد الخُدْرِي قال : كان عبد الله بن حذافة بن قيس السَّهْمِي من أصحاب بَدْر وكانت فيه دُعابة وذكر الزبير قال : حدّثني عبد الجبار بن سعيد عن عبد الله بن وهب عن اللّيث بن سعد قال : بلغني أنه حلّ حزام راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، حتى كاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقع .

قال ابن وهب : فقلت لليث لِيُضْحِكه ؟ قال : نعم كانت فيه دُعابة .

قال ميمون بن مَهران ومقاتل والكلبي : "أُولُو الأَمْرِ" أصحاب السّرايا .

وأما القول الثاني فيدّل على صحته قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ والرسول ﴾ .

فأمر تعالى بردّ المتنازَع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الردّ إلى الكتاب والسنة ؛ ويدل هذا على صحة كون سؤال العلماء واجبا ، وامتثال فتواهم لازما .

قال سهل بن عبد الله رحمه الله : لا يزال الناس بخير ما عظّموا السلطان والعلماء ؛ فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم ، وإذا استخفوا بهذين أفسَد دنياهم وأخراهم .

وأما القول الثالث فخاص ، وأخص منه القول الرابع .

وأما الخامس فيأباه ظاهر اللفظ وإن كان المعنى صحيحاً ، فإن العقل لكل فضيلة أُسّ ، ولكل أدب ينبوع ، وهو الذي جعله الله للدّين أصلا وللدنيا عماداً ، فأوجب الله التكليف بكماله ، وجعل الدنيا مدبَّرة بأحكامه ؛ والعاقل أقرب إلى ربه تعالى من جميع المجتهدين بغير عقل .

وروي هذا المعنى عن ابن عباس .

وزعم قوم أن المراد بأولي الأمر عليّ والأئمة المعصومون .

ولو كان كذلك ما كان لقوله : ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ والرسول ﴾ معنىً ، بل كان يقول فردّوه إلى الإمام وأولي الأمر ، فإن قوله عند هؤلاء هو المحكم على الكتاب والسنة .

وهذا قول مهجور مخالف لما عليه الجمهور .

وحقيقة الطاعة امتثال الأمر ، كما أن المعصية ضدّها وهي مخالفة الأمر .

والطاعة مأخوذة من أطاع إذا انقاد ، والمعصية مأخوذة من عصى إذا اشتدّ .

و"أولو" واحدهم "ذو" على غير قياس كالنساء والإبل والخيل ، كلّ واحد اسمُ الجمع ولا واحد له من لفظه .

وقد قيل في واحد الخيل : خائل وقد تقدّم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 261.259 ﴾ .

(137/160)

فصل

قال ابن عطية

وقوله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ﴾ لما تقدم إلى الولاة في الآية المتقدمة ، تقدم في هذه إلى الرعية ، فأمر بطاعته عز وجل ، وهي امتثال أوامره ونواهيه ، وطاعة رسوله ، وطاعة الأمراء على قول الجمهور : أبي هريرة وابن عباس وابن زيد وغيرهم ، فالأمر على هذا التأويل إشارة إلى القرآن والشريعة ، أي : أولي هذا الأمر ، وعن عبد الله

ومجاهد وجماعة : أولو الأمر : أهل القرآن والعلم ، فالأمر على هذا التأويل أشار إلى القرآن والشريعة ، أي : أولي هذا الأمر وهذا الشأن وحكى الطبري عن مجاهد أنه قال : الإشارة هنا ب ﴿ أولي الأمر ﴾ إلى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة ، وحكي عن عكرمة أنها إشارة إلى أبي بكر وعمر خاصة ، وفي هذا التخصيص بعد ، وحكى بعض من قال : إنهم الأمراء أنها نزلت في أمراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان السبب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عمار بن ياسر ، وأميرها خالد بن الوليد ، فقصدوا قوماً من العرب ، فأتاهم نذير فهربوا تحت الليل .

وجاء منهم رجل إلى عسكر خالد ، فدخل إلى عمار فقال : يا أبا اليقظان ، إن قومي قد فروا ، وإني قد أسلمت ، فإن كان ينفعني إسلامي بقيت ، وإلا فررت ، فقال له عمار : هو ينفعك ، فأقم ، فلما أصبحوا أغار خالد فلم يجد سوى الرجل المذكور فأخده وأخذ ماله ، فجاء عمار فقال : خل عن الرجل فإنه قد أسلم وإنه في أمان مني ، فقال خالد : وأنت تجير ؟ فاستبّا وارتفعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجاز أمان عمار ، ونهاه أن يجير الثانية عل أمير ، واستبّا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال خالد : يا رسول

الله أتترك هذا العبد الأجدع يسبني ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا خالد لا تسب عماراً ، فإنه من سب عماراً سبه الله ، ومن أبغض عماراً أبغضه الله ، ومن لعن عماراً لعنه الله ، " فغضب عمار ، فقام فذهب ، فتبعه خالد حتى اعتذر إليه فتراضيا ، فأنزل الله عز وجل قوله : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ 70 . 71 ﴾

لطيفة

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح :

وَالنُّكْتَة فِي إِعَادَة الْعَامِل فِي الرَّسُول دُون أُولِي الْأَمْر مَعَ أَنَّ الْمُطَاع فِي الْحَقِيقَة هُوَ اللَّه تَعَالَى كَوْن الَّذِي يُعْرَف بِهِ مَا يَقَع بِهِ التَّكْلِيف هُمَا الْقُرْآن وَالسُّنَّة ، فَكَأَنَّ التَّقْدِير أَطِيعُوا اللَّه فِيمَا نَصَّ عَلَيْكُمْ فِي الْقُرْآن ، وَأَطِيعُوا الرَّسُول فِيمَا بَيَّنَ لَكُمْ مِنْ الْقُرْآن وَمَا يَنُصّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ السُّنَّة . أَوْ الْمَعْنَى أَطِيعُوا اللَّه فِيمَا يَأْمُركُمْ بِهِ مِنْ الْوَحْي الْمُتَعَبَّد بِتِلَاوَتِهِ ، وَأَطِيعُوا الرَّسُول فِيمَا يَأْمُركُمْ بِهِ مِنْ الْوَحْي الَّذِي لَيْسَ بِقُرْآنٍ . وَمِنْ بَدِيع الْجَوَاب قَوْل بَعْض التَّابِعِينَ لِبَعْضِ الْأُمَرَاء مِنْ بَنِي أُمَيَّة لَمَّا قَالَ لَهُ : أَلَيْسَ اللَّه أَمَرَكُمْ أَنْ تُطِيعُونَا فِي قَوْله (وَأُولِي الْأَمْر مِنْكُمْ) فَقَالَ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ نُزِعَتْ عَنْكُمْ - يَعْنِي الطَّاعَة - إِذَا خَالَفْتُمْ الْحَقّ بِقَوْلِهِ (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْء فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّه وَالرَّسُول إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ) قَالَ الطِّيبِيُّ : أَعَادَ الْفِعْل فِي قَوْله (وَأَطِيعُوا الرَّسُول) إِشَارَة إِلَى اسْتِقْلَال الرَّسُول بِالطَّاعَةِ ؛ وَلَمْ يُعِدْهُ فِي أُولِي الْأَمْر إِشَارَة إِلَى

أَنَّهُ يُوجَد فِيهِمْ مَنْ لَا تَجِب طَاعَته . ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْء) كَأَنَّهُ قِيلَ فَإِنْ لَمْ يَعْمَلُوا بِالْحَقِّ فَلَا تُطِيعُوهُمْ وَرُدُّوا مَا تَخَالَفْتُمْ فِيهِ إِلَى حُكْم اللَّه وَرَسُوله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ فتح البارى حـ 13 صـ 112.111 ﴾

فصل

قال ابن كثير

قال البخاري : حدثنا صدقة بن الفضل ، حدثنا حجاج بن محمد الأعور ، عن ابن جريج ، عن يعلى بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ قال : نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي ؛ إذ بعثه رسول النبي صلى الله عليه وسلم في سرية .

وهكذا أخرجه بقية الجماعة إلا ابن ماجه من حديث حجاج بن محمد الأعور ، به . وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، ولا نعرفه إلا من حديث ابن جريج (1) .

---

(1) صحيح البخاري برقم (8584) ، وصحيح مسلم برقم (1834) ، وسنن أبي داود برقم (2624) ، وسنن الترمذي برقم (1672) ، وسنن النسائي (7/ 154) .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن سعيد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ، واستعمل عليهم رجلا من الأنصار ، فلما خرجوا وَجَد عليهم في شيء . قال : فقال لهم : أليس قد أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني ؟ قالوا : بلى ، قال : اجمعوا لي حطبا . ثم دعا بنار فأضرمها فيه ، ثم قال : عزمت عليكم لتدخلنها . [قال : فهم القوم أن يدخلوها] قال : فقال لهم شاب منهم : إنما فررتم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار ، فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها . قال : فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه ، فقال لهم : "لو دخلتموها ما خرجتم منها أبدا ؛ إنما الطاعة في المعروف" . أخرجاه في الصحيحين من حديث الأعمش ، به (1) .

وقال أبو داود : حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" .

وأخرجاه من حديث يحيى القطان (2) .

وعن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، في مَنْشَطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأَثَرَةٍ علينا، وألا ننازع الأمر أهله. قال: "إلا أن تروا كفرا بَوَاحا، عندكم فيه من الله برهان" أخرجاه (3).

وفي الحديث الآخر، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة". رواه البخاري (4).

---

(1) المسند (1/82) وصحيح البخاري برقم (4340)، وصحيح مسلم برقم (1840).

(2) سنن أبي داود برقم (2626)، وصحيح البخاري برقم (7144)، وصحيح مسلم برقم (1839).

(3) صحيح البخاري برقم (7199)، وصحيح مسلم برقم (1709).

(4) صحيح البخاري برقم (693).

وعن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدا حبشيًا مُجَدَّع الأطراف. رواه مسلم (1).

وعن أم الحصين أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع يقول : "ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله ، اسمعوا له وأطيعوا" رواه مسلم (2)

وفي لفظ له : "عبدا حبشيًا مجدوعا" .

وقال ابن جرير : حدثني علي بن مسلم الطوسي ، حدثنا ابن أبي فديك ، حدثني عبد الله بن محمد بن عروة عن هشام بن عروة ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "سيليكم بعدي ولاة ، فيليكم البر ببره ، ويليكم الفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق ، وصلوا وراءهم ، فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلكم وعليهم" (3) .

وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاء فيكثرون" . قالوا : يا رسول الله ، فما تأمرنا ؟ قال : "أوفوا ببيعة الأول فالأول ، وأعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم" أخرجاه (4) .

وعن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من رأى من أميره شيئًا فكرهه فليصبر ؛ فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية" . أخرجاه (5) .

---

(1) رواه مسلم في صحيحه برقم (1837) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه

، وليس من حديث أبي هريرة .

(2) صحيح مسلم برقم (1838) .

(3) تفسير الطبري (498/8) .

(4) صحيح البخاري برقم (3455) ، وصحيح مسلم برقم (1842) .

(5) صحيح البخاري برقم (7143) ، وصحيح مسلم برقم (1849) .

وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من خلع يدا من طاعة ، لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية" . رواه مسلم (1) .

وروى مسلم أيضا ، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال : دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة ، والناس حوله مجتمعون عليه ، فأتيتهم فجلست إليه فقال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ، ومنا من يَنْتَضل ، ومنا من هو في جَشَره إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة جامعة . فاجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنه لم

يكن نبي قبلي إلا كان حقًا عليه أن يَدُل أمته على خير ما يعلمه لهم ، وينذرهم شر ما يعلمه لهم ، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها ، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تُنْكرونها ، وتجيء فتن يَرفق بعضُها بعضا ، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن : هذه مهلكتي ، ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن : هذه هذه ، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه ، ومن بايع إماما فأعطاه صَفْقَةَ يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عُنُقَ الآخر" . قال : فدنوت منه فقلت : أنشدك بالله آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه وقال : سمعته أذناي ووعاه قلبي ، فقلت له : هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ، ونقتل أنفسنا ، والله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : 29]قال : فسكت ساعة ثم قال : أطعه في طاعة الله ، واعصه في معصية الله (2) .

---

(1) صحيح مسلم برقم (1851) .

(2) صحيح مسلم برقم (1844) .

والأحاديث في هذا كثيرة .

وقال ابن جرير : حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا أحمد بن المفضل حدثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عليها خالد بن الوليد ، وفيها عمار بن ياسر ، فساروا قبل القوم الذين يريدون ، فلما بلغوا قريبا منهم عَرَّسوا ، وأتاهم ذو العُيَيْنَتَين فأخبرهم ، فأصبحوا قد هربوا غير رجل . فأمر أهله فجمعوا متاعهم ، ثم أقبل يمشي في ظلمة الليل ، حتى أتى عسكر خالد ، فسأل عن عمار بن ياسر ، فأتاه فقال : يا أبا اليقظان ، إني قد أسلمت وشهدت أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا عبده ورسوله ، وإن قومي لما سمعوا بكم هربوا ، وإني بقيت ، فهل إسلامي نافعي غدا ، وإلا هربت ؟ قال عمار : بل هو ينفعك ، فأقم . فأقام ، فلما أصبحوا أغار خالد فلم يجد أحدًا غير الرجل ، فأخذه وأخذ ماله . فبلغ عمارا الخبر ، فأتى خالدا فقال : خل عن الرجل ، فإنه قد أسلم ، وإنه في أمان مني . فقال خالد : وفيم أنت

تجير ؟ فاستبا وارتفعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأجاز أمان عمار ، ونهاه أن يجير الثانية على أمير . فاستبا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال خالد : يا رسول الله ، أتترك هذا العبد الأجدع يَسُبُّني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يا خالد ، لا

تسب عمارًا ، فإنه من يسب عمارا يسبه الله ، ومن يبغضه يبغضه الله ومن يلعن عمارا يلعنه الله" فغضب عمار فقام ، فتبعه خالد حتى أخذ بثوبه فاعتذر إليه ، فرضي عنه ، فأنزل الله عز وجل قوله : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 2 صـ 342. 345 ﴾

(143/160)

فصل

قال الفخر :

اعلم أن قوله : ﴿ وَأُولِى الأمر مِنْكُمْ ﴾ يدل عندنا على أن إجماع الأمة حجة ، والدليل على ذلك أن الله تعالى أمر بطاعة أولى الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع لا بد وأن يكون معصوما عن الخطأ ، إذ لو لم يكن معصوما عن الخطأ كان بتقدير إقدامه على الخطأ يكون قد أمر الله بمتابعته ، فيكون ذلك أمرا بفعل ذلك الخطأ والخطأ لكونه خطأ منهي عنه ، فهذا يفضي إلى اجتماع الأمر والنهي في الفعل الواحد بالاعتبار الواحد ، وانه محال ، فثبت أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم ، وثبت أن كل من أمر الله بطاعته على سبيل الجزم وجب أن يكون معصوما عن

الخطأ ، فثبت قطعاً أن أولي الأمر المذكور في هذه الآية لا بد وأن يكون معصوما ، ثم نقول : ذلك المعصوم إما مجموع الأمة أو بعض الأمة ، لا جائز أن يكون بعض الأمة ؛ لأنا بينا أن الله تعالى أوجب طاعة أولي الأمر في هذه الآية قطعاً ، وإيجاب طاعتهم قطعاً مشروط بكوننا عارفين بهم قادرين على الوصول إليهم والاستفادة منهم ، ونحن نعلم بالضرورة أنا في زماننا هذا عاجزون عن معرفة الإمام المعصوم ، عاجزون عن الوصول إليهم ، عاجزون عن استفادة الدين والعلم منهم ، وإذا كان الأمر كذلك علمنا أن المعصوم الذي أمر الله المؤمنين بطاعته ليس بعضا من أبعاض الأمة ، ولا طائفة من طوائفهم .

ولما بطل هذا وجب أن يكون ذلك المعصوم الذي هو المراد بقوله : ﴿ وَأُوْلِى الأمر ﴾ أهل الحل والعقد من الأمة ، وذلك يوجب القطع بأن إجماع الأمة حجة .

فإن قيل : المفسرون ذكروا في ﴿ أُوْلِى الأمر ﴾ وجوها أخرى سوى ما ذكرتم :

أحدها : أن المراد من أولي الأمر الخلفاء الراشدون ،

والثاني : المراد أمراء السرايا ، قال سعيد بن جبير : نزلت هذه الآية في عبد الله بن حذافة السهمي إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم أميراً على سرية .

وعن ابن عباس أنها نزلت في خالد بن الوليد بعثه النبي صلى الله عليه وسلم أميرا على سرية وفيها عمار بن ياسر ، فجرى بينهما اختلاف في شيء ، فنزلت هذه الآية وأمر بطاعة أولي الأمر .

وثالثها : المراد العلماء الذين يفتون في الأحكام الشرعية ويعلمون الناس دينهم ، وهذا رواية الثعلبي عن ابن عباس وقول الحسن ومجاهد والضحاك .

ورابعها : نقل عن الروافض أن المراد به الأئمة المعصومون ، ولما كانت أقوال الأمة في تفسير هذه الآية محصورة في هذه الوجوه ، وكان القول الذي نصرتموه خارجا عنها كان ذلك بإجماع الأمة باطلا .

السؤال الثاني : أن نقول : حمل أولي الأمر على الأمراء والسلاطين أولى مما ذكرتم .

ويدل عليه وجوه :

الأول : أن الأمراء والسلاطين أوامرهم نافذة على الخلق ، فهم في الحقيقة أولو الأمر أما أهل الإجماع فليس لهم أمر نافذ على الخلق ، فكان حمل اللفظ على الأمراء والسلاطين أولى .

والثاني : أن أول الآية وآخرها يناسب ما ذكرناه ، أما أول الآية فهو أنه تعالى أمر الحكام بأداء الأمانات وبرعاية العدل ، وأما آخر الآية فهو أنه تعالى أمر بالرد إلى الكتاب والسنة فيما أشكل ، وهذا إنما يليق بالأمراء لا بأهل الإجماع .

الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم بالغ في الترغيب في طاعة الأمراء ، فقال : " من

أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى أميري فقد عصاني " فهذا ما يمكن ذكره من السؤال على الاستدلال الذي ذكرناه .

(145/160)

والجواب : أنه لا نزاع أن جماعة من الصحابة والتابعين حملوا قوله : ﴿ وَأُوْلِى الأمر مِنْكُمْ ﴾ على العلماء ، فإذا قلنا : المراد منه جميع العلماء من أهل العقد والحل لم يكن هذا قولا خارجا عن أقوال الأمة ، بل كان هذا اختياراً لأحد أقوالهم وتصحيحا له بالحجة القاطعة ، فاندفع السؤال الأول .

وأما سؤالهم الثاني فهو مدفوع ، لأن الوجوه التي ذكروها وجوه ضعيفة ، والذي ذكرناه برهان قاطع ، فكان قولنا أولى ، على أنا نعارض تلك الوجوه بوجوه أخرى أقوى منها :

فأحدها : أن الأمة مجمعة على أن الأمراء والسلاطين إنما يجب طاعتهم فيما علم بالدليل أنه حق وصواب ، وذلك الدليل ليس إلا الكتاب والسنة ، فحينئذ لا يكون هذا قسما منفصلا عن طاعة الكتاب والسنة ، وعن طاعة الله وطاعة رسوله ، بل يكون داخلا فيه ، كما أن وجوب طاعة الزوجة للزوج والولد للوالدين ، والتلميذ للأستاذ داخل في طاعة الله وطاعة الرسول ، أما إذا حملناه على الإجماع لم يكن هذا القسم داخلا تحتها ، لأنه ربما

دل الإجماع على حكم بحيث لا يكون في الكتاب والسنة دلالة عليه ، فحينئذ أمكن جعل هذا القسم منفصلا عن القسمين الأولين ، فهذا أولى .

وثانيها : أن حمل الآية على طاعة الأمراء يقتضي إدخال الشرط في الآية ، لأن طاعة الأمراء إنما تجب إذا كانوا مع الحق ، فإذا حملناه على الإجماع لا يدخل الشرط في الآية ، فكان هذا أولى .

وثالثها : أن قوله من بعد : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ ﴾ مشعر بإجماع مقدم يخالف حكمه حكم هذا التنازع .

(146/160)

ورابعها : أن طاعة الله وطاعة رسوله واجبة قطعا ، وعندنا أن طاعة أهل الإجماع واجبة قطعا ، وأما طاعة الأمراء والسلاطين فغير واجبة قطعا ، بل الأكثر أنها تكون محرمة لأنهم لا يأمرون إلا بالظلم ، وفي الأقل تكون واجبة بحسب الظن الضعيف ، فكان حمل الآية على الإجماع أولى ، لأنه أدخل الرسول وأولي الأمر في لفظ واحد وهو قوله : ﴿ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرسول وَأُوْلِى الأمر ﴾ فكان حمل أولي الأمر الذي هو مقرون بالرسول على المعصوم أولى من حمله على الفاجر الفاسق .

وخامسها : أن أعمال الأمراء والسلاطين موقوفة على فتاوى العلماء ، والعلماء في الحقيقة أمراء الأمراء ، فكان حمل لفظ أولي الأمر عليهم أولى ،

وأما حمل الآية على الأئمة المعصومين على ما تقوله الروافض ففي غاية البعد لوجوه :

أحدها : ما ذكرناه أن طاعتهم مشروطة بمعرفتهم وقدرة الوصول إليهم ، فلو أوجب علينا طاعتهم قبل معرفتهم كان هذا تكليف ما لا يطاق ، ولو أوجب علينا طاعتهم إذا صرنا عارفين بهم وبمذاهبهم صار هذا الإيجاب مشروطا ، وظاهر قوله : ﴿ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرسول وَأُوْلِى الأمر مِنْكُمْ ﴾ يقتضي الإطلاق ، وأيضا ففي الآية ما يدفع هذا الاحتمال ، وذلك لأنه تعالى أمر بطاعة الرسول وطاعة أولي الأمر في لفظة واحدة ، وهو قوله : ﴿ وَأَطِيعُواْ الرسول وَأُوْلِى الأمر مِنْكُمْ ﴾ واللفظة الواحدة لا يجوز أن تكون مطلقة ومشروطة معا ، فلما كانت هذه اللفظة مطلقة في حق الرسول وجب أن تكون مطلقة في حق أولي الأمر .

الثاني : أنه تعالى أمر بطاعة أولي الأمر ، وأولو الأمر جمع ، وعندهم لا يكون في الزمان إلا إمام واحد ، وحمل الجمع على الفرد خلاف الظاهر .

وثالثها : أنه قال : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ والرسول ﴾ ولو كان المراد بأولي الأمر الإمام المعصوم لوجب أن يقال : فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الإمام ، فثبت أن الحق تفسير الآية بما ذكرناه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 116 . 117 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن قوله : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ والرسول ﴾ يدل عندنا على أن القياس حجة ، والذي يدل على ذلك أن قوله : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ إما أن يكون المراد فإن اختلفتم في شيء حكمه منصوص عليه في الكتاب أو السنة أو الإجماع ، أو المراد فإن اختلفتم في شيء حكمه غير منصوص عليه في شيء من هذه الثلاثة ، والأول باطل لأن على ذلك التقدير وجب عليه طاعته فكان ذلك داخلا تحت قوله : ﴿ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرسول وَأُوْلِى الأمر مِنْكُمْ ﴾ وحينئذ يصير قوله : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ والرسول ﴾ إعادة لعين ما مضى ، وإنه غير جائز .

وإذا بطل هذا القسم تعين الثاني وهو أن المراد : فإن تنازعتم في شيء حكمه غير مذكور في الكتاب والسنة والاجماع ، وإذا كان كذلك لم يكن المراد من قوله : ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ والرسول ﴾ طلب حكمه من نصوص الكتاب والسنة .

فوجب أن يكون المراد رد حكمه إلى الأحكام المنصوصة في الوقائع المشابهة له ، وذلك هو القياس ، فثبت أن الآية دالة على الأمر بالقياس .

فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون المراد بقوله : ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ والرسول ﴾ أي فوضوا علمه إلى الله واسكتوا عنه ولا تتعرضوا له ؟ وأيضاً فلم لا يجوز ان يكون المراد فردوا غير المنصوص إلى المنصوص في أنه لا يحكم فيه إلا بالنص ؟ وأيضا لم يجوز لا أن يكون المراد فردوا هذه الأحكام إلى البراءة الأصلية ؟

قلنا : أما الأول فمدفوع ، وذلك لأن هذه الآية دلت على أنه تعالى جعل الوقائع قسمين ، منها ما يكون حكمها منصوصا عليه ، ومنها ما لا يكون كذلك ، ثم أمر في القسم الأول بالطاعة والانقياد ، وأمر في القسم الثاني بالرد إلى الله وإلى الرسول ، ولا يجوز أن يكون المراد بهذا الرد السكوت ، لأن الواقعة ربما كانت لا تحتمل ذلك ، بل لا بد من قطع الشغب والخصومة فيها بنفي أو إثبات ، وإذا كان كذلك امتنع حمل الرد إلى الله على السكوت عن تلك الواقعة ، وبهذا الجواب يظهر فساد السؤال الثالث .

وأما السؤال الثاني : فجوابه أن البراءة الأصلية معلومة بحكم العقل ، فلا يكون رد الواقعة

إليها ردا إلى الله بوجه من الوجوه ، أما إذا رددنا حكم الواقعة إلى الأحكام المنصوص عليها كان هذا ردا للواقعة على أحكام الله تعالى ، فكان حمل اللفظ على هذا الوجه أولى .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 118.117 ﴾

فصل

قال الفخر :

هذه الآية دالة على أن الكتاب والسنة مقدمان على القياس مطلقا ، فلا يجوز ترك العمل بهما بسبب القياس ، ولا يجوز تخصيصهما بسبب القياس ألبتة ، سواء كان القياس جليا أو خفيا ، سواء كان ذلك النص مخصوصا قبل ذلك أم لا ، ويدل عليه أنا بينا أن قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ الله وَأَطِيعُواْ الرسول ﴾ أمر بطاعة الكتاب والسنة ، وهذا الأمر مطلق ، فثبت أن متابعة الكتاب والسنة سواء حصل قياس يعارضهما أو يخصصهما أو لم يوجد واجبة ، ومما يؤكد ذلك وجوه أخرى : أحدها : أن كلمة "إن" على قول كثير من الناس للاشتراط ، وعلى هذا المذهب كان قوله : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْء فَرُدُّوهُ إِلَى الله والرسول ﴾ صريح في أنه لا يجوز العدول إلى القياس إلا عند فقدان الأصول .

الثاني : أنه تعالى أخر ذكر القياس عن ذكر الأصول الثلاثة ، وهذا مشعر بأن العمل به مؤخر عن الأصول الثلاثة .

الثالث : أنه صلى الله عليه وسلم اعتبر هذا الترتيب في قصة معاذ حيث أخر الاجتهاد عن الكتاب ، وعلق جوازه على عدم وجدان الكتاب والسنة بقوله : "فإن لم تجد" الرابع : أنه تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم حيث قال : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا للملائكة اسجدوا لِآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ ﴾ [البقرة : 34] ثم إن إبليس لم يدفع هذا النص بالكلية ، بل خصص نفسه عن ذلك العموم بقياس هو قوله : ﴿ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾ [الأعراف : 12] ثم أجمع العقلاء على أنه جعل القياس مقدما على النص وصار بذلك السبب ملعونا ، وهذا يدل على أن تخصيص النص بالقياس تقديم للقياس على النص وانه غير جائز .

الخامس : أن القرآن مقطوع في متنه لأنه ثبت بالتواتر ، والقياس ليس كذلك ، بل هو مظنون من جميع الجهات ، والمقطوع راجح على المظنون .

السادس : قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله فأولئك هُمُ الظالمون ﴾ [المائدة : 45] وإذا وجدنا عموم الكتاب حاصلا في الواقعة ثم إنا لا نحكم به بل حكمنا بالقياس لزم الدخول تحت هذا العموم .

السابع : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين ءامَنُواْ لاَ تُقَدّمُواْ بَيْنَ يَدَىِ الله وَرَسُولِهِ ﴾ [الحجرات :

1] فإذا كان عموم القرآن حاضر ، ثم قدمنا القياس المخصص لزم التقديم بين يدي الله ورسوله .

(150/160)

الثامن : قوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُ الذين أَشْرَكُواْ لَوْ شَاء الله ﴾ [الأنعام : 148] إلى قوله : ﴿ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَى الظن ﴾ [الأنعام : 148] جعل اتباع الظن من صفات الكفار ، ومن الموجبات القوية في مذمتهم ، فهذا يقتضي أن لا يجوز العمل بالقياس ألبتة ترك هذا النص لما بينا أنه يدل على جواز العمل بالقياس ، لكنه إنما دل على ذلك عند فقدان النصوص ، فوجب عند وجدانها أن يبقى على الأصل .

التاسع : أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فلإن وافقه فاقبلوه وإلا ذروه " ولا شك أن الحديث أقوى من القياس ، فإذا كان الحديث الذي لا يوافقه الكتاب مردوداً فالقياس أولى به .

العاشر : أن القرآن كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، والقياس يفرق عقل الإنسان الضعيف ، وكل من له عقل سليم عُلِمَ أن الأول أقوى بالمتابعة وأحرى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 118. 119 ﴾

فصل

قال الفخر :

هذه الآية دالة على أن ما سوى هذه الأصول الأربعة : أعني الكتاب والسنة والإجماع والقياس مردود باطل ، وذلك لأنه تعالى جعل الوقائع قسمين :

أحدهما : ما تكون أحكامها منصوصة عليها وأمر فيها بالطاعة وهو قوله : ﴿ يا أيها الذين ءامَنُواْ أَطِيعُواْ الله وَأَطِيعُواْ الرسول وَأُوْلِى الأمر مِنْكُمْ ﴾

والثاني : ما لا تكون أحكامها منصوصة عليها وأمر فيها بالاجتهاد وهو قوله : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْء فَرُدُّوهُ إِلَى الله والرسول ﴾ فإذا كان لا مزيد على هذين القسمين وقد أمر الله تعالى في كل واحد منهما بتكليف خاص معين دل ذلك على أنه ليس للمكلف أن يتمسك بشيء سوى هذه الأصول الأربعة ، وإذا ثبت هذا فنقول : القول بالاستحسان الذي يقول به أبو حنيفة رضي الله عنه ، والقول بالاستصلاح الذي يقول به مالك رحمه الله إن كان المراد به أحد هذه الأمور الأربعة فهو تغيير عبارة ولا فائدة فيه ، وإن كان مغايراً لهذه الأربعة كان القول به باطلا قطعاً لدلالة هذه الآية على بطلانه كما ذكرنا . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 119 ﴾

فصل

قال الفخر :

زعم كثير من الفقهاء أن قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ الله وَأَطِيعُواْ الرسول ﴾ يدل على أن ظاهر الأمر للوجوب ، واعترض المتكلمون عليه فقالوا : قوله : ﴿ أَطِيعُواْ الله ﴾ فهذا لا يدل على الإيجاب إلا إذا ثبت أن الأمر للوجوب .

وهذا يقتضي افتقار الدليل إلى المدلول وهو باطل ، وللفقهاء أن يجيبوا عنه من وجهين :

الأول : أن الأوامر الواردة في الوقائع المخصوصة دالة على الندبية فقوله : ﴿ أَطِيعُواْ ﴾ لو كان معناه أن الإتيان بالمأمورات مندوب فحينئذ لا يبقى لهذه الآية فائدة .

لأن مجرد الندبية كان معلوما من تلك الأوامر ، فوجب حملها على إفادة الوجوب حتى يقال : ان الأوامر دلت على أن فعل تلك المأمورات أولى من تركها ، وهذه الآية دلت على المنع من تركها فحينئذ يبقى لهذه الآية فائدة .

والثاني : أنه تعالى ختم الآية بقوله : ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بالله واليوم الآخر ﴾ وهو وعيد ، فكما أن احتمال اختصاصه بقوله : ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى الله ﴾ قائم ، فكذلك احتمال عوده إلى الجملتين أعني قوله : ﴿ أَطِيعُواْ الله ﴾ وقوله : ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى الله ﴾ قائم ، ولا شك أن الاحتياط فيه ، وإذا حكمنا بعود ذلك الوعيد إلى الكل صار قوله : ﴿ أَطِيعُواْ الله ﴾ موجبا للوجوب ، فثبت أن هذه الآية دالة على أن ظاهر الأمر للوجوب ، ولا شك أنه أصل معتبر في الشرع. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 119. 120 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن المنقول عن الرسول صلى الله عليه وسلم إما القول وإما الفعل ، أما القول فيجب إطاعته لقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ الله وَأَطِيعُواْ الرسول ﴾ وأما الفعل فيجب على الأمة الاقتداء به إلا ما خصه الدليل.

وذلك لأنا بينا أن قوله : ﴿ أَطِيعُواْ ﴾ يدل على أن أوامر الله للوجوب ثم إنه تعالى قال في آية أخرى في صفة محمد عليه الصلاة والسلام : ﴿ فاتبعوه ﴾ وهذا أمر ، فوجب أن يكون للوجوب ، فثبت أن متابعته واجبة ، والمتابعة عبارة عن الإتيان بمثل فعل الغير لأجل أن ذلك الغير فعله ، فثبت ان قوله ﴿ أَطِيعُواْ الله ﴾ يوجب الاقتداء بالرسول في كل أفعاله ، وقوله : ﴿ وَأَطِيعُواْ الرسول ﴾ يوجب الاقتداء به في جميع أقواله ، ولا شك أنهما أصلان

معتبران في الشريعة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 120 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن ظاهر الأمر وإن كان في أصل الوضع لا يفيد التكرار ولا الفور إلا أنه في عرف الشرع يدل عليه ، ويدل عليه وجوه :

الأول : أن قوله : ﴿ أَطِيعُواْ الله ﴾ يصح منه استثناء أي وقت كان ، وحكم الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل ، فوجب أن يكون قوله : ﴿ أَطِيعُواْ الله ﴾ متناولا لكل الأوقات ، وذلك يقتضي التكرار ، والتكرار يقتضي الفور .

الثاني : أنه لو لم يفد ذلك لصارت الآية مجملة ، لأن الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة غير مذكورة ، أما لو حملناه على العموم كانت الآية مبينة ، وحمل كلام الله على الوجه الذي يكون مبينا أولى من حمله على الوجه الذي به يصير مجملا مجهولا ، أقصى ما في الباب أنه يدخله التخصيص ، والتخصيص خير من الاجمال .

الثالث : أن قوله : ﴿ أَطِيعُواْ الله ﴾ أضاف لفظ الطاعة إلى لفظ الله ، فهذا يقتضي أن

وجوب الطاعة علينا له إنما كان لكوننا عبيدا له ولكونه إلها ، فثبت من هذا الوجه أن المنشأ لوجوب الطاعة هو العبودية والربوبية ، وذلك يقتضي دوام وجوب الطاعة على جميع المكلفين إلى قيام القيامة وهذا أصل معتبر في الشرع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 120 ﴾

(154/160)

فصل

قال الفخر :

إنه قال : ﴿ أَطِيعُواْ الله ﴾ فأفرده في الذكر ، ثم قال : ﴿ وَأَطِيعُواْ الرسول وَأُوْلِى الأمر مِنْكُمْ ﴾ وهذا تعليم من الله سبحانه لهذا الأدب ، وهو أن لا يجمعوا في الذكر بين اسمه سبحانه وبين اسم غيره ، وأما إذا آل الأمر إلى المخلوقين فيجوز ذلك ، بدليل انه قال : ﴿ وَأَطِيعُواْ الرسول وَأُوْلِى الأمر مِنْكُمْ ﴾ وهذا تعليم لهذا الأدب ، ولذلك روي أن واحدا ذكر عند الرسول عليه الصلاة والسلام وقال : من أطاع الله والرسول فقد رشد ، ومن عصاهما فقد غوى ، فقال عليه الصلاة والسلام : " بئس الخطيب أنت هلا قلت من عصى الله وعصى رسوله " أو لفظ هذا معناه ، وتحقيق القول فيه أن الجمع بين الذكرين في

اللفظ يوهم نوع مناسبة ومجانسة ، وهو سبحانه متعال عن ذلك . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 120 ﴾

فصل فى فروع تتعلق بالإجماع

قال الفخر :

قد دللنا على أن قوله : ﴿ وَأُوْلِى الأمر مِنْكُمْ ﴾ يدل على أن الإجماع حجة فنقول : كما أنه دل على هذا الأصل فكذلك دل على مسائل كثيرة من فروع القول بالإجماع ، ونحن نذكر بعضها :

الفرع الأول : مذهبنا أن الإجماع لا ينعقد إلا بقول العلماء الذين يمكنهم استنباط أحكام الله من نصوص الكتاب والسنة ، وهؤلاء هم المسمون بأهل الحل والعقد في كتب أصول الفقه نقول : الآية دالة عليه لأنه تعالى أوجب طاعة أولي الأمر ، والذين لهم الأمر والنهي في الشرع ليس إلا هذا الصنف من العلماء ، لأن المتكلم الذي لا معرفة له بكيفية استنباط الأحكام من النصوص لا اعتبار بأمره ونهيه ، وكذلك المفسر والمحدث الذي لا قدرة له على استنباط الأحكام من القرآن والحديث ، فدل على ما ذكرناه ، فلما دلت الآية على أن اجماع أولي الأمر حجة علمنا دلالة الآية على أن ينعقد الإجماع بمجرد قول هذه الطائفة من العلماء .

وأما دلالة الآية على أن العامي غير داخل فيه فظاهر ؛ لأنه من الظاهر أنهم ليسوا من أولي الأمر .

الفرع الثاني : اختلفوا في أن الإجماع الحاصل عقيب الخلاف هل هو حجة ؟ والأصح أنه حجة ، والدليل عليه هذه الآية ، وذلك لأنا بينا أن قوله : ﴿ وَأَطِيعُواْ الرسول وَأُوْلِى الأمر مِنْكُمْ ﴾ يقتضي وجوب طاعة جملة أهل الحل والعقد من الأمة ، وهذا يدخل فيه ما حصل بعد الخلاف وما لم يكن كذلك ، فوجب أن يكون الكل حجة .

الفرع الثالث : اختلفوا في أن انقراض أهل العصر هل هو شرط ؟ والأصح أنه ليس بشرط ، والدليل عليه هذه الآية ، وذلك لأنها تدل على وجوب طاعة المجمعين ، وذلك يدخل فيه ما إذا انقرض العصر وما إذا لم ينقرض .

الفرع الرابع : دلت الآية على أن العبرة باجماع المؤمنين لأنه تعالى قال في أول الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ ثم قال : ﴿ وَأُوْلِى الأمر مِنْكُمْ ﴾ فدل هذا على أن العبرة باجماع المؤمنين ، فأما سائر الفرق الذين يشك في إيمانهم فلا عبرة بهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 120 . 121 ﴾

فصل فى فروع تتعلق بالقياس

قال الفخر :

ذكرنا أن قوله : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ والرسول ﴾ يدل على صحة العمل بالقياس ، فنقول : كما أن هذه الآية دلت على هذا الأصل ، فكذلك دلت على مسائل كثيرة من فروع القول بالقياس ، ونحن نذكر بعضها :

الفرع الأول : قد ذكرنا أن قوله : ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ ﴾ معناه فردوه إلى واقعة بين الله حكمها ، ولا بد وأن يكون المراد فردوها إلى واقعة تشبهها ، إذ لو كان المراد بردها ردها إلى واقعة تخالفها في الصورة والصفة ، فحينئذ لم يكن ردها إلى بعض الصور أولى من ردها إلى الباقي ، وحينئذ يتعذر الرد ، فعلمنا أنه لا بد وأن يكون المراد : فردوها إلى واقعة تشبهها في الصورة والصفة .

ثم إن هذا المعنى الذي قلناه يؤكد بالخبر والأثر ، أما الخبر فإنهم لما سألوه صلى الله عليه وسلم عن قبلة الصائم فقال عليه الصلاة والسلام : " أرأيت لو تمضمضت " يعني المضمضة مقدمة الأكل ، كما أن القبلة مقدمة الجماع ، فكما أن تلك المضمضة لم تنقض الصوم ، فكذا القبلة .

ولما سألته الخثعمية عن الحج فقال عليه الصلاة والسلام : " أرأيت لو كان على أبيك دين

فقضيته هل يجزى " فقالت نعم : قال عليه الصلاة والسلام : " فدين الله أحق بالقضاء "

وأما الأثر فما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور برأيك ، فدل مجموع ما ذكرناه من دلالة هذه الآية ودلالة الخبر ودلالة الأثر على أن قوله : ﴿ فَرُدُّوهُ ﴾ أمر برد الشيء إلى شبيهه ، وإذا ثبت هذا فقد جعل الله المشابهة في الصورة والصفة دليلا على أن الحكم في غير محل النص مشابه للحكم في محل النص ، وهذا هو الذي يسميه الشافعي رحمه الله قياس الأشباه ، ويسميه أكثر الفقهاء قياس الطرد ، ودلت هذه الآية على صحته لأنه لما ثبت بالدليل أن المراد من قوله : ﴿ فَرُدُّوهُ ﴾ هو أنه ردوه إلى شبيهه علمنا أن الأصل المعول عليه في باب القياس محض المشابهة ، وهذا بحث فيه طول ، ومرادنا بيان كيفية استنباط المسائل من الآيات ، فأما الاستقصاء فيها فمذكور في سائر الكتب .

الفرع الثاني : دلت الآية على أن شرط الاستدلال بالقياس في المسألة أن لا يكون فيها نص من الكتاب والسنة لأن قوله : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ ﴾ مشعر بهذا الاشتراط .

الفرع الثالث : دلت الآية على أنه إذا لم يوجد في الواقعة نص من الكتاب والسنة والاجماع جاز استعمال القياس فيه كيف كان ، وبطل به قول من قال : لا يجوز استعمال القياس في الكفارات والحدود وغيرهما ؛ لأن قوله : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ عام في كل واقعة لا نص فيها .

الفرع الرابع : دلت الآية على أن من أثبت الحكم في صورة بالقياس فلا بد وأن يقيسه على صورة ثبت الحكم فيها بالنص ، ولا يجوز أن يقيسه على صورة ثبت الحكم فيها بالقياس لأن قوله : ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ والرسول ﴾ ظاهره مشعر بأنه يجب رده إلى الحكم الذي ثبت بنص الله ونص رسوله .

الفرع الخامس : دلت الآية على أن القياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالقرآن ، والقياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالسنة إذا تعارضا كان القياس على القرآن مقدما على القياس على الخبر لأنه تعالى قدم الكتاب على السنة في قوله : ﴿ وَأَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرسول ﴾ وفي قوله : ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ والرسول ﴾ وكذلك في خبر معاذ .

الفرع السادس : دلت الآية على أنه إذا تعارض قياسان أحدهما تأيد بإيماء في كتاب الله والآخر تأيد بإيماء خبر من أخبار رسول الله ، فإن الأول مقدم على الثاني ، يعني كما ذكرناه في الفرع الخامس ، فهذه المسائل الأصولية استنبطناها من هذه الآية في أقل من ساعتين ، ولعل الإنسان إذا استعمل الفكر على الاستقصاء أمكنه استنباط أكثر مسائل أصول الفقه

من هذه الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 122.121 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَأُوْلِى الأمر ﴾

قال الفخر :

قوله : ﴿ وَأُوْلِى الأمر ﴾ معناه ذوو الأمر وأولو جمع ، وواحده ذو على غير القياس ، كالنساء والابل والخيل ، كلها أسماء للجمع ولا واحد له في اللفظ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 122 ﴾

(158/160)

لطيفة

قال السمرقندى :

وقال الخليل بن أحمد البصري : الناس أربعة : رجل لا يدري ولا يدري أنه لا يدري ، فهذا أحمق فاجتنبوه .

ورجل لا يدري ويدري أنه لا يدري ، فهذا جاهل فعلّموه ، ورجل يدري ولا يدري أنه يدري ، فهذا نائم فأيقظوه .

ورجل يدري وهو يدري أنه يدري ، فهذا عالم فاتبعوه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ

﴿ 1 صـ 338 ﴾

قوله تعالى ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ ﴾

قال الفخر :

قوله : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ ﴾ قال الزجاج : اختلفتم وقال كل فريق : القول قولي واشتقاق المنازعة من النزع الذي هو الجذب ، والمنازعة عبارة عن مجاذبة كل واحد من الخصمين لحجة مصححة لقوله ، أو محاولة جذب قوله ونزعه إياه عما يفسده . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 122 ﴾

فائدة

قال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ فردوه إلى الله والرسول ﴾ في كيفيّة هذا الرد قولان .

أحدهما : أن ردّه إلى الله ردّه إلى كتابه ، ورده إلى النبي رده إلى سنّته ، هذا قول مجاهد ، وقتادة ، والجمهور .

قال القاضي أبو يعلى : وهذا الرّد يكون من وجهين .

أحدهما : إلى المنصوص عليه باسمه ومعناه .

والثاني : الرّد إليهما من جهة الدلالة عليه ، واعتباره من طريق القياس ، والنظائر .

والقول الثاني : أن ردّه إلى الله ورسوله أن يقول : من لا يعلم الشيء : الله ورسوله أعلم ،

ذكره قومٌ ، منهم الزجاج. انتهى انتهى . اهـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ 117 ﴾

قوله تعالى ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ واليوم الآخر ﴾

فائدة

قال الفخر :

هذا الوعيد يحتمل أن يكون عائدا إلى قوله : ﴿ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرسول ﴾ وإلى قوله : ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ والرسول ﴾ ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 122 ﴾

(159/160)

قال ابن عطية :

وفي قوله : ﴿ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ بعض وعيد ، لأن فيه جزاء المسيء العاتي ، وخاطبهم بـ ﴿ إن كنتم تؤمنون ﴾ وهم قد كانوا آمنوا ، على جهة التقرير ، ليتأكد الإلزام . انتهى انتهى . اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ 71 ﴾

فصل

قال القرطبي :

قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ أي تجادلتم واختلفتم ؛ فكأن كل واحد ينتزع حجة الآخر ويُذهبها .

والنزع الجذب .

والمنازعة مجاذبة الحجج ؛ ومنه الحديث : " وأنا أقول مالِي ينازعني القرآن " وقال الأعشى :

نازعتهم قُضُبَ الرّيحان مُتَّكِئاً . . .

وقهوةً مُزّةً راوُوقها خضل

الخضل النبات الناعم والخَضِيلة الروضة ﴿ فِي شَيْءٍ ﴾ أي من أمر دينكم .

﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ والرسول ﴾ أي رُدّوا ذلك الحكم إلى كتاب الله أو إلى رسوله بالسؤال في حياته ، أو بالنظر في سنته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ؛ هذا قول مجاهد والأعمش وقَتادة ، وهو الصحيح .

ومن لم يَرَ هذا اختل إيمانه ؛ لقوله تعالى ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بالله واليوم الآخر ﴾ .

وقيل : المعنى قولوا الله ورسوله أعلم ؛ فهذا هو الردّ .

وهذا كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : الرجوع إلى الحق خير من التّمادِي في الباطل .

والقول الأوّل أصح ؛ لقول عليّ رضي الله عنه : ما عندنا إلاّ ما في كتاب الله وما في هذه

الصحيفة ، أو فَهْمٌ أُعطِيَه رجل مسلم .

ولو كان كما قال هذا القائل لبطل الاجتهاد الذي خُصّ به هذه الأُمة والاستنباطُ الذي أعطِيهَا ، ولكن تُضرب الأمثال ويطلب المثال حتى يخرج الصواب .

قال أبو العالية : وذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرسول وإلى أُوْلِي الأمر مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الذين يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ .

(160/160)

نعم ، ما كان مِمّا استأثر الله بعلمه ولم يُطلِع عليه أحداً من خلقه فذلك الذي يُقال فيه : الله أعلم .

وقد استنبط عليّ رضي الله عنه مدّة أقلّ الحَمْل وهو ستة أشهر من قوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْراً ﴾ [الأحقاف : 15] وقوله تعالى : ﴿ والوالدات يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : 233] فإذا فصلنا الحولين من ثلاثين شهراً بقيت ستة أشهر ؛ ومثله كثير .

وفي قوله تعالى : ﴿ عَلَى الرسول ﴾ دليل على أن سُنّته صلى الله عليه وسلم يعمل بها ويُمتثل ما فيها .

قال صلى الله عليه وسلم : " ما نَهَيْتُكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم " أخرجه مسلم .

ورَوى أبو داود عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا أُلْفِيَنَّ أحدكم متّكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نَهَيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه " وعن العِرْبَاض بن سارية أنه حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس وهو يقول : " أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته قد يَظُنّ أن الله لم يحرّم شيئاً إلاّ ما في هذا القرآن ألاَ وإني والله قد أمَرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر " وأخرجه الترمذيّ من حديث المِقْدام بن مَعْدِي كَرب بمعناه وقال : حديث حسن غريب . والقاطع قولُه تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الذين يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [النور : 63] الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 262.261 ﴾ .

(161/160)

لطيفة

قال الفخر :

ظاهر قوله : ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بالله واليوم الاخر ﴾ يقتضي أن من لم يطع الله والرسول لا يكون مؤمنا ، وهذا يقتضي أن يخرج المذنب عن الإيمان لكنه محمول على التهديد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 122 ﴾

فائدة

قال الزمخشري :

وكيف تلزم طاعة أمراء الجور وقد جنح الله الأمر بطاعة أولي الأمر بما لا يبقى معه شك ، وهو أن أمرهم أولاً بأداء الأمانات وبالعدل في الحكم وأمرهم آخراً بالرجوع إلى الكتاب والسنة فيما أشكل ، وأمراء الجور لا يؤدّون أمانة ولا يحكمون بعدل ، ولا يردون شيئاً إلى كتاب ولا إلى سنة ، إنما يتبعون شهواتهم حيث ذهبت بهم ، فهم منسلخون عن صفات الذين هم أولو الأمر عند الله ورسوله ، وأحق أسمائهم : اللصوص المتغلبة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشاف حـ 1 صـ 524 ﴾

لطيفة

قال النسفي :

وحكي أن مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال لأبي حازم : ألستم أمرتم بطاعتنا بقوله : و"أولي الأمر منكم" ؟ فقال أبو حازم : أليس قد نزعت الطاعة عنكم إذا خالفتم الحق . بقوله "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله و"الرسول" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير

النسفى حـ 1 صـ 232 ﴾ . بتصرف يسير .

قوله تعالى ﴿ ذلك خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾

قال الفخر :

﴿ ذلك خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ أي ذلك الذي أمرتكم به في هذه الآية خير لكم وأحسن عاقبة لكم لأن التأويل عبارة عما إليه مآل الشيء ومرجعه وعاقبته . انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 122 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ ذلك خَيْرٌ ﴾ أي ردّكم ما اختلفتم فيه إلى الكتاب والسنة خير من التّنازُع.

﴿ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ أي مَرجِعاً ؛ من آل يؤول إلى كذا أي صار .

وقيل : من أُلْتُ الشيء إذا جمعته وأصلحته .

فالتأويل جمع معاني ألفاظ أَشكَلت بلفظ لا إشكال فيه ؛ يُقال : أَوّل الله عليك أمْرَك أي جمعه .

(162/160)

ويجوز أن يكون المعنى وأحسن من تأويلكم. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ تفسير القرطبى جـ 5 صـ 263 ﴾.

فائدة

قال ابن الجوزى:

وفي المراد بالتأويل أربعة أقوال.

أحدها: أنه الجزاء، والثواب، وهو قول مجاهد، وقتادة.

والثاني: أنه العاقبة، وهو قول السدي، وابن زيد، وابن قتيبة، والزجاج.

والثالث: أنه التصديق، مثل قوله ﴿ هذا تأويل رؤياي ﴾ [يوسف: 100] قاله ابن زيد في رواية.

والرابع: أن معناه: ردّكم إِياه إلى الله ورسوله أحسن من تأويلكم، ذكره الزجاج. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ زاد المسير جـ 2 صـ 117. 118 ﴾

فائدة

قال الشيخ الشنقيطى

قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ ﴾ الآية.

أمر الله في هذه الآية الكريمة، بأن كل شيء تنازع فيه

الناس من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. لأنه تعالى قال: ﴿ مَّنْ يُطِعِ الرسول فَقَدْ أَطَاعَ الله ﴾ [النساء: 80] وأوضح هذا المأمور به هنا بقوله: ﴿ وَمَا اختلفتم فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى الله ﴾ [الشورى: 10] الآية، ويفهم من هذه الآية الكريمة أنه لا يجوز التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقد أوضح تعالى هذا المفهوم موبخاً للمتحاكمين إلى غير كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم مبيناً أن الشيطان أضلهم ضلالاً بعيداً عن الحق بقوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الذين يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يتحاكموا إِلَى الطاغوت وَقَدْ أمروا أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشيطان أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً ﴾ [النساء: 60] وأشار إلى أنه لا يؤمن أحد حتى يكفر بالطاغوت بقوله: ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بالطاغوت وَيُؤْمِن بالله فَقَدِ استمسك بالعروة الوثقى ﴾ [البقرة: 256].

ومفهوم الشرط أن من لم يكفر بالطاغوت لم يستمسك بالعروة الوثقى وهو كذلك، ومن لم يستمسك بالعروة الوثقى فهو بمعزل عن الإيمان. لأن الإيمان بالله هو العروة الوثقى، والإيمان بالطاغوت يستحيل اجتماعه مع الإيمان بالله. لأن الكفر بالطاغوت شرط في الإيمان بالله أو ركن منه، كما هو صريح قوله: ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بالطاغوت ﴾ [البقرة: 265] الآية.

تنبيه : استدل منكرو القياس بهذه الآية الكريمة ، أعني قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ ﴾ الآية ، على بطلان القياس قالوا : لأنه تعالى أوجب الرد إلى خصوص الكتاب والسنة دون القياس ، وأجاب الجمهور بأنه لا دليل لهم في الآية . لأن إلحاق غير المنصوص بالمنصوص لوجود معنى النص فيه لا يخرج عن الرد إلى الكتاب والسنة ، بل قال بعضهم : الآية متضمنة لجميع الأدلة الشرعية ، فالمراد بإطاعة الله العمل بالكتاب وبإطاعة الرسول العمل بالسنة ، وبالرد إليهما القياس . لأن رد المختلف فيه غير المعلوم من النص إلى المنصوص عليه ، إنما يكون بالتمثيل والبناء عليه ، وليس القياس شيئاً وراء ذلك .

وقد علم من قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ ﴾ [النساء : 59] أنه عند عدم النزاع يعمل بالمتفق عليه ، وهو الإجماع قاله الألوسي في تفسيره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أضواء البيان حـ 1 صـ 244 . 245 ﴾

ومن فوائد الماوردى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ يعني أطيعوا الله في أوامره ونواهيه ، وأطيعوا الرسول .

روى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَا اللهَ ، وَمَنْ عَصَا أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي " . وفي طاعة الرسول قولان : أحدهما : اتباع سنته ، وهو قال عطاء .

والثاني : وأطيعوا الرسول إن كان حياً ، وهو قول ابن زيد .

وفي أولي الأمر أربعة أقاويل :

أحدها : هم الأمراء ، وهو قول ابن عباس ، وأبي هريرة ، والسدي ، وابن زيد .

(165/160)

وقد روى هشام عن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "سَيَلِيكُم بَعْدِي وُلاَةٌ ، فَيَلِيكُمُ البَرُّ بِبِرِّهِ ، وَيَلِيكُمُ الفَاجِرُ بِفجُورِهِ ، فَاسْمَعُوا لَهُم وَأَطِيعُوا فِي كُلِّ مَا وَافَقَ الحَقَّ ، وَصَلُّوا وَرَاءَهُم ، فَإِنْ أَحْسَنُواْ فَلَكُم وَلَهُم ، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَكُم وَعَلَيهِم " . واختلف قائلو هذا القول في سبب نزولها في الأمراء ، فقال ابن عباس : نزلت في عبد

الله بن حذافة بن قيس السهمي إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية . وقال السدي : نزلت في عمار بن ياسر ، وخالد بن الوليد حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية .

والقول الثاني : هم العلماء والفقهاء ، وهو قول جابر بن عبد الله ، والحسن ، وعطاء ، وأبي العالية .

والثالث : هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قول مجاهد .

والرابع : هم أبو بكر وعمر ، وهو قول عكرمة .

وطاعة وُلاَةِ الأمر تلزم في طاعة الله دون معصيته ، وهي طاعة يجوز أن تزول ، لجواز معصيتهم ، ولا يجوز أن تزول طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لامتناع معصيته .

وقد روى نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " عَلَى المرءِ المُسْلِمِ الطَّاعةُ فِيمَا أَحبَّ أو كَرِهَ إلاَّ أنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيةٍ فَلاَ طَاعَةَ " . قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُم فِي شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ ﴾ قال مجاهد ، وقتادة : يعني إلى كتاب الله وسنة رسوله .

﴿ إِن كُنتُم تُؤْمِنُونَ باللهِ وَالْيومِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيرٌ وَأَحسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : أَحْمَدُ عَاقِبَةً ، وهذا قول قتادة ، والسدي ، وابن زيد .

والثاني : أَظهَرُ حقاً وأَبْيَنُ صَواباً ، وهو معنى قول مجاهد .

والثالث: أحسن من تأويلكم الذي لا يرجع إلى أصل ولا يفضي إلى حق، وهذا قول الزجاج. انتهى انتهى. اهـ ﴿النكت والعيون حـ 1 صـ 499. 501﴾

(166/160)

ومن فوائد أبي السعود فى الآية

قال رحمه الله:

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ بعد ما أمر الولاةَ بطريق العمومِ أو بطريق الخصوصِ بأداء الأماناتِ والعدلِ في الحكومات أمرَ سائرَ الناسِ بطاعتهم لكن لا مطلقاً بل في ضمن طاعةِ الله تعالى وطاعةِ رسولِه صلى الله عليه وسلم حيث قيل: ﴿ أَطِيعُواْ الله وَأَطِيعُواْ الرسول وَأُوْلِى الأمر مِنْكُمْ ﴾ وهم أمراءُ الحقِّ وولاةُ العدلِ كالخلفاء الراشدين ومَنْ يقتدي بهم من المهتدين، وأما أمراءُ الجَوْرِ فبمعزل من استحقاق العطفِ على الله تعالى والرسولِ عليه الصلاة والسلام في وجوب الطاعةِ لهم وقيل: هم علماءُ الشرعِ لقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرسول وإلى أُوْلِى الأمر مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الذين يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ ويأباه قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْء فَرُدُّوهُ إِلَى الله ﴾ إذ ليس للمقلد أن ينازعَ المجتهدَ في حكمه، إلا أن يُجعلَ الخطابُ لأولي الأمر بطريق الالتفاتِ وفيه بُعدٌ، وتصديرُ (إن) الشرطية بالفاء

لترتبها على ما قبلها فإن بيانَ حكمِ طاعةِ أولي الأمرِ عند موافقتِها لطاعة الله تعالى وطاعةِ الرسولِ عليه السلام يستدعي بيانَ حكمِها عند المخالفةِ أي إن اختلفتم أنتم وأولوا الأمرِ منكم في أمرٍ من أمور الدِّين فراجعوا فيه إلى كتاب الله ﴿ والرسول ﴾ أي إلى سننه وقد استدل به مُنكِروا القياسِ وهو في الحقيقة دليلٌ على حجيته كيف لا وردُّ المختلَفِ فيه إلى المنصوص عليه إنما يكون بالتمثيل والبناءِ عليه وهو المَعنيُّ بالقياس ، ويؤيده الأمرُ به بعد الأمرِ بطاعة الله تعالى وبطاعة رسولِه عليه الصلاة والسلام فإنه يدل على أن الأحكامَ ثلاثةٌ : ثابتٌ بالكتاب وثابتٌ بالسنة وثابتٌ بالرد إليهما بالقياس ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ واليوم الآخر ﴾ متعلقٌ بالأمر الأخيرِ

(167/160)

الواردِ في محل النزاعِ إذ هو المحتاجُ إلى التحذير من المخالفة ، وجوابُ الشرطِ محذوفٌ عند جمهورِ البصريين ثقةً بدِلالة المذكورِ عليه أي إن كنتم تؤمنون بالله واليومِ الآخرِ فردوه الخ ، فإن الإيمانَ بهما يوجب ذلك أما الإيمانُ بالله تعالى فظاهرٌ ، وأما الإيمانُ باليوم الآخرِ فلما فيه من العقاب على المخالفة ﴿ ذلك ﴾ أي الرد المأمورُ به ﴿ خَيْرٌ ﴾ لكم وأصلح ﴿ وَأَحْسَنُ ﴾ في نفسه ﴿ تَأْوِيلاً ﴾ أي عاقبةً ومآلاً ، وتقديمُ خيْرِيّته لهم على أحسنيته في

نفسه لما مر من تعلق أنظارِهم بما ينفعهم ، والمرادُ بيانُ اتصافِه في نفسه بالخيرية الكاملةِ والحُسْنِ الكاملِ في حد ذاتِه من غير اعتبار فضلِه على شيء يشاركه في أصل الخيريةِ والحسنِ كما ينبىء عنه التحذيرُ السابق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 193.194 ﴾

(168/160)

ومن فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ ﴾ بعدما أمر سبحانه ولاة الأمور بالعموم أو الخصوص بأداء الأمانة والعدل في الحكومة أمر الناس بإطاعتهم في ضمن إطاعته عز وجل وإطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال عز من قائل : ﴿ أَطِيعُواْ الله ﴾ أي الزموا طاعته فيما أمركم به ونهاكم عنه ﴿ وَأَطِيعُواْ الرسول ﴾ المبعوث لتبليغ أحكامه إليكم في كل ما يأمركم به وينهاكم عنه أيضاً ، وعن الكلبي أن المعنى : أطيعوا الله في الفرائض وأطيعوا الرسول في السنن ، والأول أولى وأعاد الفعل وإن كانت طاعة الرسول مقترنة بطاعة الله تعالى اعتناءاً بشأنه عليه الصلاة والسلام وقطعاً لتوهم أنه لا يجب امتثال ما ليس في القرآن وإيذاناً بأن له

صلى الله عليه وسلم استقلالاً بالطاعة لم يثبت لغيره ، ومن ثمّ لم يعد في قوله سبحانه : ﴿ وَأُوْلِى الأمرِ مِنْكُمْ ﴾ إيذاناً بأنهم لا استقلال لهم فيها استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم ، واختلف في المراد بهم فقيل : أمراء المسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والسلاطين والقضاة وغيرهم ، وقيل : المراد بهم أمراء السرايا ، وروي ذلك عن أبي هريرة وميمون بن مهران ، وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي ، وأخرجه ابن عساكر عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد في سرية ، وفيها عمار بن ياسر فساروا قبل القوم الذين يريدون فلما بلغوا قريباً منهم عرسوا وأتاهم ذو العيينتين فأخبرهم فأصبحوا قد هربوا غير رجل أمر أهله فجمعوا متاعهم ثم أقبل يمشي في ظلمة الليل حتى أتى عسكر خالد يسأل عن عمار بن ياسر فأتاه فقال : يا أبا اليقظان إني قد أسلمت وشهدت أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن قومي لما سمعوا بكم هربوا وإني بقيت

فهل إسلامي نافعي غداً وإلا هربت ؟ فقال عمار : بل هو ينفعك فأقم فأقام فلما أصبحوا أغار خالد فلم يجد أحداً غير الرجل فأخذه وأخذ ماله فبلغ عماراً الخبر فأتى خالداً فقال : خل عن الرجال فإنه قد أسلم وهو في أمان مني ، قال خالد : وفيم أنت تجير ؟ فاستبا وارتفعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأجاز أمان عمار ، ونهاه أن يجير الثانية على أمير فاستبا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خالد : يا رسول الله أتترك هذا العبد الأجدع يشتمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا خالد لا تسب عماراً فإن من سب عماراً سبه الله تعالى ومن أبغض عماراً أبغضه الله تعالى ومن لعن عماراً لعنه الله تعالى فغضب عمار فقام فتبعه خالد حتى أخذ بثوبه فاعتذر إليه فرضي ، فأنزل الله تعالى هذه الآية" ووجه التخصيص على هذا أن في عدم إطاعتهم ولا سلطان ولا حاضرة مفسدة عظيمة ، وقيل : المراد بهم أهل العلم ، وروى ذلك غير واحد عن ابن عباس وجابر بن عبد الله ومجاهد والحسن وعطاء وجماعة ، واستدل عليه أبو العالية بقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرسول وإلى أُوْلِى الأمر مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الذين يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : 83] فإن العلماء هم المستنبطون المستخرجون للأحكام ، وحمله كثير وليس ببعيد على ما يعم الجميع لتناول الاسم لهم لأن للأمراء تدبير أمر الجيش والقتال ، وللعلماء حفظ الشريعة وما يجوز مما لا يجوز .

واستشكل إرادة العلماء لقوله تعالى : ﴿ فَإِن تنازعتم فِي شَىْءٍ ﴾ فإن الخطاب فيه عام للمؤمنين مطلقاً والشيء خاص بأمر الدين بدليل ما بعده ، والمعنى فإن تنازعتم أيها المؤمنون أنتم وأولو الأمر منكم في أمر من أمور الدين ﴿ فَرُدُّوهُ ﴾ فراجعوا فيه ﴿ إِلَى الله ﴾ أي إلى كتابه ﴿ والرسول ﴾ أي إلى سنته ، ولا شك أن هذا إنما يلائم حمل أولي الأمر على الأمراء دون العلماء لأن للناس والعامة منازعة الأمراء في بعض الأمور وليس لهم منازعة العلماء إذ المراد بهم المجتهدون والناس ممن سواهم لا ينازعونهم في أحكامهم .

وجعل بعضهم : الخطاب فيه لأولي الأمر على الالتفات ليصح إرادة العلماء لأن للمجتهدين أن ينازع بعضهم بعضاً مجادلة ومحاجة فيكون المراد أمرهم بالتمسك بما يقتضيه الدليل ، وقيل : على إرادة الأعم يجوز أن يكون الخطاب للمؤمنين وتكون المنازعة بينهم وبين أولي الأمر باعتبار بعض الأفراد وهم الأمراء ، ثم إن وجوب الطاعة لهم ما داموا على الحق فلا يجب طاعتهم فيما خالف الشرع ، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن علي كرم الله تعالى وجهه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا طاعة لبشر في معصية الله تعالى " ،

وأخرج هو وأحمد والشيخان وأبو داود والنسائي عنه أيضاً كرم الله تعالى وجهه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار فأمرهم عليه الصلاة والسلام أن يسمعوا له ويطيعوا فأغضبوه في شيء فقال: اجمعوا لي حطباً فجمعوا له حطباً قال: أوقدوا ناراً فأوقدوا ناراً قال: ألم يأمركم صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى قال: فادخلوها فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فسكن غضبه وطفئت النار فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا له ذلك فقال عليه الصلاة والسلام "لو دخلوها ما خرجوا منها إنما الطاعة في المعروف" وهل يشمل المباح أم لا؟ فيه خلاف، فقيل: إنه لا يجب طاعتهم فيه لأنه لا يجوز لأحد أن يحرم ما حلله الله تعالى ولا أن يحلل ما حرمه الله تعالى، وقيل: تجب أيضاً كما نص عليه الحصكفي وغيره، وقال بعض محققي الشافعية: يجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يأمر بمحرم، وقال بعضهم: الذي يظهر أن ما أمر به مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب امتثاله إلا ظاهراً فقط بخلاف ما فيه ذلك فإنه يجب باطناً أيضاً، وكذا يقال في

المباح الذي فيه ضرر للمأمور به ، ثم هل العبرة بالمباح والمندوب المأمور به باعتقاد الآمر فإذا أمر بمباح عنده سنة عند المأمور يجب امتثاله ظاهراً فقط أو المأمور فيجب باطناً أيضاً وبالعكس فينعكس ذلك كل محتمل وظاهر إطلاقهم في مسألة أمر الإمام الناس بالصوم للاستسقاء الثاني لأنهم لم يفصلوا بين كون الصوم المأمور به هناك مندوباً عند الآمر أو لا ، وأيد بما قرروه في باب الاقتداء من أن العبرة باعتقاد المأموم لا الإمام ، ولم أقف على ما قاله أصحابنا في هذه المسألة فليراجع هذا ، واستدل بالآية من أنكر القياس وذلك لأن الله تعالى أوجب الرد إلى الكتاب والسنة دون القياس ، والحق أن الآية دليل على إثبات القياس بل هي متضمنة لجميع الأدلة الشرعية ، فإن المراد بإطاعة الله العمل بالكتاب ، وبإطاعة الرسول العمل بالسنة ، وبالرد إليهما القياس لأن رد المختلف فيه الغير المعلوم من النص إلى المنصوص عليه إنما يكون بالتمثيل والبناء عليه ، وليس القياس شيئاً وراء ذلك ، وقد علم من قوله سبحانه : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ ﴾ أنه عند عدم النزاع يعمل بما اتفق عليه وهو الإجماع .

﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ متعلق بالأمر الأخير الوارد في محل النزاع إذ هو المحتاج إلى التحذير عن المخالفة ، وجواب الشرط محذوف عند جمهور البصريين ثقة بدلالة المذكور عليه ، والكلام على حد إن كنت ابني فأطعني فإن الإيمان بالله تعالى يوجب امتثال

أمره ، وكذا الإيمان باليوم الآخر لما فيه من العقاب على المخالفة ﴿ ذلك ﴾ أي الرد المأمور به العظيم الشأن ولو حمل كما قيل على جميع ما سبق على التفريع لحسن .

(173/160)

وقال الطبرسي : "إنه إشارة إلى ما تقدم من الأوامر أي طاعة الله تعالى وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولي الأمر ورد المتنازع فيه إلى الله والرسول عليه الصلاة والسلام ﴿ خَيْرٌ ﴾ لكم وأصلح ﴿ وَأَحْسَنُ ﴾ أي أحمد في نفسه ﴿ تَأْوِيلاً ﴾ أي عاقبة ، قاله قتادة والسدي وابن زيد" ، وأفعل التفضيل في الموضعين للإيذان بالكمال على خلاف الموضوع له ، ووجه تقديم الأول على الثاني أن الأغلب تعلق أنظار الناس بما ينفعهم ، وقيل : المراد : خير لكم في الدنيا وأحسن عاقبة في الآخرة" ، ووجه التقديم عليه أظهر .

"وعن الزجاج أن المراد : أحسن تأويلاً من تأويلكم أنتم إياه من غير رد إلى أصل من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

فالتأويل إما بمعنى الرجوع إلى المآل والعاقبة ، وإما بمعنى بيان المراد من اللفظ الغير الظاهر منه ، وكلاهما حقيقة ، وإن غلب الثاني في العرف ولذا يقابل التفسير . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 65 .67 ﴾

ومن فوائد ابن عاشور فى الآية

قال رحمه الله :

لمّا أمر الله الأمّة بالحكم بالعدل عقّب ذلك بخطابهم بالأمر بطاعة الحكّام ولاة أمورهم ؛ لأنّ الطاعة لهم هي مظهر نفوذ العدل الذي يحكم به حكّامهم ، فطاعة الرسول تشتمل على احترام العدل المشرّع لهم وعلى تنفيذه ، وطاعة ولاة الأمور تنفيذ للعدل ، وأشار بهذا التعقيب إلى أنّ الطاعة المأمور بها هي الطاعة في المعروف ، ولهذا قال عليّ : "حقّ على الإمام أن يحكم بالعدل ويودّي الأمانة ، فإذا فعل ذلك فحقّ على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا" .

أمر الله بطاعة الله ورسوله وذلك بمعنى طاعة الشريعة ، فإنّ الله هو منزّل الشريعة ورسوله مبلّغها والحاكم بها في حضرته .

(174/160)

وإنّما أعيد فعل : ﴿ وأطيعوا الرسول ﴾ مع أنّ حرف العطف يغني عن إعادته إظهاراً للاهتمام بتحصيل طاعة الرسول لتكون أعلى مرتبة من طاعة أولي الأمر ، ولينبّه على وجوب طاعته فيما يأمر به ، ولو كان أمره غير مقترن بقرائن تبليغ الوحي لئلاّ يتوهّم السامع

أنّ طاعة الرسول المأمور بها ترجع إلى طاعة الله فيما يبلّغه عن الله دون ما يأمر به في غير التشريع ، فإنّ امتثال أمره كلّه خير ، ألا ترى أنّ النبي صلى الله عليه وسلم دعا أبا سعيد بن المعلّى ، وأبو سعيد يصلي ، فلم يجبه فلمّا فرغ من صلاته جاءه فقال له : " ما منعك أن تجيبني " فقال : "كنت أصلّي" فقال : " ألم يقل الله ﴿ يأيّها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم ﴾ [الأنفال : 24] " ؛ ولذلك كانوا إذا لم يعلموا مراد الرسول من أمره ربما سألوه : أهو أمر تشريع أم هو الرأي والنظر ، كما قال له الحباب بن المنذر يوم بدر حين نزل جيش المسلمين : أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نجتازه أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ قال : بل الرأي والحرب والمكيدة . . .

الحديث .

ولمّا كلّم بريرة في أن تراجع زوجها مُغيثاً بعد أن عَتَقَتْ ، قالت له : أتأمرُيا رسول الله أم تشفع ، قال : بل أشفع ، قالت : لا أبقى معه .

ولهذا لم يُعَدْ فعل ﴿ فرُدّوه ﴾ في قوله : ﴿ والرسول ﴾ لأنّ ذلك في التحاكم بينهم ، والتحاكم لا يكون إلاّ للأخذ بحكم الله في شرعه ، ولذلك لا نجد تكريراً لفعل الطاعة في

نظائر هذه الآية التي لم يعطف فيها أولو الأمر مثل قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولّوا عنه وأنتم تسمعون ﴾ [الأنفال : 20] وقوله : ﴿ وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا ﴾ [الأنفال : 46] ﴿ ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ﴾ [النور : 52] ، إذ طاعة الرسول مساوية لطاعة الله لأنّ الرسول هو المبلّغ عن الله فلا يتلقّى أمر الله إلاّ منه ، وهو منفّذ أمر الله بنفسه ، فطاعته طاعة تلقّ وطاعة امتثال ، لأنه مبلّغ ومنفّذ ، بخلاف أولي الأمر فإنّهم منفّذون لما بلّغه الرسول فطاعتهم طاعة امتثال خاصّة .

ولذلك كانوا إذا أمرهم بعمل في غير أمور التشريع ، يسألونه أهذا أمر أم رأي وإشارة فإنّه لمّا قال للذين يأبرون النخل " لو لم تفعلوا لصَلَح "

وقوله : ﴿ وأولي الأمر ﴾ يعني ذويه وهم أصحاب الأمر والمتولّون له .

والأمر هو الشأن ، أي ما يهتمّ به من الأحوال والشؤون ، فأولو الأمر من الأمّة ومن القوم هم الذين يسند الناس إليهم تدبير شؤونهم ويعتمدون في ذلك عليهم ، فيصير الأمر كأنّه من خصائصهم ، فلذلك يقال لهم : ذَوو الأمر وأولو الأمر ، ويقال في ضدّ ذلك : ليس له من الأمر شيء .

ولمّا أمر الله بطاعة أولي الأمر علمنا أنّ أولي الأمر في نظر الشريعة طائفة معيّنة ، وهم قدوة الأمّة وأمناؤها ، فعلمنا أنّ تلك الصفة تثبت لهم بطرق شرعية إذ أمور الإسلام لا تخرج عن الدائرة الشرعية ، وطريق ثبوت هذه الصفة لهم إمّا الولاية المسندة إليهم من الخليفة ونحوه ، أو من جماعات المسلمين إذا لم يكن لهم سلطان ، وإمّا صفات الكمال التي تجعلهم محلّ اقتداء الأمّة بهم وهي الإسلام والعلم والعدالة .

فأهل العلم العدولُ : من أولي الأمر بذاتهم لأنّ صفة العلم لا تحتاج إلى ولاية ، بل هي صفة قائمة بأربابها الذين اشتهروا بين الأمّة بها ، لما جرب من علمهم وإتقانهم في الفتوى والتعليم .

قال مالك : "أولو الأمر : أهل القرآن والعلم" يعني أهل العلم بالقرآن والاجتهاد ، فأولو الأمر هنا هم من عدا الرسول من الخليفة إلى والي الحسبة ، ومن قواد الجيوش ومن فقهاء الصحابة والمجتهدين إلى أهل العلم في الأزمنة المتأخّرة ، وأولو الأمر هم الذين يطلق عليهم أيضاً أهل الحلّ والعقد .

وإنّما أمر بذلك بعد الأمر بالعدل وأداء الأمانة لأنّ هذين الأمرين قوام نظام الأمّة وهو تناصح الأمراء والرعية وانبثاث الثقة بينهم .

ولمّا كانت الحوادث لا تخلو من حدوث الخلاف بين الرعيّة ، وبينهم وبين ولاة أمورهم ،

أرشدهم الله إلى طريقة فصل الخلاف بالردّ إلى الله وإلى الرسول.

ومعنى الردّ إلى الله الردّ إلى كتابه، كما دلّ على ذلك قوله في نظيره ﴿ وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله ﴾ [المائدة: 104].

ومعنى الردّ إلى الرسول إنهاء الأمور إليه في حياته وحضرته، كما دلّ عليه قوله في نظيره ﴿ إلى الرسول ﴾ [النساء: 83] فأمّا بعد وفاته أو في غيبته، فالردّ إليه الرجوع إلى أقواله وأفعاله، والاحتذاء بسُنّته.

(177/160)

روى أبو داود عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: "لا أُلفِيَنّ أحدكم متّكئاً على أريكته يأتيه الأمر ممّا أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتّبعناه".

وفي روايته عن العرباض ابن سارية أنْه سمع رسول الله يخطب يقول: "أيحسب أحدكم وهو متّكىء على أريكته وقد يَظنّ أنّ الله لم يحرّم شيئاً إلاّ ما في هذا القرآن ألا وإنّي والله قد أمَرْت ووعظت ونهيت عن أشياء إنّها لمثل القرآن أو أكثر" وأخرجه الترمذي من حديث المقدام.

وعرض الحوادث على مقياس تصرّفاته والصريح من سنّته.

والتنازعُ: شدّة الاختلاف، وهو تفاعل من النزع، أي الأخذ، قال الأعشى:

نازعتُهم قُضب الريحان متّكئاً . . .

وقهوةً مُزة راوُوقها خَضِل

فأطلق التنازع على الاختلاف الشديد على طريق الاستعارة، لأنّ الاختلاف الشديد يشبه التجاذبَ بين شخصين، وغلب ذلك حتّى ساوى الحقيقة، قال الله تعالى: ﴿ ولا تَنَازَعُوا فَفْشَلوا ﴾ [الأنفال: 46] ﴿ فتنازعوا أمرهم بينهم وأسّروا النجوى ﴾ [طه: 62].

وضمير ﴿ تنازعتم ﴾ راجع للذين آمنوا فيشمل كلّ من يمكن بينهم التنازع، وهم مَن عدا الرسولَ، إذ لا ينازعه المؤمنون، فشمل تنازع العموم بعضهم مع بعض، وشمل تنازع ولاة الأمور بعضهم مع بعض، كتنازع الوزراء مع الأمير أو بعضهم مع بعض، وشمل تنازع الرعية مع ولاة أمورهم، وشمل تنازع العلماء بعضهم مع بعض في شؤون علم الدين.

وإذا نظرنا إلى ما ذكر في سبب النزول نجد المراد ابتداء هو الخلاف بين الأمراء والأمّة، ولذلك نجد المفسّرين قد فسّروه ببعض صور من هذه الصور، فليس مقصدهم قصر الآية على ما فسّروا به، وأحسن عباراتهم في هذا قول الطبري: "يعني فإن اختلفتم أيها المؤمنون أنتم فيما بينكم أو أنتم وأولو أمركم فيه".

وعن مجاهد : فإن تنازع العلماء ردّوه إلى الله" .

ولفظ (شيء) نكرة متوغّلة في الإبهام فهو في حيّز الشرط يفيد العموم ، أي في كلّ شيء ، فيصدق بالتنازع في الخصومة على الحقوق ، ويصدق بالتنازع في اختلاف الآراء عند المشاورة أو عند مباشرة عمل مّا ، كتنازع ولاة الأمور في إجراء أحوال الأمّة .

ولقد حسَّن موقع كلمة (شيء) هنا تعميم الحوادث وأنواع الاختلاف ، فكان من المواقع الرشيقة في تقسيم عبَد القاهر ، وقد تقدّم تحقيق مواقع لفظ شيء عند قوله تعالى : ﴿ ولنبلونّكم بشيء من الخوف والجوع ﴾ في سورة البقرة (155) .

والردّ هنا مجاز في التحاكم إلى الحاكم وفي تحكيم ذي الرأي عند اختلاف الآراء .

وحقيقته إرجاع الشيء إلى صاحبه مثل العارية والمغصوب ، ثم أطلق على التخلّي عن الانتصاف بتفويض الحكم إلى الحاكم ، وعن عدم تصويب الرأي بتفويض تصويبه إلى الغير ، إطلاقاً على طريق الاستعارة ، وغلب هذا الإطلاق في الكلام حتّى ساوى الحقيقة .

وعموم لفظ شيء في سياق الشرط يقتضي عموم الأمر بالردّ إلى الله والرسول ؛ وعموم أحوال التنازع ، تبعاً لعموم الأشياء المتنازع فيها ، فمن ذلك الخصومات والدعاوي في

الحقوق ، وهو المتبادر من الآية بادئ بدء بقرينة قوله عقبه ألم تر إلى الذين يزعمون أنّهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت فإنّ هذا كالمقدّمة لذلك فأشبه سبب نزول ، ولذلك كان هو المتبادر وهو لا يمنع من عموم العامّ ، ومن ذلك التنازع في طرق تنفيذ الأوامر العامّة ، كما يحصل بين أفراد الجيوش وبين بعض قوادهم .

وقد قيل : إنّ الآية نزلت في نزاع حدَث بين أمير سرية الأنصار عبد الله بن حذافة السهمي كما سيأتي ، ومن ذلك الاختلاف بين أهل الحلّ والعقد في شؤون مصالح المسلمين ، وما يرومون حمل الناس عليه .

(179/160)

ومن ذلك اختلاف أهل العلم في الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد والنظر في أدلة الشريعة .

فكلّ هذا الاختلاف والتنازع مأمور أصحابه بردّ أمره إلى الله والرسول .

وردُّ كلّ نوع من ذلك يتعيّن أن يكون بحيث يُرجى معه زوال الاختلاف ، وذلك ببذل الجهد والوسع في الوصول إلى الحقّ الجليّ في تلك الأحوال .

فما روي عن مجاهد وميمون بن مهران في تفسير التنازع بتنازع أهل العلم إنّما هو تنبيه على

الفرد الأخفى من أفراد العموم ، وليس تخصيصاً للعموم .

وذكر الردّ إلى الله في هذا مقصود منه مراقبة الله تعالى في طلب انجلاء الحقّ في مواقع النزاع ، تعظيماً لله تعالى ، فإنّ الردّ إلى الرسول يحصل به الردّ إلى الله ، إذ الرسول هو المنبىء عن مراد الله تعالى ، فذكر اسم الله هنا هو بمنزلة ذكره في قوله : ﴿ فأن لله خمسهُ وللرسول ﴾ [الأنفال : 41] الآية .

ثمّ الردّ إلى الرسول في حياة الرسول وحضوره ظاهر وهو المتبادر من الآية ، وأمّا الردّ إليه في غيبته أو بعد وفاته ، فبالتحاكم إلى الحكّام الذين أقامهم الرسول أو أمّرَهم بالتعيين ، وإلى الحكّام الذين نصبهم ولاة الأمور للحكم بين الناس بالشريعة ممّن يظنّ به العلم بوجوه الشريعة وتصاريفها ، فإنّ تعيين صفات الحكّام وشروطهم وطرق توليتهم ، فيما ورد عن الرسول من أدلّة صفات الحكّام ، يقوم مقام تعيين أشخاصهم ، وبالتأمّل في تصرّفاته وسنّته ثم الصدَر على ما يتبيّن للمتأمّل من حال يظنّها هي مراد الرسول لو سئل عنها في جميع أحوال النزاع في فهم الشريعة واستنباط أحكامها المسكوت عنها من الرسول ، أو المجهول قوله فيها .

وقوله: ﴿ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ تحريض وتحذير معاً ، لأنّ الإيمان بالله واليوم الآخر وازعان يزعان عن مخالفة الشرع ، والتعريضِ بمصالح الأمّة للتلاشي ، وعن الأخذ بالحظوظ العاجلة مع العلم بأنّها لا ترضي الله وتضُرّ الأمة ، فلاجرم أن يكون دأبُ المسلم الصادق الإقدامَ عند اتّضاح المصالح ، والتأمّلَ عند التباس الأمر والصدر بعد عرض المشكلات على أصول الشريعة.

ومعنى ﴿ إن كنتم تؤمنون ﴾ مع أنّهم خوطبوا بـ ﴿ يأيّها الذين آمنوا ﴾ : أي إن كنتم تؤمنون حقّاً ، وتلازمون واجبات المؤمن ، ولذلك قال تعالى : ﴿ ذلك خير ﴾ فجيء باسم الإشارة للتنويه ، وهي إشارة إلى الردّ المأخوذ من ﴿ فردّوه ﴾ .

و(خير) اسم لما فيه نفع ، وهو ضدّ الشرّ ، وهو اسم تفضيل مسلوب المفاضلة ، والمراد كون الخير وقوّة الحُسن.

والتأويل : مصدر أوّل الشيء إذا أرجعه ، مشتقّ مِن آل يؤول إذا رجع ، وهو هنا بمعنى أحسن ردّاً وصرفاً .

أخرج البخاري عن ابن عباس قال : نزل قوله : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ في عبد الله بن حُذافة بن قيس بن عديّ إذ بعثه النبي في سرية .

وأخرج في "كتاب المغازي" عن علي قال : بعث النبي سرية فاستعمل عليها رجلاً من الأنصار ، وأمرهم أن يطيعوه ، فغضب ، فقال : "أليس أمَرَكم النبي أن تطيعوني" قالوا :

"بلى" قال: "فأجمعوا حطباً" فجمعوا، قال: "أوقدوا ناراً"، فأوْقدوها، فقال "ادْخلُوها"، فهمُّوا، وجعل بعضهم يمسك بعضاً، ويقولون: "فررنا إلى النبي من النار"، فما زالوا حتّى خمدت النار فسكن غضبه فبلغ ذلك النبي فقال: "لو دخلوها مَا خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعةُ في المعروف".

فقول ابن عبّاس: نزلت في عبد الله بن حُذافة، يحتمل أنّه أراد نزلت حين تعيينه أميراً على السرية وأنّ الأمر الذي فيها هو الذي أوجب تردّد أهل السرية في الدخول في النار، ويحتمل أنّها نزلت بعد ما بلغ خبرهم رسول الله، فيكون المقصود منها هو قوله: ﴿ فإن تنازعتم في شيء ﴾ الخ، ويكون ابتداؤها بالأمر بالطاعة لِئَلاَّ يظنّ أنّ ما فعله ذلك الأمير يبطل الأمر بالطاعة. انتهى انتهى. اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 164. 169 ﴾

(181/160)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي طَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : اُخْتُلِفَ فِي تَأْوِيلِ أُولِي الْأَمْرِ ، فَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ رِوَايَةٌ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ : " أَنَّهُمْ أُولُو الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ " ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رِوَايَةٌ وَأَبِي هُرَيْرَةَ : " أَنَّهُمْ أُمَرَاءُ السَّرَايَا " .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا جَمِيعًا مُرَادِينَ بِالْآيَةِ ؛ لِأَنَّ الِاسْمَ يَتَنَاوَلُهُمْ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ الْأُمَرَاءَ يَلُونَ أَمْرَ تَدْبِيرِ الْجُيُوشِ وَالسَّرَايَا وَقِتَالِ الْعَدُوِّ ، وَالْعُلَمَاءَ يَلُونَ حِفْظَ الشَّرِيعَةِ وَمَا يَجُوزُ مِمَّا لَا يَجُوزُ ، فَأَمَرَ النَّاسَ بِطَاعَتِهِمْ وَالْقَبُولِ مِنْهُمْ مَا عَدَلَ الْأُمَرَاءُ وَالْحُكَّامُ وَكَانَ الْعُلَمَاءُ عُدُولًا مَرْضِيِّينَ مَوْثُوقًا بِدِينِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ فِيمَا يُؤَدُّونَ ؛ وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

(182/160)

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : إنَّ الْأَظْهَرَ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ هَهُنَا أَنَّهُمْ الْأُمَرَاءُ ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ ذِكْرَ الْأَمْرِ بِالْعَدْلِ ؛ وَهَذَا خِطَابٌ لِمَنْ يَمْلِكُ تَنْفِيذَ الْأَحْكَامِ وَهُمْ الْأُمَرَاءُ وَالْقُضَاةُ ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ وَهُمْ وُلَاةُ الْأَمْرِ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ عَلَيْهِمْ مَا دَامُوا عُدُولًا مَرْضِيِّينَ وَلَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَمْرًا بِطَاعَةِ الْفَرِيقَيْنِ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ وَهُمْ أُمَرَاءُ السَّرَايَا وَالْعُلَمَاءُ ؛ إذْ لَيْسَ فِي تَقَدُّمِ الْأَمْرِ بِالْحُكْمِ بِالْعَدْلِ مَا يُوجِبُ الِاقْتِصَارَ بِالْأَمْرِ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ عَلَى الْأُمَرَاءِ دُونَ

غَيْرِهِمْ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ﴾ .

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى فَقَالَ : ﴿ نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ثُمَّ أَدَّاهَا إلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ .

ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ : إخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى ﴾ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : ﴿ وَطَاعَةُ ذَوِي الْأَمْرِ ﴾ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : ﴿ وَالنَّصِيحَةُ لِأُولِي الْأَمْرِ وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَاءَهُمْ ﴾ .

(183/160)

وَالْأَظْهَرُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَرَادَ بِأُولِي الْأَمْرِ الْأُمَرَاءَ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى عَقِيبَ ذَلِكَ : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أُولِي الْأَمْرِ هُمْ الْفُقَهَاءُ ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ سَائِرَ النَّاسِ بِطَاعَتِهِمْ ثُمَّ قَالَ : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ، فَأَمَرَ أُولِي الْأَمْرِ بِرَدِّ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ إلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ إذْ كَانَتْ الْعَامَّةُ وَمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَتْ هَذِهِ مَنْزِلَتَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ

لَا يَعْرِفُونَ كَيْفِيَّةَ الرَّدِّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَالسُّنَّةِ وَوُجُوهَ دَلَائِلِهِمَا عَلَى أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ فَثَبَتَ أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْعُلَمَاءِ .

فِي إِبْطَالِ قَوْلِ الرَّافِضَةِ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مَعْصُومًا وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِبْطَالِ قَوْلِ الرَّافِضَةِ فِي الْإِمَامَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ، قَالَ : فَلَيْسَ يَخْلُو أُولُو الْأَمْرِ مِنْ أَنْ يَكُونُوا الْفُقَهَاءَ أَوْ الْأُمَرَاءَ أَوْ الْإِمَامَ الَّذِي يَدْعُونَهُ ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ الْفُقَهَاءَ وَالْأُمَرَاءَ فَقَدْ بَطَلَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ ، وَالْفُقَهَاءُ وَالْأُمَرَاءُ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ الْغَلَطُ وَالسَّهْوُ وَالتَّبْدِيلُ وَالتَّغْيِيرُ وَقَدْ أُمِرْنَا بِطَاعَتِهِمْ .

(184/160)

وَهَذَا يُبْطِلُ أَصْلَ الْإِمَامَةِ فَإِنَّ شَرْطَ الْإِمَامِ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْغَلَطُ وَالْخَطَأُ وَالتَّبْدِيلُ وَالتَّغْيِيرُ ؛ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْإِمَامَ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي نَسَقِ الْخِطَابِ : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ، فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ إِمَامٌ مَفْرُوضُ الطَّاعَةِ لَكَانَ الرَّدُّ إِلَيْهِ وَاجِبًا وَكَانَ هُوَ يَقْطَعُ الْخِلَافَ وَالتَّنَازُعَ ، فَلَمَّا أَمَرَ بِرَدِّ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ مِنْ الْحَوَادِثِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دُونَ الْإِمَامِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِهِمْ فِي الْإِمَامَةِ ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ إِمَامٌ تَجِبُ طَاعَتُهُ لَقَالَ : فَرُدُّوهُ إِلَى الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ عِنْدَهُمْ هُوَ الَّذِي يَقْضِي قَوْلُهُ

عَلَى تَأْوِيلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَلَمَّا أَمَرَ بِطَاعَةِ أُمَرَاءِ السَّرَايَا وَالْفُقَهَاءِ وَأَمَرَ بِرَدِّ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ مِنْ الْحَوَادِثِ إلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دُونَ الْإِمَامِ ثَبَتَ أَنَّ الْإِمَامَ غَيْرُ مَفْرُوضِ الطَّاعَةِ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ الْمُتَنَازَعِ فِيهَا ، وَأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَرُدَّهَا إلَى نَظَائِرِهَا مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

وَزَعَمَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ أُولِي الْأَمْرِ جَمَاعَةٌ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَجُلٌ وَاحِدٌ .

(185/160)

وَأَيْضًا فَقَدْ كَانَ النَّاسُ مَأْمُورِينَ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لَمْ يَكُنْ إمَامًا فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَثَبَتَ أَنَّ أُولِي الْأَمْرِ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا أُمَرَاءَ وَقَدْ كَانَ عَلَى الْمُوَلَّى عَلَيْهِمْ طَاعَتُهُمْ مَا لَمْ يَأْمُرُوهُمْ بِمَعْصِيَةٍ ، وَكَذَلِكَ حُكْمُهُمْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لُزُومِ اتِّبَاعِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةٌ .

وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ

وَقَتَادَةَ وَمَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ وَالسُّدِّيِّ : " إلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَذَلِكَ عُمُومٌ فِي وُجُوبِ الرَّدِّ إلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(186/160)

وَالرَّدُّ إلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : إلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ الْمَذْكُورِ بِاسْمِهِ وَمَعْنَاهُ ، وَالثَّانِي : الرَّدُّ إلَيْهِمَا مِنْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ وَاعْتِبَارِهِ بِهِ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ وَالنَّظَائِرِ ؛ وَعُمُومُ اللَّفْظِ يَنْتَظِمُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا ، فَوَجَبَ إذَا تَنَازَعْنَا فِي شَيْءٍ رَدُّهُ إلَى نَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إنْ وَجَدْنَا الْمُتَنَازَعَ فِيهِ مَنْصُوصًا عَلَى حُكْمِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَإِنْ لَمْ نَجِدْ فِيهِ نَصًّا مِنْهُمَا وَجَبَ رَدُّهُ إلَى نَظِيرِهِ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّا مَأْمُورُونَ بِالرَّدِّ فِي كُلِّ حَالٍ ؛ إذْ لَمْ يُخَصِّصْ اللَّهُ تَعَالَى الْأَمْرَ بِالرَّدِّ إلَيْهِمَا فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ .

وَعَلَى أَنَّ الَّذِي يَقْتَضِيهِ فَحْوَى الْكَلَامِ وَظَاهِرُهُ الرَّدُّ إلَيْهِمَا فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ الَّذِي لَا احْتِمَالَ فِيهِ لِغَيْرِهِ لَا يَقَعُ التَّنَازُعُ فِيهِ مِنْ الصَّحَابَةِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِاللُّغَةِ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِمَا فِيهِ احْتِمَالٌ مِمَّا لَا احْتِمَالَ فِيهِ ، فَظَاهِرُ ذَلِكَ يَقْتَضِي رَدَّ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ إلَى

نَظَائِرِهِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

فَإِنْ قِيلَ : إنَّمَا الْمُرَادُ بِذَلِكَ تَرْكُ التَّنَازُعِ وَالتَّسْلِيمُ لِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(187/160)

قِيلَ : إنَّ ذَلِكَ خِطَابٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ ، فَإِنْ كَانَ تَأْوِيلُهُ مَا ذَكَرْت فَإِنَّ مَعْنَاهُ : اتَّبِعُوا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؛ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ آمَنَ فَفِي اعْتِقَادِهِ لِلْإِيمَانِ اعْتِقَادٌ لِالْتِزَامِ حُكْمِ اللَّهِ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إلَى إبْطَالِ فَائِدَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَرُدُّوهُ إلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ وَعَلَى أَنَّ ذَلِكَ قَدْ تَقَدَّمَ الْأَمْرُ بِهِ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ فَغَيْرُ جَائِزٍ حَمْلُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَرُدُّوهُ إلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ عَلَى مَا قَدْ أَفَادَهُ بَدِيًّا فِي أَوَّلِ الْخِطَابِ ، وَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى فَائِدَةٍ مُجَدَّدَةٍ وَهُوَ رَدُّ غَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ وَهُوَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّنَازُعُ إلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ؛ وَعَلَى أَنَّا نَرُدُّ جَمِيعَ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ إلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِحَقِّ الْعُمُومِ وَلَا نُخْرِجُ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ دَلِيلٍ .

(188/160)

فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا كَانَتْ الصَّحَابَةُ مُخَاطَبِينَ بِحُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ عِنْدَ التَّنَازُعِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مَعْلُومًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجُوزُ لَهُمْ اسْتِعْمَالُ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ كَانَ عَلَيْهِمْ التَّسْلِيمُ لَهُ وَاتِّبَاعُ أَمْرِهِ دُونَ تَكَلُّفِ الرَّدِّ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ ، ثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ اسْتِعْمَالُ الْمَنْصُوصِ وَتَرْكُ تَكَلُّفِ النَّظَرِ وَالِاجْتِهَادِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ .

(189/160)

قِيلَ لَهُ : هَذَا غَلَطٌ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ وَرَدَّ الْحَوَادِثِ إلَى نَظَائِرِهَا مِنْ الْمَنْصُوصِ قَدْ كَانَ جَائِزًا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَالَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَجُوزُ فِي حَالٍ ؛ فَأَمَّا الْحَالَانِ اللَّتَانِ كَانَتَا يَجُوزُ فِيهِمَا الِاجْتِهَادُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِحْدَاهُمَا فِي حَالِ غَيْبَتِهِمْ عَنْ حَضْرَتِهِ ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا حِينَ بَعَثَهُ إلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ ﴿ : كَيْفَ تَقْضِي إنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟ قَالَ : أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَقْضِي بِسُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِي لَا آلُو ، قَالَ : فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى

صَدْرِهِ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﴾؛ فَهَذِهِ إِحْدَى الْحَالَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يَجُوزُ الِاجْتِهَادُ فِيهِمَا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْحَالُ الْأُخْرَى: أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالِاجْتِهَادِ بِحَضْرَتِهِ وَرَدِّ الْحَادِثَةِ إِلَى نَظِيرِهَا لِيَسْتَبْرِئَ فِي اجْتِهَادِهِ وَهَلْ هُوَ مَوْضِعٌ لِذَلِكَ، وَلَكِنْ إِنْ أَخْطَأَ وَتَرَكَ طَرِيقَ النَّظَرِ أَعْلَمَهُ وَسَدَّدَهُ، وَكَانَ يُعَلِّمُهُمْ وُجُوبَ الِاجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ بَعْدَهُ.

(190/160)

فَالِاجْتِهَادُ بِحَضْرَتِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَائِغٌ، كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْلَمُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ ﴿: جَاءَ خَصْمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا يَا عُقْبَةُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْضِي بَيْنَهُمَا وَأَنْتَ حَاضِرٌ قَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا فَإِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾؛ فَأَبَاحَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الِاجْتِهَادَ بِحَضْرَتِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا وَأَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِالِاجْتِهَادِ صَدَرَ عِنْدَنَا عَنْ الْآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ لِأَنَّا مَتَى

وَجَدْنَا مِنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمًا مُوَاطِئًا لِمَعْنًى قَدْ وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ حَكَمَ بِهِ عَنْ الْقُرْآنِ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حُكْمًا مُبْتَدَأً مِنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنَحْوِ قَطْعِهِ السَّارِقَ وَجَلْدِهِ الزَّانِيَ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا ؛ فَقَوْلُ الْقَائِلِ " إنَّ الِاجْتِهَادَ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ لَمْ يَكُنْ سَائِغًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَإِنَّ رَدَّ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ إلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَانَ وَاجِبًا حِينَئِذٍ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ تَرْكُ الِاخْتِلَافِ وَالتَّنَازُعِ وَالتَّسْلِيمُ لِلْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ " غَيْرُ صَحِيحٍ .

وَأَمَّا الْحَالُ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَسُوغُ الِاجْتِهَادُ فِيهَا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ أَنْ يَجْتَهِدَ بِحَضْرَتِهِ عَلَى جِهَةِ إمْضَاءِ الْحُكْمِ وَالِاسْتِبْدَادِ بِالرَّأْيِ لَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ ، فَهَذَا لَعَمْرِي اجْتِهَادٌ مُطَّرَحٌ لَا حُكْمَ لَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ يَسُوغُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ وُجُوبُ طَاعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ فَأَكَّدَ جَلَّ وَعَلَا بِهَذِهِ الْآيَاتِ وُجُوبَ طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبَانَ أَنَّ طَاعَتَهُ طَاعَةُ اللَّهِ ، وَأَفَادَ بِذَلِكَ أَنَّ مَعْصِيَتَهُ مَعْصِيَةُ اللَّهِ ؛ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ، فَأَوْعَدَ عَلَى مُخَالَفَةِ أَمْرِ الرَّسُولِ ، وَجَعَلَ مُخَالِفَ أَمْرِ الرَّسُولِ وَالْمُمْتَنِعَ مِنْ تَسْلِيمِ مَا جَاءَ بِهِ وَالشَّاكَّ فِيهِ خَارِجًا مِنَ الْإِيمَانِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ قِيلَ فِي الْحَرَجِ هَهُنَا إِنَّهُ الشَّكُّ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ .

وَأَصْلُ الْحَرَجِ الضِّيقُ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ التَّسْلِيمَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ فِي وُجُوبِ تَسْلِيمِهِ وَلَا ضِيقِ صَدْرٍ بِهِ بَلْ بِانْشِرَاحِ صَدْرٍ وَبَصِيرَةٍ وَيَقِينٍ .

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ رَدَّ شَيْئًا مِنْ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَوَامِرِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْإِسْلَامِ سَوَاءٌ رَدَّهُ مِنْ جِهَةِ الشَّكِّ فِيهِ أَوْ مِنْ جِهَةِ تَرْكِ الْقَبُولِ وَالِامْتِنَاعِ مِنْ التَّسْلِيمِ ، وَذَلِكَ يُوجِبُ صِحَّةَ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي حُكْمِهِمْ بِارْتِدَادِ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَقَتْلِهِمْ وَسَبْيِ ذَرَارِيِّهِمْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَاءَهُ وَحُكْمَهُ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ .

فَإِنْ قِيلَ : إذَا كَانَتْ طَاعَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى فَهَلَّا كَانَ أَمْرُ الرَّسُولِ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى قِيلَ لَهُ : إنَّمَا كَانَتْ طَاعَتُهُ طَاعَةَ اللَّهِ بِمُوَافَقَتِهَا إرَادَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوَامِرَهُ ، وَأَمَّا الْأَمْرُ فَهُوَ قَوْلُ الْقَائِلِ " افْعَلْ " وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا وَاحِدًا لِآمِرَيْنِ كَمَا لَا يَكُونُ فِيهِ قَوْلٌ وَاحِدٌ مِنْ قَائِلَيْنِ وَلَا فِعْلٌ وَاحِدٌ مِنْ فَاعِلَيْنِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ 177. 181 ﴾

(194/160)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ

تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي حَقِيقَةِ الطَّاعَةِ : وَهِيَ امْتِثَالُ الْأَمْرِ ، كَمَا أَنَّ الْمَعْصِيَةَ ضِدُّهَا ، وَهِيَ مُخَالَفَةُ الْأَمْرِ .

وَالطَّاعَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ طَاعَ إِذَا انْقَادَ ، وَالْمَعْصِيَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ عَصَى وَهُوَ اشْتَدَّ ، فَمَعْنَى ذَلِكَ امْتَثِلُوا أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْرَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى » .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ : فِيهَا قَوْلَانِ : الْأَوَّلُ : قَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ : هُمْ أَصْحَابُ السَّرَايَا ، وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ ، إذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ .

الثَّانِي : قَالَ جَابِرٌ : هُمْ الْعُلَمَاءُ ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ التَّابِعِينَ ، واخْتَارَهُ مَالِكٌ ؛ قَالَ مُطَرِّفٌ وَابْنُ مَسْلَمَةَ : سَمِعْنَا مَالِكًا يَقُولُ : هُمْ الْعُلَمَاءُ .

وَقَالَ خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ ، وَقَفْت عَلَى مَالِكٍ فَقُلْت : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؛ مَا تَرَى فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ؟ قَالَ : وَكَانَ مُحْتَبِيًا فَحَلَّ حَبْوَتَهُ ، وَكَانَ عِنْدَهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ فِي وَجْهِي ، وَعَلِمْت مَا أَرَادَ ، وَإِنَّمَا عَنَى أَهْلَ الْعِلْمِ ؛ وَاخْتَارَهُ الطَّبَرِيُّ وَاحْتَجَّ لَهُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ﴾ الْحَدِيثَ .

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُمْ الْأُمَرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ جَمِيعًا ، أَمَّا الْأُمَرَاءُ فَلِأَنَّ أَصْلَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ وَالْحُكْمَ إلَيْهِمْ .

وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ فَلِأَنَّ سُؤَالَهُمْ وَاجِبٌ مُتَعَيِّنٌ عَلَى الْخَلْقِ ، وَجَوَابُهُمْ لَازِمٌ ، وَامْتِثَالُ فَتْوَاهُمْ وَاجِبٌ ، يَدْخُلُ فِيهِ الزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ كُلَّ هَؤُلَاءِ حَاكِمٌ ، وَقَدْ سَمَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ فَقَالَ : ﴿ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ ﴾ .

فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاكِمٌ [وَالرَّبَّانِيَّ حَاكِمٌ] ، وَالْحَبْرَ حَاكِمٌ ، وَالْأَمْرُ كُلُّهُ يَرْجِعُ إلَى الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ أَفْضَى إلَى الْجُهَّالِ ، وَتَعَيَّنَ عَلَيْهِمْ سُؤَالُ الْعُلَمَاءِ ؛ وَلِذَلِكَ نَظَرَ مَالِكٌ إلَى خَالِدِ بْنِ نِزَارٍ نَظْرَةً مُنْكَرَةً ، كَأَنَّهُ يُشِيرُ بِهَا إلَى أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ وَقَفَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْعُلَمَاءِ ، وَزَالَ عَنْ الْأُمَرَاءِ لِجَهْلِهِمْ وَاعْتِدَائِهِمْ ، وَالْعَادِلُ مِنْهُمْ مُفْتَقِرٌ إلَى الْعَالِمِ كَافْتِقَارِ الْجَاهِلِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : رُدُّوهُ إلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِذَا لَمْ تَجِدُوهُ فَإِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فَكَمَا قَالَ عَلِيٌّ : مَا عِنْدَنَا إلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، أَوْ فَهْمٌ أُوتِيهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، وَكَمَا ﴿ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ : بِمَ تَحْكُمُ ؟

قَالَ : بِكِتَابِ اللَّهِ .

قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ .

قَالَ : بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟ قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِي ، وَلَا آلُو .

قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ .

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا لَا يَصِحُّ .

قُلْنَا : قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَاب " شَرْحِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ " وَكِتَاب " نَوَاهِي الدَّوَاهِي " صِحَّتَهُ ، وَأَخَذَ الْخُلَفَاءُ كُلُّهُمْ بِذَلِكَ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لِلْأَنْصَارِ : إنَّ اللَّهَ جَعَلَكُمْ الْمُفْلِحِينَ ، وَسَمَّانَا الصَّادِقِينَ ؛ فَقَالَ : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ إلَى قَوْله تَعَالَى : ﴿ أُولَئِكَ هُمْ الصَّادِقُونَ ﴾ .

ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَاَلَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَأُولَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ ﴾ .

وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ تَكُونُوا مَعَنَا حَيْثُ كُنَّا ، فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ .

﴿ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُوصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا ﴾ .

وَلَوْ كَانَ لَكُمْ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا أَوْصَى بِكُمْ " .

وَقَالَ لَهُ عُمَرُ حِينَ ارْتَدَّ مَانِعُوا الزَّكَاةِ : خُذْ مِنْهُمْ الصَّلَاةَ وَدَعْ الزَّكَاةَ .

فَقَالَ : لَا أَفْعَلُ ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَالصَّلَاةَ حَقُّ الْبَدَنِ .

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : نَرْضَى لِدُنْيَانَا مَنْ رَضِيَهُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدِينِنَا .

وَجَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إلَيْهِ فَقَالَ لَهَا : لَا أَجِدُ لَك فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْئًا وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ السُّدُسُ ؛ فَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا .

(198/160)

وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ قَضَى بِالسُّدُسِ لِلْجَدَّةِ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ ﴾ ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيهِ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ .

وَكَذَلِكَ لَمَّا جَمَعَ الصَّحَابَةَ فِي أَمْرِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ فَتَكَلَّمُوا مَعَهُ بِأَجْمَعِهِمْ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ ، مَا ذَكَرُوا فِي طَلَبِهِمْ الْحَقَّ فِي مَسْأَلَتِهِمْ لِلَّهِ كَلِمَةً وَلَا لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرْفًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ ، وَأَفْتَوْا وَحَكَمَ عُمَرُ ، وَنَازَعَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ ، فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْت لَوْ كَانَ لَك إبِلٌ فَهَبَطَتْ بِهَا وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ : إحْدَاهَا خِصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ ؛ أَلَيْسَ إنْ رَعَيْت الْخِصْبَةَ رَعَيْتهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ، وَإِنْ رَعَيْت الْجَدْبَةَ رَعَيْتهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ، فَضَرَبَ الْمَثَلَ لِنَفْسِهِ بِالرَّعْيِ وَالنَّاسِ بِالْإِبِلِ ، وَالْأَرْضِ الْوَبِئَةِ بِالْعُدْوَةِ الْجَدْبَةِ ، وَالْأَرْضِ السَّلِيمَةِ بِالْعُدْوَةِ الْخِصْبَةِ ، وَلَاخْتِيَارِ السَّلَامَةِ بِاخْتِيَارِ الْخِصْبِ ؛ فَأَيْنَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ ؟ أَيُقَالُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِيمَا لَمْ يَقُولَا ، فَذَلِكَ كُفْرٌ ، أَمْ يُقَالُ : دَعْ هَذَا فَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ حُكْمٌ ، فَذَلِكَ كُفْرٌ ، وَلَكِنْ تُضْرَبُ الْأَمْثَالُ وَيُطْلَبُ الْمِثَالُ حَتَّى يَخْرُجَ الصَّوَابُ .

(199/160)

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ .

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَأَصْحَابُهُ حِينَ جَمَعُوا

الْقُرْآنَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا مَوْضِعَ بَرَاءَةٍ ، وَإِنَّ قِصَّتَهَا لَتُشْبِهُ قِصَّةَ الْأَنْفَالِ ، فَنَرَى أَنْ نَكْتُبَهَا مَعَهَا وَلَا نَكْتُبُ بَيْنَهَا سَطْرَ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

فَأَثْبَتُوا مَوْضِعَ الْقُرْآنِ بِقِيَاسِ الشَّبَهِ .

وَقَالَ عَلِيٌّ : نَرَى أَنَّ مُدَّةَ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ .

وَقَالَ : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ .

فَإِذَا فَصَلْتَهُمَا مِنْ ثَلَاثِينَ شَهْرًا بَقِيَتْ سِتَّةُ أَشْهُرٍ .

وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : صَوْمُ الْجُنُبِ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ : ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ فَيَقَعُ الِاغْتِسَالُ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَقَدْ انْعَقَدَ جُزْءٌ مِنْ الصَّوْمِ وَهُوَ فَاتِحَتُهُ مَعَ الْجَنَابَةِ ، وَلَوْ سَرَدْنَا نَبْطَ الصَّحَابَةِ لَتَبَيَّنَ خَطَأُ الْجَهَالَةِ ، وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ لِلْعُلَمَاءِ ؛ فَإِنْ عَارَضَكُمْ السُّفَهَاءُ فَالْعَجَلَةُ الْعَجَلَةُ إلَى كِتَابِ نَوَاهِي الدَّوَاهِي ، فَفِيهِ الشِّفَاءُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . انتهى . اهـ ﴿أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 575.576 ﴾

(200/160)

فصل نفيس للعلامة ابن القيم

قال عليه الرحمة :

موقف الأئمة من السنة

وقد حكى الشافعي رضي الله تعالى عنه إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد ، ولم يسترب أحد من أئمة الإسلام في صحة ما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه ، فإن الحجة الواجب إتباعها على الخلق كافة إنما هو قول المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ، وأما أقوال

غيره فغايتها أن تكون سائغة الاتباع فضلاً عن أن يعارض بها النصوص وتقدم عليها ، عياذاً بالله من الخذلان .

وقال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ ﴾ ، فأخبر سبحانه أن الهداية في طاعة الرسول لا في غيرها ، فإنه معلق بالشرط فينتفي بانتفائه وليس هذا من باب دلالة المفهوم ، كما يغلط فيه كثير من الناس ويظن أنه محتاج في تقريره الدلالة منه لا تقرير كون المفهوم حجة بل هذا من الأحكام التي ترتبت على شروط وعلقت فلا وجود لها بدون شروطها ، إذا ما علق على الشرط فهو عدم عند عدمه ، وإلا لم يكن شرطا له .

إذا ثبت هذا : فالآية نص على انتفاء الهداية عند عدم طاعته ، وفي إعادة الفعل في قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ دون الاكتفاء بالفعل الأول سر لطيف وفائدة جليلة سنذكرها عن قريب إن شاء الله تعالى .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ ﴾ الفعل للمخاطبين وأصله فإن تتولوا ، فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً . والمعنى أنه قد حمل أداء الرسالة وتبليغها وحملتم طاعته

والانقياد له والتسليم . كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من الله البيان وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم " . فإن تركتم أنتم ما حملتموه من الإيمان والطاعة فعليكم لا عليه ، فإنه لم يحمل إيمانكم وإنما حمل تبليغكم ، وإنما حمل أداء الرسالة إليكم ﴿ وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين ﴾ ليس عليه هداهم وتوفيقهم .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ .

النداء بالإيمان

فأمر سبحانه بطاعته وطاعة رسوله ، وافتتح الآية بالنداء باسم الإيمان المشعر بأن المطلوب منهم من موجبات الاسم الذي نودوا به وخوطبوا به ، كما يقال : يا من أنعم الله عليه وأغناه من فضله ، أحسن كما احسن الله إليك : ويا أيها العالم علم الناس ما ينفعهم ، ويا أيها الحاكم احكم بالحق ، ونظائره .

ولهذا كثيرا ما يقع الخطاب في القرآن بالشرائع كقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ﴾ ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ . ففي هذا إشارة إلى أنكم إن كنتم مؤمنين فالإيمان يقتضي منكم كذا وكذا فإنه من موجبات الإيمان وتمامه .

ثم قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ فقرن بين طاعة الله والرسول وطاعة أولي الأمر ، وسلط عليهما عاملاً واحداً . وقد كان ربما يسبق إلى الوهم أن الأمر يقتضي عكس هذا فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله ولكن الواقع هنا في الآية المناسب .

وتحته سر لطيف وهو دلالته على أن ما يأمر به رسوله يجب طاعته فيه وإن لم يكن مأموراً به بعينه في القرآن طاعة الرسول مفردة ومقرونة . فلا يتوهم متوهم أن ما يأمر به الرسول إن لم يكن في القرآن وإلا فلا تجب طاعته فيه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : "يوشك رجل شبعان متكئ على أريكته يأتيه الأمر من أمري فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله تعالى ، ما وجدنا فيه من شئ اتبعناه . ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه" .

طاعة أولي الأمر

أما أولو الأمر فلا تجب طاعة أحدهم إلا إذا اندرجت تحت طاعة الرسول ، لا طاعة مفردة مستقلة ، كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "على المرء السمع والطاعة فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية الله تعالى فإذا أمر بمعصية الله تعالى فلا سمع ولا

طاعة " .

فتأمل كيف اقتضت إعادة هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ولم يقل : وإلى الرسول . فإن الرد إلى القرآن رد إلى الله والرسول ، فما حكم به الله تعالى هو بعينه حكم رسوله وما يحكم به الرسول صلى الله عليه وسلم هو بعينه حكم الله . فادا رددتم إلى الله ما تنازعتم فيه يعني كتابة فقد رددتموه إلى رسوله . وكذلك إذا رددتموه إلى رسوله فقد رددتموه إلى الله ، وهذا من أسرار القرآن .

من هم أولي الأمر

وقد اختلفت الرواية عن الإمام احمد رحمه الله تعالى في أولي الأمر وعنه فيهم رحمه الله تعالى روايتان :

(203/160)

إحداهما : انهم العلماء ، والثانية : انهم الأمراء .

والقولان ثابتان عن الصحابة في تفسير الآية والصحيح أنها متناولة للصنفين جميعاً فإن العلماء والأمراء ولاة الأمر الذي بعث الله به رسوله ، فان العلماء ولاته حفظا وبيانا ً وذبا ً عنه ورداً على من الحد فيه وزاغ عنه ، وقد وكلهم الله بذلك فقال تعالى : ﴿ فإن يكفر بها

هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين ﴾ فيالها من وكالة أوجبت طاعتهم والانتهاء إلى أمرهم وكون الناس تبعاً لهم ،

والأمراء ولاته قياماً وعناية وجهاداً وإلزاماً للناس به ، وأخذهم على يد من خرج عنه .

وهذان الصنفان هما الناس وسائر النوع الإنساني تبع لها ورعية .

ثم قال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ وهذا دليل قاطع على أنه يجب رد موارد النزاع في كل ما تنازع فيه الناس من الدين كله إلى الله ورسوله لا إلى أحد غير الله ورسوله ، فمن أحال الرد على غيرهما فقد ضادّ أمر الله ومن دعا عند النزاع إلى حكم غير الله ورسوله فقد دعا بدعوى الجاهلية ، فلا يدخل العبد في الإيمان حتى يرد كل ما تنازع فيه المتنازعون إلى الله ورسوله ، ولهذا قال الله تعالى ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ وهذا مما ذكرنا آنفاً أنه شرط ينتفي المشروط بانتفائه ، فدل على أن من حكّمَ غير الله ورسوله في موارد مقتضى النزاع كان خارجاً من مقتضى الإيمان بالله واليوم الآخر ، وحسبك بهذه الآية العاصمة القاصمة بياناً وشفاء فإنها قاصمة لظهور المخالفين لها عاصمة للمتمسكين بها الممتثلين ما أمرت به .

قال الله تعالى ﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال : 42] .

وقد اتفق السلف والخلف على أن الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول هو الرد إليه في حياته والرد إلى سنته بعد وفاته .

سعادة الدارين

ثم قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ أي هذا الذي أمرتكم به من طاعتي وطاعة رسولي وأولياء الأمر ورد ما تنازعتم فيه إليَّ وإلى رسولي خير لكم في معاشكم ومعادكم ، وهو سعادتكم في الدارين فهو خير لكم واحسن عاقبة .

فدل هذا على أن طاعة الله ورسوله وتحكيم الله ورسوله هو سبب السعادة عاجلا وآجلاً . ومن تدبر العالم والشرور الواقعة فيه علم أن كل شر في العالم سببه مخالفة الرسول والخروج عن طاعته ، وكل خير في العالم فانه بسبب طاعة الرسول . وكذلك شرور الآخرة وآلامها وعذابها إنما هو من موجبات مخالفة الرسول ومقتضياتها ، فعاد شر الدنيا والآخرة إلى مخالفة الرسول وما يترتب عليه فلو أن الناس أطاعوا الرسول حق طاعته لم يكن في الأرض شر قط ، وهذا كما أنه معلوم في الشرور العامة والمصائب الواقعة في الأرض فكذلك هو في الشر والألم والغم الذي يصيب العبد في نفسه فإنما هو بسبب مخالفة الرسول ، ولأن طاعته هي الحصن الذي من دخله كان من الآمنين والكهف الذي من لجأ إليه كان

من الناجين.

فعلم أن شرور الدنيا والآخرة إنما هو الجهل بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والخروج عنه، وهذا برهان قاطع على أنه لا نجاة للعبد ولا سعادة إلا بالاجتهاد في معرفة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم علماً والقيام به عملا.

كمال السعادة

وكمال هذه السعادة بأمرين آخرين:

أحدهما: دعوة الخلق إليه.

والثاني: صبره واجتهاده على تلك الدعوة.

الكمال الإنساني

فانحصر الكمال الإنساني على هذه المراتب الأربعة.

أحدهما: العلم بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم.

والثانية: العمل به.

والثالثة: نشره في الناس ودعوتهم إليه.

والرابعة : صبره وجهاده في أدائه وتنفيذه .

ومن تطلعت همته إلى معرفة ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم وأراد اتباعهم فهذه طريقهم حقا :

فإن شئت وصل القوم فاسلك سبيلهم . . . فقد وضحت للسالكين عياناً . انتهى انتهى .

اهـ ﴿الرسالة التبوكية صـ 37.44﴾

(206/160)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾

اعلم أنه تعالى ، لما أمر الرعاة والولاة بأداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل ، أمر الرعية من الجيوش وغيرهم بطاعة أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك ، إلا أن يأمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

قال الرازيّ : قال عليّ بن أبي طالب – رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ – : حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة ، فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا ، وقد روى

الطبري بسند صحيح عن أبي هريرة : إن أولي الأمر هم الأمراء .

واحتج له الشافعي بأن قريشاً ومن يليها من العرب كانوا لا يعرفون الإمارة ولا ينقادون إلى أمير ، فأمروا بالطاعة لمن ولي الأمر ، والانقياد له إذا بعثهم في السرايا ، وإذا ولاهم البلاد ، فلا يخرجوا عليهم ولا يمتنعوا عليهم ، لئلا تفترق الكلمة ، ولذلك قال صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي > ، متفق عليه .

وفي البخاريّ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم في سرية .

قال ابن كثير : وهكذا أخرجه بقية الجماعة إلا ابن ماجة وقال الترمذيّ : حديث حسن غريب ، ولا نعرفه إلا من حديث ابن جريج .

(207/160)

وروى الطبري عن السدي أنها نزلت في قصة جرت لعمار بن ياسر مع خالد بن الوليد ، وكان خالد أميراً ، فأجاز عمار رجلاً بغير أمره ، فتخاصما وارتفعا إلى النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، فأجاز أمان عمار ونهاه أن يجير الثانية على أمير .

قال ابن كثير : وهكذا رواه ابن أبي حاتم من طريق عن السدي مرسلاً ، ورواه ابن مردويه

عن السدي عن أبي صالح عن ابن عباس ، فذكر بنحوه .

ولا تنافي بين الروايتين لما أسلفناه في مقدمة التفسير في بحث سبب النزول ، فتذكر .

وقال الزمخشريّ : المراد بأولي الأمر منكم ، أمراء الحق ، لأن أمراء الجور ، الله ورسوله بريئان منهم ، فلا يعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم ، وإنما يجمع بين الله ورسوله والأمراء الموافقين لهما في إيثار العدل واختيار الحق والأمر بهما والنهي عن أضدادهما ، كالخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان ، وكان الخلفاء يقولون : أطيعوني ما عدلت فيكم فإن خالفت فلا طاعة لي عليكم .

وفي الصحيحين عن علي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عن رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم قال : < إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ > .

وروى الإمام أحمد عن عِمْرَان بن حصين عن النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم قال : < لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ > .

لطيفة :

قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " : النكتة في إعادة العامل في الرسول دون أولي الأمر ، مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى – كون الذي يعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسنة ، فكان التقدير : وأطيعوا الله فيما قضى عليكم في القرآن ، وأطيعوا الرسول فيما

يبن لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنة ، والمعنى : أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته ، وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن .

(208/160)

ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الأمراء من بني أمية ، لما قال له : أليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله : ﴿ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ ؟ فقال له : أليس قد نزعت عنكم ، يعني الطاعة ، إذا خالفتم الحق بقوله : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ ﴾ ؟ .

قال الطيبي : أعاد الفعل في قوله : ﴿ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ ﴾ إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة ، ولم يعده في أولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته ، ثم بين ذلك بقوله : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ ، كأنه قيل فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعونهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله . انتهى .

تنبيه :

يشمل عموم وقوله : ﴿ وَأُوْلِي الأَمْرِ ﴾ العلماء ، كما روى عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس : أنه يعني أهل الفقه والدين ، وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن البصري وأبو العالية

، وهذا ليس قولاً ثانياً في الآية بل هو مما يشمله لفظها ، فهي عامة في أولي الأمر من الأمراء والعلماء وإن نزلت على سبب خاص ، وقد كثرت الأوامر بطاعة العلماء كالأمراء ، قال تعالى : ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ﴾ [المائدة : من الآية 63] ، وقال تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : من الآية 43] وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : من الآية 83] .

(209/160)

وفي الحديث الصحيح المتفق على صحته عن أبي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عليّه وسلّم أنه قال : < مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ أَطاع أَمِيرَي فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرَي فَقَدْ عَصَانِي > .

وروى أبو داود عن عبد الله بن عُمَر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عليّه وسلّم قال : < السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ [عَلَيْهِ زيادة عند أبو داوود] وَلَا طَاعَةَ > .

وروى البخاريّ عن أنس بن مالك – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليّه

وسلّم : < اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ > .

والأحاديث في هذا كثيرة .

(210/160)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه " الحسبة في الإسلام " : وقد أمر الله تعالى في كتابه بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولي الأمر من المؤمنين وأولو الأمر أصحاب الأمر وذووه وهم الذين يأمرون الناس ، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام ، فلهذا كان أولو الأمر صنفين : العلماء والأمراء ، فإذا صلحوا صلح الناس ، وإذا فسدوا فسد الناس ، كما قال أبو بكر الصديق – رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ – (للأحمسية لما سألته ما بقاؤنا على هذا الأمر) قال : ما استقامت لكم أئمتكم ، ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان وكل من كان متبوعاً فإنه من أولي الأمر ، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به وينهي عما نهى عنه ، وعلى كل واحد ممن له عليه طاعة أن يطيعه في طاعة الله ولا يطيعه في معصية الله ، كما قال أبو بكر الصديق – رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ – ، حين تولى أمر المسلمين وخطبهم ، فقال في خطبته : أيها الناس ! القوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق ، والضعيف فيكم القوي عندي حتى آخذ له الحق ، أطيعوني ما أطعت

الله ، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ ﴾ أي : اختلفت أنتم وأولو الأمر : ﴿ فِي شَيْءٍ ﴾ من الأحكام : ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ أي : فارجعوا فيه إلى كتابه : ﴿ وَالرَّسُولِ ﴾ بالسؤال منه في زمانه صلّى الله عليه وسلّم والرجوع إلى سننه بعده لا إلى ما تهوون ولا إلى ما يهواه الحكام : ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ الواضع لشرائع العدل : ﴿ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ الذي يجازي فيه الموافق والمخالف لتلك الشرائع : ﴿ ذَلِكَ ﴾ أي : الرد إلى كتاب الله وسنة الرسول ، والرجوع إليهما فصل النزاع .

﴿ خَيْرٌ ﴾ أي : لكم ولحكامكم وأصلح : ﴿ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ أي : عاقبة ومآلاً ، كما قاله السدّي وغير واحد ، وقال مجاهد : وأحسن جزاء ، وهو قريب .

(211/160)

قال الحافظ ابن كثير : هذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع فيه الناس من أصول الدين وفروعه ، أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى : من الآية 10] ، فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة فهو الحق ، وماذا بعد الحق إلا الضلال ، ولهذا قال تعالى : ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ أي : ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله

وسنة رسوله ، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، فدل على أن من لم يتحاكم ، في محل النزاع ، إلى الكتاب والسنة ، ولا يرجع إليهما في ذلك ، فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر . انتهى .

تنبيهات :

الأول : قال البيضاوي : إن قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ ﴾ يؤيد أن المراد بأولي الأمر الأمراء لا العلماء ، قال : إذ ليس للمقلد أن ينازع المجتهد في حكمه بخلاف المرؤوس ، ثم قال : إلا أن يقال الخطاب لأولي الأمر ، على طريقة الالتفات ، وتابعه أبو السعود .

قال الخفاجي : وجه التأييد أن للناس والعامة منازعة الأمراء في بعض الأمور وليس لهم منازعة العلماء ، إذ المراد بهم المجتهدون ، والناس ممن سواهم لا ينازعونهم في أحكامهم ، والمراد بالمرؤوس (على وزن المفعول) العامة التابعة للرائس والرئيس ، فإذا كان الخطاب في (تنازعتم) لأولي الأمر على الالتفات صح إرادة العلماء ، لأن للمجتهدين أن ينازع بعضهم بعضاً مجادلة ومحاجة ، فيكون المراد أمرهم بالتمسك بما يقتضيه الدليل . انتهى .

وفي قوله : (إذ ليس للمقلد إلخ) ما ستراه .

الثاني : فيهم كثير من الناس والمفسرين أيضاً أن طاعة أولي الأمر العلماء ، تقليدهم فيما يفتون به ، وهو غلط قال الإمام ابن القيم في " أعلام الموقعين " في :

فصل

في عقد مجلس مناظرة بين مقلد وبين صاحب حجة منقاد للحق حيث كان .

قال المقلد : وقد أمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم وأولي الأمر – وهم العلماء ، أو العلماء والأمراء – وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون به ، فإنه لولا التقليد ، لم يكن هناك طاعة تختص بهم ، قال : وجوابه أن أولي الأمر ، قيل : هم الأمراء ، وقيل : هم العلماء ، وهما روايتان عن الإمام أحمد ، والتحقيق أن الآية تتناول الطائفتين ، وطاعتهم من طاعة الرسول صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، لكن خفي على المقلدين أنهم يطاعون في طاعة الله إذا أمروا بأمر الله تعالى ورسوله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، فأين في الآية تقديم آراء الرجال على سنة رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم وإيثار التقليد عليها ؟ ثم قال ابن القيم : إن هذه الآية من أكبر الحجج عليهم وأعظمها إبطالاً للتقليد ، وذلك من وجوه :

أحدها : الأمر بطاعة الله التي هي امتثال أمره واجتناب نهيه .

الثاني : طاعة رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، ولا يكون العبد مطيعاً لله ولرسوله حتى يكون عالماً بأمر الله تعالى ورسوله ، وأما من هو مقلد فيها لأهل العلم لم يمكنه تحقيق طاعة الله ورسوله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم البتة .

الثالث : أن أولي الأمر قد نهوا عن تقليدهم ، كما صح ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عُمَر وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة ، وذكرناه عن الأئمة الأربعة وغيرهم ، وحينئذ فطاعتهم في ذلك إن كانت واجبة بطل التقليد ، وإن لم تكن واجبة الاستدلال .

الرابع : أنه سبحانه وتعالى ، قال في الآية نفسها : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ وهذا صريح في إبطال التقليد والمنع من رد المتنازع فيه إلى رأي أو مذهب أو تقليد ، فإن قيل : فما هي طاعتهم المختصة بهم ؟

(213/160)

فإن كانت الطاعة فيما يخبرون به عن الله تعالى ورسوله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، كانت الطاعة لله ورسوله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم لا لهم ، قيل : هذا هو الحق ، وطاعتهم إنما هي تبع لا استقلال ، ولهذا قرنها بطاعة الرسول ، وأعاد العامل لئلا يتوهم أنه إنما يطاع تبعاً كما يطاع أولو الأمر تبعاً ، وليس كذلك ، بل طاعته واجبة استقلالاً ، كان ، ما أمر به أو نهى عنه في القرآن ، أو لم يكن . انتهى .

(214/160)

وقال رحمه الله تعالى قبل ذلك : إن فرقة التقليد قد ارتكبت مخالفة أمر الله تعالى وأمر رسوله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم وهدي أصحابه وأحوال أئمتهم ، وسلكوا ضد طريق أهل العلم ، أما أمر الله تعالى ، فإنه أمر أن يرد ما تنازع فيه المسلمون إليه وإلى رسوله ، والمقلدون قالوا : إنما نرده إلى من قلدناه ، وأما أمر رسوله فإنه صَلّى اللهُ عليّه وسلّم أمر عند الاختلاف بالآخذ بسنته وسنة خلفائه الراشدين المهديين ، وأمر أن يتمسك بها ويعض عليها بالنواجذ ، وقال المقلدون : بل عند الاختلاف نتمسك بقول من قلدناه ونقدمه على كل ما عداه ، وأما هدي الصحابة رضي الله عنهم فمن المعلوم بالضرورة أنه لم يكن شخص واحد يقلد رجلاً في جميع أقواله ويخاف من عداه من الصحابة بحيث لا يرد من أقواله شيئاً ولا يقبل من أقوالهم شيئاً ، وهذا من أعظم البدع وأقبح الحوادث ، وأما مخالفتهم لأئمتهم فإن الأئمة نهوا عن تقليدهم وحذروا منه ، كما تقدم ذكر بعض ذلك عنهم وضبطها والنظر فيها وعرضها على القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم وأقوال خلفائه الراشدين ، فما وافق ذلك منها قبلوه ودانوا الله تعالى به ، وقبضوا به وأفتوا به ، وما خالف ذلك منها لم يلتفتوا إليه وردوه ، وما لم يتبين لهم كان عندهم من مسائل الاجتهاد التي غايتها أن تكون سائغة الأتباع لا واجبة الاتباع ، من غير أن يلزموا بها أحداً ولا يقولوا إنها الحق دون ما خلفها ، هذه طريقة أهل العلم سلفاً وخلفاً ، وأما هؤلاء

الخلف فعكسوا الطريق وقلبوا أوضاع الدين ، فزيفوا كتاب الله سبحانه وسنة رسوله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم وأقوال خلفائه وجميع أصحابه ، وعرضوها على أقوال من قلدوه ، فما وافقها منها قالوا : لنا ؛ وانقادوا مذعنين ، وما خالف أقوال متبوعهم منها قالوا : احتج الخصم بكذا وكذا ، ولم يقبلوه ولم يدينوا به ، واحتال فضلاؤهم في ردها بكل ممكن ، وتطلبوا لها وجوه الحيل التي

يرونها ، حتى إذا كانت موافقة لمذهبهم ، وكانت تلك الوجوه بعينها قائمة فيها ، شنعوا على منازعهم وأنكروا عليهم ردها بمثل تلك الوجوه بعينها ، وقالوا : لا تُرَدُّ النصوص بهذا ، ومن له همة تسموا إلى الله ومرضاته ، ونصر الحق الذي بعث به رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، أين كان ومع من كان ، لا يرضى لنفسه بمثل هذا المسلك الوخيم والخلق الذميم . انتهى .

الثالث : إن قيل : لم لا يجوز أن يكون المراد بقوله : ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ أي : فوضوا علمه إلى الله وأسكتوا عنه ولا تتعرضوا له ؟ وأيضاً ، لم لا يجوز أن يكون المراد فردوا هذه الأحكام إلى البراءة الأصلية ؟ قلنا : أما الأول فمدفوع ، وذلك لأن هذه الآية

دلت على أنه تعالى جعل الوقائع قسمين : منها ما يكون حكمها منصوصاً عليه ، ومنها ما لا يكون كذلك ، ثم أمر في القسم الأول بالطاعة والانقياد ، وأمر في القسم الثاني بالاجتهاد فيه ، وهو الرد إلى الله وإلى الرسول ولا يجوز أن يكون المراد بهذا الرد السكوت ، لأن الواقعة بما كانت لا تحتمل ذلك ، بل لا بد من قطع للشغب والخصومة فيها ، بنفيٍ أو إثبات ، وإذا كان كذلك امتنع حمل الرد إلى الله ، على السكوت عن تلك الواقعة ، وأما السؤال الثاني : فجوابه أن البراءة الأصلية معلومة بحكم العقل ، فلا يكون رد الواقعة إليها رداً إلى الله بوجه من الوجوه ، أما إذا رددنا حكم الواقعة إلى الأحكام المنصوص عليها ، كان هذا رداً للواقعة على أحكام الله تعالى ، فكان حمل اللفظ على هذا الوجه أولى : أفاده الرازيّ .

(216/160)

الرابع : استدل مثبتوا القياس بقوله تعالى : ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ إلخ قالوا : معنى الآية : فإن تنازعتم في شيء حكمه غير مذكور في الكتاب والسنة ، فردوا حكمه إلى الأحكام المنصوصة في الوقائع المشابهة له ، وذلك هو القياس ، قالوا : ولو كان المراد من قوله تعالى : ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ طلب حكمه من نصوص الكتاب والسنة – لكان داخلاً

تحت قوله : ﴿ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرّسُولَ ﴾ وهو إعادة لعين ماضي (كذا) وهو غير جائز ، وقد توسع الرازيّ في تقرير ذلك ههنا ، كما توسع في أن قوله تعالى (وأولي الأمر) إشارة إلى الإجماع ، فتكون الآية ، بزعمه ، دلت على الأصول الأربع ، ولا يخفى ما في هذا التعمق من دقيق الاستنباط .

الخامس : قدمنا رواية البخاريّ في سبب نزول هذه الآية ، وأن ابن عباس قال : نزلت في عبد الله بن حذافة .

قال الداودي (شارح الصحيح) : هذا وهم على ابن عباس ، فإن عبد الله بن حذافة خرج على جيش فغضب عليهم ، فأمرهم أن يوقدوا ناراً ويقتحموها ، فامتنع بعضهم وهم بعض أن يفعل .

قال : فإن كانت الآية نزلت قبلُ ، فكيف يخص عبد الله بن حذافة بالطاعة دون غيره ؟ وإن كانت نزلت بعدُ فإنما قيل لهم : إنما الطاعة في المعروف ، وما قيل لهم : لِمَ لم تطيعوه ؟ انتهى .

وأجاب الحافظ ابن حجر : أي : المقصود في قصته قوله : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدّوهُ إِلَى ﴾ لأنهم تنازعوا في امتثال ما أمرهم به ، وسببه أن الذين هموا أن يعطوه وقفوا عند امتثال الأمر بالطاعة ، والذين امتنعوا عارضه عندهم الفرار من النار ، فناسب أن ينزل في ذلك ما يرشدهم إلى ما يفعلونه عند التنازع ، وهو الرد إلى الله وإلى رسوله ، أي : إن

تنازعتم في جواز الشيء وعدم جوازه فارجعوا إلى الكتاب والسنة، والله أعلم. انتهى انتهى. ا هـ ﴿محاسن التأويل حـ 5 صـ 191. 198﴾

(217/160)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيتين :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾

هَاتَانِ الْآيَتَانِ هُمَا أَسَاسُ الْحُكُومَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلَوْ لَمْ يَنْزِلْ فِي الْقُرْآنِ غَيْرُهُمَا لَكَفَتَا الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ إِذَا هُمْ بَنَوْا جَمِيعَ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِمَا ، وَقَدْ ذَكَرَ لِنُزُولِهِمَا أَسْبَابًا ، وَصَرَّحُوا بِأَنَّ

السَّبَبَ الْخَاصَّ لَا يُخَصِّصُ عُمُومَ الْخِطَابِ، قَالَ فِي لُبَابِ النُّقُولِ : أَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مَكَّةَ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ : أَرِنِي الْمِفْتَاحَ ـ أَيْ مِفْتَاحَ الْكَعْبَةِ ـ فَلَمَّا بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهِ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي اجْمَعْهُ لِي مَعَ السِّقَايَةِ فَكَفَّ عُثْمَانُ يَدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : هَاتِ الْمِفْتَاحَ يَا عُثْمَانُ، فَقَالَ : هَاكَ أَمَانَةَ اللهِ، فَقَامَ فَفَتَحَ الْكَعْبَةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِرَدِّ الْمِفْتَاحِ ،

فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَأَعْطَاهُ

الْمِفْتَاحَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ .

(218/160)

وَأَخْرَجَ شُعْبَةُ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: "نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، أَخَذَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مِفْتَاحَ الْكَعْبَةِ، فَدَخَلَ بِهِ الْبَيْتَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ، فَدَعَا عُثْمَانَ فَنَاوَلَهُ الْمِفْتَاحَ"، قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "مَا سَمِعْتُهُ يَتْلُوهَا قَبْلَ ذَلِكَ"، قُلْتُ: ظَاهِرُ هَذَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ

اهـ .

(219/160)

أَقُولُ: بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهَا نَزَلَتْ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَلَاهَا يَوْمَئِذٍ اسْتِشْهَادًا، وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ عُمَرُ أَنَّهُ سَمِعَهَا قَبْلَ ذَلِكَ، إِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ وَصَحَّ أَنَّ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ ذَهِلَ عِنْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَمَّا وَرَدَ فِي

ذِكْرِ مَوْتِهِ حَتَّى قَرَأَ أَبُو بَكْرٍ : وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ (3 : 144) ، الْآيَةَ فَتَذَكَّرَ ، وَذَهِلَ عَنْ آيَةِ : وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا (4 : 20) ، حَتَّى ذَكَّرَتْهُ بِهَا الْمَرْأَةُ الَّتِي رَاجَعَتْهُ فِي مَسْأَلَةِ تَحْدِيدِ الْمُهُورِ . كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ هَذِهِ السُّورَةِ . وَكُلُّ أَحَدٍ عُرْضَةٌ لِلنِّسْيَانِ وَالذُّهُولِ ، وَالرِّوَايَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا تَصِحُّ وَإِنِ اعْتَمَدَهَا الْجَلَالُ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ أَنَّ الْمُحَدِّثِينَ قَالُوا : إِنَّ أَوْهَى طُرُقِ التَّفْسِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هِيَ طَرِيقُ الْكَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالُوا : فَإِنِ انْضَمَّ إِلَيْهَا مَرْوَانُ الصَّغِيرُ فَهِيَ سِلْسِلَةُ الْكَذِبِ ، وَأَمَّا رِوَايَةُ شُعْبَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ فَإِنْ كَانَ حَجَّاجٌ هَذَا هُوَ الْمِصِّيصِيَّ الْأَعْوَرَ فَقَدْ كَانَ ثِقَةً وَلَكِنَّهُ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ ، وَهُوَ مِمَّنْ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ ، وَابْنِ جُرَيْجٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا أَنَّ شُعْبَةَ رَوَى عَنْهُ وَلَكِنَّ شُعْبَةَ رَوَى عَنْ حَجَّاجٍ الْأَسْلَمِيِّ وَهُوَ مَجْهُولٌ كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ .

(220/160)

وَفِي الرِّوَايَتَيْنِ بَحْثٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَيْضًا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْلَى بِمِفْتَاحِ الْكَعْبَةِ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ ، وَمِنْ كُلِّ أَحَدٍ ، فَلَوْ أَعْطَاهُ لِلْعَبَّاسِ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ فَاعِلًا إِلَّا مَا لَهُ الْحَقُّ فِيهِ ، وَمَنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ يَكُونُ هُوَ أَهْلَهُ وَأَحَقَّ بِهِ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ : النَّبِيُّ أَوْلَى

بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ (33 : 6) ، بَلْ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ مِنْ هَذَا الْبَابِ لَوْ كَانَ الْمِفْتَاحُ مِفْتَاحَ بَيْتِ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ نَفْسِهِ وَنَزَعَ مِلْكَهُ مِنْهُ وَأَعْطَاهُ آخَرَ ، بَلِ الْحُكَّامُ الْآنَ فِي جَمِيعِ الْمَمَالِكِ يَنْزِعُونَ مِلْكَ مَنْ يَرَوْنَ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ فِي نَزْعِ مِلْكِهِ مِنْهُ ، وَلَكِنَّهُمْ يُعْطُونَهُ ثَمَنَهُ شَاءَ أَمْ أَبَى .

(221/160)

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : بَعْدَ مَا بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا مِنْ شَأْنِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا بَيَّنَهُ - حَتَّى تَفْضِيلَهُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي الْهِدَايَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ، وَبِجَمِيعِ كُتُبِهِ وَرُسُلِهِ - أَدَّبَنَا بِهَذَا الْأَدَبِ الْعَالِي ، وَأَمَرَنَا بِالْأَمَانَةِ الْعَامَّةِ ، وَهِيَ الِاعْتِرَافُ بِالْحَقِّ سَوَاءٌ كَانَ الْحَقُّ حِسِّيًّا أَوْ مَعْنَوِيًّا فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا فَالْكَلَامُ مُتَّصِلٌ بِمَا قَبْلَهُ بِمُنَاسَبَةٍ قَوِيَّةٍ تَجْعَلُ السِّيَاقَ كَعِقْدٍ مِنَ الْجَوْهَرِ مُتَنَاسِبِ اللَّآلِئِ ، فَسَوَاءٌ صَحَّ مَا ذُكِرَ مِنْ حِكَايَةِ مِفْتَاحِ الْكَعْبَةِ أَوْ لَمْ يَصِحَّ ، فَإِنَّ صِحَّتَهُ لَا تَضُرُّ بِالْتِئَامِ السِّيَاقِ وَلَا بِعُمُومِ الْحُكْمِ ، إِذِ السَّبَبُ الْخَاصُّ لَا يُنَافِي عُمُومَ الْحُكْمِ .

(222/160)

وَالْأَمَانَةُ حَقٌّ عِنْدَ الْمُكَلَّفِ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ غَيْرِهِ ، وَيُودِعُهُ لِأَجْلِ أَنْ يُوصِلَهُ إِلَى ذَلِكَ الْغَيْرِ كَالْمَالِ وَالْعِلْمِ ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُودَعُ عِنْدَهُ ذَلِكَ الْحَقُّ قَدْ تَعَاقَدَ مَعَ الْمُودِعِ عَلَى ذَلِكَ بِعَقْدٍ قَوْلِيٍّ خَاصٍّ صَرَّحَ فِيهِ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُودَعِ عِنْدَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ كَذَا إِلَى فُلَانٍ مَثَلًا ، أَمْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ مَا جَرَى عَلَيْهِ التَّعَامُلُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ هُوَ بِمَثَابَةِ مَا يَتَعَاقَدُ عَلَيْهِ الْأَفْرَادُ فِي الْأُمُورِ الْخَاصَّةِ ، فَالَّذِي يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ قَدْ أُودِعَ أَمَانَةً وَأُخِذَ عَلَيْهِ الْعَهْدُ بِالتَّعَامُلِ وَالْعُرْفِ بِأَنْ يُؤَدِّيَ هَذِهِ الْأَمَانَةَ وَيُفِيدَ النَّاسَ وَيُرْشِدَهُمْ بِهَذَا الْعِلْمِ ، وَقَدْ أَخَذَ اللهُ الْعَهْدَ الْعَامَّ عَلَى النَّاسِ بِهَذَا التَّعَامُلِ الْمُتَعَارَفِ بَيْنَهُمْ شَرْعًا وَعُرْفًا بِنَصِّ قَوْلِهِ : وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ (3 : 187) ، وَلِذَلِكَ عَدَّ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ خَائِنِينَ بِكِتْمَانِ صِفَاتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَجِبُ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُؤَدِّيَ أَمَانَةَ الْعِلْمِ إِلَى النَّاسِ ، كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أُودِعَ الْمَالَ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ ، وَيَتَوَقَّفُ أَدَاءُ أَمَانَةِ الْعِلْمِ عَلَى تَعَرُّفِ الطُّرُقِ الَّتِي تُوَصِّلُ إِلَى ذَلِكَ ، فَيَجِبُ أَنْ تُعْرَفَ هَذِهِ الطُّرُقُ لِأَجْلِ السَّيْرِ فِيهَا ، وَإِعْرَاضُ الْعُلَمَاءِ عَنْ مَعْرِفَةِ الطُّرُقِ الَّتِي تَتَأَدَّى بِهَا هَذِهِ الْأَمَانَةُ بِالْفِعْلِ هُوَ

ابْتِعَادٌ عَنِ الْوَاجِبِ الَّذِي أُمِرُوا بِهِ ، وَإِخْفَاءُ الْحَقِّ بِإِخْفَاءِ وَسَائِلِهِ هُوَ عَيْنُ الْإِضَاعَةِ لِلْحَقِّ ، فَإِذَا رَأَيْنَا الْجَهْلَ بِالْحَقِّ وَالْخَيْرِ فَاشِيًا بَيْنَ النَّاسِ وَاسْتُبْدِلَتْ بِهِ الشُّرُورُ وَالْبِدَعُ ، وَرَأَيْنَا أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يُعَلِّمُوهُمْ مَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ فَيُمْكِنُنَا أَنْ نَجْزِمَ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءَ لَا يُؤَدُّونَ الْأَمَانَةَ ، وَهِيَ مَا اسْتُحْفِظُوا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِ اللهِ ، وَلَا عُذْرَ لَهُمْ فِي تَرْكِ اسْتِبَانَةِ الطَّرِيقِ الْمُوَصِّلِ إِلَى ذَلِكَ بِسُهُولَةٍ وَقُرْبٍ ، فَهُمْ خَوَنَةُ النَّاسِ وَلَيْسُوا بِالْأُمَنَاءِ .

أَقُولُ : يَعْنِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ أَنْ يَعْرِفُوا الطُّرُقَ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى إِيصَالِ الْعِلْمِ إِلَى النَّاسِ وَقَبُولِهِ ، وَهَذِهِ الطُّرُقُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ كَمَا تَخْتَلِفُ الطُّرُقُ الَّتِي تُؤَدَّى بِهَا أَمَانَةُ الْمَالِ ، فَفِي هَذَا الْعَصْرِ تُؤَدَّى الْأَمْوَالُ إِلَى أَصْحَابِهَا بِطُرُقٍ لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً فِي الْعُصُورِ السَّابِقَةِ ، مِنْهَا التَّحْوِيلُ عَلَى مَصْلَحَةِ الْبَرِيدِ ، وَمِنْهَا الْمَصَارِفُ وَمِنْهَا غَيْرُ ذَلِكَ .

وَكَذَلِكَ تُوجَدُ طُرُقٌ لِنَشْرِ الْعِلْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَسْهَلُ مِنَ الطُّرُقِ السَّابِقَةِ ، فَمَنْ أَبَى سُلُوكَهَا لَا يُعْذَرُ بِعَدَمِ تَأْدِيَتِهِ لِأَمَانَةِ الْعِلْمِ النَّافِعِ ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ يَقُولُونَ : إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يَتَصَدَّى لِتَعْلِيمِ النَّاسِ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَ إِذَا سُئِلَ ، وَرُبَّمَا قَيَّدُوا هَذَا بِمَا إِذَا فُقِدَ

مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الْإِفْتَاءِ ، وَإِنَّمَا قَالَ مِثْلَ هَذَا مَنْ قَالَهُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الْمَسَائِلِ الْخَاصَّةِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا عِنْدَ وُقُوعِ الْوَقَائِعِ ، فَأَمَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا يَسَعُ النَّاسَ جَهْلُهُ مِنَ الْعَقَائِدِ وَالْوَاجِبَاتِ وَأَحْكَامِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، فَلَمْ يَشْتَرِطْ أَحَدٌ فِيهِ هَذَا الشَّرْطَ ; وَلِذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَمْ يُقَيِّدُوهُ بِالِاسْتِفْتَاءِ ، وَالْمَجْهُولُ لَا تَتَوَجَّهُ النُّفُوسُ إِلَى السُّؤَالِ عَنْهُ ، أَفَيُتْرَكُ الْجَاهِلُونَ بِالسُّنَنِ الْعَامِلُونَ بِالْبِدَعِ حَتَّى يَطْرُقُوا أَبْوَابَ الْعُلَمَاءِ فِي بُيُوتِهِمْ أَوْ مَدَارِسِهِمْ ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ؟ !

(225/160)

وَلَا يَخْرُجُ عُلَمَاءُ الدِّينِ مِنْ تَبِعَةِ الْكِتْمَانِ وَالْخِيَانَةِ فِي أَمَانَةِ اللهِ بِتَصَدِّيهِمْ لِتَدْرِيسِ كُتُبِ الْفِقْهِ وَالْعَقَائِدِ ، فَإِنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ لَا تَفْهَمُهَا الْعَامَّةُ وَلَا تَجِبُ عَلَيْهَا مَعْرِفَتُهَا ; لِأَنَّهَا وُضِعَتْ لِلْمُنْقَطِعِينَ لِلْعِلْمِ يَسْتَعِينُونَ بِهَا عَلَى الْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا كُلُّ النَّاسِ دَائِمًا ، وَمِنْهَا مَا تَمُرُّ الْأَعْصَارُ وَلَا يَقَعُ ، بَلْ مِنْهَا مَا يَسْتَحِيلُ وُقُوعُهُ ، فَيَجِبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ أَنْ يَتَصَدَّوْا لِتَعْلِيمِ الْجُمْهُورِ مَا لَا يَسَعُ أَحَدًا مِنْهُمْ جَهْلُهُ وَأَنْ يَأْمُرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ أَقْرَبِ الطُّرُقِ وَأَسْهَلِهَا ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالتَّجْرِبَةِ وَالِاخْتِبَارِ ، وَلِلَّهِ

دَرُّ الشَّاعِرِ الَّذِي قَالَ :

لَوْ صَحَّ مِنْكَ الْهَوَى أُرْشِدْتَ لِلْحِيَلِ

وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ آنِفًا : وَكَذَلِكَ أَمَرَ اللهُ مَنْ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَحْكُمَ بِالْعَدْلِ ، وَالْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ لَهُ طُرُقٌ : مِنْهَا الْوِلَايَةُ الْعَامَّةُ وَالْقَضَاءُ ، وَمِنْهَا تَحْكِيمُ الْمُتَخَاصِمِينَ لِشَخْصٍ فِي قَضِيَّةٍ خَاصَّةٍ ، فَكُلُّ

مَنْ يَحْكُمُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِالْعَدْلِ فِي آيَاتٍ أُخْرَى كَقَوْلِهِ : إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ (16 : 90) ، الْآيَةَ ، وَقَوْلُهُ : اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى (5 : 8) ، وَقَوْلُهُ : كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ (4 : 135) ، وَنَهَى عَنِ الظُّلْمِ وَأَوْعَدَ عَلَيْهِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَنَا حَدَّ الْعَدْلِ وَلَا تَفْسِيرَهُ وَلَمْ يَرِدْ فِي السُّنَّةِ تَفْسِيرٌ لَهُ أَيْضًا ، وَالْعَدْلُ وُقِفَ عَلَى أَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَعْلَمَ الْحَاكِمُ الْحُكْمَ الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ لِيَكُونَ الْفَصْلُ بَيْنَ النَّاسِ بِهِ ، مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (5 : 1) ، فَهُوَ يُوجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُوَفِّيَ بِمَا نَتَعَاقَدُ عَلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ : وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ (2 : 188) ، الْآيَةَ ، وَهُوَ قَدْ حَرَّمَ أَكْلَ أَمْوَالِ النَّاسِ وَرِشْوَةَ الْحُكَّامِ ، وَكَذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ مِنْ أَحْكَامِهِ وَقَضَائِهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ تَطْبِيقُ أَحْكَامِهِ عَلَى مَا عَلِمَ مِنْ حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ التَّطْبِيقُ ظَاهِرًا ، وَقَدْ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى قِيَاسٍ وَاسْتِنْبَاطٍ وَإِجْهَادٍ لِلْفِكْرِ ، فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْعَدْلِ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ وَإِنَّمَا يُذْكَرُ لِتَنْبِيهِ النَّاسِ وَتَذْكِيرِهِمْ .

وَالرُّكْنُ الثَّانِي لِلْعَدْلِ - هَكَذَا عَبَّرَ تَارَةً بِالنَّوْعِ وَتَارَةً بِالرُّكْنِ - يَتَأَلَّفُ مِنْ أَمْرَيْنِ :

(227/160)

(أَحَدُهُمَا) : فَهْمُ الدَّعْوَى مِنَ الْمُدَّعِي وَالْجَوَابِ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِيَعْرِفَ مَوْضِعَ مَا بِهِ التَّنَازُعُ

وَالتَّخَاصُمُ بِأَدِلَّتِهِ مِنَ الْخَصْمَيْنِ .

(ثَانِيهِمَا) : اسْتِقَامَةُ الْحَاكِمِ وَخُلُوُّهُ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ ، وَمِنَ الْهَوَى بِأَنْ يَكْرَهُ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَمِيلُ إِلَى الْآخَرِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَعْرُوفٌ لِلنَّاسِ أَيْضًا ، فَكُلٌّ مِنْ رُكْنَيِ الْعَدْلِ مَعْرُوفٌ ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ اللهُ الْعَدْلَ وَلَمْ يُفَسِّرْهُ ; لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ بِنَفْسِهِ كَالنُّورِ .

وَلَكَ - وَقَدْ فَهِمْتَ مَا قُلْنَاهُ - أَنْ تَقُولَ : الْعَدْلُ عِبَارَةٌ عَنْ إِيصَالِ الْحَقِّ إِلَى صَاحِبِهِ مِنْ أَقْرَبِ الطُّرُقِ إِلَيْهِ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِقَامَةِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ بَيَّنَّاهُمَا فَكُلُّ مَا خَرَجَ عَنْهُمَا فَهُوَ ظُلْمٌ ، فَإِذَا أَخَّرَ الْقَاضِي النَّظَرَ فِي الْقَضِيَّةِ اتِّبَاعًا لِرُسُومٍ وَعَادَاتٍ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا إِقَامَةُ الْعَدْلِ ،

أَوْ لَمْ يقْبَل الشَّهَادَةَ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُؤَدَّ بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ ، وَإِنْ تَبَيَّنَ بِهَا الْحَقُّ الْمُرَادُ ، أَوْ أَخَّرَ الْحُكْمَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمُحَاكَمَةِ ، وَاسْتِيفَاءِ أَسْبَابِهَا هَلْ يَكُونُ مُقِيمًا لِلعَدْلِ ؟ (قَالَ الْأُسْتَاذُ : هَذَا فِي الدَّرْسِ فَضَجَّ الْحَاضِرُونَ بِقَوْل : لَا لَا) إِذَا عَلِمْنَا هَذَا وَتَأَمَّلْنَا فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي تَجْرِي عِنْدَنَا الْيَوْمَ فَهَلْ نَرَاهَا جَارِيَةً عَلَى أُصُولِ الْعَدْلِ (قَالُوا : لَا لَا) .

نَجِدُ مَحَاكِمَنَا الشَّرْعِيَّةَ تَشْتَرِطُ فِي تَوْجِيهِ الدَّعْوَى ، وَفِي شَهَادَةِ الشُّهُودِ شُرُوطًا

(228/160)

وَأَلْفَاظًا مُعَيَّنَةً كَلَفْظِ : أَشْهَدُ ، وَلَفْظِ هَذَا أَوِ الْمَذْكُورِ وَتَبْيِينِ النَّقْدِ وَذِكْرِ الْبَلَدِ الَّذِي ضُرِبَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَفْهُومًا مِنَ الْكَلَامِ لَا يَخْتَلِفُ فِي فَهْمِهِ الْقَاضِي وَلَا الْخَصْمُ ، فَهَذِهِ الِاصْطِلَاحَاتُ كَثِيرًا مَا تَحُولُ دُونَ الْعَدْلِ إِذْ تُرَدُّ الدَّعْوَى مِنْ أَصْلِهَا أَوِ الشَّهَادَةُ لِعَدَمِ مُوَافَقَتِهَا لِلْأَلْفَاظِ الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهَا وَإِنْ أَدَّتْ مَعْنَاهَا ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَحُولُ بَيْنَ النَّاسِ وَفَهْمِ الشَّرِيعَةِ يَكُونُ مِنْ أَسْبَابِ إِضَاعَةِ الْعَدْلِ ، وَلَا عُذْرَ لِلنَّاسِ بِالْجَهْلِ إِذْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَهْمُ الشَّرِيعَةِ وَإِزَالَةُ كُلِّ مَا يَحُولُ دُونَ فَهْمِهَا مِنَ الِاصْطِلَاحَاتِ ، وَلَوْ كُنَّا نُقِيمُ الْعَدْلَ لَمَا كُنَّا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِنَ الضَّعْفِ وَسُوءِ الْحَالِ .

ثُمَّ قَالَ الْأُسْتَاذُ فِي دَرْسٍ آخَرَ : إِنَّهُ اطَّلَعَ بَعْدَ الدَّرْسِ الْأَوَّلِ ـ الَّذِي لَخَّصْنَاهُ بِمَا رَأَيْت ـ عَلَى

كِتَابِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ، فَإِذَا هُوَ كُلُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنَّهُ تَوَسَّعَ فِي ذِكْرِ أَنْوَاعِ الْأَمَانَةِ الَّتِي أَوْدَعَهَا اللهُ فِي أَيْدِي الْحُكَّامِ، وَمِنْهَا أَلَّا يُوَلُّوا الْأُمُورَ إِلَّا خِيَارَ النَّاسِ الصَّالِحِينَ لَهَا، وَأَوْرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِنْهَا الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ. أَيْ بِرِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ لَهُ. "إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرُوا السَّاعَةَ"، أَيْ: سَاعَةَ قِيَامَةِ الْأُمَّةِ وَهَلَاكِهَا؛ لِأَنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ سَاعَةً، أَيْ: وَقْتًا تَهْلِكُ فِيهِ أَوْ يَذْهَبُ اسْتِقْلَالُهَا.

(229/160)

أَقُولُ: إِنَّ مَعْنَى الْآيَةِ لَمْ يَتَجَلَّ تَمَامَ التَّجَلِّي فِيمَا ذَكَرْنَاهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةِ الْبَيَانِ وَنُفَصِّلُهُ فِي مَسَائِلَ.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي مَعْنَى الْأَمَانَةِ:

الْأَمَانَةُ مَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَمْنِ وَهُوَ طُمَأْنِينَةُ النَّفْسِ، وَعَدَمُ الْخَوْفِ يُقَالُ: أَمِنْتُهُ. كَسَمِعْتُهُ. عَلَى الشَّيْءِ: هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ (12: 64)، وَيُقَالُ: أَمِنَهَا بِكَذَا وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ (3: 75)، وَيُقَالُ: ائْتَمَنَ فُلَانًا، أَيْ: عَدَّهُ أَوِ اتَّخَذَهُ أَمِينًا، وَائْتَمَنَهُ عَلَى الشَّيْءِ كَأَمِنَهُ عَلَيْهِ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ (2: 283)، وَكُلُّ أَمَانَةٍ يَجِبُ حِفْظُهَا، وَمِنْهَا مَا يُحْفَظُ فَقَطْ كَالسِّرِّ، وَفِي

الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ : إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِحَدِيثٍ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهُوَ أَمَانَةٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالضِّيَاءُ عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَنَسٍ ، وَأَشَارَ السُّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ إِلَى صِحَّتِهِ ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَا يَدُلُّ عَلَى الِائْتِمَانِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ ، وَعُرْفٍ وَقَرِينَةٍ يَجِبُ اعْتِبَارُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ ، وَتَقَدَّمَ تَصْرِيحُ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ بِذَلِكَ ، وَمِنْهَا ، أَيِ ـ الْأَمَانَةِ ـ مَا يُحْفَظُ لِيُؤَدَّى إِلَى صَاحِبِهِ سَوَاءٌ كَانَ هُوَ الَّذِي ائْتَمَنَكَ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرُهُ لِأَجْلِهِ ، وَيُسَمَّى

(230/160)

مَا يَحْفَظُ الْأَمَانَةَ وَيُؤَدِّيهَا حَفِيظًا وَأَمِينًا وَوَفِيًّا ، وَيُسَمَّى مَنْ لَا يَحْفَظُهَا أَوْ لَا يُؤَدِّيهَا خَائِنًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (8 : 27) ، فَمَنْ خَانَ عَالِمًا كَانَ مِنَ الْعُصَاةِ ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي مَعْنَى الْعَدْلِ :

الْعَدْلُ ـ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ ـ الْمِثْلُ ، وَالْعَدِيلُ : الْمَثِيلُ قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ وَغَيْرُهُ ، قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ : وَفُلَانٌ يَعْدِلُ فُلَانًا أَيْ يُسَاوِيهِ ، وَيُقَالُ مَا يَعْدِلُكَ عِنْدَنَا شَيْءٌ ، أَيْ : مَا يَقَعُ عِنْدَنَا شَيْءٌ مَوْقِعَكَ ، وَعَدَلَ الْمَكَايِيلَ وَالْمَوَازِينَ سَوَّاهَا ، وَعَدَلَ الشَّيْءَ يَعْدِلُهُ عَدْلًا وَعَادَلَهُ وَازَنَهُ ، وَعَادَلْتُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ وَعَدَلْتُ فُلَانًا بِفُلَانٍ إِذَا سَوَّيْتُ بَيْنَهُمَا ، وَتَعْدِيلُ الشَّيْءِ تَقْوِيمُهُ ، وَقِيلَ

: الْعَدْلُ تَقْوِيمُكَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ تَجْعَلُهُ لَهُ مِثْلًا ، وَالْعَدْلُ وَالْعِدْلُ وَالْعَدِيلُ سَوَاءٌ ، أَي : النَّظِيرُ وَالْمَثِيلُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْمِثْلُ وَلَيْسَ بِالنَّظِيرِ عَيْنِهِ ، وَفِي التَّنْزِيلِ : أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا (5 : 95) ، قَالَ مُهَلْهِلٌ :

عَلَى أَنْ لَيْسَ عَدْلًا مِنْ كُلَيْبٍ . . . إِذَا ظَهَرَتْ مُخَبَّأَةُ الْخُدُورِ

(231/160)

وَالْعَدْلُ - بِالْفَتْحِ - أَصْلُهُ مَصْدَرُ قَوْلِكَ : عَدَلْتُ بِهَذَا عَدْلًا حَسَنًا ، تَجْعَلُهُ اسْمًا لِلْمِثْلِ ؛ لِتُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدْلِ الْمَتَاعِ كَمَا قَالُوا : امْرَأَةٌ رَزَانٌ ، وَعَجُزٌ رَزِينٌ لِلْفَرْقِ (ثُمَّ قَالَ) : وَالْعِدْلُ بِالْكَسْرِ : نِصْفُ الْحِمْلِ يَكُونُ عَلَى أَحَدِ جَنْبَيِ الْبَعِيرِ ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْعِدْلُ اسْمُ حِمْلٍ مَعْدُولٍ يُحْمَلُ آخَرُ مُسَوًّى بِهِ ، وَالْجَمْعُ أَعْدَالٌ وَعُدُولٌ عَنْ سِيبَوَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : الْعَدِيلَتَانِ الْغِرَارَتَانِ ; لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تُعَادِلُ صَاحِبَتَهَا ، الْأَصْمَعِيُّ : يُقَالُ عَدَلْتُ الْجُوَالِقَ عَلَى الْبَعِيرِ أَعْدِلُهُ عَدْلًا ، يُحْمَلُ عَلَى جَنْبِ الْبَعِيرِ وَيُسَوَّى بِآخَرَ ، ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعَدَلُ - مُحَرَّكٌ - تَسْوِيَةُ الْأَوْنَيْنِ وَهُمَا الْعِدْلَانِ ، وَيُقَالُ : عَدَلْتُ أَمْتِعَةَ الْبَيْتِ إِذَا جَعَلْتَهَا أَعْدَالًا مُسْتَوِيَةً لِلِاعْتِكَامِ يَوْمَ الظَّعْنِ ، وَالْعَدِيلُ الَّذِي يُعَادِلُكَ فِي الْمَحْمِلِ اهـ .

(232/160)

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ الْأَوَّلِينَ هُوَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي كَلَامِ الْمُعَاصِرِينَ فِي الْجَزِيرَةِ وَسُورِيَّةَ، وَغَيْرِهِمَا ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ الْعَدْلَ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ هُوَ تَحَرِّي الْمُسَاوَاةِ وَالْمُمَاثَلَةِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ بِأَلَّا يُرَجَّحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِشَيْءٍ قَطُّ ، بَلْ يَجْعَلُهُمَا سَوَاءً كَالْعَدْلَيْنِ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَالْعَدْلُ الْمَأْمُورُ بِهِ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ الْحُكْمَ بِمَا ثَبَتَ فِي الشَّرْعِ ; فَإِنَّ هَذَا ثَابِتٌ بِدَلِيلٍ آخَرَ ، وَكُلُّ مَا ثَبَتَ فِي الشَّرْعِ مِنْ ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِلْعَدْلِ ، وَلَيْسَ هُوَ عَيْنَ الْعَدْلِ ، بَلِ الْعَدْلُ يَكُونُ بِالْعَمَلِ بِهِ وَتَطْبِيقِهِ عَلَى الدَّعْوَى بِحَيْثُ يَصِلُ إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقُّهُ ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِالْعَدْلِ مُطْلَقًا فِي بَعْضِ السُّوَرِ الْمَكِّيَّةِ قَبْلَ بَيَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَمَا كُلُّ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَتَعَامَلُ بِهَا النَّاسُ وَيَتَخَاصَمُونَ فِيهَا قَدْ بُيِّنَتْ أَحْكَامُهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَمَا بُيِّنَ فِيهِمَا كَانَ خَيْرَ عَوْنٍ عَلَى الْعَدْلِ الْمَقْصُودِ مِنْهُمَا ، وَمَا لَمْ يُبَيَّنْ يَجِبُ عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ يَتَحَرَّوْا فِيهِ الْمُسَاوَاةَ بِقَدْرِ طَاقَتِهِمُ الَّتِي يَصِلُ إِلَيْهَا اجْتِهَادُهُمْ ، وَسَيَأْتِي فِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ بَيَانُ مَا يَجِبُ مِنِ اتِّبَاعِ أَحْكَامِ اللهِ وَرَسُولِهِ فِيمَا حَكَمَا بِهِ ، وَبَيَانُ مَا يَجِبُ فِيمَا لَمْ يَحْكُمَا بِهِ .

قَالَ الرَّازِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَالْجُلُوسِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِمَاعِ مِنْهُمَا، وَالْحُكْمِ عَلَيْهِمَا، قَالَ: وَالْمَأْخُوذُ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي الْأَفْعَالِ دُونَ الْقَلْبِ، فَإِنْ كَانَ يَمِيلُ قَلْبُهُ إِلَى أَحَدِهِمَا وَيُحِبُّ أَنْ يَغْلِبَ بِحُجَّتِهِ عَلَى الْآخَرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ; لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ.

قَالَ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلَقِّنَ وَاحِدًا مِنْهُمَا حُجَّتَهُ وَلَا شَاهِدًا شَهَادَتَهُ; لِأَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ بِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ، وَلَا يُلَقِّنَ الْمُدَّعِيَ الدَّعْوَى وَالِاسْتِحْلَافَ، وَلَا يُلَقِّنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْإِنْكَارَ وَالْإِقْرَارَ، وَلَا يُلَقِّنَ الشُّهُودَ أَنْ يَشْهَدُوا أَوْ لَا يَشْهَدُوا، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُضِيفَ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ دُونَ الْآخَرِ; لِأَنَّ ذَلِكَ يَكْسِرُ قَلْبَ الْآخَرِ، وَلَا يُجِيبُ هُوَ إِلَى ضِيَافَةِ أَحَدِهِمَا وَلَا إِلَى ضِيَافَتِهِمَا مَا دَامَا مُتَخَاصِمَيْنِ، وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: كَانَ لَا يُضِيفُ الْخَصْمَ إِلَّا وَخَصْمُهُ مَعَهُ، وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِيهِ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَحَاصِلُ الْأَمْرِ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُ الْحَاكِمِ بِحُكْمِهِ إِيصَالَ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ وَأَلَّا يَمْتَزِجَ ذَلِكَ بِغَرَضٍ آخَرَ، وَذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ (4: 58)، اهـ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْوَاعُ الْأَمَانَةِ:

الْأَمَانَةُ عَلَى أَنْوَاعٍ; وَلِذَلِكَ جُمِعَتْ فِي الْآيَةِ وَفِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ (8 : 27)، وَسُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمَعَارِجِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (23 : 8، 70 : 32)، وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنِ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ أَمَانَةَ الْعِلْمِ، وَأَمَانَةَ الْمَالِ، وَجَعَلَهَا بَعْضُهُمْ ثَلَاثًا:

(إِحْدَاهَا أَمَانَةُ الْعَبْدِ مَعَ الرَّبِّ): وَهِيَ مَا عَهِدَ إِلَيْهِ حِفْظَهُ مِنَ الِائْتِمَارِ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ وَالِانْتِهَاءِ

عَمَّا نَهَاهُ عَنْهُ، وَاسْتِعْمَالِ مَشَاعِرِهِ وَجَوَارِحِهِ فِيمَا يَنْفَعُهُ وَيُقَرِّبُهُ مِنْ رَبِّهِ، فَالْمَعَاصِي كُلُّهَا خِيَانَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْمَأْثُورِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

(235/160)

ثَانِيهَا: (أَمَانَةُ الْعَبْدِ مَعَ النَّاسِ) وَيَدْخُلُ فِيهَا رَدُّ الْوَدَائِعِ وَعَدَمُ الْغِشِّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَحِفْظُ السِّرِّ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ لِآحَادِ النَّاسِ، وَلِلْحُكَّامِ، وَلِلْأَهْلِ وَالْأَقْرَبِينَ، قَالَ الرَّازِيُّ: وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْقِسْمِ "عَدْلُ الْأُمَرَاءِ مَعَ رَعِيَّتِهِمْ، وَعَدْلُ الْعُلَمَاءِ مَعَ الْعَوَامِّ بِأَلَّا يَحْمِلُوهُمْ

عَلَى التَّعَصُّبَاتِ الْبَاطِلَةِ ، بَلْ يُرْشِدُوهُمْ إِلَى اعْتِقَادَاتٍ وَأَعْمَالٍ تَنْفَعُهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ " ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُعَلِّمُونَ الْعَامَّةَ مَسَائِلَ الْخِلَافِ الَّتِي تُثِيرُ التَّعَصُّبَ بَيْنَهُمْ ، وَالَّذِينَ لَا يُعَلِّمُونَهُمْ مَا يَنْفَعُهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ مِنْ أُمُورِ التَّرْبِيَةِ الْحَسَنَةِ وَكَسْبِ الْحَلَالِ ، وَمَا يَنْفَعُهُمْ فِي آخِرَتِهِمْ مِنَ الْمَوَاعِظِ وَالْأَحْكَامِ الَّتِي تُقَوِّي إِيمَانَهُمْ وَتُنَفِّرُهُمْ مِنَ الشُّرُورِ وَتُرَغِّبُهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ ، كُلُّ أُولَئِكَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْخَائِنِينَ لِلْأُمَّةِ ، وَهَذَا الْقِسْمُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَسَّمَ إِلَى أَقْسَامٍ ، فَيُجْعَلَ رِعَايَةُ أَمَانَةِ الْحُكَّامِ قِسْمًا ، وَرِعَايَةُ أَمَانَةِ الْأَقْرَبِينَ مِنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالْحَوَاشِي قِسْمًا ، وَرِعَايَةُ أَمَانَةِ الزَّوْجِيَّةِ وَالصِّهْرِ قِسْمًا ، وَمِنْهَا أَلَّا يُفْشِيَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ سِرَّ الْآخَرِ ، وَلَا سِيَّمَا السِّرُّ الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِمَا ، وَلَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ عَادَةً مِنْهُمَا سِوَاهُمَا ، وَرِعَايَةُ أَمَانَاتِ سَائِرِ النَّاسِ قِسْمًا .

ثَالِثُهَا : (أَمَانَةُ الْإِنْسَانِ مَعَ نَفْسِهِ) وَعَرَّفَهَا الرَّازِيُّ بِأَلَّا يَخْتَارَ لِنَفْسِهِ إِلَّا مَا هُوَ الْأَنْفَعُ وَالْأَصْلَحُ لَهُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، وَأَلَّا يُقْدِمَ بِسَبَبِ الشَّهْوَةِ وَالْغَضَبِ عَلَى مَا يَضُرُّهُ فِي الْآخِرَةِ .

أَقُولُ : وَمِنْ ذَلِكَ الَّذِي أَجْمَلَهُ تَوَقِّي الْإِنْسَانِ لِأَسْبَابِ الْأَمْرَاضِ وَالْأَوْبِئَةِ بِحَسَبِ مَعْرِفَتِهِ ، وَمَا يَسْتَفِيدُهُ مِنَ الْأَطِبَّاءِ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رِعَايَةَ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْأَمَانَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَعَلُّمِ

مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ عِلْمِ حِفْظِ الصِّحَّةِ وَلَا سِيَّمَا فِي أَيَّامِ الْأَمْرَاضِ الْوَبَائِيَّةِ الْمُنْتَشِرَةِ، مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ عُرِفَ بِالتَّجَارِبِ نَفْعُ بَعْضِ مَا يُعْمَلُ لِلْوِقَايَةِ مِنَ الْمَرَضِ كَتَلْقِيحِ الْجُدَرِيِّ، وَمِنْ ذَلِكَ التَّدَاوِي عِنْدَ وُقُوعِ الْمَرَضِ، وَتَفْصِيلُ رِعَايَةِ هَذِهِ الْأَمَانَاتِ يَطُولُ، وَسَنُعِيدُ الْبَحْثَ فِيهَا عِنْدَ تَفْسِيرِ تِلْكَ الْآيَاتِ إِنْ أَنْسَأَ اللهُ فِي الْعُمُرِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَدَّمَ الْأَمْرَ بِأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ عَلَى الْأَمْرِ بِالْعَدْلِ ; لِأَنَّ الْعَدْلَ فِي الْأَحْكَامِ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْخِيَانَةِ فِي الْأَمَانَاتِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ النَّاسِ وَالتَّخَاصُمِ إِلَى الْحَاكِمِ، وَالْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَنَاءَ يَقُومُونَ بِأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ بِوَازِعِ الْفِطْرَةِ

(237/160)

وَالدِّينِ، وَالْخِيَانَةُ خِلَافُ الْأَصْلِ، وَمِنْ شَأْنِهَا أَنَّهَا لَا تَقَعُ فِي الْأُمَّةِ الْمُتَدَيِّنَةِ إِلَّا شُذُوذًا، وَقَلَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى الْعَدْلِ فِي الْحُكْمِ إِذَا رَاعَى النَّاسُ أَمَانَاتِهِمْ وَأَدَّوْهَا إِلَى أَهْلِهَا.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: وَرَدَ فِي الْأَمَانَةِ عِدَّةُ آيَاتٍ ذَكَرْنَا بَعْضَهَا آنِفًا، وَوَرَدَ فِيهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مُشَدِّدَةٌ فِي وُجُوبِ رِعَايَتِهَا وَأَدَائِهَا وَتَشْنِيعِ الْخِيَانَةِ وَالْوَعِيدِ عَلَيْهَا، مِنْهَا حَدِيثُ: آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ

وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَفِي مَعْنَاهُ حَدِيثُ : ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَحَجَّ وَاعْتَمَرَ وَقَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ ، مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ رَوَاهُ رُسْتَهْ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ أَبِي الْحَسَنِ الزُّهْرِيُّ الْأَصْفَهَانِيُّ) فِي الْإِيمَانِ وَأَبُو الشَّيْخِ فِي التَّوْبِيخِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ غَيْرِهِ عِنْدَ غَيْرِهِمَا بِأَلْفَاظٍ أُخْرَى ، وَمِنْهَا حَدِيثُ : لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَرَمَزَ لَهُ السُّيُوطِيُّ فِي جَامِعِهِ بِالصِّحَّةِ ، وَمِنْهَا حَدِيثُ : لَنْ تَزَالَ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يَتَّخِذُوا الْأَمَانَةَ مَغْنَمًا وَالزَّكَاةَ مَغْرَمًا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فِي حِكْمَةِ تَأْكِيدِ الْأَمْرِ بِالْأَمَانَةِ وَبَيَانِ فَائِدَتِهَا وَمَضَرَّةِ الْخِيَانَةِ : ذَكَرَ حَكِيمُ الْإِسْلَامِ السَّيِّدُ جَمَالُ الدِّينِ الْأَفْغَانِيُّ فِي رِسَالَتِهِ (الرَّدِّ عَلَى الدَّهْرِيِّينَ) الَّتِي أَلَّفَهَا بِالْفَارِسِيَّةِ ، وَتَرْجَمَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ تِلْمِيذُهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّ الدِّينَ قَدْ أَفَادَ النَّاسَ ثَلَاثَ عَقَائِدَ وَثَلَاثَ خِصَالٍ أَقَامُوا بِهَا بِنَاءَ مَدَنِيَّتِهِمْ ، وَمِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ أَوِ الصِّفَاتِ : الْأَمَانَةُ : وَهَاكَ مَا قَالَهُ فِيهَا فَهُوَ يُغْنِي عَنْ غَيْرِهِ :

"مِنَ الْمَعْلُومِ الْجَلِيِّ أَنَّ بَقَاءَ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ قَائِمٌ بِالْمُعَامَلَاتِ وَالْمُعَاوَضَاتِ فِي مَنَافِعِ الْأَعْمَالِ ، وَرُوحُ الْمُعَامَلَةِ وَالْمُعَاوَضَةِ إِنَّمَا هِيَ الْأَمَانَةُ ، فَإِنْ فَسَدَتِ الْأَمَانَةُ بَيْنَ الْمُتَعَامِلِينَ بَطَلَتْ صِلَاتُ الْمُعَامَلَةِ وَانْبَتَرَتْ حِبَالُ الْمُعَاوَضَةِ ، فَاخْتَلَّ نِظَامُ الْمَعِيشَةِ ، وَأَفْضَى ذَلِكَ بِنَوْعِ الْإِنْسَانِ إِلَى الْفَنَاءِ الْعَاجِلِ .

"ثُمَّ مِنَ الْبَيِّنِ أَنَّ الْأُمَمَ فِي رَفَاهَتِهَا ، وَالشُّعُوبَ فِي رَاحَتِهَا وَانْتِظَامِ أَمْرِ مَعِيشَتِهَا مُحْتَاجَةٌ إِلَى الْحُكُومَةِ بِأَيِّ أَنْوَاعِهَا ، إِمَّا جُمْهُورِيَّةً ، أَوْ مَلَكِيَّةً مَشْرُوطَةً ، أَوْ مَلَكِيَّةً مُقَيَّدَةً ،

(239/160)

وَالْحُكُومَةُ فِي أَيِّ صُوَرِهَا لَا تَقُومُ إِلَّا بِرِجَالٍ يَلُونَ ضُرُوبًا مِنَ الْأَعْمَالِ فَمِنْهُمْ حُرَّاسٌ عَلَى حُدُودِ الْمَمْلَكَةِ يَحْمُونَهَا مِنْ عُدْوَانِ الْأَجَانِبِ عَلَيْهَا ، وَيُدَافِعُونَ فِي الْوَالِجِ فِي ثُغُورِهَا ، وَحَفَظَةٌ فِي دَاخِلِ الْبِلَادِ يَأْخُذُونَ عَلَى أَيْدِي السُّفَهَاءِ مِمَّنْ يَهْتِكُ سِتْرَ الْحَيَاءِ ، وَيَمِيلُ إِلَى الِاعْتِدَاءِ مِنْ فَتْكٍ أَوْ سَلْبٍ أَوْ نَحْوِهِمَا ، وَمِنْهُمْ حَمَلَةُ الشَّرْعِ ، وَعُرَفَاءُ الْقَانُونِ يَجْلِسُونَ عَلَى مِنَصَّاتِ الْأَحْكَامِ لِفَصْلِ الْخُصُومَاتِ ، وَالْحُكْمِ فِي الْمُنَازَعَاتِ ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ جِبَايَةِ الْأَمْوَالِ يُحَصِّلُونَ مِنَ الرَّعَايَا مَا فَرَضَتْ عَلَيْهِمُ الْحُكُومَةُ مِنْ خَرَاجٍ مَعَ مُرَاعَاةِ قَانُونِهَا فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ يَسْتَحْفِظُونَ مَا يُحَصِّلُونَ فِي خَزَائِنِ الْمَمْلَكَةِ ، وَهِيَ خَزَائِنُ الرَّعَايَا فِي الْحَقِيقَةِ

وَإِنْ كَانَتْ مَفَاتِيحُهَا بِأَيْدِي خَزَنَتِهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَلَّى صَرْفَ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فِي الْمَنَافِعِ الْعَامَّةِ لِلرَّعِيَّةِ مَعَ مُرَاعَاةِ الِاقْتِصَادِ وَالْحِكْمَةِ ، كَإِنْشَاءِ الْمَدَارِسِ ، وَالْمَكَاتِبِ ، وَتَمْهِيدِ الطُّرُقِ ، وَبِنَاءِ الْقَنَاطِرِ ، وَإِقَامَةِ الْجُسُورِ ، وَإِعْدَادِ الْمُسْتَشْفَيَاتِ ، وَيُؤَدِّي أَرْزَاقَ سَائِرِ الْعَامِلِينَ فِي شُئُونِ الْحُكُومَةِ مِنَ الْحُرَّاسِ وَالْحَفَظَةِ وَقُضَاةِ الْعَدْلِ وَغَيْرِهِمْ حَسْبَمَا عُيِّنَ لَهُمْ ، وَهَذِهِ الطَّبَقَاتُ مِنْ رِجَالِ الْحُكُومَةِ الْوَالِينَ عَلَى أَعْمَالِهَا إِنَّمَا تُؤَدِّي كُلُّ طَبَقَةٍ مِنْهَا عَمَلَهَا الْمَنُوطَ بِهَا بِحُكْمِ

(240/160)

الْأَمَانَةِ ، فَإِنْ خَزِيَتْ أَمَانَةُ أُولَئِكَ الرِّجَالِ وَهُمْ أَرْكَانُ الدَّوْلَةِ سَقَطَ بِنَاءُ السُّلْطَةِ وَسُلِبَ الْأَمْنُ ، وَرَاحَتِ الرَّاحَةُ مِنْ بَيْنِ الرَّعَايَا كَافَّةً وَضَاعَتْ حُقُوقُ الْمَحْكُومِينَ ، وَفَشَا فِيهِمُ الْقَتْلُ وَالتَّنَاهُبُ وَوَعِرَتْ طُرُقُ التِّجَارَةِ ، وَتَفَتَّحَتْ عَلَيْهِمْ أَبْوَابُ الْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ ، وَخَوَتْ خَزَائِنُ الْحُكُومَةِ ، وَعُمِّيَتْ عَلَى الدَّوْلَةِ سُبُلُ النَّجَاحِ ; فَإِنْ حَزَبَهَا أَمْرٌ سُدَّتْ عَلَيْهَا نَوَافِذُ النَّجَاةِ ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ قَوْمًا يُسَاسُونَ بِحُكُومَةٍ خَائِنَةٍ ، إِمَّا أَنْ يَنْقَرِضُوا بِالْفَسَادِ ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَهُمْ جَبَرُوتُ أُمَّةٍ أَجْنَبِيَّةٍ عَنْهُمْ يَسُومُونَهُمْ خَسْفًا ، وَيَسْتَبِدُّونَ فِيهِمْ عَسْفًا فَيَذُوقُونَ مِنْ مَرَارَةِ الْعُبُودِيَّةِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ مَرَارَةِ الِانْقِرَاضِ وَالزَّوَالِ .

" وَمِنَ الظَّاهِرِ أَنَّ اسْتِعْلَاءَ قَوْمٍ عَلَى آخَرِينَ إِنَّمَا يَكُونُ بِاتِّحَادِ آحَادِ الْعَامِلِينَ وَالْتِئَامِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ حَتَّى يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمْ لِبِنْيَةِ قَوْمِهِ كَالْعُضْوِ لِلْبَدَنِ ، وَلَنْ يَكُونَ هَذَا الِاتِّحَادُ حَتَّى تَكُونَ الْأَمَانَةُ قَدْ مَلَكَتْ قِيَادَهُمْ ، وَعَمَّتْ بِالْحُكْمِ أَفْرَادَهُمْ .

" فَقَدْ كَشَفَ الْحَقُّ أَنَّ الْأَمَانَةَ دِعَامَةُ بَقَاءِ الْإِنْسَانِ ، وَمُسْتَقَرُّ أَسَاسِ الْحُكُومَاتِ ، وَبَاسِطُ ظِلَالِ الْأَمْنِ وَالرَّاحَةِ ، وَرَافِعُ أَبْنِيَةِ الْعِزِّ وَالسُّلْطَانِ ، وَرُوحُ الْعَدَالَةِ وَجَسَدُهَا ، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِدُونِهَا .

(241/160)

" وَإِلَيْكَ الِاخْتِيَارُ فِي فَرْضِ أُمَّةٍ عَطَّلَتْ نُفُوسَهَا مِنْ حِلْيَةِ هَذِهِ الْخَلَّةِ الْجَلِيلَةِ ، فَلَا تَجِدُ فِيهَا إِلَّا آفَاتٍ جَائِحَةً وَرَزَايَا قَاتِلَةً ، وَبَلَايَا مُهْلِكَةً ، وَفَقْرًا مُعْوِزًا ، وَذُلًّا مُعْجِزًا ، ثُمَّ لَا تَلْبَثُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ أَنْ تَبْتَلِعَهَا بَلَالِيعُ الْعَدَمِ ، وَتَلْتَهِمَهَا أُمَّهَاتُ اللُّهَيْمِ اهـ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : وَرَدَ الْأَمْرُ بِالْعَدْلِ وَالتَّعْظِيمِ لِشَأْنِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ (16 : 90) ، وَقَوْلِهِ : فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (49 : 9) ، وَالْإِقْسَاطُ هُوَ : الْعَدْلُ ، وَقَوْلُهُ آمِرًا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُبَلِّغَهُ لِلنَّاسِ : وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ (42 : 15) ، وَقَوْلِهِ : يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا (4 : 135) ، الْآيَةَ ، وَفِي مَعْنَاهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (5 : 8) ، وَسَيَأْتِي تَفْسِيرُهَا فِي مَوَاضِعِهَا وَلَا حَاجَةَ إِلَى إِيرَادِ الْأَحَادِيثِ هُنَا وَلَا الْآيَاتِ الْمُحَرِّمَةِ لِلظُّلْمِ الْمُتَوَعِّدَةِ عَلَيْهِ .

(242/160)

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : الْمُسْلِمُونَ مَأْمُورُونَ بِالْعَدْلِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَخْلَاقِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى (6 : 152) ، وَهَذَا الْأَمْرُ مُوَجَّهٌ إِلَى الْحُكَّامِ وَغَيْرِهِمْ .

قَالَ تَعَالَى : إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ أَيْ نِعْمَ الشَّيْءُ الَّذِي يَعِظُكُمْ بِهِ وَهُوَ هُنَا : أَدَاءُ الْأَمَانَاتِ وَالْحُكْمُ بِالْعَدْلِ ; لِأَنَّهُ لَا يَعِظُكُمْ إِلَّا بِمَا فِيهِ صَلَاحُكُمْ وَفَلَاحُكُمْ مَا عَمِلْتُمْ بِهِ مُهْتَدِينَ مُتَّعِظِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَقْوَالِكُمْ وَلَا مِنْ أَفْعَالِكُمْ ، وَلَا مِنْ نِيَّاتِكُمْ ، فَلَا تَدَّعُوا مَا لَيْسَ فِيكُمْ مِنَ الْأَمَانَةِ وَالْعَدْلِ وَلَا تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ; فَإِنَّهُ سَيَجْزِي كُلَّ عَامِلٍ

بمَا عَمِل .

أَمرَ اللهُ تَعَالى بِردِّ الْأَمَانَاتِ إِلى أَهْلِهَا وبِالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ بالْعَدْلِ مُخَاطِبًا بِذَلِكَ جُمْهُورَ الْأُمَّةِ ، ولَمَّا كَانَ يَدْخُلُ فِي رَدِّ الْأَمَانَاتِ تَوْسِيدُ الْأُمَّةِ أَمرَ الْأَحْكَامِ إِلى أَهْلِهَا الْقَادِرِينَ عَلَى الْقِيَامِ بأَعْبَائِهَا ، وكَانَ يَجِبُ فِي الْحُكْمِ بالْعَدْلِ مُرَاعَاةُ مَا جَاءَ عَنِ اللهِ تَعَالَى وَعَنْ رَسُولِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ومَا يَتَجَدَّدُ لِلْأُمَّةِ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وكَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالطَّاعَةِ ، قَالَ عَزَّ وجَلَّ :

(243/160)

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي مُنَاسَبَةِ الِاتِّصَالِ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَمَا قَبْلَهَا وَرَدَتَا فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِ الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ : إِنَّ الْكَافِرِينَ أَهْدَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، بَعْدَمَا بَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ، وَمِنَ الطَّاغُوتِ عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ الْأَصْنَامُ وَالْكُهَّانُ ، فَكَانُوا يُحَكِّمُونَ الْكَاهِنَ ، وَيَجْعَلُونَهُ شَارِعًا وَيَقْتَسِمُونَ عِنْدَ الصَّنَمِ وَيَعُدُّونَ ذَلِكَ فَصْلًا فِي الْخُصُومَةِ .

وَقَدِ اتَّخَذَ الْيَهُودُ الْجِبْتَ وَالطَّاغُوتَ مِثْلَهُمْ ، وَطَوَاغِيتُهُمْ رُؤَسَاؤُهُمُ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ فِيهِمْ بِأَهْوَائِهِمْ فَيَتَّبِعُونَهُمْ كَكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ، مَعَ أَنَّ عِنْدَهُمُ التَّوْرَاةَ فِيهَا حُكْمُ اللهِ ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا

يَقُولُونَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءَ أَعْلَمُ مِنَّا بِالتَّوْرَاةِ وَبِمَصْلَحَتِنَا ، فَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ بَيَّنَ لَنَا حَالَهُمْ وَقَرَنَهُ بِبَيَانِ مَا يَجِبُ أَنْ نَسِيرَ عَلَيْهِ فِي الشَّرِيعَةِ وَالْأَحْكَامِ ، حَتَّى لَا نَضِلَّ كَمَا ضَلَّ الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَفْرَادًا مِنْهُمْ أَرْبَابًا إِذْ جَعَلُوهُمْ شَارِعِينَ فَكَانُوا سَبَبَ طُغْيَانِهِمْ ؛ وَلِذَلِكَ سُمُّوا طَوَاغِيتَ .

(244/160)

ثُمَّ قَالَ : أَمَرَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَهِيَ الْعَمَلُ بِكِتَابِهِ الْعَزِيزِ وَبِطَاعَةِ الرَّسُولِ ; لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ، وَقَدْ أَعَادَ لَفْظَ الطَّاعَةِ لِتَأْكِيدِ طَاعَةِ الرَّسُولِ ; لِأَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ دِينُ تَوْحِيدٍ مَحْضٍ لَا يَجْعَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ أَمْرًا ، وَلَا نَهْيًا ، وَلَا تَشْرِيعًا ، وَلَا تَأْثِيرًا ، فَكَانَ رُبَّمَا يُسْتَغْرَبُ فِي كِتَابِهِ الْأَمْرُ بِطَاعَةِ غَيْرِ وَحْيِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ قَضَتْ سُنَّةُ اللَّهِ بِأَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ شَرْعَهُ لِلنَّاسِ رُسُلٌ مِنْهُمْ وَتَكَفَّلَ بِعِصْمَتِهِمْ فِي التَّبْلِيغِ ، وَلِذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يُطَاعُوا فِيمَا يُبَيِّنُونَ بِهِ الدِّينَ وَالشَّرْعَ ، مِثَالُ ذَلِكَ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي شَرَعَ لَنَا عِبَادَةَ الصَّلَاةِ ، وَأَمَرَنَا بِهَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ لَنَا فِي الْكِتَابِ كَيْفِيَّتَهَا وَعَدَدَ رَكَعَاتِهَا ، وَلَا رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَلَا تَحْدِيدَ أَوْقَاتِهَا فَبَيَّنَهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بِأَمْرِهِ تَعَالَى إِيَّاهُ بِذَلِكَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ : وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ (16 : 44) ، فَهَذَا الْبَيَانُ بِإِرْشَادٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَاتِّبَاعُهُ لَا يُنَافِي التَّوْحِيدَ

وَلَا كَوْنَ الشَّارِعِ هُوَ اللهَ تَعَالَى وَحْدَهُ .

قَالَ : وَأَمَّا أُولُو الْأَمْرِ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُمُ الْأُمَرَاءُ وَاشْتَرَطُوا فِيهِمْ أَلَّا يَأْمُرُوا بِمُحَرَّمٍ كَمَا قَالَ مُفَسِّرُنَا (الْجَلَالُ) وَغَيْرُهُ ، وَالْآيَةُ مُطْلَقَةٌ ، أَيْ :

(245/160)

وَإِنَّمَا أَخَذُوا هَذَا الْقَيْدَ مِنْ نُصُوصٍ أُخْرَى كَحَدِيثِ : لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ وَحَدِيثِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ وَبَعْضُهُمْ أَطْلَقَ فِي الْحُكَّامِ فَأَوْجَبُوا طَاعَةَ كُلِّ حَاكِمٍ ، وَغَفَلُوا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : مِنْكُمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُمُ الْعُلَمَاءُ ، وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ يَخْتَلِفُونَ ، فَمَنْ يُطَاعُ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ وَمَنْ يُعْصَى ؟ وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمُ الَّذِينَ يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَسْتَنْبِطُوا الْأَحْكَامَ غَيْرَ الْمَنْصُوصَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمَنْصُوصَةِ ، وَقَالَتِ الشِّيعَةُ : إِنَّهُمُ الْأَئِمَّةُ الْمَعْصُومُونَ ، وَهَذَا مَرْدُودٌ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى هَذِهِ الْعِصْمَةِ ، وَلَوْ أُرِيدَ ذَلِكَ لَصَرَّحَتْ بِهِ الْآيَةُ ، وَمَعْنَى وَأُولِي الْأَمْرِ الَّذِينَ يُنَاطُ بِهِمُ النَّظَرُ فِي أَمْرِ إِصْلَاحِ النَّاسِ ، أَوْ مَصَالِحِ النَّاسِ ، وَهَؤُلَاءِ يَخْتَلِفُونَ أَيْضًا ، فَكَيْفَ يُؤْمَرُ بِطَاعَتِهِمْ بِدُونِ شَرْطٍ وَلَا قَيْدٍ ؟

(246/160)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : إِنَّهُ فَكَّرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ زَمَنٍ بَعِيدٍ فَانْتَهَى بِهِ الْفِكْرُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأُولِي الْأَمْرِ جَمَاعَةُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُمُ الْأُمَرَاءُ وَالْحُكَّامُ ، وَالْعُلَمَاءُ وَرُؤَسَاءُ الْجُنْدِ وَسَائِرُ الرُّؤَسَاءِ وَالزُّعَمَاءِ الَّذِينَ يَرْجِعُ إِلَيْهِمُ النَّاسُ فِي الْحَاجَاتِ وَالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ ، فَهَؤُلَاءِ إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى أَمْرٍ ، أَوْ حُكْمٍ وَجَبَ أَنْ يُطَاعُوا فِيهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونُوا مِنَّا ، وَأَلَّا يُخَالِفُوا أَمْرَ اللهِ وَلَا سُنَّةَ رَسُولِهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الَّتِي عُرِفَتْ بِالتَّوَاتُرِ ، وَأَنْ يَكُونُوا مُخْتَارِينَ فِي بَحْثِهِمْ فِي الْأَمْرِ ، وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَا يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ ، وَهُوَ مَا لِأُولِي الْأَمْرِ سُلْطَةٌ فِيهِ وَوُقُوفٌ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ وَمَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الِاعْتِقَادِ الدِّينِيِّ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ ، بَلْ هُوَ مِمَّا يُؤْخَذُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ فَقَطْ لَيْسَ لِأَحَدٍ رَأْيٌ فِيهِ إِلَّا مَا يَكُونُ فِي فَهْمِهِ .

(247/160)

فَأَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَمْرٍ مِنْ مَصَالِحِ الْأُمَّةِ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَنِ الشَّارِعِ ـ مُخْتَارِينَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مُكْرَهِينَ عَلَيْهِ بِقُوَّةِ أَحَدٍ وَلَا نُفُوذِهِ ـ فَطَاعَتُهُمْ وَاجِبَةٌ ، وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : هُمْ مَعْصُومُونَ فِي هَذَا الْإِجْمَاعِ ; وَلِذَلِكَ أُطْلِقَ الْأَمْرُ بِطَاعَتِهِمْ بِلَا شَرْطٍ مَعَ

اعْتِبَارِ الْوَصْفِ وَالِاتِّبَاعِ الْمَفْهُومِ مِنَ الْآيَةِ ، وَذَلِكَ كَالدِّيوَانِ الَّذِي أَنْشَأَهُ عمرُ بِاسْتِشَارَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الَّتِي أُخِذَ بِهَا بِرَأْيِ أُولِي الْأَمْرِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ تَكُنْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَعْتَرِضْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ عَلَى ذَلِكَ .

قَالَ : فَأَمْرُ اللهِ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ الثَّابِتَةِ الْقَطْعِيَّةِ الَّتِي جَرَى عَلَيْهَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْعَمَلِ هُمَا الْأَصْلُ الَّذِي لَا يُرَدُّ ، وَمَا لَا يُوجَدُ فِيهِ نَصٌّ عَنْهُمَا يَنْظُرُ فِيهِ أُولُو الْأَمْرِ إِذَا كَانَ مِنَ الْمَصَالِحِ ; لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَثِقُ بِهِمُ النَّاسُ فِيهَا وَيَتْبَعُونَهُمْ ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَشَاوَرُوا فِي تَقْرِيرِ مَا يَنْبَغِي الْعَمَلُ بِهِ ، فَإِذَا اتَّفَقُوا وَأَجْمَعُوا وَجَبَ الْعَمَلُ بِمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا وَتَنَازَعُوا

(248/160)

فَقَدْ بَيَّنَ الْوَاجِبَ فِيمَا تَنَازَعُوا بِقَوْلِهِ : فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ وَذَلِكَ بِأَنْ يُعْرَضَ عَلَى كِتَابِ اللهِ ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ ، وَالسِّيرَةِ الْمُطَّرِدَةِ ، فَمَا كَانَ مُوَافِقًا لَهُمَا عُلِمَ أَنَّهُ صَالِحٌ لَنَا ، وَوَجَبَ الْأَخْذُ بِهِ ، وَمَا كَانَ مُنَافِرًا عُلِمَ أَنَّهُ غَيْرُ صَالِحٍ وَوَجَبَ تَرْكُهُ وَبِذَلِكَ يَزُولُ التَّنَازُعُ وَتَجْتَمِعُ الْكَلِمَةُ ، وَهَذَا الرَّدُّ وَاسْتِنْبَاطُ الْفَصْلِ فِي

الْخِلَافِ مِنَ الْقَوَاعِدِ هُوَ الَّذِي يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْقِيَاسِ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْإِجْمَاعُ الَّذِي يُعْتَدُّ بِهِ ، وَقَدِ اشْتَرَطُوا فِي الْقِيَاسِ شُرُوطًا بِالنَّظَرِ إِلَى الْعِلَّةِ ، وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا الرَّدِّ أَلَّا يَقَعَ خِلَافٌ فِي الدِّينِ وَالشَّرْعِ ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ وَلَا اخْتِلَافَ فِي أَحْكَامِهِمَا ، كَذَا قَالَ الْأُسْتَاذُ ، وَالْمُرَادُ أَلَّا يُفْضِيَ التَّنَازُعُ إِلَى اخْتِلَافِ التَّفَرُّقِ الَّذِي يُلْبِسُ الْمُسْلِمِينَ شِيَعًا وَيُذِيقُ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ مُفَصَّلًا ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا بِالْآيَةِ فَتَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا .

(249/160)

ذَكَرَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي الدَّرْسِ أَنَّ مَا اهْتَدَى إِلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ أُولِي الْأَمْرِ مِنْ كَوْنِهِمْ جَمَاعَةَ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ لَمْ يَكُنْ يَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُفَسِّرِينَ سَبَقَهُ إِلَيْهِ حَتَّى رَآهُ فِي تَفْسِيرِ النَّيْسَابُورِيِّ ، وَأَقُولُ : إِنَّ النَّيْسَابُورِيَّ قَدْ لَخَّصَ فِي الْمَسْأَلَةِ مَا قَالَهُ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ ، بَلْ جَمِيعُ تَفْسِيرِهِ تَلْخِيصٌ لِتَفْسِيرِ الرَّازِيِّ مَعَ زِيَادَاتٍ قَلِيلَةٍ ، وَإِنَّمَا خَصَّهُ الْأُسْتَاذُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ ظَاهِرَ عِبَارَةِ الرَّازِيِّ تُشْعِرُ بِأَنَّ أُولِي الْأَمْرِ هُمْ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ، وَهُمُ الْمُجْتَهِدُونَ فِي الْأَحْكَامِ الظَّنِّيَّةِ الْفِقْهِيَّةِ ، وَإِنْ عَبَّرَ عَنْهُ تَارَةً بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، وَتَارَةً بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ ، كَأَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ يُسَمِّي أَهْلَ الْإِجْمَاعِ أَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ لِقَوْلِهِ : إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ أُمَرَاءُ الْأُمَرَاءِ ، أَيْ يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُمْ لَيْسُوا كَذَلِكَ بِالْفِعْلِ .

وَأَمَّا النَّيْسَابُورِيُّ فَعِبَارَتُهُ هِيَ الَّتِي تُؤَدِّي الْمَعْنَى الَّذِي قَالَهُ الْأُسْتَاذُ ، فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ إِبْطَالِ الْأَقْوَالِ الْمَشْهُورَةِ فِي تَفْسِيرِ أُولِي الْأَمْرِ : " وَإِذَا

ثَبَتَ أَنَّ حَمْلَ الْآيَةِ عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ غَيْرُ مُنَاسِبٍ تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْصُومُ كُلَّ الْأُمَّةِ ، أَيْ : أَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ ، وَأَصْحَابَ الِاعْتِبَارِ وَالْآرَاءِ فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : وَأُولِي الْأَمْرِ مَا اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ اهـ .

(250/160)

فَقَوْلُهُ : أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ ، وَأَصْحَابُ الِاعْتِبَارِ وَالْآرَاءِ وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِ الْأُسْتَاذِ الَّذِي أَدْخَلَ فِيهِ أُمَرَاءَ الْجُنْدِ وَرُؤَسَاءَ الْمَصَالِحِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْقُولُ ; لِأَنَّ مَجْمُوعَ هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ تَثِقُ بِهِمُ الْأُمَّةُ وَتَحْفَظُ مَصَالِحَهَا ، وَبِاتِّفَاقِهِمْ يُؤْمَنُ عَلَيْهَا مِنَ التَّفَرُّقِ وَالشِّقَاقِ وَلِهَذَا أَمَرَ اللهُ بِطَاعَتِهِمْ ، لَا لِأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الْخَطَأِ فِيمَا يُقَرِّرُونَهُ .

وَقَدْ رَأَيْنَا أَنْ نَنْقُلَ بَعْضَ مَا قَالَهُ الرَّازِيُّ لِتَصْرِيحِهِ فِيهِ بِمَا يُسَمُّونَهُ الْيَوْمَ فِي عُرْفِ أَهْلِ السِّيَاسَةِ بِسُلْطَةِ الْأُمَّةِ ، وَتَفْنِيدِهِ قَوْلَ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِأُولِي الْأَمْرِ الْأُمَرَاءُ وَالسَّلَاطِينُ ، وَهُوَ مَا يَتَزَلَّفُ بِهِ الْمُتَزَلِّفُونَ إِلَيْهِمْ حَتَّى إِنَّهُمْ كَانُوا يَتْلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى مَسَامِعِ السُّلْطَانِ عَبْدِ الْحَمِيدِ فِي كُلِّ صَلَاةِ جُمُعَةٍ ، عَلَى أَنَّنَا قَدْ صَرَّحْنَا بِهَذِهِ الْحَقَائِقِ فِي الْمَنَارِ وَفِي التَّفْسِيرِ

مِنْ قَبْلُ .

قَالَ الرَّازِيُّ بَعْدَ تَقْرِيرِ كَوْنِ الْجَزْمِ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ يَقْتَضِي عِصْمَتَهُمْ فِيمَا يُطَاعُونَ فِيهِ

(251/160)

مَا نَصُّهُ : " ثُمَّ نَقُولُ : ذَلِكَ الْمَعْصُومُ إِمَّا مَجْمُوعُ الْأُمَّةِ أَوْ بَعْضُ الْأُمَّةِ ، لَا جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ بَعْضَ الْأُمَّةِ ؛ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ طَاعَةَ أُولِي الْأَمْرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَطْعًا ، وَإِيجَابُ طَاعَتِهِمْ مَشْرُوطٌ بِكَوْنِنَا عَارِفِينَ بِهِمْ قَادِرِينَ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْهِمْ ، وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْهُمْ ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّنَا فِي زَمَانِنَا هَذَا عَاجِزُونَ عَنْ مَعْرِفَةِ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ ، (أَقُولُ : وَمِثْلُهُ الْمُجْتَهِدُونَ فِي الْفِقْهِ) ، عَاجِزُونَ عَنِ الْوُصُولِ إِلَيْهِمْ (كَذَا) عَاجِزُونَ عَنِ اسْتِفَادَةِ الدِّينِ وَالْعِلْمِ مِنْهُمْ ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ الْمَعْصُومَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِطَاعَتِهِ لَيْسَ بَعْضًا مِنْ أَبْعَاضِ الْأُمَّةِ ، وَلَا طَائِفَةً مِنْ طَوَائِفِهِمْ ، وَلَمَّا بَطَلَ هَذَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَعْصُومُ هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : وَأُولِي الْأَمْرِ أَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْأُمَّةِ ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الْقَطْعَ بِأَنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ .

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْأَقْوَالَ الْمَأْثُورَةَ عَنْ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ فِي أُولِي الْأَمْرِ أَرْبَعَةٌ :

1 - الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ .

2 - أُمَرَاءُ السَّرَايَا (أَقول : وهُمْ قوَّادُ الْعَسْكَرِ) عِنْدَ عَدَمِ خُرُوجِ الْإِمَامِ فِيهِ أَيْ : فِي الْعَسْكَرِ .

3 - عُلَمَاءُ الدِّينِ الَّذِينَ يُفْتُونَ وَيُعَلِّمُونَ النَّاسَ دِينَهُمْ .

4 - الْأَئِمَّةُ الْمَعْصُومُونَ وَعَزَاهُ إِلَى الرَّافِضَةِ .

ثُمَّ أَوْرَدَ عَلَى التَّفْسِيرِ الَّذِي اخْتَارَهُ إِيرَادَيْنِ أَوْ سُؤَالَيْنِ :

(252/160)

أَحَدُهُمَا : لَمَّا كَانَتْ أَقْوَالُ الْأُمَّةِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ مَحْصُورَةً فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ وَكَانَ الْقَوْلُ الَّذِي نَصَرْتُمُوهُ خَارِجًا عَنْهَا كَانَ ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ بَاطِلًا .

السُّؤَالُ الثَّانِي : أَنْ نَقُولَ حَمْلُ أُولِي الْأَمْرِ عَلَى الْأُمَرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ أَوْلَى مِمَّا ذَكَرْتُمْ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وُجُوهٌ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الْأُمَرَاءَ وَالسَّلَاطِينَ أَوَامِرُهُمْ نَافِذَةٌ عَلَى الْخَلْقِ فَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ أُولُو الْأَمْرِ ، أَمَّا أَهْلُ الْإِجْمَاعِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَمْرٌ نَافِذٌ عَلَى الْخَلْقِ فَكَانَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى الْأُمَرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ أَوْلَى .

وَالثَّانِي : أَنَّ أَوَّلَ الْآيَةِ وَآخِرَهَا يُنَاسِبُ مَا ذَكَرْنَاهُ ، أَمَّا أَوَّلُ الْآيَةِ فَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الْحُكَّامَ

بِأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَبِرِعَايَةِ الْعَدْلِ، وَأَمَّا آخِرُ الْآيَةِ فَهُوَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالرَّدِّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِيمَا أُشْكِلَ، وَهَذَا إِنَّمَا يَلِيقُ بِالْأُمَرَاءِ لَا بِأَهْلِ الْإِجْمَاعِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَالَغَ بِالتَّرْغِيبِ فِي طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ، فَقَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي فَقَطْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي، فَهَذَا مَا يُمْكِنُ ذِكْرُهُ مِنَ السُّؤَالِ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ.

(253/160)

قَالَ: وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا نِزَاعَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ حَمَلُوا قَوْلَهُ: وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ عَلَى الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا قُلْنَا: الْمُرَادُ مِنْهُ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ لَمْ يَكُنْ هَذَا قَوْلًا خَارِجًا عَنْ أَقْوَالِ الْأُمَّةِ، بَلْ كَانَ هَذَا اخْتِيَارًا لِأَحَدِ أَقْوَالِهِمْ وَتَصْحِيحًا لَهُ بِالْحُجَّةِ الْقَاطِعَةِ فَانْدَفَعَ السُّؤَالُ الْأَوَّلُ.

وَأَمَّا سُؤَالُهُمُ الثَّانِي فَهُوَ مَدْفُوعٌ؛ لِأَنَّ الْوُجُوهَ الَّتِي ذَكَرُوهَا وُجُوهٌ ضَعِيفَةٌ، وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ بُرْهَانٌ قَاطِعٌ، فَكَانَ قَوْلُنَا أَوْلَى، عَلَى أَنَّا نُعَارِضُ تِلْكَ الْوُجُوهَ بِوُجُوهٍ أُخْرَى أَقْوَى مِنْهَا:

فَأَحَدُهَا: أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّ الْأُمَرَاءَ وَالسَّلَاطِينَ إِنَّمَا تَجِبُ طَاعَتُهُمْ فِيمَا عُلِمَ بِالدَّلِيلِ أَنَّهُ حَقٌّ وَصَوَابٌ، وَذَلِكَ الدَّلِيلُ لَيْسَ إِلَّا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، فَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ هَذَا قِسْمًا

مُنْفَصِلًا عَنْ طَاعَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَعَنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ بَلْ يَكُونُ دَاخِلًا فِيهِ ، كَمَا أَنَّ وُجُوبَ طَاعَةِ الزَّوْجَةِ لِلزَّوْجِ وَالْوَلَدِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالتِّلْمِيذِ لِلْأُسْتَاذِ دَاخِلٌ فِي طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ الرَّسُولِ ، أَمَّا إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْإِجْمَاعِ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْقِسْمُ دَاخِلًا تَحْتَهَا ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى حُكْمٍ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ ، فَحِينَئِذٍ أَمْكَنَ جَعْلُ هَذَا الْقِسْمِ مُنْفَصِلًا عَنِ الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَهَذَا أَوْلَى .

(254/160)

وَثَانِيهَا : أَنَّ حَمْلَ الْآيَةِ عَلَى طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ يَقْتَضِي إِدْخَالَ الشَّرْطِ فِي الْآيَةِ ؛ لِأَنَّ طَاعَةَ الْأُمَرَاءِ إِنَّمَا تَجِبُ إِذَا كَانُوا مَعَ الْحَقِّ ، فَإِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْإِجْمَاعِ لَا يَدْخُلُ الشَّرْطُ فِي الْآيَةِ ، فَكَانَ هَذَا أَوْلَى .

وَثَالِثُهَا : أَنَّ قَوْلَهُ مِنْ بَعْدُ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ مُشْعِرٌ بِإِجْمَاعٍ مُقَدَّمٍ يُخَالِفُ حُكْمُهُ حُكْمَ هَذَا التَّنَازُعِ .

وَرَابِعُهَا : أَنَّ طَاعَةَ اللهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ وَاجِبَةٌ قَطْعًا وَعِنْدَنَا أَنَّ طَاعَةَ الْإِجْمَاعِ وَاجِبَةٌ قَطْعًا ، وَأَمَّا طَاعَةُ الْأُمَرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ فَغَيْرُ وَاجِبَةٍ قَطْعًا ، بَلِ الْأَكْثَرُ أَنَّهَا تَكُونُ مُحَرَّمَةً ، لِأَنَّهُمْ لَا

يَأْمُرُونَ إِلَّا بِالظُّلْمِ ، وَفِي الْأَقَلِّ تَكُونُ وَاجِبَةً بِحَسَبِ الظَّنِّ الضَّعِيفِ ، فَكَانَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى الْإِجْمَاعِ أَوْلَى ; لِأَنَّهُ أَدْخَلَ الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلُهُ : أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ فَكَانَ حَمْلُ أُولِي الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِالرَّسُولِ عَلَى الْمَعْصُومِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْفَاجِرِ الْفَاسِقِ .

وَخَامِسُهَا : أَنَّ أَعْمَالَ الْأُمَرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ ، وَالْعُلَمَاءُ فِي الْحَقِيقَةِ أُمَرَاءُ الْأُمَرَاءِ ، فَكَانَ حَمْلُ لَفْظِ " أُولِي الْأَمْرِ " عَلَيْهِمْ أَوْلَى .

قَالَ : وَأَمَّا حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْمَعْصُومِينَ كَمَا تَقُولُهُ الرَّوَافِضُ فَفِي غَايَةِ الْبُعْدِ لِوُجُوهٍ :

(255/160)

أَحَدُهَا : مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ طَاعَتَهُمْ مَشْرُوطَةٌ بِمَعْرِفَتِهِمْ وَقُدْرَةِ الْوُصُولِ إِلَيْهِمْ ، فَلَوْ أَوْجَبَ عَلَيْنَا طَاعَتَهُمْ قَبْلَ مَعْرِفَتِهِمْ كَانَ هَذَا تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ ، وَلَوْ أَوْجَبَ عَلَيْنَا طَاعَتَهُمْ إِذَا صِرْنَا عَارِفِينَ بِهِمْ وَبِمَذَاهِبِهِمْ صَارَ هَذَا الْإِيجَابُ مَشْرُوطًا ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ : أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ يَقْتَضِي الْإِطْلَاقَ ، وَأَيْضًا فَفِي الْآيَةِ مَا يَدْفَعُ هَذَا الِاحْتِمَالَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَمَرَ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ وَطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ فِي لَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ قَوْلُهُ :

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ وَاللَّفْظَةُ الْوَاحِدَةُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُطْلَقَةً وَمَشْرُوطَةً

مَعًا ، فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مُطْلَقَةً فِي حَقِّ الرَّسُولِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ مُطْلَقَةً فِي حَقِّ أُولِي الْأَمْرِ .

ثَانِيهَا : أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ ، وَأُولُو الْأَمْرِ جَمْعٌ ، وَعِنْدَهُمْ لَا يَكُونُ فِي الزَّمَانِ إِلَّا إِمَامٌ وَاحِدٌ ، وَحَمْلُ الْجَمْعِ عَلَى الْفَرْدِ خِلَافُ الظَّاهِرِ .

وَثَالِثُهَا : أَنَّهُ قَالَ : فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِأُولِي الْأَمْرِ الْإِمَامَ الْمَعْصُومَ لَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ : فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى الْإِمَامِ ، فَثَبَتَ أَنَّ الْحَقَّ تَفْسِيرُ الْآيَةِ بِمَا ذَكَرْنَا ، انْتَهَى كَلَامُ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ .

(256/160)

أَقُولُ : إِنَّ الْقَائِلِينَ بِالْإِمَامِ الْمَعْصُومِ يَقُولُونَ : إِنَّ فَائِدَةَ اتِّبَاعِهِ إِنْقَاذُ الْأُمَّةِ مِنْ ظُلْمَةِ الْخِلَافِ وَضَرَرِ التَّنَازُعِ وَالتَّفَرُّقِ ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ بَيَانُ حُكْمِ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ مَعَ وُجُودِ أُولِي الْأَمْرِ وَطَاعَةِ الْأُمَّةِ لَهُمْ كَأَنْ يَخْتَلِفَ أُولُو الْأَمْرِ فِي حُكْمِ بَعْضِ النَّوَازِلِ وَالْوَقَائِعِ ، وَالْخِلَافُ وَالتَّنَازُعُ مَعَ وُجُودِ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ ; لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ مِثْلُ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا يَكُونُ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ فَائِدَةٌ عَلَى رَأْيِهِمْ .

(257/160)

وَحَصْرُ الرَّازِيِّ الْأَقْوَالَ الْمَنْقُولَةَ فِي الْأَرْبَعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ أُولِي الْأَمْرِ هُمُ الصَّحَابَةُ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَعَنْ مَالِكٍ وَالضَّحَّاكِ وَهِيَ مَأْثُورَةٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ ، فَإِنْ كَانَ الرَّازِيُّ يَعْنِي بِأَهْلِ الْإِجْمَاعِ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْأُصُولِ فَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ ، وَإِنْ كَانَ يَعْنِي بِهِمْ أَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ الَّذِينَ يَنْصِبُونَ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ الْآخَرِ فَقَدْ يُوَافِقُ قَوْلُهُ قَوْلَ ابْنِ كَيْسَانَ : إِنَّ أُولِي الْأَمْرِ هُمْ أَهْلُ الْعَقْلِ وَالرَّأْيِ ، وَقَلَّمَا تَجِدُ أَحَدًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ قَالَ قَوْلًا إِلَّا وَتَجِدُ لِمَنْ قَبْلَهُ قَوْلًا بِمَعْنَاهُ ، وَلَكِنَّ الْقَوْلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاضِحًا مُفَصَّلًا حَيْثُ يُحْتَاجُ إِلَى التَّفْصِيلِ فَإِنَّهُ يَضِيعُ وَلَا يَفْهَمُ الْجُمْهُورُ الْمُرَادَ مِنْهُ ، وَهَذَا الرَّازِيُّ عَلَى إِسْهَابِهِ وَإِطْنَابِهِ فِي الْمَسَائِلِ لَمْ يَحُلَّ الْمَسْأَلَةَ كَمَا يَجِبُ ، إِذْ عَبَّرَ تَارَةً بِأَهْلِ الْإِجْمَاعِ ، وَالْمُتَبَادِرُ إِلَى الذِّهْنِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمُ الْمُجْتَهِدُونَ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ ، وَتَارَةً بِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَالْمُتَبَادِرُ إِلَى الذِّهْنِ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَخْتَارُونَ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ ، وَهَذَا مَا فَهِمَهُ أَوِ اخْتَارَهُ النَّيْسَابُورِيُّ وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَبِهِ يَكُونُ الرَّازِيُّ قَدْ حَقَّقَ مَسْأَلَةَ الْإِجْمَاعِ أَفْضَلَ التَّحْقِيقِ كَمَا

سَنُبَيِّنُهُ .

قَالَ السَّعْدُ فِي شَرْحِ الْمَقَاصِدِ : " وَتَنْعَقِدُ الْإِمَامَةُ بِطُرُقٍ : أَحَدُهَا بَيْعَةُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ " إِلَخْ ، فَأَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ الَّذِينَ هُمْ خَوَاصُّ الْأُمَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَرُؤَسَاءِ الْجُنْدِ وَالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ هُمْ أُولُو الْأَمْرِ الَّذِينَ تَجِبُ طَاعَتُهُمْ فِيمَا يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ ; لِأَنَّ عَامَّةَ النَّاسِ وَدَهْمَاءَهُمْ يَتْبَعُونَهُمْ بِارْتِيَاحٍ وَاطْمِئْنَانٍ ، وَلِأَنَّهُمْ هُمُ الْعَارِفُونَ بِالْمَصْلَحَةِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَى تَقْرِيرِ الْحُكْمِ فِيهَا ، وَلِأَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ وَاتِّفَاقَهُمْ مَيْسُورٌ ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ كَانَ إِجْمَاعُهُمْ بِمَعْنَى

إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ بِرُمَّتِهَا ، وَهَذِهِ الْمَعَانِي لَا تَتَحَقَّقُ بِإِجْمَاعِ

الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْفِقْهِ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُعْرَفُوا ، وَأَنْ يَجْتَمِعُوا وَأَنْ تَعْلَمَ الْأُمَّةُ بِإِجْمَاعِهِمْ وَتَثِقَ بِهِمْ .

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا فَالْآيَةُ مُبَيِّنَةٌ أُصُولَ الدِّينِ وَشَرِيعَتِهِ وَالْحُكُومَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَهِيَ :

الْأَصْلُ الْأَوَّلُ : الْقُرْآنُ الْحَكِيمُ وَالْعَمَلُ بِهِ هُوَ طَاعَةُ اللهِ تَعَالَى .

الْأَصْلُ الثَّانِي : سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَالْعَمَلُ بِهَا هُوَ طَاعَةُ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْأَصْلُ الثَّالِثُ : إِجْمَاعُ أُولِي الْأَمْرِ ، وَهُمْ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ الَّذِينَ تَثِقُ بِهِمُ الْأُمَّةُ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَالرُّؤَسَاءِ فِي الْجَيْشِ ، وَالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ كَالتِّجَارَةِ وَالصِّنَاعَةِ وَالزِّرَاعَةِ ، وَكَذَا رُؤَسَاءُ الْعُمَّالِ ، وَالْأَحْزَابِ ، وَمُدِيرُو الْجَرَائِدِ الْمُحْتَرَمَةِ وَرُؤَسَاءُ تَحْرِيرِهَا ، وَطَاعَتُهُمْ حِينَئِذٍ هِيَ طَاعَةُ أُولِي الْأَمْرِ .

الْأَصْلُ الرَّابِعُ : عَرْضُ الْمَسَائِلِ الْمُتَنَازَعِ فِيهَا عَلَى الْقَوَاعِدِ وَالْأَحْكَامِ الْعَامَّةِ الْمَعْلُومَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ .

فَهَذِهِ الْأُصُولُ الْأَرْبَعَةُ هِيَ مَصَادِرُ الشَّرِيعَةِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ جَمَاعَةٍ يَقُومُونَ بِعَرْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُتَنَازَعُ فِيهَا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَهَلْ يَكُونُونَ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ أَوْ مِمَّنْ يَخْتَارُهُمْ أُولُو الْأَمْرِ مِنْ عُلَمَاءِ هَذَا الشَّأْنِ ؟ سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ قَرِيبًا .

وَيَجِبُ عَلَى الْحُكَّامِ الْحُكْمُ بِمَا يُقَرِّرُهُ أُولُو الْأَمْرِ وَتَنْفِيذُهُ ، وَبِذَلِكَ تَكُونُ الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مُؤَلَّفَةً مِنْ جَمَاعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ :

الْأُولَى : جَمَاعَةُ الْمُبَيِّنِينَ لِلْأَحْكَامِ الَّذِينَ يُعَبِّرُ عَنْهُمْ أَهْلُ هَذَا الْعَصْرِ بِالْهَيْئَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ .

وَالثَّانِيَةُ : جَمَاعَةُ الْحَاكِمِينَ وَالْمُنَفِّذِينَ وَهُمُ الَّذِينَ يُطْلَقُ عَلَيْهِمُ اسْمُ الْهَيْئَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ .

وَالثَّالِثَةُ : جَمَاعَةُ الْمُحَكِّمِينَ فِي التَّنَازُعِ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ طَائِفَةً مِنَ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى .

(260/160)

وَيَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ قَبُولُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَالْخُضُوعُ لَهَا سِرًّا وَجَهْرًا ، وَهِيَ لَا تَكُونُ بِذَلِكَ خَاضِعَةً خَانِعَةً لِأَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ ، وَلَا خَارِجَةً مِنْ دَائِرَةِ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ الَّذِي شِعَارُهُ إِنَّمَا الشَّارِعُ هُوَ اللَّهُ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ (12 : 40) ، فَإِنَّهَا لَمْ تَعْمَلْ إِلَّا بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ حُكْمِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِإِذْنِهِ ، أَوْ حُكْمِ نَفْسِهَا الَّذِي اسْتَنْبَطَهُ لَهَا جَمَاعَةُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَالْعِلْمِ وَالْخِبْرَةِ مِنْ أَفْرَادِهَا الَّذِينَ وَثِقَتْ بِهِمْ وَاطْمَأَنَّتْ بِإِخْلَاصِهِمْ وَعَدَمِ اتِّفَاقِهِمْ إِلَّا عَلَى مَا هُوَ الْأَصْلَحُ لَهَا ، فَهِيَ بِذَلِكَ تَكُونُ خَاضِعَةً لِوِجْدَانِهَا لَا تَشْعُرُ بِاسْتِبْدَادِ أَحَدٍ فِيهَا ، وَلَا بِاسْتِذْلَالِهِ وَاسْتِعْبَادِهِ لَهَا ، بَلْ يَصْدُقُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ لِحُكُومَتِهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بَقِيَّةٌ : أَنَّهَا أَعَزُّ النَّاسِ نُفُوسًا وَأَرْفَعُهُمْ رُؤُوسًا ، وَأَنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ .

وَلَا بُدَّ لَنَا قَبْلَ أَنْ نُحَرِّرَ مَسْأَلَةَ التَّنَازُعِ مِنْ فَتْحِ بَابِ الْبَحْثِ فِي اجْتِمَاعِ أُولِي الْأَمْرِ

(261/160)

وَتَقْرِيرِهِمْ لِلْأَحْكَامِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْأُمَّةُ ، فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ أُولِي الْأَمْرِ مَعْنَاهُ أَصْحَابُ أَمْرِ الْأُمَّةِ فِي حُكْمِهَا وَإِدَارَةِ مَصَالِحِهَا ، وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ (42 : 38) ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ شُورَى بَيْنَ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ شُورَى بَيْنَ جَمَاعَةٍ تُمَثِّلُ الْأُمَّةَ وَيَكُونَ رَأْيُهَا كَرَأْيِ مَجْمُوعِ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ لِعِلْمِهِمْ بِالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَغَيْرَتِهِمْ عَلَيْهَا ، وَلِمَا لِسَائِرِ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ مِنَ الثِّقَةِ بِهِمْ وَالِاطْمِئْنَانِ بِحُكْمِهِمْ ، بِحَيْثُ تَكُونُ بِالْعَمَلِ بِهِ عَامِلَةً بِحُكْمِ نَفْسِهَا وَخَاضِعَةً لِقَلْبِهَا وَضَمِيرِهَا ، وَمَا هَؤُلَاءِ إِلَّا أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ الَّذِينَ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُمْ فِي هَذَا السِّيَاقِ ، وَلَكِنْ كَيْفَ يَجْتَمِعُ هَؤُلَاءِ وَمَنْ يَجْمَعُهُمْ ، وَلِمَاذَا لَمْ يُوضَعْ لَهُمْ نِظَامٌ فِي الْإِسْلَامِ كَنِظَامِ مَجَالِسِ الشُّورَى ، الَّتِي تُسَمَّى مَجَالِسَ النُّوَّابِ فِي عُرْفِ أَهْلِ هَذَا الْعَصْرِ ؟

(262/160)

بَحَثْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي تَفْسِيرِ : وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ (3 : 159) ، فَبَيَّنَّا الْحُكْمَ وَالْأَسْبَابَ لِعَدَمِ وَضْعِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَذَا النِّظَامَ ، وَكَيْفَ كَانَتْ خِلَافَةُ الرَّاشِدِينَ بِالشُّورَى بِحَسَبِ حَالِ زَمَانِهِمْ ، وَكَيْفَ أَفْسَدَ الْأُمَوِيُّونَ بَعْدَ ذَلِكَ حُكُومَةَ الْإِسْلَامِ وَهَدَمُوا قَوَاعِدَهَا وَسَنُّوا لِلْمُسْلِمِينَ سُنَّةَ الْحُكُومَةِ الشَّخْصِيَّةِ وَالْمُؤَيَّدَةِ بِعَصَبِيَّةِ

الْحَاكِمِ ، فَعَلَيْهِمْ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَيَعْمَلُ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَصَفْوَةُ مَا هُنَالِكَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْأُمَّةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ يُوضَعَ لَهُ نِظَامٌ مُوَافِقٌ لِحَالِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَحْدَهُمْ ، وَالْمُسْلِمُونَ قَلِيلٌ مِنَ الْعَرَبِ وَأُولُو الْأَمْرِ فِيهِمْ مَحْصُورُونَ فِي الْحِجَازِ وَيُجْعَلَ عَامًّا لِكُلِّ زَمَانٍ ، وَلَوْ وَضَعَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَاتَّخَذُوهُ دِينًا وَتَقَيَّدُوا بِهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، وَهُوَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُوَافِقَ كُلَّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، وَلَكَانَ إِذَا عَمِلَهُ بِاجْتِهَادِهِ غَيْرَ عَامِلٍ بِالشُّورَى ، وَإِذَا عَمِلَهُ بِالشُّورَى جَازَ أَنْ يَكُونَ رَأْيُ الْمُسْتَشَارِينَ مُخَالِفًا لِرَأْيِهِ كَمَا وَقَعَ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ - فَيَكُونُ رَأْيُهُمْ قَيْدًا لِلْمُسْلِمِينَ مَدَى الدَّهْرِ ، وَيَتَّخِذُونَهُ

دِينًا كَمَا اتَّخَذُوا كَثِيرًا مِنْ آرَاءِ الْفُقَهَاءِ [رَاجِعْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي ص 163 وَمَا بَعْدَهَا ج4 ط الْهَيْئَةِ الْعَامَّةِ لِلْكِتَابِ] .

(263/160)

فَالْأَمْرُ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَدَانَا إِلَى أَفْضَلِ وَأَكْمَلِ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ لِنَبْنِيَ عَلَيْهَا حُكُومَتَنَا وَنُقِيمَ بِهَا دَوْلَتَنَا ، وَوَكَلَ هَذَا الْبِنَاءَ إِلَيْنَا فَأَعْطَانَا بِذَلِكَ الْحُرِّيَّةَ التَّامَّةَ وَالِاسْتِقْلَالَ الْكَامِلَ فِي أُمُورِنَا الدُّنْيَوِيَّةِ وَمَصَالِحِنَا الِاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَ أَمْرَنَا

شُورَى بَيْنَنَا يَنْظُرُ فِيهِ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْمَكَانَةِ الَّذِينَ نَثِقُ بِهِمْ ، وَيُقَرِّرُونَ لَنَا فِي كُلِّ زَمَانٍ مَا تَقُومُ بِهِ مَصْلَحَتُنَا وَتَسْعَدُ أُمَّتُنَا ، لَا يَتَقَيَّدُونَ فِي ذَلِكَ بِقَيْدٍ إِلَّا هِدَايَةَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْمُبَيِّنَةِ لَهُ ، وَلَيْسَ فِيهِمَا قُيُودٌ تَمْنَعُ سَيْرَ الْمَدَنِيَّةِ أَوْ تُرْهِقُ الْمُسْلِمِينَ عُسْرًا فِي عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ ، بَلْ أَسَاسُهُمَا الْيُسْرُ ، وَرَفْعُ الْحَرَجِ وَالْعُسْرِ ، وَحَظْرُ الضَّارِّ ، وَإِبَاحَةُ النَّافِعِ ، وَكَوْنُ مَا حُرِّمَ

(264/160)

لِذَاتِهِ يُبَاحُ لِلضَّرُورَةِ ، وَمَا حُرِّمَ لِسَدِّ الذَّرِيعَةِ يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ ، وَمُرَاعَاةُ الْعَدْلِ لِذَاتِهِ ، وَرَدُّ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ، وَلَكِنَّنَا مَا رَعَيْنَا هَذِهِ الْهِدَايَةَ حَقَّ رِعَايَتِهَا فَقَيَّدْنَا أَنْفُسَنَا بِأُلُوفٍ مِنَ الْقُيُودِ الَّتِي اخْتَرَعْنَاهَا وَسَمَّيْنَاهَا دِينًا ، فَلَمَّا أَقْعَدَتْنَا هَذِهِ الْقُيُودُ عَنْ مُجَارَاةِ الْأُمَمِ فِي الْمَدَنِيَّةِ وَالْعُمْرَانِ صَارَ حُكَّامُنَا الَّذِينَ خَرَجُوا بِنَا عَنْ هَذِهِ الْأُسُسِ وَالْأُصُولِ الْمُقَرَّرَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَرِيقَيْنِ : فَرِيقًا رَضُوا بِالْقُعُودِ وَاخْتَارُوا الْمَوْتَ عَلَى الْحَيَاةِ تَوَهُّمًا مِنْهُمْ أَنَّهُمْ بِمُحَافَظَتِهِمْ عَلَى قُيُودِهِمُ التَّقْلِيدِيَّةِ مُحَافِظُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، قَائِلِينَ : إِنَّ الْمَوْتَ عَلَى ذَلِكَ خَيْرٌ مِنَ الْحَيَاةِ بِاتِّبَاعِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي أُصُولِ حُكُومَتِهِمْ ، وَفَرِيقًا رَأَوْا أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي قَوَانِينِهِمُ الْأَسَاسِيَّةِ أَوِ الْفَرْعِيَّةِ ، فَكَانَ كُلٌّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بِجَهْلِهِ حُجَّةً

عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الظَّاهِرِ ، وَالْإِسْلَامُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ فِي الْحَقِيقَةِ ، فَكِتَابُ اللهِ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، وَنُورُهُ مُتَأَلِّقٌ لَا يَخْفَى ، وَإِنْ جَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أَلْفَ حِجَابٍ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ (6 : 149) .

(265/160)

لَيْسَ بَيْنَ الْقَانُونِ الْأَسَاسِيِّ الَّذِي قَرَّرَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى إِيجَازِهَا ، وَبَيْنَ الْقَوَانِينِ الْأَسَاسِيَّةِ لِأَرْقَى حُكُومَاتِ الْأَرْضِ فِي هَذَا الزَّمَانِ إِلَّا فَرْقٌ يَسِيرٌ ، نَحْنُ فِيهِ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ ، وَأَثْبَتُ فِي الِاتِّفَاقِ مِنْهُمْ إِذَا نَحْنُ عَمِلْنَا بِمَا هَدَانَا إِلَيْهِ رَبُّنَا .

هُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ مَصْدَرَ الْقَوَانِينِ الْأُمَّةُ ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوصِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَمَا قَرَّرَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ آنِفًا ، وَالْمَنْصُوصُ قَلِيلٌ جِدًّا .

وَهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنُوبَ عَنِ الْأُمَّةِ مَنْ يُمَثِّلُهَا فِي ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ مَا يُقَرِّرُونَهُ كَأَنَّهَا هِيَ الَّتِي قَرَّرَتْهُ ، وَنَحْنُ نَقُولُ ذَلِكَ أَيْضًا كَمَا عَلِمْتَ .

(266/160)

وَهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ ذَلِكَ يُعْرَفُ بِالِانْتِخَابِ وَلَهُمْ فِيهِ طُرُقٌ مُخْتَلِفَةٌ ، وَنَحْنُ لَمْ يُقَيِّدْنَا الْقُرْآنُ بِطَرِيقَةٍ مَخْصُوصَةٍ ، فَلَنَا أَنْ نَسْلُكَ فِي كُلِّ زَمَنٍ مَا نَرَاهُ يُؤَدِّي إِلَى الْمَقْصِدِ ، وَلَكِنَّهُ سَمَّى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُمَثِّلُونَ الْأُمَّةَ أُولِي الْأَمْرِ أَيْ : أَصْحَابِ الشَّأْنِ فِي الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فِي مَصَالِحِهَا وَتَطْمَئِنُّ هِيَ بِاتِّبَاعِهِمْ ، وَقَدْ يَكُونُونَ مَحْصُورِينَ فِي مَرْكَزِ الْحُكُومَةِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ كَمَا كَانُوا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَالسِّتَّةُ الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ عُمَرُ لِلشُّورَى فِي انْتِخَابِ خَلَفٍ لَهُ كَانُوا هُمْ أُولِي الْأَمْرِ ; وَلِذَلِكَ اجْتَمَعَتْ كَلِمَةُ الْأُمَّةِ بِانْتِخَابِهِمْ ، وَلَوْ بَايَعَ غَيْرُهُمْ أَمِيرًا لَمْ يُبَايِعُوهُ لَانْشَقَّتِ الْعَصَا وَتَفَرَّقَتِ الْكَلِمَةُ ، وَقَدْ يَكُونُونَ مُتَفَرِّقِينَ فِي الْبِلَادِ فَلَا بُدَّ حِينَئِذٍ مِنْ جَمْعِهِمْ وَلَهُمْ أَنْ يَضَعُوا قَانُونًا لِذَلِكَ ، وَهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا تَفَرَّقُوا وَجَبَ عَلَى الْحُكُومَةِ تَنْفِيذُ مَا يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ ، وَعَلَى الْأُمَّةِ الطَّاعَةُ ، وَلَهُمْ أَنْ يُسْقِطُوا الْحَاكِمَ الَّذِي لَا يُنَفِّذُ قَانُونَهُمْ ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِذَلِكَ ، وَهَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي نَعُدُّهُ مِنْ أُصُولِ شَرِيعَتِنَا .

(267/160)

وَهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّهُمْ إِذَا اخْتَلَفُوا يَجِبُ الْعَمَلُ بِرَأْيِ الْأَكْثَرِ ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَنَّ مَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ عِنْدَنَا يُرَدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَيُعْرَضُ عَلَى أُصُولِهِمَا

وَقَوَاعِدِهِمَا ،

فَيُعْمَلُ بِمَا يَتَّفِقُ مَعَهُمَا ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ كَمَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَأْيَ الْأَكْثَرِينَ لَيْسَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ رَأْيِ الْأَقَلِّينَ ، وَلَا سِيَّمَا فِي هَذَا الزَّمَانِ حَيْثُ يَتَكَوَّنُ الْأَكْثَرُ مِنْ حِزْبٍ يَنْصُرُ بَعْضُ أَفْرَادِهِ بَعْضًا فِي الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، وَيَتَوَاضَعُونَ عَلَى اتِّبَاعِ أَقَلِّهِمْ لِأَكْثَرِهِمْ فِي خَطَئِهِمْ ، فَإِذَا كَانَ أَعْضَاءُ الْمَجْلِسِ مِائَتَيْنِ مِنْهُمْ مِائَةٌ وَعَشَرَةٌ يَتَّبِعُونَ حِزْبًا مِنَ الْأَحْزَابِ ، وَأَرَادَ زُعَمَاءُ هَذَا الْحِزْبِ تَقْرِيرَ مَسْأَلَةٍ ، فَإِذَا أَقْنَعُوا بِالدَّلِيلِ أَوِ النُّفُوذِ سِتِّينَ مِنْهُمْ يَتْبَعُهُمُ الْخَمْسُونَ الْآخَرُونَ وَإِنْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ خَطَأَهُمْ ، فَإِذَا خَالَفَهُمْ سَائِرُ أَهْلِ الْمَجْلِسِ يَكُونُ عَدَدُ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ بُطْلَانَ الْمَسْأَلَةِ 140 وَالَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ حَقِيقَتَهَا سِتُّونَ ، وَهُمْ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ وَتُنَفَّذُ بِرَأْيِهِمْ . الْأَكْثَرِيَّةُ لَا تَسْتَلْزِمُ الْحَقِّيَّةَ وَالْإِصَابَةَ فِي الْحُكْمِ ، وَلَا هِيَ بِالَّتِي تَطْمَئِنُّ الْأُمَّةُ إِلَى رَأْيِهَا ، فَرُبَّمَا كَانَ الْأَكْثَرُونَ الَّذِينَ يُقَرِّرُونَ مَسْأَلَةً مَالِيَّةً أَوْ عَسْكَرِيَّةً مَثَلًا لَيْسَ

(268/160)

فِيهِمُ الْعَدَدُ الْكَافِي مِنَ الْعَارِفِينَ بِهَا ، فَيَظْهَرُ لِلْجُمْهُورِ خَطَؤُهَا فَتَتَزَلْزَلُ ثِقَتُهُ بِمَجْلِسِ الْأُمَّةِ وَيُفْتَحُ بَابُ الْخِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ ، وَيُخْشَى أَنْ تَتَأَلَّفَ الْأَحْزَابُ لِلْمُقَاوَمَةِ ، فَإِمَّا أَنْ يُكْرَهَ الْجُمْهُورُ الْمُخَالِفُ عَلَى الْقَبُولِ إِكْرَاهًا ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْحُكْمُ لِلْعَصَبِيَّةِ الْغَالِبَةِ ، لَا لِلْأُمَّةِ

الْمُتَّحِدَةِ ، وَإِمَّا أَنْ تَتَطَلَّعَ رُؤُوسُ الْفِتَنِ وَهَذَا مَا يَجِبُ اتِّقَاؤُهُ وَسَدُّ ذَرِيعَتِهِ فِي أَسَاسِ الْحُكْمِ وَأُصُولِ السُّلْطَةِ ، لِئَلَّا تَهْلِكَ الْأُمَّةُ بِقِيَامِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ وَيَكُونَ بَأْسُهَا بَيْنَهَا شَدِيدًا فَيَتَمَكَّنَ بِذَلِكَ الْأَعْدَاءُ مِنْ مَقَاتِلِهَا ، وَقَدْ نُهِينَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَنِ التَّفَرُّقِ وَالتَّنَازُعِ وَالْخِلَافِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى مِثْلِ هَذَا الْبَلَاءِ .

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا حِكْمَةُ عَرْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَتَنَازَعُ فِيهَا أُولُو الْأَمْرِ عَلَى جَمَاعَةٍ يَرُدُّونَهَا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَيَحْكُمُونَ فِيهَا بِقَوَاعِدِهِمَا الَّتِي أَشَرْنَا إِلَى بَعْضِهَا آنِفًا ، فَإِنَّ الْأُمَّةَ كُلَّهَا تَرْضَى بِفَصْلِ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَمَا تُؤَيِّدُهُ بِدَلِيلِهِ ، وَهَلْ تَكُونُ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ مِنْ عُلَمَاءِ الدِّينِ فَقَطْ أَمْ مِنْ طَبَقَاتِ أُولِي الْأَمْرِ الْمُخْتَلِفَةِ ؟ لِلْمُفَسِّرِينَ فِي الْمُخَاطَبِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمْ أُولُو الْأَمْرِ عَلَى طَرِيقِ الِالْتِفَاتِ عَنِ الْغَيْبَةِ إِلَى الْخِطَابِ ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ أُولُو الْأَمْرِ مُخَيَّرِينَ فِي طَرِيقَةِ رَدِّ الشَّيْءِ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِوَسَاطَةِ بَعْضٍ مِنْهُمْ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَا عَالِمَيْنِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ ، فَإِنِ اتَّضَحَ الْأَمْرُ بِرَدِّهِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِوُضُوحِ دَلِيلِهِ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ حَتْمًا ، وَإِلَّا

كَانَ الْمُرَجِّحُ هُوَ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ فِي تَرْجِيحِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ الصَّحَابَةُ بِبَدْرٍ وَأُحُدٍ ، وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ يُبْنَى تَرْجِيحُهُ ؟ الَّذِي ظَهَرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجَّحَ فِي أُحُدٍ رَأْيَ الْأَكْثَرِينَ مُخَالِفًا لِرَأْيِهِ ، وَرَجَّحَ فِي بَدْرٍ الرَّأْيَ الْمُوَافِقَ لِرَأْيِهِ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَكْثَرِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ ، فَيَجِبُ أَنْ يُرَاعِيَ الْإِمَامُ ذَلِكَ ، وَلَا مَجَالَ فِي هَذَا لِلتَّفَرُّقِ وَالْخِلَافِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ هُمْ غَيْرُ أُولِي الْأَمْرِ أَيِ الْعَامَّةُ ، وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ هَذَا

(270/160)

يَخْتَصُّ بِأَمْرِ الدِّينِ فَهُوَ الَّذِي لَا يُعْمَلُ فِيهِ بِرَأْيِ أُولِي الْأَمْرِ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ : هُمْ مَجْمُوعُ الْأُمَّةِ ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ لِلْأُمَّةِ أَنْ تُقِيمَ مَنْ يَحْكُمُ فِيمَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أُولُو الْأَمْرِ بِرَدِّهِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَيَأْتِي هُنَا مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا فِي الِاتِّفَاقِ وَالِاخْتِلَافِ .

وَالتَّنَازُعُ مِنَ النَّزْعِ وَهُوَ الْجَذْبُ ; لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ يَجْذِبُ الْآخَرَ إِلَى رَأْيِهِ ، أَوْ يَجْذِبُ حُجَّتَهُ مِنْ يَدِهِ وَيُلْقِي بِهَا ، وَالْمَسَائِلُ الدِّينِيَّةُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهَا تَفَرُّقٌ وَلَا خِلَافٌ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ (42 : 13) ، لِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهَا بِالنَّصِّ لَا بِالرَّأْيِ كَمَا تَقَدَّمَ

.

(271/160)

وَيُؤَيِّدُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ : آيَةُ الِاسْتِنْبَاطِ الْآتِيَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ (4 : 83) ، فَبَيَّنَ أَنَّ مَا يَنْظُرُ فِيهِ أُولُو الْأَمْرِ هُوَ الْمَسَائِلُ الْعَامَّةُ كَمَسَائِلِ الْأَمْنِ وَالْخَوْفِ ، وَأَنَّ الْعَامَّةَ لَا يَنْبَغِي لَهَا الْخَوْضُ فِي ذَلِكَ بَلْ عَلَيْهَا أَنْ تَرُدَّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ ، وَأَنَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَ اسْتِنْبَاطِهِ وَإِقْنَاعِ الْآخَرِينَ بِهِ ، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَنْفِي أَنْ يَكُونَ أُولُو الْأَمْرِ هُمُ الْمُلُوكَ وَالْأُمَرَاءَ ; لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الرَّسُولِ مُلُوكٌ وَلَا أُمَرَاءُ ، وَأَنْ يَكُونُوا هُمُ الْعَارِفِينَ بِأَحْكَامِ الْفَتْوَى فَقَطْ ; لِأَنَّ مَسَائِلَ الْأَمْنِ وَالْخَوْفِ ، وَمَا يَصْلُحُ لِلْأُمَّةِ فِي زَمَنِ الْحَرْبِ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الرَّأْيِ الَّذِي يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، وَلَا يَكْفِي فِيهِ مَعْرِفَةُ أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُرُوعِهِ وَلَا الِاجْتِهَادُ بِالْمَعْنَى الَّذِي يَقُولُهُ عُلَمَاءُ الْأُصُولِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ .

(272/160)

قَالَ تَعَالَى : إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَيْ : أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ إِلَخْ ، أَوْ رُدُّوا الشَّيْءَ الْمُتَنَازَعَ فِيهِ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ بِعَرْضِهِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ إِلَخْ ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُؤْثِرُ عَلَى حُكْمِ اللهِ شَيْئًا ، وَالْمُؤْمِنُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ يَهْتَمُّ بِجَزَاءِ الْآخِرَةِ أَشَدَّ مِنَ اهْتِمَامِهِ بِحُظُوظِ الدُّنْيَا ، فَلَوْ كَانَ لَهُ هَوًى فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَنَازَعِ فِيهَا فَإِنَّهُ يَتْرُكُهُ لِحُكْمِ اللهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ وَمَثُوبَتِهِ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَفِيهِ تَعْرِيضٌ أَوْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَا يُؤْثِرُ اتِّبَاعَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَهْوَائِهِ وَحُظُوظِهِ وَلَا سِيَّمَا فِي مَسَائِلِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ فِيهِ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ إِيمَانًا يُعْتَدُّ بِهِ .

ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا هَذَا بَيَانٌ لِفَائِدَةِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ أَوْ هَذَا الرَّدِّ فِي الدُّنْيَا بَعْدَ بَيَانِ فَائِدَتِهِ فِي الْآخِرَةِ ، كَمَا هُوَ اللَّائِقُ بِدِينِ الْفِطْرَةِ الْجَامِعِ بَيْنَ مَصَالِحِ الدَّارَيْنِ ، أَيْ : ذَلِكَ الَّذِي شَرَّعْنَاهُ لَكُمْ فِي تَأْسِيسِ حُكُومَتِكُمْ ، وَإِصْلَاحِ أَمْرِكُمْ ، أَوْ ذَلِكَ الرَّدُّ لِلشَّيْءِ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ خَيْرٌ لَكُمْ فِي نَفْسِهِ ; لِأَنَّهُ أَقْوَى أَسَاسٍ لِحُكُومَتِكُمْ وَاللهُ أَعْلَمُ مِنْكُمْ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، فَلَمْ يَشْرَعْ لَكُمْ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ

مِنَ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ إِلَّا مَا هُوَ قِيَامٌ لِمَصَالِحِكُمْ وَمَنَافِعِكُمْ ، وَهُوَ عَلَى كَوْنِهِ خَيْرًا فِي نَفْسِهِ أَحْسَنُ تَأْوِيلًا أَيْ مَآلًا وَعَاقِبَةً ; لِأَنَّهُ يَقْطَعُ عِرْقَ التَّنَازُعِ وَيَسُدُّ ذَرَائِعَ الْفِتَنِ وَالْمَفَاسِدِ .

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : قِيلَ إِنَّ الشَّرْطَ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَخِيرِ وَهُوَ الرَّدُّ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ ، وَالْغَرَضُ مِنْهُ تَذْكِيرُهُمْ بِاللهِ حَتَّى لَا يَسْتَعْمِلُوا شَهَوَاتِهِمْ وَحُظُوظَهُمْ فِي الرَّدِّ ، وَقِيلَ : مُتَعَلِّقٌ بِكُلِّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ الرَّسُولِ وَأُولِي الْأَمْرِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ ، وَجُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّهُ تَهْدِيدٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى لِمَنْ يُخَالِفُ أَمْرًا مِنْ هَذِهِ الْأَوَامِرِ ، وَإِخْرَاجٌ لَهُ مِنْ حَظِيرَةِ الْإِيمَانِ ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ خَيْرًا : أَنَّهُ أَنْفَعُ مِنْ كُلِّ مَا عَدَاهُ ، وَلَوْ جَرَى الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ لَمَا أَصَابَهُمْ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الشَّقَاءِ ، فَقَدْ رَأَيْنَا كَيْفَ سَعِدَ الْمُهْتَدُونَ بِهِ ، وَكَيْفَ شَقِيَ الَّذِينَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَاسْتَبَدُّوا بِالْأَمْرِ ، وَأَمَّا كَوْنُهُ أَحْسَنَ تَأْوِيلًا فَهُوَ أَنَّ الْأَوَامِرَ وَالْأَحْكَامَ إِنَّمَا تَكُونُ صُوَرًا مَعْقُولَةً وَعِبَارَاتٍ مَقُولَةً حَتَّى يُعْمَلَ بِهَا فَتَظْهَرَ فَائِدَتُهَا وَأَثَرُهَا ، فَعَلِمْنَا بِالْآخِرَةِ لَيْسَ إِلَّا صُوَرًا ذِهْنِيَّةً لَا نَعْرِفُ الْحَقَائِقَ الَّتِي تَنْطَبِقُ عَلَيْهَا إِلَّا إِذَا صِرْنَا إِلَيْهَا .

(274/160)

أَقُولُ : تِلْكَ أُصُولُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمَدَنِيَّةِ السِّيَاسِيَّةِ الْقَضَائِيَّةِ لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا ، وَلَا تُبْصِرُ فِيهَا غِلًّا وَلَا قَيْدًا ، وَلَيْسَ فِيهَا عُسْرٌ وَلَا حَرَجٌ ، وَلَا مَجَالَ فِيهَا لِلِاضْطِرَابِ

وَالْهَرْجِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا إِلَّا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ ، بِحَسَبِ مَا اقْتَضَتْهُ حَالُ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ، فَكَانُوا مَعَ ذَلِكَ حُجَّةَ اللهِ عَلَى نَوْعِ الْإِنْسَانِ ، إِذْ لَمْ تَكْتَحِلْ بِمِثْلِ عَدْلِهِمْ عَيْنُ الدُّنْيَا إِلَى الْآنِ .

(275/160)

وَإِذَا كَانَ اللهُ تَعَالَى قَدْ أَكْمَلَ لَنَا بِالْإِسْلَامِ دِينَ الْأَنْبِيَاءِ أُصُولًا وَفُرُوعًا ، وَوَضَعَ لَنَا أُصُولَ الْكَمَالِ لِلشَّرِيعَةِ الْمَدَنِيَّةِ ، وَوَكَلَ إِلَيْنَا أَمْرَ التَّرَقِّي فِيهَا بِمُرَاعَاةِ تِلْكَ الْأُصُولِ ، فَكَانَ يَنْبَغِي لَنَا بَعْدَ اتِّسَاعِ مُلْكِ الْإِسْلَامِ وَدُخُولِ الْمَمَالِكِ الْعَامِرَةِ الَّتِي سَبَقَتْ لَهَا الْمَدَنِيَّةُ فِي دَائِرَةِ سُلْطَانِهِ أَنْ نَرْتَقِيَ فِي نِظَامِ الْحُكُومَةِ الْمَدَنِيَّةِ ، وَيَكُونَ خَلَفُنَا فِيهَا أَرْقَى مِنْ سَلَفِنَا لِمَا لِلْخَلَفِ مِنْ أَسْبَابِ وَوَسَائِلِ هَذَا التَّرَقِّي ، وَلَكِنَّهُمْ حَوَّلُوا الْحُكُومَةَ عَنْ أَسْبَابِ الشُّورَى كَمَا تَقَدَّمَ ، وَأَضَاعُوا الْأُصُولَ الَّتِي أُمِرُوا بِإِقَامَتِهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، فَجَرَى أَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّ أُولِي الْأَمْرِ هُمْ أَفْرَادُ الْأُمَرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ ، وَإِنْ كَانُوا جَائِرِينَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُمُ الْعُلَمَاءُ الْمُجْتَهِدُونَ فِي الْفِقْهِ خَاصَّةً ، ثُمَّ قَالُوا : إِنَّهُمْ قَدِ انْقَرَضُوا ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُفَهُمْ أَحَدٌ وَأَنَّ

(276/160)

الْإِجْمَاعَ خَاصٌّ بِهِمْ ، وَكَذَلِكَ اسْتِنْبَاطُ الْأَحْكَامِ الْفَرْعِيَّةِ خَاصٌّ بِهِمْ ، وَمَهْمَا اشْتَدَّتْ حَاجَةُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى اسْتِنْبَاطِ أَحْكَامٍ لِوَقَائِعَ وَأَقْضِيَةٍ جَدِيدَةٍ ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَنْبِطَ لَهَا حُكْمًا ، وَأَنَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ لَا يَجُوزُ رَدُّهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ بِعَرْضِهِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْعَمَلِ بِمَا يَهْدِيَانِ إِلَيْهِ ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُقَلِّدَ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ شَاءُوا مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّخْصِيَّةِ وَيَتَّبِعُوا الْحُكَّامَ فِي غَيْرِهَا ، وَلَا ضَرَرَ فِي اخْتِلَافِهِمْ وَتَفَرُّقِهِمْ شِيَعًا ، وَإِنْ تَفَرَّقَتْ كَلِمَتُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ وَالْقَضَايَا وَفِي الْعِبَادَاتِ حَتَّى صَارَ الْحَنَفِيُّ يَمْكُثُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِمَامُ الشَّافِعِيَّةِ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِالْمُنْتَسِبِينَ إِلَى مَذْهَبِهِ فَلَا يُصَلِّي هَذَا الْحَنَفِيُّ مَعَهُمْ حَتَّى يَجِيءَ إِمَامُ مَذْهَبِهِ فَيَأْتَمَّ بِهِ .

(277/160)

وَقَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي دِينِهِمْ وَشَرِيعَتِهِمْ عِنْدَ الْكُتُبِ الَّتِي أَلَّفَهَا الْمُقَلِّدُونَ فِي الْقُرُونِ الْوُسْطَى وَمَا بَعْدَهَا ، وَلَكِنَّ الزَّمَانَ مَا وَقَفَ حَتَّى صَارَ حُكَّامُهُمْ فَرِيقَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَصَارَ النَّاسُ يَنْسُبُونَ كُلَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الضَّعْفِ وَالْوَهْنِ وَالْجَهْلِ وَالْفَقْرِ إِلَى دِينِهِمْ وَشَرِيعَتِهِمْ ، وَسَرَى هَذَا الِاعْتِقَادُ إِلَى الَّذِينَ يَتَعَلَّمُونَ عُلُومَ أُورُبَّا وَقَوَانِينَهَا ، فَمِنْهُمْ مَنْ مَرَقَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَفَضَّلَ

تِلْكَ الْقَوَانِينَ عَلَى الشَّرِيعَةِ، اعْتِقَادًا مِنْهُمْ أَنَّ الشَّرِيعَةَ هِيَ مَا يَعْرِفُهُ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا مِنَ السُّنَّةِ شَيْئًا، وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكُوا الْعَمَلَ بِهَذَا الْفِقْهِ فِي السِّيَاسَةِ وَأَحْكَامِ الْعُقُوبَاتِ، وَأَحْكَامِ الْمُعَامَلَاتِ الْمَدَنِيَّةِ، وَاسْتَبْدَلَ بِهَا الْقَوَانِينَ الْأُورُبِّيَّةَ، فَصَارَتْ حُكُومَتُهُمْ أَمْثَلَ مِمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ فَقَوِيَتْ بِذَلِكَ حُجَّةُ أَهْلِ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ عَلَى أَهْلِ الشَّرِيعَةِ الْإِلَهِيَّةِ، فَظَنُّوا أَنَّهَا حُجَّةٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ نَفْسِهَا، وَقَامَ طُلَّابُ إِصْلَاحِ الْحُكُومَةِ فِي الدَّوْلَتَيْنِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَالْإِيرَانِيَّةِ مِنَ الْمُتَفَرْنِجِينَ يَطْلُبُونَ تَقْلِيدَ الْإِفْرِنْجِ فِي إِصْلَاحِ قَوَانِينِ حُكُومَتَيْهِمَا ; لِأَنَّهُمْ جَاهِلُونَ بِمَا فِي الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ مِنْ أُصُولِ حُكُومَةِ الشُّورَى وَتَفْوِيضِهَا إِلَى أُولِي الْأَمْرِ الَّذِينَ تَثِقُ بِهِمُ الْأُمَّةُ وَتُعَوِّلُ عَلَى رَأْيِهِمْ.

(278/160)

إِذَا كَانَ فُقَهَاؤُهُمْ لَا يُبَالُونَ بِمَا يَقُولُ فِينَا أَهْلُ الْعَصْرِ لِأَجْلِهِمْ وَلِأَجْلِ بَعْضِ كُتُبِ الْفِقْهِ، فَيَجِبُ أَنْ يُبَالُوا وَلَا يَرْضَوْا بِأَنْ يُنْسَبَ الْجُمُودُ إِلَى أَصْلِ الشَّرِيعَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. نَعَمْ إِنَّهُمْ لَا يُنْكِرُونَ هَذِهِ الْأُصُولَ، وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي الْمُسْلِمِينَ الْآنَ وَلَا قَبْلَ الْآنِ بِقُرُونٍ مَنْ هُمْ أَهْلٌ لِلْإِجْمَاعِ وَلَا لِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْأُمَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا دَامَ الْمُسْلِمُونَ رَاضِينَ بِهَذَا

الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّ حَالَهُمْ لَا تَتَغَيَّرُ ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ .

ثُمَّ أَقُولُ بَعْدَ هَذَا : إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ فِي الْآيَةِ مَبَاحِثُ لَا يَتَجَلَّى مَعْنَاهَا تَمَامَ التَّجَلِّي وَتَتِمُّ الْفَائِدَةُ مِنْهُ إِلَّا بِهَا ، فَنَأْتِي بِمَا يَفْتَحُ اللهُ تَعَالَى بِهِ مِنْهَا ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ تَكْرَارِ بَعْضِ مَا تَقَدَّمَ .

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ فِي أُولِي الْأَمْرِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ :

(279/160)

أُولُو الْأَمْرِ فِي كُلِّ قَوْمٍ وَكُلِّ بَلَدٍ وَكُلِّ قَبِيلَةٍ مَعْرُوفُونَ ؛ فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَثِقُ بِهِمُ النَّاسُ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ ، وَمَصَالِحِ دُنْيَاهُمْ ؛ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُمْ أَوْسَعُ مَعْرِفَةً وَأَخْلَصُ فِي النَّصِيحَةِ ، وَقَدْ كَانُوا فِي عَصْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَكُونُونَ مَعَهُ حَيْثُ كَانَ ، وَكَذَلِكَ كَانُوا فِي الْمَدِينَةِ قَبْلَ الْفُتُوحَاتِ ، ثُمَّ تَفَرَّقُوا ، وَكَانُوا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِمْ فِي مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ (الْخَلِيفَةِ) وَفِي الشُّورَى ، وَفِي السِّيَاسَةِ ، وَالْإِدَارَةِ وَالْقَضَاءِ ، فَأَمَّا الْبَيْعَةُ فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى الْبَعِيدِ مِنْ أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ وَرُؤُوسِ النَّاسِ فِي الْبِلَادِ مَنْ يَأْخُذُ بَيْعَتَهُمْ ، وَلَمَّا لَمْ يُبَايِعْ مُعَاوِيَةُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - وَكَانَ لَهُ عَصَبَةٌ قَوِيَّةٌ - قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ النَّاسِ : إِنَّهُ كَانَ مُجْتَهِدًا فِي حَرْبِهِ وَقَدْ كَانَ

فِي أَتْبَاعِهِ مَنْ هُوَ حَسَنُ النِّيَّةِ ، كَمَا كَانَ فِيهِمْ مُحِبُّ الْفِتْنَةِ ، وَمَنْ قَالَ فِيهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ : "

أَتْبَاعُ كُلِّ نَاعِقٍ " ، وَلَوْ كَانَتِ الْبَيْعَةُ فِي عُنُقِهِ لَمَا كَانَ ثَمَّ مَجَالٌ لِاشْتِبَاهِ مَنْ كَانَ مُخْلِصًا فِي أَمْرِهِ .

وَأَمَّا الْقَضَاءُ فَكَانُوا يَجْمَعُونَ لَهُ مَنْ حَضَرَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالرَّأْيِ وَرُؤَسَاءِ النَّاسِ ، فَيَأْخُذُونَ بِرَأْيِهِمْ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ .

(280/160)

رَوَى الدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ : "كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ خَصْمٌ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بِهِ قَضَى بِهِ بَيْنَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ نَظَرَ هَلْ كَانَتْ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ سُنَّةٌ ، فَإِنْ عَلِمَهَا قَضَى بِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهَا خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : أَتَانِي كَذَا وَكَذَا فَنَظَرْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ أَجِدْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ، فَهَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ ؟ فَرُبَّمَا قَامَ إِلَيْهِ الرَّهْطُ ، فَقَالُوا : نَعَمْ قَضَى فِيهِ بِكَذَا وَكَذَا ، فَيَأْخُذُ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَنْ نَبِيِّنَا ، وَإِنْ أَعْيَاهُ ذَلِكَ دَعَا رُءُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَمْرٍ قَضَى بِهِ ، وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَفْعَلُ

(281/160)

ذَلِكَ، فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ شَيْئًا فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ نَظَرَ هَلْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ فِيهِ قَضَاءٌ فَإِنْ وَجَدَهُ قَضَى بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ دَعَا رُءُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءَهُمْ وَاسْتَشَارَهُمْ فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَمْرٍ قَضَى بِهِ" ، فَلْيَتَأَمَّلِ الْفَقِيهُ تَفْرِقَةَ أَبِي بَكْرٍ بَيْنَ مَنْ يُسْأَلُ عَنِ الرِّوَايَةِ لِقَضَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَيْنَ مَنْ يُسْتَشَارُ فِي وَضْعِ حُكْمٍ جَدِيدٍ أَوِ اسْتِنْبَاطِهِ، فَأَمَّا الرِّوَايَةُ فَكَانَ يَسْأَلُ عَنْهَا عَامَّةَ النَّاسِ، وَأَمَّا الِاسْتِشَارَةُ فَكَانَ يَجْمَعُ لَهَا الرُّءُوسَ وَالْعُلَمَاءَ وَهُمْ أُولُو الْأَمْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالرَّدِّ إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّاوِي مَا كَانَ يَعْمَلُ الْخَلِيفَتَانِ إِذَا اخْتَلَفَ أُولَئِكَ الْمُسْتَشَارُونَ فِي الْقَضِيَّةِ .

(282/160)

وَرَوَى ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ شُرَيْحٍ الْقَاضِي قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "أَنِ اقْضِ بِمَا اسْتَبَانَ لَكَ مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ كُلَّ كِتَابِ اللهِ فَاقْضِ بِمَا اسْتَبَانَ لَكَ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ كُلَّ أَقْضِيَةِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

فَاقْضِ بِمَا اسْتَبَانَ لَكَ مِنْ أَمْرِ الْأَئِمَّةِ الْمُهْتَدِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ كُلَّ مَا قَضَتْ بِهِ الْأَئِمَّةُ فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ وَاسْتَشِرْ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ " اهـ ، وَالرِّوَايَةُ ضَعِيفَةٌ ، وَفِيهَا مِنَ الْغَرَابَةِ لَفْظُ الْأَئِمَّةِ وَلَمْ يَكُنْ وَقْتَئِذٍ أَئِمَّةٌ مُتَعَدِّدُونَ يُعْتَمَدُ عَلَى قَضَائِهِمْ لِبِنَائِهِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَأَبُو سَعِيدٍ فِي الْقَضَاءِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : " قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ عَرَضَ لِي أَمْرٌ لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قَضَاءٌ فِي أَمْرِهِ وَلَا سُنَّةٌ كَيْفَ تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : تَجْعَلُونَهُ شُورَى بَيْنَ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعَابِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا تَقْضِ فِيهِ بِرَأْيِكَ خَاصَّةً ، وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " تَجْعَلُونَهُ " وَالْعَدْلَ بِهِ عَنْ " تَجْعَلُهُ " . وَالْخِطَابُ لِلْمُفْرَدِ . فَإِنَّ فِيهِ أَنَّ هَذَا الْجَعْلَ

مِنْ حَقِّ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالْمُرَادُ بِالْفِقْهِ مَعْرِفَةُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَحِكَمِهَا ، لَا عِلْمَ أَحْكَامِ الْفُرُوعِ الْمَعْرُوفِ ، فَإِنَّ هَذِهِ تَسْمِيَةٌ مُحْدَثَةٌ كَمَا بَيَّنَهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ ، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالشَّاطِبِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، وَكَانَ رُءُوسُ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْفِقْهِ غَالِبًا .

وَأَمَّا اسْتِشَارَتُهُمْ فِي الْأُمُورِ الْإِدَارِيَّةِ فَمِثَالُهَا مَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا : أَنَّ عُمَرَ

خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أَهْلُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَالَ عُمَرُ : ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ ، فَاسْتَشَارَهُمْ ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ ، فَاخْتَلَفُوا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ .

(284/160)

فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ ، فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فَقَالُوا : نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمْهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ : إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ أَيْ : مُسَافِرٌ ، وَالظَّهْرُ : ظَهْرُ الرَّاحِلَةِ ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ - نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خِصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخِصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ ؟ قَالَ :

فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ - أَيِ الْوَبَاءِ - بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ، قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ انْصَرَفَ اهـ.

(285/160)

أَقُولُ: وَفِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ مِنَ الْعِبْرَةِ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - حَكَّمَ مَشْيَخَةَ قُرَيْشٍ فِي الْخِلَافِ بَيْنَ جُمْهُورِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَلَمَّا اتَّفَقُوا عَلَى تَرْجِيحِ أَحَدِ الرَّأْيَيْنِ أَنْفَذَهُ، وَهَذَا نَحْوُ مَا اخْتَرْنَاهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ، وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الرُّجُوعِ إِلَى رَأْيِ أُولِي الْأَمْرِ أَنْ يَكُونُوا مُحِيطِينَ بِمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مِنْ قَضَاءٍ وَعَمَلٍ أَوْ حَدِيثٍ، وَصَرَّحَ بِهَذَا الْأُصُولِيُّونَ فِي صِفَاتِ الْمُجْتَهِدِ.

كَانَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَقُضَاتُهُمُ الْعَادِلُونَ يَعْرِفُونَ رُءُوسَ النَّاسِ، وَأَهْلَ الْعِلْمِ وَالرَّأْيِ وَالدِّينِ، وَيَعْرِفُونَ أَنَّهُمْ هُمْ أُولُو الْأَمْرِ فَيَدْعُونَهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَكَانَتِ الْأُمَّةُ فِي مَجْمُوعِهَا رَقِيبَةً عَلَى أَمِيرِهَا يُرَاجِعُهُ حَتَّى أَضْعَفُ رِجَالِهَا وَنِسَائِهَا فِيمَا يُخْطِئُ فِيهِ، كَمَا رَاجَعَتِ الْمَرْأَةُ

عُمَرَ فِي الصَّدَاقِ ، فَاعْتَرَفَ بِخَطَئِهِ وَإِصَابَتِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَكَيْفَ بِأُولِي الْأَمْرِ الَّذِينَ يَتْبَعُهُمْ خَلْقٌ كَثِيرٌ ؟ وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عَصَبِيَّةٌ تَمْنَعُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

(286/160)

إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَبِدَّ فِيهِمْ إِلَّا مَا كَانَ لِعُثْمَانَ مِنْ عَصَبِيَّةِ بَنِي أُمَيَّةَ ، وَلَمْ يُرِدْ هُوَ أَنْ يَسْتَبِدَّ بِقُوَّتِهِمْ وَعَصَبِيَّتِهِمْ ، وَلَمَّا أَخَذَتْهُ الْأُمَّةُ بِظُلْمِهِمْ لَمْ يُغْنُوا عَنْهُ شَيْئًا ، فَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ كَانُوا مُخْلِصِينَ فِي مُشَارَكَةِ أُولِي الْأَمْرِ مِنَ الْأُمَّةِ فِي الْحُكْمِ ، وَالتَّقَيُّدِ بِرَأْيِهِمْ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ لِقُوَّةِ دِينِهِمْ ؛ وَلِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ مُتَعَيِّنًا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي اسْتِطَاعَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ - وَالْإِسْلَامُ فِي عُنْفُوَانِ قُوَّتِهِ - أَنْ يَتَّخِذَ لَهُ عَصَبِيَّةً يَسْتَبِدُّ بِهَا دُونَ أُولِي الْأَمْرِ إِنْ شَاءَ - عَلَى أَنَّهُ لِقُوَّةِ دِينِهِ لَا يَشَاءُ - وَهَذِهِ الْحَالُ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي حَالَتْ دُونَ الشُّعُورِ بِالْحَاجَةِ إِلَى وَضْعِ أُولِي الْأَمْرِ لِنِظَامٍ يَكْفُلُ دَوَامَ الْعَمَلِ بِالشُّورَى الشَّرْعِيَّةِ ، وَتَقْيِيدِ الْأُمَرَاءِ وَالْحُكَّامِ بِرَأْيِ أُولِي الْأَمْرِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فِي حَالِ أُولِي الْأَمْرِ بَعْدَ الرَّاشِدِينَ :

(287/160)

بَنُو أُمَيَّةَ هُمُ الَّذِينَ زَعْزَعُوا بِنَاءَ السُّلْطَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى أَسَاسِ الشُّورَى ؛ إِذْ كَوَّنُوا لِأَنْفُسِهِمْ عَصَبِيَّةً هَدَمُوا بِهَا سُلْطَةَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ بِالْحِيلَةِ وَالْقُوَّةِ وَحَصَرُوهَا فِي أَنْفُسِهِمْ ، فَكَانَ الْأَمِيرُ مُقَيَّدًا بِسُلْطَةِ قَوْمِهِ لَا بِسُلْطَةِ أُولِي الْأَمْرِ مِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، فَخَرَجُوا عَنْ هِدَايَةِ الْآيَةِ شَيْئًا فَشَيْئًا ، ثُمَّ جَاءَ الْعَبَّاسِيُّونَ بِعَصَبِيَّةِ الْأَعَاجِمِ مِنَ الْفُرْسِ فَالتُّرْكِ ، ثُمَّ كَانَ مِنْ أَمْرِ التَّغَلُّبِ بَيْنَ مُلُوكِ الطَّوَائِفِ بِعَصَبِيَّاتِهِمْ مَا كَانَ ، فَلَمْ تَكُنِ الْحُكُومَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مَبْنِيَّةً عَلَى أَسَاسِهَا مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَأُولِي الْأَمْرِ ، بَلْ جَعَلَتْ أُولِي الْأَمْرِ كَالْعَدَمِ فِي أَمْرِ السُّلْطَةِ الْعَامَّةِ ، وَكَانَ تَحَرِّي طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ بِالْعَدْلِ وَرَدِّ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ دَرَجَاتِ الْأُمَرَاءِ وَالْحُكَّامِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ ، فَكَانَتْ أَحْكَامُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَأَحْكَامِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فِي الْعَدْلِ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ أَمَانَةَ الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى إِلَى أَهْلِهَا ؛ لِأَنَّ عَصَبِيَّةَ قَوْمِهِ كَانَتْ مُحْتَكِرَةً لَهَا حُبًّا فِي السُّلْطَةِ وَالرِّيَاسَةِ ، ثُمَّ كَانَتْ سُلْطَةُ الْمُلُوكِ الْعُثْمَانِيِّينَ بِعَصَبِيَّتِهِمُ الْقَوْمِيَّةِ ، وَقُوَّةِ جُيُوشِهِمُ الْمَعْرُوفَةِ بِالْإِنْكِشَارِيَّةِ ، وَلَمْ يَكُنْ هَؤُلَاءِ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ ، أَصْحَابِ الْفِقْهِ وَالرَّأْيِ ، الَّذِينَ هُمْ فِي الْمُسْلِمِينَ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ ،

بَلْ كَانُوا أَخْلَاطًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ يَأْخُذُهُمُ السَّلَاطِينُ وَيُرَبُّونَهُمْ تَرْبِيَةً حَرْبِيَّةً ، ثُمَّ كَوَّنُوا جُنْدًا إِسْلَامِيًّا ، ثُمَّ جُنْدًا مُخْتَلِطًا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : أُولُو الْأَمْرِ فِي زَمَانِنَا وَكَيْفَ يَجْتَمِعُونَ :

ذَكَرْنَا فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ أَنَّ أُولِي الْأَمْرِ فِي زَمَانِنَا هَذَا هُمْ كِبَارُ الْعُلَمَاءِ وَرُؤَسَاءُ الْجُنْدِ وَالْقُضَاةُ وَكِبَارُ التُّجَّارِ

وَالزُّرَّاعُ ، وَأَصْحَابُ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ ، وَمُدِيرُو الْجَمْعِيَّاتِ وَالشَّرِكَاتِ ، وَزُعَمَاءُ الْأَحْزَابِ وَنَابِغُو الْكُتَّابِ وَالْأَطِبَّاءِ وَالْمُحَامِينَ . وُكَلَاءُ الدَّعَاوَى . الَّذِينَ تَثِقُ بِهِمُ الْأُمَّةُ

(289/160)

فِي مَصَالِحِهَا وَتَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فِي مُشْكِلَاتِهَا حَيْثُ كَانُوا ، وَأَهْلُ كُلِّ بَلَدٍ يَعْرِفُونَ مَنْ يُوثَقُ بِهِ عِنْدَهُمْ وَيُحْتَرَمُ رَأْيُهُ فِيهِمْ ، وَيَسْهُلُ عَلَى رَئِيسِ الْحُكُومَةِ فِي كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَعْرِفَهُمْ ، وَأَنْ يَجْمَعَهُمْ لِلشُّورَى إِنْ شَاءَ ، وَلَكِنَّ الْحُكَّامَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مُؤَيَّدُونَ بِقُوَّةِ الْجُنْدِ الَّذِي تُرَبِّيهِ الْحُكُومَةُ عَلَى الطَّاعَةِ الْعَمْيَاءِ حَتَّى لَوْ أَمَرَتْهُ أَنْ يَهْدِمَ الْمَسَاجِدَ ، وَيَقْتُلَ أُولِي الْأَمْرِ الْمَوْثُوقِ بِهِمْ عِنْدَ أُمَّتِهِ لَفَعَلَ ، فَلَا يَشْعُرُ الْحَاكِمُ بِالْحَاجَةِ إِلَى أُولِي الْأَمْرِ إِلَّا لِإِفْسَادِهِمْ وَإِفْسَادِ النَّاسِ بِهِمْ ، وَلَا يُرِيدُونَ أَنْ يَقْرُبَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ إِلَّا الْمُتَمَلِّقُ الْمُدْهِنُ ، وَقَدْ جَرَتِ الدُّوَلُ الَّتِي بَنَتْ

سُلْطَتَهَا عَلَى أَسَاسِ الشُّورَى أَنْ تَعْهَدَ إِلَى الْأُمَّةِ بِانْتِخَابِ مَنْ تَثِقُ بِهِمْ لِوَضْعِ الْقَوَانِينِ الْعَامَّةِ لِلْمَمْلَكَةِ ، وَالْمُرَاقَبَةِ عَلَى الْحُكُومَةِ الْعُلْيَا فِي تَنْفِيذِهَا ، وَمَنْ تَثِقُ بِهِمْ لِلْمَحَاكِمِ الْقَضَائِيَّةِ وَالْمَجَالِسِ الْإِدَارِيَّةِ ، وَلَا يَكُونُ هَذَا الِانْتِخَابُ شَرْعِيًّا عِنْدَنَا إِلَّا إِذَا كَانَ لِلْأُمَّةِ الِاخْتِيَارُ التَّامُّ فِي الِانْتِخَابِ بِدُونِ ضَغْطٍ مِنَ الْحُكُومَةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا وَلَا تَرْغِيبٍ وَلَا تَرْهِيبٍ ، وَمِنْ تَمَامِ ذَلِكَ أَنْ تَعْرِفَ الْأُمَّةُ حَقَّهَا فِي هَذَا الِانْتِخَابِ وَالْغَرَضَ مِنْهُ ، فَإِذَا وَقَعَ انْتِخَابُ غَيْرِهِمْ بِنُفُوذِ الْحُكُومَةِ أَوْ غَيْرِهَا كَانَ بَاطِلًا شَرْعًا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُنْتَخَبِينَ سُلْطَةُ أُولِي الْأَمْرِ ، وَيَتْبَعُ ذَلِكَ أَنَّ

(290/160)

طَاعَتَهُمْ لَا تَكُونُ وَاجِبَةً شَرْعًا بِحُكْمِ الْآيَةِ ، وَإِنَّمَا تَدْخُلُ فِي بَابِ سُلْطَةِ التَّغَلُّبِ ، فَمَثَلُ مَنْ يَنْتَخِبُ رَجُلًا لِيَكُونَ نَائِبًا عَنِ الْأُمَّةِ فِيمَا يُسَمُّونَهُ السُّلْطَةَ التَّشْرِيعِيَّةَ وَهُوَ مُكْرَهٌ عَلَى هَذَا الِانْتِخَابِ ، كَمَثَلِ مَنْ يَتَزَوَّجُ أَوْ يَشْتَرِي بِالْإِكْرَاهِ لَا تَحِلُّ لَهُ امْرَأَتُهُ ، وَلَا سِلْعَتُهُ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ اشْتِرَاطَ حُرِّيَّةِ الِانْتِخَابِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَلَكِنَّ الْإِجْمَالَ لَا يُغْنِي فِي هَذَا الْمَقَامِ عَنِ التَّفْصِيلِ .

خَاطَبَ اللهُ الْأُمَّةَ كُلَّهَا بِإِقَامَةِ الْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعِ الْمَنْصُوصَةِ فِي الْآيَةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ لِلْمُخَاطَبِينَ : وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِذَا لَمْ يَقُمْ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ بِالِاجْتِمَاعِ لِإِقَامَتِهَا ، فَالْوَاجِبُ

عَلَى مَجْمُوعِ الْأُمَّةِ مُطَالَبَتُهُمْ بِذَلِكَ، وَلَا يُتْرَكُ الْأَمْرُ فَوْضَى، ثُمَّ يُبْحَثُ عَنْ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، أَوِ الِاجْتِهَادِ وَعَنِ اسْتِنْبَاطِ أَهْلِ الِاسْتِنْبَاطِ فِي رِوَايَةِ الرُّوَاةِ: قَالَ فُلَانٌ كَذَا، وَسَكَتَ النَّاسُ عَنْ كَذَا، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَا نَعْرِفُ فِيهَا خِلَافًا فَهِيَ إِجْمَاعِيَّةٌ،

(291/160)

كَمَا وَقَعَ مُنْذُ زَمَنِ الرِّوَايَةِ وَالتَّدْوِينِ وَالتَّصْنِيفِ إِلَى الْيَوْمِ، فَاللهُ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَ أُولِي الْأَمْرِ هُنَا بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُمْ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ فِي الْآيَةِ الْآتِيَةِ الَّتِي يَنُوطُ فِيهَا الِاسْتِنْبَاطَ بِهِمْ بِقَوْلِهِ: لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ (4: 83)، فَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِأُولِي الْأَمْرِ مَجْمَعٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْأُمَّةِ لِتَرُدَّ إِلَيْهِمْ فِيهِ الْمَسَائِلَ الْمُتَنَازَعَ فِيهَا وَالْمَسَائِلَ الْعَامَّةَ مِنْ أَمْرِ الْأَمْنِ وَالْخَوْفِ؛ لِيَحْكُمُوا فِيهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ طَاعَتَهُمْ تَجِبُ عَلَى الْحُكُومَةِ وَأَفْرَادِ الْأُمَّةِ إِذَا هُمْ أَجْمَعُوا، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ رَدُّ الْمَسَائِلِ الْعَامَّةِ وَالْمُتَنَازَعِ فِيهَا إِلَيْهِمْ سَوَاءٌ اجْتَمَعُوا بِأَنْفُسِهِمْ أَوْ بِطَلَبِ الْأُمَّةِ، أَوْ بِطَلَبِ الْحُكُومَةِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونُوا هُمْ هُمْ.

فَإِنْ قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِذَا انْتَخَبَتِ الْأُمَّةُ غَيْرَ مَنْ ذَكَرْتُمْ وِفَاقًا لِلرَّازِيِّ، وَالنَّيْسَابُورِيِّ أَنَّهُمْ أُولُو الْأَمْرِ، لِيَكُونُوا هُمُ الْمُسْتَنْبِطِينَ لِمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْقَوَانِينِ، وَالْمُشْرِفِينَ عَلَى

الْحُكَّامِ وَالْمُسْتَشَارِينَ لَهُمْ ، أَيَكُونُ أُولُو الْأَمْرِ مَنْ وَصَفْتُمْ ، وَإِنْ لَمْ تَنْتَخِبْهُمُ الْأُمَّةُ ، أَمْ يَكُونُونَ هُمُ الْمُنْتَخَبِينَ مِنْ قِبَلِ الْأُمَّةِ وَإِنْ فَقَدُوا تِلْكَ الصِّفَاتِ ؟ .

(292/160)

أَقُولُ فِي الْجَوَابِ : إِنَّ الْأُمَّةَ إِذَا كَانَتْ عَالِمَةً بِمَعْنَى الْآيَةِ ، وَمُخْتَارَةً فِي الِانْتِخَابِ عَالِمَةً بِالْغَرَضِ مِنْهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَنْتَخِبَ غَيْرَ مَنْ ذَكَرْنَا أَنَّهُمْ هُمْ أَهْلُ الْمَكَانَةِ الْمَوْثُوقُ بِعِلْمِهِمْ وَرَأْيِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ عِنْدَهَا ; لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي تَقُومُ بِهِ مَصْلَحَتُهَا الدِّينِيَّةُ وَالدُّنْيَوِيَّةُ ، وَيَتَحَقَّقُ بِهِ الْعَمَلُ بِمَا هَدَاهَا اللَّهُ إِلَيْهِ فِي كِتَابِهِ ، فَانْتِخَابُهَا إِيَّاهُمْ أَثَرٌ طَبِيعِيٌّ لِثِقَتِهَا بِهِمْ وَلِعِلْمِهَا بِهَدْيِ دِينِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ جَاهِلَةً بِمَا ذُكِرَ أَوْ غَيْرَ مُخْتَارَةٍ فِي الِانْتِخَابِ فَلَا يَكُونُ لِانْتِخَابِهَا صِفَةٌ شَرْعِيَّةٌ ، وَإِنَّمَا الْخِطَابُ فِي الْآيَةِ لِأُمَّةِ الْإِجَابَةِ فِي الْإِسْلَامِ وَهِيَ الْمُذْعِنَةُ لِأَمْرِ الْإِسْلَامِ وَنَهْيِهِ الْعَالِمَةُ بِمَا لَا بُدَّ مِنْ عِلْمِهِ فِيهِ ، وَلَعَلَّ جَهْلَ الَّذِينَ كَانُوا يَدْخُلُونَ فِي الْإِسْلَامِ أَفْوَاجًا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ بِهَذَا الْحُكْمِ ، وَعَدَمَ مَعْرِفَتِهِمْ لِأُولِي الْأَمْرِ ، كَانَ أَحَدَ الْأَسْبَابِ فِي عَدَمِ الْعَمَلِ بِقَاعِدَةِ الِانْتِخَابِ .

(293/160)

فَإِنْ قِيلَ : أَيَجِبُ انْتِخَابُ جَمِيعِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ لِأَجْلِ الِاجْتِمَاعِ لِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْأُمَّةُ فِي سِيَاسَتِهَا وَإِدَارَتِهَا الْعَامَّةِ أَمْ يُكْتَفَى بِبَعْضِهِمْ ؟ أَقُولُ : الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُكْتَفَى بِأَنْ يَقُومَ بِذَلِكَ مَنْ تَحْصُلُ بِهِمُ الْكِفَايَةُ بِرِضَى الْبَاقِينَ ، فَإِذَا فَرَضْنَا أَنَّ الْمَمْلَكَةَ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ مِائَةِ مَدِينَةٍ أَوْ نَاحِيَةٍ فِي كُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَشَرَةٌ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ الَّذِينَ يَثِقُ أَهْلُهَا بِعِلْمِهِمْ وَرَأْيِهِمْ ، وَيَنْقَادُونَ لَهُمْ يَكُونُ مَجْمُوعُ أُولِي الْأَمْرِ أَلْفَ نَسَمَةٍ ، فَإِذَا هُمُ اخْتَارُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ بِالِانْتِخَابِ ، أَوِ الْقُرْعَةِ مِائَةً أَوْ مِائَتَيْنِ لِلْقِيَامِ بِمَا ذُكِرَ حَصَلَ الْمَقْصِدُ بِذَلِكَ وَكَانَ مَا يُقَرِّرُونَهُ إِجْمَاعًا مِنَ الْأُمَّةِ ، وَيَرْجِعُ النَّاسُ إِلَى الْبَاقِينَ فِي الْأُمُورِ الْخَاصَّةِ بِمَكَانِهِمْ كَالشُّورَى فِي الْقَضَاءِ وَالْإِدَارَةِ ، وَهَذَا مَا يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ أَقْرَبُ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْعَمَلُ بِالْآيَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : أُولُو الْأَمْرِ هُمْ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ :

بَيَّنَّا أَنَّ أُصُولَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ هِيَ الْأَرْبَعَةُ الْمُبَيَّنَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَطَبَّقَ ذَلِكَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ الْأُصُولِيِّينَ عَلَى الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ . وَهِيَ الْكِتَابُ

وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ. وَجَعَلُوا الْآيَةَ حُجَّةً عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِجْمَاعِ، وَهِيَ لَعَمْرِي أَقْوَى دَلَالَةً عَلَيْهِ مِنْ آيَةِ: وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى (4 : 115)، الْآيَةَ، بَلْ لَا تَدُلُّ هَذِهِ عَلَى الْإِجْمَاعِ الْأُصُولِيِّ كَمَا سَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِهَا مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، وَجَعَلُوا مَعْنَى رَدِّ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ هُوَ الْقِيَاسَ الْأُصُولِيَّ، وَاشْتَرَطُوا أَنْ يَكُونَ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ هُمُ الْمُجْتَهِدِينَ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْقِيَاسِ، وَعَلَى هَذَا يُشْتَرَطُ فِي أَعْضَاءِ مَجْلِسِ النُّوَّابِ الَّذِينَ يُسَمَّوْنَ فِي عُرْفِ

الْعُثْمَانِيِّينَ بِالْمَبْعُوثِينَ وَفِي أَعْضَاءِ الْمَحَاكِمِ وَالْمَجَالِسِ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ صِفَةٌ تَشْرِيعِيَّةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ، وَقَدْ عَلِمْتَ رَأْيَنَا فِيهِ وَسَنَزِيدُكَ إِيضَاحًا .

(295/160)

قَالَ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ الْكَبِيرِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ مَسَائِلِ الْآيَةِ: اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ آيَةٌ شَرِيفَةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَكْثَرِ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ زَعَمُوا أَنَّ أُصُولَ الشَّرِيعَةِ أَرْبَعَةٌ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى تَقْرِيرِ الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ، أَمَّا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَقَدْ وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِمَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا

الرَّسُولَ ، فَإِنْ قِيلَ : أَلَيْسَ أَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ هِيَ طَاعَةُ اللهِ فَمَا مَعْنَى هَذَا الْعَطْفِ ؟ قُلْنَا : قَالَ الْقَاضِي : الْفَائِدَةُ فِي ذَلِكَ بَيَانُ الدَّلَالَتَيْنِ ، فَالْكِتَابُ يَدُلُّ عَلَى أَمْرِ اللهِ ، ثُمَّ نَعْلَمُ مِنْهُ أَمْرَ الرَّسُولِ لَا مَحَالَةَ ، وَالسُّنَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَمْرِ الرَّسُولِ ، ثُمَّ نَعْلَمُ مِنْهُ أَمْرَ اللهِ لَا مَحَالَةَ .

ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّالِثَةِ : اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ : وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ يَدُلُّ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ ، انْتَهَى ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ كَلَامِهِ فِي إِثْبَاتِ ذَلِكَ وَرَدِّ قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِأُولِي الْأَمْرِ الْأَئِمَّةُ الْمَعْصُومُونَ ، وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُمُ الْأُمَرَاءُ وَالسَّلَاطِينُ ، وَجَزْمُهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مَنْ يُمَثِّلُ الْأُمَّةَ وَهُمْ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ .

(296/160)

ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ : اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ : فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ حُجَّةٌ ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ : فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ ، فَإِنِ اخْتَلَفْتُمْ فِي شَيْءٍ حُكْمُهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ أَوِ الْإِجْمَاعِ ، أَوِ الْمُرَادُ فَإِنِ اخْتَلَفْتُمْ فِي شَيْءٍ حُكْمُهُ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ وَجَبَ عَلَيْهِ طَاعَتُهُ فَكَانَ ذَلِكَ دَاخِلًا تَحْتَ قَوْلِهِ : أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ وَحِينَئِذٍ يَصِيرُ قَوْلُهُ : فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي

شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِعَادَةً لِعَيْنِ مَا مَضَى وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ ، وَإِذَا بَطَلَ هَذَا الْقِسْمُ تَعَيَّنَ الثَّانِي ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ حُكْمُهُ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ : فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ طَلَبَ حُكْمِهِ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ رَدَّ حُكْمِهِ إِلَى الْأَحْكَامِ الْمَنْصُوصَةِ فِي الْوَقَائِعِ الْمُشَابِهَةِ لَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْقِيَاسُ ، فَثَبَتَ أَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى الْأَمْرِ بِالْقِيَاسِ .

(297/160)

ثُمَّ أَوْرَدَ الرَّازِيُّ عَلَى الْأَخِيرِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِرَدِّ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ تَفْوِيضَ أَمْرِهِ إِلَيْهِمَا وَعَدَمَ الْحُكْمِ فِيهِ بِشَيْءٍ ، أَوْ إِلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَأَجَابَ عَنْهُمَا بِإِسْهَابِهِ الْمُعْتَادِ ، وَإِنَّنِي أَذْكُرُ عِبَارَةَ النَّيْسَابُورِيِّ فِي الْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَرَدِّ هَذَيْنِ الْإِيرَادَيْنِ - وَإِنْ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا - لِأَنَّهُ اخْتَصَرَ فِيهَا مَا طَالَ بِهِ الرَّازِيُّ ، قَالَ بَعْدَ مَا قِيلَ فِي مَسْأَلَةِ أُولِي الْأَمْرِ غَيْرَ مَا ادَّعَاهُ : " وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ حَمْلَ الْآيَةِ عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ غَيْرُ مُنَاسِبٍ تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْصُومُ

كُلَّ الْأُمَّةِ ، أَيْ : أَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَأَصْحَابَ الِاعْتِبَارِ وَالْآرَاءِ ، فَالْمُرَادُ مَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ وَهُوَ الْمُدَّعَى .

قَالَ: وَأَمَّا الْقِيَاسُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ، إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ رَدِّهِ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ رَدَّهُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

(298/160)

وَالْإِجْمَاعِ وَإِلَّا كَانَ تَكْرَارًا لِمَا تَقَدَّمَ، وَلَا تَفْوِيضَ عِلْمِهِ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَالسُّكُوتَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَةَ رُبَّمَا كَانَتْ لَا تَحْتَمِلُ الْإِهْمَالَ وَتَفْتَقِرُ إِلَى قَطْعِ مَادَّةِ الشَّغَبِ وَالْخُصُومَةِ فِيهَا بِنَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتٍ، وَلَا الْإِحَالَةَ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ بِحُكْمِ الْعَقْلِ، فَالرَّدُّ إِلَيْهَا لَا يَكُونُ رَدًّا إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ، فَإِذَا رَدَّهَا إِلَى الْأَحْكَامِ الْمَنْصُوصَةِ فِي الْوَقَائِعِ الْمُشَابِهَةِ لَهَا فَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْقِيَاسِ.

(299/160)

" فَحَاصِلُ الْآيَةِ الْخِطَابُ لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ بِطَاعَةِ اللهِ، ثُمَّ لِمَنْ عَدَا الرَّسُولَ بِطَاعَتِهِ، ثُمَّ لِمَا سِوَى أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ بِطَاعَتِهِمْ، ثُمَّ أَمَرَ أَهْلَ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْ مَدَارِكِهَا - إِنْ وَقَعَ اخْتِلَافٌ وَاشْتِبَاهٌ فِي النَّاسِ فِي حُكْمِ وَاقِعَةٍ مَا - أَنْ يَسْتَخْرِجُوا لَهَا وُجُوهًا مِنْ نَظَائِرِهَا

وَأَشْبَاهِهَا ، فَمَا أَحْسَنَ هَذَا التَّرْتِيبَ " ، انْتَهَى كَلَامُ النَّيْسَابُورِيِّ ، وَالْأَظْهَرُ الْمُخْتَارُ أَنَّ رَدَّ مَا لَا نَصَّ فِيهِ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ يَتَحَقَّقُ بِعَرْضِهِ عَلَى مَا فِيهِمَا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ كَالْيُسْرِ ، وَرَفْعِ الْحَرَجِ مِنَ الْأُمَّةِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُخَيَّرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا ، وَكَمَنْعِ الضَّرَرِ وَالضِّرَارِ ، وَكَوْنِ الْمَحْظُورِ لِذَاتِهِ يُبَاحُ لِلضَّرُورَةِ ، وَالْمَحْظُورِ لِسَدِّ الذَّرِيعَةِ يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا ، وَيَلِي هَذَا عَرْضُ الْجُزْئِيَّاتِ فِي الْمُعَامَلَاتِ عَلَى أَشْبَاهِهَا ، وَتَقَدَّمَ أَيْضًا أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّدِّ هُنَا : رَدُّ مَا يَتَنَازَعُ فِيهِ أُولُو الْأَمْرِ ، وَأَمَّا مَا يَتَنَازَعُ فِيهِ غَيْرُهُمْ فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ فَيُرَدُّ إِلَيْهِمْ عَمَلًا بِآيَةِ الِاسْتِنْبَاطِ [4 : 83] .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : الْإِجْمَاعُ وَالِاجْتِهَادُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ :

(300/160)

قَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْآيَةَ حُجَّةً عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ ، وَرَأَيْتَ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ : إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ ، وَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ الَّذِينَ يُمَثِّلُونَ الْأُمَّةَ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ صَرَّحُوا مَعَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ الْأُصُولِيُّ فَمَا هُوَ تَعْرِيفُهُ ؟

الْإِجْمَاعُ فِي اصْطِلَاحِ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ : " هُوَ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ نَبِيِّهَا فِي عَصْرٍ عَلَى أَمْرٍ أَيِّ أَمْرٍ كَانَ ، فَلَا عِبْرَةَ فِيهِ بِاتِّفَاقِ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ وَلَوِ الْأَكْثَرَ ، وَلَا

بِاتِّفَاقِ الْمُقَلِّدِينَ ، وَلَا بِاتِّفَاقِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ، كَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِبِدْعَتِهِمْ ، وَالَّذِينَ يَجْعَلُونَ الْإِسْلَامَ جِنْسِيَّةً لَهُمْ لَا دِينًا ، فَإِذَا فَرَضْنَا أَنَّ عَصْرًا خَلَا مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ (كَمَا يَقُولُ جَمَاهِيرُ الْمُشْتَغِلِينَ بِالْعِلْمِ مِنَ الْمُنْتَمِينَ إِلَى السُّنَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ) ، وَاتَّفَقَ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ عَلَى حُكْمٍ فِي وَاقِعَةٍ عَرَضَتْ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ شَرْعِيٌّ فَإِنَّ اتِّفَاقَهُمْ كُلِّهِمْ لَا يُعَدُّ إِجْمَاعًا ، وَرُبَّمَا يَقُولُ مُتَفَقِّهَتُنَا : إِنَّهُمْ يَكُونُونَ بِذَلِكَ كُلُّهُمْ عُصَاةً لِلَّهِ تَعَالَى بِاجْتِهَادِهِمْ هَذَا ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَقُولَ الْمُتَنَطِّعُ مِنْ هَؤُلَاءِ

(301/160)

الْمُتَفَقِّهَةِ : إِنَّهُمْ إِذَا اسْتَحَلُّوا وَضْعَ الْحُكْمِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَعَدَّهُ شَرْعِيًّا يَكُونُونَ مُرْتَدِّينَ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مِثْلِ هَذَا التَّنَطُّعِ الَّذِي يُجِيزُ عَقْلُ صَاحِبِهِ خَطَأَ الْمَلَايِينِ ، وَيَقُولُ بِعِصْمَةِ الِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ .

وَاعْتَبَرَ بَعْضُهُمْ وِفَاقَ الْعَوَامِّ لِلْمُجْتَهِدِينَ لِيَصِحَّ أَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ ، إِذْ عَبَّرَ بَعْضُهُمْ كَالْغَزَالِيِّ فِي التَّعْرِيفِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ ، وَعَبَّرَ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ " بِمُجْتَهِدِ الْأُمَّةِ " لِصِدْقِهِ عَلَى الِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ وَالْمُفْرَدُ الْمُضَافُ يَعُمُّ ، وَأَرَادَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا اثْنَانِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ وَأَجْمَعَا وَجَبَ الْعَمَلُ بِإِجْمَاعِهِمَا بِشَرْطِهِ ، وَلَوْ كَانَا امْرَأَتَيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ وَفِيهِ خِلَافٌ ، وَهُنَاكَ خِلَافَاتٌ

أُخْرَى فِي قُيُودِ الْحَدِّ وَمَفْهُومِهَا وَفِي مَسَائِلَ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِالْإِجْمَاعِ .

وَقَالَ فِي كَشَّافِ اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ : الِاجْتِهَادُ فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ اسْتِفْرَاغُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ ، وَالْمُسْتَفْرِغُ وُسْعَهُ فِي ذَلِكَ التَّحْصِيلِ يُسَمَّى مُجْتَهِدًا ، ثُمَّ قَالَ : فَائِدَةٌ لِلْمُجْتَهِدِ شَرْطَانِ :

الْأَوَّلُ : مَعْرِفَةُ الْبَارِئِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ ، وَتَصْدِيقُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمُعْجِزَاتِهِ وَسَائِرِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ عِلْمُ الْإِيمَانِ ، كُلُّ ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ إِجْمَالِيَّةٍ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّحْقِيقِ وَالتَّفْصِيلِ عَلَى مَا هُوَ دَأْبُ الْمُتَبَحِّرِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ .

(302/160)

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَدَارِكِ الْأَحْكَامِ وَأَقْسَامِهَا وَطُرُقِ إِثْبَاتِهَا وَوُجُوهِ دَلَالَتِهَا وَتَفَاصِيلِ شَرَائِطِهَا وَمَرَاتِبِهَا ، وَجِهَاتِ تَرْجِيحِهَا عِنْدَ تَعَارُضِهَا وَالتَّفَصِّي عَنِ الِاعْتِرَاضَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَيْهَا ، فَيُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ حَالِ الرُّوَاةِ ، وَطُرُقِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَأَقْسَامِ النُّصُوصِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ وَأَنْوَاعِ الْعُلُومِ الْأَدَبِيَّةِ مِنَ اللُّغَةِ وَالصَّرْفِ وَالنَّحْوِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، هَذَا فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ الَّذِي يَجْتَهِدُ فِي الشَّرْعِ ، وَأَمَّا الْمُجْتَهِدُ فِي مَسْأَلَةٍ فَيَكْفِيهِ عِلْمُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَلَا يَضُرُّهُ الْجَهْلُ بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ، هَذَا كُلُّهُ خُلَاصَةُ مَا فِي الْعَضُدِيِّ وَحَوَاشِيهِ وَغَيْرِهَا

اهـ .

وَإِنَّنِي أَذْكُرُ لَكَ خُلَاصَةَ مَا فِي كِتَابِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ

عِنْدَهُمْ هُوَ الْفَقِيهُ ، وَيُشْتَرَطُ فِي تَحَقُّقِ الِاجْتِهَادِ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا ذَا مَلَكَةٍ يُدْرِكُ بِهَا الْمَعْلُومَ ، فَقِيهَ النَّفْسِ ، عَارِفًا بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ ، أَيِ . الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ . ذَا دَرَجَةٍ وُسْطَى فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَفُنُونِهَا مِنَ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَالْبَلَاغَةِ ، وَالْأُصُولِ وَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ يَكْفِي فِي زَمَانِنَا الرُّجُوعُ إِلَى أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ ، أَيْ : إِلَى مُصَنَّفَاتِهِمْ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَمَا يَصِحُّ وَمَا لَا يَصِحُّ ، وَبِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الْكَلَامِ ، وَلَا الذُّكُورَةُ ، وَلَا الْحُرِّيَّةُ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَتَأَلَّفَ الْمُجْتَهِدُونَ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ .

أَقُولُ : لَيْسَ تَحْصِيلُ هَذَا الِاجْتِهَادِ الَّذِي ذَكَرُوهُ بِالْأَمْرِ الْعَسِيرِ وَلَا بِالَّذِي يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى اشْتِغَالٍ أَشَقَّ مِنَ اشْتِغَالِ الَّذِينَ يُحَصِّلُونَ دَرَجَاتِ الْعُلُومِ الْعَالِيَةِ عِنْدَ عُلَمَاءِ هَذَا الْعَصْرِ فِي الْأُمَمِ الْحَيَّةِ كَالْحُقُوقِ وَالطِّبِّ وَالْفَلْسَفَةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ نَرَى جَمَاهِيرَ عُلَمَاءِ التَّقْلِيدِ مَنَعُوهُ فَلَا تَتَوَجَّهُ نُفُوسُ الطُّلَّابِ إِلَى تَحْصِيلِهِ .

وظاهِرٌ أنَّ تعريفَ جمهورِ الأصوليين للإجماعِ وتخصيصَه بالمجتهدين المعروفين بما ذكر لا يتفقُ مع قولِ القائلين: إنَّهم أهلُ الحلِّ والعقدِ، ولا على المصلحةِ العامَّةِ، فإنَّ العالمين بما ذكروه من شروطِ المجتهدِ، لا يعرفون مصالحَ الأمَّةِ والدولةِ في الأمورِ العامَّةِ كمسائلِ الأمنِ، والخوفِ، والسلمِ والحربِ والأموالِ والإدارةِ والسياسةِ، بل لا يوثقُ بعلمِهم الذي اشترطوه في أحكامِ القضاءِ في هذا العصرِ الذي تجدَّدَ للنَّاسِ فيه من طرقِ المعاملاتِ ما لم يكنْ له نظيرٌ في العصورِ الأولى فيقيسوه به.

(305/160)

ثمَّ إنَّ ما ذكروه في تعريفِ الاجتهادِ والمجتهدِ لا يقتضي أنْ يكونَ المجتهدونَ معصومين في اتفاقِهم على الأمرِ الذي يسمَّى إجماعًا، ولا سيَّما على قولِ الجمهورِ الذين يجيزونَ إجماعَ العددِ القليلِ كالاثنين والثلاثة، وغلا بعضُ أهلِ الأصولِ، فقالوا: إنَّ عصمتَهم كعصمةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّمَ، وجعل بعضُهم من ذلك اتفاقَهم على العملِ، وإنْ لم يصدرْ منهم قولٌ فيه، فقالوا: فعلُهم كفعلِ الرسولِ ـ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ ـ واختاره الجوينيُّ خلافًا للباقلانيِّ، وصرَّحوا بأنَّ وقوعَ الخطأِ منهم محالٌ، أخذوا هذا من كونِ

الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ وَهَذَا مَعْنًى آخَرُ ، عَلَى أَنَّهُمْ يُجِيزُونَ خَطَأَ الْأُمَّةِ كُلِّهَا إِذَا خَلَتْ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْنَا الْعَقْلَ وَالدِّينَ ، وَنَحْمَدُهُ أَنْ كَانَتْ هَذِهِ الْآرَاءُ مُخْتَلِفًا فِيهَا بَيْنَ الْبَاحِثِينَ ، حَتَّى مَنَعَ بَعْضُهُمْ هَذَا الِاجْتِمَاعَ أَلْبَتَّةَ وَأَحَالَهُ ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَعْتَدَّ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ، وَاعْتَدَّ بَعْضُهُمْ بِإِجْمَاعِ الْعِتْرَةِ النَّبَوِيَّةِ ، وَبَعْضُهُمْ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ ، وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ عَدَدَ التَّوَاتُرِ ، وَبَعْضُهُمْ مُوَافَقَةَ الْعَوَامِّ .

(306/160)

وَبَعْدَ هَذَا وَذَاكَ نَقُولُ : إِنَّ حَصْرَ الْمُجْتَهِدِينَ بِالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرُوهُ لَا يُمْكِنُ ، وَالْعِلْمُ بِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى تَفَرُّقِهِمْ لَا يُمْكِنُ ; وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ هَذَا الْإِجْمَاعَ الْأُصُولِيَّ غَيْرُ مُمْكِنٍ ، وَإِذَا أَمْكَنَ فَالْعِلْمُ بِهِ غَيْرُ مُمْكِنٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُمْكِنُ الْعِلْمُ بِالْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ دُونَ الْقَوْلِيِّ ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي كَوْنِهِ إِجْمَاعًا ، قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ لَا إِجْمَاعٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ وَلَا حُجَّةٍ ، وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ : إِنَّهُ إِجْمَاعٌ ظَنِّيٌّ ، وَقَدْ يُقَالُ : السُّكُوتِيُّ لَا سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ أَيْضًا ; لِأَنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ بِالْقَوْلِ مِنْ زَيْدٍ لَا يَقْتَضِي عَدَمَ صُدُورِ الْقَوْلِ مِنْهُ ، وَكَانَ يُطْلِقُ بَعْضُ السَّلَفِ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ

يُنْقَلْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَهُمْ فِيهَا ، وَهَذَا غَيْرُ الْإِجْمَاعِ الَّذِي يَعْتَدُّ بِهِ جُمْهُورُ الْأُصُولِيِّينَ .

وَرُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : " مَنِ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَقَدْ كَذَبَ ، لَعَلَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا ، هَذِهِ دَعْوَى بِشْرٍ الْمَرِيسِيِّ وَالْأَصَمِّ - مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ - وَلَكِنْ يَقُولُ : لَا أَعْلَمُ النَّاسَ

(307/160)

اخْتَلَفُوا أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ " نَقَلَ هَذَا فِي الْمُسَوَّدَةِ ، ثُمَّ قَالَ : وَكَذَلِكَ نَقَلَ الْمَرْوَزِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : كَيْفَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ " أَجْمَعُوا " إِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ أَجْمَعُوا فَاتَّهِمْهُمْ ، لَوْ قَالَ : إِنِّي لَا أَعْلَمُ خِلَافًا كَانَ (أَحْسَنَ) قَالَ فِي الْمُسَوَّدَةِ : وَكَذَلِكَ نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : هَذَا كَذِبٌ ، مَا عَلَّمَهُ أَنَّ النَّاسَ مُجْتَمِعُونَ ؟ وَلَكِنْ يَقُولُ : لَا أَعْلَمُ فِيهِ اخْتِلَافًا فَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِهِ : إِجْمَاعُ النَّاسِ ، وَكَذَلِكَ نَقَلَ عَنْهُ أَبُو الْحَارِثِ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِيَ الْإِجْمَاعَ لَعَلَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا ، وَحَمَلَ الْقَاضِي إِنْكَارَ أَحْمَدَ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى الْوَرَعِ ، وَحَمَلَهُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَةَ عَلَى إِجْمَاعِ الْمُخَالِفِينَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ ، أَوْ بَعْدَهُمْ ، وَبَعْدَ التَّابِعِينَ ، أَوْ بَعْدَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ ، وَإِنَّمَا أَوَّلُوا كَلَامَهُ الْمَقْرُونَ بِالدَّلِيلِ الَّذِي يَرُدُّ تَأْوِيلَهُمْ ; لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي كَلَامِهِ لَفْظُ الْإِجْمَاعِ كَاسْتِدْلَالِهِ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ مِنْ غَدَاةِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِإِجْمَاعِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مُقَيَّدٌ غَيْرُ

الْإِجْمَاعِ الْمُطْلَقِ الَّذِي نَفَاهُ .

كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَذْكُرُونَ الْإِجْمَاعَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ بِمَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ ، وَيَظُنُّ

بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ الْإِجْمَاعُ الَّذِي اصْطَلَحَ عَلَيْهِ أَهْلُ فَنِّ الْأُصُولِ الَّذِي حَدَثَ بَعْدَهُمْ ، وَلِهَذَا ظَنَّ الْقَاضِي أَنَّ كَلَامَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ اخْتَلَفَ فِي الِاعْتِدَادِ بِالْإِجْمَاعِ تَارَةً وَإِنْكَارِهِ تَارَةً أُخْرَى وَلَيْسَ كَذَلِكَ .

الْإِجْمَاعُ فِي اللُّغَةِ جَمْعُ الْأَمْرِ وَإِحْكَامُهُ وَالْعَزْمُ عَلَيْهِ ، يُقَالُ : أَجْمَعُوا الْأَمْرَ وَالرَّأْيَ ، وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ إِذَا أَحْكَمُوهُ وَضَمُّوا مَا انْتَشَرَ وَتَفَرَّقَ مِنْهُ ، وَعَزَمُوا عَلَيْهِ عَزْمًا لَا تَرَدُّدَ فِيهِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الضَّرُورِيَّاتِ إِلَّا بَعْدَ الرَّوِيَّةِ وَالتَّدْقِيقِ وَالْمُرَادَّةِ فِي الشُّورَى ، قَالَ تَعَالَى فِي حِكَايَةٍ عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونِ (10 : 71) ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ إِلَّا الْإِمْضَاءُ وَالتَّنْفِيذُ ، وَقَالَ فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ : فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ (12 : 12) ، وَقَالَ حِكَايَةً لِقَوْلِ فِرْعَوْنَ لِلسَّحَرَةِ : فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ (20 : 64) ، وَالْإِجْمَاعُ لِلْأَمْرِ يَكُونُ مِنَ الْوَاحِدِ وَمِنَ الْجَمْعِ .

قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ : وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ الْإِجْمَاعُ : إِحْكَامُ النِّيَّةِ وَالْعَزِيمَةِ ، أَجْمَعْتُ الرَّأْيَ وَأَزْمَعْتُهُ وَعَزَمْتُ عَلَيْهِ بِمَعْنًى ، وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : "أَجْمَعْتُ صَدَقَةً" وَفِي حَدِيثِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ : "مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثًا " أَيْ : مَا لَمْ أَعْزِمْ عَلَى الْإِقَامَةِ ، وَأَجْمَعَ أَمْرَهُ جَعَلَهُ جَمِيعًا بَعْدَ مَا كَانَ مُتَفَرِّقًا ، قَالَ : وَتَفَرُّقُهُ أَنَّهُ جَعَلَ يُدِيرُهُ فَيَقُولُ مَرَّةً : أَفْعَلُ كَذَا ، وَمَرَّةً أَفْعَلُ كَذَا ، فَلَمَّا عَزَمَ عَلَى أَمْرٍ مُحْكَمٍ أَجْمَعَهُ أَيْ : جَعَلَهُ جَمِيعًا ، قَالَ : وَكَذَلِكَ يُقَالُ : أَجْمَعْتُ النَّهْبَ ، وَالنَّهْبُ إِبِلُ الْقَوْمِ أَغَارَ عَلَيْهَا اللُّصُوصُ ، وَكَانَتْ

مُتَفَرِّقَةً فِي مَرَاعِيهَا فَجَمَعُوهَا مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ لَهُمْ ، ثُمَّ طَرَدُوهَا وَسَاقُوهَا ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ قِيلَ : أَجْمَعُوهَا . . . وَالْإِجْمَاعُ أَنْ تَجْمَعَ الشَّيْءَ الْمُتَفَرِّقَ جَمِيعًا ، فَإِذَا جَعَلْتَهُ جَمِيعًا بَقِيَ جَمِيعًا ، وَلَمْ يَكَدْ يَتَفَرَّقُ كَالرَّأْيِ الْمَعْزُومِ عَلَيْهِ الْمَمْضِيِّ ، وَأَجْمَعَ الْمَطَرُ الْأَرْضَ إِذَا سَالَ رَغَابُهَا وَجِهَادُهَا كُلُّهَا ، وَفَلَاةٌ مُجْمِعَةٌ وَمُجَمِّعَةٌ (بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ) يَجْتَمِعُ فِيهَا الْقَوْمُ ، وَلَا يَتَفَرَّقُونَ

خَوْفَ الضَّلَالِ وَنَحْوِهِ كَأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَجْمَعُهُمْ ، انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ .

فَعُلِمَ مِنْ هَذَا : أَنَّ الْإِجْمَاعَ فِي اللُّغَةِ لَيْسَ هُوَ اتِّفَاقَ النَّاسِ أَوْ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ عَلَى أَمْرٍ مُطْلَقًا ، وَإِنَّمَا هُوَ إِحْكَامُ الْأَمْرِ الْمُتَفَرِّقِ وَعَزْمُهُ لِئَلَّا يَتَفَرَّقَ ، وَيَكُونُ مِنَ الْوَاحِدِ وَأَكْثَرَ مِنَ الْوَاحِدِ وَلَا يَقْتَضِي أَنْ يَقُومَ بِهِ كُلُّ أَهْلِ الشَّأْنِ ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يُبْرِمَهُ مَنْ يَمْتَنِعُ التَّفَرُّقُ بِإِبْرَامِهِمْ لَهُ ، فَرُجُوعُ عُمَرَ بِمَنْ كَانَ مَعَهُ عَنِ الْوَبَاءِ كَانَ بِالْإِجْمَاعِ اللُّغَوِيِّ دُونَ الْأُصُولِيِّ ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ : " اقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِمَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّالِحُونَ " وَفِي لَفْظٍ : " مَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ " وَمِنْهُ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَسْأَلَةِ التَّكْبِيرِ بِإِجْمَاعِ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، أَيْ : مَا جَزَمُوا بِهِ وَعَزَمُوهُ بِالْعَمَلِ ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ إِجْمَاعِ الْأُصُولِ الَّذِي مَعْنَاهُ أَنْ يَتَّفِقَ جَمِيعُ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى أَمْرٍ مَا ، وَكَانَ الْمُجْتَهِدُونَ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ أُلُوفًا كَثِيرَةً لَا يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ فَلِذَلِكَ أَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ دَعْوَى الْعِلْمِ بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي اصْطَلَحَ النَّاسُ عَلَيْهِ فِي زَمَنِهِ ، وَكَذَلِكَ أَنْكَرَهُ غَيْرُهُ .

وَمَا زَالَ أَهْلُ الِاسْتِقْلَالِ فِي الْفَهْمِ يَبْحَثُونَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ زُرْتُ الْأُسْتَاذَ الْإِمَامَ فِي الْعِيدِ مُنْذُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَلْفَيْتُ عِنْدَهُ أَحْمَدَ فَتْحِي بَاشَا زَغْلُول الْعَالِمَ الْقَانُونِيَّ وَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ فِي الْإِجْمَاعِ كَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ، وَأَنْ يُعْلَمَ بِهِ مَعَ عَدَمِ حَصْرِ أَهْلِهِ وَلَا تَعَارُفِهِمْ ؟ وَرَأَيْتُ الْأُسْتَاذَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَافَقَهُ عَلَى اسْتِنْكَارِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّ الَّذِي أَعْتَقِدُهُ فِي الْإِجْمَاعِ هُوَ أَنْ يَجْتَمِعَ الْعُلَمَاءُ النَّابِغُونَ الْمَوْثُوقُ بِهِمْ وَيَتَذَاكَرُوا فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا، وَيَكُونُ مَا يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ هُوَ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْعَقِدَ إِجْمَاعٌ آخَرُ مِنْهُمْ، أَوْ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ: هَذَا حَسَنٌ لَوْ كَانَ، وَلَكِنْ لَيْسَ هُوَ الْإِجْمَاعَ الَّذِي يَذْكُرُونَهُ .

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِجْمَاعِ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ وَلَا سَبِيلَ إِلَى اجْتِمَاعِ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ، فَيَحْصُلُ الْمُرَادُ بِمَنْ يُمَثِّلُهَا وَهُمْ أُولُو الْأَمْرِ بِمَعْنَى الَّذِي بَيَّنَّاهُ مِرَارًا وَلَا بُدَّ مِنَ اجْتِمَاعِهِمْ، وَلِلْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ أَنْ يَنْقُضُوا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ مَنْ قَبْلَهُمْ، بَلْ وَمَا أَجْمَعُوا هُمْ عَلَيْهِ إِذَا رَأَوُا الْمَصْلَحَةَ فِي غَيْرِهِ، فَإِنَّ وُجُوبَ طَاعَتِهِمْ لِأَجْلِ الْمَصْلَحَةِ، لَا لِأَجْلِ الْعِصْمَةِ

كَمَا قِيلَ فِي الْأُصُولِ، وَالْمَصْلَحَةُ تَظْهَرُ وَتَخْفَى وَتَخْتَلِفُ

باخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا غَيْرُ مَا حَظَرَهُ السَّلَفُ مِنْ مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي كَانُوا يَعْنُونَ بِهِ مَا جَرَى عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَكَذَا التَّابِعُونَ مِنْ هَدْيِ الدِّينِ بِغَيْرِ خِلَافٍ يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي رِسَالَتِهِ أَنَّ هَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ الَّذِي يُعْتَدُّ بِهِ، وَأَرَى أَنَّ أَحْمَدَ كَانَ عَلَى هَذَا، وَمِنَ الْبَدِيهِيِّ أَنَّهُ لَا يُعْقَلُ أَنْ يَتَّفِقَ أَهْلُ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ عَلَى أَمْرٍ دِينِيٍّ وَلَا يَكُونُ لَهُ أَصْلٌ فِي الدِّينِ، وَأَيْنَ هَذَا مِمَّا يُعْزَى إِلَى الْمُجْتَهِدِينَ بَعْدَهُمْ مِنْ قَوْلٍ أَوْ سُكُوتٍ مِمَّا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي خَيْرِ الْقُرُونِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يُوَافِقْهُمْ عَلَيْهِ سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ؟ .

(313/160)

وَقَدِ احْتَجُّوا عَلَى دَعْوَى عَدَمِ جَوَازِ مُضَادَّةِ الْإِجْمَاعِ لِإِجْمَاعٍ قَبْلَهُ بِحَدِيثِ: لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مَرْفُوعًا، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: لَا تَجْتَمِعُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ضَلَالَةٍ وَجَاءَ الْمَرْفُوعُ بِلَفْظِ: سَأَلْتُ رَبِّي أَلَّا تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ وَأَعْطَانِيهَا وَالْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، لَا فِي إِجْمَاعِ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِي لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ وَلَا فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ يَكُونُ عَنِ اجْتِهَادٍ، وَالْمُخْطِئُ فِي اجْتِهَادِهِ لَا يُعَدُّ ضَالًّا وَإِنَّمَا يُعَدُّ عَامِلًا بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَإِنْ ظَهَرَ

لَهُ خَطَأُ اجْتِهَادِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، كَمَنْ يَجْتَهِدُ فِي الْقِبْلَةِ وَيُصَلِّي عِدَّةَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ يَظْهَرُ أَنَّ اجْتِهَادَهُ كَانَ خَطَأً، فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، فَهَذَا هُوَ الْحُكْمُ فِي الْعِبَادَةِ الَّتِي لَا تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهَا كَمَا تَخْتَلِفُ الْمَصَالِحُ الْقَضَائِيَّةُ وَالسِّيَاسِيَّةُ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الِاجْتِهَادُ الْعَامُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَذُكِرَ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ أَنَّ مُضَادَّةَ الْإِجْمَاعِ لِإِجْمَاعٍ قَبْلَهُ فِيهِ خِلَافُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَصْرِيِّ الَّذِي يَرَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْأَوَّلَ مُغَيًّا بِوُجُودِ الثَّانِي، وَفِي الْمُسَوَّدَةِ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ الْحَنْبَلِيِّ قَالَ: يَجُوزُ تَرْكُ مَا ثَبَتَ وُجُوبُهُ بِالْإِجْمَاعِ إِذَا تَغَيَّرَتْ حَالُهُ، مِثْلَ الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ بِالتَّيَمُّمِ فَإِذَا وُجِدَ

(314/160)

الْمَاءُ فِيهَا - أَيْ: وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ - خَرَجَ مِنْهَا بَلْ وَجَبَ وَبِهِ قَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ، وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: لَا يُنْتَقَلُ مِنَ الْإِجْمَاعِ إِلَّا بِإِجْمَاعٍ مِثْلِهِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ يَقْتَضِي جَوَازَ مُخَالَفَتِهِ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ غَيْرِ الْإِجْمَاعِ، وَيُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الِاسْتِصْحَابَ تَمَسُّكٌ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا فِي مَدْلُولِ النَّصِّ، فَالْأَقْوَالُ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ، اهـ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الْقِيَاسُ الْأُصُولِيُّ:

عَرَّفَهُ ابْنُ السُّبْكِيِّ - تَبَعًا لِلْبَاقِلَّانِيِّ - بِأَنَّهُ حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ لِمُسَاوَاتِهِ فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ،

وَابْنُ الْحَاجِبِ تَبَعًا لِلْآمِدِيِّ مُسَاوَاةَ فَرْعِ الْأَصْلِ فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ ، وَفِيهِ خِلَافٌ ، فَمَنَعَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مُطْلَقًا ، وَابْنُ عَبْدَانَ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ ، وَمَنَعَ دَاوُدُ غَيْرَ الْجَلِيِّ مِنْهُ ، وَمَنَعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالرُّخَصِ وَالتَّقْدِيرَاتِ ، وَقَوْمٌ فِي الْأَسْبَابِ وَالشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ ، وَقَوْمٌ فِي أُصُولِ الْعِبَادَاتِ ، صَرَّحَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ وَعَلَى الْأَخِيرِ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ ، وَأَرْكَانُ الْقِيَاسِ عِنْدَهُمْ أَرْبَعَةٌ :

1 – الْأَصْلُ الْمُشَبَّهُ بِهِ ، أَيِ : الْمَقِيسُ عَلَيْهِ .

2 – حُكْمُ الْأَصْلِ ، قَالُوا : وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَثْبُتَ بِغَيْرِ الْقِيَاسِ .

3 – الْفَرْعُ الْمُشَبَّهُ بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْمَقِيسُ ، وَمِنْ شَرْطِهِ وُجُودُ تَمَامِ عِلَّةِ حُكْمِ الْأَصْلِ فِيهِ .

4 – الْعِلَّةُ ، قَالُوا : وَهِيَ الْمُعَرِّفُ لِلْحُكْمِ .

أَقُولُ : وَفِيهَا مُعْتَرَكُ الْأَنْظَارِ ، فَمِنْهَا مَا هُوَ بَدِيهِيٌّ كَكَوْنِ الْإِسْكَارِ هُوَ عِلَّةَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، وَمِنْهَا مَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عَقْلٌ ، وَلَا نَقْلٌ ، كَالْأَقْوَالِ الْمَشْهُورَةِ فِي عِلَّةِ تَحْرِيمِ الرِّبَا : الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ وَالطَّعْمُ ، وَقَدِ اكْتَفَى الْحَنَفِيَّةُ فِي الْعِلَّةِ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ التَّشْبِيهِ ، وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عِلَّةٍ مُعَيَّنَةٍ تَجْمَعُ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ حَتَّى يَجُوزَ الرَّدُّ وَالْحَمْلُ وَهُوَ الْأَقْرَبُ ، وَلَا يَظْهَرُ حَمْلُ الْأَمْرِ

بِرَدِّ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ عَلَى عَرْضِهِ عَلَى مِثْلِ تِلْكَ الْعِلَلِ وَالتَّشْبِيهَاتِ الَّتِي لَا نَصَّ عَلَيْهَا فِي كِتَابٍ وَلَا فِي السُّنَّةِ وَلَا هِيَ مُتَبَادِرَةٌ مِنْهُمَا ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يُزِيلُ التَّنَازُعَ ، بَلْ رُبَّمَا يَزِيدُهُ ، وَإِذَا امْتَنَعَ هَذَا وَامْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَحْصُورًا فِي طَلَبِ النُّصُوصِ فِي نَفْسِ الشَّيْءِ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ ، تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا قُلْنَاهُ مِنْ قَبْلُ ، وَهُوَ مَا يَشْمَلُ رَدَّهُ إِلَى مَقَاصِدِهِمَا أَوْ قَوَاعِدِهِمَا الْعَامَّةِ وَمَا يَتَبَادَرُ مِنْ عِلَلِ الْأَحْكَامِ فِيهِمَا بِحَيْثُ لَا يَكُونُ لِلتَّنَازُعِ فِيهِ مَجَالٌ .

(316/160)

هَذَا وَالظَّاهِرُ مِنْ تَعْرِيفِ الْأُصُولِيِّينَ لِلِاجْتِهَادِ وَالْمُجْتَهِدِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ عِنْدَهُمُ الْإِحَاطَةُ بِمَا يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، بَلْ صَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ كَافِيَةٌ لِمَا يَنْبَغِي الْعِلْمُ بِهِ مِنْهَا ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَقُضَاتِهِمْ ، فَقَدْ كَانَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ
يَسْأَلُونَ عَنِ السُّنَّةِ وَقَضَاءِ النَّبِيِّ مَنْ حَضَرَ وَلَا يَسْتَقْصُونَ فِي الطَّلَبِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا عَمِلُوا بِالرَّأْيِ الَّذِي مَنَاطُهُ الْمَصْلَحَةُ ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ وَأَصْحَابُهُ فِي وَاقِعَةِ الْوَبَاءِ قَبْلَ أَنْ يُخْبِرَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِمَا عِنْدَهُ فِيهَا مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ ، وَلَكِنَّ طَلَبَ النُّصُوصِ مِنَ الْكُتُبِ الْآنَ أَسْهَلُ مِنْ طَلَبِهِ مِنَ النَّاسِ قَبْلَ تَدْوِينِ الْحَدِيثِ .

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : هَلْ يَجُوزُ الْحُكْمُ بِالْقِيَاسِ قَبْلَ الطَّلَبِ التَّامِّ لِلنُّصُوصِ ؟ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا ثَلَاثُ صُوَرٍ :

الْأُولَى : الْحُكْمُ بِهِ قَبْلَ طَلَبِهِ مِنَ النُّصُوصِ الْمَعْرُوفَةِ ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ بِلَا تَرَدُّدٍ .

الثَّانِيَةُ : الْحُكْمُ بِهِ قَبْلَ الطَّلَبِ مِنْ نُصُوصٍ لَا يَعْرِفُهَا مَعَ رَجَاءِ الْوُجُودِ لَوْ طَلَبَهَا ، فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْحَنَفِيَّةِ تَقْتَضِي جَوَازَهُ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَفُقَهَاءِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ،

(317/160)

وَلِهَذَا جَعَلُوا الْقِيَاسَ بِمَنْزِلَةِ التَّيَمُّمِ ، وَهُمْ لَا يُجِيزُونَ التَّيَمُّمَ إلَّا إذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ عَدَمُ الْمَاءِ فَكَذَا النَّصُّ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : مَا تَصْنَعُ بِالْقِيَاسِ ، وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُغْنِيك عَنْهُ ! وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أُمٌّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَبَيْنَ أَهْلِ الرَّأْيِ ، لَكِنْ يَتَفَاوَتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي طَلَبِ النُّصُوصِ وَطَلَبِ الْحُكْمِ مِنْهَا ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُشْبِهُ جَوَازَ الِاجْتِهَادِ بِحُضُورِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَفِيهَا لِأَصْحَابِنَا وَجْهَانِ مَعَ أَنَّ قَوْلَ الْحَنَفِيَّةِ هُنَاكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، لَكِنْ قَدْ يَقُولُونَ : وُجُودُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ وُجُودِ النَّصِّ .

الثَّالِثَةُ : إِذَا أَيِسَ مِنَ الظَّفَرِ بِنَصٍّ بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ عَدَمُهُ فَهُنَاكَ يَجُوزُ بِلَا تَرَدُّدٍ ، اهـ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : بِنَاءُ اجْتِهَادِ أُولِي الْأَمْرِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ :

(318/160)

إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ اجْتِهَادَ أُولِي الْأَمْرِ هُوَ الْأَصْلُ الثَّالِثُ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَأَنَّهُمْ إِذَا أَجْمَعُوا رَأْيَهُمْ وَجَبَ عَلَى أَفْرَادِ الْأُمَّةِ وَعَلَى حُكَّامِهَا الْعَمَلُ بِهِ ، فَاعْلَمْ أَنَّ اجْتِهَادَهُمْ خَاصٌّ فِي الْمُخْتَارِ عِنْدَنَا بِالْمُعَامَلَاتِ الْقَضَائِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ ، وَالْمَدَنِيَّةِ دُونَ الْعِبَادَاتِ وَالْأَحْكَامِ الشَّخْصِيَّةِ إِذَا لَمْ تُرْفَعْ إِلَى الْقَضَاءِ ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُبْنَى عَلَى قَاعِدَةِ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَحِفْظِهَا وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ وَإِزَالَتِهَا ، وَيَظُنُّ بَعْضُ الْمُشْتَغِلِينَ بِالْعِلْمِ أَنَّ جَعْلَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ أَيِ - الْمُطْلَقَةِ - أَصْلًا مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ خَاصٌّ بِالْمَالِكِيَّةِ ، لَكِنْ قَالَ الْقَرَافِيُّ : إِنَّهَا عِنْدَ التَّحْقِيقِ ثَابِتَةٌ فِي جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ ، وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَيْهَا حَدِيثُ : لَا ضَرَرَ ، وَلَا ضِرَارَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالثَّانِي عَنْ عُبَادَةَ ،

وَعَلَّمَ السُّيُوطِيُّ عَلَيْهِ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ بِالْحُسْنِ ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَهَا دَلَائِلُ أُخْرَى أَشَرْنَا إِلَى بَعْضِهَا فِي مُحَاوَرَاتِ الْمُصْلِحِ وَالْمُقَلِّدِ ،

وَالْأَصْلُ فِيهَا رَفْعُ الْحَرَجِ وَالْعُسْرِ ، وَتَقْدِيمُ كُلِّ مَا فِيهِ الْيُسْرُ عَلَى الْأُمَّةِ وَهَذَا ثَابِتٌ فِي الْقُرْآنِ ، وَأَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي سِيَاقِ تَفْسِيرِ الْآيَةِ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِ تَفْسِيرِهَا .

(319/160)

وَمِمَّا يَتَفَرَّعُ عَلَى ذَلِكَ ، التَّعَارُضُ بَيْنَ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ وَبَيْنَ الْعَمَلِ بِبَعْضِ النُّصُوصِ ، وَهُوَ يَرْجِعُ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَى التَّعَارُضِ بَيْنَ النُّصُوصِ ؛ لِأَنَّ مُرَاعَاةَ الْمَصْلَحَةِ مُؤَيَّدَةٌ بِهَا ، وَقَلَّمَا تَرَى فِي الْكُتُبِ الْمُتَدَاوَلَةِ بَحْثًا مُشْبَعًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمُهِمَّةِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا حَيَاةُ الشَّرِيعَةِ وَالْعَمَلِ بِهَا ، وَإِنَّكَ لَتَرَى الْمُشْتَغِلِينَ بِالْفِقْهِ لَا يُبَالُونَ بِتَقْدِيمِ نُصُوصِ عُلَمَاءِ مَذَاهِبِهِمْ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا تُحْفَظُ بِهِ الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ ، فَمَا بَالُكَ بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؟ وَلَمْ نَرَ أَحَدًا تَوَسَّعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا تَوَسَّعَ فِيهَا نَجْمُ الدِّينِ الطُّوفِيُّ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَنَابِلَةِ تُوُفِّيَ سَنَةَ 716 هـ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ آنِفًا ، وَقَدْ نَشَرْنَا كَلَامَهُ فِي ذَلِكَ فِي الْمُجَلَّدِ الْعَاشِرِ مِنَ الْمَنَارِ ، وَقَاعِدَتُهُ : أَنَّ الْمَصْلَحَةَ مُقَدَّمَةٌ حَتَّى عَلَى النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ ، وَقَدْ عَرَّفَهَا - بِحَسَبِ الْعُرْفِ - بِأَنَّهَا السَّبَبُ الْمُؤَدِّي إِلَى الصَّلَاحِ وَالنَّفْعِ كَالتِّجَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الرِّبْحِ ، وَبِحَسَبِ الشَّرْعِ : بِأَنَّهَا السَّبَبُ الْمُؤَدِّي إِلَى مَقْصُودِ الشَّارِعِ عِبَادَةً أَوْ عَادَةً ، وَأَوْرَدَ فِي الِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهَا مِنَ الْقُرْآنِ سَبْعَةَ أَوْجُهٍ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :

يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ (10 : 57 ، 58) ، وَأَقُولُ : إِنَّ فِي الْقُرْآنِ دَلَائِلَ كَثِيرَةً أَصْرَحَ مِنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهَا ، وَالْكَلَامُ فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ بِدَلَائِلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ يَطُولُ وَيُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كِتَابٍ خَاصٍّ ، وَلَعَلَّنَا نُوَفَّقُ لِبَيَانِهِ فِي مُقَدِّمَةِ التَّفْسِيرِ الَّتِي نُودِعُهَا كُلِّيَّاتِ فِقْهِ الْقُرْآنِ وَحِكْمَتِهِ الْعُلْيَا .

عَلَى أَنَّ الطُّوفِيَّ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى وُجُوهِ تَيْنِكَ الْآيَتَيْنِ بَلْ ذَكَرَ دَلَائِلَ أُخْرَى مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ ، وَرَدَّ مَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَبَيَّنَ مَا تَتَعَارَضُ بِهِ الْمَصَالِحُ ، وَطُرُقَ التَّرْجِيحِ فِيهَا ، فَلْيُرَاجِعْهُ مَنْ شَاءَ فِي الْمُجَلَّدِ الْعَاشِرِ (مِنَ الْمَنَارِ مِنْ ص 745 - 770) .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ - فِي الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ فِي الْجَمَاعَةِ بِمَعْنَى الْإِجْمَاعِ :

بَيَّنَّا أَنَّ لَفْظَ الْإِجْمَاعِ لَمْ يَرِدْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالْمَعْنَى الْمَعْرُوفِ فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ ،

وَلَكِنْ وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ لَفْظُ الْجَمَاعَةِ بِالْمَعْنَى الْمَقْصُودِ مِنَ الْإِجْمَاعِ الْأُصُولِيِّ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ ، وَيُقَابِلُهُ الِاخْتِلَافُ وَالتَّفَرُّقُ اللَّذَانِ نَهَى اللهُ عَنْهُمَا وَرَسُولُهُ نَهْيًا شَدِيدًا .

(321/160)

وَمِنَ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ : مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ : مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهُ ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامُ جَمَاعَةٍ فَإِنَّ مَوْتَتَهُ مَوْتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ وَبِقَرِيبٍ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ الطَّبَرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ بِلَفْظِ : مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ فَارَقَ الْإِسْلَامَ وَرَوَاهُ غَيْرُهُمْ أَيْضًا بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ .

وَمِنْهَا حَدِيثُ : يَدُ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ عَرْفَجَةَ بِزِيَادَةِ : " وَالشَّيْطَانُ مَعَ مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ " وَحَدِيثُ : " لَنْ تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ أَبَدًا ، وَإِنَّ يَدَ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ " رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الطَّبَرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَتَقَدَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْخَامِسَةِ ذِكْرُ الشَّطْرِ الْأَوَّلِ مِنْهُ .

(322/160)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ عِنْدَ ذِكْرِ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ : " بَابُ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ، وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ " ، وَوَرَدَ الْأَمْرُ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مُصَحَّحًا مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ : وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ أَمَرَنِي اللهُ بِهِنَّ : السَّمْعُ ، وَالطَّاعَةُ ، وَالْجِهَادُ ، وَالْهِجْرَةُ ، وَالْجَمَاعَةُ ; فَإِنَّ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَيْدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ ، وَفِي خُطْبَةِ عُمَرَ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي خَطَبَهَا فِي الْجَابِيَةِ : عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ

مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ ، وَفِيهِ : مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ ، وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : مُرَادُ الْبَابِ الْحَضُّ عَلَى الِاعْتِصَامِ بِالْجَمَاعَةِ لِقَوْلِهِ : لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ (2 : 143) ، وَشَرْطُ قَبُولِ الشَّهَادَةِ الْعَدَالَةُ ، وَقَدْ ثَبَتَتْ

(323/160)

لَهُمْ هَذِهِ الصِّفَةُ بِقَوْلِهِ : وَسَطًا وَالْوَسَطُ الْعَدْلُ ، وَالْمُرَادُ بِالْجَمَاعَةِ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ كُلِّ عَصْرٍ ، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ : مُقْتَضَى الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُكَلَّفَ مُتَابَعَةُ مَا أَجْمَعَ

عَلَيْهِ الْمُجْتَهِدُونَ وَهُمُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ - أَيِ الْبُخَارِيِّ - وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ ، وَالْآيَةُ الَّتِي تَرْجَمَ عَلَيْهَا احْتَجَّ بِهَا أَهْلُ الْأُصُولِ لِكَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً ؛ لِأَنَّهُمْ عَدَلُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ، أَيْ عُدُولًا ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ عُصِمُوا مِنَ الْخَطَأِ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ قَوْلًا وَفِعْلًا ، انْتَهَى مَا أَوْرَدَهُ فِي الْفَتْحِ ، وَقَوْلُهُ : " عُصِمُوا " إِلَخْ ، مَمْنُوعٌ كَمَا تَقَدَّمَ .

أَقُولُ : إِنَّ التَّعْدِيلَ لِلْأُمَّةِ ، وَإِنَّمَا يُمَثِّلُ الْأُمَّةَ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ ، وَهُمُ الَّذِينَ يُنَاطُ بِهِمْ أَمْرُهَا وَيَجِبُ عَلَيْهَا اتِّبَاعُهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوهُ وَعَزَمُوهُ لَا الْمُجْتَهِدُونَ ، خَاصَّةً الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ جُمْهُورُ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْأُصُولِ الَّذِينَ قَدْ يَكُونُونَ رَجُلَيْنِ حُرَّيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ أَوِ امْرَأَتَيْنِ ، فَإِنَّ هَذَيْنِ أَوْ هَاتَيْنِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَصْدُقَ عَلَيْهِمَا نَصُّ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا فَلِلَّهِ دَرُّ ابْنِ بَطَّالٍ فَقَدْ جَاءَ بِالْحَقِّ ، وَمَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ .

(324/160)

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ (42 : 38) ، مِنْ أَوَاخِرِ كِتَابِ الِاعْتِصَامِ : وَكَانَ الْأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَشِيرُونَ الْأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا ، فَإِذَا وَضَعَ الْكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَذَكَرَ قِتَالَ أَبِي بَكْرٍ لِمَانِعِي الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِشَارَةٍ

عمَلًا بِالنّصِّ ، ثمّ قَالَ : وكَانَ الْقرّاءُ أَصْحَابُ مَشُورَةِ عُمَرَ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا ، وكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ اهـ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : فِي تَوْسِيدِ الْأَمْرِ إلَى غَيْرِ أُولِي الْأَمْرِ :

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَرْفُوعِ إلَى النّبِيِّ - صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - : إذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرُوا السَّاعَةَ وَتَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ الْأُسْتَاذَ الْإِمَامَ ، قَالَ : إنّ الْمُرَادَ بِالسَّاعَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَاعَةُ الْأُمَّةِ الَّتِي تَقُومُ فِيهَا قِيَامَتُهَا أَيْ : تَدُولُ دَوْلَتُهَا عَلَى حَدِّ : مَنْ مَاتَ فَقَدْ قَامَتْ قِيَامَتُهُ ، وَفِي " إحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ " : أَنَّ الْقِيَامَةَ قِيَامَتَانِ الْقِيَامَةُ الصُّغْرَى وَهِيَ قِيَامَةُ أَفْرَادِ النّاسِ بِالْمَوْتِ ، وَالْقِيَامَةُ الْكُبْرَى وَهِيَ قِيَامَتُهُمْ كُلِّهِمْ بِانْتِهَاءِ هَذَا الْعَالَمِ وَالدُّخُولِ فِي عَالَمِ الْآخِرَةِ ، وَقَدْ يُقَالُ : إنّ قِيَامَةَ الْجَمَاعَاتِ

كَقِيَامَةِ الْأَفْرَادِ ، وَالتَّجَوُّزُ بِالسَّاعَةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَقْرَبُ إلَى اللُّغَةِ مِنَ التَّجَوُّزِ بِلَفْظِ الْقِيَامَةِ ; فَإِنّ الْقِيَامَةَ مِنَ الْقِيَامِ ، وَهِيَ : يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (83 : 6) ، وَأَمَّا السَّاعَةُ فَهِيَ الْوَقْتُ الْمُعَيَّنُ مُطْلَقًا ، وَلَا يَزَالُ النّاطِقُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ يَقُولُونَ : جَاءَتْ سَاعَةُ فُلَانٍ ، أَوْ جَاءَ

وَقْتُهُ ، وَالْقَرِينَةُ تُعَيِّنُ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْوَقْتِ وَتِلْكَ

السَّاعَةِ ، وَإِنَّ خُرُوجَ أَمْرِ النَّاسِ مِنْ يَدِ أَهْلِهِ . الْقَادِرِينَ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ كَمَا يَجِبُ . سَبَبٌ

لِفَسَادِ أَمْرِهِمْ وَمُدْنٍ لِلسَّاعَةِ الَّتِي يَهْلِكُونَ فِيهَا بِالظُّلْمِ ، أَوْ بِخُرُوجِ الْأَمْرِ مِنْ أَيْدِيهِمْ ، ثُمَّ

رَاجَعْتُ مُفْرَدَاتِ الرَّاغِبِ فَرَأَيْتُ لَهُ فِي تَفْسِيرِ السَّاعَاتِ تَقْسِيمًا ثُلَاثِيًّا : السَّاعَةُ الْكُبْرَى

بَعْثُ النَّاسِ لِلْحِسَابِ ، وَالْوُسْطَى مَوْتُ أَهْلِ الْقَرْنِ الْوَاحِدِ ، وَالصُّغْرَى مَوْتُ الْإِنْسَانِ

الْوَاحِدِ ، وَحُمِلَ عَلَى الْأَخِيرِ بَعْضُ الْآيَاتِ .

تَوْسِيدُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَمْرَهَا إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بِاخْتِيَارِهَا ، وَهِيَ عَالِمَةٌ

بِحُقُوقِهَا قَادِرَةٌ عَلَى جَعْلِهَا حَيْثُ جَعَلَهَا كِتَابُ اللهِ تَعَالَى ، وَإِنَّمَا يَسْلُبُهَا الْمُتَغَلِّبُونَ هَذَا

الْحَقَّ بِجَهْلِهَا وَعَصَبِيَّتِهِمُ الَّتِي يَعْلُو نُفُوذُهَا نُفُوذَ أُولِي الْأَمْرِ ، حَتَّى لَا يَجْرُؤَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى

أَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ ، أَوْ يُعَرِّضَ نَفْسَهُ لِلسَّجْنِ أَوِ النَّفْيِ أَوِ الْقَتْلِ .

(326/160)

هَذَا مَا كَانَ وَهَذَا هُوَ سَبَبُ سُقُوطِ تِلْكَ الْمَمَالِكِ الْوَاسِعَةِ ، وَذَهَابِ تِلْكَ الدُّوَلِ الْعَظِيمَةِ

وَوُقُوعِ مَا بَقِيَ فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ تَحْتَ وِصَايَةِ الدُّوَلِ الْعَزِيزَةِ ، الَّتِي لَمْ تَعْتَزَّ وَتَقْوَ إِلَّا بِجَعْلِ

أَمْرِهَا بِيَدِ الْأُمَّةِ ، وَتَوْسِيدِ هَذَا الْأَمْرِ إِلَى أَهْلِهِ ، وَهُوَ هُوَ الَّذِي تَرَكَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ إِرْشَادِ

دِينهمْ ، وَمَا تَيسَّرَ لَهُمْ ترْكُ أُصُولِ الشّورَى وَتَقْدِيسِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ الْمُسْتَبدّينَ إِلَّا فِي الزّمَنِ الطَّوِيلِ بَعْدَ أَنْ حَجبُوا الْأُمَّةَ عَنْ كِتَابِ رَبّهَا وَسُنّةِ نَبِيّهَا فَجَهلَتْ حُقُوقَهَا ، ثُمَّ أَفْسَدُوا عَلَيْهَا بَعْضَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهَا ، وَأَسْقَطُوا قِيمَةَ الْآخَرِينَ بِضُرُوبٍ مِنَ الْمَكَايِدِ الدّينِيّةِ وَالدُّنْيَوِيّةِ .

نَعَمْ ، كَانَ الْجَهْلُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنّةِ هُوَ الَّذِي مَكَّنَ لِأَهْلِ الْعَصَبِيّةِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ بِالتَّدْرِيجِ ، فَكَانَ أَوَّلُ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الْعَصَبِيّةِ قَرِيبًا مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فِي احْتِرَامِ أُولِي الْأَمْرِ الَّذِينَ تَثِقُ بِهِمُ الْأُمّةُ لِدِينِهِمْ وَعِلْمِهِمْ قَبْلَ أَنْ تَقْوَى الْعَصَبِيّةُ عَلَيْهِمْ ، وَاعْتَبِرْ ذَلِكَ بِأَخْبَارِ مُعَاوِيَةَ وَمَنْ بَعْدَهُ ، دَخَلَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ عَلَى مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَجِيرُ ، فَقَالُوا : قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَمِيرُ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ

(327/160)

أَيُّهَا الْأَجِيرُ ، فَأَعَادُوا قَوْلَهُمْ وَأَعَادَ قَوْلَهُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : دَعُوا أَبَا مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ ، وَنَظَمَ ذَلِكَ أَبُو الْعَلَاءِ الْمَعَرّيِ فَقَالَ :

مُلَّ الْمُقَامُ فَكَمْ أُعَاشِرُ أُمَّةً . . . أَمَرَتْ بِغَيْرِ صَلَاحِهَا أُمَرَاؤُهَا

ظَلَمُوا الرَّعِيّةَ وَاسْتَجَازُوا كَيْدَهَا . . . فَعَدَوْا مَصَالِحَهَا وَهُمْ أُجَرَاؤُهَا

وَقَدْ عُنِيَ الْمُلُوكُ الْمُسْتَبِدُّونَ بَعْدَ ذَلِكَ بِجَذْبِ الْعُلَمَاءِ إِلَيْهِمْ بِسَلَاسِلِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَالرُّتَبِ وَالْمَنَاصِبِ ، وَكَانَ غَيْرُهُمْ أَشَدَّ انجذابًا ، وَقَضَى اللهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا .

وَضَعَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ الرَّسْمِيُّونَ قَاعِدَةً لِآرَائِهِمْ وَلِأَنْفُسِهِمْ هَدَمُوا بِهَا الْقَوَاعِدَ الَّتِي قَامَ بِهَا أَمْرُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا فِي الْإِسْلَامِ ، وَهِيَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَوْلِيَاءُ الْأُمُورِ كَالْأَئِمَّةِ وَالْوُلَاةِ وَالْقُضَاةِ وَالْمُفْتِينَ فَاقِدِينَ لِلشُّرُوطِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي دَلَّ عَلَى وُجُوبِهَا وَاشْتِرَاطِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِنْ صَرَّحَ

بِهَا أَئِمَّةُ الْأُصُولِ وَالْفِقْهِ ، قَالُوا : يَجُوزُ إِذَا فَقَدَ الْحَائِزُونَ لِتِلْكَ الشُّرُوطِ ، مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِمُ الْعِلْمُ الِاسْتِقْلَالِيُّ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالِاجْتِهَادِ ، وَقَدْ صَرَّحَ هَؤُلَاءِ بِجَوَازِ تَقْلِيدِ الْجَاهِلِ - أَيْ : الْمُقَلِّدِ - وَعَدُّوهُ مِنَ الضَّرُورَةِ ، وَأَطْلَقَ الْكَثِيرُونَ هَذَا الْقَوْلَ ، وَجَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ ، وَذَلِكَ مِنْ تَوْسِيدِ الْأَمْرِ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ الَّذِي يُقَرِّبُ خُطُوَاتِ سَاعَةِ هَلَاكِ الْأُمَّةِ ، وَمِنْ عَلَامَاتِهَا ذَهَابُ الْأَمَانَةِ وَظُهُورُ الْخِيَانَةِ ، وَلَا خِيَانَةَ أَشَدُّ مِنْ تَوْسِيدِ الْأَمْرِ إِلَى الْجَاهِلِينَ ، رَوَى مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : مَنِ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ ، وَأَعْلَمَ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ، فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي تَوْسِيدِ الْأَمْرِ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ مُقَدِّمَةً ، وَذَلِكَ

أَنَّهُ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ انْتَظِرِ السَّاعَةَ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا إِضَاعَتُهَا ؟ فَقَالَ : " إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ " وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ .

(329/160)

أَطْلَقَ أَعْوَانُ الْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ الْقَوْلَ بِجَوَازِ تَوْلِيَةِ الْجَاهِلِ ، وَكَذَا فَاقِدُ غَيْرِ الْعِلْمِ مِنْ شُرُوطِ الْوِلَايَاتِ كَالْعَدَالَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَلَمْ يُصَرِّحِ الْكَثِيرُونَ مِنْهُمْ بِأَنَّ هَذِهِ ضَرُورَةٌ مُؤَقَّتَةٌ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا فَقَدَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ إِقَامَةِ أَمْرِ دِينِهَا أَوْ دُنْيَاهَا أَنْ تَسْعَى فِي إِقَامَتِهِ ، وَمَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ مِنْ أَفْرَادِ الْمُحَقِّقِينَ ذَهَبَ قَوْلُهُ فِي الْجُمْهُورِ الْجَاهِلِ عَبَثًا ، وَالْأُمَّةُ كُلُّهَا تَكُونُ آثِمَةً إِذَا فَقَدَ أُولُو الْأَمْرِ وَالْأُمَرَاءُ وَالْحُكَّامُ مَا يَجِبُ

فِيهِمْ مِنَ الْعِلْمِ وَالتَّقْوَى ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا السَّعْيُ وَالْعَمَلُ لِإِيجَادِ الصَّالِحِينَ لِذَلِكَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ أَمْرَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، وَأَنْ تَكُونَ هِيَ الَّتِي تَحْكُمُ بِفَقْدِ تِلْكَ الشُّرُوطِ كُلِّهَا ، أَوْ بَعْضِهَا وَتُقَدِّرُهُ بِقَدْرِهِ .

(330/160)

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي كِتَابِهِ : السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ : الْأَئِمَّةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْمُتَوَلِّي مِنْ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ هَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا ، أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُقَلِّدًا ، أَوِ الْوَاجِبُ تَوْلِيَةُ الْأَمْثَلِ فَالْأَمْثَلِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَمَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَوْلِيَةُ غَيْرِ الْأَهْلِ لِلضَّرُورَةِ ، إِذَا كَانَ أَصْلَحَ الْمَوْجُودِ ، فَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ السَّعْيُ فِي إِصْلَاحِ الْأَحْوَالِ حَتَّى يَكْمُلَ فِي النَّاسِ مَا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ مِنْ أُمُورِ الْوِلَايَاتِ وَالْإِمَارَاتِ وَنَحْوِهَا كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُعْسِرِ فِي وَفَاءِ دَيْنِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَالِ لَا يُطْلَبُ مِنْهُ إِلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَكَمَا يَجِبُ الِاسْتِعْدَادُ لِلْجِهَادِ بِإِعْدَادِ الْقُوَّةِ وَرِبَاطِ الْخَيْلِ فِي وَقْتِ سُقُوطِهِ لِلْعَجْزِ ، فَإِنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ ، بِخِلَافِ الِاسْتِطَاعَةِ فِي الْحَجِّ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ تَحْصِيلُهَا ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ هُنَاكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا اهـ .

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ : أَنَّهُ مَا وُسِّدَ أَمْرُ الْوِلَايَاتِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا بِجَهْلِ أُولِي الْأَمْرِ وَضَعْفِهِمْ ، ثُمَّ بِإِفْسَادِ الْأُمَرَاءِ لَهُمْ ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ تَعْرِفَ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِمْ وَتُعِيدَ إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ لِيُعِيدُوا إِلَيْهَا حَقَّهَا .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: الِاسْتِدْلَالُ بِالْآيَةِ عَلَى بُطْلَانِ الْقِيَاسِ:

اسْتَدَلَّ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ بِالْآيَةِ عَلَى بُطْلَانِ الْقِيَاسِ، كَمَا اسْتَدَلَّ بِهَا غَيْرُهُمْ عَلَى إِثْبَاتِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَوَجْهُ هَؤُلَاءِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِرَدِّ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ، أَيْ: إِلَى نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَوْ كَانَ الْقِيَاسُ مَشْرُوعًا لَقَالَ: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَقِيسُوهُ عَلَى أَشْبَاهِهِ أَوْ نَحْوًا مِنْ هَذَا، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا لَيْسَتْ نَصًّا أُصُولِيًّا فِي إِثْبَاتِ الْقِيَاسِ كَمَا قَالَ الرَّازِيُّ وَغَيْرُهُ، وَلَا فِي مَنْعِهِ كَمَا قَالَ هَؤُلَاءِ، أَمَّا كَوْنُهَا لَيْسَتْ نَصًّا فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْقِيَاسِ، فَلِمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ جَوَازِ التَّنَازُعِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ قَبْلَ عِلْمِ الْمُتَنَازِعِينَ بِهِ، فَإِذَا تَحَرَّوْا رَدَّ الْمَسْأَلَةِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِغَيْرِ طَرِيقِ الْقِيَاسِ، وَأَمَّا كَوْنُهَا لَيْسَتْ نَصًّا عَلَى مَنْعِهِ فَلِأَنَّ مَا لَا نَصَّ فِيهِ إِذَا حُمِلَ عَلَى مُمَاثِلِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ مَعَ عِلَّتِهَا بِالنَّصِّ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ رُدَّ إِلَى ذَلِكَ النَّصِّ.

(332/160)

نَعَمْ، إِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الْقِيَاسِ عَلَى أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ - وَإِنْ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ - كَمَا نَرَاهُ كَثِيرًا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، يَقُولُونَ: هَذَا جَائِزٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ وَاجِبٌ قِيَاسًا عَلَى قَوْلِهِمْ كَذَا، وَمِثْلُهُ الْقِيَاسُ

بِالْعِلَلِ الْمُنْتَزَعَةِ عَنْ بُعْدٍ بِالتَّمَحُّلِ الَّذِي يُوجَدُ فِي النَّصِّ مَا يَنْفِيهِ وَلَا يُوجَدُ مَا يُثْبِتُهُ، وَمِنْهُ قِيَاسُ الدَّمِ عَلَى الْبَوْلِ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا قِيَاسًا صَحِيحًا لَمَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَتَوَفَّرَتْ فِيهِ النُّصُوصُ لِكَثْرَةِ الْوَقَائِعِ فِيهِ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ; لِأَنَّ الدِّمَاءَ كَانَتْ تَسِيلُ كَثِيرًا مِنْ جَمِيعِ تِلْكَ الْأَجْسَادِ الطَّاهِرَةِ؛ دِفَاعًا عَنِ الدِّينِ وَالنَّفْسِ وَإِعْلَاءً لِكَلِمَةِ الْحَقِّ، وَفِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا الْقِيَاسِ وَهُوَ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ، وَقَدْ قَاسَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَتَبِعَهُمْ مَنْ بَعْدَهُمْ .

(333/160)

وَلَا يُعَارِضُ ثُبُوتَ الْقِيَاسِ الْعَمَلُ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَكَوْنُ الْأَصْلِ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْقِيَاسَ فِي الدِّينِ بَاطِلٌ بِنَصِّ الْأَحَادِيثِ وَالْقُرْآنِ، أَمَّا الْأَحَادِيثُ فَمِنْهَا حَدِيثُ: مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي مَعْنَاهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ، وَرِوَايَةُ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ بِلَفْظِ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ وَحَدِيثُ: إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ

أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْأَرْبَعِينَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ .

فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدِّينَ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ نَصِّ الشَّارِعِ ، وَأَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ أَلَّا تَكُونَ تَكَالِيفُهَا كَثِيرَةً ، فَتَكْثِيرُهَا بِقِيَاسِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ عَلَى الْمَنْصُوصِ مُخَالِفٌ لِمَا أَرَادَهُ اللَّهُ فِيهَا مِنَ الْيُسْرِ ، وَلِنُصُوصِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمَأْخُوذَةِ مِنْ عُمُومِ الْقُرْآنِ ; إِذِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا كَانَ إِلَّا مُبَيِّنًا

(334/160)

لِلْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ (5 : 101 ، 102) ، وَالتَّعْبِيرُ بِالْعَفْوِ وَتَأْكِيدُهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَالْحِلْمِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ قَدْ يَكُونُ شَبِيهًا بِالْمَنْصُوصِ ، بِحَيْثُ لَوْ سُئِلَ عَنْهُ حِينَ كَانَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ - أَيْ وَقْتَ شَرْعِ الدِّينِ - لَكَانَ الْجَوَابُ إِلْحَاقَهُ بِالْمَنْصُوصِ وَزِيَادَةَ التَّكْلِيفِ بِهِ ، وَإِنَّمَا سَكَتَ اللَّهُ عَنْهُ عَفْوًا مِنْهُ تَعَالَى وَرَحْمَةً بِنَا ، وَلِنُفَاةِ الْقِيَاسِ أَنْ

يَقُولُوا : وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَالْقِيَاسُ بَاطِلٌ ، وَتَفْسِيرُ رَدِّ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ بِهِ بَاطِلٌ .

(335/160)

وَالْجَوَابُ : أَنَّ الْآيَةَ وَالْأَحَادِيثَ خَاصَّةٌ بِأَمْرِ الدِّينِ الْمَحْضِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ بِحَيْثُ يُزِيدُ فِيهَا عِبَادَةً ، أَوْ يُحَرِّمُ شَيْئًا لَا يَدُلُّ النَّصُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَجَرَّأَ عَلَيْهِ الْكَثِيرُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ هُمْ لَيْسُوا أَهْلًا لِلِاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ ، فَكَمْ قَالُوا - وَلَا نَزَالُ نَسْمَعُهُمْ يَقُولُونَ - هَذَا حَرَامٌ وَهَذَا حَلَالٌ ، بِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ وَالتَّهَجُّمَ عَلَى شَرْعِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ ، وَإِذَا تَنَازَعُوا فِي شَيْءٍ رَدُّوهُ إِلَى كَلَامِ هَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدِينَ ، حَتَّى إِنَّ مَنْ يَأْخُذُ الْإِسْلَامَ عَنْهُمْ يَرَاهُ غَيْرَ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى أَسَاسِ الْيُسْرِ وَمُوَافَقَةِ الْفِطْرَةِ ، يَرَاهُ دِينًا لَا يَكَادُ يُحْتَمَلُ مِنْ شِدَّةِ الضِّيقِ وَالْعُسْرِ وَكَثْرَةِ التَّكَالِيفِ ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ مِنْ كُلِّ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ ، وَأَمَّا الْقِيَاسُ الَّذِي قَدْ تَدُلُّ الْآيَةُ عَلَى الْإِذْنِ بِهِ فَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الْمُعَامَلَاتِ الْقَضَائِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ الَّتِي فَوَّضَ اللهُ تَعَالَى الِاجْتِهَادَ فِيهَا إِلَى أُولِي الْأَمْرِ ; لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمِنَةِ ، وَلَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ كُلِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهَا

بالنُّصُوص .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : فِي زَعْمِ بَعْضِ الْمُقَلِّدِينَ أَنَّ الْآيَةَ تدلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّقْلِيدِ :

(336/160)

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَظْهَرُ مِنْ سَابِقَتِهَا فِي جَعْلِ الْآيَةِ دَلِيلًا عَلَى ضِدِّ الْمُرَادِ مِنْهَا فَإِنَّهَا مُبَيِّنَةٌ لِأَرْكَانِ الِاجْتِهَادِ وَشَارِعَةٌ لَهُ ، وَقَدْ جَعَلَهَا بَعْضُ الْجَاهِلِينَ حُجَّةً عَلَى وُجُوبِ التَّقْلِيدِ ، فَزَعَمُوا أَنَّ تَفْسِيرَ أُولِي الْأَمْرِ بِالْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ ، فَإِنَّ الَّذِينَ فَسَّرُوا بِذَلِكَ أَرَادُوا بِهِ أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى الْمُجْتَهِدِ وَغَيْرِ الْمُجْتَهِدِ ، لَا أَنَّ كُلَّ عَالِمٍ مُجْتَهِدٍ يَجِبُ أَنْ يُتَّبَعَ ، فَإِنَّ طَاعَةَ أَفْرَادِ الْمُجْتَهِدِينَ تَتَعَارَضُ بِاخْتِلَافِهِمْ ، وَطَاعَةَ الْجَمِيعِ إِذَا أَجْمَعُوا هِيَ الْمُمْكِنَةُ ، عَلَى أَنَّ الطَّاعَةَ غَيْرُ الِاتِّبَاعِ ، قَالَ صَاحِبُ " فَتْحِ الْبَيَانِ فِي مَقَاصِدِ الْقُرْآنِ " مَا نَصُّهُ :

" وَمِنْ جُمْلَةِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُقَلِّدَةُ هَذِهِ الْآيَةُ ، قَالُوا : وَأُولُو الْأَمْرِ هُمُ الْعُلَمَاءُ ، وَالْجَوَابُ أَنَّ لِلْمُفَسِّرِينَ فِي تَفْسِيرِهَا قَوْلَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمُ الْأُمَرَاءُ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُمُ الْعُلَمَاءُ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَلَا يَمْتَنِعُ إِرَادَةُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ - أَيْ مَعًا - وَلَكِنْ أَيْنَ هَذَا مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى مُرَادِ

الْمُقَلِّدِينَ ؟ فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِأَحَدِهِمَا إِلَّا إِذَا أَمَرُوا بِطَاعَةِ اللهِ عَلَى وَفْقِ سُنَّةِ رَسُولِهِ وَشَرِيعَتِهِ ،

(337/160)

وَأَيْضًا الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا أَرْشَدُوا غَيْرَهُمْ إِلَى تَرْكِ تَقْلِيدِهِمْ ، وَنَهَوْهُمْ عَنْ ذَلِكَ كَمَا رُوِيَ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ ، فَطَاعَتُهُمْ تَرْكُ تَقْلِيدِهِمْ ، وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ فِي الْعُلَمَاءِ مَنْ يُرْشِدُ النَّاسَ إِلَى التَّقْلِيدِ وَيُرَغِّبُهُمْ فِيهِ لَكَانَ يُرْشِدُ إِلَى مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلَا طَاعَةَ لَهُ بِنَصِّ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى وَفْقِ سُنَّةِ رَسُولِهِ وَشَرِيعَتِهِ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا يُرْشِدُ إِلَى مَعْصِيَةِ اللهِ ؛ لِأَنَّ مَنْ أَرْشَدَ هَؤُلَاءِ الْعَامَّةَ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ الْحُجَجَ ، وَلَا يَعْرِفُونَ الصَّوَابَ مِنَ الْخَطَأِ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالتَّقْلِيدِ كَانَ هَذَا الْإِرْشَادُ مِنْهُ مُسْتَلْزِمًا لِإِرْشَادِهِمْ إِلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَّا بِوَاسِطَةِ آرَاءِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُقَلِّدُونَهُمْ ، فَمَا عَمِلُوا بِهِ عَمِلُوا بِهِ ، وَمَا لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ لَمْ يَعْمَلُوا ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى كِتَابٍ وَسُنَّةٍ ، بَلْ مِنْ شَرْطِ التَّقْلِيدِ الَّذِي أُصِيبُوا بِهِ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ إِمَامِهِ رَأْيَهُ وَلَا يُعَوِّلَ عَلَى رِوَايَتِهِ ، وَلَا يَسْأَلُهُ عَنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ ، فَإِنْ سَأَلَهُ عَنْهُمَا خَرَجَ عَنِ التَّقْلِيدِ ; لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مُطَالِبًا بِالْحُجَّةِ ، انْتَهَى كَلَامُهُ ، وَالْأَمْرُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةِ الَّذِينَ يَضَعُونَ هَذِهِ

الْأَحْكَامَ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ أَعْظَمُ مِمَّا قَالَ، وَالْجَمَاهِيرُ مُتَّبِعَةٌ لَهُمْ مَعَ نَقْلِهِمُ الْإِجْمَاعَ الَّذِي لَمْ يُخَالِفْ فِيهِ أَحَدٌ قَطُّ أَنَّ الْمُقَلِّدَ جَاهِلٌ لَا رَأْيَ لَهُ وَلَا

يُؤْخَذُ بِكَلَامِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا تَهَافُتَهُمْ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَلِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ - مَرَاتِبُ الطَّاعَاتِ الثَّلَاثُ فِي الْآيَةِ وَنُكْتَةُ تَكْرَارِ لَفْظَةِ الطَّاعَةِ :

قَدْ رَأَى الْقَارِئُ مَا قَالَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي نُكْتَةِ تَكْرَارِ لَفْظِ أَطِيعُوا فِي جَانِبِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دُونَ أُولِي الْأَمْرِ، وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ النُّكْتَةُ ظَاهِرَةً عِنْدِي، وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ مَعَ تَكْرَارِ لَفْظِ الطَّاعَةِ وَعَدَمِهِ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ التَّفْرِقَةُ بَيْنَهَا عَسِيرَةٌ، فَإِنْ كَانَ هُنَالِكَ فَرْقٌ بَيْنَ التَّعْبِيرَيْنِ فَالْأَقْرَبُ عِنْدِي أَنْ يُقَالَ : إِنَّ إِعَادَةَ كَلِمَةِ أَطِيعُوا تَدُلُّ عَلَى تَغَيُّرِ الطَّاعَتَيْنِ، كَأَنْ تُجْعَلَ الْأُولَى طَاعَةَ مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنَ

الْقُرْآنِ ، وَالثَّانِيَةُ طَاعَةُ الرَّسُولِ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ بِاجْتِهَادِهِ ، وَقَدْ يُؤَيِّدُ هَذَا الْفَهْمَ مَا وَرَدَ مِنَ الْحُكْمِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ نَصٌّ فِي الْقَضِيَّةِ يُنْظَرُ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَقْضِي بِمَا فِيهَا ، وَهَذَا مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُعَاذًا حِينَ أَرْسَلَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، وَهُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَقُضَاتُهُمْ وَعُمَّالُهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ، وَعَبَّرْنَا عَنْهَا بِالْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ ، وَعَطَفَ طَاعَةَ أُولِي الْأَمْرِ عَلَى طَاعَةِ الرَّسُولِ بِدُونِ إِعَادَةِ الْعَامِلِ أَطِيعُوا لِأَنَّهُمَا فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، أَيْ : إِنَّ طَاعَةَ أُولِي الْأَمْرِ فِي اجْتِهَادِهِمْ بَدَلٌ مِنْ طَاعَةِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي اجْتِهَادِهِ وَحَالَةٌ مَحَلَّهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، لَا لِأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ كَعِصْمَتِهِ ، بَلْ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ وَارْتِقَاءَ الْأُمَّةِ وَسَلَامَتَهَا مِنَ الِاسْتِبْدَادِ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مِنْ قَبْلُ ، وَإِنَّمَا أَعَدْنَاهُ لِنُذَكِّرَ النَّاسَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأُصُولِيِّينَ لَمْ يَقُولُوا بِعِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ فِي اجْتِهَادِهِمْ ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى بَيَّنَ فِي كِتَابِهِ شَيْئًا مِمَّا عَاتَبَهُمْ فِيهِ عَلَى بَعْضِ اجْتِهَادِهِمْ وَلَمْ يُقِرَّهُمْ عَلَيْهِ فَكَيْفَ يَكُونُ لِخُلَفَهِمْ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ مِنَ الْمَزِيَّةِ مَا لَيْسَ لَهُمْ ؟

وَمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ مِنْ جَعْلِ السُّنَّةِ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَ لَا يُنْسَخُ بِهَا ، وَأَنَّهُ هُوَ الْمُرَجَّحُ دَائِمًا عِنْدَ التَّعَارُضِ .

(341/160)

هَذَا مَا فُتِحَ بِهِ عَلَيْنَا عِنْدَ طَبْعِ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ الْحَكِيمَةِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَتَجَلَّى بِهِ مَعْنَاهَا ، وَالتَّرْجِيحُ بَيْنَ أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ فِيهَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ طَاعَةُ اللهِ بِالْعَمَلِ بِكِتَابِهِ ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ ، وَطَاعَةُ جَمَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ - وَهُمْ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَرُؤَسَائِهَا الْمَوْثُوقِ بِهِمْ عِنْدَهَا - فِيمَا يَضَعُونَهُ لَهَا بِالشُّورَى مِنَ الْأَحْكَامِ الْمَدَنِيَّةِ ، وَالْقَضَائِيَّةِ ، وَالسِّيَاسِيَّةِ ، وَمِنْهَا الصِّحِّيَّةُ وَالْعَسْكَرِيَّةُ ، وَإِذَا وَقَعَ التَّنَازُعُ بَيْنَ أُولِي الْأَمْرِ ، أَوْ بَيْنَ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ وَجَمَاعَاتِهَا فِي شَيْءٍ فَيَجِبُ رَدُّهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ بِعَرْضِهِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَالْعَمَلِ بِمَا يَظْهَرُ لِلْمُتَنَازِعِينَ أَوْ لِمَنْ يُحَكِّمُونَهُمْ فِي فَصْلِ النِّزَاعِ مِنَ النُّصُوصِ ، أَوْ مُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ الْعَامَّةِ فِيهِمَا أَوِ الْقِيَاسِ عَلَى مَا عُرِفَتْ عِلَّتُهُ فِيهِمَا ، وَلَا نُسَلِّمُ قَوْلَ الرَّازِيِّ وَالنَّيْسَابُورِيِّ : إِنَّ هَذَا الرَّدَّ خَاصٌّ بِمَا لَا نَصَّ فِيهِ وَلَا إِجْمَاعَ ; لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّنَازُعِ وَالْخِلَافِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقَعَ التَّنَازُعُ وَالْخِلَافُ فِيمَا فِيهِ نَصٌّ لَمْ يَعْرِفْهُ الْمُتَنَازِعُونَ ، كَمَا اخْتَلَفَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ عَلَى عُمَرَ فِي الدُّخُولِ

(342/160)

عَلَى مَكَانِ الطَّاعُونِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ الَّذِي رَوَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَلَوْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَبْلَ تَحْكِيمِ عُمَرَ لِمَشَايِخِ قُرَيْشٍ ، وَرَوَى لَهُمُ الْحَدِيثَ لَعَمِلُوا بِهِ وَلَمْ يَحْتَاجُوا إِلَى التَّحْكِيمِ ، فَلْيَتَأَمَّلِ الْمُسْتَقِلُّونَ مَا حَقَّقْنَاهُ ، وَاللهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .

(تَنْبِيهٌ) : تَكَرَّرَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ لَفْظُ " النَّصِّ " مُعَرَّفًا وَمُضَافًا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِمَعْنَى عِبَارَتِهِمَا لَا النَّصِّ الْأُصُولِيِّ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير المنار حـ 5 صـ 136. 180 ﴾

(343/160)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾

هذه الآية كثر كلامنا فيها ، وفي كل مناسبة من المناسبات جاء الكلام عنها ، ولكن علينا

أيضاً أن نعيد بشيء من الإيجاز ما سبق أن قلناه فيها ، الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ ﴾ ، ولماذا أطيع الله وأطيع الرسول ؟ لأن فيه الحيثيات المقدمة ، فأنت عندما ترى حكما من القاضي تجد أن هناك حيثيات الحكم أي التبرير القانوني للعقوبة أو للبراءة ؛ فيقول القاضي : بما أنه حدث كذا فقانونه كذا حسب المادة كذا . هذه هي الحيثيات . و "الحيثيات" مأخوذة من : حيث إنه حدث كذا فحكمنا بكذا . أو حيث إنه لم يحدث كذا فحكمنا بكذا ، إذن فحيثيات الحكم معناها : التبريرات التي تدل على سند الحكم لمن حكم .

هنا يقول سبحانه : ﴿ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ ﴾ . وهل الحق سبحانه وتعالى قال : يا أيها الناس أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ؟ لا . لم يقل ذلك ، لقد قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ﴾ . إذن فما دمت قد آمنت بالله إلهاً حكيماً خالقاً عالماً مكلِّفاً فاسمع ما يريد أن يقوله لك ، فلم يكلف الله مطلق أناس بأن يطيعوه ، إنما دعا مطلق الناس أن يؤمنوا به . ومن يؤمن يقول له : أطعني ما دمت قد آمنت بي .

إذن فحيثية الطاعة لله صلى الله عليه وسلم نشأت من الإيمان بالله وبالرسول . وهذه عدالة كاملة ؛ لأنه سبحانه لا يكلف واحداً أن يفعل فعلاً إلا إذا كان قد آمن به – سبحانه – مكلّفاً ، آمن به آمراً ، أما الذي لا يؤمن به فهو لا يقول له : افعل كذا ولا تفعل كذا ، إنه سبحانه يطالبه أن يؤمن به أولاً ، فإذا ما آمن به يقول له : استمع إلى ، ولذلك تجد كل تكليف يصدر بقوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ﴾ .

إن حيثية إطاعة الله وإطاعة الرسول هي : الإيمان به ، هذه هي الحيثية الإيمانية الأولى ، أما إن جال ذهنك لتدرك سر الطاعة ، فهذا موضوع آخر ، ولذلك أوضح : إياكم أن تقبلوا على أحكام الله بالبحث فيها أولا فإن اقتنعتم بها أخذتموها وإن لم تقتنعوا بها تركتموها ، لا . إن مثل هذا التصرف معناه أنك شككت في الحكم . بل عليك أن تقبل على تنفيذ أحكامه ؛ لأنه سبحانه قالها وأنت مؤمن بأنه إله حكيم . لكن هل ذلك يمنع عقلك من أن يجول ليفهم الحكمة ؟

نقول لك : أنت قد تفهم بعض الحكمة ، ولكن ليست كل الحكمة ؛ لأن كمالات حكمة الله لا تتناهى ، فقد تعرف جزءاً من الحكمة وغيرك يعرف جزءاً آخر ، ولذلك قالوا : إن الفرق بين أمر البشر للبشر ، وأمر الله للمؤمنين به شيء يسير جداً هو : أمر الله للبشر تسبقه العلة وهي أنك آمنت به ، أما أمر البشر للبشر فأنت تقول لمن يأمرك : أقنعني لماذا أفعل هذه ؟ ؛ لأن عقلك ليس أرقى من عقلي .

فأنت لا تصنع شيئًا إلا إذا اقتنعت به . وتكون التجارب قد أثبتت لك أصالة رأي من تستمع له وأنه لن يغشك .

(345/160)

وهكذا نرى أن طاعتنا لله تختلف عن طاعتنا للمخلوق ؛ فنحن نطيع الله لأننا آمنا به وحينما يطلب سبحانه منا أن نطيعه ، ننظر هل هذه الطاعة لصالحنا أو لصالحه ؟ فإذا وثقنا أنه بكل صفات الكمال الموجودة له خلقنا ؛ إذن فسبحانه لا يريد صفة جديدة تكون له ؛ لأنه لم يخلقنا إلا بصفات الكمال فيه ، وسبحانه قد خلقك دون أن يكون لك حق الخلق عنده ، خلقك بقدرته ، وأمدك لاستبقاء حياتك بقيوميته ، فحين يطلب منك الإله الذي يتصف بتلك الكمالات شيئًا فهو يطلبه لصالحك ، كما ترى أي إنسان من البشر – ولله المثل الأعلى – يُعني بصنعته ويحب أن تكون صنعته متميزة ، فكذلك الحق سبحانه وتعالى يريد أن يباهي بهذا الخلق . ويباهي بهذا الخلق ليس بالإكراه على أن يفعلوا ما يأمر به بالتسخير لا . بل بالمحبوبية لأمر الله وأن نعلن بسلوكنا . نحن نحبك يا ربنا . وإلا فأنت – أيها الإنسان – قد تختار أن تكون عاصيا . وما دمت مخيرا أن تكون عاصياً ثم أطعت ، فهذه تثبت لله صفة المحبوبية لأنه ؛ – كما تعرف – هناك فرق بين من يقهر بقدرته ومن

يعطيك الاختيار حتى تأتيه وأنت محب ، على الرغم من أنه قادر على أن يقهرك .

فساعة قال الحق : ﴿ أَطِيعُواْ اللَّهَ ﴾ معناها : أنه لم يطلب منا شططاً ، وكيف نطيع الله ؟ أن نطيعه في كل أمر ، وهل أَمَرَ اللهُ خَلْقَه منفردين ؟ . لا ، بل أمرهم كأفراد وكجماعة ، وأعطاهم الإيمان الفطري الذي يثبت أن وراء الكون قوة أخرى خلقته . وهذه القوة لا يعرف أحد اسمها ، ولا مطلوباتها ، أو ماذا ستعطي لمن يطيعها ؛ إذن فلا بد أن يوجد مُبلّغ . ولذلك فأنا أرى أن بعض الفلاسفة قد جانبوا الصواب عندما قالوا : إن العقل كاف في إدراك الدين ، وأقول لهم : لا . العقل كاف في إدراك من ندين له ، ولكن العقل لا يأتي لنا بكيفية الدين ومنهجه .

(346/160)

لذلك لا بد من بلاغ عنه يقول : افعلوا كذا وكذا وكذا ، نقول لهؤلاء الفلاسفة : إن العقل كافٍ في استنباط وجود قوة وراء هذا الكون ، أما شكل هذه القوة ، واسمها وماذا تريد ؛ فلا أحد يعرف ذلك إلا أن يوجد مبلِّغ عن هذه القوة ، ولا بد أن تكون القوة التي آمنت بها بفطرتك قد أرسلت من يقول : اسمه كذا ، ومطلوبه كذا ، إذن فقوله : ﴿ أَطِيعُواْ اللَّهَ ﴾ يلزم منها إطاعة الرسول .

وبعد ذلك قال : ﴿ وَأُوْلِي الأَمْرِ ﴾ هنا لم يتكرر لهم الفعل ، فلم يقل : وأطيعوا أولي الأمر لنفهم أن أولي الأمر لا طاعة لهم إلا من باطن الطاعتين : طاعة الله وطاعة الرسول ، ونعلم أن الطاعة تأتي في أساليب القرآن بثلاثة أساليب " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول " و " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول " ، وأطيعوا الرسول فقط .

إذن فثلاثة أساليب من الطاعة .

الأسلوب الأول : أطيعوا الله والرسول ؛ فأمر الطاعة واحد والمطاع هو الله والرسول .

والأسلوب الثاني : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول .

والأسلوب الثالث : أطيعوا الرسول ، نعم . فالتكليفات يأمر بها الحق سبحانه وتتأكد بحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو فعله أو تقريره ، وهنا تكون الطاعة في الأمر لله وللرسول ، أو أن الحق قد أمر إجمالاً والرسول عين تفصيلاً ؛ فقد أطعنا الله في الإجمال وأطعنا الرسول في التفصيل فتكون الطاعة لله ، وتكون الطاعة للرسول ، أو إن كان هناك أمر لم يتكلم فيه الله وتكلم الرسول فقط . ويثبت ذلك بقول الحق :

﴿ مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾

[النساء : 80] .

وقوله تعالى :

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾

[الحشر : 7] .

(347/160)

إذن فهذه تثبت أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ملاحظ في التشريع : ملحظ يشرع فيه ما شرع الله تأكيداً له أو أن الله قد شرع إجمالاً ، والرسول عين تفصيلا . والأمثلة على ذلك : أن الله فرض علينا خمس صلوات ، وفرض علينا الزكاة ، وهذه تكليفات قالها ربنا ؛ والرسول يوضحها : النصاب كذا ، والسهم كذا ، إذن فنحن نطيع ربنا في الأمر إجمالاً ، ونطيع الرسول في الأمر التفصيلي ، أو أنّ الأمر لم يتكلم فيه الله حكماً ، وإنما جاء من الرسول بتفويض من الله ، ولذلك فإن قال لك أي إنسان عن أي حكم من الأحكام : هات دليله من القرآن ولم تجد دليلاً من القرآن فقل له : دليل أي أمر قال به الرسول من القرآن هو قول الحق :

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾

[الحشر : 7] .

هذا دليل كل أمر تكليفي صدر عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – وقد يقول قائل :

هناك فارق بين الأمر الثابت بالسنة والفرض . تقول : لا تخلط بين السنة وهي الأمر الذي إن فعلته تثاب وإن لم تفعله لا تعاقب ، والفرض الذي يجب على المكلفَّ أن يفعله ، فإن تركه أثم وعوقب على الترك ، وهذا الفرض جاء به الحق وأثبته بالدليل كالصلوات الخمس وعدد الركعات في كل صلاة ، فالدليل في الفرض هنا ثبت بالسنة وهذا ما يسمى سنية الدليل ؛ وهناك فرق بين سنية الحكم كأن يصلي المسلم قبل الظهر ركعتين وقبل الصبح ركعتين وفرضية الحكم كصلاة الصبح والظهر . . إذن ففيه فرق بين الشيء الذي إن فعلته تثاب عليه وإن لم تفعله لا تعاقب عليه والشيء الذي يفرض عليك أداؤه ، فإن تركته أثمت وعوقبت ، وأما سنية الدليل فهي شرح ما جاءت به الفروض شرحاً تطبيقياً ليتبعه المسلمون .

(348/160)

أما الأمر بطاعة أولى الأمر فقد جاءت بالعطف على المطاع دون أمر بالطاعة ، مما يدل على أن طاعة وليّ الأمر ملزمه إن كانت من باطن طاعة الله وطاعة رسوله ، وفي ذلك عصمة للمجتمع الإيماني من الحكام المتسلطين الذين يحاولون أن يستذلوا الناس بقول الله : ﴿ وَأُوْلِي الأَمْرِ ﴾ ويدعون أن طاعتهم واجبة ، يقول الواحد منهم : ألست ولي أمر ؟ .

فيرد العلماء : نعم أنت ولي أمر ولكنك معطوف على المطاع ولم يتكرر لك أمر الطاعة ، فدلّ ذلك على أن طاعتك واجبة إن كانت من باطن الطاعتين . فإن لم تكن من باطن الطاعتين فلا طاعة لك ، لأن القاعدة هي " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " ، هكذا قال أبو حازم لمسلمة بن عبد الملك حينما قال له : ألسنا ولاة الأمر وقد قال الله : ﴿ وَأُوْلِي الأَمْرِ ﴾ . قال : ويجب أن نفطن أيضاً إلى أنها نزعت في قوله سبحانه : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ . إذن فالحاكم المسلم مطالب أولاً بأداء الأمانة ، ومطالب بالعدل ، ومطالب أيضاً أن تكون طاعته من باطن طاعة الله وطاعة رسوله . فإن لم تكن فيه هذه الشروط ، فهو حاكم متسلط .

﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ إذن فالتنازع لا بد من أن يكون في قضية داخلة في نطاق مأمورات الطاعة ، ويجب أن يكون لها مردّ ينهى هذا التنازع ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ .

(349/160)

والذين يعرفون هذه الأحكام هم العلماء ، فإن تنازع المحكوم مع الحاكم نذهب إلى العلماء ليبينوا لنا حكم الله في هذه المسألة ، إذن فإن أريد بـ " أولي الأمر " الحاكم ، نقول له : ﴿

فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ أي على الحاكم أن يتبع ما ثبت عن الله والرسول ، والحجة في ذلك هم العلماء المشتغلون بهذا الأمر ، وهم الملاحظون لتنفيذ حكم الله بما يعرفونه عن الدين . والحق سبحانه وتعالى حين يطلب منا ذلك ، يريد أن ينهي مسألة التنازع ، لأن التنازع يجعل حركات الحياة متضاربة ، هذا يقول بكذا وذلك يقول بكذا ، فلا بد أن نرده إلى مردّ أعلى ، والحق يقول :

﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : 83] .

إذن فقد يكون المراد بأولى الأمر " العلماء " .

نقولك إن الآية الأولى عامة وهي التي جاءت بها طاعة ولي الأمر ضمن طاعة الله والرسول ، والثانية التي تخص الاستنباط يكون المقصود بأولى الأمر هم العلماء .

وأولوا الأمر في القضية الأولى التي عندما نتنازع معهم في أمر نرده إلى الله والرسول هم الذين يشرفون على تفنيذ أحكام الله ، وهذه سلطة تنفيذية ، أما سلطة العلماء فهي تشريعية إيمانية .

﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ إذن فالذي لا يفعل ذلك يجازف بأن يدخل في دائرة من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ، ونقول لكل منهم : راجع إيمانك

بالله واليوم الآخر – ابتداءً في تلقي الحكم ، وإيمانا باليوم الآخر – لتلقي الجزاء على مخالفة الحكم ، فالحق لم يجعل الدنيا دار الجزاء .

(350/160)

وينبهنا الحق في ختام الآية : ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ أي في ذلك خير للحكام وللمحكومين معاً ؛ لأن الخير هو أن يقدر الإنسان ما ينفعه في الدنيا والآخرة ، وكل شهوة من الشهوات إن قدَّرت نفعها فلن تنفعك سوى لحظة ثم يأتي منها الشر .

والتأويل هو : أن تُرْجع الأمر إلى حكمه الحقيقي ، من " آل " يئول إذا رجع ﴿ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ تعني أحسن مَرْجعاً وأحمد مغبة وأجمل عاقبة ؛ لأنك إن حرصت بما تريد على مصالح دنياك ، فما ترجع إليه سيكون فيه شر لك . إذن فالأحسن لك أن تفعل ما يجعلك من أهل الجنة ، أو " وأحسن تأويلا " في الاستنباط ، لأن العلماء سيأخذونه من منطلق مفهوم قول الله وقول الرسول ، وأنت ستأخذها بهواك ، وفهمك عن الله يمنعك من الشطط ومن الخطأ .

فإن كنتم تريدون الخير فلاحظوا الخير في كل أحيانه وأوقاته ، ولا ينظر الإنسان إلى الخير ساعة يؤدي له ما في هواه ، ولكن لينظر إلى الخير الذي لا يأتي بعده شر . وإذا ما نظرنا

تاريخ الكثير من الحكام ووجدناهم قد أمنوا على انتقادهم في حياتهم بما فرضوه من القهر والبطش ، فلما ماتوا ظهرت العيوب ، وظهرت الحملات ، إن الواجب على من يحكم أن يعتبر بما سمع عمن حكم قبله . فالذي حكم قبله كمم الأفواه وكسر الأقلام ، وبعد ما انتهى ، طالت الألسنة وكتبت الأقلام ، فيجب أن نحسن التأويل وأن ننظر إلى المرجع النهائي ، فمن استطاع أن يحمي نفسه في حياته بسطوته وجبروته لا يستطيع أن يحمي تاريخه وسمعته . إنه بعد أن انتهت السطوة والجبروت قيل فيه ما قيل ، ونحن مازلنا في الدنيا ولم نذهب إلى الآخرة بعد ؛ فإذا كان هذا هو جزاء الخلق . فما شكل جزاء الحق إذن ؟ !

﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ أي مرجعاً وعاقبة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2356ـ2362 ﴾

(351/160)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : " منكم " في محلِّ نَصْبٍ على الحَالِ من " أولي الأمر " فيتعَلَّقُ بمَحْذُوفٍ ، أي : وأُولِي الأمْرِ كائِنِين مِنكُم ، و" مِنْ " تَبْعِيضية .

قوله: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ ﴾ [اختلفتم]، ﴿ فِي شَيْءٍ ﴾ [أيْ:] من أمْرِ دينكم،

والتَّنَازُع: اخْتِلافَ الآرَاءِ.

قال الزَّجَّاج: اشْتِقَاق المُنَازَعَة من النَّزْعِ الَّذِي هُوَ الجذب، والمُنَازَعَةُ: عبارة عن مُجَاذَبَةِ

كُلّ واحدٍ من الخَصْمَيْن، يَجْذِب بحُجَّةٍ صَحِيحَةٍ.

قوله: إن كُنتُم " شرط، جوابُه مَحْذُوفٌ عند جُمْهُور البَصْرِيِّين، أي: فَرُدُّوه إلى الله، وهو

مُتقدّم عند غيرهم.

وهذا الوعِيدُ يحتمل أن يكون مَخْصُوصاً بقوله: ﴿ فَرُدُّوهُ ﴾، ويُحْتَمل أن يكون عَائِداً

إلى قوله: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ".

فصل

قال أبو العبَّاس المُقْرِي: ورَدَ التَّأويل في القُرْآن على أرْبَعَةِ أوْجُه:

الأوَّل: بمعنى العَاقِبَة كَهَذِه الآيَة.

الثاني: بمعنى المُنْتَهى؛ قال – تعالى –: ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابتغاء الفتنة وابتغاء

تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ ﴾ [آل عمران: 7] أي: ما يَعْلَمُ مُنْتَهى تأويلِهِ إلا الله.

الثالث : بمعنى تَعبير الرُّؤيَا ؛ قال – تعالى – : ﴿ أَنَاْ أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ [فَأَرْسِلُونِ] ﴾ [يوسف : 45] أي : بعبَارتهِ ؛ ومثله : ﴿ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الأحاديث ﴾ [يوسف : 6] أي : تَعْبِير الرُّؤيَا .

الرابع : بمعنى التَّحقِيق ؛ قال – تعالى – : ﴿ هذا تَأْوِيل رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ ﴾ [يوسف : 100] أي : تحقيق رُؤيَاي ؛ ومثل الوجه الأوّل : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ ﴾ [الأعراف : 53] أي : عاقبته ، [ومثله : ﴿ بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ ﴾ [يونس : 39] أي : عَاقبته . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 444 . 452 ﴾ . بتصرف يسير .

(353/160)

" فصل "

قال السيوطى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59)

أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن عطاء في قوله ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا

الرسول ﴾ قال : طاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة ﴿ وأولي الأمر منكم ﴾ قال : أولي الفقه والعلم .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ قال : نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي ، إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية .

(354/160)

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في الآية قال : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد في سرية وفيها عمار بن ياسر ، فساروا قبل القوم الذين يريدون ، فلما بلغوا قريباً منهم عرسوا ، وأتاهم ذو العيينتين فأخبرهم فأصبحوا قد هربوا غير رجل ، أمر أهله فجمعوا متاعهم ثم أقبل يمشي في ظلمة الليل حتى أتى عسكر خالد ، يسأل عن عمار بن ياسر فأتاه فقال : يا أبا اليقظان إني قد أسلمت ، وشهدت أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن قومي لما سمعوا بكم هربوا ، وأني بقيت فهل إسلامي نافعي غدا وإلا هربت ؟ فقال عمار : بل هو ينفعك فأقم . فأقام ، فلما أصبحوا أغار خالد فلم يجد أحداً

غير الرجل ، فأخذه وأخذ ماله فبلغ عماراً الخبر ، فأتى خالداً فقال : خل عن الرجل ، فإنه قد أسلم وهو في أمان مني . قال : خالد : وفيم أنت تجير ؟ فاستبا وارتفعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأجاز أمان عمار ، ونهاه أن يجير الثانية على أمير . فاستبا عند النبي صلى الله عليه وسلم . فقال خالد : يا رسول الله أتترك هذا العبد الأجدع يشتمني ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا خالد لا تسب عماراً فإنه من سب عماراً سبه الله ، ومن أبغض عماراً أبغضه الله ، ومن لعن عماراً لعنه الله . فغضب عمار فقام ، فتبعه خالد حتى أخذ بثوبه فاعتذر إليه فرضي . فأنزل الله الآية " ، وأخرجه ابن عساكر من طريق السدي عن أبي صالح عن ابن عباس .

وأخرج ابن جرير عن ابن ميمون بن مهران في قوله ﴿ وأولي الأمر منكم ﴾ قال : أصحاب السرايا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي هريرة في قوله ﴿ وأولي الأمر منكم ﴾ قال : هم الأمراء منكم . وفي لفظ : هم أمراء السرايا .

وأخرج ابن جرير عن مكحول في قوله ﴿ وأولي الأمر منكم ﴾ قال : هم أهل الآية التي قبلها ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها .

. . ﴾ إلى آخر الآية .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن عصى أميري فقد عصاني " .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله ﴿ وأولي الأمر منكم ﴾ قال : قال أبيّ : هم السلاطين قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الطاعة الطاعة ، وفي الطاعة بلاء " وقال : " لو شاء الله لجعل الأمر في الأنبياء " يعني لقد جعل إليهم والأنبياء معهم ، ألا ترى حين حكموا في قتل يحيى بن زكريا " .

وأخرج البخاري عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم حبشي كان رأسه زبيبة " .

وأخرج أحمد والترمذي والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن أبي أمامة " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال : اعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم ، وأطيعوا ذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم " .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم عن ابن عباس في قوله ﴿ وأولي الأمر منكم ﴾ يعني أهل الفقه والدين ، وأهل طاعة الله الذين يعلمون الناس معاني دينهم ، ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر ، فأوجب الله طاعتهم على العباد .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والحكيم الترمذي في نوادر الأصول وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن جابر بن عبد الله في قوله ﴿ وأولي الأمر منكم ﴾ قال : أولي الفقه وأولي الخير .

وأخرج ابن عدي في الكامل عن ابن عباس في قوله ﴿ وأولي الأمر منكم ﴾ قال : أهل العلم .

(356/160)

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ وأولي الأمر ﴾ قال : هم الفقهاء والعلماء .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله ﴿ وأولي الأمر ﴾ قال : أصحاب محمد ، أهل العلم والفقه والدين .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن أبي العالية في قوله ﴿ وأولي الأمر ﴾ قال : هم أهل

العلم، ألا ترى أنه يقول ﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ [النساء: 83].

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك ﴿ وأولي الأمر ﴾ قال: هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الدعاة الرواة.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وابن عساكر عن عكرمة في قوله ﴿ وأولي الأمر ﴾ قال: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

وأخرج عبد بن حميد عن الكلبي ﴿ وأولي الأمر ﴾ قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود.

وأخرج سعيد بن منصور عن عكرمة. أنه سئل عن أمهات الأولاد فقال: هن أحرار. فقيل له: بأي شيء تقوله؟! قال: بالقرآن. قالوا: بماذا من القرآن؟ قال: قول الله ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ وكان عمر من أولي الأمر قال: أعتقت كانت مسقطاً.

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فمن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة".

وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة. أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سيليكم بعدي ولاة

، فيليكم البر ببره والفاجر بفجره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق وصلوا وراءهم ، فإن أحسنوا فلهم ولكم ، وإن أساءوا فلكم وعليهم " .

وأخرج أحمد عن أنس " أن معاذاً قال : يا رسول الله أرأيت إن كانت علينا أمراء لا يستنون بسنتك ولا يأخذون بأمرك ، فما تأمر في أمرهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا طاعة لمن لم يطع الله " .

(357/160)

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبي سعيد الخدري قال : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علقمة بن بجزر على بعث أنا فيهم ، فلما كنا ببعض الطرق أذن لطائفة من الجيش وأمر عليهم عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي – وكان من أصحاب بدر ، وكان به دعابة – فنزلنا ببعض الطريق ، وأوقد القوم ناراً ليصنعوا عليها صنيعاً لهم ، فقال لهم : أليس لي عليكم السمع والطاعة ؟ قالوا : بلى . قال : فما أنا آمركم بشيء إلا صنعتموه ؟ قالوا : بلى . قال : أعزم بحقي وطاعتي لما تواثبتم في هذه النار . فقام ناس فتحجزوا حتى إذا ظن أنهم واثبون قال : احبسوا أنفسكم إنما كنت أضحك معهم ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدموا فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أمركم بمعصية فلا تطيعوه " .

وأخرج ابن الضريس عن الربيع بن أنس قال : مكتوب في الكتاب الأول : من رأى لأحد عليه طاعة في معصية الله فلن يقبل الله عمله ما دام كذلك ، ومن رضي أن يعصي الله فلن يقبل الله عمله ما دام كذلك .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمران بن حصين قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا طاعة في معصية الله " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن سيرين قال : كان عمر إذا استعمل رجلاً كتب في عهده : اسمعوا له وأطيعوا ما عدل فيكم .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر قال : اسمع وأطع وإن أمر عليك عبد حبشي مجدع . إن ضرك فاصبر ، وإن حرمك فاصبر ، وإن أراد أمراً ينتقص دينك فقل : دمي دون ديني .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي سفيان قال : خطبنا ابن الزبير فقال : إنا قد ابتلينا بما قد ترون ، فما أمرناكم بأمر لله فيه طاعة فلنا عليكم فيه السمع والطاعة ، وما أمرناكم من أمر ليس لله فيه طاعة فليس لنا عليكم فيه طاعة ولا نعمة عين .

وأخرج ابن أبي شيبة والترمذي عن أم الحصين الأحمسية قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب وعليه برد متلفعاً به وهو يقول : " إن أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما قادكم بكتاب الله " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب قال : حق على المسلمين أن يسمعوا ويطيعوا ، ويجيبوا إذا دعوا .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن مسعود قال : لا طاعة لبشر في معصية الله .

وأخرج ابن أبي شيبة عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا طاعة لبشر في معصية الله " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن علي قال : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار ، فأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا . قال : فأغضبوه في شيء فقال : اجمعوا لي حطباً . فجمعوا له حطباً . قال : أوقدوا ناراً . فأوقدوا ناراً . قال : ألم يأمركم أن تسمعوا له وتطيعوا ؟ قالوا : بلى . قال : فادخلوها . . . فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا : إنما فررنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار ! فسكن غضبه وطفئت النار ، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال : لو دخلوها ما خرجوا منها ، إنما الطاعة في المعروف " .

وأخرج الطبراني عن الحسن ، " أن زياد استعمل الحكم بن عمرو الغفاري على جيش ، فلقيه عمران بن الحصين فقال : هل تدري فيم جئتك ؟ أما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه الذي قال له أميره : قم فقع في النار ، فقام الرجل ليقع فيها فأدلك فأمسك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لو وقع فيها لدخل النار ، لا طاعة في معصية الله ؟ قال : بلى . قال : فإنما أردت أن أذكرك هذا الحديث " " .

(359/160)

وأخرج البخاري في تاريخه والنسائي والبيهقي في الشعب عن الحارث الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " آمركم بخمس أمرني الله بهن : الجماعة ، والسمع ، والطاعة ، والهجرة ، والجهاد في سبيل الله . فمن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع " .

وأخرج البيهقي عن المقدام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أطيعوا أمراءكم ، فإن أمروكم بما جئتكم به فإنهم يؤجرون عليه وتؤجرون بطاعتهم ، وإن أمروكم بما لم آتكم به فهو عليهم وأنتم برآء من ذلك ، إذا لقيتم الله قلتم : ربنا لا ظلم . فيقول : لا ظلم . فتقولون : ربنا أرسلت إلينا رسولاً فأطعناه بإذنك ، واستخلفت علينا خلفاء فأطعناهم بإذنك ،

وأمرت علينا أمراء فأطعناهم بإذنك ، فيقول : صدقتم هو عليهم ، وأنتم منه برآء " .

وأخرج أحمد والبيهقي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يكون عليكم أمراء تطمئن إليهم القلوب وتلين لهم الجلود ، ثم يكون عليكم أمراء تشمئز منهم القلوب وتقشعر منهم الجلود . فقال رجل : أنقاتلهم يا رسول الله ؟ قال : لا . ما أقاموا الصلاة " .

وأخرج البيهقي عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها . قلنا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : أدوا الحق الذي عليكم واسألوا الله الذي لكم " .

وأخرج أحمد عن أبي ذر قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "إنه كائن بعدي سلطان فلا تذلوه ، فمن أراد أن يذله فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ، وليس بمقبول منه حتى يسد ثلمته التي ثلم ، وليس بفاعل ، ثم يعود فيكون فيمن يعزه . أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نغلب على ثلاث : أن نأمر بالمعروف ، وننهي عن المنكر ، ونعلم الناس السنن " .

وأخرج أحمد عن حذيفة بن اليمان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من فارق الجماعة واستذل الإمارة ، لقي الله ولا وجه له عنده " .

وأخرج البيهقي في الشعب عن أبي عبيدة بن الجراح قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تسبوا السطان فإنهم فيء الله في أرضه " .

وأخرج ابن سعد والبيهقي عن أنس بن مالك قال : أمرنا أكابرنا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن لا نسب أمراءنا ، ولا نغشهم ، ولا نعصيهم ، وأن نتقي الله ونصبر ، فإن الأمر قريب .

وأخرج البيهقي عن علي بن أبي طالب قال : لا يصلح الناس إلا أمير بر أو فاجر . قالوا : هذا البر فكيف بالفاجر ؟ ! قال : إن الفاجر يؤمن الله به السبل ، ويجاهد به العدو ، ويجيء به الفيء ، ويقام به الحدود ، ويحج به البيت ، ويعبد الله فيه المسلم آمنا حتى يأتيه أجله .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ فإن تنازعتم في شيء ﴾ قال : فإن تنازع العلماء ﴿ فردوه إلى الله والرسول ﴾ قال : يقول : فردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله . ثم قرأ ﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ [النساء : 83] .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ميمون بن مهران في الآية قال : الرد إلى الله ، الرد إلى

كتابه. والرد إلى رسوله ما دام حياً، فإذا قبض فإلى سنته.

وأخرج ابن جرير عن قتادة والسدي. مثله.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله ﴿ ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ يقول: ذلك أحسن ثواباً وخير عاقبة.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ وأحسن تأويلاً ﴾ قال: أحسن جزاء.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي ﴿ وأحسن تأويلاً ﴾ قال: عاقبة. انتهى انتهى. اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 573. 579 ﴾

(361/160)

قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آَمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (60) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى:

ولما كان التقدير - كما أفهمه آخر الآية وأشعر به أولها بعد أن جمع الخلق على طاعته بالطريق الذي ذكره : فمن أبى ذلك فليس بمؤمن ، دل عليه بقوله معجباً مخاطباً لأكمل الخلق الذي عرفه الله المنافقين في لحن القول : ﴿ألم تر﴾ وأشار إلى بعدهم عن على حضرته بقوله : ﴿إلى الذين﴾ وإلى كذبهم ودوام نفاقهم بقوله : ﴿يزعمون أنهم آمنوا﴾ أي أوجدوا هذه الحقيقة وأوقعوها في أنفسهم ﴿بما أنزل إليك﴾ ودل على أن هذا الزاعم المنافق كان من أهل الكتاب قبل ادعاء الإسلام بقوله : ﴿وما﴾ أي ويزعمون أنهم آمنوا بما ﴿أنزل من قبلك﴾ أي من التوراة والإنجيل ، قال الأصبهاني : ولا يستعمل - أي الزعم - في الأكثر إلا في القول الذي لا يتحقق ، يقال : زعم فلان - إذا شك فيه فلم يعرف كذبه أو صدقه ، والمراد أن هؤلاء قالوا قولاً هو عند من لا يعلم البواطن أهل لأن يشك فيه بدليل أنهم ﴿يريدون أن يتحاكموا﴾ أي هم وغرماؤكم ﴿إلى الطاغوت﴾ أي إلى الباطل المعرق في البطلان ﴿وقد﴾ أي والحال أنهم قد ﴿أمروا﴾ ممن له الأمر ﴿أن يكفروا به﴾ في كل ما أنزل من كتابك وما قبله ، ومتى تحاكموا إليه كانوا مؤمنين به كافرين بالله وهو معنى قوله : ﴿ويريد الشيطان﴾ بإرادتهم ذلك التحاكم ﴿أن يضلهم﴾ أي بالتحاكم إليه ﴿ضلالاً بعيداً﴾ بحيث لا يمكنهم معه الرجوع إلى الهدى .

وهذه الآية سبب تسمية عمر رضي الله عنه بالفاروق لضربه عنق منافق لم يرض بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة ذكرها الثعلبي من رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما . انتهى انتهى . اهـ ﴿نظم الدرر حـ 2 صـ 273﴾

فصل

قال الفخر :

الزعم والزعم لغتان ، ولا يستعملان في الأكثر إلا في القول الذي لا يتحقق .

قال الليث : أهل العربية يقولون زعم فلان إذا شكوا فيه فلم يعرفوا أكذب أو صدق ، فكذلك تفسير قوله : ﴿هذا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ﴾ أي بقولهم الكذب .

قال الأصمعي : الزعوم من الغنم التي لا يعرفون أبها شحم أم لا ، وقال ابن الاعربي : الزعم يستعمل في الحق ، وأنشد لأمية بن الصلت

وأنّي أدين لكم أنه . . سينجزكم ربكم ما زعم

اذا عرفت هذا فنقول : الذي في هذه الآية المراد به الكذب ، لأن الآية نزلت في المنافقين .

انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 123﴾

فصل سبب النزول

قال الفخر :

ذكروا في أسباب النزول وجوها :

(363/160)

الأول : قال كثير من المفسرين : نازع رجل من المنافقين رجلا من اليهود فقال اليهودي : بيني وبينك أبو القاسم ، وقال المنافق : بيني وبينك كعب بن الاشرف ، والسبب في ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالحق ولا يلتفت إلى الرشوة ، وكعب بن الاشرف كان شديد الرغبة في الرشوة ، واليهودي كان محقا ، والمنافق كان مبطلا ، فلهذا المعنى كان اليهودي يريد التحاكم إلى الرسول ، والمنافق كان يريد كعب بن الاشرف ، ثم أصر اليهودي على قوله ، فذهبا إليه صلى الله عليه وسلم ، فحكم الرسول عليه الصلاة والسلام لليهودي على المنافق ، فقال المنافق لا أرضى انطلق بنا إلى أبي بكر ، فحكم أبو بكر رضي الله عنه لليهودي فلم يرض المنافق ، وقال المنافق : بيني وبينك عمر ، فصارا إلى عمر فأخبره اليهودي أن الرسول عليه الصلاة والسلام وأبا بكر حكما على المنافق فلم يرض بحكمهما ، فقال للمنافق : أهكذا فقال نعم ، قال : اصبرا إن لي حاجة أدخل فأقضيها وأخرج اليكما .

فدخل فأخذ سيفه ثم خرج اليهما فضرب به المنافق حتى برد وهرب اليهودي ، فجاء أهل المنافق فشكوا عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن قصته ، فقال عمر : إنه رد حكمك يا رسول الله ، فجاء جبريل عليه السلام في الحال وقال : انه الفاروق فرق بين الحق والباطل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر : "أنت الفاروق" وعلى هذا القول الطاغوت هو كعب بن الأشرف .

(364/160)

الرواية الثانية : في سبب نزول هذه الآية أنه أسلم ناس من اليهود ونافق بعضهم ، وكانت قريظة والنضير في الجاهلية إذا قتل قرظي نضريا قتل به وأخذ منه دية مائة وسق من تمر ، وإذا قتل نضري قرظيا لم يقتل به ، لكن أعطي ديته ستين وسقا من التمر ، وكان بنو النضير أشرف وهم حلفاء الأوس ، وقريظة حلفاء الخزرج ، فلما هاجر الرسول عليه الصلاة والسلام إلى المدينة قتل نضري قرظيا فاختصما فيه ، فقالت بنو النضير : لا قصاص علينا ، إنما علينا ستون وسقا من تمر على ما اصطلحنا عليه من قبل ، وقالت الخزرج : هذا حكم الجاهلية ، ونحن وأنتم اليوم إخوة ، وديننا واحد ولا فضل بيننا ، فأبي بنو النضير ذلك ، فقال المنافقون : انطلقوا إلى أبي بردة الكاهن الأسلمي ، وقال المسلمون : بل إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبى المنافقون وانطلقوا إلى الكاهن ليحكم بينهم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، ودعا الرسول عليه الصلاة والسلام الكاهن إلى الإسلام فأسلم ، هذا قول السدي ، وعلى هذا القول الطاغوت هو الكاهن .

الرواية الثالثة : قال الحسن : إن رجلا من المسلمين كان له على رجل من المنافقين حق ، فدعاه المنافق إلى وثن كان أهل الجاهلية يتحاكمون إليه ، ورجل قائم يترجم الأباطيل عن الوثن ، فالمراد بالطاغوت هو ذلك الرجل .

الرواية الرابعة : كانوا يتحاكمون إلى الأوثان ، وكان طريقهم أنهم يضربون القداح بحضرة الوثن ، فما خرج على القداح عملوا به ، وعلى هذا القول فالطاغوت هو الوثن .

(365/160)

واعلم أن المفسرين اتفقوا على أن هذه الآية نزلت في بعض المنافقين ، ثم قال أبو مسلم : ظاهر الآية يدل على أنه كان منافقا من أهل الكتاب ، مثل أنه كان يهوديا فأظهر الإسلام على سبيل النفاق لأن قوله تعالى : ﴿ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءامَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ﴾ إنما يليق بمثل هذا المنافق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 124.123 ﴾

وقال ابن عطية :

وقال عامر الشعبي وغيره : نزلت الآية في منافق اسمه بشر ، خاصم رجلاً من اليهود ، فدعاه اليهودي إلى المسلمين لعلمه أنهم لا يرتشون ، وكان هو يدعو اليهودي إلى اليهود لعلمه أنهم يرتشون ، فاتفقا بعد ذلك على أن أتيا كاهناً كان بالمدينة فرضياه ، فنزلت هذه الآية فيهما وفي صنفيهما ، " فالذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل " على محمد هم المنافقون ، " والذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل " من قبله هم اليهود ، وكل قد أمر في كتابه بالكفر بالطاغوت ، و﴿ الطاغوت ﴾ هنا الكاهن المذكور ، فهذا تأنيب للصنفين ، وقال ابن عباس : ﴿ الطاغوت ﴾ هنا هو كعب بن الأشرف وهو الذي تراضيا به فعلى هذا إنما يؤنب صنف المنافقين وحده ، وهم الذين آمنوا بما أنزل على محمد وبما أنزل من قبله بزعمهم ، لأن اليهود لم يؤمروا في شرعهم بالكفر بالأحبار ، وكعب منهم ، وذكر النقاش : أن كعباً هذا أصله من طيىء وتهود ، وقال مجاهد : نزلت في مؤمن ويهودي ، وقالت فرقة : نزلت في يهوديين .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله : وهذان القولان بعيدان من الاستقامة على ألفاظ الآية ، وقال السدي : نزلت في المنافقين من قريظة والنضير ، وذلك أنهم تفاخروا بسبب تكافؤ دمائهم ، إذ كانت النضير في الجاهلية تدي من قتلت ، وتستقيد إذا قتلت قريظة منهم ، فأبت قريظة لما جاء الإسلام ، وطلبوا المنافرة ، فدعا المؤمنون منهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعا المنافقون إلى أبي بردة الكاهن ، فنزلت الآية فيهم ، وحكى الزجّاج : أن المنافق المتقدم الذكر أو غيره اختصم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقضى في أمره ، فخرج وقال لخصمه : لا أرضى بحكمه ، فذهبا إلى أبي بكر فقضى بينهما ، فقال المنافق : لا أرضى ، فذهبا إلى عمر فوصفا له جميع ما فعلا ، فقال لهما : اصبرا حتى أقضي حاجة في منزلي ثم أخرج فأحكم بينكما ، فدخل وأخذ سيفه وخرج ، فضرب المنافق حتى برد ، وقال : هذا حكمي فيمن لم يرض بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت الآية ، وقال الحسن : احتكم المنافقون بالقداح التي يضرب بها عند الأوثان فنزلت الآية . انتهى انتهى . اهـ ﴿المحرر الوجيز حـ 2 صـ 72﴾

(367/160)

وقال أبو السعود :

وقال الضحاك : المرادُ بالطاغوت كَهَنةُ اليهودِ وسَحَرتُهم . وعن الشعبي : أن المنافقَ دعا خصمَه إلى كاهن من جُهَينة فتحاكما إليه . وعن السدي : أن الحادثةَ وقعت في قتيلٍ بين بني قُريظةَ والنَّضِير ، فتحاكم المسلمون من الفريقين إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبى المنافقون منهما إلا التحاكمَ إلى أبي بُرْدَةَ الكاهنِ الأسلميِّ ، فتحاكموا إليه ، فيكون الاقتصارُ حينئذ في معرِض التعجيبِ والاستقباحِ على ذِكر إرادةِ التحاكمِ دون نفسِه مع وقوعِه أيضاً للتنبيه على أن إرادتَه مما يقضي منه العجَبَ ، ولا ينبغي أن يدخُلَ تحت الوقوعِ فما ظنُّك بنفسه وهذا أنسبُ بوصف المنافقين بادّعاء الإيمانِ بالتوراة فإنه كما يقتضي كونَهم من منافقي اليهودِ يقتضي كونَ ما صدرَ عنهم من التحاكم ظاهِرَ المنافاةِ لادعاء الإيمانِ بالتوراة ، وليس التحاكمُ إلى كعب بن الأشرف بهذه المثابةِ من الظهور ، وأيضاً فالمتبادِرُ من قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ ﴾ كونُهم مأمورين بكفره في الكتابين وما ذاك إلا الشيطانُ وأولياؤُه المشهورون بولايته كالكَهنة ونظائرهم لا مَنْ عداهم ممن لم يشتهرْ بذلك ، وقرىء ﴿ أَن يَكْفُرُوا بِهَا ﴾ على أن الطاغوتَ جمعٌ كما في قوله تعالى : ﴿ أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم ﴾ والجملةُ حال من ضمير يريدون مفيدةٌ لتأكيد التعجيبِ وتشديد الاستقباحِ كالوصف السابقِ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 195.194 ﴾

فصل

قال الفخر :

مقصود الكلام أن بعض الناس أراد أن يتحاكم إلى بعض أهل الطغيان ولم يرد التحاكم إلى محمد صلى الله عليه وسلم .

قال القاضي : ويجب أن يكون التحاكم إلى هذا الطاغوت كالكفر ، وعدم الرضا بحكم محمد عليه الصلاة والسلام كفر ، ويدل عليه وجوه :

(368/160)

الأول : انه تعالى قال : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطاغوت وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴾ فجعل التحاكم إلى الطاغوت يكون ايمانا به ، ولا شك أن الإيمان بالطاغوت كفر بالله ، كما أن الكفر بالطغوت إيمان بالله .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ فَلاَ وَرَبّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حتى يُحَكّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَيُسَلّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ [النساء : 65] وهذا نص في تكفير من لم يرض بحكم الرسول عليه الصلاة والسلام .

الثالث : قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الذين يخالفون عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ

أَلِيمٌ ﴾ [النور : 63] وهذا يدل على أن مخالفته معصية عظيمة ، وفي هذه الآيات دلائل على أن من رد شيئًا من أوامر الله أو أوامر الرسول عليه الصلاة والسلام فهو خارج عن الإسلام ، سواء رده من جهة الشك أو من جهة التمرد ، وذلك يوجب صحة ما ذهبت الصحابة إليه من الحكم بارتداد مانعي الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 124 ﴾

(369/160)

فائدة

قال أبو السعود :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الذين يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءامَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ﴾ تلوينٌ للخطاب وتوجيهٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجيباً له من حال الذين يخالفون ما مرّ من الأمر المحتومِ ولا يطيعون الله ولا رسوله ، ووصفُهم بادعاء الإيمانِ بالقرآن وبما أنزل من قبله أعني التوراةَ لتأكيد التعجيبِ وتشديدِ التوبيخِ والاستقباحِ بإظهار كمالِ المبايَنةِ بين دعواهم وبين ما صدر عنهم ، وقرىء الفعلان على البناء للفاعل ، وقولُه عز وجل : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطاغوت ﴾ استئنافٌ سيق لبيان محلِّ التعجيبِ مبنيٌّ على سؤال نشأ من

صدر الكلامِ ، كأنه قيل : ماذا يفعلون ؟ فقيل : يريدون الخ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 194 ﴾

قال أبو السعود :

﴿ وَيُرِيدُ الشيطان أَن يُضِلَّهُمْ ضلالا بَعِيداً ﴾ عطفٌ على يريدون داخلٌ في حكم التعجيبِ فإن اتّباعَهم لمن يريد إضلالَهم وإعراضَهم عمن يريد هدايتَهم أعجبُ من كل عجيب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 195 ﴾

فصل

قال الفخر :

قالت المعتزلة : إن قوله تعالى : ﴿ وَيُرِيدُ الشيطان أَن يُضِلَّهُمْ ضلالا بَعِيداً ﴾ يدل على أن كفر الكافر ليس بخلق الله ولا بإرادته ، وبيانه من وجوه :

الأول : أنه لو خلق الله الكفر في الكافر وأراده منه فأي تأثير للشيطان فيه ، وإذا لم يكن له فيه تأثير فلم ذمه عليه ؟ الثاني : انه تعالى ذم الشيطان بسبب انه يريد هذه الضلالة ؟ فلو كان تعالى مريداً لها لكان هو بالذم أولى من حيث ان كل من عاب شيئا ثم فعله كان بالذم أولى قال تعالى : ﴿ كَبُرَ مَقْتاً عِندَ الله أَن تَقُولُواْ مَا لاَ تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف : 3]

الثالث : أن قوله تعالى في أول الآية صريح في إظهار التعجب من أنهم كيف تحاكموا إلى الطاغوت مع أنهم قد أمروا أن يكفروا به ، ولو كان ذلك التحاكم بخلق الله لما بقي التعجب ، فإنه يقال : إنما فعلوا لأجل أنك خلقت ذلك الفعل فيهم وأردته منهم ، بل التعجب من هذا التعجب أولى ، فإن من فعل ذلك فيهم ثم أخذ يتعجب منهم انهم كيف فعلوا ذلك كان التعجب من هذا التعجب أولى .

واعلم أن حاصل هذا الاستدلال يرجع إلى التمسك بطريقة المدح أو الذم ، وقد عرفت منا أنا لا نقدح في هذه الطريقة إلا بالمعارضة بالعلم والداعي والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 124.125 ﴾

من فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، وتعجيب له عليه الصلاة والسلام أي ألم تنظر أو ألم ينته علمك .

﴿ إِلَى الذين يَزْعُمُونَ ﴾ من الزعم وهو كما في "القاموس" "مثلث القول : الحق والباطل والكذب ضد ، وأكثر ما يقال فيما يشك فيه" ومن هنا قيل : إنه قول بلا دليل ، وقد كثر استعماله بمعنى القول الحق ، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم "زعم جبريل" وفي

حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله تعالى عنه "زعم رسولك" وقد أكثر سيبويه في الكتاب من قوله: زعم الخليل كذا في أشياء يرتضيها وفي "شرح مسلم للنووي" أن زعم في كل هذا بمعنى القول، والمراد به هنا مجرد الادعاء أي يدعون.

﴿ أَنَّهُمْ ءامَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ أي القرآن.

﴿ وَمَا أُنزِلَ ﴾ إلى موسى عليه السلام ﴿ مِن قَبْلِكَ ﴾ وهو التوراة، ووصفوا بهذا الادعاء لتأكيد التعجيب وتشديد التوبيخ والاستقباح، وقرىء ﴿ أَنَزَلَ وَمَا أَنَزَلَ ﴾ بالبناء للفاعل.

(371/160)

﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطاغوت ﴾ بيان لمحل التعجيب على قياس نظائره؛ أخرج الثعلبي وابن أبي حاتم من طرق عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما "أن رجلاً من المنافقين يقال له بشر: خاصم يهودياً فدعاه اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف، ثم إنهما احتكما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لليهودي فلم يرض المنافق وقال: تعال نتحاكم إلى عمر بن الخطاب، فقال اليهودي لعمر رضي الله تعالى عنه: قضى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرض بقضائه، فقال

للمنافق أكذلك ؟ قال : نعم ، فقال عمر : مكانكما حتى أخرج إليكما فدخل عمر فاشتمل على سيفه ثم خرج فضرب عنق المنافق حتى برد ثم قال : هكذا أقضي لمن لم يرض بقضاء الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فنزلت" ، وفي بعض الروايات "وقال جبريل عليه السلام إن عمر فرق بين الحق والباطل وسماه النبي صلى الله عليه وسلم الفاروق رضي الله تعالى عنه" ، والطاغوت على هذا كعب ابن الأشرف ، وإطلاقه عليه حقيقة بناءاً على أنه بمعنى كثير الطغيان ، أو أنه علم لقب له كالفاروق لعمر رضي الله تعالى عنه ، ولعله في مقابلة الطاغوت ، وفي معناه كل من يحكم بالباطل ويؤثر لأجله ، ويحتمل أن يكون الطاغوت بمعنى الشيطان ، وإطلاقه على الأخس بن الأشرف إما استعارة أو حقيقة ، والتجوز في إسناد التحاكم إليه بالنسبة الإيقاعية بين الفعل ومفعوله بالواسطة ، وقيل : إن التحاكم إليه تحاكم إلى الشيطان من حيث إنه الحامل عليه فنقله عن الشيطان إليه على سبيل المجاز المرسل ، وأخرج الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس أيضاً قال : كان أبو برزة الأسلمي كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه فتنافر إليه ناس من المسلمين فأنزل الله تعالى فيهم الآية .

وأخرج ابن جرير عن السدي كان أناس من يهود قريظة والنضير قد أسلموا ونافق بعضهم ، وكانت بينهم خصومة في قتيل فأبى المنافقون منهم إلا التحاكم إلى أبي برزة فانطلقوا إليه فسألوه فقال : أعظموا اللقمة ، فقالوا : لك عشرة أوساق فقال : لا بل مائة وسق ، فأبوا أن يعطوه فوق العشرة ، فأنزل الله تعالى فيهم ما تسمعون وعلى هذا ففي الآية من الإشارة إلى تفظيع التحاكم نفسه ما لا يخفى ، وهو أيضاً أنسب بوصف المنافقين بادعاء الإيمان بالتوراة ، ويمكن حمل خبر الطبراني عليه بحمل المسلمين فيه على المنافقين ممن أسلم من قريظة والنضير .

(373/160)

﴿ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُواْ بِهِ ﴾ في موضع الحال من ضمير ﴿ يُرِيدُونَ ﴾ وفيه تأكيد للتعجيب كالوصف السابق ، والضمير المجرور راجع إلى الطاغوت وهو ظاهر على تقدير أن يراد منه الشيطان وإلا فهو عائد إليه باعتبار الوصف لا الذات ، أي أمروا أن يكفروا بمن هو كثير الطغيان أو شبيه بالشيطان ، وقيل الضمير للتحاكم المفهوم من ﴿ يَتَحَاكَمُواْ ﴾ وفيه بعد ، وقرأ عباس بن المفضل بها ، وقرىء بهن ، والضمير أيضاً للطاغوت لأنه يكون للواحد والجمع ، وإذا أريد الثاني أنث باعتبار معنى الجماعة وقد تقدم ﴿ وَيُرِيدُ الشيطان

أَن يُضِلَّهُمْ ضلالا بَعِيداً ﴾ عطف على الجملة الحالية داخلة في حكم التعجيب ، وفيها على بعض الاحتمالات وضع المظهر موضع المضمر على معنى : يريدون أن يتحاكموا إلى الشيطان وهو بصدد إرادة إضلالهم ولا يريدون أن يتحاكموا إليك وأنت بصدد إرادة هدايتهم ، و﴿ ضَلَالاً ﴾ إما مصدر مؤكد للفعل المذكور بحذف الزوائد على حد ما قيل في ﴿ أَنبَتَكُمْ مّنَ الأرض نَبَاتاً ﴾ [نوح : 17] وإما مؤكد لفعله المدلول عليه بالمذكور أي (فيضلون ضلالاً) ، ووصفه بالبعد الذي هو نعت موصوفه للمبالغة . انتهى . ا هـ

﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 68.67 ﴾

ومن فوائد ابن عاشور فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ ﴾

استئناف ابتدائي للتعجيب من حال هؤلاء ، ناسب الانتقال إليه من مضمون جملة : ﴿ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ [النساء : 59] .

والموصول مراد به قوم معروفون وهم فريق من المنافقين الذين كانوا من اليهود وأظهروا الإسلام لقوله : ﴿ رأيت المنافقين يصدّون ﴾ ، ولذلك قال : ﴿ يزعمون أنّهم آمنوا بما أنزل إليك ﴾ .

وقد اختلفت الروايات في سبب نزول هذه الآية اختلافاً متقارباً : فعن قتادة والشعبي أنّ يهودياً اختصم مع منافق اسمه بشر فدعا اليهوديُّ المنافقَ إلى التحاكم عند النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه أنّه لا يأخذ الرشوة ولا يجورُ في الحكم ، ودعا المنافقُ إلى التحاكم عند كاهن من جُهينة كان بالمدينة .

وعن ابن عباس أنّ اليهودي دَعا المنافق إلى التحاكم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنّ المنافقَ دعا إلى كعب ابن الأشرف ، فأبى اليهودي وانصرفا معاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى لليهودي ، فلمّا خرجا ، قال المنافق : لا أرضى ، انطلِق بنا إلى أبي بكر ، فحكم أبو بكر بمثل حكم رسول الله ، فقال المنافق : انطلق بنا إلى عمر ، فلمّا بلغ عمر ، وأخبره اليهودي الخبر وصدّقه المنافق ، قال عمر : رويدكما حتّى أخرج إليكما ، فدخل وأخذ سيفه ثم ضرب به المنافق حتّى بَرَد ، وقال : هكذا أقضى على من لم يرض بقضاء الله ورسوله .

فنزلت الآية وقال جبريل : إن عمر فرّق بين الحقّ والباطل فلقبّه النبي صلى الله عليه وسلم "الفاروق" .

وقال السدّي : كان بين قُريظة والخزرج حِلف ، وبين النَّضير والأوس حلف ، في الجاهلية وكانت النضير أكثر وأشرف ، فكانوا إذا قتل قُرَظِيٌّ نضيرياً قُتل به وأخذ أهل القتيل دية

صاحبهم بعد قتل قاتله ، وكانت الدية مائة وسق من تمر ، وإذا قتل نضيريّ قرظيّا لم يُقتل به وأعطى ديته فقط : ستّين وسقاً .

(375/160)

فلمّا أسلم نفر من قريظة والنضير قتل نضيريّ قُرظيّا واختصموا ، فقالت النضير : نعطيكم ستّين وسقاً كما كنّا اصطلحنا في الجاهلية ، وقالت قريظة : هذا شيء فعلتموه في الجاهلية لأنّكم كثرتم وقللنا فقهرتمونا ، ونحن اليوم إخوَة وديننا ودينكم واحد ، فقال بعضهم وكان منافقاً : انطلقوا إلى أبي بُردة وكان أبو بردة كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتنافرون إليه فيه وقال المسلمون : لا بل ننطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله هذه الآية .

(وأبو بردة بدال بعد الراء على الصحيح ، وكذلك وقع في مفاتيح الغيب وفي الإصابة لابن حجر ، ووقع في كتب كثيرة بزاي بعد الراء وهو تحريف اشتبه بأبي برزة الأسلمي نضلة بن عبيد ولم يكن أبو برزة كاهناً قط) .

ونُسب أبو بردة الكاهن بالأسلمي ، وذكر بعض المفسّرين : أنّه كان في جُهيْنة .

وبعضهم ذكر أنّه كان بالمدينة .

وقال البغوي عن جابر بن عبد الله : "كانت الطواغيت التي يتحاكمون إليها واحد في جُهينة

وواحد في أسلم ، وفي كلّ حيّ واحد كهّانٌ" .

وفي رواية عكرمة أنّ الذين عناهم الله تعالى ناس من أسلم تنافروا إلى أبي بردة الأسلمي ،

وفي رواية قتادة : أنّ الآية نزلت في رجلين أحدهما اسمه بشر من الأنصار ، والآخر من اليهود تدَارءا في حقّ ، فدعاه اليهودي إلى التحاكم عند النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بأنّه يقضي بالحقّ .

ودعاه الأنصاري إلى التحاكم للكاهن لأنّه علم أنّه يرتشي ، فيقضي له ، فنزلت فيهما هذه الآية .

وفي رواية الشعبي مثل ما قال قتادة ، ولكنّه وصف الأنصاري بأنّه منافق .

وقال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنّ الخصومة بين منافق ويهودي ، فقال اليهودي "لننطلق إلى محمد" وقال المنافق "بل نأتي كعبَ بن الأشرف اليهودي" وهو الذي سَمّاه الله الطاغوت .

وصيغة الجمع في قوله : ﴿ الذين يزعمون ﴾ مرَاد بها واحد .

وجيء باسم موصول الجماعة لأنّ المقام مقام توبيخ ، كقولهم : ما بَال أقوام يقولون كذا ،

ليشمل المقصودَ ومن كان على شاكلته.

والزعم: خبر كاذبٌ، أو مشوب بخطأ، أو بحيث يتّهمه الناس بذلك، فإنّ الأعشى لمّا قال يمدح قيساً بن معد يكرب الكندي:

ونُبِّئْتُ قَيْساً ولم أَبْلُهُ...

كما زَعموا خَيْرَ أهل اليَمَنْ

غضب قيس وقال: "وما هو إلاّ الزعم"، وقال تعالى: ﴿ زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا ﴾ [التغابن: 7]، ويقول المحدّث عن حديث غريب فزعم فلان أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا، أي لإلقاء العهدة على المخبر، ومنه ما يقع في كتاب سيبويه من قوله زعم الخليل، ولذلك قالوا: الزعم مطية الكذب.

ويستعمل الزعم في الخبر المحقّق بالقرينة، كقوله:

زعم العواذل أنّني في غمرة...

صَدقوا ولكن غمرتي لا تنجلي

فقوله ﴿ صدقوا ﴾ هو القرينة، ومضارعه مثلّث العَيْنِ، والأفصح فيه الفتح.

وقد كان الذين أرادوا التحاكم إلى الطاغوت من المنافقين، كما هو الظاهر، فإطلاق الزعم على إيمانهم ظاهر.

وعطف قوله ﴿ وما أنزل من قبلك ﴾ لأنّ هؤلاء المنافقين كانوا من اليهود، وقد دخل

المعطوف في حَيّز الزعم فدلّ على أنّ إيمانهم بما أنزل من قبل لم يَكن مطّرداً ، فلذلك كان ادّعاؤهم ذلك زعمًا ، لانتفاء إيمانهم بالتوراة في أحوال كثيرة مثل هذا ، إذ لو كانوا يؤمنون بها حقّا ، لم يكونوا ليتحاكموا إلى الكهّان ، وشريعة موسى عليه السلام تحذّر منهم .

وقوله ﴿ يريدون ﴾ أي يحبّون محبّة تبعث على فعل المحبوب .

(377/160)

والطاغوت هنا هم الأصنام ، بدليل قوله : ﴿ وقد أمروا أن يكفروا به ﴾ ، ولكن فسّروه بالكاهن ، أو بعظيم اليهود ، كما رأيت في سبب نزول الآية ، فإذا كان كذلك فهو إطلاق مجازي بتشبيه عظيم الكفر بالصنم المعبود لغلوّ قومه في تقديسه ، وإمّا لأنّ الكاهن يُتَرجم عن أقوال الصنم في زعمه ، وقد تقدّم اشتقاق الطاغوت عند قوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ﴾ [النساء : 51] من هذه السورة .

وإنّما قال ﴿ ويريد الشيطان أن يضلّهم ضلالاً بعيداً ﴾ أي يحبّ ذلك ويحسّنه لهم ، لأنّه ألقى في نفوسهم الدعاء إلى تحكيم الكهّان والانصراف عن حكم الرسول ، أو المعنى : يريد أن يضلّهم في المستقبل بسبب فعلتهم هذه لولا أن أيقظهم الله وتابوا ممّا صنعوا .

والضلال البعيد هو الكفر، ووصفه بالبعيد مجاز في شدّة الضلال بتنزيله منزلة جنس ذي مسافة كانَ هذا الفرد منه بالغاً غاية المسافة، قال الشاعر:

ضيّعت حزمي في إبعادي الأملا... انتهى انتهى. اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 4 صـ 169. 172﴾

(378/160)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله:

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾

نعرف أن ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ ألم تعلم، إن كان المعلوم قد سبق الحديث عنه، أو إن كان المعلوم ظاهراً حادثاً بحيث تراه، ونعرف أن الحق عبّر بـ ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ في كثير من القضايا التي لم يدركها المخاطب وهو سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليدلنا على أن ما يقوله الله -وإن كان خبراً عما مضى- يجب أن نؤمن به إيمانك بالمرئى لك الآن، لأن الله أوثق في الصدق من عينك؛ فعينك قد تخدعك، لكن حاشا أن يخدعنا الله.

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ والمراد هم المنافقون وبعض من أهل الكتاب الذين زعموا الإيمان برسالة محمد صلى الله عليه وسلم.

" والزعم " : مطية الكذب، فهم ﴿ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ ﴾ وهو القرآن؛ ﴿ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾، وهو التوراة والإنجيل و ﴿ يُرِيدُونَ ﴾ بعد ادعاء الإيمان؛ ﴿ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾، والتحاكم إلى شيء هو: الاستغاثة أو اللجوء إلى ذلك الشيء لينهي قضية الخلاف. فعندما نقول: " تحاكمنا إلى فلان "، فمعنى قولنا هذا: أننا سئمنا من آثار الخلاف من شحناء وبغضاء، ونريد أن نتفق إلى أن نتحاكم، ولا يتفق الخصمان أن يتحاكما إلى شيء إلا إذا كان الطرفان قد أجهدهما الخصام، فهما مختلفان على قضية، وأصاب التعب كلاًّ منهما.

(379/160)

﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾. " الطاغوت " - كما عرفنا - هو الشخص الذي تزيده الطاعة طغياناً، فهناك طاغٍ أي ظالم، ولما رأى الناس تخافه استمرأ واستساغ الظلم مصداقاً لقول الحق:

﴿ فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ ﴾

[الزخرف : 54] .

وهذا اسمه " طاغوت " مبالغة في الطغيان . والطاغوت يطلق على المعتدى الكثير الطغيان سواء أكان أناساً يُعبدون من دون الله ولهم ، تشريعات ويأمرون وينهون ، أم كان الشيطان الذي يُغري الناس ، أم كان حاكماً جبّاراً يخاف الناس شرّه ، وأي مظهر من تلك المظاهر يعتبر طاغوتاً . وقالوا : لفظ الطاغوت يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع فتقول رجل طاغوت ، ورحلان طاغوت ، ورجال طاغوت ، يأتي للجمع كقوله الحق :

﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ ﴾

[البقرة : 257] .

ويأتي للمفرد كقوله الحق :

﴿ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴾ [النساء : 60] .

إذن فمرة يأتي للجمع ومرة يأتي للمفرد ، وفي كل حكم قرآني قد نجا سبباً مخصوصاً نزل من أجله الحكم ، فلا يصح أن نقول : إن حكماً نزل لقضية معينة ولا يُعدّى إلى غيرها ، هو يُعدّي إلى غيرها إذا اشترك معها في الأسباب والظروف ، فالعبرة بعموم الموضوع لا بخصوص السبب .

لقد نزلت هذه الآية في قضية منافق اسمه " بشر " .

حدث خلاف بينه وبين يهودي ، وأراد اليهودي أن يتحاكم إلى رسول الله ، وأراد المنافق أن يتحاكم إلى "كعب بن الأشرف" ، وكان اليهودي واثقاً أن الحق له ولم يطلب التحاكم إلى النبي حباً فيه ، بل حباً في عدله ، ولذلك آثر مَن يعدل ، فطلب حكم رسول الله ، أما المنافق الذي يعلن إسلامه ويبطن ويخفي كفره فهو الذي قال : نذهب إلى كعب بن الأشرف الطاغوت ، وهذه تعطينا حيثية لصدق رسول الله في البلاغ عن الله في قوله : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ .

وكون اليهودي يريد أن يتحاكم إلى رسول الله ، فهذه تدل على ثقته في أن رسول الله لن يضيع عنده الحق ، ولم يطلب التحاكم إلى كبير من كبراء اليهود مثل "كعب بن الأشرف" لأنه يعرف أنه يرتشي .

ويختم الحق الآية : ﴿ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيداً ﴾ فهما حين يتحاكمان إلى الطاغوت وهو "كعب بن الأشرف" ؛ وبعد ذلك يقضي لمن ليس له حق ، سيغري مثل هذا الحكم كل من له رغبة في الظلم أن يظلم ، ويذهب له ليتحاكم إليه ! فالضلال البعيد جاء هنا لأن الظلم سيتسلسل ، فيكون على القاضي غير العادل وزر كل قضية يُحكم

فيها بالباطل ، هذا هو معنى ﴿ ضَلالاً بَعِيداً ﴾ ، وليت الضلال يقتصر عليهم ، ولكن الضلال سيكون ممتداً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2362.2364 ﴾

(381/160)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

" الزّعم " بفتح الزّاي وضمها وكسرها مصدر زعَم ، وإنما يُريدُون به اعتِقادٌ ظَنّيٌّ ؛ قال : [الطويل]

فَإنْ تَزْعُمِيني كُنْتُ أجْهَلُ فِيكُمُ . . . فَإنّي شَرَيْتُ الْحِلْمَ بَعْدَكِ بِالجَهْلِ

قال ابنُ دُرَيْد : أكثَرُ ما يَقعُ على البَاطِلِ ، وقال – عليه الصلاة والسلام – : " بِئْسَ مَطِيَّةَ الرَّجُلِ زَعَمُوا " .

وقال الأعْشى : [المتقارب]

وَنُبِّئْتُ قِيْساً وَلَمْ أبْلُهُ . . . كَمَا زَعَمُوا خَيْرَ أهْلِ الْيَمَنْ

فقال المَمْدُوح : وما هُو إلا الزَّعْم ، وحَرَمَهُ ولم يُعْطِهِ شَيْئاً ، وذكر صَاحِبُ العين أنَّها تَقَع غَالِباً [على " انّ "] وقد تَقَعُ في الشّعْر على الاسْمِ ، وأنشد بيت أبي ذُؤيْب ، وقول الآخر

: [الخفيف]

زَعَمَتْني شَيْخاً ولَسْتُ بشَيْخٍ . . . إنَّمَا الشَّيْخُ مَنْ يَدِبُّ دبيبَا

قيل : ولا يُسْتَعْمَل في الأكْثَرِ إلا في القَوْلِ الذي لا يَتَحَقَّقُ .

قال الليث : أهْلُ العَرَبِيَّةِ يَقُولُون : زَعم فُلانٌ ؛ إذَا شكُّوا فيه فلم يَعْرِفُوا أكذبَ أمْ صَدَقَ ؛

وكذلك تَفْسِير قوله : ﴿ هذا للَّهِ بِزَعْمِهِمْ ﴾ [الأنعام : 136] أي : بقولهم الكَذِب .

قال الأصْمَعِيّ : الزّعُومُ من الغَنَم الذي لا يُعْرَفُ أبها شحم أم لا وقال ابن الأعْرابِيّ : الزّعْم

قد يُسْتَعْمل في الحَقِ ، وأنشد لأميَّة بن أبي الصَّلْت : [المتقارب]

وإنِّي أدِينُ لَكُم أنَّهُ . . . سَيَجْزِيكُمُ رَبُّكُمُ مَا زَعَمْ

وزعم [تكون] بمعنى : ظَنَّ وأخَوَاتِهَا ، فيعدَّى لاثْنَيْنِ في هَذِه الآيةِ ، و" أنَّ " سادَّةٌ مَسَدَّ مفْعُوليها ، وتكون بمعْنَى " كَفَل " فتتعدى لِوَاحِدٍ ؛ ومنه : ﴿ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف : 72] ، وبمعنى رَأس ، وكذب وسَمُن ، وهَزُل ، فلا تتعدَّى ، وقرأ الجمهور : ﴿ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ﴾ مبنياً للمَفْعُول ، وقُرِئا مبنيّيْن للفاعِل ، وهو الله - تعالى - .

قوله : ﴿ يُرِيدُونَ ﴾ حال من فَاعِل [﴿ يَزْعُمُونَ ﴾ أو من ﴿ الذين يَزْعُمُونَ ﴾ .

وقوله: ﴿ وَقَدْ أمروا ﴾ حال من فَاعِل] ﴿ يُرِيدُونَ ﴾ فهما حالان مُتَدَاخِلان، ﴿ أَن يَكْفُرُواْ ﴾ في مَحَلِّ نَصْب فقط إن قدَّرْت تعدية "أمر" إلى الثَّانِي بنَفْسِه، وإلا ففيها الخِلاَفُ المَشْهُور، والضَّمِير في [بِهِ] عَائِدٌ على الطَّاغُوتِ، وقد تقدَّم أنه يُذَكَّر ويُؤنَّث، والكلام عليه في البقرة.

وقرأ عبَّاس بن الفضل: "أن يكفروا بهن"، بضمير جَمْع التَّأنيث.

قوله: ﴿ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً ﴾ في ﴿ ضَلاَلاً ﴾ ثلاثة أقوال:

أحدُها: أنه مصْدرٌ على غير المَصْدَر، نحو: ﴿ أَنبَتَكُمْ مِّنَ الأرض نَبَاتاً ﴾ [نوح: 17]، والأصْل "إضلالاً" و"إنباتاً" فهو [اسْم] مصدر لا مَصْدَر.

والثاني: أنه مَصْدَر لمطَاوع ﴿ أَضَلَّ ﴾ أي: أَضَلَّهُم فضَلُّوا ضَلاَلاً.

والثالث: أن يَكُون من وَضْعِ أحد المَصْدَرَيْن مَوْضِع الآخَر. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 452 . 456 ﴾. بتصرف.

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة:

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾

أظهروا الإخلاص، ونافقوا في السِّر، ففضحهم - سبحانه - على لسان جبريل عليه

السلام بقوله ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ ﴾ أي يرفضوه. فمن حاد عن طريقه ورجع إلى غير أستاذه استوجب الحرمان والذم. انتهى انتهى. اهـ ﴿لطائف الإشارات حـ 1 صـ 342﴾

(383/160)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى. رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الحادى والستون بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/161)

الجزء الحادى والستون بعد المائة

من الآية ﴿ 61 ﴾ من سورة النساء

وحتى الآية ﴿ 70 ﴾ من نفس السورة

(4/161)

قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (61) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما ذكر ضلالهم بالإرادة ورغبتهم في التحاكم إلى الطاغوت ، ذكر فعلهم فيه في نفرتهم عن

التحاكم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ﴿ وإذا قيل لهم ﴾ أي من أي قائل كان ﴿ تعالوا ﴾ أي أقبلوا رافعين أنفسكم من وهاد الجهل إلى شرف العلم ﴿ إلى ما أنزل الله ﴾ أي الذي عنده كل شيء ﴿ وإلى الرسول ﴾ أي الذي تجب طاعته لأجل مرسله مع أنه أكمل الرسل الذين هم أكمل الخلق رسالة ، رأيتهم - هكذا كان الأصل ، ولكنه أظهر الوصف الذي دل على كذبهم فيما زعموه من الإيمان فقال : ﴿ رأيت المنافقين يصدون ﴾ أي يعرضون ﴿ عنك ﴾ وأكد ذلك بقوله : ﴿ صدوداً ﴾ أي هو في أعلى طبقات الصدود . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 273 ﴾

فصل

قال الفخر :

بين في الآية الأولى رغبة المنافقين في التحاكم إلى الطاغوت ، وبين بهذه الآية نفرتهم عن التحاكم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .

قال المفسرون : إنما صد المنافقون عن حكم الرسول عليه الصلاة والسلام لأنهم كانوا ظالمين ؛ وعلموا أنه لا يأخذ الرشا وانه لا يحكم إلا بمر الحكم ، وقيل : كان ذلك الصد لعداوتهم في الدين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 125 ﴾

فصل

قال الفخر :

يصدون عنك صدودا ، أي يعرضون عنك ، وذكر المصدر للتأكيد والمبالغة كأنه قيل : صدودا أي صدود . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 125 ﴾

(5/161)

فصل

قال الآلوسى :

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ﴾ أي لأولئك الزاعمين ﴿ تَعَالَوْاْ إلى مَا أَنزَلَ الله ﴾ في القرآن من الأحكام ﴿ وَإِلَى الرسول ﴾ المبعوث للحكم بذلك ﴿ رَأَيْتُ ﴾ أي أبصرت أو علمت ﴿ المنافقين ﴾ وهم الزاعمون ، والإظهار في مقام الإضمار للتسجيل عليهم بالنفاق وذمهم به والإشعار بعلة الحكم أي رأيتهم لنفاقهم ﴿ يَصِدُّونَ ﴾ أي يعرضون ﴿ عَنكَ صُدُوداً ﴾ أي إعراضاً أيَّ إعراض فهو مصدر مؤكد لفعله وتنوينه للتفخيم ، وقيل : هو اسم للمصدر الذي هو الصد وعزي إلى الخليل ، والأظهر أنه مصدر لصد اللازم ، والصد مصدر للمتعدي ، ودعوى أن يصدون هنا متعد حذف مفعوله أي يصدون المتحاكمين أي يمنعونهم مما لا حاجة إليه ، وهذه الجملة تكملة لمادة التعجيب ببيان إعراضهم صريحاً عن التحاكم إلى كتاب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم إثر بيان إعراضهم عن ذلك في

ضمن التحاكم إلى الطاغوت ، وقرأ الحسن ﴿ تَعَالَوْا ﴾ بضم اللام على أنه حذف لام الفعل اعتباطاً كما قالوا : ما باليت به بالة وأصلها بالية كعافية ، وكما قال الكسائي في آية : إن أصلها أيية كفاعلة فصارت اللام كاللام فضمت للواو ، ومن ذلك قول أهل مكة : تعالى بكسر اللام للمرأة ، وهي لغة مسموعة أثبتها ابن جني فلا عبرة بمن لحن (كابن هشام) الحمداني فيها حيث يقول :

أيا جارتا ما أنصف الدهر بيننا . . .

(تعالى اقاسمك الهموم تعالى)

ولا حاجة إلى القول بأن تعالى الأولى : مفتوحة اللام ، والثانية : مكسورتها للقافية كما لا يخفى ، وأصل معنى هذا الفعل طلب الإقبال إلى مكان عال ثم عمم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 68 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله ﴿ وإذا قيل لهم تعالوا ﴾ الآية أي إذا قيل لهم احضُروا أو إيتوا .

فإنّ (تعال) كلمة تدلّ على الأمر بالحضور والإقبال ، فمفادها مفاد حرف النداء إلاّ أنّها لا تنبيه فيها .

وقد اختلف أيمّة العربية في أنّه فعل أو اسمُ فعلٍ ، والأصحّ أنّه فعل لأنّه مشتقّ من مادّة العلوّ ، ولذلك قال الجوهري في "الصحاح" "والتعالي الارتفاع" ، تقول منه ، إذا أمرت : "تعال يا رجل" ، ومثله في "القاموس" ، ولأنّه تتّصل به ضمائر الرفع ، وهو فعل مبني على الفتح على غير سنّة فِعل الأمر ، فذلك البناء هو الذي حدا فريقاً من أهل العربية على القول بأنّه اسم فعل ، وليس ذلك القول ببعيد ، ولم يَرِد عن العرب غير فتح اللام ، فلذلك كان كسر اللام في قول أبي فِراس :

أيا جارتَا ما أنصف الدهر بيننا . . .

تعالي أقاسمكِ الهموم تَعالي

بكسر لام القافية المكسورة ، معدوداً لحناً .

وفي "الكشّاف" أنّ أهل مكة أي في زمان الزمخشري يقولون تعالِي للمرأة .

فذلك من اللحن الذي دخل في اللغة العربية بسبب انتشار الدُّخلاء بينهم .

ووجه اشتقاق تعالَ من مادّة العلوّ أنّهم تخيّلوا المنادي في علوّ والمنادي (بالفتح) في سفل ، لأنّهم كانوا يجعلون بيوتهم في المرتفعات لأنّها أحصن لهم ، ولذلك كان أصله أن يدلّ على طلب حضور لنفع .

قال ابن عطية في تفسير في قوله تعالى : ﴿ وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا ﴾ في سورة المائدة (104) : "تعال نداء ببرّ ، هذا أصله ، ثم استعمل حيث البرّ وحيث ضدّه" .

وقال في تفسير آية النساء : "وهي لفظة مأخوذة من العلوّ لمّا استعملت في دعاء الإنسان وجلبه صيغت من العلوّ تحسيناً للأدب كما تقول : ارتفع إلى الحقّ ونحوه" .

واعلم أنّ تعال لمّا كانت فعلاً جامداً لم يصحّ أن يصاغ منه غير الأمر ، فلا تقول : تعاليت بمعنى حضرت ، ولا تنهى عنه فتقول : لا تتعال .

(7/161)

قال في "الصحاح" "ولا يجوز أن يقال منه تعاليت ولا ينهى عنه" .

وفي "الصحاح" عقبه "وتقول : قد تعاليت وإلى أي شيء أتعالى" يعني أنّه يتصرّف في خصوص جواب الطلب لمن قال لك تعال ، وتبعه في هذا صاحب "اللسان" وأغفل العبَارة التي قبله ، وأمّا صاحب "تاج العروس" فربما أخطأ إذ قال : "قال الجوهري : ولا يجوز أن يقال منه : تعاليت وإلى أي شيء أتعالى" ولعلّ النسخة قد وقع فيها نقص أو خطأ من الناسخ لظنّه في العبارة تكريراً ، وإنّما نبّهت على هذا لئلاّ تقع في أخطاء وحيرة .

و(تعالوا) مستعمل هنا مجازاً ، إذ ليس ثمّة حضور وإتيان ، فهو مجاز في تحكيم كتاب الله وتحكيم الرسول في حضوره ، ولذلك قال : ﴿ إلى ما أنزل الله ﴾ إذ لا يحكم الله إلاّ بواسطة كلامه ، وأمّا تحكيم الرسول فأريد به تحكيم ذاته لأنّ القوم المخبر عنهم كانوا من المنافقين وهم بالمدينة في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم و (صدودا) مفعول مطلق للتوكيد ، ولقصد التوصّل بتنوين ﴿ صدودا ﴾ لإفادة أنّه تنوين تعظيم. انتهى. ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 172. 173 ﴾

(8/161)

لطيفة

قال فى ملاك التأويل :

قوله تعالى : "وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا" وفى سورة المائدة : "وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا" ،

للسائل أن يسأل عن وجه ما ورد فى هاتين الآيتين من قوله فى الأولى "إلى ما أنزل الله وإلى الرسول" والاكتفاء فى الثانية بقوله "إلى ما أنزل الله" مع استوائهما فى دعاء المخالفين ممن

ذكر قبل كل آية منهما إلى متابعة الحق والرجوع إليه .

والجواب أن حال المدعوين مختلف فإن الآية الأولى فى منافق ويهودى تخاصما وتحاكما إلى كعب بن الأشرف ورضيا بحكمه فالمراد بالآية المنافقون لأنهم المظهرون أنهم آمنوا بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وعلى موسى عليه السلام القائلون ذلك بألسنتهم ولكون ذلك نطقا بألسنتهم عبر بالزعم وكنى بالطاغوت فيما ذكره المفسرون عن كعب بن الأشرف قال تعالى : "ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به" ولم تؤمر يهود أن يكفروا بأحبارهم ما لم يحرفوا وإنما المأمورون بالكفر منهم المؤمنون حين ظهر تحريفهم وتبديلهم ثم قال تعالى : "وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول" أى للحكم بينهم بما أنزل الله صدوا عنه ونفروا إلى التحاكم عند كعب بن الأشرف أو عند الكاهن على الاختلاف فى ذلك .

وأما آية المائدة فمبنية على ما تقدمها من مرتكبات أهل الجاهلية وما سنوه تقليدا أو اتباعا لعمرو بن لحي وأشباهه ممن سن مثل تغييرا لملة ابراهيم عليه السلام فدان بفعلهم فى البحيرة والسائبة والوصيلة والحام

أما البحيرة فهى المشقوق أذنها طولا بنصفين متروكة ترعى وترد الماء لا ينتفع بشئ منها فإذا ماتت أكلها الرجال وحرمت على النساء وذلك إذا ولدت أبطنا قبل عشرة وقبل غير ذلك وكل ضلال باطل .

وأما السائبة فالناقة تسيب للآلهة وأيضا إذا اتبعت إناثا ثنتى عشرة لا ذكر فيها .

وأما الوصيلة فالشاة إذا ولدت ثلاثة بطون أو خمسة إن كان آخرها ذكرا ذبحوه لآلهتهم وإن كان أنثى استحيوها وقالوا إن الأنثى قد وصلت آخاها ومنعته أن يذبح وقيل غير هذا .

والحام فحل الإبل إذا ضرب فيها عشرة أعوام أو ولد من ظهره عشرة قيل ظهره فسيب .

فالضمير من قوله "وإذا قيل لهم" راجع إلى القائلين بهذه الأشياء المتبعين فيها لآبائهم فبين تعالى وحكم فيها بقوله "ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة" . إلى قوله "ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب" فحكم هذه الأشياء بين واضح من كتاب الله لا يفتقر فى تعرفه إلى غير سماعه إذا حصل التصديق به وسواء سمع ذلك منه صلى الله عليه وسلم أو من غيره لتواتر نقله فلهذا لم يذكر هنا دعاء إلى زائد على المنزل .

أما آية النساء ففى قضية تخاصم لابد من التحاكم فيها إلى مجتهد يفصل فيها بما فهمه الله من كتابه والآتى به صلى الله عليه وسلم هو المبين ما فيه والمعصوم فيما بين منه ويحكم به والقضية واقعة حال وجوده وحضوره فإليه صلى الله عليه وسلم المرجع فلهذا قيل فى

تلك الآية "وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول" ولم يكن عكس الوارد فى الآيتين ليناسب والله أعلم. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ ملاك التأويل صـ 107.106 ﴾

(10/161)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله:

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾

وعندما نسمع قول الحق: ﴿ تَعَالَوْا ﴾، فهذا يعني نداء بمعنى: اقبلوا، ولكن كلمة " أقبلوا " تعني الإقبال على المساوي لك، أما كلمة: " تعالوا " فهي تعني الإقبال على الأعلى. فكأن لقضايا البشر تشريعاً هابطاً؛ لأنه من صناعة العقل البشري، وصناعة العقل البشري في قوانين صيانة المجتمعات -على فرض أننا أثبتنا حسن نياتهم وإخلاصهم- تكون على قدر مستوياتهم في الاستنباط واستقراء الأحداث.

لكن التشريع حينما يأتي من الله يكون عالياً؛ لأنه -سبحانه- لا تغيب عنه جزئية مهما صغرت، لكن التقنين البشري يوضع لحالة راهنة وتأتي أحداث بعدها تستوجب تعديله،

وتعديل القانون معناه أن الأحداث قد أثبتت قصور القانون وأنه قانون غير مستوعب للجديد ، وهذا ناشيء من أن أحداثاً جدّت لم تكن في بال من قنّن لصيانة المجتمع ، وكان ذهن مشرع القانون الوضعي قاصراً عنها ، كما أن تعديل أي قانون لا يحدث إلا بعد أن يرى المشرع الآثار الضارة في المجتمع ، تلك الآثار التي نشأت من قانونه الأول ، وضغطت أحداث الحياة ضغطاً كبيراً ليعدّلوا في الأحكام والقوانين .

أما تشريع الله فهو يحمي المجتمع من أن تقع هذه الأحداث من البداية ، هذا هو الفارق بين تشريع وضعي بشري جاء لينقذنا من الأحداث ، وتشريع رباني إلهي يقينا من تلك الأحداث . فالتشريع البشري كمثل الطب العلاجي . أما التشريع السماوي فهو كالطب الوقائي ، والوقاية خير من العلاج .

(11/161)

لذلك جاء الحق سبحانه وتعالى بالتشريعات التي تقينا وتحمينا من شرّ الأحداث ، أي أنه يمنع عن الإنسان الضرر قبل أن يوجد ؛ وبذلك تتحقق رحمته سبحانه لطائفة من البشر عن أن تعضّهم الأحداث ، بينما نجد للقانون الوضعي ضحايا ، فيرق قلب المشرعين بعد رؤية هؤلاء الضحايا ليضعوا التعديل لأحكام وضعوها من قبل ، ففي القانون الوضعي نجد بشراً

يقع عليهم عبء الظلم لأنه قانون لا يستوعب صيانة الإنسان صيانة شاملة ، وبعد حين من الزمن يتدخل المشرعون لتعديل قوانينهم ، وإلى أن يتم التقنين يقع البشر في دائرة الغبن وعدم الحصول على العدل . أما الخالق سبحانه فقد برأ وخلق صنعته وهو أعلم بها ؛ لذلك لم يغبن أحداً على حساب أحد ؛ فوضع تشريعاته السماوية ، ولذلك يقول الحق :

﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾

[الإسراء : 82] .

" شفاء " إذا وجد الداء من غفلة تطرأ علينا ، " ورحمة " وذلك حتى لا يأتي الداء . الحق سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً ﴾ . إنه – سبحانه – يضع من الأحداث ما يفضحهم فيتصرفون بما يكشف نفاقهم ، وبعد ذلك يحظرهم الرسول ويعرف عنهم المجتمع أنهم منافقون .

(12/161)

وهم ﴿ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً ﴾ أي يُعرضون عنك يا رسول الله لأنهم منافقون ، وكل منافق عنده قضيتان : قضية لسانية وقضية قلبية ؛ فهو باللسان يعلن إيمانه بالله وبرسول الله ، وفي القلب تتعارض ملكاته عكس المؤمن أو الكافر ، فالمؤمن ملكاته متساندة ؛ لأن

قلبه انعقد على الإيمان ويقود انسجام الملكات إلى الهدى ، والكافر أيضاً ملكاته متساندة ؛ لأنه قال : إنه لم يؤمن ويقوده انسجام ملكاته إلى الضلال ، لكن المنافق يبعثر ملكاته ! ! ملكة هنا وملكة هناك ، ولذلك سيكونون في الدرك الأسفل من النار ، الكافر منطقي مع نفسه ، فلم يعلن الإيمان ؛ لأن قلبه لم يقنع ، وكان من الممكن أن يقول كلمة الإيمان لكن لسانه لا يرضي أن ينطق عكس ما في القلب ، وعداوته للإسلام واضحة . أما المنافق فيقول : يا لساني . . أعلن كلمة الإيمان ظاهراً ؛ كي أنفذ من هذا الإعلان إلى أغراضي وأن تطبّق عليّ أحكام الإسلام فانتفع بأحكام الإسلام ، وأنا من صميم نفسي إن وجدت فرصة ضد الإسلام فسأنتهزها . ولذلك يقول الحق : ﴿ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ . . . ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿تفسير الشعراوى صـ 2366.2365﴾

(13/161)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ رَأَيْتَ ﴾ فيها وجهان :

أحدهما : [أنها من رُؤيَةِ البَصرِ ، أي : مُجَاهَرَة وتصْرِيحاً] .

[والثاني :] أنَّها من رُؤيَة القَلْب ، أي عَلِمْتَ : ف ﴿ يَصُدُّونَ ﴾ في محلِّ نَصْبٍ على الحَالِ على القَوْلِ الأوَّلِ ، وفي مَحَلِّ المَفْعُولِ الثَّانِي على الثَّانِي .

وقوله : ﴿ صُدُوداً ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : أنه اسْم مَصْدَرٍ ، والمصْدَر إنما هو الصَّدُّ ، وهذا اخْتِيَار ابن عطيَّة ، وعزاه مكّي للخَلِيل بن أحمد .

والثَّاني : أنه مَصْدر بنَفْسِه ؛ يقال : صَدَّ صَدّاً وصُدُوداً ، وقال بَعْضُهم : الصُّدُود مَصْدَرُ صَدَّ اللازم ، والصَّدُّ مصدر صَدَّ المُتَعَدِّي ، نحو : ﴿ فَصَدَّهُمْ عَنِ السبيل ﴾ [النمل : 24] والفعْل هنا مُتَعَد بالحَرْفِ لا بنَفْسِه ، فلذلك جاءَ مصدرُه على " فُعُول " ؛ لأن " فُعُولاً " غالباً اللازمِ ، وهذا فيه نَظَر ؛ إذا لِقَائِل أن يقول : هو هُنا مُتَعَدٍّ ، غاية ما فيه أنه حذَفَ المَفْعُول ، أي : يَصُدُّون غيرَهُم ، أو المُتحاكِمين عنك صُدُوداً ، وأما " فُعُول " فجاء في المُتَعَدِّي ، نحو : لَزِمَهُ لزُوماً ، وفَتَنَهُ فُتُوناً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 257 ﴾ .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (61) ﴾

كل شيء سوى كلمة الحق فهو خفيف على المنافقين ، فأمّا التوحيد فلا يسمع كلمته إلا مخلص ، وأهل الفترة في الله وأصحاب النفرة لا يسمعون ما هو الحق ؛ لأن خلافَ الهوى يَشُقُّ على غير الصديقين . وكما أن ناظِرَ الخلق لا يقوى على مقابلة الشمس فكذلك المنافقون لم يطيقوا الثبات له - صلى الله عليه وسلم - فلذلك كان صدودهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿لطائف الإشارات حـ 1 صـ 342. 343﴾

(14/161)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (58) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آَمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ

وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (60) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (61) ﴾

(15/161)

التفسير : لما شرح بعض أحوال الكفار عاد إلى ذكر التكاليف . وأيضاً لما حكى عن أهل الكتاب أنهم كتموا الحق وقالوا للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً ، أمر المؤمنين في هذه الآية بأداء الأمانات في جميع الأمور ، سواء كانت من باب المذاهب والديانات أو من باب الدنيا والمعاملات . وأيضاً قد وعد في الآية السابقة الثواب العظيم على الأعمال الصالحات وكان من أجلها الأمانة فقال : ﴿ إنّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ روي أن عثمان بن طلحة الحجبي من بني عبد الدار كان سادن الكعبة ، فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح أغلق عثمان باب البيت وصعد السطح ، فطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح فقيل له : إنه مع عثمان . فطلب منه فأبى فقال : لو علمت أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أمنعه . فلوى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يده وأخذ منه المفتاح وفتح الباب ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت وصلى ركعتين . فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ويجمع له مع السقاية

السدانة ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يدفعه إلى العباس ثم قال : يا عثمان خذ المفتاح على أن للعباس معك نصيباً فأنزل الله هذه الآية . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً رضي الله عنه أن يرد المفتاح إلى عثمان ويعتذر إليه ، ففعل ذلك علي رضي الله عنه فقال له عثمان : يا علي أكرهت وآذيت ثم جئت ترفق فقال : لقد أنزل الله في شأنك فقرأ عليه هذه الآية .

فقال عثمان : أشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله وأسلم . فجاء جبريل عليه السلام وقال : ما دام هذا البيت كان المفتاح والسدانة في أولاد عثمان وقال : خذوها يا بني طلحة بأمانة الله لا ينزعها منكم إلاّ ظالم . ثم إنّ عثمان هاجر ودفع المفتاح إلى أخيه شيبة وهو اليوم في أيديهم . ثم نزول الآية عند هذه القصة لا يوجب خصوصها بها ولكنها تعم جميع أنواع الأمانات . فأولها الأمانة مع الرب تعالى في كل ما أمر به ونهى عنه . قال ابن مسعود : الأمانة في الكل لازمة ، في الوضوء والجنابة والصلاة والزكاة والصوم . وعن ابن عمر أنه تعالى خلق فرج الإنسان وقال هذا أمانة خبأتها عندك فاحفظها إلاّ بحقها وهذا باب واسع . فأمانة اللسان أن لا يستعمله في الكذب والغيبة والنميمة والكفر والبدعة

والفحش وغيرها ، وأمانة العين أن لا يستعمله في النظر إلى الحرام ، وأمانة السمع أن لا يستعمله في سماع الملاهي والمناهي والفحش والأكاذيب ، وكذا القول في سائر الأعضاء . ثم الأمانة مع سائر الخلق ويدخل فيه رد الودائع وترك التطفيف ونشر عيوب الناس وإفشاء أسرارهم ، ويدخل فيه عدل الأمراء مع الرعية والعلماء مع العوام بأن يرشدوهم إلى ما ينفعهم في دنياهم ودينهم ويمنعوهم عن العقائد الباطلة والأخلاق غير الفاضلة ، وتشمل أمانة الزوجة للزوج في ماله وفي بضعها ، وأمانة الزوج للزوجة في إيفاء حقوقها وحظوظها ، وأمانة السيد للمملوك وبالعكس ، وأمانة الجار للجار والصاحب للصاحب ، ويدخل فيه نهي اليهود عن كتمان أمر محمد والأمانة مع نفسه بأن لا يختار لها إلا ما هو أنفع وأصلح في الدين وفي الدنيا ، وأن لا يوقعها بسبب اللذات الفانية ، في التبعات الدائمة . وقد عظم الله تعالى أمر الأمانة في مواضع من كتابه ﴿ إنا عرضنا الأمانة ﴾ [الأحزاب : 72] ﴿ والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ﴾ [المؤمنون : 8] وقال صلى الله عليه وسلم : " ألا لا إيمان لمن لا أمانة

له " والأمانة مصدر سمي به المفعول ولذلك جمع . ثم لما أمر بأداء ما وجب لغيرك عليك أمر باستيفاء حقوق الناس بعضهم من بعض إذا كنت بصدد الحكم فقال : ﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ وفي قوله : ﴿ وإذا حكمتم ﴾ تصريح بأنه ليس لجميع الناس أن يشرعوا في الحكم والقضاء . وقد عدّ العلماء من شروط النيابة العامة : الإسلام والعقل والبلوغ والذكورة والحرية والعدالة والكفاية وأهلية الاجتهاد بأن يعرف ما يتعلق بالأحكام من كتاب الله وسنة رسوله . ويعرف منهما العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ ، ومن السنة المتواتر والآحاد والمسند والمرسل وحال الرواة ، ويعرف أقاويل الصحابة ومن بعدهم إجماعاً وخلافاً ، وجلي القياس وخفية وصحيحه وفاسده ، ويعرف لسان العرب لغة وإعراباً خصوصاً وعموماً إلى غير ذلك مما له مدخل في استنباط الأحكام الشرعية من مداركها ومظانها .

وكفى بما في هذا المنصب من الخطر أنه منصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده ، فعلى المتصدي لذلك أن يتأدب بآدابهم ويتخلق بأخلاقهم وإلا فالويل له . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "يجاء بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين قط " وإذا كان حال العادل هكذا فما ظنك بالجائر ؟ وعنه " ينادي مناد يوم القيامة أين الظلمة وأين أعوان الظلمة ؟ فيجتمعون كلهم حتى من برى لهم قلماً أو لاق لهم دواة ، فيجمعون ويلقون في النار " ﴿ إن الله نعما يعظكم

به ﴾ المخصوص بالمدح محذوف و " ما " موصولة أو مبهمة موصوفة والتقدير : نعم الذي أو نعم شيئاً يعظكم به ذلك المأمور من أداء الأمانات والحكم بالعدل ﴿ إنّ الله كان سميعاً بصيراً ﴾ يسمع كيف تحكمون ويبصر كيف تؤدون ، وفيه أعظم أسباب الوعد للمطيع وأشد أصناف الوعيد للعاصي .

(18/161)

ثم إنه سبحانه أمر الرعاة بطاعة الولاة كما أمر الولاة في الآية المتقدمة بالشفقة على الرعاة فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ﴾ الآية . عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة ، فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا . قالت المعتزلة : الطاعة موافقة الإرادة . وقالت الأشاعرة : الطاعة موافقة الأمر . ولا نزاع أن موافقة الأمر طاعة إنما النزاع في أن المأمور به كإيمان أبي لهب هل يكون مراداً أم لا . فعند الأشاعرة الأمر قد يوجد بدون الإرادة لئلا يلزم الجمع بين الضدين في تكليف أبي لهب مثلاً بالإيمان . وعند المعتزلة لا يأمر إلا بما يريد والخلاف بين الفريقين مشهور . قال في التفسير الكبير : هذه آية مشتملة على أكثر علم أصول الفقه لأن أصول الشريعة أربعة : الكتاب والسنة وأشار إليهما بقوله : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾

وليس العطف للمغايرة الكلية ، ولكن الكتاب يدل على أمر الله ، ثم يعلم منه أمر الرسول لا محالة . والسنة تدل على أمر الرسول ثم يعلم منه أمر الله . والإجماع والقياس . وأشير إلى الإجماع بقوله : ﴿ وأولي الأمر ﴾ لأنه تعالى أمر بطاعتهم على سبيل الجزم . ووجب أن يكون معصوماً لأن لو احتمل إقدامه على الخطا والخطأ منهي عنه لزم اعتبار اجتماع الأمر والنهي في الفعل الواحد وإنه محال . ثم ذلك المعصوم إما مجموع الأمة أو بعضها على ما يقوله الشيعة من أن المراد بهم الأئمة المعصومون ، أو على ما زعم بعضهم أنهم الخلفاء الراشدون ، أو على ما روي عن سعيد بن جبير وابن عباس أنهم أمراء السرايا كعبد الله بن حذافة السهمي أو كخالد بن الوليد إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وكان معه عمار بن ياسر فوقع بينهما خلاف فنزلت الآية .

أو على ما روي عن ابن عباس والحسن ومجاهد والضحاك أنهم العلماء الذين يفتون بالأحكام الشرعية ويعلمون الناس دينهم لكنه لا سبيل إلى الثاني . أما ما زعمه الشيعة فلأنا نعلم بالضرورة أنا في زماننا هذا عاجزون عن معرفة الإمام المعصوم والاستفادة منه ، فلو وجب علينا طاعته على الإطلاق لزم تكليف ما لا يطاق ولو وجب علينا طاعته إذا

صرنا عارفين به وبمذهبه صار هذا الإيجاب مشروطاً ، وظاهر الآية يقتضي الإطلاق على أن طاعة الله وطاعة رسوله مطلقة . فلو كانت هذه الطاعة مشروطة لزم أن تكون اللفظة الواحدة مطلقة ومشروطة معاً وهو باطل . وأيضاً الإمام المعصوم عندهم في كل زمان واحد ، ولفظ أولي الأمر جمع . أيضاً إنه قال : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ وعلى هذا ينبغي أن يقال : فردوه إلى الأمام . وإما سائر الأقوال فلا نزاع في وجوه طاعتهم ، لكنه إذا علم بالدليل أن طاعتهم حق وصواب . وذلك الدليل ليس الكتاب والسنة فلا يكون هذا قسماً منفصلاً كما أن وجوب طاعة الزوجة للزوج والتلميذ للأستاذ داخل في طاعة الله وطاعة الرسول . أما إذا حملناه على إجماع أهل الحل والعقد لم يكن هذا داخلاً فيما تقدم إذ الإجماع قد يدل على حكم لا يوجد في الكتاب والسنة . وأيضاً قوله : ﴿ فإن تنازعتم في شيءٍ ﴾ مشعر بإجماع تقدم يخالف حكمه حكم التنازع . وأيضاً طاعة الأمراء والخلفاء مشروطة بما إذا كانوا على الحق ، وظاهر الآية يقتضي الإطلاق . وإذا ثبت أن حمل الآية على هذه الوجوه غير مناسب تعين أن يكون ذلك المعصوم كل الأمة أي أهل الحل والعقد وأصحاب الاعتبار والآراء . فالمراد بقوله : ﴿ وأولي الأمر ﴾ ما اجتمعت الأمة عليه وهو المدعى . وأما القياس فذلك قوله : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ إذ ليس المراد من رده إلى الله والرسول رده إلى

الكتاب والسنة والإجماع وإلا كان تكراراً لما تقدم ، ولا تفريض علمه إلى الله ورسوله والسكوت

(20/161)

عنه لأن الواقعة ربما كانت لا تحتمل الإهمال وتفتقر إلى قطع مادة الشغب ولا خصومة فيها بنفي أو إثبات ، ولا الإحالة على البراءة الأصلية فإنها معلومة بحكم العقل ، فالرد إليها لا يكون رداً إلى الله والرسول فإذاً المراد ردها إلى الأحكام المنصوصة في الوقائع المشابهة لها وهذا معنى القياس ، فحاصل الآية الخطاب لجميع المكلفين بطاعة الله ، ثم لمن عدا الرسول بطاعة الرسول ، ثم لما سوى أهل الحل والعقد بطاعتهم ، ثم أمر أهل استنباط الأحكام من مداركها إن وقع اختلاف واشتباه بين الناس في حكم واقعة ما أن يستخرجوا لها وجهاً من نظائرها وأشباهها فما أحسن هذا الترتيب .

(21/161)

ثم في إطلاق الآية دلالة على أن الكتاب والسنة متقدمان على القياس مطلقاً سواء كان القياس جلياً أو خفياً ، وأنه لا يجوز معارضة النص ولا تخصيصه بالقياس . وقد اعتبر هذا الترتيب أيضاً في قصة معاذ واستحسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكيف لا والقرآن مقطوع في متنه والقياس مظنون والقرآن كلام لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، والقياس نتيجة عقل الإنسان الذي هو عرضة الخطأ والنسيان . وقد أجمع العلماء على أن إبليس خصص عموم الخطاب في قوله : ﴿ إذ قلنا للملائكة اسجدوا ﴾ [البقرة : 34] بقياس هو قوله : ﴿ خلقتني من نار وخلقته من طين ﴾ ﴿ ص : 76] فاستحق اللعن إلى يوم الدين . والسر فيه أن تخصيص النص بالقياس يقدم القياس على النص وفيه ما فيه . ثم إن كان الأمر للوجوب فقوله : ﴿ أطيعوا ﴾ يدل على وجوب الطاعة وإن كان للندب ، فههنا يدل على الوجوب ظاهراً لأنه ختم الأوامر بقوله : ﴿ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ وهو وعيد والظاهر أنه قيد في جميع الأوامر لا في قوله : ﴿ فردوه ﴾ وحده . وأيضاً مجرد الندبية وهو أولوية الفعل معلوم من تلك الأوامر فلا بد للآية من فائدة خاصة ، فيحمل على المنع من الترك ليحصل من المجموع معنى الوجوب . ثم هذا الوجوب يكون دائماً إن كان الأمر للدوام والتكرار وكذا إن لم يكن غيره كذلك لأن الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة غير مذكور . فلو حملناه على العموم كانت الآية مبينة وإلا كانت مجملة ، والمبين أولى من المجمل . وأيضاً تخصيص اسم الله بالذكر يدل على أن وجوب

الطاعة إنما هو لكونه إلهاً والإلهية دائمة فالوجوب دائم . وإنما كرر لفظ ﴿ أطيعوا ﴾ للفصل بين اسم الله تعالى وبين المخلوقين ، ونعلم من إطلاق وجوب طاعة أولي الأمر أن الاجماع الحاصل عقيب الخلاف حجة وأنه لا يشترط انقراض العصر . ومن إطلاق قوله : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه ﴾ أن القياس يجوز إجراؤه في الحدود والكفارات أيضاً .

(22/161)

والمراد بالتنازع قال الزجاج : هو الاختلاف وقول كل فريق القول قولي كأن كل واحد منهما ينزع الحق إلى جانبه ﴿ ذلك ﴾ الرد أو المأمور به في الآية ﴿ خير وأحسن تأويلاً ﴾ أي عاقبة من آل الشيء إذا رجع . وقيل : الرد إلى الكتاب والسنة خير مما تأولون أنتم . ثم إنه تعالى لما أوجب على المكلفين طاعته وطاعة رسوله ، وذكر أن المنافقين الذين في قلوبهم مرض لا يطيعون ولا يرضون بحكمه فقال : ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون ﴾ الآية . قال الليث : قولهم زعم فلان معناه لا نعرف أنه صدق أو كذب ومنه معموا مطية الكذب . وقال ابن الأعرابي : الزعم قد يستعمل في القول المحقق لكن المراد في الآية الكذب بالاتفاق . قال أبو مسلم : ظاهر الآية يدل على أن الزاعم كان منافقاً من أهل الكتاب مثل أن يكون

يهودياً أظهر الإسلام على سبيل النفاق، لأن قوله تعالى: ﴿ يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إلأيك وما أنزل من قبلك ﴾ إنما يليق بمثل هذا المنافق.

(23/161)

أما سبب النزول ففيه وجوه. والذي عليه أكثر المفسرين ما رواه الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس "أن رجلاً من المنافقين يسمى بشراً خاصم يهودياً فدعاه اليهودي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال المنافق: بيني وبينك كعب بن الأشرف. وذلك أن اليهودي كان محقاً وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقضي إلا بالحق لجلالة منصبه عن قبول الرشوة، وكان كعب يبطل الحقوق بالرشا، فما زال اليهودي بالمنافق حتى ذهبا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى لليهودي. فلما خرجا من عنده لزمه المنافق وقال: ننطلق إلى عمر بن الخطاب. فأقبلا إلى عمر فقال اليهودي: اختصمت أنا وهذا إلى محمد فقضى لي عليه فلم يرض بقضائه وزعم أنه يخاصم إليك وتعلق بي فجئت معه. فقال عمر للمنافق: أكذلك؟ قال: نعم. فقال لهما: مكانكما حتى أخرج إليكما، فدخل عمر فاشتمل على سيفه ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى برد ثم قال: هكذا أقضي لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله وهرب اليهودي فنزلت الآية. وقالت جبريل: إن عمر فرق بين الحق والباطل

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت الفاروق . وعلى هذا الطاغوت كعب بن الأشرف " وقال السدي : "كان ناس من اليهود أسلموا ونافق بعضهم ، وكانت قريظة والنضير في الجاهلية إذا قتل قرظي نضيرياً قتل به وأخذ ديته مائة وسق من تمر ، وإذا كان بالعكس لم يقتل به وأعطى ديته ستين وسقاً من تمر . وكانت النضير حلفاء الأوس وكانوا أكثر وأشرف من قريضة وهم حلفاء الخزرج . فقتل نضيري قرظياً واختصموا في ذلك . فقال بنو النضير : لا قصاص لعينا إنما علينا ستون وسقاً من تمر على ما اصطلحنا عليه . وقالت الخزرج : هذا حكم الجاهلية ونحن وأنتم اليوم إخوة ودييننا واحد ولا فضل بيننا . فقال المنافقون : انطلقوا إلى أبي برزة الكاهن الأسلمي . وقال المسلمون : لا بل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأبى المنافقون فانطلقوا إلى أبي برزة ليحكم بينهم فقال :

(24/161)

أعظموا اللقمة - يعني الرشوة - فقالوا : لك عشرة أوسق . فقال : لا بل مائة وسق ديتي فإني أخاف إن نفرت النضيري قتلتني قريضة ، وإن نفرت القرظي قتلتني النضير . فأبوا أن يعطوه فوق عشرة أوسق وأبي أن يحكم بينهم فأنزل الله هذه الآية . فدعا النبي صلى الله عليه وسلم كاهن أسلم إلى الإسلام فأبى وانصرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابنيه :

أدركا أباكما فإنه إن جاز عقبة كذا لم يسلم أبداً فأدركاه فلم يزالا به حتى انصرف وأسلم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم منادياً فنادى : ألا إن كاهن أسلم قد أسلم "

وعلى هذا القول الطاغوت هو الكاهن . وقال الحسن : إنّ رجلاً من المسلمين كان له على رجل من المنافقين حق ، فدعاه المنافق إلى وثن كان أهل الجاهلية يتحاكمون إليه ورجل قائم يترجم الأباطيل عن الوثن ، فالطاغوت ذلك الرجل . وقيل : كانوا يتحاكمون إلى الوثن يضربون القداح بحضرته ، فما خرج على القداح عملوا به فالطاغوت هو الوثن . ثم إن الطاغوت أي شيء كان من الأشياء المذكورة فإنه تعالى جعل التحاكم إليه مقابلاً للكفر به ، لكن الكفر به إيمان بالله وبرسوله فيكون نصاً في تكفير من لم يرض بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم تشككاً أو تمرداً ويؤكده قوله بعد ذلك : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك ﴾ الآية . ومن هنا ذهب كثير من الصحابة إلى الحكم بارتداد مانعي الزكاة وقتلهم وسبى ذراريهم . ثم قال : ﴿ ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً ﴾

فاحتجت المعتزلة به على أن كفر الكافر ليس بخلق الله وإلا لم يتوجه الذم على الشيطان ولم يحصل التعجب والتعجيب فإن لقائل أن يقول : إنما فعلوا لأجل أنك خلقت ذلك الفعل فيهم وأردته منهم بل التعجب من هذا التعجب أولى وقد عرفت الجواب مراراً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 432 . 438 ﴾

قوله تعالى ﴿ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (62) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما تسبب عن هذا تهديدهم ، قال - مهولاً لوعيدهم بالإبهام والتعجيب منه بالاستفهام ، معلماً بأنهم سيندمون حين لا ينفعهم الندم ، ولا يغني عنهم الاعتذار - : ﴿ فكيف ﴾ أي يكون حالهم ﴿ إذا أصابتهم مصيبة ﴾ أي عقوبة هائلة ﴿ بما قدمت أيديهم ﴾ مما ذكرنا ومن غيره .

ولما كان الذي ينبغي أن يكون تناقضهم بعيداً لأن الكذب عند العرب كان شديداً ؛ قال : ﴿ ثم جاءوك ﴾ أي خاضعين بما لينت منهم تلك المصيبة حال كونهم ﴿ يحلفون بالله ﴾ أي الحاوي لصفات الكمال من الجلال والجمال غير مستحضرين لصفة من صفاته ﴿ إن ﴾ أي ما ﴿ أردنا ﴾ أي في جميع أحوالنا وسائر أفعالنا ﴿ إلا إحساناً وتوفيقاً ﴾ أي أن تكون الأمور على الوجه الأحسن والأوفق لما رأينا في ذلك مما خفي على غيرنا - وقد كذبوا في جميع ذلك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 273 . 274 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن في اتصال هذه الآية بما قبلها وجهين :

الأول : أن قوله : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ كلام وقع في البين ، وما قبل هذه الآية متصل بما بعدها هكذا : وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا ثم جاؤك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا ، يعني أنهم في أول الأمر يصدون عنك أشد الصدود ، ثم بعد ذلك يجيئونك ويحلفون بالله كذبا على أنهم ما أرادوا بذلك الصد إلا الإحسان والتوفيق ، وعلى هذا التقدير يكون النظم متصلا ، وتلك الآية وقعت في البين كالكلام الأجنبي ، وهذا يسمى اعتراضا ، وهو كقول الشاعر :

إن الثمانين وبلغتها . . قد أحوجت سمعي إلى ترجمان

(26/161)

فقوله : وبلغتها ، كلام أجنبي وقع في البين ، إلا أن هذا الكلام الأجنبي شرطه أن يكون له من بعض الوجوه تعلق بذلك المقصود كما في هذا البيت ، فإن قوله : بلغتها دعاء للمخاطب وتلطف في القول معه ، والآية أيضا كذلك ، لأن أول الآية وآخرها في شرح قبائح المنافقين

وفضائحهم وأنواع كيدهم ومكرهم ، فإن الآية أخبرت بأنه تعالى حكى عنهم في أول الآية أنهم يتحاكمون إلى الطاغوت مع أنهم أمروا بالكفر به ، ويصدون عن الرسول مع أنهم أمروا بطاعته ، فذكر بعد هذا ما يدل على شدة الأحوال عليهم بسبب هذه الأعمال السيئة في الدنيا والآخرة فقال : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا أَصابتهم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ أي فكيف حال تلك الشدة وحال تلك المصيبة ، فهذا تقرير هذا القول ، وهو قول الحسن البصري ، واختيار الواحدي من المتأخرين .

(27/161)

الوجه الثاني : أنه كلام متصل بما قبله ، وتقريره انه تعالى لما حكى عنهم في الآية المتقدمة أنهم يتحاكمون إلى الطاغوت ، ويفرون من الرسول عليه الصلاة والسلام أشد الفرار دل ذلك على شدة نفرتهم من الحضور عند الرسول والقرب منه ، فلما ذكر ذلك قال : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا أَصابتهم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ يعني إذا كانت نفرتهم من الحضور عند الرسول في أوقات السلامة هكذا ، فكيف يكون حالهم في شدة الغم والحسرة إذا أتوا بجناية خافوا بسببها منك ، ثم جاؤك شاؤا أم أبوا ويحلفون بالله على سبيل الكذب : أنا ما أردنا بتلك الجناية إلا الخير والمصلحة ، والغرض من هذا الكلام بيان ان ما في قلبهم من

النفرة عن الرسول لا غاية له ، سواء غابوا أم حضروا ، وسواء بعدوا أم قربوا ، ثم إنه تعالى أكد هذا المعنى بقوله : ﴿ أُولَئِكَ الذين يَعْلَمُ الله مَا فِى قُلُوبِهِمْ ﴾ والمعنى أن من أراد المبالغة في شيء قال : هذا شيء لا يعلمه إلا الله ، يعني أنه لكثرته وقوته لا يقدر أحد على معرفته إلا الله تعالى ، ثم لما عرف الرسول عليه الصلاة والسلام شدة بغضهم ونهاية عداوتهم ونفرتهم أعلمه انه كيف يعاملهم فقال : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِى أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً ﴾ وهذا الكلام على ما قررناه منتظم حسن الاتساق لا حاجة فيه إلى شيء من الحذف والإضمار ، ومن طالع كتب التفسير علم ان المتقدمين والمتأخرين كيف اضطربوا فيه والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 125 . 126 ﴾

فصل

قال الفخر :

ذكروا في تفسير قوله : ﴿ أصابتهم مُّصِيبَةٌ ﴾ وجوها :

الأول : أن المراد منه قتل عمر صاحبهم الذي أقر أنه لا يرضى بحكم الرسول عليه السلام ، فهم جاؤا إلى النبي عليه الصلاة والسلام فطالبوا عمر بدمه وحلفوا انهم ما أرادوا بالذهاب إلى غير الرسول إلا المصلحة ، وهذا اختيار الزجاج.

الثاني : قال أبو علي الجبائي : المراد من هذه المصيبة ما أمر الله تعالى الرسول عليه الصلاة والسلام من أنه لا يستصحبهم في الغزوات ، وانه يخصهم بمزيد الاذلال والطرد عن حضرته وهو قوله تعالى : ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ المنافقون والذين فِى قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ والمرجفون فِى المدينة لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً * مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُواْ أُخِذُواْ وَقُتّلُواْ تَقْتِيلاً ﴾ [الأحزاب : 60 61] وقوله : ﴿ قُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِىَ أَبَدًا ﴾ [التوبة : 83] وبالجملة فأمثال هذه الآيات توجب لهم الذل العظيم ، فكانت معدودة في مصائبهم ، وانما يصيبهم ذلك لأجل نفاقهم ، وعني بقوله : ﴿ ثُمَّ جاؤك ﴾ أي وقت المصيبة يحلفون ويعتذرون أنا ما أردنا بما كان منا من مداراة الكفار الا الصلاح ، وكانوا في ذلك كاذبين لانهم أضمروا خلاف ما أظهروه ، ولم يريدوا بذلك الإحسان الذي هو الصلاح.

الثالث : قال أبو مسلم الأصفهاني : انه تعالى لما أخبر عن المنافقين أنهم رغبوا في حكم الطاغوت وكرهوا حكم الرسول ، بشر الرسول صلى الله عليه وسلم أنه ستصيبهم مصائب تلجئهم إليه ، والى أن يظهروا له الإيمان به والى أن يحلفوا بأن مرادهم الإحسان والتوفيق .

قال : ومن عادة العرب عند التبشير والإنذار أن يقولوا : كيف أنت إذا كان كذا وكذا ، ومثاله قوله تعالى : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴾ [النساء : 41] وقوله : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جمعناهم لِيَوْمٍ لاَّ رَيْبَ فِيهِ ﴾ [آل عمران : 25] ثم أمره تعالى إذا كان منهم ذلك أن يعرض عنهم ويعظهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 126 . 127 ﴾

فصل

قال ابن عاشور :

﴿ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾

تفريع على قوله : ﴿ وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ﴾ [النساء : 61] الآية ، لأنّ الصدود عن ذلك يوجب غضب الله عليهم ، فيوشك أن يصيبهم الله بمصيبة من غير فعل أحد ، مثل انكشاف حالهم للمؤمنين فيعرفوا بالكفر فيصبحوا مهدّدين ، أو مصيبة من أمر الله رسوله والمؤمنين بأن يظهروا لهم العداوة وأن يقتلوهم لنفاقهم فيجيئوا يعتذرون بأنّهم ما أرادوا بالتحاكم إلى أهل الطاغوت إلاّ قصد الإحسان إليهم وتأليفهم إلى

الإيمان والتوفيق بينهم وبين المؤمنين.

وهذا وعيد لهم لأنّ ﴿ إذا ﴾ للمستقبل، فالفعلان بعدها: وهما ﴿ أصابتهم ﴾ و ﴿ جاؤوك ﴾ مستقبلان، وهو مثل قوله: "لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينّك بهم ثمّ لا يجاورونك فيها إلاّ قليلاً ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً".

و ﴿ كَيْفَ ﴾ خبر مبتدأ محذوف معلوم من سياق الكلام: أي كيف حالهم حين تصيبهم مصيبة بسبب ما فعلوا فيجيئونك معتذرين.

والاستفهام مستعمل في التهويل، كما تقدّم القول فيه في قوله تعالى آنفاً: ﴿ فكيف إذا جئنا من كلّ أمة بشهيد ﴾.

وتركيب "كيف بك" يقال إذا أريدت بشارة أو وعيد تعجيباً أو تهويلاً.

فمن الأوّل قول النبي صلى الله عليه وسلم لسُراقة بن مالك: "كيْف بك إذ لبست سِوارَيْ كسرى" بشارة بأنّ سواري كسرى سيقعان بيد جيش المسلمين، فلمّا أتي بسواري كسرى في غنائم فتح فارس ألبسهما عُمَرُ بن الخطاب سُرَاقَةَ بن مالك تحقيقاً لمعجزة النبي

صلى الله عليه وسلم

ومن الثاني قوله تعالى : ﴿ فكيف إذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه ﴾ [آل عمران : 25]

وقد جمع الأمرين قوله تعالى : ﴿ فكيف إذا جئنا من كلّ أمّة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ [النساء : 41] الآية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 173 174. ﴾

فصل

قال الفخر :

في تفسير الإحسان والتوفيق وجوه :

الأول : معناه ما أردنا بالتحاكم إلى غير الرسول صلى الله عليه وسلم إلا الإحسان إلى خصومنا واستدامة الاتفاق والائتلاف فيما بيننا ، وإنما كان التحاكم إلى غير الرسول إحسانا إلى الخصوم لأنهم لو كانوا عند الرسول لما قدروا على رفع صوت عند تقرير كلامهم ، ولما قدروا على التمرد من حكمه ، فاذن كان التحاكم إلى غير الرسول إحسانا إلى الخصوم .

الثاني : أن يكون المعنى ما أردنا بالتحاكم إلى عمر إلا أنه يحسن إلى صاحبنا بالحكم العدل والتوفيق بينه وبين خصمه ، وما خطر ببالنا أنه يحكم بما حكم به الرسول .

الثالث : أن يكون المعنى ما أردنا بالتحاكم إلى غيرك يا رسول الله الا أنك لا تحكم الا بالحق

المر ، وغيرك يدور على التوسط ويأمر كل واحد من الخصمين بالإحسان إلى الآخر ، وتقريب مراده من مراد صاحبه حتى يحصل بينهما الموافقة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 127 ﴾

(31/161)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلاَّ إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً ﴾

والمنافقون يواجهون تساؤلاً : لماذا ذهبتم للطاغوت ليحكم بينكم وتركتم رسول الله ؟ .

فقالوا : نحن أردنا إحساناً ، وأن نرفق بك فلا تتعب نفسك بمشكلاتنا ، ونريد أن نوفق توفيقاً بعيداً عنك كيلا تصلك المسائل فتشق عليك ، ولم نرد مخالفة لك ولا تسخطاً على حكمك ؛ وهم يقولون هذا بعد أن انفضحوا أمام الناس .

﴿ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ ﴾ والمصيبة هي الأمر يطرأ على الإنسان بما يضرّه في عُرفه ؛ ولأنهم منافقون فهم يريدون أن يكون هذا النفاق مكتوماً ، فإذا جاءت حادثة

لتفضحهم صارت مصيبة . على الرغم من أنّ الحادثة في واقعها ليست مصيبة . فعندما نعرف المنافقين ونظهرهم أمام أنفسهم وأمام الناس فنحن نكفي أنفسنا شرّهم . وهم يريدون بالنفاق أموراً لأنفسهم .

وهكذا يكون الكشف لنفاقهم مصيبة بالنسبة لهم ، هم يرون النفاق نفعاً لهم ، فبه يستفيدون من أحكام الإسلام وإجرائها وتطبيقها عليهم ، وعندما ينفضح نفاقهم يشعرون بالمصيبة ، مثلهم كمثل الذي ذهب ليسرق ، ثم فوجئ وهو داخل المكان ليسرق أن الشرطة موجودة لتقبض عليه ، وهذا في الواقع نعمة لأنها تضرب على أيدي المجرم العابث ، لكنها بالنسبة له مصيبة .

وعندما تحدث لهؤلاء المنافقين مصيبة فهم يحلفون بالله كذباً لأنهم يريدون استدامة نفاقهم . . ويحاولون أن يعتذروا عما حدث ، يحلفون بالله إنهم بالذهاب إلى الطاغوت وأرادوا الإحسان والتوفيق بينهم وبين خصومهم . لكن الحق يعلم ما يخفون وما يعلنون .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2367 ﴾

(32/161)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ فَكَيْفَ ﴾ يجوز فيها وَجْهَان :

أحدهما : أنَّها في مَحَلِّ نَصْبٍ ، وهو قول الزَّجَّاج ؛ قال : تقديره : فكَيْفَ تَرَاهُم ؟

والثاني : أنها في مَحَلِ رفع خبرٍ لمُبْتَدأ مَحْذُوف ، أي : فكيْف صنيعُهُم في وَقتِ إصَابَة المُصِيبَةِ إيَّاهُم ؛ وإذا مَعْمُولَةٌ لذلك المُقَدَّر بَعْد كَيْف ، والبَاءُ في " بِهَا " للسَّببيَّة ، و" مَا " يجوز أن تكون مَصْدَرِيَّة أو اسْمِيَّة ، والعَائدُ مَحْذُوف .

قوله : " يحلفون : حال من فَاعِل جَاءُوك ، و" إن " نافية ، أي : ما أردْنَا و" إحساناً " مَفْعُول به ، أو اسْتِثْنَاء على حَسَبِ القوْلَيْن في المسْألة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 458. 459 ﴾ . بتصرف يسير .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (62) ﴾

تَضَرُّعُ غير المخلص عند هجوم الضُّر لا أصل له ، فلا ينبغي أن يكون به اعتبار لأن بقاءه إلى زوال المحنة ، والمصيبة العظمى ترك المبالاة (بما يحصل من التقصير) .

ويقال من المصيبة أن يمحقك وقتك فيما لا يجدي عليك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 343 ﴾

(33/161)

قوله تعالى ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (63) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما ذكر سبحانه وتعالى بعض ما يصدر منهم من التناقضات وهم غير محتشمين ولا هائبين ، قال معلماً بشأنهم معلماً لما يصنع بهم : ﴿ أولئك ﴾ أي البعداء عن الخير ﴿ الذين يعلم الله ﴾ أي الحاوي لنعوت العظمة ﴿ ما في قلوبهم ﴾ أي من شدة البغض للإسلام وأهله وإن اجتهدوا في إخفائه عنه ، ثم سبب تعليماً لما يصنع بهم وإعلاماً بأنهم لا يضرون إلا أنفسهم قوله : ﴿ فأعرض عنهم ﴾ أي عن عقابهم وعن الخشية منهم وعن عتابهم ، لأنهم أقل من أن يحسب لهم حساب ﴿ وعظهم ﴾ أي وإن ظننت أن ذلك لا يؤثر ، لأن القلوب بيد الله سبحانه وتعالى يصطنعها لما أراد متى أراد ﴿ وقل لهم في أنفسهم ﴾ أي بسببها

وما يشرح أحوالها ويبين نقائصها من نفائسها ، أو خالياً معهم ، فإن ذلك أقرب إلى ترقيقهم ﴿ قولاً بليغاً ﴾ أي يكون في غاية البلاغة في حد ذاته . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 274 ﴾

قال الفخر :

﴿ أُولَئِكَ الذين يَعْلَمُ الله مَا فِى قُلُوبِهِمْ ﴾ المعنى أنه لا يعلم ما في قلوبهم من النفاق والغيظ والعداوة إلا الله .

ثم قال تعالى : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِى أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً ﴾ واعلم أنه تعالى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعاملهم بثلاثة أشياء :

الأول : قوله : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ وهذا يفيد أمرين أحدهما : أن لا يقبل منهم ذلك العذر ولا يغتر به ، فإن من لا يقبل عذر غيره ويستمر على سخطه قد يوصف بأنه معرض عنه غير ملتفت إليه .

والثاني : أن هذا يجري مجرى أن يقول له : اكتف بالاعراض عنهم ولا تهتك سترهم ، ولا تظهر لهم أنك عالم بكنه ما في بواطنهم ، فإن من هتك ستر عدوه وأظهر له كونه عالما بما في قلبه فربما يجرئه ذلك على أن لا يبالي بإظهار العداوة فيزداد الشر ، ولكن إذا تركه على حاله بقي في خوف ووجل فيقل الشر .

النوع الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَعِظْهُمْ ﴾ والمراد أنه يزجرهم عن النفاق والمكر والكيد والحسد والكذب ويخوفهم بعقاب الآخرة ، كما قال تعالى : ﴿ ادع إلى سَبِيلِ رَبِّكَ بالحكمة والموعظة الحسنة ﴾ [النحل : 125] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 127 ﴾

فصل

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم ﴾ جاء باسم الإشارة لتمييزهم للسامعين أكمل تمييز ، لأنّهم قد حصل من ذكر صفاتهم مَا جعلهم كالمشاهدين ، وأراد بما في قلوبهم الكفر الذي أبطنوه وأمر رسوله بالإعراض عنهم .

وحقيقة الإعراض عدم الالتفات إلى الشيء بقصد التباعد عنه ، مشتقّ من العُرْض بضم العين وهوَ الجانب ، فلعلّ أصل الهمزة في فعل أعرض للدخول في الشيء ، أي دخل في عرض المكان ، أو الهمزة للصيرورة ، أي صار ذا عرض ، أي جانب ، أي أظهر جانبه لغيره ، ولم يُظهر له وجهَه ، ثم استعمل استعمالاً شائعاً في التّرك والإمساك عن المخالطة والمحادثة ، لأنّه يتضمّن الإعراض غالباً ، يقال : أعرض عنه كما يقال : صدّ عنه ، كقوله تعالى : ﴿ وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتّى يخوضوا في حديث غيره ﴾ [

الأنعام : 68] ولذلك كثر هذا اللفظ في أشعار المتيَّمين رديفاً للصدود ، وهذا أقرب المعاني إلى المعنى الحقيقي ، فهو مجاز مرسل بعلاقة اللزوم ، وقد شاع ذلك في الكلام ثمّ أطلق على العفو وعدم المؤاخذة بتشبيه حالة من يعفو بحالة من لا يلتفت إلى الشيء فيوليه عُرض وجهه ، كما استعمل صَفَح في هذا المعنى مشتقّاً من صفحة الوجه ، أي جانبه ، وهو أبعد عن المعنى الحقيقي من الأوّل لأنّه مبني على التشبيه .

(35/161)

والوعظ : الأمر بفعل الخير وترك الشرّ بطريقة فيها تخويف وترقيق يحملان على الامتثال ، والاسم منه الموعظة ، وتقدّم آنفاً عند قوله تعالى : ﴿ إنّ الله نعمّا يعظكم به ﴾ [النساء : 58].

فهذا الإعراض إعراض صفح أو إعراض عدم الحزن من صدودهم عنك ، أي لا تهتمّ بصدودهم ، فإنّ الله مجازيهم ، بدليل قوله : ﴿ وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً ﴾ ، وذلك إبلاغ لهم في المعذرة ، ورجاء لصلاح حالهم ، .

شأن الناصح الساعي بكلّ وسيلة إلى الإرشاد والهدى .

والبليغ فعيل بمعنى بالغ بلوغاً شديداً بقوّة ، أي : بالغاً إلى نفوسهم متغلغلاً فيها . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 174. 175 ﴾

فائدة

قال الماوردى :

﴿ فَأَعْرِضْ عَنهُم وَعِظْهُم ﴾ وفي الجمع بين الإعراض والوعظ مع تنافي اجتماعهما في الظاهر – ثلاثة أوجه :

أحدها : أعرض عنهم بالعداوة لهم وعِظهم فيما بدا منهم .

والثاني : أعرض عن عقابهم وعظهم .

والثالث : أعرض عن قبول الأعذار منهم وعظهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 502. 503 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَقُل لَّهُمْ فِى أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً ﴾

فصل

قال ابن الجوزى :

وقد تكلم العلماء في حدّ "البلاغة" فقال بعضهم : "البلاغة" : إيصال المعنى إلى القلب في أحسن صورة من اللفظ ، وقيل : "البلاغة" حسن العبارة مع صحة المعنى وقيل : البلاغة : الإِيجاز مع الإِفهام ، والتصرّف من غير إِضجار .

قال خالد بن صفوان : أحسن الكلام ما قلت ألفاظه ، وكثرت معانيه ، وخيرُ الكلام ما

شوّق أوّله إلى سماع آخره ، وقال غيره : إنما يستحق الكلام اسم البلاغة إذا سابق لفظه معناه ، ومعناه لفظه ، ولم يكن لفظه إلى سمعك أسبق من معناه إلى قلبك . انتهى . ا هـ

﴿ زاد المسير حـ 2 صـ 122 ﴾

فصل

قال الفخر :

في قوله : ﴿فِى أَنفُسِهِمْ﴾ وجوه :

الأول : أن في الآية تقديما وتأخيرا ، والتقدير : وقل لهم

قولا بليغا في أنفسهم مؤثرا في قلوبهم يغتمون به اغتماما ويستشعرون منه الخوف استشعاراً .

الثاني : أن يكون التقدير : وقل لهم في معنى أنفسهم الخبيثة وقلوبهم المطوية على النفاق قولا بليغا ، وإن الله يعلم ما في قلوبكم فلا يغني عنكم إخفاؤه ، فطهروا قلوبكم من النفاق وإلا أنزل الله بكم ما أنزل بالمجاهرين بالشرك أو شراً من ذلك وأغلظ .

الثالث : قل لهم في أنفسهم خاليا بهم ليس معهم غيرهم على سبيل السر ، لأن النصحية

على الملأ تقريع وفي السر محض المنفعة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 128.127 ﴾

وقال الماوردى :

﴿ وَقُل لَّهُم فِي أَنْفُسِهِم قَوْلاً بَلِيغاً ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أن يقول لهم : إن أظهرتم ما في قلوبكم قتلكم ، فإنه يبلغ من نفوسهم كل مبلغ ، وهذا قول الحسن .

والثاني : أن يزجرهم عما هم عليه بأبلغ الزواجر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 503 ﴾

فصل

قال الفخر :

في الآية قولان :

أحدهما : أن المراد بالوعظ التخويف بعقاب الآخرة ، والمراد بالقول البليغ التخويف بعقاب الدنيا ، وهو أن يقول لهم : إن ما في قلوبكم من النفاق والكيد معلوم عند الله ، ولا فرق بينكم وبين سائر الكفار ، وإنما رفع الله السيف عنكم لأنكم أظهرتم الإيما ن ، فإن واظبتم على هذه الأفعال القبيحة ظهر للكل بقاؤكم على الكفر ، وحينئذ يلزمكم السيف .

الثاني : أن القول البليغ صفة للوعظ ، فأمر تعالى بالوعظ ، ثم أمر أن يكون ذلك الوعظ بالقول البليغ ، وهو أن يكون كلاما بليغا طويلا حسن الألفاظ حسن المعاني مشتملا على الترغيب والترهيب والاحذار والانذار والثواب والعقاب ، فإن الكلام إذا كان هكذا عظم وقعه في القلب ، وإذا كان مختصرا ركيك اللفظ قليل المعنى لم يؤثر ألبتة في القلب .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 128 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وَقُل لَّهُمْ فِى أَنفُسِهِمْ ﴾ أي قل لهم خاليا ًلا يكون معهم أحد لأنه أدعى إلى قبول النصيحة ، ولذا قيل : النصح بين الملأ تقريع ، أو قل لهم في شأن أنفسهم ومعناها ﴿ قَوْلاً بَلِيغاً ﴾ مؤثراً واصلا إلى كنه المراد مطابقاً لما سيق له من المقصود فالظرف على التقديرين متعلق بالأمر .

(38/161)

وقيل : متعلق ب ﴿ بَلِيغاً ﴾ وهو ظاهر على مذهب الكوفيين ، والبصريون لا يجيزون ذلك لأن معمول الصفة عندهم لا يتقدم على الموصوف لأن المعمول إنما يتقدم حيث يصح

تقدم عامله ، وقيل : إنه إنما يصح إذا كان ظرفاً وقواه البعض ، وقيل : إنه متعلق بمحذوف يفسره المذكور وفيه بعد والمعنى على تقدير التعلق : قل لهم قولاً بليغاً في أنفسهم مؤثراً فيها يغتمون به اغتماماً ، ويستشعرون منه الخوف استشعاراً ، وهو التوعد بالقتل والاستئصال ، والإيذان بأن ما انطوت عليه قلوبهم الخبيثة من الشر والنفاق بمرأى من الله تعالى ومسمع غير خاف عليه سبحانه وإن ذلك مستوجب (لما تشيب منه النواصي ، وإنما هذه المكافة) والتأخير لإظهارهم الإيمان وإضمارهم الكفر ، ولئن أظهروا الشقاق وبرزوا بأشخاصهم من نفق النفاق (لتسامرنهم السمر والبيض ، وليضيقن عليهم رحب الفلا بالبلاء العريض) ، واستدل بالآية الأولى على أنه قد تصيب المصيبة بما يكتسبه العبد من الذنوب ، ثم اختلف في ذلك فقال الجبائي : لا يكون ذلك إلا عقوبة في التائب ، وقال أبو هاشم : يكون ذلك لطفاً .

وقال القاضي عبد الجبار : قد يكون لطفاً وقد يكون جزاءاً وهو موقوف على الدليل .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 69 ﴾

وقال القاضى البيضاوى :

﴿ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ ﴾ أي في معنى أنفسهم أو خالياً بهم فإن النصح في السر أنجع . ﴿ قَوْلاً بَلِيغاً ﴾ يبلغ منهم ويؤثر فيهم ، أمرهم بالتجافي عن ذنوبهم والنصح لهم والمبالغة فيه

بالترغيب والترهيب، وذلك مقتضى شفقة الأنبياء عليهم السلام. انتهى انتهى. ا هـ

﴿ تفسير البيضاوى حـ 2 صـ 209 ﴾

(39/161)

من فوائد ابن عطية فى الآية

قال رحمه الله:

وقوله تعالى: ﴿ أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم ﴾ تكذيب المنافقين المتقدم ذكرهم وتوعدهم، أي فهو مجازيهم بما يعلم، و﴿ أعرض عنهم ﴾ يعني عن معاقبتهم، وعن شغل البال بهم، وعن قبول أيمانهم الكاذبة في قوله ﴿ يحلفون ﴾ وليس بالإعراض الذي هو القطيعة والهجر، فإن قوله: ﴿ وعظهم ﴾ يمنع من ذلك، ﴿ وعظهم ﴾ معناه بالتخويف من عذاب الله، وغيره من المواعظ، والقول البليغ اختلف فيه، فقيل: هو الزجر والردع والكف بالبلاغة من القول، وقيل: هو التوعد بالقتل إن استداموا حالة النفاق، قاله الحسن، وهذا أبلغ ما يكون في نفوسهم، والبلاغة: مأخوذة من بلوغ المراد بالقول، وحكي عن مجاهد أن قوله: ﴿ في أنفسهم ﴾، متعلق بقوله: ﴿ مصيبة ﴾ وهو مؤخر بمعنى التقديم، وهذا ضعيف. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ

ومن فوائد الخازن فى الآية

قال عليه الرحمة:

﴿ أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم ﴾ يعني من النفاق ﴿ فأعرض عنهم ﴾ يعني عن عقوبتهم وقيل عن قبول عذرهم ﴿ وعظهم ﴾ يعني باللسان والمراد زجرهم بالوعظ عن النفاق والكفر والكذب وتخويفهم بعذاب الآخرة ﴿ وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً ﴾ يعني بليغاً يؤثر في قلوبهم موقعه وهو التخويف بالله عز وجل هو أن يوعدهم بالقتل إن لم يتوبوا من النفاق.

وقيل هو أن يقول إن أظهرتم ما في قلوبكم من النفاق قتلتم لأن هذا القول يبلغ في نفوسهم كل مبلغ وقيل معناه فأعرض عنهم في الملأ وقل لهم في أنفسهم إذا خلوت بهم قولاً بليغاً أي اغلظ لهم في القول خالياً بهم ليس معهم غيرهم مساراً لهم بالنصيحة لأنها في السر أنجع.

وقيل هذا الإعراض منسوخ بآية القتال وقد تكلم العلماء في حد البلاغة فقال بعضهم البلاغة إيصال المعنى إلى الفهم في أحسن صورة من اللفظ وقيل البلاغة حسن العبارة مع

صحة المعنى وقيل البلاغة سرعة الإيجاز مع الإفهام وحسن التصرف من غير إدجار .

وقيل أحسن الكلام ما قلت ألفاظه وكثرت معانيه وقيل خير الكلام ما شوق أوله إلى سماع آخره وقيل لا يستحق الكلام اسم البلاغة إلاّ إذا طابق لفظه معناه ومعناه لفظه ولم يكن لفظه إلى السمع أسبق من معناه إلى القلب .

وقيل المراد بالقول البليغ في الآية أن يكون حسن الألفاظ حسن المعاني مشتملاً على الترغيب والترهيب والإعذار والإنظار والوعد والوعيد بالثواب والعقاب ، فإن الكلام إذا كان كذلك عظم وقعه في القلوب وأثر في النفوس . انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 554 ﴾

(41/161)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً [63] ﴾

﴿ أُولَئِكَ ﴾ إشارة إلى المنافقين : ﴿ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ من النفاق والميل

إلى الباطل وإن أظهروا إسلامهم وعذرهم بحلفهم .

﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ أي : لا تعاقبهم لمصلحة في استبقائهم ولا تزد على كفهم ، بالموعظة والنصيحة عما هم عليه .

﴿ وَعِظْهُمْ ﴾ أي : ازجرهم عما في قلوبهم من النفاق وسرائر الشر .

﴿ وَقُل لَّهُمْ قَوْلاً بَلِيغاً ﴾ أي : مؤثراً واصلاً إلى كنه المراد ، فإن قيل : بم تعلق قوله تعالى : ﴿ فِي أَنفُسِهِمْ ﴾ ؟ فالجواب : بقوله : ﴿ بَلِيغاً ﴾ على رأي من يجيز تقديم معمول الصفة على الموصوف ، أي : قل لهم قولاً بليغاً في أنفسهم مؤثراً في قلوبهم يغتمون به إغتماماً ، ويستشعرون منه الخوف استشعاراً ، وهو التوعد بالقتل والاستئصال إن نجم منهم النفاق وأطلع قرْنَه ، وأخبرهم أن ما في نفوسهم من الدغل والنفاق ، معلوم عند الله ، وإنه لا فرق بينكم وبين المشركين ، وما هذه المكافّة إلا لإظهاركم الإيمان وإسراركم الكفر وإضماره ، فإن فعلتم ما تكشفون به غطاءكم لم يبق إلا السيف ، أو يتعلق بقوله : ﴿ قُل لَّهُمْ ﴾ أي : قل لهم في معنى أنفسهم الخبيثة وقلوبهم المطوية على النفاق ، قولاً بليغاً ، وإن الله يعلم ما في قلوبكم ، لا يخفى عليه ، فلا يغني عنكم إبطانه فأصلحوا أنفسكم وطهروا

قلوبكم ، لا يخفى عليه ، فلا يغني عنكم إبطانه ، فأصلحوا أنفسكم وطهروا قلوبكم وداووها من مرض النفاق ، وإلا أنزل الله بكم ما أنزل بالمهاجرين بالشرك ، من انتقامه ، وشراً من ذلك وأغلظ ، أو قل لهم في أنفسهم خالياً بهم ، ليس معهم غيرهم ، مساراً لهم بالنصيحة ، لأنها في السر أنجع وفي الإمحاض أدخل : ﴿ قَوْلاً بَلِيغاً ﴾ يبلغ منهم ويؤثر فيهم ، كذا يستفاد من الكشاف .

قال الناصر في " الانتصاف " ولكل من هذا التأويلات شاهد على الصحة .

أما الأول : فلأن حاصله أمره بتهديدهم على وجه مبلغ صميم قلوبهم ، وسياق التهديد في قوله : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآؤُوكَ ﴾ يشهد له ، فإنه أخبر بما سيقع لهم على سبيل التهديد .

(43/161)

وأما الثاني : فيلائمه من السائق قوله : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ يعني ما انطوت عليه من الخبث والمكر والحيل ، ثم أمره بوعظهم والإعراض عن جرائمهم حتى لا تكون مؤاخذتهم بها مانعة من نصحهم ووعظهم ، ثم جاء قوله : ﴿ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً ﴾ كالشرح للوعظ ولذكر أهم ما يعظهم فيه ، وتلك نفوسهم التي علم الله ما

انطوت عليه من المذامّ، وعلى هذا يكون المراد الوعظ وما يتعلق به .

وأما الثالث : فيشهد له سيرته عليه الصلاة والسلام في كتم عناد المنافقين، والتجافي عن إفصاحهم والستر عليهم، حتى عدّ حذيفة - رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ - ، صاحب سره عليه الصلاة والسلام، لتخصيصه إياه بالاطلاع على أعيانهم وتسميتهم له بأسماءهم، وأخباره في هذا المعنى كثيرة .

تنبيه :

قال بعض المفسرين : وثمرة الآية قبح الرياء والنفاق واليمين الكاذبة والعذر الكاذب، لأنهم اعتذروا بإرادتهم الإحسان، وذلك كذب، ثم قال : ودلت الآية على لزوم الوعظ والمبالغة فيه . انتهى . اهـ ﴿محاسن التأويل حـ 5 صـ 203 . 204﴾

(44/161)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾

قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي لُبَابِ النُّقُولِ : أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ

عبّاس، قال: "كان أبو برزة الأسلمي كاهنا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه، فتنافر إليه ناس من المسلمين فأنزل الله تعالى: ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا إلى قوله: إلا إحسانا وتوفيقا، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة، أو سعيد عن ابن عبّاس قال: "كان الجلاس بن الصامت، ومعتب بن قشير، ورافع بن زيد، وبشر يدّعون الإسلام فدعاهم رجال من قومهم من المسلمين في خصومة كانت بينهم إلى رسول الله. صلّى الله عليه وسلّم. فدعوهم إلى الكهّان حكّام الجاهليّة فأنزل الله فيهم:

ألم تر إلى الذين يزعمون الآية، وأخرج ابن جرير عن الشّعبيّ قال: "كان بين رجل من اليهود، ورجل من المنافقين خصومة، فقال اليهوديّ: أحاكمك إلى أهل دينك، أو قال: إلى النبيّ؛ لأنّه قد علم أنّه لا يأخذ الرّشوة في الحكم فاختلفا، واتّفقا على أن يأتيا كاهنا في جهينة فنزلت" اهـ.

(45/161)

الأستاذ الإمام: الكلام متّصل بما قبله فإنّه تعالى ذكر أنّ اليهود يؤمنون بالجبت والطّاغوت إلخ، وذكر من سوء حالهم ووعيدهم ما ذكر، ثمّ أمر المؤمنين بعد ذلك بأداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل؛ لأنّ أولئك قد خانوا بجعلهم الكافرين أهدى سبيلا من المؤمنين،

وأَمَرهُمْ بطَاعَةِ اللهِ ورَسُولِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وطَاعَةِ أُولِي الأَمْرِ فِيمَا يُجْمِعُونَ عَلَيْهِ مُخْتَارِينَ لَا مُسَيْطِرًا عَلَيْهِمْ فِيهِ ، وبِرَدِّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إلى اللهِ ورَسُولِهِ فِي مُقَابَلَةِ طَاعَةِ أُولَئِكَ لِلطَّاغُوتِ وإِيمَانِهِمْ بِهِ ، وبِالْجِبْتِ واتِّبَاعِهِمْ لِلْهَوَى .

(46/161)

وبَعْدَ هَذَا بَيَّنَ لَنَا حَالَ طَائِفَةٍ أُخْرَى بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ وهُمُ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا ، ومِنْ مُقْتَضَى الْإِيمَانِ امْتِثَالُ مَا أُمِرَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ فِي الْآيَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ ، ولَكِنَّهُمْ مَعَ هَذِهِ الدَّعْوَى يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ الَّذِي عَلَيْهِ تِلْكَ الطَّائِفَةُ ، فَقَالَ : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وقَدْ ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ أَسْبَابًا مُتَعَدِّدَةً لِنُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ يَمْنَعُنَا اخْتِلَافُهَا وتَشَتُّتُ رِوَايَتِهَا أَنْ نَجْزِمَ بِوَاحِدَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْهَا ، وإِنَّمَا نَسْتَرْشِدُ بِمَجْمُوعِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ حَالِ مَنْ أَعْرَضُوا عَنْ حُكْمِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ - ، وقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ " الطَّاغُوتَ " مَصْدَرُ الطُّغْيَانِ ، وهُوَ يَصْدُقُ عَلَى كُلِّ مَنْ جَاءَتِ الرِّوَايَاتُ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ بِالتَّحَاكُمِ إِلَيْهِمْ كَمَا قَرَأْتَ آنِفًا ، ومَنْ قَصَدَ التَّحَاكُمَ إِلَى أَيِّ حَاكِمٍ يُرِيدُ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ بِالْبَاطِلِ ويَهْرُبَ إِلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالطَّاغُوتِ ، ولَا كَذَلِكَ الَّذِي يَتَحَاكَمُ إِلَى مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يَحْكُمُ بِالْحَقِّ ، وكُلُّ مَنْ يَتَحَاكَمُ إِلَيْهِ مِنْ دُونِ اللهِ

وَرَسُولِهِ مِمَّنْ يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ فَهُوَ رَاغِبٌ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ، وَذَلِكَ عَيْنُ الطَّاغُوتِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الطُّغْيَانِ الْكَثِيرِ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا مَا يَقَعُ كَثِيرًا مِنْ

(47/161)

تَحَاكُمِ الْمُتَخَاصِمِينَ إِلَى الدَّجَّالِينَ كَالْعَرَّافِينَ وَأَصْحَابِ الْمَنْدَلِ وَالرَّمْلِ وَمُدَّعِي الْكَشْفِ، وَيَخْرُجُ الْمُحَكَّمُ فِي الصُّلْحِ، وَكُلُّ مَا أَذِنَ بِهِ الشَّرْعُ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ.

(48/161)

أَقُولُ: وَالِاسْتِفْهَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: أَلَمْ تَرَ اسْتِفْهَامُ تَعْجِيبٍ مِنْ أَمْرِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَيَأْتُونَ بِمَا يُنَافِي الْإِيمَانَ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي تَفْسِيرِ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ وَأَحْوَالُ الْأُمَمِ تَكُونُ مُتَشَابِهَةً؛ لِأَنَّهَا مَظْهَرُ أَطْوَارِ الْبَشَرِ، فَالْإِيمَانُ الصَّحِيحُ بِكُتُبِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ يَقْتَضِي الِاتِّبَاعَ وَالْعَمَلَ بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَلْسِنَةِ تِلْكَ الرُّسُلِ، وَتَرْكُ الْعَمَلِ مَعَ الِاسْتِطَاعَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ غَيْرُ رَاسِخٍ فِي نَفْسِ مُدَّعِيهِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْعَمَلُ بِضِدِّ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى؟ هَكَذَا كَانَ يَدَّعِي الْإِيمَانَ بِمُوسَى وَالتَّوْرَاةِ جَمِيعُ الْيَهُودِ حَتَّى أُولَئِكَ

الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى ، وَيَأْكُلُونَ السُّحْتَ وَيُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ، وَهَكَذَا كَانَ فِي مُسْلِمِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ مَنْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَرْغَبُونَ عَنِ التَّحَاكُمِ إِلَيْهِ إِلَى التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ ، وَهَكَذَا شَأْنُ النَّاسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ لَا يَكُونُونَ كُلُّهُمْ عُدُولًا صَادِقِينَ فِي مِلَّةٍ مِنَ الْمِلَلِ ، وَلَا يَكُونُونَ كُلُّهُمْ مُنَافِقِينَ أَوْ فَاسِقِينَ فِي مِلَّةٍ مِنَ الْمِلَلِ ، وَمِنَ الْعَجَائِبِ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ كُلَّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ رَأَوُا النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانُوا عُدُولًا ، وَالْقُرْآنُ يَصِفُ بَعْضَهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْآيَةِ وَيُسَجِّلُ عَلَى بَعْضِهِمُ

(49/161)

النِّفَاقَ .

وَالزَّعْمُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ الْقَوْلُ وَالدَّعْوَى ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ حَقًّا أَمْ بَاطِلًا ، قَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ فِي شِعْرٍ لَهُ :

سَيُنْجِزُكُمْ رَبُّكُمْ مَا زَعَمَ

، يُرِيدُ مَا وَعَدَ ، وَأَرَى أَنَّ الْقَافِيَةَ اضْطَرَّتْهُ إِلَى اسْتِعْمَالِ هَذَا الْحَرْفِ هُنَا ، وَمَا هُوَ بِمَكِينٍ ، وَوَعْدُهُ تَعَالَى لَا يَكُونُ إِلَّا حَقًّا ، وَقَالَ اللَّيْثُ : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعَرَبِيَّةِ يَقُولُونَ إِذَا قِيلَ : ذَكَرَ فُلَانٌ

كَذَا وَكَذَا فَإِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ لِأَمْرٍ يُسْتَيْقَنُ أَنَّهُ حَقٌّ ، وَإِذَا شَكَّ فِيهِ فَلَمْ يَدْرِهِ لَعَلَّهُ كَذِبٌ أَوْ بَاطِلٌ ، قِيلَ : زَعَمَ فُلَانٌ كَذَا ، وَقِيلَ : الزَّعْمُ الظَّنُّ ، وَقِيلَ : الْكَذِبُ ، وَكُلُّ هَذَا مَأْخُوذٌ مِنَ اخْتِلَافِ الِاسْتِعْمَالِ بِنَظَرِ الْقَائِلِ إِلَى بَعْضِ كَلَامِ الْعَرَبِ دُونَ بَعْضٍ ، وَالَّذِي يَنْظُرُ فِي مَجْمُوعِ اسْتِعْمَالَاتِهَا لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ يَجْزِمُ بِأَنَّ الْأَكْثَرَ أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِيمَا لَا يُجْزَمُ بِهِ ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ حَقًّا ، وَقَالَ الرَّاغِبُ : الزَّعْمُ حِكَايَةُ قَوْلٍ يَكُونُ مَظَنَّةً لِلْكَذِبِ ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ذَمُّ الْقَائِلِينَ بِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى بَعْضِ الْآيَاتِ فِي ذَلِكَ ، وَنَحْنُ نَزِيدُ عَلَيْهِ فِي بَيَانِهَا ، قَالَ تَعَالَى : زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ (64 : 7) ، وَقَالَ : وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ ، وَضَلَّ عَنْكُمْ

مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ (6 : 94) ، وَقَالَ : قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ ، فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا (17 : 56) ، وَقَالَ : بَلْ زَعَمْتُمْ أَلَّنْ نَجْعَلَ لَكُمْ مَوْعِدًا (18 : 52) ، وَبَقِيَ آيَاتٌ أُخْرَى مُسْتَعْمَلَةٌ هَذَا الِاسْتِعْمَالَ ، فَلُغَةُ الْقُرْآنِ أَنَّ الزَّعْمَ يُسْتَعْمَلُ فِي الْبَاطِلِ وَالْكَذِبِ ، وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى الزَّاعِمِينَ وَلَا يُقِرُّهُمْ عَلَى شَيْءٍ .

وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ أَيْ : يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ

يَكْفُرُوا بِهِ فِي التَّنْزِيلِ الَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِهِ ، فَهَذَا التَّنْزِيلُ قَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ بِنَصِّ الْخِطَابِ أَوْ فَحْوَاهُ ، قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّحْلِ وَهِيَ مَكِّيَّةٌ : وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ (16 : 36) ، الْآيَةَ ، وَهِيَ نَصٌّ فِي أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أَرْسَلَهُ اللهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ أَتْبَاعَهُ بِاجْتِنَابِ الطَّاغُوتِ ، وَقَالَ تَعَالَى : فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى (2 : 256) ، إِلَخْ الْآيَتَيْنِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الزَّاعِمِينَ تَدَّعِي أَلْسِنَتُهُمُ الْإِيمَانَ بِاللهِ ، وَبِمَا أَنْزَلَهُ عَلَى رُسُلِهِ ، وَتَدُلُّ أَفْعَالُهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ بِاللهِ وَإِيمَانِهِمْ بِالطَّاغُوتِ وَإِيثَارِهِمْ لِحُكْمِهِ .

(51/161)

وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : أَيْ أَنَّ الشَّيْطَانَ - الَّذِي هُوَ دَاعِيَةُ الْبَاطِلِ وَالشَّرِّ فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ - يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَقِّ مَسَافَةً بَعِيدَةً فَيَكُونَ ضَلَالُهُمْ عَنْهُ مُسْتَمِرًّا ؛ لِأَنَّهُمْ لِشِدَّةِ بُعْدِهِمْ عَنْهُ لَا يَهْتَدُونَ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَيْهِ . قِيلَ لَهُ : فَمَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَحَاكِمِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْقَوَانِينِ ؟ قَالَ : تِلْكَ عُقُوبَةٌ عُوقِبَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ أَنْ خَرَجُوا عَنْ هِدَايَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى : فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ فَإِذَا كُنَّا قَدْ تَرَكْنَا هَذِهِ الْهِدَايَةَ لِلْقِيلِ وَالْقَالِ وَآرَاءِ الرِّجَالِ مِنْ قَبْلِ أَنْ نُبْتَلَى بِهَذِهِ

الْقَوَانِينِ وَمُنَفِّذِيهَا ، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ آرَاءِ فُلَانٍ وَآرَاءِ فُلَانٍ وَكُلُّهَا آرَاءٌ مِنْهَا الْمُوَافِقُ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَمِنْهَا الْمُخَالِفُ لَهَا ؟ وَنَحْنُ الْآنَ مُكْرَهُونَ عَلَى التَّحَاكُمِ إِلَى هَذِهِ الْقَوَانِينِ ، فَمَا كَانَ مِنْهَا يُخَالِفُ حُكْمَ اللهِ تَعَالَى يُقَالُ فِيهِ ، أَيْ : فِي أَهْلِهِ : إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ (16 : 106) ، الْآيَةَ ، وَانْظُرْ إِلَى مَا هُوَ مَوْكُولٌ إِلَيْنَا

(52/161)

إِلَى الْآنَ كَالْأَحْكَامِ الشَّخْصِيَّةِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ بَيْنَ الْوَالِدِينَ وَالْأَوْلَادِ وَالْأَزْوَاجِ وَالزَّوْجَاتِ فَهَلْ نَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ؟ إِذَا تَنَازَعَ عَالِمَانِ مِنَّا فِي مَسْأَلَةٍ ، فَهَلْ يَرُدَّانِهَا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ أَمْ يَرُدَّانِهَا إِلَى قِيلٍ وَقَالٍ ؟ فَهَذَا يَقُولُ : قَالَ الْجَمَلُ ، وَهَذَا يَقُولُ : قَالَ الصَّاوِي ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ ، انْتَهَى مَا كَتَبَهُ عَنْهُ فِي الدَّرْسِ وَكَتَبْتُ فِي آخِرِهِ يَوْمَئِذٍ " يُحَرَّرُ الْمَوْضُوعُ " وَمُرَادُهُ ظَاهِرٌ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : إِنَّهُ لَا قَوْلَ لِأَحَدٍ فِي قَضِيَّةٍ أَوْ مَسْأَلَةٍ مَعَ وُجُودِ نَصٍّ فِيهَا مِمَّا أَنْزَلَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ، أَوْ مَا قَضَى بِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالْمُسْلِمُونَ قَدْ تَرَكُوا مَا جَرَى عَلَيْهِ السَّلَفُ مِنَ النَّظَرِ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ فِي كِتَابِ اللهِ أَوَّلًا ، ثُمَّ فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ وَفِي رَدِّ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ إِلَيْهِمَا ، بَلْ عَمِلُوا بِآرَاءِ النَّاسِ الَّذِينَ يَنْتَمُونَ إِلَيْهِمْ ، وَيُسَمُّونَهُمْ عُلَمَاءَ مَذَاهِبِهِمْ ، وَإِنْ وُجِدَ نَصُّ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ مُخَالِفًا لَهُ ،

وَيُحَرِّمُونَ الرُّجُوعَ إِلَى هَذِهِ النُّصُوصِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الِاجْتِهَادِ الْمَمْنُوعِ عِنْدَهُمُ الَّذِي يُعَدُّ الْمُتَصَدِّي لَهُ ضَالًّا مُضِلًّا فِي نَظَرِهِمْ ، وَقَدْ تَرَتَّبَ عَلَى هَذَا الذَّنْبِ الَّذِي هُوَ اجْتِنَابُ تَقْدِيمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ وَرَأْيٍ أَنْ سَلِسَ الْمُسْلِمُونَ لِحُكَّامِهِمْ فِي مِثْلِ مِصْرَ ، حَتَّى انْتَقَلُوا بِهِمْ مِنَ الْحُكْمِ بِقَوْلِ

(53/161)

فُلَانٍ وَفُلَانٍ مِنَ الَّذِينَ يُسَمُّونَهُمْ أَهْلَ الْفِقْهِ وَيَأْخُذُونَ بِمَا فِي كُتُبِهِمُ ابْتِدَاءً - وَافَقَ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، أَمْ خَالَفَهَا - إِلَى الْحُكْمِ بِقَوْلِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ مِنْ وَاضِعِي الْقَوَانِينِ ، وَلَمْ يَكُنِ الْمُتَحَاكِمُونَ إِلَى رِجَالِ الْقَانُونِ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْمُتَحَاكِمِينَ إِلَى أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ ، وَهُمُ الْآنَ أَقْدَرُ عَلَى تَحْكِيمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي عِبَادَاتِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَفِي مَحَاكِمِهِمُ الشَّرْعِيَّةِ مِنْهُمْ عَلَى تَحْكِيمِهَا فِي الْمُعَامَلَاتِ الْمَدَنِيَّةِ وَالْعُقُوبَاتِ ; لِأَنَّهُمْ فِي هَذَا تَحْتَ سَيْطَرَةِ الْأَجَانِبِ الْأَقْوِيَاءِ ، وَأَمَّا فِي ذَاكَ فَلَيْسُوا تَحْتَ سَيْطَرَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ ، فَإِذَا أَرَادَ عُلَمَاؤُهُمْ وَأَهْلُ الرَّأْيِ وَالْمَكَانَةِ فِيهِمْ ذَلِكَ نَفَذَ ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ وَالَّذِينَ يَضَعُونَ هَذِهِ الْقَوَانِينَ الْمِصْرِيَّةَ يُوَافِقُونَ فِي أَكْثَرِهَا الشَّرْعَ وَيَبْنُونَ رَأْيَهُمْ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ بِحَسَبِ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ عِلْمُهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يُلْصِقُونَ رَأْيَهُمْ بِالشَّرْعِ كَالْفُقَهَاءِ ، وَمُرَاعَاةُ الْمَصْلَحَةِ مِنْ

مَقَاصِدِ الشَّرْعِ فِي الْمَنْصُوصِ وَفِي الْمَوْكُولِ إِلَى الرَّأْيِ ، وَالنَّاسُ يَقْبَلُونَ آرَاءَ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى الْفِقْهِ ، وَلَوْ فِيمَا يُخَالِفُ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ; لِأَنَّهُمْ يُلْصِقُونَهَا بِالشَّرْعِ مِنْ حَيْثُ يَدَّعُونَ أَنَّهَا اجْتِهَادٌ صَحِيحٌ مَبْنِيٌّ عَلَى أُصُولِهِ ، وَلَكِنْ لَا اجْتِهَادَ مَعَ النَّصِّ ، وَرُبَّمَا كَانَ

(54/161)

الْعَامِلُ بِالرَّأْيِ - لَا يُسَمِّيهِ دِينًا - أَقَلَّ جِنَايَةً عَلَى الشَّرْعِ مِمَّنْ يَعْمَلُ بِالرَّأْيِ يُسَمِّيهِ دِينًا ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ وُجُودِ النَّصِّ .

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ : أَنَّهُ مَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْبَلُوا قَوْلَ أَحَدٍ ، أَوْ يَعْمَلُوا بِرَأْيِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ حُكْمٌ فِي كِتَابِ اللهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الثَّابِتَةِ ، إِلَّا فِيمَا رَخَّصَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ مِنْ أَحْكَامِ الضَّرُورَاتِ وَالْحَاجَاتِ ، وَمَا لَا حُكْمَ فِيهِمَا فَالْعَمَلُ فِيهِ بِرَأْيِ أُولِي الْأَمْرِ فِي كُلِّ زَمَنٍ بِشَرْطِهِ أَوْلَى مِنَ الْعَمَلِ دَائِمًا بِرَأْيِ بَعْضِ الْمُؤَلِّفِينَ لِكُتُبِ الْفِقْهِ فِي الْقُرُونِ الْخَالِيَةِ ; لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَصْلَحَةِ ، هَذَا هُوَ مَا كَانَ يُرِيدُهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْعِبَارَةِ الَّتِي قَالَهَا فِي دَرْسِهِ بِالْأَزْهَرِ ، وَمَا كَانَ يَعْتَقِدُهُ ، نَعَمْ إِنَّ مَنْ يَضَعُونَ الْأَحْكَامَ لِمَا لَا نَصَّ فِيهِ يُشْتَرَطُ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ يَكُونُوا عَالِمِينَ بِالنُّصُوصِ وَمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ ، وَعِلَلِهَا حَتَّى لَا يُخَالِفُوهَا وَلِيَتَيَسَّرَ لَهُمْ رَدُّ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ إِلَيْهَا ، وَالْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ يَقُولُ بِهَذَا أَيْضًا .

(55/161)

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا صرّح في هذه الآية بما دلت عليه التي قبلها من نفاق هؤلاء الذين يرغبون عن حكم كتاب الله، وحكم رسوله إلى حكم الطاغوت من أصحاب الأهواء، وناهيك بمن فعل ذلك في عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وحكمه لا يكون إلا حقا ما بينت الدعوى على حقيقتها؛ لأن الحكم بحسب الظاهر، وأما حكم غيره بشريعته فقد يقع فيه الخطأ بجهل القاضي بالحكم، أو بتطبيقه على الدعوى، يقول تعالى: وإذا قيل لأولئك الذين يزعمون أنهم آمنوا وهم يريدون التحاكم إلى الطاغوت: تعالوا إلى ما أنزل الله في القرآن لنعمل به ونحكمه فيما بيننا وإلى الرسول ليحكم بيننا بما أراه الله، رأيت المنافقين أي رأيتهم وهم المنافقون ـ جاء بالظاهر بدل الضمير ليبين حالهم وحال أمثالهم بالنص ويبنى عليه ما بعده وهو أثره ـ يصدون عنك صدودا

(56/161)

أَيْ : يُعْرِضُونَ عَنْكَ وَيَرْغَبُونَ عَنْ حُكْمِكَ إِعْرَاضًا مُتَعَمَّدًا مِنْهُمْ ، وَهُوَ هُنَا مِنْ " صَدَّ " اللَّازِمِ ، وَالْآيَةُ نَاطِقَةٌ بِأَنَّ مَنْ صَدَّ وَأَعْرَضَ عَنْ حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ عَمْدًا وَلَا سِيَّمَا بَعْدَ دَعْوَتِهِ إِلَيْهِ وَتَذْكِيرِهِ بِهِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُنَافِقًا لَا يُعْتَدُّ بِمَا يَزْعُمُهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَمَا يَدَّعِيهِ مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَهِيَ حُجَّةُ اللهِ الْبَالِغَةُ عَلَى الْمُقَلِّدِينَ لِبَعْضِ النَّاسِ فِيمَا اسْتَبَانَ حُكْمُهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا دُعُوا إِلَيْهِ وَوُعِظُوا بِهِ .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّ الْحَامِلَ لَهُمْ عَلَى

(57/161)

هَذَا الصُّدُودِ هُوَ اتِّبَاعُ شَهَوَاتِهِمْ ، وَأُلْفَتُهُمْ لِلْبَاطِلِ ، وَعَدُوُّ الْحَقِّ يُعْرِضُ عَنْهُ إِعْرَاضًا شَدِيدًا ، قَالَ : ثُمَّ أَرَادَ تَعَالَى أَنْ يُبَيِّنَ سَخَافَتَهُمْ وَجَهْلَهُمْ وَعَدَمَ طَاقَتِهِمْ بِالثَّبَاتِ عَلَى هَذَا الصُّدُودِ ، فَقَالَ : فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِلَخْ ، أَيْ لَوْ عَقَلُوا لَالْتَزَمُوا مَا أَظْهَرُوا قَبُولَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَعَمِلُوا بِمُقْتَضَى مَا ادَّعَوْهُ مِنَ الْإِيمَانِ لِيَتِمَّ لَهُمُ الِاسْتِفَادَةُ مِنْهُ ، لِأَنَّ الْعَاقِلَ يَعْلَمُ أَنَّ تِلْكَ الْحَالَ الَّتِي اخْتَارُوا فِيهَا التَّحَاكُمَ إِلَى الطَّاغُوتِ لَا تَدُومُ لَهُمْ ، وَأَنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَنْتَقِلُوا مِنْهَا فَيَقَعُوا فِي مُصَابٍ يَضْطَرُّهُمْ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَكْشِفَهُ عَنْهُمْ ، وَأَنْ يَعْتَذِرُوا عَنْ صُدُودِهِمْ بِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا يُرِيدُونَ بِالتَّحَاكُمِ إِلَى غَيْرِ

الرَّسُولِ إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : فَكَيْفَ يَفْعَلُونَ إِذَا أَطْلَعَكَ اللهُ عَلَى شَأْنِهِمْ فِي إِعْرَاضِهِمْ عَنْ حُكْمِ اللهِ وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْكَ وَتَبَيَّنَ أَنَّ عَمَلَهُمْ يُكَذِّبُ دَعْوَاهُمُ الْإِيمَانَ ؟ إِنَّهُمْ إِذَنْ يَسْتَحِقُّونَ الْعُقُوبَةَ وَالْإِذْلَالَ لِيَكُونُوا عِبْرَةً لِغَيْرِهِمْ ، وَذَهَبَ أَبُو مُسْلِمٍ إِلَى أَنَّ فِي الْآيَةِ بِشَارَةً بِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ سَيَقَعُونَ فِي مُصِيبَةٍ تَفْضَحُ أَمْرَهُمْ وَتَكْشِفُ سِرَّهُمْ ، وَهَلْ يَتُوبُونَ حِينَئِذٍ وَيَجِيئُونَكَ أَمْ لَا ؟ وَيَقُولُ غَيْرُهُ : لَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْبِشَارَةَ بِشَيْءٍ سَيَقَعُ ، وَإِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ نَاجِزٌ

(58/161)

لِأَمْرِهِمْ ، وَإِيذَانٌ بِمُؤَاخَذَتِهِمْ وَإِذْلَالِهِمْ ، وَإِرَاءَتِهِمْ أَنَّهُمْ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ، مُسْتَحِقُّونَ لِمَا يُعَاقِبُهُمْ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

أَقُولُ : أَشَارَ الْأُسْتَاذُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الدَّرْسِ إِلَى اخْتِلَافِ الْمُفَسِّرِينَ فِي فَهْمِ الْآيَةِ ، وَإِنَّمَا تَنَاقَلُوا الْخِلَافَ فِيهَا لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ فِيهَا فَهْمٌ شَاذٌّ فَتَبِعَهُ بَعْضُهُمْ فِيهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ : إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا وَالْمَعْنَى : رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ، ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِلَخْ .

أَيْ إِذَا دُعُوا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَيْكَ يَصُدُّونَ عَنْكَ فِي غَيْبَتِكَ ، ثُمَّ يَجِيئُونَكَ يَعْتَذِرُونَ وَيَحْلِفُونَ فِي حَضْرَتِكَ ، فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ ! أَيْ كَيْفَ يَكُونُ حَالُ تِلْكَ الْمُصِيبَةِ وَالشِّدَّةِ ! وَقَالَ الرَّازِيُّ : إِنَّ الْوَاحِدِيَّ قَدِ اخْتَارَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ ، وَأَقُولُ : لَا عَجَبَ إِذَا اخْتَارَهَا وَإِنْ كَانَ النَّظْمُ الْكَرِيمُ يَتَبَرَّأُ مِنْهَا ، وَقَدْ خَطَرَتْ فِي بَالِ مَنْ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَهْمًا لِلْكَلَامِ ، وَهَلْ عَثَرَ مُتَقَدِّمٌ عَثْرَةً وَلَمْ يَعْثُرْ وَرَاءَهُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَلَوْ تَكَلَّفًا لِلْعِثَارِ ؟

ثُمَّ إِنَّ بَعْضَهُمْ حَمَلَ الْكَلَامَ هُنَا عَلَى مَعْنَى

الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْمُنَافِقِينَ عَامَّةً ، وَخَلَطَ بِهِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةَ فِي الْوَعْدِ

بِبَيَانِ نِفَاقِهِمْ ، وَإِغْرَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعِقَابِهِمْ ، وَفِي الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ مِنْهُمْ عَنِ الْخُرُوجِ مَعَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْجِهَادِ ، ثُمَّ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ وَسُورَةِ الْأَحْزَابِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ التَّوَسُّعِ الَّذِي يَضِيعُ مَعَهُ الْمَعْنَى الْمُتَبَادِرُ مِنَ الْآيَةِ وَهُوَ :

فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ أَوْ حَالُهُمْ وَحَالُ أَمْثَالِهِمْ ؟ أَوْ كَيْفَ يَكُونُ الشَّأْنُ فِي أَمْرِهِمْ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِسَبَبِ مَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ! أَيْ مَا عَمِلُوا مِنَ السَّيِّئَاتِ بِبَاعِثِ النِّفَاقِ الظَّاهِرِ ، وَالْخُبْثِ الْبَاطِنِ ، فَإِنَّ الْأَعْمَالَ السَّيِّئَةَ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا آثَارٌ سَيِّئَةٌ ، وَتَكُونُ لَهَا عَوَاقِبُ ضَارَّةٌ لَا يُمْكِنُ كِتْمَانُهَا ، وَلَا يَسْتَغْنِي صَاحِبُهَا عَنِ الِاسْتِعَانَةِ فِيهَا بِقَوْمِهِ وَأَوْلِيَاءِ أَمْرِهِ ، فَالْآيَةُ تُنْذِرُ جَمِيعَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ بِأَعْمَالِ النِّفَاقِ مُبَيِّنَةً أَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَيْهَا بَعْضُ الْمَصَائِبِ الَّتِي تَفْضَحُ أَمْرَهُمْ وَتَضْطَرُّهُمْ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى النَّبِيِّ وَالِاعْتِذَارِ لَهُ وَالْحَلِفِ عَلَى ذَلِكَ لِيُصَدِّقَهُ ، فَإِنَّهُمْ يَشْعُرُونَ بِأَنَّهُمْ مُتَّهَمُونَ بِالْكَذِبِ ، أَوْ كَيْفَ تُعَامِلُهُمْ فِي هَذِهِ الشِّدَّةِ أَيُّهَا الرَّسُولُ بَعْدَ عِلْمِكَ بِمَا كَانَ مِنْ صُدُودِهِمْ عَنْكَ فِي وَقْتِ الِاسْتِغْنَاءِ عَنْكَ ، هَلْ تَعْطِفُ عَلَيْهِمْ وَتَقْبَلُ قَوْلَهُمْ إِذَا أَصَابَتْهُمُ الْمُصِيبَةُ الَّتِي

يَسْتَحِقُّونَهَا بِارْتِكَابِ أَسْبَابِهَا ؟ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ، أَيْ : يُخَادِعُونَكَ بِالْحَلِفِ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ مَا أَرَادُوا بِمَا عَمِلُوا مِنَ الصُّدُودِ أَوْ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمُنْكَرَةِ وَالْمَعَاصِي الَّتِي تَرَتَّبَتْ عَلَيْهَا الْمُصِيبَةُ إِلَّا إِحْسَانًا فِي الْمُعَامَلَةِ وَتَوْفِيقًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَصْمِهِمْ بِالصُّلْحِ أَوْ

الْجَمْعِ بَيْنَ مَنْفَعَةِ الْخَصْمَيْنِ ، وَقَالُوا : نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّكَ لَا تَحْكُمُ إِلَّا بِمُرِّ الْحَقِّ لَا تُرَاعِي فِيهِ أَحَدًا ، فَلَمْ نَرَ ضَرَرًا فِي اسْتِمَالَةِ خُصُومِنَا بِقَبُولِ حُكْمِ طَوَاغِيتِهِمْ ، وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَ مَنْفَعَتِنَا وَمَنْفَعَتِهِمْ .

سَأَلَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ كَيْفَ تَكُونُ الْمُعَامَلَةُ فِي هَذِهِ الْحَالِ تَمْهِيدًا لِبَيَانِ مَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْكُفْرِ وَالْحِقْدِ وَالْكَيْدِ تَرَبُّصَ الدَّوَائِرِ بِالْمُؤْمِنِينَ لِيُظْهِرُوا عَدَاوَتَهُمْ .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَالْعِبَارَةُ تَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ الْأَمْرِ أَيْ فَظَاعَتِهِ وَكِبَرِهِ ، وَلَا يَزَالُ مِثْلُهَا مُسْتَعْمَلًا فِيمَا يَعْظُمُ شَأْنُهُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ وَمَسَرَّةٍ وَحُزْنٍ ، يَقُولُ الرَّجُلُ لِمَنْ يُحِبُّهُ وَيَحْفَظُ وُدَّهُ : اللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي لَكَ ، أَيْ :

وَيَقُولُ فِي الْعَدُوِّ الْمَاكِرِ الْمُخَادِعِ : اللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّ مَا فِي قُلُوبِ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ كَبِيرٌ جِدًّا لَا يَعْرِفُهُ كَمَا هُوَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى : فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ أَيِ : اصْرِفْ وَجْهَكَ عَنْهُمْ وَلَا تُقْبِلْ عَلَيْهِمْ بِالْبَشَاشَةِ وَالتَّكْرِيمِ وَعِظْهُمْ بِبَيَانِ سُوءِ حَالِهِمْ لَهُمْ إِذَا هُمْ أَصَرُّوا عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا يَبْلُغُ مِنْ نُفُوسِهِمُ الْأَثَرَ الَّذِي تُرِيدُ أَنْ تُحْدِثَهُ فِيهَا .

أَقُولُ : أَمَّا الْإِعْرَاضُ عَنْهُمْ فَهُوَ يُحْدِثُ فِي نُفُوسِهِمُ الْهَوَاجِسَ وَالْخَوْفَ مِنْ سُوءِ الْعَاقِبَةِ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَسْبَابِ كُفْرِهِمْ وَنِفَاقِهِمْ ، وَلَا جَازِمِينَ بِمَا فِي نُفُوسِهِمْ مِنْ تَكْذِيبِ الْوَحْيِ ; وَلِذَلِكَ كَانُوا يَحْذَرُونَ أَنْ تَنْزِلَ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ ، وَيَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ

عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا رَأَوْا مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْإِعْرَاضَ عَنْهُمْ وَعَدَمَ الِالْتِفَاتِ إِلَى أَعْذَارِهِمُ الْمُؤَكَّدَةِ بِأَيْمَانِهِمُ الْكَاذِبَةِ ، عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِ مَعَ أَصْحَابِهِ مِنَ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِمْ وَالْبَشَاشَةِ فِي وُجُوهِهِمْ فَإِنَّهُمْ يَظُنُّونَ الظُّنُونَ : لَعَلَّهُ عَرَفَ مَا نُسِرُّ فِي نُفُوسِنَا ، لَعَلَّ سُورَةً نَزَلَتْ نَبَّأَتْهُ بِمَا فِي قُلُوبِنَا ، لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُؤَاخِذَنَا بِمَا فِي بَوَاطِنِنَا ، وَهَذِهِ الظُّنُونُ تُعِدُّهُمْ لِلتَّأَمُّلِ فِيمَا يُلْقَى عَلَيْهِمْ مِنَ الْوَعْظِ ، وَهُوَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ الْجُزْءِ الثَّانِي [ص 321 ج2 طَبْعَةِ الْهَيْئَةِ] ، - النُّصْحُ وَالتَّذْكِيرُ بِالْخَيْرِ وَالْحَقِّ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَرِقُّ لَهُ الْقَلْبُ ، وَيَبْعَثُ عَلَى الْعَمَلِ .

وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّالِثُ وَهُوَ: وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا فَقِيلَ مَعْنَى قَوْلِهِ: فِي أَنْفُسِهِمْ فِي شَأْنِ أَنْفُسِهِمْ، كَأَنْ يَذْكُرَ لَهُمْ مِنْ شَأْنِ أَنْفُسِهِمْ فِي عَقَائِدِهَا، وَمَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ سَرَائِرُهَا، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى تِلْكَ الْعَقَائِدِ وَالسَّرَائِرِ مِنَ الْأَعْمَالِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ مِرْآةُ الْبَاطِنِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّ هَذِهِ الذَّبْذَبَةَ لَمْ تَكُنْ خَيْرًا لَهُمْ فِيمَا يُهِمُّهُمْ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُمْ; لِأَنَّهُمْ صَارُوا بِهَا فِي اضْطِرَابٍ دَائِمٍ، وَهَمٍّ مُلَازِمٍ، وَهِيَ شَرٌّ لَهُمْ فِي آخِرَتِهِمْ، وَقِيلَ: فِي أَنْفُسِهِمْ مَعْنَاهُ فِي السِّرِّ دُونَ الْمَلَأِ; لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي السِّرِّ يَبْلُغُ مِنَ النَّفْسِ مَا لَا يَبْلُغُهُ الْكَلَامُ عَلَى مَسْمَعٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِنَّ مَنْ تُحَدِّثُهُ خَالِيًا لَا يَشْغَلُهُ عَنْ مَعْنَى حَدِيثِكَ مَا يَشْغَلُ غَيْرَهُ مِنْ ذَهَابِ نَفْسِهِ وَرَاءَ تَأْثِيرِ حَدِيثِكَ فِي نُفُوسِ النَّاسِ الَّذِينَ سَمِعُوهُ: هَلْ يَحْتَقِرُونَهُ بِهِ، هَلْ يُحَدِّثُونَ بِهِ غَيْرَهُمْ؟ مَاذَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ، وَأَنْ يَقُولَ إِذَا قِيلَ

لَهُ فِيهِ أَوِ احْتُقِرَ لِأَجْلِهِ، وَقِيلَ: الْمَعْنَى: قَوْلًا بَلِيغًا فِي أَنْفُسِهِمْ أَيْ: يَغُوصُ فِيهَا وَيَبْلُغُ غَايَةَ مَا يُرَادُ بِهِ مِنْهَا، وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ، وَفِيهِ تَقْدِيمُ مَعْمُولِ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ، وَكَثِيرًا مَا يُرَجِّحُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ مَذْهَبَهُمْ – وَلَا سِيَّمَا فِي الْجَوَازِ وَاسْتِعْمَالِ اللُّغَةِ – وَالْبَصْرِيُّونَ لَا يُجِيزُونَهُ إِلَّا حَيْثُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْعَامِلِ، وَتَوَسَّعَ

بَعْضُهُمْ فِي الظُّرُوفِ، وَقِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْقَوْلِ الْبَلِيغِ أَنْ يَكُونَ الْوَعْظُ بِكَلَامٍ بَلِيغٍ، وَقِيلَ: هُوَ أَمْرٌ ثَالِثٌ، فَالْوَعْظُ: النُّصْحُ الْمُتَعَلِّقُ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ، وَالْقَوْلُ الْبَلِيغُ: مَا يَكُونُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَمُعَامَلَتِهِمْ فِيهَا، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مِنْ بَلَاغَةِ الْكَلَامِ طُولَهُ وَهُوَ قَوْلٌ مَرْدُودٌ.

(65/161)

وَفِي الْآيَةِ شَهَادَةٌ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْكَلَامِ الْبَلِيغِ، وَتَفْوِيضُ أَمْرِ الْوَعْظِ وَالْقَوْلِ الْبَلِيغِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ يَخْتَلِفُ تَأْثِيرُهُ بِاخْتِلَافِ أَفْهَامِ الْمُخَاطَبِينَ، وَهِيَ شَهَادَةٌ لَهُ بِالْحِكْمَةِ وَوَضْعِ الْكَلَامِ فِي مَوْضِعِهِ، وَهَذَا بِمَعْنَى إِيتَاءِ اللهِ تَعَالَى نَبِيَّهُ دَاوُدَ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ، وَمَا أُوتِيَ نَبِيٌّ فَضِيلَةً إِلَّا وَأُوتِيَ مِثْلَهَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَشَهَادَةُ اللهِ تَعَالَى لَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَكْبَرُ شَهَادَةً، وَإِنَّمَا آتَاهُ اللهُ تَعَالَى هَاتَيْنِ الْمَزِيَّتَيْنِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ بِالنُّبُوَّةِ وَالْقُرْآنِ، وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ النُّبُوَّةِ مَشْهُورًا بَيْنَ قَوْمِهِ بِالْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ، وَإِنْ كَانَ فَصِيحًا بَلِيغًا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى صَرَفَهُ عَنْ مَظْهَرِ فَصَاحَتِهِمْ وَبَلَاغَتِهِمْ وَهُوَ الشِّعْرُ وَالْخِطَابَةُ

(66/161)

وَالْمُمَاتَنَةُ الْمُغَالَبَةُ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْمَجَامِعِ ، وَإِنَّمَا صَرَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ لِتَكُونَ حُجَّتُهُ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ بِالْبَلَاغَةِ أَظْهَرَ وَأَبْعَدَ عَنِ الشُّبْهَةِ ، فَلَا يَقُولَنَّ قَائِلٌ : إِنَّهُ تَمَرَّنَ عَلَى الْكَلَامِ الْبَلِيغِ وَزَاوَلَهُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ حَتَّى ارْتَقَى فِيهِ إِلَى هَذِهِ الْقِمَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي لَا يُطَاوَلُ فِيهَا ، هَذِهِ هِيَ حُجَّتُنَا الْمُؤَيَّدَةُ بِسِيرَتِهِ الشَّرِيفَةِ عَلَى أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ مَعْدُودًا قَبْلَ النُّبُوَّةِ فِي بُلَغَاءِ الْقَوْمِ بِالشِّعْرِ وَلَا الْخَطَابَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْفِلُ بِمُفَاخَرَاتِهِمْ وَمُمَاتَنَاتِهِمْ فِيهَا ، وَإِنَّمَا كَانَ مَشْهُورًا بِالْأَمَانَةِ وَالْفَضِيلَةِ وَالصِّدْقِ ، وَأَمَّا دَلِيلُنَا عَلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ الْعُلْيَا كَالْبَلَاغَةِ الْعُلْيَا قَدْ كَمَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا وَبِالنُّبُوَّةِ أَيْضًا فَنُصُوصُ الْقُرْآنِ ، وَسَيَأْتِي مِنْهَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ (4 : 113) .

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الشِّفَاءِ : " وَأَمَّا فَصَاحَةُ اللِّسَانِ وَبَلَاغَةُ الْقَوْلِ فَقَدْ كَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ ذَلِكَ بِالْمَحَلِّ الْأَفْضَلِ ، وَالْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يُجْهَلُ سَلَاسَةَ طَبْعٍ ، وَبَرَاعَةَ

مَنْزَعٍ ، وَإِيجَازَ مَقْطَعٍ ، وَنَصَاعَةَ لَفْظٍ ، وَجَزَالَةَ قَوْلٍ ، وَصِحَّةَ مَعَانٍ ، وَقِلَّةَ تَكَلُّفٍ ، أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَخُصَّ بِبَدَائِعِ الْحِكَمِ ، وَعَلِمَ أَلْسِنَةَ الْعَرَبِ ، يُخَاطِبُ كُلَّ أُمَّةٍ مِنْهَا بِلِسَانِهَا ،

وَيُحاوِرُهَا بلُغَتِهَا ، ويُبارِيهَا فِي مَنْزِعِ بَلَاغَتِهَا ، حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَسْأَلُونَهُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ عَنْ شَرْحِ كَلَامِهِ ، وَتَفْسِيرِ قَوْلِهِ مَنْ تَأَمَّلَ حَدِيثَهُ وَسِيَرَهُ ، عَلِمَ ذَلِكَ وَتَحَقَّقَهُ ، وَلَيْسَ كَلَامُهُ مَعَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ ، وَأَهْلِ الْحِجَازِ وَنَجْدٍ كَكَلَامِهِ مَعَ ذِي الْمِعْشَارِ الْهَمْدَانِيِّ وَطِهْفَةَ النَّهْدِيِّ ، وَقَطَنِ بْنِ حَارِثَةَ الْعُلَيْمِيِّ ، وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْكِنْدِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَقْيَالِ حَضْرَمَوْتَ وَمُلُوكِ الْيَمَنِ ، ثُمَّ أَوْرَدَ الشَّوَاهِدَ عَلَى ذَلِكَ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير المنار حـ 5 صـ 180 . 188 ﴾

(68/161)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً ﴾

وناهيك بعلم الله ، ولذلك يقول ربنا :

﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾

[محمد : 30] .

يعني : نحن لو شئنا أن نقول لك من هم لقلنا لك ودللناك عليهم حتى تعرفهم بأعيانهم ، ولكن الله ستر عليهم إبقاء عليهم لعلهم يتوبون ، ولتعرفنهم من فحوى كلامهم وأسلوبهم .

﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ لقد ذهبوا ليتحاكموا إلى الطاغوت ، وقد ذهبوا إلى هناك لعلمهم أنهم ليسوا على حق ، ولأنهم إن ذهبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسيحكم بالحق ، والحق يضارُّهم ويُضايقهم ، فهل كانوا بالفعل يريدون إحساناً وتوفيقاً ، أو كانوا لا يريدون الحق ؟ . لقد أرادوا الحكم المزور .

لذلك يأتي الأمر من الحق لرسوله : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ ؛ لأنك إن عاقبتهم فقد أخذت منهم حقك ، والله يريد أن يبقي حقك ليقتص - سبحانه - لك منهم ، وأعرض أيضاً عنهم لأننا نريد أن يُظهر منهم في كل فترة شيئاً لنعلم المجتمع الإيماني اليقظة إلى أن هناك أناساً مدسوسين بينهم ، لذلك لا بد من الحذر والتدبر . كما أنك إذا أعرضت عنهم أسقطتهم من حساب دعوتك .

(69/161)

" وعظهم " أي قل لهم : استحوا من أفعالكم . ﴿ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً ﴾ أي قل لهم قولاً يبلغ الغاية من النفس البشرية ويبلغ الغاية من الوعظ ، أي يوعدهم الوعيد الذي

يخيفهم كي يبلغ من أنفسهم مبلغاً ، أو ﴿ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً ﴾ أي أفضح لهم ما يسترون ؛ كي يعرفوا أن الله مطلعك على ما في أنفسهم فيستحوا من فعلهم ولا يفعلوه ، قل لهم ذلك بدون أن تفضحهم أمام الناس ؛ لأن عدم فضحهم أمام الناس يجعل فيهم شيئًا من الحياء ، وأيضاً لأن العظة تكون ذات أثر طيب إذا كان الواعظ في خلوة مع الموعوظ فيناجيه ولا يفضحه ، ففضح الموعوظ أمام الناس ربما أثار فيه غريزة العناد ، لكن عندما تعظه في السرّ يعرف أنك لا تزال به رحيماً ، ولا تزال تعامله بالرفق والحسنى .

﴿ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ وإنك لو فعلت ذلك علناً فستعطي الأسوة لغيرك أن يفعل . والله قد أطلعك على ما في قلوب هؤلاء من الكفر أما غيرك فلا يطلعه الله على غيب ولو رمى أحداً بذنب أو كفر فلعله لا يصادف الحق والواقع وتشريعنا يقول لنا : " ادرأوا الحدود بالشبهات " .

والتطبيق لهذا التشريع نجده عندما يتم القبض على سارق ، لكن هناك شبهة في الاتهام ، هذه الشبهة يجب أن تفسر في صالح المتهم ، وندرأ الحد لوجود شبهة ؛ فليس من مصلحة المسلمين أن نقول كل يوم : إننا قطعنا يد سارق أو رجمنا زانية . لكن إذا افتضحت الجرائم وليس في ارتكابها شبهة والمسألة واضحة فلا بد أن نضرب على أيدي المجرمين .

فنحن ندرأ الحد بالشبهة حتى لا نلحق ضرراً أو ننال من بريء ، ونطق الحد حتى يرتدع

كل من تسول له نفسه أمراً محرّما حتى لا يرتكب الأمر المحرّم . وعندما يقام الحدّ في أي بيئة ، فإنه لا يقام إلا لفترة قليلة وتتراجع بعدها الجرائم ، ولا يرى أحد سارقاً أو زانياً .

(70/161)

إذن فقول الله : ﴿ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً ﴾ يعني : قل لهم ما يهددهم تهديداً يصل إلى أعماق نفوسهم ، أو ﴿ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ بأن تكشف مستورات عيوبهم أو قل لهم في أنفسهم بينك وبينهم ؛ لأن هذا أدعي إلى أن يتقبلوه منك ولا يوغر صدورهم ويثير فيهم غريزة العناد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2368 ـ 2369 ﴾

(71/161)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : " في أنفسهم " فيه أوجه :

الأول : أن يتعلّق بـ " قل " ، وفيه معنيان :

الأوّل : قُلْ لهم خالياً لا يكُونُ معهم احد ؛ لأن ذلك أدعى إلى قبول النصيحة .

الثاني : قل لهم في معنى أنفسهم المنطوية على النفاق قولاً يبلغ بهم ما يزجرهم عن العود إلى النفاق .

الثالث من الأوجه : أن يتعلق بـ " بليغاً " ، أي قولاً مؤثراً في قلوبهم يغتمون به اغتماماً ، ويستشعرون به استشعاراً . قال معناه الزمخشري ، ورد عليه أبو حيان بأن هذا مَذْهَبُ الكُوفيين ؛ إذ فيه تقدِيم مَعْمُول الصِّفَةِ على المَوْصُوف ، لو قُلْت : " جَاء زَيْداً رجل يَضْرِبُ " ، لم يَجُزْ عند البَصْريين لأنه لا يتقدم المعْمُول إلا حَيْثُ يَجُوز تَقْدِيم العَامِل ، والعَامِلُ هُنَا لا يجوز تَقْدِيمُه ؛ لأن الصِّفَة لا تَتَقَدَّم على المَوْصُوف ، والكُوفِيُّون يُجيزُون تَقْدِيم مَعْمُول الصِّفَة على المَوْصُوف ، وأمَّا قَوْل البَصْرِيِّين : إنه لا يَتَقدَّم المَعْمُول إلا حَيْثُ يَتَقدَّم العَامِل فيه بَحْثٌ ؛ وذلك أنَّا وجدْنا هذه القَاعِدَة مُنْخَرمَة في نَحْوِ قوله : ﴿ فَأَمَّا اليتيم فَلاَ تَقْهَرْ وَأَمَّا السآئل فَلاَ تَنْهَرْ ﴾ [الضحى : 9 ، 10] ف " اليتيم " مَعْمُول لـ " تقهر " و " السائل " مَعْمُول لـ " تنهر " ، وقد تقدَّمَا على " لاَ " النَّاهِيَة والعَامِل فيهما لا يجوز تَقْدِيمُه عليهما ؛ إذا المَجْزُوم لا يَتَقدَّم على جَازِمه ، فقد تَقدَّم المَعْمُول حيث لا يَتَقَدَّم العَامِل .

وكذلك قَالُوا في قوله : [الطويل]

قَنَافِذُ هَدَّاجُونَ حَوْلَ بُيُوتِهِمْ . . . بِمَا كَانَ إيَّاهُمْ عَطِيَّةُ عَوَّدَا

خرّجوا هذا البَيْتَ على أنّ في "كان" ضَمِيرَ الشّأن، و"عَطِيّة" مبْتَدأ و"عوّدَ" خبره حتى لا يلي "كان" معْمُول خبَرها، وهو غير ظَرْفٍ ولا شِبْهُه، فَلَزمَهُم من ذِلك تَقْدِيم المَعْمُول، وهو "إيّاهُم" حيث لا يَتَقَدّم العَامِل؛ لأن الخَبَر مَتى كَانَ فِعْلاً رافعاً لضِمِيرٍ مُسْتَتِرٍ، امْتَنَع تَقْدِيمه على المُبْتَدأ، لئلا يَلْتبس بالفَاعِل، نحو: زَيْد ضَرَب عَمْراً، وأصل مَنْشَأ هذا البَحْث تَقْدِيم خَبَر "لَيْس" عليها، أجازه الجُمْهُور؛ لقوله - تعالى -: ﴿ أَلاَ يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفاً عَنْهُمْ ﴾ [هود: 8] ووجه الدّليل أن "يَوْم" مَعْمُولٌ لـ"مصروفاً" وقد تَقَدّم على "لَيْسَ"، وتقديم المَعْمُول يؤذِنُ بتقديم العَامِل، فعورضوا بما ذَكَرْنَا. انتهى

انتهى. اهـ ﴿تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 460 ـ 462﴾. بتصرف يسير.

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة:

﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (63) ﴾

أُبْسُطْ لهم لسانَ الوعظِ بمقتضى الشفقة عليهم، ولكن اقْبِضْ بقلبك عن المبالاة بهم

والسكون إليهم ، واعلم أن من لا نكون نحن له لا يغني عنه أن تعينه شيئًا . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 343 ﴾

(73/161)

" فصل فى البلاغة وصفتها "

قال ابن عبد ربه :

قيل لعمرو بن عُبيد : ما البلاغة ؟ قال : ما بَلَّغك الجنَّة ، وعَدَل بك عن النار ، قال السائل : ليس هذا أُريد قال : فما بَصَّرك مواضعَ رُشْدك ، وعواقبَ غَيِّك ؛ قال : ليس هذا أريد ؛ قال : مَن لم يحسن أن يسكت لم يُحسن أن يَسمع ؛ ومَن لم يُحسن أن يَسمع لم يحسن أن يسأل ، ومَن لم يُحسن أن يَسأل لم يُحسن أن يقول : قال : ليس هذا أُريد ؛ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : إنّا معشر " النبيين " بِكَاء – أي قليلو الكلام ، وهو جمع بكيء – وكانوا يكرهون أن يَزيد مَنْطق الرجل على عَقْله ؛ قال السائل : ليس هذا أريد ؟ قال : فكأنك تُريد تَخَيُّر الألفاظ في حُسْن إفهام ؛ قال : نعم ؛ قال : إنك إن أردت تَقْرير حُجَّة الله في عُقول المُكَلَّفين ، وتخفيف المَؤونة على المُسْتمعين ، وتَزيين المعاني في قُلوب المستفهمين بالألفاظ الحَسنة رغبةً في سُرعة استجابتهم ، ونفْي الشواغل عن قلوبهم بالمَوْعظة الناطقة عن

الكتَاب والسُنَّة، كُنت قد أُوتيت فَصْلَ الخِطاب.

وقيل لبعضهم: ما البلاغة؟ قال: مَعْرفة الوَصْل من الفَصل.

وقيل لآخر: ما البلاغة؟ قال: إيجاز الكلام، وحَذْف الفُضُول، وتَقْرِيب البعيد.

وقيل لبعضهم: ما البلاغة؟ قال: أن لا يُؤتى القائل من سُوء فَهْم السامع، ولا يُؤتى السّامع من سُوء بيان القائل.

وقال مُعاوية لصُحار العَبْديّ: ما البلاغة؟ قال: أن تُجيب فلا تُبطئ، وتُصيب فلا تُخْطئ. ثمّ قال: أَقِلْني يا أمير المؤمنين؛ قال: قد أَقَلْتُكَ. قال: لا تُبْطئ ولا تُخطئ.

قال أبو حاتم: استطال الكلامَ الأوّل فاستقَال، وتَكلّم بأوجزَ منه.

وسمع خالدُ بن صَفْوان رجلاً يتكلم ويُكثْر فقال، اعلم رحمك الله أن البلاغة ليست بخِفّة اللسان، وكَثْرة الهَذَيَان، ولكنها بإصابَة المَعْنى، والقَصْدِ إلى الحُجَّة. فقال له: أبا صَفْوان، ما من ذَنْب أعظم من اتْفاق الصَّنعة.

وتكلّم رَبيعة الرَّأي يوماً فأكثر " وأُعجب بالذي كان منه " وإلى جَنْبه أعرابيٌّ، فالتفتَ إليه، فقال: ما تَعُدّون البلاغةَ يا أعرابيّ؟ قال: قِلّة الكلام وإيجاز الصواب، قال: فما تَعُدّون

العِيّ ؟ قال : ما كُنت فيه منذ اليوم . فكأنما أُلقمه حَجراً .

ومن أمثالهم في البلاغة قولُهم : يُقِلّ الحزّ ويُطبّق المَفْصل . وذلك أنّهم شَبّهوا البَليغ المُوجز الذي يُقل الكلام ، ويُصيب الفُصول والمَعاني ، بالجزّار الرّفيق يَقل حَزّ اللّحم ويُصيب مَفاصله .

ومثله قولُهم : يَضع الهِناء مواضع النُّقب أي لا يتكلّم إلا فيما يجب فيه الكلامُ ، مِثْل الطالِي الرّفيق الذي يضع الْهناء مواضع النُّقب . والْهِناء : القطران . والنُّقب : الجَرَب .

وقولهم : قَرْطَس فلان فأصاب الثغرة ، وأصاب عَيْن القِرْطاس . كل هذا مَثل للمُصيب في كلامه الموجز في لَفْظه .

" قيل للعَتّابي : ما البلاغة ؟ قال : إظهار ما غمَض من الحقّ ، وتَصْوير الباطل في صورة الحق .

وقيل لأعرابيّ : مَن أَبلغ الناس ؟ قال : أَسْهَلهم لَفظاً وأحسنهم بَدِيهة .

وقيل لآخر : ما البلاغة ؟ فقال : نشر الكلام بمعانيه إذا قَصُر ، وحُسْن التأليف له إذا طال .

وقيل لآخر : ما البلاغة ؟ فقال : قَرْع الحجّة ودُنُوّ الحاجة .

وقيل لآخر : ما البلاغة ؟ قال : الإيجاز في غَيْر عجْز ، والإطناب في غَيْر خطَل .

وقيل لغيره : ما البلاغة ؟ قال : إقلال في إيجاز ، وصَواب مع سُرعة جواب .

قيل لليُوناني ّ: ما البلاغة ؟ قال : تَصْحيح الأقسام واختيار الكلام .

وقيل لبعضهم : مَن أبلغ الناس ؟ قال : مَن ترك الفُضُول واقتصر على الإيجاز .

وكان يقال : رسولُ الرجل مكان رأْيه ، وكِتَابه مكان عَقله .

وقال جَعفر بن محمد عليه السلام : سُمِّي البليغ بليغاً لأنه يَبلغ حاجتَه بأَهْون سعيه .

(75/161)

وسُئل بعضُ الحكماء عن البلاغة فقال : مَن أخذ مَعاني كثيرة فأدَاها بألفاظ قليلة ، وأخذ معاني قليلة فولّد منها لفظاً كثيراً ، فهو بَليغ .

وقالوا : البلاغة ما حَسُن من الشعر المنظوم نثره ، ومن الكلام المنثور نَظْمه .

وقالوا : البلاغة ما كان من الكلام حَسناً عند استماعه ، مُوجزاً عند بَدِيهته .

وقيل : البلاغة : لَمْحة دالّة على ما في الضَّمير .

وقال بعضُهم : إذا كفاك الإيجاز فالإكثار عِيّ ، وإنما يَحْسن الإيجاز إذا كان هو البَيان :

ولبعضهم :

خَيْر الكلامِ قَليلُ . . . على كَثير دَلِيلُ

والعِيُّ مَعنى قَصِيرُ . . . يَحويه لفظٌ طَوِيلُ

وقال بعضُ الكتَّاب : البلاغةُ مَعْرفةُ الفَصْل من الوَصْل . وأَحْسن الكلام القَصْد وإصابة المعنى .

قال الشاعر :

وإذا نَطقتَ فلا تكنْ أَشِراً . . . واقصِدْ فخيرُ الناس مَن قصَدَا

وقال آخر :

وما أحدٌ يكون له مَقالٌ . . . فيَسْلَم من مَلامٍ أو أثامِ

وقال :

الدّهرُ ينقص تارةً ويَطولُ . . . والمَرْءُ يَصْمت مَرّةً ويقُول

والقولُ مُخْتلف إذا حصَّلته . . . بَعْضٌ يردّ وبعضُه مَقبول

وقال :

إذا وَضَح الصواب فلا تَدَعْه . . . فإنّك كلّما ذُقْت الصَّوابَا

وجدتَ له على اللّهوات بَرْداً . . . كبَرْد الماء حين صَفا وطابا

وقال آخر :

ليس شأنُ البليغ إرسالَه القو . . . لَ بطُول الإسهاب والإكْثار

إنما شأنُهُ التَّلطُّف لِلْمَع . . . نى بَحُسْنِ الإيراد والإصدْارِ

وجوه البلاغة

البلاغة تكون على أَرْبعة أَوْجه : تكون باللّفظ والخطّ والإشارة والدّلالة ، وكلٌّ منها له حظّ من البلاغة والبيَان ، ومَوْضع لا يجوز فيه غيرُه ، ومنه قولُهم : لكل مَقام مَقال ، ولكل كلام جَواب ، ورُبّ إشارة أبلغ من لفظ . فأمّا الخطّ والإشارة فمفْهومان عند الخاصة وأكثر العامة . وأمّا الدّلالة : فكل شيء دلّك على شيء فقد أخبرك به ، كما قال الحكيم : أشهد أنّ السمواتِ والأرضَ آيات دالاّت ، وشَواهد قائمات ، كلٌّ يُؤدّي عنك الحجّة ، ويَشهد لك بالرُّبوبية .

وقال آخر : سَل الأرضِ " فقل " : مَن شقّ أنهارَكِ ، وغَرَس أشجارَكِ ، وجَنَى ثمارك ؛ فإن لم تُجبك إخباراً ، أجابتك اعتباراً .

وقال الشاعر :

لقد جِئْتُ أبغِي لنَفْسي مُجيرا . . . فَجِئْت الْجِبَالَ وجِئْتُ الْبُحُورَا

فقال لِيَ البحرُ إذ جِئْتُه . . . وكيف يُجير ضريرٌ ضَريرا

وقال آخر : نَطقتْ عَيْنُه بما في الضَّمير وقال نُصيب بن رَباح :

فَعاجُوا فأَثْنَوْا بالذي أنت أهلُه . . . ولو سَكَتُوا أثنت عليك الحَقَائِبُ

يُرِيد : لو سكتوا لأثنت عليك حقائبُ الإبل التي يَحْتقبها الرَّكب من هِباتك . وهذا الثَّناء إنما هو بالدَّلالة لا باللفظ .

وقال حَبِيب .

الدار ناطَقَةٌ وليست تَنْطقُ . . . بدُثورها أنَّ الجديد سَيَخْلُقُ

وهذا في قديم الشعرِ وحَديثه ، وطارفِ الكلام وتَليده ، أكثر من أن يُحيط به وَصْف ، أو يأتَي من ورائه نعْت .

وقال رجل للعتّابي : ما البلاغة ؟ قال : كل من بلّغك حاجته وأَفهمك معناه ، بلا إعادة ولا حُبْسة ولا استعانة ، فهو بَليغ . قالوا : قد فهِمنا الإعادة والحُبسة ، فما معنى الاستعانة ؟ قال . أن يقول عند مَقاطع كلامه : اسْمع منّي ، وافهم عنّي ، أو يمسح عُثْنونه ، أو يَفْتِل أصابعه ، أو يُكْثر التفاته من غير مُوجب ، أو يتساءل من غير سُعلة ، أو يَنبهر في كلامه .

وقال الشاعر :

مَلِيْء ببُهر والتفاتٍ وسُعْلة . . . ومَسْحِة عُثْنون وفَتْل الأصابع

وهذا كلُّه من العيّ .

وقال أبرويز لكاتبه : اعلم أنَّ دعائم المَقالات أربع ، إن التُمس لها خامسة لم تُوجد ، وإن نَقصت منها واحدة لم تتمّ ، وهي : سُؤالك الشيء ، وسُؤالك عن الشيء ، وأمْرِكِ بالشيء ، وإخبارك عن الشيء . فإذا طلبت فأسجح ، وإذا سألتَ فأَوْضح ، وإذا أمرت فأحكم ، وإذا أَخبرت فحقّق . وأجمع الكَثِير مما تريد في القَليل مما تقول .

يريد الكلام الذي تَقِل حروفه ، وتَكثر معانيه .

وقال ربيعة الرِّأي : إني لأسمع الحديثَ عُطْلاً فأُشنِّفه وأُقرّطه فيَحْسُن ، وما زِدْت فيه شيئاً ولا غيرت له معنى .

وقالوا : خيرُ الكلام ما لم يحْتج بعدَه إلى كلام .

" وقال يحيى : الكلامُ ذُو فنون ، وخيره ما وفق له القائل ، وانتفع به السامع وللحسن بن جَعفر :

عجبت لإدْلال العَيّ بنفسه . . . وصَمْتِ الذي قد كان بالحقّ أَعْلَمَا

وفي الصمْتِ سَتْرٌ للعَيِّ وإنما . . . صَحِيفةُ لبّ المرء أن يتكلما

وصف أعرابي بليغاً فقال : كأنّ الأُلسن رِيضَتْ فما تَنْعَقِد إلا على وُده ، ولا تَنطق إلا ببَيانه .

وَصف أبو الوَجيه بلاغةَ رجل فقال : كان واللّه يَشُول بلسانه شولان البَرُوق ويتخلّل به تخلّل الحيّة " .

وللعرب من مُوجز اللّفظ ولَطِيف المعنى ، فُصول عَجيبة ، وبدائع غريبة ، وسنأتي على صَدْر منها إن شاء الله تعالى .

فصول من البلاغة

قدم قُتيبة بن مُسلم خُراسانَ والياً عليها فقال : مَن كان في يده شيء من مال عبد الله بن خازم فَلْيَنْبِذْه ، وإن كان في فيه فَلْيَلْفِظه ، وإن كان في صَدْره فَلْيَنْفُثْه . فَعَجب الناس من حُسن ما فصّل .

وقيل لأبي السَّمّال الأسديّ أيام مُعاوية : كيف تركتَ الناس ؟ قال : تركتُهم بين مظلوم لا يَنْتَصف ، وظالم لا يَنتهي .

وقيل لشَبيب بن شَيْبة عند باب الرَّشيد : كيف رأيتَ الناس ؟ قال : رأيت الداخلَ راجياً ، والخارج راضياً .

وقال حسّان بن ثابت في عبد الله بن عبّاس :

إذا قال لم يَتْرك مَقالا لقائلٍ . . . بمُلْتَقطات لا نَرَى بينها فَضْلا

كَفي وَشَفي ما في النُّفوس ولم يَدَعْ . . . لذي إرْبة في القَوْل جدّاً ولا هَزْلا

ولَقي الحُسين بن عليّ رضوان الله عليهما الفرزدقَ في مَسيره إلى العراق ، فسأله عن الناس ، فقال : القُلوب معك ، والسُّيوف عليك ، والنَّصر في السماء .

وقال مُجاشع النهشلي : الحق ثَقيل ، فمَن بَلَغه اكتفي ، ومن جاوزه اعتدى .

وقيل لأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام : كم بين المَشرق والمَغرب ؟ فقال : مَسيرة يوم للشمس ؛ قيل له : فكم بين السماء والأرض ؟ قال : مَسيرة ساعة لدَعْوة مُستجابة .

وقيل لأعْرابي : كم بين مَوْضع كذا وموضع كذا ؟ قال : بَياضُ يوم وسَواد ليلة .

وشكا قوم إلى المَسيح عليه السلام ذنوبهم ، فقال : اتركوها تُغفَر لكم .

وقال عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه : قِيمة كلِّ إنسان ما يحسن .

وقيل لخالد بن يَزيد بن مُعاوية : ما أقربُ شيء ؟ قال : الأجل ؛ قيل له : فما أبعدُ شيء ؟ قال : الأمل ؛ قيل له : فما أوْحش شيء ؟ قال : الميّت ؛ قيل له : فما آنس شيء ؟ قال : الصاحب المُواتي .

مَرّ عمرو بن عُبيد بسارق يُقْطع ، فقال : سارق السَّريرة يَقطع سارق العلانية . وقيل للخليل بن أحمد : مالك تَرْوي الشّعر ولا تَقُوله ؟ قال : لأني كالمِسَنّ ، أَشْحذ ولا أَقْطع .

وقيل لعَقيل بن عَلَّفةَ : ما لَك لا تُطيل الهجاء ؟ قال : يَكْفيك من القِلادة ما أَحاط بالعُنق .

ومَرّ خالد بن صَفْوان برجل صَلَبه الخَليفة، فقال: أَنْبتته الطاعة، وحَصَدته المَعْصية.

ومرَّ أَعرابيّ برجل صَلَبه السلطان، فقال: مَن طَلّق الدنيا فالآخرة صاحبتُه، ومن فارق الحق فالْجِذْع راحلتُه.

ومن النطق بالدّلالة ما حدّث به العبَّاس بن الفرج الرِّياشي قال: نزل النعمان بن المنذر ومعه عديّ بن زيد العِبَاديّ في ظل شَجرة مُورقة ليلهوَ النعمان هناك، فقال له عَدِيّ: أبيتَ اللعنَ، أتدري ما تقول هذه الشجرة؟ قال: ما تقول؟ قال تقول:

رب شَرْبٍ قد أناخُوا حولَنا ... يَمْزُجون الخمرَ بالماء الزُّلالْ

ثم أضحَوْا عَصَفَ الدهرُ بهم ... وكذاك الدهرُ حالٌ بعد حال

فتَنغّص على النعمان ما هو فيه.

"وقال ابن الأعرابي: قلت للفضل: ما الإيجاز عندك؟ قال: حذف الفضول، وتقريب البعيد".

وقال رجلٌ لخالد بن صَفْوان: إنك لتُكْثر؛ قال: أكْثر لضَرْبين، أحدهما فيما لا تُغني فيه القِلْة، والآخر لتمرين اللّسان، فإنّ حَبْسه يُورِث العُقلة.

وكان خالدُ بن صَفْوان يقول : لا تكونُ بليغاً حتى تُكلِّم أمَتك السَّوداء في اللّيلة الظَّلماء في الحاجة المُهِمَة بما تَتكلَّم به في نادي قَومك .

وإنما اللّسان عُضو إذا مَرّنته مَرَن ، وإذا تركته لَكِنَ ، كاليد تُخَشّنها بالمُمَارسة ، والبَدنِ الذي تُقوِّيه برَفْع الحجر وما أشبهه ، والرِّجْل إذا عُوِّدت المشي مشت .

وكان نوفل بن مُساحق إذا دخل على امرأته صَمت ، فإذا خرج عنها تكلّم ، فقالت له : إذا كنتَ عندي سكتَ ، وإذا كنتَ عند الناس تَنْطِق ؟ قال : إني أجلّ عن دَقِيقك وتَدِقّين عن جَليلي .

وذكر شَبيبُ بن شيبة خالدَ بن صَفْوان فقال : ليس له صَدِيق في السِّر ، ولا عدوٌّ في العَلانية . وهذا كلام لا يَعرف قَدْره إلا أهلُ صناعته .

" ووَصف رجل آخَرَ فقال : أتَيناه فأخرج لسانَه كأنَّه مِخْراق لاعب .

ودَخل مَعن بن زائدة على المَنْصُور يُقارب خَطْوه ، فقال المنصور : لقد كَبرتْ سنّك ؛ قال : في طاعتك ؛ قال : وإنك لَجلْد ؟ قال : على أعدائك ؟ قال : أرى فيك بقية ؟ قال : هي لك .

وكان عبد الله بن عبَّاس بليغاً ، فقال فيه مُعاوية :

إذا قال لم يَتْرك مقالاً ولم يَقِفْ . . . لِعيِّ ولم يَثْنِ اللسانَ على هُجْر
يُصرِّفُ بالقول اللسانَ إذا انتحَى . . . ويَنظُر في أعْطافه نَظَر الصَّقر

وتكلّم صَعْصَعَةُ بن صُوحان عند مُعاوية فعَرِق ، فقال له مُعاوية : بَهرك القولُ ، قال : الجياد نَضَّاحة بالعَرَق .

(80/161)

وكتب ابن سَيَابة إلى عمرو بن بانة : إنَّ الدهر قد كَلَحَ فجَرَح ، وطَمَحَ فجَمَح ، وأفسد ما صَلَح ، فإن لم تُعِنْ عليه فَضَح .

ومَدح رجل من طيئ كلامَ رجل فقال : هذا الكلامُ يُكْتَفي بأُولاه ، ويُشْتَفي بأُخْراه .

ووَصف أعرابيّ رجلاً فقال : إنّ رِفْدَك لنَجيح ، وإن خيرك لصَرِيح ، وإن مَنْعك لمُرِيح .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ العقد الفريد حـ 2 صـ 121.111 ﴾

(81/161)

" فصل "

قال السيوطى :

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آَمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى

الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (60) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (61) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (62) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (63)

أخرج ابن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن عباس قال : كان أبو برزة الأسلمي كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه ، فتنافر إليه ناس من المسلمين . فأنزل الله ﴿ ألم ترَ إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا ﴾ إلى قوله ﴿ إحساناً وتوفيقاً ﴾ .

وأخرج ابن إسحاق وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : "كان الجلاس بن الصامت قبل توبته ، ومعتب بن قشير ، ورافع بن زيد ، وبشير ، كانوا يدَّعون الإسلام ، فدعاهم رجال من قومهم من المسلمين في خصومة كانت بينهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعوهم إلى الكهان حكام الجاهلية . فأنزل الله فيهم ﴿ ألم ترَ إلى الذين يزعمون . . . ﴾ الآية" .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن الشعبي قال : كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة - وفي لفظ : ورجل ممن زعم أنه مسلم - فجعل اليهودي يدعوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه قد علم أنه لا يأخذ الرشوة في الحكم ، ثم اتفقا على أن يتحاكما إلى كاهن في جهينة . فنزلت ﴿ ألم ترَ إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا . . . ﴾ الآية . إلى قوله ﴿ ويسلموا تسليماً ﴾ .

وأخرج ابن جرير عن سليمان التيمي قال : زعم حضرمي أن رجلاً من اليهود كان قد أسلم ، فكانت بينه وبين رجل من اليهود مدارأة في حق . فقال اليهودي له : انطلق إلى نبي الله . فعرف أنه سيقضي عليه فأبى ، فانطلقا إلى رجل من الكهان ، فتحاكما إليه . فأنزل الله ﴿ ألم ترَ إلى الذين يزعمون . . . ﴾ الآية .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : ذكر لنا أن هذه الآية نزلت في رجل من الأنصار ، ورجل من اليهود ، في مدارأة كانت بينهما في حق تدارآ فيه فتحاكما إلى كاهن كان بالمدينة ، وتركا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعاب الله ذلك عليهما ، وقد حدثنا أن اليهودي كان يدعوه إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وكان لا يعلم أنه لا يجوز عليه ، وكان يأبى عليه الأنصاري الذي زعم أنه مسلم . فأنزل الله فيهما ما تسمعون ، عاب ذلك على الذي زعم أنه مسلم وعلى صاحب الكتاب .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في الآية قال : "كان ناس من اليهود قد أسلموا ونافق بعضهم ، وكانت قريظة والنضير في الجاهلية إذا قتل الرجل من بني النضير قتلته بنو قريظة قتلوا به منهم ، فإذا قتل رجل من بني قريظة قتلته النضير أعطوا ديته ستين وسقاً من تمر ، فلما أسلم أناس من قريظة والنضير قتل رجل من بني النضير رجلاً من بني قريظة ، فتحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النضيري : يا رسول الله إنا كنا نعطيهم في الجاهلية الدية فنحن نعطيهم اليوم الدية ؟ فقالت قريظة : لا ، ولكنا إخوانكم في النسب والدين ، ودماؤنا مثل دمائكم ، ولكنكم كنتم تغلبونا في الجاهلية ، فقد جاء الإسلام ، فأنزل الله تعالى يعيرهم بما فعلوا فقال

﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ [المائدة : 45] يعيرهم ، ثم ذكر قول النضيري : كنا نعطيهم في الجاهلية ستين وسقا ونقتل منهم ولا يقتلون منا فقال ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ﴾ [المائدة : 50] فأخذ النضيري فقتله بصاحبه .

فتفاخرت النضير وقريظة فقالت النضير : نحن أقرب منكم . وقالت قريظة : نحن أكرم منكم . فدخلوا المدينة إلى أبي برزة الكاهن الأسلمي فقال المنافقون من قريظة والنضير : انطلقوا بنا إلى أبي برزة ينفر بيننا فتعالوا إليه ، فأبى المنافقون وانطلقوا إلى أبي برزة وسألوه فقال : أعظموا اللقمة . يقول : أعظموا الخطر . فقالوا : لك عشرة أوساق قال : لا ، بل مائة

وسق ديتي ، فإني أخاف أن أنفر النضير فتقتلني قريظة ، أو أنفر قريظة فتقتلني النضير . فأبوا أن يعطوه فوق عشرة أوساق ، وأبى أن يحكم بينهم فأنزل الله ﴿ يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ﴾ إلى قوله ﴿ ويسلموا تسليماً ﴾ " .

(84/161)

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله ﴿ يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ﴾ قال : الطاغوت . رجل من اليهود كان يقال له كعب بن الأشرف ، وكانوا إذا ما دعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ليحكم بينهم قالوا : بل نحاكمهم إلى كعب . فذلك قوله ﴿ يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في الآية قال : تنازع رجل من المنافقين ورجل من اليهود فقال المنافق : اذهب بنا إلى كعب بن الأشرف ، وقال اليهودي : اذهب بنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ﴿ ألم ترَ إلى الذين يزعمون . . . ﴾ الآية .

وأخرج ابن جرير عن الربيع بن أنس قال : كان رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بينهما خصومة ، أحدهما مؤمن والآخر منافق ، فدعاه المؤمن إلى النبي صلى الله

عليه وسلم ، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف . فأنزل الله ﴿ وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً ﴾ .

وأخرج الثعلبي عن ابن عباس في قوله ﴿ ألم ترَ إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا . . . ﴾ الآية قال " نزلت في رجل من المنافقين يقال له بشر ، خاصم يهودياً فدعاه اليهودي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف ، ثم إنهما احتكما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقضى لليهودي فلم يرض المنافق . وقال : تعال نتحاكم إلى عمر بن الخطاب . فقال اليهودي لعمر : قضى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرض بقضائه . فقال للمنافق : أكذلك ؟ ! قال : نعم .

فقال عمر : مكانكما حتى أخرج إليكما . فدخل عمر فاشتمل على سيفه ، ثم خرج فضرب عنق المنافق حتى برد ثم قال : هكذا أقضي لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله : فنزلت " .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله ﴿ يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ﴾ قال : هو كعب بن الأشرف .

وأخرج ابن المنذر عن مجاهد قال : الطاغوت والشيطان في صورة إنسان يتحاكمون إليه وهو صاحب أمرهم .

وأخرج ابن أبي حاتم عن وهب بن منبه قال : سألت جابر بن عبد الله عن الطواغيت التي كانوا يتحاكون إليها ؟ قال : إن في جهينة واحداً ، وفي أسلم واحداً ، وفي هلال واحداً ، وفي كل حي واحداً ، وهم كهان تنزل عليهم الشياطين .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج ﴿ وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ﴾ قال : دعا المسلم المنافق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم .

وأخرج ابن المنذر عن عطاء في قوله ﴿ يصدون عنك صدوداً ﴾ قال : الصدود . الإعراض .

وأخرج ابن المنذر عن مجاهد ﴿ فكيف إذا أصابتهم مصيبة ﴾ في أنفسهم ، وبين ذلك ما بينهما من القرآن ، هذا من تقديم القرآن .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن جريج في قوله ﴿ أصابتهم مصيبة ﴾ يقول : بما قدمت أيديهم في أنفسهم ، وبين ذلك ما بين ذلك " قل لهم قولاً بليغاً " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن ﴿ فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ﴾ قال : عقوبة لهم بنفاقهم وكرههم حكم الله .

وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج ﴿ فأعرض عنهم ﴾ ذلك لقوله ﴿ وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 580 . 583 ﴾

(86/161)

قوله تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (64) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذم من حاكم إلى غيره وهدده ، وختم تهديده بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإعراض عنه والوعظ له ، فكان التقدير : فما أرسلناك وغيرك من الرسل إلا الرفق بالأمة والصفح عنهم والدعاء لهم على غاية الجهد والنصيحة ، عطف عليه قوله : ﴿ وما أرسلنا ﴾ أي بما لنا من العظمة ، ودل على الإعراق في الاستغراق بقوله : ﴿ من رسول ﴾ ولما كان ما يؤتيهم سبحانه وتعالى من الآيات ويمنحهم به من المعجزات حاملاً في ذاته على الطاعة شبهه بالحامل على إرساله فقال : ﴿ إلا ليطاع ﴾ أي لأن منصبه الشريف مقتض لذلك آمر به داعٍ إليه ﴿ بإذن الله ﴾

أي بعلم الملك الأعظم الذي له الإحاطة بكل شيء في تمكينه من أن يطاع ، لما جعلنا له من المزية بالصفات العظيمة والمناصب الجليلة والأخلاق الشريفة كما قال صلى الله عليه وسلم " ما من الأنبياء نبي إلا وقد أوتي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر " أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ولما كان التقدير : فلو أطاعوك لكان خيراً لهم ، عطف عليه قوله : ﴿ ولو أنهم إذ ﴾ أي حين ﴿ ظلموا أنفسهم ﴾ أي بالتحاكم إلى الطاغوت أو غيره ﴿ جاءوك ﴾ أي مبادرين ﴿ فاستغفروا الله ﴾ أي عقبوا مجيئهم بطلب المغفرة من الملك الأكرم لما استحضروه له من الجلال ﴿ واستغفر لهم الرسول ﴾ أي ما فرطوا بعصيانه فيما استحقه عليهم من الطاعة ﴿ لوجدوا الله ﴾ أي الملك الأعظم ﴿ توابا رحيما ً﴾ أي بليغ التوبة على عبيده والرحمة ، لإحاطته بجميع صفات الكمال ، فقبل توبتهم ومحا ذنوبهم وأكرمهم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 274. 275 ﴾

وقال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما أمر بطاعة الرسول في قوله : ﴿ وَأَطِيعُواْ الرسول وَأُوْلِى الأمر مِنْكُمْ ﴾ ثم حكى أن بعضهم تحاكم إلى الطاغوت ولم يتحاكم إلى الرسول ، وبين قبح طريقه وفساد منهجه ، رغب في هذه الآية مرة أخرى في طاعة الرسول فقال : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ الله ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 128 ﴾

لطيفة

قال ابن عطية :

﴿ وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ﴾ تنبيه على جلالة الرسل ، أي : فأنت يا محمد منهم ، تجب طاعتك وتتعين إجابة الدعوة إليك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ 74 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال أبو علي الجبائي : معنى الآية : وما أرسلت من رسول إلا وأنا مريد أن يطاع ويصدق ولم أرسله ليعصى .

قال : وهذا يدل على بطلان مذهب المجبرة لانهم يقولون : انه تعالى أرسل رسلا لتعصى ، والعاصي من المعلوم أنه يبقى على الكفر ، وقد نص الله على كذبهم في هذه الآية ، فلو لم يكن في القرآن ما يدل على بطلان قولهم إلا هذه الآية لكفى ، وكان يجب على قولهم أن

يكون قد أرسل الرسل ليطاعوا وليعصوا جميعا ، فدل ذلك على أن معصيتهم للرسل غير مرادة لله ، وأنه تعالى ما أراد ألا أن يطاع .

واعلم أن هذا الاستدلال في غاية الضعف وبيانه من وجوه : الأول : ان قوله : ﴿ إِلاَّ لِيُطَاعَ ﴾ يكفي في تحقيق مفهومه أن يطيعه مطيع واحد في وقت واحد ، وليس من شرط تحقق مفهومه أن يطيعه جميع الناس في جميع الاوقات ، وعلى هذا التقدير فنحن نقول بموجبه : وهو أن كل من أرسله الله تعالى فقد أطاعه بعض الناس في بعض الاوقات ، اللهم الا أن يقال : تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه ، الا أن الجبائي لا يقول بذلك ، فسقط هذا الإشكال على جميع التقديرات .

(88/161)

الثاني : لم لا يجوز أن يكون المراد به ان كل كافر فإنه لا بد وأن يقربه عند موته ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ الكتاب إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ [النساء : 159] أو يحمل ذلك على ايمان الكل به يوم القيامة ، ومن المعلوم أن العلم بعدم الطاعة مع وجود الطاعة متضادان ، والضدان لا يجتمعان ، وذلك العلم ممتنع العدم ، فكانت الطاعة ممتنعة الوجود ، والله عالم بجميع المعلومات ، فكان عالما بكون الطاعة ممتنعة الوجود ، والعالم بكون الشيء ممتنع

الوجود لا يكون مريداً له ، فثبت بهذا البرهان القاطع أن يستحيل أن يريد الله من الكافر كونه مطيعاً ، فوجب تأويل هذه اللفظة وهو أن يكون المراد من الكلام ليس الإرادة بل الأمر ، والتقدير : وما أرسلنا من رسول إلا ليؤمر الناس بطاعته ، وعلى هذا التقدير سقط الإشكال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 128. 129 ﴾

فصل

قال الآلوسى :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ الله ﴾ تمهيد لبيان

(89/161)

خطئهم باشتغالهم بستر نار جناياتهم بهشيم اعتذارهم الباطل وعدم إطفائها بماء التوبة أي وما أرسلنا رسولاً من الرسل لشيء من الأشياء إلا ليطاع بسبب إذنه تعالى وأمره المرسل إليهم أن يطيعوه لأنه مؤد عنه عز شأنه فطاعته طاعته ومعصيته معصيته أو بتيسيره وتوفيقه سبحانه في طاعته ، ولا يخفى ما في العدول عن الضمير إلى الإسم الجليل ، واحتج المعتزلة بالآية على أن الله تعالى لا يريد إلا الخير والشر على خلاف إرادته ، وأجاب عن ذلك صاحب "التيسير" بأن المعنى إلا ليطيعه من أذن له في الطاعة وأرادها منه ، وأما من

لم يأذن له فيريد عدم طاعته فلذا لا يطيعه ويكون كافراً ، أو بأن المراد إلزام الطاعة أي وما أرسلنا رسولاً إلا لإلزام طاعته الناس ليثاب من انقاد ويعاقب من سلك طريق العناد فلا تنتهض دعواهم الاحتجاج بها على مدعاهم ، واحتج بها أيضاً من أثبت الغرض في أفعاله تعالى وهو ظاهر ، ولا يمكن تأويل ذلك بكونه غاية لا غرضاً لأن طاعة الجميع لا تترتب على الإرسال إلا أن يقال إن الغاية كونه مطاعاً بالإذن لا للكل إذ من لا إذن له لا يطيع ، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 70 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال أصحابنا : الآية دالة على أنه لا يوجد شيء من الخير والشر والكفر والإيمان والطاعة والعصيان إلا بإرادة الله تعالى ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ ﴾ ولا يمكن أن يكون المراد من هذا الإذن الأمر والتكليف ، لأنه لا معنى لكونه رسولا الا أن الله أمر بطاعته ، فلو كان المراد من الإذن هو هذا لصار تقدير الآية : وما أذنا في طاعة من أرسلناه إلا بإذننا وهو تكرار قبيح ، فوجب حمل الإذن على التوفيق والإعانة .

وعلى هذا الوجه فيصير تقدير الآية : وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بتوفيقنا وإعانتنا ، وهذا تصريح بأنه سبحانه ما أراد من الكل طاعة الرسول ، بل لا يريد ذلك إلا من الذي وفقه الله لذلك وأعانه عليه وهم المؤمنون .

وأما المحرومون من التوفيق والاعانة فالله تعالى ما أراد ذلك منهم ، فثبت أن هذه الآية من أقوى الدلائل على مذهبنا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 129 ﴾

فصل

قال الفخر :

الآية دالة على أنه لا رسول إلا ومعه شريعة ليكون مطاعا في تلك الشريعة ومتبوعا فيها ، إذ لو كان لا يدعو إلا إلى شرع من كان قبله لم يكن هو في الحقيقة مطاعا ، بل كان المطاع هو الرسول المتقدم الذي هو الواضع لتلك الشريعة (1) ، والله تعالى حكم على كل رسول بأنه مطاع . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 129 ﴾

فصل

قال الفخر :

الآية دالة على أن الأنبياء عليهم السلام معصومون عن المعاصي والذنوب لأنها دلت على وجوب طاعتهم مطلقا ، فلو أتوا بمعصية لوجب علينا الاقتداء بهم في تلك المعصية فتصير تلك المعصية واجبة علينا ، وكونها معصية يوجب كونها محرمة علينا ، فيلزم توارد

الإيجاب والتحريم على الشيء الواحد وإنه محال .

فإن قيل : ألستم في الاعتراض على كلام الجبائي ذكرتم أن قوله : ﴿ إِلَّا لِيُطَاعَ ﴾ لا يفيد العموم ، فكيف تمسكتم به في هذه المسألة مع أن هذا الاستدلال لا يتم إلا مع القول بأنها تفيد العموم .

---

(1) قال أبو حيان : ولا يعجبني قوله : الواضع لتلك الشريعة ، والأحسن أن يقال : الذي جاء بتلك الشريعة من عند الله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 295 ﴾

(91/161)

قلنا : ظاهر اللفظ يوهم العموم ، وإنما تركنا العموم في تلك المسألة للدليل العقلي القاطع الذي ذكرناه على أنه يستحيل منه تعالى أن يريد الإيمان من الكافر ، فلأجل ذلك المعارض القاطع صرفنا الظاهر عن العموم ، وليس في هذه المسألة برهان قاطع عقلي يوجب القدح في عصمة الأنبياء فظهر الفرق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 129 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءوكَ فاستغفروا الله واستغفر لَهُمُ الرسول ﴾

فصل

قال الفخر :

في سبب النزول وجهان :

الأول : المراد به من تقدم ذكره من المنافقين ، يعني لو أنهم عند ما ظلموا أنفسهم بالتحاكم إلى الطاغوت والفرار من التحاكم إلى الرسول جاؤا الرسول وأظهروا الندم على ما فعلوه وتابوا عنه واستغفروا منه واستغفر لهم الرسول بأن يسأل الله أن يغفرها لهم عند توبتهم لوجدوا الله توابا رحيما .

الثاني : قال أبو بكر الأصم : إن قوما من المنافقين اصطلحوا على كيد في حق الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم دخلوا عليه لأجل ذلك الغرض فأتاه جبريل عليه السلام فأخبره به ، فقال صلى الله عليه وسلم : إن قوما دخلوا يريدون أمراً لا ينالونه ، فليقوموا وليستغفروا الله حتى أستغفر لهم فلم يقوموا ، فقال : ألا تقومون ، فلم يفعلوا فقال صلى الله عليه وسلم : قم يا فلان قم يا فلان حتى عد أثنى عشر رجلا منهم ، فقاموا وقالوا : كنا عزمنا على ما قلت ، ونحن نتوب إلى الله من ظلمنا أنفسنا فاستغفر لنا ، فقال : الآن اخرجوا أنا كنت في بدء الأمر أقرب إلى الاستغفار : وكان الله أقرب إلى الإجابة اخرجوا عني . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 130 ﴾

فصل

قال الفخر :

لقائل أن يقول : أليس لو استغفروا الله وتابوا على وجه صحيح لكانت توبتهم مقبولة ، فما الفائدة في ضم استغفار الرسول إلى استغفارهم ؟

(92/161)

قلنا : الجواب عنه من وجوه :

الأول : أن ذلك التحاكم إلى الطاغوت كان مخالفة لحكم الله ، وكان أيضاً إساءة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وإدخالا للغم في قلبه ، ومن كان ذنبه كذلك وجب عليه الاعتذار عن ذلك الذنب لغيره ، فلهذا المعنى وجب عليهم أن يطلبوا من الرسول أن يستغفر لهم .

الثاني : أن القوم لما لم يرضوا بحكم الرسول ظهر منهم ذلك التمرد ، فإذا تابوا وجب عليهم أن يفعلوا ما يزيل عنهم ذلك التمرد ، وما ذاك إلا بأن يذهبوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ويطلبوا منه الاستغفار .

الثالث : لعلهم إذا أتوا بالتوبة أتوا بها على وجه الخلل ، فإذا انضم إليها استغفار الرسول صارت مستحقة للقبول والله أعلم . انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 130﴾

فصل

قال الآلوسى :

﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ ﴾ وعرضوها للبوار بالنفاق والتحاكم إلى الطاغوت ﴿ جَاءوكَ ﴾ على إثر ظلمهم بلا ريث متوسلين بك تائبين عن جنايتهم غير جامعين حشفاً وسوء كيلة باعتذارهم الباطل وأيمانهم الفاجرة ﴿ فاستغفروا الله ﴾ لذنوبهم ونزعوا عما هم عليه وندموا على ما فعلوا .

(93/161)

﴿ واستغفر لهم الرسول ﴾ وسأل الله تعالى أن يقبل توبتهم ويغفر ذنوبهم ، وفي التعبير باستغفر الخ دون استغفرت تفخيم لشأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث عدل عن خطابه إلى ما هو من عظيم صفاته على طريق حكم الأمير بكذا مكان حكمت ، وتعظيم لاستغفاره عليه الصلاة والسلام حيث أسنده إلى لفظ منبيء عن علو مرتبته ﴿ لَوَجَدُواْ الله تَوَّاباً رَّحِيماً ﴾ أي لعلموه قابلاً لتوبتهم متفضلاً عليهم بالتجاوز عما سلف من ذنوبهم ، ومن فسر الوجدان بالمصادفة كان الوصف الأول : حال والثاني : بدلاً منه أو حالا من الضمير فيه أو مثله ، وفي وضع الاسم الجامع موضع الضمير إيذان بفخامة القبول والرحمة .

انتهى انتهى . اهـ ﴿روح المعانى حـ 5 صـ 70 ﴾

لطيفة

قال الفخر :

إنما قال : ﴿ واستغفر لَهُمُ الرسول ﴾ ولم يقل واستغفرت لهم إجلالا للرسول عليه الصلاة والسلام ، وأنهم إذا جاؤه فقد جاؤا من خصه الله برسالته وأكرمه بوحيه وجعله سفيرا بينه وبين خلقه ، ومن كان كذلك فإن الله لا يرد شفاعته ، فكانت الفائدة في العدول عن لفظ الخطاب إلى لفظ المغايبة ما ذكرناه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 130 ﴾

وقال الزمخشرى :

تفخيماً لشأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيماً لاستغفاره ، وتنبيهاً على أن شفاعة من اسمه الرسول من الله بمكان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشاف حـ 1 صـ 528 ﴾

وقال البيضاوى :

وإنما عدل الخطاب تفخيماً لشأنه وتنبيهاً على أن من حق الرسول أن يقبل اعتذار التائب وإن عظم جرمه ويشفع له ، ومن منصبه أن يشفع في كبائر الذنوب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 2 صـ 210 ﴾

فائدة

قال الفخر :

الآية دالة على الجزم بأن الله تعالى يقبل توبة التائب ، لأنه تعالى لما ذكر عنهم الاستغفار قال بعده : ﴿ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّاباً رَّحِيماً ﴾ وهذا الجواب إنما ينطلق على ذلك الكلام إذا كان المراد من قوله : ﴿ تَوَّاباً رَّحِيماً ﴾ هو أن يقبل توبتهم ويرحم تضرعهم ولا يريد استغفارهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 130 ﴾

لطيفة

قال القرطبى :

روى أبو صادق عن عليّ قال : قدِم علينا أعرابيّ بعدما دفّنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة أيام ، فرمى بنفسه على قبر رسول صلى الله عليه وسلم ، وحَثَا على رأسه من ترابه ؛ فقال : قلتَ يا رسول الله فسمعنا قولك ، ووَعَيْتَ عن الله فوعينا عنك ، وكان فيما أنزل الله عليك ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظلموا أَنْفُسَهُمْ ﴾ الآية ، وقد ظلمتُ نفسي وجئتك تستغفر لي .

فنودي من القبر أنه قد غفر لك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 265 ﴾ .

وقال الثعالبي :

وعن العتبيّ ، قال : كُنْتُ جالساً عند قَبْرِ النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَمِعْتُ اللَّهَ تعالى يَقُولُ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فاستغفروا الله واستغفر لَهُمُ الرسول لَوَجَدُواْ الله تَوَّاباً رَّحِيماً ﴾ ، وقَدْ جِئْتُكَ مُسْتَغْفِياً مِنْ ذُنُوبِي ، مُسْتَغْفِراً إلى رَبِّي ، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ : [البسيط]

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بالْقَاعِ أَعْظُمُهُ . . . فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ القَاعُ وَالأَكَمُ

نَفْسِي الفِدَاءُ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ . . . فِيهِ العَفَافُ ، وَفِيهِ الجُودُ وَالكَرَمُ

(95/161)

قال : ثُمَّ انصرف ، فَحَمَلَتْنِي عَيْنَايَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي النَّوْمِ ، فَقَالَ لِي : "يَا عُتْبِيُّ : الحق الأَعْرَابِيَّ ، فَبَشِّرْهُ أَنَّ اللَّهَ تعالى قَدْ غَفَرَ لَهُ" . انتهى من "حلية النوويّ" ، و "سُنَنِ الصَّالحين" ؛ للباجيِّ ، وفيه : مُسْتَغْفِراً مِنْ ذُنُوبِي ، مستشفعاً بك إلى رَبِّي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿الجواهر الحسان حـ 1 صـ 386 . 387﴾

قوله تعالى ﴿ لَوَجَدُواْ الله تَوَّاباً رَّحِيماً ﴾

قال أبو السعود :

﴿ لَوَجَدُواْ اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ لعَلِموه مبالغاً في قَبول توبتهم والتفضّل عليهم بالرحمة ، وإن فُسّر الوُجدانُ بالمصادفة كان قوله تعالى : ﴿ تَوَابًا ﴾ حالاً و ﴿ رَّحِيمًا ﴾ بدلاً منه ، أو حالاً من الضمير فيه ، وأياً ما كان ففيه فضل تُرغيبٍ للسامعين في المسارعة إلى التوبة والاستغفارِ ومزيدُ تنديمٍ لأولئك المنافقين على ما صنعوا لما أن ظهورَ تباشيرِ قَبولِ التوبةِ وحصولَ الرحمةِ لهم ومشاهدتَهم لآثارهما نعمةٌ زائدةٌ عليهما موجبةٌ لكمال الرغبةِ في تحصيلها وتمامِ الحسرةِ على فواتها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 197 ﴾

من فوائد ابن عاشور فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ .

جملة معترضة في خلال الخبر عن قضية المنافق الذي تحاكم إلى الطاغوت .

وهو رجوع إلى الغرض الأوّل ، وهو الإنحاء عليهم في إعراضهم عن التحاكم إلى الرسول ، وأنّ إعراضهم ذلك مؤذن بنفاقهم : ببيان أنّ معنى الإيمان الرضا بحكم الرسول إذ ما جاء الرسول إلاّ ليُطاع فكيف يُعرض عنه .

وقوله : ﴿ بإذن الله ﴾ في موضع الحال من الضمير في (يطاع) أي متلبّساً في ذلك بإذن الله أي بأمره ووصايته ، إذ لا تظهر فائدة الشرائع بدون امتثالها .

فمن الرسل من أطيع، ومنهم من عصي تارةً أو دائماً، وقد عصي موسى في مواقع، وعصى عيسى في معظم أمره، ولم يعصَ محمد من المؤمنين به المحقّين إلاّ بتأوّل، مثل ما وقع في يوم أحُد إذ قال الله تعالى: ﴿ وعصيتم ﴾ [آل عمران: 152]، وإنّما هو عصيان بتأوّل، ولكنّه اعتبر عصياناً لكونه في الواقع مخالفة لأمر الرسول، ولذلك كان أكملُ مظاهر الرسالة تأييدَ الرسول بالسلطان، وكون السلطان في شخصه لكيلا يكون في حاجة إلى غيره، وإنّما تمّ هذا المظهر في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك وصف بأنّه نبيء الملاحم، وقد ابتدأت بوارق ذلك في رسالة موسى عليه السلام، ولم تستكمل، وكملت لمحمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى: ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبيّنات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسلَه بالغيب ﴾ [الحديد: 25] ولا أحسبه أراد برسله إلاّ رسوله محمداً عليه الصلاة والسلام وكان هو المراد من الجمع لأنّه الأكمل فيهم.

عطف على جملة ﴿ فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدّمت أيديهم ﴾ [النساء: 62] توبيخاً لهم على تحاكمهم إذ كان ذلك عصياناً على عصيان، فإنّهم ما كفاهم أن أعرضوا

عن تحكيم الرسول حتّى زادوا فصدّوا عمّن قال لهم : تعالَوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول .

فلو أَستفاقوا حينئذٍ من غُلوائهم لعلموا أنّ إرادتهم أن يتحاكموا إلى الكفار والكهنة جريمة يجب الاستغفار منها ولكنّهم أصرّوا واستكبروا .

وفي ذكر (لو) وجعل ﴿ لوَجدوا الله توّاباً رحيماً ﴾ جواباً لها إشارة إلى أنّهم لمّا لم يفعلوا فقد حُرموا الغفران .

وكان فعل هذا المنافق ظلماً لنفسه .

لأنّه أقحمها في معصية الله ومعصية الرسول ، فجرّ لها عقاب الآخرة وعرضها لمصائب الانتقام في العاجلة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 175.176 ﴾

(97/161)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾

الغرض من إرسال الحق للرسول هو أن يعلم الناس شرع الله المتمثل في المنهج ، وأن يهديهم إلى دين الحق . والمنهج يحمل قواعد هي : افعل ، ولا تفعل ، وما لا يرد فيه " افعل ولا تفعل "

من أمور الحياة فالإنسان حرّ في اختيار ما يلائمة . وأي رسول لا يأتي بتكليفات من ذاته ، بل إن التكليفات تجيء بإذن الله . وهو لا يطاع إلا بإذن من الله . فالرسول صلى الله عليه وسلم جاء بطاعة الله إلا إن يفوض من الله في أمور أخرى ، وقد فوّض الحق سبحانه رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله الحق :

﴿ وَمَآ آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ ﴾

[الحشر : 7] .

فالمؤمنون برسالة محمد صلى الله عليه وسلم - إذن - عليهم طاعة الرسول في إطار ما فوّضه الله والله أذن له أن يشرع .

ويتابع الحق : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللَّهَ تَوَّاباً رَّحِيماً ﴾ . وظلم النفس : أن تحقق لها شهوة عاجلة لتورثها شقاء دائماً . وظلم النفس أشقى أنواع الظلم ، فمن المعقول أن يظلم الإنسان غيره ، أما أن يظلم نفسه فليس معقولاً . وأي عاص يترك واجباً تكليفياً ويقبل على أمرٍ منهي عنه ، قد يظن في ظاهر الأمر أنه يحقق لنفسه متعة ، بينما هو يظلم نفسه ظلماً قاسياً ؛ فالذي يترك الصلاة ويتكاسل أو يشرب الخمر أو يرتكب أي معصية نقول له : أنت ظلمت نفسك ؛ لأنك ظننت أنك تحقق لنفسك متعة بينما أورثتها شقاءً أعنف وأبقى وأخلد ، ولست أميناً على نفسك .

والنفس – كما نعلم – تطلق على اجتماع الروح بالمادة، وهذا الاجتماع هو ما يعطي النفس الإنسانية صفة الاطمئنان أو صفة الأمارة بالسوء، أو صفة النفس اللوامة.

وساعة تأتي الروح مع المادة تنشأ النفس البشرية. والروح قبلما تتصل بالمادة هي خيّرة بطبيعتها، والمادة قبلما تتصل بالروح خيرة بطبيعتها؛ فالمادة مقهورة لإرادة قاهرها وتفعل كل ما يطلبه منها. فإياك أن تقول: الحياة المادية والحياة الروحية، وهذه كذا وكذا. لا. إن المادة على إطلاقها خيّرة، طائعة، مُسَخَّرة، عابدة، مُسبِّحة. والروح على إطلاقها كذلك، فمتى يأتي الفساد.. ساعة تلتقي الروح بالمادة ويوجد هذا التفاعل نقول: أنت يا مكلف ستطمئن إلى حكم الله وتنتهي المسألة أم ستبقى نفسك لوّامة أم ستستمرئ المعصية وتكون نفسك أمارة بالسوء؟

فمَن يظلم مَن إذن؟. إنه هواك في المخالفة الذي يظلم مجموع النفس من روحها ومادتها. فأنت في ظاهر الأمر تحقق شهوة لنفسك بالمخالفة، لكن في واقع الأمر أنك تتعب نفسك، ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ ﴾. ولنعلم أن هناك فرقاً بين أن يأتي الفاحشة إنسانَ ليحقق لنفسه شهوة. وأن يظلم نفسه، فالحق يقول:

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾

[آل عمران: 135].

(99/161)

إذن فارتكاب الفاحشة شيء وظلم النفس شيء آخر، "فعل فاحشة" قد متع إنسان نفسَه قليلاً، لكن من ظلم نفسه لم يفعل ذلك. فهو لم يمتعها ولم يتركها على حالها، إذن فقد ظلم نفسه؛ لا أعطاها شهوة في الدنيا؛ ولم يرحمها من عذاب الآخرة، فمثلاً شاهد الزور الذي يشهد ليأخذ واحدٌ حقَّ آخر، هذا ظلم قاسٍ للنفس، ولذلك قال الرسول: " بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا، أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا، يبيع دينه بعرضٍ من الدنيا ".

﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ ﴾. وظلم النفس أيضاً بأن يرفع الإنسان أمره إلى الطاغوت مثلاً، لكن عندما يرفع الإنسان أمره للحاكم، لا نعرف أيحكم لنا أم لا؛ وقد يهديه الله ساعة الحكم.

إن قوله: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ ﴾ فالمسألة أنهم امتنعوا من المجيء إليك يا

رسول الله ؛ فأول مرتبة أن يرجعوا عما فعلوه ، وبعد ذلك يستغفرون الله ؛ لأن الذنب بالنسبة لعدم مجيئهم للرسول قبل أن يتعلق بالرسول تعلق بمن بعث الرسول ، ولذلك يقولون : إهانة الرسول تكون إهانة للمرسِل ؛ فصحيح أن عدم ذهابهم للرسول هو أمر متعلق بالرسول ولكن إذا صعدته تجده متعلقاً بمن بعث الرسول وهو الله ، لأن الرسول لم يأت بشيء من عنده ، وبعد أن تطيب نفس الرسول فيستغفر الله لهم ، إذن فأولاً : يجيئون ، وثانياً : يستغفرون الله وثالثاً : يستغفر لهم الرسول .

وبعد ذلك يقول سبحانه : ﴿ لَوَجَدُواْ اللَّهَ تَوَّاباً رَّحِيماً ﴾ إذن فوجدان الله تواباً رحيماً مشروط بعودتهم للرسول بدلاً من الإعراض عنه ثم أن يَستغفروا الله ؛ لأن الله ما أرسل من رسول إلا ليطاع بإذنه ، فعندما تختلف معه لا تقل : إنني اختلفت مع الرسول ؛ لا . إنك إن اختلفت معه تكون قد اختلفت مع من أرسله وعليك أن تستغفر الله .

(100/161)

ولو أنك استغفرت الله دون ترضية الرسول فلن يقبل الله ذلك منك . فلا يقدر أحد أبداً أن يصلح ما بينه وبين الله من وراء محمد عليه الصلاة والسلام .

وحين يفعلون ذلك من المجيء إلى الرسول واستغفارهم الله واستغفار الرسول لهم

سيجدون الله تواباً رحيماً ، وكلمة " توّاب " مبالغة في التوبة فتشير إلى أن ذنبهم كبير .
إن الحق سبحانه وتعالى خلق خلقه ويعلم أن الأغيار تأتي في خواطرهم وفي نفوسهم وأن شهواتهم قد تستيقظ في بعض الأوقات فتنفلت إلى بعض الذنوب ، ولأنه رب رحيم بين لنا ما يمحص كل هذه الغفلة ، فإذا أذنب العبد ذنباً أَيَتْرُكُه الرحيم يتركه هكذا للذنب ؟ لا . إنه سبحانه شرع له العودة إليه ؛ لأن الله يحب أن يئوب عبده ويرجع إليه وإن غفل بمعصيته .
إن الحق سبحانه وتعالى يعلمنا كيف نزيل عنا آثار المعاصي ، فقال : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ ﴾ فالعلاج من هذه أن يجيئوك لأنهم غفلوا عن أنك تنطق وتبلغ من قِبَل الحق في التشريع وفي الحكم ، وبعد المجيء يستغفرون الله ويستغفر لهم الرسول ، تأييداً لاستغفارهم لله ، حينئذ يجدون الله تواباً رحيماً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2370 . 2373 ﴾

(101/161)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قال الزّجّاج : كلمة " مِنْ " هَهُنَا صِلَة زَائِدَة ، والتَّقْدِير : وَمَا أرْسَلْنَا رَسُولاً .

قوله : " ليطاع " هذه لامُ كي ، والفِعْلُ بَعْدَها مَنْصُوب بإضْمَار " أن " ، وهذا استِثْنَاءٌ مُفرَّغٌ من المَفْعُول لَهُ ، والتَّقْدِير : ومَا أرسَلْنَا من رسُولٍ لشَيْءٍ من الأشْيَاءِ إلاّ للطَّاعَةِ .

و" بإذن الله " . فيه ثلاثة أوْجُه :

أحدها : أنه يَتَعَلَّق بـ ﴿ لِيُطَاعَ ﴾ والبَاءُ للسَّبَبِيَّة ، وإليه ذَهَب أبو البَقَاءِ ؛ قال : وقيل : مَفْعُولٌ به ، أي : بِسَبَبِ أمْرِ اللَّه .

الثاني : أن يَتَعَلَّق بـ " أرسلنا " أي : وما أرسلنا بأمْرِ اللَّه ، أي : بِشَرِيعَته .

الثالث : أن يتعلق بِمحْذُوفٍ على أنه حالٌ من الضَّمِير في " يطاع " وبه بَدأ أبو البَقَاء .

وقال ابن عَطِيَّة : وعلى التَّعْلِيقَيْن ؛ أي : تعليقُهُ بـ " يطاع " أو بـ " أرسلنا " ، فالكلام عَامٌّ واللَّفْظُ خاصٌّ ، المعنى لأنَّا نَقْطَع أن اللَّه قد أرَاد من بَعْضِهِم ألاَّ يطيعُوه ، ولذلك تأوَّل بَعْضُهم الإذْن بالعِلْم ، وبعضهم بالإرْشَادِ .

قال أبو حيَّان : ولا يَحْتَاجُ لذلك ؛ لأن قَوْلَه عامُّ اللَّفْظِ مَمْنُوع ؛ وذلك أن " يطاع " مبني للمَفْعُول فيقدر ذَلِك الفَاعِل المَحْذُوف خَاصاً ، وتقديره : إلاَّ لِيُطيعَه من أراد [الله] طاعَتَهُ .

قوله : " ولو أنهم " قد تقدم الكلام على " أنَّ " الوَاقِعَة بعد " لَوْ " ، و " إذْ " ظَرْفٌ معمول لخبرِ " أنَّ " وهُو " جاءك " ، وقال : " واستغفر لهم الرسول " ، ولم يقل : واسْتَغْفَرْت ، خُرُوجاً من الخِطَاب إلى الغَيْبَة ، لما فِي هذا الاسْمِ الظَّاهِر من التَّشْرِيف بوَصْفِ الرِّسَالة ، إجْلالاً للرَّسُول – عليه السلام – و " وَجَدَ " هنا يُحْتَمِل أن تكُون العِلْمِيَّة ، فتَتَعَدَّى لاثْنَيْن والثاني : " توابا " ، وأن تكون غير العِلْمِيَّة ، فتتعدى لِوَاحِدٍ ، ويكون " توابا " ويحتمل أن يَكُون خبَراً ثَانِياً فِي الأصْلِ ، بناءً على تعَدُّد الخَبَر وهو الصَّحيح ، فلما دَخَل النَّاسِخ ، نَصَب الخَبَر المُتَعَدِّد ، تقول : زَيْد فَاضِلٌ شَاعِرٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ ، ثم تقول : علمت زَيْداً فَاضِلاً شَاعِراً فَقِيهاً عَالِمَاً ، إلا أنَّه لا يَحْسُن أن يُقَال هُنا : شاعراً : مفعول ثَالِث ، وفَقِيهاً [مفعول] رابع ، وعَالِماً : خامس . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 463 . 465 ﴾ . بتصرف يسير .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (64) ﴾

ما أَمَرْنَا الرسل إلاَّ بدعوة الخَلْق إلينا .

وقوله : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ ﴾ . لو جعلوك ذريعتهم لوصلوا إلينا ، ويقال

لو لازموا التذلل والافتقار وركبوا مطية الاستغفار لأناخوا بعقوة المبار . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 343.344 ﴾

(103/161)

" فصل "

قال السيوطى :

وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (64)

أخرج ابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ﴾ قال : واجب لهم أن يطيعهم من شاء الله لا يطيعهم أحد إلا بإذن الله .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم ﴾ الآية قال : هذا في الرجل اليهودي والرجل المسلم اللذين تحاكما إلى كعب بن الأشرف .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : الاستغفار على نحوين : أحدهما في القول ، والآخر في العمل . فأما استغفار القول فإن الله يقول ﴿ ولو أنهم إذ

ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول ﴾ وأما استغفار العمل فإن الله يقول ﴿ وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴾ [الأنفال : 33] فعنى بذلك أن يعملوا عمل الغفران ، ولقد علمت أن أناساً سيدخلون النار وهم يستغفرون الله بألسنتهم ،ممن يدعي بالإسلام ومن سائر الملل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 583 . 584 ﴾

(104/161)

قوله تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (65) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أفهم ذلك أن إباءهم لقبول حكمه والاعتراف بالذنب لديه سبب مانع لهم من الإيمان ، قال - مؤكداً للكلام غاية التأكيد بالقسم المؤكد لإثبات مضمونه و " لا " النافية لنقيضه :

﴿ فلا وربك ﴾ أي المحسن إليك ﴿ لا يؤمنون ﴾ أي يوجدون هذا الوصف ويجددونه ﴿ حتى يحكموك ﴾ أي يجعلوك حكماً ﴿ فيما شجر ﴾ أي اختلط واختلف

﴿ بينهم ﴾ من كلام بعضهم لبعض للتنازع حتى كانوا كأغصان الشجر في التداخل والتضايق .

ولما كان الإذعان للحكم بما يخالف الهوى في غاية الشدة على النفس أشار إليه بأداة التراخي فقال : ﴿ ثم لا يجدوا في نفسهم حرجاً ﴾ أي نوعاً من الضيق ﴿ مما قضيت ﴾ أي عليهم به ، وأكد إسلامهم لأنفسهم بصيغة التفعيل فقال : ﴿ ويسلموا ﴾ أي يوقعوا التسليم البليغ لكل ما هو لهم من أنفسهم وغيرها لله ورسوله صلى الله عليه وسلم خالصاً عن شوب كره ؛ ثم زاده تأكيداً بقوله : ﴿ تسليماً ﴾ وفي الصحيح أن الآية نزلت في الزبير وخصم له من الأنصار ، فلا التفات إلى من قال : إنه حاطب رضي الله عنه . انتهى . اهـ ﴿نظم الدرر حـ 2 صـ 275 ﴾

فصل سبب نزول الآية

قال الفخر :

في سبب نزول هذه الآية قولان :

أحدهما : وهو قول عطاء ومجاهد والشعبي : أن هذه الآية نازلة في قصة اليهودي والمنافق ، فهذه الآية متصلة بما قبلها ، وهذا القول هو المختار عندي .

والثاني : أنها مستأنفة نازلة في قصة أخرى ، وهو ما روي عن عروة بن الزبير أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في ماء يسقى به النخل ، فقال صلى الله عليه وسلم للزبير : " اسق أرضك ثم أرسل الماء إلى أرض جارك " فقال الأنصاري : لأجل أنه ابن عمتك ، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للزبير : " اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر " .

واعلم أن الحكم في هذا أن من كانت أرضه أقرب إلى فم الوادي فهو أولى بأول الماء وحقه تمام السقي ، فالرسول صلى الله عليه وسلم أذن للزبير في السقي على وجه المسامحة ، فلما أساء خصمه الأدب ولم يعرف حق ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم من المسامحة لاجله أمره النبي عليه الصلاة والسلام باستيفاء حقه على سبيل التمام ، وحمل خصمه على مر الحق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 131 ﴾

ورجح القرطبى القول الثانى فقال :

الحديث ثابت صحيح رواه البخاريّ عن عليّ بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن مَعْمَر ، ورواه مسلم عن قُتَيبة كلاهما عن الزهريّ .

واختلف أهل هذا القول في الرجل الأنصاري ؛ فقال بعضهم : هو رجل من الأنصار من أهل بدر .

وقال مكي والنحاس : هو حاطب بن أبي بَلْتَعة .

وقال الثعلبيّ والواحديّ والمهدوِيّ : هو حاطِب .

وقيل : ثعلبة بن حاطب .

وقيل غيره : والصحيح القول الأوّل ؛ لأنه غير معيّن ولا مسمى ؛ وكذا في البخاريّ ومسلم أنه رجل من الأنصار .

واختار الطّبريّ أن يكون نزول الآية في المنافق واليهودي .

كما قال مجاهد ؛ ثم تتناول بعمومها قصّة الزّبير .

قال ابن العربي : وهو الصحيح ؛ فكل من اتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحكم فهو كافر ، لكن الأنصاريّ زلّ زلّة فأعرض عنه النبيّ صلى الله عليه وسلم وأقال عثرته لعلمه بصحة يقينه ، وأنها كانت فَلْتَة وليست لأحد بعد النبيّ صلى الله عليه وسلم .

وكل من لم يرض بحكم الحاكم وطعن فيه وردّه فهي رِدّة يُستتاب .

وأما إن طعن في الحاكم نفسه لا في الحكم فله تعزيره وله أن يصفح عنه .

وسيأتي بيان هذا في آخر سورة "الأعراف" إن شاء الله تعالى .

وإذا كان سبب نزول هذه الآية ما ذكرناه من الحديث ففِقْهُها أنه عليه السَّلام سلك مع الزّبير وخصمه مَسلك الصّلح فقال : " اسق يا زُبير " لقربه من الماء " ثم أرسل الماء إلى جارك " أي تساهل في حقك ولا تستوفه وعجّل في إرسال الماء إلى جارك .

فحضّه على المسامحة والتيّسير ، فلما سمع الأنصاريّ هذا لم يرض بذلك وغضب ؛ لأنه كان يريد ألاّ يُمَسك الماء أصلاً ، وعند ذلك نَطَقَ بالكلمة الجائرة المُهلِكة الفاقرة فقال : آن كان ابن عمتك ؟ بمد همزة "أن" المفتوحة على جهة الإنكار ؛ أي أتحكم له عليّ لأجل أنه قرابتك ؟ .

فعند ذلك تلوّن وجه النبيّ صلى الله عليه وسلم غضباً عليه ، وحكم للزّبير باستيفاء حقه من غير مسامحة له .

وعليه لا يُقال : كيف حَكَم في حال غضبه وقد قال : " لا يَقضِي القاضي وهو غضبان " ؟ فإنا نقول : لأنه معصوم من الخطأ في التبليغ والأحكام ، بدليل العقل الدالّ على صدقه فيما يبلّغه عن الله تعالى فليس مثل غيره من الحكام .

وفي هذا الحديث إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم وإن ظَهَر الحقّ .

ومنعه مالك ، واختلف فيه قول الشافعي .

وهذا الحديث حجة واضحة على الجواز ؛ فإن اصطلحوا وإلاّ استوفى لذي الحق حقّه

وَثَبتَ الحكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 266. 268 ﴾ .

بتصرف يسير .

(107/161)

فصل

قال القرطبى :

واختلف أصحاب مالك في صفة إرسال الماء الأعلى إلى الأسفل ؛ فقال ابن حبيب :

يُدخل صاحب الأعلى جَميع الماء في حائطه ويسقى به ، حتى إذا بلغ الماء من قاعة الحائط إلى الكعبين من القائم فيه أغلق مدخل الماء ، وصرف ما زاد من الماء على مقدار الكعبين إلى من يليه ، فيصنع به مثل ذلك حتى يبلغ السيل إلى أقصى الحوائط .

وهكذا فسّره لي مُطرِّف وابن الماجِشُون .

وقاله ابن وهب .

وقال ابن القاسم : إذا انتهى الماء في الحائط إلى مقدار الكعبين أرسله كله إلى من تحته ولا يحبس منه شيئاً في حائطه .

قال ابن حبيب : وقول مُطرِّف وابن الماجِشون أحبُّ إليّ وهم أعلم بذلك ؛ لأن المدينة

دارهما وبها كانت القضية وفيها جرى العمل .

روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه بلغه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سَيْل مَهْزور ومُذَيْنب : "يُمْسَك حتى الكعبين ثم يُرسْل الأعلى على الأسفل" " قال أبو عمر : "لا أعلم هذا الحديث يتصل عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه ، وأرفعُ أسانيده ما ذكره محمد بن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه أهل مهزور فقضى أن الماء إذا بلغ الكعبين لم يحبس الأعلى .

وذكر عبد الرازق عن أبي حازم القرطبي عن أبيه عن جدّه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في سَيْل مَهَزور أن يُحبس على كل حائط حتى يبلغ الكعبين ثم يُرْسَل .

وغيره من السيول كذلك .

وسئل أبو بكر البزّار عن حديث هذا الباب فقال : لست أحفظ فيه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم حديثاً يثبت .

قال أبو عمر : في هذا المعنى وإن لم يكن بهذا اللفظ حديث ثابت مجتمع على صحته .

رواه ابن وهب عن اللّيث بن سعد ويونس بن يزيد جميعاً عن ابن شهاب أن عُرْوَة بن الزّبير حدّثه أن عبد الله بن الزّبير حدّثه عن الزّبير أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهِد بَدْرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرَّة كانا يسقيان بها كلاهما النخل ؛ فقال الأنصاري : سَرّح الماء ؛ فأبى عليه ، فاختصما إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث .

قال أبو عمر ؛ وقوله في الحديث : "يرسل" وفي الحديث الآخر "إذا بلغ الماء الكعبين لم يحبس الأعلى" يشهد لقول ابن القاسم .

ومن جهة النظر أن الأعلى لو لم يرسل إلاَّ ما زاد على الكعبين لا يقطع ذلك الماء في أقل مدة ، ولم ينته حيث ينتهي إذا أرسل الجميع ، وفي إرسال الجميع بعد أخذ الأعلى منه ما بلغ الكعبين أعمّ فائدة وأكثر نفعاً فيما قد جُعِل الناس فيه شركاء ؛ فقول ابن القاسم أولى على كل حال .

هذا إذا لم يكن أصله ملكاً للأسفل مختصاً به ، فإن ما استحق بعمل أو بملك صحيح أو استحقاق قديم وثبوت ملك ، فكلٌّ على حقه على حسب ما كان من ذلك بيده وعلى أصل مسألته . وبالله التوفيق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى جـ 5 صـ 268 . 269 ﴾ . بتصرف يسير .

فصل

قال الفخر :

"لا" في قوله : "فلا وربك" فيه قولان : الأول : معناه فوربك ، كقوله : ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الحجر : 92] و"لا" مزيدة لتأكيد معنى القسم ، كما زيدت في ﴿ لِّئَلاَّ يَعْلَمَ ﴾ لتأكيد وجوب العلم و ﴿ لاَ يُؤْمِنُونَ ﴾ جواب القسم .

(109/161)

والثاني : أنها مفيدة ، وعلى هذا التقدير ذكر الواحدي فيه وجهين : الأول : أنه يفيد نفي أمر سبق ، والتقدير : ليس الأمر كما يزعمون انهم آمنوا وهم يخالفون حكمك ، ثم استأنف القسم بقوله : ﴿ فَوَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حتى يُحَكِّمُوكَ ﴾ والثاني : أنها لتوكيد النفي الذي جاء فيما بعد ، لأنه إذا ذكر في أول الكلام وفي آخره كان أوكد وأحسن . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 131 ﴾

فصل

قال الفخر :

يقال شجر يشجر شجورا وشجرا إذا اختلف واختلط ، وشاجره إذا نازعه وذلك لتداخل كلام بعضهم في بعض عند المنازعة ، ومنه يقال لخشبات الهودج شجار ، لتداخل

بعضها في بعض .

قال أبو مسلم الأصفهاني : وهو مأخوذ عندي من التفاف الشجر ، فإن الشجر يتداخل بعض أغصانه في بعض ، وأما الحرج فهو الضيق .

قال الواحدي : يقال للشجر الملتف الذي لا يكاد يوصل إليه : حرج ، وجمعه حراج ، وأما التسليم فهو تفعيل يقال : سلم فلان أي عوفي ولم ينشب به نائبة ، وسلم هذا الشيء لفلان ، أي خلص له من غير منازع ، فإذا ثقلته بالتشديد فقلت : سلم له فمعناه أنه سلمه له وخلصه له ، هذا هو الأصل في اللغة ، وجميع استعمالات التسليم راجع إلى الأصل فقولهم : سلم عليه ، أي دعا له بأن يسلم ، وسلم إليه الوديعة ، أي دفعها إليه بلا منازعة ، وسلم إليه أي رضي بحكمه ، وسلم إلى فلان في كذا ، أي ترك منازعته فيه ، وسلم إلى الله أمره أي فوض إليه حكم نفسه ، على معنى أنه لم ير لنفسه في أمره أثرا ولا شركة ، وعلم أن المؤثر الصانع هو الله تعالى وحده لا شريك له . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 131﴾

قال أبو السعود :

فائدة

قال أبو السعود :

﴿ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ أي يتحاكموا إليك ويترافعوا إليك ، وإنما جيء بصيغة التحكيم مع أنه عليه الصلاةُ والسلام حاكمٌ بأمر الله سبحانه إيذاناً بأن حقَّهم أن يجعلوه حَكَماً فيما بينهم ويرْضَوا بحكمه وإن قُطع النظرُ عن كونه حاكماً على الإطلاق . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير أبي السعود حـ 2 صـ 197 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ قسم من الله تعالى على أنهم لا يصيرون موصوفين بصفة الإيمان إلا عند حصول شرائط : أولها : قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ وهذا يدل على أن من لم يرض بحكم الرسول لا يكون مؤمنا .

واعلم أن من يتمسك بهذه الآية في بيان أنه لا سبيل إلى معرفة الله تعالى إلا بارشاد النبي المعصوم قال : لأن قوله : ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ تصريح بأنه لا يحصل لهم الإيمان إلا بأن يستعينوا بحكم النبي عليه الصلاة والسلام في كل ما اختلفوا فيه ، ونرى أهل العلم مختلفين في صفات الله سبحانه وتعالى ، فمن معطل ومن مشبه ، ومن قدري ومن جبري ، فلزم بحكم هذه الآية أنه لا يحصل الإيمان إلا بحكمه وارشاده وهدايته

، وحققوا ذلك بأن عقول أكثر الخلق ناقصة وغير وافية بادراك هذه الحقائق ؟ وعقل النبي المعصوم كامل مشرق ، فإذا اتصل اشراق نوره بعقول الأمة قويت عقولهم وانقلبت من النقص إلى الكمال ، ومن الضعف إلى القوة ، فقدروا عند ذلك على معرفة هذه الأسرار الالهية .

والذي يؤكد ذلك أن الذين كانوا في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا جازمين متيقنين كاملي الإيمان والمعرفة ، والذين بعدوا عنه اضطربوا او اختلفوا ، وهذه المذاهب ما تولدت إلا بعد زمان الصحابة والتابعين ، فثبت ان الأمر كما ذكرنا ، والتمسك بهذه الآية رأيته في كتب محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، فيقال له : فهذا الاستقلال الذي ذكرته إنما استخرجته من عقلك ، فإذا كان عقول الأكثرين ناقصة فلعلك ذكرت هذه الاستدلال لنقصان عقلك ، وإذا كان هذا الاحتمال قائما وجب أن يشك في صحة مذهبك وصحة هذا الدليل الذي تمسكت به ، ولأن معرفة النبوة موقوفة على معرفة الإله ، فلو توقفت معرفة الإله على معرفة النبوة لزم الدور ، وهو محال .

الشرط الثاني : قوله : ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِى أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مّمَّا قَضَيْتَ ﴾ قال الزجاج : لا

تضيق صدورهم من أقضيتك .

واعلم أن الراضي بحكم الرسول عليه الصلاة والسلام قد يكون راضيا به في الظاهر دون القلب فبين في هذه الآية انه لا بد من حصول الرضا به في القلب ، واعلم أن ميل القلب ونفرته شيء خارج عن وسع البشر ، فليس المراد من الآية ذلك ، بل المراد منه أن يحصل الجزم واليقين في القلب بأن الذي يحكم به الرسول هو الحق والصدق .

الشرط الثالث : قوله تعالى : ﴿ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ واعلم أن من عرف بقلبه كون ذلك الحكم حقا وصدقا قد يتمرد عن قبوله على سبيل العناد أو يتوقف في ذلك القبول ، فبين تعالى أنه كما لا بد في الإيمان من حصول ذلك اليقين في القلب .

(112/161)

فلا بد أيضا من التسليم معه في الظاهر ، فقوله : ﴿ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِى أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ ﴾ المراد به الانقياد في الباطن ، وقوله : ﴿ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ المراد منه الانقياد في الظاهر والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 131 . 132 ﴾

لطيفة

قال الثعالبى :

قال ابنُ عطاءِ اللَّه في "التنوير" : وفي قوله سبحانه : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حتى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ : دلالةٌ على أنَّ الإيمان الحقيقيَّ لا يحصُلُ إلا لمن حكَّمَ اللَّهَ ورسولَهُ على نَفْسه ، قولاً وفعلاً ، وأَخْذاً وتَرْكاً ، وحُبًّا وبُغْضاً ؛ فتبيَّن لك من هذا أنه لا تَحْصُلُ لك حقيقةُ الإيمانِ باللَّهِ إلاَّ بأَمْرَيْنِ : الامتثالِ للأَمْرِه ، والاستسلامِ لقَهْرِه سبحانه . انتهى .

انتهى . ا هـ ﴿ الجواهر الحسان حـ 1 صـ 387 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ ﴾ أي ضِيقاً وشَكّاً ؛ ومنه قيل للشجر الملتفّ : حَرَج وحَرَجَة ، وجمعها حِرَاج .

وقال الضحاك : أي إثما بإنكارهم ما قضيت .

﴿ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ أي ينقادوا لأمرك في القضاء .

وقال الزجاج : ﴿ تَسْلِيماً ﴾ مصدر مؤكّد ؛ فإذا قلت : ضربت ضرباً فكأنك قلت لا أشكّ فيه ؛ وكذلك ﴿ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ أي ويُسلّموا لحكمك تسليماً لا يُدخلون على أنفسهم شكاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 269 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

دلت الآية على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عن الخطأ في الفتوى وفي الأحكام ، لأنه تعالى أوجب الانقياد لحكمهم وبالغ في ذلك الإيجاب وبين أنه لا بد من حصول ذلك الانقياد في الظاهر وفي القلب ، وذلك ينفي صدور الخطأ عنهم ، فهذا يدل على أن قوله : ﴿ عَفَا اللهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُم ﴾ [التوبة : 43] وأن فتواه في أسارى بدر ، وأن قوله : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ ﴾ [التحريم : 1] وأن قوله : ﴿ عَبَسَ وتولى ﴾ [عبس : 1] كل ذلك محمول على الوجوه التي لخصناها في هذا الكتاب . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 132 ﴾

فائدة

قال الفخر :

من الفقهاء من تمسك بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِى أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مّمَّا قَضَيْتَ ﴾ على أن ظاهر الأمر للوجوب ، وهو ضعيف لأن القضاء هو الإلزام ، ولا نزاع في أنه للوجوب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 132 ﴾

فصل

قال الفخر :

ظاهر الآية يدل على أنه لا يجوز تخصيص النص بالقياس ، لأنه يدل على أنه يجب متابعة قوله وحكمه على الإطلاق ، وأنه لا يجوز العدول عنه إلى غيره ، ومثل هذه المبالغة المذكورة في هذه الآية قلما يوجد في شيء من التكاليف ، وذلك يوجب تقديم عموم القرآن والخبر على حكم القياس ، وقوله : ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِى أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ ﴾ مشعر بذلك لأنه متى خطر بباله قياس يفضي إلى نقيض مدلول النص فهناك يحصل الحرج في النفس ، فبين تعالى أنه لا يكمل إيمانه إلا بعد أن لا يلتفت إلى ذلك الحرج ، ويسلم النص تسليما كليا ، وهذا الكلام قوي حسن لمن أنصف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 132.133 ﴾

فصل

قال الفخر :

قالت المعتزلة : لو كانت الطاعات والمعاصي بقضاء الله تعالى لزم التناقض ، وذلك لأن الرسول إذا قضى على إنسان بأنه ليس له أن يفعل الفعل الفلاني وجب على جميع المكلفين

الرضا بذلك لأنه قضاء الرسول .

والرضا بقضاء الرسول واجب لدلالة هذه الآية ، ثم لو أن ذلك الرجل فعل ذلك الفعل على خلاف فتوى الرسول ، فلو كانت المعاصي بقضاء الله لكان ذلك الفعل بقضاء الله ، والرضا بقضاء الله واجب ، فيلزم أن يجب على المكلفين الرضا بذلك الفعل .

لأنه قضاء الله ، فوجب أن يلزمهم الرضا بالفعل والترك معا ، وذلك محال .

والجواب : أن المراد من قضاء الرسول الفتوى المشروعة ، والمراد من قضاء الله التكوين والايجاد ، وهما مفهومان متغايران ، فالجمع بينهما لا يفضي إلى التناقض . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 133 ﴾

فائدة

قال الشيخ الشنقيطى

أقسم تعالى في هذه الآية الكريمة بنفسه الكريمة المقدسة ، أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم رسوله صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور ، ثم ينقاد لما حكم به ظاهراً وباطناً ويسلمه تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة ، وبين في آية أخرى أن قول المؤمنين محصور في هذا التسليم الكلي ، والانقياد التام ظاهراً وباطناً لما حكم به صلى الله عليه وسلم ، وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ المؤمنين إِذَا دعوا إِلَى الله وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ

أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [النور: 51] الآية. انتهى انتهى. اهـ ﴿أضواء البيان جـ 1 صـ 245. 246﴾

(115/161)

من فوائد ابن كثير فى الآية

قال رحمه الله:

وقوله: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ يرشد تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فيستغفروا الله عنده، ويسألوه أن يستغفر لهم، فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم، ولهذا قال: ﴿ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ وقد ذكر جماعة منهم: الشيخ أبو نصر بن الصباغ في كتابه "الشامل" الحكاية المشهورة عن العُتْبي، قال: كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ وقد جئتك مستغفرا لذنبي مستشفعا بك إلى ربي ثم أنشأ يقول:

يا خيرَ من دُفنَت بالقاع (1) أعظُمُه . . . فطاب منْ طيبهنّ القاعُ والأكَمُ . . .

نَفْسي الفداءُ لقبرٍ أنت ساكنُه . . . فيه العفافُ وفيه الجودُ والكرمُ . . .

ثم انصرف الأعرابي فغلبتني عيني ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال : يا عُتْبى ، الحقْ الأعرابيّ فبشره أن الله قد غفر له (1) . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 2 صـ 348.347 ﴾

---

(1) ذكر هذه الحكاية النووي في المجموع (217/8) وفي الإيضاح (ص498) ، وزاد البيتين التاليين : أنت الشفيع الذي ترجى شفاعته . . . على الصراط إذا ما زلت القدم

وصاحباك فلا أنساهما أبدا . . . مني السلام عليكم ما جرى القلم

وساقها بقوله : "ومن أحسن ما يقول : ما حكاه أصحابنا عن العتبي مستحسنين له ثم ذكرها بتمامها"

وذكرها أيضا الماوردى فى ﴿ الحاوى حـ 4 صـ 215.214 ﴾

وذكرها ابن قدامة فى المغنى حـ 3 صـ 599 ﴾

والبهوتى فى ﴿ كشاف القناع حـ 2 صـ 516 ﴾

وابن مفلح فى ﴿ المبدع حـ 3 صـ 257 ﴾

والقرافى فى ﴿ الذخيرة في حـ 3 صـ 376 ﴾

ومن فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ فَلَاوَرَبِّكَ ﴾ أي فوربك و(لا) مزيدة لتأكيد معنى القسم لا لتأكيد النفي في جوابه أعني قوله تعالى : ﴿ لَايُؤْمِنُونَ ﴾ لأنها تزاد في الإثبات أيضاً كقوله تعالى : ﴿ فَلَاأُقْسِمُ بمواقع النجوم ﴾ [الواقعة : 75] وهذا ما اختاره الزمخشري ومتابعوه في (لا) التي تذكر قبل القسم ، وقيل : إنها رد لمقدر أي لا يكون الأمر كما زعمتم واختاره الطبرسي ، وقيل : مزيدة لتأكيد النفي في الجواب ولتأكيد القسم إن لم يكن نفي ، وقال ابن المنير : الظاهر عندي أنها ههنا لتوطئة النفي المقسم عليه ، والزمخشري لم يذكر مانعاً من ذلك سوى مجيئها لغير هذا المعنى في الإثبات وهو لا يأبى مجيئها في النفي على الوجه الآخر من التوطئة على أنها لم ترد في القرآن إلا مع صريح فعل القسم ومع القسم بغير الله تعالى مثل ﴿ لَاأُقْسِمُ بهذا البلد ﴾ [البلد : 1] ﴿ لَاأُقْسِمُ بِيَوْمِ القيامة ﴾ [القيامة : 1] ﴿ فَلَاأُقْسِمُ بالشفق ﴾ [الانشقاق : 16] قصداً إلى تأكيد القسم وتعظيم المقسم به إذ لا يقسم بالشيء إلا إعظاماً له فكأنه بدخولها يقول إن إعظامي لهذه الأشياء بالقسم بها كلا إعظام يعني أنها

تستوجب من التعظيم فوق ذلك ، وهو لا يحسن في القسم بالله تعالى إذ لا توهم ليزاح ، ولم تسمع زيادتها مع القسم بالله إلا إذا كان الجواب منفياً فدل ذلك على أنها معه زائدة موطئة للنفي الواقع في الجواب ، ولا تكاد تجدها في غير الكتاب العزيز داخلة على قسم مثبت وإنما كثر دخولها على القسم وجوابه نفي كقوله :

(فلا وأبيك) ابنة العامري . . .

(لا يدعي) القوم أني أفر

وقوله :

ألا نادت أمامة (بارتحال . . .

لتحزنني (فلا بك) ما أبالي

وقوله :

رأى برقا فأوضع فوق بكر . . .

(فلا بك ما أسال ولا أغاما)

إلى ما لا يحصى كثرة ، ومن هذا يعلم الفرق بين المقامين ؛ والجواب عن قولهم : إنه لا فرق بينهما فتأمل ذلك فهو حقيق بالتأمل) .

﴿ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ أي يجعلوك حكماً أو حاكماً ، وقال شيخ الإسلام : "يتحاكموا إليك ويترافعوا ، وإنما جيء بصيغة التحكيم مع أنه صلى الله عليه وسلم حاكم بأمر الله إيذاناً بأن اللائق بهم أن يجعلوه عليه الصلاة والسلام حكماً فيما بينهم ويرضوا بحكمه وإن قطع النظر عن كونه حاكماً على الإطلاق" ﴿ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ أي فيما اختلف بينهم من الأمور واختلط ، ومنه الشجر لتداخل أغصانه ، وقيل : للمنازعة تشاجر لأن المتنازعين تختلف أقوالهم وتتعارض دعاويهم ويختلط بعضهم ببعض ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا ﴾ عطف على مقدر ينساق إليه الكلام أي فتحكم بينهم ثم لا يجدوا ﴿ فِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ وقلوبهم ﴿ حَرَجاً ﴾ أي شكاً كما قاله مجاهد أو ضيقاً كما قاله الجبائي أو إثماً كما روي عن الضحاك واختار بعض المحققين تفسيره بضيق الصدر لشائبة الكراهة والإباء لما أن بعض الكفرة كانوا يستيقنون الآيات بلا شك ولكن يجحدون ظلماً وعتواً فلا يكونوا مؤمنين ، وما روي عن الضحاك يمكن إرجاعه إلى أيّ الأمرين شئت ونفي وجْدَان الحرج أبلغ من نفي الحرج كما لا يخفى ، وهو مفعول به ليجدوا والظرف قيل : حال منه أو متعلق بما عنده ، وقوله تعالى : ﴿ مِّمَّا قَضَيْتَ ﴾ متعلق بمحذوف وقع صفة لحرجاً ، وجوز أبو البقاء

تعلقه به ، و(ما) يحتمل أن تكون موصولة ونكرة موصوفة ومصدرية أي من الذي قضيته أي قضيت به أو من شيء قضيت أو من قضائك .

(118/161)

﴿ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ أي ينقادوا لأمرك ويذعنوا له بظاهرهم وباطنهم كما يشعر به التأكيد ، ولعل حكم هذه الآية باق إلى يوم القيامة وليس مخصوصاً بالذين كانوا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فإن قضاء شريعته عليه الصلاة والسلام قضاؤه ، فقد روي عن الصادق رضي الله تعالى عنه أنه قال : لو أن قوماً عبدوا الله تعالى وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وصاموا رمضان وحجوا البيت ثم قالوا لشيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا صنع خلاف ما صنع ، أو وجدوا في أنفسهم حرجاً لكانوا مشركين ثم تلا هذه الآية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 70 . 71 ﴾

ومن فوائد الشوكانى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ ﴾ "من" زائدة للتوكيد ﴿ إِلاَّ لِيُطَاعَ ﴾ فيما أمر به ونهى عنه ﴿ بِإِذْنِ اللهِ ﴾ بعلمه .

وقيل بتوفيقه : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ ﴾ بترك طاعتك ، والتحاكم إلى غيرك ﴿ جَاءوكَ ﴾ متوسلين إليك متنصلين عن جناياتهم ، ومخالفتهم ﴿ فاستغفروا الله ﴾ لذنوبهم ، وتضرعوا إليك حتى قمت شفيعاً لهم ، فاستغفرت لهم ، وإنما قال : ﴿ واستغفر لَهُمُ الرسول ﴾ على طريقة الالتفات لقصد التفخيم لشأن الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿ لَوَجَدُواْ الله تَوَّاباً رَّحِيماً ﴾ أي : كثير التوبة عليهم والرحمة لهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ فتح القدير حـ 1 صـ 483 ﴾

(119/161)

ومن فوائد ابن عاشور فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾

تفريع عن قوله : ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون ﴾ [النساء : 60] وما بعده إذْ تضمّن ذلك أنّهم فعلوا ما فعلوا وهم يزعمون أنّهم مؤمنون ، فكان الزعم إشارة إلى انتفاء إيمانهم ، ثمّ أردف بما هو أصرح وهو أن أفعالهم تنافي كونهم مؤمنين بقوله : ﴿ لا يؤمنون ﴾ ، وأكّده بالقسم وبالتوكيد اللفظي .

وأصل الكلام : فوربّك لا يؤمنون ، والعرب تأتي بحرف النفي قبل القسم إذا كان جواب القسم منفياً للتعجيل بإفادة أنّ ما بعد حرف العطف قسم على النفي لما تضمّنته الجملة المعطوف عليها ، فتقديم النفي للاهتمام بالنفي ، كقول قيس بن عاصم :

فَلا واللهِ أشْرَبُها صَحيحاً . . .

ولاَ أشْفَى بها أبداً سقيماً

ويكثر أن يأتوا مع حرف النفي بعد العاطف بحرف نفي مثله في الجواب ليحصل مع الاهتمام التأكيدُ ، كما في هذه الآية ، وهو الاستعمال الأكثر ، ولم أر في كلام العرب تقديم (لاَ) على حرف العطف إبطالاً للكلام السابق ، ووقع في قول أبي تمّام :

لا والذي هو عالم أنَّ النوى . . .

صِبْر وأنَّ أبا الحُسين كريم

وليست (لا) هذه هي التي تَرِد مع فعل القسم مزيدة والكلام معها على الإثبات ، نحو ﴿ لاَ أقسم ﴾ [القيامة : 1] وفي غير القسم نحو ﴿ لئلاّ يعلم أهل الكتاب ﴾ [الحديد : 29] ، لأنّ تلك ليس الكلام معها على النفي ، وهذه الكلام معها نفي ، فهي تأكيد له على ما اختاره أكثر المحقّقين خِلافاً لصاحب "الكشّاف" ، ولا يلزم أن تكون مواقع الحرف الواحد متّحدة في المواقع المتقاربة .

وقد نُفي عن هؤلاء المنافقين أن يكونوا مؤمنين كما يزعمون في حال يظنّهم الناس مؤمنين ،

ولا يشعر الناس بكفرهم، فلذلك احتاج الخبر للتأكيد بالقسم وبالتوكيد اللفظي، لأنّه كشْف لباطن حالهم.

(120/161)

والمقسم عليه هو: الغاية، وما عطف عليها بثمّ، معاً، فإنْ هم حكّموا غير الرسول فيما شجر بينهم فهم غير مؤمنين، أي إذا كان انصرافهم عن تحكيم الرسول للخشية من جوره كما هو معلوم من السياق فافتضح كفرهم، وأعْلَم الله الأمّة أنّ هؤلاء لا يكونون مؤمنين حتّى يحكّموا الرسول ولا يجدوا في أنفسهم حرجاً مِن حكمه، أي حرجاً يصرِفهم عن تحكيمه، أو يسخطهم من حكمه بعد تحكيمه، وقد علم من هذا أنّ المؤمنين لا ينصرفون عن تحكيم الرسول ولا يجدون في أنفسهم حرجاً من قضائه بحكم قياس الأحرى.

وليس المراد الحرَجَ الذي يجده المحكوم عليه من كراهية ما يُلزم به إذا لم يخامره شكّ في عدل الرسول وفي إصابته وجه الحقّ.

وقد بيّن الله تعالى في سورة النور كيف يكون الإعراض عن حكم الرسول كفراً، سواء كان من منافق أم من مؤمن، إذ قال في شأن المنافقين "وإذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون وإن يكن لهم الحقّ يأتوا الله مذعنين أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم

يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله ثمّ قال إنّما كان قولَ المؤمنين إذَا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا" ، لأنّ حكم الرسول بما شرع الله من الأحكام لا يحتمل الحيف إذ لا يشرع الله إلاّ الحقّ ، ولا يخالف الرسولُ في حكمه شَرْعَ الله تعالى .

ولهذا كانت هذه الآية خاصّة بحكم الرسول صلى الله عليه وسلم فأمّا الإعراض عن حكم غير الرسول فليس بكفر إذا جوّز المعرض على الحاكم عدمَ إصابته حكم الله تعالى ، أو عدم العدل في الحكم .

وقد كَره العباس وعليٌّ حكم أبي بكر وحُكم عمر في قضية ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم من أرض فدكَ ، لأنّهما كانا يريان أنّ اجتهاد أبي بكر وعمر في ذلك ليس من الصواب .

(121/161)

وقد قال عيينة بن حصْن لعمر : "إنّك لا تقسم بالسوية ولا تعدِل في القضية" فلم يُعد طعنه في حكم عمرَ كفراً منه .

ثم إنّ الإعراض عن التقاضي لدى قاضي يحكم بشريعة الإسلام قد يكون للطعن في الأحكام الإسلامية الثابت كونها حكم الله تعالى ، وذلك كفر لدخوله تحت قوله تعالى :

﴿ أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا ﴾ [النور : 50] ؛ وقد يكون لمجرّد متابعة الهوى إذا كان الحكم المخالف للشرع ملائماً لهوى المحكوم له ، وهذا فسوق وضلال ، كشأن كلّ مخالفة يخالف بها المكلّف أحكام الشريعة لاتّباع الأغْراض الدنيوية ، وقد يكون للطعن في الحاكم وظنّ الجور به إذا كان غير معصوم ، وهذا فيه مراتب بحسب التمكّن من الانتصاف من الحاكم وتقوميه ، وسيجيء بيان هذا عند قوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ في سورة العقود (44) .

ومعنى ﴿ شَجَر ﴾ تداخل واختلف ولم يتبيّن فيه الإنصاف ، وأصلُه من الشَجَر لأنّه يلتفّ بعضه ببعض وتلتفّ أغصانه .

وقالوا : شجر أمرهم ، أي كان بينهم الشرّ .

والحرج : الضيق الشديد ﴿ يَجْعَلْ صدره ضَيِّقاً حَرِجاً ﴾ [الأنعام : 125] .

وتفريع قوله : ﴿ فلا وربّك لا يؤمنون ﴾ الآية على ما قبله يقتضي أنّ سبب نزول هذه الآية هو قضية الخصُومَة بين اليهودي والمنافق ، وتحاكم المنافق فيها للكاهن ، وهذا هو الذي يقتضيه نظم الكلام ، وعليه جمهور المفسّرين ، وقاله مجاهد ، وعطاء ، والشعبي .

وفي "البخاري" عن الزبير : أحسب هذه الآية نزلت في خصومة بيني وبين أحد الأنصار في شِرَاج من الحَرَّة (أي مسيل مياه جمع شَرْج بفتح فسكون وهو مسيل الماء يأتي من حرّة

المدينة إلى الحوائط التي بها) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله : " اسق يا زبيرُ ثم أرسل الماء إلى جارك " فقال الأنصاري : لأنْ كانَ ابنَ عمّتك .

(122/161)

فتغيّر وجه النبي صلى الله عليه وسلم وقال : اسق يا زبير حتّى يبلغ الماء الجَدْرَ ثم أرسل إلى جارك واستَوْف حقّك (والجدَر هو ما يدار بالنخل من التراب كالجِدار) فكان قضاؤه الأوّل صلحاً ، وكان قضاؤه الثاني أخذاً بالحقّ ، وكأنّ هذا الأنصاري ظمّ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أراد الصلح بينهم على وجه فيه توفير لحقّ الزبير جبراً لخاطره ، ولم ير في ذلك ما ينافي العصمة ، فقد كان الصحابة متفاوتين في العلم بحقائق صفات الرسول مدفوعين في سبر النفوس بما اعتادوه من الأميال والمصانعات ، فنبّههم الله تعالى على أنّ ذلك يجرّ إلى الطعن في العصمة .

وليس هذا الأنصاري بمنافق ولا شاكّ في الرسول ، فإنّهم وصفوه بالأنصاري وهو وصف لخيرة من المؤمنين ، وما وصفوه بالمنافق ، ولكنّه جهل وغفل فعفا عنه رسول الله ولم يستتبه .

وهذه القضية ترجع إلى النظر في التكفير بلازم القول والفعل ، وفيها تفصيل حسن لابن

رشد في البيان والتحصيل في كتاب "الجنائز" وكتاب "المرتدّين" .

خلاصته : أنّهُ لا بدّ من تنبيه من يصدر منه مثل هذا على ما يلزم قولَه من لازم الكُفر فإن التزمه ولم يرجع عُدّ كافراً ، لأنّ المرء قد يغفل عن دلالة الالتزام ، ويؤخذ هذا على هذا الوجه في سبب النزول من أسلوب الآية لقوله : ﴿ لا يؤمنون ﴾ إلى قوله ﴿ تسليماً ﴾ فنبّه الأنصاري بأنّه قد التبس بحالة تنافي الإيمان في خفاء إن استمرّ عليها بعد التنبيه على عاقبتها لم يكن مؤمناً .

والأنصاري ، قيل : هو غير معروف ، وحبّذا إخفاؤه ، وقيل : هو ثعلبة بن حاطب ، ووقع في "الكشاف" أنه حَاطب بن أبي بلتعة ، وهو سهو من مؤلفه ، وقيل : ثابت بن قيس بن شمَّاس ، وعلى هذه الرواية في سبب النزول يكون معنى قوله : ﴿ لا يؤمنون ﴾ أنّه لا يستمرّ إيمانهم .

(123/161)

والظاهر عندي أنّ الحادثتين وقعتا في زمن متقارب ونزلت الآية في شأن حادثة بشر المُنَافق فظنّها الزبير نزلت في حادثته مع الأنصاري . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 179.176 ﴾

ومن فوائد الشوكانى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ ﴾ .

قال ابن جرير : قوله : ﴿ فَلَا ﴾ ردّ على ما تقدم ذكره ، تقديره فليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك ، وما أنزل من قبلك ، ثم استأنف القسم بقوله : ﴿ وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ وقيل : إنه قدّم "لا" على القسم اهتماماً بالنفي ، وإظهاراً لقوته ، ثم كرره بعد القسم تأكيداً ، وقيل : لا مزيدة لتأكيد معنى القسم لا لتأكيد معنى النفي ، والتقدير : فوربك لا يؤمنون ، كما في قوله : ﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴾ [الواقعة : 75] ﴿ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ ﴾ أي : يجعلوك حكماً بينهم في جميع أمورهم لا يحكمون أحداً غيرك وقيل : معناه : يتحاكمون إليك ، ولا ملجىء لذلك ﴿ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ أي : اختلف بينهم واختلط ، ومنه الشجر لاختلاف أغصانه ، ومنه قول طرفة :

وهم الحكام أرباب الهدى . . . وسعاة الناس في الأمر الشجر

أي : المختلف ، ومنه : تشاجر الرماح ، أي : اختلافها ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِى أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ ﴾ قيل : هو معطوف على مقدّر ينساق إليه الكلام ، أي : فتقضي بينهم ، ثم لا يجدوا .

والحرج : الضيق ، وقيل : الشك ، ومنه قيل للشجر الملتفّ : حرج وحرجة ، وجمعها

حراج.

وقيل: الحرج: الإثم، أي: لا يجدون في أنفسهم إثماً بإنكارهم ما قضيت ﴿ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ أي: ينقادوا لأمرك، وقضائك انقياداً لا يخالفونه في شيء.

قال الزجاج: ﴿ تَسْلِيماً ﴾ مصدر مؤكد، أي: ويسلمون لحكمك تسليماً لا يدخلون على أنفسهم شكاً، ولا شبهة فيه.

(124/161)

والظاهر أن هذا شامل لكل فرد في كل حكم، كما يؤيد ذلك قوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللّهِ ﴾ فلا يختص بالمقصودين بقوله: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطاغوت ﴾ وهذا في حياته صلى الله عليه وسلم، وأما بعد موته، فتحكيم الكتاب والسنة، وتحكيم الحاكم بما فيهما من الأئمة والقضاة إذا كان لا يحكم بالرأي المجرد مع وجود الدليل في الكتاب والسنة، أو في أحدهما.

وكان يعقل ما يردّ عليه من حجج الكتاب والسنة، بأن يكون عالماً باللغة العربية، وما يتعلق بها من نحو وتصريف ومعاني وبيان عارفاً بما يحتاج إليه من علم الأصول، بصيراً بالسنة المطهرة، مميزاً بين الصحيح وما يلحق به، والضعيف وما يلحق به، منصفاً غير

متعصب لمذهب من المذاهب ، ولا لنحلة من النحل ، ورعاً لا يحيف ، ولا يميل في حكمه ، فمن كان هكذا فهو قائم في مقام النبوّة ، مترجم عنها ، حاكم بأحكامها .

(125/161)

وفي هذا الوعيد الشديد ما تقشعر له الجلود ، وترجف له الأفئدة ، فإنه أوّلاً أقسم سبحانه بنفسه مؤكداً لهذا القسم بحرف النفي بأنهم لا يؤمنون ، فنفى عنهم الإيمان الذي هو رأس مال صالحي عباد الله ، حتى تحصل لهم غاية هي تحكيم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لم يكتف سبحانه بذلك حتى قال : ﴿ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِى أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مّمَّا قَضَيْتَ ﴾ فضم إلى التحكيم أمراً آخر ، وهو عدم وجود حرج ، أي : حرج في صدورهم ، فلا يكون مجرد التحكيم ، والإذعان كافياً حتى يكون من صميم القلب عن رضاً واطمئنان وانثلاج قلب وطيب نفس ، ثم لم يكتف بهذا كله ، بل ضمّ إليه قوله : ﴿ وَيُسَلّمُواْ ﴾ أي : يذعنوا ، وينقادوا ظاهراً وباطناً ، ثم لم يكتف بذلك ، بل ضم إليه المصدر المؤكد ، فقال : ﴿ تَسْلِيماً ﴾ فلا يثبت الإيمان لعبد حتى يقع منه هذا التحكيم ، ولا يجد الحرج في صدره بما قضي عليه ، ويسلم لحكم الله وشرعه ، تسليماً لا يخالطه ردّ ، ولا تشوبه مخالفة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ فتح القدير حـ 1 صـ 483.484 ﴾

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ [65]

﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ ﴾ في السر ولا يستحقون اسم الإيمان في السر .

﴿ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ ﴾ يجعلوك حاكماً ويترافعوا إليك : ﴿ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ أي : فيما اختلف بينهم من الأمور والتبس .

﴿ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ ﴾ في قلوبهم : ﴿ حَرَجاً ﴾ أي : ضيقاً : ﴿ مِّمَّا قَضَيْتَ ﴾ بينهم .

﴿ وَيُسَلِّمُواْ ﴾ أي : ينقادوا لأمر ويذعنوا لحكمك : ﴿ تَسْلِيماً ﴾ تأكيد للفعل ، بمنزلة تكريره ، أي : تسليماً تاماً بظاهرهم وباطنهم من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة ، كما ورد في الحديث : < وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به < .

تنبيهات :

الأول : روى البخاريّ عن الزهريّ عن عروة قال : خاصم الزبير رجلاً في شراج الحراة ، فقال النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < اسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ > ، فقال الأنصاري : يا رسول الله ! أن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ثم قال : < اسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ > .

واستوعى النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري ، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة .

قال الزبير : فما أحسب هذا الآيات إلا نزلت في ذلك : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ .

(127/161)

قال ابن كثير : هكذا رواه البخاريّ في (كتاب التفسير) في " صحيحه " من حديث معمر ، وفي كتاب (المساقاة) من حديث ابن جريج ومعمر أيضاً ، وفي كتاب (الصلح) من حديث شعيب بن أبي حمزة ، ثلاثتهم عن الزهريّ عن عروة فذكره ، وصورته الإرسال

وهو متصل في المعنى ، وقد رواه الإمام أحمد من هذا الوجه فصرح بالإرسال فقال : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب عن الزهريّ أخبرني عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه كان يخاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً ، إلى النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم في شراج الحرة ، كان يستقيان بها كلاهما ، فقال النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم للزبير : < اسْقِ ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ > ، فغضب الأنصاري وقال : يا رسول الله ! أن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، ثم قال للزبير : < اسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ > .

فاستوعى النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم للزبير حقه ، وكان النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، قبل ذلك ، أشار على الزبير برأي أراد فيه سعة له وللأنصاري ، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، استوعى النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم للزبير حقه في صريح الحكم .

قال عروة : فقال الزبير : والله ! ما أحسب هذه الآية أنزلت إلا في ذلك : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ .

هكذا رواه الإمام أحمد وهو منقطع بين عروة وبين أبيه الزبير فإنه لم يسمع منه ، والذي يقطع به أنه سمعه من أخيه عبد الله ، فإن أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم رواه كذلك في " تفسيره " ، فقال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني الليث ويونس عن ابن شهاب ؛ أن عروة بن الزبير حدثه ؛ أن عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام ؛ أنه خاصم رجلاً . . . . الحديث) .

قال ابن كثير : وهكذا رواه النسائي من حديث ابن وهب به ، ورواه أحمد والجماعة كلهم من حديث الليث به ، وجعله أصحاب الأطراف في مسند عبد الله بن الزبير ، وهكذا ساقه الإمام أحمد في مسند عبد الله بن الزبير ، والله أعلم .

وروى ابن أبي حاتم عن الزهريّ عن سعيد بن المسيب في هذه الآية قال : نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة ، اختصما في ماء ، فقضى النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم أن يسقى الأعلى ثم الأسفل .

قال ابن كثير : هذا مرسل ، لكن فيه فائدة تسمية الأنصاري . انتهى .

قال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " : وحكى الواحدي وشيخه الثعلبي والمهدوي أنه حاطب بن أبي بلتعة ، وتعقب بأن حاطباً وإن كان بدرياً ، لكنه من المهاجرين ، لكن مستند ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهريّ عن

سعيد بن المسيب في قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ الآية ، قال : نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة ، اختصما في ماء . . . . . الحديث ، وإسناده قوي مع إرساله ، فإن كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير ، فيكون موصولاً ، وعلى هذا فيؤول قوله (من الأنصار) على إرادة المعنى الأعم ، كما وقع ذلك في حق غير واحد كعبد الله بن حذافة ، وأما قول الكرمانيّ بأن حاطباً كان حليفاً للأنصار – ففيه نظر .

(129/161)

وأما قوله (من بني أمية بن زيد) فلعله كان مسكنه هناك ، كعمر ، ثم قال : ويترشح بأن حاطباً كان حليفاً لآل الزبير بن العوام من بني أسد وكأنه كان مجاوراً للزبير ، والله أعلم .

أقول : وقع في التفسير المنسوب لابن عباس ، ههنا ، ذكر حاطب بن أبي بلتعة وتلقيبه بالمنافق وإدراجه تحت قوله تعالى : ﴿ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ ﴾ وفي صحة هذا عن ابن عباس نظر ، وكيف ؟ وقد كان – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – من البدريين ، وقد انتفى النفاق عمن شهدها .

قال التوربشتي : يحتمل أنه أصدر ذلك منه بادرة النفس ، كما وقع لغيره ممن صحت توبته ،

إذا لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة التي هي المدح ولو شاركهم في النسب ، قال : بل هي زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب ، وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحالة . انتهى .

ولما همّ عمر - رَضِي اللّهُ عَنْهُ - بضرب عنقه في قصة الظعينة ، قال حاطب : لا تعجل عليّ يا رسول الله ! والله ! إني لمؤمن بالله ورسوله ، وما ارتددت ولا بدلت ، فأقرّه صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، وكف عمر عنه ، وقال صَلّى اللهُ عليّه وسلّم لعمر : < إنه قد شهد بدراً ، وما يدريك يا عمر ؟ لعل الله قد اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم > ، فذرفت عينا عمر . . . . الحديث .

ولله در أصحاب الصحاح حيث أبهموا في قصة الزبير اسم خصمه ستراً عليه كيلا يغض من مقامه ، وهكذا ليكن الأدب ، وكفانا أصلاً عظيماً في هذا الباب إبهام التنزيل الجليل في كثير من قصصه الكريمة ، فهو ينبوع المعارف والآداب على مرور السنين والأحقاب ، هذا كله على الجزم بأنها نزلت في قصة الزبير وخصمه .

وقال الحافظ ابن حجر في " الفتح " : والراجح رواية الأكثر ، وأن الزبير كان لا يجزم بذلك ، ثم قال الحافظ ابن حجر : وجزم مجاهد والشعبي بأن الآية إنما نزلت فيمن نزلت فيه الآية التي قبلها وهي قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ الخ فروى إسحاق بن راهويه في " تفسيره " بإسناد صحيح عن الشعبي ، قال : كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة ، فدعا اليهودي المنافق إلى النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة ، ودعا المنافق اليهودي إلى حكامهم ، لأنه علم أنهم يأخذونها ، فأنزل الله هذه الآيات ، إلى . . . . ﴿ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ .

وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نَجِيْح عن مجاهد ، نحوه .

وروى الطبري بإسناد صحيح عن ابن عباس أن حاكم اليهود يومئذ كان أبا برزة الأسلمي قبل أن يسلم ويصحب .

وروي بإسناد آخر صحيح إلى مجاهد : أنه كعب بن الأشرف . انتهى .

وقال ابن كثير : ذكر سبب آخر غريب جداً ، قال ابن أبي حاتم : حدثنا يونس ابن عبد الأعلى قراءة ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود قال : اختصم رجلان إلى رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم فقضى بينهما ، فقال المقضي عليه : ردنا إلى عُمَر بن الخطاب ، فقال رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : نعم انطلقا إليه ، فلما أتيا إليه ، فقال الرجل يا ابن الخطاب ! قضى لي رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم على هذا ، فقال :

ردنا إلى عُمَر بن الخطاب فرددنا إليك ، فقال : أكذاك ؟ قال : نعم : فقال عمر : مكانكما حتى أخرج إليكما فأقضي بينكما ، فخرج إليه مشتملاً على سيفه فضرب الذي قال : ردنا إلى عمر ، فقتله ، وأدبر الآخر ، فأتى إلى رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم فقال : يا رسول ! قتل عمر ، والله ! صاحبي ، ولولا أني أعجزته لقتلني .

فقال رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < ما كنت أظن أن يجترئ عمر على قتل مؤمن > ، فأنزل الله : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ الآية فهدر دم ذلك الرجل وبرئ عمر من قتله ، فكره الله أن يسن ذلك بعد ، فأنزل : ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ الآية وكذا رواه ابن مردويه من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود به ، وهو أثر غريب مرسل ، وابن لهيعة ضعيف ، والله أعلم .

طريق أخرى : قال الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دحيم في " تفسيره " : حدثنا شعيب بن شعيب ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا عُتْبَة بن حمزة ، حدثني أبي ، أن رجلين اختصما إلى النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم فقضى للمحق على المبطل ، فقال المقضي عليه : لا أرضى ، فقال صاحبه : فما تريد ؟ قال : أن نذهب إلى أبي بكر

الصديق ، فذهبا إليه ، فقال الذي قضى له : قد اختصمنا إلى النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم فقضى لي ، فقال أبو بكر : أنتما على ما قضى به رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، فأبى صاحبه أن يرضى ، فقال : نأتي عُمَر بن الخطاب ، فقال المقضي له : قد اختصمنا إلى النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم فقضى لي عليه ، فأبى أن يرضى ، فسأله عُمَر بن الخطاب ، فقال كذلك فدخل عمر منزله وخرج والسيف في يده سله ، فضرب به رأس الذي أبى أن يرضى ، فقتله ، فأنزل الله : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ الآية . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في " الفتح " : روى الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومة ، فقال اليهودي : انطلق بنا إلى محمد ، وقال المنافق : بل نأتي كعب بن الأشرف ، فذكر القصة ، وفيه أن عمر قتل المنافق وأن ذلك سبب نزول هذه الآيات وتسمية عمر الفاروق ، وهذا الإسناد ، وإن كان ضعيفاً ، لكن تقوى بطريق مجاهد ، ولا يضره الاختلاف ، لإمكان التعدد .

وأفاد الواحدي بإسناد صحيح عن سعيد عن قتادة أن اسم الأنصاري المذكور قيس ، ورجح الطبري في " تفسيره " وعزاه إلى أهل التأويل في " تهذيبه " أن سبب نزولها هذه

القصة ، ليتسق نظام الآيات كلها في سبب واحد ، قال : ولم يعرض بينها ما يقتضي خلاف ذلك .

ثم قال : ولا مانع أن تكون قصة الزبير وخصمه وقعت في أثناء ذلك فيتنا ولها عموم الآية ، والله أعلم . انتهى .

قال الرازيّ : اعلم أن قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ قسمٌ من الله تعالى على أنهم لا يصيرون موصوفين بصفة الإيمان إلا عند حصول شرائط :

أولها : قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ وهذا يدل على أن من لم يرض بحكم الرسول لا يكون مؤمناً .

الشرط الثاني : قوله : ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ ﴾ واعلم أن الراضي بحكم الرسول عليه الصلاة والسلام قد يكون راضياً في الظاهر دون القلب ، فبين ، في هذه الآية ، أنه لا بد من حصول الرضا به في القلب ، واعلم أن ميل القلب ونفرته شيء خارج عن وسع البشر ، فليس المراد من الآية ذلك بل المراد منه أن يحصل الجزم واليقين في القلب بأن الذي يحكم به الرسول هو الحق والصدق .

الشرط الثالث : قوله : ﴿ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ واعلم أن من عرف بقلبه كون ذلك الحكم حقاً وصدقاً ، قد يتمرد عن قبوله على سبيل العناد أو يتوقف في ذلك القبول ، فبين تعالى أنه ، كما لا بد في الإيمان من حصول ذلك اليقين في القلب ، فلا بد أيضاً من التسليم معه في

الظاهر ، فقوله : ﴿ ثُمّ لاَ يجدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مّمّا قَضَيْتَ ﴾ المراد به الانقياد في الباطن ، وقوله : ﴿ وَيُسَلموا تَسْلِيماً ﴾ المراد منه الانقياد في الظاهر ، والله أعلم .

(133/161)

الثالث : قال الرازيّ : ظاهر الآية يدل على أنه لا يجوز تخصيص النص بالقياس ، لأنه لا يدل على أنه يجب متابعة قوله وحكمه على الإطلاق ، وأنه لا يجوز العدول منه إلى غيره ، ومثل هذه المبالغة المذكورة في هذه الآية قلما يوجد في شيء من التكاليف ، وذلك يوجب تقديم عموم القرآن والخبر على حكم القياس ، وقوله : ﴿ ثُمّ لاَ يجدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مّمّا قَضَيْتَ ﴾ مشعر بذلك ، لأنه متى خطر بباله قياس يفضي إلى نقيض مدلول النص ، فهناك يحصل الحرج في النفس ، فبين تعالى أنه لا يكمل إيمانه ، إلا بعد أن لا يلتفت إلى ذلك الحرج ، ويسلم النص تسليماً كلياً ، وهذا الكلام قوي حسن لمن أنصف .

(134/161)

الرابع : (لا) في قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ ﴾ قيل إنها ردٌّ لمقدر ، أي : تفيد نفي أمر سبق ، والتقدير : ليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا وهم يخالفون حكمك ، ثم استأنف القسم بقوله : ﴿ وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ ﴾ وقيل : مزيدة لتأكيد النفي الذي جاء فيما بعد أعني الجواب ، لأنه إذا ذكر في أول الكلام وفي آخره كان أوكد وأحسن ، وقيل : إنها مزيدة لتأكيد معنى القسم ، وارتضاه الزمخشريّ ، قال كما زيدت في : ﴿ لِئَلَّا يَعْلَمَ ﴾ [الحديد : من الآية 29] لتأكيد وجوب العلم ، قال في " الانتصاف " يشير إلى أن (لا) لما زيدت مع القسم ، وإن لم يكن المقسم به ، دَلَّ ذلك على أنها إنما تدخل فيه لتأكيد القسم ، فإذا دخلت حيث يكون المقسم عليه نفياً ، تعين جعلها لتأكيد القسم ، طرداً للباب ، أو الظاهر عنده ، والله أعلم ، أنها هنا لتوطئة النفي المقسم عليه ، والزمخشريّ لم يذكر مانعاً من ذلك ، وحاصل ما ذكره مجيئها لغير هذا المعنى في الإثبات ، وذلك لا يأبى مجيئها في النفي على الوجه الآخر من التوطئة ، على أن في دخولها على القسم المثبت نظراً ، وذلك أنها لم ترد في الكتاب العزيز إلا مع القسم حيث يكون بالفعل ، مثل : ﴿ لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴾ [البلد : 1] : ﴿ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [القيامة : 1] : ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ ﴾ [التكوير : 15] : ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴾ [الواقعة : 75] : ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ * وَمَا لَا تُبْصِرُونَ ﴾ [الحاقة : 38 - 39] ، ولم تدخل أيضاً إلا على القسم بغير الله تعالى ، ولذلك سرٌّ يأبى كونها في هذه الآية لتأكيد القسم ، ويعين كونها

للتوطئة : وذلك أن المراد بها في جميع الآيات التي عددناها تأكيد تعظيم المقسم به ، إذ لا يقسم بالشيء إلا إعظاماً له ، فكأنه بدخولها يقول : إن إعظامي لهذه الأشياء بالقسم بها ، كلا ،

إعظام ، يعني أنها تستوجب من التعظيم فوق ذلك ، وهذا التأكيد إنما يؤتى به رفعاً لتوهم كون هذه الأشياء غير مستحقة للتعظيم ، وللإقسام بها ، فيزاح هذا الوهم بالتأكيد ، في إبراز فعل القسم مؤكداً بالنفي المذكور ، وقد قرر الزمخشريّ هذا المعنى في دخول (لا) عند قوله : ﴿ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ على وجه مجمل ، هذا بسطه وإيضاحه ، فإذا بين ذلك ، فهذا الوهم الذي يراد إزاحته في القسم بغير الله ، مندفع في الإقسام بالله ، فلا يحتاج إلى دخول (لا) مؤكدة للقسم ، فيتعين حملها على الموطئة ، ولا تكاد تجدها ، في غير الكتاب العزيز ، داخلة على قسم مثبت ، وأما دخولها في القسم ، وجوابه نفي ، فكثير مثل :

~فَلَا وأَبِيكِ ابْنَةَ الْعَامِرِيّ لَا يَدّعِي الْقَوْمُ أَنّي أَفِرّ

وكقوله :

~ألا نادت أُمامة باحتمالٍ لتحزنني ، فلا بكِ ما أُبالي

وقوله :

~رأى برقاً فأوضع فوق بكرٍ فلا بكِ ما أسال ولا أغاما

وقوله :

~فخالف فلا والله تهبط تلعةً من الأرض إلا أنت للذل عارف

وهو أكثر من أن يحصى ، فتأمل هذا الفصل فإنه حقيق بالتأمل . انتهى .

الخامس : أعلم أن كل حديث صح عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، بأن رواه جامعو الصحاح ، أو صححه من يرجع إليه في التصحيح من أئمة الحديث ، فهو مما تشمله هذه الآية ، أعني قوله تعالى : ﴿ مّمّا قضيْت ﴾ فحينئذ يتعين على كل مؤمن بالله ورسوله الأخذ به وقبوله ظاهراً وباطناً ، وإلا بأن التمس مخارج لرده أو تأويله ، بخلاف ظاهره ، لتمذهب تقلّده وعصبية ربي عليها ، كما هو شأن المقلدة أعداء الحديث وأهله - فيدخل في هذا الوعيد الشديد المذكور في هذه الآية ، الذي تقشعر له الجلود وترجف منه الأفئدة .

قال الإمام الشافعيّ في الرسالة التي أرسلها إلى عبد الرحمن بن مهدي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال : أرسله عُمَر بن الخطاب - رَضِي اللّهُ عَنْهُ - إلى شيخ من زهرة كان يسكن دارنا ، فذهبت معه إلى عمر ، فسأل عن وليدة من ولائد الجاهلية ، فقال : أما الفراش فلفلان ، وأما النطفة فلفلان ، فقال : صدقت ، ولكن رسول الله صَلّى اللّهُ عليّه وسلّم قضى بالفراش .

قال الشافعيّ : وأخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب قال : أخبرني مخلد بن خفاف قال : ابتعت غلاماً فاستغللته ، ثم ظهرتُ منه على عيب فخاصمت فيه إلى عُمَر بن عبد العزيز ، فقضى لي برده ، وقضى عليّ برد غلته ، فأتيت عروة فأخبرته فقال : أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله صَلّى اللّهُ عليّه وسلّم قضى في مثل هذا ، أن الخراج بالضمان ، فعجلت إلى عمر فأخبرته بما أخبرني به عروة عن عائشة عن رسول الله صَلّى اللّهُ عليّه وسلّم ، فقال عُمَر بن عبد العزيز : فما أيسر عليّ من قضاء قضيتُه ، والله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق - فبلغتني فيه سنة عن رسول الله صَلّى اللّهُ عليّه وسلّم ، فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله صَلّى اللّهُ عليّه وسلّم ، فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج الذي قضى به عليّ له .

قال الشافعيّ : وأخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال : قضى سعيد بن إبراهيم على رجل ، بقضية ، برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، فأخبرته عن النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم بخلاف ما قضى به ، فقال سعد لربيعة : هذا ابن أبي ذئب ، وهو عندي ثقة ، يخبرني عن النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم بخلاف ما قضيت به ، فقال له ربيعة : قد اجتهدت ومضى حكمك ، فقال سعد : واعجباً ، أنفذ قضاء سعد بن أم سعد وأردّ قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ! بل أرد قضاء سعد بن أم سعد وأنفذ قضاء رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، فدعى سعد بكتاب القضية فشقه ، فقضى للمقضي عليه .

قال الشافعيّ : أخبرنا أبو حنيفة بن سِمَاك بن الفضل الشهابي ، قال : حدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي أن النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم قال عام الفتح : < مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إن أحب أخذ العقل وإن أحب فله القود > .

قال أبو حنيفة : فقلت لابن أبي ذئب : أتأخذ بهذا ، يا أبا الحارث ؟ فضرب صدري وصاح عليّ صياحاً كثيراً ، ونال مني وقال : أحدثك عن رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم وتقول أتأخذ به ؟ نعم ، آخذ به ، وذلك الفرض عليّ وعلى من سمعه ، إن الله تبارك وتعالى اختار محمداً صَلّى اللهُ عليّه وسلّم من الناس فهداهم به وعلى يديه ، واختار لهم

ما اختار له وعلى لسانه ، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين داخرين ، لا مخرج لمسلم من ذلك .

وما سكت حتى تمنيت أن يسكت . انتهى .

(138/161)

قال الإمام الفُلاني في " إيقاظ الهمم " بعد نقل ما مرّ : تأمل فعل عُمَر بن الخطاب وفعل عُمَر بن عبد العزيز وفعل سعد بن إبراهيم ، يظهر لك أن المعروف عند الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وعند سائر العلماء المسلمين ، أن حكم الحاكم المجتهد ، إذا خالف نص كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، وجب نقضه ومنع نفوذه ، ولا يعارض نص الكتاب والسنة بالاحتمالات العقلية والخيالات النفسانية والعصبية الشيطانية ، بأن يقال : لعل هذا المجتهد قد اطلع على هذا النص وتركه لعلة ظهرت له ، أو أنه اطلع على دليل آخر ، ونحو هذا ، مما لهج به فرق الفقهاء المتعصبين ، وأطبق عليه جهلة المقلدين فافهم . انتهى .

وقال ولي الدين التبريزي في " مشكاة المصابيح " في (الفصل الثالث عشر) من (باب الجماعة وفضلها) : وعن بلال بن عبد الله بن عُمَر عن أبيه قال : قال رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ . إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ > ، فقال بلال

: والله ! لنمنعهن ، فقال عبد الله : أقول : قال رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، وتقول أنت : لنمنعهن ؟ (وفي رواية سالم عن أبيه) قال : فأقبل عليه عبد الله فسبه سبّاً ما سمعت سبه مثله قط ، وقال : أخبرك عن رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، وتقول : والله ! لنمنعهن .

رواه مسلم ، وعن مجاهد عن عبد الله بن عُمَر أن النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم قال : < لا يمنعن رجل أهله أن يأتوا المساجد > ، فقال ابنٌ لعبد الله بن عُمَر : فإنا نمنعهن ، فقال عبد الله أحدثك عن رسول الله وتقول هذا ؟ قال فما كلمه عبد الله حتى مات ، رواه الإمام أحمد .

(139/161)

وقال الطيبي شارح " المشكاة " : عجبت ممن سمي بالسني ، إذا سمع من سنة رسول الله وله رأي ، راجح رأيه عليها ، وأي فرق بينه وبين المبتدع ؟ أما سمع : < لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به > ؟ وها هو ابن عمر ، وهو من أكابر الصحابة وفقهائها ، كيف غضب لله ورسوله وهجر فلذة كبده لتلك الهنة ، عبرة لأولي الألباب .

وروى الإمام مسلم في " صحيحه " في (كراهة الخذف) قبيل (كتاب الأضاحي) ، عن

سعيد بن جبير أن قريباً لعبد الله بن مُغَفَّل حذف ، قال فنهاه وقال : إن رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم نهى عن الخذف ، وقال : < إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً ، ولَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ > ، فقال فعاد ، فقال : أحدثك أن رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم نهى عنه ثم تخذف ، لا أكلمك أبداً .

قال النووي : فيه جواز هجران أهل البدع والفسوق ، وأنه يجوز هجرانهم دائماً ، فالنهي عنه فوق ثلاثة أيام إنما هو في هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا ، وأما هجر أهل البدع ، فيجوز على الدوام ، كما يدل عليه هذا مع نظائر له ، لحديث كعب بن مالك .

قال السيوطيّ : وقد ألفت مؤلفاً سميته " الزجر بالهجر " لأني كثير الملازمة لهذه السنة .

أقول : حديث الخذف ساقه الحافظ الدارمي في " سننه " تحت باب (تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم حديثه فلم يعظمه ولم يوقره) ورواه من طرق متنوعة ، وفي بعضها : أحدثك أني سمعت رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ينهى عن الخذف ثم تخذف ؟ والله ! لا أشهد لك جنازة ولا أعودك في مرض ولا أكلمك أبداً .

وأسند الدارمي في هذا الباب عن قتادة عن ابن سيرين ؛ أنه حدث رجلاً بحديث عن النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، فقال رجل : قال فلان وفلان : كذا وكذا ! فقال ابن سيرين : أحدثك عن النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم وتقول : قال فلان وفلان ؟ لا أكلمك أبداً ، وأسند أيضاً فيه عن عبد الرحمن بن حرملة قال : جاء رجل إلى سعيد بن المسيب يودعه بحج أو عَمْرة ، فقال له : لا تبرح حتى تصلي ، فإن رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم قال لا يخرج بعد النداء من المسجد إلا منافق ، إلا رجل أخرجته حاجة وهو يريد الرجعة إلى المسجد ، فقال : إن أصحابي بالحرة ، قال فخرج ، قال : فلم يزل سعيد يولع بذكره حتى أخبر أنه وقع من راحلته فانكسرت فخذه .

وذكر الدرامي – رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ – قبل هذا الباب (باب ما يتّقى من تفسير حديث النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم وقول غيره عند قوله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم) وأسند عن معتمر عن أبيه عن ابن عباس أنه قال : أما تخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم أن تقولوا : قال رسول الله ، وقال فلان .

قال الإمام شمس الدين بن القيم في " أعلام الموقعين " : ترى كثيراً من الناس إذا جاء الحديث يوافق قول من قلده ، وقد خالفه راويه يقول : الحجة فيما روى لا في قوله ، فإذا جاء قول الراوي موافقاً لقول من قلده ، والحديث يخالفه قال : لم يكن الراوي يخالف ما رواه وإلا وقد صح عنده نسخه ، وإلا كان قدحاً في عدالته ، فيجمعون في كلامهم بين هذا وهذا ، بل قد رأينا ذلك في الباب الواحد ، وهذا من أقبح التناقض ، والذي ندين الله به ، ولا يسعنا غيره ، أن الحديث إذا صح عن رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه ، أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه ، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائناً من كان ، لا راوية ولا غيره : إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث ولا يحضره وقت الفتيا ، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة ، أو أن يتأول فيه تأويلاً مرجوحاً ، أو يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضاً في نفس الأمر ، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه ، وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه ، ولو قدّر انتفاء ذلك كله ، ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه ، لم يكن الراوي معصوماً ، ولم توجب مخالفته ، لما رواه ، سقوط عدالته ، حتى تغلب سيئاته حسناته ، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك .

وقال الفلاني رحمه الله تعالى في " الإيقاظ " قال عثمان بن عُمَر : جاء رجل إلى مالك بن أنس فسأله عن مسألة فقال له : قال رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم كذا وكذا ، فقال

الرجل: أرأيت؟ فقال مالك: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قال مالك: لم تكن من فتيا الناس أن يقال لهم: لم قلت هذا؟ كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها.

(142/161)

قال الجنيد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: الطرق كلها مسدودة إلا على من اقتفى أثر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلَّم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (فتوى له) قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله تعالى افترض على العباد طاعته وطاعة رسوله، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه، في كل ما أمر به ونهى عنه، إلا رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلَّم، حتى كان صديق الأمة وأفضلها بعد نبيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلَّم ورضي عنه يقول: أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم، واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصوماً في كل ما أمر به ونهى عنه إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلَّم، ولهذا قال غير واحد من الأئمة: كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلَّم، وهؤلاء الأئمة الأربعة قد نهو الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه، وذلك هو الواجب، وقال أبو حنيفة: هذا رأيي،

وهذا أحسن ما رأيت ، فمن جاء برأي خير منه قبلناه ، ولهذا لما اجتمع أفضل أصحابه ، أبو يوسف بإمام دار الهجرة ، مالك بن أنس وسأله عن مسألة الصاع ، وصدقة الخضروات ، ومسألة الأحباس ، فأخبره مالك – رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ – بما دلت عليه السنة في ذلك ، فقال : رجعت لقولك يا أبا عبد الله ، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت .

ومالك رحمه الله كان يقول : إنما أنا بشر أصيب وأخطئ فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة : أو كلام هذا معناه .

والشافعي رحمه الله كان يقول : إذا صح الحديث بخلاف قولي فاضربوا بقولي الحائط ، وإذا رأيت الحجة موضوعة على طريق فهي قولي .

ثم قال ابن تيمية : وإذا قيل لهذا المستفني المسترشد : أنت أعلم أم الإمام الفلاني ؟ كانت هذه معارضة فاسدة ، لأن الإمام الفلاني قد خالفه في هذه المسألة من هو نظيره من الأئمة ، ولست من هذا ولا من هذا ، ولكن نسبه هؤلاء الأئمة إلى نسبة أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وابن مسعود وأُبي ومعاذ ونحوهم إلى الأئمة وغيرهم ، فكما أن هؤلاء الصحابة بعضهم لبعض أكفاء في موارد النزاع ، فإذا تنازعوا في شيء ردوه إلى الله وإلى رسوله ، وإن

كان بعضهم قد يكون أعلم في مواضع آخر ، وكذلك موارد النزاع بين الأئمة ، وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في مسألة تيمم الجنب ، وأخذوا بقول أبي موسى الأشعري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وغيره ، لما احتج بالكتاب والسنة ، وتركوا قول عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في دية الأصابع ، وأخذوا بقول معاوية بن أبي سفيان ، لما كان من السنة أن النبي صَلَّى اللهُ عليّه وسلّم قال : < هذه وهذه سواء > ، وقد كان بعض الناس يناظر ابن عباس رضي الله عنهما في المتعة ، فقال له : قال أبو بكر وعمر ، فقال ابن عباس : يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليّه وسلّم ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر ، وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما ، لما سألوه عنها ، فأمر بها فارضوه بقول عمر ، فبين لهم أن عمر لم يرد ما يقولونه ، فألحوا عليه فقال لهم ، أرسول الله أحق أن يتبع أم عمر ؟ مع علم الناس بأن أبا بكر وعمر أعلم من ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، ولو فتح هذا الباب لأوجب أن يعرض عن أمر الله ورسوله ، وبقي كل إمام في أتباعه بمنزلة النبي في أمته ، وهذا تبديل للدين وشبيه بما عاب الله به النصارى في قوله : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ

عَمّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة : 31] ، والله سبحانه أعلم . انتهى .

(145/161)

وقال الإمام ابن القيم في خطبة " زاد المعاد " : فالله سبحانه علق سعادة الدارين بمتابعته صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، وجعل شقاوة الدارين في مخالفته ، فلأتباعه الهدى والأمن والفلاح والعزة والكفاية والنصرة والولاية والتأييد وطيب العيش في الدنيا والآخرة ، ولمخالفيه الذلة والصغار والخوف والضلال والخذلان والشقاء في الدنيا والآخرة ، وقد أقسم صَلّى اللهُ عليّه وسلّم بأن لا يؤمن أحد حتى يكون هو أحب إليه من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين ، وأقسم سبحانه بأنه لا يؤمن من لم يحكمه في كل ما تنازعه فيه هو وغيره ، ثم يرضى بحكمه ، ولا يجد في نفسه حرجاً مما حكم به ، ثم يسلم له تسليماً ، وينقاد له انقياداً ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : من الآية 36] ، فقطع سبحانه وتعالى التخيير بعد أمره وأمر رسوله ، فليس لمؤمن أن يختار شيئاً بعد أمره صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، بل إذا أمر فأمره حتم ، وإنما الخيرة في قوله غيره ، إذا خفي أمره ، وكان ذلك الغير من أهل العلم به وبسنته ، فبهذه

الشروط يكون قول غيره سائغ الاتباع ، لا واجب الاتباع ، فلا يجب على أحد اتباع قول أحد سواه ، بل غايته أنه يسوغ له اتباعه ، ولو ترك الأخذ بقول غيره ، لم يكن عاصياً لله ورسوله ، فأين هذا ممن يجب على جميع المكلفين اتباعه ، ويحرم عليهم مخالفته ، ويجب عليهم ترك كل قول لقوله ، فلا حكم لأحد معه ، ولا قول لأحد معه ، كما لا تشريع لأحد معه ، وكل حي سواه ، فإنما يجب اتباعه على قوله ، إذا أمر بما أمر به ونهى عما نهى عنه ، فكان مبلغاً محضاً ومخبراً ، لا منشئاً ومؤسساً ، فمن أنشأ أقوالاً وأسس قواعد ، بحسب فهمه وتأويله ، لم يجب على الأمة اتباعها ولا التحاكم إليها ، حتى تعرض على ما جاء به ، فإن طابقته ووافقته وشهد لها

بالصحة ، قبلت حينئذ ، وإن خالفته وجب ردها واطراحها ، وإن لم يتبين فيها أحد الأمرين ، جعلت موقوفة ، وكان أحسن أحوالها أن يجوز الحكم والإفتاء بها ، وأما أنه يجب ويتعين ، فكلّا . انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 5 صـ 206 . 219 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾

إذن لا بد أن نستقبل الإيمان بالإقبال على كل ما جاء به رسول الله ، فساعة حكّم المنافقون غيره برغم إعلانهم للإسلام جاء الحكم بخروجهم من دائرة الإيمان ، وعلى المؤمنين أن يتعظوا بذلك .

ونلحظ في قول الحق : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ ﴾ وجود "لا" نافية ، وأنه – سبحانه – أقسم بقوله : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ ﴾ ، ونعلم أن المنافقين قد ذهبوا فحكَّموا غير رسول الله ، مع أنهم شاهدون بأنه رسول الله فكيف يشهدون أنه رسول الله ، ثم يحكمون غيره ولا يرضون بقضائه ؟ وتلك قضية يحكم الحق فيها فيقول : لا . هذه لا تكون أبداً .

إذن فـ "لا" النافية جاءت هنا لتنفي إيمانهم وشهادتهم أنه رسول الله ؛ لأنهم حكَّموا غيره . فإذا ثبت أنهم شهدوا أنه رسول الله ثم ذهبوا لغيره ليقضي بينهم إذا حدث هذا .

فحكمنا في القضية هو : لا يكون لهم أبداً شرف شهادة أنه رسول الله .

وبعد ذلك أقسم الحق فقال : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ ونحن الخلق لا نقسم إلا بالله ، لكنه سبحانه له أن يقسم بما شاء على ما يشاء ، يقسم

بالمادة الجبلية :

﴿ وَالطُّورِ ﴾

[الطور : 1] .

ويقسم بالذاريات :

﴿ وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا ﴾

[الذاريات : 1] .

والذاريات هي الرياح ، ويقسم بالنبات :

﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾

[التين : 1] .

ويقسم بالملائكة :

﴿ وَالصَّافَّاتِ صَفًّا ﴾

[الصافات : 1] .

ولكنك إن نظرت إلى الإنس فلن تجده أقسم بأحد من سيد هذا الكون وهو الإنسان إلا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقسم بحياته فقال :

﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾

[الحجر : 72] .

و" لعمرك " يعني : وحياتك يا محمد إنهم في سكرتهم يعمهون ، أي هم في غوايتهم وضلالهم يتحيرون فلا يهتدون إلى الحق ، وأقسم الله بعد ذلك بنفسه ، فقال :

﴿ فَوَرَبِّ السَّمَآءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ ﴾

[الذاريات : 23] .

وساعة يقول : " فورب السماء والأرض " . فلا بد أن يأتي بربوبيته لخلق عظيم نراه نحن ، ولذلك قال :

﴿ لَخَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ ﴾

[غافر : 57] .

يعني إذا فكرت أيها الإنسان في خلق السماوات والأرض لوجدته أكبر من خلق الناس .

وفي الآية التي نحن بصدد خواطرنا عنها يقول الله تعالى : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ وهذا تكريم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودليل على أن محمداً عليه الصلاة والسلام ذو منزلة عالية ، إياكم أن تظنوا أنه حين قال : " لخلق السماوات والأرض أكبر من خلق الناس " أن محمداً قد دخل في الناس ، إنّه سبحانه يوضح

: لا ، سأقسم به كما أقسمت بالسماء والأرض ، ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ ﴾ ، ولماذا يقسم برب السماء والأرض ؛ لأن الربّ له قدرة عظيمة هائلة ، فهو يخلق ويربي ، ويتعهد ويؤدب .

إن خلق السماوات والأرض يكفي فيها الخلق وناموس الكون والتسخير .

لكن عندما يخلق محمداً فلا يريد الخلق والإيجاد فقط ، بل يريد تربية فيها ارتقاءات النبوة مكتملة فيقول له : فوربك الذي خلقك ، والذي سواك ، والذي رباك ، والذي أهَّلَكَ لأن تكون خير خلق الله وأن تكون خاتم الرسل ، ولأن تكون رحمة الله للعالمين ، يقسم بهذا كله فيقول : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ أبعد ما يدخل سبحانه فينا هذه المهابة بالقسم برب رسول الله نقول : لا نحكم محمداً ومنهجه في حياتنا ؟ .

إذن فقوله : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ وحَكَّم كل مادتها مثل " الحُكْم " و " التحكيم " و " الحكمة " و " التحكم " وكل هذا مأخوذ من الحَكَمَة وهي حديدة اللجام الذي يوضع في فم الفرس يمنعه به صاحبه أن يشرد ، ويتحكم فيه يميناً

ويساراً ، فكذلك " الحِكْمَة " تعوق كل واحد عن شروده في أخذ حق غيره ، فالتحكيم والحكم ، والحكمة ، كلها توحي بأن تضع الشيء في موضعه الصحيح .

وكلمة " شجر " مأخوذة من مادة (الشين والجيم والراء) وإذا رأيتها فافهم أنها مأخوذة من الشجر الذي تعرفه . وهناك نباتات تكبر فيلتصق بعضه ببعض فتتشابك ، كما نرى مثلاً شجراً متشابكاً في بعضه ، وتداخلت الأفرع مع بعضها بحيث لا تستطيع أيها الناظر أن تقول : إن هذه ورقة هذه الشجرة أو ورقة تلك الشجرة . وإذا ما أثمرتا وكانتا من نوع واحد لا تقدر أن تقول : إن هذه الثمرة من هذه الشجرة ، ولا هذه الثمرة من تلك الشجرة ، أي أن الأمر قد اختلط .

" وشجر بينهم " أي قام نزاع واختلاط في أمر ، فأنت تذهب لتفصل هذه الشجرة عن تلك ، وهذه الثمرة عن تلك الثمرة ، وساعة ترى أشجاراً من نوع واحد ، وتداخلت مع بعضها واختلطت ، لا يعينك إن كنت جاني الثمرة أن تكون هذه الثمرة التي قطفتها من هنا أو من هناك ، فأنت تأخذ الثمرة حيث وجدت ، لا يعنيك أن تكون من هذه أو من تلك ، وإن كنت تستظل تحت شجر لا يعنيك أن تعرف هل جاء هذا الظل من ورق هذه الشجرة أو من تلك الشجرة ، فهذه فائدة اختلاط المتساوي ، لكن إذا أردت ورقة شجرة من نوع معين فأنتقيها لأنني أريدها لأمر خاص .

والخلق كلهم متساوون فكان يجب إن اختلطوا أن تكون المسألة مشاعاً بينهم ، لكن طبيعة النفس الشُحّ ، فتنازعوا ، ولذلك فالقاضي الذكي يقول للمتخاصِمَيْن : أتريدان أن أحكم بينكما بالعدل أم بما هو خير من العدل ؟ فيفزعان ويقولان : أهناك خير من العدل ؟ .

يقول : نعم إنه الفضل ، فما دامت المسألة أخوة واحدة ، والخير عندك كالخير عندي فلا نزاع ، أمَّا إذا حدث الشجار فلا بد من الفصل .

ومن الذي يفصل ؟ . إنه سيدنا رسول الله بحكم قول الحق : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ .

. فالإيمان ليس قوله تقال فحسب وإنما هو قولة لها وظيفة ، فأن تقول لا إله إلا الله وتشهد أن محمداً رسول الله فلا بد أن لهذا القول وظيفة ، وأن تُحكِم حركة حياتك على ضوء هذا القول ، فلا معبود إلا الله ، ولا آمر إلا الله ، ولا نافع إلا الله ، ولا ضار إلا الله ، ولا مشرع إلا الله ، فهي ليست كلمة تقولها فقط ! وينتهي الأمر ، ثم عندما يأتيك أمر يحتاج إلى تطبيقها تفرّ منه . ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ ﴾ بمنهج الإسلام ﴿ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ ﴾ فهذا هو التطبيق ﴿ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ ولا يصح أن يحكموك صورياً ، بل لا بدّ أن يحكموك برضا في التحكيم ، ﴿ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً ﴾ أي ضيقاً ﴿ مِّمَّا قَضَيْتَ

﴾ . فعندما يحكم رسول الله لا تتوانوا عن حكمه, ولا تضيقوا به ﴿ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾

أي يُذْعِنُوا إذعاناً .

(151/161)

إذن فالإيمان لا يتمثل في قول يقال وإنما في توظيف ذلك القول . بأن تلجأ إليه في العمليات الحركية في الحياة ، ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ ﴾ حتى يترجم الإيمان إلى قضية واقعية اختار الحق لها أعنف ساعات الحرج في النفس البشرية وهي ساعة الخصومة التي تولد اللدد والميل عن الحق ، ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً ﴾ لأنه قد يجد حرجاً ولا يتكلم .

وانظروا إلى الثلاثة : الأولى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ ﴾ ، هذه واحدة ، ﴿ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ ﴾ هذه هي الثانية ، ﴿ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ ﴾ هذه هي الثالثة ، هذه ممحصات الذنوب ، والذي يدخلك في حظيرة الإيمان ثلاثة أيضاً : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ هذه هي الأولى ، ﴿ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ ﴾ هذه هي الثانية ، و ﴿ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ هذه هي الثالثة . إذن

فالقولان في رسول الله صلى الله عليه وسلم : دخول حظيرة إيمان ، وخروج من غلّ ذنب .

وهنا وقفة لا أبالغ إذا قلت : إنها شغلتني أكثر من عشر سنين ، هذه الوقفة حول قول الله :

﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ ذلك يا رب تمحيص من عاصر رسولك صلى الله عليه وسلم ، فما بال الذين لم يعاصروه ؟ فأين المحص الذي يقابل هذا لمن لم يعاصر حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ، والرسول إنما جاء للناس جميعاً ، فكيف يوجد محص لقوم عاصروا رسول الله ثم يحرم من جاءوا بعد رسول الله من هذا التمحيص ؟

(152/161)

هذه مسألة ظلت في ذهني ولا أجد لها جواباً ، إلا أني قلت : لقد ثبت عندي وعند بعض أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطمئنا المؤمنين في كافة العصور :

(حياتي خير لكم تُحْدِثون ويُحْدَثُ لكم فإذا أنا مت كانت وفاتي خيرا لكم تُعْرَض عليَّ أعمالكم فإن رأيت خيرا حمدت الله وإن رأيت شرا استغفرتُ لكم) .

انظر إلى التطمين في قوله صلى الله عليه وسلم :

" تعرض عليّ أعمالكم فإن رأيت خيراً حمدت الله ، وإن رأيت غير ذلك استغفرت لكم ".

فاستغفار الرسول لنا موجود . إذن فما بقي منها إلا أن نستغفر الله ، وما بقي إلا " جاءوك " أي يجيئون لسنتك ولما تركت منها فصلى الله عليه وسلم هو القائل :

" تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض " .

فكما كان الأحياء يجيئونه ، فنحن نجيء إلى حكمه وسنته وتشريعه ، وهو يستغفر لنا جميعا ، إذن فهذه منتهية ، فبقي أن نستغفر الله قائلين : نستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحيّ القيوم ونتوب إليه . . نفعل ذلك إن شاء الله .

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ أي لا يجدوا حرجاً عندما يذعنون لأي حكم تكليفي أو حكم قضائي ، والحكم التكليفي نعرفه في : افعل ولا تفعل ، أما الحكم القضائي فهو عندما يتنازع اثنان في شيء وهذا يقتضي أن نقبل الحكم في النزاع إذا ما صدر عن رسول الله أو عن منهجه . إذن فلا بد أن نسلم تسليماً في الاثنين : في الحكم التكليفي ، وفي الحكم القضائي . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ 2373 . 2379 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : " فلا وربك لا يؤمنون " فيه أربعة أقْوال :

أحدها : وهو قَوْل ابن جَرِير : أن " لا " الأولَى ردٌّ لِكَلاَم تَقَدَّمَها ، تقديرُه : فلا تَعْقِلُون ، أو لَيْس الأمْر كما يَزْعُمُون من أنَّهم آمَنُوا بما أُنْزِل إلَيْك ، وهُم يُخَالِفُون حُكْمَكَ ، ثم اسْتَأنَفَ قَسَماً بعد ذَلِك ، فعلى هذا يَكُون الوَقْفُ على " لاَ " تَامّاً .

الثاني : أن " لا " الأولَى قُدِّمت على القَسَمِ اهْتِمَاماً بالنَّفْي ، ثم [كُرِّرت] توكيداً للنَّفْي ، وكان يَصِحُّ إسقاط الأولى ، ويَبْقَى مَعْنَى النَّفْي ، ولكن تَفُوت الدّلالة على الاهْتِمَامِ المذكور ، [وكَان يَصِحُّ إسْقَاطُ الثَّانِية ويبقى مَعْنَى الاهْتِمَامِ ، ولكن] تفُوت الدّلالَة على النَّفْي ، فَجَمَعَ بينهما لذلك .

الثالث : أن الثَّانِية زَائِدةٌ ، والقَسَم معْتَرِضٌ بين حَرْفَي النَّفْي والمَنْفِيّ ، وكان التقدير : فلا يُؤمِنُون ورَبِّك .

الرابع : أن الأولى زائدةٌ ، والثَّانِيَة غير زائدة ، وهو اخْتِيَار الزَّمَخْشَرِي ؛ فإنه قال : " لا " مزيدةٌ لتأكِيد مَعْنَى القَسَمِ ؛ كما زِيدَتْ في ﴿ لِّئَلاَّ يَعْلَمَ ﴾ [الحديد : 29] لتأكِيد وُجُوب العِلْم ، و" لا يؤمنون " جواب القَسَم .

فإن قلت : هلاّ زَعَمْتَ أنَّها زَائِدة لتظاهر لا في لا يؤمنون ؟ " .

قلت : يَأبى ذلك اسْتِوَاء النَّفْي والإِثْبَات فيه ؛ [وذلك لقوله : ﴿ فَلاَ أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ وَمَا لاَ تُبْصِرُونَ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ [الحاقة : 38 - 40] يعني : أنه قد جاءَت " لاَ " قبل القَسَمِ ؛ حَيْثُ لم تكن " لا " موجودة في الجَوَاب] ، فالزَّمَخْشَرِي يرى : أن " لاَ " في قَوْلِهِ - تعالى - : ﴿ فَلاَ أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ ﴾ [الحاقة : 38] أنها زائدة أيضاً لتأكيدِ مَعْنَى القَسَم ، وهو أحَدُ القَوْلَيْن .

والقول الآخر : كَقَوْلِ الطَّبَرِي المتقَدِّم ؛ ومثل الآيَةِ في التَّخَارِيجِ المَذْكُورة قول الآخر : [الوافر]

فَلاَ وَاللَّه لاَ يُلْفى لِما بِي . . . ولاَ لِلِمَا بِهِمْ أبداً دَوَاءُ

(154/161)

قوله : " حتى يحكموك " غاية مُتَعَلِّقَةٌ بقوله : " لا يؤمنون " أي : يَنْتَفِي عنهم الإِيمَانُ إلى هَذِهِ الغَايَةِ ، وهي تَحْكِيمُك وعَدم وُجْدَانِهم الحَرَج ، وتسليمهم لأمْرِك ، والتَفَتَ في قوله : " وربك " من الغَيْبَةِ في قوله : واستغفر لهم [الرسول] رجُوعاً إلى قوله : ﴿ ثُمَّ جَآءُوكَ ﴾ [النساء : 62] .

قوله : ﴿ شَجَرَ ﴾ قرأ أبو السَّمَّال : " شَجْرَ " بسكون الجيمِ هَرَباً من تَوَالِي الحَرَكَات ،

وهي ضَعيفَةٌ؛ لأن الفَتْح أخو السُّكُون ، و" بينهم " ظَرْفٌ مَنْصُوبٌ بـ ﴿ شَجَرَ ﴾ ، هذا هو الصَّحيحُ .

وأجاز أبو البَقَاءِ فيه : أن يكُون حالاً ، وجعل في صَاحِب هذه الحَالِ احْتِمَالَيْن :

أحدهما : أن يكون حالاً من " مَا " المْصُولَة .

والثاني : أنه حَالٌ من فَاعِل ﴿ شَجَرَ ﴾ وهو نَفْس الموصُول أيضاً في المَعْنَى ، فعلى هَذَا يتعلَّق بمَحْذُوفٍ .

فصل في معنى التشاجر

يقال : شَجَرَ يَشْجُرُ شُجُوراً وشَجْراً : إذا اخْتَلَفَ واخْتَلَطَ ، وشَاجَرَهُ : إذا نَازَعَهُ ، وذلك لتداخل [الكلام بعضه في بعض عند المُنازعةِ ، ومنه يقال لخشبات الهَوْدج : شِجَار] ، لَتداخُل بعضها في بعض .

قال أبو مُسلم : وهو مأخُوذٌ عندي من التِفَافِ الشَّجَرِ ؛ فإن الشَّجَرَ يتداخل بَعضُ أغْصَانه في بَعْضٍ .

قوله ﴿ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ ﴾ عطفُ على ما بَعْدَ " حتى " ، و" يجدوا " يحتمل أن تكُون المُتعدِّية لاثْنين [فيكون الأوَّل : " حَرَجاً " ، والثاني : الجار قَبْلَه ، فيتعلَّق بمحذُوفٍ ، وأن تكُون المتعدِّية لوَاحِدٍ] فيجوز في ﴿ فِيۤ أَنفُسِهِمْ ﴾ وجْهَان :

أحدهما : أنه مُتعلِق بـ ﴿ يَجِدُواْ ﴾ تعلُّق الفَضَلاتِ .

والثاني : أن يتعلَّق بمَحْذُوفٍ على أنه حَالٌ من ﴿ حَرَجاً ﴾ ؛ لأن صِفَةَ النَّكِرَة لما قُدِّمَت عليها انْتَصَبت حَالاً .

قوله ﴿ مِّمَّا قَضَيْتَ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : نه مُتَعَلّق بنفس ﴿ حَرَجاً ﴾ ؛ لأنَّك تقول : خرجْتُ من كَذَا .

والثاني : أنه متعلّق بمحْذُوفٍ فهو في مَحَلِّ نَصْب ؛ لأنه صِفَةٌ لـ ﴿ حَرَجاً ﴾ ، و"مَا " يجُوز أن تكون مصدريَّة [وأن تكون بمَعْنى الَّذِي ، أي : حَرَجاً من قَضَائِك ، أو مِن الَّذي قَضَيْتَهُ] ، وأن تكون [نكرة] موصُوفة ، فالعَائِدُ على هَذَيْن القوْلَيْن مَحْذُوفٌ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 468 . 470 ﴾ .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (65) ﴾

سدَّ الطريق - إلى نفسه - على الكافة إلا بعد الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ، فمَنْ لم

يمشِ تحت رايته فليس له من الله نفس .

ثم جعل من شرط الإيمان زوال المعارضات بالكلية بقلبك .

قوله : ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا ﴾ : فلا بُدَّ لك من (. . .) تلك المهالك بوجه ضاحك ، كما قال بعضهم :

وحبيبٍ إنْ لم يكن منصفاً كنتُ منصفا . . . أتحسّى له الأمرَّ وأسقيه ما صفا

إن يقل لي انشقّ . . . اخترتُ رضاً لا تَكَلُّفَا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 344 ﴾

(156/161)

" فصل "

قال السيوطى :

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (65)

أخرج عبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والبيهقي من طريق

الزهري. "أن عروة بن الزبير حدث عن الزبير بن العوّام: أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما النخل. فقال الأنصاري: سرح الماء يمر. فأبى عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك. فغضب الأنصاري وقال: يا رسول الله، إن كان ابن عمتك؟! فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك" واسترعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه السعة له وللأنصاري، فلما أحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصاري استرعى للزبير حقه في صريح الحكم فقال الزبير: ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم... ﴾ الآية.

وأخرج الحميدي في مسنده وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني في الكبير عن أم سلمة قالت "خاصم الزبير رجلاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى للزبير، فقال الرجل: إنما قضى له لأنه ابن عمته" فأنزل الله ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك... ﴾ الآية.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب في قوله ﴿ فلا وربك لا يؤمنون . . . ﴾ الآية . قال " أنزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن يسقي الأعلى ثم الأسفل " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله ﴿ فلا وربك لا يؤمنون ﴾ قال : نزلت في اليهود .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله ﴿ فلا وربك . . . ﴾ الآية . قال : هذا في الرجل اليهودي والرجل المسلم اللذين تحاكما إلى كعب بن الأشرف .

وأخرج ابن جرير عن الشعبي . مثله إلا أنه قال : إلى الكاهن .

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود قال : " اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضى بينهما فقال الذي قضي عليه : ردنا إلى عمر بن الخطاب . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، انطلقا إلى عمر . فلما أتيا عمر قال الرجل : يا ابن الخطاب قضى لي رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا ، فقال : ردنا إلى عمر ، فردنا إليك . فقال : أكذلك ؟ ! قال : نعم . فقال عمر : مكانكما حتى أخرج إليكما فأقضي بينكما ، فخرج إليهما مشتملاً على سيفه ، فضرب الذي قال : ردنا إلى عمر فقتله ، وأدبر الآخر فاراً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله قتل عمر – والله – صاحبي ، ولولا أني أعجزته لقتلني . فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : ما كنت أظن أن يجترئ عمر على قتل مؤمنين ؟ ! فأنزل الله ﴿ فلا وربك لا يؤمنون . . . ﴾ الآية . فهدر دم ذلك الرجل ، وبرأ عمر من قتله ، فكره الله أن يسن ذلك بعد فقال ﴿ ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم ﴾ [النساء : 66] إلى قوله ﴿ وأشد تثبيتاً ﴾ " .

(158/161)

وأخرج الحافظ دحيم في تفسيره عن عتبة بن ضمرة عن أبيه " أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقضى للمحق على المبطل . فقال المقضي عليه : لا أرضى . فقال صاحبه : فما تريد ؟ قال : أن تذهب إلى أبي بكر الصديق . فذهبا إليه فقال : أنتما على ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأبى أن يرضى قال : نأتي عمر . فأتياه فدخل عمر منزله وخرج والسيف في يده ، فضرب به رأس الذي أبى أن يرضى فقتله ، وأنزل الله ﴿ فلا وربك . . . ﴾ الآية " .

وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن مكحول قال : " كان بين رجل من المنافقين ورجل من المسلمين منازعة في شيء ، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضى على المنافق ، فانطلقا إلى أبي بكر فقال : ما كنت لأقضي بين من يرغب عن قضاء رسول الله

صلى الله عليه وسلم ! فانطلقا إلى عمر ، فقصّا عليه فقال عمر : لا تعجلا حتى أخرج إليكما ، فدخل فاشتمل على السيف وخرج ، فقتل المنافق ثم قال : هكذا أقضي بين من لم يرض بقضاء رسول الله . فأتى جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن عمر قد قتل الرجل وفرق الله بين الحق والباطل على لسان عمر . فسمي الفاروق " . وأخرج الطستي عن ابن عباس . أن نافع بن الأزرق قال له : أخبرني عن قوله عز وجل ﴿ فيما شجر بينهم ﴾ قال : فيما أشكل عليهم . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت زهيراً وهو يقول :

متى تشتجر قوم تقل سراتهم . . . هم بيننا فهم رضا وهو عدل

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ حرجاً ﴾ قال : شكاً .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر في قوله ﴿ حرجاً ﴾ قال : إثماً .

وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج قال : لما نزلت هذه الآية قال الرجل الذي خاصم الزبير وكان من الأنصار : سلمت .

وأخرج ابن المنذر عن أبي سعيد الخدري : أنه نازع الأنصار في الماء من الماء فقال لهم : أرأيت لو أني علمت أن ما تقولون كما تقولون واغتسل أنا ؟ فقالوا له : لا والله حتى لا يكون في صدرك حرج مما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم . والله أعلم . انتهى ا . هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 584.586 ﴾

(160/161)

قوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا (66) وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا (67) وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (68) ﴾

مناسبة الآيات لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان التقدير : فقد كتبنا عليهم طاعتك والتسليم لك في هذه الحنيفية السمحة التي دعوتهم إليها وحملتهم عليها ، عطف عليه قوله : ﴿ ولو أنا كتبنا عليهم ﴾ أي هذا المخاصم للزبير رضي الله تعالى عنه وأشباه هذا المخاصم ممن ضعف إيمانه كتابة مفروضة ﴿ أن اقتلوا أنفسكم ﴾ أي كما كان في التوراة في كفارة بعض الذنوب مباشرة

حقيقة، وكما فعل المهاجرون بتعريض أنفسهم لذلك ثلاث عشرة سنة، هم فيها عند أعداء الله مضغة لحم بين يدي نسور يتخاطفونها ﴿أو اخرجوا﴾ كما فعل المهاجرون - رضي الله تعالى عنهم - الذين الزبير من رؤوسهم ﴿من دياركم﴾ أي التي هي لأشباحكم كأشباحكم لأرواحكم - توبة لربكم ﴿ما فعلوه﴾ أي لقصور إيمانهم وضعف إيقانهم، ولو كتبناه عليهم ولم يرضوا به كفروا، فاستحقوا القتل.

ولما كان كل كدر لا يخلو عن خلاصه، قال: ﴿إلا قليل منهم﴾ أي وهم العالمون بأن الله سبحانه وتعالى خير لهم من أنفسهم، وأن حياتهم إنما هي في طاعته؛ روي أن من هؤلاء ثابت بن قيس بن شماس رضي الله تعالى عنه، قال: أما والله! إن الله ليعلم مني الصدق، لو أمرني محمد أن أقتل نفسي لقتلها! وكذا قال ابن مسعود وعمار ابن ياسر رضي الله عنهما، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: والله لو أمرنا ربنا لفعلنا! والحمد الله الذي لم يفعل بنا ذلك.

ولا ريب في أن التقدير: ولكنا لم نكتب عليهم فليشكروا لنا ويستمسكوا بهذه الحنيفية السمحة.

ولما كان مبنى السورة على الائتلاف وكان السياق للاستعطاف ، قال مرغباً : ﴿ ولو أنهم ﴾ أي هؤلاء المنافقين ﴿ فعلوا ما يوعظون ﴾ أي يجدد لهم الوعظ في كل حين ﴿ به لكان ﴾ أي فعلهم ذلك ﴿ خيراً لهم ﴾ أي مما اختاروه لأنفسهم ﴿ وأشد تثبيتاً ﴾ أي مما ثبتوا به أنفسهم بالأيمان الحانثة ﴿ وإذاً لآتيناهم ﴾ أي وإذا فعلوا ما يوعظون به آتيناهم بما لنا من العظمة إيتاء مؤكداً لا مرية فيه .

وأشار بقوله : ﴿ من لدنا ﴾ إلى أنه من غرائب ما عنده من خوارق العادات ونواقض المطردات ﴿ أجراً عظيماً ولهديناهم ﴾ أي بما لنا من العظمة ﴿ صراطاً مستقيماً ﴾ أي يوصلهم إلى مرادهم ، وقد عظم سبحانه وتعالى هذا الأجر ترغيباً في الطاعة أنواعاً من العظمة منها التنبيه ب " إذا " ، والإتيان بصيغة العظمة و " لدن " مع العظمة والوصف بالعظيم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 275 . 276 ﴾

وقال الفخر :

اعلم أن هذه الآية متصلة بما تقدم من أمر المنافقين وترغيبهم في الإخلاص وترك النفاق ، والمعنى أنا لو شددنا التكليف على الناس ، نحو أن نأمرهم بالقتل والخروج عن الأوطان لصعب ذلك عليهم ولما فعله إلا الأقلون ، وحينئذ يظهر كفرهم وعنادهم ، فلما لم نفعل ذلك رحمة منا على عبادنا بل اكتفينا بتكليفهم في الأمور السهلة ، فليقبلوها بالإخلاص وليتركوا التمرد والعناد حتى ينالوا خير الدارين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ

﴿10 صـ 133﴾

وقال ابن عاشور :

لم يظهر وجه اتّصاله بما قبله ليعطف عليه ، لأنّ ما ذكر هنا ليس أولى بالحكم من المذكور قبله ، أي ليس أولى بالامتثال حتّى يقال : لو أنّا كلّفناهم بالرضا بما هو دون قطع الحقوق لما رضوا ، بل المفروض هنا أشدّ على النفوس ممّا عصوا فيه .

(162/161)

فقال جماعة من المفسّرين : وجه اتّصالها أنّ المنافق لمّا لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم وأراد التحاكم إلى الطاغوت ، وقالت اليهود : ما أسخف هؤلاء يؤمنون بمحمّد ثم لا يرضون بحكمه ، ونحن قد أمرَنا نبيئُنا بقتل أنفسنا ففعلنْا وبلغت القتلى منّا سبعين ألفاً ؛ فقال ثابت بن قيس بن شماس : لو كتب ذلك علينا لفعلنا ، فنزلت هذه الآية تصديقاً لثابت بن قيس ، ولا يخفى بعده عن السياق لأنه لو كان كذلك لما قيل ﴿ ما فعلوه إلاّ قليل منهم ﴾ بل قيل : لفعله فريق منهم .

وقال الفخر : هي توبيخ للمنافقين ، أي لو شدّدنا عليهم التكليف لما كان من العجب ظهور عنادهم ، ولكنّا رحمناهم بتكليفهم اليسر فليْتركوا العناد .

وهي على هذا الوجه تصلح لأن تكون تحريضاً للمؤمنين على امتثال الرسول وانتفاء الحرج عنهم من أحكامه، فإنّه لم يكلّفهم إلاّ اليسر، كلّ هذا محمول على أنّ المراد بقتل النفوس أن يقتل أحد نفسه بنفسه.

وعندي أنّ ذكر ذلك هنا من براعة المقطع تهيئة لانتقال الكلام إلى التحريض على الجهاد الآتي في قوله: ﴿ يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم ﴾ [النساء: 71] وأنّ المراد بـ ﴿ اقتلوا أنفسكم ﴾: ليقتل بعضكم بعضاً فإنّ المؤمنين يقاتلون قومهم وأقاربهم من المشركين في الجهاد المأمور به بدليل قوله: ﴿ ولو أنّهم فعلوا ما يوعظون به ﴾ الآية. انتهى. اهـ

﴿التحرير والتنوير حـ 4 صـ 179. 180﴾

(163/161)

"القراءات والوقوف"

قال العلامة النيسابوري رحمه الله:

القراءات: ﴿ أن اقتلوا ﴾ بكسر النون لالتقاء الساكنين: أبو عمرو وعاصم وحمزة وسهل ويعقوب. الباقون: بالضم نقلاً لحركة همزة الوصل إلى ما قبلها ﴿ أو اخرجوا ﴾ بكسر الواو للساكنين: عاصم وسهل وحمزة. الباقون: بالضم ﴿ إلاّ قليلاً ﴾ بالنصب:

ابن عامر على أصل الاستثناء أو بمعنى إلاّ فعلاً أو أبوا إلاّ قليلاً . الباقون : بالرفع على البدل وهو أكثر .

الوقوف : ﴿ إلى أهلها ﴾ لا لأن التقدير يأمركم أن تؤدوا وأن تحكموا بالعدل إذا حكمتم بين الناس . ﴿ بالعدل ﴾ ط ﴿ يعظكم به ﴾ ط ﴿ بصيراً ﴾ ه ﴿ منكم ﴾ ج لابتداء الشرط مع فاء التعقيب ﴿ واليوم الآخر ﴾ ط ﴿ تأويلاً ﴾ ه ﴿ أن يكفروا به ﴾ ج ﴿ بعيداً ﴾ ه ﴿ صدوداً ﴾ ه ج للآية مع فاء التعقيب ﴿ يحلفون ﴾ قد قيل على أن ما بعده ابتداء القسم والأولى تعليق الباء بيحلفون . ﴿ وتوفيقاً ﴾ ه ﴿ بليغاً ﴾ 5 ﴿ بإذن الله ﴾ ط ﴿ رحيماً ﴾ 5 ﴿ تسليماً ﴾ 5 ﴿ قليل منهم ﴾ ط ﴿ تثبيتاً ﴾ 5 لا ﴿ عظيماً ﴾ لا لأن ما بعده من تتمة جواب "لو" . ﴿ مستقيماً ﴾ ه ﴿ والصالحين ﴾ ج لانقطاع النظم مع اتفاق المعنى ﴿ رفيقاً ﴾ ه ﴿ من الله ﴾ ط ﴿ عليماً ﴾ ه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 132 ﴾

(164/161)

فصل

قال الفخر :

قرأ ابن كثير ونافع وابن عامر والكسائي : ﴿ أَنِ اقتلوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخرجوا مِن دياركم ﴾ بضم النون في "أن" وضم واو "أو" والسبب فيه نقل ضمة ﴿ اقتلوا ﴾ وضمة ﴿ أَخْرِجُواْ ﴾ إليهما ، وقرأ عاصم وحمزة بالكسر فيهما لالتقاء الساكنين ، وقرأ أبو عمرو بكسر النون وضم الواو ، وقال الزجاج : ولست أعرف لفصل أبي عمرو بين هذين الحرفين خاصية إلا أن يكون رواية .

وقال غيره : أما كسر النون فلأن الكسر هو الأصل لالتقاء الساكنين ، وأما ضم الواو فلأن الضمة في الواو أحسن لأنها تشبه واو الضمير .

واتفق الجمهور على الضم في واو الضمير نحو ﴿ اشتروا الضلالة ﴾ [البقرة : 16] ﴿ وَلاَ تَنسَوُاْ الفضل ﴾ [البقرة : 237] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 134.133 ﴾

فصل

قال الفخر :

الضمير في قوله : ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ ﴾ فيه قولان :

الأول : وهو قول ابن عباس ومجاهد أنه عائد إلى المنافقين ، وذلك لأنه تعالى كتب على بني إسرائيل أن يقتلوا أنفسهم ، وكتب على المهاجرين أن يخرجوا من ديارهم ، فقال تعالى : ولو أنا كتبنا القتل والخروج عن الوطن على هؤلاء المنافقين ما فعله الا قليل رياء وسمعة ،

وحينئذ يصعب الأمر عليهم وينكشف كفرهم ، فإذا لم نفعل ذلك بل كلفناهم بالأشياء السهلة فليتركوا النفاق وليقبلوا الإيمان على سبيل الإخلاص ، وهذا القول اختيار أبي بكر الأصم وأبي بكر القفال .

(165/161)

الثاني : أن المراد لو كتب الله على الناس ما ذكر لم يفعله إلا قليل منهم ، وعلى هذا التقدير دخل تحت هذا الكلام المؤمن والمنافق ، وأما الضمير في قوله : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ ﴾ فهو مختص بالمنافقين ، ولا يبعد أن يكون أول الآية عاما وآخرها خاصا ، وعلى هذا التقدير يجب أن يكون المراد بالقليل المؤمنين ، روي أن ثابت بن قيس بن شماس ناظر يهوديا ، فقال اليهودي : إن موسى أمرنا بقتل أنفسنا فقبلنا ذلك ، وإن محمدا يأمركم بالقتال فتكرهونه ، فقال : يا أنت لو أن محمدا أمرني بقتل نفسي لفعلت ذلك ، فنزلت هذه الآية . وروي أن ابن مسعود قال مثل ذلك ، فنزلت هذه الآية .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " والذي نفسي بيده إن من أمتي رجالا الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي " وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : والله لو أمرنا ربنا بقتل أنفسنا لفعلنا والحمد لله الذي لم يأمرنا بذلك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب

﴿ حـ 10 صـ 134 ﴾

فصل

قال الآلوسى :

﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ ﴾ أي فرضنا وأوجبنا ﴿ أَنِ اقتلوا أَنفُسَكُمْ ﴾ أي كما أمرنا بني إسرائيل وتفسير ذلك بالتعرض له بالجهاد بعيد ﴿ أَوِ اخرجوا مِن دياركم ﴾ كما أمرنا بني إسرائيل أيضاً بالخروج من مصر .

والمراد إنما كتبنا عليهم إطاعة الرسول والانقياد لحكمه والرضا به ولو كتبنا عليهم القتل والخروج من الديار كما كتبنا ذلك على غيرهم ﴿ مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مّنْهُمْ ﴾ وهم المخلصون من المؤمنين كأبي بكر رضي الله تعالى عنه .

(166/161)

فقد أخرج ابن أبي حاتم عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال : "لما نزلت هذه الآية قال أبو بكر يا رسول الله لو أمرتني أن أقتل نفسي لفعلت فقال : صدقت يا أبا بكر" وكعبد الله بن رواحة ، فقد أخرج عن شريح بن عبيد "أنها لما نزلت أشار صلى الله عليه وسلم إليه بيده فقال : لو أن الله تعالى كتب ذلك لكان هذا من أولئك القليل" ، وكابن أم عبد ، فقد أخرج

عن سفيان "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه لو نزلت كان منهم" ، وأخرج عن الحسن قال : "لما نزلت هذه الآية قال أناس من الصحابة : لو فعل ربنا لفعلنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "للإيمان أثبت في قلوب أهله من الجبال الرواسي" وروي أن عمر رضي الله تعالى عنه قال : "والله لو أمرنا لفعلنا فالحمد لله الذي عافانا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "إن من أمتي لرجالا الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي"

(167/161)

وفي بعض الآثار أن الزبير وصاحبه لما خرجا بعد الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم مرا على المقداد فقال : لمن القضاء ؟ فقال الأنصاري : لابن عمته ولوى شدقه ففطن يهودي كان مع المقداد فقال : قاتل الله تعالى هؤلاء يشهدون أنه رسول الله ويتهمونه في قضاء يقضي بينهم وأيم الله تعالى لقد أذنبنا ذنباً مرة في حياة موسى عليه السلام فدعانا إلى التوبة منه ، وقال : اقتلوا أنفسكم ففعلنا فبلغ قتلانا سبعين ألفاً في طاعة ربنا حتى رضي عنا ؛ فقال ثابت بن قيس : أما والله إن الله تعالى ليعلم مني الصدق لو أمرني محمد صلى الله عليه وسلم أن أقتل نفسي لقتلتها ، وروي أن قائل ذلك هو وابن مسعود وعمار بن ياسر ، وأنه بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فقال : " والذي نفسي بيده إن من

أمتي رجالاً الإيمان في قلوبهم أثبت من الجبال الرواسي وإن الآية نزلت فيهم" ، وفي رواية البغوي الاقتصار على ثابت بن قيس ، وعلى هذا الأثر وجه مناسبة ذكر هذه الآية مما لا يخفى ، وكأنه لذلك قال صاحب "الكشاف" في معناها : "لو أوجبنا عليهم مثل ما أوجبنا على بني إسرائيل من قتلهم أنفسهم ، أو خروجهم من ديارهم حين استتيبوا من عبادة العجل ما فعلوه إلا قليل" ، وقال بعضهم : إن المراد أننا قد حففنا عليهم حيث اكتفينا منهم في توبتهم بتحكيمك والتسليم له ولو جعلنا توبتهم كتوبة بني إسرائيل لم يتوبوا ، والذي يفهم من فحوى الأخبار المعول عليها أن هذه الكتابة لا تعلق لها بالاستتابة ، ولعل المراد من ذكر ذلك مجرد التنبيه على قصور كثير من الناس ووهن إسلامهم إثر بيان أنه لا يتم إيمانهم إلا بأن يسلموا حق التسليم ، وظاهر ما ذكره الزمخشري من أن بني إسرائيل أمروا بالخروج حين استتيبوا مما لا يكاد يصح إذا أريد بالديار الديار المصرية لأن الاستتابة من عبادة العجل

(168/161)

إنما كانت بعد الخروج منها وبعد انفلاق البحر وهذا مما لا امتراء فيه على أنا لا نسلم أنهم أمروا بالخروج استتابة في وقت من الأوقات ، وحمل الذلة على الخروج من الديار لأن ذل الغربة مثل مضروب في قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الذين اتخذوا العجل سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ ﴾ [الأعراف : 152] لا يفيد إذ الآية لا تدل على الأمر به والنزاع فيه على أن في كون هذه الآية في التائبين من عبادة العجل نزاعاً ، وقد حقق بعض المحققين أنها في المصرين المستمرين على عبادته كما ستعلمه إن شاء الله تعالى ؛ والعجب من صاحب "الكشف" كيف لم يتعقب كلام صاحب "الكشاف" بأكثر من أنه ليس منصوصاً في القرآن ، ثم نقل كلامه في الآية .

هذا والكلام في ﴿ لَوْ ﴾ هنا أشهر من نار على علم ، وحقها كما قالوا : أن يليها فعل ، ومن هنا قال الطبرسي : "التقدير لو وقع كتبنا عليهم" ، وقال الزجاج : إنها وإن كان حقها ذلك إلا أن إن الشديدة تقع بعدها لأنها تنوب عن الاسم والخبر فنقول ظننت أنك عالم كما تقول : ظننتك عالماً أي ظننت علمك ثابتاً فهي هنا نائبة عن الفعل والاسم كما أنها هناك نائبة عن الاسم والخبر ، وضمير الجمع في ﴿ عَلَيْهِمْ ﴾ وما بعده قيل : للمنافقين ونسب إلى ابن عباس ومجاهد ، واعترض بأن فعل القليل منهم غير متصور إذ هم المنافقون الذين لا تطيب أنفسهم بما دون القتل بمراتب ، وكل شيء دون المنية سهل ، فكيف تطيب بالقتل ويمتثلون الأمر به ؟ وأجيب بأن المراد لو كتبنا على المنافقين ذلك ما فعله إلا قليل منهم رياءاً وسمعة وحينئذٍ يصعب الأمر عليهم وينكشف كفرهم ، فإذ لم نفعل بهم ذلك بل كلفناهم الأشياء السهلة فليتركوا النفاق وليلزموا الإخلاص ، ونسب ذلك للبلخي .

ولا يخفى أن قوله صلى الله عليه وسلم في عبد الله بن رواحة :

" لو أن الله تعالى كتب ذلك لكان منهم " وكذا غيره من الأخبار السالفة تأبى هذا التوجيه غاية الإباء لأنها مسوقة للمدح ، ولا مدح في كون أولئك المذكورين من القليل الذين يمتثلون الأمر رياءاً وسمعة بل ذلك غاية في الذم لهم وحاشاهم ، وقيل : للناس مطلقاً ، والقلة إضافية لأن المراد بالقليل المؤمنون وهم وإن كثروا قليلون بالنسبة إلى من عداهم من المنافقين ، والكفرة المتمردين ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يوسف : 103] وحينئذٍ لا يرد أنه يلزم من الآية كون بني إسرائيل أقوى إيماناً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث امتثلوا أمر الله تعالى لهم بقتل أنفسهم حتى بلغ قتلاهم سبعين ألفاً ، ولا يمتثله لو كان من الصدر الأول إلا قليل ومن الناس من جعل الآية بياناً لكمال اللطف بهذه الأمة حيث إنه لا يقبل القتل منهم إلا القليل لأن الله تعالى يعفو عنهم بقتل قليل ولا يدعهم أن يقتل الكثير كبني إسرائيل إلا أنهم لا يفعلون كما فعل بنو إسرائيل لقلة المخلصين فيهم وكثرة المخلصين في بني إسرائيل ليلزم التفضيل .

وقيل : يحتمل أن يكون قتل كثير من بني إسرائيل لأنهم لو لم ينقادوا لأهلكهم عذاب الله تعالى ، وهذه الأمة مأمونون إلى يوم القيامة فلا يقدمون كما أقدموا لعدم خوف الاستئصال لا لأنهم دون ، وأن بني إسرائيل أقوى منهم إيماناً ، وأنت تعلم أن الآية بمراحل عن إفادتها كمال اللطف ، والسباق والسياق لا يشعران به أصلاً ، وأن خوف الاستئصال وعدمه مما لا يكاد يخطر ببال كما لا يخفى على من عرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال ، والضمير المنصوب في ﴿ فَعَلُوهُ ﴾ للمكتوب الشامل للقتل والخروج لدلالة الفعل عليه ، أو هو عائد على القتل والخروج وللعطف بأو لزم توحيد الضمير لأنه عائد لأحد الأمرين ، وقول الإمام الرازي : إن الضمير عائد إليهما معاً بالتأويل تنبو عنه الصناعة ، و﴿ قَلِيلٌ ﴾ لكون الكلام غير موجب بدل من الضمير المرفوع في ﴿ فَعَلُوهُ ﴾ ، وقرأ ابن عامر ﴿ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ بالنصب وجعله غير واحد على أنه صفة لمصدر محذوف ، والاستثناء مفرغ أي ما فعلوه إلا فعلاً قليلاً ، ومن في ﴿ مِنْهُمْ ﴾ حينئذٍ للابتداء على نحو ما ضربته إلا ضرباً منك مبرحاً ، وقال الطيبي : إنها بيان للضمير في فعلوا كقوله تعالى : ﴿ لَيَمَسَّنَّ الذين كَفَرُواْ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة : 73] على التجريد وليس بشيء ، وكأن الذي دعاهم إلى هذا والعدول عن القول بنصبه على الاستثناء أن النصب عليه في غير الموجب غير مختار ، فلا يحمل القرآن عليه كما يشير إليه كلام الزجاج حيث قال : النصب جائز في غير القرآن لكن قال ابن الحاجب : لا بعد في أن يكون أقل القراء على الوجه الأقوى ، وأكثرهم على الوجه الذي هو

دونه بل التزم بعض الناس أنه يجوز أن يجمع القراء غير الأقوى وحققه الحمصي ، وقيل : بل يكون إجماعهم دليلاً على أن ذلك هو القوي لأنهم هم المتفننون الآخذون عن مشكاة

النبوة ، وأن تعليل النحاة غير ملتفت إليه .

ورجح بعضهم أيضاً النصب على الاستثناء هنا بأن فيه توافق القراءتين معنى وهو مما يهتم به ، وبأن توجيه الكلام على غيره لا يخلو عن تكلف ودغدغة ، وقرأ أبو عمرو ويعقوب أن اقتلوا بكسر النون على الأصل في التخلص من الساكنين ، و ﴿ أَوِ اخرجوا ﴾ بضم الواو للاتباع ، والتشبيه بواو الجمع في نحو ﴿ وَلاَ تَنسَوُاْ الفضل بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة : 237] ، وقرأ حمزة وعاصم بكسرهما على الأصل ، والباقون بضمهما وهو ظاهر ، و ﴿ إن ﴾ كيفما كانت نونها إما مفسرة لأنا كتبنا في معنى أمرنا ولا يضر تعديه بعلى لأنه لم يخرج عن معناه ، ولو خرج فتعديه باعتبار معناه الأصلي جائز كما في نطقت الحال بكذا حيث تعدى الفعل بالباء مع أنهم قد يريدون به دل وهو يتعدى بعلى .

وإن أبيت هذا ولا أظن قلنا : إنه بمعنى أو حينا وإما مصدرية وهو الظاهر ولا يضر زوال الأمر بالسبك لأنه أمر تقديري . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 74.72 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

والمراد بالخروج من الديار الهجرة ، أي كتبنا عليهم هجرة من المدينة ، وفي هذا تنويه بالمهاجرين والمجاهدين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 180 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال أبو علي الجبائي : لما دلت هذه الآية على أنه تعالى لم يكلفهم ما يغلظ ويثقل عليهم ، فبأن لا يكلفهم ما لا يطيقون كان أولى ، فيقال له : هذا لازم عليك لأن ظاهر الآية يدل على أنه تعالى إنما لم يكلفهم بهذه الأشياء الشاقة ، لأنه لو كلفهم بها لما فعلوها ، ولو لم يفعلوها لوقعوا في العذاب ، ثم أنه تعالى علم من أبي جهل وأبي لهب أنهم لا يؤمنون ، وأنهم لا يستفيدون من التكليف إلا العقاب الدائم ، ومع ذلك فإنه تعالى كلفهم ، فكل ما تجعله جوابا عن هذا فهو جوابنا عما ذكرت . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 134 ﴾

لطيفة

قال أبو حيان :

وفي الآية دليل على صعوبة الخروج من الديار ، إذ قرنه الله تعالى بقتل الأنفس ، وقد خرج الصحابة المهاجرون من ديارهم وفارقوا أهاليهم حين أمرهم الله تعالى بالهجرة . انتهى انتهى . اهـ ﴿البحر المحيط حـ 3 صـ 297﴾

قوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن المراد من قوله : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِ ﴾ أنهم لو فعلوا ما كلفوا به وأمروا به ، وإنما سمي هذا التكليف والأمر وعظا لأن تكاليف الله تعالى مقرونة بالوعد والوعيد ، والترغيب والترهيب ، والثواب والعقاب ، وما كان كذلك فإنه يسمى وعظا ، ثم إنه تعالى بين أنهم لو التزموا هذه التكاليف لحصلت لهم أنواع من المنافع .

فالنوع الأول : قوله : ﴿ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ ﴾ فيحتمل أن يكون المعنى أنه يحصل لهم خير الدنيا والآخرة ، ويحتمل أن يكون المعنى المبالغة والترجيح ، وهو أن ذلك أنفع لهم وأفضل من غيره ، لأن قولنا : "خير" يستعمل على الوجهين جميعا .

النوع الثاني : قوله : ﴿ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً ﴾ وفيه وجوه :

الأول : أن المراد أن هذا أقرب إلى ثباتهم عليه واستمرارهم ، لأن الطاعة تدعو إلى أمثالها ، والواقع منها في وقت يدعو إلى المواظبة عليه .

الثاني : أن يكون أثبت وأبقى لأنه حق والحق ثابت باق ، والباطل زائل .

الثالث : أن الإنسان يطلب أولا تحصيل الخير ، فإذا حصله فإنه يطلب أن يصير ذلك الحاصل باقيا ثابتا ، فقوله : ﴿ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ ﴾ إشارة إلى الحالة الأولى ، وقوله : ﴿ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً ﴾ إشارة إلى الحالة الثانية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 135 ﴾

(173/161)

وقال الآلوسى :

﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِ ﴾ أي ما يؤمرون به مقروناً بالوعد والوعيد من متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم والانقياد إلى حكمه ظاهراً وباطناً ﴿ لَكَانَ ﴾ فعلهم ذلك ﴿ خَيْراً لَّهُمْ ﴾ عاجلاً وآجلاً ﴿ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً ﴾ لهم على الحق والصواب وأمنع لهم من الضلال وأبعد من الشبهات كما قال سبحانه : ﴿ والذين اهتدوا زَادَهُمْ هُدًى ﴾ [محمد : 17] ، وقيل : معناه أكثر انتفاعاً لأن الانتفاع بالحق يدوم ولا يبطل لاتصاله بثواب

الآخرة ، والانتفاع بالباطل يبطل ويضمحل ويتصل بعقاب الآخرة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 74 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

قال الزمخشري : ما يوعظون به من اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاعته ، والانقياد لما يراه ويحكم به ، لأنه الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى ، لكان خيراً لهم في عاجلهم وآجلهم ، وأشد تثبيتاً لإيمانهم ، وأبعد من الاضطراب فيه .

وقال ابن عطية : ولو أن هؤلاء المنافقين اتعظوا وأنابوا لكان خيراً لهم ، وتثبيتاً معناه يقيناً وتصديقاً انتهى .

وكلاهما شرح ما يوعظون به بخلاف ما يدل عليه الظاهر .

لأنّ الذي يوعظ به ليس هو اتباع الرسول وطاعته ، وليس مدلول ما يوعظون به اتعظوا وأنابوا ، وقيل : الوعظ هنا بمعنى الأمر أي : ولو أنهم فعلوا ما يؤمرون به فانتهوا عما نهوا عنه .

وقال في ري الظمآن : ما يوعظون به أي : ما يوصون ويؤمرون به من الإخلاص والتسليم .

وقال الراغب : أخبر أنهم لو قبلوا الموعظة لكان خيراً لهم .

وقال أبو عبد الله الرازي : المراد أنهم لو فعلوا ما كلفوا به وأمروا ، وسمي هذا التكليف

والأمر وعظاً ، لأن تكاليف الله تعالى مقرونة بالوعد والوعيد ، والترغيب والترهيب ، والثواب والعقاب ، وما كان كذلك فإنه يسمى وعظاً .

(174/161)

وقال الماتريدي : وقيل ما يوعظون به من الأمر من القرآن .

وهذه كلها تفاسير تخالف الظاهر ، لأن الوعظ هو التذكار بما يحل بمن خالف أمر الله تعالى من العقاب ، فلموعظ به هي الجمل الدالة على ذلك ، ولا يمكن حمله على هذا الظاهر ، لأنهم لم يؤمروا بأنْ يفعلوا الموعظ به ، وإنما عرض لهم شرح ذلك بما خالف الظاهر ، لأنهم علقوا به بقوله : ما يوعظون ، على طريقة ما يفهم من قولك : وعظتك بكذا ، فتكون الباء قد دخلت على الشيء الموعظ به وهي الجملة الدالة على الوعظ .

أما إذا كان المعنى على أنّ الباء للسببية فيحمل إذ ذاك اللفظ على الظاهر ، ويصح المعنى ، ويكون التقدير : ولو أنهم فعلوا الشيء الذي يوعظون بسببه أي : بسبب تركه .

ودلّ على حذف تركه قوله : ولو أنهم فعلوا .

ويبقى لفظ يوعظون على ظاهره ، ولا يحتاج إلى ما تأولوه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿البحر المحيط حـ 3 صـ 298﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

ومعنى كونه ﴿ أشدّ تثبيتاً ﴾ يحتمل أنّه التثبيت على الإيمان وبذلك فسّروه ويحتمل عندي أنّه أشدّ تثبيتاً لهم ، أي لبقائهم بين أعدائهم ولعزّتهم وحياتهم الحقيقية فإنّهم إنّما يكرهون القتال استبقاء لأنفسهم ، ويكرهون المهاجرة حبّاً لأوطانهم ، فعلّمهم الله أنّ الجهاد والتغرب فيه أو في غيره أشدّ تثبيتاً لهم ، لأنّه يذود عنهم أعداءهم ، كما قال الحصين بن الحُمَام :

تأخَّرْتُ أَسْتَبْقِي الحياة فلم أجد . . .

لنفسي حياةً مثل أن أتقدّما

وممّا دلّ على أنّ المراد بالخير خير الدنيا ، وبالتثبيت التثبيت فيها ، قوله عاطفاً عليه ﴿ وإذن لآتيناهُم من لَدُنَّا أجراً عظيماً ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 180 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذاً لآتيناهم مّن لّدُنّا أَجْراً عَظِيماً ﴾ .

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما بين أن هذا الإخلاص في الإيمان خير مما يريدونه من النفاق وأكثر ثباتا وبقاء ، بين أنه كما أنه في نفسه خير فهو أيضا مستعقب الخيرات العظيمة وهو الأجر العظيم والثواب العظيم .

قال صاحب "الكشاف" : و"إذاً" جواب لسؤال مقدر ، كأنه قيل : ماذا يكون من هذا الخير والتثبيت .

فقيل : هو أن نؤتيهم من لدنا أجراً عظيما ، كقوله : ﴿ وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً ﴾ [النساء : 40] .

وأقول : إنه تعالى جمع في هذه الآية قرائن كثيرة ، كل واحدة منها تدل على عظم هذا الأجر .

أحدها : أنه ذكر نفسه بصيغة العظمة وهي قوله : ﴿ ءاتيناه ﴾ وقوله : ﴿ مّن لّدُنّا ﴾ والمعطي الحكيم إذا ذكر نفسه باللفظ الدال على عظمة عند الوعد بالعطية دل ذلك على عظمة تلك العطية ،

وثانيها : قوله : ﴿ مّن لّدُنّا ﴾ وهذا التخصيص يدل على المبالغة ، كما في قوله :

﴿ وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴾ [الكهف : 65]

وثالثها : أن الله تعالى وصف هذا الأجر بالعظيم ، والشيء الذي وصفه أعظم العظماء بالعظمة لا بد وأن يكون في نهاية الجلالة ، وكيف لا يكون عظيما ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : " فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر " . انتهى انتهى . ا . هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 135 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وَإِذاً لآتيناهم ﴾ لأعطيناهم ﴿ مّن لَّدُنَّا ﴾ من عندنا ﴿ أَجْراً ﴾ ثوابا ً ﴿ عَظِيماً ﴾ لا يعرف أحد مبداه ولا يبلغ منتهاه ، وإنما ذكر (من لدنا) تأكيداً ومبالغة وهو متعلق بآتيناهم ، وجوز أن يكون حالاً من ﴿ أَجْراً ﴾ والواو للعطف ولآتيناهم معطوف على لكان خيراً لهم لفظاً و﴿ إِذاً ﴾ مقحمة للدلالة على أن هذا الجزاء الأخير بعد ترتب التالي السابق على المقدم ولإظهار ذلك وتحقيقه

(176/161)

قال المحققون : إنه جواب لسؤال مقدر كأنه قيل : وماذا يكون لهم بعد التثبيت ؟ فقيل : وإذاً لو ثبتوا لآتيناهم وليس مرادهم أنه جواب لسؤال مقدر لفظاً ومعنى ، وإلا لم يكن

لاقترانه بالواو وجه ، أو إظهار (لو) ليس لأنها مقدرة بل لتحقيق أن ذلك جواب للشرط لكن بعد اعتبار جوابه الأول ، والمراد بالجواب في قولهم جميعاً : إن إذاً حرف جواب دائماً أنها لا تكون في كلام مبتدأ بل هو في كلام مبني على شيء تقدمه ملفوظ ، أو مقدر سواء كان شرطاً ، أو كلام سائل ، أو نحوه كما أنه ليس المراد بالجزاء اللازم لها ، أو الغالب إلا ما يكون مجازاة لفعل فاعل سواء السائل وغيره ، وبهذا تندفع الشبه الموردة في هذا المقام ، وزعم الطيبي أن ما أشرنا إليه من التقدير تكلف من ثلاثة أوجه وهو توهم منشأه الغفلة عن المراد كالذي زعمه العلامة الثاني فتدبر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 74 . 75 ﴾

وقال ابن عاشور :

وجملة ﴿ وإذن لآتيناهم من لدنّا ﴾ معطوفة على جواب (لو) ، والتقدير : لكان خيراً وأشدّ تثبيتاً ولآتيناهم إلخ ، ووجود اللام التي تقع في جواب (لو) مؤذن بذلك .

وأمّا واو العطف فلوصل الجملة المعطوفة بالجملة المعطوف عليها .

وأمّا (إذَنْ) فهي حرف جواب وجزاء ، أي في معنى جواب لكلام سبقها ولا تختصّ بالسؤال ، فأدخلت في جواب (لو) بعطفها على الجواب تأكيداً لمعنى الجزاء ، فقد أجيبت (لو) في الآية بجوابين في المعنى لأنّ المعطوف على الجواب جواب ، ولا يحسن اجتماع جوابين إلاّ بوجود حرف عطف .

وقريب ممّا في هذه الآية قول العنبري في الحماسة :

لو كنتُ من مازن لم تستبح إبلي . . .

بنو اللّقيطة من ذُهل بن شيبانا

إذن لقام بنصري معشر خشن . . .

عند الحفيظة إنْ ذو لوثة لانًا

(177/161)

قال المرزوقي : يجوز أن يكون (إذن لقام) جواب : (لو كنتُ من مازن) في البيت السابق كأنّه أجيب بجوابين .

وجعل الزمخشري قوله : ﴿ وإذن لآتيناهم ﴾ جواب سؤال مقدّر ، كأنّه : قيل وماذا يكون لهم بعد التثبيت ، فقيل : وإذن لآتيناهم .

قال التفتازاني : "على أن الواو للاستئناف" ، أي لأنّ العطف ينافي تقدير سؤال .

والحقّ أنّ ما صار إليه في "الكشّاف" تكلّف لا داعي إليه إلاّ التزام كون (إذن) حرفاً لِجواب سائل ، والوجه أنّ الجواب هو ما يتلقّى به كلام آخر سواء كان سؤالاً أو شرطاً أو غيرهما . انتهى انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 4 صـ 180 . 181 ﴾

قوله تعالى ﴿ ولهديناهم صراطا مُّسْتَقِيما ً ﴾

قال الفخر :

فيه قولان :

أحدهما : أن الصراط المستقيم هو الدين الحق ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِى إلى صراط مُّسْتَقِيمٍ صراط الله ﴾ [الشورى : 52 ، 53]

والثاني : أنه الصراط الذي هو الطريق من عرصة القيامة ، وذلك لأنه تعالى ذكره بعد ذكر الثواب والأجر ، والدين الحق مقدم على الثواب والأجر ، والصراط الذي هو الطريق من عرصة القيامة إلى الجنة إنما يحتاج إليه بعد استحقاق الأجر ، فكان حمل لفظ الصراط في هذا الموضع على هذا المعنى أولى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 135 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ ولهديناهم صراطا مُّسْتَقِيما ً ﴾ وهو المراتب بعد الإيمان التي تفتح أبوابها للعاملين ، فقد أخرج أبو نعيم في "الحلية" عن أنس قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عمل بما علم أورثه الله تعالى علم ما لم يعلم " ، وقال الجبائي : المعنى ولهديناهم في الآخرة إلى طريق الجنة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 75 ﴾

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ ولهديناهم صراطاً مستقيماً ﴾ أي لفتحنا لهم طرق العلم والهداية ، لأنّ تصدّيهم لامتثال ما أمروا به هو مبدأ تخلية النفوس عن التعلق بأوهامها وعوائدها الحاجبة لها عن دَرْكِ الحقائق ، فإذا ابتدأوا يرفضون هذه المواقع فقد استعدّوا لتلقّي الحكمة والكمالات النفسانية ففاضت عليهم المعارف تترى بدلالة بعضها على بعض وبتيسير الله صعبها بأنوار الهداية والتوفيق ، ولا شكّ أنّ الطاعة مفتاح المعارف بعد تعاطي أسبابها .

انتهى انتهى . اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 4 صـ 181﴾

من فوائد السعدى فى الآيات

قال رحمه الله :

يخبر تعالى أنه لو كتب على عباده الأوامر الشاقة على النفوس من قتل النفوس والخروج من الديار لم يفعله إلا القليل منهم والنادر ، فليحمدوا ربهم وليشكروه على تيسير ما أمرهم به من الأوامر التي تسهل على كل أحد ، ولا يشق فعلها ، وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي أن يلحظ العبد ضد ما هو فيه من المكروهات ، لتخف عليه العبادات ، ويزداد حمدًا وشكرًا لربه .

ثم أخبر أنهم لو فعلوا ما يوعظون به أي : ما وُظِّف عليهم في كل وقت بحسبه ، فبذلوا

هممهم ، ووفروا نفوسهم للقيام به وتكميله ، ولم تطمح نفوسهم لما لم يصلوا إليه ، ولم يكونوا بصدده ، وهذا هو الذي ينبغي للعبد ، أن ينظر إلى الحالة التي يلزمه القيام بها فيكملها ، ثم يتدرج شيئًا فشيئًا حتى يصل إلى ما قدر له من العلم والعمل في أمر الدين والدنيا ، وهذا بخلاف من طمحت نفسه إلى أمر لم يصل إليه ولم يؤمر به بعد ، فإنه لا يكاد يصل إلى ذلك بسبب تفريق الهمة ، وحصول الكسل وعدم النشاط .

ثم رتب ما يحصل لهم على فعل ما يوعظون به ، وهو أربعة أمور :

(179/161)

(أحدها) الخيرية في قوله : ﴿ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ أي : لكانوا من الأخيار المتصفين بأوصافهم من أفعال الخير التي أمروا بها ، أي : وانتفى عنهم بذلك صفة الأشرار ، لأن ثبوت الشيء يستلزم نفي ضده .

(الثاني) حصول التثبيت والثبات وزيادته ، فإن الله يثبت الذين آمنوا بسبب ما قاموا به من الإيمان ، الذي هو القيام بما وعظوا به ، فيثبتهم في الحياة الدنيا عند ورود الفتن في الأوامر والنواهي والمصائب ، فيحصل لهم ثبات يوفقون لفعل الأوامر وترك الزواجر التي تقتضي النفس فعلها ، وعند حلول المصائب التي يكرهها العبد . فيوفق للتثبيت بالتوفيق للصبر أو

للرضا أو للشكر . فينزل عليه معونة من الله للقيام بذلك ، ويحصل له الثبات على الدين ، عند الموت وفي القبر .

وأيضا فإن العبد القائم بما أمر به ، لا يزال يتمرن على الأوامر الشرعية حتى يألفها ويشتاق إليها وإلى أمثالها ، فيكون ذلك معونة له على الثبات على الطاعات .

(الثالث) قوله : ﴿ وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ أي : في العاجل والآجل الذي يكون للروح والقلب والبدن ، ومن النعيم المقيم مما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر .

(الرابع) الهداية إلى صراط مستقيم . وهذا عموم بعد خصوص ، لشرف الهداية إلى الصراط المستقيم ، من كونها متضمنة للعلم بالحق ، ومحبته وإيثاره والعمل به ، وتوقف السعادة والفلاح على ذلك ، فمن هُدِيَ إلى صراط مستقيم ، فقد وُفِّقَ لكل خير واندفع عنه كل شر وضير . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير السعدى صـ 185 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

الضَّمِيرُ في قوله : ﴿ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ ﴾ فيه قولان :

الأوّل: قال ابن عبّاس ومُجاهِد: إنه عائِد إلى المُنافِقين لأنه - تعالى - كَتَب على بَني إسرائيل أن يَقْتُلوا أَنْفُسَهم، وكَتَب على المُهاجِرين أن يَخْرُجوا من دِيارِهم، فقال: ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا ﴾ على هؤلاءِ المُنافِقين القَتْل والخُرُوجَ، ما فَعلهُ إلا قَلِيلٌ رِيَاءً وسُمْعَة، وهذا اخْتِيَار الأصَمّ والقفَّال.

[القول] الثاني: المراد: لو كَتَب اللَّه على النَّاسِ ما ذَكَر، لم يَفْعَلْه إلا قَلِيلٌ منهم، فَيَدْخُل فيه المُؤمِنُ والمُنافِق.

قوله: ﴿ أَنِ اقتلوا ﴾ "أن" فيها وجهان:

أحدهما: أنها المُفَسِّرة؛ لأنَّها أتت بعد ما هُو بمعنى القَوْل لا حرُوفِه، وهو أظْهَر.

الثاني: أنها مَصْدَرِيَّة، وما بَعْدَها من فِعْل الأمْر صِلَتُها، وفيه إشْكَالٌ؛ من حيث إنَّه إذا سُبِك منها ومِمّا بَعْدَها مَصْدرٌ، فأتت للدّلالة [على الأمر، ألا تَرَى أنَّك إذا قُلْتَ: كَتَبْتُ إلَيْه أنْ قُمْ فيه من الدّلالَة] على طَلَب القِيَام بطريق الأمْرِ، ما لا في قَوْلِك: كَتَبْتُ إليه القِيَام، ولكنَّهم جوَّزُوا ذلك واسْتَدَلُّوا بقولِهم: كَتَبْتُ إليه بأن قُمْ. ووجه الدلالة: أن حَرْفَ الجَرّ لا يُعَلَّق.

وقرأ أبو عمرو: بكسر نُونِ "أن" وضَمّ واو "أو"، قال الزَّجّاج: ولست أعرف لِفَصْل أبي عَمْرو بين هَذَيْنِ الحَرْفَيْنِ خَاصيَّة إلاَّ أن يَكُون رِوَايَةً.

وقال غيره: أمّا كَسْر النُون؛ فلأن الكَسْرَ هو الأَصْل في اِلتقَاء السَّاكِنَيْن، وأما ضَمُّ الواو فللإتبَاعِ؛ لأن الضَّمَّة في الواوِ أحسن؛ لأنَّها تُشْبِه وَاوَ الضَّمِير، نحو: ﴿ اشتروا الضلالة ﴾ [البقرة: 16] ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ الفضل ﴾ [البقرة: 237] وكَسَرَهُم حَمْزَة وعَاصِم؛ لالْتِقَاء السَّاكِنَيْن، وضَمَّهُمَا ابن كَثِير، ونَافِع [وابن عامر] والكسائي؛ للاتبَاعِ فيهما.

قوله ﴿ ما فَعَلُوهُ ﴾.

الهاء يُحْتَمَل أن تكُون ضمير مَصْدر ﴿ اقتلوا ﴾، أو ﴿ اخرجوا ﴾ أي: ما فَعَلُوا القَتْل؛ أو ما فَعَلُوا الخُرُوج.

وقال فَخْر الدِّين الرَّازي: تعود إلى القَتْلِ والخُرُوج معاً؛ لأنه الفِعْل جَنْسٌ وَاحِدٌ وإن اخْتَلَفت ضُرُوبُه.

قال شهاب الدِّين: وهذا بَعيدٌ لِنُبُوّ الصِّنَاعة عَنْهُ، وأجَاز أبو البقاء أن يَعُود على المكْتُوب ويَدُلُّ عليه: ﴿ كَتَبْنَا ﴾.

قوله: "إلَّا قليل" رفْعُه من وَجْهَيْن:

أحدهما: أنه بَدَلٌ من فَاعِل ﴿ فَعَلُوهُ ﴾ وهو المخْتَار على النَّصْب؛ لأن الكلام غير

مُوجب .

الثاني : أنه مَعْطُوف على ذَلِكَ الضَّمِير المَرْفُوع ، و" إلاَّ " حَرْف عَطْفٍ ، وهذا رأي الكوفِيّين .

وقرا ابن عامر وجَماعة : ﴿ إلاَّ قَلِيلاً ﴾ بالنَّصْب ، وكذا هُو في مَصَاحِفِ لأهْل الشَّامِ ، ومصْحَف أنس بن مَالِكٍ ، وفيه وَجْهَان :

أشهرهما : أنه نَصْبٌ على الاسْتِثْنَاء وإن كان الاخْتِيَار الرَّفع ؛ لأن المعنى موجُود [معه كما هُو مَوْجُود] مع النَّصْب ، ويزيد عليه بمُوَافَقَة اللَّفْظِ .

(182/161)

والثَّاني : أنه صِفَةٌ لمَصْدَر مَحْذُوفٍ ، تقديره : إلا فِعْلاً قليلاً ، قاله الزَّمَخْشَري وفيه نَظَرٌ ؛ إذ الظَّاهر أن " منهم " صِفَة لـ ﴿ قَلِيلاً ﴾ ، ومَتَى حمل القَلِيل على غَيْر الأشْخَاصِ ، يقلق هذا التَرْكِيب ؛ إذ لا فَائِدَة حينئذٍ في ذكر " منهم " .

قال أبو علي الفَارسي : الرَّفع أقْيَس ، فإن مَعْنَى ما أتَى أحَدٌ إلا زيْد ، [وما أتَانِي إلا زَيْد] واحِدٌ ؛ فكما اتَّفَقُوا في قوْلِهِم : ما أتاني إلا زَيْدٌ ، على الرَّفع ، وجب أن يكون قَوْلُهم : ما أتَانِي أحَدٌ إلا زَيْدُ بمَنْزِلَته .

قوله : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ﴾ تقدم الكَلَام على نَظِيره ، و" ما " في ﴿ مَا يُوعَظُونَ ﴾ [موصولة] اسميَّة .

والباء في : " بِهِ " يُحْتَمل أن تكُون المُعَدِّية دَخَلَتْ على الموعُوظ به [والموعوظ به] على هَذَا هو التَّكَالِيفُ من الأوَامِر والنَّوَاهِي ، وتُسَمَّى أوَامِر اللَّه [تعالى] ونَوَاهِيه مَوَاعِظ ؛ لأنها مقْتَرَنَةٌ بالوَعْد والوَعِيد ، وأن تكون السَّبَبِيَّة ، والتقدير : ما يُوعَظُون بسببه أي : بسبب تَرْكِهِ ، ودلَّ على التَّرْكِ المحذوف قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ﴾ [واسم " كان " ضمير عَائِدٌ على الفِعْل المفْهُومَ من قوله : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ﴾] أي : لكان فِعْل ما يُوعظون به ، و" خَيْراً " خبرها ، و" شيئاً " تَمْيِيز لـ " أشَدّ " ، والمعْنَى : أشَدّ تَحْقِيقاً وتَصْدِيقاً لإيمانهم .

قوله : " وإذن " : حرف جوَابٍ وجزَاء ، وهل هَذَان المعْنَيَانِ لازِمَان لها ، أو تكُون جوَاباً فَقَطْ ؟ قولان : الأوّل : قَوْل الشلوبين تبَعاً لظَاهِر قول سيبَوَيْه .

(183/161)

والثاني : قول الفَارِسِيّ ؛ فإذا قال القَائِل : أزُورُك غَدَاً ، فقلت : إذْن أكرمُك ، فهي عِنْدَهُ جوَابٌ وجزَاء ، وإذا قُلْتَ : إذن جواب مُلْغَاة ، فظاهر هذه العِبَارَة موافِقٌ لقَوْل الفَارِسِيّ [

وفيه نَظَر ؛ لأن الفارسيّ] لا يقُول فِي مِثْل هذه الآية إنَّها جَواب فَقَطْ ، وكَونها جَوَاباً يَحْتَاجُ إلى شيء مُقَدَّر .

قال الزّمَخْشَرِيّ : " وإذن " – جواب لِسُؤال مُقَدَّر ؛ كأنه قيل : وماذا يكون لَهُمْ بعد التَّثْبيتِ أيضاً ؟ فقيل : لو تَثَبَّتُوا لآتَيْنَاهُم ؛ لأن " إذَنْ " جواب وجزاء .

و﴿ مِّن لَّدُنَّآ ﴾ : فيه وَجْهَان :

أظهرهما : أنه مُتَعلِّق [بـ ﴿ وَءَاتَيْنَاهُمْ ﴾ .

والثاني : أنه مُتَعَلِّق] بمحْذُوفٍ ؛ لأنه حال من " أجْراً " لأنَّه في الأصْل صِفَة نكرة قُدِّمَت عليها . و" أجْراً " مَفْعُول ثانٍ لـ " ءَاتَيْنَاهُم " ، و﴿ صِرَاطاً ﴾ مَفْعول ثانٍ لـ ﴿ لَهَدَيْنَاهُمْ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 472 . 474 ﴾ .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآيات

قال عليه الرحمة :

﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا (66) وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا (67) وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (68) ﴾

أخبر عن سُقم إخلاصهم وقوة إفلاسهم ، ثم أخبر الله بعلمه بتقصيرهم .

خلاهم عن كثير من الامتحانات ثم قال ولو أنهم جنحوا إلى الخدمة ، وشدُّوا نطاق الطاعة

لكان ذلك خيراً لهم من إصرارهم على كفرهم واستكبارهم . ولو أنهم فعلوا ذلك لآتيناهم من عندنا ثواباً عظيماً ، ولأرشدناهم صراطاً مستقيماً ولأوليناهم عطاء مقيماً . انتهى انتهى . اهـ ﴿لطائف الإشارات حـ 1 صـ 344.345 ﴾

(184/161)

ومن فوائد صاحب المنار في الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ ﴾

الْكَلَامُ مُتَّصِلٌ بِمَا قَبْلَهُ مُتَمِّمٌ لِسِيَاقِ وُجُوبِ طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَالتَّشْنِيعِ عَلَى مَنْ يَرْغَبُ عَنِ التَّحَاكُمِ إِلَى الرَّسُولِ وَيُؤْثِرُ عَلَيْهِ التَّحَاكُمَ إِلَى الطَّاغُوتِ ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : بَعْدَ مَا بَيَّنَ تَعَالَى مَا يَنْبَغِي لِلرَّسُولِ مَعَ أُولَئِكَ الْمُنَافِقِينَ قَالَ : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ

فَهَذَا كَالدَّلِيلِ عَلَى اسْتِحْقَاقِ أُولَئِكَ الْمُنَافِقِينَ لِلْمَقْتِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرْضَوْا بِحُكْمِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : إِنَّنَا أَرْسَلْنَا هَذَا الرَّسُولَ عَلَى حُكْمِنَا ، وَسُنَّتُنَا فِي الرُّسُلِ قَبْلَهُ أَنَّنَا لَا نُرْسِلُهُمْ إِلَّا لِيُطَاعُوا بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى ، فَمَنْ صَدَّ عَنْهُمْ وَخَرَجَ عَنْ طَاعَتِهِمْ ، أَوْ

رَغِبَ عَنْ حُكْمِهِمْ كَانَ خَارِجًا عَنْ حُكْمِنَا وَسُنَّتِنَا فِيهِمْ مُرْتَكِبًا أَكْبَرَ الْآثَامِ فِي ذَلِكَ .

وَقَوْلُهُ : بِإِذْنِ اللهِ لِلِاحْتِرَاسِ ؛ لِأَنَّ الطَّاعَةَ فِي الْحَقِيقَةِ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَهَذَا الْقَيْدُ مِنْ قُيُودِ الْقُرْآنِ الْمُحْكَمَةِ الذَّاهِبَةِ بِظُنُونِ مَنْ يَظُنُّونَ أَنَّ الرَّسُولَ يُطَاعُ لِذَاتِهِ بِلَا شَرْطٍ وَلَا قَيْدٍ ، فَهُوَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : إِنَّ الطَّاعَةَ الذَّاتِيَّةَ لَيْسَتْ إِلَّا لِلَّهِ

تَعَالَى رَبِّ النَّاسِ وَخَالِقِهِمْ ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ تُطَاعَ رُسُلُهُ فَطَاعَتُهُمْ وَاجِبَةٌ بِإِذْنِهِ وَإِيجَابِهِ .

(185/161)

أَقُولُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : مِنْ رَسُولٍ أَبْلَغُ فِي اسْتِغْرَاقِ النَّفْيِ مِنْ أَنْ يُقَالَ : " وَمَا أَرْسَلْنَا رَسُولًا " ، فَكُلُّ رَسُولٍ تَجِبُ طَاعَتُهُ ، وَإِيجَابُ طَاعَةِ الرَّسُولِ تُشْعِرُ بِأَنَّ الرَّسُولَ أَخَصُّ مِنَ النَّبِيِّ ; فَالرَّسُولُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُقِيمًا لِشَرِيعَةٍ .

وَفَسَّرَ بَعْضُهُمُ الْإِذْنَ بِالْإِرَادَةِ ، وَبَعْضُهُمْ بِالْأَمْرِ ، وَبَعْضُهُمْ بِالتَّوْفِيقِ وَالْإِعَانَةِ ، وَهُوَ مِمَّا تُجَادِلُ فِيهِ الْأَشْعَرِيَّةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ ، وَلَا مَجَالَ فِيهِ لِلْجِدَالِ ، قَالَ الرَّاغِبُ : الْإِذْنُ فِي الشَّيْءِ إِعْلَامٌ بِإِجَازَتِهِ وَالرُّخْصَةِ فِيهِ نَحْوَ : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ ، أَيْ : بِإِرَادَتِهِ وَأَمْرِهِ اهـ ، وَقَوْلُهُ : بِإِرَادَتِهِ وَأَمْرِهِ تَفْسِيرٌ بِاللَّازِمِ وَإِلَّا فَالْإِذْنُ فِي اللُّغَةِ كَالْأَذَانِ وَالْإِيذَانِ لِمَا يُعْلَمُ بِإِدْرَاكِ حَاسَّةِ الْأُذُنَيْنِ أَيْ : بِالسَّمْعِ ، فَقَوْلُهُ : لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ مَعْنَاهُ بِإِعْلَامِهِ الَّذِي نَطَقَ بِهِ

وَحْيُهُ وطَرَقَ آذَانَكُمْ ، كَقَوْلِهِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ الَّتِي هِيَ أُمُّ هَذَا السِّيَاقِ : أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَمَا صَرَفَ الرَّازِيَّ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى الْبَدِيهِيِّ إِلَّا انْصِرَافُ ذَكَائِهِ لِلرَّدِّ عَلَى الْجُبَّائِيِّ دُونَ فَهْمِ الْآيَةِ فِي نَفْسِهَا بِمَا تُعْطِيهِ اللُّغَةُ الْفُصْحَى .

(186/161)

وَاسْتُدِلَّ بِالْآيَةِ عَلَى عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَوَجْهُهُ أَنَّنَا مَأْمُورُونَ بِطَاعَتِهِمْ مُطْلَقًا فَهِيَ وَاجِبَةٌ ، وَلَوْ أَتَوْا بِمَعْصِيَةٍ لَكُنَّا مَأْمُورِينَ بِطَاعَتِهِمْ فِيهَا ، فَتَكُونُ بِذَلِكَ وَاجِبَةً ، وَقَدْ فَرَضْنَا أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ مُحَرَّمَةٌ ، فَيَلْزَمُ تَوَارُدُ الْإِيجَابِ وَالتَّحْرِيمِ عَلَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ بِمَعْنَى النَّقِيضَيْنِ ، وَفِي هَذَا الِاسْتِدْلَالِ نَظَرٌ ، فَإِنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ طَاعَتِهِمْ فِيمَا يَأْمُرُونَ أَوْ يَحْكُمُونَ بِهِ ، فَالْمُمْتَنِعُ أَنْ يَحْكُمُوا أَوْ يَأْمُرُوا بِخِلَافِ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ ، وَأَمَّا أَفْعَالُهُمُ الَّتِي لَمْ يَأْمُرُوا بِهَا وَلَمْ يَحْكُمُوا بِهَا فَلَا تَدُلُّ الْآيَةُ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِهِمْ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَكْبَرِ الطَّاعَاتِ فِي نَفْسِهَا ، كَالتَّهَجُّدِ الَّذِي كَانَ مَفْرُوضًا عَلَى نَبِيِّنَا ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمِنْهَا خَصَائِصُ كَتَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ الَّذِي أُبِيحَ لَهُ مِنْهُ مَا لَمْ يُبَحْ لِغَيْرِهِ .

وَمِنْ أَوَامِرِهِ وَأَحْكَامِهِ مَا يَكُونُ بِالِاجْتِهَادِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْوَاقِعَةِ ، أَوِ الدَّعْوَى وَحْيٌ مُنَزَّلٌ ،

وَلَمْ يَقُولُوا بِعِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْخَطَأِ فِي الِاجْتِهَادِ ، وَإِنَّمَا قَالُوا : إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُقِرُّهُمْ عَلَى الْخَطَأِ فِيهِ ، بَلْ يُبَيِّنُ لَهُمُ الْحَقَّ

فِيهِ ، وَقَدْ يُعَاتِبُهُمْ عَلَيْهِ كَمَا وَقَعَ لِنَبِيِّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(187/161)

فِي مَسْأَلَةِ أَسْرَى بَدْرٍ ، وَمَسْأَلَةِ الْإِذْنِ لِبَعْضِ الْمُنَافِقِينَ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَلَكِنَّ الْخَطَأَ فِي الِاجْتِهَادِ لَيْسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ فِي شَيْءٍ ، فَهُوَ لَا يُنَافِي الْعِصْمَةَ ؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ هِيَ مُخَالَفَةُ مَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ أَوْ نَهَى عَنْهُ .

وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ، أَيْ وَلَوْ أَنَّ أُولَئِكَ الَّذِينَ رَغِبُوا عَنْ حُكْمِكَ إِلَى حُكْمِ الطَّاغُوتِ عِنْدَ ظُلْمِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ بِذَلِكَ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ ، مِنْ ذَنْبِهِمْ وَنَدِمُوا أَنِ اقْتَرَفُوهُ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ ، أَيْ دَعَا اللهَ أَنْ يَغْفِرَهُ لَهُمْ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَحِيمًا أَيْ لَتَقَبَّلَ اللهُ تَوْبَتَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَتَمَّ الْقَبُولِ وَأَكْمَلَهُ ، وَتَغَمَّدَهُمْ بِرَحْمَتِهِ ، وَغَمَرَهُمْ بِإِحْسَانِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ النَّصُوحَ كَثِيرًا مَهْمَا عَادَ صَاحِبُهَا ، وَرَحْمَتُهُ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ .

(188/161)

هَذَا هُوَ مَعْنَى صِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ فِي تَوَّابٍ رَحِيمٍ ، وَإِنَّمَا قُرِنَ اسْتِغْفَارُهُمُ الَّذِي هُوَ عُنْوَانُ تَوْبَتِهِمْ بِاسْتِغْفَارِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ; لِأَنَّ ذَنْبَهُمْ هَذَا لَمْ يَكُنْ ظُلْمًا لِأَنْفُسِهِمْ فَقَطْ لَمْ يَتَعَدَّ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَى الرَّسُولِ فَيَكْفِي فِيهِ تَوْبَتُهُمْ ، بَلْ تَعَدَّى إِلَى إِيذَاءِ الرَّسُولِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ رَسُولٌ لَهُ وَحْدَهُ الْحَقُّ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ ، فَكَانَ لَا بُدَّ فِي تَوْبَتِهِمْ وَنَدَمِهِمْ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا ذَلِكَ لِلرَّسُولِ ; لِيَصْفَحَ عَنْهُمْ فِيمَا اعْتَدَوْا بِهِ عَلَى حَقِّهِ ، وَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ إِعْرَاضَهُمْ عَنْ حُكْمِهِ ، وَمِنْ هَذَا الْبَيَانِ تَعْرِفُ نُكْتَةَ وَضْعِ الِاسْمِ الظَّاهِرِ مَوْضِعَ الضَّمِيرِ إِذْ قَالَ : وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ ، وَلَمْ يَقُلْ : " وَاسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ " ، فَإِنَّ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ لَهُ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ فِي وَحْيِهِ وَمَا هَدَاهُ إِلَيْهِ فِي اجْتِهَادِهِ ، وَلَوْ أَنَّهُمُ اعْتَدَوْا فِي مَعْصِيَتِهِمْ عَلَى حُقُوقِهِ الشَّخْصِيَّةِ كَأَكْلِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقَالَ : وَاسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ عَنِ الْمَعَاصِي الْمُتَعَلِّقَةِ بِحُقُوقِ النَّاسِ لَا تَكُونُ مَقْبُولَةً وَلَا صَحِيحَةً إِلَّا بَعْدَ اسْتِرْضَاءِ صَاحِبِ الْحَقِّ ، وَجَعَلَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ نُكْتَةَ وَضْعِ الظَّاهِرِ مَوْضِعَ الضَّمِيرِ إِجْلَالَ مَنْصِبِ الرِّسَالَةِ وَالْإِيذَانَ بِقَبُولِ اسْتِغْفَارِ

صَاحِبِ هَذَا الْمَنْصِبِ الشَّرِيفِ وَعَدَمِ رَدِّ شَفَاعَتِهِ ، وَالظَّاهِرُ مَا قُلْنَاهُ وَالْمَنْصِبُ هُوَ هُوَ فِي شَرَفِهِ وَعُلُوِّهِ ، وَلَكِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ لِلْمُنَافِقِينَ إِذَا لَمْ يَتُوبُوا وَإِنِ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ

لَهُ فِيهِمْ : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ (9 : 80) ، وَالْآيَةُ نَاطِقَةٌ بِأَنَّ التَّوْبَةَ الصَّحِيحَةَ تَكُونُ مَقْبُولَةً حَتْمًا إِذَا كَمُلَتْ شَرَائِطُهَا ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ عَقِبَ الذنبِ كَمَا يَدُلُّ الشَّرْطُ ، وَالْعَطْفُ بِالْفَاءِ وَهُوَ بِمَعْنَى ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ (4 : 17) ، وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ .

وَذَكَرَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَنَّهُ تَعَالَى سَمَّى تَرْكَ طَاعَةِ الرَّسُولِ ظُلْمًا لِلْأَنْفُسِ أَيْ إِفْسَادًا لِمَصْلَحَتِهَا ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ هَادٍ إِلَى مَصَالِحِ النَّاسِ فِي دُنْيَاهُمْ وَآخِرَتِهِمْ ، وَهَذَا الظُّلْمُ يَشْمَلُ الِاعْتِدَاءَ وَالْبَغْيَ وَالتَّحَاكُمَ إِلَى الطَّاغُوتِ وَغَيْرَ ذَلِكَ ، وَالِاسْتِغْفَارُ هُوَ الْإِقْبَالُ عَلَى اللهِ ، وَعَزْمُ التَّائِبِ عَلَى اجْتِنَابِ الذَّنبِ ، وَعَدَمُ الْعَوْدِ إِلَيْهِ مَعَ الصِّدْقِ وَالْإِخْلَاصِ فِي ذَلِكَ ، وَأَمَّا الِاسْتِغْفَارُ بِاللِّسَانِ عَقِبَ الذنبِ مِنْ دُونِ هَذَا التَّوَجُّهِ الْقَلْبِيِّ فَلَيْسَ اسْتِغْفَارًا حَقِيقِيًّا .

أَقُولُ : يَعْنِي أَنَّ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ مِنْ تَحْرِيكِ اللِّسَانِ بِلَفْظِ : " أَسْتَغْفِرُ اللهَ " لَا يُعَدُّ طَلَبًا لِلْمَغْفِرَةِ ؛ لِأَنَّ الطَّلَبَ الْحَقِيقِيَّ يَنْشَأُ عَنِ الشُّعُورِ بِالْحَاجَةِ إِلَى الْمَطْلُوبِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَشْعُرَ الْقَلْبُ أَوَّلًا بِأَلَمِ الْمَعْصِيَةِ وَسُوءِ مَغَبَّتِهَا ، وَبِالْحَاجَةِ إِلَى التَّزَكِّي مِنْ دَنَسِهَا ، وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا بِمَا ذَكَرَ الْأُسْتَاذُ مِنَ التَّوَجُّهِ الْقَلْبِيِّ إِلَى اللهِ بِالصِّدْقِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْعَزْمِ الْقَوِيِّ عَلَى اجْتِنَابِ سَبَبِ هَذَا الدَّنَسِ ، وَهُوَ الْمَعْصِيَةُ ، وَكَيْفَ يَكُونُ مُتَأَلِّمًا مِنَ الْقَذَرِ الْحِسِّيِّ مَنْ أَلِفَهُ وَعَرَّضَ بَدَنَهُ لَهُ إِذَا طَلَبَ غَسْلَهُ بِاللِّسَانِ ، وَهُوَ لَا يَتْرُكُ الْإِتْيَانَ بِهِ وَلَا يَدْنُو مِنَ الْمَاءِ ؟

(191/161)

وَقَالَ فِي اسْتِغْفَارِ الرَّسُولِ : إِنَّكُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ مُشَارَكَةَ النَّاسِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فِي الدُّعَاءِ مَسْنُونَةٌ ، وَأَنَّ مِنْ سُنَّتِهِ تَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَ الْجَمَاعَةِ بِأَسْرَعَ مِمَّا يَتَقَبَّلُ مِنَ الْوَاحِدِ ، فَدُعَاءُ الْجَمَاعَةِ أَرْجَى لِلْإِجَابَةِ إِنْ كَانَ كُلُّ دَاعٍ مَوْعُودًا بِالِاسْتِجَابَةِ ، وَحَقِيقَةُ الدُّعَاءِ : إِظْهَارُ الْعُبُودِيَّةِ وَالْخُضُوعِ لَهُ تَعَالَى ، وَالْإِجَابَةُ الَّتِي وَعَدَ بِهَا : هِيَ الْإِثَابَةُ وَحُسْنُ الْجَزَاءِ ، فَمَتَى أَخْلَصَ الدَّاعِي أَجَابَ اللهُ دُعَاءَهُ سَوَاءٌ كَانَ بِإِعْطَائِهِ مَا طَلَبَ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ ، وَإِنَّمَا كَانَتِ الْمُشَارَكَةُ فِي الدَّاءِ أَرْجَى لِلْقَبُولِ ؛ لِأَنَّ الدَّاعِينَ الْكَثِيرِينَ لِشَخْصٍ يُؤَدُّونَ هَذِهِ الْعِبَادَةَ بِسَبَبِهِ ، أَيْ أَنَّ ذَنْبَهُ يَكُونُ هُوَ السَّبَبَ فِي شُعُورِهِمْ وَإِحْسَاسِهِمْ كُلِّهِمْ

بِالْحَاجَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَالْخُضُوعِ لَهُ وَالِاتِّحَادِ الْمَرْضِيِّ عِنْدَهُ، فَكَأَنَّ حَاجَتَهُ حَاجَتُهُمْ كُلِّهِمْ، فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ الدَّاعِيَ وَالْمُسْتَغْفِرَ لِأُولَئِكَ التَّائِبِينَ مِنْ ظُلْمِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ مَعَ اسْتِغْفَارِهِمْ هُمْ، فَذَلِكَ مِنَ اشْتِرَاكِ قَلْبِهِ الشَّرِيفِ مَعَ قُلُوبِهِمْ بِالْحَاجَةِ إِلَى تَطْهِيرِ اللهِ لَهُمْ مِنْ دَنَسِ الذَّنْبِ وَطَلَبِ النَّجَاةِ مِنْ عُقُوبَتِهِ، وَنَاهِيكَ بِقُرْبِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ رَبِّهِ وَالرَّجَاءِ فِي اسْتِجَابَةِ دُعَائِهِ.

(192/161)

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ اسْتِغْفَارِ الرَّسُولِ إِلَى اسْتِغْفَارِهِمْ، فَمَعْنَاهُ أَنَّ تَوْبَتَهُمْ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا رَضِيَ عَنْ تَوْبَتِهِمْ رِضًا كَامِلًا، بِحَيْثُ يَشْعُرُ قَلْبُهُ الرَّحِيمُ بِالْمُؤْمِنِينَ بِحَاجَتِهِمْ إِلَى الْمَغْفِرَةِ لِصِحَّةِ تَوْبَتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ، فَذَنْبُهُمْ ذَلِكَ لَا يُغْفَرُ إِلَّا بِضَمِّ اسْتِغْفَارِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى اسْتِغْفَارِهِمْ، وَلَيْسَ كُلُّ ذَنْبٍ كَذَلِكَ، بَلْ يُكْتَفَى فِي سَائِرِ الذُّنُوبِ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُذْنِبِ حَيْثُ كَانَ، وَالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى اهـ.

أَقُولُ: وَقَدْ بَيَّنَّا الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا الذَّنْبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الذُّنُوبِ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ بُعْدُ مَنْ قَاسَ كُلَّ ذَنْبٍ عَلَى ذَنْبِ الرَّغْبَةِ عَنِ التَّحَاكُمِ إِلَى الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِيثَارِ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَقَاسَ كُلَّ مُذْنِبٍ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مَنْ أَعْرَضَ عَنْ

حُكْمِهِ فِي حيَاتِهِ ، فَجعَلَ مَجيءَ كُلِّ مُذْنِبٍ إِلَى قَبْرِهِ الشَّرِيفِ واسْتِغْفَارَهُ عِنْدَهُ كَمَجِيءِ مَنْ أَعْرَضُوا عَنْ حُكْمِهِ فِي حيَاتِهِ تَائِبِينَ مُسْتَغْفِرِينَ لِيَعْفُوَ عَنْ حَقِّهِ عَلَيْهِمْ وَيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ .

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ هَذِهِ الْآيَةُ مُتَّصِلَةٌ بِمَا قَبْلَهَا أَشَدَّ الِاتِّصَالِ ، وَالسِّيَاقُ مُحْكَمٌ مُتَّسِقٌ وَإِنْ ذَكَرُوا أَسْبَابًا خَاصَّةً لِنُزُولِهَا ، أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِرُبُوبِيَّتِهِ

(193/161)

لِرَسُولِهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مُخَاطِبًا لَهُ فِي ذَلِكَ خِطَابَ التَّكْرِيمِ ، وَمِنَ الْمَعْهُودِ فِي اللُّغَةِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْقَسَمِ يُعَدُّ تَكْرِيمًا ، وَقَدْ كَانَتْ عَائِشَةُ تُقْسِمُ بِرَبِّ مُحَمَّدٍ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَمَّا غَضِبَتْ مَرَّةً أَقْسَمَتْ بِرَبِّ إِبْرَاهِيمَ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَكَلَّمَهَا النَّبِيُّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فِي ذَلِكَ بَعْدَ رِضَاهَا ، فَقَالَتْ : " إِنَّمَا أَهْجُرُ اسْمَكَ " ، أَقْسَمَ تَعَالَى بِأَنَّ أُولَئِكَ الَّذِينَ رَغِبُوا عَنِ التَّحَاكُمِ إِلَيْهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَمْثَالَهُمْ ، وَهُمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ الْإِيمَانَ زَعْمًا كَمَا تَقَدَّمَ لَا يُؤْمِنُونَ إِيمَانًا صَحِيحًا حَقِيقِيًّا . وَهُوَ إِيمَانُ الْإِذْعَانِ النَّفْسِيِّ . إِلَّا بِثَلَاثٍ :

الْأُولَى : أَنْ يُحَكِّمُوا الرَّسُولَ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، أَيْ : فِي الْقَضَايَا

الَّتِي يَخْتَصِمُونَ فِيهَا وَيَشْتَجِرُونَ فَلَمْ يَتَبَيَّنِ الْحَقُّ فِيهَا لَهُمْ، أَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ كُلٌّ مِنْهُمْ، بَلْ يَذْهَبُ كُلٌّ مَذْهَبًا فِيهِ، فَمَعْنَى شَجَرَ: اخْتَلَفَ وَاخْتَلَطَ الْأَمْرُ فِيهِ، قِيلَ: إِنَّ شَجْرًا. مَصْدَرُ شَجَرَ. وَالتَّشَاجُرُ وَالِاشْتِجَارُ مَأْخُوذٌ مِنَ الشَّجَرِ الْمُلْتَفِّ الْمُتَدَاخِلِ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ.

(194/161)

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ سُمِّيَ الشَّجَرُ شَجَرًا لِاشْتِجَارِ أَغْصَانِهِ وَتَدَاخُلِهَا. وَقِيلَ: مِنَ الشِّجَارِ. كَكِتَابٍ. وَهُوَ خَشَبُ الْهَوْدَجِ لِاشْتِبَاكِ بَعْضِهِ فِي بَعْضٍ، وَقِيلَ: مِنَ الشَّجْرِ. بِالْفَتْحِ. وَهُوَ مَفْتَحُ الْفَمِ لِكَثْرَةِ الْكَلَامِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يَقَعُ النِّزَاعُ فِيهَا، وَكُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي مُنَاسِبَةٌ، وَتَحْكِيمُهُ تَفْوِيضُ أَمْرِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ.

(195/161)

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ الْحَرَجُ: الضِّيقُ، وَالْقَضَاءُ: الْحُكْمُ، وَزَعَمَ بَعْضُ الْمُسْتَشْرِقِينَ مِنَ الْإِفْرِنْجِ أَنَّ لَفْظَ الْقَضَاءِ لَمْ يَكُنْ مُسْتَعْمَلًا فِي صَدْرِ

الْإِسْلَامِ الْأَوَّلِ بِمَعْنَى الْحُكْمِ ، وَهَذَا مِنْ دَعَاوِيهِمُ الَّتِي يَتَجَرَّءُونَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِقْصَاءٍ وَلَا عِلْمٍ ، وَالْمَعْنَى : ثُمَّ تُذْعِنُ نُفُوسُهُمْ لِقَضَائِكَ وَحُكْمِكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ فِيهَا ضِيقٌ وَلَا امْتِعَاضٌ مِنْ قَبُولِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ ، وَلَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ أَنْ يَسْبِقَ إِلَيْهَا الْأَلَمُ وَالْحَرَجُ إِذَا خَسِرَتْ مَا كَانَتْ تَرْجُو مِنَ الْفَوْزِ ، وَالْحُكْمِ لَهَا بِالْحَقِّ الْمُخْتَصِمِ فِيهِ ، عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْحَرَجِ يُفَاجِئُ النَّفْسَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى وَجَعَلَ هَذَا الشَّرْطَ عَلَى التَّرَاخِي فَعَطَفَهُ بِـ ثُمَّ وَالْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ الْإِيمَانِ يَنْشَرِحُ صَدْرُهُ لِحُكْمِ الرَّسُولِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ الْحَقُّ ، وَأَنَّ الْخَيْرَ لَهُ فِيهِ ، وَالسَّعَادَةَ فِي الْإِذْعَانِ لَهُ ، فَإِذَا كَانَ فِي إِيمَانِهِ ضَعْفٌ مَا ضَاقَ صَدْرُهُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَى نَفْسِهِ بِالذِّكْرَى وَيَنْحَى عَلَيْهَا بِاللَّوْمِ حَتَّى تَخْشَعَ وَتَنْشَرِحَ بِنُورِ الْإِيمَانِ وَإِيثَارِ الْحَقِّ الَّذِي حَكَمَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهَوَى ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِنَفْيِ وِجْدَانِ الْحَرَجِ عَدَمُ الشَّكِّ فِي حَقِّيَّةِ الْحُكْمِ بِأَنْ يَكُونَ مُوقِنًا بِأَنَّهُ قَضَاءٌ بِمُرِّ الْحَقِّ الَّذِي لَا

(196/161)

شُبْهَةَ فِيهِ ، قَالَ هَذَا مَنْ قَالَهُ وَهُوَ خِلَافُ الْمُتَبَادِرِ ; لِأَنَّ وِجْدَانَ الْقَلْبِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّكْلِيفُ ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا هُوَ الصَّوَابُ .

الثَّالثَة : قَوْلُه تعَالَى : وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا التَّسْلِيمُ هُنَا : الِانْقِيَادُ بِالْفِعْلِ ، وَمَا كُلُّ مَنْ يَعْتَقِدُ حَقِّيَّةَ الْحُكْمِ وَلَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ ضِيقًا مِنْهُ يَنْقَادُ لَهُ بِالْفِعْلِ وَيُنَفِّذُهُ طَوْعًا ، وَإِنْ لَمْ يَخْشَ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ مُؤَاخَذَةً فِي الدُّنْيَا .

وَاسْتَدَلُّوا بِالْآيَةِ عَلَى عِصْمَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْخَطَأِ فِي الْحُكْمِ وَغَيْرِهِ ، وَذَهَبَ الرَّازِيُّ إِلَى عَدَمِ مُعَارَضَةِ هَذَا بِفَتْوَاهُ فِي أَسْرَى بَدْرٍ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا عَاتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ (9 : 43) ، وَقَوْلِهِ : عَبَسَ وَتَوَلَّى (80 : 1) ، إِلَخْ ، وَقَوْلِهِ : لِمَ تُحَرِّمُ

مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ (66 : 1) ، وَأَحَالَ عَلَى تَأْوِيلِهِ لِهَذِهِ الْآيَاتِ فِي مَوَاضِعِهَا ، وَشَكَّ فِي عِصْمَتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحُكْمِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِالْحَقِّ بِحَسَبِ صُورَةِ الدَّعْوَى وَظَاهِرِهَا لَا بِحَسَبِ الْوَاقِعِ فِي نَفْسِهِ ; لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي شَرِيعَتِهِ عَلَى الظَّاهِرِ ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ .

(197/161)

وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ،

فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا رواه الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَقَالَ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ رواه مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَفِي مَعْنَاهُ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّ الظَّنَّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ ، وَلَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ : قَالَ اللهُ فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ رواه أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ طَلْحَةَ وَصَحَّحُوهُ ، وَلِأَجْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كَانُوا يَسْأَلُونَهُ إِذَا أَمَرَ بِأَمْرٍ لَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ أَنَّهُ الرَّأْيُ هَلْ هُوَ عَنْ وَحْيٍ أَوْ رَأْيٍ ؟ فَإِنْ كَانَ عَنْ وَحْيٍ أَطَاعُوا وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا ، وَإِنْ كَانَ رَأْيًا ذَكَرُوا مَا عِنْدَهُمْ ، وَرُبَّمَا رَجَعَ إِلَى رَأْيِهِمْ كَمَا فَعَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَيَا لِلَّهِ مَا أَكْمَلَ هَدْيَهُ ، وَمَا أَجْمَلَ تَوَاضُعَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأُولَئِكَ الصَّحْبِ الْكَامِلِينَ وَسَلَّمَ .

(198/161)

وَاسْتَدَلُّوا بِالْآيَةِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ النَّصَّ لَا يُعَارَضُ وَلَا يُخَصَّصُ بِالْقِيَاسِ ، فَمَنْ بَلَغَهُ حَدِيثُ الرَّسُولِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَرَدَّهُ بِمُخَالَفَةِ قِيَاسِهِ لَهُ فَهُوَ غَيْرُ مُطِيعٍ الرَّسُولَ ، وَلَا مِمَّنْ تَصْدُقُ عَلَيْهِ الْخِصَالُ الثَّلَاثَةُ الْمَشْرُوطَةُ فِي صِحَّةِ الْإِيمَانِ بِنَصِّ الْآيَةِ ، وَمُخَالَفَةُ نَصِّ الْقُرْآنِ بِالْقِيَاسِ أَعْظَمُ جُرْمًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا .

وَتَدُلُّ الْآيَةُ بِالْأَوْلَى عَلَى بُطْلَانِ التَّقْلِيدِ ، فَمَنْ ظَهَرَ لَهُ حُكْمُ اللهِ أَوْ حُكْمُ رَسُولِهِ فِي شَيْءٍ وَتَرَكَهُ إِلَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَتَقَلَّدُ مَذْهَبَهُمْ كَانَ غَيْرَ مُطِيعٍ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِذَا قُلْنَا : إِنَّ لِلْعَامِّيِّ أَنْ يَتْبَعَ الْعُلَمَاءَ فَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنْ يَتَّخِذَهُمْ شَارِعِينَ ، وَيُقَدِّمَ أَقْوَالَهُمْ عَلَى أَحْكَامِ اللهِ وَرَسُولِهِ الْمَنْصُوصَةِ ، وَإِنَّمَا يَتْبَعُهُمْ بِتَلَقِّي هَذِهِ النُّصُوصِ عَنْهُمْ وَالِاسْتِعَانَةِ بِهِمْ عَلَى فَهْمِهَا لَا فِي آرَائِهِمْ وَأَقْيِسَتِهِمُ الْمُعَارِضَةِ لِلنَّصِّ ، مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُ : إِنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ

عَلَى الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ ، فَإِذَا

(199/161)

حَكَمَ لَكَ بِمَا تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَكَ صَارَ حَلَالًا لَكَ أَنْ تَأْكُلَهُ ، وَنَصُّ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ آنِفًا أَنَّ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَحَدٍ بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِ الدَّعْوَى وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَاحِبِ هَذَا الْحَقِّ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ إِذَا أَخَذَهَا ، فَمَنْ بَلَغَهُ الْحَدِيثُ وَاعْتَقَدَ صِحَّتَهُ وَلَمْ يُعَارِضْهُ عِنْدَهُ نَصٌّ يُرَجَّحُ عَلَيْهِ أَوْ يَنْسَخُهُ بِالدَّلِيلِ لَا بِالِاحْتِمَالِ ، وَبَقِيَ مُقَلِّدًا لِقَوْلِ ذَلِكَ الْفَقِيهِ يَسْتَحِلُّ مَا يُحْكَمُ لَهُ بِهِ مِنْ حَقِّ غَيْرِهِ كَانَ غَيْرَ مُطِيعٍ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَا مُتَّصِفًا بِالْخِصَالِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صِحَّةُ الْإِيمَانِ .

(200/161)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَا وَرَبِّكَ إِلَخْ، تَفْرِيعٌ عَلَى مَا سَبَقَهُ وَهُوَ نَفْيٌ وَإِبْطَالٌ لِظَنِّ الظَّانِّينَ أَنَّهُمْ بِمُجَرَّدِ مُحَافَظَتِهِمْ عَلَى أَحْكَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ يَكُونُونَ صَحِيحِي الْإِيمَانِ مُسْتَحِقِّينَ لِلنَّجَاةِ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَالْفَوْزِ بِثَوَابِهَا، لَا وَرَبِّكَ لَا يَكُونُونَ مُؤْمِنِينَ حَتَّى يَكُونُوا مُوقِنِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مُذْعِنِينَ فِي بَوَاطِنِهِمْ، وَلَا يَكُونُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَاخْتَلَطَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْحُقُوقِ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ تَحْكُمَ بَيْنَهُمْ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمُ الضِّيقَ الَّذِي يَحْصُلُ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَاضِعًا لِلْحُكْمِ فِي قَلْبِهِ، فَإِنَّ الْحَرَجَ إِنَّمَا يُلَازِمُ قَلْبَ مَنْ لَمْ يَخْضَعْ، ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُنَازِعُ أَحَدًا فِي شَيْءٍ إِلَّا بِمَا عِنْدَهُ مِنْ شُبْهَةِ الْحَقِّ، فَإِذَا كَانَ كُلٌّ مِنَ الْخَصْمَيْنِ يَرْضَى بِالْحَقِّ مَتَى عَرَفَهُ وَزَالَتِ الشُّبْهَةُ عَنْهُ كَمَا هُوَ شَأْنُ الْمُؤْمِنِ فَحُكْمُ الرَّسُولِ يُرْضِيهِمَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ لِأَنَّهُ أَعْدَلُ مَنْ يَحْكُمُ بِالْحَقِّ.

(201/161)

أَقُولُ : أَمَّا مَا ذَكَرُوهُ فِي أَسْبَابِ نُزُولِ الْآيَةِ ، فَقَدْ أَوْرَدَ السُّيُوطِيُّ مِنْهُ فِي لُبَابِ النُّقُولِ مَا رَوَاهُ الْأَئِمَّةُ السِّتَّةُ أَيْ : الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ ، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ، ثُمَّ قَالَ : اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ وَاسْتَوْعَبَ الزُّبَيْرُ حَقَّهُ وَكَانَ كَمَا أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ ، قَالَ الزُّبَيْرُ : فَمَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ : فَلَا وَرَبِّكَ
لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ اخْتَصَمَا فِي مَاءٍ فَقَضَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَسْقِيَ الْأَعْلَى ، ثُمَّ الْأَسْفَلُ ، وَهَذِهِ عَيْنُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى مُخْتَصَرَةٌ ، وَفِيهَا جَزْمٌ بِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ ، وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذَا اجْتِهَادٌ مِنَ الرُّوَاةِ لِانْطِبَاقِ الْآيَةِ عَلَى الرِّوَايَةِ .

وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا .

(203/161)

الْكَلَامُ مُتَّصِلٌ بِمَا سَبَقَ وَالسِّيَاقُ لَمْ يَنْتَهِ ، وَالْمَرْوِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ عَائِدٌ لِلْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ سَبَقَ الْقَوْلُ فِيهِمْ ، وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ فَلَهُ حُكْمُهُمْ ، إِذِ الْأَحْكَامُ لَيْسَتْ مَنُوطَةً بِذَوَاتِ الْمُكَلَّفِينَ وَشُخُوصِهِمْ ، بَلْ بِصِفَاتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ ، أَيْ : لَوْ أَمَرْنَاهُمْ بِقَتْلِ أَنْفُسِهِمْ أَيْ بِتَعْرِيضِهَا لِلْقَتْلِ الْمُحَقَّقِ أَوِ الْمَظْنُونِ ظَنًّا رَاجِحًا ، وَقِيلَ : قَتْلُهَا هُوَ الِانْتِحَارُ ، كَمَا قِيلَ مِثْلُ هَذَا فِي أَمْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِقَتْلِ أَنْفُسِهِمْ تَوْبَةً إِلَى رَبِّهِمْ مِنْ عِبَادَةِ الْعِجْلِ ، أَوْ قُلْنَا لَهُمْ : اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَيْ : أَوْطَانِكُمْ وَهَاجِرُوا إِلَى بِلَادٍ أُخْرَى مَا فَعَلُوهُ أَيِ : الْمَأْمُورَ بِهِ مِنَ الْقَتْلِ وَالْهِجْرَةِ مِنَ الْوَطَنِ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ هَذِهِ قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ ، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ " قَلِيلًا " بِالنَّصْبِ ، قَالُوا : وَكَذَا هُوَ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الشَّامِ وَمُصْحَفِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَهُمَا لُغَتَانِ لِلْعَرَبِ . وَإِعْرَابُهُمَا ظَاهِرٌ . بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا أَنَّ الْمُؤْمِنَ الصَّادِقَ هُوَ مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فِي

الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَالسَّهْلِ وَالشَّاقّ ، وَلَوْ قَتْلُ النَّفْسِ وَالْخُرُوجُ مِنَ الدَّارِ ، وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ ؛ لِأَنَّ الْجِسْمَ دَارُ الرُّوحِ ، وَالْوَطَنَ دَارُ الْجِسْمِ ، وَأَنَّ الْمُنَافِقَ هُوَ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ ،

(204/161)

وَهُوَ مَا يُوَافِقُ هَوَاهُ وَغَرَضَهُ ، فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ، وَأَنَّهُ قَلَّمَا يُوجَدُ فِي أُولَئِكَ الْمُنَافِقِينَ مَنْ يَصْبِرُ عَلَى نَارِ الْفِتْنَةِ - رِيَاءً وَتَقِيَّةً - فَيُطِيعُ فِيمَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ التَّعَرُّضُ لِلْقَتْلِ ، وَالْجَلَاءُ عَنِ الْوَطَنِ وَالْأَهْلِ .

وَقِيلَ : إِنَّ الْكَلَامَ فِي جُمْلَةِ الْمُكَلَّفِينَ مِنَ النَّاسِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ ضَعِيفًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي آيَةِ (28) مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ ، فَلَوْ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَشُقُّ احْتِمَالُهُ كَقَتْلِ الْأَنْفُسِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْوَطَنِ لَعَصَى الْكَثِيرُ مِنْهُمْ ، وَلَمْ يُطِعْ إِلَّا الْقَلِيلُ وَهُمْ أَصْحَابُ الْعَزَائِمِ الْقَوِيَّةِ الَّذِينَ يُؤْثِرُونَ رِضْوَانَ اللهِ عَلَى حُظُوظِهِمْ وَشَهَوَاتِهِمْ ، وَلَكِنَّنَا لَمْ نَكْتُبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ كَمَا كَتَبْنَاهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، بَلْ أَرْسَلْنَا خَاتَمَ رُسُلِنَا بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ الَّتِي تَجْمَعُ لَهُمْ بَيْنَ حَسَنَةِ الدُّنْيَا وَحَسَنَةِ الْآخِرَةِ

فَلَا عُذْرَ لَهُمْ بِالضَّعْفِ الْبَشَرِيِّ أَنْ عَصَوُا الرَّسُولَ ، وَاتَّبَعُوا الطَّاغُوتِ ، وَإِنَّمَا ظَلَمُوا بِذَلِكَ أَنْفُسَهُمْ .

(205/161)

وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي الْمَقْرُونَةِ بِحُكْمِهَا ، وَبَيَانِ فَائِدَتِهَا ، وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا وَمَنْ صَدَّ عَنْهَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ فِي حِفْظِ مَصَالِحِهِمْ ، وَاعْتِزَازِ أَنْفُسِهِمْ بِارْتِقَاءِ أُمَّتِهِمْ ، وَفِي عَاقِبَةِ أَمْرِهِمْ وَآخِرَتِهِمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا لَهُمْ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ ، التَّثْبِيتُ : التَّقْوِيَةُ بِجَعْلِ الشَّيْءِ ثَابِتًا رَاسِخًا ، وَإِنَّمَا كَانَ الْعَمَلُ وَإِتْيَانُ الْأُمُورِ الْمَوْعُوظِ بِهَا فِي الدِّينِ يَزِيدُ الْعَامِلَ قُوَّةً وَثَبَاتًا ; لِأَنَّ الْأَعْمَالَ هِيَ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الْعِلْمُ الْإِجْمَالِيُّ الْمُبْهَمُ تَفْصِيلِيًّا جَلِيًّا ، وَهِيَ الَّتِي تَطْبَعُ الْأَخْلَاقَ وَالْمَلَكَاتِ فِي نَفْسِ الْعَامِلِ ، وَتُبَدِّدُ الْمَخَاوِفَ وَالْأَوْهَامَ مِنْ نَفْسِهِ ، مِثَالُ ذَلِكَ : أَنَّ بَذْلَ الْمَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى بِأَعْمَالِ الْبِرِّ آيَةٌ مِنْ أَقْوَى آيَاتِ الْإِيمَانِ ، وَقُرْبَةٌ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ السَّعَادَةِ وَالرِّضْوَانِ ، فَمَنْ آمَنَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ لَا يَكُونُ عِلْمُهُ بِمَنَافِعِهِ وَفَوَائِدِهِ لَهُ وَلِلْأُمَّةِ وَالْمِلَّةِ إِلَّا نَاقِصًا ، وَكُلَّمَا اعْتَنَّ لَهُ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْبَذْلِ تَحَدَّاهُ فِي نَفْسِهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَسْبَابِ الْإِمْسَاكِ وَالْبُخْلِ ، كَالْخَوْفِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْإِمْلَاقِ ، أَوْ نُقْصَانِ مَالِهِ عَنْ مَالِ بَعْضِ الْأَقْرَانِ ، أَوْ تَعْلِيلِ النَّفْسِ بِادِّخَارِ مَا احْتِيجَ إِلَى بَذْلِهِ الْآنَ

لِيُوضَعَ فِيمَا هُوَ خَيْرٌ وَأَنْفَعُ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ ، فَإِذَا هُوَ اعْتَادَ الْبَذْلَ صَارَ السَّخَاءُ خُلُقًا لَهُ ،

(206/161)

لَا يُثْنِيهِ وَسْوَاسٌ وَلَا خَوْفٌ ، وَاتَّسَعَتْ مَعْرِفَتُهُ بِطُرُقِ مَنَافِعِهِ ، وَوُضِعَ الْمَالُ فِي خَيْرِ مَوَاضِعِهِ .

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ فِي مَصَالِحِهِمْ ، وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا لَهُمْ فِي إِيمَانِهِمْ ، فَإِنَّ الِامْتِثَالَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا يَتَضَمَّنُ الذِّكْرَى ، وَتَصَوُّرَ احْتِرَامِ أَمْرِ اللهِ ، وَالشُّعُورَ بِسُلْطَانِهِ ، وَإِمْرَارَ هَذِهِ الذِّكْرَى عَلَى الْقَلْبِ عِنْدَ كُلِّ عَمَلٍ مَشْرُوعٍ يُقَوِّي الْإِيمَانَ وَيُثَبِّتُهُ ، وَكُلَّمَا عَمِلَ الْمَرْءُ بِالشَّرِيعَةِ عَمَلًا صَحِيحًا انْفَتَحَ لَهُ بَابُ الْمَعْرِفَةِ فِيهَا ، بَلْ ذَلِكَ مُطَّرِدٌ فِي كُلِّ عِلْمٍ .

أَقُولُ : وَذَكَرَ الرَّازِيُّ فِي التَّثْبِيتِ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ :

1 - أَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى ثَبَاتِهِمْ وَاسْتِمْرَارِهِمْ ; لِأَنَّ الطَّاعَةَ تَدْعُو إِلَى مِثْلِهَا .

2 - أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ أَثْبَتَ فِي نَفْسِهِ ; لِأَنَّهُ حَقٌّ ، وَالْحَقُّ ثَابِتٌ وَالْبَاطِلُ زَائِلٌ .

3 - أَنَّ الْإِنْسَانَ يَطْلُبُ الْخَيْرَ أَوَّلًا ، فَإِذَا حَصَّلَهُ طَلَبَ أَنْ يَكُونَ الْحَاصِلُ ثَابِتًا بَاقِيًا ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى : لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ إِشَارَةٌ إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى ، وَقَوْلُهُ : وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا إِشَارَةٌ إِلَى الْحَالَةِ

الثَّانِيَةِ .

وَمِنْ مَبَاحِثِ اللَّفْظِ فِي كَيْفِيَّةِ الْأَدَاءِ اخْتِلَافُ الْقُرَّاءِ فِي " أَنَّ " وَ " أَوْ " مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو ، وَيَعْقُوبُ بِكَسْرِ نُونِ " أَنْ " وَضَمِّ وَاوِ "

(207/161)

أَوْ " وَعَاصِمٌ وَحَمْزَةُ بِكَسْرِهِمَا ، وَالْبَاقُونَ بِضَمِّهَا وَهُمَا لُغَتَانِ ، فَأَمَّا الْكَسْرُ فَهُوَ الْأَصْلُ فِي التَّخَلُّصِ مِنَ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ عِنْدَ النُّحَاةِ ، وَأَمَّا الضَّمُّ فَإِجْرَاؤُهُمَا مَجْرَى الْهَمْزَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْفِعْلِ تُنْقَلُ حَرَكَةُ مَا بَعْدَهَا إِلَيْهَا ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو فَجَمَعَ بَيْنَ طَرِيقَتَيِ الْعَرَبِ فِي ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ التَّلْفِيقِ ، وَمِنْهَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : مَا فَعَلُوهُ يَعُودُ ضَمِيرُهُ إِلَى الْقَتْلِ وَالْخُرُوجِ ، وَأَفْرَدَ الضَّمِيرَ لِأَنَّ الْفِعْلَ جِنْسٌ وَاحِدٌ ، أَوْ بِتَأْوِيلِ مَا ذُكِرَ .

وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ، " إِذًا " حَرْفُ جَوَابٍ وَجَزَاءٍ ، وَلِذَلِكَ ذُكِرَ فِي الْكَشَّافِ أَنَّهَا هُنَا جَوَابٌ لِسُؤَالٍ مُقَدَّرٍ كَأَنَّهُ قِيلَ : مَاذَا يَكُونُ مِنْ هَذَا الْخَيْرِ الْعَظِيمِ وَالتَّثْبِيتِ ؟ فَأُجِيبُ : هُوَ أَنْ نُؤْتِيَهُمْ أَيْ : نُعْطِيَهُمْ أَجْرًا عَظِيمًا ، إِلَخْ .

وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا قِيلَ : إِنَّ هَذَا الصِّرَاطَ عِبَارَةٌ عَنْ دِينِ الْحَقِّ ، وَقِيلَ : هُوَ

مَوْطِنٌ مِنْ مَوَاطِنِ الْقِيَامَةِ ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُنَا هُوَ طَرِيقُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ .

(208/161)

وَأَقُولُ : إِنَّ هَذِهِ الْهِدَايَةَ هِيَ الْهِدَايَةُ الرَّابِعَةُ الَّتِي شَرَحَهَا الْأُسْتَاذُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ ، وَالصِّرَاطُ هُنَا : هُوَ الصِّرَاطُ هُنَاكَ ، صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير المنار حـ 5 صـ 188. 197 ﴾

(209/161)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ﴾

وهنا يساوي الحق بين الأمر بقتل النفس والأمر بالإخراج من الديار ، فالقتل خروج الروح

من الجسد بقوة قسرية غير الموت الطبيعي ، والإخراج من الديار هو الترحيل القسري بقوة قسرية خارج الأرض التي يعيش فيها الإنسان ، إذن فعملية القتل قرينة لعملية الإخراج من الديار فساعة يُقتل الإنسان فهو يتألم ، وساعة يخرج من وطنه فهو يتألم ، وكلاهما شاق على الإنسان ، ويأتي الحق بهذين الحكمين اللذين سبقا في قوم موسى عليه السلام ، فالحق يقول :

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَاقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾

[البقرة : 54] .

ويقال : إن قوم موسى عندما سمعوا هذا الحكم قام سبعون ألفاً منهم بقتل أنفسهم ، ونعلم أيضاً أن قوم موسى أخرجوا من ديارهم وذهبوا في التيه . يقول سبحانه وتعالى :

﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ ﴾

[المائدة : 26] .

أي لا يدخلونها ولا يملكونها . والحق هنا يوضح : أن الإسلام لم يأت بمثل ما جاءت به الشرائع السابقة التي كانت التوبة فيها تقتضي قتل النفس ، تلك الشرائع التي رأت أن النفس

تغوي صاحبها بمخالفة المنهج فلا بد أن يضيعها . ومن لطف الله سبحانه لم يصدر علينا مثل هذا الحكم ، ولذلك فسيدنا عبد الله ابن مسعود ، وسيدنا عمار بن ياسر ، وثابت بن قيس ؛ كل هؤلاء قالوا : والله لو أمرنا بهذا لفعلنا ، وقال سيدنا عمر : والله لو أمرنا بهذا لفعلنا والحمد لله الذي لم يفعل بنا ذلك . إذن فهذا لطف ، إنه بيّن لهم : لو كتبنا عليهم أن يقتلوا أنفسهم أو يخرجوا من ديارهم كما حدث لقوم موسى . ماذا كانوا يفعلون ؟ لكن ربنا استجاب لدعائهم .

﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾

[البقرة : 286] .

لقد استجاب الحق لهم ، لكن ماذا كان يحدث منكم لو كتب عليكم ذلك ؟ وسبب هذه الحكاية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم له ابن عمة اسمه " الزبير بن العوام " وهو من العشرة المبشرين بالجنة ، وهناك واحد آخر اسمه " حاطب بن أبي بلتعة " كانا في المدينة ، ومن زار المدينة المنورة يجد هناك منطقة اسمها " الحرة " وأرضها من حجارة سوداء كأنها محروقة ، وفيها بعض " الحيطان " أي : البساتين ؛ لأنهم يسمون البستان " حائطاً " ، فقد كانوا يخافون من طغيان السيل فيبنون حول الأرض المزروعة حائطاً ، يرد عنها عنف السيل ويحدد الحيازة فيها ، فكان لحاطب بن أبي بلتعة أرض زراعية منخفضة عن أرض

الزبير بن العوام ، فالسيل يأتي أولاً من عند أرض الزبير ثم ينزل إلى أرض حاطب ، ونعلم أن الأمطار تنزل ومتفرقة في مكان ثم يتجمع الماء في جدول صغير يسمونه " شراج " ومنه يروون بساتينهم .

(211/161)

فلما جاء السيل وأرادوا أن يرووا بساتينهم حدث خلاف بين الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة ، فأرض الزبير تعلو أرض حاطب وحاطب يريد أن تمر المياه لأرضه أولاً ثم يروي الزبير أرضه بعد ذلك . فلما تحاكما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم للزبير فقد كان الحق معه ، ولم يكن الرسول ليلوي الحق لمجرد القرابة ، فمن الناس من يحكم بالظلم ليشتهر بين الناس بالعدل ، فقد يتخاصم ابنه مع واحد آخر والحق مع ابنه ، فلكيلا يقول الناس : إنه جامل ابنه . يحكم على ابنه ! وهذا ليس عدلاً ؛ فالعدل أن تحكم بالحق ثم تطلب من ابنك أن يتنازل عن حقه ليصبح عطاؤه لغيره فضلاً . فالشجاعة هي أن تحكم بالحق ، وهناك شجاعة أقوى وهي أن تحكم بالحق ، وإن كان على نفسك ، لأن الحق أعز من نفسك .

ونص هذه الواقعة كما أوردها الإمام البخاري في صحيحه بسنده قال : " حدثنا أبو اليمان

أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بَدْراً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة كان يسقيان به كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : اسقِ يا زبير ثم أرسل إلى جارك ، فغضب الأنصاري ، فقال : يا رسول الله آنْ كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ للزبير حقه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللأنصاري ، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم ، قال عروة : قال الزبير : والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ .

(212/161)

فلما حكم رسول الله للزبير بأن يسقي زرعه ثم يرسل الماء إلى جاره لم يعجب ذلك حاطب بن أبي بلتعة ، فقال : لأن كان ابن عمتك ، والعربي يقول الكلمة ويترك لنباهة السامع أن يستنبط الباقي ، وكأنه يعني : حكمت له لأنه ابن عمتك . لوى شدقية ، فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظة علمه أن ابن أبي بلتعة لم يقدر عدالة الحق والحكم . . وكان

كثير من الناس ممن كانوا يتصيدون للإسلام يقولون : هو قد حكم أولاً أن يروي الزبير ثم يطلق الماء لحاطب ، فلما غضب حاطب بن أبي بلتعة قال له : اسق يا زبير واستوف حقك ، وخذ من الماء ما يكفيك ثم أرسله لجارك ، فقالوا : لماذا حكم أولاً بأن يسقي ثم يرسل الماء إلى جاره ثم عدل في الحكم ؟

الناس لم تفهم أن أرض الزبير عالية بينما أرض حاطب منخفضة ، وأنتم إذا نظرتم إلى أي وادٍ ؛ تجدون الخضرة والخصب في بطن الوادي وليس في السفح ؛ لأن الماء وإن جاء من الأرض العالية سينزل إلى الأرض المنخفضة ، وإذا رويت المنخفض أولا وأعطيته لا يصيب العالي شيء .

إذن فالحكم الأول كان مبنياً على التيسير والفضل من الزبير ، والحكم الثاني جاء مبنيّاً على العدل ، ورسول الله بالحكم الثاني – وهو أن يستوفي الزبير حقه ويأخذ من الماء ما يكفيه – كأنه قال له : سنعدل معك بعد ما كنا نجاملك ، فقال الحق سبحانه وتعالى : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ .

وإذا كان هذا هو الأمر فكيف لو فعلنا بهم مثلما فعل الرسول من الأمم السابقة ؟ عندما أمروهم أن يقتلوا أنفسهم أو أن يخرجوا من ديارهم ، هذا الحكم لم ينفذه إلا عدد قليل منهم

وهم الثابتون في الإيمان . وهكذا نعلم أن الحق لم يخل الأمة من ممتثلين ملتزمين يؤدون أمر الله كما يجب .

(213/161)

﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ ﴾ ولو فرضنا أن الله قال : اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ثم بعد ذلك فعلوه لوجدوا في ذلك الخير عما كان في بالهم ؛ لأن الناس يجب أن تفطن إلى أن تسأل نفسها ما غاية المؤمن حين يؤمن بإله ؟ وما غاية هذا الإيمان ؟

أنت في دنياك تعيش مع أسباب الله المخلوقة لك ، وحين تنتقل إلى الله تعيش مع المسبب ، فما الذي يحزنك عندما قال لك : اقتل نفسك ؟ إنه قال لك : اقتل نفسك لماذا ؟ لأنك تنتقل للمسبب وتحيا دون تعب .

إن الحكم من الله هو ارتقاء بالإنسان ، ونحن في حياتنا الدنيا نجد من يدق الجرس فيأتيه الطعام ، ويدق الجرس فيأتيه الشاي ، ويدق الجرس فتأتيه الحلوى . لكن لا يمكن أن ترتقي الدنيا إلى أن يوجد ارتقاء بحيث إذا خطر الشيء ببال الإنسان وُجد الشيء أمامه ، فلا يدق جرساً ولا يجهد نفسه ، فبالله الذي يعيش في الأسباب ثم نريد أن ننقله إلى أن يعيش مع المسبب ، فهل هذه تحزنه ؟ لا ؛ لأنهم سيجدون : خيرا أكثر .

إنك : لو قارنت الأمر لوجدت الدنيا عمرها بالنسبة لك مظنون ، ومحدود ، ونعيمك على قدر إمكاناتك . لكنك حين تنتقل إلى لقاء الله لا تكون محدوداً ، لا بعمرك ولا بامكاناتك بل تعيش زمناً ليس له حدود ، وتنعم فيه على قدر سعة فضل الله .

﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً ﴾ . . وهذا الخير أشد تثبيتاً لغيرهم ؛ لأن من يرونهم ينفذون حكم الله . فلا بد أنهم وثقوا أنهم سيذهبون إلى خير مما عندهم . إذن فهو يثبت من بعدهم . أو المعنى : لو أنهم فعلوا ما أمروا به من اتباع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وطاعته والانقياد له يراه ويحكم به لأنه الذي لا ينطق عن الهوى لكان ذلك خيرا لهم في دنياهم وأخراهم وأقوى وأشد تثبيتا واستقرار للإيمان في قلوبهم وأبعد عن الاضطراب فيه .

﴿ وَإِذاً لأَتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْراً عَظِيماً ﴾

(214/161)

فهم إذا فعلوا ما يوعظون به ، ﴿ وَإِذاً لأَتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْراً عَظِيماً ﴾ وساعة تسمع " من لدنَّا " اعرف أنها ليست من شأن ولا فعل الخلق . بل من تفضل الخالق . فالحق سبحانه وتعالى يرسل لنا منهجه بوساطة الرسل ، لكنه يوضح أن بعضاً من الناس منحهم عطفاً

وأعطاهم من لدنه علماً ، فهو القائل :

﴿ فَوَجَدَا عَبْداً مِّنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْماً ﴾

[الكهف : 65] .

أي أن العلم الذي أعطاه الله لذلك العبد لم يَعْلَمْه موسى ، وعطاء الله للعلم خاضع لمشيئته ، ونعرف من قبل أن الحسنات والأعمال لها نظام ، فمن يعمل خيراً يأخذ مقابلة كذا حسنة ، ولكنْ هناك أعمال حسناتها من غير حساب ويجازي عليها الحق بفضله هو . وأضرب هذا المثل - ولله المثل الأعلى - نحن نجد ذلك متمثلاً لنا في كثير من تصرفاتنا ، تقول لابنك مثلاً : يا بني كم أجرك عندي من هذا العمل ؟ فيقول لك : مائة جنيه . فتقول له : هذه مائة هي أجرك ، وفوقها خمسون من عندي أنا ، ماذا تعني "من عندي أنا" هذه ؟ إنها تعني أنه مبلغ ليس له دخل بأجر العمل .

(215/161)

﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ لقد عرفنا من قبل أن هناك فرقاً بين القتل والموت ، صحيح أن كليهما فيه إذهاب للحياة ، لكن الموت : إذهاب للحياة بدون نقض البنية للجسم ، ولكن القتل : إذهاب للحياة بنقض البنية كأن يكسر إنسان رأس إنسان

آخر ، أو يطلق رصاصة توقف قلبه ، وهذا هدم للبنية ، والروح لا تحل إلا في بنية لها مواصفات ، والروح لم تذهب أولاً . بل إن البنية هدمت أولاً . فلم تعد صالحة لسكنى الروح ، والمثل المعروف هو مصباح الكهرباء : إنك إن رميت عليه حجراً صغيراً ، ينكسر وينطفئ النور برغم أن الكهرباء موجودة لكنها لا تعطي نوراً إلا في وعاء له مواصفات خاصة ، فإذا ذهبت هذه المواصفات الخاصة يذهب النور ، فتأتي بمصباح جديد له المواصفات الخاصة الصالحة فتجد النور قد جاء .

وكذلك الروح لا تسكن إلا في جسم له مواصفات خاصة ، فإن جئت لهذه المواصفات الخاصة وسيدها المخ ، وضربته ضربة قاسية ، فقد نقضت البنية ، وفي هذه الحالة تغادر الروح الجسد لأنه غير صالح لها ، لكن الموت يأتي من غير نقض للبنية ، ومصداق ذلك هو قول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ﴾

[آل عمران : 144] .

أي أن هناك أمرين : هناك موت ، وهناك قتل ، فالموت هو سلب الحياة ، والقتل هو سلب الحياة ، ولكن القتل سلب الحياة بعد نقض البنية التي تسكن فيها الروح ، ويختلف عن الموت لأن الموت هو خروج الروح دون قتل ، ولذلك يقولون : مات حتف أنفه .

أي مات على فراشه ولم يحدث له أي شيء .

والذي يُقتل في الشهادة يقول فيه ربنا :

﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾

[آل عمران : 169] .

(216/161)

فإذا كان من يقاتل في سبيل الله قد امتثل لأمر الله فسوف يجد فضلاً أكثر ، فكيف يكون جزاء من يقتل نفسه امتثالاً لأمر ربه ؟ إن امتحان النفس يكون بالنفس ، وليس امتحان النفس بالعدو . وما الميزة في سيدنا إبراهيم ؟ هل قال له الحق : أنا سأميت ولدك ؟ أقال له إن واحداً آخر سيقتل ابنك ؟ لا ، بل قال له : اذبحه أنت . وهذه هي ارتقاء قتل النفس ، فيفدي الحق إسماعيل عليه السلام بكبش عظيم . إذن فإذا جاء الأمر بأن يقتل الإنسان نفسه فلا بد أن هناك مرتبة أعلى . ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً * وَإِذاً لأَتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْراً عَظِيماً ﴾ . ويقول الحق بعد ذلك :

﴿ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطاً مُّسْتَقِيماً ﴾

ونحن أمام أمرين : إما أن يقتلوا ، وإما أن يخرجوا من ديارهم ، فقوله : ﴿ وَلَهَدَيْنَاهُمْ

صِرَاطاً مُّسْتَقِيماً ﴾ لمن ؟ للذي قُتِل أم لمن خرَج ؟ هو قول لمن أخرج من دياره لأنه مازال على قيد الحياة .

ويقول الحق بعد ذلك : ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ . . . ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2380.2386 ﴾

(217/161)

" فصل "

قال السيوطى :

وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا (66) وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا (67) وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (68)

أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم ﴾ هم يهود ، يعني والعرب كما أمر أصحاب موسى عليه السلام أن يقتل بعضهم بعضاً بالخناجر .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن سفيان في قوله ﴿ ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا

أنفسكم ﴾ قال : نزلت في ثابت بن قيس بن شماس ، وفيه أيضاً ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في الآية قال : افتخر ثابت بن قيس بن شماس ورجل من اليهود فقال اليهودي : والله لقد كتب الله علينا ، أن اقتلوا أنفسكم ، فقتلنا أنفسنا فقال ثابت : والله لو كتب الله علينا أن اقتلوا أنفسكم ، لقتلنا أنفسنا . فأنزل الله في هذا ﴿ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تثبيتاً ﴾ .

وأخرج ابن جرير وابن إسحاق السبيعي قال : لما نزلت ﴿ ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم . . . ﴾ الآية . قال رجل : لو أمرنا لفعلنا ، والحمد لله الذي عافانا . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " إن من أمتي لرجالاً الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي " .

(218/161)

وأخرج ابن المنذر من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن زيد بن الحسن قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم ﴾ قال ناس من الأنصار : والله لو كتبه الله علينا لقبلنا ، الحمد لله الذي عافانا ، ثم الحمد لله الذي عافانا فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : " الإيمان أثبت في قلوب رجال من الأنصار من الجبال الرواسي " .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق هشام عن الحسن قال : " لما نزلت هذه الآية ﴿ ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم ﴾ قال أناس من الصحابة : لو فعل ربنا . . . فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " للإيمان أثبت في قلوب أهله من الجبال الرواسي " " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال : " نزلت ﴿ ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم . . . ﴾ قال أبو بكر : يا رسول الله - والله - لو أمرتني أن أقتل نفسي لفعلت . قال : صدقت يا أبا بكر " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن شريح بن عبيد قال " لما تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ﴿ ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم ﴾ أشار بيده إلى عبد الله بن رواحة فقال : لو أن الله كتب ذلك لكان هذا من أولئك القليل " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان في الآية قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لو نزلت كان ابن أم عبد منهم " .

وأخرج ابن المنذر عن مقاتل بن حيان في الآية قال : كان عبد الله بن مسعود من القليل الذي يقتل نفسه .

وأخرج ابن المنذر عن عكرمة قال : عبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر : يعني من أولئك

القليل .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله ﴿ وأشد تثبيتاً ﴾ قال : تصديقاً .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 586.588 ﴾

(219/161)

قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا (69) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا (70) ﴾

مناسبة الآيتين لما قبلهما

قال البقاعى :

ولما رغب في العمل بمواعظه ، وكان الوعد قد يكون لغلظ في الموعوظ ، وكان ما قدمه في وعظه أمراً مجملاً ؛ رغب بعد ترقيقه بالوعظ في مطلق الطاعة التي المقام كله لها ، مفصلاً إجمال ما وعد عليها فقال : ﴿ ومن يطع الله ﴾ أي في امتثال أوامره والوقوف عند زواجره مستحضراً عظمته - طاعة هي على سبيل التجدد والاستمرار ﴿ والرسول ﴾ أي في كل ما أراده ، فإن منصب الرسالة يقتضي ذلك ، لا سيما من بلغ نهايتها ﴿ فأولئك ﴾ أي

العالو الرتبة العظيمو الشرف ﴿مع الذين أنعم﴾ أي بما له من صفات الجلال والجمال ﴿عليهم﴾ أي معدود من حزبهم ، فهو بحيث إذا أراد زيارتهم أو رؤيتهم وصل إليها بسهولة ، لا أنه يلزم أن يكون في درجاتهم وإن كانت اعماله قاصرة .

(220/161)

ثم بينهم بقوله : ﴿من النبيين﴾ أي الذين أنبأهم الله بدقائق الحكم ، وأنبؤوا الناس بجلائل الكلم ، بما لهم من طهارة الشيم والعلو والعظم ﴿والصديقين﴾ أي الذين صدقوا أول الناس ما أتاهم عن الله وصدقوا هم في أقوالهم وأفعالهم ، فكانوا قدوة لمن بعدهم ﴿والشهداء﴾ أي الذين لم يغيبوا أصلاً عن حضرات القدس ومواطن الأنس طرفة عين ، بل هم مع الناس بجسومهم ومع الله سبحانه وتعالى بحلومهم وعلومهم سواء شهدوا لدين الله بالحق ، ولسواه بالبطلان بالحجة أو بالسيف ، ثم قتلوا في سبيل الله ﴿والصالحين﴾ أي الذين لا يعتريهم في ظاهر ولا باطن بحول الله فساد أصلاً ، وإلى هذا يشير كلام العارف الشيخ رسلان حيث قال : ما صلحت ما دامت فيك بقية لسواه ، وقد تجتمع الصفات الأربع في شخص وقد لا تجتمع ، وأبو بكر رضي الله تعالى عنه أحق الأمة بالصديقية وإن قلنا : إن علياً وزيداً رضي الله تعالى عنهما أسلما قبله ، لأنه – لكبره وكونه لم يكن قبل

الإسلام تابعاً للنبي صلى الله عليه وسلم - كان قدوة لغيره ، ولذلك كان سبباً لإسلام ناس كثير وأولئك كانوا سبباً لإسلام غيرهم ، فكان له مثل أجر الكل ، وكان فيه حين إسلامه قوة الجهاد في الله سبحانه وتعالى بالمدافعة عن النبي صلى الله عليه وسلم - وغير ذلك من الأفعال الدالة على صدقه ، ولملاحظة هذه الأمور كانت رتبتها تلي رتبة النبوة ، ولرفع الواسطة بينهما وفق الله سبحانه وتعالى هذه الأمة التي اختارها بتولية الصديق رضي الله تعالى عنه بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم ودفنه إلى جانبه ، ومن عظيم رتبتهم تنويه النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره بهم فقال : " مع الرفيق الأعلى " روى البخاري في التفسير عن عائشة رضي الله عنهما قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول " ما من نبي يمرض إلا خير بين الدنيا

(221/161)

والآخرة "

، وكان في شكواه الذي قبض فيه أخذته بحّة شديدة ، فسمعته يقول : ﴿ مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ﴾ فعلمت أنه خيّر .

ولما أخبر أن المطيع مع هؤلاء ، لم يكتف بما أفهم ذكرهم من جلالهم وجلال من معهم ، بل

زاد في بيان علو مقامهم ومقام كل من معهم بقوله : ﴿ وحسن ﴾ أي وما أحسن ﴿ أولئك ﴾ أي العالو الأخلاق السابقون يوم السباق ﴿ رفيقاً ﴾ من الرفق ، وهو لغة : لين الجانب ولطافة الفعل وهو مما يستوي واحده وجمعه .

ثم أشار إلى تعظيم ما منحهم به مرغباً في العمل بما يؤدي إليه بأداة البعد فقال : ﴿ ذلك الفضل ﴾ وزاد في الترغيب فيه بالإخبار عن هذا الابتداء بالاسم الأعظم فقال : ﴿ من الله ﴾ .

ولما كان مدار التفضيل على العلم ، قال – بانياً على تقديره : لما يعلم من صحة بواطنهم اللازم منها شرف ظواهرهم – : ﴿ وكفى بالله ﴾ أي الذي له الإحاطة الكاملة ﴿ عليماً ﴾ يعلم من الظواهر والضمائر ما يستحق به التفضيل من فضله على غيره . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 276 . 278 ﴾

وقال الفخر :

(222/161)

اعلم أنه تعالى لما أمر بطاعة الله وطاعة الرسول بقوله : ﴿ يا أيها الذين ءامَنُواْ أَطِيعُواْ الله وَأَطِيعُواْ الرسول ﴾ [النساء : 59] ثم زيف طريقة الذين تحاكموا إلى الطاغوت وصدوا

عن الرسول ، ثم أعاد الأمر بطاعة الرسول مرة أخرى فقال : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ ﴾ [النساء : 64] ثم رغب في تلك الطاعة بقوله : ﴿ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً وَإِذاً لآتيناهم مّن لدُنَّا أَجْراً عَظِيماً ولهديناهم صراطا مُّسْتَقِيماً ﴾ [النساء : 66 68] أكد الأمر بطاعة الله وطاعة الرسول في هذه الآية مرة أخرى فقال : ﴿ وَمَن يُطِعِ الله والرسول فَأُوْلَئِكَ مَعَ الذين أَنْعَمَ الله عَلَيْهِم مّنَ النبيين والصديقين ﴾ إلى آخر الآية .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 136 ﴾

فصل فى سبب نزول الآية

قال الفخر :

ذكروا في سبب النزول وجوها :

الأول : روى جمع من المفسرين أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شديد الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم قليل الصبر عنه ، فأتاه يوما وقد تغير وجهه ونحل جسمه وعرف الحزن في وجهه ، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حاله ، فقال يا رسول الله ما بي وجع غير أني إذا لم أرك اشتقت إليك واستوحشت وحشة شديدة حتى ألقاك ، فذكرت الآخرة فخفت أن لا أراك هناك ، لأني إن أدخلت الجنة فأنت تكون في درجات النبيين وأنا في درجة العبيد فلا أراك ، وإن أنا لم أدخل الجنة فحينئذ لا أراك أبدا ، فنزلت هذه الآية .

الثاني : قال السدي : إن ناسا من الأنصار قالوا : يا رسول الله إنك تسكن الجنة في أعلاها ، ونحن نشتاق إليك ، فكيف نصنع ؟ فنزلت الآية .

(223/161)

الثالث : قال مقاتل : نزلت في رجل من الأنصار قال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله إذا خرجنا من عندك إلى أهالينا اشتقنا إليك ، فما ينفعنا شيء حتى نرجع إليك ، ثم ذكرت درجتك في الجنة ، فكيف لنا برؤيتك إن دخلنا الجنة ؟ فأنزل الله هذه الآية ، فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم أتى الأنصار ولده وهو في حديقة له فأخبره بموت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : اللهم أعمني حتى لا أرى شيئًا بعده إلى أن ألقاه ، فعمى مكانه ، فكان يحب النبي حبا شديدا فجعله الله معه في الجنة .

الرابع : قال الحسن : إن المؤمنين قالوا للنبي عليه السلام : مالنا منك إلا الدنيا ، فإذا كانت الآخرة رفعت فى الأولى فحزن النبي صلى الله عليه وسلم وحزنوا ، فنزلت هذه الآية .

قال المحققون : لا ننكر صحة هذه الروايات إلا أن سبب نزول الآية يجب أن يكون شيئًا أعظم من ذلك ، وهو البعث على الطاعة والترغيب فيها ، فانك تعلم أن خصوص السبب لا يقدح في عموم اللفظ ، فهذه الآية عامة في حق جميع المكلفين ، وهو أن كل من أطاع الله

وأطاع الرسول فقد فاز بالدرجات العالية والمراتب الشريفة عند الله تعالى . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 136 ﴾

فصل

قال الفخر :

ظاهر قوله : ﴿ وَمَن يُطِعِ الله والرسول ﴾ يوجب الاكتفاء بالطاعة الواحدة ؛ لأن اللفظ الدال على الصفة يكفي في العمل به في جانب الثبوت حصول ذلك المسمى مرة واحدة .

قال القاضي : لا بد من حمل هذا على غير ظاهره ، وأن تحمل الطاعة على فعل المأمورات وترك جميع المنهيات ، إذ لو حملناه على الطاعة الواحدة لدخل فيه الفساق والكفار ، لأنهم قد يأتون بالطاعة الواحدة .

(224/161)

وعندي فيه وجه آخر ، وهو أنه ثبت في أصول الفقه أن الحكم المذكور عقيب الصفة مشعر بكون ذلك الحكم معللا بذلك الوصف ، إذا ثبت هذا فنقول : قوله : ﴿ وَمَن يُطِعِ الله ﴾ أي ومن يطع الله في كونه إلها ، وطاعة الله في كونه إلها هو معرفته والاقرار بجلاله وعزته وكبريائه وصمديته ، فصارت هذه الآية تنبيها على أمرين عظيمين من أحوال المعاد

، فالأول : هو أن منشأ جميع السعادات يوم القيامة إشراق الروح بأنوار معرفة الله ، وكل من كانت هذه الأنوار في قلبه أكثر ، وصفاؤها أقوى ، وبعدها عن التكدر بمحبة عالم الاجسام أتم كان إلى السعادة أقرب وإلى الفوز بالنجاة أوصل .

(225/161)

والثاني : انه تعالى ذكر في الآية المتقدمة وعد أهل الطاعة بالأجر العظيم والثواب الجزيل والهداية إلى الصراط المستقيم ، ثم ذكر في هذه الآية وعدهم بكونهم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وهذا الذي وقع به في الختم لا بد أن يكون أشرف وأعلى مما قبله ، ومعلوم أنه ليس المراد من كون هؤلاء معهم هو أنهم يكونون في عين تلك الدرجات ، لأن هذا ممتنع ، فلا بد وأن يكون معناه أن الأرواح الناقصة إذا استكملت علائقها مع الأرواح الكاملة في الدنيا لسبب الحب الشديد ، فإذا فارقت هذا العالم ووصلت إلى عالم الآخرة بقيت تلك العلائق الروحانية هناك ، ثم تصير تلك الأرواح الصافية كالمرايا المجلوة المتقابلة ، فكأن هذه المرايا ينعكس الشعاع من بعضها على بعض ، وبسبب هذه الانعكاسات تصير أنوارها في غاية القوة ، فكذا القول في تلك الأرواح فإنها لما كانت مجلوة بصقالة المجاهدة عن غبار حب ما سوى الله ، وذلك هو المراد من طاعة الله

وطاعة الرسول ، ثم ارتفعت الحجب الجسدانية أشرقت عليها أنوار جلال الله ، ثم انعكست تلك الأنوار من بعضها إلى بعض وصارت الأرواح الناقصة كاملة بسبب تلك العلائق الروحانية ، فهذا الاحتمال خطر بالبال والله أعلم بأسرار كلامه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 136. 137 ﴾

فائدة

قال الفخر :

ليس المراد بكون من أطاع الله وأطاع الرسول مع النبيين والصديقين ، كون الكل في درجة واحدة ، لأن هذا يقتضي التسوية في الدرجة بين الفاضل والمفضول ، وإنه لا يجوز .

بل المراد كونهم في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الآخر ، وإن بعد المكان ، لأن الحجاب إذا زال شاهد بعضهم بعضا ، وإذا أرادوا الزيارة والتلاقي قدروا عليه ، فهذا هو المراد من هذه المعية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 137 ﴾

(226/161)

وقال القرطبى :

﴿ فأولئك مَعَ الذين أَنْعَمَ الله عَلَيْهِم ﴾ أي هم معهم في دار واحدة ونعيم واحد يستمتعون

برؤيتهم والحضور معهم ، لا أنهم يساوونهم في الدّرجة ؛ فإنهم يتفاوتون لكنهم يتزاورون للاتباع في الدّنيا والاقتداء .

وكلّ مَن فيها قد رزق الرضا بحاله ، وقد ذهب عنه اعتقاد أنه مفضول .

قال الله تعالى : ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ ﴾ [الأعرافُ : 43] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 272 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى ذكر النبيين ، ثم ذكر أوصافا ثلاثة : الصديقين والشهداء والصالحين ، واتفقوا على أن النبيين مغايرون للصديقين والشهداء والصالحين ، فأما هذه الصفات الثلاثة فقد اختلفوا فيها ، قال بعضهم : هذه الصفات كلها لموصوف واحد ، وهي صفات متداخلة فإنه لا يمتنع في الشخص الواحد أن يكون صديقاً وشهيداً وصالحا .

وقال الآخرون : بل المراد بكل وصف صنف من الناس ، وهذا الوجه أقرب لأن المعطوف يجب أن يكون مغايرا للمعطوف عليه ، وكما أن النبيين غير من ذكر بعدهم ، فكذلك الصديقون يجب أن يكونوا غير من ذكر بعدهم وكذا القول في سائر الصفات ، ولنبحث عن هذه الصفات الثلاث :

الصفة الأولى : الصديق : وهو اسم لمن عادته الصدق ، ومن غلب على عادته فعل إذا

وصف بذلك الفعل قيل فيه فعيل ، كما يقال : سكير وشريب وخمير ، والصدق صفة كريمة فاضلة من صفات المؤمنين ، وكفى الصدق فضيلة أن الإيمان ليس إلا التصديق ، وكفى الكذب مذمة أن الكفر ليس إلا التكذيب .

إذا عرفت هذا فنقول : للمفسرين في الصديق وجوه : الأول : أن كل من صدق بكل الدين لا يتخالجه فيه شك فهو صديق ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ والذين ءامَنُواْ بالله وَرُسُلِهِ أولئك هُمُ الصديقون ﴾ [الحديد : 19] .

(227/161)

الثاني : قال قوم : الصديقون أفاضل أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام .

الثالث : أن الصديق اسم لمن سبق إلى تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام فصار في ذلك قدوة لسائر الناس ، وإذا كان الأمر كذلك كان أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أولى الخلق بهذا الوصف أما بيان أنه سبق إلى تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام فلأنه قد اشتهرت الرواية عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال : " ما عرضت الإسلام على أحد إلا وله كبوة غير أبي بكر فإنه لم يتلعثم " دل هذا الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم لما عرض الإسلام على أبي بكر قبله أبو بكر ولم يتوقف ، فلو قدرنا أن اسلامه تأخر عن

إسلام غيره لزم أن يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قصر حيث أخر عرض الإسلام عليه ، وهذا لا يكون قدحا في أبي بكر ، بل يكون قدحا في الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك كفر ، ولما بطل نسبة هذا التقصير إلى الرسول علمنا أنه صلى الله عليه وسلم ما قصر في عرض الإسلام عليه ، ولما بطل نسبة هذا التقصير إلى الرسول علمنا أنه صلى الله عليه وسلم ما قصر في عرض الإسلام عليه ، والحديث دل على أن أبا بكر لم يتوقف ألبتة ، فحصل من مجموع الأمرين أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه أسبق الناس إسلاما ، أما بيان أنه كان قدوة لسائر الناس في ذلك فلأن بتقدير أن يقال : إن إسلام علي كان سابقا على إسلام أبي بكر ، إلا أنه لا يشك عاقل أن عليا ما صار قدوة في ذلك الوقت ، لأن عليا كان في ذلك الوقت صبياً صغيرا ، وكان أيضا في تربية الرسول عليه الصلاة والسلام ، وكان شديد القرب منه بالقرابة ، وأبو بكر ما كان شديد القرب منه بالقرابة وإيمان من هذا شأنه يكون سببا لرغبة سائر الناس في الإسلام .

وذلك لأنهم اتفقوا على أنه رضي الله تعالى عنه لما آمن جاء بعد ذلك بمدة قليلة بعثمان بن عفان رضي الله عنه ، وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعثمان بن مظعون رضي الله

تعالى عنهم أجمعين حتى أسلموا ، فكان إسلامه سببا لاقتداء هؤلاء الأكابر به ، فثبت بمجموع ما ذكرنا أنه رضوان الله عليه كان أسبق الناس إسلاما ، وثبت أن إسلامه صار سببا لاقتداء أفاضل الصحابة في ذلك الإسلام ، فثبت أن أحق الأمة بهذه الصفة أبو بكر رضي الله عنه .

إذا عرفت هذا فنقول : هذا الذي ذكرناه يقتضي أنه كان أفضل الخلق بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبيانه من وجهين :

الأول : أن إسلامه لما كان أسبق من غيره وجب أن يكون ثوابه أكثر ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : " من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة "

(229/161)

الثاني : أنه بعد أن أسلم جاهد في الله وصار جهاده مفضيا إلى حصول الإسلام لأكابر الصحابة مثل عثمان وطلحة والزبير وسعد ابن أبي وقاص وعثمان بن مظعون وعلي رضي الله تعالى عنهم ، وجاهد علي يوم أحد ويوم الأحزاب في قتل الكفار ، ولكن جهاد أبي بكر رضي الله عنه أفضى إلى حصول الإسلام لمثل الذين هم أعيان الصحابة ، وجهاد علي أفضى إلى قتل الكفار ، ولا شك أن الأول أفضل ، وأيضاً فأبو بكر جاهد في أول

الإسلام حين كان النبي صلى الله عليه وسلم في غاية الضعف ، وعلي إنما جاهد يوم أحد ويوم الأحزاب ، وكان الإسلام قويا في هذه الأيام ، ومعلوم أن الجهاد وقت الضعف أفضل من الجهاد وقت القوة ، ولهذا المعنى قال تعالى : ﴿ لاَ يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الفتح وقاتل أولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الذين أَنفَقُواْ مِن بَعْدُ وقاتلوا ﴾ [الحديد : 10] فبين أن نصرة الإسلام وقت ما كان ضعيفا أعظم ثواباً من نصرته وقت ما كان قويا ، فثبت من مجموع ما ذكرنا أن أولى الناس بهذا الوصف هو الصديق ، فلهذا أجمع المسلمون على تسليم هذا اللقب له إلا من لا يلتفت إليه فإنه ينكره ، ودل تفسير الصديق بما ذكرناه على أنه لا مرتبة بعد النبوة في الفضل والعلم إلا هذا الوصف وهو كون الإنسان صديقا ، وكما دل الدليل عليه فقد دل لفظ القرآن عليه ، فإنه أينما ذكر الصديق والنبي لم يجعل بينهما واسطة ، فقال في وصف إسماعيل :

(230/161)

﴿ إِنَّهُ كَانَ صادق الوعد ﴾ [مريم : 54] وفي صفة إدريس ﴿ إِنَّهُ كَانَ صِدّيقاً نَّبِيّاً ﴾ [مريم : 56] وقال في هذه الآية : ﴿ مّنَ النبيين والصديقين ﴾ يعني إنك إن ترقيت من الصديقية وصلت إلى النبوة ، وإن نزلت من النبوة وصلت إلى الصديقية ، ولا متوسط

بينهما ، وقال في آية أخرى : ﴿ والذى جَاء بالصدق وَصَدَّقَ بِهِ ﴾ [الزمر : 33] فلم يجعل بينهما واسطة ، وكما دلت هذه الدلائل على نفي الواسطة فقد وفق الله هذه الأمة الموصوفة بأنها خير أمة حتى جعلوا الإمام بعد الرسول عليه الصلاة والسلام أبا بكر على سبيل الإجماع ، ولما توفي رضوان الله عليه دفنوه إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما ذاك إلا أن الله تعالى رفع الواسطة بين النبيين والصديقين في هذه الآية ، فلا جرم ارتفعت الواسطة بينهما في الوجوه التي عددناها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 137. 139 ﴾

وقال القرطبى :

والصدِّيق فعيل ، المبالغ في الصدق أو في التصديق ، والصدّيق هو الذي يحقق بفعله ما يقوله بلسانه .

وقيل : هم فضلاء أتباع الأنبياء الذين يسبقونهم إلى التصديق كأبي بكر الصدّيق .

وقد تقدّم في البقرة اشتقاق الصدّيق ومعنى الشهيد .

فصل

قال القرطبى :

في هذه الآية دليل على خلافة أبي بكر رضي الله عنه ؛ وذلك أن الله تعالى لما ذكر مراتب أوليائه في كتابه بدأ بالأعلى منهم وهم النبيّون ، ثم ثَنّى بالصدّيقين ولم يجعل بينهما واسطة .

وأجمع المسلمون على تسمية أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه صدّيقاً ، كما أجمعوا على تسمية محمد عليه السلام رسولا ، وإذا ثبت هذا وصح أنه الصديق وأنه ثاني رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لم يجز أن يتقدّم بعده أحد . والله أعلم . انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 273 ﴾ .

قوله تعالى ﴿ والشهداء ﴾

فصل

قال الفخر :

لا يجوز أن تكون الشهادة مفسرة بكون الإنسان مقتول الكافر ، والذي يدل عليه وجوه :

الأول : أن هذه الآية دالة على أن مرتبة الشهادة مرتبة عظيمة في الدين ، وكون الإنسان مقتول الكافر ليس فيه زيادة شرف ، لأن هذا القتل قد يحصل في الفساق ومن لا منزلة له عند الله .

الثاني : أن المؤمنين قد يقولون : اللهم ارزقنا الشهادة ، فلو كانت الشهادة عبارة عن قتل الكافر إياه لكانوا قد طلبوا من الله ذلك القتل وأنه غير جائز ، لأن طلب صدور ذلك القتل

من الكافر كفر ، فكيف يجوز أن يطلب من الله ما هو كفر ، الثالث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : المبطون شهيد والغريق شهيد ، فعلمنا أن الشهادة ليست عبارة عن القتل ، بل نقول : الشهيد فعيل بمعنى الفاعل ، وهو الذي يشهد بصحة دين الله تعالى تارة بالحجة والبيان ، وأخرى بالسيف والسنان ، فالشهداء هم القائمون بالقسط ، وهم الذين ذكرهم الله في قوله : ﴿ شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لا إله إلاَّ هُوَ والملائكة وَأُوْلُواْ العلم قَآئِمَاً بالقسط ﴾ [آل عمران : 18] ويقال للمقتول في سبيل الله شهيد من حيث أنه بذل نفسه في نصرة دين الله ، وشهادته له بأنه هو الحق وما سواه هو الباطل ، وإذا كان من شهداء الله بهذا المعنى كان من شهداء الله في الآخرة ، كما قال : ﴿ وكذلك جعلناكم أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاءَ عَلَى الناس ﴾ [البقرة : 143] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 139 ﴾

قال القرطبى :

والمراد هنا بالشهداء عمر وعثمان وعلي ، والصالحين سائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

وقيل : ﴿ والشهدآء ﴾ القتلى في سبيل الله .

﴿ والصالحين ﴾ صالحي أمة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلت : واللفظ يعم كل صالح وشهيد . والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 272 ﴾ .

(232/161)

قوله تعالى ﴿ والصالحين ﴾

فصل

قال الفخر :

الصالح هو الذي يكون صالحا في اعتقاده وفي عمله ، فإن الجهل فساد في الاعتقاد ، والمعصية فساد في العمل ، وإذا عرفت تفسير الصديق والشهيد والصالح ظهر لك ما بين هذه الصفات من التفاوت ، وذلك لأن كل من كان اعتقاده صوابا وكان عمله طاعة وغير معصية فهو صالح ، ثم أن الصالح قد يكون بحيث يشهد لدين الله بأنه هو الحق وأن ما سواه هو الباطل ، وهذه الشهادة تارة تكون بالحجة والدليل وأخرى بالسيف ، وقد لا يكون الصالح موصوفا بكونه قائما بهذه الشهادة ، فثبت أن كل من كان شهيدا كان صالحا ، وليس كل من كان صالحا شهيدا ، فالشهيد أشرف أنواع الصالح ، ثم أن الشهيد قد يكون صديقا وقد لا يكون : ومعنى الصديق الذي كان أسبق إيمانا من غيره ، وكان إيمانه قدوة

لغيره ، فثبت أن كل من كان صديقا كان شهيدا ، وليس كل من كان شهيدا كان صديقا ، فثبت أن أفضل الخلق هم الأنبياء عليهم السلام ، وبعدهم الصديقون ، وبعدهم من ليس له درجة إلا محض درجة الشهادة ، وبعدهم من ليس له إلا محض درجة الصلاح .

فالحاصل أن أكابر الملائكة يأخذون الدين الحق عن الله ، والأنبياء يأخذون عن الملائكة ، كما قال : ﴿ يُنَزِّلُ الملائكة بالروحِ مِنْ أَمْرِهِ على مَن يَشَاۤءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴾ [النحل : 2] والصديقون يأخذونه عن الأنبياء .

والشهداء يأخذونه عن الصديقين ، لأنا بينا أن الصديق هو الذي يأخذ في المرة الأولى عن الأنبياء وصار قدوة لمن بعده ، والصالحون يأخذونه عن الشهداء ، فهذا هو تقرير هذه المراتب وإذا عرفت هذا ظهر لك أنه لا أحد يدخل الجنة إلا وهو داخل في بعض هذه النعوت والصفات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 139. 140 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رفيقاً ﴾

فصل

قال الفخر :

قال الواحدي : إنما وحد الرفيق وهو صفة لجمع ، لأن الرفيق والرسول والبريد تذهب به العرب إلى الواحد والى الجمع قال تعالى : ﴿ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ العالمين ﴾ [الشعراء : 16] ولا يجوز أن يقال : حسن أولئك رجلا ، وبالجملة فهذا إنما يجوز في الاسم الذي يكون صفة ، أما إذا كان اسما مصرحا مثل رجل وامرأة لم يجز ، وجوز الزجاج ذلك في الاسم أيضا وزعم أنه مذهب سيبويه ، وقيل : معنى قوله : ﴿ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رفيقاً ﴾ أي حسن كل واحد منهم رفيقا ، كما قال : ﴿ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ﴾ [غافر : 67] . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 140 ﴾

قال فى البحر المديد :

﴿ وحسن أولئك رفيقًا ﴾ أي : ما أحسنهم رفقًا في الفراديس العُلى ، فهم يتمتعون فيها برؤيتهم وزيارتهم والحضور معهم ، وإن كانوا أعلى منهم ، فلا يلزم من كونه معهم أن تستوي درجته معهم ، قال في الحاشية : وتعقل مرافقة من دون النبي في المدانات من حاله وكشفه ، بحيث لا يحجب عنه ، وإن كان لا مطمع له في منزلته ، واعتبر برؤية البصائر له وعدم غيبته عنهم وأنسهم به والاستفادة منه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المديد حـ 1 صـ 525 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى بين فيمن أطاع الله ورسوله أنه يكون مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، ثم لم يكترث بذلك ، بل ذكر أنه يكون رفيقا له ، وقد ذكرنا أن الرفيق هو الذي يرتفق به في الحضر والسفر ، فبين أن هؤلاء المطيعين يرتفقون بهم ، وإنما يرتفقون بهم إذا نالوا منهم رفقا وخيرا ، ولقد ذكرنا مراراً كيفية هذا الارتفاق ، وأما على حسب الظاهر فلأن الإنسان قد يكون مع غيره ولا يكون رفيقاً له ، فأما إذا كان عظيم الشفقة عظيم الاعتناء بشأنه كان رفيقا له ، فبين تعالى أن الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين يكونون له كالرفقاء من شدة محبتهم له وسرورهم برؤيته . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 140﴾

فصل

قال أبو حيان :

قال أبو عبد الله الرازي : هذه الآية تنبيه على أمرين من أحوال المعاد : الأول : إشراق الأرواح بأنوار المعرفة .

والثاني : كونهم مع النبيين .

وليس المراد بهذه المعية في الدرجة ، فإنّ ذلك ممتنع ، بل معناه : إن الأرواح الناقصة إذا

استكملت علائقها مع الأرواح الكاملة في الدنيا بقيت بعد المفارقة تلك العلائق ، فينعكس الشعاع من بعضها على بعض ، فتصير أنوارها في غاية القوة ، فهذا ما خطر لي انتهى كلامه .

وهو شبيه بما قالته الفلاسفة في الأرواح إذا فارقت الأجساد .

وأهل الإسلام يأبون هذه الألفاظ ومدلولاتها ، ولكن من غلب عليه شيء وحبه جرى في كلامه .

وقوله : مع الذين أنعم الله عليهم ، تفسير لقوله : ﴿ صراط الذين أنعمت عليهم ﴾ وهم من ذكر في هذه الآية .

والظاهر أن قوله : من النبيين ، تفسير للذين أنعم الله عليهم .

فكأنه قيل : من يطع الله ورسوله منكم ألحقه الله بالذين تقدمهم ممن أنعم عليهم .

(235/161)

قال الراغب : ممن أنعم عليهم من الفرق الأربع في المنزلة والثواب : النبي بالنبي ، والصديق بالصديق ، والشهيد بالشهيد ، والصالح بالصالح .

وأجاز الراغب أن يتعلق من النبيين بقوله : ومن يطع الله والرسول .

أي : من النبيين ومن بعدهم ، ويكون قوله : فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم إشارة إلى الملأ الأعلى .

ثم قال : ﴿ وحسن أولئك رفيقاً ﴾ ويبين ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم حين الموت " اللهم ألحقني بالرفيق الأعلى " وهذا ظاهر انتهى .

وهذا الوجه الذي هو عنده ظاهر فاسد من جهة المعنى ، ومن جهة النحو .

أما من جهة المعنى فإنّ الرسول هنا هو محمد صلى الله عليه وسلم ، أخبر الله تعالى أنْ من يطيعه ويطيع رسوله فهو مع من ذكر ، ولو كان من النبيين معلقاً بقوله : ومن يطع الله والرسول ، لكان قوله : من النبيين تفسيراً لمن في قوله : ومن يطع .

فيلزم أن يكون في زمان الرسول أو بعده أنبياء يطيعونه ، وهذا غير ممكن ، لأنه قد أخبر تعالى أنّ محمداً هو خاتم النبيين .

وقال هو صلى الله عليه وسلم : " لا نبي بعدي " وأما من جهة النحو فما قبل فاء الجزاء لا يعمل فيما بعدها ، لو قلت : إنْ تقم هند فعمرو ذاهب ضاحكة ، لم يجز .

واختلفوا في الأوصاف الثلاثة التي بعد النبيين .

فقال بعضهم : كلها أوصاف لموصوف واحد ، وهي صفات متداخلة ، فإنه لا يمتنع في الشخص الواحد أنْ يكون صديقاً وشهيداً وصالحاً .

وقيل : المراد بكل وصف صنف من الناس .

فأما الصديق فهو فعيل للمبالغة كشريب .

فقيل : هو الكثير الصدق ، وقيل : هو الكثير الصدقة .

وللمفسرين في تفسيره وجوه : الأول : أنّ كل من صدق بكل الذي لا يتخالجه فيه شك فهو صديق لقوله تعالى : ﴿ والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون ﴾ الثاني : أفاضل أصحاب الرسول .

الثالث : السابق إلى تصديق الرسول .

(236/161)

فصار في ذلك قدوة لسائر الناس .

وأما الشهيد : فهو المقتول في سبيل الله ، المخصوص بفضل الميتة .

وفرق الشرع حكمهم في ترك الغسل والصلاة ، لأنهم أكرم من أن يشفع فيهم .

وقد تقدم الكلام في كونهم سموا شهداء ، ولكن لفظ الشهداء في الآية يعم أنواع الشهداء الذين ذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال أبو عبد الله الرازي : لا يجوز أن تكون الشهادة مفسرة بكون الإنسان مقتول الكافر ، بل نقول : الشهيد فعيل بمعنى فاعل ، وهو الذي يشهد لدين الله تارة بالحجة بالبيان ، وتارة

بالسيف والسنان .

فالشهداء هم القائمون بالقسط ، وهم الذين ذكرهم الله في قوله : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو ﴾ والصالح : هو الذي يكون صالحاً في اعتقاده وعمله .

وجاء هذا التركيب على هذا القول على حسب التنزل من الأعلى إلى الأدنى ، إلى أدنى منه .

وفي هذا الترغيب للمؤمنين في طاعة الله وطاعة رسوله ، حيث وعدوا بمرافقة أقرب عباد الله إلى الله ، وأرفعهم درجات عنده .

وقال الراغب : قسم الله المؤمنين في هذه الآية أربعة أقسام ، وجعل لهم أربعة منازل بعضها دون بعض ، وحث كافة الناس أنْ يتأخروا عن منزل واحد منهم : الأول : الأنبياء الذين تمدهم قوة الإلهية ، ومثلهم كمن يرى الشيء عياناً من قريب .

ولذلك قال تعالى : ﴿ أفتمارونه على ما يرى ﴾ الثاني : الصديقون وهم الذين يزاحمون الأنبياء في المعرفة ، ومثلهم كمن يرى الشيء عياناً من بعيد وإياه عني أمير المؤمنين حين قيل له : هل رأيت الله ؟ فقال : ما كنت لأعبد شيئاً لم أره ثم قال : " لم تره العيون بشواهد الأبصار ، ولكن رأته القلوب بحقائق الإيمان .

الثالث : الشهداء وهم الذين يعرفون الشيء بالبراهين .

ومثلهم كمن يرى الشيء في المرآة من مكان قريب ، كحال حارثة حيث قال : كأني أنظر إلى عرش ربي ، وإياه قصد النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : " اعبد الله كأنك تراه "

الرابع : الصالحون ، وهم الذين يعرفون الشيء باتباعات وتقليدات الراسخين في العلم ، ومثلهم كمن يرى الشيء من بعيد في مرآة .

وإياه قصد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك " انتهى كلامه .

وهو شبيه بكلام المتصوفة .

وقال عكرمة : النبيون محمد صلى الله عليه وسلم ، والصديقون أبو بكر ، والشهداء عمر وعثمان وعلي ، والصالحون صالحو أمّة محمد صلى الله عليه وسلم انتهى .

وينبغي أن يكون ذلك على طريق التمثيل ، وأما على طريق الحصر فلا ، ولا يفهم من قوله : ومن يطع الله والرسول ظاهر اللفظ من الاكتفاء بالطاعة الواحدة ، إذ اللفظ الدال على الصفة يكفي في العمل في جانب الثبوت حصول ذلك المسمى مرة واحدة لدخول المنافقين فيه ، لأنهم قد يأتون بالطاعة الواحدة ، بل يحمل على غير الظاهر بأن تحمل الطاعة على فعل جميع المأمورات ، وترك جميع المنهيات .

﴿ وحسن أولئك رفيقاً ﴾ أولئك : إشارة إلى النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

لم يكتف بالمعية حتى جعلهم رفقاء لهم ، فالمطيع لله ولرسوله يوافقونه ويصحبونه ، والرفيق الصاحب ، سمي بذلك للارتفاق به . انتهى انتهى . اهـ ﴿البحر المحيط حـ 3 صـ 299 . 301﴾

قوله تعالى ﴿ذلك الفضل مِنَ الله﴾

فصل

قال الفخر :

لا شك أن قوله تعالى : ﴿ذلك﴾ إشارة إلى كل ما تقدم ذكره من وصف الثواب ، فلما حكم على كل ذلك بأنه فضل من الله دل هذا على أن الثواب غير واجب على الله ، ومما يدل عليه من جهة المعقول وجوه :

(238/161)

الأول : القدرة على الطاعة إن كانت لا تصلح إلا للطاعة ، فخالق تلك القدرة هو الذي أعطى الطاعة ، فلا يكون فعله موجبا عليه شيئًا ، وإن كانت صالحة للمعصية أيضا لم يترجح جانب الطاعة على جانب المعصية إلا بخلق الداعي إلى الداعي ، ويصير مجموع القدرة والداعي موجبا للفعل ، فخالق هذا المجموع هو الذي أعطى الطاعة ، فلا يكون

فعله موجبا عليه شيئًا .

الثاني : نعم الله على العبد لا تحصى وهي موجبة للطاعة والشكر ، وإذا كانت الطاعات تقع في مقابلة النعم السالفة امتنع كونها موجبة للثواب في المستقبل .

الثالث : أن الوجوب يستلزم استحقاق الذنب عند الترك ، وهذا الاستحقاق ينافي الإلهية ، فيمتنع حصوله في حق الإله تعالى ، فثبت أن ظاهر الآية كما دل على أن الثواب كله فضل من الله تعالى ، فالبراهين العقلية القاطعة دالة على ذلك أيضا ، وقالت المعتزلة : الثواب وإن كان واجبا لكن لا يمتنع إطلاق اسم الفضل عليه ، وذلك أن العبد إنما استحق ذلك الثواب لأن الله تعالى كلفه والتكليف تفضل ، ولأنه تعالى هو الذي أعطى العقل والقدرة وأزاح الأعذار والموانع حتى تمكن المكلف من فعل الطاعة ، فصار ذلك بمنزلة من وهب لغيره ثوبا كي ينتفع به ، فإذا باعه وانتفع بثمنه جاز أن يوصف ذلك الثمن بأنه فضل من الواهب فكذا ههنا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 140 . 141 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ ذلك الفضل مِنَ الله ﴾ أخبر تعالى أنهم لم ينالوا الدرجة بطاعتهم بل نالوها بفضل الله تعالى وكرمه .

خلافا لما قالت المعتزلة : إنما ينال العبد ذلك بفعله .

فلما امتنّ الله سبحانه على أوليائه بما آتاهم من فضله ، وكان لا يجوز لأحد أن يُثْني على

نفسه بما لم يفعله دلّ ذلك على بطلان قولهم . والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 273 ﴾ .

(239/161)

فائدة

قال الفخر :

قوله : ﴿ ذلك الفضل مِنَ الله ﴾ فيه احتمالان :

أحدهما : أن يكون التقدير : ذلك هو الفضل من الله ، ويكون المعنى أن ذلك الثواب لكمال درجته كأنه هو الفضل من الله وأن ما سواه فليس بشيء ، والثاني : أن يكون التقدير : ذلك الفضل هو من الله ، أي ذلك الفضل المذكور ، والثواب المذكور هو من الله لا من غيره ، ولا شك أن الاحتمال الأول أبلغ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 141 ﴾

سؤال : فإن قال قائل : أو ليس بالطاعة وصلوا إلى ما وصلوا إليه من فضله ؟

قيل له : إنهم لم يطيعوه في الدنيا إلا بفضله الذي تفضل به عليهم ، فهداهم به لطاعته ، فكل ذلك فضل منه تعالى ذكره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 8 صـ 535 ﴾

قوله تعالى ﴿ وكفى بالله عَلِيماً ﴾

قال الفخر :

﴿ وكفى بالله عَلِيماً ﴾ له موقع عظيم في توكيد ما تقدم من الترغيب في طاعة الله لأنه تعالى نبه بذلك على أنه يعلم كيفية الطاعة وكيفة الجزاء والتفضل ، وذلك مما يرغب المكلف في كمال الطاعة والاحتراز عن التقصير فيه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 141 ﴾

وقال الطبرى :

وقوله : "وكفى بالله عليما" ، يقول : وحسب العباد بالله الذي خلقهم "عليما" بطاعة المطيع منهم ومعصية العاصي ، فإنه لا يخفى عليه شيء من ذلك ، ولكنه يحصيه عليهم ويحفظه ، حتى يجازي جميعهم ، جزاء المحسنين منهم بالإحسان ، والمسيئين منهم بالإساءة ، ويعفو عمن شاء من أهل التوحيد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 8 صـ 535.536 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ ذلك الفضل من الله ﴾ الظاهر أن الإشارة إلى كينونة المطيع من النبيين ، ومن عطف عليهم ، لأنه هو المحكوم به في قوله : ﴿ فأولئك مع الذين ﴾ وكأنه على تقدير سؤال أي : وما الموجب لهم استواؤهم مع النبيين في الآخرة ، مع أن الفرق بينهم في الدنيا بيِّن ؟ فذكر أنَّ ذلك بفضله ، لا بوجوب عليه .

ومع استوائهم معهم في الجنة فهم متباينون في المنازل .

وقيل : الإشارة إلى الثواب في قوله أجراً عظيماً .

وقيل : إلى الطاعة .

وقيل : إلى المرافقة .

وقال الزمخشري : إنّ ما أعطى المطيعون من الأجر العظيم ومرافقة المنعم عليهم من الله ، لأنه تفضل به عليهم تبعاً لثوابهم ، وذلك مبتدأ والفضل خبره ، ومِن الله حال ، ويجوز أن يكونَ الفضل صفةً ، والخبر من الله ، ويجوز أن يكونا خبرين على مذهب من يجيز ذلك .

﴿ وكفى بالله عليماً ﴾ لما ذكر الطاعة وذكر جزاء من يطيع أتى بصفة العلم التي تتضمن الجزاء أي : وكفى به مجازياً لمن أطاع .

قال ابن عطية : فيه معنى أن تقول : فشملوا فعل الله وتفضله من الاعتراض عليه ، واكتفوا بعلمه في ذلك وغيره ، ولذلك دخلت الباء على اسم الله تعالى لتدل على الأمر الذي في قوله : وكفى ، انتهى .

وقد بينا فساد قول مَن يدّعي أنّ قولك : كفى بزيد معناه اكتف بزيد عند الكلام على قوله :

﴿ وكفى بالله ولياً وكفى بالله نصيراً ﴾ وقال الزمخشري : وكفى بالله عليماً ، بجزاء من أطاعه .

أو أراد فصل المنعم عليهم ، ومزيتهم من الله لأنهم اكتسبوه بتمكينه وتوفيقه ، وكفى بالله عليماً بعباده ، فهو يوفقهم على حسب أحوالهم انتهى .

وهي ألفاظ المعتزلة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 302.301 ﴾

فصل

قال ابن الجوزى :

قال ابن عباس : ومن يطع الله في الفرائض ، والرسول في السُنن .

قال ابن قتيبة : والصدّيق : الكثير الصدق ، كما يقال : فسيق ، وسكير ، وشرّيب ، وخمّير ، وسكّيت ، وفجّير ، وعشّيق ، وضلّيل ، وظلّيم : إذا كثر منه ذلك .

ولا يقال ذلك لمن فعل الشيء مرّة ، أو مرتين حتى يكثر منه ذلك ، أو يكون عادة .

فأما الشهداء ، فجمع شهيد وهو القتيل في سبيل الله .

وفي تسميته بالشهيد خمسة أقوال .

أحدها : لأن الله تعالى وملائكته شهدوا له بالجنّة ، قاله ثعلب .

والثاني : لأن ملائكة الرحمة تشهده .

والثالث : لسقوطه بالأرض ، والأرض : هي الشاهدة ، ذكر القولين ابن فارس اللغوي .

والرابع : لقيامه بشهادة الحق في أمر الله حتى قتل ، قاله أبو سليمان الدمشقي .

والخامس : لأنه يشهد ما أعدّ الله له من الكرامة بالقتل ، قاله شيخنا على بن عبيد الله .

فأما الصالحون ، فهم اسم لكل من صَلُحَتْ سريرتُه وعلانيتُه .

والجمهور على أن النبيين ، والصديقين ، والشهداء ، والصالحين ، عام في جميع من هذه صفته .

وقال عكرمة : المراد بالنبيين هاهنا محمد ، والصديقين أبو بكر ، وبالشهداء عمر وعثمان وعلي ، وبالصالحين سائر الصحابة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ 136 . 137 ﴾

من فوائد أبى السعود فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَمَن يُطِعِ الله والرسول ﴾ كلامٌ مستأنفٌ فيه فضلُ

ترغيبٍ في الطاعة ومزيدُ تشويقٍ إليها ببيان أن نتيجتَها أقصى ما يَنتهي إليه هممُ الأممِ وأرفعُ ما يمتدُّ إليه أعناقُ عزائمِهم من مجاورة أعظمِ الخلائقِ مقداراً وأرفعِهم مناراً ، متضمِّنٌ لتفسيرِ ما أُبهم في جواب الشرطيةِ السابقةِ وتفصيل ما أُجمل فيه ، والمرادُ بالطاعة هو الانقيادُ التامُّ والامتثالُ الكاملُ لجميع الأوامرِ والنواهي ﴿ فَأُوْلَٰئِكَ ﴾ إشارةٌ إلى المطيعين ، والجمعُ باعتبار معنى مَنْ كما أن الإفرادَ في فعل الشرطِ باعتبار لفظِها ، وما فيه من معنى البُعد مع القُرب في الذكر للإيذان بعلوّ درجتِهم وبُعد منزلتِهم في الشرف ، وهو مبتدأٌ خبرُه ﴿ مَعَ الذين أَنْعَمَ الله عَلَيْهِم ﴾ والجملةُ جوابُ الشرطِ وتركُ ذكرِ المنعَمِ به للإشعار بقصور العبارةِ عن تفصيله وبيانه ﴿ مّنَ النبيين ﴾ بيانٌ للمنعَمِ عليهم ، والتعرّضُ لمعيّةِ سائرِ الأنبياءِ عليهم الصلاةُ والسلام مع أن الكلامَ في بيان حكمِ طاعةِ نبيّنا عليه الصلاة والسلام لجريَانِ ذكرِهم في سبب النزولِ مع ما فيه من الإشارة إلى أن طاعتَه عليه الصلاةُ والسلام متضمِّنةٌ لطاعتهم لاشتمالِ شريعتِه على شرائعهم التي لا تتغيرُ بتغيّر الأعصار .

﴿ والصديقين ﴾ أي المتقدمين في تصديقهم المبالغين في الصدق والإخلاص في الأقوال والأفعالِ وهم أفاضل أُصحابِ الأنبياءِ عليهم الصلاة والسلام وأماثل خواصّهم المقربين كأبي بكر الصديقِ رضي الله عنه ﴿ والشهداء ﴾ الذين بذلوا أرواحَهم في طاعة الله تعالى وإعلاءِ كلمتِه ﴿ والصالحين ﴾ الصارفين أعمارَهم في طاعته وأموالَهم في مرضاته ، وليس المرادُ بالمعية الاتحادَ في الدرجة ولا مطلقَ الاشتراكِ في دخول الجنةِ بل كونَهم فيها بحيث يتمكن كلُّ واحدٍ منهم من رؤيةِ الآخرَ وزيارتِه متى أراد وإن بعُد ما بينهما من المسافة ﴿ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ الرفيقُ الصاحبُ مأخوذ من الرِّفق وهو لِينُ الجانبِ واللّطافةُ في المعاشرة قولاً وفعلاً ، فإن جُعل ﴿ أولئك ﴾ إشارةً إلى النبيين ومَنْ بعدَهم على أن ما فيه من معنى البُعد لما مر مراراً فرفيقاً إما تمييزٌ أو حالٌ على معنى أنهم وُصفوا بالحُسن من جهة كونِهم رُفقاءَ للمطيعين أو حالَ كونِهم رفقاءَ ، وإفرادُه لما أنه كالصّديق والخليط ، والرسولُ يستوي فيه الواحدُ والمتعدد ، أو لأنه أريد حُسنُ كلِّ واحدٍ منهم رفيقاً وإن جعل إشارةً إلى المطيعين فهو تمييزٌ على معنى أنهم وُصفوا بحُسن الرفيقِ من النبيين ومَنْ بعدهم لا بنفس الحُسن فلا يجوز دخول مَنْ (بعدهم) عليه كما يجوز في الوجه الأولِ ، والجملةُ تذييلٌ مقرِّرٌ لما قبله مؤكدٌ للترغيب والتشويقِ ، قيل : فيه معنى التعجُّبِ كأنه قيل : وما أحسنَ أولئك رفيقاً ، ولاستقلاله بمعنى التعجبِ قرئ وحسن بسكون السين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 198 . 199 ﴾ . بتصرف يسير .

ومن فوائد الآلوسى فى الآيتين

قال رحمه الله :

﴿ وَمَن يُطِعِ الله ﴾ بالانقياد لأمره ونهيه ﴿ والرسول ﴾ المبلغ ما أوحي إليه منه باتباع شريعته والرضا بحكمه ، والكلام مستأنف فيه فضل ترغيب في الطاعة ومزيد تشويق إليها ببيان أن نتيجتها أقصى ما تنتهي إليه همم الأمم ، وأرفع ما تمتد إليه أعناق (أمانيهم ، وتشرأب إليه أعين) عزائمهم من مجاورة أعظم الخلائق مقداراً وأرفعهم مناراً ، ومتضمن لتفسير ما أبهم وتفصيل ما أجمل في جواب الشرطية السابقة و ﴿ مِنْ ﴾ شرطية وإفراد ضمير ﴿ يُطِعِ ﴾ مراعاة للفظ ، والجمع في قوله سبحانه : ﴿ فَأُوْلَئِكَ ﴾ مراعاة للمعنى أي فالمطيعون الذين علت درجتهم وبعدت منزلتهم شرفاً وفضلاً .

﴿ مَعَ الذين أَنْعَمَ الله عَلَيْهِم ﴾ بما تقصر العبارة عن تفصيله وبيانه ﴿ مّنَ النبيين ﴾ بيان للمنعم عليهم فهو حال إما من ﴿ الذين ﴾ أي مقارنيهم حال كونهم من النبيين وإما من ضميره والتعرض لمعية الأنبياء دون نبينا صلى الله عليه وسلم خاصة مع أن الكلام في بيان حكم طاعته عليه الصلاة والسلام لجريان ذكرهم في سبب النزول مع الإشارة إلى أن

طاعته متضمنة لطاعتهم ، أخرج الطبراني وأبو نعيم والضياء المقدسي وحسنه قال :

"جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنك لأحب إليّ من نفسي وإنك لأحب إليّ من ولدي وإني لأكون في البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتي فأنظر إليك وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين وإني إذا دخلت الجنة خشيت أن لا أراك فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً حتى نزل جبريل بهذه الآية ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ ﴾ "الخ ، وروي مثله عن ابن عباس .

(245/161)

وقال الكلبي : إن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شديد الحب له عليه الصلاة والسلام قليل الصبر عنه ، وقد نحل جسمه وتغير لونه خوف عدم رؤيته صلى الله عليه وسلم بعد الموت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وعن مسروق "إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : ما ينبغي لنا أن نفارقك في الدنيا فإنك إذا فارقتنا رفعت فوقنا فنزلت" وبدأ بذكر النبيين لعلو درجتهم وارتفاعهم على من عداهم ، وقد نقل الشعراني عن مولانا الشيخ الأكبر قدس سره أنه قال

: "فتح لي قدر خرم إبرة من مقام النبوة تجلياً لا دخولاً فكدت أحترق" ثم عطف (عليهم) على سبيل التدلي قوله سبحانه :

(246/161)

﴿ والصديقين والشهداء والصالحين ﴾ فالمنازل أربعة بعضها دون بعض : الأول : منازل الأنبياء وهم الذين تمدهم قوة إلهية وتصحبهم نفس في أعلى مراتب القدسية ومثلهم كمن يرى الشيء عياناً من قريب ، ولذلك قال تعالى في صفة نبينا صلى الله عليه وسلم : ﴿ أفتمارونه على مَا يرى ﴾ [النجم : 12] ، والثاني : منازل الصديقين وهم الذين يتأخرون على الأنبياء عليهم السلام في المعرفة ، ومثلهم كمن يرى الشيء عياناً من بعيد ، وإياه عنى علي كرم الله تعالى وجهه حيث قيل له : هل رأيت الله تعالى ؟ فقال : ما كنت لأعبد رباً لم أره ، ثم قال : لم تره العيون بشواهد العيان ولكن رأته القلوب بحقائق الإيمان ، والثالث : منازل الشهداء وهم الذين يعرفون الشيء بالبراهين ، ومثلهم كمن يرى الشيء في المرآة من مكان قريب كحال من قال : كأني أنظر إلى عرش ربي بارزاً ، وإياه قصد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " أعبد الله تعالى كأنك تراه " ، والرابع : منازل الصالحين وهم الذين يعلمون الشيء بالتقليد الجازم ، ومثلهم كمن يرى الشيء من بعيد في مرآة وإياه قصد

النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " فإن لم تكن تراه فإنه يراك " قاله الراغب ونقله الطيبي وغيره ، ونقل بعض تلامذة مولانا الشيخ خالد النقشبندي قدس سره عنه "أنه قرر يوماً أن مراتب الكمل أربعة : نبوة وقطب مدارها نبينا صلى الله عليه وسلم ، ثم صديقية وقطب مدارها أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، ثم شهادة وقطب مدارها عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه ، ثم ولاية وقطب مدارها علي كرم الله تعالى وجهه ، وأن الصلاح في الآية إشارة إلى الولاية فسأله بعض الحاضرين عن عثمان رضي الله تعالى عنه في أي مرتبة هو من مراتب الثلاثة بعد النبوة فقال : إنه رضي الله تعالى عنه قد نال حظاً من رتبة الشهادة وحظاً من رتبة

الولاية ، وأن معنى كونه ذا النورين هو ذلك عند العارفين انتهى .

وأنا مستعيناً بالله تعالى ومستمداً من القوم قدس الله تعالى أسرارهم أقول : إن الولاية هي المحيطة العامة والفلك الدائر والدائرة الكبرى ، وأن الولي من كان على بينة من ربه في حاله فعرف ما له بإخبار الحق إياه على الوجه الذي يقع به التصديق عنده ويصدق على أصناف كثيرة إلا أن المذكور منها في هذه الآية أربعة : الصنف الأول : الأنبياء ، والمراد بهم هنا

الرسل أهل الشرع سواء بعثوا أو لم يبعثوا أعني بطريق الوجوب عليهم ولا بحث لأهل الله تعالى عن مقاماتهم وأحوالهم إذ لا ذوق لهم فيها وكلهم معترفون بذلك غير أنهم يقولون : إن النبوة عامة وخاصة والتي لا ذوق لهم فيها هي الخاصة أعني نبوة التشريع وهي مقام خاص في الولاية .

وأما النبوة العامة فهي مستمرة سارية في أكابر الرجال غير منقطعة دنيا وأخرى لكن باب الإطلاق قد انسد ، وعلى هذا يخرج ما رواه البدر التماسكي البغدادي عن الشيخ بشير عن القطب عبد القادر الجيلي قدس سره أنه قال : معاشر الأنبياء أوتيتم اللقب وأوتينا ما لم تؤتوا فإن معنى قوله : أوتيتم اللقب أنه حجر علينا إطلاق لفظ النبي ، وإن كانت النبوة العامة أبدية ، وقوله : وأوتينا ما لم تؤتوا على حدّ قول الخضر لموسى عليه السلام وهو أفضل منه يا موسى أنا على علم علمنيه الله تعالى لا تعلمه أنت ، وهذا وجه آخر غير ما أسلفنا من قبل في توجيه هذا الكلام . (1)

---

(1) هذا كلام تقشعر له الأبدان ويجب تأويله ولا يجوز حمله على ظاهره وكان الأحرى بالعلامة الآلوسى عدم ذكره . والله أعلم .

والصنف الثاني : الصديقون وهم المؤمنون بالله تعالى ورسله عن قول المخبر لا عن دليل سوى النور الإيماني الذي أعد في قلوبهم قبل وجود المصدق به المانع لها من تردد أو شك يدخلها في قول المخبر الرسول ومتعلقه في الحقيقة الإيمان بالرسول ويكون الإيمان بالله تعالى على جهة القربة لا على إثباته إذ كان بعض الصديقين قد ثبت عندهم وجود الحق جل وعلا ضرورة أو نظراً لكن ما ثبت كونه قربة وليس بين النبوة والصديقية كما قال حجة الإسلام وغيره مقام ، ومن تخطى رقاب الصديقين وقع في النبوة وهي باب مغلق ، وأثبت الشيخ الأكبر قدس سره مقاماً بينهما سماه مقام القربة ، وهو السر الذي وقر في قلب أبي بكر رضي الله تعالى عنه المشار إليه في الحديث "فليس بين النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله تعالى عنه رجل أصلاً" لا أنه ليس بين الصديقية والنبوة مقام ولها أجزاء على عدد شعب الإيمان ، وفسرها بعضهم بأنها نور أخضر بين نورين يحصل به شهود عين ما جاء به المخبر من خلف حجاب الغيب بنور الكرم وبين ذلك بما يطول .

(249/161)

والصنف الثالث : الشهداء تولاهم الله تعالى بالشهادة وجعلهم من المقربين ، وهم أهل الحضور مع الله تعالى على بساط العلم به فقد قال سبحانه : ﴿ شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ

والملائكة وَأُوْلُواْ العلم ﴾ [آل عمران : 18] فجمعهم مع الملائكة في بساط الشهادة فهم موحدون عن حضور إلهيّ وعناية أزلية فإن بعث الله تعالى رسولاً وآمنوا به فهم المؤمنون العلماء ولهم الأجر التام يوم القيامة وإلا فليس هم الشهداء المنعم عليهم وإيمانهم بعد العلم بما قاله الله سبحانه : إن ذلك قربة إليه من حيث قاله الله سبحانه ، أو قاله الرسول الذي جاء من عنده فقدم الصديق على الشهيد وجعل بإزاء النبي فإنه لا واسطة بينهما لاتصال نور الإيمان بنور الرسالة ، والشهداء لهم نور العلم مساوق لنور الرسول من حيث هو شاهد لله تعالى بتوحيده لا من حيث هو رسول فلا يصح أن يكون بعده مع المساوقة لئلا تبطل ولا أن يكون معه لكونه رسولاً ، والشاهد ليس به فلا بد أن يتأخر فلم يبق إلا أن يكون في الرتبة التي تلي الصديقية فإن الصديق أتم نوراً منه في الصديقية لأنه صديق من وجهين : وجه التوحيد ووجه القربة ، والشهيد من وجه القربة خاصة لأن توحيده عن علم لا عن إيمان فنزل عن الصديق في مرتبة الإيمان وهو فوقه في مرتبة العلم فهو المتقدم في مرتبة العلم المتأخر برتبة الإيمان والتصديق فإنه لا يصح من العالم أن يكون صديقاً ، وقد تقدم العلم مرتبة الخبر فهو يعلم أنه صادق في توحيد الله تعالى إذا بلغ رسالة الله تعالى والصديق لم يعلم ذلك إلا بنور الإيمان المعد في قلبه فعندما جاء الرسول اتبعه من غير دليل ظاهر .

والصنف الرابع : الصالحون تولاهم الله تعالى بالصلاح وهم الذين لا يدخل في علمهم بالله تعالى ولا إيمانهم به وبما جاء من عنده سبحانه خلل فإذا دخله بطل كونه صالحاً وكل من لم يدخله خلل في صديقيته فهو صالح ، ولا في شهادته فهو صالح ، ولا في توبته فهو صالح ، ولكل أحد أن يدعو بتحصيل الصلاح له في المقام الذي يكون فيه لجواز دخول الخلل عليه في مقامه لأن الأمر اختصاص إلهي وليس بذاتي فيجوز دخول الخلل فيه ، ويجوز رفعه ، فصح أن يدعو الصالح بأن يجعل من الصالحين أي الذين لا يدخل صلاحهم خلل في زمان مّا ، وقد ذكر أنه ما من نبي إلا وذكر أنه صالح أو أنه دعا أن يكون من الصالحين مع كونه نبياً ، ومن هنا قيل : إن مرتبة الصلاح خصوص في النبوة وقد تحصل لمن ليس بنبي ولا صديق ولا شهيد .

(251/161)

هذا ما وقفت عليه من كلام القوم قدس الله تعالى أسرارهم ، ولم أظفر بالتفصيل الذي ذكره مولانا الشيخ قدس سره فتدبر ، وقد ذكر أصحابنا الرسميون أن الصديق صيغة مبالغة كالسكير بمعنى المتقدم في التصديق المبالغ في الصدق والإخلاص في الأقوال والأفعال ، ويطلق على كل من أفاضل أصحاب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأماثل خواصهم كأبي

بكر رضي الله تعالى عنه ، وأن الشهداء جمع شهيد ، والمراد بهم الذين بذلوا أرواحهم في طاعة الله تعالى وإعلاء كلمته وهم المقتولون بسيف الكفار من المسلمين ، وقيل : المراد بهم ههنا ما هو أعم من ذلك ، فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا : يا رسول الله من قتل في سبيل الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم : إن شهداء أمتي إذاً لقليل من قتل في سبيل الله تعالى فهو شهيد ، ومن مات في الطاعون فهو شهيد ، ومن مات مبطوناً فهو شهيد " وعد بعضهم الشهداء أكثر من ذلك بكثير ، وقيل : الشهيد هو الذي يشهد لدين الله تعالى تارة بالحجة والبيان ، وأخرى بالسيف والسنان ، وزعم النيسابوري أنه لا يبعد أن يدخل كل هذه الأمة في الشهداء لقوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاءَ عَلَى الناس ﴾ [البقرة : 143] وليس بشيء كما لا يخفى ، وأن المراد بالصالحين الصارفين أعمارهم في طاعة الله تعالى وأموالهم في مرضاته سبحانه ، ويقال : الصالح هو الذي صلحت حاله واستقامت طريقته .

(252/161)

"والمصلح هو الفاعل لما فيه (الصلاح) قال الطبرسي : ولذا يجوز أن يقال : مصلح في حق الله تعالى دون صالح" ، وليس المراد بالمعية اتحاد الدرجة ولا مطلق الاشتراك في دخول الجنة بل كونهم فيها بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الآخر وزيارته متى أراد وإن بعدت المسافة بينهما ، وذكر غير واحد أنه لا مانع من أن يرفع الأدنى إلى منزلة الأعلى متى شاء تكرمة له ثم يعود ولا يرى أنه أرغد منه عيشاً ولا أكمل لذة لئلا يكون ذلك حسرة في قلبه ، وكذا لا مانع من أن ينحدر الأعلى إلى منزلة الأدنى ثم يعود من غير أن يرى ذلك نقصاً في ملكه أو حطاً من قدره .

وقد ثبت في غير ما حديث أن أهل الجنة يتزاورون ، وادعى بعضهم أن لا تزاور مع رؤية كل واحد الآخر ، وذلك لأن عالم الأنوار لا تمانع فيها ولا تدافع فينعكس بعضها على بعض كالمرايا المجلوة المتقابلة ، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى : ﴿ إِخْوَانًا على سُرُرٍ متقابلين ﴾ [الحجر : 47] وزعم أنه التحقيق وهو بعيد عنه ، وأبعد من ذلك بمراحل ما قيل : يحتمل أن يكون المراد أن معنى كون المطيع مع هؤلاء أنه معهم في سلوك طريق الآخرة فيكون مأموناً من قطاع الطريق محفوظ الطاعة عن النهب .

﴿ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً ﴾ أي صاحباً ، وهو مشتق من الرفق ، وهو لين الجانب واللطافة في المعاشرة قولاً وفعلاً ، والإشارة يحتمل أن تكون إلى النبيين ومن بعدهم وما فيها من معنى البعد لما مرّ مراراً و ﴿ رَفِيقاً ﴾ حينئذٍ إما تمييز أو حال على معنى أنهم وصفوا بالحسن من جهة كونهم رفقاء للمطيعين ، أو حال كونهم رفقاء لهم ولم يجمع لأن فعيلاً يستوي فيه الواحد وغيره أو اكتفاءاً بالواحد عن الجمع في باب التمييز لفهم المعنى ، وحسنه وقوعه في الفاصلة ؛ أو لأنه بتأويل حسن كل واحد منهم أو لأنه قصد بيان الجنس مع قطع النظر عن الأنواع ، ويحتمل أن تكون إلى من يطع والجمع على المعنى ف ﴿ رَفِيقاً ﴾ حينئذٍ تمييز على معنى أنهم وصفوا بحسن الرفيق من الفرق الأربع لا بنفس الحسن ، فلا يجوز دخول من عليه كما يجوز في الوجه الأول .

والجملة على الاحتمالين تذييل مقرر لما قبله مؤكد للترغيب والتشويق ، وفي "الكشاف" "فيه معنى التعجب كأنه قيل : وما أحسن أولئك رفيقاً ولاستقلاله بمعنى التعجيب قرىء ﴿ وَحَسُنَ ﴾ بسكون السين يقول المتعجب : حسن الوجه وجهك ، وحسن الوجه وجهك بالفتح والضم مع التسكين" انتهى .

وفي "الصحاح" يقال : حسن الشيء وإن شئت خففت الضمة فقلت : حسن الشيء ، ولا يجوز أن تنقل الضمة إلى الحاء لأنه خبر ، وإنما يجوز النقل إذا كان بمعنى المدح أو الذم لأنه يشبه في جواز النقل بنعم وبئس ، وذلك أن الأصل فيهما نعم وبئس فسكن ثانيهما ، ونقلت

حركته إلى ما قبله وكذلك كل ما كان في معناهما قال الشاعر :

لم يمنع الناس مني ما أردت وما . . .

أعطيهم ما أرادوا (حسن ذا أدبا)

أراد حسن هذا أدباً فخفف ونقل ، وأراد أنه لما نقل إلى الإنشاء حسن أن يغير تنبيهاً على مكان النقل ، وفي "الإرتشاف" : إن فعل المحول ذهب الفارسي .

(254/161)

وأكثر النحويين إلى إلحاقه بباب نعم وبئس فقط ، وإجراء أحكامه عليه ، وذهب الأخفش والمبرد إلى إلحاقه بباب التعجب ، وحكى الأخفش الاستعمالين عن العرب ، ويجوز فيه ضم العين وتسكينها ونقل حركتها إلى الفاء ، وظاهره تغاير المذهبين ، وفي "التسهيل" إنه من باب نعم وبئس وفيه معنى التعجب ، وهو يقتضي أن لا تغاير بينهما وإليه يميل كلام الشيخين فافهم ، والحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب إما عقلاً أو هوى أو حساً ، وأكثر ما يقال في متعارف العامة في المستحسن بالبصر ، وقد جاء في القرآن له وللمستحسن من جهة البصيرة .

﴿ ذلك ﴾ إشارة إلى ما ثبت للمطيعين من جميع ما تقدم ، أو إلى فضل هؤلاء المنعم عليهم

ومزيتهم وهو مبتدأ ، وقوله سبحانه : ﴿ الفضل ﴾ صفة ، وقوله تعالى : ﴿ مِنَ اللهِ ﴾ خبره أي ذلك الفضل العظيم كائن من الله تعالى لا من غيره ، وجوز أبو البقاء أن يكون ﴿ الفضل ﴾ هو الخبر ، و ﴿ مِنَ اللهِ ﴾ متعلق بمحذوف وقع حالاً منه ؛ والعامل فيه معنى الإشارة ، ويجوز أن يكون خبراً ثانياً أي ذلك الذي ذكر الفضل كائناً ، أو كائن من الله تعالى لا أن أعمال العباد توجبه ﴿ وكفى بالله عَلِيماً ﴾ بثواب من أطاعه وبمقادير الفضل واستحقاق أهله بمقتضى الوعد فثقوا بما أخبركم به ﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ [فاطر : 14] .

وقيل : وكفى به سبحانه عليماً بالعصاة والمطيعين والمنافقين والمخلصين ومن يصلح لمرافقة هؤلاء ومن لا يصلح . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 75.79 ﴾

من فوائد ابن عاشور فى الآيتين

قال رحمه الله :

﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾

تذييل لجملة : ﴿ وإذن لآتيناهم من لدنّا أجراً عظيماً ﴾ [النساء : 67] وإنّما عطفت باعتبار إلحاقها بجملة : ﴿ ومن يطع الله والرسول ﴾ على جملة ﴿ ولو أنّهم فعلوا ما يوعظون به ﴾ [النساء : 66] .

وجيء باسم الإشارة في جملة جواب الشرط للتنبيه على جدارتهم بمضمون الخبر عن اسم الإشارة لأجل مضمون الكلام الذي قبل اسم الإشارة .

والمعيّة معيّة المنزلة في الجنة وإن وإن كانت الدرجات متفاوتة .

ومعنى ﴿ من يطع ﴾ من يتّصف بتمام معنى الطاعة ، أي أن لا يعصي الله ورسوله .

ودلّت (مع) على أنّ مكانة مدخولها أرسخ وأعرف ، وفي الحديث الصحيح " أنت مع من أحببت " .

والصدّيقون هم الذين صدّقوا الأنبياء ابتداء ، مثل الحواريين والسابقين الأوّلين من المؤمنين .

وأمّا الشهداء فهم من قُتلوا في سبيل إعلاء كلمة الله .

والصالحون الذين لزمتهم الاستقامة .

و(حَسُنَ) فعل مراد به المدح ملحق بنعم ومضمّن معنى التعجّب من حسنهم ، وذلك شأن فَعُل بضم العين من الثلاثي أن يدلّ على مدح أو ذمّ بحسب مادّته مع التعجّب .

وأصل الفعل حَسَنَ بفتحتين فحوّل إلى فعُل بضمّ العين لقصد المدح والتعجّب .

و﴿ أولئك ﴾ فاعل ﴿ حسن ﴾ .

و﴿ رفيقا ﴾ تمييز ، أي ما أحسنهم حسنوا من جنس الرفقاء .

والرفيق يستوي فيه الواحد والجمع ، وفي حديث الوفاة "الرفيقَ الأعلى" .

وتعريف الجزأين في قوله : ﴿ ذلك الفضل من الله ﴾ يفيد الحصر وهو حصر إدعائيٌّ لأنّ فضل الله أنواع ، وأصناف ، ولكنّه أريد المبالغة في قوّة هذا الفضل ، فهو كقولهم : أنت الرجل .

والتذييل بقوله : ﴿ وكفى بالله عليماً ﴾ للإشارة إلى أنّ الذين تلبّسوا بهذه المنقبة ، وإن لم يعلمهم الناس ، فإنّ الله يعلمهم والجزاء بيده فهو يوفّيهم الجزاء على قدر ما علم منهم ، وقد تقدّم نظيره في هذه السورة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 181 . 182 ﴾

(256/161)

من فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ .

الْآيَةَ فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : وَفِي ذَلِكَ رِوَايَاتٌ أَشْبَهُهَا مَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّ ﴿ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ جَاءَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَحْزُونٌ

، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا لِي أَرَاكَ مَحْزُونًا ؟ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، نَحْنُ نَغْدُو عَلَيْكَ وَنَرُوحُ نَنْظُرُ فِي وَجْهِكَ وَنُجَالِسُكَ ، وَغَدًا تُرْفَعُ مَعَ النَّبِيِّينَ ، فَلَا نَصِلُ إِلَيْكَ ؛ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ؛ فَبَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَشِّرُهُ ﴾ .

(257/161)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : قَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، وَهُوَ يَصِفُ الْمَدِينَةَ وَفَضْلَهَا ، يُبْعَثُ مِنْهَا أَشْرَافُ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَحَوْلَهَا الشُّهَدَاءُ أَهْلُ بَدْرٍ وَأُحُدٍ وَالْخَنْدَقِ ، ثُمَّ تَلَا مَالِكٌ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنْ اللَّهِ وَكَفَى بِاَللَّهِ عَلِيمًا ﴾ ؛ يُرِيدُ مَالِكٌ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ هُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بِالْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهَا ، فَبَيَّنَ بِذَلِكَ فَضْلَهُمْ ، وَفَضْلَ الْمَدِينَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ الْبِقَاعِ : مَكَّةَ وَسِوَاهَا ، وَهَذَا فَضْلٌ مُخْتَصٌّ بِهَا ، وَلَهَا فَضَائِلُ سِوَاهَا بَيَّنَّاهَا فِي قَبَسِ الْمُوَطَّأِ ، وَفِي الْإِنْصَافِ عَلَى الِاسْتِيفَاءِ ؛ فَلْيُنْظَرْ فِي الْكِتَابَيْنِ . انتهى انتهى . اهـ

﴿ أحكام القرآن لابن العربي حـ 1 صـ 580 ﴾

فصل نفيس للعلامة ابن القيم

قال عليه الرحمة :

فصل : فى مراتب المكلفين فى الدار الآخرة وطبقاتهم فيها ، وهم ثمان عشرة طبقة

الطبقة الأولى : وهى العليا على الإطلاق مرتبة الرسالة ، فأكرم الخلق على الله وأخصهم بالزلفى لديه رسله ، وهم المصطفون من عباده الذين سلم عليهم فى العالمين كما قال تعالى : ﴿ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الصافات : 181] ، وقال تعالى : ﴿ سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ ﴾ [الصافات : 79] ، وقال تعالى : ﴿ سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الصافات : 109-110] ، ﴿ سَلَامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ ﴾ [الصافات : 130] ، وقال تعالى : ﴿ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ﴾ [النمل : 59] .

الطبقة الثانية : من عداهم من الرسل على مراتبهم من [تفضيل الله] بعضهم على بعض .

الطبقة الثالثة : الذين لم يرسلوا إلى أممهم وإنما كانت لهم النبوة دون الرسالة ، فاختصوا عن

الأُمة بإيحاء الله إليهم ، وإرساله ملائكته إلَيْهِمْ واختصت الرسل عنهم بإرسالهم إلى الأُمة بدعوتهم إلى الله بشريعته وأمره ، واشتركوا فى الوحى ونزول الملائكة عليهم .

(259/161)

الطبقة الرابعة : ورثة الرسل وخلفاؤهم فى أُممهم ، وهم القائمون بما بعثوا به علماً وعملاً ودعوة للخلق إلى الله ، على طرقهم ومناهجهم ، [ولهذا أفضل مراتب الخلق بعد الرسالة والنبوة وهى مرتبة الصديقية] قرنهم الله فى كتابه بالأنبياء فقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً ﴾ [النساء : 69] ، فجعل درجة الصديقية معطوفة على درجة النبوة وهؤلاء هم الربانيون ، وهم الراسخون فى العلم ، وهم الوسائط بين الرسول صلى الله عليه وسلم وأُمته ، فهم خلفاؤه وأولياؤه وحزبه وخاصته وحملة دينه وهم المضمون لهم أنهم لا يزالون على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأْتى أمر الله وهم على ذلك ، وقال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ ، وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ ﴾ [الحديد : 19] ، وقيل : إن الوقف على قوله تعالى : ﴿ هُمُ الصِّدِّيقُونَ ﴾ ثم يبتديء "وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ" ، فيكون الكلام جملتين أخبر فى إحداهما

عن المؤمنين بالله ورسله أنهم هم الصديقون والإيمان التام يستلزم العلم والعمل والدعوة إلى الله بالتعليم والصبر عليه ، وأخبر فى الثانية أن الشهداء عند ربهم لهم أجرهم ونورهم ، ومرتبة الصديقين فوق مرتبة الشهداءِ ، ولهذا قدمهم عليهم فى الآيتين ، هنا وفى سورة النساء ، وهكذا جاءَ ذكرهم مقدماً على الشهداءِ فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله : "اثبت أُحد فإنما عليك نبى وصديق وشهيد ، ولهذا كان نعت الصديقية وصفاً لأفضل الخلق بعد الأنبياء والمرسلين [أبو] بكر الصديق [رضى الله عنه] ولو كان بعد النبوة

(260/161)

درجة أفضل من الصديقية لكانت نعتاً له رضى الله عنه ، وقيل : إن الكلام كله جملة واحدة وأخبر عن المؤمنين بأنهم هم الصديقون والشهداءُ عند ربهم ، وعلى هذا فالشهداء هم الذين يستشدهم الله على الناس يوم القيامة وهو قوله تعالى : ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة : 143] ، وهم المؤمنون ، فوصفهم بأنهم صديقون فى الدنيا وشهداءُ على الناس يوم القيامة ، ويكون الشهداء وصفاً لجملة المؤمنين الصديقين ، وقيل : الشهداء هم الذين قتلوا فى سبيل الله ، وعلى هذا القول يترجح أن يكون الكلام جملتين ويكون قوله : "والشهداءُ" مبتدأ خبره ما بعده ، لأنه ليس كل مؤمن صديق شهيداً

فى سبيل الله .

ويرجحه أيضاً أنه لو كان الشهداء داخلاً فى جملة الخبر [عند المؤمنين] لكان قوله تعالى :
﴿ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ ﴾ [الحديد : 19] داخلاً [أيضاً] فى جملة الخبر عنهم ويكون قد أخبر عنهم بثلاثة أشياء : أحدها : أنهم هم الصديقون ، والثانى : أنهم هم الشهداءُ ، والثالث : أن لهم أجرهم ونورهم ، وذلك يتضمن عطف الخبر الثانى على الأول ، ثم ذكر الخبر الثالث مجرداً عن العطف ، وهذا كما تقول : زيد كريم وعالم له مال والأحسن فى هذا تناسب الأخبار بأن تجردها كلها من العطف أو تعطفها جميعاً فتقول : زيد كريم عالم له مال ، أو كريم وعالم وله مال فتأمله .

ويرجحه أيضاً أن الكلام يصير جملاً مستقلة قد ذكر فيها أصناف خلقه السعداء وهم الصديقون [والشهداء والصالحون وهم المذكورون فى الآية وهم المتصدقون] الذين أقرضوا الله قرضاً حسناً ، فهؤلا ثلاثة أصناف ثم ذكر الرسل فى قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ [الحديد : 25] ، فيتناول ذلك الأصناف الأربعة المذكورة فى سورة النساء ، فهؤلاء هم السعداء .

الطبقة الخامسة : أئمة العدل وولاته الذين تؤمن بهم السبل ويستقيم بهم العالم ويستنصر بهم الضعيف ويذل بهم الظالم ويأْمن بهم الخائف وتقام بهم الحدود ويدفع بهم الفساد ويأْمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقام بهم حكم الكتاب والسنة وتطفأُ بهم نيران البدع والضلالة ، وهؤلاء الذين تنصب لهم المنابر من النور عن يمين الرحمن عز وجل يوم القيامة فيكونون عليها – والولاة الظلمة قد صهرهم حر الشمس وقد بلغ منهم العرق مبلغه وهم يحملون أثقال مظالمهم العظيمة على ظهورهم الضعيفة فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيل أحدهم إما إلى الجنة وإما إلى النار .

قال النبى صلى الله عليه وسلم : " المقسطون [عند الله] على منابر من نور يوم القيامة عن يمين الرحمن تبارك وتعالى وكلتا يديه يمين ، الذى يعدلون فى حكمهم وأهلم وما ولوا" ، وعنه صلى الله عليه وسلم : "إن أحب الخلق إلى الله وأقربهم منه منزلة يوم القيامة إمام عادل ، وإن أبغض الخلق إلى الله وأبعدهم منه منزلة يوم القيامة إمام جائر" أو كما قال .

(262/161)

وهم أحد السبعة الأصناف الذين يظلهم الله فى ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله ، وكما كان الناس فى ظل عدلهم فى الدنيا كانوا فى ظل عرش الرحمن يوم القيامة ظلاً بظل جزاءً وفاقاً

، ولو لم يكن من فضلهم وشرفهم إلا أن أهل السموات والأرض والطير فى الهواء يصلون عليهم ويستغفرون لهم ويدعون لهم ، وولاة الظلم يلعنهم من بين السموات والأرض حتى الدواب والطير ، كما أن معلم الناس الخير يصلى عليه الله وملائكته ، وكاتم العلم والهدى الذى أنزله الله وحامل أهله على كتمانه يلعنه الله وملائكته ويلعنه اللاعنون ، فيا لها من منقبة ومرتبة ما أجلها وأشرفها أن يكون الوالى والإمام على فراشه و[غيره] يعمل بالخير وتكتب الحسنات فى صحائفه فهى متزايدة ما دام يعمل بعدله ، ولساعة واحدة منه خير من عبادة أعوام من غيره ، فأين هذا من [صفه] الغاش لرعيته الظالم لهم [الذى] حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار .

ويكفى فى فضله وشرفه أنه يكف عن الله دعوة المظلوم كما فى الآثار : أيها الملك المسلط المغرور ، إنى لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ، ولكن بعثتك لتكف عنى دعوة المظلوم ، إنى لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ، فإنى لا أحجبها ولو كانت من كافر .

فأين من هو نائم وأعين العباد ساهرة تدعو الله له ، وآخر أعينهم ساهرة تدعو عليه ؟

(263/161)

الطبقة السادسة: المجاهدون فى سبيل الله، وهم جند الله، الذين يقيم بهم دينه ويدفع بهم بأس أعدائه ويحفظ بهم بيضة الإسلام ويحمى لهم حوزة الدين، وهم الذين يقاتلون أعداء الله ليكون الدين كله لله وتكون كلمة الله هى العليا، قد بذلوا أنفسهم فى محبة الله ونصر دينه وإعلاءِ كلمته ودفع أعدائه، وهم شركاءُ لكل من يحمونه بسيوفهم فى أعمالهم التى يعملونها وإن [باتوا] فى ديارهم، ولهم مثل أُجور من عبد الله بسبب جهادهم وفتوحهم فإنهم كانوا هم السبب فيه.

والشارع قد نزل المتسبب منزلة الفاعل التام فى الأجر والوزر، ولهذا كان الداعى إلى الهدى والداعى إلى الضلال لكل منهما بتسببه مثل أجر من تبعه.

وقد تظاهرت آيات الكتاب وتواترت نصوص السنة على الترغيب فى الجهاد والحض عليه ومدح أهله والإخبار عما لهم عند ربهم من أنواع الكرامات والعطايا الجزيلات، ويكفى فى ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الصف: 10]، فتشوقت النفوس إلى هذه التجارة الرابحة التى الدال عليها رب [العالمين العليم] الحكيم فقال: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [الصف: 11]، فكأن

النفوس ضنت بحياتها وبقائها فقال : ﴿ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ يعنى أن الجهاد خير لكم من قعودكم للحياة والسلامة ، فكأنها قالت : فما لنا فى الجهاد من الحظ ؟ فقال : ﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ ، مع المغفرة : ﴿ يُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [الصف : 12] ، فكأنها قالت : هذا فى الآخرة فما لنا فى الدنيا ؟ فقال : ﴿ وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الصف : 13] .

[فلله] ما أحلى هذه الألفاظ وما ألصقها بالقلوب وما أعظمها جذباً لها وتسييراً إلى ربها ، وما ألطف موقعها من قلب كل محب ، وما أعظم غنى القلب وأطيب عيشه حين تباشره معانيها ، فنسأل الله من فضله إنه جواد كريم .

الطبقة السابعة : أهل الإيثار والصدقة والإحسان إلى الناس بأموالهم على اختلاف حاجاتهم ومصالحهم من تفريج كرباتهم ودفع ضروراتهم وكفايتهم فى مهماتهم وهم أحد الصنفين اللذين قال النبى صلى الله عليه وسلم فيهم : "لا حسد إلا فى اثنين : رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها الناس ، ورجل آتاه الله مالاً وسلطه على هلكته فى الحق" ، يعنى أنه لا ينبغى لأحد أن يغبط أحداً على نعمة ويتمنى مثلها ، إلا أحد هذين ، وذلك لما

فيهما من منافع النفع العام والإحسان المتعدى إلى الخلق ، فهذا ينفعهم بعلمه وهذا ينفعهم بماله ، والخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله .

(265/161)

ولا ريب أن هذين الصنفين من أنفع الناس لعيال الله ، ولا يقوم أمر الناس إلا بهذين الصنفين ولا يعمر العالم إلا بهما ، قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أنفقوا مِنًّا وَلاَ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة : 262]

الطبقة الثامنة : طبقة من فتح الله له باباً من أبواب الخير القاصر على نفسه كالصلاة والحج ، والعمرة ، وقراءة القرآن ، والصوم والاعتكاف ، والذكر ونحوها ، مضافاً إلى أداءِ فرائض الله عليه فهو جاهد فى تكثير حسناته ، وإملاءِ صحيفته ، وإذا عمل خطيئته تاب إلى الله منها . فهذا على خير عظيم ، وله ثواب أمثاله من أعمال الآخرة . ولكن ليس له إلا علمه ، فإذا مات طويت صحيفته [بموته] فهذه طبقة أهل الربح والحظوة أيضاً عند الله .

الطبقة التاسعة : طبقة أهل النجاة ، وهى طبقة من يؤدى فرائض الله ويترك محارم الله ، مقتصراً عل ذلك لا يزيد عليه ولا ينقص منه . فلا يتعدى إلى ما حرم الله عليه ، ولا يزيد

على ما فرض عليه.

هذا من المفلحين بضمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن أخبره بشرائع الإسلام فقال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه؛ فقال صلى الله عليه وسلم: "أفلح إن صدق"، وأصحاب هذه الطبقة مضمون لهم على الله تكفير سيئاتهم، إذا أدوا فرائضه واجتنبوا كبائر ما نهاهم عنه.

قال تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء: 31].

(266/161)

الطبقة العاشرة: طبقة قوم أسرفوا على أنفسهم، وغشوا كبائر ما نهى الله عنه ولكن رزقهم الله التوبة النصوح قبل الموت، فماتوا على توبة صحيحة. فهؤلاءِ [ناجون من عذاب الله إما قطعا عند قوم وإما ظنا ورجاء عند آخرين وهم] موكولون إلى المشيئة، ولكن نصوص القرآن والسنة تدل على نجاتهم وقبول توبتهم، وهو وعد وعدهم الله إياه، والله لا يخلف الميعاد. فإن قيل: فما الفرق بين أهل هذه الطبقة والتى قبلها؟ فإن الله إذا كفر عنهم سيئاتهم، وأثبت لهم بكل سيئة حسنة كانوا كمن قبلهم أو أرجح؟ قيل: قد تقدم

الكلام على هذه المسألة بما فيه كفاية ، فعليك بمعاودته هناك . وكيف يستوى عند الله من أنفق عمره فى طاعته ولم يغش كبيرة ، ومن لم يدع كبيرة إلا ارتكبها وفرط فى أوامره ، ثم تاب ؟ فهذا غايته أن تمحى سيئاته ويكون لا له ولا عليه . وأما أن يكون هو ومن قبله سواءً أو أرجح منه فكلا .

الطبقة الحادية عشرة : طبقة أقوام خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً : فعملوا حسنات وكبائر ، ولقوا الله مصرّين عليها غير تائبين منها ، لكن حسناتهم أغلب من سيئاتهم ، فإذا وزنت بها رجحت كفة الحسنات ، فهؤلاء أيضاً ناجون فائزون قال تعالى : ﴿ وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَق فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُون ﴾ [الأعراف : 8- 9] .

قال حذيفة وعبد الله بن مسعود وغيرهما من الصحابة : يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف : فمن رجحت حسناته على سيئاته بواحدة دخل الجنة ، ومن رجحت سيئاته على حسناته بواحدة دخل النار ، ومن استوت حسناته وسيئاته فهو من أهل الأعراف .

وهذه الموازنة تكون بعد [القصاص] ، واستيفاءِ المظلومين حقوقهم من حسناته ، فإذا بقى شيء منها وزن هو وسيئاته .

ولكن هنا مسألة ، وهى : إذا وزنت السيئات بالحسنات فرجحت الحسنات ، هل يلغى المرجوح جملة ويصير الأثر للراجح فيثاب على حسناته كلها ، أو يسقط من الحسنات ما قابلها من السيئات المرجوحة ويبقى التأْثير للرجحان فيثاب عليه وحده ؟ فيه قولان : هذا عند من يقول بالموازنة والحكمة ، وأما من ينفى ذلك فلا عبرة عنده بهذا ، وإنما هو موكول إلى محض المشيئة ، وعلى القول الأول فيذهب أثر السيئات جملة بالحسنات الراجحة ، وعلى القول الثانى يكون تأْثيرها فى نقصان ثوابه لا فى حصول العقاب له ، ويترجح هذا القول الثانى بأن السيئات لو لم تحبط ما قبلها من الحسنات ، وكان العمل والتأْثير للحسنات كلها لم يكن فرق بين وجودها وعدمها ، ولكان لا فرق بين المحسن الذى محض عمله حسنات ، وبين من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً .

وقد يجاب عن هذا بأنها أثرت فى نقصان ثوابه ولا بد ، فإنه لو اشتغل فى زمن إيقاعها بالحسنات لكان أرفع لدرجته وأعظم لثوابه ، وإذا كان كذلك فقد ترجح القول الأول بأن الحسنات لما غلبت السيئات ضعف تأْثير المغلوب المرجوح وصار الحكم للغالب دونه لاستهلاكه فى جنبه كما يستهلك يسير النجاسة فى الماءِ الكثير والماءُ إذا بلغ [قلتين] لم يحمل الخبث" ، والله أعلم .

الطبقة الثانية عشر : قوم تساوت حسناتهم وسيئاتهم ، فتقابل أثراهما [فتقاوما] فمنعتهم حسناتهم المساوية من دخول النار وسيئاتهم المساوية من دخول الجنة .

فهؤلاء هم أهل أهل [الأعراف] ، لم يفضل لأحدهم حسنة يستحق بها الرحمة من ربه ، ولم يفضل عليه سيئة يستحق بها العذاب .

(268/161)

وقد وصف الله سبحانه وتعالى أهل هذه الطبقة فى سورة الأعراف – بعد أن ذكر دخول أهل النار وتلاعنهم فيها ومخاطبة أتباعهم لرؤسائهم وردهم عليهم ، ثم مناداة أهل الجنة أهل النار – فقال تعالى : ﴿ وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ ، وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأعراف : 46– 47] ،

فقوله تعالى : ﴿ وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ ﴾ [الأعراف : 46] أى بين أهل الجنة والنار حجاب ، قيل : [هو] السور الذى يضرب بينهم له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب : باطنه الذى يلى المؤمنين فيه الرحمة ، وظاهره الذى يلى الكفار من [جهته] العذاب .

الطبقة الثالثة عشرة : طبقة أهل المحنة والبلية ، نعوذ بالله . وإن كانت آخرتهم إلى عفو

وخير ، وهم قوم مسلمون خفت موازينهم ورجحت سيئاتهم على حسناتهم فغلبتها السيئات ، فهذه الطبقة التى اختلفت فيها أَقاويل الناس وكثر فيها خوضهم وتشعبت مذاهبهم وتشتَّتَتْ آرآوهم ، فطائفة كفرتهم ، وأوجبت لهم الخلود فى النار ، وهذا مذهب أكثر الخوارج ، بل يكفرون من هو أحسن حالاً منهم وهو مرتكب الكبيرة الذى لم يتب منها ولو استغرقتها حسناته . وطائفة أوجبت لهم الخلود فى النار ولم تطلق عليهم اسم الكفر ، بل سموهم منافقين .

وهذا المذهب ينسب إلى البكرية أتباع بكر ابن أُخت عبد الواحد .

(269/161)

وطائفة نزلتهم منزلة بين منزلة الكفار والمؤمنين ، فجعلوا أقسام الخلق ثلاثة : مؤمنين ، وكفاراً ، وقسماً لا مؤمنين ولا كفاراً بل بينهما ، وأوجبت لهم الخلود فى النار ، وهذا هو الرأى الذى عليه أهل الاعتزال ، وهو أحد أُصولهم الخمسة التى هى قواعد مذهبهم وهى : التوحيد الذى مضمونه جحد صفات الخالق ونعوت كماله والتعطيل المحض ، والعدل الذى مضمونه نفى عموم قدرة الله وأنه لا قدرة له على أفعال الحيوانات بل هى خارجة عن ملكه وخلقه وقدرته ، وأنه يريد ما لا يكون ويكون ما لا يريد ، فإنه لا يقدر أن يهدى ضالاً

ولا أن يضل مهتدياً ولا يجعل المصلى مصلياً ولا الذاكر ذاكراً ولا الطائف طائفاً ، تعالى الله عن إفكهم وشركهم علواً كبيراً . والمنزلة بين المنزلتين التى مضمونها إيجاب [الخلود فى النار] للمسلم المبالغ فى طاعة ربه الذى أفنى عمره فى عبادته وطاعته ومات مصراً على كبيرة واحدة ، تعالى الله عما نسبوه إليه من ذلك وجل عن هذا الافتراءِ . والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى مضمونه الخروج على أئمة الجور بالسيف ، وخلع اليد من طاعتهم ، ومفارقة جماعة المسلمين . والأصل

الخامس : النبوة مع أنهم لم يوفوها حقها ، بل هضموها غاية الهضم من وجوه كثيرة ليس هذا موضعها .

والمقصود أن مذهبهم تخليد هذه الطبقة فى النار ، وإن لم يسموهم كفاراً ، فوافقوا الخوارج فى الحكم وخالفوهم فى الاسم .

ولهذا تسمى هذه المسألة من مسائل الأسماء والأحكام . فهذه ثلاث فرق أوجبت لهذه الطائفة الخلود فى النار وقالت المرجئة على اختلاف آرائهم : لا يدرى ما يفعل الله بهم فيجوز أن يعذبهم كلهم ، وأن يعفو عنهم كلهم ، وأن يعذب بعضهم ويعفو عن بعضهم ، غير أنهم لا يخلد أحد منهم فى النار فجوزوا

أن يلحق بعضهم بمن ترجحت حسناته على سيئاته ، بل جوزوا أن يرفع عليه فى الدرجة . فهم موكلون عندهم إلى محض المشيئة لا يدرى ما يفعل الله بهم ، بل يرجأُ أمرهم إلى الله وحكمه ، وهذا قول كثير من المتكلمين والفقهاء والصوفية وغيرهم .

فهذه الأقوال [هى] التى يعرفها أكثر الناس ، ولا يحكى أهل الكلام غيرها ، وقول الصحابة والتابعين وأئمة الحديث لا [يعرفونه] ولا يحكونه [وهو] الذى ذكرناه عن ابن عباس وحذيفة وابن مسعود [رضى الله عنهم] أن من ترجحت سيئاته بواحدة دخل النار .

وهؤلاء هم القسم الذين جاءَت فيهم الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنهم يدخلون النار فيكونون فيها على مقدار أعمالهم : فمنهم من تأْخذه النار إلى كعبيه ، ومنهم من تأخذه النار إلى أنصاف ساقيه ، ومنهم من تأخذه النار إلى ركبتيه ويلبثون فيها على قدر أعمالهم ، ثم يخرجون منها ، فينبتون على [أنهار] الجنة : فيفيض عليهم أهل الجنة من الماءِ حتى تنبت أجسادهم ، ثم يدخلون الجنة . وهم الطبقة الذين يخرجون من النار بشفاعة الشافعين ، وهم الذين يأْمر الله سيد الشفعاءِ مراراً أن يخرجهم من النار بما معهم من الإيمان .

وإخبار النبى صلى الله عليه وسلم أنهم يكونون فيها على قدر أعمالهم مع قوله تعالى :

﴿ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف : 43] [النحل : 32 ، الزخرف 72 ، الطور : 19

السجدة : 14 ، المرسلات : 43] .

الطبقة الرابعة عشرة : قوم لا طاعة لهم ولا معصية ، ولا كفر ولا إيمان .

وهؤلاء أصناف : منهم من لم تبلغه الدعوة بحال ولا سمع لها بخبر ، ومنهم المجنون الذى لا يعقل شيئاً ولا يميز ، ومنهم الأصم الذى لا يسمع شيئاً أبداً ، ومنهم أطفال المشركين الذين ماتوا قبل أن يميزوا شيئاً .

فاختلفت الأُمة فى حكم هذه الطبقة اختلافاً كثيراً .

(271/161)

الطبقة الخامسة عشرة : طبقة الزنادقة ، وهم قوم أظهروا الإسلام ومتابعة الرسل ، وأبطنوا الكفر ومعاداة الله [ورسوله] . وهؤلاء المنافقون ، وهم فى الدرك الأسفل من النار ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِى الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ، وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً ﴾ [النساء : 145] ، فالكفار المجاهرون بكفرهم أخف ، وهم فوقهم فى دركات النار . لأن الطائفتين اشتركتا فى الكفر ومعاداة الله ورسله وزاد المنافقون عليهم بالكذب والنفاق ، وبلية المسلمين بهم أعظم من بليتهم بالكفار المجاهرين ، ولهذا قال تعالى فى حقهم : ﴿ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ ﴾ [المنافقون : 4] ، ومثل هذا اللفظ يقتضى الحصر ، أى لا عدو إلا هم ،

ولكن لم يرد هاهنا [حصر العداوة فيهم وأنهم لا عدو للمسلمين سواهم بل هذا] من إثبات الأولوية والأحقية لهم فى هذا الوصف، وأنه لا يتوهم بانتسابهم إلى المسلمين ظاهراً وموالاتهم [لهم] ومخالطتهم إياهم أنهم ليسوا بأعدائهم، بل هم أحق بالعدواة ممن باينهم فى الدار، ونصب لهم العداوة وجاهرهم بها . فإن ضرر هؤلاءِ المخالطين لهم المعاشرين لهم - وهم فى الباطن على خلاف دينهم - أشد عليهم من ضرر من جاهرهم بالعداوة وألزم وأدوم، لأن الحرب مع أولئك ساعة أو أياماً ثم ينقضى ويعقبه النصر والظفر، وهؤلاء معهم فى الديار والمنازل صباحاً ومساءً، يدلون العدو على عوراتهم ويتربصون بهم الدوائر ولا يمكنهم مناجزتهم، فهم أحق بالعداوة من المباين المجاهر، فلهذا قيل: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ﴾ [المنافقون: 4]، لا على معنى أنه لا عدو لكم سواهم، بل على معنى أنهم أحق بأن يكونوا لكم عدواً من الكفار المجاهرين.

(272/161)

الطبقة السادسة عشرة: رؤساء الكفر وأئمته، ودعاته الذين كفروا وصدوا عباد الله عن الإيمان وعن الدخول فى دينه رغبة ورهبة فهؤلاء عذابهم مضاعف، ولهم عذابان: عذاب بالكفر، وعذاب بصد الناس عن الدخول فى الإيمان. قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ

كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ ﴾ [النحل : 88] فأحد العذابين بكفرهم ، والعذاب الآخر بصدهم عن سبيل الله . وقد استقرت حكمة الله وعدله أن يجعل على الداعى إلى الضلال مثل آثام من اتبعه واستجاب له ، ولا ريب أن عذاب هذا يتضاعف ويتزايد بحسب من اتبعه وضل به .

وهذا النوع فى الأشقياء مقابل دعاة الهدى فى السعداءِ ، فأُولئك يتضاعف ثوابهم وتعلو درجاتهم بحسب من اتبعهم واهتدى بهم ، وهؤلاء عكسهم ، ولهذا كان فرعون وقومه فى أشد العذاب ، قال تعالى فى حقهم : ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ [غافر : 46] ، وهذا تنبيه على أن فرعون نفسه فى الأشد من ذلك ، لأنهم إنما دخلوا أشد العذاب تبعاً له ، فإنه هو الذى استخفهم فأطاعوه ، وغرهم فاتبعوه . ولهذا يكون يوم القيامة إمامهم وفرطهم فى هذا الورد ، قال تعالى : ﴿ يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ ﴾ [هود : 98] .

والمقصود : أنهم استحقوا أشد العذاب لغلظ كفرهم ، وصدهم عن سبيل الله وعقوبتهم من آمن بالله .

فليس عذاب الرؤساء فى النار كعذاب أتباعهم ، ولهذا كان فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم لهرقل : "فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين" .

والصحيح فى اللفظ أنهم الأتباع ولهذا كان عدو الله إبليس أشد أهل النار عذاباً ، وهو أول من يكسى حلة من النار ، لأنه إمام كل كفر وشرك وشر .

(273/161)

فما عصى الله إلا على يديه وبسببه ، ثم الأَمثل فالأمثل من نوابه فى الأرض ودعاته . ولا ريب أن الكفر يتفاوت ، فكفر أغلظ من كفر ، كما أن الإيمان يتفاوت فإيمان أفضل من إيمان .

فكما أن المؤمنين ليسوا فى درجة واحدة ، بل هم درجات عند الله ، فكذلك الكفار ليسوا فى طبقة واحدة ودرك واحد بل النار دركات كما أن الجنة درجات . ولا يظلم الله من خلقه أحداً . وهو الغنى الحميد .

الطبقة السابعة عشرة : طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعاً لهم يقولون : إنا وجدنا آباءَنا على أُمة ، ولنا أُسوة بهم . ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم ، كنساءِ المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لنا نصب له أُولئك أنفسهم من السعى فى إطفاءِ نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته ، بل هم بمنزلة الدواب .

وقد اتفقت الأُمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاءِ بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة ، وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم ، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث فى الإسلام .

وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ما من مولود إلا وهو يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه" ، فأخبر أن أبويه ينقلانه عن الفطرة إلى اليهودية والنصرانية والمجوسية ، ولم يعتبر فى ذلك غير المربى والمنشإِ على ما عليه الأبوان .

وصح عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم : "إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة" ، وهذا المقلد ليس بمسلم ، وهو عاقل مكلف ، والعاقل المكلف لا يخرج عن الإسلام أو الكفر .

وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف فى تلك الحال ، وهو بمنزلة الأطفال والمجانين .

(274/161)

الطبقة الثامنة عشرة : طبقة الجن ، وقد اتفق المسلمون على أن منهم المؤمن والكافر والبر والفاجر . قال تعالى إخباراً عنهم : ﴿ وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَداً ﴾ [الجن : 11] قال مجاهد : يعنون مسلمين وكافرين .

وقال الحسن والسدى : أمثالكم ، فمنهم قدرية ومرجئة ورافضة . وقال سعيد ابن جبير : ألوانا شتى . وقال ابن كيسان : شيعاً وفرقاً . ومعنى الكلام : أصنافاً مختلفة ومذاهب متفرقة ، ثم قيل فى إعراب الآية : ﴿ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ ﴾ [أى ومنا] قوم دون ذلك ، فحذف الموصوف وأقام صفته مقامه كقوله : ﴿ وَمَا مِنَّا إِلا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ ﴾ [الصافات : 164] ، أى إلا من له مقام معلوم ، وكقوله : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ ﴾ [المائدة : 41] ، أى فريق سماعون ، وكقوله : ﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾ [النساء : 46] أى فريق يحرفون وكقوله على أظهر القولين : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ ﴾ [البقرة : 96] أى فريق يود أحدهم ، وقال الشاعر :

فظلوا ومنهم دمعه سابق لهم وآخر يذرى دمعة العين بالمهل

أى ومنهم من دمعه . وقولهم : ﴿ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَداً ﴾ [الجن : 11] بيان لقولهم : ﴿ مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ ﴾ [الجن : 11] أى كنا ذوى طرائق – وهى المذاهب – وأحدها طريقة وهى المذهب ، والقدد جمع قدة ، كقطعة وقطع وزناً ومعنى . وهى من القد وهو القطع وقيل : كنا فى اختلاف أحوالنا مثل الطرائق المختلفة فى اختلافها ، وعلى هذا فالمعنى كنا طرائق قدداً وليس بشيء ، وأضعف منه قول من قال : إن طرائق منصوب على الظرف ، أى كنا فى طرق مختلفة كقوله : "عسل الطريق الثعلب" ، وهذا مما لا يحمل عليه أفصح الكلام .

(275/161)

وقيل : المعنى كانت طرائقنا طرائق قدداً فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه .

وقال تعالى إخباراً عنهم : ﴿ وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ ﴾ [الجن : 49]

فالمسلمون الذين آمنوا بالله ورسوله منهم ، والقاسطون الجائرون العادلون عن الحق ، قال ابن عباس : هم الذين جعلوا لله أنداداً ، يقال أقسط الرجل إذا عدل ، فهو مقسط . ومنها : ﴿ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات : 9] ، وقسط إذا جار فهو قاسط ، ﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً ﴾ [الجن : 15] ، قد تضمنت هذه الآيات انقسامهم إلى ثلاث طبقات : صالحين ، ودون الصالحين ، وكفار .

(276/161)

وهذه الطبقات بإزاءِ طبقات بني آدم فإنها ثلاثة : أبرار ، ومقتصدون وكفار . فالصحالون بإزاء والأبرار] ، ومن دونهم بإزاءِ المقتصدين والقاسطون بإزاءِ الكفار . وهذا كما قسم سبحانه بني إسرائيل إلى هذه الأقسام الثلاثة في قوله : ﴿ وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَماً

﴿مِنْهُمُ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ﴾ [الأعراف : 168] ، فهؤلاءِ الناجون منهم ، من ذكر الظالمين ، وهم خلف السوءِ الذين خلفوا بعدهم ، ولما كان الإنس أكمل من الجن وأتم عقولاً ازدادوا عليهم بثلاثة أصناف أُخر ليس شيء منها للجن ، وهم : الرسل ، والأنبياءُ والمقربون . فليس في الجن صنف من هؤلاءِ ، بل حيلتهم الصلاح : وذهب شذاذ من الناس إلى أن فيهم الرسل والأنبياءَ محتجين على ذلك بقوله تعالى : ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ﴾ [الأنعام : 130] ، وبقوله : ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ﴾ إلى قوله : ﴿مُنْذِرِينَ﴾ [الأحقاف : 29] ، وقد قال الله تعالى : ﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ [النساء : 165] ، وهذا قول شاذ لا يلتفت إليه ولا يعرف به سلف من الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام ، وقوله تعالى : ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ﴾ [الأنعام : 130] ، لا يدل على أن الرسل من كل واحدة من الطائفتين ، بل إذا كانت الرسل من الإنس وقد أُمرت الجن باتباعهم [صح أن يقال للإنس والجن : ألم يأتكم رسل منكم ونظير هذا] أن يقال للعرب والعجم : ألم يجئكم رسل منكم يا معشر العرب والعجم ؟ فهذا لا يقتضى أن يكون من هؤلاءِ رسل ومن هؤلاء .

(277/161)

وقال تعالى : ﴿ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا ﴾ [نوح : 16] ، وليس فى كل سماءٍ قمر . وقوله تعالى : ﴿ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ﴾ [الأحقاف : 29] ، فالإنذار أعم من الرسالة والأعم لا يستلزم الأخص ، قال تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : 122] ، فهؤلاءِ نذر وليسوا برسل . قال غير واحد من السلف : الرسل من الإنس ، وأما الجن ففيهم النذر . قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلا رِجَالًا نُوحِى إِلَيْهِم مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ [يوسف : 109] ، فهذا يدل على أنه لم يرسل جنياً ولا امرأة ولا بدوياً ، وأما تسميته تعالى الجن رجالاً فى قوله :

﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ ﴾ [الجن : 6] ، فلم [يطبق] عليهم الرجال ، بل هى تسمية مقيدة بقوله : ﴿ مِنَ الْجِنِّ ﴾ فهم رجال من الجن ولا يستلزم ذلك دخولهم

فى الرجال عند الإطلاق كما تقول : رجال من حجارة ، ورجال من خشب ونحوه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ طريق الهجرتين صـ 417.349 ﴾ . بتصرف يسير .

(278/161)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ منَ النبيين ﴾ فيه أربعة أوجه :

أظهرها : أنه بيَان لـ " الذين أنعم الله عليهم " .

الثاني : أنه حلٌ من لضمير في " عليهم " .

الثالث : أنه حلٌ من الموصُول ، وهو في المَعْنَى كالأوّل ، وعلى هَذَيْنِ الوَجْهَيْن فيتعلَّق بمحْذُوف ، لأي : كَائِنين من النّبيّين .

الرابع : أن يَتَعلَّق بـ " يُطِع "

قال الرّاغِب : [أي] : ومن يُطِع الله والرّسُول من النّبيّين ومَنْ بَعْدَهُم ، ويكون قوله : ﴿ فأولئك مَعَ الذين أَنْعَمَ الله عَلَيْهِم ﴾ إشارةٌ إلى الملإ الأعْلَى .

ثم قال : ﴿ وَحَسُنَ أولئك رَفِيقاً ﴾ ويُبيِّين ذلك قوله – عليه السلام – عند المَوْتِ : " اللهم ألحقني بالرفيق الأعلى " وهذا ظاهِر ، وقد أفْسَدَهُ أبو حيَّان من جِهَةِ المَعْنَى ، ومن جِهَةِ الصّنَاعَة :

أمّا من جهَة المَعْنَى : فلأن الرّسُول هُنا هو مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم ، وقد أخْبَرَ – تعالى – أَنَّه من يُطِع الله ورسُولَه ، فهو مع مَنْ ذَكَرَهُ ، ولو جَعَلَ " مع النبيين " مَتَعلّقاً بـ " يُطِع " ، لكان " من النبيين " تَفْسيراً لـ " مَنْ " الشّرطيّة ، فَيَلْزَم أن يَكُونَ في زَمَانِهِ – عليه الصلاة

والسلام – [أو بَعْدَهُ أُنْبياء] .

وأمَّا من جِهَةِ الصِّنَاعَةِ ؛ فلأن ما قَبْلَ الفَاءِ [يُطيعُونَه ، وهذا غَيْرُ مُمْكِن ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَخَاتَمَ النبيين ﴾ وقوله] – عليه السلام – : " ولا نَبِيَّ بَعْدِي " الوَاقِعَة جَوابًا للشَّرْطِ لا يعمل فيما بَعْدَهَا ، لو قُلْتُ ، إن تَضْرِب يَقُمْ عَمْرو وزَيْدًا لم يَجُزْ : وهل هذه الأَوْصَاف الأَرْبَعة لِصِنْفٍ واحدٍ أو لأصنَافٍ مختلفة ؟ قولان .

قوله : ﴿ وَحَسُنَ أُولَئك رَفِيقًا ﴾ في نصب رَفيقًا قَوْلان :

أحدُهُمَا : أنه تَمْيِيزٌ .

والثاني : أنه حَالٌ ، وعلى تَقْدِير كَوْنِهِ تَمْييزًا ، فيه احْتِمَالان :

(279/161)

أحدهما : أن يكون مَنْقُولاً من الفَاعِلِيَّة ، وتَقْدِيره : وَحَسُنَ رَفِيقُ أُولَئك ، فالرَّفِيقُ على هَذا هذا غير لمُمَيَّز ، ولا يَجُوز دُخُول " مِنْ " عليه .

والثاني : ألاَّ يكون مَنْقُولاً ، فيكون نَفْسُ المُمَيَّز ، وتدخل عليه " مِنْ " ، وإنَّمَا أَتَى به هُنَا مفردًا ؛ لأحَد مَعْنَيَيْن :

إما لأن الرَّفِيق كالخَلِيطِ والصَّدِيقِ والرَّسُولِ والبريد ، تذهب به العَرَبي إلى الوَاحِدِ والمُثَنَّى

والمَجْمُوع؛ قال – تعالى – : ﴿ إنَّا رَسُول رُبّ العالمين ﴾ [الشعراء : 16] وهذا إنَّما يَجُوز في الاسْم الّذي يكُون صِفَةً ، أمَّا إذا كَانَ اسماً مُصَرَّحاً كرَجُلٍ وامْرأة لم يَجُزْ ، وجوَّز الزَّجَّاج ذَلِك في الاسْمِ أيْضاً ، وزعم أنه مَذْهَب سِيبَوْيه .

والمعنى الثَّاني : أن يكون اكْتَفَى بالوَاحِدِ عن الجَمْعِ لفهم المَعْنَى ، وحَسَّن ذَلِك كَوْنه فَاضِلة ، ويَجُوز في " أولئك " أن يكون إشَارَة إلى [النبيين ومن بَعْدَهُم ، وأن يكُون إشارَةً إلى] مَنْ يُطِع الله ورسُوله ، وإنما جُمِعَ على مَعْنَاهَا ؛ كقوله [تعالى] : ﴿ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ﴾ [الحج : 5] وعلى هذا فَيُحْتَمَل أن يُقال : إنه رَاعَى لَفْظُ [" مِنْ "] فأفْرَد في قوله " رفيقاً " ، ومَعْنَاها فجمع في قوله : " أولَئك " إلا أن البَدَاءَة في ذلك بالحَمْل على اللَّفْظِ أحسن ، وعلى هذا فيكون قد جمعَ فِيهَا بين الحَمْل على اللَّفْظِ في " يَطِعْ " ثم على المَعْنَى في " أولَئك "

والجمهُور على فتح الحَاءِ وضمّ السّين من " حَسُنَ " .

(280/161)

وقرأ أبو السَّمَّال : بفتحها وسُكُون السّين تَخْفِيفاً ، نحو : عَضْد في : عَضُد ، وهي لغَة تَمِيم ، ويَجُوز " حُسْ " ، بضم الحَاءِ وسُكُون السين ، كأنهم نَقَلُوا حركة العَيْن إلى الفَاءِ بعد سَلْبِهَا حَرَكَتِها ، وهذه لغَة بَعْضِ " قَيْس " ، وجعل الزَّمَخْشَرِيّ هذا من بَابِ التَّعَجِّيّ ؛ فإنه

قال : فيه معنى التَّعجُّب ، كأنه قيل : وما أَحْسَنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً ، ولاسْتِقْلالَه بمعنى التَّعجُّب .

وقُرِئ : " وحَسْن " بسُكونِ السِّين ؛ يقول المتعجب : حَسْنَ الوَجْهِ وَجْهُك ، وحَسْنُ الوَجْه وجْهك بالفَتْح والضَّمّ مع التَّسْكِين .

قال أبو حيَّان : وهو تَخْلِيط وتَرْكِيبُ مذْهب على مَذْهَب ، فنقول اخْتَلَفُوا في فِعْلٍ المراد به المَدْح . فذهب [الفارسي] وأكثر النُّحَاة : إلى جَوازِ إلْحَاقه ببَاب " نِعْم " و " بِئْسَ " [فقط ، فلا يكُون فَاعِلُه إلا مَا يكُون فَاعِلاً لَهُما] .

وذهب الأَخْفَش والمُبَرِّد إلى جوازِ إلْحَاقه ببَاب " نَعْمَ " و " بِئْسَ "] ، فيُجْعَل فَاعِله كَفَاعِلهما ، وذلك إذا [لم] يَدْخُله مَعْنَى التَّعجُّب [وإلى جَوَازِ إلْحَاقه بِفعْل التَّعجُّب] فلا يجري مُجْرَى " نعم " و " بئْس " في الفَاعِل ، ولا في بَقِيَّة أحْكَامِهما ، فتَقُول : لَضَرُبَتْ يدك ولضرُبَت اليَدْ ، فأخذ التَّعجُّبَ من مَذْهَب الأخْفَش ، والتمثيل من مَذْهَب الفارسيّ ، فلم يَتَّبع مَذْهَباً من المَذْهَبَيْن ، وأما جَعْله [التَّسكِين] والنَّقْل دِليلاً على كَوْنِه مُسْتَقِلاً بالتَّعجُّب ، فغير مُسَلَّم ؛ لأن الفَرّاء حَكَى في ذلك لُغَةً في غير مَا يُرَادُ به التَّعجُّب .

و " الرَّفِيقُ " في اللُّغَة مأخُوذ من الرِّفْق ، وهو لِينُ الجَانِب ولطافة الفِعْل ، وصَاحِبه رَفِيقٌ ، ثم الصَّاحِبُ يسمى رَفِيقاً ؛ لارْتفَاقِكَ به وبِصُحْبَته ، ومن هذا قِيل للجمَاعة في السَّفَر : رُفْقَة ؛ لارتفاق بَعْضِهم ببَعْض ، والمَعْنَى : أن هَؤلاَءِ رُفَقَاء في الجَنَّة .

قوله : ﴿ ذلك الفضل مِنَ الله ﴾ " ذَلِكَ " مُبْتَدأ ، وفي الخَبَر وَجْهَان :

أحدهما : أنه " الفضل " والجَار والمَجْرُور في مَحَلِّ نَصْبٍ على الحَالِ ، والعَامِل فيها مَعْنَى الإشَارَة .

والثاني : أنه الجَارُّ ، و" الفضل " صِفَة لاسْم الإشَارَة ، ويجوز أن يكُون " الفضل " والجار بَعْدَه خَبَرَيْن [لـ " ذَلِك "] على رأي من يجيزُه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 477.482 ﴾ . بتصرف .

من لطائف القاضى البيضاوى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَمَن يُطِعِ الله والرسول فَأُوْلَئِكَ مَعَ الذين أَنْعَمَ الله عَلَيْهِم ﴾ مزيد ترغيب في الطاعة بالوعد عليها مرافقة أكرم الخلائق وأعظمهم قدراً .

(282/161)

﴿ مَّنَ النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ﴾ بيان للذين أو حال منه ، أو من ضميره قسمهم أربعة أقسام بحسب منازلهم في العلم والعمل ، وحث كافة الناس على أن لا يتأخروا عنهم ، وهم : الأنبياء الفائزون بكمال العلم والعمل المتجاوزون حد الكمال إلى درجة التكميل . ثم الصديقون الذين صعدت نفوسهم تارة بمراقي النظر في الحجج والآيات وأخرى بمعارج التصفية والرياضات إلى أوج العرفان ، حتى اطلعوا على الأشياء وأخبروا عنها على ما هي عليها . ثم الشهداء الذين أدى بهم الحرص على الطاعة والجد في إظهار الحق حتى بذلوا مهجهم في إعلاء كلمة الله تعالى . ثم الصالحون الذين صرفوا أعمارهم في طاعته وأموالهم في مرضاته . ولك أن تقول المنعم عليهم هم العارفون بالله وهؤلاء إما أن يكونوا بالغين درجة العيان أو واقفين في مقام الاستدلال والبرهان . والأولون إما أن ينالوا مع العيان القرب بحيث يكونون كمن يرى الشيء قريباً وهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أولاً فيكونون كمن يرى الشيء بعيداً وهم الصديقون ، والآخرون إما أن يكون عرفانهم بالبراهين القاطعة وهم العلماء الراسخون في العلم الذين هم شهداء الله في أرضه ، وإما أن يكون بأمارات وإقناعات تطمئن إليها نفوسهم وهم الصالحون .

﴿ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقاً ﴾ في معنى التعجب ، و﴿ رفيقاً ﴾ في معنى التعجب ، ورفيقاً نصب على التمييز أو الحال ولم يجمع لأنه يقال للواحد والجمع كالصديق ، أو لأنه أريد وحسن كل واحد منهم رفيقاً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 2 صـ

214.213 ﴾

وقال النسفى :

﴿ وَمَن يُطِعِ الله والرسول فَأُوْلَئِكَ مَعَ الذين أَنْعَمَ الله عَلَيْهِم مّنَ النبيين والصديقين ﴾ كأفاضل صحابة الأنبياء . والصديق : المبالغ في صدق ظاهره بالمعاملة وباطنه بالمراقبة ، أو الذي يصدق قوله بفعله ﴿ والشهداء ﴾ والذين استشهدوا في سبيل الله ﴿ والصالحين ﴾ ومن صلحت أحوالهم وحسنت أعمالهم ﴿ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً ﴾ أي وما أحسن أولئك رفيقاً وهو كالصديق والخليط في استواء الواحد والجمع فيه . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ تفسير النسفى حـ 1 صـ 235 ﴾

(283/161)

ومن فوائد القاسمى فى الآيتين

قال رحمه الله :

﴿ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَالرّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم ﴾

ولم يذكر المنعَم به إشعاراً بقصور العبارة عن تفصيله وبيانه .

﴿ مّنَ النّبِيّينَ ﴾ الذين أنبأهم الله أكمل الاعتقادات والأحكام ، وأمرهم بإنبائها الخلق ،

كلّاً بمقدار استعداده .

﴿ وَالصِّدِّيقِينَ ﴾ جميع صديق ، وهو المبالغ في صدق ظاهره بالمعاملة ، وباطنه بالمراقبة ، أو الذي يصدق قوله بفعله كذا في " المدارك " .

قال الرازيّ : للمفسرين (في الصديق) وجوه :

الأول : أن كل من صدق بكل الدين لا يتخالجه فيه شك فهو صديق ، والدليل قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ ﴾ [الحديد : من الآية 19] .

الثاني : قال قولهم : الصديقون أفاضل أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عليّه وسلّم .

الثالث : أن الصديق اسم لمن سبق إلى تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام .

فصار في ذلك قدوة لسائر الناس ، وإذا كان الأمر كذلك ، كان أبو بكر الصديق – رَضِي اللَّهُ عَنْهُ – أولى الخلق بهذا الوصف ، ثم جوّد الرازيّ الكلام في سبقه – رَضِي اللَّهُ عَنْهُ – إلى التصديق ، وفي كونه صار قدوة للناس في ذلك ، فانظره .

﴿ وَالشُّهَدَاءِ ﴾ الذين استشهدوا في سبيل الله تعالى .

﴿ وَالصَّالِحِينَ ﴾ الذين صلحت أحوالهم وحسنت أعمالهم .

﴿ وَحَسُنَ أُولَئِكَ ﴾ إشارة إلى النبيين والصديقين وما بعدهما .

﴿ رَفِيقاً ﴾ يعني في الجنة، والرفيق الصاحب، سمي رفيقاً لارتفاقك به وبصحبته، وإنما وحدّ (الرفيق) وهو صفة الجمع، لأن العرب تعبر به عن الواحد والجمع، كالصديق والخليط، والجملة تذييل مقرر لما قبله، مؤكد للترغيب والتشويق.

قال الزمخشريّ: فيه معنى التعجب، كأنه قيل: وما أحسن أولئك رفيقاً! ولاستقلاله بمعنى التعجب قرئ (وحسْن) بسكون السين.

تنبيهات:

الأول: قال الرازيّ: ليس المراد بكون من أطاع الله وأطاع الرسول مع النبيين والصديقين... إلخ - كون الكل في درجة واحدة، لأن هذا يقتضي التسوية في الدرجة بين الفاضل والمفضول، وأنه لا يجوز، بل المراد كونهم في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الآخر، وإن بعد المكان، لأن الحجاب إذا زال شاهد بعضهم بعضاً، وإذا أرادوا الزيادة قدروا عليه، فهذا هو المراد من هذه المعية.

الثاني: دلت الآية على أنه لا مرتبة بعد النبوة في الفضل والعلم إلا هذا الوصف، وهو كون الإِنسَانْ صديقاً، ولذا أينما ذكر في القرآن الصديق والنبي لم يجعل بينهما واسطة.

كما قال تعالى في وصف إسماعيل : ﴿ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ ﴾ [مريم : من الآية 54] ، وفي صفة إدريس : ﴿ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقاً نَّبِيّاً ﴾ [مريم : من الآية 56] ، وقال في هذه الآية : ﴿ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ ﴾ يعني إنك إن ترقيت من الصديقية وصلت إلى النبوة ، وإن نزلت من النبوة وصلت إلى الصديقية ، ولا متوسط بينهما ، وقال في آية أخرى : ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ﴾ [الزمر : من الآية 33] ، فلم يجعل بينهما واسطة ، وكما دلت هذه الدلائل على نفي الواسطة ، فقد وفق الله هذه الأمة الموصوفة بأنها خير أمة ، حتى جعلوا الإمام بعد الرسول عليه الصلاة والسلام أبا بكر ، على سبيل الإجماع ، ولما توفي رضوان الله عليه دفنوه إلى جنب رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، وما ذاك إلا أن الله تعالى رفع الواسطة بين النبيين والصديقين في هذه الآية ، لا جرم ارتفعت الواسطة بينهما في الوجوه التي عددناها ، أفاده الرازيّ .

(286/161)

الثالث : روى الطبري في سبب نزولها عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم وهو محزون ، فقال له النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : يا فلان

! ما لي أراك محزوناً ! فقال : يا نبي الله ! شيء فكرت فيه ، فقال : ما هو ! قال نحن نغدو عليك ونروح ننظر إلى وجهك ونجالسك ، غداً ترفع مع النبيين فلا نصل إليك ، فلم يرد النبي صلّى اللهُ عليّه وسلّم شيئاً ، فأتاه جبريل بهذه الآية : ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ إلخ ، فبعث النبي صلّى اللهُ عليّه وسلّم فبشره ، وقد روي هذا الأثر مرسلاً عن مسروق وعن عِكْرِمَة وعامر الشعبي وقتادة وعن الربيع بن أنس ، وهو من أحسنها سنداً : قال الطبري : حدثني المثنى قال : حدثنا إسحاق قال : حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال (في هذه الآية) : إن أصحاب النبي صلّى اللهُ عليّه وسلّم قالوا : قد علمنا أن النبي صلّى اللهُ عليّه وسلّم له فضله على من آمن به في درجات الجنة ، ممن اتبعه وصدقه ، فكيف لهم إذا اجتمعوا في الجنة أن يرى بعضهم بعضاً ؟ فأنزل الله في ذلك هذه الآية ، فقال رسول الله صلّى اللهُ عليّه وسلّم : < إِنَّ الْأَعْلَيْنَ يَنْحَدِرُونَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُمْ ، فَيَجْتَمِعُونَ فِي رِيَاضِهَا فَيَذْكُرُونَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ وَيَنْزِلُ لَهُمْ أَهْلُ الدَّرَجَاتِ فَيَسْعَوْنَ عَلَيْهِمْ بِمَا يَشْتَهُونَ وَمَا يَدْعُونَ بِهِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ وَيَتَنَعَّمُونَ فِيهِ > .

ورواه ابن مردويه من وجه آخر مرفوعاً عن عائشة ، قالت : جاء رجل إلى النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم فقال : يا رسول الله ! إنك لأحب إليّ من نفسي وأحب إلي من أهلي وأحب إلي من ولدي ، وإني لأكون في البيت فأذكرك ، فما أصبر حتى آتيك ، فانظر إليك ، وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك ، إذا دخلت الجنة ، رفعت مع النبيين ، وإن دخلت الجنة خشيت أن لا أراك ، فلم يرد النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم حتى نزلت عليه : ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ ﴾ الآية ، وهكذا رواه الحافظ أبو عبد الله المقدسي في كتابه في " صفة الجنة " بإسناد قال فيه : لا أرى به بأساً .

الرابع : روي في السنة في معنى هذه الآية أخبار وافرة ، منها : في صحيح مسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي أنه قال : كنت أبيت مع رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، فأتيته بوضوء وحاجته فقال لي : سل : فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة فقال : أو غير ذلك ؟ قلت : هو ذاك ، قال : < فَأَعِنّي عَلَى نَفْسكِ بِكَثْرَةِ السُّجُود > .

ومنها في مسند الإمام أحمد عن عَمْرو بن مرة الجُهَني : قال : جاء رجل إلى النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم فقال : يا رسول الله ! شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، وصليت الخمس وأديت زكاة مالي ، وصمت شهر رمضان ، فقال رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < مَنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ مَعَ النَّبِيّينَ وَالصِّدّيقِينَ وَالشُّهَدَاء يَوْمَ الْقِيَامَة هَكَذَا – وَنَصَبَ أُصْبُعَيْهِ – مَا لَمْ يَعُقّ وَالِدَيْهِ > .

قال ابن كثير : تفرد به أحمد ، ومنها ما رواه الإمام أحمد أيضاً عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم قال : < مَنْ قرَأَ أَلْف آيَة فِي سَبِيل اللَّه تبارك وتعالى كُتِبَ يَوْم الْقِيامَة مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً > ، إن شاء الله تعالى .

(288/161)

ومنها ما رواه الترمذيّ عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < التَّاجِر الصَّدُوق الْأَمِين مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء > .

قال ابن كثير : وأعظم من هذا كله بشارة ، ما ثبت في الصحيح والمسانيد وغيرهما من طرق متواترة عن جماعة من الصحابة أن رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم سئل عن الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم ؟ فقال : < الْمَرْء مَعَ مَنْ أَحَبّ > .

قال أنس : فما فرح المسلمون فرحهم بهذا الحديث .

وفي رواية عن أنس أنه قال : إِنِّي لَأُحِبّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُحِبّ أَبَا بَكْر وَعُمَر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا وَأَرْجُو أَنَّ [اللَّه] يَبْعَثنِي مَعَهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَل كَعَمَلِهِمْ .

وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < إِنَّ أَهْل الْجَنَّة

لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأُفُقِ مِنْ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ > ، قالوا : يا رسول الله ! تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم ، قال : < بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ > ، أخرجها في الصحيحين من حديث الإمام مالك ، واللفظ لمسلم ، وقوله تعالى :

(289/161)

﴿ ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيماً ﴾ [70]

﴿ ذَلِكَ ﴾ مبتدأ ، إشارة إلى ما للمطيعين من الأجر ومزيد الهداية ومرافقة المنعم عليهم ، أو إلى فضل هؤلاء المنعم عليهم ومزيتهم ، فالمشار إليه إما جميع ما قبله أو ما يليه .

﴿ الْفَضْلُ ﴾ صفة : ﴿ مِنَ اللَّهِ ﴾ خبره ، أي : ذلك الفضل العظيم من الله تعالى لا من غيره ، أو : ﴿ الْفَضْلُ ﴾ خبر ، و : ﴿ مِنَ اللَّهِ ﴾ حال ، والعامل فيه معنى الإشارة ، أي : ذلك الثواب ، لكمال درجته ، كأنه هو الفضل ، وإن ما سواه ليس بشيء موجوداً وكائناً من الله تعالى ، لا أن أعمال المكلفين توجيه .

قال الناصر في " الانتصاف " : معتقدنا ، معاشر أهل السنة ، أن الطاعات والأعمال التي يتميز بها هؤلاء الخواص ، خلقُ الله تعالى وفعله ، وإن قدرهم لا تأثير لها في أعمالهم ، بل

الله عز وجل يخلق على أيديهم الطاعات ويثيبهم عليها ، فالطاعة إذاً من فضله ، فله الفضل على كل حال ، والمنة في الفاتحة والمآل ، وكفى بقول سيد البشر في ذلك حجة وقدوة : فقد قال عليه أفضل الصلاة والسلام : < لا يدخل أحد منكم الجنة بعمله > قيل : ولا أنت يا رسول الله ؟ ! قال : < ولا أنا ، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ بفضل مِنْهُ وَبِرَحْمَةٍ > ، قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا ، اللهم ! اختم لنا باقتفاء السنة ، وأدخلنا بفضلك المحض الجنة . انتهى كلام الناصر .

والحديث المذكور أخرجه الشيخان عن أبي هريرة : { وَكَفَى بِاللّهِ عَلِيماً } بجزاء من أطاعه وبمقادير الفضل واستحقاق أهله .

(290/161)

قال الرازيّ : وله موقع عظيم في توكيد ما تقدم من الترغيب في طاعة الله ، لأنه تعالى نبه بذلك على أنه يعلم كيفية الطاعة وكيفية الجزاء والتفضل ، وذلك مما يرغب المكلف في كمال الطاعة ، والاحتراز عن التقصير فيه . انتهى انتهى . اهـ { محاسن التأويل حـ 5 صـ 227.222 }

(291/161)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآيتين

قال رحمه الله :

﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ ﴾

والفعل هنا : " يطع " والمطاع هو : الله والرسول ، أي أن هذا الأمر تشريع الله مع تطبيق رسوله ، أي بالكتاب والسنة ، وساعة تجد الرسول معطوفاً على الحق بدون تكرير الفعل فاعلم أن المسألة واحدة . . أي ليس لكل واحد منهما أمر ، بل هو أمر واحد ، قول من الله وتطبيق من الرسول لأنه القدوة والأسوة ؛ ولذلك يقول الحق في الفعل الواحد :

﴿ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ وَمَا نَقَمُواْ إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ ﴾

[التوبة : 74] .

فما أغناهم الله غنىً يناسبه وأغناهم الرسول غنىً يناسبه فالفعل هنا واحد . فالغنى هنا من الله ورسوله ؛ لأن الرسول لا يعمل إلا بإذن ربه وامتثالا لأمره ، فتكون المسألة واحدة .

هناك قضية تعرض لها الكتاب وهي قضية قد تشغل كثيراً من الناس الذين عاصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان مجلسه صلى الله عليه وسلم لا يُصد عنه قادم ، يأتي فيجلس حيث ينتهي به المجلس ، فالذي يريد النبي دائما يستمر في جلوسه ، والذي يريد أن يراه كل فترة يأتي كلما أراد ذلك فثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شديد الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قليل الصبر عنه ، فأتاه يوما ووجهه متغير وقد نحل وهزل جسمه ، وعُرِف الحزن في وجهه ، فسأله النبي قائلا : ما بك يا ثوبان ؟ فقال والله ما بي مرض ولا علة ، ولكني أحبك وأشتاق إليك ، وقد علمت أني في الدنيا أراك وقتما أريد ، لكنك في الآخرة ستذهب أنت في عليين مع النبيين ، وإن دخلت الجنة كنت في منزل دون منزلك ، وإن لم أدخل فذاك حين لا أراك أبدا .

ونص الحديث كما رواه ابن جرير - بسنده - عن سعيد بن جبير قال : " جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو محزون - فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " يا فلان مالي أراك محزوناً " ؟ فقال : يا نبي الله شيء فكرت فيه فقال : " ما هو " ؟ قال : نحن نغدو عليك ونروح ننظر إلى وجهك ونجالسك ، وغدا تُرفع مع النبيين فلا نصل إليك ، فلم يرد عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئاً فأتاه جبريل بهذه الآية : " ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين " . فبعث النبي صلى

الله عليه وسلم إليه فبشره .

وكيف يأتى هذه على البال ؟ ! إنه إنسان مشغول بمحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وفكر : هل ستدوم له هذه النعمة ؟ وتفكر في الجنة ومنازلها وكيف أن منزلة الرسول ستعلو كل المنازل .

(293/161)

وثوبان يريد أن يطمئن على أن نعمة مشاهدته للنبي صلى الله عليه وسلم لن تنتهي ولن تزول منه ، إنه يراه في الدنيا ، وبعد ذلك ماذا يحدث في الآخرة : فإما أن يدخل الجنة أو لا يدخلها ، إن لم يدخل الجنة فلن يراه أبداً . وإن دخل الجنة والنبي في مرتبة ومكانة عالية . فماذا يفعل ؟

انظر كيف يكون الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالله سبحانه وتعالى يلطف بمثل هذا المحب الذي شغل ذهنه بأمر قد لا يطرأ على بال الكثيرين ، فيقول الحق سبحانه وتعالى تطمينا لهؤلاء : ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَائِكَ ﴾ أي المطيعون لله والرسول ﴿ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَآءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً ﴾ والمسألة جاءت خاصة بثوبان ، بعد أن نبه الأذهان إلى قضية قد تشغل بال

المحبين لرسول الله ، فأنت مع من أحببت ، ولكن الأمر لا يقتصر على ثوبان . لقد كان كلام ثوبان سبباً في الفتح والتطمين لكل الصديقين والشهداء والصالحين . وهي أصناف تستوعب كل المؤمنين ، فأبو بكر الصديق صِدّيقٌ لماذا ؟ لأنه هو : المبالغ في تصديق كل ما يقوله سيدنا رسول الله ، ولا يعرض هذا القول للنقاش أو للتساؤل : أي هذه تنفع أو لا تنفع ؟ فعندما قالوا لسيدنا أبي بكر : إن صاحبك يدعى أنه أتى بيت المقدس وعاد في ليلة ونحن نضرب إليها أكباد الإبل ، ماذا قال أبو بكر ؟ قال : إن كان قال ذلك لقد صدق . لم يعلل صدقه إلا بـ " إن كان قد قال ذلك " ، فهذا هو الصديق الحق ، فكلما قال محمد شيئًا صدقه أبو بكر ، وأبو بكر – رضوان الله عليه – لم ينتظر حتى ينزل القرآن مصدقا للرسول – صلى الله عليه وسلم – بل بمجرد أن قال صلى الله عليه وسلم : إني رسول . قال أبو بكر : نعم . إذن فهو صديق .

(294/161)

لقد كانت هناك تمهيدات لأناس سَبَقوا إلى الإسلام ؛ لأن أدلتهم على الإيمان سبقت بعثة الرسول ، هم جربوا النبي عليه الصلاة والسلام ، وعرفوه ، فَلَمَّا تحدث بالرسالة ، صدقوه على الفور ؛ لأن التجارب السابقة والمقدمات دلت على أنه رسول ، ومثال ذلك : سيدتنا

خديجة – رضوان الله عليها – ماذا قالت عندما قال لها النبي : إنه يأتيني كذا وكذا وأخاف أن يكون هذا رِئِيًا ومَسّاً من الجن يصيبني .

فقالت خديجة : "كلا والله ما يُخزيك الله أبدا ؛ إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكَلّ ، وتكسب المعدوم ، وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق " . وهذا أول استنباط فقهي في الإسلام .

هذا هو معنى " مع النبيين والصديقين " ، ﴿ وَالشُّهَدَآءِ ﴾ هم الذين قتلوا في سبيل الله ، لكن على المؤمن حين يقاتل في سبيل الله ألا يقول : أنا أريد أن أموت شهيداً . ويلقي بنفسه إلى التهلكة ، إياك أن تفهمها هكذا ، فأنت تدافع عن رسالة ولا بد أن تقاتل عدوك بدون أنك تمكنه من أن يقتلك ؛ لأن تمكينه من قتلك ، يفقد المسلمين مقاتلاً .

فكما أن الشهداء لهم فضل ؛ فالذين بقوا بدون استشهاد لهم فضل . فالإسلام يريد أدلة صدق على أن دعوته حق ، وهذه لا يثبتها إلا الشهداء .

(295/161)

لكن هل يمكن أن نصبح جميعاً شهداء ؟ ومن يحمل منهج الله إلى الباقين ؟ إذن فنحن نريد من يبقى ومن يذهب للحرب ، فهذا له مهمة وهذا له مهمة ، ولذلك كانت " التقية " وهي

أن يظهر رغبته عن الإسلام ويوالي الكفار ظاهرا وقلبه مطمئن بالعداوة لهم انتظاراً لزوال المانع وذلك استبقاء لحياته كي يدافع ويجاهد في سبيل الله. ؟ وسببها أن الإسلام يريد من يؤكد صدق اليقين في أن الإنسان إذا قتل في سبيل الله ذهب إلى حياة أفضل وإلى عيش خير، هذا يثبته الشهيد. ولذلك فالحق سبحانه وتعالى عندما تأتيهم غرغرة الشهادة يريهم ما هم مقبلون عليه، فيتلفظون بألفاظ يسمعها من لم يقبل على الشهادة؛ فهناك من يقول: هبي يا رياح الجنة، ويقول كلمة يتبين منها أن ينظر إلى الجنة كي يسمع من خلفه، ومفرد شهداء، إما شهيد وهو الذي قتل في سبيل الله، وإمّا هي جمع شاهد، فيكون الشهداء هم الذين يشهدون عند الله أنهم بلغوا من بعدهم كما شهد رسول الله أنه بلغهم. والمعاني كلها تدور حول معنى أن يشهد شيئاً يقول به وبذلك نعرف أننا نحتاج إلى الاثنين: من يقتل في سبيل الله، ومن يبقى بدون قتل في سبيل الله؛ لأن الأول يؤكد صدق اليقين بما يصير إليه الشهيد، والثاني يُعطينا بقاء تبليغ الدعوة فهو شاهد أيضاً:

﴿ لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾

[البقرة: 143].

و" الصالحين " والصالح هو المؤهل لأن يتحمل لأن يتحمل مهمة الخلافة الإيمانية في الأرض. فكل شيء يؤدي نفعاً يتركه على حاله، وإن أراد أن يزيد في النافع فليرق النفع منه، فمثلاً: الماء ينزل من السماء، وبعد ذلك يكون جداول، ويسير في الوديان، وتمتصه الأرض

فيخرج عيوناً ، فعندما يرى عيناً للمياه فهو يتركها ولا يردمها فيكون قد ترك الصالح على صلاحه ، وهناك آخر يرقى النفع من تلك النعمة فيبني حولها كي يحافظ عليها . إذن فهذا قد أصلح بأن زاد في صلاحه .

(296/161)

وهناك ثالث يقول : بدلاً من أن يأتي الناس من أماكنهم متعبين بدوابهم ليحملوا الماء في القِرَب أو على رءوس الحاملين ، لماذا لا أستخدم العقل البشري في الارتقاء بخدمة الناس لينتقل الماء إلى الناس في أماكنهم ، وهنا يصنع الصهاريج العالية ويصلها بمواسير وأنابيب إلى كل من يريد ماء فيفتح الصنبور ليجد ما يريد . ومن فعل ذلك يسَّر على الناس ، فيكون مصلحاً بأن جاء إلى الصالح في ذاته فزاده صلاحاً .

ويختم الحق الآية بقوله : ﴿ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً ﴾ . و " أولئك " تعني النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، ولا توجد رفقة أفضل من هذه ، والرفيق هو : المرافق لك دائما في الإقامة وفي السفر ، ولذلك يقولون : خذ الرفيق قبل الطريق ، فقد تتعرض في الطريق لمتاعب وعراقيل ؛ لأنك خرجت عن رتابة عادتك فخذ الرفيق قبل الطريق . ونعرف أن الأصل في المسائل المعنوية : كلها منقولة من الحسيات ، وفي يد الإنسان يوجد المرفق . .

يقول الحق :

﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾

[المائدة : 6] .

وساعة يكون الواحد مرهقاً ورأسه متعباً يتكئ على مرفقه ليستريح ، وساعة يريد أن ينام ولم يجد وسادة يتكئ على مرفقه أيضاً . إذن فالمادة كلها مأخوذة من الرفق ، فالرفيق مأخوذ من الرفقو " المرافق " مأخوذة من الرفق لأنها ترفق بالجسم وتريحه ، وفي كل بيت توجد المرافق وهي مكان إعداد الطعام وكذلك دورة المياه ، وفي الريف تزيد المرافق ليوجد مكان لمبيت الحيوانات التي تخدم الفلاح ، وبيوت الفقراء قد تكون حجرة واحدة فيها مكان للنوم ، ومكان للأكل ، وقد يربط الفقير حماره في زاوية من الحجرة ، لكن عندما يكون ميسور الحال فهو يمد بيته بالمرافق المكتملة . أي يكون في المنزل مطبخ مستقل ، ومحل لقضاء الحاجة ، وحظيرة مستقلة للمواشي ، وكذلك يكون هناك مخزن مستقل ، وهذه كلها اسمها " مرافق " لأنها تريح كل الناس .

(297/161)

إذن فقوله : " وحسن أولئك رفيقاً " مأخوذة من الرفق وهو : إدخال اليسر ، والأنس ، والراحة ، ويكون هذا الإنسان الذي أطاع الله ورسوله بصحبة النبيين ، والصديقين ، والشهداء ، والصالحين .

وقد يقول قائل : كيف يجتمع كل هؤلاء في منزلة واحدة ؛ على الرغم من اختلاف أعمالهم في الدنيا ، أليس الله هو القائل :

﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى ﴾

[النجم : 39] .

ونقول : ما دام المؤمن أطاع الله وأطاع الرسول ، أليس ذلك في سعيه ؟ فهذه الطاعة والمحبة لله ولرسوله هي من سعي العبد ؛ وعلى ذلك فلا تناقض بين الآيتين ، لأن عمل الإنسان هو سعيه ، ويصبح من حقه أن يكون في معية الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين . وقد تكون الصحبة تكريما لهم جميعاً ليأنسوا بالصحبة ، وهذه المسألة ستشرح لنا قوله :

﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ ﴾

[الأعراف : 43] .

فساعة يرى واحد منزلته في الآخرة أعلى من آخر ، إياك أن تظن أنه سيقول : منزلتي أعلى من هذا ؛ لأنه ما دام قد ترك الأسباب في الدنيا وعاش مع مسبب الأسباب ، فهو من حبه لله يحب كل من سمع كلام ربنا في الدنيا فيقول لكل محب لله : أنت تستحق منزلتك ، ويفرح

لمن منزلته أعلى منه .

وأضرب هذا المثل – ولله المثل الأعلى – لنفرض أن هناك فصلاً فيه تلاميذ كثيرة ، بعضهم يحب أن ينجح فقط ، وبعضهم يحب العلم لذات العلم ، وعندما يجد عشاق العلم تلميذاً نجيباً ، أيكرهونه أم يحبونه ؟ إنهم يحبونه ويسألونه ويفرحون به ويقولون : هذا هو الأول علينا ؛ لأنه لا يحب نفسه بل يحب الآخرين ، فكذلك المؤمن الذي يكون في منزلة بالجنة ويرى غيره في منزلة أعلى ، إياك أن تقول إن نفسه تتحرك عليه بالغيرة ، لا .

(298/161)

لأنه من حبه لربه وتقديره له يحب من كان طائعاً لله ويفرح له ، مثله مثل التلميذ الذي ينال مرتبة عالية فيحب التفوق للآخرين من غير حقد . وهكذا نجد أن الآية التي نحن بصدد خواطرنا عنها لا تخدش قول الحق : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى ﴾ .

وهناك بحث آخر في قوله الحق : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى ﴾ . فـ " اللام " تفيد الملك والحق ، كقولنا : ليس لك عندي إلا كذا ، أي أن هذا حقك ، فقوله : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى ﴾ أي هي حق للمؤمن وقد حددت العدل في الحق ولم تحدد الفضل ، ولذلك قال بعدها :

﴿ ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيماً ﴾

فالفضل من الله يستمّد حيثيته من سعى الإنسان ، فقوله : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى ﴾ حددت الحق الذي لك والذي توجبه عدالة التكليف ، لكن ربنا لم يقل : إن هذا العطاء لله من الحق والعدل . بل هو من الفضل ، والفضل من الله هو مناط فرح المؤمن ؛ لأنك مهما عملت في التكليف فلن تؤديه كما يجب بالنسبة لله ، ولذلك أوضح سبحانه لنا : تنبهوا . . أنا كلفتكم وقد تعملون وتجتهدون ، لكن لا تفرحوا مما سيجمعه هذا العمل من حسنات ، ولكن سيكون فرحكم بما يعطيكم ربكم من فضله قال سبحانه :

﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾

[يونس : 58] .

(299/161)

وذلك الفضل من الله يرد على من يقول : كيف يجيء " ثوبان " أو مَن دون " ثوبان " ويكون في الجنة مع النبيين والصديقين والشهداء ومع الصالحين ، ونقول : لو لم تكن منزلته أدنى لما كان في ذلك تفضل ، إنه ينال الفضل بأن كانت طاعته لله ولرسوله فوق كل طاعة ، أما حبه لله وللرسول ، فهذا من سعيه وعمله بتوفيق الله له – وما توفيقي إلا بالله – والفضل هو

مناط فرح المؤمن ﴿ ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيماً ﴾ . ونحن نرضى ونفرح ونكتفي بعلم الله ؛ لأنه سبحانه يرتب أحكامه على علم شامل ومحيط ، ويعرف صدق الحب القلبي وصدق الودادة ، وصدق تقدير المؤمن لمن زاد عنه في المنزلة .

وبعد أن أمّن الحق لنا داخلية وطننا الإيماني ، وتجمعنا الإسلامي بالأصول التي ذكرها ، وهي : أن نؤدي الأمانات ، وإذا أدينا الأمانات فلن نحتاج إلى أن نتقاضى ، فإذا غفل بعضنا ولم يؤد أمانة ، وحدث نزاع فسيأتي الحكم بالعدل . وبعد ذلك نحتكم في كل أمورنا إلى الله وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نحتكم إلى الطواغيت ، وهات لي مجتمعا إيمانيا واحدا يؤدي الأمانة ولا يشعر بالاطمئنان .

وعرفنا أن الأمانة هي : حق لغيرك في ذمتك أنت تؤديه ، وكل ما عداك غير . وأنت غير بالنسبة لكل ما عداك ، فتكون كلها مسألة في الخير المستطرق للناس جميعا ، وإذا حدثت غفلة يأتي العدل . والعدل يحتاج حكما ، وعندما نأتي لنحكم نحتكم لله وللرسول ، وإياك أن تتحاكم إلى الطاغوت . وكان "كعب بن الأشرف " يمثل الطاغوت سابقا ، والآن أيضاً يوجد من هم مثل كعب بن الأشرف . بل هناك طواغيت كثيرة .

إنك إذا رأيت خللاً في العالم الإسلامي فأعلم أن هناك خللاً في تطبيق التكليف الإسلامي ، فكيف تستقيم لنا الأمور ونحن بعيدون عن منهج تكاليف الإسلام المكتملة ؟ ولو

استقامت الأمور لكانت شهادة بأن هذا المنهج لا ضرورة له . لكن إذا حدث شيء فهذا دليل صدق التكليف .

(300/161)

وبعد أن طمأننا على المصير الأخروي مع النبيين والصديقين والشهداء أوضح سبحانه : لاحظوا أن كل رسالة خير تأتي من السماء إلى الأرض ما جاءت إلا لمحاربة فساد وقضاء على فساد طام في الأرض ؛ لأن النفس البشرية إما أن يكون لها وازع من نفسها بحيث إنها قد تهم مرة بمعصية ثم توبخ نفسها وتعود إلى المنهج ، فتكون مناعتها ذاتية ، وإما أن المناعة ليست ذاتية في النفس بل ذاتية في البيئة ، فمثلاً نجد واحداً لا يقدر على نفسه .
لكنه يجد واحداً آخر يقول له : " هذا عيب " . وهذا يعني أن البيئة مازال فيها خير ، وكانت الأمم السابقة قد خلت من المناعة وصارت على هيئة ومسلك واحد وهو ما يصوره الحق بقوله :

﴿ كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾

[المائدة : 79] .

إذن فقد فسدت مناعة الذات ، ولا توجد مناعة في المجتمع ، فتدخل – إذن – السماء .

لكن الحق فضل أمة محمد صلى الله عليه وسلم وميزها على غيرها من الأمم لأن مناعتها دائماً في ذوات أفرادها . فإن لم تكن في ذوات الأفراد ففي المجموع ، فلا يمكن أن يخلو المجتمع الإيماني من فرد يقول : لا . ولذلك لن يأتي رسول بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلو كانت ستحدث طامة وفسد بها المجتمع ولا نجد فيه من يقول : لا . . لكان ولا بد أن يأتي رسول ، لكن محمدا كان خاتم النبيين ؛ لأن الله سبحانه وتعالى فضل أمة محمد بأن جعل وازعها دائماً أما من ذاتها بحيث يرد كل فرد نفسه وتكون نفسه لوّامة ، وإمّا مناعة في المجتمع وكل واحد فيه يوصِي ، وكل واحد يوصيَ ، واقرأ قول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِى خُسْرٍ * إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْاْ بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِالصَّبْرِ ﴾

[العصر : 1-3] .

(301/161)

تواصوا لماذا ؟ لأن النفس البشرية أغيار ، فقد تهيج نفسي لأخرج عن المنهج مرة ؛ فواحد آخر ينهاني ، وأنا أردها له وأهديه وأرشده إلى الصراط المستقيم ، وواحد آخر أخطأ فأنا أقول له وأنهاه . إذن فقوله : " وتواصوا " يعني : ليكن كل واحد منكم موصيا وموصى .

فكلنا يَنظر بعضنا ويلاحظه ؛ مَن ضعف في شيء يجد من يقوِّمه ، فلا ينعدم أن يوجد في الأمة المحمدية موصٍ بالخير ومُوصى أيضا بالخير ، وتوجد في النفس الواحدة أنه موصٍ في موقف ومُوصىً في موقف آخر ؛ بحيث لا يتأبى إن وصاه غيره ؛ لأنه كان يوصى بالأمس ، وكما قالوا : " رحم الله امرأ أهدى إلى عيوبي " .

وبعد أن استكمل الحق بناء البيئة الإيمانية برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، وصرتم أنتم آخر الأمم . فهو سبحانه يطمئننا على أن الشر لا يطم عندنا وستبقى فينا مناعة إيمانية حتى وإن لم يلتزم قوم فسيلتزم آخرون . وإن لم يلتزم الإنسان في كل تصرفاته ، فسيلتزم في البعض ويترك البعض ، ولو لم تتدخل المساء بمنهج قويم لصار العالم متعبا .

وكيف يتعب العالم ؟ إن العالم يتعب إذا تعطلت فيه مناهج الحق الذي استخلفنا في الأرض . فتطغى مظاهر الجبروت والقوة على مظاهر الضعف . ويتحكم في كل إنسان هواه .

وفي عالمنا المعاصر نرى حتى في الأمم التي لا تؤمن بدين لا تترك شعوبها لهوى أفرادها ، بل ينظمون الحياة بتشريعات قد تتعبهم ، ووضعت الأمم غير المتدينة لنفسها نظاما يحجز هوى النفس ، ونقول لهم : أنتم عملتم على قدر فكركم ، وعلى قدر علمكم بخصال البشر ، وعلى قدر علمكم بالطبائع وأنتم تجنيتم في هذه ؛ لأنكم تقننون لشيء لم تخلقوه بشيء لم تصنعوه .

وأصل التقنين : أن تقنن لشيء صنعته ، كما قلنا : إن الذي يضع برنامج الصيانة لأي آلة هو من صنع الآلة ، فالذي صَنَع التليفزيون أيترك الجزار يضع قانون للتليفزيون برنامج الصيانة ؟ لا ، فمن صنع التليفزيون هو الذي يضع قانون صيانته ، فما بالنا بالذي خلقنا ؟ إنه هو الذي يضع قانون صيانتي : بـ " افعل ولا تفعل " ، فأنتم يا بشر تتحكمون في أشياء بأهواء بعض الناس وتقولون : افعل هذه ولا تفعل هذه ، فعلى أي أساس عرفتم شرور المخالفات ؟ هل خلقتم أنتم النفس وتعرفون ملكاتها ؟ لا . بدليل أنكم تعدلون قوانينكم ، ويحدث التعديل - كما قلنا - لأن المشرع يتبين خطأ فيستدرك الخطأ ، والمشرع البشرى يخطيء لأنه يقنن لما لم يصنع ، فإذا كنا لا نريد أن يظهر خطأ فلنترك التقنين لمن صنع وهو الله .

والتاريخ البشرى يؤكد أن الفساد يطم عندما يتعطل منهج السماء ، والسماء تتخل برسالة ، وكل رسالة جاءت كان لها خصوم وهم المنتفعون بالشر ، وهؤلاء لن يتركوا منهج الله يسيطر ليسلبهم هذه الهيمنة والسيطرة والقهر والجبروت والانتفاع بالشر ، بل يحاربون رسالات السماء ، ويلفتنا الحق إلى أن أهل الشر والناس المنفلتين من مناهج السماء وغير المتدينين ، سيسببون لكم متاعب ، فبعدما توطنون أنفسكم التوطين الإيماني انتبهوا إلى

خصومكم وإلى أعدائكم في الله لقد قال الحق سبحانه وتعالى في هذه القضية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ . . . ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2395.2386 ﴾

(303/161)

" فصل "

قال السيوطى :

وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا (69) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا (70)

أخرج الطبراني وابن مردويه وأبو نعيم في الحلية والضياء المقدسي في صفة الجنة وحسنه عن عائشة قالت : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " يا رسول الله إنك لأحب إليَّ من نفسي ، وإنك لأحب إليّ من ولدي ، وإني لأكون في البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتي فأنظر إليك ، وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين ، وأني إذا دخلت الجنة خشيت أن لا أراك . فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً حتى نزل جبريل بهذه الآية ﴿ ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم . . . ﴾ الآية " .

وأخرج الطبراني وابن مردويه من طريق الشعبي عن ابن عباس " أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني أحبك حتى إني أذكرك ، فلولا أني أجيء فأنظر إليك ظننت أن نفسي تخرج ، وأذكر أني إن دخلت الجنة صرت دونك في المنزلة فيشق عليَّ وأحب أن أكون معك في الدرجة . فلم يرد عليه شيئاً ، فأنزل الله ﴿ ومن يطع الله والرسول . . . ﴾ الآية . فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتلاها عليه " .

(304/161)

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي " أن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله والله لأنت أحب إليَّ من نفسي وولدي وأهلي ومالي ، ولولا أني آتيك فأراك لظننت أني سأموت . وبكى الأنصاري فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما أبكاك ؟ فقال : ذكرت أنك ستموت ونموت فترفع مع النبيين ، ونحن إذا دخلنا الجنة كنا دونك . فلم يخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشيء ، فأنزل الله على رسوله ﴿ ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم ﴾ إلى قوله ﴿ عليماً ﴾ فقال : أبشر يا أبا فلان " .

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير قال : " جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله

عليه وسلم وهو محزون ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : يا فلان ما لي أراك محزوناً ؟

قال : يا نبي الله شيء فكرت فيه ! فقال : ما هو ؟ قال : نحن نغدو عليك ونروح ننظر في وجهك ونجالسك ، غداً ترفع مع النبيين فلا نصل إليك . فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فأتاه جبريل بهذه الآية ﴿ ومن يطع الله والرسول ﴾ إلى قوله ﴿ رفيقاً ﴾ قال : فبعث إليه النبي صلى الله عليه وسلم فبشره " .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مسروق قال : " قال أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ما ينبغي لنا أن نفارقك في الدنيا ، فإنك لو قدمت رفعت فوقنا فلم نرك .

فأنزل الله ﴿ ومن يطع الله والرسول . . . ﴾ الآية " .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن عكرمة قال : " أتى فتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " يا نبي الله : إن لنا فيك نظرة في الدنيا ، ويوم القيامة لا نراك لأنك في الجنة في الدرجات العلى . فأنزل الله ﴿ ومن يطع الله . . . ﴾ الآية . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت معي في الجنة إن شاء الله " " .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة قال : ذكر لنا أن رجالاً قالوا : هذا نبي الله نراه في الدنيا فأما في الآخرة فيرفع بفضله فلا نراه . فأنزل الله ﴿ ومن يطع الله والرسول ﴾ إلى قوله ﴿ رفيقاً ﴾ . وأخرج ابن جرير عن السدي قال : قال ناس من الأنصار : يا رسول الله إذا أدخلك الله الجنة فكنت في أعلاها ونحن نشتاق إليك فكيف نصنع ؟ فأنزل الله ﴿ ومن يطع الله والرسول . . . ﴾ الآية . وأخرج ابن جرير عن الربيع ، أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : قد علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم له فضل على من آمن به في درجات الجنة ممن تبعه وصدقه ، فكيف لهم إذا اجتمعوا في الجنة أن يرى بعضهم بعضاً ؟ فأنزل الله هذه الآية في ذلك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الأعلين ينحدرون إلى من هو أسفل منهم فيجتمعون في رياضها ، فيذكرون ما أنعم الله عليهم ويثنون عليه " .

وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي " عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال : كنت أبيت عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فآتيه بوضوئه وحاجته فقال لي : " سل . . . فقلت : يا رسول الله أسألك مرافقتك في الجنة . قال : أو غير ذلك ؟ قلت : هو ذاك . قال : فأعني على نفسك بكثرة السجود " " .

وأخرج أحمد عن عمرو بن مرة الجهني قال : " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، وصليت الخمس ، وأديت

زكاة مالي ، وصمت رمضان . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا – ونصب أصبعيه – ما لم يعق والديه " .

وأخرج أحمد والحاكم وصححه عن معاذ بن أنس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ ألف آية في سبيل الله كتب يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً إن شاء الله " .

(306/161)

وأخرج البخاري ومسلم وابن ماجه عن عائشة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما من نبي يمرض إلا خُيِّرَ بين الدنيا والآخرة " ، وكان في شكواه الذي قبض فيه أخذته بحة شديدة فسمعته يقول ﴿ مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ﴾ فعلمت أنه خيِّر .

وأخرج ابن جرير " عن المقداد قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم قلت في أزواجك " إني لأرجو لهن من بعدي الصديقين . قال : من تعنون الصديقين ؟ قلت : أولادنا الذين

هلكوا صغاراً . قال : لا ، ولكن الصديقين هم المصدقون " " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿الدر المنثور حـ 2 صـ 590.588﴾

(307/161)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (62) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (63) وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (64) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (65) وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا (66) وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا (67) وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (68)

وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا (69) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا (70) ﴾

(308/161)

قوله : ﴿ فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ﴾ فيه وجهان : أحدهما - وهو قول الحسن واختاره الواحدي - أنه جملة معترضة وأصل النظم ﴿ وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً ﴾ ﴿ ثم جاؤك ﴾ يعني أنهم في أول الأمر يصدون عنك أشد الصدود ثم بعد ذلك يجيؤنك ويحلفون كذباً على أنهم ما أرادوا بذلك الصد إلا الإحسان والتوفيق . ووجه الاعتراض أنه حكى عنهم التحاكم إلى الطاغوت وأنهم يصدون ، ثم أتبعها ما يدل على شدة أحوالهم بسبب أعمالهم القبيحة في الدنيا والآخرة . والثاني أنه متصل بما قبله لا على وجه الاعتراض والمعنى أنه إذا كانت نفرتهم من الحضور عند الرسول في أوقات السلامة هكذا فكيف تكون نفرتهم إذا أتوا بجناية خافوا بسببها منك ثم جاؤك كراهاً يحلفون بالله على سبيل الكذب ما أردنا بتلك الجناية إلا الخير والمصلحة ؟ أما المصيبة فقيل : إنها قتل عمر صاحبهم فإنهم جاؤوا وطلبوا بدمه وحلفوا أنهم ما أرادوا بالذهاب إلى غير الرسول إلا الصلاح وهو اختيار

الزجاج . وقال الجبائي : هي ما أمر الله رسوله بها من أنه لا يستصحبهم في الغزوات ويخصهم بمزيد الإذلال ، والمعنى ثم جاؤك في وقت المصيبة يحلفون ويعتذرون ما أردنا بما كان منا من مواساة الكفار إلا إصلاح الحال . وقال أبو مسلم : إنه تعالى بشر رسوله أن المنافقين سيصيبهم مصائب تلجئهم إليه وإلى أن يظهروا الأيمان . ومن عادة العرب عند التبشير والإنذار أن يقولوا : كيف أنت إذا كان كذا .

(309/161)

ومعنى الإحسان والتوفيق ما أردنا بالتحاكم إلى غير الرسول إلا إحساناً بين الخصوم وائتلافاً بينهم فإنهم لا يقدرون عند الرسول أن يرفعوا أصواتهم ويبينوا حججهم ، أو ما أردنا بالتحاكم إلى عمر إلا أن يحسن إلى صاحبنا بالحكم العدل والتوفيق بينه وبين خصمه ، وما خطر ببالنا أنه يحكم بما حكم به ، وعلى هذا لا يبقى للحلف مناسبة ظاهرة . أو ما أردنا بالتحاكم إلى غيرك يا رسول الله إلا أنك لا تحكم إلا بالحق المرّ وغيرك يدور على التوسط ويأمر كل واحد من الخصمين بالإحسان إلى الآخر وتقريب مراده من مراد صاحبه حتى تحصل بينهم الموافقة .

(310/161)

ثم أخبر الله سبحانه بما في ضمائرهم من الدغل والنفاق فقال : ﴿ أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم ﴾ وذلك أن من أراد المبالغة في شيء قال هذا شيء لا يعلمه إلا الله يعني أنه لكثرته وعظم حاله لا يقدر أحد على معرفته إلا هو . ثم علّم نبيه كيف يعاملهم فأمره بثلاثة أشياء : الأول الإعراض عنهم والمراد به أنه لا يقبل منهم ذلك العذر ويستمر على السخط ، أو أنه لا يهتك سترهم ولا يظهر لهم أنه عالم بكنه ما في بواطنهم من النفاق لما فيه من حسن العشرة والحذر من آثار الفتنة . الثاني أن يعظهم فيزجرهم عن النفاق بالتخويف من عذاب الدارين . الثالث قوله : ﴿ وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً ﴾ وفيه وجوه : أحدها أن في الآية تقديماً وتأخيراً . والمعنى قل لهم قولاً بليغاً في أنفسهم مؤثراً في قلوبهم يغتمون به اغتناماً ويستشعرون منه الخوف . الثاني وقل لهم في معنى أنفسهم الخبيثة وقلوبهم المطوية على النفاق قولاً بليغاً هو أن الله يعلم ما في قلوبكم فلن يغني عنكم الإخفاء ، فطهروا قلوبكم عن دنس النفاق وإلا فسينزل الله بكم ما أنزل بالمجاهرين بالشرك أو شراً من ذلك وأغلظ . الثالث قل لهم في أنفسهم خالياً بهم مساراً لهم بالنصيحة فإن النصح بين الملأ تقريع وفي لاسر أنفع ونجع ، قولاً يؤثر فيهم . وقيل : القول البليغ يتعلق بالوعظ وهو أن يكون كلاماً حسناً وجيز المباني غزير المعاني يدخل الأذن بلا إذن ، مشتملاً على الترغيب والترهيب والإعذار والإنذار . ثم رغب مرة أخرى في طاعة الرسول فقال : ﴿ وما

أرسلنا من رسول ﴾ أكثر النحاة على أن " من " صلة تفيد تأكيد النفي والتقدير : وما أرسلنا رسولاً . وقيل : المفعول محذوف والتقيدير : وما أرسلنا من هذا الجنس أحداً . قال الجبائي : هذه الآية من أقوى الدلائل على بطلان مذهب المجبرة لكونها صريحة في أن معصية الناس غير مرادة لله تعالى . والجواب أن إرسال الرسل لأجل الطاعة لا ينافي كون المعصية مرادة

(311/161)

لله تعالى ، على أن قوله : ﴿ بإذن الله ﴾ أي بتيسيره وتوفيقه وإعانته يدل على أن الكل بقضائه وقدره ، وكذا لو كان المراد بسبب إذن الله في طاعة الرسول .

(312/161)

قيل : في الآية دلالة على أنه لا رسول إلا ومعه شريعة فإنه لو دعا إلى شرع من قبله لكان المطاع هو ذلك المتقدم ، وفيها دلالة على أن الرسل معصومون عن المعاصي وإلا لم يجب اتباعهم في جميع أقوالهم وأفعالهم ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم ﴾ بالتحاكم إلى الطاغوت

﴿ جاؤك ﴾ تائبين عن النفاق متنصلين عما ارتكبوا ﴿ فاستغفروا الله ﴾ من رد قضاء رسوله ﴿ واستغفر لهم الرسول ﴾ انتصب شفيعاً لهم إلى الله بعد اعتذارهم إليه من إيذائه برد قضائه ﴿ لوجدوا الله ﴾ لعلموه ﴿ تواباً رحيماً ﴾ ولم يقل : " واستغفرت لهم " لما في الالتفات عن الخطاب إلى ذكر الرسول تنبيه على أن شفاعة من أسمه الرسول من الله بمكان ، فالآية على هذا التفسير من تمام ما قبلها . وقال أبو بكر الأصم : " نزلت في قوم من المنافقين اصطلحوا على كيد في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلوا عليه لذلك الغرض فأتاه جبريل فأخبره به فقال صلى الله عليه وسلم : إن قوماً دخلوا يريدون أمراً لا ينالونه فليقوموا فليستغفروا الله حتى أستغفر لهم فلم يقوموا . فقال : ألا يقومون فلم يفعلوا فقال صلى الله عليه وسلم : قم يا فلان حتى عدّ اثني عشر رجلاً منهم فقاموا وقالوا : كنا عزمنا على ما قلت ونحن نتوب إلى الله من ظلمنا أنفسنا فاستغفر لنا . فقال : الآن اخرجوا أنا كنت في بدء الأمر أقرب إلى الاستغفار وكان الله أقرب إلى الإجابة . اخرجوا عني " ﴿ فلا وربك لا يؤمنون ﴾ عن عطاء ومجاهد والشعبي أنها من تمام قصة اليهودي والمنافق . وعن الزهري عن عروة بن الزبير " أنها نزلت في شأن الزبير وحاطب بن أبي بلتعة وذلك أنهما اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة ، والشرج مسيل الماء كانا يسقيان بها النخل فقال : اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك . فغضب

حاطب . وقال : إن كان ابن عمتك ؟ وذلك أن أم للزبير صفية بنت عبد المطلب . فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : اسق

(313/161)

يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر " يعني الجدار الذي يحيط بالمزرعة وهو أصغر من الجدار واستوف حقك ثم أرسله إلى جارك . واعلم أن الحكم في هذا أن من كانت أرضه أقرب إلى فم الوادي فهو أولى بأول الماء وحقه تمام السقي . والرسول صلى الله عليه وسلم أذن للزبير في السقي على وجه المسامحة ، فلما أساء خصمه الأدب ولم يعرف حق ما أمره به الرسول صلى الله عليه وسلم من المسامحة لأجله أمره باستيفاء حقه وحمل خصمه على مر الحق .

(314/161)

وفي قوله : ﴿ فلا وربك ﴾ قولان : أحدهما أن " لا " صلة لتأكيد معنى القسم والتقدير فوربك . والثاني أنها مفيدة وعلى هذا ففيه وجهان : الأول أنه يفيد نفي أمر سبق

والتقدير ليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا وهم يخالفون حكمك ثم استأنف القسم بقوله : ﴿ وربك لا يؤمنون ﴾ . الثاني أنها لتوكيد النفي الذي جاء في الجواب ، وهذا الوجه لا يتمشى فيما إذا كان الجواب مثبتاً . ومعنى شجر اختلف واختلط ومنه الشجر لتداخل أغصانه ، والتشاجر التنازع لاختلاط كلام بعضهم ببعض ، والحرج الضيق أو الشك لأن الشاك في ضيق من أمره حتى يلوح له اليقين ﴿ ويسلموا ﴾ وينقادوا . يقال : سلم لأمر الله أي سلم نفسه له وجعلها خالصة لحكمه ومن التعليمية من تمسك بالآية في أنه لا يحصل الإيمان إلا بإرشاد النبي صلى الله عليه وسلم وهدايته والنزول على حكمه وقضائه في كل أمر ديني ، ومنع بأن معرفة النبوة موقوفة على معرفة الإله فلو توقفت معرفة الإله على معرفة النبوة لزم الدور فإذن الحكم غير كلي والتقليد في جميع الأحكام غير مرضي . واعلم أن الرضا بتحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم قد يكون رضا في الظاهر دون القلب فلهذا قال : ﴿ ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ﴾ وهو الجزم بأن ما حكم به الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحق والصدق ، ثم من عرف بقلبه كون ذلك الحكم حقاً وصدقاً فقد يتمرد عن قبوله على سبيل العناد أو يتوقف في ذلك القبول فعدم الحرج إشارة إلى الانقياد في الباطن والتسليم إشارة إلى الانقياد في الظاهر . وفي الآية دليل على عصمة الأنبياء عن الخطأ في الفتاوى والأحكام ، وعلى أنه لا يجوز تخصيص النص بالقياس وإلاّ كان في النفس حرج . قالت المعتزلة : لو كانت المعاصي بقضاء الله تعالى لزم التناقض لأن

الرضا بقضائه واجب فالرضا بالمعاصي واجب ، لكن الرسول قد نهى عنها فيجب أن يحصل الرضا في تركها ويلزم الرضا بالفعل والترك معاً وهو محال . وأجيب بأن

(315/161)

المراد من قضاء الله التكوين والإيجاد . فالرضا بقضائه أن يعتقد كون الكل بإيجاده ، والمراد من الرضا بقضاء الرسول أن يلتزم ما حكم به ويتلقى بالبشر والقبول فأين ذاك من هذا .

قوله : ﴿ ولو أنا كتبنا عليهم ﴾ " روي أن حاطباً لما أحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستوعب للزبير حقه في صريح الحكم خرجا فمرا على المقداد فقال : لمن كان القضاء ؟ فقال حاطب : قضى لابن عمته ولوى شدقه ففطن يهودي كان مع المقداد فقال : قاتل الله هؤلاء يشهدون أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم ، وأيم الله لقد أذنبنا ذنباً مرة في حياة موسى فدعانا إلى التوبة منه وقال : اقتلوا أنفسكم ففعلنا فبلغ قتلانا سبعين ألفاً في طاعة ربنا حتى رضي عنا . فقال ثابت بن قيس بن شماس : أما والله إن الله ليعلم مني الصدق لو أمرني محمد أن أقتل نفسي لقتلتها ، وكذا

قال ابن مسعود وعمار بن ياسر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده إن من أمتي رجالاً الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي "

(316/161)

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : والله لو أمرنا ربنا لفعلنا والحمد الله الذي لم يفعل بنا ذلك ونزلت الآية . فالضمير في قوله : ﴿ عليهم ﴾ يعود إلى الناس والمراد بالقليل المؤمنون منهم . عن ابن عباس ومجاهد أنه يعود إلى المنافقين والمراد أنا لو كتبنا القتل والخروج عن الوطن على هؤلاء المنافقين ما فعله إلاّ قليل منهم رياء وسمعة وحينئذٍ يصعب الأمر عليهم وينكشف كفرهم ، فإن لم نفعل بهم ذلك بل كلفناهم بالأشياء السهلة فليتركوا النفاق وليلزموا الإخلاص ﴿ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به ﴾ من الانقياد والطاعة لله ولرسوله . وسمى التكليف وعظاً لاقترانه بالوعد والوعيد والترغيب والترهيب ﴿ لكان خيراً لهم ﴾ أي أنفع وأفضل من غيره أو خير الدنيا والآخرة لأن ﴿ خيراً ﴾ يستعمل بالوجهين جميعاً . ﴿ وأشد تثبيتاً ﴾ أقرب إلى ثباتهم على الإيمان والطاعة لأن الطاعة تدعو إلى أمثالها وتجر إلى المواظبة عليها ، ولأنه حق والحق ثابت والباطل زائل . وأيضاً الإنسان يطلب الخير أولاً فإذا حصل يطلب ثباته ودوامه . ثم بين أن ما يوعظون به كما هو خير في

نفسه فهو أيضاً مستعقب للخير فقال : ﴿ وإذاً لآتيناهم من لدنا أجراً عظيماً ﴾ وثواباً جزيلاً . " وإذاً " جواب لسؤال مقدر كأنه قيل : ما يكون لهم بعد الخير والتثبيت ؟ فقيل : هو أن نؤتيهم من لدنا أجراً عظيماً . وفي إيراد صيغة التعظيم في ﴿ آتينا ﴾ و ﴿ لدنا ﴾ وفي قوله : ﴿ من لدنا ﴾ وفي وصف الأجر بالعظم وفي تنكير الأجر من المبالغة ما لا يخفى . والصراط المستقيم الدين الحق أو الطريق من عرصة القيامة إلى الجنة وهذا أولى لأنه مذكور بعد استحقاق الأجر . ثم أكد أمر الطاعة بقوله : ﴿ ومن يطع الله والرسول ﴾ ولا شك أن الآية عامة في جميع المكلفين إلاّ أن المفسرين ذكروا في سبب نزولها وجوهاً . قال الكلبي : " نزلت في ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شديد الحب له قليل الصبر عنه فأتاه ذات يوم وقد

تغير لونه ونحل جسمه يعرف في وجهه الحزن . فقال له : يا ثوبان ما غيّر لونك ؟ فقال : يا رسول الله ما بي مرض ولا وجع غير أني إذا لم أرك اشتقت إليك واستوحشت وحشة شديدة حتى ألقاك ، ثم ذكرت الآخرة فأخاف أن لا أراك هناك لأني أعرف أنك ترفع مع

النبيين وأني إن أدخلت الجنة كنت في منزلة أدنى من منزلتك ، وإن لم أدخل الجنة فذاك حريّ أن لا أراك أبداً "

(318/161)

وقال مقاتل : " نزلت في رجل من الأنصار قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إذا خرجنا من عندك إلى أهالينا اشتقنا إليك فيما ينفعنا شيء حتى نرجع إليك ، ثم ذكرت درجتك في الجنة فكيف لنا برؤيتك إن دخلنا الجنة فأنزل الله هذه الآية . فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم أتى الأنصاري ولده وهو في حديقة له فأخبره بموت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اللهم أعمني حتى لا أرى شيئاً بعده فعمي مكانه " وقال السدي : إن ناساً من الأنصار قالوا : يا رسول الله إنك تسكن الجنة في أعلاها ونحن نشتاق إليك فكيف نصنع فنزلت . وليس المراد من كون المطيعين مع المذكورين في الآية أن كلهم في درجة واحدة فإن ذلك يقتضي التسوية بين الفاضل والمفضول وإنه محال ، ولكن المراد كونهم في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الآخر وإن بعد المكان لأن الحجاب إذا زال شاهد بعضهم بعضاً ، أو إذا أرادوا الزيارة والتلاقي قدروا على ذلك . والتحقيق فيه أن عالم الأنوار لا تمانع فيها ولا تدافع بل ينعكس بعضها على بعض ويتقوى بعضها ببعض كالمرايا المجلوة المتقابلة .

إخواناً على سرر متقابلين ﴾ [الحجر : 47] . ثم إنه تعالى ذكر أصنافاً أربعة : النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ولا شك في تغايرها متداخلة كانت أو متباينة . والمراد بالتداخل أن لا يمتنع كون كل مقام متقدم موصوفاً بما يتلوه كأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صديقاً وشهيداً وصالحاً ، أو الصديق شهيداً وصالحاً ، وقد مر تفسير النبي صلى الله عليه وسلم في أوائل البقرة ، وأما الصديق فمبالغة الصادق وهو من غلب على أقواله الصدق وإنه لخصلة مرضية في جميع الأديان ومحققة للنطق الذي هو من مقومات الإنسان ، وكفى به منقبة أن الإيمان ليس إلا التصديق ، وكفى بنقيضه مذمة أن الكفر ليس سوى التكذيب . وذكر المفسرون أكثرهم أن الصديقين في الآية كل من صدق بكل الدين لا يتخالجه فيه شك لقوله تعالى : ﴿ والذين آمنوا

(319/161)

بالله ورسله أولئك هم الصديقون ﴾ [الحديد : 19] وقال قوم : هم أفاضل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وخصصه بعضهم بمن سبق إلى تصديق الرسول فصار في ذلك قدوة الناس كأبي بكر وعلي وأمثالهما ، ولا واسطة بين الصديق والنبي ولذلك قال في هذه الآية : ﴿ مع النبيين والصديقين ﴾ وفي صفة إبراهيم ﴿ إنه كان صديقاً نبياً ﴾ [مريم :

41] يعني أنك إن ترقيت من الصديقين وصلت إلى النبوة وإن نزلت من النبوة وصلت إليهم . وأما الشهداء فالمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما تعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا : يا رسول من قتل في سبيل الله . قال : إن شهداء أمتي إذاً لقليل . من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في الطاعون فهو شهيد ، ومن مات بالبطن فهو شهيد "

(320/161)

وفي رواية " ومن مات بجمع فهو شهيد " وقيل : هو الذي يشهد لصحة دين الله تارة بالحجة واليان وأخرى بالسيف والسنان . وأقول : لا يبعد أيضاً أن يدخل كل هذه الأمة في الشهداء لقوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ﴾ [البقرة : 143] . وأما الصالحون فالصالح هو الذي صلح في اعتقاده وفي عمله وهذه مرتبة لا ينبغي أن تنحط عنها مرتبة المؤمن . ثم قال في معرض التعجب ﴿ وحسن ألئك رفيقاً ﴾ كأنه قيل : وما أحسن أولئك . والرفيق كالصديق والخليط في استواء الواحد والجمع فيه وانتصابه على الحال ، ويجوز أن يكون مفرداً بيّن به الجنس في باب التمييز . وقيل : معناه حسن كل واحد منهم رفيقاً كما قال ﴿ يخرجكم طفلاً ﴾ [الحج : 5] والرفق في اللغة لين الجانب ولطافة الفعل فسمي الصاحب رفيقاً لارتفاقك به وتصحيبه ،

ومن الرفقة في السفر لارتفاق بعضهم ببعض . وقد يكون الإنسان مع غيره ولا يكون رفيقاً له فبيّن الله تعالى أن الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين يكونون كالرفقاء للمطيع من شدة محبتهم له وسرورهم برؤيته . ﴿ ذلك ﴾ مبتدأ و ﴿ الفضل ﴾ صفته و ﴿ من الله ﴾ خبره ، أو ﴿ ذلك ﴾ مبتدأ و ﴿ الفضل من الله ﴾ خبره . قالت المعتزلة : ذلك إشارة إلى الأجر العظيم ومرافقة المنعم عليهم من الأنبياء وهذا شيء تفضل الله به عليهم تبعاً لثوابهم الواجب على الله . أو أراد أن فضل المنعم عليهم ومزيتهم من الله لأنهم اكتسبوه بتمكينه وتوفيقه ولولا أنه أعطى العقل والقدرة وأزاح الأحذار والموانع لم يتمكن المكلف من فعل الطاعة فصار ذلك بمنزلة من وهب غيره ثوباً لينتفع به فإذا باعه وانتفع بثمنه جاز أن يوصف ذلك الثمن بأنه فضل من الواهب . وقال أهل السنة : ذلك إشارة إلى جميع ما تقدم ولا يجب على الله شيء ألبتة بل الثواب كله فضل من الله ، وكيف يجب عليه شيء وإنه هو الذي خلق القدرة والداعية ؟ وأيضاً الوجوب عبارة عن استحقاق الذم عند الترك

وأنه ينافي الإلهية . وأيضاً كل ما فرض من الطاعات فإنه في مقابلة النعم السالفة التي لا تعدّ ولا تحصى فيمتنع كونها موجبه الثواب في المستقبل . معنى الآية أن ذلك الثواب بكمال

درجته كأنه هو الفضل وما عداه غير معتمد عليه وذلك الثواب المذكور هو من الله لا من غيره . ﴿ وكفى بالله عليماً ﴾ بالطاعة وكيفية الثواب عليها ، وفيه ترغيب للمكلف على إكمال الطاعة والاحتراز عن التقصير فيه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 438 .444 ﴾

(322/161)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : الوجود المجازي أمانة من الله تعالى كما أنّ وجود الظل أمانة من الشمس فلا جرم إذا تجلت شمس الربوبية لظلال وجود النفس والقلب والروح يقول بلسان العزة : ﴿ إنّ الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها ﴾ فتلاشت الظلال واضمحلّت الأغيار وانمحت الآثار وبقي الواحد القهار ، وهذا أحد أسرار قوله :

(323/161)

﴿ ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال ﴾ [الرعد : 15] . ﴿ وإذا حكمتم ﴾ بعد فناء الوجود المجازي وبقاء الوجود الحقيقي بين الروح والقلب والنفس أن تحكموا بآداب الطريقة فيراقب القلب شواهد اللقاء ويلازم الروح عقبة الفناء والسر وارد سلطان البقاء ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ الخطاب مع القلب ولاروح والسر فإنهم آمنوا على الحقيقة ، وطاعة القلب لله أن يحب الله وحده ، وطاعة الروح أن لا يلتفت إلى غيره ، وطاعة السر أن لا يرى غيره في الوجود . أما الرسول فهو الرسول الوارد من الحق في الباطن كما قال صلى الله عليه وسلم لوابصة بن معبد « استفت قلبك يا وابصة ولو أفتاك المفتون » . ﴿ وأولي الأمر منكم ﴾ يعني مشايخكم ومن بيده أمر تربيتكم . ﴿ فإن تنازعتم في شيء ﴾ يعني منازعة النفس القلب والروح والسر فردوه إلى الكتاب والسنة أو يريد منازعة القلب فيما يحكم به الكتاب والسنّة نزاعاً من قصور الفهم والدراية ﴿ فردوه إلى الله ﴾ لمراقبة القلوب بشواهد الغيوب ﴿ وإلى رسول ﴾ وارد الحق بصدق النية وصفاء الطوية ذلك الإيمان الإيقاني بشهود النور الرباني خير من تعلم الكتاب والسنة بالتقليد دون التحقيق . ثم يخبر عن حال أهل القال المتحاكمين إلى طاغوت الهوى والخبال من أهل البدع والضلال بقوله : ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون ﴾ الآية . أصابتهم مصيبة ملامة من الخلق أو سياسة من السلطان . ﴿ فلا وربك لا يؤمنون ﴾ فيه أن الإيمان الحقيقي ليس بمجرد التصديق والإقرار ولكنه سيضرب على محك الاعتبار

وهو تحكيم الشرع لا الطبع والنبوة لا البنوة والمولى لا الهوى وورد الحق لا موارد الخلق فيما اختلفت آراؤهم وتحيّرت عقولهم ﴿ ثم لا يجدوا ﴾ ﴿ في ﴾ مرآة ﴿ أنفسهم ﴾ صورة كراهة من القضاء الأزلي والأحكام الإلهية . والصديقين الذين لهم قدم صدق عند ربهم ، والشهداء أهل الجهاد الأكبر ، والصالحين الذين لهم صلوح الولاية ﴿ وحسن أولئك رفيقاً ﴾ في سلوك طريق الحق والله المستعان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 444 ﴾

(324/161)

فصل

قال الشيخ سيد قطب فى الآيات السابقة :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (58) ﴾

إلى قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا (69) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا (70) ﴾

هذا الدرس يتناول موضوعاً خطيراً . . الموضوع الأساسي في حياة الأمة المسلمة . إنه يتناول بيان شرط الإيمان وحدّه ؛ متمثلاً في النظام الأساسي لهذه الأمة . . ومن الموضوع في ذاته ، ومن طريقة ارتباطه وامتزاجه بالنظام الأساسي للأمة ، يستمد خطورته وخطره . .

إن القرآن وهو - ينشىء هذه الأمة وينشئها - وهو يخرجها إلى الوجود إخراجاً . كما قال الله تعالى في التعبير القرآني الدقيق : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ إن القرآن وهو ينشىء هذه الأمة من حيث لم تكن ؛ وينشئها لتصبح أمة فريدة في تاريخ البشر : ﴿ خير أمة أخرجت للناس ﴾ . ويجب أن نؤكد هذه الحقيقة ونوضحها قبل المضي في الحديث : حقيقة إنشاء القرآن لهذه الأمة وتنشئتها معاً . . فقد كانت - على التحقيق - إنشاء وتنشئة ، كانت ميلاداً جديداً للأمة ؛ بل ميلاداً جديداً " للإنسان " في صورة جديدة ! ولم تكن مرحلة في طريق النشأة ؛ ولا خطوة في سبيل التطور ، ولا حتى وثبة من وثبات النهضة ! إنما كانت - على وجه التحديد - " نشأة " ! و " ميلاداً " للأمة العربية وللإنسان كله !

وحين ننظر إلى الشعر الجاهلي – والنتف الأخرى من المأثورات الجاهلية – وهو ديوان العرب ، الذي تضمن أعلى وأخلد ما كان للعرب من نظرة للحياة والوجود والكون والإنسان والخلق والسلوك ؛ كما تضمن معالم حياتهم ، ومكنون مشاعرهم ، ومجموع تصوراتهم ؛ ولباب ثقافتهم وحضارتهم ؛ وكينونتهم كلها بالاختصار . .

حين ننظر إلى مجموعة الثقافات والتصورات والقيم التي يتضمنها هذا الديوان ؛ في ظل القرآن ؛ وما تضمنه من نظرة للوجود والحياة ، وللكون والإنسان ؛ ومن قيم في الحياة الإنسانية ; ومن نظام للمجتمع ؛ ومن تصور لغاية الوجود الإنساني . ومن تنظيم واقعي يقوم على أساس هذا التصور . .

ثم ننظر إلى واقع العرب قبل الإسلام وبعده . . في ظل تلك التصورات الجاهلية التي تتمثل في ديوانها . ثم في ظل هذه التصورات القرآنية التي تمثل المنهج الرباني . .

حين ننظر إلى الديوان المأثور والحياة الواقعية . . في ظل القرآن وواقع الحياة الإسلامية : يتبين لنا على وجه التأكيد والتحديد . . أنها كانت نشأة ولم تكن خطوة ولا مرحلة ولا وثبة !

كانت " إخراجاً " من صنع الله ؛ كتعبير القرآن الدقيق . . وكانت أعجب نشأة ؛ وأغرب إخراج . . فيهي المرة الأولى والأخيرة – فيما نعلم – التي تنبثق فيها أمة من بين دفتي كتاب ! و " تخرج " فيها حياة من خلال الكلمات !

ولكن لا عجب . . فهذه الكلمات . . كلمات الله . .

ومن أراد المجادلة والمماحلة، فليقل لنا أين كانت هذه الأمة قبل أن "يخرجها" الله بكلماته ؛ وقيل أن ينشئها الله بقرآنه؟

إننا نعرف أنها كانت في الجزيرة العربية! ولكن أين كانت في الوجود "الإنساني"؟ أين كانت في سجل الحضارة البشرية؟ أين كانت في التاريخ العالمي؟ أين كانت تجلس على المائدة العالمية الإنسانية؟ وماذا كانت تقدم على هذه المائدة، فيعرف باسمها ويحمل طابعها؟

(326/161)

لقد "نشأت" هذه الأمة نشأتها بهذا الدين؛ ونُشِئَت تنشئتها بهذا المنهج القويم؛ وقادت نفسها وقادت البشرية بعد ذلك بكتاب الله الذي في يدها، وبمنهجه الذي طبع حياتها. لا بشيء آخر.. وأمامنا التاريخ! وقد صدقها الله وعده وهو يقول للعرب: ﴿ لقد أنزلنا إليكم كتاباً فيه ذكركم.. أفلا تعقلون ﴾ فبسبب من هذا الكتاب ذكرت هذه الأمة في الأرض؛ وكان لها دورها في التاريخ؛ وكان لها "وجود إنساني" ابتداء، وحضارة عالمية ثانياً.. ذلك بينما يريد جماعة من الحمقى أن يرفضوا نعمة الله هذه على الأمة العربية؛ ويجحدوا فضل الله في أن جعل كلمته الأخيرة لأهل الأرض قاطبة في العرب وبلسانهم.. ومن ثم جعل لهم وجوداً وذكراً وتاريخاً وحضارة - يريدون أن يخلعوا هذا

الرداء الذي ألبسهم الله إياه ؛ وأن يمزقوا هذه الراية التي قادتهم إلى الذكر والمجد . . بل إلى الوجود يوم أخرج الله منهم الأمة المسلمة !

نقول . . إن القرآن حين كان "ينشىء" هذه الأمة و"ينشئها" . . ويخطط ويثبت ملامح الإسلام الجديدة ، في الجماعة المسلمة - التي التقطها من سفح الجاهلية - ويطمس ويمحو ملامح الجاهلية في حياتها ونفوسها ورواسبها . . وينظم مجتمعها - أو يقيمه ابتداء - على أساس الميلاد الجديد . .

وحين كان يخوض بالجماعة المسلمة المعركة ؛ في مواجهة الجاهلية الراسبة في نفوسها وأوضاعها من مخلفات البيئة التي التقطها المنهج الرباني منها ؛ وفي مواجهة الجاهلية الرابضة فيها ومن حولها - ممثلة في يهود المدينة ومنافقيها ومشركي مكة وما حولها - والمعركتان موصولتان في الزمان والمكان !

حين كان القرآن يصنع ذلك كله . . كان يبدأ فيقيم للجماعة المسلمة تصورها الصحيح ، ببيان شرط الإيمان وحدّ الإسلام ؛ ويربط بهذا التصور - في هذه النقطة بالذات - نظامها الأساسي ، الذي يميز وجودها من وجود الجاهلية حولها ؛ ويفردها بخصائص الأمة التي

أخرجت للناس، لتبين للناس، وتقودهم إلى الله.. نظامها الرباني..

وهذا الدرس يتولى بيان هذا النظام الأساسي، قائماً ومنبثقاً من التصور الإسلامي لشرط الإيمان وحدّ الإسلام!

إنه يتولى تحديد الجهة التي تتلقى منها الأمة المسلمة منهج حياتها؛ والطريقة التي تتلقى بها؛ والمنهج الذي تفهم به ما تتلقى، وترد إليه ما يجدّ من مشكلات وأقضية لم يرد فيها نص وتختلف الأفهام فيها؛ والسلطة التي تطيعها وعلة طاعتها ومصدر سلطانها.. ويقول: إن هذا هو شرط الإيمان وحدّه الإسلام..

وعندئذ يلتقي "النظام الأساسي" لهذه الأمة؛ بالعقيدة التي تؤمن بها.. في وحدة لا تتجزأ؛ ولا تفترق عناصرها..

وهذا هو الموضوع الخطير الذي يجلوه هذا الدرس جلاء دقيقاً كاملاً.

. وهذه هي القضية التي تبدو، بعد مطالعة هذا الدرس، بديهية يعجب الإنسان كيف يجادل "مسلم" فيها!

إنه يقول للأمة المسلمة: إن الرسل أرسلت لتطاع - بإذن الله - لا لمجرد الإبلاغ والإقناع:

﴿ وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ﴾..

ويقول لها: إن الناس لا يؤمنون - ابتداء - إلا أن يتحاكموا إلى منهج الله؛ ممثلاً - في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم - في أحكام الرسول. وباقياً بعده في مصدريه القرآن والسنة

بالبداهة ؛ ولا يكفي أن يتحاكموا - إليه ليحسبوا مؤمنين - بل لا بد من أن يتلقوا حكمه مسلمين راضين :

﴿ فلا وربك . . لا يومنون . . حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ . . فهذا هو شرط الإيمان وحد الإسلام .

(328/161)

ويقول لها : إن الذين يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت - أي إلى غير شريعة الله - لا يقبل منهم زعمهم أنهم آمنوا بما أنزل إلى الرسول وما أنزل من قبله . فهو زعم كاذب . يكذبه أنهم يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت :

﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك ، يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت - وقد أمروا أن يكفروا به - ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً ﴾ .

ويقول لها : إن علامة النفاق أن يصدوا عن التحاكم إلى ما أنزل الله والتحاكم إلى رسول الله :

﴿ وإذا قيل لهم : تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ، رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً ﴾ .

ويقول لها : إن منهجها الإيماني ونظامها الأساسي ، أن تطيع الله - عز وجل - في هذا القرآن - وأن تطيع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سنته - وأولي الأمر من المؤمنين الداخلين في شرط الإيمان وحد الإسلام معكم :

﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول . وأولي الأمر منكم ﴾ . .

ويقول لها : إن المرجع ، فيما تختلف فيه وجهات النظر في المسائل الطارئة المتجددة ، والأقضية التي لم ترد فيها أحكام نصية . . إن المرجع هو الله ورسوله . . أي شريعة الله وسنة رسوله :

﴿ فإن تنازعتم في شيء ، فردوه إلى الله والرسول ﴾ . .

وبهذا يبقى المنهج الرباني مهيمناً على ما يطرأ على الحياة من مشكلات وأقضية كذلك ، أبد الدهر ، في حياة الأمة المسلمة . . وتمثل هذه القاعدة نظامها الأساسي ، الذي لا تكون مؤمنة إلا به ، ولا تكون مسلمة إلا بتحقيقه . . إذ هو يجعل الطاعة بشروطها تلك ، ورد المسائل التي تجد وتختلف فيها وجهات النظر إلى الله ورسوله . . شرط الإيمان وحد الإسلام . . شرطاً واضحاً ونصاً صريحاً :

﴿ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ . .

ولا ننسَ ما سبق بيانه عند قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾

من أن اليهود وصموا بالشرك بالله ، لأنهم كانوا يتخذون أحبارهم أرباباً من دون الله - لا لأنهم عبدوهم - ولكن لأنهم قبلوا منهم التحليل والتحريم ؛ ومنحوهم حق الحاكمية والتشريع - ابتداء من عند أنفسهم - فجعلوا بذلك مشركين . . الشرك الذي يغفر الله كل ما عداه . حتى الكبائر . . "وإن زنى وإن سرق . وإن شرب الخمر" . . فرد الأمر كله إلى إفراد الله - سبحانه - بالألوهية . ومن ثم إفراده بالحاكمية . فهي أخص خصائص الألوهية . وداخل هذا النطاق يبقى المسلم مسلماً ويبقى المؤمن مؤمناً . ويطمع أن يغفر له ذنوبه ومنها كبائره . . أما خارج هذا النطاق فهو الشرك الذي لا يغفره الله أبداً . . إذ هو شرط الإيمان وحد الإسلام . ﴿ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر . . ﴾

هذا هو الموضوع الخطير الذي يتناوله هذا الدرس . بالإضافة إلى بيان وظيفة الأمة المسلمة في الأرض . من إقرار مبادىء العدل والخلق على أساس منهج الله القويم السليم :

﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها . وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل . . إن الله نعما يعظكم به . . إن الله كان سميعاً بصيراً ﴾ . .

وقد ألممنا به إجمالاً . فنأخذ في مواجهة النصوص تفصيلاً . .

﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ؛ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل . إن الله نعما يعظكم به . إن الله كان سميعاً بصيراً ﴾ . .

هذه هي تكاليف الجماعة المسلمة ؛ وهذا هو خلقها : أداء الأمانات إلى أهلها . والحكم بين " الناس " بالعدل . على منهج الله وتعليمه .

(330/161)

والأمانات تبدأ من الأمانة الكبرى . . الأمانة التي ناط الله بها فطرة الإنسان ؛ والتي أبت السماوات والأرض والجبال أن يحملنها وأشفقن منها ، وحملها " الإنسان " . . أمانة الهداية والمعرفة والإيمان بالله عن قصد وإرادة وجهد واتجاه . فهذه أمانة الفطرة الإنسانية خاصة . فكل ما عدا الإنسان ألهمه ربه الإيمان به ، والاهتداء إليه ، ومعرفته ، وعبادته ، وطاعته . وألزمه طاعة ناموسه بغير جهد منه ولا قصد ولا إرادة ولا اتجاه . والإنسان وحده هو الذي وكل إلى فطرته ، وإلى عقله ، وإلى معرفته ، وإلى إرادته ، وإلى اتجاهه ، وإلى جهده الذي يبذله للوصول إلى الله ، بعون من الله : ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾ وهذه أمانة حملها وعليه أن يؤديها أول ما يؤدي من الأمانات .

ومن هذه الأمانة الكبرى ، تنبثق سائر الأمانات ، التي يأمر الله أن تؤدى :

ومن هذه الأمانات : أمانة الشهادة لهذا الدين . . الشهادة له في النفس أولاً بمجاهدة النفس حتى تكون ترجمة له . ترجمة حية في شعورها وسلوكها . حتى يرى الناس صورة الإيمان في هذه النفس . فيقولوا : ما أطيب هذا الإيمان وأحسنه وأزكاه ؛ وهو يصوغ نفوس أصحابه على هذا المثال من الخلق والكمال ! فتكون هذه شهادة لهذا الدين في النفس يتأثر بها الآخرون .

(331/161)

. والشهادة له بدعوة الناس إليه ، وبيان فضله ومزيته - بعد تمثل هذا الفضل وهذه المزية في نفس الداعية - فما يكفي أن يؤدي المؤمن الشهادة للإيمان في ذات نفسه ، إذا هو لم يدع إليها الناس كذلك ، وما يكون قد أدى أمانة الدعوة والتبليغ والبيان . وهي إحدى الأمانات . . ثم الشهادة لهذا الدين بمحاولة إقراره في الأرض ؛ منهجاً للجماعة المؤمنة ؛ ومنهجاً للبشرية جميعاً . . المحاولة بكل ما يملك الفرد من وسيلة ، وبكل ما تملك الجماعة من وسيلة . فإقرار هذا المنهج في حياة البشر هو كبرى الأمانات ؛ بعد الإيمان الذاتي . ولا يعفى من هذه الأمانة الأخيرة فرد ولا جماعة . . ومن ثم ف " الجهاد ماض إلى يوم القيامة " على هذا الأساس . . أداء لإحدى الأمانات . .

ومن هذه الأمانات - الداخلة في ثنايا ما سبق - أمانة التعامل مع الناس ؛ ورد أماناتهم إليهم : أمانة المعاملات والودائع المادية . وأمانة النصيحة للراعي وللرعية . وأمانة القيام على الأطفال الناشئة . وأمانة المحافظة على حرمات الجماعة وأموالها وثغراتها . . . وسائر ما يجلوه المنهج الرباني من الواجبات والتكاليف في كل مجالي الحياة على وجه الإجمال . . فهذه من الأمانات التي يأمر الله أن تؤدى ؛ ويجملها النص هذا الإجمال . .

(332/161)

فأما الحكم بالعدل بين " الناس " فالنص يطلقه هكذا عدلاً شاملاً " بين الناس " جميعاً . لا عدلاً بين المسلمين بعضهم وبعض فحسب . ولا عدلاً مع أهل الكتاب ، دون سائر الناس . . وإنما هو حق لكل إنسان بوصفه " إنساناً " . فهذه الصفة - صفة الناس - هي التي يترتب عليها حق العدل في المنهج الرباني . وهذه الصفة يلتقي عليها البشر جميعاً : مؤمنين وكفاراً . أصدقاء وأعداء . سوداً وبيضاً . عرباً وعجماً . والأمة المسلمة قيمة على الحكم بين الناس بالعدل - متى حكمت في أمرهم - هذا العدل الذي لم تعرفه البشرية قط - في هذه الصورة - إلا على يد الإسلام ، وإلا في حكم المسلمين ، وإلا في عهد القيادة الإسلامية للبشرية . . والذي افتقدته من قبل ومن بعد هذه القيادة ؛ فلم تذق له طعماً قط

، في مثل هذه الصورة الكريمة التي تتاح للناس جميعاً . لأنهم " ناس " ! لا لأية صفة أخرى زائدة عن هذا الأصل الذي يشترك فيه " الناس " !

وذلك هو أساس الحكم في الإسلام ؛ كما أن الأمانة - بكل مدلولاتها - هي أساس الحياة في المجتمع الإسلامي .

والتعقيب على الأمر بأداء الأمانات إلى أهلها ؛ والحكم بين الناس بالعدل ؛ هو التذكير بأنه من وعظ الله - سبحانه - وتوجيهه . ونعم ما يعظ الله به ويوجه :

﴿ إن الله نعما يعظكم به ﴾ . .

ونقف لحظة أمام التعبير من ناحية أسلوب الأداء فيه . فالأصل في تركيب الجملة : إنه نعم ما يعظكم الله به .

. ولكن التعبير يقدم لفظ الجلالة ، فيجعله " اسم إن " ويجعل نعم ما " نعما " ومتعلقاتها ، في مكان " خبر إن " بعد حذف الخبر . . ذلك ليوحي بشدة الصلة بين الله - سبحانه - وهذا الذي يعظهم به . .

ثم إنها لم تكن " عظة " إنما كانت " أمراً " . . ولكن التعبير يسميه عظة . لأن العظة أبلغ إلى القلب ، وأسرع إلى الوجدان ، وأقرب إلى التنفيذ المنبعث عن التطوع والرغبة الحياء !

ثم يجيء التعقيب الأخير في الآية ؛ يعلق الأمر بالله ومراقبته وخشيته ورجائه :

﴿ إن الله كان سميعاً بصيراً ﴾ . .

والتناسق بين المأمور به من التكاليف ؛ وهو أداء الأمانات والحكم بالعدل بين الناس ؛ وبين كون الله سبحانه "سميعاً بصيراً" مناسبة واضحة ولطيفة معاً . . فالله يسمع ويبصر ، قضايا العدل وقضايا الأمانة . والعدل كذلك في حاجة إلى الاستماع البصير وإلى حسن التقدير ، وإلى مراعاة الملابسات والظواهر ، وإلى التعمق فيما وراء الملابسات والظواهر . وأخيراً فإن الأمر بهما يصدر عن السميع البصير بكل الأمور .

وبعد فالأمانة والعدل . . ما مقياسهما ؟ ما منهج تصورهما وتحديدهما وتنفيذهما ؟ في كل مجال في الحياة ، وفي كل نشاط للحياة ؟

أنترك مدلول الأمانة والعدل ؛ ووسائل تطبيقها وتحقيقهما إلى عرف الناس واصطلاحهم ؟ وإلى ما تحكم به عقولهم – أو أهواؤهم ؟

إن للعقل البشري وزنه وقيمته بوصفه أداة من أدوات المعرفة والهداية في الإنسان : هذا حق . . ولكن هذا العقل البشري هو عقل الأفراد والجماعات في بيئة من البيئات ، متأثراً بشتى المؤثرات . . ليس هناك ما يسمى "العقل البشري" كمدلول مطلق ! إنما هناك عقلي وعقلك ، وعقل فلان وعلان ، وعقول هذه المجموعة من البشر ، في مكان ما وفي زمان ما . . وهذه كلها واقعة تحت مؤثرات شتى ؛ تميل بها من هنا ، وتميل بها من هناك . .

ولا بد من ميزان ثابت ، ترجع إليه هذه العقول الكثيرة ؛ فتعرف عنده مدى الخطأ والصواب في أحكامها وتصوراتها . ومدى الشطط والغلو ، أو التقصير والقصور في هذه الأحكام والتصورات . وقيمة العقل البشري هنا هو أنه الأداة المهيأة للإنسان ، ليعرف بها وزن أحكامه في هذا الميزان . . الميزان الثابت ، الذي لا يميل مع الهوى ، ولا يتأثر بشتى المؤثرات . .

ولا عبرة بما يضعه البشر أنفسهم من موازين . . فقد يكون الخلل في هذه الموازين ذاتها . فتختل جميع القيم . . ما لم يرجع الناس إلى ذلك الميزان الثابت القويم .

(334/161)

والله يضع هذا الميزان للبشر ، للأمانة والعدل ، ولسائر القيم ، وسائر الأحكام ، وسائر أوجه النشاط ، في كل حقل من حقول الحياة :

﴿ يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله ؛ وأطيعوا الرسول ، وأولي الأمر . . منكم . . فإن تنازعتم في شيء ، فردوه إلى الله والرسول . إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر . ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ . .

وفي هذا النص القصير يبين الله – سبحانه – شرط الإيمان وحد الإسلام .

في الوقت الذي يبين فيه قاعدة النظام الأساسي في الجماعة المسلمة؛ وقاعدة الحكم، ومصدر السلطان.. وكلها تبدأ وتنتهي عند التلقي من الله وحده؛ والرجوع إليه فيما لم ينص عليه نصاً، من جزئيات الحياة التي تعرض في حياة الناس على مدى الأجيال؛ مما تختلف فيه العقول والآراء والأفهام.. ليكون هنالك الميزان الثابت، الذي ترجع إليه العقول والآراء والأفهام!

إن "الحاكمية" لله وحده في حياة البشر - ما جل منها وما دق، وما كبر منها وما صغر - والله قد سن شريعة أودعها قرآنه. وأرسل بها رسولاً يبينها للناس. ولا ينطق عن الهوى. فسنته - صلى الله عليه وسلم - من ثم شريعة من شريعة الله.

والله واجب الطاعة. ومن خصائص ألوهيته أن يسن الشريعة. فشريعته واجبة التنفيذ. وعلى الذين آمنوا أن يطيعوا الله - ابتداء - وأن يطيعوا الرسول - بما له من هذه الصفة. صفة الرسالة من الله - فطاعته إذن من طاعة الله، الذي أرسله بهذه الشريعة، وببيانها للناس في سنته.. وسنته وقضاؤه - على هذا - جزء من الشريعة واجب النفاذ.. والإيمان يتعلق - وجوداً وعدماً - بهذه الطاعة وهذا التنفيذ - بنص القرآن:

﴿ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾..

فأما أولو الأمر؛ فالنص يعين من هم.

﴿ وأولي الأمر.. منكم.. ﴾

أي من المؤمنين . . الذين يتحقق فيهم شرط الإيمان وحد الإسلام المبين في الآية . . من طاعة الله وطاعة الرسول ؛ وإفراد الله - سبحانه - بالحاكمية وحق التشريع للناس ابتداء ؛ والتلقي منه وحده - فيما نص عليه - والرجوع إليه أيضاً فيما تختلف فيه العقول والأفهام والآراء ، مما لم يرد فيه نص ؛ لتطبيق المبادىء العامة في النصوص عليه .

والنص يجعل طاعة الله أصلاً ؛ وطاعة رسوله أصلاً كذلك - بما أنه مرسل منه - ويجعل طاعة أولي الأمر . . منكم . . تبعاً لطاعة الله وطاعة رسوله . فلا يكرر لفظ الطاعة عند ذكرهم ، كما كررها عند ذكر الرسول - صلى الله عليه وسلم - ليقرر أن طاعتهم مستمدة من طاعة الله وطاعة رسوله - بعد أن قرر أنهم " منكم " بقيد الإيمان وشرطه . .

وطاعة أولي الأمر . . منكم . . بعد هذه التقريرات كلها ، في حدود المعروف المشروع من الله ، والذي لم يرد نص بحرمته ؛ ولا يكون من المحرم عندما يرد إلى مبادىء شريعته ، عند الاختلاف فيه . . والسنة تقرر حدود هذه الطاعة ، على وجه الجزم واليقين :

في الصحيحين من " حديث الأعمش : إنما الطاعة في المعروف " .

وفيهما من " حديث يحيى القطان : السمع والطاعة على المرء المسلم . فيما أحب أو كره . ما لم يؤمر بمعصية . فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " .

وأخرج مسلم من " حديث أم الحصين : ولو استعمل عليكم عبد . يقودكم بكتاب الله . اسمعوا له وأطيعوا " .

بهذا يجعل الإسلام كل فرد أميناً على شريعة الله وسنة رسوله . أميناً على إيمانه وهو ودينه . أميناً على نفسه وعقله . أميناً على مصيره في الدنيا والآخرة . . ولا يجعله بهيمة في القطيع ؛ تزجر من هنا أو من هنا فتسمع وتطيع ! فالمنهج واضح ، وحدود الطاعة واضحة . والشريعة التي تطاع والسنة التي تتبع واحدة لا تتعدد ، ولا تتفرق ، ولا يتوه فيها الفرد بين الظنون !

(336/161)

ذلك فيما ورد فيه نص صريح . فأما الذي لم يرد فيه نص . وأما الذي يعرض من المشكلات والأقضية ، على مدى الزمان وتطور الحاجات واختلاف البيئات - ولا يكون فيه نص قاطع ، أو لا يكون فيه نص على الإطلاق . . مما تختلف في تقديره العقول والآراء والأفهام - فإنه لم يترك كذلك تيهاً . ولم يترك بلا ميزان . ولم يترك بلا منهج للتشريع فيه والتفريع . .

ووضع هذا النص القصير، منهج الاجتهاد كله، وحدده بحدوده؛ وأقام "الأصل" الذي يحكم منهج الاجتهاد أيضاً.

﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾..

ردوه إلى النصوص التي تنطبق عليه ضمناً. فإن لم توجد النصوص التي تنطبق على هذا النحو، فردوه إلى المبادىء الكلية العامة في منهج الله وشريعته.. وهذه ليست عائمة، ولا فوضى، ولا هي من المجهلات التي تتيه فيها العقول كما يحاول بعض المخادعين أن يقول. وهناك - في هذا الدين - مبادىء أساسية واضحة كل الوضوح، تغطي كل جوانب الحياة الأساسية، وتضع لها سياجاً خرقه لا يخفى على الضمير المسلم المضبوط بميزان هذا الدين.

﴿ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾..

تلك الطاعة لله والطاعة للرسول، ولأولي الأمر المؤمنين القائمين على شريعة الله وسنة الرسول.. ورد ما يتنازع فيه إلى الله والرسول.. هذه وتلك شرط الإيمان بالله واليوم الآخر. كما أنها مقتضى الإيمان بالله واليوم الآخر.. فلا يوجد الإيمان ابتداء وهذا الشرط مفقود.. ولا يوجد الإيمان، ثم يتخلف عنه أثره الأكيد.

وبعد أن يضع النص المسألة في هذا الوضع الشرطي، يقدمها مرة أخرى في صورة "العظة" والترغيب والتحبيب؛ على نحو ما صنع في الأمر بالأمانة والعدل ثم التحبيب فيها

والترغيب :

﴿ ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ . .

(337/161)

ذلك خير لكم وأحسن مآلاً . خير في الدنيا وخير في الآخرة . وأحسن مآلاً في الدنيا وأحسن مآلاً في الآخرة كذلك . . فليست المسألة أن اتباع هذا المنهج يؤدي إلى رضاء الله وثواب الآخرة - وهو أمر هائل ، عظيم - ولكنه كذلك يحقق خير الدنيا وحسن مآل الفرد والجماعة في هذه الحياة القريبة .

إن هذا المنهج معناه : أن يستمتع " الإنسان " بمزايا منهج يضعه له الله . . الله الصانع الحكيم العليم البصير الخبير . . منهج بريء من جهل الإنسان وهوى الإنسان ، وضعف الإنسان ، وشهوة الإنسان .

منهج لا محاباة فيه لفرد ، ولا لطبقة ، ولا لشعب ، ولا لجنس ، ولا لجيل من البشر على جيل . . لأن الله رب الجميع ، ولا تخالجه - سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً - شهوة المحاباة لفرد ، أو طبقة ، أو شعب ، أو جنس ، أو جيل .

ومنهج من مزاياه ، أن صانعه هو صانع هذا الإنسان . . الذي يعلم حقيقة فطرته ،

والحاجات الحقيقية لهذه الفطرة ، كما يعلم منحنيات نفسه ودروبها ؛ ووسائل خطابها وإصلاحها ، فلا يخبط - سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً - في تيه التجارب بحثاً عن منهج يوافق . ولا يكلف البشر ثمن هذه التجارب القاسية ، حين يخبطون هم في التيه بلا دليل ! وحسبهم أن يجربوا في ميدان الإبداع المادي ما يشاءون ، فهو مجال فسيح جد فسيح للعقل البشري . وحسبهم كذلك أن يحاول هذا العقل تطبيق ذلك المنهج ؛ ويدرك مواضع القياس والاجتهاد فيما تتنازع فيه العقول .

ومنهج من مزاياه أن صانعه هو صانع هذا الكون ، الذي يعيش فيه الإنسان . فهو يضمن للإنسان منهجاً تتلاءم قواعده مع نواميس الكون ؛ فلا يروح يعارك هذه النواميس . بل يروح يتعرف إليها ، ويصادقها ، وينتفع بها . . والمنهج يهديه في هذا كله ويحميه .

(338/161)

ومنهج من مزاياه أنه - في الوقت الذي يهدي فيه الإنسان ويحميه - يكرمه ويحترمه ويجعل لعقله مكاناً للعمل في المنهج . . مكان الاجتهاد في فهم النصوص الواردة . ثم الاجتهاد في رد ما لم يرد فيه نص إلى النصوص أو إلى المبادىء العامة للدين . . ذلك إلى المجال الأصيل ، الذي يحكمه العقل البشري ، ويعلن فيه سيادته الكاملة : ميدان البحث العلمي في الكون ؛

والإبداع المادي فيه . .

﴿ ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ . . وصدق الله العظيم :

وحين ينتهي السياق من تقرير هذه القاعدة الكلية ، في شرط الإيمان وحد الإسلام ، وفي النظام الأساسي للأمة المسلمة ، وفي منهج تشريعها وأصوله . . يلتفت إلى الذين ينحرفون عن هذه القاعدة ؛ ثم يزعمون - بعد ذلك - أنهم مؤمنون ! وهم ينقضون شرط الإيمان وحد الإسلام . إذ يريدون أن يتحاكموا إلى غير شريعة الله . . ﴿ إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ﴾ . .

يلتفت إليهم ليعجب من أمرهم ويستنكر . . وليحذرهم - وأمثالهم - من إرادة الشيطان بهم الضلال . ويصف حالهم حين يدعون إلى ما أنزل الله وإلى الرسول فيصدون . ويعتبر هذا الصدود نفاقاً . كما اعتبر إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت خروجاً من الإيمان - بل وعدم دخول فيه ابتداء - كما يصف معاذيرهم الواهية الكاذبة في اتباع هذه الخطة المستنكرة ؛ حين تجر عليهم الوبال والنكال . . ومع هذا كله فهو يوجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى النصح لهم وموعظتهم . . ويختم المقطع كله ببيان ما أراده الله - سبحانه - من إرسال الرسل .

. وهو أن يطاعوا . . ثم بنص صريح جازم في شرط الإيمان وحد الإسلام مرة أخرى . .

﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك . يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت - وقد أمروا أن يكفروا به - ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً . وإذا قيل لهم : تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ، رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً . فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ، ثم جاءوك ، يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً . أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم . فأعرض عنهم ، وعظهم ، وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً . وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله . ولو أنهم - إذ ظلموا أنفسهم - جاءوك ، فاستغفروا الله ، واستغفر لهم الرسول ، لوجدوا الله تواباً رحيماً . . فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم . ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ؛ ويسلموا تسليماً ﴾ . .

إن هذا التصوير لهذه المجموعة التي تصفها النصوص ، يوحي بأن هذا كان في أوائل العهد بالهجرة . يوم كان للنفاق صولة ؛ وكان لليهود - الذين يتبادلون التعاون مع المنافقين - قوة . .

وهؤلاء الذين يريدون أن يتحاكموا إلى غير شريعة الله - إلى الطاغوت - قد يكونون جماعة من المنافقين - كما صرح بوصفهم في الآية الثانية من هذه المجموعة - وقد يكونون جماعة من اليهود الذين كانوا يُدعَوْن - حين تجدّ لهم أقضية مع بعضهم البعض أو أهل المدينة - إلى

التحاكم إلى كتاب الله فيها . . التوراة أحياناً ، وإلى حكم الرسول أحيانا - كما وقع في بعض الأقضية - فيرفضون ويتحاكمون إلى العرف الجاهلي الذي كان سائداً . . ولكننا نرجح الفرض الأول لقوله فيهم : ﴿ يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ﴾ . . واليهود لم يكونوا يسلمون أو يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إلى الرسول . إنما كان المنافقون هم الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليه وما أنزل من قبله (كما هو مقتضى العقيدة الإسلامية من الإيمان بالرسل كلهم) .

(340/161)

وهذا لم يكن يقع إلا في السنوات الأولى للهجرة . قبل أن تخضد شوكة اليهود في بني قريظة وفي خيبر . وقبل أن يتضاءل شأن المنافقين بانتهاء شأن اليهود في المدينة !

على أية حال نحن نجد في هذه المجموعة من الآيات ، تحديداً كاملاً دقيقاً حاسماً لشرط الإيمان وحد الإسلام ، ونجد شهادة من الله بعدم إيمان الذين ﴿ يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ﴾ ﴿ وقد أمروا أن يكفروا به ﴾ كما نجد قسماً من الله سبحانه - بذاته العلية - أنهم لا يدخلون في الإيمان ؛ ولا يحسبون مؤمنين حتى يحكموا الرسول - صلى الله عليه وسلم - في أقضيتهم . ثم يطيعوا حكمه ، وينفذوا قضاءه . طاعة الرضى ، وتنفيذ

الارتياح القلبي ؛ الذي هو التسليم ، لا عجزاً واضطراراً .

ولكن طمأنينة وارتضاء . .

﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك . يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت – وقد أمروا أن يكفروا به – ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً ﴾ . .

(341/161)

ألم تر إلى هذا العجب العاجب . . قوم . . يزعمون . . الإيمان . ثم يهدمون هذا الزعم في آن ؟ ! قوم ﴿ يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ﴾ . ثم لا يتحاكمون إلى ما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ؟ إنما يريدون أن يتحاكموا إلى شيء آخر ، وإلى منهج آخر ، وإلى حكم آخر . . يريدون أن يتحاكموا إلى . . الطاغوت . . الذي لا يستمد مما أنزل إليك وما أنزل من قبلك . ولا ضابط له ولا ميزان ، مما أنزل إليك وما أنزل من قبلك . . ومن ثم فهو . . طاغوت . . طاغوت بادعائه خاصية من خواص الألوهية . وطاغوت بأنه لا يقف عند ميزان مضبوط أيضاً ! وهم لا يفعلون هذا عن جهل ، ولا عن ظن . . إنما هم يعلمون يقيناً ويعرفون تماماً ، أن هذا الطاغوت محرم التحاكم إليه : ﴿ وقد أمروا أن يكفروا به ﴾ . . فليس في الأمر جهالة ولا ظن . بل هو العمد والقصد . ومن ثم لا يستقيم ذلك

الزعم. زعم أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك! إنما هو الشيطان الذي يريد بهم الضلال الذي لا يرجى منه مآب..

﴿ ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً ﴾..

فهذه هي العلة الكامنة وراء إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت. وهذا هو الدافع الذي يدفعهم إلى الخروج من حد الإيمان وشرطه بإرادتهم التحاكم إلى الطاغوت! هذا هو الدافع يكشفه لهم. لعلهم يتنبهون فيرجعوا. ويكشفه للجماعة المسلمة، لتعرف من يحرك هؤلاء ويقف وراءهم كذلك.

ويمضي السياق في وصف حالهم إذا ما دعوا إلى ما أنزل الله إلى الرسول وما أنزل من قبله.. ذلك الذي يزعمون أنهم آمنوا به:

﴿ وإذا قيل لهم: تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول، رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً ﴾.

يا سبحان الله! إن النفاق يأبى إلا أن يكشف نفسه! ويأبى إلا أن يناقض بديهيات المنطق الفطري.. وإلا ما كان نفاقاً..

إن المقتضى الفطري البديهي للإيمان ، أن يتحاكم الإنسان إلى ما آمن به ، وإلى من آمن به .

فإذا زعم أنه آمن بالله وما أنزل ، وبالرسول وما أنزل إليه . ثم دعي إلى هذا الذي آمن ، به ليتحاكم إلى أمره وشرعه ومنهجه ؛ كانت التلبية الكاملة هي البديهية الفطرية . فأما حين يصد ويأبى فهو يخالف البديهية الفطرية . ويكشف عن النفاق . وينبئ عن كذب الزعم الذي زعمه من الإيمان !

وإلى هذه البديهية الفطرية يحاكم الله - سبحانه - أولئك الذين يزعمون الإيمان بالله ورسوله . ثم لا يتحاكمون إلى منهج الله ورسوله . بل يصدون عن ذلك المنهج حين يدعون إليه صدوداً !

ثم يعرض مظهراً من مظاهر النفاق في سلوكهم ؛ حين يقعون في ورطة أو كارثة بسبب عدم تلبيتهم للدعوة إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ؛ أو بسبب ميلهم إلى التحاكم إلى الطاغوت . ومعاذيرهم عند ذلك . وهي معاذير النفاق :

﴿ فكيف إذا أصابتهم مصيبة - بما قدمت أيديهم - ثم جاءوك يحلفون بالله : إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً ﴾ . .

وهذه المصيبة قد تصيبهم بسبب انكشاف أمرهم في وسط الجماعة المسلمة - يومذاك - حيث يصبحون معرضين للنبذ والمقاطعة والازدراء في الوسط المسلم . فما يطيق المجتمع المسلم أن يرى من بينه ناساً يزعمون أنهم آمنوا بالله وما أنزل ، وبالرسول وما أنزل إليه ؛ ثم

يميلون إلى التحاكم لغير شريعة الله ؛ أو يصدون حين يدعون إلى التحاكم إليها . . إنما يقبل مثل هذا في مجتمع لا إسلام له ولا إيمان . وكل ما له من الإيمان زعم كزعم هؤلاء ؛ وكل ما له من الإسلام دعوى وأسماء !

أو قد تصيبهم المصيبة من ظلم يقع بهم ؛ نتيجة التحاكم إلى غير نظام الله العادل ؛ ويعودون بالخيبة والندامة من الاحتكام إلى الطاغوت ؛ في قضية من قضاياهم .

أو قد تصيبهم المصيبة ابتلاء من الله لهم . لعلهم يتفكرون ويهتدون . .

(343/161)

وأياً ما كان سبب المصيبة ؛ فالنص القرآني ، يسأل مستنكراً : فكيف يكون الحال حينئذ ! كيف يعودون إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - :

﴿ يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً ﴾ . .

إنها حال مخزية . . حين يعودون شاعرين بما فعلوا . . غير قادرين على مواجهة الرسول - صلى الله عليه وسلم - بحقيقة دوافعهم . وفي الوقت ذاته يحلفون كاذبين : أنهم ما أرادوا بالتحاكم إلى الطاغوت - وقد يكون هنا هو عرف الجاهلية - إلا رغبة في الإحسان والتوفيق ! وهي دائماً دعوى كل من يحيدون عن الاحتكام إلى منهج الله وشريعته : أنهم

يريدون اتقاء الإشكالات والمتاعب والمصاعب ، التي تنشأ من الاحتكام إلى شريعة الله !

ويريدون التوفيق بين العناصر المختلفة والاتجاهات المختلفة والعقائد المختلفة . . إنها حجة الذين يزعمون الإيمان - وهم غير مؤمنين - وحجة المنافقين الملتوين . . هي هي دائماً وفي كل حين !

والله - سبحانه - يكشف عنهم هذا الرداء المستعار . ويخبر رسوله - صلى الله عليه وسلم - أنه يعلم حقيقة ما تنطوي عليه جوانحهم . ومع هذا يوجهه إلى أخذهم بالرفق ، والنصح لهم بالكف عن هذا الالتواء :

﴿ أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم . فأعرض عنهم وعظهم ، وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً ﴾ . .

أولئك الذين يخفون حقيقة نواياهم وبواعثهم ؛ ويحتجون بهذه الحجج ، ويعتذرون بهذه المعاذير . والله يعلم خبايا الضمائر ومكنونات الصدور . . ولكن السياسة التي كانت متبعة - في ذلك الوقت - مع المنافقين كانت هي الإغضاء عنهم ، وأخذهم بالرفق ، واطراد الموعظة والتعليم . .

والتعبير العجيب :

﴿ وقل لهم . . في أنفسهم .

. قولاً بليغاً ﴾ .

تعبير مصور . . كأنما القول يودع مباشرة في الأنفس ، ويستقر مباشرة في القلوب .

(344/161)

وهو يرغبهم في العودة والتوبة والاستقامة والاطمئنان إلى كنف الله وكنف رسوله . . بعد كل ما بدا منهم من الميل إلى الاحتكام إلى الطاغوت ؛ ومن الصدود عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - حين يدعون إلى التحاكم إلى الله والرسول . . فالتوبة بابها مفتوح ، والعودة إلى الله لم يفت أوانها بعد ؛ واستغفارهم الله من الذنب ، واستغفار الرسول لهم ، فيه القبول ! ولكنه قبل هذا كله يقرر القاعدة الأساسية : وهي أن الله قد أرسل رسله ليطاعوا - بإذنه - لا ليخالف عن أمرهم . ولا ليكونوا مجرد وعاظ ! ومجرد مرشدين !

﴿ وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله . ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك ، فاستغفروا الله ، واستغفر لهم الرسول ، لوجدوا الله تواباً رحيماً ﴾ .

وهذه حقيقة لها وزنها . . إن الرسول ليس مجرد " واعظ " يلقي كلمته ويمضي . لتذهب في الهواء - بلا سلطان - كما يقول المخادعون عن طبيعة الدين وطبيعة الرسل ؛ أو كما يفهم الذين لا يفهمون مدلول " الدين " .

إن الدين منهج حياة. منهج حياة واقعية. بتشكيلاتها وتنظيماتها، وأوضاعها، وقيمها، وأخلاقها وآدابها. وعباداتها وشعائرها كذلك.

وهذا كله يقضي أن يكون للرسالة سلطان. سلطان يحقق المنهج، وتخضع له النفوس خضوع طاعة وتنفيذ.. والله أرسل رسله ليطاعوا – بإذنه وفي حدود شرعه – في تحقيق منهج الدين. منهج الله الذي أراده لتصريف هذه الحياة. وما من رسول إلا أرسله الله، ليطاع، بإذن الله. فتكون طاعته طاعة لله.. ولم يرسل الرسل لمجرد التأثر الوجداني، والشعائر التعبدية.. فهذا وهم في فهم الدين؛ لا يستقيم مع حكمة الله من إرسال الرسل. وهي إقامة منهج معين للحياة، في واقع الحياة.. وإلا فما أهون دنيا كل وظيفة الرسول فيها أن يقف واعظاً. لا يعنيه إلا أن يقول كلمته ويمضي. يستهتر بها المستهترون، ويبتذلها المبتذلون!!!

(345/161)

ومن هنا كان تاريخ الإسلام كما كان.. كان دعوة وبلاغاً. ونظاماً وحكماً. وخلافة بعد ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تقوم بقوة الشريعة والنظام، على تنفيذ الشريعة والنظام. لتحقيق الطاعة الدائمة للرسول. وتحقيق إرادة الله من إرسال الرسول.

وليست هنالك صورة أخرى يقال لها : الإسلام . أو يقال لها : الدين . إلا أن تكون طاعة للرسول ، محققة في وضع وفي تنظيم . ثم تختلف أشكال هذا الوضع ما تختلف ؛ ويبقى أصلها الثابت . وحقيقتها التي لا توجد بغيرها . . استسلام لمنهج الله ، وتحقيق لمنهج رسول الله . وتحاكم إلى شريعة الله . وطاعة للرسول فيما بلغ عن الله ، وإفراد لله - سبحانه - بالألوهية (شهادة أن لا إله إلا الله) ومن ثم إفراده بالحاكمية التي تجعل التشريع ابتداء حقاً لله ، لا يشاركه فيه سواه .

وعدم احتكام إلى الطاغوت . في كثير ولا قليل . والرجوع إلى الله والرسول ، فيما لم يرد فيه نص من القضايا المستجدة ، والأحوال الطارئه ؛ حين تختلف فيه العقول . .

وأمام الذين ﴿ ظلموا أنفسهم ﴾ بميلهم عن هذا المنهج ، الفرصة التي دعا الله المنافقين إليها على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم - ورغبهم فيها . .

﴿ ولو أنهم - إذ ظلموا أنفسهم - جاءوك ، فاستغفروا الله ، واستغفر لهم الرسول ، لوجدوا الله تواباً رحيماً ﴾ . .

والله تواب في كل وقت على من يتوب . والله رحيم في كل وقت على من يؤوب . وهو - سبحانه - يصف نفسه بصفته . ويعد العائدين إليه ، المستغفرين من الذنب ، قبول التوبة وإفاضة الرحمة . . والذين يتناولهم هذا النص ابتداء ، كان لديهم فرصة استغفار الرسول

- صلى الله عليه وسلم - وقد انقضت فرصتها . وبقي باب الله مفتوحاً لا يغلق . ووعده قائماً لا ينقض . فمن أراد فليقدم . ومن عزم فليتقدم . .

(346/161)

وأخيراً يجيء ذلك الإيقاع الحاسم الجازم . إذ يقسم الله - سبحانه - بذاته العلية ، أنه لا يؤمن مؤمن ، حتى يحكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أمره كله . ثم يمضي راضياً بحكمه ، مسلماً بقضائه . ليس في صدره حرج منه ، ولا في نفسه تلجلج في قبوله :

﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم . ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ، ويسلموا تسليماً ﴾ . .

ومرة أخرى نجدنا أمام شرط الإيمان وحدّ الإسلام . يقرره الله سبحانه بنفسه . ويقسم عليه بذاته . فلا يبقى بعد ذلك قول لقائل في تحديد شرط الإيمان وحد الإسلام ، ولا تأويل لمؤول .

اللهم إلا مماحكة لا تستحق الاحترام . . وهي أن هذا القول مرهون بزمان ، وموقوف على طائفة من الناس ! وهذا قول من لا يدرك من الإسلام شيئاً ؛ ولا يفقه من التعبير القرآني قليلاً ولا كثيراً . فهذه حقيقة كلية من حقائق الإسلام ؛ جاءت في صورة قسم مؤكد ؛

مطلقة من كل قيد . . وليس هناك مجال للوهم أو الإيهام بأن تحكيم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو تحكيم شخصه . إنما هو تحكيم شريعته ومنهجه . وإلا لم يبق لشريعة الله وسنة رسوله مكان بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - وذلك قول أشد المرتدين ارتداداً على عهد أبي بكر - رضي الله عنه - وهو الذي قاتلهم عليه قتال المرتدين . بل قاتلهم على ما هو دونه بكثير . وهو مجرد عدم الطاعة لله ورسوله ، في حكم الزكاة ؛ وعدم قبول حكم رسول الله فيها ، بعد الوفاة !

وإذا كان يكفي لإثبات " الإسلام " أن يتحاكم الناس إلى شريعة الله وحكم رسوله . . فانه لا يكفي في " الإيمان " هذا ، ما لم يصحبه الرضى النفسي ، والقبول القلبي ، وإسلام القلب والجنان ، في اطمئنان !

هذا هو الإسلام .

. وهذا هو الإيمان . . فلتنظر نفس أين هي من الإسلام ؛ وأين هي من الإيمان ! قبل ادعاء الإسلام وادعاء الإيمان !

(347/161)

وبعد أن يقرر أن لا إيمان قبل تحكيم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقبل الرضى والتسليم بقضائه، يعود ليقول: إن هذا المنهج الذي يدعون إليه؛ وهذه الشريعة التي يقال لهم: تحاكموا إليها - لا لسواها - وهذا القضاء الذي يتحتم عليهم قبوله والرضاء به. . . إنه منهج ميسر، وشريعة سمحة، وقضاء رحيم. . إنه لا يكلفهم شيئاً فوق طاقتهم؛ ولا يكلفهم عنتاً يشق عليهم؛ ولا يكلفهم التضحية بعزيز عليهم. . فالله يعلم ضعف الإنسان؛ ويرحم هذا الضعف. والله يعلم أنهم لو كلفوا تكاليف شاقة، ما أداها إلا قليل منهم. . وهو لا يريد لهم العنت، ولا يريد لهم أن يقعوا في المعصية. . ومن ثم لم يكتب عليهم ما يشق، وما يدعو الكثيرين منهم للتقصير والمعصية. ولو أنهم استجابوا للتكاليف اليسيرة التي كتبها الله عليهم؛ واستمعوا للموعظة التي يعظهم الله بها؛ لنالوا خيراً عظيماً في الدنيا والآخرة؛ ولأعانهم الله بالهدى، كما يعين كل من يجاهد للهدى بالعزم والقصد والعمل والإرادة، في حدود الطاقة:

﴿ ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم، أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه - إلا قليل منهم - ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تثبيتا؛ وإذن لآتيناهم من لدنا أجراً عظيماً؛ ولهديناهم صراطاً مستقيماً ﴾ . .

إن هذا المنهج ميسر لينهض به كل ذي فطرة سوية. إنه لا يحتاج للعزائم الخارقة الفائقة، التي لا توجد عادة إلا في القلة من البشر. وهذا الدين لم يجيء لهذه القلة القليلة. إنه جاء

للناس جميعاً . والناس معادن ، وألوان ، وطبقات . من ناحية القدرة على النهوض بالتكاليف . وهذا الدين ييسر لهم جميعاً أن يؤدوا الطاعات المطلوبة فيه ، وأن يكفوا عن المعاصي التي نهى عنها .

(348/161)

وقتل النفس ، والخروج من الديار . . مثلان للتكاليف الشاقة ، التي لو كتبت عليهم ما فعلها إلا قليل منهم . وهي لم تكتب لأنه ليس المراد من التكاليف أن يعجز عنها عامة الناس ؛ وأن ينكل عنها عامة الناس . بل المراد أن يؤديها الجميع ، وأن يقدر عليها الجميع ، وأن يشمل موكب الإيمان كل النفوس السوية العادية ؛ وأن ينتظم المجتمع المسلم طبقات النفوس ، وطبقات الهمم ، وطبقات الاستعدادات ؛ وأن ينميها جميعاً ويرقيها ، في أثناء سير الموكب الحافل الشامل العريض !

قال ابن جريج : حدثنا المثنى إسحاق أبو الأزهر ، عن إسماعيل ، " عن أبي إسحاق السبيعي قال : لما نزلت : ﴿ ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم ﴾ . . . الآية : قال رجل : لو أمرنا لفعلنا ، والحمد لله الذي عافانا . . فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : إن من أمتي لرجالاً الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي " .

وروى ابن أبي حاتم - بإسناده - عن مصعب بن ثابت. عن عمه "عامر بن عبد الله بن الزبير. قال: لما نزلت ﴿ ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم ﴾ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لو نزلت لكان ابن أم عبد منهم".

وفي رواية له - بإسناده - "عن شريح بن عبيد: قال: لما تلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه الآية: ﴿ ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم... ﴾ الآية، أشار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده إلى عبد الله ابن رواحة، فقال: لو أن الله كتب هذا، لكان هذا من أولئك القليل".

(349/161)

وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعرف رجاله معرفة وثيقة عميقة دقيقة؛ ويعرف من خصائص كل منهم ما لا يعرفه كل منهم عن نفسه! وفي السيرة من هذا الكثير من الشواهد على خبرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - بكل واحد من رجاله؛ وخبرته كذلك بالرجال والقبائل التي كانت تحاربه.. خبرة القائد البصير بكل ما حوله ومن حوله.. في دقة عجيبة.. لم تدرس بعد الدراسة الواجبة.

وليس هذا موضوعنا . ولكن موضوعنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يعرف أن في أمته من ينهض بالتكاليف الشاقة لو كتبت عليهم . ولكنه كان يعرف كذلك أن الدين لم يجيء لهذه القلة الممتازة في البشرية كلها . وكان الله – سبحانه – يعلم طبيعة هذا " الإنسان " الذي خلقه ؛ وحدود طاقته ؛ فلم يكتب على الناس في الدين الذي جاء للبشر أجمعين ، إلا ما هو ميسر للجميع ؛ حين تصح العزيمة ، وتعتدل الفطرة ، وينوي العبد الطاعة ، ولا يستهتر ولا يستهين .

وتقرير هذه الحقيقة ذو أهمية خاصة ؛ في مواجهة الدعوات الهدامة ؛ التي تدعو الإنسان إلى الانحلال والحيوانية ، والتلبط في الوحل كالدود ! بحجة أن هذا هو " واقع " الإنسان ، وطبيعته وفطرته وحدود طاقته ! وأن الدين دعوة " مثالية " لم تجيء لتحقق في واقع الأرض ؛ وإذا نهض بتكاليفها فرد ، فإن مائة لا يطيقون !

هذه دعوى كاذبة أولاً ؛ وخادعة ثانياً ؛ وجاهلة ثالثاً . لأنها لا تفهم " الإنسان " ولا تعلم منه ما يعلمه خالقه ، الذي فرض عليه تكاليف الدين ؛ وهو يعلم – سبحانه – أنها داخلة في مقدور الإنسان العادي . لأن الدين لم يجيء للقلائل الممتازين !

وإن هي إلا العزيمة – عزيمة الفرد العادي – وإخلاص النية . والبدء في الطريق . وعندئذ يكون ما يعد الله به العاملين :

﴿ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تثبيتاً . وإذا لآتيناهم من لدنا أجراً

عظيماً .

ولهديناهم صراطاً مستقيماً ﴾ . .

(350/161)

فمجرد البدء ، يتبعه العون من الله . ويتبعه التثبيت على المضي في الطريق . ويتبعه الأجر العظيم . وتتبعه الهداية إلى الطريق المستقيم . . وصدق الله العظيم . . فما يخدع الله - سبحانه وتعالى - عباده ؛ ولا يعدهم وعداً لا يفي لهم به ؛ ولا يحدثهم إلا حديث الصدق . . ﴿ ومن أصدق من الله حديثاً ﴾ في الوقت ذاته ليس اليسر - في هذا المنهج - هو الترخص . ليس هو تجميع الرخص كلها في هذا الدين وجعلها منهج الحياة . فهذا الدين عزائم ورخص . والعزائم هي الأصل والرخص للملابسات الطارئة . . وبعض المخلصين حسني النية ، الذين يريدون دعوة الناس إلى هذا الدين ، يعمدون إلى " الرخص " فيجمعونها ويقدمونها للناس ، على أنها هي هذا الدين . ويقولون لهم : انظروا كم هو ميسر هذا الدين ! وبعض الذين يتملقون شهوات السلطان أو شهوات الجماهير ، يبحثون عن " منافذ " لهذه الشهوات من خلال الأحكام والنصوص ؛ ويجعلون هذه المنافذ هي الدين !

وهذا الدين ليس هذا وليس ذاك . إنما هو بجملته . برخصه وعزائمه . ميسر للناس يقدر عليه الفرد العادي ، حين يعزم . ويبلغ فيه تمام كماله الذاتي - في حدود بشريته - كما يبلغ تمام كماله الذاتي في الحديقة الواحدة : العنب والخوخ والكمثرى والتوت والتين والقثاء . . ولا تكون كلها ذات طعم واحد . . ولا يقال عن أحدها : إنه غير ناضج - حين يبلغ نضجه الذاتي - إذا كان طعمه أقل مرتبة من النوع الآخر !

في حديقة هذا الدين ينبت البقل والقثاء ؛ وينبت الزيتون والرمان ، وينبت التفاح والبرقوق ، وينبت العنب والتين . . . وينضج كله ؛ مختلفة طعومه ورتبه . . . ولكنه كله ينضج . ويبلغ كماله المقدر له . .

إنها زرعة الله . . في حقل الله . . برعاية الله . . وتيسير الله . .

وفي نهاية هذه الجولة ، ونهاية هذا الدرس ، يعود السياق إلى الترغيب ؛ واستجاشة القلوب ؛ والتلويح للأرواح بالمتاع الحبيب . . متاع الصحبة في الآخرة للنبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

﴿ ومن يطع الله والرسول ، فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ! ذلك الفضل من الله ، وكفى بالله عليماً ﴾ . .

إنها اللمسة التي تستجيش مشاعر كل قلب ، فيه ذرة من خير ؛ وفيه بذرة من صلاح وفيه أثارة من التطلع إلى مقام كريم في صحبة كريمة ، في جوار الله الكريم . . وهذه الصحبة لهذا الرهط العلوي . . إنما هي من فضل الله . فما يبلغ إنسان بعمله وحده وطاعته وحدها أن ينالها . . إنما هو الفضل الواسع الغامر الفائض العميم .

ويحسن هنا أن نعيش لحظات مع صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم يتشوقون إلى صحبته في الآخرة ؛ وفيهم من يبلغ به الوجد ألا يمسك نفسه عند تصور فراقه . . وهو - صلى الله عليه وسلم - بين ظهرانيهم . فتنزل هذه الآية : فتندي هذا الوجد ؛ وتبل هذه اللهفة .

. الوجد النبيل . واللهفة الشفيفة :

قال ابن جرير : حدثنا ابن حميد ، حدثنا يعقوب السقمي ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، " عن سعيد بن جبير . قال : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو محزون فقال له النبى - صلى الله عليه وسلم - : " يا فلان . ما لي أراك محزوناً ؟ " فقال : يا نبي الله . شيء فكرت فيه . فقال : " ما هو ؟ " قال : نحن نغدو عليك ونروح .

ننظر إلى وجهك ، ونجالسك . وغداً ترفع مع النبيين ، فلا نصل إليك . . فلم يرد عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – شيئاً . فأتاه جبريل بهذه الآية : ﴿ ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين ﴾ . . الآية ، فبعث النبي – صلى الله عليه وسلم – فبشره " .

(352/161)

" وقد رواه أبو بكر بن مردويه مرفوعاً – بإسناده – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : يا رسول الله . إنك أحب إليّ من نفسي ، وأحب إليّ من أهلي ، وأحب إليّ من ولدي ، وإني لأكون في البيت ، فأذكرك ، فما أصبر حتى آتيك فأنظر إليك . وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين ، وإن دخلتُ الجنة خشيت ألا أراك . فلم يرد عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى نزلت : ﴿ ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ﴾ . . "

وفي صحيح مسلم من حديث عقل بن زياد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن كثير ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، " عن ربيعة بن كعب الأسلمي ، أنه قال : كنت أبيت عند رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – فأتيته بوضوئه وحاجته . فقال لي : " سل " . فقلت يا رسول الله أسألك مرافقتك في الجنة . فقال : " أو غير ذلك " . قلت : هو ذاك . قال : فأعنّي على نفسك بكثرة السجود " .

" وفي صحيح البخاري من طرق متواترة عن جماعة من الصحابة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم ، فقال : " المرء مع من أحب " . . قال أنس : فما فرح المسلمون فرحهم بهذا الحديث " .

لقد كان الأمر يشغل قلوبهم وأرواحهم . . أمر الصحبة في الآخرة . . وقد ذاقوا طعم الصحبة في الدنيا ! وإنه لأمر يشغل كل قلب ذاق محبة هذا الرسول الكريم . . وفي الحديث الأخير أمل وطمأنينة ونور . . . انتهى انتهى . اهـ ﴿الظلال حـ 2 صـ 685 . 700﴾

(353/161)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيم

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى. رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الثاني والستون بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء الثاني والستون بعد المائة

من الآية ﴿ 71 ﴾ من سورة النساء

وحتى الآية ﴿ 78 ﴾ من نفس السورة

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا (71) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما دل على درجة الشهادة بعد ما ذكر من ثواب من قبل موعظته ولو في قتل نفسه ، وذم من أبى ذلك بعد ما حذر من الأعداء من أهل الكتاب والمشركين والمنافقين المخادعين ، فتوفرت دواعي الراغبين في المكارم على ارتقابها ؛ التفت إلى المؤمنين ملذذاً لهم بحسن خطابه نادباً إلى الجهاد مع الإرشاد إلى الاستعداد له مما يروع الأضداد ، فقال سبحانه وتعالى - منبهاً بأداة البعد وصيغة المضي إلى أن الراسخ لا ينبغي له أن يحتاج إلى تنبيه على مثل هذا - : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ أي أقروا بالإيمان .

ولما كان سبحانه وتعالى قد خلق للإنسان عقلاً يحمله على التيقظ والتحرز من الخوف ، فكان كالآلة له ، وكان - لما عنده من السهو والنسيان في غالب الأوقات - مهملاً له ، فكان كأنه قد ترك آلة كانت منه ؛ قال سبحانه وتعالى : ﴿ خذوا حذركم ﴾ أي من الأعداء الذين ذكرتهم لكم وحذرتكم منهم : المشاققين منهم والمنافقين ﴿ فانفروا ﴾ أي اخرجوا تصديقاً لما ادعيتم إلى جهادهم مسرعين ﴿ ثبات ﴾ أي جماعات متفرقين سرية في إثر سرية .

لا تملوا ذلك أصلاً ﴿ أو انفروا جميعاً ﴾ أي عسكراً واحداً ، ولا تخاذلوا تهلكوا ، فكأنه قال : خففت عنكم قتل الأنفس على الصفة التي كتبتها على من قبلكم ، ولم آمركم إلا بما تألفونه وتتمادحون به فيما بينكم وتذمون تاركه ، من موارد القتال الذي هو مناهج الأبطال ، ومشارع فحول الرجال ، وجعلت للباقي منكم المحبوبين من الظفر وحل المغنم ، وللماضي أحب المحبوب ، وهو الدرجة التي ما بعدها إلا درجة النبوة ، مع أنه لم ينقص من أجله شيء ، ولو لم يقتل في ذلك السبيل المرضى لقتل في غيره في ذلك الوقت . انتهى .

اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 278 ﴾

(6/162)

اللغة :

[ثبات] جمع ثبة وهي الجماعة أي جماعة بعد جماعة

[بروج] جمع برج وهو البناء المرتفع والقصر العظيم ، والمراد به هنا الحصون

[مشيدة] مرتفعة البناء

[بيت] دبر الأمر ليلا ، والبيات أن يأتي العدو ليلا ، ومنه قول العرب : أمر بيت بليل

[أذاعوا به] أشاعوه ونشروه

[يستنبطونه] يستخرجونه مأخوذ من استنبطت الماء إذا استخرجته ومنه استنباط الأحكام من الكتاب والسنة

[حرض] التحريض : الحث على الشيء

[تنكيلا] تعذيبا والنكال : العذاب

[كفل] نصيب وأكثر ما يستعمل الكفل في الشر

[مقيتا] مقتدرا من أقات على الشيء قدر عليه ، قال الشاعر : وذي ضغن كففت النفس عنه وكنت على مساءته مقيتا انتهى انتهى . اهـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 288 ﴾

(7/162)

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾ هذا خطاب للمؤمنين المخلصين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأمرٌ لهم بجهاد الكفار والخروج في سبيل الله وحماية

الشرَع .

ووجه النظم والاتصال بما قبل أُنه لما ذكر طاعة الله وطاعة رسوله ، أمر أهل الطاعة بالقيام بإحياء دينه وإعلاء دعوته ، وأمرهم ألّا يقتحموا على عدوّهم على جهالة حتى يتحسّسوا إلى ما عندهم ، ويعلموا كيف يرِدُون عليهم ، فذلك أثبت لهم فقال : ﴿ خُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾ فعلّمهم مباشرة الحروب .

ولا ينافي هذا التوَكُّل بل هو مقام عين التوكل كما تقدّم في "آل عمران" ويأتي . انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 273 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

الحذر والحذر بمعنى واحد ، كالأثر والأثر ، والمثل والمثل ، يقال : أخذ حذره إذا تيقظ واحترز من المخوف ، كأنه جعل الحذر آلته التي يقي بها نفسه ويعصم بها روحه ، والمعنى احذروا واحترزوا من العدو ولا تمكنوه من أنفسكم ، هذا ما ذكره صاحب "الكشاف" .

وقال الواحدي رحمه الله فيه قولان :

أحدهما : المراد بالحذر ههنا السلاح ، والمعنى خذوا سلاحكم ، والسلاح يسمى حذرا ، أي خذوا سلاحكم وتحذروا ،

والثاني : أن يكون ﴿ خُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾ بمعنى احذروا عدوكم لأن هذا الأمر بالحذر يتضمن الأمر بأخذ السلاح ، لأن أخذ السلاح هو الحذر من العدو ، فالتأويل أيضا يعود إلى الأول ، فعلى القول الأول الأمر مصرح بأخذ السلاح ، وعلى القول الثاني أخذ السلاح مدلول عليه بفحوى الكلام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 141 ﴾

لطيفة

قال البيضاوى :

والآية وإن نزلت في الحرب لكن يقتضي إطلاق لفظها وجوب المبادرة إلى الخيرات كلها كيفما أمكن قبل الفوات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 2 صـ 216 ﴾

إشكال وجوابه

قال الفخر :

لقائل أن يقول : ذلك الذي أمر الله تعالى بالحذر عنه إن كان مقتضى الوجود لم ينفع الحذر ، وإن كان مقتضى العدم لا حاجة إلى الحذر ، فعلى التقديرين الأمر بالحذر عبث وعنه عليه الصلاة والسلام قال : " المقدور كائن والهم فضل " وقيل أيضا : الحذر لا يغني من القدر فنقول : إن صح هذا الكلام بطل القول بالشرائع ، فإنه يقال : إن كان الإنسان من أهل السعادة في قضاء الله وقدره فلا حاجة إلى الإيمان ، وإن كان من أهل الشقاوة لم ينفعه

الإيمان والطاعة ، فهذا يفضي إلى سقوط التكليف بالكلية ، والتحقيق في الجواب أنه لما كان الكل بقدر كان الأمر بالحذر أيضا داخلا في القدر ، فكان قول القائل : أي فائدة في الحذر كلاما متناقضا ، لأنه لما كان هذا الحذر مقدرا فأي فائدة في هذا السؤال الطاعن في الحذر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 141 ﴾

فصل

قال القرطبى :

والحذر لا يدفع القدر خلافا للقدرية في قولهم : إن الحذر يدفع ويمنع من مكائد الأعداء ، ولو لم يكن كذلك ما كان لأمرهم بالحذر معنى .

(9/162)

فيقال لهم : ليس في الآية دليل على أن الحذر ينفع من القدر شيئاً ، ولكنا تُعبِّدنا بألاَّ نُلْقِي بأيدينا إلى التهلكة ؛ ومنه الحديث : "اعقِلْها وتوكّل" وإن كان القدر جاريا على ما قضى ، ويفعل الله ما يشاء ؛ فالمراد منه طمأنينة النفس ، لا أنّ ذلك ينفع من القدر وكذلك أخذ الحذر .

والدليل على ذلك أن الله تعالى أثنى على أصحاب نبيّه صلى الله عليه وسلم بقوله : ﴿

قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا ﴾ [التوبة : 51] فلو كان يصيبهم غير ما قضى عليهم لم يكن لهذا الكلام معنى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 274 ﴾ .

بتصرف يسير .

فصل

قال الفخر :

قال جميع أهل اللغة : الثبات جماعات متفرقة واحدها ثبة ، وأصلها من : ثبيت الشيء ، أي جمعته ، ويقال أيضاً : ثبيت على الرجل إذا أثنيت عليه ، وتأويله جمع محاسنه ، فقوله : ﴿ فانفروا ثُبَاتٍ أَوِ انفروا جَمِيعاً ﴾ معناه : انفروا إلى العدو إما ثبات ، أي جماعات متفرقة ، سرية بعد سرية ، وإما جميعا ، أي مجتمعين كوكبة واحدة ، وهذا المعنى أراد الشاعر في قوله :

طاروا إليه زرافات ووحدانا . . ومثله قوله تعالى : ﴿ فَإنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : 239] أي على أي الحالتين كنتم فصلوا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 142 ﴾

فصل

قال ابن عاشور :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾

استئناف وانتقال إلى التحريض على الجهاد بمناسبة لطيفة ، فإنّه انتقل من طاعة الرسول إلى ذكر أشدّ التكاليف ، ثمّ ذكر الذين أنعم الله عليهم من النبيئين والصديقين والشهداء والصالحين ، وكان الحال أدعى إلى التنويه بشأن الشهادة دون بقية الخلال المذكورة معها الممكنة النوال .

(10/162)

وهذه الآية تشير لا محالة إلى تهيئة غزوة من غزوات المسلمين ، وليس في كلام السلفِ ذكر سبب نزولها ، ولا شكّ أنّها لم تكن أوّل غزوة لأنّ غزوة بدر وقعت قبل نزول هذه السورة ، وكذلك غزوة أحد التي نزلت فيها سورة آل عمران ، وليست نازلة في غزوة الأحزاب لأنّ قوله : ﴿ فانفِروا ثبات ﴾ يقتضي أنّهم غازون لا مغزوّون ، ولعلّها نزلت لمجرّد التنبيه إلى قواعد الاستعداد لغزو العدوّ ، والتحذير من العدوّ الكاشح ، ومن العدوّ الكائد ، ولعلّها إعداد لغزوة الفتح ، فإنّ هذه السورة نزلت في سنة ستّ ، وكان فتح مكّة في سنة ثمان ، ولا شكّ أنّ تلك المدّة كانت مدّة اشتداد التألّب من العرب كلّهم لنصرة مشركي قريش والذبّ عن آلهتهم ، ويدلّ لذلك قوله بعد ﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين ﴾ [النساء : 75] الخ ، وقوله : ﴿ فإن كان لكم فتح من الله ﴾ [النساء : 141]

فإنّ اسم الفتح أريد به فتح مكة في مواضع كثيرة كقوله : ﴿ فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً ﴾ [الفتح : 27] .

وابتدأ بالأمر بأخذ الحذر .

وهي أكبر قواعد القتال لاتّقاء خدع الأعداء .

والحِذْرُ : هو توقّي المكروه .

ومعنى ذلك أن لا يغترّوا بما بيّنهم وبين العدوّ من هدنة صلح الحديبية ، فإنّ العدوّ وأنصاره يتربّصون بهم الدوائر ، ومن بينهم منافقون هم أعداء في صورة أولياء ، وهم الذين عنوا بقوله : ﴿ وإنَّ منكم لمن ليُبطئنّ ﴾ إلى ﴿ فوزاً عظيماً ﴾ .

ولفظ ﴿ خذوا ﴾ استعارة لمعنى شدّة الحذر وملازمته ، لأنّ حقيقة الأخذ تناول الشيء الذي كان بعيداً عنك .

ولما كان النسيان والغفلة يشبهان البعد والإلقاء كان التذكّر والتيقّظ يشبهان أخذ الشيء بعد إلقائه ، كقوله : ﴿ خذ العفو ﴾ [الأعراف : 199] ، وقولهم : أخذ عليه عهداً وميثاقاً .

وليس الحذر مجازاً في السلاح كما توهمّه كثير ، فإنّ الله تعالى قال في الآية الأخرى ﴿ وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ﴾ [النساء : 102] .

فعطف السلاح عليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 182. 183 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ أَوِ انفروا جَمِيعاً ﴾ معناه الجيش الكثيف مع الرسول عليه السلام ؛ قاله ابن عباس وغيره.

ولا تخرج السرايا إلا بإذن الإمام ليكون متجسسا لهم ، عَضُداً من ورائهم ، وربما احتاجوا إلى دَرْئه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 275 ﴾ .

فصل

قال الآلوسى :

﴿ يَا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾ أي عدتكم من السلاح قاله مقاتل وهو المروي عن أبي جعفر رضي الله تعالى عنه ، وقيل : الحذر مصدر كالحذر ، وهو الاحتراز عما يخاف فهناك الكناية والتخييل بتشبيه الحذر بالسلاح وآلة الوقاية ، وليس الأخذ مجازاً ليلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في قوله سبحانه : ﴿ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء : 102] إذ التجوز في الإيقاع ، وقد صرح المحققون بجواز الجمع فيه ، والمعنى استعدوا

لأعدائكم أو تيقظوا واحترزوا منهم ولا تمكنوهم من أنفسكم ﴿ فانفروا ﴾ بكسر الفاء ، وقرىء بضمها أي : أخرجوا إلى قتال عدوكم والجهاد معه عند خروجكم ، وأصل معنى النفر الفزع كالنفرة ، ثم استعمل فيما ذكر ﴿ ثُبَاتٍ ﴾ جمع ثبة وهي الجماعة من الرجال فوق العشرة ، وقيل : فوق الاثنين ، وقد تطلق على غير الرجال ومنه قول عمرو بن كلثوم :

فأما يوم خشيتنا عليهم . . .

فتصبح خيلنا عصباً (ثباتاً)

(12/162)

ووزنها في الأصل فعلة كحطمة حذفت لامها وعوض عنها هاء التأنيث وهل هي واو من ثبا يثبو ، كعدى يعدو أي اجتمع ، أو ياء من ثبيت على فلان بمعنى أثنيت عليه بذكر محاسنه وجمعها ؟ قولان ، وثبة الحوض وسطه واوية ، وهي من ثاب يثوب إذا رجع ، وقد جمع جمع المؤنث ، وأعرب إعرابه على اللغة الفصيحة ، وفي لغة ينصب بالفتح ، وقد جمع أيضاً جمع المذكر السالم فيقال : ثبون ، وقد اطرد ذلك فيما حذف آخره وإن لم يستوف الشروط جبراً له ، وفي ثائه حينئذٍ لغتان : الضم والكسر ، والجمع هنا في موضع الحال أي

انفروا جماعات متفرقة جماعة بعد جماعة ﴿ أَوِ انفروا جَمِيعاً ﴾ أي مجتمعين جماعة واحدة ، ويسمى الجيش إذا اجتمع ولم ينتشر كتيبة ، وللقطعة المنتخبة المقطعة منه سرية ، وعن بعضهم أنها التي تخرج ليلاً وتعود إليه وهي من مائة إلى خمسمائة ، أو من خمسة أنفس إلى ثلثمائة وأربعمائة ، وما زاد على السرية منسر كمجلس ومنبر إلى الثمانمائة فإن زاد يقال له : جيش إلى أربعة آلاف ، فإن زاد يسمى جحفلاً ويسمى الجيش العظيم خميساً وما افترق من السرية بعثاً وقد تطلق السرية على مطلق الجماعة ، والآية وإن نزلت في الحرب لكن فيها إشارة إلى الحث على المبادرة إلى الخيرات كلها كيفما أمكن قبل الفوات . انتهى انتهى . اهـ ﴿روح المعانى حـ 5 صـ 79 ﴾

(13/162)

فصل

قال القرطبى :

ذكر ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد ؛ وقيل إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ انفروا خِفَافاً وَثِقَالاً ﴾ [التوبة : 41] وبقوله : ﴿ إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ ﴾ [التوبة : 39] ؛ ولأن يكون ﴿ انفروا خِفَافاً وَثِقَالاً ﴾ [التوبة : 41] منسوخاً بقوله : ﴿ فانفروا ثُبَاتٍ أَوِ انفروا جَمِيعاً ﴾

وبقوله : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ﴾ [التوبة : 122] أولى ؛ لأن فرض الجهاد تقرر على الكفاية ، فمتى سَدّ الثغور بعضُ المسلمين أسقط الفرض عن الباقين .

والصحيح أن الآيتين جميعاً مُحكَمَتان ، إحداهما في الوقت الذي يحتاج فيه إلى تعيّن الجميع ، والأخرى عند الاكتفاء بطائفة دون غيرها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 275 ﴾ .

(14/162)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا ﴾ قِيلَ : الثُّبَاتُ الْجَمَاعَاتُ ، وَاحِدُهَا ثُبَةٌ .

وَقِيلَ : الثُّبَةُ عُصْبَةٌ مُنْفَرِدَةٌ مِنْ عُصَبٍ .

فَأَمَرَهُمْ اللَّهُ بِأَنْ يَنْفِرُوا فِرَقًا فِرْقَةً بَعْدَ فِرْقَةٍ ، فِرْقَةٌ فِي جِهَةٍ وَفِرْقَةٌ فِي جِهَةٍ ، أَوْ يَنْفِرُوا جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ تَفَرُّقٍ ؛ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ وَقَتَادَةَ .

وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ مَعْنَاهُ : خُذُوا سِلَاحَكُمْ ، فَسَمَّى السِّلَاحَ حِذْرًا ؛

لِأَنَّهُ يُتَّقَى بِهِ الْحَذَرُ؛ وَيَحْتَمِلُ: احْذَرُوا عَدُوَّكُمْ بِأَخْذِ سِلَاحِكُمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ فَانْتَظَمَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْأَمْرَ بِأَخْذِ السِّلَاحِ لِقِتَالِ الْعَدُوِّ عَلَى حَالِ افْتِرَاقِ الْعُصَبِ أَوْ اجْتِمَاعِهَا بِمَا هُوَ أَوْلَى فِي التَّدْبِيرِ.

وَالنُّفُورُ هُوَ الْفَزَعُ، نَفَرَ يَنْفِرُ نُفُورًا إذَا فَزِعَ، وَنَفَرَ إلَيْهِ إذَا فَزِعَ مِنْ أَمْرٍ إلَيْهِ؛ وَالْمَعْنَى: انْفِرُوا إلَى قِتَالِ عَدُوِّكُمْ؛ وَالنَّفَرُ جَمَاعَةٌ تَفْزَعُ إلَى مِثْلِهَا، وَالنَّفِيرُ إلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ، وَالْمُنَافَرَةُ: الْمُحَاكَمَةُ لِلْفَزَعِ إلَيْهَا فِيمَا يَنُوبُ مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي يُخْتَلَفُ فِيهَا؛ وَيُقَالُ إنَّ أَصْلَهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْأَلُونَ الْحَاكِمَ: أَيُّنَا أَعَزُّ نَفَرًا؟.

(15/162)

وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ نَسْخٌ؛ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا ﴾ قَالَ: "عُصَبًا وَفِرَقًا".

وَقَالَ فِي بَرَاءَةٍ: ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ الْآيَةَ، وَقَالَ: ﴿ إلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ الْآيَةَ.

قَالَ: فَنَسَخَ هَذِهِ الْآيَاتِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ وَتَمْكُثُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْمَاكِثُونَ مَعَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ الَّذِينَ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ وَيُنْذِرُونَ إخْوَانَهُمْ إذَا رَجَعُوا إلَيْهِمْ مِنْ الْغَزَوَاتِ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ مَا نَزَلَ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ وَحُدُودِهِ. انتهى انتهى. ا هـ

﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ 182.181 ﴾

(16/162)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُواْ جَمِيعاً ﴾

لا يقال لك : خذ حذرك إلا إذا كان هناك عدو يتربص بك ؛ فكلمة : خذ حذرك " هذه دليل على أن هذا الحذر مثل السلاح ، مثلما يقولون : خذ بندقيتك خذ سيفك ، خذ عصاك ، فكأن هذه آلة تستعد بها في مواجهة خصومك وتحتاط لمكائدهم ، ولا تنتظر إلى أن تغير عليك المكائد ، بل عليك أن تجهز نفسك قبل ذلك على احتمال أن توجد غفلة منك ، هذا هو معنى أخذ الحذر ، ولذلك يقول الحق :

﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال : 60].

وهذا يعني : إياك أن تنتظر حتى يترجموا عداءهم لك إلى عدوان ؛ لأنهم سيعجلونك فلا توجد عندك فرصة زمنية كي تواجههم . فلا بد لكم أيها المؤمنون من أخذ الحذر لأن لكم أعداء ، وهؤلاء الأعداء هم الذين لا يحبون لمنهج السماء أن يسيطر على الأرض . فحين يسيطر منهج السماء على الأرض فلن يوجد أمام أهواء الناس فرصة للتلاعب بأقدار الناس . ومن ينتفعون بسيطرتهم وبأهوائهم على البشر فلن يجدوا لهم فرصة سيادة .

(17/162)

﴿ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُواْ جَمِيعاً ﴾ أي لتكن النفرة منكم على مقدار ما لديكم من الحذر ، و " ثبات " جمع ثُبَة وهي الطائفة أي انفروا سَرِيّة بعد سَرِيَّة و " جميعا " أي اخرجوا كلكم لمواجهة العدو ، وعلى ذلك يجب أن نكون على مستوى ما يهيج من الشر . فإن هاجمتنا فصيلة أو سرية ، نفعل كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقد كان يرسل سرية على قدر المسألة التي تهددنا ، وإن كان الأمر أكبر من ذلك ويحتاج لتعبئة عامة فنحن ننفر جميعا . ولاحظوا أن الحق يخاطب المؤمنين ويعلم أن لهم أغيارا ً قد تأتي في نفوسهم مع كونهم مؤمنين . فقد تخور النفس عند مواجهة الواقع على الرغم من وجود الإيمان .

ولذلك قال الحق سبحانه وتعالى في سورة البقرة :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُواْ لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكاً نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

[البقرة: 246].

لقد كانوا هم الذين يطلبون القتال، وما داموا هم الذين قد طلبوا القتال فلا بد أن يفرحوا حين يأتي لهم الأمر من الله بذلك القتال؛ لكن الله أعلم بعباده لذلك قال لهم:

﴿ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلاَّ تُقَاتِلُواْ ﴾

[البقرة: 246].

فأوضح لهم الحق أن فكروا جيدا في أنكم طلبتم القتال وإياكم ألا تقاتلوا عندما نكتب عليكم هذا القتال لأنني لم أفرضه ابتداء، ولكنكم أنتم الذين طلبتم، ولأن الكلام ما زال نظريا فقد قالوا متسائلين:

﴿ وَمَا لَنَا أَلاَّ نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَآئِنَا ﴾

[البقرة: 246].

لقد تعجبوا واستنكروا ألا يقاتلوا في سبيل الله، خصوصاً أنهم يملكون السبب الذي يستوجب القتال وهو الإخراج من الديار وترك الأبناء، لكن ماذا حدث عندما كتب الحق عليهم القتال؟:

﴿ تَوَلَّوْاْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾

[البقرة: 246].

لقد هربت الكثرة من القتال وبقيت القلة المؤمنة. وكانت مقدمات هؤلاء المتهربين من القتال هي قولهم رداً على نبيهم عندما أخبرهم أن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً فقالوا:

﴿ أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ ﴾

[البقرة: 247].

كانت تلك أول ذبذبة في استقبال الحكم، فأوضح لهم الحق السرّ في اصطفاء طالوت، فهو قوي والحرب تحتاج إلى قوة، وهو عالم، والحرب تحتاج إلى تخطيط دقيق؛ فقال سبحانه:

﴿ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴾

[البقرة: 247].

وعندما جاءوا القتال أراد الحق أن يمحصهم ليختبر القوي من الضعيف فقال لهم طالوت:

﴿ إِنَّ اللّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ قَالُواْ لاَ طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنودِهِ ﴾

[البقرة: 249].

والتمحيص هنا ليعرف من منهم يقدر على نفسه وليختبر قوة التحمل عند كل فرد مقاتل ، فليس مسموحاً بالشرب من ذلك النهر إلا غرفة يد . فشربوا من النهر إلا قليلاً منهم ، هكذا أراد الحق أن يصفيهم تصفية جديدة ، وعندما رأوا جيش جالوت

﴿ لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ﴾

[البقرة : 249] .

وما الضرورة في كل هذه التصفيات ؟ لقد أراد الله ألاّ يَحمِلَ الدفاع عن منهجه إلا المؤمنون حقاً ، وهم مَنْ قالوا :

﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾

[البقرة : 249] .

وقوله تعالى :

﴿ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾

[البقرة : 251] .

لماذا أعطانا ربنا هذه الصورة من التصفيات ؟ كي نفهم أن النفس البشرية حين تواجه

بالحكم نظرياً لها موقف ، وحين تواجه به تطبيقياً لها موقف ولو بالكلام ، وحين تواجه به فعليا يكون لها موقف ، وعلى كل حال فقليل من قليل من قليل هم الذين ينصرهم الله . إذن فيريد سبحانه أن يربي في نفسونا أنه جل وعلا هو الذي يهزِم ، وهو الذي يَغْلِب مصداقاً لقوله الحق :

﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾

[التوبة : 14] .

إذن فالحق سبحانه وتعالى يوضح لنا : أنا قلت لكم انفروا ثبات أو انفروا جميعاً واعلموا أن النفس البشرية هي بعينها النفس البشرية ، وستتعرض للذبذبة حين تواجه الحكم للتطبيق ، ولذلك يأتي هنا بقوله الحق : ﴿ وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ . . . . . ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ 2396 . 2399 ﴾

(20/162)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : " فانفروا [ثبات] " يقال : نَفَر القَوْمُ يَنْفِرُون نَفْراً ونَفِيراً ، إذا نَهَضُوا لِقِتَال عَدُوِّ ،

وخَرَجُوا للحَرْبِ، واستنْفَر الإمَامُ النّاس لجِهَاد العَدُوّ، فَنَفَرُوا يَنفِرُون: إذا حَثَّهُم على النَّفِير ودَعَاهُم إلَيْه؛ ومنه قوله - عليه السلام - : " [و] إذا اسْتُنْفِرْتُم فانفرُوا " والنَّفِير: اسم للقَوْمِ الَّذِين يَنْفِرُون؛ ومنه يُقال " فلان في العِيرِ ولا في النَّفِيرِ.

وقال النُّحاة: أصْلُ هذا الحَرْفِ من النُّفُور والنِّفَار؛ وهو الفَزَع، يقال: [نَفَر] إليه؛ ونَفَر مِنْهُ؛ إذا فَزِع منه وكَرِهَهُ، وفي مُضَارعه لُغَتَان " ضمُّ العَيْنِ وكَسْرهَا، وقيل: يُقَال: نَفَر الرَّجُل يَنْفِرُ بالكَسْرِ، ونَفَرت الدَّابَّة تَنْفُر بالضَّمِّ [ففرَّقُوا بَيْنَهُما في المُضَارع، وهذا الفَرْق يردُّه قِرَاءَة الأعْمَش: " فانفُروا " " أو انفُروا " بالضم] فيهما، والمَصْدَر النَّفِير، والنُّفُور، والنَّفْر: الجماعة كالقَوْم والرَّهْط.

[قوله]: " ثبات " نصب على الحَالِ، وكذا " جميعاً " والمَعْنَى " انْفِرُوا جمَاعَاتٍ [متفرّقَة] [أي] سَرِيّة بعد سَرِيّة، أو مُجْتَمِعِين كَوْكَبَةً وَاحِدَة، وهذا المَعْنَى الَّذي أراد الشَّاعِر في قوله: [البسيط]

. . . . طَارُوا إلَيْه زرَافاتٍ ووُحْدَانَا

ومثله قوله: ﴿ فَإنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾ أي: على أيّ الحَالَتَيْن كُنْتُم فَصَلُّوا.

قال أبو حَيَّان: ولم يُقْرَأ " ثبات " فيما عَلِمْتُ إلا بكسر التَّاء. انتهى.

وهذه هي اللُّغَةُ الفَصِيحَة، وبَعْض العَرَب يَنْصِب جَمْع المُؤنَّث السَّالم إذا كان مُعْتَلَّ اللام

مُعوضاً منها تاء التّأنيث بالفَتْحَة، وأنشد الفرّاء: [الطويل]

فَلَمَّا جَلاَهَا بالأَيَامِ تَحيَّزَتْ . . . ثُبَاتاً عَلَيْهَا ذلُّهَا واكْتِئَابُهَا

(21/162)

وقرئ شاذاً: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ البنات ﴾ [النحل: 57] [بالفتحة]، وحكي: سَمِعْتُ لغتَهُم، وزعم الفَارِسي أن الوَارِدَ مُفْرَدٌ لامه؛ لأن الأصْل "لُغَوَة"؛ فلما رُدَّت اللام، قُلِبَت ألفاً، وقد رُدَّ على الفَارِسي: بأنه يلْزَمُهُ الجمع بين العِوَض والمُعَوَّض مِنْه، ويَرُدُّ عليه أيضاً القِرَاءة المتقدّمة في الثبات؛ لأن المُفْرَد منه مكْسُورُ الفَاءِ.

["وثبات" جَمْعُ ثُبَة، ووزنها في الأصْل: فُعَلَة، كَحُطَمَة، و] إنما حُذِفت لامُها وعُوض عنها تاءُ التَّأنيثِ، وهل لامها واواً أو يَاء؟ قولان:

حُجَّة القَوْل الأول: أنها مُشتقَّة من [ثَبَا يَثْبُو؛ كَخَلاَ يَخْلُو، أي: اجْتَمع.

وحُجَّةُ القول الثاني: أنها مُشْتَقَة من] ثبيت على الرجل إذا أثْنيت عليه؛ كأنك جمعت مَحاسنه، وتجمع بالألِف والتَّاءِ، وبالوَاو والنّون، ويجوز في فَائِهَا حين تُجْمَع على "ثُبين" الضَّم والكَسْر، وكذا ما أشبَهَهَا، نحو: قُلة، وبُرة، ما لم يُجْمَع جَمْع تكْسِير.

والثُّبة: الجَمَاعة من الرِّجَال تكون فَوْقَ العَشرة، وقيل: الاثْنَان والثَّلاثة، وتُصغَّر على "

ثُبْيَة" ، بردِّ المَحْذُوف ، وأما "ثُبة الحَوْضِ" وهي وَسطُهُ ، فالمحذُوف عَيْنُها ، لأَنَّها من باب المَاء ، أي : يَرْجِع ، تُصغَّر على "ثُوَيْبَةٍ" ؛ كقولك في تَصْغِيرِ سَنَة : سُنَيْهَة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 484.486 ﴾ .

من لطائف الإمام القشيري فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا (71) ﴾

الفرار إلى الله من صفات القاصدين ، والفرار مع الله من صفات الواصلين ؛ فلا يجد القرار مع الله إلا من صدق في الفرار إلى الله . والفرارُ من كل غَيْرٍ شأنُ كل مُوَحِّد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 346 ﴾

(22/162)

قوله تعالى ﴿ وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا (72) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان التقدير : فإن منكم الخارج إلى الجهاد عن غير حزم ولا حذر ، عطف عليه قوله - مبيناً لما هو من أجلّ مقاصد هذه الآيات من تبكيت المنافقين للتحذير منهم ، ووصفهم ببعض ما يخفون ، مؤكداً لأن كل ما ادعى الإيمان ينكر أن يكون كذلك - : ﴿ وإن منكم ﴾ أي يا أيها الذين آمنوا وعزتنا ﴿ لمن ليبطئن ﴾ أي يتثاقل في نفسه عن الجهاد لضعفه في الإيمان أو نفاقه ، ويأمر غيره بذلك أمراً مؤكداً إظهاراً للشفقة عليكم وهو عين الغش فإنه يثمر الضعف المؤدي إلى جرأة العدو المفضي إلى التلاشي .

ولما كان لمن يتثاقل عنهم حالتا نصر وكسر ، وسبب عن تثاقله مقسماً لقوله فيهما : ﴿ فإن أصابتكم مصيبة ﴾ أي في وجهكم الذي قعدوا عنه ﴿ قال ﴾ ذلك القاعد جهلاً منه وغلظة ﴿ قد أنعم الله ﴾ أي الملك الأعظم ، ذاكراً لهذا الاسم غير عارف بمعناه ﴿ عليّ إذ ﴾ أي حين ، أو لأني ﴿ لم أكن معهم شهيداً ﴾ أي حاضراً ، ويجوز أن يريد الشهيد الشرعي ، ويكون إطلاقه من باب التنزل ، فكأنه يقول : هذا الذي هو أعلى ما عندهم أعدُّ فواته مني نعمة عظيمة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 278 . 279 ﴾

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ ليبطئن ﴾ ونحوه مثل ﴿ فلننبئن ﴾ و ﴿ لنبوّئنهم ﴾ بالياء الخالصة : يزيد والشموني وحمزة في الوقف . ﴿ كأن لم تكن ﴾ بالتاء الفوقانية : ابن كثير وحفص والمفضل وسهل ويعقوب . الباقون بياء الغيبة ﴿ يغلب فسوف ﴾ وبابه نحو ﴿ أن تعجب فعجب ﴾ [الرعد : 5] ﴿ اذهب فمن تبعك ﴾ [الإسراء : 63] مدغماً : أبو بكر وحمزة غير خلف وعلي وهشام . ﴿ ولا يظلمون ﴾ بالياء التحتانية : ابن كثير ، وعلي وحمزة وخلف وهشام ويزيد وابن مجاهد عن ابن ذكوان . الباقون بتاء الخطاب ﴿ بيت طائفة ﴾ مدغماً : أبو بكر وحمزة .

(24/162)

الوقوف : ﴿ جميعاً ﴾ ه ﴿ ليبطئن ﴾ ج لابتداء الشرط مع فاء التعقيب ﴿ شهيداً ﴾ 5 ﴿ عظيماً ﴾ 5 ﴿ بالآخرة ﴾ ط ﴿ عظيماً ﴾ 5 ﴿ أهلها ﴾ ج ﴿ ولياً ﴾ كذلك للتفصيل بين الدعوات ﴿ نصيراً ﴾ ه ﴿ في سبيل الله ﴾ ج للفصل بين القصتين المتضادتين ﴿ أولياء الشيطان ﴾ ج لاحتمال الابتداء وتقدير الفاء واللام . ﴿ ضعيفاً ﴾

﴾ ه ﴿ الزكاة ﴾ ط لأنّ جواب " فلما " منتظر ولكن التعجب في قوله : ﴿ ألم تر ﴾ واقع على قوله : ﴿ إذا فريق منهم يخشون ﴾ . ﴿ خشية ﴾ ج لانقطاع النظم مع اتفاق المعنى ﴿ القتال ﴾ ج لأنّ " لولا " أي " هلاّ " استفهام آخر مع اتحاد المعمول . ﴿ قريب ﴾ ط ﴿ قليل ﴾ ج للفصل بين وصف الدارين . ﴿ فتيلا ﴾ ه ﴿ مشيدة ﴾ ط للعدول لفظاً ومعنى . ﴿ من عند الله ﴾ ط للفصل بين النقيضين ﴿ من عندك ﴾ ج . ﴿ من عند الله ﴾ ط . ﴿ حديثاً ﴾ ه . ﴿ فمن الله ﴾ ز فصلاً بين النقيضين ﴿ فمن نفسك ﴾ ط . ﴿ رسولاً ﴾ ه . ﴿ شهيداً ﴾ ه ﴿ أطاع الله ﴾ ج لحق العطف مع ابتداء بشرط آخر ﴿ حفيظاً ﴾ ط لاستئناف الفعل بعدها ﴿ طاعة ﴾ ز لابتداء بشرط مع أن المقصود من بيان نفاقهم لا يتم بعد . ﴿ يقول ﴾ ط ﴿ يبيتون ﴾ ج لاختلاف الجملتين مع الاتصال أي إذا كتب الله ما يبيتون فأعرض ولا تهتم . ﴿ على الله ﴾ ط ﴿ وكيلاً ﴾ ه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 445.446 ﴾

(25/162)

فصل

قال الفخر :

اعلم أن قوله : ﴿ وَإِن مِّنكُمْ ﴾ يجب أن يكون راجعا إلى المؤمنين الذين ذكرهم الله بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾ واختلفوا على قولين :

الأول : المراد منه المنافقون كانوا يثبطون الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فإن قيل : قوله : ﴿ وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَن لَّيُبَطّئَنَّ ﴾ تقديره : يا أيها الذين آمنوا إن منكم لمن ليبطئن ، فإذا كان هذا المبطىء منافقا فكيف جعل المنافق قسما من المؤمن في قوله : ﴿ وَإِن مِّنكُمْ ﴾ .

والجواب من وجوه :

الأول : أنه تعالى جعل المنافق من المؤمنين من حيث الجنس والنسب والاختلاط .

الثاني : أنه تعالى جعلهم من المؤمنين بحسب الظاهر لأنهم كانوا في الظاهر متشبهين بأهل الايمان .

الثالث : كأنه قيل : يا أيها الذين آمنوا في زعمكم ودعواكم كقوله : ﴿ وَقَالُواْ يا أيها الذى نُزّلَ عَلَيْهِ الذكر ﴾ [الحجر : 6] .

القول الثاني : أن هؤلاء المبطئين كانوا ضعفة المؤمنين وهو اختيار جماعة من المفسرين قالوا : والتبطئة بمعنى الابطاء أيضاً ، وفائدة هذا التشديد تكرر الفعل منه .

وحكى أهل اللغة أن العرب تقول : ما أبطأ بك يا فلان عنا ، وإدخالهم الباء يدل على أنه في نفسه غير متعد ، فعلى هذا معنى الآية أن فيهم من يبطىء عن هذا الغرض ويتثاقل عن

هذا الجهاد ، فإذا ظفر المسلمون تمنوا أن يكونوا معهم ليأخذوا الغنيمة ، وإن أصابتهم مصيبة سرهم أن كانوا متخلفين .

قال : وهؤلاء هم الذين أرادهم الله بقوله : ﴿ يا أيها الذين ءامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفروا فِى سَبِيلِ الله اثاقلتم إِلَى الأرض ﴾ [التوبة : 38] قال : والذي يدل على أن المراد بقوله : ﴿ لَّيُبَطِّئَنَّ ﴾ الابطاء منهم لا تثبيط غيرهم ، ما حكاه تعالى من قولهم : ﴿ ياليتنى كُنتُ مَعَهُمْ ﴾ عند الغنيمة ، ولو كان المراد منه تثبيط الغير لم يكن لهذا الكلام معنى .

(26/162)

وطعن القاضي في هذا القول وقال : إنه تعالى حكى عن هؤلاء المبطئين أنهم يقولون عند مصيبة المؤمنين : ﴿ قَدْ أَنْعَمَ الله عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَّعَهُمْ شَهِيداً ﴾ فيعد قعوده عن القتال نعمة من الله تعالى ، ومثل هذا الكلام إنما يليق بالمنافقين لا بالمؤمنين ، وأيضا لا يليق بالمؤمنين أن يقال لهم : ﴿ كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ ﴾ يعني الرسول : ﴿ مَّوَدَّةٌ ﴾ فثبت أنه لا يمكن حمله على المؤمنين ، وإنما يمكن حمله على المنافقين ، ثم قال : فإن حمل على أنه من الإبطاء والتثاقل صح في المنافقين ، لأنهم كانوا يتأخرون عن الجهاد ويتثاقلون ولا يسرعون إليه ، وإن حمل على تثبيط الغير صح أيضا فيهم ، فقد كان يثبطون كثيراً من المؤمنين بما يوردون

عليهم من أنواع التلبيس ، فكلا الوصفين موجود في المنافقين ، وأكثر المفسرين حمله على تثبيط الغير ، فكأنهم فصلوا بين أبطأ وبطأ ، فجعلوا الأول لازما ، والثاني متعدياً ، كما يقال في أحب وحب ، فإن الأول لازم والثاني متعد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 142.143 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ وإنَّ مِنكم لمن ليبطِّئَنّ ﴾ أي من جماعتكم وعدادكم ، والخبر الوارد فيهم ظاهر منه أنَّهم ليسوا بمؤمنين في خلوتهم ، لأنّ المؤمن إن أبطأ عن الجهاد لا يقول : "قد أنعم الله عليَّ إذ لم أكن معهم شهيداً" ، فهؤلاء منافقون ، وقد أخبر الله عنهم بمثل هذا صراحة في آخر هذه السورة بقوله : ﴿ بشّر المنافقين بأنّ لهم عذاباً أليماً ﴾ إلى قوله : ﴿ الذين يتربّصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين ﴾ [النساء : 138 141] .

وعلى كون المراد بـ ﴿ من ليبطِّئنّ ﴾ المنافقين حمل الآية مجاهد ، وقتادة ، وابن جريج .

(27/162)

وقيل : أريد بهم ضعفة المؤمنين يتثاقلون عن الخروج إلى أن يتّضح أمر النصر .

قال الفخر "وهذا اختيار جماعة من المفسرين" وعلى هذا فمعنى و ﴿ منكم ﴾ أي من أهل دينكم .

وعلى كلا القولين فقد أكّد الخبر بأقوى المؤكّدات لأنّ هذا الخبر من شأنه أن يتلقى بالاستغراب .

وبَطَّأ بالتضعيف قاصر ، بمعنى تثاقل في نفسه عن أمر ، وهو الإبطاء عن الخروج إبطاء بداعي النفاق أو الجبْن .

والإخبار بذلك يستتبع الإنكار عليه ، والتعريض به ، مع كون الخبر باقياً على حقيقته لأنّ مستتبعات التراكيب لا توصف بالمجاز . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 184 ﴾

فائدة

قال الفخر :

قال الزجاج : "من" في قوله : ﴿ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ ﴾ موصولة بالحال للقسم كأن هذا لو كان كلاما لك لقلت إن منكم لمن حلف بالله ليبطئن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 143 ﴾

قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَصابتكم مُّصِيبَةٌ ﴾

فصل

قال الفخر :

﴿ فَإِنْ أصابتكم مُّصِيبَةٌ ﴾ يعني من القتل والانهزام وجهد من العيش .

يعني لم أكن معهم شهيداً حاضراً حتى يصيبني ما أصابهم من البلاء والشدة . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 143 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ ﴾ يعني المنافقين .

والتّبطِئة والإبطاء التأخّر ، تقول : ما أبطأك عنا ؛ فهو لازم .

ويجوز بطأت فلانا عن كذا أي أخرته ؛ فهو متعدّ .

والمعنيان مراد في الآية .

فكانوا يقعدون عن الخروج ويُقعِدون غيرهم .

والمعنى إن من دخلائكم وجنسكم وممن أظهر إيمانه لكم .

فالمنافقون في ظاهر الحال من أعداد المسلمين بإجراء أحكام المسلمين عليهم .

واللام في قوله ﴿ لَمَن ﴾ لام توكيد ، والثانية لام قسم ، و ﴿ منْ ﴾ في موضع نصب ، وصلتها ﴿ لَّيُبَطِّئَنَّ ﴾ لأن فيه معنى اليمين ، والخبر ﴿ مِنْكُمْ ﴾ .

وقرأ مجاهد والنَّخَعي والكلْبي ﴿ وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ ﴾ بالتخفيف ، والمعنى واحد .

وقيل : المراد بقوله ﴿ وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ ﴾ بعض المؤمنين ؛ لأن الله خاطبهم بقوله : ﴿ وَإِنَّ مِنكُمْ ﴾ وقد فرق الله تعالى بين المؤمنين والمنافقين بقوله ﴿ وَمَا هُم مِّنكُمْ ﴾ [التوبة : 56] وهذا يأباه مسَاق الكلام وظاهره .

وإنما جمع بينهم في الخطاب من جهة الجنس والنسب كما بيّنا لا من جهة الإيمان .

هذا قول الجمهور وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

يدلّ عليه قوله : ﴿ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةٌ ﴾ أي قَتْلٌ وهزيمة ﴿ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ ﴾ يعني بالقعود ، وهذا لا يصدر إلا من منافق ؛ لا سيّما في ذلك الزمان الكريم ، بعيد أن يقوله مؤمن .

ويَنْظُر إلى هذه الآية ما رواه الأئمة عن أبي هريرة " عن النبي صلى الله عليه وسلم إخبارا عن المنافقين : "إن أثقل صلاة عليهم صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأَتَوْهُما ولو حَبْواً" " الحديثَ .

في رواية " ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سَمينا لشهدها " يعني صلاة العشاء .

يقول : لو لاح شيء من الدنيا يأخذونه وكانوا على يقين منه لبادروا إليه .

وهو معنى قوله : ﴿ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللهِ ﴾ أي غنيمة وفتح ﴿ لَيَقُولَنَّ ﴾ هذا المنافق قول نادم حاسد ﴿ ياليتني كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 276.275 ﴾ .

فائدة

قال البغوى :

وإنما قال ﴿ مِنْكُم ﴾ لاجتماعهم مع أهل الإيمان في الجنسية والنسب وإظهار الإسلام ، لا في حقيقة الإيمان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير البغوى حـ 2 صـ 248 ﴾

(29/162)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَّعَهُمْ شَهِيداً ﴾

فساعة ندعو إنساناً منكم للحرب قد يبطئ ويتخاذل ، مثلما قال في آية أخرى :

﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ ﴾

[التوبة : 38] .

و" اثاقلتم " تعني : أن هناك من يتثاقل أي ينزل إلى الأرض بنفسه ، وعلينا أن نفرق بين من ينزل بجاذبية الأرض فقط ، وبين من يساعد الجاذبية في إنزاله ، فمعنى " أثاقل " أي تباطأ ، وركن ، وهذا دليل على أنه يريد أن يتخاذل ، وهؤلاء لا يتاطأوا فحسب بل إنهم أقسموا على ذلك . ومنهم من كان يثبط ويُبَطِّئ غيره عن الغزو كالمنافق عبد الله بن أبيّ .

﴿ وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ ﴾ فافهموا وخذوا هذه المناعة ضد من يعوق زحف المنهج قبل أن تبدأ المعركة ، حتى إذا وقعت المعركة نكون قد عرفنا قوتنا وأعددنا أنفسنا على أساس المقاتلين الأشداء . لا على من يتباطأون ويتثاقلون ، هناك من يفرح ببقائه حياً عندما يرى هزيمة المسلمين أو قتل بعضهم لأنه لم يكن معهم ، فيظهر الحق أمثال ذلك ويقول :

﴿ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَّعَهُمْ شَهِيداً ﴾ . لقد تراخى وبقي ، وعندما تأتيهم المصيبة من قتل ، أو من هزيمة يقول لنفسه : الحمد لله أنني لست معهم .

إذن تثاقله وتخلفه وتأخره عن الجهاد ، كان عن قصد وإصرار في نفسه . وهذه قمة التبجح فهو مخالف لربنا وعلى الرغم من ذلك يقول : أنعم الله عليّ ، مثله كمثل الذي يسرق ويقول : ستر الله عليّ ، وهذه لهجة من لم يفهم المنهج الإيماني ، فيقول : " قد أنعم الله عليّ إذ لم أكن معهم شهيداً " . إنه لم يكن معهم ولم يكن شهيداً ويعتبر هذا من النعمة ، ولذلك قال بعض العارفين : إن من قال ذلك دخل في الشرك ، فالمصيبة في نظره إما قتل وإما هزيمة . ثم ماذا يكون موقف المتخاذل المتثاقل المتباطئ عند الغنيمة أو النصر ؟ يقول الحق : ﴿ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللهِ . . . ﴾ . انتهى . اهـ ﴿تفسير الشعراوى صـ 2400﴾

(31/162)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ ﴾ " منكم " خبر مُقَدَّم لـ " إنْ " واسمُها ، و" لَمَنْ " دخلت اللام على الاسْم تأكِيداً لما فَصَلَ بَيْنَه وبَيْنَها بالخَبَر ، و" من " يجوز أن تكُونَ مَوْصُولة ، [أو نكرة مَوْصُوفة] واللاّم في " ليبطئن " فيها قَوْلان :

أصحهما : أنها جوَابُ قَسَم مَحْذُوف ، تقديره أُقْسِمُ بالله لَيُبَطِّئَنَّ ، والجُمْلَتَان - أعْنِي - القَسَم وجَوابُه - صِلَة لـ " مَنْ " ، أو صِفَةٌ لَهَا على حَسَب القَوْلَيْن المُتَقَدّمَيْن ، والعَائِدُ على كِلاَ التَّقْدِيرَيْن هو الضَّمِير المرفُوع بـ " ليبطئن " ، والتَّقْدِير : وإنْ مِنْكُم لِلَّذِي ، أو لَفَرِيقاً والله لَيُبَطِّئَنَّ .

واسْتَدَلَّ بعض النُّحَاة بهذه الآيَة على أنَّه يجوز وَصْلُ المَوْصُول بجملة القَسَم وجوابه [إذا عَرِيَتْ جُمْلَةُ القَسَم من ضمير عَائِدٍ على الموصول نحو : " جاء الذي أحْلِفُ بالله لقد قام أبوه " وجعله] ردّاً على قدماء النحاة ، حيث زَعَمُوا مَنْعَ ذلك [ولا دلالة على ذلك] ، إذ لقائل أن يقُول : ذلك القَسَم المَحْذُوفُ لا أقَدّرُهُ إلا مُشْتَمِلاً على ضَمِيرٍ يَعُود على المَوْصُول .

والقول الثاني : نقله ابن عَطِيَّة عن بَعْضِهم : أنَّها لام التَّأكِيد بَعْدَ تأكِيد ، وهذا خطأٌ من قَائله ، والجُمْهُور على " ليبطئن " بتشديد الطَّاءِ .

ومُجَاهد بالتَّخفيف : و[على] كلتا القِرَاءَتَيْن يُحْتَمل أن يكُون الفِعْل لازماً ومُتَعَدّياً ، يقال : أبْطَأَ وبَطَّأ أي تَكَاسَلَ وتَثَبَّط ، والتَّبطِئَة : التَّأخُر عن الأمْرِ ، فهذان لزمَان ، وإن قُدّر أنهما مُتَعَدّيَانِ ، فمعمُولُهُمَا مَحْذُوفٌ ، أي : لَيُبَطّئَنَّ غَيْرَه ، أي : يُثَبّطه ويُجبنُه عن القِتَال ، و" إذ لم أكن " ظرف ، نَاصِبُهُ : " أنعم الله " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 486 . 487 ﴾ .

قوله تعالى ﴿ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا (73) ﴾

فصل

قال البقاعى :

﴿ ولئن أصابكم فضل ﴾ أي فتح وظفر وغنيمة ﴿ من الله ﴾ أي الملك الأعلى الذي كل شيء بيده .

ولما كان تحسره إنما هو على فوات الأغراض الدنيوية أكد قوله : ﴿ ليقولن ﴾ أي في غيبتكم ، واعترض بين القول ومقوله تأكيداً لذمهم بقوله : ﴿ كأن ﴾ أي كأنه ﴿ لم ﴾ أي مشبهاً حاله حال من لم ﴿ يكن بينكم وبينه مودة ﴾ أي بسبب قوله : ﴿ يا ليتني كنت معهم فأفوز ﴾ أي بمشاركتهم في ذلك ﴿ فوزاً عظيماً ﴾ وذلك لأنه لو كان ذا مودة لقال حال المصيبة : يا ليتها لم تصبهم ! ولو كنت معهم لدافعت عنهم ! وحال الظفر : لقد سرني عزهم ، ولكنه لم يجعل محط همه في كلتا الحالتين غير المطلوب الدنيوي ، ولعله خص الحالة الثانية بالتشبيه لأن ما نسب إليه فيها لا يقتصر عليه محب ، وأما الحالة الأولى فربما اقتصر

المحب فيها على ذلك قصداً للبقاء لأخذ الثأر ونكال الكفار ، وذكر المودة لأن المنافقين كانوا يبالغون في إظهار الود والشفقة والنصيحة للمؤمنين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 279 ﴾

فصل

قال الفخر :

قرأ ابن كثير وحفص عن عاصم ﴿ كَأَن لَّمْ تَكُنْ ﴾ بالتاء المنقطة من فوق يعني المودة ، والباقون بالياء لتقدم الفعل .

(33/162)

قال الواحدي : وكلا القراءتين قد جاء به التنزيل .

قال : ﴿ قَدْ جَاءتْكُمْ مَّوْعِظَةٌ مّن رَّبّكُمْ ﴾ [يونس : 57] وقال في آية أخرى : ﴿ فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مّنْ رَّبّهِ ﴾ [البقرة : 275] فالتأنيث هو الأصل والتذكير يحسن إذا كان التأنيث غير حقيقي ، سيما إذا وقع فاصل بين الفعل والفاعل . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 143 ﴾

فصل

قال الفخر :

قرأ الحسن ﴿ لَيَقُولُنَّ ﴾ بضم اللام أعاد الضمير إلى معنى "من" لأن قوله : ﴿ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ ﴾ في معنى الجماعة ، إلا أن هذه القراءة ضعيفة لأن "من" وإن كان جماعة في المعنى لكنه مفرد في اللفظ ، وجانب الافراد قد ترجح في قوله : ﴿ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ الله عَلَيَّ ﴾ [النساء : 72] وفي قوله : ﴿ ياليتنى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 143 ﴾

سؤال : لقائل أن يقول : لو كان التنزيل هكذا : ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما كان النظم مستقيما حسنا ، فكيف وقع قوله : ﴿ كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ ﴾ في البين ؟

وجوابه : أنه اعتراض وقع في البين وهو في غاية الحسن ، بيانه أنه تعالى حكى عن هذا المنافق أنه إذا وقعت للمسلمين نكبة أظهر السرور الشديد بسبب أنه كان متخلفا عنهم ، ولو فازوا بغنيمة ودولة أظهر الغم الشديد بسبب فوات تلك الغنيمة ، ومثل هذه المعاملة لا يقدم عليها الإنسان إلا في حق الأجنبي العدو ، لأن من أحب إنسانا فرح عند فرحه وحزن عند حزنه ، فأما إذا قلبت هذه القضية فذاك إظهار للعداوة .

إذا عرفت هذه المقدمة فنقول : إنه تعالى حكى عن هذا المنافق سروره وقت نكبة المسلمين ، ثم أراد أن يحكي حزنه عند دولة المسلمين بسبب أنه فاته الغنيمة ، فقبل أن يذكر هذا الكلام بتمامه ألقى في البين قوله : ﴿ كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ ﴾ والمراد التعجب كأنه تعالى يقول : انظروا إلى ما يقول هذا المنافق كأنه ليس بينكم أيها المؤمنون وبينه مودة ولا مخالطة أصلا ، فهذا هو المراد من الكلام ، وهو وإن كان كلاما واقعا في البين على سبيل الاعتراض إلا أنه في غاية الحسن . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 143.144 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

وجملة ﴿ كَأَنْ لم يكن بينكم وبينه مودة ﴾ معترضة بين فعل القول ومَقُولِه .

والمودّة الصحبة والمحبّة ؛ وإمّا أن يكون إطلاق المودّة على سبيل الاستعارة الصورية إن كان المراد به المنافق ، وإمّا أن تكون حقيقة إن أريد ضعفة المؤمنين .

وشبّه حالهم في حين هذا القول بحال من لم تسبق بينه وبين المخاطبين مودّة حقيقية أو صوريّة ، فاقتضى التشبيه أنّه كان بينه وبينهم مودّة من قبل هذا القول .

ووجه هذا التشبيه أنّه لمّا تمنّى أن لو كان معهم وتحسّر على فوات فوزه لو حضر معهم ، كان

حاله في تفريطه رفقتهم يشبه حال من لم يكن له اتّصال بهم بحيث لا يشهد ما أزمَعوا عليه من الخروج للجهاد ، فهذا التشبيه مسوق مساق زيادة تنديمه وتحسيره ، أي أنّه الذي أضاع على نفسه سببَ الانتفاع بما حصل لرفقته من الخير ، أي أنّه قد كان له من الخلطة مع الغانمين ما شأنه أن يكون سبباً في خروجه معهم ، وانتفاعه بثواب النصر وفخره ونعمة الغنيمة .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 185 ﴾

(35/162)

فائدة

قال السمرقندى :

قال مقاتل : في الآية تقديم وتأخير ، ومعناه : فإن أصابتكم مصيبة قال : قد أنعم الله عليَّ إذ لم أكن معهم شهيداً ، كأن لم يكن بينكم وبينه مودة في الدين ولا ولاية . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ 342 ـ 343 ﴾

لطيفة

قال أبو السعود :

ونسبتُه إصابةِ الفضلِ إلى جناب الله تعالى دون إصابةِ المصيبةِ من العادات الشريفةِ

التنزيليةِ كما في قوله سبحانه : ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 200 ﴾

من فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَلَئِنْ أصابكم فَضْلٌ ﴾ كفتح وغنيمة ﴿ مِنَ الله ﴾ متعلق بأصابكم أو بمحذوف وقع صفة لفضل ، وفي نسبة إصابة الفضل إلى (جانب) الله تعالى دون إصابة المصيبة تعليم لحسن الأدب مع الله تعالى وإن كانت المصيبة فضلاً في الحقيقة ، وتقديم الشرطية الأولى لما أن مضمونها لمقصدهم أوفق ، وأثر نفاقهم فيها أظهر ﴿ لَّيَقُولَنَّ ﴾ ندامة على تثبطه وتهالكاً على حطام الدنيا وحسرة على فواته ، وفي تأكيد القول دلالة على فرط التحسر المفهوم من الكلام ولم يؤكد القول الأول ، وأتى به ماضياً إما لأنه لتحققه غير محتاج إلى التأكيد أو لأن العدول عن المضارع للماضي تأكيد ، وقرأ الحسن (ليقولن) بضم اللام مراعاة لمعنى (من) وذلك شائع سائغ .

وقوله تعالى : ﴿ كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ ﴾ من كلامه تعالى اعتراض بين القول ومقوله الذي هو .

﴿ يا ليتني كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ لئلا يتوهم من مطلع كلامه أن تمنيه المعية للنصرة والمظاهرة حسبما يقتضيه ما في البين من المودة بل هو للحرص على حطام الدنيا كما ينطق به آخره فإن الفوز العظيم الذي عناه هو ذلك ، وليس إثبات المودة في البين بطريق التحقيق بل بطريق التهكم ، وقيل : الجملة التشبيهية حال من ضمير يقولن ، أي ليقولن مشبهاً بمن لا مودة بينكم وبينه حيث لم يتمن نصرتكم ومظاهرتكم ، وقيل : هي من كلام المبطىء داخلة كجملة التمني في المقول أي ليقولن المبطىء لمن يثبطه من المنافقين وضعفة المؤمنين كأن لم تكن بينكم وبين محمد صلى الله عليه وسلم مودة حيث لم يستصحبكم معه في الغزو حتى تفوزوا بما فاز به المستصحبون يا ليتني كنت معهم الخ ، وغرضه إلقاء العداوة بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأكيدها ، وإلى ذلك ذهب الجبائي ، وذهب أبو علي الفارسي والزجاج وتبعه الماتريدي إلى أنها متصلة بالجملة الأولى أعني قال : قد أنعم الخ أي قال : ذلك كأن لم يكن الخ ورده الراغب والأصفهاني بأنها إذا كانت متصلة بالجملة الأولى فكيف يفصل بها بين أبعاض الجملة الثانية ومثله مستقبح ، واعتذر بأن مرادهم أنها معترضة بين أجزاء هذه الجملة ومعناها صريحاً متعلق بالأولى وضمناً بهذه ، و ﴿ كَأَنَ ﴾ مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن وهو محذوف ، وقيل : إنها لا تعمل إذا خففت .

وقرأ ابن كثير وحفص عن عاصم ورويس عن يعقوب ﴿ تَكُنْ ﴾ بالتاء لتأنيث لفظ المودة ، والباقون يكن بالياء للفصل ولأنها بمعنى الودّ ، والمنادى في ﴿ ياويلتا لَيْتَنِى ﴾ عند الجمهور محذوف أي يا قومي ، وأبو علي يقول في نحو هذا : ليس في الكلام منادي محدوف بل تدخل يا خاصة على الفعل والحرف لمجرد التنبيه ، ونصب أفوز على جواب التمني ، وعن يزيد النحوي والحسن ﴿ فَأَفُوزَ ﴾ بالرفع على تقدير فأنا أفوز في ذلك الوقت ، أو العطف على (خبر ليت فيكون داخلاً في) التمني . انتهى انتهى . ا هـ ﴿روح المعانى حـ 5 صـ 80.81 ﴾

" فوائد بلاغية "

قال فى صفوة التفاسير :

البلاغة :

تضمنت الآيات الكريمة من ضروب الفصاحة والبديع ما يلي باختصار :

1- الاستفهام المراد به التعجب في [ألم تر إلى الذين يزعمون] .

2- الالتفات في [واستغفر لهم الرسول] تفخيما لشأن الرسول وتعظيما لاستغفاره ، ولو جري على الأصل لال : " واستغفرت لهم " .

3- إيراد الأمر بصورة الإخبار وتصديره بـ " إن " المفيدة للتحقيق في قوله : [إن الله يأمركم] للتفخيم ، وتأكيد وجوب العناية والامتثال .

4- الجناس المغاير في [يضلهم ضلالا] وفي [قل لهم . . قولا] وفي [يسلموا تسليما] وفي [يصدون . . صدودا] وفي [فأفوز فوزا] وهو من المحسنات البديعية .

5- الاستعارة في قوله [فيما شجر بينهم] استعار ما اشتبك وتضايق من الشجر ، للتنازع الذي يدخل به بعض الكلام في بعض ، استعارة للمعقول بالمحسوس .

6- تكرير الاسم الجليل [إن الله يأمركم] [إن الله نعما يعظكم] [إن الله كان سميعا] لتربية المهابة في النفوس .

7- الإطناب في مواضع والحذف في مواضع . انتهى انتهى . اهـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 288.287 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ كَأَن لَّمْ تَكُنْ ﴾ هذه "كأن" المُخَفَّفَةُ [من الثَّقيلَة] وعملُها باقٍ عند البَصْرِيّين ، [وزعم الكُوفيُّون أنها حين تَخْفِيفها لا تَعْمَل كما لا تعمل " لكن " مُخَفَّفَةً عند الجُمْهُور ، وإعْمَالُها عند البَصْرِيين] غَالباً في ضَمِير الأمْرِ والشَّأن ، وهو واجبُ الحَذْفِ ، ولا تَعْمَل عِنْدَهُم في ضَمِير غَيْرِ ؛ ولا في اسْم ظَاهِر إلا ضَرُورةً ، كقوله : [الهزج]

وَصَدْرٍ مُشْرِقِ النَّحْر . . . كَأنْ ثَدْيَيْه حُقَّانِ

وقول الآخر : [الطويل]

وَيَوْماً تُوَافِينا بِوَجْهٍ مُقَسَّمٍ . . . كأنْ ظَبْيَةً تَعْطُو إلى وَارِقِ السَّلَمْ

في إحْدى الرِّوَايات ، وظَاهِر كلام سَيَبويْه : أنها تَعْمَل في غير ضميرِ الشَّأنِ في غير الضَّرُورَة ، والجُمْلَة المَنْفيَّة بعدها في مَحَلِّ رفع خَبَراً لَهَا ، والجملة بَعْدَهَا إن كانت فِعليّة فتكون مُبْدوءَة ب " قَدْ " ؛ كقوله : [الخفيف]

لا يَهُولَنَّكَ اصْطِلاؤُكَ لِلْحَرْ . . . بِ فَمَحْذُورُهَا كَأنْ قَدْ ألَمَّا

أو بـ " لَمْ " كهذه الآية ، وقوله : ﴿ كَأَن لَّمْ تَغْنَ بالأمس ﴾ [يونس : 24] وقد تُلُقِّيتْ بـ " لَمَّا " في قول عمَّار الكلبي : [الرمل]

بَدَّدَتْ مِنْهَا اللَّيَالِي شَمْلَهُمْ . . . فَكَأَنْ لَمّض يَكُونُوا قَبْل ثَمْ

قال أبو حيّان : ويحتاج مِثْل هذا إلى سَمَاعٍ من العَرَبِ ، وقال ابن عَطِيَّة : " وكأن " مُضَمَّنة مَعْنَى التَّشْبيه ، ولكنها لَيْسَتْ كالثَّقِيلَةَ في الاحْتِيَاج إلى الاسْم والخَبَر ، وإنما تَجيءُ بعدها الجُمَل ، وظَاهِر هذه العِبَارَة : أنها لا تَعْمَلُ عند تَخْفِيفها ، وقد تقدّم أن ذَلِك قَوْل الكُوفيين لا البَصْرِيِّين ، ويُحْتَمَل أنه أراد بذلك أن الجُمْلَة بعدها لا تَتَأَثَّر بها لَفْظاً ؛ لأن اسْمَهَا مَحْذُوف ، والجُمْلَة خَبَرُها .

وقرأ ابن كثير ، وحفص من عاصم ، ويعقوب : [يَكُنْ] بالياء ؛ لأن المَوَدَّة في مَعْنَى الوُد [و] لأنه قد فُصِل بَيْنَها وبَيْن فِعْلها ، والبَاقُون : بالتَّاء اعْتِبَاراً بلَفْظِها .

قال الواحدي : وكِلْتَا القراءَتَين قد جَاء التَّنْزِيل به ؛ قال ﴿ قَدْ جَآءَتْكُمْ مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [يونس : 57] وقال : ﴿ فَمَن جَآءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ ﴾ [البقرة : 275] فالتَّأنيث هو الأَصْلُ ، والتَّذْكِير يَحْسُن إذا كان التَّأنِيثُ غير حَقِيقيّ ، لا سيّما إذا وقع فَاصِل بين الفِعْل والفَاعِل ، و " يكُون " يحتمل أن تكُون تَامَّةٌ ، فيتعلق الظَّرْفُ بها ، أو بمَحْذُوفٍ ، لأنَّه حالٌ من " مودة " إذ هو في الأَصْل صِفَة نكرة قُدِّم عليها ، وأن تكُون نَاقِصة ، فيتَعَلَّق الظَّرْف بمحذوفٍ على أنه خبَرَها ، واخْتَلَفُوا في هَذِه الجُمْلَة على ثلاثةِ أَقْوَالٍ :

الأوّل: أنها اعْتِرَاضيَّة لا مَحَلَّ لها من الإعْرَابِ، وعلى هَذَا فما المُعْتَرض بَيْنَهما؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنَّهَا مُعْتَرِضَة بين جُمْلَة الشَّرْطِ التي هِيَ ﴿ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ ﴾ وبين جُمْلَة القَسَم التي هي "وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ"، والتَّقْدير: ﴿ فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ ﴾ قال ﴿ قَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَّعَهُمْ شَهِيداً ﴾ كأن لم تكن بينكم [وبينه مودة، ولئن أصابكم فَضْل. فأخرت الجُمْلَة المعترض بها أعني قوله] ﴿ كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ ﴾ والنية بها التوسط، وهذا قول الزجاج وتبعه الماتُريدي، وردَّ الرَّاغِب الأصْبَهاني هذا القَوْل بأنَّه مستَقْبَحٌ، لأنه لا يَفْصِل بين بَعْض الجملة [وبَعْض] ما يتعلَّق بجُمْلة أخْرَى.

قال شهاب الدين: وهَذَا من الزَّجَّاج كأنه تَفْسِير مَعْنَى لا إعْرَاب، على مَا يأتي ذِكْرُه عَنْهُ في تفسير الإعْرَاب.

الوجه الثاني: أنها مُعْتَرِضَة بين القَوْل ومَفْعُوله، والأصْل: ليقولنّ يا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُم كأن لَمْ يكُن، وعلى هذا أكْثر النَّاسِ، وقد اخْتَلَفَت عِبَارَاتُهم في ذَلِك، ولا يَظْهَرُ المَعْنَى إلا بنَقْل نصوصهم فَلْنَنْقُلْهَا.

فقال الزَّمَخْشَري: اعْتِرَاضٌ بين الفِعْلِ الَّذي هو "ليقولن" وبين مَفْعُولِه وهو "يا ليتني" والمعنى: كأنَّه لم يتقدم له مَعَكُم مَودَّة؛ لأن المُنَافِقِين كانوا يُوادُّون المؤمنين في الظَّاهر أنَّه تهكُّم

؛ لأنهم كَانُوا أعْدَى عَدُوٍّ للمؤمِنِين ، وأشدَّهم حَسَداً لهم ، فكيف يُوصَفُون بالمَودَّة إلا على وَجْهِ العَكْسِ والتَّهكُّم .

وقال الزَّجَّاج : هذه الجُمْلَة اعْتِرَاضٌ ، أخبر - تعالى - بذلك ؛ لأنَّهُم كانوا يُوادُّون المؤمنين .

(41/162)

وقال ابن عَطيّة : المنافق يُعَاطِي المؤمنين المَودَّة ، ويُعَاهِدُ على الْتِزَامٍ حِلْفِ الإسْلاَم ، ثم يَتَحلَّف نِفَاقاً وشَكّاً وكُفْراً بالله ورسُوله ، ثم يَتَمَنَّى عِنْدَما ينكشف الغَيْبُ الظَّفْرُ للمُؤْمنين فعلى هذا يَجِيءُ قَوْلُه : "كأن لم يكن" التفاتة بليغة ، واعْتِراضاً بين القَوْل والمَقُول بلفْظٍ يُظْهِر زيادةً في قُبْحِ فِعْلِهِم .

وقال الرازي : هو اعْتِرَاضٌ في غَايَةِ الحُسْنِ ؛ لأن من أحبَّ إنْسَاناً فَرِحَ لفَرَحِه ، وحَزِنَ لحُزْنِهِ ، فإذا قَلَبَ القَضِيَّة فذلك إظْهَارٌ للعَدَاوَة ، فحكى - تعالى - سُرُور المُنَافِق عند نَكْبَةِ المُسْلِمين ، ثم أرَادَ أن يَحْكِي حُزْنَه عِنْدَ دَوْلَةِ المسْلِمِين بسبب فَوَاتِه الغَنِيمَة فقَبْل أن يَذْكُرَ الكَلاَم بتَمَامِه ، ألْقَى قوله : ﴿ كَأَن لَّمْ تَكُنْ ﴾ والمراد التَّعَجُّب ؛ كأنه يَقُول : انْظُرُوا إلى ما يَقُولَه هذا المُنَافِقُ كأن لَمْ تكن بَيْنَكم وبَيْنَهُ مودَّة ولا مُخَالَطَة أصْلاً ، والذي حَسَّنَ الاعتراض بهذه الجُمْلَة وإنْ كان محلها التَّأخِير ، كَوْنَ ما بَعْدَهَا فَاصِلَة وهي لَيْسَت

بِفَاصِلَة .

وقال الفَارِسِي : وهذه الجمْلَة من قَوْل المُنَافِقِين الَّذِين أقْعَدُوهم عن الجِهَادِ ؛ وخَرَجُوا هُمْ لم تكُنْ بَيْنكُم وبَيْنَه أي : وبَيْن الرَّسُول - عليه الصلاة والسلام - مودَّة ، فيخرجكم مَعَهُ لتأخذوا من الغنيمة ليُبَغِّضُوا بذلك الرَّسُولَ إليْهم ، فأعاد الضَّمِيرَ في " بَيْنَهُ " على النَّبي - عليه الصلاة والسلام - .

(42/162)

وتبع الفارسي في ذَلِكَ مُقَاتِلاً ؛ مَعْنَاه : كأنه لَيْسَ من أهل [مِلَّتِكم] ، ولا مودَّةَ بَيْنَكُم يريد : أن المبطِّئ قَالَ لمن تَخَلَّف بإذْنٍ كأن لَمْ تكُنْ بَيْنَكُم وبَيْن مُحَمَّدٍ مودَّة ، فيُخْرِجَكُم إلى الجِهَادِ ، فتَفُوزُوا بما فَازَ .

[القول الثاني : إنها في مَحَلِّ نَصْبٍ بالقَوْل ، فيكون - تعالى - قد حَكَى بالقَوْلِ جملتَيْن : جُمْلَة التَّشْبيه ، وجملة التَّمَنِّي ، وهذا ظَاهِرٌ على قَوْل مُقَاتِل والفَارسيِّ : حيث زعمَا أن الضَّمِير في " بَيْنَه " للرَّسُول - عليه الصلاة والسلام -] .

القول الثالث : أنها في مَحَلِّ نَصْبٍ على الحَالِ من الضَّمِير المستَتِر في " ليقولن " كما تقول : مررْتُ بزَيْد وكأن لم يكن بينك وبينه معرفة فضلاً عن مودَّة ، ونقل هذا عن الزَّجَّاج ، وتَبِعَهُ

أبو البَقاءِ في ذلك .

و" يا " فيها قَوْلان :

أحدهما : وهُوَ قول الفَارسيِّ إنها لمُجَرد ، التَّنْبيه ، فلا يقدَّر مُنادى مَحْذُوف ، ولذلك باشَرَت الحَرْف .

والثاني : أن المُنَادَى مَحْذُوف ، تقديره : يا هؤلاء ، لَيْتَني ، وهذا الخلاف جَارٍ فيها إذا باشَرَت حَرْفاً أو فِعلاً ؛ كقراء الكسائيّ ﴿ أَلاَّ يَسْجُدُواْ ﴾ [النمل : 25] وقوله : [الطويل]

ألاَ يَا اسْقِيَانِي قَبْلَ غَارَة

سِنْجَال . . . .

وقوله : [البسيط]

يا حَبَّذا جَبَلُ الرَّيَّانِ من جَبَلٍ . . . .

على القول بفعليّة " حَبَّذَا " ولا يُفعل ذَلكَ إلاَّ بـ " يَا " خَاصَّة ، دون سائر حُرُوف النِّدَاء ، لأَنَّها أمّ البَابِ ، وقد كثرت مُبَاشرَتها لـ " لَيْتَ " دون سَائِرِ الحُرُوف .

(43/162)

قوله : " فأفوز " الجمهور على نَصْبِه في جَوَاب التَّمَنّي ، والكُوفِيُّون يزْعمون نصبه بالخلافِ ، والجرميّ يزعمُ نصبه بنفس الفَاءِ .

والصحيح الأوّل ، لأن الفَاء تَعْطِف هذا المَصْدَر المؤوّل من " أنْ " والفِعْل على مَصْدَر مُتوهّم ، لأن التَّقْدِير : يا لَيْتَ لِي كَوْناً معهم - أو مُصَاحَبَتهم - فَفَوْزاً .

وقرأ الحسن : فأفُوزُ رفعاً على [أحدِ وجهيْن :

إما] الاستئناف ، أي : فأنا أفوزُ .

أو عَطْفاً على " كُنْتُ " فيكون داخِلاً في حَيِّز التَّمَني أيضاً ، فيكون الكَوْن معهُم ، والفَوْزُ العَظيم مُتَمنين جَمِيعاً ، والمُرَاد بالفَوْز العظيم : النَّصِيب الوَافِر من الغَنِيمَة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 488.495 ﴾ .

وقال أبو حيان :

وتلخص من هذه الأقوال أن هذه الجملة : إمّا أن يكون لها موضع من الإعراب نصب على الحال من الضمير المستكن في ليقولن ، أو نصب على المفعول بيقولن على الحكاية ، فيكون من جملة المقول ، وجملة المقول هو مجموع الجملتين : جملة التشبيه ، وجملة التمني .

وضمير الخطاب للمتخلفين عن الجهاد ، وضمير الغيبة في وبينه للرسول .

وعلى الوجه الأول ضمير الخطاب للمؤمنين ، وضمير الغيبة للقائل .

وإمّا أن لا يكون لها موضع من الإعراب لكونها اعتراضاً في الأصل بين جملة الشرط وجملة

القسم وأخرت ، والنية بها التوسط بين الجملتين .

أو لكونها اعتراضاً بين : ليقولن ومعموله الذي هو جملة التمني ، ولبس اعتراضاً يتعلق بمضمون هذه الجملة المتأخرة ، بل يتعلق بمضمون الجملتين ، والضمير الذي للخطاب هو للمؤمنين ، وفي بينه للقائل .

(44/162)

واعترض به بين أثناء الحملة الأخيرة ، ولم يتأخر بعدها وإنْ كان من حيث المعنى متأخراً إذ معناه متعلق بمضمون الجملتين ، لأن معمول القول النية به التقديم ، لكنه حسن تأخيره كونه وقع فاصلة .

ولو تأخرت جملة الاعتراض لم يحسن لكونها ليست فاصلة ، والتقدير : ليقولن يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً كأنْ لم يكن بينكم وبينه مودة ، إذ صدر منه قوله وقت المصيبة : قد أنعم الله عليّ إذ لم أكن معهم شهيداً .

وقوله : وقت الغنيمة يا ليتني كنت معهم ، وهذا قول من لم تسبق منه مودة لكم .

وفي الآيتين تنبيه على أنهم لا يعدّون من المنح إلا أغراض الدنيا ، يفرحون بما ينالون منها ،

ولا من المحن إلا مصائبها فيتألمون لما يصيبهم منها كقوله تعالى : ﴿ فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه ﴾ الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 305 ﴾

(45/162)

ومن فوائد العلامة الزمخشرى فى الآيات

قال رحمه الله :

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾

لما أمر الولاة بأداء الأمانات إلى أهلها وأن يحكموا بالعدل ، أمر الناس بأن يطيعوهم وينزلوا على قضاياهم . والمراد بأولى الأمر منكم : أمراء الحق لأن - أمراء الجور - اللَّه ورسوله بريئان منهم ، فلا يعطفون على اللَّه ورسوله في وجوب الطاعة لهم ، وإنما يجمع بين اللَّه ورسوله والأمراء الموافقين لهما في إيثار العدل واختيار الحق والأمر بهما والنهى عن أضدادهما كالخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان . وكان الخلفاء يقولون : أطيعونى ما عدلت فيكم ، فإن خالفت فلا طاعة لي عليكم . وعن أبى حازم أن مسلمة بن عبد الملك قال له : ألستم أمرتم بطاعتنا في قوله : (وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) قال : أليس قد نزعت عنكم إذا خالفتم الحق بقوله : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) وقيل : هم أمراء

السرايا وعن النبي صلى اللَّه عليه وسلم «من أطاعنى فقد أطاع اللَّه ومن عصاني فقد عصى اللَّه، ومن يطع أميرى فقد أطاعنى ومن يعص أميرى فقد عصاني» «1» وقيل: هم العلماء الدينون الذين يعلمون الناس الدين ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر.

(فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ) فإن اختلفتم أنتم وأولو الأمر منكم في شيء من أمور الدين، فردّوه إلى اللَّه ورسوله، أى: ارجعوا فيه إلى الكتاب والسنة.

وكيف تلزم طاعة أمراء الجور وقد جنح اللَّه الأمر بطاعة أولى الأمر بما لا يبقى معه شك، وهو أن أمرهم أولا بأداء الأمانات وبالعدل في الحكم وأمرهم آخراً بالرجوع إلى الكتاب والسنة فيما أشكل، وأمراء الجور لا يؤدّون أمانة ولا يحكمون بعدل، ولا يردون شيئًا إلى كتاب ولا إلى سنة، إنما يتبعون شهواتهم حيث ذهبت بهم، فهم منسلخون عن صفات الذين هم أولو الأمر عند اللَّه ورسوله، وأحق أسمائهم: اللصوص المتغلبة ذلِكَ إشارة إلى الرد إلى الكتاب والسنة خَيْرٌ لكم وأصلح وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا وأحسن عاقبة. وقيل: أحسن تأويلا من تأويلكم أنتم.

[سورة النساء (4): الآيات 60 إلى 63]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً (60) وَإِذا قِيلَ لَهُمْ تَعالَوْا إِلى ما أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً (61)

فَكَيْفَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِما قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جاؤُكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنا إِلاَّ إِحْساناً وَتَوْفِيقاً (62) أُولئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ ما فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً (63)

---

(1) . متفق عليه من حديث أبى هريرة . والبخاري من رواية الأعرج . ومسلم من رواية الأعرج وأبى سلمة كلاهما عنه .

(46/162)

روى أن بشراً المنافق خاصم يهوديا فدعاه اليهودي إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف ، ثم إنهما احتكما إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقضى لليهودي فلم يرض المنافق وقال : تعال نتحاكم إلى عمر بن الخطاب . فقال اليهودي لعمر : قضى لنا رسول اللَّه فلم يرض بقضائه . فقال للمنافق : أكذلك ؟ قال : نعم . فقال عمر : مكانكما حتى أخرج إليكما فدخل عمر فاشتمل على سيفه ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى برد ثم قال : هكذا أقضى لمن لم يرض بقضاء اللَّه ورسوله ، فنزلت . وقال جبريل : إنّ عمر فرق بين الحق والباطل ، فقال له رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : أنت الفاروق «1» . والطاغوت : كعب بن الأشرف ، سماه اللَّه «طاغوتا» لإفراطه في

الطغيان وعداوة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم. أو على التشبيه بالشيطان والتسمية باسمه. أو جعل اختيار التحاكم إلى غير رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم على التحاكم إليه تحاكما إلى الشيطان، بدليل قوله: (وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ). وقرئ (بما أنزل... وما أنزل) على البناء للفاعل. وقرأ عباس بن الفضل: أن يكفروا بها، ذهابا بالطاغوت إلى الجمع، كقوله: (أَوْلِياؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ) وقرأ الحسن (تعالوا) بضم اللام على أنه حذف اللام من تعاليت تخفيفاً «2»، كما قالوا: ما باليت به بالة، وأصلها بالية كعافية، وكما قال الكسائي في: (آية) إن أصلها «آيية» فاعلة، فحذفت اللام، فلما حذفت وقعت واو الجمع بعد اللام من تعال فضمت، فصار (تعالوا)، نحو: تقدموا. ومنه قول أهل مكة: تعالى، بكسر اللام للمرأة. وفي شعر الحمداني:

---

(1). ذكره الثعلبي من رواية الكلبي عن أبى عاصم عن ابن عباس في هذه الآية: نزلت في رجل من المنافقين يقال له: بشر. وإسناده إلى الكلبي في خطبة كتابه. وذكره الواحدي أيضا. ولابن أبى حاتم وابن مردويه من رواية وهب عن ابن لهيعة عن أبى الأسود «اختصم رجلان إلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم. فقضى بينهما. فقال الذي قضى عليه ردنا إلى عمر. فانطلقا إليه. فضرب عنق الذي قال: ردنا إلى عمر. فجاء الآخر فأخبره فقال: ما كنت أظن عمر يجترئ على قتل مؤمن. فأنزل اللَّه تعالى: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ)

-الآية فأهدر دمه» [. . . . . .]

(2) . قوله «من تعاليت تخفيفاً» لعله عند إسناده إلى واو الجمع . فليحرر . (ع)

(47/162)

تَعَالِى أُقَاسِمْك الْهمُومَ تَعَالِى «1»

والوجه فتح اللام فَكَيْفَ يَكون حالهم ، وكيف يصنعون ؟ يعنى أنهم يعجزون عند ذلك فلا يصدرون أمراً ولا يوردونه إذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِما قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ من التحاكم إلى غيرك واتهامهم لك في الحكم ثُمَّ جاؤُكَ حين يصابون فيعتذرون إليك يَحْلِفُونَ ما أردنا بتحاكمنا إلى غيرك إِلَّا إِحْساناً لا إساءة وَتَوْفِيقاً بين الخصمين ، ولم نرد مخالفة لك ولا تسخطاً لحكمك ، ففرج عنا بدعائك وهذا وعيد لهم على فعلهم ، وأنهم سيندمون عليه حين لا ينفعهم الندم . ولا يغنى عنهم الاعتذار عند حلول بأس اللَّه . وقيل : جاء أولياء المنافق

---

(1) أقول وقد ناحت بقربى حمامة أيا جارتا هل بات حالك حالى

معاذ الهوى ما ذقت طارقة النوى وما خطرت منك الهموم ببال

أيا جارتا ما أنصف الدهر بيننا تعالى أقاسمك الهموم تعالى

تعالى ترى روحا لدى ضعيفة تردد في جسم يعذب بالي

أيضحك مأسور وتبكى طليقة ويسكت محزون ويندب سالى

لقد كنت أولى منك بالدمع والبكا ولكن دمعي في الشدائد غالى

للهمدانى بالهاء . وبعضهم يرويه بالحاء ، وكان أسيرا . وبات : أى صار حالك كحالي في الضيق والحزن ، والاستفهام إنكارى . ويروى بدله «هل تعلمين بحالي» ونسبة العلم إليها لتنزيلها منزلة العاقل كما في ندائها . وقال «معاذ الهوى» كما يقال «معاذ اللّٰه» لعظمة الهوى عنده ، وهو مصدر نائب عن فعله ، أى ألتجئ إلى الهوى ، من دعوى أنك مثلي ، «ما ذقت» يا حمامة «طارقة» الفراق وشبهها بمطعوم مكروه والذوق تخييل . «و ما خطرت الهموم ببال» أى بقلب منك . وأيا : حرف نداء . و«جارتا» أصله جارتى ، فقلبت الياء ألفاً لرفع الصوت .

وتكرير النداء فيه معنى التحسر . وادعاء بلادتها بعد تنزيلها منزلة العاقل بعيد «ما أنصف الدهر بيننا» حيث أطلقك وأسرك وأسرنى وأحزننى . والقياس في تعالى – أمر للمؤنثة ، وفي تعاليا للمثنى ، وفي تعالوا لجمع الذكور – فتح اللام على أصلها لأنها عين الفعل ، والضمير تال للامه المقدرة ، وأهل مكة يكسرون الأولى لمناسبة الياء ، ويضمون الثانية لمناسبة الواو تنزيلا لها منزلة لام الفعل . ومنه قوله «أقاسمك الهموم» فلي النصف ولك الآخر . فإن قيل : إن قائل هذا الشعر مولد فلا يستشهد بكلامه . قلت : أجيب بأن إيراده من قبيل الاستئناء لا من قبيل الاستبدال .

ومذهب الزمخشري أن «هات» بالكسر بمعنى ناولني، و«تعالى» بالفتح دائما على اللغة المشهورة بمعنى أقبل إلى، كلاهما اسم فعل لا فعل أمر، ولعله لعدم تصرفها في هذين المعنيين. وأغرب منه ما نقله السيوطي عن بعضهم: أن أدوات النداء أسماء أفعال متجملة لضمير المتكلم بمعنى أدعو. وقوله «ترى» بفتح الراء على اللغة الأولى، وبكسرها على الثانية. وتكرير الأمر كتكرير النداء. ومعنى ضعف الروح: عجز حواسها عن الإدراك. و«تردد» أصله:

تتردد «بالي» أي نحيل. وقوله «أيضحك» استفهام تعجبي بالنسبة للجملة الأولى، وتوبيخي بالنسبة للثانية، وكذلك المصراع الثاني. ويجوز أنه تعجبي في الجميع، أو توبيخي في الجميع وهو أبعدها، ويعنى بالمأسور والمحزون نفسه. وبالطليقة والسالى الحمامة. ويجوز أنه أراد العموم ويدخلان فيه دخولا أوليا. و«المأسور» المحبوس وحزنه: لغة قريش. وأحزنه: لغة تميم. ومحزون من الأول. والندبة: رفع الصوت بالبكاء، والمراد به النوح السابق. والسالى: الصابر وقليل الهموم. والدمع: ماء العين ونزوله منها. والمراد الثاني. وروى «بالدمع مقلة» فمقلة تمييز، والأصل: لقد كانت مقلتي أولى من مقلتك بالدمع. و«غالى» مرتفع وممتنع لتجلد الشامتين.

يطلبون بدمه وقد أهدره اللَّه فقالوا : ما أردنا بالتحاكم إلى عمر إلا أن يحسن إلى صاحبنا بحكومة العدل والتوفيق بينه وبين خصمه ، وما خطر ببالنا أنه يحكم له بما حكم به فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ لا تعاقبهم لمصلحة في استبقائهم ، ولا تزد على كفهم بالموعظة والنصيحة عما هم عليه وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغاً بالغ في وعظهم بالتخفيف والإنذار . فإن قلت : بم تعلق قوله : (فِي أَنْفُسِهِمْ «1») ؟ قلت : بقوله : (بَلِيغاً) أى : قل لهم قولا بليغاً في أنفسهم مؤثرا في قلوبهم يغتمون به اغتماما ، ويستشعرون منه الخوف استشعاراً ، وهو التوعد بالقتل والاستئصال إن نجم منهم النفاق وأطلع قرنه ، وأخبرهم أن ما في نفوسهم من الدغل والنفاق معلوم عند اللَّه ، وأنه لا فرق بينكم وبين المشركين ، وما هذه المكافة إلا لإظهاركم الإيمان وإسراركم الكفر وإضماره ، فإن فعلتم ما تكشفون به غطاءكم لم يبق إلا السيف . أو يتعلق بقوله : (قُلْ لَهُمْ) أى قل لهم في معنى أنفسهم الخبيثة وقلوبهم المطوية على النفاق قولا بليغا ، وأنّ اللَّه يعلم ما في قلوبكم لا يخفى عليه فلا يغنى عنكم إبطانه . فأصلحوا أنفسكم وطهروا قلوبكم وداووها من مرض النفاق ، وإلا أنزل اللَّه بكم ما أنزل بالمجاهرين بالشرك من انتقامه ، وشراً من ذلك وأغلظ . أو قل لهم في أنفسهم - خاليا بهم ، ليس معهم غيرهم ، مسارّا لهم بالنصيحة ، لأنها في السر أنجع ، وفي الإمحاض أدخل - قولا بليغا يبلغ منهم ويؤثر فيهم .

[سورة النساء (4) : الآيات 64 إلى 65]

وَما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً (64) فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً (65)

---

(1) . قال محمود «إن قلت: بم تعلق قوله في أنفسهم . . . الخ» ؟ قال أحمد: ولكل من هذه التأويلات شاهد على الصحة. أما الأول فلأن حاصله أمره بتهديدهم على وجه مبلغ صميم قلوبهم وسياق التهديد في قوله: (فَكَيْفَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِما قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جاؤُكَ) يشهد له، فانه أخبر بما سيقع لهم على سبيل التهديد. وأما الثاني فيلائمه من السياق قوله: (أُولئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ ما فِي قُلُوبِهِمْ) يعنى ما انطوت عليه من الخبث والمكر والحيل. ثم أمره بوعظهم والاعراض عن جرائمهم حتى لا تكون مؤاخذتهم بها مانعة من نصحهم ووعظهم، ثم جاء قوله: (وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغاً) كالشرح للوعظ، ولذكر أهم ما يعظهم فيه، وتلك نفوسهم التي علم اللَّه ما انطوت عليه من المذام، وعلى هذا يكون المراد الوعظ وما يتعلق به. وأما الثالث: فيشهد له سيرته عليه الصلاة والسلام في كتم عناد المنافقين، والتجافي عن إفصاحهم والستر عليهم، حتى عد حذيفة رضى اللَّه عنه صاحب سره عليه الصلاة والسلام، لتخصيصه إياه بالاطلاع على أعيانهم، وتسميتهم له بأسمائهم، وأخباره في هذا المعنى كثيرة

وَما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ وما أرسلنا رسولا قط إِلَّا لِيُطاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ بسبب إذن اللَّه في طاعته، وبأنه أمر المبعوث إليهم بأن يطيعوه ويتبعوه، لأنه مؤدّ عن اللَّه، فطاعته طاعة اللَّه ومعصيته معصية اللَّه مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ ويجوز أن يراد بتيسير اللَّه وتوفيقه في طاعته وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ بالتحاكم إلى الطاغوت جاؤُكَ تائبين من النفاق متنصلين عما ارتكبوا فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ من ذلك بالإخلاص، وبالغوا في الاعتذار إليك من إيذائك برد قضائك، حتى انتصبت شفيعا لهم إلى اللَّه ومستغفرا لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً لعلموه توابا، أى لتاب عليهم. ولم يقل: واستغفرت لهم، وعدل عنه «1» إلى طريقة الالتفات، تفخيما لشأن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وتعظيما لاستغفاره، وتنبيها على أن شفاعة من اسمه الرسول من اللَّه بمكان فَلا وَرَبِّكَ معناه فو ربك، «2» كقوله تعالى فَوَرَبِّكَ لَنَسْئَلَنَّهُمْ و«لا» مزيدة

---

(1). قال محمود: وإنما لم يقل واستغفرت لهم لأنه عدل به... الخ» قال أحمد: وفي هذا النوع من الالتفات خصوصية، وهي اشتماله على ذكر صفة مناسبة لما أضيف إليه، وذلك زائد على الالتفات بذكر الأعلام الجامدة، واللَّه الموفق.

(2) . قال محمود «معناه فو ربك و«لا» مزيدة لتأكيد . . . الخ» قال أحمد : يشير إلى أن (لا) لما زيدت مع القسم وإن لم يكن المقسم به ، دل ذلك على أنها إنما تدخل فيه لتأكيد القسم ، فإذا دخلت حيث يكون المقسم عليه نفياً ، تعين جعلها لتأكيد القسم ، طردا للباب . والظاهر عندي والله أعلم : أنها هنا لتوطئة النفي المقسم عليه ، والزمخشري لم يذكر مانعا من ذلك ، وحاصل ما ذكره مجيئها لغير هذا المعنى في الإثبات وذلك لا يأبى مجيئها في النفي على الوجه الآخر من التوطئة ، على أن في دخولها على القسم المثبت نظراً ، وذلك أنها لم ترد في الكتاب العزيز إلا مع القسم ، حيث يكون بالفعل ، مثل (لا أُقْسِمُ بِهذَا الْبَلَدِ) ، (لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيامَةِ) ، (فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ) ، (فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ) (فَلا أُقْسِمُ بِما تُبْصِرُونَ وَما لا تُبْصِرُونَ) ولم تدخل أيضا إلا على القسم بغير الله تعالى ، ولذلك سر يأبى كونها في آية النساء لتأكيد القسم . ويعين كونها للتوطئة ، وذلك أن المراد بها في جميع الآيات التي عددناها ، تأكيد تعظيم المقسم به ، إذ لا يقسم بالشيء إلا إعظاما له فكأنه بدخولها يقول : إن إعظامى لهذه الأشياء بالقسم بها كلا إعظام ، يعنى أنها تستوجب من التعظيم فوق ذلك ، وهذا التأكيد إنما يؤتى به رفعا لتوهم كون هذه الأشياء غير مستحقة للتعظيم وللاقسام بها ، فيزاح هذا الوهم بالتأكيد في إبراز فعل القسم مؤكداً بالنفي المذكور . وقد قرر الزمخشري هذا المعنى في دخول (لا) عند قوله : (لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيامَةِ) على وجه مجمل هذا بسطه وإيضاحه ، فإذا بين ذلك ، فهذا الوهم الذي يراد

إزاحته في القسم بغير اللَّه مندفع في الأقسام باللَّه ، فلا يحتاج إلى دخول (لا) مؤكدة للقسم فيتعين حملها على الموطئة ، ولا تكاد تجدها في غير الكتاب العزيز داخلة على قسم مثبت .

وأما دخولها في القسم وجوابه نفى فكثير مثل :

فلا وأبيك ابنة العامري لا يدعى القوم أنى أفر

وكقوله :

ألا نادت أمامة باحتمال لتحزننى فلا بك ما أبالى

وقوله :

رأى برقا فأوضع فوق بكر فلا بك ما أسال ولا أقاما

وقوله :

فخالف فلا واللَّه تهبط تلعة من الأرض إلا أنت للذل عارف

وهو أكثر من أن يحصى فتأمل هذا الفصل فانه حقيق بالتأمل .

لتأكيد معنى القسم، كما زيدت في: (لِئَلَّا يَعْلَمَ) لتأكيد وجود العلم. ولا يُؤْمِنُونَ جواب القسم فإن قلت: هلا زعمت أنها زيدت لتظاهر (فَلا) في: (لا يُؤْمِنُونَ)؟ قلت: يأبى ذلك استواء النفي والإثبات فيه، وذلك قوله: (فَلا أُقْسِمُ بِما تُبْصِرُونَ وَما لا تُبْصِرُونَ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ) فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ فيما اختلف بينهم واختلط، ومنه الشجر لتداخل أغصانه حَرَجاً ضيقاً، أى لا تضيق صدورهم من حكمك، وقيل: شكا، لأنّ الشاك في ضيق من أمره حتى يلوح له اليقين وَيُسَلِّمُوا وينقادوا ويذعنوا لما تأتى به من قضائك، لا يعارضوه بشيء، من قولك:

سلم الأمر للَّه وأسلم له، وحقيقة سلم نفسه وأسلمها، إذا جعلها سالمة له خالصة، وتَسْلِيماً تأكيد للفعل بمنزلة تكريره. كأنه قيل: وينقادوا لحكمه انقياداً لا شبهة فيه، بظاهرهم وباطنهم. قيل:

نزلت في شأن المنافق واليهودي. وقيل: في شأن الزبير وحاطب بن أبى بلتعة وذلك أنهما اختصما إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في شراج من الحرّة، كانا يسقيان بها النخل، فقال «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك» «1» فغضب حاطب وقال: لأن كان ابن عمتك؟ فتغير وجه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، ثم قال: «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر واستوف حقك، ثم أرسله إلى جارك» كان قد أشار على الزبير برأى فيه السعة له ولخصمه فلما أحفظ»

رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، استوعب للزبير حقه في صريح الحكم ، ثم خرجا فمرا على المقداد ، فقال : لمن كان القضاء ؟ فقال الأنصارى : قضى لابن عمته ، ولوى شدقه . ففطن يهودى كان مع المقداد فقال : قاتل اللّٰه هؤلاء ، يشهدون أنه رسول اللّٰه ثم يتهمونه في قضاء يقضى بينهم ، وايم اللّٰه ، لقد أذنبنا ذنبا مرّة في حياة موسى ، فدعانا إلى التوبة منه وقال : اقتلوا أنفسكم ، ففعلنا ، فبلغ قتلانا

---

(1) . قال ابن أبى حاتم : حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب – قوله تعالى : ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ﴾ – الآية قال : نزلت في الزبير بن العوام ، وحاطب بن أبى بلتعة : اختصما في ماء فقضى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أن يسقى الأعلى ثم الأسفل» وأصله في الصحيحين أتم من هذا من غير تسمية حاطب . أخرجاه من طريق الزهري عن عروة قال «اختصم الزبير ورجل من الأنصار في شراج الحرة فقال النبي صلى اللّٰه عليه وسلم : اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك . فقال الأنصارى : يا رسول اللّٰه ، إن كان ابن عمتك ؟

فتلون وجهه صلى اللّٰه عليه وسلم ، ثم قال : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، ثم أرسل الماء إلى جارك واستوعب الزبير حقه في صريح الحكم . قال الزبير : فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية وروى أنهما لما خرجا مرا على المقداد : فقال قاتل اللّٰه هؤلاء ، يشهدون أنه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ثم

يتهمونه على قضاء يقضى بينهم ، وايم اللَّه لقد أذنبنا مرة في حياة موسى عليه السلام

فدعانا إلى التوبة منه وقال : اقتلوا أنفسكم ، ففعلنا فبلغ قتلانا سبعين ألفاً في طاعة ربنا

حتى رضى عنا فقال ثابت بن قيس بن شماس :

أما واللَّه إن اللَّه يعلم منى الصدق ، لو أمرنى أن أقتل نفسي لقتلتها » ذكره الثعلبي في تفسيره

بغير سند عن الصالحي ، وإسناده إليه أول الكتاب .

(2) . قوله «فلما أحفظ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم» أى أغضب ، أفاده الصحاح .

(ع)

(51/162)

سبعين ألفا في طاعة ربنا حتى رضى عنا . فقال ثابت بن قيس بن شماس : أما واللَّه إنّ اللَّه ليعلم منى الصدق ، لو أمرنى محمد أن أقتل نفسي لقتلتها . وروى أنه قال ذلك ثابت وابن مسعود وعمار بن ياسر ، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم «و الذي نفسي بيده إنّ من أمتى رجالا الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي» «1» . وروى عن عمر بن الخطاب رضى اللَّه عنه أنه قال : واللَّه لو أمرنا ربنا لفعلنا ، والحمد للَّه الذي لم يفعل بنا ذلك ، فنزلت الآية في شأن حاطب ، ونزلت في شأن هؤلاء .

[سورة النساء (4) : الآيات 66 إلى 68]

وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيارِكُمْ ما فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ما يُوعَظُونَ بِهِ لَكانَ خَيْراً لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً (66) وَإِذاً لَآتَيْناهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْراً عَظِيماً (67) وَلَهَدَيْناهُمْ صِراطاً مُسْتَقِيماً (68)

وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أى لو أوجبنا عليهم مثل ما أوجبنا على بنى إسرائيل من قتلهم أنفسهم، أو خروجهم من ديارهم حين استتيبوا من عبادة العجل ما فَعَلُوهُ إِلَّا ناس قَلِيلٌ مِنْهُمْ وهذا توبيخ عظيم. والرفع على البدل من الواو في: (فَعَلُوهُ). وقرئ: إلا قليلا، بالنصب على أصل الاستثناء، أو على إلا فعلا قليلا ما يُوعَظُونَ بِهِ من اتباع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وطاعته، والانقياد لما يراه ويحكم به، لأنه الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى لَكانَ خَيْراً لَهُمْ في عاجلهم وآجلهم وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً لإيمانهم وأبعد من الاضطراب فيه وَإِذاً جواب لسؤال مقدر، كأنه قيل وما ذا يكون لهم أيضاً بعد التثبيت، فقيل:

وإذاً لو ثبتوا لَآتَيْناهُمْ لأن إذاً جواب وجزاء مِنْ لَدُنَّا أَجْراً عَظِيماً كقوله: (وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً) في أنّ المراد العطاء المتفضل به من عنده وتسميته أجراً، لأنه تابع للأجر لا يثبت إلا بثباته (وَلَهَدَيْناهُمْ) وللطفنا بهم ووفقناهم لازدياد الخيرات.

[سورة النساء (4) : الآيات 69 إلى 70]

وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً (69) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيماً (70)

الصديقون : أفاضل صحابة الأنبياء الذين تقدموا في تصديقهم كأبى بكر الصديق رضى اللَّه

---

(1) . لم أجده هكذا ، وإنما ذكره الثعلبي عن الحسن ومقاتل قالا : لما نزلت هذه الآية قال عمر ، وعمار وابن مسعود «واللَّه لو أمرنا اللَّه لفعلنا ، والحمد للَّه الذي عافانا» فبلغ النبي صلى اللَّه عليه وسلم ذلك فقال - فذكره

(52/162)

عنه وصدقوا في أقوالهم وأفعالهم . وهذا ترغيب للمؤمنين في الطاعة ، حيث وعدوا مرافقة أقرب عباد اللَّه إلى اللَّه وأرفعهم درجات عنده وَحَسُنَ أُولئِكَ رَفِيقاً فيه معنى التعجب كأنه قيل :

وما أحسن أولئك رفيقا ولاستقلاله بمعنى التعجب . قرئ : وحسن ، بسكون السين .

يقول المتعجب :

حسن الوجه وجهك ! وحسن الوجه وجهك ! بالفتح والضم مع التسكين . والرفيق :

كالصديق والخليط في استواء الواحد والجمع فيه ، ويجوز أن يكون مفرداً ، يبن به الجنس في باب التمييز .

وروى أنّ ثوبان مولى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كان شديد الحب لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قليل الصبر عنه ، فأتاه يوما وقد تغير وجهه ونحل جسمه وعرف الحزن في وجهه فسأله رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن حاله ، فقال : يا رسول اللَّه ، ما بى من وجع غير أنى إذا لم أرك اشتقت إليك واستوحشت وحشة شديدة حتى ألقاك ، فذكرت الآخرة ، فخفت أن لا أراك هناك ، لأنى عرفت أنك ترفع مع النبيين وإن أدخلت الجنة كنت في منزل دون منزلك ، وإن لم أدخل فذاك حين لا أراك أبدا ، فنزلت ، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم «والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى أكون أحبّ إليه من نفسه وأبويه وأهله وولده والناس أجمعين «1» . » وحكى ذلك عن جماعة من الصحابة ذِلكَ مبتدأ والْفَضْلُ صفته ومِنَ اللَّهِ الخبر ، ويجوز أن يكون ذلك مبتدأ ، والفضل من اللَّه خبره ، والمعنى : أنّ ما أعطى المطيعون من الأجر «2» العظيم

---

(1) . ذكره الثعلبي بغير سند ، ونقله الواحدي في الأسباب عن الكلبي لكن لم يقل في آخره «فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : والذي نفسي بيده إلى آخره» حكى ذلك عن جماعة من الصحابة قال سعيد بن جبير : حدثنا خلف بن خليفة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال «جاء رجل من الأنصار إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال له : أنت

أحب إلى من نفسي وولدي وأهلي ومالي ، ولولا أني أتيتك فأراك لكنت ، أي سأموت وبكى الأنصاري. فقال له النبي صلى اللّه عليه وسلم : ما يبكيك ؟ فقال : ذكرت أنك ستموت مع النبيين عليهم الصلاة والسلام ونحن إن دخلنا الجنة كنا دونك فأنزل اللّه على رسوله صلى اللّه عليه وسلم (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ) - الآية فقال له : أبشر» ومن طريقه أخرجه البيهقي في الشعب ووصله الطبراني وعنه ابن مردويه ، ومن طريق خالد بن عبد الرحمن عن عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن عباس نحوه ، ورواه الطبري من طريق يعقوب القمي عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير نحوه مرسلا ، ورواه الطبراني في الصغير والواحدي موصولا من طريق عبد اللّه بن عمران العابدي عن فضيل بن عياض عن منصور بن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى اللّه عنها قالت «جاء رجل إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم فقال : يا رسول اللّه ، واللّه إنك لأحب إلى من نفسي - الحديث بنحوه ، وأخرجه الواحدي من طريق أخرى عن مسروق قال قال أصحاب محمد صلى اللّه عليه وسلم - فذكره مختصراً ومن طريق روح عن قتادة كذلك مرسلا .

(2) . قال محمود : «والمعنى أن ما أعطى المطيعون من الأجر . . . الخ» قال أحمد : عقيدة أهل السنة : أن المطيع لا يستحق على اللّه بطاعته شيئا ، وأنه مهما أثيب به من دخول الجنة والنجاة من النار ، فذاك فضل من اللّه لا عن استحقاق ثابت ، فهم يقرون هذه الآية في رجائها ، وأما القدرية : فيزعمون أن المطيع يستوجب على اللّه ثواب الطاعة ، وأن المقابل

لطاعته من الثواب أجر مستحق كالأجرة على العمل في الشاهد ، ليس بفضل ، وإنما الفضل ما يزاده العبد على حقه من أنواع الثواب وصنوف الكرامة ، فلما وردت هذه الآية ناطقة بأن جملة ما يناله عباد اللَّه فضل من الله ، اضطر الزمخشري إلى ردها إلى معتقده ، فجعل الفضل المشار إليه هو الزيادة التابعة للثواب ، يعنى المستحق ، ثم اتسع في التأويل فذكر وجهها آخر وهو : أن يكون المشار إليه ، مزايا هؤلاء المطيعين في طاعتهم وتمييزهم بأعمالهم ، وجعل معنى كونها فضلا من الله أنه وفقهم لاكتسابها ومكنهم من ذلك لا غير ، يعنى وأما إحداثها فبقدرهم . وهذا من الطراز الأول ، والحق أن الكل أيضا فضل من اللَّه بكل اعتبار ، لأن معتقدنا معاشر أهل السنة أن الطاعات والأعمال التي يتميز بها هؤلاء الخواص خلق اللَّه تعالى وفعله ، وأن قدرهم لا تأثير لها في أعمالهم ، بل اللَّه عز وجل يخلق على أيديهم الطاعات ويثيبهم عليها ، فالطاعة إذاً من فضله وثوابها من فضله ، فله الفضل على كل حال والمنة في الفاتحة والمآل ، وكفى بقول سيد البشر في ذلك حجة وقدوة ، فقد قال عليه أفضل الصلاة والسلام «لا يدخل أحد منكم الجنة بعمله ولكن بفضل اللَّه ورحمته» قيل : ولا أنت يا رسول اللَّه ، قال «ولا أنا ، إلا أن يتغمدني اللَّه بفضل منه ورحمة» قل بفضل اللَّه وبرحمته فبذلك فليفرحوا . اللهم اختم لنا باقتفاء السنة ، وأدخلنا بفضلك المحض الجنة»

ومرافقة المنعم عليهم من اللَّه لأنه تفضل به عليهم تبعاً لثوابهم وَكَفى بِاللَّهِ عَلِيماً بجزاء من أطاعه أو أراد أنّ فضل المنعم عليهم ومزيتهم من اللَّه، لأنهم اكتسبوه بتمكينه وتوفيقه وكفى باللَّه عليما بعباده فهو يوفقهم على حسب أحوالهم

[سورة النساء (4) : آية 71]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُباتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً (71)

خُذُوا حِذْرَكُمْ الحذر والحذر بمعنى، كالإثر والأثر، يقال: أخذ حذره، إذا تيقظ واحترز من المخوف، كأنه جعل الحذر آلته التي يقي بها نفسه ويعصم بها روحه. والمعنى: احذروا واحترزوا من العدوّ ولا تمكنوه من أنفسكم فَانْفِرُوا إذا نفرتم إلى العدوّ. إما ثُباتٍ جماعات متفرّقة سرية بعد سرية، وإما جَمِيعاً أى مجتمعين كوكبة واحدة، ولا تتخاذلوا فتلقوا بأنفسكم إلى التهلكة. وقرئ: فانفروا بضم الفاء

[سورة النساء (4) : الآيات 72 إلى 73]

وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيداً (72) وَلَئِنْ أَصابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً (73)

اللام في: (لَمَنْ) للابتداء بمنزلتها في قوله: (إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ) وفي لَيُبَطِّئَنَّ جواب قسم محذوف

تقديره : وإنّ منكم لمن أقسم باللّه ليبطئن ، والقسم وجوابه صلة من ، والضمير الراجع منها إليه ما استكن في : (لَيُبَطِّئَنَّ) والخطاب لعسكر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم والمبطئون منهم المنافقون لأنهم كانوا يغزون معهم نفاقا . ومعنى (لَيُبَطِّئَنَّ) ليتثاقلن وليتخلفن عن الجهاد وبطأ . بمعنى : أبطأ كعتم بمعنى : أعتم «1» ، إذا أبطأ ، وقرئ (لَيُبْطِئَنَّ) بالتخفيف يقال : بطأ على فلان وأبطأ عليّ وبطؤ

(1) . قوله «كعتم بمعنى أعتم» في الصحاح «العتم : الإبطاء» . (ع)

(54/162)

نحو : ثقل ، ويقال : ما بطأ بك ، فيعدى بالباء ، ويجوز أن يكون منقولا من بطؤ ، نحو؟ ثقل من ثقل ، فيراد ليبطئن غيره وليثبطنه عن الغزو ، وكان هذا ديدن المنافق عبد اللّه ابن أبىّ ، وهو الذي ثبط الناس يوم أحد فَإِنْ أَصابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ من قتل أو هزيمة «1» فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ من فتح أو غنيمة لَيَقُولَنَّ وقرأ الحسن (ليقولن) بضم اللام إعادة للضمير إلى معنى (من) لأن قوله (لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ) في معنى الجماعة وقوله كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ اعتراض بين الفعل الذي هو (لَيَقُولَنَّ) وبين مفعوله وهو يا لَيْتَنِي والمعنى كأن لم تتقدم له معكم موادّة ، لأن المنافقين كانوا يوادّون المؤمنين ويصادقونهم في الظاهر ، وإن كانوا يبغون لهم الغوائل في

الباطن . والظاهر أنه تهكم . لأنهم كانوا أعدى عدوّ للمؤمنين وأشدهم حسداً لهم ، فكيف يوصفون بالمودّة إلا على وجه العكس تهكما بحالهم . وقرئ : فأفوز بالرفع عطفاً على كنت معهم لينتظم الكون معهم ، والفوز معنى التمني ، فيكونا متمنيين جميعاً ، ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف ، بمعنى فأنا أفوز في ذلك الوقت . انتهى انتهى . ا هـ

﴿الكشاف حـ 1 صـ 533.524﴾

---

(1) . قال محمود فيه : «المراد بالمصيبة القتل والهزيمة . . . الخ» قال أحمد : وفي هذه القراءة نكتة غريبة ، وهي الاعادة إلى لفظ من بعد الاعادة إلى معناها ، وهو مستغرب أنكر بعضهم وجوده في الكتاب العزيز لما يلزم من الإجمال بعد البيان ، وهو خلاف قانون البلاغة ، إذ الاعادة إلى لفظها ليس بمفصح عن معناها ، بل تناوله للمعنى مجمل مبهم ، فوقوعه بعد البيان عسر ، ومنهم من أثبته وعد موضعين ، وهذه الآية على هذه القراءة ثالث ، وسيأتى بيان شاف إن شاء الله تعالى

(55/162)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ ﴾

الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ هُوَ الصِّرَاطُ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ عِبَادُ اللَّهِ الْمُصْطَفَوْنَ الْأَخْيَارُ، الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَاتِّبَاعِهِ، وَعَمَلِ الْخَيْرَاتِ وَاجْتِنَابِ الْفَوَاحِشِ وَالْمُنْكَرَاتِ، وَهُمُ الْأَصْنَافُ الْأَرْبَعَةُ فِي قَوْلِهِ: وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ إلخ، وَكَانَ الظَّاهِرُ بَادِيَ الرَّأْيِ أَنْ يُقَالَ: وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، صِرَاطَ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، أَوْ فَكَانُوا مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، أَوْ مَا هُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَلَكِنْ أُعِيدَ ذِكْرُ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ الْمُرَادُ فِي السِّيَاقِ، الَّذِي تَكُونُ سَعَادَةُ صُحْبَةِ مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ جَزَاءً لَهُ، أَيْ: إِنَّ كُلَّ مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِ فِي الْآيَاتِ مِنْ قَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ إِلَى قَوْلِهِ:

(56/162)

وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ الطَّاعَةَ تَصْدُقُ بِامْتِثَالِ أَمْرٍ وَاحِدٍ مَرَّةً وَاحِدَةً وَمَا يُبْنَى عَلَيْهِ مِنَ الْجَوَابِ هُوَ مِمَّا اعْتَادُوهُ مِنِ اخْتِرَاعِ الْإِيرَادَاتِ وَالْأَجْوِبَةِ عَنْهَا، وَإِنْ كَانَ السِّيَاقُ يَأْبَاهَا، فَهَذِهِ الطَّاعَةُ هِيَ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا إِيثَارُ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى حُكْمِ

الطَّاغُوتِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ، وَهِيَ الَّتِي عَلِمْنَا بِهَا أَنَّ الْعَمَلَ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ الصَّحِيحِ أَوْ شَرْطٌ لَهُ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى الْإِذْعَانِ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ لِحُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنِ حَرَجٌ مِنْهُ وَيُسَلِّمُ لَهُ تَسْلِيمًا ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ امْتِثَالُ أَمْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ فِي تَعْرِيضِ النَّفْسِ لِلْقَتْلِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الدِّيَارِ وَالْأَوْطَانِ .

ذَهَبَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ أَوْصَافٌ مُتَدَاخِلَةٌ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ ، فَالْمُؤْمِنُونَ الْكَامِلُونَ فَرِيقَانِ : الْأَنْبِيَاءُ وَالْمُتَّصِفُونَ بِالصِّفَاتِ الثَّلَاثِ ، وَهَذَا وَجْهٌ ضَعِيفٌ ، وَالصَّوَابُ الْمُغَايَرَةُ بَيْنَهُمْ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْعَطْفِ عَلَى مَا فِي صِفَاتِهِمْ مِنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي تَعْرِيفِهِمْ ، وَهَاكَ مَا لَا كُلْفَةَ فِيهِ وَلَا جِنَايَةَ عَلَى اللُّغَةِ .

(57/162)

(الصِّدِّيقُونَ) جَمْعُ صِدِّيقٍ ، وَهُوَ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الصِّدْقُ وَعُرِفَ بِهِ كَالسِّكِّيرِ لِمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ السُّكْرُ ، قَالَ الرَّاغِبُ : الصِّدِّيقُ مَنْ كَثُرَ مِنْهُ الصِّدْقُ ، وَقِيلَ : بَلْ يُقَالُ لِمَنْ لَا يَكْذِبُ قَطُّ ، وَقِيلَ : لِمَنْ لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ الْكَذِبُ لِتَعَوُّدِهِ الصِّدْقَ ، وَقِيلَ : بَلْ لِمَنْ صَدَقَ بِقَوْلِهِ وَاعْتِقَادِهِ وَحَقَّقَ صِدْقَهُ بِقَوْلِهِ .

قَالَ : وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا (19 : 41) ، وَقَالَ : أَيْ فِي الْمَسِيحِ : وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ (5 : 75) ، وَقَالَ : مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ فَالصِّدِّيقُونَ هُمْ قَوْمٌ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْفَضِيلَةِ عَلَى مَا بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي الذَّرِيعَةِ إِلَى مَكَارِمِ الشَّرِيعَةِ .

(58/162)

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : الصِّدِّيقُونَ : هُمُ الَّذِينَ زَكَتْ فِطْرَتُهُمْ ، وَاعْتَدَلَتْ أَمْزِجَتُهُمْ ، وَصَفَتْ سَرَائِرُهُمْ ، حَتَّى إِنَّهُمْ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ بِمُجَرَّدِ عُرُوضِهِ لَهُمْ ، فَهُمْ يُصَدِّقُونَ بِالْحَقِّ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ ، وَيُبَالِغُونَ فِي صِدْقِ اللِّسَانِ وَالْعَمَلِ ، كَمَا نُقِلَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ مَا بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَرَفَ أَنَّهَا الْحَقُّ وَقَبِلَهَا وَصَدَّقَ بِهَا فَصَدَّقَ النَّبِيَّ فِي قَوْلِهِ وَعَمَلِهِ أَكْمَلَ الصِّدْقِ ، وَيَلِيهِ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ ، فَإِنَّهُمُ انْقَادُوا إِلَى الْإِسْلَامِ بِسُهُولَةٍ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ الْآيَاتُ وَثَمَرَاتُ الْإِيمَانِ تَمَامَ الظُّهُورِ كَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ - وَعَدَّ آخَرِينَ مِنَ السَّابِقِينَ - وَدَرَجَةُ هَؤُلَاءِ قَرِيبَةٌ مِنْ مَرْتَبَةِ النُّبُوَّةِ ، بَلِ الْأَنْبِيَاءُ صِدِّيقُونَ وَزِيَادَةٌ .

(59/162)

وَأَقُولُ: مَا نَقَلْنَاهُ عَنِ الرَّاغِبِ وَالْأُسْتَاذِ مِنْ كَوْنِ الصِّدِّيقِيَّةِ هِيَ الْمَرْتَبَةَ الَّتِي تَلِي مَرْتَبَةَ النُّبُوَّةِ فِي الْكَمَالِ الْبَشَرِيِّ قَدْ صَرَّحَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلِلْغَزَالِيِّ كَلَامٌ كَثِيرٌ فِيهِ، وَلَا غَرْوَ فَالصِّدْقُ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ أُسُّ الْفَضَائِلِ، كَمَا أَنَّ الْكَذِبَ وَالنِّفَاقَ أُسُّ الرَّذَائِلِ، وَاخْتَارَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَخْذَ الصِّدِّيقِ مِنَ التَّصْدِيقِ وَهُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي تَصْدِيقِ الْأَنْبِيَاءِ وَكَمَالِ الْإِيمَانِ بِهِمْ، وَلِهَذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - صِدِّيقًا، وَقَدْ

(60/162)

وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ الصِّحَاحُ، وَالَّتِي دُونَ الصِّحَاحِ فِي تَصْدِيقِهِ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ كَذَّبَهُ النَّاسُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ الدَّيْلَمِيِّ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " مَا عَرَضْتُ الْإِسْلَامَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نَظْرَةٌ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَلَعْثَمْ " وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: مَا كَلَّمْتُ فِي الْإِسْلَامِ أَحَدًا إِلَّا أَبَى عَلَيَّ، وَرَاجَعَنِي الْكَلَامَ إِلَّا ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ فَإِنِّي لَمْ أُكَلِّمْهُ فِي شَيْءٍ إِلَّا قَبِلَهُ وَسَارَعَ إِلَيْهِ، وَسَنَدُهُمَا ضَعِيفٌ، وَقَدْ عَدَّ بَعْضُ الْمُسْتَشْرِقِينَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - الْمُسَارَعَةَ إِلَى تَصْدِيقِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَدَمَ التَّلَبُّثِ بِهِ، وَحَسْبُ أَنَّ ذَلِكَ

مِنَ السَّذَاجَةِ وَضَعْفِ الرَّوِيَّةِ ، وَيَنْقُضُ حُسْبَانَهُ كُلُّ مَا عُرِفَ مِنْ سِيرَةِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَجْوَدِ النَّاسِ رَأْيًا ، وَأَنْفَذِهِمْ بَصِيرَةً ، وَأَصَحِّهِمْ حُكْمًا ، وَأَقَلِّهِمْ خَطَأً ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ قِيمَةَ الصِّدْقِ الصَّادِقُونَ ، وَقَدْرَ الشَّجَاعَةِ الشُّجْعَانُ ، وَحَقَائِقَ الْحِكْمَةِ الْحُكَمَاءُ ، فَلَمَّا كَانَتْ مَرْتَبَةُ أَبِي بَكْرٍ قَرِيبَةً مِنْ مَرْتَبَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصِّدْقِ وَتَحَرِّي الْحَقِّ وَإِيثَارِهِ عَلَى الْبَاطِلِ ، وَإِنْ رَكِبَ فِي سَبِيلِهِ الصِّعَابَ وَتَقَحَّمَ فِي الْأَخْطَارِ كَانَ السَّابِقَ إِلَى تَصْدِيقِهِ ، وَبَذْلِ

(61/162)

مَالِهِ وَنَفْسِهِ فِي نَصْرِهِ ، وَقَدْ سَمَّى اللهُ الدِّينَ صِدْقًا فِي قَوْلِهِ : وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (39 : 33) نَعَمْ إِنَّ الصَّادِقَ يَكُونُ أَسْرَعَ إِلَى تَصْدِيقِ غَيْرِهِ عَادَةً ، فَإِنْ كَانَ بَلِيدًا أَوْ سَاذَجًا غِرًّا صَدَّقَ غَيْرَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَإِنْ كَانَ ذَكِيًّا مُجَرِّبًا - كَأَبِي بَكْرٍ - لَمْ يُصَدِّقْ إِلَّا مَا هُوَ مَعْقُولٌ ، وَمَنْ كَانَ كَبِيرَ الْعَقْلِ قَوِيَّ الْحَدْسِ يُدْرِكُ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ مَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ إِلَّا بَعْدَ السِّنِينَ الطِّوَالِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَعْلَمِ الْعَرَبِ بِتَارِيخِ الْعَرَبِ وَأَنْسَابِهَا وَأَخْلَاقِهَا ، وَظَهَرَ أَثَرُ ذَلِكَ فِي سِيَاسَتِهِ أَيَّامَ خِلَافَتِهِ وَلَا سِيَّمَا فِي الْمُرْتَدِّينَ وَمَانِعِي الزَّكَاةِ ، فَلَوْلَاهُ لَانْتَكَثَ فَتْلُ الْإِسْلَامِ وَغَلَبَتْهُ عَصَبِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ ، أَفَهَكَذَا تَكُونُ السَّذَاجَةُ

وَضَعْفُ الرَّأْيِ وَالرَّوِيَّةِ ! أَمْ ذَلِكَ مَا أَمْلَاهُ عَلَى ذَلِكَ الْمُسْتَشْرِقِ كُرْهُ الْمُخَالِفِ ، وَوَسْوَسَ بِهِ شَيْطَانُ الْعَصَبِيَّةِ ؟ ؟

(الشُّهَدَاءُ) جَمْعُ شَهِيدٍ ، وَبَيَّنَ الرَّازِيُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالشَّهِيدِ هُنَا مَنْ قَتَلَهُ الْكُفَّارُ فِي الْحَرْبِ ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ مَرْتَبَةٌ عَالِيَةٌ عَظِيمَةٌ فِي الدِّينِ " وَكَوْنُ الْإِنْسَانِ مَقْتُولَ الْكَافِرِ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ شَرَفٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَتْلَ قَدْ يَحْصُلُ فِي الْفُسَّاقِ ، وَمَنْ لَا مَنْزِلَةَ لَهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى " وَلِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُونَ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَهُمُ الشَّهَادَةَ

(62/162)

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَطْلُبُوا مِنْهُ أَنْ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمُ الْكُفَّارَ يَقْتُلُونَهُمْ ؛ وَلِأَنَّهُ وَرَدَ إِطْلَاقُ لَفْظِ الشَّهِيدِ عَلَى الْمَبْطُونِ وَالْمَطْعُونِ وَالْغَرِيقِ ، قَالَ : " فَعَلِمْنَا أَنَّ الشَّهَادَةَ لَيْسَتْ عِبَارَةً عَنِ الْقَتْلِ ، بَلْ نَقُولُ : الشَّهِيدُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ ، وَهُوَ الَّذِي يَشْهَدُ بِصِحَّةِ دِينِ اللهِ تَعَالَى تَارَةً بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ ، وَأُخْرَى بِالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ ، فَالشُّهَدَاءُ هُمُ الْقَائِمُونَ بِالْقِسْطِ وَهُمُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللهُ فِي قَوْلِهِ : شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ (3 : 18) ، وَيُقَالُ لِلْمَقْتُولِ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بَذَلَ نَفْسَهُ فِي نُصْرَةِ دِينِ اللهِ ، وَشَهَادَتِهِ لَهُ بِأَنَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَمَا سِوَاهُ هُوَ الْبَاطِلُ ، وَإِذَا كَانَ مِنْ

شُهَدَاءِ اللهِ بِهَذَا الْمَعْنَى كَانَ مِنْ شُهَدَاءِ اللهِ فِي الْآخِرَةِ كَمَا قَالَ: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ (2 : 143) .

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ: الشُّهَدَاءُ هُمُ الَّذِينَ أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نَكُونَ مِنْهُمْ فِي قَوْلِهِ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ أَهْلُ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ الَّذِينَ يُؤَيِّدُونَ الْحَقَّ بِالشَّهَادَةِ لِأَهْلِهِ بِأَنَّهُمْ مُحِقُّونَ، وَيَشْهَدُونَ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ أَنَّهُمْ مُبْطِلُونَ، وَدَرَجَتُهُمْ تَلِي دَرَجَةَ الصِّدِّيقِينَ، وَالصِّدِّيقُونَ شُهَدَاءُ وَزِيَادَةٌ .

(63/162)

وَأَقُولُ: إِنَّ الشَّهَادَةَ الَّتِي تَقُومُ بِهَا حُجَّةُ أَهْلِ الْحَقِّ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ تَكُونُ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالْأَحْوَالِ، فَالشُّهَدَاءُ هُمْ حُجَّةُ اللهِ تَعَالَى عَلَى الْمُبْطِلِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِحُسْنِ سِيرَتِهِمْ، وَتَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ: لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ (2 : 143) ، مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي، وَتَفْسِيرِ (2 : 140) ، مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ، وَيُرْوَى عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِالْحُجَّةِ، وَيَتَوَهَّمُ أَسْرَى الِاصْطِلَاحَاتِ، وَرَهَائِنُ الْقُيُودِ الْمُسْتَحْدَثَاتِ، أَنَّ حُجَجَ اللهِ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ هُمْ عُلَمَاءُ الرُّسُومِ حَمَلَةُ الشَّهَادَاتِ، الَّذِينَ حَذَقُوا النِّقَاشَ فِي الْعِبَارَاتِ، وَالْجَدَلَ فِي مُصَارَعَةِ الشُّبُهَاتِ، وَجَمْعَ

التَّقَوُّلِ فِي تَلْفِيقِ الْمُصَنَّفَاتِ، كَلَّا؛ إِنَّ حُجَجَ اللهِ تَعَالَى مِنَ النَّاسِ هُمْ أَعْلَامُ الْحَقِّ وَالْفَضِيلَةِ، وَمُثُلُ الْعَدْلِ وَالْخَيْرِ، فَمِنْهُمُ الْعَالِمُ الْمُسْتَقِلُّ بِالدَّلِيلِ وَإِنْ سَخِطَ الْمُقَلِّدُونَ، وَالْحَاكِمُ الْمُقِيمُ لِلْعَدْلِ، وَإِنْ كَثُرَ حَوْلَهُ الْجَائِرُونَ، وَالْمُصْلِحُ لِمَا فَسَدَ مِنَ الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ وَإِنْ غَلَبَ الْمُفْسِدُونَ، وَالْبَاذِلُ لِرُوحِهِ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ الْحَقِّ وَإِنْ أَحْجَمَ الْجُبَنَاءُ وَالْمُرَاءُونَ.

(الصَّالِحُونَ) هُمُ الَّذِينَ صَلَحَتْ نُفُوسُهُمْ وَأَعْمَالُهُمْ وَلَمْ يَبْلُغُوا أَنْ يَكُونُوا حُجَجًا

(64/162)

ظَاهِرِينَ كَالَّذِينَ قَبْلَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ الْمُتَعَدِّي نَفْعُهُ إِلَى غَيْرِهِمْ مَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى الْمُبْطِلِينَ، وَالْجَائِرِينَ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ: هُمُ الَّذِينَ صَلَحَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الْغَالِبِ، وَيَكْفِي أَنْ تَغْلِبَ حَسَنَاتُهُمْ عَلَى سَيِّئَاتِهِمْ وَأَلَّا يُصِرُّوا عَلَى الذَّنْبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ.

هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافُ الْأَرْبَعَةُ هُمْ صَفْوَةُ اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، وَقَدْ كَانُوا مَوْجُودِينَ فِي كُلِّ أُمَّةٍ، وَمَنْ أَطَاعَ اللهَ وَالرَّسُولَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَانَ مِنْهُمْ، وَحُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّهُ وَقَدْ خَتَمَ اللهُ النُّبُوَّةَ وَالرِّسَالَةَ لَا بُدَّ أَنْ يَرْتَقِيَ فِي الِاتِّبَاعِ إِلَى دَرَجَةِ أَحَدِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ: الصِّدِّيقِينَ

وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا أَيْ : إِنَّ مُرَافَقَةَ أُولَئِكَ الْأَصْنَافِ هِيَ فِي الدَّرَجَةِ الَّتِي يَرْغَبُ الْعَاقِلُ فِيهَا لِحُسْنِهَا ، وَفِي الْكَشَّافِ : إِنَّ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَعْنَى التَّعَجُّبِ ، كَأَنَّهُ قِيلَ : مَا أَحْسَنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ، وَالرَّفِيقُ كَالصَّدِيقِ وَالْخَلِيطِ الصَّاحِبِ ، وَالْأَصْحَابُ يَرْتَفِقُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ ، وَاسْتَعْمَلَتِ الْعَرَبُ الرَّفِيقَ وَالرَّسُولَ الْبَرِيدَ مُفْرَدًا اسْتِعْمَالَ الْجَمْعِ أَوِ الْجِنْسِ ، وَلِهَذَا حَسُنَ الْإِفْرَادُ هُنَا ، وَقِيلَ : تَقْدِيرُ الْكَلَامِ ، وَحَسُنَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْ أُولَئِكَ رَفِيقًا .

(65/162)

وَهَلْ يُرَافِقُ كُلُّ فَرِيقٍ فَرِيقَهُ ، إِذْ كَانَ مُشَاكِلَهُ وَضَرِيبَهُ ، أَمْ يَتَّصِلُ كُلٌّ مِنْهُمْ بِمَنْ فَوْقَهُ ، وَلَوْ بَعْضَ الِاتِّصَالِ ، الَّذِي يَكُونُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ ؟ الظَّاهِرُ الثَّانِي وَهُوَ مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ التَّعْبِيرُ بِالْفَضْلِ فِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ .

رَوَى الطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ بِسَنَدٍ قَالَ السُّيُوطِيُّ : لَا بَأْسَ بِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ لَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي ، وَإِنَّكَ لَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَلَدِي ، وَإِنِّي لَأَكُونُ فِي الْبَيْتِ فَأَذْكُرُكَ فَمَا أَصْبِرُ حَتَّى آتِيَ فَأَنْظُرَ إِلَيْكَ ، وَإِنِّي ذَكَرْتُ مَوْتِي وَمَوْتَكَ عَرَفْتُ أَنَّكَ إِذَا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ رُفِعْتَ مَعَ النَّبِيِّينَ ، وَأَنِّي إِذَا دَخَلْتُ

الْجَنَّةَ خَشِيتُ أَلَّا أَرَاكَ ، فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا حَتَّى نَزَلَ جِبْرِيلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا قَوْلُ الصَّحَابَةِ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُفَارِقَكَ فَإِنَّكَ لَوْ قَدِمْتَ لَرُفِعْتَ فَوْقَنَا وَلَمْ نَرَكَ ، وَأَخْرَجَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : أَتَى فَتًى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(66/162)

فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، إِنَّ لَنَا مِنْكَ نَظْرَةً فِي الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا نَرَاكَ فَإِنَّكَ فِي الْجَنَّةِ فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَى ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنْتَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ إِنْ شَاءَ اللهُ - تَعَالَى - اهـ ، وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ ضَعِيفَةُ السَّنَدِ ، فَإِنْ كَانَ لَهَا أَصْلٌ فَالْمُرَادُ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي سِيَاقِهَا الْمُتَّصِلَةِ بِهِ بَعْدَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْئِلَةِ .

وَأَمَّا مَعْنَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي قِرْصَافَةَ مَرْفُوعًا : مَنْ أَحَبَّ قَوْمًا حَشَرَهُ اللهُ مَعَهُمْ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالضِّيَاءُ ، وَعَلَّمَ عَلَيْهِ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ بِالصِّحَّةِ ، وَفِي مَعْنَاهُ حَدِيثُ أَنَسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمْ : الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَقَدْ يَغُرُّ كَثِيرًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْفَاسِقِينَ أَنْفُسُهُمْ بِدَعْوَى مَحَبَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنَّمَا آيَةُ الْمَحَبَّةِ الطَّاعَةُ ، وَالْآيَةُ قَدْ جَعَلَتْ هَذِهِ الْمَعِيَّةَ جَزَاءَ الطَّاعَةِ ، وَفِي آيَةٍ أُخْرَى : قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ

(3 : 31) ، فَرَاجِعْ تَفْسِيرَهَا فِي الْجُزْءِ الثَّالِثِ .

ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللهِ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمَعْنَى ذَلِكَ الَّذِي ذُكِرَ

مِنْ جَزَاءِ مَنْ يُطِيعُ اللهَ وَرَسُولَهُ هُوَ الْفَضْلُ الْكَامِلُ الَّذِي لَا يَعْلُوهُ فَضْلٌ ، فَإِنَّ الصُّعُودَ إِلَى إِحْدَى تِلْكَ الْمَرَاتِبِ فِي الدُّنْيَا وَمَا يَتْبَعُهُ مِنْ مُرَافَقَةِ أَهْلِهَا وَأَهْلِ مَنْ فَوْقَهَا فِي الْآخِرَةِ هُوَ مُنْتَهَى السَّعَادَةِ ، فِيهِ يَتَفَاضَلُ النَّاسُ فَيَفْضُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَهُوَ مِنَ اللهِ تَفَضُّلٌ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ ، وَثَانِيهِمَا : أَنَّ الْمَعْنَى : ذَلِكَ الْفَضْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ جَزَاءِ الْمُطِيعِينَ هُوَ مِنَ اللهِ - تَعَالَى - .

وَيَرَى بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ التَّعْبِيرَ بِلَفْظِ الْفَضْلِ يُنَافِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ جَزَاءً وَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ زِيَادَةً عَلَى الْجَزَاءِ ، سَمِّهِ جَزَاءً أَوْ لَا تُسَمِّهِ هُوَ مِنْ فَضْلِ اللهِ - تَعَالَى - عَلَى كُلِّ حَالٍ .

وَكَفَى بِاللهِ عَلِيمًا وَكَيْفَ لَا تَقَعُ الْكِفَايَةُ بِعِلْمِهِ بِالْأَعْمَالِ وَبِدَرَجَةِ الْإِخْلَاصِ فِيهَا وَبِمَا يَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ مِنَ الْجَزَاءِ ، وَإِرَادَتُهُ تَعَالَى لِلْجَزَاءِ الْوِفَاقِ وَالْجَزَاءِ الْفَضْلِ وَلِزِيَادَةِ الْفَضْلِ ، ذَلِكَ كُلُّهُ تَابِعٌ لِعِلْمِهِ الْمُحِيطِ ! فَهُوَ يُعْطِي بِإِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ ، وَيَشَاءُ بِحَسَبِ عِلْمِهِ ، فَالتَّذْكِيرُ بِالْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ فِي آخِرِ السِّيَاقِ يُشْعِرُنَا بِأَنَّ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِنَا وَنِيَّاتِنَا لَا يَعْزُبُ عَنْ

عِلْمِهِ ، لِيُحذَرَ الْمُنَافِقُونَ الْمُرَاءُونَ ، لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ فَيَتُوبُونَ ، وَلْيَطْمَئِنَّ الْمُؤْمِنُونَ الصَّادِقُونَ ، لَعَلَّهُمْ يَنْشَطُونَ وَيَزْدَادُونَ .

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَالَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا .

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : الْكَلَامُ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا (4 : 36) ، فِي مَوْضُوعٍ خَاصٍّ ، وَهُوَ مَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَهْلِ وَالْأَقَارِبِ وَالْأَزْوَاجِ وَالْيَتَامَى مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ وَالْمُصَاهَرَةِ وَالْإِرْثِ ، وَالْآيَاتُ مِنْ قَوْلِهِ : وَاعْبُدُوا اللهَ الْآيَةَ إِلَى هُنَا فِي مُطَالَبَةِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِخْلَاصِ فِي الْعِبَادَةِ وَحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ بَيْنَ الْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجِيرَانِ وَالْأَصْحَابِ وَالْأَرِقَّاءِ وَسَائِرِ النَّاسِ ، وَأَحْكَامِ بَعْضِ الْعِبَادَاتِ وَبَيَانِ مَا فِيهَا مِنْ تَثْبِيتِ النَّفْسِ عَلَى الصِّدْقِ فِي الْمُعَامَلَةِ ، وَضَرَبَ لَهُمْ فِيهَا مَثَلَ الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ يَهْتَدُونَ بِهِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَكُونُوا مِثْلَهُمْ ، وَعَلَّمَهُمْ كَيْفَ يَعْمَلُونَ بِأَمْرِهِمْ بِرَدِّ الْأَمَانَاتِ

إِلَى أَهْلِهَا وَالْحُكْمِ بِالْعَدْلِ وَطَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ وَرَدِّ مَا يَتَنَازَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَكَّدَ أَمْرَ طَاعَةِ الرَّسُولِ وَبَيَّنَ حَالَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ التَّحَاكُمَ إِلَى الطَّاغُوتِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا عَمِلُوا بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ صَلُحَ حَالُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَاسْتَقَامَتْ أُمُورُهُمْ وَصَارُوا مُتَّحِدِينَ مُتَعَاوِنِينَ عَلَى الْأَعْمَالِ النَّافِعَةِ وَحِفْظِ الْجَامِعَةِ ، وَوَثِقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فِي التَّعَاوُنِ عَلَى مَصَالِحِهِمْ وَالدِّفَاعِ عَنْ حَقِيقَتِهِمْ ، فَالْغَرَضُ مِنْ هَذِهِ الْوَصَايَا انْتِظَامُ شَمْلِ الْمُسْلِمِينَ وَصَلَاحُ أُمُورِهِمُ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ .

بَعْدَ بَيَانِ هَذَا أَرَادَ اللهُ - تَعَالَى - أَنْ يُوَجِّهَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ يَلِي اجْتِمَاعَهُمْ عَلَى عَقِيدَةٍ وَاحِدَةٍ وَمَصْلَحَةٍ وَاحِدَةٍ وَانْتِظَامِ شُئُونِهِمْ وَصَلَاحِ حَالِهِمْ ، وَهُوَ مَا يَتِمُّ لَهُمْ بِهِ الْأَمْنُ وَحُسْنُ الْحَالِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ التَّنْزِيلِ

أَعْدَاءٌ يُنَاصِبُونَهُمْ وَيَفْتِنُونَهُمْ فِي دِينِهِمْ ، وَالْإِنْسَانُ لَا يَتِمُّ لَهُ نِظَامٌ فِي مَعِيشَتِهِ وَلَا هَنَاءٌ وَلَا رَاحَةٌ إِلَّا بِالْأَمْنَيْنِ كِلَيْهِمَا : الْأَمْنُ الدَّاخِلِيُّ ، وَالْأَمْنُ الْخَارِجِيُّ ، فَلَمَّا أَرْشَدَنَا اللهُ إِلَى مَا بِهِ أَمْنُنَا الدَّاخِلِيُّ أَرْشَدَنَا إِلَى مَا بِهِ أَمْنُنَا مَعَ الْخَارِجِينَ عَنَّا الْمُخَالِفِينَ لَنَا فِي دِينِنَا ، وَذَلِكَ إِمَّا

بِمُعَاهَدَاتٍ تَكُونُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ نَطْمَئِنُّ بِهَا عَلَى دِينِنَا وَأَنْفُسِنَا وَمَصَالِحِنَا ، وَإِمَّا بِاتِّقَاءِ شَرِّهِمْ بِالْقُوَّةِ ، وَهَذِهِ الْآيَاتُ فِي بَيَانِ ذَلِكَ ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ كَمَا يَأْتِي .

أَقُولُ : كَانَ الْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنْ يُقَالَ : إِنَّ اللهَ - تَعَالَى - بَيَّنَ لَنَا أَصْلَ الْحُكُومَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي آيَةِ الْأَمَانَاتِ وَالْعَدْلِ ، وَقَوْلُهُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ إِلَخْ ، وَكَانَ قَدْ بَيَّنَ لَنَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ كَثِيرًا مِنْ مُهِمَّاتِ الْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ وَالشَّخْصِيَّةِ وَالْمَدَنِيَّةِ - كَمَا يُقَالُ فِي عُرْفِ هَذَا الْعَصْرِ - ثُمَّ شَدَّدَ النَّكِيرَ عَلَى مَنْ يَرْغَبُ عَنْ حُكْمِ الرَّسُولِ إِلَى حُكْمِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الطُّغْيَانِ ، بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ شَرَعَ يُبَيِّنُ لَنَا بَعْضَ الْأَحْكَامِ الْحَرْبِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ وَيُبَيِّنُ لَنَا الطَّرِيقَ الَّذِي نَسِيرُ عَلَيْهِ فِي حِفْظِ مِلَّتِنَا وَحُكُومَتِنَا الْمَبْنِيَّةِ عَلَى تِلْكَ الْأُصُولِ الْمُحْكَمَةِ الْحَكِيمَةِ مِنَ الْأَعْدَاءِ الَّذِينَ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا فَقَالَ :

(71/162)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ قَالَ الرَّاغِبُ : الْحَذَرُ - بِالتَّحْرِيكِ - احْتِرَازٌ عَنْ مُخِيفٍ ، وَقَالَ - عَزَّ وَجَلَّ - : خُذُوا حِذْرَكُمْ ، أَيْ : مَا فِيهِ الْحَذَرُ مِنَ السِّلَاحِ وَغَيْرِهِ اهـ ، وَظَاهِرُهُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْحَذَرِ بِالتَّحْرِيكِ وَالْحِذْرِ بِكَسْرٍ فَسُكُونٍ ، وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ أَنَّ الْحَذَرَ وَالْحِذْرَ الْخِيفَةُ ، وَمَنْ خَافَ شَيْئًا اتَّقَاهُ بِالِاحْتِرَاسِ مِنْ أَسْبَابِهِ قَالَ فِي الْأَسَاسِ :

رَجُلٌ حَذِرٌ مُتَيَقِّظٌ مُحْتَرِزٌ وَحَاذِرٌ مُسْتَعِدٌّ ، وَقَالَ الرَّازِيُّ : الْحَذَرُ وَالْحِذْرُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ كَالْإِثْرِ وَالْأَثَرِ وَالْمِثْلِ وَالْمَثَلِ ، يُقَالُ : أَخَذَ حَذَرَهُ إِذَا تَيَقَّظَ وَاحْتَرَزَ مِنَ الْخَوْفِ كَأَنَّهُ جَعَلَ الْحَذَرَ آلَتَهُ الَّتِي يَقِي بِهَا نَفْسَهُ ، وَالْمَعْنَى : احْذَرُوا وَاحْتَرِزُوا مِنَ الْعَدُوِّ وَلَا تُمَكِّنُوهُ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ، هَذَا مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْكَشَّافِ ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الْوَاحِدِيِّ فِيهِ قَوْلَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ السِّلَاحُ ، وَالثَّانِيَةُ : أَنَّ

الْمَعْنَى : احْذَرُوا عَدُوَّكُمْ ، وَالتَّحْقِيقُ مَا قَدَّمْنَاهُ وَهُوَ أَنَّ الْحَذَرَ الْخِيفَةُ وَيَلْزَمُهُ الِاحْتِرَازُ وَالِاسْتِعْدَادُ .

(72/162)

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : الْحَذَرُ وَالْحِذْرُ : الِاحْتِرَازُ وَالِاسْتِعْدَادُ لِاتِّقَاءِ شَرِّ الْعَدُوِّ وَذَلِكَ بِأَنْ نَعْرِفَ حَالَ الْعَدُوِّ وَمَبْلَغَ اسْتِعْدَادِهِ وَقُوَّتِهِ ، وَإِذَا كَانَ الْأَعْدَاءُ مُتَعَدِّدِينَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَخْذِ الْحَذَرِ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْوِفَاقِ وَالْخِلَافِ ، وَأَنْ نَعْرِفَ الْوَسَائِلَ لِمُقَاوَمَتِهِمْ إِذَا هَجَمُوا ، وَأَنْ نَعْمَلَ بِتِلْكَ الْوَسَائِلِ . فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَدُوَّ إِذَا أَنِسَ غِرَّةً مِنَّا هَاجَمَنَا ،

وَإِذَا لَمْ يُهَاجِمْنَا بِالْفِعْلِ كُنَّا دَائِمًا مُهَدَّدِينَ مِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ نُهَدَّدْ فِي نَفْسِ دِيَارِنَا كُنَّا مُهَدَّدِينَ فِي أَطْرَافِهَا ، فَإِذَا أَقَمْنَا دِينَنَا أَوْ دَعَوْنَا إِلَيْهِ عِنْدَ حُدُودِ الْعَدُوِّ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُعَارِضَنَا فِي ذَلِكَ ،

وَإِذَا احْتَجْنَا إِلَى السَّفَرِ إِلَى أَرْضِهِ كُنَّا عَلَى خَطَرٍ ، وَكُلُّ هَذَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ : خُذُوا حِذْرَكُمْ كَمَا قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى : وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ (8 : 60) ، إِلَخْ ، وَعَلَى النُّفُوسِ الْمُسْتَعِدَّةِ لِلْفَهْمِ أَنْ تَبْحَثَ فِي كُلِّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ امْتِثَالُ الْأَمْرِ مِنْ عِلْمٍ وَعَمَلٍ .

(73/162)

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَعْرِفَةُ حَالِ الْعَدُوِّ ، وَمَعْرِفَةُ أَرْضِهِ وَبِلَادِهِ ، طُرُقِهَا وَمَضَايِقِهَا وَجِبَالِهَا وَأَنْهَارِهَا ، فَإِنَّنَا إِذَا اضْطُرِرْنَا فِي تَأْدِيبِهِ إِلَى دُخُولِ بِلَادِهِ فَدَخَلْنَاهَا وَنَحْنُ جَاهِلُونَ لَهَا كُنَّا عَلَى خَطَرٍ ، وَفِي أَمْثَالِ الْعَرَبِ : " قَتَلَتْ أَرْضٌ جَاهِلَهَا " ، وَتَجِبُ مَعْرِفَةُ مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ أَرْضِنَا بِالْأَوْلَى حَتَّى إِذَا هَاجَمَنَا فِيهَا لَا يَكُونُ أَعْلَمَ بِهَا مِنَّا .

وَيَدْخُلُ فِي الِاسْتِعْدَادِ وَالْحَذَرِ مَعْرِفَةُ الْأَسْلِحَةِ وَاتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْهَنْدَسَةِ وَالْكِيمْيَاءِ وَالطَّبِيعَةِ وَجَرِّ الْأَثْقَالِ فَيَجِبُ تَحْصِيلُ كُلِّ ذَلِكَ كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ، ذَلِكَ أَنَّهُ أَطْلَقَ الْحَذَرَ ، أَيْ : وَلَا يَتَحَقَّقُ الِامْتِثَالُ إِلَّا بِمَا تَتَحَقَّقُ بِهِ الْوِقَايَةُ وَالِاحْتِرَازُ فِي كُلِّ زَمَنٍ بِحَسَبِهِ ، يُرِيدُ رَحِمَهُ اللهُ - تَعَالَى - : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ اتِّخَاذُ أُهْبَةِ الْحَرْبِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِيهِ مِنَ الْمَدَافِعِ بِأَنْوَاعِهَا وَالْبَنَادِقِ وَالْبَوَارِجِ الْمُدَرَّعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ السِّلَاحِ وَآلَاتِ الْهَدْمِ وَالْبِنَاءِ وَكَذَلِكَ الْمَنَاطِيدِ

الْهَوَائِيَّةِ وَالطَّيَّارَاتِ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ تَحْصِيلُ الْعِلْمِ بِصُنْعِ هَذِهِ الْأَسْلِحَةِ وَالْآلَاتِ وَغَيْرِهَا وَمَا يَلْزَمُ لَهَا ، وَالْعِلْمُ بِسَائِرِ الْفُنُونِ وَالْأَعْمَالِ الْحَرْبِيَّةِ وَهِيَ تَتَوَقَّفُ عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْعُلُومِ الْأُخَرِ كَتَقْوِيمِ الْبُلْدَانِ وَخَرْتِ الْأَرْضِ .

(74/162)

قَالَ : وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - عَارِفِينَ بِأَرْضِ عَدُوِّهِمْ ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُيُونٌ وَجَوَاسِيسُ فِي مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِالْأَخْبَارِ ، وَلَمَّا أَخْبَرُوهُ بِنَقْضِ قُرَيْشٍ الْعَهْدَ اسْتَعَدَّ لِفَتْحِ مَكَّةَ ، وَلَمَّا جَاءَ أَبُو سُفْيَانَ لِتَجْدِيدِ الْعَهْدِ لِظَنِّهِ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا بِنَكْثِهِمْ لَمْ يُفْلِحْ وَكَانَ جَوَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالصَّحَابَةِ لَهُ وَاحِدًا .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِخَالِدٍ يَوْمَ حَرْبِ الْيَمَامَةِ : حَارِبْهُمْ بِمِثْلِ مَا يُحَارِبُونَكَ بِهِ ، السَّيْفُ بِالسَّيْفِ وَالرُّمْحُ بِالرُّمْحِ " ، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ جَلِيلَةٌ ، فَالْقَوْلُ وَعَمَلُ النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ كُلُّ ذَلِكَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الِاسْتِعْدَادَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْعَدُوِّ وَقُوَّتِهِ .

(75/162)

أَقُولُ : تعرّضَ الرّازِيُّ هُنا لِمسْألَةِ الْقدرِ وما عسى أنْ يُقالَ مِنْ عدمِ نفْعِ الْحذَرِ وكَوْنِهِ عبَثًا ، قَالَ : وعَنْهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ : الْمَقْدُورُ كَائِنٌ والْهَمُّ الفضْلُ ، وقِيلَ أَيْضًا : " الْحذَرُ لَا يُغْنِي مِنَ الْقدرِ " ، فنقُولُ : إنْ صحَّ هذا الْكَلَامُ بطُلَ الْقوْلُ بالشّرَائِع ; فإِنّهُ يُقالُ : إذا كَانَ الْإنْسانُ مِنْ أَهْلِ السّعادَةِ في قضاءِ اللهِ وقَدرِهِ فَلَا حاجَةَ إلَى الْإيمانِ ، وإِنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الشّقَاوةِ لمْ ينْفعْهُ الْإيمانُ والطَّاعَةُ ، فهذَا يُفْضِي إلَى سُقُوطِ التَّكْلِيفِ بالْكُلِّيّةِ ، والتَّحْقِيقُ فِي الْجوابِ أَنَّهُ لمّا كانَ الْكُلُّ بقدرٍ كانَ الْأَمْرُ بالْحذرِ أَيْضًا داخِلًا فِي الْقَدرِ ، فكانَ قوْلُ الْقَائلِ : " أَيُّ فَائِدةٍ فِي الْحذَرِ " كَلَامًا مُتَنَاقِضًا لِأَنَّهُ لمّا كانَ الْحذرُ مُقدّرًا فَأَيُّ فَائِدةٍ فِي هذَا السُّؤَالِ الطَّاعِنِ فِي الْحذَرِ ؟ انْتَهى كَلَامُ الرَّازِيّ .

(76/162)

أَقُولُ : إنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدِ ابْتُلُوا بمسْأَلَةِ الْقَدرِ كَمَا ابْتُلِيَ بِهَا مَنْ قَبْلَهُمْ ، وَقَدْ شُفِيَ غَيْرُهُمْ مِنْ سُمِّ الْجَهْلِ بحَقِيقَتِهَا ، فَلَمْ يَعُدْ مانِعًا لَهُمْ مِنَ اسْتِعْمَالِ مَواهِبِهِمْ فِي تَرْقِيَةِ أَنْفُسِهِمْ وأُمّتِهِمْ ، ولَمّا يَشْفِ الْمُسْلِمُونَ ، وقَدْ كَشَفْنَا الْغِطَاءَ عَنْ وجْهِ الْمسْأَلَةِ غَيْرَ مرّةٍ ولَمْ نَرَ بُدًّا مع ذَلِكَ مِنَ الْعوْدِ إلَيْهَا فِي مِثْلِ هذَا الْموْضِعِ ، لَا لِأَنَّ مِثْلَ الرّازِيّ ذَكَرَهَا بلْ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَمْسَوْا أَقَلَّ

النّاسِ حَذَرًا مِنَ الْأَعْدَاءِ ، حَتَّى إنَّ أَكْثَرَ بِلَادِهِمْ ذَهَبَتْ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَهُمْ لَا يَتُوبُونَ وَلَا يَذْكُرُونَ ، وَلَا يَتَدَبَّرُونَ أَمْرَ اللهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا وَلَا يَمْتَثِلُونَ ، ثُمَّ إنَّكَ إِذَا ذَكَرْتَهُمْ يَسُلُّونَ فِي وَجْهِكَ كَلِمَةَ الْقَدَرِ ، وَمِثْلَ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا الرَّازِيُّ .

(77/162)

أَمَّا حَدِيثُ : الْمَقْدُورُ كَائِنٌ إلَخْ ، فَلَا أَذْكُرُ أَنِّي رَأَيْتُهُ فِي كُتُبِ الْمُحَدِّثِينَ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَلَكِنْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ وَالْقَدَرِ مَرْفُوعًا : لَا تُكْثِرْ هَمَّكَ مَا قُدِّرَ يَكُنْ وَمَا تُرْزَقُ يَأْتِكَ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : " وَقِيلَ أَيْضًا " فَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ عَائِشَةَ بِلَفْظِ : لَا يُغْنِي حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ وَصَحَّحَهُ وَمَا أَرَاهُ يَصِحُّ ، وَتَسَاهُلُ الْحَاكِمِ فِي التَّصْحِيحِ مَعْرُوفٌ ، وَالرَّازِيُّ لَيْسَ مِنْ رِجَالِ الْحَدِيثِ وَلَكِنَّهُ رَأَى بِالْعَقْلِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْآيَةِ أَوْ مُضْعِفٌ مِنْ تَأْثِيرِ الْأَمْرِ فِيهَا ، وَكَيْفَ يَقُولُ اللهُ : خُذُوا حِذْرَكُمْ ، وَيَقُولُ رَسُولُهُ : إنَّ الْحَذَرَ لَا يَنْفَعُ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْقَدَرِ الَّذِي لَا يَتَغَيَّرُ !

وَإِنِّي عَلَى اسْتِبْعَادِي لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ ، وَمَيْلِي إلَى أَنَّهُ مِنْ وَضْعِ الْمُفْسِدِينَ الَّذِينَ أَفْسَدُوا بَأْسَ الْأُمَّةِ بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، أَقُولُ : إنَّهُ لَا يُنَاقِضُ الْآيَةَ ، فَإِنَّ اللهَ أَمَرَنَا بِالْحَذَرِ لِنَدْفَعَ عَنَّا شَرَّ الْأَعْدَاءِ وَنَحْفَظَ حَقِيقَتَنَا لَا لِنَدْفَعَ الْقَدَرَ وَنُبْطِلَهُ ، وَالْقَدَرُ عِبَارَةٌ عَنْ جَرَيَانِ

الْأُمُورِ بِنِظَامٍ يَأْتِي فِيهِ الْأَسْبَابُ عَلَى قَدْرِ الْمُسَبَّبَاتِ ، وَالْحَذَرُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَسْبَابِ ، فَهُوَ عَمَلٌ بِمُقْتَضَى الْقَدَرِ لَا بِمَا يُضَادُّهُ .

(78/162)

ثُمَّ فَرَّعَ عَلَى أَخْذِ الْحَذَرِ مَا هُوَ الْغَايَةُ لَهُ وَالْمَقْصِدُ مِنْهُ أَوِ الْمُتَمِّمُ لَهُ ، فَقَالَ : فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا ، النَّفْرُ : الِانْزِعَاجُ عَنِ الشَّيْءِ وَإِلَى الشَّيْءِ ، كَالْفَزَعِ عَنِ الشَّيْءِ وَإِلَى الشَّيْءِ ، كَمَا قَالَ الرَّاغِبُ ، وَمِنَ الْأَوَّلِ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِيَذَّكَّرُوا وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا (17 : 41) ، وَهُمْ إِنَّمَا يَنْفِرُونَ عَنِ الْقُرْآنِ لَا إِلَيْهِ ، وَمِنَ الثَّانِي النَّفْرُ إِلَى الْحَرْبِ وَفِيهِ آيَاتٌ ، وَكَانُوا إِذَا اسْتَنْفَرُوا النَّاسَ لِلْحَرْبِ يَقُولُونَ : النَّفِيرُ النَّفِيرُ ، وَالثُّبَاتُ : جَمْعُ ثُبَةٍ بِضَمٍّ فَفَتْحٍ ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ الْمُنْفَرِدَةُ ، وَالْمَعْنَى فَانْفِرُوا جَمَاعَةً فِي إِثْرِ جَمَاعَةٍ بِأَنْ تَكُونُوا فَصَائِلَ وَفِرَقًا ، وَهُوَ الَّذِي يَتَعَيَّنُ إِذَا كَانَ الْجَيْشُ كَثِيرًا أَوْ كَانَ مَوْقِعُ الْعَدُوِّ يَقْتَضِي ذَلِكَ وَهُوَ الْغَالِبُ ، أَوِ انْفِرُوا كُلُّكُمْ مُجْتَمِعِينَ ، إِذَا قَضَتِ الْحَالُ بِذَلِكَ ، أَوِ الْمَعْنَى فَانْفِرُوا سَرَايَا وَطَوَائِفَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ ، أَوْ نَفِيرًا عَامًّا ، وَيَجِبُ هَذَا إِذَا دَخَلَ الْعَدُوُّ أَرْضَنَا كَمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ .

(79/162)

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : النَّفْرُ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْحَرْبِ ثُبَاتٍ جَمَاعَاتٍ ، وَلَا تَتَقَيَّدُ الْجَمَاعَةُ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ ، وَجَمِيعًا يُرَادُ بِهِ جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَهَذَا عَلَى حَسَبِ حَالِ الْعَدُوِّ ، وَإِنَّ أَخْذَ الْحَذَرِ لَيَشْمَلُ مَعَ مَا تَقَدَّمَ كَيْفِيَّةَ سَوْقِ الْجَيْشِ وَقِيَادَتِهِ وَهُوَ النَّفْرُ ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا مِمَّا قَدْ يُتَسَاهَلُ فِيهِ خَصَّهُ بِالذِّكْرِ فَأَمَرَ بِهِ بِهَذَا التَّفْصِيلِ ، وَلَوْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ لَكَانَ الِاجْتِهَادُ فِي أَخْذِ الْحَذَرِ مِمَّا قَدْ يَقِفُ دُونَهُ فَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ أَنَّ النَّفْرَ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَى مُقَاوَمَةِ الْعَدُوِّ ، وَهُوَ أَنْ يُرْسَلَ الْجَيْشُ جَمَاعَاتٍ وَفِرَقًا كَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ حَتَّى الْآنَ ، فَإِذَا احْتِيجَ فِي الْمُقَاوَمَةِ إِلَى نَفْرِ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ وَخُرُوجِهِمْ لِلْجِهَادِ وَجَبَ وَهُوَ قَوْلُهُ : أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ النَّفْرُ عَلَى كَيْفِيَّتَيْنِ الْأُولَى : أَنْ يُقَسَّمَ الْجَيْشُ إِلَى فِرَقٍ وَسَرَايَا ، وَالثَّانِيَةُ : أَنْ يَسِيرَ خَمِيسًا وَاحِدًا ، لَيْسَ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْأَوَّلُ .

قَالَ : وَيَتَوَقَّفُ امْتِثَالُ هَذَا الْأَمْرِ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأُمَّةُ كُلُّهَا مُسْتَعِدَّةً دَائِمًا لِلْجِهَادِ بِأَنْ يَتَعَلَّمَ كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا فُنُونَ الْحَرْبِ وَيَتَمَرَّنُوا عَلَيْهَا بِالْعَمَلِ ، فَيَظْهَرُ أَنَّ الْمُعَافَاةَ مِنَ الْخِدْمَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ لَيْسَتْ شَرَفًا بَلْ هِيَ إِبَاحَةٌ لِتَرْكِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ .

أَقُولُ : وَيَدْخُلُ فِيهِ اقْتِنَاءُ السِّلَاحِ مَعَ الْعِلْمِ بِكَيْفِيَّةِ اسْتِعْمَالِهِ وَالتَّمَرُّنِ عَلَى الرَّمْيِ بِالْمَدَافِعِ وَبُنْدُقِ الرَّصَاصِ فِي هَذَا الزَّمَانِ ، كَمَا كَانُوا يَتَمَرَّنُونَ عَلَى رَمْيِ السِّهَامِ ، وَقَدْ قَصَّرَ الْمُسْلِمُونَ فِي هَذَا وَسَبَقَهُمْ إِلَيْهِ مَنْ يُعَيِّبُونَهُمْ بِأَنَّهُمْ أُمَّةٌ حَرْبِيَّةٌ ، فَصَارَتْ أُمَّةُ السَّلَامِ بِدَعْوَاهَا قُدْوَةً لِأُمَّةِ الْحَرْبِ فِي الْحَرْبِ وَآلَاتِهِ ، فَيَجِبُ عَلَى الْحُكُومَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تُقِيمَ هَذَا الْوَاجِبَ بِنَفْسِهَا لَا أَنْ تَبْقَى فِيهِ عَالَةً عَلَى غَيْرِهَا ، وَيَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ تُوَاتِيَهَا وَتُسَاعِدَهَا عَلَيْهِ ، وَأَنْ تُلْزِمَهَا إِيَّاهُ إِذَا هِيَ قَصَّرَتْ فِيهِ .

وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ الْخِطَابُ لِمَجْمُوعِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الظَّاهِرِ وَفِيهِمُ الْمُنَافِقُونَ وَضِعَافُ الْإِيمَانِ وَالْجُبَنَاءِ وَهُمُ الْأَقَلُّ ، فَالْمُنَافِقُونَ يَرْغَبُونَ عَنِ الْحَرْبِ لِأَنَّهُمْ لَا يُحِبُّونَ بَقَاءَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ فَيُدَافِعُوا عَنْهُ وَيَحْمُوا بَيْضَتَهُ ، فَكَانَ هَؤُلَاءِ يُبَطِّئُونَ عَنِ الْقِتَالِ وَيُبَطِّئُونَ غَيْرَهُمْ عَنِ النَّفْرِ إِلَيْهِ ، وَالْآخَرُونَ يُبْطِئُونَ بِأَنْفُسِهِمْ فَقَطْ ، وَالتَّبَطُّؤُ يُطْلَقُ عَلَى الْإِبْطَاءِ وَعَلَى الْحَمْلِ عَلَى الْبُطْءِ مَعًا ، وَالْبُطْءُ التَّأَخُّرُ عَنِ الِانْبِعَاثِ فِي السَّيْرِ .

قَالَ الْأُسْتَاذُ : أَيْ : يُبْطِئُ هُوَ عَنِ السَّيْرِ إِبْطَاءً لِضَعْفٍ فِي إِيمَانِهِ ، وَالْإِتْيَانُ بِصِيغَةِ التَّشْدِيدِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الْفِعْلِ وَتَكْرَارِهِ ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يَحْمِلَ غَيْرَهُ عَلَى الْبُطْءِ ، فَإِنَّ الْخِطَابَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَهَذَا لَا يَصْدُرُ عَنْ مُؤْمِنٍ ، وَيُقَالُ فِي اللُّغَةِ : "بَطَّأَ" بِالتَّشْدِيدِ (لَازِمٌ) بِمَعْنَى أَبْطَأَ وَقَدْ شَرَحَ اللهُ حَالَ هَذَا الْقِسْمِ مِنَ الضُّعَفَاءِ تَوْبِيخًا لَهُمْ وَإِزْعَاجًا إِلَى تَطْهِيرِ نُفُوسِهِمْ وَتَزْكِيَتِهَا فَقَالَ :

فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا فَشُكْرُهُ لِلَّهِ عَلَى عَدَمِ شُهُودِهِ لِتِلْكَ الْحَرْبِ دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ إِيمَانِهِ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللهِ كَالظَّفَرِ وَالْغَنِيمَةِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا أَيْ لَيَقُولَنَّ قَوْلَ مَنْ لَيْسَ مِنْكُمْ ، وَلَا جَمَعَتْهُ مَوَدَّةٌ بِكُمْ : يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ بِذَلِكَ الْفَضْلِ فَوْزَهُمْ ، فَهُوَ قَدْ نَسِيَ أَنَّهُ كَانَ أَخًا لَكُمْ ، وَكَانَ

مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَكُمْ ، وَمَا مَنَعَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَّا ضَعْفُ إِيمَانِهِ ، ثُمَّ إِنَّ تَمَنِّيَهُ بَعْدَ الظَّفَرِ أَوِ الْغَنِيمَةِ لَوْ كَانَ مَعَكُمْ دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ عَقْلِهِ وَكَوْنِهِ مِمَّنْ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ، وَهُمُ الَّذِينَ تُشِيرُ إِلَيْهِمُ الْآيَةُ التَّالِيَةُ .

هَذَا مَا اخْتَارَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي الْآيَةِ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْنِ لِلْمُفَسِّرِينَ ، رَجَّحُوهُ بِكَوْنِ الْخِطَابِ لِلَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ بِقَوْلِهِ : وَإِنَّ مِنْكُمْ وَلَمْ يَقُلْ : "فِيكُمْ" ، وَبِمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ (9 : 38) .

(83/162)

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُبْطِئِينَ هُمُ الْمُنَافِقُونَ ; لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَا تَكُونُ إِلَّا لَهُمْ ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ مَهْمَا كَانَ ضَعِيفَ الْإِيمَانِ لَا يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ عِنْدَ مُصِيبَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَعُدُّ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا ، بَلْ يَسْتَحِي مِنَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَيَلُومُ نَفْسَهُ إِنْ أَطَاعَتْ دَاعِيَ الْجُبْنِ وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَكُونُ شَدِيدَ الشَّرَهِ وَالْحِرْصِ عَلَى الْمُشَارَكَةِ فِي الْفَوْزِ وَالْغَنِيمَةِ ، فَالْآيَةُ فِي الْمُنَافِقِينَ سَوَاءٌ كَانَ التَّبَطُّؤُ فِيهَا لَازِمًا بِمَعْنَى الْإِبْطَاءِ أَوْ مُتَعَدِّيًا بِمَعْنَى حَمْلِ النَّاسِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ أَسْنَدَ اللهُ - تَعَالَى - كِلَا الْمَعْنَيَيْنِ إِلَى الْمُنَافِقِينَ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ ، وَالظَّاهِرُ هُنَا مَعْنَى الْإِبْطَاءِ عَنِ الْخُرُوجِ ; إِذْ لَوْ بَطَّأَ غَيْرَهُ وَخَرَجَ هُوَ لَكَانَ قَدْ شَهِدَ الْحَرْبَ فَلَا مَعْنَى لِسُرُورِهِ إِذَا أُصِيبُوا ، وَلَا لِتَمَنِّيهِ لَوْ كَانَ مَعَهُمْ إِذَا ظَفِرُوا ، وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ مَنْ أَبْطَأَ يُبَطِّئُ غَيْرَهُ بِإِبْطَائِهِ إِذْ يَكُونُ قُدْوَةً رَدِيئَةً لِمِثْلِهِ مِنْ مُنَافِقٍ أَوْ جَبَانٍ ، وَيُبَطِّئُهُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ حَتَّى لَا يَنْفَرِدَ

بِهَذَا الذَّنبِ ، فَإِنَّ الْفَضِيحَةَ وَالْمُؤَاخَذَةَ عَلَى الْمُنْفَرِدِ أَشَدُّ ، وَإِذَا كَثُرَ الْمُذْنِبُونَ يَتَعَسَّرُ أَوْ يَتَعَذَّرُ عِقَابُهُمْ ، وَلِأَجْلِ هَذَا تَتَأَلَّفُ الْعِصَابَاتُ فِي هَذَا الزَّمَانِ لِلْأَعْمَالِ الَّتِي يُعَاقِبُ عَلَيْهَا الْحُكَّامُ ، وَلَفْظُ التَّبَطِّئِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ يُبْطِئُ غَيْرَهُ بِسَبَبِ إِبْطَائِهِ ، فَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ غَيْرِهِ .

هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اخْتَارُوا أَنَّ الْمُبْطِئَ هُوَ الْمُنَافِقُ قَدْ أَجَابُوا عَنْ جَعْلِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ – تَعَالَى – لَهُمْ : مِنْكُمْ بِأَنَّهُ مِنْهُمْ بِالزَّعْمِ وَالدَّعْوَى أَوْ فِي الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ ; لِأَنَّهُ كَانَ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهُمْ ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ وَجْهًا ثَالِثًا وَهُوَ أَنَّهُ مِنْهُمْ فِي الْجِنْسِ وَالنَّسَبِ وَالِاخْتِلَاطِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

يَجْزِمُ هَؤُلَاءِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ يُنَافِي مَا ذُكِرَ مِنَ التَّبَطِّئِ عَنِ الْقِتَالِ بِكُلٍّ مِنْ مَعْنَيَيْهِ مَعَ ذَيْنِكَ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ، وَعِنْدَ الظَّفَرِ وَالْغَنِيمَةِ ، فَإِنَّ مَنْ يُبْطِئُ وَيَقُولُ ذَلِكَ

لَا يَكُونُ لَهُ هَمٌّ وَلَا عِنَايَةٌ بِأَمْرِ دِينِهِ ، وَإِنَّمَا أَكْبَرُ هَمِّهِ شَهَوَاتُهُ وَرِبْحُهُ مِنَ الدِّينِ حَتَّى إِنَّهُ يَعُدُّ مُصِيبَةَ الْمُسْلِمِينَ نِعْمَةً إِذَا لَمْ يُصِبْهُ سَهْمٌ مِنْهَا ، فَلْيُحَاسِبِ الْمُسْلِمُونَ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَنْفُسَهُمْ ، وَلْيَزِنُوا بِهَذِهِ الْآيَاتِ إِيمَانَهُمْ .

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الْقَوْلِ وَمَقُولِهِ، وَذَكَرَ الْمَوَدَّةَ هُنَا نَكِرَةً مَنْفِيَّةً فِي سِيَاقِ التَّشْبِيهِ فِي أَوْجِ الْبَلَاغَةِ الْأَعْلَى فَهِيَ كَلِمَةٌ لَا تُدْرِكُ شَأْوَهَا أُخْرَى وَلَا تَنْتَهِي إِلَى غَوْرِهَا فِي التَّأْثِيرِ، ذَلِكَ بِأَنَّ قَائِلَ ذَلِكَ الْقَوْلِ الَّذِي لَا يَقُولُهُ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ مَوَدَّةٌ مَا مَعْدُودٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هُمْ بِنَصِّ كِتَابِ اللَّهِ إِخْوَةٌ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، وَبِنَصِّ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ: تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ كَأَعْضَاءِ الْجِسْمِ الْوَاحِدِ، وَكَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَإِذَا كَانَ هَذَا مَكَانَ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَيْفَ يَصْدُرُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ مِثْلُ ذَلِكَ الْقَوْلِ وَذَلِكَ التَّمَنِّي الَّذِي يُشْعِرُ بِأَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَرَى نِعْمَةَ اللَّهِ وَفَضْلِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ نِعْمَةً وَفَضْلًا عَلَيْهِ، وَهُوَ لَا يُعْقَلُ أَنْ يَصْدُرَ عَمَّنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مَوَدَّةٌ مَا وَلَوْ قَلِيلَةً فِي زَمَنٍ مَا وَلَوْ بَعِيدًا، أَعْنِي أَنَّ قَلِيلًا مِنَ الْمَوَدَّةِ كَانَ فِي وَقْتٍ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْنَعَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ التَّمَنِّي، وَفِي هَذَا مِنَ التَّقْرِيعِ وَالتَّوْبِيخِ بِأَلْطَفِ الْقَوْلِ وَأَرَقِّ الْعِبَارَةِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِهِ بُلَغَاءُ الْبَشَرِ، وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنْ يُؤَثِّرَ فِي نَفْسِ مَنْ يَذُوقُهُ التَّأْثِيرَ الَّذِي لَا يَدْنُو مِنْ مِثْلِهِ النَّبْزُ بِالْأَلْقَابِ وَالطَّعْنُ بِهُجْرِ الْقَوْلِ،

التَّأْثِيرَ الَّذِي يَحْمِلُ صَاحِبَهُ عَلَى التَّأَمُّلِ وَالتَّفَكُّرِ فِي حَقِيقَةِ حَالِهِ، وَمُعَاتَبَةِ نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ بَقِيَّةٌ مِنَ الرَّجَاءِ تَابَ إِلَى رَبِّهِ وَرَجَعَ كُلُّهُ إِلَى حَقِيقَةِ دِينِهِ، هَذِهِ هِيَ فَائِدَةُ تِلْكَ الْجُمْلَةِ الْمُعْتَرِضَةِ، وَبِاللهِ مَا أَعْجَبَ التَّشْبِيهِ فِيهَا وَنَفْيِ الْكَوْنِ وَتَنْكِيرِ الْمَوَدَّةِ إِنَّكَ إِنْ تُعْطِ ذَلِكَ حَقَّهُ مِنَ التَّأَمُّلِ، وَيُؤْتِكَ ذَوْقُ الْكَلَامِ قِسْطَهُ مِنَ الْبَلَاغَةِ، فَقَدِ أُوتِيتَ آيَةً مِنْ آيَاتِ الْفَرْقِ بَيْنَ كَلَامِ الْخَالِقِ وَكَلَامِ الْمَخْلُوقِينَ، وَكَشَفَ لَكَ عَنْ سِرٍّ مِنْ أَسْرَارِ عَجْزِ الْبَشَرِ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبِينِ.

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ (كَأَنْ لَمْ تَكُنْ) بِالتَّاءِ، وَالْبَاقُونَ "يَكُنْ" بِالْيَاءِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي التَّنْزِيلِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ، فَتَأْنِيثُ الْفِعْلِ هُوَ الْأَصْلُ لِأَنَّ الْمُسْنَدَ إِلَيْهِ مُؤَنَّثٌ، وَلَكِنَّ التَّأْنِيثَ فِيهِ لَفْظِيٌّ لَا حَقِيقِيٌّ، وَلِهَذَا جَازَ تَذْكِيرُ الْفِعْلِ

وَحَسُنَ، وَيَكْثُرُ مِثْلُهُ وَلَا سِيَّمَا فِي حَالِ الْفَصْلِ أَيْ: إِذَا فَصَلَ بَيْنَ الْفِعْلِ وَفَاعِلِهِ أَوِ اسْمِهِ فَاصِلٌ، وَمِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ (10 : 57)، وَمِنَ الثَّانِي: فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ (2 : 275)، ذَكَرَ الْفِعْلَ، وَقَدْ فَصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فَاعِلِهِ بِالضَّمِيرِ الَّذِي هُوَ الْمَفْعُولُ. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 5 صـ 197 . 209 ﴾

(87/162)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يا لَيتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾

إذن فالعلّة في قوله : يا ليتني كنت معهم ليست رجوعاً عما كان في نفسه أولاً ، بل هو تحسرّ أن فاتته الغنيمة ، وجاء الحق سبحانه وتعالى هنا بجملة اعتراضية في الآية تعطينا لقطة إيمانية ، فيقول : ﴿ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يالَيتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ .

والجمة الاعتراضية هي قوله : كأن لم تكن بينكم وبينه مودة كأن المودة الإيمانية ليس لها ثمن عنده ، فلو كان لها أدنى تقدير لكان عليه ألا يقول في البداية : أنعم الله عليّ إذ لم أكن معهم شهيداً ، ولكان مع المقاتلين المسلمين ، لكنه يرغب في الفوز والغنيمة فقط ، ويبتعد عن المسلمين إذا ما أصابتهم الهزيمة واستشهد عدد منهم .

وبذلك يكشف لنا الحق موقف المتخاذلين ويوضح لنا : إياكم أن تتأثروا بهؤلاء حين تنفرون ثباتٍ أو حين تنفرون جميعاً . واعلموا أن فيكم مخذلين وفيكم مبطئين وفيكم متثاقلين ، لا يهمهم إلأ أن يأخذوا حظاً من الغنائم ، ولذلك يحمدون الله أن هزمتم ولم يكونوا معكم ؛ ويحبون الغنائم ويتمنونها إن انتصرتم ولم يكونوا معكم ، إياكم أن تتأثروا بهذا وقد أعطيتم

هذه المناعة حتى لا تفاجأوا بموقفهم منكم وتكونوا على بصيرة منهم . والمناعات ما هي إلا تربية الجسم ، إن كانت مناعة مادية ، أو تربية في المعاني ، إن حدث مكروه فأنت تملك فكرة عنه لتبني ردّ فعلك على أساس ذلك .

ونحن عندما يهاجمنا مرض نأتي بميكروب المرض نفسه على هيئة خامدة ونطعّم به المريض ، وبذلك يدرك ويشعر الجسم أن فيه مناعة ، فإذا ما جاء الميكروب مهاجماً الجسم على هيئة نشيطة ، فقوى المقاومة في الجسم تتعارك معه وتحاصر الميكروب ، فكأن إعطاء حقن المناعة دربة وتنشيط لقوى المقاومة في الجسم ، وقد أودعها الله في دمك كي تؤدي مهمتها ، كذلك في المعاني يوضح الحق لكم : سيكون منكم من يفعل كذا وكذا ، حتى تعدُّوا أنفسكم لاستقبال هذه الأشياء إعداداً ولا تفاجأون به ؛ لأنكم إن فوجئتم به فقد تنهارون . فإياكم أن تتأثروا بهذا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2401 . 2402 ﴾

فوائد بلاغية

قال أبو حيان :

وتضمنت هذه الجملة أنواعاً من الفصاحة والبديع : دخول حرف الشرط على ما ليس بشرط في الحقيقة في قوله : إن كنتم تؤمنون .

والإشارة في ذلك : خير أولئك الذين يعلم الله ، فأولئك مع الذين ، وحسن أولئك رفيقاً ، ذلك الفضل من الله .

والاستفهام المراد به التعجب في : ألم تر إلى الذين يزعمون .

والتجنيس المغاير في : أن يضلهم ضلالاً ، وفي : أصابتهم مصيبة ، وفي : وقل لهم في أنفسهم قولاً ، وفي : يصدّون عنك صدوداً ، وفي : ويسلموا تسليماً ، وفي : فإنْ أصابتكم مصيبة ، وفي : فأفوز فوزاً عظيماً .

والاستعارة في : فإن تنازعتم ، أصل المنازعة الجذب باليد ، ثم استعير للتنازع في الكلام .

وفي : ضلالاً بعيداً استعار البعد المختص بالأزمنة والأمكنة للمعاني المختصة بالقلوب لدوام القلوب عليها ، وفي : فيما شجر بينهم استعار ما اشتبك وتضايق من الشجر للمنازعة التي يدخل بها بعض الكلام في بعض استعارة المحسوس للمعقول وفي : أنفسهم حرجاً أطلق اسم الحرج الذي هو من وصف الشجر إذا تضايق على الأمر الذي يشق على

النفس للمناسبة التي بينهما وهو من الضيق والتتميم ، وهو أن يتبع الكلام كلمة تزيد المعنى تمكناً وبياناً للمعنى المراد وهو في قوله قولاً بليغاً أي : يبلغ إلى قلوبهم ألمه أو بالغاً في زجرهم .

وزيادة الحرف لزيادة المعنى في : من رسول أتت للاستغراق إذ لو لم تدخل لا وهم الواحد .

والتكرار في : استغفر واستغفروا أنفسهم ، وفي أنفسهم واسم الله في مواضع .

والالتفات في : واستغفر لهم الرسول .

والتوكيد بالمصدر في : ويسلموا تسليماً .

والتقسيم البليغ في قوله : من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

وإسناد الفعل إلى ما لا يصح وقوعه منه حقيقة في : أصابتكم مصيبة ، وأصابكم فضل .

وجعل الشيء من الشيء وليس منه لمناسبة في قوله : وإن منكم لمن ليبطئن .

والاعتراض على قول الجمهور في قوله : كأن لم يكن بينكم وبينه مودّة .

والحذف في مواضع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 305.306 ﴾

(90/162)

قوله تعالى ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (74) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما بين أن محط حال القاعد عن الجهاد الدنيا ، علم أن قصد المجاهد الآخرة ، فسبب عن ذلك قوله : ﴿ فليقاتل في سبيل الله ﴾ أي بسبب تسهيل طريق الملك الذي له الأمر كله وحفظ الناس عليه ﴿ الذين يشرون ﴾ أي يبيعون برغبة ولجاجة وهم المؤمنون ، أو يأخذون وهم المنافقون – استعمالاً للمشترك في مدلوليه ﴿ الحياة الدنيا ﴾ فيتركونها ﴿ بالآخرة ﴾ ولما كان التقدير : فإنه من قعد عن الجهاد فقد رضي في الآخرة بالدنيا ، عطف عليه قوله : ﴿ ومن يقاتل في سبيل الله ﴾ أي فيريد إعلاء كلمة الملك المحيط بصفات الجمال والجلال ﴿ فيقتل ﴾ أي في ذلك الوجه وهو على تلك النية بعد أن يغلب القضاء والقدر على نفسه ﴿ أو يغلب ﴾ أي الكفار فيسلم ﴿ فسوف نؤتيه ﴾ أي بوعد لا خلف فيه بما لنا من العظمة المحيطة بالخير والشر ، والآية من الاحتباك : ذكرُ القتل أولاً دليل على السلامة ثانياً ، وذكر الغالبية ثانياً دليل على المغلوبية أولاً ؛ وربما دل التعبير بسوف على طول عمر المجاهد غالباً خلافاً لما يتوهمه كثير من الناس – إعلاماً بأن المدار على فعل الفاعل المختار ، لا على الأسباب ﴿ أجراً عظيماً ﴾ أي في الدارين على اجتهاده في إعزاز دين الله سبحانه وتعالى ، واقتصاره على هذين القسمين حث على الثبات ولو كان العدو أكثر من الضعف ﴿ فكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة ﴾ [البقرة :

249] ﴿ والله يؤيد بنصره من يشاء ﴾ [آل عمران : 13] والله مع الصابرين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 280 ﴾

(91/162)

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما ذم المبطئين في الجهاد عاد إلى الترغيب فيه فقال : ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِى سَبِيلِ الله ﴾ وللمفسرين في قوله : ﴿ يَشْرُونَ الحياة الدنيا ﴾ وجهان : الأول : أن ﴿ يَشْرُونَ ﴾ معناه يبيعون قال ابن مفرغ

وشريت بردا ليتني . . من بعد برد كنت هامه

قال : وبرد هو غلامه ، وشريته بمعنى بعته ، وتمنى الموت بعد بيعه ، فكان معنى الآية : فليقاتل في سبيل الله الذين يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة ، وهو كقوله : ﴿ إِنَّ الله اشترى مِنَ المؤمنين أَنفُسَهُمْ وأموالهم ﴾ إلى قوله : ﴿ فاستبشروا بِبَيْعِكُمُ الذى بَايَعْتُمْ بِهِ ﴾ [التوبة : 111].

والقول الثاني : معنى قوله : ﴿ يَشْرُونَ ﴾ أي يشترون قالوا : والمخاطبون بهذا الخطاب

هم المنافقون الذين تخلفوا عن أحد ، وتقرير الكلام : فليقاتل الذين يختارون الحياة الدنيا على الآخرة ، وعلى هذا التقدير فلا بد من حذف تقديره : آمنوا ثم قاتلوا لاستحالة حصول الأمر بشرائع الإسلام قبل حصول الإسلام .

وعندي في الآية احتمالات أخرى : أحدها : أن الإنسان لما أراد أن يبذل هذه الحياة الدنيا في سبيل الله بخلت نفسه بها ، فاشتراها من نفسه بسعادة الآخرة ليقدر على بذلها في سبيل الله بطيبة النفس .

وثانيها : أنه تعالى أمر بالقتال مقرونا ببيان فساد ما لأجله يترك الإنسان القتال ، فإن من ترك القتال فإنما يتركه رغبة في الحياة الدنيا ، وذلك يوجب فوات سعادة الآخرة ، فكأنه قيل له : اشتغل بالقتال واترك ترجيح الفاني على الباقي .

(92/162)

وثالثها : كأنه قيل : الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة إنما رجحوا الحياة الدنيا على الآخرة إذا كانت مقرونة بالسعادة والغبطة والكرامة وإذا كان كذلك فليقاتلوا ، فإنهم بالمقاتلة يفوزون بالغبطة والكرامة في الدنيا ، لأنهم بالمقاتلة يستولون على الأعداء ويفوزون بالأموال ، فهذه وجوه خطرت بالبال والله أعلم بمراده . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10

صـ 144 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِى سَبِيلِ الله الذين يَشْرُونَ الحياة الدنيا بالآخرة ﴾ الموصول فاعل الفعل وقدم المفعول الغير الصريح عليه للاهتمام به ، و ﴿ يَشْرُونَ ﴾ مضارع شرى ، ويكون بمعنى باع واشترى من الأضداد ، فإن كان بمعنى يشترون فالمراد من الموصول المنافقون أمروا بترك النفاق والمجاهدة مع المؤمنين ، والفاء للتعقيب أي ينبغي بعد ما صدر منهم من التثبيط والنفاق تركه وتدارك ما فات من الجهاد بعد ، وإن كان بمعنى يبيعون فالمراد منه المؤمنون الذين تركوا الدنيا واختاروا الآخرة أمروا بالثبات على القتال وعدم الالتفات إلى تثبيط المبطئين ، والفاء جواب شرط مقدر أي إن صدهم المنافقون فليقاتلوا ولا يبالوا . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 81 ﴾

وقال ابن عطية :

هذا أمر من الله عز وجل للمؤمنين الذين وصفهم بالجهاد في سبيل الله ، و ﴿ يشرون ﴾ معناه : يبيعون في هذا الموضع ، وإن جاء في مواضع : يشترون ، فالمعنى هاهنا يدل على أنه بمعنى "يبيعون" ثم وصف الله ثواب المقاتل في سبيل الله ، فذكر غايتي حالتيه ، واكتفى بالغايتين عما بينهما ، وذلك أن غاية المغلوب في القتال أن يقتل ، وغاية الذي يقتل ويغنم أن يتصف بأنه غالب على الإطلاق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ 78 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَمَن يقاتل فِى سَبِيلِ الله فَيُقْتَلْ أَو يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ﴾

قال الفخر :

والمعنى من يقاتل في سبيل الله فسواء صار مقتولا للكفار أو صار غالبا للكفار فسوف نؤتيه أجرا عظيما ، وهو المنفعة الخالصة الدائمة المقرونة بالتعظيم ، ومعلوم أنه لا واسطة بين هاتين الحالتين ، فإذا كان الأجر حاصلا على كلا التقديرين لم يكن عمل أشرف من الجهاد .

وهذا يدل على أن المجاهد لا بد وأن يوطن نفسه على أنه لا بد من أحد أمرين ، إما أن يقتله العدو ، وإما أن يغلب العدو ويقهره ، فإنه إذا عزم على ذلك لم يفر عن الخصم ولم يحجم عن المحاربة ، فأما إذا دخل لا على هذا العزم فما أسرع ما يقع في الفرار ، فهذا معنى ما ذكره الله تعالى من التقسيم في قوله : ﴿ فَيُقْتَلْ أَو يَغْلِبْ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 145 ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ وَمَن يقاتل فِى سَبِيلِ الله فَيُقْتَلْ أَو يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ ﴾ بنون العظمةِ التفاتاً ﴿ أَجْراً

عَظِيماً ﴾ لا يقادَرُ قَدْرُه ، وتعقيبُ القتالِ بأحد الأمرين للإشعار بأن المجاهدَ حقُّه أن يوطّن نفسَه بإحدى الحسنيين ولا يُخطِرَ بباله القسمَ الثالثَ أصلاً ، وتقديمُ القتلِ للإيذان بتقدّمه في استتباع الأجرِ ، روى أبو هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : " تكفّل الله تعالى لمن جاهد في سبيله لا يُخرجِهُ إلا جهادٌ في سبيله وتصديقُ كلمتِه أن يُدخِلَه الجنةَ أو يُرجِعَه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر وغنيمة " .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 201 ﴾

(94/162)

وقال الآلوسى :

﴿ وَمَن يقاتل فِى سَبِيلِ الله فَيُقْتَلْ أَو يَغلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ ﴾ ولا بدّ ، وفي الالتفات مزيد التفات ﴿ أَجْراً عَظِيماً ﴾ لا يكاد يعلم كمية وكيفية ؛ وفي تعقيب القتال بما ذكر تنبيه على أن المجاهد ينبغي أن يكون همه أحد الأمرين إما إكرام نفسه بالقتل والشهادة ، أو إعزاز الدين وإعلاء كلمة الله تعالى بالنصر ولا يحدث نفسه بالهرب بوجه ، ولذا لم يقل : فيغلب ، ﴿ أَو يَغلِبْ ﴾ وتقديم القتل للإيذان بتقدمه في استتباع الأجر ، وفي الآية تكذيب للمبطىء بقوله : ﴿ قَدْ أَنعَمَ الله ﴾ [النساء : 72] الخ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح

المعانى حـ 5 صـ 81

فصل

قال القرطبى :

ظاهر الآية يقتضي التسوية بين من قُتل شهيداً أو انقلب غانما .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تضمّن الله لمن خرج في سبيله لا يُخرجه إلا جهاد في سبيلي وإيما نٌ بي وتصديقٌ برسلي فهو علي ضامن أن أُدخِله الجنة أو أُرْجعَه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة " وذكر الحديث .

وفيه عن عبد الله بن عمرو " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ما من غازية تَغْزُو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجّلوا ثلثي أجرِهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وإن لم يصيبوا غنيمة تمّ لهم أجرهم" " فقوله : " نائلا ما نال من أجر أو غنيمة " يقتضي أن لمن لم يستشهد من المجاهدين أحدَ الأمرين ؛ إما الأجر إن لم يغنم ، وإما الغنيمة ولا أجر ، بخلاف حديث عبد الله بن عمرو ، ولما كان هذا قال قوم : حديث عبد الله بن عمرو ليس بشيء ؛ لأن في إسناده حُمَيْد بن هَانئ وليس بمشهور ، ورجحّوا الحديث الأوّل عليه لشهرته .

وقال آخرون : ليس بينهما تعارض ولا اختلاف .

و "أو" في حديث أبي هريرة بمعنى الواو ، كما يقوله الكوفيون وقد دلت عليه رواية أبي داود فإنه قال فيه : " من أجر وغنيمة " بالواو الجامعة .

وقد رواه بعض رواة مسلم بالواو الجامعة أيضاً .

وحُمَيْد بن هانئ مصري سمع أبا عبد الرحمن الحُبُلي وعمرو بن مالك ، ورَوَى عنه حَيْوة بن شُرَيح وابن وهب ؛ فالحديث الأوّل محمول على مجرّد النيّة والإخلاص في الجهاد ؛ فذلك الذي ضمن الله له إما الشهادة ، وإما ردّه إلى أهله مأجوراً غانماً ؛ ويُحمَل الثاني على ما إذا نَوَى الجهاد ولكن مع نيل المَغْنَم ، فلما انقسمت نيّته انحطّ أجره ؛ فقد دلّت السنّة على أن للغانم أجراً كما دلّ عليه الكتاب فلا تعارض .

ثم قيل : إن نقص أجر الغانم على من يغنم إنما هو بما فتح الله عليه من الدنيا فتمتَّع به وأزال عن نفسه شَظَف عيشه ؛ ومن أخفق فلم يُصِب شيئاً بقي على شَظَف عيشه والصّبر على حالته ، فبقي أجره مُوَفَّراً بخلاف الأوّل .

ومثله قوله في الحديث الآخر : " فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً منهم مِصْعَب بن عُمَير ومنا من أَيْنَعَت له ثمرته فهو يَهْدِبُها " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى جـ 5 صـ 277.278 ﴾ .

وقال ابن كثير

﴿ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ أي: كل من قاتل في سبيل الله -سواء قتل أو غَلَب وسَلَب- فله عند الله مثوبة عظيمة وأجر جزيل، كما ثبت في الصحيحين (1) وتكفل الله للمجاهد في سبيله، إن توفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة. انتهى انتهى. اهـ

﴿ تفسير ابن كثير جـ 2 صـ 358 ﴾

---

(1) رواه البخاري في صحيحه برقم (7463، 7457) ومسلم في صحيحه برقم (1876) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(96/162)

وقال أبو حيان:

وعد من قاتل في سبيل الله بالأجر العظيم، سواء استشهد، أو غلب.

واكتفى في الحالتين بالغاية، لأن غاية المغلوب في القتال أن يقتل، وغاية الذي يقتل أن يغلب ويغنم، فأشرف الحالتين ما بدء به من ذكر الاستشهاد في سبيل الله، ويليها أنْ يقتل أعداء الله، ودون ذلك الظفر بالغنيمة، ودون ذلك أن يغزو فلا يصيب ولا يصاب.

ولفظ الجهاد في سبيل الله يشمل هذه الأحوال، والأجر العظيم فسر بالجنة.

والذي يظهر أنه مزيد ثواب من الله تعالى مثل كونهم أحياء عند ربهم يرزقون ، لأن الجنة موعود دخولها بالإيمان .

وكان الذي فسره بالجنة ينظر إلى قوله تعالى : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴾ الآية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 307 ﴾

سؤال : فإن قيل فالوعد من الله تعالى على القتال فكيف جعل على القتل أو الغلبة ؟

قيل لأن القتال يفضي غالباً إلى القتل فصار الوعد على القتال وعداً على من يفضي إليه ، والقتال على ما يستحقه من الوعد إذا أفضى إلى القتل والغلبة أعظم ، وهكذا أخبر .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 506 ﴾

لطيفة

قال البيضاوى :

وإنما قال ﴿ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ ﴾ تنبيهاً على أن المجاهد ينبغي أن يثبت في المعركة حتى يعز نفسه بالشهادة أو الدين ، بالظفر والغلبة وأن لا يكون قصده بالذات إلى القتل ، بل إلى إعلاء الحق وإعزاز الدين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 2 صـ 218 ﴾

فائدة

قال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ فيقتل أو يغلب ﴾ خرج مخرج الغالب ، وقد يثاب من لم يَغلِب ولَم يُقتل .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ 132 ﴾

(97/162)

من فوائد ابن عاشور فى الآية

قال رحمه الله :

الفاء : إمّا للتفريع ، تفريعِ الأمر على الآخرَ ، أي فرُّع ﴿ فليقاتل ﴾ على ﴿ خُذوا حذركم فانفروا ﴾ [النساء : 71] ، أو هي فاء فصيحة ، أفصحت عمّا دلّ عليه ما تقدّم من قوله : ﴿ خذوا حذركم ﴾ وقوله : ﴿ وإنَّ منكم لَمَنْ لَيُبَطِّئَنّ ﴾ [النساء : 72] لأنّ جميع ذلك اقتضى الأمر بأخذ الحِذر ، وهو مهيّء لطلب القتال والأمرِ بالنفير والإعلامِ بمن حالهم حال المتردّد المتقاعس ، أي فإذا علمتم جميع ذلك ، فالذين يقاتلون في سبيل الله هم الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة لا كلّ أحد .

﴿ ويشرون ﴾ معناه يبيعون ، لأنّ شرى مقابل اشترى ، مثل باع وابتاع وأكرى واكترى ، وقد تقدّم تفصيله عند قوله تعالى : ﴿ أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى ﴾ في سورة [البقرة : 16] .

فالذين يشرون الحياة الدنيا هم الذين يبذلونها ويرغبون في حظّ الآخرة .

وإسنادُ القتال المأمور به إلى أصحاب هذه الصلة وهي : ﴿ يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ﴾ للتنويه بفضل المقاتلين في سبيل الله ، لأنّ في الصلة إيماء إلى علّة الخبر ، أي يبعثهم على القتال في سبيل الله بَذْلُهم حياتهم الدنيا لِطلب الحياة الأبدية ، وفضيحة أمر المبطّئين حتى يرتدعوا عن التخلّف ، وحتّى يُكشف المنافقون عن دخيلتهم ، فكان معنى الكلام : فليقاتل في سبيل الله المؤمنون حقّاً فإنّهم يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ، ولا يفهم أحد من قوله : ﴿ فليقاتل في سبيل الذين يشرون ﴾ أنّ الأمر بالقتال مختصّ بفريق دون آخر ، لأنّ بذل الحياة في الحصول على ثواب الآخرة شيء غير ظاهر حتّى يعلّق التكليف به ، وإنّما هو ضمائر بين العباد وربّهم ، فتعيّن أنّ إسناد الأمر إلى أصحاب هذه الصلة مقصود منه الثناء على المجاهدين ، وتحقير المبطّئين ، كما يقول القائل "ليس بعُشّكِ فادرُجي" .

(98/162)

فهذا تفسير الآية بوجه لا يعتريه إشكال .

ودخل في قوله : ﴿ أو يغلب ﴾ أصناف الغلبة على العدوّ بقتلِهم أو أسرهم أو غنم أموالهم .

وإنّما اقتصر على القتل والغلبة في قوله : ﴿ فَيُقتَل أو يَغلِب ﴾ ولم يزد أو يؤسر إبانة من أن يذكر لهم حالة ذميمة لا يرضاها الله للمؤمنين ، وهي حالة الأسر ؛ فسكت عنها لئلاّ يذكرها في معرض الترغيب وإن كان للمسلم عليها أجر عظيم أيضاً إذا بذل جهده في الحرب فغلب إذ الحرب لا تخلو من ذلك ، وليس بمأمورٍ أن يلقي بيده إلى التهلكة إذا علم أنّه لا يجدي عنه الاستبسال ، فإنّ من منافع الإسلام استبقاءَ رجاله لدفاع العدوّ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 186 ﴾

ومن فوائد السعدى فى الآية

قال رحمه الله :

ومن لطف الله بعباده أن لا يقطع عنهم رحمته ، ولا يغلق عنهم أبوابها . بل من حصل منه غير ما يليق أمره ودعاه إلى جبر نقصه وتكميل نفسه ، فلهذا أمر هؤلاء بالإخلاص والخروج في سبيله فقال : ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ ﴾ هذا أحد الأقوال في هذه الآية وهو أصحها .

وقيل : إن معناه : فليقاتل في سبيل الله المؤمنون الكاملو الإيمان ، الصادقون في إيمانهم ﴿ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ ﴾ أي : يبيعون الدنيا رغبة عنها بالآخرة رغبة فيها . فإن هؤلاء الذين يوجه إليهم الخطاب لأنهم الذين قد أعدوا أنفسهم ووطّنوها على جهاد الأعداء ، لما معهم من الإيمان التام المقتضي لذلك .

(99/162)

وأما أولئك المتثاقلون، فلا يعبأ بهم خرجوا أو قعدوا، فيكون هذا نظير قوله تعالى: ﴿ قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ إلى آخر الآيات. وقوله: ﴿ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ ﴾ وقيل: إن معنى الآية: فليقاتل المقاتل والمجاهد للكفار الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة، فيكون على هذا الوجه "الذين" في محل نصب على المفعولية.

﴿ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ بأن يكون جهادا قد أمر الله به ورسوله، ويكون العبد مخلصا لله فيه قاصدا وجه الله. ﴿ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ زيادة في إيمانه ودينه، وغنيمة، وثناء حسنا، وثواب المجاهدين في سبيل الله الذين أعد الله لهم في الجنة ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. انتهى انتهى. اهـ

﴿ تفسير السعدى صـ 186.187 ﴾

(100/162)

من فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .

سَوَّى اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي ظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ بَيْنَ مَنْ قُتِلَ شَهِيدًا أَوْ انْقَلَبَ غَانِمًا ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرُدَّهُ إلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ﴾ .

فَغَايَرَ بَيْنَهُمَا ، وَجَعَلَ الْأَجْرَ فِي مَحَلٍّ وَالْغَنِيمَةَ فِي مَحَلٍّ آخَرَ .

وَثَبَتَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ : ﴿ أَيُّمَا سَرِيَّةٍ أَخْفَقَتْ كَمُلَ لَهَا الْأَجْرُ ، وَأَيُّمَا سَرِيَّةٍ غَنِمَتْ ذَهَبَ ثُلُثَا أَجْرِهَا ﴾ .

فَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي شُرُوحَاتِ الْحَدِيثِ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ ، وَلَيْسَ يُعَارِضُ الْآيَةَ كُلَّ الْمُعَارَضَةِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ ثُلُثَ الْأَجْرِ ، وَهَذَا عَظِيمٌ ؛ وَإِذَا لَمْ يُعَارِضْهَا فَلْيُؤْخَذْ تَمَامُهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَقَدْ قِيلَ فِيهِ : إنَّ " أَوْ " بِمَعْنَى الْوَاوِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَجْمَعُ لَهُ الْأَجْرَ وَالْغَنِيمَةَ ، فَمَا أَعْطَى اللَّهُ الْغَنَائِمَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مُحَاسِبًا لَهَا بِهَا مِنْ ثَوَابِهَا ، وَإِنَّمَا خَصَّهَا بِهَا تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا لَهَا ؛ لِحُرْمَةِ نَبِيِّهَا .

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي ﴾ .

فَاخْتَارَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ وَلِأُمَّتِهِ فِيمَا يَرْتَزِقُونَ أَفْضَلَ وُجُوهِ الْكَسْبِ وَأَكْرَمَهَا ، وَهُوَ أَخْذُ الْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ .

وَقِيلَ : إنَّ مَعْنَاهُ الَّذِي يَغْنَمُ قَدْ أَصَابَ [الْحَظَّيْنِ ، وَالَّذِي يَخْفِقُ لَهُ] الْحَظُّ الْوَاحِدُ وَهُوَ الْأَجْرُ ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ : مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَحْدَهُ أَوْ غَنِيمَةٍ مَعَ الْأَجْرِ ، وَاَللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 582.581 ﴾

(102/162)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ ﴾

ومادة : " شرى " ومادة " اشترى " كلها تدل على التبادل والتقايض ، فأنت تقول : أنا اشتريت هذا الثوب بدرهم ؛ أي أنك أخذت الثوب ودفعت الدرهم ، وشرى تأتي أيضا بمعنى باع مثل قول الحق :

﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾

[يوسف : 20] .

فالجماعة الذين وجدوا سيدنا يوسف عليه السلام في الجب كانوا فيه من الزاهدين . وبعد ذلك باعوه بثمن بخس ، إذن ف " شرى " من الأفعال التي تأتي بمعنى البيع وبمعنى الشراء ؛ لأن المبيع والمشتري يتماثلان في القيمة ، وكان الناس قديماً يعتمدون على المقايضة في السلع ، فلم يكن هناك نقد متداول ، كان هناك من يعطي بعض الحب ويأخذ بعض التمر ، فواحد يشتري التمر وآخر يشتري الحب ، والذي جعل المسألة تأخذ صورة شراء وبيع هو وجود سلع تباع بالمال .

وما الفرق بين السلع والمال ؟ . السلعة هي رزق مباشر والمال رزق غير مباشر .

فأنت مثلاً تأكل رغيف الخبز وثمنه خمسة قروش ، لكن لو عندك جبل من ذهب وتحتاج رغيفا ولا تجده ؛ أينفعك جبل الذهب ؟ لا . إذن فالرغيف رزق مباشر ؛ لأنك ستأكله ، أما الذهب فهو رزق غير مباشر ؛ لأنك تشتري به ما تنتفع به . وبذلك نستطيع أن نحدد

المسألة ؛ فالسلعة المستفاد منها مباشرة هي رزق مباشر ، ندفع ثمنها مما لا ننتفع به مباشرة ، والحق سبحانه وتعالى يريد أن يعقد مع المؤمن به صفقة فيها بيع وشراء . وأنتم تعلمون أن البائع يعطي سلعة ويأخذ ثمنا ، والشارى يعطي ثمنا ويأخذ سلعة ، والحق يقول هنا :

(103/162)

﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ﴾ [النساء : 74] .

فالمؤمن هنا يعطي الدنيا ليأخذ الآخرة التي تتمثل في الجنة والجزاء ، ومنزلة الشهداء ؛ ولذلك يقول الحق في آية أخرى :

﴿ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ﴾

[التوبة : 111] .

تلك هي الصفقة التي يعقدها الحق مع المؤمنين ، وهو سبحانه يريد أن يعطينا ما نتعرف به على الصفقات المربحة ، فكل منا في حياته يحب أن يعقد صفقة مربحة بأن يعطي شيئاً ويأخذ شيئاً أكبر منه ، ولذلك يقول في آية أخرى :

﴿ يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ ﴾

[فاطر : 29] .

هنا أيضاً تجارة ، وأنت حين تريد أن تعقد صفقة عليك أن تقارن الشيء الذي تعطيه بالشيء الذي تأخذه ثم افرق بينهما ، ما الذي يجب أن يضحي به في سبيل الآخر ؟ .

والحق قد وصف الحياة بأنها " الدنيا " ولا يوجد وصف أدنى من هذا ، فأوضح المسألة : إنك ستعطي الدنيا وتأخذه الآخرة ، فإذا كان الذي تأخذه فوق الذي تعطيه فالصفقة – إذن – رابحة ، فالدنيا مهما طالت فإلى نهاية ، ولا تقل كم عمر الدنيا ، لأنه لا يعنيك أن يكون عمر الدنيا ألف قرن ، وإنما عمر الدنيا بالنسبة لكل فرد : هو مقدار حياته فيها ، وإلا فإن دامت لغيري فما نفعي أنا ؟ .

إذن فقيمة الدنيا هي : مقدار عمرك فيها ، ومقدار عمرك فيها مظنون ، وعلى الرغم من ارتفاع متوسطات الأعمار في القرن العشرين ، لكن ذلك لا يمنع الموت من أن يأخذ طفلاً ، أو فتى ، أو رجلاً ، أو شيخاً .

إن عمر الدنيا بالنسبة لكل إنسان هو : مقدار حياته فيها ، فلا تقارنها بوجودها مع الآخرين ، إنما قارنها بوجودها معك أنت ، وهب أنه متيقن ولكنه محدود بسبعين عاماً على سبيل المثال ، ستجد أن تنعمك خلالها مهما كبر وعظم فهو محدود .

والإنسان منا يظل يُربَّى إلى أن يبلغ الحُلُم. فإذا ما بلغ الحُلُم وأصبحت له حياة ذاتية، أي أن إرادته لم تعد تابعة للأب أو للأم، بينما في طفولته كان كل اعتماده على أسرته، أبوه يأتي له بالملبس فيلبسه؛ وبالمطعم فيأكله، ويوجهه فيتوجه، لكن حينما توجد له ذاتية خاصة يقول لأبيه: هذا اللون لا يعجبني! والأكل هذا لا يعجبني!! هذه الكلية لن أذهب إليها. ولا توجد للإنسان ذاتية إلا إذا وصل إلى مرحلة من العمر يستطيع أن ينسل مثله، فإذا ما أصبح كذلك نقول له: هذا هو النضج، وهو الذي يجعل لك قيمة ذاتية.

إنك إذا زرعت شجيرة بطيخ. فأنت ترعاها سقياً وتنظيماً وتسميداً، وهي مازالت صغيرة وتتعهدها كي لا تخرج مشوهة، حتى تنضج، وساعة تنضج يكون الشغل الشاغل قد انتقل من الشجيرة إلى الثمرة "البطيخة" فيقال صار لها ذاتية؛ لأنك إن شققتها لتأكلها تجد "اللب" قد نضج، وإن زرعته تأتي منه شجيرة أخرى.

ولكن إذا ما قطفت الثمرة قبل النضج فأنت قد تجد "اللب" أبيض لم ينضج بعد، فلا تصلح تلك البذور لأن تأتي وتثمر مثلها، وإذا كان "اللب" نصفه أبيض ونصفه أسود، فهي لم تنضج تماما، أما إذا وجدت "لبّها" أسمر اللون داكناً فهو صالح للزراعة والإثمار، وتجد الحلاوة متمشية مع نضج البذرة. فلو كانت الثمار تنضج قبل البذور لتعجل الخلق أكل الثمرة قبل أن تربى وتنضج البذور ولانْقَطَعَ النوع؛ لذلك لم يجعل ربنا حلاوة الثمرة إلا بعد أن تنضج البذور، وكذلك الإنسان، والحق يقول:

﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾

[النور : 59] .

(105/162)

وعندما يكون الإنسان طفلاً فنحن نتركه يلهو ويرتع في البيت ويرى هذه وهذه ، لكن إذا كان قادراً على نسل مثله واكتملت رجولته فعليه أن يستأذن ، وحين يكون الإنسان بهذا الشكل تصير له ذاتية ، ولنفترض أنه سيعيش عدداً من السنين تبلغ حوالي الخمسة والخمسين عاماً بعدما صارت له ذاتية ويستطيع النسل إنّه سيقضي مراهقته في التعلم إلى أن يصبح صالحاً لأن يكسب ويعيش ويتمتع ، ثم لنسأل : كم سنة سيتمتع ؟ سنجدها عدداً قليلاً من السنوات .

إذن فالحياة محدودة ، والمتعة فيها على قدر إمكاناته ، فقد يسكن في شقة من حجرتين أو في شقة مكونة من ثلاث حجرات ، أو في منزل خاص صغيراً أو حتى في قصر ، وقد يركب أو يمشي على قدميه ، باختصار على قدر إمكاناته ، أما في الأخرة فالموقف مختلف تماماً ، سيسلم نفسه إلى حياة عمرها غير محدود ، فإن قارنت المحدود بغير المحدود ستجد الغلبة للآخرة لأنها متيقنة والنعيم فيها على قدر سعة فضل الله وقدرته ، فالأحسن لنا أن

نبيع الدنيا ونأخذ الآخرة، فتكون هذه هي الصفقة الرابحة التي لا تبور.

ولماذا يدخل الله العبد في عملية البيع هذه؟؛ لأن الحق سبحانه وتعالى قبل أن يعرض عليك الصفقة لتدخل في عملية البيع التي تجهدك إن لم تَقْتُل أو تُقْتَل في سبيل الله لا بد أن يوضح لك كيفية الغاية التي تأخذ بها الفوز في الآخرة، ولن تأخذ هذا الفوز بالكلام فقط، ولكن انظر إلى المنهج الذي ستقاتل من أجله، إنّه تأسيس المجتمع الذي يؤدي كل امريء فيه الأمانة، وهذا الأمر لا يحزن منه إلا من يريد أن يأخذ عرق الناس ويبني جسمه من كدهم وتعبهم، وهات مجتمعاً لا يؤمن بالله وقل: يأيها الناس نريد أن يؤدي كل واحد منكم الأمانة التي عنده، نريد أن نحكم بالعدل، فسيفرح أهل هذا المجتمع.

(106/162)

إذن فلكي نحمي المجتمع لا بد أن نؤدي الأمانة وأن نقيم العدالة. ومن قبل ذلك أمرنا أن نعبد إلهاً واحداً فلا نتشتت، ثم أوصانا بالوالدين والأقربين، واليتامى والمساكين.

قل لي بالله عليك: لو لم يكن هذا ديناً من السماء، وكان تشريعاً من أهل الأرض، أهناك أعدل من هذا؟

إن مثل هذا المنهج الذي يكفل أمان الجميع يستحق أن يدافع الإنسان عن تطبيقه. وقبل أن

يفرض علينا القتال أوضح سبحانه : هذا هو المجتمع الذي ستقاتلون من أجله ، واعلم أنك ساعة تذهب إلى القتال ، أقصى ما فيها أن تُقتل ، فستأخذ صفقة الآخرة ، وقصرت مسافة غاياتك ؛ لأن كل شيء إنما يقاس بزمن الغاية له ، فإن قتلت فقد قصرت المدة للوصول إلى الغاية ، فتصل إلى الجنة ، والحمق هو الذي يصيب الناس عندما يموت عزيز أو حبيب فيغرقون في الحزن . نقول لهم : ألسنا جميعاً سائرين إلى هذه الغاية ، فلماذا الغرق في الحزن إذن ؟ .

والحق سبحانه وتعالى يكافئ من يقتل في سبيل الله بحياة في عالم الغيب وفيها رزق أيضاً . وبعض من الناس يظنون أنهم إن فتحوا قبر الشهيد فسيجدونه حياً يُرزق . ونقول لهم : إن الحق لم يقل : إن الشهداء أحياء عندكم ، بل أحياء عنده في غالم الغيب . والحق سبحانه يطلب من الذي اقتنع بالإسلام أن ينشره ، وأن يعدل المسلمون بين أنفسهم لتنصلح أمورهم ، وأن يواجهوا أصحاب الشرّ الذي لا يعلمون إلا ظاهراً من الحياة .

ولم تأمر السماء بقتال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد كان الرسول من السابقين على محمد صلى الله عليه وسلم يبلغ قومه برسالته ، فإن آمنوا فبها ونعمت وإن لم يؤمنوا تتدخل السماء بالعقاب ، بريح صرصر ، رجفة ، صيحة ، خسف الأرض بهم ، إغراق ، فالرسول قبل محمد صلى الله عليه وسلم كان يبلغ ، والسماء تعاقب من لم يؤمن . وما وجد قتال إلا إذا اقترحوا هم القتال ، مثل بني إسرائيل ، قال الحق :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُواْ لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكاً نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

[البقرة: 246].

هم الذين اقترحوا، لكن القتال الذي يُثَبّت المبدأ وينشر المنهج لإعلاء كلمة الله، وسيطرة الخلافة الأمنية الإيمانية على الأرض، لم يشرع إلا على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكأن الله لم يأمن خلقاً على خلق إلا أمة محمد صلى الله عليه وسلم فقد جعلها أمينة. فأنتم أمناء أن تتولوا عن السماء تأديب المخالف، وبذلك أخذتم المستوى العالي في المنهج والمستوى العالي في الرسالة. وأكرم الله نبيّه فقال:

﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ﴾

[الأنفال: 33].

فجاء القتال وحارب المسلمون - وهم ضعاف - المجتمعات الفاسدة القوية. والشاعر يقول: فقوى على الضلال مقيم وقطيع من الضعاف يُجاري

هذا القتال لو لم يجيء به الدين، ألَا تقوم به الأمم التي لا دين لها لإصلاح أمرها؟ إنها تقاتل،

فلماذا يكون مباحاً منهم أن يقاتلوا كي يقرروا مبادئهم ، وعندما يأتي الدين ليشرع القتال يقولون : لا . هذا دين سيف .

نقول لهم : بالله لماذا إذن تحارب الشعوب ؟ أنت تجد شعوبا تتحارب وتجد ظلما يحارب ظلما آخر ، فإذا ما وجد عدل ليزحزح ظلما تقف في طريقه ؟ لا . وذلك حتى نعرف أن المسألة مسألة رسالة من السماء لا طغيان ذوات اجتمعوا أو بيتوا مؤامرة لصنع انقلاب يسيطرون به على الناس .

(108/162)

لقد جاء الإسلام وآمن به الضعاف الذين لا يملكون أن يقاتلوا ، فلم يكن باستطاعتهم أن يحموا حتى أنفسهم ؛ ذلك حتى نعرف أن الحق ساعة يأتي ، يأتي عادة لا من قوي بل يأتي من ضعيف تعب كثيراً كي يثبت الإيمان ، والإسلام نادى ودعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة لكنه لم ينتصر كدين ولم يسطع إلا من المدينة . فمكة بلد محمد وفيها قبيلته قريش التي ألفت السيادة على الجزيرة كلها ولا أحد يستطيع أن يقرب منها بعدوان ، ولم تكن هناك قوة تستطيع أن تعترض قوافلها بالتجارة إلى الجنوب أو إلى الشمال .

إن أي قبيلة تخاف أن تتعرض لها في الطريق ؛ لأن القبائل ستأتي إلى قريش في موسم الحج ،

وتخاف كل قبيلة من انتقام قريش ، فلو أن الإسلام الذي صاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم انتصر في مكة ربما قالوا : قبيلة عشقت السيادة ، ودانت لها أمة العرب فما المانع من أن تطمح في أن يدين لها العالم كله ؟

وأراد الحق أن تكون قريش هي أول من يضطهد رسول الله ويحاربه ، والضعاف هم الذين يتبعونه ، وبعد ذلك يأتي النصر لدين الله من مكان بعيد عن مكة من " المدينة " لتشهد الدنيا كلها أن الإيمان بمحمد هو الذي خلق العصبية لمحمد ، ولم تخلق العصبية لمحمد الإيمان بمحمد ، وها هوذا سيدنا عمر كان يسمع قول الله سبحانه :

﴿ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴾

[القمر : 45] .

فيقول : أي جمع هذا ونحن لا نقدر أن نحمي أنفسنا ؟ ويقول الحق :

﴿ سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ ﴾

[القلم : 16] .

فيقول عمر : كيف ونحن لا نقدر أن ندافع عن أنفسنا ؟

وبعد ذلك تأتي موقعة " بدر " فتُثْبِت له صدق هذا ، والعجيب أن الآية تنزل وهم لا يستطيعون أن يدافعوا عن أنفسهم ، فلا يمكن أن يقال : إن هناك مقدمات لذلك بحيث تستنتج النتيجة ؛ فالمقدمات لا توحي بأي نصر ، لكن ربنا هو الذي قال ، ورأوا صحيحاً أن الوليد بن المغيرة ضرُب على أنفه وتركت الضربة علامة على أنفه ؛ لأن الذي قال ذلك من قبل قادر على إنفاذ ما يقول بدون قوة تحول دون ذلك أبداً ، وهذا يدلنا على اختبار المبادئ .

إنك تجد أنّ الذي يؤمن بالمبادئ هو الذي يضحي أولاً ، يدفع ماله وقد يدفع دياره ، بأن يخرج منها ، وقد يدفع نفسه فيقتل ، كل ذلك من أجل المبدأ ، لكن الأمر يختلف مع المبادئ الباطلة ؛ فقبل أن يدخلها واحد نجده يأخذ الثمن . ومن يروجون للمبادئ الباطلة يقولون لمن يغررون به : خذا مالاً وعش واستمتع ، واشتر أحسن الثياب .

أما أصحاب مبدأ الحق فهم الفقراء الذين يدفعون الثمن ، ولهم الحق أن يدفعوا الثمن لأن المثمن غال ، لكن في الباطل لا يعرفون مثمناً . والذي ينظر لمبدأ من المبادئ الهدامة ، يرى كيف يعيش قادتها ، بينما الرعية تحيا في بؤس ، فيقول : أنا آخذ الثمن مقدماً ؛ والأمر يختلف مع المؤمنين ، فهم الذين يدفعون الثمن . لينعموا بالجزاء في الآخرة .

والحق سبحانه وتعالى حين يشرع القتال لأمة محمد صلى الله عليه وسلم يشرعه أولا دفاعا ، كانوا يطلبون من رسول الله ، يقولون : يا رسول الله ، إئذن لنا نقاتل على قدر

جهدنا ، فيقول : " اصبروا فإني لم أومر بالقتال " .

وبعد ذلك يؤمر بالقتال كي يدافع عن الخلية الإيمانية بعدما ذهبوا إلى المدينة ، ونعلم أن القتال عملية ضرورية في الحياة . فالحق سبحانه هو القائل :

﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾

[البقرة : 251] .

وهو القائل :

﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾

[الحج : 40] .

إذن فدفع الله بعض الخلق بالخلق أمر ضروري واقعي .

وحين يعاب على الإسلام أمر القتال ، نقول لهم : إن الحق سبحانه وتعالى حينما شرع هذا القتال فقد شرعه لأن قوى البغي هي التي تحول دون تطبيق منهج من مناهج العدالة المعروفة ، ولا يستطيع أحد أن يجادل فيها . ولو لم يكن العدل قادمًا من السماء لما كان هناك

منهج صالح يحكم الناس ، فإذا أراد الله أن يصنع العدل بمنهج أنزله هو ، فلماذا يأتي من يقف في الطريق ويقول للرسول : أنت جئت لكي ترغم الناس أن يؤمنوا بمنهجك ؟ !

ويوضح الحق مسيرة الرسول أنه جاء لكي يثبت كرامة الإنسان فهو سيد الأجناس التي تحيط به ، فالجماد مسخر ، والنبات مسخر ، والحيوان مسخر ، وليس لأي منهم حرية في أن يقول : افعل ولا تفعل ، فلا توجد إرادة ولا اختيار عند كل الأجناس إلا عند الإنسان ؛ فالحق هو القائل عن أمانة الاختيار .

﴿ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا ﴾

[الأحزاب : 72] .

إذن فبأي شيء تميز الإنسان على هؤلاء الأجناس ؟ تميز عليهم بالعقل ، ومهمة العقل أن يختار بين البديلات ، أما إذا كان هناك أمر ليس له بديل ، فليس للعقل عمل فيه .

ومثال ذلك : هناك مكان نريد أن نذهب إليه ، فيوضح لك إنسان : لا يوجد إلا هذا الطريق ، فهل تفكر أن تذهب عن طريق آخر ؟ طبعا لا ، إذن فالعقل لا عمل له إلا الاختيار بين البديلات ، فإن لم يكن هناك بديل فلا عمل له . وإذا أراد العقل أن يختار بين البديلات ألا نضمن له حرية الاختيار أم نقيد حرية الاختيار لديه ؟

إنك إن قيدت حرية الاختيار بالإكراه فقد أخذت النعمة التي أعطيتها له ، وجعلته مقهوراً مسخراً مكرهاً ؛ ولذلك فالمكره لا يكون له حكم على الأشياء بل هو مجبر ومسخر .

وما دمت تقول : إن العقل هو الذي يختار بين البديلات ، فلا بد أن يكون حق الاختيار موجوداً ، فإن كان في الإنسان عطب كأن يكون مجنونا ، فلا اختيار له ، وإن كان العقل موجودا لكنه لم ينضج بعد نقول أيضاً : لا اختيار .

إذن فلا بد أن يكون العقل موجوداً وناضجا للاختيار بين البديلات ، ويكون للإنسان حرية أن يختار ، فإن لم يكن العقل موجودا فهو مجنون فلا تكليف له . والمجنون قد سلبه الله أعز ما أعطى للإنسان وهو العقل ، لكن أعفاه الله أن يسأله أحد عن شيء ، فيفعل دون سؤال ، فلا تكليف لمجنون ، فالتكليف إذن لصاحب العقل الناضج ، وكذلك لا تكليف من قبل البلوغ .

إذن فالإسلام جاء ليحمي كرامة الإنسان في حرية الاختيار ، ويعرض عليك أمر الإيمان ، فالذي حمل السيف ، لم يحمله ليجبر أحداً على الإيمان ، إنما ليرد كيد من أرادوا قهر الناس ، والجزية إنما فرضت لإعفاء غير المسلمين من مسئولية القتال ، ولو كان الإسلام يفرض الإيمان على الناس في البلاد التي فتحها لما وجدنا أتباع أي دين في البلاد التي دخلها الإسلام .

وهذه شهادة للمسلمين.

إن الإسلام لم يجيء ليفرض دينا وإنما جاء ليحمي حرية اختيار الدين ؛ والَّذين يقولون : إن الإسلام جاء بالسيف نقول لهم : افهموا جيدا ، لقد كان المؤمنون الأوائل ضعافا وظلوا على الضعف مدة طويلة ، والبلاد التي فتحت بالإسلام ما زال فيها أناس غير المسلمين ، وهذا دليل أن الإسلام جاء ليحمي حرية الاختيار :

﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾

[الكهف : 29].

ثم نأتي لنقطة أخرى وهي أن الإسلام لم يأخذ الجزية إلا لأن غير المسلم سيستمتع بكل خيرات بلاد الإسلام ، والمسلم يدافع وأيضا يدفع الزكاة والخراج. إذن فالمسألة عدالة منهج ، وعلى ذلك يجب أن نفهم أن قول الحق :

﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَو يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ﴾ [النساء : 74].

فالقتال إنما جاء حتى تسيطر مناهج السماء ، وسبحانه حينما يقول : ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فهذا يدلنا على أن هناك قتالاً في غير سبيل الله ، كأن يقاتل الرجل حمية ، أو ليعلم مكانه من الشجاعة ، فقال الرجل دائماً حسب نيته ، ولذلك تساءل بعض الناس : من الشهيد ؟ قال العلماء : هو من قتال لتكون كلمة الله هي العليا فيكون شهيدا . إذن فالقتال مرة يكون في سبيل الله ، ومرة يكون في سبيل النفس ، ومرة يكون في سبيل الشيطان .

يقول الحق : ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ ﴾ أي يبيعون الدنيا ليأخذوا الآخرة ، ﴿ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ﴾ .

إذن فالذي يدخل القتال هو أمام أمرين اثنين : إما أن يُقْتَل من الأعداء ، وإما إن ينتصر ، وهذه هي القضية الجدلية التي تنشأ بين معسكر الإيمان ومعسكر الكفر ، والمقاتل من معسكر الإيمان يقول لمعسكر الكفر : أنا أقاتل لإحدى الحسنيين : إما أن أُقْتل فأصبح شهيداً آخذ حياة أفضل من هذه الحياة ، وإما أن أنتصر عليك ، فلماذا تتربصون بنا أيها الكفار ؟

إن المؤمن يثق أنه فائز بكل شيء ؛ فإن قُتل ذهب إلى الجنة وإلى حياة أفضل من حياتكم ، وإما أن ينتصر ، والحالتان على سواء من الخير .

وهذا للاستدلال بأن هذا المنهج يراق فيه الدم، وشهادة لهذا الدين بأنه صحيح، وإلا فلن يذهب أحد للقتال إن لم يكن مقتنعاً بالدين، فكل واحد يعمل لحياته ونفسه، فكل الأمور بالنسبة للإنسان نفعيه حتى في الدين، ولذلك يقولون: لا تكن أنانيا رخيصا بل عليك أن تكون أنانيا غاليا، والدين هو ممارسة لأنانية عليا.

ونضرب هذا المثل - ولله المثل الأعلى - الذي ليس معه إلا جنيه وهو يحتاج إليه ثم رأى واحدا في حاجة ماسة، فيقول المؤمن لنفسه: لقد أكلت، وقد يكون هذا الإنسان لم يأكل بعد فلأعطه الجنية.

بالله أهو يحب الذي أخذ الجنيه عن نفسه؟ لا، بل هو يحب نفسه، لكنها أنانية عليا؛ أنانية معلاة. وسبق أن قلنا: إن الذي يجلس ويرى امرأة جميلة فغض عينه أمره يختلف عن واحدٍ آخر "يبحلق" ويحدّق وينظر إليها بشدة، فايهما يحب الجمال أكثر؟ إن الذي غضَّ بصره هو من يحب الجمال أكثر؛ لأنه لا يريدها لحظة فقط، بل يريدها مستديمة.

فما بالنا بالذي يبيع الدنيا ويقتل في سبيل الله ويأخذ الآخرة التي ليس فيها قتل أو أي شيء مكدر؟ إذن فهذه أنانية عليا، والحق سبحانه وتعالى يعاملنا بقانون النفعية، لكنها نفعية عليا وليست نفعية رخيصة أو قصيرة المدى، فيجعلنا نبيع الرخيص بالثمن الغالي.

ولقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يقاتلون في سبيل الله وعرض عليه

منظرهم وهو في ليلة الإسراء والمعراج؛ رأى صلى الله عليه وسلم جماعة يزرعون ويحصدون بعد البذر مباشرة؛ لأن الذي قتل في سبيل الله إنما فعل ذلك إعلاء لكلمة الله، فلا ينتهي قطفه أبدا للخير الذي بذله، وحياته مستمرة في حياة الملايين. ﴿ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَو يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ﴾ وعرفنا أن كل مؤمن يقاتل في سبيل الله إنما يقول لمعسكر الكفر ما جاء به الحق في قوله:

(114/162)

﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُّتَرَبِّصُونَ ﴾

[التوبة: 52].

فالمؤمن يعلم أنه إما أن يُقتل ويكون شهيداً، وإما أن يَغلب معسكر الكفر. وهو يتربص بالكافرين أن يُصيبهم الله بعذاب من عنده أو بأيدي المؤمنين، إذن فالمؤمنون رابحون على كل حال، والكافرون خاسرون على كل حال.

و" المعرى " قبل أن يهديه الله وكان متشككاً قال: تُحطمنا الأيام حتى كأننا زجاج ولكن لا يُعاد لنا سبك

فقالوا : إنه ينكر البعث ، فما دام قد جاء بمثل يقول فيه إن الإنسان كالزجاج إن تحطم فلن يستطيع أحد أن يعيده إلى سيرته الأولى ، قال ذلك أيام تكبر الفكر ، وهذه تأتي في أيام الغرور ، ثم جاءت الأحداث لتلويه وتضرب في فكره وينتهي إلى الإيمان ، لكن أكان ضامناً أن يعيش حتى يؤمن ؟ فلماذا لم يخلص نفسه من مرارة تجربة الشك ؟ ولكنه بعد أن آمن قال : " هاأنذا أموت على عقيدة عجائز أهل نيسابور . ربنا حَقٌّ وربنا سميع وربنا بصير

وقال : زعم المنجم والطبيب كلاهما لا تحشر الأجساد قلت إليكما

إن صحّ قولكما فلست بخاسر أو صحّ قولي فالخسار عليكما

أي إن صحّ قولكما على أنه لا بعث وقمت أنا بالأعمال الطيبة في الدنيا ، فماذا أكون قد خسرت ؟ إنني لن أخسر شيئاً ، وإن صحّ قولي وفوجئتم بالآخرة والبعث فأنا الذي يكسب والخسران والبوار والعذاب عليكما ، إذن فإيماني إن لم ينفعني فلن يضرني ، وكلامكما حتى لو صح – وهو غير صحيح ولا سديد – فلن يضرني .

والحق يقول : ﴿ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَو يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ﴾

وسبحانه هنا يطيل أمد العطاء . انظروا دقة الأداء القرآني ، لأن الذي يتكلم هو الله ، ولنر

كيفية ترتيب فعل على فعل ، فحين أقول لك : " احضر لي أكرمك " ، فبمجرد الحضور يحدث الإكرام ، ولكن إن قلت لك : " إن حضرت إليّ فسأكرمك " ، فهذا يعني أن الزمن يمتد قليلاً ، فلن تكرم من فور أن تأتي بل أن تحضر عندي وبعد ذلك تأخذ تحيتك ، ويأتيك الإكرام بعد قليل .

وإن أردت أنا أن أطيل الزمن أكثر فإني أقول : " إن حضرت إليّ فسوف أكرمك " . إذن فنحن أمام ثلاث مراحل لترتيب الجزاء على الفعل : جزاء يأتي بعد فور حصول الشرط ، وجزاء يأتي بعد زمن يسير تؤديه " السين " ، وجزاء يأتي بعد زمن أطول تؤديه . " سوف " .

ولم يقل الحق : من يقاتل في سبيل الله نؤتيه أجراً عظيماً ، ولم يقل : فسنؤتيه أجراً عظيما ، ولكنه قال : ﴿ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ﴾ وهذا القول سيبقى ليوم القيامة ؛ لذلك كان لا بد أن تأتي " سوف " هنا ، وهذا دليل على أنه جزاء موصول لا مقطوع ولا ممنوع .

وهكذا نرى إحكام الأداء القرآني ، والحق سبحانه وتعالى حين يتكلم عن نفسه وذاته ، يأتي بأساليب كثيرة : فمرة يأتي بأسلوب الجمع ، ونحن نقول ، كما علمونا في النحو : " النون للتعظيم " كما في قوله :

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾

[الحجر : 9] .

لم يقل : أنا أنزلت . . فكل شيء يكون نتيجة فعل من أفعال الله . تأتيه " نون التعظيم " ؛ لأنه سبحانه حين يصنع شيئاً لخلقه من متعة أو من نعيم ، يريد صفات كثيرة : قدرة للإبراز ، وعلما لترتيب النعمة ، وتدبيرا وحكمة ، وبسطا ، فيقول هنا : " نؤتيه " ، لأن الصفات تتكاتف لتعمل الخير ، لكنه حين يتكلم عن ذاته مجرداً عن الفعل . فسبحانه يتكلم بالوحدانية مثل قوله الحق :

(116/162)

﴿ إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إله إِلا أَنَاْ فَاعْبُدْنِي ﴾

[طه : 14] .

وكذلك قوله الحق :

﴿ وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى ﴾

[طه : 13] .

فساعة يتكلم سبحانه عن ذاته فهو يتكلم بالوحدانية ، ولا نقل بالإفراد تأدباً مع الله فليس له شريك أو مثيل ، وحينما يتكلم سبحانه عن فعله يأتي بالجمع فيقول : " نحن " وهذه حلت لنا إشكالات كثيرة ، مثلما حدث عند قراءة قول الله سبحانه وتعالى :

﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفاً أَلْوَانُهَا ﴾ [فاطر : 27] .

لقد جاء سبحانه في صدر الآية : بـ "أنزل" وكان يناسبها أن يأتي بعدها "أخرج" ، لكنه قال : ﴿ فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفاً أَلْوَانُهَا ﴾ فلماذا هذه "مفردة" وتلك "جمع" ؟ ؛ لأنه ساعة قال : "أنزلنا من السماء ماءً" لم يكن لأحد من خلقه ولو بالأسباب فعل في إنزال المطر ، لكن ساعة أن أنزل المطر ، نجد واحداً قد حرث الأرض ، وثانياً بذر ، وثالثاً روى الأرض ، وكل ذلك من أسباب خلقه ، فلم يهضم الله خلقه فقال : ﴿ أَنزَلَ مِنَ السَّمَآءِ مَآءً ﴾ ثم بعد ذلك : أنا وخلقي بما أمددتهم ومنحتهم ﴿ فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفاً أَلْوَانُهَا ﴾ .

إذن فلا بد أن ننتبه إلى دلالة الكلمة حين تأتي بالمفرد وحين تأتي بالجمع .

وقوله سبحانه : ﴿ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ﴾ يلفتنا إلى أن كل فعل إنما هو حدث يتناسب مع فاعله أثراً وقوة . فالطفل عندما يصفع آخر لا تكون صفعته في قوة الشاب أو قوة الرجل ، فإذا كان الذي يعطي الأجر مثيلاً لك فسيعطيك أجراً على قدره ، لكن إذا كان من يعطي هو ربنا ، فسيعطي الأجر على قدره ، ولا بد أن يكون عظيماً . والأجر هو الشيء المقابل للمنفعة .

وهناك فرق بين الأجر والثمن ؛ فالثمن مقابل العين ، أما الأجر فهو مقابل المنفعة ، أنا اشتريت هذه ، فهذا يعني أني دفعت ثمناً ، لكن إن استأجرت شيئًا فهو لصاحبه ولكن أخذته لأنتفع به فقط ، وجزاء الحق لمن يقتل في سبيل الله أهو أجر أم ثمن ؟ ، ونلتفت هنا أن الحق قد أوضح : أنا لم أثمن مَن قتل ، بل نظرت لعمله ، فأخذت أثر عمله ، وأعطيته ﴿ أَجْراً عَظِيماً ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿تفسير الشعراوى صـ 2403ـ2417 ﴾

(118/162)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ الذين يَشْرُونَ الحياة ﴾ فاعل ، " فليقاتل " و" يشرون " يحتمل وجهيْن :

أحدهما : أن يكون بمعْنَى : يَشْتَرُون .

فإن قيل : قد تقرّر أن البَاء إنما تَدْخُل على المَتْرُوك ، والظَّاهِرُ هنا أنها دخَلَتْ على المأخُوذ : فالجواب :

أن المراد بـ " الذين يشترون " المُنَافقون المبطِّئون عن الجِهَادِ أمروا بأنْ يُغيِّروا ما بهم من

النفاقِ ، ويُخْلِصُوا الإيمان بالله ورسُولِه ويُجاهِدُوا في سَبيل الله ، فلم نَدْخُل إلا على المَتْرُوك ؛ لأن المُنَافِقِين تاركون للآخِرَة آخِذُون للدُّنْيا ، وتقدير الكَلام : فِلْيُقَاتِل الذين يَخْتَارُون الحياة الدُّنْيَا ، وعلى هذا التقدير فلا ، بل حَذْفٌ تقديره : آمِنُوا ثم قَاتِلُوا ؛ لاستحالة حُصُول الأمْرِ بشَرَائِع الإسْلام قبل حُصُول الإسْلامِ .

الثاني : أن " يشرون " بمعنى : يَبِيعُون .

قال ابْنُ مُفَرِّغٍ : [مجزوء الكامل]

وَشَرَيْتُ بُرْداً لَيْتَنِي . . . مِنْ بَعْدِ بُرْدٍ كُنْتُ هَامَهْ

قالوا : وبَرْد هو غلامه ، وشريتُه بمعنى : بِعْتُه ، وتَمَنَّى الموت بعد [بَيْعِه] فيكُون المراد بالذين يَشْرُون : المؤمنون المُتَخَلِّفُون عن الجِهَادِ ؛ المؤثِرُون الآجِلَة على العَاجِلَة ، وتصير هذه الآية في كَوْنِ شَرَى تحتمل الاشْتِرَاء والبَيْع باعْتِبَارَيْن ؛ قوله – تعالى : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ [يوسف : 20] على ما سَيَأتِي – إن شاء الله تعالى – وقد تقدم شيء من هذا أوّل البقرة [الآية 16] والجمهور على سُكُون لام " فليقاتل " لأنها وَقَعَتْ بعد الفَاءِ [والواو] فأشبهت اللفظة اكتفاءً ، وقرئ بكسرها ، وهو الأصل وأجاز إسْكانَها وكَسْرَهَا كهذه الآية ، وقوله – تعالى – : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بالبيت العتيق ﴾ [الحج : 29] وقد قرئ بهما . والجمهور على بناء " فيقتل " للمفعُول ، ومحارب بن دثار ببنائه للفاعل .

والأوّل أظهر ؛ لقوله : ﴿ أَو يَغْلِبْ ﴾ [" ويقتل "] " ويغلب " عطف على شَرْط ، والفَاءُ

في " فسوف " جوابُهُ لا يجُوز حَذفُهُا والمشهور [إظهار] هذه الباء عند الفَاءِ ، وأدْغَمَها أبو عمرو والكسائي ، وهِشَام وخلاد بخلاف عَنْه .

والجمهور على " نؤتيه " بنون العظمة ، وطَلْحَة بن مصرف والأعمش : بياء الغَيْبَة ، وهما ظَاهِرتَانِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 493 . 494 ﴾ .

(119/162)

قوله تعالى ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (75) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان التقدير : فما لكم لا تقاتلون في سبيل الله لهذا الأجر الكثير ممن لا يخلف الميعاد ، وكانوا يقولون : إنا لا نعطي الميراث إلا لمن يحمي الذمار ، ويذب عن الجار ، ويمنع الحوزة ؛ قال عاطفاً على هذا المقدر ملهباً لهم ومهيجاً ، ومبكتاً للقاعدين وموبخاً : ﴿ وما ﴾ أي وأي شيء ﴿ لكم ﴾ من دنيا أو آخره حال كونكم ﴿ لا تقاتلون ﴾ أي تجددون القتال في

كل وقت، لا تملونه ﴿ في سبيل الله ﴾ أي بسبب تسهيل طريق الملك الذي له العظمة الكاملة والغنى المطلق وبسبب خلاص ﴿ والمستضعفين ﴾ أي المطلوب من الكفار ضعفهم حتى صار موجوداً، ويجوز - وهو أقعد - أي يكون منصوباً على الاختصاص تنبيهاً على أنه من أجل ما في سبيل الله.

ولما كان الإنكاء من هذا ما لمن كان رجاء نفعه أعظم، ثم ما لمن يكون العار به أقوى وأحكم؛ رتبهم هذا الترتيب فقال: ﴿ من الرجال والنساء والولدان ﴾ أي المسلمين الذين حبسهم الكفار عن الهجرة، وكانوا يعذبونهم ويفتنونهم عن دينهم، وكل منهما كافٍ في بعث ذوي الهمم العالية والمكارم على القتال، ثم وصفهم بما يهيج إلى نصرهم ويحث على غياثهم فقال: ﴿ الذين يقولون ﴾ أي لا يفترون ﴿ ربنا ﴾ أي أيها المحسن إلينا بإخراجنا من الظلمات إلى النور ﴿ أخرجنا من هذه القرية ﴾ ثم وصفوها بالحامل على هذا الدعاء فقالوا: ﴿ الظالم أهلها ﴾ أي بما تيسره لنا من الأسباب ﴿ واجعل لنا من لدنك ﴾ أي من أمورك العجيبة في الأمور الخارقة للعادات ﴿ ولياً ﴾ يتولى مصالحنا.

ولما كان الولي قد لا يكون فيه قوة النصر قالوا: ﴿ واجعل لنا ﴾ ولما كانوا يريدون أن يأتيهم

خوارق كرروا قولهم : ﴿ من لدنك نصيراً ﴾ أي بليغ النصر إلى حد تعجب منه المعتادون للخوارق ، فكان بهذا الكلام كأنه سبحانه وتعالى قال : قد جعلت لكم الحظ الأوفر من الميراث ، فما لكم لا تقاتلون في سبيلي شكراً لنعمتي وأين ما تدّعون من الحمية والحماية ! ما لكم لا تقاتلون في نصر هؤلاء الضعفاء لتحقق حمايتكم للذمار ومنعكم للحوزة وذبكم عن الجار ! . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 280 . 281 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

الخطاب في قوله : ﴿ ومالكم لا تقاتلون ﴾ التفات من طريق الغيبة ، وهو طريق الموصول في قوله : ﴿ الذين يَشرون الحياة الدنيا بالآخرة ﴾ إلى طريق المخاطبة.

ومعنى ﴿ ما لكم لا تقاتلون ﴾ ما يمنعكم من القتال ، وأصل التركيب : أي شيء حقّ لكم في حال كونكم لا تقاتلون ، فجملة ﴿ لا تقاتلون ﴾ حال من الضمير المجرور للدلالة على ما منه الاستفهام .

والاستفهام إنكاري ، أي لا شيء لكم في حال لا تقاتلون ، والمراد أنّ الذي هو لكم هو أن تقاتلوا ، فهو بمنزلة أمرٍ ، أي قاتلوا في سبيل الله لا يصدّكم شيء عن القتال ، وقد تقدّم قريب منه عند قوله تعالى : ﴿ قالوا وما لنا أن لا نقاتل في سبيل الله ﴾ في سورة [البقرة : 246] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 186 . 187 ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله : ﴿ وما لَكُمْ لاَ تقاتلون ﴾ يدل على أن الجهاد واجب ، ومعناه أنه لا عذر لكم في ترك المقاتلة وقد بلغ حال المستضعفين من الرجال والنساء والولدان من المسلمين إلى ما بلغ في الضعف ، فهذا حث شديد على القتال ، وبيان العلة التي لها صار القتال واجبا ، وهو ما في القتال من تخليص هؤلاء المؤمنين من أيدي الكفرة ، لأن هذا الجمع إلى الجهاد يجري مجرى فكاك الأسير . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 145 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الله ﴾ حَضٌّ على الجهاد .

وهو يتضمّن تخليص المستضعَفين من أيدي الكَفَرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب ، ويفتنونهم عن الدّين ؛ فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين

الضّعفاء من عباده ، وإن كان في ذلك تَلف النفوس .

وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال وإما بالأموال ؛ وذلك أوجب لكونها دون النفوس إذ هي أهون منها .

قال مالك : واجب على الناس أن يَفْدُوا الأسارى بجميع أموالهم .

وهذا لا خلاف فيه ؛ لقوله عليه السلام : " فُكوا العاني " وقد مضى في "البقرة" وكذلك قالوا : عليهم أن يُواسُوهم فإن المواساة دون المفاداة .

فإن كان الأسير غنياً فهل يرجع عليه الفادي أم لا ؛ قولان للعلماء ، أصحّهما الرجوع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 279 ﴾ .

(122/162)

قال السمرقندى :

فائدة

قال السمرقندى :

وقال الضحاك : وذلك أن كفار قريش أسروا سبعة نفر من المسلمين وكانوا يعذبونهم ، فأمر الله تعالى بقتال الكفار ليستنقذوا الأسرى من أيديهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ

﴿ 1 صـ 343 ﴾

فصل

قال الفخر :

قالت المعتزلة قوله : ﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تقاتلون فِى سَبِيلِ الله ﴾ إنكار عليهم في ترك القتال وبيان أنه لا عذر لهم ألبتة في تركه ، ولو كان فعل العبد بخلق الله لبطل هذا الكلام لأن من أعظم العذر أن الله ما خلقه وما أراده وما قضى به ، وجوابه مذكور . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 145 ﴾

فائدة

قال الفخر :

اتفقوا على أن قوله : ﴿ والمستضعفين مِنَ الرجال والنساء والولدان ﴾ متصل بما قبله ، وفيه وجهان : أحدهما : أن يكون عطفا على السبيل ، والمعنى : مالكم لا تقاتلون في سبيل الله وفي المستضعفين .

والثاني : أن يكون معطوفا على اسم الله عز وجل ، أي في سبيل الله وفي سبيل المستضعفين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 145 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ والمستضعفين ﴾ عطف على اسم الله عزّ وجلّ ، أي وفي سبيل

المستضعفين ، فإن خلاص المستضعفين من سبيل الله .

وهذا اختيار الزَجّاج وقاله الزُهري .

وقال محمد بن يزيد : أختار أن يكون المعنى وفي المستضعفين فيكون عطفا على السبيل ؛ أي وفي المستضعفين لاستنقاذهم ؛ فالسبيلان مختلفان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 279 ﴾ .

فصل

قال القرطبى :

ويعني بالمستضعفين من كان بمكة من المؤمنين تحت إذلال كفرة قريش وأذاهم وهم المعنيون بقوله عليه السلام : " اللهم أَنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعيّاش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين " وقال ابن عباس : كنت أنا وأمي من المستضعفين .

(123/162)

في البخاري عنه ﴿ إلا المستضعَفين مِن الرجالِ والنساءِ والوِلدانِ ﴾ فقال : كنت أنا وأمي مِمن عَذَر الَّله ، أنا من الولدان وأمي من النساء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 279 ﴾ .

وقال ابن عاشور :

و(المستضعفون) الذين يعدّهم الناس ضعفاء ، و (فالسين والتاء للحسبان ، وأراد بهم من بقي من المؤمنين بمكة من الرجال الذين منعهم المشركون من الهجرة بمقتضى الصلح الذي انعقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين سفير قريش سهيل بن عمرو ؛ إذّ كان من الشروط التي انعقد عليها الصلح : أنّ من جاء إلى مكة من المسلمين مرتداً عن الإسلام لا يردّ إلى المسلمين ، ومن جاء إلى المدينة فارّاً من مكة مؤمناً يردّ إلى مكة .

ومن المستضعفين الوليد بن الوليد .

وسلمة بن هشام .

وعيّاش بن أبي ربيعة .

وأمّا النساء فهنّ ذوات الأزواج أو ولايى الأولياء المشركين اللائي يمنعهنّ أزواجهنّ وأولياؤهنّ من الهجرة : مثل أمّ كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيط ، وأمّ الفضل لبابَة بنت الحارث زوج العباس ، فقد كنّ يؤذَيْن ويحقَّرْن .

وأمّا الوِلدَانُ فهم الصغار من أولاد المؤمنين والمؤمنات ، فإنّهم كانوا يألَمون من مشاهدة تعذيب آبائهم وذويهم وإيذاء أمّهاتهم وحاضناتهم ، وعن ابن عباس أنّه قال : كنتُ أنا وأميّ من المستضعفين .

والقتال في سبيل هؤلاء ظاهر ، لإنقاذهم من فتنة المشركين ، وإنقاذ الولدان من أن يشبّوا

على أحوال الكفر أو جهل الإيمان . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 187 ﴾

فصل

قال الفخر :

الولدان : جمع الولد ، ونظيره مما جاء على فعل وفعلان ، نحو حزب وحزبان ، وورك ووركان ، كذلك ولد وولدان .

(124/162)

قال صاحب "الكشاف" : ويجوز أن يراد بالرجال والنساء الأحرار والحرائر ، وبالولدان العبيد والإماء ، لأن العبد والأمة يقال لهما الوليد والوليدة ، وجمعهما الولدان والولائد ، إلا أنه جعل ههنا الولدان جمعا للذكور والإناث تغليبا للذكور على الإناث ، كما يقال آباء وإخوة والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 145 .146 ﴾

فائدة

قال الفخر :

إنما ذكر الله الولدان مبالغة في شرح ظلمهم حيث بلغ أذاهم الولدان غير المكلفين إرغاما

لآبائهم وأمهاتهم ، ومبغضة لهم بمكانهم ، ولأن المستضعفين كانوا يشركون صبيانهم في دعائهم استنزالا لرحمة الله بدعاء صغارهم الذين لم يذنبوا ، كما وردت السنة باخراجهم في الاستسقاء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 146 ﴾

لطيفة

قال ابن عطية :

والآية تتناول المؤمنين والأسرى وحواضر الشرك إلى يوم القيامة ، ووحد الظالم لأنه موضع اتخاذ الفعل ، ألا ترى أن الفعل إنما تقديره الذي ظلم أهلها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ 79 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

ووصف أهلها بالظلم إمّا لإشراكهم ، وإمّا لما حصل منهم من شدة الوطأة على المؤمنين وإذلالهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 308 ﴾

قوله تعالى ﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هذه القرية الظالم أَهْلُهَا واجعل لَّنَا مِن لَّدُنْكَ وَلِيّاً واجعل لَّنَا مِن لَّدُنْكَ نَصِيراً ﴾

فصل

قال الفخر :

أجمعوا على أن المراد امن هذه القرية الظالم أهلها مكة ، وكون أهلها موصوفين بالظلم يحتمل أن يكون لأنهم كانوا مشركين قال تعالى : ﴿ إِنَّ الشرك لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : 13] وأن يكون لأجل أنهم كانوا يؤذون المسلمين ويوصلون إليهم أنواع المكاره . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 146 ﴾

(125/162)

فائدة

قال ابن عاشور :

والقرية هي مكّة .

وسألوا الخروج منها لِما كدّر قدسها من ظلم أهلها ، أي ظلم الشرك وظلم المؤمنين ،

فكراهية المقام بها من جهة أنّها صارت يومئذٍ دار شرك ومناواة لدين الإسلام وأهلِه ، ومن أجل ذلك أحلّها الله لرسوله أن يقاتل أهلها ، وقد قال عباس بن مرداس يفتخر باقتحام خيل قومه في زمرة المسلمين يوم فتح مكة : "

شَهِدْنَ مع النبي مُسَوّمَاتٍ

حُنَيْناً وهي دَامية الحَوامي

وَوَقْعَةَ خَالدٍ شَهِدَتْ وحَكَّتْ

سَنَابِكَها على البَلَدِ الحرام" . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 187 .

188 ﴾

سؤال : لقائل أن يقول : القرية مؤنثة ، وقوله : ﴿ الظالم أَهْلُهَا ﴾ صفة للقرية ولذلك خفض ، فكان ينبغي أن يقال : الظالمة أهلها ، وجوابه أن النحويين يسمون مثل هذه الصفة الصفة المشبهة باسم الفاعل ، والأصل في هذا الباب : أنك إذا أدخلت الألف واللام في الأخير أجريته على الأول في تذكيره وتأنيثه ، نحو قولك : مررت بامرأة حسنة الزوج كريمة الأب ، ومررت برجل جميل الجارية ، وإذا لم تدخل الألف واللام في الأخير حملته على الثاني في تذكيره وتأنيثه كقولك : مررت بامرأة كريم أبوها ، ومن هذا قوله تعالى : ﴿ أَخْرِجْنَا مِنْ هذه القرية الظالم أَهْلُهَا ﴾ ولو أدخلت الألف واللام على الأهل لقلت من هذه القرية الظالمة الأهل ، وإنما جاز أن يكون الظالم نعتا للقرية لأنه صفة للأهل ، والأهل منتسبون إلى القرية ، وهذا القدر كاف في صحة الوصف كقولك مررت برجل قائم أبوه ، فالقيام للأب وقد جعلته وصفا للرجل ، وإنما كان هذا القدر كافيا في صحة الوصف لأن المقصود من الوصف التخصيص والتمييز ، وهذا المقصود حاصل من مثل هذا الوصف ، والله أعلم .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 146 ﴾

لطيفة

قال القاسمى ما نصه :

قال ناصر الدين فى (الانتصاف) وقفت على نكتة فى هذه الآية حسنة .

وهى أن كل قرية فى الكتاب العزيز ، فالظلم ينسب إليها بطريق المجاز . كقوله : ﴿ وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة ﴾ .إلى قوله. ﴿ فكفرت بأنعم الله ﴾ وقوله ﴿ وكم أهلكنا من قرية بطرت معيشتها ﴾

وأما هذه القرية (فى سورة النساء) فينسب الظلم إلى أهلها على الحقيقة ؛ لأن المراد بها مكة ، فوقرت عن نسبة الظلم إليها ، تشريفا لها ، شرفها الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ محاسن التأويل حـ 2 صـ 231 ﴾

(126/162)

فصل

قال الفخر :

في قوله : ﴿ واجعل لَّنَا مِن لَّدُنْكَ وَلِيّاً واجعل لَّنَا مِن لَّدُنْكَ نَصِيراً ﴾ قولان :

الأول : قال ابن عباس : يريدون اجعل علينا رجلا من المؤمنين يوالينا ويقوم بمصالحنا

ويحفظ علينا ديننا وشرعنا ، فأجاب الله تعالى دعاءهم لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما

فتح مكة جعل عتاب بن أسيد أميراً لهم ، فكان الولي هو الرسول عليه الصلاة والسلام ، وكان النصير عتاب بن أسيد ، وكان عتاب ينصف الضعيف من القوي والذليل من العزيز .

الثاني : المراد : واجعل لنا من لدنك ولاية ونصرة ، والحاصل كن أنت لنا وليا وناصرا .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 146 ﴾

فائدة

قال السمرقندى :

قال الكلبي : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، جعل الله لهم النبي صلى الله عليه وسلم ولياً ، وعتاب بن أسيد نصيراً ، وكان عتاب بن أسيد ينصف الضعيف من الشديد ، فنصرهم الله به وأعانهم ، وكانوا أعز من بمكة من الظلمة قبل ذلك ، فصار المسلمون الضعفاء أعزاء كما كان الكفار قبل ذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ 343 ﴾

(127/162)

من فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَمَا لَكُمْ ﴾ خطاب للمأمورين بالقتال على طريقة الالتفات مبالغة في التحريض والحث عليه وهو المقصود من الاستفهام ، و﴿ مَا ﴾ مبتدأ و﴿ لَكُمْ ﴾ خبره ، وقوله تعالى :

﴿ لاَ تقاتلون فِى سَبِيلِ الله ﴾ في موضع الحال والعامل فيها الاستقرار ، أو الظرف لتضمنه معنى الفعل (والاستفهام للإنكار والنفي) أي أيّ شيء لكم غير مقاتلين والمراد لا عذر لكم في ترك المقاتلة ﴿ والمستضعفين ﴾ إما عطف على الاسم الجليل أي في سبيل المستضعفين وهو تخليصهم عن الأسر وصونهم عن العدو وهو المروي عن ابن شهاب واستبعد بأن تخليصهم سبيل الله تعالى لا سبيلهم ، وفيه أنه وإن كان سبيل الله عز اسمه له نوع اختصاص بهم فلا مانع من إضافته إليهم ؛ واحتمال أن يراد بالمقاتلة في سبيلهم المقاتلة في فتح طريق مكة إلى المدينة ودفع سد المشركين إياه ليتهيأ خروج المستضعفين مستضعف جداً ، وإما عطف على (سبيل) بحذف مضاف ، وإليه ذهب المبرد أي وفي خلاص المستضعفين ، ويجوز نصبه بتقدير أعني أو أخص فإن سبيل الله تعالى يعم أبواب الخير وتخليص المستضعفين من أيدي المشركين من أعظمها وأخصها ، ومعنى المستضعفين الذين طلب المشركون ضعفهم وذلهم أو الضعفاء منهم والسين للمبالغة

﴿ مِنَ الرجال والنساء والولدان ﴾ بيان للمستضعفين وهم المسلمون الذين بقوا بمكة لمنع المشركين لهم من الخروج ، أو ضعفهم عن الهجرة ، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كنت أنا وأمي من المستضعفين ، وقد ذكر أن منهم سلمة بن هشام ، والوليد بن الوليد وأبا

جندل بن سهيل ، وإنما ذكر الولدان تكميلاً للاستعطاف والتنبيه على تناهي ظلم المشركين ، والإيذان بإجابة الدعاء الآتي واقتراب زمان الخلاص وفي ذلك مبالغة في الحث على القتال .

(128/162)

ومن هنا يعلم أن الآية لا تصلح دليلاً على صحة إسلام الصبي بناءاً على أنه لولا ذلك لما وجب تخليصهم على أن في انحصار وجوب التخليص في المسلم نظراً لأن صبي المسلم يتوقع إسلامه فلا يبعد وجوب تخليصه لينال مرتبة السعداء ، وقيل : المراد بالولدان العبيد والإماء وهو على الأول : جمع وليد ووليدة بمعنى صبي وصبية وقيل : إنه جمع ولد كورل وورلال ، وعلى الثاني : كذلك أيضاً إلا أن الوليد والوليدة بمعنى العبد والجارية .

وفي "الصحاح" : الوليد الصبي والعبد والجمع ولدان ، والوليدة الصبية والأمة والجمع ولائد ، فالتعبير بالولدان على طريق التغليب ليشمل الذكور والإناث .

﴿ الذين ﴾ في محل جر على أنه صفة للمستضعفين ، أو لما في حيز البيان ، وجوز أن يكون نصباً بإضمار فعل أي أعني أو أخص الذين .

﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هذه القرية الظالم أَهْلُهَا ﴾ بالشرك الذي هو ظلم عظيم ،

وبأذية المؤمنين ومنعهم عن الهجرة والوصف صفة قرية وتذكيره لتذكير ما أسند إليه فإن اسم الفاعل والمفعول إذا أجري على غير من هو له فتذكيره وتأنيثه على حسب الاسم الظاهر الذي عمل فيه ، ولم ينسب الظلم إليها مجازاً كما في قوله تعالى : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ﴾ [القصص : 58] وقوله سبحانه : ﴿ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ ءامِنَةً ﴾ إلى قوله عز وجل : ﴿ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ ﴾ [النحل : 112] لأن المراد بها مكة كما قال ابن عباس والحسن والسدي وغيرهم ، فوُقرت عن نسبة الظلم إليها تشريفاً لها شرفها الله تعالى .

﴿ واجعل لَّنَا مِن لَّدُنْكَ وَلِيّاً ﴾ يلي أمرنا حتى يخلصنا من أيدي الظلمة ، وكلا الجارين متعلق باجعل لاختلاف معنييهما .

(129/162)

وتقديمهما على المفعول الصريح لإظهار الاعتناء بهما وإبراز الرغبة في المؤخر بتقديم أحواله ، وتقديم اللام على ﴿ مِنْ ﴾ للمسارعة إلى إبراز كون المسؤول نافعاً لهم مرغوباً فيه لديهم ، وجوز أن يكون ﴿ مِن لَّدُنْكَ ﴾ متعلقاً بمحذوف وقع حالاً من ﴿ وَلِيّاً ﴾ وكذا الكلام في قوله تعالى : ﴿ واجعل لَّنَا مِن لَّدُنْكَ نَصِيراً ﴾ أي حجة ثابتة قاله عكرمة ومجاهد ،

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : المراد ولّ علينا واليا من المؤمنين يوالينا ويقوم بمصالحنا ويحفظ علينا ديننا وشرعنا وينصرنا على أعدائنا ، ولقد استجاب الله تعالى شأنه دعاءهم حيث يسر لبعضهم الخروج إلى المدينة وجعل لمن بقي منهم خير وليّ وأعز ناصر ، ففتح مكة على يدي نبيه صلى الله عليه وسلم فتولاهم أي تولّ ، ونصرهم أيّ نصرة ، ثم استعمل عليهم عتاب ابن أسيد وكان ابن ثماني عشرة سنة فحماهم ونصرهم حتى صاروا أعز أهلها ، وقيل : المراد اجعل لنا من لدنك ولاية ونصرة أي كن أنت ولينا وناصرنا .

وتكرير الفعل ومتعلقيه للمبالغة في التضرع والابتهال . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 82.81 ﴾

(130/162)

من فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْك وَلِيًّا

وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ .

الْآيَةُ فِيهَا [ثَلَاثُ] مَسَائِلَ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : أَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْقِتَالَ ؛ لِاسْتِنْقَاذِ الْأَسْرَى مِنْ يَدِ الْعَدُوِّ مَعَ مَا فِي الْقِتَالِ مِنْ تَلَفِ النَّفْسِ ، فَكَانَ بَذْلُ الْمَالِ فِي فِدَائِهِمْ أَوْجَبَ ، لِكَوْنِهِ دُونَ النَّفْسِ وَأَهْوَنَ مِنْهَا .

وَقَدْ رَوَى الْأَئِمَّةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ ﴾ .

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَفْدُوا الْأَسَارَى بِجَمِيعِ أَمْوَالِهِمْ ؛ وَلِذَلِكَ قَالُوا : عَلَيْهِمْ أَنْ يُوَاسُوهُمْ ، فَإِنَّ الْمُوَاسَاةَ دُونَ الْمُفَادَاةِ ، فَإِنْ كَانَ الْأَسِيرُ غَنِيًّا فَهَلْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ الْفَادِي أَمْ لَا ؟ فِي ذَلِكَ لِعُلَمَائِنَا قَوْلَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا الرُّجُوعُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فَإِنْ امْتَنَعَ مَنْ عِنْدَهُ مَالٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ .

قَالَ عُلَمَاؤُنَا : يُقَاتِلُهُ إنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى قِتَالِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ .

فَإِنْ قَتَلَ الْمَانِعُ الْمَمْنُوعَ كَانَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى قِتَالٍ فَتَرَكَهُ حَتَّى مَاتَ جُوعًا ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَانِعُ جَاهِلًا بِوُجُوبِ الْمُوَاسَاةِ كَانَ فِي الْمَيِّتِ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَانِعِ ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِوُجُوبِ الْمُوَاسَاةِ فَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : عَلَيْهِ الْقِصَاصُ .

الثَّانِي : عَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ .

الثَّالِثُ : الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُهُمْ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَاقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ » .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فِي تَنْقِيحِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا : رَوَى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ « النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَلَّمَ السَّائِلَ مَعَالِمَ الدِّينِ وَأَرْكَانَ الْإِسْلَامِ قَالَ لَهُ : وَالزَّكَاةُ ؟ قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لَا ، إلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ .

دَخَلَ الْجَنَّةَ إنْ صَدَقَ » .

وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِ حَقٍّ فِي الْمَالِ غَيْرَ الزَّكَاةِ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَا فَرْضَ ابْتِدَاءً فِي الْمَالِ وَالْبَدَنِ إِلَّا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ ، فَأَمَّا الْعَوَارِضُ فَقَدْ يَتَوَجَّهُ فِيهَا فَرْضٌ مِنْ جِنْسِ هَذِهِ الْفُرُوضِ بِالنَّذْرِ وَغَيْرِهِ .

الثَّانِي : أَنَّ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ مِنْ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ عِبَادَاتٌ لَا تَتَعَدَّى الْمُتَعَبِّدَ بِهَا .

وَأَمَّا الْمَالُ فَالْأَغْرَاضُ بِهِ مُتَعَلِّقَةٌ ، وَالْعَوَارِضُ عَلَيْهِ مُخْتَلِفَةٌ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الزَّكَاةَ لِيَقُومَ بِحَقِّ الْفُقَرَاءِ أَوْ يَسُدَّ خَلَّتَهُمْ ، وَإِلَّا فَتَكُونُ الْحِكْمَةُ قَاصِرَةً .

فَالْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ : هَذَا لَا يَلْزَمُ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَفْرِضَ الْبَارِي سُبْحَانَهُ الزَّكَاةَ قَائِمَةً لِسَدِّ خَلَّةِ الْفُقَرَاءِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَرْضُهَا قَائِمَةً بِالْأَكْثَرِ ، وَتَرَكَ الْأَقَلَّ لِيَسُدَّهَا بِنَذْرِ الْعَبْدِ الَّذِي يَسُوقُهُ الْقَدَرُ إِلَيْهِ .

الثَّانِي : أَنَّ ﴿ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخَذَ الزَّكَاةَ فِي زَمَنِهِ ﴾ فَلَمْ تَقُمْ الْخَلَّةُ الْمَذْكُورَةُ بِالْفُقَرَاءِ حَتَّى كَانَ يَنْدُبُ إِلَى الصَّدَقَةِ ، وَيَحُثُّ عَلَيْهَا .

الثَّالِثُ: لِلْفَضْلَيْن: إنَّ الزَّكَاةَ إذا أَخَذَهَا الْوُلَاةُ، وَمَنَعُوهَا مِنْ مُسْتَحِقِّيهَا، فَبَقِيَ الْمَحَاوِيجُ فَوْضَى؛ هَلْ يَتَعَلَّقُ إثْمُهُمْ بِالنَّاسِ أَمْ يَكُونُ عَلَى الْوَالِي خَاصَّةً؟ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنْ عَلِمَ أَحَدٌ بِخَلَّةِ مِسْكِينٍ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ سَدُّهَا دُونَ غَيْرِهِ إلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِهَا سِوَاهُ، فَيَتَعَلَّقُ الْفَرْضُ بِجَمِيعِ مَنْ عَلِمَهَا، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي التَّفْسِيرِ. انتهى انتهى. ا هـ ﴿أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 582. 585﴾

(134/162)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله:

﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ ﴾

خطاب للمأمورين بالقتال، على طريقة الالتفات، مبالغةً في التحريض عليه، وتأكيداً لوجوبه.

وقوله تعالى: ﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾ مجرور، عطفاً على اسم الله، أي: في سبيل المستضعفين الذين هم كأنفسكم، وهو تخليصهم من الأسر وصونهم عن العدو، أو على السبيل، بحذف المضاف، أي: في خلاص المستضعفين، أو منصوب على الاختصاص،

يعني : وأخص من سبيل الله خلاص المستضعفين ، لأن سبيل الله عام في كل خير ، وخلاص المستضعفين من المسلمين من أيدي الكفار من أعظم الخير وأخصه .

قال في " الانتصاف " : وفي النصب مبالغة في الحث على خلاصهم من جهتين :

إحدهما : التخصيص بعد التعميم ، فإنه يقتضي إضمار الناصب الذي هو أخص ، ولولا النصب لكان التخصيص معلوماً من إفراده بالذكر ، ولكن أكد هذا المعلوم بطريق اللزوم ، بأن أخرجه إلى النطق .

﴿ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ ﴾ بيان للمستضعفين ، أو حال منهم ، وهم المسلمون الذين صدّهم المشركون عن الهجرة ، فبقوا بمكة مستذلين مستضعفين يلقون منهم الأذى الشديد ، وكان النبي صلّى الله عليه وسلّم يدعو لهم فيقول : < اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ > ، كما في الصحيح .

(135/162)

وإنما ذكر (الولدان) معهم ، تكميلاً للاستعطاف واستجلاب المرحمة ، وتنبيهاً على تناهي ظلم المشركين ، بحيث بلغ أذاهم الصبيان ، وإيذاناً بإجابة الدعاء الآتي بسبب مشاركتهم في الدعاء .

﴿ الَّذِينَ يَقُولُونَ ﴾ من إيذاء أهل مكة وإذلالهم إياهم ، متبرئين من المقام بها .

﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ أي : بالشرك الذي هو ظلم عظيم ، وبأذية المسلمين ، وهي مكة ، و (الظالم) صفتها ، وتذكيره لتذكير ما أسند إليه ، فإن اسم الفاعل والمفعول إذا أُجري على غير من هو له ، كان كالفعل في التذكير والتأنيث ، بحسب ما عمل فيه ، قاله أبو السعود .

﴿ وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴾ أي : سخر لنا من عندك حافظاً يحفظ علينا ديننا .

﴿ وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ ناصراً يدفع عنا أذيّات أعدائنا ، أو المعنى : واجعل لنا من لدنك ولاية ونصرة ، أي : لتكن أنت ولينا وناصرنا ، وقد استجاب الله عز وجل دعائهم حيث يسر لبعضهم الخروج إلى المدينة ، وجعل لمن بقي منهم خير وليّ وأعز ناصر ، ففتح مكة على نبيه صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، فتولاهم أي : تولٍّ ، ونصرهم أية نصرة ، حتى صاروا أعزّ أهلها .

وروى البخاريّ بالسند إلى ابن عباس قال : كنت أنا وأمي من المستضعفين ، وبه إليه قال : كانت أمي ممن عذر الله .

قال الرازيّ : معنى الآية : لا عذر لكم في ترك المقاتلة ، وقد بلغ حال المستضعفين من المسلمين إلى ما بلغ في الضعف ، فهذا حث شديد على القتال ، وبيان العلة التي صار لها القتال واجباً ، وهو ما في القتال من تخليص هؤلاء المؤمنين من أيدي الكفرة ، لأن هذا الجمع

إلى الجهاد يجري مجرى فكاك الأسير . انتهى .

تنبيه :

(136/162)

قال بعض المفسرين : ثمرة هذه الآية تأكيد لزوم الجهاد ، لأنه تعالى وبخ على تركه ، تدل الآية على لزوم استنقاذ المسلم من أيدي الكفار ، ويأتي مثل هذا استنقاذه من كل مضرة ، من ظالم أو لص وغير ذلك ، ووجه مأخذ ذلك ، أنه تعالى جعل ذلك كالعلم للانقطاع إليه ، وتدل على أن حكم الولدان حكم الآباء ، لأن الظاهر أنه أراد الصغار .

قال الزمخشريّ : ويجوز أن يراد بالرجال والنساء ، الأحرارَ والحرائر ، وبالولدان ، العبيد والإماء ، لأن العبد والأمة يقال لهما : الوليد والوليدة ، وقيل (للولدان والولائد) : الولدان ، لتغليب الذكور على الإناث ، كما يقال : الآباء والإخوة ، وتدل الآية على أن للداعي حقاً عند الله ، لأنه جعل ذلك اختصاصاً لنصرته ، وتدل على لزوم الهجرة من ديار الكفر ، وأن المؤمن لا يذل نفسه بجعله مستضعفاً ، لأنه تعالى أوجب المقاتلة لزوال الغلبة عليهم ، وفي الآيات هذه تأكيدات متتابعة على لزوم الجهاد .

لطيفة :

قال ناصر الدين في " الانتصاف " : وقفت على نكتة في هذه الآية حسنة ، وهي أن كل قرية ذكرت في الكتاب العزيز ، فالظلم ينسب إليها بطريق المجاز ، كقوله : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً ﴾ إلى قوله : ﴿ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ ﴾ [النحل : من الآية 112] ، وقوله : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ﴾ [القصص : من الآية 58] ، وأما هذه القرية (في سورة النساء) فينسب الظلم إلى أهلها على الحقيقة ، لأن المراد بها مكة ، فوقرت عن نسبة الظلم إليها ، تشريفاً لها ، شرفها الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 5 صـ 229 . 231 ﴾

(137/162)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ﴾

والآية تبدأ بالتعجيب ، ذلك أنه بعد إيضاح لون الجزاء على القتال في سبيل الله كان لا بد أن يصير هذا القتال متسقاً مع الفطرة الإنسانية ، ونحن نقول في حياتنا العادية : وما لك لا تفعل كذا ؟ كأننا نتساءل عن سبب التوقف عن فعل يوحي به الطبع ، والعقل . فإن لم يفعله

الإنسان صار عدم الفعل مستغرباً وعجيباً . فالقتال في سبيل الله بعد أن أوضح الله أنه يعطي نتائج رائعة ، فالذي لا يفعله يصبح مثاراً للتعجب منه ، ولذلك يقول الحق : ﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أي لإعلاء كلمة الله ، ومرة يأتي القتال وذلك بأن يقف الإنسان المؤمن بجانب المستضعف الذي أوذي بسبب دينه . ويكون ذلك أيضا لإعلاء كلمة الله .

يقول سبحانه : ﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾ أي أن القتال يكون في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين ، وفي ذلك استثارة للهمم الإنسانية حتى يقف المقاتل في سبيل رفع العذاب عن المستضعفين ، بل إننا نقاتل ولو من باب الإنسانية لأجل الناس المستضعفين في سبيل تخليصهم من العذاب ؛ لأنهم ما داموا صابرين على الإيمان مع هذا العذاب ، فهذا دليل على قوة الإيمان ، وهم أولى أن ندافع عنهم ونخلصهم من العذاب . ويعطينا سبحانه ذلك في أسلوب تعجب : ﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾ فكأن منطق العقل والعاطفة والدين يحكم أن نقاتل ، فإذا لم نقاتل ، فهذه المسألة تحتاج إلى بحث .

وساعة يطرح ربنا مثل هذه القضية يطرحها على أساس أن كل الناس يستوون عند رؤيتها في أنها تكون مثاراً للعجب لديهم ، مثلها مثل قوله الحق :

﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ ﴾

[البقرة : 28] .

يعني كيف تكفرون بربنا أيها الكفار ؟ إن هذه مسألة عجيبة لا تدخل في العقل ، فليقولوا لنا إذن : كيف يكفرون بربنا ؟

﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ وكلمة " والمستضعفين " يأتي بعدها " من الرجال " والمفروض في الرجل القوة ، وهذا يلفتنا إلى الظرف الذي جعل الرجل مستضعفاً ، ومَنْ يأتي بعده أشد ضعفاً . ﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَاذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنْكَ نَصِيراً ﴾ فقد بلغ من اضطهاد الكفار لهم أن يدعوا الله أن يخرجهم من هذه القرية الظالم أهلها ، والقرية هي " مكة " .

وقصة هؤلاء تحكي عن أناس من المؤمنين كانوا بمكة وليست لهم عصبية تمكنهم من الهجرة بعد أن هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهم ممنوعون من أن يهاجروا ، وظلوا على دينهم ، فصاروا مسضعفين : رجالاً ونساءً وولداناً ، فالاضطهاد الذي أصابهم اضطهاد شرس لم يرحم حتى الولدان ، فيقول الحق للمؤمنين : ﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ﴾ :

وهؤلاء عندما استضعفوا ماذا قالوا ؟ .

قالوا : ﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَاذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنْكَ وَلِيّاً ﴾ وعبارة الدعاء تدل على أنهم لن يخرجوا بل سيظل منهم أناس وثقوا في أنه سوف يأتيهم وليّ يلي أمرهم من المسلمين ، فكأنها أوحت لنا بأنه سيوجد فتح لمكة . وقد كان .

(139/162)

لقد جعل الله لهم من لدنه خير وليّ وخير ناصر وهو محمد - صلى الله عليه وسلم - فتولاهم أحسن التولي ونصرهم أقوى النصر .

هذه الجماعة من المستضعفين منهم " سلمة بن هشام " لم يستطع الهجرة ، ومنهم " الوليد بن الوليد " و " عياش بن أبي ربيعة " ، و " أبو جندل بن سهيل بن عمرو " . وسيدنا ابن عباس - رضي الله عنه - قال : لقد كنت أنا وأمي من هؤلاء المستضعفين من النساء والولدان ، وكانوا يضيقون علينا فلا نقدر أن نخرج ، فمثل هؤلاء كان يجب نصرتهم ، لذلك يحنن الله عليهم قلوب إخوانهم المؤمنين ويهيج الحمية فيهم ليقاتلوا في سبيلهم ؛ فظلم الكافرين لهم شرس لا يفرق بين الرجال والنساء والولدان في العذاب .

﴿ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ وكان رسول الله والمسلمون نصراء لهم. انتهى انتهى. ا هـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ 2419.2417 ﴾

(140/162)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

" ما " : مبتدأ ، و" لكم " خَبَرُه ، أي : أيّ شَيْءٍ استقرَّ لكم ، وجُمْلَة قوله : " لا تقاتلون " فيها وجْهَان :

أظهرُهُمَا : أنها في محل نَّصْبٍ على الحالِ ، أي : مَا لَكُمْ غير مُقاتِلين ، أنكر عليهمْ أن يكُونُوا على غير هذه الحَالَةِ ، وقد صرَّح بالحَال بعد هذا التركيب في قوله : ﴿ فَمَا لَهُمْ عَنِ التذكرة مُعْرِضِينَ ﴾ [المدثر : 49] وقال في مثل هذه الحال : إنَّها لازمة ؛ لأنَّ الكلام لا يتمُّ دونها ، وفيه نَظَرٌ ، والعَامِل في هذه الحال ، الاستقرار المقدَّر ؛ كقولك : ما لك ضاحِكاً .

والوجه الثاني : أن الأصل : " وما لكم في ألا تقاتلوا " فَحُذِفَت " في " فبقي " ألا تقاتلوا " فجرى فيها الخِلاف المَشْهُور ، ثم حُذِفت " أنْ " النَّاصِبَة ، فارْتَفَعَ الفِعْل بَعْدَهَا ؛ كقولهم :

تَسْمَعُ بالمُعَيْدِيّ خيرٌ من أنْ تَراهُ ، وقوله : [الطويل]

1830 - أَيُّهَذَا الزَّاجِرِي أَحْضُرُ

الْوَغَى . . . .

في إحدى الروايتين ، وهذا يؤيِد كَوْنَ الحَالِ ليست بلازِمة .

قوله : " والمستضعفين " فيه ثلاثة أوجه :

أظهرها : أنه مَجْرورٌ عطفاً [على اسْمِ الله ، أي : وفي سَبيلِ المُسْتَضْعَفِين .

والثاني : وإليه ذَهَبَ الزجاج والمَبرِّد أن يكون مَجْرُوراً عطفاً] على نَفْسِ " سَبِيل " .

قال أبو البَقَاء بعد أن حَكَاهُ عن المُبرِّد وحده : "وليس بشيء " كأنه لم يظهر لأبي البقاء وجهُ ذلك ، ووجهُ أنَّ تقديره : "وفي خلاص المستضعفين" والثالث - وإليه ذهب الزمخشري - : أن يكونَ منصوباً على الاختصاص تقديره : وأَخُصُّ من سبيلِ الله خلاص المستضعفين ، لأنّ سبيلَ اللَّهِ عامٌّ في كلِ خير ، وخلاص المستضعفين من المسلمين من أيدي الكفار من أعظم الخيور . والجمهورُ على "والمستضعفين" بواو العطف

والجُمْهُورُ على : " والمستضعفين " بواو العَطْفِ .

وقرأ ابن شهاب : " في سبيل الله المستضعفين " وفيها تخريجان :

أحدهما : أن يكُونَ حَرْفُ العَطْفِ مقدراً ؛ كقولهم : " أكلت لَحْمَاً تَمْراً سَمَكاً " .

والثاني : أن يكونَ بَدلاً من " سبيل الله " أي : في سَبِيلِ الله سبيلِ المُسْتَضْعَفِين ؛ لأنَّ

سَبِيلَهم سَبِيلُ الله – تعالى – .

قوله : ﴿ مِنَ الرجال ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : أنه حالٌ من المُسْتَضْعَفِين .

(141/162)

والثاني : أن " مِنْ " لِبَيَان الجنس ، و" الولدان " : قيل : جَمْع " وليد " ؛ وهم المُسْلِمُون الَّذِين بَقُوا بمكَّة لصدِّ المُشْرِكين ، أو ضعفهم عن الهَجْرَة مستنزلين ممتنعين .

انتهى بيضاوي .

فيكون المُرَاد بهم : العَبيد والإماءُ ؛ لأن العَبْدَ والأَمَة يقال لَهُما : الوَلِيدُ والوليدَةُ ، وجمعهما : الوِلْدَان والوَلاَئِد ، إلا أَنَّه ههنا غلَّب الذكور ، ويكون المُرادُ بالرِّجَال والنِّسَاء : الأَحْرار ، والحَرَائِر .

وقيل : جَمْع وَلَد ؛ كوَرَل وورْلان وحَرب وحَرْبان والمُرَاد بهم : الصِّبْيَان ، [وقيل : العبيد والأمَاء ، يقال للعبد : " وَليدٌ " ، وللامة : " وليدَةٌ " ، فغلَّب المُذَكَّر على المُؤَنَّث ؛ اندراجه فيه] .

و" الذين يقولون : فيه وَجْهَان :

أحدهما : أن يكونَ مجروراً على انّه صفةٌ : إمّا للمستَضعفِين ، وإمّا للرّجَال ومن بعدهم ، وغلّب المُذَكَّرَ على المؤنّثِ .

وقال أبو البَقَاء : " الذين يقولون : في مَوْضِعِ جرّ صفة لِمَنْ عَقِل من المذكورين " كأنه توَهّم أنّ الولدَان الصبيانُ ، والصبيانُ لا يعقلُون ؛ فجَعَله نعتاً لِمَنْ عقل من المذْكُورين وهُم الرِّجَال والنِّسَاء دونَ الولدان ، لأنّ جَمْعَ السّلامَة في المُذَكَّر يُشْترط فيه العَقْلُ ، و" الذين " جَارٍ مُجْراه .

قال شهاب الدين : وهذه غَفْلَةٌ ؛ لأنّ مرادَ النَّحْويين بالعَاقِل : ما كان من جنْس العُقَلاَء وإنْ كان مسلوبَ العَقْلِ ؛ ويدُلُّ عليه قوله – تعالى – : ﴿ أَوِ الطفل الذين لَمْ يَظْهَرُواْ على عَوْرَاتِ النسآء ﴾ [النور : 31] فالمُرادُ بالطفل هنا : الصِّبْيَان الصِّغار ، ومع ذلك وَصَفهم بالذين .

والثاني : أن يكُونَ منصوباً على الاخْتِصَاص .

(142/162)

قوله : " الظالم أهلها " " الظالم " : صفةٌ للقُرية ، و" أهلها " : مرفوعٌ به على الفاعلية . و" أل " في " الظالم " موصولةٌ بمعنى التي ، أي : التي ظَلَمَ أهْلُهَا . فالظلمُ جارٍ على القَرْيَةِ لفظاً ، وهو

لِما بَعْدَها معنى ، ومثلُهُ : " مررْتُ برجلٍ حَسَنٍ غلامُه " .

قال الزمخشري : فإن قلت : لِمَ ذكَّر " الظالم " وموصُوفُه مؤنث ؟ قلت : هو وصْفٌ للقرْية إلا أنَّه مستَنِدٌ إلى أهْلِها ، فأعْطِي إعْراب " القرية " لأنها صفتها ، وذُكِّرَ لإسناده إلى الأهْل ؛ كما تقول : من هذه القرية التي ظلم أهلها ، ولو أنْثَ فقيل : " الظَّالمة أهْلُها " لجَاز ، لا لتأنيث الموصُوف ؛ بل لأنَّ الأهل يُذَكَّرُ ويؤنَّثُ .

فإن قلت : هل يجُوز : مِنْ هذه القريةِ الظَّالمين أهْلُها ؟

قلت : نَعَمْ ، كما تقُول : " التي ظلموا أهلها " على لغة : " أكلوني البراغيث " ومنه : ﴿ وَأَسَرُّواْ النجوى الذين ظَلَمُواْ ﴾ [الأنبياء : 3] انتهى .

(143/162)

وهذه قاعدةٌ كُلية : أنَّ الصِّفةَ إذا جرَتْ على غيرِ مَنْ هِيَ له سواءً كَانَتْ خبراً ، أم نعتاً ، أم حالاً يُنْعَتُ ما قَبْلَها في اثنين من خَمْسَة : واحدٍ من ألْقَابِ الإعْراب ، وواحدٍ من التَّنْكير والتَّعْرِيف ، وأمَّا بالنّسْبَةِ إللى التَّذكير ، والتَّأنيث ، والإفراد ، وضدَّيه فيُحْسَبُ المرفُوعُ بها كالفِعْلِ ، وقد تقدَّم تحقيقه ، ويجبُ أيضاً إبرازُ الضَّمير منها مُطْلَقاً - أعني : سواءٌ ألْبس أم لمْ يلْبَس - وأمَّا إذا كان المَرْفوع بها اسْماً ظَاهِراً ، فلا حاجة إلى رَفعها الضَّمِيرَ ، إلا أنه لا بُدَّ

من رَاجِعٍ يرْجِع إلى الاسْمِ الموْصُوف بها لَفْظاً كَهذه الآية ، وهذا بِخِلافِ الفِعْلِ إذا وُصِف به ، أو أُخْبِر به ، أو وقَعَ حالاً لِشَيْء لفظاً وهو لغيره مَعْنىً ، فإن الضَّمِيرَ لا يُبْرَزُ منه بل يَسْتَتِرُ ، نحو : " زيدٌ هِنْدٌ يَضْرِبُها " و " هند زيدٌ تَضْرِبُه " من غيرِ ضميرٍ بارِزٍ ، لقوة الفِعْل وضَعْفِ الاسم في العَمَلِ ، وسواءً لم يُلبس - كما تقدَّم تَمْثِيله - أو أُلْبِسَ ، نحو : " زيدٌ عَمْرو يضربه " إذا قصدْتَ أن زيداً هو الضَّارِبُ لِعَمْرو ، هذا مُقْتَضَى مذهب البصْرِيّين ، نصَّ عليه مَكي وغيره ، إلا أنَّه قال قبل ذَلِكَ : " إلا أنَّ اسْمَ الفَاعِل إذا كان خَبَراً أو صِفَةً لغيره مَنْ هو له ، لم يَسْتَتِرْ فيه ضَمِيرٌ ، ولا بد من إظْهَارِه ، وكذلك إنْ عُطِف على غَيْرِ مَنْ هُوَ لَهُ " .

قال شهاب الدين : هذه الزِّيادة لم يذكُرْها النَّحْوِيُّون وتمْثِيلُها عَسِرٌ ، وأمَّا ابنُ مالكٍ : فإنه سوَّى بين الفِعْل والوَصْف ، يعني : إن أُلبس ، وجب الإبرازُ حتى في الفِعْل ، نحو : زيدٌ عَمْرٌو يَضْرِبُه هو " وإن لم يُلْبس جاز ، نحو : " زَيْد هِنْدٌ يضْرِبُها " وهذا مقتضى مذهَبِ الكوفيين ؛ فإنهم علَّلوا باللبس ، وفي الجُمْلَة ففي المَسْألَة خِلافٌ . انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 495 . 498 ﴾ . بتصرف يسير .

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال الآلوسى :

ومن باب الإشارة في الآيات : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأمانات إِلَى أَهْلِهَا ﴾ أمر للعارفين أن يظهروا ما كوشفوا به من الأسرار الإلهية لأمثالهم ويكتموا ذلك عن الجاهلين ، أو أن يؤدوا حق كل ذي حق إليه فيعطوا الاستعداد حقه وألقوا حقها وآخر الآمانات أداء أمانة الوجود فليؤده العبد إلى سيده سبحانه وليفن فيه عز وجل : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ الناس ﴾ بالإرشاد ولا يكون إلا بعد الفناء والرجوع إلى البقاء ﴿ أَن تَحْكُمُواْ بالعدل ﴾ [النساء : 58] وهو الإفاضة حسب الاستعداد ﴿ بَصِيراً يا أيها الذين ءامَنُواْ أَطِيعُواْ الله ﴾ بتطهير كعبة تجليه وهو القلب عن أصنام السوى ﴿ وَأَطِيعُواْ الرسول ﴾ بالمجاهدة وإتعاب البدن بأداء رسوم العبادة التي شرعها لكم ﴿ وَأُوْلِى الأمر مِنْكُمْ ﴾ وهم المشايخ المرشدون بامتثال أمرهم فيما يرونه صلاحاً لكم وتهذيباً لأخلاقكم .

وربما يقال : إنه سبحانه جعل الطاعة على ثلاث مراتب ، وهي في الأصل ترجع إلى واحدة : فمن كان أهلاً لبساط القربة وفهم خطاب الحق بلا واسطة كالقائل أخذتم علمكم ميتاً عن ميت ، ونحن أخذناه من الحي الذي لا يموت ، فليطلع الله تعالى بمراده وليتمثل ما فهمه منه ، ومن لم يبلغ هذه الدرجة فليرجع إلى بيان الواسطة العظمى وهو الرسول صلى الله عليه وسلم إن فهم بيانه ، أو استطاع الأخذ منه كبعض أهل الله تعالى ، وليطعه فيما أمر

ونهى ، ومن لم يبلغ إلى هذه الدرجة فليرجع إلى بيان أكابر علماء الأمة وليتقيد بمذهب من المذاهب وليقف عنده في الأوامر والنواهي ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ أنتم والمشايخ ، وذلك في مبادي السلوك حيث النفس قوية ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ ﴾ تعالى

﴿ والرسول ﴾ [النساء : 59] فارجعوا إلى الكتاب والسنة فإن فيهما ما يزيل النزاع عبارة أو إشارة ، أو إذا وقع عليكم حكم من أحكام الغيب المتشابهة ، وظهر في أسراركم معارضات الامتحان فارجعوا إلى خطاب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فإن فيه بحار علوم الحقائق ، فكل خاطر لا يوافق خطاب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو مردود ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الذين يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءامَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ من علم التوحيد ﴿ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ﴾ من علم المبدأ والمعاد ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطاغوت ﴾ وهو النفس الأمارة الحاكمة بما تؤدي إليه أفكارها الغير المستندة إلى الكتاب والسنة ﴿ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ ﴾ ويخالفوه إن النفس لأمارة بالسوء إلا من رحم ربي ﴿ وَيُرِيدُ الشيطان ﴾ وهو الطاغوت ﴿ أَن يُضِلَّهُمْ ضلالا بَعِيداً ﴾ [النساء : 60] وهو الانحراف عن الحق ﴿ فَكَيْفَ إِذَا أصابتهم مُّصِيبَةٌ ﴾ وهي مصيبة التحير وفقد الطريق

الموصل ﴿ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ من تقديم أفكارهم الفاسدة وعدم رجوعهم إليك ﴿ ثُمَّ جَاءوكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا ﴾ بأنفسنا لتمرنها على التفكر حتى يكون لها ملكة استنباط الأسرار والدقائق من عباراتك وإشاراتك ﴿ وَتَوْفِيقًا ﴾ [النساء : 62] أي جمعاً بين العقل والنقل أو بين الخصمين بما يقرب من عقولهم ولم نرد مخالفتك ﴿ أُولَئِكَ الذين يَعْلَمُ اللهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ ﴾ من رين الشكوك فيجازيهم على ذلك يوم القيامة ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ ولا تقبل عذرهم ﴿ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِى أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً ﴾ [النساء : 63] مؤثراً ليرتدعوا أو كلمهم على مقادير عقولهم ومتحمل طاقتهم ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ ﴾ باشتغالهم بحظوظها ﴿ جَاءوكَ فَاستغفروا اللهَ ﴾ طلبوا منه ستر

صفات نفوسهم التي هي مصادر تلك الأفعال ﴿ واستغفر لَهُمُ الرسول ﴾ بإمداده إياهم بأنوار صفاته ﴿ لَوَجَدُواْ اللهَ تَوَّاباً رَّحِيماً ﴾ [النساء : 64] مطهراً لنفوسهم مفيضاً عليها الكمال اللائق بها .

وقال ابن عطاء في هذه الآية : أي لو جعلوك الوسيلة لدي لوصلوا إليّ ﴿ فَلاَ وَرَبّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حتى يُحَكّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِى أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مّمَّا قَضَيْتَ

وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾

[النساء : 65] قال بعضهم : أظهر الله تعالى في هذه الآية على حبيبه خلعة من خلع الربوبية فجعل الرضا بحكمه ساء أم ستر سبباً لإيمان المؤمنين كما جعل الرضا بقضائه سبباً لإيقان الموقنين فأسقط عنهم اسم الواسطة لأنه صلى الله عليه وسلم متصف بأوصاف الحق متخلق بأخلاقه ، ألا ترى كيف قال حسان :

وشق له من اسمه ليجله . . .

فذو العرش محمود وهذا محمد

(147/162)

وقال آخرون : سد سبحانه الطريق إلى نفسه على الكافة إلا بعد الإيمان بحبيبه صلى الله عليه وسلم فمن لم يمش تحت قبابه فليس من الله تعالى في شيء ، ثم جعل جل شأنه من شرط الإيمان زوال المعارضة بالكلية فلا بد للمؤمن من تلقي المهالك بقلب راض ووجه ضاحك ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقتلوا أَنفُسَكُمْ ﴾ بسيف المجاهدة لتحيى حياة طيبة ﴿ أَوِ اخرجوا مِن دياركم ﴾ وهي الملاذ التي ركنتم إليها وخيمتم فيها وعكفتم عليها ، أو لو فرضنا عليهم أن اقمعوا الهوى أو اخرجوا من مقاماتكم التي حجبتم بها عن التوحيد

الصرف كالصبر والتوكل مثلاً ﴿ مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ﴾ وهم أهل التوفيق والهمم العالية ، وأيد الاحتمال الثاني بما حكي عن بعض العارفين أنه سئل إبراهيم بن أدهم عن حاله فقال إبراهيم : أدور في الصحاري وأطوف في البراري حيث لا ماء ولا شجر ولا روض ولا مطر فهل يصح حالي في التوكل فقال له : إذا أفنيت عمرك في عمران باطنك فأين الفناء في التوحيد» ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ لما فيه من الحياة الطيبة ﴿ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً ﴾ [النساء : 66] بالاستقامة بالدين ﴿ وَإِذاً لآتيناهم مِّن لَّدُنَّا أَجْراً عَظِيماً ﴾ [النساء : 67] وهو كشف الجمال ﴿ ولهديناهم صراطا مُّسْتَقِيماً ﴾ [النساء : 68] وهو التوحيد ﴿ وَمَن يُطِعِ اللهَ والرسول فَأُوْلَئِكَ مَعَ الذين أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم ﴾ بما لا يدخل في حيطة الفكر ﴿ مِّنَ النبيين ﴾ أرباب التشريع الذين ارتفعوا قدراً فلا يدرك شأواهم ﴿ والصديقين ﴾ الذين قادهم نورهم إلى الانخلاع عن أنواع الربوب والشكوك فصدقوا بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من غير دليل ولا توقف ﴿ والشهداء ﴾ أهل الحضور ﴿ والصالحين ﴾ [النساء : 69] أهل الاستقامة في الدين ﴿ يَا أَيُّهَا الذين ءامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ من أنفسكم

فإنها أعدى أعدائكم ﴿ فانفروا ثُبَاتٍ ﴾ أسلكوا في سبيل الله تعالى جماعات كل فرقة على طريقة شيخ كامل ﴿ أَوِ انفروا جَمِيعاً ﴾ [النساء : 71] في طريق التوحيد والإسلام واتبعوا أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلقوا بأخلاقه ﴿ وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ ﴾ أي ليثبطن المجاهدين المرتاضين ﴿ فَإِنْ أصابتكم مُّصِيبَةٌ ﴾ شدة في السير ﴿ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ الله عَلَىَّ ﴾ [النساء : 72] حيث لم أفعل كما فعلوا ﴿ وَلَئِنْ أصابكم فَضْلٌ مِنَ الله ﴾ مواهب غيبية وعلوم لدنية ومراتب سنية وقبول عند الخواص والعوام ﴿ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ ﴾ أي حسداً لكم ﴿ مَوَدَّةٌ ياليتنى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ ﴾ دونهم

﴿ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [النساء : 73] وأنال ذلك وحدي ﴿ وَمَن يقاتل ﴾ نفسه ﴿ فِى سَبِيلِ الله فَيُقْتَلْ ﴾ بسيف الصدق ﴿ أَو يَغْلِبْ ﴾ عليها بالظفر لتسلم على يده ﴿ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ﴾ [النساء : 74] وهو الوصول إلينا ﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تقاتلون فِى سَبِيلِ الله والمستضعفين ﴾ خلاص ﴿ المستضعفين مِنَ الرجال ﴾ العقول ﴿ والنساء ﴾ الأرواح ﴿ والولدان ﴾ القوى الروحانية ﴿ الذين يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هذه القرية ﴾ وهي قرية البدن ﴿ الظالم أَهْلُهَا ﴾ وهي النفس الأمارة ﴿ واجعل لَّنَا مِن لَّدُنْكَ وَلِيّاً ﴾ يلي أمورنا ويرشدنا ﴿ واجعل لَّنَا مِن لَّدُنْكَ نَصِيراً ﴾ [النساء : 75]

ينصرنا على من ظلمنا وهو الفيض الأقدس ، نسأل الله تعالى ذلك بمنه وكرمه . انتهى

انتهى . اهـ ﴿روح المعانى حـ 5 صـ 82.84﴾

(149/162)

قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ آَمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (76) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أخبر عن افتقارهم إلى الأنصار وتظلمهم من الكفار ، استأنف الإخبار عن الفريقين فقال مؤكداً للترغيب في الجهاد : ﴿ الذين آمنوا ﴾ أي صدقوا في دعواهم الإيمان ﴿ يقاتلون ﴾ أي تصديقاً لدعواهم من غير فترة أصلاً ﴿ في سبيل الله ﴾ أي الذي له الإحاطة بجميع صفات الكمال قاصدين وجهه بحماية الذمار وغيره ، وأما من لم يصدق دعواه بهذا فما آمن ﴿ والذين كفروا يقاتلون ﴾ أي كذلك ﴿ في سبيل الطاغوت ﴾ فلا ولي لهم ولا ناصر .

ولما كان الطاغوت الشيطان أو من زينه الشيطان ، وكان كل من عصى الله منه وممن أغواه

حقيراً ؛ سبب عن ذلك قوله : ﴿ فقاتلوا أولياء الشيطان ﴾ ثم علل الجرأة عليهم بقوله : ﴿ إن كيد الشيطان ﴾ أي الذي هو رأس العصاة ﴿ كان ﴾ جبلة وطبعاً ﴿ ضعيفاً ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 281 ﴾

(150/162)

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما بين وجوب الجهاد بين أنه لا عبرة بصورة الجهاد ، بل العبرة بالقصد والداعي ، فالمؤمنون يقاتلون لغرض نصرة دين الله وإعلاء كلمته ، والكافرون يقاتلون في سبيل الطاغوت ، وهذه الآية كالدلالة على أن كل من كان غرضه في فعله رضا غير الله فهو في سبيل الطاغوت ، لأنه تعالى لما ذكر هذه القسمة وهي أن القتال إما أن يكون في سبيل الله : أو في سبيل الطاغوت وجب أن يكون ما سوى الله طاغوتا ، ثم إنه تعالى أمر المقاتلين في سبيل الله بأن يقاتلوا أولياء الشيطان ، وبين أن كيد الشيطان كان ضعيفا ، لأن الله ينصر أولياءه ، والشيطان ينصر أولياءه ولا شك أن نصرة الشيطان لأوليائه أضعف من نصرة الله لأوليائه ، ألا ترى أن أهل الخير والدين يبقى ذكرهم الجميل على وجه الدهر وان كانوا حال

حياتهم في غاية الفقر والذلة ، وأما الملوك والجبابرة فإذا ماتوا انقرض أثرهم ولا يبقى في الدنيا رسمهم ولا ظلمهم ، والكيد السعي في فساد الحال على جهة الاحتيال عليه يقال : كاده يكيده إذا سعى في إيقاع الضرر على جهة الحيلة عليه وفائدة إدخال ﴿ كان ﴾ في قوله : ﴿ كَانَ ضَعِيفاً ﴾ للتأكيد لضعف كيده ، يعني أنه منذ كان كان موصوفا بالضعف والذلة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 147 ﴾

وقال ابن عطية :

هذه الآية تقتضي تقوية قلوب المؤمنين وتحريضهم ، و﴿ الطاغوت ﴾ كل ما عبد واتبع من دون الله ، وتدل قرينة ذكر الشيطان بعد ذلك على أن المراد ب ﴿ الطاغوت ﴾ هنا الشيطان ، وإعلامه تعالى بضعف ﴿ كيد الشيطان ﴾ تقوية لقلوب المؤمنين ، وتجرئة لهم على مقارعة الكيد الضعيف ، فإن العزم والحزم الذي يكون على حقائق الإيمان يكسره ويهده ، ودخلت كان دالة على لزوم الصفة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ 79 ﴾

وقال القرطبي :

قوله تعالى : ﴿ الذين آمَنُوا يُقَاتِلون فِي سَبِيلِ الله ﴾ أي في طاعته .

﴿ والذين كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطاغوت ﴾ قال أبو عبيدة والكِسائي : الطاغوت يذكّر ويؤنث .

قال أبو عبيد : وإنما ذُكِّر وأُنِّث لأنهم كانوا يسمّون الكاهن والكاهنة طاغوتا .

قال : حدثنا حجّاج عن ابن جُريج قال حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله وسئل عن الطاغوت التي كانوا يتحاكمون إليها فقال : كانت في جُهينة واحدة وفي أسْلم واحدة ، وفي كل حي واحدة .

قال أبو إسحاق : الدليل على أنه الشيطان قوله عز وجل : ﴿ فقاتلوا أَوْلِيَاءَ الشيطان إِنَّ كَيْدَ الشيطان كَانَ ضَعِيفاً ﴾ أي مكره ومكر من اتبعه .

ويقال : أراد به يوم بدر حين قال للمشركين ﴿ لاَ غَالِبَ لَكُمُ اليوم مِنَ الناس وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الفئتان نَكَصَ على عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بريء مِّنْكُمْ ﴾ [الأنفال : 48] على ما يأتي . انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبي حـ 5 صـ 280 ﴾ .

وقال أبو حيان :

﴿ الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفاً ﴾ لما أمر تعالى المؤمنين أولاً بالنفر إلى الجهاد ، ثم

ثانياً بقوله : ﴿ فليقاتل في سبيل الله ﴾ ثم ثالثاً على طريق الحث والحض بقوله : ﴿ وما لكم لا تقاتلون ﴾ أخبر في هذه الآية بالتقسيم أن المؤمن هو الذي يقاتل في سبيل الله ، وأن الكافر هو الذي يقاتل في سبيل الطاغوت ، ليبين للمؤمنين فرق ما بينهم وبين الكفار ، ويقويهم بذلك ويشجعهم ويحرضهم .

وإنّ مَن قاتل في سبيل الله هو الذي يغلب ، لأن الله هو وليه وناصره .

ومن قاتل في سبيل الله الطاغوت فهو المخذول المغلوب .

والطاغوت هنا الشيطان لقوله : فقاتلوا أولياء الشيطان .

(152/162)

وهنا محذوف ، التقدير : فقاتلوا أولياء الشيطان فإنكم تغلبونهم لقوتكم بالله ، ثم علل هذا المحذوف وهو غلبتكم إياهم بأنّ كيد الشيطان ضعيف ، فلا يقاوم نصر الله وتأييده ، وشتان بين عزم يرجع إلى إيمان بالله وبما وعد على الجهاد ، وعزم يرجع إلى غرور وأماني كاذبة .

ودخلت كان في قوله : كان ضعيفاً إشعاراً بأنّ هذا الوصف سابق لكيد الشيطان ، وأنه لم يزل ضعيفاً .

وقيل : هي بمعنى صار أي : صار ضعيفاً بالإسلام .

وقول من زعم : أنها زائدة ، ليس بشيء .

وقال الحسن : أخبرهم أنهم سيظهرون عليهم ، فلذلك كان ضعيفاً . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 308 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ الذين ءامَنُواْ يقاتلون فِى سَبِيلِ الله ﴾ كلام مستأنف سيق لتشجيع المؤمنين وترغيبهم في الجهاد أي المؤمنون إنما يقاتلون في دين الله تعالى الموصل لهم إليه عز وجل وفي إعلاء كلمته فهو وليهم وناصرهم لا محالة .

﴿ والذين كَفَرُواْ يقاتلون فِى سَبِيلِ الطاغوت ﴾ فيما يبلغ بهم إلى الشيطان وهو الكفر فلا ناصر لهم سواه ﴿ فقاتلوا ﴾ يا أولياء الله تعالى إذا كان الأمر كذلك .

﴿ أَوْلِيَاء الشيطان ﴾ جميع الكفار فإنكم تغلبونهم .

﴿ إِنَّ كَيْدَ الشيطان كَانَ ضَعِيفاً ﴾ في حد ذاته فكيف بالقياس إلى قدرة الله تعالى الذي يقاتلون في سبيله وهو سبحانه وليكم ، ولم يتعرض لبيان قوة جنابه تعالى إيذاناً بظهورها ، وفائدة ﴿ كَانَ ﴾ التأكيد ببيان أن كيده مذ كان ضعيف ، وقيل : هي بمعنى صار أي صار ضعيفاً بالإسلام ، وقيل : إنها زائدة وليس بشيء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 84 ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ الَّذِينَ ءامَنُواْ يقاتلون فِى سَبِيلِ اللَّه ﴾ كلامٌ مبتدأٌ سيق لترغيب المؤمنين في القتال وتشجيعِهم ببيان كمالِ قوتِهم بإمداد الله تعالى ونُصرته وغايةِ ضعفِ أعدائِهم ، أي المؤمنون إنما يقاتلون في دين الله الحقّ الموصِلِ لهم إلى الله عز وجل وفي إعلاء كلمتِه فهو وليُّهم وناصرُهم لا محالة ﴿ والذين كَفَرُواْ يقاتلون فِى سَبِيلِ الطاغوت ﴾ أي فيما يوصِلُهم إلى الشيطان فلا ناصرَ لهم سواه ، والفاءُ في قوله تعالى : ﴿ فقاتلوا أَوْلِيَاء الشيطان ﴾ لبيان استتباعِ ما قبلها لما بعدها ، وذُكر بهذا العُنوانِ للدِلالة على أن ذلك نتيجةُ لقتالهم في سبيل الشيطانِ والإشعارِ بأن المؤمنين أولياءُ الله تعالى لما أن قتالَهم في سبيله ، وكلُّ ذلك لتأكيد رغبةِ المؤمنين في القتال وتقويةِ عزائمِهم عليه ، فإن ولايةِ الله تعالى عَلَمٌ في العزة والقوة كما أن ولايةَ الشيطانِ مَثَلٌ في الذلة والضَّعفِ ، كأنه قيل : إذا كان الأمرُ كذلك فقاتلوا يا أولياءَ الله أولياءَ الشيطانِ ثم صرح بالتعليل فقيل : ﴿ إِنَّ كَيْدَ الشيطان كَانَ ضَعِيفاً ﴾ أي في حد ذاتِه فكيف بالقياس إلى قدرة الله تعالى ، ولم يتعرّضْ لبيان قوةِ جنابه تعالى إيذاناً بظهورها .

قالوا : فائدةُ إدخالِ كان في أمثال هذه المواقعِ التأكيدُ ببيان أنه منذ كان كذلك فالمعنى أن

كيدَ الشيطانِ منذ كان موصوفاً بالضعف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 202. 203 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

والمراد بكيد الشيطان تدبيره .

وهو ما يظهر على أنصاره من الكيد للمسلمين والتدبير لتأليب الناس عليهم ، وأكّد الجملة بمؤكّدين (إنّ) (وكان) الزائدة الدالة على تقرّر وصف الضعف لكيد الشيطان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 188 ﴾

(154/162)

وقال السمرقندى :

ويقال : ﴿ إِنَّ كَيْدَ الشيطان كَانَ ضَعِيفاً ﴾ أي مكره ضعيف لا يدوم ، وهذا كما يقال للحق دولة وللباطل جولة أي ما له ري . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ 344 ﴾

وقال الطبرى :

"إن كيد الشيطان كان ضعيفاً" ، يعني بكيده : ما كاد به المؤمنين ، من تحزيبه أولياءه من الكفار بالله على رسوله وأوليائه أهل الإيمان به . يقول : فلا تهابوا أولياء الشيطان ، فإنما هم حزبه وأنصاره ، وحزب الشيطان أهل وَهَن وضعف .

وإنما وصفهم جل ثناؤه بالضعف ، لأنهم لا يقاتلون رجاء ثواب ، ولا يتركون القتال خوف عقاب ، وإنما يقاتلون حميّة أو حسداً للمؤمنين على ما آتاهم الله من فضله . والمؤمنون يقاتل مَن قاتل منهم رجاء العظيم من ثواب الله ، ويترك القتال إن تركه على خوف من وعيد الله في تركه ، فهو يقاتل على بصيرة بما له عند الله إن قتل ، وبما لَه من الغنيمة والظفر إن سلم . والكافر يقاتل على حذر من القتل ، وإياس من معاد ، فهو ذو ضعف وخوف .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 8 صـ 546 . 547 ﴾

وقال ابن الخازن :

﴿ إن كيد الشيطان كان ضعيفاً ﴾ الكيد السعي في الفساد على جهة الاحتيال ويعني بكيده ما كاد المؤمنين به من تخويفه أولياءه الكفار يوم بدر وكونه ضعيفاً لأنه خذل أولياءه الكفار لما رأى الملائكة قد نزلت يوم بدر وكان النصر لأولياء الله وحزبه على أولياء الشيطان وإدخال كان في قوله ضعيفاً لتأكيد ضعف كيد الشيطان . انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 560 ﴾

وقال البيضاوى :

﴿ إِنَّ كَيْدَ الشيطان كَانَ ضَعِيفاً ﴾ أي إن كيده للمؤمنين بالإضافة إلى كيد الله سبحانه وتعالى للكافرين. ضعيف لا يؤبه به فلا تخافوا أولياءه، فإن اعتمادهم على أضعف شيء وأوهنه. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 2 صـ 219 ﴾

(155/162)

من فوائد السعدى فى الآية

قال رحمه الله:

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾.

هذا إخبار من الله بأن المؤمنين يقاتلون في سبيله ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ ﴾ الذي هو الشيطان. في ضمن ذلك عدة فوائد:

منها: أنه بحسب إيمان العبد يكون جهاده في سبيل الله، وإخلاصه ومتابعته. فالجهاد في سبيل الله من آثار الإيمان ومقتضياته ولوازمه، كما أن القتال في سبيل الطاغوت من شعب الكفر ومقتضياته.

ومنها: أن الذي يقاتل في سبيل الله ينبغي له ويحسن منه من الصبر والجلد ما لا يقوم به غيره

، فإذا كان أولياء الشيطان يصبرون ويقاتلون وهم على باطل ، فأهل الحق أولى بذلك ، كما قال تعالى في هذا المعنى : ﴿ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لا يَرْجُونَ ﴾ الآية .

ومنها : أن الذي يقاتل في سبيل الله معتمد على ركن وثيق ، وهو الحق ، والتوكل على الله . فصاحب القوة والركن الوثيق يطلب منه من الصبر والثبات والنشاط ما لا يطلب ممن يقاتل عن الباطل ، الذي لا حقيقة له ولا عاقبة حميدة . فلهذا قال تعالى : ﴿ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ .

والكيد : سلوك الطرق الخفية في ضرر العدو ، فالشيطان وإن بلغ مَكْرُهُ مهما بلغ فإنه في غاية الضعف ، الذي لا يقوم لأدنى شيء من الحق ولا لكيد الله لعباده المؤمنين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير السعدى صـ 187 ﴾

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

قِيلَ : ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّهَا تُؤَدِّي إلَى ثَوَابِ اللَّهِ فِي جَنَّتِهِ الَّتِي أَعَدَّهَا لِأَوْلِيَائِهِ ، وَقِيلَ : دِينِ اللَّهِ الَّذِي شَرَعَهُ لِيُؤَدِّيَ إلَى ثَوَابِهِ وَرَحْمَتِهِ ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ : فِي نُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَقِيلَ فِي الطَّاغُوتِ إنَّهُ الشَّيْطَانُ ، قَالَهُ الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ .

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : " هُوَ الْكَاهِنُ " .

وَقِيلَ : " كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ " .

وقَوْله تَعَالَى : ﴿ إنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ الْكَيْدُ هُوَ السَّعْيُ فِي فَسَادِ الْحَالِ عَلَى جِهَةِ الِاحْتِيَالِ وَالْقَصْدُ لِإِيقَاعِ الضَّرَرِ قَالَ الْحَسَنُ : " إنَّمَا قَالَ : ﴿ إنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ لِأَنَّهُ كَانَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ يَسْتَظْهِرُونَ عَلَيْهِمْ ، فَلِذَلِكَ كَانَ ضَعِيفًا " .

وَقِيلَ : إنَّمَا سَمَّاهُ ضَعِيفًا لِضَعْفِ نُصْرَتِهِ لِأَوْلِيَائِهِ بِالْإِضَافَةِ إلَى نُصْرَةِ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ . انتهى انتهى . اهـ ﴿أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ 182 ﴾

(157/162)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ﴾

أَمَرَ اللهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَخْذِ الْحَذَرِ مِنْ أَعْدَاءِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَأَهْلِهَا بِالِاسْتِعْدَادِ التَّامّ لِلْحَرْبِ ، وَبِالنَّفْرِ وَكَيْفِيَّةِ تَعْبِئَةِ الْجَيْشِ وَسَوْقِهِ ، وَذَكَرَ حَالَ الْمُبْطِئِينَ عَنِ الْقِتَالِ ، وَكَوْنَهَا لَا تَتَّفِقُ مَعَ مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْإِيمَانِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْقِتَالِ الْمَشْرُوعِ يُرَغِّبُ فِيهِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يُؤْثِرُونَ مَا عِنْدَ اللهِ – تَعَالَى – فِي دَارِ الْجَزَاءِ عَلَى الْكَسْبِ وَالْغَنِيمَةِ وَعَلَى الْفَخْرِ بِالْقُوَّةِ وَالْغَلَبِ فَقَالَ :

فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : بَيَّنَ اللهُ – تَعَالَى – حَالَ ضُعَفَاءِ الْإِيمَانِ الَّذِينَ يُبَطِّئُونَ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِهِ ، ثُمَّ دَلَّهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى طَرِيقِ

تَطْهِيرِ نُفُوسِهِمْ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ الْعَظِيمِ ذَنْبِ الْقُعُودِ عَنِ الْقِتَالِ ، وَلَوْ عَمِلُوا كُلَّ صَالِحٍ وَضَعُفَتْ نُفُوسُهُمْ عَنِ الْقِتَالِ لَمَا كَانَ ذَلِكَ مُكَفِّرًا

لِخَطِيئَتِهِمْ ، وَسَبِيلُ اللهِ هِيَ طَرِيقُ الْحَقِّ وَالِانْتِصَارُ لَهُ ، فَمِنْهُ إِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللهِ وَنَشْرُ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ ، وَمِنْهُ دِفَاعُ الْأَعْدَاءِ ، إِذَا هَدَّدُوا أَمْنَنَا ، أَوْ أَغَارُوا عَلَى أَرْضِنَا أَوْ نَهَبُوا أَمْوَالَنَا ، أَوْ

صَادِرُونَا فِي تِجَارَتِنَا ، وَصَدُّونَا عَنِ اسْتِعْمَالِ حُقُوقِنَا مَعَ النَّاسِ ، فَسَبِيلُ اللهِ عِبَارَةٌ عَنْ تَأْيِيدِ الْحَقِّ الَّذِي قَرَّرَهُ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَيَشْرُونَ بِمَعْنَى يَبِيعُونَ قَوْلًا وَاحِدًا بِلَا احْتِمَالٍ ، وَاسْتِعْمَالُ الْقُرْآنِ فِيهِ مُطَّرِدٌ فَفِي سُورَةِ يُوسُفَ : وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ (12 : 20) ، أَيْ : بَاعُوهُ ، وَقَالَ تَعَالَى : وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ (2 : 102) ، أَيْ : بَاعُوهَا وَقَالَ : وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ (2 : 207) ; أَيْ يَبِيعُهَا ، وَالْبَاءُ فِي صِيغَةِ الْبَيْعِ تَدْخُلُ عَلَى الثَّمَنِ دَائِمًا ، فَالْمَعْنَى : أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَبْذُلَهَا وَيَجْعَلَ الْآخِرَةَ ثَمَنًا لَهَا وَبَدَلًا عَنْهَا فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ .

أَقُولُ : إِنَّ الْمُفَسِّرِينَ ذَكَرُوا فِي يَشْرُونَ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ بِمَعْنَى الْبَيْعِ كَمَا اخْتَارَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ بِمَعْنَى الِابْتِيَاعِ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ فِي عُرْفِنَا الْآنَ الشِّرَاءُ ، وَقَدْ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : إِنَّ شَرَى يَشْرِي يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى بَاعَ وَبِمَعْنَى ابْتَاعَ ، وَإِنَّ اللَّفْظَ فِي الْآيَةِ يَحْتَمِلُ الْمَعْنَيَيْنِ ، فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْبَيْعُ فَهُوَ لِلْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ الْكَامِلِينَ ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الِابْتِيَاعُ فَهُوَ لِأُولَئِكَ الْمُبَطِّئِينَ لِيَتُوبُوا ، وَذَهَبَ الرَّاغِبُ إِلَى أَنَّ الشِّرَاءَ وَالْبَيْعَ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ اسْتِبْدَالِ سِلْعَةٍ بِسِلْعَةٍ دُونَ اسْتِبْدَالِ سِلْعَةٍ بِدَرَاهِمَ ، وَالْقُرْآنُ اسْتَعْمَلَ لَفْظَ

شَرَى يَشْرِي بِمَعْنَى بَاعَ يَبِيعُ ، وَاشْتَرَى يَشْتَرِي بِمَعْنَى ابْتَاعَ يَبْتَاعُ ، فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ أَوِ الْفَصِيحُ وَإِنْ وَرَدَ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ : " شَرَيْتُ بُرْدًا " بِمَعْنَى اشْتَرَيْتُهُ فِي الشِّعْرِ بِدُونِ ذِكْرِ الثَّمَنِ ، وَقَدْ يُذْكَرُ الثَّمَنُ أَوِ الْبَدَلُ وَقَدْ يُسْكَتُ عَنْهُ وَهُوَ مَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ الْبَاءُ دَائِمًا سَوَاءٌ اسْتُعْمِلَ الشِّرَاءُ أَوِ الْبَيْعُ فِي الْحِسِّيَّاتِ أَوِ الْمَعْنَوِيَّاتِ .

(160/162)

وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا أَيْ وَمَتَى كَانَ الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ - لَا لِأَجْلِ الْحَمِيَّةِ وَالْحُظُوظِ الدُّنْيَوِيَّةِ - فَكُلُّ مَنْ قُتِلَ بِظَفَرِ عَدُوِّهِ بِهِ فَفَاتَهُ الِانْتِفَاعُ بِالْقِتَالِ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللهَ - تَعَالَى - يُعْطِيهِ فِي الْآخِرَةِ أَجْرًا عَظِيمًا بَدَلًا مِمَّا فَاتَهُ وَهُوَ إِذَا ظَفِرَ وَغَلَبَ عَدُوَّهُ لَا يَفُوتُهُ ذَلِكَ الْأَجْرُ ; لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَالَهُ

بِكَوْنِ قِتَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَهِيَ سَبِيلُ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالْخَيْرِ لَا فِي سَبِيلِ الْهَوَى وَالطَّمَعِ .

وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ الْتِفَاتٌ إِلَى الْخِطَابِ لِزِيَادَةِ الْحَثِّ عَلَى الْقِتَالِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ لِكَوْنِهِ فِي سَبِيلِ الْحَقِّ ، أَيْ : وَمَاذَا ثَبَتَ لَكُمْ مِنَ الْأَعْذَارِ فِي حَالِ تَرْكِ الْقِتَالِ حَتَّى تَتْرُكُوهُ ؟ أَيْ : لَا عُذْرَ لَكُمْ وَلَا مَانِعَ يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لِإِقَامَةِ التَّوْحِيدِ مَقَامَ الشِّرْكِ ، وَإِحْلَالِ الْخَيْرِ مَحَلَّ الشَّرِّ ، وَوَضْعِ الْعَدْلِ وَالرَّحْمَةِ ، فِي مَوْضِعِ الظُّلْمِ وَالْقَسْوَةِ

وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ أَيْ : فِي سَبِيلِ الْمُسْتَضْعَفِينَ ، أَوْ وَأَخَصُّ مِنْ سَبِيلِ اللهِ إِنْقَاذُ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ ظُلْمِ الْأَقْوِيَاءِ الْجَبَّارِينَ ، وَهُمْ إِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ، وَقَدِ اسْتَذَلَّهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَنَالُوا مِنْهُمْ بِالْعَذَابِ وَالْقَهْرِ ، وَمَنَعُوهُمْ مِنَ الْهِجْرَةِ لِيَفْتِنُوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ ، وَيَرُدُّوهُمْ فِي مِلَّتِهِمْ .

(161/162)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : الْخِطَابُ لِضُعَفَاءِ الْإِيمَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - لَا لِلْمُنَافِقِينَ - وَالْمُسْتَضْعَفُونَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْمَحْصُورُونَ فِي مَكَّةَ يَضْطَهِدُهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَيَظْلِمُونَهُمْ ، وَقَدْ جَعَلَ لَهُمْ سَبِيلًا خَاصًّا عَطَفَهُ عَلَى سَبِيلِ اللهِ مَعَ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِيهِ كَمَا عُلِمَ مِنْ تَفْسِيرِنَا لَهُ ، وَالنُّكْتَةُ فِيهِ إِثَارَةُ النَّخْوَةِ ، وَهَزُّ الْأَرْيَحِيَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ ، وَإِيقَاظُ شُعُورِ الْأَنَفَةِ وَالرَّحْمَةِ ; وَلِذَلِكَ مَثَّلَ حَالَهُمْ بِمَا يَدْعُو إِلَى نُصْرَتِهِمْ ، فَقَالَ : الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ، أَقُولُ : بَيَّنَ أَنَّهُمْ فَقَدُوا مِنْ قَوْمِهِمْ - لِأَجْلِ دِينِهِمْ - كُلَّ عَوْنٍ وَنَصِيرٍ ، وَحُرِمُوا كُلَّ مُغِيثٍ وَظَهِيرٍ ، فَهُمْ لِتَقَطُّعِ أَسْبَابِ الرَّجَاءِ بِهِمْ يَسْتَغِيثُونَ رَبَّهُمْ ، وَيَدْعُونَهُ لِيُفَرِّجَ كَرْبَهُمْ ، وَيُخْرِجَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَهِيَ وَطَنُهُمْ لِظُلْمِ أَهْلِهَا لَهُمْ ، وَيُسَخِّرَ لَهُمْ بِعِنَايَتِهِ الْخَاصَّةِ مَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَهُمْ وَيَنْصُرُهُمْ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُمْ لِيُهَاجِرُوا

إِلَيْكُمْ وَيَتَّصِلُوا بِكُمْ ; فَإِنَّ رَابِطَةَ الْإِيمَانِ أَقْوَى مِنْ رَوَابِطِ الْأَنْسَابِ وَالْأَوْطَانِ ، وَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مَنْ لَا حَظَّ لَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ فَلْيَكُنْ كُلٌّ مِنْكُمْ وَلِيًّا لَهُمْ وَنَصِيرًا ، وَقَدْ بَيَّنَّا بَعْضَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مُشْرِكُو مَكَّةَ مِنْ ظُلْمِ الْمُسْلِمِينَ وَتَعْذِيبِهِمْ لِيَرُدُّوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ فِي تَفْسِيرِ

(162/162)

وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ (2 : 191) ، مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، حَتَّى كَانَ ذَلِكَ سَبَبَ الْهِجْرَةِ وَمَا كُلُّ أَحَدٍ قَدَرَ عَلَى الْهِجْرَةِ ، فَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَاحِبُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هَاجَرَا لَيْلًا ، وَلَوْ ظَفِرُوا بِهِمَا لَقَتَلُوهُمَا إِنِ اسْتَطَاعُوا ،

وَكَانُوا يَصُدُّونَ سَائِرَ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْهِجْرَةِ ، وَيُعَذِّبُونَ مُرِيدَهَا عَذَابًا نُكْرًا ، وَمَا كَانَ سَبَبُ شَرْعِ الْقِتَالِ إِلَّا عَدَمَ حُرِّيَّةِ الدِّينِ ، وَظُلْمَ الْمُشْرِكِينَ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ ، وَمَا أَفَاضَتْ بِهِ الْآيَاتُ مِنْ بَيَانِهِ ، يَقُولُ الْجَاهِلُونَ وَالْمُتَجَاهِلُونَ : إِنَّ الْإِسْلَامَ نُشِرَ بِالسَّيْفِ وَالْقُوَّةِ ، فَأَيْنَ كَانَتِ الْقُوَّةُ مِنْ أُولَئِكَ الْمُسْتَضْعَفِينَ ؟ !

الْقِتَالُ فِي نَفْسِهِ أَمْرٌ قَبِيحٌ ، وَلَا يُجِيزُ الْعَقْلُ السَّلِيمُ ارْتِكَابَ الْقَبِيحِ إِلَّا لِإِزَالَةِ شَرٍّ أَقْبَحَ مِنْهُ ، وَالْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا وَغَايَاتِهَا ، وَلِذَلِكَ بَيَّنَ الْقُرْآنُ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ حِكْمَةَ الْقِتَالِ وَكَوْنَهُ لِلضَّرُورَةِ وَإِزَالَةَ الْمَفْسَدَةِ ، وَإِدَالَةَ الْمَصْلَحَةِ ، وَلَمْ يَكْتَفِ هُنَا بِبَيَانِ مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ كَوْنِ

الْقِتَالَ الْمَأْمُورَ بِهِ مُقَيَّدًا بِكَوْنِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَهِيَ سَبِيلُ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ ، وَإِنْقَاذِ الْمُسْتَضْعَفِينَ الْمَظْلُومِينَ مِنَ الظُّلْمِ ، حَتَّى أَكَّدَهُ بِإِعَادَةِ ذِكْرِهِ ، مَعَ مُقَابَلَتِهِ بِضِدِّهِ ، وَهُوَ مَا يُقَاتِلُ الْكُفَّارُ لِأَجْلِهِ ، فَقَالَ :

(163/162)

الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ تَقَدَّمَ أَنَّ الطَّاغُوتَ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي الطُّغْيَانِ ، وَهُوَ مُجَاوَزَةُ حُدُودِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالْخَيْرِ ، إِلَى الْبَاطِلِ

(164/162)

وَالظُّلْمِ وَالشَّرِّ ، فَلَوْ تَرَكَ الْمُؤْمِنُونَ الْقِتَالَ - وَالْكَافِرُونَ لَا يَتْرُكُونَهُ - لَغَلَبَ الطَّاغُوتُ وَعَمَّ وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ (2 : 251) ، فَغَلَبَتِ الْوَثَنِيَّةُ الْمُفْسِدَةُ لِلْعُقُولِ وَالْأَخْلَاقِ ، وَعَمَّ الظُّلْمُ بِعُمُومِ الِاسْتِبْدَادِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ فَأَنْتُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ أَوْلِيَاءُ الرَّحْمَنِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا لِأَنَّهُ يُزَيِّنُ لِأَصْحَابِهِ الْبَاطِلَ وَالظُّلْمَ وَالشَّرَّ ،

وَإِهْلَاكَ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ ، فَيُوهِمُهُمْ بِوَسْوَسَتِهِ أَنَّهَا خَيْرٌ لَهُمْ ، وَفِيهَا عِزُّهُمْ وَشَرَفُهُمْ ، وَهَذَا هُوَ الْكَيْدُ وَالْخِدَاعُ ، وَمِنْ سُنَنِ اللهِ فِي تَعَارُضِ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، أَنَّ الْحَقَّ يَعْلُو وَالْبَاطِلَ يَسْفُلُ ، وَفِي مُصَارَعَةِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ بَقَاءُ الْأَصْلَحِ ، وَرُجْحَانُ الْأَمْثَلِ ، فَالَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ يَطْلُبُونَ شَيْئًا ثَابِتًا صَالِحًا تَقْتَضِيهِ طَبِيعَةُ الْعُمْرَانِ فَسُنَنُ الْوُجُودِ مُؤَيِّدَةٌ لَهُمْ ، وَالَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ يَطْلُبُونَ الِانْتِقَامَ وَالِاسْتِعْلَاءَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَتَسْخِيرَ النَّاسِ لِشَهَوَاتِهِمْ وَلَذَّاتِهِمْ وَهِيَ أُمُورٌ تَأْبَاهَا فِطْرَةُ الْبَشَرِ السَّلِيمَةِ ، وَسُنَنُ الْعُمْرَانِ الْقَوِيمَةِ ، فَلَا قُوَّةَ وَلَا بَقَاءَ لَهَا ، إِلَّا بِتَرْكِهَا وَشَأْنَهَا ، وَإِرْخَاءِ الْعِنَانِ لِأَهْلِهَا ، وَإِنَّمَا بَقَاءُ الْبَاطِلِ

(165/162)

فِي نَوْمَةِ الْحَقِّ عَنْهُ ، وَثَمَّ مَعْنًى آخَرُ ، قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : هَذِهِ الْآيَةُ جَوَابٌ عَمَّا عَسَاهُ يَطُوفُ بِخَوَاطِرِ أُولَئِكَ الضُّعَفَاءِ ، وَهُوَ أَنَّنَا لَا نُقَاتِلُ لِأَنَّنَا ضُعَفَاءُ وَالْأَعْدَاءُ أَكْثَرُ مِنَّا عَدَدًا ، وَأَقْوَى مِنَّا عُدَدًا ، فَدَلَّهُمُ اللهُ - تَعَالَى - عَلَى قُوَّةِ الْمُؤْمِنِينَ الَّتِي لَا تُعَادِلُهَا قُوَّةٌ ، وَضَعْفِ الْأَعْدَاءِ الَّذِي لَا يُفِيدُهُ مَعَهُ كَيْدٌ وَلَا حِيلَةٌ ، وَهُوَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَهُوَ تَأْيِيدُ الْحَقِّ الَّذِي يُوقِنُ بِهِ صَاحِبُهُ ، وَصَاحِبُ الْيَقِينِ وَالْمَقَاصِدِ الصَّحِيحَةِ الْفَاضِلَةِ تَتَوَجَّهُ

نَفْسُهُ بِكُلِّ قُوَاهَا إِلَى إِتْمَامِ الِاسْتِعْدَادِ ، وَيَكُونُ أَجْدَرَ بِالصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْقُوَّةِ مَا لَيْسَ فِي كَثْرَةِ الْعَدَدِ وَالْعُدَدِ .

(166/162)

أَقُولُ : وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الْعِبْرَةِ أَنَّ الْقِتَالَ الدِّينِيَّ أَشْرَفُ مِنَ الْقِتَالِ الْمَدَنِيِّ لِأَنَّ الْقِتَالَ الدِّينِيَّ فِي حُكْمِ الْإِسْلَامِ يُقْصَدُ بِهِ الْحَقَّ وَالْعَدْلَ وَحُرِّيَّةَ الدِّينِ ، وَهِيَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ (8 : 39) ، أَيْ حَتَّى لَا يُفْتَنَ أَحَدٌ عَنْ دِينِهِ وَيُكْرَهُ عَلَى تَرْكِهِ ، لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ (2 : 256) ، وَقَالَ فِي وَصْفِ مَنْ أُذِنَ لَهُمْ بِالْقِتَالِ بَعْدَ مَا بَيَّنَ إِلْجَاءَ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ : الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ (22 : 41) ، وَتَقَدَّمَ شَرْحُ ذَلِكَ مِرَارًا ، وَأَمَّا الْقِتَالُ الْمَدَنِيُّ فَإِنَّمَا يَقْصِدُ بِهِ الْمُلْكَ وَالْعَظَمَةَ ، وَتَحَكُّمَ الْغَالِبِ الْقَوِيِّ فِي الْمَغْلُوبِ الضَّعِيفِ ، وَإِنَّمَا يَذُمُّ أَهْلُ الْمَدَنِيَّةِ الْحَرْبَ الدِّينِيَّةَ ; لِأَنَّهُمْ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ فِي الْحُرُوبِ الْمَدَنِيَّةِ ، وَلَهُمْ طَمَعٌ فِي بِلَادٍ لَيْسَ لَهَا مِثْلُ تِلْكَ الْقُوَّةِ ، وَإِنَّمَا لَهَا بَقِيَّةٌ مِنْ قُوَّةِ الْعَقِيدَةِ ، فَهُمْ يُرِيدُونَ الْقَضَاءَ عَلَى هَذِهِ الْبَقِيَّةِ وَيَتَّهِمُونَهَا بَاطِلًا بِهَذِهِ التُّهْمَةِ .

وَمِنْهَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ وَسَائِرَ مَا وَرَدَ فِي الْقِتَالِ فِي السُّوَرِ الْمُتَعَدِّدَةِ تَدُلُّ - إِذَا عُرِضَتْ

عَلَيْهَا أَعْمَالُ الْمُسْلِمِينَ - عَلَى أَنَّ الْحَرْبَ الَّتِي يُوجِبُهَا الدِّينُ وَيَشْتَرِطُ لَهَا الشُّرُوطَ وَيُحَدِّدُ لَهَا الْحُدُودَ

(167/162)

قَدْ تَرَكَهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْ قُرُونٍ طَوِيلَةٍ، وَلَوْ وُجِدَتْ فِي الْأَرْضِ حُكُومَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ تُقِيمُ الْقُرْآنَ وَتَحُوطُ الدِّينَ وَأَهْلَهُ بِمَا أَوْجَبَهُ مِنْ إِعْدَادِ كُلِّ مَا يُسْتَطَاعُ مِنْ قُوَّةٍ وَاسْتِعْدَادٍ لِلْحَرْبِ حَتَّى تَكُونَ أَقْوَى دَوْلَةٍ حَرْبِيَّةٍ ثُمَّ إِنَّهَا مَعَ ذَلِكَ تَتَجَنَّبُ الِاعْتِدَاءَ فَلَا تَبْدَأُ غَيْرَهَا بِقِتَالٍ بِمَحْضِ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ، بَلْ تَقِفُ عِنْدَ تِلْكَ الْحُدُودِ الْعَادِلَةِ فِي الْهُجُومِ وَالدِّفَاعِ، لَوْ وُجِدَتْ هَذِهِ الْحُكُومَةُ لَاتَّخَذَهَا أَهْلُ الْمَدَنِيَّةِ الصَّحِيحَةِ قُدْوَةً صَالِحَةً لَهُمْ، وَلَكِنْ صَارَ بَعْضُ الْأُمَمِ الَّتِي لَا تَدِينُ بِالْقُرْآنِ أَقْرَبَ إِلَى أَحْكَامِهِ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ يَدَّعُونَ اتِّبَاعَهُ،

وَإِنَّمَا الْغَلَبَةُ وَالْعِزَّةُ لِمَنْ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى هِدَايَةِ الْقُرْآنِ بِالْفِعْلِ، عَلَى مَنْ يَكُونُ أَبْعَدَ عَنْهَا وَإِنِ انْتَسَبَ إِلَيْهِ بِالْقَوْلِ.

وَمِنْ مَبَاحِثِ اللَّفْظِ فِي الْآيَةِ تَذْكِيرُ صِفَةِ اللَّفْظِ الْمُؤَنَّثِ فِي قَوْلِهِ: الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا لِتَذْكِيرِ مَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ فَإِنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ أَوِ الْمَفْعُولِ إِذَا أُجْرِيَ عَلَى غَيْرِ مَنْ هُوَ لَهُ كَانَ كَالْفِعْلِ يُذَكَّرُ

وَيُؤَنَّثُ عَلَى حَسَبِ مَا عَمِلَ فِيهِ ، فَالظَّالِمُ أَهْلُهَا هَا هُنَا كَقَوْلِكَ : الَّتِي يَظْلِمُ أَهْلُهَا . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ تفسير المنار حـ 5 صـ 209. 213 ﴾

(168/162)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

وعرفنا أن الطاغوت هو : المبالغ والمسرف في الطغيان ، ويطلق على المفرد وعلى المثنى ، وعلى الجمع : فتقول : رجل طاغوت ، رجلان طاغوت ، رجال طاغوت ، والحق يقول :

﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ ﴾

[البقرة : 257] .

إذن فالطاغوت يطلق على المفرد وعلى المثنى وعلى الجمع ، وهل الطاغوت هو الشيطان ؟ . يصح . أهو الظالم الجبار الذي يطغيه التسليم له بالظلم ؟ يصحّ ، أهو الذي يفرض الشرّ على الناس فيتقوا شرّه ؟ يصحّ ، وكل تلك الألوان اسمها " الطاغوت " .

والأسلوب القرآني يتنوع فيأتي مرة ليقول :

﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ ﴾

[آل عمران : 13] .

وانظر للمقابلة هنا : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ ﴾ ، هنا ﴿ آمَنُوا ﴾ و ﴿ كَفَرُوا ﴾ وهنا أيضا في ﴿ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ و ﴿ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ ﴾ هذه مقابل تلك . لكي نعرف العبارات التي ينثرها ربنا سبحانه وتعالى علينا أن ندرك فيها الخطفة الإعجازية ، قال في هذه الآية : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ مقابلات ؛ لأن الكافر مفهوم أنه طاغوت ، ولكن : إذا ذكرت في الثانية مقابلا لمحذوف من الأولى ، أو حذفت من الأولى مقابلاً من الثانية ، هذا يسمونه في الأسلوب البياني احتباكا كيف ؟

(169/162)

ها هوذا قوله سبحانه وتعالى : ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ ﴾ أي تقاتل في سبيل الطاغوت ، ويقابلها الفئة التي تقاتل في سبيل الله ولا بد أن تكون مؤمنة .

إذن فالكلام كله منسجم ، فقال : ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ ﴾ وترك صفتها كمؤمنة وقال : ﴿ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ وسنعرف على الفور أنها مؤمنة ، وربنا يحرك عقولنا كي لا يعطينا المسائل بوضوح مطلق بل لنعمل فكرنا ، كي لا يكون هناك تكرار ، ولكي تعرف أنه إذا قال : ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ يعني مؤمناً ، وإذا قال : ﴿ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ ﴾ يكون كافراً .

ويتابع الحق : ﴿ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ ﴾ . أي نصراء الشيطان الذين ينفخون في مبادئه ، والذين ينصرون وسوسته في نفوسهم ليوزعوها على الناس ، هؤلاء هم أولياء الشيطان ؛ لأن الشيطان - كما نعرف - حينما حدث الحوار بينه وبين خالقه .

قال :

﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾

[ص : 82] .

لكنه عرف حدوده ولزمها فقال :

﴿ إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾

[ص : 83] .

أي أن من تريده أنت يا رب لا أقدر أنا عليه . وهذه تدلنا على أن المعركة ليست بين إبليس وبين الله ، فتعالى الله أن يدخل معه أحد في معركة ، بل المعركة بين إبليس وبين الخائبين من

الخلق ، فعندما قال : ﴿ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ دلّ على أنه عرف كيف يُقْسِم ويحلف ؛ لأن ربنا لو أراد الناس كلهم مؤمنين لما قدر الشيطان أن يقرب من أحد ، لكن ربنا عزيز عن خلقه ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

(170/162)

ومن هنا دخل الشيطان ، فالشيطان قد دخل من عزّتك على خلقك سبحانك لأنك لو كنت تريدهم كلهم مؤمنين لما استطاع الشيطان شيئاً ، بدليل قوله : ﴿ إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾ أي أنا لا أقدر عليهم . ودلّ قَسَم الشيطان أنه دارس ومنتبه لمسألة دخوله على العباد فقال :

﴿ لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾

[الأعراف : 16] .

إذن فالشيطان لن يأتي على الصراط المعوجّ ؛ لأن الذي يسير على الصراط المعوج والطريق الخطأ لا يريد شيطاناً ؛ فهو مريح للشيطان ، ويعينه على مهمته ، فيكون وليّه . فأولياء الشيطان هم كل المخالفين للمنهج ، وهم نصراء الشيطان .

والحق يأمرنا : ﴿ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ ﴾ . هؤلاء الذين بينهم وبين الشيطان ولاء ،

هذا ينصر ذاك ، وذاك ينصر هذا ، ويطمئننا الحق على ذلك فيقول : ﴿ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ ؛ لأن الشيطان عندما يكيد سيكون كيده في مقابل كيد ربه ، فلا بد أن يكون كيده ضعيفاً جداً بالقياس لكيد الله ، وليس للشيطان سلطان يقهر قالب الإنسان على فعل ، ولا يستطيع أن يرغمك على أن تفعل ، وليس له حجة يقنعك بها .

والفرق بين من يكره القالب – قالبك – : أنك تفعل الفعل وأنت كاره . كأن يهددك ويتوعدك إنسان ويمسك لك مسدساً ويقول لك : اسجد لي – مثلاً – إذن فقد قهر قالبك . لكن هل يقدر أن يقهر قلبك ليقول : "أحبني" ؟ . لا يمكن . إذن فالمتجبر يستطيع أن يكره القالب لكنه لا يقدر أن يقهر القلب ، فالذي يقهر القلب هو الحجة والبرهان ، بذلك يقتنع أن يفعل الفعل وليس مرغماً عليه . إذن فالأول يكون قوة ، والثاني يكون حجة .

(171/162)

والحق سبحانه وتعالى يوضح لنا : اعرفوا أن هذا الشيطان ضعيف جداً ، فهو لا يملك قوة أن يرغمك فإذا أغواك تستطيع أن تقول له : لن أفعل . . ولا يستطيع أن يأتي لقلبك ويقول لك : لا بد أن تفعل ويحملك على الفعل قهرا عنك . فليس عنده حجة يقنعك بها لتفعل ، فهو ضعيف ، فلماذا تطيعونه إذن ؟ . إنكم تطيعونه من غفلتكم وحبكم للشهوة ،

والشيطان لا يقهر قلبكم، ولا يقهر قالبكم. بل يكتفي أن يشير لكم ! ! ، ولذلك سيقول الشيطان في حجته يوم القيامة على الخلق :

﴿ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلاَّ أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ﴾

[إبراهيم : 22].

أي لم يكن لي عليكم سلطان : لا سلطان قدرة أرغمكم على فعلكم بالقالب، ولا سلطان حجة أرغمكم على أن تفعلوا بالقلب، أي أنتم المخطئون وليس لي شأن، إذن فكيد الشيطان ضعيف. و " الكيد " - كما نعرف - هو : محاولة إفساد الحال بالاحتيال، فهناك من يفسد الحال لكن ليس بحيلة، وهناك من يريد أن يفسدها بحيث إذا أمسكت به يقول لك : لم أفعل شيئاً ؛ لأنه يفعل الخطأ في الخفاء.

ويفسد الحال بالاحتيال. والكيد لا يقبل عليه إلا الضعيف.

إن القوي هو من يواجه من يكيد له، فالذي يدسّ السّم لإنسان آخر في القهوة - مثلاً - هو من يرتكب عملاً لإفساد الحال باحتيال ؛ لأنه لا يقدر أن يواجه، أما القوى فهو يتأبى على فعل ذلك، وحتى الذي يقتل واحداً ولو مواجهة نقول له : أنت خائف، أنت أثبت بجرأتك على قتله أنك لا تطيق حياته، لكن الرجولة والشجاعة تقتضي أن تقول : أبقيه وأنا أمامه لأرى ماذا يقدر أن يفعل.

إذن فكيد الشيطان جاء ضعيفاً لأنه لا يملك قوة يقهر بها قالباً ، ولا يملك حجة يقهر بها

قلباً ليقنعك ، فهو يشير لك باحتيال وأنت تأتيه : ولا يحتال إلا الضعيف . وكلما كان ضعيفاً كان كيده أكثر ، ولذلك كانوا يقولون مثلاً : المرأى أقوى من الرجل لأن ربنا يقول :

﴿ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾

(172/162)

[يوسف : 28] .

ونقول لهم : ما دام كيدهن عظيما ؛ إذن فضعفهن أعظم ، وإلا فلماذا تكيد ؟ . ولذلك يبرز الشاعر العربي هذا المعنى فيقول : وضعيفة فإذا أصابت فرصة قتلت كذلك قدرة الضعفاء

لأن الضعيف ساعة يمسك خصمة مرة . وتمكنه الظروف منه ؛ يقول : لن أتركه لأنني لو تركته فسيفعل بي كذا وكذا . لكن القوى حينما يمسك بخصمه ، يقول : اتركه وإن فعل شيئاً آخر أمسكه وأضربه على رأسه ، إذن فإن كان الكيد عظيماً يكون الضعف أعظم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2419ـ2423 ﴾

(173/162)

من لطائف الإمام القشيري فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ الَّذِينَ آَمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (76) ﴾

المخلصون لله لا يؤثِرون شيئاً على الله ، ولا يضنون بشيء عن الله ، فهم أبداً على نفوسهم لأجل الله ، والذين كفروا على العكس من أحوال المؤمنين . ثم قوّاهم وشجعهم بقوله : ﴿ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ ﴾ أي لا تُضْمِرُوا لهم مخافة ، فإني متوليكم وكافيكم على أعدائكم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 347 ﴾ .

(174/162)

" فصل "

قال السيوطى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا (71) وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا (72) وَلَئِنْ

أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا (73) فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (74) وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (75) الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (76)

أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان في قوله ﴿ خذوا حذركم ﴾ قال: عدتكم من السلاح.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس في قوله ﴿ فانفروا ثبات ﴾ قال: عصباً يعني سرايا متفرقين ﴿ أو انفروا جميعاً ﴾ يعني كلكم.

وأخرج الطستي عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله عز وجل ﴿ فانفروا ثبات ﴾ قال: عشرة فما فوق ذلك. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت عمرو بن كلثوم التغلبي وهو يقول:

فأما يوم خشيتنا عليهم... فتصبح خلينا عصباً ثباتا

وأخرج أبو داود في ناسخه وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه من طريق عطاء عن ابن عباس في سورة النساء ﴿ خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً ﴾ عصباً وفرقاً . قال : نسخها ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ [الأنعام : 141] الآية .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله ﴿ ثبات ﴾ قال : فرقاً قليلاً .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي ﴿ فانفروا ثبات ﴾ قال : هي العصبة وهي الثبة ﴿ أو انفروا جميعاً ﴾ مع النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ﴿ أو انفروا جميعاً ﴾ أي إذا نفر نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فليس لأحد أن يتخلف عنه .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ وإن منكم لمن ليبطئن ﴾ إلى قوله ﴿ فسوف يؤتيه أجراً عظيماً ﴾ ما بين ذلك في المنافق .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان ﴿ وإن منكم لمن ليبطئن ﴾ قال : هو فيما بلغنا عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين ﴿ ليبطئن ﴾ قال : ليتخلفن عن الجهاد ﴿ فإن أصابتكم مصيبة ﴾ من العدو وجهد من العيش ﴿ قال قد أنعم الله علي إذ لم أكن معهم شهيداً ﴾ فيصيبني مثل الذي أصابهم من البلاء والشدة ﴿ ولئن أصابكم

فضل من الله ﴾ يعني فتحاً وغنيمة وسعة في الرزق ﴿ ليقولن ﴾ المنافق وهو نادم في التخلف ﴿ كأن لم يكن بينكم وبينه مودة ﴾ يقول: كأنه ليس من أهل دينكم في المودة فهذا من التقديم ﴿ يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً ﴾ يعني آخذ من الغنيمة نصيباً وافراً.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة ﴿ وإن منكم لمن ليبطئن ﴾ عن الجهاد وعن الغزو في سبيل الله ﴿ فإن أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله علي إذ لم أكن معهم شهيداً ﴾ قال: هذا قول مكذب ﴿ ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن... ﴾ الآية. قال: هذا قول حاسد.

(176/162)

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج ﴿ وإن منكم لمن ليبطئن ﴾ قال: المنافق يبطئ المسلمين عن الجهاد في سبيل الله ﴿ فإن أصابتكم مصيبة ﴾ قال: بقتل العدو من المسلمين ﴿ قال قد أنعم الله عليَّ إذ لم أكن معهم شهيداً ﴾ قال: هذا قول الشامت ﴿ ولئن أصابكم فضل من الله ﴾ ظهر المسلمون على عدوهم وأصابوا منهم غنيمة ﴿ ليقولن.

.. ﴾ الآية. قال: قول الحاسد.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي ﴿ الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ﴾ يقول: يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ﴿ فليقاتل ﴾ يعني يقاتل المشركين ﴿ في سبيل الله ﴾ قال: في طاعة الله ﴿ ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل ﴾ يعني يقتله العدو ﴿ أو يغلب ﴾ يعني يغلب العدو من المشركين ﴿ فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴾ يعني جزاء وافراً في الجنة، فجعل القاتل والمقتول من المسلمين في جهاد المشركين شريكين في الأجر.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله ﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين ﴾ قال: وسبيل المستضعفين.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس قال: المستضعفون. أناس مسلمون كانوا بمكة لا يستطيعون أن يخرجوا منها.

وأخرج البخاري عن ابن عباس قال: كنت أنا وأمي من المستضعفين.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في الآية قال: أمر المؤمنون أن يقاتلوا عن مستضعفين مؤمنين كانوا بمكة.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عائشة في قوله ﴿ ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ﴾ قال: مكة.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس . مثله .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد وعكرمة ﴿ واجعل لنا من لدنك نصيراً ﴾ قالا : حجة ثابتة .

وأخرج ابن المنذر عن قتادة ﴿ والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت ﴾ يقول : في سبيل الشيطان .

(177/162)

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس قال : إذا رأيتم الشيطان فلا تخافوه واحملوا عليه ﴿ إن كيد الشيطان كان ضعيفاً ﴾ قال مجاهد : كان الشيطان يتراءى لي في الصلاة . فكنت أذكر قول ابن عباس ، فأحمل عليه ، فيذهب عني . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 591 . 593 ﴾

(178/162)

قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا (77) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما عرفهم هذه المفاوز الأخروية والمفاخر الدنيوية ، وختم بما ينهض الجبان ، ويقوي الجنان ، ورغبهم بما شوق إليه من نعيم الجنان ؛ عجب من حال من توانى بعد ذلك واستكان ، فقال تعالى مقبلاً بالخطاب على أعبد خلقه وأطوعهم لأمره : ﴿ ألم تر ﴾ وأشار إلى أنهم بمحل بعد عن حضرته تنهيضاً لهم بقوله : ﴿ إلى الذين قيل لهم ﴾ أي جواباً لقولهم : إنا نريد أن نبسط ايدينا إلى الكفار بالقتال لأن امتحاننا بهم قد طال ﴿ كفوا أيديكم ﴾ أي ولا تبسطوها إليهم فإنا لم نأمر بهذا ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ أي صلة بالخالق واستنصاراً على المشاقق ﴿ وأتوا الزكاة ﴾ منماة للمال وطهرة للأخلاق وصلة للخلائق ﴿ فلما كتب عليهم القتال ﴾ أي الذي طلبوه وهم يؤمرون بالصفح ، كتابة لا تنفك إلى آخر الدهر ﴿ إذا فريق منهم ﴾ أي ناس تلزم عن فعلهم الفرقة ، فأحبوا هذه الكتب بأنهم ﴿ يخشون

الناس ﴾ أي الذين هم مثلهم ، أن يضروهم ، والحال أنه يقبح عليهم أن يكونوا أجراً منهم وهم ناس مثلهم ﴿ كخشية الله ﴾ أي مثل ما يخشون الله الذي هو القادر لا غيره .

(179/162)

ولما كان كفهم عن القتال شديداً يوجب لمن يراه منهم أن يظن بهم من الجبن ما يتردد به في الموازنة بين خوفهم من الناس وخوفهم من الله ، عبر بأداة الشك فقال : ﴿ أو أشد خشية ﴾ أي أو كانت خشيتهم لهم عند الناظر لهم أشد من خشيتهم من الله ، فقد أفاد هذا أن خوفهم من الناس ليس بأقل من خوفهم من الله جزماً بل إما مثله أو أشد منه ؛ وقد يكون الإبهام لتفاوت بالنسبة إلى وقتين ، فيكون خوفهم منه في وقت متساوياً ، وفي آخر أزيد ، فهو متردد بين هذين الحالين ؛ ويجوز أن يكون ذلك كناية عن كراهتهم القتال في ذلك الوقت وتمنيهم لتأخيره إلى وقت ما .

(180/162)

وأيد ما تقدم من الظن بقوله ما هو كالتعليل للكراهة : ﴿ وقالوا ﴾ جزعاً من الموت أو المتاعب - إن كانوا مؤمنين ، أو اعتراضاً - إن كانوا منافقين ، على تقدير صحة ما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿ ربنا ﴾ أي أيها المحسن إلينا القريب منا ﴿ لم كتبت علينا القتال ﴾ أي ونحن الضعفاء ﴿ لولا ﴾ أي هلا ﴿ أخرتنا ﴾ أي عن الأمر بالقتال ﴿ إلى أجل قريب ﴾ أي لنأخذ راحة مما كنا فيه من الجهد من الكفار بمكة ، " وسبب نزولها أن عبد الرحمن بن عوف والمقداد بن الأسود الكندي وقدامة بن مظعون وسعد بن أبي وقاص وجماعة رضي الله عنهم كانوا يلقون من المشركين بمكة أذى كثيراً قبل أن يهاجروا ، ويقولون : يا رسول الله ! إئذن لنا في قتالهم فإنهم قد آذونا ، فيقول لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفوا أيديكم ، فإني لم أومر بقتالهم ، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، فلما هاجروا إلى المدينة وأمرهم الله سبحانه وتعالى بقتال المشركين شق ذلك على بعضهم " حكاه البغوي عن الكلبي ، وحكاه الواحدي عنه بنحوه ، وروي بسنده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما " أن عبد الرحمن ابن عوف وأصحابه رضي الله تعالى عنهم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا : يا رسول الله ! كنا في عز ونحن مشركون ، فلما آمنا صرنا أذلة ، فقال : " إني أمرت بالعفو ، فلا تقاتلوا القوم " فلما حوله الله تعالى إلى المدينة أمره بالقتال فكفوا ، فأنزل الله عز وجل ﴿ ألم إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم ﴾ " الآية .

وهذا يفهم أن نسبة القول إليهم إنما هي حالهم في التأخر عن المبادرة إلى القتال حال من يقول ذلك ، فالمراد من الآية إلهابهم إلى القتال وتهييجهم ، ليس غير .

(181/162)

ولما عجب عليه الصلاة والسلام منهم إنكاراً عليهم كان كأنه قال : فما أقول لهم ؟ أمره بوعظهم وتضليل عقولهم وتقبيل أرائهم بقوله : ﴿ قل متاع الدنيا قليل ﴾ أي ولو فرض أنه مدّ في آجالكم إلى أن تملوا الحياة ، فإن كل منقطع قليل ، مع أن نعيمها غير محقق الحصول ، وإن حصل كان منغصاً بالكدورات ﴿ والآخرة خير لمن اتقى ﴾ أي لأنها لا يفنى نعيمها مع أنه محقق ولا كدر فيه ، وهي شر من الدنيا لمن لم يتق ، لأن عذابها طويل لا يزول ﴿ ولا تظلمون فتيلاً ﴾ أي لا في دنياكم بأن تنقص آجالكم بقتالكم ، ولا أرزاقكم باشتغالكم ، ولا في آخرتكم بأن يضيع شيء من ثوابكم على ما تنالونه من المشقة ، لأنه سبحانه وتعالى حكيم لا يضع شيئاً في غير موضعه ، ولا يفعل شيئاً إلا على قانون الحكمة ، فما لكم تقولون قول المتهم : لم فعلت ؟ أتخشون الظلم في إيجاب ما لم يجب عليكم وفي نقص الرزق والعمر ؟ أتخشون الظلم في إيجاب العدل وله أن يفعل ما شاء ، ﴿ لا يسئل عما يفعل ﴾ [الأنبياء : 23] يحسن ويعطي من تقبل إحسانه أتم الفضل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2

ص 283.281 ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ ﴾

تهيّأ المقام للتذكير بحال فريق من المسلمين اختلف أولُ حاله وآخرُه ، فاستطرد هنا التعجيب من شأنهم على طريقة الاعتراض في أثناء الحثّ على الجهاد ، وهؤلاء فريق يودّون أن يؤذن لهم بالقتال فلمّا كتب عليهم القتال في إبّانه جبنوا .

وقد علم معنى حرصهم على القتال قبل أن يعرض عليهم من قوله : ﴿ قيل لهم كفّوا أيديكم ﴾ ، لأنّ كفّ اليد مراد ، منه ترك القتال ، كما قال : ﴿ وهو الذي كفّ أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة ﴾ [الفتح : 24] .

(182/162)

والجملة معترضة بين جملة ﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله ﴾ [النساء : 75] والجمل التي بعدها وبين جملة ﴿ فليقاتِلْ في سبيل الله ﴾ [النساء : 74] الآية اقتضت اعتراضها مناسبة العبرة بحال هذا الفريق وتقلّبها ، فالذين قيل لهم ذلك هم جميع المسلمين ، وسبب القول لهم هو سؤال فريق منهم ، ومحلّ التعجيب إنّما هو حال ذلك الفريق من

المسلمين .

ومعنى ﴿كُتب عليهم القتال﴾ أنّه كتب عليكم في عموم المسلمين القادرين .

وقد دلّت (إذا) الفجائية على أنّ هذا الفريق لم يكن تترقّب منهم هذه الحالة ، لأنّهم كانوا يظهرون من الحريصين على القتال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 4 صـ 188 . 189﴾

(183/162)

فصل

قال ابن كثير

كان المؤمنون في ابتداء الإسلام –وهم بمكة –مأمورين بالصلاة والزكاة وإن لم تكن ذات النُّصُب ، لكن كانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم ، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين ، وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ليشتفوا من أعدائهم ، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسبا لأسباب كثيرة ، منها : قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم ، ومنها كونهم كانوا في بلدهم وهو بلد حرام وأشرف بقاع الأرض ، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداء لائقا . فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلا بالمدينة ، لما صارت لهم دار ومنعة

وأنصار ، ومع هذا لما أمروا بما كانوا يودونه جزع بعضهم منه وخافوا من مواجهة الناس خوفا شديدا ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴾ أي : لوما أخرت فرضه إلى مدة أخرى ، فإن فيه سفك الدماء ، ويُتم الأبناء ، وتأيم النساء ، وهذه الآية في معنى قوله تعالى ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ [رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ] ﴾ [محمد : 20، 21].

(184/162)

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا علي بن الحسين ، حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمة وعلي بن زنجة قالا حدثنا علي بن الحسن ، عن الحسين بن واقد ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابًا له أتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، فقالوا : يا نبي الله ، كنا في عزّ ونحن مشركون ، فلما آمنا صرنا أذلة : قال : "إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم" . فلما حوله الله إلى المدينة أمره بالقتال ، فكفوا . فأنزل الله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ [وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ

الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً] ﴾ الآية .

ورواه النسائي ، والحاكم ، وابن مَرْدُويه ، من حديث علي بن الحسن بن شَقِيق ، به (1) .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 2 صـ 359 . 360 ﴾

فصل

قال الفخر :

هذه الآية صفة للمؤمنين أو المنافقين ؟ فيه قولان :

الأول : أن الآية نزلت في المؤمنين ، قال الكلبي : نزلت في عبد الرحمن بن عوف والمقداد وقدامة بن مظعون وسعد بن أبي وقاص ، كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يهاجروا إلى المدينة ، ويلقون من المشركين أذى شديدا فيشكون ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون : ائذن لنا في قتالهم ويقول لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفوا أيديكم فاني لم أومر بقتالهم ، واشتغلوا باقامة دينكم من الصلاة والزكاة ، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأمروا بقتالهم في وقعة بدر كرهه بعضهم ، فأنزل الله هذه الآية .

---

(1) سنن النسائي الكبرى برقم (11112) والمستدرك (307/2) .

واحتج الذاهبون إلى هذا القول بأن الذين يحتاج الرسول أن يقول لهم : كفوا عن القتال هم الراغبون في القتال ، والراغبون في القتال هم المؤمنون ، فدل هذا على أن الآية نازلة في حق المؤمنين .

ويمكن الجواب عنه بأن المنافقين كانوا يظهرون من أنفسهم انا مؤمنون وانا نريد قتال الكفار ومحاربتهم ، فلما أمر الله بقتالهم الكفار أحجم المنافقون عنه وظهر منهم خلاف ما كانوا يقولونه .

القول الثاني : أن الآية نازلة في حق المنافقين ، واحتج الذاهبون إلى هذا القول بأن الآية مشتملة على أمور تدل على أنها مختصة بالمنافقين .

فالأول : أنه تعالى قال في وصفهم : ﴿ يَخْشَوْنَ الناس كَخَشْيَةِ الله أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾ [النساء : 77] ومعلوم أن هذا الوصف لا يليق إلا بالمنافق ، لأن المؤمن لا يجوز أن يكون خوفه من الناس أزيد من خوفه من الله تعالى .

والثاني : أنه تعالى حكى عنهم أنهم قالوا : ربنا لم كتبت علينا القتال ، والاعتراض على الله ليس إلا من صفة الكفار والمنافقين .

الثالث : أنه تعالى قال للرسول : ﴿ قُلْ متاع الدنيا قَلِيلٌ والآخرة خَيْرٌ لِّمَنِ اتقى ﴾ وهذا

الكلام يذكر مع من كانت رغبته في الدنيا أكثر من رغبته في الآخرة ، وذلك من صفات المنافقين .

(186/162)

وأجاب القائلون بالقول الأول عن هذه الوجوه بحرف واحد ، وهو أن حب الحياة والنفرة عن القتل من لوازم الطباع ، فالخشية المذكورة في هذه الآية محمولة على هذا المعنى ، وقولهم : ﴿ لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا القتال ﴾ محمول على التمني لتخفيف التكليف لا على وجه الإنكار لإيجاب الله تعالى ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ متاع الدنيا قَلِيلٌ ﴾ مذكور لا لأن القوم كانوا منكرين لذلك ، بل لأجل إسماع الله لهم هذا الكلام مما يهون على القلب أمر هذه الحياة ، فحينئذ يزول من قلبهم نفرة القتال وحب الحياة ويقدمون على الجهاد بقلب قوي ، فهذا ما في تقرير هذين القوين والله أعلم ، والأولى حمل الآية على المنافقين لأنه تعالى ذكر بعد هذه الآية قوله : ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هذه مِنْ عِندِ الله وَإِن تُصِبْهُمْ سَيّئَةٌ يَقُولُواْ هذه مِنْ عِندِكَ ﴾ [النساء : 78] ولا شك أن من هذا كلام المنافقين ، فإذا كانت هذه الآية معطوفة على الآية التي نحن في تفسيرها ثم المعطوف في المنافقين وجب أن يكون المعطوف عليهم فيهم أيضا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 147.148 ﴾

قال القرطبى :

روى عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس " أن عبد الرحمن بن عَوْف وأصحاباً له أتوا النبيّ صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا : يا نبي الله ، كنا في عِزّ ونحن مشركون ، فلما آمنّا صرنا أذلّة ؟ فقال : "إني أُمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم" .

فلما حوّله الله تعالى إلى المدينة أمره بالقتال فكفّوا ، فنزلت الآية " ، أخرجه النسائي في سننه ، وقاله الكَلْبي .

وقال مجاهد : هم يهود .

قال الحسن : هي في المؤمنين ؛ لقوله : ﴿ يَخْشَوْنَ الناس ﴾ أي مشركي مكة ﴿ كَخَشْيَةِ الله ﴾ فهي على ما طبع عليه البشر من المخافة لا على المخالفة .

(187/162)

قال السُّدِّي : هم قوم أسلموا قبل فرض القتال فلما فُرِض كرِهوه .

وقيل : هو وصف للمنافقين ؛ والمعنى يخشون القتل من المشركين كما يخشون الموت من الله .

﴿ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾ أي عندهم وفي اعتقادهم .

قلت : وهذا أشبه بسياق الآية ، لقوله : ﴿ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴾ أي هلاّ ، ولا يَليها إلا الفعل .

ومعاذ الله أن يصدر هذا القول من صحابيّ كريم يعلم أن الآجال محدودة والأرزاق مقسومة ، بل كانوا لأوامر الله ممتثلين سامعين طائعين ، يرون الوصول إلى الدار الآجلة خيراً من المقام في الدار العاجلة ، على ما هو معروف من سيرتهم رضي الله عنهم .

اللّهم إلا أن يكون قائله ممن لم يرسخ في الإيمان قدمه ، ولا انشرح بالإسلام جَنانه ، فإن أهل الإيمان متفاضلون فمنهم الكامل ومنهم الناقص ، وهو الذي تنفر نفسه عما يؤمر به فيما تلحقه فيه المشقة وتدركه فيه الشدّة . والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 281 ﴾ .

فائدة

قال الفخر :

دلت الآية على أن إيجاب الصلاة والزكاة كان مقدما على إيجاب الجهاد ، وهذا هو الترتيب المطابق لما في العقول ، لأن الصلاة عبارة عن التعظيم لأمر الله ، والزكاة عبارة عن الشفقة على خلق الله ، ولا شك أنهما مقدمان على الجهاد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 148 ﴾

وقال الآلوسى :

ولعل أمرهم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة تنبيهاً على أن الجهاد مع النفس مقدم وما لم يتمكن المسلم في الانقياد لأمر الله تعالى بالجود بالمال لا يكاد يتأتى منه الجود بالنفس ، والجود بالنفس أقصى غاية الجود ، وبناء القول للمفعول مع أن القائل هو النبي صلى الله عليه وسلم لأن المقصود والمعتبر في التعجيب المشار إليه في صدر الكلام إنما هو كمال رغبتهم في القتال وكونهم بحيث احتاجوا إلى النهي عنه ، وإنما ذكر في حيز الصلة الأمر بكف الأيدي لتحقيقه وتصويره بطريق الكناية فلا يتعلق ببيان خصوصية الآمر غرض ، وقيل : للإيذان بكون ذلك بأمر الله تعالى . انتهى انتهى . اهـ ﴿روح المعانى حـ 5 صـ 85﴾

فصل

قال الفخر :

ظاهر قوله : ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ يوهم الشك ، وذلك على علام الغيوب محال .

وفيه وجوه من التأويل :

الأول : المراد منه الابهام على المخاطب ، بمعنى أنهم على إحدى الصفتين من المساواة والشدة ، وذلك لأن كل خوفين فأحدهما بالنسبة إلى الآخر إما أن يكون أنقص أو مساويا أو أزيد فبين تعالى بهذه الآية أن خوفهم من الناس ليس أنقص من خوفهم من الله ، بل بقي إما

أن يكون مساويا أو أزيد ، فهذا لا يوجب كونه تعالى شاكا فيه ، بل يوجب إبقاء الابهام في هذين القسمين على المخاطب .

الثاني : أن يكون "أو" بمعنى الواو ، والتقدير : يخشونهم كخشية الله وأشد خشية ، وليس بين هذين القسمين منافاة ، لأن من هو أشد خشية فمعه من الخشية مثل خشيته من الله وزيادة .

الثالث : أن هذا نظير قوله : ﴿ وأرسلناه إلى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ [الصافات : 147] يعني أن من يبصرهم يقول هذا الكلام ، فكذا ههنا . والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 148 ﴾

(189/162)

قوله تعالى ﴿ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا القتال لَوْلا أَخَّرْتَنَا إلى أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن هؤلاء القائلين إن كانوا مؤمنين فهم إنما قالوا ذلك لا اعتراضا على الله ، لكن جزعا من الموت وحبا للحياة ، وإن كانوا منافقين فمعلوم أنهم كانوا منكرين لكون الرب تعالى كاتبا

للقتال عليهم ، فقالوا ذلك على معنى أنه تعالى كتب القتال عليهم في زعم الرسول عليه الصلاة والسلام وفي دعواه ، ثم قالوا : ﴿ لَوْلا أَخَّرْتَنَا إلى أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴾ وهذا كالعلة لكراهتهم لإيجاب القتال عليهم ، أي هلا تركتنا حتى نموت بآجالنا . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 148.149 ﴾

قال الآلوسى :

﴿ وَقَالُواْ ﴾ عطف على جواب لما أي : فلما كتب عليهم القتال فاجأ بعضهم بألسنتهم أو بقلوبهم ، وحكاه الله تعالى عنهم على سبيل تمني التخفيف لا الاعتراض على حكمه تعالى ، والإنكار لإيجابه ولذا لم يوبخوا عليه ﴿ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا القتال ﴾ في هذا الوقت .

﴿ لَوْلا أَخَّرْتَنَا إلى أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴾ وهو الأجل المقدر ؛ ووصف بالقريب للاستعطاف أي أنه قليل لا يمنع من مثله ، والجملة كالبيان لما قبلها ولذا لم تعطف عليه ، وقيل : إنما لم تعطف عليه للإيذان بأنهما مقولان مستقلان لهم ، فتارة قالوا الجملة الأولى ، وتارة الجملة الثانية ، ولو عطفت لتبادر أنهم قالوا مجموع الكلامين بعطف الثانية على الأولى . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 86 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقولهم : ﴿ ربّنا لم كتبت علينا القتال ﴾ إنّما هو قولهم في نفوسهم على معنى عدم الاهتداء لحكمة تعليل الأمر بالقتال وظنّهم أنّ ذلك بلوى .

(والأجلُ القريب) مدّة متأخّرة ريثما يتمّ استعدادهم ، مثل قوله : ﴿ فيقول ربّ لولا أخّرتني إلى أجل قريب فأصدّق ﴾ [المنافقون : 10] .

وقيل : المراد من (الأجل) العمر ، .

(190/162)

بمعنى لولا أخّرتنا إلى أن تنقضي آجالنا دون قتال ، فيصير تمنّيا لانتفاء فرض القتال ، وهذا بعيد لعدم ملائمته لسياق الكلام ، إذ ليس الموت في القتال غير الموت بالأجل ، ولعدم ملاءمته لوصفه بقريب ، لأنّ أجل المرء لا يعرف أقريب هو أم بعيد إلاّ إذا أريد تقليل الحياة كلّها .

وعلى كلا الوجهين فالقتال المشار إليه هنا هو أوّل قتال أمروا به ، والآية ذكّرتهم بذلك في وقت نزولها حين التهيُّؤ للأمر بفتح مكة .

وقال السديّ : أريد بالفريق بعض من قبائل العرب دخلوا في الإسلام حديثاً قبل أن يكون القتال من فرائضه وكانوا يتمنّون أن يقاتلوا فلمّا كتب عليهم القتال جبُنوا لضعف إيمانهم ، ويكون القتال الذين خافوه هو غزو مكة ، وذلك أنّهم خشوا بأس المشركين .

وقولهم : ﴿ ربّنا لم كتبت علينا القتال ﴾ يحتمل أن يكون قولاً في نفوسهم ، ويحتمل أنّه مع

ذلك قول بأفواههم ، ويبدو هو المتعيّن إذا كان المراد بالفريق فريق المنافقين ؛ فهم يقولون : ربّنا لم كتبت علينا القتال بألسنتهم علناً ليوقعوا الوهن في قلوب المستعدّينَ له وهم لا يعتقدون أنّ الله كتب عليهم القتال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 190 . 191 ﴾

قوله تعالى ﴿ قُلْ مَتَاعُ الدنيا قَلِيلٌ والآخرة خَيْرٌ لّمَنِ اتقى ﴾

قال الآلوسى :

﴿ قُلْ ﴾ أي تزهيداً لهم فيما يؤملونه بالقعود عن القتال والتأخير إلى الأجل المقدر من المتاع الفاني وترغيباً فيما ينالونه بالقتال من النعيم الباقي ﴿ مَتَاعُ الدنيا ﴾ أي جميع ما يستمتع به وينتفع في الدنيا ﴿ قَلِيلٌ ﴾ في نفسه سريع الزوال وهو أقل قليل بالنسبة إلى ما في الآخرة .

(191/162)

﴿ والآخرة ﴾ أي ثوابها المنوط بالأعمال التي من جملتها القتال ﴿ خَيْرٌ ﴾ لكم من ذلك المتاع القليل لكثرته وعدم انقطاعه وصفائه عن الكدورات ، وفي اختلاف الأسلوب ما لا يخفى ، وإنما قال سبحانه : ﴿ لِمَنِ اتقى ﴾ حثاً لهم وترغيباً على الاتقاء والإخلال

بموجب التكليف .

وقيل : المراد أن نفس الآخرة خير ولكن للمتقين ، لأن للكافر والعاصي هنالك نيراناً وأهوالاً ، ولذا قيل : الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ، ولا يخفى أن الأول أنسب بالسياق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 86 ﴾

وقال ابن عاشور :

والجواب بقوله : ﴿ قل متاع الدنيا قليل ﴾ جواب عن قولهم : ﴿ لولا أخرتنا إلى أجل قريب ﴾ سواء كان قولهم لسانياً وهو بيّن ، أم كان نفسياً ، ليعلموا أنّ الله أطْلَع رسوله على ما تضمره نفوسهم ، أي أنّ التأخير لا يفيد والتعلّق بالتأخير لاستبقاء الحياة لا يوازي حظّ الآخرة ، وبذلك يبطل ما أرادوا من الفتنة بقولهم : ﴿ لولا أخرتنا إلى أجل قريب ﴾ .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 191 ﴾

وقال القرطبى :

﴿ والآخرة خَيْرٌ لِمَنِ اتقى ﴾ أي المعاصي ؛ وقد مضى القول في هذا في "البقرة" ومتاعُ الدنيا منفعتها والاستمتاعُ بلذاتها وسماه قليلاً لأنه لا بقاء له .

وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " مَثَلي ومَثَلُ الدنيا كراكبٍ قال قَيْلُولة تحت شجرة ثم راح وتركها " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 281 . 282 ﴾ .

وقال الثعالبى :

وقوله سبحانه : ﴿ قُلْ مَتاع الدنيا قَلِيلٌ ﴾ المعنى : قل ، يا محمَّد ، لهؤلاءِ : متاعُ الدنيا ، أي : الِاستمتاعُ بالحياةِ فيها الَّذي حَرَصْتُم علَيْهِ قليلٌ ، وباقي الآيةِ بيِّن .

(192/162)

وهذا إخبارٌ منه سبحانه يتضمَّن تحقيرَ الدُّنْيا ، قلْتُ : ولِمَا عَلِمَ اللَّهُ في الدنيا مِنَ الآفات ، حمى منها أولياءه ، ففِي الترمذيِّ عن قتادة بن النُّعْمَان ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ قَالَ : " إذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً ، حَمَاهُ الدُّنْيَا ؛ كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ المَاءَ " ، قال أبو عيسى : وفي البابِ عَنْ صُهَيبٍ ، وأُمِّ المُنْذِرِ ، وهذا حديثٌ حسنٌ ، وفي الترمذيِّ عن ابن مسعودٍ قال : " نَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم على حَصِيرٍ ، فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوِ اتخذنا لَكَ فِرَاشاً ؟ ! فَقَالَ : مَالِي ومَا لِلدُّنْيَا ، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إلاَّ كَرَاكِبٍ استظل تَحْتَ شَجَرَةٍ ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا " ، وفي الباب عن ابن عُمَر ، وابن عبَّاس ، قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . انتهى . انتهى . ا هـ ﴿ الجواهر الحسان حـ 1 صـ 391.392 ﴾

فصل

قال الفخر :

وإنما قلنا : إن الآخرة خير لوجوه :

الأول : أن نعم الدنيا قليلة ، ونعم الآخرة كثيرة .

والثاني : أن نعم الدنيا منقطعة ونعم الآخرة مؤبدة .

والثالث : أن نعم الدنيا مشوبة بالهموم والغموم والمكاره ، ونعم الآخرة صافية عن الكدرات .

والرابع : أن نعم الدنيا مشكوكة فإن أعظم الناس تنعما لا يعرف أنه كيف يكون عاقبته في اليوم الثاني ، ونعم الآخرة يقينية ، وكل هذه الوجوه تجب رجحان الآخرة على الدنيا ، إلا أن هذه الخيرية إنما تحصل للمؤمنين المتقين ، فلهذا المعنى ذكر تعالى هذا الشرط وهو قوله : ﴿لِمَنِ اتقى﴾ وهذا هو المراد من قوله عليه الصلاة والسلام : " الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 149﴾

(193/162)

قوله تعالى ﴿وَلاَ تُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾

فصل

قال الفخر :

قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي : (يَظْلِمُونَ) بالياء على أنه راجع إلى المذكورين في قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الذين قِيلَ ﴾ والباقون بالتاء على سبيل الخطاب ، ويؤيد التاء قوله : ﴿ قُلْ متاع الدنيا قَلِيلٌ ﴾ فإن قوله : ﴿ قُلْ ﴾ يفيد الخطاب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 149 ﴾

قال أبو حيان :

وقرأ حمزة والكسائي وابن كثير : ولا يظلمون بالياء ، وباقي السبعة بالتاء على الخطاب ، وهو التفات أي : لا تنقصون من أجور أعمالكم ومشاق التكاليف أدنى شيء ، فلا ترغبوا عن الأجر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 310 ﴾

فصل

قال الفخر :

قالت المعتزلة : الآية تدل على أنهم يستحقون على طاعتهم الثواب ، وإلا لما تحقق نفي الظلم ، وتدل على أنه تعالى يصح منه الظلم وإن كنا نقطع بأنه لا يفعل ، وإلا لما صح التمدح به . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 149 ﴾

فائدة

قال الفخر :

قوله : ﴿ وَلاَ تُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾ أي لا ينقصون من ثواب أعمالهم مثل فتيل النواة وهو ما تفتله

بيدك ثم تلقيه احتقاراً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 149 ﴾

قال الآلوسى :

﴿ وَلاَ تُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾ عطف على مقدر أي تجزون فيها ولا تبخسون هذا المقدار اليسير فضلاً عما زاد من ثواب أعمالكم فلا ترغبوا عن القتال الذي هو من غرورها .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 86 ﴾

(194/162)

وقال ابن عاشور :

وموقع قوله : ﴿ ولا تظلمون فتيلاً ﴾ موقع زيادة التوبيخ الذي اقتضاه قوله : ﴿ قل متاع الدنيا قليل ﴾ ، أي ولا تنقصون شيئاً من أعماركم المكتوبة ، فلا وجه للخوف وطلب تأخير فرض القتال ؛ وعلى تفسير الأجل في : ﴿ لولا أخرتنا إلى أجل قريب ﴾ بأجل العُمر ، وهو الوجه المستبعد ، يكون معنى ﴿ ولا تظلمون فتيلاً ﴾ تغليطهم في اعتقادهم أنّ القتل يعجّل الأجل ، فيقتضي أن يكون ذلك عقيدة للمؤمنين إن كانوا هم المخاطبين قبل رسوخ تفاصيل عقائد الإسلام فيهم ، أو أنّ ذلك عقيدة المنافقين إن كانوا هم المخاطبين .

وقيل معنى نفي الظلم هنا أنّهم لا يظلمون بنقص ثواب جهادهم ، فيكون موقعه موقع

التشجيع لإزالة الخوف ، ويكون نصبه على النيابة عن المفعول المطلق .

وقيل : معناه أنّهم لا يظلمون بنقص أقلّ زمن من آجالهم ، ويجيء على هذا التفسير أن يجعل ﴿ تظلمون ﴾ بمعنى تنقصون ، كقوله تعالى : ﴿ ولم تَظْلِمْ منه شيئاً ﴾ [الكهف : 33] ، أي كلتا الجنتين من أكلها ، ويكون ﴿ فتيلا ﴾ مفعولاً به ، أي لا تنقصون من أعماركم ساعة ، فلا موجب للجبن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 191 ﴾

(195/162)

من فوائد ابن عطية فى الآية

قال رحمه الله :

وقوله : ﴿ ألم تر إلى الذين قيل لهم ﴾ اختلف المتأولون فيمن المراد بقوله ﴿ الذين قيل لهم ﴾ ؟ فقال ابن عباس وغيره : كان عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص والمقداد بن عمرو الكندي وجماعة سواهم قد أنفقوا من الذل بمكة قبل الهجرة وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيح لهم مقاتلة المشركين فأمرهم الله تعالى بكف الأيدي ، وأن لا يفعلوا ، فلما كان بالمدينة وفرض القتال ، شق ذلك على بعضهم وصعب موقعه ، ولحقهم ما يلحق البشر من الخور والكع عن مقارعة العدو فنزلت الآية فيهم ، وقال قوم : كان كثير من

العرب قد استحسنوا الدخول في دين محمد عليه السلام على فرائضه التي كانت قبل القتال من الصلاة والزكاة ونحوها والموادعة وكف الأيدي ، فلما نزل القتال شق ذلك عليهم وجزعوا له ، فنزلت الآية فيهم ، وقال مجاهد وابن عباس أيضاً : إنما الآية حكاية عن اليهود أنهم فعلوا ذلك مع نبيهم في وقته ، فمعنى الحكاية عنهم تقبيح فعلهم ، ونهي المؤمنين عن فعل مثله ، وقالت فرقة : المراد بالآية المنافقون من أهل المدينة عبد الله بن أبيّ وأمثاله ، وذلك أنهم كانوا قد سكنوا على الكره إلى فرائض الإسلام مع الدعة وعدم القتال ، فلما نزل القتال شق عليهم وصعب عليهم صعوبة شديدة ، إذ كانوا مكذبين بالثواب ، ذكره المهدوي قال القاضي أبو محمد رحمه الله : ويحسن هذا القول أن ذكر المنافقين يطرد فيما بعدها من الآيات ، ومعنى ﴿ كفوا أيديكم ﴾ أمسكوا عن القتال ، والفريق : الطائفة من الناس ، كأنه فارق غيره . وقوله : ﴿ يخشون الناس كخشية الله ﴾ يعني أنهم كانوا يخافون الله في جهة الموت ، لأنهم لا يخشون الموت إلا منه ، فلما كتب عليهم قتال الناس رأوا أنهم يموتون بأيديهم ، فخشوهم في جهة الموت كما كانوا يخشون الله ، وقال الحسن : قوله : ﴿ كخشية الله ﴾ يدل

على أنها في المؤمنين ، وهي خشية خوف لا خشية مخالفة ، ويحتمل أن يكون المعنى يخشون الناس على حد خشية المؤمنين الله عز وجل .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله : وهذا ترجيح لا قطع ، وقوله : ﴿ أو أشد خشية ﴾ قالت فرقة : ﴿ أو ﴾ بمعنى الواو ، وفرقة : هي بمعنى " بل " وفرقة : هي للتخيير ، وفرقة : على بابها في الشك في حق المخاطب ، وفرقة : هي على جهة الإبهام على المخاطب .

قال القاضي أبو محمد : وقد شرحت هذه الأقوال كلها في سورة البقرة في قوله : ﴿ أو أشد قسوة ﴾ [الآية : 74] أن الموضعين سواء ، وقولهم ، ﴿ لم كتبت علينا القتال ﴾ ؟ رد في صدر أوامر الله تعالى وقلة استسلام ، " والأجل القريب " يعنون به موتهم على فرشهم ، هكذا قال المفسرون .

قال القاضي أبو محمد : وهذا يحسن إذا كانت الآية في اليهود أو المنافقين ، وأما إذا كانت في طائفة من الصحابة ، فإنما طلبوا التأخر إلى وقت ظهور الإسلام وكثرة عددهم .

المعنى : ﴿ قل ﴾ يا محمد لهؤلاء : ﴿ متاع الدنيا ﴾ ، أي الاستمتاع بالحياة فيها الذي حرصتم عليه وأشفقتم من فقده ﴿ قليل ﴾ ، لأنه فان زائل ﴿ والآخرة ﴾ التي هي نعيم مؤبد ﴿ خير ﴾ لمن أطاع الله واتقاه في الامتثال لأوامره ، على المحاب والمكاره ، وقرأ نافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم " تظلمون " بالتاء على الخطاب ، وقرأ ابن كثير وحمزة

والكسائي "يظلمون" بالياء على ترك المخاطبة وذكر الغائب، والفتيل الخيط في شق نواة التمرة، وقد تقدم القول فيه. انتهى انتهى. اهـ ﴿المحرر الوجيز حـ 2 صـ 79. 80﴾

(197/162)

ومن فوائد أبى السعود فى الآية

قال رحمه الله:

﴿ أَلَمْ تَرَ الذين قِيلَ لَهُمْ كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ ﴾ تعجيبٌ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم من إحجامهم عن القتال مع أنهم كانوا قبل ذلك راغبين فيه حِراصاً عليه بحيث كادوا يباشرونه كما ينبىء عنه الأمرُ بكفّ الأيدي فإن ذلك مُشعرٌ بكونهم بصدد بسطِها إلى العدو بحيث يكادون يسطون بهم، قال الكلبي: إن جماعةً من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام منهم عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ الزُّهري والمقداد بنُ الأسودِ الكنديُّ وقُدامةُ بنُ مظعونٍ الجُمَحي وسعدُ بنُ أبي وقاص الزُّهري رضي الله تعالى عنهم كانوا يلقَوْن من مشركي مكةَ قبل الهجرةِ أذى شديداً فيشكون ذلك إلى النبي عليه الصلاة والسلام ويقولون: ائذنْ لنا في قتالهم، فيقول لهم النبي عليه الصلاة والسلام: "كُفّوا أيديَكم ﴾ وأَقِيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكَاة ﴾ فإني لم أُومرْ بقتالهم"، وبناءُ القولِ للمفعول مع أن القائلَ هو النبيُّ

عليه الصلاة والسلام للإيذان بكون ذلك بأمر الله سبحانه وتعالى ولأن المقصودَ بالذات والمعتبرَ في التعجيب إنما هو كمال رُغبتِهم في القتال وكونُهم بحيث احتاجوا إلى النهي عنه، وإنما ذُكر في حيز الصّلةِ الأمرُ بكف الأيدي لتحقيقه وتصويرِه على طريقة الكنايةِ فلا يتعلق ببيان خصوصيةِ الأمرِ غرضٌ، وكانوا في مدة إقامتِهم بمكةَ مستمرِّين على تلك الحالةِ فلما هاجروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأُمروا بالقتال في وقعة بدرٍ كرِهَه بعضُهم وشق ذلك عليه لكنْ لا شكّاً في الدين ولا رغبةً عنه بل نفوراً عن الإخطار بالأرواح وخوفاً من الموت بموجَب الجِبلّة البشريةِ وذلك قولُه تعالى: ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ القتال ﴾ الخ، وهو عطفٌ على ﴿ قِيلَ لَهُمْ كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ ﴾ باعتبار مدلولِه الكنائيِّ إذْ حينئذٍ

(198/162)

يتحقق التباُنُ بين مدلولَي المعطوفَين وعليه يدور أمرُ التعجيب كأنه قيل: ألم ترَ إلى الذين كانوا حِراصاً على القتال، فلما كُتب عليهم كرِهَه بعضُهم، وقولُه تعالى: ﴿ إِذَا فَرِيقٌ مّنْهُمْ يَخْشَوْنَ الناس ﴾ جوابُ لمّا على أن فريقٌ مبتدأٌ، ومنهم متعلقٌ بمحذوف وقع صفةً له ويخشَوْن خبرُه، وتصديرُه بإذا المفاجَأةِ لبيان مسارعتِهم إلى الخشية آثِرَ ذي أثيرٍ من غير تلعثمٍ وتردد، أي فاجأ فريقٌ منهم أن يخشوا الكفارَ أن يقتلوهم ولعل توجيهَ التعجيبِ إلى

الكل مع صدور الخشيةِ عن بعضهم للإيذان بأنه ما كان ينبغي أن يصدُر عن أحدهم ما ينافي حالتَهم الأولى ، وقولُه تعالى : ﴿ كَخَشْيَةِ اللهِ ﴾ مصدرٌ مضافٌ إلى المفعولِ محلُّه النصبُ على أنه حال من فاعل يخشَون أي يخشَوْنهم مُشبِهين لأهل خشيةِ الله تعالى ﴿ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾ عطفٌ عليه بمعنى أو أشدَّ خشيةً من أهل خشيةِ الله ، أو على أنه مصدرٌ مؤكدٌ على جعل الخشيةِ ذاتَ خشيةٍ مبالغةً كما في جدّ جِدُّه أي يخشَوْنهم خشيةً مثلَ خشيةِ الله أو خشيةً أشدَّ خشيةً من خشية الله .

(199/162)

وأياً ما كان فكلمةُ أو إما للتنويع على معنى أن خشيةَ بعضِهم كخشية الله وخشيةَ بعضِهم أشدُّ منها ، وإما للإبهام على السامع وهو قريبٌ مما في قوله تعالى : ﴿ وأرسلناه إلى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ يعني أن من يبصرهم يقول إنهم مائة ألف أو يزيدون ﴿ وَقَالُواْ ﴾ عطف على جواب لما أي فلما كُتب عليهم القتالُ هلع فريقٌ منهم خشيةَ الناسِ وقالوا : ﴿ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا القتال ﴾ في هذا الوقتِ لا على وجه الاعتراض على حكمه تعالى ، والإنكارِ لإيجابه ، بل على طريق تمنّي التخفيفِ ﴿ لَوْلا أَخَّرْتَنَا إلى أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴾ استزادةٌ في مُدة الكفِّ واستمهالٌ إلى وقت آخرَ حذراً من الموت ، وقد جُوِّز أن يكون هذا

مما نَطَقَت به ألسنةُ حالِهم من غير أن يتفوهوا به صريحاً .

﴿ قُلْ ﴾ أي تزهيداً لهم فيما يؤمِّلونه بالقعود من المتاع الفاني وترغيباً فيما ينالونه بالقتال من النعيم الباقي ﴿ متاع الدنيا ﴾ أي ما يُتمَتّع ويُنتفع به في الدنيا ﴿ قَلِيلٌ ﴾ سريعُ التقضّي وشيكُ الانصرامِ وإن أُخّرتم إلى ذلك الأجلِ ﴿ والاخرة ﴾ أي ثوابُها الذي من جملته الثوابُ المنوطُ بالقتال ﴿ خَيْرٌ ﴾ أي لكم من ذلك المتاعِ القليلِ ، لكثرته وعدمِ انقطاعِه وصفائِه عن الكدورات وإنما قيل : ﴿ لِمَنِ اتقى ﴾ حثاً لهم على اتقاءِ العِصيانِ والإخلالِ بمواجب التكليفِ ﴿ وَلاَ تُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾ عطفٌ على مقدر ينسحب عليه الكلامُ أي تُجزَوْن فيها ولا تُنقَصون أدنى شيءٍ من أجور أعمالِكم التي من جملتها مسعاكم في شأن القتالِ فلا ترغبوا عنه ، والفتيلُ ما في شق النواةِ من الخيط يضرب به المثلُ في القلة والحقارة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 203 . 204 ﴾

(200/162)

ومن فوائد السعدى فى الآية

قال رحمه الله :

كان المسلمون -إذ كانوا بمكة- مأمورين بالصلاة والزكاة أي : مواساة الفقراء ، لا الزكاة

المعروفة ذات النصب والشروط ، فإنها لم تفرض إلا بالمدينة ، ولم يؤمروا بجهاد الأعداء لعدة فوائد :

منها : أن من حكمة الباري تعالى أن يشرع لعباده الشرائع على وجه لا يشق عليهم ؛ ويبدأ بالأهم فالأهم ، والأسهل فالأسهل .

ومنها : أنه لو فرض عليهم القتال –مع قلة عَدَدِهِم وعُدَدِهِم وكثرة أعدائهم– لأدى ذلك إلى اضمحلال الإسلام ، فروعي جانب المصلحة العظمى على ما دونها ولغير ذلك من الحِكَم .

(201/162)

وكان بعض المؤمنين يودون أن لو فرض عليهم القتال في تلك الحال ، غير اللائق فيها ذلك ، وإنما اللائق فيها القيام بما أمروا به في ذلك الوقت من التوحيد والصلاة والزكاة ونحو ذلك كما قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾ فلما هاجروا إلى المدينة وقوي الإسلام ، كُتب عليهم القتال في وقته المناسب لذلك ، فقال فريق من الذين يستعجلون القتال قبل ذلك خوفا من الناس وضعفا وخورا : ﴿ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ ﴾ ؟ وفي هذا تضجرهم واعتراضهم على الله ، وكان الذي ينبغي لهم ضد هذه الحال ،

التسليم لأمر الله والصبر على أوامره ، فعكسوا الأمر المطلوب منهم فقالوا : ﴿ لَوْلا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴾ أي : هلا أخرت فرض القتال مدة متأخرة عن الوقت الحاضر ، وهذه الحال كثيرًا ما تعرض لمن هو غير رزين واستعجل في الأمور قبل وقتها ، فالغالب عليه أنه لا يصبر عليها وقت حلولها ولا ينوء بحملها ، بل يكون قليل الصبر . ثم إن الله وعظهم عن هذه الحال التي فيها التخلف عن القتال فقال : ﴿ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ أي : التمتع بلذات الدنيا وراحتها قليل ، فتحمل الأثقال في طاعة الله في المدة القصيرة مما يسهل على النفوس ويخف عليها ؛ لأنها إذا علمت أن المشقة التي تنالها لا يطول لبثها هان عليها ذلك ، فكيف إذا وازنت بين الدنيا والآخرة ، وأن الآخرة خير منها ، في ذاتها ، ولذاتها وزمانها ، فذاتها -كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الثابت عنه- "أن موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها" . ولذاتها صافية عن المكدرات ، بل كل ما خطر بالبال أو دار في الفكر من تصور لذة ، فلذة الجنة فوق ذلك كما قال تعالى : ﴿ فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ وقال الله على لسان نبيه : "أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر" .

وأما لذات الدنيا فإنها مشوبة بأنواع التنغيص الذي لو قوبل بين لذاتها وما يقترن بها من أنواع الآلام والهموم والغموم ، لم يكن لذلك نسبة بوجه من الوجوه .

وأما زمانها ، فإن الدنيا منقضية ، وعمر الإنسان بالنسبة إلى الدنيا شيء يسير ، وأما الآخرة فإنها دائمة النعيم وأهلها خالدون فيها ، فإذا فكّر العاقل في هاتين الدارين وتصور حقيقتهما حق التصور ، عرف ما هو أحق بالإيثار ، والسعي له والاجتهاد لطلبه ، ولهذا قال : ﴿ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ أي : اتقى الشرك ، وسائر المحرمات . ﴿ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ أي : فسعيكم للدار الآخرة ستجدونه كاملا موفرًا غير منقوص منه شيئًا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير السعدى صـ 187.188 ﴾

(202/162)

فصل نفيس فى ذكر الدنيا وأحوالها وتقلبها بأهلها والزهد فيها

قال صاحب المستطرف :

قال الله تعالى : " قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن أتقى " . " النساء : 77 " .

فوصف سبحانه وتعالى جميع الدنيا بأنها متاع قليل ، وأنت أيها الإنسان تعلم أنك ما أوتيت من القليل إلا قليلا ثم إن القليل إن تمتعت به فهو لعب ولهو لقوله تعالى : " إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة " . " الحديد : 20 " . وقال تعالى : " وإن الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون " . " العنكبوت : 64 " . فلا تبع أيها العاقل حياة قليلة تفنى بحياة كثيرة تبقى

، كما قال ابن عياض : لو كانت الدنيا ذهباً يفنى ، والآخرة خزفاً يبقى ، لوجب علينا أن نختار ما يبقى على ما يفنى ، ثم تأمل بعقلك هل أتاك الله من الدنيا مثل ما أوتي لسليمان عليه الصلاة والسلام حيث ملكه الله تعالى جميع الدنيا من إنس وجن وسخر له الريح والطير والوحوش ، ثم زاده الله تعالى أحسن منها حيث قال : " هذا عطاؤنا فآمنن أو أمسك بغير حساب " .

فوالله ما عدها نعمة مثل ما عددتموها ولا حسبها رفعة مثل ما حسبتموها ، بل خاف أن يكون استدراجاً من حيث لا يعلم فقال : " هذا من فضل ربي ليبلوني أأشكر أم أكفر " . " النمل : 4 " . وهذا فصل الخطاب لمن تدبر . هذا وقد قال لك ولجميع أهل الدنيا : " فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون " . " الحجر : 93 " . وقال تعالى " وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين " . " الأنبياء : 47 " .

(203/162)

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء " . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا أريك الدنيا بما فيها ؟ قلت بلى يا رسول الله ،

فأخذ بيدي وأتى إلى واد من أودية المدينة فإذا مزبلة فيها رؤوس الناس وعذرات وخرق بالية وعظام البهائم ، فقال : يا أبا هريرة هذه الرؤوس كانت تحرص حرصكم وتأمل آمالكم وهي اليوم صارت عظاماً بلا جلد ، ثم هي صائرة عظماً رميماً ، وهذه العذرات ألوان أطعمتهم اكتسبوها من حيث اكتسبتموها في الدنيا فأصبحت والناس يتحامونها ، وهذه الخرق البالية رياشهم أصبحت والرياح تصفقها ، وهذه العظام عظام دوابهم التي كانوا ينتجعون عليها أطراف البلاد . فمن كان باكياً على الدنيا فليبك قال : فما برحنا حتى اشتد بكاؤنا " .

(204/162)

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو على سرير من الليف وقد أثر الشريط في جنبه ، فبكي عمر رضي الله تعالى عنه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يبكيك يا عمر ؟ فقال : تذكرت كسرى وقيصر . وما كانا فيه من سعة الدنيا ، وأنت رسول الله ، وقد أثر الشريط بجنبيك ، فقال صلى الله عليه وسلم : هؤلاء قوم عجلت لهم طيباتهم في حياتهما الدنيا ، ونحن قوم أخرت لنا طيباتنا قي الآخرة . وروي عن الضحاك قال : لما أهبط الله آدم وحواء إلى الأرض ووجدا ريح الدنيا

وفقدا ريح الجنة غشي عليهما أربعين يوماً من نتن الدنيا . وعن ابن معاذ قال : الحكمة تهوى من السماء إلى القلوب فلا تسكن في قلب فيه أربع خصال : ركون إلى الدنيا ، وهم عدو وحسد أخ وحب شرف ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي : يا علي أربع خصال من الشقاء ، جمود العين ، وقسوة القلب ، وبعد الأمل ، وحب الدنيا . وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : يؤتى يوم القيامة على صورة عجوز شمطاء زرقاء العينين أنيابها بادية ، مشوهة الخلق لا يراها أحد إلا هرب منها ، فتشرف على الخلائق أجمعين فيقال هم : أتعرفون هذه ؟ فيقولون : لا نعوذ بالله من معرفة هذه ، فيقال : هذه الدنيا التي تفاخرتم بها وتقاتلتم عليها . وعن الفضل بن عياض أنه قال : جعل الخير كله في بيت واحد ، وجعل مفتاحة الزهد في الدنيا . وجعل الشر كله في بيت واحد . وجعل مفتاحه حب الدنيا . وقيل : إن الدنيا مثل ظل الإنسان إن طلبته فر ، وإن تركته تبعك ، وفيه قال بعضهم :

إنما الرزق الذي لا تطلبه . . . يشبه الظل الذي يمشي معك

أنت لا تدركه متبعاً . . . وهو وإن وليت عنه تبعك

وقد شببها بعضهم بخيال الظل فقال :

رأيت خيال الظل أعظم عبرة . . . لمن كان في علم الحقائق راقي

شخوصاً وأصواتاً يخالف بعضها . . . لبعض وأشكالا بغير وفاق

تجيء وتمضي بابة بعد بابة . . . وتفنى جميعاً والمحرك باقي

وما أحسن ما قال سليمان بن الضحاك :

ما أنعم الله على عبده . . . بنعمة أوفى من العافيه

وكل من عوفي في جسمه . . . فإنه في عيشة راضيه

والمال حلو حسن جيد . . . على الفتى لكنه عاريه

ما أحسن الدنيا ولكنها . . . مع حسنها غدارة فانيه

وتوفي رجل من كندة فكتب على قبره هذه الأبيات :

يا واقفين ألم تكونوا تعلموا . . . إن الحمام بكم علينا قادم

لو تنزلون بشعبنا لعرفتمو . . . أن المفرط في التزود نادم

لا تستعزوا بالحياة فإنكم . . . تبنون والموت المفرق هادم

سلوى الردى ما بيننا في حفرة . . . حيث المخدم واحد والخادم

وقال آخر :

عن قليل أصير كوم تراب . . . وتقول الرفاق هذا فلان

صار تحت التراب عظماً رميماً . . . وجفاه الأصحاب والخلان

وما أحسن ما قال عبد الله بن طاهر :

أليس إلى ذا صار آخر أمرنا . . . فلا كانت الدنيا القليل سرورها

فلا تعجبي يا نفس مما ترينه . . . فكل أمور الناس هذا مصيرها

وقال شرف الدين بن أسد :

يا من تملك ملكاً لا بقاء له . . . حملت نفسك آثاماً وأوزارا

هل الحياة بذي الدنيا وإن عذبت . . . إلا كطيف خيال في الكرى زارا

وقال بعضهم :

وغاية هذي الدار لذة ساعة . . . ويعقبها الأحزان والهم والندم

وهاتيك دار الأمن والعز والتقى . . . ورحمة رب الناس والجود والكرم

وقال غيره :

حسنت ظنك بالأيام إذ حسنت . . . ولم تخف سوء ما يأتي به القمر

وسالمتك الليالي فاغتررت بها . . . وعند صفو الليالي يحدث الكمر

وقال آخر :

فإن كنت لا تدري متى الموت فاعلمن . . . بأنك لا تبقى إلى آخر الدهر

يا ابن آدم أين الأولون والآخرون ، أين نوح شيخ المرسلين ، أين إدريس رفيع رب العالمين ، أين إبراهيم خليل الرحمن ، أين موسى الكليم من بين سائر النبيين ، أين عيسى روح الله وكلمته رأس الزاهدين ، وإمام السائحين ، أين محمد خاتم النبيين ، أين أصحابه الأبرار ، أين الأمم الماضية ، أين الملوك السالفة ، أين القرون الخالية ، أين الذين نصبت على مفارقهم التيجان ، أين الذين قهروا الأبطال والشجعان ، أين الذين دانت لهم المشارق والمغارب ، أين الذين تمتعوا باللذات والمشارب ، أين الذين تاهوا على الخلائق كبراً وعتياً ، أين الذين راحوا في الحلل بكرة وعشياً ، أين الذين اغتروا بالأجناد ، أين أصحاب الوزراء ، والقواد ، أين أصحاب السطوة والأعوان ، أين أصحاب الإمرة والسلطان ، أين أصحاب الأعمال والولايات ، أين الذين خفقت على رؤوسهم الألوية والرايات ، أين الذين قادوا الجيوش والعساكر ، أين الذين عمرو القصور والدساكر ، أين الذين أعطوا النصر في موطن الحروب ، والمواقف ، أين الذين آمنوا بسطوتهم كل خائف ، أين الذين ملأوا ما بين الخافقين فخراً وعزاً ، أين الذين فرشوا القصور حريراً وقزاً ، أين الذين تضعضعت لهم الأرض هيبة وعزا هل تحس منهم من أحد ، أو تسمع لهم ذكراً ، أفناهم الله مفني الأمم وأبادهم مبيد الرمم وأخرجهم من سعة القصوا إلى ضيق القبور تحت الجنادل والصخور فأصبحوا لا ترى إلا مساكنهم لم ينفعهم ما جمعوا ولا أغنى عنهم ما اكتسبوا أسلمهم الأحباء والأولياء

وهجرهم الإخوان الأصفياء ، ونسيهم الأقرباء والبعداء لو نطقوا لأنشدوا :

مقيم بالحجون رهين رمس . . . وأهلي راحلون بكل واد

كأني لم أكن لهمو حبيباً . . . ولا كانوا الأحبة في السواد

فعوجوا بالسلام فإن أبيتم . . . فأوموا بالسلام على البعاد

(207/162)

وقالوا : لا فخر فيما يزول ، ولا غنى فيما لا يبقى ، وهل الدنيا إلا كما قال بعض الحكماء المتقدمين : قدر يغلي وكيف يملي ، وفي هذا المعنى قال الشاعر :

ولقد سألت الدار عن أخبارهم . . . فتبسمت عجباً ولم تبدي

حتى مررت على الكنيف فقال لي . . . أموالهم ونوالهم عندي

ولقد أصاب ابن السماك حيث قال للرشيد لما قال له عظني ، وكان بيده شربة ماء فقال له : يا أمير المؤمنين لو حبست عنك هذه الشربة أكنت تفديها بملكك ، قال : نعم ، قال يا أمير المؤمنين : لو شربتها وحبست عن الخروج أكنت تفديها ؟ بملكك ؟ قال : نعم ، فقال له : لا خير في ملك لا يساوي شربة ولا بولة . وقال ابن شبرمة : إذا كان البدن سقيماً لم ينفعه الطعام ، وإذا كان القلب مغرماً لم تنفعه الموعظة ، وروي أن أبا العتاهية مر بدكان وراق

وإذا بكتاب فيه :

لا ترجع الأنفس عن غيها . . . ما لم يكن منها لها زاجر

فقال : لمن هذا البيت . فقيل : لأبي نواس قاله للخليفة هارون الرشيد حين نهاه عن حب الجمال وعشق الملاح ، فقال : وددت أنه لي بنصف شعري .

(208/162)

وممن استبصر من أبناء الملوك فرأى عيب الدنيا وتقضيها وزوالها ، إبراهيم أدهم بن منصور ، كان من أبناء ملوك خراسان من كورة بلخ ، لما زهد الدنيا زهد في ثمانين سريراً .

قال ابن بشار : سألت إبراهيم بن أدهم : كيف كان بم ! أمرك حتى صرت إلى هذا ؟ فقال : كان أبي من ملوك خراسان وكان قد حبب إلي الصيد ، فبينا أنا راكب فرسي وكلبي معي إذ رأيت ثعلباً أو أرنباً ، فحركت فرسي نحوه ، فسمعت نداء من ورائي : يا إبراهيم ما لهذا خلقت ، ولا بهذا أمرت ، فوقفت أنظر يمنة ويسرة ، فلم أر أحداً ، فقلت : لعن الله الشيطان ، ثم حركت فرسي ، فسمعت نداء أعلى من الأول : يا إبراهيم ما لهذا خلقت ، ولا بهذا أمرت ، فوقفت أنظر يمنة ويسرة ، فلم أر أحداً ، فقلت : لعن الله الشيطان ، ثم حركت فرسي ، فسمعت النداء من قربوس سرجي : يا إبراهيم ما لهذا خلقت ، ولا

بهذا أمرت ، فوقفت وقلت : هيهات جاءني النذير من رب العالمين ، والله لا عصيت ربي ما عصمني بعد يومي هذا ، فتوجهت إلى أهلي وخلفت فرسي وجئت إلى بعض رعاة أبي ، فأخفت جبته وكساءه وألقيت إليه ثيابي ، فلم أزل أرض تقلني وأرض تضعني حتى صرت إلى العراق فعملت بها أياماً فلم يصف لي شيء من الحلال ، فسألت بعض المشايخ عن الحلال فقال : عليك بالشام ، قال : فانصرفت إلى بلد يقال لها المنصورية ، فعملت بها أياماً ، فلم يصف لي شيء من الحلال ، فسألت بعض المشايخ فقال : إن أردت الحلال ، فعليك بطرسوس ، فإن المباحات بها والعمل فيها كثير ، فانصرفت إليها . قال : فبينا أنا قاعد على باب البحر إذ جاءني رجل فاكتراني أنظر له بستاناً ، فتوجهت معه ، فأقمت في البستان أياماً كثيرة ، فإذا خادم له قد أقبل ومعه أصحاب له ولو علمت أن البستان لخادم ما نظرته ، فقعد في مجلسه ثم قال : يا ناطورنا ، فأجبته . قال : اذهب فأتنا بأكبر رمان تقدر عليه وأطيبه . فأتيته برمان ، فكسر

الخادم واحدة ، فوجدها حامضة ، فقال : يا ناطورنا أنت منذ كذا وكذا في بستاننا تأكل من فاكهتنا ورماننا ولا تعرف الحلو من الحامض ؟ فقلت والله ما أكلت من فاكهتكم شيئاً ،

ولا أعرف الحلو من الحامض. قال: فغمز الخادم أصحابه، وقال: ألا تعجبون من هذا، ثم قال لي: لو كنت إبراهيم بن أدهم ما كنت بهذه الصفة، قال: ثم تحدث الناس بذلك، وجاءوا إلى البستان، فلما رأيت كثرة الناس اختفيت والناس داخلون، وأنا هارب منهم، وكان يأكل من كسب يده، وكان يحصد ويحفظ البساتين ويعمل في الطين، فبينما هو يوماً يحرس كرماً إذ مر به جندي فقال: أعطنا من هذا العنب، فقال له: إن صاحبه لم يأذن لي، فضربه بالسوط فطأطأ رأسه وقال: اضرب رأساً طالما عمى الله يا سيدي الجندي، فاستحى الرجل وتركه ومضى.

(210/162)

وروي أن داود عليه الصلاة والسلام بينما هو في الجبال إذ مر على غار فيه رجل عظيم الخلقة من بني آدم ملقى على ظهره وعند رأسه حجر محفور مكتوب فيه: أنا دوسم الملك، تملكت ألف عام وفتحت ألف مدينة، وهزمت ألف جيش، وافتضيت ألف بكر من بنات الملوك ثم صرت إلى ما ترى التراب فراشي والحجر وسادي فمن رآني فلا تغره الدنيا كما غرتني. وقال وهب بن منبه: خرج عيسى عليه الصلاة والسلام ذات يوم مع أصحابه، فلما ارتفع النهار مروا بزرع قد أفرك. فقالوا: يا نبي الله إنا جياع فأوحى الله تعالى إليه أن

ائذن لهم في قوتهم . فأذن لهم ، فتفرقوا في الزرع يفركون ويأكلون ، فبينما هم كذلك إذ جاء صاحب الزرع يقول : زرعي وأرضي ورثتها من أبي وجدي ، فبإذن من تأكلون يا هؤلاء ؟ قال : فدعا عيسى ربه أن يبعث جميع من ملكها من لدن آدم إلى تلك الساعة ، فإذا عند كل سنبلة ما شاء الله من رجل ، وامرأة يقولون : أرضنا ورثناها عن آبائنا وأجدادنا ، ففر الرجل منهم ، وكان قد بلغه أمر عيسى ولكن لا يعرفه ، فلما عرفه قال معذرة إليك يا نبي الله لم أعرفك زرعي ومالي حلال لك ، فبكى عيسى عليه الصلاة والسلام وقال : ويحك هؤلاء كلهم ورثوها وعمروها ، ثم ارتحلوا عنها ، وأنت مرتحل عنها ولاحق بهم ، ليس لك أرض ولا مال . ولما مات اسكندر قال ارسطاطاليس : أيها الملك لقد حركتنا بسكوتك ، وقال بعض الحكماء من أصحابه : لقد كان الملك أمس أنطق منه اليوم ، وهو اليوم أوعظ منه أمس ، أخذه أبو العتاهية فقال :

كفى حزناً بدفنك ثم إني . . . نفضت تراب قبرك من يديا

وكانت في حياتك لي عظات . . . وأنت اليوم أوعظ منك حيا

وقال عبد الله بن المعتز :

نسير إلى الآجال في كل ساعة . . . فأيامنا تطوى وهن مراحل

ولم أر مثل الموت حتى كأنه . . . إذا ما تخطته الأماني باطل

وما أقبح التفريط في زمن الصبا . . . فكيف به والشيب في الرأس شاعل

ترحل من الدنيا بزاد من التقى . . . فعمرك أيام تعد قلائل

وقال عبد الله بن المعلم : خرجنا من المدينة حجاجاً فإذا أنا برجل من بني هاشم من بني العباس بن عبد المطلب قد رفض الدنيا ، وأقبل على الآخرة ، فجمعتني وإياه الطريق ، فأنست به وقلت له : هل لك أن تعادلني ، فإن معي فضلا من راحلتي ، فجزاني خيراً وقال : لو أردت هذا لكان سهلا ، ثم أنس إلي فجعل يحدثني فقال : أنا رجل من ولد العباس كنت أسكن البصرة وكنت ذا كبر شديد ونعمة طائلة ومال كثير وبذخ زائد ، فأمرت يوماً خادماً لي أن يحشو لي فراشاً من حرير ومخدة بورد نثير ففعل ، فأتى لنائم إذا بقمع وردة قد نسيه الخادم ، فقمت إليه فأوجعته ضرباً ، ثم عدت إلى مضجعي بعد إخراج القمع من المخدة ، فأتاني آت في منامي في صورة فظيعة فهزني وقال : أفق من غشيتك وانتبه من رقدتك ، ثم أنشأ يقول :

يا خل إنك إن توسد ليناً . . . وسدت بعد اليوم صم الجندل

فامهد لنفسك صالحاً تسعد به . . . فلتندمن غداً إذا لم تفعل

فانتبهت مرعوباً وخرجت من ساعتي هارباً إلى ربي كما تراني ثم أنشأ يقول :

من كان يعلم أن الموت يدركه . . . والقبر مسكنه والبعث يخرجه

وأنه بين جنات مزخرفة . . . يوم القيامة أو نار ستنضجه

فكل شيء سوى التقوى به سمج . . . ومن أقام عليه منه أسمجه

ترى الذي اتخذ الدنيا له وطناً . . . لم يدر أن المنايا سوف تزعجه

قال وهب بن منبه : أصبت على قصر غمدان وهو قصر سيف بن ذي يزن بأرض صنعاء اليمن وكان من الملوك الأجلة مكتوباً بالقلم المسندي فترجم بالعربي فإذا هي أبيات جليلة وموعظة عظيمة وجليلة وهي هذه الأبيات :

باتوا على قلل الأجبال تحرسهم . . . غلب الرجال فلم تنفعهم القلل

واستنزلوا من أعالي عز معقلهم . . . فأسكنوا حفرة يا بئس ما نزلوا

فإذا هم وصارخ من بعد ما دفنوا . . . أين الأسرة والتيجان والحلل

أين الوجوه التي كانت محجبة . . . وكان من دونها الأستار والكلل

فافصح القبر عنهم حين ساء لهم . . . تلك الوجوه عليها الدود يقتتل

قد طالما أكلوا دهراً وما شربوا . . . فأصبحوا بعد ذاك الأكل قد أكلوا

وروي أن عيسى عليه الصلاة والسلام كان معه صاحب في بعض سياحاته فأصابهما الجوع وقد انتهيا إلى قرية فقال عيسى عليه الصلاة والسلام لصاحبه : انطلق فاطلب لنا طعاماً من هذه القرية ، وأعطاه ما يشتري به ، فذهب الرجل وقام عيسى عليه الصلاة والسلام يصلي ، فجاء بثلاثة أرغفة ، فقعد ينتظر انصراف عيسى من الصلاة فأبطأ عليه ، فأكل رغيفاً وكان عيسى عليه الصلاة والسلام رآه حين جاء ورأى الأرغفة ثلاثة ، فلما انصرف من صلاته لم يجد إلا رغيفين ، فقال له : أين الرغيف الثالث . فقال الرجل : ما كانا إلا رغيفين ، فأكلاهما . ثم مرا على وجوههما حتى أتيا على ظباء ترعى فدعا عيسى عليه الصلاة والسلام واحداً منها ، فجاء فذكاه وأكلاه منه . فقال له عيسى : بالذي أراه هذه الآية من أكل الرغيف الثالث ؟ فقال : ما كانا إلا اثنين . ثم مرا على وجوههما حتى جاءا قرية فدعا عيسى ربه أن ينطق له من يخبره عن حال هذه القرية ، فأنطق الله له لبنة ، فسألها عيسى فأخبرته بكل ما أراد ، وصاحبه يتعجب مما رأى ، فقال له عيسى : بحق من أراك هذه الآية : من صاحب الرغيف الثالث ؟ فقال : ما كانا إلا اثنين . فمرا على وجوههما حتى انتهيا إلى نهر عجاج ، فأخذ عيسى صلوات الله عليه بيد الرجل ومشى به على الماء حتى جاوز النهر ، فقال الرجل : سبحان الله ، فقال عيسى عليه الصلاة والسلام : بالذي أراك هذه الآية : من صاحب الرغيف الثالث ؟ فقال : ما كانا إلا اثنين .

فمرا على وجوههما حتى أتيا قرية عظيمة خربة ، وإذا قريب منها ثلاث لبنات عظام ، وقيل ثلاثة أكوام من الرمل ، فقال لها : كوني ذهباً بإذن الله ، فكانت ، فلما رآها الرجل قال : هذا مال ، فقال عيسى ، نعم واحدة لي وواحدة لك وواحدة لصاحب الرغيف الثالث ، فقال الرجل : أنا صاحب الرغيف الثالث ، فقال عيسى عليه الصلاة والسلام : هي لك كلها ، ثم فارقه عيسى ، وأقام الرجل

(214/162)

ليس معه ما يحملها عليه ، فمر به ثلاثة نفر فقتلوه ، فقال اثنان منهما للثالث : انطلق إلى القرية فأتنا بطعام ، فانطلق فلما غاب قال أحدهما للآخر : إذا جاء قتلناه وأقتسمنا المال بيننا ، فقال الآخر نعم ، وأما الذي ذهب ليشتري الطعام فإنه أضمر لصاحبيه السوء ، وقال أجعل لهما في الطعام سماً فإذا أكلاه ماتا وأخذ المال لنفسي ، فوضع السم في الطعام وجاء فقاما إليه فقتلاه وأكلا الطعام ، فماتا ، فمر بهم عيسى عليه الصلاة والسلام وهم مصروعون حولها فقال : هكذا الدنيا تفعل بأهلها . وقال الهيثم بن علي : وجد غار في جبل لبنان زمن الوليد بن عبد الملك وفيه رجل مسجى على سرير من الذهب وعند رأسه لوح من الذهب أيضاً مكتوب فيه بالرومية : أنا سبأ بن نواس خدمت عيصو ابن

إسحاق بن إبراهيم خليل الرب الأكبر ، وعشت بعده دهراً طويلا ورأيت عجباً كثيراً ولم أر فيما رأيت أعجب من غافل عن الموت ، وهو يرى مصارع آبائه ويقف على قبور أحبابه ، ويعلم أنه صائر إليهم ، ثم لا يتوب ، وقد علمت أن الأجلاف الجفاة يستنزلوني عن سريري ويتولونه وذلك حين يتغير الزمان ويكثر الهذيان ويترأس الصبيان ، فمن أدرك هذا الزمان عاش قليلا ومات ذليلا . وعن عمرو بن ميمون أنه قال : افتتحنا مدينة بفارس فدللنا على مغارة فيها بيت فيه سرير من الذهب عليه رجل عند رأسه لوح مكتوب فيه : أنا بهرام ملك فارس ، كنت أغناهم بطشا ، وأقساهم قلباً ، وأطولهم أملا ، وأحرصهم على الدنيا ، قد ملكت البلاد ، وقتلت الملوك ، وهزمت الجيوش وأذللت الجبابرة وجمعت من الأموال ما لم يجمعه أحد قبلي ، ولم أستطع أن أفتدي به من الموت إذ نزل بي ، ويروى في الإسرائيليات أن عيسى عليه الصلاة والسلام بينما هو في سياحته إذ مر بجمجمة نخرة ، فسأل الله أن تتكلم فأنطقها الله له فقالت : يا نبي الله : أنا بلوان بن حفص ملك اليمن عشت ألف

سنة ورزقت ألف ولد وافتضضت ألف بكر وهزمت ألف جيش وفتحت ألف مدينة ، فما كان كل ذلك إلا كحلم النائم ، فمن سمع قصتي فلا يغتر بالدنيا . فبكى عيسى عليه الصلاة والسلام بكاء شديداً حتى غشي عليه . ووجد مكتوب على قصر قد خربت أركانه وبادت أهله وأظلمت نواحيه هذه الأبيات :

هذي منازل أقوام عهدتهم . . . يوفون بالعهد مذ كانوا وبالذمم

تبكي عليهم ديار كان يطربها . . . ترنم المجد بين الجود والكرم

وقيل في المعنى :

بالله ربك كم قصر مررت به . . . قد كان أعمر باللذات والطرب

نادى غراب المنايا في جوانبه . . . وصاح من بعده بالويل والحرب

وفيه :

أيها الرافع البناء رويداً . . . لا يرد المنون عنك البناء

وحكي أن رجلين تنازعا في أرض فأنطق الله تعالى لبنة من جدار تلك الأرض فقالت : إني كنت ملكاً من الملوك ملكت الدنيا ألف سنة ، ثم صرت رميماً ألف سنة ، ثم أخذني خزاف وعملني إناء ، فاستعملت ألف سنة حتى تكسرت وصرت تراباً ، فأخذني طواب وعملني لبناً وأنا في هذا الجدار كذا وكذا سنة ، فلم تتنازعان في هذه الأرض وأنتم عنها زائلون وإلى غيرها منقلبون والله سبحانه وتعالى أعلم .

وروي أن ملكاً بنى قصراً وقال : انظروا إن كان فيه عيب فأصلحوه ، فقال رجل : أرى فيه عيبين . فقالوا له وما هما ؟ قال : يموت الملك ويخرب القصر . قال : صدقت ثم أقبل على الله وترك القصر والدنيا . وقيل سئل الخضر عليه السلام عن أعجب شيء رآه في الدنيا مع طول سياحته وقطعه للقفار والفلوات ، فقال : أعجب شيء رأيته أني مررت بمدينة لم أر على وجه الأرض أحسن منها ، فسألت بعض أهلها متى بنيت هذه المدينة فقالوا سبحان الله لم يذكر آباؤنا ولا أجدادنا متى بنيت ، وما زالت كذلك من عهد الطوفان ثم غبت عنها خمسمائة سنة ومررت بها فإذا هي خاوية على عروشها ولم أر أحداً أسأله وإذا رعاة غنم فدنوت منهم فقلت : أين المدينة التي ها هنا . فقالوا : سبحان الله لم يذكر آباؤنا ولا أجدادنا أنه كان ها هنا مدينة ، ثم غبت خمسمائة سنة ومررت بها وإذا موضع تلك المدينة بحر وإذا غواصون يخرجون منه شبه الحلية ، فقلت للغواصين منذ كم هذا البحر ها هنا ؟ فقالوا سبحان الله لم يذكر آباؤنا ولا أجدادنا إلا أن هذا البحر من عهد الطوفان . فغبت خمسمائة سنة وجئت فإذا البحر قد غاض ماؤه وإذا مكانه غيضة صيادون يصيدون فيها السمك في زوارق صغار فقلت لبعضهم ، أين البحر الذي كان ها

هنا ؟ فقالوا سبحان الله لم يذكر آباؤنا ولا أجدادنا أنه كان ها هنا بحر . فغبت خسمائة عام ثم جئت إلى ذلك ، فإذا هو مدينة على الحالة الأولى ، والحصون والقصور والأسواق قائمة ، فقلت لبعضهم : أين الغيضة التي كانت ها هنا ؟ ومتي بنيت هذه المدينة ؟ ، فقالوا سبحان الله لم يذكر آباؤنا ولا أجدادنا إلا أن هذه المدينة على حالها من عهد الطوفان . فغبت عنها نحو خمسمائة سنة ثم أتيت إليها ، فإذا عاليها سافلها وهي تدخن بدخان شديد ، فلم أر أحداً أسأله ثم أتيت راعياً فسألته أين المدينة ؟ قال سبحان الله لم يذكر آباؤنا ولا

أجدادنا إلا أن هذا المكان هكذا منذ كان . فهذا أعجب شيء رأيته في سياحتي . فسبحان مبيد العباد ومفني البلاد ووارث الأرض ومن عليها وباعث من خلق منها بعد رده إليها . ولبعضهم :

قف بالديار فهذه آثارهم . . . تبكي الأحبة حسرة وتشوقا

كم قد وقفت بها أسائل أهلها . . . عن حالها مترحماً أو مشفقا

فأجابني داعي الهوى في رسمها . . . فارقت من تهوى وعز الملتقى

ولبعضهم :

أيها الربع الذي قد دثرا . . . وكان عيناً ثم أضحى أثرا

أين سكانك ماذا فعلوا . . . خبرن عنهم سقيت المطرا

فلقد نادى منادي دارهم . . . رحلوا واستودعوني عبرا

وقال عيسى عليه الصلاة والسلام : أوحى الله إلى الدنيا من خدمني فاخدميه ومن خدمك فاستخدميه ، يا دنيا مري على أوليائي ولا تحلي لهم فتفتنيهم ، وقال بعض الحكماء : الدنيا كالماء المالح كلما ازداد صاحبها شراباً ازداد عطشاً ، أو كالكأس من عسل وفي أسفله سم فللذائق منه حلاوة عاجلة وفي أسفله الموت ، أو كحلم النائم يفرح في منامه فإذا استيقظ زال فرحه أو كالبرق يضيء قليلا ثم يذهب . ولما بنى المأمون قصره الذي ضرب به المثل نام فيه فسمع قائلا يقول :

أتبني بناء الخالدين وإنما . . . بقاؤك فيها إن عقلت قليل

لقد كان في ظل الأراك كفاية . . . لمن كل يوم يقتضيه رحيل

قال ، فلم يلبث بعدها إلا قليلا ومات وقال :

ومن يأمن الدنيا يكن مثل قابض . . . على الماء خانته فروج الأصابع

ووجد مكتوب على قصر باد أهله :

هذي منازل أقوام عهدتهم . . . في خفض عيش نفيس ماله خطر

صاحت بهم نائبات الدهر فانقلبوا . . . إلى القبور فلا عين ولا أثر

ولو قيل للدنيا صفي نفسك ما عدت ما وصفها به أبو نواس بقوله :

وما الناس إلا هالك وابن هالك . . . وذو نسب في الهالكين عريق

إذا امتحن الدنيا لبيب تكشفت . . . له عن عدو في ثياب صديق

(218/162)

وروي أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه لما رجع من صفين ودخل أوائل الكوفة رأى قبراً فقال : قبر من هذا ؟ فقالوا : قبر خباب بن الأرت ، فوقف عليه وقال : رحم الله خباباً أسلم راغباً وهاجر طائعاً وعاش مجاهداً ، وابتلي في جسمه آخراً ألا وأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا ، ثم مشى فإذا هو بقبور ، فجاء حتى وقف عليها ، وقال : السلام عليكم أهل الديار الموحشة والمحال المقفرة أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع وبكم عما قليل لاحقون اللهم اغفر لنا ولهم وتجاوز عنا وعنهم طوبى لمن ذكر المعاد وعمل ليوم الحساب وقنع بالكفاف ، ورضي عن الله تعالى ثم قال : يا أهل القبور أما الأزواج فقد نكحت ، وأما الديار فقد سكنت وأما الأموال فقد قسمت وهذا ما عندنا ، فما عندكم

ثم التفت إلى أصحابه وقال : أما أنهم لو تكلموا لقالوا : وجدنا خير الزاد التقوى ، والله سبحانه وتعالى أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿المستطرف حـ 2 صـ 597. 610﴾

(219/162)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾

نعرف أن الحق ساعة يقول : " ألم تر " يعني : إن كانت مرئية في زمنها ، فلك أن تتأمل الواقعة على حقيقتها ، وإن كانت غير مرئية فمعناها : ألم تعلم ، ولكن العلم بإخبار الله أصدق من العين . وحين يقول الحق : ﴿ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ ﴾ لا بد أن تكون بوادر مدّ الأيدي موجودة ، فلن يقال لواحد لم يمد يده : كيف يدك . والكلام هنا في القتال ، فيكون قد كفوا أيديهم عن القتال ، بدليل أن الحق سبحانه وتعالى جاء في المقابل فقال : ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ ﴾ إذن فقد قيل لهم : ﴿ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ ﴾ لأن بوادر مدّ الأيدي للقتال قد ظهرت منهم إما قولاً بأن يقولوا : دعنا يا رسول الله نقاتل ، وإما فعلاً بأن تهيأوا للقتال . وعندما يقول القرآن : ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ ﴾ دل هذا القول على وجود زمنين بصدد هذه الآية : زمن

قيل لهم : كفّوا أيديكم ، وزمن كُتِبَ عليهم القتال ، فنفهم من هذه أنه كانت هناك بوادر المدّ اليد إلى القتال قبل أن يكتب عليهم القتال والذين قالوا : دعنا نقاتل هم : ابن عوف وأصحاب له ، ولو كان الأمر بالقتال متروكا للرسول لكان قد أمرهم بمجرد أن قالوا ذلك .

(220/162)

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة . فقالوا : يا نبي الله ، كنا في عزة ، ونحن مشركون ، فلما آمنا صرنا أذلة قال : " إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم " فلما حوله الله إلى المدينة أمره بالقتال ، فكفوا ، فأنزل الله ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ ﴾ .

وهذا دليل على أنه منتظر أمر السماء . وبعد ذلك كتب الله عليهم القتال ، فلما كتب عليهم القتال تملص البعض منه . . مصداقاً لقول الحق : ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾ فلماذا هذه الخشية وهم مؤمنون : هل هذا يعني أنهم خافوا الناس أو رجعوا في الإيمان ؟ . كما طلب بعض من بني إسرائيل القتال :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُواْ لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾

[البقرة: 246].

(221/162)

إذن فعندما تصل المسألة إلى الأمر التطبيقي، قد يدب في نفوسهم الخَوَر والخوف، والحق سبحانه لم يمنع الأغيار أن تأتي على المؤمن، فما دام الإنسان ليس رسولا ولا معصوما فلا تقل: فلان عمل كذا أو فلان عمل كذا؛ لأن فلانا هذا لم يدع أنه معصوم، ولذلك يصح أن تأتي منه الأخطاء، وتأتيه خواطر نفسه، وتأتيه هواجس في رأسه، ويقف أحياناً موقف الضعف، ولذلك عندما يقول لك واحد: فلانة عملت كذا وفلان عمل كذا، قل له: وهل قال أحد إن هؤلاء معصومون؟ وما داموا غير معصومين فقد يتأتي منهم هذا.

والله يقول: ﴿ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ ﴾ وهذا يعني أنهم ليسوا سواء، ففريق منهم أصابه الضعف، وفريق آخر بقي على شدته وصلابته في إيمانه لم تلن له قناة ولم ينله وهن ولا ضعف، ثم انظر أدب الأداء. لم يقل: فلان أو فلان. بل قال: ﴿ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ ﴾ وهذا

يستدعي أن يبحث كل إنسان في نفسه ، وهذه عملية أراد بها الحق الستر للعبد ، وما دام الستر قد جاء من الرب ، فلنعلم أن ربنا أغير على عبده من نفسه ، ولذلك نقول دائما : ساعة يستر ربنا غيب الناس على الناس فهذا معناه : تكريم للناس جميعا .

وهب أن الله أطلعك على غيب الناس أتحب أن يطَّلع الناس على غيبك ؟ ! لا ، إذن فأنت عندما ترى أن ربنا قد ستر غيبك عن الناس وستر غيب الناس عنك فاعرف أن هذه نعمة ورحمة ؛ لأن الإنسان ابن أغيار ، فيصح أن واحداً أساء إليك في نفسه ولم يرغب أن تعرف ذلك ، وأنت أيضاً تريد أن تتخلص منه وتكرهه ، فلو أطلعه الله على ما في قلبك ، أو أطلعك على ما في قلبه لكانت معركة يجرح فيه كل منكما كرامة الآخر ، لكن ربنا ستر غيب خلقه عن خلقه رحمة بخلقه .

(222/162)

وأنت أيضاً أيها العبد قد تعصيه ويحب أن يستر عليك ، ويأمر الآخرين ألا يتقصوا أخباراً معصيتك له . بالله أيوجد رب مثل هذا الرب ؟ شيء عجيب ؛ فقد تكون عاصياً له ويحب أن يستر عليك ، ويأمر غيرك : إياكم أن تتبعوا عورات الناس ، فقد يكون عندهم بعض الحياء ، ويكونون مستترين في أعمالهم وملابسهم لماذا ؟ حتى لا يفقدوا أنفسهم أو

يضلوا طريق التوبة لربهم .

إذن فالحق يرحم المجتمع ، ولكن الخيبة من الناس أنهم يلحون على أن يعلموا الغيب ويبحثوا عمن يكشف لهم الطالع . ونقول لمن يفعل ذلك : يا رجل لقد ستر الله الغيب عنك نعمة منه عليك ، فاجعله مستورا كما أراد الله .

إن الحق سبحانه وتعالى يقول : ﴿ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾ والواحد من هذا الفريق يخشى القتال والقتل ، ويخاف من الموت ؛ لأنه سيأخذه إلى جزاء العمل الذي عمله في الدنيا ، ولذلك نجد أحد الصحابة يقول : أكره الحق .

فتساءل صحابي آخر : كيف تكره الحق ؟ قال : أكره الموت ومن منا يحبه !

ولماذا يخشى الناس القتال ؟ لأن الله حين يُميت ؛ يُميت بدون هدم بنية ، ولكن الأعداء في القتال قد يقطعون جسد الإنسان ويمثلون به ، لكن إن استحضر العبد الجزاء على هذه المُثْلة تهون عليه المسألة .

﴿ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ ﴾ وكأنهم قد نسوا أنهم طلبوا القتال ، كي نعرف أن النفس البشرية حين تكون بمنأى عن الشيء تتمناه ، وعندما يأتيها تعارضه .

﴿ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴾ فهل جاء هذا الكلام منهم على سبيل الاستفهام ؟ يوضح الله لنا ذلك : إنهم يقولون : يا رب لماذا ابتليتنا هذا الابتلاء ، وقد لا نقدر عليه في ساعة الخوف من لقاء المعارك : ؟ لذلك طلبوا أن يؤجل الله ذلك وأن يجعلهم يموتون حتف أنوفهم لا بيد العدو ، وكلمة ﴿ إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴾ توضح أن كل واحد منهم يعي تماماً أنه سيموت حتماً ، لكن لا أحد منهم يريد أن تنتهي حياته بالقتل .

ولماذا تطلبون التأخير ؟ أحُباً في الدنيا ومتاعها ؟ ويأتي جواب الحق : ﴿ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ ﴾ ولا يصح أن تحرصوا عليه أيها المؤمنون حرصاً يمنعكم أن تذهبوا لتقاتلوا ، فكلكم ستموتون ، وكل منا يجازيه ربنا على عمله ، أما الذي يُقتل في سبيل الله فسيجازيه على عمله فوراً ، ويعطيه حياة أخرى مقابل الموت . لأنه سيأخذ الشهادة ، ولذلك يأمر الحق رسوله بأن يقول : ﴿ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ ﴾ إن قارنته بما يصل إليه المرء من ثواب عظيم إن قتل في الحرب جهاداً في سبيل الله . قال بعضهم : إذا كان لا مفر من الموت ، فلماذا لا نذهب لنقاتل في سبيل الله ، فإن قتلنا فليكن موتنا بثمن زائد عن عملنا ، إذن فهذا تربيب وتنمية للفائدة ، ولذلك قال الحكيم : ولو أن الحياة تبقى لحي لعددنا أضلَّنا الشجعان أي أن الحياة لو كانت تبقى لحي لكان أضل ناس فينا هم الشجعان الذين يقتلون أنفسهم في

الحرب ، لكن المسألة ليست كذلك ، والشاعر العربي يقول : ألا أيها الزاجري أحضر الوغي

وأن أشهد اللذات هل انت مُخلدي

والمتنبي يقول : أرى كلنا يبغى الحياة لنفسه حريصا عليها مستهاما بها صبا

فحب الجبا ن النفس ورثه التقى وحب الشجاع النفس أورده الحربا

إذن فالاثنا ن يحبا ن نفسيهما ، لكن هناك فرق بين الحب الأحمق والحب الأعمق .

(224/162)

وعندما ننظر إلى إجمالي السياق في الآية نجد أن الحق سبحانه يربى – في صدر الإسلام – الفئة المؤمنة تربية إيمانية لا تخضع لعصبية الجاهلية ولا لحمية النفس ، ففريق من المؤمنين بمكة الذين ذاقوا الاضطهاد أحبوا أن يقاتلوا ، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم يبلغهم أنه لم يؤمر بالقتال بعد ، وأمرهم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وأن يصبروا على ما هم فيه حتى يأذن الله بالقتال ، وتلك تربية أولى للفئة المؤمنة ؛ لأن الإسلام جاء وفي نفوس العرب حمية وعصبية وعزة وأنفة ، فكلما أهيج واحد منهم في شيء فزع إلى سيفه وإلى قبيلته وشنها حرباً ، فيريد الله سبحانه أن يستل من الفئة المؤمنة الغضب للنفس والغضب للعصبية والغضب للحمية ، وأراد أن يجعل الغضب كله لله .

وحينما جاء الإذن بالقتال ، جاء لا ليفرض على الناس عقيدة ، ولا ليكرههم على إسلام ، وإنما جاء ليحمي النفس الإنسانية من أن يتسلط عليها الأقوى الذي يريد أن يجعل الأَضعف تبيعاً له ، فأراد سبحانه أن يحرر الاختيار في الإنسان فكان القتال حفاظا على كرامة الإنسان أن يكون تبيعاً في العقيدة لغيره ، وبعد ذلك يعرض قضية عرضاً عقلياً ؛ فمن استجاب له فمرحباً به ، ومن لم يستجب فله أن يظل على دينه . وهذا يدل على أن الإسلام دين منع التسلط على عقائد الناس ، وضمن لهم الحرية في أن يختاروا ما يحبون من العقائد بعد أن بين لهم الرشد من الغي .

وحينما شرع الله القتال فقد شرعه دون أن يكون هناك أدنى تدخل لغضب النفس ولا لحميتها ولا لعزتها ، ويشاء الحق سبحانه وتعالى أن يصور العواطف الإنسانية التي تواجه الإسلام ويواجهها الإسلام تصويرا طبيعياً . فبين لنا أن الطبع الإنساني يعالج بالتربية ، ولهذا نجد أن بعضاً من الذين طلبوا القتال خافوا : ﴿ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾ .

إذن فهناك فرق بين نظرية أن نقاتل ، وأن نخوض القتال بالفعل ؛ لذلك تجد أن منهم من خاف الذهاب إلى القتال خشية أن يُقتلوا ، والقتل كما تعلمون : هدم بنية ، ولكن الموت حتف الأنف هو الذي يسحب به الله الروح الإنسانية ، دون هدم بنية أو نقص لها . وأيضا فالقتال يكون مظنة القتل ، والخوف من القتال مظنة التراخي في الأجل ، فالقتل موت مقرب أمام المقاتل ، لكن الموت حتف الأنف علمه عند الله ؛ لذلك قالوا : ﴿ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ ﴾ .

فهل كان طلبهم للقتال لقصد الحمية ، وسبحانه يريد أن يبرئ المؤمن أن يكون قتاله للحمية ؛ لأنه جل وعلا يريد أن تكون المعركة إيمانية ؛ لتكون كلمة الله هي العليا حتى ولو كان المخالف له صلة نسب أو صلة عصب أو صلة عواطف .

والحق سبحانه وتعالى يريد أن يعلمنا ذلك ؛ لأن الأمة الإسلامية ستواجه عنفا شرسا في تثبيت قاعدة الاختيار الإيماني في البشر ، فقال الحق لرسوله صلى الله عليه وسلم إن قالوا لك ذلك ﴿ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ ﴾ ، فالحرص على أن يستبقي المؤمن نفسه من القتل ليموت بعد أجل قريب يعني أن يريد أن يأخذ من الحياة فرصة أكبر ، فأوضح الحق : لا ، ضعوا مقياسا تقيسون به الجدوى ، فسبحانه قال :

﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾

[التوبة : 111] .

إنه شراء وبيع . وأيضاً قال سبحانه في الصفقة الإيمانية :

﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾

[الصف : 10] .

إذن فالله يعاملنا بملحظ النفعية الإنسانية ، واللبق ، الفطن ، الذكي هو الذي يتاجر في الصفقة الرابحة أو المضمونة أو التي تكون جدواها والفائدة منها أكثر من سواها .

فلو أننا قارنا الدنيا ، لعلمنا أنها مهما طالت لا تؤثر ولا تزيد في عمر الفرد ؛ لأن الدنيا تطول في الزمن ، لكنها بالنسبة للأفراد تكون بمقدار عمر كل واحد فيها ، لا بمقدار أعمار الآخرين ، فإن دامت للآخرين طويلاً ، فما دخل الفرد في ذلك ؟

إذن فالدنيا بالنسبة للفرد هي زمن محدد ، والله يبشر المؤمن الذي يقتل في سبيله أنه يأخذ من الصفقة زمناً غير محدود . وأيضاً فالبقاء في الدنيا بدون قتل وإلى أن يموت الواحد حتف أنفه ، هو بقاء مظنون وغير متيقن . ونحن نرى من يموت طفلاً أو شاباً أو كهلاً . أما الآخرة فهي غير محدودة وهي متيقنة .

إن النعيم في الدنيا يكون على مقدار تصور الفرد للنعيم وإمكانات الفرد في تحقيق النعيم .

وأما النعيم في الآخرة فيكون على المقدار الذي أعده الله لعباده بطلاقة قدرته وسعة رحمته. فإن قارنا صفقة الدنيا بالآخرة لوجدنا أن متاع الدنيا على فرض أنه متاع هو قليل بالنسبة للآخرة.

إذن فالحق ينمي فينا قيمة الصفقة الإيمانية، ويعلم أن كل إنسان يحب الخير لنفسه، فلا يظنن أحد أن الدين جاء ليسلبه الحرية، أو ليستذله، فالدين إنما جاء ليربب للمؤمن النفعية وينميها له.

ومثال ذلك عندما منع الدين واحداً أن يسرق الآخرين فهو قد منع أيضاً كل الآخرين أن يسرقوا من أي واحد، وبذلك يكسب كل إنسان حماية الدين له، فحين يمنع الواحد عن فعل خطأ في حق الآخرين فهو قد منع الآخرين وهم ملايين أن يخطئوا في حقه. فإذا قال الدين لواحد: لا تمد عينيك إلى محارم غيرك، ففي هذا القول ما يوصي كل غير في الدنيا: لا تمدوا أعينكم إلى محارم فلان، فالكسب العظيم - إذن - يعود على الفرد.

(227/162)

وقول الحق: ﴿ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى ﴾ يوضح لنا عظمة الصفقة الإيمانية، وبعد ذلك يؤكد لنا العدل في قوله: ﴿ وَلاَ تُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾ ونعرف أن الفتيل هو

ما فُتِل من الأقذار حينما يدعك الإنسان كفيه معاً ، فيخرج ناتجا كالفتلة ، أو الفتيل هو الفتلة في بطن النواة ، أي لا نظلم حتى في الشيء التافه . والعدالة هنا بمشروطها ؛ لأن الله أوضح أن من يصنع السيئة يجازي بسيئة مثلها ، ومن يصنع حسنة يجازي بعشرة أمثالها أو أكثر .

وهكذا لا ترهق العدالة مؤمناً لأنها تأتي بفضلها ، فالحسنة بعشر أمثالها أو أكثر ، وتحسب الحسنة عند الله في ميزان العدالة بما أخذ من الفضل ، فلا يقولن واحد : إن هناك عدلاً من الله بدون فضل .

إذن فقول الحق : ﴿ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ هو بضميمة الفضل إلى العدل . ولذلك نحن ندعو الله قائلين : اللهم عاملنا بالفضل لا بالعدل ؛ لأن مجرد العدل قد يتعبنا . وندعو الله : وبالإحسان لا بالميزان ؛ لأنه لو عاملنا بالميزان قد نتعب .

وندعو الله : وبالجبر لا بالحساب ، والجبر هو أن يجبرنا الله ، وهكذا نرى أن قوله الحق : ﴿ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ بلاغ من الحق لنا : أننا سنعدل معكم بالفضل فتكون السيئة بواحدة ، وتكون الحسنة بعشر أمثالها أو أكثر .

وقوله الحق : ﴿ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ يعين فيما قضي به سبحانه متفضلاً بالفضل مع العدل . وسبحانه يريد أن يطمئننا على أن قضايا الإيمان يجب أن يحافظ عليها ، فإياك أن تظن أن عملك هو الذي سيعطيك الجزاء ، إنما فضل الله هو الذي سيعطيك الجزاء . يقول

الحق :

﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾

[يونس : 58] .

(228/162)

فالفضل هو الذي يُفرح قلب المؤمن . ثم يأتي الحق سبحانه ليرد من بعد ذلك على قضية قالها المنافقون حينما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحد ، ثم قتل من قتل من المسلمين ؛ فقال المنافقون : " لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا " ففهموا أن العندية عندهم حصن لهم من الموت ، وأن الذهاب إلى القتال هو الذي يجلب الموت . ونعرف أن كل حدث من الأحداث له زمان وله مكان ونسميه الظرف .

إن الذين درسوا " الظرف " في النحو يقولون : " ظرف زمان أو ظرف مكان " ، فكل حدث من الأحداث لا بد أن يوجد له زمان ومكان . والزمان في الموت مبهم والمكان في الموت أيضاً مبهم ، فظرف حدث الموت زماناً أو مكاناً مبهم ، وحين يبهم الله شيئاً ؛ فلا تظنوا أنه يريد أن يخفيه ويُغمضه علينا ، إن الحق يبهم الأمر ليوضحه أوضح بيان ، فالإبهام من عنده أوضح بيان ، كيف ؟ .

إنه سبحانه حين يجهلنا بزمن الموت ويخفيه علينا فمعنى ذلك أن الإنسان قد يستقبل الموت في أي لحظة، وهل هناك بيان أوضح من هذا ؟ . فحين جهّلنا بزمن الموت فهو لم يمنع عنا معرفة زمنه، ولكنه أشاع زمنه في كل زمن، فلا أحد بقادر على الاحتياط من زمن الموت، وكذلك الحال في مكان الموت. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2424. 2432 ﴾

(229/162)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله ﴿ إِذَا فَرِيقٌ ﴾ : "إذا" هنا فُجَائِيَّة، وقد تقدَّم أن فيها ثلاثة مَذَاهِب :

أحدُها - وهو الأصَحُّ : أنها ظَرْف مكان.

والثَّاني : أنها زمان.

والثَّالث : أنها حَرفٌ.

قيل في "إذا" هَذِه : إنها فجَائِية مَكَانِيَّة، وأنها جوابٌ لـ "لَمَّا" في قوله : ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ﴾، وعلى هَذَا فَفِيها وجْهَان :

أحدهُما : أنها خَبَر مقدَّمٌ، و" فريق " : مبتدأ ، و" منهم " : صفةٌ لـ " فَرِيقٌ " ، وكذلك " يَخْشَون " ، ويجُوز أن يكونَ " يَخشَون " حالاً من " فريق " لاختصاصه بالوَصْفِ ، والتَّقْديرُ : " فبالحضرة فريق [فهو] كائن منهم خَاشُون أو خَاشِين " .

(230/162)

والثاني : أن يكون " فريقٌ " مُبْتَدأ ، و" منهم " : صفته ، وهو المُسَوِّغ للابْتِداء به ، و" يَخْشَوْن " : جملة خبريةٌ وهو العَامِل في " إذا " ، وعلى القَوْلِ الأوّلِ : العَامِل فيها مَحْذُوفٌ على قَاعِدة الظُّرُوف الوَاقِعة خبراً .

وقيل : إنَّها هنا ظَرْفُ زمانٍ ، وهذا فَاسِدٌ ؛ لأنها إذْ ذَاكَ لا بُدَّ لها من عَامِلٍ ، وعامِلُها إمَّا ما قَبْلَها ، وإمَّا ما بَعْدَها ، لا جائز أن يكُون ما قَبْلَها لأن ما قبلها وهو "كُتِب" ماضٍ لفظاً ومعنى ، وهي للاسْتِقْبال ، فاستحال ذلك .

فإن قيل : تُجْعَل هنا للمُضِيِّ بمعنى " إذا " .

قيل : لا يجُوز ذلك ؛ لأنه يصيرُ التقدير : فلمَّا كُتِب عَلَيْهم القِتَال في وَقْتِ خَشْيةِ فَرِيقٍ مِنْهُم ، وهذا يفتقرُ إلى جوَابِ " لَمَّا " ولا جَوابَ لها ، ولا جَائِزٌ أن يَكُونَ ما بَعْدها ؛ لأنَّ العَامِل فيها إذا كان بعدها ، كان جواباً لها ، ولا جَوابَ لها هُنَا ، وكان قد تَقَدَّمَ أوّلَ البقرة أنَّ في " لَمَّا "

قولين : قول سيبويه : أنَّها حَرْف وجوب لوُجُوب ، وقول الفَارِسي : إنها ظَرْفُ زمانٍ بمَعْنى "حين" وتقدَّم الردُّ عليه ، بأنَّها أُجيبت بـ "مَا" النَّافِية وإذا الفُجَائِية ، وأنَّ ما بَعْدَها لا يَعْمَل فيما قَبْلَها ، فأغْنى عن إعادته ، ولا يجُوز أن يعمل ما يَليها فيها ؛ لأنه في مَحَلِّ خَفْض بالإضَافَةِ على زَعْمِه ، والمُضَافُ إليه لا يَعْمَل في المُضَافِ .

وقد أجابَ بعضهم ، بأنَّ العامل فيها هنا مَعْنى "يخشون" ؛ كأنه قيل : جَزِعوا ، قال : "وجزعُوا هو العَامِل في "إذا" ، وهذا الآية مُشكلةٌ ؛ لأنَّ فيها ظَرْفَيْن : أحدُهما لما مَضَى ، والآخرُ لما يُسْتَقْبَل" .

قوله : "كخشية الله" فيه ثلاثة أوجه :

(231/162)

أحَدُها - وهو المَشْهُور عند المُعْرِبين : أنها نَعْتُ مصدرٍ مَحْذُوفٍ ، أي : خشية كخَشْيَةِ الله .

والثاني : - وهو المُقَرَّر من مذهب سيبويه غيرَ مرة - : أنَّها في مَحَلِّ نصب على الحَال من ضَمِير الخَشْيَة المَحذُوف ، أي : يَخْشَوْنها النَّاسَ ، أي : يَخْشون الخَشْيَة الناس مشبهةً خَشْيَة الله .

والثالث : أنَّها في مَحَلِّ نصبٍ على الحال من الضمير في " يخشون " أي : يَخْشَون النَّاسَ مثلَ أهل خَشْيَةِ الله ، أي : مُشْبِهين لأهل خَشْيَةِ الله أو أشدَّ خشية ، أي : أشدَّ خَشْيَةً من أهل خَشْيَةِ الله .

و" أشدَّ " مَعْطُوف على الحَال ؛ قاله الزمخشري ، ثم قال : " فإنْ قُلْتَ : لِمَ عَدَلْتَ عن الظَّاهِر ، وهو كَوْنُه صِفة للمَصْدَر ولم تُقَدِّرْه : يَخْشون خَشْية مثل خَشْيَة الله ، بمعنى : مثل ما يَخْشَى الله .

قلت : أَبَى ذلك قوله : " وأشد خشية " ؛ لأنه وما عُطِفَ عليه في حُكْمٍ واحدٍ ، ولو قلت : " يخشون الناس أشد خشية " لم يكن إلا حَالاً من ضَمِير الفريق ، ولم ينتَصِب انتِصَابَ المَصْدَر ؛ لأنك لا تَقُول : " خَشِي فُلانٌ أشَدَّ خشيةً " فتنْصِبُ " خشية " وأَنْتَ تريد المَصدر ، إنَّما تَقُول : " أشدَّ خَشْيةٍ " فتجرُّها ، وإذا نَصَبْتَها لم يكن " أشدَّ خشيةً " إلا عِبَارةً عن الفاعل حالاً منه ، اللَّهم إلا أن تجعل الخَشْيَة خَاشِيةً على حدِّ قولهم : " جَدَّ جدُّه " فتزعم أنَّ مَعْنَاه : يخشون الناسَ خَشْيَةً مثل خشيةٍ أشدَّ خَشْيَة من خَشْيَة الله ، ويجُوز على هذا أن يكُون مَحَلُّ " أشدَّ " مَجْرُوراً ، عطفاً على " خشية الله " تريد : كَخَشْيَة الله ، أو كَخَشْيَةٍ أشدَّ منها " . انتهى .

ويجوز نصبُ " خشيةً " على وجْه آخَر ؛ وهو العَطْف على مَحَلِّ الكَافِ ، وينتصب " أشدَّ " حينئذ على الحَالِ من " خَشْيَة " ؛ لأنه في الأَصْلِ نعتُ نكرةٍ قُدِّم عليها ، والأصل : يَخْشَوْن النَّاسَ مثل خَشْيَةِ الله أو خَشْيَةً أشدَّ منها ، فلا ينتصب " خَشْيَة " تمييزاً ، حتى يَلْزَم منه ما ذكره الزَّمَخْشَرِي ويُعْتذر عنه ، وقد تقدَّم نحو من هذا عِنْد قوله : ﴿ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً ﴾ [البقرة : 200] . والمصدر مُضَاف إلى المَفْعُول والفَاعِل مَحْذُوف ، أي : كَخشيتهم اللَّهَ .

فإن قيل : ظاهر قوله : ﴿ أَوْ أَشَدَّ ﴾ يوهم الشَّكَّ ، وذلك محالٌ على الله – تعالى – .

فالجواب : يحتمل الأوْجُه المذكورة في قوله ﴿ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾ ويجوز أن تكون للتنويع ، يعني : أن منهم من يخشاهم كخشية الله ، ومنهم من يخشاهم أشد خشية من خشية الله .

﴿ وَلاَ تُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾ .

قرأ ابن كَثِيرٍ ، وأبُو جعفر ، وحمْزَة ، والكسَائِي : باليَاء رُجوعاً إلى قَولِه – تعالى – : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الذين قِيل لَهُمْ ﴾ والباقُون : بتاء الخِطَاب ؛ كقوله : ﴿ مَتَاعُ الدنيا قَلِيلٌ ﴾ والمعنى ﴿ وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾ [النساء : 49] ، أي : لا يُنْقَصُون من ثَوَابِ أعْمَالِهم مثل فَتِيل النَّوَاة ، وهو ما تفلته بيدِك ثم تُلْقِيه احْتِقَاراً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل جـ 6 صـ 504.501 ﴾ . بتصرف يسير .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله جلّ ذكره : ﴿ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالأَخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى وَلاَ تُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾ .

مَكَّنَكَ من الدنيا ثم قال : ﴿ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ ﴾ فلم يَعُدَّها شيئاً لك ثم لو تَصَدَّقْتَ منها بِشقّ تمرةٍ لَتَخَلَّصْتَ من النار ، وحظيت بالجنة ، وهذا غاية الكرم .

واستقلالُ الكثير من نفسك - لأجل حبيبك - أقوى أمارات صُحْبتك .

ويقال لما زَهّدَهم في الدنيا قلّلها في أعينهم ليهون (عليها) تركها .

ويقال قل متاعُ الدنيا بجملتها قليلٌ ، والذي هو نصيبك منها أقلُّ من القليل ، فمتى يناقشك لأجلها (بالتخليل) ، ولو سَلِم عهدك من التبديل ؟

وإذا كانت قيمة الدنيا قليلة فأخسُّ من الخسيس مَنْ رَضِيَ بالخسيس بدلاً عن النفيس .

وقد اخْتَلَعَ المؤمن من الكون بالتدريج . فقال أولاً : ﴿ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ ﴾ (فاحفظهم) عن الدنيا بالعقبى ، ثم سلبهم عن الكونين بقوله : ﴿ وَاللهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾ [طه : 73] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 348 ﴾

"فصل فى صفة الدنيا "

قال ابن عبد ربه :

قال رجُل لعلي بن أبي طالب كرم الله وَجْهَه : يا أميرَ المؤمنين ، صِفْ لنا الدّنيا . قال : ما أصِف مِن دارٍ أولها عَناء ، وآخرُها فنَاء ، حَلالُها حساب ، وحَرامها عِقاب ؟ مَن اْستغنى فيها فُتِن ، ومن افتقر فيها حَزِن . قيل لأرسطاطاليس : صِف لنا الدنيا . فقال : ما أصِف من دار أولها فَوْت ، وآخرها مَوْت . وقيل لحكيم : صف لنا الدنيا . قال : أمَل بين يديك ، وأجَل مُطِل عليك ، وشَيْطان فتّان ، وأمانِيُّ جرّارة العِنَا ؛ تدعوك فتَستجيب ، وترجُوها فتَخيب . وقيل لعامر بن عبد القيس : صف لنا الدنيا . قال : الدنيا والدةٌ للموت ، ناقضة للمُبْرَم ، مُرْتجعة للعطية ، وكلُّ مَن فيها يجري إلى ما لا يدري . وقيل لبَكر بن عبد الله المُزَنيّ : صِف لنا الدنيا . فقال : ما مَضى منها فحُلم ، وما بَقي فأمانيّ ، وقيل لعبد الله بن ثَعْلبة : صِف لنا الدنيا قال : أمسُكَ مَذْموم منك ، ويومُك غير محمود لك ، وغَدك غير مأمون عليك . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : الدنيا سِجْن المُؤمن وجنَّة الكافر . وقال : الدنيا عرَضٌ حاضرِ ، يأْكُل منه البرّ والفاجر ، والآخرة وَعْد صِدْق يحكم

فيها ملك قادر ، يفصل الحقّ من الباطل . وقال : الدنيا خَضِرة حُلْوَة ، فمن أَخذها بحقّها بُورِك له فيها ، ومَن أخذها بغير حقّها كان كالآكِل الذي لا يَشْبع . وقال ابن مَسعود : ليس من الناس أَحدٌ إلا وهو ضَيْف على الدنيا وماله عارية ، فالضَّيْف مُرْتحِل ، والعارية مردودة . وقال المسيح عليه السلام : الدنيا لإبليس مزْرَعة وأهْلُها حُرّاث . وقال إبليسُ : ما أُبالي إذا أحَب الناس الدنيا أن لا يَعْبُدوا صَنما ولا وَثنا ، الدنيا أفتنُ لهم من ذلك ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يُسمِّي الدنيا أمّ ذَفَر . والذفر : النتن . وقال النبي صلى الله عليه وسلم للضحّاك بن سُفيان : ما طعامُك ؟ قال : اللحم واللبن ؛ قال : ثم إلى ماذا يَصير ؟ قال : يصير إلى ما قد علمت ؛ قال : فإنّ الله عزّ وجلّ ضَرَب ما يخرج من ابن آدم مثلاً للدنيا . وقال المسيحُ عليه السلام لأصحابه : اتخذوا الدنيا

(235/162)

قَنطرة فاعبرُوها ولا تَعْمُروها . وفي بعض الكتب : أوحى الله إلى الدنيا : من خَدَمني فاخدُميه ، ومَن خدمك فاستخدميه . وقيل لنُوح عليه السلام : يا أبا البَشر ويا طويل العُمر ، كيف وجدتَ الدنيا ؟ قال : كبَيْتٍ له بابان ، دخلتُ من أحدهما وخرجتُ من الآخر . وقال لُقمان لابنه : إنّ الدنيا بَحْرٌ عريض ، قد هلك فيه الأولون والآخِرون ، فإن

استطعت فاجعل سَفِينتك تقوى اللّه ، وعدَتك التوكُّل على اللّه ، وزادك العملَ الصالح ، فإن نجوتَ فبرحمة اللّه ، وإن هلكت فبذنوبك . وقال محمد بن الحنفيّة : من كرُمت عليه نفسُه هانت عليه الدنيا . وقال : إنّ الملوك خَلَّوْا لكم الحِكمة فَخلُوا لهم الدنيا . وقيل لمحمد بن واسع : إنك لترضى بالدُّون ؛ قال : إنما رَضي بالدُون من رضي بالدنيا . وقال المسيحُ عليه الصلاة والسلام للحواريين : أنا الذي كفأتُ الدنيا على وَجهها ، فليس لي زوجةٌ تموت ولا بَيْت يَخْرَب . شكا رجل إلى يُونس بن عُبيد وَجَعاً يَجده ؛ فقال له : يا عبد الله ، هذه دار لا توافقك ، فالتمس لك داراً تُوافقك . لقي رجلٌ راَهِباً ، فقال : يا راهب ، صِف لنا الدنيا ؛ فقال : الدنيا تُخْلِق الأبدان ، وتُجدّد الآمال ، وتباعد الأمْنِيّة ، وتُقَرِّب المنيَّة ، قال : فما حال أُهلها ؟ قال مَنْ ظَفِرَبها تَعِب ، ومن فاتْته نصِب ؟ قال : فما الغِنى عنها ؟ قال : قَطْعُ الرَّجاءِ منها ، قالت : فأين المَخْرَج ؟ قال : في سُلوك المَنْهَج ؟ قال : وما ذاك ؟ قال بَذْل المجهود ، والرِّضا بالمَوْجود . قال الشاعر :

ما الناسُ إلا مع الدنيا وصاحبها . . . فحيثما انقلبت يوماً به انقلبوا

يُعظّمون أخا الدنيا وإن وَثَبت . . . يوماً عليه بما لا يَشْتَهي وَثبوا

وقال آخر :

يا خاطبَ الدنيا إلى نفسه . . . تَنَحَ عن خطبتْها تَسْلَم

إنَّ التي تَخْطُبُ غَزَارَةٌ . . . قريبةُ العُرْس من المأْتَم

داود بن المُحَبَّر قال : أخبرنا عبدُ الواحد بن الخطاب قالت : أقبلنا قافلين من بلاد الروم حتى إذا كُنَّا بين الرُّصافة وحِمْص ، سمعنا صوتاً من تلك الجبال ، تَسمعه آذاننا ولا تُبصره أبصارنا ، يقول : يا مَسْتُوريا مَحْفوظ ، انظر في سترْ مَن " وحِفْظ مَن " أنت ، إنما الدنيا شَوْك ، فانظر أين تَضع قدمَيْك منها . وقال أبو العتاهية :

رَضيت بذي الدنيا كَكل مُكاثر . . . مُلِحّ على الدنيا وكلّ مُفاخِر

أَلم تَرَهَا تَسْقِيه حتى إذا صبَا . . . فَرَت حَلْقَه منها بشَفْرة جازر

" ولا تَعْدلُ الدنيا جَناح بَعُوضة . . . لدى الله أو مقدارَ نَغْبَةِ طائر "

فلم يَرْضَ بالدنيا ثواباً لمُؤْمن . . . ولم يَرْضَ بالدنيا عِقاباً لكافر

وقال أيضاً :

هي الدنيا إذا كَمُلتْ . . . وتَمَّ سرورُها خَذَلَتْ

وتَفعل في الذين بَقوا . . . كما فيمن مَضى فَعلَتَ

وقال بعضُ الشعراء يصف الدنيا :

لقد غرت الدنيا رجالاً فأصبحوا . . . بمنزلةٍ ما بعدها متحوَّلُ

فساخِطُ أمرٍ لا يُبدَّلُ غيرَه . . . وراضٍ بأمرٍ غيرَه سيبدلُ

وبالغُ أمرٍ كان يأمُل دونه . . . ومُخْتَرَمٌ من دون ما كان يأمُلُ

وقال هارون الرشيد : لو قيل للدنيا صِفي لنا نفسك، وكانت ممّن يَنْطق، ما وَصفت نفسها بأكثر من قول أبي نُواس :

إذا امتحن الدنيا لبيبٌ تكَشّفت . . . له عن عدوٍّ في ثِياب صديقِ

وما الناسُ إلا هالكٌ وابن هالكٍ . . . وذو نسَبٍ في الهالكين عَريق

وقال آخر في صفة الدنيا :

فَرُحْنا وراح الشَامِتون عَشِيّةً . . . كأنّ عَلَى أكتافنا فِلَق الصَّخْرِ

لحا الله دُنيا يَدْخل النارَ أهْلُها . . . وتَهْتك ما بين الأقارب من سِتر

ولأبي العتاهية :

كُلّنا يُكثر الملامةَ للدن . . . يا وكل بحُبّها مَفْتُون

والمقاديرُ لا تناولُها الأوْ . . . هام لُطْفًا ولا تراها العُيون

ولرَكب الفَناء في كلِّ يومٍ . . . حرَكَات كأنّهنّ سُكون

ومن قولنا في وصف الدنيا :

ألا إنما الدُّنيا نضارة أَيكةٍ . . . إذا اخضرَّ منها جانبٌ جفَّ جانبُ

هِيَ الدَّار ما الآمالُ إلا فجائع . . . عليها ولا اللَذَّاتُ إلا مصائب

فكم سَخُنت بالأمس عين قَرِيرة . . . وقَرَّت عُيُون دمعُها اليوم ساكِبُ

فلا تَكْتَحِلْ عَيْناك فيها بعَبْرَة . . . على ذاهب منها فإنك ذاهب

وقال أبو العتاهية :

أَصْبَحَتْ الدنيا لنا فتنةً . . . والحمد للّه على ذلِكا

قد أَجْمَعَ الناسُ على ذَمِّهَا . . . ولا أرى منهمْ لها تارِكا

وقال إبراهيم بن أدهم :

نُرقع دُنْيانا بِتَمْزيقِ دِيننا . . . فلا دِينُنا يَبقى ولا ما نُرَقِّع

وما سمعتُ في صفة الدُنيا والسبب الذي يُحبها الناسُ لأجله بأبلغ من قول القائل :

نراعِ بذْكر المَوت في حين ذِكْره . . . وتَعْترض الدنيا فَنَلْهُو ونَلْعَبُ

ونحن بنُو الدُّنيا خُلِقْنا لغيرها . . . وما كنتَ منه فهو شيء مُحبب

فذكر أن الناس بنو الدنيا وما كان الإنسان منه فهو محبّب إليه .

واعلم أنّ الإنسانَ لا يُحبّ شيئاً إلاّ أن يُجانَسه في بعض طبائعه ، وأنّ الدنيا جانَسَت الإنسان في طبائعه كلها فأحبَّها بكل أطرافه .

وقال بعض ولد ابن شُبْرمة : كنتُ مع أبي جالساً قبل أن يلي القضاء فمر به طارقُ بن أبي زياد في مَوْكب نبيل ، فلما رآه أبي تَنفس الصُّعَدَاء وقال :

أراها وإنْ كانت تُحَبُّ كأنَّها . . . سحابةُ صَيْفٍ عن قِليل تقشعُ

ثم قال : اللّهم لي دِيني ولهم دُنياهم . فلما ابتلى بالقْضاء ، قلتُ : يا أبتِ ، أتذكر يومَ طارق ؟ فقال : يا بُنى ، إنهم يَجدون خَلَفاً من أبيك وإنّ أباك لا يَجد خَلَفاً منهم ، إنّ أباك خَطَب في أهوائهم ، وأكل من حَلْوائهم .

وقال الشَّعبي : ما رأيتُ مَثَلَنا ومِثلَ الدنيا إلا كما قالت كُثَيِّر عَزَّة :

أسِيئي بنا أَوْ أَحْسني لا مَلومةَ . . . لَدينا ولا مَقْليةً إن تَقَلَّتِ

وأحكم بيتٍ قيل في تَمْثيل الدنيا قولُ الشاعر :

(238/162)

ومَن يأمَن الدنيا يكن مثلَ قابض . . . على الماء خانَتْه فُروجُ الأصابع

وحدّث العبّاس بن الفَرج الرِّيَاشي قال : رأيت الأصمعيّ يُنْشد هذا البيتَ ويستحسنه في صفة الدنيا :

ما عذر مُرْضِعَةٍ بكا . . . س الموت تَفْطِم مَنْ غَذَتْ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ العقد الفريد حـ 3 صـ 135.130 ﴾

(239/162)

" فصل "

قال السيوطى :

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآَخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا (77)

أخرج النسائي وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في سننه من طريق عكرمة عن ابن عباس . " أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبي الله كنا في عز ونحن مشركون ، فلما آمنا صرنا أذلة . فقال : " إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم . فلما حوله الله إلى المدينة أمره الله بالقتال فكفوا . فأنزل الله ﴿ ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم . . . ﴾ الآية " " .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في الآية قال : "كان أناس من

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - وهم يومئذ بمكة قبل الهجرة - يسارعون إلى القتال ، فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : ذرنا نتخذ معاول نقاتل بها المشركين . وذكر لنا أن عبد الرحمن بن عوف كان فيمن قال ذلك ، فنهاهم نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال : لم أومر بذلك . فلما كانت الهجرة وأمروا بالقتال كره القوم ذلك وصنعوا فيه ما تسمعون ، قال الله تعالى ﴿ قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلاً ﴾ " .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في الآية قال : هم قوم أسلموا قبل أن يفرض عليهم القتال ، ولم يكن عليهم إلا الصلاة والزكاة ، فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال .

(240/162)

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ ألم ترَ إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم ﴾ إلى قوله ﴿ لاتّبعتم الشيطان إلا قليلاً ﴾ ما بين ذلك في يهود .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس ﴿ فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم ﴾ الآية . قال : نهى الله هذه الأمة أن يصنعوا صنيعهم .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله ﴿ إلى أجل قريب ﴾ قال : هو الموت .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج ﴿ إلى أجل قريب ﴾ أي إلى أن يموت موتاً .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن هشام قال : قرأ الحسن ﴿ قل متاع الدنيا قليل ﴾ قال : رحم الله عبداً صحبها على ذلك ، ما الدنيا كلها من أولها إلى آخرها إلا كرجل نام نومة فرأى في منامه بعض ما يحب ثم انتبه فلم يرَ شيئاً .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ميمون بن مهران قال : الدنيا قليل ، وقد مضى أكثر القليل ، وبقي قليل من قليل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 594.595 ﴾

(241/162)

من روائع الشعر الإسلامى :

النفسُ تبكي على الدنيا وقد علمت ***

أن السعادة فيها ترك ما فيها

لا دارٌ للمرءِ بعد الموت يسكنُها ***

إلا التي كانَ قبل الموتِ بانيها

فإن بناها بخير طاب مسكنُه ***

وإن بناها بشر خاب بانيها

أموالنا لذوي الميراث نجمعُها ***

ودورنا لخراب الدهر نبنيها

أين الملوك التيِ مسلطنة ***

حتى سقاها بكأس الموت ساقيها

كم مدائنٍ في الآفاق قدِ بنيت ***

أمست خرابا وأفنى الموتُ أهليها

لا تركِنَنَّ إلى الدنيا وما فيها ***

فالموت لا شك يُفنينا ويُفنيها

لكل نفس وإن كانت على وجلٍ ***

من المَنِيَّةِ آمال تْقويها

المرء يبسطها والدهر يقبضُها ***

والنفس تنشرها والموت يطويها

إن المكارم أخلاقْ مطهرةٌ ***

الدين أولها والعقل ثانيها

والعلم ثالثها والحلم رابعها ***

والجود خامسها والفضل ساديها

والبر سابعها والشكر ثامنها ***

والصبر تاسعها واللين باقيها

والنفس تعلم أني لا أصادقها ***

ولست أرشدُ إلا حين أعصيها

واعمل لدار غداً رضوانُ خازنها ***

والجار أحمد والرحمن ناشيها

قصورها ذهب والمسك طينتها ***

والزعفران حشيشٌ نابتٌ فيها

أنهارها لبنٌ محضٌ ومن عسل ***

والخمر يجري رحيقاً في مجاريها

والطير تجري على الأغصان عاكفةً ***

تسبحُ الله جهراً في مغانيها

من يشتري الدار في الفردوس يعمرها ***

بركعةٍ في ظلام الليل يحييها . أ هـ

قوله تعالى ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا (78) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما زهدهم في دار المتاعب والأكدار على تقدير طول البقاء ، وكانوا كأنهم يرجون بترك القتال الخلود ، أو تأخير موت يسببه القتال ؛ نبههم على ما يتحققون من أن المنية منهل لا بد من وروده في الوقت الذي قدر له وإن امتنع الإنسان منه في الحصون ، أو رمى نفسه في المتألف فقال تعالى - مبكتاً من قال ذلك ، مؤكداً بما النافية لنقيض ما تضمنه الكلام لأن حالهم حال من ينكر الموت بغير القتال ، مجيباً بحاق الجواب بعد ما أورد الجواب الأول على سبيل التنزل - : ﴿ أينما تكونوا ﴾ أيها الناس كلكم مطيعكم وعاصيكم ﴿ يدرككم الموت ﴾ أي فإنه طالب ، لا يفوته هارب ﴿ ولو كنتم في بروج ﴾ أي حصون برج داخل برج ، أو كل واحد منكم في برج.

ولما كان ذلك جمعاً ناسب التشديد المراد به الكثرة في ﴿ مشيّدة ﴾ أي مطولة ، كل واحد منها شاهق في الهواء منيع ، وهو مع ذلك مطلي بالشيد أي بالجص ، فلا خلل فيه أصلاً ، ويجوز أن يراد بالتشيد مجرد الإتقان ، يعني أنها مبالغ في تحصينها - لأن السياق أيضاً يقتضيه ، فإذا كان لا بد من الموت فلأن يكون في الجهاد الذي يستعقب السعادة الأبدية أولى من أن يكون في غيره .

(243/162)

ثم عطف ما بقي من أقوالهم على ما سلف منها في قوله : ﴿ ربنا لم كتبت ﴾ [النساء : 77] إلى آخره وإن كان هذا الناس منهم غير الأولين ، ويجوز أن يقال : إنه لما أخبر أن الحذر لا يغني من القدر أتبع ذلك حالاً لهم مبكتاً به لمن توانى في أمره ، مؤذناً بالالتفات إلى الغيبة إعراضاً عن خطابهم ببعض غضب ، لأنهم جمعوا إلى الإخلال بتعظيمهم لله تعالى الإخلال بالأدب مع الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أرسله ليطاع بإذن الله فقال : ﴿ وإن ﴾ أي قالوا ذلك والحال أنه إن ﴿ تصبهم ﴾ أي بعض المدعوّين من الأمة ، وهم من كان في قلبه مرض ﴿ حسنة ﴾ أي شيء يعجبهم ، ويحسن وقعه عندهم من أي شيء كان ﴿ يقولوا هذه من عند الله ﴾ أي الذي له الأمر كله ، لا دخل لك فيها ﴿ وإن تصبهم

سيئة ﴾ أي حالة تسوءهم من أي جهة كانت ﴿ يقولوا هذه من عندك ﴾ أي من جهة حلولك في هذا البلد تطيراً بك .

ولما كان هذا أمراً فادحاً ، وللفؤاد محرقاً وقادحاً ، سهل عليه بقوله : ﴿ قل كل ﴾ أي من السيئة والحسنة في الحقيقة دنيوية كانت أو أخروية ﴿ من عند الله ﴾ أي الذي له كل شيء ، ولا شيء لغيره ، وذلك كما قالوا لما مات أبو أمامة أسعد بن زرارة نقيب بني النجار رضي الله تعالى عنه عندما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم - كما في السيرة - :

" بئس الميت أبو أمامة ليهود ومنافقي العرب ! يقولون : لو كان نبياً لم يمت صاحبه ، ولا أملك لنفسي ولا لصاحبي من الله شيئاً " .

(244/162)

ولما تسبب عن هذا معرفة أنهم أخطؤوا في ذلك ، فاستحقوا الإنكار قال منكراً عليهم : ﴿ فما ﴾ وحقرهم بقوله : ﴿ لهؤلاء ﴾ وكأنه قال : ﴿ القوم ﴾ الذي هو دال على القيام والكفاية ، إما تهكماً بهم ، وإما نسبة لهم إلى قوة الأبدان وضعف المكان ﴿ لا يكادون يفقهون ﴾ لا يقربون من أن يفهموا ﴿ حديثاً ﴾ أي يلقي إليهم أصلاً فهما جيداً . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 383 . 385 ﴾

فصل

قال الفخر :

المقصود من هذا الكلام تبكيت من حكى عنهم أنهم عند فرض القتال يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال ، فقال تعالى : ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ الموت ﴾ فبين تعالى أنه لا خلاص لهم من الموت ، والجهاد موت مستعقب لسعادة الآخرة ، فإذا كان لا بد من الموت ، فبأن يقع على وجه يكون مستعقباً للسعادة الأبدية كان أولى من أن لا يكون كذلك ، ونظير هذه الآية قوله : ﴿ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ الفرار إِن فَرَرْتُم مّنَ الموت أَوِ القتل وَإِذاً لاَّ تُمَتَّعُونَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ [الأحزاب : 16] . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 149 ﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ الموت ﴾ شرط ومجازاة ، و"ما" زائدة وهذا الخطاب عام وإن كان المراد المنافقين أو ضَعَفة المؤمنين الذين قالوا : ﴿ لولا أَخَّرْتَنَا إلى أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴾ أي إلى أن نموت بآجالنا ، وهو أشبه بالمنافقين كما ذكرنا ، لقولهم لما أُصيب أهل أُحُد ، قالوا : ﴿ لَّوْ كَانُواْ عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُواْ ﴾ [آل عمران : 156] فردّ الله عليهم ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ الموت وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ قاله ابن عباس في رواية أبي

صالح عنه .

وواحد البروج بُرْج ، وهو البناء المرتفع والقصر العظيم .

(245/162)

قال طَرَفة يصف ناقة :

كأنها بُرْج رُومِيٍّ تكفّفها . . .

بانٍ بشيدٍ وآجُرٍّ وأحجار

وقرأ طلحة بن سليمان "يُدْرِكُكُم" برفع الكاف على إضمار الفاء ، وهو قليل لم يأت إلا في الشعر نحو قوله :

من يفعلِ الحسناتِ اللّهُ يشكُرُها . . .

أراد فاللّه يشكرها .

واختلف العلماء وأهل التأويل في المراد بهذه البُرُوج ، فقال الأكثر وهو الأصح : إنه أراد البروج في الحصون التي في الأرض المَبْنِيّة ، لأنها غاية البَشَر في التحصّن والمنعة ، فمثّل الله لهم بها .

وقال قتادة : في قصور محصّنة .

وقاله ابن جُرَيج والجمهور ، ومنه قول عامر بن الطُّفَيل للنبيّ صلى الله عليه وسلم : هل لك في حصن حصين ومَنَعة ؟ وقال مجاهد : البروج القصور .

ابن عباس : البروج الحصون والآطام والقلاع .

ومعنى ﴿ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ مطوّلة ، قاله الزجاج والقُتَبي .

عِكرِمة : المزيّنة بالشِّيدِ وهو الجِص .

قال قتادة : محصّنة .

والمُشَيَّد والمَشِيد سواء ، ومنه ﴿ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴾ [الحج : 45] والتشديد للتكثير .

وقيل : المُشَيَّد المُطَوَّل ، والمَشِيد المَطْليّ بالشّيد .

يقال : شاد البنيان وأشاد بذكره .

وقال السُّدّي : المراد بالبروج بروج في السماء الدنيا مبنية .

وحكى هذا القول مَكّيّ عن مالك وأنه قال : ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ والسمآء ذَاتِ البروج ﴾ [البروج : 1] و﴿ جَعَلَ فِي السمآء بُرُوجاً ﴾ [الفرقان : 61] ﴿ وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السماء بُرُوجاً ﴾ [الحجر : 16] .

وحكاه ابن العربيّ أيضاً عن ابن القاسم عن مالك .

وحكى النقاش عن ابن عباس أنه قال : ﴿ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ معناه في قصور من حديد .

قال ابن عطية: وهذا لا يعطيه ظاهر اللفظ.

أهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 282.283 ﴾.

(246/162)

وقال الآلوسى:

﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ الموت ﴾ يحتمل أن يكون ابتداء كلام مسوق من قبله تعالى بطريق تلوين الخطاب وصرفه عن سيد المخاطبين صلى الله عليه وسلم إلى ما ذكر أولاً اعتناءاً بإلزامهم إثر بيان حقارة الدنيا وفخامة الآخرة بواسطته صلى الله عليه وسلم فلا محل للجملة من الإعراب، ويحتمل أن يكون داخلاً في حيز القول المأمور به، فمحل الجملة النصب، وجعل غير واحد ما تقدم جواباً للجملة الأولى من قولهم، وهذا جواباً للثانية منه، فكأنه لما قالوا: ﴿ لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا القتال ﴾؟ أجيبوا ببيان الحكمة بأنه كتب عليكم ليكثر تمتعكم ويعظم نفعكم لأنه يوجب تمتع الآخرة، ولما قالوا: ﴿ لَوْلا أَخَّرْتَنَا ﴾ [النساء: 77]؟! الخ أجيبوا بأنه: أينما تكونوا في السفر أو في الحضر يدرككم الموت لأن الأجل مقدر فلا يمنع عنه عدم الخروج إلى القتال، وفي التعبير بالإدراك إشعار بأن القوم لشدة تباعدهم عن أسباب الموت وقرب وقت حلوله إليهم بمر الأنفاس والآنات كأنهم في

الهرب منه وهو مجد في طلبهم لا يفتر نفساً واحداً في التوجه إليهم ، وقرأ طلحة بن سليمان ﴿ يُدْرِكُّكُمُ ﴾ بالرفع ، واختلف في تخريجه فقيل : إنه على حذف الفاء كما في قوله على ما أنشده سيبويه :

من يفعل الحسنات الله يشكرها . . .

والشر بالشر عند الله (مثلان)

وظاهر كلام "الكشاف" الاكتفاء بتقدير الفاء ، وقدر بعضهم مبتدأ معها أي فأنتم يدرككم ، وقيل : هو مؤخر من تقديم ، وجواب الشرط محذوف أي يدرككم الموت أينما تكونوا يدرككم واعترض بأن هذا إنما يحسن فيما إذا كان ما قبله طالباً له كما في قوله :

يا أقرع بن حابس يا أقرع . . .

إنك إن (يصرع أخوك تصرع)

(247/162)

أو فيما إذا لم تكن الأداة اسم شرط ، وأجيب بأن الشرط الأول : وإن نقل عن سيبويه إلا أنه نقل عنه أيضاً الإطلاق ، والشرط الثاني : لم يعول عليه المحققون ، وقيل : إن الرفع على توهم كون الشرط ماضياً فإنه حينئذ لا يجب ظهور الجزم في الجواب لأن الأداة لما لم يظهر

أثرها في القريب لم يجب ظهوره في البعيد وما قيل عليه من أن كون الشرط ماضياً والجزاء مضارعاً إنما يحسن في كلمة أن لقلبها الماضي إلى معنى الاستقبال فلا يحسن أينما كنتم يدرككم الموت إلا على حكاية الماضي وقصد الاستحضار فيه نظر ، نعم يرد عليه أن فيه تعسفاً إذ التوهم كما قال ابن المنير أن يكون ما يتوهم هو الأصل ، أو مما كثر في الاستعمال حتى صار كالأصل ، وما توهم هنا ليس كذلك ، وقيل : إن ﴿ يُدْرِككُّمُ ﴾ كلام مبتدأ و﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ ﴾ متصل ب ﴿ لاَ تُظْلَمُونَ ﴾ [النساء : 77] ، واعترض كما قال الشهاب : بأنه ليس بمستقيم معنى وصناعة ، أما الأول : فلأنه لا يناسب اتصاله بما قبله لأن ﴿ لاَ تُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾ المراد منه في الآخرة فلا يناسبه التعميم ، وأما الثاني : فلأنه يلزم عليه عمل ما قبل اسم الشرط فيه وهو غير صحيح لصدارته ، وأجيب عن الأول : بأنه لا مانع من تعميم : ولا تظلمون للدنيا والآخرة أو يكون المعنى لا ينقصون شيئاً من مدة الأجل المعلوم لا من الأجود وبه ينتظم الكلام ، وعن الثاني : بأن المراد من الاتصال بما قبله كما قال الحلبي والسفاقسي اتصاله به معنى لا عملاً على أن ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ ﴾ شرط جوابه محذوف تقديره : لا تظلمون وما قبله دليل الجواب ، وأنت تعلم أن هذا التخريج وإن التزم الذب عنه بما ترى خلاف الظاهر المنساق إلى الذهن ، وأولى التخريجات أنه على حذف الفاء وهو الذي اختاره المبرد ، والقول بأن الحذف ضرورة في حيز المنع

﴿ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ ﴾ أي قصور ، قاله مجاهد وقتادة وابن جريج ، وعن السدي والربيع رضي الله تعالى عنهم أنها قصور في السماء الدنيا ، وقيل : المراد بها بروج السماء المعلومة ، وعن أبي علي الجبائي أنها البيوت التي فوق القصور ، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : إنها الحصون والقلاع وهي جمع ج وأصله من التبرج وهو الإظهار ، ومنه تبرجت المرأة إذا أظهرت حسنها ﴿ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ أي مطلية بالشيد وهو الجص قال عكرمة أو مطولة بارتفاع قاله الزجاج فهو من شيد البناء إذا رفعه ؛ وقرأ مجاهد ﴿ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ بفتح الميم وتخفيف الياء كما في قوله تعالى : ﴿ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴾ [الحج : 45] وقرأ أبو نعيم بن ميسرة ﴿ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ بكسر الياء على التجوزك ﴿ عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴾ وقصيدة شاعرة ، والجملة معطوفة على أخرى مثلها أي لو لم تكونوا في بروج ولو كنتم الخ ، وقد اطرد الحذف في مثل ذلك لوضوح الدلالة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 86 .

88 ﴾

فصل

قال القرطبى :

هذه الآية تردّ على القدرية في الآجال ، لقوله تعالى : ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ الموت وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ فعرفهم بذلك أن الآجال متى انقضت فلا بد من مفارقة الروح

الجسَد ، كان ذلك بقتل أو موت أو غير ذلك مما أجرى الله العادة بزُهُوقها به .

وقالت المعتزلة : إن المقتول لو لم يقتله القاتل لعاش .

وقد تقدّم الردّ عليهم في "آل عمران" ويأتي ؛ فوافقوا بقولهم هذا الكفارَ والمنافقين . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 283 ﴾ .

فصل

قال القرطبى :

اتخاذ البلاد وبنائها ليُمتنع بها في حفظ الأموال والنفوس ، وهي سُنّة الله في عباده .

(249/162)

وفي ذلك أدلّ دليل على ردّ قول من يقول ؛ التوكُّل ترك الأسباب ، فإن اتخاذ البلاد من أكبر الأسباب وأعظمها وقد أمرنا بها ، واتخذها الأنبياء وحفروا حولها الخنادق عُدّة وزيادة في التمنع .

وقد قيل للأحنف : ما حكمة السُّور ؟ فقال ليردع السفيه حتى يأتي الحكيم فيحميه .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 283 . 284 ﴾ .

فصل

قال ابن كثير

وقد ذكر ابن جرير ، وابن أبي حاتم هاهنا حكاية مطولة عن مجاهد : أنه ذكر أن امرأة فيمن كان قبلنا أخذها الطَّلْقُ ، فأمرت أجيرها أن يأتيها بنار ، فخرج ، فإذا هو برجل واقف على الباب ، فقال : ما ولدت المرأة ؟ فقال : جارية ، فقال : أما إنها ستزني بمائة رجل ، ثم يتزوجها أجيرها ، ويكون موتها بالعنكبوت . قال : فَكَرَّ راجعا ، فبعج الجارية بسكين في بطنها ، فشقه ، ثم ذهب هاربا ، وظن أنها قد ماتت ، فخاطت أمها بطنها ، فبرئت وشبت وترعرعت ، ونشأت أحسن امرأة ببلدتها فذهب ذاك [الأجير] ما ذهب ، ودخل البحور فاقتنى أموالا جزيلة ، ثم رجع إلى بلده وأراد التزويج ، فقال لعجوز : أريد أن أتزوج بأحسن امرأة بهذه البلدة . فقالت له : ليس هنا أحسن من فلانة . فقال : اخطبيها علي . فذهبت إليها فأجابت ، فدخل بها فأعجبته إعجابا شديدًا ، فسألته عن أمره ومن أين مقدمه ؟ فأخبرها خبره ، وما كان من أمره في هربه . فقالت : أنا هي . وأرته مكان السكين ، فتحقق ذلك فقال : لئن كنت إياها فلقد أخبرتني باثنتين لا بد منهما ، إحداهما : أنك قد زنيت بمائة رجل . فقالت : لقد كان شيء من ذلك ، ولكن لا أدري ما عددهم ؟ فقال : هم مائة .

(250/162)

والثانية: أنك تموتين بالعنكبوت. فاتخذ لها قصرا منيعا شاهقا، ليحرزها من ذلك، فبينا هم يوما إذا بالعنكبوت في السقف، فأراها إياها، فقالت: أهذه التي تحذرها علي، والله لا يقتلها إلا أنا، فأنزلوها من السقف فعمدت إليها فوطئتا بإبهام رجلها فقتلتها، فطار من سمها شيء فوقع بين ظفرها ولحمها، فاسودت رجلها وكان في ذلك أجلها (6).

---

(6) تفسير الطبري (552/8).

ونذكر هاهنا قصة صاحب الحَضْر، وهو "الساطرون" لما احتال عليه "سابور" حتى حصره فيه، وقتل من فيه بعد محاصرة سنتين، وقالت العرب في ذلك أشعارا منها: وأخو

الحَضْر إذ بناه وإذ دجـ... لة تُجبَى إليه والخابورُ...

شاده مَرْمَرا وجلله كلْ... سا فللطير في ذُراه وكُور...

لم تَهَبْهُ أيدي المنون فباد الـ... مُلْكُ عنه فبابُه مَهْجور...

ولما دخل على عثمان جعل يقول: اللهم اجمع أمة محمد، ثم تمثل بقول الشاعر:

أرى الموتَ لا يُبقي عَزيزا ولم يَدعْ... لعاد ملاذًا في البلاد ومَرْبعا...

يُبَيَّتُ أهلُ الحِصْن والحصنُ مغلقٌ... ويأتي الجبالَ في شَماريخها معا. انتهى انتهى. اهـ

﴿ تفسير ابن كثير جـ 2 صـ 361 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَذِهِ مِنْ عِندِكَ ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما حكى عن المنافقين كونهم متثاقلين عن الجهاد خائفين من الموت غير راغبين في سعادة الآخرة حكى عنهم في هذه الآية خصلة أخرى قبيحة أقبح من الأولى ، وفي النظم وجه آخر ، وهو أن هؤلاء الخائفين من الموت المتثاقلين في الجهاد من عادتهم أنهم إذا جاهدوا وقاتلوا فإن أصابوا راحة وغنيمة قالوا : هذه من عند الله ، وإن أصابهم مكروه قالوا : هذا من شؤم مصاحبة محمد صلى الله عليه وسلم ، وهذا يدل على غاية حمقهم وجهلهم وشدة عنادهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 150 ﴾

فصل

قال الفخر :

ذكروا في الحسنة والسيئة وجوها :

الأول : قال المفسرون : كانت المدينة مملوءة من النعم وقت مقدم الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلما ظهر عناد اليهود ونفاق المنافقين أمسك الله عنهم بعض الامساك كما جرت عادته في جميع الأمم ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّبِىٍّ إِلاَّ أَخَذْنَا أَهْلَهَا بالبأساء والضراء ﴾ فعند هذا قال اليهود والمنافقون : ما رأينا أعظم شؤما من هذا الرجل ، نقصت ثمارنا وغلت أسعارنا منذ قدم ، فقوله تعالى : ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ ﴾ يعني الخصب ورخص السعر وتتابع الأمطار قالوا : هذا من عند الله ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ ﴾ جدب وغلاء سعر قالوا هذا من شؤم محمد ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءتْهُمُ الحسنة قَالُواْ لَنَا هذه وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُواْ بموسى وَمَن مَّعَهُ ﴾ [الأعراف : 131] وعن قوم صالح : ﴿ قَالُواْ اطيرنا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ ﴾ [النمل : 47] .

القول الثاني : المراد من الحسنة النصر على الأعداء والغنيمة ، ومن السيئة القتل والهزيمة .

(252/162)

قال القاضي : والقول الأول هو المعتبر لأن اضافة الخصب والغلاء إلى الله وكثرة النعم وقلتها إلى الله جائزة ، أما إضافة النصر والهزيمة إلى الله فغير جائزة ، لأن السيئة إذا كانت

بمعنى الهزيمة والقتل لم يجز إضافتها إلى الله ، وأقول : القول كما قال على مذهبه ، أما على مذهبنا فالكل داخل في قضاء الله وقدره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 150 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هذه مِنْ عِندِ الله ﴾ أي إن يصب المنافقين خِصب قالوا : هذا من عند الله .

﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ ﴾ أي جَدْب ومَحْل قالوا : هذا من عندك ، أي أصابنا ذلك بشؤمك وشؤم أصحابك .

وقيل : الحسنة السلامة والأمن ، والسيئة الأمراض والخوف .

وقيل : الحسنة الغنى ، والسيئة الفقر .

وقيل : الحسنة النعمة والفتح والغنيمة يوم بدر ، والسيئة البلية والشدّة والقتل يوم أُحد .

وقيل : الحسنة السراء ، والسيئة الضراء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 284 ﴾ .

وقال فى البحر المديد :

﴿ وإن تصبهم سيئة ﴾ كقحط وجوع وموت وقتل ، قالوا للرسول عليه الصلاة والسلام :

﴿ هذه من عندك ﴾ بشؤم قدومك أنت وأصحابك ، كما قالت اليهود لعنهم الله : منذ دخل محمدٌ المدينة نقصت ثمارها وغلت أسعارها .

(253/162)

قلت : بل زكت ثمارها ، ورخصت أسعارها ، وأشرقت أنوارها ، ولاحت أسرارها ، وقد دعا صلى الله عليه وسلم للمدنية بمثل ما دعا إبراهيمُ لمكة ، وأضعاف ذلك ، فما زالت الخيرات تترادف إليها حسًا ومعنى إلى يوم القيامة ، وهذه المقالة قد صدرت ممن كان قبلهم ؛ فقد قالوا لسيدنا صالح عليه السلام : ﴿ قَالُواْ اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ ﴾ [النَّمل : 47] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَن مَّعَهُ ﴾ [الأعراف : 131] ، ﴿ مَّا يُقَالُ لَكَ إِلاَّ مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ ﴾ [فُصِّلَت : 43] . قال تعالى مكذبًا لهم : ﴿ قل كلٌّ من عند الله ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المديد حـ 1 صـ 532 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن السيئة تقع على البلية والمعصية ، والحسنة على النعمة والطاعة قال تعالى :

﴿ وبلوناهم بالحسنات والسيئات لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الأعراف : 168] وقال : ﴿ إِنَّ الحسنات يُذْهِبْنَ السيئات ﴾ [هود : 114] .

إذا عرفت هذا فنقول : قوله : ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ ﴾ يفيد العموم في كل الحسنات ، وكذلك قوله : ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ ﴾ يفيد العموم في كل السيئات ، ثم قال بعد ذلك : ﴿ قُلْ كُلٌّ مّنْ عِندِ الله ﴾ فهذا تصريح بأن جميع الحسنات والسيئات من الله ، ولما ثبت بما ذكرنا أن الطاعات والمعاصي داخلتان تحت اسم الحسنة والسيئة كانت الآية دالة على أن جميع الطاعات والمعاصي من الله ، وهو المطلوب .

فإن قيل : المراد ههنا بالحسنة والسيئة ليس هو الطاعة والمعصية ، ويدل عليه وجوه :

الأول : اتفاق الكل على أن هذه الآية نازلة في معنى الخصب والجدب فكانت مختصة بهما .

(254/162)

الثاني : أن الحسنة التي يراد بها الخير والطاعة لا يقال فيها أصابتني ، إنما يقال أصبتها ، وليس في كلام العرب أصابت فلانا حسنة بمعنى عمل خيرا ، أو أصابته سيئة بمعنى عمل معصية ، فعلى هذا لو كان المراد ما ذكرتم لقال ان أصبتم حسنة .

الثالث : لفظ الحسنة واقع بالاشتراك على الطاعة وعلى المنفعة ، وههنا أجمع المفسرون على أن المنفعة مرادة ، فيمتنع كون الطاعة مرادة ، ضرورة أنه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في مفهوميه معا .

فالجواب عن الأول : أنكم تسلمون أن خصوص السبب لا يقدح في عموم اللفظ .

والجواب عن الثاني : أنه يصح أن يقال : أصابني توفيق من الله وعون من الله ، وأصابه خذلان من الله ، ويكون مراده من ذلك التوفيق والعون تلك الطاعة ، ومن الخذلان تلك المعصية .

والجواب عن الثالث : أن كل ما كان منتفعا به فهو حسنة ، فإن كان منتفعا به في الآخرة فهو الطاعة ، وإن كان منتفعا به في الدنيا فهو السعادة الحاضرة ، فاسم الحسنة بالنسبة إلى هذين القسمين متواطىء الاشتراك ، فزال السؤال .

فثبت أن ظاهر الآية يدل على ما ذكرناه ، ومما يدل على أن المراد ليس إلا ذاك ما ثبت في بدائه العقول أن كل موجود فهو إما واجب لذاته ، وإما ممكن لذاته ، والواجب لذاته واحد وهو الله سبحانه وتعالى ، والممكن لذاته كل ما سواه ، فالممكن لذاته إن استغنى عن المؤثر

فسد الاستدلال بجواز العالم وحدوثه على وجود الصانع ، وحينئذ يلزم نفي الصانع ، وإن كان الممكن لذاته محتاجا إلى المؤثر ، فإذا كان كل ما سوى الله ممكنا كان كل ما سوى الله مستنداً إلى الله ، وهذا الحكم لا يختلف بأن يكون ذلك الممكن ملكا أو جمادا أو فعلا للحيوان أو صفة للنبات ، فإن الحكم لاستناد الممكن لذاته إلى الواجب لذاته لما بينا من كونه ممكنا كان الكل فيه على السوية ، وهذا برهان أوضح وأبين من قرص الشمس على أن الحق ما ذكره تعالى ، وهو قوله : ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللهِ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 150. 151 ﴾

﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللهِ ﴾

قال القرطبى :

﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللهِ ﴾ أي الشدة والرخاء والظَّفَر والهزيمة من عند الله ، أي بقضاء الله وقَدَره . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 284 ﴾ .

وقال الآلوسى :

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللهِ ﴾ أمر له صلى الله عليه وسلم بأن يرد زعمهم الباطل واعتقادهم الفاسد ويرشدهم إلى الحق ببيان إسناد الكل إليه تعالى على الإجمال أي كل واحدة من النعمة والبلية من جهة الله تعالى خلقاً وإيجاداً من غير أن يكون لي مدخل في

وقوع شيء منها بوجه من الوجوه كما تزعمون ، بل وقوع الأولى منه تعالى بالذات تفضلاً ، ووقوع الثانية بواسطة ذنوب من ابتلى بها عقوبة كما سيأتي بيانه .

(256/162)

وهذا الجواب المجمل في معنى ما قيل رداً على أسلاف اليهود من قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِندَ اللهِ ﴾ [الأعراف : 131] أي إنما سبب خيرهم وشرهم عند الله تعالى لا عند غيره حتى يستند ذلك إليه ويطيروا به قاله شيخ الإسلام ومنه يعلم اندفاع ما قيل : إن القوم لم يعتقدوا أن النبي صلى الله عليه وسلم فاعل السيئة كما اعتقدوا أن الله تعالى فاعل الحسنة بل تشاءموا به وحاشاه عليه الصلاة والسلام فكيف يكون هذا رداً عليهم ، ولا حاجة إلى ما أجاب به العلامة الثاني من أن الجواب ليس مجرد قوله تعالى : ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللهِ ﴾ بل هو إلى قوله سبحانه : ﴿ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ ﴾ [النساء : 79] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿روح المعانى حـ 5 صـ 88 ﴾

فصل

قال ابن كثير

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله

عليه وسلم ؛ فأقبل أبو بكر وعمر في قبيلتين من الناس ، وقد ارتفعت أصواتهما ، فجلس أبو بكر قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وجلس عمر قريبا من أبي بكر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لم ارتفعت أصواتكما ؟" فقال رجل : يا رسول الله ، قال أبو بكر : الحسنات من الله والسيئات من أنفسنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فما قلت يا عمر ؟" قال : قلت : الحسنات والسيئات من الله . تعالى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن أول من تكلم فيه جبريل وميكائيل ، فقال ميكائيل مقالتك يا أبا بكر ، وقال جبريل مقالتك يا عمر فقال : نختلف فيختلف أهل السماء (3) وإن يختلف أهل السماء يختلف أهل الأرض . فتحاكما إلى إسرافيل ، فقضى بينهم أن الحسنات والسيئات من الله" . ثم أقبل على أبي بكر وعمر فقال "احفظا قضائي بينكما ، لو أراد الله ألا يُعْصَى لم يخلق إبليس" .

(257/162)

قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ابن تيميّة : هذا حديث موضوع مختلق باتفاق أهل المعرفة (1) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 2 صـ 362 ﴾

لطيفة

قال فى روح البيان :

اعلم أن للأعمال أربع مراتب .

منها مرتبتان لله تعالى وليس للعبد فيهما مدخل وهما التقدير والخلق .

ومنها مرتبتان للعبد هما الكسب والفعل فإن الله تعالى منزه عن الكسب وفعل السيئة وإنهما يتعلقان بالعبد ولكن العبد وكسبه مخلوق خلقه الله تعالى كما قال ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ فهذا تحقيق قوله ﴿ قل كل من عند الله ﴾ أى خلقا وتقديرا لا كسبا وفعلا فافهم واعتقد فإنه مذهب أهل الحق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح البيان حـ 2 صـ 396.395 ﴾

قوله تعالى ﴿ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ القوم لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً ﴾

فصل

قال الفخر :

إنه لما كان البرهان الدال على أن كل ما سوى الله مستنداً إلى الله على الوجه الذي لخصناه في غاية الظهور والجلاء ، قال تعالى : ﴿ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ القوم لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً ﴾ وهذا يجري مجرى التعجب من عدم وقوفهم على صحة هذا الكلام مع ظهوره .

قالت المعتزلة : بل هذه الآية دالة على صحة قولنا ، لأنه لو كان حصول الفهم والمعرفة بتخليق الله تعالى لم يبق هذا التعجب معنى ألبتة ، لأن السبب في عدم حصول هذه المعرفة

هو أنه تعالى ما خلقها وما أوجدها ، وذلك يبطل هذا التعجب ، فحصول هذا التعجب يدل على أنه إنما تحصل بإيجاد العبد لا بإيجاد الله تعالى .

---

(1) مسند البزار برقم (2496) وقال الهيثمي في المجمع (191/7) "شيخ البزار السكن بن سعيد لم أعرفه ، وبقية رجال البزار ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر ، وقال ابن حجر رحمه الله : "هذا خبر منكر وفي الإسناد ضعف" .

(258/162)

واعلم أن هذا الكلام ليس إلا التمسك بطريقة المدح والذم ، وقد ذكرنا أنها معارضة بالعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 151﴾

فائدة

قال ابن عطية :

وبخهم بالاستفهام عن علة جهلهم ، وقلة فهمهم وتحصيلهم لما يخبرون به من الحقائق والفقه في اللغة الفهم ، وأوقفته الشريعة على الفهم في الدين وأموره ، وغلب عليه بعد الاستعمال في علم المسائل الأحكامية ، والبلاغة في الاستفهام عن قلة فقههم بينة ، لأنك إذا استفهمت عن علة أمر ما ، فقد تضمن كلامك إيجاب ذلك الأمر تضمناً لطيفاً بليغاً . انتهى ا .

هـ ﴿المحرر الوجيز حـ 2 صـ 81﴾

فصل

قال الفخر :

قالت المعتزلة : أجمع المفسرون على أن المراد من قوله : ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً﴾ أنهم لا يفقهون هذه الآية المذكورة في هذا الموضع ، وهذا يقتضي وصف القرآن بأنه حديث ، والحديث فعيل بمعنى مفعول ، فيلزم منه أن يكون القرآن محدثا .

والجواب : مرادكم بالقرآن ليس إلا هذه العبارات ، ونحن لا ننازع في كونها محدثة . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 151﴾

(259/162)

قال أبو السعود :

وقوله تعالى : ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ القوم﴾ الخ ، كلام معترضٌ بين المُبيِنِ وبيانِه مَسوقٌ من جهته تعالى لتعييرهم بالجهل وتقبيحِ حالِهم والتعجيبِ من كمال غباوتِهم ، والفاءُ لترتيبه على ما قبله ، وقولُه تعالى : ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً﴾ حالٌ من هؤلاء والعاملُ فيها ما في الظروف من معنى الاستقرارِ ، أي وحيث كان الأمرُ كذلك فأيُّ شيءٍ حصل لهم حالَ

كونِهم بمعزل من أن يفقَهوا حديثاً ؟ أو استئنافٌ مبنيٌّ على سؤال نشأ من الاستفهام كأنه قيل : ما بالُهم وماذا يصنعون حتى يُتعجّبَ منه أو يُسألَ عن سببه ؟ فقيل : لا يكادون يفقهون حديثاً من الأحاديث أصلاً فيقولون ما يقولون ، إذ لو فقِهوا شيئاً من ذلك لفهموا هذا النصَّ وما في معناه وما هو أوضحُ منه من النصوص القرآنية الناطقةِ بأن الكلَّ فائضٌ من عند الله تعالى وأن النعمةَ منه تعالى بطريق التفضلِ والإحسانِ ، والبليةَ بطريق العقوبةِ على ذنوب العبادِ لا سيما النصُّ الواردُ عليهم في صحف موسى ﴿ وإبراهيم الذى وفى أَلَّا تَزِرُ وازرة وِزْرَ أخرى ﴾ ولم يُسنِدوا جنايةَ أنفسِهم إلى غيرهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 205 ﴾

(260/162)

وقال الآلوسى :

وقوله تعالى : ﴿ فَمَالِ هَؤُلاء القوم ﴾ أي اليهود والمنافقين المحتقرين ﴿ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ ﴾ أي يفهمون ﴿ حَدِيثاً ﴾ أي كلاماً يوعظون به وهو القرآن ، أو كلاماً مّا أو كل شيء حدث وقرب عهده كلام من قبله تعالى معترض بين المبين وبيانه مسوق لتعييرهم بالجهل وتقبيح حالهم والتعجيب من كمال غباوتهم ، والفاء لترتيب ما بعدها على ما قبلها ،

والجملة المنفية حالية والعامل فيها ما في الظرف من الاستقرار أو الظرف نفسه ، والمعنى حيث كان الأمر كذلك فأي شيء حصل لهؤلاء حال كونهم بمعزل من أن يفقهوا نصوص القرآن الناطقة بأن الكل فائض من عند الله تعالى ، أو بمعزل من أن يفهموا حديثاً مطلقاً حتى عدوا كالبهائم التي لا إفهام لها ، أو بمعزل من أن يعقلوا صروف الدهر وتغيره حتى يعلموا أنه لها فاعلاً حقيقياً بيده جميع الأمور ولا مدخل لأحد معه ، ويجوز أن تكون الجملة استئنافاً مبنياً على سؤال نشأ من الاستفهام وهو ظاهر ، وعلى التقديرين فالكلام مخرج مخرج المبالغة في عدم فهمهم فلا ينافي اعتقادهم أن الحسنة من عند الله تعالى ، ويفهم من كلام بعضهم أن المراد من الحديث هو ما تفوهوا به آنفاً حيث أنه يلزم منه تعدد الخالق المستلزم للشرك المؤدي إلى فساد العالم ، وإن (ما) في حيز الأمر ردّ لهذا اللازم ، وقدم لكونه أهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 88 ـ 89 ﴾

وقال البيضاوى :

﴿ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ يوعظون به ، وهو القرآن فإنهم لو فهموه وتدبروا معانيه لعلموا أن الكل من عند الله سبحانه وتعالى ، أو حديثاً ما كبهائم لا أفهام لها أو حادثاً من صروف الزمان فيتفكرون فيه فيعملون أن القابض والباسط هو الله سبحانه وتعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 2 صـ 221 ﴾

فصل

قال الفخر :

الفقه : الفهم ، يقال أوتى فلانا فقها ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس : " فقهه في التأويل " أي فهمه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 151 ﴾

من فوائد ابن عاشور فى الآية

قال رحمه الله :

وجملة : ﴿ أينما تكونوا يدرككم الموت ﴾ يجوز أن تكون من تمام القول المحكي بقوله : ﴿ قل متاع الدنيا قليل ﴾ .

وإنّما لم تعطف على جملة : ﴿ متاع الدنيا قليل ﴾ لاختلاف الغرضين ، لأنّ جملة ﴿ متاع الدنيا قليل ﴾ وما عطف عليها تغليط لهم في طلب التأخير إلى أجل قريب ، وجملة : ﴿ أينما تكونوا ﴾ الخ مسوقة لإشعارهم بأنّ الجبن هو الذي حملهم على طلب التأخير إلى أمد قريب ، لأنّهم توهّموا أنّ مواقع القتال تدني الموتَ من الناس .

ويحتمل أن يكون القول قد تمّ ، وأنّ جملة ﴿ أينما تكونوا ﴾ توجّه إليهم بالخطاب من الله تعالى ، أو توجّه لجميع الأمّة بالخطاب ، فتكون على كلا الأمرين معترضة بين أجزاء الكلام .

و(أينما) شرط يستغرق الأمكنة (ولو) في قوله : ﴿ ولو كنتم في بروج ﴾ وصلية وقد تقدّم تفصيل معناها واستعمالها عند قوله : في سورة آل عمران (91) : ﴿ فلن يقبل من أحدهم مِلء الأرض ذهباً ولو افتدى به ﴾ والبروج جمعُ برج ، وهو البناء القويّ والحصْن :

والمشيّدة : المبنيّة بالشّيد ، وهو الجصّ ، وتطلق على المرفوعة العالية ، لأّنهم إذا أطالوا البناء بنوهُ بالجصّ ، فالوصف به مراد به المعنى الكنائي .

وقد يطلق البروج على منازل كواكب السماء كقوله تعالى : ﴿ تبارك الذي جعل في السماء بروجاً ﴾ [الفرقان : 61] وقوله : ﴿ والسماء ذات البروج ﴾ [البروج : 1] .

وعن مالك أنّه قال : البروج هنا بروج الكواكب ، أي ولو بلغتم السماء .

وعليه يكون وصف ﴿ مشيدة ﴾ مجازاً في الارتفاع ، وهو بصير مجازا في الارتفاع ، وهو بعيد .

(262/162)

يتعيّن على المختار ممّا روي في تعيين الفريق الذين ذكروا في قوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين قيل لهم كفّوا أيديكم ﴾ من أنّهم فريق من المؤمنين المهاجرين أن يكون ضمير الجمع في قوله : ﴿ وإن تصبهم حسنة ﴾ عائداً إلى المنافقين لأّنهم معلومون من المقام ، ولسِبْق ذكرهم في

قوله : ﴿ وإنّ منكم لَمَنْ لَيُبَطِّئَنّ ﴾ [النساء : 72] وتكون الجملة معطوفة عطف قصّة على قصّة ، فإنّ ما حكي في هذه الآية لا يليق إلاّ بالمنافقين ، ويكون الغرض انتقل من التحريض على القتال إلى وصف الذين لا يستجيبون إلى القتال لأنّهم لا يؤمنون بما يبلّغهم النبي صلى الله عليه وسلم من وعد الله بنصر المؤمنين .

وأمّا على رواية السدّي فيحتمل أنّ هؤلاء الذين دخلوا في الإسلام حديثاً من قبائل العرب كانوا على شفا الشكّ فإذا حلّ بهم سوء أو بؤس تطَيّروا بالإسلام فقالوا : هذه الحالة السوأى من شُؤم الإسلام .

وقد قيل : إنّ بعض الأعراب كان إذا أسلم وهاجر إلى المدينة فنمَت أنّعَامه ورفهت حاله حِمد الإسلام ، وإذا أصابه مرض أو موتان في أنعامه تطَيّرَ بالإسلام فارتدّ عنه ، ومنه حديث الأعرابي الذي أصابته الحمّى في المدينة فاستقال من النبي بيعته وقال النبي صلى الله عليه وسلم في شأنه : " المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها " .

والقول المراد في قوله : ﴿ يقولوا هذه من عند الله ﴾ ﴿ يقولوا هذه من عندك ﴾ هو قول نفسي ، لأنّهم لم يكونوا يجترئون على أن يقولوا ذلك علناً لِرسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يظهرون الإيمان به .

أو هو قول يقولونه بين إخوانهم من المنافقين ، يقولون : هذه من عند محمد ، فيكون الإتيان بكاف الخطاب من قبيل حكاية كلامهم بحاصل معناه على حسب مقام الحاكي والمحكي له ، وهو وجه مطروق في حكاية كلام الغائب عن المخاطب إذا حكى كلامه لذلك المخاطب .

ومنه قوله تعالى حكاية عن عيسى : ﴿ ما قلتُ لهم إلاّ ما أمرتني به أنْ أعبُدوا الله ربّي وربّكم ﴾ [المائدة : 117] .

والمأمور به هو : أن اعبدوا الله ربكَ وربَّهم .

وورد أنّ قائل ذلك هم اليهود ، فالضمير عائد على غير مذكور في الكلام السابق ، لأنّ المعنيّ به معروفون في وقت نزول الآية ، وقديماً قيل لأسلافهم ﴿ وإن تُصبهم سّيئة يطّيَّروا بموسى ومن معه ﴾ [الأعراف : 131] .

والمراد بالحسنة والسّيّئة هنا ما تعارفه العرب من قبل اصطلاح الشريعة أعني الكائنةَ الملائمة والكائنةَ المنافرة ، كقولهم : ﴿ فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وإن تصبهم سيئة يطيّروا بموسى ومن معه ﴾ [الأعراف : 131] وقوله : ﴿ ربّنا آتنا في الدنيا حسنة ﴾ [البقرة : 201] ، وتعلّقُ فعل الإصابة بهما دليل على ذلك ، أمّا الحسنة والسَّيِّئة بالاصطلاح الشرعي ، أعني الفعل المثاب عليه والفعل المعاقب عليه ، فلا محمل

لهما هنا إذ لا يكونان إصابتين ، ولا تعرف إصابتهما لأنّهما اعتباران شرعيان .

وقيل : كان اليهود يقولون : "لمّا جاء محمد المدينة قلّت الثمار ، وغلت الأسعار" .

(264/162)

فجعلوا كون الرسول بالمدينة هو المؤثّر في حدوث السّيئات ، وأنّه لولاه لكانت الحوادث كلّها جارية على ما يلائمهم ، ولذلك جيء في حكاية كلامهم بما يدلّ على أنّهم أرادوا هذا المعنى ، وهو كلمة (عند) في الموضعين : ﴿ هذه من عند الله هذه من عندك ﴾ ؛ إذ العندية هنا عندية التأثير التامّ بدليل التسوية في التعبير ، فإذا كان ما جاء من عند الله معناه من تقديره وتأثير قدرته ، فكذلك مساويه وهو ما جاء من عند الرسول .

وفي "البخاري" عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ ومن الناس من يَعبد الله على حرف ﴾ كان الرجل يقدم المدينة فإن ولدت امرأته غلاماً ونُتجت خيلهُ قال : هذا دين صالح ، وإن لم تلد امرأته ولم تنتج خيلهُ قال : هذا دين سوء ، وهذا يقتضي أنْ فعل ذلك من مهاجرة العرب : يقولونه إذا أرادوا الارتداد وهم أهل جفاء وغلاظة ، فلعلّ فيهم من شافه الرسول بمثل قولهم : ﴿ هذه من عندك ﴾ .

ومعنى ﴿ من عند الله ﴾ في اعتقادهم أنّه الذي ساقها إليهم وأتحفهم بها لما هو معتاده

من الإكرام لهم ، وخاصّة إذا كان قائل ذلك اليهود .

ومعنى ﴿ من عندك ﴾ أي من شؤم قدومك ، لأنّ الله لا يعاملهم إلاّ بالكرامة ، ولكنّه صار يتخوّلهم بالإساءة لقصد أذى المسلمين فتلحق الإساءة اليهودَ من جرّاء المسلمين على حدّ ﴿ واتّقوا فتنة ﴾ [الأنفال : 25] الآية .

وقد علَّمه الله أن يجيب بأنّ كلاًّ من عند الله ، لأنّه لا معنى لكون شيء من عند الله إلاّ أنّه الذي قدّر ذلك وهيّأ أسبابه ، إذ لا يدفعهم إلى الحسنات مباشرةً .

(265/162)

وإن كان كذلك فكما أنّ الحسنة من عنده ، فكذلك السيّئة بهذا المعنى بقطع النظر عمّا أرادُه بالإحسان والإساءة ، والتفرقة بينهما من هذه الجهة لا تصدر إلاّ عن عقل غير منضبط التفكير ، لأنّهم جعلوا بعض الحوادث من الله وبعضها من غير الله فلذلك قال : ﴿ فَمالِ هؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً ﴾ أي يكادون أن لا يفقهوا حديثاً ، أي أن لا يفقهوا كلام من يكلّمهم ، وهذ مدلول فعل (كادَ) إذا وقع في سياق النفي ، كما تقدّم في قوله : ﴿ وما كادوا يفعلون ﴾ [البقرة : 71] .

والإصابة : حصول حال أو ذات ، في ذات يقال : أصابه مرض ، وأصابته نعمة ، وأصابه

سَهْم ، وهي ، مشتقّة من اسم الصَّوْب الذي هو المطر ، ولذلك كان ما يتصرّف من الإصابة مشعراً بحصول مفاجىء أو قاهر .

وبعد أن أمر الله رسوله بما يجيب به هؤلاء الضالّين علّمه حقيقة التفصيل في إصابة الحسنة والسيئة من جهة تمحّض النسبة إلى الله تعالى أو اختلاطها بالانتساب إلى العبد ، فقال :

﴿ ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيّئة فمن نفسك ﴾ .

ووُجِّه الخطاب للرسول لأنّه المبلّغ عن الله ، ولأنّ هذا الجوابَ لإبطال ما نَسبه الضالّون إليه من كونه مصدرَ السيّئات التي تصيبهم .

واعلَمْ أنّ للحوادث كلّها مؤثّراً .

وسبباً مقارناً ، وأدلّة تنبىء عنها وعن عواقبها ، فهذه ثلاثة أشياء لا تخلو عنها الحوادث كلّها ، سواء كانت غير اختيارية ، أم اختيارية كأفعال العباد .

فالله قدّر المنافع والمضارّ بعلمه وقدَرِه وخلق مؤثّراتها وأسبابَها ، فهذا الجُزء لله وحده لقوله : ﴿ قل كُلّ من عند الله ﴾ .

والله أقام بالألطاف الموجودات ، فأوجدها ويسّر لها أسباب البقاء والانتفاع بما أودع فيها من العقول والإلهامات ، وحفّها كلّها في سائر أحوالها بألطاف كثيرة ، لولاها لما بقيت الأنواع ، وساق إليها أصول الملاءمة ، ودفع عنها أسباب الآلام في الغالب ، فالله لطيف بعباده .

فهذا الجزءُ لله وحده لقوله : ﴿ قُل كلّ من عند الله ﴾ .

والله نصب الأدلّة للناس على المنافع والمضارّ التي تكتسب بمختلف الأدلّة الضرورية ، والعقلية ، والعاديةِ ، والشرعية ، وعَلَّم طرائقَ الوصول إليها ، وطرائقَ الحيدة عنها ، وأرشد إلى موانع التأثير لمن شاء أن يُمانعها ، وبعث الرسل وشَرَع الشرائع فعلّمنا بذلك كلّه أحوال الأشياء ومنافعها ومضارّها ، وعواقب ذلك الظاهرةَ والخفيّة ، في الدنيا والآخرة ، فأكمل المنّة ، وأقام الحُجّة ، وقطع المعذرة ، فهدَى بذلك وحذّر إذ خلق العقول ووسائل المعارف ، ونمَّاها بالتفكيرات والإلهامات ، وخلق البواعث على التعليم والتعلّم ، فهذا الجزء أيضاً لله وحده .

(267/162)

وأمّا الأسباب المقارنة لُلحوادث الحسنةِ والسيّئةِ والجانيةِ لِجناها حين تصيب الإنسان من الاهتداء إلى وسائل مصادفة المنافع ، والجهلِ بتلك الوسائل ، والإغضاء عن موانع الوقوع

فيها في الخير والشرّ ، فذلك بمقدار ما يحصّله الإنسان من وسائل الرشاد ، وباختياره الصالحَ لاجتناءِ الخير ، ومقداراً ضدّ ذلك : من غلبة الجهل ، أو غلبة الهوى ، ومن الارتماء في المهالك بدون تبصّر ، وذلك جزء صغير في جانب الأجزاء التي قدّمناها ، وهذا الجزء جعل الله للإنسان حظّاً فيه ، ملّكَهُ إيّاه ، فإذا جاءت الحسنةُ أحداً فإنّ مجيئها إيّاه بِخلْق الله تعالى لا محالة ممّا لا صنعة للعبد فيه ، أو بما أرشد الله به العبد حتّى علم طريق اجتناء الحسنة ، أي الشيءِ الملائم وخلق له استعداده لاختيار الصالح فيما له فيه اختيار من الأفعال النافعة حسبما أرشده الله تعالى ، فكانت المنّة فيها لله وحده ، إذ لولا لطفه وإرشاده وهديه ، لكان الإنسان في حيَرة ، فصحّ أنّ الحسنة من الله ، لأنّ أعظم الأسباب أو كلّها منه .

أمّا السيّئة فإنّها وإن كانت تأتي بتأثير الله تعالى ، ولكن إصابة معظمها الإنسانَ يأتي من جهله ، أو تفريطه ، أو سوء نظره في العواقب ، أو تغليب هواه على رشده ، وهنالك سيّئات الإنسان من غير تسبّبه مثل ما أصاب الأمم من خسْففٍ وأوبئة ، وذلك نادر بالنسبة لأكثر السيّئات ، على أنّ بعضاً منه كان جزاء على سوء فعل ، فلاجرَم كان الحظّ الأعظم في إصابة السيّئة الإنسان لتسبّبه مبَاشرة أو بواسطة ، فصحّ أن يسند تسبّبها إليه ، لأنّ الجزء الذي هو لله وحده منها هو الأقلّ .

وقد فسَّر هذا المعنى ما ورد في "الصحيح" ، ففي حديث الترمذي " لا يصيب عبداً نكبةٌ فما فوقها أو ما دونها إلاّ بذنب وما يعفو الله أكثر " .

(268/162)

وشملت الحسنة والسيِّئة ما كان من الأعيان ، كالمطر والصواعق ، والثمرة والجراد ، وما كان من الأعراض كالصحّة ، وهبوب الصّبا ، والربْح في التجارة .

وأضدادها كالمرض ، والسَّموم المهلكة ، والخسارة .

وفي هذا النوع كان سبب نزول هذه الآية ، ويلحق بذلك ما هو من أفعال العباد كالطاعات النافعة للطائع وغيره ، والمعاصي الضارّة به وبالناس ، وفي هذا الأمر جاء قوله تعالى : ﴿ قل إن ضللت فإنما أضِل على نفسي وإن اهتديت فيما يوحي إليّ ربي ﴾ [سبأ : 50] وهو على نحو هذه الآية وإن لم تكن نازلة فيه .

ولكون هذه القضية دقيقة الفهم نبّة الله على قلّة فهمهم للمعاني الخفيّة بقوله : ﴿ فَمالِ هؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً ﴾ ، فقوله : ﴿ لا يكادون ﴾ يجوز أن يكون جارياً على نظائره من اعتبار القلب ، أي يكادون لا يفقهون ، كما تقدّم عند قوله تعالى : ﴿ فذبحوها وما كادوا يفعلون ﴾ [البقرة : 71] فيكون فيه استبقاءُ عليهم في المذمّة .

ويجوز أن يكون على أصل وضع التركيب ، أي لا يقارِبون فهم الحديث الذي لا يعقله إلاّ الفطناء ، فيكون أشدّ في المذمّة .

والفقه فهم ما يَحتاج إلى إعمال فكر .

قال الراغب : "هو التوصّل إلى علم غائب بعلم شاهد ، وهو أخص من العلم" .

وعرفه غيره بأنّه "إدراك الأشياء الخفيّة" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 4 صـ 196.192﴾

(269/162)

بحث في استناد الحسنات والسيئات إليه تعالى

قال فى الميزان :

يشبه أن يكون الإنسان أول ما تنبه على معنى الحسن تنبه عليه من مشاهدة الجمال في أبناء نوعه الذى هو اعتدال الخلقة وتناسب نسب الأعضاء وخاصة في الوجه ثم في سائر الأمور المحسوسة من الطبيعيات ويرجع بالآخرة إلى موافقة الشئ لما يقصد من نوعه طبعا .

فحسن وجه الإنسان كون كل من العين والحاجب والأذن والأنف والفم وغيرها على حال

أو صفة ينبغى أن يركب في نفسه عليها وكذا نسبة بعضها إلى بعض ، وحينئذ تنجذب النفس ويميل الطبع إليه ، ويسمى كون الشئ على خلاف هذا الوصف بالسوء والمساءة والقبح على اختلاف الاعتبارات الملحوظة فالمساءة معنى عدمي كما أن الحسن معنى وجودي .

ثم عمم ذلك إلى الأفعال والمعاني الاعتبارية والعناوين المقصودة في ظرف الاجتماع من حيث ملاءمتها لغرض الاجتماع وهو سعادة الحياة الإنسانية أو التمتع من الحياة ، وعدم ملاءمتها فالعدل حسن ، والإحسان إلى مستحقه حسن ، والتعليم والتربية والنصح وما أشبه ذلك في مواردها حسنات والظلم والعدوان وما أشبه ذلك سيئات قبيحة لملاءمة القبيل الأول لسعادة الإنسان أو لتمتعه التام في ظرف اجتماعه وعدم ملاءمة القبيل الثاني لذلك وهذا القسم من الحسن وما يقابله تابع للفعل الذى يتصف به من حيث ملاءمته لغرض الاجتماع فمن الأفعال ما حسنه دائمي ثابت إذا كان ملاءمته لغاية الاجتماع وغرضه كذلك كالعدل ، ومنها ما قبحه كذلك كالظلم .

ومن الأفعال ما يختلف حاله بحسب الأحوال والأوقات والأمكنة أو المجتمعات فالضحك والدعابة حسن عند الخلان لا عند الأعاظم وفي محافل السرور دون المآتم ، ودون المساجد والمعابد والزنا وشرب الخمر حسن عند الغربيين دون المسلمين .

ولا تصغ إلى قول من يقول : إن الحسن والقبح مختلفان متغيران مطلقا من غير ثبات ولا دوام ولا كلية ويستدل على ذلك في مثل العدل والظلم بأن ما هو عدل عند أمة بإجراء أمور من مقررات اجتماعية غير ما هو عدل عند أمة أخرى بإنفاذ مقررات أخرى اجتماعية فلا يستقر معنى العدل على شئ معين فالجلد للزاني عدل في الإسلام وليس كذلك عند الغربيين ، وهكذا .

وذلك أن هؤلاء قد اختلط عليهم الأمر ، واشتبه المفهوم عندهم بالمصداق ، ولا كلام لنا مع من هذا مبلغ فهمه .

والإنسان على حسب تحول العوامل المؤثرة في الاجتماعات يرضى بتغيير جميع أحكامه الاجتماعية دفعة أو تدريجا ولا يرضى قط بأن يسلب عنه وصف العدل ويسمى ظالما ، ولا بأن يجد ظلما لظالم إلا مع الاعتذار عنه وللكلام ذيل طويل يخرجنا الاشتغال به عن ما هو أهم منه .

ثم عمم معنى الحسن والقبح لسائر الحوادث الخارجية التى تستقبل الإنسان مدى حياته على حسب تأثير مختلف العوامل وهى الحوادث الفردية أو الاجتماعية التى منها ما يوافق آمال الإنسان ويلائم سعادته في حياته الفردية أو الاجتماعية من عافية أو صحة أو رخاء وتسمى حسنات ومنها ما ينافى ذلك كالبلايا والمحن من فقر أو مرض أو ذلة أو أسارة ونحو

ذلك وتسمى سيئات .

فقد ظهر مما تقدم أن الحسنة والسيئة يتصف بهما الأمور أو الأفعال من جهة إضافتها إلى كمال نوع أو سعادة فرد أو غير ذلك فالحسن والقبح وصفان إضافيان وإن كانت الإضافة في بعض الموارد ثابتة لازمة وفى بعضها متغيرة كبذل المال الذى هو حسن بالنسبة إلى مستحقه وسيئ بالنسبة إلى غير المستحق .

وأن الحسن أمر ثبوتى دائما والمساءة والقبح معنى عدمي وهو فقدان الأمر صفة الملاءمة والموافقة المذكورة وإلا فمتن الشئ أو الفعل مع قطع النظر عن الموافقة وعدم الموافقة المذكورين واحد من غير تفاوت فيه أصلا .

فالزلزلة والسيل الهادم إذا حلا ساحة قوم كانا نعمتين حسنتين لأعدائهم وهما نازلتان سيئتان عليهم أنفسهم وكل بلاء عام في نظر الدين سراء إذا نزل بالكفار المفسدين في الأرض أو الفجار العتاة وهو بعينه ضراء إذا نزل بالأمة المؤمنة الصالحة .

وأكل الطعام حسن مباح إذا كان من مال آكله مثلا وهو بعينه سيئة محرمة إذا كان من مال الغير من غير رضى منه لفقدانه امتثال النهى الوارد عن أكل مال الغير بغير رضاه أو امتثال

الأمر الوارد بالاقتصار على ما أحل الله والمباشرة بين الرجل والمرأة حسنة مباحة إذا كان عن ازدواج مثلا وسيئة محرمة إذا كان سفاحا من غير نكاح لفقدانه موافقة التكليف الإلهى فالحسنات عناوين وجودية في الأمور والأفعال والسيئات عناوين عدمية فيهما ومتن الشئ المتصف بالحسن والسوء واحد .

والذى يراه القرآن الشريف أن كل ما يقع عليه اسم الشئ ما خلا الله – عز اسمه مخلوق لله قال تعالى : (الله خالق كل شئ) (الزمر : 62) وقال تعالى ﴿ : (وخلق كل شئ فقدره تقديرا) (الفرقان – 2) .

والآيتان تثبتان الخلقة في كل شئ ثم قال تعالى : الذى أحسن كل شئ خلقة) (السجدة : 7) فأثبت الحسن لكل مخلوق وهو حسن لازم للخلقة غير منفك عنها يدور مدارها .

(272/162)

فكل شئ له حظ من الحسن على قدر حظه من الخلقة والوجود والتأمل في معنى الحسن (على ما تقدم) يوضح ذلك مزيد إيضاح فإن الحسن موافقة الشئ وملاءمته للغرض المطلوب والغاية المقصودة منه وأجزاء الوجود وأبعاض هذا النظام الكونى متلائمة متوافقة وحاشا رب العالمين أن يخلق ما تتنافى أجزاؤه ويبطل بعضه بعضا فيخل بالغرض المطلوب

أو يعجزه تعالى أو يبطل ما أراده من هذا النظام العجيب الذي يبهت العقل ويحير الفكرة وقد قال تعالى: (هو الله الواحد القهار) (الزمر: 4) وقال تعالى ﴿: (وهو القاهر فوق عباده) (الأنعام: 18) وقال تعالى ﴿: (وما كان الله ليعجزه من شئ في السماوات ولا في الأرض إنه كان عليما قديرا) (فاطر: 44) فهو تعالى لا يقهره شئ ولا يعجزه شئ في ما يريده من خلقه ويشاؤه في عباده.

فكل نعمة حسنة في الوجود منسوبة إليه تعالى وكذلك كل نازلة سيئة إلا أنها في نفسها أي بحسب أصل النسبة الدائرة بين موجودات المخلوقة منسوبة إليه تعالى وإن كانت بحسب نسبة أخرى سيئة وهذا هو الذي يفيده قوله تعالى ﴿وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فمالِ هؤلاءِ القَوْمِ لا يَكادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً﴾ (النساء: 78) وقوله ﴿فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وإن تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه ألا إنما طائرهم عند الله ولكن أكثرهم لا يعلمون﴾ (الاعراف: 131) إلى غير ذلك من الآيات.

وأما جهة السيئة فالقرآن الكريم يسندها في الإنسان إلى نفس الإنسان بقوله تعالى في هذه السورة ﴿ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾: الآية (النساء: 79) وقوله تعالى ﴿(وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير) الشورى: 30) وقوله تعالى ﴿(إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم)

الرعد : 11) وقوله تعالى ﴿ (ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) (الأنفال : 53) وغيرها من الآيات .

وتوضيح ذلك أن الآيات السابقة كما عرفت تجعل هذه النوازل السيئة كالحسنات أمورا حسنة في خلقتها فلا يبقى لكونها سيئة إلا أنها لا تلائم طباع بعض الأشياء التى تتضرر بها فيرجع الأمر بالآخرة إلى أن الله لم يجد لهذه الأشياء المبتلاة المتضررة بما تطلبه وتشتاق إليه بحسب طباعها فإمساك الجود هذا هو الذى يعد بلية سيئة بالنسبة إلى هذه الأشياء المتضررة كما يوضحه كل الإيضاح قوله تعالى ﴿ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم ﴾ (فاطر : 2) .

ثم بين تعالى أن إمساك الجود عما أمسك عنه أو الزيادة والنقيصة في إفاضة رحمته إنما يتبع أو يوافق مقدار ما يسعه ظرفه وما يمكنه أن يستوفيه من ذلك قال تعالى فيما ضربه من المثل : (أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها) (الرعد : 17) وقال : وإن من شئ إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم) (الحجر : 21) فهو تعالى إنما يعطى على قدر ما يستحقه الشئ وعلى ما يعلم من حاله قال : (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) (الملك

: 14).

ومن المعلوم أن النعمة والنقمة والبلاء والرخاء بالنسبة إلى كل شئ ما يناسب خصوص حاله كما يبينه قوله تعالى ﴿ : (ولكل وجهة هو موليها) (البقرة : 148) فإنما يولى كل شئ ويطلب وجهته الخاصة به وغايته التى تناسب حاله.

ومن هنا يمكنك أن تحدس أن السراء والضراء والنعمة والبلاء بالنسبة إلى هذا الإنسان الذى يعيش في ظرف الاختيار في تعليم القرآن أمور مرتبطة باختياره فإنه واقع في صراط ينتهى به بحسن السلوك وعدمه إلى سعادته وشقائه كل ذلك من سنخ ما لاختياره فيه مدخل.

(274/162)

والقرآن الكريم يصدق هذا الحدس قال تعالى : (ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) (الأنفال : 53) فلما في أنفسهم من النيات الطاهرة والأعمال الصالحة دخل في النعمة التى خصوا بها فإذا غيروا غير الله بإمساك رحمته وقال : (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفوا عن كثير) (الشورى : 30) فالأعمالهم تأثير في ما ينزل بهم من النوازل ويصيبهم من المصائب والله يعفو عن كثير منها .

وقال تعالى ﴿ : (ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك) (الآية النساء : 79) .

وإياك أن تظن أن الله سبحانه حين أوحى هذه الآية إلى نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) نسى الحقيقة الباهرة التى أبانها بقوله : (الله خالق كل شئ) (الزمر – 62) وقوله : الذى أحسن كل شئ خلقه) (السجدة : 7) فعد كل شئ مخلوقا لنفسه حسنا في نفسه وقد قال : (وما كان ربك نسيا) (مريم : 64) وقال : لا يضل ربى ولا ينسى) (طه : 52) فمعنى قوله (ما أصابك من حسنة) (الآية) أن ما أصابك من حسنة – وكل ما أصابك حسنة – فمن الله وما أصابك من سيئة فهى سيئة بالنسبة إليك حيث لا يلائم ما تقصده وتشتهيه وإن كانت في نفسها حسنة فإنما جرتها إليك نفسك باختيارها السيئ واستدعتها كذلك من الله فالله أجل من أن يبدأك بشر أو ضر .

والآية كما تقدم وإن كانت خصت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالخطاب لكن المعنى عام للجميع وبعبارة أخرى هذه (الآية) كالآيتين الأخريين ذلك بأن الله لم يك مغيرا) الآية وما أصابكم من مصيبة (الآية) متكفلة للخطاب الاجتماعي كتكفلها للخطاب الفردى فإن للمجتمع الإنساني كينونة إنسانية وإرادة واختيارا غير ما للفرد من ذلك .

فالمجتمع ذو كينونة يستهلك فيها الماضون والغابرون من أفراده ويؤاخذ متأخروهم بسيئآت المتقدمين والأموات بسيئات الأحياء والفرد غير المقدم بذنب المقترفين للذنوب وهكذا وليس يصح ذلك في الفرد بحسب حكمه في نفسه أبدا وقد تقدم شطر من هذا الكلام في بحث أحكام الأعمال في الجزء الثاني من هذا الكتاب فهذا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أصيب في غزوة أحد في وجهه وثناياه وأصيب المسلمون بما أصيبوا وهو (صلى الله عليه وآله وسلم) نبى معصوم إن أسند ما أصيب به الى مجتمعه وقد خالفوا أمر الله ورسوله كان ذلك مصيبة سيئة أصابته بما كسبت أيدى مجتمعة وهو فيهم وإن أسند إلى شخصه الشريف كان ذلك محنة إلهية أصابته في سبيل الله وفي طريق دعوته الطاهرة إلى الله على بصيرة فإنما هي نعمة رافعة للدرجات .

وكذا كل ما أصاب قوما من السيئات إنما تستند إلى أعمالهم على ما يراه القرآن ولا يرى إلا الحق وأما ما أصابهم من الحسنات فمن الله سبحانه .

نعم ها هنا آيات أخر ربما نسبت إليهم الحسنات بعض النسبة كقوله تعالى ﴿ : ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء) (الأعراف : 96) وقوله (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون) (السجدة : 24) وقوله

(وأدخلناهم في رحمتنا إنهم من الصالحين) (الأنبياء – 86) والآيات في هذا المعنى كثيرة جدا .

(276/162)

إلا أن الله سبحانه يذكر في كلامه أن شيئًا من خلقه لا يقدر على شئ مما يقصده من الغاية ولا يهتدى إلى خير إلا بإقدار الله وهدايته قال تعالى : (الذى أعطى كل شئ خلقه ثم هدى) (طه – 50) وقال تعالى ﴿ : (ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا) (النور – 21) ويتبين بهاتين الآيتين وما تقدم معنى آخر لكون الحسنات لله عز اسمه وهو أن الإنسان لا يملك حسنة إلا بتمليك من الله وإيصال منه فالحسنات كلها لله والسيئات للإنسان وبه يظهر معنى قوله تعالى ﴿ (ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك) (الآية) .

فلله سبحانه الحسنات بما أن كل حسن مخلوق له والخلق والحسن لا ينفكان ، وله الحسنات بما أنها خيرات وبيده الخير لا يملكه غيره إلا بتمليكه ولا ينسب إليه شئ من السيئآت .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ الميزان حـ 5 صـ 10. 15 ﴾

(277/162)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾

والحق هنا يتعرض لقضية الموت مع المكان فقال : ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ فالعقل البشري الذي يتوهم أن بإمكانه الاحتياط من الموت – مكاناً عليه أن يعي جيداً أنه لا يستطيع ذلك ، فوجود الشخص عند ظرفٍ ما لا يدفع ولا يمنع عنه الموت ، فالعندية سواء في معسكر الكفر أو في معسكر الإيمان لن تمنع حدوث الموت. والعندية – كما نعلم – تعطي ظرف المكان . فلطافة تغلغل الموت تخترق أي مكان وزمان ما دام الحق قد قضي به . وأعداء الإنسان في عافيته وفي حياته كثيرون ، لكن إن نظرنا إليها في العنف نجدها تتناسب مع اللطف . فكلما لطف عدو الإنسان ودق ؛ كان عنيفا ، وكلما كان ضخماً كان أقل عنفا . فالذي له ضخامة قد يهول الإنسان ويفزعه ، ولكن بإمكان الإنسان أن يدفعه . لكن متى يكون العدو صعباً ؟ يكون العدو صعباً كلما صغر ولطف ولا يدخل تحت الإدراك . فيتسلل إلى الإنسان .

ومثال ذلك : هب أن واحداً يبني بيتاً في خلاء ويمر عليه إنسان ليبارك له وضع أساس البيت فيقول لصاحب البيت : إنك لم تحتط لمثل هذا المكان ، فهو يمتلئ بالذئاب والثعالب

ويجب أن تضع حديداً على النوافذ التي في الدور الأول، وذلك حتى لا تدخل إليك هذه الحيوانات المفترسة.

(278/162)

ويضع صاحب البيت حديداً على نوافذ الدور الأول. ويجيء واحد ثان ويقول له: لقد فاتك أن هذا المكان به ثعابين كثيرة وعليك أن تضيق فتحات الحديد، ويفعل ذلك صاحب البيت ليرد الثعابين. ويجيء ثالث لزيارة صاحب البيت فيقول: إنني أتعجب منك كيف تحترس من الذئاب والثعابين ولا تحتاط من ذباب هذه المنطقة؟. إنه ذباب سام. وهنا يضع صاحب البيت سلكاً على النوافذ. ويجيء واحد رابع ليقول لصاحب البيت؛ في هذه المنطقة حشرات أقل حجماً من الذباب وأكثر عنفاً من البعوض ويمكنها أن تتسلل من فتحات السلك الذي تضعه على نوافذك، فيخلع صاحب البيت السلك المعلق على نوافذ البيت ويقوم بتركيب سلك آخر فتحاته أكثر ضيقاً بحيث لا تمر منه هذه الحشرات. إذن فعدوك كلما لطف ودق عن الإدراك كان عنيفاً.

ولذلك فأخطر المكيروبات التي تتسلل إلى الإنسان، ولا يدري الإنسان كيف دخلت إلى جسده ولا كيف طرقت جلده، ولا يعرف إصابته بها إلا بعد أن تمر مدة التفريخ الخاصة

بها وتظهر بجسده آلامها ومتاعبها . إنها تدخل جسم الإنسان دون أن يدري ، ولا يعرف لذلك زماناً أو مكاناً .

ويلفتنا سبحانه إلى أن الشيء عندنا كلما لطف ازداد عنفاً ، ولا تمنعه المداخل . فما بالكم بالموت وهو ألطف من كل هذا ، ولا أحد يستطيع أن يحتاط منه أبداً .

وما مقابل الموت ؟ . إنه الحياة حيث توجد الروح في الجسد . وما كنه الروح ؟ لا يعرف أحد كنه الروح على الرغم من أنه يحملها في نفسه ، ولا أحد يعرف أين تكون الروح أو ما شكلها ، ولا أحد يعرف من رآها أو سمعها أو لمسها .

وعندما يقبضها الله فإن الحياة تنتهي . والحق هو الذي جعل للحيّ روحاً ، وعندما ينفخها فيه تأتي الحياة .

إن الحق – سبحانه – يلفتنا وينبهنا إلى ذلك فيترك في بعض ماديتنا أشياء لا يستطيع العلماء بالطب ولا المجاهر أن يعرفوا كنهها وحقيقتها ، فنحن لا نعرف – مثلاً – الفيروس المسبب لبعض الأمراض .

فإذا كان الله قد جعل للإنسان روحاً يهبه بها الحياة ، فلماذا لا نتصور أن للموت حقيقة ، فإذا ما تسلل للإنسان فإنه يسلب الروح منه ، وبذلك نستطيع أن نفهم قول الحق سبحانه وتعالى في سورة الملك :

﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾

[الملك : 1-2] .

إذن فالموت ليس عملية سلبية كما يتوهم بعض الناس ، بل عملية إيجابية ، وهو مخلوق بسرّ دقيق للغاية يناسب دقة الصانع . ووصف الحق أمر الموت والحياة في سورة الملك وقدم لنا الموت على الحياة ؛ مع أننا في ظاهر الأمر نرى أن الحياة تأتي أولاً ثم يأتي الموت . لا ، إن الموت يكون أولاً ، ومن بعده تكون الحياة . فالحياة تعطي للإنسان ذاتية ليستقبل بها الأسباب المخلوقة ، فيحرث الأرض أو يتاجر في الأشياء أو يصنع ما يلائم حياته ويمتع به السمع والبصر ، فيظن أن الحياة هي المخلوقة أولاً .

ينبهنا ويوضح لنا الحق : لا تستقبل الحياة إلا إذا استقبلت قبلها ما يناقض الحياة ، فيقول لنا عن نفسه : ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ ﴾ وهذا ما يسهل علينا فهم الحديث القدسي الشريف الذي يشرح لنا كيف يكون الحال بعد أن يوجد أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار ويأتي الحق سبحانه بالموت في صورة كبش ويذبحه .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يؤتى بالموت يوم القيامة ، فيوقف على الصراط ، فيقال : يا أهل الجنة فيطلعون خائفين وَجِلِين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه . فيقال : هل تعرفون هذا ؟ قالوا : نعم ربَّنَا ، هذا الموتُ ، ثم يُقال : يا أهل النار ، فيطلعون فرحين مستبشرين ، أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه . فيُقال : هل تعرفون هذا ؟ قالوا : نعم هذا الموت ، فيأمر به فيُذبح على الصراط ، ثم يقال للفريقين "كلاهما " " خلود فيما تجدون لا موت فيه أبدا " " .

وتجسيد الموت في صورة كبش معناه أن للموت كينونة . ويعلمنا الله أنه يقضي على الموت ، فنحيا في خلود بلا موت . وينبه الناس الذين كفروا وظنوا أن الذين قتلوا في سبيل الله لو كانوا عندهم لما ماتوا .

نقول لهم : العندية عندكم لا تمنع الموت . ولو كان من دنا أجله وحان حَيْنه يسكن في بروج مشيدة لأدركه الموت .

أن الأداء القرآني يتنوع ؛ فهناك من الأداء ما نفهمه من الألفاظ ، وهناك ما نفهمه من الهَدْى الأسلوبي للقرآن ؛ لأنه خطاب الرب . فالبشر فيما بينهم يتخاطبون بملكات لغوية وملكات

عقلية ، لكن عندما يخاطب الحقُّ الخلقَ فسبحانه يخاطب كل ملكات النفس . ولذلك نجد طفلاً صغيراً يحفظ القرآن ويمتلئ بالسرور ، فيسأله واحد من الكبار : ما الذي يسرك في حفظ القرآن ؟ . فيجيب الصغير : إنني أحس بالانسجام وكفى . هو لا يعرف لماذا يحس بالانسجام من سماع القرآن أو حفظه ، فالمتحدث هو الله ، وسبحانه بقدرته وجمال كماله يخاطب كل الملكات النفسية .

(281/162)

وسبحانه وتعالى يقول : ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ ﴾ أي أينما توجدوا يدرككم الموت . وكلمة " يدرككم " دليل على أن الإنسان عندما تدب فيه الروح ينطلق الموت مع الروح ، إلى أن يدركها في الزمن الذي قدره الله . وكلمة " يدرك " توضح لنا أن الموت يلاحق الروح حتى إذا أدركها سلبها وكما قال الأثر الصالح عن ملاحقة الموت للحياة : " حتى إذا أدركها جرت ، فلا أحد منكم إلا هو مُدْرَك " ، ولذلك يقول أهل المعرفة والإشراق : " الموت سهم أرسل إليك وإنما عمرك هو بقدر سفره إليك " .

وهكذا نعرف أن قوله الحق : " يدرككم " تدل على أن الموت يلاحق حياة الإنسان ويجري وراء روحه حتى يدركها .

ويقول الحق : ﴿ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ . وعندما نبحث في الحروف الأصلية لمادة كلمة " البروج " نستطيع أن نرى المعنى العام لها . والحروف الأصلية في هذه الكلمة هي " الباء " و " الراء " و " الجيم " وكلها تدل على الارتفاع والظهور .

فيقال : " هذه امرأة فيها بَرَج " أي أن عيونها واسعة وتحتل قدراً كبيراً من وجهها وتكون واضحة ، فالبَرَجُ هو الاتساع والظهور .

والإبراج عادة كان بناؤها مرتفاً كحصون وقلاع نبنيها نحن الآن من الأسمنت والحديد .

والقصد من " مشيدة " أي أنها بروج تم بناؤها بإحكام ، فالشي قد يكون عالياً ولكنه قد يكون هشاً . أما الشيء المشيد فهو من " الشِّيد " وهو " الجص " ، ومن " الشَّيْد " وهو " الارتفاع " ، والمقصود أن لبنات البرج تلتحم أبعاضها وأجزاؤها بالجص فهي مرتفعة متماسكة .

إنك إذا رأيت جمعاً وقوبل بجمع فمعنى ذلك أن القسمة تعطينا آحاداً . فساعة يدخل المدرس الفصل يقول لطلابه : أخرجوا كتبكم . فمعنى هذا القول أن يخرجٍ كل تلميذ كتابه . وعلى ذلك يكون القياس . فلو بني كل إنسان لنفسه برجاً مشيداً لجاءه الموت .

والجمع مقصود أيضا : أي لو كنتم جميعا معتصمين ببرج محاط ببرج آخر وثالث ورابع ، كأنه حصن محصن فالحصون في بعض الأحيان يتم بناؤها وكأنها نقطة محاطة بدائرة صغيرة. وحول الدائرة دائرة أخرى أوسع . وبذلك تجد الحصن نقطة محاطة بعدد من الحصون . والموت يدرك البشر ولو كانوا في برج محاط ببروج. وكلا المعنيين يوضح قدرة الحق في إنفاذ أمره بالموت .

وساعة يتكلم سبحانه عن الموت وعن الحياة في الجهاد فهو يريد أن يخرج الناس من الظلمات إلى النور ؛ لأن الدين هو نور طارئ على ظلمة ، والذين يعيشون في الظلام يكونون قد ألفوا الظلمة والفوضى وكل منهم يعربد في الآخرين . وعندما جاء الدين فرّ بعضهم من مجيء النور ؛ لأن النور يحرمهم من لذات الضلال ؛ ولأن النور يوضح الرؤية .

لذلك يوضح سبحانه وتعالى أنه أتى بالموت ليؤدي حاجتين : الحاجة الأولى : أنّ مَن يؤمن عليه أن يستحضر الموت لأن جزاءه لا يكون له منفذ إلا أن يموت ويلقى ربه ، ويعلم أن الحاجب بينه وبين جزاء الخالق هو الموت ، فساعة يسمع كلمة الموت فهو يستشرف للقاء الله ؛ لأنه ذاهب إلى الجزاء .

والحاجة الثانية : أن غير المؤمن يخاف الموت ويخشاه ولا يستعد له ويخاف أن يلاقي ربه . إذن فكلمة " الموت " تعطي الرَّغب والرَّهَب . فصاحب الإيمان ساعة يسمع كلمة الموت يقول لنفسه : إن متاعب الدنيا لن تدوم ، أريد أن ألقى ربي .

ولذلك يجب أن يستحضر المؤمنون بالله تلك القضية . وحين يستحضرون هذه القضية يهون عليهم كل مصاب في عزيز ؛ فالإنسان ما دام مؤمناً فهو يعرف أن العزيز الذي راح منه إما مؤمن وإمَّا غير مؤمن ، فإن كان مؤمناً فليفرح له المؤمن الذي افتقده ؛ لأن الله عجَّل به ليرى خيره ، فإن حزنت لفقد قريب مؤمن فأنت تحزن على نفسك . وإن كان الذي ذهب إلى ربه غير مؤمن ، فالمؤمن يرتاح من شره . إذن الموت راحة ، والذي عمل صالحاً يستشرف إليه ، وهذا رَغَب ، أما الكافر فهو خائف ؛ وهذا رَهَب .

(283/162)

ولذلك فمن الحمق أن يحزن الإنسان على ميْت ، وعليه أن يلتفت إلى قول الحق : ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ .

ويتابع الحق : ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَاذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَاذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً ﴾ . ومثل هذا الكلام أليق بمن ؟

الذي يقول عن الحسنة إنها من عند الله فهو يؤمن بالله وهذه الكلمة لها في ذهنه تصور .

والآية لا تريد هذا الصنف من الناس ولكن بعضهم يريد أن يفرق بين محمد وربه . فينسب

الخير والحسنة لله ، وينسب الشر والسيئة لمحمد ، وعلى هذا فالذين قالوا مثل هذا الكلام إما أن يكونوا من المنافقين الذين أعلنوا إسلامهم وولاءهم لرسول الله وفي قلوبهم الكفر ، وإمّا أن يكونوا من بعض أهل الكتاب لأنهم يؤمنون بالله ولكنهم لا يعترفون برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهؤلاء وأولئك ينظرون إلى الأمر الذي فيه خير على أساس أنه من عند الله ، ويلقون اتهاماً باطلاً لرسول الله أنه مسئول عن الشرور التي تحدث لهم .

كأنهم يريدون أن يقيموا انعزالاً بين محمد وربه .

لا . فسبحانه لا يتيح لهم ذلك ؛ فقد أنزل قرآناً يتلى إلى أبد الآبدين :

﴿ مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً ﴾

[النساء : 80] .

والحق يقول :

﴿ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾

[آل عمران : 31] .

فلا أحد يملك أن يصنع مضارة بين محمد وربه ؛ لأن محمداً رسول من عند الله مبلغ لقول الله ومنهجه ، وسبحانه يقول :

﴿ وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾

[التوبة : 74] .

والحق سبحانه وتعالى لا يرضى عن عبد يستغفر الله فقط ، ولكن لا بد أن يذهب العبد ويطلب من رسول الله أن يستغفر له الله ، فلا أحد يمكنه أن يقيم صلحاً مع الله من وراء محمد رسول الله ، فلا تفرقوا بين أمر الله وأمر رسول الله ، ومن يريد أن يصنع مضارة بين الله ورسوله بأن يقول عن الحسنة إنها من عند الله ، وأن السيئة من عند محمد ، فهذا قول خاسر .

ما حكاية هذا القول ؟ إنهم إن ذهبوا إلى حرب فغنموا قالوا : "إن الله أسعدنا بالغنائم" .

وإن هُزِموا قالوا : إن محمدا هو الذي أوقع بنا الهزيمة ، وكأن لمحمد تصرفاً دون تصرف الله . فإياك أن تُخدع بمن يحاول أن يعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه .

إن محمداً قد بعثه الله وأنزل عليه القرآن .

وكان رسول الله حين نزلت الدعوة يأمل أن يستجيب له القوم الذين يؤمنون بالله وهم أهل الكتاب . وكانوا أقرب إلى قلبه من القوم الذين لا يؤمنون بالله وهم المشركون ، وكان هناك معسكران : معسكر الفرس ، ومعسكر الروم ، وكان معكسر الفرس يعبد النار – معاذ الله – أما معسكر الروم فهو يؤمن بالله وبالكتب السابقة على رسول الله ولكنه كافر

بمحمد .

والذي يؤمن بالله كان قريباً إلى قلب محمد ممن كفر بالله ، وهذا دليل على أن عصبية محمد قد أتت له من الله . وقد ينصرف المعنى إلى اليهود . فحينما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة كان من المصادفة أن تقل ثمارهم ومزارعهم ؛ فقالوا : مزارعنا وثمارنا في نقص منذ قدم هذا الرجل . وهل كان ذلك الأمر مصادفة أو أننا نجد له تعليلاً مادياً ؟

فحينما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة أنكروه بعد أن كانوا يستفتحون به على الذين كفروا ، وسلب مجيئة منهم السلطة الزمنية التي كانت لهم ؛ لأنهم كانوا أهل مال ، ويتعاملون بالربا ويثيرون العصبية ، ويتاجرون من أجل أن تظل لهم السيادة ، وهم أهل علم بالكتاب وحاولوا التجارة بكلمات الله .

فكانت لهم السيادة من ثلاث جهات : علمياً ومالياً ومنهجياً .

وعندما جاء الإسلام ألف بين الأوس والخزرج فبارت أسلحتهم وضاعت منهم السلطة التي صنعوها بالتفرقة ، وضاعت منهم سيادة المال ؛ لأن الإسلام حرم الربا ، وضاعت

منهم سيادة المنهج لأن الإسلام كشف تحريفهم للكتاب وأنزل الله كتابا - وهو القرآن - غير قابل للتحريف .

وهكذا انتهت وسائل السيطرة ، لذلك وقعوا في الحزن وانشغلوا بهذا الهم . وكان الواحد من اليهود لا يسارر الآخر من اليهود ولا يناجيه إلا في أمر محمد . وما دامت هذه المسألة قد شغلتهم إلى هذه الدرجة فلا بد أنها قد شغلتهم عن الزراعة والاهتمام بها .

هم انشغلوا عن الأسباب فكانت النتيجة هي ما حدث . ولكنهم حاولوا إلصاق ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان من الصعب عليهم أن يفهموا الأمر الحادث لهم ، وإمّا أن يكون تفسير ذلك هو أن السماء أرادت لهم عقاباً لأنهم حاولوا المكر برسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك شغل وقتهم عن الأخذ بالأسباب . وإمّا أن يكون ذلك من آفة سماوية فلماذا لم يلتفتوا إلى أن دين محمد هو المنقذ لهم مما هم فيه ؟

لقد كانوا يستعزون به . لكنهم لم يؤمنوا به (فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به) فنزل بهم أكثر من عقاب . فالذين كانوا يتعاملون مع اليهود بالربا امتنعوا عن ذلك ، وكذلك نقصت الزروع والثمار .

إذن فالمسألة جاءتهم بنقص من الأموال ؛ فقالوا ما قاله الله مما أورده الحق على ألسنتهم :

﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَـٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَـٰذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ ﴾ . أي كل من الحسنة والسيئة من عند الله وما الحسنة وما السيئة ؟

الحسنة هي الظفر والغنيمة والسراء والرخاء والخصب . والسيئة هي الهزيمة والقتل والضراء والبؤس والجدب . هذا ما فهموه ، ونحن - المؤمنين - نفهم الحسنة فهماً دقيقاً ؛ فالحسنة في الشرع هي ما يأمر به الله ، والسيئة هي ما ينهى عنه الله ؛ بدليل أن المؤمن قد يصاب في عزيز لديه ثم يقف موقفاً إيمانياً في استقبال هذه المصيبة ويقول : "إن حزني لن يرده فالأفضل أن أكسب به الجنة" . ويزيد على ذلك : "يكفيني عزاءَّ الأجرُ عليه ، فأنا لم أكن سآخذ منه طيلة حياته مثل الأجر الذي سآخذه في صبري على مصيبتي فيه" .

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبهنا بقوله : إياك أن تظن أن الحسنة هي ما تستطيبه نفسك ، أو أن السيئة هي ما تشمئز منها نفسك ، لا ، فالمصاب في عُرْف الشرع هو من حُرِم الثواب .

ولذلك جاء القول : ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ ﴾ أي أن الحسنة والسيئة من عند الله .

وهل يصنع الله سيئة ؟ ونقول : نستغفر الله ، فالسيئة في نظر الإنسان والحسنة في نظر الإنسان ، وكلها من عند الله ، ولكن إذا نسبنا الفعل إلى الله فكل ما يصدر عنه حسن ،

وافتقاد المقاييس الصحيحة هو الذي يتعب . وعندما نحاول أن نحسب مثل تلك الأمور بحساب الكمبيوتر تستقيم لنا النتائج .

(287/162)

ومثال ذلك : تلميذ أهمل في المذاكرة ، وفي حضور الدرس لذلك فهو يرسب آخر العام ، ولكنه ينظر إلى الرسوب على أنه سيئة ، ولكنها في عرف الحق عموماً حسنة . وحينما وضع الله قانون أن من لا يستذكر يرسب ، فهذا إحياء للحسنة في آلاف غيره ، ويكون الراسب نموذجاً واضحاً ووافياً وتطبيقيا ، وخاضعاً لسنة الكون . وكذلك الذي لم يزرع أرضه أو تكاسل عن الحرث أو أهمل الري ، فهو يأتي يوم الحصاد ولا يُؤْتي ثماراً وهذا أمر سيئ بالنسبة له ، أما بالنسبة لقضية الحق الكونية في ذاتها فهي حسنة ؛ لأن ذلك يدفع كل واحد إلى عدم إهمال أي سبب من الأسباب ؛ فالمصاب بنتيجة عمله يفسر المصيبة على أنها سيئة ؛ لأن فيها مساءة وإضراراً به ، فالمصاب بنتيجة عمله يفسر المصيبة على أنها سيئة ؛ لأن فيها مساءة وإضرارا به ، ولكن لو قاس مسها له بما فعله لوجد أن ذلك هو سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلا .

وحين يضع الحق سبحانه وتعالى سنناً في كونه فالذي يأخذ بالأسباب يعطيه ، ويحرم

سبحانه من لا يأخذ بالأسباب .

وعندما نقيس الأمور بهذا المقياس نرى الناجح هو المجدّ ، والمتكاسل هو الراسب ، والنتيجة كلها من عند الله تقنيناً كونيا .

والحق سبحانه وتعالى حينما يعرض أقوال طرف فإن كان مقراً بما فيه يتركه من غير تعليق عليه ، وإن كانت قضية باطلة يكر عليها بالحجة ليبطلها ويدحضها .

وهذا يلفتنا إلى أن الحق سبحانه وتعالى لا يريد أن نلف قضايا الخصوم لفاً بحيث لا نعرفها ، ولكنه يعرض قضية الخصوم عرضا ثم يكر عليها بالنقد ليربى - كما قلنا - المناعة الإيمانية ، حتى لا تفاجئ قضية كفرية عقيدة إيمانية ؛ فسبحانه يعرض قضايا الكفار ويوضح لنا : سيقولون كذا فقولوا لهم كذا .

مثال ذلك : عندما قالوا : إن الله اتخذ ولداً قال الحق :

﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِباً ﴾

[الكهف : 5] .

فهو سبحانه يعرض قضايا الخصوم ؛ لأن الذي يحاول أن يلف قضية الخصوم يكون مشفقاً منها ، لكن من يعرضها ينبه عقل السامع إليها ليبطلها ويقول : " هاي هي ذي نقاط الضعف في هذه القضية " .

وحينما قالوا : ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَاذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَاذِهِ مِنْ عِندِكَ ﴾ أرادوا بهذا القول أن يصنعوا مضارة بين الله ورسوله ، فأوضح الحق سبحانه ؛ قل لهم يا محمدُ :

"كل من عند الله " ، وتتجلى دقة الحق سبحانه في أنه جعل محمداً صلى الله عليه وسلم وكيلاً في البلاغ عنه ، وكان من الممكن أن يسوق الحق القضية بدون " قل " .

لكنه سبحانه أراد في هذه أن يوسط رسوله صلى الله عليه وسلم في أنه يقول : " قل كل من عند الله " . و "كل " تعني : كُلاًّ من الحسنة ومن السيئة . ويريد الحق سبحانه وتعالى أن يبين لنا أن قضايا الوجود تتسق مع فطرة الإيمان .

ولقد وقع خلاف طويل بين العلماء في أفعال العباد ، وتساءلوا : هل يفعل العبد أي فعل بنفسه ، أو أن الله هو الذي يجري على عباده الأفعال ؟ . فإذا كان العبد هو الذي يفعل الفعل فمن العدالة أن يتلقى الثواب أو العذاب جزاء ما قدم . وإذا كان الله هو الذي يجري كل الأفعال فلماذا يعذبه الله ؟ . ودخل العلماء في متاهة كبيرة .

وهنا نقول : يجب أن تفهم أن الحق حينما خلق الكون جعل فيه سُنناً ، ومن عجيب الأمر أن السُنن تنتظم وتشمل وتضم المؤمن والكافر مما يدل على أنه لا أحد في كون الله أولى بربوبية الله من الآخر ، فحتى الذين لا يؤمنون بالله أدخلهم الحق في ربوبيته فأمر الأسباب التي خلقها استجيبي لمن يخدمك وأعطيه المسببات ولا تلتفتي إلى أنه مؤمن أو كافر لأنني أنا الذي خلقته وأوجدته في الكون ، وما دمت أنا الذي أوجدته في الكون فلا بد أن أتكفل بكل ما يقيم حياته ، وأنا سأعرض منهجي ، وأقول لعبادي : أنا أحب هذا الفعل وأنا أكره هذا الفعل فمن يؤمن بي فسيكون له وضعٌ آخر ، سيكون عبداً لله .

إذن فالله بالألوهيّة مناط التكليف لمن يؤمن به ، والرب بالربوبية مناط الخلق والرزق وقيومية الاقتيات للخلق جميعا ، لكل العباد ؛ فالسنن والنواميس الكونية تخدم الكل ، بدليل أن بعض السنن كانت تحب أن تتمرد لأنها عصبية إيمانية لله . عندما ترى الله يعطي بعضاً من عباده وهم غير مؤمنين به .

فالسنن والنواميس كجنودٍ لله نجدها متأبية على ابن آدم من عدم شكره لله ، لكن الحق يوضح للخلق المسخر : هم خلقي وأنا الذي استدعيتهم للوجود . فصنع الحق نواميس للكون تؤدي مهمتها للمؤمن وللكافر جميعا ، ثم أنزل سبحانه تكليفاً بوساطة الرسل .

ويوضح : أنا أحب كذا وأكره فالذي يحبني يعمل بتكليفي . إذن فمناط الربوبية غير مناط

الألوهية .

مناط الربوبية خلق من عَدم وإمداد من عُدم . ومناط الألوهية طاعة ، والطاعة تقتضي أمراً ونهياً . فكل ما كان من مدلول الأمر والنهي – الذي هو التكليف – فهذه مطلوبات الألوهية .

وكل ما كان من مطلوبات السنن الكونية فهو من مناط الربوبية . والسنن الكونية لا تتخلف أبداً . فمثلا الذي يريد أن ينجح في مادة من المواد في مدرسة ما .

(290/162)

. لا بد أن يحصل على خمسين بالمائة من مجموع الدرجات . ومن يريد أن ينجح في مادة أخرى لا بد أن يحصل على أربعين بالمائة . وحين تنطبق هذه الشروط على طالب ما .

فهل هذا الطالب هو الذي أنجح نفسه أو أن القانون هو الذي أعطاه النجاح ؟

إن القانون هو الذي أعطاه النجاح . وصحيح أن القانون لم يقل للطالب وهو يكتب الإجابة : إن مستوى إجابته سيحقق له درجات النجاح ، إنّه قد بذل جهداً في التحصيل الدراسي ، وحقق له هذا الجهد النجاح في نطاق ما تم تقديره . فالقانون لا ينجح أحداً ، ولا يتسبب في رسوب أحد ، ولكن الطالب الذي يبذل جهداً ينجح ، والطالب الذي لا يبذل جهداً

يرسب. وعلى ذلك فكل شيء في الوجود له قانونه.

إن اليد المخلوقة لله، لو نظرنا إلى حركتها، لا نعرف كيف تزاول مهمتها. وعندما يرفع أحدنا شيئاً من الأرض لا أحد فينا – غالباً – يعرف العضلات التي تتحرك لتحمل هذا الشيء. فالذي فعل حقيقة هو الله. واليد سواء أفعل الإنسان بها خيراً؛ أم شرّاً، فالفاعل الحقيقي لكل فعل هو الله. وقام الإنسان فقط بتوجيه الطاقة الصالحة للسلام على واحد، أو لصفع واحد آخر، فاليد صالحة للمهتمين. وعندما يوجه الإنسان يده للصفع فهو يأخذ عقاباً، وعندما يوجهها للسلام يأخذ ثواباً.

صحيح أن الإنسان ليس له دخل في العمل ذاته ولكن له دخل في توجيه الطاقة الصانعة للعمل؛ فالثواب أو العقوبة ليست للفعل ولكن لتوجيه الطاقة. والسكين – كمثال آخر – يذبح بها الإنسان الدجاجة، أو يطعن بها إنساناً، وهي لا تعصي توجيه الإنسان إن ذبح الدجاجة؛ ولا تعصاه إن طعن إنساناً.

والحق قد خلق قانوناً للسكين أن تذبح، والإنسان يقوم بتوجيه الآله التي خلقها الله صالحة لأن تذبح إلى الذبح، سواء أكان الذبح فيما حرم الله، أم فيما أحل، إذن فالله هو الفاعل لكل شيء. وما دام الفعل في نطاق أوامر المكلِّف صاحب السنن فهو الذي يقوم بكل فعل.

وعندما تدقق النظر تجد أن كل فعل من عند الله ، وليس للإنسان سوى توجيه الطاقة ؛ فالشاب الذي يذاكر دروسه ، لم يخلق عقله ولا خلق عينيه اللتين يقرأ بهما ، ولكن عقله صالح أن يفكر في الأمر الرديء ، وعيناه صالحتان لأن ينظر بهما في مجلة هزلية أو ينظر بهما في كتاب .

إذن فهو ساعة يفعل هذا أو يفعل ذلك هل يفعل ذلك من وراء ربِّه ؟ . لا ، إنه لم يفعل شيئاً على الإطلاق سوى توجيه الطاقة التي خلقها الله صالحة لأن تفعل هذا وتفعل ذاك .

إذن فثوابك وعقابك يكونان على توجيه الطاقة الفاعلة إلى الأمر الصالح أو الأمر السيء .

فعندما يقول ربنا : "كل من عند الله" نقول : هذا حق وصدق ؛ فالذي أهمل في زراعة أرضه ولم يسمدها أو لم يروها وأصابه جدب فهذا نتيجة عدم توجيه الطاقة المخلوقة لله في مجالها الصحيح .

لكن عندما يمتنع المطر فلا عمل في ذلك للإنسان . فالنواميس الكونية صنعها الله . ومن يأخذ بأسبابها تعطه وإن أصابت الإنسان سيئة في إطار هذه فهي من عند الإنسان ؛ لأنه لم يأخذ بالأسباب .

وما ينطبق على الفرد ينطبق أيضاً على الجماعة ؛ فالذي يلعب الميسر ويأتي له الخراب والدمار ، هذا من نفسه ؛ لأنه تلقى الأوامر من الحق بألا يمارس تلك الألعاب . وأي أمة

اشتكت من ضيق الأرض الزراعية وضيق الرزق فهذا بسبب الأمة نفسها ؛ لأن القائمين بالأمر كان عليهم العمل لتنمية الموارد بالنسبة لنمو السكان .

والذي يتعبنا ويرهقنا أننا نتحمل غفلة أجيال ، فتجمعت المشكلات فوق رءوس جيل واحد . ولو أن كل جيل سبق قام بمسئوليته لكانت مهمة الأجيال الحالية أقل تعباً . فما دامت لدنيا أرض صالحة لأن تنبت كان علينا أن نعدها ونستغل المياه الجوفية في زراعتها . فالمسألة إذن كسل من أجيال سابقة . وما دام هناك مخزون في المياه الجوفية كان يجب أن نعمل العقل لنستنبط أسرار الله في الكون . فليس من الضروري أن ينزل المطر ، لأن الحق يقول :

(292/162)

﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الأَرْضِ ﴾

[الزمر : 21] .

وجعل الله للمياه مسارب في الأرض حتى تستطيع البلاد ذات الحرارة الشديدة الوصول إلى المياه الجوفية ولا تتعرض المياه المنتشرة في مسطحات كبيرة للتبخر . لقد أخفى الله جزءاً من المياه في الأرض لصالح الإنسان . وفي البلاد الحارة نجد الملح واضحاً على سطح التربة

دليل على أن الحق وضع قانون تقطير المياه العذبة لتكون صالحة للشرب والزراعة .

وكلنا يعرف قانون التبخر ، فعندما نأتي بكوب من المياه وننشره على مسطح حجرة مساحتها خمسة وعشرون متراً مربعاً فالمياه تتبخر بسرعة . لكن لو تركنا كمية المياه نفسها في كوب الزجاج فلن تنقص إلا قدراً ضئيلاً للغاية . إذا فكلما زاد المسطح كان البخر أسرع . وأراد الحق أن تكون ثلاثة أرباع اليابسة من المياه ؛ لأن الماء أصل كل شيء حي . وجعل بعضها من الماء المالح حتى لا تأسن ولا تتغير ، وتوجد هذه المياه في مساحة متسعة حتى تتبخر وتنزل مطراً ، فما يجري في الوديان يجري ، والمتبقي من المياه يصنع له الحق مسارب في الأرض لأنه ماء عذب ، حتى يستخدم الإنسان ذكاءه الموهوب له من الله فيستخرج المياه من الأرض ، فالحق خلق لنا كل ما يمكن أن يحقق لنا استخراج قوت الحياة .

وسبحانه القائل :

﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَاداً ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ * وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴾

[فصلت : 9-10] .

فإياكم أن تقولوا : إن السكان سيزيدون عن القوت الذي في الأرض ، ولكن اعترفوا بخمول القدرات الإبداعية للاستنباط . فبعد أن يقول الله : ﴿ وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَاتَهَا ﴾ فلا قول يصدَّق من بعد قول الله . وهب أن موظفاً - ولله المثل الأعلى - جاء في أول الشهر بتموين الشهر كله ووضعه في مخزن البيت ، وجاء ظهر اليوم ولم يجد زوجته قد أَعدَّت الغداء ، فماذا يحدث ؟ إنه يغضب . ولقد وضع ربنا أقواتنا مخزونة في الأرض ، ونحن لا نعمل بالقدر الكافي على استنباط الخير منها . وسبحانه يوضح لنا : إن الإنسان إن لم يستفد بالنواميس التي خلقها الله له ، ولم ينفذ التكاليف أمراً ونهياً فلسوف يتعب الإنسان نفسه ؛ فتكون معيشته ضنكاً . فسبحانه يقول :

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾

[النحل : 112] .

هذه القرية كانت تتمتع بالأمن والاطمئنان لكنها كفرت بأنعم الله . والكفر في المعنى العام هو : ألا تشكر النعمة لله . وعندما نمعن النظر بدقة لنرى قانون ربط السبب بالمسببات ، وربط السنن الكونية بالكون والمكون والمكون له نجد أشياء عجيبة ، فهذه القرية كانت آمنة مطمئنة والرزق يأتيها رغداً من كل مكان . إذن فالقرية هي مكان السكن ، وليس

مكان السكن فقط هو الذي فيه الرزق بل يأتيها رزقها رغداً من كل مكان ، فكأن كل مكين في بقعة ؛ له بقع خالية في مكين آخر تخدمه . وتلك القرية كفرت بأنعم الله .

والكفر في معناه الواضح هو الستر ، والقرية التي كفرت بأنعم الله هي التي سترت نعمة الله ، فنعمة الله موجودة ولكن البشر الذين في تلك القرية هم الذين ستروا هذ النعمة بالكسل وعدم الاستنباط للنعمة وترك استخراجها من الأرض .

(294/162)

أو أن سكان هذه القرية استخرجوا نعمة الله واستنبطوها وستروها عن الخلق ، وفساد الكون إنما يأتي من هذين الأمرين :

أي أن هناك أمماً متخلفة ، كسل سكانها عن توجيه طاقاتهم لاستنباط النعم من الأرض .

أو أن هناك أمماً أخرى تملك الثراء والخير وترميه في البحر حتى لا يذهب إلى الأمم المتخلفة . والخراب الذي نلمسه في علاقات العالم ببعضه البعض يقول لنا : إن العالم هو القرية التي ضرب الله بها المثل :

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾

[النحل : 112] .

ولنر دقة الأداء القرآني، في قوله: ﴿ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ ﴾ ، ونعلم أن الذي يُذاق هو الطعم. والطعم يكون باللسان وحده: أما اللباس فيعم كل الجسم، والحق هنا يعطي الإذاقة ولا يكون الذائق هو الفم فقط بل كل الجسم، فالفم إنما يتناول لصالح بقية الجسم، وعندما لا تصل مادة الحياة إلى بقية الجسم فكل الجسم يذوق الجوع أيضاً .

والكون المخلوق لله مصنوع على نظام دقيق من أجل أن تسير السنن الكونية في مجالاتها التي حددها الله، وعندما تنتظم هذه السنن في حركتها فهي تعطي النتائج للإنسان ولو بعد حين، حتى إن بعض المفسرين والمتكلمين بعمق يقولون: إن الأمراض الوراثية التي تنتقل من أجيال سابقة إلى أجيال لاحقة كان السبب فيها تقصير آباء واجتراءهم على أشياء مخالفة لمنهج السماء، فإذا شرع الله سنة كونية للفرد ثم خالفها تصيبه نتيجتها السيئة من بعد ذلك، وكذلك الأمة والجماعة .

(295/162)

لكن المسائل التي يقف فيها العقل فقط هي المصائب التي تصيب الناس بغير عملهم. وكان على الفلسفة أن تبحث هذا المجال، أما الدين فهو يقول لنا أسباب تلك المسائل؛ فالشيء

الذي له مقدمات من أسباب تكاسل الإنسان عنها ، ثم أصابته كارثة فهذا من فعل الإنسان في نفسه . أما الأشياء التي تأتي قدرية فهذا أمر مختلف . فإذا كان ديننا قد وضع للإنسان أسباباً كونية وحكمة الإنسان الإيمانية قالت له : افعل ذلك حتى يحدث كذا ، ولا تفعل ذلك حتى لا يحدث كذا فعلى الإنسان أن يعرف أن الله لم يعطه كل ما يستطيع به استيعاب كل حكمة المكوِّن في الكون ، ليلفت سبحانه الإنسان دائما على أن طلاقة القدرة مازالت موجودة ، فيحدث شيء من الأشياء يتساءل فيه الإنسان : ما سبب ذلك ؟ ولماذا ؟ ومثال ذلك الزلزال أو البركان أو السيل الجارف والريح العاصف ، كل هذه الأحداث لا دخل للإنسان فيها ، وهي أحداث تقول للإنسان :

لو أن المسائل في الكون فيها رتابة أسباب لما ارتبطنا بقوة غيبية خفية نضرع إليها دائماً لنَسْلَم .

وجاءت بعض مدارس الفلسفة في ألمانيا – مثلا – وقالت : إن وجود الشر في الكون دليل على أنه لا يوجد إله ، فلو كان هناك إله حكيم لما أفلتت منه هذه المسائل ، ولما خرج واحد بعين واحدة ولا خرج أعرج ولا مشوه . وقالت مدرسة أخرى في العصر نفسه : لا . إن رتابة النظام في الكون دليل على أنه لا يوجد إله ، فلو كان هناك إله لخرق القانون والناموس ولأخرج بعض الأحداث عن هذا الناموس .

وهكذا نرى أنهم يريدون الكفر من أجل الكفر بدليل أن مدرسة أخذت النظام في الكون

كدليل للكفر ، ومدرسة أخرى أخذت الشواذ في الكون كدليل على الكفر . وكُلّ من أقطاب المدرستين إنما يبحث عن سبب للكفر .

(296/162)

ونقول لهم : كلاكما غبي ؛ الذي يريد منكم النظام سببا لوجود إله حكيم ، والذي يريد الشذوذ سبباً لوجود إله قادر ، هذان الأمران موجودان في الكون ، وكلاهما دليل على وجود الإله الحكيم القادر لو كنتم منصفين .

انظر إلى النظام في الكون الأعلى ؛ فلو فسدت فيه مسألة صغيرة لانهدم الكون كله .

انظروا إلى الشمس والمطر والكواكب والنجوم ، إنها خاضعة لنظام محكم . فيا من تريد النظام دليلاً على حكمة مكون ، فالنظام موجود ، ويا من تريد الشذوذ دليلاً على أن هناك إلهاً يسيطر على ميكانيكية الكون فهذه أمور موجودة . والشذوذ إنما يتأتى من الأفراد ، فإن شذ فرد فلن يفسد القضية العامة ، فالذي يولد بعين واحدة مبصرة سنجد مئات الملايين امتلكوا البصر كاملاً .

لكن عندما يأتي الشذوذ في نظام الكون وحركة الأفلاك فالذي يحدث هو دمار للعالم .

فمن أراد أن يرى النظام السائد يدل على الحكمة نقول له : انظر إلى الفلك الأعلى . ومن

يريد الشذوذ دليلا على أن هناك قوة تتحكم في ميكانيكية العالم نقول له : هذا موجود ، ولكن الشذوذ موجود في الأفراد . فإن شذ فرد فلا يعطب بقية الأفراد .

ونعرف – أيضا – أن رتابة النعمة قد تلهي الإنسان عن المنعم . فالإنسان منا يظل لمدة طويلة وأسنانه سليمة فلا يتذكر مسألة أسنانه ، لكن إن آلمه ضرس واحد فهو يتذكر أن له ضرساً ، وكذلك إن آلمته إحدى عينيه ، أو إذا آلمته كُلْيَته فهو يجري إلى الطبيب . وهذه أمور لافتة حتى تُخرج الإنسان من رتابة النعمة عليه ليتذكر المنعم بالنعمة . وعندما نرى إنساناً أكرمه الله بفقدان البصر ، فالواحد منا يقول : الحمد لله ويمسك الإنسان منا عينيه مخافة أن تذهبا ، وكذلك عندما نرى أبرص أو أعرج ، وهذه هي وسائل إيضاح في الكون حتى لا تغفل الناس عن المنعم بالنعمة .

(297/162)

فإذا ما نظرنا إلى الأشياء التي تصيب الإنسان فرداً ، أو تصيب الأمة كمجموع فنحن نجدها بما قدمت يدها ؛ لأنها صنعت شيئاً يخالف التوجيه . فإن كان هناك شيء خارج عن قدرة الإنسان فنحن نقول : هذه هي حكمة المكوِّن حتى يلفتنا إلى أنه المنعم . ولهذا نرى الشواذ في الخلقة قلة ولا كثرة ، ويعوض الله من أصيب بشذوذ في شيء بدوام مَلَكَةٍ في

شيء آخر . ولذلك يقول الشاعر : عميت جنيناً والذكاء من العمى فجئت عجيب الظن

للعلم موئلا

وغاب ضياء العين للعقل رافداً لعلم إذا ما ضيع الناس حصلا

وضربت المثل مرة ببيتهوفن الموسيقار العالمي الذي أطرب العالم بسمفونياته . . إنّه كان

أصم .

ولذلك نحن نسمع في لغة العامة : كل ذي عاهة جبار . فإذا كان الله قد جعله وسيلة إيضاح

ليلفت الناس إلى نعم الله سبحانه عليها فهو يعوضه بموهبة أخرى ويلتفت الناس فيها إلى

صاحب العاهة فيرون فضل الله عليه أيضاً . إذن فالمصائب التي تحدث وليس للإنسان

دخل فيها هي الملحظ الذي يجب أن نبحثه . وهذه هي مكونات الحكمة كي يلتفت

الإنسان دائما إلى أن الكون غير متروك بلا قيادة .

إن الله خلق الكون وخلق القانون والنواميس ليدلنا على أنه موجود . ولا تزال يده في

الكون . فإذا حدثت حادثة فلا بد أن نلتمس لها حكمة .

والحكمة خرق وخروج عن النواميس يلفت إلى أن فوق ميكانيكية العالم وقوانينها قوة

أخرى تقول لها : " تعطلي " .

ولذلك فمعجزات بعض الرسل من هذا اللون، فطبيعة النار أنها تحرق، ولكنها لم تحرق سيدنا إبراهيم عليه السلام. أكان مراد الحق سبحانه وتعالى أن ينجِّيَ إبراهيم من النار؟ لو كان مراده هو نجاة إبراهيم من النار فحسب لما مَكَّن خصومه من أن يمسكوه. وبعد أن أمسك خصوم سيدنا إبراهيم به، وأشعلوا النار وأججوها. كان باستطاعة الحق سبحانه أن يأتي بغمامة لا قدرة لخصوم إبراهيم عليها وتمطر مطراً تطفئ النار. لا. فقد أراد الله النار ناراً متأججة وأن يقدر خصوم إبراهيم عليه ويمسكوا به ولا تنطفئ النار، وأن يلقوه في النار، وبعد ذلك يوضح الحق:

أنا أزاول سلطاني في الناموس؛ لأني خالق الناموس وأعطله متى شئت، "يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم". أما لو حدثت المسألة الأولى وانطفأت النار، لقالوا: آه لو لم تنطفئ النار، وآه لو لم ينزل الماء على النار.

إن الحق أراد أن يدحض كل دعاوي الخصم. فعندما تحدث أحداث لا دخل للإنسان فيها نقول: دعها لحكمة الخالق لأنه يريد أن يلفت الخلق إلى أنه صاحب اليد العليا في الكون.

فميكانيكية الكون تحير العقول؛ لأنها مضبوطة بدقة، ولكنها لم تفلت من يد ربنا. ولذلك نرى في بعض الأحيان رياحاً عنيفة تثير الغبار فلا يرى الإنسان شيئاً على الإطلاق.

ومعنى ذلك أن الذرات تراكمت وتراكبت حتى صارت جداراً، ويحدث ذلك مهما

حاولت الأجهزة العلمية التحكم في ذلك أو منعه.

ومن العجيب أن الحق يترك لنا لذعة تقول: لقد كرمتك بالعقل ولكني لم أدع لك كل الفهم، فقد يوجد صاحب غريزة لا عقل له ويكون أقدر على فهم الأشياء منك أيها الإنسان.

وعندما يحدث زلزال في منطقة ما، فأول ما يخرج من المكان هي الحمير. وهذا لفت للإنسان حتى لا يقع فريسة للغرور:

﴿ كَلَّآ إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَى * أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى ﴾

[العلق: 6-7].

(299/162)

فإذا ما رأيت حدثا في الكون ولا دخل للإنسان فيه ولا للأمم دخل فيه؛ فلتعلم أن لله فيه حكمة حتى يلفتنا إلى المكون الأعلى؛ وحتى لا يظن أحد أن لميكانيكية الكون رتابة، إنما هي نظام يجريه الله على وفق قدرته وإرادته وحكمته.

ولذلك يقولون: إن العقل الإلكتروني لا يخطئ، وهم لا يعرفون أن من الخيبة ألا يخطئ، لأنه كما تملؤه وتمده بالمعلومات سيخرج لك هذه المعلومات. ليس له خيار في شيء. أما العقل البشري فهو قادر على الاستنباط والاستكشاف وعدم ذكر بعض المعلومات التي قد

تضر . هذه هي العظمة .

ويقول بعضهم – كمثال آخر – إن الورد الصناعي لا يذبل ، نقول : إن عيبه أنه لا يذبل لأن الذبول حيوية ، وعدم الذبول دليل على أنه لا حياة فيه ، وأنّه جمود فقط .

وساعة يجري الحق سبحانه وتعالى شيئاً في كونه ولا دخل لأحد فيه فهو يريد أن يلفت الكون إلى بقاء القيومية العليا والقدرة الإلهية في الكون ؛ حتى لا تغتر بميكانيكية الكون .

ولذلك يعرض القرآن بصيصاً من هذه الأشياء ، إذا أخذتها بحكم العقل فهو لا يقبلها ، لكن حين يفسرها من أجراها نجدها في منتهى العقل . مثال ذلك : سيدنا موسى عندما ذهب إلى العبد الصالح ، ما الذي حدث ؟ .

قال العبد الصالح :

﴿ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً ﴾

[الكهف : 67] .

ويلتمس العبد الصالح لموسى العذر فيقول له :

﴿ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْراً ﴾

[الكهف : 68] .

فيقول سيدنا موسى وهو من أولي العزم من الرسل :

﴿ قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَآءَ اللَّهُ صَابِراً وَلاَ أَعْصِي لَكَ أَمْراً ﴾

[الكهف : 69] .

فيخرق العبد الصالح السفينه . وخرق السفينة في السطحية الفهمية شرّ ، وعلى الرغم من أن سيدنا موسى وعد العبد الصالح بعدم عصيان الأمر وأن يكون صابراً ، على الرغم من ذلك لم يطق حادثة خرق السفينة ، فقال للعبد الصالح :

﴿ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴾

[الكهف : 71] .

لقد شك سيدنا موسى في ظاهر الأمر ، ولكن عندما يدرك الحكمة يجدها عين الخير . فلو لم يخرق العبد الصالح السفينة لأخذها الملك الظالم الذي يأخذ كل سفينة صالحة وسليمة غصباً :

﴿ أَوَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾

[الكهف : 79] .

فلو لم يخرقها العبد الصالح لما استرد أصحاب السفينة سفينتهم ، وبالخرق للسفينة ستظل لأصحابها ؛ لأن بها عطبا يستطيعون إصلاحه بعد ذلك . إذن ، كل شيء يجري على غير

ما تشتهيه سطحية الفهم البشري فلنعلم أنها ما دامت ليست من أحد ، وهي من المكون الأعلى فوراءها حكمة .

وهل يوجد أكثر بشاعة من القتل ؟ لقد قتل العبد الصالح غلاماً . ما الحكمة في ذلك ؟ .

إن الواحد منا يولد له ابن فيكون قرة عين وسندا ، وقد يكون هذا الابن سببا في فساد دين أبيه ويحمله على الكذب والرشوة والسرقة فهذا الابن يقود أباه إلى الجحيم ، ومن الخير أن يبعد الله هذا الولد من طريق الوالد فلا يطغي .

ويقول قائل : وما ذنب الولد ؟ نقول : أنت لا تفهم الأمور ، لقد ذهبت إلى الحق بدون تجربة في أن يطيع أو يعصي الله ، ذهب إلى رحمة الله مباشرة ، وهذا أفضل له . وكان في ذلك القتل للولد رحمة لوالديه ؛ فالشيء إن حدث للنفس إن كان من مخالفة الإنسان للناموس فيكون الإنسان هو الذي فعل الضر بنفسه . . وكذلك الأمة حين تخالف ناموساً شرعياً أو كونياً . لكن لو كانت الأمور فوق طاقة البشر فلا بد أن لله فيها حكمة . وقصة العبد الصالح وموسى مليئة بالحكم . فقد ذهب الاثنان إلى قرية واستطعما أهلها أي طلبا من أهلها طعاماً :

﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا ﴾

[الكهف : 77] .

ولم يطلب أي منهما نقوداً ، وذلك حتى لا تثار الظنون السيئة ، ولكن طلبا الطعام ليأكلاه . وهو أول الحاجات الضرورية للإنسان .

فقالوا لهما : لا لن نعطيكما لأن أهل تلك القرية كانوا لئاماً . ولذلك اتجه العبد الصالح إلى جدار يريد أن ينقض فأقامه ، فقال سيدنا موسى للعبد الصالح : لماذا لا تأخذ منهم أجراً ؟

وأخيراً يوضح العبد الصالح لسيدنا موسى :

﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْراً ﴾

[الكهف : 82] .

فأهل القرية اللئام الذين طُلِبَ منهم الطعام لم يكونوا قادرين على تحمل أمانة حفظ الكنز للغلامين . فأمر الله العبد الصالح بحجب الكنز عن أهل تلك القرية . إذن ، فالمسائل إن جرت على الإنسان بسبب منه فهو الذي فعل الضر بنفسه ، أما إذا كان الأمر لا دخل للإنسان فيه فعليه أن يثق بحكمة مَن يجريه وبذلك يستقبل الإنسان كل شيء يصيبه بالراحة .

إن صاحب الإيمان يلقى الأحداث بقلب قوي . فإن كانت من نفسه فهو يعدل سلوكه ، وإن كانت من ربه فهو يثق بحكمة ربه ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ ﴾ وهذا إيضاح لك حتى تفهم أن أي فعل هو من عند الله . فليس للإنسان في الطاقة أي فاعلية ولكن للإنسان توجيه المخلوق من طاقات وجوارح إلى الطاعة أو إلى المعصية .

(302/162)

وما دام كل من عند الله فهو سبحانه يريد لنا أن نتلو العجب من هؤلاء ونقرأه فيقول سبحانه : ﴿ فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً ﴾ كأن منطق العقل والفكر يقودان إلى ضرورة الفهم . وعندما لا يفهمون ذلك فنحن نستعجب من عدم فهمهم . ولا نستعجب من عدم فهمهم إلا إذا كان الأمر المطروح أمامهم أمراً يستوعبه العقل . والحق يقول : ﴿ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً ﴾ وساعة تقول فلان لا يفقه ، فهذا معناه أن عقله ممنوع من الفهم . أما عندما تقول : لا يكاد يفقه . فهو يعني : لا يقرب حتى من الفهم .

والقول الثاني هو الأكثر بلاغة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2432 . 2455 ﴾

(303/162)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ ﴾ : " أين " اسم شَرْط يجزم فِعْلَين ، و" ما " زائدة على سَبِيل الجَوَازِ مؤكِّدة لها ، و" أين " ظَرْف مَكَان ، و" تكونوا " مَجْزومٌ بها ، و" يدرككم " : جوابُه.

والجمهُور على جزمه ؛ لأنه جواب الشرط ، وطلحة بن سليمان : " يدركُكم " برفعه ، فخرَّجه المُبَرِّد ، على حَذْفِ الفَاءِ ، أي : فيدرككم المَوْت .

ومثْلُه قول الآخر : [الرجز]

يَا أَقْرَعُ بْنَ حَابِسٍ يَا أَقْرَعُ . . . إنَّكَ إنْ يُصْرَعْ أَخُوكَ تُصْرَعُ

وهذا تَخْرِيج المُبَرِّدِ ، وسيبويه يَزْعم أنه لَيْس بجَوَابٍ ، إنَّما هو دالٌّ على الجَوَاب والنّيِة بِه التقديمُ .

وفي البَيْت تَخْرِيجٌ آخر : وهو أنْ يكُون " يَصْرَعُ " المرفُوعُ خبراً لـ " إنك " ، والشَّرطُ معترِضٌ بينهما ، وجوَابُه ما دلَّ عليه قوله : " إنك تصرع " ؛ كقوله : ﴿ وَإِنَّآ إِن شَآءَ اللهُ لَمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة : 70] وخرَّجه الزَّمخشري على التوهُّم ؛ فإنه قال : ويجُوزُ أن يُقال : حُمِل على ما يَقَع مَوْقعَ " أينما تكونُوا " وهو " أينما كُنْتُم " كما حُمِل على ما يقع موقع " ليسوا مصلحين " وهو " ليسوا بمصلحين " فرفع كما رفع زهير " ولا ناعب " : [البسيط]

. . . . يَقُولُ لاَ غَائِبٌ مَالِي

وَلاَ حَرِمُ

وهو قول نُحويّ سِيبيّ، يعني منسوب لسيبويه، فكأنه قال: "أينما كنتم"، وفعلُ الشرط إذا كان ماضياً لفظاً جازَ في جوابه المضارعِ الرفعُ والجزمُ كقول زهير: [البسيط]

وَإِنْ أَتَاهُ خَلِيلٌ يَوْمَ مَسْأَلَةٍ

يَقُولُ . . . .

وفي رَفْعِهِ الوَجْهَان المَذْكُوران عن سيبويه والمُبرِّد. وردَّ عليه أبو حيّان: بأن العطفَ على التوهُّم لا يَنْقَاس؛ ولأنَّ قوله يؤدّي إلى حَذْفِ جواب الشَّرْط، ولا يُحْذَفُ إلاَّ إذا كان فِعْل الشَّرْط ماضياً لو قُلْت: "أنت ظَالمٌ إنْ تفعل" لم يَجُز. وهذا - كمَا رأيتَ - مضارعٌ، وفي هذا الردّ نَظَرٌ لا يَخْفَى.

(304/162)

"ولو كنتم" قالوا: هي بمَعْنى: "إنْ" وجوابُها مَحْذُوف، أي: لأدْرككُمْ، وذكر الزَّمَخْشري فيه قَوْلاً غَرِيباً عن عِنْدَ نَفْسِه، فقال: "ويجوزُ أن يَتَّصِل بقوله: ﴿ وَلاَ تُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾ أي: لا تُنْقَصُون شيئاً مِمَّا كُتِب من آجَالِكُم أيْنمَا تَكُونوا في مَلاَحِمِ حُرُوبٍ أو

غيرها، ثم ابتدأ بقوله: ﴿ تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الموت ولَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ ، والوَقْفُ على هذا الوَجْه على ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا ﴾ انتهى.

ورَدَّ عليه أبو حيَّان، فقال: هذا تَخْرِيجٌ ليس بِمُسْتَقِيمٍ، لا من حيث المعنى ولا من حيث الصِّنَاعةِ النَّحوية:

أمَّا من حَيْثُ المعنى: فإنه لا يُناسِبُ أن يكون مُتَّصلاً بقوله: ﴿ لَا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾ ؛ لأنَّ انتفاءَ الظُّلْم ظاهِراً إنما هو في الآخرة؛ لقوله - تعالى -: ﴿ قُلْ مَتَاعُ الدنيا قَلِيلٌ والآخرة خَيْرٌ لِّمَنِ اتقى ﴾ .

وأمَّا من حَيْث الصِّنَاعة النَّحويّة: فإنَّ ظاهر كلامه يَدُلُّ على أنَّ "أينما تكونوا" متعلِّقٌ بقوله: ﴿ ولَا تُظْلَمُونَ ﴾ بمعنى ما فسّره، وهذا لا يجُوزُ؛ لأن أسْمَاءَ الشَّرْط لها صَدْرُ الكَلاَم، فلا يَتَقَدَّمُ عَامِلُها عليها، فإنْ ورَد مثلُ: "اضْرِبْ زيداً متى جَاءَ" قُدِّر له عَامِلٌ يدلُّ عليه "اضرب" لا نفسُ "اضْرب" المتقدّم.

فإن قيل: فكذلك يُقدِّر الزَّمَخْشَرِيّ عاملاً يدلُّ عليه ﴿ ولَا تُظْلَمُونَ ﴾ تقديره: "أينما تكونوا فلا تظلمون" فحذف "فلا تظلمون"، لدلالةِ ما قبله عليه، فيخلُصُ من الإشْكَال المَذْكُور.

قيل : لا يُمْكِن ذلك ؛ لأنه حينئذ يُحذف جَواب الشَّرط وفعلُ الشرط مُضَارعٌ ، وقد تقدم أنَّه لا يَكُون إلا ماضياً " . وفي هذا الردّ نظرٌ ؛ لأنه أرادَ تَفْسِيرَ المَعْنَى . قوله : ولا يناسب أن يكون مُتَّصِلاً بقوله : ﴿ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ مَمْنُوعٌ ، بل هُو مُنَاسِب ، وقد أوضَحَهُ الزَّمَخْشَرِي بما تقدَّم احْسَنَ إيضَاحٍ .

والجُمْلَة الامتنَاعِيَّة في مَحَلِّ نصب على الحَالِ ، أي : أينما تَكُونوا من الأمكنة ، يدركْكم المَوْت ، ولو كانت حَالكم أنَّكم في هذه البُرُوج ، فيُفْهَمُ أن إدراكه لهم في غَيْرِها بطريق الأوْلى والأخْرى ، وقريبٌ منه : " أعْطُوا السَّائِل ولو على فَرَسٍ " . والجملةُ الشَّرطِيَّة تحتمل وَجْهَيْن :

أحدهم : أنها لا مَحَلَّ لها من الإعراب ؛ لأنها استِئْنَافُ إخبارٍ ؛ اخبر - تعالى - أنَّه لا يفُوتُ الموتَ أحَدٌ ، ومنه قول زُهَيْر : [الطويل]

وَمَنْ هَابَ أَسْبَابَ الْمَنَايَا يَنَلْنَهُ . . . وَلَوْ رَامَ أَسْبَابَ السَّمَاءِ بِسُلَّمِ

والثَّاني : أنها في مَحَلِّ نصب بالقَوْل قَبْلَها أي : قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ ، وقُلْ أيْضاً : أينما تَكُونُوا .

والجُمْهُور على " مشيدة " بفتح الياء اسم مَفْعُول . ونعيم بن مَيْسَرة بكَسْرِها ، نسَبَ الفعلَ إليها مجَازاً ؛ كقولهم : " قَصِيدَةٌ شَاعِرَة " ، والموْصُوفُ بذلك أهْلُها ، وإنما عدَلَ إلى ذلك

مُبَالغةً في الوَصْفِ.

والبُرُوج: الحُصونُ مَأخُوذةٌ من "التَّبرُّج" وهو الإظْهَارُ، ومنه: "غير مُتبرّجَات بزينة"،

والبَرَجُ في العين: سعَتُها، ومنه قول ذي الرُّمَّة: [البسيط]

بَيْضَاءُ فِي بَرَجٍ صَفْرَاءُ فِي غَنَجٍ... كَأَنَّهَا فِضَّةٌ قَدْ مَسَّهَا ذَهَبُ

(306/162)

وقولُهُم: "ثَوْبٌ مُبَرَّجٌ" أي: عليه صُورُ البُرُوج؛ كقولهم: "مِرطٌ مُرَجَّل" أي: عليه صُوَرُ الرِّجَال، يروى بالجيم والحاء، والمشيَّدَة: المَصْنُوعة بالشّيدِ؛ وهو الجِصُّ، ويقال: "شَادَ البِنَاء وشيَّدَهُ" كرَّر العَيْن للتَّكْثِير؛ ومن مجيء "شاد" قول الأسود: [الخفيف]

شَادَهُ مَرْمَراً وجَلَّلَهُ كِلْ... سَاً فَلِلطَّيْرِ فِي ذُرَاهُ وُكُورُ

ويقال: "أشاد" أيضاً، فيكون فعَل وأفْعَل بمَعْنًى.

قال الزَّمَخْشَرِيُّ: شاد القَصْرَ إذا رَفَعَهُ أو طَلاَه بالشّيد، وهو الجِصُّ وهذا قَوْل عِكْرمَة، وقال قتادة [معناه:] في قُصُورٍ محصَّنةٍ، وقال السُّدّيُّ في بُرُوجٍ في سَمَاءِ الدُّنْيَا مَبْنِيَّة، وهي بُرُوج الفلك الاثْني عشر، وهذا القَوْل مَحْكِيٌّ عن مَالِك، ومعنى مشيدة، [أي] مادّة من الرَّفْع؛ وهي الكَوَاكِبُ العِظَام.

وقيل : للكَوَاكِب : بُرُوجٌ، لظُهُورِها من بَرِجَ يَبْرَج إذا ظَهَر وارْتَفَع .

قوله : ﴿ فَمالِ هؤُلاءِ الْقَوْمِ ﴾

وقف أبو عمرو والكسائي - بخلاف عَنْه - على "مَا" في قوله : "فما لهؤلاء" وفي قوله : ﴿ مَالِ هذا الرسول ﴾ [الفرقان : 7] وفي قوله : ﴿ مَا لهذا الكتاب ﴾ [الكهف : 49] وفي قوله : ﴿ فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ [المعارج : 36] . والبَاقُون : على اللام التي للجرِّ دون مَجْرُورِها اتِّباعاً للرَّسم ، وهذا ينبغي ألاّ يَجُوز - أعني : الوَقْفَيْن - لأنَّ الأوَّل يُوقَف فيه على المُبْتَدَأ دون خَبَرِه ، والثاني يُوقف فيه على حَرْفِ الجَرّ دون مَجْرُورِه ، وإنما يجُوز ذلك ؛ لضَرُورةِ قَطْعِ النَّفَسِ أو ابْتِلاَءٍ .

(307/162)

قال الفرَّاء : كثُرت في الكَلاَم هذه الكَلِمَة ، حتى توَهَّمُوا أنَّ اللاَّمَ متصلة بِهَا ، وأنَّهُمَا حَرْف وَاحِدٌ ، ففصلُوا اللاَّمَ بما بَعْدَهَا في بَعْضِه ، ووَصَلُوهَا في بَعْضِه ، والقراءة الاتِّصَال ، ولا يجُوز الوَقْفُ على اللامِ ؛ لأنَّها لاَمٌ خافضة .

لَمَّا دلَّ الدَّلِيل على أنَّ كل ما سِوَى الله مستندٌ إلى الله ، وكان ذَلِكَ الدَّلِيل في غاية الظُّهُور ، قال - تعالى - : ﴿ فَمالِ هؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً ﴾ وهذا يَجْرِي مُجْرَى

التَّعَجُّبِ ؛ لعدم وُقُوفِهم على صِحَّةِ هَذَا الكَلاَمِ مع ظُهُورِه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 504. 509 ﴾ . بتصرف .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا (78) ﴾

الموت فرح للمؤمن ، فالخبرُ عن قرْبه بشارةٌ له ، لأنه سببٌ يوصله إلى الحق ، ومن أحبَّ لقاء الله أحبَّ اللهُ لقاءه .

ويقال إذا كان الموت لا بد منه فالاستسلام لحكمه طوعاً خيرٌ من أن يحمل كرهاً .

ثم أخبر أنهم - لضَعْفِ بصائرهم ومرض عقائدهم - إذا أصابتهم حَسَنَةٌ فرِحُوا بها ، وأظهروا الشكر ، وإن أصابتهم سيئة لم يهتدوا إلى الله فجرى فيهم العرْقُ المجوسي فأضافوه إلى المخلوق ، فرَدَّ عليهم وقال : قل لهم يا محمد كلٌّ من عند الله خلقاً وإبداعاً ، وإنشاء واختراعاً ، وتقديراً وتيسيراً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 349 ﴾

" فصل فى أقوال العلماء والزهاد في الموت "

قال ابن عبد ربه :

قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطّاب رضوانُ الله عليه : ما عندك من ذِكر الموت أبا حَفْص ؟ قال : أُمْسي فما أرى أنّي أُصْبح ، وأُصبح فما أَرَى أني أُمْسي ؟ قال : الأمر أَوْشك من ذلك أبا حَفْص ، أما إنّه يَخرُج عنّي نفسي فما أرَى أنه يعود إليّ .

وقال عبد بن شدّاد : أرى داعي الموت لا يُقْلِع ، و " أرى " مَن مَضى لا يَرْجع ، ومن بَقي فإليه يَنْزع . وقال الحسن : ابن آدم ، إنما أنت عَدَد ، فإذا مضى يومُك فقد مَضى بعضُك .

وقال أبو العتاهية :

الناس في غَفَلاتهمِ . . . ورَحى المَنية تَطْحَنُ

وقال عمر بن عبد العزيز : مَن أكثر من ذِكر الموت اكتفي باليسير ، ومَنْ عَلِم أَنّ الكلام عمل قلّ كلامُه إلاّ فيما ينفع . وكان أبو الدّرداء إذا رأى جنَازة ، قال : اغدي فإنا رائحون ، أو روحي فإنا غادون . وقال رجل للحسن : مات فلانٌ فجأة ، فقال : لو لم يَمُتْ فجأةً لَمَرِض فجأة ثم مات . وقال يعقوب صلواتُ الله عليه للبَشير الذي أتاه بقَميص يوسف : ما أَدْري ما أُثيبك به ، ولكن هوَن الله عليك سكراتِ الموت .

وقال أبو عمرو بن العلاء : لقد جَلستُ إلى جَرِير وهو يُملي على كاتبه : وَدِّعْ أُمَامَةَ حَان

منك رَحِيل ثم طلعت جنَازةٌ فأمْسك وقال : شَيَّبَتْني هذه الجنائز ؟ قلت : فلِمَ تَسُبّ الناسَ ؟ قال : يَبْدَءوني ثم لا أعفو ، وأَعْتدي ولا أَبْتَدي . ثم أنشد يقول :

تُرَوّعنا الجنائزُ مُقْبلات . . . فنَلْهُو حين تذْهبُ مُدْبراتِ
كَرَوْعَة هَجْمَةٍ لمُغار سَبْعِ . . . فلما غابَ عادتْ راتعات

وقالوا : مَن جعل الموتَ بين عَيْنيه لَهَا عما في يَدَيه . وقالوا : اتخذ نوحٌ بيتاً من خُصّ ؟ فقيل له : لو بَنيتَ ما هو أحسن من هذا ؟ قال : هذا كثيرٌ لَمن يموت .

وأحكم بيتٍ قالْته العربُ في وَصْف الموت بيتُ أُمية بن أبي الصَّلت ، حيث يقول :

(309/162)

يُوشِك مَنْ فرَ مِنْ مِنيَّته . . . في بَعْض غِراته يُوَافِقُهَا
مَنْ لمْ يمُتْ غَبْطَةً يَمُت هَرَماً . . . للموت كأسٌ والمرء ذائقها

وقال إصْبَغ بن الفَرَج : كان بنَجْران عابد يَصِيح في كلِّ يوم صَيحتين بهذه الأبيات :

قَطَعَ البقاءَ مَطالعُ الشمسِ . . . وغُدوُّها من حيث لا تُمْسي
وطلوعُها حمراءَ قانيةً . . . وغُروبُها صفراءَ كالوَرْس
اليومُ يُخبر ما يجيء به . . . ومَضى بفَضْل قَضَائه أمس

قال آخر :

زينت بيتك جاهلاً وعَمَرْتَه . . . ولعلّ غيرَك صاحبُ البيتِ

مَنْ كانت الأيامُ سائرةً به . . . فكأنه قد حلّ بالموت

والمرءُ مُرْتهنٍ بسوْفَ ولَيْتني . . . وهلاكُه في السَّوف واللَّيْت

للّهِ درُّ فتى تَدبَّرَ أمرَه . . . فَغَدَا وراح مُبَادِرَ الفَوْتِ

وقال صريع الغواني :

كم رأينا من أناس هَلَكوا . . . قد بَكَوْا أحْبَابَهُم ثم بُكُوا

تَرَكُوا الدُّنْيا لِمَن بعدهُم . . . وُدُّهم لو قَدَّمُوا ما تَركوا

كم رأينا من مُلوكٍ سُوقة . . . ورأينا سُوقةً قد مَلَكوا

وقال الصَّلَتانُ العَبْدِيّ :

أَشابَ الصغيرَ وأَفْنى الكبي . . . رَ كرُّ الغَدَاة ومَرُّ العَشي

إذا ليلةٌ أَهْرَمت يومَها . . . أتى بعدَ ذلك يومٌ فَتِي

نَرُوح ونَغدو لحاجاتِنا . . . وحاجةُ مَن عاش لا تنقضي

تَموت مع المرء حاجاتُه . . . وتَبْقَى له حاجةٌ ما بقي

وكان سُفيان بن عُيينة يَسْتحسن قولَ عَدِيّ بن زَيْد :

أينَ أهلُ الدّيارِ مِنْ قَوْم نُوح . . . ثم عادٌ من بعدها وثَمود

بينما هُمْ على الأسرة والآن . . . ماطِ أَفضت إلى التُّراب الخُدود

وصحيحٍ أَمْسى يعُودُ مريضاً . . . وهو أَدنى للموت ممَّن يَعود

ثم لم ينقض الحديثُ ولكنْ . . . بعد ذا كلّه وذاك الوَعِيد

وقال أبو العتاهية في وَصْف الموت :

كأن الأَرْض قد طُويت عَليّا . . . وقَد أُخْرِجْتُ ممّا في يَديّا

كأن قد صِرْتُ مُنْفَرِداً وحيداً . . . ومُرْتَهناً هناك بما لَديّا

(310/162)

كأنّ الباكياتِ عليّ يوماً . . . ولا يُغنى البُكاء عليّ شَيّا

ذكرت مَنِيّتي فنعمتُ نفسي . . . ألا أَسْعِدْ أُخيك يا أُخَيّا

وقال :

سَتَخلق جِدّةٌ وتَجُود حالُ . . . وعِنْد الحق تختبر الرجالُ

وللدُنيا ودائعُ في قُلوب . . . بها جرَت القَطِيعة والوِصَال

تَخَوَّفُ ما لَعَلَّكَ لا تَرَاهُ . . . وترْجُو ما لعلك لا تنال

وقد طلع الهِلال لهَدْم عُمْري . . . وأَفْرَحُ كلَّما طَلَع الهِلال

وله أيضاً :

مَنْ يَعِيشْ يَكْبُرْ ومَنْ يَكْبُر يَمُتْ . . . والمَنَايا لا تُبالي من أَتَتْ

نحن في دار بَلاءٍ وأذىً . . . وشَقَاءٍ وعَنَاءٍ وعَنَت

مَنزلٌ ما يَثْبُتُ المرءُ به . . . سالماً إلا قليلاً إن ثَبَت

أيها المَغْرور ما هذا الصِّبا . . . لو نَهَيْتَ النفسَ عنه لانْتهت

رَحِمَ اللهُ آمرأً أنصَفَ مِنْ . . . نَفْسِهِ إذْ قال خَيْراً أو سَكت

ومن قولنا في ذكر الموت :

مَنْ لي إذا جُدْت بين الأَهل والوَلَد . . . وكان منّي نحو الموت قَيْد يَدِ

والدَّمْعُ يَهْمُلُ والأنفاسُ صاعِدةٌ . . . فالدَّمْعُ في صَبَب والنفس في صُعُد

ذاكَ القضاءُ الذي لا شيءَ يَصرِفه . . . حتى يُفرّقَ بينَ الرُّوح والجَسَد

ومن قولنا فيه :

أتلهو بين باطِيَةٍ وزير . . . وأَنت من الهلاك على شَفِير

فيا مَن غَرّهُ أملٌ طَوِيلٌ . . . يُؤَدّيه إلى أجل قَصِير

أتَفْرَحُ والمَنِيّة كلَّ يوم . . . تريك مكان قبرك في القبور

هي الدّنيا فإنْ سَرتك يَوماً . . . فإنَّ الحُزْنَ عاقبةُ السُرُور

سَتَسْلُبُ كلَّ ما جَمعْت منها . . . كَعَارِيةٍ تردُّ إلى المُعِير

وتَعْتَاضُ اليَقِين من التَّظَنّي . . . ودَارَ الحق من دار الغُرور

ولأبي العتاهية:

وَليس مِن مَنزلٍ يأْوِيه ذو نفَس . . . إلا وللمَوْتِ سَيْفٌ فيه مَسْلُولُ

وله أيضاً:

ما أقْرَبَ الموتَ منَّا . . . تَجَاوز الله عنا

كأنه قد سَقَانا . . . بكأسِهِ حيثُ كُنّا

وله أيضاً:

(311/162)

أُؤمّل أَنْ أخَلَّدَ والمَنَايَا . . . يَثِبْنَ عَليّ من كلِّ النَّوَاحِي

وما أدْرِي إذا أمسيت حَيّاً . . . لعَلّي لا أعِيشُ إلى الصَّبَاح

وقال الغزّال:

أصبحْتُ والله مَجْهُوداً على أمل . . . مِنَ الحَياة قَصِير غير مُمْتَدّ

وما أفارق يوماً مَنْ أُفَارِقُه . . . إلا حَسِبْتُ فِرَاقي آخرَ العَهْد

انظرُ إليّ إذا أدرِجْتُ في كَفَني . . . وانْظرِ إليّ إذا أدْرِجت في اللّحْد

وأقعدْ قليلاً وعاينْ مَنْ يُقِيم معي . . . ممن يُشيعُ نَعْشي من ذَوِي وُدِّي

هيهات كلُّهُمُ في شأْنِه لَعِبُ . . . يرْمي التراب ويَحْثُوهُ على خدِّي

وقال أبو العتاهية :

نَعى لك ظلَّ الشَّبَاب المَشِيبُ . . . ونادتْك باسم سِوَاكَ الخُطُوبُ

فكُن مستَعِدّاً لريْب المَنُون . . . فإنَّ الذي هو آتٍ قريب

وقَبْلَك داوى الطبيب المَرِيض . . . فعاش المَرِيضُ ومات الطَّبِيب

يَخاف على نَفْسه من يَتوب . . . فكَيْف ترى حالَ من لا يَتوب

وله أيضاً :

أخَيَّ ادخرْ مهما أستطع . . . ت ليوم بؤْسِكَ وافتقارِكْ

فَلْتَنزلنّ بمَنْزِلٍ . . . تَحْتَاجُ فيه إلى ادّخارِك

وقال أبو الأسود الدُّؤليّ :

أيُّها الأملُ ما ليس لَه . . . ربما غَرَّ سفيهاً أَمَلُهْ

رُبَّ من باتَ يُمَنِّي نفسَه . . . حالَ مِن دون مُنَاه أَجَلُه

والفَتَى المُحتَالُ فيما نابَه . . . ربما ضَاقَتْ عليه حِيَلُه

قُلْ لمن مَثَّلَ في أشعَاره . . . يَهْلِكُ المرء ويَبْقَى مَثَلُه

نافِس المُحْسنَ في إحْسانِه . . . فَسَيَكْفِيك سَنَاء عَمَلِه

وقال عدِيّ بن زيد العِبَاديّ:

أين كِسْرَى كِسرَى المُلوك أنوشر . . . وَانَ أَمْ أين قبْلَه سابُورُ

وبَنُو الأصفر الكِرَام مُلُوك الرُّ . . . ومِ لم يَبْق منهم مَذْكُور

وأخُو الحَضْرَ إذ بَناه وإذ دِجْ . . . لَة تُجْبَي إليه والخَابُور

شادَهُ مَرْمَرا وجَلّله كلس . . . ساً فللطيْر في ذرَاه وُكُورُ

(312/162)

لم يَهَبْه رَيْبُ المَنُون فبَانَ ال . . . مُلْكُ عَنْه فبَابه مَهْجور

وتَبيَّنَ رَبّ الخَوَرْنق إذ أش . . . رف يوماً وللهُدَى تفْكِير

سَرّه مالُه وكثْرة ما يم . . . لكُ والبحرُ مُعْرِضاً والسَّدِير

فارْعوَي قلبُه وقال فما غِب . . . طة حَيٍّ إلى المَمَات يَصِير ؟

ثم بعد الفَلاح والمُلك والنِّع . . . مة وارتْهُمُ هُنَاكَ القُبُور

ثم صارُوا كأنهم ورَقٌ . . . جَفّ فألوَت به الصَّبَا والدَّبور

وقال حُرَيث بن جبلة العُذْري:

يا قلبُ إنّك في الأحْيَاء مغرُورُ . . . فاذكُر وهل يَنْفَعَنكَ اليوم تَذْكِير

حتى متَى أنتَ فيها مُدْنَفٌ وَلِهٌ . . . لا يَسْتفِزَنْكَ منها البُدنَ الحُور

قد بُحت بالجَهْلِ لا تُخْفيهِ عن أحَدٍ . . . حتى جرَتْ بك أَطلاقاً محاضير

ترِيد أمراً فما تَدْري أعاجلُه . . . خيرٌ لنَفْسِك أم ما فيه تأخِير

فاستَقْدِرْ اللهَ خَيْراً وارضين به . . . فبينما العُسْرُ إذ دارتْ مَيَاسير

وبينما المرءُ في الأَحْيَاء مُغْتَبطٌ . . . إذ صار في الرمس تَعْفُوهُ الأعاصِير

حتى كأنْ لم يَكُنْ إلاّ توهّمه . . . والدّهر في كل حالَيْه دهَارير

يَبْكي الغريب عليه ليس يَعْرِفه . . . وذو قرابته في الحيّ مَسْرُور

فذاك آخِرُ عَهْدٍ من أخِيك إذا . . . ما ضَمّنتْ شِلْوَهُ اللحْدَ المحافير. انتهى انتهى. ا هـ

﴿ العقد الفريد جـ 3 صـ 145. 151 ﴾

(313/162)

" فصل فى القناعة "

قال ابن عبد ربه :

قال النبي صلى الله عليه وسلم : من أصبح وأَمسى آمناً في سربه مُعَافي في بَدنه عنده قوتُ يومه كان كمن حِيزَتْ له الدّنيا بحذافيرها . والسِّرب : المَسْلَك ؛ يقال : فلان واسع السِّرب

، يعني المسلك والمذهب.

وقال قيس بن عاصم: يا بَنيّ: عليكم بحفْظ المال فإنه مَنْبَهةٌ للكريم، ويُسْتَغْنى به عن اللئيم. وإياكم والمَسْأَلة، فإنها آخِر كسْب الرَّجُل. وقال سعد ابن أبي وقّاص لابنه: يا بُني، إذا طلبتَ الغِنَى فاطلبه بالقَناة، فإنها مالٌ لا يَنْفَد؛ وإياك والطمعَ، فإنه فقْر حاضر؛ وعليك باليأْس، فإنك لا تَيْأَس من شيء قطُّ إلا أغناك اللّه عنه. وقالوا: الغَنيُّ من استغنى باللّه، والفقيرُ ما افتقر إلى الناس. وقالوا: لا غِنى إلا غني النّفس. وقيل لأبي حازم: ما مالُك؟ قال: مالان، الغِنَى بما في يدي عن الناس، واليأسُ عما في أيدي الناس. وقيل لآخر: ما مالُك؟ فقال: التجمُل في الظاهر، والقَصْد في الباطن. وقال آخر: لابُد مما ليس منه بدّ اليَأْس حُرٌ والرجاءُ عَبْدُ وليس يُغني الكدَ إلا الجَدّ.

وقالوا: ثمرةُ القناعة الرّاحة، وثمرةُ الحِرْص التعب. وقال البُحْتريّ:

إذا ما كان عندي قوتُ يوم . . . طَرَحْتُ الهمَّ عنّي يا سعيدُ

ولم تَخْطُرْ هُموم غدٍ ببالِي . . . لأنَ غَداً له رِزْقٌ جَدِيد

وقال عُرْوَة بن أُذَيْنَة:

وقد علِمتُ وخيرُ القَوْل أصْدَقُه . . . بأنَ رِزْقي وإنْ لم يَأْتِ يَأْتيني

أسْعى إليه فيعييني تطلبه . . . ولو قَعَدْتُ أتاني لا يُعَنّيني

ووَفد عُروة بن أذَينة على عبد الملك بن مَرْوَان في رجال من أهل المدينة ، فقال له عبد الملك : أَلستَ القائلَ يا عُرْوَة ؟ أسْعى إليه فيُعْيِيني تَطلبه ؟ فما أراكَ إلا قد سعيتَ له ، فخرج عنه عُروة وشَخص من فَوْرِه إلى المدينة . فأفتقده عبدُ الملك ، فقيل له : توجّه إلى المدينة ، فبَعث إليه بألف دينار . فلما أتاه الرسول قال : قُلْ لأمير المؤمنين : الأمرُ على ما قلتُ ، قد سَعَيتُ له ، فأعياني تطلُّبه ، وقعدت عنه فأتاني لا يُعنيني .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنِ رُوح القُدس نَفَثَ في رُوعِي : إنَّ نفساً لن تموت حتى تَسْتَوْفي رِزْقَهَا ، فاتَّقوا الله وأجملوا في الطَّلب . وقالَ تعالى فيما حكى عن لُقمان الحكيم : " يا بنيَّ إنّها إنْ تكُ مِثقَالَ حَبّةٍ مِن خَرْدَلٍ فَتكُنْ في صَخْرةٍ أوْ في السَّموَاتِ أوْ في الأرْض يَأْتِ بها الله إنّ الله لَطيفٌ خبير " .

وقال الحسنُ : ابن آدمَ ، لستَ بسابقٍ أجلَك ، ولا ببالغٍ أمَلك ، ولا مَغْلوب على رِزْقكَ ، ولا بمرزوق ما ليس لك ، فعلامَ تَقْتل نفسَك ؟ وقال ابن عبد ربه : قد أخذتُ هذا المعنى فنظمتُه في شعر فقلت :

لستُ بقاض أملِي . . . ولا بعَادٍ أجَلي

ولا بمَغْلُوب عَلَى الرِّزْ . . . قِ الذي قُدِّرَ لي

ولا بِمُعطًى رِزْقَ غَي . . . ري بالشقا والعَمَلَ

فليتَ شِعري ما الذي . . . أدْخَلني في شُغُلي

وقال آخر :

سيكون الذي قُضي . . . غضب المرءُ أَمْ رَضي

وقال محمودٌ الورّاق :

أما عجبٌ أن يَكْفُلَ بَعضُهم . . . ببعضٍ فيرضى بالكَفيل المُطالِبُ

وقد كفل اللّهُ الوَفي برزقه . . . فلم يَرْضَ والإنسانُ فيه عجائب

عليمٌ بأنّ الله مُوفٍ بوَعْده . . . وفي قَلْبه شَكٌّ على القَلْبِ دائب

أَبى الجهل إلا أن يَضرَّ بعلْمِه . . . فلم يُغنِ عَنْه عِلْمُه والتجارب

وله أيضاً :

أتطلبُ رِزْقَ اللّهِ من عند غيْره . . . وتُصْبِحُ من خوْفِ العواقِبِ آمنا

(315/162)

وترْضى بعرّافٍ وَإنْ كان مُشرْكاً . . . ضَميناً ولا تَرْضى بربّكَ ضامنا

وقال أيضاً :

غِنىَ النّفْس يغنْيها إذا كنْت قانعاً . . . وليسَ بمُغْنيك الكثيرُ من الحِرْص

وإنّ اعتقادَ الهمِّ للخيرِ جامعٌ . . . وقِلّةَ همِّ المرْءِ تدْعو إلى النّقص

وله أيضاً :

مَن كان ذا مالٍ كثيرٍ ولم . . . يقْنعْ فذاكَ الموسِرُ المعْسِرُ

وكل من كان قَنوعاً وإن . . . كان مقلاًّ فهُو المكثِرُ

الفَقْرُ في النفْس وفيها الغِنىَ . . . وفي غِنَى النَفس الغِنى الأكبر

وقال بَكْر بن حمّاد :

تبارك مَن ساسَ الأمورَ بعِلْمه . . . وذَلَّ له أهلُ السّموات والأرْض

ومنْ قسمَ الأرزاق بين عِباده . . . وفَضّلَ بعضَ النّاس فيها على بعض

فمن ظَنَّ أنّ الحِرْص فيها يَزيده . . . فقُولُّوا له يزداد في الطول والعرْض

وقال ابن أبي حازم :

ومُنْتَظِر للموت في كل ساعةٍ . . . يَشيدُ ويَبْني دائباً ويُحصّن

له حينَ تَبْلُوه حقيقةُ مُوقِنٍ . . . وأفعالُه أفْعالُ مَن ليس يُوقِن

عَيانٌ كإنكارٍ وكالجهْل عِلْمُهَ . . . يَشُكّ به في كلِّ ما يتيقن

وقال أيضاً :

اضرعْ إلى اللهِ لا تَضْرعَ إلى النّاس . . . واقْنعْ بيأسٍ فإنّ العِزَّ في اليَاس

واستغنِ عن كل ذي قربى وذي رَحِم . . . إنّ الغَنيَّ مَنِ استغنى عن الناس

وله أيضاً :

فلا تَحْرِصَنّ فإنّ الأمور . . . بكَفّ الإله مقاديرُها

فليس بآتيك منْهيها . . . ولا قاصرٍ عنك مأمُورها

وله أيضاً :

كَمْ إلى كم أنت للحِر . . . ص وللآمال عبْد

ليس يُجْدِي الحِرْصُ وَالسع . . . يُ إذا لم يك جد

ما لما قد قَدّرَ الل . . . ه من الأمر مرد

قد جرى بالشرّ نَحْسٌ . . . وجَرَى بالخير سعد

وجرى الناسُ على جَر . . . يهما قبل وبعد

أَمِنوا الدهر وما للدَ . . . هر والأيام عهد

غالَهُم فاصطَلَم الجمْ . . . ع وأفنى ما أعدوا

إنّها الدنيا فلا تح . . . فل بها جزرٌ ومد

وقال الأضبط بن قُرَيع :

(316/162)

ارْضَ من الدهر ما أتاك به . . . مَنْ يَرْضَ يوماً بعَيشِهِ نَفَعَهْ

قد يَجْمع المال غيرُ آكله . . . ويأكلُ المالَ غيرُ مَنْ جمعه

وقال مُسلم بن الوليد :

لن يبطئ الأمرُ ما أمّلْتَ أوبتَه . . . إذا أعَانَك فيه رِفْقُ مُتَّئِدِ

والدَهْرُ آخِذُ ما أعطى مُكَدِّرُما . . . أصْفي ومُفْسِدُ ما أهْوَى له بيَد

فلا يَغرَّنْكَ من دهرٍ عَطيَّتُهُ . . . فليس يترُكُ ما أعطى على أحد

وقال كُلْثوم العَتّابي :

تَلُومُ على ترك الغنَى باهليَّةٌ . . . لوى الدهر عنها كلَّ طِرْفٍ وتالِد

رأتْ حولها النسوانَ يرفُلْنَ في الكُسا . . . مقَلَّدةً أجيادُها بالقلائد

يَسُرُكِ أني نِلْتُ ما نال جعْفرٌ . . . وما نال يحيى في الحياة ابن خالد

وأنّ أمير المؤمنين أعضّني . . . مُعَضهما بالمُرهفات الحدائد

ذَريني تَجئْني ميتتي مُطمَئنّه . . . ولم أتجشم هول تلك الموارد

فإنّ الذي يَسْمو إلى الرتب العُلا . . . سَيُرْمَى بألوان الدُّهى والمكايد

وَجدْتُ لَذاذات الحياة مَشوبَةً . . . بمُسْتودعات في بطون الأساوِد

وقال :

حتّى متى أنا في حِلّ وتَرْحال . . . وطُول شُغلٍ بإدْبار وإقْبال

ونازح الدار ما ينفكُّ مُغترباً . . . عن الأحبّة ما يَدْرُون ما حالي

بِمَشْرِق الأرض طورًا ثم مَغرِبَها . . . لا يَخْطُر الموت من حِرْص على بالي

ولو قَنعتُ أتاني الرِّزْق في دعَةٍ . . . إنّ القُنُوع الغِنَى لا كثرةُ المال

وقال عبدُ الله بن عباس: القَناعة مال لا نَفَاد له. وقال عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه: الرِّزق رِزْقان: فرِزْقٌ تطلبه ورِزْقٌ يطلبك، فإن لم تأته أتاك.

وقال حبيب:

فالرِّزق لا تَكْمَدْ عليه فإنه . . . يأتي ولم تَبْعث إليه رسولا. انتهى انتهى. اهـ ﴿ العقد الفريد جـ 3 صـ 163. 169 ﴾

(317/162)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة:

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا (71) وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا (72) وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا

عَظِيمًا (73) فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (74) وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ
الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (75) الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ
الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (76) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا
الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً
وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ
خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا (77) أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ
مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ
قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا (78) ﴾

(318/162)

التفسير : إنه سبحانه عاد بعد الترغيب في طاعة الله وطاعة رسوله إلى ذكر الجهاد لأنه أشق الطاعات ولأنه أعظم الأمور التي بها تناط تقوية الدين فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا

خذوا حذركم ﴾ والحذر والحذر بمعنى كالأثر والإثر والمثل والمثل . يقال : أخذ حذره إذا تيقظ واحترز عن المخوف كأنه جعل الحذر آلته التي يقي بها نفسه ويعصم بها روحه . والمعنى احذروا واحترزوا من العدو ولا تمكنوه من أنفسكم . وقيل : المراد بالحذر السلاح لأنه مما يتقي به ويحذر . فإن قيل : أي فائدة في هذا الأمر والحذر لا يغني عن القدر والمقدور كائن والهم فضل ؟ قلت : هذا من عالم الأسباب والوسائط المرتبطة ولا ريب أن الكل يقع على نحو ما قدّر ، فمن امتثل وترتب عليه الأثر بقدر ، ومن أهمل حتى فاتته السلامة كان أيضاً بقدر ، وهكذا شأن جميع التكاليف إذا اعتبر . ﴿ فانفروا ﴾ إلى قتال عدوّكم انهضوا لذلك قال صلى الله عليه وسلم :

(319/162)

" وإذا استنفرتم فانفروا " ﴿ ثبات ﴾ جماعات متفرقة سرية بعد سرية واحدها ثبة محذوفة اللام وأصلها ثبى فعوضت الهاء عن الياء المحذوفة . والتركيب يدل على الاجتماع ومنه الثبة لوسط الحوض الذي يجتمع عنده الماء وصبيت الشيء جمعته . ﴿ أو انفروا جميعاً ﴾ مجتمعين كركبة واحدة وهذا قريب مما قاله الشاعر : طاروا إليه زرافات ووحداناً . والغرض النهي عن التخاذل وإلقاء النفس إلى التهلكة . ﴿ وإن منكم

لمن ليبطئن ﴾ اللام الأولى هي الداخلة في خبر " إنّ " والثانية هي الداخلة في جواب القسم ، وتقدير الكلام : لمن حلف بالله ليبطئن وهو إما متعد بسبب التشديد فيكون المفعول محذوفاً أي ليبطئن غيره وليثبطنه عن الغزو كما هو ديدن المنافق عبد الله بن أبي ثبَّط الناس يوم أحد ، وإما لازم فقد جاء بطأ بالتشديد بمعنى أبطأ كعتم بمعنى أعتم أي ليتثاقلن وليختلفن عن الجهاد ، وهذا المعنى أوفق بقوله : ﴿ فإن أصابتكم مصيبة ﴾ من قتل أو هزيمة ﴿ قال قد أنعم الله عليّ إذ لم أكن معهم شهيداً ولئن أصابكم فضل من الله ﴾ فتح أو غنيمة ليقولن (قوله) ﴿ كأن لم تكن بينكم وبينه مودة ﴾ اعتراض بين الفعل الذي هو ﴿ ليقولن ﴾ وبين مفعوله وهو ﴿ يا ليتني ﴾ والمنادى محذوف أي يا قوم ليتني . وجوّز أبو علي إدخال حرف النداء في الفعل والحرف من غير إضمار المنادي . ﴿ كنت معهم فأفوز ﴾ منصوب بإضمار أن أي ليت لي كوناً معهم فافوز . والخطاب في قوله : ﴿ وإن منكم ﴾ للمذكورين في قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ والأظهر أن هذا المبطىء سواء جعل لازماً أو متعدياً كان منافقاً فلعله جعله من المؤمنين من حيث الجنس أو النسب أو الاختلاط أو لأنه كان حكمه حكم المؤمنين لظاهر الإيمان . والمراد يا أيها المؤمنون في زعمكم ودعواكم كقوله : ﴿ يا أيها الذي نزل عليه الذكر ﴾ [الحجر : 6] ومعنى الاعتراض في البين أن المنافقين كانوا يوادون لامؤمنين ويصادقونهم في الظاهر وإن كانوا يبغون لهم

الغوائل في الباطن . وقال جمع من المفسرين : إنّ هؤلاء المبطئين كانوا ضعفة المسلمين .
وعلى هذا فالتبطئة بمعنى الإبطاء ألبتة لأنّ المؤمن لا يثبط غيره ولكنه قد يتثاقل وهم المراد بقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله أثاقلتم ﴾ [التوبة : 38] ثم لما ذم المبطئين رغب في الجهاد بقوله : ﴿ فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون ﴾ ومعناه يشترون أو يبيعون . وعلى الأول فهم المنافقون المبطئون وعظوا بأن يغيروا ما بهم من النفاق ويجاهدوا حق الجهاد ولا يختاروا الدنيا على المعاد . وعلى الثاني فهم المؤمنون الذين تركوا الدنيا لأجل الآخرة . والمراد إن أبطأ أهل النفاق وضعفة الإيمان عن القتال فليقاتل التائبون المخلصون . وقيل : يحتمل أن يراد المؤمنون على التقدير الأول أيضا لأن الإنسان إذا أراد أن يبذل هذه الحياة الدنيا في سبيل الله بخلت نفسه فاشتراها من نفسه بسعادة الآخرة ليقدر على بذلها في سبيل الله ، أو لعله أريد اشتغل بالقتال واترك ترجيح الفاني على الباقي ، أو المراد أنهم كانوا يرجحون الحياة على الموت لاستيفاء السعادات البدنية فقيل لهم : قاتلوا فإنكم تستولون على الأعداء وتفوزون بالأموال .

﴿ ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب ﴾ وعد الأجر العظيم على تقديري المغلوبية والغالبية ليعلم أنه لا عمل أشرف من الجهاد ، وليكون المجاهد على بصيرة من حاله على أي تقدير كان فيقدم ولا يحجم ، ثم زاد في تحريضهم فقال : ﴿ وما لكم لا تقاتلون ﴾ ومعناه أنه لا عذر لكم في ترك المقاتلة وقد بلغ الحال إلى ما بلغ . وقوله : ﴿ والمستضعفين ﴾ إما مجرور أي في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين ، وإما منصوب على الاختصاص أي وأخص من سبيل الله الذي هو عام في كل خير خلاص المستضعفين وهم الذين أسلموا بمكة وصدهم المشركون والإعسار والضعف عن الهجرة فبقوا بين أظهرهم أذلاء يلقون منهم أذى شديداً ، فكانوا يدعون الله بالخلاص ويستنصرونه فيسر الله لبعضهم الخروج إلى المدينة وبقي بعضهم إلى الفتح . والولدان جمع ولد كخربان في خرب . وقيل : الرجال والنساء الأحرار والحرائر ، والولدان العبيد والإماء لأنّ العبد والأمة يقال لهما الوليد والوليدة وجمعهما الولدان والولائد إلاّ أنه خص الولدان بالذكر تغليباً كالآباء والإخوة مع إرادة الأمهات والأخوات أيضاً . وعن ابن عباس : كنت أنا وأمي من المستضعفين من الولدان والنساء . والظالم صفة للقرية إلاّ أنه مسند إلى أهلها فتبع القرية في الإعراب ، وهو مذكر لإسناده إلى الأهل . والأهل يذكر ويؤنث ، ولو أنّث لا لتأنيث الموصوف بل لجواز تأنيث الأهل جاز . وإنما اشترك الولدان في الدعاء وإن كانوا غير مكلفين لأن المشركين

كانوا يؤذونهم إرغاماً للآبائهم ، أو لأن المستضعفين كانوا يشركون صبيانهم في دعائهم استنزالاً لرحمة الله بدعاء صغائرهم الذين لم يذنبوا كما فعل قوم يونس ، ووردت السنة بإخراجهم في الاستسقاء . ﴿ واجعل لنا من لدنك وليّاً ﴾ أي كن أنت لنا ولياً وناصراً وولّ علينا رجلاً يوالينا ويقوم بمصالحنا . فاستجاب الله دعاءهم لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة جعل عتاب بن أسيد أميراً لهم فكان

(322/162)

الولي هو الرسول ، وكان النصير عتاب بن أسيد كما أرادوا . قال ابن عباس : كان ينصر الضعيف من القوي حتى كانوا أعزّ بها من الظلمة . ثم شجع المؤمنين تشجيعاً بأن أخبرهم أنهم يقاتلون في سبيل الله فهو وليّهم وناصرهم وأعداؤهم يقاتلون في سبيل غير الله وهو الطاغوت والشيطان فلا ولي لهم إلاّ الشيطان وإن كيده أوهن شيء وأضعفه . والكيد السعي في فساد الحال على جهة الاحتيال . وفائدة إدخال "كان" أن يعلم أنه منذ كان كان موصوفاً بالضعف والذلة .

ألا ترى أن أهل الخير والدين يبقى ذكرهم الجميل على وجه الدهر وإن كانوا مجة حياتهم في

غاية الخمول والفقر ، وأما الملوك والجبابرة فإذا ماتوا انقرض أثرهم ولا يبقى في الدنيا رسمهم ولا ظلمهم ؟

(323/162)

قول سبحانه : ﴿ ألم تر إلى الذين قيل لهم ﴾ فيه قولان : الأول أنها نزلت في المؤمنين نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عبد الرحمن بن عوف والمقداد بن الأسود وقدامة بن مظعون وسعد بن أبي وقاص ؛ كانوا يلقون من المشركين أذى كثيراً ويقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ائذن لنا في قتال هؤلاء . فيقول لهم "كفوا أيديكم عنهم فإني لم أؤمر بقتالهم" . فلما هاجر إلى المدينة وأمرهم الله بقتال المشركين كرهه بعضهم وشق عليهم . الثاني قال ابن عباس في رواية أبي صالح : لما استشهد الله من المسلمين من استشهد يوم أُحد قال المنافقون الذين تخلّفوا عن الجهاد : لو كان إخواننا الذين قتلوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا فنزلت . وقد يحتج للقول الأول بأن رغبتهم في القتال أوّلاً دليل الإيمان ، ويمكن أن يجاب بأن المنافقين ايضاً كانوا يظهرون الرغبة في الجهاد إلى أن أمروا بالقتال فأحجموا . واحتج أصحاب القول الثاني بأنهم كانوا يخشون الناس كخشية الله أو أشد ، وكانوا يعترضون على الله تعالى بقولهم : ﴿ لم كتبت علينا القتال ﴾ وكانوا يستحبون

الحياة الدنيا على الآخرة فلهذا قيل لهم ﴿ قل متاع الدنيا قليل ﴾ وكل هذه الأمور من نعوت المنافقين وأجيب بأن حب الحياة والنفرة عن القتل من لوازم الطباع وهو المعنى بالخشية والاعتراض محمول على تمني تخفيف التكليف لا على الإنكار وقوله : ﴿ قل متاع الدنيا قليل ﴾ إنما ذكر ليهون على قلبهم أمر هذه الحياة . والأقوى حمل الآية على المنافقين لأن ما بعدها وهو قوله : ﴿ وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله ﴾ في شأنهم بلا اختلاف . وفي الآية دلالة على أن إيجاب الصلاة والزكاة كان مقدماً على الجهاد وهو أيضاً ترتيب مطابق لما في المعقول ، لانّ التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله مقدمان على الترهيب والقتل في سبيل الله . وإذا في ﴿ إذا فريق ﴾ للمفاجأة وهو مجرد عن الظرفية والعامل في لما معنى

(324/162)

المفاجأة أي فاجأ وقت خشية فريق زمان كتبة القتال عليهم . وقوله : ﴿ كخشية الله ﴾ من إضافة المصدر إلى المفعول . ومحل الكاف النصب على الحال لما عطف عليه من قوله : ﴿ أو أشد ﴾ ثم نصب ﴿ خشية ﴾ على التمييز فالتقدير : يخشون الناس مشبهين لأهل خشية الله أو أشد خشية من خشية أهل الله . نعم لو قيل : أشد خشية بالإضافة

انتصب خشية الله على المصدر ولا يمكن أن يقال أشد خشية بالنصب على إرادة المصدر ، اللهم إلاّ أن تجعل الخشية خاشية أو ذات خشية مثل جد جده فيكون المعنى : خشية مثل خشية الله أو خشية أشد خشية من خشية الله وعلى هذا يجوز أن يكون محل ﴿ أشد ﴾ مجروراً عطفاً على خشية الله أي كخشية الله أو كخشية أشد خشية منها .

(325/162)

وكلمة " أو " ليست للشك ههنا فإن ذلك على علام الغيوب محال ولكنها بمعنى الواو ، أو المراد أن كل خوفين فإن أحدهما بالنسبة إلى الآخر إما أن يكون أنقص أو مساوياً أو أزيد ، فبيَّن في الآية أن خوفهم من الناس ليس بأنقص من خوفهم من الله فيبقى إما أن يكون مساوياً أو أزيد فهذا لا يوجب كونه تعالى شاكاً فيه ولكنه يوجب إبقاء الإبهام في هذين القسمين على المخاطبين . أو هذا نظر قوله ﴿ وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون ﴾ [الصافات : 117] يعني أن من يراهم يقول هذا الكلام . ﴿ وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب ﴾ [النساء : 77] إن كانت الآية في المؤمنين فهم إنا قالوا ذلك لا اعتراضاً على الله ولكن جزعاً من الموت وحباً للحياة واستزادة في مدة الكف

واستمهالاً إلى وقت آخر كقوله : ﴿ لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق ﴾ [المنافقون : 10] وإن كان من كلام المنافقين فلا شك أنهم كانوا منكرين لكتبة القتال عليهم ، فهم قالوا ذلك بناء على زعم الرسول ودعواه . ومعنى ﴿ لولا أخرتنا ﴾ هلا تركتنا حتى نموت بآجالنا ، ثم أزال الشبهة وأزاح العلة بقوله : ﴿ قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير ﴾ لا لكل الناس بل ﴿ لمن اتقى ﴾ فإن للكافر والفاسق هنالك نيراناً وأهوالاً ومن هنا قال صلى الله عليه وسلم : " الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر " وأما ترجيح الآخرة فلأن نعم الدنيا قليلة ونعم الآخرة كثيرة ، ونعم الدنيا منقطعة ونعم الآخرة مؤبّدة ، ونعم الدنيا مشوبة بالأقذار ونعم الآخرة صافية عن الأكدار ، ونعم الدنيا مشكوكة التمتع بها ونعم الآخرة يقينية الانتفاع منها . ثم بكت الفريق الخائنين بأنهم يدركهم الموت أينما كانوا ولو كانوا في حصون مرتفعة . والبروج في كلام العرب القصور والحصون وأصلها من الظهور ومنه تبرجت المراة إذا أظهرت محاسنها . والغرض أنه لا خلاص لهم من الموت والجهاد موت مستعقب للسعادة الأبدية ، وإذا كان لا بد من

الموت فوقوعه على هذا الوجه أولى . قال المفسرون : كانت المدينة مملوءة من النعم وقت مقدم الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلما ظهر عناد اليهود ونفاق المنافقين أمسك الله تعالى عنهم بعض الإمساك كما جرت عادته في جميع الأمم قال : ﴿ وما أرسلنا في قرية من نبي إلاّ أخذنا أهلها بالبأساء والضراء ﴾ [الأعراف : 94] فعند هذا قالت اليهود والمنافقون : ما رأينا أعظم شؤماً من هذا الرجل ؛ نقصت ثمارنا وغلت أسعارنا منذ قدم . فقوله تعالى : ﴿ وإن تصبهم حسنة ﴾ يعني الخصب والرخص وتتابع الأمطار قالوا هذا من عند الله ، وإن تصبهم سيئة يعني الجدب وانقطاع الأمطار قالوا هذا من شؤم محمد وهذا كقوله :

(327/162)

﴿ فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وإن تصبهم سيّئة يطيروا بموسى ومن معه ﴾ [الأعراف : 131] . وقال قوم : الحسنة النصر على الأعداء والغنيمة ، والسيئة القتل والهزيمة . وقال أهل التحقيق : خصوص السبب لا يقدح في عموم اللفظ وكل ما ينتفع به فهو حسنة . فإن كان منتفعاً به في الدنيا فهو الخصب والغنيمة وأمثالهما ، وإن كان منتفعاً به في الآخرة فهو الطاعة . فالحسنة تعم الحسنات ، والسيئة تعم السيئات فلا جرم أجابهم

الله تعالى بقوله : ﴿ قل كل من عند الله ﴾ وكيف لا وجميع الممكنات من الأفعال والذوات والصفات لا بد من استنادها إلى الواجب بالذات ؟ ولهذا تعجب من حالهم وقال : ﴿ فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً ﴾ فنفى عنهم مقاربة الفقه والفهم فضلاً عن الفقه والفهم . قالت المعتزلة : بل هذه الآية حجة لنا لأنه لو كان حصول الفهم والمعرفة بتخليق الله تعالى لم يبق لهذا التعجب معنى ألبة أنه تعالى ما خلقها . والجواب : أنه تعالى لا يسأل عما يفعل . وأيضاً المعارضة بالعلم والداعي . وقالت المعتزلة أيضاً : الحديث "فعيل" بمعنى "مفعول" والمراد به الآيات المذكورة في هذه المواضع فيلزم منه كون القرآن محدثاً . والجواب بعد تسليم ما ذكروا أنه لا نزاع في حدوث العبارات إنما النزاع في الكلام النفسي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 446 . 451 ﴾

(328/162)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيم

وَيُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى .رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الثالث والستون بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/163)

الجزء الثالث والستون بعد المائة

من الآية ﴿ 79 ﴾ من سورة النساء

وحتى الآية ﴿ 81 ﴾ من نفس السورة

(4/163)

قوله تعالى ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا (79) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أجابهم بما هو الحق إيجاداً علمهم ما هو الأدب لماحظة السبب فقال مستأنفاً : ﴿ ما أصابك من حسنة ﴾ اي نعمة دنيوية أو أخروية ﴿ فمن الله ﴾ أي إيجاداً وفضلاً ، والإيمان أحسن الحسنات ، قال الإمام : إنهم يقولون : إنهم اتفقوا على أن قوله ﴿ ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله ﴾ [فصلت : 33] المراد به كلمة الشهادة ﴿ وما أصابك ﴾ وأنت خير الخلق ﴿ من سيئة ﴾ أي بلاء ﴿ فمن نفسك ﴾ أي بسببها فغيرك بطريق الأولى .

ولما اقتضى قولهم إنكار رسالته صلى الله عليه وسلم إلا أن فعل كل خارق ، وأخبر سبحانه وتعالى بأنه مستو مع الخلق في القدرة قال سبحانه وتعالى مخبراً بما اختصه به عنهم : ﴿ وأرسلناك ﴾ أي مختصين لك بعظمتنا ﴿ للناس ﴾ أي كافة ﴿ رسولاً ﴾ أي تفعل ما على الرسل من البلاغ ونحوه ، وقد اجتهدت في البلاغ والنصيحة ، ولم نجعلك إلهاً تأتي بما يطلب منك من خير وشر ، فإن أنكروا رسالتك فالله يشهد بنصب المعجزات والآيات البينات ﴿ وكفى بالله ﴾ المحيط علماً وقدرة ﴿ شهيداً ﴾ لك بالرسالة والبلاغ . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 385 ﴾

فصل

قال ابن عاشور :

والخطاب في قوله : ﴿ ما أصابك ﴾ خطاب للرسول ، وهذا هو الأليق بتناسق الضمائر ، ثم يعلم أن غيره مثله في ذلك .

وقد شاع الاستدلال بهذه الآية على أنّ أفعال العباد مخلوقة لله تعالى على طريقة الشيخ أبي الحسن الأشعري لقوله : ﴿ قل كلّ من عند الله ﴾ ، كما شاع استدلال المعتزلة بها على أنّ الله لا يخلق المعصية والشرّ لقوله : ﴿ وما أصابك من سيّئة فمن نفسك ﴾ .

(5/163)

وقال أبو الحسن شبيب بن حيدرة المالكي في كتاب "حَزّ الغلاصم" : إنّ الاحتجاج بها في كلا الأمرين جهل لابتنائه على توهّم أنّ الحسنة والسيّئة هي الطاعة والمعصية ، وليستا كذلك .

وأنا أقول : إنّ أهل السنّة ما استدلّوا بها إلاّ قَوْلاً بموجَب استدلال المعتزلة بها على التفرقة بين اكتساب الخير والشّر على أنّ عموم معنى الحسنة والسيئة كما بيّنْته آنفاً يجعل الآية

صالحة للاستدلال ، وهو استدلال تقريبي لأنّ أصول الدين لا يستدلّ فيها بالظواهر كالعموم .

وجيء في حكاية قولهم : ﴿ يقولوا هذه من عند الله يقولوا هذه من عندك ﴾ بكلمة (عِند) للدلالة على قوّة نسبة الحسنة إلى الله ونسبة السيّئة للنبي ء عليه الصلاة والسلام أي قالوا ما يُفيد جزمهم بذلك الانتساب .

ولّما أمر الله رسوله أن يجيبهم قال : ﴿ قل كلّ من عند الله ﴾ مشاكلة لقولهم ، وإعراباً عن التقدير الأزلي عند الله .

وأمّا قوله : ﴿ ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيّئة فمن نفسك ﴾ فلم يؤت فيه بكلمة (عند) ، إيماء إلى أنّ ابتداء مجيء الحسنة من الله ومجيء السيِّئة من نفس المخاطب ، ابتداءُ المتسبّبِ لسبب الفعل ، وليسَ ابتداءَ المؤثِّر في الأثر . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 196 . 197 ﴾

(6/163)

فصل

قال الفخر :

قال أبو علي الجبائي : قد ثبت أن لفظ السيئة تارة يقع على البلية والمحنة ، وتارة يقع على الذنب والمعصية ، ثم إنه تعالى أضاف السيئة إلى نفسه في الآية الأولى بقوله : ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللهِ ﴾ [النساء : 78] وأضافها في هذه الآية إلى العبد بقوله : ﴿ وَمَا أَصابكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ فلا بد من التوفيق بين هاتين الآيتين وإزالة التناقض عنهما ، ولما كانت السيئة بمعنى البلاء والشدة مضافة إلى الله وجب أن تكون السيئة بمعنى المعصية مضافة إلى العبد حتى يزول التناقض بين هاتين الآيتين المتجاورتين ، قال : وقد حمل المخالفون أنفسهم على تغيير الآية وقرؤا : ﴿ فَمَنْ نَفْسك ﴾ فغيروا القرآن وسلكوا مثل طريقة الرافضة من ادعاء التغيير في القرآن .

فإن قيل : فلماذا فصل تعالى بين الحسنة والسيئة في هذه الآية فأضاف الحسنة التي هي الطاعة إلى نفسه دون السيئة وكلاهما فعل العبد عندكم ؟

قلنا : لأن الحسنة وإن كانت من فعل العبد فانما وصل إليها بتسهيله تعالى وألطافه فصحت الاضافة إليه ، وأما السيئة التي هي من فعل العبد فهي غير مضافة إلى الله تعالى لا بأنه تعالى فعلها ولا بأنه أرادها ، ولا بأنه أمر بها ، ولا بأنه رغب فيها ، فلا جرم انقطعت إضافة هذه السيئة من جميع الوجوه إلى الله تعالى .

هذا منتهى كلام الرجل في هذا الموضع .

ونحن نقول : هذه الآية دالة على أن الإيمان حصل بتخليق الله تعالى ، والقوم لا يقولون به

فصاروا محجوجين بالآية .

إنما قلنا : إن الآية دالة على ذلك لأن الإيمان حسنة ، وكل حسنة فمن الله .

(7/163)

إنما قلنا : إن الإيمان حسنة ، لأن الحسنة هي الغبطة الخالية عن جميع جهات القبح ، ولا شك أن الإيمان كذلك ، فوجب أن يكون حسنة لأنهم اتفقوا على أن قوله : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللهِ ﴾ [فصلت : 33] المراد به كلمة الشهادة ، وقيل في قوله : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بالعدل والإحسان ﴾ [النحل : 90] قيل : هو لا إله إلا الله ، فثبت أن الإيمان حسنة ، وإنما قلنا إن كل حسنة من الله لقوله تعالى : ﴿ مَّا أصابك مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ الله ﴾ وقوله : ﴿ مَّا أصابك مِنْ حَسَنَةٍ ﴾ يفيد العموم في جميع الحسنات ، ثم حكم على كلها بأنها من الله ، فيلزم من هاتين المقدمتين ، أعني أن الإيمان حسنة ، وكل حسنة من الله ، القطع بأن الإيمان من الله .

فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون المراد من كون الإيمان من الله هو أن الله أقدره عليه وهداه إلى معرفة حسنة ، وإلى معرفة قبح ضده الذي هو الكفر ؟

قلنا : جميع الشرائع مشتركة بالنسبة إلى الإيمان والكفر عندكم ، ثم إن العبد باختيار نفسه

أوجد الإيمان ، ولا مدخل لقدرة الله وإعانته في نفس الإيمان ، فكان الإيمان منقطعا عن الله في كل الوجوه ، فكان هذا مناقضا لقوله : ﴿ مَّا أصابك مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ ﴾ فثبت بدلالة هذه الآية أن الإيمان من الله ، والخصوم لا يقولون به ، فصاروا محجوجين في هذه المسألة ، ثم إذا أردنا أن نبين أن الكفر أيضا من الله .

قلنا فيه وجوه :

الأول : أن كل من قال : الإيمان من الله قال : الكفر من الله ، فالقول بأن أحدهما من الله دون الآخر مخالف لإجماع الأمة .

(8/163)

الثاني : أن العبد لو قدر على تحصيل الكفر فالقدرة الصالحة لإيجاد الكفر إما أن تكون صالحة لإيجاد الإيمان أو لا تكون ، فإن كانت صالحة لإيجاد الإيمان فحينئذ يعود القول في أن إيمان العبد منه ، وإن لم تكن صالحة لإيجاد الإيمان فحينئذ يكون القادر على الشيء غير قادر على ضده ، وذلك عندهم محال ، ولأن على هذا التقدير تكون القدرة موجبة للمقدور ، وذلك يمنع من كونه قادرا عليه ، فثبت أنه لما لم يكن الإيمان منه وجب أن لا يكون الكفر منه .

الثالث : أنه لما لم يكن العبد موجدا للإيمان فبأن لا يكون موجدا للكفر أولى ، وذلك لأن المستقل بإيجاد الشيء هو الذي يمكنه تحصيل مراده ، ولا نرى في الدنيا عاقلا إلا ويريد أن يكون الحاصل في قلبه هو الإيمان والمعرفة والحق ، وإن أحدا من العقلاء لا يريد أن يكون الحاصل في قلبه هو الجهل والضلال والاعتقاد الخطأ ، فإذا كان العبد موجداً لأفعال نفسه وهو لا يقصد إلا تحصيل العلم الحق المطابق ، وجب أن لا يحصل في قلبه إلا الحق ، فإذا كان الإيمان الذي هو مقصوده ومطلوبه ومراده لم يقطع بإيجاده ، فبأن يكون الجهل الذي ما أراده وما قصد تحصيله وكان في غاية النفرة عنه والفرار منه غير واقع بإيجاده وتكوينه كان ذلك أولى .

والحاصل أن الشبهة في أن الإيمان واقع بقدرة العبد أشد من الشبهة في وقوع الكفر بقدرته ، فلما بين تعالى في الإيمان أنه من الله ترك ذكر الكفر للوجه الذي ذكرناه ، فهذا جملة الكلام في بيان دلالة هذه الآية على مذهب إمامنا .

أما ما احتج الجبائي به على مذهبه من قوله : ﴿ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ .

فالجواب عنه من وجهين :

الأول : أنه تعالى قال حكاية عن ابراهيم عليه السلام : ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ [الشعراء : 80] أضاف المرض إلى نفسه والشفاء إلى الله ، فلم يقدح ذلك في كونه تعالى خالقا للمرض والشفاء ، بل إنما فصل بينهما رعاية الأدب ، فكذا ههنا ، فإنه يقال : يا مدبر السموات والأرض ، ولا يقال يا مدبر القمل والصبيان والخنافس ، فكذا ههنا .

الثاني : أكثر المفسرين قالوا في تفسير قول إبراهيم : ﴿ هذا رَبِّى ﴾ أنه ذكر هذا استفهاما على سبيل الإنكار ، كأنه قال : أهذا ربي ، فكذا ههنا ، كأنه قيل : الإيمان الذي وقع على وفق قصده قد بينا أنه ليس واقعا منه ، بل من الله ، فهذا الكفر ما قصده وما أراده وما رضي به ألبتة ، أفيدخل في العقل أن يقال : إنه وقع به ؟ فانا بينا أن الحسنة في هذه الآية يدخل فيها الإيمان ، والسيئة يدخل فيها الكفر ، أما قراءة من قرأ ﴿ فَمَنْ نَفْسِكَ ﴾ فنقول : إن صح أنه قرأ بهذه الآية واحد من الصحابة والتابعين فلا طعن فيه ، وإن لم يصح ذلك فالمراد أن من حمل الآية على أنها وردت على سبيل الاستفهام على وجه الإنكار ذكر في تفسير الاستفهام على سبيل الإنكار هذا الكلام ، لأنه لما أضاف السيئة إليهم في معرض الاستفهام على سبيل الإنكار كان المراد أنها غير مضافة إليهم ، فذكر هذا القائل قوله : ﴿ فَمَنْ نَفْسِكَ ﴾ لا على اعتقاد أنه من القرآن ، بل لأجل أنه يجري مجرى التفسير لقولنا : إنه استفهام على سبيل الإنكار ، ومما يدل دلالة ظاهرة على أن المراد من هذه الآيات إسناد جميع الأمور إلى الله تعالى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 152 .

وقال القرطبى :

(10/163)

قوله تعالى : ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ أي ما أصابك يا محمد من خِصب ورخاءٍ وصحةٍ وسلامةٍ فبفضل الله عليك وإحسانه إليك ، وما أصابك من جَدْب وشدّة فبذنب أتيته عوقبت عليه .

والخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم والمراد أُمّته .

أي ما أصابكم يا معشر الناس من خصب واتساع رزق فمن تفضل الله عليكم ، وما أصابكم من جدب وضيق رزق فمن أنفسكم ؛ أي من أجل ذنوبكم وقع ذلك بكم .

قاله الحسن والسَّدّي وغيرهما ؛ كما قال تعالى : ﴿ يا أيها النبي إِذَا طَلَّقْتُمُ النساءَ ﴾ [الطلاق : 1] .

وقد قيل : الخطاب للإنسان والمراد به الجنس ؛ كما قال تعالى : ﴿ والعصر إِنَّ الإنسان لَفِى خُسْرٍ ﴾ [العصر : 1] أي إن الناس لفي خسر ، ألا تراه استثنى منهم فقال "إِلاَّ الذين آمَنُوا" ولا يستثنى إلا من جملة أو جماعة .

وعلى هذا التأويل يكون قوله ﴿ مَآ أَصَابَكَ ﴾ استئنافاً .

وقيل : في الكلام حذف تقديره يقولون ؛ وعليه يكون الكلام متصلاً ؛ والمعنى فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً حتى يقولوا ما أصابك من حسنة فمن الله .

وقيل : إن ألف الاستفهام مضمرة ؛ والمعنى أفمن نفسك ؟ ومثله قوله تعالى : ﴿ وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ ﴾ [الشعراء : 22] والمعنى أو تلك نعمة ؟ وكذا قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّآ رَأَى القمر بَازِغاً قَالَ هذا رَبِّي ﴾ [الأنعام : 77] أي أهذا ربي ؟ قال أبو خِراشٍ الهُذَلِيّ :

رَمَوْنِي وقالوا يا خُوَيلد لم تُرَع . . .

فقلت وأنكرتُ الوجوهَ هُمُ هُمُ

أراد "أهم" فأضمر ألف الاستفهام وهو كثير وسيأتي .

قال الأخفش "ما" بمعنى الذي .

وقيل : هو شرط.

قال النحاس : والصواب قول الأخفش ؛ لأنه نزل في شيء بعينه من الجدب ، وليس هذا من المعاصي في شيء ولو كان منها لكان وما أصبت من سيئة .

وروى عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس وأُبَيّ وابن مسعود ﴿ مَّآ أصابك مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ الله وَمَا آصابك مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَنَا كتبتها عَلَيْكَ ﴾ فهذه قراءة على التفسير ، وقد أثبتها بعض أهل الزيغ من القرآن ، والحديثُ بذلك عن ابن مسعود وأُبيٍّ منقطع ؛ لأن مجاهداً لم ير عبد الله ولا أُبَيّاً .

وعلى قول من قال : الحسنة الفتح والغنيمة يوم بدر ، والسيئة ما أصابهم يوم أُحد ؛ أنهم عوقبوا عند خلاف الرُّماة الذين أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحموا ظهرهُ ولا يبرحوا من مكانهم ، فرأوا الهزيمة على قريش والمسلمون يغنمون أموالهم فتركوا مصافهم ، فنظر خالد بن الوليد وكان مع الكفار يومئذ ظَهْر رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكشف من الرُّماة فأخذ سَرِيّة من الخيل ودار حتى صار خلف المسلمين وحمل عليهم ، ولم يكن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرّماة إلا صاحبُ الراية ، حفظ وصيّة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف حتى استُشهد مكانه ؛ على ما تقدّم في "آل عمران" بيانه .

فأنزل الله تعالى نظيرَ هذه الآية وهو قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةٌ ﴾ يعني يوم

أُحُد ﴿ قَدْ أَصَبْتُمْ مِّثْلَيْهَا ﴾ يعني يوم بدر ﴿ قُلْتُمْ أنى هذا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ [آل عمران : 165] .

(12/163)

ولا يجوز أن تكون الحسنة هاهنا الطاعة والسيئة المعصية كما قالت القدرية ؛ إذ لو كان كذلك لكان ما أصبت كما قدّمنا ، إذ هو بمعنى الفعل عندهم والكسب عندنا ، وإنما تكون الحسنة الطاعة والسيئة المعصية في نحو قوله : ﴿ مَن جَآءَ بالحسنة فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَآءَ بالسيئة فَلاَ يجزى إِلاَّ مِثْلَهَا ﴾ [الأنعام : 160] وأما في هذه الآية فهي كما تقدّم شَرْحُنا له من الخِصب والجَدْب والرخاء والشدّة على نحو ما جاء في آية "الأعراف" وهي قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَونَ بالسنين وَنَقْصٍ مِّن الثمرات لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف : 130] .

﴿ بالسنين ﴾ بالجدب سنةً بعد سَنَة ؛ حبس المطر عنهم فنقصت ثمارهم وغلت أسعارهم .

﴿ فَإِذَا جَآءَتْهُمُ الحسنة قَالُواْ لَنَا هذه وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُواْ بموسى وَمَن مَّعَهُ ﴾ [الأعراف : 131] أي يتشاءمون بهم ويقولون هذا من أجل اتباعنا لك وطاعتنا إياك ؛

فردّ الله عليهم بقوله : ﴿ أَلا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِندَ اللهِ ﴾ [الأعراف : 131] يعني أن طائر البركة وطائر الشؤم من الخير والشر والنفع والضرّ من الله تعالى لا صُنع فيه لمخلوق ؛ فكذلك قوله تعالى فيما أخبر عنهم أنهم يضيفونه للنبيّ صلى الله عليه وسلم حيث قال : ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هذه مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللهِ ﴾ كما قال : ﴿ أَلا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِندَ اللهِ ﴾ [الأعراف : 131] وكما قال تعالى : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التقى الجمعان فَبِإِذْنِ اللهِ ﴾ [آل عمران : 166] أي بقضاء الله وقَدَره وعلمه ، وآياتُ الكتاب يشهد بعضها لبعض .

(13/163)

قال علماؤنا : ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشك في أن كل شيء بقضاء الله وقدره وإرادته ومشيئته ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَنَبْلُوكُم بالشر والخير فِتْنَةً ﴾ [الأنبياء : 35] وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سوءا فَلاَ مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ ﴾ [الرعد : 11] .

مسألة وقد تجاذب بعض جهال أهلِ السنة هذه الآية واحتجّ بها ؛ كما تجاذبها القَدَرية واحتجوا بها ، ووجه احتجاجهم بها أن القَدَرية يقولون : إن الحسنة هاهنا الطاعة ،

والسيئة المعصية؛ قالوا: وقد نسب المعصية في قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ إلى الإنسان دون الله تعالى؛ فهذا وجه تعلقهم بها.

ووجه تعلّق الآخرين منها قوله تعالى: ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللهِ ﴾ قالوا: فقد أضاف الحسنة والسيئة إلى نفسه دون خلقه.

وهذه الآية إنما يتعلق بها الجهال من الفريقين جميعاً؛ لأنهم بنوا ذلك على أن السيئة هي المعصية، وليست كذلك لما بيناه. والله أعلم.

والقدرية إن قالوا ﴿ مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ ﴾ أي من طاعة ﴿ فَمِنَ اللهِ ﴾ فليس هذا اعتقادَهم؛ لأن اعتقادهم الذي بنوا عليه مذهبهم أن الحسنة فعل المحسن والسيئة فعل المسيء.

وأيضاً فلو كان لهم فيها حجة لكان يقول: ما أصبت من حسنة وما أصبت من سيئة؛ لأنه الفاعل للحسنة والسيئة جميعاً، فلا يضاف إليه إلا بفعله لهما لا بفعل غيره.

نصّ على هذه المقالة الإمام أبو الحسن شبيبُ بن إبراهيم بن محمد بن حيدرة في كتابه المسمى بحز الغَلاصم في إفحام المخاصم. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 287.285 ﴾.

وقال الشوكاني :

قوله : ﴿ مَّا أصابك مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ ﴾ هذا الخطاب إما لكل من يصلح له من الناس ، أو لرسول الله صلى الله عليه وسلم تعريضاً لأمته ، أي : ما أصابك من خصب ، ورخاء ، وصحة ، وسلامة ، فمن الله بفضله ، ورحمته ، وما أصابك من جهد ، وبلاء وشدّة ، فمن نفسك بذنب أتيته ، فعوقبت عليه .

وقيل : إن هذا من كلام الذين لا يفقهون حديثاً ، أي : فيقولون ما أصابك من حسنة ، فمن الله .

وقيل : إن ألف الاستفهام مضمرة ، أي : أفمن نفسك ، ومثله قوله تعالى : ﴿ وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ ﴾ [الشعراء : 22] والمعنى ، أو تلك نعمة ، ومثله قوله : ﴿ فَلَمَّا رَأَى القمر بَازِغاً قَالَ هذا رَبِّى ﴾ [الأنعام : 77] أي : أهذا ربي ، ومنه قول أبي خراش الهذلي :

رموني وقالوا يا خويلد لم ترع . . . فقلت وأنكرت الوجوه هم هم

أي : أهم هم ؟ وهذا خلاف الظاهر ، وقد ورد في الكتاب العزيز ما يفيد مفاد هذه الآية ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَا أصابكم مّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى : 30] ، وقوله : ﴿ أَوَلَمَّا أصابتكم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أنى هذا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ [آل عمران : 165] .

وقد يظن أن قوله : ﴿ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ مناف لقوله : ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللهِ ﴾ ولقوله : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التقى الجمعان فَبِإِذْنِ اللهِ ﴾ [آل عمران : 166] ، وقوله : ﴿ وَنَبْلُوكُم بالشر والخير فِتْنَةً ﴾ [الأنبياء : 35] وقوله : ﴿ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلاَ مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ ﴾ [الرعد : 11] وليس الأمر كذلك ، فالجمع ممكن ، كما هو مقرّر في مواطنه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ فتح القدير حـ 1 صـ 489 ﴾

(15/163)

وقال أبو حيان :

﴿ ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ﴾ الخطاب عام كأنه قيل : ما أصابك يا إنسان .

وقيل : للرسول صلى الله عليه وسلم ، والمراد غيره .

وقال ابن بحر : هو خطاب للفريق في قوله : ﴿ إذا فريق منهم ﴾ قال : ولما كان لفظ الفريق مفرداً ، صح أن يخبر عنه بلفظ الواحد تارة ، وبلفظ الجمع تارة .

وعليه قوله :

تفرق أهلاً نا بثين فمنهم . . .

فريق أقام واستقل فريق

هذا مقتضى اللفظ .

وأما المعنى بالناس خاصتهم وعامتهم مراد بقوله : ما أصابك من حسنة .

وقال ابن عباس ، وقتادة ، والحسن ، وابن زيد ، والربيع ، وأبو صالح : معنى الآية أنه أخبر تعالى على سبيل الاستئناف والقطع أنَّ الحسنة منه بفضله ، والسيئة من الإنسان بذنوبه ، ومن الله بالخلق والاختراع .

وفي مصحف ابن مسعود : فمن نفسك ، وإنما قضيتها عليك ، وقرأ بها ابن عباس .

وحكى أبو عمرو : أنها في مصحف ابن مسعود ، وأنا كتبتها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 312.313 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾

الخطاب فيه كما قال الجبائي وروي عن قتادة : عام لكل من يقف عليه لا للنبي صلى الله عليه وسلم كقوله :

إذا أنت أكرمت (الكريم) ملكته . . .

وإن أنت أكرمت اللئيم تمردا

ويدخل فيه المذكورون دخولاً أولياً ، وفي إجراء الجواب أولاً : على لسان النبي صلى الله عليه وسلم وسوق البيان من جهته تعالى ثانياً : بطريق تلوين الخطاب ، والالتفات إيذان بمزيد الاعتناء به والاهتمام برد اعتقادهم الباطل وزعمهم الفاسد ، والإشعار بأن مضمونه مبني على حكمة دقيقة حرية بأن يتولى بيانها علام الغيوب عز وجل ، والعدول عن خطاب الجميع كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا أصابكم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [الشورى : 30] للمبالغة في التحقيق بقطع احتمال سببية (معصية) بعضهم لعقوبة الآخرين ، و﴿ مَا ﴾ كما قال أبو البقاء : شرطية وأصاب بمعنى يصيب والمراد بالحسنة والسيئة هنا ما أريد بهما من قبل ، أي ما أصابك أيها الإنسان من نعمة من النعم فهي من الله تعالى بالذات تفضلاً وإحساناً من غير استيجاب لها من قبلك كيف لا وكل ما يفعله العبد من الطاعات التي يرجى كونها ذريعة إلى إصابة نعمة ما فهي بحيث لا تكاد تكافىء نعمة الوجود ، أو نعمة الإقدار على أدائها مثلاً فضلاً عن أن تستوجب نعمة أخرى ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة : "لن يدخل أحداً

عمله الجنة قيل : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمدني الله تعالى بفضل رحمته "

(17/163)

﴿ وَمَا أصابكَ مِن سَيِّئَةٍ ﴾ (أي) بلية ما من البلايا فهي بسبب اقتراف نفسك المعاصي والهفوات المقتضية لها ، وإن كانت من حيث الإيجاد منتسبة إليه تعالى نازلة من عنده عقوبة وهذا كقوله تعالى : ﴿ وَمَا أصابكم مّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى : 30] ، وأخرج الترمذي عن أبي موسى قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يصيب عبداً نكبة فما فوقها أو ما دونها إلا بذنب وما يعفو الله تعالى عنه أكثر " وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قال في الآية : "ما كان من نكبة فبذنبك وأنا قدرت ذلك عليك" ، وعن أبي صالح مثله ، وقال الزجاج : الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمقصود منه الأمة ، وقيل : له عليه الصلاة والسلام لكن لا لبيان حاله بل لبيان حال الكفرة بطريق التصوير ، ولعل العدول عن خطابهم لإظهار كمال السخط والغضب عليهم ؛ والإشعار بأنهم لفرط جهلهم وبلادتهم بمعزل من استحقاق الخطاب لاسيما بمثل هذه الحكمة الأنيقة ، ثم اعلم أنه لا حجة لنا ولا للمعتزلة في مسألة

الخير والشر بهاتين الآيتين لأن إحداهما بظاهرها لنا ، والأخرى لهم فلا بدّ من التأويل وهو مشترك الإلزام ولأن المراد بالحسنة والسيئة النعمة والبلية لا الطاعة والمعصية ، والخلاف في الثاني ، ولا تعارض بينهما أيضاً لظهور اختلاف جهتي النفي والإثبات ، وقد أطنب الإمام الرازي في هذا المقام كل الإطناب بتعديد الأقوال والتراجيح ، واختار تفسير الحسنة والسيئة بما يعم النعم والطاعات والمعاصي والبليات ، وقال بعضهم : يمكن أن يقال : لما جاء قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ ﴾ بعد قوله سبحانه : ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ الموت ﴾ [النساء : 78] ناسب أن تحمل الحسنة الأولى على النعمة ، والسيئة

(18/163)

على البلية ، ولما أردف قوله عز وجل : ﴿ مَّا أصابك مِنْ حَسَنَةٍ ﴾ بما سيأتي ناسب أن يحملا على ما يتعلق بالتكليف من المعصية والطاعة كما روي ذلك عن أبي العالية ولهذا غير الأسلوب فعبر بالماضي بعد أن عبر بالمضارع ، ثم نقل عن الراغب أنه فرق بين قولك : هذا من عند الله تعالى ، وقولك : هذا من الله تعالى بأن من عند الله أعم من حيث إنه يقال فيما كان برضاه سبحانه وبسخطه ، وفيما يحصل وقد أمر به ونهى عنه ؛ ولا يقال : من الله إلا فيم كان برضاه وبأمره ، وبهذا النظر قال عمر رضي الله تعالى عنه "إن أصبت فمن

الله وإن أخطأت فمن الشيطان" فتدبر.

ونقل أبو حيان عن طائفة من العلماء أن ﴿ مَا أَصَابَكَ ﴾ الخ على تقرير القول أي: فَمَالِ هؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً

يقولون ما أصابك من حسنة الخ، والداعي لهم على هذا التمحل توهم التعارض، وقد دعا آخرين إلى جعل الجملة بدلاً من ﴿ حَدِيثاً ﴾ على معنى أنهم لا يفقهون هذا الحديث أعني ﴿ مَا أَصَابَكَ ﴾ الخ فيقولونه غير متحاشين عما يلزمه من تعدد الخالق وآخرين إلى تقدير استفهام إنكاري أي ﴿ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾، وزعموا أنه قرىء به، وقد علمت أن لا تعارض أصلاً من غير احتياج إلى ارتكاب ما لا يكاد يسوغه الذوق السليم، وكذا لا حجة للمعتزلة في قوله سبحانه: ﴿ حَدِيثاً ﴾ على كون القرآن محدثاً لما علمت من أنه ليس نصاً في القرآن، وعلى فرض تسليم أنه نص لا يدل على حدوث الكلام النفسي والنزاع فيه، ثم وجه ارتباط هذه الآيات بما قبلها على ما قيل: إنه سبحانه بعد أن حكى عن المسلمين ما حكى ورد عليهم بما رد نقل عن الكفار ما رده عليهم أيضاً وبين المحكيين مناسبة من حيث اشتمالها على إسناد ما يكره إلى بعض الأمور وكون الكراهة له بسبب ذلك وهو كما ترى.

وفي "الكشف" أن جملة ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ ﴾ [النساء : 78] الخ معطوفة على جملة قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أصابتكم مُّصِيبَةٌ ﴾ [النساء : 72] ، ﴿ وَلَئِنْ أصابكم فَضْلٌ ﴾ [النساء : 73] دلالة على تحقق التبطئة والتثبيط ، أما دلالة الأولتين فلا خفاء بهما ، وأما الثانية : فلأنهم إذا اعتقدوا في الداعي إلى الجهاد صلى الله عليه وسلم ذلك الاعتقاد الفاسد قطعوا أن في اتباعه لا سيما فيما يجر إلى ما عدوه سيئة الخبال والفساد ، ولهذا قلب الله عليهم في قوله سبحانه : ﴿ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ ليصير ذلك كافاً لهم عن التثبيط إلى التنشيط ، وأردفه ذكر ما هم فيه من التعكيس في شأن من هو رحمة مرسلة للناس كافة ، وأكد أمر اتباعه بأن جعل طاعته صلى الله عليه وسلم طاعة الله تعالى مع ما أمده به من التهديد البالغ المضمن في قوله سبحانه : ﴿ وَمَن تولى ﴾ [النساء : 80] ثم قال ولا يخفى أن ما وقع بين المعطوفين ليس بأجنبي وأن ﴿ فَلْيُقَاتِلْ ﴾ [النساء : 74] شديد التعلق بسابقه ، ولما لزم من هذا النسق تقسيم المرسل إليهم إلى كافر مبطىء ومؤمن قوي وضعيف استأنف تقسيمهم مرة أخرى في قوله سبحانه الآتي : ﴿ وَيَقُولُونَ ﴾ [النساء : 81] أي الناس المرسل إليهم إلى مبيت هو الأول ومذيع هو الثالث ، ومن يرجع إليه هو الثاني فهذا وجه النظم والارتباط بين الآيات السابقة واللاحقة انتهى ، ولا يخلو عن حسن وليس بمتعين كما لا يخفى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 89 . 90 ﴾

سؤال: فإن قيل: كيف عاب الله هؤلاء حين قالوا: إِن الحسنة من عند الله، والسيئة من عند النبي عليه السلام، وردّ عليهم بقوله: ﴿ قل كل من عند الله ﴾ ثم عاد، فقال: ﴿ ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ﴾ فهل قال القوم إِلا هكذا؟

فعنه جوابان.

(20/163)

أحدهما: أنهم أضافوا السيئة إِلى النبي صلى الله عليه وسلم تشاؤماً به، فردّ عليهم، فقال: كلٌ بتقدير الله.

ثم قال: ما أصابك من حسنة، فمن الله، أي: من فضله، وما أصابك من سيئة، فبذنبك، وإِن كان الكل من الله تقديراً.

والثاني: أن جماعة من أرباب المعاني قالوا: في الكلام محذوف مقدّر، تقديره: فَمالِ هؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً، يقولون: ما أصابك من حسنة، فمن الله، وما أصابك من سيئة، فمن نفسك، فيكون هذا من قولهم.

والمحذوف المقدّر في القرآن كثير، ومنه قوله: ﴿ ربنا تقبل منا ﴾ [البقرة: 127] أي:

يقولان : ربنا .

ومثله ﴿ أو به أذى من رأسه فَفِديَة ﴾ [البقرة : 196] أي : فحلق ، ففدية .

ومثله ﴿ فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم ﴾ [آل عمران : 106] أي : فيقال لهم .

ومثله ﴿ والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم ﴾ [الرعد : 23 ، 24]
أي : يقولون سلام .

ومثله ﴿ أو كلّم به الموتى بل لله الأمر ﴾ [الرعد : 31] أراد : لكان هذا القرآنَ .

ومثله ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله رؤوف رحيم ﴾ [النور : 20] أراد :
لعذّبكم .

ومثله ﴿ ربنا أبصرنا وسمعنا ﴾ [السجدة : 12] أي : يقولون .

وقال النّمِرُ بنُ تولب :

فإنَّ المنيَّة من يخشَها . . .

فَسَوْفَ تُصَادِفُه أينما

أراد : أينما ذهب .

وقال غيره :

فأقسم لو شيءٌ أتانا رسولُه . . .

سواكَ ولكن لم نجد لَك مَدْفعا

أراد : لرددناه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ 140 . 141 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

وقد طعن بعض الملاحدة فقال : هذا تناقض ، لأنه قال : قل كل من عند الله وقال عقيبه :

ما أصابك من حسنة الآية .

وقال الراغب : وهذا ظاهر الوهي ، لأن الحسنة والسيئة من الألفاظ المشتركة كالحيوان

الذي يقع على الإنسان والفرس والحمار .

ومن الأسماء المختلفة كالعين .

(21/163)

فلو أنّ قائلاً قال : الحيوان المتكلم والحيوان غير المتكلم ، وأراد بالأول الإنسان ، وبالثاني

الفرس أو الحمار ، لم يكن متناقضاً .

وكذلك إذا قال : العين في الوجه ، والعين ليس في الوجه ، وأراد بالأولى الجارحة ، وبالثانية

عين الميزان أو السحاب .

وكذلك الآية أريد بهما في الأولى غير ما أريد في الثانية كما بيناه انتهى .

والذي اصطلح عليه الراغب بالمشتركة وبالمختلفة ليس اصطلاح الناس اليوم ، لأن المشترك هو عندهم كالعين ، والمختلفة هي المتباينة .

والراغب جعل الحيوان من الأسماء المشتركة وهو موضوع للقدر المشترك ، وجعل العين من الأسماء المختلفة وهو في الاصطلاح اليوم من المشترك .

قال بعض أهل العلم : والفرق بين من عند الله ، ومن الله : أنّ من عند الله أعم .

يقال : فيما كان برضاه وبسخطه ، وفيما يحصل ، وقد أمر به ونهى عنه ، ولا يقال : هو من الله إلا فيما كان برضاه وبأمره ، وبهذا النظر قال عمر : إنْ أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمن الشيطان انتهى .

وعنى بالنفس هنا المذكورة في قوله : ﴿ إن النفس لأمارة بالسوء ﴾ وقرأت عائشة رضي الله عنها : فمن نفسك بفتح الميم ورفع السين ، فمن استفهام معناه الإنكار أي : فمن نفسك حتى ينسب إليها فعل المعنى ما للنفس في الشيء فعل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 314 ﴾

(22/163)

فائدة

قال الثعلبى :

وتعلق أهل القدر بهذه الآية وقالوا : نفى الله السيئة عن نفسه بقوله ﴿ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ ونسبها إلى العبد ، فيقال لهم : إن ما حكى الله تعالى لنبيه من قول المنافقين ، إنهم قالوا إذا أصابتهم حسنة ، هذه من عند الله ، فإن تصبهم سيئة يقولوا : هذه من عندك ، لم يرد به حسنات الكسب ، ولا سيئاته ، لأن الذي منك فعل غيرك بك لا فعلك ، ولذلك نسب إلى غيرك .

كما قال ﴿ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ ﴾ ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَن مَّعَهُ ﴾ وكل هذه سبب من الأسباب لا من الكسب ألا ترى أنه نسبها إلى غيرك ، ولم يذكر بذلك ثواباً ولا عقاباً ، فلما ذكر حسنات العمل والكسب وسيآتها نسبهما إليك وذكر فيها الثواب والعقاب . كقوله ﴿ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا ﴾ وكان ما حكى الله عن المنافقين من قولهم في الحسنات والسيئات لم يكن حسنات الكسب ولا سيئاته . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الكشف والبيان حـ 3 صـ 348 ﴾

(23/163)

قوله تعالى ﴿ وأرسلناكَ لِلنّاسِ رَسُولاً وكفى بالله شَهِيداً ﴾

قال الفخر :

يعني ليس لك إلا الرسالة والتبليغ ، وقد فعلت ذلك وما قصرت .

﴿ وكفى بالله شَهِيداً ﴾ [النساء : 166] على جدك وعدم تقصيرك في أداء الرسالة وتبليغ الوحي ، فأما حصول الهداية فليس إليك بل إلى الله ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأمر شَىْء ﴾ [آل عمران : 128] وقوله : ﴿ إِنَّكَ لاَ تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ولكن الله يَهْدِى مَن يَشَاء ﴾ [القصص : 56] فهذا جملة ما خطر بالبال في هذه الآية ، والله أعلم بأسرار كلامه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 153.154 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً ﴾ مصدر مؤكّد ، ويجوز أن يكون المعنى ذا رسالة ﴿ وكفى بالله شَهِيداً ﴾ نصب على البيان والباء زائدة ، أي كفى الله شهيداً على صدق رسالة نبيه وأنه صادق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 287 ﴾ .

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ وأرسلناك للناس رسولاً ﴾ عطف على قوله : ﴿ وما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ﴾ للردّ على قولهم : السيئة من عند محمد ، أي

أنك بُعِثْتَ مُبَلِّغا شريعة وهاديا ، ولست مؤثرا في الحوادث ولا تدل مقارنة الحوادث المؤلمة على عدم صدق الرسالة .

فمعنى ﴿ أرسلناك ﴾ بعثناك كقوله ﴿ وأرسلنا الرياح ﴾ [الحجر : 22] ونحوه .

و﴿ للناس ﴾ متعلق بـ ﴿ أرسلناك ﴾ .

وقوله ﴿ رسولا ﴾ حال من ﴿ أرسلناك ﴾ ، والمراد بالرسول هنا معناه الشرعي المعروف عند أهل الأديان : وهو النبي المبلّغ عن الله تعالى ، فهو لفظ لقبي دالّ على هذا المعنى ، وليس المراد به اسم المفعول بالمعنى اللغوي ولهذا حسن مجيئُه حالاً مقيَّدة لـ"أرسلناك" ، لاختلاف المعنيين ، أي بعثناك مبلّغاً لا مُؤَثِّراً في الحوادث ، ولا أمارةً على وقوع الحوادث السيِّئة .

(24/163)

وبهذا يزول إشكال مجيء هذه الحال غير مِفيدة إلاّ التأكيد ، حتّى احتاجوا إلى جَعل المجرور متعلّقاً بـ ﴿ رسولاً ﴾ ، وأنّه قدّم عليه دلالة على الحصر باعتبار العموم المستفاد من التعريف ، كما في "الكشّاف" ، أي لجميع الناس لا لبعضهم ، وهو تكلّف لا داعي إليه ، وليس المقام هذا الحصر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 197 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وكفى بالله شَهِيداً ﴾ على رسالتك أو على صدقك في جميع ما تدعيه حيث نصب المعجزات وأنزل الآيات البينات ، وقيل : المعنى كفى الله تعالى شهيداً على عباده بما يعملون من خير أو شر ، والالتفات لتربية المهابة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 91 ﴾ . بتصرف يسير .

(25/163)

من فوائد أبى السعود فى الآية

قال رحمه الله :

وقولُه تعالى : ﴿ مَّا أصابك مِنْ حَسَنَةٍ ﴾ الخ ، بيانٌ للجواب المُجْملِ المأمورِ به ، وإجراؤُه على لسان النبيِّ عليه الصلاة والسلام ثم سَوْقُ البيانِ من جهته عز وجل بطريق تلوينِ الخطابِ وتوجيهِه إلى كل واحدٍ من الناس ، والالتفاتُ لمزيد الاعتناءِ به والاهتمامُ بردِّ مقالتِهم الباطلةِ والإشعارِ بأن مضمونَه مبنيٌّ على حكمة دقيقةٍ حتى بأن يتولى بيانَها علامُ الغيوبِ ، وتوجيهُ الخطاب إلى كل واحدٍ منهم دون كلِّهم كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا أصابكم مّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيدِيكُمْ ﴾ للمبالغة في التحقيق بقطع احتمالِ سببيّة

معصيةٍ بعضِهم لعقوبة الآخرين أي ما أصابك من نعمة من النعم ﴿ فَمِنَ اللهِ ﴾ أي فهي منه تعالى بالذات تفضُلاً وإحساناً من غير استيجابٍ لها مِنْ قِبَلك ، كيف لا وأن كلَّ ما يفعله المرءُ من الطاعات التي يُفرض كونُها ذريعةً إلى إصابة نعمةٍ ما فهي بحيث لا تكاد تكافىءُ نعمةَ حياتِه المقارنةِ لأدائها ، ولا نعمةَ إقدارِه تعالى إياه على أدائها فضلاً عن استيجابها لنعمة أخرى ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : " ما أحدٌ يدخُل الجنة إلا برحمة الله تعالى " قيل : ولا أنت يا رسولَ الله ؟ قال : " ولا أنا "

(26/163)

﴿ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ ﴾ أي بلية من البلايا ﴿ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ أي فهي منها بسبب اقترافِها المعاصيَ الموجبةَ لها ، وإن كانت من حيث الإيجادُ منسوبةً إليه تعالى نازلةً من عنده عقوبةً كقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ وعن عائشةَ رضي الله عنها : "ما من مسلم يُصيبه وصَبٌ ولا نصَبٌ حتى الشوكةُ يُشاكُها وحتى انقطاعُ شِسْعِ نعلِه إلا بذنب وما يعفو الله عنه أكثرُ" ، وقيل : الخطابُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما قبله وما بعده ، لكن لا لبيان حالِه عليه الصلاة والسلام بل لبيان حالِ الكفرة بطريق التصويرِ ، ولعل ذلك لإظهار كمالِ السخطِ والغضبِ عليهم

والإشعارِ بأنهم لفرط جهلِهم وبلادتهم بمعزل عن استحقاق الخطابِ لا سيما بمثل هذه الحكمةِ الأنيقة ﴿ وأرسلناكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً ﴾ بيانٌ لجلالة منصبه عليه الصلاة والسلام ومكانتِه عند الله عز وجل بعد بيانِ بُطلانِ زعمِهم الفاسدِ في حقه عليه الصلاة والسلام بناءً على جهلهم بشأنه الجليلِ ، وتعريفُ الناسِ للاستغراق ، والجارُّ إما متعلقٌ برسولاً قُدِّم عليه للاختصاص الناظرِ إلى قيد العمومِ أي مرسَلاً لكل الناس لا لبعضهم فقط كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا أرسلناكَ إِلاَّ كَافَّةً لّلنَّاسِ ﴾ وإما بالفعل ، فرسولاً حالٌ مؤكدةٌ وقد جُوِّز أن يكون مصدراً كما في قوله :

لقد كذَبَ الواشون ما فُهْتُ عندهم . . . بسرَ ولا أرسلتُهم برسولِ

أي بإرسال بمعنى رسالة ﴿ وكفى بالله شَهِيداً ﴾ أي على رسالتك ، بنصب المعجزاتِ التي من جملتها هذا النصُّ الناطقُ والوحيُ الصادِقُ ، والالتفاتُ لتربية المهابةِ وتقويةِ الشهادة ، والجملةُ اعتراضٌ تذييليٌّ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 205 . 206 ﴾

فوائد بلاغية

قال أبو حيان :

وقد تضمنت هذه الآيات من البيان والبديع : الاستعارة في : يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ، وفي : فسوف نؤتيه أجراً عظيماً لما يناله من النعيم في الآخرة ، وفي : سبيل الله ، وفي : سبيل الطاغوت ، استعار الطريق للاتباع وللمخالفة وفي : كفوا أيديكم أطلق كف اليد الذي هو مختص بالإجرام على الإمساك عن القتال .

والاستفهام الذي معناه الاستبطاء والاستبعاد في : وما لكم لا تقاتلون .

والاستفهام الذي معناه التعجب في : ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا .

والتجوز بفي التي للوعاء عن دخولهم في : الجهاد .

والالتفات في : فسوف نؤتيه في قراءة النون .

والتكرار في : سبيل الله ، وفي : واجعل لنا من لدنك ، وفي : يقاتلون ، وفي : الشيطان ، وفي : وإن تصبهم ، وفي : ما أصابك وفي : اسم الله .

والطباق اللفظي في : الذين آمنوا والذين كفروا .

والمعنوي في : سبيل الله طاعة وفي سبيل الطاغوت معصية .

والاختصاص في : إن كيد الشيطان كان ضعيفاً ، وفي : والآخرة خير لمن اتقى .

والتجوز بإسناد الفعل إلى غير فاعله في : يدرككم الموت ، وفي : إن تصبهم ، وفي : ما

أصابك .

والتشبيه في : كخشية .

وإيقاع أفعل التفضيل حيث لا مشاركة في : خير لمن اتقى .

والتجنيس المغاير في : يخشون وكخشية .

والحذف في مواضع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 314 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

في " ما " هذه قَوْلان :

أحدهما : قال أبو البقاء : إنها شَرْطِيةٌ : وضعَّف أن تكونَ مَوْصُولةً قال : " ولا يَحْسُن أن تكُونَ بِمَعْنَى الذي ؛ لأنَّ ذلك يَقْتَضِي أن يكون المُصيبُ لهم مَاضِياً مخصَّصاً ، والمعنى على العُمُومِ والشَّرْطية أشْبَهُ ، والمرادُ بالآية : الخِصْب والجَدْب ، ولذلك لم يَقُلْ : ما أصَبْت " . انتهى ، يَعْنِي أنَّ بَعْضهم يقُول : إنَّ المرادَ بالحَسَنة الطَّاعةُ ، وبالسَّيِّئةِ المَعْصِيَةُ ، ولو كان هَذَا مُرَاداً ، لقال : " ما أصَبْتُ " ؛ لأنَّه الفَاعِلُ للحَسَنَةِ والسَّيِّئة جَمِيعاً ، فلا تُضَاف إليه

إلا بفعْلِه لَهُما .

والثاني : أنها مَوْصُولةٌ بمعنى الَّذِي ، وإليه ذَهَب مكّي ، ومَنَع أن تكُونَ شرْطِيّة ، قال : " وليسَتْ للشرطِ ؛ لأنَّها نزلت في شَيْءٍ بعَيْنه ، وهو الجَدْب والخِصْب ، والشّرطُ لا يكون إلا مُبْهماً ، يجوزُ أنْ يقع وألاَّ يقع ، وإنَّما دخلت الفَاءُ للإبْهام الَّذِي في " الَّذِي " مع أن صِلَته فعْلٌ ، فدلَّ على أنَّ الآية لَيْسَت في المَعَاصِي والطَّاعَات كَمَا قال أهْل الزَّيغ ، وأيْضاً فإنَّ اللَّفْظَ " ما أصابَكَ " ، ولم يَقُل : " ما أصَبْتَ " . انتهى .

والأوّل أظهرُ ؛ لأنَّ الشرطية أصلٌ في الإبهام كنما ذكره أبو البَقَاء ، والموصول فبالحَمْل عَلَيْها ، وقول مكيّ : " لأنها نَزَلَتْ في شيء بعينه " هذا يقتضي ألاَّ يُشبَّه الموصول بالشرطِ ؛ لأنه لا يُشبَّه بالشّرْط فلم تدْخُل الفَاءُ في خبَره ، نَصّ النَّحْويّون على ذلك ، وفي المَسْألَة خلافٌ : فَعَلَى الأوَّل : " أصابَك " في محلِّ جزْم بالشّرْط ، وعلى الثَّاني : لا مَحَلَّ له ؛ لأنه صِلَة .

(29/163)

و " من حسنة " الكلامُ فيه كالكَلامِ في قَوْله : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ [البقرة : 106] وقد تقدَّم ، والفاءُ في " فمن الله " جَوَابُ الشّرْط على الأول وزائدةٌ على الثَّاني ، والجارُّ بَعْدَها خبرٌ لمبتدأ محْذُوف ، تقديرُه : فَهُو من الله ، والجُمْلَة : إمّا في محلِّ جزْمٍ أوْ رفْعٍ على

حَسَبِ القَوْلَين .

واختلفَ في كافِ الخِطَاب : فقيل : المرادُ كلُّ أحدٍ ، وقيل : الرَّسُول والمُرادُ أمتهُ ، وقيل : الفَرِيقُ في قوله : ﴿ إِذَا فَرِيقٌ ﴾ ، وذلك لأنَّ " فريقاً " اسمُ جَمْعٍ فله لَفْظٌ ومَعْنًى ، فراعَى لفظه فأفْرَدَ ؛ كقوله : [الطويل]

تَفَرَّقَ أهْلانَا بِبَيْنٍ فَمِنْهُمُ . . . فَرِيقٌ أقَامَ واسْتَقَلَّ فَرِيقُ

وقيل في قوله : ﴿ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ : إنَّ همزةَ الاسْتِفْهَام مَحْذوفة ، تقديره : أفَمِنْ نفسِك ، وهو كَثِيرٌ ؛ كقوله - تعالى - : ﴿ وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا ﴾ [الشعراء : 22] وقوله - تعالى - : ﴿ بَازِغاً قَالَ هذا رَبِّي ﴾ [الأنعام : 77] . ومنه : [الطويل]

رَفَوْنِي وَقَالُوا يَا خُوَيْلِدُ لا تُرَعْ . . . فَقُلْتُ وأنْكَرْتُ الوُجُوهَ هُمُ هُمُ

وقوله : [المنسرح]

أفْرَحُ أنْ أرْزَأ الكِرَامَ وأنْ . . . أورثَ ذَوْداً شَصَائِصاً نَبْلاً

تقديره : وأتِلْكَ ، وأهَذَا رَبِّي ، وأهمُ هُم ، وأفرحُ ، وهذا لمْ يُجِزْه من النُّحَاةِ إلا الأخفش ، وأمَّا غيره فلك يُجزْهُ إلا قَبْلَ " أمْ " ؛ كقوله : [الطويل]

لَعَمْرُكَ مَا أدْرِي وإنْ كُنْتُ دَارِياً . . . بِسَبْعٍ رَمَيْنَ الجَمْرَ أمْ بِثَمَانِ

وقيل : ثَمَّ قولٌ مقدَّر ، أي : لا يكَادُونَ يَفْقَهون حَدِيثاً يَقُولون : ما أصَابَكَ .

وقرأت عائشة : " فَمَنْ نَفْسُكَ " بفتح ميم " من " ورفع السّين ، على الابتداء والخَبَر ، أيّ شيءٍ نَفْسُك حَتَّى يُنْسَب إليها فِعْلٌ ؟ .

قوله : " رسولاً " فيه وَجْهَان :

أحدُهُما : أنه حالٌ مؤكّدة .

والثاني : أنه مَصْدر مؤكّدٌ بِمَعْنَى إرسال ، ومِنْ مَجِيء " رَسُول " مَصْدراً قوله : [الطويل]

لَقَدْ كَذَبَ الْوَاشُونَ مَا بُحْتُ عِنْدَهُمْ . . . بِسِرٍّ وَلاَ أرْسَلْتُهُمْ بِرَسُولِ

أي : بإرسال ، بمعنى رِسَالة . و" للناس " يتعلق بـ " أرسلناك " ، واللاَّم للعِلَّة ، وأجاز أبو البقاء أن يكونَ حَالاً من " رسولاً " كأنه جَعَله في الأصْلِ صِفَةً للنّكِرَة ، فقُدِّم عليها ، وفيه نَظَر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 510.512 ﴾ . بتصرف يسير .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

ما أصابك من حسنة فمن الله فضلاً ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك كسباً وكلاهما من الله سبحانه خَلْقاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 349 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾

فإن جرت عليك سنة كونية خيراً فهو من الله ، أما إن أصابتك سيئة فيما لك فيه دخل فهي من نفسك . كأن المسألة قسمان : شيء لك فيه دخل ، وشيء لا دخل لك فيه . ولا بد أن تعتبره حسنة لأنه يقيم قضية عقدية في الكون .

فالمؤمن بين لوم نفسه على مصيبة بما له فيه دخل ، وثقة بحكمة من يجري ما لا دخل له فيه وهو الله – سبحانه – ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً ﴾ .

ومن هو الرسول ؟ .

الرسول مبلغ عمن أرسله إلى من أرسل إليه . وما دام رسولاً مبلغاً عن الله فأي شيء يحدث منه فهو من الله .

وعندما يقول الحق : ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً ﴾ أي لا يضرك يا محمد أن يقولوا : إن ما

أصابهم من سيئة فمن عندك ؛ لأنه يكفيك أن يكون الله في صفك ؛ لأنهم لا يملكون على ما يقولون جزاء ، وربك هو الذي يملك الجزاء وهو يشهد لك بأنك صادق في التبليغ عنه وأنّك لم تحدث منك سيئة كما قالوا :

ومن بعد ذلك يقول الحق : ﴿ مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ . . . ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ 2455.2456 ﴾

(32/163)

" فصل "

قال السيوطى :

أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا (78) مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا (79)

أخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله ﴿ أينما تكونوا . . . ﴾ قال : من الأرض .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة ﴿ ولو كنتم في بروج مشيدة ﴾

يقول : في قصور محصنة .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة ﴿ في بروج مشيدة ﴾ قال : المجصصة .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي ﴿ في بروج مشيدة ﴾ قال : هي قصور بيض في سماء الدنيا مبنية .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية ﴿ في بروج مشيدة ﴾ قال : قصور في السماء .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن سفيان في الآية قال : يرون أن هذه البروج في السماء .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو نعيم في الحلية عن مجاهد قال : كان قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم امرأة ، وكان لها أجير فولدت المرأة فقالت لأجيرها : انطلق فاقتبس لي ناراً ، فانطلق الأجير فإذا هو برجلين قائمين على الباب ! فقال أحدهما لصاحبه : وما ولدت ؟ فقال : ولدت جارية . فقال أحدهما لصاحبه : لا تموت هذه الجارية حتى تزني بمائة ويتزوّجها الأجير ، ويكون موتها بعنكبوت . فقال الأجير : أما والله لأكذبن حديثهما ، فرمى بما في يده وأخذ السكين فشحذها وقال : ألا تراني أتزوجها بعدما تزني بمائة ، ففرى كبدها ورمى بالسكين وظن أنه قد قتلها ، فصاحت الصبية ، فقامت أمها فرأت بطنها قد شق فخاطته وداوته حتى برئت .

وركب الأجير رأسه فلبس ما شاء الله أن يلبث ، وأصاب الأجير مالاً ، فأراد أن يطلع أرضه فينظر من مات منهم ومن بقي ، فأقبل حتى نزل على عجوز وقال للعجوز : أبغي لي أحسن امرأة في البلد أصيب منها وأعطيها ، فانطلقت العجوز إلى تلك المرأة ، وهي أحسن جارية في البلد ، فدعتها إلى الرجل وقالت : تصيبين منه معروفاً ؟ فأبت عليها وقالت : إنه قد كان ذاك مني فيما مضى ، فأما اليوم فقد بدا لي أن لا أفعل . فرجعت إلى الرجل فأخبرته فقال : فاخطبيها لي . فخطبها وتزوّجها فأعجب بها . فلما أنس إليها حدثها حديثه فقالت : والله لئن كنت صادقاً لقد حدثتني أمي حديثك ، وإني لتلك الجارية . قال : أنتِ ؟ ! قالت : أنا . . . قال : والله لئن كنتِ أنتِ إن بكِ لعلامة لا تخفى . فكشف بطنها ، فإذا هو بأثر السكين فقال : صدقني والله الرجلان ، والله لقد زنيت بمائة ، وإني أنا الأجير ، وقد تزوّجتك ولتكونن الثالثة ، وليكونن موتك بعنكبوت . فقالت : والله لقد كان ذاك مني ، ولكن لا أدري مائة أو أقل أو أكثر . فقال : والله ما نقص واحداً ولا زاد واحداً ، ثم انطلق إلى ناحية القرية ، فبنى فيه مخافة العنكبوت ، فلبث ما شاء الله أن يلبث ، حتى إذا جاء الأجل ، ذهب ينظر فإذا هو بعنكبوت في سقف البيت وهي إلى

جانبه فقال : والله إني لأرى العنكبوت في سقف البيت .

فقالت : هذه التي تزعمون أنها تقتلني ، والله لأقتلنها قبل أن تقتلني . فقام الرجل فزاولها وألقاها فقالت : والله لا يقتلها أحد غيري ، فوضعت أصبعها عليها فشدختها ، فطار السم حتى وقع بين الظفر واللحم ، فاسودت رجلها فماتت ، وأنزل الله على نبيه حين بعث ﴿ أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة ﴾ .

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن قتادة في قوله ﴿ وإن تصبهم حسنة ﴾ يقول : ﴿ وإن تصبهم سيئة ﴾ قال : مصيبة ﴿ قل كل من عند الله ﴾ قال : النعم والمصائب .

(34/163)

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي العالية ﴿ وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك ﴾ قال : هذه في السراء والضراء . وفي قوله ﴿ ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ﴾ قال : هذه في الحسنات والسيئات .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله ﴿ وإن تصبهم حسنة . . . ﴾ الآية . قال : إن هذه الآيات نزلت في شأن الحرب ﴿ قل كل من عند الله ﴾ قال : النصر والهزيمة .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس في قوله ﴿ قل كل من عند الله ﴾ يقول : الحسنة والسيئة من عند الله ، أما الحسنة فأنعم بها عليك ، وأما السيئة فابتلاك الله بها . وفي قوله ﴿ ما أصابك من حسنة فمن الله ﴾ قال : ما فتح الله عليه يوم بدر وما أصاب من الغنيمة والفتح ﴿ وما أصابك من سيئة ﴾ قال : ما أصابه يوم أحد أن شج في وجهه وكسرت رباعيته .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مطرف بن عبد الله قال : ما تريدون من القدر ما يكفيكم ، الآية التي في سورة النساء ﴿ وإن تصبهم حسنة . . ﴾ الآية .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عطية العوفي عن ابن عباس في قوله ﴿ وما أصابك من سيئة فمن نفسك ﴾ قال : هذا يوم أحد يقول : ما كانت من نكبة فبذنبك وأنا قدرت ذلك عليك .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي صالح ﴿ وما أصابك من سيئة فمن نفسك ﴾ وأنا قدرتها عليك .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة ﴿ وما أصابك من سيئة فمن نفسك ﴾ قال : عقوبة بذنبك يا ابن آدم . قال : وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : " لا يصيب رجلاً خدش عود ، ولا عثرة قدم ، ولا اختلاج عرق ، إلا بذنب ، وما يعفو الله عنه أكثر " .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله ﴿ وما أصابك من سيئة فمن نفسك ﴾ قال : بذنبك كما قال لأهل أحد ﴿ أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم ﴾ [التوبة : 122] بذنوبكم .

وأخرج ابن المنذر وابن الأنباري في المصاحف عن مجاهد قال : هي في قراءة أبي بن كعب ، وعبد الله بن مسعود " ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأنا كتبتها عليك " .

وأخرج ابن المنذر من طريق مجاهد . أن ابن عباس كان يقرأ " وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأنا كتبتها عليك " قال مجاهد : وكذلك في قراءة أبي وابن مسعود . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 595 . 598 ﴾

ومن فوائد الإمام ابن تيمية في الآية

قال رحمه الله :

قَوْلُهُ : ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ الْآيَةَ

بَعْدَ قَوْلِهِ : ﴿ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْجَمْعِ أَعْرَضَ الْعَاصِي عَنْ ذَمِّ نَفْسِهِ وَالتَّوْبَةِ مِنْ الذَّنْبِ وَالِاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّهِ وَقَامَ بِقَلْبِهِ حُجَّةُ إبْلِيسَ فَلَمْ تَزِدْهُ إلَّا طَرْدًا كَمَا زَادَتْ الْمُشْرِكِينَ ضَلَالًا حِينَ قَالُوا : ﴿ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا ﴾ . وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْفَرْقِ لَغَابُوا عَنْ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ وَاللَّجَأِ إلَى اللَّهِ فِي الْهِدَايَةِ كَمَا فِي خُطْبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ﴾ فَيَشْكُرُهُ وَيَسْتَعِينُهُ عَلَى طَاعَتِهِ وَيَسْتَغْفِرُهُ مِنْ مَعْصِيَتِهِ وَيَحْمَدُهُ عَلَى إحْسَانِهِ . ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ﴾ إلَى آخِرِهِ . لَمَّا اسْتَغْفَرَ مِنْ الْمَعَاصِي اسْتَعَاذَهُ مِنْ الذُّنُوبِ الَّتِي لَمْ تَقَعْ . ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ﴾ أَيْ وَمِنْ عُقُوبَاتِهَا . ثُمَّ قَالَ ﴿ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ﴾ إلَخْ . شَهَادَةٌ بِأَنَّهُ الْمُتَصَرِّفُ فِي خَلْقِهِ فَفِيهِ إثْبَاتُ الْقَضَاءِ الَّذِي هُوَ نِظَامُ التَّوْحِيدِ هَذَا كُلُّهُ مُقَدِّمَةٌ بَيْنَ يَدَيْ الشَّهَادَتَيْنِ فَإِنَّمَا يَتَحَقَّقَانِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَإِعَانَتِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ وَاللَّجَأِ إلَيْهِ ،

(37/163)

وَالْإِيمَانِ بِأَقْدَارِهِ. فَهَذِهِ الْخُطْبَةُ عِقْدُ نِظَامِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ. وَقَالَ كَوْنُ الْحَسَنَاتِ مِنْ اللَّهِ وَالسَّيِّئَاتِ مِنْ النَّفْسِ لَهُ وُجُوهٌ: " الْأَوَّلُ " أَنَّ النِّعَمَ تَقَعُ بِلَا كَسْبٍ. " الثَّانِي " أَنَّ عَمَلَ الْحَسَنَاتِ مِنْ إحْسَانِ اللَّهِ إلَى عَبْدِهِ فَخَلَقَ الْحَيَاةَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ وَحَبَّبَ إلَيْهِمْ الْإِيمَانَ. وَإِذَا تَدَبَّرْت هَذَا شَكَرْت اللَّهَ فَزَادَك وَإِذَا عَلِمْت أَنَّ الشَّرَّ لَا يَحْصُلُ إلَّا مِنْ نَفْسِك تُبْت فَزَالَ. " الثَّالِثُ " أَنَّ الْحَسَنَةَ تُضَاعَفُ. " الرَّابِعُ " أَنَّ الْحَسَنَةَ يُحِبُّهَا وَيَرْضَاهَا فَيُحِبُّ أَنْ يُنْعِمَ وَيُحِبُّ أَنْ يُطَاعَ؛ وَلِهَذَا تَأَدَّبَ الْعَارِفُونَ فَأَضَافُوا النِّعَمَ إلَيْهِ وَالشَّرَّ إلَى مَحَلِّهِ كَمَا قَالَ إمَامُ الْحُنَفَاءِ: ﴿ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴾ إلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾. " الْخَامِسُ " أَنَّ الْحَسَنَةَ مُضَافَةٌ إلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَحْسَنَ بِهَا بِكُلِّ اعْتِبَارٍ وَأَمَّا السَّيِّئَةُ فَمَا قَدَّرَهَا إلَّا لِحِكْمَةِ. " السَّادِسُ " أَنَّ الْحَسَنَاتِ أُمُورٌ وُجُودِيَّةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالرَّحْمَةِ وَالْحِكْمَةِ؛

لِأَنَّهَا إمَّا فِعْلُ مَأْمُورٍ أَوْ تَرْكُ مَحْظُورٍ وَالتَّرْكُ أَمْرٌ وُجُودِيٌّ فَتَرْكُهُ لِمَا عَرَفَ أَنَّهُ ذَنْبٌ وَكَرَاهَتُهُ لَهُ وَمَنْعُ نَفْسِهِ مِنْهُ أُمُورٌ وُجُودِيَّةٌ وَإِنَّمَا يُثَابُ عَلَى التَّرْكِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبُغْضَ فِي اللَّهِ مِنْ أَوْثَقِ عُرَى الْإِيمَانِ وَهُوَ أَصْلُ التَّرْكِ. وَجَعَلَ الْمَنْعَ لِلَّهِ مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ وَهُوَ أَصْلُ التَّرْكِ. وَكَذَلِكَ بَرَاءَةُ الْخَلِيلِ مِنْ قَوْمِهِ الْمُشْرِكِينَ وَمَعْبُودِيهِمْ

لَيْسَتْ تَرْكًا مَحْضًا ؛ بَلْ صَادِرًا عَنْ بُغْضٍ وَعَدَاوَةٍ. وَأَمَّا السَّيِّئَاتُ فَمَنْشَؤُهَا مِنْ الظُّلْمِ وَالْجَهْلِ. وَفِي الْحَقِيقَةِ كُلُّهَا تَرْجِعُ إلَى الْجَهْلِ وَإِلَّا فَلَوْ تَمَّ الْعِلْمُ بِهَا لَمْ يَفْعَلْهَا ؛ فَإِنَّ هَذَا خَاصَّةُ الْعَقْلِ وَقَدْ يَغْفُلُ عَنْ هَذَا كُلِّهِ بِقُوَّةِ وَارِدِ الشَّهْوَةِ وَالْغَفْلَةِ وَالشَّهْوَةُ أَصْلُ الشَّرِّ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ﴾ الْآيَةَ. " السَّابِعُ " أَنَّ ابْتِلَاءَهُ لَهُ بِالذُّنُوبِ عُقُوبَةٌ لَهُ عَلَى عَدَمِ فِعْلِ مَا خُلِقَ لَهُ وَفُطِرَ عَلَيْهِ. " الثَّامِنُ " أَنَّ مَا يُصِيبُهُ مِنْ الْخَيْرِ وَالنِّعَمِ لَا تَنْحَصِرُ أَسْبَابُهُ مِنْ إنْعَامِ اللَّهِ عَلَيْهِ ؛ فَيَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إلَى اللَّهِ وَلَا يَرْجُو إلَّا هُوَ ؛ فَهُوَ يَسْتَحِقُّ الشُّكْرَ التَّامَّ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُهُ وَأَنَّ مَا يَسْتَحِقُّ مِنْ الشُّكْرِ جَزَاءً عَلَى مَا يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ ؛ وَلَكِنْ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُشْكَرَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّهُ الْمُنْعِمُ بِمَا لَا

(39/163)

يَقْدِرُ عَلَيْهِ مَخْلُوقٌ وَنِعَمُ الْمَخْلُوقِ

مِنْهُ أَيْضًا وَجَزَاؤُهُ عَلَى الشُّكْرِ وَالْكُفْرِ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى مِثْلِهِ. فَإِذَا عَرَفَ أَنَّ ﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ صَارَ تَوَكُّلُهُ وَرَجَاؤُهُ إلَى اللَّهِ وَحْدَهُ وَإِذَا عَرَفَ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ الشُّكْرِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ صَارَ لَهُ . . .

(1) وَالشَّرُّ انْحَصَرَ سَبَبُهُ فِي النَّفْسِ ؛ فَعَلِمَ مِنْ أَيْنَ يُؤْتَى فَتَابَ وَاسْتَعَانَ بِاَللَّهِ كَمَا قَالَ بَعْضُ

السَّلَفِ : لَا يَرْجُونَّ عَبْدٌ إلَّا رَبَّهُ وَلَا يَخَافُ إلَّا ذَنْبَهُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ السَّلَفِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ : أَنَّ مَا أَصَابَهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ مُطْلَقًا كَانَ بِذُنُوبِهِمْ لَمْ يُسْتَثْنَ أَحَدٌ وَهَذَا مِنْ فَوَائِدِ تَخْصِيصِ الْخِطَابِ ؛ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّهُ عَامٌّ مَخْصُوصٌ " . التَّاسِعُ " أَنَّ السَّيِّئَةَ إذَا كَانَتْ مِنْ النَّفْسِ وَالسَّيِّئَةُ خَبِيثَةٌ : كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ ﴾ الْآيَةَ . قَالَ جُمْهُورُ السَّلَفِ : الْكَلِمَاتُ ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ ﴾ وَقَالَ : ﴿ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ ﴾ وَقَالَ : ﴿ إلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾ وَالْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ صِفَاتٌ لِلْقَائِلِ الْفَاعِلِ فَإِذَا اتَّصَفَتْ النَّفْسُ بِالْخُبْثِ فَمَحَلُّهَا مَا يُنَاسِبُهَا فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ الْحَيَّاتِ يُعَاشِرْنَ النَّاسَ كَالسَّنَانِيرِ لَمْ يَصْلُحْ ؛ بَلْ إذَا كَانَ فِي النَّفْسِ خُبْثٌ طَهُرَتْ حَتَّى

(40/163)

تَصْلُحَ لِلْجَنَّةِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ وَفِيهِ : ﴿ حَتَّى إذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ ﴾ فَإِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ أَنَّ السَّيِّئَةَ مِنْ نَفْسِهِ لَمْ يَطْمَعْ فِي السَّعَادَةِ التَّامَّةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ الشَّرِّ بَلْ عَلِمَ تَحْقِيقَ قَوْلِهِ : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ إلَخْ . وَعَلِمَ أَنَّ الرَّبَّ عَلِيمٌ حَكِيمٌ رَحِيمٌ عَدْلٌ وَأَفْعَالُهُ عَلَى قَانُونِ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ كَمَا فِي الصَّحِيحِ ﴿ يَمِينُ اللَّهِ مَلْأَى ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿

وَالْقِسْطُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى ﴾ وَعَلِمَ فَسَادَ قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ بِلَا حِكْمَةٍ وَلَا عَدْلٍ. إلَى أَنْ قَالَ: وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ غَايَتُهُ إذَا عَظَّمَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ أَنْ يَقُولَ - كَمَا نُقِلَ عَنْ الشاذلي - يَكُونُ الْجَمْعُ فِي قَلْبِك مَشْهُودًا وَالْفَرْقُ عَلَى لِسَانِك مَوْجُودًا كَمَا يُوجَدُ فِي كَلَامِهِ وَكَلَامِ غَيْرِهِ أَقْوَالٌ وَأَدْعِيَةٌ تَسْتَلْزِمُ تَعْطِيلَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مِمَّا يُوجِبُ أَنْ يَجُوزَ عِنْدَهُ أَنْ يَجْعَلَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ وَيَدْعُونَ بِأَدْعِيَةٍ فِيهَا اعْتِدَاءٌ كَمَا فِي حِزْبِ الشاذلي. وَآخَرُونَ مِنْ عَوَامِّهِمْ يُجَوِّزُونَ أَنْ يُكْرِمَ اللَّهُ بِكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ لِمَنْ هُوَ فَاجِرٌ وَكَافِرٌ وَيَقُولُونَ: هَذِهِ مَوْهِبَةٌ وَيَظُنُّونَهَا مِنْ الْكَرَامَاتِ وَهِيَ مِنْ الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ الَّتِي يَكُونُ مِثْلُهَا لِلسَّحَرَةِ وَالْكُهَّانِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ

(41/163)

رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ ﴾ إلَى قَوْلِهِ: ﴿ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ﴾ وَصَحَّ قَوْلُهُ: ﴿ لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ﴾. فَعَدَلَ كَثِيرٌ مِنْ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى الْإِسْلَامِ إلَى أَنْ نَبَذَ الْقُرْآنَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَاتَّبَعَ مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ فَلَا يُعَظِّمُ أَمْرَ الْقُرْآنِ وَنَهْيَهُ وَلَا يُوَالِي مَنْ أَمَرَ الْقُرْآنُ بِمُوَالَاتِهِ وَلَا يُعَادِي مَنْ أَمَرَ الْقُرْآنُ بِمُعَادَاتِهِ؛ بَلْ يُعَظِّمُ مَنْ يَأْتِي بِبَعْضِ الْخَوَارِقِ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَعْرِفُ أَنَّهُ

مِنْ الشَّيَاطِينِ ؛ لَكِنْ يُعَظِّمُهُ لِهَوَاهُ وَيُفَضِّلُهُ عَلَى طَرِيقَةِ الْقُرْآنِ وَهَؤُلَاءِ كُفَّارٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ﴾ إلَخْ .

(42/163)

قَالَ : وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ مِنْ الْفَوَائِدِ : أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَطْمَئِنُّ إلَى نَفْسِهِ وَلَا يَشْتَغِلُ بِمَلَامِ النَّاسِ وَذَمِّهِمْ ؛ بَلْ يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَهُ عَلَى طَاعَتِهِ ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَنْفَعُ الدُّعَاءِ وَأَعْظَمُهُ دُعَاءَ الْفَاتِحَةِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إلَى الْهُدَى كُلَّ لَحْظَةٍ وَيَدْخُلُ فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَاجَاتِ مَا لَا يُمْكِنُ حَصْرُهُ وَيُبَيِّنُهُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَقُصَّ عَلَيْنَا قِصَّةً فِي الْقُرْآنِ إلَّا لِنَعْتَبِرَ وَإِنَّمَا يَكُونُ الِاعْتِبَارُ إذَا قِسْنَا الثَّانِيَ بِالْأَوَّلِ ؛ فَلَوْلَا أَنَّ فِي النُّفُوسِ مَا فِي نُفُوسِ الْمُكَذِّبِينَ لِلرُّسُلِ لَمْ يَكُنْ بِنَا حَاجَةٌ إلَى الِاعْتِبَارِ بِمَنْ لَا نُشْبِهُهُ قَطُّ ؛ وَلَكِنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ مَا يُقَالُ لَكَ إلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ أَتَوَاصَوْا بِهِ ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ وَلِهَذَا

فِي الْحَدِيثِ : ﴿ لَتَسْلُكُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ﴾ . وَقَدْ بَيَّنَ الْقُرْآنُ أَنَّ السَّيِّئَاتِ مِنْ النَّفْسِ وَأَعْظَمُ السَّيِّئَاتِ جُحُودُ الْخَالِقِ وَالشِّرْكُ بِهِ وَطَلَبُ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لَهُ وَكِلَا هَذَيْنِ وَقَعَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَا مِنْ نَفْسٍ إلَّا وَفِيهَا مَا فِي نَفْسِ فِرْعَوْنَ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إذَا اعْتَبَرَ

وَتعرَّفَ أَحْوالَ النّاسِ رأَى مَا يُبغِضُ نَظِيرَهُ وأَتْباعَهُ حسَدًا كمَا فَعَلَتْ الْيَهُودُ لمَّا بَعثَ اللَّهُ مَنْ يَدْعُو إلَى مَثَلِ مَا دعَا إلَيْهِ مُوسَى ؛ وَلِهَذَا أَخْبَرَ عَنْهُمْ بنَظِيرِ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ فِرْعَوْنَ .

وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَد بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِي – تَغَمَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى برَحْمَتِهِ – :

الْحَمْدُ للَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا . مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ . وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَصْلٌ :

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ وَبَعْضُ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ الْحِكَمِ الْعَظِيمَةِ .

هَذِهِ الْآيَةُ : ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي سِيَاقِ الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ وَذَمِّ النَّاكِثِينَ عَنْهُ ،

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا ﴾ الْآيَاتِ إلَى أَنْ ذَكَرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَقَدْ ذَكَرَ قَبْلَهَا طَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ الرَّسُولِ وَالتَّحَاكُمَ إلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ . وَرَدَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ النَّاسُ إلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ . وَذَمَّ الَّذِينَ يَتَحَاكَمُونَ وَيَرُدُّونَ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إلَى غَيْرِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ . فَكَانَتْ تِلْكَ الْآيَاتُ : تَبْيِينًا لِلْإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَبِالرَّسُولِ . وَلِهَذَا قَالَ فِيهَا : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ . وَهَذَا جِهَادٌ عَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿ إنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ قُلْ إنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ وَقَالَ ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ

(46/163)

أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ ﴾ الْآيَةَ. وَقَالَ تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ﴿ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ ﴿ وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ فَآمَنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴾ . وَذَكَرَ بَعْدَ آيَاتِ الْجِهَادِ إِنْزَالَ الْكِتَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ وَنَهْيَهُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ. وَذَكَّرَهُ فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرَحْمَتَهُ فِي حِفْظِهِ وَعِصْمَتِهِ مِنْ إِضْلَالِ النَّاسِ لَهُ وَتَعْلِيمِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ. وَذَمَّ مَنْ شَاقَّ الرَّسُولَ وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ. وَتَعْظِيمَ أَمْرِ الشِّرْكِ وَشَدِيدَ

خطره وأن الله لا يغفره. ولكن يغفر ما دونه لمن يشاء – إلى أن بين أن أحسن الأديان: دين من يعبد الله وحده لا يشرك به

(47/163)

شيئًا. بشرط أن تكون عبادته بفعل الحسنات التي شرعها لا بالبدع والأهواء. وهم أهل ملة إبراهيم الذين اتبعوا ملة إبراهيم حنيفًا ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلًا ﴾. فكان في الأمر بطاعة الرسول والجهاد عليها: اتباع التوحيد وملة إبراهيم. وهو إخلاص الدين لله وأن يعبد الله بما أمر به على ألسن رسله من الحسنات. وقد ذكر تعالى في ضمن آيات الجهاد: ذم من يخاف العدو ويطلب الحياة. وبين أن ترك الجهاد: لا يدفع عنهم الموت. بل أينما كانوا أدركهم الموت ولو كانوا في بروج مشيدة. فلا ينالون بترك الجهاد منفعة. بل لا ينالون إلا خسارة الدنيا والآخرة. فقال تعالى ﴿ ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلًا ﴾. وهذا الفريق قد قيل: إنهم منافقون. وقيل: نافقوا لما كتب عليهم القتال. وقيل: بل حصل منهم جبن

وَفَشَلٌ. فَكَانَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ

(48/163)

رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إلَيْك نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ ﴾ ﴿ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ ﴾ الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إلَّا غُرُورًا ﴾. وَالْمَعْنَى مُتَنَاوِلٌ لِهَؤُلَاءِ وَلِهَؤُلَاءِ. وَلِكُلِّ مَنْ كَانَ بِهَذِهِ الْحَالِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾. فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ " وَإِنْ تُصِبْهُمْ " يَعُودُ إلَى مَنْ ذُكِرَ. وَهُمْ الَّذِينَ ﴿ يَخْشَوْنَ النَّاسَ ﴾ أَوْ يَعُودُ إلَى مَعْلُومٍ وَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ. كَمَا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ. وَقَدْ قِيلَ: إنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا كُفَّارًا مِنْ الْيَهُودِ. وَقِيلَ: كَانُوا مُنَافِقِينَ. وَقِيلَ: بَلْ كَانُوا مِنْ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ. وَالْمَعْنَى يَعُمُّ كُلَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ. وَلَكِنْ تَنَاوُلُهُ لِمَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَأُمِرَ بِالْجِهَادِ: أَوْلَى. ثُمَّ إذَا تَنَاوَلَ الذَّمُّ هَؤُلَاءِ: فَهُوَ لِلْكُفَّارِ الَّذِينَ لَا يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ أَوْلَى وَأَحْرَى. وَالَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ: أَنَّ " الْحَسَنَةَ " و " السَّيِّئَةَ " يُرَادُ بِهِمَا النِّعَمُ

وَالْمَصَائِبَ . لَيْسَ الْمُرَادُ : مُجَرَّدُ مَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ بِاخْتِيَارِهِ بِاعْتِبَارِهِ مِنْ الْحَسَنَاتِ أَوْ السَّيِّئَاتِ .

فَصْلٌ :

(49/163)

وَلَفْظُ " الْحَسَنَاتِ " وَ " السَّيِّئَاتِ " فِي كِتَابِ اللَّهِ : يُتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ الْمُنَافِقِينَ ﴿ إنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَإِنَّا إذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْكُفَّارِ الْمُتَطَيِّرِينَ بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ : ﴿ فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ ﴾ ذَكَرَ هَذَا بَعْدَ قَوْلِهِ : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ . وَأَمَّا الْأَعْمَالُ الْمَأْمُورُ بِهَا وَالْمَنْهِيُّ عَنْهَا : فَفِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ مَنْ

جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ وقوله تعالى ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ وقوله تَعَالَى ﴿ فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ . وهُنَا قَالَ ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ ولَمْ يَقُلْ : وَمَا فَعَلْت وَمَا كَسَبْت . كَمَا قَالَ : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ . فَلِهَذَا كَانَ قَوْلُ ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ ﴾ و ﴿ مِنْ سَيِّئَةٍ ﴾ مُتَنَاوِلٌ لِمَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ وَيَأْتِيهِ مِنْ النِّعَمِ الَّتِي تَسُرُّهُ وَمِنْ الْمَصَائِبِ الَّتِي تَسُوءُهُ . فَالْآيَةُ مُتَنَاوِلَةٌ لِهَذَا قَطْعًا . وَكَذَلِكَ قَالَ عَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ . قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾

قَالَ : هَذِهِ فِي السَّرَّاءِ ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ ﴾ قَالَ : وَهَذِهِ فِي الضَّرَّاءِ . وَقَالَ السدي : ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ ﴾ قَالُوا وَالْحَسَنَةُ الْخِصْبُ يُنْتِجُ خُيُولُهُمْ وَأَنْعَامُهُمْ وَمَوَاشِيهِمْ وَيُحْسِنُ حَالُهُمْ وَتَلِدُ نِسَاؤُهُمْ الْغِلْمَانَ ﴿ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ ﴾ قَالُوا – وَالسَّيِّئَةُ : الضَّرَرُ فِي أَمْوَالِهِمْ تَشَاؤُمًا بِمُحَمَّدِ – قَالُوا : ﴿ هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ ﴾ يَقُولُونَ : بِتَرْكِنَا دِينَنَا وَاتِّبَاعِنَا مُحَمَّدًا أَصَابَنَا هَذَا الْبَلَاءُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ ﴿ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ قَالَ : الْقُرْآنُ . وَقَالَ الوالبي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ قَالَ : مَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ يَوْمَ بَدْرٍ . وَكَذَلِكَ قَالَ الضَّحَّاكُ . وَقَالَ الوالبي أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " مِنْ حَسَنَةٍ " قَالَ : مَا أَصَابَ مِنْ الْغَنِيمَةِ وَالْفَتْحِ فَمِنْ اللَّهِ . قَالَ : " وَالسَّيِّئَةُ " مَا أَصَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ . إذْ شُجَّ فِي وَجْهِهِ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُه . وَقَالَ : أَمَّا " الْحَسَنَةُ " فَأَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْك وَأَمَّا " السَّيِّئَةُ " فَابْتَلَاك اللَّهُ بِهَا .

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ قَالَ: هَذَا يَوْمُ بَدْرٍ ﴿ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ قَالَ: هَذَا يَوْمُ أُحُدٍ. يَقُولُ: مَا كَانَ مِنْ نَكْبَةٍ: فَمِنْ ذَنْبِك وَأَنَا قَدَّرْت ذَلِكَ عَلَيْك. وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ فَمِنْ " نَفْسِكَ " قَالَ: فَبِذَنْبِك وَأَنَا قَدَّرْتهَا عَلَيْك. رَوَى هَذِهِ الْآثَارَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ. وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشخير. قَالَ: مَا تُرِيدُونَ مِنْ الْقَدَرِ؟ أَمَا تَكْفِيكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ ﴾ ؟ أَيْ مِنْ نَفْسِك. وَاَللَّهِ مَا وُكِّلُوا إلَى الْقَدَرِ. وَقَدْ أُمِرُوا بِهِ. وَإِلَيْهِ يَصِيرُونَ. وَكَذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ ﴾ الْخِصْبُ وَالْمَطَرُ ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ ﴾ الْجَدْبُ وَالْبَلَاءُ. وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ قَالَ: الْحَسَنَةُ النِّعْمَةُ. وَالسَّيِّئَةُ الْبَلِيَّةُ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ فِي قَوْلِهِ " ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ ﴾ - وَمِنْ سَيِّئَةٍ " ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ.

أَحَدُهَا: أَنَّ " الْحَسَنَةَ " مَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ. و " السَّيِّئَةَ " مَا أَصَابَهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ

: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ – وَهُوَ الوالبي – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: وَالثَّانِي " الْحَسَنَةُ " الطَّاعَةُ. و " السَّيِّئَةُ " الْمَعْصِيَةُ. قَالَهُ أَبُو الْعَالِيَةِ. وَالثَّالِثُ " الْحَسَنَةُ " النِّعْمَةُ. و " السَّيِّئَةُ " الْبَلِيَّةُ. قَالَهُ ابْنُ مُنَبِّهٍ. قَالَ: وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ نَحْوُهُ. وَهُوَ أَصَحُّ. قُلْت: هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَفْسِيرِهِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي يُرْوَى عَنْهُ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ الداري عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْهُ وَأَمْثَالِهِ. وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ لَمْ يَذْكُرْ إسْنَادَهُ. وَلَكِنْ يَنْقُلُ مِنْ كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ أَقْوَالَ السَّلَفِ بِلَا إسْنَادٍ. وَكَثِيرٌ مِنْهَا ضَعِيفٌ. بَلْ كَذِبٌ لَا يَثْبُتُ عَمَّنْ نُقِلَ عَنْهُ. وَعَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَيْضًا يُفَسِّرُونَهُ عَلَى مِثْلِ أَقْوَالِ السَّلَفِ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَحْمِلُهَا عَلَى الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ.

(54/163)

فَأَمَّا الصِّنْفُ الْأَوَّلُ: فَهِيَ تَتَنَاوَلُهُ قَطْعًا. كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُهَا وَسِيَاقُهَا وَمَعْنَاهَا وَأَقْوَالُ السَّلَفِ. وَأَمَّا الْمَعْنَى الثَّانِي: فَلَيْسَ مُرَادًا دُونَ الْأَوَّلِ قَطْعًا. وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إنَّهُ مُرَادٌ مَعَ الْأَوَّلِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ مَا يَهْدِيهِ اللَّهُ إلَيْهِ مِنْ الطَّاعَةِ: هُوَ نِعْمَةٌ فِي حَقِّهِ مِنْ اللهِ أَصَابَتْهُ. وَمَا يَقَعُ مِنْهُ مِنْ الْمَعْصِيَةِ: هُوَ سَيِّئَةٌ أَصَابَتْهُ. وَنَفْسُهُ الَّتِي عَمِلَتْ السَّيِّئَةَ. وَإِذَا كَانَ الْجَزَاءُ مِنْ نَفْسِهِ فَالْعَمَلُ الَّذِي أَوْجَبَ الْجَزَاءَ: أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ نَفْسِهِ. فَلَا مُنَافَاةَ أَنْ تَكُونَ سَيِّئَةُ

الْعَمَلِ وَسَيِّئَةُ الْجَزَاءِ مِنْ نَفْسِهِ . مَعَ أَنَّ الْجَمِيعَ مُقَدَّرٌ كَمَا تَقَدَّمَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ " فَمِنْ نَفْسِك وَأَنَا قَدَّرْتهَا عَلَيْك " .

فَصْلٌ :

وَالْمَعْصِيَةُ الثَّانِيَةُ : قَدْ تَكُونُ عُقُوبَةَ الْأُولَى . فَتَكُونُ مِنْ سَيِّئَاتِ الْجَزَاءِ مَعَ أَنَّهَا مِنْ سَيِّئَاتِ الْعَمَلِ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ -

(55/163)

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ . فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إلَى الْبِرِّ . وَالْبِرَّ يَهْدِي إلَى الْجَنَّةِ . وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا . وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ . فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إلَى الْفُجُورِ وَالْفُجُورَ يَهْدِي إلَى النَّارِ . وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا ﴾ .

وَقَدْ ذُكِرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ الْقُرْآنِ مَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْحَسَنَةَ الثَّانِيَةَ قَدْ تَكُونُ مِنْ ثَوَابِ الْأُولَى . وَكَذَلِكَ السَّيِّئَةُ الثَّانِيَةُ : قَدْ تَكُونُ مِنْ عُقُوبَةِ الْأُولَى . قَالَ تَعَالَى ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾ ﴿ وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ﴿ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾ ﴿ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴾ ﴿ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوءَى ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾ ﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى

(56/163)

وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ ﴾

(57/163)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾ ﴿ وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ كَذَلِكَ

لِنصرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ وقال تعالى ﴿ ولَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ وقال تعالى ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ ﴾ ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ ﴾ وَقَالَ تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ ﴿ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ وقال تعالى ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ . قَالَ أَبو عُثْمَانَ النَّيْسَابُورِيُّ : مَنْ أَمَّرَ السُّنَّةَ عَلَى نَفْسِهِ – قَوْلًا

وَفِعْلًا – نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ . وَمَنْ أَمَّرَ الْهَوَى عَلَى نَفْسِهِ – قَوْلًا وَفِعْلًا – نَطَقَ بِالْبِدْعَةِ . لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾

قلْت : وقدْ قَالَ فِي آخِرِ السُّورَةِ ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . وقَالَ تعَالَى ﴿ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ وقَال تعَالَى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾ وقَالَ تَعَالَى ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ -إلَى قَوْلِه- ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ وَقَالَ تعَالَى ﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى أَيْضًا ﴿ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ . وقال تعَالَى ﴿ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ وقَال تعَالَى ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ﴾ ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ وقَالَ تعَالَى فِي النَّوْعَيْنِ ﴿ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى

الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ

(61/163)

وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ ﴾ . وقال تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ ﴿ وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ ﴾ ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ . وقال تعالى ﴿ لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ ﴾ ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ

حقٍ ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ﴾ وقال تعالى ﴿ ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ﴾ ﴿ ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل

(62/163)

إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون ﴾ وقال تعالى ﴿ ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون ﴾ وقال تعالى ﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا

(63/163)

في الأرض وتقطعوا أرحامكم ﴾ ﴿ أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم ﴾ ﴿ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾ ﴿ إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم ﴾ ﴿ ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم ﴾ . وقال تعالى ﴿ ومنهم من

عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ ﴿ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى فِي ضِدِّ هَذَا ﴿ وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ - إلَى قَوْلِهِ - ﴿ وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ ﴿ سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ . وَتَوْلِيَتُهُمْ الْأَدْبَارَ : لَيْسَ مِمَّا نُهُوا عَنْهُ وَلَكِنْ هُوَ مِنْ جَزَاءِ

(64/163)

أَعْمَالِهِمْ . وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ .

فَصْلٌ :

وَإِذَا كَانَتْ السَّيِّئَاتُ الَّتِي يَعْمَلُهَا الْإِنْسَانُ قَدْ تَكُونُ مِنْ جَزَاءِ سَيِّئَاتٍ تَقَدَّمَتْ - وَهِيَ مُضِرَّةٌ - جَازَ أَنْ يُقَالَ : هِيَ مِمَّا أَصَابَهُ مِنْ السَّيِّئَاتِ وَهِيَ بِذُنُوبِ تَقَدَّمَتْ . وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ :

فَالذُّنُوبُ الَّتِي يَعْمَلُهَا ؛ هِيَ مِنْ نَفْسِهِ . وَإِنْ كَانَتْ مُقَدَّرَةً عَلَيْهِ . فَإِنَّهُ إذَا كَانَ الْجَزَاءُ الَّذِي هُوَ مُسَبَّبٌ عَنْهَا مِنْ نَفْسِهِ فَعَمَلُهُ الَّذِي هُوَ ذَلِكَ الْجَزَاءُ : مِنْ نَفْسِهِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى . وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ ﴿ نَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ﴾ . ﴿ وَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلِّمْنِي دُعَاءً . فَقَالَ قُلْ : اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا أَنْتَ . أَعُوذُ بِك مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إلَى مُسْلِمٍ . قُلْهُ إذَا أَصْبَحْت وَإِذَا أَمْسَيْت وَإِذَا أَخَذْت مَضْجَعَك ﴾ .

فَقَدْ بَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ ﴿ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ يَتَنَاوَلُ الْعُقُوبَاتِ عَلَى الْأَعْمَالِ وَيَتَنَاوَلُ الْأَعْمَالَ . مَعَ أَنَّ الْكُلَّ بِقَدَرِ اللَّهِ .

فَصْلٌ :

وَلَيْسَ لِلْقَدَرِيَّةِ أَنْ يَحْتَجُّوا بِالْآيَةِ لِوُجُوهِ : مِنْهَا : أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : فِعْلُ الْعَبْدِ - حَسَنَةً كَانَ أَوْ سَيِّئَةً - هُوَ مِنْهُ لَا مِنْ اللَّهِ . بَلْ اللَّهُ قَدْ أَعْطَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الِاسْتِطَاعَةِ مَا يَفْعَلُ بِهِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ . لَكِنَّ هَذَا عِنْدَهُمْ : أَحْدَثَ إرَادَةً فَعَلَ بِهَا الْحَسَنَاتِ . وَهَذَا

أَحْدَثَ إرَادَةً فَعَلَ بِهَا السَّيِّئَاتِ . وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنْ إحْدَاثِ الرَّبِّ عِنْدَهُمْ . وَالْقُرْآنُ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ . وَهُمْ لَا يُفَرِّقُونَ فِي الْأَعْمَالِ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ إلَّا مِنْ جِهَةِ الْأَمْرِ . لَا مِنْ جِهَةِ كَوْنِ اللَّهِ خَلَقَ فِيهِ الْحَسَنَاتِ دُونَ السَّيِّئَاتِ . بَلْ هُوَ عِنْدَهُمْ لَمْ يَخْلُقْ لَا هَذَا وَلَا هَذَا . لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : بِأَنَّهُ يُحْدِثُ مِنْ الْأَعْمَالِ الْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ : مَا يَكُونُ جَزَاءً . كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ .

(66/163)

لَكِنْ عَلَى هَذَا : فَلَيْسَتْ عِنْدَهُمْ كُلُّ الْحَسَنَاتِ مِنْ اللَّهِ . وَلَا كُلُّ السَّيِّئَاتِ . بَلْ بَعْضُ هَذَا وَبَعْضُ هَذَا . الثَّانِي : أَنَّهُ قَالَ ﴿ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ فَجَعَلَ الْحَسَنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَمَا جَعَلَ السَّيِّئَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ . وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ فِي الْأَعْمَالِ . بَلْ فِي الْجَزَاءِ . وَقَوْلُهُ - بَعْدَ هَذَا - ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ ﴾ و ﴿ مِنْ سَيِّئَةٍ ﴾ مِثْلُ قَوْلِهِ ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ ﴾ وَقَوْلُهُ ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ ﴾ . الثَّالِثُ : أَنَّ الْآيَةَ أُرِيدَ بِهَا : النِّعَمُ وَالْمَصَائِبُ . كَمَا تَقَدَّمَ . وَلَيْسَ لِلْقَدَرِيَّةِ الْمُجْبِرَةِ أَنْ تَحْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى نَفْيِ أَعْمَالِهِمْ الَّتِي اسْتَحَقُّوا بِهَا الْعِقَابَ . فَإِنَّ قَوْلَهُ ﴿ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ هُوَ النِّعَمُ وَالْمَصَائِبُ . وَلِأَنَّ قَوْلَهُ ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ . وَبَيَانُ أَنَّ الْإِنْسَانَ

هُوَ فَاعِلُ السَّيِّئَاتِ . وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْعِقَابَ . وَاَللَّهُ يُنْعِمُ عَلَيْهِ بِالْحَسَنَاتِ - عَمَلِهَا وَجَزَائِهَا - فَإِنَّهُ إذَا كَانَ مَا أَصَابَهُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَهُوَ مِنْ اللَّهِ : فَالنِّعَمُ مِنْ اللَّهِ . سَوَاءٌ كَانَتْ ابْتِدَاءً أَوْ كَانَتْ جَزَاءً . وَإِذَا كَانَتْ جَزَاءً - وَهِيَ مِنْ اللَّهِ - : فَالْعَمَلُ الصَّالِحُ الَّذِي كَانَ سَبَبَهَا : هُوَ أَيْضًا مِنْ اللَّهِ . أَنْعَمَ بِهِمَا اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ . وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ هُوَ مِنْ نَفْسِهِ - كَمَا كَانَتْ السَّيِّئَاتُ مِنْ نَفْسِهِ - لَكَانَ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ . وَاَللَّهُ تَعَالَى قَدْ

(67/163)

فَرَّقَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْإِلَهِيِّ : ﴿ عَنْ اللَّهِ يَا عِبَادِي إنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ

أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إيَّاهَا . فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدْ اللَّهَ . وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إلَّا نَفْسَهُ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ

مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴾ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَقُولُوا فِي الصَّلَاةِ ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ .

فَصْلٌ :

(68/163)

وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ : أَنَّ فِي الْآيَةِ إشْكَالًا أَوْ تَنَاقُضًا فِي الظَّاهِرِ حَيْثُ قَالَ ﴿ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ . فَقَالَ ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ .

(69/163)

وَهَذَا مِنْ قِلَّةِ فَهْمِهِمْ وَعَدَمِ تَدَبُّرِهِمْ الْآيَةَ . وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ تَنَاقُضٌ . لَا فِي ظَاهِرِهَا وَلَا فِي بَاطِنِهَا . لَا فِي لَفْظِهَا وَلَا مَعْنَاهَا . فَإِنَّهُ ذَكَرَ عَنْ الْمُنَافِقِينَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ النَّاكِصِينَ

عَنْ الْجِهَادِ . مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ ﴾ هَذَا يَقُولُونَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ بِسَبَبِ مَا أَمَرْتَنَا بِهِ مِنْ دِينِك وَالرُّجُوعِ عَمَّا كُنَّا عَلَيْهِ : أَصَابَتْنَا هَذِهِ السَّيِّئَاتُ . لِأَنَّك أَمَرْتَنَا بِمَا أَوْجَبَهَا . فَالسَّيِّئَاتُ : هِيَ الْمَصَائِبُ وَالْأَعْمَالُ الَّتِي ظَنُّوا أَنَّهَا سَبَبُ الْمَصَائِبِ : هُوَ أَمْرُهُمْ بِهَا . وَقَوْلُهُمْ " مِنْ عِنْدِك " تَتَنَاوَلُ مَصَائِبَ الْجِهَادِ الَّتِي تُوجِبُ الْهَزِيمَةَ لِأَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالْجِهَادِ . وَتَتَنَاوَلُ أَيْضًا مَصَائِبَ الرِّزْقِ عَلَى جِهَةِ التَّشَاؤُمِ وَالتَّطَيُّرِ . أَيْ هَذَا عُقُوبَةٌ لَنَا بِسَبَبِ دِينِك . كَمَا كَانَ قَوْمُ فِرْعَوْنَ يَتَطَيَّرُونَ بِمُوسَى وَبِمَنْ مَعَهُ . وَكَمَا قَالَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ لِلْمُرْسَلِينَ ﴿ إنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ ﴾ وَكَمَا قَالَ الْكُفَّارُ مِنْ ثَمُودَ لِصَالِحِ وَلِقَوْمِهِ : ﴿ اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ ﴾ فَكَانُوا يَقُولُونَ عَمَّا يُصِيبُهُمْ - مِنْ الْحَرْبِ وَالزِّلْزَالِ وَالْجِرَاحِ وَالْقَتْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْصُلُ مِنْ الْعَدُوِّ - : هُوَ مِنْك . لِأَنَّك أَمَرْتَنَا بِالْأَعْمَالِ الْمُوجِبَةِ لِذَلِكَ .

(70/163)

وَيَقُولُونَ عَنْ هَذَا وَعَنْ الْمَصَائِبِ السمائية : إنَّهَا مِنْك . أَيْ بِسَبَبِ طَاعَتِنَا لَك وَاتِّبَاعِنَا لِدِينِك : أَصَابَتْنَا هَذِهِ

الْمَصَائِبُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ﴾. فَهَذَا يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَنْ جَعَلَ طَاعَةَ الرَّسُولِ وَفِعْلَ مَا بُعِثَ بِهِ: مُسَبِّبًا لِشَرٍّ أَصَابَهُ: إمَّا مِنْ السَّمَاءِ. وَإِمَّا مِنْ آدَمِيٍّ. وَهَؤُلَاءِ كَثِيرُونَ. لَمْ يَقُولُوا "هَذِهِ مِنْ عِنْدِك" بِمَعْنَى: أَنَّك أَنْتَ الَّذِي أَحْدَثْتهَا. فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُهُمْ "مِنْ عِنْدِك" خِطَابًا مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضِ. بَلْ هُوَ خِطَابٌ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَنْ فَهِمَ هَذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ قَوْلَهُ ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ لَا يُنَاقِضُ قَوْلَهُ ﴿ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ بَلْ هُوَ مُحَقِّقٌ لَهُ. لِأَنَّهُمْ - هُمْ وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - يَجْعَلُونَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَالْعَمَلَ بِهِ: سَبَبًا لِمَا قَدْ يُصِيبُهُمْ مِنْ مَصَائِبَ. وَكَذَلِكَ مَنْ أَطَاعَهُ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَكَانُوا تَارَةً يَقْدَحُونَ فِيمَا جَاءَ بِهِ وَيَقُولُونَ: لَيْسَ هَذَا مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ. وَلَوْ كَانَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ: لَمَا جَرَى عَلَى أَهْلِهِ هَذَا الْبَلَاءُ.

(71/163)

وَتَارَةً لَا يَقْدَحُونَ فِي الْأَصْلِ. لَكِنْ يَقْدَحُونَ فِي الْقَضِيَّةِ الْمُعَيَّنَةِ. فَيَقُولُونَ: هَذَا بِسُوءِ تَدْبِيرِ الرَّسُولِ. كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ ابْنِ سَلُولَ يَوْمَ أُحُدٍ - إذْ كَانَ رَأْيُهُ مَعَ رَأْيِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَخْرُجُوا مِنْ الْمَدِينَةِ - فَسَأَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسٌ مِمَّنْ كَانَ لَهُمْ رَغْبَةٌ فِي الْجِهَادِ : أَنْ يَخْرُجَ. فَوَافَقَهُمْ وَدَخَلَ بَيْتَهُ وَلَبِسَ لَامَّتَهُ. فَلَمَّا لَبِسَ لَأْمَتَه نَدِمُوا. وَقَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ أَعْلَمُ. فَإِنْ شِئْت أَنْ لَا نَخْرُجَ فَلَا نَخْرُجُ. فَقَالَ: ﴿ مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ إذَا لَبِسَ لَامَّتَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ ﴾ يَعْنِي: أَنَّ الْجِهَادَ يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ كَمَا يَلْزَمُ الْحَجُّ. لَا يَجُوزُ تَرْكُ مَا شُرِعَ فِيهِ مِنْهُ إلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ بِالْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ.

فَصْلٌ:

وَالْمُفَسِّرُونَ ذَكَرُوا فِي قَوْلِهِ ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ ﴾ هَذَا وَهَذَا. فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، والسدي، وَغَيْرِهِمَا: أَنَّهُمْ يَقُولُونَ هَذَا، تَشَاؤُمًا بِدِينِهِ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. قَالَ: بِسُوءِ تَدْبِيرِك - يَعْنِي

(72/163)

كَمَا قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي وَغَيْرُهُ يَوْمَ أُحُدٍ - وَهُمْ كَالَّذِينَ ﴿ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا ﴾. فَبِكُلِّ حَالٍ: قَوْلُهُمْ " مِنْ عِنْدِك " هُوَ طَعْنٌ فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ: مِنْ الْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ. وَجَعَلَ ذَلِكَ: هُوَ الْمُوجِبُ لِلْمَصَائِبِ الَّتِي تُصِيبُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُطِيعِينَ،

كما أصابتهم يوم أحد . وتارة تصيب عدوهم . فيقول الكافرون : هذا بشؤم هؤلاء ، كما قال أصحاب القرية للمرسلين ﴿ إنا تطيرنا بكم ﴾ وكما قال تعالى عن آل فرعون ﴿ فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وإن تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه ألا إنما طائرهم عند الله ولكن أكثرهم لا يعلمون ﴾ وقال تعالى عن قوم صالح ﴿ قالوا اطيرنا بك وبمن معك قال طائركم عند الله بل أنتم قوم تفتنون ﴾ ولما قال أهل القرية ﴿ إنا تطيرنا بكم لئن لم تنتهوا لنرجمنكم وليمسنكم منا عذاب أليم ﴾ ﴿ قالوا طائركم معكم أئن ذكرتم بل أنتم قوم مسرفون ﴾ . قال الضحاك : في قوله ﴿ ألا إنما طائرهم عند الله ﴾ يقول : الأمر من قبل الله ما أصابكم من أمر فمن الله ، بما كسبت أيديكم .

(73/163)

وقال ابن أبي طلحة عن ابن عباس : "معايبكم" وقال قتادة "عملكم عند الله" . وفي رواية غير علي : عملكم عند الله ﴿ بل أنتم قوم تفتنون ﴾ أي تبتلون بطاعة الله ومعصيته . رواهما ابن أبي حاتم وغيره . وعن ابن إسحاق قال : قالت الرسل "طائركم معكم" أي أعمالكم . فقد فسروا "الطائر" بالأعمال وجزائها ، لأنهم كانوا يقولون : إنما أصابنا ما أصابنا من المصائب بذنوب الرسل وأتباعهم . فبين الله سبحانه : أن طائرهم

- وهو الْأَعْمَال وجزاؤها - هُوَ عِنْدَ اللَّهِ. وهُوَ معهم. فَهُوَ مَعَهُمْ لِأَنَّ أَعْمَالَهُمْ وَمَا قَدَّرَ مِنْ جزائها معهم كما قال تعالى ﴿ وَكُلَّ إنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ﴾ وَهُوَ مِنْ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّرَ تِلْكَ الْمَصَائِبَ بِأَعْمَالِهِمْ. فَمِنْ عِنْدِهِ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمْ الْمَصَائِبُ. جَزَاءً عَلَى أَعْمَالِهِمْ، لَا بِسَبَبِ الرُّسُلِ وَأَتْبَاعِهِمْ. وَفِي هَذَا يُقَالُ: إنَّهُمْ إنَّمَا يُجْزَوْنَ بِأَعْمَالِهِمْ، لَا بِأَعْمَالِ غَيْرِهِمْ. وَلِذَلِكَ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ - لَمَّا كَانَ الْمُنَافِقُونَ وَالْكُفَّارُ وَمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ يَقُولُ: هَذَا الَّذِي أَصَابَنَا هُوَ بِسَبَبِ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ، عُقُوبَةٌ

(74/163)

دِينِيَّةٌ وَصَلَ إلينا - بَيَّنَ سُبْحَانَهُ: أن ما أصابهم من الْمَصَائِبِ إنما هو بذنوبهم. ففي هَذَا رَدٌّ على مَنْ أَعْرَضَ عن طَاعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِئَلا تُصِيبَهُ تلك الْمَصَائِبُ. وعلى مَنْ انتسب إلى الْإِيمَانِ بالرسول، وَنَسَبَهَا إلى فِعْلِ ما جاء بِهِ الرَّسُولُ، وعلى مَنْ أصابته مع كُفْرِهِ بالرسول وَنَسَبَهَا إلى ما جاء بِهِ الرَّسُولُ.

فَصْلٌ:

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ سَبَبًا لِشَيْءٍ مِنْ الْمَصَائِبِ. وَلَا تَكُونُ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَطُّ سَبَبًا لِمُصِيبَةِ، بَلْ طَاعَةُ اللَّهِ وَالرَّسُولِ لَا تَقْتَضِي إلَّا جَزَاءَ

أَصْحَابهَا بِخَيْرَيْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَة . وَلَكِنْ قَدْ تُصِيبُ الْمُؤْمِنِينَ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ مَصَائِبُ بِسَبَبِ ذُنُوبِهِمْ . لَا بِمَا أَطَاعُوا فِيهِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ ، كَمَا لَحِقَهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ بِسَبَبِ ذُنُوبِهِمْ . لَا بِسَبَبِ طَاعَتِهِمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَذَلِكَ مَا اُبْتُلُوا بِهِ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالزِّلْزَالِ : لَيْسَ هُوَ بِسَبَبِ نَفْسِ إيمَانِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ ، لَكِنْ اُمْتُحِنُوا بِهِ ، لِيَتَخَلَّصُوا مِمَّا فِيهِمْ مِنْ الشَّرِّ

(75/163)

وَفُتِنُوا بِهِ كَمَا يُفْتَنُ الذَّهَبُ بِالنَّارِ ، لِيَتَمَيَّزَ طَيِّبُهُ مِنْ خَبِيثِهِ . وَالنُّفُوسُ فِيهَا شَرٌّ . وَالِامْتِحَانُ يُمَحِّصُ الْمُؤْمِنَ مِنْ ذَلِكَ الشَّرِّ الَّذِي فِي نَفْسِهِ . قَالَ تَعَالَى ﴿ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ ﴿ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ وَلِهَذَا قَالَ صَالِحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْمِهِ ﴿ طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ ﴾ . وَلِهَذَا كَانَتْ الْمَصَائِبُ تُكَفِّرُ سَيِّئَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَبِالصَّبْرِ عَلَيْهَا تَرْتَفِعُ دَرَجَاتُهُمْ وَمَا أَصَابَهُمْ فِي الْجِهَادِ مِنْ مَصَائِبَ بِأَيْدِي الْعَدُوِّ ، فَإِنَّهُ يُعَظِّمُ أَجْرَهُمْ بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا . وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ﴿ مَا مِنْ غَازِيَةٍ يَغْزُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،

فَيَسْلَمُونَ وَيَغْنَمُونَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ. وَإِنْ أُصِيبُوا وَأَخْفَقُوا: تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ ﴾ .

وَأَمَّا مَا يَلْحَقُهُمْ مِنْ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَالتَّعَبِ: فَذَاكَ يُكْتَبُ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ. كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ . وَشَوَاهِدُ هَذَا كَثِيرَةٌ.

فَصْلٌ:

(76/163)

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ قَوْلَهُ ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا مَا يُصِيبُهُمْ مِنْ الْمَصَائِبِ بِسَبَبِ مَا جَاءَهُمْ بِهِ الرَّسُولُ. وَكَانُوا يَقُولُونَ: النِّعْمَةُ الَّتِي تُصِيبُنَا هِيَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. وَالْمُصِيبَةُ مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ. أَيْ بِسَبَبِ دِينِهِ وَمَا أَمَرَ بِهِ. فَقَالَ تَعَالَى: قُلْ هَذَا وَهَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. لَا مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ. مُحَمَّدٌ لَا يَأْتِي لَا بِنِعْمَةِ وَلَا بِمُصِيبَةِ وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَ هَذَا ﴿ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ قَالَ: السدي وَغَيْرُهُ: هُوَ الْقُرْآنُ. فَإِنَّ الْقُرْآنَ إذَا هُمْ فَقِهُوا مَا فِيهِ: تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ إنَّمَا أَمَرَهُمْ بِالْخَيْرِ، وَالْعَدْلِ، وَالصِّدْقِ، وَالتَّوْحِيدِ. لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِمَا يَكُونُ

سَبَبًا لِلْمَصَائِبِ . فَإِنَّهُمْ إذَا فَهِمُوا مَا فِي الْقُرْآنِ عَلِمُوا : أَنَّهُ لَا يَكُونُ سَبَبًا لِلشَّرِّ مُطْلَقًا . وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ : يَعْلَمُ بِالْأَمْرِ بِهِ حَسَنَهُ وَنَفْعَهُ ، وَأَنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِلْعِبَادِ . وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ مَنْ يَقُولُ : قَدْ يَأْمُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ بِمَا لَا مَصْلَحَةَ لَهُمْ فِيهِ إذَا فَعَلُوهُ . بَلْ فِيهِ مَضَرَّةٌ لَهُمْ .

(77/163)

فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ قَدْ يُصَدِّقُهُ الْمُتَطَيِّرُونَ بِالرُّسُلِ وَأَتْبَاعِهِمْ . وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ : أَنَّهُ لَمَّا قَالَ ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ قَالَ بَعْدَهَا ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ فَإِنَّهُ قَدْ شَهِدَ لَهُ بِالرِّسَالَةِ بِمَا أَظْهَرَهُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ الْآيَاتِ وَالْمُعْجِزَاتِ . وَإِذَا شَهِدَ اللَّهُ لَهُ كَفَى بِهِ شَهِيدًا . وَلَمْ يَضُرَّهُ جَحْدُ هَؤُلَاءِ لِرِسَالَتِهِ بِمَا ذَكَرُوهُ مِنْ الشُّبَهِ الَّتِي هِيَ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ بِمَا أَرَادُوا أَنْ يَجْعَلُوا سَيِّئَاتِهِمْ وَعُقُوبَاتِهِمْ حُجَّةً عَلَى إبْطَالِ رِسَالَتِهِ . وَاَللَّهُ تَعَالَى قَدْ شَهِدَ لَهُ : أَنَّهُ أَرْسَلَهُ لِلنَّاسِ رَسُولًا . فَكَانَ خَتْمُ الْكَلَامِ بِهَذَا إبْطَالًا لِقَوْلِهِمْ : إنَّ الْمَصَائِبَ مِنْ عِنْدِ الرَّسُولِ . وَلِهَذَا قَالَ ، بَعْدَ هَذَا ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ .

فَصْلٌ :

وَكَانَ فِيمَا ذَكَرَهُ إبْطَالُ لِقَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ الْمُجْبِرَةِ وَنَحْوِهِمْ ، مِمَّنْ يَقُولُ : إنَّ اللَّهَ قَدْ يُعَذِّبُ الْعِبَادَ

بِلا ذَنْب . وَأَنَّهُ قَدْ يَأْمُرُ الْعِبَادَ بِمَا لَا يَنْفَعُهُمْ ، بَلْ بِمَا يَضُرُّهُمْ . فَإِنْ فَعَلُوا ما أمرهم به حَصَلَ لهم الضَّرَرُ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوهُ عَاقَبَهُمْ .

يقولون هذا وَمِثْلَهُ ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا لِأَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ . وَالْقُرْآنُ يَرُدُّ على هؤلاء من وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ ، كَمَا يَرُدُّ عَلَى الْمُكَذِّبِينَ بِالْقَدَرِ . فَالْآيَةُ تَرُدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ ، كَمَا تَقَدَّمَ ، مَعَ احْتِجَاجِ الْفَرِيقَيْنِ بِهَا . وَهِيَ حُجَّةٌ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ . فَإِنْ قَالَ نُفَاةُ الْقَدَرِ : إِنَّمَا قَالَ فِي الْحَسَنَةِ " هِيَ مِنْ اللَّهِ " وَفِي السَّيِّئَةِ " هِيَ مِنْ نَفْسِكَ " لِأَنَّهُ يَأْمُرُ بِهَذَا ، وَيَنْهَى عَنْ هَذَا ، بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ . قَالُوا : وَنَحْنُ نَقُولُ : الْمَشِيئَةُ مُلَازِمَةٌ لِلْأَمْرِ . فَمَا أَمَرَ بِهِ فَقَدْ شَاءَهُ وَمَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ لَمْ يَشَأْهُ . فَكَانَتْ مَشِيئَتُهُ وَأَمْرُهُ حَاضَّةً عَلَى الطَّاعَةِ دُونَ الْمَعْصِيَةِ . فَلِهَذَا كَانَتْ هَذِهِ مِنْهُ دُونَ هَذِهِ . قِيلَ : أَمَّا الْآيَةُ : فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا " الْحَسَنَةُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَالسَّيِّئَةُ مِنْ عِنْدِكَ " أَرَادُوا : مِنْ عِنْدِكَ يَا مُحَمَّدُ ، أَيْ بِسَبَبِ دِينِكَ . فَجَعَلُوا رِسَالَةَ الرَّسُولِ هِيَ سَبَبُ الْمَصَائِبِ . وَهَذَا غَيْرُ مَسْأَلَةِ الْقَدَرِ . وَإِذَا كَانَ قَدْ أُرِيدَ : أَنَّ الطَّاعَةَ وَالْمَعْصِيَةَ – مِمَّا قَدْ قِيلَ – كَانَ

قَوْلُهُ ﴿ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَوْلُهُ بَعْدَ هَذَا ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ لَا يُنَافِي ذَلِكَ. بَلْ "الْحَسَنَةُ" أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا وَبِثَوَابِهَا و "السَّيِّئَةُ" هِيَ مِنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ نَاشِئَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴾ فَمِنَ الْمَخْلُوقَاتِ مَا لَهُ شَرٌّ، وَإِنْ كَانَ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ. وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: الطَّاعَةُ وَالْمَعْصِيَةُ هُمَا مِنْ أَحْدَاثِ الْإِنْسَانِ، بِدُونِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ هَذَا فَاعِلًا وَهَذَا فَاعِلًا، وَبِدُونِ أَنْ يَخُصَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ بِنِعْمَةٍ وَرَحْمَةٍ أَطَاعَهُ بِهَا وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ.

فَصْلٌ:

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَتْ الطَّاعَاتُ وَالْمَعَاصِي مُقَدَّرَةً، وَالنِّعَمُ وَالْمَصَائِبُ مُقَدَّرَةً. فَلِمَ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ، الَّتِي هِيَ النِّعَمُ، وَالسَّيِّئَاتِ، الَّتِي هِيَ الْمَصَائِبُ؟ فَجَعَلَ هَذِهِ مِنَ اللَّهِ، وَهَذِهِ مِنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ؟. قِيلَ: لِفُرُوقٍ بَيْنَهُمَا:

" الْفَرْقُ الْأَوَّلُ " : أَنَّ نِعَمَ اللَّهِ وَإِحْسَانَهُ إِلَى عِبَادِهِ يَقَعُ ابْتِدَاءً بِلَا سَبَبٍ مِنْهُمْ أَصْلًا . فَهُوَ يُنْعِمُ بِالْعَافِيَةِ وَالرِّزْقِ وَالنَّصْرِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ . وَيُنْشِئُ لِلْجَنَّةِ خَلْقًا يُسْكِنُهُمْ فُضُولَ الْجَنَّةِ . وَقَدْ خَلَقَهُمْ فِي الْآخِرَةِ لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا . وَيُدْخِلُ أَطْفَالَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَجَانِينَهُمْ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ بِلَا عَمَلٍ . وَأَمَّا الْعِقَابُ : فَلَا يُعَاقِبُ أَحَدًا إِلَّا بِعَمَلِهِ . " الْفَرْقُ الثَّانِي " : أَنَّ الَّذِي يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ . إِذَا عَمِلَهَا ، فَنَفْسُ عَمَلِهِ الْحَسَنَاتِ : هُوَ مِنْ إِحْسَانِ اللَّهِ ، وَبِفَضْلِهِ عَلَيْهِ بِالْهِدَايَةِ وَالْإِيمَانِ ، كَمَا قَالَ أَهْلُ الْجَنَّةِ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ . وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ﴿ يَا عِبَادِي ، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا . فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدْ اللَّهَ . وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ ﴾ . فَنَفْسُ خَلْقِ اللَّهِ لَهُمْ أَحْيَاءً ، وَجَعْلِهِ لَهُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ : هُوَ مِنْ نِعْمَتِهِ وَنَفْسُ إِرْسَالِ الرَّسُولِ إِلَيْهِمْ ، وَتَبْلِيغِهِ الْبَلَاغَ الْمُبِينَ الَّذِي اهْتَدَوْا بِهِ : هُوَ مِنْ نِعْمَتِهِ . وَإِلْهَامُهُمْ الْإِيمَانَ ، وَهِدَايَتُهُمْ إِلَيْهِ ، وَتَخْصِيصُهُمْ بِمَزِيدِ نِعْمَةٍ حَصَلَ

لَهُمْ بِهَا الْإِيمَانُ دُونَ الْكَافِرِينَ : هُوَ مِنْ نِعْمَتِهِ . كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴾

﴿ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً ﴾ . فَجَمِيعُ مَا يَتَقَلَّبُ فِيهِ الْعَالَمُ مِنْ خَيْرَيْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ : هُوَ نِعْمَةٌ مَحْضَةٌ مِنْهُ بِلَا سَبَبٍ سَابِقٍ يُوجِبُ لَهُمْ حَقًّا . وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ لَهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ إلَّا بِهِ . وَهُوَ خَالِقُ نُفُوسِهِمْ ، وَخَالِقُ أَعْمَالِهَا الصَّالِحَةِ ، وَخَالِقُ الْجَزَاءِ . فَقَوْلُهُ ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ حَقٌّ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ . وَأَمَّا " السَّيِّئَةُ " فَلَا تَكُونُ إلَّا بِذَنْبِ الْعَبْدِ . وَذَنْبُهُ مِنْ نَفْسِهِ . وَهُوَ لَمْ يَقُلْ : إنِّي لَمْ أُقَدِّرْ ذَلِكَ وَلَمْ أَخْلُقْهُ . بَلْ ذَكَرَ لِلنَّاسِ مَا يَنْفَعُهُمْ .

فَصْلٌ :

فَإِذَا تَدَبَّرَ الْعَبْدُ عَلِمَ أَنَّ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ الْحَسَنَاتِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، فَشَكَرَ اللَّهَ ، فَزَادَهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَمَلًا صَالِحًا ، وَنِعَمًا يُفِيضُهَا عَلَيْهِ .

وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ الشَّرَّ لَا يَحْصُلُ لَهُ إلَّا مِنْ نَفْسِهِ بِذُنُوبِهِ : اسْتَغْفَرَ وَتَابَ . فَزَالَ عَنْهُ سَبَبُ الشَّرِّ . فَيَكُونُ الْعَبْدُ دَائِمًا شَاكِرًا مُسْتَغْفِرًا . فَلَا يَزَالُ الْخَيْرُ يَتَضَاعَفُ لَهُ ، وَالشَّرُّ يَنْدَفِعُ عَنْهُ . كَمَا ﴿ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَيَشْكُرُ اللَّهَ . ثُمَّ يَقُولُ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ نَسْتَعِينُهُ عَلَى الطَّاعَةِ . وَنَسْتَغْفِرُهُ مِنْ الْمَعْصِيَةِ . ثُمَّ يَقُولُ وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ

شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ﴾ فَيَسْتَعِيذُ بِهِ مِنْ الشَّرِّ الَّذِي فِي النَّفْسِ ، وَمِنْ عُقُوبَةِ عَمَلِهِ . فَلَيْسَ الشَّرُّ إلَّا مِنْ نَفْسِهِ وَمِنْ عَمَلِ نَفْسِهِ . فَيَسْتَعِيذُ اللَّهَ مِنْ شَرِّ النَّفْسِ : أَنْ يَعْمَلَ بِسَبَبِ سَيِّئَاتِهِ الْخَطَايَا . ثُمَّ إذَا عَمِلَ اسْتَعَاذَ بِاَللَّهِ مِنْ سَيِّئَاتِ عَمَلِهِ ، وَمِنْ عُقُوبَاتِ عَمَلِهِ . فَاسْتَعَانَهُ عَلَى الطَّاعَةِ وَأَسْبَابِهَا . وَاسْتَعَاذَ بِهِ مِنْ الْمَعْصِيَةِ وَعِقَابِهَا . فَعَلِمَ الْعَبْدُ بِأَنَّ مَا أَصَابَهُ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِهِ : يُوجِبُ لَهُ هَذَا وَهَذَا . فَهُوَ سُبْحَانَهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا هُنَا ، بَعْدَ أَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ ﴿ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ . فَبَيَّنَ أَنَّ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ : النِّعَمَ وَالْمَصَائِبَ ، وَالطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي ، عَلَى قَوْلِ مَنْ أَدْخَلَهَا فِي " مِنْ عِنْدِ اللَّهِ " . ثُمَّ بَيَّنَ الْفَرْقَ الَّذِي يَنْتَفِعُونَ بِهِ . وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْخَيْرَ : مِنْ

(83/163)

نِعْمَةِ اللَّهِ ، فَاشْكُرُوهُ يَزِدْكُمْ . وَهَذَا الشَّرُّ : مِنْ ذُنُوبِكُمْ . فَاسْتَغْفِرُوهُ ، يَدْفَعُهُ عَنْكُمْ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ ﴿ أَلَّا تَعْبُدُوا إلَّا اللَّهَ إنَّنِي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴾ ﴿ وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ ﴾ . وَالْمُذْنِبُ إذَا اسْتَغْفَرَ رَبَّهُ مِنْ ذَنْبِهِ

فَقَدْ تَأَسَّى بِالسُّعَدَاءِ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ ، كَآدَمَ وَغَيْرِهِ . وَإِذَا أَصَرَّ ، وَاحْتَجَّ بِالْقَدَرِ : فَقَدْ تَأَسَّى بِالْأَشْقِيَاءِ ، كَإِبْلِيسَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ الْغَاوِينَ . فَكَانَ مِنْ ذِكْرِهِ : أَنَّ السَّيِّئَةَ مِنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ بِذُنُوبِهِ ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ : أَنَّ الْجَمِيعَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، تَنْبِيهًا عَلَى الِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ ، وَالِاسْتِعَاذَةِ بِاَللَّهِ مِنْ شَرِّ نَفْسِهِ وَسَيِّئَاتِ عَمَلِهِ . وَالدُّعَاءُ بِذَلِكَ فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ ، وَعِنْدَ الْمَنَامِ ، كَمَا ﴿ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، أَفْضَلَ الْأُمَّةِ ، حَيْثُ عَلَّمَهُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَعُوذُ بِك مِنْ شَرِّ نَفْسِي

(84/163)

وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا ، أَوْ أَجُرَّهُ إلَى مُسْلِمٍ ﴾ . فَيَسْتَغْفِرُ مِمَّا مَضَى . وَيَسْتَعِيذُ مِمَّا يَسْتَقْبِلُ . فَيَكُونُ مِنْ حِزْبِ السُّعَدَاءِ . وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ الْحَسَنَةَ مِنْ اللَّهِ - الْجَزَاءَ وَالْعَمَلَ - سَأَلَهُ أَنْ يُعِينَهُ عَلَى فِعْلِ الْحَسَنَاتِ . بِقَوْلِهِ ﴿ إيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ وَبِقَوْلِهِ ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إذْ هَدَيْتَنَا ﴾ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَأَمَّا إذَا أَخْبَرَ أَنَّ الْجَمِيعَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَقَطْ ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْفَرْقَ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ مِنْ هَذَا التَّسْوِيَةُ . فَأَعْرَضَ الْعَاصِي وَالْمُذْنِبُ عَنْ ذَمِّ نَفْسِهِ وَعَنْ التَّوْبَةِ مِنْ ذُنُوبِهَا ،

وَالاستِعَاذَةِ مِنْ شَرِّهَا . بَلْ وَقَامَ فِي نَفْسِهِ : أَنْ يَحْتَجَّ عَلَى اللهِ بِالْقَدَرِ . وَتِلْكَ حُجَّةٌ دَاحِضَةٌ ، لَا تَنْفَعُهُ . بَلْ تَزِيدُهُ عَذَابًا وَشَقَاءً ، كَمَا زَادَتْ إِبْلِيسَ لَمَّا قَالَ ﴿ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ وَقَالَ ﴿ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ . وَكَالَّذِينَ يَقُولُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ

الْمُتَّقِينَ ﴾ وَكَالَّذِينَ قَالُوا ﴿ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ ﴾ . فَمَنْ احْتَجَّ بِالْقَدَرِ عَلَى مَا فَعَلَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ ، وَأَعْرَضَ عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، مِنْ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ ، وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ ، وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهِ ، وَاسْتِهْدَائِهِ : كَانَ مِنْ أَخْسَرِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . فَهَذَا مِنْ فَوَائِدِ ذِكْرِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْجَمْعِ .

فَصْلٌ :

الْفَرْقُ الثَّالِثُ : أَنَّ الْحَسَنَةَ يُضَاعِفُهَا اللَّهُ وَيُنَمِّيهَا ، وَيُثِيبُ عَلَى الْهَمِّ بِهَا . وَالسَّيِّئَةُ لَا يُضَاعِفُهَا ، وَلَا يُؤَاخِذُ عَلَى الْهَمِّ بِهَا فَيُعْطِي صَاحِبَ الْحَسَنَةِ : مِنْ الْحَسَنَاتِ فَوْقَ مَا عَمِلَ . وَصَاحِبُ السَّيِّئَةِ : لَا يَجْزِيهِ إلَّا بِقَدْرِ عَمَلِهِ . قَالَ تَعَالَى ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ . الْفَرْقُ الرَّابِعُ : أَنَّ

الْحَسَنَةَ مُضَافَةٌ إلَيْهِ ، لِأَنَّهُ أَحْسَنَ بِهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، كَمَا تَقَدَّمَ . فَمَا مِنْ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِهَا : إلَّا وَهُوَ يَقْتَضِي الْإِضَافَةَ إلَيْهِ .

(86/163)

وَأَمَّا السَّيِّئَةُ : فَهُوَ إنَّمَا يَخْلُقُهَا بِحِكْمَةٍ . وَهِيَ بِاعْتِبَارِ تِلْكَ الْحِكْمَةِ مِنْ إحْسَانِهِ . فَإِنَّ الرَّبَّ لَا يَفْعَلُ سَيِّئَةً قَطُّ . بَلْ فِعْلُهُ كُلُّهُ حَسَنٌ وَحَسَنَاتٌ . وَفِعْلُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ . وَلِهَذَا ﴿ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُعَاءِ الِاسْتِفْتَاحِ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْك . وَالشَّرُّ لَيْسَ إلَيْك ﴾ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُقُ شَرًّا مَحْضًا . بَلْ كُلُّ مَا يَخْلُقُهُ : فَفِيهِ حِكْمَةٌ ، هُوَ بِاعْتِبَارِهَا خَيْرٌ . وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ شَرٌّ لِبَعْضِ النَّاسِ . وَهُوَ شَرٌّ جُزْئِيٌّ إضَافِيٌّ . فَأَمَّا شَرٌّ كُلِّيٌّ ، أَوْ شَرٌّ مُطْلَقٌ : فَالرَّبُّ مُنَزَّهٌ عَنْهُ . وَهَذَا هُوَ الشَّرُّ الَّذِي لَيْسَ إلَيْهِ . وَأَمَّا الشَّرُّ الْجُزْئِيُّ الْإِضَافِيُّ : فَهُوَ خَيْرٌ بِاعْتِبَارِ حِكْمَتِهِ . وَلِهَذَا لَا يُضَافُ الشَّرُّ إلَيْهِ مُفْرَدًا قَطُّ . بَلْ إمَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي عُمُومِ الْمَخْلُوقَاتِ ، كَقَوْلِهِ ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ . وَإِمَّا أَنْ يُضَافَ إلَى السَّبَبِ كَقَوْلِهِ ﴿ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴾ . وَإِمَّا أَنْ يُحْذَفَ فَاعِلُهُ ، كَقَوْلِ الْجِنِّ ﴿ وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴾ . وَهَذَا الْمَوْضِعُ ضَلَّ فِيهِ فَرِيقَانِ مِنْ النَّاسِ الْخَائِضِينَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَاطِلِ :

فِرْقَةٌ كَذَّبَتْ بِهَذَا ، وَقَالَتْ : إِنَّهُ لَا يَخْلُقُ أَفْعَالَ الْعِبَادِ ، وَلَا يَشَاءُ كُلَّ مَا يَكُونُ . لِأَنَّ الذُّنُوبَ قَبِيحَةٌ ، وَهُوَ لَا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ . وَإِرَادَتُهَا قَبِيحَةٌ ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْقَبِيحَ . وَفِرْقَةٌ : لَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ خَالِقُ هَذَا كُلِّهِ وَلَمْ تُؤْمِنْ أَنَّهُ خَلَقَ هَذَا لِحِكْمَةٍ بَلْ قَالَتْ : إِذَا كَانَ يَخْلُقُ هَذَا : فَيَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَ كُلَّ شَرٍّ ، وَلَا يَخْلُقُ شَيْئًا لِحِكْمَةٍ . وَمَا ثَمَّ فِعْلٌ تُنَزَّهُ عَنْهُ . بَلْ كُلُّ مَا كَانَ مُمْكِنًا جَازَ أَنْ يَفْعَلَهُ . وَجَوَّزُوا : أَنْ يَأْمُرَ بِكُلِّ كُفْرٍ وَمَعْصِيَةٍ . وَيَنْهَى عَنْ كُلِّ إِيمَانٍ وَطَاعَةٍ ، وَصِدْقٍ وَعَدْلٍ . وَأَنْ يُعَذِّبَ الْأَنْبِيَاءَ ، وَيُنَعِّمَ الْفَرَاعِنَةَ وَالْمُشْرِكِينَ وَغَيْرَ ذَلِكَ . وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مَفْعُولٍ وَمَفْعُولٍ . وَهَذَا مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ ، كَالْأَوَّلِ . قَالَ تَعَالَى ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴾ ﴿ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، وَبَيْنَ الْمُحْسِنِ

وَالْمُسِيءِ . وَأَنَّ مَنْ جَوَّزَ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا : فَقَدْ أَتَى بِقَوْلٍ مُنْكَرٍ ، وَزُورٍ يُنْكَرُ عَلَيْهِ . وَلَيْسَ إِذَا خَلَقَ مَا يَتَأَذَّى بِهِ بَعْضُ الْحَيَوَانِ : لَا يَكُونُ فِيهِ حِكْمَةٌ . بَلْ فِيهِ مِنْ الْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ مَا يَخْفَى عَلَى بَعْضِهِمْ مِمَّا لَا يُقَدِّرُ قَدْرَهُ إِلَّا اللَّهُ . وَلَيْسَ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَخْلُوقَاتِ مَا هُوَ شَرٌّ جُزْئِيٌّ بِالْإِضَافَةِ : يَكُونُ شَرًّا كُلِّيًّا عَامًّا . بَلْ الْأُمُورُ الْعَامَّةُ الْكُلِّيَّةُ : لَا تَكُونُ إِلَّا خَيْرًا وَمَصْلَحَةً لِلْعِبَادِ . كَالْمَطَرِ الْعَامِّ وَكَإِرْسَالِ رَسُولٍ عَامٍّ . وَهَذَا مِمَّا يَقْتَضِي : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَيِّدَ اللَّهُ كَذَّابًا عَلَيْهِ بِالْمُعْجِزَاتِ الَّتِي أَيَّدَ بِهَا أَنْبِيَاءَهُ الصَّادِقِينَ . فَإِنَّ هَذَا شَرٌّ عَامٌّ لِلنَّاسِ ، يُضِلُّهُمْ وَيُفْسِدُ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَدُنْيَاهُمْ وَآخِرَتَهُمْ . وَلَيْسَ هَذَا كَالْمَلِكِ الظَّالِمِ ، وَالْعَدُوِّ . فَإِنَّ الْمَلِكَ الظَّالِمَ : لَا بُدَّ أَنْ يَدْفَعَ اللَّهُ بِهِ مِنْ الشَّرِّ أَكْثَرَ مِنْ ظُلْمِهِ . وَقَدْ قِيلَ : سِتُّونَ سَنَةً بِإِمَامٍ ظَالِمٍ : خَيْرٌ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِلَا إِمَامٍ . وَإِذَا

قَدَّرَ كَثْرَةُ ظُلْمِهِ : فَذَاكَ ضَرَرٌ فِي الدِّينِ ، كَالْمَصَائِبِ تَكُونُ كَفَّارَةً لِذُنُوبِهِمْ وَيُثَابُونَ عَلَيْهَا ، وَيَرْجِعُونَ فِيهَا إِلَى اللَّهِ ، وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَيَتُوبُونَ إِلَيْهِ . وَكَذَلِكَ مَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِمْ مِنْ الْعَدُوِّ . وَأَمَّا مَنْ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ ، وَيَقُولُ - أَيْ يَدَّعِي - أَنَّهُ نَبِيٌّ : فَلَوْ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَأْيِيدَ الصَّادِقِ : لَلَزِمَ

أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّادِقِ. فَيَسْتَوِي الْهُدَى وَالضَّلَالُ، وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ، وَطَرِيقُ الْجَنَّةِ وَطَرِيقُ النَّارِ. وَيَرْتَفِعُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا. وَهَذَا مِمَّا يُوجِبُ الْفَسَادَ الْعَامَّ لِلنَّاسِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَآخِرَتِهِمْ. وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِتَالِ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى الدِّينِ الْفَاسِدِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، كَالْخَوَارِجِ. وَأَمَرَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ. وَنَهَى عَنْ قِتَالِهِمْ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ. وَلِهَذَا قَدْ يُمَكِّنُ اللَّهُ كَثِيرًا مِنَ الْمُلُوكِ الظَّالِمِينَ مُدَّةً. وَأَمَّا الْمُتَنَبِّئُونَ الْكَذَّابُونَ: فَلَا يُطِيلُ تَمْكِينَهُمْ. بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُهْلِكَهُمْ. لِأَنَّ فَسَادَهُمْ عَامٌّ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. قَالَ تَعَالَى ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴾ ﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾ ﴿ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَإِنْ يَشَأِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ ﴾ فَأَخْبَرَ: أَنَّهُ - بِتَقْدِيرِ الِافْتِرَاءِ - لَا بُدَّ أَنْ يُعَاقِبَ مَنِ افْتَرَى عَلَيْهِ.

فَصْلٌ:

(90/163)

وَهَذَا الْمَوْضِعُ مِمَّا اضْطَرَبَ فِيهِ النَّاسُ، فَاسْتَدَلَّتِ الْقَدَرِيَّةُ النُّفَاةُ وَالْمُجْبِرَةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يُضِلَّ شَخْصًا: جَازَ أَنْ يُضِلَّ كُلَّ النَّاسِ. وَإِذَا جَازَ أَنْ يُعَذِّبَ حَيَوَانًا بِلَا ذَنْبٍ وَلَا عِوَضٍ: جَازَ أَنْ يُعَذِّبَ كُلَّ حَيٍّ بِلَا ذَنْبٍ وَلَا عِوَضٍ. وَإِذَا جَازَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُعِينَ وَاحِدًا مِمَّنْ

أَمْرِهِ عَلَى طَاعَةِ أَمْرِهِ: جَازَ أَنْ لَا يُعِينَ كُلَّ الْخَلْقِ. فَلَمْ تُفَرِّقْ الطَّائِفَتَانِ بَيْنَ الشَّرِّ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ. وَبَيْنَ الشَّرِّ الْإِضَافِيِّ، وَالشَّرِّ الْمُطْلَقِ. وَلَمْ يَجْعَلُوا فِي الشَّرِّ الْإِضَافِيِّ حِكْمَةً يَصِيرُ بِهَا مِنْ قِسْمِ الْخَيْرِ. ثُمَّ قَالَ النُّفَاةُ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ تِلْكَ الْأَفْعَالِ. فَإِنَّا لَوْ جَوَّزْنَا عَلَيْهِ هَذَا لَجَوَّزْنَا عَلَيْهِ تَأْيِيدَ الْكَذَّابِ بِالْمُعْجِزَاتِ، وَتَعْذِيبَ الْأَنْبِيَاءِ وَإِكْرَامَ الْكُفَّارِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، مِمَّا يَسْتَعْظِمُ الْعُقَلَاءُ إِضَافَتَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

فَقَالَتْ الْمُثْبِتَةُ مِنْ الْجَهْمِيَّةِ الْمُجْبِرَةِ: بَلْ كُلُّ الْأَفْعَالِ جَائِزَةٌ عَلَيْهِ، كَمَا جَازَ ذَلِكَ الْخَاصُّ. وَإِنَّمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ مَا لَا يَفْعَلُ، أَوْ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ: بِالْخَبَرِ، خَبَرِ الْأَنْبِيَاءِ عَنْهُ. وَإِلَّا فَمَهْمَا قَدَّرَ: جَازَ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَجَازَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ. لَيْسَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ سَبَبٌ وَلَا حِكْمَةٌ، وَلَا صِفَةٌ تَقْتَضِي التَّخْصِيصَ بِبَعْضِ الْأَفْعَالِ دُونَ بَعْضٍ. بَلْ لَيْسَ إِلَّا مَشِيئَةٌ، نِسْبَتُهَا إِلَى جَمِيعِ الْحَوَادِثِ سَوَاءٌ. تُرَجِّحُ أَحَدَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ بِلَا مُرَجِّحٍ. فَقِيلَ لَهُمْ: فَيَجُوزُ تَأْيِيدُ الْكَذَّابِ بِالْمُعْجِزِ. فَلَا يَبْقَى الْمُعْجِزُ دَلِيلًا عَلَى صِدْقِ الْأَنْبِيَاءِ. فَلَا يَبْقَى خَبَرُ نَبِيٍّ يَعْلَمُ بِهِ الْفَرْقَ. فَيَلْزَمُ – مَعَ الْكُفْرِ بِالْأَنْبِيَاءِ – أَنْ لَا يَعْلَمَ الْفَرْقَ، لَا بِسَمْعٍ وَلَا بِعَقْلٍ. فَاحْتَالُوا لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْمُعْجِزَاتِ وَغَيْرِهَا. بِأَنَّ تَجْوِيزَ إِتْيَانِ الْكَذَّابِ بِالْمُعْجِزَاتِ يَسْتَلْزِمُ تَعْجِيزَ الْبَارِي تَعَالَى

عَمَّا بِهِ يُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ. أَوْ لِأَنَّ دَلَالَتَهَا عَلَى الصِّدْقِ مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ. كَمَا قَدْ بُسِطَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَبَيْنَ خَطَأِ الطَّائِفَتَيْنِ. وَأَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّبَعُوا جَهْمًا فِي الْجَبْرِ - وَنَفَوْا حِكْمَةَ اللَّهِ وَرَحْمَتَهُ، وَالْأَسْبَابُ الَّتِي بِهَا يَفْعَلُ، وَمَا خَلَقَهُ مِنْ الْقُوَى وَغَيْرِهَا - هُمْ مُبْتَدِعَةٌ مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ، مَعَ مُخَالَفَتِهِمْ لِصَرِيحِ الْمَعْقُولِ. كَمَا أَنَّ

(92/163)

الْقَدَرِيَّةَ النُّفَاةِ: مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ، مَعَ مُخَالَفَتِهِمْ لِصَرِيحِ الْمَعْقُولِ.

فَصْلٌ:

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ وَأَنَّ هَذَا يَقْتَضِي، أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَزَالُ شَاكِرًا مُسْتَغْفِرًا. وَقَدْ ذَكَرَ: أَنَّ الشَّرَّ لَا يُضَافُ إلَى اللَّهِ، إلَّا عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ. وَقَدْ تَضَمَّنَتْ الْفَاتِحَةُ لِلْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ هُوَ سُبْحَانَهُ الرَّحْمَنُ الَّذِي وَسِعَتْ رَحْمَتُهُ كُلَّ شَيْءٍ. وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَنَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ الْوَالِدَةِ بِوَلَدِهَا ﴾ وَقَدْ سَبَقَتْ وَغَلَبَتْ رَحْمَتُهُ غَضَبَهُ، وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ، الْحَلِيمُ الرَّحِيمُ. فَإِرَادَتُهُ: أَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ وَنِعْمَةٍ، وَكُلُّ خَيْرٍ وَنِعْمَةٍ فَمِنْهُ

﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ . وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ ﴿ نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ ثُمَّ قَالَ ﴿ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فَالْمَغْفِرَةُ وَالرَّحْمَةُ مِنْ صِفَاتِهِ الْمَذْكُورَةِ

(93/163)

بِأَسْمَائِهِ . فَهِيَ مِنْ مُوجَبِ نَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ ، وَمُقْتَضَاهَا وَلَوَازِمِهَا . وَأَمَّا الْعَذَابُ : فَمِنْ مَخْلُوقَاتِهِ ، الَّذِي خَلَقَهُ بِحِكْمَةِ ، هُوَ بِاعْتِبَارِهَا حِكْمَةٌ وَرَحْمَةٌ . فَالْإِنْسَانُ لَا يَأْتِيهِ الْخَيْرُ إلَّا مِنْ رَبِّهِ وَإِحْسَانِهِ وَجُودِهِ . وَلَا يَأْتِيهِ الشَّرُّ إلَّا مِنْ نَفْسِهِ . فَمَا أَصَابَهُ مِنْ حَسَنَةٍ : فَمِنْ اللَّهِ . وَمَا أَصَابَهُ مِنْ سَيِّئَةٍ : فَمِنْ نَفْسِهِ . وَقَوْلُهُ ﴿ وَمَا أَصَابَكَ ﴾ إمَّا أَنْ تَكُونَ كَافُ الْخِطَابِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ - وَهُوَ الْأَظْهَرُ . لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ﴾ . وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْآدَمِيِّينَ ، كَقَوْلِهِ ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴾ . لَكِنَّ هَذَا ضَعِيفٌ . فَإِنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ هُنَا ذِكْرُ الْإِنْسَانِ وَلَا مَكَانُهُ . وَإِنَّمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُ طَائِفَةٍ قَالُوا مَا قَالُوهُ . فَلَوْ أُرِيدَ ذِكْرُهُمْ : لَقِيلَ مَا أَصَابَهُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ وَمَا أَصَابَهُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ . لَكِنْ خُوطِبَ الرَّسُولُ بِهَذَا ، لِأَنَّهُ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ .

وإذا كان هذا حكمه: كان هذا حكم غيره بطريق الأولى والأحرى. كما في مثل قوله ﴿ اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين ﴾، وقوله تعالى ﴿ لئن أشركت

(94/163)

ليحبطن عملك ﴾ وقوله ﴿ فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك ﴾. ثم هذا الخطاب نوعان: نوع يختص لفظه به لكن يتناول غيره بطريق الأولى، كقوله ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك ﴾ ثم قال ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾. ونوع: قد يكون خطابه خطابا به لجميع الناس، كما يقول كثير من المفسرين: الخطاب له والمراد غيره. وليس المعنى: أنه لم يخاطب بذلك. بل هو المقدم. فالخطاب له خطاب لجميع الجنس البشري. وإن كان هو لا يقع منه ما نهي عنه. ولا يترك ما أمر به. بل هذا يقع من غيره. كما يقول ولي الأمر للأمير: سافر غدا إلى المكان الفلاني. أي أنت ومن معك من العسكر. وكما ينهى أعز من عنده عن شيء. فيكون نهيا لمن دونه. وهذا معروف من الخطاب. فقوله ﴿ ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ﴾ الخطاب له صلى الله عليه وسلم. وجميع الخلق داخلون في

هَذَا الْخِطَاب بِالْعُمُومِ ، وَبِطَرِيقِ الْأَوْلَى . بِخِلَافِ قَوْلِهِ ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ﴾ فَإِنَّ هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ . وَلَكِنْ مَنْ يُبَلِّغُ عَنْهُ يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْخِطَابِ . كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ﴾ وَقَالَ ﴿ نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ إلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ ﴾ وَقَالَ ﴿ لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ﴾ وَقَالَ ﴿ إنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ﴾ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ ﴿ وَأُوحِيَ إلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ . وَالْمَقْصُودُ هُنَا : أَنَّ " الْحَسَنَةَ " مُضَافَةٌ إلَيْهِ سُبْحَانَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ . وَ " السَّيِّئَةَ " مُضَافَةٌ إلَيْهِ لِأَنَّهُ خَلَقَهَا . كَمَا خَلَقَ " الْحَسَنَةَ " فَلِهَذَا قَالَ ﴿ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ . ثُمَّ إنَّهُ إنَّمَا خَلَقَهَا لِحِكْمَةِ . وَلَا تُضَافُ إلَيْهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا سَيِّئَةٌ ، بَلْ تُضَافُ إلَى النَّفْسِ الَّتِي تَفْعَلُ الشَّرَّ بِهَا لَا لِحِكْمَةِ . فَتَسْتَحِقُّ أَنْ يُضَافَ الشَّرُّ وَالسَّيِّئَةُ إلَيْهَا . فَإِنَّهَا لَا تَقْصِدُ بِمَا تَفْعَلُهُ مِنْ الذُّنُوبِ خَيْرًا يَكُونُ فِعْلُهُ لِأَجْلِهِ أَرْجَحَ . بَلْ مَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ مِنْ بَابِ الْحَسَنَاتِ . وَلِهَذَا كَانَ فِعْلُ اللَّهِ حَسَنًا . لَا يَفْعَلُ قَبِيحًا وَلَا سَيِّئًا قَطُّ . وَقَدْ دَخَلَ فِي هَذَا سَيِّئَاتُ الْجَزَاءِ وَالْعَمَلِ . لِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ ﴾ وَ ﴿ مِنْ سَيِّئَةٍ ﴾ النِّعَمُ وَالْمَصَائِبُ ، كَمَا تَقَدَّمَ . لَكِنْ إذَا كَانَتْ الْمُصِيبَةُ مِنْ نَفْسِهِ – لِأَنَّهُ أَذْنَبَ – فَالذَّنْبُ مِنْ نَفْسِهِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى .

(96/163)

فَالسَّيِّئَاتُ مِنْ نَفْسِهِ بِلَا رَيْبٍ . وَإِنَّمَا جَعَلَهَا مِنْهُ مَعَ الْحَسَنَةِ بِقَوْلِهِ :

(97/163)

﴿ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ كَمَا تَقَدَّمَ . لِأَنَّهَا لَا تُضَافُ إلَى اللَّهِ مُفْرَدَةً . بَلْ فِي الْعُمُومِ ، كَقَوْلِهِ ﴿ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ . وَكَذَلِكَ الْأَسْمَاءُ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الشَّرِّ ، لَا تُذْكَرُ إلَّا مَقْرُونَةً ، كَقَوْلِنَا " الضَّارُّ النَّافِعُ ، الْمُعْطِي الْمَانِعُ ، الْمُعِزُّ الْمُذِلُّ " أَوْ مُقَيَّدَةً ، كَقَوْلِهِ ﴿ إنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ ﴾ . وَكُلُّ مَا خَلَقَهُ - مِمَّا فِيهِ شَرٌّ جُزْئِيٌّ إضَافِيٌّ - فَفِيهِ مِنْ الْخَيْرِ الْعَامِّ وَالْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ أَضْعَافُ ذَلِكَ . مِثْلُ إرْسَالِ مُوسَى إلَى فِرْعَوْنَ . فَإِنَّهُ حَصَلَ بِهِ التَّكْذِيبُ وَالْهَلَاكُ لِفِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ . وَذَلِكَ شَرٌّ بِالْإِضَافَةِ إلَيْهِمْ . لَكِنْ حَصَلَ بِهِ - مِنْ النَّفْعِ الْعَامِّ لِلْخَلْقِ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالِاعْتِبَارِ بِقِصَّةِ فِرْعَوْنَ - مَا هُوَ خَيْرٌ عَامٌّ . فَانْتَفَعَ بِذَلِكَ أَضْعَافُ أَضْعَافِ مَنْ اسْتَضَرَّ بِهِ . كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ ﴿ فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِ قِصَّتِهِ ﴿ إنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى ﴾ .

وَكَذَلِكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَقِيَ بِرِسَالَتِهِ طَائِفَةٌ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَكُفَّارِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُمُ الَّذِينَ كَذَّبُوهُ، وَأَهْلَكَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِسَبَبِهِ. وَلَكِنْ سَعِدَ بِهَا أَضْعَافُ أَضْعَافِ هَؤُلَاءِ. وَلِذَلِكَ مَنْ شَقِيَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَانُوا مُبَدِّلِينَ مُحَرِّفِينَ قَبْلَ أَنْ

(98/163)

يَبْعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَهْلَكَ اللَّهُ بِالْجِهَادِ طَائِفَةً. وَاهْتَدَى بِهِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَضْعَافُ أَضْعَافِ أُولَئِكَ. وَالَّذِينَ أَذَلَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْقَهْرِ وَالصَّغَارِ، أَوْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ أَحْدَثَ فِيهِمُ الصَّغَارَ، فَهَؤُلَاءِ كَانَ قَهْرُهُمْ رَحْمَةً لَهُمْ. لِئَلَّا يَعْظُمَ كُفْرُهُمْ، وَيَكْثُرَ شَرُّهُمْ. ثُمَّ بَعْدَهُمْ حَصَلَ مِنَ الْهُدَى وَالرَّحْمَةِ لِغَيْرِهِمْ مَا لَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا اللَّهُ. وَهُمْ دَائِمًا يَهْتَدِي مِنْهُمْ نَاسٌ مِنْ بَعْدِ نَاسٍ بِبَرَكَةِ ظُهُورِ دِينِهِ بِالْحُجَّةِ وَالْيَدِ. فَالْمَصْلَحَةُ بِإِرْسَالِهِ وَإِعْزَازِهِ، وَإِظْهَارِ دِينِهِ، فِيهَا مِنَ الرَّحْمَةِ الَّتِي حَصَلَتْ بِذَلِكَ مَا لَا نِسْبَةَ لَهَا إِلَى مَا حَصَلَ بِذَلِكَ لِبَعْضِ النَّاسِ مِنْ شَرٍّ جُزْئِيٍّ إِضَافِيٍّ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ وَالْحِكْمَةِ أَيْضًا. إِذْ لَيْسَ فِيمَا خَلَقَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ شَرٌّ مَحْضٌ أَصْلًا، بَلْ هُوَ شَرٌّ بِالْإِضَافَةِ.

فَصْلٌ:

الْفَرْقُ الْخَامِسُ: أَنَّ مَا يَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْحَسَنَاتِ الَّتِي يَعْمَلُهَا كُلُّهَا أُمُورٌ وُجُودِيَّةٌ. أَنْعَمَ

اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ ، وَحَصَلَتْ بِمُشِيئَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَخَلْقِهِ ، لَيْسَ فِي الْحَسَنَاتِ أَمْرٌ عَدَمِيٌّ غَيْرُ مُضَافٍ إلَى

(99/163)

اللَّهِ . بَلْ كُلُّهَا أَمْرٌ وُجُودِيٌّ . وَكُلُّ مَوْجُودٍ وَحَادِثٍ فَاَللَّهُ هُوَ الَّذِي يُحْدِثُهُ . وَذَلِكَ : أَنَّ الْحَسَنَاتِ إمَّا فِعْلُ مَأْمُورٍ بِهِ ، أَوْ تَرْكُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ . وَالتَّرْكُ : أَمْرٌ وُجُودِيٌّ . فَتَرْكُ الْإِنْسَانِ لِمَا نُهِيَ عَنْهُ ، وَمَعْرِفَتُهُ بِأَنَّهُ ذَنْبٌ قَبِيحٌ ، وَبِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلْعَذَابِ ، وَبُغْضُهُ وَكَرَاهَتُهُ لَهُ ، وَمَنْعُ نَفْسِهِ مِنْهُ إذَا هَوِيَتْهُ ، وَاشْتَهَتْهُ وَطَلَبَتْهُ . كُلُّ هَذِهِ أُمُورٌ وُجُودِيَّةٌ . كَمَا أَنَّ مَعْرِفَتَهُ بِأَنَّ الْحَسَنَاتِ - كَالْعَدْلِ وَالصِّدْقِ - حَسَنَةٌ ، وَفِعْلُهُ لَهَا أُمُورٌ وُجُودِيَّةٌ . وَلِهَذَا إنَّمَا يُثَابُ الْإِنْسَانُ عَلَى فِعْلِ الْحَسَنَاتِ إذَا فَعَلَهَا مُحِبًّا لَهَا بِنِيَّةٍ وَقَصَدَ فِعْلَهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ . وَطَاعَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَيُثَابُ عَلَى تَرْكِ السَّيِّئَاتِ إذَا تَرَكَهَا بِالْكَرَاهَةِ لَهَا ، وَالِامْتِنَاعِ مِنْهَا . قَالَ تَعَالَى ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ﴾ ﴿ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ إنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ﴿ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ

حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ : مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا . وَمَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ . وَمَنْ كَانَ يَكْرَهُ

أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ - بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ - كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ ﴾ . وَفِي السُّنَنِ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ : الْحُبُّ فِي اللَّهِ ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ ﴾ . وَفِيهَا عَنْ أَبِي أمامة عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ ، وَأَعْطَى لِلَّهِ ، وَمَنَعَ لِلَّهِ ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ ﴾ . وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ﴿ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ . وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ ﴾ . وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا ذَكَرَ الْخُلُوفَ - قَالَ ﴿ مَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ . لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ ﴾ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا

بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ .

(101/163)

وَقَالَ عَلَى لِسَانِ الْخَلِيلِ ﴿ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴾ ﴿ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴾ وَقَالَ ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ﴾ ﴿ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ ﴾ ﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ وَقَالَ ﴿ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴾ ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ فَهَذَا الْبُغْضُ وَالْعَدَاوَةُ وَالْبَرَاءَةُ مِمَّا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمِنْ عَابِدِيهِ : هِيَ أُمُورٌ مَوْجُودَةٌ فِي الْقَلْبِ ، وَعَلَى اللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ ، كَمَا أَنَّ حُبَّ اللَّهِ وَمُوَالَاتَهُ وَمُوَالَاةَ أَوْلِيَائِهِ : أُمُورٌ مَوْجُودَةٌ فِي الْقَلْبِ ، وَعَلَى اللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ . وَهِيَ تَحْقِيقُ قَوْلِ " لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ " وَهُوَ إثْبَاتُ تَأْلِيهِ الْقَلْبِ لِلَّهِ حُبًّا خَالِصًا وَذُلًّا صَادِقًا . وَمَنْعُ تَأْلِيهِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَبُغْضُ ذَلِكَ وَكَرَاهَتُهُ . فَلَا يَعْبُدُ إلَّا اللَّهَ . وَيُحِبُّ أَنْ يَعْبُدَهُ ، وَيُبْغِضُ عِبَادَةَ غَيْرِهِ وَيُحِبُّ التَّوَكُّلَ عَلَيْهِ وَخَشْيَتَهُ وَدُعَاءَهُ وَيُبْغِضُ التَّوَكُّلَ عَلَى غَيْرِهِ وَخَشْيَتَهُ وَدُعَاءَهُ . فَهَذِهِ كُلُّهَا أُمُورٌ مَوْجُودَةٌ فِي الْقَلْبِ . وَهِيَ الْحَسَنَاتُ الَّتِي

يُثِيبُ اللَّهُ عَلَيْهَا . وَأَمَّا مُجَرَّدُ عَدَمِ السَّيِّئَاتِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهَا سَيِّئَةٌ ، وَلَا يَكْرَهُهَا ، بَلْ لَا يَفْعَلُهَا لِكَوْنِهَا لَمْ تَخْطِرْ بِبَالِهِ ، أَوْ تَخْطِرُ كَمَا تَخْطِرُ

الْجَمَادَاتُ الَّتِي لَا يُحِبُّهَا وَلَا يُبْغِضُهَا – فَهَذَا لَا يُثَابُ عَلَى عَدَمِ مَا يَفْعَلُهُ مِنْ السَّيِّئَاتِ . وَلَكِنْ لَا يُعَاقَبُ أَيْضًا عَلَى فِعْلِهَا . فَكَأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهَا . فَهَذَا تَكُونُ السَّيِّئَاتُ فِي حَقِّهِ بِمَنْزِلَتِهَا فِي حَقِّ الطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ وَالْبَهِيمَةِ . لَا ثَوَابَ وَلَا عِقَابَ . وَلَكِنْ إذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِعِلْمِهِ تَحْرِيمَهَا . فَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ تَحْرِيمَهَا وَيَكْرَهُهَا وَإِلَّا عُوقِبَ عَلَى تَرْكِ الْإِيمَانِ بِتَحْرِيمِهَا .

فَصْلٌ :

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي التَّرْكِ : هَلْ هُوَ أَمْرٌ وُجُودِيٌّ أَوْ عَدَمِيٌّ ؟ . وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ وُجُودِيٌّ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ – كَأَبِي هَاشِمِ بْنِ الْجُبَّائِيِّ – إنَّهُ عَدَمِيٌّ وَأَنَّ الْمَأْمُورَ يُعَاقَبُ عَلَى مُجَرَّدِ عَدَمِ الْفِعْلِ ، لَا عَلَى تَرْكٍ يَقُومُ بِنَفْسِهِ . وَيُسَمُّونَ " الْمَذَمِّيَّةَ " لِأَنَّهُمْ رَتَّبُوا الذَّمَّ عَلَى الْعَدَمِ الْمَحْضِ . وَالْأَكْثَرُونَ يَقُولُونَ : التَّرْكُ أَمْرٌ وُجُودِيٌّ . فَلَا يُثَابُ مَنْ

تَرَكَ الْمَحْظُورَ إِلَّا عَلَى تَرْكٍ يَقُومُ بِنَفْسِهِ . وَتَارِكُ الْمَأْمُورِ : إِنَّمَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكٍ يَقُومُ بِنَفْسِهِ .
وَهُوَ أَنْ يَأْمُرَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفِعْلِ فَيَمْتَنِعُ . فَهَذَا الِامْتِنَاعُ أَمْرٌ وُجُودِيٌّ .
وَلِذَلِكَ فَهُوَ يَشْتَغِلُ عَمَّا أُمِرَ بِهِ بِفِعْلِ ضِدِّهِ ، كَمَا يَشْتَغِلُ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ بِعِبَادَةِ غَيْرِهِ .
فَيُعَاقَبُ عَلَى ذَلِكَ . وَلِهَذَا كَانَ كُلُّ مَنْ لَمْ يَعْبُدْ اللَّهَ وَحْدَهُ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَابِدًا لِغَيْرِهِ .
يَعْبُدُ غَيْرَهُ فَيَكُونُ مُشْرِكًا . وَلَيْسَ فِي بَنِي آدَمَ قِسْمٌ ثَالِثٌ . بَلْ إِمَّا مُوَحِّدٌ ، أَوْ مُشْرِكٌ ، أَوْ
مَنْ خَلَطَ هَذَا بِهَذَا كَالْمُبَدِّلِينَ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ : النَّصَارَى وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ مِنْ الضُّلَّالِ ، الْمُنْتَسِبِينَ
إِلَى الْإِسْلَامِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾
﴿ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ ﴿ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ
يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴾ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا
مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ لَمَّا قَالَ إِبْلِيسُ ﴿ لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾
﴿ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾ قَالَ تَعَالَى ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ
اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ . فَإِبْلِيسُ لَا يُغْوِي الْمُخْلَصِينَ . وَلَا سُلْطَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ . إِنَّمَا سُلْطَانُهُ
عَلَى الْغَاوِينَ . وَهُمُ الَّذِينَ

يَتَوَلَّوْنَهُ ، وَهُمْ الَّذِينَ بِهِ مُشْرِكُونَ .

وَقَوْلُهُ ﴿ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴾ صِفَتَانِ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ . فَكُلُّ مَنْ تَوَلَّاهُ فَهُوَ بِهِ مُشْرِكٌ ، وَكُلُّ مَنْ أَشْرَكَ بِهِ فَقَدْ تَوَلَّاهُ . قَالَ تَعَالَى ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ ﴿ وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴾ . وَكُلُّ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ فَإِنَّمَا يَعْبُدُ الشَّيْطَانَ ، وَإِنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ يَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ . وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴾ ﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيُّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ﴾ . وَلِهَذَا تَتَمَثَّلُ الشَّيَاطِينُ لِمَنْ يَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَيُخَاطِبُونَهُمْ فَيَظُنُّونَ أَنَّ الَّذِي خَاطَبَهُمْ مَلَكٌ أَوْ نَبِيٌّ ، أَوْ وَلِيٌّ ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ، جَعَلَ نَفْسَهُ مَلَكًا مِنْ الْمَلَائِكَةِ ، كَمَا يُصِيبُ عُبَّادُ الْكَوَاكِبِ وَأَصْحَابُ الْعَزَائِمِ وَالطَّلْسَمَاتِ . يُسَمُّونَ أَسْمَاءً ، يَقُولُونَ : هِيَ أَسْمَاءُ الْمَلَائِكَةِ مِثْلَ مَنْطَطْرُونَ وَغَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ الْجِنِّ . وَكَذَلِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْمَخْلُوقِينَ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ قَدْ يَتَمَثَّلُ لِأَحَدِهِمْ مَنْ يُخَاطِبُهُ ، فَيَظُنُّهُ النَّبِيَّ ، أَوْ الصَّالِحَ الَّذِي دَعَاهُ . وَإِنَّمَا

هُوَ شَيْطَانٌ تَصَوَّرَ فِي صُورَتِهِ، أَوْ قَالَ: أَنَا هُوَ، لِمَنْ لَمْ يَعْرِفْ صُورَةَ ذَلِكَ الْمَدْعُوِّ. وَهَذَا كَثِيرٌ يَجْرِي لِمَنْ يَدْعُو الْمَخْلُوقِينَ، مِنْ النَّصَارَى وَمِنْ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى الْإِسْلَامِ يَدْعُونَهُمْ عِنْدَ قُبُورِهِمْ، أَوْ مَغِيبِهِمْ. وَيَسْتَغِيثُونَ بِهِمْ. فَيَأْتِيهِمْ مَنْ يَقُولُ: إنَّهُ ذَلِكَ الْمُسْتَغَاثُ بِهِ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ إمَّا رَاكِبًا، وَإِمَّا غَيْرَ رَاكِبٍ. فَيَعْتَقِدُ الْمُسْتَغِيثُ: أَنَّهُ ذَلِكَ النَّبِيُّ، أَوْ الصَّالِحُ، أَوْ أَنَّهُ سِرُّهُ، أَوْ رُوحَانِيَّتُهُ، أَوْ رَقِيقَتُهُ أَوْ الْمَعْنَى تَشَكَّلَ، أَوْ يَقُولُ: إنَّهُ مَلَكٌ جَاءَ عَلَى صُورَتِهِ. وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ يُغْوِيهِ، لِكَوْنِهِ أَشْرَكَ بِاَللَّهِ وَدَعَا غَيْرَهُ: الْمَيِّتَ فَمَنْ دُونَهُ. فَصَارَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ سُلْطَانٌ بِذَلِكَ الشِّرْكِ. فَظَنَّ أَنَّهُ يَدْعُو النَّبِيَّ، أَوْ الصَّالِحَ، أَوْ الْمَلَكَ. وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي شَفَعَ لَهُ، أَوْ هُوَ الَّذِي أَجَابَ دَعْوَتَهُ. وَإِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ، لِيَزِيدَهُ غُلُوًّا فِي كُفْرِهِ وَضَلَالِهِ. فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَعْبُدْ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُشْرِكًا عَابِدًا لِغَيْرِ اللَّهِ. وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ: عَابِدٌ لِلشَّيْطَانِ. فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ إمَّا عَابِدٌ لِلرَّحْمَنِ، وَإِمَّا عَابِدٌ لِلشَّيْطَانِ. قَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴾ ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ

الْقَرِينُ ﴾ ﴿ وَلَنْ

يَنْفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ . فَبَنُو آدَمَ مُنْحَصِرُونَ فِي الْأَصْنَافِ السِّتَّةِ . وَبَسْطُ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ .

فَصْلٌ :

وَالْمَقْصُودُ هُنَا : أَنَّ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ إنَّمَا يَكُونُ عَلَى عَمَلٍ وُجُودِيٍّ بِفِعْلِ الْحَسَنَاتِ ، كَعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ ، وَتَرْكُ السَّيِّئَاتِ ، كَتَرْكِ الشِّرْكِ أَمْرٌ وُجُودِيٌّ ، وَفِعْلُ السَّيِّئَاتِ ، مِثْلُ تَرْكِ التَّوْحِيدِ ، وَعِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ أَمْرٌ وُجُودِيٌّ . قَالَ تَعَالَى ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ﴾ -إلَى قَوْلِهِ- ﴿ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى

﴿ ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوءَى أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ ﴾ . فَأَمَّا عَدَمُ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ : فَجَزَاؤُهُ عَدَمُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ . وَإِذَا فُرِضَ رَجُلٌ آمَنَ بِالرَّسُولِ مُجْمَلًا ، وَبَقِيَ مُدَّةً لَا يَفْعَلُ كَثِيرًا مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَلَا سَمِعَ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ ، فَلَمْ يَعْتَقِدْ تَحْرِيمَهَا . مِثْلُ مَنْ آمَنَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ، وَلَا عَلِمَ أَنَّهُ حَرَّمَ نِكَاحَ الْأَقَارِبِ سِوَى أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ ، وَلَا حَرَّمَ بِالْمُصَاهَرَةِ أَرْبَعَةَ أَصْنَافٍ - حَرَّمَ عَلَى كُلٍّ مِنْ الزَّوْجَيْنِ أُصُولَ الْآخَرِ وَفُرُوعَهُ - فَإِذَا آمَنَ وَلَمْ يَفْعَلْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَلَا اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهَا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ : فَهَذَا لَا يُثَابُ وَلَا يُعَاقَبُ . وَلَكِنْ إذَا عَلِمَ التَّحْرِيمَ فَاعْتَقَدَهُ : أُثِيبَ عَلَى اعْتِقَادِهِ . وَإِذَا تَرَكَ ذَلِكَ - مَعَ دُعَاءِ النَّفْسِ إلَيْهِ - أُثِيبَ ثَوَابًا آخَرَ ، كَالَّذِي تَدْعُوهُ نَفْسُهُ إلَى الشَّهَوَاتِ فَيَنْهَاهَا كَالصَّائِمِ الَّذِي تَشْتَهِي نَفْسُهُ الْأَكْلَ وَالْجِمَاعَ فَيَنْهَاهَا ، وَالَّذِي تَشْتَهِي نَفْسُهُ شُرْبَ الْخَمْرِ وَالْفَوَاحِشَ فَيَنْهَاهَا . فَهَذَا يُثَابُ ثَوَابًا آخَرَ ، بِحَسَبِ نَهْيِهِ لِنَفْسِهِ ، وَصَبْرِهِ عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ ، وَاشْتِغَالِهِ بِالطَّاعَاتِ الَّتِي هِيَ ضِدُّهَا . فَإِذَا فَعَلَ تِلْكَ الطَّاعَاتِ كَانَتْ مَانِعَةً لَهُ عَنْ الْمُحَرَّمَاتِ .

وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا : فَالْحَسَنَاتُ الَّتِي يُثَابُ عَلَيْهَا كُلُّهَا وُجُودِيَّةٌ ، نِعْمَةً مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا أَحَبَّتْهُ النَّفْسُ مِنْ ذَلِكَ ، وَكَرِهَتْهُ مِنْ السَّيِّئَاتِ : فَهُوَ الَّذِي حَبَّبَ الْإِيمَانَ إلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِهِمْ . وَكَرَّهَ إلَيْهِمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ .

فَصْلٌ :

وَأَمَّا السَّيِّئَاتُ : فَمَنْشَؤُهَا الْجَهْلُ وَالظُّلْمُ . فَإِنَّ أَحَدًا لَا يَفْعَلُ سَيِّئَةً قَبِيحَةً إلَّا لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِكَوْنِهَا سَيِّئَةً قَبِيحَةً ، أَوْ لِهَوَاهُ وَمَيْلِ نَفْسِهِ إلَيْهَا . وَلَا يَتْرُكُ حَسَنَةً وَاجِبَةً إلَّا لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِوُجُوبِهَا ، أَوْ لِبُغْضِ نَفْسِهِ لَهَا . وَفِي الْحَقِيقَةِ : فَالسَّيِّئَاتُ كُلُّهَا تَرْجِعُ لِلْجَهْلِ . وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ عَالِمًا عِلْمًا نَافِعًا بِأَنْ فِعْلَ هَذَا يَضُرُّهُ ضَرَرًا رَاجِحًا لَمْ يَفْعَلْهُ . فَإِنَّ هَذَا خَاصِّيَّةُ الْعَاقِلِ . وَلِهَذَا إذَا كَانَ مِنْ الْحَسَنَاتِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَضُرُّهُ ضَرَرًا رَاجِحًا ، كَالسُّقُوطِ مِنْ مَكَانٍ عَالٍ ، أَوْ فِي نَهْرٍ يُغْرِقُهُ ، أَوْ الْمُرُورِ بِجَنْبِ حَائِطٍ مَائِلٍ ، أَوْ دُخُولِ نَارٍ مُتَأَجِّجَةٍ ، أَوْ رَمْيِ مَالِهِ فِي الْبَحْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ،

لَمْ يَفْعَلْهُ ، لِعِلْمِهِ بِأَنَّ هَذَا ضَرَرٌ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ . وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ هَذَا يَضُرُّهُ - كَالصَّبِيِّ ، وَالْمَجْنُونِ ، وَالسَّاهِي وَالْغَافِلِ - فَقَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ . وَمَنْ أَقْدَمَ عَلَى مَا يَضُرُّهُ - مَعَ عِلْمِهِ بِمَا فِيهِ مِنْ الضَّرَرِ عَلَيْهِ - فَلِظَنِّهِ أَنَّ مَنْفَعَتَهُ رَاجِحَةٌ . فَإِمَّا أَنْ يَجْزِمَ بِضَرَرٍ مَرْجُوحٍ ، أَوْ يَظُنَّ أَنَّ الْخَيْرَ رَاجِحٌ . فَلَا بُدَّ مِنْ رُجْحَانِ الْخَيْرِ ، إمَّا فِي الظَّنِّ وَإِمَّا فِي الْمَظْنُونِ ، كَالَّذِي يَرْكَبُ الْبَحْرَ وَيُسَافِرُ الْأَسْفَارَ الْبَعِيدَةَ لِلرِّبْحِ . فَإِنَّهُ لَوْ جَزَمَ بِأَنَّهُ يَغْرَقُ أَوْ يَخْسَرُ لَمَا سَافَرَ ، لَكِنَّهُ يَتَرَجَّحُ عِنْدَهُ السَّلَامَةُ وَالرِّبْحُ ، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فِي هَذَا الظَّنِّ . وَكَذَلِكَ الذُّنُوبُ : إذَا جَزَمَ السَّارِقُ بِأَنَّهُ يُؤْخَذُ وَيُقْطَعُ ، لَمْ يَسْرِقْ . وَكَذَلِكَ الزَّانِي : إذَا جَزَمَ بِأَنَّهُ يُرْجَمُ ، لَمْ يَزْنِ . وَالشَّارِبُ يَخْتَلِفُ حَالُهُ . فَقَدْ يُقْدِمُ عَلَى جَلْدِ أَرْبَعِينَ وَثَمَانِينَ ، وَيُدِيمُ الشُّرْبَ مَعَ ذَلِكَ . وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ : أَنَّ عُقُوبَةَ الشَّارِبِ غَيْرُ مَحْدُودَةٍ ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ تَنْتَهِيَ إلَى الْقَتْلِ ، إذَا لَمْ يَنْتَهِ إلَّا بِذَلِكَ . كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ . كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَكَذَلِكَ الْعُقُوبَاتُ ، مَتَى جَزَمَ طَالِبُ الذَّنْبِ بِأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ بِهِ

الضَّرَرُ الرَّاجِحُ لَمْ يَفْعَلْهُ . بَلْ إمَّا أَلَّا يَكُونَ جَازِمًا بِتَحْرِيمِهِ ، أَوْ يَكُونَ غَيْرَ جَازِمٍ بِعُقُوبَتِهِ . بَلْ يَرْجُو الْعَفْوَ بِحَسَنَاتٍ ، أَوْ تَوْبَةٍ ، أَوْ بِعَفْوِ اللَّهِ ، أَوْ يَغْفُلُ عَنْ هَذَا كُلِّهِ . وَلَا يَسْتَحْضِرُ تَحْرِيمًا ،

وَلَا وَعِيدًا فَيَبْقَى غَافِلًا . غَيْرَ مُسْتَحْضِرٍ لِلتَّحْرِيمِ . وَالْغَفْلَةُ مِنْ أَضْدَادِ الْعِلْمِ .

فَصْلٌ :

فَالْغَفْلَةُ وَالشَّهْوَةُ أَصْلُ الشَّرِّ . قَالَ تَعَالَى ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ وَالْهَوَى وَحْدَهُ لَا يَسْتَقِلُّ بِفِعْلِ السَّيِّئَاتِ إلَّا مَعَ الْجَهْلِ . وَإِلَّا فَصَاحِبُ الْهَوَى ، إذَا عَلِمَ قَطْعًا أَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُ ضَرَرًا رَاجِحًا : انْصَرَفَتْ نَفْسُهُ عَنْهُ بِالطَّبْعِ . فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ فِي النَّفْسِ حُبًّا لِمَا يَنْفَعُهَا ، وَبُغْضًا لِمَا يَضُرُّهَا . فَلَا تَفْعَلُ مَا تَجْزِمُ بِأَنَّهُ يَضُرُّهَا ضَرَرًا رَاجِحًا . بَلْ مَتَى فَعَلَتْهُ كَانَ لِضَعْفِ الْعَقْلِ . وَلِهَذَا يُوصَفُ هَذَا بِأَنَّهُ عَاقِلٌ ، وَذُو نُهًى ، وَذُو حِجًا . وَلِهَذَا كَانَ الْبَلَاءُ الْعَظِيمُ مِنْ الشَّيْطَانِ . لَا مِنْ مُجَرَّدِ النَّفْسِ . فَإِنَّ

الشَّيْطَانَ يُزَيِّنُ لَهَا السَّيِّئَاتِ . وَيَأْمُرُهَا بِهَا ، وَيَذْكُرُ لَهَا مَا فِيهَا مِنْ الْمَحَاسِنِ . الَّتِي هِيَ مَنَافِعُ لَا مَضَارَّ . كَمَا فَعَلَ إبْلِيسُ بِآدَمَ وَحَوَّاءَ . فَقَالَ ﴿ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى ﴾ ﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا ﴾ ﴿ وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴾ . وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴾ ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ

أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ . وَقَوْلُهُ ﴿ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ﴾ هُوَ بِتَوْسِيطِ تَزْيِينِ الْمَلَائِكَةِ ، وَالْأَنْبِيَاءِ ، وَالْمُؤْمِنِينَ لِلْخَيْرِ . وَتَزْيِينِ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لِلشَّرِّ . قَالَ تَعَالَى ﴿ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ﴾ فَأَصْلُ مَا يُوقِعُ النَّاسَ فِي السَّيِّئَاتِ : الْجَهْلُ ، وَعَدَمُ الْعِلْمِ بِكَوْنِهَا تَضُرُّهُمْ ضَرَرًا رَاجِحًا ، أَوْ ظَنُّ أَنَّهَا تَنْفَعُهُمْ نَفْعًا رَاجِحًا . وَلِهَذَا قَالَ

(112/163)

الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ "كُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ" وَفَسَّرُوا بِذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ كَقَوْلِهِ ﴿ وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ وَلِهَذَا يُسَمَّى حَالُ فِعْلِ السَّيِّئَاتِ : الْجَاهِلِيَّةَ . فَإِنَّهُ يُصَاحِبُهَا حَالٌ مِنْ حَالِ جَاهِلِيَّةٍ . قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : سَأَلْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ؟ ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ

بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ فَقَالُوا : كُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ . وَمَنْ تَابَ قَبْلَ الْمَوْتِ : فَقَدْ تَابَ مِنْ قَرِيبٍ . وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ " أَجْمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ عَصَى رَبَّهُ فَهُوَ فِي جَهَالَةٍ ، عَمْدًا كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ . وَكُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ " وَكَذَلِكَ قَالَ التَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ . قَالَ مُجَاهِدٌ : مَنْ عَمِلَ ذَنْبًا - مِنْ شَيْخٍ ، أَوْ شَابٍّ - فَهُوَ بِجَهَالَةٍ ، وَقَالَ : مَنْ عَصَى رَبَّهُ فَهُوَ جَاهِلٌ . حَتَّى يَنْزِعَ عَنْ مَعْصِيَتِهِ . وَقَالَ أَيْضًا : هُوَ إعْطَاءُ الْجَهَالَةِ الْعَمْدَ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ أَيْضًا : مَنْ عَمِلَ سُوءًا خَطَأً ، أَوْ إثْمًا عَمْدًا : فَهُوَ جَاهِلٌ . حَتَّى يَنْزِعَ مِنْهُ . رَوَاهُنَّ ابْنُ

(113/163)

أَبِي حَاتِمٍ . ثُمَّ قَالَ : وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ ، وَعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ " خَطَأً ، أَوْ عَمْدًا " . وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ قَالَا : لَيْسَ مِنْ جَهَالَتِهِ أَنْ لَا يَعْلَمَ حَلَالًا وَلَا حَرَامًا . وَلَكِنْ مِنْ جَهَالَتِهِ : حِينَ دَخَلَ فِيهِ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ : الدُّنْيَا كُلُّهَا جَهَالَةٌ وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : هُمْ قَوْمٌ لَمْ يَعْلَمُوا مَا لَهُمْ مِمَّا عَلَيْهِمْ . قِيلَ لَهُ : أَرَأَيْت لَوْ كَانُوا قَدْ عَلِمُوا ؟ قَالَ : فَلْيَخْرُجُوا مِنْهَا . فَإِنَّهَا جَهَالَةٌ . قُلْت : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ : قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ إنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ وَكُلُّ مَنْ خَشِيَهُ ، وَأَطَاعَهُ ، وَتَرَكَ مَعْصِيَتَهُ : فَهُوَ عَالِمٌ .

كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ . وَقَالَ رَجُلٌ لِلشَّعْبِيِّ : أَيُّهَا الْعَالِمُ . فَقَالَ : إنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ يَخْشَى اللَّهَ . قَوْله تَعَالَى ﴿ إنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَنْ خَشِيَ اللَّهَ فَهُوَ عَالِمٌ . فَإِنَّهُ لَا يَخْشَاهُ إلَّا عَالِمٌ .

(114/163)

وَيَقْتَضِي أَيْضًا : أَنَّ الْعَالِمَ مَنْ يَخْشَى اللَّهَ . كَمَا قَالَ السَّلَفُ . قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ "كَفَى بِخَشْيَةِ اللَّهِ عِلْمًا ، وَكَفَى بِالِاغْتِرَارِ جَهْلًا " . وَمِثْلُ هَذَا الْحَصْرِ يَكُونُ مِنْ الطَّرَفَيْنِ . حَصْرُ الْأَوَّلِ فِي الثَّانِي . وَهُوَ مُطَّرِدٌ ، وَحَصْرُ الثَّانِي فِي الْأَوَّلِ نَحْوَ قَوْلِهِ ﴿ إنَّمَا تُنْذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿ إنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرُ مَنْ يَخْشَاهَا ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿ إنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ . وَذَلِكَ : أَنَّهُ أَثْبَتَ الْخَشْيَةَ لِلْعُلَمَاءِ ، وَنَفَاهَا عَنْ غَيْرِهِمْ . وَهَذَا كَالِاسْتِثْنَاءِ . فَإِنَّهُ مِنْ النَّفْيِ : إثْبَاتٌ ، عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ . كَقَوْلِنَا " لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ " قَوْله تَعَالَى ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إلَّا لِمَنِ ارْتَضَى ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ . وَقَدْ

ذَهَبَ طَائِفَةٌ إلَى أَنَّ الْمُسْتَثْنَى مَسْكُوتٌ عَنْهُ . لَمْ يُثْبِتْ لَهُ مَا ذَكَرَ . ولَمْ يَنْفِ عَنْهُ . وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ ذَلِكَ فِي صِيغَةِ الْحَصْرِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى . فَيَقُولُونَ : نَفَى الْخَشْيَةَ عَنْ غَيْرِ الْعُلَمَاءِ ، وَلَمْ يُثْبِتْهَا لَهُمْ .

(115/163)

وَالصَّوَابُ : قَوْلُ الْجُمْهُورِ . أَنَّ هَذَا كَقَوْلِهِ ﴿ قُلْ إنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ فَإِنَّهُ يَنْفِي التَّحْرِيمَ عَنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ وَيُثْبِتُهَا لَهَا . لَكِنْ أَثْبَتَهَا لِلْجِنْسِ . أَوْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ ؟ كَمَا يُقَالُ : إنَّمَا يَحُجُّ الْمُسْلِمُونَ . وَلَا يَحُجُّ إلَّا مُسْلِمٌ . وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْتَثْنَى هَلْ هُوَ مُقْتَضٍ أَوْ شَرْطٌ ؟ . فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ وَأَمْثَالِهَا : هُوَ مُقْتَضٍ . فَهُوَ عَامٌّ . فَإِنَّ الْعِلْمَ بِمَا أَنْذَرَتْ بِهِ الرُّسُلُ يُوجِبُ الْخَوْفَ . فَإِذَا كَانَ الْعِلْمُ يُوجِبُ الْخَشْيَةَ الْحَامِلَةَ عَلَى فِعْلِ الْحَسَنَاتِ . وَتَرْكِ السَّيِّئَاتِ . وَكُلُّ عَاصٍ فَهُوَ جَاهِلٌ . لَيْسَ بِتَامِّ الْعِلْمِ . يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ أَصْلَ السَّيِّئَاتِ الْجَهْلُ ، وَعَدَمُ الْعِلْمِ . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ . فَعَدَمُ الْعِلْمِ لَيْسَ شَيْئًا مَوْجُودًا . بَلْ هُوَ مِثْلُ عَدَمِ الْقُدْرَةِ ، وَعَدَمِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ ، وَسَائِرِ الْأَعْدَامِ . وَالْعَدَمُ : لَا فَاعِلَ لَهُ . وَلَيْسَ هُوَ شَيْئًا . وَإِنَّمَا الشَّيْءُ الْمَوْجُودُ . وَاَللَّهُ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ . فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ الْعَدَمُ الْمَحْضُ إلَى اللَّهِ . لَكِنْ قَدْ يَقْتَرِنُ بِهِ مَا هُوَ

مَوْجُودٌ . فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِاَللَّهِ ، لَا يَدْعُوهُ إلَى الْحَسَنَاتِ ، وَتَرْكِ السَّيِّئَاتِ . وَالنَّفْسُ بِطَبْعِهَا مُتَحَوِّلَةٌ . فَإِنَّهَا حَيَّةٌ . وَالْإِرَادَةُ وَالْحَرَكَةُ الْإِرَادِيَّةُ مِنْ

لَوَازِمِ الْحَيَاةِ . وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ﴿ أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ : حَارِثٌ وَهَمَّامٌ ﴾ فَكُلُّ آدَمِيٍّ حَارِثٌ وَهَمَّامٌ . أَيْ عَامِلٌ كَاسِبٌ ، وَهُوَ هَمَّامٌ . أَيْ يَهُمُّ وَيُرِيدُ . فَهُوَ مُتَحَرِّكٌ بِالْإِرَادَةِ . وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ﴿ مَثَلُ الْقَلْبِ : مَثَلُ رِيشَةٍ مُلْقَاةٍ بِأَرْضِ فَلَاةٍ وَلَلْقَلْبُ أَشَدُّ تَقَلُّبًا مِنْ الْقِدْرِ إذَا اُسْتُجْمِعَتْ غَلَيَانًا ﴾ . فَلَمَّا كَانَتْ الْإِرَادَةُ وَالْعَمَلُ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهَا . فَإِذَا هَدَاهَا اللَّهُ : عَلَّمَهَا مَا يَنْفَعُهَا وَمَا يَضُرُّهَا . فَأَرَادَتْ مَا يَنْفَعُهَا ، وَتَرَكَتْ مَا يَضُرُّهَا .

فَصْلٌ :

وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ تَفَضَّلَ عَلَى بَنِي آدَمَ بِأَمْرَيْنِ ، هُمَا أَصْلُ السَّعَادَةِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ﴿ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ . فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتِجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ . هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ؟ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : اقْرَءُوا إنْ

شِئْتُمْ ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ قَالَ تَعَالَى ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ .

(117/163)

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ﴿ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : خَلَقْت عِبَادِي حُنَفَاءَ فَاجْتَالَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ . وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْت لَهُمْ وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ﴾ . فَالنَّفْسُ بِفِطْرَتِهَا إذَا تُرِكَتْ كَانَتْ مُقِرَّةً لِلَّهِ بِالْإِلَهِيَّةِ مُحِبَّةً لَهُ تَعْبُدُهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا . وَلَكِنْ يُفْسِدُهَا مَا يُزَيِّنُ لَهَا شَيَاطِينُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ بِمَا يُوحِي بَعْضُهُمْ إلَى بَعْضٍ مِنْ الْبَاطِلِ . قَالَ تَعَالَى ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ ﴿ أَوْ تَقُولُوا إنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ . وَتَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . الثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ هَدَى النَّاسَ هِدَايَةً عَامَّةً بِمَا جَعَلَ فِيهِمْ بِالْفِطْرَةِ مِنْ الْمَعْرِفَةِ وَأَسْبَابِ الْعِلْمِ وَبِمَا أَنْزَلَ إلَيْهِمْ مِنْ الْكُتُبِ وَأَرْسَلَ إلَيْهِمْ مِنْ الرُّسُلِ . قَالَ تَعَالَى ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾ ﴿ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴾ ﴿ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴾

﴿ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ وقال تعالى ﴿ الرَّحْمَنِ ﴾ ﴿ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴾ ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴾ ﴿ عَلَّمَهُ

الْبَيَانَ ﴾ وقال تعالى ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ﴿ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ﴾ ﴿ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى ﴾ وقال تعالى ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾ . ففي كل أحد ما يقتضي معرفته بالحق ومحبته له . وقد هداه ربه إلى أنواع من العلم يمكنه أن يتوصل بها إلى سعادة الأولى والآخرة . وجعل في فطرته محبة لذلك . لكن قد يعرض الإنسان - بجاهليته وغفلته - عن طلب علم ما ينفعه . وكونه لا يطلب ذلك ولا يريده : أمر عدمي لا يضاف إلى الله تعالى . فلا يضاف إلى الله : لا عدم علمه بالحق ولا عدم إرادته للخير . لكن النفس كما تقدم : الإرادة والحركة من لوازمها فإنها حية حياة طبيعية ؛ لكن سعادتها ونجاتها إنما تتحقق بأن تحيى الحياة النافعة الكاملة . وكان ما لها من الحياة الطبيعية موجبا لعذابها . فلا هي حية متنعمة بالحياة . ولا هي ميتة مستريحة من العذاب . قال تعالى ﴿ فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى ﴾ ﴿ سَيَذَّكَّرُ مَنْ يَخْشَى ﴾ ﴿ وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى ﴾ ﴿ الَّذِي يَصْلَى

النَّارَ الْكُبْرَى ﴾ ﴿ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَا ﴾ فَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ. لَمَّا كَانَ فِي الدُّنْيَا: لَيْسَ بِحَيِّ الْحَيَاةَ النَّافِعَةَ الَّتِي خُلِقَ لِأَجْلِهَا.

(119/163)

بَلْ كَانَتْ حَيَاتُهُ مِنْ جِنْسِ حَيَاةِ الْبَهَائِمِ. وَلَمْ يَكُنْ مَيِّتًا عَدِيمَ الْإِحْسَاسِ: كَانَ فِي الْآخِرَةِ كَذَلِكَ. فَإِنَّ مَقْصُودَ الْحَيَاةِ: هُوَ حُصُولُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْحَيُّ وَيَسْتَلِذُّ بِهِ وَالْحَيُّ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ لَذَّةٍ أَوْ أَلَمٍ. فَإِذَا لَمْ تَحْصُلْ لَهُ اللَّذَّةُ: لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مَقْصُودُ الْحَيَاةِ فَإِنَّ الْأَلَمَ لَيْسَ مَقْصُودًا. كَمَنْ هُوَ حَيٌّ فِي الدُّنْيَا وَبِهِ أَمْرَاضٌ عَظِيمَةٌ لَا تَدَعُهُ يَتَنَعَّمُ بِشَيْءِ مِمَّا يَتَنَعَّمُ بِهِ الْأَحْيَاءُ. فَهَذَا يَبْقَى طُولَ حَيَاتِهِ يَخْتَارُ الْمَوْتَ وَلَا يَحْصُلُ لَهُ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ طَبْعِ النَّفْسِ الْمُلَازِمِ لَهَا: وُجُودُ الْإِرَادَةِ وَالْعَمَلِ إذْ هُوَ حَارِثٌ هَمَّامٌ. فَإِنْ عَرَفَتْ الْحَقَّ وَأَرَادَتْهُ وَأَحَبَّتْهُ وَعَبَدَتْهُ: فَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ إنْعَامِ اللَّهِ عَلَيْهَا. وَإِلَّا فَهِيَ بِطَبْعِهَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُرَادٍ مَعْبُودٍ غَيْرِ اللَّهِ. وَمُرَادَاتٍ سَيِّئَةٍ تَضُرُّهَا. فَهَذَا الشَّرُّ قَدْ تَرَكَّبَ مِنْ كَوْنِهَا لَمْ تَعْرِفْ اللَّهَ وَلَمْ تَعْبُدْهُ. وَهَذَا عَدَمٌ لَا يُضَافُ إلَى فَاعِلٍ وَمِنْ كَوْنِهَا بِطَبْعِهَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُرَادٍ مَعْبُودٍ. فَعَبَدَتْ غَيْرَهُ. وَهَذَا هُوَ الشَّرُّ الَّذِي تُعَذَّبُ عَلَيْهِ. وَهُوَ مِنْ مُقْتَضَى طَبْعِهَا مَعَ عَدَمِ هُدَاهَا. وَالْقَدَرِيَّةُ يَعْتَرِفُونَ بِهَذَا جَمِيعِهِ.

وبِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مُرِيدًا . لَكِنْ يَجْعَلُونَ الْمَخْلُوقَ كَوْنَهُ مُرِيدًا بِالْقُوَّةِ وَالْقَبُولِ . أَيْ قَابِلًا لَأَنْ يُرِيدَ هَذَا وَهَذَا .

(120/163)

وَأَمَّا كَوْنُهُ مُرِيدًا لِهَذَا الْمُعَيَّنِ وَهَذَا الْمُعَيَّنُ : فَهَذَا عِنْدَهُمْ لَيْسَ مَخْلُوقًا لِلَّهِ وَغَلِطُوا فِي ذَلِكَ غَلَطًا فَاحِشًا . فَإِنَّ اللَّهَ خَالِقُ هَذَا كُلِّهِ . وَإِرَادَةُ النَّفْسِ لِمَا تُرِيدُهُ مِنْ الذُّنُوبِ وَفِعْلِهَا : هُوَ مِنْ جُمْلَةِ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ . وَهُوَ الَّذِي أَلْهَمَ النَّفْسَ - الَّتِي سَوَّاهَا - فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا . ﴿ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا . أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا ﴾ . وَهُوَ سُبْحَانَهُ : جَعَلَ إبْرَاهِيمَ وَآلَهُ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِهِ . وَجَعَلَ فِرْعَوْنَ وَآلَهُ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنْصَرُونَ . لَكِنَّ هَذَا لَا يُضَافُ مُفْرَدًا إلَى اللَّهِ تَعَالَى لِوَجْهَيْنِ : مِنْ جِهَةِ عِلَّتِهِ الْغَائِيَةِ وَمِنْ جِهَةِ سَبَبِهِ وَعِلَّتِهِ الْفَاعِلِيَّةِ . أَمَّا الْغَائِيَةُ : فَإِنَّ اللَّهَ إنَّمَا خَلَقَهُ لِحِكْمَةِ هُوَ بِاعْتِبَارِهَا خَيْرٌ لَا شَرٌّ . وَإِنْ كَانَ شَرًّا إضَافِيًّا . فَإِذَا أُضِيفَ مُفْرَدًا : تَوَهَّمَ الْمُتَوَهِّمُ مَذْهَبَ جَهْمٍ : أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ الشَّرَّ الْمَحْضَ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ لِأَحَدِ لَا لِحِكْمَةِ وَلَا رَحْمَةٍ . وَالْأَخْبَارُ وَالسُّنَّةُ وَالِاعْتِبَارُ تُبْطِلُ هَذَا الْمَذْهَبَ .

كَمَا أَنَّهُ إذَا قِيلَ : مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ يَسْفِكُونَ الدِّمَاءَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ : كَانَ هَذَا ذَمًّا لَهُمْ وَكَانَ بَاطِلًا . وَإِذَا قِيلَ : يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَيَقْتُلُونَ مَنْ مَنَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ : كَانَ هَذَا مَدْحًا لَهُمْ وَكَانَ حَقًّا . فَإِذَا قِيلَ : إنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَكِيمٌ رَحِيمٌ . أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَأَتْقَنَ مَا صَنَعَ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ . أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ الْوَالِدَةِ بِوَلَدِهَا . وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْهِ . وَالشَّرُّ لَيْسَ إلَيْهِ . بَلْ لَا يَفْعَلُ إلَّا خَيْرًا . وَمَا خَلَقَهُ مِنْ أَلَمٍ لِبَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ أَوْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ الْمَذْمُومَةِ : فَلَهُ فِيهَا حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ وَنِعْمَةٌ جَسِيمَةٌ - كَانَ هَذَا حَقًّا . وَهُوَ مَدْحٌ لِلرَّبِّ وَثَنَاءٌ عَلَيْهِ . وَأَمَّا إذَا قِيلَ : إنَّهُ يَخْلُقُ الشَّرَّ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا مَنْفَعَةَ لِأَحَدِ . وَلَا لَهُ فِيهَا حِكْمَةٌ وَلَا رَحْمَةٌ . وَيُعَذِّبُ النَّاسَ بِلَا ذَنْبٍ : لَمْ يَكُنْ هَذَا مَدْحًا لِلرَّبِّ وَلَا ثَنَاءً عَلَيْهِ . بَلْ كَانَ بِالْعَكْسِ . وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَضَرَّ عَلَى خَلْقِهِ مِنْ إبْلِيسَ . وَبَسْطُ الْقَوْلِ فِي بَيَانِ فَسَادِ قَوْلِ هَؤُلَاءِ لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ . وَقَدْ بَيَّنَّا بَعْضَ مَا فِي خَلْقِ جَهَنَّمَ وَإِبْلِيسَ وَالسَّيِّئَاتِ : مِنْ الْحِكْمَةِ

والرَّحْمَةِ . وما لَمْ نَعْلَمْ أعْظَمِ مِمَّا عَلِمْنَاهُ . فَتَبَارَكَ اللَّهُ أحْسَنُ الْخَالِقِينَ وأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وَخَيْرُ الْغَافِرِينَ . ومَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ . الْأَحَدُ الصَّمَدُ . الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ . الَّذِي لَا يُحْصِي الْعِبَادُ ثَنَاءً عَلَيْهِ . بَلْ هُوَ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ الَّذِي لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ . وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ . الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ وَالْحُبَّ وَالرِّضَا لِذَاتِهِ وَلِإِحْسَانِهِ إلَى عِبَادِهِ . سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحْمَدَ لِمَا لَهُ فِي نَفْسِهِ مِنْ الْمَحَامِدِ وَالْإِحْسَانِ إلَى عِبَادِهِ . هَذَا حَمْدُ شُكْرٍ وَذَاكَ حَمْدٌ مُطْلَقًا . وَقَدْ ذَكَرْنَا - فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ - مَا قِيلَ : مِنْ أَنَّ كُلَّ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ فَهُوَ نِعْمَةٌ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ . يَسْتَحِقُّ أَنْ يَحْمَدُوهُ وَيَشْكُرُوهُ عَلَيْهِ وَهُوَ مِنْ آلَائِهِ . وَلِهَذَا قَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّجْمِ ﴿ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكَ تَتَمَارَى ﴾ وَفِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ يَذْكُرُ ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ وَنَحْوَ ذَلِكَ . ثُمَّ يَقُولُ عَقِبَ ذَلِكَ ﴿ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ . وَقَالَ آخَرُونَ : مِنْهُمْ الزَّجَّاجُ وَأَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ ﴿ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ أَيْ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ . لِأَنَّهَا كُلَّهَا يُنْعِمُ بِهَا عَلَيْكُمْ فِي دَلَالَتِهَا إيَّاكُمْ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ وَفِي رِزْقِهِ إيَّاكُمْ مَا بِهِ قِوَامُكُمْ . وَهَذَا قَالُوهُ فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ .

وَقَالُوا فِي قَوْلِهِ ﴿ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكَ تَتَمَارَى ﴾ فَبِأَيِّ نِعَمِ رَبِّكَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ تَتَشَكَّكُ ؟ وَقِيلَ : تَشُكُّ وَتُجَادِلُ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تُكَذِّبُ ؟ . قُلْت : قَدْ ضَمَّنَ ﴿ تَتَمَارَى ﴾ مَعْنَى تُكَذِّبُ . وَلِهَذَا عَدَّاهُ بِالتَّاءِ . فَإِنَّ التَّمَارِي : تَفَاعُلٌ مِنْ الْمِرَاءِ . يُقَالُ : تَمَارَيْنَا فِي الْهِلَالِ . وَالْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ وَهُوَ يَكُونُ تَكْذِيبًا وَتَشْكِيكًا . وَقَدْ يُقَالُ : لَمَّا كَانَ الْخِطَابُ لَهُمْ . قَالَ ﴿ تَتَمَارَى ﴾ أَيْ تَتَمَارَوْنَ . وَلَمْ يَقُلْ : تَمْتَرِي . فَإِنَّ التَّفَاعُلَ يَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ تَمَارِيًا . قَالُوا : وَالْخِطَابُ لِلْإِنْسَانِ . قِيلَ لِلْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ . فَإِنَّهُ قَالَ ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى ﴾ ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ﴾ ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ثُمَّ الْتَفَتَ إلَيْهِ فَقَالَ ﴿ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكَ تَتَمَارَى ﴾ تُكَذِّبُ . كَمَا قَالَ ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ ﴾ ﴿ وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ ﴾ ﴿ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ . فَفِي كُلِّ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ إحْسَانٌ إلَى عِبَادِهِ يُحْمَدُ عَلَيْهِ حَمْدَ شُكْرٍ وَلَهُ فِيهِ حِكْمَةٌ تَعُودُ إلَيْهِ يَسْتَحِقُّ لِأَجْلِهَا أَنْ يُحْمَدَ عَلَيْهِ حَمْدًا يَسْتَحِقُّهُ لِذَاتِهِ . فَجَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ : فِيهَا إنْعَامٌ عَلَى الْعِبَادِ كَالثَّقَلَيْنِ الْمُخَاطَبِينَ بِقَوْلِهِ

﴿ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا آيَاتٌ لِلرَّبِّ يَحْصُلُ بِهَا هِدَايَتُهُمْ وَإِيمَانُهُمْ الَّذِي يَسْعَدُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . فَيَدُلُّهُمْ عَلَيْهِ وَعَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ . وَالْآيَاتُ الَّتِي بَعَثَ بِهَا الْأَنْبِيَاءَ وَأَيَّدَهُمْ بِهَا وَنَصَرَهُمْ . وَإِهْلَاكُ عَدُوِّهِمْ - كَمَا ذَكَرَهُ فِي سُورَةِ النَّجْمِ ﴿ وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَى ﴾ ﴿ وَثَمُودَ فَمَا أَبْقَى ﴾ ﴿ وَقَوْمَ نُوحٍ مِنْ قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْغَى ﴾ ﴿ وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى ﴾ ﴿ فَغَشَّاهَا مَا غَشَّى ﴾ - تَدُلُّهُمْ عَلَى صِدْقِ الْأَنْبِيَاءِ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ مِنْ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ . مَا بَشَّرُوا بِهِ وَأَنْذَرُوا بِهِ . وَلِهَذَا قَالَ عَقِيبَ ذَلِكَ ﴿ هَذَا نَذِيرٌ مِنَ النُّذُرِ الْأُولَى ﴾ قِيلَ : هُوَ مُحَمَّدٌ . وَقِيلَ : هُوَ الْقُرْآنُ . فَإِنَّ اللَّهَ سَمَّى كُلًّا مِنْهُمَا بَشِيرًا وَنَذِيرًا . فَقَالَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﴿ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ وَقَالَ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ ﴿ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ . وَكُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ : مُرَادٌ . يُقَالُ : هَذَا نَذِيرٌ أَنْذَرَ بِمَا أَنْذَرَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَالْكُتُبُ الْأُولَى . وَقَوْلُهُ " مِنْ النُّذُرِ " أَيْ مِنْ جِنْسِهَا . أَيْ رَسُولٌ مِنْ

الرُّسُلِ الْمُرْسَلِينَ . فَفِي الْمَخْلُوقَاتِ : نِعَمٌ مِنْ جِهَةِ حُصُولِ الْهُدَى وَالْإِيمَانِ وَالِاعْتِبَارِ وَالْمَوْعِظَةِ بِهَا . وَهَذِهِ أَفْضَلُ النِّعَمِ . فَأَفْضَلُ النِّعَمِ : نِعْمَةُ الْإِيمَانِ . وَكُلُّ مَخْلُوقٍ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ : فَهُوَ الْآيَاتُ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا مَا يَحْصُلُ مِنْ هَذِهِ النِّعْمَةِ . قَالَ تَعَالَى ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ تَبْصِرَةً وَذِكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ ﴾ . وَمَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ إنْ كَانَ يَسُرُّهُ : فَهُوَ نِعْمَةٌ بَيِّنَةٌ . وَإِنْ كَانَ يَسُوءُهُ : فَهُوَ نِعْمَةٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يُكَفِّرُ خَطَايَاهُ . وَيُثَابُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ . وَمِنْ جِهَةِ أَنَّ فِيهِ حِكْمَةً وَرَحْمَةً لَا يَعْلَمُهَا ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ . وَقَدْ قَالَ فِي الْحَدِيثِ ﴿ وَاَللَّهِ لَا يَقْضِي اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ قَضَاءً إلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ . إنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ . وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ ﴾ .

وَإِذَا كَانَ هَذَا وَهَذَا : فَكِلَاهُمَا مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ . وَكِلْتَا النِّعْمَتَيْنِ تَحْتَاجُ مَعَ الشُّكْرِ إلَى الصَّبْرِ . أَمَّا نِعْمَةُ الضَّرَّاءِ : فَاحْتِيَاجُهَا إلَى الصَّبْرِ ظَاهِرٌ . وَأَمَّا نِعْمَةُ السَّرَّاءِ : فَتَحْتَاجُ إلَى الصَّبْرِ عَلَى الطَّاعَةِ فِيهَا .

فَإِنَّ فِتْنَةَ السَّرَّاءِ أَعْظَمُ مِنْ فِتْنَةِ الضَّرَّاءِ .

كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : ابْتُلِينَا بِالضَّرَّاءِ فَصَبَرْنَا . وَابْتُلِينَا بِالسَّرَّاءِ فَلَمْ نَصْبِرْ . وَفِي الْحَدِيثِ ﴿ أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ . وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى ﴾ . وَالْفَقْرُ : يَصْلُحُ عَلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ .

وَالْغِنَى : لَا يَصْلُحُ عَلَيْهِ إلَّا أَقَلُّ مِنْهُمْ . وَلِهَذَا كَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَسَاكِينُ . لِأَنَّ فِتْنَةَ الْفَقْرِ أَهْوَنُ وَكِلَاهُمَا يَحْتَاجُ إلَى الصَّبْرِ وَالشُّكْرِ . لَكِنْ لَمَّا كَانَ فِي السَّرَّاءِ : اللَّذَّةُ . وَفِي الضَّرَّاءِ : الْأَلَمُ . اشْتَهَرَ ذِكْرُ الشُّكْرِ فِي السَّرَّاءِ وَالصَّبْرِ فِي الضَّرَّاءِ . قَالَ تَعَالَى ﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إنَّهُ لَيَئُوسٌ كَفُورٌ ﴾ ﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي

(127/163)

إنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ﴾ ﴿ إلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ وَلِأَنَّ صَاحِبَ السَّرَّاءِ : أَحْوَجُ إلَى الشُّكْرِ وَصَاحِبَ الضَّرَّاءِ : أَحْوَجُ إلَى الصَّبْرِ . فَإِنَّ صَبْرَ هَذَا وَشُكْرَ هَذَا : وَاجِبٌ . إذَا تَرَكَهُ اسْتَحَقَّ الْعِقَابَ . وَأَمَّا صَبْرُ صَاحِبِ السَّرَّاءِ : فَقَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا إذَا كَانَ عَنْ فُضُولِ الشَّهَوَاتِ . وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا وَلَكِنْ لِإِتْيَانِهِ بِالشُّكْرِ –

الَّذِي هُوَ حَسَنَاتٌ - يَغْفِرُ لَهُ مَا يَغْفِرُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ . وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الضَّرَّاءِ : لَا يَكُونُ الشُّكْرُ فِي حَقِّهِ مُسْتَحَبًّا إذَا كَانَ شُكْرًا يَصِيرُ بِهِ مِنْ السَّابِقِينَ الْمُقَرَّبِينَ . وَقَدْ يَكُونُ تَقْصِيرُهُ فِي الشُّكْرِ : مِمَّا يَغْفِرُ لَهُ لِمَا يَأْتِي بِهِ مِنْ الصَّبْرِ . فَإِنَّ اجْتِمَاعَ الشُّكْرِ وَالصَّبْرِ جَمِيعًا : يَكُونُ مَعَ تَأَلُّمِ النَّفْسِ وَتَلَذُّذِهَا يَصْبِرُ عَلَى الْأَلَمِ وَيَشْكُرُ عَلَى النِّعَمِ . وَهَذَا حَالٌ يَعْسُرُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ . وَبَسْطُ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ . وَالْمَقْصُودُ هُنَا : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُنْعِمٌ بِهَذَا كُلِّهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَظْهَرُ الْإِنْعَامُ بِهِ فِي الِابْتِدَاءِ لِأَكْثَرِ النَّاسِ . فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ . فَكُلُّ مَا يَفْعَلُهُ اللَّهُ فَهُوَ نِعْمَةٌ مِنْهُ .

وَأَمَّا ذُنُوبُ الْإِنْسَانِ : فَهِيَ مِنْ نَفْسِهِ . وَمَعَ هَذَا فَهِيَ - مَعَ

(128/163)

حُسْنِ الْعَاقِبَةِ - نِعْمَةٌ وَهِيَ نِعْمَةٌ عَلَى غَيْرِهِ بِمَا يَحْصُلُ لَهُ بِهَا مِنْ الِاعْتِبَارِ وَالْهُدَى وَالْإِيمَانِ . وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أَحْسَنِ الدُّعَاءِ قَوْلُهُ ﴿ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي عِبْرَةً لِغَيْرِي وَلَا تَجْعَلْ أَحَدًا أَسْعَدَ بِمَا عَلَّمْتنِي مِنِّي ﴾ . وَفِي دُعَاءِ الْقُرْآنِ ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ ﴿ لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ كَمَا فِيهِ ﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إمَامًا ﴾ أَيْ فَاجْعَلْنَا أَئِمَّةً لِمَنْ يَقْتَدِي بِنَا وَيَأْتَمُّ . وَلَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِمَنْ يَضِلُّ بِنَا وَيَشْقَى . و " الْآلَاءُ " فِي اللُّغَةِ : هِيَ النِّعَمُ

وَهِيَ تَتَضَمَّنُ الْقُدْرَةَ. قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: لَمَّا عَدَّدَ اللَّهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ - سُورَةِ الرَّحْمَنِ - نَعْمَاءَهُ وَذَكَّرَ عِبَادَهُ آلَاءَهُ وَنَبَّهَهُمْ عَلَى قُدْرَتِهِ. جَعَلَ كُلَّ كَلِمَةٍ مِنْ ذَلِكَ فَاصِلَةً بَيْنَ نِعْمَتَيْنِ لِيُفْهِمَ النِّعَمَ وَيُقَرِّرَهُمْ بِهَا. وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ﴿ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّحْمَنُ حَتَّى خَتَمَهَا. ثُمَّ قَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ سُكُوتًا؟ لَلْجِنُّ كَانُوا أَحْسَنَ مِنْكُمْ رَدًّا. مَا قَرَأْت عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ مَرَّةٍ - ﴿ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ - إلَّا قَالُوا: وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ نِعَمِك رَبَّنَا نُكَذِّبُ. فَلَك الْحَمْدُ ﴾.

(129/163)

وَاَللَّهُ تَعَالَى يُذَكِّرُ فِي الْقُرْآنِ بِآيَاتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى قُدْرَتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ. وَيُذَكِّرُ بِآيَاتِهِ الَّتِي فِيهَا نِعَمُهُ وَإِحْسَانُهُ إلَى عِبَادِهِ. وَيُذَكِّرُ بِآيَاتِهِ الْمُبَيِّنَةِ لِحِكْمَتِهِ تَعَالَى. وَهِيَ كُلُّهَا مُتَلَازِمَةٌ. فَكُلُّ مَا خَلَقَ: فَهُوَ نِعْمَةٌ وَدَلِيلٌ عَلَى قُدْرَتِهِ وَعَلَى حِكْمَتِهِ. لَكِنْ نِعْمَةُ الرِّزْقِ وَالِانْتِفَاعِ بِالْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَسَاكِنِ وَالْمَلَابِسِ: ظَاهِرَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ. فَلِهَذَا يُسْتَدَلُّ بِهَا كَمَا فِي سُورَةِ النَّحْلِ. وَتُسَمَّى سُورَةَ النِّعَمِ. كَمَا قَالَهُ قتادة وَغَيْرُهُ. وَعَلَى هَذَا: فَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ يَقُولُ: الْحَمْدُ أَعَمُّ مِنْ الشُّكْرِ. مِنْ جِهَةِ أَسْبَابِهِ. فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَى نِعْمَةٍ وَعَلَى غَيْرِ نِعْمَةٍ. وَالشُّكْرُ

أَعَمُّ مِنْ جِهَةِ أَنْوَاعِهِ . فَإِنَّهُ يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْيَدِ . فَإِذَا كَانَ كُلُّ مَخْلُوقٍ فِيهِ نِعْمَةٌ : لَمْ يَكُنْ الْحَمْدُ إلَّا عَلَى نِعْمَةٍ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . لِأَنَّهُ مَا مِنْ حَالٍ يَقْضِيهَا إلَّا وَهِيَ نِعْمَةٌ عَلَى عِبَادِهِ . لَكِنْ هَذَا فَهْمُ مَنْ عَرَفَ مَا فِي الْمَخْلُوقَاتِ مِنْ النِّعَمِ . وَالْجَهْمِيَّة وَالْجَبْرِيَّةُ : بِمَعْزِلِ عَنْ هَذَا .

(130/163)

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَخْلُقُهُ : فَفِيهِ لَهُ حِكْمَةٌ . فَهُوَ مَحْمُودٌ عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ تِلْكَ الْحِكْمَةِ . وَالْجَهْمِيَّة أَيْضًا بِمَعْزِلِ عَنْ هَذَا . وَكَذَلِكَ الْقَدَرِيَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ : لَا تَعُودُ الْحِكْمَةُ إلَيْهِ . بَلْ مَا ثَمَّ إلَّا نَفْعُ الْخَلْقِ . فَمَا عِنْدَهُمْ إلَّا شُكْرٌ كَمَا لَيْسَ عِنْدَ الْجَهْمِيَّةِ إلَّا قُدْرَةٌ . وَالْقُدْرَةُ الْمُجَرَّدَةُ عَنْ نِعْمَةٍ وَحِكْمَةٍ : لَا يَظْهَرُ فِيهَا وَصْفُ حَمْدٍ كَالْقَادِرِ الَّذِي يَفْعَلُ مَا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَلَا يَنْفَعُ بِهِ أَحَدًا . فَهَذَا لَا يُحْمَدُ . فَحَقِيقَةُ قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ أَتْبَاعِ جَهْمٍ : أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ . فَلَهُ عِنْدَهُمْ مُلْكٌ بِلَا حَمْدٍ مَعَ تَقْصِيرِهِمْ فِي مَعْرِفَةِ مُلْكِهِ . كَمَا أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ لَهُ عِنْدَهُمْ نَوْعٌ مِنْ الْحَمْدِ بِلَا مُلْكٍ تَامٍّ . إذْ كَانَ عِنْدَهُمْ يَشَاءُ مَا لَا يَكُونُ وَيَكُونُ مَا لَا يَشَاءُ . وَتَحْدُثُ حَوَادِثُ بِلَا قُدْرَتِهِ . وَعَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ : لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ تَامَّيْنِ . وَهُوَ مَحْمُودٌ عَلَى حِكْمَتِهِ كَمَا هُوَ مَحْمُودٌ عَلَى قُدْرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ .

(131/163)

وَقَدْ قَالَ ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إلَهَ إلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إلَهَ إلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ فَلَهُ الْوَحْدَانِيَّةُ فِي إلَهِيَّتِهِ وَلَهُ الْعَدْلُ وَلَهُ الْعِزَّةُ وَالْحِكْمَةُ. وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ إنَّمَا يُثْبِتُهَا السَّلَفُ وَأَتْبَاعُهُمْ. فَمَنْ قَصَّرَ عَنْ مَعْرِفَةِ السُّنَّةِ فَقَدْ نَقَصَ الرَّبَّ بَعْضَ حَقِّهِ. وَالْجَهْمِي الْجَبْرِيُّ لَا يُثْبِتُ عَدْلًا وَلَا حِكْمَةً وَلَا تَوْحِيدَ إلَهِيَّةٍ. بَلْ تَوْحِيدَ رُبُوبِيَّتِهِ. وَالْمُعْتَزِلِيُّ أَيْضًا لَا يُثْبِتُ فِي الْحَقِيقَةِ تَوْحِيدَ إلَهِيَّةٍ وَلَا عَدْلًا فِي الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ وَلَا عِزَّةً وَلَا حِكْمَةً فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنْ قَالَ: إنَّهُ يُثْبِتُ الْحِكْمَةَ بِمَا مَعْنَاهَا يَعُودُ إلَى غَيْرِهِ. وَتِلْكَ لَا يَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ حِكْمَةً مِنْ فِعْلٍ لَا لِأَمْرِ يَرْجِعُ إلَيْهِ بَلْ لِغَيْرِهِ هُوَ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ قَاطِبَةً بِهَا لَيْسَ بِحَكِيمِ بَلْ سَفِيهٍ. وَإِذَا كَانَ الْحَمْدُ لَا يَقَعُ إلَّا عَلَى نِعْمَةٍ فَقَدْ ثَبَتَ: أَنَّهُ رَأْسُ الشُّكْرِ. فَهُوَ أَوَّلُ الشُّكْرِ. وَالْحَمْدُ - وَإِنْ كَانَ عَلَى نِعْمَتِهِ وَعَلَى حِكْمَتِهِ - فَالشُّكْرُ بِالْأَعْمَالِ

(132/163)

هُوَ عَلَى نِعْمَتِهِ . وَهُوَ عِبَادَةٌ لَهُ لِإِلَهِيَّتِهِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ حِكْمَتَهُ . فَقَدْ صَارَ مَجْمُوعُ الْأُمُورِ دَاخِلًا فِي الشُّكْرِ . وَلِهَذَا عَظَّمَ الْقُرْآنُ أَمْرَ الشُّكْرِ . وَلَمْ يُعَظِّمْ أَمْرَ الْحَمْدِ مُجَرَّدًا إذْ كَانَ نَوْعًا مِنْ الشُّكْرِ . وَشَرَعَ الْحَمْدَ - الَّذِي هُوَ الشُّكْرُ الْمَقُولُ - أَمَامَ كُلِّ خِطَابٍ مَعَ التَّوْحِيدِ . فَفِي الْفَاتِحَةِ : الشُّكْرُ وَالتَّوْحِيدُ . وَالْخُطَبُ الشَّرْعِيَّةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ الشُّكْرِ وَالتَّوْحِيدِ . وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ نَوْعَانِ . فَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ : فِيهَا الشُّكْرُ وَالتَّنْزِيهُ وَالتَّعْظِيمُ . وَلَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ . وَاَللَّهُ أَكْبَرُ : فِيهَا التَّوْحِيدُ وَالتَّكْبِيرُ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

وَهَلْ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ مَا يُحْمَدُ بِهِ الْمَمْدُوحُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِاخْتِيَارِهِ أَوْ لَا يَكُونُ الْحَمْدُ إلَّا عَلَى الْأُمُورِ الِاخْتِيَارِيَّةِ . كَمَا قِيلَ فِي الذَّمِّ ؟ فِيهِ نَظَرٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ . وَفِي الصَّحِيحِ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ يَقُولُ : رَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ . مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ

(133/163)

الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْت مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ . أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُلُّنَا لَك عَبْدٌ - لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْت . وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْت . وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْك الْجَدُّ ﴾ هَذَا

لَفْظُ الْحَدِيثِ . " أَحَقُّ " أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ . وَقَدْ غَلِطَ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنْ الْمُصَنِّفِينَ فَقَالُوا ﴿ حَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ﴾ . وَهَذَا لَيْسَ لَفْظَ الرَّسُولِ . وَلَيْسَ هُوَ بِقَوْلِ سَدِيدٍ . فَإِنَّ الْعَبْدَ يَقُولُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ . بَلْ حَقٌّ مَا يَقُولُهُ الرَّبُّ . كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ ﴾ . وَلَكِنْ لَفْظُهُ ﴿ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ﴾ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ . أَيْ الْحَمْدُ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ . أَوْ هَذَا - وَهُوَ الْحَمْدُ - أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ . فَفِيهِ بَيَانُ : أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ أَحَقُّ مَا قَالَهُ الْعِبَادُ . وَلِهَذَا أَوْجَبَ قَوْلَهُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَأَنْ تُفْتَتَحَ بِهِ الْفَاتِحَةُ . وَأَوْجَبَ قَوْلَهُ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ وَفِي كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ . وَالْحَمْدُ ضِدُّ الذَّمِّ . وَالْحَمْدُ يَكُونُ عَلَى مَحَاسِنِ الْمَحْمُودِ مَعَ الْمَحَبَّةِ لَهُ كَمَا أَنَّ الذَّمَّ يَكُونُ عَلَى مُسَاوِيهِ مَعَ الْبُغْضِ لَهُ . فَإِذَا قِيلَ : إنَّهُ سُبْحَانَهُ يَفْعَلُ الْخَيْرَ وَالْحَسَنَاتِ وَهُوَ حَكِيمٌ رَحِيمٌ

بِعِبَادِهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ الْوَالِدَةِ بِوَلَدِهَا : أَوْجَبَ ذَلِكَ أَنْ يُحِبَّهُ عِبَادُهُ وَيَحْمَدُوهُ . وَأَمَّا إذَا قِيلَ : بَلْ يَخْلُقُ مَا هُوَ شَرٌّ مَحْضٌ لَا نَفْعَ فِيهِ وَلَا رَحْمَةَ وَلَا حِكْمَةَ لِأَحَدِ . وَإِنَّمَا يَتَّصِفُ بِإِرَادَةِ تُرَجِّحُ مِثْلًا عَلَى مِثْلٍ . لَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ أَنْ يَرْحَمَ أَوْ يُعَذِّبَ . وَلَيْسَتْ نَفْسُهُ وَلَا إرَادَتُهُ مُرَجِّحَةً لِلْإِحْسَانِ إلَى الْخَلْقِ بَلْ تَعْذِيبُهُمْ وَتَنْعِيمُهُمْ سَوَاءٌ عِنْدَهُ . وَهُوَ - مَعَ هَذَا - يَخْلُقُ

مَا يَخْلُقُ لِمُجَرَّدِ الْعَذَابِ وَالشَّرِّ وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ لَا لِحِكْمَةٍ - وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَقُولُهُ الْجَهْمِيَّةُ - : لَمْ يَكُنْ هَذَا مُوجِبًا لِأَنْ يُحِبَّهُ الْعِبَادُ وَيَحْمَدُوهُ. بَلْ هُوَ مُوجِبٌ لِلْعَكْسِ. وَلِهَذَا فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ بِالذَّمِّ وَالشَّتْمِ وَالطَّعْنِ. وَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ نَظْمًا وَنَثْرًا. وَكَثِيرٌ مِنْ شُيُوخِ هَؤُلَاءِ وَعُلَمَائِهِمْ مَنْ يَذْكُرُ فِي كَلَامِهِ مَا يَقْتَضِي هَذَا. وَمَنْ لَمْ يَقُلْهُ بِلِسَانِهِ فَقَلْبُهُ مُمْتَلِئٌ بِهِ لَكِنْ يَرَى أَنْ لَيْسَ فِي ذِكْرِهِ مَنْفَعَةٌ أَوْ يَخَافُ مِنْ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ. وَفِي شِعْرِ طَائِفَةٍ مِنْ الشُّيُوخِ ذِكْرُ نَحْوِ هَذَا. وَهَؤُلَاءِ يُقِيمُونَ حُجَجَ إبْلِيسَ وَأَتْبَاعِهِ عَلَى اللَّهِ. وَيَجْعَلُونَ الرَّبَّ ظَالِمًا لَهُمْ.

(135/163)

وَهُوَ خِلَافُ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾. كَيْفَ يَكُونُ ظَالِمًا ؟ وَهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ لَوْ أَسَاءَ بَعْضُهُمْ إلَى بَعْضٍ أَوْ قَصَّرَ فِي حَقِّهِ لَكَانَ يُؤَاخِذُهُ وَيُعَاقِبُهُ وَيَنْتَقِمُ مِنْهُ. وَيَكُونُ ذَلِكَ عَدْلًا إذَا لَمْ يَعْتَدِ عَلَيْهِ. وَلَوْ قَالَ: إنَّ الَّذِي فَعَلْته قَدَرٌ عَلَيَّ فَلَا ذَنْبَ لِي فِيهِ: لَمْ يَكُنْ هَذَا عُذْرًا لَهُ عِنْدَهُمْ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ. فَإِذَا كَانَ الْعُقَلَاءُ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّ حَقَّ الْمَخْلُوقِ لَا يَجُوزُ إسْقَاطُهُ احْتِجَاجًا بِالْقَدَرِ. فَكَيْفَ

يَجوز إسْقاط حق الْخالِق احْتِجاجًا بِالْقدرِ. وَهو سُبْحانَهُ الحكَمُ الْعدْل الَّذِي لَا يَظْلِمُ مِثْقَال ذرَّةٍ. وإنْ تَك حسَنَةً يُضاعِفْهَا. وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنه أجْرًا عَظِيمًا. وَهذَا مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هذَا الْمَوْضِعِ. فقوْلُه ﴿ أَحَقُّ مَا قَال الْعَبْدُ ﴾ يَقْتَضِي: أَنَّ حَمْدَ اللَّهِ أَحَقُّ مَا قَالَهُ الْعَبْدُ. فَلَهُ الْحَمْدُ عَلى كُلِّ حالٍ. لِأَنَّهُ لَا يَفْعَل إلَّا الْخَيْرَ

(136/163)

وَالْإِحْسانَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ عَلَيْهِ سُبْحانَهُ وَتَعَالَى. وإنْ كَانَ الْعِبادُ لَا يَعْلَمُونَ. وَهُوَ سُبْحانَهُ خَلَقَ الْإِنْسانَ وَخَلَقَ نَفْسَهُ مُتَحَرِّكَةً بِالطَّبْعِ حرَكَةً لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ الشَّرِّ لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ وَرَحْمَةٍ سَابِغَةٍ. فَإِذَا قِيلَ: فَلِمَ لَمْ يَخْلُقْهَا عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ؟. قِيل: كَانَ يَكُونُ ذَلِكَ خَلْقًا غَيْرَ الْإِنْسَانِ. وَكَانَتْ الْحِكْمَةُ الَّتِي خَلَقَهَا بِخَلْقِ الْإِنْسَانِ لَا تَحْصُلُ. وَهَذَا سُؤَالُ الْمَلَائِكَةِ حَيْثُ قَالُوا ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ﴾ وَمَا لَمْ تَعْلَمْهُ الْمَلَائِكَةُ فَكَيْفَ يَعْلَمُهُ آحَادُ النَّاسِ. وَنَفْسُ الْإِنْسَانِ خُلِقَتْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾ ﴿ إذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴾ ﴿ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ ﴾. فَقَدْ خُلِقَتْ خِلْقَةً تَسْتَلْزِمُ وُجُودَ مَا وُجِدَ مِنْهَا لِحِكْمَةٍ عَظِيمَةٍ وَرَحْمَةٍ عَمِيمَةٍ. فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا وَرَحْمَةً. وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَرٌّ إضَافِيٌّ

كَمَا تَقَدَّمَ . فَهَذَا مِنْ جِهَةِ الْغَايَةِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُضَافُ الشَّرُّ إلَى اللَّهِ . وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ جِهَةِ السَّبَبِ : فَإِنَّ هَذَا الشَّرَّ إنَّمَا وُجِدَ لِعَدَمِ

(137/163)

الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ الَّتِي تَصْلُحُ النَّفْسَ . فَإِنَّهَا خُلِقَتْ بِفِطْرَتِهَا تَقْتَضِي مَعْرِفَةَ اللَّهِ وَمَحَبَّتَهُ . وَقَدْ هُدِيَتْ إلَى عُلُومٍ وَأَعْمَالٍ تُعِينُهَا عَلَى ذَلِكَ . وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ . لَكِنَّ النَّفْسَ الْمُذْنِبَةَ لَمَّا لَمْ يَحْصُلْ لَهَا مَنْ يُكَمِّلُهَا بَلْ حَصَلَ لَهَا مَنْ زَيَّنَ لَهَا السَّيِّئَاتِ - مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ - مَالَتْ إلَى ذَلِكَ وَفَعَلَتْ السَّيِّئَاتِ . فَكَانَ فِعْلُهَا لِلسَّيِّئَاتِ . مُرَكَّبًا مِنْ عَدَمِ مَا يَنْفَعُ وَهُوَ الْأَفْضَلُ . وَوُجُودُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ حَيَّرُوهَا . وَالْعَدَمُ لَا يُضَافُ إلَى اللَّهِ . وَهَؤُلَاءِ : الْقَوْلُ فِيهِمْ كَالْقَوْلِ فِيهَا : خَلَقَهُمْ لِحِكْمَةِ . فَلَمَّا كَانَ عَدَمُ مَا تَعْمَلُ بِهِ وَتَصْلُحُ : هُوَ أَحَدُ السَّبَبَيْنِ . وَكَانَ الشَّرُّ الْمَحْضُ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ : هُوَ الْعَدَمُ الْمَحْضُ وَالْعَدَمُ لَا يُضَافُ إلَى اللَّهِ . فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْئًا . وَاَللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ : كَانَتْ السَّيِّئَاتُ مِنْهَا بِاعْتِبَارِ أَنَّ ذَاتَهَا فِي نَفْسِهَا مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْحَرَكَةِ الْإِرَادِيَّةِ الَّتِي تَحْصُلُ مِنْهَا - مَعَ عَدَمِ مَا يُصْلِحُهَا - تِلْكَ السَّيِّئَاتِ .

(138/163)

وَالْعَبْدُ إِذَا اعْتَرَفَ وَأَقَرَّ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ أَفْعَالِهِ كُلِّهَا فَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ. إِنْ اعْتَرَفَ بِهِ إِقْرَارًا بِخَلْقِ اللَّهِ كُلَّ شَيْءٍ بِقُدْرَتِهِ وَنُفُوذِ مَشِيئَتِهِ وَإِقْرَارًا بِكَلِمَاتِهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ وَاعْتِرَافًا بِفَقْرِهِ وَحَاجَتِهِ إِلَى اللَّهِ وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَهْدِهِ فَهُوَ ضَالٌّ. وَإِنْ لَمْ يَتُبْ عَلَيْهِ فَهُوَ مُصِرٌّ. وَإِنْ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ فَهُوَ هَالِكٌ: خَضَعَ لِعِزَّتِهِ وَحِكْمَتِهِ. فَهَذَا حَالُ

(139/163)

الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَرْحَمُهُمْ اللَّهُ وَيَهْدِيهِمْ وَيُوَفِّقُهُمْ لِطَاعَتِهِ. وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ احْتِجَاجًا عَلَى الرَّبِّ وَدَفْعًا لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ وَإِقَامَةً لِعُذْرِ نَفْسِهِ فَهَذَا ذَنْبٌ أَعْظَمُ مِنْ الْأَوَّلِ. وَهَذَا مِنْ أَتْبَاعِ الشَّيْطَانِ. وَلَا يَزِيدُهُ ذَلِكَ إلَّا شَرًّا. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ مَحْمُودٌ لِنَفْسِهِ وَلِإِحْسَانِهِ إلَى خَلْقِهِ. وَلِذَلِكَ هُوَ يَسْتَحِقُّ الْمَحَبَّةَ لِنَفْسِهِ وَلِإِحْسَانِهِ إلَى عِبَادِهِ. وَيَسْتَحِقُّ أَنْ يَرْضَى الْعَبْدُ بِقَضَائِهِ. لِأَنَّ حُكْمَهُ عَدْلٌ لَا يَفْعَلُ إلَّا خَيْرًا وَعَدْلًا. وَلِأَنَّهُ لَا يَقْضِي لِلْمُؤْمِنِ قَضَاءً إلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ ﴿ إنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ. فَكَانَ خَيْرًا لَهُ. وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ. فَكَانَ خَيْرًا لَهُ ﴾. فَالْمُؤْمِنُ يَرْضَى بِقَضَائِهِ لِمَا يَسْتَحِقُّهُ الرَّبُّ لِنَفْسِهِ - مِنْ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ - وَلِأَنَّهُ مُحْسِنٌ إلَى الْمُؤْمِنِ. وَمَا تَسْأَلُهُ طَائِفَةٌ مِنْ النَّاسِ وَهُوَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

﴿ لَا يَقْضِي اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ ﴾ وَقَدْ قَضَى عَلَيْهِ بِالسَّيِّئَاتِ الْمُوجِبَةِ لِلْعِقَابِ . فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ خَيْرًا ؟ .

وَعَنْهُ جَوَابَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ لَمْ تَدْخُلْ فِي الْحَدِيثِ ، إِنَّمَا دَخَلَ فِيهِ

مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنْ النِّعَمِ وَالْمَصَائِبِ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ وَلِهَذَا قَالَ ﴿ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ . فَكَانَ خَيْرًا لَهُ . وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ . فَكَانَ خَيْرًا لَهُ ﴾ فَجَعَلَ الْقَضَاءَ : مَا يُصِيبُهُ مِنْ سَرَّاءَ وَضَرَّاءَ . هَذَا ظَاهِرُ لَفْظِ الْحَدِيثِ . فَلَا إشْكَالَ عَلَيْهِ . الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ إذَا قَدَّرَ أَنَّ الْأَعْمَالَ دَخَلَتْ فِي هَذَا . فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ . فَإِذَا قَضَى لَهُ بِأَنْ يُحْسِنَ فَهَذَا مِمَّا يَسُرُّهُ . فَيَشْكُرُ اللَّهَ عَلَيْهِ . وَإِذَا قَضَى عَلَيْهِ بِسَيِّئَةِ : فَهِيَ إنَّمَا تَكُونُ سَيِّئَةً يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهَا إذَا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا . فَإِنْ تَابَ أُبْدِلَتْ بِحَسَنَةِ . فَيَشْكُرُ اللَّهَ عَلَيْهَا . وَإِنْ لَمْ يَتُبْ ابْتُلِيَ بِمَصَائِبَ تُكَفِّرُهَا فَصَبَرَ عَلَيْهَا . فَيَكُونُ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ . وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ﴿ لَا يَقْضِي اللَّهُ

لِلْمُؤْمِنِ ﴾ وَالْمُؤْمِنُ هُوَ الَّذِي لَا يُصِرُّ عَلَى ذَنْبٍ بَلْ يَتُوبُ مِنْهُ . فَيَكُونُ حَسَنَةً كَمَا قَدْ جَاءَ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ . إنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الذَّنْبَ فَيَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ . لَا يَزَالُ يَتُوبُ مِنْهُ حَتَّى يَدْخُلَ بِتَوْبَتِهِ مِنْهُ الْجَنَّةَ . وَالذَّنْبُ يُوجِبُ ذُلَّ الْعَبْدِ وَخُضُوعَهُ وَدُعَاءَ اللَّهِ وَاسْتِغْفَارَهُ إيَّاهُ وَشُهُودَهُ بِفَقْرِهِ وَحَاجَتَهُ إلَيْهِ وَأَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا هُوَ .

فَيَحْصُلُ لِلْمُؤْمِنِ – بِسَبَبِ الذَّنْبِ – مِنْ الْحَسَنَاتِ مَا لَمْ يَكُنْ يَحْصُلُ بِدُونِ ذَلِكَ . فَيَكُونُ هَذَا الْقَضَاءُ خَيْرًا لَهُ . فَهُوَ فِي ذُنُوبِهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ : إمَّا أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَكُونُ مِنْ التَّوَّابِينَ الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ . وَإِمَّا أَنْ يُكَفِّرَ عَنْهُ بِمَصَائِبَ ؛ تُصِيبُهُ ضَرَّاءُ فَيَصْبِرُ عَلَيْهَا . فَيُكَفِّرُ عَنْهُ السَّيِّئَاتِ بِتِلْكَ الْمَصَائِبِ وَبِالصَّبْرِ عَلَيْهَا تَرْتَفِعُ دَرَجَاتُهُ . وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ ﴿ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلُ ذِكْرِي أَهْلُ مُجَالَسَتِي . وَأَهْلُ شُكْرِي أَهْلُ زِيَادَتِي . وَأَهْلُ طَاعَتِي أَهْلُ كَرَامَتِي . وَأَهْلُ مَعْصِيَتِي لَا أُوَيِّسُهُمْ مِنْ رَحْمَتِي . إنْ تَابُوا فَأَنَا حَبِيبُهُمْ ﴾ أَيْ مُحِبُّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿ وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا فَأَنَا طَبِيبُهُمْ . أَبْتَلِيهِمْ بِالْمَصَائِبِ لِأُكَفِّرَ عَنْهُمْ الْمَعَائِبَ ﴾ . وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ مِنْ الْفَوَائِدِ : أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَرْكَنُ إلَى نَفْسِهِ وَلَا يَسْكُنُ إلَيْهَا . فَإِنَّ الشَّرَّ لَا يَجِيءُ إلَّا مِنْهَا . وَلَا يَشْتَغِلُ بِمَلَامِ

النَّاسِ وَلَا ذَمِّهِمْ إذَا أَسَاءُوا إلَيْهِ . فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ السَّيِّئَاتِ الَّتِي أَصَابَتْهُ . وَهِيَ إنَّمَا أَصَابَتْهُ بِذُنُوبِهِ . فَيَرْجِعُ إلَى الذُّنُوبِ فَيَسْتَغْفِرُ مِنْهَا . وَيَسْتَعِيذُ

بِاَللَّهِ مِنْ شَرِّ نَفْسِهِ وَسَيِّئَاتِ عَمَلِهِ . وَيَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَهُ عَلَى طَاعَتِهِ . فَبِذَلِكَ يَحْصُلُ لَهُ كُلُّ خَيْرٍ وَيَنْدَفِعُ عَنْهُ كُلُّ شَرٍّ . وَلِهَذَا كَانَ أَنْفَعُ الدُّعَاءِ وَأَعْظَمُهُ وَأَحْكَمُهُ : دُعَاءَ الْفَاتِحَةِ ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَإِنَّهُ إذَا هَدَاهُ هَذَا الصِّرَاطَ : أَعَانَهُ عَلَى طَاعَتِهِ وَتَرْكِ مَعْصِيَتِهِ . فَلَمْ يُصِبْهُ شَرٌّ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ . لَكِنَّ الذُّنُوبَ هِيَ مِنْ لَوَازِمِ نَفْسِ الْإِنْسَانِ . وَهُوَ مُحْتَاجٌ إلَى الْهُدَى فِي كُلِّ لَحْظَةٍ : وَهُوَ إلَى الْهُدَى أَحْوَجُ مِنْهُ إلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ . لَيْسَ كَمَا يَقُولُهُ طَائِفَةٌ مِنْ الْمُفَسِّرِينَ : إنَّهُ قَدْ هَدَاهُ . فَلِمَاذَا يَسْأَلُ الْهُدَى ؟ . وَأَنَّ الْمُرَادَ بِسُؤَالِ الْهُدَى : الثَّبَاتُ أَوْ مَزِيدُ الْهِدَايَةِ . بَلْ الْعَبْدُ مُحْتَاجٌ إلَى أَنْ يُعَلِّمَهُ رَبُّهُ مَا يَفْعَلُهُ مِنْ تَفَاصِيلِ أَحْوَالِهِ . وَإِلَى مَا يَتَوَلَّدُ مِنْ تَفَاصِيلِ الْأُمُورِ فِي كُلِّ يَوْمٍ . وَإِلَى أَنْ يُلْهَمَ أَنْ يَعْمَلَ ذَلِكَ . فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ عِلْمِهِ إنْ لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ مُرِيدًا لِلْعَمَلِ بِعِلْمِهِ وَإِلَّا

كَانَ الْعِلْمُ حُجَّةً عَلَيْهِ . وَلَمْ يَكُنْ مُهْتَدِيًا . وَالْعَبْدُ مُحْتَاجٌ إِلَى أَنْ يَجْعَلَهُ اللَّهُ قَادِرًا عَلَى الْعَمَلِ بِتِلْكَ الْإِرَادَةِ الصَّالِحَةِ . فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُهْتَدِيًا إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ - صِرَاطِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ - إِلَّا بِهَذِهِ الْعُلُومِ وَالْإِرَادَاتِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ . وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَاجَاتِ مَا لَا يُمْكِنُ إِحْصَاؤُهُ . وَلِهَذَا كَانَ النَّاسُ مَأْمُورِينَ بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ لِفَرْطِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ . فَلَيْسُوا إِلَى شَيْءٍ أَحْوَجَ مِنْهُمْ إِلَى هَذَا الدُّعَاءِ . وَإِنَّمَا يَعْرِفُ بَعْضَ قَدْرِ هَذَا الدُّعَاءِ مَنْ اعْتَبَرَ أَحْوَالَ نَفْسِهِ وَنُفُوسِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالْمَأْمُورِينَ بِهَذَا الدُّعَاءِ . وَرَأَى مَا فِي النُّفُوسِ مِنْ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ الَّذِي يَقْتَضِي شَقَاءَهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . فَيَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ - بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ - جَعَلَ هَذَا الدُّعَاءَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْخَيْرِ الْمَانِعَةِ مِنْ الشَّرِّ . وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُصَّ عَلَيْنَا فِي الْقُرْآنِ قِصَّةَ أَحَدٍ

(144/163)

إلَّا لِنَعْتَبِرَ بِهَا لِمَا فِي الِاعْتِبَارِ بِهَا مِنْ حَاجَتِنَا إلَيْهِ وَمَصْلَحَتِنَا . وَإِنَّمَا يَكُونُ الِاعْتِبَارُ إذَا قِسْنَا الثَّانِيَ بِالْأَوَّلِ وَكَانَا مُشْتَرِكَيْنِ فِي الْمُقْتَضِي لِلْحُكْمِ . فَلَوْلَا أَنَّ فِي نُفُوسِ النَّاسِ مِنْ جِنْسِ مَا

كَانَ فِي نُفُوسِ الْمُكَذِّبِينَ لِلرُّسُلِ - فِرْعَوْنَ وَمَنْ قَبْلَهُ - لَمْ يَكُنْ بِنَا حَاجَةٌ إِلَى الِاعْتِبَارِ بِمَنْ لَا نُشَبِّهُهُ قَطُّ. وَلَكِنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ وَكَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ ﴾. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ لَتَسْلُكُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ. قَالُوا: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟ ﴾. وَقَالَ ﴿ لَتَأْخُذَنَّ أُمَّتِي مَأْخَذَ الْأُمَمِ قَبْلَهَا: شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَارِسُ وَالرُّومُ؟ قَالَ: فَمَنْ؟ ﴾ وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

(145/163)

﴿ وَلَمَّا كَانَ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ شَجَرَةٌ - يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ وَيَنُوطُونَهَا بِهَا وَيَسْتَظِلُّونَ بِهَا مُتَبَرِّكِينَ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ. فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. قُلْتُمْ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى لِمُوسَى: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ. إِنَّهَا السُّنَنُ. لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ﴾. وَقَدْ بَيَّنَ الْقُرْآنُ: أَنَّ

السَّيِّئَاتِ مِنْ النَّفْسِ وَإِنْ كَانَتْ بِقَدَرِ اللَّهِ . فَأَعْظَمُ السَّيِّئَاتِ : جُحُودُ الْخَالِقِ . وَالشِّرْكُ بِهِ وَطَلَبُ النَّفْسِ أَنْ تَكُونَ شَرِيكَةً وَنِدًّا لَهُ أَوْ أَنْ تَكُونَ إلَهًا مِنْ دُونِهِ . وَكِلَا هَذَيْنِ وَقَعَ فَإِنَّ فِرْعَوْنَ طَلَبَ أَنْ يَكُونَ إلَهًا مَعْبُودًا دُونَ اللَّهِ تَعَالَى . وَقَالَ ﴿ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إلَهٍ غَيْرِي ﴾ وَقَالَ ﴿ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى ﴾ وَقَالَ لِمُوسَى ﴿ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ﴾ و ﴿ فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ ﴾ . وَإِبْلِيسُ يَطْلُبُ : أَنْ يُعْبَدَ وَيُطَاعَ مِنْ دُونِ اللَّهِ . فَيُرِيدُ : أَنْ يُعْبَدَ وَيُطَاعَ هُوَ وَلَا يُعْبَدُ اللَّهُ وَلَا يُطَاعَ . وَهَذَا الَّذِي فِي فِرْعَوْنَ وَإِبْلِيسَ هُوَ غَايَةُ الظُّلْمِ وَالْجَهْلِ . وَفِي نُفُوسِ سَائِرِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ : شُعْبَةٌ مِنْ هَذَا وَهَذَا . إنْ لَمْ يُعِنْ

اللَّهُ الْعَبْدَ وَيَهْدِهِ وَإِلَّا وَقَعَ فِي بَعْضِ مَا وَقَعَ فِيهِ إبْلِيسُ وَفِرْعَوْنُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ . قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ : مَا مِنْ نَفْسٍ إلَّا وَفِيهَا مَا فِي نَفْسِ فِرْعَوْنَ غَيْرَ أَنَّ فِرْعَوْنَ قَدَرَ فَأَظْهَرَ . وَغَيْرُهُ عَجَزَ فَأَضْمَرَ . وَذَلِكَ : أَنَّ الْإِنْسَانَ إذَا اعْتَبَرَ وَتَعَرَّفَ نَفْسَهُ وَالنَّاسَ وَسَمِعَ أَخْبَارَهُمْ : رَأَى الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يُرِيدُ لِنَفْسِهِ أَنْ تُطَاعَ وَتَعْلُو بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ . فَالنَّفْسُ مَشْحُونَةٌ بِحُبِّ الْعُلُوِّ وَالرِّيَاسَةِ بِحَسَبِ إمْكَانِهَا فَتَجِدُ أَحَدَهُمْ يُوَالِي مَنْ يُوَافِقُهُ عَلَى هَوَاهُ وَيُعَادِي مَنْ يُخَالِفُهُ فِي

هَواه. وإنَّما مَعْبُودُهُ: مَا يَهْواه ويُرِيدُهُ. قَالَ تَعَالَى ﴿ أَرَأَيت مَن اتَّخذ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنت تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴾ وَالنَّاسُ عِنْدَهُ فِي هَذَا الْبَاب: كَمَا هُمْ عِنْدَ مُلُوكِ الْكُفَّارِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِنْ التُّرْكِ وَغَيْرِهِمْ. يَقُولُونَ "يَا رُبَاعِيّ" أَيْ صَدِيقٌ وَعَدُوٌّ. فَمَنْ وَافَقَ هَوَاهُمْ: كَانَ وَلِيًّا وَإِنْ كَانَ كَافِرًا مُشْرِكًا. وَمَنْ لَمْ يُوَافِقْ هَوَاهُمْ: كَانَ عَدُوًّا وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ. وَهَذِهِ هِيَ حَالُ فِرْعَوْنَ. وَالْوَاحِدُ مِنْ هَؤُلَاءِ: يُرِيدُ أَنْ يُطَاعَ أَمْرُهُ بِحَسَبِ إمْكَانِهِ لَكِنَّهُ

لَا يَتَمَكَّنُ مِمَّا تَمَكَّنَ مِنْهُ فِرْعَوْنُ: مِنْ دَعْوَى الْإِلَهِيَّةِ وَجُحُودِ الصَّانِعِ. وَهَؤُلَاءِ - وَإِنْ كَانُوا يُقِرُّونَ بِالصَّانِعِ - لَكِنَّهُمْ إذَا جَاءَهُمْ مَنْ يَدْعُوهُمْ إلَى عِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ الْمُتَضَمِّنَةِ تَرْكَ طَاعَتِهِمْ: فَقَدْ يُعَادُونَهُ كَمَا عَادَى فِرْعَوْنُ مُوسَى. وَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ مِمَّنْ عِنْدَهُ بَعْضُ عَقْلٍ وَإِيمَانٍ لَا يَطْلُبُ هَذَا الْحَدَّ بَلْ يَطْلُبُ لِنَفْسِهِ مَا هُوَ عِنْدَهُ. فَإِنْ كَانَ مُطَاعًا مُسْلِمًا: طَلَبَ أَنْ يُطَاعَ فِي أَغْرَاضِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا هُوَ ذَنْبٌ وَمَعْصِيَةٌ لِلَّهِ. وَيَكُونُ مَنْ أَطَاعَهُ فِي هَوَاهُ: أَحَبُّ إلَيْهِ وَأَعَزُّ عِنْدَهُ مِمَّنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَخَالَفَ هَوَاهُ. وَهَذِهِ شُعْبَةٌ مِنْ حَالِ فِرْعَوْنَ. وَسَائِرُ الْمُكَذِّبِينَ لِلرُّسُلِ. وَإِنْ كَانَ عَالِمًا - أَوْ شَيْخًا - أَحَبَّ مَنْ يُعَظِّمُهُ دُونَ مَنْ يُعَظِّمُ نَظِيرَهُ حَتَّى لَوْ كَانَا يَقْرَآنِ كِتَابًا وَاحِدًا كَالْقُرْآنِ أَوْ يَعْبُدَانِ عِبَادَةً وَاحِدَةً مُتَمَاثِلَانِ فِيهَا كَالصَّلَوَاتِ

الْخَمْس . فَإِنَّهُ يُحِبُّ مَنْ يُعَظِّمُهُ بِقَبُولِ قَوْلِهِ وَالِاقْتِدَاءِ بِهِ : أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ . وَرُبَّمَا أَبْغَضَ نَظِيرَهُ وَأَتْبَاعَهُ حَسَدًا وَبَغْيًا كَمَا فَعَلَتْ الْيَهُودُ لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو إلَى مِثْلِ مَا دَعَا إلَيْهِ مُوسَى . قَالَ تَعَالَى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا

(148/163)

جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ . وَلِهَذَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بِنَظِيرِ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ فِرْعَوْنَ . وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ مَنْ انْتَقَمَ بِهِ مِنْهُمْ . فَقَالَ تَعَالَى عَنْ فِرْعَوْنَ ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى عَنْهُمْ ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ﴾

وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إنَّمَا خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ لِيَذْكُرُوهُ وَيَشْكُرُوهُ وَيَعْبُدُوهُ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ

وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلِيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَلِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا كَمَا أَرْسَلَ كُلَّ رَسُولٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إلَّا نُوحِي إلَيْهِ أَنَّهُ لَا إلَهَ إلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ . وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ الرُّسُلَ كُلَّهُمْ بِهَذَا وَأَنْ لَا يَتَفَرَّقُوا فِيهِ. فَقَالَ ﴿ إنَّ

هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ ﴿ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ . قَالَ قتادة : أَيْ دِينُكُمْ دِينٌ وَاحِدٌ. وَرَبُّكُمْ رَبٌّ وَاحِدٌ. وَالشَّرِيعَةُ مُخْتَلِفَةٌ. وَكَذَلِكَ قَالَ الضَّحَّاكُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ إنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ أَيْ دِينُكُمْ دِينٌ وَاحِدٌ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وقتادة وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ نَحْوُ ذَلِكَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: بَيَّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ وَمَا يَأْتُونَ. ثُمَّ قَالَ: إنَّ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ سُنَّةً وَاحِدَةً. وَهَكَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ. و " الْأُمَّةُ " الْمِلَّةُ. وَالطَّرِيقَةُ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ قَالُوا إنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ

وإنا على آثارهم مهتدون ﴾ – مقتدون كما يسمى " الطريق " إماما . لأن السالك فيه يأتم به فكذلك السالك يؤمه ويقصده . و " الأمة " أيضا معلم الخير الذي يأتم به الناس . كما أن " الإمام " هو الذي يأتم به الناس . وإبراهيم عليه السلام جعله الله إماما . وأخبر أنه ﴿ كان أمة ﴾

وأمر الله الرسل أن تكون ملتهم ودينهم واحدا . لا يتفرقون فيه كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ﴿ إنا معشر الأنبياء ديننا واحد ﴾ وقد قال الله تعالى ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴾ ولهذا كان جميع رسل الله وأنبيائه يصدق بعضهم بعضا . لا يختلفون مع تنوع شرائعهم . فمن كان من المطاعين – من العلماء والمشايخ والأمراء والملوك – متبعا للرسل : أمر بما أمروا به . ودعا إلى ما دعوا إليه . وأحب من دعا إلى مثل ما دعا إليه . فإن الله يحب ذلك . فيحب ما يحبه الله تعالى . وهذا قصده في نفس الأمر : أن تكون العبادة لله تعالى وحده وأن يكون الدين كله لله . وأما من كان يكره أن يكون له نظير يدعو إلى ذلك : فهذا يطلب أن يكون هو المطاع

الْمَعْبُودُ . فَلَهُ نَصِيبٌ مِنْ حَالِ فِرْعَوْنَ وَأَشْبَاهِهِ . فَمَنْ طَلَبَ أَنْ يُطَاعَ دُونَ اللَّهِ : فَهَذَا حَالُ فِرْعَوْنَ . وَمَنْ طَلَبَ أَنْ يُطَاعَ مَعَ اللَّهِ : فَهَذَا يُرِيدُ مِنْ النَّاسِ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا

يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ . وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَرَ : أَنْ لَا يُعْبَدَ إلَّا إيَّاهُ وَأَنْ لَا يَكُونَ الدِّينُ إلَّا لَهُ وَأَنْ تَكُونَ الْمُوَالَاةُ فِيهِ وَالْمُعَادَاةُ فِيهِ . وَأَنْ لَا يُتَوَكَّلَ إلَّا عَلَيْهِ وَلَا يُسْتَعَانَ إلَّا بِهِ . فَالْمُؤْمِنُ الْمُتَّبِعُ لِلرُّسُلِ : يَأْمُرُ النَّاسَ بِمَا أَمَرَتْهُمْ بِهِ الرُّسُلُ لِيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ لَا لَهُ . وَإِذَا أَمَرَ أَحَدٌ غَيْرُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ : أَحَبَّهُ وَأَعَانَهُ وَسُرَّ بِوُجُودِ مَطْلُوبِهِ . وَإِذَا أَحْسَنَ إلَى النَّاسِ فَإِنَّمَا يُحْسِنُ إلَيْهِمْ : ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى . وَيَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ مَنَّ عَلَيْهِ بِأَنْ جَعَلَهُ مُحْسِنًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ مُسِيئًا فَيَرَى أَنَّ عَمَلَهُ لِلَّهِ وَأَنَّهُ بِاللَّهِ . وَهَذَا مَذْكُورٌ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَنَّ جَمِيعَ الْخَلْقِ مُحْتَاجُونَ إلَيْهَا أَعْظَمَ مِنْ حَاجَتِهِمْ إلَى أَيِّ شَيْءٍ . وَلِهَذَا فُرِضَتْ عَلَيْهِمْ قِرَاءَتُهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ السُّوَرِ وَلَمْ يَنْزِلْ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلُهَا . فَإِنَّ فِيهَا ﴿ إيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ . فَالْمُؤْمِنُ يَرَى : أَنَّ عَمَلَهُ لِلَّهِ لِأَنَّهُ إيَّاهُ يَعْبُدُ وَأَنَّهُ بِاللَّهِ . لِأَنَّهُ

إِيَّاهُ يَسْتَعِينُ . فَلَا يَطْلُبُ مِمَّنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا . لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَمِلَ لَهُ مَا عَمِلَ لِلَّهِ كَمَا قَالَ الْأَبْرَارُ ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾ وَلَا يَمُنُّ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَلَا يُؤْذِيهِ . فَإِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَانُّ عَلَيْهِ إِذْ اسْتَعْمَلَهُ فِي الْإِحْسَانِ . وَأَنَّ الْمِنَّةَ لِلَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ . فَعَلَيْهِ هُوَ : أَنْ يَشْكُرَ اللَّهَ . إذْ يَسَّرَهُ لِلْيُسْرَى . وَعَلَى ذَلِكَ : أَنْ يَشْكُرَ اللَّهَ . إذْ يَسَّرَ لَهُ مَنْ يُقَدِّمُ لَهُ مَا يَنْفَعُهُ مِنْ رِزْقٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ نَصْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . وَمِنْ النَّاسِ : مَنْ يُحْسِنُ إلَى غَيْرِهِ لِيَمُنَّ عَلَيْهِ أَوْ يَرُدَّ الْإِحْسَانَ لَهُ بِطَاعَتِهِ إلَيْهِ وَتَعْظِيمِهِ أَوْ نَفْعٍ آخَرَ . وَقَدْ يَمُنُّ عَلَيْهِ . فَيَقُولُ : أَنَا فَعَلْت بِك كَذَا . فَهَذَا لَمْ يَعْبُدْ اللَّهَ وَلَمْ يَسْتَعِنْهُ . وَلَا عَمِلَ لِلَّهِ وَلَا عَمِلَ بِاَللَّهِ . فَهُوَ الْمُرَائِي . وَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ صَدَقَةَ الْمَنَّانِ وَصَدَقَةَ الْمُرَائِي . قَالَ تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ

أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ .

قَالَ قتادة ﴿ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ احْتِسَابًا مِنْ أَنفسِهِمْ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : يَقِينًا وَتَصْدِيقًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ . وَكَذَلِكَ قَالَ الْكَلْبِيُّ . قِيلَ : يُخْرِجُونَ الصَّدَقَةَ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُهُمْ . عَلَى يَقِينٍ بِالثَّوَابِ وَتَصْدِيقٍ بِوَعْدِ اللَّهِ . يَعْلَمُونَ : أَنَّ مَا أَخْرَجُوهُ خَيْرٌ لَهُمْ مِمَّا تَرَكُوهُ . قُلْت : إذَا كَانَ الْمُعْطِي مُحْتَسِبًا لِلْأَجْرِ عِنْدَ اللَّهِ مُصَدِّقًا بِوَعْدِ اللَّهِ لَهُ : طَالِبٌ مِنْ اللَّهِ لَا مِنْ الَّذِي أَعْطَاهُ فَلَا يَمُنُّ عَلَيْهِ . كَمَا لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِآخَرَ : أَعْطِ مَمَالِيكَك هَذَا الطَّعَامَ وَأَنَا أُعْطِيك ثَمَنَهُ ؛ لَمْ يَمُنَّ عَلَى الْمَمَالِيكِ . لَا سِيَّمَا إذَا كَانَ يَعْلَمُ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِالْإِعْطَاءِ .

فَصْلٌ :

الْفَرْقُ السَّادِسُ : أَنْ يُقَالَ : إنَّ مَا يُبْتَلَى بِهِ الْعَبْدُ مِنْ الذُّنُوبِ الْوُجُودِيَّةِ - وَإِنْ كَانَتْ خَلْقًا لِلَّهِ - فَهُوَ عُقُوبَةٌ لَهُ عَلَى عَدَمِ فِعْلِهِ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ لَهُ . وَفَطَرَهُ عَلَيْهِ . فَإِنَّ اللَّهَ إنَّمَا خَلَقَهُ لِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَدَلَّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ . كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .

فَهُوَ لَمَّا لَمْ يَفْعَلْ مَا خُلِقَ لَهُ وَمَا فُطِرَ عَلَيْهِ وَمَا أُمِرَ بِهِ – مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ. وَعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ – عُوقِبَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ زَيَّنَ لَهُ الشَّيْطَانُ مَا يَفْعَلُهُ مِنْ الشِّرْكِ وَالْمَعَاصِي. قَالَ تَعَالَى لِلشَّيْطَانِ ﴿ اذْهَبْ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا ﴾ – إلَى قَوْلِهِ – ﴿ إنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ إنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ ﴿ إنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴾. وَقَالَ تَعَالَى ﴿ إنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾ ﴿ وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴾. فَقَدْ تَبَيَّنَ: أَنَّ إخْلَاصَ الدِّينِ لِلَّهِ: يَمْنَعُ مِنْ تَسَلُّطِ الشَّيْطَانِ وَمِنْ وِلَايَةِ الشَّيْطَانِ الَّتِي تُوجِبُ الْعَذَابَ. كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴾. فَإِذَا أَخْلَصَ الْعَبْدُ لِرَبِّهِ الدِّينَ: كَانَ هَذَا مَانِعًا لَهُ مِنْ فِعْلِ ضِدِّ ذَلِكَ وَمِنْ إيقَاعِ الشَّيْطَانِ لَهُ فِي ضِدِّ ذَلِكَ. وَإِذَا لَمْ يُخْلِصْ لِرَبِّهِ الدِّينَ وَلَمْ يَفْعَلْ مَا خُلِقَ لَهُ وَفُطِرَ عَلَيْهِ: عُوقِبَ عَلَى ذَلِكَ. وَكَانَ مِنْ عِقَابِهِ:

تَسَلُّطُ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ حَتَّى يُزَيِّنَ لَهُ فِعْلَ السَّيِّئَاتِ. وَكَانَ إلْهَامُهُ لِفُجُورِهِ عُقُوبَةً لَهُ عَلَى كَوْنِهِ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ. وَعَدَمُ فِعْلِهِ لِلْحَسَنَاتِ: لَيْسَ أَمْرًا وُجُودِيًّا حَتَّى يُقَالَ: إنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ بَلْ هُوَ أَمْرٌ عَدَمِيٌّ. لَكِنْ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ: عَدِمَ مَا خُلِقَ لَهُ وَمَا أُمِرَ بِهِ. وَهَذَا يَتَضَمَّنُ الْعُقُوبَةَ عَلَى أَمْرٍ عَدَمِيٍّ. لَكِنْ بِفِعْلِ السَّيِّئَاتِ لَا بِالْعُقُوبَاتِ - الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ - بِالنَّارِ وَنَحْوِهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مُجَرَّدَ عَدَمِ الْمَأْمُورِ: هَلْ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ. وَالْأَكْثَرُونَ يَقُولُونَ: لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ عَدَمٌ مَحْضٌ. وَيَقُولُونَ: إنَّمَا يُعَاقَبُ عَلَى التَّرْكِ. وَهَذَا أَمْرٌ وُجُودِيٌّ. وَطَائِفَةٌ - مِنْهُمْ: أَبُو هَاشِمٍ - قَالُوا: بَلْ يُعَاقَبُ عَلَى هَذَا الْعَدَمِ. بِمَعْنَى أَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ كَمَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِ الذُّنُوبِ بِالنَّارِ وَنَحْوِهَا. وَمَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْوَجْهِ: هُوَ أَمْرٌ وَسَطٌ. وَهُوَ أَنْ يُعَاقِبَهُ عَلَى هَذَا الْعَدَمِ بِفِعْلِ السَّيِّئَاتِ لَا بِالْعُقُوبَةِ عَلَيْهَا. وَلَا يُعَاقِبُهُ عَلَيْهَا حَتَّى يُرْسِلَ إلَيْهِ رَسُولَهُ. فَإِذَا عَصَى الرَّسُولَ: اسْتَحَقَّ حِينَئِذٍ الْعُقُوبَةَ التَّامَّةَ. وَهُوَ أَوَّلًا: إنَّمَا عُوقِبَ بِمَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْجُوَ مِنْ شَرِّهِ بِأَنْ يَتُوبَ مِنْهُ.

أَوْ بِأَنْ لَا تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ. وَهُوَ كَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَشْتَغِلُ بِمَا يَنْفَعُهُ بَلْ بِمَا هُوَ سَبَبٌ لِضَرَرِهِ وَلَكِنْ لَا يَكْتُبُ عَلَيْهِ قَلَمُ الْإِثْمِ حَتَّى يَبْلُغَ. فَإِذَا بَلَغَ عُوقِبَ. ثُمَّ مَا تَعَوَّدَهُ مِنْ فِعْلِ السَّيِّئَاتِ:

قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِمَعْصِيَتِهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَهُوَ لَمْ يُعَاقَبْ إلَّا عَلَى ذَنْبِهِ. وَلَكِنَّ الْعُقُوبَةَ الْمَعْرُوفَةَ: إنَّمَا يَسْتَحِقُّهَا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ. وَأَمَّا اشْتِغَالُهُ بِالسَّيِّئَاتِ: فَهُوَ عُقُوبَةُ عَدَمِ عَمَلِهِ لِلْحَسَنَاتِ. وَعَلَى هَذَا: فَالشَّرُّ لَيْسَ إلَى اللَّهِ بِوَجْهِ مِنْ الْوُجُوهِ. فَإِنَّهُ - وَإِنْ كَانَ اللَّهُ خَالِقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ - فَخَلْقُهُ لِلطَّاعَاتِ: نِعْمَةٌ وَرَحْمَةٌ وَخَلْقُهُ لِلسَّيِّئَاتِ: لَهُ فِيهِ حِكْمَةٌ وَرَحْمَةٌ وَهُوَ - مَعَ هَذَا - عَدْلٌ مِنْهُ فَمَا ظَلَمَ النَّاسَ شَيْئًا. وَلَكِنَّ النَّاسَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ. وَظُلْمُهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ نَوْعَانِ: عَدَمُ عَمَلِهِمْ بِالْحَسَنَاتِ. فَهَذَا لَيْسَ مُضَافًا إلَيْهِ. وَعَمَلُهُمْ لِلسَّيِّئَاتِ: خَلَقَهُ عُقُوبَةً لَهُمْ عَلَى تَرْكِ فِعْلِ الْحَسَنَاتِ الَّتِي خَلَقَهُمْ لَهَا وَأَمَرَهُمْ بِهَا. فَكُلُّ نِعْمَةٍ مِنْهُ فَضْلٌ. وَكُلُّ نِقْمَةٍ مِنْهُ عَدْلٌ.

(157/163)

وَمَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ: تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ عَامَّةَ مَا يَذْكُرُهُ اللَّهُ فِي خَلْقِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي يَجْعَلُهُ جَزَاءً لِذَلِكَ الْعَمَلِ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴾ ﴿ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴾ ﴿ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾. وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ: بَذَلُوا

فِيهِ أَعْمَالًا عَاقَبَهُمْ بِهَا عَلَى فِعْلِ مَحْظُورٍ وَتَرْكِ مَأْمُورٍ . وَتِلْكَ الْأُمُورُ إنَّمَا كَانَتْ مِنْهُمْ وَخُلِقَتْ فِيهِمْ لِكَوْنِهِمْ لَمْ يَفْعَلُوا مَا خُلِقُوا لَهُ . وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ حَرَكَةٍ وَإِرَادَةٍ . فَلَمَّا لَمْ يَتَحَرَّكُوا بِالْحَسَنَاتِ : حُرِّكُوا بِالسَّيِّئَاتِ عَدْلًا مِنْ اللَّهِ . حَيْثُ وَضَعَ ذَلِكَ مَوْضِعَهُ فِي مَحَلِّهِ الْقَابِلِ لَهُ - وَهُوَ الْقَلْبُ الَّذِي لَا يَكُونُ إلَّا عَامِلًا - فَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ الْحَسَنَةَ اُسْتُعْمِلَ فِي عَمَلِ السَّيِّئَةِ . كَمَا قِيلَ : نَفْسُك إنْ لَمْ تَشْغَلْهَا شَغَلَتْك . وَهَذَا الْوَجْهُ - إذَا حُقِّقَ - يَقْطَعُ مَادَّةَ كَلَامِ الْقَدَرِيَّةِ الْمُكَذِّبَةِ وَالْمُجْبِرَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ : إنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ لَيْسَتْ مَخْلُوقَةً لِلَّهِ . وَيَجْعَلُونَ خَلْقَهَا وَالتَّعْذِيبَ عَلَيْهَا ظُلْمًا . وَاَلَّذِينَ يَقُولُونَ : إنَّهُ خَلَقَ كُفْرَ الْكَافِرِينَ وَمَعْصِيَتَهُمْ وَعَاقَبَهُمْ عَلَى ذَلِكَ لَا لِسَبَبِ وَلَا لِحِكْمَةِ .

(158/163)

فَإِذَا قِيلَ لِأُولَئِكَ : إنَّهُ إنَّمَا أَوْقَعَهُمْ فِي تِلْكَ الذُّنُوبِ وَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ : عُقُوبَةً لَهُمْ عَلَى عَدَمِ فِعْلِهِمْ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ . فَمَا ظَلَمَهُمْ وَلَكِنْ هُمْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ . يُقَالُ : ظَلَمْته إذَا نَقَصْته حَقَّهُ . قَالَ تَعَالَى ﴿ كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾ . وَكَثِيرٌ مِنْ أُولَئِكَ يُسَلِّمُونَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْعَبْدِ مِنْ الْأَعْمَالِ مَا يَكُونُ جَزَاءً لَهُ عَلَى عَمَلٍ مِنْهُ مُتَقَدِّمٍ . وَيَقُولُونَ : إنَّهُ خَلَقَ طَاعَةَ الْمُطِيعِ . فَلَا يُنَازِعُونَ فِي نَفْسِ خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ . لَكِنْ يَقُولُونَ : مَا خَلَقَ شَيْئًا مِنْ

الذُّنُوبِ ابْتِدَاءً بَلْ إنَّمَا خَلَقَهَا جَزَاءً لِئَلَّا يَكُونَ ظَالِمًا . فَنَقُولُ : أَوَّلُ مَا يَفْعَلُهُ الْعَبْدُ مِنْ الذُّنُوبِ : هُوَ أَحْدَثَهُ لَمْ يُحْدِثْهُ اللَّهُ . ثُمَّ مَا يَكُونُ جَزَاءً عَلَى ذَلِكَ : فَاَللَّهُ مُحْدِثُهُ . وَهُمْ لَا يُنَازِعُونَ فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ الْأَفْعَالِ إلَّا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ : يُوَافِقُونَ عَلَيْهِ . لَكِنْ يَقُولُونَ : أَوَّلُ الذُّنُوبِ لَمْ يُحْدِثْهُ اللَّهُ بَلْ يُحْدِثُهُ الْعَبْدُ لِئَلَّا يَكُونَ الْجَزَاءُ عَلَيْهِ ظُلْمًا . وَمَا ذَكَرْنَاهُ : يُوجِبُ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ . فَمَا حَدَثَ شَيْءٌ إلَّا

(159/163)

بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ . لَكِنْ أَوَّلُ الذُّنُوبِ الْوُجُودِيَّةِ : هُوَ الْمَخْلُوقُ . وَذَاكَ عُقُوبَةٌ عَلَى عَدَمِ فِعْلِ الْعَبْدِ لِمَا خُلِقَ لَهُ وَلِمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ . وَهَذَا الْعَدَمُ لَا يَجُوزُ إضَافَتُهُ إلَى اللَّهِ . وَلَيْسَ بِشَيْءِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي قَوْلِنَا ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ وَمَا أَحْدَثَهُ مِنْ الذُّنُوبِ الْوُجُودِيَّةِ فَأَوَّلُهَا : عُقُوبَةٌ لِلْعَبْدِ عَلَى هَذَا الْعَدَمِ . وَسَائِرُهَا : قَدْ يَكُونُ عُقُوبَةً لِلْعَبْدِ عَلَى مَا وُجِدَ . وَقَدْ يَكُونُ عُقُوبَةً لَهُ عَلَى اسْتِمْرَارِهِ عَلَى الْعَدَمِ . فَمَا دَامَ لَا يُخْلِصُ لِلَّهِ الْعَمَلَ : فَلَا يَزَالُ مُشْرِكًا . وَلَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ مُسَلَّطًا عَلَيْهِ . ثُمَّ تَخْصِيصُهُ سُبْحَانَهُ لِمَنْ هَدَاهُ - بِأَنْ اسْتَعْمَلَهُ ابْتِدَاءً فِيمَا خُلِقَ لَهُ وَهَذَا لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ - هُوَ تَخْصِيصٌ مِنْهُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ . وَلِهَذَا يَقُولُ اللَّهُ ﴿ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ وَلِذَلِكَ حِكْمَةٌ وَرَحْمَةٌ هُوَ

أَعْلَمُ بِهَا كَمَا خَصَّ بَعْضَ الْأَبْدَانِ بِقُوًى لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهَا وَسَبَبُ عَدَمِ الْقُوَّةِ قَدْ تَحْصُلُ لَهُ أَمْرَاضٌ وُجُودِيَّةٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ حِكْمَتِهِ. وَبِتَحْقِيقِ هَذَا يَدْفَعُ شُبُهَاتِ هَذَا الْبَابِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

فَصْلٌ:

(160/163)

وَمِمَّا ذَكَرَ فِيهِ الْعُقُوبَةَ عَلَى عَدَمِ الْإِيمَانِ: قَوْله تَعَالَى ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ وَهَذَا مِنْ تَمَامِ قَوْلِهِ ﴿ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ ﴾ الْآيَةَ فَذَكَرَ: أَنَّ هَذَا التَّقْلِيبَ إنَّمَا حَصَلَ لِقُلُوبِهِمْ لَمَّا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهَذَا عَدَمُ الْإِيمَانِ. لَكِنْ يُقَالُ: إنَّمَا كَانَ هَذَا بَعْدَ دَعْوَةِ الرَّسُولِ لَهُمْ وَهُمْ قَدْ تَرَكُوا الْإِيمَانَ وَكَذَّبُوا الرَّسُولَ. وَهَذِهِ أُمُورٌ وُجُودِيَّةٌ لَكِنْ الْمُوجِبَ لِلْعَذَابِ: هُوَ عَدَمُ الْإِيمَانِ. وَمَا ذَكَرَ شَرْطٌ فِي التَّعْذِيبِ بِمَنْزِلَةِ إرْسَالِ الرَّسُولِ. فَإِنَّهُ قَدْ يَشْتَغِلُ عَنْ الْإِيمَانِ بِمَا جِنْسُهُ مُبَاحٌ - مِنْ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبَيْعٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ - وَهَذَا الْجِنْسُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ إلَّا لِأَنَّهُ شَغَلَهُ عَنْ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ. وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ

: ضِدُّ الْإِيمَانِ هُوَ تَرْكُهُ. وَهُوَ أَمْرٌ وُجُودِيٌّ لَا ضِدَّ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ.

فَصْلٌ:

الْفَرْقُ السَّابِعُ: مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ الَّتِي تَتَنَاوَلُ الْأَعْمَالَ وَالْجَزَاءَ فِي كَوْنِ هَذِهِ تُضَافُ إِلَى النَّفْسِ. وَتِلْكَ تُضَافُ إِلَى اللَّهِ: أَنَّ السَّيِّئَاتِ الَّتِي تُصِيبُ الْإِنْسَانَ - وَهِيَ مَصَائِبُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ - لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ إِلَّا ذَنْبُهُ الَّذِي هُوَ مِنْ نَفْسِهِ. فَانْحَصَرَتْ فِي نَفْسِهِ. وَأَمَّا مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْخَيْرِ وَالنِّعَمِ: فَإِنَّهُ لَا تَنْحَصِرُ أَسْبَابُهُ. لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ يَحْصُلُ بِعَمَلِهِ وَبِغَيْرِ عَمَلِهِ. وَعَمَلُهُ نَفْسُهُ مِنْ إِنْعَامِ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يَجْزِي بِقَدْرِ الْعَمَلِ بَلْ يُضَاعِفُهُ لَهُ. وَلَا يَقْدِرُ الْعَبْدُ عَلَى ضَبْطِ أَسْبَابِهَا لَكِنْ يَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِنْعَامِهِ. فَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَى اللَّهِ. فَلَا يَرْجُو إِلَّا اللَّهَ. وَلَا يَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَيْهِ. وَيَعْلَمُ أَنَّ النِّعَمَ كُلَّهَا مِنَ اللَّهِ. وَأَنَّ كُلَّ مَا خَلَقَهُ فَهُوَ نِعْمَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ. فَهُوَ يَسْتَحِقُّ الشُّكْرَ الْمُطْلَقَ الْعَامَّ التَّامَّ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُهُ. وَمِنَ الشُّكْرِ: مَا يَكُونُ جَزَاءً عَلَى مَا يَسَّرَهُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ

كَشُكْرِ الْوَالِدَيْنِ وَشُكْرِ مَنْ أَحْسَنَ إلَيْك مِنْ غَيْرِهِمَا . فَإِنَّهُ ﴿ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ ﴾ لَكِنْ لَا يَبْلُغُ مِنْ حَقِّ أَحَدٍ وَإِنْعَامِهِ : أَنْ يَشْكُرَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ أَنْ يُطَاعَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ . فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُنْعِمُ بِالنِّعَمِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا مَخْلُوقٌ . وَنِعْمَةُ الْمَخْلُوقِ إنَّمَا هِيَ مِنْهُ أَيْضًا . قَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ﴾ وَجَزَاؤُهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ وَالْكُفْرِ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى مِثْلِهِ . فَلِهَذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُطَاعَ مَخْلُوقٌ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾ وَقَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إلَيَّ ﴾ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ﴿ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ : السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةِ . فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةِ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ ﴾ . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ﴿ إنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ ﴾ وَقَالَ ﴿ مَنْ أَمَرَكُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا تُطِيعُوهُ ﴾ وَقَالَ ﴿ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقِ فِي

مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ﴾ .

وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَالْمَقْصُودُ هُنَا : أَنَّهُ إذَا عَرَفَ أَنَّ النِّعَمَ كُلَّهَا مِنْ اللَّهِ وَأَنَّهُ لَا مُقَدِّرَ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا إلَّا اللَّهُ . فَلَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إلَّا هُوَ وَلَا يُذْهِبُ السَّيِّئَاتِ إلَّا هُوَ . وَأَنَّهُ ﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ صَارَ تَوَكُّلُهُ وَرَجَاؤُهُ وَدُعَاؤُهُ لِلْخَالِقِ وَحْدَهُ . وَكَذَلِكَ إذَا عَلِمَ مَا يَسْتَحِقُّهُ اللَّهُ مِنْ الشُّكْرِ - الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُهُ - صَارَ عِلْمُهُ بِأَنَّ الْحَسَنَاتِ مِنْ اللَّهِ : يُوجِبُ لَهُ الصِّدْقَ فِي شُكْرِ اللَّهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ . وَلَوْ قِيلَ : إنَّهَا مِنْ نَفْسِهِ لَكَانَ غَلَطًا . لِأَنَّ مِنْهَا مَا لَيْسَ لِعَمَلِهِ فِيهِ مَدْخَلٌ . وَمَا كَانَ لِعَمَلِهِ فِيهِ مَدْخَلٌ : فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُنْعِمُ بِهِ . فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاَللَّهِ . وَلَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْهُ إلَّا إلَيْهِ . وَعَلِمَ أَنَّ الشَّرَّ قَدْ انْحَصَرَ سَبَبُهُ فِي النَّفْسِ . فَضَبَطَ ذَلِكَ وَعَلِمَ مِنْ أَيْنَ يُؤْتَى . فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ مِمَّا فَعَلَ وَتَابَ . وَاسْتَعَانَ اللَّهَ وَاسْتَعَاذَ بِهِ مِمَّا لَمْ يَعْمَلْ بَعْدُ كَمَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ السَّلَفِ " لَا يَرْجُوَنَّ عَبْدٌ إلَّا رَبَّهُ . وَلَا يَخَافَنَّ عَبْدٌ إلَّا ذَنْبَهُ " .

وَهَذَا يُخَالِفُ قَوْلَ الْجَهْمِيَّةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ بِلَا ذَنْبٍ وَيُعَذِّبُ أَطْفَالَ الْكُفَّارِ وَغَيْرَهُمْ عَذَابًا دَائِمًا أَبَدًا بِلَا ذَنْبٍ. فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: يَخَافُ اللَّهَ خَوْفًا مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ لَهُ ذَنْبٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَنْبٌ. وَيُشَبِّهُونَ خَوْفَهُ بِالْخَوْفِ مِنْ الْأَسَدِ وَمِنْ الْمَلِكِ الْقَاهِرِ الَّذِي لَا يَنْضَبِطُ فِعْلُهُ وَلَا سَطْوَتُهُ بَلْ قَدْ يَقْهَرُ وَيُعَذِّبُ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ مِنْ رَعِيَّتِهِ. فَإِذَا صَدَّقَ الْعَبْدُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ عَلِمَ بُطْلَانَ هَذَا الْقَوْلِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُهُ وَيُعَاقِبُهُ إلَّا بِذُنُوبِهِ حَتَّى الْمَصَائِبَ الَّتِي تُصِيبُ الْعَبْدَ كُلَّهَا بِذُنُوبِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ السَّلَفِ - ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ - أَنَّ مَا أَصَابَهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ مِنْ الْغَمِّ وَالْفَشَلِ: إنَّمَا كَانَ بِذُنُوبِهِمْ. لَمْ يَسْتَثْنِ مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ. وَهَذَا مِنْ فَوَائِدِ تَخْصِيصِ الْخِطَابِ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّهُ عَامٌّ مَخْصُوصٌ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ﴿ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا غَمٍّ - حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا - إلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ ﴾.

فَصْلٌ:

الْفَرْقُ الثَّامِنُ: أَنَّ السَّيِّئَةَ إذَا كَانَتْ مِنْ النَّفْسِ. وَالسَّيِّئَةُ خَبِيثَةٌ مَذْمُومَةٌ وَصَفَهَا بِالْخُبْثِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ﴾.

قَالَ جُمْهُورُ السَّلَفِ : الْكَلِمَاتُ الْخَبِيثَةُ لِلْخَبِيثِينِ وَمِنْ كَلَامِ بَعْضِهِمْ : الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ الْخَبِيثَةُ لِلْخَبِيثِينَ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً ﴾ ﴿ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ ﴾ وَقَالَ اللَّهُ ﴿ إلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ وَالْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ صِفَاتُ الْقَائِلِ الْفَاعِلِ . فَإِذَا كَانَتْ النَّفْسُ مُتَّصِفَةً بِالسُّوءِ وَالْخُبْثِ لَمْ يَكُنْ مَحَلُّهَا يَنْفَعُهُ إلَّا مَا يُنَاسِبُهَا . فَمَنْ أَرَادَ : أَنْ يَجْعَلَ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبَ يُعَاشِرُونَ النَّاسَ كَالسَّنَانِيرِ : لَمْ يَصْلُحْ .

(166/163)

وَمَنْ أَرَادَ : أَنْ يَجْعَلَ الَّذِي يَكْذِبُ شَاهِدًا عَلَى النَّاسِ لَمْ يَصْلُحْ . وَكَذَلِكَ مَنْ أَرَادَ : أَنْ يَجْعَلَ الْجَاهِلَ مُعَلِّمًا لِلنَّاسِ مُفْتِيًا لَهُمْ . أَوْ يَجْعَلَ الْعَاجِزَ الْجَبَانَ مُقَاتِلًا عَنْ النَّاسِ . أَوْ يَجْعَلَ الْأَحْمَقَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ شَيْئًا سَائِسًا لِلنَّاسِ أَوْ لِلدَّوَابِّ : فَمِثْلُ هَذَا يُوجِبُ الْفَسَادَ فِي الْعَالَمِ . وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مُمْكِنٍ . مِثْلُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ الْحِجَارَةَ تَسْبَحُ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ كَالسُّفُنِ أَوْ تَصْعَدُ إلَى السَّمَاءِ كَالرِّيحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَالنُّفُوسُ الْخَبِيثَةُ لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ فِي الْجَنَّةِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مِنْ الْخُبْثِ شَيْءٌ . فَإِنَّ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِلْفَسَادِ أَوْ غَيْرُ مُمْكِنٍ .

بَلْ إذَا كَانَ فِي النَّفْسِ خُبْثٌ طُهِّرَتْ وَهُذِّبَتْ حَتَّى تَصْلُحَ لِسُكْنَى الْجَنَّةِ . كَمَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ إنَّ الْمُؤْمِنِينَ إذَا نَجَوْا مِنْ النَّارِ - أَيْ عَبَرُوا الصِّرَاطَ - وَقَفُوا عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ . فَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا . فَإِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا : أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ ﴾ .

(167/163)

وَهَذَا مِمَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ النَّارِ . فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ . فَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا : أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ . فَوَاَلَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا ﴾ . وَالتَّهْذِيبُ : التَّخْلِيصُ كَمَا يُهَذَّبُ الذَّهَبُ . فَيَخْلُصُ مِنْ الْغِشِّ . فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْجَنَّةَ إنَّمَا يَدْخُلُهَا الْمُؤْمِنُونَ بَعْدَ التَّهْذِيبِ وَالتَّنْقِيَةِ مِنْ بَقَايَا الذُّنُوبِ فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ يَعْبُرُ بِهَا الصِّرَاطَ ؟ . وَأَيْضًا فَإِذَا كَانَ سَبَبُهَا ثَابِتًا فَالْجَزَاءُ كَذَلِكَ بِخِلَافِ الْحَسَنَةِ . فَإِنَّهَا مِنْ إنْعَامِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ الْبَاقِي الْأَوَّلِ الْآخِرِ . فَسَبَبُهَا دَائِمٌ فَيَدُومُ بِدَوَامِهِ . وَإِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ أَنَّ

السَّيِّئَةَ مِنْ نَفْسِهِ : لَمْ يَطْمَعْ فِي السَّعَادَةِ التَّامَّةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ الشَّرِّ بَلْ عَلِمَ تَحْقِيقَ قَوْله تَعَالَى ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ .

(168/163)

وَعَلِمَ أَنَّ الرَّبَّ عَلِيمٌ حَلِيمٌ رَحِيمٌ عَدْلٌ وَأَنَّ أَفْعَالَهُ جَارِيَةٌ عَلَى قَانُونِ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ . وَكُلُّ نِعْمَةٍ مِنْهُ فَضْلٌ . وَكُلُّ نِقْمَةٍ مِنْهُ عَدْلٌ . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ﴿ يَمِينُ اللَّهِ مَلْأَى ، لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ . أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ . وَالْقِسْطُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ ﴾ . وَعُلِمَ فَسَادُ قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ بِلَا حِكْمَةٍ وَلَا عَدْلٍ وَلَا وَضْعٍ لِلْأَشْيَاءِ مَوَاضِعَهَا . فَيَصِفُونَ الرَّبَّ بِمَا يُوجِبُ الظُّلْمَ وَالسَّفَهَ . وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَدْ شَهِدَ ﴿ أَنَّهُ لَا إلَهَ إلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إلَهَ إلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ . وَلِهَذَا يَقُولُونَ : لَا نَدْرِي مَا يَفْعَلُ بِمَنْ فَعَلَ السَّيِّئَاتِ . بَلْ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ : أَنْ يَعْفُوَ عَنْ الْجَمِيعِ . وَيَجُوزُ عِنْدَهُمْ : أَنْ يُعَذِّبَ الْجَمِيعَ . وَيَجُوزُ أَنْ يُعَذِّبَ وَيَغْفِرَ بِلَا مُوَازَنَةٍ . بَلْ يَعْفُو عَنْ شَرِّ

النَّاسِ وَيُعَذِّبُ خَيْرَ النَّاسِ عَلَى سَيِّئَةٍ صَغِيرَةٍ وَلَا يَغْفِرُهَا لَهُ . وَهُمْ يَقُولُونَ : السَّيِّئَةُ لَا تُمْحَى لَا بِتَوْبَةٍ وَلَا حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ . وَقَدْ لَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ .

قَالُوا : لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ إنَّمَا يُعْلَمُ بِالسَّمْعِ وَالْخَبَرِ خَبَرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . قَالُوا : وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يُبَيِّنُ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِمَنْ كَسَبَ السَّيِّئَاتِ إلَّا الْكُفْرَ . وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿ إنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَبَائِرِ : قَدْ يَكُونُ هُوَ الْكُفْرُ وَحْدَهُ . كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ إنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ . وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْأُمُورَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْبَاقِلَانِي وَغَيْرُهُ مِمَّنْ يَقُولُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مِمَّنْ سَلَكَ مَسْلَكَ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ فِي الْقَدَرِ وَفِي الْوَعِيدِ . وَهَؤُلَاءِ قَصَدُوا مُنَاقَضَةَ الْمُعْتَزِلَةِ فِي الْقَدَرِ وَالْوَعِيدِ . فَأُولَئِكَ لَمَّا قَالُوا : إنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ أَفْعَالَ الْعِبَادِ وَأَنَّهُ يَشَاءُ مَا لَا يَكُونُ وَيَكُونُ مَا لَا يَشَاءُ . وَسَلَكُوا مَسْلَكَ نُفَاةِ الْقَدَرِ فِي هَذَا وَقَالُوا فِي الْوَعِيدِ بِنَحْوِ قَوْلِ الْخَوَارِجِ . قَالُوا : إنَّ مَنْ دَخَلَ النَّارَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا لَا بِشَفَاعَةِ وَلَا غَيْرِهَا . بَلْ يَكُونُ عَذَابُهُ مُؤَبَّدًا . فَصَاحِبُ الْكَبِيرَةِ أَوْ مَنْ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ - عِنْدَهُمْ - لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ أَبَدًا . بَلْ يُخَلِّدُهُ فِي النَّارِ . فَخَالَفُوا

السُّنَّةَ الْمُتَوَاتِرَةَ وَإِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ فِيمَا قَالُوهُ فِي الْقَدَرِ . وَنَاقَضَهُمْ جَهْمٌ فِي هَذَا وَهَذَا . وَسَلَكَ هَؤُلَاءِ مَسْلَكَ جَهْمٍ . مَعَ انْتِسَابِهِمْ إلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ

(170/163)

وَأَتْبَاعِ السَّلَفِ . وَكَذَلِكَ سَلَكُوا فِي الْإِيمَانِ وَالْوَعِيدِ مَسْلَكَ الْمُرْجِئَةِ الْغُلَاةِ كَجَهْمِ وَأَتْبَاعِهِ . وَجَهْمٌ اُشْتُهِرَ عَنْهُ نَوْعَانِ مِنْ الْبِدْعَةِ : نَوْعٌ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ . فَغَلَا فِي نَفْيِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ . وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ مَلَاحِدَةُ الْبَاطِنِيَّةِ وَالْفَلَاسِفَةِ وَنَحْوِهِمْ . وَوَافَقَهُ الْمُعْتَزِلَةُ فِي نَفْيِ الصِّفَاتِ دُونَ الْأَسْمَاءِ . وَالْكُلَّابِيَة - وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ السالمية . وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالصُّوفِيَّةِ - وَافَقُوهُ عَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ الِاخْتِيَارِيَّةِ دُونَ نَفْيِ أَصْلِ الصِّفَاتِ . وَالْكَرَامِيَّة وَنَحْوُهُمْ : وَافَقُوهُ عَلَى أَصْلِ ذَلِكَ . وَهُوَ امْتِنَاعُ دَوَامِ مَا لَا يَتَنَاهَى . وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إذَا شَاءَ وَفَعَّالًا لِمَا يَشَاءُ إذَا شَاءَ . لِامْتِنَاعِ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا . وَهُوَ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ - الَّذِي هُوَ نَفْيُ وُجُودِ مَا لَا يَتَنَاهَى فِي الْمُسْتَقْبَلِ - قَالَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ . وَقَدْ وَافَقَهُ أَبُو الهذيل إمَامُ الْمُعْتَزِلَةِ عَلَى هَذَا لَكِنْ قَالَ : بِتَنَاهِي الْحَرَكَاتِ . فَالْمُعْتَزِلَةُ فِي الصِّفَاتِ : مَخَانِيثُ الْجَهْمِيَّةِ .

(171/163)

وَأَمَّا الْكُلَّابِيَة : فَيُثْبِتُونَ الصِّفَاتِ فِي الْجُمْلَةِ . وَكَذَلِكَ الْأَشْعَرِيُّونَ وَلَكِنَّهُمْ - كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيُّ - : الْجَهْمِيَّةُ الْإِنَاثُ . وَهُمْ مَخَانِيثُ الْمُعْتَزِلَةِ . وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : الْمُعْتَزِلَةُ مَخَانِيثُ الْفَلَاسِفَةِ . وَقَدْ ذَكَرَ الْأَشْعَرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا . لِأَنَّ قَائِلَهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ جَهْمًا سَبَقَ هَؤُلَاءِ إلَى هَذَا الْأَصْلِ أَوْ لِأَنَّهُمْ مَخَانِيثُهُمْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ . وَإِلَّا فَإِنَّ مُخَالَفَتَهُمْ لِلْفَلَاسِفَةِ كَبِيرَةٌ جِدًّا . وَالشَّهْرَسْتَانِي يَذْكُرُ عَنْ شُيُوخِهِمْ : أَنَّهُمْ أَخَذُوا مَا أَخَذُوا عَنْ الْفَلَاسِفَةِ . لِأَنَّ الشَّهْرَسْتَانِيّ إنَّمَا يَرَى مُنَاظَرَةَ أَصْحَابِهِ الْأَشْعَرِيَّةِ فِي الصِّفَاتِ وَنَحْوِهَا مَعَ الْمُعْتَزِلَةِ بِخِلَافِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ . فَإِنَّ مُنَاظَرَتَهُمْ إنَّمَا كَانَتْ مَعَ الْجَهْمِيَّةِ . وَهُمْ الْمَشْهُورُونَ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ بِنَفْيِ الصِّفَاتِ . وَأَهْلُ النَّفْيِ لِلصِّفَاتِ وَالتَّعْطِيلِ لَهَا : هُمْ عِنْدَ السَّلَفِ يُقَالُ لَهُمْ : الْجَهْمِيَّة . وَبِهَذَا تَمَيَّزُوا عِنْدَ السَّلَفِ عَنْ سَائِرِ الطَّوَائِفِ . وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَة : فَامْتَازُوا بِقَوْلِهِمْ بِالْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ لَمَّا أَحْدَثَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ . وَكَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ يَجْلِسُونَ مُعْتَزِلِينَ لِلْجَمَاعَةِ فَيَقُولُ قتادة وَغَيْرُهُ : أُولَئِكَ الْمُعْتَزِلَةُ وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي أَوَائِلِ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ .

وبَعْدَهُمْ حدَثَتْ الْجَهْمِيَّة . وكَانَ الْقَدَرُ : قَدْ حدَّثَ أَهْلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بَعْدَ مَوْتِ مُعَاوِيَةَ وَلِهَذَا تَكَلَّمَ فِيهِمْ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَغَيْرُهُمَا . وَابْنُ عَبَّاسٍ مَاتَ قَبْلَ ابْنِ الزُّبَيْرِ . وَابْنُ عُمَرَ مَاتَ عَقِبَ مَوْتِهِ وَعَقِبَ ذَلِكَ تَوَلَّى الْحَجَّاجُ الْعِرَاقَ سَنَةَ بِضْعٍ وَسَبْعِينَ . فَبَقِيَ النَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الْقَدَرِ بِالْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَأَكْثَرُهُ : كَانَ بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ بِالْبَصْرَةِ وَأَقَلُّهُ : كَانَ بِالْحِجَازِ . ثُمَّ لَمَّا حَدَثَتْ الْمُعْتَزِلَةُ - بَعْدَ مَوْتِ الْحَسَنِ وَتُكُلِّمَ فِي الْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ وَقَالُوا بِإِنْفَاذِ الْوَعِيدِ وَخُلُودِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ وَأَنَّ النَّارَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا مَنْ دَخَلَهَا . وَهَذَا تَغْلِيظٌ عَلَى أَهْلِ الذُّنُوبِ - ضَمُّوا إلَى ذَلِكَ الْقَدَرَ . فَإِنَّ بِهِ يَتِمُّ التَّغْلِيظُ عَلَى أَهْلِ الذُّنُوبِ . وَلَمْ يَكُنْ النَّاسُ إذْ ذَاكَ قَدْ أَحْدَثُوا شَيْئًا مِنْ نَفْيِ الصِّفَاتِ . إلَى أَنْ ظَهَرَ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ وَهُوَ أَوَّلُهُمْ فَضَحَّى بِهِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ وَقَالَ " أَيُّهَا النَّاسُ ضَحُّوا . تَقَبَّلَ اللَّهُ ضَحَايَاكُمْ . فَإِنِّي مُضَحٍّ بِالْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ . إنَّهُ زَعَمَ : أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إبْرَاهِيمَ خَلِيلًا

وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا . تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْجَعْدُ عُلُوًّا كَبِيرًا " ثُمَّ نَزَلَ فَذَبَحَهُ . وَهَذَا كَانَ بِالْعِرَاقِ . ثُمَّ ظَهَرَ جَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ مِنْ تِرْمِذَ . وَمِنْهَا ظَهَرَ رَأْيُ جَهْمٍ .

وَلِهَذَا كَانَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ بِالْمَشْرِقِ: أَكْثَرَ كَلَامًا فِي رَدِّ مَذْهَبِ جَهْمٍ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ مِثْلِ إبْرَاهِيمَ بْنِ طهمان وَخَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ وَمِثْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَأَمْثَالِهِمْ - وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي ذَمِّهِمْ - وَابْنُ الماجشون وَغَيْرُهُمَا وَكَذَلِكَ الأوزاعي وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ. وَإِنَّمَا اشْتَهَرَتْ مَقَالَتُهُمْ مِنْ حِينِ مِحْنَةِ الْإِمَامِ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ. فَإِنَّهُمْ فِي إمَارَةِ الْمَأْمُونِ قَوُوا وَكَثُرُوا. فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ أَقَامَ بِخُرَاسَانَ مُدَّةً. وَاجْتَمَعَ بِهِمْ. ثُمَّ كَتَبَ بِالْمِحْنَةِ مِنْ طرسوس سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ. وَفِيهَا مَاتَ. وَرَدُّوا أَحْمَد بْنَ حَنْبَلٍ إلَى الْحَبْسِ بِبَغْدَادَ إلَى سَنَةِ عِشْرِينَ. وَفِيهَا كَانَتْ مِحْنَتُهُ مَعَ الْمُعْتَصِمِ وَمُنَاظَرَتُهُ لَهُمْ فِي الْكَلَامِ. فَلَمَّا رَدَّ عَلَيْهِمْ مَا احْتَجُّوا بِهِ عَلَيْهِ وَبَيَّنَ أَنْ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَأَنَّ طَلَبَهُمْ مِنْ النَّاسِ أَنْ يُوَافِقُوهُمْ وَامْتِحَانَهُمْ إيَّاهُمْ: جَهْلٌ وَظُلْمٌ. وَأَرَادَ الْمُعْتَصِمُ إطْلَاقَهُ. فَأَشَارَ عَلَيْهِ مَنْ أَشَارَ بِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ

ضَرْبُهُ حَتَّى لَا تَنْكَسِرَ حُرْمَةُ الْخِلَافَةِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ. فَلَمَّا ضَرَبُوهُ قَامَتْ الشَّنَاعَةُ عَلَيْهِمْ فِي الْعَامَّةِ وَخَافُوا الْفِتْنَةَ. فَأَطْلَقُوهُ. وَكَانَ أَحْمَد بْنُ أَبِي دؤاد قَدْ جَمَعَ لَهُ نفاة الصِّفَاتِ الْقَائِلِينَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ. فَجَمَعَ لَهُ مِثْلَ أَبِي عِيسَى مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بُرْغُوثٍ مِنْ

أَكَابِرَ النجارية أَصْحَاب حُسَيْنِ النَّجَّار . وَأَئِمَّةُ السُّنَّةِ - كَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَد ، وَإِسْحَاقَ وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمْ - يُسَمُّونَ جَمِيعَ هَؤُلَاءِ : جهمية . وَصَارَ كَثِيرٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ - مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد وَغَيْرِهِمْ - يَظُنُّونَ أَنَّ خُصُومَهُ كَانُوا الْمُعْتَزِلَةَ . وَيَظُنُّونَ أَنَّ بِشْرَ بْنَ غِيَاثٍ الْمَرِيسِيَّ - وَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ مِحْنَةِ أَحْمَد وَابْنِ أَبِي دؤاد وَنَحْوِهِمَا - كَانُوا مُعْتَزِلَةً . وَلَيْسَ كَذَلِكَ . بَلْ الْمُعْتَزِلَةُ كَانُوا نَوْعًا مِنْ جُمْلَةِ مَنْ يَقُولُ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ . وَكَانَتْ الْجَهْمِيَّة أَتْبَاعَ جَهْمٍ والنجارية أَتْبَاعَ حُسَيْنٍ النَّجَّارِ والضرارية أَتْبَاعَ ضِرَارِ بْنِ عَمْرٍو وَالْمُعْتَزِلَةُ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ . وَبَسْطُ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ . وَالْمَقْصُودُ هُنَا : أَنَّ جَهْمًا اُشْتُهِرَ عَنْهُ نَوْعَانِ مِنْ الْبِدْعَةِ . أَحَدُهُمَا :

(175/163)

نَفْيُ الصِّفَاتِ ، وَالثَّانِي : الْغُلُوُّ فِي الْقَدَرِ وَالْإِرْجَاءُ . فَجَعَلَ الْإِيمَانَ مُجَرَّدَ مَعْرِفَةِ الْقَلْبِ . وَجَعَلَ الْعِبَادَ لَا فِعْلَ لَهُمْ وَلَا قُدْرَةَ . وَهَذَانِ مِمَّا غَلَتْ الْمُعْتَزِلَةُ فِي خِلَافِهِ فِيهِمَا . وَأَمَّا الْأَشْعَرِيُّ : فَوَافَقَهُ عَلَى أَصْلِ قَوْلِهِ وَلَكِنْ قَدْ يُنَازِعُهُ مُنَازَعَاتٍ لَفْظِيَّةً . وَجَهْمٌ لَمْ يُثْبِتْ شَيْئًا مِنْ الصِّفَاتِ - لَا الْإِرَادَةَ وَلَا غَيْرَهَا - فَهُوَ إذَا قَالَ : إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الطَّاعَاتِ وَيُبْغِضُ الْمَعَاصِيَ . فَمَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَهُ : الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ . وَأَمَّا الْأَشْعَرِيُّ : فَهُوَ يُثْبِتُ الصِّفَاتِ -

كَالْإِرَادَةِ - فَاحْتَاجَ حِينَئِذٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْإِرَادَةِ: هَلْ هِيَ الْمَحَبَّةُ أَمْ لَا؟ وَأَنَّ الْمَعَاصِيَ: هَلْ يُحِبُّهَا اللَّهُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: إنَّ الْمَعَاصِيَ يُحِبُّهَا اللَّهُ وَيَرْضَاهَا كَمَا يُرِيدُهَا. وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي الْجُوَيْنِي: أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ وَأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ قَبْلَهُ كَانُوا يَقُولُونَ: إنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَعَاصِيَ. وَذَكَرَ الْأَشْعَرِيُّ فِي الْمُوجَزِ: أَنَّهُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَهُ طَائِفَةٌ سَمَّاهُمْ. أَشُكُّ فِي بَعْضِهِمْ.

(176/163)

وَشَاعَ هَذَا الْقَوْلُ فِي كَثِيرٍ مِنْ الصُّوفِيَّةِ وَمَشَايِخِ الْمَعْرِفَةِ وَالْحَقِيقَةِ فَصَارُوا يُوَافِقُونَ جَهْمًا فِي مَسَائِلِ الْأَفْعَالِ وَالْقَدَرِ وَإِنْ كَانُوا مُكَفِّرِينَ لَهُ فِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ كَأَبِي إسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ الهروي صَاحِبِ كِتَابِ "ذَمِّ الْكَلَامِ" فَإِنَّهُ مِنْ الْمُبَالِغِينَ فِي ذَمِّ الْجَهْمِيَّةِ لِنَفْيِهِمْ الصِّفَاتِ. وَلَهُ كِتَابُ "تَكْفِيرِ الْجَهْمِيَّةِ" وَيُبَالِغُ فِي ذَمِّ الْأَشْعَرِيَّةِ مَعَ أَنَّهُمْ مِنْ أَقْرَبِ هَذِهِ الطَّوَائِفِ إلَى السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ. وَرُبَّمَا كَانَ يَلْعَنُهُمْ. وَقَدْ قَالَ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ - بِحَضْرَةِ نِظَامِ الْمُلْكِ - أَتَلْعَنُ الْأَشْعَرِيَّةَ؟ فَقَالَ: أَلْعَنُ مَنْ يَقُولُ: لَيْسَ فِي السَّمَوَاتِ إلَهٌ وَلَا فِي الْمُصْحَفِ قُرْآنٌ وَلَا فِي الْقَبْرِ نَبِيٌّ. وَقَامَ مِنْ عِنْدِهِ مُغْضَبًا. وَمَعَ هَذَا فَهُوَ فِي مَسْأَلَةِ إرَادَةِ الْكَائِنَاتِ وَخَلْقِ الْأَفْعَالِ: أَبْلَغُ مِنْ الْأَشْعَرِيَّةِ. لَا يُثْبِتُ سَبَبًا وَلَا حِكْمَةً بَلْ يَقُولُ: إنَّ مُشَاهَدَةَ الْعَارِفِ

الْحُكْمَ لَا تَبْقَى لَهُ اسْتِحْسَانُ حَسَنَةٍ وَلَا اسْتِقْبَاحُ سَيِّئَةٍ . وَالْحُكْمُ عِنْدَهُ : هِيَ الْمَشِيئَةُ . لِأَنَّ الْعَارِفَ الْمُحَقِّقَ - عِنْدَهُ - هُوَ مَنْ يَصِلُ إلَى مَقَامِ الْفَنَاءِ . فَيَفْنَى عَنْ جَمِيعِ مُرَادَاتِهِ بِمُرَادِ الْحَقِّ . وَجَمِيعُ الْكَائِنَاتِ مُرَادَةٌ لَهُ . وَهَذَا هُوَ الْحُكْمُ عِنْدَهُ . و " الْحَسَنَةُ " و " السَّيِّئَةُ " يَفْتَرِقَانِ فِي حَظِّ الْعَبْدِ لِكَوْنِهِ يُنَعَّمُ بِهَذِهِ وَيُعَذَّبُ بِهَذِهِ . وَالِالْتِفَاتُ إلَى هَذَا هُوَ مِنْ حُظُوظِ النَّفْسِ . وَمَقَامُ الْفَنَاءِ لَيْسَ فِيهِ إلَّا مُشَاهَدَةُ مُرَادِ

(177/163)

الْحَقِّ .

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَقَعَتْ فِي زَمَنِ الْجُنَيْد كَمَا ذُكِرَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ . وَبَيَّنَ لَهُمْ الْجُنَيْد الْفَرْقَ الثَّانِيَ . وَهُوَ أَنَّهُمْ - مَعَ مُشَاهَدَةِ الْمَشِيئَةِ الْعَامَّةِ - لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ مُشَاهَدَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا يَأْمُرُ اللَّهُ بِهِ وَمَا يَنْهَى عَنْهُ وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا يُحِبُّهُ وَمَا يُبْغِضُهُ . وَبَيَّنَ لَهُمْ الْجُنَيْد كَمَا قَالَ فِي التَّوْحِيدِ : هُوَ إفْرَادُ الْحُدُوثِ عَنْ الْقِدَمِ . فَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَ الْجُنَيْد مِنْ أَهْلِ التَّصَوُّفِ وَالْمَعْرِفَةِ كَانَ قَدْ اهْتَدَى وَنَجَا وَسَعِدَ . وَمَنْ لَمْ يَسْلُكْ فِي الْقَدَرِ مَسْلَكَهُ بَلْ سَوَّى بَيْنَ الْجَمِيعِ : لَزِمَهُ أَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ وَبَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْفُسَّاقِ . فَلَا يَقُولُ : إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ هَؤُلَاءِ وَهَذِهِ الْأَعْمَالَ . وَلَا يُبْغِضُ هَؤُلَاءِ وَهَذِهِ الْأَعْمَالَ . بَلْ جَمِيعُ الْحَوَادِثِ : هُوَ

يُحِبُّهَا كَمَا يُرِيدُهَا كَمَا قَالَهُ الْأَشْعَرِيُّ . وَإِنَّمَا الْفَرْقُ : أَنَّ هَؤُلَاءِ يُنَعَّمُونَ . وَهَؤُلَاءِ يُعَذَّبُونَ . وَالْأَشْعَرِيُّ لَمَّا أَثْبَتَ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا - بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَخْلُوقِ - كَانَ أَعْقَلَ مِنْهُمْ . فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَدَّعُونَ : أَنَّ الْعَارِفَ الْوَاصِلَ إِلَى مَقَامِ الْفَنَاءِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا .

(178/163)

وَهُمْ غَلِطُوا فِي حَقِّ الْعَبْدِ وَحَقِّ الرَّبِّ . أَمَّا فِي حَقِّ الْعَبْدِ : فَيَلْزَمُهُمْ أَنْ تَسْتَوِيَ عِنْدَهُ جَمِيعُ الْحَوَادِثِ . وَهَذَا مُحَالٌ قَطْعًا . وَهُمْ قَدْ تَمُرُّ عَلَيْهِمْ أَحْوَالٌ يَفْنَوْنَ فِيهَا عَنْ أَكْثَرِ الْأَشْيَاءِ . أَمَّا الْفَنَاءُ عَنْ جَمِيعِهَا : فَمُمْتَنِعٌ . فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُفَرِّقَ كُلُّ حَيٍّ بَيْنَ مَا يُؤْلِمُهُ وَبَيْنَ مَا يَلَذُّهُ . فَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْخُبْزِ وَالتُّرَابِ وَالْمَاءِ وَالشَّرَابِ . فَهَؤُلَاءِ : عَزَلُوا الْفَرْقَ الشَّرْعِيَّ الْإِيمَانِيَّ الرَّحْمَانِيَّ الَّذِي بِهِ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ أَوْلِيَائِهِ وَأَعْدَائِهِ . وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَعَ الْجَمْعِ الْقَدَرِيِّ . وَعَلَى هَذَا : فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الْعَبْدِ بَيْنَ جَمِيعِ الْحَوَادِثِ مُمْتَنِعٌ لِذَاتِهِ بَلْ لَا بُدَّ لِلْعَبْدِ مِنْ أَنْ يُفَرِّقَ . فَإِنْ لَمْ يُفَرِّقْ بِالْفَرْقِ الشَّرْعِيِّ - فَيُفَرِّقُ بَيْنَ مَحْبُوبِ الْحَقِّ وَمَكْرُوهِهِ وَبَيْنَ مَا يَرْضَاهُ وَمَا يَسْخَطُهُ - وَإِلَّا فَرَّقَ بِالْفَرْقِ الطَّبْعِيِّ بِهَوَاهُ وَشَيْطَانِهِ . فَيُحِبُّ مَا تَهْوَاهُ نَفْسُهُ وَمَا يَأْمُرُ بِهِ شَيْطَانُهُ . وَمِنْ هُنَا : وَقَعَ مِنْهُمْ خَلْقٌ كَثِيرٌ فِي الْمَعَاصِي . وَآخَرُونَ فِي الْفُسُوقِ . وَآخَرُونَ فِي

الْكُفْرِ . حَتَّى جوَّزُوا عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ . ثُمَّ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَنْ يَنْتَقِلُ إلَى وَحْدَةِ الْوُجُودِ . وَهُمْ الَّذِينَ خَالَفُوا

(179/163)

الْجُنَيْد وَأَئِمَّةَ الدِّينِ فِي التَّوْحِيدِ . فَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْمُحْدَثِ . وَهَؤُلَاءِ صَرَّحُوا بِعِبَادَةِ كُلِّ مَوْجُودٍ . كَمَا قَدْ بُسِطَ الْكَلَامُ عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْوَحْدَةِ كَابْنِ عَرَبِي الْحَاتِمِيِّ وَابْنِ سَبْعِينَ والقونوي وَالتِّلِمْسَانِيِّ والبلياني وَابْنِ الْفَارِضِ وَأَمْثَالِهِمْ . وَالْمَقْصُودُ هُنَا : الْكَلَامُ عَلَى مَنْ نَفَى الْحُكْمَ وَالْعَدْلَ وَالْأَسْبَابَ فِي الْقَدَرِ بَيْنَ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ الَّذِينَ وَافَقُوا جَهْمًا فِي هَذَا الْأَصْلِ . وَهُوَ بِدْعَتُهُ الثَّانِيَةُ الَّتِي اُشْتُهِرَتْ عَنْهُ بِخِلَافِ الْإِرْجَاءِ . فَإِنَّهُ مَنْسُوبٌ إلَى طَوَائِفَ غَيْرِهِ . فَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ : إنَّ الرَّبَّ يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيُمْكِنُ فِعْلُهُ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ حِكْمَةٍ وَلَا رَحْمَةٍ وَلَا عَدْلٍ . وَيَقُولُونَ : إنَّ مَشِيئَتَهُ هِيَ مَحَبَّتُهُ . وَلِهَذَا تَجِدُ مَنْ اتَّبَعَهُمْ : غَيْرَ مُعَظِّمٍ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ بَلْ هُوَ مُنْحَلٌّ عَنْ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ كُلِّهِ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ أَوْ مُتَكَلِّفٌ لِمَا يَعْتَقِدُهُ أَوْ يَعْلَمُهُ . فَإِنَّهُمْ أَرَادُوا : أَنَّ الْجَمِيعَ بِالنِّسْبَةِ إلَى الرَّبِّ سَوَاءٌ وَأَنَّ كُلَّ مَا شَاءَهُ فَقَدْ أَحَبَّهُ . وَأَنَّهُ يُحْدِثُ

مَا يُحْدِثُهُ بِدُونِ أَسْبَابٍ يَخْلُقُهُ بِهَا وَلَا حِكْمَةٍ يَسُوقُهُ إلَيْهَا بَلْ غَايَتُهُ: أَنَّهُ يَسُوقُ الْمَقَادِيرَ إلَى الْمَوَاقِيتِ.

(180/163)

لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُمْ فَرْقٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بَيْنَ الْمَأْمُورِ وَالْمَحْظُورِ. بَلْ وَافَقُوا جَهْمًا وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ - كَالْأَشْعَرِيِّ - فِي أَنَّهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ: لَا حَسَنٌ وَلَا سَيِّئٌ. وَإِنَّمَا الْحُسْنُ وَالْقُبْحُ: مُجَرَّدُ كَوْنِهِ مَأْمُورًا بِهِ وَمَحْظُورًا. وَذَلِكَ فَرْقٌ يَعُودُ إلَى حَظِّ الْعَبْدِ. وَهَؤُلَاءِ يَدَّعُونَ الْفَنَاءَ عَنْ الْحُظُوظِ. فَتَارَةً: يَقُولُونَ فِي امْتِثَالِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ: إنَّهُ مِنْ مَقَامِ التَّلْبِيسِ أَوْ مَا يُشْبِهُ هَذَا. كَمَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَبِي إسْمَاعِيلَ الهروي صَاحِبِ مَنَازِلِ السَّائِرِينَ. وَتَارَةً يَقُولُونَ: يَفْعَلُ هَذَا لِأَهْلِ الْمَارَسْتَانِ أَيْ الْعَامَّةِ. كَمَا يَقُولُهُ الشَّيْخُ الْمَغْرِبِيُّ إلَى أَنْوَاعٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا. وَمَنْ يَسْلُكُ مَسْلَكَهُمْ: غَايَتُهُ - إذَا عَظَّمَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ - أَنْ يَقُولَ كَمَا نُقِلَ عَنْ الشاذلي: يَكُونُ الْجَمْعُ فِي قَلْبِك مَشْهُودًا. وَالْفَرْقُ عَلَى لِسَانِك مَوْجُودًا. وَلِهَذَا يُوجَدُ فِي كَلَامِهِ وَكَلَامِ غَيْرِهِ: أَقْوَالٌ وَأَدْعِيَةٌ وَأَحْزَابٌ تَسْتَلْزِمُ تَعْطِيلَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. مِثْلُ أَنْ يَدْعُوَ: أَنْ يُعْطِيَهُ اللَّهُ إذَا عَصَاهُ أَعْظَمَ مِمَّا يُعْطِيهِ إذَا أَطَاعَهُ وَنَحْوَ هَذَا مِمَّا يُوجِبُ أَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَهُ: أَنْ يَجْعَلَ

(181/163)

الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بَلْ أَفْضَلَ مِنْهُمْ. وَيَدْعُونَ بِأَدْعِيَةٍ فِيهَا اعْتِدَاءٌ كَمَا يُوجَدُ فِي حِزْبِ الشَّاذِلِيِّ. وَقَدْ بُسِطَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَآخَرُونَ مِنْ عَوَامِّ هَؤُلَاءِ يُجَوِّزُونَ: أَنْ يُكَرِّمَ اللَّهُ بِكَرَامَاتِ أَكَابِرِ الْأَوْلِيَاءِ مَنْ يَكُونُ فَاجِرًا بَلْ كَافِرًا. وَيَقُولُونَ: هَذِهِ مَوْهِبَةٌ وَعَطِيَّةٌ يُعْطِيهَا اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ. مَا هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ لَا بِصَلَاةِ وَلَا بِصِيَامِ. وَيَظُنُّونَ أَنَّ تِلْكَ مِنْ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ. وَتَكُونُ كَرَامَاتُهُمْ: مِنْ الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ الَّتِي يَكُونُ مِثْلُهَا لِلسَّحَرَةِ وَالْكُهَّانِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ﴾.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ ﴾. وَالْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ جَاءَهُمْ كِتَابُ اللَّهِ الْقُرْآنُ: عَدَلَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ - مِمَّنْ أَضَلَّهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى الْإِسْلَامِ - إلَى أَنْ نَبَذَ كِتَابَ اللَّهِ

(182/163)

وراءَ ظَهْرِه واتَّبَعَ ما تَتْلُوهُ الشَّياطِينُ . فَلَا يُعظِّمُ أَمْرَ القُرْآنِ وَلَا نَهْيَهُ . وَلَا يُوالِي مَنْ أَمَرَ القُرْآنُ بِمُوالَاتِه . وَلَا يُعادِي مَنْ أَمَرَ القُرْآنُ بِمُعادَاتِه . بَلْ يُعظِّمُ مَنْ رَآهُ يَأْتِي بِبَعْضِ خَوارِقِهِمْ الَّتِي يَأْتِي بِمِثْلِهَا السَّحَرَةُ وَالْكُهَّانُ . بِإِعَانَةِ الشَّيَاطِينِ . وَهِيَ تَحْصُلُ بِمَا تَتْلُوهُ الشَّيَاطِينُ . ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَعْرِفُ : أَنَّ هَذَا مِنْ الشَّيْطَانِ . وَلَكِنْ يُعَظِّمُ ذَلِكَ لِهَوَاهُ وَيُفَضِّلُهُ عَلَى طَرِيقِ الْقُرْآنِ لِيَصِلَ بِهِ إلَى تَقْدِيسِ الْعَامَّةِ . وَهَؤُلَاءِ كُفَّارٌ . كَالَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ ﴿ أَلَمْ تَرَ إلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴾ ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴾ .

وَهَؤُلَاءِ ضَاهُوا الْكُفَّارَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ﴾ الْآيَةَ . وَمِنْهُمْ : مَنْ لَا يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا مِنْ الشَّيَاطِينِ . وَقَدْ يَقَعُ فِي مِثْلِ هَذَا طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْعِلْمِ وَأَهْلِ

الْعِبَادَةِ وَالتَّصَوُّفِ. حَتَّى جَوَّزُوا عِبَادَةَ الْكَوَاكِبِ وَالْأَصْنَامِ. لِمَا رَأَوْهُ فِيهَا مِنْ الْأَحْوَالِ الْعَجِيبَةِ. الَّتِي تُعِينُهُمْ عَلَيْهَا الشَّيَاطِينُ. لِمَا يَحْصُلُ لَهُمْ بِهَا مِنْ بَعْضِ أَغْرَاضِهِمْ مِنْ الظُّلْمِ وَالْفَوَاحِشِ فَلَا يُبَالُونَ بِشِرْكِهِمْ بِاَللَّهِ وَلَا كُفْرِهِمْ بِهِ وَبِكِتَابِهِ إذَا نَالُوا ذَلِكَ وَلَمْ يُبَالُوا بِتَعْلِيمِ ذَلِكَ لِلنَّاسِ. وَتَعْظِيمِهِمْ لَهُمْ. لِرِيَاسَةِ يَنَالُونَهَا أَوْ مَالٍ يَنَالُونَهُ. وَإِنْ كَانُوا قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ الْكُفْرُ وَالشِّرْكُ: عَمِلُوهُ وَدَعَوْا إلَيْهِ. بَلْ حَصَلَ عِنْدَهُمْ رَيْبٌ وَشَكٌّ فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَوْ اعْتِقَادٌ أَنَّ الرَّسُولَ خَاطَبَ الْجُمْهُورَ بِمَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ فِي الْبَاطِنِ. لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْجُمْهُورِ. كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ الْمُتَفَلْسِفَةِ وَالْمَلَاحِدَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ. وَقَدْ دَخَلَ فِي رَأْيِ هَؤُلَاءِ طَائِفَةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ. وَهَذَا مِمَّا ضَاهَوْا بِهِ فَارِسَ وَالرُّومَ وَغَيْرَهُمْ. فَإِنَّ فَارِسَ كَانَتْ تُعَظِّمُ الْأَنْوَارَ وَتَسْجُدُ لِلشَّمْسِ وَلِلنَّارِ. وَالرُّومُ كَانُوا - قَبْلَ النَّصْرَانِيَّةِ - مُشْرِكِينَ يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ وَالْأَصْنَامَ فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَشْبَهُوا فَارِسَ وَالرُّومَ: شَرٌّ مِنْ الَّذِينَ أَشْبَهُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى. فَإِنَّ أُولَئِكَ ضَاهَوْا أَهْلَ الْكِتَابِ فِيمَا بُدِّلَ أَوْ نُسِخَ. وَهَؤُلَاءِ ضَاهَوْا مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ مِنْ الْمَجُوسِ وَالْمُشْرِكِينَ فَارِسَ وَالرُّومِ وَمَنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ مِنْ الْهِنْدِ وَالْيُونَانِ. وَمَذْهَبُ الْمَلَاحِدَةِ الْبَاطِنِيَّةِ:

مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ الْمَجُوسِ بِالْأَصْلَيْنِ

وَمِنْ قَوْلِ فَلَاسِفَةِ الْيُونَانِ بِالْعُقُولِ وَالنُّفُوسِ. وَأَصْلُ قَوْلِ الْمَجُوسِ: يَرْجِعُ إِلَى أَنْ تَكُونَ الظُّلْمَةُ الْمُضَاهِيَةُ لِلنُّورِ: هِيَ إِبْلِيسُ وَقَوْلُ الْفَلَاسِفَةِ بِالنَّفْسِ. فَأَصْلُ الشَّرِّ: عِبَادَةُ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ وَجَعْلُهُمَا شَرِيكَانِ لِلرَّبِّ وَأَنْ يَعْدِلَا بِهِ. وَنَفْسُ الْإِنْسَانِ تَفْعَلُ الشَّرَّ بِأَمْرِ الشَّيْطَانِ. وَقَدْ ﴿ عَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ - إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى وَإِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ - اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ. أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. اهْدِنِي لِمَا اُخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِك. إنَّك تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ .

وَهَذَا مِنْ تَمَامِ تَحْقِيقِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ وَقَدْ ظَهَرَتْ دَعْوَى النَّفْسِ الْإِلَهِيَّةَ فِي فِرْعَوْنَ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ ادَّعَى أَنَّهُ إلَهٌ مَعَ اللَّهِ أَوْ مِنْ دُونِهِ وَظَهَرَتْ فِيمَنْ ادَّعَى إلَهِيَّةَ بَشَرٍ مَعَ اللَّهِ كَالْمَسِيحِ وَغَيْرِهِ.

وَأَصْلُ الشِّرْكِ فِي بَنِي آدَمَ : كَانَ مِنْ الشِّرْكِ بِالْبَشَرِ الصَّالِحِينَ الْمُعَظَّمِينَ . فَإِنَّهُمْ لَمَّا مَاتُوا : عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ ثُمَّ عَبَدُوهُمْ . فَهَذَا أَوَّلُ شِرْكٍ كَانَ فِي بَنِي آدَمَ . وَكَانَ فِي قَوْمِ نُوحٍ . فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بُعِثَ إلَى أَهْلِ الْأَرْضِ . يَدْعُوهُمْ إلَى التَّوْحِيدِ . وَيَنْهَاهُمْ عَنْ الشِّرْكِ . كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ ﴿ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا ﴾ وَهَذِهِ أَسْمَاءُ قَوْمٍ صَالِحِينَ كَانُوا فِي قَوْمِ نُوحٍ . فَلَمَّا مَاتُوا جَعَلُوا الْأَصْنَامَ عَلَى صُوَرِهِمْ ثُمَّ ذَهَبَتْ هَذِهِ الْأَصْنَامُ لَمَّا أَغْرَقَ اللَّهُ أَهْلَ الْأَرْضِ ثُمَّ صَارَتْ إلَى الْعَرَبِ . كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ . إنْ لَمْ تَكُنْ أَعْيَانُهَا وَإِلَّا فَهِيَ نَظَائِرُهَا . وَأَمَّا الشِّرْكُ بِالشَّيْطَانِ : فَهَذَا كَثِيرٌ . فَمَتَى لَمْ يُؤْمِنْ الْخَلْقُ بِأَنَّهُ " لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ " بِمَعْنَى : أَنَّهُ الْمَعْبُودُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ دُونَ مَا سِوَاهُ . وَأَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ وَأَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُعْبَدَ وَأَنَّهُ لَا يُعْبَدُ إلَّا بِمَا أَحَبَّهُ مِمَّا شَرَعَ مِنْ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ - فَلَا بُدَّ أَنْ يَقَعُوا فِي الشِّرْكِ وَغَيْرِهِ . فَالَّذِينَ جَعَلُوا الْأَقْوَالَ وَالْأَفْعَالَ كُلَّهَا بِالنِّسْبَةِ إلَى اللَّهِ سَوَاءٌ . لَا يُحِبُّ

(186/163)

شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ : فَلَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ مَنْ يَعْبُدُهُ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا . وَبَيْنَ مَنْ يَعْبُدُ مَعَهُ آلِهَةً أُخْرَى . وَجَعَلُوا الْأَمْرَ مُعَلَّقًا بِمَشِيئَةِ . لَيْسَ مَعَهَا حِكْمَةٌ وَلَا رَحْمَةٌ وَلَا عَدْلٌ . وَلَا فَرْقَ

فِيهَا بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ: طَمِعَتْ النَّفْسُ فِي نَيْلِ مَا تُرِيدُهُ بِدُونِ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. ثُمَّ إذَا جَوَّزُوا الْكَرَامَاتِ لِكُلِّ مَنْ زَعَمَ الصَّلَاحَ وَلَمْ يُقَيِّدُوا الصَّلَاحَ بِالْعِلْمِ الصَّحِيحِ وَالْإِيمَانِ الصَّادِقِ وَالتَّقْوَى بَلْ جَعَلُوا عَلَامَةَ الصَّلَاحِ هَذِهِ الْخَوَارِقَ. وَجَوَّزُوا الْخَوَارِقَ مُطْلَقًا. وَحَكَوْا فِي ذَلِكَ مُكَاشَفَاتٍ وَقَالُوا أَقْوَالًا مُنْكَرَةً. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إنَّ الْوَلِيَّ يُعْطَى قَوْلَ "كُنْ" وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ عَلَى الْوَلِيِّ فِعْلُ مُمْكِنٍ. كَمَا لَا يَمْتَنِعُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِعْلُ مُحَالٍ. وَهَذَا قَالَهُ ابْنُ عَرَبِيٍّ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُ. قَالُوا: إنَّ الْمُمْتَنِعَ لِذَاتِهِ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يُقَالُ: إنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ لِلْوَلِيِّ حَتَّى وَلَا الْجَمْعُ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ. وَزَادَ ابْنُ عَرَبِيٍّ: أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَعْزُبُ عَنْ قُدْرَتِهِ شَيْءٌ مِنْ الْمُمْكِنَاتِ. وَالَّذِي لَا يَعْزُبُ عَنْ قُدْرَتِهِ شَيْءٌ مِنْ الْمُمْكِنَاتِ: هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ. فَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُمْ: بِأَنَّ الْوَلِيَّ مِثْلُ اللَّهِ إنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ اللَّهُ.

وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ: بِأَنَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ مَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ. وَيَقْدِرُ عَلَى كُلِّ مَا يَقْدِرُ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَادَّعَوْا أَنَّ هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ثُمَّ انْتَقَلَ إلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ثُمَّ مِنْ الْحَسَنِ إلَى ذُرِّيَّتِهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ. حَتَّى انْتَهَى ذَلِكَ إلَى أَبِي الْحَسَنِ الشاذلي ثُمَّ إلَى ابْنِهِ. خَاطَبَنِي بِذَلِكَ: مَنْ هُوَ مِنْ أَكَابِرِ أَصْحَابِهِمْ. وَحَدَّثَنِي الثِّقَةُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ مُحَمَّدًا هُوَ اللَّهُ. وَحَدَّثَنِي بَعْضُ

الشُّيُوخِ الَّذِينَ لَهُمْ سُلُوكٌ وَخِبْرَةٌ : أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَابْنُ هُودٍ فِي مَكَّةَ فَدَخَلَا الْكَعْبَةَ . فَقَالَ لَهُ ابْنُ هُودٍ - وَأَشَارَ إلَى وَسَطِ الْكَعْبَةِ - هَذَا مَهْبِطُ النُّورِ الْأَوَّلِ . وَقَالَ لَهُ : لَوْ قَالَ لَك صَاحِبُ هَذَا الْبَيْتِ : أُرِيدُ أَنْ أَجْعَلَك إلَهًا مَاذَا كُنْت تَقُولُ لَهُ ؟ قَالَ : وَقَفَ شَعْرِي مِنْ هَذَا الْكَلَامِ وَانْخَنَسْت - أَوْ كَمَا قَالَ . وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَحْكِي عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الزِّنْجُ الْبَصْرَةَ . قِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ . فَقَالَ : هاه إنَّ بِبَلَدِكُمْ هَذَا مَنْ لَوْ سَأَلُوا اللَّهَ أَنْ يُزِيلَ الْجِبَالَ عَنْ أَمَاكِنِهَا لَأَزَالَهَا . وَلَوْ سَأَلُوهُ :

(188/163)

أَنْ لَا يُقِيمَ الْقِيَامَةَ لَمَا أَقَامَهَا . لَكِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ مَوَاضِعَ رِضَاهُ فَلَا يَسْأَلُونَهُ إلَّا مَا يُحِبُّ . وَهَذِهِ الْحِكَايَةُ : إمَّا كَذِبٌ عَلَى سَهْلٍ - وَهُوَ الَّذِي نَخْتَارُ أَنْ يَكُونَ حَقًّا - أَوْ تَكُونَ غَلَطًا مِنْهُ . فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاَللَّهِ . وَذَلِكَ : أَنَّ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ . وَلَوْ سَأَلَهُ أَهْلُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْ لَا يَكُونَ : لَمْ يُجِبْهُمْ مِثْلَ إقَامَةِ الْقِيَامَةِ وَأَنْ لَا يَمْلَأَ جَهَنَّمَ مِنْ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ . بَلْ كُلُّ مَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَكُونُ فَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ دُعَاءَ أَحَدٍ فِي أَنْ لَا يَكُونَ . لَكِنَّ الدُّعَاءَ سَبَبٌ يَقْضِي اللَّهُ بِهِ مَا عَلِمَ اللَّهُ : أَنَّهُ سَيَكُونُ بِهَذَا السَّبَبِ كَمَا يَقْضِي بِسَائِرِ الْأَسْبَابِ مَا عَلِمَ : أَنَّهُ سَيَكُونُ بِهَا . وَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى - مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ

فِي الْبَصْرَةِ بِكَثِيرٍ – مَا هُوَ دُونَ هَذَا فَلَمْ يُجَابُوا . لِمَا سَبَقَ الْحُكْمُ بِخِلَافِ ذَلِكَ كَمَا سَأَلَهُ إبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَغْفِرَ لِأَبِيهِ . وَكَمَا سَأَلَهُ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَهُ نَجَاةَ ابْنِهِ . فَقِيلَ لَهُ ﴿ يَا نُوحُ إنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ . وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي شَأْنِ عَمِّهِ أَبِي

(189/163)

طَالِبٍ ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى ﴾ وَقِيلَ لَهُ فِي الْمُنَافِقِينَ ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى عُمُومًا ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ وَقَالَ ﴿ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ فَمَنْ هَذَا الَّذِي لَوْ سَأَلَ اللَّهَ مَا يَشَاؤُهُ هُوَ أَعْطَاهُ إيَّاهُ . ﴿ وَسَيِّدُ الشُّفَعَاءِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَ أَنَّهُ يَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَيَحْمَدُ رَبَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ . فَيُقَالُ لَهُ : أَيْ مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَك وَقُلْ يُسْمَعْ . وَسَلْ تُعْطَ . وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ . قَالَ : فَيَحُدُّ لِي حَدًّا . فَأُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ ﴾ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ . وَأَيُّ اعْتِدَاءٍ أَعْظَمُ وَأَشْنَعُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ الْعَبْدُ رَبَّهُ : أَنْ لَا يَفْعَلَ مَا قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوْ أَنْ يَفْعَلَ مَا قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ . وَهُوَ سُبْحَانَهُ كَمَا أَخْبَرَ عَنْ

نَفْسِهِ ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ وَقَالَ ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ﴿ مَا مِنْ

(190/163)

دَاعٍ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا ظُلْمٌ وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ : إلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إحْدَى خِصَالٍ ثَلَاثٍ : إمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ . وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَ لَهُ مِنْ الْخَيْرِ مِثْلَهَا . وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنْ الشَّرِّ مِثْلَهَا ﴾ . فَالدَّعْوَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا اعْتِدَاءٌ يَحْصُلُ بِهَا الْمَطْلُوبُ أَوْ مِثْلُهُ . وَهَذَا غَايَةُ الْإِجَابَةِ . فَإِنَّ الْمَطْلُوبَ بِعَيْنِهِ قَدْ يَكُونُ مُمْتَنِعًا . أَوْ مُفْسِدًا لِلدَّاعِي أَوْ لِغَيْرِهِ . وَالدَّاعِي جَاهِلٌ لَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ الْمَفْسَدَةُ عَلَيْهِ . وَالرَّبُّ قَرِيبٌ مُجِيبٌ . وَهُوَ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ الْوَالِدَةِ بِوَلَدِهَا . وَالْكَرِيمُ الرَّحِيمُ إذَا سُئِلَ شَيْئًا بِعَيْنِهِ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلْعَبْدِ إعْطَاؤُهُ : أَعْطَاهُ نَظِيرَهُ كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ إذَا طَلَبَ مِنْهُ مَا لَيْسَ لَهُ . فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ مِنْ مَالِهِ نَظِيرَهُ . وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى . وَكَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا طَلَبَتْ مِنْهُ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي عَمِّهِ أَنْ يُوَلِّيَهُمْ وِلَايَةً لَا تَصْلُحُ لَهُمْ - فَأَعْطَاهُمْ مِنْ الْخُمُسِ مَا أَغْنَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَزَوَّجَهُمْ كَمَا فَعَلَ بِالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . وَقَدْ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ ﴿ لَيْسَ

شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْ الدُّعَاءِ ﴾ وَهَذَا حَقٌّ.

فَصْلٌ:

(191/163)

وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ أَوْجَبَ هَذَا: أَنْ لَا يَطْلُبَ الْعَبْدُ الْحَسَنَاتِ - وَالْحَسَنَاتُ تَدْخُلُ فِيهَا كُلُّ نِعْمَةٍ - إلَّا مِنْ اللَّهِ. وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا مِنْ اللَّهِ وَحْدَهُ فَيَسْتَحِقُّ اللَّهُ عَلَيْهَا الشُّكْرَ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُهُ. وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إلَهَ إلَّا هُوَ. كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾. فَهَذَا يُوجِبُ عَلَى الْعَبْدِ شُكْرَهُ وَعِبَادَتَهُ وَحْدَهُ. ثُمَّ قَالَ ﴿ ثُمَّ إذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ ﴾ وَهَذَا إخْبَارٌ عَنْ حَالِهِمْ وَالْجُؤَارُ: يَتَضَمَّنُ رَفْعَ الصَّوْتِ. وَالْإِنْسَانُ إنَّمَا يَجْأَرُ إذَا أَصَابَهُ الضُّرُّ. وَأَمَّا فِي حَالِ النِّعْمَةِ: فَهُوَ سَاكِنٌ إمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿ ثُمَّ إذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ ﴾ ﴿ ثُمَّ إذَا كَشَفَ الضُّرَّ عَنْكُمْ إذَا فَرِيقٌ مِنْكُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ ﴾.

(192/163)

وَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ يَذُمُّ مَنْ يُشْرِكُ بِهِ بَعْدَ كَشْفِ الْبَلَاءِ عَنْهُ وَإِسْبَاغِ النَّعْمَاءِ عَلَيْهِ فَيُضِيفُ الْعَبْدُ - بَعْدَ ذَلِكَ - الْإِنْعَامَ إلَى غَيْرِهِ . وَيَعْبُدُ غَيْرَهُ تَعَالَى . وَيَجْعَلُ الْمَشْكُورَ غَيْرَهُ عَلَى النِّعَمِ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا أَذَاقَهُمْ مِنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ ﴾ ﴿ لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَئِنْ أَنْجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ ﴿ قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ﴾ . وَقَوْلُهُ ﴿ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ ﴾ أَيْ نَسِيَ الضُّرَّ الَّذِي كَانَ يَدْعُو اللَّهَ لِدَفْعِهِ عَنْهُ كَمَا قَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ ﴿ قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ﴿ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴾ . فَذَمَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ حِزْبَيْنِ : حِزْبًا لَا يَدْعُونَهُ فِي الضَّرَّاءِ . وَلَا يَتُوبُونَ إلَيْهِ . وَحِزْبًا

يَدْعُونَهُ وَيَتَضَرَّعُونَ إِلَيْهِ وَيَتُوبُونَ إِلَيْهِ. فَإِذَا

(194/163)

كَشَفَ الضُّرَّ عَنْهُمْ: أَعْرَضُوا عَنْهُ وَأَشْرَكُوا بِهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ مِنْ الْأَنْدَادِ مِنْ دُونِهِ. فَهَذَا الْحِزْبُ نَوْعَانِ - كَالْمُعَطِّلَةِ وَالْمُشْرِكَةِ - حِزْبٌ إذَا نَزَلَ بِهِمْ الضُّرُّ لَمْ يَدْعُوا اللَّهَ وَلَمْ يَتَضَرَّعُوا إلَيْهِ وَلَمْ يَتُوبُوا إلَيْهِ كَمَا قَالَ ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴾ ﴿ فَلَوْلَا إذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ وَحِزْبٌ يَتَضَرَّعُونَ إلَيْهِ فِي حَالِ الضَّرَّاءِ. وَيَتُوبُونَ إلَيْهِ. فَإِذَا كَشَفَهَا عَنْهُمْ: أَعْرَضُوا عَنْهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَنْ لَمْ يَدْعُنَا إلَى ضُرٍّ مَسَّهُ كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُو

دُعَاءٍ عَرِيضٍ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ

(195/163)

الْإِنْسَانُ كَفُورًا ﴾ وَقَالَ فِي الْمُشْرِكِينَ مَا تَقَدَّمَ ﴿ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ ﴾ ﴿ ثُمَّ إِذَا كَشَفَ

(196/163)

الضُّرَّ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْكُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ ﴾ . وَالْمَمْدُوحُ : هُوَ الْقِسْمُ الثَّالِثُ . وَهُمْ الَّذِينَ يَدْعُونَهُ وَيَتُوبُونَ إلَيْهِ . وَيَثْبُتُونَ عَلَى عِبَادَتِهِ وَالتَّوْبَةِ إلَيْهِ فِي حَالِ السَّرَّاءِ . فَيَعْبُدُونَهُ وَيُطِيعُونَهُ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ . وَهُمْ أَهْلُ الصَّبْرِ وَالشُّكْرِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ أَنْبِيَائِهِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ . فَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ ﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ

جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ ﴾ ﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾ ﴿ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ ﴾ ﴿ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴾ ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ ﴿ فَغَفَرْنَا لَهُ

(197/163)

ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى عَنْ آدَمَ وَحَوَّاءَ ﴿ فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا

(198/163)

الشَّجَرَةِ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ وَقَالَ: ﴿ فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ . وَقَالَ تَعَالَى عَنْ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قُتِلَ نَبِيُّهُمْ ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾ ﴿ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ ﴿ فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ . وَقَوْلُهُ " قُتِلَ " أَيْ النَّبِيُّ قُتِلَ . هَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ . وَقَوْلُهُ ﴿ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ ﴾ جُمْلَةٌ فِي مَوْضِعِ الْخَبَرِ صِفَةٌ لِلنَّبِيِّ - صِفَةٌ بَعْدَ صِفَةٍ - أَيْ كَمْ مِنْ نَبِيٍّ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ قُتِلَ وَلَمْ يُقْتَلُوا مَعَهُ . فَإِنَّهُ كَانَ يَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ قُتِلَ وَهُمْ مَعَهُ . وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ وَقُتِلَ فِي الْجُمْلَةِ . وَأُولَئِكَ الرِّبِّيُّونَ ﴿ مَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا ﴾ .

و " الرِّبِّيُّونَ " الْجُمُوعُ الْكَثِيرَةُ . وَهُمْ الْأُلُوفُ الْكَثِيرَةُ . وَهَذَا الْمَعْنَى : هُوَ الَّذِي يُنَاسِبُ سَبَبَ النُّزُولِ وَهُوَ مَا أَصَابَهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ لَمَّا قِيلَ : " إنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ " وَقَدْ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ وَهِيَ الَّتِي تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ " مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ . وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ " . فَإِنَّهُ عِنْدَ قَتْلِ النَّبِيِّ وَمَوْتِهِ : تَحْصُلُ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ لِلنَّاسِ - الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ - وَتَحْصُلُ رِدَّةٌ وَنِفَاقٌ لِضَعْفِ قُلُوبِ أَتْبَاعِهِ لِمَوْتِهِ وَلِمَا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ فِي قُلُوبِ الْكَافِرِينَ : إنَّ هَذَا قَدْ انْقَضَى أَمْرُهُ وَمَا بَقِيَ يَقُومُ دِينُهُ . وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَبِيًّا لَمَا قُتِلَ وَغُلِبَ . وَنَحْوُ ذَلِكَ . فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَّهُ كَمْ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ ؟ . فَإِنَّ بَنِي إسْرَائِيلَ قَتَلُوا كَثِيرًا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ . وَالنَّبِيُّ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ أَتْبَاعٌ لَهُ . وَقَدْ يَكُونُ قَتْلُهُ فِي غَيْرِ حَرْبٍ وَلَا قِتَالٍ . بَلْ يُقْتَلُ وَقَدْ اتَّبَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ . فَمَا وَهَنَ الْمُؤْمِنُونَ لِمَا أَصَابَهُمْ بِقَتْلِهِ وَمَا ضَعُفُوا . وَمَا اسْتَكَانُوا . وَاَللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ . وَلَكِنْ اسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ

تَحْصُلُ الْمَصَائِبُ - فَمَا أَصَابَهُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ أَنْفُسِهِمْ - وَسَأَلُوا اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ وَأَنْ يُثَبِّتَ أَقْدَامَهُمْ فَيُثَبِّتَهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ لِئَلَّا يَرْتَابُوا . وَلَا يَنْكُلُوا عَنْ الْجِهَادِ . قَالَ تَعَالَى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ وَسَأَلُوهُ أَنْ يَنْصُرَهُمْ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ . سَأَلُوا رَبَّهُمْ مَا يَفْعَلُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ التَّثْبِيتِ وَمَا يُعْطِيهِمْ مِنْ عِنْدِهِ مِنْ النَّصْرِ . فَإِنَّهُ هُوَ النَّاصِرُ وَحْدَهُ . وَمَا النَّصْرُ إلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ . وَكَذَا أَنْزَلَ الْمَلَائِكَةَ عَوْنًا لَهُمْ . قَالَ تَعَالَى لَمَّا أَنْزَلَ الْمَلَائِكَةَ ﴿ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إلَّا بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ . وَالْمَقْصُودُ هُنَا : أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ الْحَسَنَةُ مِنْ إحْسَانِهِ تَعَالَى وَالْمَصَائِبُ مِنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ - وَإِنْ كَانَتْ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ - وَجَبَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَشْكُرَ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَأَنْ يَسْتَغْفِرَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ . وَأَلَّا يَتَوَكَّلَ إلَّا عَلَيْهِ وَحْدَهُ . فَلَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إلَّا

هُوَ. فَأَوْجَبَ ذَلِكَ لِلْعَبْدِ: تَوْحِيدَهُ وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ وَحْدَهُ وَالشُّكْرَ لَهُ وَحْدَهُ وَالِاسْتِغْفَارَ مِنْ الذُّنُوبِ.

(202/163)

وَهَذِهِ الْأُمُورُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُهَا فِي الصَّلَاةِ. كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ ﴿ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ. أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ﴾ فَهَذَا حَمْدٌ وَهُوَ شُكْرٌ لِلَّهِ تَعَالَى. وَبَيَانٌ أَنَّ حَمْدَهُ أَحَقُّ مَا قَالَهُ الْعَبْدُ. ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ ﴿ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْت. وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْت وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْك الْجَدُّ ﴾. وَهَذَا تَحْقِيقٌ لِوَحْدَانِيَّتِهِ: لِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ. خَلْقًا وَقَدَرًا وَبِدَايَةً وَهِدَايَةً. هُوَ الْمُعْطِي الْمَانِعُ. لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ وَلِتَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ - شَرْعًا وَأَمْرًا وَنَهْيًا - وَهُوَ أَنَّ الْعِبَادَ وَإِنْ كَانُوا يُعْطَوْنَ مُلْكًا وَعَظَمَةً وَبَخْتًا وَرِيَاسَةً فِي الظَّاهِرِ أَوْ فِي الْبَاطِنِ كَأَصْحَابِ الْمُكَاشَفَاتِ وَالتَّصَرُّفَاتِ الْخَارِقَةِ ﴿ فَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْك الْجَدُّ ﴾ أَيْ لَا يُنْجِيهِ وَلَا يُخَلِّصُهُ مِنْ سُؤَالِك وَحِسَابِك حَظُّهُ وَعَظَمَتُهُ وَغِنَاهُ. وَلِهَذَا قَالَ ﴿ لَا يَنْفَعُهُ مِنْك ﴾ وَلَمْ يَقُلْ "لَا يَنْفَعُهُ عِنْدَك" فَإِنَّهُ لَوْ قِيلَ ذَلِكَ: أَوْهَمَ أَنَّهُ لَا

يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْك لَكِنْ قَدْ لَا يَضُرُّهُ. فَيَقُولُ صَاحِبُ الْجَدِّ: إذَا سَلِمْت مِنْ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ فَمَا أُبَالِي كَالَّذِينَ

(203/163)

أُوتُوا النُّبُوَّةَ وَالْمُلْكَ لَهُمْ مُلْكٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ مِنْ السُّعَدَاءِ فَقَدْ يَظُنُّ ذُو الْجَدِّ - الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ بِطَاعَةِ اللَّهِ مِنْ بَعْدِهِ - أَنَّهُ كَذَلِكَ. فَقَالَ ﴿ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْك ﴾ ضَمَّنَ "يَنْفَعُ" مَعْنَى "يُنْجِي وَيُخَلِّصُ" فَبَيَّنَ أَنَّ جَدَّهُ لَا يُنْجِيهِ مِنْ الْعَذَابِ. بَلْ يَسْتَحِقُّ بِذُنُوبِهِ مَا يَسْتَحِقُّهُ أَمْثَالُهُ وَلَا يَنْفَعُهُ جَدُّهُ مِنْك. فَلَا يُنَجِّيهِ وَلَا يُخَلِّصُهُ. فَتَضَمَّنَ هَذَا الْكَلَامُ تَحْقِيقَ التَّوْحِيدِ وَتَحْقِيقَ قَوْلِهِ ﴿ إيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿ وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴾ ﴿ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إلَهَ إلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا ﴾. فَقَوْلُهُ ﴿ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْت وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْت ﴾ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ الَّذِي يَقْتَضِي: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ: هُوَ الَّذِي يُسْأَلُ وَيُدْعَى وَيُتَوَكَّلُ عَلَيْهِ. وَهُوَ سَبَبٌ لِتَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ وَدَلِيلٌ عَلَيْهِ. كَمَا يَحْتَجُّ بِهِ فِي الْقُرْآنِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ. فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُقِرُّونَ بِهَذَا التَّوْحِيدِ - تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ - وَمَعَ هَذَا يُشْرِكُونَ بِاَللَّهِ. فَيَجْعَلُونَ

لَهُ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ . وَيَقُولُونَ : إِنَّهُمْ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَهُ وَإِنَّهُمْ يَتَقَرَّبُونَ بِهِمْ إِلَيْهِ . فَيَتَّخِذُونَهُمْ شُفَعَاءَ وَقُرْبَانًا كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا

(204/163)

يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إلَّا لِيُقَرِّبُونَا إلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا مَا حَوْلَكُمْ مِنَ الْقُرَى وَصَرَّفْنَا الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ ﴿ فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا آلِهَةً بَلْ ضَلُّوا عَنْهُمْ وَذَلِكَ إفْكُهُمْ وَمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ .

وَهَذَا التَّوْحِيدُ : هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَأَنْ لَا نَعْبُدَهُ إلَّا بِمَا أَحَبَّهُ وَمَا رَضِيَهُ . وَهُوَ مَا أَمَرَ بِهِ وَشَرَعَهُ عَلَى أَلْسُنِ رُسُلِهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - فَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ وَمُوَالَاةِ أَوْلِيَائِهِ وَمُعَادَاةِ أَعْدَائِهِ وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إلَى الْعَبْدِ مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُمَا . وَهُوَ يَتَضَمَّنُ : أَنْ يُحِبَّ اللَّهَ حُبًّا لَا يُمَاثِلُهُ وَلَا يُسَاوِيهِ فِيهِ غَيْرُهُ بَلْ يَقْتَضِي : أَنْ يَكُونَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبَّ إلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ . فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ - لِأَجْلِ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ - يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَحَبَّ إلَى الْمُؤْمِنِ مِنْ نَفْسِهِ فَكَيْفَ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؟ .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ﴿ أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاَللَّهِ إنَّك لَأَحَبُّ إلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إلَّا مِنْ نَفْسِي فَقَالَ : لَا يَا عُمَرُ حَتَّى أَكُونَ

(205/163)

أَحَبَّ إلَيْك مِنْ نَفْسِك . قَالَ : فَوَاَلَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ إنَّك لَأَحَبُّ إلَيَّ مِنْ نَفْسِي قَالَ : الْآنَ يَا عُمَرُ ﴾ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ إنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ : أَحَبَّ إلَى الْعَبْدِ مِنْ الْأَهْلِ وَالْمَالِ - عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ - فَإِنَّهُ دَاخِلٌ تَحْتَ هَذَا الْوَعِيدِ .

فَهَذَا التَّوْحِيدُ - تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ - يَتَضَمَّنُ فِعْلَ الْمَأْمُورِ وَتَرْكَ الْمَحْظُورِ . وَمِنْ ذَلِكَ : الصَّبْرُ عَلَى الْمَقْدُورِ كَمَا أَنَّ الْأَوَّلَ يَتَضَمَّنُ الْإِقْرَارَ بِأَنَّهُ لَا خَالِقَ وَلَا رَازِقَ وَلَا مُعْطِيَ وَلَا مَانِعَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ . فَيَقْتَضِي : أَنْ لَا يَسْأَلَ الْعَبْدُ غَيْرَهُ وَلَا يَتَوَكَّلَ إلَّا عَلَيْهِ وَلَا يَسْتَعِينَ إلَّا بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي النَّوْعَيْنِ ﴿ إيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ وَقَالَ ﴿ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ﴾ .

(206/163)

وَهَذَا التَّوْحِيدُ : هُوَ الْفَارِقُ بَيْنَ الْمُوَحِّدِينَ وَالْمُشْرِكِينَ . وَعَلَيْهِ يَقَعُ الْجَزَاءُ وَالثَّوَابُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ . فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ كَانَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ الْخَالِدِينَ . فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ . أَمَّا تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ : فَقَدْ أَقَرَّ بِهِ الْمُشْرِكُونَ وَكَانُوا يَعْبُدُونَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ وَيُحِبُّونَهُمْ كَمَا يُحِبُّونَهُ . فَكَانَ ذَلِكَ التَّوْحِيدُ - الَّذِي هُوَ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ - حُجَّةً عَلَيْهِمْ . فَإِذَا كَانَ اللَّهُ هُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ وَلَا خَالِقَ وَلَا رَازِقَ إلَّا هُوَ . فَلِمَاذَا يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ مَعَهُ وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهِمْ خَلْقٌ وَلَا رِزْقٌ وَلَا بِيَدِهِ لَهُمْ مَنْعٌ وَلَا عَطَاءٌ بَلْ هُوَ عَبْدٌ مِثْلُهُمْ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا فَإِنْ قَالُوا " لِيَشْفَعَ " فَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ فَلَا يَشْفَعُ مَنْ لَهُ شَفَاعَةٌ - مِنْ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ - إلَّا بِإِذْنِهِ . وَأَمَّا قُبُورُهُمْ - وَمَا نُصِبَ عَلَيْهَا مِنْ قِبَابٍ وَأَنْصَابٍ - أَوْ تَمَاثِيلُهُمْ - الَّتِي مُثِّلَتْ عَلَى صُوَرِهِمْ مُجَسَّدَةً أَوْ مَرْقُومَةً - فَجَعْلُ الِاسْتِشْفَاعِ بِهَا اسْتِشْفَاعًا بِهِمْ فَهَذَا بَاطِلٌ عَقْلًا وَشَرْعًا . فَإِنَّهَا لَا شَفَاعَةَ لَهَا بِحَالِ وَلَا لِسَائِرِ الْأَصْنَامِ الَّتِي عُمِلَتْ لِلْكَوَاكِبِ وَالْجِنِّ وَالصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ .

(207/163)

وَإِذَا كَانَ اللَّهُ لَا يَشْفَعُ أَحَدٌ عِنْدَهُ إلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا يَشْفَعُونَ إلَّا لِمَنْ ارْتَضَى : فَمَا بَقِيَ الشُّفَعَاءُ شُرَكَاءَ كَشَفَاعَةِ الْمَخْلُوقِ عِنْدَ الْمَخْلُوقِ . فَإِنَّ الْمَخْلُوقَ يَشْفَعُ عِنْدَهُ نَظِيرُهُ - أَوْ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ أَوْ دُونَهُ - بِدُونِ إذْنِ الْمَشْفُوعِ إلَيْهِ . وَيَقْبَلُ الْمَشْفُوعُ إلَيْهِ وَلَا بُدَّ شَفَاعَتَهُ : إمَّا لِرَغْبَتِهِ إلَيْهِ أَوْ فِيمَا عِنْدَهُ مِنْ قُوَّةٍ أَوْ سَبَبٍ يَنْفَعُهُ بِهِ أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُ مَا يَخْشَاهُ وَإِمَّا لِرَهْبَتِهِ مِنْهُ وَإِمَّا لِمَحَبَّتِهِ إيَّاهُ وَإِمَّا لِلْمُعَاوَضَةِ بَيْنَهُمَا وَالْمُعَاوَنَةِ وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْبَابِ . وَتَكُونُ شَفَاعَةُ الشَّفِيعِ : هِيَ الَّتِي حَرَّكَتْ إرَادَةَ الْمَشْفُوعِ إلَيْهِ وَجَعَلَتْهُ مُرِيدًا لِلشَّفَاعَةِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا لَهَا . كَأَمْرِ الْآمِرِ الَّذِي يُؤَثِّرُ فِي الْمَأْمُورِ . فَيَفْعَلُ مَا أَمَرَهُ بِهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا لِفِعْلِهِ . وَكَذَلِكَ سُؤَالُ الْمَخْلُوقِ لِلْمَخْلُوقِ : فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُحَرِّكًا لَهُ إلَى فِعْلِ مَا سَأَلَهُ .

فَالشَّفِيعُ : كَمَا أَنَّهُ شَافِعٌ لِلطَّالِبِ شَفَاعَتَهُ فِي الطَّلَبِ . فَهُوَ أَيْضًا قَدْ شَفَعَ الْمَشْفُوعَ إلَيْهِ . فَبِشَفَاعَتِهِ صَارَ الْمَشْفُوعُ إلَيْهِ فَاعِلًا لِلْمَطْلُوبِ . فَقَدْ شَفَعَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ . وَاَللَّهُ تَعَالَى وِتْرٌ لَا يُشَفِّعُهُ أَحَدٌ . فَلَا يَشْفَعُ عِنْدَهُ أَحَدٌ إلَّا بِإِذْنِهِ

فَالْأَمْرُ كُلُّهُ إِلَيْهِ وَحْدَهُ. فَلَا شَرِيكَ لَهُ بِوَجْهِ. وَلِهَذَا ذَكَرَ سُبْحَانَهُ نَفْيَ ذَلِكَ فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ الَّتِي فِيهَا تَقْرِيرُ التَّوْحِيدِ. فَقَالَ ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾. وَسَيِّدُ الشُّفَعَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إذَا سَجَدَ وَحَمِدَ رَبَّهُ. يُقَالُ لَهُ " ارْفَعْ رَأْسَك وَقُلْ يُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَيَحِدُّ لَهُ حَدًّا. فَيُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ " فَالْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ. كَمَا قَالَ ﴿ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ وَقَالَ لِرَسُولِهِ ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ وَقَالَ ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾. فَإِذَا كَانَ لَا يَشْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ أَحَدٌ إلَّا بِإِذْنِهِ. فَهُوَ يَأْذَنُ لِمَنْ يَشَاءُ وَلَكِنْ يُكْرِمُ الشَّفِيعَ بِقَبُولِ الشَّفَاعَةِ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ﴿ اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ ﴾. وَإِذَا دَعَاهُ الدَّاعِي وَشَفَعَ عِنْدَهُ الشَّفِيعُ. فَسَمِعَ الدُّعَاءَ وَقَبِلَ الشَّفَاعَةَ: لَمْ يَكُنْ هَذَا مُؤَثِّرًا فِيهِ. كَمَا يُؤَثِّرُ الْمَخْلُوقُ فِي الْمَخْلُوقِ. فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي جَعَلَ هَذَا يَدْعُو وَهَذَا يَشْفَعُ. وَهُوَ الْخَالِقُ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ. فَهُوَ الَّذِي وَفَّقَ الْعَبْدَ لِلتَّوْبَةِ ثُمَّ قَبِلَهَا. وَهُوَ الَّذِي وَفَّقَهُ لِلْعَمَلِ ثُمَّ أَثَابَهُ عَلَيْهِ. وَهُوَ الَّذِي وَفَّقَهُ لِلدُّعَاءِ ثُمَّ أَجَابَهُ. فَمَا

يُؤَثِّرُ فِيهِ شَيْءٌ

مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ. بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي جَعَلَ مَا يَفْعَلُهُ سَبَبًا لِمَا يَفْعَلُهُ. وَهَذَا مُسْتَقِيمٌ عَلَى أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْقَدَرِ وَأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ. وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إلَّا بِمَشِيئَتِهِ. وَهُوَ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ كَمَا هُوَ خَالِقُ سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: مَا زِلْت أَسْمَعُ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ: إنَّ اللَّهَ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ. وَلَكِنَّ هَذَا يُنَاقِضُ قَوْلَ الْقَدَرِيَّةِ. فَإِنَّهُمْ إذَا جَعَلُوا الْعَبْدَ هُوَ الَّذِي يُحْدِثُ وَيَخْلُقُ أَفْعَالَهُ بِدُونِ مَشِيئَةِ اللَّهِ وَخَلْقِهِ: لَزِمَهُمْ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ قَدْ جَعَلَ رَبَّهُ فَاعِلًا لِمَا لَمْ يَكُنْ فَاعِلًا لَهُ. فَبِدُعَائِهِ جَعَلَهُ مُجِيبًا لَهُ وَبِتَوْبَتِهِ جَعَلَهُ قَابِلًا لِلتَّوْبَةِ وَبِشَفَاعَتِهِ جَعَلَهُ قَابِلًا لِلشَّفَاعَةِ. وَهَذَا يُشْبِهُ قَوْلَ مَنْ جَعَلَ الْمَخْلُوقَ يَشْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ. فَإِنَّ "الْإِذْنَ" نَوْعَانِ: إذْنٌ بِمَعْنَى الْمَشِيئَةِ وَالْخَلْقِ وَإِذْنٌ بِمَعْنَى الْإِبَاحَةِ وَالْإِجَازَةِ. فَمِنْ الْأَوَّلِ: قَوْلُهُ فِي السِّحْرِ ﴿ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ فَإِنَّ ذَلِكَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ. وَإِلَّا فَهُوَ لَمْ يُبِحْ السِّحْرَ.

(210/163)

وَالْقَدَرِيَّةُ تُنْكِرُ هَذَا " الْإِذْنَ " وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ : إنَّ السِّحْرَ يَضُرُّ بِدُونِ إذْنِ اللَّهِ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ فَإِنَّ الَّذِي أَصَابَهُمْ مِنْ الْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ وَالتَّمْثِيلِ وَالْهَزِيمَةِ : إذَا كَانَ بِإِذْنِهِ فَهُوَ خَالِقٌ لِأَفْعَالِ الْكُفَّارِ وَلِأَفْعَالِ الْمُؤْمِنِينَ . وَالنَّوْعُ الثَّانِي : قَوْلُهُ ﴿ إنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ ﴿ وَدَاعِيًا إلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ ﴾ وَقَوْلُهُ ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ فَإِنَّ هَذَا يَتَضَمَّنُ إبَاحَتَهُ لِذَلِكَ وَإِجَازَتَهُ لَهُ وَرَفْعَ الْجُنَاحِ وَالْحَرَجِ عَنْ فَاعِلِهِ مَعَ كَوْنِهِ بِمَشِيئَتِهِ وَقَضَائِهِ . فَقَوْلُهُ ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ هُوَ هَذَا الْإِذْنُ الْكَائِنُ بِقَدَرِهِ وَشَرْعِهِ . وَلَمْ يُرِدْ بِمُجَرَّدِ الْمَشِيئَةِ وَالْقَدَرِ . فَإِنَّ السِّحْرَ وَانْتِصَارَ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَانَ بِذَلِكَ الْإِذْنِ . فَمَنْ جَعَلَ الْعِبَادَ يَفْعَلُونَ أَفْعَالَهُمْ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ خَالِقًا لَهَا وَقَادِرًا عَلَيْهَا وَمُشِيئًا لَهَا فَعِنْدَهُ : كُلُّ شَافِعٍ وَدَاعٍ قَدْ فَعَلَ مَا فَعَلَ بِدُونِ خَلْقِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَبَاحَ الشَّفَاعَةَ . وَأَمَّا الْكُفْرُ وَالسِّحْرُ وَقِتَالُ الْكُفَّارِ : فَهُوَ عِنْدَهُمْ بِغَيْرِ إذْنِهِ

لَا هَذَا الْإِذْنُ وَلَا هَذَا الْإِذْنُ . فَإِنَّهُ لَمْ يُبِحْ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ . وَعِنْدَهُمْ : أَنَّهُ لَمْ يَشَأْهُ وَلَمْ يَخْلُقْهُ . بَلْ كَانَ بِدُونِ مَشِيئَتِهِ وَخَلْقِهِ . وَالْمُشْرِكُونَ الْمُقِرُّونَ بِالْقَدَرِ يَقُولُونَ : إنَّ الشُّفَعَاءَ

يَشْفَعُونَ بِالْإِذْنِ الْقَدَرِيِّ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ إبَاحَةً وَجَوَازًا. وَمَنْ كَانَ مُكَذِّبًا بِالْقَدَرِ - مِثْلَ كَثِيرٍ مِنْ النَّصَارَى - يَقُولُونَ: إنَّ شَفَاعَةَ الشُّفَعَاءِ بِغَيْرِ إذْنٍ لَا قَدَرِيٍّ وَلَا شَرْعِيٍّ. وَالْقَدَرِيَّةُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ: يَشْفَعُونَ بِغَيْرِ إذْنٍ قَدَرِيٍّ. وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ بِغَيْرِ إذْنِهِ الشَّرْعِيِّ: فَقَدْ شَفَعَ عِنْدَهُ بِغَيْرِ إذْنٍ قَدَرِيٍّ وَلَا شَرْعِيٍّ. فَالدَّاعِي الْمَأْذُونُ لَهُ فِي الدُّعَاءِ: مُؤَثِّرٌ فِي اللَّهِ عِنْدَهُمْ. لَكِنْ بِإِبَاحَتِهِ. وَالدَّاعِي غَيْرُ الْمَأْذُونِ لَهُ: إذَا أَجَابَ دُعَاءَهُ فَقَدْ أَثَّرَ فِيهِ عِنْدَهُمْ لَا بِهَذَا الْإِذْنِ وَلَا بِهَذَا الْإِذْنِ كَدُعَاءِ بلعام بْنِ باعوراء وَغَيْرِهِ. وَاَللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ فَإِنْ قِيلَ: فَمِنْ الشُّفَعَاءِ مَنْ يَشْفَعُ بِدُونِ إذْنِ اللَّهِ الشَّرْعِيِّ وَإِنْ

(212/163)

كَانَ خَالِقًا لِفِعْلِهِ - كَشَفَاعَةِ نُوحٍ لِابْنِهِ وَشَفَاعَةِ إبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ وَشَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي ابْنِ سلول حِينَ صَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ. وَقَوْلُهُ ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ قَدْ قُلْتُمْ: إنَّهُ يَعُمُّ النَّوْعَيْنِ. فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْإِذْنَ الْقَدَرِيَّ: لَكَانَ كُلُّ شَفَاعَةٍ دَاخِلَةً فِي ذَلِكَ كَمَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ كُلُّ كُفْرٍ وَسِحْرٍ. وَلَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ مَا يَكُونُ بِإِذْنِهِ وَمَا لَا يَكُونُ بِإِذْنِهِ. وَلَوْ أَرَادَ الْإِذْنَ الشَّرْعِيَّ فَقَطْ: لَزِمَ قَوْلُ الْقَدَرِيَّةِ. وَهَؤُلَاءِ قَدْ شَفَعُوا بِغَيْرِ إذْنٍ شَرْعِيٍّ؟. قِيلَ: الْمَنْفِيُّ مِنْ الشَّفَاعَةِ بِلَا إذْنٍ: هِيَ الشَّفَاعَةُ التَّامَّةُ وَهِيَ الْمَقْبُولَةُ كَمَا فِي

قَوْلِ الْمُصَلِّي " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " أَيْ اسْتَجَابَ لَهُ . وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿ إنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرُ مَنْ يَخْشَاهَا ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ ﴾ وَنَحْوُ ذَلِكَ . فَإِنَّ الْهُدَى وَالْإِنْذَارَ وَالتَّذْكِيرَ وَالتَّعْلِيمَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَبُولِ الْمُتَعَلِّمِ . فَإِذَا تَعَلَّمَ حَصَلَ لَهُ التَّعْلِيمُ الْمَقْصُودُ . وَإِلَّا قِيلَ : عَلَّمْته فَلَمْ يَتَعَلَّمْ . كَمَا قِيلَ ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى ﴾ فَكَذَلِكَ الشَّفَاعَةُ .

فَالشَّفَاعَةُ : مَقْصُودُهَا قَبُولُ الْمَشْفُوعِ إلَيْهِ - وَهِيَ الشَّفَاعَةُ التَّامَّةُ . فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي لَا تَكُونُ إلَّا بِإِذْنِهِ . وَأَمَّا إذَا شَفَعَ شَفِيعٌ فَلَمْ تُقْبَلْ

(213/163)

شَفَاعَتُهُ : كَانَتْ كَعَدَمِهَا وَكَانَ عَلَى صَاحِبِهَا التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ مِنْهَا . كَمَا قَالَ نُوحٌ ﴿ رَبِّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ وَكَمَا نَهَى اللَّهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ . وَقَالَ لَهُ ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ وَقَالَ لَهُ ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ . وَلِهَذَا قَالَ عَلَى لِسَانِ الْمُشْرِكِينَ ﴿ فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ ﴾ ﴿ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴾ . فَالشَّفَاعَةُ

الْمَطْلُوبَةُ: هِيَ شَفَاعَةُ الْمُطَاعِ الَّذِي تُقْبَلُ شَفَاعَتُهُ. وَهَذِهِ لَيْسَتْ لِأَحَدِ عِنْدَ اللَّهِ إلَّا بِإِذْنِهِ قَدَرًا وَشَرْعًا. فَلَا بُدَّ أَنْ يَأْذَنَ فِيهَا. وَلَا بُدَّ أَنْ يَجْعَلَ الْعَبْدَ شَافِعًا. فَهُوَ الْخَالِقُ لِفِعْلِهِ وَالْمُبِيحُ لَهُ كَمَا فِي الدَّاعِي: هُوَ الَّذِي أَمَرَهُ بِالدُّعَاءِ وَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُ الدَّاعِيَ دَاعِيًا فَالْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ خَلْقًا وَأَمْرًا. كَمَا قَالَ ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾. وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ - ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ - أَنَّهُ قَالَ ﴿ فَمَنْ يَثِقُ بِهِ فَلْيَدْعُهُ ﴾ أَيْ فَلَمْ يَبْقَ لِغَيْرِهِ لَا خَلْقٌ وَلَا أَمْرٌ. وَلَمَّا كَانَ الْمُرَادُ بِالشَّفَاعَةِ الْمُثْبَتَةِ: هِيَ الشَّفَاعَةُ الْمُطْلَقَةُ وَهِيَ الْمَقْصُودُ بِالشَّفَاعَةِ وَهِيَ الْمَقْبُولَةُ بِخِلَافِ الْمَرْدُودَةِ. فَإِنَّ أَحَدًا لَا

يُرِيدُهَا لَا

الشَّافِعُ وَلَا الْمَشْفُوعُ لَهُ وَلَا الْمَشْفُوعُ إلَيْهِ. وَلَوْ عَلِمَ الشَّافِعُ وَالْمَشْفُوعُ لَهُ أَنَّهَا تُرَدُّ: لَمْ يَفْعَلُوهَا. وَالشَّفَاعَةُ الْمَقْبُولَةُ: هِيَ النَّافِعَةُ. بَيَّنَ ذَلِكَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ ﴿ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿ يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ﴾ فَنَفَى الشَّفَاعَةَ الْمُطْلَقَةَ وَبَيَّنَ أَنَّ الشَّفَاعَةَ لَا تَنْفَعُ عِنْدَهُ إلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ. وَهُوَ الْإِذْنُ الشَّرْعِيُّ بِمَعْنَى: أَبَاحَ لَهُ ذَلِكَ. وَأَجَازَهُ. كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا

﴿ وَقَوْلِهِ ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿ لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ ﴿ إلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ هُوَ إذْنٌ لِلْمَشْفُوعِ لَهُ. فَلَا يَأْذَنُ فِي شَفَاعَةٍ مُطْلَقَةٍ لِأَحَدِ. بَلْ إنَّمَا يَأْذَنُ فِي أَنْ يَشْفَعُوا لِمَنْ أَذِنَ لَهُمْ فِي الشَّفَاعَةِ فِيهِ. قَالَ تَعَالَى ﴿ يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ لَا عِوَجَ لَهُ وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إلَّا هَمْسًا ﴾ ﴿ يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ﴾ وَفِيهِ قَوْلَانِ: قِيلَ: إلَّا شَفَاعَةَ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ. وَقِيلَ: لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ. فَهُوَ الَّذِي تَنْفَعُهُ الشَّفَاعَةُ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَذْكُرُهُ طَائِفَةٌ مِنْ الْمُفَسِّرِينَ. لَا يَذْكُرُونَ غَيْرَهُ

(215/163)

لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ " لَا تَنْفَعُ إلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ " وَلَا قَالَ " لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إلَّا فِيمَنْ أَذِنَ لَهُ " بَلْ قَالَ ﴿ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ فَهِيَ لَا تَنْفَعُ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا وَلَا تَكُونُ نَافِعَةً إلَّا لِلْمَأْذُونِ لَهُمْ. كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ﴿ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾. وَلَا يُقَالُ: لَا تَنْفَعُ إلَّا لِشَفِيعِ مَأْذُونٍ لَهُ. بَلْ لَوْ أُرِيدَ هَذَا لَقِيلَ: لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ. وَإِنَّمَا قَالَ ﴿ إلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ وَهُوَ الْمَشْفُوعُ لَهُ الَّذِي تَنْفَعُهُ الشَّفَاعَةُ. وَقَوْلُهُ ﴿ حَتَّى إذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ ﴾ لَمْ يَعُدْ إلَى " الشُّفَعَاءِ " بَلْ عَادَ إلَى الْمَذْكُورِينَ فِي قَوْلِهِ ﴿ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ

شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴾ ثُمَّ قَالَ ﴿ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ ﴾ ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ هَذَا مُنْتَفٍ ﴿ حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ ﴾ فَلَا يَعْلَمُونَ مَاذَا قَالَ حَتَّى يُفَزَّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ فَكَيْفَ يَشْفَعُونَ بِلَا إِذْنِهِ ؟ . وَهُوَ سُبْحَانَهُ إِذَا أَذِنَ لِلْمَشْفُوعِ لَهُ فَقَدْ أَذِنَ لِلشَّافِعِ . فَهَذَا الْإِذْنُ هُوَ الْإِذْنُ الْمُطْلَقُ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَذِنَ لِلشَّافِعِ فَقَطْ . فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَذِنَ لِلْمَشْفُوعِ لَهُ . إِذْ قَدْ يَأْذَنُ لَهُ إِذْنًا خَاصًّا .

(216/163)

وَهَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْمُفَسِّرِينَ . قَالُوا : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّفَاعَةَ لَا تَنْفَعُ إلَّا الْمُؤْمِنِينَ . وَكَذَلِكَ قَالَ السَّلَفُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ . قَالَ قتادة فِي قَوْلِهِ ﴿ إلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ﴾ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ هُوَ شَفَاعَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَقَوْلُهُ ﴿ إلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ﴾ إنَّ اللَّهَ يُشَفِّعُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضَهُمْ فِي بَعْضٍ . قَالَ البغوي ﴿ إلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ ﴾ أَذِنَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ ﴿ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ﴾ أَيْ وَرَضِيَ قَوْلَهُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَعْنِي قَالَ " لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ " قَالَ البغوي : فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْفَعُ لِغَيْرِ الْمُؤْمِنِ . وَقَدْ ذَكَرُوا الْقَوْلَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ وَقَدَّمَ طَائِفَةٌ

هُنَاكَ : أَنَّ الْمُسْتَثْنَى هُوَ الشَّافِعُ دُونَ الْمَشْفُوعِ لَهُ بِخِلَافِ مَا قَدَّمُوهُ هُنَا . مِنْهُمْ البغوي . فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هُنَا فِي الِاسْتِثْنَاءِ إلَّا الْمَشْفُوعَ لَهُ .

(217/163)

وَقَالَ هُنَاكَ : ﴿ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ فِي الشَّفَاعَةِ قَالَهُ تَكْذِيبًا لَهُمْ حَيْثُ قَالُوا ﴿ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ قَالَ : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : إلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ . وَكَذَلِكَ ذَكَرُوا الْقَوْلَيْنِ فِي قَوْلِهِ ﴿ وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ ﴾ وَسَنَتَكَلَّمُ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَنُبَيِّنُ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ فِيهَا يَعُمُّ الطَّائِفَتَيْنِ وَأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ . وَمَعْنَى هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِثْلُ مَعْنَى تِلْكَ الْآيَةِ . وَهُوَ يَعُمُّ النَّوْعَيْنِ . وَذَلِكَ : أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ ﴿ يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ﴾ و " الشَّفَاعَةُ " مَصْدَرُ شَفَعَ شَفَاعَةً . وَالْمَصْدَرُ يُضَافُ إلَى الْفَاعِلِ تَارَةً وَإِلَى مَحَلِّ الْفِعْلِ تَارَةً . وَيُمَاثِلُهُ الَّذِي يُسَمَّى لَفْظُهُ " الْمَفْعُولَ بِهِ " تَارَةً كَمَا يُقَالُ : أَعْجَبَنِي دَقُّ الثَّوْبِ وَدَقُّ الْقَصَّارِ . وَذَلِكَ مِثْلُ لَفْظِ " الْعِلْمِ " يُضَافُ تَارَةً إلَى الْعِلْمِ وَتَارَةً إلَى الْمَعْلُومِ . فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿ أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ ﴾

وَنَحْو ذَلِكَ. وَالثَّانِي: كَقَوْلِهِ ﴿ إنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ فَالسَّاعَةُ هُنَا: مَعْلُومَةٌ لَا عَالِمَةٌ. وَقَوْلِهِ حِينَ قَالَ فِرْعَوْنُ ﴿ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى ﴾

(218/163)

قَالَ مُوسَى ﴿ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى ﴾ وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ. فَالشَّفَاعَةُ مَصْدَرٌ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ شَافِعٍ وَمَشْفُوعٍ لَهُ. وَالشَّفَاعَةُ: تَعُمُّ شَفَاعَةَ كُلِّ شَافِعٍ وَكُلَّ شَفَاعَةٍ لِمَشْفُوعٍ لَهُ. فَإِذَا قَالَ ﴿ يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ ﴾ نَفَى النَّوْعَيْنِ: شَفَاعَةَ الشُّفَعَاءِ وَالشَّفَاعَةَ لِلْمُذْنِبِينَ. فَقَوْلُهُ ﴿ إلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ ﴾ يَتَنَاوَلُ النَّوْعَيْنِ: مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا مِنْ الشُّفَعَاءِ. وَمَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا مِنْ الْمَشْفُوعِ لَهُ. وَهِيَ تَنْفَعُ الْمَشْفُوعَ لَهُ فَتُخَلِّصُهُ مِنْ الْعَذَابِ. وَتَنْفَعُ الشَّافِعَ فَتُقْبَلُ مِنْهُ وَيُكْرَمُ بِقَبُولِهَا وَيُثَابُ عَلَيْهِ. وَالشَّفَاعَةُ يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ لَا شَافِعًا وَلَا مَشْفُوعًا لَهُ ﴿ إلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴾ فَهَذَا الصِّنْفُ الْمَأْذُونُ لَهُمْ الْمَرْضِيُّ قَوْلُهُمْ: هُمْ الَّذِينَ يَحْصُلُ لَهُمْ نَفْعُ الشَّفَاعَةِ. وَهَذَا مُوَافِقٌ لِسَائِرِ الْآيَاتِ. فَإِنَّهُ تَارَةً يَشْتَرِطُ فِي الشَّفَاعَةِ إذْنَهُ. كَقَوْلِهِ ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إلَّا بِإِذْنِهِ ﴾. وَتَارَةً يَشْتَرِطُ فِيهَا الشَّهَادَةَ بِالْحَقِّ. كَقَوْلِهِ ﴿ وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ

يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ ﴾ ثُمَّ قَالَ ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ . وَهُنَا اشْتَرَطَ الْأَمْرَيْنِ : أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَأَنْ يَقُولَ صَوَابًا وَالْمُسْتَثْنَى يَتَنَاوَلُ مَصْدَرَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ كَمَا تَقُولُ : لَا يَنْفَعُ الزَّرْعُ إلَّا فِي وَقْتِهِ . فَهُوَ يَتَنَاوَلُ زَرْعَ الْحَارِثِ وَزَرْعَ الْأَرْضِ لَكِنْ هُنَا قَالَ ﴿ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ ﴾ وَالِاسْتِثْنَاءُ مُفَرَّغٌ . فَإِنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ قَبْلَ هَذَا مَنْ يُسْتَثْنَى مِنْهُ هَذَا . وَإِنَّمَا قَالَ ﴿ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ ﴾ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ كَانَ الْمَعْنَى : لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إلَّا هَذَا النَّوْعَ فَإِنَّهُمْ تَنْفَعُهُمْ الشَّفَاعَةُ . وَيَكُونُ الْمَعْنَى : أَنَّهَا تَنْفَعُ الشَّافِعَ وَالْمَشْفُوعَ لَهُ . وَإِنْ جُعِلَ فِيهِ حَذْفٌ - تَقْدِيرُهُ : لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إلَّا شَفَاعَةَ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ - كَانَ الْمَصْدَرُ مُضَافًا إلَى النَّوْعَيْنِ كُلٌّ وَاحِدٍ بِحَسَبِهِ يُضَافُ إلَى بَعْضِهِمْ لِكَوْنِهِ شَافِعًا وَإِلَى بَعْضِهِمْ لِكَوْنِهِ مَشْفُوعًا لَهُ وَيَكُونُ هَذَا كَقَوْلِهِ ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ﴾ أَيْ مَنْ يُؤْمِنُ . و ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ ﴾ أَيْ مَثَلُ دَاعِي الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ النَّاعِقِ أَوْ مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ مَنْعُوقٍ بِهِ أَيْ الَّذِي ينعق به . وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ظَاهِرٌ مَعْلُومٌ . فَلِهَذَا كَانَ مِنْ أَفْصَحِ الْكَلَامِ : إيجَازُهُ دُونَ الْإِطْنَابِ فِيهِ .

وَقَوْلُهُ ﴿ يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ ﴾ إذَا كَانَ مِنْ هَذَا الْبَابِ لَمْ يَحْتَجَّ: أَنَّ الشَّافِعَ تَنْفَعُهُ الشَّفَاعَةُ. وَإِنْ لَمْ يُكْرِمْهُ كَانَ الشَّافِعُ مِمَّنْ تَنْفَعُهُ الشَّفَاعَةُ. وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ﴿ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ مِنْ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ. لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: التَّقْدِيرُ: لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ فِيهِ فَيُؤْذَنُ لِغَيْرِهِ أَنْ يَشْفَعَ فِيهِ. فَيَكُونُ الْإِذْنُ لِلطَّائِفَتَيْنِ وَالنَّفْعُ لِلْمَشْفُوعِ لَهُ كَأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ أَوْ وَلَا تَنْفَعُ إلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ. فَكَمَا أَنَّ الْإِذْنَ لِلطَّائِفَتَيْنِ فَالنَّفْعُ أَيْضًا لِلطَّائِفَتَيْنِ. فَالشَّافِعُ يَنْتَفِعُ بِالشَّفَاعَةِ. وَقَدْ يَكُونُ انْتِفَاعُهُ بِهَا أَعْظَمَ مِنْ انْتِفَاعِ الْمَشْفُوعِ لَهُ. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ﴿ اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا. وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ ﴾. وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُكْرِمُ بِهِ اللَّهُ عَبْدَهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا. وَهِيَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي يَحْمَدُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ. وَعَلَى هَذَا لَا تَحْتَاجُ الْآيَةُ إلَى حَذْفٍ بَلْ يَكُونُ مَعْنَاهَا:

يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ لَا شَافِعًا وَلَا مَشْفُوعًا ﴿ إلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴾ .

وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي الصَّحِيحِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ﴿ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ . يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَمْلِكُ لَك مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ، يَا عَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ لَا أَمْلِكُ لَك مِنْ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ . وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا ﴿ لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ شَاةٌ لَهَا يُعَارٌ أَوْ رِقَاعٌ تَخْفُقُ فَيَقُولُ : أَغِثْنِي أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : قَدْ أَبْلَغْتُك ، لَا أَمْلِكُ لَك مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ .

فَيُعْلَمُ مِنْ هَذَا : أَنَّ قَوْلَهُ ﴿ وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ ﴾ و ﴿ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا ﴾ عَلَى مُقْتَضَاهُ . وَأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْآيَةِ ﴿ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ ﴾ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ وَهُوَ كَقَوْلِ إبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ ﴿ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ . وَهَذِهِ الْآيَةُ تُشْبِهُ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الرَّحْمَنِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا ﴾ ﴿ يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا

(222/163)

لَا يَتَكَلَّمُونَ إلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴾ فَإِنَّ هَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ ﴿ يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ﴾ فَفِي الْمَوْضِعَيْنِ : اشْتَرَطَ إذْنَهُ . فَهُنَاكَ

ذكر " القول الصواب " وهنا ذكر " أن يرضى قوله " ومن قال الصواب رضي الله قوله . فإن الله إنما يرضى بالصواب . وقد ذكروا في تلك الآية قولين : أحدهما : أنه الشفاعة أيضا كما قال ابن السائب : لا يملكون شفاعة إلا بإذنه . والثاني : لا يقدر الخلق على أن يكلموا الرب إلا بإذنه . قال مقاتل : كذلك قال مجاهد ﴿ لا يملكون منه خطابا ﴾ قال : كلاما . هذا من تفسيره الثابت عنه . وهو من أعلم - أو أعلم - التابعين بالتفسير . قال الثوري : إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به . وقال : عرضت المصحف على ابن عباس : أقفه عند كل آية وأسأله عنها . وعليه اعتمد الشافعي وأحمد والبخاري في صحيحه . وهذا يتناول " الشفاعة " أيضا .

وفي قوله ﴿ لا يملكون منه خطابا ﴾ لم يذكر استثناء . فإن أحدا لا يملك من الله خطابا مطلقا . إذ المخلوق لا يملك شيئا يشارك فيه الخالق كما قد ذكرناه في قوله ﴿ ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة ﴾ أن هذا عام مطلق . فإن أحدا - ممن يدعي من دونه - لا يملك الشفاعة بحال . ولكن الله إذا أذن لهم شفعوا من غير أن يكون ذلك مملوكا لهم . وكذلك قوله ﴿ لا يملكون منه خطابا ﴾ هذا قول السلف وجمهور المفسرين . وقال

بَعْضُهُمْ: هَؤُلَاءِ هُمُ الْكُفَّارُ. لَا يَمْلِكُونَ مُخَاطَبَةَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: قَوْلُهُ ﴿ لَا يَمْلِكُونَ ﴾ الضَّمِيرُ لِلْكُفَّارِ. أَيْ لَا يَمْلِكُونَ - مِنْ إفْضَالِهِ وَإِكْمَالِهِ - أَنْ يُخَاطِبُوهُ بِمَعْذِرَةٍ وَلَا غَيْرِهَا. وَهَذَا مُبْتَدِعٌ. وَهُوَ خَطَأٌ مَحْضٌ. وَالصَّحِيحُ: قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَالسَّلَفِ: أَنَّ هَذَا عَامٌّ كَمَا قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى ﴿ وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إلَّا هَمْسًا ﴾ وَفِي حَدِيثِ التَّجَلِّي الَّذِي فِي الصَّحِيحِ - لَمَّا ذَكَرَ مُرُورَهُمْ عَلَى الصِّرَاطِ - قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ وَلَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ إلَّا الرُّسُلُ وَدَعْوَى الرُّسُلِ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ ﴾ فَهَذَا فِي وَقْتِ الْمُرُورِ عَلَى الصِّرَاطِ. وَهُوَ بَعْدَ الْحِسَابِ وَالْمِيزَانِ. فَكَيْفَ بِمَا قَبْلَ ذَلِكَ ؟.

(224/163)

وَقَدْ طُلِبَتْ الشَّفَاعَةُ مِنْ أَكَابِرِ الرُّسُلِ وَأُولِي الْعَزْمِ وَكُلٌّ يَقُولُ " إنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ. وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَإِنِّي فَعَلْت كَذَا وَكَذَا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي " فَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ لَا يَتَقَدَّمُونَ إلَى مُخَاطَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالشَّفَاعَةِ فَكَيْفَ بِغَيْرِهِمْ ؟. وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَذْكُورَةٌ بَعْدَ ذِكْرِ الْمُتَّقِينَ وَأَهْلِ الْجَنَّةِ وَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْكَافِرِينَ. فَقَالَ ﴿ إنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴾ ﴿ حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا ﴾ ﴿ وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا ﴾ ﴿ وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴾

﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِذَّابًا ﴾ ﴿ جَزَاءً مِنْ رَبِّكَ عَطَاءً حِسَابًا ﴾ ﴿ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الرَّحْمَنِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا ﴾ ثُمَّ قَالَ ﴿ يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴾ فَقَدْ أَخْبَرَ : أَنَّ " الرُّوحَ وَالْمَلَائِكَةَ " يَقُومُونَ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ . وَهَذَا هُوَ تَحْقِيقُ قَوْلِهِ ﴿ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا ﴾ وَالْعَرَبُ تَقُولُ : مَا أَمْلِكُ مِنْ أَمْرِ فُلَانٍ أَوْ مِنْ فُلَانٍ شَيْئًا أَيْ لَا أَقْدِرُ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى شَيْءٍ . وَغَايَةُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنْ أَمْرِ غَيْرِهِ : خِطَابُهُ وَلَوْ بِالسُّؤَالِ . فَهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا وَلَا الْخِطَابَ . فَإِنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ إلَّا بِإِذْنِهِ . وَلَا يَتَكَلَّمُ إلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا . قَالَ تَعَالَى ﴿ إلَّا قَوْلَ إبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ

(225/163)

لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ

اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ فَقَدْ أَخْبَرَ الْخَلِيلُ : أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ لِأَبِيهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ . فَكَيْفَ غَيْرُهُ ؟ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ أَيْضًا ﴿ إلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴾ قَالَ : حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمِلَا بِهِ . رَوَاهُ - وَاَلَّذِي قَبْلَهُ - عَبْدُ بْنُ حميد . وَرُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ ﴿ وَقَالَ صَوَابًا ﴾ قَالَ : الصَّوَابُ قَوْلُ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ . فَعَلَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ : يَكُونُ الْمُسْتَثْنَى : مَنْ أَتَى بِالْكَلِمِ الطَّيِّبِ

وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ. وَقَوْلُهُ فِي سُورَةِ طَه ﴿ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ﴾ فَإِذَا جُعِلَتْ هَذِهِ مِثْلَ تِلْكَ: فَتَكُونُ الشَّفَاعَةُ هِيَ الشَّفَاعَةَ الْمُطْلَقَةَ. وَهِيَ الشَّفَاعَةُ فِي الْحَسَنَاتِ وَفِي دُخُولِ الْجَنَّةِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ ﴿ أَنَّ النَّاسَ يَهْتَمُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَقَامِنَا هَذَا ؟ ﴾ فَهَذَا طَلَبُ الشَّفَاعَةِ لِلْفَصْلِ بَيْنَهُمْ. وَفِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ ﴿ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِك مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنْ الْبَابِ الْأَيْمَنِ ﴾ فَهَذِهِ شَفَاعَةٌ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَلِهَذَا قِيلَ: إنَّ

(226/163)

هَاتَيْنِ الشَّفَاعَتَيْنِ مُخْتَصَّتَانِ بِمُحَمَّدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَيَشْفَعُ غَيْرُهُ فِي الْعُصَاةِ. فَقَوْلُهُ ﴿ يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ﴾ يَدْخُلُ فِيهَا الشَّفَاعَةُ فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ عُمُومًا وَفِي أَهْلِ الْجَنَّةِ وَفِي الْمُسْتَحِقِّينَ لِلْعَذَابِ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ وَتِلْكَ: لَمْ يَذْكُرْ الْعَمَلَ. إنَّمَا قَالَ ﴿ وَقَالَ صَوَابًا ﴾ وَقَالَ ﴿ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ﴾ لَكِنْ قَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ " الْقَوْلَ الصَّوَابَ الْمَرْضِيَّ " لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ مَحْمُودًا إلَّا مَعَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ لَكِنَّ نَفْسَ الْقَوْلِ مَرْضِيٌّ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﴿ إلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْبَغَوِي وَأَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُمَا فِي قَوْلِهِ ﴿ وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ

دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ قَوْلَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمُسْتَثْنَى هُوَ الشَّافِعُ . وَمَحَلُّ " مَنْ " الرَّفْعُ . وَالثَّانِي : هُوَ الْمَشْفُوعُ لَهُ . قَالَ أَبُو الْفَرَجِ : فِي مَعْنَى الْآيَةِ قَوْلَانِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَرَادَ بِـ ﴿ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ ﴾ آلِهَتَهُمْ . ثُمَّ اسْتَثْنَى عِيسَى وَعُزَيْرًا وَالْمَلَائِكَةَ . فَقَالَ ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ ﴾ وَهُوَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ بِقُلُوبِهِمْ مَا شَهِدُوا بِهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ . قَالَ : وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ مِنْهُمْ قتادة .

(227/163)

وَالثَّانِي أَنَّ الْمُرَادَ بِـ ﴿ الَّذِينَ يَدْعُونَ ﴾ عِيسَى وَعُزَيْرًا وَالْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ عَبَدَهُمْ الْمُشْرِكُونَ لَا يَمْلِكُ هَؤُلَاءِ الشَّفَاعَةَ لِأَحَدِ ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ ﴾ وَهِيَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ عِيسَى وَعُزَيْرًا وَالْمَلَائِكَةَ . وَهَذَا مَذْهَبُ قَوْمٍ مِنْهُمْ مُجَاهِدٌ . وَقَالَ البغوي ﴿ وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ ﴾ هُمْ عِيسَى وَعُزَيْرٌ وَالْمَلَائِكَةُ . فَإِنَّهُمْ عُبِدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ . وَلَهُمْ الشَّفَاعَةُ . وَعَلَى هَذَا تَكُونُ " مَنْ " فِي مَحَلِّ رَفْعٍ . وَقِيلَ " مَنْ " فِي مَحَلِّ خَفْضٍ . وَأَرَادَ بِالَّذِينَ يَدْعُونَ : عِيسَى وَعُزَيْرًا وَالْمَلَائِكَةَ . يَعْنِي : أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ . قَالَ : وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . قُلْت : قَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ قَوْلَ مُجَاهِدٍ وقتادة مِنْهُمْ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ . رَوَى بِإِسْنَادِهِ الْمَعْرُوفِ – عَلَى

شَرْطِ الصَّحِيحِ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلُهُ ﴿ وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ ﴾ عِيسَى وَعُزَيْرٌ وَالْمَلَائِكَةُ يَقُولُ: لَا يَشْفَعُ عِيسَى وَعُزَيْرٌ وَالْمَلَائِكَةُ ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ ﴾ يَعْلَمُ الْحَقَّ. هَذَا لَفْظُهُ. جَعَلَ "شَفَعَ" مُتَعَدِّيًا بِنَفْسِهِ وَكَذَلِكَ لَفْظُ... (1)

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ مَنْصُوبًا لَا يَكُونُ مَخْفُوضًا كَمَا قَالَهُ الْبَغَوِي؛

(228/163)

فَإِنَّ الْحَرْفَ الْخَافِضَ إذَا حُذِفَ انْتَصَبَ الِاسْمُ. وَيَكُونُ عَلَى هَذَا يُقَالُ: شَفَعْته وَشَفَعْت لَهُ كَمَا يُقَالُ: نَصَحْته وَنَصَحْت لَهُ. و "شَفَعَ" أَيْ صَارَ شَفِيعًا لِلطَّالِبِ. أَيْ لَا يَشْفَعُونَ طَالِبًا وَلَا يُعِينُونَ طَالِبًا ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ أَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ. وَرُوِيَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ قتادة ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ الْمَلَائِكَةُ وَعِيسَى وَعُزَيْرٌ. أَيْ أَنَّهُمْ قَدْ عُبِدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَهُمْ شَفَاعَةٌ عِنْدَ اللَّهِ وَمَنْزِلَةٌ. قُلْت: كِلَا الْقَوْلَيْنِ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ. لَكِنَّ التَّحْقِيقَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ. وَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ مِنْ دُونِ اللَّهِ الشَّفَاعَةَ مُطْلَقًا. لَا يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ عِنْدَ اللَّهِ. فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: وَلَا يَشْفَعُ أَحَدٌ. وَلَا قَالَ: لَا يَشْفَعُ لِأَحَدِ بَلْ قَالَ ﴿ وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ ﴾ وَكُلُّ مَنْ دُعِيَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُ الشَّفَاعَةَ أَلْبَتَّةَ. وَالشَّفَاعَةُ بِإِذْنِ لَيْسَتْ مُخْتَصَّةً بِمَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛

وَسَيِّدُ الشُّفَعَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعْبَدْ كَمَا عُبِدَ الْمَسِيحُ. وَهُوَ - مَعَ هَذَا - لَهُ شَفَاعَةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ. فَلَا يَحْسُنُ أَنْ تُثْبَتَ الشَّفَاعَةُ لِمَنْ دُعِيَ مِنْ دُونِ اللَّهِ دُونَ مَنْ لَمْ يُدْعَ.

(229/163)

فَمَنْ جَعَلَ الِاسْتِثْنَاءَ مُتَّصِلًا فَإِنَّ مَعْنَى كَلَامِهِ: أَنَّ مَنْ دُعِيَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُ الشَّفَاعَةَ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ أَوْ لَا يَشْفَعُ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ. وَيَبْقَى الَّذِينَ لَمْ يُدْعَوْا مِنْ دُونِ اللَّهِ لَمْ تَذْكُرْ شَفَاعَتُهُمْ لِأَحَدٍ. وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَلِيقُ بِالْقُرْآنِ وَلَا يُنَاسِبُهُ. وَسَبَبُ نُزُولِ الْآيَةِ يُبْطِلُهُ أَيْضًا. وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ ﴿ وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ ﴾ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ دُونِهِ. وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْأَصْنَامُ. فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: هُمْ يَشْفَعُونَ لَنَا. قَالَ تَعَالَى ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ﴾. فَإِذَا قِيلَ: إنَّهُ اسْتَثْنَى الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ كَانَ فِي هَذَا إطْمَاعٌ لِمَنْ عِنْدَهُمْ أَنَّ مَعْبُودِيهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ يَشْفَعُونَ لَهُمْ. وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ فَسَادَ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ عَنْ قَتَادَةَ. فَإِنَّهُ إذَا كَانَ الْمَعْنَى: أَنَّ الْمَعْبُودِينَ لَا

يَشْفَعُونَ إِلَّا إِذَا كَانُوا مَلَائِكَةً أَوْ أَنْبِيَاءَ كَانَ فِي هَذَا إِثْبَاتُ شَفَاعَةِ الْمَعْبُودِينَ لِمَنْ عَبَدُوهُمْ إِذَا كَانُوا

(230/163)

صَالِحِينَ. وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ يُبْطِلُ هَذَا الْمَعْنَى. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى ﴿ وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ﴾ ﴿ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴾ ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ ﴾ فَبَيَّنَ أَنَّهُمْ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى الرَّبُّ. فَعُلِمَ: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُمْ فِيمَنْ يَشْفَعُونَ فِيهِ وَأَنَّهُمْ لَا يُؤْذَنُ لَهُمْ إذْنٌ مُطْلَقٌ. وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي الْقُرْآنِ: إذَا نَفَى الشَّفَاعَةَ مِنْ دُونِهِ: نَفَاهَا مُطْلَقًا. فَإِنَّ قَوْلَهُ ﴿ مِنْ دُونِهِ ﴾ إمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِقَوْلِهِ يَمْلِكُونَ أَوْ بِقَوْلِهِ يَدْعُونَ أَوْ بِهِمَا. فَالتَّقْدِيرُ: لَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَهُمْ الشَّفَاعَةَ مِنْ دُونِهِ. أَوْ لَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَهُمْ مِنْ دُونِهِ أَنْ يَشْفَعُوا. وَهَذَا أَظْهَرُ. لِأَنَّهُ قَالَ ﴿ وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ ﴾ فَأَخَّرَ " الشَّفَاعَةَ " وَقَدَّمَ " مِنْ دُونِهِ ". وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَقَوْلِهِ ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ﴾

وقَوْله ﴿ ولَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ ولَا يَضُرُّكَ ﴾ . بِخِلَافِ مَا إذَا قِيلَ : لَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ الشَّفَاعَةَ مِنْ دُونِه .

(231/163)

فَإِنَّ هَذَا لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الْقُرْآنِ . وَاللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُقَالَ : لَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ الشَّفَاعَةَ إلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ لِمَنْ ارْتَضَى وَنَحْوَ ذَلِكَ لَا يُقَالُ فِي هَذَا الْمَعْنَى " مِنْ دُونِهِ " فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ هِيَ مِنْ عِنْدِهِ . فَكَيْفَ تَكُونُ مِنْ دُونِهِ ؛ لَكِنْ قَدْ تَكُونُ بِإِذْنِهِ وَقَدْ تَكُونُ بِغَيْرِ إذْنِهِ . وَأَيْضًا فَإِذَا قِيلَ ﴿ الَّذِينَ يَدْعُونَ ﴾ مُطْلَقًا . دَخَلَ فِيهِ الرَّبُّ تَعَالَى . فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَدْعُونَ اللَّهَ وَيَدْعُونَ مَعَهُ غَيْرَهُ . وَلِهَذَا قَالَ ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إلَهًا آخَرَ ﴾ . وَالتَّقْدِيرُ الثَّالِثُ : لَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ مِنْ دُونِهِ وَهَذَا أَجْوَدُ مِنْ الَّذِي قَبْلَهُ . لَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ مَا يَرِدُ عَلَى الْأَوَّلِ . وَمِمَّا يُضْعِفُهُمَا : " أَنَّ الشَّفَاعَةَ " لَمْ تُذْكَرْ بَعْدَهَا صِلَةٌ لَهَا . بَلْ قَالَ ﴿ وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ ﴾ فَنَفَى مِلْكَهُمْ الشَّفَاعَةَ مُطْلَقًا . وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ . وَأَنَّ كُلَّ مَنْ دُعِيَ مِنْ دُونِ اللَّهِ : لَا يَمْلِكُ الشَّفَاعَةَ . فَإِنَّ الْمَالِكَ لِلشَّيْءِ : هُوَ الَّذِي يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ . وَالرَّبُّ تَعَالَى لَا يَشْفَعُ أَحَدٌ عِنْدَهُ إلَّا

بإذنه . فلا يملك أحدٌ من المخلوقين الشفاعة بحال . ولا يقال في هذا " إلا بإذنه " إنما يقال ذلك في الفعل . فيقال ﴿ من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ﴾ .

(232/163)

وأما في الملك : فلا يمكن أن يكون غيره مالكا لها . فلا يملك مخلوق الشفاعة بحال ولا يتصور أن يكون نبيٌّ فمن دونه مالكا لها . بل هذا ممتنع كما يمتنع أن يكون خالقا وربا .

وهذا كما قال ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير ﴾ فنفى الملك مطلقا . ثم قال ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ فنفى نفع الشفاعة إلا لمن استثناه . لم يثبت أن مخلوقا يملك الشفاعة . بل هو سبحانه له الملك وله الحمد . لا شريك له في الملك قال تعالى ﴿ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا ﴾ ﴿ الذي له ملك السماوات والأرض ولم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديرا ﴾ . ولهذا - لما نفى الشفعاء من دونه - نفاهم نفيا مطلقا بغير استثناء . وإنما يقع الاستثناء : إذا لم يقيدهم بأنهم من دونه . كما قال تعالى ﴿ وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع ﴾ وكما قال تعالى ﴿ وذكر به أن تبسل

نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ ﴾ وكَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ ﴾

(233/163)

فَلَمَّا قَالَ " مِنْ دُونِهِ " نَفَى الشَّفَاعَةَ مُطْلَقًا . وَإِذَا ذَكَرَ " بِإِذْنِهِ " لَمْ يَقُلْ " مِنْ دُونِهِ " كَقَوْلِهِ ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿ مَا مِنْ شَفِيعٍ إلَّا مِنْ بَعْدِ إذْنِهِ ﴾ .

فَمَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ : تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ ﴾ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا . وَيُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا . لَيْسَ بِمُخْتَلِفِ وَلَا بِمُتَنَاقِضِ ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ . وَهُوَ " مَثَانِيَ " يُثَنِّي اللَّهُ فِيهِ الْأَقْسَامَ . وَيَسْتَوْفِيهَا . وَالْحَقَائِقُ : إمَّا مُتَمَاثِلَةٌ . وَهِيَ " الْمُتَشَابِهُ " وَإِمَّا مُمَاثِلَةٌ . وَهِيَ : الْأَصْنَافُ وَالْأَقْسَامُ وَالْأَنْوَاعُ . وَهِيَ " الْمَثَانِي " . و " التَّثْنِيَةُ " يُرَادُ بِهَا : جِنْسُ التَّعْدِيدِ مِنْ غَيْرِ اقْتِصَارٍ عَلَى اثْنَيْنِ فَقَطْ . كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ ﴾ يُرَادُ بِهِ : مُطْلَقُ الْعَدَدِ كَمَا تَقُولُ : قُلْت لَهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ . تُرِيدُ : جِنْسَ الْعَدَدِ . وَتَقُولُ : هُوَ يَقُولُ كَذَا وَيَقُولُ كَذَا . وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ مَرَّاتٍ كَقَوْلِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّهُ جَعَلَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي . رَبِّ اغْفِرْ لِي ﴾ لَمْ يُرِدْ : أَنَّ هَذَا قَالَهُ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ الْغَالِطِينَ . بَلْ يُرِيدُ : أَنَّهُ جَعَلَ يُثَنِّي هَذَا الْقَوْلَ وَيُرَدِّدُهُ وَيُكَرِّرُهُ كَمَا كَانَ يُثَنِّي لَفْظَ التَّسْبِيحِ .

(234/163)

وَقَدْ قَالَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ إنَّهُ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَذَكَرَ أَنَّهُ سَجَدَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي . رَبِّ اغْفِرْ لِي ﴾ . وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ﴿ أَنَّهُ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ بِقَدْرِ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ وَآلِ عِمْرَانَ ﴾ فَإِنَّهُ قَامَ بِهَذِهِ السُّوَرِ كُلِّهَا . وَذَكَرَ ﴿ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ﴾ . فَعُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِتَثْنِيَةِ اللَّفْظِ : جِنْسَ التَّعْدَادِ وَالتَّكْرَارِ لَا الِاقْتِصَارَ عَلَى مَرَّتَيْنِ . فَإِنَّ " الِاثْنَيْنِ " أَوَّلُ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ . فَذَكَرَ أَوَّلَ الْأَعْدَادِ يَعْنِي أَنَّهُ عَدَّدَ هَذَا اللَّفْظَ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ . فَالتَّثْنِيَةُ التَّعْدِيدُ . وَالتَّعْدِيدُ يَكُونُ لِلْأَقْسَامِ الْمُخْتَلِفَةِ . وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ تَكْرَارٌ مَحْضٌ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ فَوَائِدَ فِي كُلِّ خِطَابٍ . فَـ " الْمُتَشَابِهُ

" فِي النَّظَائِرِ الْمُتَمَاثِلَةِ . و " الْمَثَانِي " فِي الْأَنْوَاعِ . وَتَكُونُ التَّثْنِيَةُ فِي الْمُتَشَابِهِ أَيْ هَذَا الْمَعْنَى قَدْ ثُنِّيَ فِي الْقُرْآنِ لِفَوَائِدَ أُخَرَ .

(235/163)

فَـ " الْمَثَانِي " تَعُمُّ هَذَا وَهَذَا . وَفَاتِحَةُ الْكِتَابِ : هِيَ " السَّبْعُ الْمَثَانِي " لِتَضَمُّنِهَا هَذَا وَهَذَا . وَبَسْطُ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ . وَالْمَقْصُودُ هُنَا : أَنَّ قَوْلَهُ ﴿ وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ ﴾ قَدْ تَمَّ الْكَلَامُ هُنَا . فَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ مِنْ الْمَعْبُودِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ الشَّفَاعَةَ أَلْبَتَّةَ . ثُمَّ اسْتَثْنَى ﴿ إلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ فَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ . وَالْمُنْقَطِعُ يَكُونُ فِي الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْمَذْكُورِينَ . فَلَمَّا نَفَى مِلْكَهُمْ الشَّفَاعَةَ بَقِيَتْ الشَّفَاعَةُ بِلَا مَالِكٍ لَهَا . كَأَنَّهُ قَدْ قِيلَ : فَإِذَا لَمْ يَمْلِكُوهَا هَلْ يَشْفَعُونَ فِي أَحَدٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ﴿ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ . وَهَذَا يَتَنَاوَلُ الشَّافِعَ وَالْمَشْفُوعَ لَهُ . فَلَا يَشْفَعُ إلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ . فَالْمَلَائِكَةُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ - وَإِنْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ - لَكِنْ إذَا أَذِنَ الرَّبُّ لَهُمْ شَفَعُوا . وَهُمْ لَا يُؤْذَنُ لَهُمْ إلَّا فِي الشَّفَاعَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ . فَيَشْهَدُونَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ . لَا يَشْفَعُونَ لِمَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تَقْلِيدًا لِلْآبَاءِ وَالشُّيُوخِ . كَمَا جَاءَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ : ﴿ إنَّ الرَّجُلَ يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ ؟ مَا تَقُولُ فِي هَذَا

الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ . جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى . وَأَمَّا الْمُرْتَابُ فَيَقُولُ : هاه هاه لَا أَدْرِي . سَمِعْت

(236/163)

النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْته ﴾ فَلِهَذَا قَالَ ﴿ إلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ . وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : يَعْنِي مَنْ قَالَ " لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ " يَعْنِي : خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ .

وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْوَارِدَةُ فِي الشَّفَاعَةِ كُلُّهَا تُبَيِّنُ : أَنَّ الشَّفَاعَةَ إنَّمَا تَكُونُ فِي أَهْلِ " لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ " . وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ . ﴿ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِك يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ لَقَدْ ظَنَنْت أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْك لِمَا رَأَيْت مِنْ حِرْصِك عَلَى الْحَدِيثِ . أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ : مَنْ قَالَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ ﴾ . فَبَيَّنَ أَنَّ الْمُخْلِصَ لَهَا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ : هُوَ أَسْعَدُ بِشَفَاعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقُولُهَا بِلِسَانِهِ وَتُكَذِّبُهَا أَقْوَالُهُ وَأَعْمَالُهُ .

فَهَؤُلَاءِ هُمْ الَّذِينَ شَهِدُوا بِالْحَقِّ شَهِدُوا " أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ " كَمَا شَهِدَ اللَّهُ لِنَفْسِهِ بِذَلِكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَأُولُو الْعِلْمِ ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إلَهَ إلَّا

هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ . فَإِذَا شَهِدُوا - وَهُمْ يَعْلَمُونَ - كَانُوا مِنْ أَهْلِ الشَّفَاعَةِ شَافِعِينَ وَمَشْفُوعًا لَهُمْ . فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يَشْفَعُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ . كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ حَدِيثِ التَّجَلِّي وَالشَّفَاعَةِ - ﴿ حَتَّى إذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ النَّارِ . فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمْ الَّذِينَ فِي النَّارِ . يَقُولُونَ : رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ . فَيُقَالُ لَهُمْ : أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ . فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ - وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ " . وَسَبَبُ نُزُولِ الْآيَةِ - عَلَى مَا ذَكَرُوهُ - مُؤَيِّدٌ لِمَا ذَكَرَهُ . قَالَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : سَبَبُ نُزُولِهَا : أَنَّ النَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ وَنَفَرًا مَعَهُ قَالُوا " إنْ كَانَ مَا يَقُولُ مُحَمَّدٌ حَقًّا . فَنَحْنُ نَتَوَلَّى الْمَلَائِكَةَ . فَهُمْ أَحَقُّ بِالشَّفَاعَةِ مِنْ مُحَمَّدٍ . فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ " قَالَهُ مُقَاتِلٌ .

وعلى هذا : فيُقصد أنّ الملائكة وغيرهم لا يملكون الشفاعة . فليس توليكم إياهم واستشفاعكم بهم : بالذي يوجب أن يشفعوا لكم . فإنّ أحدًا ممن يُدعى من دون الله لا يملك الشفاعة . ولكن ﴿ من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾ فإن الله يشفعه فيه . فالذي تُنال به الشفاعة : هي الشهادة بالحق . وهي شهادة أن لا إله إلا الله . لا تُنال بتولي غير الله . لا الملائكة ولا الأنبياء ولا الصالحين . فمن والى أحدًا من هؤلاء ودعاه وحج إلى قبره أو موضعه ونذر له وحلف به وقرب له القرابين ليشفع له : لم يغن ذلك عنه من الله شيئًا . وكان من أبعد الناس عن شفاعته وشفاعة غيره . فإن الشفاعة إنما تكون : لأهل توحيد الله وإخلاص القلب والدين له . ومن تولى أحدًا من دون الله فهو مشرك . فهذا القول والعبادة الذي يقصد به المشركون الشفاعة : يحرم عليهم الشفاعة . فالذين عبدوا الملائكة والأنبياء والأولياء والصالحين – ليشفعوا لهم – كانت عبادتهم إياهم وإشراكهم بربهم الذي به طلبوا شفاعتهم : به حرموا شفاعتهم وعوقبوا بنقيض قصدهم . لأنهم أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانًا . وكثير من أهل الضلال : يظن أن الشفاعة

تُنَال بِهَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي فِيهَا شِرْكٌ أَوْ هِيَ شِرْكٌ خَالِصٌ كَمَا ظَنَّ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ الْأَوَّلُونَ. وَكَمَا يَظُنُّهُ النَّصَارَى وَمَنْ ضَلَّ مِنْ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى الْإِسْلَامِ. الَّذِينَ يَدْعُونَ غَيْرَ اللَّهِ وَيَحُجُّونَ إلَى قَبْرِهِ أَوْ مَكَانِهِ وَيُنْذِرُونَ لَهُ وَيَحْلِفُونَ بِهِ. وَيَظُنُّونَ: أَنَّهُ بِهَذَا يَصِيرُ شَفِيعًا لَهُمْ. قَالَ تَعَالَى ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾ ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾. قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ: كَانَ أَقْوَامٌ يَعْبُدُونَ الْمَسِيحَ وَالْعُزَيْرَ وَالْمَلَائِكَةَ فَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْهُمْ وَلَا تَحْوِيلَهُ. كَمَا بَيَّنَ أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ. وَهَذَا لَا اسْتِثْنَاءَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يُجِيبُ دُعَاءَهُمْ ثُمَّ قَالَ ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ فَبَيَّنَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَزْعُومِينَ الَّذِينَ يَدْعُوهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَانُوا يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ وَيَتَقَرَّبُونَ إلَيْهِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ كَسَائِرِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾.

(240/163)

وَلِلنَّاسِ فِي الشَّفَاعَةِ أَنْوَاعٌ مِنْ الضَّلَالِ قَدْ بُسِطَتْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ : يَظُنُّ أَنَّ الشَّفَاعَةَ هِيَ بِسَبَبِ اتِّصَالِ رُوحِ الشَّافِعِ بِرُوحِ الْمَشْفُوعِ لَهُ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ . وَيَقُولُونَ : مَنْ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاةً عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحَقَّ بِالشَّفَاعَةِ مِنْ غَيْرِهِ . وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحْسَنَ ظَنًّا بِشَخْصٍ وَأَكْثَرَ تَعْظِيمًا لَهُ : كَانَ أَحَقَّ بِشَفَاعَتِهِ . وَهَذَا غَلَطٌ . بَلْ هَذَا هُوَ قَوْلُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَالُوا : نَتَوَلَّى الْمَلَائِكَةَ لِيَشْفَعُوا لَنَا . يَظُنُّونَ أَنَّ مَنْ أَحَبَّ أَحَدًا - مِنْ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَتَوَلَّاهُ - كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِشَفَاعَتِهِ لَهُ . وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ . بَلْ الشَّفَاعَةُ : سَبَبُهَا تَوْحِيدُ اللَّهِ وَإِخْلَاصُ الدِّينِ وَالْعِبَادَةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا لَهُ فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَعْظَمَ إخْلَاصًا كَانَ أَحَقَّ بِالشَّفَاعَةِ كَمَا أَنَّهُ أَحَقُّ بِسَائِرِ أَنْوَاعِ الرَّحْمَةِ . فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ : مِنْ اللَّهِ مَبْدَؤُهَا وَعَلَى اللَّهِ تَمَامُهَا فَلَا يَشْفَعُ أَحَدٌ إلَّا بِإِذْنِهِ . وَهُوَ الَّذِي يَأْذَنُ لِلشَّافِعِ . وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ شَفَاعَتَهُ فِي الْمَشْفُوعِ لَهُ . وَإِنَّمَا الشَّفَاعَةُ سَبَبٌ مِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي بِهَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ يَرْحَمُ مِنْ عِبَادِهِ . وَأَحَقُّ النَّاسِ بِرَحْمَتِهِ : هُمْ أَهْلُ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ لَهُ فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَكْمَلَ فِي تَحْقِيقِ إخْلَاصِ " لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ " عِلْمًا وَعَقِيدَةً وَعَمَلًا وَبَرَاءَةً وَمُوَالَاةً وَمُعَادَاةً : كَانَ أَحَقَّ بِالرَّحْمَةِ .

وَالْمُذْنِبُونَ - الَّذِينَ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُمْ عَلَى حَسَنَاتِهِمْ فَخَفَّتْ مَوَازِينُهُمْ فَاسْتَحَقُّوا النَّارَ - : مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ " لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ " فَإِنَّ النَّارَ تُصِيبُهُ بِذُنُوبِهِ . وَيُمِيتُهُ اللَّهُ فِي النَّارِ إمَاتَةً . فَتُحَرِّقُهُ النَّارُ إلَّا مَوْضِعَ السُّجُودِ . ثُمَّ يُخْرِجُهُ اللَّهُ مِنْ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ . وَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ . فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَدَارَ الْأَمْرِ كُلِّهِ : عَلَى تَحْقِيقِ كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ وَهِيَ " لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ " لَا عَلَى الشِّرْكِ بِالتَّعَلُّقِ بِالْمَوْتَى وَعِبَادَتِهِمْ كَمَا ظَنَّهُ الْجَاهِلِيُّونَ . وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَالْمَقْصُودُ هُنَا : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَمْدِ الَّذِي هُوَ رَأْسُ الشُّكْرِ وَبَيْنَ التَّوْحِيدِ وَالِاسْتِغْفَارِ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فَيَقُولُ رَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْت مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُلُّنَا لَك عَبْدٌ - : لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْت . وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْت . وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْك الْجَدُّ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ . اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنْ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ ﴾ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذَا

رفع رأسه

من الركوع – قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد. أحق ما قال العبد – وكلنا لك عبد – لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت. ولا ينفع ذا الجد منك الجد ﴾ . وروى مسلم أيضا عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم – إذا رفع رأسه من الركوع – قال: سمع الله لمن حمده. اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد. اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد. اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ ﴾ . وقد روى مسلم في صحيحه أيضا ﴿ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول اللهم لك الحمد وقال وملء الأرض وملء ما بينهما ﴾ . ولم يذكر في بعض الروايات. لأن " السموات والأرض " قد يراد بهما: العلو والسفل مطلقا. فيدخل في ذلك الهواء وغيره. فإنه عال بالنسبة إلى ما تحته وسافل بالنسبة إلى ما فوقه. فقد يجعل من السماء. كما يجعل السحاب سماء والسقف سماء. وكذا قال في القرآن ﴿ هو الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش ﴾

(244/163)

وَلَمْ يَقُلْ " وَمَا بَيْنَهُمَا " كَمَا يَقُولُ ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ ﴾ . فَتَارَةً يَذْكُرُ قَوْلَهُ وَمَا بَيْنَهُمَا فِيمَا خَلَقَهُ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ . وَتَارَةً لَا يَذْكُرُهُ . وَهُوَ مُرَادٌ . فَإِنْ ذَكَرَهُ كَانَ إيضَاحًا وَبَيَانًا وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ دَخَلَ فِي لَفْظِ " السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ " وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَارَةً يَقُولُ ﴿ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ ﴾ وَلَا يَقُولُ " وَمَا بَيْنَهُمَا " وَتَارَةً يَقُولُ " وَمَا بَيْنَهُمَا " وَفِيهَا كُلِّهَا ﴿ وَمِلْءَ مَا شِئْت مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ﴾ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ ﴿ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ﴾ إلَى آخِرِهِ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى " الدُّعَاءُ بِالطَّهَارَةِ مِنْ الذُّنُوبِ " . فَفِي هَذَا الْحَمْدِ رَأْسُ الشُّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ . فَإِنَّ رَبَّنَا غَفُورٌ شَكُورٌ . فَالْحَمْدُ بِإِزَاءِ النِّعْمَةِ . وَالِاسْتِغْفَارُ : بِإِزَاءِ الذُّنُوبِ . وَذَلِكَ تَصْدِيقُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ . فَفِي ﴿ سَيِّدِ الِاسْتِغْفَارِ أَبُوءُ لَك بِنِعْمَتِك عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي ﴾ وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﴿ الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ وَالتَّوْحِيدِ ﴾ كَمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي

(245/163)

أُمّ الْقُرْآن. فَأَوَّلُهَا تَحْمِيدٌ وَأَوْسَطُهَا : تَوْحِيدٌ وَآخِرُهَا : دُعَاءٌ. وَكَمَا فِي قَوْلِهِ ﴿ هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . وَفِي حَدِيثِ الْمُوَطَّأِ ﴿ أَفْضَلُ مَا قُلْت. أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ. وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. مَنْ قَالَهَا : كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ. وَحَطَّ عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنْ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ. وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إلَّا رَجُلٌ قَالَ مِثْلَهَا أَوْ زَادَ عَلَيْهِ. وَمَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ﴾ . وَفَضَائِلُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ : وَفِيهَا : التَّوْحِيدُ وَالتَّحْمِيدُ. فَقَوْلُهُ ﴿ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴾ تَوْحِيدٌ. وَقَوْلُهُ ﴿ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ﴾ تَحْمِيدٌ. وَفِيهَا مَعَانٍ أُخْرَى شَرِيفَةٌ. وَقَدْ جَاءَ الْجَمْعُ بَيْنَ التَّوْحِيدِ وَالتَّحْمِيدِ وَالِاسْتِغْفَارِ فِي مَوَاضِعَ مِثْلَ حَدِيثِ كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ ﴿ سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك. أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا أَنْتَ. أَسْتَغْفِرُك وَأَتُوبُ إلَيْك ﴾ فِيهِ : التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ

وَالتَّوْحِيدُ وَالِاسْتِغْفَارُ . مَنْ قَالَهَا فِي مَجْلِسٍ إنْ كَانَ مَجْلِسَ لَغَطٍ كَانَتْ كَفَّارَةً لَهُ وَإِنْ كَانَ مَجْلِسَ ذِكْرٍ : كَانَتْ كَالطَّابَعِ لَهُ . وَفِي حَدِيثٍ أَيْضًا " إنَّ هَذَا يُقَالُ عَقِبَ الْوُضُوءِ " . فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ . يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ ﴾ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ يَقُولُ ﴿ سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُك وَأَتُوبُ إلَيْك ﴾ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ فِي الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَلَقَّاهَا آدَمَ مِنْ رَبِّهِ نَحْوَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ . رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ " اللَّهُمَّ لَا إلَهَ إلَّا أَنْتَ سُبْحَانَك وَبِحَمْدِك . رَبِّ إنِّي ظَلَمْت نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي . إنَّك خَيْرُ الْغَافِرِينَ . اللَّهُمَّ لَا إلَهَ إلَّا أَنْتَ . سُبْحَانَك وَبِحَمْدِك . رَبِّ إنِّي ظَلَمْت نَفْسِي فَارْحَمْنِي . فَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ . لَا إلَهَ إلَّا أَنْتَ . سُبْحَانَك وَبِحَمْدِك . رَبِّ إنِّي ظَلَمْت نَفْسِي فَتُبْ عَلَيَّ . إنَّك أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ " .

فَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ مِنْ جِنْسِ خَاتِمَةِ الْوُضُوءِ . وَخَاتِمَةُ الْوُضُوءِ : فِيهَا التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّوْحِيدُ وَالِاسْتِغْفَارُ . فَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّوْحِيدُ لِلَّهِ . فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إلَّا هُوَ . وَالِاسْتِغْفَارُ مِنْ ذُنُوبِ النَّفْسِ الَّتِي مِنْهَا تَأْتِي السَّيِّئَاتُ . وَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بَيْنَ التَّوْحِيدِ وَالِاسْتِغْفَارِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَقَوْلِهِ ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ وَفِي قَوْلِهِ ﴿ أَلَّا تَعْبُدُوا إلَّا اللَّهَ إنَّنِي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴾ ﴿ وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إلَيْهِ ﴾ وَفِي قَوْلِهِ ﴿ قُلْ إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إلَيَّ أَنَّمَا إلَهُكُمْ إلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ ﴾ . وَفِي حَدِيثٍ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ وَغَيْرِهِ ﴿ يَقُولُ الشَّيْطَانُ : أَهْلَكْت النَّاسَ بِالذُّنُوبِ وَأَهْلَكُونِي بِالِاسْتِغْفَارِ وَبِلَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ فَلَمَّا رَأَيْت ذَلِكَ بَثَثْت فِيهِمْ الْأَهْوَاءَ . فَهُمْ يُذْنِبُونَ وَلَا يَسْتَغْفِرُونَ . لِأَنَّهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ . و " لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ " تَقْتَضِي الْإِخْلَاصَ وَالتَّوَكُّلَ . وَالْإِخْلَاصُ يَقْتَضِي الشُّكْرَ . فَهِيَ أَفْضَلُ الْكَلَامِ . وَهِيَ أَعْلَى شُعَبِ الْإِيمَانِ . كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ﴿ الْإِيمَانُ بِضْعٌ

(248/163)

وَستُّونَ – أَوْ بضعٌ وَسَبْعُونَ – شُعْبَةً . أَعْلَاهَا : قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَأَدْنَاهَا : إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ ﴾ . فـ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " هِيَ قُطْبُ رَحَى الْإِيمَانِ وَإِلَيْهَا يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ . وَالْكُتُبُ الْمُنَزَّلَةُ : مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ وَهِيَ مَعْنَى " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " و " لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللَّهِ " هِيَ مِنْ مَعْنَى " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " و " الْحَمْدُ لِلَّهِ " فِي مَعْنَاهَا و " سُبْحَانَ اللَّهِ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ " مِنْ مَعْنَاهَا . لَكِنْ فِيهَا تَفْصِيلٌ بَعْدَ إجْمَالٍ .

فَصْلٌ :

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ : أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ ﴿ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ أَيْ أَفَمِنْ نَفْسِك ؟ وَأَنَّهُ اسْتِفْهَامٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ وَمَعْنَى كَلَامِهِ : أَنَّ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ كُلَّهَا مِنْ اللَّهِ لَا مِنْ نَفْسِك . وَهَذَا الْقَوْلُ يُبَايِنُ مَعْنَى الْآيَةِ . فَإِنَّ الْآيَةَ بَيَّنَتْ أَنَّ السَّيِّئَاتِ مِنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ . أَيْ بِذُنُوبِهِ . وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ : لَيْسَتْ السَّيِّئَاتُ مِنْ نَفْسِهِ .

وَمِمَّنْ ذَكَرَ ذَلِكَ : أَبُو بَكْرِ بْنُ فورك . فَإِنَّهُ قَالَ : مَعْنَاهُ : أَفَمِنْ نَفْسِك ؟ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

ثُمَّ قَالُوا : تُحِبُّهَا ؟ قُلْت : بَهْرًا *** عَدَدَ الرَّمْلِ وَالْحَصَى وَالتُّرَابِ

قُلْت : وَإِضْمَارُ الِاسْتِفْهَامِ - إذَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ - لَا يَقْتَضِي جَوَازَ إضْمَارِهِ فِي الْخَبَرِ الْمَخْصُوصِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ . فَإِنَّ هَذَا يُنَاقِضُ الْمَقْصُودَ . وَيَسْتَلْزِمُ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْفِيَ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ يُقَدِّرُ أَنْ يَنْفِيَهُ بِأَنْ يُقَدِّرَ فِي خَبَرِهِ اسْتِفْهَامًا . وَيَجْعَلُهُ اسْتِفْهَامَ إنْكَارٍ . وَهَذَا مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ نَظِيرُ مَا زَعَمَهُ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ " هَذَا رَبِّي " أَهَذَا رَبِّي ؟ قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : هَذَا الْقَوْلُ شَاذٌّ . لِأَنَّ حَرْفَ الِاسْتِفْهَامِ لَا يُضْمَرُ إذَا كَانَ فَارِقًا بَيْنَ الْإِخْبَارِ وَالِاسْتِخْبَارِ . وَهَؤُلَاءِ اسْتَشْهَدُوا بِقَوْلِهِ ﴿ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ ﴾ . وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ . لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ الِاسْتِفْهَامُ فِي أَوَّلِ الْجُمْلَةِ فِي الْجُمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ ﴾ فَلَمْ يَحْتَجْ إلَى ذِكْرِهِ ثَانِيَةً . بَلْ ذِكْرُهُ يُفْسِدُ الْكَلَامَ . وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ ﴿ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ

انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ﴾ وَقَوْلُهُ ﴿ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ ﴾ وَقَوْلُهُ ﴿ أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ ﴾ وَهَذَا مِنْ فَصِيحِ الْكَلَامِ وَبَلِيغِهِ .

وَاسْتَشْهَدُوا بِقَوْلِهِ :

لَعَمْرُكَ لَا أَدْرِي وَإِنْ كُنْت دَارِيًا ** بِسَبْعٍ رَمَيْنَ الْجَمْرَ أَمْ بِثَمَانٍ ؟

وَقَوْلِهِ : كَذَبَتْك عَيْنُك أَمْ رَأَيْت بِوَاسِطِ ** غَلَسَ الظَّلَامِ مِنْ الرَّبَابِ خَيَالًا ؟

(250/163)

تَقْدِيرُهُ: أَكَذَبَتْكَ عَيْنُكَ؟. وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ. لِأَنَّ قَوْلَهُ فِيمَا بَعْدُ "أَمْ بِثَمَانٍ" وَ "أَمْ رَأَيْت" يَدُلُّ عَلَى الْأَلِفِ الْمَحْذُوفَةِ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ. وَأَمَّا الثَّانِي: فَإِنْ كَانَتْ "أَمْ" هِيَ الْمُتَّصِلَةُ فَكَذَلِكَ. وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُنْفَصِلَةُ. فَالْخَبَرُ عَلَى بَابِهِ. وَهَؤُلَاءِ مَقْصُودُهُمْ: أَنَّ النَّفْسَ لَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي وُجُودِ السَّيِّئَاتِ.

(251/163)

وَلَيْسَتْ سَبَبًا فِيهَا. بَلْ قَدْ يَقُولُونَ: إنَّ الْمَعَاصِيَ عَلَامَةٌ مَحْضَةٌ عَلَى الْعُقُوبَةِ لِاقْتِرَانِهَا بِهَا. لَا أَنَّهَا سَبَبٌ لَهَا. وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ وَلِلْعَقْلِ. وَالْقُرْآنُ يُبَيِّنُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ: أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُهْلِكْ أَحَدًا وَلَمْ يُعَذِّبْهُ إلَّا بِذَنْبِ. فَقَالَ هُنَا ﴿ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ وَقَالَ لَهُمْ فِي شَأْنِ أُحُدٍ ﴿ أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الشُّورَى أَيْضًا ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ

سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ ﴾ . وقال تعالى ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُهُ بَيَاتًا أَوْ نَهَارًا مَاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ ﴾ وَقَالَ تعالى ﴿ وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنْذِرُونَ ﴾ ﴿ ذِكْرَى وَمَا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ وَقَالَ تعالى ﴿ وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ ﴾

(252/163)

وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْقَلَمِ عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِينَ ضَرَبَ بِهِمْ الْمَثَلَ لَمَّا أَهْلَكَهَا بِذَلِكَ الْعَذَابِ ﴿ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ وَقَالَ تعالى ﴿ مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ . وقال تعالى عَنْ أَهْلِ سَبَأٍ ﴿ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ ﴾ -إِلَى قَوْلِهِ- ﴿ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ ﴾ وَقَالَ تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ وَقَالَ تعالى ﴿

وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْإِلَهِيِّ ﴿ يَا عِبَادِي إنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إيَّاهَا . فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا : فَلْيَحْمَدْ اللَّهَ . وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ : فَلَا يَلُومَنَّ إلَّا نَفْسَهُ ﴾ . وَفِي سَيِّدِ الِاسْتِغْفَارِ ﴿ أَبُوءُ لَك بِنِعْمَتِك عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ . وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ وَعَنْ التَّابِعِينَ وَتَابِعِي التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ إلَى يَوْمِ الدِّينِ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مجموع الفتاوى جـ 14 صـ 222 . 425 ﴾

(253/163)

قوله تعالى ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (80) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما نفى عللهم في التخلف عن طاعته إلى أن ختم بالشهادة برسالته ؛ قال مرغباً مرهباً على وجه عام يسكن قلبه ، ويخفف من دوام عصيانهم له ، دالاً على عصمته في جميع

حركاته وسكناته : ﴿ من يطع الرسول ﴾ أي كما هو مقتضى حاله ﴿ فقد أطاع الله ﴾ الملك الأعظم الذي لا كفوء له ، لأنه داع إليه ، وهو لا ينطق عن الهوى ، إنما يخبر بما يوحيه إليه ﴿ ومن تولى ﴾ أي عن طاعته .

ولما كان التقدير : فإنما عصى الله .

والله سبحانه وتعالى عالم به وقادر عليه ، فلو راد لرده ولو شاء لأهلكه بطغيانه ، فاتركه وذاك ! عبر عن ذلك كله بقوله : ﴿ فما أرسلناك ﴾ أي بعظمتنا ﴿ عليهم حفيظاً ﴾ إنما أرسلناك داعياً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 385 ﴾

فصل

قال الفخر :

والمعنى أن من أطاع الرسول لكونه رسولا مبلغا إلى الخلق أحكام الله فهو في الحقيقة ما أطاع إلا الله ، وذلك في الحقيقة لا يكون إلا بتوفيق الله ، ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا ، فإن من أعماه الله عن الرشد وأضله عن الطريق ، فإن أحداً من الخلق لا يقدر على إرشاده .

واعلم أن من أنار الله قلبه بنور الهداية قطع بأن الأمر كما ذكرنا ، فإنك ترى الدليل الواحد تعرضه على شخصين في مجلس واحد ، ثم إن أحدهما يزداد إيماناً على إيمان عند سماعه ، والآخر يزداد كفراً على كفر عند سماعه ، ولو أن المحب لذلك الكلام أراد أن يخرج عن

قلبه حب ذلك الكلام واعتقاد صحته لم يقدر عليه ، ولو أن المبغض له أراد أن يخرج عن قلبه بغض ذلك الكلام واعتقاد فساده لم يقدر ، ثم بعد أيام ربما انقلب المحب مبغضا والمبغض محباً ، فمن تأمل للبرهان القاطع الذي ذكرناه في أنه لا بد من إسناد جميع الممكنات إلى واجب الوجود ، ثم اعتبر من نفسه الاستقراء الذي ذكرناه ، ثم لم يقطع بأن الكل بقضاء الله وقدره ، فليجعل واقعته من أدل الدلائل على أنه لا تحصل الهداية إلا بخلق الله من جهة أن مع العلم بمثل هذا الدليل ، ومع العلم بمثل هذا الاستقراء لما لم يحصل في قلبه هذا الاعتقاد ، عرف أنه ليس ذلك إلا بأن الله صده عنه ومنعه منه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 154 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرسول فَقَدْ أَطَاعَ الله ﴾

أعلم الله تعالى أن طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم طاعةٌ له .

(254/163)

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أطاعني فقد أطاع الله ومن يَعْصِني فقد عصى الله ومن يُطع الأمير فقد أطاعني ومن يَعْصِ الأمير

فقد عصاني " في رواية .

" ومن أطاع أميري ، ومن عصى أميري " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 288 ﴾ .

وقال ابن كثير

يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم بأنه من أطاعه فقد أطاع الله ، ومن عصاه فقد عصى الله ، وما ذاك إلا لأنه ما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ، ومن عصى الأمير فقد عصاني" .

وهذا الحديث ثابت في الصحيحين ، عن الأعمش به (1)

وقوله : ﴿ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ أي : لا عليك منه ، إن عليك إلا البلاغ فمن تَبِعك سَعِد ونجا ، وكان لك من الأجر نظير ما حصل له ، ومن تولى عنك خاب وخسر ، وليس عليك من أمره شيء ، كما جاء في الحديث : "من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه" (2) . انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 2 صـ 363.364 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ مَّنْ يُطِعِ الرسول فَقَدْ أَطَاعَ الله ﴾ بيان لأحكام رسالته صلى الله عليه وسلم إثر بيان تحققها ، وإنما كان كذلك لأن الآمر والناهي في الحقيقة هو الحق سبحانه ، والرسول إنما هو مبلغ للأمر والنهي فليس الطاعة له بالذات إنما هي لمن بلغ عنه .

---

(1) رواه البخاري برقم (7137) ومسلم برقم (1835) من طريق يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به .

(2) رواه مسلم في صحيحه برقم (87) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه .

(255/163)

وفي بعض الآثار عن مقاتل "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : من أحبني فقد أحب الله تعالى ومن أطاعني فقد أطاع الله تعالى فقال المنافقون : ألا تسمعون إلى ما يقول هذا الرجل لقد قارف الشرك ، وهو نهى أن يعبد غير الله تعالى ما يريد إلا أن نتخذه رباً كما اتخذت النصارى عيسى عليه السلام ؟ فنزلت" فالمراد بالرسول نبينا صلى الله عليه وسلم ، والتعبير عنه بذلك ووضعه موضع المضمر للإشعار بالعلية ، وقيل : المراد به الجنس ويدخل فيه نبينا صلى الله عليه وسلم دخولاً أولياً ، ويأباه تخصيص الخطاب في

قوله تعالى : ﴿ وَمَن تولى فَمَا أرسلناك عَلَيْهِمْ حَفِيظاً ﴾ وجعله من باب الخطاب لغير معين خلاف الظاهر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 91 ﴾

لطيفة

قال أبو السعود :

والتعبيرُ عنه عليه الصلاة والسلام بالرسول دون الخطاب للإيذان بأن مناطَ كونِ طاعتِه عليه الصلاة والسلام طاعةً له تعالى ليس خصوصيةَ ذاتِه عليه الصلاة والسلام بل من حيثية رسالتِه ، وإظهارُ الجلالةِ لتربية المهابةِ وتأكيدِ وجوبِ الطاعةِ بذكر عنوانِ الألوهيةِ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 206 ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله : ﴿ مَّنْ يُطِعِ الرسول فَقَدْ أَطَاعَ الله ﴾ من أقوى الدلائل على أنه معصوم في جميع الأوامر والنواهي وفي كل ما يبلغه عن الله ، لأنه لو أخطأ في شيء منها لم تكن طاعته طاعة الله وأيضا وجب أن يكون معصوما في جميع أفعاله ، لأنه تعالى أمر بمتابعته في قوله :

﴿ واتبعوه ﴾ [الأعراف : 158] والمتابعة عبارة عن الإتيان بمثل فعل الغير لأجل أنه فعل ذلك الغير ، فكان الآتي بمثل ذلك الفعل مطيعاً لله في قوله : ﴿ واتبعوه ﴾ فثبت أن

الانقياد له في جميع أقواله وفي جميع أفعاله ، إلا ما خصه الدليل ، طاعة لله وانقياد لحكم الله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 154 ﴾

(256/163)

فصل

قال الفخر :

قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الرسالة في باب فرض الطاعة للرسول : إن قوله تعالى : ﴿ مَّنْ يُطِعِ الرسول فَقَدْ أَطَاعَ الله ﴾ يدل على أن كل تكليف كلف الله به عباده في باب الوضوء والصلاة والزكاة والصوم والحج وسائر الأبواب في القرآن ، ولم يكن ذلك التكليف مبينا في القرآن ، فحينئذ لا سبيل لنا إلى القيام بتلك التكاليف إلا ببيان الرسول ، وإذا كان الأمر كذلك لزم القول بأن طاعة الرسول عين طاعة الله ، هذا معنى كلام الشافعي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 154 ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله : ﴿ مَّنْ يُطِعِ الرسول فَقَدْ أَطَاعَ الله ﴾ يدل على أنه لا طاعة إلا لله ألبتة ، وذلك لأن

طاعة الرسول لكونه رسولا فيما هو فيه رسول لا تكون إلا طاعة لله ، فكانت الآية دالة على أنه لا طاعة لأحد إلا لله .

قال مقاتل في هذه الآية : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : " من أحبني فقد أحب الله ومن أطاعني فقد أطاع الله " فقال المنافقون : لقد قارب هذا الرجل الشرك وهو أن ينهي أن نعبد غير الله ، ويريد أن نتخذه ربا كما اتخذت النصارى عيسى ، فأنزل الله هذه الآية .

واعلم أنا بينا كيفية دلالة الآية على أنه لا طاعة ألبتة للرسول ، وإنما الطاعة لله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 155 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَمَن تولى فَمَا أرسلناك عَلَيْهِمْ حَفِيظاً ﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَمَن تولى ﴾ أي أعرض .

﴿ فَمَا آَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً ﴾ أي حافظاً ورقيباً لأعمالهم ، إنما عليك البلاغ .

وقال القُتَبيّ : محاسباً ؛ فنسخ الله هذا بآية السيف وأمره بقتال من خالف الله ورسوله .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 288 ﴾ .

وقال الفخر :

أما قوله : ﴿ وَمَن تولى فَمَا أرسلناك عَلَيْهِمْ حَفِيظاً ﴾ ففيه قولان :

أحدهما : أن المراد من التولي هو التولي بالقلب ، يعني يا محمد حكمك على الظواهر ، أما البواطن فلا تتعرض لها .

والثاني : أن المراد به التولي بالظاهر ، ثم ههنا ففي قوله : ﴿ فَمَا أرسلناك عَلَيْهِمْ حَفِيظاً ﴾ قولان :

الأول : معناه فلا ينبغي أن تغتم بسبب ذلك التولي وأن تحزن ، فما أرسلناك لتحفظ الناس عن المعاصي ، والسبب في ذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان يشتد حزنه بسبب كفرهم وإعراضهم ، فالله تعالى ذكر هذا الكلام تسلية له عليه الصلاة والسلام عن ذلك الحزن .

الثاني : أن المعنى فما أرسلناك لتشتغل بزجرهم عن ذلك التولي وهو كقوله : ﴿ لا إِكْرَاهَ فِى الدين ﴾ [البقرة : 256] ثم نسخ هذا بعده بآية الجهاد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 155 ﴾

فائدة

قال الآلوسى :

﴿ مِنْ ﴾ شرطية وجواب الشرط محذوف ، والمذكور تعليل له قائم مقامه أي ومن

أعرض عن الطاعة فأعرض عنه لأنا إنما أرسلناك رسولاً مبلغاً لا حفيظاً مهيمناً تحفظ أعمالهم عليهم وتحاسبهم عليها ، ونفي كما قيل كونه حفيظاً أي مبالغاً في الحفظ دون كونه حافظاً لأن الرسالة لا تنفك عن الحفظ لأن تبليغ الأحكام نوع حفظ عن المعاصي والآثام ، وانتصاب الوصف على الحالية من الكاف ، وجعله مفعولاً ثانياً لأرسلنا لتضمينه معنى جعلنا مما لا حاجة إليه ، و﴿ عَلَيْهِمْ ﴾ متعلق به وقدم رعاية للفاصلة ، وفي إفراد ضمير الرفع وجمع ضمير الجر مراعاة للفظ من ومعناها ، وفي العدول عن ومن تولى فقد عصاه الظاهر في المقابلة إلى ما ذكر ما لا يخفى من المبالغة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 91 ﴾

فائدة

قال ابن عطية :

وهذه الآية تقتضي الإعراض عن من تولى والترك له ، وهي قبل نزول القتال وإنما كانت توطئة ورفقاً من الله تعالى حتى يستحكم أمر الإسلام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ 82 ﴾

فائدة

قال الثعلبي :

وفي قوله ﴿ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ دليل على إبطال قول من زعم أنّ السنّة تعرُض على الكتاب لم يعمل بها وذلك أن كل ما نص الله عز وجل ، عليه فإنّما صار فرضاً بالكتاب ، فإذا عدم النص من الكتاب ، وورد به السنّة فوجب اتباعها ، ومن خالفها فقد خالف رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ومن خالف رسول الله فقد خالف الله ، لأن في طاعة الرسول طاعة الله ، فمن زعم أنه لم يقبل خبره إلاّ بعد أن يعرض على كتاب الله ، فقد أبطل كلّ حكم ورد عنه ما لم ينصّ عليه الكتاب .

وأما قوله ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ ﴾ ففيه دليل على أنّ من لم يعتقد الطاعة فليس بمطيع على الحقيقة ، وذلك أن الله تعالى لمّا تحقّق طاعتهم فيما أظهروه ، فقال : ويقولون ذلك لأنّه لو كان للطاعة حقيقة إلاّ بالاعتقاد لحكم لهم بها (فثبت) أنه لا يكون المطيع مطيعاً ، إلاّ باعتقاد الطاعة مع وجودها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 3 صـ 350 ﴾

(259/163)

من فوائد السعدى فى الآية

قال رحمه الله :

كل مَنْ أطاع رسول الله في أوامره ونواهيه ﴿ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ تعالى لكونه لا يأمر ولا ينهى إلا بأمر الله وشرعه ووحيه وتنزيله ، وفي هذا عصمة الرسول صلى الله عليه وسلم لأن الله أمر بطاعته مطلقا ، فلولا أنه معصوم في كل ما يُبَلِّغ عن الله لم يأمر بطاعته مطلقا ، ويمدح على ذلك . وهذا من الحقوق المشتركة فإن الحقوق ثلاثة :

حق لله تعالى لا يكون لأحد من الخلق ، وهو عبادة الله والرغبة إليه ، وتوابع ذلك .

وقسم مختص بالرسول ، وهو التعزير والتوقير والنصرة .

وقسم مشترك ، وهو الإيمان بالله ورسوله ومحبتهما وطاعتهما ، كما جمع الله بين هذه الحقوق في قوله : ﴿ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلا ﴾ فَمَنْ أطاع الرسول فقد أطاع الله ، وله من الثواب والخير ما رتب على طاعة الله ﴿ وَمَنْ تَوَلَّى ﴾ عن طاعة الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئًا ﴿ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ أي : تحفظ أعمالهم وأحوالهم ، بل أرسلناك مبلغا ومبينا وناصحا ، وقد أديت وظيفتك ، ووجب أجرك على الله ، سواء اهتدوا أم لم يهتدوا . كما قال تعالى :

﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ ﴾ الآيات

ولا بد أن تكون طاعة الله ورسوله ظاهرًا وباطنًا في الحضرة والمغيب فأما مَنْ يظهر في

الحضرة والطاعة والالتزام فإذا خلا بنفسه أو أبناء جنسه ترك الطاعة وأقبل على ضدها فإن الطاعة التي أظهرها غير نافعة ولا مفيدة وقد أشبه من قال الله فيهم ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ . . . الآية ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير السعدى صـ 189 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (80) ﴾

هذه الآية تشير إلى الجَمْع لحال الرسول – صلى الله عليه وسلم ، فقال سبحانه طاعته طاعتنا ، فمن تقرَّب منه تقرَّب منا ، ومقبولُه مقبولُنا ، ومردودُه مردودنا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 349 ﴾

(260/163)

فصل نفيس للعلامة ابن القيم

قال عليه الرحمة :

وقد صنف الإمام أحمد رضي الله عنه كتابا في طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم رد فيه على من احتج بظاهر القرآن في معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك

الاحتجاج بها فقال في أثناء خطبته: إن الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه بعث محمدا بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وأنزل عليه كتابه الهدى والنور لمن اتبعه وجعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه وخاصة وعامة وناسخة ومنسوخه وما قصد له الكتاب فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المعبر عن كتاب الله الدال على معانيه شاهده في ذلك أصحاب الذين ارتضاهم الله لنبيه واصطفاهم له ونقلوا ذلك عنه فكانوا هم أعلم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم وبما أراد الله من كتابه بمشاهدتهم وما قصد له الكتاب فكانوا هم المعبرين عن ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر: "ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا عليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به" ثم ساق الآيات الدالة على طاعة الرسول فقال جل ثناؤه في أول آل عمران ﴿ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ وقال ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ وقال في النساء ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ وقال ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً ﴾ وقال ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَى

بِاللَّهِ شَهِيداً مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً ﴾ وقال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ وقال ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ وقال ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ﴾ وقال في المائدة ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ وقال ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ وقال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ وقال ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ وقال ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ

الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ وقال ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ وقال ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلاغُ الْمُبِينُ ﴾ وقال ﴿ لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذاً فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ وقال ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ وقال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ وقال ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ

الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً ﴾ وقال ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً ﴾ وقال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ وقال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ فكان الحسن يقول لا تذبحوا قبل ذبحه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ وقال ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ وقال ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ﴾ وقال ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ وقال

﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ ﴾ وقال ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ وقال ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴾ وقال ﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ ﴾ قال ابن عباس هو جبريل وقال مجاهد ﴿ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَاماً وَرَحْمَةً أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ فَلا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ﴾ قال سعيد بن جبير : "الأحزاب الملل" ثم ذكر حديث يعلي بن أمية : "طفت مع عمر فلما بلغنا الركن الغربي الذي يلي الأسود جررت بيده ليستلم فقال : ما شأنك فقلت : ألا تستلم" فقال : ألم تطف مع النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : بلى قال : أفرأيته يستلم هذين الركنين الغربيين قال لا قال أليس لك فيه أسوة حسنة قلت بلى قال فانفذ عنك قال وجعل معاوية يستلم الأركان كلها فقال له ابن عباس : لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجورا فقال ابن عباس ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ فقال معاوية : صدقت" . انتهى انتهى . اهـ

﴿ إعلام الموقعين جـ 2 صـ 290 . 293 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً ﴾

والطاعة للرسول هي طاعة لله ، وذلك أمر منطقي ؛ لأنه رسول ، فمن أطاع الرسول فطاعته طاعة لله ؛ لأن الرسول إنما يبلغ عمن أرسله .

ولذلك ففي المسائل الذاتية التي كان يفعلها سيدنا رسول الله كبشر وبعد ذلك يطرحها قضية من عنده كبشر ، وعندما يثبت عدم صحتها يعطينا رسول الله مثالاً عن أمانته .

فعن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بقوم يُلَقّحون ، فقال : لو لم تفعلوا لصلح ، قال : فخرج شيصا ، فمّر بهم ، فقال : مَالِنَخْلِكم ؟ قالوا : قلت : كذا وكذا ، قال : " أنتم أعلم بأمر دنياكم " .

أي في المسائل الخاضعة للتجربة في المعمل والتي لا دخل للسماء فيها . أما الأمور الخاضعة لنواميس الكون فلا يتركها للعباد . ومن العجيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يتصرف في شيء لم يكن لله فيه حكم مسبق ويعدله له الله بينه وبين نفسه فمحمد هو الذي يبلغنا بهذا التعديل لنشهد – واقعا – أنه صادق في البلاغ عن الله ولو كان على نفسه .

وجاءت هذه الآية الكريمة بعد قول الحق سبحانه :

﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً ﴾

[النساء : 79] .

والرسول - كما نعلم - هو من بلغ عن الله شرعه الذي يريد أن يحكم به حركة حياة الخليفة في الأرض وهو الإنسان . وإذا ما نظرنا إلى المادة المأخوذة من الراء والسين واللام وجدنا الحق سبحانه وتعالى يقول في آية أخرى .

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّى ﴾

[الحج : 52] .

(266/163)

إذن فالرسول قد يكون رسولاً بالمعنى المفهوم لنا ، وقد يكون نبياً ، كلاهما مرسل من الله . ولكن الفارق أن الرسول يجيء بشرع يؤمر به ؛ ويؤمر هو - أيضا - بتبليغه للناس ليعملوا به ، ولكن النبي إنما يرسله الله ليؤكد سلوكا نموذجياً للدين الذين سبقه ؛ فهو مرسل كأسوة سلوكية . ولكن الرسول على إطلاقه الاصطلاحي يأتي بمنهج جديد قد يختلف في الفروع عن المنهج الذي سبقه . وكلاهما رسول ؛ هذا يجيء بالمنهج والسلوك ويطبقه ، والنبي يأتي بالسلوك فقط يطبقه ليكون نموذجاً لمنهج سبقه به رسول .

وإذا كان الحق سبحانه وتعالى قد أرسل الرسل، وجعل خاتم الرسل سيدنا محمدا فمعنى ذلك أن رسالته صلى الله عليه وسلم ستكون رسالة لا استدراك للسماء عليها، فكيف يعقل أن تكون رسالته موضوعاً لاستدراك البشر عليها؟

فما دام الله قد ختم به الرسالة، وأنزل عليه قوله: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً ﴾ إذن فلم يعد للسماء استدراك على هذه الرسالة، فكيف يأتي بعد ذلك إنسان معاصر أو غير معاصر ليقول: لا، إننا نريد أن نستدرك كذا أو نقول: الحكم كذا أو هذا الحكم لا يلائم العصر إذا كان الله لم يجعل للسماء استداركاً على الرسالة لأن الله أكملها وأتمها فكيف يسوغ للبشر أن يكونوا مستدركين على الرسالة؟

إن الرسول حين يضاف، يضاف مرة إلى الله، ويضاف مرة إلى المرسل إليهم؛ لأنه واسطة التعلق بين المُرْسِل والمْرسَل إليه، فإن أردت الإضافة بمعنى "مِن" الابتدائية؛ تقول: رسول الله، أي رسول مِن الله.

وإن أردت الغاية من الرسالة تقول: رسول إلى الناس أو رسول للناس. إذن فالإضافة تأتي مرة بمعنى "من" وتأتي مرة بمعنى "اللام"، وتأتي مرة بمعنى "إلى".

وأمر الرسالة ضروري بالنسبة للبشر ؛ لأن الإنسان إذا ما استقرى وتتبع الوجود كله بفطرته وبعقله السليم من غير أن يجيء له رسول ، فإنه يهتدي بفطرته إلى أن ذلك الكون لا يمكن أن يكون إلا عن مُكَوِّن له قدرة تناسب هذه الصفة المحكمة البديعة . ولا بد أن يكون قيوماً لأنه يمدنا دائماً بالأشياء ، لكن أنعرف بالعقل ما تريد هذه القدرة ؟ نحن ننتهي فقط إلى أن وراء الكون قوة ، هذه القوة لها من القدرة والحكمة والعلم والإرادة وصفات الكمال ما يجعلها تخلق هذا الكون العجيب على تلك الصورة البديعة ذات الهندسة الدقيقة ، وهذا الكون له غاية . أيمكن – إذن – للعقل أن يضع اسماً لهذه القوة ؟ فكونها قوة يستلزم أن يكون لها قدرة وحكمة ، لكنا لا نعرف اسمها ، فكان ولا بد أن يجيء رسول ، هذا الرسول يعطي للناس جواب ما شغلهم وهو : ما القوة التي خلقت هذا الكون وجعلته بهذه الصنعة العجيبة .

ويقف العقل هنا وقفة ، فعندما يأتي الرسول ويقول : أنا أدلكم على هذه القوة اسماً ومطلوباً ، كان يجب على الخلق أن يرهفوا آذانهم له ؛ لأنه سيحل لهم ذلك اللغز الذي رأوه بأنفسهم وأوقعهم في الحيرة – المؤمن منهم والكافر يؤمن بهذا – لأنه يجد نفسه في كون تخدمه فيه أجناس أقوى منه ، ولا تتخلف عن خدمته أبداً ، وأجناس لا تدخل تحت طاقته ولا تحت قدرته وتصنع له أشياء لا يفهم عقله كيف تعمل ، فكان الواجب أن يؤمن .

لقد ضربنا مثلاً وقلنا : لو أن إنساناً وقعت به طائرة أو انقطع به طريق في صحراء ، وليس معه زاد ولا ماء ، وبعد ذلك جلس فغلبه النوم فنام ، ثم استيقظ فوجد مائدة منصوبة فيها أطايب الطعام وفيها الشراب السائغ . بالله قولوا لي : ألا يشتغل عقله بالفكر فيمن جاء بالأطعمة قبل أن يتناول منها شيئاً ؟ لذلك كان من الواجب قبل أن ننتفع بهذه الأشياء أن نلفت ذهننا : من الذي صنع هذه الصنعة ؟ ! ومع ذلك تركنا الله فترة حتى نفكر ، حتى إذا جاء رسول يقول : القوة التي تبحث عنها بعقلك هذه اسمها كذا ومطلوبها منك كذا ، وأنت كائن ومخلوق لها أولاً وإليها تعود أخيراً .

وخلاصة المسألة أن الله سبحانه وتعالى قبل أن يخلق الخلق أعد لهم مائدة الكون ، وفيها الأجناس التي تخدمه - كما قلنا - : سلسلة الأجناس وخدمتها تجعلك تتعجب وتتساءل : كيف يخدمني الأقوى مني ؟

الشمس التي لا تدخل تحت قدرتي ، والقمر الذي لا أستطيع أن أتناوله ، والريح التي لا أملك السيطرة عليها ، والأرض التي لا أستطيع أن أتفاهم معها ، كيف تؤدي لي هذه الخدمات ؟ . لا بد أن يكون هناك من هو أقوى مني ومنها هو الذي سخرها لخدمتي .

وهل رأيت شيئاً من هذه الأشياء امتنع أن يؤدي لك الخدمة أو سخرها لخدمتي . وهل رأيت شيئاً من هذه الأشياء امتنع أن يؤدي لك الخدمة أو نقص منها شيئاً ؟ . لم يحدث ؛ لأنها مسخرة ، فإذا جاء رسول من الله ليحل لنا لغز هذه الحياة ويدلنا على موجدها ، كان يجب أن نفتح له آذاننا ونسمعه ، فإذا ما قال لي : الذي خلق لك الكون هو الله ، والذي خلقك هو الله وهو صانعك ، وأرسلني بمنهج لك كي تؤدي مهمتك كما ينبغي فافعل كذا ولا تفعل كذا ، وأنت صائر إليه ليحاسبك على ما فعلت ، وهذا المنهج هو خلاصة الأديان كلها .

(269/163)

ولذلك يكون مجيء الرسول ضرورياً وبعد ذلك يؤيده سبحانه بمعجزة تثبت صدقه ، وما دام قد أرسله بالمنهج الذي هو : افعل ولا تفعل ، فهذا يعني أن تطيع هذا الرسول ، ويقول ربنا في آية أخرى :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾

[النساء : 64] .

أي ليست الطاعة ذاتية له ، إنما الطاعة صادرة من الله ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم

يتميز عن سائر الرسل ؛ لأن معجزته التي تؤيد صدقة في بلاغة عن الله هي عين كتاب منهجه في الأصول ، وكل الرسل كانت على غير ذلك . كان الرسول يأتي بمعجزة ويأتي بكتاب منهج ، العصا واليد البيضاء كانت لموسى هذه معجزته ؛ ولكن منهجه في " التوراة " ، إذن فالمعجزة منفصلة عن المنهج .

سيدنا عيسى معجزته - مثلاً - : أنَّه يبرئ الأكمة والأبرص ، لكن كتاب منهجه " الإنجيل " ، إلا سيدنا رسول الله فإن معجزته وهي القرآن هي عين منهجه ؛ لأن الله أراد للدين الخاتم ألا تنفصل فيه المعجزة من المنهج .

إن معجزات الرسل السابقين على رسول الله من رآها يؤمن بها ، والذي لم يرها يسمع خبراً عنها ، وإن كان واثقاً ممن أخبره يصدقه ، وإن لم يكن واثقا - لأنها ليست أمامه - فلا يصدقه ، ولولا أن الله أخبرنا بهذه المعجزات في القرآن لكان من الممكن أن نقف فيها .

أما معجزته صلى الله عليه وسلم فباقية بقاء منهجه ، ويستطيع كل مسلم أن يقول في آخر عمر الدنيا : محمد رسول الله وتلك معجزته ، أما غيره من الرسل فلا يأتي أحد ويقول : فلان رسول الله وتلك معجزته ، لأنها حدثت وانتهت ، أما القرآن فهو باق بقاء الرسالة والكون .

والرسول صلى الله عليه وسلم حين يأتي بالبلاغ عن الله فالحق يبيّن لنا : أنا أرسلت الرسول ليطاع. والمنطق أن يقول القرآن : ﴿ مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ ؛ لأن الرسول جاء مبلغاً عن الله ؛ فالمباشر لنا هو رسول الله ، وعرفنا من قبل أنه إذا ما توارد أمر الطاعة من الله مع أمر مع رسوله نطيع الاثنين ، وإذا كان الله قد جاء بأمر إجمالي كالزكاة والحج ، وجاء الرسول ففصل ، فنطيع الله في الأمر الإجمالي ونطيع الرسول في الأمر التفصيلي ، وإذا كان الله لم يجيء بحكم لا مجمل ولا مفصل ، فقد جاء التشريع من الرسول بالتفويض الذي فوض الله فيه رسوله بقوله :

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾

[الحشر : 7] .

فالرسول الوحيد الذي أعطاه الله تفويضاً في التشريع هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكل الرسل بلغوا عن الله ولم يبلغ واحد منهم عن نفسه شيئاً إلا سيدنا رسول الله ، فقد فوّضه الله سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ - إذن فللرسول مهمة داخلة في إطار القرآن أيضاً ، ومثال ذلك في حياتنا نجد من يقول لموظف : إن الموظف الذي يغيب خمسة عشر يوماً في قانون الدولة يفصلونه ، فيأتي

موظف ومعه دستور البلاد ليرد ويقول : هذا هو الدستور وقد قرأته فلم أجد فيه هذا القانون ، وهذا الكلام الذي تقوله عن فصل الموظف غير دستوري .

(271/163)

نقول له : إن الدستور قال في هذه المسألة : وتؤلف هيئة تنظم أعمال العاملين في هذا المجال ، إذن فبالتفويض توجد هيئة تضع نظاماً ليطبق على العاملين فتكون هذه من الدستور ، فكل بنود قانون العاملين تدخل في التفويض الذي نص عليه في الدستور للهيئات أو للجان التي تضع التشريعات الفرعية ، فكذلك إذا قيل لك : هات دليلاً من القرآن على أن صلاة المغرب ثلاث ركعات وأن الفجر ركعتان ، وأن الظهر أربع ركعات ، وأن العشاء أربع ركعات ، هات دليلاً من القرآن على هذه ، تقول : دليلي من القرآن : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ، والرسول صلى الله عليه وسلم كي يضمن سلامة المنهج من هذه التحريفات التي يفترونها يقول :

" لا أُلْفِيَنَّ أحدكم متكئا على أريكته ، يأتيه أمرٌ مما أمرْت به ، أو نَهَيْتُ عنه ، فيقول : لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه " .

وفي رواية أخرى : عن المقْدام بن معد يكرب قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ألا هل عسى رجل يَبْلُغُهُ الحديثُ عَني وهو متكئ على أريكته ، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالاً اسْتَحْلَلْنَاهُ ، وما وجدنا فيه حراما حرمناه ، وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله " .

(272/163)

أروى هذا الحديث عن الرسول كي تعرفوا غباء القائلين بهذا ، ولنقل لهم : قولكم هذا دليل على صدق الرسول ، بالله فلو لم يأت واحد بمثل قولكم بأنه لا يوجد إلا القرآن ؛ بالله ماذا كنا نقول للمحدثين الذين رووا حديث رسول الله ، ولو لم يقولوا هذا لقلنا : النبي قال : يتكئ رجل على أريكته ويتحدث ، ولم يتكلم أحد بما يخالف هذا الكلام . إذن فوجود هؤلاء دليل صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما دام الله قد أرسله صلى الله عليه وسلم منه إلى خلقه فيكون مع هذه الرسالة الطاعة والطاعة هي : الاستجابة للطلب . وأنواع الطلب كما يقول الذين يشتغلون في البلاغة والنحو كثيرة ، فمرة تتمنى شيئاً مستحيلاً مثل قول القائل : ليت الكواكب تدنوا لِيّ فأنظمها ليت الكواكب تدنو لي فأنظمها عقود مدح فما أرضي لكم كَلِمي

والكواكب لن تنزل بطبيعة الحال ، أو كقول الشاعر : ألا ليت الشباب يعود يوماً فأخبره بما

فعل المشيب

هذا لون من الطلب يدل على أن الطلب محبوب، لكنه لا يقع وقد يقع، وكذلك الاستفهام طلب شيء لأنك تستفهم عن شيء كقولك لمن تزوره: مَن عندك؟. وأما أن تطلب شيئًا ليفعل فهذا هو الأمر، أو تطلب شيئًا ليجتنب فهذا هو النهي، فتكون الطاعة هي: أن تجيب طالباً إلى ما طلب.

والطالب إما أن يطالب بأمر لتفعله وإما بنهي لتجتنبه. وإذا أطلقت الطاعة إطلاقاً عاماً فهي لا تنصرف إلا لطاعة العبد لربه، وبعد ذلك تقول: الولد أطاع أباه، الطالب أطاع أستاذه، العامل أطاع معلمه، فهذه طاعة مضافة إلى مطاع، لكن إن أطلقت كلمة الطاعة فهي تنصرف إلى طاعة العبد لله، وهذه أسلم أنواع الطاعات، لماذا؟

(273/163)

لأن أمر كل آمر، أو نهي كل ناهٍ؛ قد يشككك فيه أنه أمرك بكذا ليعود عليه بالفائدة، أو نهاك عن كذا ليعود عليه بالفائدة، لكن إذا كان الذي طلب منك هو في غني عن عملك وعن انتهائك، فهذه مسألة لا يكون فيها شبهة، فالذي يشكك الإنسان في الطاعة هو المخافة أن يكون الطالب قد طلب أمراً يعود عليه بالمنفعة، أو نهي عن أمر يعود على الناهي

بالمنفعة أو يدفع عنه مضرّة . لكن إذا كان الطالب له كل صفات الكمال المطلق قبل أن توجد أنت ، فوجودك وعملك وعدم عملك لا يعود عليه بشيء ، فتكون هذه هي أسلم أنواع الطاعة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله . . " .

إن المنافقين هم الذين يتعبهم وجود نور لأنهم ألفوا الحياة في ظلام ، ويرهقهم وجود عدل ؛ لأنهم استمرأوا الحياة في المظالم ، لذلك فهم يحاولون أن يتصيدوا شيئاً ليقفوا في أمر هذه الدعوة ، فقالوا : أما سمعتم لصاحبكم .

إنه قارب الشرك . . يقول : لا تعبدوا إلا الله ومع ذلك يريد أن يجعل من نفسه رباً له حب وله طاعة .

وينزل الحق على رسوله قوله : " من يطع الرسول فقد أطاع الله " .

إذن فالطاعة هنا ليست ذاتية للرسول ؛ لأنها إما بلاغ عن الله في النص الجزئي ، وإما بلاغ عن الله في التفويض الكلي ، وما دامت بلاغا من الله في التفويض الكلي فيكون الله قد أمنه أن يشرع : " من يطع الرسول فقد أطاع الله " .

ما هو مقابل الطاعة ؟ . إنه التولّي والعصيان ، ورأينا الناس تنقسم تجاه الرسول إلى قسمين : قسم يطيعه في " افعل ولا تفعل " ، وما لم يرد فيه : " افعل ولا تفعل " ؛ فهو داخل في حكم

المباحات ؛ إن شئت فعلته وإن شئت لم تفعله ؛ فالذين يستجيبون للرسول أي يطيعونه في " افعل ولا تفعل " هم من أقبلوا على المنهج . والذين لا يطيعونه فقد " تولوا " أي أعرضوا وصدّوا .

(274/163)

انظروا إلى الحق سبحانه وتعالى كيف يحمي نفسية الرسول فيقول سبحانه : ﴿ وَمَن تَوَلَّى فَمَآ أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً ﴾ فالذي يتولى ولا يطيع الرسول ، فالحق لم يرسلك يا محمد لترغمهم على الإيمان .

وهناك فرق بين " أرسلناك لهم " أو " أرسلناك إليهم " و " أرسلناك عليهم " . ف " أرسلناك لهم " تعني أنك تبلغ فقط ، إنما " عليهم " فهي تعني لتحملهم على كذا ، أي يجب أن تنتبه يا محمد إنا أرسلناك للناس - لا على الناس - لتبلغهم ، فمن شاء فليطع ومن شاء فليعص ، فلا تجهد نفسك وتظن أننا أرسلناك عليهم لترغمهم على أن يؤمنوا ، فتكلف نفسك أمراً ما كلفك الله به :

﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَاكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ ﴾

[البقرة : 272] .

والحق يقول أيضاً :

﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾

[الغاشية : 21-22] .

وفي آية أخرى يقول :

﴿ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ ﴾

[ق : 45] .

" جبار " يعني تجبرهم على أن يطيعوا . فالإجبار يتنافى مع التكليف ويتنافى مع دخول الإيمان طواعية ويتنافى مع الاختيار . ﴿ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً ﴾ والحفيظ هو : الحافظ بمبالغة ، تقول مثلاً : هذا حافظ مال فلان ، وهذا حفيظ مال الناس جميعاً يعني عنده مبالغة في الحفظ ، إذن فالمبالغة جاءت في تكرير الحدث فهو يحفظ لذلك الإنسان ولغيره . والحق يؤكد ذلك لمصلحته صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه سبحانه يبن لنا شغل رسول الله بأمته ، وأنه يحب أن يكونوا جميعا مؤمنين ملتزمين مطيعين ، ولذلك يقول الحق :

﴿ لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلاَّ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾

[الشعراء : 3] .

إنهم لا يؤمنون ، فيوضح له سبحانه : أرح نفسك ، فعليك البلاغ فقط وهكذا يخفف الله مهمة الرسول .

ونجد أغلب عتابات الله لرسول الله ، لا لأنه خالف ، ولكن لأنه حَمْلَ نفسه فوق ما تفرضه عليه الرسالة ، مثل من يثيرون قصة ابن أم مكتوم ، فيقولون : النبي أخطأ ولذلك قرعه الله ووبخه .

نقول لهم : كان الرسول يرغب أن يؤمن به صناديد قريش العتاة الكافرون ، وجاءه ابن أم مكتوم مؤمناً ويريد أن يستفهم ، وكان من الأسهل أن يتعرض لابن أم مكتوم ولا يتعرض للصناديد الذين يخالفونه ! لكن النبي صلى الله عليه وسلم ترك السهل وذهب للصعب ، فكأنه سبحانه يتساءل : لماذا أتعبت نفسك . " وما عليك ألا يزكي " أي ما الذي يجعلك تتعب ، إذن فهو يلومه لصالحه لا لأنه خالف .

فكأن الحق سبحانه وتعالى حينما يقول لرسوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ فَمَآ أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً ﴾ ، إنما قاله ليخفف عن الرسول . إذن . الحفيظ هو الذي يحافظ على من يبلغه أمر الله وأن يكون سائراً على منهج الله . إن أراد أن ينحرف يعدله ، فيوضح سبحانه : أنا لم أرسلك حفيظاً عليهم ، أنا أرسلتك لتبلغهم ، وهم أحرار يدخلون في التكليف أو لا يدخلون .

إذن فالحفيظ هو المهيمن والمسيطر، كما قال في الآيات الأخرى: والمسيطر أو الجبار هو الذي يحملهم على الإيمان. . والكلام في الطاعة المقصودة لله. وأن تنفذ جوارحك ما يأمر به سبحانه فيما تسمعه أذنك وما ينطق به لسانك، وليست الطاعة أن تقول: يا رسول الله نحن طائعون، وبعد ذلك تحاول أن تخدش هذه الطاعة بأن تجعلها طاعة لسان وليست طاعة جوارح. فطاعة اللسان دون الجوارح غير محسوبة من الإيمان. انتهى انتهى. ا هـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ 2456.2466 ﴾

(276/163)

" فصل "

قال السيوطى:

مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (80)

أخرج ابن المنذر والخطيب عن ابن عمر قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه فقال: "يا هؤلاء ألستم تعلمون أني رسول الله إليكم؟ قالوا: بلى. قال: ألستم تعلمون أن الله أنزل في كتابه أنه من أطاعني فقد أطاع الله؟ قالوا: بلى، نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله، وإن من طاعته طاعتك. قال: فإن من طاعة الله أن تطيعوني،

وإن من طاعتي أن تطيعوا أئمتكم ، وإن صلوا قعوداً فصلوا قعوداً أجمعين " .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن ابن المنذر عن ربيع بن خثيم ، قال : حرف ، وأيما حرف ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ فوض إليه فلا يأمر إلا بخير .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد . أنه سئل عن قوله ﴿ فما أرسلناك عليهم حفيظاً ﴾ قال : هذا أول ما بعثه قال : إن عليك إلا البلاغ ، ثم جاء بعد هذا يأمره بجهادهم والغلظة عليهم حتى يسلموا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 598 ﴾

(277/163)

قوله تعالى ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (81) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان من شأن الرسول صلى الله عليه وسلم أن يحفظ من أطاعه ومن عصاه ليبلغ ذلك من أرسله ، وكان سبحانه وتعالى قد أشار له إلى الإعراض عن ذلك ، لكونه لا يحيط بذلك علماً وإن اجتهد ؛ شرع يخبره ببعض ما يخفونه فقال حاكياً لبعض أقوالهم مبيناً لنفاقهم فيه

وخداعهم ﴿ ويقولون ﴾ أي إذا أمرتهم بشيء من أمرنا وهم بحضرتك ﴿ طاعة ﴾ أي كل طاعة منا لك دائماً ، نحن ثابتون على ذلك ، والتنكير للتعظيم بالتعميم ﴿ فإذا برزوا ﴾ أي خرجوا ﴿ من عندك بيّت طائفة ﴾ هم في غاية التمرد ﴿ منهم ﴾ أي قدرت وزورت على غاية من التقدير والتحرير مع الاستدارة والتقابل كفعل من يدبر الأمور ويحكمها ويتقنها ليلاً ﴿ غير الذي تقول ﴾ أي تجدد قوله لك في كل حين من الطاعة التي أظهروها أو غير قولك الذي بلغته لهم ، وأدغم أبو عمرو وحمزة التاء بعد تسكينها استثقالاً لتوالي الحركات في الطاء لقرب المخرجين ، والطاء تزيد بالإطباق ، فحسن إدغام الأنقص في الأزيد ؛ وأظهر الباقون ، والإدغام أوفق لحالهم ، والإظهار أوفق لما فصح من محالهم .

(278/163)

ولما كان الإنسان من عادته إثبات الأمور التي يريد تخليدها بالكتابة أجرى الأمر على ذلك فقال : ﴿ والله ﴾ أي والحال أن الملك المستجمع لصفات الكمال ﴿ يكتب ما يبيتون ﴾ أي يجددون تبييته كلما فعلوه ، وهو غني عنه ولكن ذلك ليقربهم إياه يوم يقوم الأشهاد ، ويقيم به الحجة عليهم على ما جرت به عاداتهم ، أو يوحى به إليك فيفضحهم بكتابته

وتلاوته مدى الدهر ، فلا يظنوا أن تبييتهم يغنيهم شيئاً .

ولما تسبب عن ذلك كفايته صلى الله عليه وسلم هذا المهم قال : ﴿ فأعرض عنهم ﴾ أي فإنهم بذلك لا يضرون إلا أنفسهم ﴿ وتوكل ﴾ أي في شأنهم وغيره ﴿ على الله ﴾ أي الذي لا يخرج شيء عن مراده ﴿ وكفى بالله ﴾ أي المحيط علماً وقدرة ﴿ وكيلاً ﴾ فستنظر كيف تكون العاقبة في أمرك وأمرهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 386.385 ﴾

فصل

قال الفخر :

﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ ﴾ أي ويقولون إذا أمرتهم بشيء ﴿ طَاعَةٌ ﴾ بالرفع ، أي أمرنا وشأننا طاعة ، ويجوز النصب بمعنى أطعناك طاعة ، وهذا كما إذا قال الرجل المطيع المنقاد : سمعا وطاعة ، وسمع وطاعة .

قال سيبويه : سمعنا بعض العرب الموثوق بهم يقال لهم كيف أصبحت ؟ فيقول : حمداً لله وثناءً عليه ، كأنه قال : أمرى وشأني حمدا لله .

واعلم أن النصب يدل على مجرد الفعل .

وأما الرفع فإنه يدل على ثبات الطاعة واستقرارها ﴿ فَإِذَا بَرَزُواْ مِنْ عِندِكَ ﴾ أي خرجوا من عندك ﴿ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مّنْهُمْ غَيْرَ الذى تَقُولُ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ

10 صـ 155 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال الزجاج : كل أمر تفكروا فيه كثيراً وتأملوا في مصالحه ومفاسده كثيراً قيل هذا أمر مبيت ، قال تعالى : ﴿ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يرضى مِنَ القول ﴾ [النساء : 108]

(279/163)

وفي اشتقاقه وجهان : الأول : اشتقاقه من البيتوتة ، لأن أصلح الأوقات للفكر أن يجلس الإنسان في بيته بالليل ، فهناك تكون الخواطر أخلى والشواغل أقل ، فلما كان الغالب أن الإنسان وقت الليل يكون في البيت ، والغالب له أنه إنما يستقصي في الأفكار في الليل ، لا جرم سمي الفكر المستقصى مبيتا .

الثاني : اشتقاقه من بيت الشعر .

قال الأخفش : العرب إذا أرادوا قرض الشعر بالغوا في التفكر فيه فسموا المتفكر فيه المستقصى مبيتا ، تشبيها له ببيت الشعر من حيث أنه يسوى ويدبر . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 155 ﴾

فائدة

قال الفخر :

إنه تعالى خص طائفة من جملة المنافقين بالتبييت ، وفي هذا التخصيص وجهان :

أحدهما : أنه تعالى ذكر من علم أنه يبقى على كفره ونفاقه ، فأما من علم أنه يرجع عن ذلك فإنه لم يذكرهم .

والثاني : أن هذه الطائفة كانوا قد أسهروا ليلهم في التبييت ، وغيرهم سمعوا وسكتوا ولم يبيتوا ، فلا جرم لم يذكروا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 156 ﴾

فصل

قال الفخر :

قرأ أبو عمرو وحمزة ﴿ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ ﴾ بادغام التاء في الطاء ، والباقون بالإظهار أما من أدغم فله فيه وجهان :

الأول : قال الفراء : جزموا لكثرة الحركات ، فلما سكنت التاء أدغمت في الطاء ،

والثاني : أن الطاء والدال والتاء من حيز واحد ، فالتقارب الذي بينها يجريها مجرى الأمثال في الإدغام ، ومما يحسن هذا الإدغام أن الطاء تزيد على التاء بالاطباق ، فحسن إدغام الأنقص صوتاً في الأزيد صوتاً .

أما من لم يدغم فعلته أنهما حرفان من مخرجين في كلمتين متفاصلتين ، فوجب إبقاء كل

واحد منهما بحاله. انتهى انتهى. ا هـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 156﴾

وقال القرطبى :

(280/163)

قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الذي تَقُولُ والله يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ﴾ أي أمْرُنا طاعةٌ ، ويجوز "طاعةً" بالنصب ، أي نطيع طاعة ، وهي قراءة نصر بن عاصم والحسن والجَحْدرِي .

وهذا في المنافقين في قول أكثر المفسرين ؛ أي يقولون إذا كانوا عندك : أمْرُنا طاعَةٌ ، أو نطيع طاعةً ، وقولهم هذا ليس بنافع ؛ لأن من لم يعتقد الطاعة ليس بمطيع حقيقة ، لأن الله تعالى لم يحقق طاعتهم بما أظهروه ، فلو كانت الطاعة بلا اعتقاد حقيقة لحكم بها لهم ؛ فثبت أن الطاعة بالاعتقاد مع وجودها .

﴿ فَإِذَا بَرَزُواْ ﴾ أي خرجوا ﴿ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ ﴾ فذكّر الطائفة لأنها في معنى رجال .

وأدغم الكوفيون التاء في الطاء ؛ لأنهما من مخرج واحد ، واستقبح ذلك الكسائي في الفعل وهو عند البصريين غير قبيح .

ومعنى ﴿ بَيَّتَ ﴾ زَوّر ومَوّه .

وقيل : غيّر وبدّل وحَرّف ؛ أي بدّلوا قول النبيّ صلى الله عليه وسلم فيما عَهِده إليهم

وأمرهم به .

والتّبييت التبديل ؛ ومنه قول الشاعر :

أَتَوْنِي فلم أَرْضَ ما بَيَّتُوا . . .

وكانوا أَتَوْنِي بأمرٍ نُكُرْ

لأُنكِحَ أَيِّمهم مُنْذراً . . .

وهل يُنكح العبدَ حُرٌّ لِحُرْ

آخر :

بيَّتَ قولِيَ عبدُ المليـ . . .

ـك قاتله اللَّه عبداً كفوراً

وبيّت الرجل الأمر إذا دبّره ليلاً ؛ قال الله تعالى : ﴿ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يرضى مِنَ القول ﴾ [

النساء : 108] .

والعرب تقول : أمرٌ بُيِّت بليلٍ إذا أُحكِم .

وإنما خُصّ الليل بذلك لأنه وقت يُتفرّغ فيه .

قال الشاعر :

أجمعوا أمرهم بليلٍ فلما . . .

أصبحوا أصبحت لهم ضَوضَاء

ومن هذا بيّت الصيام.

والبَيُّوت: الماء يبِيت ليلاً.

(281/163)

والبَيُّوت: الأمر يُبَيِّت عليه صاحبُه مُهْتَمّاً به؛ قال الهذلي:

وأجعل فِقْرتها عُدَّةً . . .

إذا خِفْتُ بَيُّوتَ أمْرٍ عُضالِ

والتَّبْيِيتُ والبَيَات أن يأتي العدوّ ليلاً.

وبات يفعل كذا إذا فعله ليلاً؛ كما يقال: ظل بالنهار.

وبيَّت الشيء قَدّر.

فإن قيل: فما وجه الحكمة في ابتدائه بذكر جملتهم ثم قال: ﴿ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ ﴾؟ قيل: إنما عبر عن حال من علم أنه بقي على كفره ونفاقه، وصفح عمن علم أنه سيرجع عن ذلك.

وقيل : إنما عبّر عن حال من شَهِد وحار في أمره ، وأما من سمع وسكت فلم يذكره . والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 288 . 289 ﴾ .

قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ﴾

فصل

قال الفخر :

ذكر الزجاج فيه وجهين :

أحدهما : أن معناه ينزل إليك في كتابه .

والثاني : يكتب ذلك في صحائف أعمالهم ليجازوا به . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 156 ﴾

وقال ابن عاشور :

ومعنى ﴿ والله يكتب ما يبيّتون ﴾ التهديد بإعلامهم أنّه لن يفلتهم من عقابه ، فلا يغرنّهم تأخّر العذاب مدّة .

وقد دلّ بصيغة المضارع في قوله : ﴿ يكتب ﴾ على تجدّد ذلك ، وأنّه لا يضاع منه شيء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 199 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

وفي هذه الآية دليل على أن مجرّد القول لا يفيد شيئاً كما ذكرنا ؛ فإنهم قالوا : طاعة ، ولَفَظُوا بها ولم يحقق الله طاعتهم ولا حكم لهم بصحتها ؛ لأنهم لم يعتقدوها .

فثبت أنه لا يكون المطيع مطيعاً إلا باعتقادها مع وجودها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 289.290 ﴾ .

قوله تعالى ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ وكفى بالله وَكِيلاً ﴾

قال الفخر :

والمعنى لا تهتك سترهم ولا تفضحهم ولا تذكرهم بأسمائهم ، وإنما أمر الله بستر أمر المنافقين إلى أن يستقيم أمر الإسلام .

(282/163)

ثم قال : ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ ﴾ في شأنهم ، فإن الله يكفيك شرهم وينتقم منهم ﴿ وكفى بالله وَكِيلاً ﴾ لمن توكل عليه .

قال المفسرون : كان الأمر بالإعراض عن المنافقين في ابتداء الإسلام ، ثم نسخ ذلك بقوله : ﴿ جاهد الكفار والمنافقين ﴾ [التوبة : 73 ، التحريم : 9] وهذا الكلام فيه نظر ، لأن الأمر بالصفح مطلق فلا يفيد إلا المرة الواحدة ، فورود الأمر بعد ذلك بالجهاد لا يكون

ناسخا له. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 156 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ فأعرض عنهم ﴾ أمر بعدم الاكتراث بهم، وأنّهم لا يُخشى خلافهم، وأنّه يتوكّل على الله ﴿ وكفى بالله وكيلاً ﴾ أي مُتوكَّلاً عليه، ولا يَتوكّل على طاعة هؤلاء ولا يحزنه خلافهم. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 199 ﴾

وقال ابن عطية :

أمر الله تعالى بالتوكل عليه والتمسك بعروته الوثقى ثقة بإنجاز وعده في النصر، و" الوكيل " القائم بالأمور المصلح لما يخاف من فسادها، وليس ما غلب الاستعمال في الوكيل في عصرنا بأصل في كلام العرب، وهي لفظة رفيعة وضعها الاستعمال العامي، كالعريف والنقيب وغيره. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ 83 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

في رفع " طاعة " : وجهان :

أحدهما : أنه خبرُ مُبْتَدأ مضمَرٍ، تقديره : " أمر طاعة " ولا يجُوز إظهارُ هذا المُبْتَدأ ؛ لأن الخَبَر مَصْدَر بدلٌ من اللَّفْظِ بفعله.

والثاني : أنه مُبْتَدأ والخَبَر مَحْذُوف، أي : مِنَّا طَاعَة، أو : عِنْدنا طَاعَةٌ، قال مكي : "

ويجُوز في الكَكَم النّصْبُ على المَصْدَر " .

قوله : " فإذا برزوا " [وأخرِجُوا] ، من عندك بيت طائِفَةٌ منْهُم غير الَّذي تَقُولُ .

(283/163)

أدغم أبو عَمْرو وحمزة : تاء " بَيَّت " في طَاءِ " طائفة " لتقاربهما ، ولم يَلْحق الفِعْل علامة تأنيث ؛ لكونه مَجَازِياً ، و" منهم " : صِفَةٌ لـ " طائفة " ، والضَّمِير في " تَقُول " يحتمل أن يكون ضَمِير خِطَاب للرَّسُول – عليه السلام – ، أي " غيرَ الذي تَقُولُه وترسم به يا مُحَمَّد ، ويؤيِّده قِرَاءة عبد الله : " بيَّت مُبَيِّتٌ مِنْهُم " ، وأن يكون غَيْبَة للطَّائفة ، أي : تقول هي .

وقرأ يَحْيَى بن يَعْمر : " يقول " بياء الغَيْبَة ، فيحتمل أن يَعُود الضَّمِيرُ على الرَّسُول بالمَعْنَى المُتقدّم ، وأن يَعُود على الطَّائِفَة ، ولم يرنث الضّمِيرَ ؛ لأن الطَّائِفَة في معنى الفَرِيق والقوم .

قال الزَّمَخْشَرِيُّ : " بيت طائفة " أي : زوَّرت وسوَّت " غير الذي تقول " : خلاف ما قُلْت وما أمَرْت به ، أو خلاَف ما قَالَتْ وما ضَمِنَت من الطَّاعَة ؛ لأنَّهم أضْمَرُوا الرَّدَّ لا القَبُول .

قال الزَّجَّاج : كل أمر تفكر فيه وتُؤوّل في مصالحه ومفاسده كثيراً ، قيل : هذا أمْر مُبَيَّتٌ ؛ قال – تعالى – : ﴿ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يرضى مِنَ القول ﴾ [النساء : 108] ، وقال قتادةُ والكَلْبِيُّ : بَيَّت ، أي : غيَّر وبَدَّل الَّذِي عَهِدَ إليهم النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم ، ويكون

التَّبْييتُ بمعنى : التَّبْدِيل .

وقال أبو عُبَيْدَة : والتَّبييتُ معناه : قالُوا وقَدَّرُوا لَيْلاً مَا أعطوكَ نهاراً ، وكل ما قُدِّر بلَيْل فهو مُبَيَّتٌ .

وقال أبو الحَسَن الأخْفَش : تقول العَرَب للشَّيْء إذا قُدِّرَ : بَيْتٌ ، يُشَبِّهُونَهُ بتقدير بُيُوت الشِّعْر ، وفي اشْتِقَاقه وَجْهَان :

(284/163)

أحدهما : أم أصلح الأوْقَات للفكر أن يَجْلِس الإنْسَان في بَيْتِهِ باللّيل ، فهناك تكُون الخَوَاطِر أجْلى والشَّواغل أقَل ، فلما كان الغَالِبُ أنَّ الإنْسَان وقت اللَّيْل يكون في البَيْتِ ، والغَالِبُ أنه إنَّما يَسْتَقْصِي في الأفْكَار في اللَّيْل ، فلا جرَم سُمِّي ذلك فيس الفِكْر مبيّتاً .

والثَّاني : أن التَّبييتَ والبَيَات : أن يَأتِي العَدُوُّ ليلاً ، وبات يَفْعَل كذا : إذا فَعَلَه لَيْلاً ؛ كما يُقَال : ظلَّ بالنَّهار ، وبَيَّتَ بالشيء ، قَدَّره .

و" مَا " في " ما يبيتون " يجوز أن تكون مَوْصُولة أو مَوْصُوفة أو مَصْدَرية . " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 516 ـ 518 ﴾ . بتصرف يسير .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (81) ﴾

يعني إذا حضروك استسلموا في مشاهدتك ، فإذا خرجوا انقطع عنهم نور إقبالك ، فعادوا إلى ظلمات ، كما قالوا :

إذا ارعوى عاد إلى جهله . . . كذي الضنى عاد إلى نكسه . انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 350 ﴾

(285/163)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ ﴾

هنا يوضح الحق لرسوله : ستتعرض لطائفة من أمة الدعوة وهم الذين أمرك الله أن تدعوهم إلى الدخول في الإسلام ، - أما أمة الإجابة فهم الذين استجابوا لله وللرسول وآمنوا فعلا - إن هؤلاء يقولون لك حين تأمرهم بشيء أو تطلب منهم شيئاً أمراً أو نهياً : ﴿ وَيَقُولُونَ

طَاعَةٌ ﴾ يعني : أمرنا وشأننا طاعة ، أي أمرك مطاع ، ﴿ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ ﴾ ، ويقال : برز أي خرج للبَرَاز ، والبَرَاز هي : الأرض الفضاء الواسعة ، ولذلك يقول المقاتل لمن يتحداه : ابرز لي ، أي اخرج من الكن أو الحصن ، وكان العرب سابقاً لا يقضون حاجتهم في بيوتهم ، فإذا أرادوا قضاء حاجتهم ذهبوا إلى الغائط البعيد ، وجاء من هذه الكلمة لفظ يؤدي قضاء الحاجة في الخلاء .

﴿ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ ﴾ أي خرجوا ، فهم يديرون أمر الطاعة التي أمروا بها في رءوسهم فيجدونها شاقة ، فيبيتون أن يخالفوا ، ونعرف أن كلمة "بَيْت" تعني المأوى الذي يؤوي الإنسان . وأحسن أوقات الإيواء هو الليل ، فسموا البيت الذي نسكنه "مبيتاً" لأننا نبيت عادة في البيت المقام في مكان والمكون من حجرات ؛ والمستور ، ويقولون : هذا الأمر بُيِّت بليل ، أي دبروه في الليل ، وهل المراد ألا يبيتوا في النهار ؟ لا ، لكن الشائع أن يبيتوا في ليل . يفعلون ذلك وهم بعيدون عن الأعين ، فيدبرون جيداً ؛ وإن كان المقصود هو التبييت في ظلام فهذا المعنى يصلح أيضاً ، وإن كان سراً فالمعنى يصح أيضا .

إذن فالأصل في التبييت إنما يكون في البيت . والأصل أن تكون البيتوتة ليلا ، ومدار المادة كلها الاستخفاء ، فإذا بُيت في ظلام تقول : إنه بُيت بليل ، وإذا بُيِّتَ سراً تقول : بُيِّتَ بليل أيضاً .

﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِي تَقُولُ ﴾ يعني قالت طائفة : أمرنا وشأننا طاعة لما تقول : أو أطعناك طاعة ولكنهم يبيتون غير ما تقول فهم إذن على معصية . ﴿ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ﴾ وسبحانه يكتب نتيجة علمه ، وجاء بكلمة " يكتب " حتى يعلموا أن أفعالهم مسجلة عليهم بحيث يستطيعون عند عرض كتابهم عليهم أن يقرأوا ما كتب فيه ، فلو لم يكن مكتوباً فقد يقولون : لا لم يحدث ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحذر من هذه الطائفة ، لأنها ستثبط أمر الدعوة ، لذلك يوضح الحق : إنك لن تُنصَرَ بمن أرسلت إليهم وإنما تنصر بمن أرسلك ، فإياك أن ينال ذلك من عزيمتك أو يثبطها نحو الدعوة . فإذا حدث من طائفة منهم هذا فـ " أعرض عنهم " أي لا تخاطبهم في أمر من هذه الأمور ودعهم ودع الانتقام لي ؛ لأنني سأنصرك على الرغم من مخالفتهم لك ، واتجه إلى أمر الله الذي أرسلك .

ونعلم أن المصلحة في كل الرسالات إنما تكون عند من أرسل ، ولكن المرسل إليه قد تتعبه الدعوة الجديدة ؛ لأنها ستخرجه عن هوى نفسه ، ومستلزمات طيشه ، فالذي أرسلك يا محمد هو الضامن لك في أن تنجح دعوتك .

(287/163)

﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً ﴾ لماذا ؟ لأن الذين يؤمنون بك محدودو القدرة ، ومحدودو الحيلة ، ومحدودو العدة ، ولكن الذي أرسلك يستطيع أن يجعل من عدد خصومك ومن عُدَّة خصومك جنوداً لك ، وينصرك من حيث لا تحتسب. ولذلك فالحق سبحانه وتعالى بدأ قضية الإسلام وكان المؤمنون بها قلة ، فلو جعلهم كثرة لقالوا : كثرة لو اجتمعت على ظلم لنجحت ، ولكن عندما تكون قلة وتنجح ، فهذا فأل طيب وبشير على أنك لست منصوراً بهؤلاء وإنما أنت منصور بمدد الله . انتهى انتهى . ا . هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2466ـ 2468 ﴾

(288/163)

" فصل "

قال السيوطى :

وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ

فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (81)

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله ﴿ ويقولون طاعة . . . ﴾ الآية . قال : هم أناس كانوا يقولون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : آمنا بالله ورسوله ليأمنوا على دمائهم وأموالهم ﴿ فإذا برزوا ﴾ من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ بيت طائفة منهم ﴾ يقول : خالفوهم إلى غير ما قالوا عنك ، فعابهم الله فقال ﴿ بيت طائفة منهم غير الذي تقول ﴾ قال : يغيرون ما قال النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله ﴿ ويقولون طاعة ﴾ قال : هؤلاء المنافقون الذين يقولون ، إذا حضروا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بأمر قالوا : طاعة فإذا خرجوا غيرت طائفة منهم ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ والله يكتب ما يبيتون ﴾ يقول : ما يقولون .

وأخرج ابن جرير من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله ﴿ بيت طائفة منهم غير الذي تقول ﴾ قال : غير أولئك ما قال النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق ابن جريج عن ابن عباس ﴿ بيت طائفة منهم غير الذي تقول ﴾ يغيرون ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ والله يكتب ما يبيتون ﴾ يغيرون .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الضحاك ﴿ بيت طائفة منهم ﴾ قال : هم أهل النفاق .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة ﴿ بيت طائفة منهم غير الذي تقول ﴾ قال : يغيرون ما عهدوا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه ﴿ والله يكتب ما يبيتون ﴾ قال : يغيرون ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 599.598 ﴾

(289/163)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا (79) مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (80) وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (81) ﴾

قوله عز من قائل : ﴿ ما أصابك من حسنة فمن الله ﴾ قال أبو علي الجبائي : السيئة تارة تقع على البلية والمحنة وتارة تقع على الذنب والمعصية . ثم إنه تعالى أضاف السيئة إلى نفسه على الآية الأولى بقوله : ﴿ قل كل من عند الله ﴾ وأضافها في هذه الآية إلى العبد بقوله : ﴿ وما أصابك ﴾ أي يا إنسان خطاباً عاماً ﴿ من سيئة فمن نفسك ﴾ فلا بد من التوفيق وإزالة التناقض ، وما ذاك إلاّ بأن يجعل هناك بمعنى البلية وههنا بمعنى المعصية . قال : وإنما فصل بين الحسنة والسيئة في هذه الآية فأضاف الحسنة التي هي الطاعة إلى نفسه دون السيئة مع أن كليهما من فعل العبد عندنا ، لأنّ الحسنة إنما تصل إلى العبد بتسهيل الله وألطافه فصحت إضافتها إليه ، وأما السيئة فلا يصح إضافتها إلى الله تعالى لا بأنه فعلها ولا بأنه أرادها ولا بأنه أمر بها ولا بأنه رغب فيها . وقال في الكشاف : ﴿ وما أصابك من حسنة ﴾ أي من نعمة وإحسان ﴿ فمن الله ﴾ تفضلاً منه وأحساناً وامتناناً وامتحاناً ﴿ وما أصابك من سيئة ﴾ أي من بلية ومصيبة ﴿ فمن عندك ﴾ لأنك السبب فيها بما اكتسبت يداك كما روي عن عائشة : " ما من مسلم يصيبه وصب ولا نصب حتى الشوكة يشاكها وحتى انقطع شسع نعله إلاّ بذنب وما يعفو الله أكثر منه "

وقالت الأشاعرة : كل من الحسنة والسيئة بأي معنى فرض فإنها من الله تعالى لوجوب انتهاء جميع الحوادث إليه .

(291/163)

لكنه قد يظن بعض الظاهريين أن إضافة السيّئة إلى الله تعالى خروج عن قانون الأدب فبين في الآية أن كل ما يصيب الإنسان من سيّئة حتى الكفر الذي هو أقبح القبائح فإن ذلك بتخليق الله تعالى . والوجه فيه أن يقدر الكلام استفهاماً على سبيل الإنكار ليفيد أن شيئاً من السيّئات ليست مضافة إلى الإنسان بل كلها بقضائه ومشيئته ، ويؤيده ما يروى أنه قرىء ﴿ فمن نفسك ﴾ بصريح الاستفهام . ومما يدل دلالة ظاهرة على أن المراد من هذه الآيات إسناد جميع الأمور إلى الله تعالى قوله بعد ذلك : ﴿ وأرسلناك للناس رسولاً ﴾ أي ليس لك إلاّ الرسالة والتبليغ وقد فعلت ذلك وما قصرت ﴿ وكفى بالله شهيداً ﴾ على جدّك وعدم تقصيرك في أداء الرسالة وتبليغ الوحي ، فأما تحصيل الهداية فليس إليك بل إلى الله . قال علماء المعاني : قوله ﴿ رسولاً ﴾ حال من الكاف أي حال كونك ذا رسالة و ﴿ للناس ﴾ صفة ﴿ رسولاً ﴾ متعلق ب ﴿ أرسلناك ﴾ وإلاّ لقيل إلى الناس . فأصل النظم وأرسلناك رسولاً للناس فلا بد للتقديم من خاصية هو التخصيص أعني

ثبوت الحكم للمقدم ونفيه عما يقابله حقيقة أو عرفاً لا عما عداه مطلقاً . وبعد تقديم هذه المقدمة فاللام في قوله : ﴿ للناس ﴾ إما أن يكون للعهد الخارجي أو للجنس أو للاستغراق . والأول باطل لأن المعهود الخارجي حصة معينة من الأفراد فيلزم اختصاص إرساله ببعض الإنس لوقوع بعض الناس في مقابلة كلهم عرفاً فيكون مناقضاً لما في الآيات الأخر كقوله : ﴿ يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً ﴾ [الأعراف : 158] ولقوله : " بعثت إلى الخلق كافة " والثاني وهو حمل اللام على تعريف الجنس أيضاً باطل لأنه يلزم اختصاص إرساله بالإنس دون الجن ، لأنّ ثبوت الحكم لحقيقة الإنس بوساطة التقديم ينفي الحكم عما يقابلها عرفاً وهو حقيقة الجن ، أو ينفي الحكم عما عداها من الحقائق فيشمل حقيقة الجن ضرورة . وعلى التقديرين يلزم الخلف لأنه صلى الله عليه وسلم مبعوث

(292/163)

إلى الثقلين لقوله تعالى : ﴿ وإذا صرفنا إليك نفراً من الجن ﴾ [الأحقاف : 29] الآية . فتعين حمل اللام على الاستغراق ليثبت الحكم لكل فرد من أفراد الإنسان وتحصيل موجبة كلية وينفى نقيض هذا الحكم وهو ما كان يزعمه الضالة من سالبة جزئية هي أنه ليس مبعوثاً إلى بعض الناس كالعجم وأنه رسول العرب خاصة ، وعلى هذا يكون لا جن

مسكوتاً عنهم بالنسبة إلى هذه الآية . فلدلالة دليل آخر على كونه مبعوثاً إلى الثقلين لا تكون منافية لدلالة هذه الآية ، لأن التقديم قد استوفى حظه من الخاصية من غير تعرض للجن . ثم لما بين أنه لكل فرد من أفراد الناس رسول أوجب طاعته بقوله : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ لأنّ طاعة الرسول لكونه رسولاً فيما رسول لا تكون إلاّ طاعة لله .

(293/163)

قال مقاتل في هذه الآية : إنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : " من أحبني فقد أحب الله ومن أطاعني فقد أطاع الله " فقال المنافقون : لقد قارف الرجل الشرك ، هو ينهي أن يعبد غير الله ويريد أن نتخذه رباً كما اتخذت النصارى عيسى فأنزل الله هذه الآية . وهي من أقوى الدلائل على أنه معصوم في جميع الأوامر والنواهي وفي تبليغه وفي أفعاله وإلاّ لم تكن طاعته فيما أخطأ طاعة لله . ﴿ ومن تولى ﴾ قيل : هو التولي بالقلب أي حكمك يا محمد على الظواهر ، وأما البواطن فلا تتعرّض لها . وقيل هو التولي بالظاهر ومعناه فلا ينبغي أن تغتم بسبب ذلك التولّي . ﴿ فما أرسلناك ﴾ لتحفظ الناس عن المعاصي فإن من أضلّه الله لم يقدر أحد على إرشاده . والمعنى فما أرسلناك لتشتغل بزجرهم عند

ذلك التولي كقوله : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ [البقرة : 256] ثم نسخ بآية الجهاد . ثم حكى سيرة المنافقين بقوله : ﴿ ويقولون ﴾ أي حين ما أمرتهم بشيء ﴿ طاعة ﴾ أي أمرنا وشأننا طاعة ، والنصب في مثل هذا جائز بمعنى أطعناك طاعة ، ولكن الرفع يدل على ثبات الطاعة واستقرارها فلهذا لم يقرأ بغيره ﴿ فإذا بروزا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول ﴾ أي دبرت خلاف ما أمرت به وما ضمنت من الطاعة . قال الزجاج : كل أمر تفكروا فيه كثيراً وتأملوا في مصالحه ومفاسده كثيراً قيل هذا أمر مبيت . وفي اشتقاقه وجهان : الأول أن أصلح الأوقات للفكر أن يجلس في بيته في الليل فهناك يكون الخاطر أصفى والشواغل أقل فلا جرم سمي الفكر المستقصي تبييتاً . الثاني قال الأخفش : إذا أراد العرب قرض الشعر بالقوافي بالغوا في التفكر فيه فسمي الفكر البليغ تبييتاً ، فاشتقاقه من أبيات الشعر . ثم إنه تعالى خص طائفة من المنافقين بالتبييت ، وذكروا في التخصيص وجهين : أحدهما أنه ذكر من علم أنه يبقى على كفره ونفاقه ، فأما من علم أنه يرجع عن ذلك فلم يذكرهم . وثانيهما أن هذه الطائفة كانوا قد سهروا

ليلهم في التبييت وغيرهم سمعوا وسكتوا ولم يبيتوا فلا جرم لم يذكروا . قلت : ووجه ثالث وهو أن هذا النوع من الكلام أجلب للقلوب وأدخل في عدم الإنكار . ﴿ والله يكتب ما يبيتون ﴾ يثبته في صحائف أعمالهم ويجازيهم عليه أو يكتبه في جملة ما يوحى إليك فيطلعك على أسرارهم ﴿ فأعرض عنهم وتوكل على الله ﴾ في شأنهم فإنّ الله ينتقم لك منهم إذا قوي أمر الإسلام وعزت أنصاره . قال بعضهم : الأمر بالإعراض منسوخ بآية الجهاد . والأكثرون على أن الصفح مطلق فلا حاجة إلى التزام والنسخ والله تعالى أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿غرائب القرآن حـ 2 صـ 451. 453﴾

(295/163)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيم

وَيُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى ـ رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الرابع والستون بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/164)

الجزء الرابع والستون بعد المائة

من الآية ﴿ 82 ﴾ من سورة النساء

وحتى الآية ﴿ 85 ﴾ من نفس السورة

(4/164)

قوله تعالى ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا

(82) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان سبب إبطانهم خلاف ما يظهرونه اعتقاد أنه صلى الله عليه وسلم رئيس ، لا يعلم إلا ما أظهروه ، لا رسول من الله الذي يعلم السر وأخفى ؛ سبب عن ذلك على وجه الإنكار إرشادهم إلى الاستدلال على رسالته بما يزيح الشك ويوضح الأمر ، وهو تدبر هذا القرآن المتناسب المعاني المعجز المباني ، الفائت لقوى المخاليق ، المظهر لخفاياهم على اجتهادهم في إخفائها ، فقال سبحانه وتعالى دالاً على وجوب النظر في القرآن والاستخراج للمعاني منه : ﴿ أفلا يتدبرون ﴾ أي يتأملون ، يقال : تدبرت الشيء - إذا تفكرت في عاقبته وآخر أمره ﴿ القرآن ﴾ أي الجامع لكل ما يراد علمه من تمييز الحق من الباطل على نظام لا يختل ونهج لا يمل ؛ قال المهدوي : وهذا دليل على وجوب تعلم معاني القرآن وفساد قول من قال : لا يجوز أن يؤخذ منه إلا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنع أن يتأول على ما يسوغه لسان العرب ، وفيه دليل على النظر والاستدلال .

ولما كان التقدير : فلو كان من عند غير الله لم يخبر بأسرارهم ، عطف عليه قوله : ﴿ ولو كان من عند غير الله ﴾ أي الذي له الإحاطة الكاملة – كما زعم الكفار ﴿ لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ أي في المعنى بالتناقض والتخلف عن الصدق في الإخبار بالمغيبات أو بعضها ، وفي النظم بالتفاوت في الإعجاز ؛ فإذا علموا أنه من عند الله بهذا الدليل القطعي حفظوا سرائرهم كما يحفظون علانياتهم ، لأن الأمر بالطاعة مستوٍ عند السر والعلن ؛ والتقيد بالكثير يفيد أن المخلوق عاجز عن التحرز من النقص العظيم بنفسه ، وإفهامه – عند استثناء نقيض التالي – وجود الاختلاف اليسير فيه تدفعه الصرائح . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 286 . 287 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما حكى عن المنافقين أنواع مكرهم وكيدهم ، وكان كل ذلك لأجل أنهم ما كانوا يعتقدون كونه محقا في ادعاء الرسالة صادقا فيه ، بل كانوا يعتقدون أنه مفتر متخرص ، فلاجرم أمرهم الله تعالى بأن ينظروا ويتفكروا في الدلائل الدالة على صحة نبوته .

فقال : ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القرءان وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ الله لَوَجَدُواْ فِيهِ اختلافا كَثِيراً ﴾ فاحتج تعالى بالقرآن على صحة نبوته . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 156 ﴾

قال ابن عطية :

المعنى : هؤلاء المنافقون الطاعنون عليك الرافعون بغير برهان في صدر نبوتك ، ألا يرجعون إلى النصفة ، وينظرون موضع الحجة ويتدبرون كلام الله تعالى ؟ فتظهر لهم براهينه ، وتلوح أدلته ، " والتدبر " : النظر في أعقاب الأمور وتأويلات الأشياء ، هذا كله يقتضيه قوله : ﴿ أفلا يتدبرون القرآن ﴾ وهذا أمر بالنظر والاستدلال . انتهى ا . هـ ﴿المحرر الوجيز حـ 2 صـ 83 ﴾

(6/164)

فصل

قال الفخر :

اعلم أن ظاهر الآية يدل على أنه تعالى احتج بالقرآن على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، إذ لو تحمل الآية على ذلك لم يبق لها تعلق بما قبلها ألبتة ، والعلماء قالوا : دلالة القرآن على صدق محمد صلى الله عليه وسلم من ثلاثة أوجه :

أولها : فصاحته .

وثانيها : اشتماله على الأخبار عن الغيوب .

والثالث : سلامته عن الاختلاف ، وهذا هو المذكور في هذه الآية ، ثم القائلون بهذا القول ذكروا في تفسير سلامته عن الاختلاف ثلاثة أوجه :

الأول : قال أبو بكر الأصم : معناه أن هؤلاء المنافقين كانوا يتواطئون في السر على أنواع كثيرة من المكر والكيد ، والله تعالى كان يطلع الرسول عليه الصلاة والسلام على تلك الأحوال حالا فحالا ، ويخبره عنها على سبيل التفصيل ، وما كانوا يجدون في كل ذلك إلا الصدق ، فقيل لهم : إن ذلك لو لم يحصل بإخبار الله تعالى وإلا لما اطرد الصدق فيه ، ولظهر في قول محمد أنواع الاختلاف والتفاوت ، فلما لم يظهر ذلك علمنا أن ذلك ليس إلا بإعلام الله تعالى ،

والثاني : وهو الذي ذهب إليه أكثر المتكلمين أن المراد منه أن القرآن كتاب كبير ، وهو مشتمل على أنواع كثيرة من العلوم ، فلو كان ذلك من عند غير الله لوقع فيه أنواع من الكلمات المتناقضة ، لأن الكتاب الكبير الطويل لا ينفك عن ذلك ، ولما لم يوجد فيه ذلك علمنا أنه ليس من عند غير الله .

فإن قيل : أليس أن قوله : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة : 23] كالمناقض لقوله تعالى : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ [الأنعام : 103] وآيات الجبر كالمناقضة لآيات القدر ، وقوله : ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الحجر : 92] كالمناقض لقوله : ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْأَلُ عَن ذَنبِهِ إِنسٌ وَلَا جَانٌّ ﴾ [الرحمن : 39] .

قلنا : قد شرحنا في هذا التفسير أنه لا منافاة ولا مناقضة بين شيء منها ألبتة .

الوجه الثالث : في تفسير قولنا : القرآن سليم عن الاختلاف ما ذكره أبو مسلم الأصفهاني ، وهو أن المراد منه الاختلاف في رتبة الفصاحة ، حتى لا يكون في جملته ما يعد في الكلام الركيك ، بل بقيت الفصاحة فيه من أوله إلى آخره على نهج واحد ، ومن المعلوم أن الإنسان وإن كان في غاية البلاغة ونهاية الفصاحة ، فإذا كتب كتابا طويلا مشتملا على المعاني الكثيرة ، فلا بد وأن يظهر التفاوت في كلامه بحيث يكون بعضه قويا متينا وبعضه سخيفا نازلا ، ولما لم يكن القرآن كذلك علمنا أنه لمعجز من عند الله تعالى ، وضرب القاضي لهذا مثلا فقال : إن الواحد منا لا يمكنه أن يكتب الطوامير الطويلة بحيث لا يقع في شيء من تلك الحروف خلل ونقصان ، حتى لو رأينا الطوامير الطويلة مصونة عن مثل هذا الخلل والنقصان لكان ذلك معدودا في الإعجاز فكذا ههنا . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 157.156﴾

فائدة

قال الفخر :

دلت الآية على أن القرآن معلوم المعنى خلاف ما يقوله من يذهب إلى أنه لا يعلم معناه إلا النبي والإمام المعصوم ، لأنه لو كان كذلك لما تهيأ للمنافقين معرفة ذلك بالتدبر ، ولما جاز أن يأمرهم الله تعالى به وأن يجعل القرآن حجة في صحة نبوته ، ولا أن يجعل عجزهم عن مثله حجة عليهم ، كما لا يجوز أن يحتج على كفار الزنج بمثل ذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 157 ﴾

فائدة

قال الفخر :

دلت الآية على وجوب النظر والاستدلال ، وعلى القول بفساد التقليد ، لأنه تعالى أمر المنافقين بالاستدلال بهذا الدليل على صحة نبوته ، وإذا كان لا بد في صحة نبوته من الاستدلال ، فبأن يحتاج في معرفة ذات الله وصفاته إلى الاستدلال كان أولى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 157 ﴾

(8/164)

قوله تعالى ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾ أي تفاوتا وتناقضا ؛ عن ابن عباس وقتادة وابن زيد .

ولا يدخل في هذا اختلاف ألفاظ القراءات وألفاظِ الأمثال والدلالات ومقادير السُّوَر والآيات .

وإنما أراد اختلاف التناقض والتفاوت .

وقيل : المعنى لو كان ما تُخْبَرون به من عند غير الله لاختلفَ .

وقيل : إنه ليس من متكلم يتكلم كلاماً كثيراً إلا وجد في كلامه اختلاف كثير ؛ إما في الوصف واللفظ ، وإما في جَودة المعنى ، وإما في التناقض ، وإما في الكذب .

فأنزل الله عز وجل القرآن وأمرهم بتدبُّره ؛ لأنهم لا يجدون فيه اختلافاً في وَصْفٍ ولا ردّاً له في معنًى ، ولا تناقضاً ولا كذباً فيما يخبرون به من الغيوب وما يُسَرُّون . انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 290 ﴾ .

وقال الماوردى :

الاختلاف ها هنا ثلاثة أقاويل :

أحدها : تناقض من جهة حق وباطل ، وهذا قول قتادة ، وابن زيد .

والثاني : من جهة بليغ ومرذول ، وهو قول بعض البصريين .

والثالث : يعني اختلافاً في الأخبار عما يُسِرُّونَ ، وهذا قول الزجاج . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 511.510 ﴾

وقال الشوكانى :

﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ الله لَوَجَدُواْ فِيهِ اختلافا كَثِيراً ﴾ أي : تفاوتاً وتناقضاً ، ولا يدخل في هذا اختلاف مقادير الآيات ، والسور ؛ لأن المراد اختلاف التناقض والتفاوت ، وعدم المطابقة للواقع ، وهذا شأن كلام البشر لا سيما إذا طال ، وتعرّض قائله للإخبار بالغيب ، فإنه لا يوجد منه صحيحاً مطابقاً للواقع إلا القليل النادر . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ فتح القدير حـ 1 صـ 491 ﴾

(9/164)

وقال أبو حيان :

﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ الظاهر أن المضمر في فيه عائد على القرآن ، وهذا في علم البيان الاحتجاج النظري ، وقوم يسمونه المذهب الكلامي . ووجه هذا الدليل أنه ليس من متكلم كلاماً طويلاً إلا وجد في كلامه اختلاف كثير ، إما في الوصف واللفظ ، وإما في المعنى بتناقض أخبار ، أو الوقوع على خلاف المخبر به ، أو

اشتماله على ما لا يلتئم، أو كونه يمكن معارضته.

والقرآن العظيم ليس فيه شيء من ذلك، لأنه كلام المحيط بكل شيء مناسب بلاغة معجزة فائتة لقوى البلغاء، وتظافر صدق أخبار، وصحة معان، فلا يقدر عليه إلا العالم بما لا يعلمه أحد سواه. انتهى انتهى. اهـ ﴿البحر المحيط حـ 3 صـ 317. 318﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وَلَوْ كَانَ ﴾ أي القرآن.

(10/164)

﴿ مِنْ عِندِ غَيْرِ الله ﴾ كما يزعمون ﴿ لَوَجَدُواْ فِيهِ اختلافا كَثِيراً ﴾ بأن يكون بعض إخباراته الغيبية كالإخبار عما يسره المنافقون غير مطابق للواقع لأن الغيب لا يعلمه إلا الله تعالى فحيث اطرد الصدق فيه ولم يقع ذلك قط علم أنه بإعلامه تعالى ومن عنده، وإلى هذا يشير كلام الأصم والزجاج، وفي رواية عن ابن عباس أن المراد لوجدوا فيه تناقضاً كثيراً، وذلك لأن كلام البشر إذا طال لم يخل بحكم العادة من التناقض، وما يظن من الاختلاف كما في كثير من الآيات، ومنه ما سبق آنفاً ليس من الاختلاف عند المتدبرين، وقيل وهو مما لا بأس به خلافاً لزاعمه "المراد لكان الكثير منه مختلفاً متناقضاً قد تفاوت

نظمه وبلاغته فكان بعضه بالغاً حد الإعجاز وبعضه قاصراً عنه يمكن معارضته ، وبعضه إخباراً بغيب قد وافق المخبر عنه ، وبعضه إخباراً مخالفاً للمخبر عنه ، وبعضه دالاً على معنى صحيح عند علماء المعاني ، وبعضه دالا على معنى فاسد غير ملتئم فلما تجاوب كله بلاغة معجزة (فائقة) لقوى البلغاء وتناصر صحة معان وصدق إخبار علم أنه ليس إلا من عند قادر على ما لا يقدر عليه غيره عالم بما لا يعلمه سواه انتهى .

(11/164)

وهو مبني على كون وجه الإعجاز عند علماء العربية كون القرآن في مرتبة الأعلى من البلاغة ، وكون المقصود من الآية إثبات القرآن كله وبعضه من الله تعالى ، وحينئذ لا يمكن وصف الاختلاف بالكثرة لأنه لا يكون الاختلاف حينئذ إلا بأن يكون البعض منه معجزاً والبعض غير معجز ، وهو اختلاف واحد فلذا جعل (وجدوا) متعدياً إلى مفعولين أولهما : ﴿ كَثِيراً ﴾ ، وثانيهما : ﴿ اختلافا ﴾ بمعنى مخلفاً ، وإليه يشير قوله : لكان الكثير منه مختلفاً وإنما جعل اللازم على تقدير كونه من عند غير الله تعالى كون الكثير مختلفاً مع أنه يلزم أن يكون الكل مختلفاً اقتصاراً على الأقل كما في قوله تعالى : ﴿ يُصِبْكُمْ بَعْضُ الذى يَعِدُكُمْ ﴾ [غافر : 28] وهو من الكلام المنصف ، وبهذا يندفع ما أورد من أن الكثرة

صفة الاختلاف والاختلاف صفة للكل في النظم ، وقد جعل صفة الكثرة والكثرة صفة الكثير ، لأنا لا نسلم أن الكثرة صفة الاختلاف بل هما مفعولا ﴿ وَجَدُواْ ﴾ وكذا ما أورد من أنه يفهم من قوله : لكان بعضه بالغاً حد الإعجاز ثبوت قدرة غيره تعالى على الكلام المعجز وهو باطل لأنا لا نسلم ذلك فإن المقصود أن القرآن كلاً وبعضاً من الله تعالى أي البعض الذي وقع به التحدي وهو مقدار أقصر سورة منه ولو كان بعض من أبعاضه من غيره تعالى لوجدوا فيه الاختلاف المذكور ، وهو أن لا يكون بعضه بالغاً حد الإعجاز قاله بعض المحققين وقال بعضهم : لا محيص عن الإيراد الأخير سوى أن يحمل الكلام على الفرض والتقدير أي لو كان فيه مرتبة الإعجاز ففي البعض خاصة على أن يكون ذلك القدر مأخوذاً من كلام الله تعالى كما في الاقتباس ونحوه إلا أنه لا يخفى بعده ، وإلى تفسير الاختلاف بالتفاوت بلاغة وعدم بلاغة ذهب أبو علي الجبائي إلى هذا ونقل عن الزمخشري أن في الآية فوائد : وجوب

النظر في الحجج والدلالات ، وبطلان التقليد وبطلان قول من يقول : إن المعارف الدينية ضرورية ، والدلالة على صحة القياس ، والدلالة على أن أفعال العباد ليست بخلق الله

تعالى لوجود التناقض فيها انتهى.

ولا يخفى أن دلالتها على وجوب النظر في الجملة وبطلان التقليد للكل وقول من يقول: إن المعارف الدينية كلها ضرورية، أما على صحة القياس على المصطلح الأصولي فلا، وأما تقرير الأخير على ما في "الكشف" فلأن اللازم كل مختلف من عند غير الله تعالى على قولهم: إن لو عكس لولا ولو كان أفعال العباد من خلقه لكانت من عنده بالضرورة، وكذبت القضية أو بعض المختلف من عند غير الله تعالى على ما حققه الشيخ ابن الحاجب، والمشهور عند أهل الاستدلال فيكون بعض أفعال العباد غير مخلوقة له تعالى ويكفي ذلك في الاستدلال إذ لا قائل بالفرق بين بعض وبعض إذا كان اختيارياً، وأجاب فيه بأن اللازم كل مختلف هو قرآن من عند غير الله تعالى على الأول، وحينئذ لا يتم الاستدلال، وذكر أن معنى ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ ﴾ تعالى عند الجماعة ولو كان قائماً بغيره تعالى ولا مدخل للخلق في هذه الملازمة، وأنت تعلم أنه غير ظاهر الإرادة هنا وكذا استدل بالآية على فساد قول من زعم: إن القرآن لا يفهم معناه إلا بتفسير الرسول صلى الله عليه وسلم أو الإمام المعصوم كما قال بعض الشيعة. انتهى انتهى. اهـ ﴿روح المعانى حـ 5 صـ 92. 93﴾

فائدة

قال الجصاص :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ ، فَإِنَّ الِاخْتِلَافَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : اخْتِلَافُ تَنَاقُضٍ بِأَنْ يَدْعُوَ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ إلَى فَسَادِ الْآخَرِ ، وَاخْتِلَافُ تَفَاوُتٍ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ بَلِيغًا وَبَعْضُهُ مَرْذُولًا سَاقِطًا ؛ وَهَذَانِ الضَّرْبَانِ مِنْ الِاخْتِلَافِ مَنْفِيَّانِ عَنْ الْقُرْآنِ ، وَهُوَ إحْدَى دَلَالَاتِ إعْجَازِهِ ؛ لِأَنَّ كَلَامَ سَائِرِ الْفُصَحَاءِ وَالْبُلَغَاءِ إذَا طَالَ مِثْلَ السُّوَرِ الطِّوَالِ مِنْ الْقُرْآنِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَخْتَلِفَ اخْتِلَافَ التَّفَاوُتِ .

وَالثَّالِثُ : اخْتِلَافُ التَّلَاؤُمِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ مُتَلَائِمًا فِي الْحُسْنِ ، كَاخْتِلَافِ وُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ وَمَقَادِيرِ الْآيَاتِ وَاخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ .

فَقَدْ تَضَمَّنَتْ الْآيَةُ الْحَضَّ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ بِالْقُرْآنِ لِمَا فِيهِ مِنْ وُجُوهِ الدَّلَالَاتِ عَلَى الْحَقِّ الَّذِي يَلْزَمُ اعْتِقَادُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 ص 182 ﴾

(14/164)

فائدة

قال الثعلبى :

﴿ أفلا يتدبرون الْقُرْءَانَ ﴾ يعني أفلا يتفكّرون في القرآن ، فيرون بعضه يشبه بعضاً ،
ويصدق بعضه بعضاً ، وإن أحداً من الخلائق لم يكن يقدر عليه فسيعلمون بذلك أنه من
عند الله إذ ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ أي تفاوتاً وتناقضاً
﴿ كَثِيرًا ﴾ هذا قول ابن عباس .

وقال بعضهم : ولو كان هو من عند غير الله لوجدوا فيه أي في الإخبار عما غاب عنهم . ما
كان وما يكون اختلافاً كثيراً ، يعني تفاوتاً بيناً . إذا الغيب لا يعلمه إلاّ الله فيعلم بذلك أنه
كلام الله وأنّ محمداً رسول الله صادق ، وفي هذه الآية دليل على أنّ القرآن غير مخلوق إذ هو
معرى عن الإخلاق من كل الجهات ولو كان مخلوقاً لكان لا يخلو من اختلاف وتفاوت .
انتهى انتهى . اهـ ﴿ الكشف والبيان حـ 3 صـ 350 ﴾

(15/164)

فصل

قال ابن كثير فى معنى الآية :

يقول تعالى آمرًا عباده بتدبر القرآن ، وناهيا لهم عن الإعراض عنه ، وعن تفهم معانيه المحكمة وألفاظه البليغة ، ومخبرًا لهم أنه لا اختلاف فيه ولا اضطراب ، ولا تضادّ ولا تعارض ؛ لأنه تنزيل من حكيم حميد ، فهو حق من حق ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ [أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا] ﴾ [محمد : 24] ثم قال : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ ﴾ أي : لو كان مفتعلا مختلقا ، كما يقوله من يقوله من جهلة المشركين والمنافقين في بواطنهم ﴿ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾ أي : اضطرابا وتضادًّا كثيرًا . أي : وهذا سالم من الاختلاف ، فهو من عند الله . كما قال تعالى مخبرا عن الراسخين في العلم حيث قالوا : ﴿ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران : 7] أي : محكمه ومتشابهه حق ؛ فلهذا ردوا المتشابه إلى المحكم فاهتدوا ، والذين في قلوبهم زيغ ردوا المحكم إلى المتشابه فغووا ؛ ولهذا مدح تعالى الراسخين وذم الزائغين .

قال الإمام أحمد : حدثنا أنس بن عياض ، حدثنا أبو حازم عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : لقد جلست أنا وأخي مجلسا ما أحب أن لي به حُمر النَّعم ، أقبلت أنا وأخي وإذا مشيخة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب من أبوابه ، فكرهنا أن نفرق بينهم ، فجلسنا حَجْرَة ، إذ ذكروا آية من القرآن ، فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم ، فخرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مُغْضَبًا حتى احمر وجهه ، يرميهم بالتراب ، ويقول : "مهلا يا قوم ، بهذا أهلكت الأمم من قبلكم باختلافهم على

أنبيائهم، وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضا، بل يصدّق بعضه بعضا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالِمه" (1).

---

(1) المسند (2/181).

(16/164)

وهكذا رواه أيضا عن أبي معاوية، عن داود بن أبي هند، عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: خرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، والناس يتكلمون في القدر، فكأنما يُفْقَأ في وجهه حب الرُّمان من الغضب، فقال لهم: "ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض؟ بهذا هلك من كان قبلكم". قال: فما غبطت نفسي بمجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أشهده ما غبطت نفسي بذلك المجلس، أني لم أشهده.

ورواه ابن ماجه من حديث داود بن أبي هند، به نحوه (2).

---

(2) المسند (2/178) وسنن ابن ماجه برقم (85).

وقال أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عمْران الجَوْني قال: كَتب إلي عبد الله بن ربَاح، يحدث عن عبد الله بن عمرو قال: هَجَّرتُ إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم يوما ، فإنا لجلوس إذ اختلف اثنان في آية ، فارتفعت أصواتهما فقال : "إنما هلكت الأمم قبلكم باختلافهم في الكتاب" ورواه مسلم والنسائي ، من حديث حماد بن زيد ، به (1) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 2 صـ 364 . 365 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال أبو علي الجبائي : دلت الآية على أن أفعال العباد غير مخلوقة لله تعالى لأن قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اختلافا كَثِيراً ﴾ يقتضي أن فعل العبد لا ينفك عن الاختلاف ، والاختلاف والتفاوت شيء واحد ، فإذا كان فعل العبد لا ينفك عن الاختلاف والتفاوت ، وفعل الله لا يوجد فيه التفاوت لقوله تعالى : ﴿ مَّا ترى فِى خَلْقِ الرحمن مِن تفاوت ﴾ [الملك : 3] فهذا يقتضي أن فعل العبد لا يكون فعلا لله .

---

(1) المسند (192/2) وصحيح مسلم برقم (2666) وسنن النسائي الكبرى برقم (8095) .

والجواب أن قوله : ﴿ مَّا ترى فِى خَلْقِ الرحمن مِن تفاوت ﴾ معناه نفي التفاوت في أنه يقع على وفق مشيئته بخلاف غيره ، فإن فعل غيره لا يقع على وفق مشيئته على الإطلاق.

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 157. 158 ﴾

فائدة

قال ابن عطية :

فإن عرضت لأحد شبهة وظن اختلافاً في شيء من كتاب الله ، فالواجب أن يتهم نظره ويسأل من هو أعلم منه ، وذهب الزجّاج : إلى أن معنى الآية لوجدوا فيما نخبرك به مما يبيتون اختلافاً ، أي : فإذا تخبرهم به على حد ما يقع ، فذلك دليل أنه من عند الله غيب من الغيوب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ 83. 84 ﴾

فائدة

قال الخطيب الشربينى

والمراد من التقييد بالكثير المبالغة في إثبات الملازمة أي : لو كان من عند غير الله للزم أن يكون فيه اختلاف كثير فضلاً عن القليل لكنه من عند الله فليس فيه اختلاف لا كثير ولا قليل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ السراج المنير حـ 1 صـ 499 ﴾

من فوائد البيضاوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القرءان ﴾ يتأملون في معانيه ويتبصرون ما فيه ، وأصل التدبر النظر في أدبار الشيء . ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ الله ﴾ أي ولو كان من كلام البشر كما تزعم الكفار . ﴿ لَوَجَدُواْ فِيهِ اختلافا كَثِيراً ﴾ من تناقض المعنى وتفاوت النظم ، وكان بعضه فصيحاً وبعضه ركيكاً ، وبعضه يصعب معارضته وبعضه يسهل ، ومطابقة بعض أخباره المستقبلة للواقع دون بعض ، وموافقة العقل لبعض أحكامه دون بعض ، على ما دل عليه الاستقراء لنقصان القوة البشرية . ولعل ذكره ها هنا للتنبيه على أن اختلاف ما سبق من الأحكام ليس لتناقض في الحكم بل لاختلاف الأحوال في الحكم والمصالح . انتهى . ا هـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 2 صـ 225 ﴾

ومن فوائد ابن عاشور فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾

الفاء تفريع على الكلام السابق المتعلّق بهؤلاء المنافقين أو الكفرةِ الصرحاءِ وبتوليّهم المعرجض بهم في شأنه بقوله : ﴿ ومن تولّى فما أرسلناك عليهم حفيظاً ﴾ [النساء : 80] ، وبقولهم ﴿ طاعة ﴾ [النساء : 81] ، ثم تدبير العصيان فيما وعدوا بالطاعة في شأنه .

ولمّا كان ذلك كلّه أثراً من آثار استبطان الكفر، أو الشكّ، أو اختيار ما هو في نظرهم أولى ممّا أمروا به، وكان استمرارهم على ذلك، مع ظهور دلائل الدّين، منبئاً بقلّة تفهّمهم القرآن، وضعف استفادتهم، كان المقام لتفريع الاستفهام عن قلّة تفهّمهم.

فالاستفهام إنكاري للتوبيخ والتعجيب منهم في استمرار جهلهم مع توفّر أسباب التدبير لديهم.

تحدّى الله تعالى هؤلاء بمعاني القرآن، كما تحدّاهم بألفاظه، لبلاغته إذ كان المنافقون قد شكّوا في أنّ القرآن من عند الله، فلذلك يظهرون الطاعة بما يأمرهم به، فإذا خرجوا من مجلس النبي صلى الله عليه وسلم خالفوا ما أمرهم به لعدم ثقتهم، ويشكّكون ويشكّون إذا بدا لهم شيء من التعارض، فأمرهم الله تعالى بتدبير القرآن كما قال تعالى: ﴿ فأمّا الذين في قلوبهم زيغ فيتّبعون ما تشابه منه ﴾ [آل عمران: 7] الآية.

والتدبّر مشتقّ من الدُّبر، أي الظَّهر، اشتقّوا من الدُّبر فعلاً، فقالوا: تدبّر إذا نظر في دبر الأمر، أي في غائبه أو في عاقبته، فهو من الأفعال التي اشتقّت من الأسماء الجامدة.

والتدبّر يتعدّى إلى المتأمَّل فيه بنفسه، يقال: تدبّر الأمَر.

فمعنى ﴿ يتدبَّرون القرآن ﴾ يتأمّلون دلالته، وذلك يحتمل معنيين: أحدهما أن يتأمّلوا دلالة تفاصيل آياته على مقاصده التي أرشد إليها المسلمين، أي تدبّر تفاصيله؛ وثانيهما

أن يتأمّلوا دلالة جملة القرآن ببلاغته على أنّه من عند الله، وأنّ الذي جاء به صادق.

وسياق هذه الآيات يرجّح حمل التدبُّر هنا على المعنى الأول، أي لو تأمّلوا وتدبّروا هدي القرآن لحصل لهم خير عظيم، ولَمَا بَقُوا على فتنتهم التي هي سبب إضمارهم الكفر مع إظهارهم الإسلام.

(19/164)

وكلا المعنيين صالح بحالهم، إلاّ أنّ المعنى الأول أشدّ ارتباطاً بما حكي عنهم من أحوالهم.

وقوله: ﴿ ولو كان من عند غير الله ﴾ الخ يجوز أن يكون عطفاً على الجملة الاستفهامية فيكونوا أمروا بالتدبّر في تفاصيله، وأعلموا بما يدلّ على أنّه من عند الله، وذلك انتفاء الاختلاف منه، فيكون الأمر بالتدبّر عامّاً، وهذا جزئيّ من جزئيات التدبّر ذكر هنا انتهازاً لفرصة المناسبة لغَمْرهم بالاستدلال على صدق الرسول، فيكون زائداً على الإنكار المسوق له الكلام، تعرّض له لأنّه من المهمّ بالنسبة إليهم إذ كانوا في شكّ من أمرهم. وهذا الإعراب أليق بالمعنى الأول من معنيي التدبّر هنا.

ويجوز أن تكون الجملة حالاً من "القرآن"، ويكون قيداً للتدبّر، أي ألاَ يتدبّرون انتفاء الاختلافِ منه فيعلمون أنه من عند الله، وهذا أليق بالمعنى الثاني من معنيي التدبّر.

ومّما يستأنس به للإعراب الأوّل عدم ذكر هذه الزيادة في الآية المماثلة لهذه من سورة القتال، وهي قوله: ﴿ فإذا أنزلت سورة محكمة وذُكر فيها القتال إلى قوله: أفلا يتدّبرون القرآنَ أم على قلوب أقفالُها ﴾ [محمد: 20 24] وهذه دقائق من تفسير الآية أهملها جميع المفسّرين.

والاختلاف يظهر أنّه أريد به اختلاف بعضه مع بعض، أي اضطرابه، ويحتمل أنّه اختلافه مع أحوالهم: أي لوجدوا فيه اختلافاً بين ما يذكره من أحوالهم وبين الواقع فليكتفوا بذلك في العلم بأنّه من عند الله، إذ كان يصف ما في قلوبهم وصفَ المطّلع على الغيوب، وهذا استدلال وجيز وعجيب قصد منه قطع معذرتهم في استمرار كفرهم.

ووُصِفَ الاختلاف بالكثير في الطَرف الممتنع وقوُعه بمدلول (لو).

(20/164)

ليعلم المتدّبر أنّ انتفاء الاختلاف من أصله أكبر دليل على أنّه من عند الله، وهذا القيد غير معتبر في الطرف المقابل لجواب (لو)، فلا يقدَّر ذلك الطرف مقيَّداً بقوله: ﴿ كثيراً ﴾ بل يقدر هكذا: لكنّه من عند الله فلا اختلاف فيه أصلاً. انتهى انتهى. اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 199. 201 ﴾

ومن فوائد السعدى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ .

يأمر تعالى بتدبر كتابه ، وهو التأمل في معانيه ، وتحديق الفكر فيه ، وفي مبادئه وعواقبه ، ولوازم ، ذلك فإن تدبر كتاب الله مفتاح للعلوم والمعارف ، وبه يستنتج كل خير وتستخرج منه جميع العلوم ، وبه يزداد الإيمان في القلب وترسخ شجرته . فإنه يعرِّف بالرب المعبود ، وما له من صفات الكمال; وما ينزه عنه من سمات النقص ، ويعرِّف الطريق الموصلة إليه وصفة أهلها ، وما لهم عند القدوم عليه ، ويعرِّف العدو الذي هو العدو على الحقيقة ، والطريق الموصلة إلى العذاب ، وصفة أهلها ، وما لهم عند وجود أسباب العقاب .

وكلما ازداد العبد تأملا فيه ازداد علما وعملا وبصيرة ، لذلك أمر الله بذلك وحث عليه وأخبر أنه [هو] المقصود بإنزال القرآن ، كما قال تعالى : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ وقال تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ .

ومن فوائد التدبر لكتاب الله : أنه بذلك يصل العبد إلى درجة اليقين والعلم بأنه كلام الله ، لأنه يراه يصدق بعضه بعضا ، ويوافق بعضه بعضا . فترى الحكم والقصة والإخبارات تعاد في القرآن في عدة مواضع ، كلها متوافقة متصادقة ، لا ينقض بعضها بعضا ، فبذلك يعلم

كمال القرآن وأنه من عند من أحاط علمه بجميع الأمور ، فلذلك قال تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾ أي : فلما كان من عند الله لم يكن فيه اختلاف أصلا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير السعدى صـ 189. 190 ﴾

(21/164)

لطائف وفوائد

قال الدكتور فاضل السامرائى حفظه الله :

تدبر القرآن وقراءته لها مراتب للتدبر فيمكن أن يقرأ الإنسان القرآن في يومين أو شهر أو يكون له ختمتين في شهر وكان من السلف الصالح من له ختمتان واحدة يقرأها بتأمل يسير وختمة تستغرق أعواماً يتأمل كل حرف وكل كلمة في كتاب الله وبين هاتين المرتبتين درجات أدناها أن يحضر الإنسان ذهنه وهو يقرأ آيات الله تعالى . إذن أولى مراتب التدبر هو حضور الذهن عند قراءة القرآن وليس هناك أدنى منها مرتبة وهؤلاء الذين قال فيهم – صلى الله عليه وسلم – يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم لأنه مجرد قراءة باللسان . بعد هذه المرتبة تأتي مرتبة التفكير بالمعنى وهي أعلى من السابقة ثم تليها مرتبة التأمل في المعاني بحيث يتوقف عند آيات النعيم فيدعو الله تعالى أن يجعله من المنعمين ويتوقف عند

آيات العذاب فيدعو الله أن يجنبه العذاب وهكذا كان - صلى الله عليه وسلم - يقرأ القرآن في الصلاة . وهناك مرتبة أعلى من هذه وهي مبنية على سابقتها وهي أن ينظر القارئ في الاستعمالات القرآنية ويعيش في الجو الذي عاش فيه العربي الأول عندما كان يسمع القرآن فيهتزّ وفي رواية أن الأصمعي كان عنجه دنانير من ذهب وكان يريد الخروج للحج فأراد أن يخبئ الدنانير عند أحد من اصحابه حتى يعود فتأخر في ذلك وقبل خروجه للحج ذهب لصاحبه فوجد أنه خارج للحج ايضاً فاحتار أين يخبء دنانيره ثم قرر أن يأخذه معه في سفره وفي الطرق خرج على القافلة لصوص وجاء الأصمعي شيخ اللصوص فأكره بإخراج ما معه من مال فأخرج الأصمعي دنانيره وقال سبحان الله هذا رزقه وتلا قوله تعالى (وفي السماء رزقكم وما توعدون) فقال اللص رزقنا في السماء ونحن نطلبه في خِسّة على الأرض أعيدوا ماله فأعادوا المال الى الأصمعي . وفي الطواف التفت الأصمعي فوجد شيخ اللصوص بجانبه فطلب منه اللص أن يعيد عليه الآية فقرأ

(22/164)

الأصمعي (وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ (22) فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ (23) الذاريات) فانتفض السارق وقال ما الذي أغضب الجليل فجعله

يُقسم ؟ من هذه القصة يتبين لنا أن العرب كانوا يفهمون ويتلذذون بالعبارة وكانوا إذا أراد أحدهم أن لا يؤمن يضع أصابعه في أذنيه حتى لا يسمع لأنه يعلم أن هذا الكلام ليس كلام بشر ونحن علينا أن نتلمس مواطن الجمال والبيان وإذا أشكل علينا شيء نسأل ولا نتردد فالقرآن حاكم على اللغة وليست اللغة هي الحاكمة على القرآن.

استعمال كلمة تدبر في القرآن الكريم:

وردت هذه الكلمة في أربع مواضع في القرآن الكريم في أربع آيات هي:

(أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا (24) محمد)

(أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (82) النساء)

(أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آَبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ (68) المؤمنون)

(كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آَيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ (29) ص)

ويسأل القارئ عن هذا الاختلاف فلماذا استعمل فعل يتدبرون مرتين واستعمل يدّبروا مرتين؟ (يدّبروا) اصلها يتدبروا لكن التاء سُكّنت فالتقت مع الدال فأُدغمت فيها فصارت يدّبروا. عادة ينظر في السياق ولا يجب أن تؤخذ الكلمة بدون سياقها لأن كلام الله تعالى مترابط فهو نزل الى السماء الدنيا جملة واحدة ثم نزل منجماً.

نبدأ باستعراض كل آية في سياقها ونبدأ بالآية في سورة محمد (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا (24) محمد):

إذا تلونا ما قبلها من قوله تعالى (وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ (20) طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ (21) الكلام في الآية عن المنافقين الذين ينظرون نظر المغشي عليه من الموت لمجرد أن قيل لهم أن هناك جهاد ومن شفافية القرآن ولمسه لقلوب الناس أنه يصف المنافقين بأوصاف غير حميدة لا يحبونها فلا يواجههم وإنما يتكلم بصورة الغائب (هم) ثم ينتقل مباشرة لهم فيقوله تعالى (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (22) هذه لمسة حنان لعدم قطع الأرحام والعربي حريص عليها ثم قال تعالى (اولئك) لم يقل أنتم المنافقون لأن الكلام ليس فيه إهانة لهم (أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ (23) ثم قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا (24) الكلام عنهم ولكنه تعالى استعمل ضمير الغائب حتى لا يُثيرهم وهذا نوع من أنواع التربية فلا يجوز للمسلم أن يقول هذا كافر وهذا كافر لأن المسلم كالطبيب يجب عليه أن يعالج. جعلها تعالى غائباً لكنهم منافقون فجاء الفعل كاملاً (يتدبرون) لأنهم أي المنافقون بحاجة ليعيدوا النظر مرة

بعد مرة في القرآن وهم نافقوا بعد أن سمعوا القرآن مرة بعد مرة ولهذا هم بحاجة للتكرار وللنظر في الآية دبًّر الآية ومعنى يتدبرون أن ينظرون في كل آية وما بعدها ثم ذكر تعالى في الآية كلمة القرآن

(24/164)

ولمّا ذكر القرآن كاملاً لم يقل آية أو آيات ولما كان الكلام عن القرآن كاملاً جاء بالفعل كاملاً (يتدبرون) . واستعمل التنكير (أم على قلوب أقفالها) كما كان – صلى الله عليه وسلم – يقول (ما بال أقوام) حتى لا يسمي شخصاً بعينه . قال تعالى قلوب وهي نكرة وأقفالها نكرة . ثم قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (25) هؤلاء منافقون سمعوا القرآن ولهذا يريدهم القرآن أن يعيدوا النظر في القرآن آية دبر آية .

(25/164)

الآية الثانية في سورة النساء (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (82) النساء) : إذا تتبعنا الآيات في السورة (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (80) وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (81) تكلمت الآيات عن المنافقين يقولون نطيعك طاعة ثم خاطب تعالى رسوله أن هؤلاء منافقون فأعرض عنهم وتوكل على الله ثم جاءت الآية (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (82) وكأن فيه عتاب لهم (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيرا) فالله تعالى في هذه الآيات يكلّم رسوله – صلى الله عليه وسلم – عن المنافقين فهي دعوة غير مباشرة لهم أولئك الذين سمعوا كلام الله ثم أعرضوا عنه وجاءوا الرسول – صلى الله عليه وسلم – فقالوا له نطيعك ثم بيّتوا أمراً آخر فهؤلاء مدعوون ليتدبروا القرآن فجاء الفعل كاملاً (يتدبرون) .

الآية الثالثة في سورة المؤمنون (أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ (68) المؤمنون) :

إذا استعرضنا الآيات من قوله تعالى (حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ (64) لَا تَجْأَرُوا الْيَوْمَ إِنَّكُمْ مِنَّا لَا تُنْصَرُونَ (65) قَدْ كَانَتْ آَيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُونَ (66) مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ (67) الآيات تتكلم عن الكفار الذين لم يعلنوا اسلامهم وكانوا ينكصون وكانت تتلى عليهم آيات (لم يقل القرآن) ثم يخاطبهم تعالى في قوله (أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آَبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ (68) لم يذكر كلمة القرآن في الآية وإنما قال (القول) وقد يكون القول كلمة أو آية أو بعض آية أو سورة أو القرآن كله ولمّا استعمل كلمة آيات والقول اجتزأ الفعل أيضاً (يدّبروا) وهذا الفعل حذفت منه النون لوجود الجازم (لم) ثم ألغى الحركة في الفعل الأصلي (يتدبر) سُكنت التاء والتقت بالدال فاُدغمت فيه وهذا فيه نوع من الشدّى لأن الدال مشددة والباء مشددة (يدّبّروا) فهناك تشديد في المطالبة ولو تأملوا أقل تأمل فجاء اللفظ مناسباً للطلب (المطلوب هو أن يتأملوا أقل تأمل) .

الآية الرابعة في سورة ص (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آَيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ (29) ص) :

إذا نظرنا في الآيات في السورة من قوله تعالى (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ (27) أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ (28) الكلام عن الكافرين وليس المنافقين وقد ذكرت الآيات الفريقان: الذين آمنوا وعملوا الصالحات والمفسدين والمتقين والفُجّار. ثم قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ (29) ذكر الآيات وذكر كتاب ولم يذكر لفظ القرآن. والواو في (ليدبروا) تعود على الكافرين والمؤمنين لأنه ذكرهم جميعاً في الآيات: الذين آمنوا وعملوا الصالحات والمفسدين والمتقين والفُجّار فالكل مطلوب منه أقلّ تدبّر. وقال تعالى (وليتذكر أولو الألباب) لم يقل ليذّكر لأن أولي الألباب هم الذين يتذكرون فجعلها خاصة بأولي الأباب ففصل (ليتذكر). وفي الآيات دعوة لكل من ينظر في كتاب الله للتدبر. التأمل قد يكون في آية واحدة والتعقّل في آية واحدة أما التدبر فمعناه مواصلة التدبر في الآيات واحدة دُبُر الأخرى بدون توقف. وكل كلمة في القرآن الكرين مُرادة في مكانها. والتفكر في شيء هو النظر في ملكوت الله تعالى والتدبر هو تفكّر وتأمل في شيء متصل آية دُبُر آية. انتهى انتهى. اهـ ﴿ من برنامج الكلمة وأخواتها / للدكتور فاضل السامرائي ﴾

بحث نفيس

قال فى الأمثل :

خلوّ القرآن من الاختلاف دليل حي على إِعجازه :

هذه الآية تخاطب المنافقين وسائر الذين يرتابون من حقيقة القرآن المجيد ، وتطلب منهم. بصيغة السؤال. أن يحققوا في خصائص القرآن ليعرفوا بأنفسهم أنّ القرآن وحي منزل ، ولو لم يكن كذلك لكثر فيه التناقض والاختلاف ، وإِذا تحقق لديهم عدم وجود الاختلاف ، فعليهم أن يذعنوا أنّه وحي من الله تعالى .

والتّدبر

من مادة "دبر"

وهو مؤخر الشيء وعاقبته "والتدبر" المطلوب في هذه الآية هو البحث عن نتائج آثار الشيء ، والفرق بين التدبر والتفكر هو أنّ الأخير يعني التحقيق في علل وخصائص الموجود ، أمّا التدبر فهو التحقيق في نتائجه وآثاره .

ونستدل من هذه الآية على عدّة أُمور :

1 . أنّ الناس مكلّفون بالبحث والتحقيق في أُصول الدين والمسائل المشابهة لها ، مثل صدق دعوى النّبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ، وحقانية القرآن ، وأن يتجنّبوا التقليد

والمحاكاة في مثل هذه الحالات .

2 ـ أنّ القرآن ـ خلافاً لما يظن البعض ـ قابل للفهم والإِدراك للجميع ، ولو كان على غير هذه الصورة لما أمر الله بالتدبر فيه .

3 ـ أحد الأدلة التي تثبت أنّ القرآن حقّ ، وأنّه منزل من الله الحكيم العليم خلوه المطلق من كل تناقض أو اختلاف .

ولتوضيح هذه الحقيقة نقول :

الجوانب الروحية للإِنسان تتغير باستمرار ، "قانون التكامل" ـ في الظروف العادية الخالية من الأوضاع الاستثنائية ـ يستوعب الإِنسان وجوانبه الروحية وأفكاره ، وبمرور الأيام يتغير بموجب هذا القانون كلام الإِنسان وفكره وأحاديثه .

لو أمعنا النظر فيما يكتبه الكتاب ، لما وجدنا مؤلفات الكاتب الواحد على نمط واحد ، بل أن بداية كل كتاب تختلف أيضاً عن نهايته .

هذا التغيير يزداد سرعة حين يعيش الإنسان في خضم أحداث كبرى كالتي تصاحب إرساء قواعد ثورة فكرية واجتماعية وعقائدية شاملة ، الشخص الذي يعيش مثل هذه التحولات الاجتماعية الكبرى لا يستطيع أن يسيطر على وحدة كلامه ، ولا يمكنه أن يوجد إنسجاماً كاملاً في أقواله ، خاصّة إذا كان هذا الشخص غير متعلم ، وكان ناشئاً في بيئة اجتماعية متخلفة .

والقرآن كتاب نزل خلال مدّة (23) عاماً بحسب ما يحتاجه الناس من تربية وتوجيه في الظروف المختلفة ، وموضوعات القرآن متنوعة ، فهو لا يشبه كتاباً عادياً متخصصاً في بحث اجتماعي أو سياسي أو فلسفي أو حقوقي أو تاريخي ، بل هو يتحدث تارة عن التوحيد وأسرار الخليقة ، وتارةً يطرح القوانين والأحكام والآداب والسنن ، وتارةً يقص علينا أخبار الأُمم السابقة ، وتارة يتناول المواعظ والنصائح والعبادات وارتباط العبد بخالقه .

وكما يقول (غوستاف لوبون) : القرآن ـ كتاب المسلمين السماوي ـ لا يقتصر على التعاليم الدينية ، بل يتناول ـ أيضاً ـ الأحكام السياسية والاجتماعية للمسلمين .

مثل هذا الكتاب ـ بهذه الخصائص ـ لا يمكن أن يكون ـ عادة ـ خالياً من التناقض والتضاد والاختلاف والتأرجح ، أمّا حين نرى هذا الكتاب ـ مع كل ذلك متناسقاً متوازناً في آياته خالياً من كل تضاد واختلاف نستطيع أن نفهم بوضوح ـ أنّ هذا الكتاب ليس وليد فكر

بشري ، بل هو من قبل الله تعالى ، كما تذكر الآية الكريمة أعلاه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الأمثل حـ 3 صـ 346.347 ﴾

(30/164)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً ﴾ [82]

﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ إنكار واستقباح لعدم تدبرهم القرآن وإعراضهم عن التأمل فيما فيه من موجبات الإيمان ، ليعلموا كونه من عنده تعالى ، بمشاهدة ما فيه من الشواهد التي من جملتها هذا الوحي الصادق والنص الناطق بنفاقهم المحكي على ما هو عليه .

وأصل التدبر التأمل والنظر في أدبار الأمر وعواقبه خاصة ، ثم استعمل في كل تأمل ، سواء كان نظراً في حقيقة الشيء وأجزائه ، أو سوابقه وأسبابه ، أو لواحقه وأعقابه .

﴿ وَلَوْ كَانَ ﴾ أي : القرآن : ﴿ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ ﴾ تعالى كما يزعمون .

﴿ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً ﴾ بأن يكون بعض أخباره غير مطابق للوقع ، إذ لا علم بالأمور الغيبية ، ماضية ، كانت أو مستقبلة ، لغيره سبحانه ، وحيث كانت كلها مطابقة

للواقع ، تعيّن كونه من عنده تعالى .

قال الزجاج : ولولا أنه من عند الله تعالى لكان ما فيه من الإخبار بالغيب ، مما يسره المنافقون وما يبيّتونه ، مختلفاً : بعضه حق وبعضه باطل ، لأن الغيب لا يعلمه إلا الله تعالى .

وقال أبو بكر الأصم : إن هؤلاء المنافقين كانوا يتواطئون في السر على أنواع كثيرة من الكيد والمكر ، وكان الله تعالى يُطلع الرسول عليه الصلاة والسلام على ذلك ، ويخبره بها مفصلة ، فقيل لهم إن ذلك ، لو لم يحصل بإخبار الله تعالى لما اطرد الصدق فيه ، ولوقع فيه الاختلاف ، فلما لم يقع ذلك قط ، علم أنه بإعلامه تعالى ، وأما حمل الاختلاف على التناقض وتفاوت النظم في البلاغة ، فمما لا يساعده السباق ولا السياق ، أفاده أبو السعود .

تنبيه :

دلت الآية على وجوب النظر والاستدلال ، وعلى القول بفساد التقليد ، لأنه تعالى أمر المنافقين بالاستدلال بهذا الدليل على صحة نبوته ، أفاده الرازيّ .

وفي الآية ، أيضاً ، الحث على تدبر القرآن ليعرف إعجازه عن موافقته للعلوم واشتماله على فوائد منها ، وكمال حججه وبلاغته العليا ، وموافقته أحكامه للحكمة ، وأخباره الماضية

لكتب الأولين، والمستقبلة للواقع .

قال الحافظ ابن حجر : من أمعن في البحث عن معاني كتاب الله ، محافظاً على ما جاء في تفسيره عن رسول الله صلّى اللهُ عليّه وسلّم وعن أصحابه ، الذين شاهدوا التنزيل ، وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ، ومفهومه ، وعن معاني السنة وما دلت عليه كذلك ، مقتصراً على ما يصلح للحجة منها ، فإنه الذي يحمد وينتفع به ، وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمن بعده . انتهى .

وقد روى البخاريّ في صحيحه تعليقاً عن ابْنُ عَوْنٍ (وهو عبد الله البصري ، من صغار التابعين) ، أنه قال : ثَلاَثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَلإِخْوَانِي هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا ، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا [النَّاسَ] عَنْهُ ، وَيَدَعُوا النَّاسَ إِلاَّ مِنْ خَيْرٍ . وفي رواية (فيتدبروه) بدل (يتفهموه) .

قال الكرماني : قال في القرآن : يتفهموه ، وفي السنة : يتعلموها ، لأن الغالب أن المسلم يتعلم القرآن في أول أمره فلا يحتاج إلى الوصية بتعلمه ، فلهذا أوصى بتفهم معناه وإدراك منطوقه . انتهى .

وفي بقية الآية العذر للمصنفين فيما يقع لهم من الاختلاف والتناقض ، لأن السلامة عن ذلك من خصائص القرآن . انتهى انتهى . اهـ ﴿ محاسن التأويل حـ 5 صـ 240 . 241 ﴾

ومن فوائد صاحب المنار في الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾

أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً ، فَقَالَ : أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ فَلَا تُقَاتِلُوا الْقَوْمَ فَلَمَّا حَوَّلَهُ اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمَرَهُمْ بِالْقِتَالِ فَكَفُّوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ الْآيَةَ ، ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ

فِي لُبَابِ النُّقُولِ ، وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ وَعِنْدَهُ رِوَايَاتٌ أُخْرَى أَنَّهَا فِي أُنَاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى الْإِبْهَامِ .

(33/164)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّنِي أَجْزِمُ بِبُطْلَانِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَهْمَا كَانَ سَنَدُهَا ; لِأَنَّنِي أُبَرِّئُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ كَسَعْدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ مِمَّا رُمُوا بِهِ ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مُتَّصِلَةٌ بِمَا قَبْلَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَمَرَ بِأَخْذِ الْحَذَرِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِلْقِتَالِ وَالنَّفْرِ لَهُ ، وَذَكَرَ حَالَ الْمُبْطِئِينَ لِضَعْفِ قُلُوبِهِمْ ،

وَأَمْرَهُمْ بِمَا أَمَرَهُمْ مِنَ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِهِ وَإِنْقَاذِ الْمُسْتَضْعَفِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ شَأْنًا آخَرَ مِنْ شُئُونِهِمْ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا قَبْلَ الْإِسْلَامِ فِي تَخَاصُمٍ وَتَلَاحُمٍ وَحُرُوبٍ مُسْتَحِرَّةٍ مُسْتَمِرَّةٍ - وَلَا سِيَّمَا الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ - فَإِنَّ الْحُرُوبَ بَيْنَهُمْ لَمْ تَنْقَطِعْ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ، وَبَعْدَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِمْ أَمَرَهُمُ الْإِسْلَامُ بِالسِّلْمِ وَتَهْذِيبِ النُّفُوسِ بِالْعِبَادَةِ وَالْكَفِّ عَنِ الِاعْتِدَاءِ وَالْقِتَالِ إِلَى أَنِ اشْتَدَّتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ فَفَرَضَهُ عَلَيْهِمْ فَكَرِهَهُ الضُّعَفَاءُ مِنْهُمْ، قَالَ تَعَالَى: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ الِاسْتِفْهَامُ لِلتَّعْجِيبِ مِنْهُمْ إِذْ أَمَرَهُمُ اللَّهُ - تَعَالَى - بِاحْتِرَامِ الدِّمَاءِ، وَكَفِّ الْأَيْدِي عَنِ الِاعْتِدَاءِ، وَبِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَبِالْخُشُوعِ وَالْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ، وَتَمْكِينِ الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ، وَبِإِيتَاءِ الزَّكَاةِ الَّتِي تُفِيدُ مَعَ تَمْكِينِ الْإِيمَانِ شَدَّ أَوَاخِي التَّرَاحُمِ بَيْنَهُمْ، فَأَحَبُّوا أَنْ يَكْتُبَ

اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ لِيَجْرُوا عَلَى مَا تَعَوَّدُوا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ لِلدِّفَاعِ عَنْ بَيْضَتِهِمْ وَحِمَايَةِ حَقِيقَتِهِمْ، كَرِهَهُ الضُّعَفَاءُ مِنْهُمْ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَفْقَهُوا مِنَ الْأَمْرِ بِكَفِّ الْأَيْدِي أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَا يُحِبُّ سَفْكَ الدِّمَاءِ، وَأَنَّهُ مَا كَتَبَ الْقِتَالَ إِلَّا لِضَرُورَةِ دِفَاعِ الْمُبْطِلِينَ الْمُغِيرِينَ عَلَى الْحَقِّ وَأَهْلِهِ لِأَنَّهُمْ خَالَفُوا أَبَاطِيلَهُمْ وَاتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ، فَيُرِيدُونَ أَنْ يُنَكِّلُوا بِهِمْ، أَوْ

يَرْجِعُوا عَنْ حَقِّهِمْ فَأَيْنَ مَحَلُّ الِاسْتِنْكَارِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ ؟ وَهَؤُلَاءِ هُمْ ضُعَفَاءُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ ذَكَرَ أَنَّهُمْ يُبْطِئُونَ عَنِ الْقِتَالِ وَلِذَلِكَ قَالَ : إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَأَوْ هُنَا بِمَعْنَى "بَلْ" أَيْ : إِنَّهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي الْخَشْيَةِ أَنْ يَمِيلَ إِلَى هَذَا تَارَةً وَإِلَى الْآخَرِ تَارَةً ، وَكَانَ هَؤُلَاءِ قَدْ رَجَّحُوا

بِتَرْكِ الْقِتَالِ خَشْيَةَ النَّاسِ مُطْلَقًا قَالَ : أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً أَيْ : بَلْ أَشَدَّ خَشْيَةً ، أَقُولُ : اسْتَنْكَرَ الْأُسْتَاذُ نُزُولَ الْآيَةِ فِي بَعْضِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ وَمَا اسْتَحَقُّوهَا إِلَّا بِقُوَّةِ الْإِيمَانِ ، وَالْعَمَلِ وَالْإِذْعَانِ ، وَجَعَلَهَا فِي الْمُبْطِئِينَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي اخْتَارَهُ فِيهِمْ وَهُوَ أَنَّهُمْ ضِعَافُ

الْإِيمَانِ ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّهُمُ الْمُنَافِقُونَ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَكَيْفَ تُصَدَّقُ رِوَايَةٌ تَجْعَلُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ مِنْهُمْ !

(35/164)

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ هِيَ وَآيَاتٌ بَعْدَهَا فِي الْيَهُودِ ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ ، نَهَى اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةَ أَنْ يَصْنَعُوا صَنِيعَهُمْ ، اهـ ، أَيْ : أَنْ يَكُونُوا مِثْلَ الْيَهُودِ فِي

ذَلِكَ ، وَإِذَا صَحَّ هَذَا فَالْمُرَادُ بِهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - الِاعْتِبَارُ بِمَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ قَوْلِهِ : أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، إِلَى قَوْلِهِ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ (2 : 246) .

(36/164)

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْآيَةَ فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَفِيهِمُ الْمُنَافِقُونَ وَالضُّعَفَاءُ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِسْلَامَ كَلَّفَهُمْ مُخَالَفَةَ عَادَتِهِمْ فِي الْغَزْوِ وَالْقِتَالِ لِأَجْلِ الثَّأْرِ ، وَلِأَجْلِ الْحَمِيَّةِ وَالْكَسْبِ ، وَأَمَرَهُمْ بِكَفِّ أَيْدِيهِمْ عَنِ الِاعْتِدَاءِ ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، وَنَاهِيكَ بِمَا فِيهِمَا مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْعَطْفِ ، حَتَّى خَمَدَتْ مِنْ نُفُوسِ أَكْثَرِهِمْ تِلْكَ الْحَمِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةُ ، وَحَلَّ مَحَلَّهَا أَشْرَفُ الْعَوَاطِفِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَتَمَنَّى لَوْ يُفْرَضُ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَبَعْضُ السَّابِقِينَ رَأَوْا تَرْكَهُ ذُلًّا وَطَلَبُوا الْإِذْنَ بِهِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونُوا هُمُ الَّذِينَ أَنْكَرُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ خَشْيَةً مِنَ النَّاسِ بَلْ ذَلِكَ فَرِيقٌ آخَرُ مِنْ غَيْرِ الصَّادِقِينَ ، عَلَى أَنَّهُ لَمَّا فُرِضَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ - لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْحِكَمِ وَالْأَسْبَابِ - كَانَ كُرْهًا لِجُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ (2 : 216) ، وَلَكِنَّ أَهْلَ الْعَزْمِ وَالْيَقِينِ أَطَاعُوا وَبَاعُوا

أَنفُسَهُمْ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، فَكَانَ الْفَرْقُ بَيْنَ قِتَالِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقِتَالِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ عَظِيمًا ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ وَمَرْضَى الْقُلُوبِ فَكَانُوا قَدْ أَنِسُوا وَسَكَنُوا إِلَى مَا جَاءَ بِهِ الْإِسْلَامُ مِنْ تَرْكِ الْقِتَالِ وَكَفِّ الْأَيْدِي فَنَالَ مِنْهُمُ

(37/164)

الْجُبْنُ ، وَأَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ، وَكَرِهُوا الْمَوْتَ لِأَجْلِهَا ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ شَأْنِ الْإِيمَانِ الرَّاسِخِ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ أَثَرُ الْخَشْيَةِ وَالْخَوْفِ مِنَ الْأَعْدَاءِ حَتَّى رَجَّحُوهُ عَلَى الْخَشْيَةِ مِنَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَسَهُلَ عَلَيْهِمْ مُخَالَفَتُهُ بِالْقُعُودِ عَنِ الْقِتَالِ وَهُوَ يَقُولُ : فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (3 : 175) ، وَاسْتَنْكَرُوا فَرْضَ الْقِتَالِ وَأَحَبُّوا لَوْ تَأَخَّرَ إِلَى أَجَلٍ وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ ، أَيْ هَلَّا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَنْ نَمُوتَ حَتْفَ أُنُوفِنَا بِأَجَلِنَا الْقَرِيبِ ، هَكَذَا فَسَّرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : الْمُرَادُ بِالْأَجَلِ الْقَرِيبِ الزَّمَنُ الَّذِي يَقْوَوْنَ فِيهِ وَيَسْتَعِدُّونَ لِلْقِتَالِ بِمِثْلِ مَا عِنْدَ أَعْدَائِهِمْ ، وَيُحْتَمَلُ أَلَّا يَكُونُوا قَصَدُوا أَجَلًا مُعَيَّنًا مَعْلُومًا ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِمَحْضِ الْهَرَبِ وَالتَّفَصِّي مِنَ الْقِتَالِ ، كَمَا تَقُولُ لِمَنْ يُرْهِقُكَ عُسْرًا فِي أَمْرٍ : أَمْهِلْنِي قَلِيلًا أَنْظِرْنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ :

قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ أَيْ : إِنَّ عِلَّةَ اسْتِنْكَارِكُمْ لِلْقِتَالِ وَطَلَبِكُمُ الْإِنْظَارَ فِيهِ ؛ إِنَّمَا هِيَ خَشْيَةُ

الْمَوْتِ ، وَالرَّغْبَةُ فِي مَتَاعِ الدُّنْيَا وَلَذَّاتِهَا ، وَكُلُّ مَا يُتَمَتَّعُ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَتَاعِ الْآخِرَةِ لِأَنَّهُ مَحْدُودٌ ، فَإِنَّ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى لِأَنَّ مَتَاعَهَا كَثِيرٌ وَبَاقٍ لَا نَفَادَ لَهُ وَلَا زَوَالَ ، وَإِنَّمَا يَنَالُهُ مَنِ اتَّقَى الْأَسْبَابَ الَّتِي تُدَنِّسُ النَّفْسَ بِالشِّرْكِ وَبِالْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ كَالْجُبْنِ وَالْقُعُودِ عَنْ نَصْرِ الْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ ، وَالْخَيْرِ عَلَى الشَّرِّ ، وَإِذَا كَانَتِ الْآخِرَةُ خَيْرًا لِلْمُتَّقِينَ ، فَهِيَ شَرٌّ وَوَبَالٌ عَلَى الْمُجْرِمِينَ ، فَحَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مَجْزِيُّونَ هُنَالِكَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا أَيْ وَلَا تُنْقَصُونَ مِنَ الْجَزَاءِ الَّذِي تَسْتَحِقُّونَهُ بِأَثَرِ أَعْمَالِكُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ مِقْدَارَ فَتِيلٍ ، وَهُوَ مَا يَكُونُ فِي شِقِّ نَوَاةِ التَّمْرَةِ مِثْلَ الْخَيْطِ ، أَوْ مَا يُفْتَلُ بِالْأَصَابِعِ مِنَ الْوَسَخِ عَلَى الْجِلْدِ أَوْ مِنَ الْخُيُوطِ ، يُضْرَبُ هَذَا مَثَلًا فِي الْقِلَّةِ وَالْحَقَارَةِ ، وَقِيلَ : لَا تُنْقَصُونَ أَدْنَى شَيْءٍ مِنْ آجَالِكُمْ ، قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ : "يُظْلَمُونَ" عَلَى الْغَيْبَةِ لِتَقَدُّمِهَا وَالْبَاقُونَ "تُظْلَمُونَ" بِالْخِطَابِ ، ثُمَّ جَاءَ بِمَا يَذْهَبُ بِأَعْذَارِهِمْ ، وَيَنْفُخُ رُوحَ الشَّجَاعَةِ

وَالْإِقْدَامِ فِي الْمُسْتَعِدِّينَ مِنْهُمْ فَقَالَ :

أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ أَيْ : إِنَّ الْمَوْتَ

حَتْمٌ لَا مَفَرَّ مِنْهُ وَلَا مَهْرَبَ ، فَهُوَ لَا بُدَّ أَنْ يُدْرِكَكُمْ فِي أَيِّ مَكَانٍ كُنْتُمْ وَلَوْ تَحَصَّنْتُمْ مِنْهُ فِي الْبُرُوجِ الْمُشَيَّدَةِ ، وَهِيَ الْقُصُورُ الْعَالِيَةُ الَّتِي يَسْكُنُهَا الْمُلُوكُ وَالْأُمَرَاءُ فَيَعِزُّ الِارْتِقَاءُ إِلَيْهَا بِدُونِ إِذْنِهِمْ ، أَوِ الْحُصُونُ الْمَنِيعَةُ الَّتِي تَعْتَصِمُ فِيهَا حَامِيَةُ الْجُنْدِ ، شَيَّدَ الْبِنَاءَ يُشَيِّدُهُ عَلَّاهُ وَأَحْكَمَ بِنَاءَهُ ، وَأَصْلُهُ أَنْ يَبْنِيَهُ بِالشِّيدِ وَهُوَ - بِالْكَسْرِ - كُلُّ مَا يُطْلَى بِهِ الْحَائِطُ كَالْجِصِّ وَالْبَلَاطِ ، يُقَالُ : شَادَ الْبِنَاءَ إِذَا جَصَّصَهُ ، قَالَ فِي اللِّسَانِ : وَكُلُّ مَا أُحْكِمَ مِنَ الْبِنَاءِ فَقَدْ شُيِّدَ ، وَتَشْيِيدُ الْبِنَاءِ إِحْكَامُهُ وَرَفْعُهُ ، أَيْ : لِأَنَّ فِي التَّفْعِيلِ مَعْنًى مِنَ الْمُبَالَغَةِ وَالْكَثْرَةِ فِي الشَّيْءِ ، وَأَجَازَ الرَّاغِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْبُرُوجِ بُرُوجَ النَّجْمِ وَيَكُونَ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ الْمُشَيَّدَةِ فِيهَا عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِعَارَةِ وَتَكُونَ الْإِشَارَةُ بِالْمَعْنَى إِلَى نَحْوِ مَا قَالَ زُهَيْرٌ :

وَمَنْ هَابَ أَسْبَابَ الْمَنَايَا يَنَلْنَهُ . . . وَلَوْ نَالَ أَسْبَابَ السَّمَاءِ بِسُلَّمِ

وَإِذَا كَانَ الْمَوْتُ لَا مَفَرَّ عَنْهُ وَلَا عَاصِمَ ، وَكَانَ الْمَرْءُ يَخُوضُ مَعَامِعَ الْقِتَالِ فَيُصَابُ وَلَا يَمُوتُ ، وَيُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ فِيهَا أَحْيَانًا فَلَا يُصَابُ بِجُرْحٍ وَلَا يُقْتَلُ ، وَقَدْ يَمُوتُ الْمُعْتَصِمُ فِي الْبُرُوجِ وَالْحُصُونِ اغْتِضَارًا ، وَإِذَا كَانَ الْإِقْدَامُ عَلَى الْقِتَالِ هُوَ أَقْوَى أَسْبَابِ النَّجَاةِ مِنَ الْقَتْلِ لِأَنَّ الْجُبَنَاءَ يَغْرُونَ أَعْدَاءَهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ لِعَدَمِ دِفَاعِهِمْ عَنْهَا ، وَإِذَا كَانَ الِاسْتِعْدَادُ لِلْقِتَالِ وَالْإِقْدَامُ فِيهِ لِأَجْلِ الدِّفَاعِ عَنِ الْحَقِّ وَحِمَايَةِ الْحَقِيقَةِ وَمَنْعِ الْبَاطِلِ أَنْ يَسُودَ وَالشَّرِّ أَنْ يَفْشُوَ - مُوجِبًا لِمَرْضَاةِ اللهِ وَلِسَعَادَةِ الْآخِرَةِ ، فَمَا هُوَ عُذْرُكُمْ أَيُّهَا الْقَاعِدُونَ الْمُبَطِّئُونَ ؟

وَطَعْمُ الْمَوْتِ فِي أَمْرٍ حَقِيرٍ . . . كَطَعْمِ الْمَوْتِ فِي أَمْرٍ عَظِيمِ

فَلِمَاذَا تَخْتَارُونَ لِأَنْفُسِكُمُ الْحَقِيرَ عَلَى الْعَظِيمِ ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْعُقَلَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ ؟ كَانَ مِنْ مَرَضِ قُلُوبِ هَؤُلَاءِ أَنْ كَرِهُوا الْقِتَالَ وَجَبُنُوا عَنْهُ وَخَافُوا النَّاسَ وَتَمَنَّوْا بِذَلِكَ طُولَ الْبَقَاءِ ، فَكَانَ هَذَا صَدْعًا فِي دِينِهِمْ وَعُقُولِهِمْ قَامَتْ بِهِ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ ، ثُمَّ ذَكَرْنَا شَأْنًا آخَرَ مِنْ شُئُونِهِمْ يُشْبِهُهُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَرَضِ الْقَلْبِ وَالْعَقْلِ فَقَالَ :

وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ الْحَسَنَةُ مَا يَحْسُنُ عِنْدَ صَاحِبِهِ

كَالرَّخَاءِ وَالْخَصْبِ وَالظَّفَرِ وَالْغَنِيمَةِ ، كَانُوا يُضِيفُونَ الْحَسَنَةَ إِلَى اللهِ – تَعَالَى – لَا بِشُعُورِ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ بَلْ غُرُورًا بِأَنْفُسِهِمْ ، وَزَعْمًا مِنْهُمْ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُمْ بِهَا عِنَايَةً بِهِمْ ، وَهُرُوبًا مِنَ الْإِقْرَارِ بِأَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَثَرُ مَا جَاءَهُمْ بِهِ الرَّسُولُ مِنَ الْهِدَايَةِ ، وَمَا حَاطَهُمْ بِهِ مِنَ التَّرْبِيَةِ وَالرِّعَايَةِ ، وَلِذَلِكَ كَانُوا يَنْسُبُونَ إِلَيْهِ السَّيِّئَةَ وَهُوَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَرِيءٌ مِنْ أَسْبَابِهَا ، دَعْ إِيجَادَهَا وَإِيقَاعَهَا ، وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ : وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ ، وَالسَّيِّئَةُ مَا يَسُوءُ صَاحِبَهُ كَالشِّدَّةِ وَالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْهَزِيمَةِ وَالْجَرْحِ وَالْقَتْلِ ، كَانَ الْمُنَافِقُونَ وَالْكُفَّارُ مِنَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ فِي الْمَدِينَةِ سَيِّئَةٌ بَعْدَ الْهِجْرَةِ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ شُؤْمِ مُحَمَّدٍ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ ، قُلْ أَيُّهَا الرَّسُولُ : إِنَّ كُلًّا مِنَ الْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ مِنْ عِنْدِ اللهِ لِوُقُوعِهَا فِي مُلْكِهِ عَلَى حَسَبِ سُنَنِهِ فِي نِظَامِ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا أَيْ : فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ ، وَمَاذَا أَصَابَ عُقُولَهُمْ حَالَ كَوْنِهَا بِمَعْزِلٍ عَنِ الْغَوْصِ فِي أَعْمَاقِ الْحَدِيثِ وَفَهْمِ مَقَاصِدِهِ وَأَسْرَارِهِ ! فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ حَقِيقَةَ حَدِيثٍ يُلْقُونَهُ وَلَا حَقِيقَةَ حَدِيثٍ يُلْقَى إِلَيْهِمْ قَطُّ ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُونَ بِمَا يَطْفُو مِنَ الْمَعْنَى عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ بَادِئَ

الرَّأْيِ ، وَالْفِقْهُ مَعْرِفَةُ مُرَادِ صَاحِبِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ وَحِكْمَتِهِ فِيهِ مِنَ الْعِلَّةِ الْبَاعِثَةِ عَلَيْهِ وَالْغَائِيَّةِ لَهُ ، وَإِذَا كَانُوا قَدْ فَقَدُوا هَذَا الْفِقْهَ وَحُرِمُوهُ مِنْ كُلِّ حَدِيثٍ ، فَأَجْدَرُ بِهِمْ أَنْ يُحْرَمُوهُ مِنْ حَدِيثٍ يُبَلِّغُهُ الرَّسُولُ عَنْ وَحْيِ رَبِّهِ فِي حَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ وَنِظَامِ الِاجْتِمَاعِ وَسُنَنِ اللهِ فِي الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ ، فَهَذِهِ الْمَعَارِفُ الْعَالِيَةُ لَا تُنَالُ إِلَّا بِفَضْلِ الرَّوِيَّةِ وَذَكَاءِ الْعَقْلِ وَطُولِ التَّدَبُّرِ ، وَمَنْ نَالَهَا لَا يَقُولُ بِأَنَّ سَيِّئَةً تَقَعُ بِشُؤْمِ أَحَدٍ ، وَإِنَّمَا يُسْنِدُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَى السَّبَبِ ، أَوْ إِلَى وَاضِعِ الْأَسْبَابِ وَالسُّنَنِ ، وَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ .

وَفِيهِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ الرَّشِيدِ أَنْ يَطْلُبَ فِقْهَ الْقَوْلِ دُونَ الظَّوَاهِرِ الْحَرْفِيَّةِ ، فَمَنِ اعْتَادَ الْأَخْذَ بِمَا يَطْفُو مِنَ الظَّوَاهِرِ دُونَ مَا رَسَبَ فِي أَعْمَاقِ الْكَلَامِ وَمَا تَغَلْغَلَ فِي أَنْحَائِهِ وَأَحْنَائِهِ يَبْقَى جَاهِلًا غَبِيًّا طُولَ عُمْرِهِ .

بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ فِي السَّيِّئَاتِ وَالْحَسَنَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَوْضُوعِهَا وَسُنَنِ الِاجْتِمَاعِ فِيهَا ، وَأَنَّهَا كُلَّهَا تُضَافُ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ إِلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ فِيهَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فَقَالَ :

مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ، قِيلَ : إِنَّ الْخِطَابَ هُنَا لِكُلِّ مَنْ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ ، وَقِيلَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ; وَالْمُرَادُ بِهِ كُلُّ مَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ ، وَالْمَعْنَى مَهْمَا يُصِبْكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَهِيَ مِنْ مَحْضِ فَضْلِ اللَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَكَ الْمَنَافِعَ الَّتِي تَحْسُنُ عِنْدَكَ لَا بِاسْتِحْقَاقٍ سَبَقَ لَكَ عِنْدَهُ ، وَإِلَّا فَبِمَاذَا اسْتَحْقَقْتَ أَنْ يُسَخِّرَ لَكَ الْهَوَاءَ النَّقِيَّ الَّذِي يُطَهِّرُ دَمَكَ ، وَيَحْفَظُ حَيَاتَكَ ، وَالْمَاءَ الْعَذْبَ الَّذِي يَمُدُّ حَيَاتَكَ وَحَيَاةَ كُلِّ الْأَحْيَاءِ الَّتِي تَنْتَفِعُ بِهَا ، وَهَذِهِ الْأَزْوَاجُ الْكَثِيرَةُ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ وَحَيَوَانَاتِهَا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَوَادِّ الْغِذَاءِ وَأَسْبَابِ الرَّاحَةِ وَالْهَنَاءِ ، وَمَهْمَا يُصِبْكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ، فَإِنَّكَ أُوتِيتَ قُدْرَةً عَلَى الْعَمَلِ وَاخْتِيَارًا فِي تَقْدِيرِ الْبَاعِثِ الْفِطْرِيِّ عَلَيْهِ مِنْ دَرْءِ الْمَضَارِّ وَجَلْبِ الْمَنَافِعِ ، فَصِرْتَ تَعْمَلُ بِاجْتِهَادِكَ فِي تَرْجِيحِ بَعْضِ الْأَسْبَابِ وَالْمَقَاصِدِ عَلَى بَعْضٍ فَتُخْطِئُ فَتَقَعُ فِيمَا يَسُوؤُكَ ، فَلَا أَنْتَ تَسِيرُ عَلَى سُنَنِ الْفِطْرَةِ وَتَتَحَرَّى جَادَّتَهَا ، وَلَا أَنْتَ تُحِيطُ عِلْمًا بِالسُّنَنِ وَالْأَسْبَابِ وَضَبْطِ الْهَوَى وَالْإِرَادَةِ فِي اخْتِيَارِ الْحَسَنِ مِنْهَا ، وَإِنَّمَا تُرَجِّحُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي حِينٍ دُونَ حِينٍ بِالْهَوَى أَوْ قَبْلَ الْمَعْرِفَةِ التَّامَّةِ بِالنَّافِعِ وَالضَّارِّ مِنْهَا فَتَقَعُ فِيمَا يَسُوؤُكَ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا عَمِلْتَ

السَّيِّئَاتِ .

وَتَفْصِيلُ الْقَوْلِ أَنَّ هُنَا حَقِيقَتَيْنِ مُتَّفِقَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا : أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ عِنْدِ اللهِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ خَالِقُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مَوَادُّ الْمَنَافِعِ وَالْمَضَارِّ ، وَأَنَّهُ وَاضِعُ النِّظَامِ وَالسُّنَنِ لِأَسْبَابِ الْوُصُولِ إِلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِسَعْيِ الْإِنْسَانِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ حَسَنٌ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ ; لِأَنَّهُ مَظْهَرُ الْإِبْدَاعِ وَالنِّظَامِ .

وَالثَّانِيَةُ : أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَقَعُ فِي شَيْءٍ يَسُوؤُهُ إِلَّا بِتَقْصِيرٍ مِنْهُ فِي اسْتِبَانَةِ الْأَسْبَابِ وَتَعَرُّفِ السُّنَنِ ، فَالسُّوءُ مَعْنًى يَعْرِضُ لِلْأَشْيَاءِ بِتَصَرُّفِ الْإِنْسَانِ ، وَبِاعْتِبَارِ أَنَّهَا تَسُوؤُهُ وَلَيْسَ ذَاتِيًا لَهَا وَلِذَلِكَ يُسْنَدُ إِلَى الْإِنْسَانِ .

مِثَالُ ذَلِكَ : الْمَرَضُ ، فَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَسُوءُ الْإِنْسَانَ ، وَهُوَ إِنَّمَا يُصِيبُهُ بِتَقْصِيرِهِ فِي السَّيْرِ عَلَى سُنَّةِ الْفِطْرَةِ فِي الْغِذَاءِ وَالْعَمَلِ فَيَجِيءُ مِنْ تُخْمَةٍ قَادَتْهُ إِلَيْهَا الشَّهْوَةُ ، أَوْ مِنْ إِفْرَاطٍ فِي التَّعَبِ أَوْ فِي الرَّاحَةِ ، أَوْ مِنْ عَدَمِ اتِّقَاءِ أَسْبَابِ الضَّرَرِ كَتَعْرِيضِ نَفْسِهِ لِلْبَرْدِ

الْقَارِسِ أَوِ الْحَرِّ الشَّدِيدِ ، وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ غَيْرَهُ مِنْ أَسْبَابِ الْأَمْرَاضِ الَّتِي تَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى الْجَهْلِ بِالْأَسْبَابِ وَسُوءِ الِاخْتِيَارِ فِي التَّرْجِيحِ ، وَالْأَمْرَاضُ الْمَوْرُوثَةُ مِنْ جِنَايَةِ الْإِنْسَانِ عَلَى

الْإِنْسَانِ فَهِيَ مِنْ نَفْسِهِ أَيْضًا لَا مِنْ أَصْلِ الْفِطْرَةِ وَالطَّبِيعَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ مَحْضِ خَلْقِ اللهِ دُونَ اخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ ، فَوَالِدَاهُ يَجْنِيَانِ عَلَيْهِ قَبْلَ وُجُودِهِ بِتَعْرِيضِ أَنْفُسِهِمَا لِلْمَرَضِ الَّذِي يَنْتَقِلُ إِلَى نَسْلِهِمَا بِالْوِرَاثَةِ ، كَمَا يَجْنِيَانِ عَلَيْهِ بَعْدَهُ بِتَعْرِيضِهِ هُوَ لِلْمَرَضِ فِي صِغَرِهِ بِعَدَمِ وِقَايَتِهِ مِنْ أَسْبَابِهِ ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ اخْتِيَارُهُمَا لَهُ قَائِمًا مَقَامَ اخْتِيَارِهِ لِنَفْسِهِ .

وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا خَاصًّا : غَزْوَةَ أُحُدٍ ، أَصَابَتِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا سَيِّئَةٌ كَانَ سَبَبُهَا تَقْصِيرَهُمْ فِي الْوُقُوفِ عِنْدَ أَسْبَابِ الْفَوْزِ وَالظَّفَرِ فَعِصْيَانَ قَائِدِ عَسْكَرِهِمْ وَرَسُولِهِمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَتَرْكَ الرُّمَاةِ مِنْهُمْ مَوْقِعَهُمُ الَّذِي أَقَامَهُمْ فِيهِ لِلنِّضَالِ وَكَانَ ذَلِكَ لِخَطَأٍ فِي الِاجْتِهَادِ سَبَبُهُ الطَّمَعُ فِي الْغَنِيمَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ .

(46/164)

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ حَسَنَهَا وَسَيِّئَهَا تُسْنَدُ إِلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَيُقَالُ : إِنَّهَا مِنْ عِنْدِهِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ هُوَ الْخَالِقُ لِمَوَادِّهَا وَالْوَاضِعُ لِسُنَنِ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ فِيهَا ، وَيُسْنَدُ إِلَى الْإِنْسَانِ مِنْهَا كُلُّ مَا لَهُ فِيهِ كَسْبٌ وَعَمَلٌ اخْتِيَارِيٌّ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْحَسَنَاتِ أَوِ السَّيِّئَاتِ ، وَقَدْ مَضَى بِهَذَا عُرْفُ النَّاسِ وَأَيَّدَتْهُ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (6 :

160) ، فَلِمَاذَا جَعَلَ هُنَا إِصَابَةَ الْحَسَنَةِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - مُطْلَقًا وَإِصَابَةَ السَّيِّئَةِ مِنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ مُطْلَقًا ؟

فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا : أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي السُّؤَالِ حَقٌّ ، وَمَا فِي الْآيَةِ حَقٌّ ، وَلِكُلٍّ مَقَامٍ مَقَالٌ ، وَالْمَقَامُ الَّذِي سِيقَتِ الْآيَةُ لَهُ هُوَ بَيَانُ أَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : نَفْيُ الشُّؤْمِ وَالتَّطَيُّرِ وَإِبْطَالُهُمَا لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ السَّيِّئَاتِ لَا يُصِيبُهُمْ بِشُؤْمِ أَحَدٍ يَكُونُ فِيهِمْ ، وَكَانُوا يَتَشَاءَمُونَ وَيَتَطَيَّرُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا يَزَالُ التَّطَيُّرُ وَالتَّشَاؤُمُ فَاشِيًا فِي الْجَاهِلِينَ مِنْ جَمِيعِ الشُّعُوبِ ، وَهُوَ مِنَ الْخُرَافَاتِ الَّتِي يَرُدُّهَا الْعَقْلُ وَقَدْ أَبْطَلَهَا دِينُ الْفِطْرَةِ ، قَالَ تَعَالَى فِي آلِ فِرْعَوْنَ : فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ

(47/164)

سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (7 : 131) ، فَقَدْ جَعَلَ التَّطَيُّرَ مِنَ الْجَهْلِ وَفَقْدِ الْعِلْمِ بِالْحَقَائِقِ .

(48/164)

ثَانِيهِمَا : أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَصَابَتْهُ سَيِّئَةٌ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ سَبَبِهَا مِنْ نَفْسِهِ ، وَلَا يَكْتَفِي بِعَدَمِ إِسْنَادِهَا إِلَى شُؤْمِ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ فِيهَا عَمَلٌ وَلَا كَسْبٌ ; لِأَنَّ السَّيِّئَةَ تُصِيبُ الْإِنْسَانَ بِمَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ آنِفًا مِنْ تَقْصِيرِهِ وَخُرُوجِهِ بِجَهْلِهِ أَوْ هَوَاهُ عَنْ سُنَّةِ اللهِ فِي الْتِمَاسِ الْمَنْفَعَةِ مِنْ أَبْوَابِهَا ، وَاتِّقَاءِ الْمَضَارِّ بِاتِّقَاءِ أَسْبَابِهَا ; لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي نِظَامِ الْفِطْرَةِ الْبَشَرِيَّةِ هُوَ مَا يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ مِنْ تَرْجِيحِ الْخَيْرِ لَهَا عَلَى الشَّرِّ ، وَالنَّفْعِ عَلَى الضُّرِّ ، وَكَوْنِ كُلِّ قُوَّةٍ مِنْ قُوَاهُ نَافِعَةً لَهُ إِذَا أَحْسَنَ اسْتِعْمَالَهَا ، وَلَيْسَ فِي أَصْلِ الْفِطْرَةِ سَيِّئَةٌ قَطُّ ، وَإِنَّمَا الْإِنْسَانُ يَقَعُ فِي الضَّرَرِ غَالِبًا بِسُوءِ الِاسْتِعْمَالِ وَطَلَبِ مَا لَا تَقْتَضِيهِ الْفِطْرَةُ لَوْلَا جِنَايَتُهُ عَلَيْهَا بِاجْتِهَادِهِ ، كَالْإِفْرَاطِ فِي اللَّذَّاتِ وَالتَّعَبِ ، تَنْفِرُ مِنْهُ الْفِطْرَةُ فَيَحْتَالُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا وَيَحْمِلُهَا مَا لَا تَحْمِلُهُ بِطَبْعِهَا لَوْلَا ظُلْمُهُ لَهَا ، كَاسْتِعْمَالِهِ الْأَدْوِيَةِ لِإِثَارَةِ شَهْوَةِ الطَّعَامِ وَالْوِقَاعِ وَعَدَمِ وُقُوفِهِ فِيهِمَا عِنْدَ حَدِّ الدَّاعِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ ، كَأَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا إِذَا جَاعَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَلَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ مِنَ الطَّعَامِ بِمَا يَحْمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُقَوِّيَةِ وَالتَّوَابِلِ الْمُحَرِّضَةِ ، فَمَصَائِبُ الْإِنْسَانِ مِنْ ظُلْمِهِ وَكَسْبِهِ [رَاجِعْ ص 65 و155 - 158 و281 ج4] .

لبُّ هذهِ الْحقيقةِ الثَّانيةِ الَّتي علَّمنا اللهُ إيَّاها وربَّانا بها هُو أنَّ سُنَّتَهُ تعالى في فطرةِ الْإنْسانِ ، كسُننِه في فطرةِ سائرِ الْحيوانِ والنَّباتِ ، ما ترى في خلْقِ الرَّحْمنِ منْ تفاوُتٍ (67 : 3) ، كُلُّها مصادرُ لِلْحسناتِ ، ليْس فيها شيْءٌ سيِّئٌ بِطبْعِه ، ولكنَّ الْإنْسانَ فُضِّلَ على غيْرِه بما أُوتِيَ من الِاسْتِعْدادِ لِلْعلْمِ ، ومن الْإرادةِ والِاخْتِيارِ في الْعملِ ، فإذا أحْكمَ الْعلْمَ وأحْسنَ الِاخْتِيارَ مُهْتديًا بِسُننِ الْفطْرةِ وأحْكامِ الشَّريعةِ - وهي كُلُّها منْ عنْدِ اللهِ ومنْ محْضِ فضْلِه ورحْمتِه - كان مغْمورًا في الْحسناتِ والْخيْراتِ ، وإذا قصَّر في الْعلْمِ وأساءَ الِاخْتِيارَ في اسْتِعْمالِ قُواهُ وأعْضائِه في غيْرِ ما يقْتضيهِ نظامُ الْفطْرةِ وحاجةُ الطَّبيعةِ وقع في الْأُمورِ الَّتي تسُوؤُه ، فيجبُ عليْه أنْ يرْجع على نفْسِه بالْمُحاسبةِ والْمُعاتبةِ كُلَّما أصابتْهُ سيِّئةٌ ، لِيعْتبر بها ويزْداد علْمًا وكمالًا ، فهذِه الْآيةُ أصْلٌ منْ أُصُولِ علْمِ الِاجْتِماعِ وعلْمِ النَّفْسِ فيها شفاءٌ لِلنَّاسِ منْ أوْهامِ الْوثنيَّةِ ، وتثْبيتٌ في مقامِ الْإنْسانيَّةِ .

(50/164)

ثُمَّ قال تعالى : وأرْسلْناك لِلنَّاسِ رسُولًا وما على الرَّسُولِ إلَّا الْبلاغُ الْمُبينُ ، وأمَّا الْحسناتُ والسَّيِّئاتُ فهي من اللهِ - عزَّ وجلَّ - خلْقًا لِمواردِها وأسْبابِها وتقْديرًا لِتلْك الْأسْبابِ بِجعْلِها على قدْرِ الْمُسبَّباتِ ، ومنْها أنَّ لِلْإنْسانِ عملًا في هذِه الْأسْبابِ فإنْ أحْسن

وَأَصَابَ كَانَتْ لَهُ الْحَسَنَةُ بِفَضْلِ اللهِ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ أَخْطَأَ وَأَسَاءَ كَانَتْ لَهُ السَّيِّئَةُ بِخُرُوجِهِ عَنْ تِلْكَ السُّنَنِ وَتَقْصِيرِهِ فِي تِلْكَ الْأَسْبَابِ ، وَلَيْسَ لِلرَّسُولِ دَخْلٌ فِيمَا يُصِيبُ النَّاسَ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ; لِأَنَّهُ أُرْسِلَ لِلتَّبْلِيغِ وَالْهِدَايَةِ لَا لِلتَّصَرُّفِ فِي نِظَامِ الْكَوْنِ وَتَحْوِيلِ سُنَنِ الِاجْتِمَاعِ أَوْ تَبْدِيلِهَا ، فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَحْوِيلًا (35 : 43) ، فَزَعْمُ أُولَئِكَ الْجَاهِلِينَ أَنَّ السَّيِّئَةَ تُصِيبُهُمْ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِسَبَبِهِ ، وَمَا تَخَيَّلُوا مِنْ شُؤْمِهِ ، لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَقْلِ ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا بَيَّنَ مِنْ وَظِيفَةِ الرَّسُولِ فِي النَّقْلِ ، عَلَى أَنَّ هِدَايَتَهُ جَامِعَةٌ لِأَسْبَابِ النِّعَمِ فَهِيَ مِنْ يُمْنِهِ لَا مِنْ خَلْقِهِ .

(51/164)

وَكَفَى بِاللهِ شَهِيدًا عَلَى صِحَّةِ رِسَالَتِكَ لِلنَّاسِ كَافَّةً بِتَأْيِيدِكَ بِآيَاتِهِ ، وَتَصْدِيقِكَ فِيمَا أَنْذَرْتَ بِهِ الْمُعْرِضِينَ ، وَبَشَّرْتَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ شَهِيدًا بِأَنَّكَ لَمْ تُرْسَلْ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ، لَا مُسَيْطِرًا عَلَيْهِمْ وَلَا جَبَّارًا لَهُمْ ، وَلَا مُغَيِّرًا لِنِظَامِ الِاجْتِمَاعِ فِيهِمْ ، وَقِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالشَّهَادَةِ هُنَا الشَّهَادَةُ عَلَى أُولَئِكَ الَّذِينَ قَالُوا تِلْكَ الْأَقْوَالَ الْمُنْكَرَةَ .

تَقَدَّمَ الْقَوْلُ بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ كُلَّهَا مِنْ قَوْلِهِ : أَلَمْ تَرَ إِلَى هُنَا نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الَّذِي نَزَلَ فِيهِمْ هُوَ قَوْلُهُ : وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ وَمَا بَعْدَهُ إِلَى هُنَا كَانَ يَقُولُ هَذَا يَهُودُ الْمَدِينَةِ بَعْدَ أَنْ

هَاجَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهَا ، وَقِيلَ : إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمُنَافِقِينَ ، وَهُوَ يُؤَيِّدُ كَوْنَ السِّيَاقِ فِيهِمْ ، وَفِي مَرْضَى الْقُلُوبِ الَّذِينَ عَلَى مَقْرُبَةٍ مِنْهُمْ ، لَا فِي ضُعَفَاءِ الْإِيمَانِ خَاصَّةً كَمَا اخْتَارَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ ، وَلَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - مَقَالٌ فِي تَفْسِيرِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ، وَكَانَ قَدْ سُئِلَ

عَنْهُمَا فَأَجَابَ وَنَشَرْنَا جَوَابَهُ فِي الْمُجَلَّدِ الثَّالِثِ مِنَ الْمَنَارِ (ص 157) وَيَحْسُنُ أَنْ نَضَعَهُ هَاهُنَا فَهُوَ مَوْضِعُهُ وَهُوَ :

(52/164)

"كَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ بَطِرًا جَاهِلًا ، إِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ وَنِعْمَةٌ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ أَكْرَمَهُ بِمَا أَعْطَاهُ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْدَرَهُ مِنْ لَدُنْهُ وَسَاقَهُ إِلَيْهِ مِنْ خَزَائِنِ فَضْلِهِ عِنَايَةً مِنْهُ بِهِ لِعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ ، إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ شَرٌّ - وَهُوَ الْمُرَادُ مِنَ السَّيِّئَةِ - يَزْعُمُ أَنَّ

(53/164)

النَّبيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَّ شُؤْمَ وجُودِهِ هُوَ يَنْبُوعُ هَذِهِ السَّيِّئَاتِ وَالشُّرُورِ ، فَهَؤُلَاءِ الْجَاهِلُونَ الَّذِينَ كَانُوا يَرَوْنَ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ وَالْحَسَنَةَ وَالسَّيِّئَةَ يَتَنَاوَبَانِهِمْ قَبْلَ ظُهُورِ النَّبِيِّ وَبَعْدَهُ ، كَانُوا يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا فِي السَّبَبِ الْأَوَّلِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا ، فَيَنْسُبُونَ الْخَيْرَ أَوِ الْحَسَنَةَ إِلَى اللهِ - تَعَالَى - عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرُهَا الْأَوَّلُ وَمُعْطِيهَا الْحَقِيقِيُّ ، يُشِيرُونَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَدَ لِلنَّبِيِّ فِيهِ ، وَيَنْسُبُونَ الشَّرَّ أَوِ السَّيِّئَةَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرُهَا الْأَوَّلُ وَمَنْبَعُهَا الْحَقِيقِيُّ كَذَلِكَ ، وَأَنَّ شُؤْمَهُ هُوَ الَّذِي رَمَاهُمْ بِهَا ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى مِنْ عِنْدِ اللهِ ، أَوْ مِنْ عِنْدِكَ ، أَيْ مِنْ لَدُنْهُ وَمِنْ خَزَائِنِ عَطَائِهِ ، وَمِنْ لَدُنْكَ وَمِنْ خَزَائِنِ رَزَايَاكَ الَّتِي تَرْمِي بِهَا النَّاسَ ، فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْمَزَاعِمَ بِقَوْلِهِ : قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ أَيْ : إِنَّ السَّبَبَ الْأَوَّلَ وَوَاضِعَ أَسْبَابِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ الْمُنْعِمَ بِالنِّعَمِ وَالرَّامِيَ بِالنِّقَمِ إِنَّمَا هُوَ اللهُ وَحْدَهُ ، وَلَيْسَ لِيُمْنٍ وَلَا لِشُؤْمٍ مُدْخَلٌ فِي ذَلِكَ ، فَهُوَ بَيَانٌ لِلْفَاعِلِ الْأَوَّلِ الَّذِي يُرَدُّ إِلَيْهِ الْفِعْلُ فِيمَا لَا تَتَنَاوَلُهُ قُدْرَةُ الْبَشَرِ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ كَسْبُهُمْ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَعْنِيهِ أُولَئِكَ الْمُشَاقُّونَ عِنْدَمَا يَقُولُونَ : الْحَسَنَةُ مِنَ اللهِ وَالسَّيِّئَةُ مِنْ مُحَمَّدٍ ، أَيْ : إِنَّهُ لَا دَخْلَ لِاخْتِيَارِهِمْ فِي الْأُولَى وَلَا فِي الثَّانِيَةِ ،

وأنَّ الْأُولى مِنْ عِنَايَةِ اللهِ بهمْ والثَّانِيَةَ مِنْ شُؤْمِ مُحمَّدٍ عَلَيْهِمْ ، فَجاءَتِ الْآيَةُ تَرْمِيهِمْ بِالْجَهْلِ فَمَا زَعَمُوا ، وَلَوْ عَقَلُوا لَعَلِمُوا أَنْ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيمَا وراءَ الْأَسْبَابِ الْمَعْرُوفَةِ فِعْلٌ ، الْخَيْرُ وَالشَّرُّ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

" هذا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَنْ بِيَدِهِ الْأَمْرُ الْأَعْلَى فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالنِّعَمِ وَالنِّقَمِ ، أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِسُنَّةِ اللهِ فِي طَرِيقِ كَسْبِ الْخَيْرِ وَالتَّوَقِّي مِنَ الشَّرِّ وَالتَّمَسُّكِ بِأَسْبَابِ ذَلِكَ فَالْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ مَا يَزْعُمُونَ ، كَذَلِكَ فَإِنَّ اللهَ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – قَدْ وَهَبَنَا مِنَ الْعَقْلِ وَالْقُوَى مَا يَكْفِينَا فِي تَوْفِيرِ أَسْبَابِ سَعَادَتِنَا وَالْبُعْدِ عَنْ مَسَاقِطِ الشَّقَاءِ ، فَإِذَا نَحْنُ اسْتَعْمَلْنَا تِلْكَ الْمَوَاهِبَ فِيمَا وُهِبَتْ لَهُ لِأَجْلِهِ وَصَرَفْنَا حَوَاسَّنَا وَعُقُولَنَا فِي الْوُجُوهِ الَّتِي نَنَالُ مِنْهَا الْخَيْرَ ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِتَصْحِيحِ الْفِكْرِ وَإِخْضَاعِ جَمِيعِ قُوَانَا لِأَحْكَامِهِ وَفَهْمِ شَرَائِعِ اللهِ حَقَّ الْفَهْمِ وَالْتِزَامِ مَا حَدَّدَهُ فِيهَا ، فَلَا رَيْبَ فِي أَنَّنَا نَنَالُ الْخَيْرَ وَالسَّعَادَةَ ، وَنَبْعُدُ عَنِ الشَّقَاءِ وَالتَّعَاسَةِ ، وَهَذِهِ النِّعَمُ إِنَّمَا يَكُونُ مَصْدَرُهَا تِلْكَ الْمَوَاهِبَ الْإِلَهِيَّةَ فَهِيَ مِنَ اللهِ – تَعَالَى – ، فَمَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ ؛ لِأَنَّ قُوَاكَ الَّتِي كَسَبْتَ بِهَا الْخَيْرَ وَاسْتَغْزَرْتَ بِهَا الْحَسَنَاتِ ، بَلْ وَاسْتِعْمَالَكَ لِتِلْكَ الْقُوَى إِنَّمَا هُوَ مِنَ اللهِ ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَأْتِ بِشَيْءٍ سِوَى اسْتِعْمَالِ

مَا وَهَبَ اللهُ، فَاتِّصَالُ الْحَسَنَةِ بِاللهِ ظَاهِرٌ، وَلَا يَفْصِلُهَا فَاصِلٌ لَا ظَاهِرٌ وَلَا بَاطِنٌ، وَأَمَّا إِذَا أَسَأْنَا التَّصَرُّفَ فِي أَعْمَالِنَا، وَفَرَّطْنَا فِي النَّظَرِ فِي شُئُونِنَا، وَأَهْمَلْنَا الْعَقْلَ وَانْصَرَفْنَا عَنْ سِرِّ مَا أَوْدَعَ اللهُ فِي شَرَائِعِهِ، وَغَفَلْنَا عَنْ فَهْمِهِ، فَاتَّبَعْنَا الْهَوَى فِي أَفْعَالِنَا، وَجَلَبْنَا بِذَلِكَ الشَّرَّ عَلَى أَنْفُسِنَا، كَانَ مَا أَصَابَنَا مِنْ ذَلِكَ صَادِرًا عَنْ سُوءِ اخْتِيَارِنَا، وَإِنْ كَانَ اللهُ - تَعَالَى - هُوَ الَّذِي يَسُوقُهُ إِلَيْنَا جَزَاءً عَلَى مَا فَرَّطْنَا، وَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَنْسُبَ ذَلِكَ إِلَى شُؤْمِ أَحَدٍ أَوْ تَصَرُّفِهِ، وَنِسْبَةُ الشَّرِّ وَالسَّيِّئَاتِ إِلَيْنَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ظَاهِرَةُ الصِّحَّةِ، فَأَمَّا الْمَوَاهِبُ الْإِلَهِيَّةُ بِطَبِيعَتِهَا فَهِيَ مُتَّصِلَةٌ بِالْخَيْرِ وَالْحَسَنَاتِ وَإِنَّمَا يُبْطِلُ أَثَرَهَا إِهْمَالُهَا، أَوْ سُوءُ اسْتِعْمَالِهَا، وَعَنْ كِلَا الْأَمْرَيْنِ يُسَاقُ الشَّرُّ إِلَى أَهْلِهِ وَهُمَا مِنْ كَسْبِ الْمُهْمِلِينَ وَسَيِّئِ الِاسْتِعْمَالِ، فَحَقَّ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِمْ مَا أُصِيبُوا بِهِ وَهُمُ الْكَاسِبُونَ لِسَبَبِهِ، فَقَدْ حَالُوا بِكَسْبِهِمْ بَيْنَ الْقُوَى الَّتِي غَرَزَهَا اللهُ فِيهِمْ لِتُؤَدِّيَ إِلَى الْخَيْرِ وَالسَّعَادَةِ، وَبَيْنَمَا حَقُّهَا أَنْ تُؤَدَّى إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَبَعُدُوا بِهَا عَنْ حِكْمَةِ اللهِ فِيهَا، وَصَارُوا بِهَا إِلَى ضِدِّ مَا خُلِقَتْ لِأَجْلِهِ، فَكُلُّ مَا يَحْدُثُ بِسَبَبِ هَذَا الْكَسْبِ الْجَدِيدِ، فَأَجْدَرُ بِهِ أَلَّا يُنْسَبَ إِلَّا إِلَى كَاسِبِهِ.

" وَحَاصِلُ الْكَلَامِ فِي الْمَقَامَيْنِ : أَنَّهُ إِذَا نُظِرَ إِلَى السَّبَبِ الْأَوَّلِ الَّذِي يُعْطِي وَيَمْنَعُ وَيَمْنَحُ وَيَسْلُبُ وَيُنْعِمُ وَيَنْتَقِمُ فَذَلِكَ هُوَ اللهُ وَحْدَهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنْ سِوَاهُ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ ، وَمَنْ زَعَمَ غَيْرَ هَذَا فَهُوَ لَا يَكَادُ يَفْقَهُ كَلَامًا ; لِأَنَّ نِسْبَةَ الْخَيْرِ إِلَى اللهِ وَنِسْبَةَ الشَّرِّ إِلَى شَخْصٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ بِهَذَا الْمَعْنَى مِمَّا لَا يَكَادُ يُعْقَلُ ، فَإِنَّ الَّذِي يَأْتِي بِالْخَيْرِ وَيَقْدِرُ عَلَى سَوْقِهِ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّرِّ وَيَقْدِرُ عَلَيْهِ ، فَالتَّفْرِيقُ ضَرْبٌ مِنَ الْخَبَلِ فِي الْعَقْلِ .

" وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْأَسْبَابِ الْمَسْنُونَةِ الَّتِي دَعَا اللهُ الْخَلْقَ إِلَى اسْتِعْمَالِهَا لِيَكُونُوا سُعَدَاءَ وَلَا يَكُونُوا أَشْقِيَاءَ ، فَمَنْ أَصَابَتْهُ نِعْمَةٌ بِحُسْنِ اسْتِعْمَالِهِ لِمَا وَهَبَ اللهُ فَذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللهِ ; لِأَنَّهُ أَحْسَنَ اسْتِعْمَالَ الْآلَاتِ الَّتِي مَنَّ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْمَدَ اللهَ وَيَشْكُرَهُ عَلَى مَا آتَاهُ ، وَمَنْ فَرَّطَ أَوْ أَفْرَطَ فِي اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ ، فَهُوَ الَّذِي أَسَاءَ إِلَيْهَا بِسُوءِ اسْتِعْمَالِهِ مَا لَدَيْهِ مِنَ الْمَوَاهِبِ ، وَلَيْسَ بِسَائِغٍ لَهُ أَنْ يَنْسُبَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ أَوْ سِوَاهُ لَمْ يَغْلِبْهُ عَلَى اخْتِيَارِهِ وَلَمْ يَقْهَرْهُ عَلَى إِتْيَانِ مَا كَانَ سَبَبًا فِي الِانْتِقَامِ مِنْهُ .

" فَلَوْ عَقَلَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَحَمِدُوا اللهَ وَحَمِدُوكَ - يَا مُحَمَّدُ - عَلَى مَا يَنَالُونَ مِنْ خَيْرٍ ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَانِحُهُمْ مَا وَصَلُوا بِهِ إِلَى الْخَيْرِ ، وَأَنْتَ دَاعِيهِمْ لِالْتِزَامِ شَرَائِعِ اللهِ وَفِي الْتِزَامِهَا سَعَادَتُهُمْ ، ثُمَّ إِذَا أَصَابَهُمْ شَرٌّ كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْجِعُوا بِاللَّائِمَةِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ لِتَقْصِيرِهِمْ فِي أَعْمَالِهِمْ أَوْ خُرُوجِهِمْ عَنْ حُدُودِ اللهِ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ قَدِ انْتَقَمَ مِنْهُمْ لِلتَّقْصِيرِ أَوِ الْعِصْيَانِ فَيُؤَدِّبُونَ أَنْفُسَهُمْ لِيَخْرُجُوا مِنْ نِقْمَتِهِ إِلَى نِعْمَتِهِ ; لِأَنَّ الْكُلَّ مِنْ عِنْدِهِ ، وَإِنَّمَا يُنْعِمُ عَلَى مَنْ أَحْسَنَ الِاخْتِيَارَ وَيَسْلُبُ نِعْمَتَهُ عَمَّنْ أَسَاءَهُ .

"

وَقَدْ تَضَافَرَتِ الْآثَارُ عَلَى أَنَّ طَاعَةَ اللهِ مِنْ أَسْبَابِ النِّعَمِ ، وَأَنَّ عِصْيَانَهُ مِنْ مَجَالِبِ النِّقَمِ ، وَطَاعَةَ اللهِ إِنَّمَا تَكُونُ بِاتِّبَاعِ سُنَنِهِ ، وَصَرْفِ مَا وَهَبَ مِنَ الْوَسَائِلِ فِيمَا وُهِبَ لِأَجْلِهِ " .

(58/164)

" وَلِهَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّعْبِيرِ نَظَائِرُ فِي عُرْفِ التَّخَاطُبِ ، فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ فَقِيرًا وَأَعْطَاكَ وَالِدُكَ مَثَلًا رَأْسَ مَالٍ فَاشْتَغَلْتَ بِتَنْمِيَتِهِ وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْهُ مَعَ حُسْنٍ فِي التَّصَرُّفِ وَقَصْدٍ فِي الْإِنْفَاقِ وَصِرْتَ بِذَلِكَ غَنِيًّا ، فَإِنَّهُ يَحِقُّ لَكَ أَنْ تَقُولَ : إِنَّ غِنَاكَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي أَعْطَاكَ رَأْسَ الْمَالِ وَأَعَدَّكَ بِهِ لِلْغِنَى ، أَمَّا لَوْ أَسَأْتَ التَّصَرُّفَ فِيهِ وَأَخَذْتَ تُنْفِقُ مِنْهُ فِيمَا لَا يَرْضَاهُ ،

وَاطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ مِنْكَ فَاسْتَرَدَّ مَا بَقِيَ مِنْهُ وَحَرَمَكَ نِعْمَةَ التَّمَتُّعِ بِهِ ، فَلَا رَيْبَ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ سَبَبَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ نَفْسُكَ وَسُوءُ اخْتِيَارِهَا ، مَعَ أَنَّ الْمُعْطِيَ وَالْمُسْتَرِدَّ فِي الْحَالَيْنِ وَاحِدٌ وَهُوَ وَالِدُكَ ، غَيْرَ أَنَّ الْأَمْرَ يُنْسَبُ إِلَى مَصْدَرِهِ الْأَوَّلِ إِذَا انْتَهَى عَلَى حَسَبِ مَا يُرِيدُ ، وَيُنْسَبُ إِلَى السَّبَبِ الْقَرِيبِ إِذَا جَاءَ عَلَى غَيْرِ مَا يُحِبُّ ؛ لِأَنَّ تَحْوِيلَ الْوَسَائِلِ عَنِ الطَّرِيقِ الَّتِي كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَجْرِيَ فِيهَا إِلَى مَقَاصِدِهَا إِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَى مَنْ حَوَّلَهَا وَعَدَلَ بِهَا عَمَّا كَانَ يَجِبُ أَنْ تَسِيرَ إِلَيْهِ .

" وَهُنَاكَ لِلْآيَةِ مَعْنًى أَدَقُّ ، يَشْعُرُ بِهِ ذُو وِجْدَانٍ أَرَقَّ ، مِمَّا يَجِدُهُ الْغَافِلُونَ مِنْ سَائِرِ الْخَلْقِ ، وَهُوَ أَنَّ مَا وَجَدْتَ مِنْ فَرَحٍ وَمَسَرَّةٍ ، وَمَا تَمَتَّعْتَ بِهِ مِنْ لَذَّةٍ حِسِّيَّةٍ أَوْ عَقْلِيَّةٍ ،

فَهُوَ الْخَيْرُ الَّذِي سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ وَاخْتَارَهُ لَكَ ، وَمَا خُلِقْتَ إِلَّا لِتَكُونَ سَعِيدًا بِمَا وَهَبَكَ ، أَمَّا مَا تَجِدُهُ مِنْ حُزْنٍ وَكَدَرٍ فَهُوَ مِنْ نَفْسِكَ ، وَلَوْ نَفَذَتْ بَصِيرَتُكَ إِلَى سِرِّ الْحِكْمَةِ فِيمَا سِيقَ إِلَيْكَ لَفَرِحْتَ بِالْمُحْزِنِ فَرَحَكَ بِالسَّارِّ ، وَإِنَّمَا أَنْتَ بِقِصَرِ نَظَرِكَ تُحِبُّ أَنْ تَخْتَارَ مَا لَمْ يَخْتَرْهُ لَكَ الْعَلِيمُ بِكَ الْمُدَبِّرُ لِشَأْنِكَ ، وَلَوْ نَظَرْتَ إِلَى الْعَالَمِ نَظْرَةَ مَنْ يَعْرِفُهُ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ ، وَأَخَذْتَهُ كَمَا هُوَ وَعَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ ، لَكَانَتِ الْمَصَائِبُ لَدَيْكَ بِمَنْزِلَةِ التَّوَابِلِ الْحِرِّيفَةِ يُضِيفُهَا طَاهِيكَ

عَلَى مَا يُهَيِّئُ لَكَ مِنْ طَعَامٍ لِتَزِيدَهُ حُسْنَ طَعْمٍ وَتَشْحَذَ مِنْكَ الِاشْتِهَاءَ لِاسْتِيفَاءِ اللَّذَّةِ ، وَاسْتَحْسَنْتَ بِذَلِكَ كُلَّ مَا اخْتَارَهُ اللهُ لَكَ ، وَلَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنَ الْتِزَامِ حُدُودِهِ وَالتَّعَرُّضِ لِنِعَمِهِ ، وَالتَّحَوُّلِ عَنْ مَصَابِّ نِقَمِهِ ، فَإِنَّ اللَّذَّةَ الَّتِي تَجِدُهَا فِي النِّقْمَةِ إِنَّمَا هِيَ لَذَّةُ التَّأْدِيبِ ، وَمَتَاعُ التَّعْلِيمِ وَالتَّهْذِيبِ وَهُوَ مَتَاعٌ تَجْتَنِي فَائِدَتَهُ ، وَلَا تَلْتَزِمُ طَرِيقَتَهُ ، فَكَمَا يَسُرُّ طَالِبُ الْأَدَبِ أَنْ يَتَحَمَّلَ الْمَشَقَّةَ فِي تَحْصِيلِهِ وَأَنْ يَلْتَذَّ بِمَا يُلَاقِيهِ مِنْ تَعَبٍ فِيهِ ، يَسُرُّهُ كَذَلِكَ أَنْ يَرْتَقِيَ فَوْقَ ذَلِكَ الْمَقَامِ إِلَى مُسْتَوًى يَجِدُ نَفْسَهُ فِيهِ مُتَمَتِّعًا بِمَا حَصَلَ ، بَالِغًا مَا أَمَلَ ، وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَكْتَفِيَ ، انْتَهَى .

(60/164)

مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلًا أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا .

هَذِهِ الْآيَاتُ مُتَّصِلَةٌ بِمَا قَبْلَهَا مُسَايِرَةٌ لَهَا ، فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مِنْ أُصُولِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ طَاعَةَ اللهِ وَطَاعَةَ الرَّسُولِ ، وَقَدْ أَمَرَ بِهِمَا مَعًا أَمْرًا عَامًّا ، وَبَيَّنَ جَزَاءَ الْمُطِيعِ وَأَحْوَالَ النَّاسِ فِي

هَذِهِ الطَّاعَةِ بِحَسَبِ قُوَّةِ الْإِيمَانِ وَضَعْفِهِ وَالصِّدْقِ فِيهِ وَالنِّفَاقِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْقِتَالِ، وَبَيَّنَ مَرَاتِبَ النَّاسِ فِي الِامْتِثَالِ، وَبَعْدَ هَذَا ذَكَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَمْرِ الطَّاعَةِ وَكَوْنِهَا لِلَّهِ تَعَالَى بِالذَّاتِ، وَلِغَيْرِهِ بِالتَّبَعِ، وَبَيَّنَ ضَرْبًا مِنْ ضُرُوبِ مُرَاوَغَةِ أُولَئِكَ الضُّعَفَاءِ أَوِ الْمُنَافِقِينَ فِيهَا فَقَالَ:

(61/164)

مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ أَيْ: إِنَّ الرَّسُولَ هُوَ رَسُولُ اللهِ، فَمَا يَأْمُرُ بِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ رَسُولٌ فَهُوَ مِنَ اللهِ، وَهُوَ الْعِبَادَاتُ وَالْفَضَائِلُ، وَالْأَعْمَالُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ الَّتِي تُحْفَظُ بِهَا الْحُقُوقُ، وَتُدْرَأُ الْمَفَاسِدُ، وَتُحْفَظُ الْمَصَالِحُ، فَمَنْ أَطَاعَهُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُبَلِّغٌ لَهُ عَنِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ بِذَلِكَ ; لِأَنَّ اللهَ - تَعَالَى - لَا يَأْمُرُ النَّاسَ وَيَنْهَاهُمْ إِلَّا بِوَاسِطَةِ رُسُلٍ مِنْهُمْ، يَفْهَمُونَ عَنْهُمْ مَا يُوحِيهِ اللهُ إِلَيْهِمْ لِيُبَلِّغُوهُ عَنْهُ، وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ الرَّسُولُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَمَا يَأْمُرُ بِهِ مِمَّا يَسْتَحْسِنُهُ بِاجْتِهَادِهِ وَرَأْيِهِ مِنَ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْعَادَاتِ، كَمَسْأَلَةِ تَأْبِيرِ النَّخْلِ، وَمَا يُسَمِّيهِ الْعُلَمَاءُ أَمْرَ الْإِرْشَادِ، فَطَاعَتُهُ فِيهِ لَيْسَتْ مِنَ الْفَرَائِضِ الَّتِي فَرَضَهَا اللهُ - تَعَالَى - ; لِأَنَّهُ لَيْسَ دِينًا وَلَا شَرْعًا عَنْهُ تَعَالَى، وَإِنَّمَا تَكُونُ مِنْ كَمَالِ الْأَدَبِ وَقُدْوَةِ الْحُبِّ، مِثَالُهُ: أَمْرُ نَبِيِّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِكَيْلِ الطَّعَامِ كَالْقَمْحِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحُبُوبِ، أَيْ: عِنْدَ اتِّخَاذِهِ وَعِنْدَ إِرَادَةِ طَبْخِهِ، وَهُوَ مِنَ التَّقْدِيرِ وَالتَّدْبِيرِ فِي الْبُيُوتِ، وَأَكْثَرُ

الْمُسْلِمِينَ يَتْرُكُونَهُ إِلَّا مَنْ يَتَّبِعُ طُرُقَ الْمَدَنِيَّةِ الْحَدِيثَةِ فِي الِاقْتِصَادِ وَتَدْبِيرِ الْمَنْزِلِ ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا لَا يَظْهَرُ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ الْفَائِدَةِ ، وَإِنَّمَا كَانَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(62/164)

يَذْكُرُهُ بِطَرِيقِ الِاسْتِحْسَانِ لِمُنَاسَبَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْمُخَاطَبِينَ ، كَالْأَمْرِ بِأَكْلِ الزَّيْتِ وَالِادِّهَانِ بِهِ وَالْأَمْرِ بِأَكْلِ الْبَلَحِ بِالتَّمْرِ ، فَهُوَ مَا كَانَ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا بِاسْمِ الرِّسَالَةِ وَالتَّبْلِيغِ عَنِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -

إِذَا شَكُّوا فِي الْأَمْرِ ، هَلْ هُوَ عَنِ اللهِ - تَعَالَى - أَوْ مِنْ رَأْيِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاجْتِهَادِهِ وَكَانَ لَهُمْ رَأْيٌ آخَرُ سَأَلُوهُ ، فَإِنْ أَجَابَهُمْ بِأَنَّهُ مِنَ اللهِ أَطَاعُوهُ بِغَيْرِ تَرَدُّدٍ ، وَإِنْ قَالَ إِنَّهُ مِنْ رَأْيِهِ ذَكَرُوا رَأْيَهُمْ وَرُبَّمَا رَجَعَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ رَأْيِهِ إِلَى رَأْيِهِمْ كَمَا فَعَلَ فِي بَدْرٍ وَأُحُدٍ .

فَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللهَ - تَعَالَى - هُوَ الَّذِي يُطَاعُ لِذَاتِهِ ; لِأَنَّهُ رَبُّ النَّاسِ وَإِلَهُهُمْ وَمَلِكُهُمْ ، وَهُمْ عَبِيدُهُ الْمَغْمُورُونَ بِنِعَمِهِ ، وَأَنَّ رُسُلَهُ إِنَّمَا تَجِبُ طَاعَتُهُمْ فِيمَا يُبَلِّغُونَهُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ رُسُلُهُ لَا لِذَاتِهِمْ ، وَمِثَالُ ذَلِكَ الْحَاكِمُ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِي تَنْفِيذِ شَرِيعَةِ الْمَمْلَكَةِ وَقَوَانِينِهَا ، وَهُوَ مَا يُعَبِّرُونَ عَنْهُ بِالْأَوَامِرِ الرَّسْمِيَّةِ ، وَلَا تَجِبُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ .

(63/164)

قَالَ الرَّازِيُّ: قَالَ مُقَاتِلٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ: " مَنْ أَحَبَّنِي فَقَدْ أَحَبَّ اللهَ وَمَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ "، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: قَدْ قَارَبَ هَذَا الرَّجُلُ الشِّرْكَ، وَهُوَ أَنْ نَهَى أَنْ نَعْبُدَ غَيْرَ اللهِ، وَيُرِيدُ أَنْ نَتَّخِذَهُ رَبًّا كَمَا اتَّخَذَتِ النَّصَارَى عِيسَى، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ، وَاعْلَمْ أَنَّا بَيَّنَّا كَيْفِيَّةَ دَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا طَاعَةَ أَلْبَتَّةَ لِلرَّسُولِ وَإِنَّمَا الطَّاعَةُ لِلَّهِ، انْتَهَى.

وَوَجْهُ قَوْلِ مُقَاتِلٍ هُوَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ الْمُوَحِّدَ لَا يَكُونُ مُسْتَعْبَدًا خَاضِعًا إِلَّا لِخَالِقِهِ وَحْدَهُ دُونَ جَمِيعِ خَلْقِهِ، فَالْخُرُوجُ عَنْ ذَلِكَ شِرْكٌ، وَالشِّرْكُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَرَى لِبَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ سُلْطَةً غَيْبِيَّةً وَرَاءَ الْأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ الْعَامَّةِ، فَتَرْجُو نَفْعَهُ وَتَخَافُ ضُرَّهُ وَتَدْعُو وَتَذِلُّ لَهُ، سَوَاءٌ شَعَرْتَ فِي تَوَجُّهِ قَلْبِكَ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ يَنْفَعُكَ بِذَاتِهِ، أَوْ بِتَأْثِيرِهِ فِي إِرَادَةِ اللهِ - تَعَالَى - بِحَيْثُ يَفْعَلُ لِأَجْلِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ لَوْلَاهُ بِمَحْضِ فَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَهَذَا هُوَ الشِّرْكُ فِي الْأُلُوهِيَّةِ.

(64/164)

وَثَانِيهِمَا : أَنْ تَرَى لِبَعْضِ الْمَخْلُوقِينَ حَقَّ التَّشْرِيعِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ لِذَاتِهِ ، وَهَذَا هُوَ الشِّرْكُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُنَافِقُونَ : يُرِيدُ أَنْ نَتَّخِذَهُ رَبًّا ، وَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اتِّخَاذَ أَهْلِ الْكِتَابِ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا بِطَاعَتِهِمْ فِيمَا يُحَلِّلُونَ وَيُحَرِّمُونَ ، وَقَدْ رَدَّ اللَّهُ - تَعَالَى - شُبْهَةَ الْمُنَافِقِينَ وَأُغْلُوطَتَهُمْ ، وَبَيَّنَ أَنَّ الرَّسُولَ إِنَّمَا يُطَاعُ فِيمَا هُوَ مُرْسَلٌ فِيهِ وَمَأْمُورٌ بِتَبْلِيغِهِ عَنْ رَبِّهِ .

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمُؤْمِنَ الْمُوَحِّدَ يَكُونُ أَعَزَّ النَّاسِ نَفْسًا ، وَأَعْظَمَهُمْ كَرَامَةً ، وَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ أَنْ يَسْتَبِدَّ فِيهِ حَاكِمٌ ، وَلَا أَنْ يَسْتَعْبِدَهُ سُلْطَانٌ ظَالِمٌ ، وَمَا قَوِيَ الِاسْتِبْدَادُ فِي الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِضَعْفِ التَّوْحِيدِ فِيهِمْ ، فَالتَّوْحِيدُ هُوَ مُنْتَهَى مَا تَصِلُ إِلَيْهِ النُّفُوسُ الْبَشَرِيَّةُ مِنَ الِارْتِقَاءِ وَالْكَمَالِ ، فَصَاحِبُ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ يَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ وَفِي تِلْكَ السَّمَاوَاتِ الْعُلَى هُوَ خَاضِعٌ وَمَقْهُورٌ لِلنَّوَامِيسِ وَالسُّنَنِ الْعَامَّةِ الَّتِي قَامَ بِهَا النِّظَامُ الْعَامُّ ، وَأَنَّ تَفَاوُتَهَا فِي الصِّفَاتِ وَالْخَوَاصِّ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَرْفَعَ الْأَقْوَى فِي صِفَةٍ مَا عَلَى الْأَضْعَفِ رَفْعَ الْإِلَهِ

عَلَى الْمَأْلُوهِ وَالرَّبِّ عَلَى الْمَرْبُوبِ ، فَحَجَرُ الصَّوَّانِ الصُّلْبُ الْقَوِيُّ لَيْسَ إِلَهًا وَلَا رَبًّا لِحَجَرِ الْكَذَّانِ الضَّعِيفِ ، وَلَا حَجَرُ

الْمِغْنَاطِيسِ إِلَهًا يُعَظِّمُ تَعْظِيمًا دِينِيًّا لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَزِيَّةِ ، وَالشَّمْسُ ذَاتُ النُّورِ وَالْحَرَارَةِ لَيْسَتْ إِلَهًا وَلَا رَبًّا لِلسَّيَّارَاتِ التَّابِعَةِ لَهَا وَلَا لِغَيْرِهِنَّ ، بَلْ هِيَ مُسَخَّرَةٌ مِثْلُهُنَّ لِلسُّنَنِ الْعَامَّةِ فِي نِظَامِ الْكَوْنِ ، كَذَلِكَ الْقَوِيُّ فِي جِسْمِهِ أَوْ عَقْلِهِ لَيْسَ إِلَهًا لِلضَّعِيفِ يَدْعُوهُ هَذَا وَيَذِلُّ لَهُ وَيَسْتَخْذِي أَمَامَهُ ، وَوَاسِعُ الْعِلْمِ لَيْسَ رَبًّا لِقَلِيلِ الْعِلْمِ يُشَرِّعُ لَهُ وَيُحَلِّلُ وَيُحَرِّمُ وَمَا عَلَى الْآخَرِ إِلَّا الطَّاعَةُ ، كَذَلِكَ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ الْمَأْلُوفَةِ لَا يَجِبُ رَفْعُهُ عَلَى غَيْرِهِ وَالْخُضُوعُ لَهُ تَعَبُّدًا ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِعِلْمٍ انْفَرَدَ بِهِ ، أَوْ حِيلَةٍ وَهُوَ السِّحْرُ أَوْ بِاتِّفَاقٍ أَوْ بِقُوَّةٍ رُوحِيَّةٍ وَمِنْهُ مَا يُسَمُّونَهُ كَرَامَةً ، وَغَايَتُهُ أَنَّهُ امْتَازَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ كَامْتِيَازِ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ وَالذَّكِيِّ عَلَى الْبَلِيدِ ، وَهُوَ لَا يَكُونُ بِذَلِكَ رَبًّا وَلَا إِلَهًا ، وَلَا خَارِجًا عَنْ سُنَنِ الْكَوْنِ ، بَلْ كُلٌّ عَبِيدٌ مُسَخَّرُونَ لِسُنَنِ اللهِ - تَعَالَى - وَيَسْتَفِيدُونَ مِنْهَا بِقَدْرِ عِلْمِهِمْ وَطَاقَتِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ ، وَيُكَلَّفُونَ طَاعَةَ اللهِ - تَعَالَى - وَحْدَهُ بِحَسَبِ مَا تَصِلُ إِلَيْهِ أَفْهَامُهُمْ فِي شَرْعِهِ ، لَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَعْمَلَ بِاعْتِقَادِ غَيْرِهِ وَلَا بِرَأْيِهِ ، نَعَمْ إِنَّهُمْ يَتَعَاوَنُونَ فِي الْأَعْمَالِ وَفِي الْعُلُومِ ، فَقَوِيُّ الْبَدَنِ يَكُونُ أَكْثَرَ نَفْعًا لِلْآخَرِينَ بِقُوَّتِهِ الْبَدَنِيَّةِ وَهُوَ عَبْدٌ مِثْلُهُمْ لَا

يُقَدِّسُونَهُ وَلَا يَرْفَعُونَ مَرْتَبَتَهُ عَنِ الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي يُشَارِكُهُمْ فِيهَا ، وَقَوِيُّ الْعَقْلِ يَكُونُ أَكْثَرَ نَفْعًا بِرَأْيِهِ وَتَدْبِيرِهِ وَلَا يَرْتَفِعُ بِذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ ارْتِفَاعًا قُدُسِيًّا ، وَمَنْ كَانَ أَكْثَرَ تَحْصِيلًا لِلْعِلْمِ يَفِيضُ مِنْ عِلْمِهِ عَلَى الطُّلَّابِ وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَعْمَلَ بِرَأْيِهِ وَلَا بِفَهْمِهِ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ الْحَقُّ وَصَارَ عِلْمًا لَهُ وَاعْتِقَادًا ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ عَامِلًا بِاعْتِقَادِ نَفْسِهِ الَّذِي حَصَّلَهُ بِمُسَاعَدَةِ أُسْتَاذِهِ لَا بِاعْتِقَادِ أُسْتَاذِهِ وَلَا بِرَأْيِهِ ، وَإِذَا كَانَ الْمُوَحِّدُ لَا يُطِيعُ أَمْرَ الرَّسُولِ لِذَاتِهِ بَلْ لِأَنَّهُ مُبَلِّغٌ عَمَّنْ أَرْسَلَهُ فَكَيْفَ . يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطِيعَ أَمْرَ مَنْ دُونَهُ لِذَاتِهِ ، وَيَعْمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَهُ أَنَّهُ أَمْرٌ مِنَ اللهِ - تَعَالَى - ؟ !

هَذَا هُوَ مَقَامُ التَّوْحِيدِ الْأَعْلَى الَّذِي جَاءَ بِهِ الرُّسُلُ وَهُوَ مَنَاطُ السَّعَادَةِ فِي الدَّارَيْنِ ، وَلَيْسَ لَقَبًا مِنْ أَلْقَابِ الشَّرَفِ أَوْ لَفْظًا مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُوضَعُ لِلْفَصْلِ بَيْنَ جَمَاعَاتِ النَّاسِ عَلَى سَبِيلِ الْعُرْفِ وَالِاصْطِلَاحِ ، فَالتَّوْحِيدُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ لَهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ إِطْلَاقٌ عُرْفِيٌّ اصْطِلَاحِيٌّ ، فَيُطْلَقُ اللَّفْظُ مِنْهَا عَلَى أُنَاسٍ لَا يَفْهَمُونَ شَيْئًا مِنْ مَعَانِيهَا الشَّرْعِيَّةِ ، لَا تَصْدُقُ عَلَيْهِمْ مَدْلُولَاتُهَا وَلَا تَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ آيَاتُهَا ، وَلَمْ يَنَالُوا مَا بَيَّنَهُ

الْكِتَابُ الْعَزِيزُ مِنْ ثَمَرَاتِهَا ، كَكَوْنِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُوَحِّدِينَ هُمُ الْمَنْصُورِينَ الْغَالِبِينَ ، وَالْأَئِمَّةَ الْوَارِثِينَ .

فَإِنْ قُلْتَ : إِنَّكَ أَثْبَتَّ فِي تَفْسِيرِ أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ (4 : 59) ، أَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ بِاجْتِهَادِهِ وَاجِبَةٌ ، وَذَكَرْتُ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي جَعَلْتُهَا ذَيْلًا لِتَفْسِيرِ الْآيَةِ مُوَضِّحًا لَهَا أَنَّ مَرَاتِبَ الطَّاعَةِ ثَلَاثٌ : الْأُولَى : مَا يُبَلِّغُهُ الرَّسُولُ

عَنْ رَبِّهِ ، وَالثَّانِيَةُ : مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَحْكُمُ فِيهِ بِاجْتِهَادِهِ ، وَالثَّالِثَةُ : مَا يَسْتَنْبِطُهُ جَمَاعَةُ أُولِي الْأَمْرِ مِمَّا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ ، وَقَدْ أَثْبَتُّ وُجُوبَ طَاعَةِ الرَّسُولِ فِي اجْتِهَادِهِ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى مِنْ أَصْرَحِهَا وَأَوْضَحِهَا مَا ذَكَرْتُهُ فِي تَفْسِيرِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ (4 : 13) ، إِلَخْ ، [ص 350 ، 351 ج4 ط الْهَيْئَةِ] ، أَفَلَا يُنَافِي ذَلِكَ كَوْنَ الطَّاعَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَكَوْنَ هَذَا مِمَّا يَدْخُلُ فِي مَفْهُومِ التَّوْحِيدِ ؟

(68/164)

قُلْتُ : لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، فَاجْتِهَادُ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ بَيَانٌ لِلْوَحْيِ الَّذِي بَلَّغَهُ عَنِ اللهِ - تَعَالَى - ، وَقَدْ أَذِنَ اللهُ لَهُ بِهَذَا الْبَيَانِ فَقَالَ : وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ

لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ (16 : 44) ، وَهَذَا الْإِذْنُ ضَرُورِيٌّ لَا غِنَى عَنْهُ ، وَنَظِيرُهُ اجْتِهَادُ الْقُضَاةِ وَالْحُكَّامِ فِي تَفْسِيرِ الْقَوَانِينِ ، فَطَاعَتُهُمْ فِيمَا يَحْكُمُونَ فِيهِ بِاجْتِهَادِهِمْ فِي هَذِهِ الْقَوَانِينِ إِنَّمَا هُوَ طَاعَةٌ لِلْقَانُونِ لَا لِلشَّخْصِ الْحَاكِمِ بِجَعْلِهِ شَارِعًا يُطَاعُ لِذَاتِهِ ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَى أَنَّ كُلَّ مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ وَمَا حَكَمَ بِهِ فَهُوَ وَحْيٌ ، وَأَنَّ الْوَحْيَ لَيْسَ مَحْصُورًا فِي الْقُرْآنِ ، بَلِ الْقُرْآنُ هُوَ الْوَحْيُ الَّذِي نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَذَا النَّظْمِ الْمُعْجِزِ لِلتَّحَدِّي بِهِ ، وَثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ الْقَطْعِيِّ وَأُمِرْنَا بِالتَّعَبُّدِ بِهِ ، وَهُنَاكَ وَحْيٌ لَيْسَ لَهُ خَصَائِصُ الْقُرْآنِ كُلُّهَا ، وَهُوَ مَا كَانَ يُلْقِيهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ فِي رُوعِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيُعَبِّرُ عَنْهُ بِعِبَارَةٍ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ لَيْسَتْ مُعْجِزَةً يُتَحَدَّى بِهَا وَلَا يُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهَا وَلَكِنْ يُطَاعُ الرَّسُولُ فِيهَا لِأَنَّهُ مَا جَاءَ بِهَا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ بَلْ مِنْ عِنْدِ مُرْسِلِهِ ، وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى هَذَا بِمَا جَاءَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّجْمِ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (53 : 3 ، 4) ، وَغَيْرُهُمْ يَجْعَلُ هَذَا النَّصَّ فِي الْقُرْآنِ

(69/164)

خَاصَّةً .

وَأَمَّا طَاعَةُ أُولِي الْأَمْرِ فَهِيَ لَا تُنَافِي التَّوْحِيدَ أَيْضًا ، وَلَا تَقْتَضِي ذُلَّ الْمُؤْمِنِ الْمُوَحِّدِ

بِخُضُوعِهِ لِمِثْلِهِ مِنَ الْبَشَرِ وَجَعْلِهِ شَارِعًا يُطَاعُ لِذَاتِهِ ; لِأَنَّ أُولِي الْأَمْرِ إِنَّمَا يُطَاعُونَ فِيمَا تَعْهَدُ إِلَيْهِمُ الْأُمَّةُ وَضْعَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْمَدَنِيَّةِ الَّتِي مَسَّتْ حَاجَتُهَا إِلَيْهَا لِثِقَتِهَا بِهِمْ لَا تَقْدِيسًا لِذَوَاتِهِمْ ، وَمَا يَضَعُونَهُ بِشُرُوطِهِ الَّتِي بَيَّنَّاهَا فِي تَفْسِيرِ تِلْكَ الْآيَاتِ يُنْسَبُ إِلَى الْأُمَّةِ لِأَنَّهُمْ وَضَعُوهُ بِالنِّيَابَةِ عَنْهَا ، فَلَا يَشْعُرُ أَحَدُ مُتَّبِعِيهِ بِأَنَّهُ صَارَ مُسْتَعْبَدًا مُسْتَذَلًّا لِأَحَدِ أُولَئِكَ النُّوَّابِ عَنْهُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلِأَنَّ رَأْيَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَقَدْ وَضَعُوا مَا وَضَعُوهُ بِالْمُشَاوَرَةِ ، يَكُونُ مُدْغَمًا فِي آرَاءِ الْآخَرِينَ ، وَالسُّلْطَةُ فِي ذَلِكَ لِلْأُمَّةِ فِي مَجْمُوعِهَا لَا لِأُولَئِكَ الْأَفْرَادِ الَّذِينَ وَكَّلَتْ إِلَيْهِمْ ذَلِكَ ، عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ يَكِلُ إِلَى آخَرَ أَنْ يَنُوبَ عَنْهُ فِي الْأَمْرِ أَوْ يُوَكِّلَهُ فِيهِ فَيَقُومَ بِذَلِكَ ، وَلَا يَرَى الْعَاهِدُ أَوِ الْمُوَكِّلُ أَنَّهُ صَارَ مُسْتَذَلًّا لَهُ ، وَلَا يَرَى النَّاسُ ذَلِكَ أَيْضًا بَلْ قَدْ يَرَوْنَ عَكْسَهُ ، فَالْمُؤْمِنُ لَا يَذِلُّ وَيَسْتَخْذِي لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ لِذَاتِهِ بَلْ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَالْعِزَّةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ، كَمَا أَثْبَتَ الْكِتَابُ الْمُبِينُ .

وَمِنْ هَذَا الْبَيَانِ تَفْهَمُ قَوْلَهُ تَعَالَى : وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ، أَيْ وَمَنْ

تَوَلَّى وَأَعْرَضَ عَنْ طَاعَتِكَ الَّتِي هِيَ طَاعَةُ اللهِ فَلَيْسَ مِنْ شُئُونِ رِسَالَتِكَ أَنْ تُكْرِهَهُ عَلَيْهَا ; لِأَنَّنَا أَرْسَلْنَاكَ مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ، وَدَاعِيًا إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا لَا حَفِيظًا عَلَيْهِمْ ، أَيْ : لَا

مُسَيْطِرًا ورَقِيبًا تَحْفَظُ عَلَى النّاسِ أَعْمالَهُمْ فتُكْرِهُهُمْ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ ، ولَا جَبّارًا تَجْبُرُهُمْ عَلَيْهِ ، بَلِ الْإِيمَانُ والطَّاعَةُ مِنَ الْأُمُورِ الاخْتِيَارِيَّةِ الَّتِي تَتْبَعُ الاقْتِنَاعَ .

ذَكَرْتُ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَا حَقَّقَهُ الفَيْلَسُوفُ الْعَرَبِيُّ الاجْتِمَاعِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلْدُونَ فِي بَعْضِ فُصُولِ الْفَصْلِ الثَّانِي مِنَ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ مِنْ مُقَدّمَتِهِ فِي كَوْنِ مُعَانَاةِ أَهْلِ الْحَضَرِ لِلْأَحْكَامِ مُفْسِدَةً لِبَأْسِهِمْ ذَاهِبَةً بِمَنَعَتِهِمْ ، وكَوْنِ الَّذِينَ يُؤْخَذُونَ بِأَحْكَامِ الْقَهْرِ والسُّلْطَةِ وبِأَحْكَامِ التَّأْدِيبِ والتَّعْلِيمِ يَنْقُصُ بِأُسُهُمْ ويَغْلِبُ عَلَيْهِمُ الْجُبْنُ والضَّعْفُ ، وكَوْنُ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ وَازِعًا اخْتِيَارِيًّا لَا يُفْسِدُ الْبَأْسَ ، ولَا يُذِلُّ النَّفْسَ ، قَالَ بَعْدَ مُقَدّمَةٍ فِي ذَلِكَ مَا نَصُّهُ :

(71/164)

" ولِهَذَا نَجِدُ الْمُتَوَحّشِينَ مِنَ الْعَرَبِ أَهْلِ الْبَدْوِ أَشَدّ بَأْسًا مِمَّنْ تَأْخُذُهُمُ الْأَحْكَامُ ، ونَجِدُ أَيْضًا الَّذِينَ يُعَانُونَ الْأَحْكَامَ ومَلَكَتَهَا مِنْ لَدُنْ مَرْبَاهُمْ فِي التَّأْدِيبِ والتَّعْلِيمِ فِي الصَّنَائِعِ والْعُلُومِ والدِّيَانَاتِ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ بَأْسِهِمْ كَثِيرًا ، ولَا يَكَادُونَ يَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ عَادِيَةً بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ ، وهَذَا شَأْنُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الْمُنْتَحِلِينَ لِلْقِرَاءَةِ والْأَخْذِ

عَنِ الْمَشَايِخِ وَالْأَئِمَّةِ الْمُمَارِسِينَ لِلتَّعْلِيمِ وَالتَّأْدِيبِ فِي مَجَالِسِ الْوَقَارِ وَالْهَيْبَةِ فِيهِمْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ وَذَهَابُهَا بِالْمَنَعَةِ وَالْبَأْسِ " .

(72/164)

وَلَا تَسْتَنْكِرْ ذَلِكَ بِمَا وَقَعَ فِي الصَّحَابَةِ مِنْ أَخْذِهِمْ بِأَحْكَامِ الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ وَلَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ بَأْسِهِمْ بَلْ كَانُوا أَشَدَّ بَأْسًا ; لِأَنَّ الشَّارِعَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - لَمَّا أَخَذَ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ دِينَهُمْ كَانَ وَازِعُهُمْ فِيهِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ لِمَا تُلِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ ، وَلَمْ يَكُنْ بِتَعْلِيمٍ صِنَاعِيٍّ وَلَا تَأْدِيبٍ تَعْلِيمِيٍّ ، إِنَّمَا هِيَ أَحْكَامُ الدِّينِ وَآدَابُهُ الْمُتَلَقَّاةُ نَقْلًا يَأْخُذُونَ أَنْفُسَهُمْ بِهَا بِمَا رَسَخَ فِيهِمْ مِنْ عَقَائِدِ الْإِيمَانِ وَالتَّصْدِيقِ ، فَلَمْ تَزَلْ سَوْرَةُ بَأْسِهِمْ مُسْتَحْكِمَةً كَمَا كَانَتْ وَلَمْ تَخْدِشْهَا أَظْفَارُ التَّأْدِيبِ وَالْحُكْمِ ، قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : وَمَنْ لَمْ يُؤَدِّبْهُ الشَّرْعُ لَا أَدَّبَهُ اللَّهُ ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَكُونَ الْوَازِعُ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ نَفْسِهِ ، وَيَقِينًا بِأَنَّ الشَّارِعَ أَعْلَمُ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ .

وَلَمَّا تَنَاقَصَ الدِّينُ فِي النَّاسِ وَأَخَذُوا بِالْأَحْكَامِ الْوَازِعَةِ ، ثُمَّ صَارَ الشَّرْعُ عِلْمًا وَصِنَاعَةً يُؤْخَذُ بِالتَّعْلِيمِ وَالتَّأْدِيبِ ، وَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْحَضَارَةِ وَخُلُقِ الِانْقِيَادِ إِلَى الْأَحْكَامِ نَقَصَتْ بِذَلِكَ سَوْرَةُ الْبَأْسِ فِيهِمْ .

(73/164)

" فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْأَحْكَامَ السُّلْطَانِيَّةَ وَالتَّعْلِيمِيَّةَ مِمَّا تُؤَثِّرُ فِي أَهْلِ الْحَوَاضِرِ فِي ضَعْفِ نُفُوسِهِمْ وَخَضْدِ الشَّوْكَةِ مِنْهُمْ بِمُعَانَاتِهِمْ فِي وَلِيدِهِمْ وَكُهُولِهِمْ ، وَالْبَدْوُ بِمَعْزِلٍ عَنْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ لِبُعْدِهِمْ عَنْ أَحْكَامِ السُّلْطَانِ وَالتَّعْلِيمِ وَالْآدَابِ ، وَلِهَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ كِتَابِهِ فِي أَحْكَامِ الْمُعَلِّمِينَ وَالْمُتَعَلِّمِينَ : إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤَدِّبِ أَنْ يَضْرِبَ أَحَدًا مِنَ الصِّبْيَانِ فِي التَّعْلِيمِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ ، نَقَلَهُ شُرَيْحٌ الْقَاضِي ، انْتَهَى الْمُرَادُ " .

يَظُنُّ مَنْ نَشَأَ عَلَى التَّقْلِيدِ وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الِاسْتِقْلَالِ أَنَّ مَا قَالَهُ هَذَا الْحَكِيمُ خَطَأٌ ; لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أُمَمِ الْعِلْمِ وَالْمَدَنِيَّةِ ذَاتِ الْبَأْسِ وَالْقُوَّةِ مِنَ الِاعْتِمَادِ عَلَى تَأْدِيبِ الْمَدَارِسِ ، وَسَيْطَرَتِهَا فِي تَكْوِينِ نَابِتَةِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ تَعْتَزُّ بِهِمْ وَيَعْلُو شَأْنُهَا .

مَهْلًا أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ الْغِرُّ ، إِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاظِرِينَ تُصَوِّرُ لَهُمْ أَذْهَانُهُمْ بِدَلَائِلِهَا النَّظَرِيَّةِ أَمْرًا ثُمَّ لَا يَظْهَرُ لَهُمْ خَطَؤُهُمْ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ التَّجَارِبِ الطَّوِيلَةِ ، وَمِنَ الْأُمُورِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِيهَا أَهْوَاءُ الرُّؤَسَاءِ مَا لَا يَظْهَرُ الصَّوَابُ فِيهِ بَعْدَ التَّجَارِبِ إِلَّا لِلْأَفْرَادِ مِنَ الْحُكَمَاءِ الْمُسْتَقِلِّينَ ، وَمِنْهُ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي نَبْحَثُ فِيهَا .

(74/164)

وَضعَ رُؤَسَاءُ النَّصرَانيَّة قوَانِينَ لِتَرْبيَةِ الْقسّيسِينَ وَالرُّهْبَانِ تَرْبيَةً شَدِيدَةً ، يُؤْخذُونَ فِيهَا بالنِّظَامِ وَالطَّاعَةِ الْعَمْيَاءِ لِيكُونوا جُنْدًا رُوحيًّا لِرُؤَسَائِهِمْ ، يَتَحرَّكُونَ بِإرَادَتِهِمْ لَا بِإرَادَةِ أَنْفُسِهِمْ وَيَتَوجَّهُونَ حَيْثُمَا يُوجِّهُونَهُمْ ، وَيُنَفِّذُونَ كُلَّ مَا بِهِ يَأْمُرُونَهُمْ ، فَاسْتَوْلَى أُولَئكَ الرُّؤَسَاءُ بِهَذَا النِّظَامِ عَلَى أَبْنَاءِ دِينِهِمْ مِنَ الْمُلُوكِ إِلَى الصَّعَالِيكِ وَسَخَّرُوهُمْ لِإرَادَتِهِمْ قُرُونًا كَثِيرَةً ، وَفَعَلَ الْمُلُوكُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي سُلْطَتِهِمُ الْجَسَدِيَّةِ فَاسْتَعْبَدُوا النَّاسَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، وَكَانُوا سَبَبَ ضَعْفِ أُمَمِهِمْ وَانْحِطَاطِهَا إِلَى أَنْ حَرَّرُوا أَنْفُسَهُمْ .

(75/164)

ثُمَّ زَلْزَلَتِ الِانْقِلَابَاتُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ السُّلْطَتَيْنِ وَأَضْعَفَتْهُمَا بِمَا اسْتَفَادَ الْأُورُبِّيُّونَ مِنَ الْعِلْمِ وَاسْتِقْلَالِ الْعَقْلِ وَالْإِرَادَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِحُرُوبِهِمُ الصَّلِيبِيَّةِ ، وَبِمَا بَثَّهُ فِيهِمْ تَلَامِيذُ ابْنِ رُشْدٍ وَغَيْرِهِ مِنْ حُكَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، فَضَعُفَتِ السُّلْطَتَانِ وَنَازَعَتْهُمَا قُوَّةُ الْعِلْمِ فَنَزَعَتْ مِنْهُمَا مَا نَزَعَتْ ، فَلَمَّا رَأَى الْفَرِيقَانِ أَنَّهُ لَا قِبَلَ لَهُمَا بِالْعِلْمِ وَلَا قُدْرَةَ لَهُمَا عَلَى إِطْفَاءِ نُورِهِ ، تَوَجَّهَتْ هِمَّتُهُمَا إِلَى الِاسْتِعَانَةِ بِهِ عَلَى تَقْرِيرِ سُلْطَانِهِمَا بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ ، فَكَانَتِ الْمَدَارِسُ عَوْنًا لِلْأَدْيَارِ وَلِلثُّكْنَاتِ فِي إِضْعَافِ إِرَادَةِ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ ، وَإِفْسَادِ بَأْسِهِمْ وَالتَّصَرُّفِ فِي حُرِّيَّتِهِمْ ،

وَهذا كانَ فِي بعْض الشّعُوب أقْوى مِنهُ فِي بعْضٍ ، كمَا بيّنَ ذلِكَ الْحُكمَاءُ الّذين فطِنُوا لهُ بَعْدُ ; ولِذَلِكَ كانتْ قوّةُ الْمدَنِيّة الإِفْرنْجيّة الحَاضِرَة بالْحُرِّيّة والاسْتِقْلال الشّخْصِيّ وهُمْ مُتفَاوِتُونَ فيه ، وينْشدُونَ مَرْتبَة الْكمَالِ مِنْهُ ، وَضَعُفْنا بفقْدِ ذلِكَ بَعْدَ أنْ كُنّا نحْنُ السّابِقينَ إلَيْهِ .

(76/164)

الْإنْكِلِيزُ أعرَقُ الشّعُوب الْأُورُبِّيّةِ فِي الْحُرِّيّة الشّخْصِيّة واسْتِقْلال الإِرادَة ، عَلَى تثبُّتِهِمْ فِي تقاليدِهِمْ وبُطْئِهِمْ فِي التّحوّلِ عَنِ الْأَمْرِ يكُونُونَ علَيْهِ ، ولِحُرِّيّتِهِمْ واسْتِقْلالِهِمْ كانُوا أكْثرَ اسْتِفادَةً مِنَ الْإِصْلَاحِ الدِّينِيّ الّذِي زلْزلَ سُلْطةَ الْبَابَوِيّةِ مِنْ بعْضِ الْبِلادِ وثَلّ عرْشهَا مِنْ بعْضٍ ، وحُكُومَة هذا الشّعْب هِيَ الْحُكُومَةُ الْفذّةُ الّتِي جعَلتْ خِدْمَةَ الْجُنْدِيّة اخْتِيارِيّة ، وأقامَتِ التّرْبِيَة فِي الْمدَارِس علَى قواعِدَ مِنَ الْحُرِّيّة الشّخْصِيّة ، والِاسْتِقْلالِ ، وكرَامَةِ النّفس ، لمْ يُقِمْهَا أحَدٌ مِثْلهَا ، ولِذلِكَ اسْتوْلتْ علَى زهاءِ خُمْسِ الْبَشَرِ الْأَذِلّاءِ بِضعْفِ الِاسْتِقْلالِ وفقْدِ الْحُرِّيّة ، علَى كوْنِ جُنْدِهَا أقلَّ مِنْ جُنْدِ
غيْرِهَا مِنَ الدّوَلِ الْكُبْرى ، وقَدْ فطِنَ لِذلِكَ بَعْضُ عُلَمَاءِ
جِيرَانِهَا الْفِرنْسِيسِ وأهَابُوا بِقوْمِهِمْ لِأَجْلِ اتِّبَاعِهَا فِيهِ ، وكَتَبُوا فِي ذلِكَ مُصنّفَاتٍ كثِيرَةً

تُرْجِمَ بَعْضُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ وَاشْتُهِرَ كَكِتَابِ " سِرِّ تَقَدُّمِ الْإِنْكِلِيزِ السَّكْسُونِيِّينَ " وَكِتَابِ " التَّرْبِيَةِ الِاسْتِقْلَالِيَّةِ " الْمُسَمَّى فِي الْأَصْلِ " إِمِيل الْقَرْنِ التَّاسِعَ عَشَرَ " .

بَيَّنَ صَاحِبُ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ أَنَّ التَّعْلِيمَ فِي الْمَدَارِسِ الْفَرَنْسِيَّةِ لَا يُرَبِّي رِجَالًا ، وَإِنَّمَا يَصْنَعُ آلَاتٍ تَسْتَعْمِلُهَا الْحُكُومَةُ فِي تَنْفِيذِ سِيَاسَتِهَا كَمَا تَشَاءُ قَالَ فِي نِظَامِ مَدَارِسِهِمْ :

(77/164)

" وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ هَذَا النِّظَامَ مُلَائِمٌ لِذَلِكَ الْغَرَضِ كَمَا يَنْبَغِي ، أَيْ أَنَّهُ يُهَيِّئُ الطَّلَبَةَ إِلَى الْوَظَائِفِ الْمَلَكِيَّةِ وَالْعَسْكَرِيَّةِ ، وَبَيَانُهُ أَنَّ الْمُوَظَّفَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَنَازَلَ عَنْ إِرَادَتِهِ ; وَلِهَذَا وَجَبَ أَنْ يَتَرَبَّى عَلَى الطَّاعَةِ لِيَسْهُلَ عَلَيْهِ تَنْفِيذُ أَمْرِ رُؤَسَائِهِ مِنْ غَيْرِ مُنَاقَشَةٍ وَلَا نَظَرٍ فِيهَا ; لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ آلَةً فِي يَدِ غَيْرِهِ ، وَالْمَدَارِسُ الدَّاخِلِيَّةُ مِنْ أَعْظَمِ الْبَوَاعِثِ عَلَى هَذِهِ التَّرْبِيَةِ ; لِأَنَّ الْمَدْرَسَةَ نُظِّمَتْ عَلَى نَسَقِ ثُكْنَةٍ عَسْكَرِيَّةٍ يَقُومُ الطَّلَبَةُ فِيهَا مِنْ نَوْمِهِمْ عَلَى صَوْتِ الْبُوقِ أَوْ رَنَّةِ الْجَرَسِ ، وَيَنْتَقِلُونَ مُصْطَفِّينَ بِالنِّظَامِ مِنْ عَمَلٍ إِلَى آخَرَ ، وَرِيَاضَتُهُمْ تُشْبِهُ الِاسْتِعْرَاضَ الْعَسْكَرِيَّ ، فَهُمْ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الدَّرْسِ إِلَّا فِي

رَحَبَاتٍ دَاخِلَ الْبِنَاءِ عَالِيَةِ الْأَسْوَارِ وَيَتَمَشَّوْنَ فِيهَا جَمَاعَاتٍ جَمَاعَاتٍ كَأَنَّهُمْ لَا يَلْعَبُونَ إِلَى أَنْ قَالَ :

(78/164)

" وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ هَذَا النِّظَامَ يُضْعِفُ فِي الشَّبَابِ قُوَّةَ الْعَمَلِ الِاخْتِيَارِيِّ ، وَيُوهِنُ الْهِمَّةَ وَالْإِقْدَامَ ، كَمَا أَنَّ مِنْ شَأْنِهِ أَيْضًا إِزَالَةَ مَا قَدْ يُوجَدُ بَيْنَ الطَّلَبَةِ مِنْ تَفَاوُتِ الْأَنْسَابِ ; لِأَنَّ الدَّائِرَةَ الَّتِي تَدُورُ عَلَى الْجَمِيعِ وَاحِدَةٌ فَتَجْعَلُهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ آلَاتٍ مُعَدَّةً لِلْعَمَلِ الَّذِي يُقْصَدُ مِنْهَا ، وَمِمَّا يَزِيدُ فِي سُهُولَةِ انْقِيَادِهِمْ وَحُسْنِ طَاعَتِهِمْ كَوْنُ النِّظَامِ الَّذِي تَرَبَّوْا عَلَيْهِ لَا يُؤَدِّي إِلَى تَرْبِيَةِ الْفِكْرِ وَالتَّعَقُّلِ ، بَلِ الطَّالِبُ يَتَنَاوَلُ - مُسْرِعًا - كَثِيرًا مِنَ الْمَوَادِّ سَوَاءٌ أَحْكَمَ تَعَلُّمَهَا أَمْ لَا ، وَلَا تَشْتَغِلُ مِنْ مَلَكَاتِهِ إِلَّا الذَّاكِرَةُ ، فَكَمَا أَنَّهُ يَتَلَقَّى التَّعْلِيمَ مِنْ دُونِ نَظَرٍ فِيهِ تَرَاهُ يَنْحَنِي مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ أَمَامَ الْأَوَامِرِ الَّتِي تَصْدُرُ لَهُ مِنْ رُؤَسَائِهِ فِي الْمَصَالِحِ الَّتِي يُوَظَّفُ فِيهَا "

.

وَذَكَرَ أَنَّ أَوَّلَ مَنِ الْتَفَتَ إِلَى جَعْلِ الْمَدَارِسِ الْفَرَنْسِيَّةِ هَكَذَا هُوَ نَابِلْيُونُ الْأَوَّلُ ، لِيَتَمَكَّنَ بِهَا مِنْ جَعْلِ السُّلْطَةِ كُلِّهَا بِيَدِهِ يَتَصَرَّفُ فِيهَا كَمَا يَشَاءُ ، وَنَاهِيكُمْ بِوُلُوعِ ذَلِكَ الرَّجُلِ بِالِانْفِرَادِ بِالسُّلْطَةِ .

وَذَكَرَ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي أَنَّ الْمَدَارِسَ الْأَلْمَانِيَّةَ لَا تُرَبِّي رِجَالًا لِأَنَّهَا كَالْمَدَارِسِ الْفَرَنْسِيَّةِ ، بَلْ هُمْ قَلَّدُوا أَلْمَانْيَا فِي نِظَامِ مَدَارِسِهَا كَمَا قَلَّدُوهَا فِي النِّظَامِ الْعَسْكَرِيِّ ، وَذَكَرَ شَكْوَى عَاهِلِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ مِنَ الْمَدَارِسِ وَتَصْرِيحِهِ فِي خِطَابٍ لَهُ بِأَنَّهَا لَمْ تُؤَدِّ إِلَى الْغَايَةِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْهَا ، وَأَطَالَ فِي انْتِقَادِ نِظَامِ هَذِهِ الْمَدَارِسِ .

ثُمَّ بَيَّنَ فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ أَنَّ الْإِنْكِلِيزَ يُرَبُّونَ أَوْلَادَهُمْ تَرْبِيَةً اسْتِقْلَالِيَّةً ، فَيَشِبُّ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ فِي أُمُورِ مَعِيشَتِهِ وَعَامَّةِ أُمُورِهِ ، لَا مُتَّكِلًا عَلَى عَشِيرَتِهِ وَقَوْمِهِ وَلَا عَلَى حُكُومَتِهِ ، وَحَثَّ قَوْمَهُ عَلَى هَذِهِ التَّرْبِيَةِ وَأَطَالَ فِي وَصْفِهَا .

وَقَالَ صَاحِبُ كِتَابِ " التَّرْبِيَةِ الِاسْتِقْلَالِيَّةِ " : " قَهْرُ الطِّفْلِ عَلَى الِامْتِثَالِ وَإِلْزَامِهِ إِطَاعَةَ الْأَوَامِرِ يَسْتَلْزِمُ حَتْمًا إِخْمَادَ وِجْدَانِ التَّكْلِيفِ فِي نَفْسِهِ ، خُصُوصًا إِذَا طَالَ أَمَدُ ذَلِكَ الْقَهْرِ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ غَيْرُهُ يَتَكَلَّفُ الْحُلُولَ مَحَلَّهُ فِي الْإِرَادَةِ وَالْحُكْمِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالْإِنْصَافِ وَالْجَوْرِ ، لَمْ تَبْقَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الرُّجُوعِ إِلَى وِجْدَانِهِ وَاسْتِفْتَاءِ قَلْبِهِ " ، ثُمَّ قَالَ :

" الطَّاعَةُ الصَّادِرَةُ عَنْ حُرِّيَّةٍ وَاخْتِيَارٍ تَرْفَعُ طَبْعَ الطِّفْلِ ، وَالْإِذْعَانُ النَّاشِئُ عَنِ الْقَهْرِ يَحُطُّهُ ، فَلِلْأُمِّ وَمُعَلِّمِ الْمَدْرَسَةِ كَلِمَةٌ يَقُولَانِهَا عَنِ الطِّفْلِ الْعَنِيدِ الْقَاسِي وَهِيَ قَوْلُهُمَا : " سَأُذَلِّلُهُ " وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ النَّاشِئِينَ عَلَى طَرِيقَتِنَا الْفَرَنْسِيَّةِ فِي التَّرْبِيَةِ مُذَلَّلُونَ دَائِمًا ، نَعَمْ قَدْ يُقَالُ : إِنَّ فِي اتِّبَاعِهَا مَصْلَحَةً لِلْأَحْدَاثِ وَلِلْمُجْتَمَعِ الْإِنْسَانِيِّ وَلَكِنْ سَائِسُ الْخَيْلِ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ لِلْحِصَانِ الَّذِي يُرَوِّضُهُ : لَا تَجْزَعْ فَإِنِّي أَعْمَلُ هَذَا بِكَ لِمَصْلَحَتِكَ ، عَلَى أَنَّ إِطْلَاقَ التَّرْوِيضِ عَلَى الْحِصَانِ أَصَحُّ مِنْ إِطْلَاقِهِ عَلَى الْإِنْسَانِ ; لِأَنَّ هَذَا الْحَيَوَانَ لَا يَخْسَرُ بِتَرْوِيضِهِ بِاللِّجَامِ وَالْمِهْمَازِ إِلَّا حِدَّتَهُ الْوَحْشِيَّةَ ، وَأَمَّا الْإِنْسَانُ فَإِنَّكَ إِذَا أَخَذْتَهُ بِالْقَهْرِ وَسُسْتَهُ بِالْإِرْغَامِ تَذْهَبُ بِحُبِّ الْكَرَامَةِ مِنْ نَفْسِهِ ، وَتَبْخَسُ قِيمَتَهُ فِي نَظَرِهِ " ، وَلَهُ كَلَامٌ كَثِيرٌ فِي هَذَا انْتَقَدَ بِهِ التَّعْلِيمَ الدِّينِيَّ وَالسِّيَاسِيَّ وَجَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الْقَوَالِبِ الَّتِي تُصَبُّ فِيهَا الْمَوَادُّ لِتَكُونَ آلَاتٍ بِشَكْلٍ مَخْصُوصٍ .

فَهَذِهِ إِشَارَةٌ مِنْ كَلَامِ عُلَمَاءِ الْإِفْرِنْجِ الْمُسْتَقِلِّينَ إِلَى تَصْدِيقِ مَا قَالَهُ عَالِمُنَا فِي

التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ مِنْ بِضْعَةِ قُرُونٍ ، نَعَمْ إِنَّ الضَّعْفَ الَّذِي كَانَ يُصِيبُ الْأُمَمَ الْمُنْغَمِسَةَ فِي الْحَضَارَةِ قَدْ عَالَجَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ بِمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ بِخَوَاصِّ الْأَشْيَاءِ كَالْبَارُودِ وَالدِّينَامِيتِ وَالْبُخَارِ وَالْكَهْرُبَاءِ ، وَبِعَمَلِ الْآلَاتِ الْحَرْبِيَّةِ الَّتِي تَدُكُّ الْمَعَاقِلَ وَتُدَمِّرُ الْحُصُونَ وَتَقْتُلُ فِي الدَّقِيقَةِ الْوَاحِدَةِ أُلُوفًا مِنَ النَّاسِ ، وَبِالنِّظَامِ الْعَسْكَرِيِّ الْجَدِيدِ ، فَصَارَ الْغَلَبُ لِأُمَمِ الْعِلْمِ وَالْحَضَارَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَدْوِ الَّذِينَ لَا عِلْمَ لَهُمْ وَلَا صِنَاعَةَ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ طَفِقُوا يُعَالِجُونَ مَا تُحْدِثُهُ الْحَضَارَةُ مِنَ الضَّعْفِ فِي الْأَجْسَامِ وَالْإِرَادَاتِ وَالْعَزَائِمِ بِالتَّرْبِيَةِ الِاسْتِقْلَالِيَّةِ وَالرِّيَاضَاتِ الْبَدَنِيَّةِ ; وَلِذَلِكَ اسْتَوْلَوْا عَلَى مَنْ حُرِمُوا هَذِهِ الْمَزَايَا مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ وَالْحَضَرِ ، وَكَادُوا يُسَخِّرُونَ لِخِدْمَتِهِمْ سَائِرَ الْبَشَرِ ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّهُمْ صَارُوا بِاسْتِقْلَالِ الْفِكْرِ وَالْإِرَادَةِ أَقْرَبَ إِلَى التَّوْحِيدِ وَأَبْعَدَ عَنِ الِاسْتِعْبَادِ لِلْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ، فَلْيَعْتَبِرْ بِذَلِكَ الَّذِينَ يَفْخَرُونَ بِالتَّوْحِيدِ ، وَهُمْ يَسْتَغِيثُونَ أَهْلَ الْقُبُورِ لِدَفْعِ الْأَذَى عَنْهُمْ وَجَلْبِ الْخَيْرِ لَهُمْ ، وَيَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ، وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ، وَهُوَ لَمْ يَجْعَلِ الرَّسُولَ الْمُبَلِّغَ عَنْهُ حَفِيظًا عَلَيْهِمْ وَلَا مُسَيْطِرًا وَلَا وَكِيلًا وَلَا جَبَّارًا ، وَإِنَّمَا أَرْسَلَهُ مُعَلِّمًا هَادِيًا - كَمَا تَقَدَّمَ آنِفًا - بَلْ جَعَلَ الْوَازِعَ الدِّينِيَّ

مِنَ النَّفس لَا مِنَ الْخَارِج، فَمَا أَرْقَى هَذَا الدِّين وَمَا أَسْمَى هَدْيَهُ، وَمَا أَضَلَّ مَنِ الْتَمَسَهُ مِنْ غَيْرِ كِتَابِهِ الْحَكِيمِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالتَّسْلِيمُ - .

وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ أَيْ: يَقُولُ الْمُسْلِمُونَ كَافَّةً وَأُولَئِكَ الَّذِينَ ذُكِرُوا فِي الْآيَاتِ الْأَخِيرَةِ، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: يَعْنِي الْفَرِيقَ الَّذِينَ أَخْبَرَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ خَشُوا النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً، يَقُولُونَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَمَرَهُمْ بِأَمْرٍ: أَمْرُكَ طَاعَةٌ لَكَ مِنَّا طَاعَةٌ فِيمَا تَأْمُرُنَا بِهِ وَتَنْهَانَا عَنْهُ، انْتَهَى .

وَقَالَ غَيْرُهُ: التَّقْدِيرُ "أَمْرُنَا طَاعَةٌ" أَيْ: شَأْنُنَا مَعَكَ الطَّاعَةُ لَكَ، وَالْأَقْرَبُ مَا قَالَهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَمَعْنَى أَمْرُكَ طَاعَةٌ أَنَّهُ مُطَاعٌ، فَجَعَلَ الْمَصْدَرَ فِي مَكَانِ اسْمِ الْمَفْعُولِ لِلْمُبَالَغَةِ، فَهُوَ يَدُلُّ بِإِيجَازِهِ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا فِي حَضْرَةِ الرَّسُولِ يَدَّعُونَ كَمَالَ الطَّاعَةِ وَيُظْهِرُونَ مُنْتَهَى الِانْقِيَادِ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ، أَيْ: فَإِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ، وَكَلِمَةُ بَرَزَ مِنْ مَادَّةِ الْبَرَازِ - بِفَتْحِ الْبَاءِ - وَهُوَ الْفَضَاءُ مِنَ الْأَرْضِ، أَيْ: خَرَجُوا مِنَ الْمَكَانِ يَكُونُونَ مَعَكَ فِيهِ إِلَى الْبَرَازِ

مُنْصَرِفِينَ إِلَى بُيُوتِهِمْ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ دَبَّرَتْ فِي أَنْفُسِهَا لَيْلًا غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ لَهَا وَتُظْهِرُ الطَّاعَةَ لَكَ فِيهِ نَهَارًا، أَوْ بَيَّتَتْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُهُ هِيَ لَكَ وَتُؤَكِّدُهُ مِنْ طَاعَتِكَ،

وَالتَّبْيِيتُ مَا يُدَبَّرُ فِي اللَّيْلِ مِنْ رَأْيٍ وَنِيَّةٍ وَعَزْمٍ عَلَى عَمَلٍ ، وَمِنْهُ قَصْدُ الْعَدُوِّ لَيْلًا لِلْإِيقَاعِ بِهِ ، وَمِنْهُ تَبْيِيتُ نِيَّةِ الصِّيَامِ أَيِ الْقَصْدُ إِلَيْهِ لَيْلًا ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْبَيْتُوتَةِ ، فَإِنَّ وَقْتَهَا هُوَ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الْفِكْرُ وَيَصْفُو فِيهِ الذِّهْنُ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ أَبْيَاتِ الشِّعْرِ ، أَيْ : زَوَّرُوا وَرَتَّبُوا فِي سَرَائِرِهِمْ غَيْرَ مَا تَأْمُرُهُمْ بِهِ كَمَا يُزَوِّرُونَ الْأَبْيَاتَ مِنَ الشِّعْرِ ، أَيْ : يَعْزِمُونَ عَلَى الْمُخَالَفَةِ مَعَ التَّفَكُّرِ فِي كَيْفِيَّتِهَا وَاتِّقَاءِ غَوَائِلِهَا كَمَا يُرَتِّبُونَ أَبْيَاتَ الشِّعْرِ وَيَزِنُونَهَا ، قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : لَيْسَ خَاصًّا هَذَا بِالْمُنَافِقِينَ ، بَلْ يَكُونُ مِنْ ضُعَفَاءِ الْإِيمَانِ وَمَرْضَى الْقُلُوبِ ، وَهَذَا الرَّأْيُ هُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا قَالَهُ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ ، وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : هُمْ نَاسٌ يَقُولُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : آمَنَّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ لِيَأْمَنُوا عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَالَفُوا إِلَى غَيْرِ مَا قَالُوا عِنْدَهُ فَعَابَهُمُ اللهُ .

(84/164)

وَاللهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ، أَيْ يُبَيِّنُهُ لَكَ فِي كِتَابِهِ وَيَفْضَحُهُمْ بِهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْآيَةِ ، أَوْ يَكْتُبُهُ فِي صَحَائِفِ أَعْمَالِهِمْ وَيُجَازِيهِمْ عَلَيْهِ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ أَيُّهَا الرَّسُولُ وَلَا تُبَالِ بِمَا يُبَيِّتُونَ ، وَلَا تُؤَاخِذْهُمْ بِمَا أَسَرُّوا وَلَمْ يُظْهِرُوا ، أَوِ الْمُرَادُ : لَا تُقْبِلْ عَلَيْهِمْ بِالْبَشَاشَةِ كَمَا تُقْبِلُ عَلَى

الصَّادِقِينَ وتوكَّلْ عَلَى اللهِ فِي شأْنِهِمْ ، أَيِ اتَّخِذْهُ وكِيلًا تَكِلْ إلَيْهِ جزَاءَهُمْ وتُفوِّضْ إِلَيْهِ أَمْرَهُمْ وكَفَى بِاللهِ وكِيلًا ، يُحِيطُ عِلْمُهُ بِالْأَعْمَالِ ظَاهِرِهَا وبَاطِنِهَا ، وبِمَا يَسْتَحِقُّ الْعَامِلُونَ مِنَ الْجزَاءِ عَلَيْهَا ، ويَقْدِرُ عَلَى إيقَاعِ هذَا الْجزَاءِ لَا يُعْجِزُهُ مِنْهُ شيْءٌ ، وإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ، وعَلَيْهِ الْحِسَابُ والْجزَاءُ ، وهَذَا يُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي تَفْسِيرِنَا لِلْآيَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ .

وقَدْ زعَمَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِعْرَاضِ عَنِ الْمُنَافِقِينَ هُنَا مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ – تَعَالَى – : جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وردَّهُ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ ، وقَالُوا مِثْلَهُ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ ، وقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّهُمْ لَا يَكَادُونَ يَتْرُكُونَ آيَةً مِنْ آيَاتِ الْعَفْوِ والصَّفْحِ

(85/164)

وَالْحِلْمِ ومَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فِي مُعَامَلَةِ الْمُخَالِفِينَ إِلَّا ويَزْعُمُونَ نَسْخَهُ ، وأَنْكَرَ ذَلِكَ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ ، ولَيْسَ عِنْدِي شيْءٌ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَاتِ غَيْرُ هَذَا ومَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا مِنْ قَوْلِهِ بِأَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ فِي الْمُنَافِقِينَ خَاصَّةً .

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وحَمْزَةُ "بَيَّتَ طَائِفَةٌ" وبِإِدْغَامِ التَّاءِ فِي الطَّاءِ ، وهُمَا حَرْفَانِ مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَخْرَجِ يُدْغِمُ بَعْضُ الْعَرَبِ أَحَدَهُمَا فِي الْآخَرِ كَمَا فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ ، والْبَاقُونَ بِغَيْرِ إِدْغَامٍ .

ومِنْ مَبَاحِثِ اللَّفْظِ اتِّفَاقُ الْقُرَّاءِ عَلَى تَذْكِيرِ بَيَّتَ قَالُوا : لَمْ يَقُلْ "بَيَّتَتْ" بِتَاءِ التَّأْنِيثِ لِأَنَّ

تَأْنِيث طَائِفَةٌ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ ، وَلِأَنَّهَا بِمَعْنَى الْفَرِيقِ وَالْفَوْجِ ، وَهَذَا التَّعْلِيل كَافٍ فِي بَيَانِ الْجَوَازِ لَا فِي بَيَانِ الِاخْتِيَارِ ، وَالْأَصْلُ أَنْ يُؤَنَّثَ ضَمِيرُ الْمُؤَنَّثِ وَلَوْ كَانَ تَأْنِيثُهُ لَفْظِيًّا ، وَوَجْهُ الِاخْتِيَارِ الَّذِي أَرَاهُ هُوَ أَنَّ تَكْرَارَ التَّاءِ قَبْلَ الطَّاءِ الْقَرِيبَةِ مِنْهَا فِي الْمَخْرَجِ لَا يَخْلُو مِنْ ثِقَلٍ عَلَى اللِّسَانِ ، وَلِذَلِكَ تُحْذَفُ إِحْدَى التَّائَيْنِ مِنْ مِثْلِ تَتَصَدَّى وَتَتَكَلَّمُ فَيُقَالُ : تَصَدَّى وَتَكَلَّمُ .

(86/164)

أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ التَّدَبُّرُ : هُوَ النَّظَرُ فِي إِدْبَارِ الْأُمُورِ وَعَوَاقِبِهَا ، وَتَدَبُّرِ الْكَلَامِ هُوَ النَّظَرُ وَالتَّفَكُّرُ فِي غَايَاتِهِ وَمَقَاصِدِهِ الَّتِي يَرْمِي إِلَيْهَا ، وَعَاقِبَةِ الْعَامِلِ بِهِ وَالْمُخَالِفِ لَهُ ، وَالْمَعْنَى جَهِلَ هَؤُلَاءِ حَقِيقَةَ الرِّسَالَةِ ، وَكُنْهَ هَذِهِ الْهِدَايَةِ ، أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى حَقِيقَتِهَا وَعَاقِبَةِ الْمُؤْمِنِينَ بِهَا وَالْجَاحِدِينَ لَهَا ، فَيَعْرِفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ، وَأَنَّ مَا أَنْذَرَ بِهِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاقِعٌ بِهِمْ ; لِأَنَّهُ كَمَا صَدَقَ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ عَمَّا يُبَيِّتُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ ، وَمَا يُثْنُونَ عَلَيْهِ صُدُورَهُمْ ، وَيَطْوُونَ عَلَيْهِ سَرَائِرَهُمْ ، يَصْدُقُ كَذَلِكَ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ مِنْ سُوءِ مَصِيرِهِمْ ، وَكَوْنِ الْعَاقِبَةِ لِلْمُتَّقِينَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخِزْيِ وَالسُّوءِ عَلَى الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ، بَلْ لَوْ تَدَبَّرُوهُ حَقَّ التَّدَبُّرِ لَعَلِمُوا أَنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ ، وَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَالرُّشْدِ ، وَأَنَّ عَاقِبَةَ ذَلِكَ لَا

تَكُونُ إِلَّا الْفَوْزَ وَالْفَلَاحَ، وَالصَّلَاحَ وَالْإِصْلَاحَ، فَإِذَا كَانُوا لِاسْتِحْوَاذِ الْبَاطِلِ وَالْغَيِّ عَلَيْهِمْ لَا يُدْرِكُونَ أَنْ يَكُونَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللهِ ؟ !

(87/164)

وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا أَيْ: لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيِّ لَا مِنْ عِنْدِ اللهِ الَّذِي أَرْسَلَهُ بِهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، لِعَدَمِ اسْتِطَاعَتِهِ وَاسْتِطَاعَةِ أَيِّ مَخْلُوقٍ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ فِي تَصْوِيرِ الْحَقِّ بِصُورَتِهِ كَمَا هِيَ لَا يَخْتَلِفُ وَلَا يَتَفَاوَتُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، لَا فِي حِكَايَتِهِ عَنِ الْمَاضِي الَّذِي لَمْ يُشَاهِدْهُ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَقِفْ عَلَى تَارِيخِهِ، وَلَا فِي إِخْبَارِهِ عَنِ الْآتِي فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ وَقَعَتْ كَمَا أَنْبَأَ بِهَا، وَلَا فِي بَيَانِهِ لِخَفَايَا الْحَاضِرِ، حَتَّى حَدِيثِ الْأَنْفُسِ وَمُخَبَّآتِ الضَّمَائِرِ، كَبَيَانِ مَا تُبَيِّتُ هَذِهِ الطَّائِفَةُ مُخَالِفًا لِمَا تَقُولُ لِلرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ مَا يَقُولُهُ لَهَا فَتَقْبَلُهُ فِي حَضْرَتِهِ.

وَلِعَدَمِ اسْتِطَاعَتِهِ وَاسْتِطَاعَةِ غَيْرِهِ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ فِي بَيَانِ أُصُولِ الْعَقَائِدِ، وَقَوَاعِدِ الشَّرَائِعِ، وَفَلْسَفَةِ الْآدَابِ وَالْأَخْلَاقِ، وَسِيَاسَةِ الشُّعُوبِ وَالْأَقْوَامِ، مَعَ اتِّفَاقِ جَمِيعِ الْأُصُولِ، وَعَدَمِ الِاخْتِلَافِ وَالتَّفَاوُتِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفُرُوعِ.

(88/164)

وَلِعَدَمِ اسْتِطَاعَتِهِ وَاسْتِطَاعَةِ غَيْرِهِ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ فِيمَا جَاءَ بِهِ مِنْ فُنُونِ الْقَوْلِ وَأَلْوَانِ الْعِبَرِ فِي أَنْوَاعِ الْمَخْلُوقَاتِ ، فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ ; وَفِيهَا الْكَلَامُ عَلَى الْخَلْقِ وَالتَّكْوِينِ وَوَصْفِ الْكَائِنَاتِ بِأَنْوَاعِهَا ، كَالْكَوَاكِبِ وَبُرُوجِهَا وَنِظَامِهَا ، وَالرِّيَاحِ وَالْبِحَارِ وَالنَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ وَالْجَمَادِ ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْحِكَمِ وَالْآيَاتِ ، وَكَلَامُهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ يُؤَيِّدُ بَعْضُهُ بَعْضًا لَا شُبْهَةَ فِيهِ ، وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ مَعَانِيهِ .

وَلِعَدَمِ اسْتِطَاعَتِهِ وَاسْتِطَاعَةِ غَيْرِهِ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ فِي بَيَانِ سُنَنِ الِاجْتِمَاعِ ، وَنَوَامِيسِ الْعُمْرَانِ ، وَطَبَائِعِ الْمِلَلِ وَالْأَقْوَامِ ، وَإِيرَادِ الشَّوَاهِدِ وَضُرُوبِ الْأَمْثَالِ ، وَتَكْرَارِ الْقِصَّةِ الْوَاحِدَةِ ، بِالْعِبَارَاتِ الْبَلِيغَةِ الْمُتَشَابِهَةِ ، تَنْوِيعًا لِلْعِبَرِ ، وَتَلْوِينًا لِلْمَوْعِظَةِ ، مَعَ تَجَاوُبِ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى الْحَقِّ ، وَتَوَاطُئِهِ عَلَى الصِّدْقِ ، وَبَرَاءَتِهِ مِنَ الِاخْتِلَافِ وَالتَّنَاقُضِ ، وَتَعَالِيهِ عَلَى التَّفَاوُتِ وَالتَّبَايُنِ .

(89/164)

وَفَوْقَ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ، وَالْخَبَرِ عَنْ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْحِسَابِ عَلَى الْأَعْمَالِ، وَالْجَزَاءِ الْوِفَاقِ، وَكَوْنُ ذَلِكَ مُوَافِقًا لِفِطْرَةِ الْإِنْسَانِ، وَجَارِيًا عَلَى سُنَّةِ اللهِ - تَعَالَى - فِي تَأْثِيرِ الْأَعْمَالِ الِاخْتِيَارِيَّةِ فِي الْأَرْوَاحِ، فَالِاتِّفَاقُ وَالِالْتِئَامُ بَيْنَ الْآيَاتِ الْكَثِيرَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، هُوَ غَايَةُ الْغَايَاتِ عِنْدَ مَنْ أُوتِيَ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ.

(90/164)

كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ يَنْزِلُ مُنَجَّمًا بِحَسَبِ الْوَقَائِعِ وَالْأَحْوَالِ، فَيَأْمُرُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ نُزُولِ الْآيَةِ أَوِ الطَّائِفَةِ مِنَ الْآيَاتِ أَنْ تُوضَعَ فِي مَحَلِّهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا، وَهُوَ لَا يَقْرَأُ فِي الصُّحُفِ مَا كُتِبَ أَوَّلًا وَلَا مَا كُتِبَ آخِرًا، وَإِنَّمَا يَحْفَظُهُ حِفْظًا، وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِأَنَّ الَّذِي يَأْتِي مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ بِالْكَلَامِ الْكَثِيرِ فِي الْمُنَاسَبَاتِ وَالْوَقَائِعِ الْمُخْتَلِفَةِ يَتَذَكَّرُ عِنْدَ كُلِّ قَوْلٍ جَمِيعَ مَا سَبَقَ لَهُ فِي السِّنِينَ الْخَالِيَةِ وَيَسْتَحْضِرُهُ لِيَجْعَلَ الْآخِرَ مُوَافِقًا لِلْأَوَّلِ، وَإِذَا تَذَكَّرْتَ أَنَّ بَعْضَ الْآيَاتِ كَانَ يَنْزِلُ فِي أَيَّامِ الْحَرْبِ وَشِدَّةِ الْكَرْبِ، وَبَعْضَهَا كَانَ يَنْزِلُ عِنْدَ الْخِصَامِ، وَتَنَازُعِ الْأَفْرَادِ أَوِ الْأَقْوَامِ، جَزَمْتَ بِأَنَّ مِنَ الْمُحَالِ عَادَةً أَنْ يَتَذَكَّرَ الْإِنْسَانُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ جَمِيعَ مَا كَانَ قَالَهُ مِنْ قَبْلُ لِيَأْتِيَ بِكَلَامٍ يَتَّفِقُ مَعَهُ وَلَا يَخْتَلِفُ، وَكَانَ إِذَا تَلَا عَلَيْهِمُ الْآيَاتِ يَحْفَظُونَهَا عَنْهُ فِي صُدُورِهِمْ وَيَكْتُبُونَهَا فِي صُحُفِهِمْ، فَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَجَالٌ

لِلتَّنْقِيحِ وَالتَّحْرِيرِ

لَوْ فُرِضَ ، وَإِنْ تَعْجَبْ فَعَجَبٌ أَنْ تَمُرَّ السُّنُونَ وَالْأَحْقَابُ وَتَكِرَّ الْقُرُونُ وَالْأَجْيَالُ ، وَتَتَّسِعَ دَوَائِرُ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ ، وَتَتَغَيَّرَ أَحْوَالُ الْعُمْرَانِ ، وَلَا تُنْقَضُ كَلِمَةٌ مِنْ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ ، لَا فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ ، وَلَا فِي أَحْوَالِ النَّاسِ وَشُئُونِ الْكَوْنِ ، وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فُنُونِ الْقَوْلِ .

(91/164)

كَتَبَ ابْنُ خَلْدُونَ مُقَدِّمَتَهُ فِي فَلْسَفَةِ التَّارِيخِ وَعِلْمِ الِاجْتِمَاعِ وَالْعُمْرَانِ فَكَانَتْ أَفْضَلَ الْكُتُبِ وَأَحْكَمَهَا فِي عَصْرِ مُؤَلِّفِهَا وَبَعْدَ عَصْرِهِ بِعِدَّةِ عُصُورٍ ، ثُمَّ ارْتَقَتِ الْعُلُومُ وَتَغَيَّرَتْ أُصُولُ الْعُمْرَانِ فَظَهَرَ الِاخْتِلَافُ وَالْخَطَأُ فِي كَثِيرٍ مِمَّا فِيهَا ، بَلْ نَرَى الْعَالِمَ النَّابِغَ فِي عِلْمٍ مُعَيَّنٍ مِنْ عُلَمَاءِ هَذَا الْعَصْرِ يُؤَلِّفُ الْكِتَابَ فِيهِ وَيَسْتَعِينُ عَلَيْهِ بِمَعَارِفِ أَقْرَانِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْبَاحِثِينَ ، ثُمَّ يُطِيلُ التَّأَمُّلَ فِيهِ وَيُنَقِّحُهُ وَيَطْبَعُهُ فَلَا تَمُرُّ سَنَوَاتٌ قَلِيلَةٌ إِلَّا وَيَظْهَرُ لَهُ الْخَطَأُ وَالِاخْتِلَافُ فِيهِ ، فَلَا يُعِيدُ طَبْعَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُغَيِّرَ مِنْهُ وَيُصَحِّحَ مَا شَاءَ ، فَمَا بَالُكَ بِمَا يَظْهَرُ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الِاخْتِلَافِ وَالتَّفَاوُتِ فِي الْكُتُبِ الَّتِي يُؤَلِّفُهَا غَيْرُهُ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ لَا بَعْدَ مُرُورِ السِّنِينَ ، وَاتِّسَاعِ دَائِرَةِ الْعُلُومِ ، وَقَدْ ظَهَرَ هَذَا الْقُرْآنُ فِي أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ لَا مَدَارِسَ فِيهَا وَلَا كُتُبَ عَلَى لِسَانِ أُمِّيٍّ لَمْ يَتَعَلَّمْ قِرَاءَةً وَلَا كِتَابَةً ، فَكَيْفَ يَمُرُّ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ قَرْنًا يَتَغَيَّرُ فِيهَا الْعُمْرَانُ

الْبَشَرِيُّ كَمَا قُلْنَا ، وَلَا يَظْهَرُ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَلَا تَفَاوُتٌ حَقِيقِيٌّ يُعْتَدُّ بِهِ ، وَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَطْعَنًا فِيهِ ! أَلَيْسَ هَذَا

بُرْهَانًا نَاصِعًا عَلَى كَوْنِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ أَوْحَاهُ إِلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟

(92/164)

هَذَا مَا جَرَى بِهِ الْقَلَمُ جَرْيًا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ بِدُونِ اسْتِعَانَةٍ وَلَا اقْتِبَاسٍ مِنْ كَلَامِ أَحَدِ الْمُفَسِّرِينَ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَبَادِرُ عِنْدِي ، وَسَلَكْتُ فِيهِ طَرِيقَ الِاخْتِصَارِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى التَّفْصِيلِ ، وَتَرَكْتُ مَسْأَلَةَ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ وَاتِّفَاقِ أُسْلُوبِهِ فِيهِمَا إِلَى مُرَاجَعَةِ كَلَامِهِمْ فِيهَا ، ثُمَّ رَاجَعْتُ بَعْضَ التَّفَاسِيرِ فَإِذَا أَنَا بِابْنِ جَرِيرٍ يَخْتَصِرُ الْقَوْلَ فِي الْآيَةِ فَيَقُولُ : أَفَلَا يَتَدَبَّرُ الْمُبَيِّتُونَ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ كِتَابَ اللهِ فَيَعْلَمُوا حُجَّةَ اللهِ عَلَيْهِمْ فِي طَاعَتِكَ وَاتِّبَاعِ أَمْرِكَ ، وَأَنَّ الَّذِي أَتَيْتَهُمْ بِهِ مِنَ التَّنْزِيلِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِمْ ، لِاتِّسَاقِ مَعَانِيهِ وَائْتِلَافِ أَحْكَامِهِ ، وَتَأْيِيدِ بَعْضِهِ بَعْضًا بِالتَّصْدِيقِ ، وَشَهَادَةِ بَعْضِهِ لِبَعْضٍ بِالتَّحْقِيقِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَاخْتَلَفَتْ أَحْكَامُهُ وَتَنَاقَضَتْ مَعَانِيهِ وَأَبَانَ بَعْضُهُ عَنْ فَسَادِ بَعْضٍ اهـ .

وَبَيَّنَ الرَّازِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ احْتِجَاجٌ بِالْقُرْآنِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ تَثْبُتُ لَهُمْ مَا كَانُوا يَمْتَرُونَ فِيهِ مِنْ

نُبُوَّةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَذَكَرَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَالُوا : إِنَّ دَلَالَةَ الْقُرْآنِ عَلَى صِدْقِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : فَصَاحَتُهُ ، وَاشْتِمَالُهُ عَلَى أَخْبَارِ الْغُيُوبِ ، وَسَلَامَتُهُ عَنِ الِاخْتِلَافِ ، قَالَ : وَهَذَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَذَكَرَ فِيهِ - أَيِ الْأَخِيرِ - ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ :

(93/164)

الْأَوَّلُ : قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الْأَصَمِّ ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَتَوَاطَئُونَ سِرًّا عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْمَكْرِ وَالْكَيْدِ فَبَيَّنَهَا اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَمَّا كَانَ كُلُّ مَا حَكَاهُ اللَّهُ عَنْهُمْ صِدْقًا عَلَى خَفَائِهِ عُلِمَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَطَّرِدْ فِيهِ هَذَا الصِّدْقُ .

الثَّانِي : قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ : إِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنَّ الْقُرْآنَ كِتَابٌ كَبِيرٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ ، فَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَقَعَ فِيهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمُتَنَاقِضَةِ ; لِأَنَّ الْكِتَابَ الْكَبِيرَ الطَّوِيلَ لَا يَنْفَكُّ عَنْ ذَلِكَ .

الثَّالِثُ : قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ : إِنَّ الْمُرَادَ الِاخْتِلَافُ فِي مَرْتَبَةِ الْفَصَاحَةِ حَتَّى لَا يَكُونَ فِي جُمْلَةِ مَا يُعَدُّ فِي الْكَلَامِ الرَّكِيكِ ، بَلْ بَقِيَتِ الْفَصَاحَةُ فِيهِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ عَلَى نَهْجٍ وَاحِدٍ ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ - وَإِنْ كَانَ فِي غَايَةِ الْبَلَاغَةِ وَنِهَايَةِ الْفَصَاحَةِ - إِذَا كَتَبَ كِتَابًا طَوِيلًا

مُشْتَمِلًا عَلَى الْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَظْهَرَ التَّفَاوُتُ فِي كَلَامِهِ بِحَيْثُ يَكُونُ بَعْضُهُ قَوِيًّا مَتِينًا وَبَعْضُهُ سَخِيفًا نَازِلًا ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الْقُرْآنُ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ الْمُعْجِزُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ - تَعَالَى - .

(94/164)

نَقَلَ الرَّازِيُّ مَا نَقَلَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ عَنْ مُفَسِّرِي الْمُعْتَزِلَةِ ، وَهُمُ الَّذِينَ بَيَّنُوا مِنْ بَلَاغَةِ الْقُرْآنِ وَمَزَايَاهُ الْعَجَبَ الْعُجَابَ ، وَقَدْ سَبَقَ إِلَى تَحْقِيقِ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَتَفْصِيلِهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ إِمَامُ الْأَشْعَرِيَّةِ وَرَافِعُ لِوَائِهِمُ الْمُتَوَفَّى 403 هـ ، فَإِنَّهُ بَيَّنَ فِي كِتَابِهِ " إِعْجَازُ الْقُرْآنِ " وَجْهَ إِعْجَازِهِ بِإِخْبَارِهِ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ ، وَبِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْعُلُومِ وَالْأَخْبَارِ الَّتِي لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِالتَّلَقِّي وَالتَّعْلِيمِ مَعَ كَوْنِ مَنْ جَاءَ بِهِ أُمِّيًّا ثُمَّ قَالَ :

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّهُ بَدِيعُ النَّظْمِ عَجِيبُ التَّأْلِيفِ ، مُتَنَاهٍ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يُعْلَمُ عَجْزُ الْخَلْقِ عَنْهُ وَالَّذِي أَطْلَقَهُ الْعُلَمَاءُ هُوَ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ ، وَنَحْنُ نُفَصِّلُ ذَلِكَ بَعْضَ التَّفْصِيلِ وَنَكْشِفُ الْجُمْلَةَ الَّتِي أَطْلَقُوهَا ، فَالَّذِي يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ بَدِيعُ نَظْمِهِ الْمُتَضَمِّنِ لِلْإِعْجَازِ وُجُوهٌ :

(95/164)

(مِنْهَا) مَا يَرْجِعُ إِلَى الْجُمْلَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ نَظْمَ الْقُرْآنِ عَلَى تَصَرُّفِ وُجُوهِهِ وَاخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِ خَارِجٌ عَنِ الْمَعْهُودِ مِنْ جَمِيعِ كَلَامِهِمْ، وَمُبَايِنٌ لِلْمَأْلُوفِ مِنْ تَرْتِيبِ خِطَابِهِمْ، وَلَهُ أُسْلُوبٌ يَخْتَصُّ بِهِ، وَيَتَمَيَّزُ فِي تَصَرُّفِهِ عَنْ أَسَالِيبِ الْكَلَامِ الْمُعْتَادِ، وَذَلِكَ أَنَّ الطُّرُقَ الَّتِي يَتَقَيَّدُ بِهَا الْكَلَامُ الْمَنْظُومُ تَنْقَسِمُ إِلَى أَعَارِيضِ الشِّعْرِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، ثُمَّ إِلَى مُعَدَّلٍ مَوْزُونٍ غَيْرِ مُسَجَّعٍ، ثُمَّ إِلَى مَا يُرْسَلُ إِرْسَالًا فَتُطْلَبُ فِيهِ الْإِصَابَةُ وَالْإِفَادَةُ، وَإِفْهَامُ الْمَعَانِي الْمُعْتَرِضَةِ عَلَى وَجْهٍ بَدِيعٍ، وَتَرْتِيبٍ لَطِيفٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَدِلًا فِي وَزْنِهِ، وَذَلِكَ شَبِيهٌ بِجُمْلَةِ الْكَلَامِ الَّذِي لَا يُتَعَمَّلُ وَلَا يُتَصَنَّعُ لَهُ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْقُرْآنَ مُخَالِفٌ لِهَذِهِ الْوُجُوهِ وَمُبَايِنٌ لِهَذِهِ الطُّرُقِ، وَيَبْقَى عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ السَّجْعِ وَلَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الشِّعْرِ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَلَامٌ مُسَجَّعٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَدَّعِي أَنَّ فِيهِ شِعْرًا كَثِيرًا وَالْكَلَامُ يُذْكَرُ بَعْدَ هَذَا الْمَوْضِعِ، فَهَذَا إِذَا تَأَمَّلَهُ الْمُتَأَمِّلُ تَبَيَّنَ بِخُرُوجِهِ عَنْ أَصْنَافِ كَلَامِهِمْ، وَأَسَالِيبِ خِطَابِهِمْ، أَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الْعَادَةِ وَأَنَّهُ مُعْجِزٌ، وَهَذِهِ خُصُوصِيَّةٌ تَرْجِعُ إِلَى جُمْلَةِ الْقُرْآنِ، وَتَمَيُّزٌ حَاصِلٌ فِي جَمِيعِهِ.

(وَمِنْهَا) : أَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَرَبِ كَلَامٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى هَذِهِ الْفَصَاحَةِ وَالْغَرَابَةِ وَالتَّصَرُّفِ الْبَدِيعِ ، وَالْمَعَانِي اللَّطِيفَةِ ، وَالْفَوَائِدِ الْغَزِيرَةِ ، وَالْحِكَمِ الْكَثِيرَةِ ، وَالتَّنَاسُبِ فِي الْبَلَاغَةِ ، وَالتَّشَابُهِ فِي الْبَرَاعَةِ ، عَلَى هَذَا الطُّولِ وَعَلَى هَذَا الْقَدْرِ ، وَإِنَّمَا تُنْسَبُ إِلَى حَكِيمِهِمْ كَلِمَاتٌ مَعْدُودَةٌ ،

وَأَلْفَاظٌ قَلِيلَةٌ ، وَإِلَى شَاعِرِهِمْ قَصَائِدُ مَحْصُورَةٌ ، يَقَعُ فِيهَا مَا نُبَيِّنُهُ بَعْدَ هَذَا مِنَ الِاخْتِلَالِ ، وَيَعْتَرِضُهَا مَا نَكْشِفُهُ مِنَ الِاخْتِلَافِ ، وَيَقَعُ فِيهَا مَا نُبْدِيهِ مِنَ التَّعَمُّلِ وَالتَّكَلُّفِ ، وَالتَّجَوُّزِ وَالتَّعَسُّفِ ، وَقَدْ حَصَلَ الْقُرْآنُ عَلَى كَثْرَتِهِ وَطُولِهِ مُتَنَاسِبًا فِي الْفَصَاحَةِ عَلَى مَا وَصَفَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - بِهِ فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ (39 : 23) ، وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (4 : 82) ، فَأَخْبَرَ أَنَّ كَلَامَ الْآدَمِيِّ إِذَا امْتَدَّ وَقَعَ فِيهِ التَّفَاوُتُ ، وَبَانَ عَلَيْهِ الِاخْتِلَافُ ، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ غَيْرُ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ الَّذِي بَدَأْنَا بِذِكْرِهِ ، فَتَأَمَّلْهُ تَعْرِفِ الْفَضْلَ .

"وَفِي ذَلِكَ مَعْنًى ثَالِثٌ: هُوَ أَنَّ عَجِيبَ نَظْمِهِ وَبَدِيعَ تَأْلِيفِهِ لَا يَتَفَاوَتُ وَلَا يَتَبَايَنُ عَلَى مَا يَتَصَرَّفُ إِلَيْهِ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي يَتَصَرَّفُ فِيهَا مِنْ ذِكْرِ قَصَصٍ وَمَوَاعِظَ، وَاحْتِجَاجٍ وَحِكَمٍ وَأَحْكَامٍ، وَإِعْذَارٍ وَإِنْذَارٍ، وَوَعْدٍ وَوَعِيدٍ، وَتَبْشِيرٍ وَتَخْوِيفٍ، وَأَوْصَافٍ وَتَعْلِيمٍ، وَأَخْلَاقٍ كَرِيمَةٍ، وَشِيَمٍ رَفِيعَةٍ، وَسِيَرٍ مَأْثُورَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا، وَنَجِدُ كَلَامَ الْبَلِيغِ الْكَامِلِ، وَالشَّاعِرِ الْمُفْلِقِ، وَالْخَطِيبِ الْمِصْقَعِ يَخْتَلِفُ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَمِنَ الشُّعَرَاءِ مَنْ يَجُودُ فِي الْمَدْحِ دُونَ الْهَجْوِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْرُزُ فِي الْهَجْوِ دُونَ الْمَدْحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْبِقُ فِي التَّقْرِيظِ دُونَ التَّأْبِينِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجُودُ فِي التَّأْبِينِ دُونَ التَّقْرِيظِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُغْرِبُ فِي وَصْفِ الْإِبِلِ وَالْخَيْلِ، أَوْ سَيْرِ اللَّيْلِ، أَوْ وَصْفِ الْحَرْبِ، أَوْ وَصْفِ الرَّوْضِ، أَوْ وَصْفِ الْخَمْرِ، أَوِ الْغَزَلِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الشِّعْرُ وَيَتَدَاوَلُهُ الْكَلَامُ، وَلِذَلِكَ ضُرِبَ الْمَثَلُ بِامْرِئِ الْقَيْسِ إِذَا رَكِبَ، وَالنَّابِغَةِ إِذَا رَهِبَ، وَبِزُهَيْرٍ إِذَا رَغِبَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ فِي الْخُطَبِ وَالرَّسَائِلِ وَسَائِرِ أَجْنَاسِ الْكَلَامِ، وَمَتَى تَأَمَّلْتَ شِعْرَ الشَّاعِرِ الْبَلِيغِ رَأَيْتَ التَّفَاوُتَ فِي شِعْرِهِ عَلَى حَسَبِ الْأَحْوَالِ الَّتِي يَتَصَرَّفُ فِيهَا، فَيَأْتِي بِالْغَايَةِ فِي الْبَرَاعَةِ فِي مَعْنًى فَإِذَا جَاءَ إِلَى غَيْرِهِ قَصَّرَ عَنْهُ، وَوَقَفَ

دُونَهُ ، وَبَانَ الِاخْتِلَافُ عَلَى شِعْرِهِ ، وَلِذَلِكَ ضُرِبَ الْمَثَلُ بِالَّذِينَ سَمَّيْتُهُمْ ; لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي تَقَدُّمِهِمْ فِي صَنْعَةِ الشِّعْرِ ، وَلَا شَكَّ فِي تَبْرِيزِهِمْ فِي مَذْهَبِ النَّظْمِ ، فَإِذَا كَانَ الِاخْتِلَالُ بَيِّنًا فِي شِعْرِهِمْ لِاخْتِلَافِ مَا يَتَصَرَّفُونَ فِيهِ اسْتَغْنَيْنَا عَنْ ذِكْرِ مَنْ هُوَ دُونَهُمْ ، وَكَذَلِكَ عَنْ تَفْصِيلِ نَحْوِ هَذَا فِي الْخُطَبِ وَالرَّسَائِلِ وَنَحْوِهَا .

" ثُمَّ نَجِدُ فِي الشُّعَرَاءِ مَنْ يَجُودُ فِي الرَّجَزِ وَلَا يُمْكِنُهُ نَظْمُ الْقَصِيدِ أَصْلًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظِمُ الْقَصِيدَ وَلَكِنْ يُقَصِّرُ فِيهِ مَهْمَا تَكَلَّفَهُ وَتَعَمَّلَهُ ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجُودُ فِي الْكَلَامِ الْمُرْسَلِ فَإِذَا

(99/164)

أَتَى بِالْمَوْزُونِ قَصَّرَ وَنَقَصَ نُقْصَانًا عَجِيبًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوجَدُ بِضِدِّ ذَلِكَ ، وَقَدْ تَأَمَّلْنَا نَظْمَ الْقُرْآنِ فَوَجَدْنَا جَمِيعَ مَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ فِي حُسْنِ النَّظْمِ ، وَبَدِيعِ التَّأْلِيفِ وَالرَّصْفِ لَا تَفَاوُتَ وَلَا انْحِطَاطَ عَنِ الْمَنْزِلَةِ الْعُلْيَا ، وَلَا إِسْفَالَ فِيهِ إِلَى الرُّتْبَةِ الدُّنْيَا ، وَكَذَلِكَ قَدْ تَأَمَّلْنَا مَا يَتَصَرَّفُ إِلَيْهِ وُجُوهُ الْخِطَابِ مِنَ الْآيَاتِ الطَّوِيلَةِ وَالْقَصِيرَةِ فَرَأَيْنَا الْإِعْجَازَ فِي جَمِيعِهَا عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ لَا يَخْتَلِفُ ، وَكَذَلِكَ قَدْ يَتَفَاوَتُ كَلَامُ النَّاسِ عِنْدَ إِعَادَةِ ذِكْرِ الْقِصَّةِ الْوَاحِدَةِ ، فَرَأَيْنَاهُ غَيْرَ مُخْتَلِفٍ وَلَا مُتَفَاوِتٍ ، بَلْ هُوَ عَلَى نِهَايَةِ الْبَلَاغَةِ ، وَغَايَةِ الْبَرَاعَةِ ، فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْبَشَرُ ; لِأَنَّ الَّذِي

يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ قَدْ بَيَّنَّا فِيهِ التَّفَاوُتَ الْكَثِيرَ عِنْدَ التَّكْرَارِ وَعِنْدَ تَبَايُنِ الْوُجُوهِ وَاخْتِلَافِ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَتَضَمَّنُ .

" وَمَعْنًى رَابِعٌ : وَهُوَ أَنَّ كَلَامَ الْفُصَحَاءِ يَتَفَاوَتُ تَفَاوُتًا بَيِّنًا فِي الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ وَالْعُلُوِّ وَالنُّزُولِ وَالتَّقْرِيبِ وَالتَّبْعِيدِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْقَسِمُ إِلَيْهِ الْخِطَابُ عِنْدَ النَّظْمِ ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ الْقَوْلُ عِنْدَ الضَّمِّ وَالْجَمْعِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الشُّعَرَاءِ قَدْ وُصِفَ بِالنَّقْصِ عِنْدَ التَّنَقُّلِ مِنْ مَعْنًى إِلَى غَيْرِهِ ، وَالْخُرُوجِ مِنْ بَابٍ إِلَى سِوَاهُ ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الصَّنْعَةِ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى تَقْصِيرِ الْبُحْتُرِيِّ – مَعَ جَوْدَةِ نَظْمِهِ ، وَحُسْنِ وَصْفِهِ – فِي الْخُرُوجِ مِنَ النَّسِيبِ إِلَى الْمَدِيحِ ، وَأَطْبَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْسِنُهُ وَلَا يَأْتِي فِيهِ بِشَيْءٍ ، وَإِنَّمَا اتَّفَقَ لَهُ فِي مَوَاضِعَ مَعْدُودَةٍ خُرُوجٌ يُرْتَضَى ، وَتَنَقُّلٌ يُسْتَحْسَنُ ، وَكَذَلِكَ يَخْتَلِفُ سَبِيلُ غَيْرِهِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ ، وَالتَّحَوُّلِ مِنْ بَابٍ إِلَى بَابٍ .

" وَنَحْنُ نُفَصِّلُ بَعْدَ هَذَا وَنُفَسِّرُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ ، وَنُبَيِّنُ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى اخْتِلَافِ مَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ مِنَ الْوُجُوهِ الْكَثِيرَةِ ، وَالطُّرُقِ الْمُخْتَلِفَةِ ، يَجْعَلُ الْمُخْتَلِفَ كَالْمُؤْتَلِفِ ، وَالْمُتَبَايِنَ كَالْمُتَنَاسِبِ

، وَالْمُتَنَافِرِ فِي الْأَفْرَادِ ، إِلَى أَحَدِ الْآحَادِ ، وَهَذَا أَمْرٌ عَجِيبٌ تَتَبَيَّنُ فِيهِ الْفَصَاحَةُ وَتَظْهَرُ فِيهِ الْبَلَاغَةُ ، وَيَخْرُجُ الْكَلَامُ بِهِ عَنْ حَدِّ الْعَادَةِ ، وَيَتَجَاوَزُ الْعُرْفَ .

(وَذَكَرَ هُنَا مَعْنًى خَامِسًا : هُوَ أَنَّ نَظْمَ الْقُرْآنِ وَقَعَ مَوْقِعًا فِي الْبَلَاغَةِ يَخْرُجُ عَنْ عَادَةِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ فَهُمْ يَعْجِزُونَ عَنْ مِثْلِهِ ، وَذَكَرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِكَلَامِ الْجِنِّ

مَا كَانَتْ تَعْتَقِدُهُ الْعَرَبُ وَتَحْكِيهِ مِنْ سَمَاعِ كَلَامِ الْجِنِّ وَرَجَلِهَا وَعَزِيفِهَا ، وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا نَحْنُ فِيهِ مِنْ نَفْيِ الْخِلَافِ وَالتَّفَاوُتِ ثُمَّ قَالَ) :

" وَمَعْنًى سَادِسٌ : وَهُوَ كُلُّ الَّذِي يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الْخِطَابُ مِنَ الْبَسْطِ وَالِاقْتِصَارِ ، وَالْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ ، وَالِاسْتِعَارَةِ وَالتَّصْرِيحِ ، وَالتَّجَوُّزِ وَالتَّحْقِيقِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي تُوجَدُ فِي كَلَامِهِمْ مَوْجُودٌ فِي الْقُرْآنِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يَتَجَاوَزُ حُدُودَ كَلَامِهِمُ الْمُعْتَادِ بَيْنَهُمْ فِي الْفَصَاحَةِ وَالْإِبْدَاعِ وَالْبَلَاغَةِ ، وَقَدْ ضَمَّنَّا بَيَانَ ذَلِكَ بَعْدُ لِأَنَّ الْوَجْهَ هُنَا ذِكْرُ الْمُقَدِّمَاتِ دُونَ الْبَسْطِ وَالتَّفْصِيلِ : يَعْنِي أَنَّهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ .

وَمَعْنًى سَابِعٌ: وَهُوَ أَنَّ الْمَعَانِيَ الَّتِي تَتَضَمَّنُ فِي أَصْلِ وَضْعِ الشَّرِيعَةِ وَالْأَحْكَامِ وَالِاحْتِيَاجَاتِ فِي أَصْلِ الدِّينِ، وَالرَّدِّ عَلَى الْمُلْحِدِينَ، عَلَى تِلْكَ الْأَلْفَاظِ الْبَدِيعَةِ، وَمُوَافَقَةِ بَعْضِهَا بَعْضًا فِي اللُّطْفِ وَالْبَرَاعَةِ، مِمَّا يَتَعَذَّرُ عَلَى الْبَشَرِ، وَيَمْنَعُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ عُلِمَ أَنَّ تَخَيُّرَ الْأَلْفَاظِ لِلْمَعَانِي الْمُتَدَاوَلَةِ الْمَأْلُوفَةِ، وَالْأَسْبَابِ الدَّائِرَةِ بَيْنَ النَّاسِ - أَسْهَلُ وَأَقْرَبُ مِنْ تَخَيُّرِ الْأَلْفَاظِ لِمَعَانٍ مُبْتَكَرَةٍ، وَأَسْبَابٍ مُؤَسَّسَةٍ مُسْتَحْدَثَةٍ، فَلَوْ أُبْرِعَ اللَّفْظُ فِي الْمَعْنَى الْبَارِعِ كَانَ أَلْطَفَ وَأَعْجَبَ مِنْ أَنْ يُوجَدَ اللَّفْظُ الْبَارِعُ فِي الْمَعْنَى الْمُتَدَاوَلِ الْمُتَكَرِّرِ، وَالْأَمْرِ الْمُتَقَرَّرِ الْمُتَصَوَّرِ، ثُمَّ إِنِ انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ التَّصَرُّفُ الْبَدِيعُ فِي الْوُجُوهِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ تَأْيِيدَ مَا يُبْتَدَأُ تَأْسِيسُهُ، وَيُرَادُ تَحْقِيقُهُ، بِأَنَّ التَّفَاضُلَ فِي الْبَرَاعَةِ وَالْفَصَاحَةِ، ثُمَّ إِذَا وُجِدَتِ الْأَلْفَاظُ وَفْقَ الْمَعَانِي، وَالْمَعَانِي وَفْقَهَا لَا يُفَضَّلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، فَالْبَرَاعَةُ أَظْهَرُ وَالْفَصَاحَةُ أَتَمُّ.

حَاصِلُ هَذَا الْوَجْهِ: أَنَّ كَلَامَ الْفُصَحَاءِ فِي الْمَعَانِي الْمَأْلُوفَةِ الْمُبْتَذَلَةِ لَا يَخْلُو مِنَ الِاخْتِلَافِ وَالتَّفَاوُتِ، فَانْتِفَاءُ الِاخْتِلَافِ مِنَ الْقُرْآنِ أَلْبَتَّةَ عَلَى تَصَرُّفِهِ فِي ضُرُوبِ الْمَعَانِي الْعِلْمِيَّةِ

الْعَالِيَةِ الَّتِي لَمْ يَسْبِقْ لِلْعَرَبِ التَّصَرُّفُ فِيهَا - أَبْلَغُ فِي الْإِعْجَازِ، وَأَظْهَرُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى كَوْنِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنًى ثَامِنًا: بَيَّنَ فِيهِ وُقُوعَ الْكَلِمَةِ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كَلَامِ الْبُلَغَاءِ مِنْ شِعْرٍ أَوْ نَثْرٍ مَوْضِعَ الْيَتِيمَةِ مِنْ وَاسِطَةِ الْعِقْدِ فَتُؤْخَذُ لِأَجْلِهَا الْأَسْمَاعُ، وَتَتَشَوَّفُ إِلَيْهَا النُّفُوسُ، وَأَجَادَ فِي هَذَا كُلَّ الْإِجَادَةِ وَلَيْسَ مِنْ مَوْضُوعِ نَفْيِ الِاخْتِلَافِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْمَعْنَى التَّاسِعُ: فَقَدْ بَيَّنَ فِيهِ أَسْرَارَ الْحُرُوفِ

الْمُقَطَّعَةِ فِي أَوَائِلِ بَعْضِ السُّوَرِ، وَأَمَّا الْمَعْنَى الْعَاشِرُ فَهُوَ عَلَى مَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ نَفْيِ الِاخْتِلَافِ وَالتَّبَايُنِ يُفِيدُنَا إِيضَاحَ وُجُوبِ تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ وَكَوْنِهِ مِمَّا يَسَّرَهُ اللَّهُ لِكُلِّ عَارِفٍ بِهَذِهِ اللُّغَةِ، قَالَ:

وَمَعْنًى عَاشِرٌ: وَهُوَ أَنَّهُ سَهْلٌ سَبِيلُهُ، فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْوَحْشِيِّ الْمُسْتَكْرَهِ، وَالْغَرِيبِ الْمُسْتَنْكَرِ، وَعَنِ الصَّنْعَةِ الْمُتَكَلَّفَةِ، وَجَعَلَهُ قَرِيبًا إِلَى الْأَفْهَامِ، يُبَادِرُ مَعْنَاهُ لَفْظَهُ إِلَى الْقَلْبِ وَيُسَابِقُ الْمَغْزَى مِنْهُ عِبَارَتَهُ إِلَى النَّفْسِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُمْتَنِعُ الْمَطْلَبِ عَسِيرُ الْمُتَنَاوَلِ، غَيْرُ مُطْمِعٍ مَعَ قُرْبِهِ فِي نَفْسِهِ، وَلَا مُوهِمٌ مَعَ دُنُوِّهِ فِي مَوْقِعِهِ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ، أَوْ يُظْفَرَ بِهِ، فَأَمَّا الِانْحِطَاطُ عَنْ هَذِهِ الرُّتْبَةِ إِلَى رُتْبَةِ الْكَلَامِ الْمُبْتَذَلِ، وَالْقَوْلِ الْمُسَفْسَفِ، فَلَيْسَ يَصِحُّ أَنْ تَقَعَ فِيهِ فَصَاحَةٌ أَوْ بَلَاغَةٌ فَيُطْلَبُ فِيهِ التَّمَنُّعُ، أَوْ يُوضَعُ فِيهِ الْإِعْجَازُ، وَلَكِنْ لَوْ وُضِعَ فِي

وَحْشِيٍّ مُسْتَكْرَهٍ ، أَوْ غُمِرَ بِوُجُوهِ الصَّنْعَةِ ، وَأُطْبِقَ بِأَبْوَابِ التَّعَسُّفِ وَالتَّكَلُّفِ ، لَكَانَ الْقَائِلُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ وَيَعْتَذِرَ وَيَعِيبَ وَيُقَرِّعَ ، وَلَكِنَّهُ أَوْضَحَ مَنَارَهُ ، وَقَرَّبَ مِنْهَاجَهُ ، وَسَهَّلَ سَبِيلَهُ ، وَجَعَلَهُ فِي ذَلِكَ مُتَشَابِهًا مُتَمَاثِلًا ، وَبَيَّنَ مَعَ ذَلِكَ إِعْجَازَهُمْ فِيهِ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ كَلَامَ فُصَحَائِهِمْ وَشِعْرَ بُلَغَائِهِمْ ، لَا يَنْفَكُّ مِنْ تَصَرُّفٍ فِي غَرِيبٍ مُسْتَنْكَرٍ ، أَوْ وَحْشِيٍّ مُسْتَكْرَهٍ ، وَمَعَانٍ مُسْتَبْعَدَةٍ ، ثُمَّ عُدُولِهِمْ إِلَى كَلَامٍ مُبْتَذَلٍ وَضِيعٍ لَا يُوجَدُ دُونَهُ فِي الرُّتْبَةِ ، ثُمَّ تَحَوُّلِهِمْ إِلَى

(105/164)

كَلَامٍ مُعْتَدِلٍ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، مُتَصَرِّفٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَحَقَّقَ هَذَا نَظَرَ فِي قَصِيدَةِ امْرِئِ الْقَيْسِ :

قِفَا نَبْكِ مِنْ ذِكْرَى حَبِيبٍ وَمَنْزِلِ

وَنَحْنُ نَذْكُرُ بَعْدَ هَذَا – عَلَى التَّفْصِيلِ – مَا تَتَصَرَّفُ إِلَيْهِ هَذِهِ الْقَصِيدَةُ وَنَظَائِرُهَا وَمَنْزِلَتُهَا مِنَ الْبَلَاغَةِ ، وَنَذْكُرُ وَجْهَ فَوْتِ نَظْمِ الْقُرْآنِ مَحَلَّهَا عَلَى وَجْهٍ يُؤْخَذُ بِالْيَدِ وَيُتَنَاوَلُ مِنْ كَثَبٍ وَيُتَصَوَّرُ فِي نَفْسٍ كَتَصَوُّرِ الْأَشْكَالِ لِيُبَيِّنَ مَا ادَّعَيْنَاهُ مِنَ الْفَصَاحَةِ الْعَجِيبَةِ لِلْقُرْآنِ . اهـ .

(تَدَبُّرُ الْقُرْآنِ وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ)

حَاصِلُ مَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ تَدَبُّرَ الْقُرْآنِ وَتَأَمُّلَ مَا يَهْدِي إِلَيْهِ بِأُسْلُوبِهِ الَّذِي امْتَازَ بِهِ هُوَ طَرِيقُ الْهِدَايَةِ الْقَوِيمُ، وَصِرَاطُ الْحَقِّ الْمُسْتَقِيمُ، فَإِنَّهُ يَهْدِي صَاحِبَهُ إِلَى كَوْنِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَإِلَى وُجُوبِ الِاهْتِدَاءِ بِهِ لِكَوْنِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ الرَّحِيمِ بِعِبَادِهِ الْعَلِيمِ بِمَا يَصْلُحُ بِهِ أَمْرُهُمْ، مَعَ كَوْنِ مَا يَهْدِي إِلَيْهِ مَعْقُولًا فِي نَفْسِهِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْفِطْرَةِ، وَمُلَاءَمَتِهِ لِلْمَصْلَحَةِ.

وَفِيهِ أَنَّ تَدَبُّرَ الْقُرْآنِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ لَا خَاصٌّ بِنَفَرٍ يُسَمَّوْنَ الْمُجْتَهِدِينَ

(106/164)

يُشْتَرَطُ فِيهِمْ شُرُوطٌ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا غِنَى عَنْهُ، هُوَ مَعْرِفَةُ لُغَةِ الْقُرْآنِ مُفْرَدَاتِهَا وَأَسَالِيبِهَا، فَهِيَ الَّتِي يَجِبُ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَمَنْ نَشَأَ فِيهِ أَنْ يُتْقِنَهَا بِقَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ بِمُزَاوَلَةِ كَلَامِ بُلَغَاءِ أَهْلِهَا وَمُحَاكَاتِهِمْ فِي الْقَوْلِ وَالْكِتَابِ حَتَّى تَصِيرَ مَلَكَةً وَذَوْقًا، لَا بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ فِي قَوَانِينِ النَّحْوِ وَالْبَيَانِ الَّتِي وُضِعَتْ لِضَبْطِهَا وَلَيْسَ تَعَلُّمُ هَذِهِ اللُّغَةِ وَلَا غَيْرِهَا مِنَ اللُّغَاتِ بِالْأَمْرِ الْعَسِيرِ فَقَدْ كَانَ الْأَعَاجِمُ فِي الْقُرُونِ الْأُولَى يَحْذِقُونَهَا فِي زَمَنٍ قَرِيبٍ حَتَّى يُزَاحِمُوا الْخُلَّصَ مِنْ أَهْلِهَا فِي بَلَاغَتِهَا، وَإِنَّمَا يَرَاهُ أَهْلُ هَذِهِ الْأَعْصَارِ عَسِيرًا لِأَنَّهُمْ شُغِلُوا عَنِ اللُّغَةِ نَفْسِهَا بِتِلْكَ الْقَوَانِينِ وَفَلْسَفَتِهَا، فَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ مَنْ يَتَعَلَّمُ عِلْمَ النَّبَاتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ النَّبَاتَ نَفْسَهُ بِالْمُشَاهَدَةِ، فَلَا يَكُونُ حَظُّهُ مِنْهُ إِلَّا حِفْظَ

الْقَوَاعِدِ وَالْمَسَائِلِ فَيَعْرِفُ أَنَّ الْفَصِيلَةَ الْفُلَانِيَّةَ تَشْتَمِلُ عَلَى كَذَا وَكَذَا ، وَإِذَا رَأَى ذَلِكَ لَا يَعْرِفُهُ .

وَفِيهِ أَيْضًا وُجُوبُ الِاسْتِقْلَالِ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ لِأَنَّ التَّدَبُّرَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ بُطْلَانُ التَّقْلِيدِ ، قَالَ الرَّازِيُّ : " دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى وُجُوبِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِفَسَادِ التَّقْلِيدِ ; لِأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الْمُنَافِقِينَ بِالِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ نُبُوَّتِهِ ، وَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ فِي صِحَّةِ نُبُوَّتِهِ مِنَ اسْتِدْلَالٍ فَبِأَنْ يَحْتَاجَ فِي مَعْرِفَتِهِ ذَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ إِلَى الِاسْتِدْلَالِ كَانَ أَوْلَى " اهـ .

الْأَمْرُ كَمَا قَالَ الرَّازِيُّ وَأَكْبَرُ مِمَّا قَالَ التَّقْلِيدُ مَعَ مَنْعِ الِاسْتِدْلَالِ ، وَالِاسْتِدْلَالُ وَاجِبٌ ، التَّقْلِيدُ مَنَعَ مِنْ تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ لِلِاهْتِدَاءِ بِهِ ، وَتَدَبُّرُهُ وَاجِبٌ ، إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - هُوَ الَّذِي أَمَرَنَا بِتَدَبُّرِ كِتَابِهِ ،

وبِالاستدلال به ، فَلَا يملك أحدٌ من خلقه أن يحرّم علينا ما أوجبه ، الْأَئِمَّةُ الْمُجْتَهِدُونَ أَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ الِاهْتِدَاءِ بِالْقُرْآنِ وَعَلَى الْمَنْعِ مِنَ التَّقْلِيدِ الَّذِي يَصُدُّ عَنْهُ وَيَقْتَضِي هَجْرَهُ ، وَلَمْ يَجْعَلُوا أَنْفُسَهُمْ شَارِعِينَ يُطَاعُونَ ، وَإِنَّمَا كَانُوا أَدِلَّاءَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ، مَا قَالَ بِوُجُوبِ التَّقْلِيدِ وَتَحْرِيمِ الِاسْتِقْلَالِ إِلَّا بَعْضُ الْمُقَلِّدِينَ الَّذِينَ يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ قَوْلٌ يُتَّبَعُ وَلَا أَمْرٌ يُطَاعُ ، وَكَانَ ذَلِكَ دَسِيسَةً مِنَ الْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ الْمُسْتَبِدِّينَ ، لِيُذَلِّلُوا النَّاسَ وَيَسْتَعْبِدُوهُمْ بِاسْمِ الدِّينِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ قَبُولَ الِاسْتِبْدَادِ وَاتِّبَاعَ الْقُرْآنِ ضِدَّانِ لَا يَجْتَمِعَانِ ، وَمَا نَبَغَ عَالِمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ نَشَئُوا عَلَى التَّقْلِيدِ إِلَّا وَحَارَبَهُ بَعْدَ نُبُوغِهِ ، كَالْإِمَامِ الرَّازِيِّ الَّذِي نَقَلْنَا

قَوْلَهُ آنِفًا ، وَلَهُ أَقْوَالٌ فِي ذَلِكَ أَعَمُّ وَأَشْمَلُ نَقَلْنَا بَعْضَهَا مِنْ قَبْلُ ، وَغَيْرُهُ كَثِيرُونَ .

(109/164)

لَسْنَا نَعْنِي بِبُطْلَانِ التَّقْلِيدِ أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ فِي أَبْوَابِ الْفِقْهِ كُلِّهَا فَيَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا نَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَدَبَّرَ الْقُرْآنَ ، وَيَهْتَدِيَ بِهِ بِحَسَبِ طَاقَتِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ قَطُّ أَنْ يَهْجُرَهُ وَيُعْرِضَ عَنْهُ ، وَلَا أَنْ يُؤْثِرَ عَلَى مَا يَفْهَمُهُ مِنْ هِدَايَتِهِ كَلَامَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ لَا مُجْتَهِدِينَ وَلَا

مُقَلِّدِينَ ، فَإِنَّهُ لَا حَيَاةَ لِلْمُسْلِمِ فِي دِينِهِ إِلَّا بِالْقُرْآنِ ، وَلَا يُوجَدُ كِتَابٌ لِإِمَامٍ مُجْتَهِدٍ ، وَلَا لِمُصَنِّفٍ مُقَلِّدٍ ، يُغْنِي عَنْ تَدَبُّرِ كِتَابِ اللهِ فِي إِشْعَارِ الْقُلُوبِ عَظَمَةَ اللهِ – تَعَالَى – وَخَشْيَتَهُ وَحُبَّهُ وَالرَّجَاءَ فِي رَحْمَتِهِ وَالْخَوْفَ مِنْ عِقَابِهِ ، وَلَا فِي تَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ وَتَزْكِيَةِ الْأَنْفُسِ وَتَنْزِيهِهَا عَنِ الشُّرُورِ وَالْمَفَاسِدِ ، وَتَشْوِيقِهَا إِلَى الْخَيْرَاتِ وَالْمَصَالِحِ ، وَرَفْعِهَا عَنْ سَفَاسِفِ الْأُمُورِ إِلَى مَعَالِيهَا ، وَلَا فِي الِاعْتِبَارِ بِآيَاتِ اللهِ فِي الْآفَاقِ ، وَسُنَنِهِ فِي سَيْرِ الِاجْتِمَاعِ الْبَشَرِيِّ وَطَبَائِعِ الْمَخْلُوقَاتِ ، وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ ضُرُوبِ الْهِدَايَةِ الَّتِي امْتَازَ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ ، فَكَيْفَ تُغْنِي عَنْهُ فِيهَا الْمُصَنَّفَاتُ الْبَشَرِيَّةُ ؟ !

(110/164)

أَمَا – وَسِرِّ الْقُرْآنِ – لَوْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ اسْتَقَامُوا عَلَى تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ وَالِاهْتِدَاءِ بِهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ ، لَمَا فَسَدَتْ أَخْلَاقُهُمْ وَآدَابُهُمْ ، وَلَمَا ظَلَمَ وَاسْتَبَدَّ حُكَّامُهُمْ ، وَلَمَا زَالَ مُلْكُهُمْ وَسُلْطَانُهُمْ ، وَلَمَا صَارُوا عَالَةً فِي مَعَايِشِهِمْ وَأَسْبَابِهَا عَلَى سِوَاهُمْ .

هَذَا التَّدَبُّرُ وَالتَّذَكُّرُ الَّذِي نُطَالِبُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ آنًا بَعْدَ آنٍ – كَمَا هِيَ سُنَّةُ الْقُرْآنِ – لَا يَمْنَعُ أَنْ يَخْتَصَّ أُولُو الْأَمْرِ مِنْهُمْ بِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الْعَامَّةِ فِي السِّيَاسَةِ وَالْقَضَاءِ وَالْإِدَارَةِ الْعَامَّةِ ، وَأَنْ يَتْبَعَهُمْ سَائِرُ الْأُمَّةِ فِيهَا ، فَإِنَّ اللهَ – سُبْحَانَهُ – بَعْدَ أَنْ أَنْكَرَ عَلَى أُولَئِكَ الْفَرِيقِ مِنَ

النّاس تَرْكَ تدَبُّرِ الْقُرْآنِ ، أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ أَيْضًا إِذَاعَتَهُمْ بِالْأُمُورِ الْعَامَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَمْنِ وَالْخَوْفِ ، وَهَدَاهُمْ إِلَى رَدِّهَا إِلَى أُولِي الْأَمْرِ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ بِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْمَلَ ، وَأَقْدَرُ عَلَى اسْتِنْبَاطِ مَا يَجِبُ أَنْ يُتَّبَعَ فَقَالَ : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿تفسير المنار حـ 5 صـ 213. 241﴾

(111/164)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً ﴾

وإذا سمعت كلمة " أفلا " فاعلم أن الأسلوب يقرّع من لا يستعمل المادة التي بعده . ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ أي كان الواجب عليهم أن يتدبروا القرآن ، فهناك شيء اسمه " التدبر " ، وشيء اسمه " التفكر " ، ثالث اسمه " التذكر " ، ورابع اسمه " العلم " ، وخامس اسمه " التعقل " ، ووردت كل هذه الأساليب في القرآن ، " أفلا يعلمون " ، " أفلا يعقلون " ، " أفلا يتذكرون " ، " أفلا تتكفرون " . هي إذن تدبر ، تفكر ، تذكر ، وتعقل ، وعلم .

وحين يأتي مخاطبك ليطلب منك أن تستحضر كلمة " تدبر " ؛ فمعنى هذا أنه واثق من

أنك لو أعملت عقلك إعمالاً قوياً لوصلت إلى الحقيقة المطلوبة ، لكن الذي يريد أن يغشك لا ينبه فيك وسائل التفتيش ، مثل التاجر الذي تدخل عنده لتشتري قماشاً ، فيعرض قماشه ، ويريد أن يثبت لك أنه قماش طبيعي وقوي وليس صناعياً ، فيبله لك ويحاول أن يمزقه فلا يتمزق ، إنه ينبه فيك الحواس الناقدة ، فإذا نبه فيك الحواس الناقدة فمعنى ذلك : أنه واثق من أن إعمال الحواس الناقدة في صالح ما ادعاه ، ولو كان قماشه ليس في صالح ما ادعاه لحاول خداعك ، لكنه يقول لك : انظر جيداً وجرب .

(112/164)

والحق يقول : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ والتدبر هو كل أمر يُعرض على العقل له فيه عمل فتفكر فيه لتنظر في دليل صدقه ، هذه أول مرحلة ، فإذا ما علمت دليل صدقة فأنظر النتيجة التي تعود عليك لو لم تعملها ؛ و " تدبر " تعني أن تنظر إلى أدبار الأشياء وأعقابها ، فالرسول يبلغك : الإله واحد ، إبحث في الأدلة بفكرك ، فإذا ما انتهيت إليها آمنت بأن هناك إلهاً واحداً . وإياك أن تقول إنها مسألة رفاهية أو سفسطة ؛ لأنك عندما تنظر العاقبة ماذا ستكون لو لم تؤمن بالإله الواحد . سيكون جزاؤك النار .

إذن فتدبرت تعني : نظرت في أدبار الأشياء وحاولت أن ترى العواقب التي تحدث منها ،

وهذه مرحلة بعد التفكر . فالتفكر مطلوب أن تتذكر ما عرفته من قبل إن طرأ عليك نسيان . فالتفكر يأتي أولاً وبعد ذلك يأتي التدبر . وأنت تقول – مثلاً – لابنك : لكي يكون مستقبلك عاليا وتكون مهندسا أو طبيبا عليك أن تذاكر وتجتهد ، فيفكر الولد في أن يكون ذا مكانة مثل المتفوقين في المهن المختلفة في المجتمع ، ويبذل الجهد .

إذن فأول مرحلة هي : التفكر ، والثانية هي : التدبر ، فإذا غفلت نقول لك : تذكر ما فكرت فيه وانتهيت إليه وتدبر العاقبة ، هذه كلها عمليات عقلية : فالتفكير يبدأ بالعقل ، والعقل ينظر أيضاً في العاقبة ثم تعمل الحافظة لتذكرك بما فات وبما كان في بؤرة الشعور ثم انتقل إلى حاشية الشعور ، فإذا كنت قد تعقلت الأمر لذاتك يقال : عقلته .

فإن فهمت ما عقله غيرك فقد علمت ما عقله فلان .

إذن فليس ضروريا أن تكون قد انتهيت إلى العلم بعقلك ، بل أنت أخذت حصيلة تعقل غيرك ، ولذلك عندما ينفي ربنا عن واحد العلم فإنه قد نفي عنه التعقل من باب أولى ؛ ذلك أن العلم يعني قدرته على تعقل قدرات غيره ، دون الوصول إلى قوانينها وقواعدها وأصولها ، إنه فحسب يعلم كيف يستفيد وينتفع بها ، وفي حياتنا اليومية نجد أن الأمي

ينتفع بالتليفزيون وينتفع بالكهرباء ، أي انتفع بعلم غيره . لكنه لا يتعقل قدرات ذلك العَالِم .

إذن فدائرة العلم أوسع ؛ لأنك تعرف بعقلك أنت . أما في دائرة العلم فإنك تعلم وتفهم ما عقله سواك .

ولذلك فعندما يأتي ربنا ليعرض هذه القضية يقول :

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلا يَهْتَدُونَ ﴾

[البقرة : 170] .

وفي المعنى نفسه يأتي في آية أخرى عندما يقول لهم :

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلا يَهْتَدُونَ ﴾

[المائدة : 104] .

في الآية الأولى قال سبحانه : " لا يعقلون " لأنهم قالوا : " بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا " بدون طرد لغيره ، وفي الثانية قالوا : " حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا " بإصرار على رفض غيره والخضوع لسواه ، فقال : " لو كان آباؤهم لا يعلمون شيئًا ولا يهتدون " ، وسبحانه هنا نفي عن آبائهم العلم الذي هو أوسع من نفي التعقل ؛ لأن نفي التعقل يعني نفي القدرة على الاستنباط . لكنه لا ينفي أن ينتفع الإنسان بما استنبطه غيره .

﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً ﴾ . . والحق سبحانه وتعالى حينما يحث المستمعين للاستماع إلى كلامه وخاصة المخالفين لمنهجه أن يتدبروا القرآن ، معناه أنه يحب منهم أن يُعملوا عقولهم فيما يسمعون ؛ لأن الحق يعلم أنهم لو أعملوا عقولهم فيما يسمعون لانتهوا إلى قضية الحق بدون جدال ، ولكن الذي يجعلهم في مواقف يعلنون الطاعة ﴿ فَإِذَا بَرَزُواْ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ ﴾ ، إن هذا دليل على أنهم لم يتدبروا القرآن ، وقوله الحق : ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ ﴾ تأتي بعد تلك الآية ، كأنها جاءت ودليلها يسبقها ، فهم لو تدبروا القرآن لعلموا أن الرسول صادق في البلاغ عن الله وأن هذا كلام حق .

وبالله حين يبيتون في نفوسهم أو يبيتون بليل غير الذي قالوه لرسول الله ، فمن الذي قال لرسول الله : إنهم بيتوا هذا ؟ !

إذن فلو تدبروا مثل هذه لعلموا أن الذي أخبر رسول الله بسرائرهم وتبييتهم ومكرهم إنما هو الله ، إذن فرسول الله صادق في التبليغ عن الله ، وما دام رسول الله صادقا في التبليغ عن الله ، فتعود للآية الأولى ﴿ مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ ، وكل الآيات يخدم بعضها

بعضاً ، فالقرآن حين نزل باللسان العربي شاء الله ألا يجعل كل مستمع له من العرب يؤمن به أولا ؛ لأنهم لو آمنوا به جميعا أولاً لقالوا : إيمانهم بالقرآن جعلهم يتغاضون عن تحدي القرآن لهم .

(115/164)

لكن يظل قوم من المواجهين بالقرآن على كفرهم ، والكافر في حاجة إلى أن يُعَارِض ويُعارَض . فإذا ما وجد القرآن قد تحداه أن يأتي بمثله ، وتحداه مرة أن يأتي بعشر سور من مثله ، وتحداه بأن يأتي بأقصر سورة من مثله ، هذا هو التحدي للكافر . . ألا يهيج فيه هذا التحدي غريزة العناد ؟ ولم يقل منهم أحد كلمة ، فما معنى ذلك ؟ معناه : أنهم مقتنعون بأنه لا يمكن أن يصلوا لذلك واستمروا على كفرهم وكانوا يجترئون ويقولون ما يقولون . ومع ذلك فالقرآن يمر عليهم ولا يجدون فيه استدراكاً .

كان من الممكن أن يقولوا : إن محمدا يقول القرآن معجز وبليغ وقد أخطأ في كذا وكذا . ولو كانوا مؤمنين لأخفوا ذلك ، لكنهم كافرون والكافر يهمه أن يشيع أي خطأ عن القرآن ، وبعد ذلك يأتي قوم ليست لهم ملكة العربية ولا فصاحة العربية ، ليقولوا إن القرآن فيه مخالفات ! فكيف يتأتى لهم ذلك وليس عندهم ملكة العربية ، ولغتهم لغة مصنوعة ، وليس لهم ملكة

فصاحة ، فكيف يقولون : إن القرآن فيه مخالفات ؟ لقد كان العرب الكافرون أولى بذلك ، فقد كانت عندهم ملكة وفصاحة وكانوا معاصرين لنزول القرآن ، وهم كافرون بما جاء به محمد ولم يقولوا : إن في القرآن اختلافاً ! ! هذا دليل على أن المستشرقين الذين ادعوا ذلك يعانون من نقص في اللغة .

(116/164)

ونقول لهم : لقد تعرض القرآن لأشياء لِيُثبت فصاحته وبلاغته عند القوم الذين نزل لهم أولا . فمنهم من سيحملون منهج الدعوة ، ثم حمل القرآن معجزات أخرى لغير الأمم العربية ، فمعجزة القرآن ليست فصاحة فقط ، وإلا لقال واحد : هو أعجز العرب ، فما شأن العجم والرومان ؟ ونقول له : أكل الإعجاز كان في أسلوبه ؟ لا ، الإعجاز في أشياء تتفق فيها جميع الألسنة في الدنيا ؛ لأنه يأتي ليثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادة خصومه لم يبارح الجزيرة إلا في رحلة التجارة للشام ، ولم يثبت أنه جلس إلى معلم ، وكلهم يعرف هذا ، حتى الغلطة التي أخطأوا فيها ، جاء ربنا بها ضدهم فقال :

﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَاذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ﴾

[النحل : 103].

يقصدون بـ " بشر " هذا غلاماً كان لحويطب بن عبد العزى قد أسلم وحسن إسلامه ، أو غلاما آخر روميّاً أو سلمان الفارسي ، فأوضح الحق : تعقلوا جيدا ، فمحمد لم يجلس إلى معلم ، ولم يذهب في رحلات .

وبعد ذلك جاء القرآن تحدياً لا بالمنطق ولا باللغة ولا بالفصاحة ولا بالبيان فحسب ، بل بالأمر الشامل لكل العقول وهو كتاب الكون . ووقائعه وأحداثه التي يشترك فيه كل الناس . والكون – كما نعرف – له حجب ، فالأمر الماضي حجابه الزمن الماضي والذي كان يعيش أيامه يعرفه ، والذي لم يكن في أيامه لا يعرفه ، إذن فأحداث الماضي حجبها الزمن الماضي ، وأحداث المستقبل حجزها المستقبل ؛ لأنها لم تقع بعد . والحاضر أمامنا ، فيجعل له حاجزاً هو المكان ، فيأتي القرآن في أساليبه يخرق كل هذه الحجب ، ثم يتحدى على سبيل المثال ويقول :

﴿ وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الأَمْرَ وَمَا كُنتَ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾

[القصص : 44].

وسبحانه يقول :

﴿ وَمَا كُنتَ ثَاوِياً فِي أَهْلِ مَدْيَنَ تَتْلُواْ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ﴾

[القصص: 45].

وسبحانه يقول:

﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلاَ تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذاً لاَّرْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴾

[العنكبوت: 48].

وكل " ما كنتط في القرآن تأتي بأخبار عن أشياء حدثت في الماضي. بالله لو كانوا يعلمون أنه علم أو جلس إلى معلم، أكانوا يسكتون؟ طبعا لا، لأن هناك كفاراً أرادوا أي ثغرة لينفذوا منها، وبعد ذلك يأتي القرآن لحجاب الزمن المستقبل ويخرقه، يحدث ذلك والمسلمون لا يقدرون أن يحموا أنفسهم فيقول الحق:

﴿ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴾

[القمر: 45].

حتى أن عمر بن الخطاب يقول: أي جمع هذا؟ وينزل القرآن بآيات تتلى وتسجل وتحفظ.. وتأتي غزوة " بدر " ويهزم الجمع فعلاً. وتنزل آية أخرى في الوليد ابن المغيرة الجبار المفتري:

﴿ سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ ﴾

[القلم : 16] .

ويتساءل بعضهم : هل نحن قادرون أن نصل إليه ؟ وبعد ذلك تأتي غزوة " بدر " فينظرون أنفه فيجدون السيف قد خرطه وترك سمة وعلامة عليه ، فمن الذي خرق حجاب الزمن المستقبل ؟ إنه الله . وليس محمداً ، فإذا تدبرتم المسائل حق التدبر لعلمتم أن محمداً ما هو إلا مبلغ للقرآن ، وأن الذي قال القرآن هو الإله الذي ليس عنده ماضٍ ولا حاضر ولا مستقبل ، بل كل الزمن له ، ويأتي القرآن فيقول :

﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾

[المجادلة : 8] .

(118/164)

هم قالوا في أنفسهم ولم يسمع لهم أحد ، ثم ينزل القرآن فيخبر بما قالوه في أنفسهم . . فماذا يقولون إذن ؟ وهم لو تدبروا القرآن لعلموا أن الحق سبحانه وتعالى هو الذي أخبر رسول الله بما قالوا في أنفسهم . . فهذه الآية ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ جاءت بعد ﴿ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ ﴾ ، إذن فقد فُضحوا ، فلو كانوا يتدبرون لعلموا أن الله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق هو الذي أخبره بما بيتوا ، والذين لا يفهمون اللغة

يطيرون فرحاً باختلاف توهموا أنه موجود بالقرآن ، يقولون : إن الحدث الواحد المنسوب إلى فاعل واحد لا ينفي مرة ويثبت مرة أخرى ، فإن نفيته لا تثبته ، وإن أثبته لا تنفه ، لكن القرآن فيه هذا .

وهييء لهم ذلك في قول الحق :

﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ ﴾

[الأنفال : 17] .

و" ما رميت " هو نَفَي " الرمي " ، و " إذ رميت " أَثْبت " الرمي " وجاء القرآن بالفعل وهو " رميت " ، والفاعل هو " رسول الله صلى الله عليه وسلم " فكيف يثبت الفعل مرة وينفيه مرة في آية واحدة ؟ ونقول لهم : لأنكم ليس عندكم ملكة العربية قلتم هذا الكلام ، أما من عنده ملكة العربية وهي أصيلة وسليقة وطبيعة وسجية فيه ، فقد سمع الآية ولم يقل مثل هذا الكلام ، مما يدل على أنه فهم مؤداها .

ثم لماذا نبتعد ونقول من أيام الجاهلية ، لنأخذ من حياتنا اليومية مثلاً ، أنت إذا ما جئت مثلاً لولدك وقلت له : ذاكر لأن الامتحان قد قرب ، وأنا جالس معك لأرى هل ستذاكر أو لا . فيأخذ الولد كتابه ويجلس إلى مكتبه وبعد ذلك يفتح الكتاب ويقلب الأوراق ويهز رأسه . وبعد مدة تقول له : تعال انظر ماذا ذاكرت . فتمسك الكتاب وتسأله سؤالين فيما

ذاكر . . فلا يجيب ، فتقول له : ذاكرت وما ذاكرت . أي أنك فعلت شكلية المذاكرة ، ولا حصيلة لك في موضوع المذاكرة .

(119/164)

قولك : " ذاكرت " هو إثبات للفعل ، وقولك : " وما ذاكرت " هو نفي للفعل . فإذا جاء فعل من فاعل واحد مثبت مرة ومنفي مرة من كلام البليغ . فاعلم أن جهة الإثبات غير جهة النفي .

وقوله الحق : ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ ﴾ فكأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما جاء إلى المعركة أخذ حفنة من الحصى ، وجاء ورمي بها جيش العدو .

إذن فالعملية الشكلية قام بها النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن أَلِرسول الله قدرة أن يُرسل الحصى إلى كل جيش العدو ؟ إن هذه ليست في طاقته ، فقول الحق : ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَاكِنَّ اللَّهَ رَمَى ﴾ . أنت أخذت شكلية الرمي ، أما موضوعية الرمي فهي لله سبحانه وتعالى .

ويأتي مثلاً في آية أخرى يقول :

﴿ وَلَاكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

[الروم : 6] .

وهذا نفي . ثم يقول بعدها مباشرة :

﴿ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾

[الروم : 7] .

وتتساءلون أيقول : "لا يعلمون" . . ثم يقول : "يعلمون" بعدها مباشرة ؟ نعم فهم لا يعلمون العلم المفيد ، وقوله : ﴿ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أنهم لا يعلمون بواطن الأمور ولا عواقبها . فإذا جاء فعل فثبت مرة ونفي مرة أخرى فلا بد أن الجهة منفكة .

مثال ذلك هو قول الحق :

﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْأَلُ عَن ذَنبِهِ إِنسٌ وَلَا جَانٌّ ﴾

[الرحمن : 39] .

ثم يقول القرآن في موقع آخر :

﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾

[الصافات : 24] .

ومعناها أنهم سيُسألون . ونقول : اجعلوا عندكم ملكة العربية ، ألا يسأل الأستاذ تلميذه .

إذن فالسؤال قد يقع من العالم ليُعْلم ما عند المسئول ويُقِرُّ به، وليس ليَعْلَم العالم ما عند المسئول، وعندما يقول ربنا: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾ .. فإياكم أن يذهب ظنكم إلى أن الله يسأل لأنه لا يعلم، وإنما يسأل ليقرركم لتكون حجة الإقرار أقوى من حجة الاختبار. إذن فإن رأيت شيئاً نفي، وأثبت في مرة أخرى فاعلم أن الجهة منفكة.

وحينما نتكلم عن إعجاز القرآن نجده يقول:

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾

[الأنعام: 151].

وجاء في الآية الثانية وقال ربنا:

﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم ﴾

[الإسراء: 31].

قد يقول من لا يملك ملكة اللغة: فأيهما بليغة؟ إن كانت الأولى فالثانية ليست بليغة، وإن كانت الثانية فالأولى ليست بليغة.

نقول له : أنت أخذت عجز كل آية فقط . وعليك أن تأخذ عجز كل آية مع صدرها .

صحيح أن عجز الآية مختلف ؛ لأنه يقول في الأولى : ﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ وفي الثانية يقول : ﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم ﴾ . ولكن هل صدر الآية متحد ؟ لا ، فصدر كل آية مختلف ؛ لأنه قال : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ . فكأن الإملاق موجود . . حاصل ؛ لذلك شغل المخاطب برزقه قبل أن يشغل برزق ولده . .

ويخاف أن يأتي له الولد فلا يجد ما يطعمه . لأنه هو نفسه فقير . فيطمئنه الله على رزقه أولا ثم بعد ذلك يطمئنه على رزق من سيأتي : ﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ . . لكن في الآية الثانية لم يقل ذلك . . بل قال ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إمْلاَقٍ ﴾ كأنه يخاف أن يفقد ماله ويصير فقيراً عندما يأتي الولد ، وما دام قد قال : ﴿ خَشْيَةَ إمْلاَقٍ ﴾ فهذا يعني أن الإملاق غير موجود ، ولكنه يخاف الإملاق إن جاء الولد ، يخاف أن يأتيه الولد فيأتيه الفقر معه ، فأوضح الحق له : لا تخف فسيأتي الولد برزقه . . ﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم ﴾

إذن إن نظرت إلى الآية عجزها مع صدرها . . تجد العلاقة مكتملة ، ويحاول بعضهم أن يجد منفذاً للطعن في بلاغة القرآن فيتساءل لماذا يقول الحق في آية في القرآن :

﴿ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾

[لقمان : 17] .

وفي سورة ثانية يقول :

﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾

[الشورى : 43] .

(122/164)

ونقول لهم : أنتم لم تفهموا الآيات على حقيقتها . ففي الآية الأولى يقول : ﴿ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ أي في المصائب التي لا غريم لك فيها . وما دام ليس لك غريم فيها . . فماذا تفعل ؟ لكن إذا كان لك غريم وخصم فقد تتحرك نفسك بأن تنتقم منه . ولذلك فانتبه لقوله الحق : ﴿ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ يناسب الموقف الذي لا يوجد فيه غريم ، وفي الآية الثانية : ﴿ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ فالآية تناسب الموقف الذي فيه غريم لأنك ستصبر على المصيبة وعلى من عملها من غريم ؛ لأنك كلما رأيته تهيج نفسك وهذا يحتاج لتأكيد الصبر بقوة ، وتلك هي كلمات المستشرقين الذين يريدون الطعن في القرآن ويقولون لنا : أنتم تنظرون للقرآن بقداسة لكنكم لو نظرتم إليه بتفحص لوجدتم أن فيه اختلافات كثيرة ، نقول لهم : قولوا لنا المخالفات ، ونحن رددنا على هذا في ثنايا خواطرنا عن القرآن ، ومنهم من يقول لك مثلاً : القرآن عندما تعرض لقضية خلق السماوات والأرض جاءت كل الآيات لتؤكد أن الله سبحانه خلقها في

ستة أيام.

. لكنهم يقولون عندما نذهب إلى آيات التفصيل في قوله :

﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ * وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ * ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ * فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾

[فصلت : 9-12].

نجدها ثمانية أيام فقالوا : هذا خلاف. نقول لهم : أنتم لم تفهموا. فسبحانه حين قال : ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ ﴾ ، فهل تكلم عما تستقيم به الحياة على الأرض ؟ إنه عندما تكلم عن الأرض يقول : ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ * وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا ﴾ ، فهذه تكون تتمة الأرض لأنه يتكلم عن الأرض . . ﴿ وَجَعَلَ فِيهَا ﴾ أي الأرض . . ﴿ رَوَاسِيَ مِن

فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا ﴾ . . وكل ذلك في الأرض . . إذن فالمرحلة الثانية مرحلة تتمة خلق الأرض فسبحانه خلق الأرض كجرم أولاً ، وبعد ذلك جعل فيها الرواسي وجعل فيها الأقوات وبارك فيها . في كم يوما ؟ في أربعة أيام فكأن اليومين الأولين دخلا في الأربعة ، لأن هذه تتمة خلق الأرض .

(124/164)

ولله المثل الأعلى ، مثلما تقول : سرت من هنا إلى الإسماعيلية في ساعة ، وإلى بورسعيد في ساعتين ، فقولك : إلى بورسعيد في ساعتين ، يعني أن الساعة الأولى تم حسابها ، إذن فهؤلاء المستشرقون لم يفهموا معطيات القرآن ؛ لذلك يقول سبحانه : ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ فإن وجدت شيئا ظاهريا يثير تساؤلا في القرآن فأعمل عقلك ، وأعمل فكرك كي تعرف أن التناقض في فهمك أنت وليس التناقض في القرآن ؛ لأنه مِنْ عند مَن إذا قص واقعا قصه على حقيقته ، وعند مَن لا يغيب شيء عنه ، لا حجاب الزمن الماضي ، ولا حجاب الزمن المستقبل ، ولا حجاب المكان ، ولا حجاب المكين ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً ﴾ ، فالقرآن كتاب كبير به أربع عشرة ومائة سورة ، بالله هاتوا أي أديب من الأدباء كي يكتب هذا ، ثم انظروا في فصاحته ،

إنّكم ستجدونه قويا في ناحية وضعيفا في ناحية أخرى ، وبعد ذلك قد تجدونه أخل بالمعنى ، وقال كلمتين هنا ثم جاء بما يناقضهما بعد ذلك ! مثلما فعل أبو العلاء المعري عندما قال :

تحطمنا الأيام حتى كأننا زجاج ولكن لا يعاد لنا سبك

وكان أيام قوله هذا : ينكر البعث .

وعندما رجع إلى صوابه بعد ذلك قال : زعم المنجم والطبيب كلاهما لا تحشر الأجساد قلت إليكما

إن صح قولكما فلست بخاسر أو صحّ قولي فالخَسار عليكما

(125/164)

إذن فالتناقض يأتي مع صاحب الأغيار الذي كان له رأي أولاً ثم عدلته التجربة أو الواقع إلى رأي آخر . لكن ربنا سبحانه وتعالى لا يتغير ومعلومه لا يتغير فهو الحق ، إذن فالتناقض يأتي إما من واحد يكذب ؛ لأن الواقع لم يحكمه ، وإما من واحد هو في ذاته متغير ، فرأى رأياً ثم عدل عنه ، فيكون متغيراً . لكن الحق سبحانه وتعالى لا يتغير . . ويقول على الواقع الحق : ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً ﴾ .

والواقع أيضاً أننا نجد كل قضية قرآنية تعرض كنص من نصوص القرآن أنزله الله على رسوله . . هذه القضية القرآنية في كون له تغيرات ، والتغيرات بعضها يكون من مؤمن بالقرآن ، وبعضها يكون من غير مؤمن بالقرآن ، فهل رأيت قضية قرآنية ثم جاءت قضية الكون حتى من غير المؤمنين فكذبتها ؟ . لا ، هم في الغرب مثلاً بعد الحرب العالمية الأولى اخترعوا أسطوانة تحطيم الجوهر الفرد والجزء الذي لا يتجزأ . . وكانت تلك أول مرحلة في تفتيت الذرة ، ونجد القرآن يضرب المثل بالذرة ، وأنها أصغر شيء في قوله سبحانه :

﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾

[الزلزلة : 7] .

وضع العلماء أيديهم على قلوبهم لأن الذرة قد تفتت . فوجد ما هو أصغر من الذرة ! ! ووجدنا من قرأ القرآن . . وقال : إن القرآن نزل في عصر كان أصغر شيء فيه " الذرة " عند العربي القديم ، والله يعلم أزلاً أن العلم سيطمح ويرتقي ويفتت الذرة ، فقال :

﴿ عَالِمِ الْغَيْبِ لاَ يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلاَ فِي الأَرْضِ وَلاَ أَصْغَرُ مِن ذَلِكَ وَلاَ أَكْبَرُ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾

[سبأ : 3] .

لقد تدبر صاحب هذا القول القرآن وفهم عن الله الذي تتساوى عنده الأزمنة ، فالمستقبل مثل الماضي ، ليس عنده علم مستقبل وعلم حاضر وعلم ماضٍ ، وأوضح لنا : أن هناك ما هو أصغر من الذرة . فلو فتتوا المفتت منها لوجدنا في القرآن له رصيداً .

تعالوا للقضايا الاجتماعية مثلاً . تجدوا أي قضية قرآنية يجتمع لها خصوم القرآن ليجدوا مطعناً ، فنجد من لم يفهموا من المسلمين يجرون وراءهم ويقولون : هذه الأمور لم تعد ملائمة للعصر ، ثم نجد أعداء الإسلام يواجَهون بظروف لا يجدون حلاً لمشكلاتهم إلا ما جاء في القرآن .

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ .

ومثال آخر : بعض الناس يقولون : هناك اختلاف في القراءات . . مثل قوله تعالى :

﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾

[الفاتحة : 4] .

ويقول : هناك من يقرؤها " مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ " . . لكن هناك ما يُسمى " تربيب الفائدة " لأن كلمة " مالك " وكلمة " مَلِك " معناهما واحد ، والقرآن كيف يكون من عند غير الله ؟ ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ ﴾ – أي القرآن – " من عند غير الله " أغير الله كان يأتي

بقرآن ؟ ! لا . إنما القرآن لا يأتي إلا من الله سبحانه وتعالى ، ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ .

(127/164)

إن قوله سبحانه : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ تكريم للإنسان ، فكأن الإنسان قد خلقه الله ليستقبل الأشياء بفكر لو استعمله استعمالاً حقيقياً لانتهى إلى مطلوبات الحق ، وهذه شهادة للإنسان ، فكأن الإنسان مزود بآلة فكرية . . هذه الآلة الفكرية لو استعملها لوصل إلى حقائق الأشياء ، ولاحق لا يريد منا إلا أن نعمل هذه الآلة : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ فالقرآن كلام الله ، وكلام الله صفته ، وصفة الكامل كاملة ، والاختلاف يناقض الكمال . فمعنى الاختلاف أنك تجد آية تختلف مع آية أخرى ، فكأن الذي قال هذه نسي أنه قالها ! ! وبعد ذلك جاء بأمر يناقضها ، ولو كان عنده كمال لعرف ما قال أولاً كي لا يخالفه ثانياً .

إذن فلا تضارب ولا اختلاف في القرآن ؛ لأنه من عند الله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2480.2468 ﴾

(128/164)

"فصل"

قال السيوطى :

أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (82)

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الضحاك ﴿ أفلا يتدبرون القرآن ﴾ قال : يتدبرون النظر فيه .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ يقول : إن قول الله لا يختلف ، وهو حق ليس فيه باطل ، وإن قول الناس يختلف .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : سمعت ابن المنكدر يقول وقرأ ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ فقال : إنما يأتي الاختلاف من قلوب العباد ، فأما من جاء من عند الله فليس فيه اختلاف .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : إن القرآن لا يكذب بعضه بعضاً ، ولا ينقض بعضه بعضاً ، ما جهل الناس من أمره فإنما هو من تقصير عقولهم وجهالتهم ، وقرأ ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ قال : فحق على المؤمن أن يقول : كل من عند الله ، يؤمن بالمتشابه ولا يضرب بعضه ببعض إذا جهل أمراً ولم يعرفه ، أن يقول : الذي قال

اللهحق ، ويعرف أن الله لم يقل قولاً وينقص ، ينبغي أن يؤمن بحقيقة ما جاء من عند الله .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 599 . 600 ﴾

(129/164)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قرأ ابن محيْصن : " يَدَّبَّرون " : بإدغام التَّاء في الدَّال ، والأصْل : يَتَدبرون ، وهي مخالفةٌ للسَّوَاد والتَّدْبير والتَّدبُّر عبارة عن النَّظَر في عوَاقِب الأمُور وأدْبَارها ، ودُبُرُ الشَّيْء آخره ، ومنه قوله : إلاَمَ تدبَّروا أعْجَاز أمُور قَدْ ولت صُدُورَها ، ويقال في فَصِيح الكَلاَم : لو استَقْبلتُ من أمري ما اسْتَدْبرْت ، أي : لو عرَفَت في صَدْرِي ما عَرَفْتَ [من] عاقِبَتِه ، لامْتَنَعْت . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 518 . 519 ﴾ .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (82) ﴾

تدبرُ إشارة المعاني بغوص الأفكار ، واستخراجُ جواهر المعاني بدقائق الاستنباط . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 350 ﴾

(130/164)

قوله تعالى ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا (83) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أمر سبحانه وتعالى بالنفر إلى الجهاد على الحزم والحذر ، وأولاه الإخبار بأن من الناس المغرر والمخذل تصريحاً بالثاني وتلويحاً إلى الأول ، وحذر منهما ومن غيرهما إلى أن ختم بأمر الماكرين ، وبأن القرآن قيم لا عوج فيه ؛ ذكر أيضاً المخذلين والمغررين على وجه أصرح من الأول مبيناً ما ان عليهم فقال : ﴿ وإذا جاءهم ﴾ أي هؤلاء المزلزلين ﴿ أمر من الأمن ﴾ من غير ثبت ﴿ أو الخوف ﴾ كذلك ﴿ أذاعوا ﴾ أي أوقعوا الإذاعة لما يقدرون عليه من المفاسد ﴿ به ﴾ أي بسببه ثم غير علم منهم بصدقه من كذبه ، وحقه من باطله ،

ومتفقه من مختلفه ، فيحصل الضرر البالغ لأهل الإسلام ، أقله قلب الحقائق ؛ قال في القاموس : أذاعه وبه : أفشاه ونادى به في الناس .

وذلك كما قالوا في أمر الأمن حين انهزم أهل الشرك بأحد ، فتركوا المركز الذي وضعهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخالفوا أمره وأمر أميرهم ، فكان سبب كرة المشركين وهزيمة المؤمنين ، وفي أمر الخوف حين صاح الشيطان : إن محمداً قد قتل ، فصدقوه وأذاعه بعضهم لبعض ، وانهزموا وأرادوا الاستجارة بالكفار من أبي سفيان وأبي عامر ، وكذا ما أشاعوه عند الخروج إلى بدر الموعد من أن أبا سفيان قد جمع لهم ما لا يحصى كثرة ، وأنهم إن لقوة لم يبق منهم أحد – إلى غير ذلك من الإرجاف إلى أن صارت المدينة تفور بالشر فوران المرجل ، حتى أحجموا كلهم – أو إلا أقلهم – حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : " والله لأخرجن ولو لم يخرج معي أحد " فاستجابوا حينئذ ، وأكسبهم هذا القول شجاعة وأنالهم طمأنينة ، فرجعوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء كما وعدهم الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم إن صبروا واتقوا ، فكذب ظنهم وصدق الله ورسوله ، وفي هذا إرشاد إلى الاستدلال على كون القرآن من عنده سبحانه وتعالى بما

يكذب من أخبارهم هذه التي يشيعونها ويختلف ، وأن ما كان من غيره تعالى فمختلف - وإن تحرى فيه متشبه - وإن دل عقله وتناهي نبله إلا أن استند عقله إلى ما ورد عن العالم بالعواقب ، المحيط بالكوائن على لسان الرسل عليهم الصلاة والسلام والتحية والإكرام ، وإلى أن القياس حجة .

وأن تقليد القاصر للعالم واجب ، وأن الاستنباط واجب على العلماء ، والنبي صلى الله عليه وسلم رأس العلماء ، وإلى ذلك يومي قوله تعالى : ﴿ ولو ردوه ﴾ أي ذلك الأمر الذي لا نص فيه من قبل أن يتكلموا به ﴿ إلى الرسول ﴾ أي نفسه إن كان موجوداً ، وأخباره إن كان مفقوداً ﴿ وإلى أولي الأمر منهم ﴾ أي المتأهلين لأن يأمروا وينهوا من الأمراء بالفعل أو بالقوة من العلماء وغيرهم ﴿ لعلمه ﴾ أي ذلك الأمر على حقيقته وهل هو مما يذاع أو لا ﴿ الذين يستنبطونه ﴾ أي يستخرجونه بفطنتهم وتجربتهم كما يستخرج الإنباط المياه ومنافع الأرض ﴿ منهم ﴾ أي من الرسول وأولي الأمر .

ولما كان التقدير : فلولا فضل الله عليكم ورحمته بالرسول وورّاث علمه لاستبيحت بإشاعاتهم هذه بيضة الدين واضمحلت أمور المسلمين ؛ عطف عليه قوله : ﴿ ولولا فضل الله عليكم ﴾ أي أيها المتسمون بالإسلام بإنزال الكتاب وتقويم العقول ﴿ ورحمته ﴾ بإرسال الرسول ﴿ لاتبعتم الشيطان ﴾ أي المطرود المحترق ﴿ إلا قليلاً ﴾ أي منكم فإنهم لا يتبعونه حفظاً من الله سبحانه وتعالى بما وهبهم من صحيح العقل من غير واسطة رسول ؛ وهذه الآية من المواضع المستصعبة على الأفهام بدون توقيف على المراد بالفضل إلا عند من آتاه الله سبحانه وتعالى علماً بالمناسبات ، وفهماً ثاقباً بالمراد بالسياقات ، وفطنة بالأحوال والمقامات تقرب من الكشف ، وذلك أن من المقرر أنه لا بد من مخالفة حكم المستثنى لحكم المستثنى منه وهو هنا من وجد عليهم الفضل والرحمة فاهتدوا ومخالفة المستثنى لهم تكون بأحد أمور ثلاثة كل منها فاسد ، إما بأن يعدموا الفضل فيتبعوه ، ويلزم عليه أن يكون الضال أقل من المهتدي ، وهو خلاف المشاهد ؛ أو بأن يعدموه فلا يتبعوه ، فيكونوا مهتدين من غير فضل ؛ أو بأن يوجد عليهم الفضل فيتبعوه ، فيكونوا ضالين مع الفضل والرحمة اللذين كانا سبباً في امتناع الضلال عن المخاطبين .

فيكونان تارة مانعين ، وتارة غير مانعين ، فلم يفيدا إذن مع أن أيضاً يلزم عليه أن يكون الضال أقل من المهتدي ؛ فإذا حمل الكلام على أن المراد بالفضل الإرسال وضح المعنى ويكون التقدير : ولولا إرسال الرسول لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً منكم ، فإنهم لا يتبعونه من غير إرشاد الرسول ، بل بهداية من الله سبحانه وتعالى وفضل بلا واسطة كقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل ؛ والدليل على هذا المقدر أن السياق لرد الأشياء كلها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، والمنع من الاستقلال بشيء دونه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿نظم الدرر حـ 2 صـ 287 . 288﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى حكى عن المنافقين في هذه الآية نوعا آخر من الأعمال الفاسدة ، وهو أنه إذا جاءهم الخبر بأمر من الأمور سواء كان ذلك الأمر من باب الأمن أو من باب الخوف أذاعوه وأفشوه ، وكان ذلك سبب الضرر من وجوه : الأول : أن مثل هذه الارجافات لا تنفك عن الكذب الكثير .

والثاني : أنه إن كان ذلك الخبر في جانب الأمن زادوا فيه زيادات كثيرة ، فإذا لم توجد تلك الزيادات أورث ذلك شبهة للضعفاء في صدق الرسول عليه السلام ، لأن المنافقين كانوا

يروون تلك الارجافات عن الرسول ، وإن كان ذلك في جانب الخوف تشوش الأمر بسببه على ضعفاء المسلمين ، ووقعوا عنده في الحيرة والاضطراب ، فكانت تلك الإرجافات سببا للفتنة من هذا الوجه .

الوجه الثالث : وهو أن الإرجاف سبب لتوفير الدواعي على البحث الشديد والاستقصاء التام ، وذلك سبب لظهور الأسرار ، وذلك مما لا يوافق مصلحة المدينة .

الرابع : أن العداوة الشديدة كانت قائمة بين المسلمين وبين الكفار ، وكان كل واحد من الفريقين في إعداد آلات الحرب وفي انتهاز الفرصة فيه ، فكل ما كان آمناً لأحد الفريقين كان خوفا للفريق الثاني ، فإن وقع خبر الأمن للمسلمين وحصول العسكر وآلات الحرب لهم أرجف المنافقون بذلك فوصل الخبر في أسرع مدة إلى الكفار ، فأخذوا في التحصن من المسلمين ، وفي الاحتراز عن استيلائهم عليهم ، وإن وقع خبر الخوف للمسلمين بالغوا في ذلك ، وزادوا فيه وألقوا الرعب في قلوب الضعفة والمساكين ، فظهر من هذا أن ذلك الإرجاف كان منشأ للفتن والآفات من كل الوجوه ، ولما كان الأمر كذلك ذم الله تلك الإذاعة وذلك التشهير ، ومنعهم منه .

واعلم أن قوله : أذاع به لغتان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 158 ﴾

فصل

قال الآلوسى :

﴿ وَإِذَا جَاءهُمْ ﴾ أي المنافقين كما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والضحاك وأبي معاذ أو ضعفاء المسلمين كما روي عن الحسن وذهب إليه غالب المفسرين أو الطائفتين كما نقله ابن عطية ﴿ أَمْرٌ مّنَ الأمن أَوِ الخوف ﴾ أي مما يوجب الأمن والخوف ﴿ أَذَاعُواْ بِهِ ﴾ أي أفشوه ، والباء مزيدة ، وفي "الكشاف" "يقال : أذاع السر وأذاع به ، ويجوز أن يكون المعنى فعلوا به الإذاغة وهو أبلغ من أذاعوه" لدلالته على أنه يفعل نفس الحقيقة كما في نحو فلان يعطي ويمنع ولما فيه من الإبهام والتفسير وقيل : الباء لتضمن الإذاعة معنى التحديث وجعلها بمعنى مع والضمير للمجيء مما لا ينبغي تخريج كلام الله تعالى الجليل عليه .

(136/164)

والكلام مسوق لبيان جناية أخرى من جنايات المنافقين ، أو لبيان جناية الضعفاء إثر بيان جناية المنافقين وذلك أنه إذا غزت سرية من المسلمين خبر الناس عنها فقالوا : أصاب

المسلمون من عدوهم كذا وكذا ، وأصاب العدو من المسلمين كذا وكذا فأفشوه بينهم من غير أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يخبرهم به ، ولا يكاد يخلو ذلك عن مفسدة ، وقيل : كانوا يقفون من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأولي الأمر على أمن ووثوق بالظهور على بعض الأعداء ، أو على خوف فيذيعونه فينتشر فيبلغ الأعداء فتعود الإذاعة مفسدة ، وقيل : الضعفاء يسمعون من أفواه المنافقين شيئاً من الخبر عن السرايا مظنون غير معلوم الصحة فيذيعونه قبل أن يحققوه فيعود ذلك وبالاً على المؤمنين ، وفيه إنكار على من يحدث بالشيء قبل تحقيقه ، وقد أخرج مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً "كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع" والجملة عند صاحب "الكشف" معطوفة على قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ ﴾ [النساء : 81] ، وقوله سبحانه : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ﴾ [النساء : 82] اعتراض تحذيراً لهم عن الإضمار لما يخالف الظاهر ، فإن في تدبر القرآن جاراً إلى طاعة المنزل عليه أي جار ، وقيل : الكلام مسوق لدفع ما عسى أن يتوهم في بعض المواد من شائبة الاختلاف بناءاً على عدم فهم المراد ببيان أن ذلك لعدم وقوفهم على معنى الكلام لا لتخلف مدلوله عنه ، وذلك أن ناساً من ضعفة المسلمين الذين لا خبرة لهم بالأحوال كانوا إذا أخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما أوحي إليه من وعد بالظفر أو تخويف من الكفرة يذيعونه من غير فهم لمعناه ولا ضبط لفحواه على حسب ما كانوا يفهمونه

ويحملونه عليه من المحامل ، وعلى تقدير الفهم قد يكون ذلك مشروطاً بأمور تفوت بالإذاعة فلا يظهر أثره المتوقع فيكون ذلك

(137/164)

منشأ لتوهم الاختلاف ولا يخلو عن حسن غير أن روايات السلف على خلافه ، وأياً مّا كان فقد نعى الله تعالى ذلك عليهم .

وقال سبحانه : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 93. 94﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ وإذا جاءهم أمر . . . الآية ﴾

عطف على جملة ﴿ ويقولون طاعة ﴾ [النساء : 81] فضمير الجمع راجع إلى الضمائر قبله ، العائدة إلى المنافقين ، وهو الملائم للسياق ، ولا يعكّر عليه إلاّ قوله : ﴿ وإِلَى أولي الأمر منهم ﴾ ، وسنعلم تأويله ، وقيل : الضمير هذا راجع إلى فريق من ضعفة المؤمنين : ممّن قلّت تجربَته وضعف جَلده ، وهو المناسب لقوله : ﴿ وإلى أولي الأمر منهم ﴾ بحسب الظاهر ، فيكون معَاد الضمير محذوفاً من الكلام اعتماداً على قرينة حال النزول ،

كما في قوله: ﴿ حتّى توارت بالحجاب ﴾ [ص: 32].

والكلام مسوق مساق التوبيخ للمنافقين واللوم لمن يقبل مثل تلك الإذاعة، من المسلمين الأغرار.

ومعنى ﴿ جاءهم أمر ﴾ أي أخبروا به، قال امرؤ القيس:

وذَلك مِنْ نَبَإٍ جَاءَنِي...

فالمجيء مجاز عرفي في سماع الأخبار، مثل نظائره.

وهي: بلغ، وانتهى إليه وأتاه، قال النابغة:

أتاني أبيتَ اللعن أنَّك لُمتَنِي...

والأمر هنا بمعنى الشيء، وهو هنا الخبر، بقرينة قوله: ﴿ أذاعوا به ﴾.

ومعنى ﴿ أذاعوا ﴾ أفْشَوْا، ويتعدّى إلى الخبر بنفسه، وبالباء، يقال: أذاعَه وأذاع به، فالباء لتوكيد اللصوق كما في ﴿ وامْسَحُوا برؤوسكم ﴾ [المائدة: 6].

والمعنى إذا سمعوا خبَراً عن سَرايا المسلمين من الأمن، أي الظَّفَر الذي يوجب أمن المسلمين أو الخوف وهو ما يوجب خوف المسلمين، أي اشتداد العدوّ عليهم، بادروا

بإذاعته ، أو إذا سمعوا خَبراً عن الرسول عليه السلام وعن أصحابه ، في تدبير أحوال المسلمين من أحوال الأمن أو الخوف ، تحدّثوا بتلك الأخبار في الحالين ، وأرجفوها بين الناس لقصد التثبيط عن الاستعداد ، إذا جاءت أخبار أمن حتّى يؤخذ المؤمنون وهم غَارّون ، وقصد التجبين إذا جاءت أخبار الخوف ، واختلاف المعَاذير للتهيئة للتخلّف عن الغزو إذا استنفروا إليه ، فحذّر الله المؤمنين من مكائد هؤلاء ، ونبّه هؤلاء على دخيلتهم ، وقَطَع معذرتهم في كيدهم بقوله : ﴿ ولو ردّوه إلى الرسول ﴾ الخ. انتهى انتهى . اهـ

﴿ التحرير والتنوير جـ 4 صـ 201.202 ﴾

وقال ابن عطية :

وقوله تعالى : ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن ﴾ الآية ، قال جمهور المفسرين : الآية في المنافقين حسبما تقدم من ذكرهم ، والآية نازلة في سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعوثه ، والمعنى : أن المنافقين كانوا يشرهون إلى سماع ما يسوء النبي في سراياه ، فإذا طرأت لهم شبهة أمن للمسلمين أو فتح عليهم ، حقروها وصغروا شأنها وأذاعوا بذلك التحقير والتصغير ، وإذا طرأت لهم شبهة خوف المسلمين أو مصيبة عظموها وأذاعوا ذلك التعظيم ، و﴿ أذاعوا به ﴾ معناه : أفشوه ، وهو فعل يتعدى بحرف جر وبنفسه أحياناً ، تقول أذاعت كذا وأذعت به ، ومنه قول أبي الأسود : [الطويل]

أَذَاعُوا بِهِ فِي النَّاسِ حَتَّى كَأَنَّهُ . . . بِعَلْيَاءِ نَارٍ أَوقِدَتْ بِثُقُوبِ

وقالت فرقة : الآية نازلة في المنافقين ، وفي من ضعف جلده عن الإيمان من المؤمنين وقلت تجربته .

(139/164)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله : فإما أن يكون ذلك في أمر السرايا فإنهم كانوا يسمعون أقوال المنافقين فيقولونها مع من قالها ، ويذيعونها مع من أذاعها ، وهم غير متثبتين في صحتها ، وهذا هو الدال على قلة تجربتهم ، وإما أن يكون ذلك في سائر الأمور الواقعة ، كالذي قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إنه جاء وقوم في المسجد يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ، قال : فدخلت على عائشة فقلت : يا بنة أبي بكر بلغ من أمرك أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : يا بن الخطاب عليك بعيبتك ، قال : فدخلت على حفصة فقلت : يا حفصة قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يحبك ولولا أنا لطلقك فجعلت تبكي قال فخرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له ، ورباح مولاه جالس على أسكفة الغرفة ، فقلت : يا رباح استأذن لي على رسول الله ، فنظر إلى الغرفة ثم نظر إليّ وسكت ، فقلت : يا رباح استأذن لي على رسول الله فلعله يظن أني جئت من أجل حفصة ، والله لو أمرني أن أضرب

عنقها لضربته ، فنظر ثم أشار إليّ بيده : أن ادخل ، فدخلت وإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجع على حصير وقد أثر في جنبه ، وإذا ليس في غرفته .

وهذا التأويل جار مع قول عمر ، أنا استنبطته ببحثي وسؤالي ، وتحتمل الآية أن يكون المعنى لعلمه المسؤولون المستنبطون ، فأخبروا بعلمهم انتهى . اهـ ﴿المحرر الوجيز حـ 2 صـ 84.85 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرسول وإلى أُوْلِى الأمر مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الذين يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾

فصل

قال الفخر :

في ﴿ أُوْلِى الأمر ﴾ قولان :

أحدهما : إلى ذوي العلم والرأي منهم .

والثاني : إلى أمراء السرايا ، وهؤلاء رجحوا هذا القول على الأول ، قالوا لأن أولي الأمر الذين لهم أمر على الناس ، وأهل العلم ليسوا كذلك ، إنما الأمراء هم الموصوفون بأن لهم أمراً على الناس .

وأجيب عنه : بأن العلماء إذا كانوا عالمين بأوامر الله ونواهيه ، وكان يجب على غيرهم قبول قولهم لم يبعد أن يسموا أولي الأمر من هذا الوجه ، والذي يدل عليه قوله تعالى :

﴿ لِيَتَفَقَّهُواْ فِى الدين وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : 122]

فأوجب الحذر بانذراهم وألزم المنذرين قبول قولهم ، فجاز لهذا المعنى إطلاق اسم أولي الأمر عليهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 159 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ ﴾ أي ذلك الأمر الذي جاءهم ﴿ إِلَى الرسول ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ وإلى أُوْلِى الأمر مِنْهُمْ ﴾ وهم كبائر الصحابة رضي الله تعالى عنهم البصراء في الأمور ، وهو الذي ذهب إليه الحسن وقتادة وخلق كثير .

(141/164)

وقال السدي وابن زيد وأبو علي الجبائي : المراد بهم أمراء السرايا والولاة ، وعلى الأول : المعول ﴿ لَعَلِمَهُ ﴾ أي لعلم تدبير ذلك الأمر الذي أخبروا به ﴿ الذين يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ أي يستخرجون تدبيره بفطنتهم وتجاربهم ومعرفتهم بأمور الحرب ومكايده ، أو لو ردوه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ومن ذكر ، وفوضوه إليهم وكانوا كأن لم يسمعوا لعلم الذي

يستنبطون تدبيره كيف يدبرونه وما يأتون وما يذرون ، أو : لو ردوه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وإلى كبار أصحابه رضي الله تعالى عنهم وقالوا نسكت حتى نسمعه منهم ونعلمه هل مما يذاع أو لا يذاع لعلم صحته ، وهل هو مما يذاع أو لا هؤلاء المذيعون وهم الذين يستنبطونه من الرسول وأولي الأمر أي يتلقونه منهم ويستخرجون علمه من جهتهم ، أو لو عرضوه على رأيه عليه الصلاة والسلام مستكشفين لمعناه وما ينبغي له من التدبير ، وإلى أجلة صحبه رضي الله تعالى عنهم لعلم الرادون معناه وتدبيره وهم الذين يستنبطونه ويستخرجون علمه وتدبيره من جهة الرسول عليه الصلاة والسلام ، ومن تشرف بالعطف عليه ، والتعبير بالرسالة لما أنها من موجبات الرد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 94 ﴾

فصل

قال الفخر :

الاستنباط في اللغة الاستخراج ؛ يقال : استنبط الفقيه إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه ، وأصله من النبط وهو الماء الذي يخرج من البئر أول ما تحفر ، والنبط إنما سموا نبطا لاستنباطهم الماء من الأرض . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 159 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

والاستنباط حقيقته طلب النَّبَط بالتحريك ؛ وهو أول الماء الذي يخرج من البئر عند الحفر ؛ وهو هنا مجاز في العلم بحقيقة الشيء ومعرفة عواقبه ، وأصله مكنية : شبّه الخبر الحادث بحفير يُطلب منه الماء ، وذكْر الاستنباط تَخييلٌ .

(142/164)

وشاعت هذه الاستعارة حتّى صارت حقيقة عرفية ، فصار الاستنباط بمعنى التفسير والتبيين ، وتعدية الفعل إلى ضمير الأمر على اعتبار المعنى العرفي ، ولولا ذلك لقيل : يستنبطون منه ، كما هو ظاهر ، أوْ هو على نزع الخافض .

وإذا جريتَ على احتمال كون (يستنبطون) بمعنى يختلقون كما تقدّم كانت ﴿ يستنبطونه ﴾ تبعية ، بأن شبّه الخبر المختلَق بالماء المحْفور عنه ، وأطلق يستنبطون بمعنى يختلقون ، وتعدّى الفعل إلى ضمير الخبر لأنّه المستخرَج .

والعرب يكثرون الاستعارة من أحوال المياه كقولهم : يُصْدر ويُورد ، وقولهم ضَرَبَ أخماساً لأسْدَاسسٍ ، وقولهم : يَنْزِع إلى كذا ، وقوله تعالى : ﴿ فإنّ للذين ظلموا ذَنُوباً مثل ذَنوب أصحابهم ﴾ [الذاريات : 59] ، وقال عَبدة بن الطبيب :

فحقّ لشاس من نداك ذَنوب . . .

ومنه قولهم : تَساجل القوم ، أصله من السَّجْل ، وهو الدلو .

وقال قيس بن الخطيم :

إذَا ما اصطبَحْتُ أَرْبعاً خطّ مِئْزَري . . .

وأَتْبَعْتُ دلوي في السماح رِشاءها

فذكَر الدلوَ والرشاء .

وقال النابغة :

خَطاطِيف حَجْنٍ في حِبالٍ متينَة . . .

تَمُدّ بها أيْدٍ إليكَ نَوازِع

وقال :

ولولا أَبو الشقراء مَا زال ماتح . . .

يُعالج خَطَّافاً بإحدى الجرائر

وقالوا أيضاً : "انتهز الفرصة" ، والفرصة نوبة الشرب ، وقالوا : صدر الوم عن رأي فلان ووَردوا على رأيه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 203 ﴾

فصل

قال الفخر :

في قوله : ﴿ الذين يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ قولان :

الأول : أنهم هم أولئك المنافقون المذيعون ، والتقدير : ولو أن هؤلاء المنافقين المذيعين ردوا أمر الأمن والخوف إلى الرسول وإلى أولي الأمر ، وطلبوا معرفة الحال فيه من جهتهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ، وهم هؤلاء المنافقون المذيعون منهم ، أي من جانب الرسول ومن جانب أولي الأمر .

(143/164)

القول الثاني : أنهم طائفة من أولي الأمر ، والتقدير : ولو أن المنافقين ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر لكان علمه حاصلا عند من يستنبط هذه الوقائع من أولي الأمر ، وذلك لأن أولي الأمر فريقان ، بعضهم من يكون مستنبطا ، وبعضهم من لا يكون كذلك ، فقوله :

﴿ مِنْهُمْ ﴾ يعني لعلمه الذين يستنبطون المخفيات من طوائف أولي الأمر .

فإن قيل : إذا كان الذين أمرهم الله برد هذه الأخبار إلى الرسول وإلى أولي الأمر هم المنافقون ، فكيف جعل أولي الأمر منهم في قوله : ﴿ وإلى أُولِى الأمر مِنْهُمْ ﴾ .

قلنا : إنما جعل أولي الأمر منهم على حسب الظاهر ، لأن المنافقين يظهرون من أنفسهم أنهم يؤمنون ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ ﴾ [النساء : 72] وقوله : ﴿ مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مّنْهُمْ ﴾ [النساء : 66] والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ

10 صـ 159 ﴾

فائدة

قال السعدى :

وفي هذا دليل لقاعدة أدبية وهي أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يولَّى مَنْ هو أهل لذلك ويجعل إلى أهله ، ولا يتقدم بين أيديهم ، فإنه أقرب إلى الصواب وأحرى للسلامة من الخطأ . وفيه النهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور من حين سماعها ، والأمر بالتأمل قبل الكلام والنظر فيه ، هل هو مصلحة ، فيُقْدِم عليه الإنسان ؟ أم لا فيحجم عنه ؟ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير السعدى صـ 190 ﴾

(144/164)

فصل فى دلالة الآية على حجية القياس

قال الفخر :

دلت هذه الآية على أن القياس حجة في الشرع ، وذلك لأن قوله : ﴿ الذين يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ صفة لأولي الأمر ، وقد أوجب الله تعالى على الذين يجيئهم أمر من الأمن أو الخوف أن يرجعوا في معرفته إليهم ، ولا يخلو إما أن يرجعوا إليهم في معرفة هذه الوقائع مع حصول

النص فيها ، أولا مع حصول النص فيها ، والأول باطل ، لأن على هذا التقدير لا يبقى الاستنباط لأن من روى النص في واقعة لا يقال : إنه استنبط الحكم ، فثبت أن الله أمر المكلف برد الواقعة إلى من يستنبط الحكم فيها ، ولولا أن الاستنباط حجة لما أمر المكلف بذلك ، فثبت أن الاستنباط حجة ، والقياس إما استنباط أو داخل فيه ، فوجب أن يكون حجة .

إذا ثبت هذا فنقول : الآية دالة على أمور : أحدها : أن في أحكام الحوادث ما لا يعرف بالنص بل بالاستنباط .

وثانيها : أن الاستنباط حجة : وثالثها : أن العامي يجب عليه تقليد العلماء في أحكام الحوادث .

ورابعها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مكلفا باستنباط الأحكام لأنه تعالى أمر بالرد إلى الرسول وإلى أولي الأمر .

ثم قال تعالى : ﴿ لَعَلِمَهُ الذين يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ ولم يخصص أولي الأمر بذلك دون الرسول وذلك يوجب أن الرسول وأولي الأمر كلهم مكلفون بالاستنباط .

فإن قيل : لا نسلم أن المراد بقوله : ﴿ الذين يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ هم أولوا الأمر ، بل المراد منهم المنافقون المذيعون على ما رويتم هذا القول في تفسير الآية ، سلمنا أن المراد بالذين يستنبطونه منهم أولو الأمر لكن هذه الآية إنما نزلت في شأن الوقائع المتعلقة بالحروب والجهاد ، فهب أن الرجوع إلى الاستنباط جائز فيها ، فلم قلتم إنه يلزم جوازه في الوقائع الشرعية ؟ فإن قيس أحد البابين على الآخر كان ذلك إثباتا للقياس الشرعي بالقياس الشرعي وإنه لا يجوز ، سلمنا أن الاستنباط في الأحكام الشرعية داخل تحت الآية .

فلم قلتم : إنه يلزم أن يكون القياس حجة ؟ بيانه أنه يمكن أن يكون المراد من الاستنباط استخراج الأحكام من النصوص الخفية أو من تركيبات النصوص ، أو المراد من استخراج الأحكام من البراءة الأصلية ، أو مما ثبت بحكم العقل كما يقول الأكثرون : إن الأصل في المنافع الإباحة ، وفي المضار الحرمة ، سلمنا أن القياس من الشرعي داخل في الآية ، لكن بشرط أن يكون ذلك القياس مفيداً للعلم بدليل قوله تعالى : ﴿ لَعَلِمَهُ الذين يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ فاخبر تعالى في هذه الآية أنه يحصل العلم من هذا الاستنباط ، ولا نزاع في مثل هذا القياس ، إنما النزاع في أن القياس الذي يفيد الظن هل هو حجة في الشرع أم لا ؟

والجواب : أما في السؤال الأول : فمدفوع لأنه لو كان المراد بالذين يستنبطونه المنافقين لكان الأولى أن يقال : ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلموه ، لأن عطف المظهر على المضمر ، وهو قوله : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ ﴾ قبيح مستكره .

وأما السؤال الثاني : فمدفوع لوجهين : الأول : أن قوله : ﴿ وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأمن أَوِ الخوف ﴾ عام في كل ما يتعلق بالحروب وفيما يتعلق بسائر الوقائع الشرعية ، لأن الامن والخوف حاصل في كل ما يتعلق بباب التكليف ، فثبت أنه ليس في الآية ما يوجب تخصيصها بأمر الحروب .

الثاني : هب أن الأمر كما ذكرتم لكن تعرف أحكام الحروب بالقياس الشرعي ، ولما ثبت جوازه وجب أن يجوز التمسك بالقياس الشرعي في سائر الوقائع لأنه لا قائل بالفرق ، ألا ترى أن من قال : القياس حجة في باب البيع لا في باب النكاح لم يلتفت إليه ، فكذا ههنا .

وأما السؤال الثالث : وهو حمل الاستنباط على النصوص الخفية أو على تركيبات النصوص فجوابه : أن كل ذلك لا يخرج عن كونه منصوصا ، والتمسك بالنص لا يسمى استنباطا .

قوله : لم لا يجوز حمله على التمسك بالبراءة الأصلية ؟ قلنا ليس هذا استنباطا بل هو إبقاء لما كان على ما كان ، ومثل هذا لا يسمى استنباطا ألبتة .

وأما السؤال الرابع : وهو قوله إن هذا الاستنباط إنما يجوز عند حصول العلم ، والقياس

الشرعي لا يفيد العلم.

قلنا: الجواب عنه من وجهين: الأول: أن القياس الشرعي عندنا يفيد العلم، وذلك لأن بعد ثبوت أن القياس حجة نقطع بأنه مهما غلب على الظن أن حكم الله في الأصل معلل بكذا، ثم غلب على الظن أن ذلك المعنى قائم في الفرع، فههنا يحصل ظن أن حكم الله في الفرع مساو لحكمه في الأصل، وعند هذا الظن نقطع بأنه مكلف بأن يعمل على وفق هذا الظن، فالحاصل أن الظن واقع في طريق الحكم، وأما الحكم فمقطوع به، وهو يجري مجرى ما إذا قال الله: مهما غلب على ظنك كذا فاعلم ان في الواقعة الفلانية حكمي كذا فإذا حصل الظن قطعنا بثبوت ذلك الحكم.

(147/164)

والثاني: وهو أن العلم قد يطلق ويراد به الظن، قال عليه الصلاة والسلام: " إذا علمت مثل الشمس فاشهد " شرط العلم في جواز الشهادة، وأجمعنا على أن عند الظن تجوز الشهادة، فثبت أن الظن قد يسمى بالعلم والله أعلم. انتهى انتهى. اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 161.159 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

قال الشيخ جمال الدين أبو عبد الله محمد بن سليمان بن النقيب وهو جامع كتاب التحرير والتحبير لأقوال أئمة التفسير ما نصه في ذلك الكتاب : وقد لاح لي في هذه الآية أنّ في الكلام حذفاً وتقديماً وتأخيراً وأنَّ هذا الكلام متعلق بالذي قبله مردود إليه ، ويكون التقدير : أفلا يتدبرون القرآن ، ولو تدبروه لعلموا أنه من كلام الله ، والمشكل عليهم من متشابهه لو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم ، لعلمه الذين يستنبطونه منهم يعني : لعلم معنى ذلك المتشابه الذين يستنبطونه منهم من أهل العلم بالكتاب إلا قليلاً ، وهو ما ستأثر الله به من علم كتابه ومكنون خطابه .

ثم قال : وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ، والذي حسن لهم ذلك وزينه الشيطان ، ثم التفت إلى المؤمنين فقال : ﴿ ولولا فضل الله عليكم ﴾ الآية وقد أشار إلى شيء من هذا أبو طالب المكي في كتابه المعروف بقوت القلوب ، وقال : إن قوله : ﴿ إلا قليلاً ﴾ متصل بقوله ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ وعلى هذا يكون الاستنباط استخراجاً من معنى اللفظ المتشابه بنوع من النظرة والاجتهاد والتفكر انتهى كلامه .

وهو كما ترى تركيب ونظم غير تركيب القرآن ونظمه ، وكثيراً ما يذكر هذا الرجل في القرآن تقديماً وتأخيراً ، وأغرب من ذلك أنه يجعله من أنواع علم البيان ، وأصحابنا وحذاق

النحويين يجعلونه من باب ضرائر الأشعار ، وشتان ما بين القولين . انتهى انتهى . اهـ

﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 319 ﴾

(148/164)

قوله تعالى ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشيطان إِلَّا قَلِيلًا ﴾

فصل

قال الآلوسى :

﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ خطاب للطائفة المذكورة آنفاً بناءاً على أنهم ضعفة المؤمنين على طريقة الالتفات ، والمراد من الفضل والرحمة شيء واحد أي لولا فضله سبحانه عليكم ورحمته بإرشادكم إلى سبيل الرشاد الذي هو الرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وإلى أولي الأمر ﴿ لَاتَّبَعْتُمُ الشيطان ﴾ وعملتم بآرائكم الضعيفة ، أو أخذتم بآراء المنافقين فيما تأتون وتذرون ولم تهتدوا إلى (صوب) الصواب ﴿ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ وهم أولو الأمر المستنيرة عقولهم بأنوار الإيمان الراسخ ، الواقفون على الأسرار الراسخون في معرفة الأحكام بواسطة الاقتباس من مشكاة النبوة ، فالاستثناء منقطع أو الخطاب للناس أي : ولولا فضل الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم ورحمته بإنزال القرآن كما فسرهما

بذلك السدي والضحاك وهو اختيار الجبائي ، ولا يبعد العكس لاتبعتم كلكم الشيطان ويقيتم على الكفر والضلالة إلا قليلاً منكم قد تفضل عليه بعقل راجح فاهتدى به إلى طريق الحق ، وسلم من مهاوي الضلالة وعصم من متابعة الشيطان من غير إرسال الرسول عليه الصلاة والسلام وإنزال الكتاب كقس بن ساعدة الأيادي وزيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل وأضرابهم فالاستثناء متصل ، وإلى ذلك ذهب الأنباري .

وقال أبو مسلم : المراد بفضل الله تعالى ورحمته النصرة والمعونة مرة بعد أخرى ، والمعنى لولا حصول النصر والظفر لكم على سبيل التتابع لاتبعتم الشيطان فيما يلقي إليكم من الوساوس والخواطر الفاسدة المؤدية إلى الجبن والفشل والركون إلى الضلال وترك الدين إلا قليلاً وهم أهل البصائر النافذة ، والعزائم المتمكنة والنيات الخالصة من أفاضل المؤمنين الذين يعلمون أنه ليس من شرط كون الدين حقاً حصول الدولة في الدنيا ، أو باطلاً حصول الانكسار والانهزام ، بل مدار الأمر في كونه حقاً وباطلاً على الدليل ، ولا يرد أنه يلزم من جعل الاستثناء من الجملة التي وليها جواز أن ينتقل الإنسان من الكفر إلى الإيمان ، ومن اتباع الشيطان إلى عصيانه وخزيه ، وليس لله تعالى عليه في ذلك فضل ومعاذ الله تعالى أن

يعتقد هذا مسلم موحد سنياً كان أو معتزلياً ، وذلك لأن لولا حرف امتناع لوجود ، وقد أنبأت أن امتناع اتباع المؤمنين للشيطان في الكفر وغيره إنما كان بوجود فضل الله تعالى عليهم ، فالفضل هو السبب المانع من اتباع الشيطان فإذا جعل الاستثناء مما ذكر فقد سلبت تأثير فضل الله تعالى في امتناع الاتباع عن البعض المستثنى ضرورة ، وجعلهم مستبدين بالإيمان وعصيان الشيطان الداعي إلى الكفر بأنفسهم لا بفضل الله تعالى ، ألا تراك إذا قلت لمن تذكره بحقك عليه : لولا مساعدتي لك لسلبت أموالك إلا قليلاً كيف لم تجعل لمساعدتك أثراً في بقاء القليل للمخاطب ، وإنما مننت عليه في تأثير مساعدتك في بقاء أكثر ماله لا في كله ، لأنا نقول هذا إذا عم الفضل لا إذا خص كما أشرنا إليه لأن عدم الاتباع إذا لم يكن بهذا الفضل المخصوص لا ينافي أن يكون بفضل آخر ، نعم ظاهر عبارة "الكشاف" في هذا المقام مشكل حيث جعل الاستثناء من الجملة الأخيرة ، وزاد التوفيق في البيان ،

(150/164)

ويمكن أن يقال أيضاً : أراد به توفيقاً خاصاً نشأ مما قبله ، وهذا أولى من الإطلاق ودفع الإشكال بأن عدم الفضل والرحمة على الجميع لا يلزم منه العدم على البعض لما فيه من

التكلف ، وذهب بعضهم للتخلص من الإيراد إلى أن الاستثناء من قوله تعالى : ﴿ أَذَاعُواْ بِهِ ﴾ ، وروي ذلك عن ابن عباس وهو اختيار المبرد والكسائي والفراء والبلخي والطبري واتخذ القاضي أبو بكر الآية دليلاً في الرد على من جزم بعود الاستثناء عند تعدد الجمل إلى الأخيرة .

وعن بعض أهل اللغة أن الاستثناء من قوله سبحانه : ﴿ لَوَجَدُواْ فِيهِ اختلافا كَثِيراً ﴾ [النساء : 82] وعن أكثرهم أنه من قوله تعالى : ﴿ لَعَلِمَهُ الذين يَسْتَنْبِطُونَهُ ﴾ واعترضه الفراء والمبرد بأن ما يعلم بالاستنباط فالأقل يعلمه والأكثر يجهله ، وصرف الاستثناء إلى ما ذكروه يقتضي ضد ذلك ، وتعقب ذلك الزجاج بأنه غلط لأنه لا يراد بهذا الاستنباط ما يستخرج بنظر دقيق وفكر غامض إنما هو استنباط خبر ؛ وإذا كان كذلك فالأكثرون يعرفونه ولا يجهله إلا البالغ في البلادة وفيه نظر وبعضهم إلى جعل الاستثناء مفرغاً من المصدر فما بعد ﴿ إِلا ﴾ منصوب على أنه مفعول مطلق أي لاتبعتموه كل اتباع إلا اتباعاً قليلاً بأن تبقوا على إجراء الكفر وآثاره إلا البقاء القليل النادر بالنسبة إلى البعض ، وذلك قد يكون بمجرد الطبع والعادة ، وأحسن الوجوه وأقربها إلى التحقيق عند الإمام ما ذكره أبو

مسلم ، وأيد التخصيص فيما ذهب إليه الأنباري بأن قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُطِعِ الرسول ﴾ [النساء : 80] الخ ، وقوله سبحانه : ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القرءان ﴾ [النساء : 82] يشهدان له ، وفي الذي بعده بأن قوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مّنَ الأمن أَوِ الخوف ﴾ الخ وقوله جل وعلا : ﴿ فَقَاتِلْ فِى سَبِيلِ الله لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ ﴾ يشهد له وأنت تعلم أن قرينة التخصيص بهما غير ظاهرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿روح المعانى حـ 5 صـ 96.95 ﴾

وقال الماوردى :

في فضل الله ها هنا ثلاثة أقاويل :

أحدها : يعني النبي صلى الله عليه وسلم .

والثاني : القرآن .

والثالث : اللطف والتوفيق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿النكت والعيون حـ 1 صـ 511 ﴾

فصل

قال الفخر :

إن ظاهر هذا الاستثناء يوهم أن ذلك القليل وقع لا بفضل الله ولا برحمته ومعلوم أن ذلك محال .

فعند هذا اختلف المفسرون وذكروا وجوها ، قال بعضهم : هذا الاستثناء راجع إلى قوله : ﴿ أَذَاعُواْ ﴾ وقال قوم : راجع إلى قوله : ﴿ لَعَلِمَهُ الذين يَسْتَنْبِطُونَهُ ﴾ وقال آخرون : إنه راجع إلى قوله : ﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ الله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ .

واعلم أن الوجوه لا يمكن أن تزيد على هذه الثلاثة لأن الآية متضمنة للإخبار عن هذه الأحكام الثلاثة ، ويصح صرف الاستثناء إلى كل واحد منها ، فثبت أن كل واحد من هذه الأقوال محتمل .

أما القول الأول : فالتقدير : وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به إلا قليلا ، فأخرج تعالى بعض المنافقين عن هذه الإذاعة كما أخرجهم في قوله : ﴿ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الذى تَقُولُ ﴾ [النساء : 81]

والقول الثاني : الاستثناء عائد إلى قوله : ﴿ لَعَلِمَهُ الذين يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ يعني لعلمه الذين يستنبطونه منهم إلا القليل : قال الفراء والمبرد : القول الأول أولى لأن ما يعلم بالاستنباط فالأقل يعلمه ، والأكثر يجهله ، وصرف الاستثناء إلى ما ذكره يقتضي ضد ذلك .

قال الزجاج : هذا غلط لأنه ليس المراد من هذا الاستثناء شيئا يستخرجه بنظر دقيق وفكر غامض ، إنما هو استنباط خبر ، وإذا كان كذلك فالأكثرون يعرفونه ، إنما البالغ في

البلادة والجهالة هو الذي لا يعرفه ويمكن أن يقال : كلام الزجاج إنما يصح لو حملنا الاستنباط على مجرد تعرف الاخبار والاراجيف ، أما إذا حملناه على الاستنباط في جميع الأحكام كما صححنا ذلك بالدليل كان الحق كما ذكره الفراء والمبرد .

القول الثالث : أنه متعلق بقوله : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ ومعلوم أن صرف الاستثناء إلى ما يليه ويتصل به أولى من صرفه إلى الشيء البعيد عنه .

واعلم أن هذا القول لا يتمشى إلا إذا فسرنا الفضل والرحمة بشيء خاص ، وفيه وجهان :

الأول : وهو قول جماعة من المفسرين ، أن المراد بفضل الله وبرحمته في هذه الآية إنزال القرآن وبعثة محمد صلى الله عليه وسلم ، والتقدير : ولولا بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وإنزال القرآن لاتبعتم الشيطان وكفرتم بالله الا قليلا منكم ، فإن ذلك القليل بتقدير عدم بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وعدم إنزال القرآن ما كان يتبع الشيطان ، وما كان يكفر بالله ، وهم مثل قس بن ساعدة وورقة بن نوفل ، وزيد بن عمرو بن نفيل ، وهم الذين كانوا مؤمنين بالله قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم .

الوجه الثاني : ما ذكره أبو مسلم ، وهو أن المراد بفضل الله وبرحمته في هذه الآية هو نصرته

تعالى ومعونته اللذان عناهما المنافقون بقولهم : ﴿ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [النساء : 73]

فبين تعالى أنه لولا حصول النصر والظفر على سبيل التتابع لاتبعتم الشيطان وتركتم الدين الا القليل منكم ، وهم أهل البصائر الناقدة والنيات القوية والعزائم المتمكنة من أفاضل المؤمنين الذين يعلمون أنه ليس من شرط كونه حقا حصول الدولة في الدنيا ، فلأجل تواتر الفتح والظفر يدل على كونه حقا ، ولأجل تواتر الانهزام والانكسار يدل على كونه باطلا ، بل الأمر في كونه حقا وباطلا على الدليل ، وهذا أصح الوجوه وأقربها إلى التحقيق . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 161.162 ﴾

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ لاتبعتم الشيطان إِلا قليلاً ﴾ في معنى هذا الاستثناء ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه راجع إِلى الإِذاعة ، فتقديره : أذاعوا به إِلا قليلاً .

وهذا قول ابن عباس ، وابن زيد ، واختاره الفراء ، وابن جرير .

والثاني : أنه راجع إِلى المستنبطين ، فتقديره : لَعلمه الذين يستنبطونه منهم إِلا قليلاً ، وهذا قول الحسن ، وقتادة ، واختاره ابن قتيبة .

فعلى هذين القولين، في الآية تقديم وتأخير.

والثالث: أنه راجع إلى اتِّباع الشيطان، فتقديره: لاتبعتم الشيطان إِلا قليلاً منكم، وهذا قول الضحاك، واختاره الزجاج.

وقال بعض العلماء: المعنى: لولا فضل الله بإرسال النبي إِليكم، لضللتم إلا قليلاً منكم كانوا يستدركون بعقولهم معرفة الله، ويعرفون ضلال من يَعبُد غيره، كقس بن ساعدة.

انتهى انتهى. اهـ ﴿زاد المسير حـ 2 صـ 148﴾

فصل

قال الفخر:

دلت الآية على أن الذين اتبعوا الشيطان فقد منعهم الله فضله ورحمته، وإلا ما كان يتبع، وهذا يدل على فساد قول المعتزلة في أنه يجب على الله رعاية الأصلح في الدين.

أجاب الكعبي عنه بأن فضل الله ورحمته عامان في حق الكل، لكن المؤمنين انتفعوا به، والكافرين لم ينتفعوا به، فصح على سبيل المجاز أنه لم يحصل للكافر من الله فضل ورحمة في الدين.

والجواب: أن حمل اللفظ على المجاز خلاف الأصل. انتهى انتهى. اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 162﴾

من فوائد الإمام الجصاص في الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ قَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى : " هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ " ، وَقَالَ السُّدِّيُّ : " الْأُمَرَاءُ وَالْوُلَاةُ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْفَرِيقَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْوُلَاةِ لِوُقُوعِ الِاسْمِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا .

فَإِنْ قِيلَ : أُولُوا الْأَمْرِ مَنْ يَمْلِكُ الْأَمْرَ بِالْوِلَايَةِ عَلَى النَّاسِ ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ صِفَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قِيلَ لَهُ : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ " مَنْ يَمْلِكُ الْأَمْرَ بِالْوِلَايَةِ عَلَى النَّاسِ " وَجَائِزٌ أَنْ يُسَمَّى الْفُقَهَاءُ أُولِي الْأَمْرِ لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ أَوَامِرَ اللَّهِ وَنَوَاهِيَهُ وَيَلْزَمُ غَيْرَهُمْ قَبُولُ قَوْلِهِمْ فِيهَا ، فَجَائِزٌ أَنْ يُسَمَّوْا أُولِي الْأَمْرِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ كَمَا قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى : ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إذَا رَجَعُوا إلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ ، فَأَوْجَبَ الْحَذَرَ بِإِنْذَارِهِمْ وَأَلْزَمَ الْمُنْذَرِينَ قَبُولَ قَوْلِهِمْ ، فَجَازَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ إطْلَاقُ اسْمِ أُولِي الْأَمْرِ عَلَيْهِمْ ؛ وَالْأُمَرَاءُ أَيْضًا يُسَمَّوْنَ بِذَلِكَ لِنَفَاذِ أُمُورِهِمْ عَلَى مَنْ يَلُونَ عَلَيْهِ .

وقوله تعالى: ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾، فَإِنَّ الاسْتِنْبَاطَ هُوَ الاسْتِخْرَاجُ، وَمِنْهُ اسْتِنْبَاطُ الْمِيَاهِ وَالْعُيُونِ؛ فَهُوَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا اُسْتُخْرِجَ حَتَّى تَقَعَ عَلَيْهِ رُؤْيَةُ الْعُيُونِ أَوْ مَعْرِفَةُ الْقُلُوبِ؛ وَالاسْتِنْبَاطُ فِي الشَّرْعِ نَظِيرُ الاسْتِدْلالِ وَالاسْتِعْلامِ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلالَةٌ عَلَى وُجُوبِ الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ وَاجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِرَدِّ الْحَوَادِثِ إلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ إذَا كَانُوا بِحَضْرَتِهِ وَإِلَى الْعُلَمَاءِ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَالْغَيْبَةِ عَنْ حَضْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَهَذَا لا مَحَالَةَ فِيمَا لا نَصَّ فِيهِ لِأَنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ لا يَحْتَاجُ إلَى اسْتِنْبَاطِهِ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ مَا هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ وَمِنْهَا مَا هُوَ مُودَعٌ فِي النَّصِّ قَدْ كُلِّفْنَا الْوُصُولَ إلَى عِلْمِهِ بِالاسْتِدْلالِ عَلَيْهِ وَاسْتِنْبَاطِهِ فَقَدْ حَوَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَعَانِيَ: مِنْهَا أَنَّ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ مَا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ بَلْ مَدْلُولٌ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا أَنَّ عَلَى الْعُلَمَاءِ اسْتِنْبَاطَهُ وَالتَّوَصُّلَ إلَى مَعْرِفَتِهِ بِرَدِّهِ إلَى نَظَائِرِهِ مِنْ الْمَنْصُوصِ.

وَمِنْهَا أَنَّ الْعَامِّيَّ عَلَيْهِ تَقْلِيدُ الْعُلَمَاءِ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ.

وَمِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ مُكَلَّفًا بِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَالِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهَا بِدَلَائِلِهَا ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالرَّدِّ إلَى الرَّسُولِ ، وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ وَلَمْ يَخُصَّ أُولِي الْأَمْرِ بِذَلِكَ دُونَ الرَّسُولِ ؛ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْجَمِيعِ الِاسْتِنْبَاطَ وَالتَّوَصُّلَ إلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ بِالِاسْتِدْلَالِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَيْسَ هَذَا اسْتِنْبَاطًا فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ ، إنَّمَا هُوَ فِي الْأَمْنِ وَالْخَوْفِ مِنْ الْعَدُوِّ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنْ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي شَأْنِ الْأَرَاجِيفِ الَّتِي كَانَ الْمُنَافِقُونَ يُرْجِفُونَ بِهَا ، فَأَمَرَهُمْ اللَّهُ بِتَرْكِ الْعَمَلِ بِهَا وَرَدِّ ذَلِكَ إلَى الرَّسُولِ ، وَإِلَى الْأُمَرَاءِ حَتَّى لَا يَفُتُّوا فِي أَعْضَادِ الْمُسْلِمِينَ إنْ كَانَ شَيْءٌ يُوجِبُ الْخَوْفَ ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يُوجِبُ الْأَمْنَ لِئَلَّا يَأْمَنُوا فَيَتْرُكُوا الِاسْتِعْدَادَ لِلْجِهَادِ وَالْحَذَرَ مِنْ الْكُفَّارِ ؛ فَلَا دَلَالَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِنْبَاطِ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ .

قِيلَ لَهُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنْ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ ﴾ لَيْسَ بِمَقْصُورٍ عَلَى أَمْرِ الْعَدُوِّ ؛ لِأَنَّ الْأَمْنَ وَالْخَوْفَ قَدْ يَكُونَانِ فِيمَا يَتَعَبَّدُونَ بِهِ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ فِيمَا يُبَاحُ وَيُحْظَرُ

وَمَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ ، ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ الْأَمْنِ وَالْخَوْفِ ؛ فَإِذَا لَيْسَ فِي ذِكْرِهِ الْأَمْنُ وَالْخَوْفُ دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ الِاقْتِصَارِ بِهِ عَلَى مَا يُنْفِقُ مِنْ الْأَرَاجِيفِ بِالْأَمْنِ وَالْخَوْفِ فِي أَمْرِ الْعَدُوِّ ، بَلْ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ عَامًّا فِي الْجَمِيعِ ، وَحَظَرَ بِهِ عَلَى الْعَامِّيِّ أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ مِنْ حَوَادِثِ الْأَحْكَامِ مَا فِيهِ حَظْرٌ أَوْ إبَاحَةٌ أَوْ إيجَابٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَأَلْزَمَهُمْ رَدَّهُ إلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لِيَسْتَنْبِطُوا حُكْمَهُ بِالِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ بِنَظَائِرِهِ مِنْ الْمَنْصُوصِ .

(159/164)

وَأَيْضًا فَلَوْ سَلَّمْنَا لَك أَنَّ نُزُولَ الْآيَةِ مَقْصُورٌ عَلَى الْأَمْنِ وَالْخَوْفِ مِنْ الْعَدُوِّ ؛ لَكَانَتْ دَلَالَتُهُ قَائِمَةً عَلَى مَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّهُ إذَا جَازَ اسْتِنْبَاطُ تَدْبِيرِ الْجِهَادِ وَمَكَايِدِ الْعَدُوِّ بِأَخْذِ الْحَذَرِ تَارَةً وَالْإِقْدَامِ فِي حَالٍ وَالْإِحْجَامِ فِي حَالٍ أُخْرَى ، وَكَانَ جَمِيعُ ذَلِكَ مِمَّا تَعَبَّدَنَا اللَّهُ بِهِ وَوَكَلَ الْأَمْرَ فِيهِ إلَى آرَاءِ أُولِي الْأَمْرِ وَاجْتِهَادِهِمْ فَقَدْ ثَبَتَ وُجُوبُ الِاجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ مِنْ تَدْبِيرِ الْحُرُوبِ وَمَكَايِدِ الْعَدُوِّ وَقِتَالِ الْكُفَّارِ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الِاجْتِهَادِ وَالِاسْتِدْلَالِ عَلَى النَّظَائِرِ مِنْ سَائِرِ الْحَوَادِثِ مِنْ الْعِبَادَاتِ وَفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ ، إذَا كَانَ جَمِيعُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَكُونُ الْمَانِعُ مِنْ الِاجْتِهَادِ وَالِاسْتِنْبَاطِ فِي مِثْلِهِ كَمَنْ أَبَاحَ الِاسْتِنْبَاطَ فِي الْبُيُوعِ خَاصَّةً وَمَنَعَهُ فِي الْمُنَاكَحَاتِ أَوْ أَبَاحَهُ فِي الصَّلَاةِ وَمَنَعَهُ فِي الْمَنَاسِكِ ، وَهَذَا

خَلَفٌ مِنْ الْقَوْلِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَيْسَ الِاسْتِنْبَاطُ مَقْصُورًا عَلَى الْقِيَاسِ وَاجْتِهَادِ الرَّأْيِ دُونَ الِاسْتِدْلَالِ بِالدَّلِيلِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ فِي اللُّغَةِ إلَّا مَعْنًى وَاحِدًا .

(160/164)

قِيلَ لَهُ : الدَّلِيلُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ فِي اللُّغَةِ إلَّا مَعْنًى وَاحِدًا لَا يَقَعُ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِيهِ تَنَازُعٌ ؛ إذْ كَانَ أَمْرًا مَعْقُولًا فِي اللَّفْظِ ، فَهَذَا لَيْسَ بِاسْتِنْبَاطٍ بَلْ هُوَ فِي مَفْهُومِ الْخِطَابِ ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ أَنَّهُ دَلَالَةٌ عَلَى النَّهْيِ عَنْ الضَّرْبِ وَالشَّتْمِ وَالْقَتْلِ وَنَحْوِهِ ، وَهَذَا لَا يَقَعُ فِي مِثْلِهِ خِلَافٌ ؛ فَإِنْ أَرَدْت بِالدَّلِيلِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ إلَّا مَعْنًى وَاحِدًا هَذَا الضَّرْبَ مِنْ دَلَائِلِ الْخِطَابِ فَإِنَّ هَذَا لَا تَنَازُعَ فِيهِ وَلَا يُحْتَاجُ فِيهِ إلَى اسْتِنْبَاطٍ .

وَإِنْ أَرَدْت بِالدَّلِيلِ تَخْصِيصَ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ فَيَكُونُ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُ فَحُكْمُهُ بِخِلَافِهِ ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ؛ وَلَوْ كَانَ هَذَا ضَرْبًا مِنْ الدَّلِيلِ لَمَا أَغْفَلَتْهُ الصَّحَابَةُ وَلَاسْتَدَلَّتْ بِهِ عَلَى أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ ، وَلَوْ فَعَلُوا هَذَا لَاسْتَفَاضَ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَظَهَرَ ، فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْهُمْ دَلَّ عَلَى سُقُوطِ قَوْلِك .

(161/164)

وَأَيْضًا لَوْ كَانَ هَذَا ضَرْبًا مِنْ الِاسْتِدْلَالِ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ إيجَابُ الِاسْتِنْبَاطِ فِيمَا لَا طَرِيقَ إلَيْهِ إلَّا مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ ؛ إذْ لَيْسَ يُوجَدُ فِي كُلِّ حَادِثَةٍ هَذَا الضَّرْبُ مِنْ الدَّلَالَةِ ، وَقَدْ أُمِرْنَا بِاسْتِنْبَاطِ سَائِرِ مَا لَا نَصَّ فِيهِ فَمَا لَمْ نَجِدْ فِيهِ مِنْ الْحَوَادِثِ هَذَا الضَّرْبَ مِنْ الدَّلِيلِ ، فَعَلَيْنَا اسْتِنْبَاطُ حُكْمِهِ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ وَالِاجْتِهَادِ ؛ إذْ لَا سَبِيلَ لَنَا إلَيْهِ إلَّا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ وَلَمْ يَكُنْ دَلِيلُ الْقِيَاسِ مُفْضِيًا بِنَا إلَى الْعِلْمِ بِمَدْلُولِهِ ؛ إذْ كَانَ الْقَائِسُ يُجَوِّزُ عَلَى نَفْسِهِ الْخَطَأَ وَلَا يُجَوِّزُ الْقَطْعَ بِأَنَّ مَا أَدَّاهُ إلَيْهِ قِيَاسُهُ وَاجْتِهَادُهُ هُوَ الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ ، عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ الِاسْتِنْبَاطَ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ وَالِاجْتِهَادِ .

قِيلَ لَهُ : قَوْلُهُ : " إنَّ الْقَائِسَ لَا يَقْطَعُ بِأَنَّ قِيَاسَهُ هُوَ الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ " خَطَأٌ لَا نَقُولُ بِهِ وَذَلِكَ أَنَّ مَا كَانَ طَرِيقُهُ الِاجْتِهَادُ فَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْطَعَ بِأَنَّ مَا أَدَّاهُ إلَيْهِ اجْتِهَادُهُ هُوَ الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ ، وَهَذَا عِنْدَنَا عِلْمٌ مِنْهُ بِأَنَّ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَاسْتِنْبَاطُهُ حُكْمَ الْحَوَادِثِ مِنْ طَرِيقِ الِاجْتِهَادِ يُوجِبُ الْعِلْمَ بِصِحَّةِ مُوجِبِهِ وَمَا أَدَّاهُ إلَيْهِ اجْتِهَادُهُ .

وَهَذِهِ الْآيَةُ أَيْضًا تَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ الْقَائِلِينَ بِالْإِمَامَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ لَعَرَفَهُ الْإِمَامُ وَلَزَالَ مَوْضِعُ الِاسْتِنْبَاطِ وَسَقَطَ الرَّدُّ إلَى أُولِي الْأَمْرِ ، بَلْ

كَانَ الْوَاجِبُ الرَّدُّ إلى الْإِمَامِ الَّذِي يَعْرِفُ صِحَّةَ ذَلِكَ مِنْ بَاطِلِهِ مِنْ جِهَةِ النَّصِّ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ 182.185 ﴾

(162/164)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ ﴾ أي : مما يوجب أحدهما .

﴿ أَذَاعُواْ بِهِ ﴾

أي : أفشوه ، فتعودُ إذاعتهم مفسدة من وجوه :

الأول : أن هذه الإرجافات لا تنفك عن الكذب الكثير .

والثاني : أنه إن كان ذلك الخبر في جانب الأمن ، زادوا فيه زيادات كثيرة ، فإذا لم توجد تلك الزيادات ، أورث ذلك شبهة للضعفاء في صدق الرسول صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، لأن المنافقين كانوا يرون تلك الإرجافات عن الرسول ، وإن كان ذلك في جانب الخوف ، تشوش الأمر بسببه على ضعفاء المسلمين ، ووقعوا عنده في الحيرة والاضطراب ، فكانت تلك الإرجافات سبباً للفتنة من هذا الوجه .

الثالث : أن الإرجاف سبب لتوفير الدواعي على البحث الشديد والاستقصاء التام ، وذلك سبب لظهور الأسرار ، وذلك مما لا يوافق مصلحة المدينة .

والرابع : أن العداوة الشديدة كانت قائمة بين المسلمين والكفار ، فكل ما كان أمناً لأحد الفريقين كان خوفاً للفريق الثاني ، فإن وقع خبر الأمن للمسلمين وحصول العسكر وآلات الحرب لهم ، أرجف المنافقون بذلك ، فوصل الخبر في أسرع مدة إلى الكفار ، فأخذوا في التحصن من المسلمين ، وفي الاحتراز عن استيلائهم عليهم ، وإن وقوع خبر الخوف للمسلمين بالغوا في ذلك وزادوا فيه ، وألقوا الرعب في قلوب الضعفة والمساكين ، فظهر من هذا أن ذلك الإرجاف كان منشئاً للفتن والآفات من كل الوجوه ، ولما كان الأمر كذلك ذم الله تعالى تلك الإذاعة وذلك التشهير ، ومنعهم منه ، أفاده الرازيّ .

﴿ وَلَوْ رَدّوهُ ﴾ أي : ذلك الأمر الذي جاءهم .

(163/164)

﴿ إِلَى الرّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ هم كبراء الصحابة البصراء في الأمور رضي الله عنهم ، أو الذين يؤمرون منهم وكانوا لم يسمعوا .

﴿ لَعَلمهُ ﴾ أي : الأمر .

﴿ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ ﴾ أي : يستعلمونه ويتطلبونه وهم المنافقون المذيعون .

﴿ مِنْهُمْ ﴾ أي : من الرسول وأولي الأمر ، يعني لو أنهم قالوا : نسكت حتى نسمعه من جهة الرسول ومن ذكر معه ، ونعرف الحالف فيه من جهتهم ، لعلموا صحته وأنه هل هو مما يذاع أو لا ؟ وإنما وضع الموصول موضع الضمير ، يعني لم يقل (لعلموه) لزيادة تقرير الغرض المسوق له الكلام ، أو لذمهم أو للتنبيه على خطأهم في الفحص عن استخراج وإظهار خفي ذلك الأمر .

قال الناصر في " الانتصاف " : في هذه الآية تأديب لكل من يحدث بكل ما يسمع ، وكفى به كذباً ، وخصوصاً عن مثل السرايا والمناصبين الأعداء والمقيمين في نحر العدو ، وما أعظم المفسدة في لهج العامة بكل ما يسمعون من أخبارهم ، خيراً أو غيره . انتهى .

وقد روى مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم أنه قال : < كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّث بِكُلِّ مَا سَمِعَ > .

وعند أبي داود والحاكم عنه : < كفى بالمرء إثماً > ، ورواه الحاكم أيضاً عن أبي أمامة .

هذا ، ونقل الرازيّ وجهاً آخر في الموصول ، وهو أن المعنيّ به طائفة من أولي الأمر ، قال : والتقدير : ولو أن المنافقين ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر لكان علمه حاصلاً عند من يستنبط هذه الوقائع من أولي الأمر ، وذلك لأن أولي الأمر فريقان : بعضهم من يكون

مستنبطاً ، وبعضهم من لا يكون كذلك .

فقوله (منهم) يعني لعلمه الذين يستنبطون المخفيات من طوائف أولي الأمر .

(164/164)

فإن قيل : إذا كان الذين أمرهم الله برد هذه الأخبار إلى الرسول وإلى أولي الأمر هم المنافقون ، فكيف جعل أولي الأمر منهم في قوله : ﴿ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ ؟ قلنا : إنما جعل أولي الأمر منهم على حسب الظاهر ، لأن المنافقين يظهرون من أنفسهم أنهم يؤمنون ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ ﴾ [النساء : من الآية 72] وقوله : ﴿ مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ﴾ انتهى .

وعلى هذا الوجه يحمل قول السيوطيّ في " الإكليل " : قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ ﴾ ، الآية ، هذا أصل عظيم في الاستنباط والاجتهاد .

وقول المهايميّ : فلو وجدوا في القرآن ما يوهم الاختلاف لوجب عليهم استفسار الرسول والعلماء الذين هم أولو الأمر ، ليعلمهم منهم المجتهدون في استنباط وجوه التوفيق .

وقال بعض الإمامية : ثمرة الآية أنه يجب كتم ما يضر إظهاره المسلمين ، وأن إذاعته قبيحة ، وأنه لا يُخْبَرُ بما لم يعرف صحته ، وتدل على تحريم الإرجاف على المسلمين ، وعلى أنه يلزم

الرجوع إلى العلماء في الفتيا ، وتدل على صحة القياس والاجتهاد ، لأنه استنباط . انتهى

.

تنبيه :

ما نقله الزمخشريّ وتبعه البيضاوي وأبو السعود وغيرهم ، من أن قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءهُمْ ﴾ عنى به طائفة من ضعفة المسلمين - فإن أرادوا بالضعفة المنافقين ، فصحيح ، وإلا فبعيد غاية البعد كما يعلم من سباق الآية وسياقها ، وكذا ما نوعوه من الأقوال في معناه ، فكله لم يصب المرمى ، والذي يعطيه الذوق السليم في الآية هو الوجه الأول ، ولها إشعار بالوجه الثاني لا تأباه ، فتبصر ولا تكن أسير التقليد .

﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ بإرسال الرسول وإنزال الكتاب .

﴿ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ ﴾ بالكفر والضلال .

(165/164)

﴿ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ أي : إلا قليلاً منكم ممن تفضل الله عليه بعقل صائب فاهتدى به إلى الحق والصواب ، وعصمه عن متابعة الشيطان ، كمن اهتدى إلى الحق في زمن الفترة ، كقس بن ساعدة وأضرابه ، وهم عشرة ، وقد أوضحت شأنهم في كتابي " إيضاح الفطرة في أهل

الفترة " في : (الفصل الرابع عشر) فانظره .

وانقل الرازيّ عن أبي مسلم الأصفهاني ، أن المراد بفضل الله ورحمته ، هنا ، هو نصرته تعالى ومعونته اللذان عناهما المنافقون بقولهم : فأفوز فوزاً عظيماً ، أي : لولا تابع النصرة والظفر لابتعتم الشيطان ، وتوليتم إلا القليل منكم من المؤمنين من أهل البصيرة الذي يعلمون أنه ليس مدار الحقية على النصر في كل حين ، واستحسن هذا الوجه الرازيّ .

وقال : هو الأقرب إلى التحقيق .

(166/164)

قال الخفاجي : لارتباطه بما بعده ، هذا وزعم بعضهم أن قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ مستثنى من قوله (أذاعوه) أو (لعلمه) واستدل به على أن الاستثناء لا يتعين صرفه لما قبله ، قال : لأنه لو كان مستثنى من جملة (اتبعتم) فسد المعنى لأنه يصير عدم اتباع القليل للشيطان ليس بفضل الله ، وهو لا يستقيم ، وبيان لزومه أن (لولا) حرف امتناع لوجود ، وقد أبانت امتناع اتباع المؤمنين للشيطان ، فإذا جعلت الاستثناء من الجملة الأخيرة فقد سلبت تأثير فضل الله في امتناع الاتباع عن البعض المستثنى ، ضرورة ، وجعلت هؤلاء المستثنين مستبدين بالإيمان وعصيان الشيطان بأنفسهم ، ألا تراك إذا قلت (لمن تذكره

بحقك عليه) : لولا مساعدتي لك لسُلِبَتْ أموالك إلا قليلاً ، كيف لم يجعل لمساعدتك أثراً في بقاء القليل للمخاطب ، وإنما مننت عليه بتأثير مساعدتك في بقاء أكثر ماله ، لا في كله ، ومن المحال أن يعتقد مسلم أنه عصم في شيء من اتباع الشيطان ، إلا بفضله تعالى عليه ، هذا ملخص ما قرره صاحب الانتصاف ، وهول فيه ، ولا يخفى أن صرف الاستثناء إلى ما يليه ويتصل به لتبادره فيه ، أولى من صرفه إلى الشيء البعيد عنه ، واللازم ممنوع ، لأن المراد بالفضل والرحمة معنى مخصوص ، وهو ما بيناه ، فإن عدم الاتباع ، إذا لم يكن بهذا الفضل المخصوص ، لا ينافي أن يكون بفضل آخر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 5 صـ 242.244 ﴾

(167/164)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ ﴾

الحق سبحانه وتعالى يربي الأمة الإيمانية على أسلوب يضمن ويؤمّن لهم سرّية حركتهم خاصة أنهم قوم مقبلون على صراع عنيف ولهم خصوم أشداء ، فيربيهم على أن يعالجوا

أمورهم بالحكمة لمواجهة الجواسيس . فيقول : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ ﴾ . أي إذا جاءهم خبر أمر من الأمور يتعلق بالقوم المؤمنين أو بخصومهم ، وعلى سبيل المثال : يسمعون أن النبي عليه الصلاة والسلام سيخرج في سرية إلى المنطقة الفلانية ، وقبيلة فلان تنتظره كي تنضم إليه ، وعندما يسمع الضعاف المنافقون هذا الخبر يذيعونه . فيحتاط الخصوم بمحاصرة القبيلة التي وعدت الرسول أن تقاتل معه كي لا تخرج ، أو يقولون مثلاً : إن النبي سيخرج ليفعل كذا فيذيعوا أيضاً هذا الخبر ! فأوضح لهم الحق : لا تفعلوا ذلك في أي خبر يتعلق بكم كجماعة ارتبطت بمنهج وتريد هذا المنهج أن يسيطر ؛ لأن هذا المنهج له خصوم .

إياكم أن تسمعوا أمراً من الأمور فتذيعوه قبل أن تعرضوه على القائد وعلى من رأى القائد أنهم أهل المشورة فيه ، فقوله : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ ﴾ يقصد به أن المسألة تكون في صالحهم ﴿ أَوِ الْخَوْفِ ﴾ أي من عدوهم ﴿ أَذَاعُواْ بِهِ ﴾ .

كلمة "أذاعه" غير كلمة "أذاع به" ، فـ "أذاعه" يعني "قاله" ، أما "أذاع به" فهي دليل على أنه يقول الخبر لكل من يقابله ، وكأن الخبر بذاته هو الذي يذيع نفسه ، فهناك أمر تحكيه

وتنتهي المسألة، أما "أذاع به" فكأن الإذاعة مصاحبة للخبر وملازمة له تنشره وتخرجه من طيّ محدود إلى طي غير محدود.. أو من آذان تحترم خصوصية الخبر إلى آذان تتعقب الخبر، ثم يقول: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ ﴾ فالرسول أو من يحددهم الرسول صلى الله عليه وسلم هم الذين لهم حق الفصل فيما يقال وما لا يقال: ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ والاستنباط مأخوذ من "النَّبْط" وهو ظهور الشيء بعد خفائه، واستنبط أي استخرد الماء مجتهدا في ذلك والنَبَط هو أول مياه تخرج عند حفر البئر فنقلت الكلمة من المحسات في الماء إلى المعنويات في الأخبار. وصرنا نستخدم الكلمة في المعاني، وكذلك في العلوم. مثلما تعطي الطالب مثلاً تمريناً هندسياً، وتعطيه معطياته، ثم يأخذ الطالب المعطيات ويقول بما أن كذا = كذا.. ينشأ منه كذا، فهو يستنبط من موجودٍ معدوماً.

وهنا يوضح الحق لهم: إذا سمعتم أمراً يتعلق بالأمن أو أمراً يتعلق بالخوف، فإياكم أن تذيعوه قبل أن تعرضوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تعرضوه على أولياء الأمر الذين رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم بعض السلطة فيه؛ لأنهم هم الذين يستنبطون.

. هذا يقال أو لا يقال.

ويقول الحق : ﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ كأنهم أذاعوا بعض أحداث حدثت ، لكنهم نجوا منها بفضل من الله سبحانه وتعالى وبعض إلهاماته فكان مما أذاعوا به ما حدث عندما عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم - العزم على أن يذهب إلى مكة فاتحاً . . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد غزوة وَرَّى بغيرها . . أي أنه لا يقول الوجهة الحقيقية كي يأخذ الخصوم على غرة ، وعندما يأخذ الخصوم على غرة يكونون بغير إعداد ، فيكون ذلك داعياً على فقدانهم قدرة المقاومة .

وانظروا إلى الرحمة فيما حدث في غزوة الفتح ، فقد أمر رسول الله المسلمين بالتجهيز لغزو مكة حتى إذا ما أبصر أهل مكة أن رسول الله جاء لهم بجنود لا قبل لهم بها ؛ يستكينون ويستسلمون فلا يحاربون وذلك رحمة بهم . وكان " حاطب بن أبي بلتعة " قد سمع بهذه الحكاية فكتب كتاباً لقريش بمكة ، وأخذته امرأة وركبت بعيرها وسارت . وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلى ومن معه وقال لهم : إن هناك امرأة في روضة خاخ معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى قريش يخبرهم بقدومنا إلى مكة ، فذهبوا إلى الظعينة فأنكرت ، فهددها سيدنا عليٌّ وأخرج من عقاصها - أي من ضفائر شعرها - الكِتَاب ، فإذا هو كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى قريش ، فاستحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطباً وقال له : أهذا كتابك ؟ . قال : نعم يا رسول الله ، فقال : وما دعاك إلى

هذا ؟ قال : والله يا رسول الله لقد علمت أن الله ناصرك ، وأن كتابي لن يقدم ولن يؤخر .
وأنا رجل ملصق في قريش ولم أكن من أنفسهم ليس لي بها عصبية ولي بين أظهرهم ولد
وأهل فأحببت أن أتقدم إلى قريش بيد تكون لي عندهم يحمون بها قرابتي وما فعلت ذلك
كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال له النبي : قد صدقت .

(170/164)

إذن فالحق سبحانه وتعالى يريد أن يبني القضايا الإيمانية وخاصة ما يتعلق بأمر المؤمنين مع أعدائهم على الصدق ، ولا يستقيم الأمر أن يفشي ويذيع كل واحد الكلام الذي يسمعه ، بل يجب أن يردوا هذا الكلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى أولى الأمر لأنهم هم الذين يستنبطون ما يناسب ظرفهم من الأشياء ، ربما أذنوا لكم في قولها ، أو أذنوا بغيرها إذا كان أمر الحرب والخداع فيها يستدعي ذلك . وهذا يدل على أن الحق سبحانه وتعالى وإن كان قد ضمن النصر والغلبة لهم وأوضح : أنا الوكيل وأنا الذي أنصر ولا تهابوهم ، إلا أنه سبحانه يريد أن يأخذ المؤمنون بالأسباب . . وبكفايتهم به على أنه هو الناصر .
﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ وهذا يدل على أن هذه المسألة قد حدثت منهم ولكن فضل الله هو الذي سندهم وحفظهم فلم يجعل لهذه المسألة

مغبة أو عاقبة فيما يسؤوهم . ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ونعرف أنه كلما جاء فعل من الأفعال وجاء بعده استثناء . فنحن ننظر : هل هذا الاستثناء من الفاعل أو من الفعل ؟ . . وهنا نجد قوله الحق : ﴿ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ فهل كان اتباع الشيطان قليلاً أي اتبع الشيطان قلة وكثيرون لم يتبعوا الشيطان . فهل نظرت إلى القلة في الحدث أو في المحدِث للحدث ؟ . فإن نظرت إلى القلة في الحدث فيكون : لاتبعتم الشيطان إلا اتباعاً قليلاً تهتدون فيه بأمر الفطرة ، وإن أردت القلة في المحدث : ﴿ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ أي إلاَّ نفرا قليلا منكم سلمت فطرتهم فلا يتبعون الشيطان .

(171/164)

فقد ثبت أن قوماً قبل أن يرسل ويبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جلسوا ليفكروا فيما عليه أمر الجاهلية من عبادة الأوثان والأصنام ، فلم يرقهم ذلك ، ولم يعجبهم ، فمنهم من صَدّ عن ذلك نهائياً ، ومنهم من ذهب ليلتمس هذا العلم من مصادره في البلاد الأخرى ، فهذا " زيد بن عمرو بن نفيل " ، وهذا " ورقة بن نوفل " الذي لم يصدق كل ما عرض عليه ، و " أمية بن أبي الصلت " ، و " قُسّ بن ساعدة " ، كل هؤلاء بفطرتهم اهتدوا إلى أن هذه

الأشياء التي كانت عليها الجاهلية لا تصح ولا يستقيم أن يكون عليها العرب فهؤلاء كانوا قلة وكانوا يسمون بالحنفاء والكثير منهم كان يعبد الأصنام ثم أكرمهم الله ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إذن فقول الحق : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ أي لأن الحق سبحانه وتعالى بفضله ورحمته لن يدع مجالاً للشيطان في بعض الأشياء . . بل يفضح أمر الشيطان مع المنافقين . فإذا ما فضح أمر الشيطان مع المنافقين أخذكم إلى جانب الحق بعيداً عن الشيطان ، فتكون هذه العملية من فضل الله ورحمته . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ 2481 . 2484 ﴾

(172/164)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ أَذَاعُواْ بِهِ ﴾ : جواب إذا ، وعَيْنُ أذَاعَ ياء ؛ لقولهم : ذاع الشَّيء يذِيع ، ويُقال : أذاع الشَّيْء ، أيضاً بمعنى المُجَرَّد ، ويكونُ متعدِّياً بنفسه وبالبَاءِ ، وعليه الآيةُ الكريمة ، وقيل : ضَمَّن " أذاع " مَعْنَى " تَحَدَّث " فعدَّاه تعديتَه ، أي : تحدَّثوا به مُذيعين له ، والإذاعة

: الإشاعةُ ، قال أبو الأَسْوَد : [الطويل]

أَذَاعُوا بِهِ فِي النَّاسِ حَتَّى كَأَنَّهُ . . . بِعَلْيَاءَ نَارٌ أُوقِدَتْ بِثُقُوبِ

قوله : ﴿ لَعَلِمَهُ الذين يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ أي : يستخْرِجُونه ، وهُم العُلَماء عَلِمُوا ما يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَم ، وما يَنْبَغِي أَن يُفْشَى ، والاسْتِنْبَاط في اللُّغَةِ : الاستِخْرَاج ، وكذا " الإنباط " يقال : استَنْبَطَ الفَقِيهُ : إذا استَخْرَجَ الفِقْهَ البَاطِنَ باجْتِهَادِهِ وفهمه ، وأصله من النّبط وهو الماءُ الذي يَخْرج من البِئْر أوّل حَفْرها قال : [الطويل]

نَعَمْ صَادِقاً والفَاعِلُ القَائِلُ الذي . . . إذَا قَالَ قَوْلاً أَنْبَطَ المَاءَ في الثَّرَى

ويقال : نَبَطَ المَاءُ يَنْبط بفتح البَاءِ وضمها .

والنبط أيضاً : جيلٌ من الناس سُمُّوا بذلك ؛ لأنهم يستخرجون المياه والنبات . ويقال في الرَّجُل الذي يكُونَ بعيد العِزّ والمنعة : " ما يجدُ عَدُوُّه لَهُ نَبطاً " . قال كَعْبٌ : [الطويل]

قَرِيبٌ ثَرَاهُ مَا يَنَالُ عَدُوُّهُ . . . لَهُ نَبَطاً ، آبِي الهَوَانِ قَطُوبُ

و" منهم " حَالٌ : إمّا من الّذين ، أو من الضَّمير في " يَسْتَنْبِطُونَه " فيتعلق بمَحْذُوفٍ .

وقرأ أبو السَّمال : " لَعَلْمه " بسُكُون اللام ، قال ابن عَطِيَّة : هو كتَسْكِين ﴿ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء : 65] وليس مِثْله ؛ لأنّ تسْكِين فعل بكَسْر العين مَقِيسٌ ، وتسكِين مَفْتُوحها شاذٌّ ؛ ومثْلُ تسكين " لَعَلْمَهُ " قوله : [الطويل]

فَإِنْ تَبْلُهُ يَضْجَرْ كَمَا ضَجْرَ بَازِلٌ . . . مِنَ الأَدمِ دَبْرَتْ صَفْحَتَاهُ وغَارِبُهْ

أي : دَبرت ، فِسَكَّن .

قوله : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

قال أبو العَبَاس [المُقْرِئ] : وَرَدَتِ الرَّحْمَة [في القُرْآن] عَلَى سَبْعَة أوجه :

(173/164)

الأوّل : القرْآن ، قال - تعالى - : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ أراد بالفَضْلِ الإسْلام ، وبالرّحْمَة القُرْآن .

الثاني : بمعنى الإسْلام ؛ قال - تعالى - : ﴿ يُدْخِلُ مَن يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ ﴾ [الإنسان : 31] أي : في الإسلام [ومثله ﴿ ولكن يُدْخِلُ مَن يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ ﴾ [الشورى : 8] أي : في دين الإسلام] .

الثالث : [بمعنى] : الجنة ؛ قال - تعالى - : ﴿ أُولَئِكَ يَئِسُوا مِن رَّحْمَتِي ﴾ [العنكبوت : 23] أي : من جَنَّتِي .

الرَّابع : المَطَر ؛ قال - تعالى - : ﴿ يُرْسِلُ الرياح بُشْرًى بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ﴾ [الأعراف : 57 ، النمل : 63] .

الخامس : النِّعمة ؛ قال - تعالى - : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ .

السادس: النبوة؛ قال – تعالى –: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ ﴾ [الزخرف: 32]، أي: النُّبُوَّة.

السابع: الرِّزْق؛ قال – تعالى –: ﴿ مَّا يَفْتَحِ اللهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ ﴾ [فاطر: 2]: من الرِّزْقِ؛ ومثله ﴿ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابتغآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَبِّكَ تَرْجُوهَا ﴾ [الإسراء: 28] أي: رِزْقاً.

قوله: "إلا قليلاً" ذكر المفسِّرُونَ فيها عشرة أوجه:

(174/164)

الأول: قال بعضهم: إنه مُسْتَثْنَى من فَاعِل "اتبعتم" أي: لاتَّبعتم الشيطان إلا قليلاً منكم، فإنه لم يتَّبع الشَّيْطَان، على تقدِير كَوْن فَضْل الله لم يأته، ويكونُ أرادَ بفضل الله الإسلام وإرسَالَ محمَّد صلى الله عليه وسلم، ويكون قوله: ﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشيطان ﴾ كلام تامٌّ، [وذلك القَلِيل؛ كقُسِّ بن سَاعِدة الإيَادِي، وزَيْد بن عَمْرو بن نُفَيْل، وورقة بن نوفل، وجماعة سِوَاهم مِمَّن كان على دِين المَسِيح قَبل بَعْثَةِ الرسول].

وقال أبو مُسْلم: المراد بفَضْل الله ورحمته في هذه الآية: هو نُصْرته ومعُونتهُ اللَّذان تمنَّاهُما المُنَافِقُون؛ بقولهم: ﴿ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [النساء: 73] بيَّن – تعالى – أنَّه لولا

حُصُول النَّصْر والظَّفَرِ على سبيل التَّتَابُع ، لاتَّبَعْتُم الشَّيْطَان وتركتم الدين إلاَّ قليلاً مِنْكُم ، وهم أهْل البَصَائِر النَّافِذة ، والنِّيَّات القويَّة ، والعَزَائم المُتَمكِّنَةِ من أفَاضِل المُؤمِنين ، الذين يَعْلَمُون أنه لَيْس من شَرْطِ كونه حقّاً هو الدَّوْلة في الدُّنْيَا ، فلأجل تَوَاتُر الفَتْح والظَّفر في الدُّنْيَا يدل على كَوْنه حقاً ؛ ولأجل تواتر الهَزِيمَة والانكِسَار يدلُّ على كونه بَاطِلاً ، بل الأمْر في كونه حقاً وباطلاً على الدَّلِيل ، وهو أحْسَن الوُجُوه .

[وقيل : المُرَادُ مَنْ لم يَبْلغ التكْلِيف ، وعلى ذها التَّأويل قيل : فالاستِثْنَاء مُنْقَطِع ؛ لأن المُسْتَثْنَى لم يَدْخُل تحت الخِطَاب ، وفيه نظر يظهر في الوَجْهِ العَاشِر .

الثاني : أنه مُسْتَثْنى من فَاعِل " عَلِمه " أي : لعلمه المُسْتَنْبِطُون منهم إلا قَلِيلاً] .

(175/164)

قال الفرّاء والمبرد : [وأما] القَوْل بأنَّه مستَثْنى من فاعل " أذاعوا " أوْلى من هَذَا ؛ لأن ما يُعْلَم بالاستِنْبَاطِ ؛ فالأقلُّ يعلمُه والأكْثر يجهله ، وصرف الاسْتِشْنَاء إلى المسْتَنْبِطِين يَقْتَضِي ضِدَّ ذلك .

قال الزَّجَّاج : هذا غَلَطٌ ؛ لأنه لَيْسَ المراد من هَذَا الاستِثْنَاء شيئاً يَسْتَخْرِجه بنظر دقيق وفكْرٍ غَمِضٍ ، إنما هو اسْتِنْبَاط خبَر ، وإذا كَانَ كَذَلك فالأكْثرون يَعْرِفُونه إنَّما البالغ في

البَلاَدة والجَهَالة هُو الَّذي لا يَعْرفه ، ويمكن أن يُقَال : كلام الزَّجَّاج إنما يَصِحُّ لو حَمَلْنا الاسْتِنْبَاط على مُجرَّد تعرُّف الأخْبَار والأرَاجيف ، [أمَّا] إذا حملناه على الاسْتِنْبَاطِ في جَميع الأحْكَام ، كان الحَقُّ ما ذكره الفَرَّاء والمُبرّد .

الرابع : أنه مُسْتَثْنى من فاعل " لوجدوا " أي : لوجدوا فيما هَو من عِنْد غير الله التناقض إلا قليلاً مِنْهُم ، وهو مَنْ لم يُمْعِن النَّظَر ، فيظنُّ البَاطِل حقاً والمتناقض مُوَافِقاً .

الخامس : أنه مُسْتَثْنى من الضَمِير المَجْرُور في " عَلَيْكُم " ، وتأويله كتأويل الوَجْه الأول .

السادس : أنه مُسْتَثْنى من فاعل " يستنبطونه " ، وتأويله كتأويل الوجه الثَّالث .

السابع : أنه مُسْتَثْنَى من المَصْدَر الدال عليه الفعْل ، والتقدير : لاتَّبَعْتُم الشيطانَ إلا اتِّباعاً قليلاً ؛ ذكر ذلك الزَّمَخْشَري .

الثَّامن : أنه مُسْتَثْنَى من المتَّبع فيه ، والتقدير : لاتَّبَعْتُم الشيطانَ إلا اتِّباعاً قليلاً ؛ ذكر ذلك الزَّمَخْشَري .

(176/164)

الثَّامن : أنه مُسْتَثْنَى من المتَّبع فيه ، والتقدير : لاتبعتم الشَّيْطَان كلكم إلا قليلاً من الأمور كُنْتم لا تتَّبِعُون الشَّيْطَان فيها ، فالمعنى : لاتبعتم الشَّيْطان في كل شَيْء إلا في قَلِيلٍ من الأمُور ،

فإنكم كُنْتُم لا تتَّبِعُونه فيها ، وعلى هَذَا فهو استِثْناء مفرَّغ ؛ ذكر ذلك ابن عَطِيَّة ، إلا أنَّ في كلامه مناقشةً : وهو أنَّه قال " أي : لاتَّبعتُم الشَّيْطَان كلّكم إلا قَلِيلاً من الأمور كنتم لا تتبعون الشيطان فيها " ، فجعله هنا مُسْتَثْنى من المتَّبع فيه المَحْذُوف على ما تَقَدَّم تقريره ، وكان تَقَدَّم أنه مُسْتَثْنى من الاتِّباع ، فتقديره يؤدِّي إلى اسْتِثْنائِه من المتَّبَع فيه ، وادِّعاؤه أنه استثناء من الاتباع ، وهما غيران .

التاسع : أن المُرَاد بالقلة العدمُ ، يريد : لاتَّبعْتُم الشَّيْطان كلكم وعدمَ تخلُّفِ أحَدٍ منكم ؛ نقله ابن عطية عن جمَاعةٍ وعن الطَّبري ، وردَّه بأن اقْتِران القِلَّة بالاسْتِثْنَاء يقتضي دُخُولها ؛ قال : " وهذا كلامٌ قَلِقٌ ولا يشبه ما حَكَى سيبَوَيْه من قَوْلِهم : " هذه أرضٌ قَلَّ ما تُنْبِت كذا " أي : لا تُنْبتُ شيئاً " .

وهذا الذي قاله صَحِيحٌ ، إلا أنه كان تَقَدَّم له في البَقَرة في قوله – تعالى – : ﴿ بَل لَّعَنَهُمُ اللهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلاً مَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ [البقرة : 88] أن التَّقْليل هنا بمَعْنَى العدم ، وتقدَّم الردُّ عليه هُنَاك ، فتَنَبَّهَ لهذا المَعْنَى هُنَا ولم يتنبه له هناك .

(177/164)

العاشر : أن المُخَاطب بقوله : " لاتبعتم " جميعُ النَّاس على العُمُوم ، والمُرَادُ بالقَلِيل : أمةُ محمَّد صلى الله عليه وسلم خاصةً ، وأيّد صَاحِبُ هذا القَوْلِ قوله بقوله – عليه السلام – : " ما أنْتُم في سِوَاكُم من الأممِ إلاَّ كالرَّقْمَةِ البَيْضاء في الثَّورِ الأسود " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 521 . 526 ﴾ . بتصرف .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ ﴾ : لمَّا كانوا غافلين عن الحق لم يكن لهم من ينقل إليه أسرارهم فأظهروا السرَّ بعضُهم لبعض . فأمَّا المؤمنون فعالِمُ أسرارهم مولاهم ، وما يسنح لهم خَاطَبُوه فيه فلم يحتاجوا إلى إذاعة السِر لمخلوق ؛ فسامِعُ نجواهم الله ، وعالِم خطابهم الله .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِى الأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ أي لو بثّوا أسرارهم عند من هو (. . . .) ومَنْ هو من أهل القصد لأزالوا عنهم الإشكال ، وأمدوهم بنور الهداية والإرشاد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 350 . 351 ﴾

(178/164)

"فصل"

قال السيوطى :

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا (83)

أخرج عبد بن حميد ومسلم وابن أبي حاتم من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال : لما اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه ، دخلت المسجد فإذا الناس ينكتون بالحصا ويقولون : طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ، فقمت على باب المسجد ، فناديت بأعلى صوتي : لم يطلق نساءه . ونزلت هذه الآية في ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ﴾ يقول : أفشوه وسعوا به ﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ يقول : لعلمه الذين يتجسسونه منهم .

وأخرج ابن جريج وابن المنذر من طريق ابن جريج عن ابن عباس ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ﴾ قال : هذا في الإخبار ، إذا غزت سرية من المسلمين خبر

الناس عنها ، فقالوا : أصاب المسلمين من عدوهم كذا وكذا ، وأصاب العدو من المسلمين كذا وكذا ، فأفشوه بينهم من غير أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو يخبرهم به . قال ابن جريج : قال ابن عباس : ﴿ أذاعوا به ﴾ أعلنوه وأفشوه ﴿ ولو ردوه إلى الرسول ﴾ حتى يكون هو الذي يخبرهم به ﴿ وإلى أولي الأمر منهم ﴾ أولي الفقه في الدين والعقل .

(179/164)

وأخرج ابن جريج وابن أبي حاتم عن السدي ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف ﴾ يقول : إذا جاءهم أمر أنهم قد أمنوا من عدوهم ، أو أنهم خائفون منه ، أذاعوا بالحديث حتى يبلغ عدوهم أمرهم ﴿ ولو ردوه إلى الرسول ﴾ يقول : ولو سكتوا وردوا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ وإلى أولي الأمر منهم ﴾ يقول : إلى أميرهم حتى يتكلم به ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ يعني عن الأخبار ، وهم الذين ينقرون عن الأخبار .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك ﴿ وإذا جاءهم أمر ﴾ قال : هم أهل النفاق .

وأخرج ابن جرير عن أبي معاذ . مثله .

وأخرج عن ابن زيد في قوله ﴿ أذاعوا به ﴾ قال : نشروه . قال : والذين أذاعوا به قوم إمّا منافقون وإما آخرون ضعفاء .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة ﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم ﴾ يقول : إلى علمائهم .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال : الولاة الذين يكونون في الحرب عليهم ، يتفكرون فينظرون لما جاءهم من الخبر أصدق أم كذب .

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي العالية ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ قال : يتبعونه ويتجسسونه .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن مجاهد ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ قال : الذين يسألون عنه ويتجسسونه .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ قال : قولهم ماذا كان وما سمعتم .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر من طريق سعيد عن قتادة قال : إنما هو ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ الذين يفحصون عنه ويهمهم ذلك إلا قليلاً منهم ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان ﴾ .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق معمر عن قتادة في قوله ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً ﴾ يقول: لاتبعتم الشيطان كلكم. وأما قوله ﴿ إلا قليلاً ﴾ فهو لقوله ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ إلا قليلاً.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس في قوله ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان ﴾ قال: فانقطع الكلام. وقوله ﴿ إلا قليلاً ﴾ فهو في أوّل الآية يخبر عن المنافقين قال ﴿ فإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ﴾ إلا قليلاً. يعني بالقليل المؤمنين.

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال: هذه الآية مقدمة ومؤخرة، إنما هي ﴿ أذاعوا به إلا قليلاً منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لم ينج قليل ولا كثير ﴾.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الضحاك في قوله ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً ﴾ قال: هم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، كانوا حدثوا أنفسهم بأمر من أمور الشيطان إلا طائفة منهم. انتهى انتهى. اهـ ﴿الدر المنثور حـ 2 صـ 602.600﴾

قوله تعالى ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا (84) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما بين سبحانه وتعالى نفاقهم المقتضي لتقاعدهم عن الجهاد بأنفسهم وتنشيطهم لغيرهم ، كان ذلك سبباً لأن يمضي صلى الله عليه وسلم لأمره سبحانه وتعالى من غير التفات إليهم وافقوا أو نافقوا ، فقال سبحانه وتعالى بعد الأمر بالنفر ثبات وجميعاً ، وبيان أن منهم المبطىء ، مشيراً إلى أن الأمر باق وإن بطّأ الكل : ﴿ فقاتل في سبيل الله ﴾ أي الذي له الأمر كله ولو كنت وحدك .

ولما كان كأنه قيل : فما أفعل فيمن أرسلت إليهم إن لم يخرجوا ؟ قال - معلماً بأنه قد جعله أشجع الناس وأعلمهم بالحروب وتدبيرها ، وهو مع تأييده بذلك قد تكفل بنصرته ولم يكله إلى أحد - : ﴿ لا تكلف إلا نفسك ﴾ أي ليس عليك إثم أتباعك لو تخلفوا عنك ، وقد أعاذهم الله سبحانه وتعالى من ذلك ، ولا ضرر عليك في الدنيا أيضاً من تخليهم ، فإن الله سبحانه وتعالى ناصرك وحده ، وليس النصر إلا بيده سبحانه وتعالى ، وما كان سبحانه وتعالى ليأمره بشيء إلا وهو كفوء له ، فهو مليء بمقاتلة الكفار كلهم وحده وإن كانوا أهل الأرض كلهم ، ولقد عزم في غزوة بدر الموعد - التي قيل : إنها سبب نزول هذه الآية - على

الخروج إلى الكفار ولو لم يخرج معه أحد ؛ وقد اقتدى به صاحبه الصديق رضي الله تعالى عنه في قتال أهل الردة فقال للصحابة رضي الله تعالى عنهم : والله لو لم أجد إلا هاتين - يعني ابنتيه : عائشة وأسماء رضي الله تعالى عنهما - لقاتلتهم بهما .

ولما كان ذلك قد يفتر عن الدعاء قال : ﴿ وحرض المؤمنين ﴾ أي مرهم بالجهاد وانههم عن تركه وعن مواصلة كل من يثبطهم عنه وعظمهم واجتهد في أمرهم حتى يكونوا مستعدين للنفر متى ندبوا حتى كأنهم لشدة استعدادهم حاضرون في الصف دائماً .

ثم استأنف الذكر لثمرة ذلك فقال : ﴿ عسى الله ﴾ أي الذي استجمع صفات الكمال ﴿ أن يكف ﴾ بما له من العظمة ﴿ بأس الذين كفروا ﴾ أي عن أن يمنعوك من إظهار الدين بقتالك وقتال من تحرضه ، ولقد فعل سبحانه وتعالى ذلك ، فصدق وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، حتى ظهر الدين ، ولا يزال ظاهراً حتى يكون آخر ذلك على يد عيسى عليه الصلاة والسلام .

(182/164)

ولما كان السامع ربما فهم أنه لا يتأتى كفهم إلا بذلك ، قال ترغيباً وترهيباً واحتراساً :

﴿ والله ﴾ أي الذي لا مثل له ﴿ أشد بأساً ﴾ أي عذاباً وشدة من المقاتِلين والمقاتَلين

﴿ وأشد تنكيلاً ﴾ أي تعذيباً بأعظم العذاب ، ليكون ذلك مهلكاً للمعذب ومانعاً لغيره عن مثل فعله ؛ قال الإمام أبو عبد الله القزاز : يقال : نكلته تنكيلاً – إذا عملت به عملاً يكون نكالاً لغيره ، أي عبرة فيرجع عن المراد من أجله ، وهو أن الناظر إليه والذي يبلغه ذلك يخاف أن يحل به مثله ، أي فيكون له ذلك قيداً عن الإقدام ؛ والنكل – بالكسر : القيد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 289 . 290 ﴾

وقال الفخر :

اعلم انه تعالى لما أمر بالجهاد ورغب فيه أشد الترغيب في الآيات المتقدمة ، وذكر في المنافقين قلة رغبتهم في الجهاد ، بل ذكر عنهم شدة سعيهم في تثبيط المسلمين عن الجهاد ، عاد في هذه الآية إلى الأمر بالجهاد فقال : ﴿ فَقَاتِلْ فِى سَبِيلِ الله ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 162 ﴾

وقال أبو حيان :

ومناسبة هذه الآية هي : أنه لما ذكر في الآيات قبلها تثبيطهم عن القتال ، واستطرد من ذلك إلى أنَّ الموت يدرك كل أحد ولو اعتصم بأعظم معتصم ، فلا فائدة في الهرب من القتال ، وأتبع ذلك بما أتبع من سوء خطاب المنافقين للرسول عليه السلام ، وفعلهم معه من إظهار الطاعة بالقول وخلافها بالفعل ، وبكتهم في عدم تأملهم ما جاء به الرسول من القرآن الذي فيه كتب عليهم القتال ، عاد إلى أمر القتال .

وهكذا عادة كلام العرب تكون في شيء ثم تستطرد من ذلك إلى شيء آخر له به مناسبة وتعلق، ثم تعود إلى ذلك الأول. انتهى انتهى. اهـ ﴿البحر المحيط حـ 3 صـ 321﴾

فصل

قال الفخر :

الفاء في قوله : ﴿فَقَاتِلْ﴾ بماذا تتعلق ؟ فيه وجوه :

(183/164)

الأول : أنها جواب لقوله : ﴿وَمَن يقاتل فِى سَبِيلِ الله فَيُقْتَلْ﴾ [النساء : 74] من طريق المعنى لأنه يدل على معنى إن أردت الفوز فقاتل

الثاني : أن يكون متصلا بقوله : ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تقاتلون فِى سَبِيلِ الله﴾ [النساء : 75] ﴿فَقَاتِلْ فِى سَبِيلِ الله﴾ [النساء : 84]

والثالث : أن يكون متصلا بمعنى ما ذكر من قصص المنافقين، والمعنى أن من أخلاق هؤلاء المنافقين كذا وكذا، فلا تعتد بهم ولا تلتفت إلى أفعالهم، بل قاتل. انتهى انتهى. اهـ

﴿مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 163﴾

فائدة

قال الفخر :

دلت الآية على أن الله تعالى أمره بالجهاد ولو وحده قبل دعاء الناس في بدر الصغرى إلى الخروج ، وكان أبو سفيان واعد الرسول صلى الله عليه وسلم اللقاء فيها ، فكره بعض الناس أن يخرجوا ، فنزلت هذه الآية ، فخرج وما معه إلا سبعون رجلا ولم يلتفت إلى أحد ، ولو لم يتبعوه لخرج وحده . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 163﴾

فائدة

قال الفخر :

دلت الآية على أنه صلى الله عليه وسلم كان أشجع الخلق وأعرفهم بكيفية القتال لأنه تعالى ما كان يأمره بذلك إلا وهو صلى الله عليه وسلم موصوف بهذه الصفات ، ولقد اقتدى به أبو بكر رضي الله عنه حيث حاول الخروج وحده إلى قتال مانعي الزكاة ، ومن علم أن الأمر كله بيد الله وأنه لا يحصل أمر من الأمور إلا بقضاء الله سهل ذلك عليه . انتهى انتهى .

اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 163﴾

قوله تعالى ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾

فصل

قال الفخر :

قال صاحب "الكشاف" : قرئ ﴿لَا تُكَلَّفُ﴾ بالجزم على النهي .

و ﴿ لاَ نُكَلِّفُ ﴾ بالنون وكسر اللام ، أي لا نكلف نحن إلا نفسك وحدها . انتهى انتهى . ا

هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 163 ﴾

(184/164)

وقال الآلوسى :

وقرىء ﴿ لاَ تُكَلَّفُ ﴾ بالجزم على أن لا ناهية والفعل مجزوم بها أي لا تكلف أحداً الخروج إلا نفسك ، وقيل : هو مجزوم في جواب الأمر وهو بعيد ، و(لا نكلف) بالنون على بناء الفاعل فنفسك مفعول ثان بتقدير مضاف ، وليس في موقع المفعول الأول أي لا نكلفك إلا فعل نفسك لا أنا لا نكلف أحداً إلا نفسك ، وقيل : لا مانع من ذلك على معنى لا نكلف أحداً هذا التكليف إلا نفسك .

والمراد من هذا التكليف مقاتلته وحده . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 96 ﴾

فائدة

قال الآلوسى :

ومعنى ﴿ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ ﴾ لا تكلف إلا فعلها إذ لا تكليف بالذوات ، وهو

استثناء مقرر لما قبله فإن اختصاص تكليفه عليه الصلاة والسلام بفعل نفسه من موجبات مباشرته صلى الله عليه وسلم للقتال وحده ، وفيه دلالة على أن ما فعلوه من التثبيط والتقاعد لا يضره صلى الله عليه وسلم ولا يؤاخذ به ، وذهب بعض المحققين إلى أن الكلام مجاز أو كناية عن ذلك فلا يرد أنه مأمور بتكليف الناس ، فكيف هذا ولا حاجة إلى ما قيل ، بل في ثبوته فقال : إنه عليه الصلاة والسلام كان مأمورا ً بأن يقاتل وحده أولاً ، ولهذا قال الصديق رضي الله تعالى عنه في أهل الردة : أقاتلهم وحدي ولو خالفتني يميني لقاتلتها بشمالي ، وجعل أبو البقاء هذه الجملة في موضع الحال من فاعل قاتل أي فقاتل غير مكلف إلا نفسك . انتهى انتهى . اهـ ﴿روح المعانى حـ 5 صـ 96﴾

فائدة

قال الفخر :

دلت الآية على أنه لو لم يساعده على القتال غيره لم يجز له التخلف عن الجهاد ألبتة ، والمعنى لا تؤاخذ إلا بفعلك دون فعل غيرك ، فإذا أديت فعلك لا تكلف بفرض غيرك .

(185/164)

واعلم أن الجهاد في حق غير الرسول عليه السلام من فروض الكفايات ، فما لم يغلب على الظن أنه يفيد لم يجب ، بخلاف الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه على ثقة من النصر والظفر بدليل قوله تعالى : ﴿ والله يَعْصِمُكَ مِنَ الناس ﴾ [المائدة : 67] وبدليل قوله ههنا : ﴿ عَسَى الله أَن يَكُفَّ بَأْسَ الذين كَفَرُواْ ﴾ و"عسى" من الله جزم ، فلزمه الجهاد وإن كان وحده . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 163 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَحَرّضِ المؤمنين ﴾

قال الفخر :

المعنى أن الواجب على الرسول عليه الصلاة والسلام إنما هو الجهاد وتحريض الناس في الجهاد ، فإن أتى بهذين الأمرين فقد خرج عن عهدة التكليف وليس عليه من كون غيره تاركا للجهاد شيء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 163 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وَحَرّضِ المؤمنين ﴾ أي حثهم على القتال ورغبهم فيه وعظهم لما أنهم آثمون بالتخلف لفرضه عليهم قبل هذا بسنين ، وأصل التحريض إزالة الحرض وهو ما لا خير فيه ولا يعتد به ، فالتفعيل للسلب والإزالة كقذيته ، وجلدته ولم يذكر المحرض عليه لغاية ظهوره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 96 . 97 ﴾

فصل

قال ابن كثير

وقوله: ﴿ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي: على القتال ورغبهم فيه وشجعهم عنده كما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر، وهو يسوي الصفوف: "قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض".

(186/164)

وقد وردت أحاديثُ كثيرة في الترغيب في ذلك، فمن ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، كان حقا على الله أن يدخله الجنة، هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها" قالوا: يا رسول الله، أفلا نبشر الناسَ بذلك؟ فقال: "إن في الجنة مائةَ درجة، أعدَّها الله للمجاهدين في سبيل الله، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة. وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تُفَجَّر أنهار الجنة" (1).

ورُوي من حديث معاذ وأبي الدرداء وعُبادة نحو ذلك.

وعن أبي سعيد الخدْري أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا أبا سعيد، من

رضي بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد نبيًا ، وجبت له الجنة" قال : فعجب لها أبو سعيد فقال : أعدها عليَّ يا رسول الله . ففعل . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة ، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض" قال : وما هي يا رسول الله ؟ قال : "الجهاد في سبيل الله" رواه مسلم (2) .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 2 صـ 368.367 ﴾

قوله تعالى ﴿ عَسَى اللهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الذين كَفَرُواْ ﴾

فصل

قال الفخر :

عسى : حرف من حروف المقاربة وفيه ترج وطمع ، وذلك على الله تعالى محال .

والجواب عنه أن "عسى" معناها الإطماع ، وليس في الإطماع أنه شك أو يقين ، وقال بعضهم : إطماع الكريم إيجاب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 163 ﴾

---

(1) صحيح البخاري برقم (2790) .

(2) صحيح مسلم برقم (1884)

سؤال : إن قال قائل : نحن نرى الكفار في بأس وشدّة ، وقلتم : إن عسى بمعنى اليقين فأين ذلك الوعد ؟

قيل له : قد وُجد هذا الوعد ولا يلزم وجوده على الاستمرار والدوام فمتى وُجد ولو لحظة مثلاً فقد صدق الوعد ؛ فكفّ الله بأس المشركين ببدر الصغرى ، وأخلفوا ما كانوا عاهدوه من الحرب والقتال ﴿ وَكَفَى اللهُ المؤمنين القتال ﴾ [الأحزاب : 25]

وبالحُدَيْبِيَة أيضاً عما راموه من الغدر وانتهاز الفرصة ، ففطِن بهم المسلمون فخرجوا فأخذوهم أسرى ، وكان ذلك والسفراء يمشون بينهم في الصلح ، وهو المراد بقوله تعالى :

﴿ وَهُوَ الذي كَفَّ أَيدِيَهُمْ عَنكُمْ ﴾ [الفتح : 24] على ما يأتي .

وقد ألقى الله في قلوب الأحزاب الرُّعْب وانصرفوا من غير قتل ولا قتال ؛ كما قال تعالى :

﴿ وَكَفَى اللهُ المؤمنين القتال ﴾ .

وخرج اليهود من ديارهم وأموالهم بغير قتال المؤمنين لهم ، فهذا كله بأس قد كفه الله عن المؤمنين ، مع أنه قد دخل من اليهود والنصارى العدد الكثير والجَمُّ الغفير تحت الجِزْية صاغرين وتركوا المحاربة داخِرين ، فكف الله بأسهم عن المؤمنين والحمدِ لله رب العالمين .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 294 ﴾ .

وأجاب الثعلبى عن هذا بقوله :

قد قيل : إن المراد به الكفرة الذين كفّ بأسهم في بدر الصغرى ، والحديبية بقوله ﴿ وَهُوَ

الَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ﴾ الآية ، فإن كان ظاهرها العموم فالمراد منها الخصوص .

وقيل : أراد به المدة التي أمر الله فيها القتال لزوال الكفر بقوله ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ فعند ذلك يكف بأس الذين كفروا ، وهو الوقت . حتى ينزل فيه (المهدي) فيكون حكماً قسطاً ويظهر الإسلام على الدين كله .

وقيل : إن ذلك في القوم قذف الله في قلوبهم الرعب وأخرجهم من ديارهم وأموالهم بغير قتال من المؤمنين لهم وهذا بأس قد كفّه الله عن المؤمنين .

وقد قيل : إنه أراد به اليهود والنصارى وهم يعطون الجزية وتركوا المحاربة ، وقد كف بأسهم عن المؤمنين إذا صاروا يؤدّون الجزية صاغرين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 3 صـ 352 ﴾

(188/164)

فصل

قال الفخر :

الكف المنع ، والبأس أصله المكروه ، يقال ما عليك من هذا الأمر بأس أي مكروه ، ويقال بئس الشيء هذا إذا وصف بالرداءة ، وقوله : ﴿ بِعَذَابٍ بَئِيسٍ ﴾ [الأعراف : 165]

أي مكروه ، والعذاب قد يسمى بأسا لكونه مكروها ، قال تعالى : ﴿ فَمَن يَنصُرُنَا مِن بَأْسِ اللَّهِ ﴾ [غافر : 29] ﴿ فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا ﴾ [الأنبياء : 12] قال المفسرون : عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا ، وقد كف بأسهم ، فقد بدا لأبي سفيان وقال هذا عام مجدب وما كان معهم زاد إلا السويق ، فترك الذهاب إلى محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 163 ﴾

قوله تعالى ﴿ والله أَشَدُّ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنكِيلاً ﴾

فصل

قال الفخر :

يقال : نكلت فلانا إذا عاقبته عقوبة تنكل غيره عن ارتكاب مثله ، من قولهم : نكل الرجل عن الشيء إذا جبن عنه وامتنع منه ، قال تعالى : ﴿ فجعلناها نكالا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا ﴾ [البقرة : 66] وقال في السرقة : ﴿ بِمَا كَسَبَا نكالا مِّنَ الله ﴾ [المائدة : 38] ويقال : نكل فلان عن اليمين إذا خافه ولم يقدم عليه .

إذا عرفت هذا فنقول : الآية دالة على أن عذاب الله وتنكيله أشد من عذاب غيره ومن تنكيله ، وأقبل الوجوه في بيان هذا التفاوت أن عذاب غير الله لا يكون دائما ، وعذاب الله دائم في الآخرة ، وعذاب غير الله قد يخلص الله منه ، وعذاب الله لا يقدر أحد على التخلص منه ، وأيضاً عذاب غير الله لا يكون إلا من وجه واحد ، وعذاب الله قد يصل إلى

جميع الأجزاء والابعاض والروح والبدن . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 163 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ والله أَشَدُّ بَأْساً ﴾ من الذين كفروا ﴿ وَأَشَدُّ تَنكِيلاً ﴾ أي تعذيباً ، وأصله التعذيب بالنكل وهو القيد فعمم ، والمقصود من الجملة التهديد والتشجيع ، وإظهار الاسم الجليل لتربية المهابة ، وتعليل الحكم وتقوية استقلال الجملة ، (وتذكير) الخبر لتأكيد التشديد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 97 ﴾

(189/164)

من فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إلَّا نَفْسَك وَحَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاَللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا ﴾ .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ الْقِتَالَ فَرْضٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلًا وَحْدَهُ ، وَنَدَبَ الْمُؤْمِنِينَ إلَيْهِ ؛ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ؛ وَلَكِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا سِرَاعًا إلَى

الْقِتَالِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ الْقِتَالُ ، فَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْقِتَالِ كَاعَ عَنْهُ قَوْمٌ ، فَفِيهِمْ نَزَلَتْ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ الْقِتَالُ ؛ ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ : قَدْ بَلَّغْتَ : قَاتِلْ وَحْدَكَ ، ﴿ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فَسَيَكُونُ مِنْهُمْ مَا كَتَبَ اللَّهُ مِنْ فِعْلِهِمْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ وَعَدَهُ بِالنَّصْرِ ، فَلَوْ لَمْ يُقَاتِلْ مَعَهُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ لَنَصَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دُونَهُمْ ، وَهَلْ نَصْرُهُ مَعَ قِتَالِهِمْ إِلَّا بِجُنْدِهِ الَّذِي لَا يُهْزَمُ .

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا .

(190/164)

قُلْتُ : أَيْ رَبِّ ؛ إِذًا يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً .

قَالَ : اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ ، وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ ، وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقُ عَلَيْكَ ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ ﴾ .

وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الرِّدَّةِ : أُقَاتِلُهُمْ وَحْدِي حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي .

وَفِي رِوَايَةٍ ثَانِيَةٍ : وَاَللَّهِ لَوْ خَالَفَتْنِي شِمَالِي لَقَاتَلْتهَا بِيَمِينِي .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَحَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أَيْ عَلَى الْقِتَالِ : التَّحْرِيضُ وَالتَّحْضِيضُ هُوَ نَدْبُ الْمَرْءِ إلَى الْفِعْلِ ، وَقَدْ يُنْدَبُ الْمَرْءُ إلَى الْفِعْلِ ابْتِدَاءً ، وَقَدْ يُنْدَبُ إلَى امْتِثَالِ مَا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ تَذْكِرَةً بِهِ لَهُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 586 ﴾

(191/164)

فصل في شجاعته (صلى الله عليه وسلم)

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله :

ذكرت في التفسير عن بعض من السلف أنه استنبط من قوله تعالى : (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين) [النساء : 88] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مأمورا أن لا يفر من المشركين إذا واجهوه ولو كان وحده من قوله * (لا تكلف إلا نفسك) * وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أشجع الناس وأصبر الناس وأجلدهم ، ما فر قط من مصاف ولو تولى عنه أصحابه .

قال بعض أصحابه : كنا إذا اشتد الحرب وحمى الناس ، نتقي برسول الله صلى الله عليه

وسلم ففي يوم بدر رمى ألف مشرك بقبضة من حصا فنالتهم أجمعين حين قال : شاهت الوجوه ، وكذلك يوم حنين كما تقدم ، وفر أكثر أصحابه في ثاني الحال يوم أحد وهو ثابت في مقامه لم يبرح منه ولم يبق معه إلا اثنا عشر قتل منهم سبعة وبقي الخمسة .

وفي هذا الوقت قتل أبي بن خلف لعنه الله فعجله الله إلى النار .

ويوم حنين ولى الناس كلهم وكانوا يومئذ اثنا عشر ألفا وثبت هو في نحو من مائة من الصحابة وهو راكب يومئذ بغلته وهو يركض بها إلى نحو العدو ، وهو ينوه باسمه ويعلن بذلك قائلا :

أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب .

حتى جعل العباس وعلي وأبو سفيان يتعلقون في تلك البغلة ليبطئوا سيرها

خوفا عليه من أن يصل أحد من الأعداء إليه .

وما زال كذلك حتى نصره الله وأيده في مقامه ذلك

وما تراجع الناس إلا والأشلاء مجندلة بين يديه صلى الله عليه وسلم .

وقال أبو زرعة : حدثنا العباس بن الوليد بن صبح الدمشقي ، حدثنا مروان – يعني ابن محمد – حدثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت على الناس بشدة البطش . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البداية والنهاية حـ 6 صـ 67.68 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ ﴾

وحين ترى جملة فيها الفاء فاعلم أنها مسببة عن شيء قبلها ، وإذا سمعت مثلاً قول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾

[عبس : 21] .

ومعنى ذلك أن القبر جاء بعد الموت ، فإذا وجدت " الفاء " فاعرف أن ما قبلها سبب فيما بعدها ، ويسمونها " فاء السببية " .

فما الذي كان قبل هذه الآية لتترتب عليه السببية في قول الله سبحانه لسيدنا رسول الله :

﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ ﴾ نقول : ما دام الأمر جاء " فقاتل " فعلينا أن نبحث عن آيات القتال المتقدمة ، ألم يقل قبل هذه الآية :

﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَو يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ﴾

[النساء : 74] .

والآية الثانية :

﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ ﴾

[النساء : 75] .

إذن أمر القتال موجود من الله لمن ؟ لرسول الله ، والرسول يبلغ هذا الأمر للمؤمنين به ، والرسول يسمعه من الله مرة واحدة ؛ لذلك فإنّه صلى الله عليه وسلم أول من يصدق أمر الله في قوله : ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . ثم ينقلها إلى المؤمنين ، فمن آمن فهو مصدق لرسول الله في هذا الأمر . فالرسول هو أول منفعل بالقرآن فإذا قال الحق :

﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾

[النساء : 74] .

أو عندما يقول له الحق :

(193/164)

﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

[النساء : 75] .

وما دام الرسول صلى الله عليه وسلم هو أول منفعل بأوامر الله ، فإذا جاءه الأمر فعليه أن

يلزم نفسه أولاً به ، وإن لم يستمع إليه أحد وإن لم يؤمن به أحد أو لم يتبعه أحد ، وهذا دليل على أنه واثق من الذي قال له : ﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ وما دام صلى الله عليه وسلم هو أول منفعل فعليه أولاً نفسه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم بإقباله على القتال وحده ، إنما يدل مَن سمع القرآن على أن الرسول الذي نزل عليه هذا القرآن ، أول مصدق ، ومحمد لن يغش نفسه . فقبل أن يأمر المؤمنين أن يقاتلوا ، يقاتل هو وحده . ولذلك نجد أن سيدنا أبا بكر الصديق - رضوان الله عليه - حينما انتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى وحدثت الردة من بعض العرب ، وأصرّ خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقاتل المرتدين وقال : لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لجالدتهم عليه بالسيف . وحاول بعض الصحابة أن يثني أبا بكر الصديق عن عزمه فقال : والله لو عصت يميني أن تقاتلهم لقاتلتهم بشمالي .

إذن فقول الله لرسوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ينبهنا إلى أن هناك فرقاً بين البلاغ وبين تنفيذ المبلَّغ .

وما دام الرسول صلى الله عليه وسلم قد سمع من الله ، فهو ملزم بتطبيق الفعل أولاً ، وبعد ذلك يبلغ الرسول المؤمنين ، فمن استمع إليه فعل فعله .

وقول الحق : ﴿ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ ﴾ هو تكليف بالفعل لا بالبلاغ فقط ، فالرسول يبلغ ، لكن أن يفعل المؤمنون ما بلغهم به عن الله أو لا يفعلوا فهذا ليس من شأنه ولا هو مكلف به .

ولكن على الرسول أن يلزم ويكلف نفسه ليقاتل في سبيل الله. ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ ﴾.

(194/164)

أمعني ذلك أن يترك الرسول الذين آمنوا به لنفوسهم ؟ . لا فالحق قد أوضح : عليك أيضاً أن تحرضهم على القتال فلا تتركهم لنفوسهم : ﴿ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ ومعنى "حرض" مأخوذ من "الحُرْض" وهو ما به إزالة العوائق وما ينظف الأيدي والملابس مما يرين عليها ويعلوها من الوسخ والدنس، فعليك يا رسول الله أن تنظر في أمر صحابتك وأتباعك وتعرف لماذا لا يريدون أن يقاتلوا، وعليك أن تنفض عنه الموانع وتزيل العوائق التي تمنعهم أن يقاتلوا.

﴿ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾، وكأن الحق سبحانه وتعالى يريد أن يقول لرسوله : إنك لا تنصر بالكثرة المؤمنة بك، ولكن المؤمنين هم ستر ليد الله في النصر، فالنصر منه سبحانه :

﴿ وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ اللَّهِ ﴾

[آل عمران : 126].

وورود كلمة " بأس " في الآية التي نحن بصددها ، يراد بها القوة والشدة في الحرب ، ويراد بها المكيدة ، ويراد بها هزيمة الأعداء . فكلمة " بأس " فيها معانٍ متعددة . والحق يبلغ رسوله : إنك يا محمد لا تكلف إلا نفسك وإياك أن يخطر على بشريتك : كيف أقاتل هؤلاء وحدى فإن القوم المؤمنين معك وإذا ما دخلوا القتال فهم لا ينصرونك ولكنهم يسترون يد الله في النصر :

﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾

[التوبة : 14] .

(195/164)

ولماذا لا ينصر الله المؤمنين والرسول مباشرة دون قتال لغيرهم من الكفار والمشركين ؟ .

لأن النصر لو جاء بسبب غيبي من الحق ربما قالوا ظاهرة طبيعية قد نشأت . . ولكن الحق يريد أن يظهر أن القلة المؤمنة هي التي غلبت ، فالمؤمن يقبل على الأسباب ولا ينسى المسبب ، فحينما نظر المسلمون إلى الأسباب فقط في " حنين " ، وقال بعضهم : لن نهزم عن قلة فنحن كثير ، هنا ذاق المسلمون طعم الهزيمة أولاً ، وبعد أن أعطاهم الحقُّ الدرس التأديبي أولاً . . نصرهم ثانياً . والحق يقول :

﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئاً ﴾

[التوبة : 25] .

وهذا لفت للمؤمنين أن يكونوا مع الأسباب ويتذكروا المسبب دائماً ؛ لأن الأسباب إنما تأتي فقط لإثبات أن الله مع المؤمنين فلو أن المؤمنين انتصروا بأي سبب غيبي آخر لقال الأعداء : إن هذا الذي حدث هو ناتج ظاهرة طبيعية .

والفرق بين الظاهرة الطبيعية والظاهرة المادية في الخصوم ما حدث لسيدنا إبراهيم عليه السلام . فلم يرد الحق مجرد إنقاذ سيدنا إبراهيم من النار ؛ لأن الأمر لو كان كذلك لما مَكَّن أعداء إبراهيم عليه السلام من القبض عليه . . ولو فعل الحق ذلك لقال أعداء سيدنا إبراهيم : آه لو كنا قد أمسكنا به ، ولكان ذلك فرصة لكفرهم .

ولكن الحق يجعلهم يمسكون بإبراهيم عليه السلام : وَتَرَكَ النارَ تتأجج ، ويقطع سبحانه الأسباب :

﴿ قُلْنَا يانَارُ كُونِي بَرْداً وَسَلَاماً عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﴾

[الأنبياء : 69] .

هذه هي النكاية ، فلو جاء إنقاذ إبراهيم بطريق غير ذلك من الأمور الغَيبية غير المادة المحسة ، لوجد خصوم إبراهيم المخارج لتبرير هزيمتهم .

ولذلك فالحق سبحانه وتعالى يوضح لرسوله : يا محمد أنا الذي أرسلتك ، ولم أَكِلْك إلى نصرة من يؤمن بك ، وإنني قادر على نصرك وحدك بدون شيء ، ولكن أردت لأمتك التي آمنت بك أن ينالها يُمْنُ الإيمان بك فيستشهد بعضها ، فتثاب الأمة ، وتنتصر فتعلو وترتفع هامتها على العرب ، فلو كان الأمر مقصوراً على نصر رسول الله لنصره الله دون حرب أو جهاد .

وقول الحق سبحانه : ﴿ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنكِيلاً ﴾ أي أنه سبحانه قادر على أن يوقف ويمنع حرب وكيد الكافرين فيُبطله ويهزمهم . وهذا ما حدث ، فبعد موقعة " أحد " التي ماعت نهايتها ولا يستطيع أحد أن يحدد مَن المنتصر فيها ومن المهزوم ؛ لأن رسول الله قد انتصر أولاً ، ثم خالف الرماة أمر رسول الله ، فحدث خلل في صفوف المقاتلين المسلمين ، ولكن لم يبق المحاربون من قريش في مكان المعركة ، وأيضا لم يتجاوزوها إلى داخل المدينة ، ولذلك لم تنته معركة أُحُد بنصر أَحَد . وبعد ذلك هددوا بأن الميعاد في بدر الصغرى في العام القادم .

ومر العام ، وجاء الميعاد ، وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج ، فلما طالب بالخروج وجد كسلاً من القوم ، ولم يطعه إلا سبعون رجلاً ، وخرجوا إلى المكان المحدد . وأثبتوا أنهم لم يخافوا الموقف ، وقذف الله الرعب في قلب أبي سفيان وقومه فلم يخرجوا .

إذن فربنا قادر أن يكلف بأس الذين كفروا ، فقد أقام رسول الله في المكان ، وجلس مع المقاتلين وكان معهم تجارة وباعوها وغنم المسلمون الكثير من هذه التجارة .

(197/164)

﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا ﴾ وكلمة " عسى " في اللغة تأخذ أوضاعاً متعددة ، فـ " عسى " معناها في اللغة الرجاء ، كقول واحد :

عسى أن يجيء فلان . أي : أرجو أن يجيء فلان . أو قول واحد مخاطباً صاحباً له :

عسى أن يأتيك فلان بخير . وهذا رجاء أن يأتي فلان إلى فلان بعض الخير ، وقد يأتي فلان بالخير وقد لا يأتي ، لكن الرجاء قد حدث .

وقد يقول واحد لصاحبه : عسى أن آتيك أنا بخير . هنا يكون الرجاء أكثر قوة ؛ لأن الرجاء في الأولى في يد واحد آخر غير المتحدث ، أما الخير هنا فهو في يد المتحدث . لكن أيضمن المتحدث أن توجد له القوة والوجود حتى يأتي بالخير لمن يتحدث إليه ؟

إنه صحيح ينوي ذلك ولكنه لا يضمن أن توجد عنده القدرة .

وإذا قال قائل : عسى الله أن يأتيك بالفرج . هذه هي الأوغل في الرجاء . لكن هل من يقول ذلك واثق من أن الله يجيب هذا الرجاء ؟ . قد يجيب الله وقد لا يجيب وفقاً لإرادة الله لا

المعايير من يرجو أو المرجو له. أما عندما يقول الحق عن نفسه: ﴿ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فهذا هو القول البالغ لنهايات كل الرجاءات. فـ "عسى" بمراحلها المختلفة تبلغ قمتها عندما يقول الحق ذلك.

وهكذا نرى مراحل "عسى". أن يقول قائل: عسى أن يفعل لك فلان خيراً. هذه مرحلة أولى في الرجاء، وأن يقول قائل: عسى أن آتيك أنا بخير. هذه مرحلة أقوى في الرجاء، فقد يحب الإنسان أن يأتي بالخير لكن قد تأتي له ظروف تعوقه عن ذلك. وإن يقول قائل: عسى الله أن يفعل كذا، هذه مرحلة أكثر قوة؛ لأن الخير فيها منسوب إلى القوة العليا، لكن هذا الرجاء قد يجيبه الله وقد لا يجيبه.

(198/164)

والأقوى على الإطلاق هو أن يقول الله عن نفسه: ﴿ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ و "عسى" بالنسبة لله رجاء محقق لأنه إطماع من الله عز وجل، والإطماع منه واجب تحققه لأنه - سبحانه - هو الذي يحثنا ويدفعنا إلى الطمع في فضله لأنه كريم، وهو القائل سبحانه: ﴿ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنكِيلاً ﴾ لأن أصحاب البأس من الخلق هم أهل أغيار، فالقوي منهم قد يضعف أو يصاب

ببعض من الرعب فتخلخل عظامه . أما واهب الفعل وواهب القوى لخلقه فهو القادر على أن يفعل فهو الأشد بأساً وهو سبحانه أشد تنكيلاً .

وساعة يسمع الإنسان أي شيء من مادة " نكل " فعليه أن يعرف أنها مأخوذة من " النِكْل " وهو القيد . وعندما يوقع الحاكم – مثلا – العذاب على مرتكب لجريمة ، والشخص الذي يرى هذا العذاب يخاف من ارتكاب مثل هذه الجريمة ، فكأن الحاكم قد قيدهم بالعذاب الذي أنزله بأول مجرم أن يفعلوا مثل فعله . ولذلك يقال على ألسنة الحكام : سأجعل من فلان نَكالاً . أي أن القائل سيعذب فلاناً ، بحيث يكون عبرة لمن يراه فلا يرتكب جريمة مثلها أبداً خوفا من أن تنزل به العقوبة التي نزلت ولحقت بَمن فعل الجريمة .

إذن فالتنكيل والنكال والنِكل كلها راجعة إلى القيد الذي يمنع إنساناً أن يتحرك نحو الجريمة ، أو قيد يمنع الإنسان أن يرجع إلى الجريمة التي فعلها أولاً ، أو أن هذا القيد وهو العذاب الذي عوقب به مرتكب الجريمة يكون ماثلا أمام الناس يحذرهم من الوقوع فيها كي لا تنالهم عقوبتها ونكالها .

إن الحق سبحانه وتعالى حين خلق الخلق ووزع عليهم فضل المواهب فلا يوجد واحد قد جمع كل المواهب ؛ لأن فكر الإنسان وطاقته وزمنه وظروفه شاء الله أن تختلف وشاء سبحانه ألا يجعل الإنسان موهوباً في كل مجال ، وحين يوزع الله على كل عبد جزءاً من المواهب ويعطي العبد الآخر جزءا آخر حتى يتكامل العباد معاً . فلو أن صاحب موهبة تجمعت لديه مواهب الآخرين لاستغنى كل إنسان عن مواهب الآخرين ، والله يريد منا مجتمعاً متسانداً متكافلاً متكاملاً ، فما أفقده أنا أجده عند غيري . فتجد بارعاً في الهندسة وعندما يصاب هذا المهندس البارع بألم فهو يطلب طبيبا ، والطبيب الذي يريد بناء عيادة يطلبها من المهندس . وكلاهما يطلب مشورة المحامي في كتابة العقود ، وكل هؤلاء في حاجة إلى من يقيم البناء ، والذين يقيمون البناء من مهن متعددة أخرى يحتاج بعضهم إلى بعض .

إذن لا يوجد فرد واحد قادر على أن يقوم بكل هذه العمليات بمفرده ، ولو أن هناك واحداً يستطيع كل ذلك لما احتاج إلى أحد ، ولو حدث ذلك لكان التفكك في المجتمع . ولذلك جاء قول الحق :

﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً ﴾

[الزخرف : 32] .

والناس حين تنظر لتفضيل الله لبعض الناس على بعض درجات ينظرون إلى ذلك في مجال

المال فقط . . ونقول لمن يظن ذلك : – أنت مخطئ ، فإن فضلك الله في القوة والجسم فهذه رفعة ، وإن فضلك في العلم فذلك رفعة أيضاً ، وإن فضلك في الحلم فهذه رفعة ، إن تفضيل الحق لك في أي مجال هو رفعة لك ، فأنت كعبد تكون مفضلاً ؛ ومفضلاً عليك .

إذن فحين يقول الحق : ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ﴾ . قد يسأل إنسان : أي بعض مرفوع وأي بعض مرفوع عليه ؟ . ونقول : كل واحد مرفوع بموهبته ، وغيره مرفوع عليه بموهبته .

(200/164)

ومن القصور أن ننظر إلى التفضيل في مجال المال فقط ، فلا يصح أن ننظر إلى هذه الزاوية وحدها ولكن لننظر من كل الزوايا . وعندما ننظر في الزوايا جميعها نجد الفرد مرفوعاً في شيء ، ومرفوعاً عليه في أشياء ، وكل منا مسخر لغيره . إذن فعندما خلق الله العباد جعل كُلاًّ منهم مسخراً للآخر ، وما دام الأمر كذلك ، فيجب ألا يُترك الفرد في البيئة الإيمانية فذاً ، بل على كل ذي موهبة يفقدها غيره أن يمده بهذه الموهبة . فبعد أن كان فذاً – أي فرداً – يصير شَفْعاً . والشَّفْعُ – كما نعلم – هو ضم شيء إلى مثله ، فما ضم إلى غيره ليصيرا زوجا فهو شَفْع بخلاف الوتر فإنه الواحد .

فإذا كان الواحد منا موهوباً فليضم موهبته للثاني ، حتى يصبح الاثنان شَفْعاً ، وبذلك ينطبق عليه قول الحق : ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَّهُ نَصِيبٌ . . . ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2484 . 2491 ﴾

(201/164)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله – تعالى – : " فقاتل " : في هذه الفَاءِ خَمْسَةُ أوجه :

أحدها : أَنَّها عاطفةٌ هذه الجُمْلَة على جُمْلة قوله : ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ الله ﴾ [النساء : 74] .

الثاني : أنها عاطفتها على جُمْلَةِ قوله : ﴿ فقاتلوا أَوْلِيَاءَ الشيطان ﴾ [النساء : 76] .

الثالث : أَنَّها عاطِفتُها على جُمْلَة قوله : ﴿ وَمَا لَكُمْ لا تقَاتِلُونَ ﴾ [النساء : 75] .

الرابع : أنها عاطفتها على جملة قوله : ﴿ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ﴾ [النساء : 74] .

الخامس : أنها جوابُ شرط مُقدَّر ، أي : إنْ أرَدْت فقاتل ، وأولُ هذه الأَقْوَال هو الأَظْهَر .

قوله : ﴿ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ في هذه الجُمْلَة قولان :

أحدهما : أنها في محلِ نَصْب على الحَالِ من فاعل " فقاتِلْ " أي : فقاتِلْ غير مُكَلَّفٍ إلا نَفْسُك وحدها .

والثاني : أنها مُسْتأنفة أخْبَرَه – تعالى – أنه لا يكلِّف غَيْرَ نَفْسِه .

(202/164)

والجمهور على " تُكَلَّفُ " بتَاء الخِطَاب ورفْع الفعل مبنيّاً للمفعُول ، و" نفسك " هو المفعُول الثاني ، وقرأ عبد الله بن عُمَر : " لا تُكَلِّفْ " كالجَمَاعة إلا أنه جزمه ، فقيل : على جَواب الأمْرِ ، وفيه نظرٌ ، والذي يَنْبَغِي أن يكون نَهْياً ، وهي جملة مُسْتأنفة ، ولا يجُوز أن تكون حَالاً في قراءة عبد الله ؛ لأنَّ الطَّلب لا يكون حالاً ، وقرئ " لا نكلف " بنُون العَظَمَة ورفع الفِعْل ، وهو يَحْتَمِل الحال والاستئناف المُتقدّمَيْن .

قوله : ﴿ والله أَشَدُّ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنكِيلاً ﴾ " بأساً " و" تنكيلاً " : تمييز ، والتَّنْكِيل تفعيل من النّكْل وهو القَيْد ، ثم اسْتُعْمِل في كُلّ عذاب يقال : نَكَلْت فلاناً ؛ إذا عَاقَبْتُه عقوبَةً تَنْكِيل غَيْره عن ارتكاب مِثْله ، من قَوْلِهم : نَكَل الرّجُل عن الشّيْءِ ، إذا جَبُن عَنْه وامْتَنَع منه ؛ يُقَال : نَكَلَ فلان عن اليَمِين ؛ إذا خافه ولَمْ يُقْدِم عَلَيْه ، قال – تعالى – : ﴿ فَجَعَلْنَاهَا

نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا ﴾ [البقرة : 66] وقال في حَدّ السَّرِقَة : ﴿ جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللهِ ﴾ [المائدة : 38] ، فقوله : ﴿ والله أَشَدُّ بَأْساً ﴾ أي : أشد صَوْلَةً وأعظم سُلْطَاناً ، يَدُوم ، وعذاب الله لا يَقْدِر أحدٌ على التَّخَلُّص مِنْهُ ، وعذاب غَيْره يتخلَّص مِنْه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 528 . 530 ﴾ .

بتصرف يسير .

(203/164)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا (84) ﴾

اسْتَقِمْ معنا بتسليم الكُلِّ مِنْكَ إلى أمرنا ؛ فإنَّك - كما لا يقارنُكَ أحَدٌ في رتبتك لعلوِّك على الكل - فنحن لا نكلِّف غيرك بمثل ما تكلفت ، ولا نُحمِّل غيرك ما تحملت لانفرادك عن أشكالك في القدوة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 351 ﴾

(204/164)

" فصل "

قال السيوطى :

فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا (84)

أخرج ابن سعد عن خالد بن معدان . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " بعثت إلى الناس كافة ، فإن لم يستجيبوا لي فإلى العرب ، فإن لم يستجيبوا لي فإلى قريش ، فإن لم يستجيبوا لي فإلى بني هاشم ، فإن لم يستجيبوا لي فإليّ وحدي " .

وأخرج أحمد وابن أبي حاتم عن أبي إسحاق قال : قلت للبراء : الرجل يحمل على المشركين أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة ؟ قال : لا ، إن الله بعث رسوله وقال ﴿ فقاتل في سبيل الله لا تكلَّف إلا نفسك ﴾ إنما ذلك في النفقة .

وأخرج ابن مردويه عن البراء قال : " لما نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين ﴾ قال لأصحابه : قد أمرني ربي بالقتال فقاتلوا " .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي سنان في قوله ﴿ وحرض المؤمنين ﴾ قال : عظهم .

وأخرج ابن المنذر عن أسامة بن زيد "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه ذات يوم: ألا هل مشمر للجنة، فإن الجنة لا خطر لها، هي ورب الكعبة نور تلألأ، وريحانة تهتز، وقصر مشيد، ونهر مطرد، وفاكهة كثيرة نضيجة، وزوجة حسناء جميلة، وحلل كثيرة في مقام أبداً، في خير ونضرة ونعمة، في دار عالية سليمة بهية. قالوا: يا رسول الله نحن المشمرون لها. قال: قولوا: إن شاء الله، ثم ذكر الجهاد وحض عليه".

وأخرج ابن أبي حاتم وابن عبد البر في التمهيد عن سفيان بن عيينة عن ابن شبرمة. سمعته يقرؤها ﴿ عسى الله أن يكف من بأس الذين كفروا ﴾ قال سفيان: وهي في قراءة ابن مسعود هكذا ﴿ عسى الله أن يكف من بأس الذين كفروا ﴾.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله ﴿ والله أشد بأساً وأشد تنكيلاً ﴾ يقول: عقوبة. انتهى انتهى. اهـ ﴿الدر المنثور حـ 2 صـ 602. 603﴾

(205/164)

قوله تعالى ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا (85) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما كان ذلك موجباً للرغبة في طاعة النبي صلى الله عليه وسم لا سيما في الجهاد ، وللرغبة فيمن كان بصفة المؤمنين من الإقبال على الطاعة ، والإعراض عن كل من كان بصفة المنافقين ، والإدامة لطردهم وإبعادهم والغلظة عليهم والحذر من مجالستهم حتى يتبين إخلاصهم ، وكان بين كثير من خلص الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبينهم قرابات توجب العطف المقتضي للشفقة عليهم ، الحاملة للشفاعة فيهم ، إما بالإذن في التخلف عن الجهاد لما يزخرفون القول من الأعذار الكاذبة ، أو في العفو عنهم عند العثور على نقائصهم ، أو في إعانتهم أو إعانة غيرهم بالمال والنفس في أمر الجهاد عند ادعاء أن المانع له عنه العجز - وفي غير ذلك ، وكانت التوبة معروضة لهم ولغيرهم ، وكان البر ما سكن إليه القلب ، والإثم ما حاك في الصدر ، والإنسان على نفسه بصيرة ، وكانت البواطن لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى ، وكان الإنسان ربما أظهر شراً في صورة خير ؛ رغب سبحانه وتعالى في البر ، وحذر من الإثم بقوله - معمماً مستأنفاً في جواب من كأنه قال : أما تقبل فيهم شفاعة - : ﴿ من يشفع ﴾ أي يوجد ويجدد ، كائناً من كان ، في أي وقت كان ﴿ شفاعة حسنة ﴾ أي يقيم بها عذر المسلم في كل ما يجوز في الدين ليوصل إليه خيراً ، أو يدفع عنه ضيراً ﴿ يكن له نصيب منها ﴾ بأجر تسببه في الخير ﴿ ومن يشفع ﴾ كائناً من كان ، في

أي زمان كان ﴿ شفاعة سيئة ﴾ أي بالذب عن مجرم في أمر لا يجوز ، والتسبب في إعلائه وجبر دائه ؛ وعظّم الشفاعة السيئة لأن درء المفاسد أولى من جلب المصلح ، فقال - معبراً بما يفهم النصيب ويفهم أكثر مه تغليظاً في الزجر - : ﴿ يكن له كفل منها ﴾ وهذا بيان لأن الشفاعة فيهم سيئة إن تحقق إجرامهم ، حسنة إن علمت توبتهم وإسلامهم .

(206/164)

ولما كان كل من تحريض المؤمنين على الجهاد والشفاعة الحسنة من وادي " من سنّ سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة " حَسُنَ اقترانهما جداً ، والنصيب قدر متميز من الشيء يخص من هو له ، وكذا الكفل إلا أن الاستعمال يدل على أنه أعظم من النصيب ، ويؤيده ما قالوا من أنه قد يراد به الضعف ، فكأنه نصيب متكفل بما هو له من إسعاد وإبعاد ؛ قال أهل اللغة : النصيب : الحظ ، والكفر - بالكسر : الضعف والنصيب والحظ ، ومادة " نصب " يدور على العلم المنصوب ، ويلزمه الرفع والوضع والتمييز والأصل والمرجع والتعب ، فيلزمه الوجع ، ومن لوازمه أيضاً الحد والغاية والجد الوقوف ؛ ومادة " كفل " تدور على الكفل - بالتحريك وهو العجز أو ردفه ، ويلزمه الصحابة واللين والرفق والتأخر ؛ وقال الإمام : الكفل هو النصيب الذي عليه يعتمد الإنسان في تحصيل

المصالح لنفسه ودفع المفاسد عن نفسه ، والمقصود هنا حصول ضد ذلك كقوله ﴿ فبشرهم بعذاب أليم ﴾ [آل عمران : 21 والتوبة : 34 والانشقاق : 24] والغرض منه التنبيه على أن الشفاعة المؤدية إلى سيقوط الحق وقوة الباطل تكون عظيمة العقاب عند الله سبحانه وتعالى - انتهى .

وما غلظ هذا الزجر إلا للعلم بأن أكثر النفوس ميالة بأصحابها للشفاعة بالباطل .

(207/164)

ولما كان الأليق بالرغبة أن لا يقطع في موجبها وإن عظم بالحقية ، ليكون ذلك زاجراً عن مقارفة شيء منها وإن صغر ؛ عبر في الحسنة بالنصيب ، وفي السيئة بالكفل ؛ ويؤيد إرادة هذا أنه تعالى لما ذكر ما يوجب الجنة من الإيمان والتقوى ، وكان في سياق الوعظ لأهل الكتاب الذين هم على شرع أصله حق بتشريع رسول من عند الله ، فتركهم لذلك بعيد يحتاج إلى زيادة ترغيب ؛ عبر بالكفل فقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ﴾ [الحديد : 28] إلى آخرها .

ولما كان النصيب مبهماً بالنسبة إلى علمنا لتفاوته بالنسبة إلى قصور الشافعين ، وإقدامهم على الشفاعة على علم أو جهل وغير ذلك مما لا يمكن الإحاطة به إلا الله سبحانه وتعالى

علماً وقدرة؛ قال تعالى مرغباً ومرهباً : ﴿ وكان الله ﴾ أي ذو الجلال والإكرام ﴿ على كل شيء ﴾ من الشافعين وغيرهم وجزاء الشفاعة ﴿ مقيتاً ﴾ أي حفيظاً وشهيداً وقديراً على إعطاء ما يقوت من أخلاق النفوس وأحوال القلوب وأرزاق الأبدان وجميع ما به القوام جزاء وابتداء من جميع الجهات ، وعلى تقدير ما يستحق كل أحد من الجزاء على الشفاعة وكل خير وشر . انتهى انتهى . اهـ ﴿نظم الدرر حـ 2 صـ 290. 291 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن في تعلق هذه الآية بما قبلها وجوها :

الأول : أن الله تعالى أمر الرسول عليه السلام بأن يحرض الأمة على الجهاد ، والجهاد من الأعمال الحسنة والطاعات الشريفة ، فكان تحريض النبي عليه الصلاة والسلام للأمة على الجهاد تحريضا منه لهم على الفعل الحسن والطاعة الحسنة ، فبين تعالى في هذه الآية أن من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ، والغرض منه بيان أنه عليه الصلاة والسلام لما حرضهم على الجهاد فقد استحق بذلك التحريض أجرا عظيما .

الثاني : أنه تعالى لما أمره بتحريضهم على الجهاد ذكر أنهم لو لم يقبلوا أمره لم يرجع إليه من عصيانهم وتمردهم عيب ، ثم بين في هذه الآية أنهم لما أطاعوا وقبلوا التكليف رجع إليهم من طاعتهم خير كثير ، فكأنه تعالى قال للرسول عليه الصلاة والسلام : حرضهم على الجهاد ، فإن لم يقبلوا قولك لم يكن من عصيانهم عتاب لك ، وإن أطاعوك حصل لك من طاعتهم أعظم الثواب ، فكان هذا ترغيبا من الله لرسوله في أن يجتهد في تحريض الأمة على الجهاد ، والسبب في أنه عليه الصلاة والسلام كان يرجع إليه عند طاعتهم أجر عظيم ، وما كان يرجع إليه من معصيتهم شيء من الوزر ، هو أنه عليه السلام بذل الجهد في ترغيبهم في الطاعة وما رغبهم ألبتة في المعصية ، فلا جرم يرجع إليه من طاعتهم أجر ولا يرجع إليه من معصيتهم وزر .

الثالث : يجوز أن يقال : إنه عليه الصلاة والسلام لما كان يرغبهم في القتال ويبالغ في تحريضهم عليه ، فكان بعض المنافقين يشفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أن يأذن لبعضهم في التخلف عن الغزو ، فنهى الله عن مثل هذه الشفاعة وبين أن الشفاعة إنما تحسن إذا كانت وسيلة إلى إقامة طاعة الله ، فأما إذا كانت وسيلة إلى معصيته كانت محرمة منكرة .

الرابع : يجوز أن يكون بعض المؤمنين راغبا في الجهاد ، إلا أنه لم يجد أهبة الجهاد ، فصار غيره من المؤمنين شفيعا له إلى مؤمن آخر ليعينه على الجهاد ، فكانت هذه الشفاعة سعيا في إقامة الطاعة ، فرغب الله تعالى في مثل هذه الشفاعة ، وعلى جميع الوجوه فالآية حسنة

الاتصال بما قبلها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 164 ﴾

فصل

قال الفخر :

الشفاعة مأخوذة من الشفع ، وهو أن يصير الإنسان نفسه شفعا لصاحب الحاجة حتى يجتمع معه على المسألة فيها .

إذا عرفت هذا فنقول : في الشفاعة المذكورة في الآية وجوه :

(209/164)

الأول : أن المراد منها تحريض النبي صلى الله عليه وسلم إياهم على الجهاد ، وذلك لأنه إذا كان عليه الصلاة والسلام يأمرهم بالغزو فقد جعل نفسه شفعا لهم في تحصيل الأغراض المتعلقة بالجهاد ، وأيضا فالتحريض على الشيء عبارة عن الأمر به لا على سبيل التهديد ، بل على سبيل الرفق والتلطف ، وذلك يجري مجرى الشفاعة .

الثاني : أن المراد منه ما ذكرنا من أن بعض المنافقين كان يشفع لمنافق آخر في أن يأذن له الرسول عليه الصلاة والسلام في التخلف عن الجهاد ، أو المراد به أن بعض المؤمنين كان يشفع لمؤمن آخر عند مؤمن ثالث في أن يحصل له ما يحتاج إليه من آلات الجهاد .

الثالث : نقل الواحدي عن ابن عباس رضي الله عنهما ما معناه أن الشفاعة الحسنة ههنا هي أن يشفع إيمانه بالله بقتال الكفار ، والشفاعة السيئة أن يشفع كفره بالمحبة للكفار وترك إيذائهم : الرابع : قال مقاتل : الشفاعة إلى الله إنما تكون بالدعاء ، واحتج بما روى أبو الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من دعا لأخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له وقال الملك له ولك مثل ذلك " فهذا هو النصيب ، وأما الشفاعة السيئة فهي ما روي أن اليهود كانوا إذا دخلوا على الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا : السام عليكم ، والسام هو الموت ، فسمعت عائشة رضي الله عنها فقالت عليكم السام واللعنة ، أتقولون هذا للرسول فقال صلى الله عليه وسلم : قد علمت ما قالوا فقلت وعليكم ، فنزلت هذه الآية .

(210/164)

الخامس : قال الحسن ومجاهد والكلبي وابن زيد : المراد هو الشفاعة التي بين الناس بعضهم لبعض ، فما يجوز في الدين أن يشفع فيه فهو شفاعة حسنة ، وما لا يجوز أن يشفع فيه فهو شفاعة سيئة ، ثم قال الحسن : من يشفع شفاعة حسنة كان له فيها أجر ، وإن لم يشفع ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ مَّن يَشْفَعْ ﴾ ولم يقل : ومن يشفع ، ويتأيد هذا بقوله عليه الصلاة

والسلام : " اشفعوا تؤجروا " .

وأقول : هذه الشفاعة لا بد وأن يكون لها تعلق بالجهاد وإلا صارت الآية منقطعة عما قبلها ، وذلك التعلق حاصل بالوجهين الأولين ، فأما الوجوه الثلاثة الأخيرة فإن كان المراد قصر الآية عليها فذلك باطل ، وإلا صارت هذه الآية أجنبية عما قبلها ، وإن كان المراد دخول هذه الثلاثة مع الوجهين الأولين في اللفظ فهذا جائز ؛ لأن خصوص السبب لا يمنع عموم اللفظ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 164. 165 ﴾

فصل

قال القرطبى :

واختلف المتأوّلون في هذه الآية ؛ فقال مجاهد والحسن وابن زيد وغيرهم هي في شفاعات الناس بينهم في حوائجهم ؛ فمن يشفع لينفع فله نصيب ، ومن يشفع ليضر فله كِفْل .

وقيل : الشفاعة الحسنة هي في البر والطاعة ، والسيئة في المعاصي .

فمن شَفَع شفاعة حسنة ليصلح بين اثنين استوجب الأجر ، ومن سعى بالنميمة والغِيبة أثم ، وهذا قريب من الأوّل .

وقيل : يعني بالشفاعة الحسنة الدعاءَ للمسلمين ، والسيئةِ الدعاءَ عليهم .

وفي صحيح الخبر : " من دعا بظهر الغيب استجيب له وقال الملك آمين ولك بمثل " هذا هو النصيب ، وكذلك في الشر ؛ بل يرجع شؤم دعائه عليه .

وكانت اليهود تدعو على المسلمين .

وقيل : المعنى من يكن شَفْعاً لصاحبه في الجهاد يكن له نصيبه من الأجر ، ومن يكن شفعاً لآخرَ في باطل يكن له نصيبه من الوِزر .

(211/164)

وعن الحسن أيضاً : الحسنة ما يجوز في الدِّين ، والسيئة ما لا يجوز فيه .

وكأنّ هذا القول جامع .

والكِفل الوِزر والإثم ؛ عن الحسن وقَتادة .

السدي وابن زيد هو النصيب .

واشتقاقه من الكِساء الذي يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط .

يُقال : اكتفلت البعير إذا أدرت على سنامه كِساء وركِبت عليه .

ويُقال له : اكتفل لأنه لم يستعمل الظَّهْر كله بل استعمل نصيباً من الظهر .

ويستعمل في النصيب من الخير والشر ، وفي كتاب الله تعالى ﴿ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ ﴾ [النحل : 28] .

والشافع يؤجر فيما يجوز وإن لم يُشَفَّع ؛ لأنه تعالى قال ﴿ مَّن يَشْفَعْ ﴾ ولم يقل يُشَفَّع .

وفي صحيح مسلم : " اشفعوا تُؤْجروا ولْيَقْضِ اللّه على لسان نبيّه ما أحبّ " . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 295.296 ﴾ .

وقال الآلوسى :

﴿ مَّن يَشْفَعْ شفاعة حَسَنَةً يَكُنْ لَّهُ نَصِيبٌ ﴾ أي حظ وافر ﴿ مِنْهَا ﴾ أي من ثوابها ، جملة مستأنفة سيقت لبيان أن له عليه الصلاة والسلام فيما أمر به من تحريض المؤمنين حظاً موفوراً من الثواب ، وبه ترتبط الآية بما قبلها كما قال القاضي .

(212/164)

وقال علي بن عيسى : إنه سبحانه لما قال : ﴿ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ ﴾ [النساء : 84] مشيراً به إلى أنه عليه الصلاة والسلام غير مؤاخذ بفعل غيره كان مظنة لتوهم أنه كما لا يؤاخذ بفعل غيره لا يزيد عمله بعمل غيره أيضاً فدفع ما عسى أن يتوهم بذلك ، وليس بشيء كما لا يخفى ، والشفاعة هي التوسط بالقول في وصول الشخص ولو كان أعلى قدراً من الشفيع إلى منفعة من المنافع الدنيوية أو الأخروية ، أو خلاصه عن مضرة مّا كذلك من الشفع ضد الوتر كأن المشفوع له كان وتراً فجعله الشفيع شفعاً ، ومنه الشفيع في الملك لأنه يضم ملك غيره إلى نفسه أو يضم نفسه إلى من يشتريه ويطلبه منه ، والحسنة منها ما كانت

في أمر مشروع روعي بها حق مسلم ابتغاءً لوجه الله تعالى ، ومنها الدعاء للمسلمين فإنه شفاعة معنى عند الله تعالى ، روى مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من دعا لأخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له وقال الملك : ولك مثل ذلك " ، وفيه بيان لمقدار النصيب الموعود ولا أرى حسناً إطلاق الشفاعة على الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بل لا أكاد أسوغه ، وإن كانت فيه منفعة له صلى الله عليه وسلم كما أن فيه منفعة لنا على الصحيح .

(213/164)

وتفسيرها بالدعاء كما نقل عن الجبائي أو بالصلح بين اثنين كما روي الكلبي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لعله من باب التمثيل لا التخصيص ، وكون التحريض الذي فعله صلى الله عليه وسلم من باب الشفاعة ظاهر فإن المؤمنين تخلصوا بذلك من مضرة التثبط وتعيير العدو ، واحتمال الذل وفازوا بالأجر الجزيل المخبوء لهم يوم القيامة ؛ وربحوا أموالاً جسيمة بسبب ذلك ، فقد روي أنه عليه الصلاة والسلام لما وافى بجيشه بدراً ولم ير بها أحداً من العدو أقام ثماني ليال وكان معهم تجارات فباعوها وأصابوا خيراً كثيراً ، ومن الناس من فسر الشفاعة هنا بأن يصير الإنسان شفع صاحبه في طاعة أو معصية ،

والحسنة منها ما كان في طاعة ، فالجملة مسوقة للترغيب في الجهاد والترهيب عن التخلف والتقاعد ، وأمر الارتباط عليه ظاهر ولا بأس به غير أن الجمهور على خلافه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 97 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال أهل اللغة : الكفل : هو الحظ ومنه قوله تعالى : ﴿ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ ﴾ [الحديد : 28] أي حظين وهو مأخوذ من قولهم : كفلت البعير واكتفلته إذا أدرت على سنامه كساء وركبت عليه .

وإنما قيل : كفلت البعير واكتفلته لأنه لم يستعمل كل الظهر ، وإنما استعمل نصيبا من الظهر .

قال ابن المظفر : لا يقال : هذا كفل فلان حتى تكون قد هيأت لغيره مثله ، وكذا القول في النصيب ، فإن أفردت فلا تقل له كفل ولا نصيب .

فإن قيل : لم قال في الشفاعة الحسنة : ﴿ يَكُنْ لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾ وقال في الشفاعة السيئة : ﴿ يَكُنْ لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا ﴾ وهل لاختلاف هذين اللفظين فائدة ؟

قلنا : الكفل اسم للنصيب الذي عليه يكون اعتماد الناس ، وإنما يقال كفل البعير لأنك حميت ظهر البعير بذلك الكساء عن الآفة ، وحمي الراكب بدنه بذلك الكساء عن ارتماس ظهر البعير فيتأذى به ، ويقال للضامن : كفيل .

وقال عليه الصلاة والسلام : " أنا وكافل اليتيم كهاتين " فثبت أن الكفل هو النصيب الذي عليه يعتمد الإنسان في تحصيل المصالح لنفسه ودفع المفاسد عن نفسه ، إذا ثبت هذا فنقول : ﴿ وَمَن يَشْفَعْ شفاعة سَيِّئَةً يَكُنْ لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا ﴾ أي يحصل له منها نصيب يكون ذلك النصيب ذخيرة له في معاشه ومعاده ، والمقصود حصول ضد ذلك ﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [آل عمران : 21] والغرض منه التنبيه على أن الشفاعة المؤدية إلى سقوط الحق وقوة الباطل تكون عظيمة العقاب عند الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 165 ﴾

(215/164)

قال الآلوسى :

﴿ وَمَن يَشْفَعْ شفاعة سَيِّئَةً ﴾ وهي ما كانت بخلاف الحسنة ، ومنها الشفاعة في حد من حدود الله تعالى ففي الخبر : "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد

ضاد الله تعالى في ملكه ومن أعان على خصومة بغير علم كان في سخط الله تعالى حتى ينزع" واستثني من الحدود القصاص ، فالشفاعة في إسقاطه إلى الدية غير محرمة ﴿ يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا ﴾ أي نصيب من وزرها ، وبذلك فسره السدي والربيع وابن زيد وكثير من أهل اللغة ، فالتعبير بالنصيب في الشفاعة الحسنة ، وبالكفل في الشفاعة السيئة للتفنن ، وفرق بينهما بعض المحققين بأن النصيب يشمل الزيادة ، والكفل هو المثل المساوي ، فاختيار النصيب أولاً لأن جزاء الحسنة يضاعف ؛ والكفل ثانياً لأن من جاء بالسيئة لا يجزى إلا مثلها ، ففي الآية إشارة إلى لطف الله تعالى بعباده ، وقال بعضهم : إن الكفل وإن كان بمعنى النصيب إلا أنه غلب في الشر وندر في غيره كقوله تعالى : ﴿ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ ﴾ [الحديد : 28] فلذا خص بالسيئة تطرية وهرباً من التكرار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 98 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَكَانَ اللهُ على كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتاً ﴾

فصل

قال الفخر :

في المقيت قولان :

الأول : المقيت القادر على الشيء ، وأنشدوا للزبير بن عبد المطلب .

وذي ضغن كففت النفس عنه . . وكنت على إساءته مقيتا

وقال آخر :

ليت شعري وأشعرن إذا ما . . قربوها منشورة ودعيت

إلي الفضل أم علي إذا حو . . سبت أني على الحساب مقيت

وأنشد النضر بن شميل :

تجلد ولا تجزع وكن ذا حفيظة . . فاني على ما ساءهم لمقيت

(216/164)

الثاني : المقيت مشتق من القوت ، يقال : قت الرجل إذا حفظت عليه نفسه بما يقوته ، واسم ذلك الشيء هو القوت ، وهو الذي لا فضل له على قدر الحفظ ، فالمقيت هو الحفيظ الذي يعطي الشيء على قدر الحاجة ، ثم قال القفال رحمه الله : وأي المعنيين كان فالتأويل صحيح ، وهو أنه تعالى قادر على إيصال النصيب والكفل من الجزاء إلى الشافع مثل ما يوصله إلى المشفوع فيه ، إن خيرا فخير ، وإن شرا فشر ، ولا ينتقص بسبب ما يصل إلى الشافع شيء من جزاء المشفوع ، وعلى الوجه الثاني أنه تعالى حافظ الأشياء شاهد عليها لا يخفى عليه شيء من أحوالنا ، فهو عالم بأن الشافع يشفع في حق أو في باطل حفيظ عليه فيجازى كلا بما علم منه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 166 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ اللهُ على كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتاً ﴾ "مقيتا" معناه مُقتدِراً ؛ ومنه قول الزبير

بن عبد المطلب :

وذي ضِغْنٍ كففْتُ النفسَ عنه . . .

وكنتُ على مَساءته مُقِيتَا

أي قديراً .

فالمعنى إن الله تعالى يعطي كل إنسان قُوته ؛ ومنه قوله عليه السَّلام : "كفى بالمرء إثماً أن يُضَيِّع من يَقيت" على من رواه هكذا ، أي مَن هو تحت قدرته وفي قبضته من عيال وغيره ؛ ذكره ابن عطية .

يقول منه : قُتُّه أقوته قَوْتاً ، وأَقَتُّه أقِيته أقاتة فأنا قائت ومُقيت .

وحكى الكسائي : أقات يقيت .

وأما قول الشاعر :

إنّي على الحساب مُقِيتُ . . .

فقال فيه الطبري : إنه من غير هذا المعنى المتقدم ، وإنه بمعنى الموقوف .

وقال أبو عبيدة : المقيت الحافظ .

وقال الكسائي : المقيت المقتدر .

وقال النحاس : وقول أبي عبيدة أولى لأنه مشتق من القَوْت ، والقوت معناه مقدار ما يحفظ الإنسان .

وقال الفراء : المقيت الذي يعطي كلّ رجلٍ قوته .

وجاء في الحديث : "كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يَقوت " و"يقيت" ذكره الثعلبي ، وحكى ابن فارس في المُجْمَل : المقيت المقتدر ، والمقيت الحافظ والشاهد ، وما عنده قِيتُ ليلةٍ وقوت ليلة . والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 296 ﴾ .

لطيفة

قال الفخر :

إنما قال : ﴿ وَكَانَ اللهُ علىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتاً ﴾ تنبيها على أن كونه تعالى قادرا على المقدورات صفة كانت ثابتة له من الأزل ، وليست صفة محدثة ، فقوله : ﴿ كَانَ ﴾ مطلقا من غير أن قيد ذلك بأنه كان من وقت كذا أو حال كذا ، يدل على أنه كان حاصلا من الأزل إلى الأبد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 166 ﴾

(217/164)

فروق لغوية دقيقة

الفرق بين الحظ والقسم

أن كل قسم حظ وليس كل حظ قسما وإنما القسم ما كان عن مقاسمة وما لم يكن عن مقاسمة فليس بقسم فالإنسان إذا مات وترك مالا ووارثا واحد قيل هذا المال كله حظ هذا الوراث ولا يقال هو قسمة لأنه لا مقاسم له فيه فالقسم ما كان من جملة مقسومة والحظ قد يكون ذلك وقد يكون الجملة كلها

الفرق بين النصيب والحظ

أن النصيب يكون في المحبوب والمكروه يقال وفاه الله نصيبه من النعيم أو من العذاب ولا يقال حظه من العذاب إلا على استعارة بعيدة لأن أصل الحظ هو ما يحظه الله تعالى للعبد من الخير والنصيب ما نصب له ليناله سواء كان محبوبا أو مكروها ويجوز أن يقال الحظ اسم لم يرتفع به المحظوظ ولهذا يذكر على جهة المدح فيقال لفلان حظ وهو محظوظ والنصيب ما يصيب الإنسان من مقاسمة سواء ارتفع به شأنه أم لا ولهذا يقال لفلان حظ في التجارة ولا يقال له نصيب فيها لأن الربح الذي يناله فيها ليس عن مقاسمة

الفرق بين النصيب والحصة

أن بعضهم قال إن الحصة هي النصيب الذي بين وكشف وجوهه وزالت الشبهة عنه وأصلها من الحصص وهو أن يحص الشعر عن مقدم الرأس حتى ينكشف ومنه قول ابن

السكيت

قد حصت البيضة رأسي فما

أطعم نوما غير تهجاع

وفي القرآن (الآن حصحص الحق) ولهذا يكتب أصحاب الشروط حصته من الدار كذا ولا يكتبون نصيبه لأن ما تتضمنه الحصة من معنى التبيين والكشف لا يتضمنه النصيب وعندنا أن الحصة هي ما ثبت للإنسان وكل شيء حركته لتثبته فقد حصحصته وهذه حصتى أى ما ثبت لي وحصته من الدار ما ثبت له منها وليس يقتضي أن يكون عن مقاسمة كما يقتضي ذلك النصيب

الفرق بين النصيب والخلاق

(218/164)

أن الخلاق النصيب الوافر من الخير خاصة بالتقدير لصاحبة أن يكون نصيبا له لأن اشتقاقه من الخلق وهو التقدير ويجوز أن يكون الخلق لأنه مما يوجبه الخلق الحسن

الفرق بين النصيب والقسط

أن النصيب يجوز أن يكون عادلا وجائرا وناقصا عن الاستحقاق وزائدا يقال نصيب

مبخوس وموفور والقسط الحصة العادلة مأخوذة من قولك أقسط إذا عدل يقال قسط القوم الشيء بينهم إذا قسموه على القسط ويجوز أن يقال القسط اسم للعدل في القسم ثم سمي العزم على القسط قسطا كما يسمى الشيء باسم سببه وهو كقولهم للنظر رؤية وقيل القسط ما استحق المقسط له من النصيب ولا بد له منه ولهذا للجوهر قسط من المساحة أي لا بد له من ذلك. انتهى انتهى . اهـ ﴿الفروق اللغوية صـ 173. 174﴾

(219/164)

من فوائد السمرقندى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ مَّن يَشْفَعْ شفاعة حَسَنَةً يَكُنْ لَّهُ نَصِيبٌ مّنْهَا ﴾ قال الضحاك : يعني من سنّ سنة حسنة في الإسلام ، فله أجرها وأجر من عمل بها ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء .

﴿ وَمَن يَشْفَعْ شفاعة سَيّئَةً يَكُنْ لَّهُ كِفْلٌ مّنْهَا ﴾ أي من سنّ في الإسلام سنة قبيحة محدثة ، فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء .

وقال الكلبي : ﴿ مَّن يَشْفَعْ شفاعة حَسَنَةً ﴾ يعني : يصلح بين اثنين يكن له أجر منها ﴾

وَمَن يَشْفَعْ شفاعة سَيِّئَةً ﴾ يمشي بالنميمة والغيبة ، ﴿ يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا ﴾ يعني إثم منها .

وقال مجاهد : إنما هي شفاعة في الناس بعضهم لبعض ، يعني يشفع لأخيه المسلم في دفع المظلمة عنه .

وروى سفيان عن عمرو بن دينار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اشْفَعُوا إِلَيَّ تُؤْجَرُوا فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ يَسْأَلُنِي الأَمْرَ فَأَمْنَعُهُ كَيْ مَا تَشْفَعُوا فَتُؤْجَرُوا " وقال الحسن : الشفاعة تجري أجرها لصاحبها ما جرت منفعتها ، والكفل في اللغة النصيب .

(220/164)

كقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين ءَامَنُواْ اتقوا الله وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ والله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحديد : 28] ثم قال تعالى : ﴿ وَكَانَ الله على كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتاً ﴾ والمقيت المقتدر .

يقال : أقات على الشيء يعني اقتدر .

ويقال : المقيت الشاهد على الشيء ، الحافظ له ، ويقال : مقيتاً يعني : بيده الرزق وعليه قوت كل دابة ، كقوله تعالى ﴿ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِىَ مِن فَوْقِهَا وبارك فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا

فى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِلسَّآئِلِينَ ﴾ [فصلت : 10] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ 348 ﴾

ومن فوائد أبى السعود فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ فَقَاتِلْ فِى سَبِيلِ الله ﴾ تلوينٌ للخطاب وتوجيهٌ له إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الالتفاتِ ، وهو

(221/164)

جوابُ شرطٍ محذوفٍ ينساق إليه النظمُ الكريمُ أي إذا كان الأمر كما حُكي من عدم طاعةِ المنافقين وكيدِهم وتقصيرِ الآخرين في مراعاة أحكامِ الإسلامِ فقاتِلْ أنت وحدك غيرَ مكترثٍ بما فعلوا ، وقولُه تعالى : ﴿ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ ﴾ أي إلا فِعْلَ نفسِكْ ، استئنافٌ مقرِّرٌ لما قبله فإن اختصاصَ تكليفِه عليه الصلاة والسلام بفعل نفسِه من موجبات مباشرتِه للقتال وحدَه ، وفيه دَلالةٌ على أن ما فعلوا من التثبّط لا يضُرُّه عليه الصلاة والسلام ولا يؤاخَذ به ، وقيل : هو حالٌ من فاعل قاتِلْ أي فقاتِلْ غيرَ مُكلَّفٍ إلا نفسَك وقرىء لا تُكَلّفُ بالجزم على النهي ، وقيل : على جواب الأمرِ ، وقرىء بنون العَظَمةِ أي لا نُكلّفُك إلا

فعلَ نفسِك لا على معنى لا تُكلّفُ أحداً إلا نفسَك ﴿ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ عطفٌ على الأمرِ السابقِ داخلٌ في حكمه ، فإن كونَ حالِ الطائفتين كما حُكي سببٌ للأمر بالقتال وحدَه وبتحريض خُلَّصِ المؤمنين ، والتحريضُ على الشيء الحثُّ عليه والترغيبُ فيه . قال الراغبُ : كأنه في الأصل إزالةُ الحرض وهو ما لا خير فيه ولا يُعتدُّ به أي رغِّبْهم في القتال ولا تُعنّفْ بهم وإنما لم يُذكر المُحرَّضُ عليه لغاية ظهورِه .

(222/164)

وقولُه تعالى : ﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ عِدةٌ منه سبحانه وتعالى محقَّقةُ الإنجازِ بكف شدةِ الكفَرَة ومكروهِهم ، فإن ما صدر بلعل وعسى مقرَّرُ الوقوعِ من جهته عز وجل وقد كان كذلك ، حيث روي أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم واعد أبا سفيانَ بعد حربِ أُحدٍ موسِمَ بدرٍ الصغرى في ذي القَعدةِ فلما بلغ الميعادَ دعا الناسَ إلى الخروج فكرِهه بعضُهم فنزلت فخرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في سبعين راكباً ووافَوا الموعِدَ وألقى الله تعالى في قلوب الذين كفروا الرعبَ فرجعوا من مرِّ الظّهرانِ ، وروي أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وافى بجيشه بدراً وأقام بها ثمانيَ ليالٍ وكانت معهم تجاراتٌ فباعوها وأصابوا خيراً كثيراً وقد مر في سورة آل عمران ﴿ وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْساً ﴾

أي من قريش ﴿ وَأَشَدُّ تَنكِيلاً ﴾ أي تعذيباً وعقوبةً تُنكّل مَنْ يشاهدُها عن مباشرة ما يؤدي إليها ، والجملةُ اعتراضٌ تذييليٌّ مقرِّرٌ لما قبلها ، وإظهارُ الاسمِ الجليلِ لتربيةِ المهابةِ وتعليلِ الحُكمِ وتقويةِ استقلالِ الجُملة ، وتكريرُ الخبرِ لتأكيد التشديدِ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 209.210 ﴾

ومن فوائد ابن عاشور فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً . . . الآية ﴾

استئناف فيه معنى التذييل والتعليل لقوله : ﴿ لا تُكَلَّفُ إلاّ نَفْسَك وحرّض المؤمنين ﴾ [النساء : 84] وهو بشارة للرسول عليه الصلاة والسلام بأن جهاد المجاهدين بدعْوته يناله منه نصيب عظيم من الأجر ، فإنّ تحريضه إيّاهم وساطة بهم في خيرات عظيمة ، فجاءت هذه الآية بهذا الحكم العامّ على عادة القرآن في انتهاز فرص الإرشاد .

(223/164)

ويعلم من عمومها أنّ التحريض على القتال في سبيل الله من الشفاعة الحسنة ، وأنّ سعي المثبطين للناس من قبيل الشفاعة السيّئة ، فجاءت هذه الآية إيذاناً للفريقين بحالتهما .

والمقصود مع ذلك الترغيب في التوسّط في الخير والترهيب من ضدّه .

والشفاعة : الوساطة في إيصال خير أو دفع شرّ ، سواء كانت بطلب من المنتفع أم لا ، وتقدّمت في قوله تعالى : ﴿ ولا يُقبل منها شفاعة ﴾ في سورة البقرة (48) ، وفي الحديث " اشفعوا فلْتؤجروا " .

ووصفُها بالحسنة وصف كاشف ؛ لأنّ الشفاعة لا تطلق إلاّ على الوساطة في الخير ، وأمّا إطلاق الشفاعة على السعي في جلب شرّ فهو مشاكلة ، وقرينتها وصفها بسيّئة ، إذ لا يقال (شفع) للذي سعى بجلب سوء .

والنصيب : الحظّ من كلّ شيء : خيراً كان أو شراً ، وتقدّم في قوله تعالى : ﴿ أولئك لهم نصيب ممّا كسبوا ﴾ في سورة البقرة (202) .

والكِفل بكسر الكاف وسكون الفاء الحَظْ كذلك ، ولم يتبيّن لي وجه اشتقاقه بوضوح .

ويستعْمل الكفل بمعنى المِثْل ، فيؤخذ من التفسيرين أنّ الكفل هو الحظّ المماثل لحظّ آخر ، وقال صاحب "اللسان" : لا يقال هذا كفل فلان حتّى يكون قدْ هيّىء لغيره مثله ، ولم يعزُ هذا ، ونسبه الفخر إلى ابن المظفّر ، ولم يذكر ذلك أحد غير هذين فيما علمت ، ولعلّه لا يساعد عليه الاستعمال .

وقد قال الله تعالى : ﴿ يُؤتكم كفلين من رحمته ﴾ [الحديد : 28] .

وهل يحتجّ بما قاله ابن المظفّر وابن المظفّر هو محمد بن الحسن بن المظفّر الحاتمي الأديب

معاصر المتنبي .

وفي مفردات الراغب أنّ الكفل هو الحظّ من الشرّ والشدّة ، وأنّه مستعار من الكِفل وهو الشيء الرديء ، فالجزاء في جانب الشفاعة الحسنة بأنّه نصيب إيماء إلى أنّه قد يكون له أجرٌ أكثر من ثواب من شفع عنده .

(224/164)

وجملة ﴿ وكان الله على كلّ شيء مقيتاً ﴾ تذييل لجملة ﴿ من يشفع شفاعة حسنة ﴾ الآية ، لإفادة أنّ الله يجازي على كلّ عمل بما يناسبه من حُسْن أو سوء .

و﴿ المقيت ﴾ الحافظ ، والرقيب ، والشاهد ، والمقتدر .

وأصله عند أبي عبيدة الحافظ .

وهو اسم فاعل من أقات إذا أعطى القُوت ، فوزنه مُفعِل وعينه واو .

واستعمل مجازاً في معاني الحفظ والشهادة بعلاقة اللزوم ، لأنّ من يقيت أحداً فقد حفظه من الخصاصة أو من الهلاك ، وهو هنا مستعمل في معنى الإطلاع ، أو مضمّن معناه ، كما ينبيء عنه تعديته بحرف (على) .

ومن أسماء الله تعالى المُقيت ، وفسّره الغزالي بمُوصل الأقوات .

فيؤول إلى معنى الرازق، إلاّ أنّه أخصّ، وبمعنى المستولي على الشيء القادر عليه، وعليه يدلّ قوله تعالى: ﴿ وكان الله على كلّ شيء مقيتاً ﴾ فيكون راجعاً إلى القدرة والعلم.

انتهى انتهى. اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 4 صـ 205. 206﴾

(225/164)

من فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله:

قَوْله تَعَالَى: ﴿ : مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا ﴾.

الْآيَةُ فِيهَا مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اُخْتُلِفَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً ﴾ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: مَنْ يَزِيدُ عَمَلًا إلَى عَمَلٍ.

الثَّانِي: مَنْ يُعِينُ أَخَاهُ بِكَلِمَةٍ عِنْدَ غَيْرِهِ فِي قَضَاءِ حَاجَةٍ.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ ﴾.

الثَّالِثُ: قَالَ الطَّبَرِيُّ فِي مَعْنَاهُ: مَنْ يَكُنْ يَا مُحَمَّدُ شَفِيعًا لِوِتْرِ أَصْحَابِك فِي الْجِهَادِ لِلْعَدُوِّ

يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ فِي الْآخِرَةِ مِنْ الْأَجْرِ .

وَمَنْ يَشْفَعْ وِتْرًا مِنْ الْكُفَّارِ فِي جِهَادِك يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ فِي الْآخِرَةِ مِنْ الْإِثْمِ .

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ ، وَقَدْ تَكُونُ الشَّفَاعَةُ غَيْرَ جَائِزَةٍ ، وَذَلِكَ فِيمَا كَانَ سَعْيًا فِي إثْمٍ أَوْ فِي إسْقَاطِ حَدٍّ بَعْدَ وُجُوبِهِ ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ شَفَاعَةً سَيِّئَةً .

(226/164)

وَرَوَتْ عَائِشَةُ ﴿ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ إلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ﴾ مُخْتَصَرًا .

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ تَعَافَوْا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 587﴾

فصل لابن القيم في رحمة المحبين والشفاعة لهم إلى أحبابهم في الوصال الذي يبيحه الدين

قال عليه الرحمة :

قال الله تعالى : ﴿ من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها ﴾ وكل من أعان غيره على أمر بقوله أو فعله فقد صار شفيعا له والشفاعة للمشفوع له هذا أصلها فإن الشافع يشفع صاحب الحاجة فيصير له شفعا في قضائها لعجزه عن الاستقلال بها فدخل في حكم هذه الآية كل متعاونين على خير أو شر بقول أو عمل ونظيرها قوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ وفي الصحيح عنه أنه كان إذا جاءه طالب حاجة يقول : "اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما أحب" وفي صحيح البخاري أن بريرة لما عتقت اختارت نفسها فكان زوجها يمشي خلفها ودموعه تسيل على لحيته فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : "لو راجعتيه فإنه أبو ولدك" فقالت أتأمرني قال : "لا إنما أنا شافع" قالت فلا حاجة لي فيه فهذه شفاعة من سيد الشفعاء لمحب إلى محبوبه وهي من أفضل الشفاعات وأعظمها أجرا عند الله فإنها تتضمن اجتماع محبوبين على ما يحبه الله ورسوله ولهذا كان

أحب ما لإبليس وجنوده التفريق بين هذين المحبوبين وتأمل قوله تعالى في الشفاعة الحسنة ﴿يكن له نصيب منها﴾ وفي السيئة ﴿يكن له كفل منها﴾ فإن لفظ الكفل يشعر بالحمل والثقل ولفظ النصيب يشعر بالحظ الذي ينصب طالبه في تحصيله وإن كان كل منهما يستعمل في الأمرين عند الانفراد ولكن لما قرن بينهما حسن اختصاص حظ الخير بالنصيب وحظ الشر بالكفل

(228/164)

وفي صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج ابنة له وكان خطبها قبل ذلك عم بنتها فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم أنها كارهة هذا الذي زوجها أبوها وأنه كان يعجبها أن يتزوجها عم بنتها فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم نكاح أبيها وزوجها عم بنتها وقد تقدم حديث عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجري يتيمة قد خطبها رجل موسر ورجل معدم فنحن نحب الموسر وهي تحب المعدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس للمتحابين مثل النكاح" رواه سليمان بن موسى عنه

وقال مخلد بن الحسين حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال كان عمر بن الخطاب يعس بالليل فسمع صوت امرأة تغني وتقول

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج فقال أما وعمر حي فلا فلما أصبح بعث إلى نصر بن حجاج فإذا رجل جميل فقال اخرج فلا تساكني بالمدينة فخرج حتى أتى البصرة وكان يدخل على مجاشع بن مسعود وكانت له امرأة جميلة فأعجبها نصر فأحبها وأحبته فكان يقعد هو ومجاشع يتحدثان والمرأة معهما فكتب لها نصر في الأرض كتابا فقالت وأنا فعلم مجاشع أنها جواب كلام وكان مجاشع لا يكتب والمرأة تكتب فدعا بإناء فأكفاه على المكتوب ودعا كاتبا فقرأه فإذا هو إني لأحبك حبا لو كان فوقك لأظلك ولو كان تحتك لأقلك وبلغ نصرا ما صنع مجاشع فاستحيا ولزم بيته وضني جسمه حتى كان كالفرخ فقال مجاشع لامرأته اذهبي إليه فأسنديه إلى صدرك وأطعميه الطعام بيدك فأبت فعزم عليها فأتته فأسندته إلى صدرها وأطعمته الطعام بيدها فلما تحامل خرج من البصرة

إن الذين بخير كنت تذكرهم هم أهلكوك وعنهم كنت أنهاكا

لا تطلبن شفاء عند غيرهم فليس يحييك إلا من توفاكا

فإن قيل فهل تبيح الشريعة مثل ذلك قيل إذا تعين طريقا للدواء ونجاة العبد من الهلكة لم يكن بأعظم من مداواة المرأة للرجل الأجنبي ومداواته لها ونظر الطبيب إلى بدن المريض ومسه بيده للحاجة وأما التداوي بالجماع فلا يبيحه الشرع بوجه ما وأما التداوي بالضم والقبلة فإن تحقق الشفاء به كان نظير التداوي بالخمر عند من يبيحه بل هذا أسهل من التداوي بالخمر فإن شربه من الكبائر وهذا الفعل من الصغائر والمقصود أن الشفاعة للعشاق فيما يجوز من الوصال والتلاق سنة ماضية وسعي مشكور

وقد جاء عن غير واحد من الخلفاء الراشدين ومن بعدهم أنهم شفعوا هذه الشفاعة فقال الخرائطي حدثنا علي بن الأعرابي حدثنا أبو غسان النهدي قال مر أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته بطريق من طرق المدينة فإذا جارية تطحن برحاها وهي تقول

وهويته من قبل قطع تمائمي متمايسا مثل القضيب الناعم

وكأن نور البدر سنة وجهه ينمي ويصعد في ذؤابة هاشم

فدق عليها الباب فخرجت إليه فقال ويلك أحرة أنت أم مملوكة فقالت بل مملوكة يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فمن هويت فبكت ثم قالت بحق الله إلا انصرفت عني قال لا أريم أو تعلميني فقالت

وأنا التي لعب الغرام بقلبها فبكت لحب محمد بن القاسم

فصار إلى المسجد وبعث إلى مولاها فاشتراها منه وبعث بها إلى محمد بن القاسم بن

جعفر بن أبي طالب وقال هؤلاء فتن الرجال وكم قد مات بهن من كريم وعطب عليهن من سليم ويذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه جاءته جارية تستعدي على رجل من الأنصار فقال لها عثمان ما قصتك فقالت يا أمير المؤمنين كلفت با بن أخيه فما أنفك أراعيه فقال له عثمان إما أن تهبها لابن أخيك أو أعطيك ثمنها من مالي فقال أشهدك يا أمير المؤمنين أنها له

(230/164)

وأتي علي بن أبي طالب بغلام من العرب وجد في دار قوم بالليل فقال له ما قصتك فقال لست بسارق ولكني أصدق

تعلقت في دار الرباحي خودة يذل لها من حسنها الشمس والبدر

لها في بنات الروم حسن ومنصب إذا افتخرت بالحسن صدقها الفخر

فلما طرقت الدار من حر مهجة أتيت وفيها من توقدها جمر

تبادر أهل الدار لي ثم صيحوا هو اللص محتوما له القتل والأسر

فلما سمع علي شعره رق له وقال للمهلب بن رباح اسمح له بها ونعوضك منها فقال يا أمير المؤمنين سله من هو لنعرف نسبه فقال النهاس بن عيينة العجلي فقال خذها فهي لك

وذكر التميمي في كتابه المسمى بامتزاج النفوس أن معاوية بن أبي سفيان اشترى جارية من البحرين فأعجب بها إعجابا شديدا فسمعها يوما تنشد أبياتا منها

وفارقته كالغصن يهتز في الثرى طريرا وسيما بعد ما طر شاربه

فسألها فقالت هو ابن عمي فردها إليه وفي قلبه منها

وقال سالم بن عبد الله كانت عاتكة ابنة زيد تحت عبد الله بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكانت قد غلبته على رأيه وشغلته عن سوقه فأمره أبو بكر بطلاقها واحدة ففعل فوجد عليها فقعد لأبيه على طريقه وهو يريد الصلاة فلما بصر بأبي بكر بكى وأنشأ يقو

ولم أر مثلي طلق اليوم مثلها ولا مثلها في غير جرم يطلق

لها خلق جزل وحلم ومنصب وخلق سوي في الحياة ومصدق

فرق له أبو بكر رضي الله عنه وأمره بمراجعتها فلما مات قالت ترثيه

آليت لا تنفك عيني سخينة عليك ولا ينفك جلدي أغبرا

فلله عينا من رأى مثله فتى أعف وأمضى في الهياج وأصبرا

إذا شرعت فيه الأسنة خاضها إلى الموت حتى يترك الرمح أحمرا

فلما حلت تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأولم عليها فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتأذن لي يا أمير المؤمنين أدخل رأسي إلى عاتكة أكلمها قال نعم فأدخل علي رأسه إليها وقال يا عدية نفسها

آليت لا تنفك عيني قريرة عليك ولا ينفك جلدي أصفرا

فبكت فقال له عمر ما دعاك إلى هذا يا أبا الحسن كل النساء يفعلن هذا فلما قتل عمر قالت ترثيه

عين جودي بعبرة ونحيب لا تملي على الجواد النجيب فجعتني المنون بالفارس المعلم يوم الهياج والتثويب

قل لأهل الضراء والبؤس موتوا قد سقته المنون كأس شعوب

فلما حلت تزوجها الزبير بن العوام فاستأذنت ليلة أن تخرج إلى المسجد فشق ذلك عليه وكره أن يمنعها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله فأذن لها ثم انكمى في موضع مظلم من الطريق فلما مرت وضع يده عليها فكرت راجعة تسبح فسبقها الزبير إلى المنزل فلما رجعت قال لها ما ردك عن وجهك قالت كنا نخرج والناس ناس وأما اليوم فلا وتركت المسجد فلما قتل الزبير قالت ترثيه

غدر ابن جرموز بفارس بهمة يوم اللقاء وكان غير معرد

يا عمرو لو نبهته لوجدته لا طائشا رعش السنان ولا اليد

ثكلتك أمك إن ظفرت بمثله فيما مضى حتى تروح وتغتدي

كم غمرة قد خاضها لم يثنه عنها طرادك يا ابن أم الفرقد

إن الزبير لذو بلاء صادق سمح سجيته كريم المشهد

فلما حلت خطبها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالت إني لأضن بك على القتل .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روضة المحبين صـ 382.377 ﴾

(232/164)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

" والكفل " : النَّصِيب ، إلا أنَّ استعماله في الشَّرّ أكثر ، عكس النصيب ، وإنْ كان قد اسْتُعْمِل الكِفْلُ في الخَيْر ، قال تعالى : ﴿ يُؤْتكمْ كِفْلَيْن مِن رَّحْمَتِه ﴾ [الحديد : 28] وأصلُه قالوا : مُسْتَعَارٌ من كِفْل البَعير ، وهو كساء يُدَار حَوْل سِنَامِه لِيُركَب ، سُمِّي بذَلِك ؛ لأنَّه لم يَعُمَّ ظهره كُلَّه بل نَصِيباً منه ، ولغلبةِ استِعْمَالِه في الشَّرّ ، واستعمال النَّصِيب في الخير ، غاير بَيْنَهُمَا في هذه الآيَة الكَرِيمة ؛ إذ أتى بالكِفْل مع السَّيِّئَة ، والنَّصِيب مع الحَسَنة ، و" منها " الظَّاهِر أن " مِنْ " هنا سَبَبيّة ، أي : كِفْلٌ بِسَبَبِها [ونَصِيب بسببها] ، ويجُوز أن

تكُون ابتدائِيةٌ ، والمُقِيت : المُقْتَدَر [قال : ابن عباس : مقتدراً مجازياً] ، قال : [الوافر]

وَذِي ضِغْنٍ كَفَفْتُ الْوُدَّ عَنْهُ . . . وَكُنْتُ عَلَى إِسَاءَتِهِ مُقِيتاً

أي : مقتدراً ومنه : [الخفيف]

لَيْتَ شِعْرِي وأَشْعُرَنَّ إِذَا مَا . . . قَرَّبُوهَا مَنْشُورَةً وَدُعِيتُ

أَلِيَ الْفَضْلُ أَمْ عَلَيَّ إِذَا حُو . . . سِبْتُ " أَنِّي عَلَى الْحِسَابِ مُقِيتُ

وأنشد نَضْرُ بْنُ شُمَيْل : [الطويل]

تَجَلَّد ولا تَعْجزْ وكُنْ ذَا حَفِيظَةٍ . . . فَإِنِّي عَلَى مَا سَاءَهُمْ لَمُقِيتُ

قال النَّحَّاس : " هو مُشْتَقٌ من القُوتِ ، وهو مِقْدَارُ ما يَحْفَظ به بَدَنُ الإنْسَانِ من الهَلاك "

فأصل مُقيت : مُقْوت كمُقِيم .

[و] يقال : قُتُّ الرَّجُلَ ؛ إذا حَفِظْتَ عليه نَفْسهُ " وكفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقيت " وفي رواية من رَوَاه هكَذَا ، أي : مَن هو تَحْت قُدْرَته وفي قَبْضَتِه من عِيَالٍ وغيره ؛ ذكره ابن عَطِيَّة : يقول : [منه : قُتُّهُ] أقوته قُوتاً ، وأَقَتُّهُ أُقِيتُهُ إقَاتَةً ، فأنا قَائِتٌ ومُقِيتٌ .

وأمَّا قول الشَّاعِرِ : [الخفيف]

. . . . إِنِّي عَلَى الْحِسَابِ مُقِيتُ

فقال الطَّبَرِي : إنه من غَيْر هَذا [المعنى المتقدّم ، فإنه بمَعْنَى الموقوفِ ،] فأَصْل مُقِيت : مُقْوت كمُقِيم .

وقال مُجَاهِدٌ : معنى مُقِيتاً : شاهداً وقال قتادة : حَفِيظاً ، وقيل معناه : على كل حيوان مُقِيتاً ، أي : يُوصِل القُوت إلَيْه .

(233/164)

قال القَفَّال : وأي هَذَيْن المعنيين كان فَالتَّأويل صَحِيحٌ ، وهو أنه – تعالى – قادر على إيصَال النَّصِيب والكفيل من الجَزَاءِ إلى الشَّافِع ؛ مثل ما يُوصِلُه إلى المَشْفُوع ، إن خيراً فَخَيْرٌ ، وإن شَرّاً فَشَرٌّ ، ولا ينتَقِص بسبَب ما يَصِل إلى الشَّافِع [شيء] من جزاء المَشْفُوع ، وعلى الوَجْه الآخر : أنَّه تعالى – حَافِظُ الأشْيَاء شَاهِدٌ عليها ، لا يَخْفَى عليه شَيْءٌ من أحْوَالِهَا ، فهو عَالِمٌ بأن الشَّافِع يَشْفَع في حَقّ [أو في] بَاطِل ، حَفِيظٌ عليهم فَيُجَازِي كلاًّ بما عَلِمَهُ منه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 533.534 ﴾ .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا (85) ﴾

الشفيع يخلِّص للمشفوع له حاله . ويستوجب الشفيعُ – من الله سبحانه على شفاعته –

عظيمَ الرتبة ، ومَنْ سعى في أمرنا بالفساد تحمَّل الوِزْرَ واحتقب الإثم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 351 ﴾

(234/164)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً ﴾

أي : يتوسط في أمر فيترتب عليه خير من دفع ضر ، أو جلب نفع ، ابتغاء لوجه الله تعالى ، ومنه حمل المؤمنين على قتال الكفار .

﴿ يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾ وهو ثواب الشفاعة والتسبب إلى الخير الواقع بها .

﴿ وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً ﴾ وهي ما كانت بخلاف الحسنة ، بأن كانت في أمر غير مشروع .

﴿ يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا ﴾ أي : نصيب من وزرها الذي ترتب على سعيه ، مساوٍ لها في المقدار من غير أن ينقص منه شيء .

فوائد :

الأولى : قال السيوطيّ في " الإكليل " : في الآية مدح الشفاعة وذم السعاية وهي الشفاعة السيئة ، وذكر الناس عند السلطان بالسوء ، وهي معدودة من الكبائر .

الثانية : روي في فضل الشفاعة أحاديث كثيرة ، منها :

ما أخرجه الشيخان عن أبي موسى الأشعري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : كان النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال : < اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا ويَقْضِي اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أحب > .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بَرِيرَةَ وزوجها قال : قال لها النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < لَوْ رَاجَعْتِهِ ! > قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي ؟ قال : < إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ > ، قَالَتْ : لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ ، رواه البخاريّ .

الثالثة - قال مجاهد والحسن والكلبي وابن زيد : نزلت هذه الآية في شفاعات الناس بعضهم لبعض ، فما يجوز في الدين أن يشفع فيه ، فهو شفاعة حسنة ، وما لا يجوز أن يشفع فيه ، فهو شفاعة سيئة .

(235/164)

ثم قال الحسن : من يشفع شفاعة حسنة كان له فيها أجر ، وإن لم يشفع ، لأن الله يقول : من يشفع ، ولم يقل : من يشفع ، ويتأيد هذا بقوله عليه الصلاة والسلام : < اشْفَعُوا تُؤْجَرُوْا > ، نقله الرازيّ .

الرابعة : قال الزمخشريّ : الشفاعة الحسنة هي التي روعي بها حق مسلم ، ودفع بها عنه شر ، أو جلب إليه خير ، وابتغي بها وجه الله ، ولم تؤخذ عليها رشوة ، وكانت في أمر جائز ، لا في حد من حدود الله ، ولا في حق من الحقوق ، يعني الواجبة عليه ، والسيئة ما كان بخلاف ذلك ، وعن مسروق : أنه شفع شفاعة ، فأهدى إليه المشفوع جارية فغضب وردها ، وقال : لو علمت ما في قلبك لما تكلمت في حاجتك ، ولا أتكلم فيما بقي منها . انتهى .

وروى أبو داود : أن رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم قال : < مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا ، فَقَبِلَهَا ، فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا > .

وهذا الحديث أورده أيضاً المنذري في "كتاب الترغيب والترهيب" في ترجمة (الترغيب في قضاء حوائج المسلمين وإدخال السرور عليهم ، وما جاء فيمن شفع فأهدي إليه) ثم ساق حديث الشيخين وغيرهما عن ابن عمر أن رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم قال : < الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُنْيَا يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً

سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ > .

وروى الطبراني بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلّى الله عليّه وسلّم : < من ما عبد أنعم الله نعمة فأسبغها عليه ، ثم جعل من حوائج الناس إليه فتبرّم ، فقد عرّض تلك النعمة للزوال > .

(236/164)

وروي نحوه عن عائشة وابن عمر وابن عَمْرو .

وروى الطبراني وابن حبان في " صحيحه " عن عائشة – رَضِي اللّهُ عَنْهَا – قالت : قال رسول الله صلّى الله عليّه وسلّم : < من كان وصلة لأخيه المسلم إلى ذي سلطان في مبلغ برٍّ ، أو تيسير عسير ، أعانه الله إجازة الصراط يوم القيامة عند دحض الأقدام > .

وفي رواية للطبراني عن أبي الدرداء : < رفعه الله في الدرجات العلا من الجنة > .

وروى الطبراني عن الحسن بن عليّ رضي الله عنهما عن النبي صلّى الله عليّه وسلّم : < إن من موجبات المغفرة إدخالك السرور على أخيك المسلم > .

ورواه عن عمر مرفوعاً بلفظ : < أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن > .

ورواه بنحو ذلك أيضاً عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم ، انظر الترغيب .

الخامسة : نكتة اختيار النصيب في (الحسنة) والكفل في (السيئة) ما أشرنا إليه ، وذلك أن النصيب يشمل الزيادة ، لأن جزاء الحسنات يضاعف ، وأما الكفل فأصله المركب الصَّعب ، ثم استعير للمثل المساوي ، فلذا اختير ، إشارة إلى لطفه بعباده ، إذ لم يضاعف السيئات كالحسنات ، ويقال : إنه وإن كان معناه المثل لكنه غلب في الشر وندر في غيره ، كقوله تعالى : ﴿ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ ﴾ [الحديد : 28] ، فلذا خص به السيئة تطرية وهرباً من التكرار .

و (مِنْ) بيانية أو ابتدائية ، أفاده الخفاجي .

﴿ وَكَانَ اللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتاً ﴾ أي : مقتدراً ، من (أقات على الشيء) إذا اقتدر عليه كما قال :

~وذي ضِغْنٍ كففتُ النفس عنه وكنتُ على مساءته مُقيتاً

أي رب ذي حقد عليّ كففت السوء عنه مع القدرة عليه ، أو شهيداً حافظاً ، واشتقاقه من (القوت) فإنه يقوي البدن ويحفظه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 5 صـ 250.247 ﴾

(237/164)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾

وما هي الشفاعة الحسنة ؟ الذين من الريف يعرفون مسألة " الشُّفْعَة " في العرف . فيقال : فلان أخذ هذه الأرض بالشفعة . أي أنه بعد أن كان يملك قطعة واحدة من الأرض ، اشترى قطعة الأرض المجاورة لتنضم لأرضه ، فبدلاً من أن تكون له أرض واحدة صارت له أرضان .

وعندما يأتي واحد لشراء أرض ما ، فالجار صاحب الأرض المجاورة يقول : أنا أدخل بالشفعة ، أي أنه الأولى بملكية الأرض . إذن فمعنى يشفع ، هو من يقوم بتعدية أثر الموهبة منه إلى غيره من إخوانه المؤمنين ولهذا فإنه يكون له نصيب منها .

فالشفاعة الحسنة هي التوسط بالقول في وصول إنسان إلى منفعة دنيوية أو أخروية أو إلى الخلاص من مضرّة وتكون بلا مقابل . إذن فكل واحد عنده موهبة عليه أن يضم نفسه لغير الموهوب ، فبعد أن كان فرداً في ذاته صار شفعاً . ولذلك يقال : فلان سيشفع لي عند فلان ، أي أنه سيضم صوته لصوت المستعين به . والحق سبحانه وتعالى فيما يرويه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله قال لسيدنا داود : إن الرجل ليعمل العمل الواحد أحكّمه به في الجنة .

أي أن رجلاً واحداً يؤدي عملا ما ، فيعطيه الله فضلاً بأن يقوم بتوزيع الأماكن على الأفراد في الجنة ، وكأنه وكيل في الجنة ، أي أنه لا يأخذ منزلا له فقط ، ولكنه يتصرف في إعطاء المنازل أيضاً ، فتساءل داود : يا رب ومن ذلك ؟ قال سبحانه : مؤمن يسعى في حاجة أخيه يحب أن يقضيها قضيت أو لم تقض .

قال صلى الله عليه وسلم : " من مشى في حاجة أخيه وبلغ فيها كان خيرا له من اعتكافه عشر سنين ، ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله تعالى جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق أبعد مما بين الخافقين " .

(238/164)

ذلك لأن العبد الذي سعى في قضاء حاجة أخيه يكون قد أدى حق نعمة الله فيما تفضل به عليه ، ويكون من أثر ذلك أنه لا يسخط أو يحقد غير الواجد للموهبة على ذي الموهبة .

وبذلك فسبحانه يزيل الحقد من نفس غير الموهوب على ذي الموهبة ؛ فغير الموهوب يقول : إن موهبة فلان تنفعني أنا كذلك ، فيحبّ بقاءها عنده ونماءها لديه .

ويقول الحق : ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾ ثم يأتي الحق بالمقابل ، فهو سبحانه لا يشرع للأخيار فقط ، ولكنه يضع الترغيب للأخيار ويضع الترهيب

للأشرار ، فيقول : ﴿ وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا ﴾ .

ولنر المخالفة والفارق بين كلمة " النصيب " وكلمة " الكفل " . كلمة " النصيب " تأتي بمعنى الخير كثيرا . فعندما يقول واحد : أنت لك في مالي نصيب .

هذا القول يصلح لأي نسبة من المال . أما كلمة "كفل " فهي جزء على قدر السيئة فقط . وهذا هو فضل من الله ، فمن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، وهذا نصيب كبير . ومن جاء بالسيئة فلا يجزي إلا مثلها .

وهذه الآية قد جاءت بعد تحريض الرسول للمؤمنين على القتال ، أي أنك يا رسول الله مُطالب بأن تضم لك أناساً يقاتلون معك ؛ فتلك شفاعة حسنة سوف ينالون منها نصيباً كبيرا وثوابا جزيلا .

أما قول الحق : ﴿ وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا ﴾ أي يكون له جزء منها ، أي يصيبه شؤم السيئة ، أما الجزاء الكبير على الحسنة فيدفع إلى إشاعة مواهب الناس لكل الناس . وما دامت مواهب الناس مشاعة لكل الناس فالمجتمع يكون متساندا لا متعاندا ، ويصير الكل متعاونا صافي القلب ، فساعة يرى واحد النعمة عند أخيه يقول : " سيأتي يوم يسعى لي فيه خير هذه النعمة " .

ولذلك قلنا : إن الذي يحب أن تسرع إليه نعم غيره فليحب النعم عند أصحابها . فإنك أيها المؤمن إن أحببت نعمة عند صاحبها جاءك خيرها وأنت جالس . وإذا ما حُرمت من آثار نعمة وهبها الله لغيرك عليك فراجع قلبك في مسألة حبك للنعمة عنده ، فقد تجد نفسك مصاباً بشيء من الغيرة منها أو كارهاً للنعمة عنده ، فتصير النعمة وكأنها في غيرة على صاحبها ، وتقول للكاره لها : "إنك لن تقربني ولن تنال خيري" .

ويختم الحق الآية : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتاً ﴾ جاء هذا القول بعد الشفاعة الحسنة والشفاعة السيئة ، وفي ذلك تنبيه لكل العباد : إياكم أن يظن أحدكم أن هناك شيئاً مهما صغر يفلت من حساب الله ، فلا في الحسنة سيفلت شيء ، ولا في السيئة سيضيع شيء . وأخذت كلمة "مُقيتاً" من العلماء أبحاثاً مستفيضة . فعالم قال في معناها : إن الحق شهيد ، وقال آخر : "إن الحق حسيب" ، وقال ثالث : إن "مقيتاً" معناها "مانح القوت" ورابع قال : "إنه حفيظ" وخامس قال : "إنه رقيب" .

ونقول لهم جميعاً : لا داعي للخلاف في هذه المسألة ، فهناك فرق بين تفسير اللفظ بلازم من لوازمه وقد تتعدد اللوازم ، فكل معنى من هذه المعاني قد يكون صحيحاً ، ولكن المعنى الجامع هو الذي يكون من مادة الكلمة ذاتها . و "مُقيت" من "قاته" أي أعطاه القوت ، ولماذا يعطيهم القوت ؟ ليحافظ على حياتهم ، فهو مقيت بمعنى أنه يعطيهم ما يحفظ

حياتهم ، ومعناها أيضاً : المحافظ عليهم فهو الحفيظ . وبما أنه سبحانه يعطي القوت ليظل الإنسان حياً ، فهو مشاهد له فلا يغيب المخلوق عن خالقه لحظة ، وبما أنه يعطي القوت للإنسان على قدر حاجته فهو حسيب .

وبما أنه يرقب سلوك الإنسان فهو يجازيه .

(240/164)

إذن كل هذه المعاني متداخلة ومتلازمة ؛ لذلك لا نقول اختلف العلماء في هذا المعنى ، ولكن لنقل إن كل عالم لاحظ ملحظاً في الكلمة ، فالذي لاحظ القوت الأصلي على صواب ، فلا يعطي القوت الأصلي إلا المراقب لعباده دائماً ، فهو شهيد ، ولا يعطي أحداً قوتاً إلا إذا كان قائماً على شأنه فهو حسيب . وسبحانه لا يُقيت الإنسان فقط ولكن يقيت كل خلقه ، فهو يقيت الحيوان ويلهمه أن يأكل صنفاً معيناً من الطعام ولا يأكل الصنف الآخر .

إننا إذا رأينا العلماء ينظرون إلى " مقيت " من زوايا مختلفة فهم جميعا على صواب ، سواء من جعلها من القوت أو من الحفظ أو من القدرة أو من المشاهدة أو من الحساب ، وكل واحد إنما نظر إلى لازم كلمة " مقيت " وسبحانه يقيت كل شيء ، فهو يقيت الإنسان والحيوان والجماد والنبات .

ونجد علماء النبات يشرحون ذلك ؛ فنحن نزرع النبات ، وتمتص جذور النبات العناصر الغذائية من الأرض ، وقبل أن يصبح للنبات جذورٌ ، فهو يأخذ غذاءه من فلقتي الحبة التي تضم الغذاء إلى أن ينبت لها جذر ، وبعد أن يكبر جذر النبات فالفلقتان تصيران إلى ورقتين ، وسبحانه على كل شيء مقيت ، ويقول العلماء من بعد ذلك : إن الغذاء قد امتصه النبات بخاصية الأنابيب الشعرية . أي أن النبات يمتص الغذاء من التربة بواسطة الجذور الرفيعة التي تمتص الماء المذاب فيه عناصر الغذاء . وفتحة الأنبوبة في الأنابيب الشعرية لا تسع إلا مقدار الشعرة ، وعندما توضع في الإناء فالسائل يصعد فيها ويرتفع الماء عن مستوى الحوض ، وعندما تتوازى ضغوط الهواء على مستويات الماء فالماء لا يصعد .

(241/164)

ومثال ذلك : عندما نأتي بماء ملون ونضعه في إناء ، ونضع في الإناء الأنابيب الشعرية ، فالسائل الملون يصعد إلى الأنابيب الشعرية ، ولا تأخذ أنبوبة مادة من السائل ، وتترك مادة بل كل الأنابيب تأخذ المادة نفسها . لكن شعيرات النبات تأخذ من الأرض الشيء الصالح لها وتترك الشيء غير الصالح . وهو ما يقول عنه علماء النبات " ذلك هو الانتخاب الطبيعي " . ومعنى الانتخاب هو الاختيار ، والاختيار يقتضي عقلاً يفكر ويرجح ،

والنبات لا عقل له ، ولذلك كان يجب أن يقولوا إنه " الانتخاب الإلهي " ، فالطبيعة لا عقل لها ولكن يديرها حكيم له مطلق العلم والحكمة والقيومية .

وسبحانه يقول عن ذلك :

﴿ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾

[الرعد : 4] .

فالفلفل يأخذ المادة المناسبة للحريفية ، والقصب يأخذ المادة التي تصنع حلاوته ، والرمان يأخذ المادة الحمضية . هذا هو الانتخاب الإلهي .

﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتاً ﴾ وساعة تسمع "كان الله " فإياك أن تتصور أن لـ " كان " هنا ملحظاً في الزمن ، فعندما نقول بالنسبة للبشر "كان زيد غنياً " فزيد من الأغيار وقد يذهب ثراؤه . لكن عندما نقول "كان الله " فإننا نقول : "كان الله ومازال " ، لأن الذي كان ويتغير هو من تدركه الأغيار . وسبحانه هو الذي يُغيِّر ولا يَتغيَّر ، وموجود منذ الأزل وإلى الأبد . وحين أوضح لنا سبحانه الشفاعة وأمرنا أن يعدي الواحد منا مواهبه إلى غيره فذلك حتى تتساند قدرات المجتمع لأنه يربب الفائد للعبد المؤمن ويربيها للجميع .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2492. 2496 ﴾

" فصل "

قال السيوطى :

مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا (85)

أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ من يشفع شفاعة حسنة . . . ﴾ الآية . قال : شفاعة بعض الناس لبعض .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الحسن قال : من يشفع شفاعة حسنة كان له أجرها وإن لم يشفع ، لأن الله يقول : ﴿ من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ﴾ ولم يقل يشفع .

وأخرج ابن جرير عن الحسن قال : من يشفع شفاعة حسنة كتب له أجره ما جرت منفعتها .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله ﴿ يكن له نصيب منها ﴾ قال : حظاً منها . وفي قوله ﴿ كفل منها ﴾ قال : الكفل هو الإثم .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي والربيع في قوله ﴿ كفل منها ﴾ قالا : الحظ .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : الكفل والنصيب واحد ، وقرأ ﴿ يؤتكم كفلين من

رحمته ﴾ .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عباس في قوله ﴿ وكان الله على كل شيء مقيتاً ﴾ قال : حفيظاً .

وأخرج أبو بكر ابن الأنباري في الوقف والابتداء والطبراني في الكبير والطستي في مسائله عن ابن عباس . أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله ﴿ مقيتاً ﴾ قال : قادراً مقتدراً . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم . أما سمعت قول أحيحة بن الأنصاري :

وذي ضغن كففت النفس عنه . . . وكنت على مساءته مقيتا

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق عيسى بن يونس عن إسماعيل عن رجل عن عبد الله بن رواحة . أنه سأله رجل عن قول الله ﴿ وكان الله على كل شيء مقيتاً ﴾ قال : يقيت كل إنسان بقدر عمله .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ مقيتاً ﴾ قال : شهيداً حسيباً حفيظاً .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ مقيتاً ﴾ قال : قادراً .

وأخرج ابن جرير عن السدي قال : المقيت القدير .

وأخرج عن ابن زيد . مثله .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك قال : المقيت الرزاق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 603.604 ﴾

(244/164)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيم

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى. رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الخامس والستون بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/165)

الجزء الخامس والستون بعد المائة

من الآية ﴿ 86 ﴾ من سورة النساء

وحتى الآية ﴿ 87 ﴾ من نفس السورة

(4/165)

قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا (86) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا (87) ﴾

مناسبة الآيتين لما قبلهما

قال البقاعى :

ولما كان ذلك موجباً للإعراض عنهم رأساً ومنابذتهم قولاً وفعلاً ، وبين سبحانه وتعالى أن التحية ليست من وادي الشفاعة ، وأن الشفاعة تابعة للعمل ، والتحية تابعة للظاهر ، فقال سبحانه وتعالى عاطفاً على ما تقديره : فلا تشفعوا فيهم وأنتم تعلمون سوء مقاصدهم ، فقال معبراً بأداة التحقق بشارة لهم بأنهم يصيرون - بعد ما هم فيه الآن من النكد - ملوكاً ، وفي حكم الملوك ، يحبون ويشفع عندهم ، وحثاً على التواضع : ﴿ وإذا حييتم بتحية ﴾ أي أي تحية كانت إذا كانت مشروعة ، وأصل التحية الملك ، واشتقاقها من الحياة ، فكأن حياة الملك هي الحياة وما عداها عدم ثم أطلقت على كل دعاء يبدأ به عند اللقاء ؛ وقال الأصبهاني : لفظ التحية صار كناية عن الإكرام ، فجميع أنواع الإكرام تدخل تحت لفظ التحية ﴿ فحيوا بأحسن منها ﴾ كأن تزيدوا عليها ﴿ أو ردوها ﴾ أي من غير زيادة ولا نقص ، وذلك دال على وجوب رد السلام - من الأمر ، وعلى الفور - من الفاء والإجماع موافق لذلك ، وترك الجواب إهانة ، والإهانة ضرر ، والضرر حرام ؛ قال الأصبهاني : والمبتدىء يقول : السلام عليكم ، والمجيب يقول : وعليكم السلام ، ليكون الافتتاح والاختتام بذكر الله سبحانه وتعالى .

وما أحسن جعلها تالية لآية الجهاد إشارة إلى أن من بذل السلام وجب الكف عنه ولو كان في الحرب ، على أن من مقتضيات هاتين الآيتين أن مبني هذه السورة على الندب إلى الإحسان والتعاطف والتواصل ، وسبب ذلك إما المال وقد تقدم الأمر به في قوله تعالى ﴿ وإذا حضر القسمة ﴾ [النساء : 8] ، وإما غيره ومن أعظمه القول ، لأنه ترجمان القلب الذي به العطف ، ومن أعظم ذلك الشفاعة والتحية ، قال عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه مسلم والأربعة عن أبي هريرة رضي الله عنه " والذي نفسي بيده ! لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أفلا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم " فناسب ذكر هاتين الآيتين بعد ذكر آية الجهاد المختتمة بالبأس والتنكيل .

ولما كانت الشفاعة أعظمها في الإحسان قدمت ولا سيما وموجبها الإعراض ، ومقصد السورة التواصل ، فشأنها أهم والنظر إليها آكد ، ثم رغب في الإحسان في الرد ، ورهب من تركه بقوله معللاً : ﴿ إن الله ﴾ أي الذي له الإحاطة علماً وقدرة ﴿ كان ﴾ أي أزلاً وأبداً ﴿ على كل شيء حسيباً ﴾ أي محصياً لجميع المتعددات دقيقها وجليلها ، كافياً لها في أقواتها ومثوباتها ، محاسباً بها ، مجازياً عليها ، وذلك كله شأن المقيت ؛ ثم علل ذلك بقوله دالاً على تلازم التوحيد والعدل : ﴿ الله ﴾ أي الذي لا مثل له ﴿ لا إله إلا هو ﴾ أي وقد أمركم بالعدل في الشفاعة والسلام ، فإن لم تفعلوه – لما لكم من النقائص التي منها عدم

الوحدانية – فهو فاعله ولا بد فاحذروه لأنه واحد فلا معارض له في شيء من الحساب ولا غيره ، ولا يخفى عليه شيء فالحكم على البواطن إنما هو له تعالى ، وأما أنتم فلم تكلفوا إلا بالظاهر .

(6/165)

ولما تبين أنه لا معارض له أنتج قوله مبيناً لوقت الحساب الأعظم : ﴿ ليجمعنكم ﴾ وأكده باللام والنون دلالة على تقدير القسم لإنكار المنكرين له ، ولما كان التدريج بالإماتة شيئاً فشيئاً ، عبر بحرف الغاية فقال : ﴿ إلى يوم القيامة ﴾ والهاء للمبالغة ، ثم آكده بقوله : ﴿ لا ريب فيه ﴾ أي فيفصل بينكم وبين من أخبركم بهم من المنافقين ونقد أحوالهم وبين محالهم ، فيجازي كلاًّ بما يستحق .

ولما كان التقدير : فمن أعظم من الله قدرة ! عطف عليه قوله : ﴿ ومن أصدق من الله ﴾ أي الذي له الكمال كله فلا شوب نقص يلحقه ﴿ حديثاً ﴾ وهو قد وعد بذلك لأنه عين الحكمة ، وأقسم عليه ، فلا بد من وقوعه ، وإذ قد تحرر بما مضى أن المنافقين كفرة ، لا لبس في أمرهم ، وكشف سبحانه وتعالى الحكم في باطن أمرهم بالشفاعة وظاهره بالتحية ، وحذر من خالف ذلك بما أوجبته على نفسه حكمته من الجمع ليوم الفصل للحكم

بالعدل ، وختم بأن الخبر عنهم وعن جميع ذلك صدق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 292. 293 ﴾

وقال الفخر :

في النظم وجهان :

الأول : أنه لما أمر المؤمنين بالجهاد أمرهم ايضا بأن الأعداء لو رضوا بالمسألة فكونوا أنتم أيضا راضين بها ، فقوله : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ كقوله تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال : 61] .

(7/165)

الثاني : ان الرجل في الجهاد كان يلقاه الرجل في دار الحرب أو ما يقاربها فيسلم عليه ، فقد لا يلتفت إلى سلامه عليه ويقتله ، وربما ظهر أنه كان مسلما ، فمنع الله المؤمنين عنه وأمرهم ان كل من يسلم عليهم ويكرمهم بنوع من الاكرام يقابلونه بمثل ذلك الاكرام أو أزيد ، فإنه ان كان كافرا لا يضر المسلم ان قابل إكرام ذلك الكافر بنوع من الاكرام ، أما ان كان مسلما وقتله ففيه أعظم المضار والمفاسد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 166 ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا ﴾

عطف على جملة ﴿ من يشفع شفاعة حسنة ﴾ [النساء : 85] باعتبار ما قُصد من الجملة المعطوفة عليها ، وهو الترغيب في الشفاعة الحسنة والتحذير من الشفاعة السيّئة ، وذلك يتضمّن الترغيب في قبول الشفاعة الحسنة وردّ الشفاعة السيّئة .

وإذ قد كان من شأن الشفيع أن يَدخل على المستشفَع إليه بالسلام استئناساً له لقبول الشفاعة ، فالمناسبة في هذا العطف هي أنّ الشفاعة تقتضي حضور الشفيع عند المشفوع إليه ، وأنّ صفة تلقّي المشفوع إليه للشفيع تؤذن بمقدار استعداده لقبول الشفاعة ، وأنّ أول بَوادر اللقاء هو السلام وردّه ، فعلّم الله المسلمين أدب القبول واللقاء في الشفاعة وغيرها وقد كان للشفاعات عندهم شأن عظيم .

وفي الحديث : مرّ رجل فقال رسول الله : ماذا تقولون فيه ؟ قالوا : هذا جدير إن شفع أن يشفّع .

الحديث حتى إذا قبل المستشفَع إليه الشفاعة كان قد طيّب خاطر الشفيع ، وإذا لم يقبل كان في حسن التحية مرضاة له على الجملة .

وهذا دأب القرآن في انتهاز فرص الإرشاد والتأديب .

وبهذا البيان تنجلي عنك الحيرة التي عرضت في توجيه انتظام هذه الآية مع سابقتها ،

وتستغني عن الالتجاء إلى المناسبات الضعيفة التي صاروا إليها . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 206 ﴾

(8/165)

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ ومن أصدق ﴾ وكل صاد ساكنة بعدها دال بإشمام الصاد الزاي : علي ورويس وحمزة غير العجلي . ﴿ حصرت صدورهم ﴾ وبابه مدغماً : أبو عمرو وحمزة وعلي وخلف وابن عامر . وقرأ سهل ويعقوب والمفضل ﴿ حصرة صدورهم ﴾ بالنصب والتنوين .

الوقوف : ﴿ القرآن ﴾ ط لتناهي الاستفهام إلى الشرط . ﴿ كثيراً ﴾ ه ﴿ أذاعوا به ﴾ ط ﴿ منهم ﴾ ط ﴿ قليلاً ﴾ ه ﴿ في سبيل الله ﴾ ج ط لأن قوله : ﴿ لا تكلف ﴾ يحتمل الاستئناف والحال أي قاتل غير مكلف . ﴿ إلاّ نفسك ﴾ ط لعطف قوله : ﴿ وحرض ﴾ على قوله : ﴿ فقاتل ﴾ . ﴿ المؤمنين ﴾ ج لأنّ ﴿ عسى ﴾ مستأنف لفظاً ومتصل معنى لأنه لترجية نجح ما أمر به . ﴿ كفروا ﴾ ط ﴿ تنكيلاً ﴾

ه ﴿ نصيب منها ﴾ ط لابتداء شرط آخر مع واو العطف . ﴿ كفل منها ﴾ ط ﴿ مقيتاً ﴾ ه ﴿ ردوها ﴾ ط ﴿ حسيباً ﴾ ه ﴿ إلا هو ﴾ ط ﴿ لا ريب فيه ﴾ ط ﴿ حديثاً ﴾ ه ﴿ بما كسبوا ﴾ ط ﴿ من أضلّ الله ﴾ ط لتناهي الاستفهام إلى الشرط . ﴿ سبيلاً ﴾ ه ﴿ في سبيل الله ﴾ ط ﴿ وجدتموهم ﴾ ص ﴿ نصيراً ﴾ ه ط ﴿ أو يقاتلوا قومهم ﴾ ط ﴿ فلقاتلوكم ﴾ ط ﴿ السلم ﴾ لا لأن ما بعده جواب " فإن " . ﴿ سبيلاً ﴾ ه ﴿ قومهم ﴾ ط ﴿ أركسوا فيها ﴾ ج ﴿ ثقفتموهم ﴾ ط ﴿ مبيناً ﴾ ه . انتهى . اهـ ﴿غرائب القرآن حـ 2 صـ 455 ﴾

(9/165)

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ ﴾ التّحِيّة تفعلة من حييت ؛ الأصل تَحْيِيَة مثل تَرْضِية وتَسْمِية ، فأدغموا الياء في الياء .

والتحية السلام .

وأصل التحية الدعاء بالحياة .

والتحيات لله ، أي السلام من الآفات .

وقيل : المُلْك .

قال عبد الله بن صالح العِجلِيّ : سألت الكسائي عن قوله "التحيات لله" ما معناه ؟ فقال : التحيات مثل البركات ؛ فقلت : ما معنى البركات ؟ فقال : ما سمعت فيها شيئاً .

وسألت عنها محمد بن الحسن فقال : هو شيء تعبّد الله به عباده .

فقدِمت الكوفة فلقيت عبد الله بن إدريس فقلت : إني سألت الكسائي ومحمداً عن قوله "التحيات لله" فأجاباني بكذا وكذا ؛ فقال عبد الله بن إدريس : إنهما لا علم لهما بالشّعر وبهذه الأشياء ؟! التحية الملك ؛ وأنشد :

أَؤمّ بها أبا قابوس حتى . . .

أنِيخَ على تحيته بجنْدِي

وأنشد ابن خُوَيْز مَنْدَاد :

أَسِيرِ به إلى النّعمان حتى . . .

أُنيخ على تحيته بجُندِي

يريد على ملكه .

وقال آخر :

ولَكُلُّ ما نال الفتى . . .

قد نِلْتُه إلاَّ التَّحِيّة

وقال القتبي : إنما قال "التحيات لله" على الجمع ؛ لأنه كان في الأرض ملوك يُحَيَّوْن بتحياتٍ مختلفات ؛ فيقال لبعضهم : أَبَيْتَ اللّعْنَ ، ولبعضهم : اسلم وانعم ، ولبعضهم : عِش ألف سنة .

فقيل لنا : قولوا التحيات لله ؛ أي الألفاظ التي تدل على المُلْك ، ويكنى بها عنه لله تعالى .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 297 ﴾ .

(10/165)

فصل

قال الفخر :

اعلم أن عادة العرب قبل الإسلام أنه إذا لقي بعضهم بعضا قالوا : حياك الله واشتقاقه من الحياة كأنه يدعو له بالحياة ، فكانت التحية عندهم عبارة عن قول بعضهم لبعض حياك الله ، فلما جاء الإسلام أبدل ذلك بالسلام ، فجعلوا التحية اسما للسلام .

قال تعالى : ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سلام ﴾ [الأحزاب : 44] ومنه قول المصلى : التحيات لله ، أي السلام من الآفات لله ، والأشعار ناطقة بذلك .

قال عنترة :

حييت من طلل تقادم عهده . . وقال آخر :

إنا محيوك يا سلمى فحيينا . . واعلم أن قول القائل لغيره : السلام عليك أتم وأكمل من قوله : حياك الله ، وبيانه من وجوه :

الأول : أن الحي إذا كان سليما كان حيا لا محالة ، وليس إذا كان حياً كان سليما ، فقد تكون حياته مقرونة بالآفات والبليات ، فثبت أن قوله : السلام عليك أتم وأكمل من قوله : حياك الله .

الثاني : أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، فالابتداء بذكر الله أو بصفة من صفاته الدالة على أنه يريد ابقاء السلامة على عباده أكمل من قوله : حياك الله .

الثالث : أن قول الإنسان لغيره : السلام عليك فيه بشارة بالسلامة ، وقوله : حياك الله لا يفيد ذلك ، فكان هذا أكمل .

ومما يدل على فضيلة السلام القرآن والأحاديث والمعقول ، أما القرآن فمن وجوه : الأول : اعلم أن الله تعالى سلم على المؤمن في اثني عشر موضعا : أولها : أنه تعالى كأنه سلم عليك في الأزل ، ألا ترى أنه قال في وصف ذاته : ﴿ الملك القدوس السلام ﴾ [الحشر : 23]

وثانيها : أنه سلم على نوح وجعل لك من ذلك السلام نصيبا ، فقال : ﴿ قِيلَ يا نوح اهبط

بسلام مّنّا وبركات عَلَيْكَ وعلى أُمَمٍ مّمّن مّعَكَ ﴾ [هود : 48] والمراد منه أمة محمد صلى الله عليه وسلم ،

(11/165)

وثالثها : سلم عليك على لسان جبريل ، فقال : ﴿ تَنَزّلُ الملائكة والروح فِيهَا بِإِذْنِ رَبّهِم مّن كُلّ أَمْرٍ سلام هِىَ حتى مَطْلَعِ الفجر ﴾ [القدر : 5] قال المفسرون : إنه عليه الصلاة والسلام خاف على أمته أن يصيروا مثل أمة موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام ، فقال الله : لا تهتم لذلك فاني وإن أخرجتك من الدنيا ، إلا أني جعلت جبريل خليفة لك ، ينزل إلى أمتك كل ليلة قدر ويبلغهم السلام مني .

ورابعها : سلم عليك على لسان موسى عليه السلام حيث قال : ﴿ والسلام على مَنِ اتبع الهدى ﴾ [طه : 47] فإذا كنت متبع الهدى وصل سلام موسى إليك .

(12/165)

وخامسها : سلم عليك على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال : ﴿ الحمد لِلَّهِ وسلام على عِبَادِهِ الذين اصطفى ﴾ [النمل : 59] وكل من هدى الله إلى الإيمان فقد اصطفاه ، كما قال : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكتاب الذين اصطفينا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [فاطر : 32] وسادسها : أمر محمداً صلى الله عليه وسلم بالسلام على سبيل المشافهة ، فقال : ﴿ وَإِذَا جَاءَكَ الذين يُؤْمِنُونَ بآياتنا فَقُلْ سلام عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام : 54] وسابعها : أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالتسليم عليك قال : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ وثامنها : سلم عليك على لسان ملك الموت فقال : ﴿ الذين تتوفاهم الملائكة طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سلام عَلَيْكُمُ ﴾ [النحل : 32] قيل : إن ملك الموت يقول في أذن المسلم : السلام يقرئك السلام ، ويقول : أجبني فاني مشتاق إليك ، واشتاقت الجنات والحور العين إليك ، فإذا سمع المؤمن البشارة ، يقول لملك الموت : للبشير مني هدية ، ولا هدية أعز من روحي ، فاقبض روحي هدية لك ، وتاسعها : السلام من الأرواح الطاهرة المطهرة ، قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا إِن كَانَ مِنْ أصحاب اليمين فسلام لَّكَ مِنْ أصحاب اليمين ﴾ [الواقعة : 91] وعاشرها : سلم الله عليك على لسان رضوان خازن الجنة فقال تعالى : ﴿ وَسِيقَ الذين اتقوا رَبَّهُمْ إِلَى الجنة زُمَراً ﴾ إلى قوله : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سلام عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ ﴾ [الزمر : 73] والحادي عشر : إذا دخلوا الجنة فالملائكة يزورونهم ويسلمون عليهم .

قال تعالى : ﴿ والملائكة يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِّن كُلِّ بَابٍ سلام عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عقبى الدار ﴾ [الرعد : 23 ، 24] والثاني عشر : السلام من الله من غير واسطة وهو قوله : ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سلام ﴾ [الأحزاب : 44] وقوله : ﴿ سَلاَمٌ قَوْلاً مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ﴾ [ياس : 58] وعند ذلك يتلاشى سلام الكل لأن المخلوق لا يبقى على تجلي نور الخالق .

الوجه الثاني : من الدلائل القرآنية الدالة على فضيلة السلام أن أشد الأوقات حاجة إلى السلامة والكرامة ثلاثة أوقات : وقت الابتداء ، ووقت الموت ، ووقت البعث ، والله تعالى لما أكرم يحيى عليه السلام فانما أكرمه بأن وعده السلام في هذه الأوقات الثلاثة فقال : ﴿ وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا ﴾ [مريم : 15] وعيسى عليه السلام ذكر أيضا ذلك فقال : ﴿ والسلام عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيّاً ﴾ [مريم : 33].

الوجه الثالث : أنه تعالى لما ذكر تعظيم محمد عليه الصلاة والسلام قال : ﴿ إِنَّ الله وملائكته يُصَلُّونَ عَلَى النبى يا أيها الذين ءامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ [الأحزاب : 56] يروى في التفسير أن اليهود كانوا إذا دخلوا قالوا : السام عليك ، فحزن الرسول عليه

الصلاة والسلام لهذا المعنى ، فبعث الله جبريل عليه السلام وقال : إن كان اليهود يقولون السام عليك ، فأنا أقول من سرادقات الجلال : السلام عليك ، وأنزل قوله : ﴿ إِنَّ اللهَ وملائكته يُصَلُّونَ عَلَى النبى ﴾ إلى قوله : ﴿ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ .

(14/165)

وأما ما يدل من الأخبار على فضيلة السلام فما روي أن عبد الله بن سلام قال : لما سمعت بقدوم الرسول عليه الصلاة والسلام دخلت في غمار الناس ، فأول ما سمعت منه : " يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام " .

وأما ما يدل على فضل السلام من جهة المعقول فوجوه : الأول : قالوا : تحية النصارى وضع اليد على الفم ، وتحية اليهود بعضهم لبعض الإشارة بالأصابع ، وتحية المجوس الانحناء ، وتحية العرب بعضهم لبعض أن يقولوا : حياك الله ، وللملوك أن يقولوا : أنعم صباحا ، وتحية المسلمين بعضهم لبعض أن يقولوا : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، ولا شك أن هذه التحية أشرف التحيات وأكرمها .

الثاني : أن السلام مشعر بالسلامة من الآفات والبليات .

ولا شك أن السعي في تحصيل الصون عن الضرر أولى من السعي في تحصيل النفع .

الثالث : أن الوعد بالنفع يقدر الإنسان على الوفاء به وقد لا يقدر ، أما الوعد بترك الضرر فإنه يكون قادرا عليه لا محالة ، والسلام يدل عليه .

فثبت أن السلام أفضل أنواع التحية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 168.167 ﴾

فصل

قال القرطبى :

واختلف العلماء في معنى الآية وتأويلها ؛ فروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أن هذه الآية في تشميت العاطس والردّ على المُشَمِّت .

وهذا ضعيف ؛ إذ ليس في الكلام دلالة على ذلك ، أمّا الرد على المشمِّت فمما يدخل بالقياس في معنى ردّ التحية ، وهذا هو منحى مالك إن صح ذلك عنه . والله أعلم .

وقال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد : وقد يجوز أن تُحمل هذه الآية على الهبة إذا كانت للثواب ؛ فمن وُهب له هبة على الثواب فهو بالخيار إن شاء ردّها وإن شاء قبِلها وأثاب عليها قيمتها .

(15/165)

قلت : ونحو هذا قال أصحاب أبي حنيفة ، قالوا : التحية هنا الهدية ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ ولا يمكن ردّ السلام بعينه .

وظاهر الكلام يقتضي أداء التحية بعينها وهي الهدية ، فأمر بالتعويض إن قبل أو الردّ بعينه ، وهذا لا يمكن في السلام .

وسيأتي بيان حكم الهبة للثواب والهدية في سورة "الروم" عند قوله : ﴿ وَمَآ آتَيْتُمْ مِّن رِّباً ﴾ [الروم : 39] إن شاء الله تعالى .

والصحيح أن التحية هاهنا السلام ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ ﴾ [المجادلة : 8] .

وقال النابغة الذُّبيانِيّ :

تُحَيِّيهم بيضُ الولائدِ بينهم . . .

وأكسيةُ الإضرِيج فوق المشاجبِ

أراد : ويسلّم عليهم .

وعلى هذا جماعة المفسرين .

وإذا ثبت هذا وتقرّر فِفقهُ الآية أن يُقال : أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سُنّة مرغّب فيها ، وردُّه فريضة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ .

واختلفوا إذا ردّ واحد من جماعة هل يجزىء أو لا ؛ فذهب مالك والشافعيّ إلى الإجزاء

، وأن المسلم قد ردّ عليه مثلَ قوله .

وذهب الكوفيون إلى أن ردّ السَّلام من الفروض المتعيّنة ؛ قالوا : والسلام خلاف الردّ ؛ لأن الابتداء به تطوّع وردّه فريضة .

ولو ردّ غير المسلم عليهم لم يسقط ذلك عنهم فرض الردّ ، فدل على أن ردّ السلام يلزم كل إنسان بعينه ؛ حتى قال قتادة والحسن : إن المصلي يردّ السلام كلاماً إذا سُلّم عليه ولا يقطع ذلك عليه صلاتَه ؛ لأنه فعل ما أمر به .

والناس على خلافه .

احتج الأوّلون بما رواه أبو داود عن عليّ بن أبي طالب عن النبّي صلى الله عليه وسلم قال : "يُجزىء من الجماعة إذا مَرُّوا أن يُسلّم أحدهم ، ويجزىء عن الجلوس أن يردّ أحدهم "

وهذا نصٌّ في موضع الخلاف .

(16/165)

قال أبو عمر : وهو حديث حسَن لا معارض له ، وفي إسناده سعيد بن خالد ، وهو سعيد بن خالد الخزاعيّ مدِنيّ ليس به بأس عند بعضهم ؛ وقد ضعّفه بعضهم منهم أبو زُرعة وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة وجعلوا حديثه هذا منكراً ؛ لأنه انفرد فيه بهذا الإسناد ؛ على

أن عبد الله بن الفضل لم يسمع من عبيد الله بن أبي رافع ؛ بينهما الأعرج في غير ما حديث .

والله أعلم .

واحتجوا أيضاً بقوله عليه السَّلام : "يُسلم القليل على الكثير" ولما أجمعوا على أن الواحد يسلم على الجماعة ولا يحتاج إلى تكريره على عداد الجماعة ، كذلك يردّ الواحد عن الجماعة وينوب عن الباقين كفروض الكفاية .

وروى مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم" قال علماؤنا : وهذا يدل على أن الواحد يكفي في الرد ؛ لأنه لا يُقال أجزأ عنهم إلاَّ فيما قد وجب . والله أعلم .

قلت : هكذا تأوّل علماؤنا هذا الحديث وجعلوه حجة في جواز رد الواحد ؛ وفيه قلق .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 298 . 299 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

من الناس من قال : من دخل داراً وجب عليه أن يسلم على الحاضرين ، واحتج عليه بوجوه :

الأول : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين ءامَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حتى تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلّمُواْ على أَهْلِهَا ﴾ [النور : 27] وقال عليه الصلاة والسلام : "أفشوا السلام"

والأمر للوجوب .

الثاني : أن من دخل على إنسان كان كالطالب له ، ثم المدخول عليه لا يعلم أنه يطلبه لخير أو لشر ، فإذا قال : السلام عليك فقد بشره بالسلامة وآمنه من الخوف ، وإزالة الضرر عن المسلم واجبة قال عليه الصلاة والسلام : " المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه " فوجب أن يكون السلام واجبا .

(17/165)

الثالث : أن السلام من شعائر أهل الإسلام ، وإظهار شعائر الإسلام واجب ، وأما المشهور فهو أن السلام سنة ، وهو قول ابن عباس والنخعي .

وأما الجواب على السلام فقد أجمعوا على وجوبه ، ويدل عليه وجوه :

الأول : قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾

الثاني : أن ترك الجواب إهانة ، والإهانة ضرر والضرر حرام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 168 . 169 ﴾

فصل

قال الفخر :

منتهى الأمر في السلام أن يقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بدليل أن هذا القدر هو الوارد في التشهد .

واعلم أنه تعالى قال : ﴿ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ فقال العلماء : الأحسن هو أن المسلم إذا قال السلام عليك زيد في جوابه الرحمة ، وإن ذكر السلام والرحمة في الابتداء زيد في جوابه البركة ، وإن ذكر الثلاثة في الابتداء أعادها في الجواب .

روي أن رجلا قال للرسول صلى الله عليه وسلم : السلام عليك يا رسول الله ، فقال عليه الصلاة والسلام : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته .

وآخر قال : السلام عليك ورحمة الله ، فقال : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، وجاء ثالث فقال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، فقال عليه الصلاة والسلام : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، فقال الرجل : نقصتني ، فأين قول الله : ﴿ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا ﴾ فقال صلى الله عليه وسلم : إنك ما تركت لي فضلا فرددت عليك ما ذكرت . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 169 ﴾

لطيفة

قال الفخر :

المبتدىء يقول : السلام عليك والمجيب ، يقول : وعليكم السلام ، هذا هو الترتيب الحسن ، والذي خطر ببالي فيه أنه إذا قال : السلام عليكم كان الابتداء واقعا بذكر الله ، فإذا قال المجيب : وعليكم السلام كان الاختتام واقعا بذكر الله ، وهذا يطابق قوله : ﴿ هُوَ الأول والآخر ﴾ [الحديد : 3] وأيضا لما وقع الابتداء والاختتام بذكر الله فإنه يرجى أن يكون ما وقع بينهما يصير مقبولا ببركته كما في قوله : ﴿ أَقِمِ الصلاة طَرَفَىِ النهار وَزُلَفاً مِّنَ الليل إِنَّ الحسنات يذهبن السيئات ﴾ [هود : 114] فلو خالف المبتدىء فقال : وعليكم السلام فقد خالف السنة ، فالأولى للمجيب أن يقول : وعليكم السلام ، لأن الأول لما ترك الافتتاح بذكر الله ، فهذا لا ينبغي أن يترك الاختتام بذكر الله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 169 ﴾

(19/165)

فصل

قال الفخر :

إن شاء قال : سلام عليكم ، وإن شاء قال : السلام عليكم قال تعالى في حق نوح : ﴿ قِيلَ يا نوح اهبط بسلام مّنّا ﴾ [هود : 48] وقال عن الخليل : ﴿ قَالَ سلام عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبي ﴾ [مريم : 47] وقال في قصة لوط : ﴿ قَالُواْ سلاما قَالَ سلام ﴾ [هود : 69] وقال عن يحيى : ﴿ وسلام عَلَيْهِ ﴾ وقال عن محمد صلى الله عليه وسلم : ﴿ قُلِ الحمد لِلَّهِ وسلام على عِبَادِهِ ﴾ [النمل : 59] وقال عن الملائكة : ﴿ والملائكة يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مّن كُلّ بَابٍ * سلام عَلَيْكُمُ ﴾ [الرعد : 23 ، 24] وقال عن رب العزة : ﴿ سَلاَمٌ قَوْلاً مّن رَّبّ رَّحِيمٍ ﴾ [ياس : 58] وقال : ﴿ فَقُلْ سلام عَلَيْكُمْ ﴾ وأما بالألف واللام فقوله عن موسى عليه السلام : ﴿ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِى إسراءيل وَلاَ تُعَذّبْهُمْ قَدْ جئناك بِئَايَةٍ مّن رَّبّكَ والسلام على من اتبع الهدى ﴾ [طه : 47] وقال عن عيسى عليه السلام : ﴿ والسلام عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ ﴾ [مريم : 33] فثبت أن الكل جائز ، وأما في التحليل من الصلاة فلا بد من الألف واللام بالاتفاق ، واختلفوا في سائر المواضع أن التنكير أفضل أم التعريف ؟ فقيل التنكير أفضل ، ويدل عليه وجوه :

الأول : أن لفظ السلام على سبيل التنكير كثير في القرآن فكان أفضل .

الثاني : ان كل ما ورد من الله والملائكة والمؤمنين فقد ورد بلفظ التنكير على ما عددناه في الآيات ، وأما بالألف واللام فإنما ورد في تسليم الإنسان على نفسه قال موسى صلى الله عليه وسلم : ﴿ والسلام على مَنِ اتبع الهدى ﴾ [طه : 47] وقال عيسى عليه الصلاة والسلام : ﴿ والسلام عَلَيَّ ﴾ [مريم : 33] والثالث : وهو المعنى المعقول ان لفظ السلام بالألف واللام يدل على أصل الماهية ، والتنكير يدل على أصل الماهية مع وصف الكمال ، فكان هذا أولى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 169 . 170 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال صلى الله عليه وسلم : " السنة أن يسلم الراكب على الماشي ، وراكب الفرس على راكب الحمار ، والصغير على الكبير ، والأقل على الأكثر ، والقائم على القاعد " .

وأقول : أما الأول فلوجهين :

أحدهما : ان الراكب أكثر هيبة فسلامه يفيد زوال الخوف والثاني : أن التكبر به أليق ، فأمر بالابتداء بالتسليم كسرا لذلك التكبر ، وأما أن القائم يسلم على القاعد فلأنه هو الذي وصل إليه ، فلا بد وأن يفتتح هذا الواصل الموصول بالخير . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 170 ﴾

فائدة

قال الفخر :

السنة في السلام الجهر لأنه أقوى في إدخال السرور في القلب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 170 ﴾

فائدة

قال الفخر :

المصافحة عند السلام عادة الرسول صلى الله عليه وسلم ، قال عليه الصلاة والسلام : " إذا تصافح المسلمان تحاتت ذنوبهما كما يتحات ورق الشجر " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 170 ﴾

لطيفة

قال الفخر :

إذا استقبلك رجل واحد فقل سلام عليكم ، واقصد الرجل والملكين فإنك إذا سلمت عليهما ردا السلام عليك ، ومن سلم الملك عليه فقد سلم من عذاب الله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 170 ﴾

فائدة

قال الفخر :

إذا دخلت بيتا خاليا فسلم ، وفيه وجوه :

الأول : أنك تسلم من الله على نفسك .

والثاني : أنك تسلم على من فيه من مؤمني الجن .

والثالث : أنك تطلب السلامة ببركة السلام ممن في البيت من الشياطين والمؤذيات . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 170 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ رد الأحسن أن يزيد فيقول : عليك

السَّلام ورحمة الله ؛ لمن قال : سلام عليك .

فإن قال : سلام عليك ورحمة الله ؛ زدت في ردّك : وبركاته .

وهذا هو النهاية فلا مزيد .

قال الله تعالى مخبراً عن البيت الكريم ﴿ رَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ﴾ [هود : 73] على ما

يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

فإن انتهى بالسلام غايته ، زدت في ردّك الواو في أول كلامك فقلت : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته .

والردّ بالمثل أن تقول لمن قال السلام عليك : عليك السّلام ، إلاّ أنه ينبغي أن يكون السّلام كلّه بلفظ الجماعة ، وإن كان المُسَلّم عليه واحداً .

روى الأعمشُ عن إبراهيم النّخَعيّ قال : إذا سلّمت على الواحد فقل : السّلام عليكم ، فإن معه الملائكة .

وكذلك الجواب يكون بلفظ الجمع : قال ابن أبي زيد : يقول المُسَلِّم السّلام عليكم ، ويقول الرادّ وعليكم السّلام ، أو يقول السّلام عليكم كما قيل له ؛ وهو معنى قوله ﴿ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ ولا تقل في ردّك : سلام عليك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 299 . 300 ﴾ .

فائدة

قال ابن عاشور :

وهذه الآية من آداب الإسلام : علّم الله بها أن يَردّوا على المسلّم بأحسنَ من سلامه أو بما يماثله ، ليبطل ما كان بين الجاهلية من تفاوت السادة والدهماء .

وتكون التحيّة أحسن بزيادة المعنى ، فلذلك قالوا في قوله تعالى : ﴿ فقالوا سلاماً قال سلام ﴾ [الذاريات : 25] : أنّ تحية إبراهيم كانت أحسن إذ عُبِّر عنها بما هو أقوى في كلام العرب وهو رفع المصدر للدلالة على الثبات وتناسِي الحدوث المؤذن به نصب المصدر ، وليس في لغة إبراهيم مثل ذلك ولكنّه من بديع الترجمة ، ولذلك جاء في تحيّة الإسلام : السلام عليكم ، وفي ردّها وعليكم السلام لأنّ تقديم الظرف فيه للاهتمام بضمير المخاطب .

وقال بعض الناس : إنّ الواو في ردّ السلام تفيد معنى الزيادة فلو كان المُسلِّم بلغ غاية التحية أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فإذا قال الرادّ : "وعليكم السلام" الخ ، كان قد ردّها بأحسن منها بزيادة الواو ، وهذا وهم .

ومعنى (ردّوها) ردّوا مثلها ، وهذا كقولهم : عندي درهم ونصفه ، لظهور تعذّر ردّ ذات التحيّة ، وقوله تعالى : ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ﴾ [النساء : 176] فعاد ضمير "وهو" وهاء "يرثها" إلى اللفظين لا إلى الذاتين ، ودلّ الأمر على وجوب ردّ السلام ، ولا دلالة في الآية على حكم الابتداء بالسلام ، فذلك ثابت بالسنّة للترغيب فيه .

وقد ذكروا أنّ العرب كانوا لا يقدّمون اسم المسلَّم عليه المجرور بعَلى في ابتداء السلام إلاّ في

الرثاء ، في مثل قول عبدة بن الطيب :

عليك السلام الله قيس بن عاصم . . .

ورحمته ما شاء أن يترحّما

وفي قول الشمّاخ :

عليك سلام من أمير وباركت . . .

يد الله في ذاك الأديم الممّزق

يرثي عثمان بن عفّان أو عمَر بن الخطاب .

روى أبو داوود أنّ جابر بن سليم سلّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : عليك السلام يا رسول الله ، فقال له : " إنّ عليك السلامُ تحيةُ الموتى ، قل ، السلام عليك " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 207 . 208 ﴾

(23/165)

فصل فى المواضع التي لا يسلم فيها

قال الفخر :

لنذكر المواضع التي لا يسلم فيها ، وهي ثمانية :

الأول : روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يبدأ اليهودي بالسلام ، وعن أبي حنيفة أنه قال : لا يبدأ بالسلام في كتاب ولا في غيره ، وعن أبي يوسف : لا تسلم عليهم ولا تصافحهم ، وإذا دخلت فقل : السلام على من اتبع الهدى .

ورخص بعض العلماء في ابتداء السلام عليهم إذا دعت إلى ذلك حاجة ، وأما إذا سلموا علينا فقال أكثر العلماء : ينبغي أن يقال وعليك ، والأصل فيه أنهم كانوا يقولون عند الدخول على الرسول : السام عليك ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وعليكم ، فجرت السنة بذلك ، ثم ههنا تفريع وهو أنا إذا قلنا لهم : وعليكم السلام ، فهل يجوز ذكر الرحمة فيه ؟ قال الحسن يجوز أن يقال للكافر : وعليكم السلام ، لكن لا يقال ورحمة الله لأنها استغفار .

وعن الشعبي انه قال لنصراني : وعليكم السلام ورحمة الله فقيل له فيه ، فقال : أليس في رحمة الله يعيش .

الثاني : إذا دخل يوم الجمعة والإمام يخطب ، فلا ينبغي أن يسلم لاشتغال الناس بالاجتماع ، فإن سلم فرد بعضهم فلا بأس ، ولو اقتصروا على الإشارة كان أحسن .

الثالث : إذا دخل الحمام فرأى الناس متزرين يسلم عليهم ، وإن لم يكونوا متزرين لم يسلم عليهم ،

الرابع : الأولى ترك السلام على القارىء ، لأنه إذا اشتغل بالجواب يقطع عليه التلاوة وكذلك

القول فيمن كان مشتغلا برواية الحديث ومذاكرة العلم ،

الخامس : لا يسلم على المشتغل بالأذان والاقامة للعلة التي ذكرناها .

السادس : قال أبو يوسف .

لا يسلم على لاعب النرد ، ولا على المغني ، ومطير الحمام ، وفي معناه كل من كان مشتغلا بنوع معصية ،

(24/165)

السابع : لا يسلم على من كان مشتغلا بقضاء الحاجة ، مر على الرسول عليه الصلاة والسلام رجل وهو يقضي حاجته ، فسلم عليه ، فقام الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الجدار فتيمم ثم رد الجواب ، وقال : " لولا أني خشيت أن تقول سلمت عليه فلم يرد الجواب لما أجبتك إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فإنك إن سلمت علي لم أرد عليك "

الثامن : إذا دخل الرجل بيته سلم على امرأته ، فإن حضرت أجنبية هناك لم يسلم عليهما . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 170 . 171 ﴾

فصل

قال القرطبي :

والاختيارُ في التسليم والأدبُ فيه تقديم اسم الله تعالى على اسم المخلوق ؛ قال الله تعالى :

﴿ سَلَامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ ﴾ [الصافات : 130] .

وقال في قصة إبراهيم عليه السّلام : ﴿ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ [هود : 73] .

وقال مخبراً عن إبراهيم : ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكَ ﴾ .

وفي صحيحي البُخارِيّ ومسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خلق الله عزّ وجلّ آدم على صورته طوله ستون ذراعاً فلما خلقه قال اذهب فسَلّم على أولئك النّفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيّونك فإنها تحيتك وتحيّة ذريتك قال فذهب فقال السّلام عليكم فقالوا السّلام عليك ورحمة الله قال فزادوه ورحمة الله قال فكل من يدخل الجنّة على صورة آدم وطوله ستون ذراعاً فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن " .

قلت : فقد جمع هذا الحديث مع صحته فوائد سبع : الأولى الإخبار عن صفة خلق آدم .

الثانية أنا ندخل الجنة عليها بفضله .

الثالثة تسليم القليل على الكثير .

الرابعة تقديم اسم الله تعالى .

الخامسة الرد بالمثل لقولهم: السلام عليكم.

السادسة الزيادة في الردّ.

السابعة إجابة الجميع بالرد كما يقول الكوفيون.

والله أعلم.

(25/165)

فإن ردّ فقدّم اسمَ المُسَلّم عليه لم يأت محرّماً ولا مكروهاً ؛ لثبوته "عن النبيّ صلى الله عليه وسلم حيث قال للرجل الذي لم يحسن الصَّلاة وقد سلّم عليه: "وعليك السَّلام ارجع فَصلّ فإنك لم تُصَلِّ" " وقالت عائشة: وعليه السَّلام ورحمة الله؛ حين أخبرها النبيّ صلى الله عليه وسلم أن جبريل يقرأ عليها السّلام.

أخرجه البخاريّ.

وفي حديث عائشة: " من الفقه أن الرجل إذا أرسل إلى رجل بسلامه فعليه أن يردّ كما يردّ عليه إذا شافهه.

" وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي يقرئك السَّلام؛ فقال: "عليك وعلى أبيك السَّلام" " وقد روى النسائِيّ وأبو داود من حديث " جابر بن سُليم قال:

لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : عليك السَّلام يا رسول الله ؛ فقال : "لا تقل عليك السَّلام فإن عليك السَّلام تحية الميت ولكن قُل السَّلام عليك" "

وهذا الحديث لا يثبت ؛ إلاَّ أنه لما جرت عادة العرب بتقديم اسم المدعو عليه في الشر كقولهم : عليه لعنة الله وغضب الله .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ لعنتي إلى يَوْمِ الدين ﴾ [ص : 78] .

وكان ذلك أيضاً دأب الشعراء وعادتهم في تحية الموتى ؛ كقولهم :

عليك سلام اللَّه قيسَ بن عاصم . . .

ورحمته ما شاء أن يترحَّما

وقال آخر وهو الشَّمّاخ :

عليك سلام من أمير وباركتْ . . .

يَدُ اللَّه في ذاك الأَدِيم المُمزَّقِ

نهاه عن ذلك ، لا أن ذاك هو اللفظ المشروع في حق الموتى ؛ لأنه عليه السلام ثبت عنه أنه سلّم على الموتى كما سلم على الأحياء فقال : " السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون " .

" فقالت عائشة : قلت يا رسول الله ، كيف أقول إذا دخلت المقابر ؟ قال : "قولي السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين" " الحديث ؛ وسيأتي في سورة "ألهاكم" إن شاء الله تعالى .

قلت : وقد يحتمل أن يكون حديث عائشة وغيره في السلام على أهل القبور جميعهم إذا دخلها وأشرف عليها ، وحديث جابر بن سليم خاص بالسلام على المرور المقصود بالزيارة. والله أعلم. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 300. 301 ﴾ .

بتصرف يسير.

فصل في أحكام الجواب

قال الفخر :

في أحكام الجواب وهي ثمانية :

الأول : رد الجواب واجب لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ ولأن ترك الجواب إهانة وضرر وحرام ، وعن عباس : ما من رجل يمر على قوم مسلمين فيسلم عليهم ولا يردون عليه إلا نزع عنهم روح القدس وردت عليه الملائكة.

الثاني : رد الجواب فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، والأولى للكل أن يذكروا الجواب إظهارا للاكرام ومبالغة فيه ،

الثالث : أنه واجب على الفور ، فإن أخر حتى انقضى الوقت فإن أجاب بعد فوت الوقت

كان ذلك ابتداء سلام ولا يكون جوابا .

الرابع : إذا ورد عليه سلام في كتاب فجوابه بالكتبة أيضا واجب ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾

الخامس : إذا قال السلام عليكم ، فالواجب أن يقول : وعليكم السلام إلاّ أن السنة أن يزيد فيه الرحمة والبركة ليدخل تحت قوله ﴿ فحيوا بأحسن منها ﴾ أما إذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فظاهر الآية يقتضي أنه لا يجوز الإقتصار على قوله وعليكم السلام .

السادس : روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال : لا يجهر بالرد يعني الجهر الكثير .

السابع : إن سلمت المرأة الأجنبية عليه وكان يخاف في رد الجواب عليها تهمة أو فتنة لم يجب الرد ، بل الأولى أن لا يفعل .

(27/165)

الثامن : حيث قلنا إنه لا يسلم ، فلو سلم لم يجب عليها الرد ، لأنه أتى بفعل منهى عنه فكان وجوده كعدمه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 171 ﴾

فصل

قال القرطبى :

من السُّنَّة تسليم الراكب على الماشي ، والقائم على القاعد ، والقليل على الكثير ؛ هكذا جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة .

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يسلم الراكب" فذكره فبدأ بالراكب لعلوّ مرتبته ؛ ولأن ذلك أبعد له من الزّهوْ ، وكذلك قيل في الماشي مثله .

وقيل : لما كان القاعد على حال وقَارٍ وثُبوت وسكون فله مزيّةٌ بذلك على الماشي ؛ لأن حاله على العكس من ذلك .

وأما تسليم القليل على الكثير فمراعاة لشرفية جمع المسلمين وأكثريتهم .

وقد زاد البُخارِيّ في هذا الحديث "ويسلم الصغير على الكبير" وأما تسليم الكبير على الصغير فروى أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى التسليم على الصبيان ؛ قال : لأن الردّ فرض والصبي لا يلزمه الردّ فلا ينبغي أن يسلم عليهم .

وروي عن ابن سيرين أنه كان يسلم على الصبيان ولكن لا يسمعهم .

وقال أكثر العلماء : التسليم عليهم أفضل من تركه .

وقد جاء في الصحيحين عن سيار قال : كنت أمشي مع ثابت فمرّ بصبيان فسلم عليهم ، وذكر أنه كان يمشي مع أنس فمرّ بصبيان فسلّم عليهم ، وحدّث أنه كان يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرّ بصبيان فسلّم عليهم .

لفظ مسلم .

وهذا من خُلُقه العظيم صلى الله عليه وسلم ، وفيه تدريب للصغير وحضٌّ على تعليم السُّنن ورِياضةٌ لهم على آداب الشريعة فيه ؛ فلتقتدِ .

وأما التسليم على النساء فجائز إلا على الشابّات منهن خوف الفتنة من مكالمتهنّ بنزعة شيطان أو خائنة عَيْن .

وأما المتجالات والعُجُز فحَسَن للأمن فيما ذكرناه ؛ هذا قول عطاء وقتادة ، وإليه ذهب مالك وطائفة من العلماء .

(28/165)

ومنعه الكوفيون إذا لم يكن منهنّ ذوات مَحْرَم وقالوا : لما سقط عن النساء الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في الصلاة سقط عنهن ردّ السلام فلا يسلَّم عليهن .

والصحيح الأوّل لما خرّجه البخاريّ عن سهل بن سعد قال : كنا نفرح بيوم الجمعة .

قلت ولِمَ ؟ قال : كانت لنا عجوز ترسِل إلى بضاعة قال ابن مَسْلمة : نخلٌ بالمدينة فتأخذ من أُصول السِّلق فتطرحه في القِدر وتُكَرْكِر حبّاتٍ من شعيرٍ ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا فنُسلّم عليها فتقدّمه إلينا فنفرح من أجله : وما كنا نَقِيل ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة .

تكركر أي تطحن ؛ قاله القُتَبِي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 301 .

فصل

قال الفخر :

اعلم أن لفظ التحية على ما بيناه صار كناية عن الإكرام ، فجميع أنواع الإكرام يدخل تحت لفظ التحية .

إذا عرفت هذا فنقول : قال أبو حنيفة رضي الله عنه : من وهب لغير ذي رحم محرم فله الرجوع فيها ما لم يثب منها ، فإذا أثيب منها فلا رجوع فيها .

(29/165)

وقال الشافعي رضي الله عنه : له الرجوع في حق الولد ، وليس له الرجوع في حق الأجنبي ، احتج أبو بكر الرازي بهذه الآية على صحة قول أبي حنيفة فإن قوله : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ يدخل فيه التسليم ، ويدخل فيه الهبة ، ومقتضاه وجوب الرد إذا لم يصر مقابلا بالأحسن ، فإذا لم يثبت الوجوب فلا أقل من الجواز ، وقال الشافعي : هذا الأمر محمول على الندب ، بدليل أنه لو أثيب بما هو أقل منه سقطت مكنة الرد بالإجماع ، مع أن ظاهر الآية يقتضي أن يأتي بالأحسن ، ثم احتج الشافعي على قوله بما

روى ابن عباس وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده " وهذا نص في أن هبة الأجنبي يحرم الرجوع فيها ، وهبة الولد يجوز الرجوع فيها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 171. 172 ﴾

قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً ﴾

فصل

قال الفخر :

في الحسيب قولان :

الأول : أنه بمعنى المحاسب على العمل ، كالأكيل والشريب والجليس بمعنى المؤاكل والمشارب والمجالس .

الثاني : أنه بمعنى الكافي في قولهم : حسبي كذا ؛ أي كافي ، ومنه قوله تعالى : ﴿ حَسْبِىَ اللَّهُ ﴾ [التوبة : 129 ، الزمر : 38] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 172 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً ﴾ معناه حفيظاً .

وقيل : كافياً ؛ من قولهم : أَحْسَبَنِي كذا أي كفاني ، ومثله حَسْبُكَ اللَّهُ .

وقال قتادة : محاسباً كما يقال : أكِيل بمعنى مواكل .

وقيل : هو فعِيل من الحساب ، وحسُنت هذه الصفة هنا ؛ لأن معنى الآية في أن يزيد الإنسان أو ينقص أو يُوفّي قدر ما يجيء به .

(30/165)

روى النَّسائيّ عن عِمران بن حُصين قال : "كنا عند النبيّ صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فسلّم ، فقال : السلام عليكم فردّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : "عشر" ثم جلس ، ثم جاء آخر فسلم فقال : السلام عليكم ورحمة الله ؛ فردّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : "عشرون" ثم جلس وجاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛ فردّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : "ثلاثون" " وقد جاء هذا الخبر مُفَسّرًا وهو أن من قال لأخيه المسلم : سلام عليكم كتب له عشر حسنات ، فإن قال : السلام عليكم ورحمة الله كتب له عشرون حسنة .

فإن قال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلاثون حسنة ، وكذلك لمن ردّ من الأجر .

والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 305 ﴾ .

وقال ابن عاشور :

والتذييل بقوله : ﴿ إنّ الله كان على كلّ شيء حسيباً ﴾ لقصد الامتنان بهذه التعليمات النافعة .

والحسيب : العليم وهو صفة مشبَّهة : من حَسِب بكسر السين الذي هو من أفعَال القلب ، فحُوّل إلى فعُل بضمّ عينه لمَّا أُريد به أنّ العلم وصف ذاتي له ، وبذلك نقصت تعديته فاقتصر على مفعول واحد ، ثمّ ضمّن معنى المحصي فعدي إليه بعلى .

ويجوز كونه من أمثلة المبالغة .

قيل : الحسيب هنا بمعنى المحاسب ، كالأكيل والشريب .

فعلى كلامهم يكون التذييل وعداً بالجزاء على قدرِ فضل ردّ السلام ، أو بالجزاء السَّيِّء على ترك الردّ من أصله ، وقد أكدّ وصف الله بحسيب بمؤكّدين : حرف (إنّ) وفعل (كَانَ) الدالّ على أنّ ذلك وصف مقرّر أزلي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 208 ﴾

فائدة

قال الفخر :

المقصود منه الوعيد ، فإنا بينا أن الواحد منهم قد كان يسلم على الرجل المسلم ، ثم إن ذلك المسلم ما كان يتفحص عن حاله ، بل ربما قتله طمعا في سلبه ، فالله تعالى زجر عن ذلك فقال : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ وإياكم أن تتعرضوا له بالقتل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 172 ﴾

قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً ﴾

قال الفخر :

﴿ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً ﴾ أي هو محاسبكم على أعمالكم وكافي في إيصال جزاء أعمالكم إليكم فكونوا على حذر من مخالفة هذا التكليف ، وهذا يدل على شدة العناية بحفظ الدماء والمنع من إهدارها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 172 ﴾

فصل في أحكام تتعلق بالسلام

قال الخازن :

وفيه مسائل

المسألة الأولى في كيفية السلام :

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لما خلق الله تعالى آدم عليه السلام قال اذهب فسلم على أولئك نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك به فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا عليك السلام ورحمة الله فزادوه ورحمة الله " قال العلماء يستحب لمن يبتدئ بالسلام أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحد ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فيأتي بواو العطف في قوله وعليكم عن عمران بن حصين قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عشر ثم جاء آخر فقال وعليكم السلام ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون فجاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلاثون " أخرجه الترمذي .

(32/165)

وأبو داود وقال الترمذي حديث حسن وقيل إذا قال المسلم السلام عليكم فيقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله فيزيده ورحمة الله وإذا قال : السلام عليكم ورحمة الله فيقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وإذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيرد عليه

السلام بمثله ولا يزيد عليه وروي أن رجلاً سلم على ابن عباس فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئاً فقال ابن عباس ان السلام انتهى إلى البركة ويستحب للمسلم أن يرفع صوته بالسلام ليسمع المسلم عليه فيجيبه ويشترط أن يكون الرد على الفور فإن أخره ثم رد لم يعد جواباً وكان آثماً بترك الرد .

المسألة الثانية في حكم السلام : الابتداء بالسلام سنة مستحبة ليس بواجب وهو سنة على الكفاية فإن كانوا جماعة فسلم واحد منهم كفى عن جميعهم ولو سلم كلهم كان أفضل وأكمل قال القاضي حسين : من أصحاب الشافعي ليس لنا سنة على الكفاية إلاّ هذا وفيه نظر لأن تشميت العاطس سنة على الكفاية أيضاً كالسلام .

ولو دخل على جماعة في بيت أو مجلس أو مسجد وجب عليه أن يسلم على الحاضرين لقوله صلى الله عليه وسلم : " أفشوا السلام " والأمر للوجوب أو يكون ذلك سنة متأكدة لأن السلام من شعار أهل الإسلام فيجب إظهاره أو يتأكد استحبابه أما الرد على المسلم فقد أجمع العلماء على وجوبه ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ والأمر للوجوب لأن ترك الرد إهانة للمسلم فيجب ترك الإهانة فإن كان المسلم عليه واحداً وجب عليه الرد وإذا كانوا جماعة كان رد السلام في حقهم فرض كفاية فلو رد واحد منهم سقط فرض الرد عن الباقين وإن تركوه كلهم أثموا .

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدكم ويجزي عن الجلوس أن يرد أحدكم " أخرجه أبو داود . المسألة الثالثة في آداب السلام : السنة أن يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير

(34/165)

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير " وفي رواية للبخاري قال : " من يسلّم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد والقليل على الكثير " وإذا تلاقى رجلان فالمبتدئ بالسلام هو الأفضل لما روي عن أبي أمامة الباهلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أولى الناس بالله عز وجل من بدأهم بالسلام " أخرجه أبو داود والترمذي ولفظه قال قيل يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام قال : " أولاهما بالله " قال الترمذي حديث حسن ويستحب أن يبدأ بالسلام قبل الكلام والحاجة والسنة إذا مر بجماعة صبيان صغار أن يسلم عليهم لما روي عن أنس أنه مر على صبيان فسلم عليهم

وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله أخرجاه في الصحيحين وفي رواية لأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على غلمان يلعبون فسلم عليهم وأما السلام على النساء فإن كن جمعاً جالسات في مسجد أو موضع فيستحب أن يسلّم عليهن إذا لم يخف على نفسه أو عليهن فتنة لما روي عن أسماء بنت يزيد قالت مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلّم علينا أخرجه أبو داود وفي رواية الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في مسجد يوماً وعصبة من النساء قعود فألوى بيده للتسليم قال الترمذي حديث حسن وإذا مر على امرأة مفردة أجنبية فإن كانت جميلة فلا يسلم عليها ولو سلم فلا ترد هي عليه لأنه لم يستحق الرد وإن كانت عجوزاً لا يخاف عليه ولا عليها الفتنة سلم عليها وترد هي عليه وحكم النساء مع النساء كحكم الرجال مع الرجال في السلام فيسلم بعضهن على بعض .

(35/165)

المسألة الرابعة في الأحوال التي يكره السلام فيها : فمن ذلك الذي يبول أو يتغوط أو يجامع ونحو ذلك لا يسلم عليه فلو سلم فلا يستحق المسلّم جواباً لما روي عن ابن عمر : " أن رجلاً مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عيله فلم يرد عليه " أخرجه مسلم

قال الترمذي إنما يكره إذا كان على الغائط أو البول ويكره التسليم على من في الحمام وقيل إن كانوا متزرين بالمآزر سلم عليهم وإلاّ فلا ، ويكره التسليم على النائم والناعس والمصلي والمؤذن والتالي في حلال الصلاة والأذان والتلاوة ويكره الابتداء بالسلام في حال الخطبة لأن الجالسين مأمورون بالإنصات للخطبة ويكره أن يبدأ المبتدع بالتسليم عليه وكذلك المعلن بفسق وكذلك الظلمة ونحوهم فلا يسلم على هؤلاء .

المسألة الخامسة في حكم السلام على أهل الذمة : اليهود والنصارى : اختلف العلماء فيه فذهب أكثرهم إلى أنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام .

وقال بعضهم إنه ليس بحرام بل هو مكروه كراهة تنزيه ويدل على ذلك ما وري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه " أخرجه مسلم وإذا سلم يهودي أو نصراني على مسلم فيرد عليه ويقول عليك بغير واو العطف ، لما روي عن أنس أن يهودياً أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال السلام عليكم فرد عليه القول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" هل تدرون ما قال ؟ قالوا الله ورسوله أعلم سلم يا بني الله قال لا ولكنه قال كذا وكذا ردوه على فردوه فقال : قلت السلام عليكم قال : نعم يا نبي الله فقال صلى الله عليه وسلم عند ذلك إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا عليك أي عليك ما قلت " أخرجه الترمذي فلو أتى بواو العطف وميم الجمع فقال عليكم جاز لأنا نجاب عليهم في الدعاء ولا يجابون علينا ويدل على ذلك ما روي عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه ناس من اليهود ، فقالوا السام عليك يا أبا القاسم فقال : " وعليكم " فقالت عائشة وغضبت ألم تسمع ما قالوا ؟ قالوا بلى قد سمعت فرددت عليهم وأنا نجاب عليهم ولا يجيبون علينا أخرجه مسلم وإذا مر المسلم على جماعة فيهم مسلمون ويهود ونصارى يسلم عليهم ويقصد بتسليمه المسلمين لما روي عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين واليهود فسلم عليهم أخرجه الترمذي. انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 567.569 ﴾

(37/165)

من فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ ﴾ ترغيب كما قال شيخ الإسلام : في فرد شائع من (أفراد) الشفاعة الحسنة إثر ما رغب فيها على الإطلاق وحذر عما يقابلها من الشفاعة السيئة ، فإن تحية الإسلام من المسلم شفاعة منه لأخيه عند الله عز وجل ، وهذا أولى في الارتباط مما قاله الطبرسي : "إنه لما كان المراد بالسلام المسالمة التي هي ضد الحرب وقد تقدم ذكر القتال عقبه به للإشارة إلى الكف عمن ألقى إلى المؤمنين السلم وحياهم بتحية الإسلام" ، والتحية مصدر حيي أصلها تحيية (كتمية) ، وتزكية وأصل الأصل تحيي بثلاث ياءات فحذفت الأخيرة وعوض عنها هاء التأنيث ونقلت حركة الياء الأولى إلى ما قبلها ، ثم أدغمت وهي في الأصل كما قال الراغب : الدعاء بالحياة وطولها ، ثم استعملت في كل دعاء ، وكانت العرب إذا لقي بعضهم بعضاً تقول : حياك الله تعالى ، ثم استعملها الشرع في السلام ، وهو تحية الإسلام قال الله تعالى : ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سلام ﴾ [الأحزاب : 44] وقال سبحانه : ﴿ فَسَلِّمُوا على أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ الله ﴾ [النور : 61] ، وفيه على ما قالوا : مزية على قولهم : حياك الله تعالى لما أنه دعاء بالسلامة عن الآفات ، وربما تستلزم طول الحياة ، وليس في ذلك سوى الدعاء بطول الحياة أو به وبالملك ، ورب حياة الموت خير منها .

ألا موت يباع فأشتريه . . .

فهذا العيش ما لا خير فيه

ألا رحم المهيمن نفس حر . . .

تصدق بالممات على أخيه

وقال آخر :

ليس من مات فاستراح بميت . . .

إنما الميت ميت الأحياء

إنما الميت من يعيش كئيبا . . .

كاسفاً باله قليل الرجاء

ولأن السلام من أسمائه تعالى والبداءة بذكره مما لا ريب في فضله ومزيته أي إذا سلم عليكم من جهة المؤمنين كما قال الحسن وعطاء ، أو مطلقاً كما أخرج ابن أبي شيبة والبخاري في "الأدب" وغيرهما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

﴿ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا ﴾ أي بتحية أحسن من التحية التي حييتم بها بأن تقولوا وعليكم السلام ورحمة الله تعالى إن اقتصر المسلم على الأول ، وبأن تزيدوا وبركاته إن جمعهما المسلم وهي النهاية ، فقد أخرج البيهقي عن عروة بن الزبير أن رجلاً سلم عليه فقال :

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته فقال عروة : ما ترك لنا فضلاً إن السلام قد انتهى إلى وبركاته وفي معناه ما أخرجه الإمام أحمد والطبراني عن سلمان الفارسي مرفوعاً وذلك لانتظام تلك التحية لجميع فنون المطالب التي هي السلامة عن المضار ، ونيل المنافع ودوامها ونمائها ، وقيل : يزيد المحيي إذا جمع المحيي الثلاثة له ، فقد أخرج البخاري في "الأدب المفرد" عن سالم مولى عبد الله بن عمر قال : كان ابن عمر إذا سلم عليه فرد زاد فأتيته فقلت : السلام عليكم فقال : السلام عليكم ورحمة الله تعالى ، ثم أتيته مرة أخرى فقلت : السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وطيب صلواته ، ولا يتعين ما ذكر للزيادة ، فقد ورد خبر رواه أبو داود والبيهقي عن معاذ زيادة ومغفرته ، فما في "الدر" من أن المراد لا يزيد على وبركاته غير مجمع عليه .

(39/165)

﴿ أَوْ رُدُّوهَا ﴾ أي حيوا بمثلها ؛ و﴿ أَوْ ﴾ للتخيير بين الزيادة وتركها ، والظاهر أن الأول هو الأفضل في الجواب ، بل لو زاد المسلم على السلام عليكم كان أفضل ، فقد أخرج البيهقي عن سهل بن حنيف قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال : السلام عليكم كتب الله تعالى له عشر حسنات فإن قال السلام عليكم ورحمة الله تعالى كتب الله

تعالى له عشرين حسنة ، فإن قال : السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته كتب الله تعالى له ثلاثين حسنة " وورد في معناه غير ما خبر .

"وقد نصوا على أن جواب السلام المسنون واجب ، ووجوبه على الكفاية ، ولا يؤثر فيه إسقاط المسلم (لحقه) لأن الحق لله تعالى ، ودليل الوجوب الكفائي خبر أبي داود ، وفي معناه ما أخرجه البيهقي عن زيد بن أسلم ولم يضعفه "يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزي عن الجلوس أن يردّ أحدهم" فبه يسقط الوجوب عن الباقين (ويختص بالثواب) فلو ردوا كلهم ولو مرتباً أثيبوا ثواب الواجب" وفي "المبتغى" يسقط عن الباقين برد صبي يعقل لأنه من أهل إقامة الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحته ، وقيل : لا ، وظاهر "النهاية" ترجيحه وعليه الشافعية قالوا : "ولو رد صبي أو (من) لم يسمع منهم لم يسقط بخلاف نظيره في الجنازة لأن القصد ثم الدعاء ، وهو منه أقرب للإجابة ، وهنا الأمن ، وهو ليس من أهله وقضيته أنه يجزىء تشميت الصبي عن جمع لأن القصد التبرك والدعاء كصلاة الجنازة" ويسقط بردّ العجوز .

وفي رد الشابة قولان عندنا ، وعند الشافعية لو ردّت امرأة عن رجل أجزأ إن شرع السلام عليها وعليه فلا يختص بالعجوز بل المحرم وأمة الرجل وزوجته كذلك ، وفي "تحفتهم" ويدخل في المسنون سلام امرأة على امرأة أو نحو محرم أو سيد أو زوج ، وكذا على أجنبي وهي عجوز لا تشتهى ، ويلزمها في هذه الصورة ردّ سلام الرجل ، أما مشتهاة ليس معها امرأة أخرى فيحرم عليها ردّ سلام أجنبي ، ومثله ابتداءُه ، ويكره له رد سلامها ومثله ابتداءُه أيضاً ، والفرق أن ردها وابتداءها يطمعه فيها أكثر بخلاف ابتدائه ورده ؛ والخنثى مع رجل كامرأة ومع امرأة كرجل في النظر فكذا هنا ، ولو سلم على جمع نسوة وجب ردّ إحداهن إذ لا يخشى فتنة حينئذٍ ، ومن ثَمَّ حلت الخلوة بامرأتين ، والظاهر أن الأمرد هنا كالرجل ابتداءاً ورداً ، وفي "الدر المختار" لو قال : السلام عليك يا زيد لم يسقط برد غيره ، ولو قال : يا فلان أو أشار لمعين سقط ، ولو سلم جمع مترتبون على واحد فرد مرة قاصداً جميعهم ، وكذا لو أطلق على الأوجه أجزأه ما لم يحصل فصل ضار ، ولا بدّ في الابتداء والردّ من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع بالفعل ولو في ثقيل السمع ، نعم إن مرّ عليه سريعاً بحيث لم يبلغه صوته فالذي يظهر أنه يلزمه الرفع وسعه ، ولا يجهر بالرد الجهر الكثير ، والمروي عن الإمام رضي الله تعالى عنه لعله مقيد بغير هذه الصورة دون العدو خلفه ، واستظهر أنه لا بد من سماع جميع الصيغة ابتداءاً ورداً ، والفرق بينه وبين إجابة أذان سمع بعضه ظاهر ، ولو سلم يهودي أو نصراني أو مجوسي فلا بأس بالردّ ، ولكن لا يزيد في

الجواب على قوله : وعليك كما في "الخانية" ، وروي ذلك مرفوعاً في الصحيح ، ولا يسلم ابتداءاً على كافر لقوله عليه الصلاة والسلام :

" لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه " رواه البخاري ؛ وأوجب بعض الشافعية ردّ سلام الذمي بعليك فقط ، وهو الذي يقتضيه كلام "الروضة" لكن قال البلقيني والأذرعي والزركشي : إنه يسن ولا يجب ، وعن الحسن يجوز أن يقال للكافر : وعليك السلام ، ولا يقل رحمة الله تعالى فإنها استغفار ، وعن الشعبي أنه قال لنصراني سلم عليه ذلك فقيل له فيه فقال : أليس في رحمة الله تعالى يعيش . وأخرج ابن المنذر من طريق يونس بن عبيد عن الحسن أنه قال في الآية : إن حيوا بأحسن منها للمسلمين أو ردوها لأهل الكتاب ، وورد مثله عن قتادة ، ورخص بعض العلماء ابتداءهم به إذا دعت إليه داعية ويؤدي حينئذٍ بالسلام ، فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان يقول للذمي والظاهر عند الحاجة السلام عليك ويريد كما قال الله تعالى عليك أي هو عدوك ، ولا مانع عندي إن لم يقصد ذلك من أن يقصد الدعاء له بالسلامة بمعنى البقاء حياً ليسلم أو يعطي الجزية ذليلاً ، وفي "الأشباه" النص على ذلك في الدعاء له

بطول البقاء ، بقي الخلاف في الاتيان بالواو عند الردّ له ، وعامة المحدثين كما قال الخطابي بإثباتها في الخبر غير سفيان بن عيينة فإنه يرويه بغير واو ، واستصوب لأن الواو تقتضي الاشتراك معه ، والدخول فيما قال ، وهو قد يقول السام عليكم كما يدل عليه خبر عمر رضي الله تعالى عنه ، ووجه العلامة الطيبي إثباتها بأن مدخولها قد يقطع عما عطف عليه لإفادة العموم بحسب اقتضاء المقام فيقدر هنا عليكم اللعنة ، أو الغضب ، وعليكم ما قلتم ، ولا يخفى خفاء ذلك ، وإن أيده بما ظنه شيئاً فالأولى ما في "الكشف" من أن رواية الجمهور هو الصواب وهما مشتركان في أنهما على سبيل الدعاء .

(42/165)

ولكن يستجاب دعاء المسلم على الكافر ولا يستجاب دعاؤه عليه ، فقد جاء في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم لما قالت عائشة في رهط اليهود القائلين له عليه الصلاة والسلام : " السام عليك ، بل عليكم السام واللعنة ، أنه صلى الله عليه وسلم قال : لا تكوني فاحشة ، قالت : أو لم تسمع ما قالوا ؟! قال : رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في " ويجب في الردّ على الأصم الجمع بين اللفظ والإشارة ليعلم ، بل العلم هو المدار ، ولا يلزمه الرد إلا إن جمع له المسلم عليه بينهما ، وتكفي إشارة الأخرس ابتداءاً

ورداً ويجب ردّ جواب كتاب التحية كردّ السلام .

وعند الشافعية يكفي جوابه كتابة ويجب فيها إن لم يرد لفظاً الفور فيما يظهر ، ويحتمل خلافه ، ولو قال لآخر : أقرىء فلاناً السلام يجب عليه أن يبلغه وعللوه بأن ذلك أمانة ويجب أداؤهما ، ويؤخذ منه أن محله ما إذا رضي بتحمل تلك الأمانة أما لو ردها فلا ، وكذا إن سكت أخذاً من قولهم : لا ينسب لساكت قول ، ويحتمل التفصيل بين أن تظهر منه قرينة تدل على الرضا وعدمه ، وإذا قلنا بالوجوب ، فالظاهر عند بعض أنه لا يلزمه قصد الموصي له بل إذا اجتمع به وذكر بلغه ، وقال بعض المحققين الذي يتجه أنه يلزمه قصد محله حيث لا مشقة شديدة عرفاً عليه لأن أداء الأمانة ما أمكن واجب ، وفرق بعضهم بين أن يقول المرسل : قل له فلان يقول : السلام عليك وبين ما لو قال له سلم لي ، والظاهر عدم الفرق وفاقاً لما نقل عن النووي فيجب فيهما الرد ويسن الردّ على المبلغ والبداءة فيقول : وعليك وعليه السلام للخبر المشهور فيه .

وأوجبوا ردّ سلام صبي أو مجنون مميز ، وكذا سكران مميز لم يعص بسكره ، وقول "المجموع" : لا يجب ردّ سلام مجنون وسكران يحمل على غير المميز وزعم أن الجنون والسكر ينافيان

التمييز غفلة عما صرحوا به من عدم التنافي ، ولا يجب ردّ سلام فاسق أو مبتدع زجراً له أو لغيره ، وإن شرع سلامه ، وكذا لا يجب ردّ سلام السائل لأنه ليس للتحية بل لأجل أن يعطى ، ولا ردّ سلام المتحلل من الصلاة إذا نوى الحاضر عنده على الأوجه لأن المهم له التحلل وقصد الحاضر به لتعود عليه بركته وذلك حاصل وإن لم يرد ، وإنما حنث به الحالف على ترك الكلام والسلام لأن المدار فيهما على صدق الاسم لا غير ، وقد نص على ذلك علماء الشافعية ولم أر لأصحابنا سوى التصريح بالحنث فيمن حلف لا يكلم زيداً فسلم على جماعة هو فيهم ، وأما التصريح بهذه المسألة فلم أره ، وصرح في "الضياء" بعدم وجوب الردّ لو قال المسلم : السلام عليكم بجزم الميم ، وكأنه على ما في "تحفتنا" لمخالفة السنة ، وعليه لو رفع الميم بلا تنوين ولا تعريف كان كجزم الميم في عدم وجوب الرد لمخالفته السنة أيضاً .

وجزم غير واحد من الشافعية أن صيغة السلام ابتداءاً وجواباً عليك السلام وعكسه ، وأنه يجوز تنكير لفظه وإن حذف التنوين ، وأنه يجزىء سلاماً عليكم ، وكذا سلام الله تعالى ، بل وسلامي عليك وعكسه ، واستظهر إجزاء سلمت عليك ، وأنا مسلم عليك ، ونحو ذلك أخذاً مما ذكروه أنه يجزىء في التشهد صلى الله تعالى على محمد والصلاة على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ونحوهما ، ولا بأس فيما قالوه عندي ، ولعل تفسير تحية

في الآية لتشمل كل هذه الصيغ ، وقال بعض الجماعة : السلام معرفة تحية الأحياء ونكرة تحية الموتى ، ورووا في ذلك خبراً والشيعة ينكرون مطلقاً وينكرون .

(44/165)

وقد جاء عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأنس "أن السلام في السلام اسم من أسماء الله تعالى" وهذا يقتضي أولوية التعريف أيضاً فافهم ، والأفضل في الرد واو قبله ، ويجزىء بدونه على الصحيح ، ويضر في الابتداء كالاقتصار في أحدهما على أحد جزئي الجملة ، وإن نوى إضمار الآخر ، وفي "الكشف" ما يؤيده ، والخبر الذي فيه الاكتفاء بو عليك في الجواب لا يراد منه الاكتفاء على هذه اللفظة ، بل المراد منه أنه صلى الله عليه وسلم أجاب بمثل ما سلم به عليه ، ولم يزد كما يشعر به آخره ، وذكر الطحاوي أن المستحب الرد على طهارة أو تيمم ، فقد أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي الجهم قال : "أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الحائط فوضع يده عليه ثم مسح وجهه ويديه ، ثم رد على الرجل السلام" والظاهر عدم الفرق بين الرد والابتداء في ذلك ، ويسن السلام عيناً للواحد وكفاية للجماعة كما أشرنا إليه ابتداءاً عند إقباله وانصرافه للخبر الصحيح الحسن "إن أولى

الناس بالله تعالى من بدأهم السلام ، وفارق الرد بأن الإيحاش والإخافة في ترك الرد أعظم منهما في ترك الابتداء ، وأفتى غير واحد بأن الابتداء أفضل كإبراء المعسر أفضل من إنظاره ويؤخذ من قولهم : ابتداءاً أنه لو أتى به بعد تكلم لم يعتد به ، نعم يحتمل في تكلم سهواً أو جهلاً ، وعذر به أنه لا يفوت الابتداء فيجب جوابه ، ومثل ذلك بل أولى لمشروعيته الكلام للاستئذان ، فقد صرحوا بأنه إذا أتى دار إنسان يجب أن يستأذن قبل السلام ، ويسن إظهار البشر عنده ، فقد أخرج البيهقي عن الحسن قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من الصدقة أن تسلم على الناس وأنت منطلق الوجه " وعن عمر "إذا التقى المؤمنان فسلم كل واحد منهما على

(45/165)

الآخر وتصافحا كان أحبهما إلى الله تعالى أحسنهما بشراً لصاحبه" ويسن عليكم في الواحد ، وإن جاء في بعض الآثار بالإفراد نظراً لمن معه من الملائكة ، ويقصدهم ليردوا عليه فينال بركة دعائهم ، ولو دخل بيتاً ولم ير أحداً يقول : السلام علينا وعلى عباد الله تعالى الصالحين ، فإن السكنة تردّ عليه ، وفي "الآكام" إن في كل بيت سكنة من الجن ، ويسن عند التلاقي سلام صغير على كبير ، وماش على واقف أو مضطجع ، وراكب

عليهم ، وراكب فرس على راكب حمار ، وقليلين على كثيرين لأن نحو الماشي يخاف من نحو الراكب ، ولزيادة نحو مرتبة الكبير على نحو الصغير ، وخرج بالتلاقي الجالس والواقف والمضطجع ، فكل من ورد على أحدهم يسلم عليه مطلقاً ولو سلم كل على الآخر فإن ترتبا كان الثاني جواباً أي ما لم يقصد به الابتداء وحده كما قيل وإلا لزم كلا الرد ، وكره أصحابنا السلام في مواضع ، وفي "النهر" عن صدر الدين الغزي :

سلامك مكروه على من ستسمع . . .

ومن بعد ما أبدى يسن ويشرع

مصل وتال ذاكر ومحدث . . .

خطيب ومن يصغى إليهم ويسمع

مكرر فقه جالس لقضائه . . .

ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا

مؤذن أيضاً مع مقيم مدرس . . .

كذا الأجنبيات الفتيات أمنع

ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم . . .

ومن هو مع أهل له يتمتع

ودع كافراً أيضاً ومكشوف عورة . . .

ومن هو في حال التغوط أشنع

ودع آكلاً إلا إذا كنت جائعا . . .

وتعلم منه أنه ليس يمنع

كذلك أستاذ مغن مطير . . .

فهذا ختام والزيادة تنفع

(46/165)

فلو سلم على هؤلاء لا يستحق الرد عند بعضهم ، وأوجب بعض الرد في بعضها وذكر الشافعية أن مستمع الخطيب يجب عليه الرد ، وعندنا يحرم الرد كسائر الكلام بلا فرق بين قريب وبعيد على الأصح ، وكرهوه لقاضي الحاجة ونحوه كالمجامع ، وسنوه للآكل كسن السلام عليه بعد البلع وقبل وضع اللقمة بالفم ويلزمه الرد حينئذٍ ولمن بالحمام ونحوهما باللفظ .

ورجحوا أنه يسلم على من بمسلخه ولا يمنع كونه مأوى الشياطين فالسوق كذلك والسلام على من فيه مشروع ، وإن اشتغل بمساومة ومعاملة ومصل ومؤذن بالإشارة ، وإلا فبعد الفراغ إن قرب الفصل ، وحرموا الرد على من سلم عليه نحو مرتد وحربي ، وندبه بعضهم

على القارىء وإن اشتغل بالتدبر ، وأوجب الرد عليه ، ومحله في متدبر لم يستغرق التدبر قلبه وإلا لم يسن ابتداءاً ، ولا جواب كالداعي المستغرق لأنه الآن بمنزلة غير المميز ، بل ينبغي فيمن استغرقه الهم كذلك أن يكون حكمه ذلك ، وصرحوا أيضاً بعدم السلام على فاسق بل يسن تركه على مجاهر بفسقه ، ومرتكب ذنب عظيم لم يتب عنه ، ومبتدع إلا لعذر أو خوف مفسدة ، وعلى ملب وساجد وناعس ومتخاصمين بين يدي قاض ، وأفتى بعضهم بكراهة حني الظهر ، وقال كثيرون : حرام للحديث الحسن أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، وعن التزام الغير وتقبيله ، وأمر بمصافحته ما لم يكن ذمياً ، وإلا فيكره للمسلم مصافحته بل يكفر إن قصد التبجيل كما يكفر بالسلام عليه كذلك .

(47/165)

وأفتى البعض أيضاً بكراهة الانحناء بالرأس وتقبيل نحو الرأس أو يد أو رجل لا سيما لنحو غني لحديث : " من تواضع لغني ذهب ثلثا دينه " وندب ذلك لنحو صلاح أو علم أو شرف لأن أبا عبيدة قبّل يد عمر رضي الله تعالى عنهما ، ولا يعدّ نحو صبحك الله تعالى بالخير ، أو قواك الله تعالى تحية ولا يستحق مبتدأ به جواباً ، والدعاء له بنظيره حسن إلا أن يقصد بإهماله له تأديبه لتركه سنة السلام ونحو مرحباً مثل ذلك في ذلك ، وذكر أنه لو قال المسلم

السلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته ، فقال الراد : عليك السلام فقط أجزأه لكنه خلاف الأولى ، وظاهر الآية خلافه إذ الأمر فيها دائر بين الجواب بالأحسن والجواب بالمثل ، وليس ما ذكر شيئاً منهما ، وحمل التحية على السلام هو ما ذهب إليه الأكثرون من المحققين وأئمة الدين ، وقيل : المراد بها الهدية والعطية ، وأوجب القائل العوض أو الرد على المتهب وهو قول قديم للشافعي ونسب أيضاً لإمامنا الأعظم رضي الله تعالى عنه ، وعلل ذلك بعضهم بأن السلام قد وقع فلا يرد بعينه فلذا حمل على الهدية وقد جاء إطلاقها عليها ، وأجيب بأنه مجاز كقول المتنبي :

قفى تغرم الأولى من اللحظ مقلتي . . .

بثانية والمتلف الشيء غارمه

(48/165)

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عيينة أنه قال في الآية : أترون هذا في السلام وحده هذا في كل شيء من أحسن إليك فأحسن إليه وكافِه ، فإن لم تجد فادع له واثن عليه عند إخوانه ، ولعل مراده رحمه الله تعالى قياس غير السلام من أنواع الإحسان عليه لأن المراد من التحية ما يعم السلام وغيره لخفاء ذلك ، ولعل من أراد الأعم فسرها بما يسدى إلى الشخص مما

تطيب به حياته ﴿ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلى كُلِّ شَىْءٍ حَسِيباً ﴾ فيحاسبكم على كل شيء من أعمالكم ؛ ويدخل في ذلك ما أمروا به من التحية دخولاً أولياً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 98. 103 ﴾

(49/165)

من فوائد الخطيب الشربينى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها ﴾ التحية هي دعاء الحياة ، ولكن جمهور المفسرين على أن ذلك في السلام أي : إذا سلم عليكم مسلم فأجيبوه بأحسن مما سلم فإذا قال : السلام عليكم ، فيزيد الرادّ : ورحمة الله ، فإذا قال : ورحمة الله ، فيزيد الرادّ : وبركاته ﴿ أو ردّوها ﴾ أي : بأن تردّ عليه بمثل ما سلم .

روي أنّ رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك فقال : "وعليك السلام ورحمة الله" وقال آخر : السلام عليك ورحمة الله فقال : "وعليك السلام ورحمة الله وبركاته" وقال آخر : السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال : "وعليك أي : السلام ورحمة الله وبركاته فقال الرجل : نقصتني أي : الفضل على سلامي ، فأين ما قال الله أي : من

الفضل ؟ وتلا الآية فقال : "لم تترك لي فضلاً فرددت عليك مثله" لأنّ ذلك هو النهاية لاستجماعه أقسام المطالب وهي السلامة من المضار وحصول المنافع وثبوتها ، وظاهر الآية إنه لو رد عليه بأقل مما سلم عليه به إنه لا يكفي ، وظاهر كلام الفقهاء إنه يكفي ، وتحمل الآية على أنه الأكمل وابتداء السلام على المسلم سنة عين من المنفرد وكفاية من الجماعة ، وردّه فرض عين إذا كان المسلم عليه واحداً ، وكفاية من الجماعة ، ويشترط في الردّ الفور ، والجوب مستفاد من الأمر ، والفور من الفاء ، وأمّا كونه كفاية فلخبر أبي داود "يجزىء عن الجماعة إذا مرّوا أن يسلم أحدهم ويجزىء عن الجلوس أن يردّ أحدهم" والراد منهم هو المختص بالثواب ويسقط الحرج عن الباقين ، وإن أجابوا كلهم كانوا مؤدّين للفرض سواء أكانوا مجتمعين أم متفرّقين كصلاة الجنازة ، ولا يسقط الفرض بردّ الصبيّ المميز .

(50/165)

فإن قيل : قد سقط به فرض الصلاة عن الجنازة ، أجيب : بأن المقصود من الصلاة الدعاء والصبيّ أقرب إلى الإجابة والمقصود من السلام الأمان والصبيّ ليس من أهله ، ولا يسقط أيضاً بردّ من لم يسمع ، ولو سلم على امرأة إن كان يباح له النظر إليها كمحرمة وزوجته يسنّ له السلام عليها ، ووجب عليها الردّ وإلا كره له ابتداء وردّاً وحرم عليها ابتداء وردّ هذا

إذا كانت مشتهاة ، فإن كانت عجوزاً أو جماعة نسوة لم يكره ، ويجب الردّ لانتفاء خوف الفتنة ، ولا يسنّ ابتداؤه على قاضي حاجة ولا على آكل ولا على من في حمام ولا على مصلّ ومؤذن وخطيب وملب ومستغرق القلب بالدعاء ، ولا يجب الجواب عليهم ، ويحرم ابتداؤه على الكافر ، ويرد عليه إذا سلم بعليك فقط ، وهذا باب طويل قد بينته السنة وقد أكثرت منه في شرح المنهاج ﴿ إنّ الله كان ﴾ أي : أزلاً وأبداً ﴿ على كل شيء حسيباً ﴾ أي : محاسباً فيجازي عليه ، وقال مجاهد : حفيظاً ، وقال أبو عبيدة : كافياً ، يقال : حسبي هذا أي : كفاني . انتهى انتهى . اهـ ﴿السراج المنيرحـ 1 صـ 501. 502﴾

(51/165)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : التَّحِيَّةُ الْمِلْكُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ : أَسِيرُ بِهِ إلَى النُّعْمَانِ حَتَّى أُنِيخَ عَلَى تَحِيَّتِهِ بِجُنْدِ يَعْنِي : عَلَى مُلْكِهِ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : " حَيَّاكَ اللَّهُ " أَيْ " مَلَّكَكَ اللَّهُ " .

وَيُسَمَّى السَّلَامُ تَحِيَّةً أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ حَيَّاكَ اللَّهُ فَأُبْدِلُوا مِنْهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ بِالسَّلَامِ وَأُقِيمَ مَقَامَ قَوْلِهِمْ حَيَّاكَ اللَّهُ .

قَالَ أَبُو ذَرٍّ : كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْك وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

وَقَالَ النَّابِغَةُ : يُحَيُّونَ بِالرَّيْحَانِ يَوْمَ السَّبَاسِبِ (1) يَعْنِي أَنَّهُمْ يُعْطُونَ الرَّيْحَانَ .

وَيُقَالُ لَهُمْ " حَيَّاكُمْ اللَّهُ " وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ مَلَّكَكَ اللَّهُ ؛ فَإِذَا حَمَلْنَا قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ عَلَى حَقِيقَتِهِ أَفَادَ أَنَّ مَنْ مَلَّكَ غَيْرَهُ شَيْئًا بِغَيْرِ بَدَلٍ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهُ ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا فِيمَنْ وَهَبَ لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ فِيهَا مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا ، فَإِذَا أُثِيبَ مِنْهَا فَلَا رُجُوعَ لَهُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ أَحَدَ شَيْئَيْنِ مِنْ ثَوَابٍ أَوْ رَدٍّ لِمَا جِيءَ بِهِ .

---

(1) قوله يوم السباسب : هو عيد للنصارى ويسمونه يوم السعانين ، وفي الحديث إن اللّه أبدلكم بيوم السباسب يوم بعيد . [. . . . .]

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد الْمَهْرِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " ﴿ مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ قَيْأَهُ ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقَفْ وَلْيُعَرَّفْ بِمَا اسْتَرَدَّ ثُمَّ لِيُدْفَعْ إلَيْهِ مَا وَهَبَ .

﴾ وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ إسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ﴿ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا ﴾ .

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطِي عَطِيَّةً أَوْ يَهَبُ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا .

(53/165)

إلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ ﴾ وَهَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : صِحَّةُ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ ، وَالْآخَرِ : كَرَاهَتُهُ وَأَنَّهُ مِنْ لُؤْمِ الْأَخْلَاقِ وَدَنَاءَتِهَا فِي الْعَادَاتِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِالرَّاجِعِ

فِي الْهِبَةِ بِالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ .

وَهُوَ يَدُلُّ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ شَبَّهَهُ بِالْكَلْبِ إذَا عَادَ فِي قَيْئِهِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَى الْكَلْبِ ، فَمَا شَبَّهَهُ بِهِ فَهُوَ مِثْلُهُ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ كَانَ الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ لَا يَصِحُّ بِحَالٍ لَمَا شَبَّهَ الرَّاجِعَ بِالْكَلْبِ الْعَائِدِ فِي الْقَيْءِ ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَشْبِيهُ مَا لَا يَقَعُ بِحَالٍ بِمَا قَدْ صَحَّ وُجُودُهُ .

وَهَذَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى صِحَّةِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ مَعَ اسْتِقْبَاحِ هَذَا الْفِعْلِ وَكَرَاهَتِهِ .

وَقَدْ رُوِيَ الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ لِغَيْرِ ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَفُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ أَنَّ ذَلِكَ فِي رَدِّ السَّلَامِ ، مِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

وَقَالَ الْحَسَنُ : " السَّلَامُ تَطَوُّعٌ وَرَدُّهُ فَرِيضَةٌ " وَذَكَرَ الْآيَةَ .

(54/165)

ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي أَنَّهُ خَاصٌّ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَوْ عَامٌّ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِ الْكُفْرِ ، فَقَالَ عَطَاءٌ : " هُوَ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ خَاصَّةً " .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ : " هُوَ عَامٌّ فِي الْفَرِيقَيْنِ " وَقَالَ الْحَسَنُ : " تَقُولُ لِلْكَافِرِ

وَعَلَيْكُمْ وَلَا تَقُلْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاسْتِغْفَارُ لِلْكُفَّارِ " .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ بِالسَّلَامِ فَإِنْ بَدَءُوكُمْ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ ﴾ .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا رَدُّ السَّلَامِ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، إذَا سَلَّمَ عَلَى جَمَاعَةٍ فَرَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَجْزَأَ .

وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى : ﴿ بِأَحْسَنَ مِنْهَا ﴾ إذَا أُرِيدَ بِهِ رَدُّ السَّلَامِ فَهُوَ الزِّيَادَةُ فِي الدُّعَاءِ ، وَذَلِكَ إذَا قَالَ : " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ " يَقُولُ هُوَ : " وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ " وَإِذَا قَالَ : " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ " قَالَ هُوَ : " وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ " . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ 185. 186 ﴾

(55/165)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ .

فِيهَا سَبْعُ مَسَائِلَ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: التَّحِيَّةُ تَفْعِلَةٌ مِنْ حَيَّ، وَكَانَ الْأَصْلُ فِيهَا مَا رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ: ﴿ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ بِهِ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ؛ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

فَقَالَتْ لَهُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ﴾ إلَّا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: إنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ يَلْقَى أَحَدًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُ لَهُ: اسْلَمْ، عِشْ أَلْفَ عَامٍ، أَبَيْتَ اللَّعْنَ.

فَهَذَا دُعَاءٌ فِي طُولِ الْحَيَاةِ أَوْ طِيبِهَا بِالسَّلَامَةِ مِنْ الذَّامِّ أَوْ الذَّمِّ، فَجُعِلَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ وَالْعَطِيَّةُ الشَّرِيفَةُ بَدَلًا مِنْ تِلْكَ، وَأَعْلَمَنَا أَنَّ أَصْلَهَا آدَم.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ ﴾: فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: رَوَى ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ ﴾ أَنَّهُ فِي الْعُطَاسِ وَالرَّدِّ عَلَى الْمُشَمِّتِ.

الثَّانِي: إذَا دُعِيَ لِأَحَدِكُمْ بِطُولِ الْبَقَاءِ فَرُدُّوا عَلَيْهِ أَوْ بِأَحْسَنَ مِنْهُ.

الثَّالِثُ: إذَا قِيلَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ كَتَبَ إلَى هَارُونَ الرَّشِيدِ جَوَابَ كِتَابٍ ، فَقَالَ فِيهِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالسَّلَامُ لِهَذِهِ الْآيَةِ :

﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ .

فَاسْتَشْهَدَ مَالِكٌ فِي هَذَا بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَدِّ الْجَوَابِ إذَا رَجَعَ الْجَوَابُ عَلَى حَقٍّ .

كَمَا رُوِيَ رَجَعَ الْمُسْلِمُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ : فِيهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَحْسَنَ مِنْهَا أَيْ الصِّفَةِ ، إذَا دَعَا لَك بِالْبَقَاءِ فَقُلْ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، فَإِنَّهَا أَحْسَنُ مِنْهَا فَإِنَّهَا سُنَّةُ الْآدَمِيَّةِ ، وَشَرِيعَةُ الْحَنِيفِيَّةِ .

الثَّانِي : إذَا قَالَ لَك سَلَامٌ عَلَيْك فَقُلْ : وَعَلَيْك السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ أَوْ رُدُّوهَا ﴾ : اخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : حَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا فِي السَّلَامِ .

الثَّانِي : أَنَّ أَحْسَنَ مِنْهَا هُوَ فِي الْمُسْلِمِ ، وَأَنَّ رَدَّهَا بِعَيْنِهَا هُوَ فِي الْكَافِرِ ؛ وَاخْتَارَهُ الطَّبَرِيُّ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ إنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ إذَا سَلَّمُوا عَلَيْك قَالُوا : السَّامُّ عَلَيْكُمْ فَقُولُوا عَلَيْكُمْ ﴾ .

كَذَلِكَ كَانَ سُفْيَانُ يَقُولُهَا .

وَالْمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَ بِالْوَاوِ، وَالصَّوَابُ سُقُوطُ الْوَاوِ؛ لِأَنَّ قَوْلَنَا لَهُمْ: عَلَيْكُمْ رَدٌّ، وَقَوْلَنَا وَعَلَيْكُمْ مُشَارَكَةٌ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

﴿ وَكَانَتْ عَائِشَةُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ الْيَهُودُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيْكَ السَّامُّ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيْكُمْ فَفَهِمَتْ عَائِشَةُ قَوْلَهُمْ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْلًا يَا عَائِشَةُ فَقَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْت عَلَيْكُمْ؟ إنَّهُ يُسْتَجَابُ لَنَا فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي ﴾.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: التَّحِيَّةُ هَاهُنَا الْهَدِيَّةُ، أَرَادَ الْكَرَامَةَ بِالْمَالِ وَالْهِبَةِ قَالَ الشَّاعِرُ: إذْ تُحْيِي بِضَيْمُرَانَ وَآسٍ وَقَالَ آخَرُ: وَالْمُرَادُ بِهَذَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ الْكَرَامَةُ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: أَوْ رُدُّوهَا بِأَحْسَنَ مِنْهَا، وَلَا يُمْكِنُ رَدُّ السَّلَامِ بِعَيْنِهِ.

وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي رَدَّ التَّحِيَّةِ بِعَيْنِهَا، وَهِيَ الْهَدِيَّةُ، فَإِمَّا بِالتَّعْوِيضِ أَوْ الرَّدِّ بِعَيْنِهِ، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ فِي السَّلَامِ، وَلَا يَصِحُّ فِي الْعَارِيَةِ؟ لِأَنَّ رَدَّ الْعَيْنِ هَاهُنَا وَاجِبٌ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ.

قلْنَا : التَّحِيَّةُ تفْعِلَةٌ مِنْ الحَيَاةِ ، وَهِيَ تَنْطَلِقُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ عَلَى وُجُوهٍ ؛ مِنْهَا الْبَقَاءُ قَالَ زُهَيْرُ بْنُ جنَابٍ : مِنْ كُلِّ مَا نَالَ الْفَتَى قَدْ نِلْته إلَّا التَّحِيَّةَ وَمِنْهَا الْمُلْكُ ، وَقِيلَ : إنَّهُ الْمُرَادُ هَاهُنَا فِي بَيْتِ زُهَيْرٍ .

وَمِنْهَا السَّلَامُ ، وَهُوَ أَشْهَرُهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا جَاءُوك حَيَّوْك بِمَا لَمْ يُحَيِّك بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾ .

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ وَالْمُفَسِّرُونَ أَنَّ الْمُرَادَ هَاهُنَا بِالتَّحِيَّةِ السَّلَامُ حَتَّى ادَّعَى هَذَا الْقَائِلُ تَأْوِيلَهُ هَذَا ، وَنَزَعَ بِمَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ .

وَإِنَّ الْعَرَبَ عَبَّرَتْ بِالتَّحِيَّةِ عَنْ الْهَدِيَّةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لِمَجَازٍ ؛ لِأَنَّهَا تَجْلِبُ التَّحِيَّةَ كَمَا يَجْلِبُهَا السَّلَامُ ، وَالسَّلَامُ أَوَّلُ أَسْبَابِ التَّحِيَّةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ ﴾ وَقَالَ : ﴿ أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ﴾ .

فَعَلَى هَذَا يَصِحُّ أَنْ تُسَمَّى الْهَدِيَّةُ بِهَا مَجَازًا كَأَنَّهَا حَيَاةٌ لِلْمَحَبَّةِ ، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى

الْمَجَازِ ، وَإِسْقَاطُ الْحَقِيقَةِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ .

فَإِنْ قِيلَ : نَحْمِلُهُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا .

(59/165)

قُلْنَا لَهُمْ : أَنْتُمْ لَا تَرَوْنَ ذَلِكَ ؛ فَلَا يَصِحُّ لَكُمْ بِالْقَوْلِ بِهِ ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا بَقِيَتْ الْآيَةُ عَلَى ظَاهِرِهَا ، وَإِنْ حَمَلُوهُ عَلَى الْهَدِيَّةِ عَلَى مَذْهَبِنَا فِي هِبَةِ الثَّوَابِ فَنَسْتَثْنِي مِنْهَا الْوَلَدَ مَعَ وَالِدِهِ بِمَا قَرَّرْنَاهُ مِنْ الْأَدِلَّةِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، فَلْيُطْلَبْ هُنَالِكَ ، فَصَحَّتْ لَنَا الْآيَةُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَبَقِيَّةُ الْكَلَامِ يُنْظَرُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ فَلْيُطْلَبْ هُنَا لَك .

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي مَعْنَى السَّلَامِ عَلَيْكُمْ ، فَقِيلَ : هُوَ مَصْدَرُ سَلَّمَ يُسَلِّمُ سَلَامَةً وَسَلَامًا ، كَلَذَاذَةٍ وَلَذَاذًا ، وَقِيلَ لِلْجَنَّةِ دَارُ السَّلَامِ ؛ لِأَنَّهَا دَارُ السَّلَامَةِ مِنْ الْفَنَاءِ وَالتَّغَيُّرِ وَالْآفَاتِ .

وَقِيلَ : السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ نَقْصٌ ، وَلَا يُدْرِكُهُ آفَاتُ الْخَلْقِ .

فَإِذَا قُلْت : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَيَحْتَمِلُ اللَّهُ رَقِيبٌ عَلَيْكُمْ .

وَإِنْ أَرَدْت بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ عَقْدُ السَّلَامَةِ وَذِمَامُ النَّجَاةِ .

حَدَّثَنَا الْحَضْرَمِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُنِيرٍ ، أَخْبَرَنَا النَّيْسَابُورِيُّ [أَنْبَأَنَا قَلِيلَهُ] ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَلِيٍّ ، سَمِعْت أَبِي يَقُول : قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : أَتَدْرِي مَا السَّلَامُ ؟ تَقُولُ : أَنْتَ مِنِّي آمِنٌ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ السَّلَامَ سُنَّةٌ وَرَدَّهُ فَرْضٌ لِهَذِهِ الْآيَةِ .

(60/165)

وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنْهُمْ : السَّلَامُ وَرَدُّهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إنْ كَانَتْ جَمَاعَةً ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا كَفَى وَاحِدٌ .

فَالسَّلَامُ فَرْضٌ مَعَ الْمَعْرِفَةِ ، سُنَّةٌ مَعَ الْجَهَالَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ إنْ لَمْ تُسَلِّمْ عَلَيْهِ تَغَيَّرَتْ نَفْسُهُ ، ثُمَّ يَتَرَتَّبُ السَّلَامُ عَلَى حَسَبِ مَا بَيَّنَّاهُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ : مِنْ قَائِمٍ عَلَى قَاعِدٍ ، وَمَارٍّ عَلَى جَالِسٍ ، وَقَلِيلٍ عَلَى كَثِيرٍ ، وَصَغِيرٍ عَلَى كَبِيرٍ ، إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِهِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : إذَا كَانَ الرَّدُّ فَرْضًا بِلَا خِلَافٍ فَقَدْ اسْتَدَلَّ عُلَمَاؤُنَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الثَّوَابِ فِي الْهِبَةِ لِلْعَيْنِ ، وَكَمَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَ التَّحِيَّةِ يَلْزَمُهُ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَ الْهِبَةِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي هِبَةِ الْأَجْنَبِيِّ ثَوَابٌ ، وَهَذَا فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ مَا أَعْطَى إلَّا لِيُعْطَى ؛ وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهَا ، وَإِنَّا لَا نَعْمَلُ عَمَلًا لِمَوْلَانَا إلَّا لِيُعْطِيَنَا ، فَكَيْفَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ ،

وَسَيَأْتِي بيَانُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ فِي سُورَةِ الرُّومِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 588 . 593 ﴾

(61/165)

(كلام في معنى التحية)

قال فى الميزان :

الأمم والأقوام على اختلافها في الحضارة والتوحش والتقدم والتأخر لا تخلو في مجتمعاتهم من تحية يتعارفونها عند الملاقاة ملاقاة البعض البعض على أقسامها وأنواعها من الإشارة بالرأس واليد ورفع القلانس وغير ذلك ، وهى مختلفة باختلاف العوامل المختلفة العاملة في مجتمعاتهم .

وأنت إذا تأملت هذه التحيات الدائرة بين الأمم على اختلافها وعلى اختلافهم وجدتها حاكية مشيرة إلى نوع من الخضوع والهوان والتذلل يبديه الدانى للعالي ، والوضيع للشريف ، والمطيع لمطاعه ، والعبد لمولاه ،

وبالجملة تكشف عن رسم الاستعباد الذى لم يزل رائجا بين الأمم في أعصار الهمجية فما دونها ، وإن اختلفت ألوانه ، ولذلك ما نرى أن هذه التحية تبدأ من المطيع وتنتهى إلى

المطاع، وتشرع من الدانى الوضيع وتختتم في العالي الشريف، فهى من ثمرات الوثنية التى ترتضع من ثدى الاستعباد.

والإسلام - كما تعلم - أكبر همه إمحاء الوثنية وكل رسم من الرسوم ينتهى إليها، ويتولد منها، ولذلك أخذ لهذا الشأن طريقة سوية وسنة مقابلة لسنة الوثنية ورسم الاستعباد، وهو إلقاء السلام الذى هو بنحو أمن المسلم عليه من التعدي عليه، ودحض حريته الفطرية الإنسانية الموهوبة له فإن أول ما يحتاج إليه الاجتماع التعاوني بين الأفراد هو أن يأمن بعضهم بعضا في نفسه وعرضه وماله، وكل أمر يؤول إلى أحد هذه الثلاثة.

(62/165)

وهذا هو السلام الذى سن الله تعالى إلقائه عند كل تلاق من متلاقيين قال تعالى: (فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) (النور - 61) وقال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون﴾ (النور - 27) وقد أدب الله رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالتسليم للمؤمنين وهو سيدهم فقال: (وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة) (الأنعام - 54) وأمره بالتسليم لغيرهم في قوله

: (فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون) (الزخرف - 89) .

والتحية بإلقاء السلام كانت معمولا بها عند عرب الجاهلية على ما يشهد به المأثور عنهم من شعر ونحوه وفي لسان العرب : وكانت العرب في الجاهلية يحيون بأن يقول أحدهم لصاحبه : أنعم صباحا ، وأبيت اللعن ، ويقولون سلام عليكم فكأنه علامة المسالمة ، وأنه لا حرب هنالك .

ثم جاء الله بالإسلام فقصروا على السلام ، وأمروا بإفشائه .

(انتهى) .

إلا أن الله سبحانه يحكيه في قصص إبراهيم عنه (عليه السلام) كثيرا : ولا يخلو ذلك من شهادة على أنه كان من بقايا دين إبراهيم الحنيف عند العرب كالحج ونحوه قال تعالى : حكاية عنه فيما يحاور أباه : (قال سلام عليك سأستغفر لك ربى) (مريم - 47) وقال تعالى ﴿ (ولقد جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا سلاما قال سلام) (هود - 69) والقصة واقعة في غير مورد من القرآن الكريم .

ولقد أخذه الله سبحانه تحية لنفسه ، واستعمله في موارد من كلامه ، قال تعالى : (سلام على نوح في العالمين) (الصافات – 79) وقال : (سلام على إبراهيم) (الصافات : 109) وقال : (سلام على موسى وهارون) (الصافات – 120) وقال (سلام على ال ياسين) (الصافات – 130) وقال : (وسلام على المرسلين) (الصافات – 181 .

وذكر تعالى أنه تحية ملائكته المكرمين قال : الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم) (النحل – 32) وقال : (والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم) (الرعد – 24) وذكر أيضا أنه تحية أهل الجنة قال : وتحيتهم فيها سلام) (يونس – 10) ، وقال تعالى (لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما إلا قيلا سلاما سلاما) (الواقعة – 26) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الميزان حـ 5 صـ 33.31 ﴾

(64/165)

قوله تعالى ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا (87) ﴾

فصل

قال الفخر :

في كيفية النظم وجهان :

الأول : أنا بينا أن المقصود من قوله : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ أن لا يصير الرجل المسلم مقتولا ، ثم إنه تعالى أكد ذلك بالوعيد في قوله : ﴿ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً ﴾ ثم بالغ في تأكيد ذلك الوعيد بهذه الآية ، فبين في هذه الآية أن التوحيد والعدل متلازمان ، فقوله : ﴿ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ﴾ إشارة إلى التوحيد ، وقوله : ﴿ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ إشارة إلى العدل ، وهو كقوله : ﴿ شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ ﴾ [آل عمران : 18] وكقوله في طه : ﴿ إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه : 14] وهو إشارة إلى التوحيد ثم قال : ﴿ إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى ﴾ [طه : 15] وهو إشارة إلى العدل ، فكذا في هذه الآية بين أنه يجب في حكمه وحكمته أن يجمع الأولين والآخرين في عرصة القيامة فينتصف للمظلومين من الظالمين ، ولا شك أنه تهديد شديد .

الثاني : كأنه تعالى يقول : من سلم عليكم وحياكم فاقبلوا سلامه وأكرموه وعاملوه بناء على الظاهر ، فإن البواطن إنما يعرفها الله الذي لا إله إلا هو ، إنما تنكشف بواطن الخلق للخلق في يوم القيامة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 172 ﴾

سؤال : لقائل أن يقول : لم لم يقل : ليجمعنكم في يوم القيامة ؟

والجواب من وجهين :

الأول : المراد ليجمعنكم في الموت أو القبور إلى يوم القيامة .

الثاني : التقدير : ليضمنكم إلى ذلك اليوم ويجمع بينكم وبينه بأن يجمعكم فيه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 172.173 ﴾

(65/165)

فائدة

قال الفخر :

قال الزجاج : يجوز أن يقال سميت القيامة قيامة لأن الناس يقومون من قبورهم ، ويجوز أيضاً أن يقال : سميت بهذا الاسم لأن الناس يقومون للحساب قال تعالى : ﴿ يَوْمَ يَقُومُ الناس لِرَبّ العالمين ﴾ [المطففين : 6]

قال صاحب "الكشاف" : القيام القيامة ، كالطلاب والطلابة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 173 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن ظاهر الآية يدل على أنه تعالى أثبت أن القيامة ستوجد لا محالة ، وجعل الدليل

على ذلك مجرد إخبار الله تعالى عنه ، وهذا حق ، وذلك لأن المسائل الأصولية على قسمين منها ما العلم بصحة النبوة يكون محتاجا إلى العلم بصحته ، ومنها ما لا يكون كذلك .

والأول مثل علمنا بافتقار العالم إلى صانع عالم بكل المعلومات قادر على كل الممكنات ، فانا ما لم نعلم ذلك لا يمكننا العلم بصدق الأنبياء ، فكل مسألة هذا شأنها فإنه يمتنع اثباتها بالقرآن واخبار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وإلا وقع الدور .

وأما القسم الثاني : وهو جملة المسائل التي لا يتوقف العلم بصحة النبوة على العلم بصحتها فكل ذلك مما يمكن إثباته بكلام الله وإخباره ومعلوم أن قيام القيامة كذلك ، فلا جرم أمكن إثباته بالقرآن وبكلام الله ، فثبت أن الاستدلال على قيام القيامة باخبار الله عنه استدلال صحيح . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 173 ﴾

فصل

قال ابن عاشور :

﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾

استئناف ابتدائي ، جمع تمجيد الله ، وتهديداً ، وتحذيراً من مخالف أمره ، وتقريراً للإيمان بيوم البعث ، ورداً لإشراك بعض المنافقين وإنكارهم البعث .

فاسم الجلالة مبتدأ .

وجملة ﴿ لا إله إلا هو ﴾ معترضة بين المبتدأ وخبره لتمجيد الله .

(66/165)

وجملة ﴿ ليجمعنكم ﴾ جواب قسم محذوف واقع جميعه موقع الخبر عن اسم الجلالة .

وأكّد هذا الخبر : بلام القسم ، ونون التوكيد ، وبتقديم المسند إليه على الخبر الفعلي ، لتقوية تحقيق هذا الخبر .

إبطالاً لأنكار الذين أنكروا البعث .

ومعنى ﴿ لا ريب فيه ﴾ نفي أن يتطرّقه جنس الريب والشكّ أي في مَجيئه ، والمقصود لا ريب حقيقياً فيه ، أو أنّ ارتياب المرتابين لوهنه نُزّل منزلة الجنس المعدوم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 209 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثاً ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثاً ﴾ استفهام على سبيل الإنكار ، والمقصود منه بيان

أنه يجب كونه تعالى صادقا وأن الكذب والخلف في قوله محال .

وأما المعتزلة فقد بنوا ذلك على أصلهم ، وهو أنه تعالى عالم بكون الكذب قبيحاً ، وعالم بكونه غنياً عنه ، وكل من كان كذلك استحال أن يكذب .

(67/165)

إنما قلنا : انه عالم بقبح الكذب ، وعالم بكونه غنياً عنه لأن الكذب قبيح لكونه كذبا ، والله تعالى غير محتاج إلى شيء أصلا ، وثبت أنه عالم بجميع المعلومات فوجب القطع بكونه عالما بهذين الأمرين ، وأما أن كل من كان كذلك استحال أن يكذب فهو ظاهر لأن الكذب جهة صرف لا جهة دعاء ، فإذا خلا عن معارض الحاجة بقي ضارا محضا فيمتنع صدور الكذب عنه ، وأما أصحابنا فدليلهم أنه لو كان كاذبا لكان كذبه قديما ، ولو كان كذبه قديما لامتنع زوال كذبه لامتناع العدم على القديم ، ولو امتنع زوال كذبه قديما لامتنع كونه صادقا ، لأن وجود أحد الضدين يمنع وجود الضد الآخر ، فلو كان كاذبا لامتنع أن يصدق لكنه غير ممتنع ، لانا نعلم بالضرورة أن كل من علم شيئا فإنه لا يمتنع عليه أن يحكم عليه بحكم مطابق للمحكوم عليه ، والعلم بهذه الصحة ضروري ، فإذا كان إمكان الصدق قائما كان امتناع الكذب حاصلا لا محالة ، فثبت أنه لا بد من القطع بكونه تعالى صادقا .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 173 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثاً ﴾ الاستفهام إنكاري ، والتفضيل باعتبار الكمية في الأخبار الصادقة لا الكيفية إذ لا يتصور فيها تفاوت لما أن الصدق المطابقة للواقع وهي لا تزيد ، فلا يقال لحديث معين : إنه أصدق من آخر إلا بتأويل وتجوز ، والمعنى لا أحد أكثر صدقاً منه تعالى في وعده وسائر أخباره ويفيد نفي المساواة أيضاً كما في قولهم : ليس في البلد أعلم من زيد ، وإنما كان كذلك لاستحالة نسبة الكذب إليه سبحانه بوجه من الوجوه ، ولا يعرف خلاف بين المعترفين بأن الله تعالى متكلم بكلام في تلك الاستحالة ، وإن اختلف مأخذهم في الاستدلال .

(68/165)

وقد استدل المعتزلة على استحالة الكذب في كلام الرب تعالى بأن الكلام من فعله تعالى ، والكذب قبيح لذاته والله تعالى لا يفعل القبيح وهو مبني على قولهم : بالحسن والقبح الذاتيين وإيجابهم رعاية الصلاح والأصلح ، وأما الأشاعرة فلهم كما قال الآمدي في بيان استحالة الكذب في كلامه تعالى القديم النفساني مسلكان : عقلي وسمعي ، أما المسلك

الأول : فهو أن الصدق والكذب في الخبر من الكلام النفساني القديم ليس لذاته ونفسه بل بالنظر إلى ما يتعلق به من المخبر عنه فإن كان قد تعلق به على ما هو عليه كان الخبر صدقاً ، وإن كان على خلافه كان كذباً ، وعند ذلك فلو تعلق من الرب سبحانه كلامه القائم على خلاف ما هو عليه لم يخل إما أن يكون ذلك مع العلم به أو لا لا جائز أن يكون الثاني ، وإلا لزم الجهل الممتنع عليه سبحانه من أوجه عديدة ، وإن كان الأول فمن كان عالماً بالشيء يستحيل أن لا يقوم به الإخبار عنه على ما هو به وهو معلوم بالضرورة ، وعند ذلك فلو قام بنفسه الإخبار عنه على خلاف ما هو عليه حال كونه عالماً به مخبراً عنه على ما هو عليه لقام بالنفس الخبر الصادق والكاذب بالنظر إلى شيء واحد من جهة واحدة ، وبطلانه معلوم بالضرورة .

واعترض بأنا نعلم ضرورة من أنفسنا أنا حال ما نكون عالمين بالشيء يمكننا أن نخبر بالخبر الكاذب ، ونعلم كوننا كاذبين ، ولولا أنا عالمون بالشيء المخبر عنه لما تصور علمنا بكوننا كاذبين ، وأجيب بأن الخبر الذي نعلم من أنفسنا كوننا كاذبين فيه إنما هو الخبر اللساني ، وأما النفساني فلا نسلم صحة علمنا بكذبه حال الحكم به ، وأما المسلك الثاني : فهو أنه قد ثبت صدق الرسول صلى الله عليه وسلم بدلالة المعجزة القاطعة فيما هو رسول فيه على ما بين في محله .

وقد نقل عنه بالخبر المتواتر أن كلام الله تعالى صدق ، وأن الكذب عليه سبحانه محال ، ونظر فيه الآمدي بأن لقائل أن يقول : صحة السمع متوقفة على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصدقه متوقف على استحالة الكذب على الله تعالى من حيث إن ظهور المعجزة على وفق تحديه بالرسالة نازل منزلة التصديق من الله سبحانه له في دعواه ، فلو جاز الكذب عليه جل شأنه لأمكن أن يكون كاذباً في تصديقه له ولا يكون الرسول صادقاً ، وإذا توقف كل منهما على صاحبه كان دوراً .

(70/165)

لا يقال إثبات الرسالة لا يتوقف على استحالة الكذب على الله تعالى ليكون دوراً فإنه لا يتوقف إثبات الرسالة على الإخبار بكونه رسولاً حتى يدخله الصدق والكذب ، بل على إظهار المعجزة على وفق تحديه ، وهو منزل منزلة الإنشاء ، وإثبات الرسالة وجعله رسولاً في الحال كقول القائل : وكلتك في أشغالي ، واستنبتك في أموري ، وذلك لا يستدعي تصديقاً ولا تكذيباً إذ يقال حينئذ : فلو ظهرت المعجزة على يد شخص لم يسبق منه التحدي بناءاً على جوازه على أصول الجماعة لم تكن المعجزة دالة على ثبوت رسالته

إجماعاً ولو كان ظهور المعجزة على يده منزل منزلة الإنشاء لرسالته لوجب أن يكون رسولاً متبعاً بعد ظهورها ، وليس كذلك ، وكون الإنشاء مشروطاً بالتحدي بعيد بالنظر إلى حكم الإنشاءات ، وبتقدير أن يكون كذلك غايته ثبوت الرسالة بطريق الإنشاء ، ولا يلزم منه أن يكون الرسول صادقاً في كل ما يخبر به دون دليل عقلي يدل على صدقه فيما يخبر به ، أو تصديق الله تعالى له في ذلك ، ولا دليل عقلي يدل على ذلك ، وتصديق الله تعالى له لو توقف على صدق خبره عاد ما سبق ، فينبغي أن يكون هذا المسلك السمعي في بيان استحالة الكلام اللساني وهو صحيح فيه ، والسؤال الوارد ثم منقطع هنا فإن صدق الكلام اللساني وإن توقف على صدق الرسول لكن صدق الرسول غير متوقف على صدق الكلام اللساني بل على الكلام اللساني نفسه فامتنع الدور الممتنع ، وفي "المواقف" : الاستدلال على امتناع الكذب عليه تعالى عند أهل السنة بثلاثة أوجه : الأول : أنه نقص والنقص ممنوع إجماعاً ، وأيضاً فيلزم أن يكون نحن أكمل منه سبحانه في بعض الأوقات أعني وقت صدقنا في كلامنا ، والثاني : أنه لو اتصف بالكذب سبحانه لكان كذبه قديماً إذ لا يقوم الحادث بذاته تعالى فيلزم أن يمتنع عليه الصدق ، فإن ما ثبت قدمه

استحال عدمه واللازم باطل ، فإنا نعلم بالضرورة أن من علم شيئاً أمكن له أن يخبر عنه على ما هو عليه ، وهذان الوجهان إنما يدلان على أن الكلام النفسي الذي هو صفة قائمة بذاته تعالى يكون صادقاً ، ثم أتى بالوجه الثالث : دليلاً على استحالة الكذب في الكلام اللفظي والنفسي على طرز ما في المسلك الثاني ، وقد علمت ما للآمدي فيه فتدبر جميع ذلك ليظهر لك الحق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 105.104 ﴾

لطيفة

قال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ ومن أصدق من الله حديثاً ﴾ إنما وصف نفسه بهذا ، لأن جميع الخلق يجوز عليهم الكذب ، ويستحيل في حقه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ 152 ﴾

فصل

قال الفخر :

استدلت المعتزلة بهذه الآية على أن كلام الله تعالى محدث ، قالوا لأنه تعالى وصفه بكونه حديثاً في هذه الآية وفي قوله تعالى : ﴿ اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الحديث ﴾ [الزمر : 23] والحديث هو الحادث أو المحدث ، وجوابنا عنه : انكما إنما تحكمون بحدوث الكلام الذي هو الحرف والصوت ونحن لا ننازع في حدوثه ، إنما الذي ندعي قدمه شيء آخر غير هذه

الحروف والأصوات ، والآية لا تدل على حدوث ذلك الشيء ألبتة بالاتفاق منا ومنكم ، فأما منا فظاهر ، وأما منكم فإنكم تنكرون وجود كلام سوى هذه الحروف والأصوات ، فكيف يمكنكم أن تقولوا بدلالة هذه الآية على حدوثه ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 173 ﴾

سؤال : فإن قيل : الصدق لا يتفاوت كالعلم إذ لا يقال : هذا الصدق أصدق من هذا الصدق كما لا يقال : هذا العلم أعلم من هذا المعلم ،

أجيب : بأنّ الصدق صفة للقائل لا صفة للحديث أي : لا أحد غير الله أصدق منه ؛ لأنّ غيره يتطرّق إلى خبره الكذب ، وذلك مستحيل في حقه تعالى ، والأنبياء مخبرون عن الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ السراج المنير حـ 1 صـ 503 ﴾

(72/165)

لطيفة

قال فى ملاك التأويل :

قوله تعالى : "ومن أصدق من الله حديثا " وبعد هذا "ومن أصدق من الله قيلا " ، للسائل أن يسأل عن اختلاف التعبيرين مع أن المتقدم فى كل من الآيتين إخبار أخراوى .

ففى الأولى "ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه" وفى الثانية وما وعد الله به المؤمنين فى قوله "سندخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار" ثم جئ بالتمييز مختلفا فقيل فى الأولى "ومن أصدق من الله حديثا" وفى الثانية "ومن أصدق من الله قيلا" فخولف فى العبارة مع وحدة المعنى فيسأل عن ذلك وهل كان يجوز العكس ؟

والجواب أن التعبير الثانى مبنى على ما يجب ربطه به من قوله "وعد الله حقا" وقيل "ومن أصدق من الله قيلا" وأنيب مناب وعدا فكأن قد قيل : ومن أصدق من الله وعدا وهو ما وعدهم به تعالى من النعيم وعظيم الإحسان فجئ بلفظ يوازن المصدر عن قبله وهما وعدا وحقا ويشابههما فى الخفة فسكون عين الكلمة وعدد حروفها كالمصدرين قبلها وكأنه إنما أريد تكرار المصدر بلفظه فاستثقل التكرار للتقارب وعادة العرب فى ذلك فعدل إلى ما يجاريه ويحرز المعنى ولتجرى المصادر الثلاثة مجرى واحدا خفة ووزنا إحرازا للتناسب والتلاؤم .

ولما لم يتقدم فى الآية الأولى ما يستلزم هذا وإن قوله تعالى "ليجمعنكم إلى يوم القيامة" إخبار وحديث عن البعث بعد الموت وجمع الخلق لحسابهم ومجازاتهم على الخير والشر فهو إخبار وإنباء ، ومثله ما ورد فى قوله تعالى إخبارا عن قول منكرى البعث "هل ندلكم على رجل ينبئكم إذا مزقتم كل ممزق "الآية فالإنباء هنا هو ذلك الخبر الصدق منه تعالى

بقوله "ليجمعنكم إلى يوم القيامة " الآية فقد وضح ورود كل واحدة من الآيتين على ما يناسب ويلائم والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ ملاك التأويل صـ 108.107 ﴾

(73/165)

فصل

قال الطبرى فى معنى الآية :

يعني جل ثناؤه بقوله : "الله لا إله إلا هو ليجمعنكم" ، المعبود الذي لا تنبغي العبودة إلا له ، هو الذي له عبادة كل شيء وطاعة كل طائع .

وقوله : "ليجمعنكم إلى يوم القيامة" ، يقول : ليبعثنّكم من بعد مماتكم ، وليحشرنكم جميعًا إلى موقف الحساب الذي يجازي الناس فيه بأعمالهم ، ويقضي فيه بين أهل طاعته ومعصيته ، وأهل الإيمان به والكفر "لا ريب فيه" ، يقول : لا شك في حقيقة ما أقول لكم من ذلك وأخبركم من خبري : أنّي جامعكم إلى يوم القيامة بعد مماتكم "ومن أصدق من الله حديثًا" ، يعني بذلك : فاعلموا حقيقة ما أخبركم من الخبر ، فإني جامعكم إلى يوم القيامة للجزاء والعرض والحساب والثواب والعقاب يقينًا ، فلا تشكوا في صحته ولا تمتروا في حقيقته ، فإن قولي الصدق الذي لا كذب فيه ، ووعدي الصدق الذي لا خُلْف له – "ومن

أصدق من الله حديثًا" ، يقول : وأي ناطق أصدق من الله حديثًا ؟ وذلك أن الكاذب إنما يكذب ليجتلب بكذبه إلى نفسه نفعًا ، أو يدفع به عنها ضرًّا . والله تعالى ذكره خالق الضر والنفع ، فغير جائز أن يكون منه كذب ، لأنه لا يدعوه إلى اجتلاب نفع إلى نفسه أو دفع ضر عنها [داعٍ . وما من أحدٍ لا يدعوه داعٍ إلى اجتلاب نفع إلى نفسه ، أو دفع ضر عنها] ، سواه تعالى ذكره ، فيجوز أن يكون له في استحالة الكذب منه نظيرًا ، [فقال] : "ومن أصدق من الله حديثًا" ، وخبرًا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 8 صـ 592. 593 ﴾

من فوائد السعدى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ .

يخبر تعالى عن انفراده بالوحدانية وأنه لا معبود ولا مألوه إلا هو ، لكماله في ذاته وأوصافه ولكونه المنفرد بالخلق والتدبير ، والنعم الظاهرة والباطنة .

(74/165)

وذلك يستلزم الأمر بعبادته والتقرب إليه بجميع أنواع العبودية . لكونه المستحق لذلك وحده والمجازي للعباد بما قاموا به من عبوديته أو تركوه منها ، ولذلك أقسم على وقوع محل الجزاء

وهو يوم القيامة ، فقال : ﴿ لَيَجْمَعَنَّكُمْ ﴾ أي : أولكم وآخِركم في مقام واحد .

في ﴿ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لا رَيْبَ فِيهِ ﴾ أي : لا شك ولا شبهة بوجه من الوجوه ، بالدليل العقلي والدليل السمعي ، فالدليل العقلي ما نشاهده من إحياء الأرض بعد موتها ، ومن وجود النشأة الأولى التي وقوع الثانية أَوْلى منها بالإمكان ، ومن الحكمة التي تجزم بأن الله لم يخلق خلقه عبثًا ، يحيون ثم يموتون . وأما الدليل السمعي فهو إخبار أصدق الصادقين بذلك ، بل إقسامه عليه ولهذا قال : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ كذلك أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقسم عليه في غير موضع من القرآن ، كقوله تعالى : ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ .

وفي قوله : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلا ﴾ إخبار بأن حديثه وأخباره وأقواله في أعلى مراتب الصدق ، بل أعلاها . فكل ما قيل في العقائد [والعلوم] والأعمال مما يناقض ما أخبر الله به ، فهو باطل لمناقضته للخبر الصادق اليقين ، فلا يمكن أن يكون حقًّا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير السعدى صـ 191 ﴾

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ﴾

قِيلَ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْمُنَافِقِينَ ، وَهُمُ الَّذِينَ كَانُوا يُذِيعُونَ بِمَسَائِلِ الْأَمْنِ وَالْخَوْفِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ لِأَهْلِهِ ، وَقِيلَ : هُمْ ضُعَفَاءُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَهُمَا قَوْلَانِ فِيمَنْ سَبَقَ الْحَدِيثُ عَنْهُمْ فِي الْآيَاتِ الَّتِي قَبْلَهَا ، وَصَرَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ بِأَنَّهَا فِي الطَّائِفَةِ الَّتِي كَانَتْ تُبَيِّتُ غَيْرَ مَا يَقُولُ لَهَا الرَّسُولُ أَوْ تَقُولُ لَهُ ، أَقُولُ : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ فِي جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لِعُمُومِ الْعِبْرَةِ ، وَمَنْ خَبَرَ أَحْوَالَ النَّاسِ يَعْلَمُ أَنَّ الْإِذَاعَةَ بِمِثْلِ أَحْوَالِ الْأَمْنِ وَالْخَوْفِ لَا تَكُونُ مِنْ دَأْبِ الْمُنَافِقِينَ خَاصَّةً ، بَلْ هِيَ مِمَّا يَلْغَطُ بِهِ أَكْثَرُ النَّاسِ ، وَإِنَّمَا تَخْتَلِفُ النِّيَّاتُ ، فَالْمُنَافِقُ قَدْ يُذِيعُ مَا يُذِيعُهُ لِأَجْلِ الضَّرَرِ ، وَضَعِيفُ الْإِيمَانِ قَدْ يُذِيعُ مَا يَرَى فِيهِ الشُّبْهَةَ ، اسْتِشْفَاءً مِمَّا فِي صَدْرِهِ مِنَ الْحَكَّةِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُمَا مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ فَكَثِيرًا مَا يُولَعُونَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ لِمَحْضِ الرَّغْبَةِ فِي ابْتِلَاءِ أَخْبَارِهَا ، وَكَشْفِ أَسْرَارِهَا ، أَوْ لِمَا عَسَاهُ يَنَالُهُمْ مِنْهَا .

فَخَوْضُ الْعَامَّةِ فِي السِّيَاسَةِ وَأُمُورِ الْحَرْبِ وَالسِّلْمِ ، وَالْأَمْنِ وَالْخَوْفِ ، أَمْرٌ مُعْتَادٌ وَهُوَ ضَارٌّ جِدًّا إِذَا شُغِلُوا بِهِ عَنْ عَمَلِهِمْ ، وَيَكُونُ ضَرَرُهُ أَشَدَّ إِذَا وَقَفُوا عَلَى أَسْرَارِ ذَلِكَ وَأَذَاعُوا بِهِ ، وَهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ كِتْمَانَ مَا يَعْلَمُونَ ، وَلَا يَعْرِفُونَ كُنْهَ ضَرَرِ مَا يَقُولُونَ ، وَأَضَرُّهُ عِلْمُ جَوَاسِيسِ الْعَدُوِّ بِأَسْرَارِ أُمَّتِهِمْ ، وَمَا يَكُونُ وَرَاءَ ذَلِكَ ، وَمِثْلُ أَمْرِ الْخَوْفِ وَالْأَمْنِ وَسَائِرِ الْأُمُورِ السِّيَاسِيَّةِ وَالشُّئُونِ الْعَامَّةِ ، الَّتِي تَخْتَصُّ بِالْخَاصَّةِ دُونَ الْعَامَّةِ .

قَالَ تَعَالَى : وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ، أَيْ : إِذَا بَلَغَهُمْ خَبَرٌ مِنْ أَخْبَارِ سَرِيَّةٍ غَازِيَةٍ أَمِنَتْ مِنَ الْأَعْدَاءِ بِالظَّفَرِ وَالْغَلَبَةِ أَوْ خِيفَ عَلَيْهَا مِنْهُمْ بِظُهُورِهِمْ عَلَيْهَا بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقُوَّةِ ، أَوْ إِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنْ أُمُورِ الْأَمْنِ وَالْخَوْفِ مُطْلَقًا ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ نَاحِيَةِ السَّرَايَا الَّتِي تَخْرُجُ إِلَى الْحَرْبِ أَوْ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَرْكَزِ الْعَامِّ لِلسُّلْطَةِ ، أَذَاعُوا بِهِ أَيْ بَثُّوهُ فِي النَّاسِ وَأَشَاعُوهُ بَيْنَهُمْ ، يُقَالُ : أَذَاعَ الشَّيْءَ وَأَذَاعَ بِهِ ، قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ :

أَذَاعَ بِهِ فِي النَّاسِ حَتَّى كَأَنَّهُ . . . بِعَلْيَاءَ نَارٌ أُوقِدَتْ بِثَقُوبِ

أَيْ : حَتَّى صَارَ مَشْهُورًا يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ كَالنَّارِ فِي الْمَكَانِ الْعَالِي ، أَوْ كَأَنَّهُ نَارٌ فِي رَأْسِ عَلَمٍ ، وَالثَّقُوبُ وَالثِّقَابُ الْعِيدَانُ الَّتِي تُورَّى بِهَا النَّارُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فَعَلُوا بِهِ الْإِذَاعَةَ ،

وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ أَذَاعُوهُ كَمَا قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ .

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : أَيْ أَنَّهُمْ مِنَ الطَّيْشِ وَالْخِفَّةِ

بِحَيْثُ يَسْتَفِزُّهُمْ كُلُّ خَبَرٍ عَنِ الْعَدُوِّ يَصِلُ إِلَيْهِمْ فَيُطْلِقُ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكَلَامِ فِيهِ وَإِذَاعَتِهِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَمَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَشِيعَ فِي الْعَامَّةِ أَخْبَارُ الْحَرْبِ وَأَسْرَارُهَا ، وَلَا أَنْ تَخُوضَ الْعَامَّةُ فِي السِّيَاسَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُهَا بِمَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ ، يَضُرُّهُمْ أَنْفُسَهُمْ بِمَا يَشْغَلُهُمْ عَنْ شُئُونِهِمُ الْخَاصَّةِ ، وَيَضُرُّ الْأُمَّةَ وَالدَّوْلَةَ بِمَا يُفْسِدُ عَلَيْهَا مِنْ أَمْرِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ اهـ ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى رَأْيِهِ فِي كَوْنِ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي ضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ .

(78/165)

وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ رَدُّ الشَّيْءِ صَرْفُهُ وَإِرْجَاعُهُ وَإِعَادَتُهُ ، وَفِي الرَّدِّ هُنَا وَفِي قَوْلِهِ السَّابِقِ : فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ ، مَعْنَى التَّفْوِيضِ : أَيْ وَلَوْ أَرْجَعُوا هَذَا الْأَمْرَ الْعَامَّ الَّذِي خَاضُوا فِيهِ وَأَذَاعُوا بِهِ ، وَفَوَّضُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ ، أَيْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْمَعْرِفَةِ بِمِثْلِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْفَصْلِ فِيهَا ، وَهُمْ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْهُمُ الَّذِينَ تَثِقُ بِهِمُ الْأُمَّةُ فِي سِيَاسَتِهَا وَإِدَارَةِ أُمُورِهَا لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ، أَيْ : لَعَلِمَ ذَلِكَ الْأَمْرَ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَهُ وَيُظْهِرُونَ مَخْبَأَهُ مِنْهُمْ .

الاسْتِنْبَاطُ : اسْتِخْرَاجُ مَا كَانَ مُسْتَتِرًا عَنْ إِبْصَارِ الْعُيُونِ عَنْ مَعَارِفِ الْقُلُوبِ – كَمَا قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَأَصْلُهُ اسْتِخْرَاجُ النَّبَطِ مِنَ الْبِئْرِ وَهُوَ الْمَاءُ أَوَّلَ مَا يَخْرُجُ ، وَفِي الْمُسْتَنْبِطِينَ وَجْهَانِ :

(79/165)

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمُ الرَّسُولُ وَبَعْضُ أُولِي الْأَمْرِ ، فَالْمَعْنَى لَوْ أَنَّ أُولَئِكَ الْمُذِيعِينَ رَدُّوا ذَلِكَ الْأَمْرَ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ لَكَانَ عِلْمُهُ حَاصِلًا عِنْدَهُ وَعِنْدَ بَعْضِ أُولِي الْأَمْرِ ، وَهُمُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَ مِثْلَهُ وَيَسْتَخْرِجُونَ خَفَايَاهُ بِدِقَّةِ نَظَرِهِمْ ، فَهُوَ إِذًا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَكْتَنِهُ سِرَّهَا كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ أُولِي الْأَمْرِ ، وَإِنَّمَا يُدْرِكُ غَوْرَهُ بَعْضُهُمْ لِأَنَّ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنْهُمُ اسْتِعْدَادًا لِلْإِحَاطَةِ بِبَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِسِيَاسَةِ الْأُمَّةِ وَإِدَارَتِهَا دُونَ بَعْضٍ ، فَهَذَا يَرْجَحُ رَأْيُهُ فِي الْمَسَائِلِ الْحَرْبِيَّةِ ، وَهَذَا يَرْجَحُ رَأْيُهُ فِي الْمَسَائِلِ الْمَالِيَّةِ ، وَهَذَا يَرْجَحُ رَأْيُهُ فِي الْمَسَائِلِ الْقَضَائِيَّةِ ، وَكُلُّ الْمَسَائِلِ

تَكُونُ شُورَى بَيْنَهُمْ ، فَإِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا لَا يَسْتَنْبِطُهُ إِلَّا بَعْضُ أُولِي الْأَمْرِ دُونَ بَعْضٍ ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُجْعَلَ شَرْعًا بَيْنَ الْعَامَّةِ يُذِيعُونَ بِهِ ؟

(80/165)

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ الْمُسْتَنْبِطِينَ هُمْ بَعْضُ الَّذِينَ يَرُدُّونَ الْأَمْرَ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ ، أَيْ لَوْ رَدُّوا ذَلِكَ الْأَمْرَ إِلَيْهِمْ وَطَلَبُوا الْعِلْمَ بِهِ مِنْ نَاحِيَتِهِمْ لَعَلِمَهُ مَنْ يَقْدِرُ أَنْ يَسْتَفِيدَ الْعِلْمَ بِهِ مِنَ الرَّسُولِ وَمِنْ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ ، فَإِنَّ الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ هُمُ الْعَارِفُونَ بِهِ ، وَمَا كُلُّ مَنْ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ فِيهِ يَقْدِرُ أَنْ يَسْتَنْبِطَ مِنْ مَعْرِفَتِهِمْ مَا يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ ، بَلْ ذَلِكَ مِمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ .

وَالْمُخْتَارُ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ ; فَالْوَاجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ تَفْوِيضُ ذَلِكَ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ فِي زَمَنِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَإِلَيْهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ بَعْدِهِ ; لِأَنَّ جَمِيعَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ تُوَكَّلُ

إِلَيْهِمْ ، وَمَنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَعْلَمَ بِهَذَا التَّفْوِيضِ شَيْئًا يَسْتَنْبِطُهُ مِنْهُمْ فَلْيَقِفْ عِنْدَهُ ، وَلَا يَتَعَدَّهُ ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا مِنْ حَقِّهِمْ ، وَالنَّاسُ فِيهِ تَبَعٌ لَهُمْ ، وَلِذَلِكَ وَجَبَتْ فِيهِ طَاعَتُهُمْ .

لَا غَضَاضَةَ فِي هَذَا عَلَى فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا خَدْشًا لِحُرِّيَّتِهِ وَاسْتِقْلَالِهِ ، وَلَا نَيْلًا مِنْ عِزَّةِ نَفْسِهِ ، فَحَسْبُهُ أَنَّهُ حُرٌّ مُسْتَقِلٌّ فِي خُوَيِّصَةِ نَفْسِهِ ، لَمْ يُكَلَّفْ أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا فِي

عَقِيدَتِهِ وَلَا فِي عِبَادَتِهِ ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شُئُونِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ ، وَلَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلَا مِنَ الْعَدْلِ وَلَا الْمَصْلَحَةِ أَنْ يَسْمَحَ لَهُ بِالتَّصَرُّفِ فِي شُئُونِ الْأُمَّةِ وَمَصَالِحِهَا ، وَأَنْ يَفْتَاتَ عَلَيْهَا فِي أُمُورِهَا الْعَامَّةِ ، وَإِنَّمَا الْحِكْمَةُ وَالْعَدْلُ فِي أَنْ تَكُونَ الْأُمَّةُ فِي مَجْمُوعِهَا حُرَّةً مُسْتَقِلَّةً فِي شُئُونِهَا كَالْأَفْرَادِ فِي خَاصَّةِ أَنْفُسِهِمْ ، فَلَا يَتَصَرَّفُ فِي هَذِهِ الشُّئُونِ الْعَامَّةِ إِلَّا مَنْ يَثِقُ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ ، الْمُعَبَّرِ عَنْهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِأُولِي الْأَمْرِ ; لِأَنَّ تَصَرُّفَهُمْ قَدْ وَثِقَتْ بِهِ الْأُمَّةُ هُوَ عَيْنُ تَصَرُّفِهَا ، وَذَلِكَ مُنْتَهَى مَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ بِهِ سُلْطَتُهَا مِنْ نَفْسِهَا .

زَعَمَ الرَّازِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلًا عَلَى حُجِّيَّةِ الْقِيَاسِ الْأُصُولِيِّ ، قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ الْأُصُولِيُّونَ فِي هَذَا بِكَلِمَةِ "يَسْتَنْبِطُونَهُ" وَهِيَ مِنْ مُصْطَلَحَاتِهِمُ الْفَنِّيَّةِ ، وَلَمْ تُسْتَعْمَلْ فِي الْقُرْآنِ بِهَذَا الْمَعْنَى فَقَوْلُهُمْ مَرْدُودٌ ، أَقُولُ : وَقَدْ فَرَّعَ الرَّازِيُّ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةَ فُرُوعٍ :

1 - أَنَّ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ مَا لَا يُعْرَفُ بِالنَّصِّ .

2 - أَنَّ الِاسْتِنْبَاطَ حُجَّةٌ .

3 - أَنَّ الْعَامِّيَّ يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْلِيدُ الْعُلَمَاءِ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ .

4 - أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ مُكَلَّفًا بِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ كَأُولِي الْأَمْرِ .

وَأَوْرَدَ عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضَ الِاعْتِرَاضَاتِ وَأَجَابَ عَنْهَا كَعَادَتِهِ ، وَلَمَّا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي أَخَذَ مِنْهَا هَذِهِ الْفُرُوعَ وَبَنَى عَلَيْهَا هَذِهِ الْمُجَادَلَةَ - خَارِجَةً عَنْ مَعْنَى الْآيَةِ ، لَا تَدْخُلُ فِي مَعْنَاهَا مِنْ بَابِ الْحَقِيقَةِ وَلَا مِنْ بَابِ الْمَجَازِ وَلَا مِنْ بَابِ الْكِنَايَةِ ، كَانَ جَمِيعُ مَا أَوْرَدَهُ لَغْوًا وَعَبَثًا .

هَذَا شَاهِدٌ مِنْ أَفْصَحِ الشَّوَاهِدِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ قَبْلُ مِنْ سَبَبِ غَلَطِ الْمُفَسِّرِينَ ، وَبُعْدِهِمْ عَنْ فَهْمِ الْكَثِيرِ مِنْ آيَاتِ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ، بِتَفْسِيرِهِ بِالِاصْطِلَاحَاتِ الْمُسْتَحْدَثَةِ ، فَأَهْلُ الْأُصُولِ وَالْفِقْهِ اصْطَلَحُوا عَلَى مَعْنًى خَاصٍّ لِكَلِمَةِ الِاسْتِنْبَاطِ ، فَلَمَّا وَرَدَ هَذَا اللَّفْظُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حَمَلَ الرَّازِيَّ عَلَى فِطْنَتِهِ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا عَنْ طَرِيقِهَا وَيَسِيرَ بِهَا فِي طَرِيقٍ آخَرَ ذِي شِعَابٍ كَثِيرَةٍ يَضِلُّ فِيهَا السَّائِرُ ، حَتَّى لَا مَطْمَعَ فِي رُجُوعِهِ إِلَى الطَّرِيقِ السَّوِيِّ .

مَعْنَى الْآيَةِ وَاضِحٌ جَلِيٌّ ، وَهُوَ أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الضُّعَفَاءِ أَوِ الْمُنَافِقِينَ أَوِ الْعَامَّةِ مُطْلَقًا يَخُوضُونَ فِي أَمْرِ الْأَمْنِ وَالْخَوْفِ ، وَيُذِيعُونَ مَا يَصِلُ إِلَيْهِمْ مِنْهُ عَلَى مَا فِي الْإِذَاعَةِ بِهِ مِنَ الضَّرَرِ ، وَالْوَاجِبُ تَفْوِيضُ مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ إِلَى الرَّسُولِ وَهُوَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ

وَالْقَائِدُ الْعَامِّ فِي الْحَرْبِ ، وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَرِجَالِ الشُّورَى لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ خَفَايَا هَذِهِ الْأُمُورِ وَيَعْرِفُونَ مَصْلَحَةَ الْأُمَّةِ فِيهَا ، وَمَا يَنْبَغِي إِذَاعَتُهُ وَمَا لَا يَنْبَغِي ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ مَسَائِلِ النَّصِّ فِي الْكِتَابِ عَلَى بَعْضِ الْأَحْكَامِ وَالسُّكُوتِ عَنْ بَعْضٍ ؟ وَوُجُوبِ اسْتِنْبَاطِ مَا سُكِتَ عَنْهُ مِمَّا نُصَّ عَلَيْهِ عَلَى الرَّسُولِ وَعَلَى أُولِي الْأَمْرِ ، وَوُجُوبِ اتِّبَاعِ الْعَامَّةِ لِلْعُلَمَاءِ فِيمَا يَسْتَنْبِطُونَهُ مُطْلَقًا ؟ لَيْسَ هَذَا مِنْ ذَاكَ فِي شَيْءٍ .

عَلَى أَنَّ الرَّازِيَّ كَانَ أَبْطَلَ قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّ أُولِي الْأَمْرِ هُمُ الْعُلَمَاءُ ، وَقَوْلَ مَنْ قَالَ : إِنَّهُمُ الْأُمَرَاءُ ، وَأَثْبَتَ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ أَيْ جَمَاعَتُهُمْ ، فَكَيْفَ يُبْطِلُ هُنَا مَا حَقَّقَهُ فِي آيَةِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ (4 : 59) ، بِقَوْلِهِ بِوُجُوبِ تَقْلِيدِ الْعُلَمَاءِ ، كَمَا أَبْطَلَ بِهِ مَا حَقَّقَهُ فِي تَفْسِيرِ آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ بُطْلَانِ التَّقْلِيدِ ؟ قَدْ عَلِمْتَ أَيُّهَا الْقَارِئُ الَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةِ الِاسْتِقْلَالِ فِي الْفَهْمِ أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ قَدْ أَوْجَبَتْ تَدَبُّرَ الْقُرْآنِ وَالِاهْتِدَاءَ بِهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَكَانَتْ مِنَ الْآيَاتِ الْكَثِيرَةِ الدَّالَّةِ عَلَى مَنْعِ التَّقْلِيدِ فِي أُصُولِ الدِّينِ وِفَاقًا لِلرَّازِيِّ الَّذِي

صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ نَفْسِهَا ، وَكَذَا فِي الْفُرُوعِ الْعَمَلِيَّةِ الشَّخْصِيَّةِ كَالْعِبَادَاتِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ; لِأَنَّ أَكْثَرَهَا مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ، وَالنُّصُوصَ فِيهَا أَوْضَحُ وَأَقْرَبُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ مَسَائِلِ أُصُولِ الدِّينِ ، وَفِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ : الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ الْحَدِيثَ ، وَهُوَ قَدْ أَوْجَبَ فِي الْأُمُورِ الْمُشْتَبِهِ فِيهَا أَنْ تُتْرَكَ لِئَلَّا تَجُرَّ إِلَى الْحَرَامِ ، وَلَمْ يُوجِبْ عَلَى الْمُشْتَبِهِ فِي شَيْءٍ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَا يَعْتَقِدُهُ غَيْرُهُ وَيُقَلِّدُهُ فِيهِ ، وَأَمَّا الْمَسَائِلُ الْعَامَّةُ كَالْحَرْبِ وَالسِّيَاسَةِ وَالْإِدَارَةِ ، فَهِيَ الَّتِي تُفَوَّضُهَا الْعَامَّةُ إِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ وَتَتْبَعُهُمْ فِيهَا ، هَذَا مَا تَهْدِي إِلَيْهِ الْآيَةُ وِفَاقًا لِغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ ، وَلَا اخْتِلَافَ فِي الْقُرْآنِ .

(85/165)

وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا أَيْ : لَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ بِكُمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ بِمَا هَدَاكُمْ إِلَيْهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَتَدَبُّرِ الْقُرْآنِ وَرَدِّ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ لَاتَّبَعْتُمْ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ كَمَا اتَّبَعَتْهُ تِلْكَ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَقُولُ لِلرَّسُولِ : طَاعَةٌ لَكَ ، وَتُبَيِّتُ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَالَّتِي تُذِيعُ بِأَمْرِ الْأَمْنِ وَالْخَوْفِ وَتُفْسِدُ عَلَى الْأُمَّةِ سِيَاسَتَهَا بِهِ ، إِلَّا قَلِيلًا مِنَ الْأَتْبَاعِ ، أَيْ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ فِي أَكْثَرِ

أَعْمَالَكُمْ بِجَعْلِهَا مِنَ الْبَاطِلِ وَالشَّرِّ لَا فِيهَا كُلِّهَا ، أَوْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ أُوتُوا مِنْ صَفَاءِ الْفِطْرَةِ وَسَلَامَتِهَا مَا يَكْفِي لِإِيثَارِهِمُ الْحَقَّ وَالْخَيْرَ كَأَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ ، فَهِيَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا (24 : 21) .

وَفَسَّرَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ الْفَضْلَ وَالرَّحْمَةَ بِالْقُرْآنِ وَبِعْثَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعِنَايَةِ

اللَّهِ بِهِدَايَتِهِمْ بِهِمَا كَمَا قُلْنَا ، وَالْقَلِيلُ الْمُسْتَثْنَى بِمِثْلِ قُسِّ بْنِ سَاعِدَةَ ، وَوَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ ، وَزَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ الَّذِينَ كَانُوا مُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ قَبْلَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَقَالَ نَحْوَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فَهُوَ اخْتِيَارٌ مِنْهُ لَهُ .

(86/165)

وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ : إِنَّ الْمُرَادَ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ هُنَا النَّصْرُ وَالظَّفَرُ وَالْمَعُونَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا فِي قَوْلِهِ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ : وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ (4 : 73) ، أَيْ لَوْلَا النَّصْرُ وَالظَّفَرُ الْمُتَتَابِعُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ وَتَرَكْتُمُ الدِّينَ إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْكُمْ ، وَهُمْ

أَصْحَابُ الْبَصَائِرِ النَّافِذَةِ وَالنِّيَّاتِ الْقَوِيَّةِ وَالْعَزَائِمِ الْمُتَمَكِّنَةِ مِنْ أَفَاضِلِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ

يَعلَمُونَ أَنَّهُ لَيسَ مِنْ شُرُوطِ كَوْنِهِ حقًا حُصُولُ الدَّوْلَةِ فِي الدُّنْيَا ، فَلِأَجْلِ تَوَاتُرِ الْفَتْحِ وَالظَّفَرِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ حقًّا ، وَلِأَجْلِ تَوَاتُرِ الِانْهِزَامِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ بَاطِلًا ، بَلِ الْأَمْرُ فِي كَوْنِهِ حَقًّا وَبَاطِلًا عَلَى الدَّلِيلِ ، وَهَذَا أَصَحُّ الْوُجُوهِ وَأَقْرَبُهَا إِلَى التَّحْقِيقِ . انْتَهَى مِنَ التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ لِلرَّازِيِّ ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَ قَوْلَ أَبِي مُسْلِمٍ وَرَجَّحَهُ ، وَقَوْلُهُ بِعَدَمِ التَّلَازُمِ بَيْنَ كَوْنِهِ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا وَبَيْنَ الظَّفَرِ وَضِدِّهِ لَا يُسَلَّمُ مُطْلَقًا ، وَإِنَّمَا يُسَلَّمُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ الْوَقَائِعِ ، فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ مِرَارًا .

(87/165)

وَقِيلَ : إِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِنْ قَوْلِهِ : أَذَاعُوا بِهِ ، وَقِيلَ : مِنَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ ، وَكِلَاهُمَا بَعِيدٌ عَلَى أَنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنْ بَعْضِ مُفَسِّرِي السَّلَفِ ، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ بَعْدَ رِوَايَةِ الْقَوْلَيْنِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ جَمِيعًا ، قَالُوا : وَقَوْلُهُ : إِلَّا قَلِيلًا خَرَجَ مَخْرَجَ الِاسْتِثْنَاءِ فِي اللَّفْظِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْجَمْعِ وَالْإِحَاطَةِ ، فَالِاسْتِثْنَاءُ دَلِيلُ الْإِحَاطَةِ ، أَقُولُ : أَوْ كَمَا يَقُولُ الْأُصُولِيُّونَ : مِعْيَارُ الْعُمُومِ ، أَيْ : فَهُوَ لِتَأْكِيدِ مَا قَبْلَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ (87 : 6 ، 7) ، وَهَذَا الِاسْتِعْمَالُ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا لَا يَظْهَرُ هُنَا ، وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ أَنَّ مِنْ دِقَّةِ الْقُرْآنِ وَتَحَرِّيهِ لِلْحَقَائِقِ عَدَمَ حُكْمِهِ

بِالضَّلَالِ الْعَامِّ الْمُسْتَغْرِقِ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ ، وَمِثْلُ هَذَا الِاحْتِرَاسِ مُتَعَدِّدٌ فِيهِ ، وَلَا يَكَادُ يَتَحَرَّاهُ النَّاسُ [رَاجِعْ ص 54 ج 4 طَبْعَةَ الْهَيْئَةِ الْمِصْرِيَّةِ لِلْكِتَابِ] .

فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا .

قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ فِي وَجْهِ التَّنَاسُبِ وَالِاتِّصَالِ : اعْلَمْ أَنَّهُ – تَعَالَى – لَمَّا أَمَرَ بِالْجِهَادِ وَرَغَّبَ

(88/165)

فِيهِ أَشَدَّ التَّرْغِيبِ فِي الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَذَكَرَ فِي الْمُنَافِقِينَ قِلَّةَ رَغْبَتِهِمْ فِي الْجِهَادِ ، بَلْ ذَكَرَ عَنْهُمْ شِدَّةَ سَعْيِهِمْ فِي تَثْبِيطِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْجِهَادِ عَادَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ .

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : تَقَدَّمَ أَنَّ الْآيَاتِ فِي وَصْفِ أُولَئِكَ الضُّعَفَاءِ ، وَلَمَّا قَالَ : إِنَّ الرَّسُولَ لَيْسَ حَفِيظًا عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُبَلِّغٌ عَنِ اللهِ – تَعَالَى – أَيَّدَ هَذَا وَأَوْضَحَهُ بِقَوْلِهِ : فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْ : إِنَّكَ أَنْتَ الْمُكَلَّفُ أَنْ تُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُهَا . وَالرَّقِيبُ عَلَى نَفْسِكَ ، فَقُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْكَ بِالْعَمَلِ ، وَحَرِّضِ

الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ مَعَكَ ؛ لأَنَّ التَّحْرِيضَ مِنَ التَّبْلِيغِ الَّذِي مِنْهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ عَسَى اللهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ، عَسَى هُنَا تَدُلُّ عَلَى الْإِعْدَادِ وَالتَّهْيِئَةِ لأَنَّ التَّرَجِّي الْحَقِيقِيَّ مُحَالٌ عَلَى الْعَالِمِ بِكُلِّ شَيْءٍ الْقَادِرِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَهِيَ بِمَعْنَى الْخَبَرِ وَالْوَعْدِ ، وَخَبَرُهُ تَعَالَى حَقٌّ لأَنَّهُ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ، وَالْبَأْسُ الْقُوَّةُ ، وَكَانَ بَأْسُ الْكَافِرِينَ مُوَجَّهًا إِلَى إِذْلَالِ الْمُؤْمِنِينَ ، لِأَجْلِ الْإِيمَانِ لَا لِذَوَاتِهِمْ وَأَشْخَاصِهِمْ ، فَتَأْيِيدُ الْإِيمَانِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى كَفِّ بَأْسِهِمْ ، وَكَفُّهُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى تَصَدِّي الْمُؤْمِنِينَ لِلْجِهَادِ .

(89/165)

أَقُولُ : سَبَقَ غَيْرَ مَرَّةٍ تَفْسِيرُ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ لِكَلِمَةِ عَسَى بِمِثْلِ هَذَا وَحَاصِلُ الْمَعْنَى أَنَّ تَحْرِيضَ النَّبِيِّ لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ مَعَهُ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُهُمْ بِبَاعِثِ الْإِيمَانِ وَالْإِذْعَانِ النَّفْسِيِّ دُونَ الْإِلْزَامِ وَالسَّيْطَرَةِ عَلَى الِاسْتِعْدَادِ لَهُ وَتَوْطِينِ النَّفْسِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُوَطِّنُ نُفُوسَ الْكَافِرِينَ عَلَى كَفِّ بَأْسِهِمْ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَبُعْدِهِمْ لِتَرْكِ الِاعْتِدَاءِ عَلَيْهِمْ ؛ لأَنَّهُ لَا شَيْءَ أَدْعَى إِلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مِنَ الِاسْتِعْدَادِ لِلْقِتَالِ ، وَعَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ جَرَى عَمَلُ دُوَلِ أُورُبَّةَ فِي هَذَا الْعَصْرِ وَبِهِ يُصَرِّحُونَ ، تَبْذُلُ كُلُّ دَوْلَةٍ مُنْتَهَى مَا فِي وُسْعِهَا مِنَ اتِّخَاذِ آلَاتِ الْقِتَالِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَتَنْظِيمِ الْجُيُوشِ ، لِتَكُونَ الْقُوَى الْحَرْبِيَّةُ بَيْنَهُنَّ مُتَوَازِنَةً ، فَلَا تَطْمَعُ الْقَوِيَّةُ فِي الضَّعِيفَةِ

فَيُغْرِيهَا ضَعْفُهَا بِالْإِقْدَامِ عَلَى مُحَارَبَتِهَا .

وَجَعْلُ عَسَى لِلتَّرَجِّي لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُتَرَجِّي هُوَ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ مَرْجُوٌّ فِي نَفْسِهِ بِحَسَبِ سُنَّةِ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ .

(90/165)

وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا أَيْ : لَا يُخِيفَنَّكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بَأْسُ هَؤُلَاءِ الْكَافِرِينَ وَشِدَّتُهُمْ وَلَا تَصُدَّنَّكُمْ عَنْ طَاعَةِ الرَّسُولِ وَالْعَمَلِ بِتَحْرِيضِهِ مُذْعِنِينَ مُخْتَارِينَ ; فَإِنَّ اللَّهَ – تَعَالَى – الَّذِي وَعَدَهُ بِالنَّصْرِ أَشَدُّ بَأْسًا مِنْهُمْ وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا لَهُمْ مِمَّا يُحَاوِلُونَ أَنْ يُنَكِّلُوا بِكُمْ ، وَلَكِنَّ سُنَّتَهُ سَبَقَتْ بِأَنْ تَكُونَ الْعَاقِبَةُ لِأَهْلِ الْحَقِّ إِذَا اتَّقَوْا أَسْبَابَ الْخِذْلَانِ ، وَاتَّخَذُوا أَسْبَابَ الدِّفَاعِ مَعَ الصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ ، لَا أَنَّهُ يَنْصُرُهُمْ

وَهُمْ قَاعِدُونَ أَوْ مُقَصِّرُونَ فِي الْجَرْيِ عَلَى سُنَنِهِ الَّتِي لَا تَبْدِيلَ لَهَا وَلَا تَحْوِيلَ ، وَالتَّنْكِيلُ أَنْ تُعَاقِبَ الْمُجْرِمَ عِبْرَةً وَنَكَالًا لِغَيْرِهِ يَمْنَعُهُ أَنْ يُجْرِمَ مِثْلَ إِجْرَامِهِ ، وَهُوَ مِنَ النُّكُولِ بِمَعْنَى الِامْتِنَاعِ .

(91/165)

وَيُؤْخَذ مِنَ الْآيَةِ أَنّ اللهَ – تَعَالَى – كَلَّفَ نَبِيَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يُقَاتِلَ الْكَافِرِينَ الَّذِينَ قَاوَمُوا دَعْوَتَهُ بِقُوَّتِهِمْ وَبَأْسِهِمْ وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ ، وَهِيَ تَدُلّ عَلَى أَنَّهُ أَعْطَاهُ مِنَ الشَّجَاعَةِ مَا لَمْ يُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ، وَسِيرَتُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، فَهُوَ قَدْ تَصَدَّى لِمُقَاوَمَةِ النَّاسِ كُلِّهِمْ بِدَعْوَتِهِمْ إِلَى تَرْكِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الضَّلَالِ ، وَاتِّبَاعِ النُّورِ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ، وَلَمَّا قَاتَلُوهُ قَاتَلَهُمْ ، وَقَدِ انْهَزَمَ أَصْحَابُهُ عَنْهُ مَرَّةً فَبَقِيَ ثَابِتًا كَالْجَبَلِ لَا يَتَزَلْزَلُ ، وَقَدْ عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْفَاءَ فِي قَوْلِهِ : فَقَاتِلْ لِلتَّفْرِيعِ بِتَرْتِيبِ مَا بَعْدَهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا ، وَقِيلَ : إِنَّهَا جَوَابٌ لِشَرْطٍ مُقَدَّرٍ وَهُوَ : إِنْ أَرَدْتَ الْفَوْزَ فَقَاتِلْ ، وَكَانَ الْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ التَّقْدِيرَ وَإِذَا كُنْتَ مُبَلِّغًا عَنِ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – لَا وَكِيلًا وَلَا جَبَّارًا عَلَى النَّاسِ فَقَاتِلْ ، أَنْتَ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللهِ لَكَ ، وَحَرِّضْ غَيْرَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى طَاعَةِ اللهِ – تَعَالَى – بِذَلِكَ تَحْرِيضًا ، لَا إِلْزَامَ سُلْطَةٍ وَلَا إِجْبَارَ قُوَّةٍ ، وَالتَّحْرِيضُ الْحَثُّ عَلَى الشَّيْءِ بِتَزْيِينِهِ وَتَسْهِيلِ الْخَطْبِ فِيهِ كَمَا قَالَ الرَّاغِبُ .

ومَعْنى : لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ لَا تكلَّفُ أَنْتَ إلَّا أَفْعَالَ نفْسِكَ دُونَ أَفْعَالِ النَّاسِ ، فَلَا يَضرُّكَ إِعْراضُ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ (4 : 77) ، وَالَّذِينَ يَقُولُونَ لَكَ طَاعَةٌ وَيُبَيِّتُونَ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ طَاعَتَهُمْ لَكَ إِنَّمَا تَجِبُ لِأَنَّكَ مُبَلِّغٌ عَنِ اللهِ فَهِيَ طَاعَةُ اللهِ ، وَمَنْ أَطَاعَ اللهَ لَا يَضُرُّهُ عِصْيَانُ مَنْ عَصَاهُ .

مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثًا .

الشَّفَاعَةُ مِنَ الشَّفْعِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْوَتْرِ أَيِ الْفَرْدِ ، قَالَ الرَّاغِبُ : الشَّفْعُ ضَمُّ الشَّيْءِ إِلَى مِثْلِهِ ، وَالشَّفَاعَةُ الِانْضِمَامُ إِلَى آخَرَ ، نَاصِرًا لَهُ وَسَائِلًا عَنْهُ ، وَالَّذِي يُنَاسِبُ السِّيَاقَ وَاتِّصَالَ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا مِنَ الْآيَاتِ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً مَنْ يَجْعَلْ نَفْسَهُ شَفْعًا لَكَ وَقَدْ أُمِرْتَ بِالْقِتَالِ وَتْرًا ، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ لِأَنَّهَا نَصْرٌ لِلْحَقِّ وَتَأْيِيدٌ لَهُ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ كُلُّ مَنْ يَنْضَمُّ إِلَى أَيِّ مُحْسِنٍ وَيُشَفِّعُهُ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ، أَيْ مِنْ شَفَاعَتِهِ هَذِهِ

بِمَا يَنَالُهُ مِنَ الْفَوْزِ وَالشَّرَفِ وَالْغَنِيمَةِ مِنَ الدُّنْيَا عِنْدَمَا يَنْتَصِرُ الْحَقُّ عَلَى الْبَاطِلِ ، وَبِمَا يَكُونُ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ فِي الْآخِرَةِ سَوَاءٌ أَدْرَكَ النَّصْرَ فِي الدُّنْيَا أَمْ لَمْ يُدْرِكْهُ ، وَالنَّصِيبُ الْحَظُّ الْمَنْصُوبُ ، أَيْ : الْمُعِينُ كَمَا قَالَ الرَّاغِبُ : وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً بِأَنْ يَنْضَمَّ إِلَى عَدُوِّكَ فَيُقَاتِلَ مَعَهُ ، أَوْ يُخَذِّلَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ قِتَالِهِ ، وَهَذِهِ هِيَ الشَّفَاعَةُ السَّيِّئَةُ ، وَمِثْلُهَا كُلُّ إِعَانَةٍ عَلَى السَّيِّئَاتِ يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا ، أَيْ : نَصِيبٌ مِنْ سُوءِ عَاقِبَتِهَا ، وَهُوَ مَا يَنَالُهُ مِنَ الْخِذْلَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْعِقَابِ فِي الْآخِرَةِ ، فَالْكِفْلُ بِمَعْنَى النَّصِيبِ الْمَكْفُولِ لِلشَّافِعِ لِأَنَّهُ أَثَرُ عَمَلِهِ ، أَوِ الْمَحْدُودِ لِأَنَّهُ عَلَى قَدْرِهِ ، أَوِ الَّذِي يَجِيءُ مِنَ الْوَرَاءِ ، وَهُوَ عَلَى هَذَا مُشْتَقٌّ مِنْ كِفْلِ الْبَعِيرِ وَهُوَ عَجُزُهُ ، أَوْ مُسْتَعَارٌ مِنَ الْمَرْكَبِ الَّذِي يُسَمَّى كِفْلًا بِالْكَسْرِ ، قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ : وَالْكِفْلُ مِنْ مَرَاكِبِ الرِّجَالِ وَهُوَ كِسَاءٌ يُؤْخَذُ فَيُعْقَدُ طَرَفَاهُ ثُمَّ يُلْقَى مُقَدَّمُهُ عَلَى الْكَاهِلِ وَمُؤَخَّرُهُ مِمَّا يَلِي الْعَجُزَ - أَيِ الْكَفَلُ بِفَتْحِ الْكَافِ وَالْفَاءِ - وَقِيلَ : هُوَ شَيْءٌ مُسْتَدِيرٌ يُتَّخَذُ مِنْ خِرَقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَيُوضَعُ عَلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : " ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ " يَعْنِي مَقْعَدَهُ ثُمَّ قَالَ : وَالْكِفْلُ مَا يَحْفَظُ الرَّاكِبَ مِنْ خَلْفِهِ ، وَالْكِفْلُ النَّصِيبُ مَأْخُوذٌ مِنْ هَذَا ، انْتَهَى ، كَأَنَّهُ أَرَادَ

الِانْتِفَاعَ مِنْ نَاحِيَةِ الْكِفْلِ وَالْمُؤَخَّرِ .

وَالرَّاغِبُ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وِفَاقًا لِابْنِ جَرِيرٍ ، قَالَ : إِنَّهُ مُسْتَعَارٌ مِنَ الْكِفْلِ - بِالْكَسْرِ - وَهُوَ الشَّيْءُ الرَّدِيءُ وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْكِفْلِ ، وَهُوَ أَنَّ الْكِفْلَ لَمَّا كَانَ مَرْكَبًا يَنْبُو بِرَاكِبِهِ صَارَ مُتَعَارَفًا فِي كُلِّ شِدَّةٍ كَالسِّيسَاءِ ، وَهُوَ الْعَظْمُ النَّاتِئُ مِنْ ظَهْرِ الْحِمَارِ فَيُقَالُ : لَأَحْمِلَنَّكَ عَلَى الْكِفْلِ وَالسِّيسَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : وَمَعْنَى الْآيَةِ مَنْ يَنْضَمَّ إِلَى غَيْرِهِ مُعِينًا لَهُ فِي فَعْلَةٍ حَسَنَةٍ يَكُنْ لَهُ مِنْهَا نَصِيبٌ ، وَمَنْ يَنْضَمَّ إِلَى غَيْرِهِ مُعِينًا لَهُ فِي فَعْلَةٍ سَيِّئَةٍ يَنَلْهُ مِنْهَا شِدَّةٌ ، وَقِيلَ : الْكِفْلُ الْكَفِيلُ وَنَبَّهَ عَلَى أَنَّ مَنْ تَحَرَّى شَرًّا فَلَهُ مِنْ فِعْلِهِ كَفِيلٌ يَسْأَلُهُ ، كَمَا قِيلَ مَنْ ظَلَمَ فَقَدْ أَقَامَ كَفِيلًا بِظُلْمِهِ ، تَنْبِيهًا إِلَى أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْ عُقُوبَتِهِ انْتَهَى .

وَفَسَّرَ الْآيَةَ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَا شَيْخُ الْمُفَسِّرِينَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ ، وَلَكِنَّهُ جَعَلَ الشَّفَاعَةَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَنَحْنُ جَعَلْنَاهَا لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ; لِأَنَّهُ أُمِرَ أَوَّلًا بِالْقِتَالِ وَحْدَهُ فَكَأَنَّ كُلَّ مَنْ يَتَصَدَّى لِلْقِتَالِ مَعَهُ قَدْ تَصَدَّى لِأَنْ يَجْعَلَ نَفْسَهُ مَعَهُ شَفِيعًا ، وَاسْمُ الشَّرْطِ فِي مَنْ يَشْفَعْ يُؤْذِنُ بِالْعُمُومِ وَلَكِنْ يَدْخُلُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا دُخُولًا أَوَّلِيًّا بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ .

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ عَنَى بِقَوْلِهِ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً ، شَفَاعَةَ النَّاسِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، وَغَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِيمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ عَمَّ بِذَلِكَ كُلَّ شَافِعٍ بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ، وَإِنَّمَا اخْتَرْنَا مَا قُلْنَا مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يَحُضُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ، فَكَانَ ذَلِكَ بِالْوَعْدِ لِمَنْ أَجَابَ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْوَعِيدِ لِمَنْ أَبَى إِجَابَتَهُ - أَشْبَهَ مِنْهُ بِالْحَثِّ عَلَى شَفَاعَةِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ اهـ .

ثُمَّ ذَكَرَ أَقْوَالَ مَنْ ذَكَرُوا أَنَّهَا فِي شَفَاعَةِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ .

وَقَدْ ذَكَرَ الرَّازِيُّ لِاتِّصَالِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا وُجُوهًا أَوَّلَهَا ، وَثَانِيهَا أَنَّهُ جَعَلَ تَحْرِيضَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْقِتَالِ بِمَعْنَى الشَّفَاعَةِ الْحَسَنَةِ لَهُ أَجْرُهُ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ مِمَّنْ تَمَرَّدَ وَعَصَى وِزْرٌ وَلَا عَيْبٌ . وَالثَّالِثُ : جَوَازُ أَنَّ بَعْضَ الْمُنَافِقِينَ كَانَ يَشْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَنْ يَأْذَنَ لِبَعْضِهِمْ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْقِتَالِ فَنَهَى اللهُ - تَعَالَى - عَنْ هَذِهِ الشَّفَاعَةِ ، وَبَيَّنَ أَنَّ الشَّفَاعَةَ إِنَّمَا تَحْسُنُ إِذَا كَانَتْ وَسِيلَةً إِلَى إِقَامَةِ طَاعَةِ اللهِ -

تَعَالَى - دُونَ الْعَكْسِ ، وَهَذَا الْوَجْهُ صَحِيحٌ ، وَكَانَ وَاقِعًا وَقَدْ ذَكَرَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ اسْتِئْذَانَهُمْ فِي التَّخَلُّفِ ، وَقَدْ يَسْتَأْذِنُ بَعْضُهُمْ بِغَيْرِهِ وَيَشْفَعُ لَهُ كَمَا يَسْتَأْذِنُ لِنَفْسِهِ . وَالرَّابِعُ - مِمَّا ذَكَرَهُ الرَّازِيُّ - : جَوَازُ أَنْ يَشْفَعَ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ لِبَعْضٍ فِي إِعَانَةِ مَنْ لَا يَجِدُ أُهْبَةَ الْقِتَالِ أَنْ يُعَانَ عَلَيْهَا ، وَحَاصِلُ الْوَجْهَيْنِ : أَنَّ الشَّفَاعَةَ ذُكِرَتْ فِي هَذَا السِّيَاقِ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَقَعَ فِي الْإِعَانَةِ عَلَى الْقِتَالِ أَوِ

الْقُعُودِ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ عَامًّا عَلَى سُنَّةِ الْقُرْآنِ فِي الْإِتْيَانِ بِالْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْعَامَّةِ فِي سِيَاقِ بَيَانِ بَعْضِ مَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْعُمُومِ .

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِ الشَّفَاعَةِ خَمْسَةَ وُجُوهٍ :

(97/165)

أَوَّلُهَا : أَنَّهَا تَحْرِيضُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِيَّاهُمْ عَلَى الْجِهَادِ ; لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَجْعَلُ نَفْسَهُ شَفْعًا لَهُمْ ، وَذَكَرَ عِلَّةً ثَانِيَةً لِتَسْمِيَةِ التَّحْرِيضِ شَفَاعَةً وَهِيَ أَنَّ التَّحْرِيضَ عَلَى الشَّيْءِ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَمْرِ بِهِ ، لَا عَلَى سَبِيلِ التَّهْدِيدِ بَلْ عَلَى الرِّفْقِ وَالتَّلَطُّفِ ، وَذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى الشَّفَاعَةِ ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ أَوِ التَّوْجِيهُ يُؤَيِّدُ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ مِمَّا ذَكَرَ مِنْ وُجُوهِ الِاتِّصَالِ وَالْمُنَاسَبَةِ وَيُقَرِّبُهُ .

ثَانِيهَا : أَنَّهَا شَفَاعَةُ الْمُنَافِقِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فِي التَّخَلُّفِ ، أَوْ شَفَاعَةُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فِي الْإِعَانَةِ ، وِفَاقًا لِمَا ذَكَرَهُ فِي الْوَجْهَيْنِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مِنْ وُجُوهِ الِاتِّصَالِ .

ثَالِثُهَا : قَوْلُهُ نَقَلَ الْوَاحِدِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مَا مَعْنَاهُ أَنَّ الشَّفَاعَةَ الْحَسَنَةَ هَاهُنَا هِيَ أَنْ يَشْفَعَ إِيمَانُهُ بِاللهِ بِقِتَالِ الْكُفَّارِ - أَيْ يَضُمَّهُ إِلَيْهِ - وَالشَّفَاعَةُ السَّيِّئَةُ أَنْ يَشْفَعَ كُفْرُهُ بِالْمَحَبَّةِ لِلْكُفَّارِ وَتَرْكِ إِيذَائِهِمْ ، أَقُولُ : وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ بِإِعَانَةِ الْكُفَّارِ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الْحَقِّ وَخِذْلَانِهِمْ .

(98/165)

رَابِعُهَا : قَوْلُ مُقَاتِلٍ : إِنَّ الشَّفَاعَةَ الْحَسَنَةَ الدُّعَاءُ وَإِنَّ نَصِيبَ الشَّافِعِ مِنْهَا يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ : مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَوْرَدَهُ الرَّازِيُّ بِالْمَعْنَى ، وَذَكَرَ أَنَّ الشَّفَاعَةَ السَّيِّئَةَ مَا كَانَ مِنْ تَحْرِيفِ الْيَهُودِ لِلسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِمْ : " السَّامُ عَلَيْكُمْ " أَيِ الْمَوْتُ ، أَقُولُ : وَالْحَدِيثُ فِي هَذَا مَعْرُوفٌ وَلَا يَظْهَرُ فِيهِ مَعْنَى الشَّفَاعَةِ أَلْبَتَّةَ .

خَامِسُهَا : قَوْلُ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَالْكَلْبِيِّ وَابْنِ زَيْدٍ : إِنَّهَا شَفَاعَةُ النَّاسِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، فَمَا يَجُوزُ فِي الدِّينِ أَنْ يَشْفَعَ فِيهِ فَهُوَ شَفَاعَةٌ حَسَنَةٌ ، وَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْفَعَ فِيهِ فَهُوَ شَفَاعَةٌ

سَيِّئَةٌ ، ثُمَّ جَزَمَ الرَّازِيُّ بِأَنَّ هَذِهِ الشَّفَاعَةَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالْجِهَادِ ، فَلَا يَجُوزُ قَصْرُهَا عَلَى الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ دَاخِلَةً فِي مَعْنَاهَا بِطَرِيقِ الْعُمُومِ الَّذِي لَا يُنَافِيهِ خُصُوصُ السَّبَبِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ .

وَقَدْ أَنْكَرَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ عَلَى الْجَلَالِ وَغَيْرِهِ حَمْلَ الشَّفَاعَةِ عَلَى مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فِي شُئُونِهِمُ الْخَاصَّةِ مِنَ الْمَعَايِشِ ، وَقَالَ : إِنَّ هَذَا التَّخْصِيصَ يَذْهَبُ بِمَا فِي الْآيَةِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْحَرَارَةِ وَيُخْرِجُهَا مِنَ السِّيَاقِ ، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا أَعَمُّ فَالْمَقْصُودُ أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ

(99/165)

الشَّفَاعَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْحَرْبِ ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْآيَاتِ فِي الْمُبْطِئِينَ عَنِ الْقِتَالِ ، وَالَّذِينَ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْ خِلَافِ مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَمِنْ ذَلِكَ ضُرُوبُ الِاعْتِذَارِ الَّتِي كَانُوا يَعْتَذِرُونَ بِهَا ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الِاعْتِذَارُ بِوَاسِطَةِ بَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ يُرْجَى السَّمَاعُ لَهُمْ وَالْقَبُولُ مِنْهُمْ ، وَهُوَ عَيْنُ الشَّفَاعَةِ ، اهـ .

ثُمَّ أَقُولُ : إِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ شَفَاعَةَ النَّاسِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ تَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ ، وَأَنَّهَا قِسْمَانِ : حَسَنَةٌ وَسَيِّئَةٌ ، فَالْحَسَنَةُ أَنْ يَشْفَعَ الشَّافِعُ لِإِزَالَةِ ضَرَرٍ وَرَفْعِ مَظْلَمَةٍ عَنْ مَظْلُومٍ أَوْ جَرِّ مَنْفَعَةٍ إِلَى مُسْتَحِقٍّ ، لَيْسَ فِي جَرِّهَا إِلَيْهِ ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ ، وَالسَّيِّئَةُ أَنْ يَشْفَعَ

فِي إِسْقَاطِ حَدٍّ ، أَوْ هَضمِ حَقٍّ ، أَوْ إِعْطَائِهِ لِغَيْرِ مُسْتَحِقٍّ ، أَوْ مُحَابَاةٍ فِي عَمَلٍ ، بِمَا يَجُرُّ إِلَى الْخَلَلِ وَالزَّلَلِ ، وَالضَّابِطُ الْعَامُّ أَنَّ الشَّفَاعَةَ الْحَسَنَةَ هِيَ مَا كَانَتْ فِيمَا اسْتَحْسَنَهُ الشَّرْعُ ، وَالسَّيِّئَةُ فِيمَا كَرِهَهُ أَوْ حَرَّمَهُ .

(100/165)

وَمِنَ الْعِبْرَةِ فِي الْآيَةِ أَنْ نَتَذَكَّرَ بِهَا أَنَّ الْحَاكِمَ الْعَادِلَ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِعْلَامِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ مِنْ مَظْلَمَةِ الْمَشْفُوعِ لَهُ أَوِ اسْتِحْقَاقِهِ لِمَا يَطْلُبُ لَهُ ، وَلَا يَقْبَلُ الشَّفَاعَةَ لِأَجْلِ إِرْضَاءِ الشَّافِعِ فِيمَا يُخَالِفُ الْحَقَّ وَالْعَدْلَ وَيُنَافِي الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ ، وَأَمَّا الْحَاكِمُ الْمُسْتَبِدُّ الظَّالِمُ فَهُوَ الَّذِي تَرُوجُ عِنْدَهُ الشَّفَاعَاتُ ; لِأَنَّهُ يُحَابِي أَعْوَانَهُ الْمُقَرَّبِينَ مِنْهُ لِيَكُونُوا شُرَكَاءَ لَهُ فِي اسْتِبْدَادِهِ ، فَيَثِقُ بِثَبَاتِهِمْ عَلَى خِدْمَتِهِ وَإِخْلَاصِهِمْ لَهُ ، وَمَا الذِّئَابُ الضَّارِيَةُ بِأَفْتَكَ مِنَ الْغَنَمِ مِنْ فَتْكِ الشَّفَاعَاتِ فِي إِفْسَادِ الْحُكُومَاتِ وَالدُّوَلِ ، فَإِنَّ الْحُكُومَةَ الَّتِي تَرُوجُ فِيهَا الشَّفَاعَاتُ يَعْتَمِدُ التَّابِعُونَ لَهَا عَلَى الشَّفَاعَةِ فِي كُلِّ مَا يَطْلُبُونَ مِنْهَا لَا عَلَى الْحَقِّ وَالْعَدْلِ ، فَتَضِيعُ فِيهَا الْحُقُوقُ ، وَيَحُلُّ الظُّلْمُ مَحَلَّ الْعَدْلِ ، وَيَسْرِي ذَلِكَ مِنَ الدَّوْلَةِ إِلَى الْأُمَّةِ فَيَكُونُ الْفَسَادُ عَامًّا .

(101/165)

وَقَدْ نَشَأْنَا فِي بِلَادٍ هَذِهِ حَالُ أَهْلِهَا وَحَالُ حُكُومَتِهِمْ ، يَعْتَقِدُ الْجَمَاهِيرُ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إلَى قَضَاءِ مَصْلَحَةٍ فِي الْحُكُومَةِ إلَّا بِالشَّفَاعَةِ أَوِ الرِّشْوَةِ ، وَلَا يَقُومُ عِنْدَنَا دَلِيلٌ عَلَى صَلَاحِ حُكُومَتِنَا إلَّا إذَا زَالَ هَذَا الِاعْتِقَادُ ، وَصَارَتِ الشَّفَاعَةُ مِنَ الْوَسَائِلِ الَّتِي لَا يَلْجَأُ إلَيْهَا إلَّا أَصْحَابُ الْحَقِّ بَعْدَ طَلَبِهِ مِنْ أَسْبَابِهِ ، وَالدُّخُولِ عَلَيْهِ مِنْ بَابِهِ ، وَظُهُورُ الْحَاجَةِ إلَى شَفِيعٍ يَظْهَرُ لِلْحَاكِمِ

الْعَادِلِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ مِنَ اسْتِحْقَاقِ الْمَشْفُوعِ لَهُ لِكَذَا ، أَوْ وُقُوعِ الظُّلْمِ عَلَيْهِ فِي كَذَا ، وَأَنْ يَكُونَ مَا عَدَا هَذَا مِنَ النَّوَادِرِ الَّتِي لَا تَخْلُو حُكُومَةٌ

مِنْهَا ، مَهْمَا ارْتَقَتْ وَصَلُحَ حَالُهَا .

(102/165)

وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا أَيْ : مُقْتَدِرًا أَوْ حَافِظًا أَوْ شَاهِدًا ، وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ بِالْحَفِيظِ وَالشَّهِيدِ ، أَقْوَالُ : قَالَ الرَّاغِبُ : وَحَقِيقَتُهُ قَائِمًا عَلَيْهِ يَحْفَظُهُ وَيَقِيتُهُ - يَعْنِي أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْقُوتِ وَهُوَ مَا يُمْسِكُ الرَّمَقَ مِنَ الرِّزْقِ وَتُحْفَظُ بِهِ الْحَيَاةُ - يُقَالُ : قَاتَهُ يَقُوتُهُ إذَا أَطْعَمَهُ قُوتَهُ ، وَأَقَاتَهُ يُقِيتُهُ إذَا جَعَلَ لَهُ مَا يَقُوتُهُ اهـ ، وَمَنْ جَعَلَ لَكَ مَا يَقُوتُكَ دَائِمًا كَانَ قَائِمًا عَلَيْكَ

بِالْحِفْظِ وَشَهِيدًا عَلَيْكَ لَا يَفُوتُهُ أَمْرُكَ وَلَا يَغِيبُ عَنْهُ ، وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ مَعْنَى الْقُدْرَةِ أَيْضًا بِاللُّزُومِ ، وَلَكِنَّهُمْ أَوْرَدُوا مِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَى كَوْنِ الْمُقِيتِ بِمَعْنَى الْمُقْتَدِرِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُشْتَقٍّ مِنَ الْقُوتِ ، كَقَوْلِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - :

وَذِي ضِغْنٍ كَفَفْتُ النَّفْسَ عَنْهُ . . . وَكُنْتُ عَلَى إِسَاءَتِهِ مُقِيتَا

وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ :

تَجَلَّدْ وَلَا تَجْزَعْ وَكُنْ ذَا حَفِيظَةٍ . . . فَإِنِّي عَلَى مَا سَاءَهُمْ لَمَقِيتُ

(103/165)

وَرَجَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ هُنَا مَعْنَى الْمُقْتَدِرِ مُسْتَدِلًّا بِبَيْتِ الزُّبَيْرِ لِأَنَّهُ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ أَقَاتَ عَلَى الشَّيْءِ اقْتَدَرَ عَلَيْهِ ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ الزُّبَيْرِ ، وَعَزَاهُ أَوَّلًا إِلَى أَبِي قَيْسِ بْنِ رِفَاعَةَ ، ثُمَّ قَالَ : وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لِلزُّبَيْرِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ اللَّفْظِ فِي الْآيَةِ الْفَرَّاءِ : الْمُقِيتُ الْمُقْتَدِرُ وَالْمُقَدِّرُ كَالَّذِي يُعْطَى كُلَّ شَيْءٍ قُوتَهُ ، وَقَالَ الزَّجَّاجُ : الْمُقِيتُ الْقَدِيرُ ، وَقِيلَ : الْحَفِيظُ ، قَالَ : وَهُوَ بِالْحَفِيظِ أَشْبَهُ لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْقُوتِ ، يُقَالُ : قُتُّ الرَّجُلَ أَقُوتُهُ إِذَا حَفِظْتُ نَفْسَهُ بِمَا يَقُوتُهُ ، وَالْقُوتُ اسْمُ الشَّيْءِ الَّذِي يَحْفَظُ نَفْسَهُ وَلَا فَضْلَ فِيهِ عَلَى قَدْرِ الْحِفْظِ ، فَمَعْنَى الْمُقِيتِ الْحَفِيظُ الَّذِي يُعْطِي الشَّيْءَ قَدْرَ

الْحَاجَةِ مِنَ الْحِفْظِ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : الْمُقِيتُ الْمُقْتَدِرُ كَالَّذِي يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ قُوتَهُ ، وَيُقَالُ : الْمُقِيتُ الْحَافِظُ لِلشَّيْءِ وَالشَّاهِدُ لَهُ ، وَأَنْشَدَ ثَعْلَبٌ لِلسَّمَوْأَلِ بْنِ عَادِيَا :

رُبَّ شَتْمٍ سَمِعْتُهُ وَتَصَامَمْ . . . تُ وَغَيٍّ تَرَكْتُهُ فَكُفِيتُ

لَيْتَ شِعْرِي وَأَشْعُرَنَّ إِذَا مَا . . . قَرَّبُوهَا مَنْشُورَةً وَدُعِيتُ

أَلِيَ الْفَضْلُ أَمْ عَلَيَّ إِذَا حُو . . . سِبْتُ إِنِّي عَلَى الْحِسَابِ مُقِيتُ

أَيْ : أَعْرِفُ مَا عَمِلْتُ مِنَ السُّوءِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ، حَكَى ابْنُ بَرِّيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ السِّيرَافِيِّ ، قَالَ : الصَّحِيحُ رِوَايَةُ مَنْ رَوَى "

(104/165)

رَبِّي عَلَى الْحِسَابِ مُقِيتُ

" إِلَى آخِرِ

مَا ذَكَرَهُ وَمِنْهُ تَفْسِيرُ بَعْضِهِمْ لِلْمُقِيتِ فِي بَيْتِ السَّمَوْأَلِ بِالْمَوْقُوفِ عَلَى الْحِسَابِ .

وَحَاصِلُ مَعْنَى الْجُمْلَةِ : وَكَانَ اللهُ وَمَا زَالَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا ، أَيْ : مُقْتَدِرًا مُقَدِّرًا فَهُوَ لَا يُعْجِزُهُ أَنْ يُعْطِيَ الشَّافِعَ نَصِيبًا أَوْ كِفْلًا مِنْ شَفَاعَتِهِ عَلَى قَدْرِهَا فِي النَّفْعِ وَالضُّرِّ ، لِأَنَّ سُنَّتَهُ الْحَكِيمَةَ مَضَتْ بِأَنْ يَكُونَ هَذَا الْجَزَاءُ مُرْتَبِطًا بِالْعَمَلِ ، أَوْ شَهِيدًا حَفِيظًا عَلَى

الشُّفَعَاءِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ أَمْرُ مُحْسِنِهِمْ وَمُسِيئِهِمْ فَهُوَ يُعْطِي الْجَزَاءَ عَلَى قَدْرِ الْعَمَلِ .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : بَعْدَ أَنْ عَلَّمَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ طَرِيقَةَ الشَّفَاعَةِ الْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ وَهِيَ مِنْ أَسْبَابِ التَّوَاصُلِ بَيْنَ النَّاسِ ، عَلَّمَهُمْ سُنَّةَ التَّحِيَّةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِهِمُ الضُّعَفَاءِ وَالْأَقْوِيَاءِ فِي الْإِيمَانِ ، وَحُسْنَ الْأَدَبِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنْ يَلْقَوْنَهُ فِي أَسْفَارِهِمْ فَقَالَ : وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ، وَهَذَا مَا يَرَاهُ الْأُسْتَاذُ فِي وَجْهِ الِاتِّصَالِ وَالْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْآيَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا وَذَكَرَ الرَّازِيُّ فِي النَّظْمِ وَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ لَمَّا أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجِهَادِ أَمَرَهُمْ أَيْضًا بِأَنْ يَرْضَوْا بِالْمُسَالَمَةِ إِذَا رَضِيَ الْأَعْدَاءُ بِهَا ، فَهَذِهِ الْآيَةُ عِنْدَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا (8 : 61) .

(105/165)

وَالثَّانِي : أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَلْقَى الرَّجُلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ مَا يُقَارِبُهَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَقَدْ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى سَلَامِهِ وَيَقْتُلُهُ ، فَمَنَعَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ ذَلِكَ وَأَمَرَهُمْ بِأَنْ يُقَابِلُوا كُلَّ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ أَوْ يُكْرِمُهُمْ بِنَوْعٍ مِنَ الْإِكْرَامِ بِمِثْلِ مَا قَابَلَهُمْ بِهِ أَوْ بِأَحْسَنَ مِنْهُ .

هَذَا مُلَخَّصُ قَوْلِهِ : وَفِي الْأَوَّلِ أَنَّهُ جَعَلَ التَّحِيَّةَ بِمَعْنَى السَّلَامِ وَالسِّلْمِ ، وَفِي الثَّانِي مِنَ التَّوَسُّعِ فِي التَّحِيَّةِ مَا فِيهِ ، وَسَيَأْتِي فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ

مُؤْمِنًا (4 : 94) ، وَقَدْ ذَكَرَ هُنَا أَدَبَ التَّحِيَّةِ كَمَا ذَكَرَ مَا يَنْبَغِي وَمَا لَا يَنْبَغِي فِي الشَّفَاعَةِ ؛ لِأَنَّ لِكُلٍّ مِنَ التَّحِيَّةِ وَالشَّفَاعَةِ شَأْنًا عَظِيمًا فِي حَالِ الْقِتَالِ ، يَكُونُ بِهِ نَفْعُهُمَا أَوْ ضَرَرُهُمَا أَقْوَى مِنْهُ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّحِيَّةِ اشْتِقَاقُهَا مِنَ الْحَيَاةِ .

(106/165)

التَّحِيَّةُ : مَصْدَرُ حَيَّاهُ إِذَا قَالَ لَهُ حَيَّاكَ اللهُ ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ ، ثُمَّ صَارَتِ التَّحِيَّةُ اسْمًا لِكُلِّ مَا يَقُولُهُ الْمَرْءُ لِمَنْ يُلَاقِيهِ أَوْ يُقْبِلُ هُوَ عَلَيْهِ مِنْ نَحْوِ دُعَاءٍ أَوْ ثَنَاءٍ كَقَوْلِهِمْ : أَنْعِمْ صَبَاحًا وَأَنْعِمْ مَسَاءً ، وَقَالُوا : عِمْ صَبَاحًا وَمَسَاءً ، وَجُعِلَتْ تَحِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ السَّلَامَ لِلْإِشْعَارِ بِأَنَّ دِينَهُمْ دِينُ السَّلَامِ وَالْأَمَانِ ، وَأَنَّهُمْ أَهْلُ السِّلْمِ وَمُحِبُّو السَّلَامَةِ ، وَمِنَ التَّحِيَّاتِ الشَّائِعَةِ فِي بِلَادِنَا إِلَى هَذَا الْيَوْمِ : أَسْعَدَ اللهُ صَبَاحَكُمْ ، أَسْعَدَ اللهُ مَسَاءَكُمْ - وَهَذَا

بِمَعْنَى قَوْلِ الْعَرَبِ الْقُدَمَاءِ : أَنْعِمْ صَبَاحًا وَمَسَاءً - وَنَهَارُكَ سَعِيدٌ ، وَلَيْلَتُكَ سَعِيدَةٌ ، وَهَذَا مُتَرْجَمٌ عَنِ الْإِفْرِنْجِيَّةِ .

وَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ - تَعَالَى - عَلَيْنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ نُجِيبَ مَنْ حَيَّانَا بِأَحْسَنَ مِنْ تَحِيَّتِهِ أَوْ بِمِثْلِهَا أَوْ عَيْنِهَا ، كَأَنْ نَقُولَ لَهُ الْكَلِمَةَ الَّتِي يَقُولُهَا ، وَهَذَا هُوَ رَدُّهَا ، وَفَسَّرُوهُ بِأَنْ تَقُولَ لِمَنْ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، بِقَوْلِكَ : وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ تَقُولَ : وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ

ورَحْمَةُ الله ، فَإذَا قَالَ هَذَا فِي تَحِيّةٍ فَالْأَحْسَنُ أَنْ تَقُولَ : وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ ورَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُهُ ، وهَكَذَا يَزِيدُ الْمُجِيبُ عَلَى الْمُبْتَدِئِ كَلِمَةً أَوْ أَكْثَرَ ، وأَقُولُ : قَدْ يَكُونُ أَحْسَنُ الْجَوَابِ بِمَعْنَاهُ أَوْ كَيْفِيَّة

(107/165)

أَدَائِهِ ، وَإِنْ كَانَ بِمِثْلِ لَفْظِ الْمُبْتَدِئِ بِالتَّحِيَّةِ ، أَوْ مُسَاوِيهِ فِي الْأَلْفَاظِ ، أَوْ مَا هُوَ أَخْصَرُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَالَ لَكَ : أَسْعَدَ اللهُ صَبَاحَكُمْ وَمَسَاءَكُمْ ، فَقُلْتَ لَهُ : أَسْعَدَ اللهُ جَمِيعَ أَوْقَاتِكُمْ كَانَتْ تَحِيَّتُكَ أَحْسَنَ مِنْ تَحِيَّتِهِ ، وَمَنْ قَالَ لَكَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِصَوْتٍ خَافِتٍ يُشْعِرُ بِقِلَّةِ الْعِنَايَةِ فَقُلْتَ لَهُ : وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ بِصَوْتٍ أَرْفَعَ وَإِقْبَالٍ يُشْعِرُ بِالْعِنَايَةِ وَزِيَادَةِ الْإِقْبَالِ وَالتَّكْرِيمِ ، كُنْتَ قَدْ حَيَّيْتَهُ بِتَحِيَّةٍ أَحْسَنَ مِنْ تَحِيَّتِهِ فِي صِفَتِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَهَا فِي لَفْظِهَا ، وَالنَّاسُ يُفَرِّقُونَ فِي الْقِيَامِ لِلزَّائِرِينَ بَيْنَ مَنْ يَقُومُ بِحَرَكَةٍ خَفِيفَةٍ وَهِمَّةٍ تُشْعِرُ بِزِيَادَةِ الْعِنَايَةِ وَمَنْ يَقُومُ مُتَثَاقِلًا ، وَمِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ مَنْ يَشْتَرِطُونَ فِي الْعِنَايَةِ بِالْقِيَامِ إِظْهَارَ الِانْدِهَاشِ فَيَقُولُونَ : قَامَ لَهُ بِانْدِهَاشٍ ، أَوْ قَامَ بِغَيْرِ انْدِهَاشٍ .

عُلِمَ مِنَ الْآيَةِ الْجَوَابُ عَنِ التَّحِيَّةِ لَهُ مَرْتَبَتَانِ : أَدْنَاهُمَا رَدُّهَا بِعِنَايَةٍ ، وَأَعْلَاهُمَا الْجَوَابُ عَنْهَا بِأَحْسَنَ مِنْهَا ، فَالْمُجِيبُ مُخَيَّرٌ وَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَحْسَنَ لِكِرَامِ النَّاسِ كَالْعُلَمَاءِ وَالْفُضَلَاءِ ،

وردُّ عَيْنِ التَّحِيَّةِ لِمَنْ دُونَهُمْ ، وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ وَابْنِ زَيْدٍ أَنَّ جَوَابَ التَّحِيَّةِ لِأَحْسَنَ مِنْهَا لِلْمُسْلِمِينَ وَرَدَّهَا بِعَيْنِهَا لِأَهْلِ الْكِتَابِ ، وَقِيلَ لِلْكُفَّارِ عَامَّةً ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى هَذِهِ التَّفْرِقَةِ مِنْ لَفْظِ الْآيَةِ وَلَا مِنَ السُّنَّةِ .

(108/165)

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ مِنْ خَلْقِ اللهِ فَارْدُدْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَجُوسِيًّا ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ : فَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ، أَقُولُ : وَقَدْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي سِيَاقِ أَحْكَامِ الْحَرْبِ وَمُعَامَلَةِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ، وَمَنْ قَالَ لِخَصْمِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَدْ أَمَّنَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَقْصِدُ هَذَا الْمَعْنَى ، وَالْوَفَاءُ مِنْ أَخْلَاقِهِمُ الرَّاسِخَةِ ; وَلِذَلِكَ عَدَّ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ ذِكْرَ التَّحِيَّةِ مُنَاسِبًا لِلسِّيَاقِ بِكَوْنِهَا مِنْ وَسَائِلِ السَّلَامِ ،

وَلَمَّا صَارَ لَفْظُ السَّلَامِ تَحِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ صَارَتِ التَّحِيَّةُ بِهِ عُنْوَانًا عَلَى الْإِسْلَامِ كَمَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا (4 : 94) .

(109/165)

وَمِمَّا يَنْبَغِي بَيَانُهُ هُنَا أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ يَكْرَهُونَ أَنْ يُحَيِّيَهُمْ غَيْرُهُمْ بِلَفْظِ السَّلَامِ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي رَدُّ السَّلَامِ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِ، أَيْ: يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَأَدَّبَ بِشَيْءٍ مِنْ آدَابِ الْإِسْلَامِ، وَفَاتَهُمْ أَنَّ الْآدَابَ الْإِسْلَامِيَّةَ إِذَا سَرَتْ فِي قَوْمٍ يَأْلَفُونَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْرِفُونَ فَضْلَ دِينِهِمْ رُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَجْذَبَ لَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَمِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِ أَنَّهُ يَأْلَفُ وَيُؤْلَفُ، وَقَدْ سُئِلْتُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، وَآيَةِ النُّورِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا (24 : 27)، هَلِ السَّلَامُ فِيهِمَا عَلَى إِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ فَيَشْمَلَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرَهُمْ أَمْ هُوَ خَاصٌّ بِالْمُسْلِمِينَ؟ فَأَجَبْتُ فِي الْمُجَلَّدِ الْخَامِسِ مِنَ الْمَنَارِ (ص 583 – 685) بِمَا نَصُّهُ:

(ج) إِنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ عَامٌّ وَمِنْ مَقَاصِدِهِ نَشْرُ آدَابِهِ وَفَضَائِلِهِ فِي النَّاسِ وَلَوْ بِالتَّدْرِيجِ

وَجَذْبُ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ لِيَكُونَ الْبَشَرُ كُلُّهُمْ إِخْوَةً، وَمِنْ آدَابِ الْإِسْلَامِ الَّتِي كَانَتْ فَاشِيَةً فِي عَهْدِ النُّبُوَّةِ إِفْشَاءُ السَّلَامِ إِلَّا مَعَ الْمُحَارِبِينَ; لِأَنَّ مَنْ سَلَّمَ عَلَى أَحَدٍ فَقَدْ أَمَّنَهُ، فَإِذَا فَتَكَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ خَائِنًا نَاكِثًا لِلْعَهْدِ، وَكَانَ الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - فَيَرُدُّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ ، حَتَّى كَانَ مِنْ بَعْضِ سُفَهَائِهِمْ تَحْرِيفُ السَّلَامِ بِلَفْظِ : " السَّامُ " أَيِ الْمَوْتُ ، فَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُجِيبُهُمْ بِقَوْلِهِ : " وَعَلَيْكُمْ " ، وَسَمِعَتْ عَائِشَةُ وَاحِدًا مِنْهُمْ يَقُولُ لَهُ : " السَّامُ عَلَيْكُمْ " ، فَقَالَتْ لَهُ : وَعَلَيْكَ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ ، فَانْتَهَرَهَا النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مُبَيِّنًا لَهَا أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَكُونُ فَاحِشًا وَلَا سَبَّابًا وَأَنَّ الْمَوْتَ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ ، وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ كَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ لِلذِّمِّيِّ : السَّلَامُ عَلَيْكَ ، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ أَنَّهُ قَالَ لِنَصْرَانِيٍّ سَلَّمَ عَلَيْهِ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ - تَعَالَى - ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : " أَلَيْسَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ يَعِيشُ " ، وَفِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ الْأَمْرُ بِالسَّلَامِ عَلَى مَنْ تَعْرِفُ وَمَنْ لَا تَعْرِفُ ، وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا لِلْمُسْلِمِينَ ، أَوْ رُدُّوهَا لِأَهْلِ الْكِتَابِ ، وَعَلَيْهِ يُقَالُ لِلْكِتَابِيِّ فِي رَدِّ السَّلَامِ عَيْنُ

مَا يَقُولُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ذِكْرُ الرَّحْمَةِ .

هَذِهِ لُمَعَةٌ مِمَّا رُوِيَ عَنِ السَّلَفِ ثُمَّ جَاءَ الْخَلَفُ فَاخْتَلَفُوا فِي السَّلَامِ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِ ، فَقَالَ كَثِيرُونَ : إِنَّهُمْ لَا يَبْدَءُونَ بِالسَّلَامِ لِحَدِيثٍ وَرَدَ فِي ذَلِكَ ، وَحَمَلُوا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ

عبَّاس - رضِيَ اللهُ عَنْهما - علَى الحاجَةِ أيْ : لا يُسلِّمُ علَيْهم ابْتداءً إلَّا لحاجَةٍ ، وأمَّا الرَّدُّ فقَالَ بعْضُ الفقَهاءِ : إنَّه واجبٌ كرَدِّ سَلامِ المُسْلِم ، وقَال بعْضُهمْ : إنَّه سُنَّةٌ وفي الخَانيَةِ منْ كُتُبِ الحنَفيَّةِ : ولَوْ سلَّمَ يهُوديٌّ أوْ نصْرانيٌّ أوْ مجُوسيٌّ فلا بَأْسَ بالرَّدِّ ، وهَذا يدُلُّ علَى أنَّه مُباحٌ عِنْدَ هذا القَائلِ لا واجبٌ ولا مسْنُونٌ مع أنَّ السُّنَّةَ وردَتْ بِهِ في الصَّحيحِ .

أمَّا ما ورَدَ منْ حقِّ المُسْلم علَى المُسْلمِ فلا يُنافِي حقَّ غيْرِه ، فالسَّلامُ حقٌّ عامٌّ ويُرادُ بهِ أمْرانِ : مُطلَقُ التَّحيَّةِ ، وتأمِينُ منْ تُسلِّمُ علَيْهِ منَ الغَدْرِ والإيذاءِ وكُلِّ ما يُسيءُ .

وقَدْ روَى الطَّبَرانيُّ والبَيْهقيُّ منْ حديثِ أبي أُمامَةَ : إنَّ اللهَ - تعَالَى - جعَلَ السَّلامَ تحيَّةً لأُمَّتنا وأمَانًا لأهْلِ ذِمَّتنا ، وأكْثَرُ الأحاديثِ الَّتي وردَتْ في السَّلامِ عامَّةٌ ، وذُكرَ في بعْضِها " المُسْلِمُ " كمَا ذُكرَ في بعْضِها غيْرُهُ كحَديثِ الطَّبَرانيِّ المَذْكُورِ آنفًا .

(112/165)

أمَّا جعْلُ تحيَّةِ الإسْلامِ عامَّةً فعِنْدي أنَّ ذلِكَ مطْلُوبٌ ، وقدْ ورَدَ في الأحادِيثِ الصَّحيحَةِ أنَّ اليَهُودَ كانُوا يُسلِّمونَ علَى المُسْلِمِينَ فيرُدُّونَ علَيْهِمْ ، فكَانَ منْ تحْرِيفِهمْ ما كانَ سبَبًا لأمْرِ النَّبيِّ - صلَّى اللهُ علَيْهِ وسَلَّمَ - بأمْرِ المُسْلِمينَ أنْ يرُدُّوا علَيْهِمْ بلَفْظِ : " وعَلَيْكُمْ " حتَّى لا

يَكُونُوا مَخْدُوعِينَ لِلْمُحَرِّفِينَ ، وَمِنْ مُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ أَنَّ الشَّيْءَ يَزُولُ بِزَوَالِ سَبَبِهِ ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّ

أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ نَهَى الْيَهُودَ عَنِ السَّلَامِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا لِيَحْظُرُوا عَلَى النَّاسِ آدَابَ الْإِسْلَامِ وَلَكِنْ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَرَادُوا أَنْ يَمْنَعُوا غَيْرَ الْمُسْلِمِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَعْمَلُهُ الْمُسْلِمُ حَتَّى مِنَ النَّظَرِ فِي الْقُرْآنِ وَقِرَاءَةِ الْكُتُبِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى آيَاتِهِ وَظَنُّوا أَنَّ هَذَا تَعْظِيمٌ لِلدِّينِ ، وَصَوْنٌ لَهُ عَنِ الْمُخَالِفِينَ ، وَكُلَّمَا زَادُوا بُعْدًا عَنْ حَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ زَادُوا إِيغَالًا فِي هَذَا الضَّرْبِ مِنَ التَّعْظِيمِ ، وَإِنَّهُمْ لَيُشَاهِدُونَ النَّصَارَى فِي هَذَا الْعَصْرِ يَجْتَهِدُونَ بِنَشْرِ دِينِهِمْ وَيُوَزِّعُونَ كَثِيرًا مِنْ كُتُبِهِ عَلَى النَّاسِ مَجَّانًا ، وَيُعَلِّمُونَ أَوْلَادَ الْمُخَالِفِينَ لَهُمْ فِي مَدَارِسِهِمْ لِيُقَرِّبُوهُمْ مِنْ دِينِهِمْ ، وَيَجْتَهِدُونَ فِي تَحْوِيلِ النَّاسِ إِلَى عَادَاتِهِمْ وَشَعَائِرِهِمْ لِيَقْرُبُوا مِنْ دِينِهِمْ ، حَتَّى إِنَّ الْأُورُبِّيِّينَ فَرِحُوا فَرَحًا شَدِيدًا عِنْدَمَا وَافَقَهُمْ خِدِيوِي مِصْرَ " إِسْمَاعِيل بَاشَا " عَلَى اسْتِبْدَالِ التَّارِيخِ الْمَسِيحِيِّ بِالتَّارِيخِ الْهِجْرِيِّ وَعَدُّوا هَذَا مِنْ آيَاتِ الْفَتْحِ ، وَتَرَى الْقَوْمَ الْآنَ

يَسْعَوْنَ فِي جَعْلِ يَوْمِ الْأَحَدِ عِيدًا أُسْبُوعِيًّا لِلْمُسْلِمِينَ يُشَارِكُونَ فِيهِ النَّصَارَى بِالْبَطَالَةِ ، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ نَرَى الْمُسْلِمِينَ لَا يَزَالُونَ يُحِبُّونَ مَنْعَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَخْذِ بِآدَابِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا تَعْظِيمٌ لِلدِّينِ ، وَكَأَنَّ هَذَا التَّعْظِيمَ لَا نِهَايَةَ لَهُ إِلَّا حَجْبَ هَذَا الدِّينِ عَنِ الْعَالَمِينَ ، إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ، وَسَيَرْجِعُونَ عَنْهُ بَعْدَ حِينٍ اهـ .

(115/165)

هَذَا مَا أَفْتَيْنَا بِهِ مُنْذُ بِضْعِ سِنِينَ ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي الْفَتْوَى رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا ، وَالرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ بِلَفْظِ : " وَعَلَيْكُمْ " رَوَاهُ الشَّيْخَانِ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ ، وَرَوَيَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَدَمَ ابْتِدَائِنَا إِيَّاهُمْ بِالسَّلَامِ ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ لِأَسْبَابٍ خَاصَّةٍ اقْتَضَاهَا مَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحُرُوبِ وَكَانُوا هُمُ الْمُعْتَدِينَ فِيهَا ، رَوَى أَحْمَدُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى يَهُودَ فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ ، فَيَظْهَرُ هُنَا أَنَّهُ نَهَاهُمْ أَنْ يَبْدَءُوهُمْ لِأَنَّ السَّلَامَ تَأْمِينٌ ، وَمَا كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُؤَمِّنَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ آمِنٍ مِنْهُمْ لِمَا تَكَرَّرَ مِنْ غَدْرِهِمْ وَنَكْثِهِمْ لِلْعَهْدِ مَعَهُ ; فَكَانَ تَرْكُ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ تَخْوِيفًا لَهُمْ لِيَكُونُوا أَقْرَبَ إِلَى الْمُوَاتَاةِ ،

وَقَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ جَوَازَ ابْتِدَائِهِمْ بِالسَّلَامِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَابْنِ مُحَيْرِيزٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - قَالَ وَهُوَ وَجْهٌ لِأَصْحَابِنَا ، وَعِنْدِي أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى مَعْرِفَةِ سَبَبِ الْأَحَادِيثِ لِأَجْلِ فَهْمِ الْمُرَادِ مِنْهَا أَشَدُّ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ سَبَبِ نُزُولِ الْقُرْآنِ ; لِأَنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ هِدَايَةٌ عَامَّةٌ لِلنَّاسِ يَجِبُ تَبْلِيغُهَا ، وَفِي الْأَحَادِيثِ مَا لَيْسَ فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ الْخَاصَّةِ ، وَالرَّأْيِ الَّذِي لَمْ يُقْصَدْ بِهِ أَنْ

يَكُونَ دِينًا وَلَا هِدَايَةً عَامَّةً وَلَا أَنْ يُبَلَّغَ لِلنَّاسِ ، فَتَوَقُّفُ فَهْمِهَا عَلَى مَعْرِفَةِ أَسْبَابِهَا أَظْهَرُ ، وَالَّذِي

عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبِلَادِ الَّتِي نَعْرِفُهَا ، أَنَّهُمْ يَبْدَءُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِغَيْرِ السَّلَامِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّحِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ بَعْدَ كِتَابَةِ هَذَا رَاجَعْتُ (زَادَ الْمَعَادِ) فَإِذَا هُوَ يَقُولُ فِي حَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ " قِيلَ : إِنَّ هَذَا كَانَ فِي قَضِيَّةٍ خَاصَّةٍ لَمَّا سَارُوا إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ " ، وَتَرَدَّدَ فِي كَوْنِهِ حُكْمًا عَامًّا لِأَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ خَاصًّا بِمَنْ كَانَتْ حَالُهُ مِثْلَ حَالِهِمْ ، وَذَكَرَ خِلَافَ السَّلَفِ فِي الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ حَدِيثِ مُسْلِمٍ الْمُطْلَقِ فِي النَّهْيِ عَنِ الِابْتِدَاءِ .

هَذَا وَإِنَّ ابْتِدَاءَ السَّلَامِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَقِيلَ : وَاجِبٌ ، وَأَمَّا رَدُّهُ فَالْجُمْهُورُ

عَلَى وُجُوبِهِ ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ رَدَّ كُلِّ تَحِيَّةٍ وَاجِبٌ ، وَلَيْسَ الْوُجُوبُ خَاصًّا بِتَحِيَّةِ السَّلَامِ ، وَيَكْفِي أَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُ الْجَمَاعَةِ وَأَنْ يَرُدَّ بَعْضُ مَنْ يُلْقَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ لِتَضَامُنِهَا وَاتِّحَادِهَا يَقُومُ فِيهَا الْوَاحِدُ مَقَامَ الْجَمِيعِ .

وَالسُّنَّةُ : أَنْ يُسَلِّمَ الْقَادِمُ عَلَى مَنْ يَقْدَمُ عَلَيْهِمْ ، وَإِذَا تَلَاقَى الرَّجُلَانِ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ الْكَبِيرُ فِي السِّنِّ أَوِ الْقَدْرِ بِالسَّلَامِ .

(117/165)

وَمِنْ آدَابِ السَّلَامِ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ " يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ " ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ سَلَامَ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَمُسْلِمٌ " أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ " ، وَالتِّرْمِذِيُّ " أَنَّهُ مَرَّ بِنِسْوَةٍ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ " ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَلِّمَ الرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ الْمَحَارِمِ مُطْلَقًا وَالْعَجَائِزِ الْأَجْنَبِيَّاتِ دُونَ غَيْرِهِنَّ ، وَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُسَلِّمُ عَلَى الْقَوْمِ عِنْدَ الْمَجِيءِ وَعِنْدَ الِانْصِرَافِ ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْهَدْيِ وَقَالَ : وَكَانَ يُسَلِّمُ بِنَفْسِهِ عَلَى مَنْ يُوَاجِهُهُ ، وَيَحْمِلُ السَّلَامَ لِمَنْ يُرِيدُ السَّلَامَ عَلَيْهِ مِنَ الْغَائِبِينَ عَنْهُ ، وَيَتَحَمَّلُ السَّلَامَ لِمَنْ يُبَلِّغُهُ إِلَيْهِ ، وَإِذَا بَلَّغَهُ أَحَدٌ السَّلَامَ عَنْ غَيْرِهِ يَرُدُّ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُبَلِّغِ بِهِ ، وَكَانَ يَبْدَأُ مَنْ لَقِيَهُ بِالسَّلَامِ ،

وإذا سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحدٌ رَدَّ عَلَيْهِ مِثْل تحِيَّتِهِ أَوْ أَفْضل مِنْهَا عَلَى الْفوْرِ مِنْ غيْر تَأْخِيرٍ إلَّا لِعُذْرٍ مِثْل حَالَةِ الصَّلَاةِ وَحالَةِ قَضاءِ الْحاجَةِ ، وكَانَ يُسْمِعُ الْمُسَلِّمَ عَلَيْهِ ردَّهُ ، ولَمْ يكُنْ يَرُدُّ بِيدِهِ وَلَا رَأْسِهِ ولَا أُصْبُعِهِ إلَّا فِي الصَّلَاةِ ، فإِنَّهُ كَانَ يَرُدُّ إشَارَةً ، ثَبَت عَنْهُ ذَلِكَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيث وَلَمْ يجِئْ عَنْهُ مَا يُعارِضُهَا إلَّا بِشَيْءٍ بَاطِلٍ لَا يَصِحُّ عَنْهُ ، (وَذَكَرَ الْحَدِيث

(118/165)

الَّذِي يَرْوِيهِ أَبُو غَطَفَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي إِعَادَةِ صَلَاةِ مَنْ أَشَارَ إِشَارَةً تُفْهَمُ ، وَأَبُو غطفان مَجْهُولٌ) .

وَوَرَدَ فِي صِفَاتِ الْمُسْلِمِينَ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَكَوْنُهُ سَبَبَ الْحُبِّ بَيْنَهُمْ ،

وَمِنْهَا حَدِيثُ : إِنَّ أَفْضَلَ الْإِسْلَامِ وَخَيْرَهُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَأَنْ تَقْرَأَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ وَصَحَّ ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ تَحَابُّوا ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي مُوسَى ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ حِبَّانَ عَنْ الْبَرَاءِ ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ عَمَّارٌ : " ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ : الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ " ، فَهَذَا مِنْ أَدَبِ الْإِسْلَامِ الْعَالِي الَّذِي لَا يَكَادُ

يَجْمَعُهُ غَيْرُهُ .

إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا الْحَسِيبُ الْمُحَاسِبُ عَلَى الْعَمَلِ كَالْجَلِيسِ بِمَعْنَى الْمُجَالِسِ قَالَ الرَّاغِبُ : وَيُطْلَقُ عَلَى الْمُكَافِئِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَاهُ الْكَافِي مِنْ حَسْبِكَ كَذَا إِذَا كَانَ يَكْفِيكَ ، قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : الْمَعْنَى أَنَّهُ رَقِيبٌ عَلَيْكُمْ فِي مُرَاعَاةِ هَذِهِ الصِّلَةِ بَيْنَكُمْ بِالتَّحِيَّةِ ، وَفِيهِ تَأْكِيدٌ لِأَمْرِ هَذِهِ الصِّلَةِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَأَقُولُ : إِنَّ فِيهَا أَيْضًا إِشْعَارًا بِحَظْرِ تَرْكِ إِجَابَةِ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْنَا وَيُحَيِّينَا وَأَنَّهُ تَعَالَى يُحَاسِبُنَا عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ :

اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ التَّوْحِيدُ وَالْإِيمَانُ بِالْبَعْثِ وَالْجَزَاءِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ هُمَا الرُّكْنَانِ الْأَوَّلَانِ لِلدِّينِ ، وَإِنَّمَا الرُّسُلُ يُبَلِّغُونَ النَّاسَ مَا يَجِبُ مِنْ إِقَامَتِهِمَا وَدَعْمِهِمَا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، فَلَا غَرْوَ أَنْ يُصَرِّحَ الْقُرْآنُ بِهِمَا مَعًا تَارَةً ، وَبِالْأَوَّلِ مِنْهُمَا تَارَةً أُخْرَى فِي أَثْنَاءِ سَرْدِ الْأَحْكَامِ ، فَإِنَّ ذِكْرَهُمَا هُوَ الْعَوْنُ الْأَكْبَرُ وَالْبَاعِثُ الْأَقْوَى عَلَى الْعَمَلِ بِتِلْكَ الْأَحْكَامِ ، وَنَاهِيكَ بِأَحْكَامِ الْقِتَالِ الَّتِي يَبْذُلُ الْمُؤْمِنُ فِيهَا نَفْسَهُ وَمَالَهُ لِلدِّفَاعِ عَنِ الْحَقِّ وَالْحَقِيقَةِ وَحُرِّيَّةِ الدِّينِ الْإِلَهِيِّ وَنَشْرِ هِدَايَتِهِ ، وَتَأْمِينِ دُعَاتِهِ وَأَهْلِهِ ، وَهَلْ يَبْذُلُ الْعَاقِلُ نَفْسَهُ إِلَّا فِي مَرْضَاةِ مَنْ يَجْزِيهِ عَلَى ذَلِكَ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكُلِّ مَا فِيهَا ؟

فَالْمَعْنَى : اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يُعْبَدُ غَيْرُهُ ، فَلَا تُقَصِّرُوا فِي طَاعَتِهِ وَالْخُضُوعِ لِأَمْرِهِ ; فَإِنَّ فِي طَاعَتِهِ شَرَفَكُمْ وَسَعَادَتَكُمْ ، وَارْتِقَاءَ أَرْوَاحِكُمْ وَعُقُولِكُمْ ، إِذْ حَرَّرَكُمْ بِذَلِكَ مِنَ الرِّقِّ وَالْعُبُودِيَّةِ وَالْخُضُوعِ لِأَمْثَالِكُمْ مِنَ الْبَشَرِ ، بَلْ لَهُ الْخُضُوعُ وَالذُّلُّ لِمَا دُونَ الْبَشَرِ مِنَ الْمَعْبُودَاتِ الَّتِي ذَلَّ لَهَا الْمُشْرِكُونَ ، وَسَيَجْعَلُ لَكُمْ بِهَذَا الدِّينِ مُلْكًا عَظِيمًا وَيَجْعَلُكُمُ الْوَارِثِينَ ، وَهَلْ هَذَا كُلُّ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْجَزَاءِ لِلْمُحْسِنِينَ ؟ كَلَّا إِنَّهُ - وَاللهِ - لَيَجْمَعَنَّكُمْ وَيَحْشُرَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا رَيْبَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا فِيمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْجَزَاءِ الْأَوْفَى عَلَى الْأَعْمَالِ ، فَقَدْ أَكَّدَ اللهُ - تَعَالَى - خَبَرَهُ بِالْقَسَمِ وَهُوَ أَقْوَى الْمُؤَكِّدَاتِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثًا ، أَيْ : لَا أَحَدَ أَصْدَقُ مِنْهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فَيُرَجَّحُ خَبَرُهُ عَلَى خَبَرِهِ ، فَكَلَامُ غَيْرِهِ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ عَنْ عَمْدٍ وَعِلْمٍ ، أَوْ عَنْ جَهْلٍ أَوْ سَهْوٍ ، وَأَمَّا كَلَامُهُ تَعَالَى فَهُوَ عَنِ الْعِلْمِ الْمُحِيطِ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى (20 : 52) ، فَلَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَبَرُهُ غَيْرَ صَادِقٍ لِنَقْصٍ فِي الْعِلْمِ ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ لِغَرَضٍ أَوْ حَاجَةٍ لِأَنَّهُ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ، وَقَدْ دَلَّ إِعْجَازُ الْقُرْآنِ عَلَى كَوْنِهِ كَلَامَ اللهِ - تَعَالَى - ، فَلَمْ يَبْقَ عُذْرٌ لِمَنْ قَامَ عَلَيْهِ

الدَّلِيلُ ، إِذَا آثَرَ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى أَقْوَالَ الْمَخْلُوقِينَ ، كَمَا هُوَ دَأْبُ الْمُقَلِّدِينَ الضَّالِّينَ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 5 صـ 242. 259 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآيتين

قال رحمه الله :

﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً ﴾

الحق هنا يريد أن يربب معنى الحياة . فما معنى : " حُيِيتم " ؟ الكلام السطحي الأولى فيها : إذا حياك واحد وقال لك : " السلام عليكم " أن ترد السلام . وكان العرب قديماً يقولون : حياك الله . وبعد أن جاء الإسلام جعل التحية في اللقاء هي السلام :

﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ ﴾

[الأحزاب : 44] .

أو كما قال الحق في موقع آخر :

﴿ فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾

[النور : 61] .

ولنفهم معنى كلمة " حياك " . مادة الكلمة هي " الحاء " ، و " الياءان " ، ومنها كلمة " حياة " ، التي منها حياتنا . والحياة إذا نظرنا إليها قد تأخذ معنىً سطحياً عند الناس وهو ما نشأ عنه الحس الحركي وهي أول ظاهرة فينا ، وبعد ذلك في الحيوان ، وإن ارتقيت في الفهم تجد أن كلمة " الحياة " تنتظم كل أجناس الوجود حتى الجماد ، لكن الإنسان لا يتعرف إلى الحياة إلا في المظهر الحسي والحركي ، ولكن لكل كائن حياة تناسبه .

وعندما كانوا يعلموننا في المدارس علم المغناطيسية كنا نرى تجربة المغناطيس ونأتي بقضيب مغناطيسي ، ثم نأتي ببرادة الحديد ، ونسير به في اتجاه واحد وذلك حتى نرتب الجزئيات ترتيباً يتناسب مع اتجاه المغناطيسية في القضيب الحديدي . هذا القضيب الذي نراه مادة جامدة في نظرنا ، ولكن توجد فيها ذرات دون إدراك الإنسان تتكيف بحركة خاصة بها ، ويُعاد ترتيب السالب منها والموجب ولا توجد قدرة عند المشاهد لها كي يدرك حركتها .

وحتى يقربها المدرسون إلى ذهن التلاميذ ، جاءوا بأنبوبة زجاجية ووضعوا فيها برادة الحديد وجاءوا بالقضيب الممغنط ومرّروه بجانب البرادة ، فرأى التلاميذ البرادة وهي تتقافز إلى أن تستقر ، وهنا يتعلم التلاميذ أن برادة الحديد غير الممغنطة عندما يمر عليها القضيب الممغنط في اتجاه واحد فذراتها تترتب على أساس واضح ، حتى تصير ممغنطة .

وهذا دليل الحس ؛ فقد انقلبت السوالب في جهة والموجبات في جهة . . فالقضيب المغناطيسي له حركة ولكننا لا ندرك حسه ولا حركته لأننا لا نملك المِقاييس اللازمة لذلك .

ومثال آخر : لنفترض أننا نتحرك وجاءت طائرة من أعلانا والتقطت صورة لنا . وعندما يأخذون الصورة من قريب ، فهم يرون الحركة ، لكن كلما ابتعدت الطائرة فنحن لا نرى الحركة حتى تصير نقطة بعيدة وكأنها ثابتة . وهي ليست ثابتة ، وإنما هي متحركة بصورة دقيقة جداً لدرجة أنها لا تُدرك . فكل شيء - إذن - فيه حياة خاصة تناسبه ، وكل شيء له الحس والحركة الخاصة به . وعندما نأتي للقرآن ، نرى كيف عالج هذه القضية فيقول :

﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾

[القصص : 88] .

استثنى القول وجه الله . أي ذاته ، فكل شيء ما عداه هالك .

ومعنى " هالك " أي ليس فيه حياة ، وما دام كل شيء يهلك فهذا دليل أن في كل شيء حياة ، حتى يأتي الإذن من الحق أن تذهب الحياة من كل شيء إلا وجهه سبحانه ، وقد يتساءل إنسان ومن الذي قال : إن كلمة " هالك " تعني ليس فيه حياة ؟ نقول : إن القرآن حين يتعرض لقضية لا يقسم العلوم إلى أبواب ولكنه يضع في كل آية جزئية تشرح لنا ما خفي علينا في جزئية أخرى كي نفهم القرآن متكاملاً ، فيقول الحق :

﴿ لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ ﴾

[الأنفال : 42] .

فيكون الهلاك ضد الحياة .

ونحن إذا ما نظرنا إلى الصناعات التي نصنعها ، وليكن البلاستيك مثلاً ، إننا نصنع منه أواني للغسيل أو لخلافه ، وأول ما نشتريه للاستعمال نجده زاهي اللون ، وبعد استعماله لفترة يزول عنه البريق ويصبح شاحب اللون ، فما الذي حدث له ؟ . لقد تغير . ما الذي

أحدث التغيير ؟ . يقال : الاستعمال وأشعة الشمس وغير ذلك . إذن ففيه حس لأنه تأَثّر وحركة لأنه تغيّر ، وكذلك الأحجار الكريمة والمرمر والرخام وغيرها يقدرون عمرها بمئات السنين وأحياناً بآلاف السنين ، وكلما طال عمرها تغير لونها من الحياة والتفاعلات . وعندما نمسك ورقة ونضعها تحت المجهر فإننا نرى عدداً هائلاً من الغرف الصغيرة ، ولا حصر لهذه الغرف ، ويقول المؤمن :

﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾

[المؤمنون : 14] .

فكل شيء في الوجود له حياة تناسبه ، إذ استقريتها وتتبعتها بدقة واستطعت أن توجد الآلات التي تستنبط والتي تساعد على الإدراك فإنك ترى الحركة وتشاهدها بالحس . إلا أن الحياة بالنسبة لأرقى الأجناس – وهو الإنسان – المنتفع بكل كائن حي في الكون ، هذه حياة تنتهي في ميعاد مجهول بالنسبة للإنسان معلوم بالنسبة لله . وأراد الله أن يكلفه تكليفاً إن استمع إليه ونفذه فهو سبحانه يعطيه حياة لا تنتهي . وعندما نقيس الحياة التي لا تنتهي فالحياة التي تنتهي ، فأي منهما جديرة بأن تسمي حياة ؟ إنها الحياة الأخرى التي لا تنتهي ، ولذلك يقول الحق :

﴿ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾

[العنكبوت : 64] .

هذه هي الحياة الحقة، وإلا فما قيمة هذه الحياة الدنيا التي تهددك فيها الآفات والآلام والاضطرابات والأسقام والأمراض، وبعد ذلك تنتهي، فيوضح الحق: خذ حياة لا مقطوعة ولا ممنوعة، فهذه هي الحياة حقاً، ولذلك فالحق عندما تعرض لهذه المسألة أوضح: إياكم أن تعتقدوا أن هذه الحياة الدنيا هي التي أريدها لكم، أنا أريد لكم حياة أخلد من هذه، ولذلك قال:

﴿ اسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾

[الأنفال: 24].

هو يخاطبهم إذن فهم أحياء بالقانون المتعارف عليه، وأنهم إن لم يستجيبوا إلى ما دعاهم إليه الحق والرسول لن يأخذوا لوناً أرقى من الحياة، وهي حياة لا تهددها الآفات ولا الأثقال ولا الأمراض ولا الفناء، إنها الحياة الحقة، ولذلك يسميها الحق "الروح" لأنّها تحرك الجسم وتعطيه حياة وإن كانت تنتهي فيقول:

﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي ﴾

[ص: 72].

هذه أولى مراحل الحياة الممنوحة للمؤمن والكافر .

ويسمى سبحانه الحياة الأكبر منها والتي لا تنتهي يسميها الحق (روحاً) أيضاً :

﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا ﴾

[الشورى : 52] .

وهذه هي التي سوف تعطي الحياة الأرقى . الأولى اسمها " روح " تعطي حياة فانية .

والثانية هي " روح " أيضاً ، إنها ما أوحي الله به ، لأن الناس إذا عملوا به يحيون حياة دائمة خالية من الشقاء والكدر . إذن فقوله : ﴿ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ هي دعوة إلى الحياة الخالدة ، والحياة الأبدية السعيدة في الآخرة مرهونة بأن يلتزم الإنسان منهج الله في حياته ، وإن كانت منتهية .

والحياة الدنيا يرى الإنسان فيها الأغيار والأسقام والمهيجات ، فإذا جاء له من يطمئنه ومن ينفي عنه القلق والخوف فكأنه يحسن حياته . وكلمة " حياك الله " أو " السلام عليكم " تعني : "كن آمناً مطمئناً " وإلا فما قيمة الحياة بدون أمن واطمئنان ؟ .

إذن فكلمة " حياك الله " أو " السلام عليكم " أي الأمان والاطمئنان لك . فأنت لا تعرف هل يجيء القادم إليك بخير أو بشر ، لكن ساعة يقول : السلام عليكم ، فقد يجعل بهذه التحية الأمان في قلب المتلقى به ويشعر بقيمة حياته .

إذن فقوله الحق : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ يعني : إذا ربتم حياتكم بالتحية التي هي السلام والتي تضمن الأمن والاطمئنان عليكم رد التحية . فكلمة " تحية " إعطاء لقيمة الحياة ، وكذلك كلمة " حيوا " أي أعط من أمامك شيئاً من الحياة المستقرة الآمنة المطمئنة . فالحياة بدون أمن وبدون اطمئنان ، كلا حياة .

والشاعر العربي يقول : ليس من مات فاستراح بميْت إنما الميْت ميّت الأحياء

فقول الحق : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم ﴾ أي أنه إذا ربتم حياتكم وبوركتم بالأمن وبالسلام ﴿ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ أي عليكم أن تردوها إما بالتحية مثلها وإما بأفضل منها . والعلماء عندما جاءوا ليتكلموا عن هذا ، قصروا المسألة على تحيات اللقاء . فمن قال لك : السلام عليكم ، فقل له : وعليكم السلام ورحمة الله . أي أنك تزيد عليه .

عن سلمان الفارسي قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليك يا رسول الله ، فقال : وعليك السلام ورحمة الله ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، فقال له :

وعليك : فقال له الرجل : يا رسول الله – بأبي أنت وأمي – أتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت علي ، فقال : إنك لم تدع لنا شيئاً قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ فرددناها عليك .

(127/165)

وعندما تكلم العلماء في مسألة السلام ، صنفوا لها فقالوا : الماشي يسلم على القاعد . والراكب يسلم على الماشي ، والصغير يسلم على الكبير . والمبصر يسلم على الكفيف . والقليل يسلم على الكثير . وكل خطاب موجه للمؤمنين ينتظم ويشمل ذكورهم وإناثهم إلا أن يكون الحكم مما يخص النساء .

وهنا يقول الحق : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ أللنساء تحية ؟ نعم ، لهن تحية ، المرأة تحيي المرأة ، والمرأة تحيي زوجها ، والمرأة تحيي محارمها ، والمرأة العجوز التي لا إربة فيها تبدأ التحية وتردها ، أما المرأة الشابة فهي لا تبدأ أحداً بالسلام ولا ترد السلام . لا تبدأ بالسلام إلا إذا كان معها مثلها ؛ لأنهم يقولون : المرأة على المرأة عين أكثر من ألف رجل ، أي أن المرأة تحرس المرأة أكثر من ألف رجل ، فعندما تكون معها مثيلتها تحفظها ، ولذلك يقال : إن المرأة إن بدأت بالسلام أو ردت السلام فذلك حرام ، وإذا بدأها

واحد بالسلام أو رد عليها السلام فذلك مكروه . لماذا ؟ لأن بَدْءَها له إثارة ، ولكنه إذا بدأ هو بالسلام فليس ضرورياً أن تستجيب . فإن كان معها أحد أو جماعة تُؤمن عليها فلا حرج من أن ترد السلام .

وقالوا : وإذا كان الذي يلقى السلام ويبدأه به غير مؤمن ؟ النبي عليه الصلاة والسلام أوضح أنهم يلوون في الكلام ، فإذا قالوا لكم : " السلام " فقولوا : وعليكم . وذلك يعني إن قالوها كلمة طيبة لها معنى طيب فأهلاً بها وعليهم مثلها ، وإن كانت كلمة خبيثة كقولهم : " السام عليكم " فقولوا : " وعليكم " ؛ لأن السام معناها الموت ، فلكيلا يستهزئوا بكم ، قولوا : وعليكم . وبعض العلماء قال المقصود بـ ﴿ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ ﴾ أي بالنسبة للمؤمن ، و " ردوها " بالنسبة للكافر .

(128/165)

لكن أتلك هي التحية فقط ؟ . إذا كان الذي حياك بقول وأمّنك بقول ، فكيف لا تحذر من يؤمن بالقول نفاقاً ، يظهر لك الأمن ثم يقول : السلام عليكم ، ومعه الضر ؟ . كما أن الحق علمنا أن نرد التحية بمثلها لأن نقل القضايا من قولية إلى فعلية هي المحك والأساس ، فإذا حياك إنسان بخير عنده فعلى المسلم أن يقدم التحية بخير منها ، وإن لم يستطع فليرد على

الأقل بمثلها ، وعندما يرد الإنسان بمثلها يصبح التكارم بين الناس إن لم يزد فهو لم ينقص ، ويكون الخير متنامياً ، فإذا قدم إنسان خيرا لإنسان آخر ، وردّ عليه بعمل أفضل منه ، ففي ذلك نماء للخير ، وإن لم يستطع فليرد بمثل العمل وبذلك لا ينقص من خيره ، فيكون خير كل إنسان محجوزاً على نفسه ؛ لأنه ما دام سيعطي التحية ويأخذ على قدر ما يعطي ، فكأنه لم ينقص من خيره شيئاً .

والحق سبحانه وتعالى حين يسخّي النفوس في أن تعطي أكثر مما حييت به ، فهذا يبين أن المؤمن في البيئة الإيمانية إنما يتكاثر خيره ، لأنّه كلما فعل خصلة خير فهي تعود عليه بالخير .

ولذلك فهناك أناس كثيرون إذا أرادت خيراً من أحد ، أعطته خيرا يناسب قدرها ، ليعطي هو خيراً يناسب قدره ، وهذه تحدث كثيراً خصوصاً مع الملوك ، ومثال ذلك : كان المواطن السعودي يقول للملك عبد العزيز آل سعود : أريد أن تشرب القهوة عندي ، ويذهب الملك عبد العزيز آل سعود ليشرب القهوة ، ويؤدي لصاحب الدعوة خدمة تعادل القهوة مليون مرة ، فكل من يحيي الملك يرد عليه التحية بأكثر منها .

إذن فقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ وجاءت كلمة " أو ردوها " من أجل أن يطمئن من قدم تحية أنه سيجد رد تحيته أو أكثر منها .

والحق سبحانه وتعالى عندما يرى خلقه المؤمنين به يتكارمون ، فهو يضعها في الحساب ؛ لذلك يقول سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً ﴾ فالحساب لا ينتهي عند أن يرد المؤمن التحية أو يؤدي خيراً منها ، ولكن هناك جزاءً أعلى وأفضل عند مليك مقتدر .

وفي تناولنا لمسألة التحية عَلِمْنَا أن كلمة التحية وهي " السلام عليكم " معناها أمان واطمئنان ، والأمان والاطمئنان كلاهما يعطي الحياة بهجة ، فالحياة بدون أمن أو اطمئنان ليس لها قيمة . فكأن إشاعة السلام بقولنا : " السلام عليكم " أو " السلام عليكم ورحمة الله " أو " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته " تجعل المجتمع مجتمعا صفائيا ، وما دام المجتمع كله مجتمعا صفائيا ، فخير أي واحد يكون عند الآخر . ويتعدى ذلك إلى أن يطلب المؤمن خير الله لأخيه المؤمن .

إن الإنسان حين يصعد التحية بعد قوله : السلام عليكم " بإضافة " ورحمة الله وبركاته " فهو يربط النفس البشرية برباط إيماني بالحق سبحانه وتعالى . وبذلك تتذكر وتعي أن الخلق عيال الله ، وسبحانه يحب أن يكون خلقه منسجمين بالعلاقات الطيبة فيما بينهم ، وعندما يكون الخلق على علاقة طيبة بعضهم مع بعض فسبحانه يعطيهم من خيره أكثر وأكثر .

﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً ﴾

ومن الطبيعي أن نفهم أن رد التحية يعني أن نقول : تحية مثل التي قالها لنا ، فالرد ليس مقصوداً به أن نرد التحية نفسها ، ولكننا نقول مثلها . فالضمير مبهم ويوضحه مرجعه .

(130/165)

مثال ذلك أن تقول : " لقيت رجلاً فأكرمته " هنا الضمير مبهم ويوضحه مرجعه ، مثال آخر " تصدقت بدرهم ونصفه " فهل معنى ذلك أنني تصدقت بدرهم ثم استرددته وقسمته قسمين وتصدقت بنصفه ؟ لا ، إن معنى ذلك هو أنني تصدقت بدرهم ، ونصف مثل الدرهم ، فإذا قال الحق : ﴿ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ أي ردوا التحية بأفضل منها أو بمثل التي تتلقاها ، فإذا ما قيل لك : " السلام عليكم " فقل " وعليكم السلام " .

والحق سبحانه وتعالى يبلغ المؤمنين : لا تظنوا أيها المؤمنين أني بخلقي لكم وإعطائي لكم حرية الاختيار في الإيمان أو في الفعل أو في الترك إياكم أن تظنوا أني لا أحاسبكم بل سأجازيكم بالثواب على الطاعة وبالعقاب على المعصية ، فحين آمركم بفعل ، فمعناه أنني خلقتكم صالحين أن تفعلوا ، وحين أنهاكم عن فعل فمعناه أنني خلقتكم صالحين ألا تفعلوا .

إذن فعندما يأتي أمر ؛ فمعنى هذا أن الذي خلقني علم أزلاً بصلاحيتي لتنفيذ هذا الفعل

أو عدم تنفيذه . . أي صلاحيتي أن أطيع وأن أعصى ، إذن فهناك فعل يقول الحق للعبد فيه : " افعله " ، وفعل يقول له فيه : " لا تفعله " ، والمخالفات والمعاصي إنما تنشأ من نقل " افعل " في مجال " لا تفعل " ، ومن نقل " لا تفعل " في مجال " افعل " ، هذا هو معنى المعصية .

والحازم لا يأخذ الاختيار الممنوح له ليحقق شهواته بوساطة هذا الاختيار ، بل لا بد أن يضع بجانب الاختيار أنه مردود إلى من أعطاه الاختيار .

وحين تعلم أيها العبد أنك مردود وراجع ومصيرك إلى من أعطاك الاختيار وأنه سوف يجازيك ، فإنك لن تنقل أمراً من مجال " لا تفعل " إلى مجال " افعل " أو من مجال افعل إلى مجال لا تفعل . فلو أخذت الاختيار لتريح نفسك لحظة وهي فانية ، فكيف تتعب نفسك في الباقية ؟ فإن أردت أن تكون حازماً وعاقلاً فلا تفعل ذلك ؛ فالمؤمن يمتلك الكياسة والفطنة فلا يُقْدِمُ على مثل هذا .

وبعد ذلك يقول سبحانه :

﴿ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثاً ﴾

وهذا يعني : أنّه لا يوجد إله آخر سيأتي ليتدخل وينهى المسائل من خلف ظهر الخالق

الأعلى سبحانه : ﴿ اللَّهُ لا إله إِلاَّ هُوَ ﴾ فليس هناك إله سواي ، لا تشريع يرسم صلاح البشر إلا تشريعي وسترجعون إليّ ، وليس هناك واحد يقول : " افعل " " ولا تفعل " ، والآخر يقول بالعكس ، إنه إلا واحد ، والأمر منه بـ " افعل " هو الأمر الوحيد الصالح للإنسان . والنهي منه بـ " لا تفعل " هو النهي الوحيد الذي يجب على العاقل أن يتجنبه ، ولذلك تجده يقول :

﴿ قُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ * وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾

[الكافرون : 1-6] .

إنه سبحانه يوضح : ليس هناك مضارة بين دينين ، دين للكافرين ، ودين للمؤمنين ، لا ، بل هو دين ومنهج واحد صالح للإنسان هو منهج التوحيد جاءت به الرسل جميعا وختم بالإسلام الذي لا دين بعده ، ولذلك جاء بعدها مباشرة :

﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾

[النصر : 1] .

ويأتي بعد ذلك بسورة المسد :

﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ * سَيَصْلَى نَاراً ذَاتَ لَهَبٍ * وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ * فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ﴾

[المسد : 1-5] .

أما كان أبو لهب يقدر أن يقول بعدها : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟ كان يقدر ، ولو قالها لشكك في هذه الآية ، ولقالوا : إنه لن يصلي ناراً ذات لهب . إن هذا الأمر كان له فيه اختيار ، ولم يوفقه الله إلى أن يقولها ولو نفاقاً ، لماذا ؟ لأن الحق قال بعد هذه الآية مباشرة :

﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾

(132/165)

[الإخلاص : 1] .

أي فليس إله آخر يرد أمره سبحانه وتعالى : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ . وكلمة " يجمع " تعني أنه يخرجنا مع بعضنا من قبورنا جميعا ، ويحشرنا جميعاً أمامه ، وقد تعني " ليجمعنكم " أي ليحشرنكم من قبوركم لتلقي جزاء يوم القيامة .

لماذا جاء هذا القول ؟ جاء لكي يتفحصه العاقل ، فلا يأخذ انفلات نفسه من منهج الله إلا بملاحظة الجزاء على الانفلات من المنهج ، فلو أخذ نفسه منفلتاً عن منهج الله بدون أن يقدر الجزاء لكان أحمق وأخرق .

ولذلك قلنا : إن الذين يسرفون على أنفسهم في المعصية لا يستحضرون أمام عيونهم الجزاء على المعصية . ولذلك يقولون كل الجرائم إنما تتم في غفلة صاحبها عن الجزاء ؛ فالمجرم يرتكب جريمته وهو مقدر السلامة لنفسه ، والسارق يذهب إلى السرقة وهو مقدر السلامة ، لكن لو وضع في ذهنه أنه من الممكن أن يتم القبض عليه لما فعلها أبدا .

والحق سبحانه وتعالى يوضح : إياك يا من تريد - بالاختيار الذي أعطيته لك - الانحراف عن منهجي ألاّ تقدر الجزاء على هذه المخالفة . بل عليك أن تأخذها قضية واضحة ، واسأل كم ستعطيك المعصية من نفع وكم سيعطيك الله من خير على الطاعة ، وضع الاثنين في كفتي ميزان ؛ فالذي يعطيك الخير الأبقى افعله ، وابتعد عما لا يعطيك الخير بل إنه يوقعك في الشقاء والشر .

﴿ اللَّهُ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ ويوم القيامة هو اليوم الذي قال فيه الحق : ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

[المطففين : 6] .

ولماذا يوم القيامة ؟ لأن آخر مظهر من مظاهر دنيا الناس أنهم حين يموتون ينامون ، وهذا ما نراه ، وبعد ذلك ندخله إلى القبر ولا نعرف كيف يأتي قائماً من نومه إلا بقول الحق : ﴿ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لا رَيْبَ فِيهِ ﴾ .

أي يجب أن يكون الإيمان بيوم القيامة لا شك فيه ؛ لأنك لو قدرت أن العالم الذي خلقه الله مختاراً ، إن شاء فعل الخير وإن شاء فعل الشر ، وهو – سبحانه – زود العباد بالمنهج ، وجعل لهم الاختيار ، وأنه – سبحانه – هو القادر على الجمع يوم القيامة لو قدرت هذا لا متبما طلبه الله منك .

ونضرب هذا المثل لا للتشبيه ، ولكن للتقريب – ولله المثل الأعلى – الوالد يعطي ابنه جنيهاً ويقول له : اشتر ما تريد ، ولكن لاحظ أنك إن اشتريت شيئاً مفيداً فسأكافئك ، وإن اشتريت شيئاً فاسداً كأوراق اللعب أو غيرها فسأعاقبك .

ساعة أعطى الوالد ابنه القوة الشرائية وقال له : انزل اشتر ما تريد ، والابن ساعة اشترى أوراق اللعب . هل هذا الشراء قد تم قهراً عن أبيه ؟ لا ؛ لأن الأب هو من أعطاه الاختيار ، لكن الابن فعل فعلاً غير محبوب لأبيه .

فما بالنا بالعبد عندما يعطيه الحق الاختيار ؟ ولو أراد الله الناس جميعاً على هدايةٍ لجعلهم كالملائكة ، ولما جرؤ ولا قَدَرَ أحد أن يفعل معصية . فالعاصي عندما يرتكب المعصية إنما يفعلها لأن الله خلق له الاختيار . ولذلك فعندما يقول واحد : كل فعل من الله ، هو صادق . ولماذا يتعذب مرتكب المعصية مع أنّه يوجه آلة الاختيار إلى ما تصلح له ؟ ونقول إنّه وجهها مخالفاً لأمر الله ، فالسكين للذبح ، إن ذُبحت بها دجاجة لما استحق

الذابح على ذلك عقاباً ، لكن لو ذبحنا بها إنساناً لوقعنا في محظور يشبهه الحق بقتل الناس جميعاً . فالذي جاء بالسكين إلى المنزل هل تقول له : "أنت أتيت بأداة الجريمة" ؟ لا ؛ لأنه جاء بأداة صالحة لأن تكون أداة لذبح ما يحل ذبحه أو أداة لجريمة . إذن فحتى المختار لم يفعل اختياره إلا من باطن أن الله خلقه مختاراً .

لكن هل ألزمه الحق سبحانه وتعالى يفعل المعصية ؟ لا ، فسبحانه أوضح لك : هذا لا أحبه ، وهذا أحبه .

(134/165)

واختيارك له مجال ، ولك أن تختار الشيء الذي يأتي بالنفع ولا يأتي بالضرر أو أن تختار عكس ذلك .

﴿ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لا رَيْبَ فِيهِ ﴾ هذا خبر من الله . والكلام الخبري عندنا يحتمل الصدق والكذب لذاته ، لكن لأن الخبر من الله فهو صادق . أما الكلام في ذاته فيحتمل الصدق ويحتمل الكذب ، ولذلك يذيل الحق الآية بما يلي : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثاً ﴾ وهل الصدق فيه تفاضل ؟ . ليس في الصدق تفاضل ، فمعنى الصدق مطابقة الكلام للواقع ، فالإنسان قبل أن يتكلم وهو عاقل ، يدير المسألة التي يريد

الكلام فيها ليُعمل العقل فيها ، وبعد هذا ينطق بالكلام .

إذن ففي الكلام نسبة ذهنية ، ونسبة كلامية ، ونسبة واقعية ، فعندما يقول واحد : " زيد مجتهد " هو قبل أن يقول ذلك جاء في ذهنه أنه مجتهد ، وهذه هي " النسبة الذهنية " ، وعندما ينطقها صاحبها تكون " نسبة كلامية " ، ولكن هل صحيح أن هناك واحداً اسمه " زيد " وأنه مجتهد ؟ . إن طابقت النسبة الواقعية كُلاًّ من النسبة الذهنية والنسبة الكلامية يكون الكلام صدقاً . وإن لم يكن هناك أحد اسمه زيد ولا هو " مجتهد " لا تتطابق النسبة الخارجية الواقعية مع النسبتين " الذهنية والكلامية " فيكون الكلام كذباً .

فالصدق يقتضي أن تتطابق النسبة الكلامية مع الواقع ، أي مع النسبة الخارجية الحاصلة .

ولماذا يكذب الكذاب إذن ؟ . ليحقق لنفسه نفعاً يفوّته ولا يحققه الصدق في نظره أو يدفع عنه ضُرّاً . مثال ذلك : يكسر الابن شيئاً في المنزل كمنضدة . فالأب يقول لابنه : هل كسرت هذه المنضدة ؟ . وينكر الابن : لا لم أكسرها . هو يريد أن يحقق لنفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرراً وهو الإفلات من العقاب ، لأنه يعلم أن الصدق قد يسبب له عقاباً . ولا يحمله على الكذب إلا تفويت مضرة قد تصيبه من الصدق فيلجأ إلى الكذب . ويقول كلاماً يخالف الواقع .

إذن هو يريد أن يحقق لنفسه نفعاً أو يدفع عن نفسه ضرراً . والذي ينفع الإنسان لا بد أن يكون أقوى منه ، وكذلك الذي يضرّه . لكن بالنسبة لله لا يوجد من يسبب له سبحانه نفعاً ولا ضراً . إذن فإذا قال الله فقوله الصدق ؛ لأن الأسباب التي تدفع إلى الكذب هو – سبحانه – منزه عنها .

وإذا كان الحق يعطينا الكلام الذي يوضح لنا واقع الحياة ويعطينا الكلام الذي لا يدخل في واقع حياتنا ويصف لنا الغيب الذي لا يدخل في نطاق ما نراه ، إذن فهو يكلمنا كثيراً .

فقوله الحق : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثاً ﴾ مؤكد بالنسبة لنا . وأفعل التفضيل هنا لا تأتي للتمييز بين كلام صادق وكلام أصدق ، ولكن لنعرف أن كلام الله لنا كثير .

فالتكثير هنا إنما يجيء من ناحية كثرة الكلام ، لا من ناحية أن هناك كلاماً صادقاً وكلاماً أصدق .

والتفاوت قد يوجد في الصدق أيضاً ، كيف ؟ . لنفرض أن إنساناً رأي حادثة يقتل فيها إنسان إنساناً آخر ، فيشهد الشاهد بأنه رأى الدم ينزف من القتيل إثر التحام القاتل به ، ولكن هناك شاهد آخر يروي كل التفاصيل التي بدأت من قبل المشاجرة بين القاتل والقتيل إلى أن صار هناك قاتل وقتيل . وهكذا نجد أن الشاهد الثاني أشمل في الصدق من الشاهد الأول صحيح أن الشاهد الأول قال شهادة صادقة ، لكن شهادة الشاهد الثاني

أشمل في القضية نفسها .

إذن فقوله الحق : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثاً ﴾ أي أن الحق هو الأصدق بمعنى أنّ إخباره لنا جاء بالشمول الكامل ، وهو صدق لا تفاوت فيه ، فالصدق هو مطابقة النسبة الكلامية للواقع ، وما دام هو كذلك فليس هناك صادق وأصدق ، ولكن أفعل التفضيل تأتي في " أصدق " باعتبار أن كمية الصدق الصادرة لا حدود لها وأنّه سبحانه يعلم الأشياء على وفق ما هي عليه أي بشمول كامل . وخلقه إن حدث منهم صدق في شيء فقد يحدث منهم الكذب في شيء آخر . فقد تقول قضية تعلم أنها صدق ، ولكنها في الواقع لا تكون صدقاً .

ومثلاً ؛ فقد يقول القائل : زار فلان فلاناً بالأمس . هو اعتقد ذلك لأنه رأى حجرة الاستقبال في بيت فلان مضاءة فسأل عن الزائر فقيل له : " فلان " فهو يروى خبر هذه الزيارة على وفق ما يعتقد ، ولا يقال : إن القائل قد كذب .

إننا يجب أن نفرق بين " الخبر " وبين " المخبر " ، كيف ؟ , إذا قلنا : " زيد مجتهد " ، أيوجد واحد اسمه زيد ومجتهد بالفعل ؟ هذا اسمه الواقع . وهل أنت تعتقد هذا ؟ . إذن

فالإنسان هنا يحتاج إلى أمرين : معرفة وجود الشيء ، واعتقاد الشيء ، وبذلك يكون الخبر صادقاً والمخبر صادقا أيضاً .

وافرض أنك أخبرت أن زيداً مجتهد بناءً على أن أحداً قد أخبرك بذلك ولكنه لم يكن كذلك ، أنت هنا صادق وفق اعتقادك . لكن الخبر غير صادق في الواقع . إذن ففيه فرق بين صدق الخبر وصدق المخبر . فإذا التقى الاعتقاد بالواقع صدق الخبر وصدق المخبر .

وإذا كان الخبر موافقاً للواقع ومخالفاً للاعتقاد فالخبر صادق كموقف المنافقين الذين قال الحق فيهم :

﴿ إِذَا جَآءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾

[المنافقون : 1] هذه القضية واقعة صادقة وأعلنوا هم ذلك ، ولكن الحق أضاف :

﴿ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾

[المنافقون : 1] .

فالقضية صادقة ولكنهم كاذبون ؛ لأنهم قالوها بلا اقتناع فكانوا كاذبين . والدقة هنا توضح الفرق بين صدق الخبر وكذب الاعتقاد . إذن فصدق المخبر أن يطابق الكلام الاعتقاد . والتكذيب واضح في قولهم : " نشهد " ؛ وليس في مقول القول وهو ﴿ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ ﴾ .

فالشهادة تقتضي أن يواطئ ويوافق اللسان القلب ولذلك عندما يقرأ بعض الناس القرآن دون فهم اللغة العربية . . فيفهم بالسطحية هذه الآية فهما خاطئاً :

(137/165)

﴿ إِذَا جَآءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾

[المنافقون : 1] .

فكيف يشهد الله أنهم كاذبون ، على الرغم من أنه سبحانه يعلم مثلما شهد المنافقون ؟ .

ونرد : إن الخبر هنا لم يكن كذباً ، ولم يقل الحق ما يكذب الخبر ، لكنه أوضح صدق الخبر وكذب المنافقين في شهادتهم لأنهم يظهرون غير ما يبطنون ويعتقدون ، فالتكذيب منصب على شهادتهم لا على خبر أن محمداً رسول الله .

﴿ اللَّهُ لا إِلَه إِلاَّ هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لاَ رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثاً ﴾ .

إنّ المؤمن يعتقد أن يوم القيامة لا شك فيه ، فيوم القيامة يجب منطقياً ألا يوجد شك فيه ؛ لأنه لو كان هناك ريب لكان الذين انحرفوا في الحياة الدنيا وولغوا في أعراض الناس وأخذوا أموالهم وعاثوا في الأرض فساداً هم الذين كسبوا وفازوا ، ويكون الطيبون والأخيار قد

عاشوا في سذاجة . فالمنطق يقتضي أنه ما دام قد وُجد أناس قد ظلموا واعتدوا ، وأناس أعتدى عليهم ، فلابد أن يكون هناك حساب . ولا يكون هناك حساب إلا إذا انتهت حكاية الموت ، بالإحياء والحشر والخروج إلى لقاء الله . ودليل هذا من الجاحدين أنفسهم ، كيف ؟ .

نحن نعرف أن المجتمعات غير المتدينة يضع قادتها القوانين التي تكفل حماية حركة المجتمع . هم يضعون مثل هذه القوانين ، ومن يخالفها يتم حسابه وعقابه . فإذا كان العقاب يمنع المجاهرة بالجريمة ، فماذا يكون الموقف ؟ إن الماهر إذن هو من يفلح في المدارة عن عيون قادة هذا المجتمع ، ويستر نفسه عنهم حتى لا يناله العقاب .

(138/165)

إن هذه المجتمعات الملحدة تضع التقنينات لحماية نفسها ، فماذا تفعل هذه المجتمعات في الذين ستروا أنفسهم ؟ . هم بقانون هذه المجتمعات كان يجب أن يعاقبوا ، وكان يجب أن تقولوا أنتم أن هناك مكاناً آخر وداراً أخرى يتم فيها عقاب من أفلت منا . فأنت أيها الملحد قد قننت لمن خالف تقنينك عقوبة . وهذا إن وقعت عليه عينك ، وقبضت عليه يدك ، فما قولك فيمن لم تقع عليه عينك ولم تقبض عليه يدك ؟ .

إذن فنحن أهل الإيمان عندما نقول للملحد : إننا نكمل لك تفكيرك الناقص ونقول لكل الخلق : إنكم إن عَمَّيْتُم على قضاء الأرض فلن تعمّوا على قضاء السماء الذي لا تخفي عليه خافية . إذن فغير المؤمن بمنهج نأخذ منه الدليل على ضرورة المنهج . وعلى غير المؤمن بالمنهج أن يشكر أهل الإيمان ؛ لأننا نحن أهل الإيمان قد أكملنا له نقصاً في تقنين البشر ، وهذا لحماية المجتمع من الكيد بالجريمة والستر بالمخالفة .

﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثاً ﴾ أي لا أحد أصدق من الله في الحديث . و " أصدق " جاءت كأفعل تفضيل لا لأن هناك صدقاً يعلوه صدق أصدق ، بل الصدق واحد ؛ لأنه مطابقة النسبة الكلامية للواقع ، ولكن " أصدق " هنا لكثرة الحديث الذي حدثنا الله به عما نشهد من عالم الملك ومما لا نشهد من عالم الملكوت ، فإن تحدث الناس فإنما يتحدثون في عالم الملك الذي يدركونه بحواسهم ، ولكن الله إذا حدثنا فسبحانه يحدثنا عن عالم الملكوت أيضاً ، فالله أصدق حديثاً ؛ لأنه أكثر من حدّث . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2496.2512 ﴾

فوائد بلاغية

قال أبو حيان :

وتضمنت هذه الآيات من البيان والبديع أنواعاً الالتفات في قوله : فما أرسلناك .

والتكرار في : من يطع فقد أطاع ، وفي : بيت ويبيتون ، وفي : اسم الله في مواضع ، وفي : أشد ، وفي : من يشفع شفاعة .

والتجنيس المماثل في : يطع وأطاع ، وفي : بيت ويبيتون ، وفي : حييتم فحيوا .

والمغاير في : وتوكل ووكيلاً ، وفي : من يشفع شفاعة ، وفي : وإذا حييتم بتحية .

والاستفهام المراد به الإنكار في : أفلا يتدبرون .

والطباق في : من الأمن أو الخوف ، وفي : شفاعة حسنة وشفاعة سيئة .

والتوجيه في : غير الذي تقول .

والاحتجاج النظري ويسمى المذهب الكلامي في : ولو كان من عند غير الله .

وخطاب العين والمراد به الغير في : فقاتل .

والاستعارة في : في سبيل الله ، وفي : أن يكف بأس .

وافعل في : غير المفاضلة في أشد .

وإطلاق كل على بعض في : بأس الذين كفروا واللفظ مطلق والمراد بدر الصغرى .

والحذف في عدة مواضع تقتضيها الدلالة . انتهى انتهى . اهـ ﴿البحر المحيط حـ 3 صـ

"فوائد لغوية وإعرابية"

قال ابن عادل :

يقال : التحية [في الأَصْلِ] : البَقَاءِ والمِلْكُ .

قال القُرْطُبي : قال عبد الله بن صالح العِجْليّ : سألت الكسَائِيّ عن قوله : "التحيات لله" ما مَعْنَاهَا ؟ فقال : التَّحِيَّاتُ مثل البَرَكَاتِ ، قلت : ما معنى "البركات" ؟ فقالك ما سَمِعْت فيها شيئًا ، وسأْلت عنها مُحَمَّد بن الحسن [فقال] : هو شَيْءٌ تعبدّ الله به عبادَهُ ، فقدِمْتُ الكُوفَة فلقيت عَبْدَ الله بن إدْرِيس : إنه لا عِلْم لهما بالشّعْرِ وبهذه الأشْيَاءِ ، التَّحِيَّة : المُلك وأَنْشَدَهُ : [الوافر]

أؤَمُّ بِهَا أبَا قَابُوسَ حَتى . . . أُنِيخَ عَلَى تَحِيَّتِهِ بجنْدِي

وقال آخَرَ : [مجزوء الكامل]

وِلَكِلِّ مَا نَالَ الفَتَى . . . قَدْ نِلْتُهُ إلاَّ التَّحِيَّه

(140/165)

ويقال: التَّحِيَّة: البَقَاء والملك، ومنه: "التحيات لله"، ثم استُعملت في السلام مَجَازاً، ووزنها، تَفْعِلَ من حَيَّيْت، وكان في الأصْل: تحيية؛ مثل": تَوْصية وتَسْمِيَة، والعرب تؤثر التَّفْعِلة على التَّفْعيل [في ذَوَاتِ الأرْبع؛ نحو قوله: ﴿ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ﴾ [الواقعة: 94].

والأصل: تَحْيِيَة فأدغمت، وهذا الإدغَامُ واجبٌ خِلافاً للمَازني، وأصْل الأصْل تَحْيِيٌّ؛ لأنه مَصْدَر حَيّا، وحَيّا: فَعَّل مَصْدره على التَّفْعِيل، إلا أن يَكُون مُعْتَلَّ اللامِ؛ نحو: زَكَّى وغَطَّى، فإنه تحذف إحْدَى اليَاءَيْن ويعوّض منها تَاء التَّأنيثِ؛ فيقال: تَزْكِيه وتغْطِيَة، إلا ما شَذَّ من قوله: [الرجز]

بَاتَتْ تُنَزّي دَلْوَهَا تَنْزِيًّا . . . كَمَا تُنَزّي شَهْلَةٌ صَبِيًّا

إلا أن هذا الشُّذُوذَ لا يجوزُ مثلُه في نحو: "حَيّا" لاعتلالِ عَيْنه ولامه باليَاءِ، وألحق بعضُهم ما لامُه هَمْزَةٌ بالمُعْتَلّها، نحو: "نَبّأ تَنْبِئَة" و"خَبّأ تَخْبِئَة"؛ ومثلها: أعيِيَة وأعيَّةٌ، جمع عَيِيّ.

وقال الرَّاغِب: وأصلُ التَّحِيَّة من الحياة، ثم جُعِل كلُّ دُعَاءٍ تحيَّة؛ لكون جميعه غير خَارجٍ عن حُصُول الحياة أو سَبَبِ الحَيَاةِ، وأصل التحية أن تَقُول: "حياك الله" ثم استُعْمِل في الشَّرْعِ في دُعَاءٍ مَخْصُوصٍ.

وجعل التحيّة اسْماً للسَّلام؛ قال: - تعالى -: ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلاَمٌ ﴾ [الأحزاب

: 44] ، ومنه قول المُصَلِّي : " التحيات لله " أي : السَّلامة من الآفاتِ لله . قال [الكامل]

حُيِّيت مِنْ طَلَلٍ تَقَادَمَ عَهْدُهُ . . . .

وقال آخر : [البسيط]

(141/165)

إنَّا مُحَيُّوك يا سَلْمَى فَحَيِّينَا . . . .

قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً ﴾

قيل : الحِسيب بمعنى المُحَاسِب على العَمَل ؛ كالأكيل والشَّرِيب والجَلِيس ، بمعنى : المؤاكِل والمُشَارِب والمُجَالِس ، أي : على كل شَيْءٍ من ردِّ السلام بمِثْله وبأحْسن مِنْهُ ، " حسيباً " : أي : مُحَاسِباً ومُجَازِياً ، وقيل : بمعنى الكَافِي من قَوْلهم : حَسْبِي كَذَا ، أي : كافياً ، قاله أبو عُبَيْدَة ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ حَسْبِيَ اللَّهُ ﴾ [التوبة : 129] ، وقال مُجَاهِد : حَفِيظاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 535 . 541 ﴾ . بتصرف يسير .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآيتين

قال عليه الرحمة :

﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا (86) ﴾

تعليم لهم حُسْنَ العِشْرة وآداب الصحبة. وإن من حمَّلَك فَضلاً صار ذلك - في ذمتك - له قرضاً، فإمَّا زدْتَ على فعله وإلاَّ فلا تنقص عن مثله.

قوله تعالى ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾

هذا الخطاب يتضمن نفياً وإثباتاً؛ فالنفي يعود إلى الأغيار ويستحيل لغيره ما نفاه، والإثبات له بالإلهية ويستحيل له النفي فيما أثبته. انتهى انتهى. اهـ ﴿لطائف الإشارات حـ 1 صـ 352﴾

(142/165)

" فصل "

قال السيوطى:

وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا (86) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا (87)

أخرج أحمد في الزهد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه بسند

حسن عن سلمان الفارسي قال : " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليك يا رسول الله فقال : وعليك ورحمة الله ، ثم أتى آخر فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله . فقال : وعليك ورحمة الله وبركاته ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته . فقال له : وعليك . فقال له الرجل : يا نبي الله - بأبي أنت وأمي - أتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت علي ؟ ! فقال : إنك لم تدع لنا شيئاً ، قال الله ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ فرددناها عليك " .

وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة " أن رجلاً مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس فقال : سلام عليكم . فقال : عشر حسنات . فمر رجل آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله . فقال : عشرون حسنة . فمر رجل آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . فقال : ثلاثون حسنة " .

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر قال : " جاء رجل فسلم فقال : السلام عليكم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عشر . فجاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عشرون . فجاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . فقال : ثلاثون " .

وأخرج البيهقي عن سهل بن حنيف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قال : السلام عليكم كتب الله له عشر حسنات ، فإن قال : السلام عليكم ورحمة الله كتب الله له عشرين حسنة ، فإن قال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلاثين حسنة " .

وأخرج أحمد والدرامي وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والبيهقي عن عمران بن حصين " أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليكم . فرد عليه وقال : عشر . ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله . فرد عليه ثم جلس فقال : عشرون . ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . فرد عليه ثم جلس فقال : ثلاثون " .

وأخرج أبو داود والبيهقي عن معاذ بن أنس الجهني قال : " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد ، ثم أتى آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ورحمته وبركاته ومغفرته . فقال : أربعون . قال : هكذا تكون الفضائل " .

وأخرج ابن جرير عن السدي ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ يقول " إذا سلم عليك أحد فقل أنت : وعليك السلام ورحمة الله ، أو تقطع إلى السلام عليك كما قال لك " .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عطاء في قوله ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها

أو ردوها ﴾ قال : ذلك كله في أهل الإسلام .

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر . أنه كان إذا سلم عليه إنسان رد كما يسلم عليه ، يقول : السلام عليكم . فيقول عبد الله : السلام عليكم .

وأخرج البيهقي أيضاً عن عروة بن الزبير . أن رجلاً سلم عليه فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . فقال عروة : ما ترك لنا فضل ، إن السلام انتهى إلى وبركاته .

وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن سالم مولى عبد الله بن عمر قال : كان ابن عمر إذا سلم عليه فرد زاد ، فاتيته فقلت : السلام عليكم . فقال : السلام : عليكم ورحمة الله ، ثم أتيته مرة أخرى فقلت : السلام عليكم ورحمة الله . فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ثم أتيته مرة أخرى فقلت : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وطيب صلواته .

وأخرج البيهقي من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن في قوله ﴿ فحيوا بأحسن منها ﴾ قال : تقول إذا سلم عليك أخوك المسلم فقال : السلام عليك . فقل : السلام عليكم ورحمة الله ﴿ أو ردوها ﴾ يقول : إن لم تقل له السلام عليك ورحمة الله فرد عليه كما قال :

السلام عليكم كما سلم ، ولا تقل وعليك .

وأخرج ابن المنذر من طريق يونس بن عبيد عن الحسن في الآية قال ﴿ أحسن منها ﴾ للمسلمين ﴿ أو ردوها ﴾ على أهل الكتاب قال : وقال الحسن : كل ذلك للمسلم .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه ، وإن كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً ، ذلك بأن الله يقول ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ .

وأخرج البخاري في الأدب وابن المنذر عن ابن عباس قال : لو أن فرعون قال لي : بارك الله فيك . لقلت : وفيك بارك الله .

وأخرج البخاري في الأدب المفرد وابن جرير عن الحسن قال : السلام تطوّع ، والرد فريضة .

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " السلام اسم من أسماء الله وضعه الله في الأرض : فافشوه بينكم ، وإذا مر رجل بالقوم فسلم عليهم فردوا كان له عليهم فضل درجة لأنه ذكرهم السلام ، وإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأفضل " .

وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن ابن مسعود . موقوفاً .

وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن أنس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن السلام اسم من أسماء الله وضعه الله في الأرض ، فافشوا السلام بينكم " .

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه الله في الأرض ، فافشوه بينكم " .

وأخرج البيهقي عن ابن عمر قال : السلام اسم من أسماء الله ، فإذا أنت أكثرت منه أكثرت من ذكر الله .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن السلام اسم من أسماء الله جعله بين خلقه ، فإذا سلم المسلم على المسلم فقد حرم عليه أن يذكره إلا بخير " .

وأخرج ابن مردويه عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أفشوا السلام بينكم فإنها تحية أهل الجنة ، فإذا مر رجل على ملأ فسلم عليهم كان له عليهم درجة وإن ردوا عليه ، فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم الملائكة " .

وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن أبي بكر الصديق قال : السلام أمان الله في الأرض .

وأخرج الحكيم الترمذي عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من

بدا بالسلام فهو أولى بالله ورسوله " .

وأخرج البخاري في الأدب وابن مردويه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين " ولفظ ابن مردويه قال : " إن اليهود قوم حسد ، وإنهم لن يحسدوا أهل الإسلام على أفضل من السلام ، أعطانا الله في الدنيا وهو تحية أهل الجنة يوم القيامة ، وقولنا وراء الإمام آمين " .

(146/165)

وأخرج البيهقي عن الحارث بن شريح . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن المسلم أخو المسلم ، إذا لقيه رد عليه من السلام بمثل ما حياه به أو أحسن من ذلك ، وإذا استأمره نصح له ، وإذا استنصره على الأعداء نصره ، وإذا استنعته قصد السبيل يسره ونعت له ، وإذا استغاره أحد على العدو أغاره ، وإذا استعاره الحد على المسلم لم يعره ، وإذا استعاره الجنة أعاره لا يمنعه الماعون . قالوا : يا رسول الله وما الماعون ؟ قال : الماعون في الحجر والماء والحديد . قالوا : وأي الحديد ؟ قال : قدر النحاس وحديد الفاس الذي تمتهنون به . قالوا : فما هذا الحجر ؟ قال : القدر من الحجارة " .

وأخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا

التقى المؤمنان فسلم كل واحد منهما على صاحبه وتصافحا ، كان أحبهما إلى الله أحسنهما بشراً لصاحبه ونزلت بينهما مائة رحمة ، للبادي تسعون وللمصافح عشر " .

وأخرج البيهقي عن الحسن . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن من الصدقة أن تسلم على الناس وأنت منطلق الوجه " .

وأخرج الطبراني والبيهقي عن أبي أمامة . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الله جعل السلام تحية لأمتنا ، وأماناً لأهل ذمتنا " .

وأخرج البيهقي عن زيد بن أسلم . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير ، والصغير على الكبير ، وإذا مر بالقوم فسلم منهم واحداً أجزأ عنهم ، وإذا رد من الآخرين واحد أجزأ عنهم " .

وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عمرو قال : " مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه ، فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وأخرج البيهقي عن سعيد بن أبي هلال الليثي قال : سلام الرجل يجزي عن القوم ، ورد السلام يجزي عن القوم .

وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال : إني لأرى جواب الكتاب حقاً ، كما أرى حق السلام .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان بن عيينة في قوله ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها ﴾ قال : ترون هذا في السلام وحده ؟ هذا في كل شيء ، من أحسن إليك فأحسن إليه وكافئه ، فإن لم تجد فادع له أو أثن عليه عند إخوانه .

وأخرج عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ إن الله كان على كل شيء ﴾ يعني من التحية وغيرها ﴿ حسيباً ﴾ يعني شهيداً .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ حسيباً ﴾ قال : حفيظاً . انتهى انتهى . اهـ ﴿الدر المنثور حـ 2 صـ 605.609﴾

(148/165)

ومن فوائد العلامة الزمخشرى فى الآيات

قال رحمه الله :

﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (74) ﴾

يَشْرُونَ بمعنى يشترون ويبيعون قال ابن مفرغ :

وَشَرَيْتُ بُرْداً لَيْتَنِى مِنْ بَعْدِ بُرْدٍ كُنْتُ هَامَهْ «2»

---

(1) . قال محمود فيه : «المراد بالمصيبة القتل والهزيمة . . . الخ» قال أحمد : وفي هذه القراءة نكتة غريبة ، وهي الاعادة إلى لفظ من بعد الاعادة إلى معناها ، وهو مستغرب أنكر بعضهم وجوده في الكتاب العزيز لما يلزم من الإجمال بعد البيان ، وهو خلاف قانون البلاغة ، إذ الاعادة إلى لفظها ليس بمفصح عن معناها ، بل تناوله للمعنى مجمل مبهم ، فوقوعه بعد البيان عسر ، ومنهم من أثبته وعد موضعين ، وهذه الآية على هذه القراءة ثالث ، وسيأتى بيان شاف إن شاء اللَّه تعالى

(2) وشربت برداً ليتني من بعد برد كنت هامه

يا هامة تدعو صدى بين المشرق فاليمامه

لابن مفرغ . باع غلامه بردا عند انصرافه من سجستان إلى البصرة ، فندم على ذلك ودعا على نفسه بالقتل . ويقال :

اشتراه إذا أخذه ودفع ثمنه . وشراه إذا دفعه وأخذ ثمنه . وكانت العرب تزعم أن عظام رأس القتيل تصير هامة ، أى بومة تزقو وتصيح : أدركونى ، أدركونى حتى يؤخذ بثأره . والصدى : ذكر البوم . والمشرق - كمعظم - واليمامة : موضعان بعينهما بينهما مفازة . فقوله «كنت هامه» كناية عن أن يكون قتيلا . ويا للتنبيه أو للنداء . والمنادى محذوف وهامة بيان أو بدل من هامة الأولى ، وغايرتها بانضمام الصفة إليها وهي قوله «تدعو

صدى» أى تصيح على ذكرها . وهذا من المبالغة في الاشارة واللطف في العبارة ، حيث ضرب عن جانب المعنى المراد صفحا ، حتى كأنه يتكلم في هامة حقيقية تزقو على ذكرها ، بل أنها هامة تطير وتصيح مع الهامات في المفاوز ، وبعد هذا فالكلام مجاز عن شدة تحسره وتحزنه وندمه على ما فعل .

فالذين يشترون الحياة الدنيا بالآخرة هم المبطئون ، وعظوا بأن يغيروا ما بهم من النفاق ويخلصوا الإيمان باللَّه ورسوله ، ويجاهدوا في سبيل اللَّه حق الجهاد ، والذين يبيعون هم المؤمنون الذين يستحبون الآجلة على العاجلة ويستبدلونها بها ، والمعنى : إن صدّ الذين مرضت قلوبهم وضعفت نياتهم عن القتال فليقاتل الثابتون المخلصون ووعد المقاتل في سبيل اللَّه ظافراً أو مظفوراً به إيتاء الأجر العظيم على اجتهاده في إعزاز دين اللَّه وَالْمُسْتَضْعَفِينَ فيه وجهان أن يكون مجروراً عطفا على سبيل اللَّه أى في سبيل اللَّه وفي خلاص المستضعفين ، ومنصوبا «1» على اختصاص يعنى واختص من سبيل اللَّه خلاص المستضعفين لأنّ سبيل اللَّه عام في كل خير ، وخلاص المستضعفين من المسلمين من أيدى الكفار من أعظم الخير وأخصه والمستضعفون هم الذين أسلموا بمكة وصدّهم

المشركون عن الهجرة فبقوا بين أظهرهم مستذلين مستضعفين يلقون منهم الأذى الشديد ، وكانوا يدعون اللّه بالخلاص ويستنصرونه فيسر اللّه لبعضهم الخروج إلى المدينة ، وبقي بعضهم إلى الفتح حتى جعل اللّه لهم من لدنه خير ولى وناصر وهو محمد صلى اللّه عليه وسلم فتولاهم أحسن التولي ونصرهم أقوى النصر ، ولما خرج استعمل على أهل مكة عتاب بن أسيد فرأوا منه الولاية والنصرة كما أرادوا ، قال ابن عباس :

كان ينصر الضعيف من القوى حتى كانوا أعز بها من الظلمة . فإن قلت : لم ذكر الولدان ؟

قلت :

تسجيلا بإفراط ظلمهم ، حيث بلغ أذاهم الولدان غير المكلفين ، إرغاما لآبائهم وأمهاتهم ومبغضة لهم لمكانهم ، ولأن المستضعفين كانوا يشركون صبيانهم في دعائهم استنزالا لرحمة اللّه بدعاء صغارهم الذين لم يذنبوا ، كما فعل قوم يونس وكما وردت السنة بإخراجهم في الاستسقاء ، وعن ابن عباس :

كنت أنا وأمى من المستضعفين من النساء والولدان ، ويجوز أن يراد بالرجال والنساء الأحرار والحرائر ، وبالولدان العبيد والإماء ، لأنّ العبد والأمة يقال لهما الوليد والوليدة ، وقيل للولدان

---

(1) . قال محمود : «يجوز أن يكون المستضعفين مجروراً – إلى قوله – ومنصوبا . . . الخ»

قال أحمد : وفيه على هذا مبالغة في الحث على خلاصهم من جهتين : إحداهما –

التخصيص بعد التعميم فانه يقتضى إضمار الناصب الذي هو اختص ، ولولا النصب لكان التخصيص معلوما من إفراده بالذكر ، ولكن أكد هذا المعلوم بطريق اللزوم بأن أخرجه إلى النطق . [. . . . .]

(150/165)

والولائد «الولدان» لتغليب الذكور على الإناث كما يقال الآباء والإخوة. فإن قلت : لم ذكر الظالم وموصوفه مؤنث «1» ؟ قلت : هو وصف للقرية إلا أنه مسند إلى أهلها ، فأعطى إعراب القرية لأنه صفتها ، وذكر لإسناده إلى الأهل كما تقول من هذه القرية التي ظلم أهلها ، ولو أنث فقيل : الظالمة أهلها ، لجاز لا لتأنيث الموصوف ، ولكن لأن الأهل يذكر ويؤنث .

فإن قلت :

هل يجوز من هذه القرية الظالمين أهلها ؟ قلت : نعم ، كما تقول : التي ظلموا أهلها ، على لغة من يقول أكلونى البراغيث ، ومنه (وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا) . رغب اللّه المؤمنين ترغيبا وشجعهم تشجيعا بإخبارهم أنهم إنما يقاتلون في سبيل اللّه . فهو وليهم وناصرهم ، وأعداؤهم يقاتلون في سبيل الشيطان فلا ولىّ لهم إلا الشيطان ، وكيد الشيطان للمؤمنين إلى جنب كيد اللّه للكافرين أضعف شيء وأوهنه .

[سورة النساء (4) : آية 77]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتالُ إِذا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقالُوا رَبَّنا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتالَ لَوْلا أَخَّرْتَنا إِلى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتاعُ الدُّنْيا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقى وَلا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً (77)

(كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ) أى كفوها عن القتال وذلك أن المسلمين كانوا مكفوفين عن مقاتلة الكفار ما داموا بمكة، وكانوا يتمنون أن يؤذن لهم فيه فلما كتب عليهم القتال بالمدينة كع فريق منهم «2» لا شكا في الدين ولا رغبة عنه، ولكن نفوراً عن الإخطار بالأرواح وخوفا من الموت كَخَشْيَةِ اللَّهِ من إضافة المصدر «3» إلى المفعول، فإن قلت: ما محل (كَخَشْيَةِ اللَّهِ)

---

(1) . قال محمود: «إن قلت لم ذكر الظالم وموصوفه مؤنث ... الخ» ؟ قال أحمد: ووقفت على نكتة في هذه الآية حسنة، وهي أن كل قرية ذكرت في الكتاب العزيز فالظلم إليها ينسب بطريق المجاز كقوله: (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً) إلى قوله: (فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ) وقوله: (وَكَمْ أَهْلَكْنا مِنْ قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَها) وأما هذه القرية في سورة النساء فينسب الظلم إلى أهلها على الحقيقة، لأن المراد بها مكة فوقرت عن نسبة الظلم إليها تشريفاً لها شرفها الله تعالى.

(2) . قوله «كع فريق منهم» أى جبن. أفاده الصحاح. (ع)

(3) . قال محمود: «قوله تعالى: (كَخَشْيَةِ اللَّهِ) من إضافة المصدر ... إلخ» قال أحمد:

وقد مر نظير هذه الآية في الإعراب وهو قوله تعالى : (فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا) وقد قرأ الزمخشري ثم ما أذعن له هنا وهو الجر عطفا على الذكر ، وبينا ثم جوازه بالتأويل الذي ذكره الزمخشري هاهنا ، وهو إلحاقه بباب جد جده ، وأصل هذا الإعراب لأبى الفتح ، وقد بينت جواز الجر عطفا على الذكر من غير احتياج إلى التأويل المذكور ، وأجرى مثله هاهنا وهو وجه حسن استنبطته من كتاب سيبويه ، فان أصبت فمن اللّه ، وإن أخطأت فمنى ، واللّه الموفق . الذي ذكر سيبويه جواز قول القائل – زيد أشجع الناس رجلا – ثم قال سيبويه فرجل واقع على المبتدأ ولك أن تجره فتقول – زيد أشجع رجل – وهو الأصل انتهي المقصود من كلام سيبويه . وإذا بنيت عليه جاز أن تقول خشي فلان أشد خشية ، فتنصب الخشية وأنت تريد المصدر ، كأنك قلت خشي فلان خشية أشد خشية ، فتوقع خشية الثانية على الأولى ، وإن نصبتها فهو كما قلت : زيد أشجع رجلا ، فأوقعت رجلا على زيد وإن كنت نصبته فهو على الأصل أن تقول أشد خشية فتجرها ، كما كان الأصل أن تقول زيد أشجع رجل فتجره ، وما منع الزمخشري من النصب مع وقوعه على المصدر إلا أن مقتضى النصب في مثله خروج المنصوب عن الأول ، بخلاف المجرور ، ألا تراك تقول زيد أكرم أبا ، فيكون زيد من الأبناء وأنت تفضل أباه ، وتقول زيد أكرم أب ، فيكون من الآباء وأنت تفضله ، فلو ذهبت توقع أشد على الخشية الأولى وقد نصبت مميزها ، لزم خروج الثاني عن الأول وهو محال ، إذ لا تكون الخشية خشية فتحتاج إلى

التأويل المذكور، وهو جعل الخشية الأولى خاشية حتى تخرجها عن المصدر المميز لها، وقد بينا في كلام سيبويه جواز النصب مع وقوع الثاني على الأول، كما لو جررت، فمثله يجوز في الآية من غير تأويل والله أعلم.

وقد مضت وجوه من الإعراب في آية البقرة يتعذر بعضها هنا لمنافرة المعنى والله الموفق.

ومثل هذه الأنواع من الإعراب منزل من العربية منزلة اللب الخالص، فلا يوصل إليها إلا بعد تجاوز جملة القشور، وربك الفتاح العليم.

(151/165)

من الإعراب؟ قلت: محله النصب على الحال من الضمير في (يَخْشَوْنَ) أي يخشون الناس مثل أهل خشية الله، أي مشبهين لأهل خشية الله أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً بمعنى أو أشد خشية من أهل خشية الله، وأشد معطوف على الحال. فإن قلت: لم عدلت عن الظاهر وهو كونه صفة للمصدر ولم تقدر يخشون خشية مثل خشية الله، بمعنى مثل ما يخشى الله؟ قلت: أبى ذلك قوله: (أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً) لأنه وما عطف عليه في حكم واحد، ولو قلت يخشون الناس أشد خشية؟ لم يكن إلا حالا عن ضمير الفريق ولم ينتصب انتصاب المصدر، لأنك لا تقول خشي فلان أشد خشية، فتنصب خشية وأنت تريد المصدر، إنما تقول

أشد خشية فتجرّها ، وإذا نصبتها لم يكن أشد خشية إلا عبارة عن الفاعل حالا منه ، اللهم إلا أن تجعل الخشية خاشية وذات خشية ، على قولهم جد جده فتزعم أن معناه يخشون الناس خشية مثل خشية اللّه ، أو خشية أشد خشية من خشية اللّه ، ويجوز على هذا أن يكون محل (أَشَدَّ) مجرورا عطفاً على : (كَخَشْيَةِ اللَّهِ) تريد كخشية اللّه أو كخشية أشد خشية منها لَوْلا أَخَّرْتَنا إِلى أَجَلٍ قَرِيبٍ استزادة في مدة الكف ، واستمهال إلى وقت آخر ، كقوله : (لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ) . وَلا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ولا تنقصون أدنى شيء من أجوركم على مشاق القتال فلا ترغبوا عنه ، وقرئ : ولا يظلمون ، بالياء .

[سورة النساء (4) : الآيات 78 إلى 79]

أَيْنَما تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمالِ هؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً (78) ما أَصابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَما أَصابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْناكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفى بِاللَّهِ شَهِيداً (79)

قرئ (يُدْرِكْكُمُ) بالرفع وقيل: هو على حذف الفاء، «1» كأنه قيل: فيدركم الموت، وشبه بقول القائل

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا «2»

ويجوز أن يقال: حمل على ما يقع موقع (أَيْنَما تَكُونُوا)، وهو أينما كنتم، كما حمل «ولا ناعب» على ما يقع موقع «ليسوا مصلحين» «3» وهو ليسوا بمصلحين، فرفع كما رفع زهير:

يَقُولُ لَا غَائِبٌ مَالِى وَلَا حَرِمُ «4»

---

(1). قال محمود: «قرئ يدرككم بالرفع. وقيل: هو على حذف الفاء... الخ» قال أحمد: أما الوجه الذي ألحقه بتوجيه سيبويه في الشعرين المذكورين ففيه نظر. أما قوله «ولا ناعب» فمختار، فان دخول الباء في خبر ليس أمر مطرد غالب، والخبر وطن معروف لها، فإذا قدرت فيه حيث تسقط، روعي هذا التقدير في المعطوف، لما ذكرناه من الغلبة التي تقتضي إلحاق دخولها بالأصل الواجب الذي يعتبر، نطق به أو سكت عنه. وأما تقدير (أَيْنَما تَكُونُوا) في معنى كلام آخر، يرتفع معه قوله: (يُدْرِكْكُمُ)، فذلك تقدير لم يعهد له نظير، ولم يغلب هذا المقدر فيلتحق بغلبة دخول الباء في الخبر، فلا يلزم من مراعاة ما يقتضيه غالب الاستعمال ومعهوده مراعاة ما لم يسبق به عهد.

وأما البيت الآخر لزهير، فالمنقول عن سيبويه حمله أو حمل مثله على التقديم والتأخير،

كقوله :

يا أقرع بن حابس يا أقرع إنك إن يصرع أخوك تصرع

فليس من قبيل «ولا ناعب» واللَّه الموفق . وفي الوجه الأخير الذي أبداه الزمخشري حجة واضحة على أن القتل في المعارك والملاحم لا يعترض على الأجل المقدر بنقص ، وأن كل مقتول فبأجله مات ، لا كما يزعمه القدرية ، واللَّه الموفق .

(2) من يفعل الحسنات اللَّه يشكرها الشر بالشر عند اللَّه مثلان

فإنما هذه الدنيا وزينتها كالزاد لا بد يوما أنه فان

لعبد الرحمن بن حسان . وقيل : لعبد اللَّه بن حسان . وقيل : لكعب بن مالك الأنصارى . يقول : من يفعل الحسنات فاللَّه يشكرها ، أى يجازيه عليها أضعافا ، فأسقط الفاء من جواب الشرط وهو قليل . وقيل : مخصوص بالشعر . وعن المبرد منه مطلقا ، وزعم أن الرواية «من يفعل الخير فالرحمن يشكره» والشر ملتبس بالشر أو حاصل به ، ثم قال : هما متماثلان عند اللَّه لا يزيد الجزاء على الذنب . أو الباء بمعنى مع ، أى الشر مع الشر مثلان عند اللَّه ، لكن الأول الذنب ، والثاني جزاؤه . وسمى شرا مشاكلة . وروى «سيان» بدل «مثلان» فان زينة الدنيا من المال والبنون ليست إلا مثل الزاد الذي يتزود به إلى بلوغ المعاد . ولا بد من فنائه يوما من الأيام ، فلا بد من فنائها . فيوما : ظرف لفان .

(3) . قوله كما حمل «ولا ناعب» على ما يقع موقع «ليسوا مصلحين» هو من قول الشاعر

:

مشائيم ليسوا مصلحين عشيرة ولا ناعب إلا يبين غرابها

(ع)

(4) هو الجواد الذي يعطيك نائله عفوا ويظلم أحيانا فينظلم

وإن أتاه خليل يوم مسغبة يقول لا غائب مالى ولا حرم

لزهير بن أبى سلمى ، يمدح هرم بن سنان . والسائل : العطاء . وعفوا : حال منه ، أى سهلا عليه ، أى قليلا عنده وإن كثر في الواقع ، أو بغير سؤال . ويظلم : أى يسأل فوق طاقته فيتكلف ويعطى . ويروى : فيظلم ، وأصله :

يظتلم ، مطاوع ظلمه . قلبت تاؤه طاء على الأصل في تاء الافتعال بعد المطبقة ، ثم قلبت الطاء ظاء معجمة على خلاف الأصل في القلب للادغام ، وأدغمت فيها الأولى . وروى «فيطلم» وأصله : يظتلم أيضا ، قلبت التاء طاء مهملة ، ثم قلبت الظاء طاء مهملة أيضا على القياس وأدغمت في الثانية وروى «فيظطلم» بهما معا . وقوله «أحيانا» فيه نوع احتراس من توهم وصفه بالعقر المستمر . «وإن أتاه خليل» أى متصف بالخلة – بالفتح – وهي الفقر والفاقة يبيح له أمواله ولا يتعلل . فقوله «يقول . . . إلى آخره» كناية عن ذلك ، وهو جواب الشرط . ورفع لأن الشرط ماض لم يؤثر العامل في لفظه الجزم ، وقد يرفع جواب الشرط المضارع لتخيل أنه ماض ، كمسئلة العطف على التوهم . وقيل إنه على تقدير الفاء

، أى فهو يقول . وقيل : التقدير يقول : لا غائب مالى إن أتاه خليل فالجواب محذوف دل عليه المذكور ، وهو قول سيبويه ، وما قبله قول الكوفيين ، وروى عنه أيضا . و«المسغبة» الجوع . و«حرم» كحذر ، مصدر حرمه إذا منعه . والمراد به المفعول ، أى ليس محروما وممنوعا عن السائلين . ويجوز أنه صفة مشبهة ، كحذر وفرح بمعنى صنع . ولو قرئ «حرم» بالفتح بمعنى حرام ، كزمن وزمان لجاز . وغايته أن يكون في القافية السناد .

(153/165)

وهو قول نحوى سيبوى . ويجوز أن يتصل بقوله : (وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا) أى ولا تنقصون شيئاً مما كتب من أجالكم . أينما تكونوا في ملاحم حروب أو غيرها ، ثم ابتدأ قوله : (يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ) والوقف على هذا الوجه على أينما تكونوا والبروج : الحصون . مشيدة مرفعة . وقرئ (مُشَيَّدَةٍ) من شاد القصر إذا رفعه أو طلاه بالشيد وهو الجصّ . وقرأ نعيم بن ميسرة (مُشَيِّدَةٍ) بكسر الياء وصفا لها بفعل فاعلها مجازاً كما قالوا : قصيدة شاعرة ، وإنما الشاعر فارضها . السيئة تقع على البلية والمعصية . والحسنة على النعمة والطاعة . قال الله تعالى : (وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) وقال : (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) .

والمعنى : وإن تصبهم نعمة من خصب ورخاء نسبوها إلى اللَّه ، وإن تصبهم بلية من قحط وشدة أضافوها إليك وقالوا : هي من عندك ، وما كانت إلا بشؤمك ، كما حكى اللَّه عن قوم موسى : (وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسى وَمَنْ مَعَهُ) وعن قوم صالح : (قالُوا اطَّيَّرْنا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ) وروى عن اليهود - لعنت - أنها تشاءمت برسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقالوا : منذ دخل المدينة نقصت ثمارها وغلت أسعارها ، فردّ اللَّه عليهم قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يبسط الأرزاق ويقبضها على حسب المصالح لا يَكادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً فيعلموا أن اللَّه هو الباسط القابض ، وكل ذلك صادر عن حكمة وصواب ثم قال ما أَصابَكَ يا إنسان خطابا عاما مِنْ حَسَنَةٍ أى من نعمة وإحسان فَمِنَ اللَّهِ تفضلا منه وإحسانا وامتنانا وامتحانا وَما أَصابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ أى من بلية ومصيبة فمن عندك ، لأنك السبب فيها بما اكتسبت يداك (وَما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ) وعن عائشة رضى اللَّه عنها : ما من مسلم يصيبه وصب ولا نصب ، حتى الشوكة يشاكها ، وحتى انقطاع شسع نعله إلا بذنب ، وما

يعفو اللَّه أكثر وَأَرْسَلْناكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا أى رسولا للناس جميعا لست برسول العرب وحدهم ، أنت رسول العرب والعجم ، كقوله : (وَما أَرْسَلْناكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ) ، (قُلْ يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً) . وَكَفى بِاللَّهِ شَهِيداً على ذلك ، فما ينبغي لأحد أن يخرج عن طاعتك واتباعك .

[سورة النساء (4) : آية 80]

مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً (80)

مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ لأنه لا يأمر إلا بما أمر اللَّه به ولا ينهى إلا عما نهى اللَّه عنه فكانت طاعته في امتثال ما أمر به والانتهاء عما نهى عنه طاعة للَّه . وروى أنه قال : «من أحبنى فقد أحبّ اللَّه ، ومن أطاعنى فقد أطاع اللَّه» «1» فقال المنافقون : ألا تسمعون إلى ما يقول هذا الرجل ، لقد قارف الشرك وهو ينهى أن يعبد غير اللَّه ! ما يريد هذا الرجل إلا أن نتخذه ربا كما اتخذت النصارى عيسى ، فنزلت وَمَنْ تَوَلَّى عن الطاعة فأعرض عنه فَما أَرْسَلْناكَ إلا نذيرا ، لا حفيظا ومهيمنا عليهم تحفظ عليهم أعمالهم وتحاسبهم عليها وتعاقبهم ، كقوله : (وَما أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ) .

[سورة النساء (4) : آية 81]

وَيَقُولُونَ طاعَةٌ فَإِذا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ ما يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفى بِاللَّهِ وَكِيلاً (81)

وَيَقُولُونَ إذا أمرتهم بشيء طاعَةٌ بالرفع أي أمرنا وشأننا طاعة. ويجوز النصب بمعنى أطعناك طاعة. وهذا من قول المرتسم: سمعا وطاعة، وسمع وطاعة. ونحوه قول سيبويه :

وسمعنا بعض العرب الموثوق بهم يقال له: كيف أصبحت؟ فيقول: حمد اللَّه وثناء عليه، كأنه قال: أمرى وشأنى حمد اللَّه. ولو نصب حمد اللَّه وثناء عليه. كان على الفعل والرفع يدل على ثبات الطاعة واستقرارها بَيَّتَ طائِفَةٌ زورت طائفة وسوت غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ خلاف ما قلت وما أمرت به. أو خلاف ما قالت وما ضمنت من الطاعة، لأنهم أبطلوا الرد لا القبول، والعصيان لا الطاعة. وإنما ينافقون بما يقولون ويظهرون. والتبييت: إما من البيتوتة لأنه قضاء الأمر وتدبيره بالليل، يقال: هذا أمر بيت بليل. وإما من أبيات الشعر، لأن الشاعر يدبرها ويسويها وَاللَّهُ يَكْتُبُ ما يُبَيِّتُونَ يثبته في صحائف أعمالهم، ويجازيهم عليه على سبيل الوعيد. أو يكتبه في جملة ما يوحى إليك فيطلعك على أسرارهم فلا يحسبوا أن إبطانهم يغنى عنهم فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ولا تحدّث نفسك بالانتقام منهم وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ في شأنهم، فإنّ

---

(1). لم أجده.

اللَّه يكفيك معرّتهم «1» وينتقم لك منهم إذا قوى أمر الإسلام وعز أنصاره. وقرئ (بَيَّتَ طائِفَةٌ) بالإدغام وتذكير الفعل، لأنّ تأنيث الطائفة غير حقيقى، ولأنها في معنى الفريق والفوج.

[سورة النساء (4) : آية 82]

أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً (82)

تدبُر الأمر: تأمُّله والنظر في إدباره وما يؤل إليه في عاقبته ومنتهاه، ثم استعمل في كل تأمل فمعنى تدبر القرآن: تأمل معانيه وتبصر ما فيه لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً لكان الكثير منه مختلفا متناقضا قد تفاوت نظمه وبلاغته ومعانيه، فكان بعضه بالغا حدّ الإعجاز، وبعضه قاصرا عنه يمكن معارضته، وبعضه إخبارا بغيب قد وافق المخبر عنه، وبعضه إخبارا مخالفا للمخبر عنه، وبعضه دالا على معنى صحيح عند علماء المعاني. وبعضه دالا على معنى فاسد غير ملتئم، فلما تجاوب كله بلاغة معجزة فائتة لقوى البلغاء وتناصر صحة معان وصدق إخبار، علم أنه ليس إلا من عند قادر على ما لا يقدر عليه غيره، عالم بما لا يعلمه أحد سواه. فإن قلت: أليس نحو قوله: (فَإِذا هِيَ ثُعْبانٌ مُبِينٌ)، (كَأَنَّها جَانٌّ)، (فَوَ رَبِّكَ لَنَسْئَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ)، (فَيَوْمَئِذٍ لا يُسْئَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلا جَانٌّ) من الاختلاف؟ قلت: ليس باختلاف عند المتدبرين.

[سورة النساء (4) : الآيات 83 إلى 84]

وَإِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطانَ إِلاَّ قَلِيلاً (83) فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنْكِيلاً (84)

هم ناس من ضعفة المسلمين «2» الذين لم تكن فيهم خبرة بالأحوال ولا استبطان للأمور.

---

(1) . قوله «معرتهم» أى إثمهم. وعبارة النسفي «مضرتهم» فحرر. (ع)

(2) . قال محمود: «هم ناس من ضعفة المسلمين الذين لم تكن فيهم خبرة بالأحوال ... الخ» قال أحمد: وفي اجتماع الهمزة والباء على التعدية نظر، لأنهما متعاقبتان وهو الذي اقتضى عند الزمخشري قوله في الوجه الثاني: فعلوا الاذاعة ليخرجها عن الباء المعاقبة للهمزة، ثم في هذه الآية تأديب لمن يحدث بكل ما يسمع، وكفى به كذباً، وخصوصا عن مثل السرايا والمناصبين الأعداء والمقيمين في نحر العدو، وما أعظم المفسدة في لهج العامة بكل ما يسمعون من أخبارهم، خيراً أو غيره. ولقد جربنا ذلك في زماننا هذا منذ طرق العدو المخذول البلاد - طهرها اللَّه من دنسه، وصانها عن رجسه ونجسه، وعجل للمسلمين الفتح وأنزل عليهم السكينة والنصر.

كانوا إذا بلغهم خبر عن سرايا رسول اللَّه صلى اللّه عليه وسلم من أمن وسلامة أو خوف وخلل أَذاعُوا بِهِ وكانت إذاعتهم مفسدة ، ولو ردوا ذلك الخبر إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وإلى أولى الأمر منهم - وهم كبراء الصحابة البصراء بالأمور أو الذين كانوا يؤمرون منهم - لَعَلِمَهُ لعلم تدبير ما أخبروا به الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ الذين يستخرجون تدبيره بفطنهم وتجاربهم ومعرفتهم بأمور الحرب ومكايدها . وقيل : كانوا يقفون من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وأولى الأمر على أمن ووثوق بالظهور على بعض الأعداء ، أو على خوف واستشعار ، فيذيعونه فينتشر فيبلغ الأعداء ، فتعود إذاعتهم مفسدة . ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر وفوّضوه إليهم وكانوا كأن لم يسمعوا ، لعلم الذين يستنبطون تدبيره كيف يدبرونه وما يأتون ويذرون فيه . وقيل : كانوا يسمعون من أفواه المنافقين شيئاً من الخبر عن السرايا مظنونا غير معلوم الصحة فيذيعونه ، فيعود ذلك وبالا على المؤمنين . ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر وقالوا نسكت حتى نسمعه منهم ونعلم هل هو مما يذاع أو لا يذاع ، لعلمه الذين يستنبطونه منهم ، لعلم صحته وهل هو مما يذاع أو لا يذاع هؤلاء المذيعون ، وهم الذين يستنبطونه من الرسول وأولى الأمر ، أى يتلقونه منهم ويستخرجون

علمه من جهتهم. يقال: أذاع السر، وأذاع به. قال:

أَذَاعَ بِهِ فِى النَّاسِ حتَّى كَأَنَّهُ بِعَلْيَاءَ نَارٌ أُوقِدَتْ بِثَقُوب «1»

ويجوز أن يكون المعنى فعلوا به الإذاعة، وهو أبلغ من أذاعوه. وقرئ (لَعَلِمَهُ) بإسكان اللام كقوله:

فَإِنْ أَهْجُهُ يَضجَرْ كَمَا ضَجْرَ بَازِلٌ مِنَ الْأُدْمِ دَبْرَتْ صَفْحَتَاهُ وَغَارِبُهْ «2»

والنبط: الماء يخرج من البئر أول ما تحفر، وإنباطه واستنباطه: إخراجه واستخراجه، فاستعير لما يستخرجه الرجل بفضل ذهنه من المعاني والتدابير فيما يعضل ويهم وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ

---

(1) أمنت على السر امرءاً غير حازم ولكنه في النصح غير مريب

أذاع به في الناس حتى كأنه بعلياء نار أوقدت بثقوب

لأبى الأسود الدؤلي. والحازم: السديد الرأى. ويقال: أذاعه إذا أفشاه وأظهره، ويضمن معنى التحدث أيضاً فيقال: أذاع به أى تحدث به فأظهره. والعلياء: الأرض المرتفعة. والثقوب: آلة تثقب بها النار فتشتعل. يقول:

وضعت السر عند من لا يصونه، وغرني صدق نصحه فأفشاه بين الناس. حتى كأنه نار في أكمة عالية أشعلت بالثقوب، فتكون أشد ظهوراً.

(2). ضجر البعير: كثر رغاؤه من ثقل الحمل. والبازل البعير الذي انشق نابه، وذلك في

السنة الثامنة أو التاسعة .

والأدم : الشديدات البياض : جمع آدم أى شديد البياض ، وربما علته صفرة ، وزان حمر وأحمر ، خصها لرقة جلودها . والدبر : الانجراح والانتقاب من الرحل . والغارب : العظم الناشز في الظهر . وضجر ، ودبر : فعلان ماضيان من باب تعب ، سكن وسطهما تخفيفا . يقول : إن أذمه يتضجر كتضجر ذلك البعير من حمله .

وهو إرسال الرسول ، وإنزال الكتاب «1» ، والتوفيق لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطانَ لبقيتم على الكفر إِلَّا قَلِيلًا منكم . أو إلا اتباعا قليلا ، لما ذكر في الآي قبلها تثبطهم عن القتال ، وإظهارهم الطاعة وإضمارهم خلافها . قال : فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إن أفردوك وتركوك وحدك لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ غير نفسك وحدها أن تقدّمها إلى الجهاد ، فإنّ اللَّه هو ناصرك لا الجنود ، فإن شاء نصرك وحدك كما ينصرك وحولك الألوف . وقيل : دعا الناس في بدر الصغرى إلى الخروج ، وكان أبو سفيان واعد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم اللقاء فيها ، فكره بعض الناس أن يخرجوا فنزلت ، فخرج وما معه إلا سبعون لم يلو على أحد ، ولو لم يتبعه أحد لخرج وحده ، وقرئ (لا تكلف) بالجزم على النهى . ولا نكلف : بالنون وكسر اللام ،

أي لا نكلف نحن إلا نفسك وحدها وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ وما عليك في شأنهم إلا التحريض فحسب ، لا التعنيف بهم عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وهم قريش ، وقد كف بأسهم فقد بدا لأبى سفيان وقال : هذا عام مجدب ، وما كان معهم زاد إلا السويق ، ولا يلقون إلا في عام مخصب فرجع بهم وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْساً من قريش وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا تعذيبا .

---

(1) . عاد كلامه . قال : «و معنى ولولا فضل اللَّه عليكم ورحمته : ولولا إرسال الرسول وإنزال الكتاب . . . الخ» قال أحمد : وفي تفسير الزمخشري هذا نظر ، وذلك أنه جعل الاستثناء من الجملة التي وليها بناء على ظاهر الاعراب» وأغفل المعنى ، وذلك أنه يلزم على ذلك جواز أن ينتقل الإنسان من الكفر إلى الايمان ، ومن اتباع الشيطان إلى عصيانه وخزيه ، وليس للَّه عليه في ذلك فضل . ومعاذ اللَّه أن يعتقد ذلك . وبيان لزومه أن لولا حرف امتناع لوجود ، وقد أبانت امتناع اتباع المؤمنين للشيطان ، فإذا جعلت الاستثناء من الجملة الأخيرة ، فقد سلبت تأثير فضل اللَّه في امتناع الاتباع عن البعض المستثنى ضرورة ، وجعلت هؤلاء المستثنين مستبدين بالايمان وعصيان الشيطان الداعي إلى الكفر ، بأنفسهم لا بفضل اللَّه . ألا تراك إذا قلت لمن تذكره بحقك عليك : لولا مساعدتى لك لسلبت أموالك إلا قليلا ، كيف لم تجعل لمساعدتك أثراً في بقاء القليل للمخاطب ، وإنما مننت عليه بتأثير مساعدتك في بقاء أكثر ماله لا في كله . ومن المحال أن يعتقد موحد مسلم أنه عصم في شيء من الأشياء من اتباع الشيطان إلا بفضل اللَّه تعالى عليه . أما قواعد أهل

السنة فواضح أن كل ما يعد به العبد عاصيا للشيطان من إيمان وعمل خير، مخلوق لله تعالى، وواقع بقدرته، ومنعم على العبد به. وأما المعتزلة فهم وإن ظنوا أن العبد يخلق لنفسه إيمانه وطاعته إلا أنهم لا يخالفون في أن فضل الله منسحب عليه في ذلك، لأنه خلق له القدرة التي بها خلق العبد ذلك على زعمهم ووفقه لارادة الخير، فقد وضح لك تعذر الاستثناء من الجملة الأخيرة على تفسير الزمخشري، وما أراه إلا واهما مسترسلا على المألوف في الإعراب، وهو إعادة الاستثناء إلى ما يليه من الجمل، مهملا للنظر في المعنى. ومن ثم اتخذ القاضي أبو بكر رضى الله عنه الاستثناء في هذه الآية إلى ما قبل الجملة الأخيرة فطنة منه ويقظة، ولأنه إمام مؤيد في نظره مسدود في فكره، ثم اتخذ القاضي رضى الله عنه هذه الآية وزره في الرد على من زعم الجزم بعود الاستثناء المتعقب للجمل إلى الأخيرة، ظنا منه أن ذلك واجب لا يسوغ سواه. ثم يقف في عوده إلى ما تقدم خاصة. وقد بينت عند قوله تعالى: (فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ) أن الاستثناء في هذه الآية أيضا يتعين عوده إلى الأولى، ويتعذر رده إلى الأخيرة، لأن المعنى يأباه، وهي مؤازرة للقاضي في الرد على من حتم عود الاستثناء إلى الأخيرة، والله الموفق.

[سورة النساء (4) : آية 85]

مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْها وَمَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْها وَكانَ اللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتاً (85)

الشفاعة الحسنة: هي التي روعي بها حق مسلم، ودفع بها عنه شر أو جلب إليه خير. وابتغى بها وجه اللَّه ولم تؤخذ عليها رشوة، وكانت في أمر جائز لا في حدّ من حدود اللَّه ولا في حق من الحقوق. والسيئة: ما كان بخلاف ذلك. وعن مسروق أنه شفع شفاعة فأهدى إليه المشفوع جارية، فغضب وردها وقال: لو علمت ما في قلبك لما تكلمت في حاجتك، ولا أتكلم فيما بقي منها وقيل: الشفاعة الحسنة: هي الدعوة للمسلم، لأنها في معنى الشفاعة إلى اللَّه. وعن النبي صلى اللَّه عليه وسلم: «من دعا لأخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له «1» قال له الملك: ولك مثل ذلك، فذلك النصيب» والدعوة على المسلم بضد ذلك مُقِيتاً شهيداً حفيظاً. وقيل: مقتدراً. وأقات على الشيء، «2» قال الزبير بن عبد المطلب:

وَذِى ضِغْنٍ نَفَيْتُ السُّوءَ عَنْهُ ... وَكُنْتُ عَلَى إسَاءَتِهِ مُقِيتَا «3»

وقال السموأل:

أَلِى الْفَضْلُ أَمْ عَلَىّ إذَا حُوسِبْتُ ... إنِّى عَلَى الْحِسَابِ مُقِيتُ «4»

واشتقاقه من القوت لأنه يمسك النفس ويحفظها .

---

(1) . أخرجه مسلم من حديث أبى الدرداء ، بلفظ «قالت الملائكة : آمين ، ولك بمثله» . [. . . . .]

(2) . قوله «وأقات على الشيء» لعل بعده سقطا تقديره : اقتدر عليه . (ع)

(3) . للزبير بن عبد المطلب . والضغن : الحقد . والاقاتة : الاقتدار . وروى الصاغاني : أقيت . وروى بعده :

يبيت الليل مرتفقا ثقيلا على فرش الفتاة وما أبيت

وطن إلى منه مؤذيات كما تؤذى الجذامير البروت

والمرتفق : المتكئ على مرفقه . وتعن : تسرع وتظهر . والجذمار : ما بقي من أصل السعفة . والبروت : الفأس ، وهي فاعل تؤذى .

(4) ليت شعري وأشعرن إذا ما قربوها منشورة ودعيت

ألى الفضل أم على إذا حوسبت إنى على الحساب مقيت

ينفع الطيب القليل من الرزق ولا ينفع الكثير الخبيث

للسموأل الغساني اليهودي . وأشعرن : اعتراض ، أى لا حاجة إلى ثمين الشعور ، فانى أعلم أن من عمل خيراً يره ، ومن عمل شراً يره وتوكيد الفعل المثبت الخبر كما هنا نادر جدا ، لأنه ليس من مواضع التوكيد المنكورة في النحو .

و«ما» زائدة. وضمير قربوها للصحف. وضمير الفاعل للملائكة. ويروى «الغور» بدل الفضل. وإنى: بالكسر والفتح. المقيت: المقتدر. والشهيد: الحفيظ، وأصله من القوت لأنه يقوى النفس ويحفظها. والخبيت بالمثناة:

الخبيث بالمثلثة. وحق بلاغة المعنى: تقديم القليل على الطيب، لكن أخرته الضرورة.

[سورة النساء (4): آية 86]

وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً (86)

الأحسن منها أن تقول «وعليكم السلام ورحمة الله» إذا قال «السلام عليكم» وأن تزيد «وبركاته» إذا قال «ورحمة الله» وروى أنّ رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: السلام عليك، فقال «وعليك السلام ورحمة الله» وقال آخر: السلام عليك ورحمة الله، فقال «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته» وقال آخر: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقال «وعليك» «1» فقال الرجل: نقصتنى، فأين ما قال الله؟ وتلا الآية، فقال «إنك لم تترك لي فضلا فرددت عليك مثله. أَوْ رُدُّوها أو أجيبوها بمثلها. ورد السلام ورجعه: جوابه بمثله، لأن المجيب يرد قول المسلم ويكرره، وجواب التسليمة واجب، والتخيير إنما

وقع بين الزيادة وتركها . وعن أبي يوسف رحمه اللّٰه : من قال لآخر : أقرئ فلانا السلام ، وجب عليه أن يفعل .

وعن النخعي : السلام سنة والردّ فريضة . وعن ابن عباس : الردّ واجب . وما من رجل يمرّ على قوم مسلمين فيسلم عليهم ولا يردّون عليه إلا نزع عنهم روح القدس وردّت عليه الملائكة . ولا يرد السلام في الخطبة ، وقراءة القرآن ، جهراً ورواية الحديث ، وعند مذاكرة العلم ، والأذان ، والإقامة . وعن أبي يوسف : لا يسلم على لاعب النرد والشطرنج ، والمغني ، والقاعد لحاجته ، ومطير الحمام ، والعاري من غير عذر في حمام أو غيره . وذكر الطحاوي : أن المستحب ردّ السلام على طهارة . وعن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أنه تيمم لردّ السلام «2» . قالوا :

ويسلم الرجل إذا دخل على امرأته ، ولا يسلم على أجنبية . ويسلم الماشي على القاعد ، والراكب على الماشي ، وراكب الفرس على راكب الحمار ، والصغير على الكبير ، والأقل على الأكثر .

وإذا التقيا ابتدرا . وعن أبي حنيفة : لا تجهر بالرد يعنى الجهر الكثير . وعن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم

---

(1) . أخرجه الطبراني والطبري من رواية هشام بن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن سلمان . وقال ابن الجوزي في العلل :

ترك حديث هشام. ورواه الطبراني أيضاً من رواية عكرمة عن ابن عباس. والراوي له عن عكرمة أبو هريرة عن نافع عن هرمز. وهو ضعيف.

(2) . أخرجه البخاري من رواية عمير مولى ابن عباس قال «أقبلت أنا وعبد اللَّه بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى اللَّه عليه وسلم حتى دخلنا على أبى الجهيم بن الحرث ابن الصمة الأنصارى. فقال أبو الجهيم: أقبل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل، فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أتى على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام» ورواه مسلم معلقاً. ولأبى داود عن ابن عمير «مر رجل على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه. فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب يده على الحائط ومسح بها وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد السلام، وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنى لم أكن على طهارة».

«إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم «1»» أى وعليكم ما قلتم لأنهم كانوا يقولون: السام عليكم. وروى «لا تبتدئ اليهودىّ بالسلام، وإن بدأك فقل. وعليك».

وعن الحسن : يجوز أن تقول للكافر : وعليك السلام ، ولا تقل : ورحمة اللَّه ، فإنها استغفار . وعن الشعبي أنه قال لنصراني سلم عليه : وعليك السلام ورحمة اللَّه . فقيل له في ذلك ، فقال : أليس في رحمة اللَّه يعيش ؟

وقد رخص بعض العلماء في أن يبدأ أهل الذمة بالسلام إذا دعت إلى ذلك حادثة تحوج إليهم .

وروى ذلك عن النخعي . وعن أبى حنيفة : لا تبدأه بسلام في كتاب ولا غيره . وعن أبى يوسف لا تسلم عليهم ولا تصافحهم ، وإذا دخلت فقل : السلام على من اتبع الهدى . ولا بأس بالدعاء له بما يصلحه في دنياه عَلى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً أى يحاسبكم على كل شيء من التحية وغيرها .

[سورة النساء (4) : آية 87]

اللَّهُ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ لا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثاً (87)

لا إِلهَ إِلَّا هُوَ إما خبر للمبتدإ . وإما اعتراض والخبر (لَيَجْمَعَنَّكُمْ) . ومعناه : اللَّه واللَّه ليجمعنكم إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ أى ليحشرنكم إليه . والقيامة والقيام ، كالطلابة والطلاب ، وهي قيامهم من القبور أو قيامهم للحساب . قال اللَّه تعالى : (يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعالَمِينَ) . وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثاً لأنه عز وعلا صادق لا يجوز عليه الكذب . وذلك أنّ الكذب مستقل بصارف عن الإقدام عليه وهو قبحه . ووجه قبحه ، الذي هو كونه كذبا وإخبارا

عن الشيء بخلاف ما هو عليه ، فمن كذب لم يكذب إلا لأنه محتاج إلى أن يكذب ليجرّ منفعة أو يدفع مضرة . أو هو غنى عنه إلا أنه يجهل غناه . أو هو جاهل بقبحه . أو هو سفيه لا يفرق بين الصدق والكذب في إخباره ولا يبالى بأيهما نطق ، وربما كان الكذب أحلى على حنكه من الصدق . وعن بعض السفهاء أنه عوتب على الكذب فقال : لو غرغرت لهواتك به ما فارقته . وقيل لكذاب : هل صدقت قط ؟ فقال :

لولا أنى صادق في قولي «لا» لقلتها . فكان الحكيم الغنى الذي لا يجوز عليه الحاجات العالم بكل معلوم ، منزها عنه ، كما هو منزه عن سائر القبائح . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشاف حـ 1 صـ 533. 545 ﴾

---

(1) . متفق عليه من حديث أنس رضى اللَّه عنه .

(161/165)

وقال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (82) وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا (83)

فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ
كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا (84) مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا
وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا (85) وَإِذَا حُيِّيتُمْ
بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا (86) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا (87) ۞

(162/165)

التفسير : لما حكي عن المنافقين ما حكى وكان السبب فيه اعتقادهم أنه صلى الله عليه وسلم غير محق في ادعاء الرسالة ، أمرهم بالتفكر والتدبر وهو النظر في عواقب الأمور وأدبارها ، ومنه قول أكثم : لا تدبروا أعجاز أمور قد ولت صدورها . ويقال في فصيح الكلام : لو استقبلت من أمري ما استبدرت . أي لو عرفت في صدره ما عرفت من عاقبته . وظاهر الآية يدل على أنه احتج بالقرآن على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وإلا انقطع النظم . ودلالة القرآن على صدق النبي من ثلاثة أوجه : الفصاحة والاشتمال على الغيوب والسلامة من الاختلاف وهو المقصود من الآية . واختلف المفسرون في المراد من سلامته من الاختلاف . فقال أبو بكر الأصم : معناه أن المنافقين

كانوا يتواطئون في السر على أنواع كثيرة من المكايد ، والرسول كان يخبرهم عنها حالاً فحالاً . فقيل لهم : إن ذلك لو لم يحصل بإخبار الله تعالى لم يطرد صدقه ولظهر أنواع الاختلاف والتفاوت . وقال أكثر المتكلمين : المراد تجاوب معانيه وتلاؤم مقاصده مع أنه مشتمل على علوم كثيرة وفنون غزيرة ، ولو كان من عند غير الله لم يخل من تناقض واضطراب . والذي تظن به التناقض كقوله : ﴿ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان ﴾ [الرحمن : 39] مع قوله : ﴿ لنسألنهم أجمعين ﴾ [الحجر : 92] أو كقوله : ﴿ فإذا هي ثعبان مبين ﴾ [الشعراء : 32] مع قوله : ﴿ كأنها جان ﴾ [القصص : 31] ليس بذاك عند التدبر وملاحظة شروط التناقض من اتحاد الزمان والمكان وغيرهما وقال أبو مسلم : المراد صحة نظمه وكون كله بل كل جزء من أجزائه وأبعاضه بالغاً حد الإعجاز .

(163/165)

ومن المعلوم أن الإنسان وإن كان في غاية البلاغة ونهاية الفصاحة إذا كتب كتاباً طويلاً مشتملاً على المعاني الكثيرة فلا بد أن يظهر التفاوت في كلامه بحيث يكون بعضه قوياً متيناً وبعضه سخيفاً نازلاً ، ولما لم يكن القرآن كذلك علمنا أنه معجز من عند الله تعالى . وفي الآية دلالة على وجوب النظر والاستدلال أعني التدبر فيما إليه سبيل . وقال الجبائي :

فيها دلالة على أن أفعال العباد غير مخلوقة لله لأن فعل العبد لا ينفك عن التفاوت والاختلاف . والجواب أنه لا يلزم من كون كلامه غير متفاوت ولا مختلف أن لا تكون أفعاله مختلفة بحسب اختلاف المظاهر والقوابل . سلمنا لكن اختلافه وهو كونه غير مطابق للأغراض والمقاصد الإنسانية قد يكون بحسب نظرنا لا بحسب الأمر نفسه . ثم حكى عن المنافقين – وقيل عن ضعفة المسلمين – أنه إذا جاءهم الخبر بأمر من الأمور سواء كان ذلك الأمر من باب الأمن أو من باب الخوف أذاعوا به وأفشوه . يقال : أذاع السر وأذاع به لغتان . ويجوز أن يكون معنى أذاع به فعل به الإذاعة وهو أبلغ . ولا يخفى ما في ذلك الإفشاء من الضرر من جهة أن الإرجاف لا ينفك عن الكذب ، ومن جهة أن تلك الزيادات إن كانت في جانب الأمن ولم تقع أورثت شبهة لضعفة المسلمين في صدق الرسول ، لأن المنافقين كانوا يروونها عن الرسول ، وإن كانت في جانب الخوف حصل اضطراب في الضعفة ووقعوا في الحيرة ، وأيضاً البحث عن الإرجاف موجب ظهور الأسرار وذلك لا يوافق مصلحة المدينة فربما وصل الخبر إلى الكفار فاستعدوا للقتال أو تحصنوا . وفي معنى الآية أقوال : الأول : ولو ردوا ذلك الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى أولي الأمر – وهم كبار الصحابة البصراء بالأمور أو الذين كانوا يؤمرون منهم – ﴿ لعلمه ﴾ لعلم تدبير ما أخبروا به ﴿ الذين يستنبطونه ﴾ الذين يستخرجون تدبيره بفطنهم وتجاربهم ومعرفتهم بأمور الحرب ومكايدها ، وأصل الاستنباط إخراج النبط وهو الماء

(164/165)

يخرج من البئر أول ما تحفر فاستعير لاستخراج المعاني . والتدبير الثاني : كانوا يقفون من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولي الأمر على أمن ووثوق بالظهور على بعض الأعداء ، أو على خوف واستشعار فيذيعونه فتعود إذاعتهم مفسدة . فقيل لهم : لو فوضوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر وكانوا كأن لم يسمعوا العلم الذي يستنبطون تدبيره كيف يدبرونه وما يأتون ويذرون فيه . الثالث : كانوا يسمعون من أفواه بعض المنافقين شيئًا من خبر السرايا غير معلوم الصحة فيذيعونه فقيل لهم : لو سكتوا حتى سمعوه من الرسول وأولي الأمر لعلمه صحته وهل هو مما يذاع أو لا يذاع فالمستنبطون هم المذيعون . ومعنى يستنبطونه منهم يتلقونه من الرسول وأولي الأمر ويستخرجون علمه من جهتهم .

(165/165)

قالت العلماء : في الآية دلالة على أن القياس حجة لأنهم أمروا أن يرجعوا في معرفة الوقائع إلى أولي الأمر من المستنبطين . فرواية النص لا تكون استنباطاً فهو إذن رد واقعة إلى

نظيرها وهو القياس . واعترض بأنا لا نسلم أن المستنبطين هم العلماء وأولو الآراء بل هم المذيعون كما في القول الثالث . سلمنا لكن الآية نزلت في الحروب ، ولا يلزم من جواز الاستنباط في الوقائع المتعلقة بها جواز الاستنباط في الوقائع الشرعية . فإن قيس أحد البابين على الآخر كان إثباتاً للقياس الشرعي بالقياس الشرعي . سلمنا لكن لم لا يجوز أن يكون المراد استخراج الأحكام الشرعية من النصوص الخفية أو من تركيبات النصوص أو بالبراءة الأصلية أو بحكم العقل كما يقول الأكثرون إن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار الحرمة وكل هذه الأمور ليست من القياس الشرعي في شيء ؟ سلمنا أن القياس الشرعي داخل في الآية . لكن بشرط كونه مفيداً " للعلم " بدليل قوله ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه ﴾ ولا نزاع في مثله إنما النزاع في أن القياس المفيد للظن هل هو حجة أن لا . وأجيب بأن صرف المستنبطين إلى المذيعين ليس بالقوي إذ لو كان المراد ذلك لكان الأليق بنظم الكلام أن يقال : ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر لعلموه من غير إقامة المظهر مقام المضمر .

وعن الثاني بأن الأمن او الخوف عام في كل ما يتعلق بباب التكليف . ولئن سلم أنه مخصوص بأمور الحرب فإذا عرف أحكام الحروب بالقياس الشرعي لزم جواز التمسك به في سائر الوقائع إذ لا قائل بالفرق . ألا ترى أن من قال القياس حجة في باب البيع لا في باب النكاح لم يلتفت إليه ؟ وعن الثالث أن شيئاً من ذلك لا يسمى استنباطاً . وعن الرابع أن العلم قد يراد به الظن الغالب . سلمنا لكن القياس الشرعي عندنا يفيد العلم لأنه مهما

غلب على الظن أن حكم الله في الأصل معلل بكذا ثم غلب على الظن أن ذلك المعنى قائم في الفرع ، حصل ظن أن حكم الله في الفرع

(166/165)

مساوٍ لحكمه في الصل ، وعند هذا الظن نقطع بأنه مكلف بأن يعمل على وفق هذا الظن وهذا معنى قولهم : " الظن واقع في طريق لاحكم " والحكم مقطوع به كأنه تعالى قال : مهما غلب على ظنك كذا في الواقعة الفلانية فاعلم قطعاً أن حكمي فيها كذا . أما قوله ﴿ لا تبعتم الشيطان إلا قليلاً ﴾ فظاهره يقتضي إشكالاً وهو أن قليلاً من الناس لا يحتاج في عدم اتباع الشيطان إلى فضل الله ورحمته ، لكن الاحتياج بالنسبة إلى كل واحد من الناس ثابت بالاتفاق فهذا تناقض . فذكر المفسرون في إزالة التناقض وجوهاً الأول : أن الاستثناء راجع إلى قوله : ﴿ أذاعوا به ﴾ كأنه تعالى أخرج بعض المنافقين من هذه الإذاعة كما أخرجهم في قوله : ﴿ بيت طائفة ﴾ الثاني : أنه عائد إلى قوله : ﴿ لعلمه ﴾ يعني لعلمه الذين يستنبطونه منهم إلاّ قليلاً .

(167/165)

قال الفراء والمبرد : القول الأول أولى لأن ما يعلم بالاستنباط فالأقل يعلمه والأكثر يجهله .

وصرف الاستثناء إلى ما ذكروه يقتضي ضد ذلك ، قال الزجاج : هذا غلط لأنه لا يراد بهذا الاستنباط ما يستخرج بنظر دقيق وفكر غامض إنما هو استنباط خبر ، وإذا كان كذلك فالأكثرون يعرفونه إلاّ البالغ في البلادة . والإنصاف أن الاستنباط لو حمل على مجرد تفرق الأخبار والأراجيف فكلام الزجاج الصحيح وإن كان محمولاً على استخراج الأحكام الشرعية كما مر فالحق ما ذكره الفراء والمبرد . الثالث : أن الاستثناء مصروف إلى ما يليه كما هو حق النسق لأن الفضل والرحمة مفسران بشيء خاص وفيه وجهان :

أحدهما قول جماعة من المفسرين أن المراد إنزال القرآن وبعثة محمد والتقدير : لولا بعثة محمد وإنزال القرآن لاتبعتم الشيطان ولكفرتم بالله إلاّ القليل منكم فإن ذلك القليل بتقدير عدم بعثة محمد ما كان يكفر بالله وهم مثل قس بن ساعدة وورقة بن نوفل وزيد بن عمرو بن نفيل ، كانوا مؤمنين بالله قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم . وثانيهما قول أبي مسلم أن المراد بالفضل والرحمة ههنا نصرته تعالى ومعونته اللذان تمناهما المنافقون بقولهم : ﴿ فأفوز فوزاً عظيماً ﴾ [النساء : 73] والتقدير : لولا حصول النصر والظفر على سبيل التتابع لتركتم الدين إلاّ القليل منكم وهم أهل البصائر والعزائم ، ومن أفاضل المؤمنين الذين يعلمون أنه ليس من شرط كونه حقاً حصول الدولة في الدنيا ، فلا تواتر الفتح والظفر يدل

على كونه حقاً ، ولا انقطاع النصر والغلبة يدل على كونه باطلاً ، بل الأمر في كونه حقاً وباطلاً مبني على الدليل وهذا أحسن الوجوه . قوله : ﴿ فقاتل ﴾ قيل : إنه جواب لقوله : ﴿ ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل ﴾ [النساء : 74] كأنه تعالى قال : إن أردت الفوز فقاتل . وقيل : إنه متصل بمعنى ما ذكر من قصص المنافقين كذا وكذا فلا تعتد بهم ولا تلتفت إليهم بل قاتل فإنك لا تؤاخذ إلاّ

(168/165)

بفعلك ، فإذا أديت فرضك لم تكلف فرض غيرك ، ويعلم من قوله : ﴿ وحرض المؤمنين ﴾ أن الواجب على الرسول إنما هو الجهاد وتحريض الناس على الجهاد أي الحث والإحماء عليه ، فإذا أتى بالأمرين فقد خرج عن عهدة التكليف وليس عليه من كون غيره تاركاً شيء . واعلم أن الجهاد في حق غير الرسول من فروض الكفايات ، فما لم يغلب على الظن أنه مفيد لم يجب بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه على ثقة من النصر والظفر بدليل قوله : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ [المائدة : 67] وبدليل قوله ههنا : ﴿ عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا ﴾ وعسى من الله جزم لأن الرجاء عليه محال فهو إطماع وإطماع الكريم إيجاب فلزمه الجهاد وإن كان وحده فلا جرم أنه صلى الله عليه

وسلم قال في بدر الصغرى :

"لأخرجن وحدي" فخرج وتبعه سبعون راكباً ، ولو لم يتبعه أحد لخرج وحده ، ثم إنه تعالى كف بأس المشركين وألقى الرعب في قلوب أبي سفيان وأصحابه حتى ندموا وترك الحرب في تلك السنة . وفي الآية دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان أشجع الخلق لأنه تعالى لم يأمره بالقتال وحده إلاّ أنه كذلك . وقيل : اقتدى به أبو بكر حيث حاول الخروج وحده إلى قتال مانعي الزكاة ومن عرف أن الأمر كله بيد الله وأنه لا يحدث شيء إلاّ بقضاء الله سهل عليه الفوت وكان بمعزل عن تقية الموت . ﴿ والله أشد بأساً ﴾ من قريش ﴿ وأشد تنكيلاً ﴾ تعذيباً لأن عذاب الله دائم وعذاب غيره غير دائم ، وعذاب غير الله يخلصه الله عنه وعذاب الله لا يقدر أحد على تخليصه منه ، وعذاب غير الله يكون من وجه واحد وعذاب الله يصل إلى جميع الأبعاض والأجزاء ويشمل الروح والجسم فهذا طرف من الفرق والله أعلم بكنه عذابه ونعوذ بالله من عقابه .

(169/165)

قوله سبحانه : ﴿ من يشفع شفاعة حسنة ﴾ وجه نظمه يعرف من تفسيره وذلك أنه قيل : المراد منه تحريض النبي صلى الله عليه وسلم إياهم على الجهاد ، لأنه إذا كان يأمرهم

بالغزو فقد جعل نفسه شفيعاً لهم في تحصيل الأغراض المتعلقة بالجهاد . وأيضاً التحريض وهو الحث على سبيل الرفق والتلطف والتهديد جار مجرى الشفاعة . وقيل : كان بعض المنافقين يشفع لمنافق آخر في أن يأذن له الرسول في التخلف عن الجهاد ، وكان بعض المؤمنين يشفع لمؤمن آخر عند مؤمن ثالث أن يحصل له عدّة الجهاد فنزلت . ونقل الواحدي عن ابن عباس أن الشفاعة الحسنة ههنا هي ان يشفع إيمانه بالله بقتال الكفار ، والشفاعة السيئة أن يشفع كفره بالله بمحبة الكفار وترك إيذائهم . وقال مقاتل : الشفاعة إلى الله إنما هي دعوة الله المسلم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من دعا لأخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له وقال له الملك ولك مثل ذلك " فذلك النصيب والدعوة على المسلم بضد ذلك . وقال الحسن ومجاهد والكلبي وابن زيد : هي مطلق الشفاعة والحسنة منها هي التي بها روعي حق مسلم ودفع بها عنه شر أو جلب إليه خير وابتغى بها وجه الله ولم يؤخذ عليها رشوة كانت في أمر حائز لا في حد من حدود الله ولا في إبطال حق من الحقوق ، والسيئة ما كان بخلاف ذلك ، وعلى هذا فوجه النظم أن التحريض على الجهاد بعث على الفعل الحسن وأنه نوع شفاعة كما مر في القول الأول .

وعن مسروق أنه شفع شفاعة فأهدى إليه المشفوع له جارية فغضب وردها وقال : لو علمت ما في قلبك لما تكلمت في حاجتك ولا أتكلم فيما بقي منها . قال أهل اللغة : الكفل أيضاً النصيب فهل لاختلاف اللفظين فائدة ؟ فأجيب بأن الكفل اسم للنصيب الذي يكون عليه اعتماد الإنسان ومنه يقال "كفل البعير واكتفله" إذا أدار حول سنامه كساء وركب . والكفيل الضامن لأن الغريم اعتمد عليه . والتقدير من يشفع شفاعة سيئة يكن له منها نصيب يعتمد عليه ويكون له ذخيرة في معاشه ومعاده والغرض التهكم وحصول ضد ذلك مثل : ﴿ فبشرهم بعذاب أليم ﴾ [آل عمران : 21] ﴿ وكان الله على كل شيء مقيتاً ﴾ أي مقتدراً وحفيظاً . واشتقاقه من القوت لأنه يمسك النفس ويحفظها . والغرض أنه قادر على كل المقدورات حفيظ لجميع المعلومات فيجازي كل شافع بما يليق بحاله ، ثم لما أمر المؤمنين بالجهاد أمرهم أيضاً بأن الأعداء لو رضوا بالمسالمة أو ألقوا في المبارزة بالسلم فقابلوهم بالإكرام وأيضاً السلام دعاء بالسلامة والدعاء من نوع من الشفاعة والتحية تفعلة من الحياة ويجيء الناقص من باب التفعيل على " تفعلة " مثل : تسلية وتعزية . لكنه أدغم ههنا لاجتماع المثلين . وكانت العرب تقول عند التلاقي حياك الله . دعاء له بالحياة فأبدل الله ذلك بالسلام ، ولعمري إن هذا أحسن لأن الحياة إن لم تكن مقرونة بالسلامة لم يعتد بها بل لعل الموت خير منها ، ولأن السلام اسم من اسماء الله تعالى فالابتداء به أولى ، ولأن دفع الضرر أهم من جلب النفع وقد سلم الله عليك يا مؤمن في اثني

عشر موضعاً في الأزل ولهذا سمى نفسه بالسلام، وعلى لسان نوح: ﴿ يا نوح اهبط بسلام منا وبركات عليك وعلى أمم ممن معك ﴾ [هود : 48] والمراد أمة محمد صلى الله عليه وسلم عليك على لسان جبريل: ﴿ تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر سلام ﴾ [القدر : 45] قال المفسرون إنه خاف على أمته أن يصيروا مثل أمة موسى

وعيسى فقال الله تعالى: لا تهتم بذلك فإني وإن أخرجتك من الدنيا إلاّ إني جعلت جبرائيل خليفة لك ينزل إلى أمتك كل ليلة قدر ويبلغهم السلام مني . وسلم عليك على لسان موسى: ﴿ والسلام على من اتبع الهدى ﴾ [طه : 47] وسلم عليك على لسان محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿ قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ﴾ [النمل : 59] وأمر محمداً صلى الله عليه وسلم بالسلام عليك: ﴿ وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم ﴾ [الأنعام : 54] وأمر المؤمنين بالسلام: ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها ﴾ وسلم عليك على لسان ملك الموت: ﴿ الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ﴾ [النحل : 32] قيل: إن ملك الموت يسلم في أذن المسلم: السلام يقرئك السلام ويقول: أجبني فإني مشتاق إليك واشتاقت الجنات

والحور العين إليك ، فإذا سمع المؤمن البشارة يقول الملك الموت : لا هدية أعز من روحي فاقبض روحي هدية لك .

(172/165)

وسلم عليك من الأرواح الطاهرة : ﴿ وأما إن كان من أصحاب اليمين فسلام لك من أصحاب اليمين ﴾ [الواقعة : 9091] وسلم عليك على لسان خزنة الجنة : ﴿ وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين ﴾ [الزمر : 73] وسلم عليك على لسان الملائكة في الجنة : ﴿ والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم ﴾ [الرعد : 2324] وسلم عليك على لسان أهل الجنة : ﴿ تحيتهم يوم يلقونه سلام ﴾ [الأحزاب : 44] وسلم عليك إلى الأبد : ﴿ سلام قولاً من رب رحيم ﴾ [يس : 58] ولما أراد إكرام يحيى عليه السلام وعده بالسلام في مواطن ثلاثة هي أشد الأوقات حاجة إلى السلام فقال : ﴿ وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حياً ﴾ [مريم : 15] ولما ذكر تعظيم محمد صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ [الأحزاب : 56] وعن عبد الله بن سلام قال : لما سمعت بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت في غمار الناس

فأول ما سمعت عنه : " يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلّوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام " وكانت تحية النصارى وضع اليد على الفم ، وتحية اليهود الإشارة بالأصابع ، وتحية المجوس الانحناء ، وتحية الجاهلية " حياك الله " ، وتحيتهم للملوك " أنعم صباحاً " فشتان ما بين تحياتهم وتحيتنا " السلام عليك ورحمة الله وبركاته " وفي هذا دليل على أن هذا الدين أشرف الأديان وأكملها . ومما يدل على فضيلة السلام عقلاً أن الوعد بالنفع قد يقدر الإنسان على الوفاء به وقد لا يقدر ، وأما الوعد بترك الضرر فإنه يقدر عليه لا محالة والسلام يدل عليه فهو أفضل أنواع التحية . قال بعض العلماء : فمن دخل بيتاً وجب عليه أن يسلم على الحاضرين لقوله تعالى : ﴿ فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم ﴾ [النور : 61] وقال صلى الله عليه وسلم : " أفشوا السلام

(173/165)

" والأمر للوجوب ، ولأن السلام بشارة بالسلامة وإزالة الضرر وهو واجب لقوله : " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده " ولأنه من شعائر الإسلام وإظهار شعائر الإسلام واجب . وعن ابن عباس والنخعي وأكثر العلماء أن السلام سنة . وأما الجواب فواجب بالإجماع لأن ترك الجواب إهانة والإهانة ضرر والضرر حرام ولقوله تعالى : ﴿ وإذا حييتم بتحية

فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ وظاهر الأمر الوجوب وعن ابن عباس : ما من رجل يمر على قوم مسلمين فيسلم عليهم ولا يردون عليه إلاّ نزع عنهم روح القدس وردت عليه الملائكة . قال العلماء : الأحسن أن يزيد في جواب السلام والرحمة ، وإن ذكر في الابتداء السلام والرحمة زاد في جوابه البركة ، وإن ذكر المجموع أعادها فقط فإن منتهى الأمر في السلام أن يقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . لأن هذا القدر هو الوارد في التشهد . وروي أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : السلام عليك يا رسول الله .

فقال : وعليك السلام ورحمة الله ، وقال آخر : السلام عليك ورحمة الله . فقال : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته . وجاء ثالث وقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته . فقال : وعليك فقال : نقصتني فأين قول الله : ﴿ فحيوا بأحسن منها ﴾ فقال : إنك لم تترك لي فضلاً فرددت عليك مثله . فقوله تعالى : ﴿ أو ردوها ﴾ أي أجيبوها بمثلها ، ورد السلام كرّه ورجعة إما إشارة إلى هذه الصورة وإما إلى التخيير بين الزيادة وتركها ، ورد الجواب فرض على الكفاية إذا قام به بعض سقط عن الباقين . والأولى أن يقوم به الكل إكثاراً للإكرام ، والأحسن أن يدخل حرف العطف فيقول : وعليكم السلام . وهو واجب

على الفور بقدر ما يعهد بين الإيجاب والقبول في العقود فإن أخر عن ذلك كان ابتداء سلام لا جواباً وإذا ورد عليه سلام في كتاب فجوابه بالكتابة أيضاً واجب لقوله : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا ﴾ ومن قال لآخر أقرىء فلاناً عني السلام وجب عليه أن يفعل . قال العلماء : المبتدىء يقول السلام عليكم والمجيب يقول : وعليكم السلام ليقع الابتداء والاختتام بذكر الله . فإن خالف المبتدىء فليكن الاختتام بحاله . ويجوز " سلام عليكم " بل قالوا إنه أولى من المعرف لأن المنكر في القرآن أكثر ، وإن المنكر ورد من الله والملائكة والمؤمنين ، والمعرف ورد في تسليم الإنسان على نفسه ، قال موسى : ﴿ والسلام على من اتبع الهدى ﴾ [طه : 47] وقال عيسى : ﴿ والسلام عليّ يوم ولدت ﴾ [مريم : 33] وأيضاً المعرف يدل على أصل الماهية والمنكر على الماهية مع وصف الكمال . ومن السنة أن يسلم الراكب لزيادة هيبته على الماشي ، وراكب الفرس على راكب الحمار ، والصغير على الكبير ، والأقل على الأكثر احتراماً للجماعة ، والقائم على القاعد لأنه الواصل إليه لأن القائم أهيب ومن السنة الجهر بالسلام لأنه أقوى في إدخال السرور في القلب . ومنها الابتداء به إظهاراً للتواضع ، ومنها الإفشاء والتعميم لأن

التخصيص إيحاش ، والمصافحة عند السلام عادة النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا تصافح المسلمان تحاتت ذنوبهما كما يتحات ورق الشجر " ومن استقبله رجل واحد فليقل : سلام عليكم وليقصد الرجل والملكين لأنه إذا سلم عليهما ردا السلام عليه ، ومن سلم الملك عليه فقد سلم من عذاب الله ، ومن دخل بيتاً خالياً فليسلم ويكون كأنه سلام من الله على نفسه ، أو سلام على من فيه من مؤمني الجن ، أو طلب السلامة ببركة اسم السلام ممن في البيت من الشياطين والمؤذيات . ولو قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كان حسناً ، ومن السنة أن يكون المبتدىء بالسلام على الطهارة وكذا المجيب . روي أن واحداً سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قضاء الحاجة فقام وتيمم ثم رد الجواب . وإذا دخل يوم الجمعة والإمام يخطب فلا ينبغي أن يسلم لاشتغال الناس بالاستماع ، فإن سلم ورد بعضهم فلا بأس ، ولو اقتصروا على الإشارة كان أحسن .

ومن دخل الحمام فرأى الناس متزرين سلم عليهم فإن لم يكونوا متزرين لم يسلم عليهم .

والأولى ترك السلام على القارىء كيلا يقطع عليه باشتغاله بالجواب ، وكذا القول فيمن كان

مشتغلاً برواية الحديث ومذاكرة العلم أو بالأذان أو الإقامة . ولا يسلم على المشغول بالأكل هكذا أطلق وحمله بعضهم على ما إذا كانت اللقمة في فيه . ولا يسلم على قاضي الحاجة قال أبو يوسف : ولا على لاعب النرد ولا على المغني ومطير الحمام وكل من كان مشتغلاً بنوع معصية ، ولا مانع من السلام على من هو في مساومة أو معاملة . وإذا دخل الرجل بيته سلم على امرأته فإن حضرت أجنبية هناك لم يسلم عليها ، وإذا سلمت الأجنبية عليه وكان يخاف في رد الجواب عليها تهمة أو فتنة لم يجب الرد بل الأولى أن لا يفعل . وحيث قلنا لا يسلم فلو سلم لم يجب عليها الرد لأنه أتى بفعل منهي عنه فكان وجوده كعدمه .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يبتدأ اليهودي بالسلام " وعن أبي حنيفة أنه قال : لا تبتدئه بسلام في كتاب ولا في غيره . وعن أبي يوسف : لا تسلم عليهم ولا تصافحهم وإذا دخلت فقل : السلام على من اتبع الهدى . ولا بأس في الدعاء له بما يصلحه في دنياه ، ورخص بعض العلماء في ابتداء السلام عليهم إذا دعت إلى ذلك حاجة ، أما إذا سلموا علينا فقال أكثر العلماء ينبغي أن نقول : وعليك لما روي أن اليهود تقول للمسلمين : السلام عليكم ، وعن الحسن : يجوز أن يقول للكافر وعليك السلام ولا يقل : ورحمة الله . لأنها استغفار . وعن الشعبي أنه قال لنصراني سلم عليه عليك السلام ورحمة الله فقيل له في ذلك ؟ فقال : أليس في رحمة الله يعيش ؟ واعلم أن مذهب أبي حنيفة أن من وهب لغير ذي رحم محرم فله الرجوع فيها ما لم يثب منها ، فإذا أثيب منها فلا

رجوع له فيها . وقال الشافعي : له الرجوع في حق الولد وليس له الرجوع في حق الأجنبي . واحتج لأبي حنيفة بالآية وذلك أن التحية تشمل جميع أنواع

(177/165)

الإكرام فتشمل الهبة ومقتضاها وجوب الرد إذا لم يصر مقابلاً بالأحسن ، فإذا لم يثبت الوجوب فلا أقل من الجواز ، وقال الشافعي : هذا الأمر محمول على الندب بدليل أنه لو أثيب بما هو أقل منه سقطت مكنة الرد بالإجماع مع أن ظاهر الآية يقتضي أن يثاب بالأحسن . ثم احتج الشافعي على قوله بما روي عن ابن عباس وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلاّ الوالد فيما يعطي ولده "

(178/165)

﴿ إن الله كان على كل شيء حسيباً ﴾ فيحاسبكم على محافظة حقوق التحية وغيرها ، فكونوا على حذر من مخالفته . ثم أكد الوعيد بقوله : ﴿ الله لا إله إلاّ هو ليجمعنكم ﴾

فالأول توحيد والثاني عدل كأنه تعالى يقول : من سلم عليكم وحياكم فاقبلوا سلامة وأكرموه وعاملوه بناء على الظاهر فإن البواطن إنما يعرفها الله الذي لا اله إلاّ هو ، وإنما تنكشف بواطن الخلق للخلق في يوم القيامة الذي يجمع فيه الأولون والآخرون للجزاء والحساب . وقوله : ﴿ لا إله إلاّ هو ﴾ إما خبر المبتدأ وإما اعتراض والخبر : ﴿ ليجمعنكم ﴾ والتقدير الله والله ليجمعنكم إلى يوم القيامة أي ليضمنكم إليه ويجمعن بينكم وبينه بأن يبعثكم فيه ، والقيامة والقيام كالطلابة والطلاب وهي قيامهم من القبور أو قيامهم للحساب . قال تعالى : ﴿ يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴾ [المطففين : 6] ﴿ ومن أصدق من الله حديثاً ﴾ استفهام على سبيل الإنكار ، وذلك أن الصدق من صفات الكمال والكمال للواجب أولى وأحق وأقدم وأتم من غيره ، والمعتزلة نفوا عنه الكذب بناء على أنه قبيح ، ومن كذب لم يكذب إلاّ لأنه محتاج إلى أن يكذب لجر منفعة أو دفع مضرة ، أو هو غني عنه إلاّ أنه يجهل غناه أو هو جاهل بقبحه ، أو هو سفيه لا يفرق بين الصدق والكذب في إخباره ولا يبالي بأيهما نطق ، وربما كان الكذب أحلى على حنكه من الصدق ، وكل هذه الأمور من الحكيم قبيح يجب تنزيهه عنها ، واعلم أن المسائل الأصولية قسمان منها ما العلم بصحة النبوة يحتاج إلى العلم بصحته كعلمنا بافتقار العالم إلى صانع عالم بكل المعلومات قادر على كل الممكنات ، فهذا القسم يمتنع إثباته بالقرآن والخبر وإلاّ وقع الدور

. ومنها غير ذلك كإثبات الحشر والنشر فإنه يمكن إثباته بالقرآن والحديث فاعلم . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 455 . 464 ﴾

(179/165)

فصل

قال الشيخ سيد قطب فى الآيات السابقة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا (71) ﴾

إلى قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا (86) ﴾

نرجح أن تكون مجموعة هذه الآيات الواردة في هذا الدرس ، نزلت في وقت مبكر . . ربما كان ذلك بعد غزوة أحد ، وقبل الخندق . فصورة الصف المسلم التي تبدو من خلال هذه الآيات توحي بهذا . توحي بوجود جماعات منوعة في داخل الصف ، لم تنضج بعد ؛ أو لم تؤمن إنما هي تنافق ! وتوحي بأن الصف كان في حاجة إلى جهود ضخمة من التربية والتوجيه ، ومن الاستنهاض والتشجيع ، لينهض بالمهمة الضخمة الملقاة على عاتق

الجماعة المسلمة ؛ والارتفاع إلى مستوى هذه المهمة . سواء في التصورات الاعتقادية ؛ أو في خوض المعركة مع المعسكرات المعادية .

وهذا الذي تقرره لا يطعن في الحقيقة الأخرى . حقيقة أنه كان في هذا الصف من النماذج المسلمة من استوى على القمة السامقة ؛ وصعد المرتقى إلى هذه القمة . . ووصل . . ولكننا إنما نتحدث عن " الصف المسلم " ككل . وكبناء مختلط ولكنه غير متجانس ؛ وهو في هذه الحالة يحتاج إلى الجهد الجاهد لتسويته وتنسيقه ؛ مما هو ظاهر في هذه التوجيهات القرآنية الكثيرة .

(180/165)

والتدقيق في الملامح التي تبدو من خلال هذه التوجيهات ، يجعلنا نعيش مع الجماعة المسلمة ، في صورتها البشرية التي كثيراً ما ننساها ! ونرى فيها مواضع الضعف ومواضع القوة . ونرى كيف كان القرآن يخوض المعركة مع الضعف البشري ومع رواسب الجاهلية ومع المعسكرات المعادية في وقت واحد . ونرى منهج القرآن في التربية - وهو يعمل في النفوس الحية في عالم الواقع - ونرى طرفاً من الجهد الموصول الذي بذله هذا المنهج ، حتى انتهى بهذه المجموعة - المختلفة الدرجات ، المختلفة السمات ، الملتقطة ابتداء من سفح

الجاهلية – إلى ذلك التناسق والتكامل والارتفاع ، الذي نشهده في أواخر أيام الرسول – صلى الله عليه وسلم – بقدر ما تسمح به الفطرة البشرية كذلك !

وهذا يفيدنا . . يفيدنا كثيراً . .

يفيدنا في إدراك طبيعة النفس البشرية ، وما تحمله من استعدادات الضعف واستعدادات القوة. متمثلة في خير الجماعات . . الجماعة التي رباها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمنهج القرآني . .

ويفيدنا في إدراك طبيعة المنهج القرآني في التربية ؛ وكيف كان يأخذ هذه النفوس ؛ وكيف كان يتلطف لها ؛ وكيف كان ينسق الصف ، الذي يحتوي على نماذج شتى . من مستويات شتى حيث نراه وهو يعمل في عالم الواقع . . على الطبيعة . . !

ويفيدنا في أن نقيس حالنا وحال المجموعات البشرية ؛ على واقع النفس البشرية ، ممثلة في تلك الجماعة المختارة . . كي لا نيأس من أنفسنا حين نطلع على مواضع الضعف ، فنترك العلاج والمحاولة ! وكي لا تبقى الجماعة الأولى – على كل فضلها – مجرد حلم طائر في خيالنا ، لا مطمع لنا في محاولة السير على خطاها . من السفح الهابط ، في المرتقى الصاعد ، إلى القمة السامقة !

وكل هذه ذخيرة ، حين نخرج بها – من الحياة في ظلال القرآن – نكون قد جنينا خيراً كثيراً إن شاء الله .

.

إن من خلال هذه المجموعة من آيات هذا الدرس يبدو لنا أنه كان في الصف المسلم يومذاك

:

(181/165)

" أ " من يبطىء نفسه عن الجهاد في سبيل الله ، ومن يبطىء غيره . ثم يحسبها غنيمة إذا لم يخرج فسلم ، على حين أصابت المسلمين مصيبة ! كما يعدها خسارة إذا لم يخرج فغنم المسلمون ، لأنه لم يكن له سهم في الغنيمة ! وبذلك يشتري الدنيا بالآخرة !

" ب " وكان فيه من المهاجرين أنفسهم - وممن كانت تأخذهم الحماسة للقتال ودفع العدوان وهم في مكة ، مكفوفون عن القتال - من يأخذهم الجزع حينما كتب عليهم القتال في المدينة ؛ ويتمنى لو أن الله أمهلهم إلى أجل ، ولم يكتب عليهم القتال الآن !

" ج " ومن كان يرجع الحسنة - حين تصيبه - إلى الله ؛ ويرجع السيئة - حين تصيبه - إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - لا لشدة إيمانه بالله طبعاً ; ولكن لتجريح القيادة والتطير بها !

" د " ومن كان يقول : طاعة ، في حضرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - فإذا خرج بيت

هو ومن لف لفه غير الذي يقول !

" ه " ومن كان يتناول الشائعات ، فيذيع بها في الصف ؛ محدثاً بها ما يحدثه من البلبة ، قبل أن يتثبت منها ، من القيادة التي يتبعها !

" و " ومن كان يشك في أن مصدر هذه الأوامر والتوجيهات كلها هو الله سبحانه . ويظن أن بعضها من عند النبي - صلى الله عليه وسلم - لا مما أوحي له به !

" ز " ومن كان يدافع عن بعض المنافقين - كما سيأتي في مطلع الدرس التالي - حتى لتنقسم الجماعة المسلمة في أمرهم فئتين . . مما يوحي بعدم التناسق في التصور الإيماني وفي التنظيم القيادي (من ناحية عدم فهم المجموع لوظيفة القيادة وعلاقتهم بها في مثل هذه الشؤون) . .

(182/165)

وقد يكون هؤلاء جميعاً مجموعة واحدة من المنافقين ؛ أو مجموعتين : المنافقين . وضعاف الإيمان ، الذين لم تنضج شخصيتهم الإيمانية - ولو كان بعضهم من المهاجرين . . ولكن وجود تلك المجموعة أو هاتين المجموعتين في الصف المسلم - وهو يواجه العداوات المحيطة به في المدينة من اليهود ، وفي مكة من المشركين ، وفي الجزيرة العربية كلها من المتربصين . .

من شأنه أن يحدث خلخلة في الصف ؛ تحتاج إلى تربية طويلة ، وإلى جهاد طويل !

ونحن نرى في هذا الدرس نماذج من هذا الجهاد ، ومن هذه التربية . وعلاجاً لكل خبيئة في النفس أو في الصف . في دقة ، وفي عمق ، وفي صبر كذلك ، يتمثل في صبر النبي – صلى الله عليه وسلم – قائد هذا الصف ، الذي يتولى تربيته بالمنهج القرآني :

" أ " نرى الأمر بالحذر ، فلا يخرج المجاهدون المؤمنون فرادى ، للسرايا أو المهام الجهادية . بل يخرجون " ثُباتٍ " أي سرايا أو فصائل . . أو يخرجون جميعاً في جيش متكامل . لأن الأرض حولهم ملغمة ! والعداوات حولهم شتى ، والكمين قد يكون كامناً بينهم من المنافقين ، أو ممن يؤويهم المنافقون واليهود من عيون الأعداء المتربصين !

" ب " ونرى تصويراً منفراً للمبطئين يبدو فيه سقوط الهمة ؛ وحب المنفعة القريبة ؛ والتلون من حال إلى حال ، حسب اختلاف الأحوال ! وكذلك نرى التعجيب من حال أولئك الذين كانوا شديدي التحمس في مكة للقتال ، فلما كتب عليهم في المدينة عراهم الجزع .

"ج" ونرى وعد الله لمن يقاتلون في سبيل الله ، بالأجر العظيم ، وإحدى الحسنيين : ﴿ ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴾ . .

" د " ونرى تصوير القرآن لشرف القصد ، وارتفاع الهدف ، ونبل الغاية ، في القتال الذي يدفعهم إليه . . ﴿ في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، الذين يقولون

: ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ، واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً ﴾ . .

(183/165)

" ه "كما نرى تصوير القرآن لأحقية الغاية التي يجاهد لها الذين آمنوا وقوة السند ؛ إلى جانب بطلان غاية الذين كفروا وضعف سندهم فيها : ﴿ الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله ، والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت . فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفاً ﴾ . .

" و " ونرى معالجة المنهج القرآني للتصورات الفاسدة ، التي تنشأ عنها المشاعر الفاسدة والسلوك الضعيف . وذلك بتصحيح هذه التصورات الاعتقادية . . مرة في بيان حقيقة الدنيا وحقيقة الآخرة : ﴿ قل : متاع الدنيا قليل ، والآخرة خير لمن اتقى ، ولا تظلمون فتيلاً ﴾ . . ومرة في تقرير حتمية الموت ونفاذ المقدر فيه ؛ مهما يتخذ المرء من الاحتياط ، ومهما ينكل عن الجهاد : ﴿ أينما تكونوا يدرككم الموت ، ولو كنتم في بروج مشيدة ﴾ . . ومرة في تقرير حقيقة قدر الله وعمل الإنسان : ﴿ وإن تصبهم حسنة يقولوا : هذه من عند الله . وإن تصبهم سيئة يقولوا : هذه من عندك . قل : كل من عند الله . فمال هؤلاء القوم لا

يكادون يفقهون حديثاً ؟ ما أصابك من حسنة فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك ﴾ . .

" ز " ونرى القرآن يؤكد حقيقة الصلة بين الله – سبحانه – ورسوله – صلى الله عليه وسلم – وأن طاعته من طاعته . ويقرر أن هذا القرآن كله من عنده ؛ ويدعوهم إلى تدبر الوحدة الكاملة فيه ، الدالة على وحدة مصدره : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ . . ﴿ أفلا يتدبرون القرآن ؟ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ .

" ح " ثم نراه – بعد أن يصف حال المرجفين بالأنباء – يوجههم إلى الطريق الأسلم ، المتفق مع قاعدة التنظيم القيادي للجماعة : ﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم ، لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ .

" ط " ويحذرهم من عاقبة هذا الطريق ، وهو يذكرهم فضل الله عليهم في هدايتهم : ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً ﴾ . .

ونستطيع أن ندرك مدى الخلخلة التي كانت تنشئها هذه الظواهر في الجماعة المسلمة ؛ والتي كانت تحتاج إلى مثل هذا الجهد الموصول ، المنوع الأساليب . . حين نسمع الله –

سبحانه - يأمر نبيه - صلى الله عليه وسلم - بأن يجاهد - ولو كان وحيداً - وأن يحرض المؤمنين على القتال . فيكون مسئولاً عن نفسه فحسب : والله يتولى المعركة : ﴿ فقاتل في سبيل الله - لا تكلف إلا نفسك - وحرض المؤمنين ، عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأساً وأشد تنكيلاً ﴾ . . وفي هذا الأسلوب ما فيه من استجاشة القلوب ، واستثارة الهمم ؛ بقدر ما فيه من استجاشة الأمل في النصر ، والثقة ببأس الله وقوته . .

لقد كان القرآن يخوض المعركة بالجماعة المسلمة في ميادين كثيرة . وكان أولها ميدان النفس ضد الهواجس والوساوس وسوء التصور ورواسب الجاهلية ، والضعف البشري - حتى ولو لم يكن صادراً عن نفاق أو انحراف - وكان يسوسها بمنهجه الرباني لتصل إلى مرتبة القوة ، ثم إلى مرتبة التناسق في الصف المسلم . وهذه غاية أبعد وأطول أمداً . فالجماعة حين يوجد فيها الأقوياء كل القوة ، لا يغنيها هذا ، إذا وجدت اللبنات المخلخلة في الصف بكثرة . . ولا بد من التناسق مع اختلاف المستويات . . وهي تواجه المعارك الكبيرة .

والآن نأخذ في مواجهة النصوص مواجهة تفصيلية :

﴿ يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم . فانفروا ثبات ، أو انفروا جميعاً . وإن منكم لمن ليبطئن . فإن أصابتكم مصيبة قال : قد أنعم الله عليّ ، إذ لم أكن معهم شهيداً . ولئن

أصابكم فضل من الله ليقولن – كأن لم تكن بينكم وبينه مودة – يا ليتني كنت معهم ، فأفوز فوزاً عظيماً ﴾ . .

(185/165)

إنها الوصية للذين آمنوا : الوصية من القيادة العليا ، التي ترسم لهم المنهج ، وتبين لهم الطريق . وإن الإنسان ليعجب ، وهو يراجع القرآن الكريم ؛ فيجد هذا الكتاب يرسم للمسلمين – بصفة عامة طبعاً – الخطة العامة للمعركة وهي ما يعرف باسم " استراتيجية المعركة " . ففي الآية الأخرى يقول للذين أمنوا : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ﴾ فيرسم الخطة العامة للحركة الإسلامية . وفي هذه الآية يقول للذين آمنوا : ﴿ خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً ﴾ وهي تبين ناحية من الخطة التنفيذية أو ما يسمى " التاكتيك " . وفي سورة الأنفال جوانب كذلك في الآيات : ﴿ فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون ﴾

. . الآيات .

(186/165)

وهكذا نجد هذا الكتاب لا يعلم المسلمين العبادات والشعائر فحسب؛ ولا يعلمهم الآداب والأخلاق فحسب - كما يتصور الناس الدين ذلك التصور المسكين! إنما هو يأخذ حياتهم كلها جملة. ويعرض لكل ما تتعرض له حياة الناس من ملابسات واقعية.. ومن ثم يطلب - بحق - الوصاية التامة على الحياة البشرية؛ ولا يقبل من الفرد المسلم ولا من المجتمع المسلم، أقل من أن تكون حياته بجملتها من صنع هذا المنهج، وتحت تصرفه وتوجيهه. وعلى وجه التحديد لا يقبل من الفرد المسلم، ولا من المجتمع المسلم أن يجعل لحياته مناهج متعددة المصادر: منهجاً للحياة الشخصية، وللشعائر والعبادات، والأخلاق والآداب، مستمداً من كتاب الله. ومنهجاً للمعاملات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدولية، مستمداً من كتاب أحد آخر؛ أو من تفكير بشري على الإطلاق! إن مهمة التفكير البشري أن تستنبط من كتاب الله ومنهجه أحكاماً تفصيلية تطبيقية لأحداث الحياة المتجددة، وأقضيتها المتطورة - بالطريقة التي رسمها الله في الدرس السابق من هذه السورة - ولا شيء وراء ذلك. وإلا فلا إيمان أصلاً ولا إسلام. لا إيمان ابتداء ولا إسلام، لأن الذين يفعلون ذلك لم يدخلوا بعد في الإيمان، ولم يعترفوا بعد بأركان الإسلام. وفي أولها: شهادة أن لا إله إلا الله، التي ينشأ منها أن لا حاكم إلا الله، وأن لا مشرع إلا الله.

وها هو ذا كتاب الله يرسم للمسلمين جانباً من الخطة التنفيذية للمعركة؛ المناسبة لموقفهم حينذاك. ولوجودهم بين العداوات الكثيرة في الخارج. والمنافقين وحلفائهم اليهود في الداخل. وهو يحذرهم ابتداء:

﴿ يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم ﴾ ..

خذوا حذركم من عدوكم جميعاً. وبخاصة المندسين في الصفوف من المبطئين، الذين سيرد ذكرهم في الآية:

﴿ فانفروا ثباتٍ أو انفروا جميعاً ﴾ ..

(187/165)

ثُباتٍ. جميع ثُبة: أي مجموعة.. والمقصود لا تخرجوا للجهاد فرادى. ولكن اخرجوا مجموعات صغيرة، أو الجيش كله.. حسب طبيعة المعركة.. ذلك أن الآحاد قد يتصيدهم الأعداء، المبثوثون في كل مكان. وبخاصة إذا كان هؤلاء الأعداء منبثين في قلب المعسكر الإسلامي.. وهم كانوا كذلك؛ ممثلين في المنافقين، وفي اليهود، في قلب المدينة.

﴿ وإن منكم لمن ليبطئن. فإن أصابتكم مصيبة قال: قد أنعم الله عليّ إذ لم أكن معهم

شهيداً . ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن - كأن لم تكن بينكم وبينه مودة - يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً ﴾ . .

انفروا جماعات نظامية . أو انفروا جميعاً . ولا ينفر بعضكم ويتثاقل بعضكم - كما هو واقع - وخذوا حذركم . لا من العدو الخارجي وحده ؛ ولكن كذلك من المعوقين المبطئين المخذلين ؛ سواء كانوا يبطئون أنفسهم - أي يقعدون متثاقلين - أو يبطئون غيرهم معهم ؛ وهو الذي يقع عادة من المخذّلين المثبطين !

ولفظة " ليبطئن " مختارة هنا بكل ما فيها من ثقل وتعثر ؛ وإن اللسان ليتعثر في حروفها وجرسها ، حتى يأتي على آخرها ، وهو يشدها شداً ؛ وإنها لتصور الحركة النفسية المصاحبة لها تصويراً كاملاً بهذا التعثر والتثاقل في جرسها .

وذلك من بدائع التصوير الفني في القرآن ، الذي يرسم حالة كاملة بلفظة واحدة .

وكذلك يشي تركيب الجملة كلها : ﴿ وإن منكم لمن ليبطئن ﴾ ، بأن هؤلاء المبطئين - وهم معدودون من المسلمين - ﴿ منكم ﴾ يزاولون عملية التبطئة كاملة ، ويصرون عليها إصراراً ، ويجتهدون فيها اجتهاداً . . وذلك بأسلوب التوكيد بشتى المؤكدات في الجملة ! مما يوحي بشدة إصرار هذه المجموعة على التبطئة ، وشدة أثرها في الصف المسلم ؛ وشدة ما يلقاه منها !

ومن ثم يسلط السياق الأضواء الكاشفة عليهم ، وعلى دخيلة نفوسهم ؛ ويرسم حقيقتهم المنفرة ، على طريقة القرآن التصويرية العجيبة :

فها هم أولاء ، بكل بواعثهم ، وبكل طبيعتهم وبكل أعمالهم وأقوالهم . . ها هم أولاء مكشوفين للأعين ، كما لو كانوا قد وضعوا تحت مجهر ، يكشف النوايا والسرائر ؛ ويكشف البواعث والدوافع .

ها هم أولاء - كما كانوا على عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وكما يكونون في كل زمان وكل مكان . ها هم أولاء . ضعافاً منافقين ملتوين ؛ صغار الاهتمامات أيضاً : لا يعرفون غاية أعلى من صالحهم الشخصي المباشر ، ولا أفقاً أعلى من ذواتهم المحدودة الصغيرة . فهم يديرون الدنيا كلها على محور واحد . وهم هم هذا المحور الذي لا ينسونه لحظة !

إنهم يبطئون ويتلكأون ، ولا يصارحون ، ليمسكوا العصا من وسطها كما يقال ! وتصورهم للربح والخسارة هو التصور الذي يليق بالمنافقين الضعاف الصغار :

يتخلفون عن المعركة . . فإن أصابت المجاهدين محنة ، وابتلوا الابتلاء الذي يصيب

المجاهدين – في بعض الأحايين – فرح المتخلفون ؛ وحسبوا أن فرارهم من الجهاد ، ونجاتهم من الابتلاء نعمة :

﴿ فإن أصابتكم مصيبة قال : قد أنعم الله عليّ إذ لم أكن معهم شهيداً ﴾ . .

إنهم لا يخجلون – وهم يعدون هذه النجاة مع التخلف نعمة – أن ينسبوها لله . الله الذي خالفوا عن أمره فقعدوا ! والنجاة في هذه الملابسة لا تكون من نعمة الله أبداً . فنعمة الله لا تنال بالمخالفة . ولو كان ظاهرها نجاة !

إنها نعمة ! ولكن عند الذين لا يتعاملون مع الله . عند من لا يدركون لماذا خلقهم الله . ولا يعبدون الله بالطاعة والجهاد لتحقيق منهجه في الحياة . نعمة عند من لا يتطلعون إلى آفاق أعلى من مواطىء الأقدام في هذه الأرض . . كالنمال . . نعمة عند من لا يحسون أن البلاء – في سبيل الله وفي الجهاد لتحقيق منهج الله وإعلاء كلمة الله – هو فضل واختيار من الله ، يختص به من يشاء من عباده ؛ ليرفعهم في الحياة الدنيا على ضعفهم البشري ، ويطلقهم من إسار الأرض يستشرفون حياة رفيعة ، يملكونها ولا تملكهم .

وليؤهلهم بهذا الانطلاق وذلك الارتفاع للقرب منه في الآخرة . . في منازل الشهداء . .

إن الناس كلهم يموتون ! ولكن الشهداء في - سبيل الله - هم وحدهم الذين "يستشهدون" . . وهذا فضل من الله عظيم .

فأما إذا كانت الأخرى . . فانتصر المجاهدون ؛ الذين خرجوا مستعدين لقبول كل ما يأتيهم به الله . . ونالهم فضل من الله بالنصر والغنيمة . . ندم المتخلفون أن لم يكونوا شركاء في معركة رابحة ! رابحة بحسب مفهومهم القريب الصغير للربح والخسارة !

﴿ ولئن أصابكم فضل من الله ، ليقولن - كأن لم تكن بينكم وبينه مودة - يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً ﴾ .

إنها أمنية الفوز الصغير بالغنيمة والإياب ، هي التي يقولون عنها : ﴿ فوزاً عظيماً ﴾

والمؤمن لا يكره الفوز بالإياب والغنيمة ؛ بل مطلوب منه أن يرجوه من الله . والمؤمن لا يتمنى وقوع البلاء بل مطلوب منه أن يسأل الله العافية . . ولكن التصور الكلي للمؤمن غير هذا التصور ، الذي يرسمه التعبير القرآني لهذه الفئة رسماً مستنكراً منفراً . .

إن المؤمن لا يتمنى البلاء بل يسأل الله العافية . ولكنه إذا ندب للجهاد خرج - غير متثاقل - خرج يسأل الله إحدى الحسنيين : النصر أو الشهادة . . وكلاهما فضل من الله ؛ وكلاهما فوز عظيم . فيقسم له الله الشهادة ، فإذا هو راض بما قسم الله ؛ أو فرح بمقام الشهادة عند الله . ويقسم له الله الغنيمة والإياب ، فيشكر الله على فضله ، ويفرح بنصر الله . لا لمجرد

النجاة !

وهذا هو الأفق الذي أراد الله أن يرفع المسلمين إليه ؛ وهو يرسم لهم هذه الصورة المنفرة لذلك الفريق " منهم " وهو يكشف لهم عن المندسين في الصف من المعوقين ، ليأخذوا منهم حذرهم ؛ ; كما يأخذون حذرهم من أعدائهم !

ومن وراء التحذير والاستنهاض للجماعة المسلمة في ذلك الزمان ، يرتسم نموذج إنساني متكرر في بني الإنسان ، في كل زمان ومكان ، في هذه الكلمات المعدودة من كلمات القرآن !

(190/165)

ثم تبقى هذه الحقيقة تتملاها الجماعة المسلمة أبداً . وهي أن الصف قد يوجد فيه أمثال هؤلاء . فلا ييئس من نفسه . ولكن يأخذ حذره ويمضي . ويحاول بالتربية والتوجيه والجهد ، أن يكمل النقص ، ويعالج الضعف ، وينسق الخطى والمشاعر والحركات !

ثم يمضي السياق يحاول أن يرفع ويطلق هؤلاء المبطئين المثقلين بالطين ! وأن يوقظ في حسهم التطلع إلى ما هو خير وأبقى . . الآخرة . . وأن يدفعهم إلى بيع الدنيا وشراء الآخرة . ويعدهم على ذلك فضل الله في الحالتين ، وإحدى الحسنيين : النصر أو الشهادة :

﴿ فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة . ومن يقاتل في سبيل الله ،

فيقتل أو يَغلب ، فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴾ . .

فليقاتل – في سبيل الله – فالإسلام لا يعرف قتالاً إلا في هذا السبيل . لا يعرف القتال للغنيمة ولا يعرف القتال للسيطرة . ولا يعرف القتال للمجد الشخصي أو القومي !

إنه لا يقاتل للاستيلاء على الأرض ؛ ولا للاستيلاء على السكان .

. لا يقاتل ليجد الخامات للصناعات ، والأسواق للمنتجات ؛ أو لرؤوس الأموال يستثمرها في المستعمرات وشبه المستعمرات !

إنه لا يقاتل لمجد شخص . ولا لمجد بيت . ولا لمجد طبقة . ولا لمجد دولة ، ولا لمجد أمة ، ولا لمجد جنس . إنما يقاتل في سبيل الله . لإعلاء كلمة الله في الأرض . ولتمكين منهجه من تصريف الحياة . ولتمتيع البشرية بخيرات هذا المنهج ، وعدله المطلق " بين الناس " مع ترك كل فرد حراً في اختيار العقيدة التي يقتنع بها . . في ظل هذا المنهج الرباني الإنساني العالمي العام . .

وحين يخرج المسلم ليقاتل في سبيل الله ، بقصد إعلاء كلمة الله ، وتمكين منهجه في الحياة . ثم يقتل . . يكون شهيداً . وينال مقام الشهداء عند الله . . وحين يخرج لأي هدف آخر –

غير هذا الهدف - لا يسمى " شهيداً " ولا ينتظر أجره عند الله، بل عند صاحب الهدف الأخر الذي خرج له.. والذين يصفونه حينئذ بأنه " شهيد " يفترون على الله الكذب؛ ويزكون أنفسهم أو غيرهم بغير ما يزكي به الله الناس. افتراء على الله!

فليقاتل في سبيل الله - بهذا التحديد.. من يريدون أن يبيعوا الدنيا ليشتروا بها الآخرة. ولهم - حينئذ - فضل من الله عظيم؛ في كلتا الحالتين: سواء من يُقتل في سبيل الله؛ ومن يَغلب في سبيل الله أيضاً:

﴿ ومن يقاتل في - سبيل الله - فيقتل أو يغلب، فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴾..

بهذه اللمسة يتجه المنهج القرآني إلى رفع هذه النفوس؛ وإلى تعليقها بالرجاء في فضل الله العظيم؛ في كلتا الحالتين. وأن يهوّن عليها ما تخشاه من القتل، وما ترجوه من الغنيمة كذلك! فالحياة أو الغنيمة لا تساوي شيئاً إلى جانب الفضل العظيم من الله. كما يتجه إلى تنفيرها من الصفقة الخاسرة إذا هي اشترت الدنيا بالآخرة ولم تشتر الآخرة بالدنيا (ولفظ يشري من ألفاظ الضد فهي غالباً بمعنى يبيع) فهي خاسرة سواء غنموا أو لم يغنموا في معارك الأرض. وأين الدنيا من الآخرة؟ وأين غنيمة المال من فضل الله؟ وهو يحتوي المال - فيما يحتويه - ويحتوي سواه؟!

ثم يلتفت السياق إلى المسلمين . يلتفت من أسلوب الحكاية والتصوير عن أولئك المبطئين ؛ إلى أسلوب الخطاب للجماعة المسلمة كلها . يلتفت إليها لاستجاشة مروءة النفوس ، وحساسية القلوب ؛ تجاه المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ؛ الذين كانوا يقاسون في مكة ما يقاسون على أيدي المشركين غير قادرين على الهجرة إلى دار الإسلام والفرار بدينهم وعقيدتهم ؛ وهم يتطلعون إلى الخلاص ، ويدعون الله أن يجعل لهم مخرجاً من دار الظلم والعدوان . . يلتفت هذه الالتفاتة ليوحي إليهم بسمو المقصد ، وشرف الغاية ، ونبل الهدف ، في هذا القتال ، الذي يدعوهم أن ينفروا إليه ، غير متثاقلين ولا مبطئين .

وذلك في أسلوب تحضيضي ؛ يستنكر البطء والقعود :

﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله ، والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان . الذين يقولون : ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ، واجعل لنا من لدنك ولياً ، واجعل لنا من لدنك نصيراً ؟ ﴾ . .

وكيف تقعدون عن القتال في سبيل الله ؛ واستنقاذ هؤلاء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ؟ هؤلاء الذين ترتسم صورهم في مشهد مثير لحمية المسلم ، وكرامة المؤمن ، ولعاطفة الرحمة الإنسانية على الإطلاق ؟ هؤلاء الذين يعانون أشد المحنة والفتنة ؛ لأنهم يعانون المحنة في عقيدتهم ، والفتنة في دينهم . والمحنة في العقيدة أشد من المحنة في المال

والأرض والنفس والعرض ، لأنها محنة في أخص خصائص الوجود الإنساني ، الذي تتبعه كرامة النفس والعرض ، وحق المال والأرض !

ومشهد المرأة الكسيرة والولد الضعيف ، مشهد مؤثر مثير . لا يقل عنه مشهد الشيوخ الذين لا يملكون أن يدفعوا - وبخاصة حين يكون الدفع عن الدين والعقيدة - وهذا المشهد كله معروض في مجال الدعوة إلى الجهاد . وهو وحده يكفي . لذلك يستنكر القعود عن الاستجابة لهذه الصرخات . . وهو أسلوب عميق الوقع ، بعيد الغور في مسارب الشعور والإحساس .

(193/165)

ولا بد من لفتة هنا إلى التصور الإسلامي للبلد والأرض والوطن : إن ﴿ هذه القرية الظالم أهلها ﴾ التي يعدها الإسلام - في موضعها ذاك - دار حرب ، يجب أن يقاتل المسلمون لاستنقاذ المسلمين المستضعفين منها ، هي "مكة" وطن المهاجرين ، الذين يُدعون هذه الدعوة الحارة إلى قتال المشركين فيها . ويدعو المسلمون المستضعفون هذه الدعوة الحادة للخروج منه !

إن كونها بلدهم لم يغير وضعها في نظر الإسلام - حين لم تقم فيها شريعة الله ومنهجه ؛ وحين

فتن فيها المؤمنون عن دينهم، وعذبوا في عقيدتهم.. بل اعتبرت بالنسبة لهم هم أنفسهم "دار حرب".. دار حرب، هم لا يدافعون عنها، وليس هذا فحسب بل هم يحاربونها لإنقاذ إخوتهم المسلمين منها.. إن راية المسلم التي يحامي عنها هي عقيدته. ووطنه الذي يجاهد من أجله هو البلد الذي تقام شريعة الله فيه؛ وأرضه التي يدفع عنها هي "دار الإسلام" التي تتخذ المنهج الإسلامي منهجاً للحياة.. وكل تصور آخر للوطن هو تصور غير إسلامي، تنضح به الجاهليات، ولا يعرفه الإسلام.

ثم لمسة نفسية أخرى، لاستنهاض الهمم، واستجاشة العزائم، وإنارة الطريق، وتحديد القيم والغايات والأهداف، التي يعمل لها كل فريق:

﴿ الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله؛ والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت. فقاتلوا أولياء الشيطان. إن كيد الشيطان كان ضعيفاً ﴾..

وفي لمسة واحدة يقف الناس على مفرق الطريق. وفي لحظة ترتسم الأهداف، وتتضح الخطوط. وينقسم الناس إلى فريقين اثنين؛ تحت رايتين متميزتين:

﴿ الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله ﴾..

﴿ والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت ﴾.

.

الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله؛ لتحقيق منهجه، وإقرار شريعته، وإقامة العدل" بين

الناس " باسم الله . لا تحت أي عنوان آخر . اعترافاً بأن الله وحده هو الإله ومن ثم فهو الحاكم :

(194/165)

والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت ، لتحقيق مناهج شتى - غير منهج الله - وإقرار شرائع شتى - غير شريعة الله - وإقامة قيم شتى - غير التي أذن بها الله - ونصب موازين شتى غير ميزان الله !

ويقف الذين آمنوا مستندين الى ولاية الله وحمايته ورعايته .

ويقف الذين كفروا مستندين إلى ولاية الشيطان بشتى راياتهم ، وشتى مناهجهم ، وشتى شرائعهم ، وشتى طرائقهم ، وشتى قيمهم ، وشتى موازينهم . . . فكلهم أولياء الشيطان .

ويأمر الله الذين أمنوا أن يقاتلوا أولياء الشيطان ؛ ولا يخشوا مكرهم ولا مكر الشيطان :

﴿ فقاتلوا أولياء الشيطان ، إن كيد الشيطان كان ضعيفاً ﴾ .

وهكذا يقف المسلمون على أرض صلبة ، مسندين ظهورهم إلى ركن شديد . مقتنعي الوجدان بأنهم يخوضون معركة لله ، ليس لأنفسهم منها نصيب ، ولا لذواتهم منها حظ .

وليست لقومهم ، ولا لجنسهم ، ولا لقرابتهم وعشيرتهم منها شيء . . إنما هي لله وحده ، ولمنهجه وشريعته . وأنهم يواجهون قوماً أهل باطل ؛ يقاتلون لتغليب الباطل على الحق . لأنهم يقاتلون لتغليب مناهج البشر الجاهلية – وكل مناهج البشر جاهلية – على شريعة منهج الله ؛ ولتغليب شرائع البشر الجاهلية – وكل شرائع البشر جاهلية – على الله ؛ ولتغليب ظلم البشر – وكل حكم للبشر من دون الله ظلم – على عدل الله ، الذي هم مأمورون أن يحكموا به بين الناس . .

كذلك يخوضون المعركة ، وهم يوقنون أن الله وليهم فيها . وأنهم يواجهون قوماً ، الشيطان وليهم فهم إذن ضعاف . . إن كيد الشيطان كان ضعيفاً . .

ومن هنا يتقرر مصير المعركة في حس المؤمنين ، وتتحدد نهايتها . قبل أن يدخلوها . وسواء بعد ذلك استشهد المؤمن في المعركة – فهو واثق من النتيجة – أم بقي حتى غلب ، ورأى بعينيه النصر ؛ فهو واثق من الأجر العظيم .

(195/165)

من هذا التصور الحقيقي للأمر في كلتا حالتيه ، انبثقت تلك الخوارق الكثيرة التي حفظها تاريخ الجهاد في سبيل الله في حياة الجماعة المسلمة الأولى ؛ والتي تناثرت على مدى التاريخ

في أجيال كثيرة. وما بنا أن نضرب لها هنا الأمثال؛ فهي كثيرة مشهورة.. ومن هذا التصور كان ذلك المد الإسلامي العجيب، في أقصر فترة عرفت في التاريخ؛ فقد كان هذا التصور جانباً من جوانب التفوق الذي حققه المنهج الرباني للجماعة المسلمة، على المعسكرات المعادية.. ذلك التفوق الذي أشرنا إليه من قبل في هذا الجزء. وبناء هذا التصور ذاته كان طرفاً من المعركة الكلية الشاملة التي خاضها القرآن في نفوس المؤمنين، وهو يخوض بهم المعركة مع أعدائهم المتفوقين في العدد والعدة والمال؛ ولكنهم في هذا الجانب كانوا متخلفين؛ فأمسوا مهزومين!

وها نحن أولاء نرى الجهد الذي بذله المنهج في إنشاء هذا التصور وتثبيته.

فلم يكن الأمر هيناً. ولم يكن مجرد كلمة تقال. ولكنه كان جهداً موصولاً، لمعالجة شح النفس، وحرصها على الحياة - بأي ثمن - وسوء التصور لحقيقة الربح والخسارة.. وفي الدرس بقية من هذا العلاج، وذلك الجهد الموصول.

(196/165)

إن السياق يمضي - بعد هذا - إلى التعجيب من أمر طائفة أو أكثر من المسلمين - قيل إن بعضهم من المهاجرين، الذين كانت تشتد بهم الحماسة - وهم في مكة يلقون الأذى

والاضطهاد - ليؤذن لهم في قتال المشركين. حيث لم يكن مأذوناً لهم - بعد - في قتال، للحكمة التي يعلمها الله؛ والتي قد نصيب طرفاً من معرفتها فيما سنذكره بعد.. فلما كتب عليهم القتال، بعد أن قامت للإسلام دولة في المدينة، وعلم الله أن في هذا الإذن خيراً لهم وللبشرية.. إذا هم - كما يصورهم القرآن - ﴿ يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية! وقالوا: ربنا لم كتبت علينا القتال! لولا أخرتنا إلى أجل قريب! ﴾ ممن إذا أصابتهم الحسنة قالوا: هذه من عند الله. وإن أصابتهم السيئة قالوا للرسول صلى الله عليه وسلم: هذه من عندك. وممن يقولون: طاعة حتى إذا خرجوا من عند الرسول - صلى الله عليه وسلم - بيت طائفة منهم غير الذي تقول. وممن إذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به...

يمضي السياق ليعجب من شأن هؤلاء، في الأسلوب القرآني؛ الذي يصور حالة النفس، كما لو كانت مشهداً يرى ويحس! ويصحح لهم - ولغيرهم - سوء التصور والإدراك لحقائق الموت والحياة، والأجل والقدر، والخير والشر، والنفع والضرر، والكسب والخسارة، والموازين والقيم؛ ويبين لهم حقائقها في أسلوب يصور الحقائق في صورتها الموحية المؤثرة:

﴿ ألم تر إلى الذين قيل لهم: كفوا أيديكم، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة. فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية. وقالوا: ربنا لم كتبت

علينا القتال ؟ لولا أخرتنا إلى أجل قريب ! قل : متاع الدنيا قليل ، والآخرة خير لمن اتقى ، ولا تظلمون فتيلاً . أينما تكونوا يدرككم الموت . ولو كنتم في بروج مشيدة ﴾ .

(197/165)

﴿ وإن تصبهم حسنة يقولوا : هذه من عند الله . وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك . قل : كل من عند الله . فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً ؟ ما أصابك من حسنة فمن الله . وما أصابك من سيئة فمن نفسك . وأرسلناك للناس رسولاً ، وكفى بالله شهيداً . من يطع الرسول فقد أطاع الله ؛ ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً ﴾ .

﴿ ويقولون : طاعة . فإذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول - والله يكتب ما يبيتون - فأعرض عنهم ، وتوكل على الله ، وكفى بالله وكيلاً .

أفلا يتدبرون القرآن ؟ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ .

﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به . ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم . . ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً ﴾ . .

هؤلاء الذين تتحدث عنهم هذه المجموعات الأربع من الآيات ؛ قد يكونون هم أنفسهم الذين

تحدثت عنهم مجموعة سابقة في هذا الدرس: ﴿ وإن منكم لمن ليبطئن ﴾ . . . الآيات . . . ويكون الحديث كله عن تلك الطائفة من المنافقين؛ التي تصدر منها هذه الأعمال وهذه الأقوال كلها .

وقد كدنا نرجح هذا الرأي؛ لأن ملامح النفاق واضحة، فيما تصفه هذه المجموعات كلها . وصدور هذه الأعمال وهذا الأقوال عن طوائف المنافقين في الصف المسلم، أمر أقرب إلى طبيعتهم، وإلى سوابقهم كذلك . وطبيعة السياق القرآني شديدة الالتحام بين الآيات جميعا . .

(198/165)

ولكن المجموعة الأولى من هذه المجموعات التي تتحدث عن الذين : ﴿ قيل لهم : كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة . فلما كتب عليهم القتال ﴾ . . . الآيات هي التي جعلتنا نتردد في اعتبار الآيات كلها حديثاً عن المنافقين - وإن بدت فيها صفات المنافقين وبدت فيها لحمة السياق واستطراده - وجعلتنا نميل إلى اعتبار هذه المجموعة واردة في طائفة من المهاجرين - ضعاف الإيمان غير منافقين - والضعف قريب الملامح من النفاق - وأن كل مجموعة أخرى من هذه المجموعات الأربع ربما كانت تصف طائفة بعينها من

طوائف المنافقين، المندسين في الصف المسلم. وربما كانت كلها وصفاً للمنافقين عامة؛ وهي تعدد ما يصدر عنهم من أقوال وأفعال.

والسبب في وقوفنا هذا الموقف أمام آيات المجموعة الأولى؛ وظننا أنها تصف طائفة من المهاجرين الضعاف الإيمان؛ أو الذين لم ينضج بعد تصورهم الإيماني؛ ولم تتضح معالم الاعتقاد في قلوبهم وعقولهم..

السبب هو أن المهاجرين هم الذين كان بعضهم تأخذه الحماسة والاندفاع، لدفع أذى المشركين - وهم في مكة - في وقت لم يكن مأذوناً لهم في القتال - فقيل لهم: ﴿ كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾..

وحتى لو أخذنا في الاعتبار ما عرضه أصحاب بيعة العقبة الثانية الاثنان والسبعون على النبي - صلى الله عليه وسلم - من ميلهم على أهل منى - أي قتلهم - لو أمرهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - ورده عليهم: "إننا لم نؤمر بقتال". فإن هذا لا يجعلنا ندمج هذه المجموعة من السابقين من الأنصار - أصحاب بيعه العقبة - في المنافقين، الذين تتحدث عنهم بقية الآيات. ولا في الضعاف الذين تصفهم المجموعة الأولى. فإنه لم يعرف عن هؤلاء الصفوة نفاق ولا ضعف؛ رضي الله عنهم جميعاً.

فأقرب الاحتمالات هو أن تكون هذه المجموعة واردة في بعض من المهاجرين، الذين ضعفت نفوسهم - وقد أمنوا في المدينة وذهب عنهم الأذى - عن تكاليف القتال.

. وألا تكون بقية الأوصاف واردة فيهم، بل في المنافقين. لأنه يصعب علينا - مهما عرفنا من ظواهر الضعف البشري - أن نسم أي مهاجر من هؤلاء السابقين بسمة رد السيئة إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - دون الحسنة! أو قول الطاعة وتبييت غيرها . . وإن كنا لا نستبعد أن توجد فيهم صفة الإذاعة بالأمر من الأمن أو الخوف. لأن هذه قد تدل على عدم الدربة على النظام، ولا تدل على النفاق . .

والحق . . أننا نجد أنفسنا - أمام هذه الآيات كلها - في موفق لا نملك الجزم فيه بشيء . والروايات الواردة عنها ليس فيها جزم كذلك بشيء . . حتى في آيات المجموعة الأولى . التي ورد أنها في طائفة من المهاجرين؛ كما ورد أنها في طائفة من المنافقين!

ومن ثم نأخذ بالأحوط؛ في تبرئة المهاجرين من سمات التبطئة والانخلاع مما يصيب المؤمنين من الخير والشر. التي وردت في الآيات السابقة. ومن سمة إسناد السيئة للرسول - صلى الله عليه وسلم - دون الحسنة، ورد هذه وحدها إلى الله! ومن سمة تبييت غير الطاعة . . وإن كانت تجزئة سياق الآيات على هذا النحو ليست سهلة على من يتابع السياق القرآني، ويدرك - بطول الصحبة - طريقة التعبير القرآنية! ! ! والله المعين .

﴿ ألم تر إلى الذين قيل لهم : كفوا أيديكم ، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاه . . فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية . وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال ؟ لولا أخرتنا إلى أجل قريب ! قل : متاع الدنيا قليل . والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلاً . أينما تكونوا يدرككم الموت ، ولو كنتم في بروج مشيدة . . . ﴾

(200/165)

يعجب الله – سبحانه – من أمر هؤلاء الناس ؛ الذين كانوا يتدافعون حماسة إلى القتال ويستعجلونه وهم في مكة ، يتلقون الأذى والاضطهاد والفتنة من المشركين . حين لم يكن مأذونا لهم في القتال للحكمة التي يريدها الله . فلما أن جاء الوقت المناسب الذي قدره الله ؛ وتهيأت الظروف المناسبة وكتب عليهم القتال – في سبيل الله – إذا فريق منهم شديد الجزع ، شديد الفزع ، حتى ليخشى الناس الذين أمروا بقتالهم – وهم ناس من البشر – كخشية الله ; القهار الجبار ، الذي لا يعذب عذابه أحد ، ولا يوثق وثاقه أحد . . ﴿ أو أشد خشية ﴾ ! ! وإذا هم يقولون – في حسرة وخوف وجزع – ﴿ ربنا لم كتبت علينا القتال ؟ ﴾ . . وهو سؤال غريب من مؤمن . وهو دلالة على عدم وضوح تصوره لتكاليف هذا الدين ؛ ولوظيفة هذا الدين أيضاً . . ويتبعون ذلك التساؤل ، بأمنية حسيرة

مسكينة ! ﴿ لولا أخرتنا إلى أجل قريب ! ﴾ وأمهلتنا بعض الوقت ، قبل ملاقاة هذا التكليف الثقيل المخيف !

إن أشد الناس حماسة واندفاعاً وتهوراً ، قد يكونون هم أشد الناس جزعاً وانهياراً وهزيمة عندما يجد الجد ، وتقع الواقعة .

(201/165)

. بل إن هذه قد تكون القاعدة ! ذلك أن الاندفاع والتهور والحماسة الفائقة غالباً ما تكون منبعثة عن عدم التقدير لحقيقة التكاليف . لا عن شجاعة واحتمال وإصرار . كما أنها قد تكون منبعثة عن قلة الاحتمال . قلة احتمال الضيق والأذى والهزيمة ؛ فتدفعهم قلة الاحتمال ، إلى طلب الحركة والدفع والانتصار بأي شكل . دون تقدير لتكاليف الحركة والدفع والانتصار . . حتى إذا ووجهوا بهذه التكاليف كانت أثقل مما قدروا ، وأشق مما تصوروا . فكانوا أول الصف جزعاً ونكولاً وانهياراً . . على حين يثبت أولئك الذين كانوا يمسكون أنفسهم ، ويحتملون الضيق والأذى بعض الوقت ؛ ويعدون للأمر عدته ، ويعرفون حقيقة تكاليف الحركة ، ومدى احتمال النفوس لهذه التكاليف . فيصبرون ويتمهلون ويعدون للأمر عدته . . والمتهورون المندفعون المتحمسون يحسبونهم إذا ذاك ضعافاً ،

ولا يعجبهم تمهلهم ووزنهم للأمور ! وفي المعركة يتبين أي الفريقين أكثر احتمالاً ؛ وأي الفريقين أبعد نظراً كذلك !

وأغلب الظن أن هذا الفريق الذي تعنيه هذه الآيات كان من ذلك الصنف ، الذي يلذعه الأذى في مكة فلا يطيقه ؛ ولا يطيق الهوان وهو ذو عزة . فيندفع يطلب من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يأذن له بدفع الأذى ، أو حفظ الكرامة . والرسول - صلى الله عليه وسلم - يتبع في هذا أمر ربه بالتريث والانتظار ، والتربية والإعداد ، وارتقاب الأمر في الوقت المقدر المناسب . فلما أن أمن هذا الفريق في المدينة ؛ ولم يعد هناك أذى ولا إذلال ، وبعد لسع الحوادث عن الذوات والأشخاص ؛ لم يعد يرى للقتال مبرراً ؛ أو على الأقل لم يعد يرى للمسارعة به ضرورة !

﴿ فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية ، وقالوا : ربنا لم كتبت علينا القتال ؟ لولا أخرتنا إلى أجل قريب ! ﴾ .

(202/165)

وقد يكون هذا الفريق مؤمناً فعلا . بدليل اتجاههم إلى الله في ضراعة وأسى ! وهذه الصورة ينبغي أن تكون في حسابنا . فالإيمان الذي لم ينضج بعد ؛ والتصور الذي لم تتضح

معالمه؛ ولم يتبين صاحبه وظيفة هذا الدين في الأرض - وأنها أكبر من حماية الأشخاص، وحماية الأقوام، وحماية الأوطان، إذ أنها في صميمها إقرار منهج الله في الأرض، وإقامة نظامه العادل في ربوع العالم؛ وإنشاء قوة عليا في هذه الأرض ذات سلطان، يمنع أن تغلق الحدود دون دعوة الله؛ ويمنع أن يحال بين الأفراد والاستماع للدعوة في أي مكان على سطح الأرض؛ ويمنع أن يفتن أحد من الأفراد عن دينه إذا هو اختاره بكامل حريته - بأي لون من ألوان الفتنة - ومنها أن يطارد في رزقه أو في نشاطه حيث هو - وهذه كلها مهام خارجة عن وقوع أذى على أشخاص بعينهم أو عدم وقوعه.

. وإذن فلم يكن الأمن في المدينة - حتى على فرض وجوده كاملاً غير مهدد - لينهي مهمة المسلمين هناك؛ وينهى عن الجهاد!

الإيمان الذي لم ينضج بعد ليبلغ بالنفس إلى إخراج ذاتها من الأمر؛ والاستماع فقط إلى أمر الله واعتباره هو العلة والمعلول، والسبب والمسبب، والكلمة الأخيرة - سواء عرف المكلف حكمتها أم لم تتضح له - والتصور الذي لم تتضح معالمه بعد ليعرف المؤمن مهمة هذا الدين في الأرض؛ ومهمته هو - المؤمن - بوصفه قدراً من قدر الله، ينفذ به الله ما يشاؤه في هذه الحياة.. لا جرم ينشأ عنه مثل هذا الموقف، الذي يصوره السياق القرآني هذا التصوير؛ ويعجب منه هذا التعجيب! وينفر منه هذا التنفير.

فأما لماذا لم يأذن الله للمسلمين - في مكة - بالانتصار من الظلم؛ والرد على العدوان؛

ودفع الأذى بالقوة . . وكثيرون منهم كان يملك هذا ؛ فلم يكن ضعيفاً ولا مستضعفاً ؛ ولم يكن عاجزاً عن رد الصاع صاعين . . مهما يكن المسلمون في ذلك الوقت قلة . .

(203/165)

أما حكمة هذا ، والأمر بالكف عن القتال ، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، والصبر والاحتمال . . حتى وبعض المسلمين يلقى من الأذى والعذاب ما لا يطاق ، وبعضهم يتجاوز العذاب طاقته ؛ فيفتن عن دينه . وبعضهم لا يحتمل الاستمرار في العذاب فيموت تحت وطأته . .

أما حكمة هذا فلسنا في حل من الجزم بها . لأننا حينئذ نتألى على الله ما لم يبين لنا من حكمة ؛ ونفرض على أوامره أسباباً وعللاً ، قد لا تكون هي الأسباب والعلل الحقيقية . أو قد تكون ، ولكن يكون وراءها أسباب وعلل أخرى لم يكشف لنا عنها ، ويعلم - سبحانه - أن فيها الخير والمصلحة . . وهذا هو شأن المؤمن أمام أي تكليف . أو أي حكم في شريعة الله - لم يبين الله سببه محدداً جازماً حاسماً - فمهما خطر له من الأسباب والعلل لهذا الحكم أو لذلك التكليف ؛ أو لكيفية تنفيذ هذا الحكم أو طريقة أداء ذلك التكليف ، مما يدركه عقله ويحسن فيه . . فينبغي أن يعتبر هذا كله مجرد احتمال . ولا

يجزم – مهما بلغت ثقته بعلمه وعقله وتدبره لأحكام الله – بأن ما رآه هو حكمة ؛ هو الحكمة التي أرادها الله . . نصاً . . وليس وراءها شيء ، وليس من دونها شيء ! فذلك التحرج هو مقتضى الأدب الواجب مع الله . ومقتضى ما بين علم الله ومعرفة الإنسان من اختلاف في الطبيعة والحقيقة .

وبهذا الأدب الواجب نتناول حكمة عدم فرض الجهاد في مكة وفرضيته في المدينة . . نذكر ما يتراءى لنا من حكمة وسبب . . على أنه مجرد احتمال . . وندع ما وراءه لله . لا نفرض على أمره أسباباً وعللاً ، لا يعلمها إلا هو . . ولم يحددها هو لنا ويطلعنا عليها بنص صريح !

إنها أسباب .

. اجتهادية . . تخطئ وتصيب . وتنقص وتزيد . ولا نبغي بها إلا مجرد تدبر أحكام الله . وفق ما تظهره لنا الأحداث في مجرى الزمان :

" أ " ربما كان ذلك لأن الفترة المكية كانت فترة تربية وإعداد ؛ في بيئة معينة ، لقوم معينين ، وسط ظروف معينة . ومن أهداف التربية والإعداد في مثل هذه البيئة بالذات ، تربية

نفس الفرد العربي على الصبر على ما لا يصبر عليه عادة من الضيم يقع على شخصه أو على من يلوذون به . ليخلص من شخصه ، ويتجرد من ذاته ، ولا تعود ذاته ولا من يلوذون به ، محوراً لحياة في نظره ، ودافع الحركة في حياته . . وتربيته كذلك على ضبط أعصابه ؛ فلا يندفع لأول مؤثر - كما هي طبيعته - ولا يهتاج لأول مهيج . ليتم الاعتدال في طبيعته وحركته . . وتربيته على أن يتبع مجتمعاً منظماً له قيادة يرجع إليها في كل أمر من أمور حياته ؛ ولا يتصرف إلا وفق ما تأمره - مهما يكن مخالفاً لمألوفه وعادته - وقد كان هذا هو حجر الأساس في إعداد شخصية العربي ، لإنشاء "المجتمع المسلم" الخاضع لقيادة موجهة ؛ المترقي المتحضر ، غير الهمجي أو القبلي .

"ب" وربما كان ذلك أيضاً ، لأن الدعوة السلمية أشد أثراً وأنفذ ، في مثل بيئة قريش ؛ ذات العنجهية والشرف ؛ والتي قد يدفعها القتال معها - في مثل هذه الفترة - إلى زيادة العناد وإلى نشأة ثارات دموية جديدة ، كثارات العرب المعروفة ، التي أثارت حرب داحس والغبراء ، وحرب البسوس - أعواماً طويلة ، تفانت فيها قبائل برمتها - وتكون هذه الثارات الجديدة مرتبطة في أذهانهم وذكرياتهم بالإسلام . فلا تهدأ بعد ذلك أبداً . ويتحول الإسلام من دعوة ، إلى ثارات وذحول تنسى معها فكرته الأساسية ، وهو في مبدئه ، فلا تذكر أبداً !

"ج" وربما كان ذلك أيضاً ، اجتنابا ًلإنشاء معركة ومقتلة في داخل كل بيت . فلم تكن هناك سلطة نظامية عامة ، هي التي تعذب المؤمنين وتفتنهم . إنما كان ذلك موكولاً إلى أولياء كل فرد ، يعذبونه هم ويفتنونه و "يؤدبونه" ! ومعنى الإذن بالقتال – في مثل هذه البيئة – أن تقع معركة ومقتلة في كل بيت . . ثم يقال : هذا هو الإسلام ! ولقد قيلت حتى والإسلام يأمر بالكف عن القتال ! فقد كانت دعاية قريش في الموسم ، في أوساط العرب القادمين للحج والتجارة : إن محمداً يفرق بين الوالد وولده ؛ فوق تفريقه لقومه وعشيرته ! فكيف لو كان كذلك يأمر الولد بقتل الوالد ، والمولى بقتل الولي . . في كل بيت وكل محلة ؟

"د" وربما كان ذلك أيضاً ، لما يعلمه الله من أن كثيرين من المعاندين الذين يفتنون أوائل المسلمين عن دينهم ، ويعذبونهم ويؤذونهم ؛ هم بأنفسهم سيكونون من جند الإسلام المخلص ، بل من قادته .

. ألم يكن عمر بن الخطاب من بين هؤلاء ؟ !

"ه" وربما كان ذلك ، أيضاً ، لأن النخوة العربية ، في بيئة قبلية ، من عادتها أن تثور للمظلوم ، الذي يحتمل الأذى ، ولا يتراجع ! وبخاصة إذا كان الأذى واقعاً على كرام الناس فيهم . . وقد وقعت ظواهر كثيرة تثبت صحة هذه النظرة – في هذه البيئة – فابن الدغنة لم يرض أن يترك أبا بكر – وهو رجل كريم – يهاجر ويخرج من مكة ، ورأى في ذلك عاراً على

العرب ! وعرض عليه جواره وحمايته . . . وآخر هذه الظواهر نقض صحيفة الحصار لبني هاشم في شعب أبي طالب ، بعدما طال عليهم الجوع واشتدت المحنة . . بينما في بيئة أخرى من البيئات ذات الحضارة القديمة التي مردت على الذل ، قد يكون السكوت على الأذى مدعاة للهزء والسخرية والاحتقار من البيئة ؛ وتعظيم المؤذي الظالم المعتدي !

(206/165)

" و " وربما كان ذلك أيضاً ، لقلة عدد المسلمين حينذاك ، وانحصارهم في مكة . حيث لم تبلغ الدعوة إلى بقية الجزيرة . أو بلغت أخبارها متناثرة ؛ حيث كانت القبائل تقف على الحياد ، من معركة داخلية بين قريش وبعض أبنائها ، حتى ترى ماذا يكون مصير الموقف . . ففي مثل هذه الحالة قد تنتهي المعركة المحدودة ، إلى قتل المجموعة المسلمة القليلة – حتى ولو قتلوا هم أضعاف من سيقتل منهم – ويبقى الشرك ، وتنمحي الجماعة المسلمة . ولم يقم في الأرض للإسلام نظام ، ولا وجد له كيان واقعي . . وهو دين جاء ليكون منهج حياة ، وليكون نظاماً واقعياً عملياً للحياة .

" ز " في الوقت ذاته لم يكن هناك ضرورة قاهرة ملحة ، لتجاوز هذه الاعتبارات كلها ، والأمر بالقتال ودفع الأذى . لأن الأمر الأساسي في هذه الدعوة كان قائماً – وقتها –

ومحققاً . . هذا الأمر الأساسي هو " وجود الدعوة " . . وجودها في شخص الداعية - صلى الله عليه وسلم - وشخصه في حماية سيوف بني هاشم ، فلا تمتد إليه يد إلا وهي مهددة بالقطع ! والنظام القبلي السائد يجعل كل قبيلة تخشى أن تقع في حرب مع بني هاشم ، إذا هي امتدت يدها إلى محمد - صلى الله عليه وسلم - فكان شخص الداعية من ثم محمياً حماية كافية . . وكان الداعية يبلغ دعوته - إذن - في حماية سيوف بني هاشم ومقتضيات النظام القبلي ، ولا يكتمها ، ولا يخفيها ، ولا يجرؤ أحد على منعه من إبلاغها وإعلانها ، في ندوات قريش في الكعبة ، ومن فوق جبل الصفا ؛ وفي اجتماعات عامة . . ولا يجرؤ أحد على سد فمه ؛ ولا يجرؤ أحد على خطفه وسجنه أو قتله ! ولا يجرؤ أحد على أن يفرض عليه كلاماً بعينه يقوله ؛ يعلن فيه بعض حقيقة دينه ؛ ويسكت عن بعضها . وحين طلبوا إليه أن يكف عن سب آلهتهم وعيبها لم يكف .

وحين طلبوا إليه أن يسكت عن عيب دين آبائهم وأجدادهم وكونهم في جهنم لم يسكت . وحين طلبوا إليه أن يدهن فيدهنوا . أي أن يجاملهم فيجاملوه ؛ بأن يتبع بعض تقاليدهم ليتبعوا هم بعض عبادته ، لم يدهن . . . وعلى الجملة كان للدعوة " وجودها " الكامل ، في

شخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – محروساً بسيوف بني هاشم – وفي إبلاغه لدعوة ربه كاملة في كل مكان وفي كل صورة . . ومن ثم لم تكن هنالك الضرورة القاهرة لاستعجال المعركة ، والتغاضي عن كل هذه الاعتبارات البيئية التي هي في مجموعها ، مساندة للدعوة ومساعدة في مثل هذه البيئة .

هذه الاعتبارات – كلها – فيما نحسب – كانت بعض ما اقتضت حكمة الله – معه – أن يأمر المسلمين بكف أيديهم . وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة . . لتتم تربيتهم وإعدادهم ، ولينتفع بكل إمكانيات الخطة في هذه البيئة ؛ وليقف المسلمون في انتظار أمر القيادة ، في الوقت المناسب . وليخرجوا أنفسهم من المسألة كلها ، فلا يكون لذواتهم فيها حظ . لتكون خالصة لله . وفي سبيل الله . . والدعوة لها " وجودها " وهي قائمة ومؤداة ومحمية ومحروسة . . .

وأياً ما كانت حكمة الله من وراء هذه الخطة ، فقد كان هناك المتحمسون يبدون لهفتهم على اللحظة التي يؤذن لهم فيها بالقتال :

﴿ فلما كتب عليهم القتال ، إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية . وقالوا : ربنا لم كتبت علينا القتال ؟ لولا أخرتنا إلى أجل قريب ! ﴾ .

وكان وجود هذه الطائفة في الصف المسلم ينشىء فيه حالة من الخلخلة وينشىء فيه حالة من عدم التناسق بين هذه الطائفة الجزوع الهلوع ، وبين الرجال المؤمنين ، ذوي القلوب

الثابتة المطمئنة ؛ المستقبلة لتكاليف الجهاد - على كل ما فيها من مشقة - بالطمأنينة والثقة والعزم والحماسة أيضاً . ولكن في موضعها المناسب . فالحماسة في تنفيذ الأمر حين يصدر هي الحماسة الحقيقية . أما الحماسة قبل الأمر ، فقد تكون مجرد اندفاع وتهور ؛ يتبخر عند مواجهة الخطر !

(208/165)

وكان القرآن يعالج هذه الحالة بمنهجه الرباني :

﴿ قل : متاع الدنيا قليل ، والآخرة خير لمن اتقى ، ولا تظلمون فتيلاً . أينما تكونوا يدرككم الموت ، ولو كنتم في بروج مشيدة ﴾ . .

إنهم يخشون الموت ، ويريدون الحياة . ويتمنون في حسرة مسكينة ! لو كان الله قد أمهلهم بعض الوقت ؛ ومد لهم - شيئاً - في المتاع بالحياة !

والقرآن يعالج هذه المشاعر في منابتها ؛ ويجلو غبش التصور لحقيقة الموت والأجل . .

﴿ قل متاع الدنيا قليل ﴾ . .

متاع الدنيا كله . والدنيا كلها . فما بال أيام ، أو أسابيع ، أو شهور ، أو سنين ؟ ما قيمة هذا الإمهال لأجل قصير . إذا كان متاع الحياة الدنيا بطولها في جملته قليلا ؟ ! ما الذي يملكون

تحقيقه من المتاع في أيام، أو أسابيع، أو شهور، أو سنين.

ومتاع الدنيا كله والدنيا بطولها قليل!؟

﴿ والآخرة خير لمن اتقى ﴾..

فالدنيا - أولاً - ليست نهاية المطاف ولا نهاية الرحلة.. إنها مرحلة.. ووراءها الآخرة والمتاع فيها هو المتاع - فضلاً على أن المتاع فيها طويل كثير - فهي ﴿ خير ﴾.. ﴿ خير لمن اتقى ﴾.. وتذكر التقوى هنا والخشية والخوف في موضعها. التقوى لله. فهو الذي يتقى، وهو الذي يخشى. وليس الناس الناس.. الذين سبق أن قال: إنهم يخشونهم كخشية الله - أو أشد خشية! - والذي يتقي الله لا يتقي الناس. والذي يعمر قلبه الخوف من الله لا يخاف أحداً. فماذا يملك له إذا كان الله لا يريد؟

﴿ ولا تظلمون فتيلاً ﴾

فلا غبن ولا ضير ولا بخس؛ إذا فاتهم شيء من متاع الدنيا. فهناك الآخرة. وهناك الجزاء الأوفى؛ الذي لا يبقى معه ظلم ولا بخس في الحساب الختامي للدنيا والآخرة جميعاً!

ولكن بعض الناس قد تهفو نفسه - مع هذا كله - إلى أيام تطول به في هذه الأرض! حتى وهو يؤمن بالآخرة، وهو ينتظر جزاءها الخير.. وبخاصة حين يكون في المرحلة الإيمانية التي كانت فيها هذه الطائفة!

هنا تجيء اللمسة الأخرى. اللمسة التي تصحح التصور عن حقيقة الموت والحياة، والأجل والقدر؛ وعلاقة هذا كله بتكليف القتال، الذي جزعوا له هذا الجزع، وخشوا الناس فيه هذه الخشية!

﴿ أينما تكونوا يدرككم الموت، ولو كنتم في بروج مشيدة ﴾..

فالموت حتم في موعده المقدر. ولا علاقة له بالحرب والسلم. ولا علاقة له بحصانة المكان الذي يحتمي به الفرد أو قلة حصانته. ولا يؤخره أن يؤخر عنهم تكليف القتال إذن؛ ولا هذا التكليف والتعرض للناس في الجهاد يعجله عن موعده..

هذا أمر وذاك أمر؛ ولا علاقة بينهما.. إنما العلاقة هناك بين الموت والأجل. بين الموعد الذي قدره الله وحلول ذلك الموعد.. وليست هنالك علاقة أخرى.. ولا معنى إذن لتمني تأجيل القتال. ولا معنى إذن لخشية الناس في قتال أو في غير قتال!

وبهذه اللمسة الثانية يعالج المنهج القرآني كل ما يهجس في الخاطر عن هذا الأمر؛ وكل ما ينشئه التصور المضطرب من خوف ومن ذعر..

إنه ليس معنى هذا ألا يأخذ الإنسان حذره وحيطته وكل ما يدخل في طوقه من استعداد وأهبة ووقاية.. فقد سبق أن أمرهم الله بأخذ الحذر. وفي مواضع أخرى أمرهم بالاحتياط في صلاة الخوف. وفي سور أخرى أمرهم باستكمال العدة والأهبة.. ولكن

هذا كله شيء ، وتعليق الموت والأجل به شيء آخر . . إن أخذ الحذر واستكمال العدة أمر يجب أن يطاع ، وله حكمته الظاهرة والخفية ، ووراءه تدبير الله . . وإن التصور الصحيح لحقيقة العلاقة بين الموت والأجل المضروب – رغم كل استعداد واحتياط – أمر آخر يجب أن يطاع ؛ وله حكمته الظاهرة والخفية ، ووراءه تدبير الله .

.

توازن واعتدال . وإلمام بجميع الأطراف . وتناسق بين جميع الأطراف . .

هذا هو الإسلام . وهذا هو منهج التربية الإسلامي ، للأفراد والجماعات . .

(210/165)

وبهذا ربما ينتهي الحديث عن تلك الطائفة من المهاجرين . ويبدأ الحديث عن طائفة أخرى من الطوائف المنبثة في المجتمع الإسلامي ، والتي يتألف منها الصف المسلم ومن سواها . . هذا وإن كان السياق لا انقطاع فيه ، ولا فصل ، ولا وقفة تنبىء بأن الحديث الآتي عن طائفة أخرى ، وأن الحديث عن هذه الطائفة قد انتهى . . ولكننا نمضي مع الاعتبارات التي أسلفناها :

﴿ وإن تصبهم حسنة يقولوا : هذه من عند الله . وإن تصبهم سيئة يقولوا : هذه من

عندك ! قل : كل من عند الله . فمال هؤلاء القول لا يكادون يفقهون حديثاً ؟ ! ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك . وأرسلناك للناس رسولاً . وكفى بالله شهيداً . من يطع الرسول فقد أطاع الله ، ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً ﴾ . .

إن الذين يقولون هذا القول ، وينسبون ما يصيبهم من الخير إلى الله ، وما يصيبهم من الضر إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يحتمل فيهم وجوه :

الوجه الأول : أنهم يتطيرون بالنبي – صلى الله عليه وسلم – فيظنونه – حاشاه – شؤماً عليهم . يأتيهم السوء من قبله . فإن أجدبت السنة ، ولم تنسل الماشية ، أو إذا أصيبوا في موقعة ؛ تطيروا بالرسول – صلى الله عليه وسلم – فأما حين يصيبهم الخير فينسبون هذا إلى الله !

الوجه الثاني : أنهم يريدون عامدين تجريح قيادة الرسول – صلى الله عليه وسلم – تخلصاً من التكاليف التي يأمرهم بها . وقد يكون تكليف القتال منها – أو أخصها – فبدلاً من أن يقولوا : إنهم ضعاف يخشون مواجهة القتال ، يتخذون ذلك الطريق الملتوي الآخر ! ويقولون : إن الخير يأتيهم من الله ، وإن السوء لا يجيئهم إلا من قبل الرسول – صلى الله عليه وسلم – ومن أوامره . وهم يعنون بالخير أو السوء النفع أو الضر القريب الظاهر !

والوجه الثالث : هو سوء التصور فعلاً لحقيقة ما يجري لهم وللناس في هذه الحياة ، وعلاقته بمشيئة الله . وطبيعة أوامر النبي - صلى الله عليه وسلم - لهم ؛ وحقيقة صلة الرسول بالله سبحانه وتعالى . .

وهذا الوجه الثالث - إذا صح - ربما يكون قابلاً لأن يوسم به ذلك الفريق من المهاجرين الذين كان سوء تصورهم لحقيقة الموت والأجل ، يجعلهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية . ويقولون : ﴿ ربنا لم كتبت علينا القتال ؟ لولا أخرتنا إلى أجل قريب ! ﴾ . . غير أننا ما نزال نميل إلى اعتبار المتحدث عنهم هنا طائفة أخرى . . تجتمع فيها تلك الأوجه كلها أو بعضها . وهذا الوجه الثالث منها . .

إن القضية التي تتناولها هذه الآيات ، هي جانب من قضية كبيرة . . القضية المعروفة في تاريخ الجدل والفلسفة في العالم كله باسم " قضية القضاء والقدر " أو " الجبر والاختيار " .

. وقد وردت في أثناء حكاية ذلك الفريق من الناس ؛ ثم في الرد عليهم ، وتصحيح تصورهم . والقرآن يتناولها ببساطة واضحة لا تعقيد فيها ولا غموض . . فلنعرضها كما وردت وكما رد عليها القرآن الكريم :

﴿ وإن تصبهم حسنة يقولوا : هذه من عند الله . وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك . قل : كل من عند الله . فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً ؟ ﴾ . .

إن الله هو الفاعل الأول ، والفاعل الواحد ، لكل ما يقع في الكون ، وما يقع للناس ، وما يقع من الناس . فالناس يملكون أن يتجهوا وأن يحاولوا . ولكن تحقق الفعل – أي فعل – لا يكون إلا بإرادة من الله وقدر .

فنسبة إنشاء الحسنة أو إنشاء السيئة ، وإيقاعها بهم ، للرسول – صلى الله عليه وسلم – وهو بشر منهم مخلوق مثلهم – نسبة غير حقيقية ؛ تدل على عدم فقههم لشيء ما في هذا الموضوع .

(212/165)

إن الإنسان قد يتجه ويحاول تحقيق الخير ؛ بالوسائل التي أرشد الله إلى أنها تحقق الخير . ولكن تحقق الخير فعلاً يتم بإرادة الله وقدره . لأنه ليست هناك قدرة – غير قدرة الله – تنشىء الأشياء والأحداث وتحقق ما يقع في هذا الكون من وقائع . وإذن يكون تحقق الخير – بوسائله التي اتخذها الإنسان وباتجاه الإنسان وجهده – عملاً من أعمال القدرة الإلهية .

وإن الإنسان قد يتجه إلى تحقيق السوء . أو يفعل ما من شأنه إيقاع السوء . ولكن وقوع السوء فعلاً ، ووجوده أصلاً ، لا يتم إلا بقدرة الله وقدر الله . لأنه ليس هناك قدرة منشئة للأشياء والأحداث في هذا الكون غير قوة الله .

وفي الحالتين يكون وجود الحدث وتحققه من عند الله . . وهذا ما تقرره الآية الأولى . .

أما الآية الثانية :

﴿ ما أصابك من حسنة فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك . . . ﴾

فإنها تقرر حقيقة أخرى . ليست داخلة ولا متداخلة مع مجال الحقيقة الأولى . . إنها في واد آخر . . والنظرة فيها من زاوية أخرى :

إن الله – سبحانه – قد سن منهجاً ، وشرع طريقاً ، ودل على الخير ، وحذر من الشر . فحين يتبع الإنسان هذا المنهج ، ويسير في هذا الطريق ، ويحاول الخير ، ويحذر الشر . . فإن الله يعينه على الهدى كما قال : ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾ . ويظفر الإنسان بالحسنة . . ولا يهم أن تكون من الظواهر التي يحسبها الناس من الخارج كسباً . . إنما هي الحسنة فعلاً في ميزان الله تعالى . . وتكون من عند الله . لأن الله هو الذي سن المنهج وشرع الطريق ودل على الخير وحذر من الشر . . وحين لا يتبع الإنسان منهج الله الذي سنه ، ولا يسلك طريقه الذي شرعه ، ولا يحاول الخير الذي دله عليه ، ولا يحذر الشر الذي حذره منه .

. حينئذ تصيبه السيئة . السيئة الحقيقية . سواء في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما معاً . . ويكون هذا من عند نفسه . لأنه هو الذي لم يتبع منهج الله وطريقه . .

وهذا معنى غير المعنى الأول ، ومجال غير المجال الأول . . كما هو واضح فيما نحسب . . ولا يغير هذا من الحقيقة الأولى شيئاً . وهي أن تحقق الحسنة ، وتحقق السيئة ووقوعهما لا يتم إلا بقدرة الله وقدره . لأنه المنشىء لكل ما ينشأ . المحدث لكل ما يحدث . الخالق لكل ما يكون . . أياً كانت ملابسة إرادة الناس وعملهم في هذا الذي يحدث ، وهذا الذي يكون .

ثم يبين لهم حدود وظيفة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعمله وموقف الناس منه ، وموقفه من الناس . ويرد الأمر كله إلى الله في النهاية :

﴿ وأرسلناك للناس رسولاً . وكفى بالله شهيداً . من يطع الرسول فقد أطاع الله . ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً ﴾ . .

إن وظيفة الرسول هي أداء الرسالة . لا إحداث الخير ولا إحداث السوء . فهذا من أمر الله - كما سلف - والله شهيد على أنه أرسل النبي - صلى الله عليه وسلم - لأداء هذه الوظيفة ﴿ وكفى بالله شهيداً ﴾ . .

وأمُر الناس مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن من أطاعه فقد أطاع الله . فلا تفرقة بين الله ورسوله . ولا بين قول الله وقول رسوله . . ومن تولى معرضاً مكذباً فأمره إلى الله من ناحية حسابه وجزائه . ولم يرسل الرسول - صلى الله عليه وسلم - ليجبره على الهدى ،

ويكرهه على الدين ، وليس موكلاً بحفظه من العصيان والضلال . فهذا ليس داخلاً في وظيفة الرسول ؛ ولا داخلاً في قدرة الرسول .

(214/165)

بهذا البيان يصحح تصورهم عن حقيقة ما يقع لهم . . فكله لا ينشأ ولا يتحقق إلا بإرادة الله وقدره . وما يصيبهم من حسنة أو سيئة - بأي معنى من معاني الحسنة أو السيئة ، سواء حسب ما يرونه هم في الظاهر ، أو ما هو في حقيقة الأمر والواقع - فهو من عند الله . لأنه لا ينشىء شيئاً ولا يحدثه ولا يخلقه ويوجده إلا الله . . وما يصيبهم من حسنة حقيقية - في ميزان الله - فهو من عند الله ، لأنه بسبب منهجه وهدايته . وما يصيبهم من سيئة حقيقية - في ميزان الله - فهو من عند أنفسهم ، لأنه بسبب تنكبهم عن منهج الله والإعراض عن هدايته . .

والرسول وظيفته الأولى والأخيرة أنه رسول . لا ينشىء ولا يحدث ولا يخلق . ولا يشارك الله تعالى في خاصية الألوهية هذه : وهي الخلق والإنشاء والإحداث . وهو يبلغ ما جاء به من عند الله ، فطاعته فيما يأمر به إذن هي طاعة لله . وليس هناك طريق آخر لطاعة الله غير طاعة الرسول . والرسول ليس مكلفاً أن يحدث الهدى للمعرضين المتولين ، ولا أن

يحفظهم من الإعراض والتولي .

بعد البلاغ والبيان . .

حقائق - هكذا - واضحة مريحة ، بينة صريحة ؛ تبني التصور ، وتريح الشعور ؛ وتمضي شوطاً مع تعليم الله لهذه الجماعة ، وإعدادها لدورها الكبير الخطير . .

بعد ذلك يحكي السياق عن حال طائفة أخرى - في الصف المسلم - أم لعلها هي طائفة المنافقين يذكر عنها فعلاً جديداً ، وفصلاً جديداً ! ومع الحكاية التنفير من الفعلة ؛ ومع التنفير التعليم والتوجيه والتنظيم . . كل ذلك في آيات قليلة ، وعبارات معدودة :

﴿ ويقولون : طاعة . فإذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول - والله يكتب ما يبيتون - فأعرض عنهم ، وتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً . أفلا يتدبرون القرآن ؟ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ . .

(215/165)

إن هذا الفريق من الناس إذا كان عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسمع منه القرآن وما فيه من التكاليف . . قالوا : ﴿ طاعة ﴾ . . قالوها هكذا جامعة شاملة . طاعة مطلقة . لا اعتراض ولا استفهام ولا استيضاح ولا استثناء ! ولكن ما إن يخرجوا

من عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى تبيت طائفة منهم غير الذي تقول ؛ وتروح في ما بينها تتآمر على عدم التنفيذ ؛ وعلى اتخاذ خطة للتخلص من التكليف.

أم لعل النص يصور حال الجماعة المسلمة كلها ؛ ويستثني منها هذه الطائفة ذات الشأن الخاص ، والتصرف الخاص.. ويكون المعنى أن المسلمين يقولون : طاعة. بجملتهم. ولكن طائفة منهم - وهي هذه الطائفة المنافقة - إذا خرجت بيت أفرادها غير ما قالوا.. وهي صورة ترسم تلك الخلخلة بعينها في الصف المسلم. فإن هؤلاء مندسون فيه على كل حال. وتصرفهم على هذا النحو يؤذي الصف ويخلخله ؛ والجماعة المسلمة تخوض المعركة في كل ميادينها وبكل قوتها !

والله - سبحانه - يطمئن النبي - صلى الله عليه وسلم - والمخلصين في الصف. يطمئنهم بأن عينه على هذه الطائفة التي تبيت وتمكر ، وشعور المسلمين بأن عين الله على المبيتين الماكرين يثبت قلوبهم ، ويسكب فيها الطمأنينة إلى أن هذه الطائفة لن تضرهم شيئاً بتآمرها وتبيتها. ثم هي تهديد ووعيد للمتآمرين المبيتين ؛ فلن يذهبوا مفلحين ، ولن يذهبوا ناجين :

﴿ والله يكتب ما يبيتون ﴾..

وكانت الخطة التي وجه الله إليها نبيه - صلى الله عليه وسلم - في معاملة المنافقين ، هي أخذهم بظاهرهم - لا بحقيقة نواياهم - والإعراض والتغاضي عما يبدر منهم.. وهي

خطة فتلتهم في النهاية، وأضعفتهم، وجعلت بقاياهم تتوارى ضعفاً وخجلاً.. وهنا طرف من هذه الخطة:

﴿ فأعرض عنهم ﴾.

ومع هذا التوجيه بالإغضاء عنهم، التطمين بكلاءة الله وحفظه مما يبيتون:

﴿ وتوكل على الله.. وكفى بالله وكيلاً ﴾..

(216/165)

نعم.. وكفى بالله وكيلاً. لا يضار من كان وكيله؛ ولا يناله تآمر ولا تبيت ولا مكيدة.

.

وكأنما كان الذي يدفع هذه الطائفة إلى أن تقول في حضرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع القائلين: ﴿ طاعة ﴾ فإذا خرجت بيتت غير الذي تقول.. كأنما كان هذا بسبب شكهم في مصدر ما يأمرهم به الرسول - صلى الله عليه وسلم - وظنهم أن هذا القرآن من عنده! وحين يوجد مثل هذا الشك لحظة يتوارى سلطان الأمر والتكليف جملة. فهذا السلطان مستمد كله من الاعتقاد الجازم الكامل، بأن هذا كلام الله، وبأنه - صلى الله عليه وسلم - لا ينطق عن الهوى.. ومن ثم كان هذا التوكيد الشديد الجازم المكرر على

هذه الحقيقة . .

وهنا يعرض عليهم القرآن خطة ، هي غاية ما يبلغه المنهج الرباني من تكريم الإنسان والعقل الإنساني ، واحترام هذا الكائن البشري وإدراكه ، الذي وهبه له الخالق المنان . يعرض عليهم الاحتكام في أمر القرآن إلى إدراكهم هم وتدبر عقولهم . . ويعين لهم منهج النظر الصحيح ؛ كما يعين لهم الظاهرة التي لا تخطىء إذا اتبعها ذلك المنهج . وهي ظاهرة واضحة كل الوضوح في القرآن من جهة ؛ ويمكن للعقل البشري إدراكها من جهة أخرى . . ودلالتها على أنه من عند الله دلالة لا تمارى :

﴿ أفلا يتدبرون القرآن ؟ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ . .

وفي هذا العرض ، وهذا التوجيه ، منتهى الإكرام للإنسان وإدراكه وشخصيته - كما قلنا - كما أن فيه منتهى النصفة في الاحتكام إلى هذا الإدراك في ظاهرة لا يعييه إدراكها . وهي في الوقت ذاته ذات دلالة - كما أسلفنا - لا تمارى !

والتناسق المطلق الشامل الكامل هو الظاهرة التي لا يخطئها من يتدبر هذا القرآن أبداً . . ومستوياتها ومجالاتها ، مما تختلف العقول والأجيال في إدراك مداها . ولكن كل عقل وكل جيل يجد منها - بحسب قدرته وثقافته وتجربته وتقواه - ما يملك إدراكه ، في محيط يتكيف بمدى القدرة والثقافة والتجربة والتقوى .

ومن ثم فإن كل أحد ، وكل جيل ، مخاطب بهذه الآية . ومستطيع – عند التدبر وفق منهج مستقيم – أن يدرك من هذه الظاهرة – ظاهرة عدم الاختلاف ، أو ظاهرة التناسق – ما تهيئه له قدرته وثقافته وتجربته وتقواه . .

وتلك الطائفة في ذلك الجيل كانت تخاطب بشيء تدركه ، وتملك التحقق منه بإدراكها في حدودها الخاصة .

تتجلى هذه الظاهرة ظاهرة . عدم الاختلاف . . أو ظاهرة التناسق . . ابتداء في التعبير القرآني من ناحية الأداء وطرائقه الفنية . . ففي كلام البشر تبدو القمم والسفوح ؛ التوفيق والتعثر . القوة والضعف . التحليق والهبوط . الرفرفة والثقلة . الإشراق والانطفاء . . إلى آخر الظواهر التي تتجلى معها سمات البشر . وأخصها سمة " التغير " والاختلاف المستمر الدائم من حال إلى حال . يبدو ذلك في كلام البشر ، واضحاً عندما تستعرض أعمال الأديب الواحد ، أو المفكر الواحد ، أو الفنان الواحد ، أو السياسي الواحد ، أو القائد العسكري الواحد .

. أو أيٍّ كان في صناعته ؛ التي يبدو فيها الوسم البشري واضحاً . . وهو : التغير ، والاختلاف . .

هذه الظاهرة واضح كل الوضوح أن عكسها وهو : الثبات ، والتناسق ، هو الظاهرة

الملحوظة في القرآن - ونحن نتحدث فقط عن ناحية التعبير اللفظي والأداء الأسلوبي - فهناك مستوى واحد في هذا الكتاب المعجز - تختلف ألوانه باختلاف الموضوعات التي يتناولها - ولكن يتحد مستواه وأفقه، والكمال في الأداء بلا تغير ولا اختلاف من مستوى إلى مستوى.. كما هو الحال في كل ما يصنع الإنسان.. إنه يحمل طابع الصنعة الإلهية؛ ويدل على الصانع. يدل على الموجود الذي لا يتغير من حال إلى حال، ولا تتوالى عليه الأحوال!.

وتتجلى ظاهرة عدم الاختلاف.. والتناسق المطلق الشامل الكامل.. بعد ذلك في ذات المنهج الذي تحمله العبارات. ويؤديه الأداء.. منهج التربية للنفس البشرية - والمجتمعات البشرية - ومحتويات هذا المنهج وجوانبه الكثيرة - ومنهج التنظيم للنشاط الإنساني للأفراد - وللمجتمع الذي يضم الأفراد وشتى الجوانب والملابسات التي تطرأ في حياة المجتمعات البشرية على توالي الأجيال - ومنهج التقويم للإدراك البشري ذاته وتناول شتى قواه وطاقاته وإعمالها معاً في عملية الإدراك! - ومنهج التنسيق بين الكائن الإنساني بجملته - في جميع مجتمعاته وأجياله ومستوياته - وبين هذا الكون الذي يعيش فيه؛ ثم بين

دنياه وآخرته ؛ وما يشتجر في العلاقة بينهما من ملابسات لا تحصى في عالم كل فرد ؛ وفي عالم " الإنسان " وهو يعيش في هذا الكون بشكل عام . .

وإذا كان الفارق بين صنعة الله وصنعة الإنسان واضحاً كل الوضوح في جانب التعبير اللفظي والأداء الفني ، فإنه أوضح من ذلك في جانب التفكير والتنظيم والتشريع . فما من نظرية بشرية ، وما من مذهب بشري ، إلا وهو يحمل الطابع البشري . . جزئية النظر والرؤية . . والتأثر الوقتي بالمشكلات الوقتية . . وعدم رؤية المتناقضات في النظرية أو المذهب أو الخطة ؛ التي تؤدي إلى الاصطدام بين مكوّناتها – إن عاجلاً وإن آجلاً – كما تؤدي إلى إيذاء بعض الخصائص في الشخصية البشرية الواحدة التي لم يحسب حساب بعضها ؛ أو في مجموعة الشخصيات الذين لم يحسب حساب كل واحدة منها . . إلى عشرات ومئات من النقائص والاختلاف ، الناشئة من طبيعة الإدراك البشري المحدود ، ومن الجهل البشري بما وراء اللحظة الحاضرة ، فوق جهله بكل مكونات اللحظة الحاضرة – في أية لحظة حاضرة ! – وعكس ذلك كله هو ما يتسم به المنهج القرآني الشامل المتكامل ، الثابت الأصول ؛ ثبات النواميس الكونية ؛ الذي يسمح بالحركة الدائمة – مع ثباته – كما تسمح بها النواميس الكونية !

وتدبر هذه الظاهرة، في آفاقها هذه، قد لا يتسنى لكل إدراك، ولا يتسنى لكل جيل. بل المؤكد أن كل إدراك سيتفاوت مع الآخر في إدراكها؛ وكل جيل سيأخذ بنصيبه في إدراكها ويدع آفاقاً منها للأجيال المترقية، في جانب من جوانب المعرفة أو التجربة.

. إلا أنه يتبقى من وراء كل الاختلاف البشري الكثير في إدراك هذه الظاهرة - كاختلافه الكثير في كل شيء آخر! - بقية يلتقي عليها كل إدراك، ويلتقي عليها كل جيل.. وهي أن هذه الصنعة شيء وصنعة البشر شيء آخر. وأنه لا اختلاف في هذه الصنعة ولا تفاوت، وإنما وحدة وتناسق.. ثم يختلف الناس بعد ذلك ما يختلفون في إدراك آماد وآفاق وأبعاد وأنواع ذلك التناسق!

وإلى هذا القدر الذي لا يخطئه متدبر - حين يتدبر - يكل الله تلك الطائفة، كما يكل كل أحد، وكل جماعة، وكل جيل. وإلى هذا القدر من الإدراك المشترك يكل إليهم الحكم على هذا القرآن؛ وبناء اعتقادهم في أنه من عند الله. ولا يمكن أن يكون من عند غير الله.

ويحسن أن نقف هنا وقفة قصيرة، لتحديد مجال الإدراك البشري في هذا الأمر وفي أمر الدين كله. فلا يكون هذا التكريم الذي كرمه الله للإنسان بهذا التحكيم، سبيلاً إلى الغرور، وتجاوز الحد المأمون؛ والانطلاق من السياج الحافظ من المضي في التيه بلا دليل!

إن مثل هذه التوجيهات في القرآن الكريم يساء إدراكها ، وإدراك مداها . فيذهب بها جماعة من المفكرين الإسلاميين - قديماً وحديثاً - إلى إعطاء الإدراك البشري سلطة الحكم النهائية في أمر الدين كله . ويجعلون منه نداً لشرع الله . بل يجعلونه هو المسيطر على شرع الله !

(220/165)

الأمر ليس كذلك . . الأمر أن هذه الأداة العظيمة - أداة الإدراك البشري - هي بلا شك موضع التكريم من الله - ومن ثم يكل إليها إدراك الحقيقة الأولى : حقيقة أن هذا الدين من عند الله . لأن هناك ظواهر يسهل إدراكها ؛ وهي كافية بذاتها للدلالة - دلالة هذا الإدراك البشري ذاته - على أن هذا الدين من عند الله . . ومتى أصبحت هذه القاعدة الكبيرة مسلماً بها ، أصبح من منطق هذا الإدراك ذاته أن يسلم - بعد ذلك -تلقائياً بكل ما ورد في هذا الدين - لا يهم عندئذ أن يدرك حكمته الخفية أو لا يدركها . فالحكمة متحققة حتماً ما دام من عند الله . ولا يهم عندئذ أن يرى " المصلحة " متحققة فيه في اللحظة الحاضرة . فالمصلحة متحققة حتماً ما دام من عند الله . . والعقل البشري ليس نداً لشريعة الله - فضلاً على أن يكون الحاكم عليها - لأنه لا يدرك إلا إدراكاً ناقصاً في

المدى المحدود ؛ ويستحيل أن ينظر من جميع الزوايا وإلى جميع المصالح – لا في اللحظة الواحدة ولا في التاريخ كله – بينما شريعة الله تنظر هذه النظرة ؛ فلا ينبغي أن يكون الحكم فيها ، أو في حكم ثابت قطعي من أحكامها موكولاً إلى الإدراك البشري .

. وأقصى ما يتطلب من الإدراك البشري أن يتحرى إدراك دلالة النص وانطباقه ؛ لا أن يتحرى المصلحة أو عدم المصلحة فيه ! فالمصلحة متحققة أصلاً بوجود النص من قبل الله تعالى . . إنما يكون هذا فيما لا نص فيه ، مما يجدّ من الأقضية ؛ وهذا سبق بيان المنهج فيه ، وهو رده إلى الله والرسول . . وهذا هو مجال الاجتهاد الحقيقي . إلى جانب الاجتهاد في فهم النص ، والوقوف عنده ، لا تحكيم العقل البشري في أن مدلوله يحمل المصلحة أو لا يحملها ! ! ! إن مجال العقل البشري الأكبر في معرفة نواميس الكون والإبداع في عالم المادة . . وهو ملك عريض ! ! !

(221/165)

يجب أن نحترم الإدراك البشري بالقدر الذي أراده الله له من التكريم في مجاله الذي يحسنه – ثم لا نتجاوز به هذا المجال . كي لا نمضي في التيه بلا دليل . إلا دليلاً يهجم على ما لا يعرف من مجاهل الطريق . . وهو عندئذ أخطر من المضي بلا دليل ! ! !

ويمضي السياق يصور حال طائفة أخرى. أو يصف فعلة أخرى لطائفة في المجتمع المسلم:

﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به. ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، لعلمه الذين يستنبطونه منهم. ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً ﴾..

والصورة التي يرسمها هذا النص، هي صورة جماعة في المعسكر الإسلامي، لم تألف نفوسهم النظام؛ ولم يدركوا قيمة الإشاعة في خلخلة المعسكر؛ وفي النتائج التي تترتب عليها، وقد تكون قاصمة؛ لأنهم لم يرتفعوا إلى مستوى الأحداث؛ ولم يدركوا جدية الموقف؛ وأن كلمة عابرة وفلتة لسان، قد تجر من العواقب على الشخص ذاته، وعلى جماعته كلها ما لا يخطر له ببال؛ وما لا يتدارك بعد وقوعه بحال! أو - ربما - لأنهم لا يشعرون بالولاء الحقيقي الكامل لهذا المعسكر؛ وهكذا لا يعنيهم ما يقع له من جراء أخذ كل شائعة والجري بها هنا وهناك، وإذاعتها، حين يتلقاها لسان عن لسان. سواء كانت إشاعة أمن أو إشاعة خوف..

فكلتاهما قد يكون لإشاعتها خطورة مدمرة! - فإن إشاعة أمر الأمن مثلاً في معسكر متأهب مستيقظ متوقع لحركة من العدو.. إشاعة أمر الأمن في مثل هذا المعسكر تحدث نوعاً من التراخي - مهما تكن الأوامر باليقظة - لأن اليقظة النابعة من التحفز للخطر غير اليقظة النابعة من مجرد الأوامر! وفي ذلك التراخي قد تكون القاضية! كذلك إشاعة أمر

الخوف في معسكر مطمئن لقوته ، ثابت الأقدام بسبب هذه الطمأنينة . وقد تحدث إشاعة أمر الخوف فيه خلخلة وارتباكاً ، وحركات لا ضرورة لها لاتقاء مظان الخوف . . وقد تكون كذلك القاضية !

وعلى أية حال فهي سمة المعسكر الذي لم يكتمل نظامه ؛ أو لم يكتمل ولاؤه لقيادته . أو هما معاً . . ويبدو أن هذه السمة وتلك كانتا واقعتين في المجتمع المسلم حينذاك ؛ باحتوائه على طوائف مختلفة المستويات في الإيمان ، ومختلفة المستويات في الإدراك ، ومختلفة المستويات في الولاء . . . وهذه الخلخلة هي التي كان يعالجها القرآن بمنهجه الرباني .

والقرآن يدل الجماعة المسلمة على الطريق الصحيح :

﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم ، لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ .

أي لو أنهم ردوا ما يبلغهم من أنباء الأمن أو الخوف إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – إن كان معهم ، أو إلى أمرائهم المؤمنين ، لعلم حقيقته القادرون على استنباط هذه الحقيقة ؛ واستخراجها من ثنايا الأنباء المتناقضة ، والملابسات المتراكمة .

فمهمة الجندي الطيب في الجيش المسلم، الذي يقوده أمير مؤمن - بشرط الإيمان ذاك وحده - حين يبلغ إلى أذنيه خبر، أن يسارع فيخبر به نبيه أو أميره. لا أن ينقله ويذيعه بين زملائه؛ أو بين من لا شأن لهم به. لأن قيادته المؤمنة هي التي تملك استنباط الحقيقة، كما تملك تقدير المصلحة في إذاعة الخبر - حتى بعد ثبوته - أو عدم إذاعته..

وهكذا كان القرآن يربي.. فيغرس الإيمان والولاء للقيادة المؤمنة؛ ويعلم نظام الجندية في آية واحدة.. بل بعض آية.. فصدر الآية يرسم صورة منفرة للجندي وهو يتلقى نبأ الأمن أو الخوف، فيحمله ويجري متنقلاً، مذيعاً له، من غير تثبت، ومن غير تمحيص، ومن غير رجعة إلى القيادة.. ووسطها يعلم ذلك التعليم.. وآخرها يربط القلوب بالله في هذا، ويذكرها بفضله، ويحركها إلى الشكر على هذا الفضل، ويحذرها من اتباع الشيطان الواقف بالمرصاد؛ الكفيل بإفساد القلوب لولا فضل الله ورحمته:

﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً ﴾..

(223/165)

آية واحدة تحمل هذه الشحنة كلها؛ وتتناول القضية من أطرافها؛ وتتعمق السريرة والضمير؛ وهي تضع التوجيه والتعليم!!! ذلك أنه من عند الله.. ﴿ ولو كان من عند

غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ . .

وحين يصل السياق إلى هذا الحد من تقويم عيوب الصف ؛ التي تؤثر في موقفه في الجهاد وفي الحياة - ومنذ أول الدرس وهذا التقويم مطرد لهذه العيوب - عندئذ ينتهي إلى قمة التحضيض على القتال الذي جاء ذكره في ثنايا الدرس . قمة التكليف الشخصي ، الذي لا يقعد الفرد عنه تبطئة ولا تخذيل ، ولا خلل في الصف ، ولا وعورة في الطريق . حيث يوجه الخطاب إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأن يقاتل - ولو كان وحيداً - فإنه لا يحمل في الجهاد إلا تبعة شخصه - صلى الله عليه وسلم - وفي الوقت ذاته يحرض المؤمنين على القتال . . وكذلك يوحي إلى النفوس بالطمأنينة ورجاء النصر : فالله هو الذي يتولى المعركة . والله أشد بأساً وأشد تنكيلاً :

﴿ فقاتل في سبيل الله - لا تكلف إلا نفسك - وحرض المؤمنين .

عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا . والله أشد بأساً وأشد تنكيلاً ﴾ . .

ومن خلال هذه الآية - بالإضافة إلى ما قبلها - تبرز لنا ملامح كثيرة في الجماعة المسلمة يومذاك . كما تبرز لنا ملامح كثيرة في النفس البشرية في كل حين :

"أ" يبرز لنا مدى الخلخلة في الصف المسلم؛ وعمق آثار التبطئة والتعويق والتثبيط فيه؛ حتى لتكون وسيلة الاستنهاض والاستجاشة، هي تكليف النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يقاتل في سبيل الله - ولو كان وحده - ليس عليه إلا نفسه؛ مع تحريض المؤمنين. غير متوقف مضيه في الجهاد على استجابتهم أو عدم استجابتهم! ولو أن عدم استجابتهم - جملة - أمر لا يكون. ولكن وضع المسألة هذا الوضع يدل على ضرورة إبراز هذا التكليف على هذا النحو؛ واستجاشة النفوس له هذه الاستجاشة. فوق ما يحمله النص - طبعاً - من حقيقة أساسية ثابتة في التصور الإسلامي. وهي أن كل فرد لا يكلف إلا نفسه..

"ب" كما يبرز لنا مدى المخاوف والمتاعب في التعرض لقتال المشركين يومذاك.. حتى ليكون أقصى ما يعلق الله به رجاء المؤمنين: أن يتولى هو سبحانه كف بأس الذين كفروا؛ فيكون المسلمون ستاراً لقدرته في كف بأسهم عن المسلمين.. مع إبراز قوة الله - سبحانه - وأنه أشد بأساً وأشد تنكيلاً.. وإيحاء هذه الكلمات واضح عن قوة بأس الذين كفروا يومذاك؛ والمخاوف المبثوثة في الصف المسلم.. وربما كان هذا بين أحد والخندق. فهذه أحرج الأوقات التي مرت بها الجماعة المسلمة في المدينة؛ بين المنافقين، وكيد اليهود، وتحفز المشركين! وعدم اكتمال التصور الإسلامي ووضوحه وتناسقه بين المسلمين!

"ج" كذلك تبرز لنا حاجة النفس البشرية؛ وهي تدفع إلى التكاليف التي تشق عليها، إلى

شدة الارتباط بالله ؛ وشدة الطمأنينة إليه ؛ وشدة الاستعانة به ؛ وشدة الثقة بقدرته وقوته . . فكل وسائل التقوية غير هذه لا تجدي حين يبلغ الخطر قمته . وهذه كلها حقائق يستخدمها المنهج الرباني ؛ والله هو الذي خلق هذه النفوس . وهو الذي يعلم كيف تربى وكيف تُقّوى وكيف تستجاش وكيف تستجيب . .

(225/165)

وبمناسبة تحريض الرسول - صلى الله عليه وسلم - للمؤمنين على القتال الذي ورد الأمر به في آخر الدرس ، وذكر المبطئين المثبطين في أوله ، يقرر قاعدة عامة في الشفاعة - وهي تشمل التوجيه والنصح والتعاون :

﴿ من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ، ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها ، وكان الله على كل شيء مقيتاً ﴾ . .

فالذي يشجع ويحرض ويعاون على القتال في سبيل الله ، يكون له نصيب من أجر هذه الدعوة وآثارها . والذي يبطىء ويثبط تكون له تبعة فيها وفي آثارها .

. وكلمة ﴿ كفل ﴾ توحي بأنه متكفل بجرائرها .

والمبدأ عام في كل شفاعة خير ، أو شفاعة سوء . وقد ذكر المبدأ العام بمناسبة الملابسة

الخاصة ، على طريقة المنهج القرآني ، في إعطاء القاعدة الكلية من خلال الحادثة الجزئية ، وربط الواقعة المفردة بالمبدأ العام كذلك . وربط الأمر كله بالله ، الذي يرزق بكل شيء . أو الذي يمنح القدرة على كل شيء . وهو ما يفسر كلمة " مقيت " في قوله تعالى في التعقيب :

﴿ وكان الله على كل شيء مقيتاً ﴾ .

ثم استطرد السياق بعد ذكر الشفاعة إلى الأمر برد التحية بخير منها أو بمثلها . والتحية في المجتمع علاقة من العلاقات التي تدور بها عجلة الحياة في يسر ، إذا اتبع الأدب الواجب فيها . . والمناسبة قريبة بينها - في جو المجتمع - وبين الشفاعة التي سبق التوجيه فيها :

﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها ، أو ردوها ، إن الله كان على كل شيء حسيباً ﴾ . .

وقد جاء الإسلام بتحيته الخاصة ، التي تميز المجتمع المسلم ؛ وتجعل كل سمة فيه - حتى السمات اليومية العادية - متفردة متميزة ؛ لا تندغم ولا تضيع في سمات المجتمعات الأخرى ومعالمها . .

جعل الإسلام تحيته : " السلام عليكم " أو " السلام عليكم ورحمة الله " أو " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته " . . والرد عليها بأحسن منها - بالزيادة على كل منها ما عدا الثالثة فلم تبق زيادة لمستزيد - فالرد على الأولى (وعليكم السلام ورحمة الله) والرد على الثانية (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته) . والرد على الثالثة (وعليكم . .) إذ أنها استوفت كل الزيادات ، فترد بمثلها . . . وهكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم . .

ونقف أمام اللمسات الكامنة في آية التحية هذه :

إنها - أولاً - تلك السمة المتفردة ، التي يحرص المنهج الإسلامي على أن يطبع بها المجتمع المسلم بحيث تكون له ملامحه الخاصة ، وتقاليده الخاصة - كما أن له شرائعه الخاصة ونظامه الخاص - وقد سبق أن تحدثنا عن هذه الخاصية بالتفصيل عند الكلام عن تحويل القبلة ، وتميز الجماعة المسلمة بقبلتها ، كتميزها بعقيدتها . وذلك في سورة البقرة من قبل في الظلال .

وهي - ثانياً - المحاولة الدائمة لتوثيق علاقات المودة والقربى بين أفراد الجماعة المسلمة . . وإفشاء السلام ؛ والرد على التحية بأحسن منها ، من خير الوسائل لإنشاء هذه العلاقات وتوثيقها . " وقد سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أي العمل خير ؟ قال : تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف " . هذا في إفشاء السلام بين الجماعة المسلمة ابتداء . وهو سنة . أما الرد عليها فهو فريضة بهذه الآية . . والعناية بهذا الأمر

تبدو قيمتها عند الملاحظة الواقعية لآثار هذا التقليد في إصفاء القلوب، وتعارف غير المتعارفين؛ وتوثيق الصلة بين المتصلين.. وهي ظاهرة يدركها كل من يلاحظ آثار مثل هذا التقليد في المجتمعات، ويتدبر نتائجها العجيبة!

(227/165)

وهي - ثالثاً - نسمة رخية في وسط آيات القتال قبلها وبعدها.. لعل المراد منها أن يشار إلى قاعدة الإسلام الأساسية.. السلام.. فالإسلام دين السلام. وهو لا يقاتل إلا لإقرار السلام في الأرض، بمعناه الواسع الشامل. السلام الناشىء من استقامة الفطرة على منهج الله. انتهى انتهى. اهـ ﴿الظلال حـ 2 صـ 726.701﴾

(228/165)

فصل فى فوائد لغوية وإعرابية وبلاغية فى الآيات السابقة

[سورة النساء (4) : آية 24]

وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلاَّ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ كِتابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ

أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً (24)

الإعراب:

(الواو) عاطفة (المحصنات) معطوف على أمهاتكم الأول في الآية السابقة (من النساء) جارّ ومجرور متعلق بحال من المحصنات (إلّا) أداة استثناء (ما) اسم موصول مبنيّ في محل نصب على الاستثناء "1"، (ملكت) فعل ماض... و(التاء) للتأنيث (أيمان) فاعل مرفوع و(كم) ضمير مضاف إليه (كتاب) مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره كتب أي فرض "2"، (الله) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (على)

---

(1) المتصل أو المنقطع بحسب التفسير وكلاهما يصح.

(2) أو مفعول به لفعل محذوف أي طبّقوا كتاب الله.

حرف جر و(كم) ضمير في محل جر متعلق بالفعل المحذوف. (الواو) استئنافية (أحل) فعل ماض مبني للمجهول (لكم) مثل عليكم متعلق بـ (أحل)، (ما) اسم موصول مبني في محل رفع نائب فاعل (وراء) ظرف منصوب متعلق بمحذوف صلة ما، (ذا) اسم إشارة

مبني في محل جر مضاف إليه و(اللام) للبعد و(كم) لخطاب الجمع (أن) حرف مصدري ونصب (تبتغوا) مضارع منصوب وعلامة نصبه حذف النون . . .

والواو فاعل (بأموال) جار ومجرور متعلّق بفعل تبتغوا و(كم) ضمير مضاف إليه (محصنين) حال منصوبة وعلامة النصب الياء (غير) حال ثانية منصوبة (مسافحين) مضاف إليه مجرور وعلامة الجر الياء .

والمصدر المؤول (أن تبتغوا . . .) في محل رفع بدل من ما . . أو في محل جر بحرف جر محذوف " 1 " .

(الفاء) استئنافية (ما) اسم شرط جازم مبني في محل رفع مبتدأ " 2 " ، (استمتعتم) فعل ماض مبني على السكون . . . و(تم) ضمير فاعل (الباء) حرف جر و(الهاء) ضمير في محل جر متعلق بـ (استمتعتم) والضمير يعود على لفظ ما (من) حرف جر و(هنّ) ضمير في محل جر متعلق بـ (استمتعتم) " 3 " ، (الفاء) رابطة لجواب الشرط (آتوا) فعل أمر مبني على حذف النون . . . والواو فاعل و(هنّ) ضمير مفعول به (أجور) مفعول به ثان منصوب و(هنّ) مضاف إليه (فريضة) مصدر في موضع

---

(1) والتقدير : أحلّ لكم . . بأن تبتغوا أو لأن تبتغوا . . . والجار والمجرور متعلق بـ (أحل)

(2) يجوز أن يكون موصولا مبتدأ ، والخبر آتوهن بزيادة الفاء ، والرابط محذوف أي لأجله

والجار والمجرور (منهنّ) متعلق بحال من الموصول.

(3) من هي تبعيضية أو بيانية بحسب إعراب ما.)

(230/165)

الحال من أجورهن منصوب " 1 "، (الواو) استئنافية (لا) نافية للجنس (جناح) اسم لا مبني على الفتح في محل نصب (عليكم) مثل الأول متعلق بمحذوف خبر لا (في) حرف جر (ما) اسم موصول مبني في محل جر متعلق بالخبر المحذوف (تراضيتم) فعل ماض مبني على السكون . . .

و(تم) فاعل (به) مثل الأول متعلق بـ (تراضيتم)، (من بعد) جار ومجرور متعلق بحال من الضمير في (به)، (الفريضة) مضاف إليه مجرور (إنّ) حرف مشبه بالفعل (الله) لفظ الجلالة اسم إنّ (كان) فعل ماض ناقص واسمه ضمير مستتر تقديره هو (عليما) خبر كان منصوب (حكيما) خبر ثان منصوب.

جملة " ملكت أيمانكم " لا محل لها صلة الموصول.

وجملة " . . . كتاب الله " لا محل لها استئنافية.

وجملة " أحل لكم ما وراء . . . " لا محل لها استئنافية.

وجملة " تبتغوا . . . " لا محل لها صلة الموصول الحرفي (أن) .

وجملة " ما استمتعتم به " لا محل لها استئنافية .

وجملة " استمتعتم به " في محل رفع خبر المبتدأ (ما) " 2 " .

وجملة " آتوهن . . . " في محل جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة " لا جناح عليكم . . . " لا محل لها استئنافية .

وجملة " تراضيتم به . . . " لا محل له صلة الموصول (ما) الثاني .

وجملة " إنّ الله كان . . . " لا محل لها استئنافية .

وجملة " كان عليما . . . " في محل رفع خبر إنّ .

---

(1) أو مفعول مطلق لفعل محذوف . . . أو مفعول مطلق نائب عن المصدر إمّا صفته أو مرادفه .

(2) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا .

(231/165)

الصرف :

(المحصنات) ، جمع المحصنة مؤنث المحصن اسم مفعول من أحصن الرباعي ، وزنه مفعل

بضم الميم وفتح العين .

(كتاب) مصدر كتب يكتب باب نصر بمعنى فرض وزنه فعال بكسر الفاء ، وثمّة مصادر أخرى للفعل هي كتب بفتح فسكون ، وكتبة بكسر الكاف ، وكتابة بكسر الكاف .

(محصنين) ، جمع محصن ، اسم فاعل من أحصن الرباعي ، وزنه مفعل بضم الميم وكسر العين .

(مسافحين) ، جمع مسافح ، اسم فاعل من سافح الرباعي وزنه مفاعل بضم الميم وكسر العين .

البلاغة

1 - الاستعارة التصريحية : في قوله تعالى غَيْرَ مُسافِحِينَ فقد شبه الزنا بصب الماء في الأنهار لأن الزاني لا غرض له إلا صب النطفة فقط لا النسل .

2 - الاستعارة التصريحية : في قوله تعالى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فقد استعار لفظ الأجور للمهر .

الفوائد

عمل "لا" النافية للجنس .

أ- اسمها يبنى على ما ينصب به ، فإذا كان مفردا يبنى على الفتح ، ويبنى على الياء إذا كان مثنى أو جمع مذكر سالم .

ب - إذا كان مضافا أو شبيها بالمضاف فيكون معربا ، منصوبا بالياء إذا كان مثنى أو جمعا لمذكر سالم .)

(232/165)

[سورة النساء (4) : آية 25]

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَناتٍ غَيْرَ مُسافِحاتٍ وَلا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (25)

الإعراب :

(الواو) استئنافية (من) اسم شرط جازم مبني في محل رفع مبتدأ (لم) حرف نفي (يستطع) مضارع مجزوم فعل الشرط ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (من) حرف جر و(كم) ضمير في محل جر متعلق بمحذوف حال من فاعل يستطع (طولا) مفعول به منصوب " 1 " ، (أن) حرف مصدري ونصب (ينكح) مضارع منصوب ، والفاعل ضمير مستتر تقديره

هو (المحصنات) مفعول به منصوب وعلامة النصب الكسرة (المؤمنات) نعت منصوب وعلامة النصب الكسرة.

---

(1) يجوز أن يكون المفعول هو المصدر المؤول - كما سيأتي - و(طولا) مفعول لأجله على حذف مضاف أي: من لم يستطع منكم النكاح عدم طول . . . ويجوز أن يكون منصوبا على المصدر ونائبا عنه لأنه مردافه أي: من لم يستطع أن ينكح . . . فالطول بمعنى الاستطاعة. [. . . . .])

(233/165)

والمصدر المؤول (أن ينكح) في محل نصب بدل من (طولا) " 1 " .

(الفاء) رابطة لجواب الشرط (من) حرف جر (ما) اسم موصول مبني في محل جر متعلق بفعل محذوف تقديره انكحوا " 2 "، (ملكت) فعل ماض . . . و(التاء) للتأنيث (أيمان) فاعل مرفوع و(كم) ضمير مضاف إليه (من فتيات) جار ومجرور متعلق بحال من ضمير المفعول العائد على ما و(كم) مضاف إليه (المؤمنات) نعت لفتيات مجرور مثله (الواو) اعتراضية (الله) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (أعلم) خبر مرفوع (بإيمان) جار ومجرور متعلق بأعلم و(كم) مضاف إليه (بعض) مبتدأ مرفوع و(كم) مضاف إليه (من بعض) جار

ومجرور متعلق بمحذوف خبر المبتدأ (الفاء) عاطفة (انكحوا) فعل أمر مبني على حذف النون . . والواو فاعل و(هنّ) ضمير مفعول به (بإذن) جارّ ومجرور متعلّق بـ (انكحوا) (أهل) مضاف إليه مجرور و(هنّ) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (آتوهنّ) مثل انكحوهنّ (أجور) مفعول به منصوب و(هنّ) مضاف إليه (بالمعروف) جار ومجرور حال من فاعل آتوهن " 3 " (محصنات) حال منصوبة من ضمير المفعول في (انكحوهن) ، وعلامة النصب الكسرة (غير) حال ثانية منصوبة (مسافحات) مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة (لا) زائدة لتأكيد النفي (متخذات) معطوف على غير منصوب مثله وعلامة النصب الكسرة (أخدان) مضاف إليه مجرور .

(الفاء) استئنافية (إذا) ظرف للزمن المستقبل متضمن معنى الشرط متعلق

---

(1) أو هو مفعول به للفعل . . . ويصح في (طولا) الحالتان الواردتان في الحاشية السابقة ويجوز أن يكون المصدر المؤوّل مجرورا بحرف جر هو إلى أو اللام متعلق بـ (يستطع) أو بمحذوف نعت لـ (طولا) . . كما يجوز أن يكون مفعولا به للمصدر (طولا) إذا كان هذا الأخير مفعولا للفعل .

(2) (ما) هنا بمعنى النوع الذي ملكته الأيمان .

(3) يجوز أن يتعلق بـ (آتوهن) ، أو بـ (انكحوهن) بإذن أهلهن .

بمضمون الجواب (أحصن) فعل ماض مبني للمجهول مبني على السكون و(النون) ضمير نائب فاعل (الفاء) رابطة لجواب الشرط إذا (إن) حرف شرط جازم (أتين) فعل ماض مبني على السكون في محل جزم فعل الشرط . . .

و(النون) فاعل (بفاحشة) جار ومجرور متعلق بـ (أتين) بتضمينه معنى قمن (الفاء) رابطة لجواب إن (على) حرف جر و(هنّ) ضمير في محل جر متعلق بمحذوف خبر مقدم (نصف) مبتدأ مؤخر مرفوع (ما) اسم موصول مبني في محل جر مضاف إليه (على المحصنات) جار ومجرور متعلق بصلة ما المحذوفة (من العذاب) جار ومجرور متعلق بمحذوف حال من الضمير الفاعل في الصلة والعائد على ما . (ذا) اسم اشارة مبني في محل رفع مبتدأ و(اللام) للبعد و(الكاف) للخطاب (اللام) حرف جر (من) اسم موصول مبني في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر المبتدأ ذا (خشي) فعل ماض ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (العنت) مفعول به منصوب (منكم) مثل الأول متعلّق بحال من فاعل خشي (الواو) استئنافية (أن) حرف مصدريّ ونصب (تصبروا) مضارع منصوب وعلامة النصب حذف النون . . والواو فاعل .

والمصدر المؤول (أن تصبروا . . .) في محل رفع مبتدأ .

(خير) خبر المبتدأ الذي هو المصدر المؤوّل مرفوع (لكم) مثل منكم متعلق بخير . (الواو) استئنافية (الله) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (غفور) خبر مرفوع (رحيم) خبر ثان مرفوع .

جملة " من لم يستطع . . . " لا محل لها استئنافية .

وجملة " لم يستطع . . . " في محل رفع خبر المبتدأ (من) " 1 " .

---

(1) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا .

(235/165)

وجملة " ينكح . . . " لا محل لها صلة الموصول الحرفي (أن) .

وجملة " انكحوا " المقدرة في محل جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة " ملكت أيمانكم " لا محل لها صلة الموصول (ما) .

وجملة " الله أعلم . . . " لا محل لها اعتراضية .

وجملة " بعضكم من بعض " في محل نصب حال من ضمير الخطاب في أيمانكم " 1 " .

وجملة " انكحوهنّ " في محل جزم معطوفة على جملة انكحوا المقدّرة .

وجملة " آتوهنّ . . . " في محل جزم معطوفة على جملة انكحوهنّ .

وجملة " أحصّ . . . " في محل جر بإضافة (إذا) إليها .

وجملة " أتين . . " لا محل لها جواب شرط غير جازم (إذا) .

وجملة " عليهن نصف ما . . . " في محل جزم جواب الشرط (إن) مقترنة بالفاء .

وجملة " ذلك لمن خشي . . . " لا محل لها استئنافية .

وجملة " خشي العنت . . . " لا محل لها صلة الموصول .

وجملة الاسمية من المصدر المؤوّل وخبره لا محل لها استئنافية .

وجملة " تصبروا . . . " لا محل لها صلة الموصول الحرفي (أن) .

وجملة " الله غفور . . . " لا محل لها استئنافية .

الصرف :

(طولا) ، مصدر سماعي لفعل طال يطول ، ومعناه القدرة (فتيات) ، جمع فتاة ، والألف منقلبة عن ياء لأنها عادت في الجمع ،

---

(1) لأن المضاف (أيمان) بعض المضاف إليه وهو ضمير المخاطب .

وجمع المذكر فتية وفتيان ، جاءت متحركة بعد فتح قلبت ألفا .

(أعلم) ، صفة مشتقة ليست للتفضيل وإن جاءت على وزن أفعل ، فهي بمعنى عالم أو عليم (البقرة – 40) .

(أخدان) ، جمع خدن ، صفة مشبّهة من فعل خادن الرباعي ، على غير القياس ، وزنه فعل بكسر فسكون . . . ووزن أخدان أفعال .

(متّخذات) ، جمع متخذة ، مؤنث متخذ ، اسم فاعل من اتخذ الخماسي ، وزنه مفتعل بضم الميم وكسر العين .

(العنت) ، مصدر سماعي لفعل عنت يعنت باب فرح ، وزنه فعل بفتحتين .

الفوائد

1 – ثمة خلاف بين العلماء حول " من " في قوله تعالى فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيمانكُمْ .

أ – فئة ترى أن " من " زائدة والتقدير " فلينكح ما ملكت " .

ب – وفئة ترى أنها ليست زائدة وانما حذف الفعل ومفعوله والتقدير " فلينكح امرأة مما ملكت ايمانكم " .

وعلى الوجه الثاني نعلق " الجار والمجرور " بصفة امرأة المحذوفة هي وصفتها وتقديرها " كائنة " .

2 – الأحرار والعبيد بعضهم من بعض .

يجدر الوقوف أمام تعبير القرآن عن حقيقة العلاقات الإنسانية التي تقوم بين الأحرار والرقيق في الإسلام ، وعن نظرة هذا الدين إلى هذا الأمر عند ما أقام المجتمع الاسلامي إنه لا يسمي الجواري رقيقات ولا إماء إنما يسميهن "فتيات" "فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ")

وهو لا يفرق بين الأحرار وغير الأحرار تفرقة عنصرية تتناول الأصل الانساني ، كما كانت الاعتقادات والاعتبارات السائدة في الأرض كلها يومذاك وكما هي عليه الآن في بعض المجتمعات مثل جنوب افريقيا والولايات المتحدة ، إنما يذكرنا بالأصل الواحد ، ويجعل الآصرة الانسانية والآصرة الايمانية محور الارتباط " وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ" .

كما انه لا يسمي المالكين لهم سادة وإنما يسميهم أهلا " فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ" .

[سورة النساء (4) : آية 26]

يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (26)

الإعراب :

(يريد) مضارع مرفوع (الله) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (اللام) زائدة (يبيّن) مضارع منصوب بـ (أن) مضمرة بعد اللام ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (اللام) حرف جر و(كم) ضمير في محل جر متعلق بـ (يبيّن) .

والمصدر المؤوّل (أن يبيّن) في محل نصب مفعول به عامله يريد . . . أما المحل القريب فهو الجر باللام " 1 " .

(الواو) عاطفة (يهدي) مضارع منصوب معطوف على فعل يبيّن و(كم) ضمير مفعول به ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (سنن) مفعول به ثان منصوب (الذين) اسم موصول مبني في محل جر مضاف إليه (من

---

(1) يجعل بعضهم هذه اللام جارة للتعليل ، ومفعول يريد مقدّر ، أي يريد الله التبيين ليبين . . . والإعراب الذي اعتمدناه هو الأقيس .)

قبل) جار ومجرور متعلق بمحذوف صلة الموصول و(كم) مضاف إليه (الواو) عاطفة (يتوب) مثل يهدي (عليكم) مثل لكم متعلق بـ (يتوب) ، (الواو) استئنافية (الله عليم حكيم) مثل الله غفور رحيم في الآية السابقة .

جملة " يريد الله . . . " لا محل لها استئنافية .

وجملة " يبين لكم " لا محل لها صلة الموصول الحرفي (أن) .

وجملة " يهديكم " لا محل لها معطوفة على جملة يبين لكم .

وجملة " يتوب عليكم " لا محل لها معطوفة على جملة يبين لكم .

وجملة " الله عليم . . . " لا محل لها استئنافية .

[سورة النساء (4) : الآيات 27 إلى 28]

وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَواتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً (27) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسانُ ضَعِيفاً (28)

الإعراب :

(الواو) عاطفة (الله) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (يريد) مضارع مرفوع ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (أن) حرف مصدري ونصب (يتوب عليكم) مر إعرابها في الآية السابقة .

والمصدر المؤوّل (أن يتوب . . .) في محل نصب مفعول به عامله يريد .

(الواو) عاطفة (يريد) مثل الأول (الذين) اسم موصول مبني في محل رفع فاعل (يتبعون) مضارع مرفوع . . . والواو فاعل (الشهوات)

مفعول به منصوب وعلامة النصب الكسرة (أن) مثل الأول (تميلوا) مضارع منصوب وعلامة النصب حذف النون . . . والواو فاعل (ميلا) مفعول مطلق منصوب (عظيما) نعت منصوب .

والمصدر المؤوّل (أن تميلوا . . .) في محل نصب مفعول به عامله يريد الثاني .

جملة " الله يريد . . . " لا محل لها معطوفة على الاستئنافية في الآية السابقة .

وجملة " يريد أن يتوب " في محل رفع خبر المبتدأ (الله) .

وجملة " يتوب عليكم " لا محل لها صلة الموصول الحرفي (أن) الأول .

وجملة " يريد الذين . . . " لا محل لها معطوفة على جملة الله يريد .

(238/165)

وجملة " يتبعون . . . " لا محل لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة " تميلوا . . . " لا محل لها صلة الموصول الحرفي (أن) الثاني .

(يريد) مثل الأول (الله) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (أن يخفّف عنكم) مثل أن يتوب عليكم

(الواو) استئنافية (خلق) فعل ماض مبني للمجهول (الإنسان) نائب فاعل مرفوع (ضعيفا)

حال منصوبة .

وجملة " يريد الله . . . " لا محل لها استئنافية .

وجملة " يخفف عنكم " لا محل لها صلة الموصول الحرفي (أن) .

وجملة " خلق الإنسان . . . " لا محل لها استئنافية تعليلية .

الصرف :

(الشهوات) ، جمع الشهوة ، مصدر سماعي لفعل شها (
يشهو باب نصر وشهي يشهي باب فرح وزنه فعلة بفتح فسكون ، ووزن الجمع فعلات
بفتحتين .

(ميلا) ، مصدر مال يميل باب ضرب ، وزنه فعل بفتح فسكون ، وثمة مصادر أخرى للفعل
هي تميال بفتح التاء وميلان زنة فعلان بفتحتين ، وميلولة وممال بفتحتين ومميل بفتح الأول .

[سورة النساء (4) : آية 29]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلا
تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً (29)

الإعراب :

(239/165)

(يا) أداة نداء (أيّ) منادي نكرة مقصودة مبني على الضم في محل نصب و(ها) حرف تنبيه
(الذين) اسم موصول مبني في محل نصب بدل من أي أو نعت له (آمنوا) فعل ماض مبني على
الضم . . . والواو فاعل (لا) ناهية جازمة (تأكلوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف
النون . . . والواو فاعل (أموال) مفعول به منصوب و(كم) ضمير مضاف إليه (بين) ظرف

منصوب متعلق بحال من أموال " 1 " (كم) مضاف إليه (بالباطل) جار ومجرور متعلق بمحذوف حال من فاعل تأكلوا " 2 " أي متلبسين بالباطل (إلّا) أداة استثناء (أن) حرف مصدري ونصب (تكون) مضارع ناقص منصوب واسمه ضمير مستتر تقديره هي الأموال (تجارة) خبر منصوب (عن تراض) جار ومجرور متعلق بنعت

---

(1) يجوز أن يتعلق بفعل تأكلوا .

(2) أو بحال من أموال أي مستحلصة بالباطل . . . أو متعلق بالفعل)

لتجارة ، وعلامة الجر الكسرة المقدرة على الياء المحذوفة بسبب التنوين فهو اسم منقوص (من) حرف جر و(كم) ضمير في محل جر متعلق بمحذوف نعت لتراض .

والمصدر المؤوّل (أن تكون . . .) في محل نصب على الاستثناء المنقطع لأن التجارة غير الأموال المأكولة بالباطل .

(الواو) عاطفة (لا تقتلوا أنفسكم) مثل لا تأكلوا أموالكم (إنّ) حرف مشبه بالفعل (الله) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب (كان) فعل ماض ناقص ، واسمه ضمير مستتر تقديره هو (بكم) مثل منكم متعلق بـ (رحيما) وهو خبر كان منصوب .

جملة النداء " يا ايها الذين . . . " لا محل لها استئنافية .

وجملة " آمنوا " لا محل لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة " لا تأكلوا . . . " لا محل لها جواب النداء .

وجملة " تكون تجارة " لا محل لها صلة الموصول الحرفي (أن) .

وجملة " لا تقتلوا . . . " لا محل لها معطوفة على جملة جواب النداء .

وجملة " إنّ الله كان . . . " لا محل لها استئنافية تعليلية .

وجملة " كان بكم رحيما " في محل رفع خبر (إنّ) .

الصرف :

(241/165)

(تراض) ، مصدر قياسي لفعل تراضى الخماسي ، وفيه إعلال بالحذف لمناسبة التنوين ، وزنه تفاعل ، على وزن الماضي بقلب الألف ياء وكسر ما قبلها .)

البلاغة

المجاز المرسل : في قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ أي لا تأخذوا أموالكم بالحرام كالربا والميسر ونحو ذلك فعبّر بالأكل لأنه مسبب عن الأخذ ،

فالعلاقة المسببية .

الفوائد

1 - الكسب الحلال :

ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أكل أموال بعضهم بعضا بالباطل أي بالوسائل غير المشروعة كالربا والقمار والغش والرشوة واحتكار السلع لاغلائها وكذلك جميع أنواع البيوع المحرمة الا أن تكون تجارة عن تراض منكم وهو استثناء منقطع كأنه يقول لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال لكن المتاجرة المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري تلك تسببوا بها في تحصيل الأموال .

2 - خيار المتبايعين :

ومن تمام التراضي التمتع بخيار المجلس كما ثبت في الصحيحين

قوله صلى اللّه عليه وسلم " إذا تبايع الرجلان فكل واحد فيهما بالخيار ما لم يتفرقا "

وذهب إلى هذا القول بمقتضى هذا الحديث " أحمد والشافعي " وأصحابهما وجمهور السلف والخلف ومن ذلك مشروعية خيار الشرط بعد العقد إلى ثلاثة أيام .

[سورة النساء (4) : آية 30]

وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ عُدْواناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ ناراً وَكانَ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً (30)

الإعراب :

(الواو) عاطفة (من) اسم شرط جازم مبني في محل رفع مبتدأ (يفعل) مضارع مجزوم فعل الشرط ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (ذا) اسم إشارة مبني في محل نصب مفعول به و(اللام) للبعد و(الكاف) للخطاب (عدوانا) مفعول لأجله منصوب " 1 " ، (الواو) عاطفة (ظلما) معطوف على (عدوانا) منصوب مثله (الفاء) رابطة لجواب الشرط (سوف) حرف استقبال (نصلي) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمة المقدّرة على الياء و(الهاء) ضمير مفعول به أول ، والفاعل ضمير مستتر تقديره نحن للتعظيم (نارا) مفعول به ثان منصوب (الواو) استئنافية (كان) ماض ناقص (ذلك) مثل الأول اسم كان والإشارة إلى الإصلاء (على الله) جار ومجرور متعلق بـ (يسيرا) وهو خبر كان منصوب .

جملة " من يفعل . . . " لا محل لها معطوفة على جملة جواب النداء .

وجملة " يفعل ذلك . . . " في محل رفع خبر المبتدأ (من) " 2 " .

وجملة " سوف نصليه نارا " في محل جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة " كان ذلك . . . يسيرا " لا محل لها استئنافية .

الصرف :

(يسيرا) ، صفة مشبهة من يسر ييسر باب كرم ، وزنه فعيل .

الفوائد

1 - اختلاف الصيغة بسبب همزة التعدية .

---

(1) أو مصدر في موضع الحال أى معتديا وظالما .

(2) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا .

(243/165)

أ - الجمهور يقرأ " نصليه " بضم النون وسبب ذلك دخول " همزة التعدية على الفعل

فأصبح حكمه حكم الرباعي .

ب - آخرون اعتبروا أن الفعل ثلاثي وقرءوا " نصليه " بفتح النون لأنه من صلى يصلي

. . .

2 - بين فعل الشرط وجوابه :

اختلف النحاة حول الخبر عند ما يكون اسم الشرط مبتدءا أيهما هو الخبر فعل الشرط أم

جوابه أم الاثنان معا .

ثمة ثلاثة أقوال : أرجحها أن فعل الشرط وجوابه هو الخبر ، لأن الفائدة لا تتم الا بذكرهما

معا ، والخبر هو الكلام المتمم للمعنى .

[سورة النساء (4) : آية 31]

إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً (31)

الإعراب :

(إن) حرف شرط جازم (تجتنبوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون . . والواو فاعل (كبائر) مفعول به منصوب (ما) اسم موصول مبني في محل جر مضاف إليه (تنهون) مضارع مبني للمجهول مرفوع . . . والواو نائب فاعل (عن) حرف جر و(الهاء) ضمير في محل جر متعلق بـ (تنهون) ، (نكفّر) مضارع مجزوم جواب الشرط والفاعل ضمير مستتر تقديره نحن للتعظيم (عنكم) مثل عنه متعلق بـ (نكفّر) ، (سيئات) مفعول به منصوب وعلامة النصب الكسرة و(كم) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (ندخل) مثل نكفّر ومعطوف عليه ، و(كم) ضمير مفعول به والفاعل نحن (مدخلا) مفعول مطلق منصوب " 1 " ، (كريما) نعت منصوب .

---

(1) يجوز أن يكون مفعولا به بكونه اسم مكان لا مصدرا ميميا . . وبكونه مفعولا مطلقا فإن المفعول به مقدّر أي ندخلكم الجنة . . .

جملة " تجتنبوا . . . " لا محل لها استئنافية .

وجملة " تنهون عنه " لا محل لها صلة الموصول (ما) .

وجملة " نكفّر عنكم . . . " لا محل لها جواب شرط جازم غير مقترنة بالفاء .

وجملة " ندخلكم . . . " لا محل لها معطوفة على جملة نكفر عنكم .

الصرف :

(كبائر) ، جمع كبيرة مؤنث كبير ، صفة مشبهة وزنه فعيل وفعيلة .

(مدخلا) ، مصدر ميميّ من فعل أدخل الرباعي ، وزنه مفعل بضم الميم وفتح العين . . .

وقد يكون اسم مكان في الآية على الوزن نفسه .

(كريما) ، صفة مشبهة من فعل كرم يكرم – الباب الخامس – وزنه فعيل .

الفوائد

1 – الكبائر السبع :

ورد عن صهيب مولى " الصواري " انه سمع أبا هريرة وأبا سعيد يقولان : " خطبنا رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يوما فقال : " و الذي نفسي بيده " ثلاث مرات ثم اكبّ فأكب كل رجل منا يبكي لا ندري ماذا حلف عليه ثم رفع رأسه وفي وجهه البشرى فكان أحب إلينا من حمر النعم فقال : " ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة

ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة ثم قيل له ادخل بسلام " .

وقد ورد في ذكر الكبائر السبع الأحاديث العديدة منها ما ثبت في الصحيحين

عن أبي هريرة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال " اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول اللّه وما هن قال : " الشرك باللّه ، وقتل النفس التي حرم اللّه الا بالحق ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات "

.

[سورة النساء (4) : آية 32]

وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَسْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً (32)

الإعراب :

(الواو) استئنافية (لا) ناهية جازمة (تتمنّوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون ... والواو فاعل (ما) اسم موصول مبني في محل نصب مفعول به " 1 " ، (فضل) فعل ماض (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (الباء) حرف جر و(الهاء) ضمير في محل جر متعلق ب

(فضل) ، (بعض) مفعول به منصوب و(كم) ضمير مضاف إليه (على بعض) جار ومجرور متعلق بـ (فضل) . (للرجال) جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم (نصيب) مبتدأ مؤخر مرفوع (من) حرف جر (ما) موصول مبني في محل جر متعلق بنعت لنصيب " 2 " (اكتسبوا) فعل ماض مبني على الضم . . والواو فاعل (الواو) عاطفة (للنساء نصيب مما) مثل للرجال . . . مما (اكتسبن) فعل ماض مبني على السكون . . و(النون) ضمير فاعل . (الواو) عاطفة (اسألوا) فعل أمر مبني على حذف

---

(1) أو نكرة موصوفة . . . والجملة بعده نعت له .

(2) يجوز أن يكون حرفا مصدريا ، والمصدر المؤول في محل جر .

النون . . . والواو فاعل (اللّه) لفظ الجلالة مفعول به منصوب (من فضل) جار ومجرور متعلق بـ (اسألوا) ، و(الهاء) ضمير مضاف إليه (إن اللّه كان بكل شيء عليما) مر إعراب نظيرها " 1 " .

جملة " لا تتمنوا . . . " لا محل لها استئنافية .

وجملة " فضّل اللّه . . . " لا محل لها صلة الموصول (ما) .

وجملة " للرجال نصيب . . . " لا محل لها استئنافية .

وجملة " اكتسبوا " لا محل لها صلة الموصول الاسمي أو الحرفي ما .

وجملة " للنساء نصيب . . . " لا محل لها معطوفة على جملة للرجال نصيب .

وجملة " اكتسبن " لا محل لها صلة الموصول الاسمي أو الحرفي ما .

وجملة " اسألوا اللّه . . . " لا محل لها معطوفة على جملة لا تتمنّوا .

وجملة " إنّ اللّه كان . . . " لا محل لها استئنافية تعليلية .

وجملة " كان . . . عليما " في محل رفع خبر إنّ .

الفوائد

1 - التفاضل بين الناس :

قال الإمام أحمد : حدثنا سفيان بن أبي نجيح عن مجاهد ، قال : قالت أم سلمة : يا رسول اللّه يغزو الرجال ولا نغزو ، ولنا نصف الميراث ، فأنزل اللّه " وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ "

والنص عام في التفاضل بين الناس سواء في الأمور الموهوبة أم المكسوبة ، كالقابليات ، والمكانة والمتاع وكل ما تتفاوت فيه الأنصبة في هذه الحياة وبدلا من إضاعة النفس حسرات وراء التفاوت وبدلا مما يرافق ذلك من الحسد والحقد ، وما ينشأ عن ذلك من سوء الظن باللّه وبعدالة

(1) في الآية (29) من هذه السورة. [. . . . .]

(247/165)

التوزيع وحيث تكون القاصمة التي تذهب بطمأنينة النفس وتورث النكد والقلق، بدلا من ذلك كله أن يتوجه المرء بالطلب إلى اللّه، وبالسعي وتعاطي الأسباب المشروعة للوصول إلى المبتغى . . . !

[سورة النساء (4) : آية 33]

وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً (33)

الإعراب:

(الواو) استئنافية (لكلّ) جارّ ومجرور متعلّق بـ (جعلنا) وهو فعل ماض مبنيّ على السكون (ونا) فاعل (موالي) مفعول به منصوب (من) حرف جرّ (ما) موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بفعل محذوف مفسّر بكلمة موالي أي: يرثون " 1 "، (ترك) فعل ماض (الوالدان) فاعل مرفوع وعلامة الرفع الألف (الواو) عاطفة (الأقربون) معطوف على (الوالدان) مرفوع مثله وعلامة الرفع الواو. (الواو) عاطفة أو استئنافية

(1) يحسن هنا أن أذكر التأويلات المختلفة في تفسير هذه الآية وإعرابها . . . فكل المنون هو مضاف لمقدر بمعنى كل إنسان ، فالضمير في ترك - بالوقف عليه - يعود على كل إنسان ، ويتعلق (مما) بما في كلمة موالي من معنى الفعل ، أو بمضمر يفسره المعنى أي يرثون مما ترك . . . ويرتفع الوالدان على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هم الوالدان والأقربون . . . أو يكون المعنى : لكل قوم جعلناهم موالي نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، فجملة جعلناهم نعت لـ(كل) ، والضمير المفعول في الجملة محذوف ، ونصب موالي على الحال . . . وثمة تأويلات أخرى حول جعل المقدر هو المال أي : ولكل مال . . . إلخ . وما أثبتناه أعلاه هو أوضح الأعاريب .

(248/165)

(الذين) موصول مبني في محل رفع مبتدأ " 1 " ، (عقدت) فعل ماض . . .

(والتاء) للتأنيث (أيمان) فاعل مرفوع و(كم) ضمير مضاف إليه (الفاء) زائدة دخلت في الخبر لمشابهة اسم الموصول للشرط (آتوا) فعل أمر مبني على حذف النون . . . والواو فاعل و(هم) ضمير في محل نصب مفعول به أول (نصيب) مفعول به ثان منصوب و(هم) مضاف إليه (إنّ الله كان على كل شيء شهيدا) مر إعراب نظيرها - الآية (29) - .

جملة " جعلنا . . . " لا محل لها استئنافية .

وجملة " ترك الوالدان . . . " لا محل لها صلة الموصول (ما) .

وجملة " الذين عقدت أيمانكم (الاسمية) " لا محل لها استئنافية أو معطوفة على الاستئنافية .

وجملة " عقدت أيمانكم " لا محل لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة " آتوهم نصيبهم " في محل رفع خبر المبتدأ (الذين) .

وجملة " إنّ اللّه كان . . . " لا محل لها استئنافية .

وجملة "كان . . . شهيدا " في محل رفع خبر إنّ .

[سورة النساء (4) : آية 34]

الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً (34)

---

(1) أو معطوف على (الوالدان والأقربون) في محل رفع . . . والضمير في (فآتوهم) يعود على الموالي .

الإعراب :

(الرجال) مبتدأ مرفوع (قوامون) خبر مرفوع وعلامة الرفع الواو (على النساء) جار ومجرور متعلق بالخبر (الباء) حرف جر و(ما) حرف مصدري (فضّل) فعل ماض (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (بعض) مفعول به منصوب (على بعض) جار ومجرور متعلق بـ (فضل) .

والمصدر المؤوّل (ما فضل اللّه) في محل جر بالباء متعلق بالخبر أيضا .

(الواو) عاطفة (بما) مثل الأول إعرابا وتعليقا " 1 " ، (أنفقوا) فعل ماض مبني على الضم . . . والواو فاعل (من أموال) جار ومجرور متعلق بـ (أنفقوا) " 2 " ، و(هم) ضمير مضاف إليه .

والمصدر المؤوّل (ما أنفقوا) في محل جر معطوف على المصدر المؤول الأول .

(الفاء) استئنافية (الصالحات) مبتدأ مرفوع (قانتات) خبر مرفوع (حافظات) خبر ثان مرفوع (اللام) لام التقوية زائدة " 3 " ، (الغيب) مجرور لفظا منصوب محلا مفعول به لاسم الفاعل حافظات (الباء) حرف

---

(1) يجوز أن يكون (ما) موصولا في محل جر، والعائد محذوف أي بما أنفقوه.

(2) أو بمحذوف حال من ضمير النصب - إذا أعربت (ما) اسم موصول.

(3) يجوز أن يكون الجار أصليا فالجار والمجرور متعلقان بحافظات.

(250/165)

جر و(ما) حرف مصدري " 1 "، (حفظ) فعل ماض (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع. والمصدر المؤوّل (ما حفظ الله) في محل جر متعلق بحافظات أو بقانتات... أي هنّ كذلك بسبب حفظ اللّه لهن بنهيهنّ عن المخالفة.

(الواو) عاطفة (اللاتي) اسم موصول مبني في محل رفع مبتدأ (تخافون) مضارع مرفوع... والواو فاعل (نشوز) مفعول به منصوب و(هن) ضمير متصل في محل جر مضاف إليه (الفاء) زائدة في الخبر " 2 "، (عظوا) فعل أمر مبني على حذف النون... والواو فاعل و(هنّ) ضمير مفعول به (الواو) عاطفة (اهجروهنّ) مثل عظوهن (في المضاجع) جار ومجرور متعلق بـ (اهجروهنّ)، (الواو) عاطفة (اضربوهن) مثل عظوهن. (الفاء) استئنافية (إن) حرف شرط جازم (أطعن) فعل ماض مبني على السكون في محل جزم فعل الشرط و(النون) ضمير فاعل و(كم) ضمير مفعول به (الفاء) رابطة لجواب الشرط (لا)

ناهية جازمة (تبغوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون . . والواو فاعل (على) حرف جرّ و(هنّ) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (تبغوا) " 3 " (سبيلا) مفعول به منصوب " 4 " ، (إنّ) حرف مشبّه بالفعل (اللّه) اسم إن منصوب (كان) فعل ماض ناقص واسمه ضمير مستتر تقديره هو (عليا) خبر كان منصوب (كبيرا) خبر ثان منصوب .

---

(1) يجوز أن يكون موصولا أو نكرة موصوفة وكلاهما في محل جر ، والعائد محذوف .

(2) الزيادة مضطردة في الخبر عند الأخفش ، أو لمشابهة المبتدأ للشرط عند غيره .

(3) هذا التعليق على تفسير (تبغوا) بمعنى تطلبوا ، أما على معنى تظلموا فإن الجار يتعلق بمحذوف حال من (سبيلا) – صفة تقدمت الموصوف – .

(4) أو منصوب على نزع الخافض على معنى تظلموا أي : لا تظلموا بسبيل ما عليهن .

(251/165)

جملة " الرجال قوّامون . . . " لا محل لها استئنافية .

وجملة " فضل اللّه . . . " لا محل لها صلة الموصول الحرفي (ما) .

وجملة " أنفقوا " لا محل لها صلة الموصول الحرفي (ما) الثاني .

وجملة " الصالحات قانتات " لا محل لها استئنافية .

وجملة " حفظ اللّه " لا محل لها صلة الموصول الحرفي (ما) الثالث .

وجملة " اللاتي تخافون . . . " لا محل لها معطوفة على جملة الرجال . . .

وجملة " تخافون . . . " لا محل لها صلة الموصول (اللاتي) .

وجملة " عظوهنّ " في محل رفع خبر المبتدأ (اللاتي) .

وجملة " اهجروهنّ . . . " في محل رفع معطوفة على جملة عظوهن .

وجملة " اضربوهن " في محل رفع معطوفة على جملة عظوهن .

وجملة " أطعنكم " لا محل لها استئنافية .

وجملة " لا تبغوا . . . " في محل جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة " إنّ اللّه كان . . . " لا محل لها استئنافية .

وجملة "كان عليّا . . . " في محل رفع خبر إنّ .

الصرف :

(قوّامون) ، جمع قوّام صيغة مبالغة اسم الفاعل ، صفة (حافظات) ، جمع حافظة مؤنث حافظ ، اسم فاعل من حفظ يحفظ باب فرح ، وزنه فاعل .

(نشوز) ، مصدر سماعي لفعل نشزت المرأة تنشز باب نصر وباب ضرب ، بزوجها ومنه وعليه . . وزنه فعلول بضم الفاء والعين .

(عظوهنّ) ، فيه إعلال بالحذف فهو معتل مثال ، تحذف فاؤه في المضارع والأمر إن جاءت

عين الفعل في المضارع مكسورة ، وزنه علوهنّ بكسر العين .

البلاغة

الكناية : في قوله تعالى وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ .

والكلام كناية عن ترك جماعهن .

الفوائد

2 - قوامة الرجل على الأسرة :

إن اللّه قد جعل من فطرة الإنسان " الزوجية " شأنه شأن كل حي وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ثم شاء أن يجعل الزوجين في الإنسان شطرين لنفس واحدة يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها .

وأراد بالتقاء شطري النفس الواحدة فيما أراد أن يكون هذا اللقاء سكنا للنفس وطمأنينة للروح ثم سترا وصيانة ومزرعة للنسل وامتدادا وترقية للحياة وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً .

وبما أنه لا بد من قائد لهذه الأسرة وقائم عليها فقد حدّد القرآن القوامة للرجل ، مراعيا

بذلك الفطرة ، والاستعدادات الموهوبة لكل من شطري النفس

لأداء الوظائف المنوطة بكل منهما ومراعيا العدالة في توزيع الأعباء .

3 - توزيع مهام الأسرة :

خصّ اللّه المرأة بالرقة والعطف وسرعة الانفعال والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة

وهي خصائص ليست سطحية بل هي غائرة في التكوين العضوي للمرأة وزود الرجل

بالخشونة والصلابة وبطء الانفعال واستخدام الوعي والتفكير .

فكانت المرأة بخصائصها جديرة بتربية الأطفال . وتنشئتهم وهي مهمة جليلة وخطيرة .

وكان الرجل بخصائصه جديرا بتدبير شؤون المعاش والإنفاق على الأسرة وحمايتها

والقوامة عليها .

صنع اللّه الذي أتقن كل شيء فتعالى اللّه أحسن الخالقين .

[سورة النساء (4) : آية 35]

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ

اللَّهُ بَيْنَهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً (35)

الإعراب :

(الواو) استئنافية (إن) حرف شرط جازم (خفتم) فعل ماض مبني على السكون في محل

جزم فعل الشرط . . و(تم) ضمير فاعل (شقاق) مفعول به منصوب (بين) مضاف إليه

مجرور " 1 " ، (هما) ضمير مضاف إليه (الفاء) رابطة لجواب الشرط (ابعثوا) فعل أمر مبني على

(253/165)

---

(1) (بين) هنا معناها الظرفية، والأصل شقاقا بينهما، ولكنه اتسع فيه فأضيف الحدث إلى ظرفه، وظرفيته باقية كقوله: مكر الليل والنهار (حاشية الجلالين: الجمل) . . .

ويجوز أن يكون استعمل اسما وزال معنى الظرفية . . .

حذف النون . . . والواو فاعل، (حكما) مفعول به منصوب (من أهل) جار ومجرور متعلق بمحذوف نعت لـ (حكما) ، (الهاء) مضاف إليه (الواو) عاطفة (حكما) معطوف على الأول منصوب مثله (من أهلها) مثل الأول (إن) مثل الأول (يريدا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون . . . و(الألف) ضمير فاعل (إصلاحا) مفعول به منصوب (يوفّق) مضارع مجزوم جواب الشرط وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (بين) ظرف منصوب متعلق بـ (يوفق) ، و(هما) ضمير مضاف إليه (إنّ اللّه كان عليما خبيرا) مر إعراب نظيرها في الآية السابقة.

جملة " خفتم . . . " لا محل لها استئنافية.

وجملة " ابعثوا . . . " في محل جزم جوابا للشرط مقترنة بالفاء .

وجملة " إن يريدا . . . " لا محل لها استئنافية في حكم التعليل .

وجملة " يوفّق اللّه . . . " لا محل لها جواب شرط جازم غير مقترنة بالفاء .

وجملة " إنّ اللّه كان . . . " لا محل لها استئنافية .

وجملة " كان عليما . . . " في محل رفع خبر إنّ .

الصرف :

(حكما) ، أصل اللفظ مشتق من فعل حكم يحكم باب نصر فهو صفة مشبّهة وزنه فعل بفتحتين ، وقد ينقل إلى الاسم يدل على من يفصل بين متخاصمين أو مختلفين . . . وهو يطلق على المفرد والجمع .

(إصلاحا) ، مصدر قياسي لفعل أصلح الرباعي وزنه إفعال بكسر همزة الماضي وإضافة ألف قبل الآخر .

الفوائد

1 - قال الفقهاء : إذا وقع الشقاق بين الزوجين معا ، أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ينظر

في أمرهما ويمنع الظالم منهما من الظلم ، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من أهل الرجل ليجتمعا فينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة سواء من التفريق أو التوفيق مع مراعاة تشوّف الشارع إلى التوفيق . . .

[سورة النساء (4) : آية 36]

وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَبِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَالْجارِ ذِي الْقُرْبى وَالْجارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ مُخْتالاً فَخُوراً (36)

الإعراب :

(الواو) استئنافية (اعبدوا) فعل أمر مبني على حذف النون . . . والواو فاعل (اللّه) لفظ الجلالة مفعول به منصوب (الواو) عاطفة (لا) ناهية جازمة (تشركوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون . . . والواو فاعل (الباء) حرف جر و(الهاء) ضمير في محل جر بالباء متعلق بـ (تشركوا) ، (شيئا) مفعول به منصوب (الواو) عاطفة (بالوالدين) جار ومجرور متعلق بفعل محذوف تقديره استوصوا ، وعلامة الجر الياء ، (إحسانا) مفعول به عامله الفعل المقدر منصوب " 1 " ، (الواو) عاطفة (بذي) مثل بالوالدين ويتعلق بما تعلق به . . . وعلامة الجر الياء (القربى) مضاف إليه مجرور وعلامة الجر الكسرة المقدرة على الألف

---

(1) انظر مزيدا من الشرح والتفصيل والتخريج للكلمة في حاشية الآية (83) من سورة البقرة.

(255/165)

(الواو) عاطفة (اليتامى) معطوف على ذي القربى مجرور مثله وعلامة الجر الكسرة المقدرة على الألف... وكذلك (المساكين، الجار) معطوفان على ذي القربى مجروران (ذي) نعت للجارّ مجرور مثله وعلامة الجر الياء (القربى) مثل الأول (الواو) عاطفة (الجار) معطوف على ذي القربى مجرور مثله (الجنب) نعت للجار مجرور (الواو) عاطفة (الصاحب) معطوف على ذي القربى (بالجنب) جار ومجرور متعلق بمحذوف حال من الصاحب (الواو) عاطفة (ابن) معطوف على ذي القربى مجرور مثله (السبيل) مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة (ما) اسم موصول مبني في محل جر معطوف على المجرور الأول (ملكت) فعل ماض... و(التاء) للتأنيث (أيمان) فاعل مرفوع و(كم) ضمير مضاف إليه (إنّ) حرف مشبه بالفعل (الله) لفظ الجلالة اسم إنّ (لا) نافية (يحب) مضارع مرفوع، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (من) اسم موصول مبني في محل نصب مفعول به (كان) فعل ماض ناقص، واسمه ضمير مستتر تقديره هو وهو العائد (مختالا) خبر كان منصوب

(فخورا) خبر ثان منصوب.

جملة "اعبدوا . . . " لا محل لها استئنافية.

وجملة "لا تشركوا . . . " لا محل لها معطوفة على الاستئنافية.

وجملة " (استوصوا) " بالوالدين " لا محل لها معطوفة على الاستئنافية.

وجملة " ملكت أيمانكم " لا محل لها صلة الموصول (ما) .

وجملة " إنّ الله لا يحب . . . " لا محل لها استئنافية.

وجملة " لا يحب من . . . " في محل رفع خبر إنّ.

وجملة "كان مختالا " لا محل لها صلة الموصول (من) .

الصرف:

(الجار) ، صفة مشتقة من جاور الرباعي، وزنه فعل بفتح فسكون، وأصل الألف واو لأن المصدر جوار ومجاورة ولظهور الواو في الرباعي.

(الجنب) ، والجمع جنوب، اسم لشقّ الإنسان وغيره، وزنه فعل بفتح فسكون.

(مختالا) ، اسم فاعل من اختال الخماسي فهو على وزن مضارعه بإبدال حرف المضارعة ميما مضمومة وكسر ما قبل آخره ، ولكنّ الكسرة لا تظهر قبل الآخر لأنّ الفعل معلّ في المضارع فتقدر الكسرة على الألف . . .

ولهذا كان هذا اللفظ مطابقا لاسم المفعول أيضا . وفيه إعلال أصله مختيل تحركت الياء بعد فتح قلبت ألفا .

(فخورا) ، صفة مشبهة من فخر يفخر باب فرح وزنه فعول بفتح الفاء .

الفوائد

1 - حق اللّه على عباده :

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لمعاذ بن جبل : أ تدري ما حق اللّه على العباد ؟ قال :

اللّه ورسوله اعلم قال : " أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا " ثم قال : أ تدري ما حق العباد على اللّه ؟ " إذا فعلوا ذلك ألّا يعذبهم اللّه " .

[سورة النساء (4) : آية 37]

الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً (37)

الإعراب :

(الذين) اسم موصول مبني في محل نصب بدل من

الموصول (من) في الآية السابقة " 1 " (يبخلون) مضارع مرفوع . . . والواو فاعل (الواو)

عاطفة (يأمرون) مثل يبخلون (الناس) مفعول به منصوب (بالبخل) جار ومجرور متعلق بـ

(يأمرون) ، (الواو) عاطفة (يكتمون) مثل يبخلون (ما) اسم موصول مبني في محل نصب

مفعول به (آتى) فعل ماض مبني على الفتح المقدر و(هم) ضمير مفعول به (اللّه) لفظ

الجلالة فاعل مرفوع (من فضل) جار ومجرور متعلق بمحذوف حال من ضمير النصب

العائد (الهاء) ضمير مضاف إليه . (الواو) استئنافية (أعتدنا) فعل ماض مبني على

السكون . . و(نا) ضمير فاعل (للكافرين) جار ومجرور متعلق بـ(أعتدنا) ، (عذابا)

مفعول به منصوب (مهينا) نعت منصوب .

جملة " يبخلون . . . " لا محل لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة " يأمرون . . . " لا محل لها معطوفة على جملة الصلة .

(257/165)

وجملة " يكتمون . . . " لا محل لها معطوفة على جملة الصلة .

وجملة " آتاهم اللّه . . . " لا محل لها صلة الموصول (ما) .

وجملة "أعتدنا . . . "لا محل لها استئنافية.

الصرف:

(البخل)، مصدر سماعي لفعل بخل يبخل باب كرم، أما باب فرح فمصدره بخل بفتحتين

وفي القاموس المحيط: البخل والبخول بضم الباء فيهما وكجبل ونجم وعنق ضد الكرم

. . . بخل كفرح وكرم بخلا بالضم والتحريك . . . إلخ.

البلاغة

"وَأَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً" وضع الظاهر موضع المضمر إشعارا بأن من هذا شأنه فهو كافر بنعمة اللّه تعالى ومن كان كافرا بنعمة اللّه تعالى فله عذاب

---

(1) أو خبر لمبتدأ محذوف تقديره هم . . . أو مبتدأ خبره محذوف تقديره معذّبون.

(258/165)

يهينه كما أهان النعمة بالبخل والإخفاء.

[سورة النساء (4): آية 38]

وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ رِئاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطانُ لَهُ قَرِيناً فَساءَ قَرِيناً (38)

الإعراب :

(الواو) عاطفة (الذين ينفقون) مثل الذين يبخلون في الآية السابقة ومعطوف عليه (أموال) مفعول به منصوب و(هم) ضمير مضاف إليه (رئاء) مصدر في موضع الحال بتأويل مشتق أي مرائين منصوب " 1 " (الناس) مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة (لا) نافية (يؤمنون) مضارع مرفوع . . . والواو فاعل (بالله) جار ومجرور متعلق بـ (يؤمنون) ، (الواو) عاطفة (لا) زائدة لتأكيد النفي (باليوم) جار ومجرور متعلق بما تعلق به بالله فهو معطوف عليه (الآخر) نعت لليوم مجرور مثله (الواو) استئنافية (من) اسم شرط جازم مبني في محل رفع مبتدأ (يكن) مضارع مجزوم ناقص ، وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين (الشيطان) اسم يكن مرفوع (اللام) حرف جر و(الهاء) ضمير في محل جر متعلق بحال من (قرينا) ، وهذا الأخير خبر يكن منصوب (الفاء) رابطة لجواب الشرط (ساء) فعل ماض جامد " 2 " لإنشاء الذم ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو يعود إلى الشيطان (قرينا) تمييز منصوب ميّز الضمير المستتر .

جملة " ينفقون . . . " لا محل لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة " لا يؤمنون . . . " لا محل لها معطوفة على جملة الصلة .

---

(1) أو مفعول لأجله منصوب .

(2) وذلك لأن الجواب اقترن هنا بالفاء، ولو كان الفعل (ساء) متصرفا لما كان ثمة ضرورة للفاء. [......]

(259/165)

وجملة "من يكن الشيطان ... " لا محل لها استئنافية.

وجملة "يكن الشيطان ... " في محل رفع خبر المبتدأ (من) " 1 ".

وجملة "ساء ... " في محل جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء.

الصرف:

(قرينا)، صفة مشتقة من فعل قرن يقرن باب ضرب، وزنه فعيل إما بمعنى مفعول، وإما بمعنى فاعل، وقد يكون مبالغة اسم الفاعل أو صفة مشبهة لاسم الفاعل اشتق من المتعدي على غير قياس.

الفوائد

1 - المراءاة:

جاء في حديث الثلاثة الذين هم أول من تسجر بهم النار وهم: العالم، والغازي، والمنفقون المراؤون بأعمالهم. يقول صاحب المال: "ما تركت من شيء تحب أن ينفق فيه إلا

أنفقت في سبيلك فيقول اللّه : كذبت ، إنما أردت أن يقال :

جواد فقد قيل : أي قد أخذت جزاءك في الدنيا وهو الذي أردته بعملك .

وقد حملهم الشيطان على أن يعدلوا بعملهم عن الإخلاص لوجه اللّه إلى النفاق والرياء ،

فكان جزاؤهم النار .

[سورة النساء (4) : آية 39]

وَما ذا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيماً (39)

الإعراب :

(الواو) استئنافية (ما) اسم استفهام مبني في محل رفع مبتدأ " 2 " ، (ذا) اسم موصول مبني في محل رفع خبر (على) حرف جر

---

(1) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا .

(2) يجوز إعراب (ماذا) - كلمة واحدة - اسم استفهام مبتدأ ، والجار والمجرور (عليهم) متعلق بالخبر .

و(هم) ضمير في محل جر متعلق بمحذوف صلة ذا (لو) حرف شرط غير جازم - حرف امتناع لامتناع " 1 " - ، (آمنوا) فعل ماض مبني على الضم . . . والواو فاعل (بالله) جار ومجرور متعلق بـ (آمنوا) ، (الواو) عاطفة (اليوم) معطوف على لفظ الجلالة مجرور مثله (الآخر) نعت مجرور (الواو) عاطفة (أنفقوا) مثل آمنوا (من) حرف جر (ما) اسم موصول " 2 " مبني في محل جر متعلق بـ (أنفقوا) ، (رزق) فعل ماض و(هم) ضمير مفعول به (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع. (الواو) استئنافية (كان) فعل ماض ناقص (اللّه) لفظ الجلالة اسم كان مرفوع (الباء) حرف جر و(هم) ضمير في محل جر متعلق بـ (عليما) وهذا الأخير خبر كان منصوب .

جملة " ماذا عليهم . . . " لا محل لها استئنافية .

وجملة " آمنوا . . . " لا محل لها استئنافية . . . وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله أي : لو آمنوا لم يضرهم .

وجملة " أنفقوا . . . " لا محل لها معطوفة على جملة آمنوا .

وجملة " رزقهم اللّه " لا محل لها صلة الموصول الاسمي أو الحرفي (ما) .

وجملة " كان اللّه . . . " لا محل لها استئنافية .

---

(1) أو هو حرف مصدري ، والمصدر المؤوّل في محل جر بحرف جر محذوف تقديره في أي : في أيمانهم .

(2) أو حرف مصدري، والمصدر المؤوّل في محل جر بـ (من) متعلق بـ (أنفقوا أي: أنفقوا من رزق الله.

(261/165)

[سورة النساء (4) : آية 40]

إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضاعِفْها وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً (40)

الإعراب:

(إنّ) حرف مشبه بالفعل (الله) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب (لا) نافية (يظلم) مضارع مرفوع والفاعل ضمير مستتر تقديره هو، والفعل متضمن معنى ينتقص، والمفعول الأول مقدر أي أحدا " 1 "، (مثقال) مفعول به ثان منصوب (ذرة) مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة (إن) حرف شرط جازم (تك) مضارع مجزوم ناقص، وعلامة الجزم السكون الظاهرة على النون المحذوفة للتخفيف، واسم تكن ضمير مستتر تقديره هي أي الذرة (حسنة) خبر منصوب (يضاعف) مضارع مجزوم جواب الشرط، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو و(الهاء) ضمير مفعول به (الواو) عاطفة (يؤت) مضارع مجزوم معطوف على فعل يضاعف، وعلامة الجزم حذف حرف العلة، والفاعل هو (من) حرف جر (لدن)

اسم مبني على السكون في محل جر متعلق (يؤت) " 2 " (أجرا) مفعول به ثان منصوب ، والمفعول الأول محذوف تقديره فاعلها (عظيما) نعت لـ (أجرا) منصوب مثله .

جملة " إنّ الله . . . " لا محل لها استئنافية .

وجملة " لا يظلم . . . " في محل رفع خبر إنّ .

وجملة " إن تك . . . " لا محل لها معطوفة على الاستئنافية .

---

(1) يجوز إبقاء معنى الظلم على حاله ، فيعرب مثقال حينئذ مفعولا مطلقا عن المصدر لأنه صفته أي لا يظلم ظلما وزن ذرّة .

(2) أو بمحذوف حال من (أجرا) - نعت تقدم على المنعوت - .

(262/165)

وجملة " يضاعفها " لا محل لها جواب شرط جازم غير مقترنة بالفاء .

وجملة " يؤت . . . " لا محل لها معطوفة على جملة يضاعفها .

الصرف :

(مثقال) ، اسم لما يوزن به ويتخذ قياسا ، مشتق من ثقل (ذرّة) ، اسم جامد إما للهباءة أو لصغيرة النّمل ، وزنه فعلة بفتح فسكون .

[سورة النساء (4) : آية 41]

فَكَيْفَ إِذا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنا بِكَ عَلى هؤُلاءِ شَهِيداً (41)

الإعراب:

(الفاء) استئنافية (كيف) اسم استفهام مبني في محل رفع خبر لمبتدأ محذوف تقديره أمر الكافرين " 1 "، (إذا) ظرف للزمن المستقبل مجرد من الشرط مبني في محل نصب متعلق بأمر أو بالفعل المقدر عامل الحال (جئنا) فعل ماض مبني على السكون... و(نا) فاعل (من كل) جار ومجرور متعلق بـ (جئنا)، (أمّة) مضاف إليه مجرور (بشهيد) جار ومجرور متعلق بـ (جئنا). (الواو) عاطفة - أو حالية - (جئنا) مثل الأول (الباء) حرف جر (الكاف) ضمير في محل جر متعلق بـ (جئنا) الثاني (على) حرف جر (ها) حرف تنبيه (أولاء) اسم إشارة مبني في محل جر متعلق بـ (شهيدا) وهو حال من ضمير الخطاب في (بك) منصوب.

جملة "كيف أمر الكافرين" لا محل لها استئنافية.

---

(1) أجاز ابن هشام - وقبله العكبري - أن تكون في محل نصب حال لفعل محذوف تقديره تصنعون.

وجملة " جئنا . . . " في محل جر مضاف إليه.

وجملة " جئنا (الثانية) . . . " في محل جر معطوفة على الجملة جئنا الأولى " 1 " .

الصرف:

(جئنا) ، في الفعل إعلال بالحذف لمناسبة البناء على السكون، أصله جاءنا - بسكون الهمزة - التقى سكونان فحذفت الألف، ثم كسرت الجيم للدلالة على أصل الحرف المحذوف وهو الياء لأن المضارع يجيء، وزنه فلنا بكسر الفاء.

[سورة النساء (4) : آية 42]

يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً (42)

الإعراب:

(يوم) ظرف زمان منصوب متعلق بـ (يود) ، (إذ) اسم ظرفي مبني في محل جر مضاف إليه والتنوين عوض من جملة محذوفة أي:

يوم إذ جئنا . . . (يود) مضارع مرفوع (الذين) اسم موصول مبني في محل رفع فاعل (كفروا) فعل ماض مبني على الضم . . . والواو فاعل (الواو) عاطفة (عصوا) مثل كفروا، والبناء على الضم المقدر على الألف المحذوفة لالتقاء الساكنين (الرسول) مفعول به منصوب (لو) حرف مصدري " 2 " ، (تسوّى) مضارع مبني للمجهول مرفوع وعلامة الرفع

الضمة المقدرة على الألف (الباء) حرف جر و(هم) ضمير في محل جر متعلق بـ (تسوى) ، (الأرض) نائب فاعل مرفوع .

---

(1) يجوز أن تكون الجملة حالا بتقدير (قد) .

(2) يجوز أن يكون (لو) حرف امتناع لامتناع ، وجوابه محذوف تقديره لسروا بذلك ، ومفعول يود محذوف تقديره تسوية الأرض بهم : دل عليه قوله : لو تسوى بهم الأرض .

والمصدر المؤوّل (لو تسوى بهم الأرض) في محل نصب مفعول به عامله يود .

(الواو) عاطفة – أو استئنافية – (لا) نافية (يكتمون) مضارع مرفوع . . . والواو فاعل (اللّه) لفظ الجلالة مفعول به أول (حديثا) مفعول به ثان منصوب .

جملة " يود الذين . . . " لا محل لها استئنافية .

وجملة " كفروا " لا محل لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة " عصوا . . . " لا محل لها معطوفة على جملة الصلة .

وجملة " تسوى . . . " لا محل لها صلة الموصول الحرفي (لو) .

وجملة " لا يكتمون . . . " لا محل لها معطوفة على جملة يود " 1 " ، أو هي استئنافية .

الصرف :

(عصوا) ، فيه إعلال بالحذف ، أصله عصاوا ، التقى ساكنان لام الكلمة وواو الجماعة فحذفت الألف - لام الكلمة - وفتح ما قبلها دلالة عليها .

(تسوّى) ، في قراءة عاصم هو مضارع سوّى من غير حذف التاء - وفي قراءة غيره بتشديد السين فيه حذف إحدى التاءين - وفيه إعلال بالقلب أصله تسوّي تحركت الياء بعد فتح قلبت ألفا .

---

(1) اختار العكبري وأبو حيان أن تكون الجملة حالية بعد واو الحال وصاحب الحال إما الضمير في بهم وعامل الحال فعل تسوى ، وإما أن يكون الذين كفروا والعامل فيها فعل يود على أن تكون (لو) حرفا مصدريا فقط .

[سورة النساء (4) : آية 43]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ

لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً (43)

الإعراب:

(يا) أداة نداء (أيّ) منادى نكرة مقصود مبني على الضم في محل نصب و(ها) حرف تنبيه (الذين) اسم موصول مبني في محل نصب بدل من أي أو نعت له (آمنوا) فعل ماض مبني على الضم...

والواو فاعل (لا) ناهية جازمة (تقربوا) فعل مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون... والواو فاعل (الصلاة) مفعول به منصوب (الواو) حالية (أنتم) ضمير منفصل في محل رفع مبتدأ (سكارى) خبر مرفوع وعلامة الرفع الضمة المقدرة على الألف (حتى) حرف غاية وجر (تعلموا) مضارع منصوب بأن مضمرة بعد حتى وعلامة النصب حذف النون... والواو فاعل (ما) اسم موصول مبني في محل نصب مفعول به "1"، (تقولون) مضارع مرفوع... والواو فاعل والعائد محذوف.

والمصدر المؤوّل (أن تعلموا...) في محل جر متعلق بـ (تقربوا).

---

(1) أو حرف مصدري، والمصدر المؤوّل، في محل نصب مفعول به أي: تعلموا قولكم.

(الواو) عاطفة (لا) زائدة لتأكيد النفي (جنبا) معطوف على جملة (أنتم سكارى) فهو حال أيضا (إلّا) أداة استثناء (عابري) مستثنى منصوب وعلامة النصب الياء " 1 " ، (سبيل) مضاف إليه مجرور (حتى تغتسلوا) مثل حتى تعلموا " 2 " .

والمصدر المؤوّل (أن تغتسلوا) في محل جر متعلق بـ (تقربوا) .

(الواو) استئنافية (إن) حرف شرط جازم (كنتم) فعل ماض ناقص مبني على السكون في محل جزم فعل الشرط . . . و(تم) ضمير اسم كان (مرضى) خبر كنتم منصوب وعلامة النصب الفتحة المقدرة على الألف ، (أو) حرف عطف (على سفر) جار ومجرور متعلق بمحذوف معطوف على خبر كنتم (أو) مثل الأول (جاء) فعل ماض (أحد) فاعل مرفوع (من) حرف جر و(كم) ضمير في محل جر متعلق بمحذوف نعت لأحد (من الغائط) جار ومجرور متعلق بـ (جاء) ، (أو) مثل لأول (لامستم) فعل ماض وفاعله (النساء) مفعول به منصوب (الفاء) عاطفة (لم) حرف نفي وقلب وجزم (تجدوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون . . . والواو فاعل (ماء) مفعول به منصوب (الفاء) رابطة لجواب الشرط (تيمموا) فعل أمر مبني على حذف النون . . . والواو فاعل (صعيدا) مفعول به منصوب " 3 " ، (طيبا) نعت منصوب (الفاء) عاطفة تفريعية (امسحوا) مثل تيمموا (بوجوه) جار ومجرور متعلق بـ (امسحوا) " 4 " ، و(كم) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (أيدي)

معطوف على وجوه مجرور مثله وعلامة

---

(1) يجوز أن تكون (إلّا) بمعنى غير، وحينئذ تصبح هي وما بعدها صفة لجنب، وقد ظهر أثر ذلك في كلمة عابري . . . أي لا تقربوا الصلاة جنبا مقيمين غير عابري سبيل .

(2) (حتى) بمعنى إلى أو إلّا . . .

(3) أي: اقصدوا صعيدا طيبا . [. . . . . .]

(4) مسح يتعدى بنفسه وبالحرف . . أي: مسح الوجه ومسح بالوجه .

الجر الكسرة المقدرة على الياء و(كم) مضاف إليه (إنّ) حرف مشبه بالفعل (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب (كان) فعل ماض ناقص واسمه ضمير مستتر تقديره هو (عفوّا) خبر كان منصوب (غفورا) خبر ثان منصوب .

جملة النداء: "يأيها الذين . . . " لا محل لها استئنافية .

وجملة "آمنوا . . . " لا محل لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة "لا تقربوا . . . " لا محل لها جواب النداء .

وجملة "أنتم سكارى" في محل نصب حال من الواو في (تقربوا) .

وجملة " تعلموا " لا محل لها صلة الموصول الحرفي (أن) .

وجملة " تقولون " لا محل لها صلة الموصول (ما) الاسمي أو الحرفي .

وجملة " تغتسلوا " لا محل لها صلة الموصول الحرفي (أن) الثاني .

وجملة "كنتم مرضى " لا محل لها استئنافية .

وجملة " جاء أحد . . . " لا محل لها معطوفة على الاستئنافية .

وجملة " لامستم . . . " لا محل لها معطوفة على الاستئنافية .

وجملة " لم تجدوا . . . " لا محل لها معطوفة على الاستئنافية .

وجملة " تيمموا . . . " في محل جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة " امسحوا . . . " في محل جزم معطوفة على جملة تيمموا .

وجملة " إنّ اللّه كان . . . " لا محل لها استئنافية .

وجملة "كان عفوا . . . " في محل نصب خبر كان .

الصرف :

(سكارى) ، جمع سكران زنة فعلان بفتح الفاء ، صفة مشبهة من سكر يسكر باب فرح ، و(سكارى) بضم السين وقد تفتح .

(جنبا) ، اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الإجناب ، فهو لفظ يطلق على المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث . . . وبعضهم جمعه جمعا مذكرا سالما ، قال قوم جنبون ، وجمع

تكسير فقالوا قوم أجناب ، وفي تثنيته قالوا جنبان (وانظر الآية 191 من سورة آل عمران) .

(عابري) ، جمع عابر ، اسم فاعل من عبر يعبر باب نصر وزنه فاعل .

(الغائط) ، على لفظ اسم الفاعل وليس بذاك ، فعله غاط يغوط باب نصر ، فهو اسم جامد لمكان أو شيء .

(صعيدا) ، اسم جامد بمعنى التراب .

(268/165)

(عفوا) ، صفة مشبهة من عفا يعفو باب نصر ، وزنه فعول ، أدغمت لام الكلمة مع واو فعول .

البلاغة

1 - الكناية : في قوله تعالى أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ .

المجيء منه كناية عن الحدث لأن المعتاد أن من يريده يذهب إليه ليواري شخصه عن أعين الناس ، وإسناد المجيء منه إلى واحد مبهم من المخاطبين دونهم للتفادي عن التصريح بنسبتهم إلى ما يستحيا منه أو يستهجن التصريح به .

2 – الكناية : في قوله تعالى أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ .

يريد سبحانه أو جامعتم النساء إلا أنه كنى بالملامسة عن الجماع لأنّه مما يستهجن التصريح به أو يستحي منه .

الفوائد

1 – حكمة التشريع :

روى المفسرون الحوادث التي صاحبت مراحل تحريم الخمر في المجتمع المسلم والرجال الذين كانوا موضوع هذه الحوادث ، وفيهم : عمر وعلي وحمزة وعبد الرحمن بن عوف وكلها تشير إلى مدى تغلغل هذه الظاهرة في مجتمع الجاهلية فقد ظل عمر يشرب الخمر في الإسلام حتى إذا نزلت آية يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ لِلنّاسِ ، وَإِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما قال :

اللهم بيّن لنا بيانا شافيا في الخمر ، واستمر حتى إذا نزلت الآية يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ قال : اللهم بيّن لنا بيانا شافيا في الخمر ، إلى أن نزلت آية التحريم الصريحة إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ؟ ! . قال عمر : انتهينا انتهينا . . . !

[سورة النساء (4) : الآيات 44 إلى 45]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ يَشْتَرُونَ الضَّلالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ (44)

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدائِكُمْ وَكَفى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفى بِاللَّهِ نَصِيراً (45)

الإعراب:

(الهمزة) للاستفهام (لم) حرف نفي وجزم وقلب (تر) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف حرف العلة، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (إلى) حرف جر (الذين) اسم موصول مبني في محل جر متعلق بـ (تر) بتضمينه معنى تنظر (أوتوا) فعل ماض مبني للمجهول مبني على الضم... والواو نائب فاعل (نصيبا) مفعول به منصوب (من الكتاب) جار ومجرور متعلق بنعت لنصيب (يشترون) مضارع مرفوع والواو فاعل (الضلالة) مفعول به منصوب (الواو) عاطفة (يريدون) مثل يشترون

(أن) حرف مصدري ونصب (تضلوا) مضارع منصوب وعلامة النصب حذف النون... والواو فاعل (السبيل) مفعول به منصوب. (الواو) استئنافية (الله) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (أعلم) خبر مرفوع (بأعداء) جار ومجرور متعلق بـ (أعلم) و(كم) ضمير

مضاف إليه (الواو) عاطفة (كفى) فعل ماض مبني على الفتح المقدر (الباء) زائدة (الله) لفظ الجلالة مجرور لفظا مرفوع محلّا فاعل كفى (وليا) تمييز منصوب – أو حال. (الواو) عاطفة (كفى بالله نصيرا) مثل المتقدمة.

جملة "لم تر إلى ..." لا محل لها استئنافية.

وجملة "أوتوا ..." لا محل لها صلة الموصول (الذين).

وجملة "يشترون ..." في محل نصب حال من نائب الفاعل.

وجملة "يشترون ..." في محل نصب حال من نائب الفاعل، وهي على رأي ابن هشام تفسير لمقدّر عطفت عليها جملة يريدون فالمعنى:

ألم تر إلى قصة الذين أوتوا.

وجملة "يريدون ..." في محل نصب معطوفة على جملة يشترون.

وجملة "تضلوا ..." لا محل لها صلة الموصول الحرفي (أن).

وجملة "الله أعلم ..." لا محل لها استئنافية.

وجملة "كفى بالله وليا "لا محل لها معطوفة على الاستئنافية الأخيرة.

وجملة "كفى بالله نصيرا "لا محل لها معطوفة على جملة كفى السابقة" 1 " .

الصرف:

(أعلم)، هذه الصيغة لم يقصد بها التفضيل وإنما قصد

---

(1) جعل ابن هشام هذه الجمل اعتراضية على شرط أن يكون (من الذين هادوا . . .)

عطف بيان على الذين أوتوا ويجوز أن يتعلّق الجارّ بـ (نصيرا) .

بها الوصف فأعلم بمعنى عليم أو عالم.

الفوائد

1 - "لم عند النحاة" اتفق النحاة أن "لم" حرف نفي وجزم وقلب:

أ- حرف جزم أي أنها تجزم الفعل المضارع بواحدة من علامات الجزم الثلاث: السكون،

أو حذف النون، أو حذف حرف العلة من آخر الفعل.

ب- حرف نفي بمعنى أن الفعل بعدها يكون منفيا وليس مثبتا .

ج - حرف قلب : أي أنها تقلب زمن الفعل المضارع الذي تدخل عليه من الحال والاستقبال إلى الماضي .

[سورة النساء (4) : آية 46]

مِنَ الَّذِينَ هادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنا وَعَصَيْنا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَراعِنا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْناً فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قالُوا سَمِعْنا وَأَطَعْنا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنا لَكانَ خَيْراً لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً (46)

الإعراب :

(من الذين) مثل إلى الذين " 1 " متعلق بمحذوف خبر مقدم " 2 " لمبتدأ مقدر تقديره قوم

(هادوا) فعل ماض مبني على الضم . . .

والواو فاعل (يحرفون) مثل يشترون " 3 " ، (الكلم) مفعول به منصوب (عن مواضع) جار ومجرور متعلق بـ (يحرفون) ، و(الهاء) ضمير مضاف

(1 ، 3) في الآية (44) السابقة .

(2) أو خبر لمبتدأ محذوف تقديره هم ، وحينئذ تصبح جملة يحرفون في محل نصب حال من فاعل هادوا .)

إليه (الواو) عاطفة (يقولون) مثل يشترون ، (سمعنا) فعل ماض مبني على السكون . . . و(نا) ضمير فاعل (الواو) عاطفة (عصينا) مثل سمعنا (الواو) عاطفة (اسمع) فعل أمر دعائي ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (غير) حال منصوبة من فاعل اسمع (مسمع) مضاف إليه مجرور " 1 " ، (الواو) عاطفة (راع) فعل أمر دعائي مبني على حذف حرف العلة و(نا) ضمير مفعول به ، والفاعل أنت (ليا) حال منصوبة بتأويل مشتق أي لاوين ألسنتهم (بألسنة) جار ومجرور متعلق بالمصدر (ليا) و(هم) ضمير متصل في محل جر مضاف إليه (الواو) عاطفة (طعنا) معطوف على (ليّا) منصوب مثله " 2 " ، (في الدين) جار ومجرور متعلق بـ (طعنا) . (الواو) استئنافية (لو) شرط غير جازم (أنّ) حرف مشبه بالفعل للتوكيد و(هم) ضمير في محل نصب اسم أنّ (قالوا) مثل هادوا (سمعنا وأطعنا واسمع) مثل سمعنا وعصينا واسمع (الواو) عاطفة (انظر) فعل أمر دعائي و(نا) ضمير مفعول به والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (اللام) واقعة في جواب لو (كان) فعل ماض ناقص ، واسمه ضمير مستتر تقديره هو يعود إلى هذا التوجيه الإلهي (خيرا) خبر كان منصوب (اللام) حرف جر و(هم) ضمير في محل جر متعلق بـ (خيرا) ، (أقوم) معطوف على (خيرا) بحرف العطف الواو منصوب مثله ، ومنع من التنوين لأنه وصف على وزن أفعل .

والمصدر المؤوّل (أنهم قالوا . . .) في محل رفع فاعل لفعل محذوف تقديره ثبت أي: لو ثبت قولهم . . .

---

(1) هذا الكلام دعاء موجه، وهو بحسب الظاهر دعاء له وبحسب الباطن دعاء عليه . . .

ففي الظاهر اسمع غير مسمع مكروها، وفي الباطن اسمع غير مسمع خيرا أو لا سمعت، دعوا عليه بالموت أو بالصمم.

(2) أجاز الزمخشري نصب (ليّا) على أنه مفعول لأجله ومثله (طعنا).

(273/165)

(الواو) عاطفة (لكن) حرف استدراك (لعن) فعل ماض و(هم) ضمير مفعول به (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (بكفر) جار ومجرور متعلق بـ (لعن) والباء سببية و(هم) مضاف إليه (الفاء) تعليلية (لا) نافية (يؤمنون) مضارع مرفوع . . . والواو فاعل (إلّا) أداة حصر (قليلا) مفعول مطلق نائب عن المصدر فهو صفته " 1 " أي: لا يؤمنون إلا إيمانا قليلا.

جملة " من الذين . . . قوم " الاسمية لا محل لها استئنافية.

وجملة " هادوا " لا محل لها صلة الموصول (الذين).

وجملة " يحرّفون " في محل رفع نعت للمبتدأ قوم .

وجملة " يقولون . . . " في محل رفع معطوفة على جملة يحرفون .

وجملة " سمعنا . . . " في محل نصب مقول القول .

وجملة " عصينا " في محل نصب معطوفة على جملة مقول القول .

وجملة " اسمع " (الأولى) في محل نصب معطوفة على جملة مقول القول .

وجملة " راعنا " في محل نصب معطوفة على جملة مقول القول .

وجملة " ثبت قولهم " لا محل لها استئنافية .

وجملة " سمعنا " (الثانية) في محلّ نصب مقول القول .

وجملة " أطعنا " في محلّ نصب معطوفة على جملة سمعنا .

وجملة " اسمع (الثانية) في محلّ نصب معطوفة على جملة سمعنا .

وجملة " انظرنا " في محل نصب معطوفة على جملة سمعنا .

---

(1) وجّه بعضهم الكلام على الاستثناء ، فـ (قليلا) مستثنى من الواو في يؤمنون ، ولن الأولى في هذا النوع من الاستثناء الاتباع على البدلية أي برفع لفظ قليل .

وجملة "كان خيرا لهم" لا محل لها جواب شرط غير جازم (لو) .

وجملة "لعنهم الله . . . " لا محل لها معطوفة على جملة (ثبت) قولهم .

وجملة "لا يؤمنون . . . " لا محل لها تعليلية .

الصرف :

(الكلم) ، جمع الكلام ، وهو اسم مصدر لفعل كلّم الرباعي وزنه فعال بفتح الفاء ، والكلم وزنه فعل بفتح فكسر .

(مواضعه) ، جمع موضع وهو اسم مكان من فعل وضع يضع ، وزنه مفعل بفتح الميم وكسر العين لأن الفعل معتل مثال محذوف الفاء في المضارع .

(مسمع) ، اسم مفعول من فعل أسمع الرباعي ، وزنه مفعل بضم الميم وفتح العين .

(ليّا) ، مصدر سماعي لفعل لوى المعتل اللفيف المقرون ، وفي الكلمة إعلال بالقلب ، اجتمعت الواو والياء في الكلمة وجاءت الأولى منهما ساكنة فقلبت الواو إلى ياء وأدغمت مع الياء الثانية ، أصله لوى بفتح اللام وسكون الواو .

(طعنا) ، مصدر سماعي لفعل طعن يطعن باب فتح ، وزنه فعل بفتح فسكون .

(أقوم) ، صفة مشتقة على وزن أفعل ، هو اسم تفضيل من قام يقوم .

البلاغة

الإبهام أو الكلام الموجه : في قوله تعالى : اسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ .

وهو كلام ذو وجهين - محتمل للشر والخير - ويسمى في البديع بالتوجيه .

واحتماله للشر بأن يحمل على معنى اسمع مدعوا عليك بألا سمعت ، أو اسمع غير مجاب إلى ما تدعو إليه . واحتماله للخير بأن يحمل على معنى (اسمع) منا (غير مسمع) مكروها ، من قولهم : أسمعه فلان إذا سبه . وقد كانوا لعنهم اللّه تعالى يخاطبون بذلك رسول اللّه (صلى اللّه عليه وسلم) استهزاء مظهرين (صلى اللّه عليه وسلم) المعنى الأخير وهم يضمرون سواه .

" وَراعِنا " أيضا كلام ذو وجهين كسابقه ، فاحتماله للخير على معنى أمهلنا وانظر إلينا ، أو انتظرنا نكلمك ، واحتماله للشر بحمله على السب .

الفوائد

1 - اليهود وتحريف الكلم عن مواضعه :

بلغ من التواء اليهود ، وسوء أدبهم مع اللّه عز وجلّ ، أن يحرفوا كلام التوراة عن المقصود منه ، والأرجح أن ذلك يعني تأويلهم لعبارات التوراة بغير المقصود منها ، وذلك كي ينفوا ما فيها من أدلة على رسالة الإسلام ومن أحكام وتشريعات يصدقها القرآن وتدل وحدتها في

الكتابين على وحدة المصدر وهو اللّه تعالى، وبالتالي على صحة رسالة النبي صلى اللّه عليه وسلم. وتحريف الكلم عما قصد به، ليوافق الأهواء:

ظاهرة ملحوظة في رجال أي دين يحاولون الانحراف عن دينهم واتخاذه حرفة وصناعة.

ولعل اليهود أبرع من عرف بهذا التحريف.

[سورة النساء (4) : آية 47]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ آمِنُوا بِما نَزَّلْنا مُصَدِّقاً لِما مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّها عَلى أَدْبارِها أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَما لَعَنَّا أَصْحابَ السَّبْتِ وَكانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً (47)

الإعراب:

(يأيها الذين) مرّ إعرابها " 1 "، (أوتوا) فعل ماض مبني

---

(1) في الآية (43) من هذه السورة.

للمجهول مبني على الضم... والواو نائب فاعل (الكتاب) مفعول به منصوب (آمنوا) فعل أمر مبني على حذف النون... والواو فاعل (الباء) حرف جر (ما) اسم موصول مبني في محل جر متعلق بـ (آمنوا)، (نزّلنا) فعل ماض وفاعله (مصدّقا) حال منصوبة من العائد

(اللام) حرف جر (ما) اسم موصول مبني في محل جر متعلق بـ (مصدّقا) " 1 " ، (مع) ظرف مكان منصوب متعلق بمحذوف صلة ما و(كم) ضمير مضاف إليه (من قبل) جار ومجرور متعلق بـ (آمنوا) ، (أن) حرف مصدري ونصب (نطمس) مضارع منصوب ، والفاعل ضمير مستتر تقديره نحن للتعظيم (وجوها) مفعول به منصوب .

والمصدر المؤوّل (أن نطمس . . .) في محل جر بإضافة قبل إليه .

(الفاء) عاطفة (نرد) مضارع منصوب معطوف على فعل نطمس و(ها) ضمير مفعول به ، والفاعل نحن (على أدبار) جار ومجرور متعلق بـ (نرد) ، و(ها) ضمير مضاف إليه (أو) حرف عطف (نلعنهم) مثل نردها (الكاف) حرف جر " 2 " ، (ما) حرف مصدري (لعنّا) مثل نزّلنا (أصحاب) مفعول به منصوب (السبت) مضاف إليه مجرور .

والمصدر المؤول (ما لعنّا . . .) في محل جر بالكاف متعلق بمحذوف مفعول مطلق أي نلعنهم لعنا كلعن أصحاب السبت .

(الواو) استئنافية (كان) فعل ماض ناقص (أمر) اسم كان مرفوع (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (مفعولا) خبر كان منصوب .

جملة "يأيها الذين . . ." لا محل لها استئنافية .

---

(1) أو اللازم زائدة للتقوية ، والاسم الموصول في محل نصب مفعول به لاسم الفاعل

(مصدّقا) .

(2) أو اسم بمعنى مثل ، في محل نصب مفعول مطلق نائب عن المصدر لأنه صفته .

(277/165)

وجملة " أوتوا الكتاب . . . " لا محل لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة " آمنوا . . . " لا محل لها جواب النداء .

وجملة " نزّلنا " لا محل لها صلة الموصول (ما) .

وجملة " نطمس . . . " لا محل لها صلة الموصول الحرفي (أن) .

وجملة " نردها . . . " لا محل لها معطوفة على جملة نطمس .

وجملة " نلعنهم " لا محل لها معطوفة على جملة نطمس .

وجملة " لعنّا . . . " لا محل لها صلة الموصول الحرفي (ما) .

وجملة " كان أمر الله مفعولا " لا محل لها استئنافية .

الصرف . (مفعولا) ، اسم مفعول من فعل يفعل باب فتح ، وزنه مفعول .

البلاغة

1 - " مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً " في تنكير الوجوه المفيد للتكثير تهويل للخطب وفي

إبهامها لطف بالمخاطبين وحسن استدعاء لهم إلى الإيمان .

2 - المجاز المرسل : في قوله تعالى " وجوها " حيث ذكر وجوها وأراد أصحابها والعلاقة الكلية .

[سورة النساء (4) : آية 48]

إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرى إِثْماً عَظِيماً (48)

الإعراب :

(إنّ) حرف مشبه بالفعل (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب (لا) نافية (يغفر) مضارع مرفوع والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (أن) حرف مصدري ونصب (يشرك) مضارع مبني للمجهول منصوب

ونائب الفاعل ضمير مستتر تقديره هو يعود إلى الإشراك أو الإله المعبود المفهوم من سياق الآية (الباء) حرف جر و(الهاء) ضمير في محل جر متعلق بـ (يشرك) .

والمصدر المؤوّل (أن يشرك به) في محل نصب مفعول به عامله يغفر ، أي لا يغفر الإشراك به .

(الواو) عاطفة (يغفر) مثل الأول (ما) اسم موصول مبني في محل نصب مفعول به (دون) ظرف مكان منصوب متعلق بمحذوف صلة ما (ذلك) اسم إشارة مبني في محل جر مضاف إليه . . . و(اللام) للبعد و(الكاف) للخطاب (اللام) حرف جر (من) اسم

موصول مبني في محل جر متعلق بـ (يغفر) ، (يشاء) مضارع مرفوع ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (الواو) استئنافية – أو عاطفة – (من) اسم شرط جازم مبني في محل رفع مبتدأ (يشرك) مضارع مجزوم فعل الشرط ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (بالله) جار ومجرور متعلق بـ (يشرك) ، (الفاء) رابطة لجواب الشرط (قد) حرف تحقيق (افترى) فعل ماض مبني على الفتح المقدر على الألف ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (إثما) مفعول به منصوب بتضمين افترى معنى اقترف (عظيما) نعت منصوب .

جملة " إنّ الله لا يغفر . . . " لا محل لها استئنافية .

وجملة " لا يغفر . . . " في محل رفع خبر إنّ .

وجملة " يشرك به " لا محل لها صلة الموصول الحرفي (أن) .

وجملة " يغفر . . . " في محل رفع معطوفة على جملة لا يغفر " 1 " .

وجملة " يشاء " لا محل لها صلة الموصول (من) .

---

(1) رفض العكبري العطف كي لا يعطف مثبت على منفي ، فهي عنده مستأنفة .

وجملة " من يشرك بالله (الاسمية) " لا محل لها استئنافية - أو معطوفة على الاستئنافية الأولى.

وجملة " يشرك بالله " في محل رفع خبر المبتدأ (من) " 1 " .

وجملة " افترى . . . " في محل جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

الصرف :

(افترى) ، في الفعل إعلال بالقلب ، أصله افتري - بياء في آخره - تحركت الياء بعد فتح قلبت ألفا . (آل عمران - 94) .

[سورة النساء (4) : آية 49]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً (49)

الإعراب :

(ألم تر إلى الذين) مر إعرابها " 2 " ، (يزكّون) مضارع مرفوع . . . والواو فاعل (أنفس) مفعول به منصوب و(هم) ضمير مضاف إليه (بل) حرف إضراب عن تزكيتهم أنفسهم ، وابتداء (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (يزكي) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمة المقدّرة على الياء ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (من) اسم موصول مبني في محل نصب مفعول به (يشاء) مضارع مرفوع ، والفاعل هو (الواو) عاطفة (لا) نافية (يظلمون) مضارع مبني للمجهول مرفوع . . . والواو نائب فاعل (فتيلا) مفعول مطلق نائب عن المصدر فهو صفته

أي ظلما قدر الفتيل، منصوب.

جملة "لم تر إلى الذين . . . " لا محل لها استئنافية.

---

(1) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا.

(2) في الآية (44) من هذه السورة.

(279/165)

وجملة "يزكون . . . " لا محل لها صلة الموصول (الذين).

وجملة "اللّه يزكي . . . " لا محل لها استئنافية.

وجملة "يزكّي . . . " في محل رفع خبر المبتدأ (اللّه).

وجملة "يشاء " لا محل لها صلة الموصول (من).

الصرف:

(يزكون)، فيه إعلال بالحذف أصله يزكّيون بضم الياء الثانية، نقلت حركتها إلى الكاف ثم حذفت للساكنين، (الفتيل)، اسم مشتقّ وزنه فعيل بمعنى مفعول إن أخذ معناه لما يفتل . . . وهو اسم إن دلّ على الخط الطويل في شقّ النواة.

[سورة النساء (4): آية 50]

انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا (50)

الإعراب:

(انظر) فعل أمر، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (كيف) اسم استفهام مبني في محل نصب حال (يفترون) مضارع مرفوع . . . والواو فاعل (على اللّه) جار ومجرور متعلق ب (يفترون) " 1 "، (الكذب) مفعول به منصوب " 2 "، (الواو) استئنافية (كفى) فعل ماض مبني على الفتح المقدر على الألف (الباء) حرف جر زائد و(الهاء) في محل جر في المحل القريب وفي محل رفع فاعل في المحل البعيد (إثما) تمييز منصوب " 3 "، (مبينا) نعت منصوب.

---

(1) أو بمحذوف حال من الكذب. [. . . . .]

(2) لما كان الافتراء يلاقي الكذب بالمعنى أو قريب منه جاز أن يعرب (الكذب) مفعولا مطلقا نائبا عن المصدر لأنه مرادفه.

(3) أو حال منصوبة.

جملة " انظر . . . " لا محل لها استئنافية .

وجملة " يفترون . . . " في محل نصب مفعول انظر المعلّق بالاستفهام .

وجملة " كفى به إثما . . . " لا محل لها استئنافية .

[سورة النساء (4) : الآيات 51 إلى 55]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هؤُلاءِ أَهْدى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً (51) أُولئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً (52) أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذاً لا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً (53) أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلى ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً (54) فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفى بِجَهَنَّمَ سَعِيراً (55)

الإعراب :

(ألم تر . . . من الكتاب) مرّ إعرابها " 1 " ، (يؤمنون) مضارع مرفوع وعلامة الرفع ثبوت النون . . . والواو ضمير متصل في محل رفع فاعل (بالجبت) جار ومجرور متعلق بـ (يؤمنون) ، (الواو) عاطفة (الطاغوت) معطوف على الجبت مجرور مثله (الواو) عاطفة (يقولون) مثل يؤمنون (اللام) حرف جر (الذين) موصول مبني في محل جر متعلق بـ (يقولون) ، (كفروا) فعل ماض مبني على الضمّ . . . والواو فاعل (ها)

---

(1) في الآية (44) من هذه السورة .

حرف تنبيه (أولاء) اسم إشارة مبني في محل رفع مبتدأ (أهدى) خبر مرفوع وعلامة الرفع الضمة المقدرة على الألف (من الذين) مثل للذين، متعلق بأهدى (آمنوا) مثل كفروا (سبيلا) تمييز منصوب عامله أهدى.

جملة " لم تر إلى الذين . . . " لا محل لها استئنافية.

وجملة " أوتوا نصيبا . . . " لا محل لها صلة الموصول (الذين).

وجملة " يؤمنون . . . " في محل نصب حال من ضمير أوتوا " 1 ".

وجملة " يقولون . . . " في محل نصب معطوفة على جملة يؤمنون.

وجملة " كفروا " لا محل لها صلة الموصول (الذين) الثاني.

وجملة " هؤلاء أهدى " في محل نصب مقول القول.

وجملة " آمنوا . . . " لا محل لها صلة الموصول (الذين) الثالث.

(52) أولاء مثل الأول و(الكاف) حرف خطاب (الذين) موصول في محل رفع خبر (لعن) فعل ماض و(هم) ضمير مفعول به (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (الواو) استئنافية (من) اسم شرط جازم مبني في محل نصب مفعول به مقدم (يلعن) مضارع مجزوم فعل الشرط

وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين (اللّه) مثل السابق (الفاء) رابطة لجواب الشرط (لن) حرف نفي ونصب (تجد) مضارع منصوب، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (اللام) حرف جر و(الهاء) ضمير في محل جر متعلق بـ (نصيرا) وهو المفعول الثاني لفعل تجد، أما الأول فمقدر أي أحدا.

وجملة "أولئك الذين . . . " لا محل لها استئنافية.

وجملة "لعنهم اللّه" لا محل لها صلة الموصول (الذين).

وجملة "يلعن اللّه" لا محل لها استئنافية.

---

(1) يجوز أن تكون استئنافية بيانية، وكأنّها جواب سؤال مقدّر.

(282/165)

وجملة "لن تجد . . . " في محل جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء.

(53) (أم) منقطع بمعنى بل والهمزة (لهم) مثل له متعلق بخبر مقدم (نصيب) مبتدأ مؤخر مرفوع (من الملك) جار ومجرور متعلق بنعت لنصيب (الفاء) واقعة في جواب شرط مقدّر (إذا) بالتنوين، حرف جواب لا محل له (لا) نافية (يؤتون) مضارع مرفوع . . . والواو فاعل (الناس) مفعول به أول منصوب (نقيرا) مفعول به ثان منصوب.

وجملة " لهم نصيب " لا محل لها استئنافية .

وجملة " لا يؤتون . . . " في محل رفع خبر لمبتدأ محذوف تقديره هم . . . والجملة الاسمية لا محل لها جواب شرط مقدّر " 1 " غير جازم .

(54) (أم) مثل الأول (يحسدون) مثل يؤمنون (الناس) مفعول به منصوب (على) حرف جر (ما) اسم موصول مبني في محل جر متعلق بـ (يحسدون) ، (آتاهم) مثل لعنهم (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (من فضل) جار ومجرور متعلق بمحذوف حال من عائد الموصول المقدّر " 2 " ، و(الهاء) ضمير مضاف إليه (الفاء) تعليلية (قد) حرف تحقيق (آتينا) فعل ماض مبني على السكون . . . و(نا) ضمير فاعل (آل) مفعول به أول منصوب (إبراهيم) مضاف إليه مجرور وعلامة الجر الفتحة (الكتاب) مفعول به ثان منصوب (الواو) عاطفة (الحكمة) معطوف على الكتاب منصوب مثله (الواو) عاطفة (آتينا) مثل الأول و(هم) ضمير مفعول به أول (ملكا) مفعول به ثان منصوب (عظيما) نعت منصوب .

وجملة " يحسدون الناس " لا محل لها استئنافية .

---

(1) والتقدير : إذا أعطوا الملك فهم لا يؤتون الناس نقيرا .

(2) أي : ما آتاهم إيّاه اللّه من فضله .

وجملة " آتاهم الله " لا محل لها صلة الموصول (ما) .

وجملة " آتينا آل إبراهيم . . . " لا محل لها تعليلية .

وجملة " آتيناهم . . . " لا محل لها معطوفة على التعليلية .

(55) (الفاء) عاطفة (منهم) مثل لهم " 1 " (من) اسم موصول مبني في محل رفع مبتدأ مؤخر (آمن) فعل ماض ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو ، وهو العائد (به) مثل له متعلق بـ (آمن) ، (الواو) عاطفة (منهم من صدّ عنه) مثل منهم من آمن به (الواو) استئنافية (كفى بجهنّم سعيرا) مثل كفى به إثما " 2 " .

وجملة " منهم من آمن . . . " لا محل لها معطوفة على جملة يحسدون .

وجملة " آمن به " لا محل لها صلة الموصول (من) الأول .

وجملة " منهم من صدّ عنه " لا محل لها معطوفة على جملة منهم من آمن .

وجملة " صد عنه " لا محل لها صلة الموصول (من) الثاني .

وجملة " كفى بجهنم . . . " لا محل لها استئنافية .

الصرف :

(الجبت) ، اسم لما يعبد من دون الله صنما كان أم شيئا آخر ، وزنه فعل بكسر فسكون .

(أهدى) ، اسم تفضيل من هدى يهدي باب ضرب ، وزنه أفعل ، وفيه إعلال بالقلب ،

أصله أهدي – بالياء – فلما تحركت الياء بعد فتح قلبت ألفا ، ورسمت برسم الياء لأنها رابعة .

(نقيرا) ، هو فعيل بمعنى مفعول إمّا بمعنى النقرة في ظهر النواة ، أو ما ينقر في الحجر أو الخشب .

(1 ، 2) في الآية (50) من هذه السورة .

الفوائد

1 – رأي النحاة بـ " إذن " .

للنحاة آراء عديدة حولها نجملها بما يلي :

أ – تأتي حرفا ناصبا للفعل المضارع ويشترط الا يفصل بينها وبين الفعل المنصوب بفاصل سوى " القسم " كقول الشاعر :

إذن واللّه نرميهم بحرب تشيب الطفل من قبل المشيب

ب – إذا سبقت بواو أو فاء : فإذا اعتبرنا الواو والفاء عاطفتين تلغى ويكون الفعل الذي بعدها تابعا للفعل الذي قبلها .

أما إذا اعتبرنا الكلام مستأنفا خاليا من العطف فتكون عاملة والفعل بعدها منصوبا .

ج – إذا سبقت بعامل قبلها أهملت وقدم العامل عليها كقولك : إن تذهب إذن أذهب معك .

د – الأرجح أن تكتب بنون وليس بالألف وفي ذلك تفصيل .

[سورة النساء (4) : آية 56]

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِنا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ ناراً كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْناهُمْ جُلُوداً غَيْرَها لِيَذُوقُوا الْعَذابَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَزِيزاً حَكِيماً (56)

الإعراب :

(إنّ) حرف مشبه بالفعل (الذين) اسم موصول مبني في محل نصب اسم إنّ (كفروا) فعل ماض مبني على الضم . . . والواو فاعل (بآيات) جار ومجرور متعلق بـ (كفروا) ، و(نا) ضمير مضاف إليه (سوف) حرف استقبال (نصلي) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمة المقدرة على الياء و(هم) ضمير مفعول به أول والفاعل نحن للتعظيم

(نارا) مفعول به ثان منصوب (كلما) ظرف للزمان منصوب متضمن معنى الشرط متعلق بـ (بدّلناهم) . . . وما حرف مصدري " 1 " ، (نضجت) فعل ماض . . . و(التاء) للتأنيث (جلود) فاعل مرفوع و(هم) ضمير مضاف إليه .

والمصدر المؤوّل (ما نضجت جلودهم) في محل جر مضاف إليه .

(بدّلنا) فعل ماض مبني على السكون . . . (ونا) فاعل و(هم) ضمير مفعول به أوّل وهو على حذف مضاف أي بدّلنا جلودهم " 2 " (جلودا) مفعول به ثان منصوب (غير) نعت لجلود منصوب مثله و(ها) مضاف إليه (اللام) لام التعليل (يذوقوا) مضارع منصوب بأن مضمرة بعد لام التعليل وعلامة النصب حذف النون . . . والواو فاعل (العذاب) مفعول به منصوب .

والمصدر المؤوّل (أن يذوقوا) في محل جر باللام متعلق بـ (بدّلناهم) .

(إنّ) مثل الأول (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب (كان) فعل ماض ناقص ، واسمه ضمير مستتر تقديره هو (عزيزا) خبر كان منصوب (حكيما) خبر ثان منصوب .

جملة " إنّ الذين كفروا . . . " لا محل لها استئنافية .

وجملة " كفروا " لا محل لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة " سوف نصليهم . . . " في محل رفع خبر إنّ .

---

(1) يجوز إعراب (كلّما) كلمة واحدة ظرفا للزمان متضمنا معنى الشرط متعلق بـ

(بدّلنا) .

(2) أو ثمة مقدر هو الجار والمجرور أي بدلناهم بجلودهم جلودا غيرها لتلحق الباء المتروك .

(286/165)

وجملة " نضجت جلودهم " لا محل لها صلة الموصول الحرفي (ما) .

وجملة " بدّلناهم . . . " لا محل لها جواب شرط غير جازم .

وجملة " يذوقوا . . . " لا محل لها صلة الموصول الحرفي (أن) .

وجملة " إنّ اللّه كان . . . " لا محل لها استئنافية .

وجملة " كان عزيزا . . . " في محل رفع خبر إنّ .

البلاغة

الاستعارة المكنية : في قوله تعالى لِيَذُوقُوا الْعَذابَ .

التعبير عن ادراك العذاب بالذوق من حيث انه لا يدخله نقصان بدوام الملابسة ، أو للاشعار بمرارة العذاب مع إيلامه ، أو للتنبيه على شدة تأثيره من حيث أن القوة الذائقة أشد الحواس تأثيرا فقد حذف المشبه به واستعار شيئا من لوازمه وهو الذوق .

الفوائد

1 - قوله تعالى: كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْناهُمْ جُلُوداً غَيْرَها لِيَذُوقُوا الْعَذابَ "كلما " من أدوات الشرط غير الجازمة، وهي: "إذا، لو، لولا، كلما " وهي تفيد معنى الشرط والظرفية، والجملة بعدها في محل جر بالاضافة ويشترط في فعل الشرط وجوابه الخاص بها أن يأتيا بصيغة الماضي لا غير.

وتحسن الإشارة حيال هذه الآية إلى أنه من الإعجاز الفني في القرآن أن يعرض الأفكار مجسّدة ضمن اطار من الحركة والحياة فيتملاها الحس والخيال والفكر والشعور وكأنها حياة قائمة مرئية أمام القارئ أو السامع.

ونحن نستحضر لدى سماعنا هذه الآية صور العذاب الدائمة التي لا تنقطع والجلد الذي لا يكاد ينضح حتى يتجدد وهكذا إلى غير انقطاع أو انتهاء.

[سورة النساء (4) : آية 57]

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها أَبَداً لَهُمْ فِيها أَزْواجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِيلاً (57)

الإعراب:

(الواو) عاطفة (الذين) اسم موصول مبني في محل رفع مبتدأ (آمنوا) فعل ماضي مبني على الضم . . . والواو فاعل ومثله (عملوا) ، (الصالحات) مفعول به منصوب وعلامة النصب الكسرة (سندخلهم جنّات) مثل سوف نصليهم نارا " 1 " ، وعلامة نصب جنّات الكسرة (تجري) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمة المقدرة على الياء (من تحت) جار ومجرور متعلق بـ (تجري) " 2 " ، و(ها) ضمير مضاف إليه (الأنهار) فاعل مرفوع (خالدين) حال منصوبة من ضمير المفعول في (ندخلهم) ، وعلامة النصب الياء (في) حرف جر و(ها) ضمير في محل جر متعلق بخالدين ، (أبدا) ظرف زمان منصوب متعلق بخالدين (لهم) مثل فيها متعلق بخبر مقدّم و(فيها) الثاني متعلق بالخبر المحذوف (أزواج) مبتدأ مؤخر مرفوع (مطهرة) نعت مرفوع (الواو) عاطفة (ندخلهم) مثل نصليهم " 3 " ، (ظلّا) مفعول به ثان منصوب (ظليلا) نعت منصوب .

جملة " الذين آمنوا . . . " لا محل لها معطوفة على جملة إنّ الذين كفروا " 4 " .

وجملة " آمنوا " لا محل لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة " عملوا . . . " لا محل لها معطوفة على جملة الصلة .

(1، 3، 4) في الآية (56) من هذه السورة.

(2) أو بمحذوف حال من الأنهار.

(288/165)

وجملة "سندخلهم... " في محل رفع خبر المبتدأ (الذين).

وجملة "تجري" في محل نصب نعت لجنّات.

وجملة "لهم فيها أزواج" في محل نصب نعت ثان لجنات، أو حال من ضمير الغائب في (سندخلهم).

وجملة "ندخلهم... " في محل نصب معطوفة على جملة لهم فيها أزواج.

الصرف:

(ظلّا)، اسم من ظلّ يظلّ ظلالة باب فتح، وزنه فعل بكسر فسكون.

(ظليلا)، اسم مشتق صفة مشبهة باسم الفاعل وزنه فعيل.

[سورة النساء (4): آية 58]

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً (58)

الإعراب:

(إنّ) حرف مشبه بالفعل (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب (يأمر) مضارع مرفوع و(كم) ضمير في محل نصب مفعول به، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (أن) حرف مصدري ونصب (تؤدّوا) مضارع منصوب وعلامة النصب حذف النون... والواو فاعل (الأمانات) مفعول به منصوب وعلامة النصب الكسرة (إلى أهل) جار ومجرور متعلق بـ (تؤدّوا)، و(ها) ضمير مضاف إليه.

والمصدر المؤوّل (أن تؤدّوا) في محل نصب مفعول به " 1 " .

---

(1) يجوز أن يكون في محل جر بحرف جر محذوف هو الباء أي بأن تؤدوا ... متعلق بـ (يأمر)، انظر الآية (67) من سورة البقرة.

(289/165)

(الواو) استئنافية (إذا) ظرف للزمن المستقبل متضمن معنى الشرط متعلق بـ (يأمركم) مقدّرا (حكمتم) فعل ماض وفاعله (بين) ظرف مكان منصوب متعلق بـ (حكمتم)، (الناس) مضاف إليه مجرور (أن تحكموا) مثل أن (أن تؤدوا) (بالعدل) جار ومجرور متعلق بـ (تحكموا) " 1 " .

والمصدر المؤوّل (أن تحكموا) في محل نصب مفعول به للفعل المقدر يأمركم.

(إنّ الله) مثل الأولى (نعم) فعل ماض جامد لإنشاء المدح، وفاعله ضمير مستتر وجوبا تقديره هو (ما) نكرة موصوفة مبني في محل نصب تمييز للضمير المستتر "2"، (يعظ) مضارع مرفوع و(كم) ضمير مفعول به، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (الباء) حرف جر و(الهاء) ضمير في محل جر متعلق بـ (يعظكم)، والمخصوص بالمدح محذوف تقديره تأدية الأمانة والحكم بالعدل (إنّ الله) مثل الأولى (كان) فعل ماض ناقص، واسمه ضمير مستتر تقديره هو (سميعا) خبر كان منصوب (بصيرا) خبر ثان منصوب.

جملة "إنّ الله يأمركم ..." لا محل لها استئنافية.

وجملة "يأمركم ..." في محل رفع خبر إنّ الأول.

وجملة "تؤدّوا ..." لا محل لها صلة الموصول الحرفي (أنّ).

وجملة "حكمتم ..." في محل جر مضاف إليه.

---

(1) يجوز أن يكون متعلقا بمحذوف حال من فاعل (تحكموا) أي متمسكين بالعدل أو متلبسين ...

(2) يجوز أن يكون (ما) معرفة تامة أو اسم موصول فاعل، والجملة بعدها إما صفة لموصوف محذوف هو المخصوص بالمدح تقديره: نعم الشيء شيء يعظكم ... أو لا محل لها صلة الموصول والمخصوص محذوف. [.....])

وجملة "يأمركم" المقدرة لا محل لها جواب شرط غير جازم.

وجملة "تحكموا . . . " لا محل لها صلة الموصول الحرفي (أن) الثاني.

وجملة "إنّ الله نعمّا . . . " لا محل لها استئنافية.

وجملة "نعمّا يعظكم" في محل رفع خبر إنّ (لثاني) .

وجملة "يعظكم به" في محل نصب نعت لـ (ما) .

وجملة "إنّ الله كان . . . " لا محل لها استئنافية.

وجملة "كان سميعا . . . " في محل رفع خبر إنّ (لثالث)

الفوائد

الأمانة العامة:

1 - الإنسان وحده قد وكل إلى فطرته وعقله وإرادته وجهده للوصول إلى الله بعون منه ، وَالَّذِينَ جاهَدُوا فِينا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنا ، وهذه أمانة حملها الإنسان وعليه أن يؤديها .

ومنها تنبثق سائر الأمانات ، أمانة الايمان بالله ، وأمانة التعامل مع الناس ، أمانة المعاملات والودائع المادية وأمانة النصيحة للراعي وللرعية ، وأمانة القيام على الناشئة .

2 - نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ.

" نعمّا " أصلها " نعم ما " أدغمت الميمان معا فأصبحتا ميما مشددة. ونعم فعل ماض لانشاء المدح، أمّا " ما " ففي اعرابها مذاهب: أحدها أن تكون معرفة تامة بمعنى " الشيء " وهي في محل رفع فاعل لنعم.

الثاني: اعتبارها " اسم موصول " بمعنى الذي وهي في محل رفع فاعل لنعم أيضا.

الثالث: اعتبار " ما " نكره موصوفة في محل نصب على التمييز " التقدير نعم شيئا يعظكم به، والفاعل مستتر وجوبا.

أوجزنا لك الموضوع وقد نعود لتفصيله ثانية فتدبّر.

[سورة النساء (4): آية 59]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً (59)

الإعراب:

(يا) أداة نداء (أيّ) منادى نكرة مقصودة مبني على الضم في محل نصب " 1 " (الذين) اسم موصول مبني في محل نصب نعت لـ (أيّ) أو بدل منه (آمنوا) فعل ماض مبني على الضم... والواو فاعل (أطيعوا) فعل أمر مبني على حذف النون... والواو فاعل (اللّه) لفظ الجلالة مفعول به منصوب (الواو) عاطفة (أطيعوا الرسول) مثل أطيعوا اللّه (الواو) عاطفة

(أولي) معطوف على لفظ الجلالة منصوب مثله وعلامة النصب الياء فهو ملحق بجمع المذكر السالم (الأمر) مضاف إليه مجرور (من) حرف جر و(كم) ضمير في محل جر متعلق بمحذوف حال من (أولي الأمر) ، (الفاء) عاطفة (إن) حرف شرط جازم (تنازعتم) فعل ماض مبني على السكون في محل جزم . . . و(تم) ضمير فاعل (في شيء) جار ومجرور متعلق بـ (تنازعتم) ، (الفاء) رابطة لجواب الشرط (ردّوا) مثل أطيعوا و(الهاء) ضمير مفعول به (إلى اللّه) جار ومجرور متعلق بـ (ردّوه) ، (الواو) عاطفة (الرسول) معطوف على لفظ الجلالة مجرور مثله (إن كنتم) مثل إن تنازعتم . . . و(تم) اسم كان (تؤمنون) مضارع مرفوع . . . والواو فاعل (بالله) جار ومجرور متعلق بـ (تؤمنون) ،

---

(1) (ها) للتنبيه لا محل لها .

(291/165)

(اليوم) معطوف على لفظ الجلالة بالواو مجرور مثله (الآخر) نعت لليوم مجرور (ذا) اسم إشارة مبني في محل رفع مبتدأ و(اللام) للبعد و(الكاف) للخطاب (خير) خبر المبتدأ مرفوع (أحسن) معطوف على خير بالواو مرفوع مثله (تأويلا) تمييز منصوب .

جملة النداء يا أيها الذين " لا محل لها استئنافية .

وجملة " آمنوا " لا محل لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة " أطيعوا اللّه " لا محل لها جواب النداء .

وجملة " أطيعوا الرسول " لا محل لها معطوفة على جملة جواب النداء .

وجملة " إن تنازعتم . . . " لا محل لها معطوفة على جملة جواب النداء .

وجملة " ردّوه . . . " في محل جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة "كنتم تؤمنون " لا محل لها اعتراضية في معرض الحضّ .

وجملة " تؤمنون . . . " في محل نصب خبر كنتم . . . وجواب الشرط (الثاني) محذوف دل عليه ما قبله أي : فردوه إلى اللّه .

وجملة " ذلك خير " لا محل لها تعليل للشرط الأوّل .

الصرف :

(خير ، أحسن) ، قد يكونان اسمي تفضيل والمفضل عليه محذوف ، وقد يكونان صفتين خالصتين من غير تفضيل أي خير وحسن .

وخير وأحسن على المعنى الأول وزنهما أفعل بحذف الهمزة من كلمة خير لكثرة الاستعمال ، وخير وحسن وزنهما فعل بفتح فسكون ، وفعل بفتحتين على التوالي .

الفوائد

1 - اخرج مسلم من حديث أم الحصين " و لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب اللّه ،

اسمعوا وأطيعوا " "فَإِنْ تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ " .

الى النصوص أولا ، فإن لم توجد النصوص ، فإلى المبادئ الكلية العامة والمقاصد الشرعية الثابتة التي تغطي كل جوانب الحياة الرئيسية ، وفي ذلك احترام للعقل ومنحه مكانا للعمل وهي مهمة العلماء العاملين والفقهاء المجتهدين .

[سورة النساء (4) : الآيات 60 إلى 63]

(292/165)

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً (60) وَإِذا قِيلَ لَهُمْ تَعالَوْا إِلى ما أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً (61) فَكَيْفَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِما قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جاؤُكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنا إِلاَّ إِحْساناً وَتَوْفِيقاً (62) أُولئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ ما فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً (63)

الإعراب :

(ألم تر إلى الذين) " 1 " ، (يزعمون) مضارع مرفوع . . . والواو فاعل (أنّ) حرف مشبه

بالفعل للتوكيد و(هم) ضمير متصل في محل نصب اسم أن (أمنوا) فعل ماض وفاعله

(الباء) حرف جر

---

(1) انظر الآية (44) من هذه السورة فقد أعربت هناك.

(ما) اسم موصول مبني في محل جر متعلق بـ (آمنوا)، (أنزل) فعل ماض مبني للمجهول، ونائب الفاعل ضمير مستتر تقديره هو، وهو العائد (إلى) حرف جر و(الكاف) ضمير في محل جر متعلق بـ (أنزل)، (الواو) عاطفة (ما أنزل) مثل الأول ومعطوف عليه (من قبل) جار ومجرور متعلق بـ (أنزل) الثاني و(الكاف) ضمير مضاف إليه.

والمصدر المؤوّل (أنهم آمنوا) سدّ مسدّ مفعولي يزعمون.

(يريدون) مثل يزعمون (أن) حرف مصدري ونصب (يتحاكموا) مضارع منصوب وعلامة النصب حذف النون والواو فاعل (إلى الطاغوت) جار ومجرور متعلق بـ (يتحاكموا).

والمصدر المؤوّل (أن يتحاكموا) في محل نصب مفعول به عامله يريدون.

(الواو) حاليّة (قد) حرف تحقيق (أمروا) فعل ماض مبني للمجهول مبني على الضم...

والواو نائب فاعل (أن يكفروا) مثل أن يتحاكموا (الباء) حرف جر و(الهاء) ضمير في محل

جر متعلق بـ (يكفروا) .

والمصدر المؤوّل (أن يكفروا) في محل نصب مفعول به عامله (أمروا) " 1 " .

(الواو) عاطفة (يريد) مضارع مرفوع (الشيطان) فاعل مرفوع (أن) مثل الأول (يضلّ) مضارع منصوب و(هم) ضمير مفعول به ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (ضلالا) مفعول مطلق نائب عن المصدر " 2 " منصوب (بعيدا) نعت منصوب .

---

(1) يجوز أن يكون مجرورا بحرف جر محذوف هو الباء أي بأن يكفروا متعلّق بـ (أمروا) .

(2) ضلال هو مصدر الثلاثيّ ضلّ ، أما مصدر أضلّ يضل فهو إضلال لذا ناب عنه مصدر الثلاثيّ لأنه ملاقيه في الاشتقاق .

والمصدر المؤوّل (أن يضلّهم) في محل نصب مفعول به عامله يريد .

جملة " تر إلى الذين . . . " لا محل لها استئنافية .

وجملة " يزعمون . . . " لا محل لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة " آمنوا " في محل رفع خبر أنّ .

وجملة " أنزل إليك " لا محل لها صلة الموصول (ما) الأول .

وجملة " أنزل من قبلك " لا محل لها صلة الموصول (ما) الثاني .

وجملة " يريدون " في محل نصب حال من فاعل يزعمون .

وجملة " يتحاكموا " لا محل لها صلة الموصول الحرفي (أن) .

وجملة " قد أمروا . . . " في محل نصب حال من فاعل يريدون .

وجملة " يكفروا . . . " لا محل لها صلة الموصول الحرفي (أن) الثاني .

وجملة " يريد الشيطان . . . " في محل نصب معطوفة على جملة يريدون .

وجملة " يضلّهم " لا محل لها صلة الموصول الحرفي (أن) الثالث .

(295/165)

---

(61) (الواو) عاطفة (إذا) ظرف للزمن المستقبل متضمن معنى الشرط متعلّق بـ (رأيت) ، قيل) فعل ماض مبني للمجهول (اللام) حرف جر و(هم ضمير في محل جر متعلق بـ (قيل) ، (تعالوا) فعل أمر جامد مبني على حذف النون لاتصاله بواو الجماعة . . . والواو فاعل (إلى ما) مثل بما متعلّق بـ (تعالوا) ، (أنزل) فعل ماض (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (الواو) عاطفة (الرسول) مجرور بإلى متعلق بـ (تعالوا) فهو معطوف على المجرور الأول (رأيت) فعل

ماض مبني على السكون . . . و(التاء) فاعل (المنافقين) مفعول به منصوب وعلامة

النصب الياء (يصدّون) مضارع

مرفوع . . . والواو فاعل (عنك) مثل إليك متعلق بـ (يصدّون) ، (صدودا) مفعول مطلق

منصوب .

وجملة " قيل لهم " في محل جر مضاف إليه .

وجملة " تعالوا " في محل رفع نائب فاعل " 1 " .

وجملة " أنزل اللّه " لا محل لها صلة الموصول (ما) .

وجملة " رأيت المنافقين " لا محل لها جواب شرط غير جازم .

وجملة " يصدون " في محل نصب حال من المنافقين .

(62) (الفاء) عاطفة (كيف إذا) " 2 " ، (أصابت) فعل ماض . . و(التاء) للتأنيث

و(هم) ضمير مفعول به (مصيبة) فاعل مرفوع (بما) مثل الأول متعلق بـ (أصابتهم) " 3 " ،

(قدمت) مثل أصابت (أيدي) فاعل مرفوع وعلامة الرفع الضمة المقدرة و(هم) ضمير

مضاف إليه (ثم) حرف عطف (جاؤوا) فعل ماض مبني على الضم . . . والواو فاعل ،

و(الكاف) ضمير مفعول به (يحلفون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل (باللّه) جارّ ومجرور

متعلق بفعل (يحلفون) (إن) حرف نفي (أردنا) فعل ماض وفاعله (إلّا) أداة حصر

(إحسانا) مفعول به منصوب (الواو) عاطفة (توفيقا) معطوف على (إحسانا) منصوب

مثله، وجملة "كيف (الأمر) . . " لا محل لها معطوفة على استئناف متقدّم.

وجملة "أصابتهم مصيبة" في محل جرّ مضاف إليه.

(296/165)

---

(1) أما عند الجمهور فنائب الفاعل مقدّر أي قيل لهم القول، والجملة تفسيرية. وقد آثرنا الأعراب أعلاه لأن الجملة هي مقول القول للمبني للمعلوم. (انظر الآية 11 من سورة البقرة)

(2) انظر إعرابها في الآية (41) من هذه السورة.

(3) يجوز أن يكون (ما) حرفا مصدريا، والمصدر المؤوّل في محل جر متعلق بـ (أصابتهم) أي: أصابتهم مصيبة بفعل أيديهم.

وجملة "قدّمت أيديهم" لا محلّ لها صلة الموصول (ما).

وجملة "جاؤوك" في محلّ جرّ معطوفة على جملة أصابتهم.

وجملة "يحلفون . . . " في محل نصب حال من فاعل جاؤوك.

وجملة "أردنا " لا محلّ لها جواب القسم.

(63) (أولئك) اسم إشارة مبني في محل رفع مبتدأ . . و(الكاف) للخطاب (الذين) اسم موصول مبني في محل رفع خبر (يعلم) مضارع مرفوع (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (ما)

اسم موصول مبني في محل نصب مفعول به (في قلوب) جار ومجرور متعلق بمحذوف صلة ما و(هم) ضمير مضاف إليه (الفاء) عاطفة لربط المسبّب بالسبب " 1 " . (أعرض) فعل، أمر والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (عنهم) مثل عنك متعلق بـ (أعرض) ، (الواو) عاطفة (عظ) مثل أعرض و(هم) ضمير مفعول به (الواو) عاطفة (قل لهم) مثل أعرض عنهم والجارّ متعلّق بـ (قل) ، (في أنفس) جار ومجرور متعلّق بـ (قل) على حذف مضاف أي: في حقّ أنفسهم " 2 " ، و(هم) ضمير مضاف إليه ، (قولا) مفعول به منصوب (بليغا) نعت منصوب.

وجملة " أولئك الذين " لا محل لها استئنافية.

وجملة " يعلم اللّه . . . " لا محل لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة " أعرض عنهم " لا محل لها معطوفة على جملة أولئك الذين " 3 " .

---

(1) أو هي رابطة لجواب شرط مقدّر.

(2) أو متعلق بحال من فاعل قل أى حال كونك خاليا بهم مسرّا لهم بالنصيحة.

(3) أو هي في محل جزم جواب شرط مقدّر أي: إن كان ذلك حالهم فأعرض عنهم.

وجملة "عظهم" لا محل لها معطوفة على جملة أعرض عنهم.

وجملة "قل لهم" لا محل لها معطوفة على جملة أعرض عنهم.

الصرف:

(صدودا) مصدر سماعي لفعل صدّ يصدّ باب نصر وباب ضرب، وزنه فعول بضم الفاء وهو لازم والذي من باب نصر متعد مصدره صدّ بفتح فسكون.

(توفيقا)، مصدر قياسي للرباعي وفّق، وزنه تفعيل بزيادة التاء في أول الماضي وحذف التضعيف وإضافة ياء قبل آخره.

(بليغا)، صفة مشبهة من فعل بلغ يبلغ باب كرم، وزنه فعيل.

الفوائد

من أدب الاجتماع:

قوله تعالى: وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغاً في هذه الآية أدب خلقي واجتماعي، وهو اتباع أسلوب السرّ والانفراد لتأدية النصيحة فهو أبلغ أثرا وأجدى لدى المنصوح

[سورة النساء (4): آية 64]

وَما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ لِيُطاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً (64)

الإعراب:

(الواو) استئنافية (ما) نافية (أرسلنا) فعل ماض وفاعله (من) حرف جر زائد (رسول) مجرور لفظا منصوب محلّا مفعول به (إلّا) أداة حصر (اللام) للتعليل (يطاع) مضارع مبني للمجهول منصوب

بأن مضمرة، ونائب الفاعل ضمير مستتر تقديره هو.

والمصدر المؤوّل (أن يطاع) في محل جر باللام متعلق بـ (أرسلنا).

(بإذن) جار ومجرور متعلق بحال من الضمير في (يطاع) "1"، (اللّه) مضاف إليه مجرور

(الواو) عاطفة (لو) شرطية غير جازمة (أنّ) حرف مشبه بالفعل و(هم) ضمير في محل نصب اسم أنّ (إذ) ظرف للزمن الماضي مبني في محل نصب متعلق بـ (جاؤوك)، (ظلموا) فعل ماض مبني على الضم... والواو فاعل (أنفس) مفعول به منصوب و(هم) ضمير مضاف إليه (جاؤوا) مثل ظلموا و(الكاف) ضمير مفعول به.

والمصدر المؤوّل (أنّهم... جاؤوك) في محل رفع فاعل لفعل محذوف تقديره ثبت أي: لو ثبت مجيئهم حين ظلموا أنفسهم...

(الفاء) عاطفة (استغفروا) مثل ظلموا (اللّه) لفظ الجلالة مفعول به منصوب (الواو) عاطفة (استغفر) فعل ماض (اللام) حرف جر و(هم) ضمير متصل في محل جر متعلق بـ (استغفر)، (الرسول) فاعل مرفوع (اللام) واقعة في جواب لو (وجدوا) مثل ظلموا (اللّه) لفظ الجلالة مفعول به أول منصوب (توابا) مفعول به ثان منصوب (رحيما) حال من الضمير

في (توّابا) منصوبة "2" .

جملة "ما أرسلنا . . . "لا محل لها استئنافية .

وجملة "يطاع . . . "لا محل لها صلة الموصول الحرفي (أن) .

---

(1) يجوز تعليقه بفعل يطاع بكون الباء سببية، أي يطاع بأمر اللّه .

(2) يجوز أن يكون نعتا لـ (توابا)، أو بدلا منه .

(298/165)

وجملة "(ثبت) مجيئهم "لا محل لها معطوفة على الاستئنافية .

وجملة "ظلموا . . . "في محل جر بإضافة (إذ) إليها .

وجملة "جاؤوك "في محل رفع خبر أنّ .

وجملة "استغفروا اللّه "في محل رفع معطوفة على جملة جاؤوك .

وجملة "استغفر لهم الرسول "في محل رفع معطوفة على جملة جاؤوك .

وجملة "وجدوا . . . "لا محل لها جواب شرط غير جازم .

البلاغة

الالتفات : في قوله تعالى وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ .

حيث التفت من الخطاب إلى الغيبة تفخيما لشأن رسول اللّه (صلى اللّه عليه وسلم) وتعظيما لاستغفاره وتنبيها على أن شفاعته في حيز القبول. وسياق الكلام يقتضي أن يقول: واستغفرت لهم.

[سورة النساء (4) : آية 65]

فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً (65)

الإعراب:

(299/165)

(الفاء) استئنافية (لا) زائدة لتأكيد معنى النفي في جواب القسم " 1 "، (الواو) واو القسم (رب) مجرور بالواو متعلق بفعل مقدر تقديره أقسم، و(الكاف) ضمير مضاف إليه (لا) نافية (يؤمنون) مضارع مرفوع... والواو فاعل (حتى) حرف غاية وجر (يحكموا)

---

(1) في تفسير الآية آراء كثيرة وبالتالي إعراب (لا)، فهي نافية لما تقدّم وليست بزائدة والتقدير: ليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك، ثم استأنف القسم بقوله وربك لا يؤمنون. أو هي نافية والقسم اعتراض و(لا) الثانية زائدة أي فلا وربك يؤمنون.

مضارع منصوب بأن مضمرة بعد حتى . . . والواو فاعل و(الكاف) ضمير مفعول به .

والمصدر المؤول (أن يحكّموك) في محل جر متعلق بـ (يؤمنون) .

(في) حرف جر (ما) اسم موصول مبني في محل جر متعلق بـ (يحكّموك) ، (شجر) فعل ماض ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو ، وهو العائد (بين) ظرف مكان منصوب متعلق بـ (شجر) ، و(هم) ضمير مضاف إليه (ثم) حرف عطف (لا) نافية (يجدوا) مثل يحكّموا فهو معطوف عليه (في أنفس) جار ومجرور متعلق بمحذوف مفعول به ثان (حرجا) مفعول به أول منصوب (مما) مثل في ما متعلق بنعت لحرج " 1 " ، (قضيت) فعل ماض مبني على السكون . . . و(التاء) فاعل (الواو) عاطفة (يسلموا) مثل يحكموا (تسليما) مفعول مطلق منصوب .

جملة " (أقسم) بربك . . . " لا محل لها استئنافية .

وجملة " لا يؤمنون " لا محل لها جواب القسم .

وجملة " يحكّموك . . . " لا محل لها صلة الموصول الحرفي (أن) .

وجملة " شجر بينهم " لا محل لها صلة الموصول (ما) .

وجملة " يجدوا . . . " لا محل لها معطوفة على جملة يحكّموك .

وجملة " قضيت " لا محل لها صلة الموصول (ما) الثاني .

وجملة " يسلّموا . . . " لا محل لها معطوفة على جملة يحكّموك .

الصرف :

(حرجا) ، مصدر سماعي لفعل حرج يحرج باب فرح وزنه فعل بفتحتين .

---

(1) أو متعلق بالمصدر حرج ، ويجوز في (ما) أن تكون مصدرية أو نكرة موصوفة بالجملة بعدها . [. . . . . .]

(تسليما) ، مصدر قياسي لفعل سلّم الرباعي وزنه تفعيل .

الفوائد

" فَلا وَرَبِّكَ " تعددت آراء النحاة حول إعراب " لا الأولى " نختصرها لك بمايلي :

أ – هي نفي لكلام مقدر : أي ليس الأمر كما يزعمون وعلى هذا الوجه يكون ما بعدها مستأنفا .

ب - أنها قدمت على القسم اهتماما بالنفي ثمّ تكررت توكيدا .

ج - اعتبار " لا " الثانية زائدة والقسم معترض بين حرف النفي والمنفي والتقدير على الأصل فلا يؤمنون وربك .

د - أنها زائدة والتقدير " فوربك " وهذه الزيادة تفيد التعظيم والتوكيد .

[سورة النساء (4) : الآيات 66 إلى 68]

وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيارِكُمْ ما فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ما يُوعَظُونَ بِهِ لَكانَ خَيْراً لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً (66) وَإِذاً لَآتَيْناهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْراً عَظِيماً (67) وَلَهَدَيْناهُمْ صِراطاً مُسْتَقِيماً (68)

الإعراب :

(الواو) عاطفة (لو أنّا) مثل لو أنهم " 1 " ، (كتبنا) فعل ماض مبني على السكون . . . و(نا) فاعل (على) حرف جر و(هم) ضمير في محل جر متعلق بـ (كتبنا) ، (أن) حرف تفسير ، (اقتلوا) فعل أمر مبني على حذف النون . . . والواو فاعل (أنفس) مفعول به منصوب و(كم) ضمير مضاف إليه (أو) حرف عطف (اخرجوا) مثل اقتلوا (من

---

(1) في الآية (64) من هذه السورة .

ديار) جار ومجرور متعلق بـ (اخرجوا) ، و(كم) مضاف إليه (ما) نافية (فعلوا) فعل ماضي مبني على الضم . . . والواو فاعل و(الهاء) ضمير مفعول به (إلا) أداة استثناء (قليل) بدل من ضمير الفاعل في (فعلوه) مرفوع (منهم) مثل عليهم متعلق بنعت لقليل (الواو) عاطفة (لو أنّهم) مرّ إعرابها " 1 " (فعلوا) مثل الأول (ما) اسم موصول مبني في محل نصب مفعول به (يوعظون) مضارع مبني للمجهول مرفوع والواو نائب فاعل (الباء) حرف جر و(الهاء) ضمير في محل جر متعلق بـ (يوعظون) ، (اللام) واقعة في جواب لو (كان) فعل ماض ناقص ، واسمه ضمير مستتر تقديره هو أي الفعل المفهوم من سياق الآية (خيرا) خبر كان منصوب (لهم) مثل به متعلّق بـ (خيرا) ، (الواو) عاطفة (أشد) معطوف على خبر كان منصوب (تثبيتا) تمييز منصوب .

جملة " (ثبتت) كتابتنا عليهم " لا محل لها معطوفة على الاستئناف في الآية السابقة .

وجملة "كتبنا عليهم . . . " في محل رفع خبر أنّ .

وجملة " اقتلوا " لا محل لها تفسيريّة " 2 " .

وجملة " اخرجوا . . . " لا محل لها معطوفة على التفسيرية .

وجملة " ما فعلوه . . . " لا محل لها جواب شرط غير جازم .

وجملة " (ثبت) فعلهم " لا محل لها معطوفة على الاستئنافية .

وجملة " فعلوا . . . " في محل رفع خبر أنّ.

---

(1) في الآية (64) من هذه السورة.

(2) يجوز أن يكون (أن) حرفا مصدريّا، وهو والفعل بعده في تأويل مصدر في محل نصب مفعول به عامله كتبنا . . . والمفعول مقدّر في الإعراب أعلاه.

وجملة " يوعظون به " لا محل لها صلة الموصول (ما).

وجملة " كان خيرا . . . " لا محل لها جواب شرط غير جازم.

(67) (الواو) عاطفة (إذا) حرف جواب (اللام) واقعة في جواب شرط مقدّر أي لو ثبتوا لآتيناهم (آتينا) مثل كتبنا و(هم) مفعول به أول (من) حرف جر (لدن) اسم مبني على السكون في محل جر متعلق بـ (آتينا)، و(نا) ضمير مضاف إليه (أجرا) مفعول به ثان منصوب (عظيما) نعت منصوب.

وجملة " آتيناهم . . . " لا محل لها جواب شرط مقدّر . . . وإذا - بالتنوين - وما في حيّزها من أداة الشرط وفعلها وجوابها لا محل لها معطوفة على الجملة الاستئنافية " 1 "

.

(68) (الواو) عاطفة (لهديناهم) مثل لآتيناهم (صراطا) مفعول به ثان عامله هدينا (مستقيما) نعت منصوب.

وجملة "هديناهم . . . "لا محل لها معطوفة على جملة آتيناهم.

الفوائد

دين الميسرة:

إن هذا المنهج ميسر لينهض به كل ذي فطرة سوية، وإن الله سبحانه وتعالى الذي فرض على الإنسان تكاليف هذا الدين يعلم أنها داخلة في مقدور الإنسان وهو لم يشرع هذا الدين للقلائل الممتازين من الناس. وقتل النفس، والخروج من الديار . . مثلان للتكاليف الشاقة، التي لو كتبت على الناس ما فعلها إلا قليل منهم، وهي لم تكتب لأنه ليس المراد من التكاليف أن يعجز عنها عامة الناس أو ينكلوا عنها، بل المراد أن يقدر عليها الجميع ويؤدوها.

---

(1) يجوز أن تكون هذه الجملة الأخيرة من حرف الجواب والشرط المقدّر استئنافا بيانيا، وهو اختيار الزمخشري.

وهذا لا يمنع من وجود الصفوة المميزة بعمق إيمانها وقوة ارتباطها بالّله سبحانه ،

قال ابن جريج : حدثنا المثنى إسحاق أبو الأزهر عن إسماعيل عن أبي إسحاق السبيعي قال : لما نزلت : وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ . . . الآية ، قال رجل : لو أمرنا لفعلنا ، والحمد للّه الذي عافانا ، فبلغ ذلك النبي صلى الّله عليه وسلم فقال :

"

إن من أمتي لرجلا الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي " .

[سورة النساء (4) : آية 69]

وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولئِكَ رَفِيقاً (69)

الإعراب :

(الواو) استئنافية (من) اسم شرط جازم مبني في محل رفع مبتدأ (يطع) مضارع مجزوم فعل الشرط وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (الّله) لفظ الجلالة مفعول به منصوب (الواو) عاطفة (الرسول) معطوف على لفظ الجلالة منصوب مثله (الفاء) رابطة لجواب الشرط (أولاء) اسم إشارة مبني في محل رفع مبتدأ و (الكاف) للخطاب (مع) ظرف مكان منصوب متعلق بمحذوف خبر المبتدأ (أولاء) ، (الذين) اسم موصول مبني في محل جر مضاف إليه (أنعم) فعل ماض (الّله) لفظ الجلالة فاعل مرفوع

(على) حرف جر و(هم) ضمير في محل جر متعلق بـ (أنعم) ، (من النبيّين) جار ومجرور متعلق بحال من ضمير الغائب في (عليهم) ، وعلامة الجر الياء (الصدّيقين ، الشهداء ، الصالحين) أسماء معطوفة على النبيين بحروف العطف مجرورة مثله وعلامة الجر لجمع المذكر الياء (الواو) استئنافية (حسن) فعل ماض (أولئك) مثل الأول وهو فاعل (رفيقا) تمييز منصوب .

جملة " من يطع اللّه . . . " لا محل لها استئنافية .

وجملة " يطع اللّه . . . " في محل رفع خبر المبتدأ (من) " 1 " .

وجملة " أولئك مع الذين . . . " في محل جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة " أنعم اللّه . . . " لا محل لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة " حسن أولئك . . . " لا محل لها استئنافية .

الصرف :

(الصدّيقين) ، جمع الصدّيق ، صفة مشبهة من صدق يصدق باب نصر وزنه فعّيل بكسر الفاء والعين المشددة .

(رفيقا) ، صفة مشبهة وزنه فعيل من رفق يرفق باب نصر وباب كرم وباب فرح ، يجوز أن يستوي فيه الأفراد والجمع ، ويمكن تأويله في الآية على معنى الجمع أي رفقاء ، أو كل واحد من هؤلاء الأنواع الأربعة رفيق " 2 " .

الفوائد

1 - انتبه إلى رسم " أولئك " .

أ- " الواو " فيها ترسم ولا تلفظ .

ب - الألف الواقعة بعد اللام على العكس تلفظ ولا تكتب .

2 - يتكرر كثيرا في القرآن الكريم ذكر طاعة الرسول مقترنة بطاعة اللّه وفي ذلك اشارة إلى مكان السنة في التشريع وأنها تأتي في المرتبة الثانية من مصادر التشريع .

---

(1) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا .

(2) جاء في حاشية الجمل على الجلالين : " . . . وإنّما وحّد الرفيق وهو صفة جمع لأن العرب تعبّر به عن الواحد والجمع . . . وقيل معناه : وحسن كلّ واحد من أولئك رفيقا

(305/165)

[سورة النساء (4) : آية 70]

ذلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفى بِاللَّهِ عَلِيماً (70)

الإعراب :

(ذا) اسم إشارة مبني في محل رفع مبتدأ و(اللام) للبعد و(الكاف) للخطاب (الفضل) بدل

من ذا أو نعت له تبعه في الرفع " 1 " ، (من اللّه) جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر المبتدأ (الواو) استئنافية (كفى) فعل ماض مبني على الفتح المقدر على الألف (الباء) حرف جر زائد (اللّه) لفظ الجلالة مجرور لفظا مرفوع محلّا فاعل كفى (عليما) تمييز منصوب أو حال منصوبة.

جملة: " ذلك الفضل من اللّه " لا محل لها استئنافية.

وجملة " كفى باللّه عليما " لا محل لها استئنافية.

[سورة النساء (4) : آية 71]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُباتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً (71)

الإعراب:

(يا) أداة نداء (أي) منادى نكرة مقصودة مبني على الضم في محل نصب و(ها) حرف تنبيه (الذين) اسم موصول مبني في محل نصب بدل من أي أو نعت له (آمنوا) فعل ماض مبني على الضم...

والواو فاعل (خذوا) فعل أمر مبني على حذف النون... والواو فاعل (حذر) مفعول به منصوب و(كم) ضمير مضاف إليه (الفاء) عاطفة (انفروا) مثل خذوا (ثبات) حال منصوبة وعلامة النصب الكسرة " 2 " ، (أو) حرف عطف (انفروا جميعا) مثل انفروا ثبات.

---

(1) يجوز أن يكون خبرا للمبتدأ ، والجار والمجرور بعده متعلق بحال منه .

(2) الذي سوّغ مجيء الحال جامدة أنها بتأويل مشتق أي متفرقين .

(306/165)

جملة النداء " يا أيها الذين . . . " لا محل لها استئنافية .

وجملة " آمنوا . . . " لا محل لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة " خذوا . . . " لا محل لها جواب النداء .

وجملة " انفروا ثبات " لا محل لها معطوفة على جواب النداء .

وجملة " انفروا جميعا " لا محل لها معطوفة على جواب النداء .

الصرف :

(حذركم) ، مصدر سماعي للفعل حذر وزنه فعل بكسر فسكون ، (ثبات) ، جمع ثبة ، اسم جمع قيل هو فوق العشرة أو فوق الاثنين ، وزنه فعة بضم الفاء وحذفة لام الكلمة والغالب هو الواو لأن الفعل ثبا يثبو ، وبعضهم يقول هو الياء لأنها من فعل ثبيت على الرجل إذا أثنيت عليه . . . ويجمع بالألف والتاء - كما في الآية - وبالواو والنون .

البلاغة

"خُذُوا حِذْرَكُمْ" . . .

الحذر هو الاحتراز عما يخاف فهناك الكناية والتخييل بتشبيه الحذر بالسلاح وآلة الوقاية .

[سورة النساء (4) : الآيات 72 إلى 73]

وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيداً (72) وَلَئِنْ أَصابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً (73)

الإعراب :

(307/165)

(الواو) استئنافية (إنّ) حرف مشبه بالفعل (من) حرف جر و(كم) ضمير في محل جر متعلق بخبر مقدم (اللام) حرف توكيد (من) اسم موصول مبني في محل نصب اسم إنّ مؤخر (اللام) لام القسم لقسم مقدّر ، (يبطئن) مضارع مبني على الفتح في محل رفع لتجرده عن الناصب والجازم . . . والنون للتوكيد ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (الفاء عاطفة (إن) حرف شرط جازم (أصابت) فعل ماض . . . و(التاء) للتأنيث و(كم) ضمير مفعول به (مصيبة) فاعل مرفوع (قال) فعل ماض مبني في محل جزم جواب الشرط ،

والفاعل ضمير مستتر تقديره هو يعود على من (قد) حرف تحقيق (أنعم) فعل ماض (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (على) حرف جر و(الياء) ضمير في محل جر متعلق بـ (أنعم) ، (إذ) ظرف مبني في محل نصب متعلق بـ (أنعم) ، (لم) حرف نفي وجزم (أكن) مضارع مجزوم ناقص ، واسمه ضمير مستتر تقديره أنا (مع) ظرف مكان منصوب متعلّق بالخبر و(هم) ضمير مضاف إليه (شهيدا) خبر أكن منصوب.

جملة "إنّ منكم لمن . . . " لا محل لها استئنافية.

وجملة " القسم المقدرة وجوابها " لا محل لها صلة الموصول (من) .

وجملة " يبطئنّ " لا محل لها جواب القسم المقدر.

وجملة " أصابتكم مصيبة " لا محل لها معطوفة على الاستئنافية.

وجملة " قال . . . " لا محل لها جواب شرط غير مقترنة بالفاء.

وجملة " قد أنعم اللّه . . . " في محل نصب مقول القول.

وجملة " لم أكن معهم شهيدا " في محل جر بإضافة (إذ) إليها.

(73) (الواو) عاطفة (اللام) موطئة للقسم (إن) حرف شرط جازم (أصابكم فضل) مثل أصابتكم مصيبة (من اللّه) جار ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لفضل (ليقولنّ) مثل ليبطئن (كأن) حرف مشبه بالفعل مخفف، واسمه ضمير الشأن محذوف (لم تكن) مثل لم أكن واسمه سيأتي (بين) ظرف مكان منصوب متعلق بمحذوف خبر تكن مقدم و(كم) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (بينه) مثل بينكم (مودّة) اسم تكن مؤخر مرفوع (يا) أداة تنبيه (ليت) حرف مشبه بالفعل للتمني و(النون) للوقاية و(الياء) ضمير اسم ليت في محل نصب (كنت) فعل ماض ناقص مبني على السكون . . . و(التاء) اسم كان (معهم) مثل الأول متعلق بخبر كان (الفاء) فاء السببية (أفوز) مضارع منصوب بأن مضمرة بعد الفاء، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنا (فوزا) مفعول مطلق منصوب (عظيما) نعت منصوب.

وجملة "إن أصابكم فضل" لا محل لها معطوفة على جملة الاستئناف في الآية السابقة.

وجملة "يقولنّ . . . " لا محل لها جواب القسم المقدّر، وجواب الشرط محذوف دل عليه جواب القسم.

وجملة "كأن لم تكن . . . " لا محل لها اعتراضية " 1 ".

وجملة "لم تكن . . . مودّة" في محل رفع خبر كأن.

وجملة "ليتني كنت . . . " في محل نصب مقول القول لفعل يقولن.

وجملة "كنت معهم" في محل رفع خبر ليت.

---

(1) يجوز أن تكون في محل نصب حال من ضمير الفاعل في (يقولنّ)، وهو اختيار العكبريّ.

(309/165)

وجملة "أفوز" لا محل لها صلة الموصول الحرفي المضمر (أن).

والمصدر المؤوّل (أن أفوز) معطوف بالفاء على مصدر متصيد من الكلام السابق،

والتقدير: ثمة تمنّي وجودي معهم ففوز عظيم لي.

الصرف:

(مودة)، مصدر ميميّ من فعل ودّ يودّ باب فتح وزنه مفعلة، والتاء زائدة للمبالغة لا للتأنيث. أو هو مصدر سماعي للفعل، وثمة مصادر سماعية أخرى للفعل كثيرة هي: ودّ بفتح الواو وضمها وكسرها، ووداد بفتح الواو وكسرها وضمها، وودادة بفتح الواو، موددة بالتخفيف، ومودودة.

الفوائد

1 - "كَأَنْ لَمْ تَكُنْ".

"كأن" مخففة من "كأنّ" الثقلية: وقد قال فيها النحاة:

إذا كان خبرها جملة ذات فعل متصرف فصل بينهما بـ "قد" نحو "كأن قد ألّم به مصيبة".

وإن كان خبرها جملة منفية فصل بينهما بـ "لم" كما ورد في الآية الآنفة الذكر.

وذلك للتفريق بينها وبين أن المصدرية الداخلة عليها "الكاف" وعند ما نأمن اللبس فلا حاجة للفصل، فتدبّر.

2- عند ما تدخل "يا" على الحرف أو الفعل تعرب أداة تنبيه خلافا لمن تكلّف واعتبرها أداة نداء والمنادي مقدر وفي ذلك من التمحّل ما فيه.

[سورة النساء (4): آية 74]

فَلْيُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَياةَ الدُّنْيا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً (74)

الإعراب:

(الفاء) استئنافية (اللام) لام الأمر (يقاتل) مضارع مجزوم (في سبيل) جار ومجرور متعلق بـ (يقاتل) - أو بمحذوف حال من الموصول - (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور

(الذين) اسم موصول مبني في محل رفع فاعل (يشرون) مضارع مرفوع . . . والواو فاعل (الحياة) مفعول به منصوب (الدنيا) نعت منصوب وعلامة النصب الفتحة المقدّرة على الألف (بالآخرة) جارّ ومجرور متعلق بـ (يشرون) بتضمينه معنى يستبدلون أو هو في معنى يبيعون (الواو) استئنافية (من) اسم شرط جازم مبني في محل رفع مبتدأ (يقاتل) مضارع مجزوم فعل الشرط، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (في سبيل اللّه) مثل الأولى متعلق بـ (يقاتل) - أو بحال من فاعل يقاتل - ، (الفاء) عاطفة تفريعية (يقتل) مضارع مبني للمجهول مجزوم معطوف على فعل الشرط، ونائب الفاعل ضمير مستتر تقديره هو (أو) حرف عطف (يغلب) مثل يقاتل ومعطوف عليه (الفاء) رابطة لجواب الشرط (سوف) حرف استقبال (نؤتي) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمة المقدرة على الياء ، والفاعل ضمير مستتر تقديره نحن للتعظيم و(الهاء) ضمير مفعول به أول (أجرا) مفعول به ثان منصوب (عظيما) نعت منصوب.

جملة " ليقاتل . . . الذين يشرون " لا محل لها استئنافية.

وجملة " يشرون الحياة . . . " لا محل لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة " من يقاتل . . . " لا محل لها استئنافية.

وجملة " يقاتل في سبيل اللّه " في محل رفع خبر المبتدأ (من) " 1 " .

وجملة " يقتل . . . " في محل رفع معطوفة على جملة يقاتل.

وجملة " يغلب . . . " في محل رفع معطوفة على جملة يقتل .

---

(1) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا .

(311/165)

وجملة " نؤتيه . . . " في محل جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

الصرف :

(يشرون) ، فيه إعلال بالحذف أصله يشريون بضم الياء الثانية ثم نقلت حركتها إلى الراء ثم حذفت للساكنين .

البلاغة

استعارة مكنية : في قوله تعالى الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ

الفوائد

- فائدة : القتال الحق :

بعد أن نبه القرآن المسلمين إلى المنافقين الموجودين بينهم والذين ينبغي لهم أن يحذروهم كحذرهم أعداءهم ، والذين ينظرون إلى القتال من منظار الغنيمة فقط ، بعد هذا يحاول السياق أن يرفع هؤلاء المبطئين المثقلين ويطلقهم من أوهامهم ، وأن يوقظ في حسهم التطلع لما

هو أسمى وأبقى . . الآخرة . . .

فالقتال يكون في سبيل اللّه ، لأن الإسلام لا يعرف قتالا إلا في هذا السبيل ، لا يعرف القتال للغنيمة ولا للسيطرة . الإسلام لا يقر القتال للاستيلاء على الأرض أو السكان ، أو للحصول على الخامات اللازمة للصناعة ، أو تأمين الأسواق لتصريف المنتجات ، أو تأمين مجال لرؤوس الأموال في المستعمرات .

إنما القتال في سبيل اللّه ، لإعلاء كلمة اللّه في الأرض ، ولتمكين منهجه من تصريف الحياة ولتمتيع البشرية بخيرات هذا المنهج وعدله المطلق " بين الناس " مع ترك كل فرد حرا في اختيار العقيدة التي يقتنع بها ، في ظل هذا المنهج الرباني الانساني العام .

[سورة النساء (4) : آية 75]

وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالْوِلْدانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا أَخْرِجْنا مِنْ هذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُها وَاجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً (75)

الإعراب :

(الواو) عاطفة (ما) اسم استفهام مبني في محل رفع مبتدأ (اللام) حرف جر و(كم) ضمير مبني في محل جر متعلق بخبر ما (لا) نافية (تقاتلون) مضارع مرفوع . . . والواو فاعل (في سبيل اللّه) مر إعرابها آنفا " 1 " ، (الواو) عاطفة (المستضعفين) معطوف على سبيل مجرور مثله ، على حذف مضاف أي تخليص المستضعفين ، وعلامة الجر الياء (من الرجال) جار ومجرور متعلق بحال من المستضعفين (النساء ، الولدان) اسمان معطوفان على الرجال بجرفي العطف مجروران مثله (الذين) اسم موصول مبني في محل جر نعت للمستضعفين (يقولون) مثل تقاتلون (ربّ) منادى مضاف منصوب و(نا) ضمير مضاف إليه (أخرجنا) فعل أمر دعاء . . . و(نا) مفعول به ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (من) حرف جر (ها) حرف تنبيه (ذه) اسم إشارة مبني في محل جر متعلق بـ (أخرجنا) ، (القرية) بدل من ذه - أو نعت له - تبعه في الجر (الظالم) نعت سببي للقرية مجرور مثله (أهل) فاعل لاسم الفاعل الظالم مرفوع و(ها) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (اجعل) مثل خرجه (لنا) مثل لكم متعلق بـ (اجعل) " 2 " ، (من) حرف جر (لدن) اسم مبني على السكون في محل جر متعلق بحال من (وليّا) " 3 " ، و(الكاف) ضمير

---

(1) في الآية السابقة (74) .

(2) أو بمحذوف مفعول به ثان لـ (اجعل) إن تعدّى لاثنين .

(3) أو متعلق بـ (اجعل) (من) فيه لابتداء الغاية .

مضاف إليه (وليّا) مفعول به منصوب (الواو) عاطفة (اجعل . . . نصيرا) مثل اجعل . . . وليّا .

جملة " ما لكم . . . " لا محل لها معطوفة على الجملة الاستئنافية الإنشائية في الآية السابقة .

وجملة " لا تقاتلون " في محل نصب حال من الضمير المجرور في (لكم) .

وجملة " النداء وجوابه " في محل نصب مقول القول .

وجملة " أخرجنا " لا محل لها جواب النداء .

وجملة " اجعل " (الأولى) لا محل لها معطوفة على جملة جواب النداء .

وجملة " اجعل " (الثانية) لا محل لها معطوفة على جملة جواب النداء .

الصرف :

(المستضعفين) ، جمع المستضعف ، اسم مفعول من الفعل السداسيّ استضعف ، وزنه مستفعل بضم الميم وفتح العين .

(الولدان) ، جمع وليد أو ولد ، وجمع الأول أقيس ، والوليد فعيل بمعنى مفعول أي المولود

حديثا أو الصبي بعامة أو العبد .

البلاغة

" ما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " خطاب للمأمورين بالقتال على طريقة الالتفات من الغيبة إلى الخطاب مبالغة في التحريض والحث عليه وهو المقصود من الاستفهام .

الفوائد

1 - " الظَّالِمِ أَهْلُها " : النعت السببي والنعت الحقيقي : فرّق النحاة بين هذين النعتين :

أ - النعت السببي يطابق متبوعه في ثلاثة أمور ، الإعراب والتعريف والتنكير ، ويراعى في تذكيره وتأنيثه الاسم الذي بعده ويلازم الإفراد دائما .

ب - النعت الحقيقي يطابق منعوته في جميع الحالات وهي حركة الإعراب ، والتعريف والتنكير ، والتذكير والتأنيث ، والإفراد والتثنية والجمع .

3 - يعمل اسم الفاعل عمل فعله المبني للمعلوم وقد ألمحنا لذلك في مكان سابق .

أما أسم المفعول فيعمل عمل فعله المبني للمجهول فيرفع نائب فاعل بدلا من الفاعل - فتأمل -

[سورة النساء (4) : آية 76]

الَّذِينَ آمَنُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقاتِلُوا أَوْلِياءَ

الشَّيْطانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطانِ كانَ ضَعِيفاً (76)

الإعراب :

(314/165)

(الذين) اسم موصول مبني في محل رفع مبتدأ (آمنوا) فعل ماض مبني على الضم . . . والواو فاعل (يقاتلون في سبيل اللّه) مثل تقاتلون في سبيل اللّه " 1 " ، (الواو) عاطفة (الذين كفروا . . . سبيل الطّاغوت) مثل المتقدمة (الفاء) رابطة لجواب شرط مقدر (قاتلوا) فعل أمر مبني على حذف النون . . . والواو فاعل (أولياء) مفعول به منصوب (الشيطان) مضاف إليه مجرور (إنّ) حرف مشبه بالفعل (كيد) اسم إنّ منصوب (الشيطان) مضاف إليه مجرور (كان) فعل ماض ناقص ، واسمه

---

(1) في الآية (75) من هذه السورة . [. . . . .]

(315/165)

ضمير مستتر تقديره هو أي الكيد (ضعيفا) خبر كان منصوب.

جملة "الذين آمنوا ..." لا محل لها استئنافية.

وجملة "آمنوا" لا محل لها صلة الموصول (الذين).

وجملة "يقاتلون ..." في محل رفع خبر المبتدأ (الذين) الأول.

وجملة "الذين كفروا ..." لا محل لها معطوفة على الاستئنافية.

وجملة "كفروا ..." لا محل لها صلة الموصول (الذين) الثاني.

وجملة "يقاتلون" (الثانية) في محل خبر المبتدأ (الذين) الثاني.

وجملة "قاتلوا ..." في محل جزم جواب شرط مقدّر أي: إن كنتم مؤمنين فقاتلوا.

وجملة "إنّ كيد الشيطان ..." لا محل لها تعليلية.

وجملة "كان ضعيفا" في محل رفع خبر إنّ.

الفوائد

بلمسة واحدة يضع القرآن الناس على مفرق الطريق، ويرسم الأهداف، ويفصل بين سبيلين: سبيل اللّه الذي يقاتل من أجله المؤمنون لا يبغون لأنفسهم منه شيئًا في الحياة الدنيا، والذي ضمنوا الفوز فيه سلفا، فإما فوز بالنصر وإما فوز بالشهادة.

وسبيل الشيطان الذي يقاتل فيه الذين كفروا دفاعا عن الطاغوت، والطاغوت هذه

الكلمة الجامعة، تصور كل معاني الضلال والظلم والجشع والاستغلال والطغيان الذي يقاتل الناس فيها من أجل سيطرة فرد أو لمجد بيت أو طبقة أو دولة أو جنس يتبعون في ذلك غواية الشيطان.

(316/165)

[سورة النساء (4) : آية 77]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا (77)

الإعراب:

(الهمزة) للاستفهام التعجّبي (تر) مضارع مجزوم، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (إلى) حرف جر (الذين) اسم موصول مبني في محل جر متعلق بـ (تر) بتضمينه معنى تنظر (قيل) فعل ماض مبني للمجهول (اللام) حرف جر و(هم) ضمير في محل جر متعلق بـ (قيل)، (كفّوا) فعل أمر مبني على حذف النون... والواو فاعل (أيدي) مفعول به منصوب و(كم) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (أقيموا الصلاة) مثل كفّوا أيديكم ومثلها (آتوا

الزكاة) . (الفاء) استئنافية (لما) ظرف بمعنى حين متضمن معنى الشرط متعلق بمضمون معنى الجواب أي ظهرت خشيتهم (كتب) مثل قيل (عليهم) مثل لهم متعلق بـ (كتب) ، (القتال) نائب فاعل مرفوع (إذا) فجائية لا عمل لها (فريق) مبتدأ مرفوع " 1 " ، (منهم) مثل لهم متعلق بنعت لفريق (يخشون) مضارع مرفوع والواو فاعل (الناس) مفعول به منصوب (كخشية) جار ومجرور متعلق بمحذوف مفعول مطلق (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (أو) حرف عطف (أشد) معطوف على خشية مجرور مثله وعلامة الجر الفتحة عوضا من الكسرة لأنه ممنوع من الصرف للوصفية ووزن أفعل " 2 " ،

(1) الذي سوّغ الابتداء بالنكرة كونها موصوفة بالجار .

(2) أو هو معطوف على المفعول المطلق المقدّر وقد ناب عن المصدر .

(خشية) تمييز منصوب " 1 " . (الواو) عاطفة (قالوا) فعل ماض مبني على الضم . . . والواو فاعل (ربّ) منادى مضاف منصوب و(نا) ضمير مضاف إليه (اللام) حرف جر (ما) اسم استفهام مبني في محل جر متعلق بـ (كتبت) ، و(كتبت) فعل ماض وفاعله (علينا) مثل عليهم متعلق بفعل (كتبت) (القتال) مفعول به منصوب (لولا) حرف تحضيض

(أخّرتنا) فعل ماض مبني على السكون. و(التاء) فاعل، و(نا) مفعول به (إلى أجل) جار ومجرور متعلق بـ (أخّرتنا)، (قريب) نعت لأجل مجرور مثله. (قل) فعل أمر، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (متاع) مبتدأ مرفوع (الدنيا) مضاف إليه مجرور وعلامة الجر الكسرة المقدرة على الألف (قليل) خبر مرفوع (الواو) عاطفة (الآخرة) مبتدأ مرفوع (خير) خبر مرفوع (اللام) حرف جر (من) اسم موصول مبني في محل جر متعلق بـ (خير) (اتقى) فعل ماض مبني على الفتح المقدر على الألف، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو، وهو العائد (الواو) عاطفة (لا) نافية (تظلمون) مضارع مبني للمجهول مرفوع وعلامة الرفع ثبوت النون... والواو ضمير متصل مبني في محل رفع نائب فاعل (فتيلا) مفعول مطلق نائب عن المصدر لأنه صفته أي ظلما قدر الفتيل.

جملة "ألم تر..." لا محل لها استئنافية.

وجملة "قيل لهم" لا محل لها صلة الموصول (الذين).

وجملة "كفوا أيديكم" في محل رفع نائب فاعل "2".

وجملة "أقيموا..." في محل رفع معطوفة على جملة كفّوا.

وجملة "آتوا..." في محل رفع معطوفة على جملة كفوا.

---

(1) انظر الآية (200) من سورة البقرة.

(2) على رأي الجمهور نائب الفاعل مقدر أي: القول. (انظر الآية (11) من سورة البقرة)

وجملة "كتب عليهم" في محل جر مضاف إليه .

وجملة " فريق منهم يخشون " لا محل لها جواب شرط غير جازم .

وجملة " يخشون . . . " في محل رفع خبر المبتدأ فريق .

وجملة " قالوا . . . " في محل رفع معطوفة على جملة يخشون .

وجملة " ربّنا لم كتبت . . . " في محل نصب مقول القول .

وجملة " لم كتبت . . . " لا محل لها جواب النداء .

وجملة " أخّرتنا . . . " لا محل لها استئناف بياني .

وجملة " قل . . . " لا محل لها استئنافية .

وجملة " متاع الدنيا قليل " في محل نصب مقول القول .

وجملة " الآخرة خير " في محل نصب معطوفة على جملة متاع الدنيا قليل .

وجملة " اتّقى " لا محل لها صلة الموصول (من) .

وجملة " لا تظلمون . . . " في محل رفع معطوفة على الخبر خير بتقدير رابط فيها أي : لا تظلمون فيها فتيلا .

الفوائد

1 – كان المؤمنون في ابتداء الإسلام وهم بمكة مأمورين بالصلاة والزكاة – وإن لم تكن ذات النّصب – وكانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم ، وبالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين ، وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ليشتفوا من أعدائهم . ولم يكن الحال إذ ذاك مناسبا لأسباب كثيرة منها قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم ، ومنها كونهم كانوا في بلدهم وهو بلد حرام وأشرف بقاع الأرض .

فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداء كما يقال فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلا بالمدينة لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار ومع هذا لما أمروا بما كانوا يودونه جزع بعضهم منه وخافوا من مواجهة الناس خوفا شديدا .

(319/165)

---

2 – قوله تعالى : إِذا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ إذا : في الآية الكريمة هي حرف وتعرب إذا الفجائية ويليها المبتدأ والخبر وأحيانا تليها جملة اسمية مصدرة بإن كقولنا : إن خرجت فإذا إن المطر نازل ومعظم ورودها بعد الشرط كما في الآية الكريمة أما إذا اقترنت بجواب شرط جازم فالجملة في محل جزم جواب الشرط كقوله تعالى في سورة الروم : وَإِنْ

تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِما قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذا هُمْ يَقْنَطُونَ هذا هو الأرجح والأقوى من رأي النحاة وبعضهم اعتسف الطريق فجعلها ظرف زمان أو مكان وأدى به ذلك إلى تأويلات وتكلفات لا طائل تحتها .

3 - قوله تعالى : لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتالَ لم : تتألف من اللام الجارة وما الاستفهامية ويلاحظ حذف الألف من ما الاستفهامية لسبقها بحرف الجر وهذا مطّرد حين دخول حرف جر عليها مثل :

لم - علام - إلام - فيم - ممّ - حتام . . . إلخ .

[سورة النساء (4) : آية 78]

أَيْنَما تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمالِ هؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً (78)

الإعراب :

(أينما) اسم شرط جازم مبني في محل نصب ظرف مكان متعلق بالجواب يدرك " 1 " ،

(تكونوا) مضارع مجزوم فعل الشرط وعلامة الجزم حذف النون . . . والواو فاعل تكون التام (يدرك) مضارع مجزوم جواب الشرط و(كم) ضمير مفعول به (الموت) فاعل مرفوع (الواو) عاطفة (لو) شرطية غير جازمة (كنتم) فعل ماض ناقص مبني

(1) يجوز أن يتعلق بفعل تكونوا لأنه تام .)

(320/165)

على السكون . . . و(تم) ضمير اسم كان " 1 " ، (في بروج) جار ومجرور متعلق بخبر كان ، (مشيدة) نعت لبروج مجرور مثله . (الواو) استئنافية (إن) حرف شرط جازم (تصب) مضارع مجزوم فعل الشرط و(هم) ضمير مفعول به (حسنة) فاعل مرفوع (يقولوا) مضارع مجزوم جواب الشرط وعلامة الجزم حذف النون . . . والواو فاعل (ها) حرف تنبيه (ذه) اسم إشارة مبني في محل رفع مبتدأ (من عند) جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر المبتدأ (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة (إن تصبهم . . . من عندك) مثل نظيرتها المتقدمة (قل) فعل أمر ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (كل) مبتدأ مرفوع " 2 " (من عند اللّه) مثل الأولى . (الفاء) استئنافية (ما) اسم استفهام مبني في محل رفع مبتدأ (اللام) حرف جر (ها) حرف تنبيه (أولاء) اسم إشارة مبني في محل جر متعلق بخبر ما المحذوف (القوم) بدل من أولاء – أو نعت له – تبعه في الجر (لا) نافية (يكادون) مضارع ناقص مرفوع ، وعلامة الرفع ثبوت النون .

والواو اسم يكاد (يفقهون) مضارع مرفوع . . . والواو فاعل (حديثا) مفعول به منصوب .

جملة " تكونوا . . . " لا محل لها استئنافية .

وجملة " يدرككم الموت " لا محل لها جواب شرط جازم غير مقترنة بالفاء .

وجملة "كنتم في بروج . . . " لا محل لها معطوفة على الاستئنافية ، وجواب الشرط محذوف دلّ عليه ما قبله أي : لو كنتم في بروج مشيدة لأدرككم الموت .

---

(1) يجوز أن يكون الفعل تاما ، و(في بروج) حال من الفاعل .

(2) الذي سوغ الابتداء به دلالته على العموم ، والمضاف إليه مفهوم من سياق الكلام قبله ، أي كل واحدة من الحسنة والسيئة .

(321/165)

وجملة " تصبهم حسنة . . . " لا محل لها استئنافية " 1 " .

وجملة " يقولوا . . . " لا محل لها جواب الشرط غير مقترنة بالفاء .

وجملة " إن تصبهم سيئة . . . " لا محل لها معطوفة على جملة تصبهم حسنة .

وجملة " يقولوا . . . " (الثانية) لا محل لها جواب الشرط غير مقترنة بالفاء .

وجملة " هذه من عندك " في محل نصب مقول القول . . .

وكذلك جملة هذه من عند اللّه .

وجملة " قل . . . " لا محل لها استئنافية .

وجملة " كل من عند اللّه " في محل نصب مقول القول .

وجملة " ما لهؤلاء . . . " لا محل لها استئنافية .

وجملة " لا يكادون . . . " في محل نصب حال من القوم أو من أولاء .

وجملة " يفقهون . . . " في محل نصب خبر يكادون .

الصرف :

(بروج) ، جمع برج ، اسم جامد وزنه فعل بضم فسكون .

(مشيدة) ، مؤنث مشيد اسم مفعول من شيد الرباعي ، وزنه مفعّل بضم الميم وفتح العين المشدّدة .

(تصبهم) ، فيه إعلال بالحذف لمناسبة الجزم ، وأصله تصيب ، التقى ساكنان فحذفت الياء ، وزنه تفلهم .

---

(1) أو معطوفة على الاستئنافية الأولى .

(حديثا) ، اسم لما يخبر ، أو هو اسم مصدر لفعل حدّث الرباعي وزنه فعيل .

الفوائد

الموت حق – الإنسان صائر إلى الموت لا محالة ، قال تعالى كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فانٍ وقال تعالى كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وقال تعالى وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ والمقصود أن كل أحد ميت لا محالة ، ولا ينجيه من ذلك شيء سواء جاهد أو لم يجاهد .

فالموت حتم في موعده المقدور لا علاقة له بالحرب والسلم ولا علاقة له بحصانة المكان الذي يحتمي به الفرد ، فلا يؤخره إذن تأخير تكليف القتال عنه .

فلا معنى إذن لتمني تأجيل القتال ولا معنى لخشية الناس في قتال أو غيره .

تلك لمسة يعالج فيها القرآن كل ما يهجس في خاطر المسلم عن هذا الأمر .

(323/165)

وإنه ليس معنى هذا ألا يأخذ الإنسان حذره وحيطته وكل ما يدخل في طوقه من استعداد وأهبة . . . فقد سبق أن أمرهم اللّه بأخذ الحذر ، وأمرهم بالاحتياط في صلاة الخوف ، ولكن هذا كله شيء وتعليق الموت والأجل به شيء آخر . إن أخذ الحذر واستكمال

العدة أمر يجب أن يطاع وله حكمته الظاهرة والخفية ووراءه تدبير اللّه، وإن التصور الصحيح لحقيقة العلاقة بين الموت والأجل المضروب - رغم كل استعداد واحتياط - أمر آخر يجب أن يطاع، وله حكمته الظاهرة والخفية.

- قوله تعالى أَيْنَما تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ هذه الآية تقف الإنسان مع قدره المحتوم من الموت وتجسد هذه الفكرة وتعمّقها في النفس والوجدان بمختلف الأساليب وتجعل منها صورة فنية رائعة تدهش العقل والحس فالموت يجسد كأنه مخلوق عن طريق الاستعارة المكنية في قوله يدرككم ثم يسبح الخيال ليتملّى قدرة الموت على الوصول إلى أي مكان وأي اتجاه في قوله تعالى أَيْنَما تَكُونُوا ثم يخيب الظن في أي محاولة للنجاة بقوله وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ فها نحن مع النفس الإنسانية التي تتوارى من الموت في كل سبيل وفي كل اتجاه حتى

إنها لتحاول أن تصعد السماء ولكن الموت يرصدها ويلاحقها فلا تنجو أبدا فهذه الآية تمثل أعمق مشاعر الإنسان في خوفه من الموت ومحاولته الهروب ولكنها تحرّره من الخوف وتدخل في روعه بأن الموت واقع لا ريب فيه.

[سورة النساء (4) : آية 79]

ما أَصابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَما أَصابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْناكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً

وَكَفى بِاللَّهِ شَهِيداً (79)

الإعراب:

(324/165)

(ما) اسم شرط جازم مبني في محل رفع مبتدأ (أصاب) فعل ماض مبني في محل جزم فعل الشرط، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو و(الكاف) ضمير مفعول به (من حسنة) جار ومجرور متعلق بحال من فاعل أصاب (الفاء) رابطة لجواب الشرط (من الله) جار ومجرور خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو (الواو) عاطفة (ما أصابك... من نفسك) مثل نظيرتها المتقدمة. (الواو) استئنافية (أرسلنا) فعل ماض مبني على السكون... و(نا) ضمير فاعل و(الكاف) ضمير مفعول به (للناس) جار ومجرور متعلق بـ (أرسلنا)، (رسولا) حال منصوبة مؤكدة لضمير النصب (الواو) استئنافية (كفى بالله شهيدا) مرّ إعرابها " 1 ".

جملة " ما أصابك... " لا محل لها استئنافيّة.

وجملة " أصابك من حسنة " في محل رفع خبر المبتدأ (ما) " 2 ".

وجملة " (هو) من الله " في محل جزم جواب شرط جازم مقترنة بالفاء.

وجملة " ما أصابك " (الثانية) لا محل لها معطوفة على الاستئنافية .

وجملة " أصابك من سيئة " في محل رفع خبر المبتدأ (ما) الثاني " 3 " .

---

(1) في الآية (70) من هذه السورة .

(2 ، 3) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا .

وجملة " (هو) من نفسك " في محل جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة " أرسلناك . . . " لا محل لها استئنافية .

وجملة "كفى بالله . . . " لا محل لها استئنافية .

البلاغة

1 - لقد ساق اللّه في هذه الآية البيان من جهته بطريقة تلوين الخطاب ، والالتفات إيذان بمزيد الاعتناء به والاهتمام برد اعتقادهم الباطل وزعمهم الفاسد ، والإشعار بأن مضمونه مبني على حكمة دقيقة حرية بأن يتولى بيانها علام الغيوم عز وجل .

2 - المجاز المرسل : في إضافة السيئة إلى العبد ، والعلاقة هي السببية ، لأن النفس هي التي توبق صاحبها وتورّطه في ارتكاب الذنوب .

الفوائد

- قوله تعالى: ما أَصابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَما أَصابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ. نسب اللّه عز وجل الحسنة إليه لأنه يريد الخير والسعادة لعباده، ونسب السيئة للإنسان لأنه نهى الإنسان عن فعل السيئات، فالسيئة تكون بسبب اقتراف الإنسان لها. ولا تعارض في ذلك مع قوله تعالى: كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لأن كل ما يقع في الكون بمشيئة اللّه عز وجل مع أنه لا يريد الشر لعباده.

[سورة النساء (4): آية 80]

مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً (80)

الإعراب:

(من) اسم شرط جازم مبني في محل رفع مبتدأ (يطع) مضارع مجزوم فعل الشرط، وحرّك بالكسر لالتقاء الساكنين، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (الرسول) مفعول به منصوب (الفاء) رابطة لجواب

الشرط (قد) حرف تحقيق (أطاع) فعل ماض، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (اللّه) لفظ الجلالة مفعول به (الواو) عاطفة (من) مثل من الأول (تولّى) فعل ماض مبني على الفتح المقدر على الألف في محل جزم فعل الشرط، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (الفاء) رابطة لجواب الشرط (ما) نافية (أرسلناك) مرّ إعرابه في الآية السابقة (على) حرف جر

و(هم) ضمير في محل جر متعلق بـ (حفيظا) على حذف مضاف أي حفيظا على أعمالهم (حفيظا) حال من ضمير المفعول في (أرسلناك) منصوبة.

جملة "من يطع . . . " لا محل لها استئنافية.

وجملة "يطع الرسول" في محل رفع خبر المبتدأ (من) الأول "1".

وجملة "قد أطاع . . . " في محل جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء.

وجملة "من تولى . . . " لا محل لها معطوفة على جملة من يطع . . .

وجملة "تولى . . . " في محل رفع خبر المبتدأ (من) الثاني "2"، وجواب الشرط الثاني محذوف تقديره لا تحزن أو لا يهمّنك.

وجملة "ما أرسلناك . . . " لا محل لها تعليل للجواب المقدّر.

الصرف:

(يطع)، فيه إعلال بالحذف لمناسبة الجزم، أصله يطيع، التقى ساكنان: الياء والعين فحذفت الياء، وزنه يفل بضم الياء وكسر الفاء.

---

(1) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا.

(2) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا.

(أطاع) ، فيه إعلال بالقلب أصله أطوع بفتح الواو ثم نقلت الحركة إلى الطاء فقلبت الواو ألفا .

(حفيظا) صفة مشبهة من حفظ يحفظ باب فرح ، وزنه فعيل .

[سورة النساء (4) : آية 81]

وَيَقُولُونَ طاعَةٌ فَإِذا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ ما يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفى بِاللَّهِ وَكِيلاً (81)

الإعراب :

(الواو) استئنافية (يقولون) مضارع مرفوع . . . والواو فاعل (طاعة) خبر لمبتدأ محذوف وجوبا تقديره أمرنا " 1 " ، (الفاء) عاطفة (إذا) ظرف للمستقبل متضمن معنى الشرط في محل نصب متعلق بالجواب بيّت (برزوا) فعل ماض مبني على الضم . . . والواو فاعل (من عند) جار ومجرور متعلق بـ (برزوا) ، و(الكاف) ضمير مضاف إليه (بيّت) فعل ماض (طائفة) فاعل مرفوع (من) حرف جر و(هم) ضمير في محل جر متعلق بنعت لطائفة (غير) مفعول به منصوب (الذي) اسم موصول مبني في محل جر مضاف إليه (تقول) مضارع مرفوع ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (الواو) اعتراضية (الله) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (يكتب) مضارع مرفوع ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (ما) اسم موصول مبني

في محل نصب مفعول به " 2 " ، والعائد محذوف (يبيّتون) مثل يقولون (الفاء) رابطة لجواب شرط مقدّر (أعرض) فعل أمر ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (عنهم) مثل منهم متعلق بـ (أعرض) ، (الواو) عاطفة

---

(1) أو مبتدأ مؤخر ، والخبر محذوف تقديره منّا أي : منّا طاعة .

(327/165)

---

(2) يجوز أن يكون حرفا مصدريا ، أو نكرة موصوفة والجملة بعده نعت له . [. . . . .] (توكّل) مثل أعرض (على الله) جار ومجرور متعلق بـ (توكل) ، (الواو) استئنافية (كفى بالله وكيلا) مثل كفى بالله عليما " 1 " .

جملة " يقولون . . . " لا محل لها استئنافية .

وجملة " (أمرنا) طاعة " في محل نصب مقول القول .

وجملة " برزوا . . . " في محل جر مضاف إليه .

وجملة " بيّت طائفة . . . " لا محل لها جواب شرط غير جازم .

وجملة " تقول " لا محل لها صلة الموصول (الذي) .

وجملة " الله يكتب . . . " لا محل لها اعتراضية .

وجملة "يكتب . . . " في محل رفع خبر المبتدأ (الله) .

وجملة "يبيتون" لا محل لها صلة الموصول (ما) الاسمي أو الحرفي .

وجملة "أعرض عنهم" في محل جزم جواب شرط مقدّر أي : إن فعلوا ذلك فأعرض عنهم .

وجملة "توكّل على اللّه" في محلّ جزم معطوفة على جملة جواب الشرط المقدّر .

وجملة "كفى بالله وكيلا" لا محل لها استئنافية .

الصرف :

(طاعة) ، اسم مصدر لفعل أطاع الرباعي ، وزنه فعلة . . . أما المصدر القياسي فهو إطاعة وزنه إفعلة ، والتاء عوض من الألف المحذوفة قبل الآخر لوجود الألف عين الكلمة .

وفيه إعلال بالقلب أصله طوعة - بفتح الواو - تحركت الواو بعد فتح قلبت ألفا .

---

(1) في الآية (70) من هذه السورة .

(328/165)

البلاغة

الإظهار في مقام الإضمار : في قوله تعالى وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ .

إظهار الجلالة في مقام الإضمار للإشعار بعلة الحكم .

الفوائد

1 - قوله تعالى: بَيَّتَ طائِفَةٌ لقد ذكّر الفعل لأن الطائفة مؤنث غير حقيقي . . .

وإليك موجزا لحالات وجوب تأنيث الفعل وجوازه .

أ- يجب تأنيث الفعل في حالتين :

الأولى إذا كان الفاعل مؤنثا حقيقيا غير مفصول عن الفعل بفاصل نحو " جاءت فاطمة " .

الثانية : إذا تقدم الفاعل سواء كان مؤنثا حقيقيا أو مجازيا فالحقيقي نحو : فاطمة جاءت ، والمجازي نحو ، الشمس طلعت .

ب - يجوز تأنيث الفعل وتذكيره في الحالات التالية :

أولا - إذا كان الفاعل مؤنثا حقيقيا مفصولا عن الفعل بفاصل مثل ، جاءت اليوم هند أو جاء اليوم هند .

ثانيا - إذا كان الفاعل مؤنثا مجازيا مثل جاءت فرقة ، أو جاء فرقة .

ثالثا ، إذا كان الفاعل جمع تكسير مثل ، جاءت الجنود ، أو جاء الجنود .

[سورة النساء (4) : آية 82]

أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً (82)

الإعراب :

(الهمزة) للاستفهام التوبيخي (الفاء) عاطفة (لا) نافية (يتدبرون) مضارع مرفوع . . .

والواو فاعل (القرآن) مفعول به منصوب (الواو) استئنافية (لو) شرط غير جازم (كان) فعل ماض ناقص ، واسمه ضمير مستتر تقديره هو (من عند) جار ومجرور متعلق بخبر كان (غير)

مضاف إليه مجرور (الله) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (اللام) واقعة في جواب لو (وجدوا) فعل ماض مبني على الضم . . . والواو فاعل (في) حرف جر و(الهاء) ضمير في محل جر متعلق بـ (وجدوا) ، (اختلافا) مفعول به منصوب (كثيرا) نعت منصوب .

جملة " يتدبرون . . . " لا محل لها معطوفة على استئناف مقدّر أي :

أيعرضون فلا يتدبرون .

وجملة " كان . . . " لا محل لها استئنافية .

وجملة " وجدوا . . . " لا محل لها جواب شرط غير جازم .

الفوائد

تناسق القرآن :

- التناسق المطلق الشامل الكامل هو الظاهرة التي لا يخطئها من يتدبر القرآن أبدا .

وتتجلى ظاهرة عدم الاختلاف ، ابتداء في التعبير القرآني من ناحية الأداء وطرائقه الفنية . . . ففي كلام البشر تبدو القمم والسفوح ، التوفيق والتعثر ، القوة والضعف ، التحليق والهبوط ، الرفرفة والثقلة ، الاشراق والانطفاء ، إلى آخر الظواهر التي تتجلى معها سمات البشر ، وأخصها سمة " التغير " والاختلاف المستمر من حال إلى حال يبدو ذلك في كلام البشر واضحا في أعمال الأديب الواحد أو المفكر الواحد أو الفنان الواحد .

وواضح أن عكس هذه الظاهرة هو الثبات والتناسق ، وهذا ما نلحظه في القرآن فهناك مستوى واحد في هذا الكتاب المعجز تختلف ألوانه باختلاف الموضوعات التي يعالجها ، ولكنه متحد المستوى والأفق ، محافظ على الكمال في الأداء ، يحمل طابع الصنعة الإلهية ويدل على الصانع الجليل .

وإذا كان الفارق بين صنعة الله وصنعة الإنسان واضحا كل الوضوح في جانب التعبير اللفظي والأداء الفني ، فإنه أوضح منه في جانب التفكير والتنظيم

والتشريع فما من مذهب بشري إلا ويحمل الطابع البشري ، جزئية النظر والرؤية والتأثر الوقتي بالمشكلات ، وعكس ذلك هو ما يتسم به المنهج القرآني الشامل المتكامل الثابت الأصول ثبات النواميس الكونية .

[سورة النساء (4) : آية 83]

وَإِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطانَ إِلاَّ قَلِيلاً (83)

الإعراب :

(330/165)

(الواو) عاطفة (إذا) ظرف للمستقبل متضمن معنى الشرط مبني في محل نصب متعلق بالجواب أذاعوا (جاء) فعل ماض و(هم) ضمير مفعول به (أمر) فاعل مرفوع (من الأمن) جار ومجرور متعلق بنعت لأمر (أو) عاطف (الخوف) معطوف على الأمن مجرور مثله (أذاعوا) فعل ماض مبني على الضم . . . والواو فاعل (الباء) حرف جر و(الهاء) ضمير في محل جر متعلق بـ (أذاعوا) " 1 " ، (الواو) عاطفة (لو) حرف شرط غير جازم (ردّوا) مثل أذاعوا و(الهاء) ضمير مفعول به (إلى الرسول) جار ومجرور متعلق بـ (ردّوه) ، (الواو) عاطفة (إلى أولي) جار ومجرور متعلق بـ (ردّوه) ، وعلامة الجر الياء فهو ملحق بجمع المذكّر السالم (الأمر) مضاف إليه مجرور (من) حرف جر و(هم) ضمير في محل جر متعلق بحال من أولي الأمر (اللام) واقعة في جواب لو (علم) فعل ماض و(الهاء) ضمير مفعول به

(الذين) اسم موصول مبني في محل رفع فاعل (يستنبطونه) مضارع مرفوع . . . والواو فاعل . . .

و(الهاء) مفعول به (منهم) مثل الأول متعلق بـ (علمه) " 2 " ، (الواو)

---

(1) ضمّن الفعل معنى تحدّث فعدّاه بالباء .

(2) الضمير في (منهم) يعود إلى الرسول وإلى أولي الأمر أو إلى غيرهم ، ففي تفسير ذلك آراء كثيرة متشعبة والمعنى هنا كما جاء في البحر لأبي حيان : " لو أمسكوا عن الخوض فيما

(331/165)

استئنافية (لولا) حرف امتناع لوجود - شرط غير جازم - (فضل) مبتدأ مرفوع ، والخبر محذوف وجوبا تقديره موجود (الله) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (عليكم) مثل منهم متعلق بحال من فضل الله " 1 " ، (الواو) عاطفة (رحمة) معطوف على فضل مرفوع مثله و(الهاء) ضمير مضاف إليه (اللام) واقعة في جواب لو لا (اتبعتم) فعل ماض مبني على السكون و(تم) ضمير فاعل (الشيطان) مفعول به منصوب (إلّا) أداة استثناء (قليلا) مستثنى منصوب " 2 " .

جملة " جاءهم أمر . . . " في محل جر بإضافة (إذا) إليها .

وجملة " أذاعوا به . . . " لا محل لها جواب شرط غير جازم .

وجملة " ردّوه . . . " لا محل لها معطوفة على جملة الشرط وفعله ، وجوابه المعطوف على استئناف متقدم في الآية السابقة .

وجملة " علمه الذين . . . " لا محل لها جواب الشرط لو .

وجملة " يستنبطونه . . . " لا محل لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة " فضل الله (موجود) . . . " لا محل لها استئنافية .

وجملة " اتّبعتم . . . " لا محل لها جواب شرط غير جازم (لولا) .

الصرف :

(أذاعوا) ، فيه إعلال بالقلب أصله أذيعوا نقلت

- بلغهم واستقصوا الأمر من الرسول وأولي الأمر لعلم حقيقة ذلك الأمر الوارد ممن له بحث ونظر وتجربة فأخبروهم بحقيقة ذلك ، وأن الأمر ليس جاريا على أول خبر يطرأ " اه . . . ومن هنا لابتداء الغاية ، ويجوز أن يكون متعلق بـ (يستنبطون) أو بحال من فاعله .

(1) أو متعلّق بالمصدر فضل .

(2) هذا وفي المستثنى منه عدة أوجه : الأول هو فاعل اتبعتم ، الثاني هو فاعل أذاعوا أي أظهروا الأمن أو الخوف إلا قليلا . الثالث هو فاعل علمه أي المستنبطون .

الرابع هو فاعل وجدوا . الخامس : أن المخاطب في قوله (لاتبعتم) جميع الناس على العموم ، والمراد بالقليل أمة محمد صلى اللّه عليه وسلم ، أ ه ، مختصرا من حاشية الجمل .

(332/165)

الحركة إلى الذال قبل الياء فقلبت ألفا لتحرك الياء في الأصل .

الفوائد

الشيطان : يطلق على :

كل عات متمرد من الجن والإنس والدواب قال جرير :

أيام يدعونني الشيطان من غزل ، وهن يهوينني إذ كنت شيطانا

والشيء إذا استقبح شبه بالشياطين فيقال : كأنه وجهه شيطان ، والشيطان لا يرى ولكنه يستشعر أنه أقبح ما يكون من الأشياء ولو رؤي لرؤي في أقبح صورة .

2 – فضل الروية :

في هذه الآية انكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها فيخبر بها ويفشيها وقد لا يكون لها صحة .

ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال "كفى بالمرء كذبا

أن يحدث بكل ما سمع " .

ولنذكر هاهنا حديث عمر بن الخطاب المتفق على صحته حين بلغه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم طلق نساءه فجاء من منزله حتى دخل المسجد فوجد الناس يقولون ذلك فلم يصبر حتى استأذن على النبي صلى اللّه عليه وسلم فاستفهمه أطلقت نساءك ؟ فقال " لا " فقلت اللّه أكبر وذكر الحديث بطوله .

[سورة النساء (4) : آية 84]

فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنْكِيلاً (84)

الإعراب :

(الفاء) رابطة لجواب شرط مقدر (قاتل) فعل أمر ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (في سبيل) جار ومجرور متعلق بحال من فاعل قاتل (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (لا) نافية (تكلّف) مضارع مبني للمجهول مرفوع ، ونائب الفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (إلا) أداة حصر (نفس) مفعول به منصوب و(الكاف) ضمير مضاف إليه ، وفي الكلام حذف مضاف أي : عمل نفسك (الواو) عاطفة (حرّض) مثل قاتل ، وحرّك آخره بالكسرة لالتقاء الساكنين ، (المؤمنين) مفعول به منصوب وعلامة النصب الياء (عسى) فعل ماض ناقص مبني على الفتح المقدر على الألف (اللّه) لفظ الجلالة اسم عسى مرفوع (أن) حرف

مصدري ونصب (يكف) مضارع منصوب ، والفاعل هو (بأس) مفعول به منصوب

(الذين) موصول مبني في محل جر مضاف إليه (كفروا) فعل ماض مبني على الضم . . .

والواو فاعل .

والمصدر المؤول (أن يكف) في محل نصب خبر عسى .

(الواو) استئنافية (الله) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (أشد) خبر مرفوع (بأسا) تمييز منصوب

(الواو) عاطفة (أشد) معطوف على الأول مرفوع (تنكيلا) تمييز منصوب .

(333/165)

جملة " قاتل . . . " في محل جزم جواب شرط مقدّر أي : إن أفردوك وتركوك فقاتل " 1 "

.

وجملة " لا تكلف إلا نفسك " في محل نصب حال من فاعل قاتل " 2 " .

وجملة " حرّض المؤمنين " في محل جزم معطوفة على جملة قاتل .

---

(1) واختار أبو حيان أن تكون الجملة معطوفة على جملة الكلام السابق من غير تعلق بالشرط والخطاب للنبي صلى اللّه عليه وسلم وحده .

(2) يجوز أن تكون مستأنفة لا محل لها أو اعتراضية بين المتعاطفين .

وجملة " عسى الله . . . " لا محل لها تعليلية ، أو استئناف بياني .

وجملة " يكفّ . . . " لا محل لها صلة الموصول الحرفي (أن) .

وجملة "كفروا " لا محل لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة " الله أشد بأسا " لا محل لها استئنافية .

الصرف :

(تنكيلا) ، مصدر قياسي لفعل نكّل الرباعي ، وزنه تفعيل بزيادة التاء في أول الماضي وتخفيف العين وزيادة ياء قبل الآخر .

الفوائد

قوله تعالى : لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ إلا أداة حصر ونفسك مفعول به ثان لأن نائب الفاعل المقدر أنت بمثابة المفعول الأول وتعرب إلا أداة حصر في حالتين :

1 - إذا كان الاستثناء تاما (أي ذكر فيه المستثنى منه) منفيا (أي سبق بنفي) وكان الاسم بعدها بدلا من المستثنى منه كقوله تعالى : ما فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ . مع العلم أنه في هذه الحال يجوز نصب الاسم بعدها على الاستثناء .

2 - إذا كان الاستثناء ناقصا (أي لم يذكر فيه المستثنى منه) ومنفيا كما في هذه الآية وقوله تعالى: وَما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ.

إذن إذا لم ينصب الاسم بعد إلا على الاستثناء فهي أداة حصر

[سورة النساء (4) : آية 85]

مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْها وَمَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْها وَكانَ اللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتاً (85)

الإعراب:

(من) اسم شرط جازم مبني في محل رفع مبتدأ (يشفع) مضارع مجزوم فعل الشرط، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (شفاعة) مفعول مطلق منصوب (حسنة) نعت منصوب (يكن) مضارع ناقص مجزوم

جواب الشرط (اللام) حرف جر و(الهاء) ضمير في محل جر متعلق بمحذوف خبر يكن " 1 "، (نصيب) اسم يكن مرفوع " 2 "، (من) حرف جر و(ها) ضمير في محل جر متعلق بنعت لنصيب (الواو) عاطفة (من يشفع ... كفل منها) مثل نظيرتها المتقدمة. (الواو) استئنافية (كان) فعل ماض ناقص (الله) لفظ الجلالة اسم كان مرفوع (على كل) جار ومجرور متعلق بـ (مقيتا)، (شيء) مضاف إليه مجرور (مقيتا) خبر كان منصوب.

جملة " من يشفع ... " لا محل لها استئنافية.

وجملة " يشفع شفاعة . . . " في محل رفع خبر المبتدأ (من) " 3 " .

وجملة " يكن له نصيب " لا محل لها جواب شرط جازم غير مقترنة بالفاء .

وجملة " من يشفع (الثانية) " لا محل لها معطوفة على الاستئنافية .

وجملة " يشفع الثانية " في محل رفع خبر المبتدأ (من) الثاني " 4 " .

وجملة " يكن له كفل " 5 " " لا محل لها جواب شرط جازم غير مقترنة بالفاء .

وجملة "كان الله . . . مقيتا " لا محل لها استئنافية .

الصرف :

(كفل) ، اسم بمعنى ضعف الأجر أو بمعنى نصيب ، وزنه فعل بكسر فسكون .

---

(1) أو متعلق بـ (يكن) تاما .

(2) أو فاعل يكن التام .

(3 ، 4) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا .

(5) وهو مستعار من كفل البعير وهو كساء يدار على سنامه ليركب عليه وسمي كفلا لأنه لم يعم الظهر بل نصيبا منه (البحر المحيط لأبي حيان) .

(مقيتا) ، اسم فاعل من أقات الرباعي بمعنى اقتدر عليه . . . وفي الكلمة إعلال بإعلال الفعل أصلا ثم تبعه اسم الفاعل ، ومضارع أقات يقيت ، وأصله يقوت ، ثقلت الكسرة على الواو فسكنت ونقلت حركتها إلى القاف قبلها - وهو إعلال بالتسكين - ثم قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها - وهو إعلال بالقلب - وكذا جرى الإعلال في مقيت .

[سورة النساء (4) : آية 86]

وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً (86)

الإعراب :

(الواو) استئنافية (إذا) ظرف للزمن المستقبل متضمن معنى الشرط مبني في محل نصب متعلق بمضمون الجواب (حييتم) فعل ماض مبني للمجهول مبني على السكون . . . و(تم) ضمير نائب فاعل (بتحية) جار ومجرور متعلق بـ (حييتم) ، (الفاء) رابطة لجواب الشرط (حيّوا) فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل (بأحسن) جار ومجرور متعلق بـ (حيوا) ، وعلامة الجر الفتحة فهو ممنوع من الصرف للوصفية ووزن أفعل (من) حرف جر و(ها) ضمير في محل جر متعلق بأحسن (أو) حرف عطف (ردوا) مثل حيوا و(ها) ضمير مفعول به (إنّ) حرف مشبه بالفعل (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب (كان على كل

شيء حسيبا) مثل كان على كل شيء مقيتا " 1 " .

جملة " حيّيتم . . . " في محل جر بإضافة (إذا) إليها .

وجملة " حيّوا . . . " لا محل لها جواب شرط غير جازم.

وجملة " ردّوها " لا محل لها معطوفة على جملة جواب الشرط.

وجملة " إنّ الله كان . . . " لا محل لها استئنافية فيها معنى التعليل .

---

(1) في الآية السابقة (85) .

(336/165)

وجملة " كان . . . حسيبا " في محل رفع خبر إنّ .

الصرف :

(تحية) ، مصدر قياسي لفعل حيّا الرباعي ، والتاء عوض من ياء تفعيل ، وأصل الكلمة تحيية وزن تزكية ، فثقلت الكسرة على الياء الأولى فنقلت إلى الحاء ثم أدغمت الياءان معا لسكون الأولى .

(حيّوا) ، فيه إعلال بالحذف أصله حييوا ، استثقلت الضمة على الياء فنقلت حركتها إلى ما قبلها ، ثم حذفت لالتقاء الساكنين ، سكون الياء وسكون واو الجماعة - فأصبح حيّوا

وزنه فعّوا بفتح الفاء .

الفوائد

التحية في الإسلام :

1 – جعل الإسلام تحيته : " السلام عليكم " أو " السلام عليكم ورحمة اللّه " أو " السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته " . . والرد عليها بأحسن منها يكون بالزيادة على كل منها – ما عدا الثالثة حيث لم تبق زيادة لمستزيد – فالثالثة ترد بمثلها ، وهكذا روي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم .

ونلمس في هذه الآية المحاولة الدائمة لتوثيق علاقات المودة والقربى بين أفراد المجتمع ، وإن إفشاء السلام ، والرد على التحية بأحسن منها ، لهو من خير الوسائل لانشاء هذه العلاقات وتوثيقها .

وإفشاء السلام سنة ، أما رده فهو فريضة بحكم هذه الآية .

ولعل مراد القرآن بايراده هذه الآية وسط آيات القتال ، أن يشار إلى قاعدة الإسلام الأساسية . . . السلام . . فالإسلام دين السلام .

2 – قوله تعالى : فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها بأحسن جار ومجرور وعلامة جره الفتحة عوضا عن الكسرة لأنه ممنوع من الصرف وسبب منعه من الصرف أنه صفة على وزن أفعل والممنوع من الصرف يجر بالفتحة عوضا عن الكسرة بشرط ألا يكون مضافا مثل مررت

بأحسن الناس وألا يكون معرفا بـ (ال)

مثل مررت بالأحسن خلقا .

[سورة النساء (4) : آية 87]

اللَّهُ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ لا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثاً (87)

الإعراب :

(337/165)

(اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (لا) نافية للجنس (إله) اسم لا مبني على الفتح في محل نصب (إلا) أداة استثناء (هو) ضمير منفصل مبني في محل رفع بدل من الضمير المستكن في الخبر المحذوف وتقديره موجود (اللام) لام القسم لقسم مقدّر (يجمعنّ) مضارع مبني على الفتح في محل رفع . . . والنون نون التوكيد و(كم) ضمير مفعول به ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (إلى يوم) جار ومجرور متعلق بـ (يجمعنّكم) بتضمينه معنى يحشرنّكم (القيامة) مضاف إليه مجرور (لا ريب) مثل لا إله (في) حرف جر و(الهاء) ضمير في محل جر متعلق بخبر لا (الواو) استئنافية (من) اسم استفهام مبني في محل رفع مبتدأ (أصدق) خبر مرفوع (من اللّه) جار ومجرور متعلق بأصدق (حديثا) تمييز منصوب .

جملة "اللّه لا إله إلا هو" لا محل لها استئنافية.

وجملة "لا إله إلا هو" في محل رفع خبر المبتدأ (اللّه).

وجملة "يجمعنكم... " لا محل لها جواب قسم مقدّر.

وجملة "لا ريب فيه" في محل نصب حال من يوم القيامة.

وجملة "من أصدق... " لا محل لها استئنافية. انتهى انتهى. اهـ ﴿الجدول جـ 5 صـ 120.5﴾

(338/165)

وقال العلامة محيي الدين الدرويش:

[سورة النساء (4): آية 24]

وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلاَّ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ كِتابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً (24)

اللغة:

(الْمُحْصَناتُ) اللواتي أحصنّ فروجهنّ بالتزويج. وهي بفتح الصاد كما في قراءة الجمهور،

ما عدا الكسائي الذي قرأها بالكسر .

فهي اسم مفعول على قراءة الجمهور . واسم فاعل في قراءة الكسائي في جميع القرآن ، أما في هذه الآية فقد تبع فيها الكسائي الجمهور .

(مُسافِحِينَ) : جمع مسافح وهو الزّاني . من السفح أي صب المني . وكان الفاجر يقول للفاجرة : سافحيني وماذيني . من المذي .

الاعراب :

(وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ) عطف على ما تقدم من المحرمات ، ومن النساء : جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال وإلا :

أداة استثناء وما مستثنى متصل ، وقيل : منقطع باعتبار أن المستثنى منه نكاح الزوجات ، والمستثنى وطء المتزوجات ، ففيه رائحة الانقطاع ، ولا داعي لهذا التكلف . وجملة ملكت أيمانكم صلة الموصول أي :

اللواتي سبين ولهن أزواج في دار الكفر فهن حلال للغزاة ، وإن كنّ محصنات . وعن أبي سعيد الخدري بعث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم جيشه يوم حنين إلى أوطاس ، فأصابوا سبايا لهن أزواج من المشركين ، فكرهوا غشيانهنّ ، فأنزل اللّه هذه الآية . وقد افتن شعراؤنا بهذا المعنى فقال الفرزدق :

وذات حليل أنكحتها رماحنا حلال لمن يبني بها لم تطلق

)

(339/165)

كِتابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) كتاب مصدر مؤكد أي: كتب اللّه ذلك عليكم كتابا وفرضه فرضا.

وعليكم جار ومجرور متعلقان بالمصدر، وسيأتي مزيد بسط لذلك في باب الفوائد (وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ) الواو عاطفة وأحلّ فعل ماض مبني للمجهول وقرىء بالبناء للمعلوم وهو معطوف على الفعل الذي نصب المصدر ولكم جار ومجرور متعلقان بأحل وما اسم موصول نائب فاعل أو مفعول به ووراء ظرف متعلق بمحذوف صلة الموصول واسم الاشارة مضاف إليه (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ) المصدر المؤول من أن وما في حيزها في محل نصب مفعول لأجله أي إرادة أن تبتغوا النساء والمفعول به محذوف للعلم به، ومحصنين حال أولى وغير مسافحين حال ثانية (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) الفاء استئنافية وما اسم موصول أو اسم شرط جازم وهي مبتدأ على كل حال واستمتعتم صلة إن كانت ما موصول وفعل الشرط إن كانت شرطية وبه جار ومجرور متعلقان باستمتعتم ومنهن جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال فآتوهن: الفاء

رابطة على كل حال ، وآتوهن : الجملة خبر ما الموصولية أو في محل جزم جواب الشرط ويكون فعل الشرط وجوابه خبر ما الشرطية وأجورهن مفعول به ثان والمفعول الاول هو الهاء في آتوهن وفريضة

(340/165)

حال من أجورهن أو اسم مصدر مؤكد كما قال بعضهم ولا داعي لذلك (وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ) الواو عاطفة أو استئنافية ولا نافية للجنس وجناح اسمها المبني على الفتح وعليكم جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر لا . وفيما جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال وجملة تراضيتم لا محل لها صلة وبه جار ومجرور متعلقان بتراضيتم ومن بعد الفريضة جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال (إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً) الجملة تعليل لما ورد من أحكام وبقية الاعراب تقدمت نظائره .

البلاغة :

1- في قوله : " مسافحين " استعارة تصريحية لكثرة الزنا ، تشبيها بصبّ الماء في الأنهار والعيون بتدفق وسرعة .

2- وفي قوله : " فآتوهن أجورهن " استعارة تصريحية أيضا فقد استعار لفظ الأجور للمهر

، والأجور جمع أجر ، وهو ما يتقاضاه المرء على عمل .

الفوائد :

أعرب الكسائي : "كتاب اللّه عليكم" نصبا على الإغراء كأنه قال : عليكم كتاب اللّه ، فقدم المفعول به على اسم الفعل وهو عليكم .

ثم قال : وذلك جائز ، وقد ورد به السماع والقياس . فالسماع قول الراجز :

أيها المائح دلوي دونكا إني رأيت الناس يحمدونكا

والمراد دونك دلوي أي خذه ، وأما القياس فإن الظرف أي عليكم : ناب عن الفعل تقديره : الزموا كتاب اللّه ، ولو ظهر الفعل جاز تقديم معموله ، فكذلك معموله . والصواب ما ذهبنا إليه ، ولكننا أشرنا إليه لقبس الذكاء المشرق منه ، وتفنيده يضيق عنه المجال .

[سورة النساء (4) : آية 25]

(341/165)

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَناتٍ غَيْرَ مُسافِحاتٍ وَلا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ

أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (25)

اللغة :

(الطول) بفتح الطاء : الفضل والزيادة والاستطاعة والنيل ، يقال : طلته أي نلته ، قال الفرزدق :

إن الفرزدق صخرة عادية طالت فليس تنالها الأوعالا

أي طالت الأوعالا ف " الأوعالا " مفعول طالت . وأمر طائل أي يعتدّ به قال :

لقد زادني حبا لنفسي أنني بغيض إلى كل امرئ متطاول

ومنه الطّول في الجسم بضم الطاء ، لأنه زيادة فيه والطول بكسر الطاء وفتح الواو هو حبل تشدّ به قوائم الدابة ، قال طرفة :

لعمرك إن الموت ما أخطأ الفتى لكالطّول المرخى وثنياه في اليد

(الأخدان) الأخلّاء في السرّ ، جمع خدن بكسر الخاء ، وقال أبو زيد : الأخدان : الأصدقاء على الفاحشة ، والواحد خدن وخدين .

(الْعَنَتَ) : المشقة في الأصل ، وأصله الاول انكسار العظم بعد الجبر ، فاستعير لكل مشقة . والمراد به هنا الزنا .

الاعراب:

)

(342/165)

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِناتِ) كلام مستأنف مسوق لتتمة هذه الاحكام المشروعة، وقد كثرت الأعاريب وأحكام المفسرين والمعربين في هذه الآية، وسنختار ما هو أقرب إلى المنطق منها. فمن اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ ولم يستطع في محل جزم فعل الشرط ومنكم جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال وطولا مفعول يستطع والمصدر المؤول من أن وينكح مفعول طولا لأنه مصدر والمعنى ومن لم يستطع زيادة في المال يبلغ بها نكاح الحرّة فلينكح أمة. ويجوز إعراب المصدر المؤول نصبا على نزع الخافض، أي: طولا إلى أن ينكح المحصنات. وهذا أقرب ما نراه مستساغا

(343/165)

من الأعاريب التي تخبط بها النحاة والمعربون (فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ) الفاء رابطة لجواب الشرط ومما جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة لمفعول به محذوف لفعل محذوف، أي: فلينكح أمة ما ملكت أيمانكم وجملة ملكت أيمانكم لا محل لها لأنها صلة الموصول ومن فتياتكم جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال من الضمير المقدر في "ما ملكت" والعائد على ما وفعل الشرط وجوابه خبر من الموصولية، والمؤمنات صفة لفتيات (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِكُمْ) الواو اعتراضية والله مبتدأ وأعلم خبر وبإيمانكم جار ومجرور متعلقان بأعلم والجملة لا محل لها لأنها معترضة (بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ) بعضكم مبتدأ والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر والجملة مستأنفة مسوقة للتسوية بينكم وبينهن في الدين، وهذا من أروع التعابير عن المساواة (فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) الفاء الفصيحة لأنها أفصحت عن شرط مقدر أي: إذا علمتم الوجهة المستقيمة الجديرة بالاتباع فانكحوهن والجملة لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم وبإذن أهلهن جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال (وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) عطف على فانكحوهن وبالمعروف جار ومجرور متعلقان بآتوهن أجورهن ومعناه وبغير مطل وضرار.

وآتى ينصب مفعولين وهما الهاء وأجورهن (مُحْصَناتٍ غَيْرَ مُسافِحاتٍ وَلا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ) محصنات حال من المفعول به في قوله: "فانكحوهن" و"غير مسافحات" حال ثانية ولا متخذات أخدان عطف على مسافحات (فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ

نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَنات مِنَ الْعَذابِ) الفاء استئنافية وإذا ظرف مستقبل متضمن معنى الشرط وأحصن فعل ماض مبني للمجهول والنون نائب فاعل والجملة في محل جر بالإضافة فإن الفاء رابطة لجواب إذا ، وإن شرطية وأتين فعل ماض مبني على السكون في

محل جزم فعل الشرط والنون فاعل وبفاحشة جار ومجرور متعلقان بأتين ، فعليهن الفاء رابطة لجواب الشرط وعليهن جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم ونصف مبتدأ مؤخر وما اسم موصول في محل جر بالإضافة وعلى المحصنات جار ومجرور متعلقان بمحذوف صلة الموصول ومن العذاب جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال وجملة : فإن أتين لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم وجملة فعليهن نصف في محل جزم جواب الشرط الجازم وهو إن (ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ) ذلك اسم اشارة مبتدأ ولمن جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر وجملة خشي لا محل لها لأنها صلة الموصول والعنت مفعول به ومنكم جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال والجملة مستأنفة لا محل لها (وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ) الواو استئنافية وأن وما في حيزها مصدر مؤول مبتدأ وخير خبر للمصدر المؤول ، ولكم جار ومجرور متعلقان بخير (وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) الواو استئنافية

والله مبتدأ وغفور خبر أول ورحيم خبر ثان .

الفوائد :

اخترنا في الاعراب ما رأيناه أدنى إلى المنطق وأقرب إلى الصواب ، ولكننا لزيادة الفائدة نورد ما قاله بعض العلماء في اعراب هذه الآية ، فقد أجازوا جعل " أن ينكح " بدلا من " طولا " بدل الشيء من الشيء ، وهما لشيء واحد ، لأن الطّول هو القدرة ، والنكاح قدرة ، وأجازوا أن يكون المصدر المؤول مفعول يستطع ، وقالوا في نصب " طولا " إنه يجوز أن يكون مفعولا لأجله على حذف مضاف أي :

ومن لم يستطع منكم نكاح المحصنات لعدم الطول وأن يكون نصبا على المصدرية ، والعامل فيه الاستطاعة ، والتقدير : ومن لم يستطع منكم استطاعة أن ينكح . فتدّبر والعصمة للّه وحده .

[سورة النساء (4) : الآيات 26 إلى 28]

يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (26)

وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَواتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً (27) يُرِيدُ

اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسانُ ضَعِيفاً (28)

الإعراب:

)

يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) كلام مستأنف مسوق لتتمة بيان ما سبق من أحكام. ويريد الله فعل مضارع وفاعل وليبين: اللام زائدة ولكنها أعطيت حكم لام التعليل وقد أفادت زيادة اللام تأكيدا لإرادة التبيين، والمعنى: يريد اللّه أن يبين لكم ما هو خفيّ عنكم من مصالح الحكم، وأن يهديكم مناهج من كانوا قبلكم للاقتداء بما هو صالح منها لكم ومنسجم مع واقعكم. ويهديكم عطف على يبين والكاف مفعول به أول وسنن مفعول به ثان والذين مضاف اليه ومن قبلكم جار ومجرور متعلقان بمحذوف صلة الموصول، ويجوز في "سنن" أن تكون منصوبة بنزع الخافض، وقد تقدم بحث هدى في الفاتحة (وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ) عطف على "يبين"، وعليكم جار ومجرور متعلقان بيتوب (وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) الواو استئنافية والله مبتدأ

وعليم خبر أول وحكيم خبر ثان (وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ) الواو استئنافية والله مبتدأ وجملة يريد خبر وأن يتوب مصدر مؤول مفعول به وعليكم جار ومجرور متعلقان بيتوب (وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ) عطف على يريد السابقة والذين فاعل وجملة يتبعون صلة الموصول والشهوات مفعول به وعلامة نصبه الكسرة لأنه جمع مؤنث سالم (أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيماً) أن وما بعدها مصدر مؤول مفعول يريد ، وميلا مفعول مطلق وعظيما صفة (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ) تأكيد لما سبق لبسط التقرير ، والجملة مستأنفة تقدم اعرابها (وَخُلِقَ الْإِنْسانُ ضَعِيفاً) الجملة مستأنفة بمثابة التعليل للتخفيف وخلق فعل ماض مبني للمجهول والإنسان نائب فاعل وضعيفا حال من الإنسان وهي حال مؤكدة ، أي لا يقوى على مغالبة الشهوات ومدافعة النفس الأمّارة بالسوء .

الفوائد :

هذا تركيب شغل المعربين ، وتضاربت فيه أقوال المفسرين ، وقد أوردنا في باب الاعراب ما ارتأيناه وارتآه الزمخشري من قبل ، وهو رأي الكوفيين . ولكن سيبويه والبصريين يرون أن مفعول يريد محذوف وتقديره يريد الله هذا ، أي تحليل ما أحل وتحريم ما حرّم ، وتشريع ما تقدم ذكره ليستقيم معنى التعليل . ولكننا نرى فيه تكلفا لا يتفق مع أسلوب القرآن السمح ، وهناك قولان جديران بالتدوين :

1- قول الفراء :

أما الفرّاء فيرى أن اللام هنا هي لام كي التي تعاقب " أن " قال

العرب تعاقب بين لام كي و" أن " فتأتي باللام التي على معنى " كي " في موضع " أن " في :

أردت وأمرت فتقول : أردت أن تفعل وأردت لتفعل ، ومنه قوله تعالى : " يريدون ليطفئوا

نور اللّه بأفواههم " " وأمرت لأعدل بينكم " " وأمرنا لنسلم لرب العالمين " ومنه قوله :

أريد لأنسى ذكرها فكأنما تمثّل لي ليلى بكل سبيل

2- قول الزجاج :

وقد حكى الزجاج هذا القول وقال : لو كانت اللام بمعنى " أن " دخلت عليها لام أخرى

كما تقول : جئت كي تكرمني ، ثم تقول :

جئت لكي تكرمني ، وأنشد :

أردت لكيما يعلم الناس أنها سراويل قيس والوفود شهود

[سورة النساء (4) : الآيات 29 إلى 30]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلا

تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً (29) وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ عُدْواناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ

ناراً وَكانَ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً (30)

الإعراب :

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ) كلام مستأنف مسوق للشروع في بيان بعض المحرمات المتعلقة بالأموال

والأنفس ، وقد تقدم إعراب النداء كثيرا ، ولا ناهية وتأكلوا فعل مضارع مجزوم بلا والواو فاعل وأموالكم مفعول به وبينكم ظرف متعلق بتأكلوا وبالباطل : جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال والمراد بالباطل هنا ما لم تبحه الشريعة . (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ) إلا أداة استثناء والمصدر المؤول في موضع نصب على الاستثناء المنقطع ، لأن التجارة ليست من جنس الأموال المأكولة بالباطل ، ولأن الاستثناء وقع على الكون ، والكون معنى لا مادة ، وخص التجارة لأن أسباب الرزق أكثرها متعلق بها . وتجارة خبر تكون واسمها مستتر تقديره :

إلا أن تكون التجارة تجارة ، وعن تراض جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة ، أي تجارة صادرة عن تراض ، [و التراضي معروف في كتب الفقه وعند الشافعي تفرقهما عن مجلس

العقد متراضيين] . ومنكم جار والمعاملات فهو عند أبي حنيفة رضا المتبايعين وقت الإيجاب والقبول ومجرور متعلقان بمحذوف صفة لتجارة (وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) عطف على ما تقدم ، ولا ناهية وتقتلوا مضارع مجزوم بها وأنفسكم مفعول به (إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً) الجملة تعليل للمنع لا محل لها وإن واسمها ، وجملة كان واسمها وخبرها خبر إن (وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ عُدْواناً وَظُلْماً) الواو استئنافية ومن شرطية مبتدأ ويفعل فعل الشرط وذلك اسم إشارة مفعول به ، والإشارة لما تقدم من المنهيات ، وقيل عن قتل الأنفس خاصة . وعدوانا وظلما مصدران في موضع نصب على الحال أو مفعول لأجله (فَسَوْفَ نُصْلِيهِ ناراً) الفاء رابطة لجواب الشرط وسوف حرف استقبال ونصليه فعل مضارع والهاء مفعول به أول ونارا مفعول به ثان والجملة المقترنة بالفاء في محل جزم جواب الشرط وفعل الشرط وجوابه خبر من الشرطية (وَكانَ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً) الواو استئنافية وكان واسمها ، ويسيرا خبرها وعلى الله متعلقان بيسير أو بمحذوف صفة له .

[سورة النساء (4) : الآيات 31 إلى 32]

إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً (31) وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَسْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً (32)

الإعراب :

)

(349/165)

إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ) كلام مستأنف مسوق للدعوة إلى اجتناب الكبائر والتزام الطاعات . وإن شرطية وتجتنبوا فعل الشرط والواو فاعل وكبائر مفعول به وما اسم موصول مضاف اليه وجملة تنهون عنه لا محل لها لأنها صلة وتنهون فعل مضارع مبني للمجهول والواو نائب فاعل وعنه جار ومجرور متعلقان بتنهون (نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ) نكفر جواب الشرط وعنكم جار ومجرور متعلقان بنكفر وسيئاتكم مفعول به (وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيماً) وندخلكم عطف على نكفر والكاف مفعول به ومدخلا اسم مكان أو مصدر ميمي فهو مفعول به ثان على السعة أو مفعول مطلق وقيل ظرف مكان وليس ببعيد ، وكريما صفة (وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ) كلام مستأنف مسوق للنهي عن التمني لأن فيه تعلق البال بالدنيا ونسيان الآخرة ، والواو استئنافية ولا ناهية وتتمنوا فعل مضارع مجزوم بلا والواو فاعل وما اسم موصول مفعول به وجملة فضل اللّه

(350/165)

صلة وبه جار ومجرور متعلقان بفضل وبعضكم مفعول به وعلى بعض متعلقان بفضل أيضا. وفي هذا النهي دعوة إلى تجنب الحسد (لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا) الجملة لا محل لها لأنها مستأنفة، ويجوز أن تكون مفسرة لما ساق النهي لأجله، وللرجال جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم ونصيب مبتدأ مؤخر ومما جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة لنصيب وجملة اكتسبوا صلة (وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ) عطف على الجملة السابقة (وَسْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ) عطف على النهي. واسألوا فعل أمر مبني على حذف النون ولفظ الجلالة مفعول أول والثاني محذوف، ومن فضله متعلقان بمحذوف صفة للمفعول الثاني المحذوف، أي: شيئا من فضله (إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً) إن واسمها، وجملة كان واسمها وخبرها خبر إن، والجملة تعليلية لا محل لها وبكل جار ومجرور متعلقان ب "عليما".

[سورة النساء (4): الآيات 33 إلى 34]

وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً (33) الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ

فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً (34)

اللغة :

(النشوز) : أصل النشوز الارتفاع إلى الشرور ، ونشوز المرأة :

بغضها لزوجها وارتفاع نفسها عليه تكبّرا ، ويقال : علوت نشزا من الأرض ونشزا بسكون

الشين وفتحها . ونشز الشيء عن مكانه :

ارتفع ، ونشزت إليّ النفس : جاشت من الفزع ، وامرأة ناشز . ومن غريب أمر النون

والشين أنهما لا تقعان فاء وعينا للكلمة إلّا دلتا على هذا المعنى أو ما يقاربه : ارتفاع عن

الشيء ومباينة لأصله وعدم انسجام مع حقيقته ، ومنه نشأ الإنسان أي ارتفع وظهر ،

وأنشأناهنّ إنشاء ، ومن أين نشأت ؟ والجواري المنشآت : السفن الماخرة عباب البحر ،

ونشب العظم في الحلق علق وارتفع عليه ، وتراموا بالنّشاب ونشبت الحرب ، ونشج الباكي

نشجا وهو ارتفاع البكاء وتردّده في الصدر ، وأنشد الشعر إنشادا حسنا لأن المنشد يرفع

صوته ، إلى آخر ما اشتملت عليه هذه المادة وهذا من عجائب ما تميزت به لغتنا

الشريفة .

الاعراب:

(وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ) الكلام مستأنف مسوق لتتمة أحكام الإرث وقد تكلم المعربون والمفسرون كثيرا عن هذه الآية، وأطالوا في القول وقلبوا الكلام على شتى وجوهه فلم يصل أحد منهم إلى طائل يشفي الغليل، فهي من الكلام المعجز، وأقرب ما رأيناه فيها هو ما يلي: الواو استئنافية ولكل جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم والتنوين في كل عوض عن كلمة، أي:

لكل قوم. وجملة جعلنا صفة لقوم ومفعول جعلنا الأول محذوف أي

جعلناهم وموالي مفعول به ثان ومما جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة للمبتدأ المؤخر المحذوف أي نصيب وجملة ترك صلة الموصول والوالدان فاعل والأقربون عطف عليه.

والمعنى ولكل من هؤلاء الذين جعلناهم موالي نصيب من التراث المتروك. وهذا أجود الاوجه من جهة المعنى، ولكنه كما رأيت يحتاج إلى تقديرات كثيرة. ويليه في الجودة أن يكون "لكل" مفعولا مقدما لجعلنا وموالي مفعول به ثان والمضاف "لكل" هو المال أي: جعلنا لكل مال موالي، ومما ترك صفة، وفي هذا ما فيه. وسيأتي في باب الفوائد بعض ما

قاله الأئمة (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) الواو استئنافية والذين اسم موصول مبتدأ وجملة عقدت أيمانكم صلة والفاء رابطة لما في الموصول من رائحة الشرط وجملة آتوهم خبر الذين والهاء مفعول به أول ونصيبهم مفعول به ثان . ويجوز أن تكون الواو عاطفة والذين مرفوع عطف على الوالدان والأقربون ، ويجوز أن يكون الذين منصوبا على الاشتغال أي مفعول به لفعل محذوف نحو : زيدا فاضربه ، ومنهم من أعربه معطوفا على موالي ، واختاره أبو البقاء . وهناك أقوال كثيرة ضربنا عنها صفحا . ومفعول عقدت محذوف أي عقدتهم والنسبة مجازية كما سيأتي في باب البلاغة (إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً) إن واسمها ، وجملة كان خبر إن وعلى كل شيء متعلقان ب " شهيدا " وشهيدا خبر كان الناقصة (الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ) كلام مستأنف مسوق لبيان سبب زيادة استحقاق الرجال الزيادة في الميراث مما يرجع اليه في المظانّ المعروفة ، والرجال مبتدأ وقوامون خبره وعلى النساء جار ومجرور متعلقان بقوامون أي يقومون بتدبير شؤنهم وتحصيل معايشهم ليتاح للأم أن تنصرف إلى شؤون بيتها أو لتمارس الأعمال التي تنسجم مع طبيعتها ، وكل امرئ

ميسّر لما خلق له ، كما جاء في الحديث . وبما فضل متعلقان بقوامون أيضا والباء سببية جارة وما مصدرية أو موصولية ، والجملة بعدها لا محل لها على التقديرين . واللّه فاعل وبعضهم مفعول وعلى بعض متعلقان بفضل (وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ) عطف على ما تقدم (فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ) الفاء استئنافية بمثابة التفريع على ما تقدم ، والصالحات مبتدأ وقانتات خبر أول وحافظات خبر ثان وللغيب متعلقان بحافظات (بِما حَفِظَ اللَّهُ) الجار والمجرور متعلقان بحافظات وما مصدرية أي بسبب حفظ اللّه لهن إذ عصمهنّ ووفقهنّ لحفظ غيبة الأزواج ، ويجوز جعل ما موصولة بمعنى الذي والعائد محذوف أي بالذي حفظه اللّه لهن من مهور أزواجهن والنفقة عليهن والجملة بعد " ما " لا محل لها من الاعراب (وَاللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ) الواو استئنافية واللاتي اسم موصول مبتدأ وجملة تخافون نشوزهن صلة ونشوزهن مفعول به (فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) الفاء رابطة لما في الموصول من رائحة الشرط وعظوهن فعل أمر وفاعل ومفعول به والجملة خبر الموصول واهجروهن عطف على عظوهن وفي المضاجع متعلقان باهجروهن واضربوهن عطف أيضا (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا) الفاء استئنافية وإن شرطية وأطعنكم فعل ماض والنون فاعل والكاف مفعول به وهو في محل جزم فعل الشرط والفاء رابطة لجواب الشرط ولا ناهية وتبغوا فعل مضارع مجزوم بلا وعليهن متعلقان بمحذوف حال ، لأنه كان في الأصل صفة ل " سبيلا " وتقدم عليه وسبيلا

مفعول به . ويحتمل أن تكون " تبغوا " من البغي أي الظلم ، والمعنى : فلا تبغوا عليهن ، فيتعلق " عليهن " بمحذوف حال ، وانتصاب " سبيلا " على هذا هو على إسقاط الخافض (إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً) إن واسمها وجملة كان عليا كبيرا خبرها .

البلاغة :

(354/165)

1- المجاز المرسل في قوله : " عقدت أيمانكم " سواء أريد بالإيمان اليد الجارحة أو القسم . والعلاقة هي السببية .

2- الكناية في قوله " في المضاجع " فقد كنى بذلك عن الجماع .

وقد تقدم البحث مستوفى عن الكناية . وللعرب في الكناية عن الجماع تأثما عن ذكره أساليب عديدة ، كقوله تعالى : " هن لباس لكم وأنتم لباس لهن " ومن الشعر قول امرئ القيس :

وصرنا إلى الحسنى ورقّ كلامنا ورضت فذلّت صعبة أي إذلال

فرياضة المرأة وإذلالها ورقة كلامها من البهر وفرط الشهوة كناية عن ذلك غاية في الجمال والتعفف . ومن طريف الكنايات المتعلقة بالمضاجع ما يروى عن عمرو بن العاص أنه زوّج

ولده عبد اللّه ، فمكثت المرأة عنده ثلاث ليال لم يدن منها وإنما كان ملتفتا إلى صلاته ، فدخل عليها عمرو بعد ثلاث فقال : كيف ترين بعلك ؟ فقالت : نعم البعل إلا أنه لم يفتش لنا كنفا ولم يقرب لنا مضجعا . من الكناية التي يعزّ نظيرها .

نموذج بين الإحسان والاساءة :

ومما أسيء استعماله من الكناية عن الجماع قول المتنبي :

إني على شغفي بما في خمرها لأعفّ عمّا في سراويلاتها

فقد أراد أن يكنّي عن النزاهة والعفة فوقع بما يعتبر شرا من الفجور ، وهو قوله " عما في سراويلاتها " . وقد أخذ الشريف الرضي هذا المعنى فأبرزه في أجمل صورة ، وأعفّ لفظ وأشرفه حيث قال :

أحن إلى ما تضمر الخمر والحلا وأصدف عما في ضمان المآزر

والشريف وقع في الخطأ :

على أن الشريف الرضي لم يسلم من الخطأ أيضا فقد نظم قصيدة يعزّي بها أبا سعد علي بن محمد بن أبي خلف عن وفاة أخيه وهو :

إن لم تكن نصلا فغمد نصال غالته أحداث الزمان بغول

وفي هذا من سوء الكناية ما لا يخفى ، فإن الوهم يسبق إلى ما يقبح ذكره . والواقع أن الشريف الرضي أراد أن يرمق سماء الفرزدق في أبيات ثلاثة قالها وقد ماتت جارية له

وهي حبلى وهي :

وجفن سلاح قد رزئت فلم أنح عليه ولم أبعث إليه البواكيا

(355/165)

وفي جوفه من دارم ذو حفيظة لو أن المنايا أمهلته لياليا

ولكن رأيت الدهر يعثر بالفتى ولا يستطيع ردّ ما كان جائيا

وهذا حسن في معناه بديع في صياغته ، فجاء الشريف ، على سموّ ذوقه ورهافة حسه ، وسقط هذه السقطة في أخذ كنايته .

الفوائد :

نرى من المفيد أن نورد وجوها ، منها ما أورده أبو حيان في تفسيره البحر ، ومن هذه الوجوه أن يكون " لكل " متعلقا بجعلنا ، والضمير في " ترك " عائد على " كل " المضاف لإنسان ، والتقدير :

وجعل لكل إنسان إرثا مما ترك ، فيتعلق " مما " بما في معنى " موالي " من معنى الفعل ، أو بمضمر يفسره المعنى ، والتقدير : يرثون مما ترك ، وتكون الجملة قد تمت عند قوله : مما ترك ، ويرتفع " الوالدان " ، كأنه قيل : ومن الوارث ؟ فقيل : هم الوالدان والأقربون ، والكلام

جملتان. ومن تلك الوجوه أن يكون التقدير: وجعلنا لكل إنسان موالي، أي ورّاثا، ثم أضمر فعل أي: يرث الموالي مما ترك الوالدان، فيكون الفاعل ل "ترك" "الوالدان" وكأنه لما أبهم في قوله: وجعلنا لكل إنسان موالي، بيد أن ذلك الإنسان الذي جعل له ورثة هو الوالدان والأقربون، فأولئك الوراث يرثون مما ترك والداهم وأقربوهم، ويكون الوالدان والأقربون موروثين، وعلى هذين الوجهين لا يكون في "جعلنا" مضمر محذوف، ويكون مفعول "جعلنا" لفظ "موالي"، والكلام جملتان. ولعل فك الطلاسم أسهل من هذه الوجوه المتداخلة، فالكلام معجز، والقواعد جاءت تابعة للغة. فهي مهما امتدت وتوسعت لا تعم ولا تشمل جميع تراكيبها.

رأي وجيه للشوكاني:

وبعد كتابة ما تقدم وقعت على رأي وجيه للشوكاني، فأحببت أن أختتم به البحث عن هذه الآية العجيبة، قال: "أي جعلنا لكل إنسان ورثة موالي يلون ميراثه، "لكل" مفعول ثان قدم على الفعل لتأكيد الشمول، وهذه الجملة مقررة لمضمون ما قبلها، أي ليتبع كل أحد ما قسم اللّه له من الميراث ولا يتمن ما فضل اللّه له غيره عليه.

ولكنها مبتسرة ظاهرة التلفيق، كأنما ضاق ذرعا بعد ما حام حول الحمى، ولم يقع فيه، وكلام اللّه أوسع من أن تحدّه الحدود، أو تكتنه مطاويه الأذهان فتأمل . .

[سورة النساء (4) : الآيات 35 إلى 36]

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً (35) وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَبِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَالْجارِ ذِي الْقُرْبى وَالْجارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ مُخْتالاً فَخُوراً (36)

اللغة:

(الشقاق) : الخلاف. وسمي الخلاف شقاقا لأن المخالف يفعل ما يشقّ على صاحبه، أو لأن كل واحد منهما قد صار في شق، أي جانب.

(الْجُنُبِ) بضمتين: البعيد الجوار والأجنبي ويستوي فيه المذكر وللمؤنث والمفرد والمثنى والجمع، قال:

لا يجتوينا مجاور أبدا ذو رحم أو مجاور جنب

(الصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ) بفتح الجيم وسكون النون هو الرفيق في أمر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر، فإنه صاحبك، وهو بجانبك دائما.

(ابْنِ السَّبِيلِ) : المسافر والمنقطع في سفره.

(المختال) : التّيّاه المتكبّر ، وأصل ألفه ياء ، ومنه الخيل لأنها تختال في مشيتها مرحا .

الاعراب :

)

(357/165)

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما) كلام مستأنف مسوق لمخاطبة أولي الأمر بشأن الخلاف بين الزوجين . وإن شرطية وخفتم فعل ماض في محل جزم فعل الشرط وشقاق مفعول به وبينهما مضاف إليه أضيف الشقاق إلى الظرف على طريق الاتساع ، وأصله : شقاقا بينهما ، فأضيف على حدّ قوله : " بل مكر الليل والنهار " وأصله : بل مكر في الليل والنهار ، أو على أن جعل البين شاقا ، والليل والنهار ماكرين ، على حدّ قولهم : نهارك صائم والضمير في بينهما للزوجين وإن لم يجر لهما ذكر لجري ذكر ما يدل عليهما وهو الرجال والنساء (فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها) الفاء رابطة لجواب الشرط وابعثوا فعل أمر وفاعل والجملة في محل جزم جواب الشرط وحكما مفعول به ومن أهله جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة ، وحكما من أهلها عطف على ما تقدم (إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما) الجملة مستأنفة وإن شرطية ويريدا فعل الشرط وعلامة جزمه

حذف النون والألف فاعل وإصلاحا مفعول به ويوفق اللّه جواب الشرط والجملة لا محل لها وبينهما ظرف متعلق

(358/165)

بيوفق (إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً) ان واسمها ، وجملة كان واسمها وخبرها خبر إن والجملة تعليلية لا محل لها . (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً) الواو استئنافية والكلام مستأنف مسوق لبيان حقوق الأبوين والأقارب والجيران وما إلى ذلك . واعبدوا فعل أمر والواو فاعله واللّه مفعوله ولا تشركوا عطف على ما تقدم وبه متعلقان بتشركوا وشيئا مفعول به أي شيئا من الأشياء أو مفعول مطلق أي شيئا من الإشراك (وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً) الواو عاطفة وبالوالدين جار ومجرور متعلقان بفعل المصدر المحذوف وإحسانا مفعول مطلق أي أحسنوا بهما إحسانا (وَبِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَالْجارِ ذِي الْقُرْبى وَالْجارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ) كلها معطوفة وبالجنب متعلقان بمحذوف حال (وَابْنِ السَّبِيلِ) عطف أيضا (وَما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ) ما اسم موصول معطوف على ما تقدم وجملة ملكت أيمانكم صلة الموصول (إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ مُخْتالًا فَخُوراً) إن واسمها ، وجملة لا يحبّ خبرها ومن اسم موصول مفعول به وجملة كان صلة واسم كان مستتر ومختالا خبر

كان الاول وفخورا خبرها الثاني.

الفوائد:

لم يأت في الشرع ما يفيد أن الجار هو الذي بينه وبين جاره مقدار معيّن، ولا ورد في لغة العرب ما يفيد ذلك، بل المراد بالجار في اللغة المجاور ويطلق على معان: منها الجار والمجرور والذي أجرته من أن يظلم، والمجير والمستجير والشريك في التجارة، وزوج المرأة وهي جارته، وفرج المرأة، وما قرب من المنازل، والاست. وروي أن رجلا جاء إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم فقال: إني نزلت محلة قوم، وإن أقربهم إليّ جوارا أشدهم لي أذى، فبعث النبي أبا بكر وعمر وعليّا يصيحون على أبواب المساجد:

ألا إن أربعين دارا جار، ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه.

(359/165)

وقرىء والجار ذا القربى نصبا على الاختصاص تنبيها على عظم حقه.

[سورة النساء (4): آية 37]

الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً (37)

اللغة :

(البخل) معروف . وفيه أربع لغات : فتح الباء والخاء ، وضمهما ، وفتح الباء وسكون الخاء ، وضم الباء وسكون الخاء ، وهي أشهرها ، وبها قرأ جمهور الناس . وقرىء أيضا باللغات الثلاث الآنفة الذكر .

الاعراب :

(الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ) كلام مستأنف مسوق للنهي عن البخل وذمه .

والذين مبتدأ خبره محذوف تقديره : جديرون بكل ذم وملامة . ولك أن تعربه خبرا لمبتدأ محذوف أي : هم الذ

وقيل : هي بدل من " من كان " فتدخل في نطاق ما قبلها وقيل في محل نصب على الذم فهو مفعول به لفعل محذوف تقديره : أذم وجملة يبخلون صلة الموصول ويأمرون الناس عطف على يبخلون وبالبخل متعلقان بيأمرون . (وَيَكْتُمُونَ ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) الواو عاطفة ويكتمون عطف على يبخلون والواو فاعله وما مفعوله وجملة آتاهم اللّه صلة ومن فضله متعلقان بآتاهم (وَأَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً) الواو استئنافية وأعتدنا فعل وفاعل وللكافرين . جار ومجرور متعلقان بأعتدنا وعذابا مفعول به ومهينا صفة .

البلاغة :

في قوله " للكافرين " وضع الظاهر موضع المضمر للتنويه بأن من كان هذا ديدنه فهو كافر

بنعمة اللّه ، ومن كان كافرا بنعمته تعالى فله عذاب يسمه بالميسم الذي يتسم به الكفار .

وقد ألمع إلى هذا الميسم شعراؤنا ، فقال بشار بن برد :

وللبخيل على أمواله علل زرق العيون عليها أوجه سود

(360/165)

و للزمخشري نثر جميل في وصف البخل نقتبس منه الفقرات التالية : " ولقد رأينا ممن بلي بداء البخل من إذا طرق سمعه أن أحدا جاد على أحد شخص به وحل حبوته واضطرب ودارت عيناه في رأسه كأنما نهب رحله ، وكسرت خزانته ، ضجرا من ذلك ، وحسرة على وجوده " .

[سورة النساء (4) : آية 38]

وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ رِئاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطانُ لَهُ قَرِيناً فَساءَ قَرِيناً (38)

اللغة :

(الرئاء) والرياء : الإنفاق للتباهي والتفاخر .

الاعراب :

(وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ رِئاءَ النَّاسِ) الواو عاطفة والذين عطف على الذين السابقة وجملة ينفقون صلة الموصول وأموالهم مفعول به ورئاء الناس حال مؤولة أي مرائين ويجوز أن يعرب مفعولا من أجله، أي: ليقال: ما أسخاهم! وهو أظهر من الحال، وقد توفرت فيه شروط النصب (وَلا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) عطف على ما تقدم وسيأتي سر تكرير لا في باب البلاغة (وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطانُ لَهُ قَرِيناً) الواو استئنافية ومن شرطية مبتدأ ويكن فعل الشرط وله متعلقان بمحذوف حال لأنه كان في الأصل صفة ل "قرينا" وقرينا خبر يكن (فَساءَ قَرِيناً) الفاء رابطة لجواب الشرط، لأن ساء هنا فعل ماض جامد لإنشاء الذم والفاعل ضمير مستتر تقديره "هو" وقرينا تمييز مفسر للفاعل، والمخصوص بالذم محذوف تقديره: "هو" العائد على: "الشيطان".

والجملة المقترنة بالفاء في محل جزم جواب الشرط وفعل الشرط وجوابه خبر "من".

البلاغة:

في تكرير "لا" النافية فن التكرير، وكذلك الباء للإشعار بأن كلّا منهما منتف على حدته.

فاذا قلت: لا أكرم زيدا وعمرا، كان الكلام محتملا نفي الكرم عن المجموع، ولا يلزم منه نفي

الكرم عن كل واحد منهما ، واحتمل نفيه عنهما معا . فاذا قلت : " ولا عمرا " تعين نفي الكرم عنهما معا .

[سورة النساء (4) : الآيات 39 إلى 40]

وَما ذا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيماً (39) إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضاعِفْها وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً (40)

اللغة :

(المثقال) : ما يوزن به ثقيلا كان أو كثيرا . ومثقال الشيء وزنه أو ميزانه ، والجمع مثاقيل . والمثقال عرفا يساوي درهما ونصف درهم ، وربما زاد على ذلك أو نقص شيئا .

الاعراب :

(وَما ذا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) الواو استئنافية وماذا تقدم القول : إن لنا في إعرابها وجهين ، أحدهما : أن تجعل " ما " استفهامية في محل رفع مبتدأ و" ذا " موصولية هنا خاصة خبر " ما " ، وعندئذ يكون " عليهم " متعلقين بمحذوف صلة الموصول .

وثانيهما :

أن تجعل ماذا كلها اسما للاستفهام مبتدأ وعليهم متعلقان بمحذوف خبر . والمراد بالاستفهام هنا التوبيخ والذم والإنكار . ولو شرطية وآمنوا فعل الشرط والجواب محذوف والتقدير فماذا يضرهم ذلك ؟

وهو تركيب متداول تقول للمنتقم: ما ضرّك لو عفوت؟ وللعاق:

ما يرزؤك لو كنت بارا بوالديك؟ وقد علم أنه لا مضرّة ولا مرزأة

(362/165)

في العفو والبر، ولكنه لمحض التوبيخ والذّم. ويجوز أن تكون "لو" مصدرية والمصدر المؤول من "لو" والفعل منصوب بنزع الخافض أي: وماذا عليهم في إيمانهم. وباللّه متعلقان بآمنوا واليوم عطف على لفظ الجلالة والآخر صفة (وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ) عطف على آمنوا ومما متعلقان بأنفقوا وجملة رزقهم اللّه صلة الموصول (وَكانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيماً) الواو استئنافية وكان واسمها وبهم جار ومجرور متعلقان بعليما وعليما خبر كان (إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ) كلام مستأنف مسوق ليكون توطئة لذكر الجزاء على الحسنات والسيئات. وان واسمها، وجملة لا يظلم خبرها ومثقال ذرة صفة لمصدر محذوف أي: ظلما مثقال ذرة. وقيل: ضمن "يظلم" معنى فعل يتعدى لاثنين، فانتصب "مثقال" على أنه مفعول به ثان، والثاني محذوف، والتقدير: لا ينقص أو لا يبخس أحدا مثقال ذرة. والأول أسهل وأقل تكلفا (وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضاعِفْها) الواو عاطفة وإن شرطية وتك فعل الشرط وعلامة جزمه السكون المقدر على النون المحذوفة من مضارع كان المجزوم للتخفيف، وقد تقدم

بحثه. واسم تك يعود إلى المثقال، وأنثه لأنه أضيف إلى ذرة وقد تقدم بحثه. وحسنة خبر "تك" ويضاعفها جواب الشرط والهاء مفعول به (وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً) ويؤت عطف على يضاعفها ومن لدنه جار ومجرور متعلقان بيؤت أو بمحذوف حال لتقدمه على الموصوف وأجرا مفعول به وعظيما صفة.

[سورة النساء (4) : الآيات 41 إلى 42]

فَكَيْفَ إِذا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنا بِكَ عَلى هؤُلاءِ شَهِيداً (41) يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً (42)

الاعراب:

)

(363/165)

فَكَيْفَ إِذا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ) الفاء استئنافية وكيف اسم استفهام، وهي في مثل هذا التركيب تحتمل وجهين لا ثالث لهما، وهما أن تكون خبرا لمبتدأ محذوف، أي: كيف حالهم؟ وثانيهما أن تكون حالا من محذوف، أي: كيف يصنعون؟ وإذا ظرف زمان متعلق بهذا المحذوف وجملة جئنا في محل جر بالإضافة ومن كل متعلقان بمحذوف حال

لأنه كان في الأصل صفة لشهيد وتقدمت عليه ، وشهيد متعلقان بجئنا . وهناك وجه ثالث حكاه ابن عطية عن مكّيّ ، وهو أن "كيف" معمولة لجئنا ، (وَجِئْنا بِكَ عَلى هؤُلاءِ شَهِيداً) الواو عاطفة وجئنا فعل وفاعل وهما عطف على جئنا الاولى ولك جار ومجرور متعلقان بجئنا وعلى هؤلاء متعلقان ب "شهيدا" وشهيدا حال (يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا) الظرف متعلق بيودّ وإذ ظرف مضاف إلى الظرف والظرف والتنوين عوض جملة ، والتقدير : يوم إذ جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا يود الذين كفروا . وجملة يود مستأنفة وجملة كفروا صلة (وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ) الواو عاطفة وعصوا الرسول عطف على كفروا ولو مصدرية بعد فعل الودادة مؤولة مع ما بعدها بمصدر مفعول به ليود ، أي يتمنون تسوية الأرض بهم بحيث يدفنون فيها ، والأرض نائب فاعل لتسوى (وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً) عطف على "يود" ويجوز أن تكون للاستئناف ويكتمون فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه ثبوت النون واللّه منصوب بنزع الخافض وحديثا مفعول به ، أي : لا يكتمون عن اللّه حديثا . وأجاز قوم أن يكون لفظ الجلالة مفعولا به ليكتمون ، لأنه في رأيهم يتعدى لاثنين .

الفوائد :

التنوين اللاحق بالظروف المضافة مثل : يومئذ وحينئذ وعندئذ ، يسمى نون التعويض ، لأنه عوض عن جملة كما رأيت في باب الاعراب ، فيلتقي ساكنان ذال " إذ " والتنوين ، فتكسر الذال على أصل التقاء الساكنين ، وليست هذه الكسرة كسرة إعراب ، لأن " إذ " ملازمة للبناء ، وليست الاضافة في " يومئذ " ونحوها من إضافة أحد المترادفين ، بل من إضافة الأعمّ إلى الأخص ، كشجر أراك .

[سورة النساء (4) : آية 43]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً (43)

اللغة :

(جُنُباً) معروف ، ويستوي فيه المذكر والمؤنث ، والمفرد والمثنى والجمع ، لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الإجناب ، وهذا هو المشهور في اللغة والفصيح ، وبه جاء القرآن . وقد جمعوه جمع سلامة بالواو والنون رفعا وبالياء والنون نصبا وجرا ، فقالوا : قوم جنبون ، وجمع تكسير فقالوا : قوم أجناب ، وأما تثنية فقالوا : جنبان .

(الْغائِطِ) : في الأصل البطن الواسع من الأرض المطمئن. وكان الرجل إذا أراد قضاء حاجة أتى غائطا من الأرض، فقيل لكل من أحدث : تغوّط، استحياء من ذكر الحدث.

(الصعيد) : التراب : والتيمم بالصعيد أصله التعمد، يقال : تيمّمتك وتأمّمتك وأممتك، ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب. والأصل في ذلك كله وجه الأرض الخالية من النبات والغروس والبناء المستوية، ومنه قول ذي الرمّة :

كأنه بالضحى ترمي الصعيد به دبابة في عظام الرأس خرطوم

يعني ترمي به وجه الأرض.

الاعراب :

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) تقدم اعراب نظائرها (لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى) كلام مستأنف مسوق للنهي عن الصلاة في حال السكر، ولا ناهية وتقربوا فعل مضارع مجزوم بلا والواو فاعل والصلاة مفعول به وأنتم الواو للحال وأنتم مبتدأ وسكارى خبره (حَتَّى تَعْلَمُوا ما

تَقُولُونَ) حتى حرف غاية وجر وتعلموا فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد حتى وما اسم موصول مفعول به ، ويجوز أن تكون ما مصدرية والمصدر المؤول مفعول به . وأن وما بعدها في تأويل مصدر مجرور بحتى والجار والمجرور متعلقان بتقربوا (وَلا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) عطف على قوله وأنتم سكارى ، فانها جملة محلها النصب على الحال من فاعل تقربوا ، كأنه قيل : لا تقربوا الصلاة سكارى

(366/165)

ولا جنبا . وإلا أداة حصر عابري سبيل استثناء من عامة أحوال المخاطبين ، فهو منصوب على الحالية ، وجمع بين الحالين للدلالة على أن هناك حالين ، كأنه قيل : لا تقربوا الصلاة في حال الجنابة إلا ومعكم حال أخرى تعذرون فيها وهي السفر ، وعبور السبيل عبارة عن السفر ، و" حتى تغتسلوا " مثل : " حتى تعلموا " فهي متعلقة بفعل النهي (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ) الواو عاطفة وإن شرطية وكنتم كان فعل ماض ناقص في محل جزم فعل الشرط والتاء اسمها ومرضى خبرها وأو حرف عطف وعلى سفر الجار والمجرور في محل نصب عطفا على مرضى (أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ) أو حرف عطف وجاء معطوف على ما تقدم وأحد فاعل ومنكم جار ومجرور متعلقان بمحذوف

صفة لأحد ومن الغائط متعلقان بجاء (أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ) عطف أيضا فالداخلون في حكم الشرط أربعة، وسيأتي مزيد من البيان حول هذه الاحكام في سورة المائدة، وهم المرضى والمسافرون والمحدثون وأهل الجنابة (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً) الفاء عاطفة والجملة عطف على كنتم (فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) الفاء رابطة لجواب الشرط وتيمموا فعل أمر والواو فاعل وصعيدا مفعول به وطيبا صفة وجملة فتيمموا في محل جزم جواب الشرط (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) الفاء عاطفة وامسحوا عطف على تيمموا وبوجوهكم متعلقان بامسحوا. حكى سيبويه: مسحت رأسه وبرأسه. وأيديكم عطف على وجوهكم. وقال بعض النحاة: الباء للتبعيض، وجعلوا منه قوله تعالى: "عينا يشرب بها عباد اللّه"، وقول عمر بن أبي ربيعة:

فلثمت فاها آخذا بقرونها شرب النزيف ببرد ماء الحشرج

وقال آخرون: هي للاستعانة. وكل ذلك سائغ (إِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً) إن واسمها، وكان واسمها وخبراها خبران.

البلاغة:

1- الكناية بقوله: من الغائط، فقد كنّى عما يستهجن ذكره.

و بالملامسة عن الجماع ، في أحد القولين . وسيرد هذا مفصلا في المائدة .

2- الالتفات في قوله : " أو جاء أحد " فقد التفت من الخطاب إلى الغيبة ، لأنه كناية عما يستحيا من ذكره ، فلم يخاطبهم به . وهذا من محاسن الكلام .

[سورة النساء (4) : الآيات 44 إلى 46]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ يَشْتَرُونَ الضَّلالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ (44) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدائِكُمْ وَكَفى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفى بِاللَّهِ نَصِيراً (45) مِنَ الَّذِينَ هادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنا وَعَصَيْنا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَراعِنا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْناً فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قالُوا سَمِعْنا وَأَطَعْنا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنا لَكانَ خَيْراً لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً (46)

اللغة :

(هادُوا) : رجعوا ، والمراد بهم أحبار اليهود .

(الكلم) : جمع كلمة ، وتحريف الكلم بمعنى إحالته عن مواضعه وإزالته ، لأنهم إذا بدلوه ووضعوا مكانه كلما غيره فقد أمالوه عن مواضعه التي وضعه اللّه فيها .

(راعِنا) : قيل : هي عربية ، ومعناها انتظرنا وارقبنا ، وقيل هي كلمة شبه عبرية أو سريانية كانوا يتسابّون بها ، وهي : راعينا وفي هذا منتهى النذالة والخسة أن تسبّ غيرك

بلسان لا يعرفه .

(لَيًّا) : فتلا بألسنتهم وصرفا للكلام عن نهجه الأصلي إلى السب والشتم . وكان اليهود يقولون لأصحابهم : إنما نشتمه ولا يعرف ، ولو كان نبيا لعرف ذلك . فأطلعه تعالى على ما يجمجمون به وما ينم على الخبث وسوء الطوية .

الاعراب :

)

(368/165)

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ) كلام مستأنف مسوق لتحذير المؤمنين من موالاة اليهود . والهمزة للاستفهام ولم حرف نفي وقلب وجزم وتر فعل مضارع مجزوم بلم والرؤية هنا قلبية بمعنى العلم . وعدّي بإلى ، بمعنى : ألم ينته علمك إليهم ، أو بصرية بمعنى ألم تنظر إليهم فإنهم جديرون بأن تشاهدهم وتدرجهم في حيز الأمور المرئية ، وجملة أوتوا صلة والواو نائب فاعل ونصيبا مفعول به ثان ومن الكتاب جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة ل " نصيبا " (يَشْتَرُونَ الضَّلالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ) جملة يشترون مفعول به ل " تر " إن كانت قلبية ، وحال إن كانت بصرية ، والواو فاعل والضلالة مفعول به . ومعنى اشتراء

الضلالة استبدالها بعد وضوح

الآيات المبينة . وقد تقدم القول في اشتراء الضلالة . ويريدون عطف على يشترون وأن وما

في حيزها مصدر مؤول مفعول به ليريدون والسبيل مفعول تضلوا (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدائِكُمْ)

الواو حالية والله مبتدأ وأعلم خبر وبأعدائكم متعلقان بأعلم والجملة في محل نصب حال

(وَكَفى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفى بِاللَّهِ نَصِيراً) تقدم القول في كفى وزيادة الباء في فاعلها أو مفعولها ،

وهنا زيدت في الفاعل ، ووليا ونصيرا تمييزان أو حالان . (مِنَ الَّذِينَ هادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ)

كلام مستأنف مسوق لإيراد صورة خسيسة عن اليهود أثناء محاورتهم مع النبي صلى اللّه

عليه وسلم . والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم لمبتدأ محذوف نابت عنه

صفته ، وهي جملة " يحرفون الكلم " والتقدير :

من الذين هادوا قوم يحرفون الكلم . وقيل : من الذين هادوا خبر لمبتدأ محذوف والتقدير :

هم من الذين هادوا ، وجملة يحرفون حال من ضمير هادوا . وقيل " من الذين " حال من "

أعدائكم " مبينة له ، وما بينهما اعتراض ، والأول أرجح . وسيرد لابن هشام رأي

واضح .

(عَنْ مَواضِعِهِ) متعلقان بيحرفون (وَيَقُولُونَ : سَمِعْنا وَعَصَيْنا) جملة يقولون عطف على يحرفون وجملة سمعنا مقول القول وجملة وعصينا عطف على جملة سمعنا (وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ) عطف على سمعنا منتظم في ضمن مقولهم : أي ويقولون ذلك أثناء مخاطبتهم لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم . وغير مسمع ، حال من المخاطب . وهذه الكلمة من الكلام الموجه لما سيأتي في باب البلاغة (وَراعِنا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْناً فِي الدِّينِ) عطف على اسمع ، وليا بألسنتهم نصب على الحال أو مفعول لأجله أو مفعول مطلق وطعنا عطف على " ليا " وفي الدين متعلقان بطعنا (وَلَوْ أَنَّهُمْ قالُوا : سَمِعْنا وَأَطَعْنا) الواو حالية أو استئنافية والجملة حالية أو مستأنفة ولو شرطية وأن وما بعدها فاعل لفعل محذوف أي : لو ثبت قولهم ، وجملة قالوا خبر أن وجملتا سمعنا وأطعنا من مقول قولهم (وَاسْمَعْ وَانْظُرْنا) عطف على المقول منتظم في ضمنه . ومعنى انظرنا أي انظر إلينا ، بدل راعنا المنطوية على الخسة كما تقدم في باب اللغة (لَكانَ خَيْراً لَهُمْ وَأَقْوَمَ) اللام رابطة لجواب لو وكان فعل ماض ناقص واسمها مستتر تقديره هو وخيرا خبرها ولهم متعلقان بخيرا وأقوم عطف على " خيرا " (وَلكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا) الواو حالية ولكن حرف استدراك مخفف مهمل ولعنهم اللّه فعل ومفعول به وفاعل والفاء عاطفة ولا نافية ويؤمنون فعل مضارع مرفوع وإلا أداة حصر وقليلا صفة مفعول مطلق أي : إلا إيمانا قليلا . ويجوز أن يكون : قليلا منهم ، فيكون مستثنى من الواو في يؤمنون .

البلاغة :

اشتملت هذه الآية على فن فريد نسميه : الإبهام أو الكلام الموجه أو المحتمل للضدين ، وهو الإتيان بكلام يحتمل معنيين متضادين بحيث لا يتميز أحدهما من الآخر ، وهو قوله : " واسمع غير مسمع " فهو ذو وجهين :

(370/165)

1- وجه يحتمل الذم : أي استمع منا مدعوا عليك بلا سمعت ، أي : أصابك اللّه بالصمم الموت . ولعله هو المراد هنا لما انطووا عليه من خسة .

2- ووجه يحتمل المدح : أي اسمع غير مسمع مكروها . ومن هذا الكلام الذي هو أشبه بأخذة السحر لا يملك معها البليغ أن يأخذ

أو يدع قول النبي صلى اللّه عليه وسلم : " إذا لم تستح فاصنع ما شئت " فهو يشتمل على معنيين متضادين ، أحدهما : أن المراد به المدح ، أي :

إذا لم تفعل فعلا يستحيا منه فافعل ما شئت ، لأنك آمن من مغبته .

والآخر أن المراد به الذم ، أي : إذا لم يكن لك حياء يردعك عن فعل ما يستحيا منه فافعل ما شئت ، لأنك بلغت أدنى دركات المهانة .

وهذان معنييان ضدان ، أحدهما مدح والآخر ذم .

الكلام الموجه في شعر أبي الطيب المتنبي :

وهنا يحسن بنا أن ندرج فصلا من روائع أبي الطيب المتنبي في أماديحه لكافور ، فقد كان يتعمّد هذا اللون من الكلام كقوله من قصيدة فيه ، أولها :

عدوّك مذموم بكلّ لسان ولو كان من أعدائك القمران

ولّله سرّ في علاك وإنما كلام العدا ضرب من الهذيان

ثم قال بعد ذلك :

فمالك تعنى بالأسنّة والقنا وجدّك طعّان بغير لسان ؟

فإن هذا الكلام أشبه بالذم منه بالمدح ، لأنه يقول : لم تبلغ ما بلغته بسعيك واهتمامك بل بحظّ وسعادة ، وهذا لا فضل لك فيه ، لأنه إذا كان حظه هو السبب في تقدمه فما قيمته ؟ وما شأنه ؟ وما أهون أمره ! ! وما أقل خطره ! ! ولأن السعادة قد تنال الخامل والجاهل ومن لا يستحقها . وقد كان أبو الطيب يجنح إلى استعمال هذا الضرب من القول في قصائده الكافوريات .

وحكى أبو الفتح بن جنّي قال : قرأت على أبي الطيب ديوانه إلى أن وصلت إلى قصيدته التي أولها : أغالب فيك الشوق والشوق أغلب ، فأتيت منها على هذا البيت وهو :

وما طربي لما رأيتك بدعة لقد كنت أرجو أن أراك فأطرب

فقلت له : يا أبا الطيب ، ما زدت على أن جعلته أبا زنة ! وهي كنية القرد ، فضحك .

نماذج من الإبهام :

ومن طريف الإبهام ما يحكى من أن بعض الشعراء هنأ الحسن ابن سهل باتصال بنته بوران بالمأمون مع من هناه من الشعراء ، فأثاب الناس كلهم وحرمه . فكتب إليه : إن تماديت في حرماني عملت فيك بيتا لا يعلم أحد أمدحتك فيه أم هجوتك ؟ فأحضره وقال له : لا أعطيك أو تفعل . فقال :

بارك اللّه للحسن ولبوران في الختن

يا إمام الهدى ظفرت ولكن ببنت من ؟

فلم يعلم أراد بقوله : بنت من ؟ في العظمة أم في الدناءة ؟

فاستحسن الحسن منه ذلك وسأله هل ابتكرت ذلك ؟ فقال : لا بل نقلته من شعر بشار بن برد ، اتفق أنه فصل قباء عند خياط أعور اسمه زيد ، فقال له الخياط : على سبيل العبث به : سآتيك به لا تدري أهو قباء أم جبة ؟ فقال له بشار : إن فعلت ذلك لأنظمن فيك بيتا لا يعلم أحد ممن سمعه أدعوت لك أم دعوت عليك ؟ فلما خاطه قال بشار :

خاط لي زيد قباء ليت عينيه سواء

فما علم أحد أن العين الصحيحة تساوي العوراء أو العكس .

والحديث في الإبهام يطول ، وسيرد المزيد منه في هذا الكتاب العجيب .

الفوائد :

أورد ابن هشام في المغني شاهدا على الاعتراض بأكثر من جملتين ، قال بعد أن أورد الآيتين الآنفتين : إن قدّر " الذين هادوا " بيانا للذين أوتوا وتخصيصا لهم ، إذا كان اللفظ عاما في اليهود . والمعترض به على هذا التقدير جملتان ، وعلى التقدير الأول ثلاث جمل ، وهي : واللّه أعلم . وكفى باللّه ، مرتين ، وأما " يشترون " و" يريدون " فجملتا تفسير لمقدر ، إذ المعنى : ألم تر إلى قصة الذين أوتو ، وإن علقت " من " ب " نصير " مثل ونصرناه من القوم ، أو بخبر محذوف على أن " يحرفون " صفة لمبتدأ محذوف ، أي قوم يحرفون ، كقولهم : منا ظعن ومنا أقام ، أي : منا فريق ، فلا اعتراض البتة .

[سورة النساء (4) : آية 47]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ آمِنُوا بِما نَزَّلْنا مُصَدِّقاً لِما مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّها عَلى أَدْبارِها أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَما لَعَنَّا أَصْحابَ السَّبْتِ وَكانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً (47)

اللغة :

(نَطْمِسَ وُجُوهاً) : نمحو تخطيط معالمها وصورها .

(عَلى أَدْبارِها) أي نجعلها كالأفقاء ، كاللوح المنصوب الباهت حتى لا تبين ولا تتضح

لرائيها .

الاعراب :

)

(373/165)

يا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ) تقدم إعرابه (آمِنُوا بِما نَزَّلْنا مُصَدِّقاً لِما مَعَكُمْ) كلام مستأنف مسوق للتحذير مما أعدّ لليهود بعد تحريفهم الكلم من مسخ وتشويه . وآمنوا فعل أمر مبني على حذف النون لأن مضارعه من الافعال الخمسة وبما متعلقان بآمنوا وجملة نزلنا صلة الموصول ومصدقا حال ولما متعلقان بمصدقا ومعكم ظرف متعلق بمحذوف صلة الموصول ، أي : مصدقا للذي استقر معكم (مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّها عَلى

أَدْبارِها) من قبل جار ومجرور متعلقان بآمنوا وأن نطمس مصدر مؤول في محل جر بالإضافة ووجوها مفعول به فنردها : الفاء حرف عطف ونردها عطف على نطمس منصوب مثله والهاء ضمير متصل في محل نصب مفعول به وعلى أدبارها جار ومجرور متعلقان بمحذوف في موضع المفعول الثاني لنردها ، وقيل بمحذوف حال . ولا أرى داعيا لذلك الاعراب (أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَما لَعَنَّا أَصْحابَ السَّبْتِ) أو حرف عطف ونلعنهم عطف على " نطمس وجوها " أو " نردها " وذكر الضمير وجمعه جمع العقلاء لأنه أرجعه إلى أصحاب الوجوه كما سيأتي في باب البلاغة . وكما لعنا متعلقان بمحذوف مفعول مطلق . وقد تقدمت له نظائر . وما مصدرية ونا ضمير متصل في محل رفع فاعل ل " لعن " والمصدر المؤول في محل نصب مفعول مطلق أو حال وأصحاب السبت مفعول (وَكانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا) الواو استئنافية أو حالية وكان واسمها وخبرها ، والجملة لا محل لها أو في محل نصب حال .

البلاغة :

1- في هذه الآية مجاز مرسل بذكر الوجوه وإرادة أصحابها ، والعلاقة الكلية .

2- الإبهام في تنكير الوجوه ، تلطفا بالمخاطبين ، وتهويلا للأمر العظيم الذي يثير الخوف ، وقد اختلفوا في معنى التهديد وما المراد به في الآية ، هل هو حقيقة فيجعل الوجه كالقفا ، ويذهب الأنف والحاجب والعين والأذن ، وتلك ظلمات بعضها فوق بعض ، أم المراد سلبهم التوفيق وحرمانهم اللطف ؟ ذهب إلى الاول قوم ، والى الآخر آخرون ، وانظر المطولات .

[سورة النساء (4) : الآيات 48 إلى 50]

إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرى إِثْماً عَظِيماً (48) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً (49) انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفى بِهِ إِثْماً مُبِيناً (50)

اللغة :

(يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ) : يصفونها بزكاة العمل والطاعة ، وزيادة العبادة والإخلاص .

(فَتِيلًا) الفتيل : السّحاة في شقّ النّواة ، وما فتلته بين أصابعك من الوسخ . يقال : ما أغنى عنك فتيلا أي : شيئا بقدر الفتيل . وقد ضربت العرب المثل في القلة بأربعة أشياء اجتمعت في النواة ، وهي الفتيل والنقير وهو النقرة التي في ظهر النواة ، والقطمير وهو القشر الرقيق فوقها ، وهذه الثلاثة واردة في القرآن الكريم ، والرابع هو اليعروف وهو ما بين النواة والقمع الذي يكون في رأس الثمرة كالعلاقة بينهما .

الاعراب :

(

(375/165)

إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) كلام مستأنف مسوق لبيان ما تستحيل المغفرة بدونه . وإن واسمها ، وجملة لا يغفر خبرها وأن وما في حيزها مصدر مؤول في محل نصب مفعول به ليغفر وبه متعلقان بيشرك . وذكر الفراء في كتابه معاني القرآن أنه منصوب بنزع الخافض الذي كان يخفضها لو كان ظاهرا ، وعلى كل حال فالجار والمجرور متعلقان بيغفر (وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ) الواو عاطفة ويغفر معطوف على المنفي فهو مثبت ، والأحسن أن تكون استئنافية ويغفر مستأنف مرفوع دفعا للالتباس ، وما اسم موصول مفعول به ودون ظرف مكان متعلق بمحذوف صلة الموصول وذلك مضاف إليه والاشارة للاشراك المفهوم من يشرك ولمن متعلقان بيغفر وجملة يشاء لا محل لها لأنها صلة الموصول (وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرى إِثْماً عَظِيماً) الواو استئنافية ومن شرطية مبتدأ ويشرك فعل الشرط وبالله متعلقان بيشرك فقد الفاء رابطة للجواب وقد حرف تحقيق وافترى فعل ماض وإثما مفعول به وعظيما صفة والجملة المقترنة بالفاء في محل جزم جواب

الشرط وفعل الشرط وجوابه خبر من (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ) كلام مستأنف مسوق للتعجب من ادعائهم أنهم أزكياء عند اللّه مع ما هم متلبسون به من الكفر، حيث قال اليهود: نحن أحباء الله. والهمزة للاستفهام التعجبي ولم حرف نفي وقلب وجزم وتر فعل مضارع مجزوم بلم والى الذين متعلقان بتر وجملة يزكون أنفسهم صلة الموصول (بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ) بل حرف إضراب وعطف واللّه مبتدأ وجملة يزكي خبره ومن اسم موصول مفعول به وجملة يشاء صلة الموصول (وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا) الواو عاطفة ولا نافية ويظلمون فعل مضارع مبني للمجهول والواو نائب فاعل وهو معطوف على محذوف تقديره: فهم يثابون ولا يظلمون، وفتيلا نائب مفعول مطلق أي ظلما بقدر الفتيل، فهو مثل مثقال ذرة. ويجوز أن يعرب مفعولا ثانيا على تضمين يظلمون معنى ينقصون. وقد تقدم هذا الاعراب في مثقال ذرة (انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ) الجملة مستأنفة وانظر فعل أمر وكيف اسم استفهام في محل نصب حال أو مفعول مطلق ولعل الثاني أرجح، ويفترون فعل مضارع مرفوع والواو فاعل وجملة الاستفهام في محل نصب مفعول انظر، لأن انظر متعلقة بالاستفهام، وعلى اللّه متعلقان بيفترون والكذب مفعول به أو مفعول مطلق لأنه مرادف

العامل يفترون، فالكذب والافتراء من واد واحد (وَكَفى بِهِ إِثْماً مُبِيناً) الواو استئنافية وكفى فعل وبه الباء حرف جر زائد والهاء مفعول كفى محلا والفاعل ضمير مستتر مفسر بنكرة وهو قوله إثما فإثما تمييز ومبينا صفة.

[سورة النساء (4) : الآيات 51 إلى 54]

(377/165)

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هؤُلاءِ أَهْدى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً (51) أُولئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً (52) أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذاً لا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً (53) أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلى ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً (54)

اللغة:

(الجبت) : الصنم، وكل ما عبد من دون اللّه.

(الطاغوت) : الساحر. وقد نسجت حولهما أساطير كثيرة تجدها في المطولات.

الاعراب:

(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ) كلام مستأنف مسوق للحديث عن كعب بن الأشرف وغيره من اليهود، عند ما قدموا مكة، وشاهدوا قتلى بدر، وحرضوا المشركين على الأخذ بثأرهم، ومحاربة النبي صلى اللّه عليه وسلم. وقد تقدم إعراب نظائره قريبا. ونصيبا مفعول أوتوا الثاني ومن الكتاب متعلقان بمحذوف صفة لنصيبا (يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ) جملة يؤمنون حال من "الذين" أو من الواو في أوتوا وإذا كانت الرؤية قلبية فمحلها النصب على أنها

مفعول به ثان ل "تر" العلمية (وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا) الواو حرف عطف ويقولون عطف على يؤمنون وللذين متعلقان بيقولون وجملة كفروا صلة الموصول (هؤُلاءِ أَهْدى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا) الجملة في محل نصب مقول قولهم وهؤلاء اسم اشارة مبتدأ وأهدى خبره ومن الذين جار ومجرور متعلقان بأهدى وجملة آمنوا صلة الموصول وسبيلا تمييز (أُولئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ) جملة مستأنفة لبيان حالهم وحقيقة أمرهم. وأولئك مبتدأ والذين خبر اسم الاشارة وجملة لعنهم صلة الموصول (وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً) الواو استئنافية ومن شرطية مفعول به مقدم ليلعن ويلعن فعل الشرط مجزوم وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين،

وقد سها الجلال رحمه اللّه فقدر ضميرا منصوبا ، وفاته أن لفظ القرآن لا يجوز التلاعب به . واللّه فاعل والفاء رابطة ولن حرف نفي ونصب واستقبال وتجد فعل مضارع منصوب بلن والجملة المقترنة بالفاء في محل جزم جواب الشرط وله جار ومجرور متعلقان بنصيرا ، ونصيرا مفعول به لتجد . وفعل الشرط وجوابه خبر " من " .

(أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ) أم عاطفة منقطعة بمعنى بل فهي عطف للإضراب والانتقال من ذمهم بتزكيتهم أنفسهم وغيرها إلى ذمهم بشيء آخر ، وهو ادعاؤهم بأن لهم نصيبا من الملك . ولهم جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم ونصيب مبتدأ مؤخر ومن الملك جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة لنصيب (فَإِذاً لا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً) الفاء الفصيحة لأنها أفصحت عن شرط مقدر ، أي : إذا جعل لهم نصيب من الملك فإذن . وإذن حرف جواب وجزاء وقد أهملت لوقوعها بعد حرف العطف على الأفصح كما سيأتي في باب الفوائد ، ولا نافية

(379/165)

ويؤتون فعل مضارع مرفوع والواو فاعل والناس مفعول به أول ونقيرا مفعول به ثان (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلى ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) أم حرف عطف وإضراب بمعنى بل ، وهي

للشروع في الصفة الثانية من قبائحهم ، ويحسدون فعل مضارع مرفوع والناس مفعول به وعلى ما آتاهم جار ومجرور متعلقان بيحسدون وجملة آتاهم صلة والله فاعل ومن فضله متعلقان بآتاهم (فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ) الفاء تعليلية ، كأنها تعليل للانكار والاستقباح ، وقد حرف تحقيق وآتينا فعل وفاعل وآل ابراهيم مفعول به أول والكتاب مفعول به ثان والحكمة عطف على الكتاب (وَآتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً) عطف على ما تقدم .

الفوائد :

(إذا) أحد الأحرف التي تنصب الفعل المضارع بأنفسها ، وما عداها فبإضمار أن معها ، وهي : أن لن إذن كي . أما إذن فحرف ناصب لاختصاصه ونقله الفعل إلى الاستقبال ، وهي حرف جواب وجزاء ، ولها ثلاثة أحوال :

1- أن تدخل على الفعل في ابتداء الجواب فهذه يجب إعمالها نحو قولك : إذن أكرمك ، في جواب : أنا أزورك .

2- أن يكون ما قبلها واوا أو فاء ، فيجوز إعمالها وإلغاؤها باعتبارين مختلفين ، وذلك نحو قولك : زيد يقوم وإذن يذهب ، فيجوز ها هنا الرفع والنصب باعتبارين مختلفين ، وذلك أنك إن عطفت :

" وإذن يذهب " على " يقوم " الذي هو الخبر ألغيت " إذن " من العمل وصار بمنزلة الخبر ،

لأن ما عطف على شيء صار واقعا موقعه ،

فكأنك قلت : " زيد إذن يذهب " فيكون قد اعتمد ما بعدها على ما قبلها لأنه خبر المبتدأ ، وإن عطفته على الجملة الأولى كانت الواو كالمستأنفة وصار في ابتداء كلام فأعمل لذلك ونصب به .

3- وأما الحالة الثالثة فأن تقع متوسطة ، معتمدا ما بعدها على ما قبلها ، أو كان الفعل فعل حال غير مستقبل ، في جواب من قال :

"

(380/165)

أنا أزورك أنا إذن أكرمك " فترفع هنا لأن الفعل بعدها معتمد على المبتدأ الذي هو " أنا " .

وكذلك لو قلت : " إن تكرمني إذن أكرمك " فتجزم لأن الفعل بعد " إذن " معتمد على حرف الشرط .

وهناك تفاصيل يرجع إليها في كتب النحو .

[سورة النساء (4) : الآيات 55 إلى 56]

فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفى بِجَهَنَّمَ سَعِيراً (55) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِنا

سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَاراً كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُوداً غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزاً حَكِيماً (56)

الإعراب :

(فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ) الفاء استئنافية للتفريع ومنهم جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم ومن اسم موصول مبتدأ مؤخّر وجملة آمن صلة الموصول وبه جار ومجرور متعلقان بآمن (وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ) عطف على ما تقدم (وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيراً) الواو استئنافية وكفى فعل ماض والباء حرف زائد وجهنم مجرور بالباء لفظا مرفوع محلا على

أنه فاعل كفى وسعيرا تمييز أو حال (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَاراً) إن واسمها ، وجملة كفروا صلة الموصول وبآياتنا متعلقان بكفروا وسوف حرف استقبال ونصليهم فعل مضارع والهاء مفعوله الأول ونارا مفعوله الثاني وجملة سوف نصليهم نارا خبر إن وجملة إن وما في حيزها مستأنفة (كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُوداً غَيْرَهَا) الجملة حال من الضمير المنصوب في " نصليهم " ولك أن تجعلها صفة ل " نارا " ولا بد من تقدير عائد محذوف ، أي : كلما نضجت جلودهم فيها . وكلما ظرف زمان متضمن معنى الشرط

متعلق ببدلناهم وجملة نضجت جلودهم في محل جر بالإضافة إذا اعتبرت ما زائدة وإن كانت موصولا حرفيا فلا محل لها وجملة بدلناهم لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم.

وبدلناهم فعل وفاعل ومفعول به أول وجلودا مفعول به ثان أو منصوب بنزع الخافض وغيرها صفة لجلودا (لِيَذُوقُوا الْعَذابَ) اللام للتعليل والجر ويذوقوا فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد لام التعليل وعلامة نصبه حذف النون والواو فاعل والعذاب مفعوله والجار والمجرور متعلقان ببدلناهم (إِنَّ اللَّهَ كانَ عَزِيزاً حَكِيماً) إن واسمها وجملة كان خبرها واسم كان ضمير مستتر تقديره هو، وعزيزا خبر كان الاول وحكيما خبرها الثاني.

البلاغة:

الاستعارة المكنية التخييلية في قوله "ليذوقوا العذاب" فقد حذف المشبه، واستعار شيئا من لوازمه وهو الذوق، والمراد بالذوق هنا ديمومته، مع ما يصحبه من الاستكراه والألم الذي لا يوصف، ولا مرية في أن استمرار ذوق العذاب مع بقاء الأبدان حية مصونة فيه

ما فيه من استبعاد لكل ما قد يخطر على البال من توهم زوال العذاب وألمه، ناهيك بما لحاسة الذوق من أثر في نفس المحترق بالنار.

[سورة النساء (4): آية 57]

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنهارُ خالِدِينَ فِيها أَبداً لَهُمْ فِيها أَزْواجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِيلاً (57)

اللغة:

(ظليل): صفة لظل مشتقة منه لتأكيد مضمونه، كما يقال:

ليل أليل، ويوم أيوم، أي: دائما لا تنسخه الشمس، وسجسجا لا حرّ فيه ولا برد.

الاعراب:

(وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ) الواو عاطفة والجملة معطوفة على الذين كفروا لتقرير حال هؤلاء وهؤلاء، كما سيأتي في البلاغة والذين اسم موصول مبتدأ وجملة آمنوا صلة الموصول (سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنهارُ خالِدِينَ فِيها أَبداً) جملة "سندخلهم" خبر الذين والهاء مفعول به أول وجنات مفعول به ثان على السعة، وقد تقدمت نظائره، أو منصوب بنزع الخافض وجملة تجري من تحتها الأنهار صفة لجنات وخالدين حال وفيها متعلقان بخالدين وأبدا ظرف متعلق بخالدين أيضا (لَهُمْ فِيها أَزْواجٌ مُطَهَّرَةٌ) الجار والمجرور متعلقان

بمحذوف خبر مقدم وفيها جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال وأزواج مبتدأ مؤخر ومطهرة صفة، أي أن هذه الأزواج مطهرة من الاقذار المعروفة في الدنيا كالحيض وغيره.

والجملة الاسمية صفة ثانية لجنات.

(وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا) الجملة معطوفة، وظلا مفعول به ثان على السعة والمفعول الاول الهاء، وظليلا صفة.

البلاغة:

في عطف "الذين آمنوا" على "الذين كفروا" لف ونشر مشوّش، وقد سبقت الاشارة إليه مع ما في الكلام من مقابلة وتنظير.

[سورة النساء (4) : آية 58]

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً (58)

الإعراب:

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها) كلام مستأنف مسوق لتقرير الأمانات بعد أن تقدم إخلال اليهود بها ونقضهم إياها.

وإن واسمها، وجملة يأمركم خبرها وأن وما في حيزها مصدر مؤول منصوب بنزع الخافض

أي : بأن تؤدوا ، والجار والمجرور متعلقان بيأمركم أو مفعول به ثان ليأمركم والأمانات مفعول به لتؤدوا وعلامة نصبه الكسرة لأنه جمع مؤنث سالم والى أهلها جار ومجرور متعلقان بتؤدوا (وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) الواو عاطفة وإذا ظرف مستقبل متضمن معنى الشرط متعلق بمحذوف ، لأن ما بعد أن المصدرية لا يعمل فيما قبلها ، والتقدير يأمركم ، وجملة حكمتم في محل جر بالإضافة وبين الناس ظرف متعلق بحكمتم وأن تحكموا مصدر مؤول معطوف على أن تؤدوا ، فيكون قد فصل بين حرف العطف والمعطوف بالظرف ، وبالعدل متعلقان بتحكموا ولك أن تعلقها بمحذوف حال من فاعل تحكموا أي متلبسين بالعدل (إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ) الجملة مستأنفة مسوقة لتعليل الأمر . ونعما أصلها : نعم وما ، ونعم فعل ماض جامد لإنشاء المدح وما نكرة تامة منصوبة على التمييز والفاعل مستتر مميز بنكرة أو " ما " موصولة فهي فاعل نعم وجملة يعظكم به صفة للمخصوص بالمدح وهو محذوف ، والتقدير :

نعم الشيء شيئا يعظكم به ، وحذف الموصوف على حد قوله : " من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه " ، والمعنى : قوم يحرفون الكلم ، وقد تقدم هذا قريبا ، فجدد به عهدا . وبه متعلقان بيعظكم وجملة نعما خبر إن (إِنَّ اللَّهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً) إن واسمها ، وجملة كان خبرها وسميعا خبر كان الاول وبصيرا خبره الثاني .

الفوائد :

الأمانة اسم شامل يشمل جميع الحقوق سواء أكانت للّه أم للآدمي ، وتفصيلاتها مدونة في المطولات . وعن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك .

وروى البغوي بسنده عن أنس قال : ما خطبنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلا قال : " لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له " .

2- نعمّا : بكسر النون اتباعا لكسر العين .

[سورة النساء (4) : آية 59]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً (59)

الإعراب :

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) كلام مستأنف مسوق لجميع الناس ، للأمر بطاعة الولاة وقد تقدم إعراب النداء كثيرا . وأطيعوا اللّه فعل أمر وفاعل ومفعول به وأطيعوا الرسول عطف على : أطيعوا اللّه ، وأولي الأمر عطف أيضا .

وأولي منصوب وعلامة نصبه الياء لأنه ملحق بجمع المذكر السالم ومنكم متعلقان بمحذوف حال (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) الفاء استئنافية وإن شرطية وتنازعتم فعل ماض في محل جزم فعل الشرط وفي شيء متعلقان بتنازعتم فردوه : الفاء رابطة لجواب الشرط وردوه فعل أمر وفاعل ومفعول به والى اللّه متعلقان بردوه والرسول عطف على اللّه والجملة المقترنة بالفاء في محل جزم جواب الشرط (إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) إن شرطية وكنتم كان الناقصة واسمها ، والفعل الماضي في محل جزم فعل الشرط ، وجملة تؤمنون في محل نصب خبر كنتم وباللّه متعلقان بتؤمنون واليوم عطف على اللّه والآخر

صفة والجملة الشرطية مستأنفة وجواب الشرط محذوف أي فردوه (ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) الجملة مستأنفة واسم الاشارة مبتدأ وخير خبر وأحسن عطف على خير وتأويلا تمييز والاشارة للردّ .

الفوائد :

في هذه الآية إلماع إلى الأدلة الفقهية الأربعة فقوله : "أطيعوا اللّه" إشارة إلى الكتاب ، وقوله

: " وأطيعوا الرسول " اشارة إلى السنة ، وقوله : " وأولي الأمر " إشارة إلى الإجماع ، وقوله : " فإن تنازعتم " إشارة إلى القياس .

[سورة النساء (4) : آية 60]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً (60)

الإعراب :

(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ) كلام مستأنف مسوق لبيان مكان التعجب من حال هؤلاء الذين ادعوا لأنفسهم أنهم قد جمعوا بين الإيمان بما أنزل على رسول اللّه ، وهو القرآن ، وما أنزل على من قبله من الأنبياء ، فجاءوا بما يناقض هذه الدعوى ، ويطيح بها من أساسها ، وهو إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت ، فجمعوا بين النقيضين ، وألّفوا بين الضدّين . والهمزة للاستفهام التعجبي . ولم حرف نفي وقلب وجزم وتر فعل مضارع مجزوم بلم وعلامة جزمه حذف حرف العلة والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت والمخاطب هو رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم والى الذين متعلقان بتر ، وقد علق

فعل الرؤية إن كانت قلبية وجملة يزعمون صلة الموصول وأنهم : أن واسمها ، وجملة آمنوا خبرها وقد سدّت أن واسمها مسدّ مفعولي يزعمون وبما جار ومجرور متعلقان بآمنوا وأنزل فعل ماض مبني للمجهول والجملة صلة وإليك متعلقان بأنزل (وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ) الواو عاطفة وما عطف على ما الأولى وجملة أنزل صلة ومن قبلك متعلقان بأنزل أو بمحذوف حال (يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ) جملة يريدون حالية وأن وما في حيزها مصدر مؤول مفعول به ليريدون والى الطاغوت متعلقان بيتحاكموا (وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ) الواو حالية وقد حرف تحقيق وأمروا فعل ماض مبني للمجهول والواو نائب فاعل وأن يكفروا مصدر مؤول منصوب بنزع الخافض وبه متعلقان بيكفروا (وَيُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً) الواو عاطفة ويريد الشيطان عطف على يريدون وأن يضلهم مصدر مؤول مفعول يريد وضلالا مفعول مطلق وبعيدا صفة.

[سورة النساء (4) : الآيات 61 إلى 63]

(387/165)

وَإِذا قِيلَ لَهُمْ تَعالَوْا إِلى ما أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً (61) فَكَيْفَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِما قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جاؤُكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنا إِلاَّ

إِحْساناً وَتَوْفِيقاً (62) أُولئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ ما فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً (63)

الاعراب:

(وَإِذا قِيلَ لَهُمْ تَعالَوْا إِلى ما أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ) كلام مستأنف مسوق لتكملة مادة التعجب من حالهم. والواو استئنافية وإذا ظرف مستقبل متضمن معنى الشرط متعلق بالجواب وهو رأيت وجملة قيل في محل جر بالإضافة ولهم متعلقان بقيل وجملة تعالوا مقول القول والى ما أنزل اللّه متعلقان بتعالوا وجملة أنزل اللّه صلة الموصول والى الرسول عطف على قوله: إلى ما أنزل اللّه (رَأَيْتَ الْمُنافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً) رأيت فعل وفاعل والجملة لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم والمنافقين مفعول به وجملة يصدون حالية إن كانت الرؤية بصرية أو مفعول به ثان إن كانت الرؤية قلبية وعنك متعلقان بيصدون وصدودا مفعول مطلق (فَكَيْفَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِما قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ) الفاء استئنافية وكيف اسم استفهام مبني على الفتح في محل نصب حال أي فكيف يصنعون؟ أو فكيف تراهم؟ ويجوز أن تكون خبرا لمبتدأ محذوف أي: فكيف صنعهم أو حالهم؟ وإذا ظرف مستقبل متضمن معنى الشرط متعلق بالجواب المحذوف وجملة أصابتهم في محل جر بالإضافة ومصيبة فاعل وبما متعلقان بأصابتهم ويجوز في ما أن تكون مصدرية، أو

موصولية وجملة قدمت أيديهم لا محل لها ، وأيديهم فاعل (ثُمَّ جاؤُكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنا إِلَّا إِحْسانًا وَتَوْفِيقًا) ثم جاءوك

(388/165)

عطف على أصابتهم ولا أرى مساغا لصنع بعضهم في عطفها على جملة يصدون كما يرى البيضاوي وجملة يحلفون بالله حالية وإن نافية وأردنا فعل وفاعل وإلا أداة حصر وإحسانا مفعول به وتوفيقا عطف على إحسانا (أُولئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ ما فِي قُلُوبِهِمْ) الجملة مستأنفة مسوقة لزيادة التنبيه على نفاقهم . وأولئك مبتدأ والذين خبر اسم الاشارة وجملة يعلم الله صلة الموصول وما اسم موصول مفعول به وفي قلوبهم متعلقان بمحذوف صلة الموصول (فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا) الفاء الفصيحة وهي التي أفصحت عن شرط مقدر أي :

إذا كانت حالهم كذلك فأعرض عنهم ولا تقبل لهم عذرا ، وأعرض فعل أمر وفاعله أنت وعنهم جار ومجرور متعلقان بأعرض والجملة لا محل لها لأنها جواب شرط محذوف غير جازم وعظهم عطف على أعرض وقل لهم : عطف على أعرض ولهم متعلقان بقل ، وفي أنفسهم في متعلق هذا الجار والمجرور ثلاثة أوجه متساوية في الصحة والجودة :

1- إنهما متعلقان ببليغا لأن أمره بتهديدهم بلغ صميم قلوبهم .

وسياق التهديد في قوله : فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ، " ثم جاءوك "

يشهد له .

2- أنهما متعلقان بقل ، ومعناه : قل لهم في معنى أنفسهم الخبيثة وقلوبهم المنطوية على

الشرّ قولا بليغا . ويلائمه من السياق قوله : " أولئك الذين يعلم اللّه ما في قلوبهم " من دواخل

الغي ونوازع الضلال .

3- إنهما متعلقان بمحذوف حال أي حالة كون المقول سرا لا يتجاوز نفوسهم ولا يتعدّاها

، وتشهد له سيرة النبي صلى اللّه عليه

وسلم ، ويتلاءم مع حرص النبي على الستر والملاينة ، رجاء أن يثوبوا إلى الرشد ويخلدوا

إلى الصواب . وقولا مفعول مطلق بليغا صفة أو حال كونا خاليا بهم . والنصيحة في السر

أنفع منها في العلانية .

[سورة النساء (4) : آية 64]

وَما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً (64)

الإعراب :

(وَما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ) الواو استئنافية وما نافية وأرسلنا فعل وفاعل ومن حرف جر زائد ورسول مجرور لفظا منصوب محلا على أنه مفعول أرسلنا (إِلَّا لِيُطاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ) إلا أداة حصر واللام للتعليل ويطاع فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد اللام والجار والمجرور استثناء مفرغ من أعم العلل أي : وما أرسلنا من رسول لشيء من الأشياء إلا للطاعة ، فهو مفعول لأجله ولكنه لم يستوف شروط النصب .

وبإذن اللّه يجوز في هذا الجار والمجرور أن يتعلق بمحذوف حال ، وقيل :

بأرسلنا ، وقيل بيطاع . والأوجه الثلاثة متساوية الرجحان (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ) الواو استئنافية ولو شرطية وأن واسمها وما في حيزها مصدر مؤوّل فاعل لفعل محذوف ، أي لو ثبت مجيئهم وإذ ظرف لما مضى من الزمن متعلق بجاءوك وجملة ظلموا أنفسهم في محل جر بالإضافة وجملة جاءوك في محل رفع خبر أن (فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ)

الفاء عاطفة وجملة استغفروا معطوفة على جاءوك ولفظ الجلالة مفعول به واستغفر لهم الرسول عطف على ما تقدم (لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً) اللام واقعة في جواب لو ووجدوا

اللّه فعل وفاعل ومفعول به أول والجملة لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم وتوابا مفعول به ثان ورحيما صفة لتوابا أو بدل منه.

البلاغة:

(390/165)

في الآية التفات بقوله: " واستغفر لهم الرسول " وسياق الكلام يقتضي أن يقول: واستغفرت لهم، ولكنه عدل عن ذلك للتنويه بالرسول، وليدل عليه دلالة مؤثّرة في قلوبهم، ولاشتماله على ذكر صفة مناسبة، وهي الاستغفار لمن تعاظمت ذنوبهم وتعدّدت آثامهم.

[سورة النساء (4): آية 65]

فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً (65)

اللغة:

(شَجَرَ) اختلط مختلفا متداخلا متشابكا، ومنه سمي الشجر لتداخل أغصانه وتشابكها، قال طرفة بن العبد:

وهم الحكّام أرباب الهدى وسعاة الناس في الأمر الشّجر

أي المختلف المتشابك. ومنه: تشاجر الرماح أي اختلافها.

الاعراب:

(فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ) الفاء استئنافية ولا مزيدة لتأكيد القسم والواو حرف قسم وجر والجار والمجرور متعلقان بمحذوف تقديره أقسم، ولا يؤمنون: لا نافية ويؤمنون فعل مضارع مرفوع والواو فاعل وجملة لا يؤمنون لا محل لها لأنها جواب القسم (حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ) حتى حرف غاية وجر ويحكموك فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد حتى والواو فاعل والكاف مفعول به والجار والمجرور متعلقان بيؤمنون وفيما جار ومجرور متعلقان بيحكّموك وجملة شجر صلة الموصول وبينهم ظرف مكان متعلق بشجر (ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ) ثم حرف عطف للتراخي ولا نافية ويجدوا عطف على يحكموك وفي أنفسهم جار ومجرور متعلقان بيجدوا فهو بمثابة المفعول الثاني وحرجا مفعول به أول ليجدوا ومما متعلقان بمحذوف صفة لحرجا وجملة قضيت صلة الموصول (وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً) عطف على يجدوا وتسليما مفعول مطلق.

البلاغة:

في هذه الآية مبالغات عديدة ، بلغت أسمى مراتب البيان . والغاية منها زيادة الوعيد والتهديد مما ترتعد له الفرائص وترتجف منه الأفئدة . وسنلمع إليها بالتفصيل :

1- فقد أقسم سبحانه أولا بنفسه مؤكدا لهذا القسم بحرف النفي بأنهم لا يؤمنون .

والإيمان رأس مال الصالحين من عباد اللّه حتى تحصل لهم غاية من أشرف الغايات وهي اللجوء إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وتحكيمه فيما نشب بينهم من خلاف .

2- ثم لم يكتف سبحانه بذلك حتى قال : " ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت " ، فضمّ إلى التحكم أمرا آخر وهو عدم وجود أي حرج في صدورهم ، فلا يكون مجرد التحكيم والإذعان كافيا بل لا بد أن يكون نابعا من صدورهم ، صادرا عن رضا واطمئنان وطيب نفس . وهذا أجمل تصوير للعلاقة التي يجب أن تترسخ بين رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم والمؤمنين وبين الرئيس والمرءوس ، والثقة التي تتأصل في نفوس الشعب لقائدهم وولي أمرهم ، ما دام موفقا ، سائرا في جوار الاستقامة السليمة .

3- ثم لم يكتف سبحانه ، بهذا كله ، بل ضمّ إليه قوله :

ويسلموا أي يذعنوا إذعانا تاما وينقادوا ظاهرا وباطنا لا انقيادا أعمى ولكنه انقياد الواثق المطمئن إلى سلامة موقف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم .

4- وضمّ إلى " يسلموا " المصدر المؤكد فقال : " تسليما " وهكذا لا يثبت الإيمان لعبد حتى يقع منه هذا التحكيم ولا يجد الحرج في صدره بما قضى عليه والتسليم لحكم اللّه

وشرعه تسليما لا يخالطه رد ولا تشوبه شائبة ، فسبحان قائل هذا الكلام ! واستمع إلى تتمة هذا الفصل في الآية التالية .

الفوائد :

ما ذكرناه في إعراب قوله تعالى : " فلا وربك " هو المختار في رأينا ، ونرى تميما للفائدة أن نورد بعض ما قيل فيه ، فاعلم أنه كثرت زيادة " لا " مع القسم في القرآن الكريم حيث يكون بالفعل مثل : " فلا

أقسم بمواقع النجوم " " لا أقسم بهذا البلد " " لا أقسم بيوم القيامة " وغيرها . والفائدة منها تأكيد تعظيم المقسم به ، ومعلوم أنه لا يقسم بالشيء إلا إعظاما له فكأنه يقول : إن إعظامي لهذه الأشياء بالقسم كلا إعظام ، يعني بذلك أنها بمثابة من التعظيم والفخمية تستأهل أكثر من ذلك ، وتستوجب ما فوقه ، ومن أمثلته في الشعر قوله :

فلا وأبيك ابنة العامريّ لا يدعي القوم أني أفرّ

وسيأتي المزيد من بحثه في مواضعه القادمة من هذا الكتاب العجيب ، وهناك أقوال للعلماء في هذا التركيب نثبتها لأنها لا تخلو من وجاهة منها :

1- أن "لا" رد لكلام تقديره: فلا يفعلون، أو: ليس الأمر كما يزعمون من أنهم آمنوا بما أنزل إليك، ثم استأنف القسم بقوله:

وربك لا يؤمنون. فعلى هذا يكون الوقف على "لا" تاما، وقد ارتضاه الطبري، وناهيك به.

2- والثاني أن "لا" الأولى قدمت على القسم اهتماما بالنفي، ثم كررت توكيدا.

3- والثالث أن "لا" الثانية زائدة، والقسم معترض بين حرف النفي والمنفي، وكان التقدير فلا يؤمنون وربك فتكون الوجوه فيها أربعة.

[سورة النساء (4): الآيات 66 إلى 68]

وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيارِكُمْ ما فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ما يُوعَظُونَ بِهِ لَكانَ خَيْراً لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً (66) وَإِذاً لَآتَيْناهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْراً عَظِيماً (67) وَلَهَدَيْناهُمْ صِراطاً مُسْتَقِيماً (68)

الإعراب:

)

(وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) كلام مستأنف مسوق لتوبيخ الذين يتقاعسون عن الاستجابة للرسول وطاعته. والواو استئنافية ولو شرطية وأن وما في حيزها فاعل لفعل محذوف أي لو ثبتت كتابتنا، وقد تقدمت له نظائر، وأن واسمها، وجملة كتبنا خبرها وعليهم متعلقان بكتبنا وأن مصدرية واقتلوا فعل أمر والواو فاعل والمصدر المؤوّل مفعول كتبنا، وقيل: أن مفسرة، لأن كتبنا فيه معنى القول دون حروفه. وأنفسكم مفعول به (أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ) عطف على اقتلوا أنفسكم، ومن دياركم متعلقان باخرجوا (ما فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ) الجملة لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم والضمير في "فعلوه" يعود إلى أحد الأمرين أو للمكتوب عليهم، وإلا أداة حصر وقليل بدل من الواو في "فعلوه" لأنه استثناء من كلام تام غير موجب ومنهم متعلقان بمحذوف صفة لقليل، وقرىء بالنصب على الاستثناء منهم (وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ما يُوعَظُونَ بِهِ) عطف على ما تقدم، وقد تقدم إعراب هذا التركيب قبل قليل. وما اسم موصول مفعول به وجملة يوعظون به صلة الموصول (لَكانَ خَيْراً لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً) اللام واقعة في جواب لو وكان واسمها المستتر، وخيرا خبرها. وأشد عطف على "خيرا" وتثبيتا تمييز (وَإِذاً لَآتَيْناهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْراً عَظِيماً)

الواو عاطفة وإذن حرف جواب وجزاء مهمل لأنه وقع بعد أحد العاطفين ، وهما الواو والفاء ، وهو جواب لسؤال مقدّر ، كأنه قيل : وماذا يكون لهم بعد التثبيت ؟ فقيل : وإذن لو ثبتوا ولآتيناهم واللام جواب لو المقدرة وآتيناهم فعل وفاعل ومفعول به ومن لدنا جار ومجرور متعلقان بآتيناهم وأجرا مفعول به وعظيما صفة (وَلَهَدَيْناهُمْ صِراطاً مُسْتَقِيماً) عطف أيضا وصراطا مفعول به ثان أو منصوب بنزع الخافض ، وقد تقدمت الاشارة إلى ذلك في الفاتحة ، ومستقيما صفة .

الفوائد :

صورة من روائع البطولة العربية الاسلامية :

روى التاريخ أن الزبير بن العوّام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في شراج كانا يسقيان بها النخل ، وهي مسيل الماء ، فقال : اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك ، فغضب حاطب وقال : لأن كان ابن عمتك ؟ فتغير وجه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ثم قال : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر واستوف حقك ثم أرسله إلى جارك . كان قد أشار على الزبير برأي فيه السعة له ولخصمه ، فلما أحفظ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم استوعب للزبير حقه في صريح الحكم .

ثم خرجا فمرّا على المقداد فقال له : لمن كان القضاء ؟ فقال الأنصاري : قضى لابن عمته ، ولوى شدقه . فاستغل يهودي الموقف فقال : يشهدون أنه رسول اللّه ثم يتهمونه في قضاء

يقضي بينهم ! وايم اللّه لقد أذنبنا ذنبا مرة في حياة موسى فدعانا إلى التوبة منه وقال : اقتلوا أنفسكم ، ففعلنا فبلغ قتلانا سبعين ألفا حتى رضي عنا . فقال ثابت وابن مسعود وعمار بن ياسر : لو أمرنا محمد أن نقتل نفوسنا لقتلناها . فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : والذي نفسي بيده إن من أمتي الإيمان أثبت في نفوسهم من الجبال الرواسي .

[سورة النساء (4) : الآيات 69 إلى 70]

(395/165)

وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولئِكَ رَفِيقاً (69) ذلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفى بِاللَّهِ عَلِيماً (70)

الإعراب :

(وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ) كلام مستأنف مسوق لبيان فضل طاعة اللّه ورسوله . ومن شرطية في محل رفع مبتدأ ويطع اللّه فعل الشرط والرسول عطف على اللّه (فَأُولئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَداءِ وَالصَّالِحِينَ) الفاء رابطة لجواب الشرط وأولئك مبتدأ ومع ظرف مكان متعلق بمحذوف خبر والذين اسم موصول مضاف اليه والجملة المقترنة بالفاء في محل جزم جواب الشرط وجملة أنعم اللّه عليهم صلة الموصول

ومن النبيين جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال وما بعده عطف على النبيّين (وَحَسُنَ أُولئِكَ رَفِيقاً) الواو عاطفة وحسن فعل ماض تضمن معنى المدح والتعجب وأولئك اسم اشارة فاعل ورفيقا تمييز أو حال على رأي الأخفش.

والرفيق يستوي فيه الواحد والجمع ومثله الصديق والخليط (ذلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفى بِاللَّهِ عَلِيماً)

اسم الاشارة مبتدأ والفضل بدل منه ومن اللّه متعلقان بمحذوف خبر، ويجوز أن يكون الفضل هو الخبر ومن اللّه متعلقان بمحذوف حال وجملة الاشارة استئنافية وكفى فعل ماض والباء حرف جر زائد واللّه فاعل محلا مجرور لفظا وعليما تمييز أو حال، وقد تقدم إعرابه. وجملة كفى استئنافية.

[سورة النساء (4) : الآيات 71 إلى 72]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُباتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً (71) وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيداً (72)

اللغة:

(الحذر) بكسر الحاء وسكون الذال أو بفتحتين : التّيقّظ والاحتراز من الأمر المخوف .

(ثُباتٍ) بضم الثاء : الجماعة من الفرسان ، ويقال ثبوت أيضا ، ووزنها في الأصل فعلة كحطمة ، وإنما حذفت منها لامها وعوض عنها تاء التأنيث المربوطة . وهل هو واو أو ياء قولان ، وفي كتب اللغة الثبات : جمع ثبة وهي الجماعة من الرجال فوق العشرة ، وقيل : فوق الاثنين . والسرية أقلها مائة وغايتها أربعمائة ، ويليها المنسر من أربعمائة إلى ثمانمائة ، ويليه الجيش من ثمانمائة إلى أربعة آلاف ،

ويليه الجحفل وهو ما زاد على ذلك . قال زهير يصف جماعة كراما ويمدحهم :

وقد أغدو على ثبة كرام نشاوى واجدين لما نشاء

لهم راح وراووق ومسك تعلّ به جلودهم وماء

أمشي بين قتلى قد أصيبت نفوسهم ولم تقطر دماء

يجرّون البرود وقد تمشّت حميّا الكأس فيهم والغناء

(انفروا) أمر من النفر وهو الفزع ، يقال : نفر إليه نفرا من باب ضرب وقعد . وقد قرأ الأعمش : انفروا بضم الفاء في الموضعين .

(يبطئن) بتشديد الطاء زيادة التثاقل والإبطاء والتخلّف عن الجهاد . يقال : بطّأ بالتشديد وأبطأ .

الاعراب :

)

(397/165)

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُباتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً) كلام مستأنف مسوق لتحذير عسكر الرسول صلى اللّه عليه وسلم من المخاطر التي قد يستهدفون لها إذا لم يأخذوا حذرهم. وقد تقدم اعراب النداء، وخذوا فعل أمر مبني على حذف النون لأن مضارعه من الافعال الخمسة والواو فاعل وحذركم مفعول به والفاء عاطفة وانفروا عطف على خذوا أي: بادروهم قبل أن يبادروكم ولا تتخاذلوا فتلقوا بأيديكم إلى التهلكة. وثبات حال وعلامة نصبه الكسرة لأنه جمع مؤنث سالم أو انفروا عطف على انفروا الاول وجميعا حال (وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ) الواو استئنافية والكلام مستأنف مسوق

لخطاب المبطئين والمنافقين الذين تثاقلوا وتخلفوا عن الجهاد. وإن حرف مشبه بالفعل ومنكم متعلقان بمحذوف خبر مقدم لمن اللام المزحلقة وفائدتها التأكيد ومن اسم موصول في محل نصب اسمها المؤخر وليبطئن اللام جواب قسم محذوف وتقدير الكلام: وإن منكم

لمن أقسم ليبطئن ، والقسم وجوابه صلة الموصول ويبطئن هنا يجوز أن يكون لازما ويجوز أن يكون متعديا والمفعول محذوف أي : ليبطئنّ غيره أي يثبّطه ويبعث في نفسه الجبن والهلع ، وهؤلاء شر من الأعداء ، وفي جعلهم منهم تعميم اقتضاه الظاهر ، والواقع أنهم عدو لكم . ولاحظ أن صلة الموصول نفسها هي جواب القسم ، وكلتاهما لا محل لها من الاعراب (فَإِنْ أَصابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قالَ : قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ) الفاء استئنافية وإن شرطية وأصابتكم فعل ماض في محل جزم فعل الشرط ومصيبة فاعل وجملة قال في محل جزم جواب الشرط وجملة قد أنعم اللّه علي في محل نصب مقول القول (إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيداً) إذ ظرف لما مضى من الزمن متعلق بأنعم ولم حرف نفي وقلب وجزم وأكن فعل مضارع ناقص واسمها مستتر تقديره أنا ومعهم ظرف مكان متعلق بمحذوف حال وشهيدا خبر أكن .

(398/165)

البلاغة :

1- الطباق بين ثبات وجميعا . أي انهدوا للعدو وتصدوا له سرايا متعاقبه أو كواكب مجتمعة ، فالتباطؤ ديدن المنافقين .

2- المجاز المرسل في خذوا حذركم ، والعلاقة هي السببية ، لأن الحذر - وإن كان لا يمنع القدر - هو الآلة التي يقي بها الإنسان نفسه ، ويعصم روحه .

3- الخبر الإنكاري في قوله : " وإن منكم لمن ليبطئنّ " .

فقد جاء التأكيد بإن وبلام التأكيد التي يسميها النحاة المزحلقة ونون التوكيد الثقيلة ، وفي استعمال الفعل المضعّف ، وزيادة الحروف زيادة في المعنى . وفي مجموع هذه المؤكدات تخويف رهيب لمن ثبّط نفسه أو ثبّط غيره . وقد نزلت هذه الآيات في المنافق عبد اللّه بن أبي الذي ثبط المؤمنين في غزوة أحد . وقد تشبث الشعراء بأهداب هذه المعاني فقال أبو تمام في مدح الثبات على الحرب والقتل في الجهاد يرثي محمد ابن حميد الطوسي من قصيدة فريدة :

وقد كان فوت الموت سهلا فردّه إليه الحفاظ المرّ والخلق الوعر

ونفس تعاف العار حتى كأنما هو الكفر يوم الرّوع أو دونه الكفر

فأثبت في مستنقع الموت رجله وقال لها : من تحت أخمصك الحشر

تردى ثياب الموت حمرا فما دجا لها الليل إلا وهي من سندس خضر

إلى آخر تلك القصيدة الرائعة .

[سورة النساء (4) : الآيات 73 إلى 74]

وَلَئِنْ أَصابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ

فَوْزاً عَظِيماً (73) فَلْيُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَياةَ الدُّنْيا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً (74)

الإعراب :

)

(399/165)

(وَلَئِنْ أَصابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ) الواو عاطفة على قوله : " فإن أصابتكم مصيبة " وإنما قدمت الشرطية الاولى لأن مضمونها أوفق لمقصدهم ، ولأن أثر نفاقهم أكثر ظهورا ، وأشد تأثيرا . واللام موطئة للقسم وإن شرطية وأصابكم فعل ماض في محل جزم فعل الشرط والكاف مفعول به وفضل فاعل ومن اللّه جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة (لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ) اللام جواب القسم ويقولنّ فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة والجملة لا محل لها لأنها جواب القسم لتقدمه . وكأن مخففة من الثقيلة وسيأتي حكمها في باب الفوائد ، واسمها ضمير الشأن وجملة لم تكن خبرها ، وجملة كأن وما في حيزها اعتراضية بين القول ومقوله ، واختار أبو البقاء أن تكون حالية ، وتبع في ذلك قول الراغب الذي قال : " وذلك مستقبح ، فانه لا يفصل بين بعض

الجملة وبعض ما يتعلق بجملة أخرى " وهذا غريب جدا لأنه يطيح بأقوال النحاة جميعا ، قال الرازي بصدده : " هو اعتراض في غاية الحسن لأن من أحب إنسانا فرح عند فرحه وحزن عند حزنه ، فإذا قلب القضية فذلك إظهار للعداوة " وبينكم ظرف متعلق بمحذوف خبر تكن المقدم وبينهم عطف

(400/165)

عليه ومودة اسم تكن المؤخر (يا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً) الجملة مقول القول " ليقولن " يا حرف نداء والمنادى محذوف ، أو هي لمجرد التنبيه ، والاول أولى . وليت حرف مشبه بالفعل والنون للوقاية والياء اسمها وجملة كنت خبر ليت وكان واسمها ، ومعهم ظرف مكان متعلق بمحذوف خبر كنت ، فأفوز الفاء هي السببية وأفوز فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد الفاء وفوزا مفعول مطلق وعظيما صفة (فَلْيُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَياةَ الدُّنْيا بِالْآخِرَةِ) الفاء هي الفصيحة أي إذا علمتم هذا كله فليقاتل ، واللام لام الأمر ويقاتل فعل مضارع مجزوم بلام الأمر وفي سبيل اللّه متعلقان بيقاتل والذين اسم موصول فاعل يقاتل وجملة يشرون الحياة الدنيا صلة الموصول وبالآخرة متعلقان بيشرون والجملة لا محل لها من الاعراب لأنها جواب شرط غير جازم (وَمَنْ يُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

الواو استئنافية ومن اسم شرط جازم مبتدأ ويقاتل فعل الشرط وفي سبيل اللّه متعلقان بيقاتل (فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً) الفاء عاطفة ويقتل بالبناء للمجهول معطوف على يقاتل ونائب الفاعل مستتر تقديره هو أو يغلب أو حرف عطف ويغلب بالبناء للفاعل معطوف أيضا والفاعل مستتر تقديره هو فسوف الفاء رابطة لجواب الشرط ونؤتيه فعل مضارع وفاعله مستتر والهاء مفعول به أول وأجرا مفعول به ثان وعظيما صفة.

والجملة في محل جزم جواب الشرط، وفعل الشرط وجوابه خبر "من".

البلاغة:

شراء الحياة الدنيا بالآخرة استعارة مكنية، تقدمت الاشارة إليها بحروفها. وفعل شرى يحتمل الشراء والبيع، فلا يقال: كيف دخلت الباء على الآخرة.

الفوائد:

إذا خففت "كأن" المشبهة بالفعل بقي عملها ويكون اسمها ضمير الشأن محذوفا وجوبا وخبرها جملة، فان كانت الجملة المخبر بها موجبة ذات فعل متصرف فصلت عن كأن ب

" قد " ، كقولك :

لا يهولنك اصطلاء لظى الحرب فمحذورها كأن قد ألمّ. أو منفية فصلت ب " لم " كقوله :

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا أنيس ولم يسمر بمكة سامر

وذلك للفرق بينها وبين أن المصدرية الداخلة عليها كاف التشبيه وإن لم تكن الجملة كذلك فلا حاجة إلى الفصل بشيء ، وهذا هو المشهور في الاستعمال .

[سورة النساء (4) : الآيات 75 إلى 76]

وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالْوِلْدانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا أَخْرِجْنا مِنْ هذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُها وَاجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً (75) الَّذِينَ آمَنُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقاتِلُوا أَوْلِياءَ الشَّيْطانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطانِ كانَ ضَعِيفاً (76)

اللغة :

(الْقَرْيَةِ) بفتح القاف وكسرها : اسم جامع لمعان شتى ، فهي الضيعة والمصر الجامع وجمع الناس والمدينة . والجمع قرى بضم القاف وقرئ بكسر القاف والراء ، والنسبة إليها قروي وقريّ .

وكل قرية ذكرت في القرآن فالظلم ينسب إليها بطريق المجاز ، وستأتي أمثلتها في حينها .

وأما هذه القرية في سورة النساء فينسب الظلم إلى أهلها على الحقيقة ، لأن المراد بها مكة

، فوقرت عن نسبة الظلم إليها تشريفا لها .

الاعراب :

)

(402/165)

وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الواو استئنافية والكلام مستأنف مسوق للحث على الجهاد بطريق الاستفهام . وما اسم استفهام معناه الأمر والإنكار في محل رفع مبتدأ ولكم جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبره وجملة لا تقاتلون في سبيل اللّه حالية (وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالْوِلْدانِ) عطف على اللّه ، ولا بد من تقدير مضاف أي : لا تقاتلون في سبيل تخليص المستضعفين . ومن الرجال متعلقان بمحذوف حال والولدان جمع وليد وهو الصبي الصغير ، والنساء والولدان هم الذين حبسهم المشركون عن الهجرة ، ومنهم ابن عباس قال : كنت أنا وأمي منهم (الَّذِينَ يَقُولُونَ : رَبَّنا أَخْرِجْنا مِنْ هذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُها) الذين اسم موصول صفة وجملة يقولون صلة الموصول وربنا منادى مضاف محذوف منه حرف النداء وأخرجنا فعل دعاء ونا ضمير متصل في محل نصب مفعول به والجملة في محل

نصب مقول القول ، ومن هذه جار ومجرور متعلقان بأخرجنا والقرية بدل من اسم الاشارة والظالم نعت سببي وأهلها فاعل الظالم لأنه اسم فاعل (وَاجْعَلْ لنا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا) عطف على أخرجنا ولنا في محل نصب مفعول اجعل ومن لدنك في محل نصب حال ووليا مفعول به ثان (وَاجْعَلْ لنا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا) عطف على ما تقدم (الَّذِينَ آمَنُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) كلام مستأنف مسوق للترغيب في القتال والذين : مبتدأ وجملة آمنوا صلة وجملة يقاتلون خبره وفي سبيل اللّه جار ومجرور متعلقان بيقاتلون (وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ) عطف على الجملة السابقة وقد تقدم إعرابها (فَقاتِلُوا أَوْلِياءَ الشَّيْطانِ) الفاء الفصيحة وقاتلوا فعل أمر مبني على حذف النون لأن مضارعه من الافعال الخمسة والواو فاعل وأولياء الشيطان مفعول به (إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطانِ كانَ ضَعِيفاً) إن واسمها ، وجملة كان خبرها وضعيفا خبر كان وجملة ان وما بعدها تعليلية لا محل لها .

الفوائد :

النعت قسمان :

1- حقيقي : وهو ما يبين صفة من صفات متبوعه ، ويجب أن يطابق متبوعه في الاعراب

والإفراد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث والتعريف والتنكير.

2- سببي: وهو ما يبين صفة من صفات ما له تعلق بمتبوعه وارتباط به، كما في الآية.

ويطابق منعوته في الاعراب والتعريف والتنكير فقط، ويراعى في تأنيثه وتذكيره ما بعده، ويلازم الإفراد دائما. ففي الآية طابق "الظالم" "القرية" في الجر والتعريف، وروعي في التذكير ما بعده، وهو الأهل، وبقي مفردا، وإن كان معنى الأهل جمعا. ولو أنّث في غير القرآن، فقيل: الظالمة أهلها، لجاز لا لتأنيث الموصوف بل لأن الأهل يذكّر ويؤنث.

[سورة النساء (4): آية 77]

(404/165)

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتالُ إِذا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقالُوا رَبَّنا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتالَ لَوْلا أَخَّرْتَنا إِلى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتاعُ الدُّنْيا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقى وَلا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً (77)

الإعراب:

(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ) كلام مستأنف مسوق

لإثارة العجب في نفس الرسول صلى اللّه عليه وسلم من إحجامهم عن القتال بعد إظهارهم الرغبة فيه ومباشرتهم فيه فعلا ، كما ينبيء عنه الأمر بكف الايدي بعد بسطها عليهم.

والهمزة للاستفهام التعجبيّ ولم حرف نفي وقلب وجزم وتر فعل مضارع مجزوم بلم والى الذين متعلقان ب " تر " وجملة قيل صلة الموصول ولهم متعلقان بقيل وجملة كفوا مقول القول وأيديكم مفعول كفوا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة عطف على جملة كفوا ، أي لا تقاتلوا

(405/165)

الكفار ما داموا بمكة (فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتالُ) الفاء عاطفة ولما حرف وجود لوجود كما قال سيبويه ، أو ظرف بمعنى حين متضمن معنى الشرط كما قال أبو علي الفارسي.

وجملة كتب عليهم القتال لا محل لها من الاعراب لوقوعها بعد موصول حرفي أو في محل جر بالإضافة (إِذا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ) إذا حرف على الأصح يسيها النحاة الفجائية خلافا لمن زعم أنها ظرف مكان أو زمان ، لا يليها إلا الفعل ولا تقع في الابتداء ، ولا تكون الجملة الاسمية بعدها إلا حالا ، وتختص بالجملة الاسمية أو منسوخة بإنّ ، نحو : خرجت فاذا إن المطر نازل ، وسيأتي بحث مسهب شيق عنها في باب الفوائد لم نسبق اليه. وفريق مبتدأ ساغ الابتداء به مع أنه نكرة لأنه وصف بقوله " منهم " وجملة يخشون

الناس خبر فريق والناس مفعول به وكخشية اللّه الكاف اسم بمعنى مثل في محل نصب حال أو هي حرف جر وهي مع مجرورها في محل نصب على الحالية أو المفعولية المطلقة وجملة فريق منهم إلخ في محل نصب على الحال والجملة الفجائية لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم (أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً) أو حرف عطف وأشد خشية عطف على كخشية اللّه فهي حال أو مفعول مطلق وخشية تمييز ، واختار بعض المعربين أن تعرب حالا من قوله " خشية "لأنها صفة لنكرة وتقدمت عليها فانتصبت وهو محض تكلّف لا داعي له ، وسيأتي بحث طريف عن ذلك في باب الفوائد ، نلفت اليه الأنظار لنفاسته (وَقالُوا رَبَّنا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتالَ) الواو استئنافية أو عاطفة وقالوا فعل وفاعل والجملة استئنافية أو معطوفة على جملة يخشون وربنا منادى مضاف محذوف منه حرف النداء ولم اللام حرف جر وما اسم استفهام حذفت ألفها لوقوعها بعد حرف الجر والجار والمجرور متعلقان بكتبت والقتال مفعول به والجملة في محل نصب مقول القول

(406/165)

)

لَوْلا أَخَّرْتَنا إِلى أَجَلٍ قَرِيبٍ) لولا حرف تحضيض مثل هّلا وأخرتنا فعل وفاعل ومفعول به

والجملة مندرجة في مقولهم (قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ) قل فعل أمر وفاعله مستتر تقديره أنت والجملة استئنافية ومتاع الدنيا مبتدأ وقليل خبر والجملة في محل نصب مقول القول (وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى) الواو استئنافية أو حالية والآخرة مبتدأ وخير خبر والجملة مستأنفة أو حالية ولمن اتقى اللام حرف جر ومن اسم موصول مجرور باللام والجار والمجرور متعلقان بخير، واتقى فعل ماض وفاعله مستتر والجملة صلة الموصول (وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا) الواو عاطفة ولا نافية وتظلمون فعل مضارع مبني للمجهول والواو نائب فاعل وفتيلا صفة لمفعول مطلق محذوف وقد نابت عنه.

الفوائد :

1- اختلفت آراء النحاة في "إذا الفجائية" فقال بعضهم هي ظرف مكان أو زمان. وتبعهم المعربون والمفسرون، فخاضوا في متاهات لانهاية لها، ولم ينتهوا إلى طائل. وقال بعضهم، وعلى رأسهم الأخفش :

هي حرف دائما، ويرجحه قولك : "إن خرجت فإذا إن المطر نازل"، بكسر همزة "إن" لأن "إن" بالكسر لا يعمل ما بعدها فيما قبلها، وأما بالفتح فيعمل ما بعدها فيما قبلها، إذ ليس لها الصدر. أما جعلها ظرفا للمكان أو الزمان فيقتضي الدخول في تعسفات لا طائل تحتها، وقد آثرنا في كتابنا أن لا نجزم برأي من عندنا إلا إذا رأينا من سبقنا ذهب اليه، نقول هذا لأن بعض المتنطعين تجنى علينا فادعى علينا الغلط. هذا وقد اشتهرت هذه

المسألة في النحو وحدثت مناقشة طريفة بسببها بين سيبويه والكسائي ، تجدها كاملة في مغني اللبيب ، وفات

هؤلاء المتناقشين وقوع ما بعدها مبتدأ وخبرا مرفوعين في القرآن كما فعل ابن يعيش وغيره من النحاة ، فارجع إلى بحث إذا الفجائية في المغني والمطولات تسمع العجب العجاب .

(407/165)

2- مر نظير هذه الآية في الاعراب قوله تعالى : " فاذكروا اللّه كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا " . ومن طريف الأبحاث المتعلقة في الاسم الواقع بعد اسم التفضيل يصح فيه النصب والجر تقول : " زيد أكرم أبا " بالنصب ، فيكون " زيد " من الأبناء وأنت تفضل أباه ، وتقول : " زيد أكرم أب " بالجر فيكون زيد من الآباء وأنت تفضله .

وتقول : " زيد أفضل إخوته " وهو وهم لأن أفعل التفضيل لا يضاف إلا لما هو داخل فيه ، وزيد غير داخل في إخوته ، إذ لو سئلت عنه لعددتهم دونه فيكون المثال بمثابة : زيد أفضل النساء ، وهذا باطل والصواب أن يقال : أفضل الإخوة ، أو : أفضل بني أبيه .

[سورة النساء (4) : آية 78]

أَيْنَما تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هذِهِ مِنْ

عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا (78)

اللغة :

(بُرُوجٍ) : البروج في كلام العرب الحصون والقلاع .

(مُشَيَّدَةٍ) : اختلف أهل العربية في معنى المشيدة فقال بعض أهل البصرة منهم : المشيّدة الطويلة ، قال : وأما المشيد بالتخفيف فانه المزين ، قاله أبو عبيدة في مجاز القرآن . وقال آخرون منهم نحو ذلك القول ، غير أنه قال : المشيد بالتخفيف المعمول بالشيد ، والشيد الجص . وقال بعض أهل الكوفة : المشيد والمشيّد أصلهما واحد ، غير أن ما شدد منه فإنما يشدد لنفسه ، والفعل منه في جمع ، مثل قولهم :

هذه ثياب مصبغّة وغنم مذبّحة ، فشدد لأنها جمع ، يفرق فيها الفعل ، ومثله قصور مشيدة ، لأن القصور كثيرة ، تردّد فيها التشييد ، ولذلك قيل : بروج مشيدة ، ومنه قوله تعالى " وغلقت الأبواب " .

الاعراب :

)

(أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ) كلام مستأنف مسوق لخطاب اليهود والمنافقين ، وبيان أنّ الدنيا حقيرة لا ديمومة لها . وأينما اسم شرط جازم في محل نصب على الظرفية المكانية متعلق بمحذوف خبر تكونوا المقدم إذا كانت ناقصة أو بجواب الشرط إذا كانت تامة وتكونوا فعل الشرط والواو فاعل أو اسم تكونوا ويدرككم الموت جواب الشرط (وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ) الواو حالية ولو شرطية وكان واسمها ، وفي بروج متعلقان بمحذوف خبر كنتم ومشيدة صفة لبروج وجملة جواب الشرط محذوفة دل عليها ما قبلها (وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) الواو استئنافية وإن شرطية وتصبهم فعل الشرط والهاء مفعول به وحسنة فاعل ويقولوا جواب الشرط وهذه مبتدأ ومن عند اللّه الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر والجملة الاسمية في محل نصب مقول القول (وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هذِهِ مِنْ عِنْدِكَ) عطف

على ما تقدم (قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) الجملة استئنافية مسوقة لشجب افتئاتهم ، وقل فعل أمر وكل مبتدأ ساغ الابتداء به لما فيه من معنى العموم ومن عند اللّه متعلقان بمحذوف خبر والجملة الاسمية مقول القول (فَمالِ هؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً) الفاء استئنافية وما اسم استفهام مبتدأ ولهؤلاء متعلقان بمحذوف خبر والقوم بدل وجملة لا يكادون في محل نصب على الحال والواو اسم يكادون وجملة يفقهون في محل نصب خبر

يكادون والواو فاعل وحديثا مفعول به .

الفوائد :

(أَيْنَما) أين اسم من أسماء الأمكنة مبهم يقع على الجهات الست وكل مكان يستفهم عنه ، وتنقل إلى الجزاء ، فيقال : أين تكن أكن .

والأكثر في استعمالها أن تكون مضمومة إليها " ما " كما في الآية ، وليس ذلك بلازم فيها ، بل أنت مخير فيها ، قال ابن همام السّلوليّ :

(409/165)

أين تصرف بها العداة تجدنا نصرف العيس نحوها للتلاقي

[سورة النساء (4) : آية 79]

ما أَصابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَما أَصابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْناكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفى بِاللَّهِ شَهِيداً (79)

الإعراب :

(ما أَصابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ) كلام مستأنف مسوق لبيان الجواب عن كلامهم والردّ عليهم . وسيأتي معنى الجمع بين إضافة

السيئة إلى العبد واضافة الأشياء كلها لله بما يروي الغليل في باب البلاغة. وما اسم شرط جازم مبتدأ وأصابك فعل ماض في محل جزم فعل الشرط ومن حسنة متعلقان بمحذوف حال والفاء رابطة لجواب الشرط ومن الله الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر لمبتدأ محذوف أي فهي من الله وجملة فعل الشرط وجوابه خبر من (وَما أَصابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ) عطف على ما تقدم (وَأَرْسَلْناكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا) الواو استئنافية والجملة مستأنفة مسوقة لبيان مكانة الرسول والتنويه بهمته الكبيرة السامية، وأرسلناك فعل ماض وفاعل ومفعول به وللناس متعلقان بأرسلناك أو بمحذوف حال لأنه كان في الأصل صفة فتقدمت، ورسولا حال (وَكَفى بِاللَّهِ شَهِيداً) الواو عاطفة أو استئنافية والباء حرف جر زائد والله فاعل كفى محلا والجر بالباء لفظا، وشهيدا تمييز أو حال، وقد تقدم إعراب ذلك.

البلاغة:

المجاز المرسل في إضافة السيئة إلى العبد، والعلاقة هي السببية، لأن النفس هي التي توبق صاحبها وتورّطه في ارتكاب الذنوب، ولا منافاة بين كونها مخلوقة وكونها مورطة، فينتظم ذلك كله بقوله: "قل كل من عند الله". وللمعتزلة كلام طويل في هذا الصدد يرجع اليه في المطولات، حيث يشتجر الخلاف بين أهل السنة والاعتزال.

[سورة النساء (4): الآيات 80 إلى 81]

مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً (80) وَيَقُولُونَ طاعَةٌ فَإِذا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ ما يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفى بِاللَّهِ وَكِيلاً (81)

اللغة:

(بيّت): بيّت الأمر: زوره وسواه وقضاه بليل. والتبييت إما من البيتوتة لأنه قضاء الأمر وتدبيره بالليل، يقال: هذا أمر بيّت بليل. وإما من أبيات الشعر لأن الشاعر يدبرها ويسوّيها. والمعنى في الآية أنهم قالوا وقدروا أمرا غير الذي أعطوك من الطاعة، وكل عمل عمل ليلا فقد بيت، ومن ذلك بيت للعدو وهو الوقوع بهم، ومنه قول عبيدة بن همام:

أتوني فلم أرض ما بيّتوا وكانوا أتوني بشيء نكر

لأنكح أيّمهم منذرا وهل ينكح العبد حرّ لحر

يعني بقوله: فلم أرض ما بيتوا ليلا، أي ما أبرموه ليلا.

ومعنى قوله حر لحر: حر ولدته الكرام، كما تقول: هو كريم لكرام وحر لأحرار، واللام فيه للنسب وحر ينسب إلى آباء وأحرار. وهذا ما لا تجده في كتاب فاحفظه.

الاعراب:

(مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ) كلام مستأنف مسوق لبيان

أن طاعة الرسول هي من طاعة اللّه وبيان أحكام رسالته . ومن اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ ويطع الرسول فعل الشرط والفاء رابطة وقد حرف تحقيق وجملة فقد أطاع اللّه في محل جزم جواب الشرط وفعل الشرط وجوابه خبر من (وَمَنْ تَوَلَّى فَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً) الواو حرف عطف ومن اسم شرط جازم مبتدأ وتولى فعل ماض في محل جزم فعل الشرط والفاء رابطة للجواب وما نافية وأرسلناك فعل ماض وفاعل ومفعول به وعليهم جار ومجرور متعلقان ب " حفيظا " ، وحفيظا حال وجواب الشرط محذوف تقديره : فلا تأبهن له ، وفعل الشرط وجوابه المحذوف في محل رفع خبر " من " وجملة ما أرسلناك تعليلية لا محل لها (وَيَقُولُونَ طاعَةٌ) الواو استئنافية ويقولون فعل مضارع وفاعل وطاعة خبر لمبتدأ محذوف تقديره : أمرنا وشأننا والجملة مقول القول وجملة يقولون مستأنفة مسوقة لبيان معاملتهم للرسول بعد بيان وجوب طاعته (فَإِذا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ) الفاء عاطفة وإذا ظرف مستقبل متضمن معنى الشرط وجملة برزوا في محل جر بالإضافة ومن عندك متعلقان ببرزوا أي خرجوا من عندك (بَيَّتَ طائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ) جملة بيت طائفة لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم ومنهم متعلقان بمحذوف صفة لطائفة وغير مفعول به والذي

مضاف اليه وجملة تقول لا محل لها لأنها صلة الموصول (وَاللَّهُ يَكْتُبُ ما يُبَيِّتُونَ) الواو استئنافية أو حالية والله مبتدأ وجملة يكتب خبر وما اسم موصول مفعول به وجملة يبيتون لا محل لها لأنها صلة الموصول (فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) الفاء الفصيحة وأعرض فعل أمر وعنهم متعلقان بأعرض وتوكل عطف على أعرض وعلى الله متعلقان بتوكل (وَكَفى بِاللَّهِ وَكِيلًا) تقدم اعراب نظائرها .

الفوائد :

تذكير الفعل في : " بيت طائفة " لأن تأنيث الطائفة غير حقيقي ، إذ هي بمعنى الفريق والفوج ، فهي اسم جمع أو اسم جنس .

وأحكام تذكير الفعل وتأنيثه مع الفاعل مبسوطة في كتب النحو فارجع إليها والله الموفق .

[سورة النساء (4) : الآيات 82 إلى 83]

أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً (82) وَإِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطانَ إِلاَّ قَلِيلاً (83)

اللغة :

(يَتَدَبَّرُونَ) : يتأملون وتدبر الشيء تأمله ونظر في مغابّه وما ينجم عنه ويؤول اليه .

(أَذاعُوا) : هو بمعنى الفعل المجرد " ذاع " ، يقال : ذاع الشيء يذيع ، ويقال : أذاع الشيء أيضا ، فيتعدى تعديته . ويجوز أن يكون

من باب التضمين ، وقد ضمّن أذاع معنى تحدث ، فيتعدى بنفسه وبالباء . وكأنما هذه الكلمة تعبير صحيح عن الاذاعة التي تذيع الأخبار في أوقات معينة . والإذاعة : الإشاعة ، قال :

أذاع به في الناس حتى كأنه بعلياء نار أوقدت بثقوب

واختار الزمخشري أن يكون المعنى فعلوا به الإذاعة . وهو أبلغ من أذاعوه ، ليكون التأديب أبلغ ، والنهي أشمل . وفي ذلك تعليم وتنبيه على وجوب كتمان أخبار الجيوش وتحركاتها ، وما أعظم المفسدة في لهج الناس بكل ما يطرق أسماعهم من أخبار وأراجيف ، خاصة في زماننا ، بعد أن طرق العدو المخذول البلاد العربية ، طهرها اللّه من دنسه ، وصانها عن رجسه .

)

يَسْتَنْبِطُونَهُ) : يستخرجون تدبيره بفطنتهم ومعرفتهم التامة بأمور الحرب ومكايدها . وهو في الأصل بمعنى استخراج الماء أول ما يحفر الأرض ، فاستعير لما يستخرجه الرجل بفضل ذهنه من المعاني . وفي اجتماع النون والباء فاء وعينا للكلمة سرّ عجيب ، إذ تدل على الظهور والوضوح ، فالنبأ هو الخبر يظهر للناس فيتناقلونه ويتداولونه فيما بينهم . وسبيل نأبيء أي : ظاهر طارئ ، ونبّ التيس نبيبا صاح عند الهياج ، وفي صياحه ظهور له ، قال عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه لوفد أهل الكوفة حين شكوا سعدا : "يكلمني بعضكم ولا تنبّوا عندي نبيب التيوس" .

ومن هذه الكلمة اشتق الانبوب ، والجمع أنابيب ، قال :

أو من مشعشعة ورهاء نشوتها أو من أنابيب تفاح ورمان

ونبت : ظهر ، يقال : ظهر النبات والنبت في الأرض .

ونبس : نطق ، تقول : كلمته فعبس وما نبس .

ونبش الأرض عما تحتها نبشا ، قال :

مهلا بني عمنا مهلا موالينا لا تنبشوا بيننا ما كان مدفونا

وتقدم القول في النبط ، وقد اشتقوا منه الأنباط قال خالد بن الوليد لعبد المسيح بن بقيلة : أعرب أنتم أم نبيط ؟ فقال : عرب استنبطنا ونبيط استعربنا . وقال أبو العلاء المعري :

أين امرؤ القيس والعذارى إذ مال من تحته الغبيط

استنبط العرب في الموامي بعدك واستعرب النبيط

وهذا من غريب أمر هذه اللغة الشريفة .

الإعراب :

(414/165)

أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ) الهمزة للاستفهام الإنكاري والفاء عاطفة على مقدّر ، أي : أيعرضون عن القرآن فلا يتدبرونه ؟ ولا نافية ويتدبرون فعل مضارع وفاعل والقرآن مفعونه (وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً) الواو حالية ولو شرطية وكان الناقصة واسمها المستتر أي القرآن ، ومن عند غير اللّه متعلقان بمحذوف خبر ، واللام واقعة في جواب لو ووجدوا فعل وفاعل والجملة لا محل لها من الاعراب لأنها جواب شرط غير جازم وفيه متعلقان بوجدوا واختلافا مفعول به وكثيرا صفة (وَإِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ) كلام مستأنف مسوق لوصف المنافقين الذين يذيعون الأراجيف تثبيطا

(415/165)

للناس ، وإشاعة للخوف في النفوس . وإذا ظرف مستقبل متضمن معنى الشرط ، وجملة جاءهم أمر في محل جر بالإضافة ، ومن الأمن متعلقان بمحذوف صفة لأمر والخوف عطف على الأمن وجملة أذاعوا به لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ) الواو حالية ولو شرطية وردّوه فعل وفاعل ومفعول به إلى الرسول متعلقان بردّوه ، وإلى أولي الأمر عطف على " إلى الرسول " ومنهم متعلقان بمحذوف حال (لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) اللام واقعة في جواب لو وعلمه الذين فعل ومفعول به وفاعل وجملة يستنبطونه لا محل لها لأنها صلة الموصول وجملة لعلمه الذين لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم ومنهم متعلقان بمحذوف حال (وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطانَ إِلَّا قَلِيلًا) الواو استئنافية ولولا حرف امتناع لوجود متضمن معنى الشرط ، وفضل اللّه مبتدأ خبره محذوف وعليكم متعلقان بفضل ورحمته عطف على فضل ، واللام واقعة في جواب لولا وجملة اتبعتم لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم والشيطان مفعول به وإلا أداة استثناء وقليلا مستثنى من فاعل اتبعتم ، أي : إلا قليلا منكم ، أو من فاعل أذاعوا به ، أي : أظهروا ذلك الأمر إلا قليلا منهم . وسيأتي مزيد من معناه وإعرابه في باب الفوائد .

الفوائد :

أفاض المفسرون والمعربون في البحث حول هذا الاستثناء . ولو شئنا التقصي لضاق بنا المجال ، وزاد في خطر الإفاضة اشتجار الخلاف بين أهل السنة وأهل الاعتزال ، ولسنا نحب أن نمر بذلك دون الاشارة اليه ،

ويتخص مما أوردوه أن قوله : " إلا قليلا " فيه أوجه ، اخترنا ما رأيناه أقرب إلى المعنى ، وأدنى إلى المنطق ، ولا بأس بإيراد بعض ما قالوه :

(416/165)

1- إنه مستثنى من فاعل " اتبعتم " أي : إن فريقا قليلا منكم لم يتبع الشيطان ، ويكون قد أراد بالفضل إرسال محمد صلى اللّه عليه وسلم ، كقس بن ساعدة الإياديّ وعمرو بن نفيل وورقة بن نوفل وغيرهم ممن آمنوا قبل بعثة النبي صلى اللّه عليه وسلم .

2- إن المراد من لم يبلغه التكليف ، فالاستثناء على هذا القول منقطع .

3- إنه مستثنى من فاعل أذاعوا ، أي : أظهروا ذلك الأمر إلا قليلا منهم .

4- إنه مستثنى من فاعل لعلمه الذين يستنبطونه .

5- إنه مستثنى من فاعل لوجدوا .

6- إنه مستثنى من العموم ، والمراد بالقليل أمة محمد .

ما يقوله أبو جعفر الطبريّ :

وقال أبو جعفر الطبري : " وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندي قول من قال : " عني باستثناء القليل من الاذاعة " وقال بعد كلام طويل : " وإنما قلنا إن ذلك أولى بالصواب لأنه لا يخلو القول في ذلك من أحد الأقوال التي ذكرنا ، وغير جائز أن يكون من قوله " لا تبعتم الشيطان " ، لأن من تفضل اللّه عليه بفضله ورحمته فغير جائز أن يكون من أتباع الشيطان .

[سورة النساء (4) : آية 84]

فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنْكِيلاً (84)

الإعراب :

)

(417/165)

فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ) الفاء الفصيحة ، أي : إذا كان الأمر كذلك من عدم طاعة المنافقين وتثبيطهم الآخرين عن القتال فقاتل أنت وحدك ، غير عابىء بما

جنحوا اليه. ويجوز أن تكون الفاء للاستئناف المقرر لما قبله، وقاتل فعل أمر وفي سبيل اللّه متعلقان بقاتل، وجملة لا تكلف إلا نفسك بالبناء للمجهول حالية، أي: حالة كونك مسئولا عن نفسك وحدها فإن اللّه هو ناصرك ومعينك، ونفسك مفعول به ثان لتكلف، ويجوز أن تكون مستأنفة لإخباره صلى اللّه عليه وسلم بأنه لا يكلفه غير نفسه (وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ) عطف على قاتل والمؤمنين مفعول به (عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا) جملة الرجاء حالية، أي: انهد وحدك إلى قتالهم، والحال قد كف بأسهم عنك. وعسى فعل ماض من أفعال الرجاء التي يسميها النحاة أفعال المقاربة تغليبا، واللّه اسمها، والمصدر المؤول من أن وما في حيزها خبرها، وبأس مفعول به، والذين كفروا مضاف إليه وجملة كفروا لا محل لها لأنها صلة الموصول (وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا) الواو حالية أو استئنافية، واللّه مبتدأ وأشد خبر، وبأسا تمييز، وأشد تنكيلا عطف على ما تقدم.

[سورة النساء (4): آية 85]

مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْها وَمَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْها وَكانَ اللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتاً (85)

اللغة:

(الكفل) بكسر الكاف وسكون الفاء: الضعف والنصيب والحظّ، وفي المصباح الكفل

وزان حمل : الضعف من الأجر والإثم .

وقال علماء اللغة : واستعمال الكفل في الشرّ أكثر من استعمال النصيب فيه ، وإن كان كل منهما قد يستعمل في الخير ، كما قال تعالى :

"

(418/165)

يؤتكم كفلين من رحمته " . ولقلة استعمال النصيب في الشر وكثرة استعمال الكفل فيه غاير بينهما في الآية الآنفة . حيث أتى بالكفل مع السيئة . وبالنصيب مع الحسنة .

(مقيت) بضم الميم أي : حفيظ شهيد . وهو مشتق من القوت ، لأنه يمسك النفس ويحفظها . قال الزبير بن عبد المطلب :

وذي ضغن نفيت السّوء عنه وكنت على إساءته مقيتا

الاعراب :

(مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْها) جملة مستأنفة مسوقة لبيان أن له صلى اللّه عليه وسلم يدا طائلة في تحريض المؤمنين على القتال والجهاد ، وغني عن القول : إن الشفاعة هي الوساطة في إيصال الشخص إلى منفعة دنيوية أو أخروية

، وأي منفعة أسمى وأجل وأعظم من التحريض على الجهاد ، لأن فيه الفوز في الدنيا والآخرة. ومن اسم شرط جازم مبتدأ ، ويشفع فعل مضارع فعل الشرط ، وشفاعة مفعول مطلق وحسنة صفة ، ويكن جواب الشرط وله خبر يكن الناقصة المقدم ونصيب اسمها المؤخر ، ومنها متعلقان بمحذوف صفة لنصيب وفعل الشرط وجوابه خبر من (وَمَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْها) عطف على ما تقدم مماثل له في الاعراب (وَكانَ اللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتاً) الواو استئنافية أو حالية ، وكان واسمها ، وعلى كل شيء متعلقان بمقيتا ، ومقيتا خبر كان.

[سورة النساء (4) : الآيات 86 إلى 87]

وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً (86) اللَّهُ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ لا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثاً (87)

اللغة :

(حَسِيباً) : الحسيب في هذا الموضع فعيل من الحساب الذي هو الإحصاء ، يقال منه : حاسبت فلانا على كذا وكذا . ومن العجيب أن يهم بعض المفسرين والمعربين فيقول : إن معنى الحسيب هو الكافي ، يقال منه : حسبني الشيء بمعنى كفاني ، من قولهم حسبي كذا وكذا .

الاعراب :

(وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها) كلام مستأنف مسوق للترغيب في التحية ، وأصل التحية الدعاء بالحياة وطولها ، ثم استعملت في كل دعاء . وإذا ظرف مستقبل متضمن معنى الشرط متعلق بالجواب وهو : " حيّوا " وجملة حييتم في محل جر بالإضافة وبتحية متعلقان بحييتم ، والفاء رابطة وجملة حيوا لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم ، وبأحسن متعلقان بحيوا ومنها متعلقان بأحسن ، واو حرف عطف وردوها عطف على " حيّو " (إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً) الجملة تعليلية لا محل لها ، وإن واسمها ، وجملة كان واسمها وخبرها خبر إن (اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ) الجملة مستأنفة والله مبتدأ ولا النافية للجنس وإله اسمها وإلا أداة حصر و" هو " بدل من محل لا واسمها ، وقد تقدم إعراب كلمة الشهادة ، والجملة خبر الله (لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ لا رَيْبَ فِيهِ) اللام جواب لقسم محذوف ، ويجمعنكم فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة ، والى يوم القيامة متعلقان بيجمعنكم ، والجملة لا محل لها لأنها جواب للقسم المحذوف ولا

نافية للجنس وريب اسم "لا" المبني على الفتح، وفيه متعلقان بمحذوف خبر، والجملة في محل نصب على الحال (وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا) الواو استئنافية، ومن اسم استفهام مبتدأ وأصدق خبر، ومن الله متعلقان بأصدق وحديثا تمييز. انتهى انتهى. اهـ

﴿إعراب القرآن وبيانه حـ 2 صـ 193.282﴾

(420/165)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب: الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيم

وُيُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى. رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء السادس والستون بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/166)

الجزء السادس والستون بعد المائة

من الآية ﴿ 88 ﴾ من سورة النساء

وحتى الآية ﴿ 91 ﴾ من نفس السورة

(4/166)

قوله تعالى ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (88) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

وإذ قد تحرر بما مضى أن المنافقين كفرة ، لا لبس في أمرهم ، وكشف سبحانه وتعالى

الحكم في باطن أمرهم بالشفاعة وظاهره بالتحية ، وحذر من خالف ذلك بما أوجبته على نفسه حكمته من الجمع ليوم الفصل للحكم بالعدل ، وختم بأن الخبر عنهم وعن جميع ذلك صدق ؛ كان ذلك سبباً لجزم القول بشقاوتهم والإعراض عنهم والبعد عن الشفاعة فيهم ، والإجماع على ذلك من كل مؤمن وإن كان مبنى السورة على التواصل ، لأن ذلك إنما هو حيث لا يؤدي إلى مقاطعة أمر الله ، فقال تعالى مبكتاً لمن توقف عن الجزم بإبعادهم :

﴿ فما لكم ﴾ أيها المؤمنون ﴿ في المنافقين ﴾ أي أيّ شيء لكم من أمور الدنيا أو الآخرة في افتراقكم فيهم ﴿ فئتين ﴾ بعضكم يشتد عليهم وبعضكم يرفق بهم .

ولما كان هذا ظاهراً في بروز الأمر المطاع بين القول بكفرهم وضحه بقوله ؛ ﴿ والله ﴾ أي والحال أن الملك الذي لا أمر لأحد معه ﴿ أركسهم ﴾ أي ردهم منكوسين مقلوبين ﴿ بما كسبوا ﴾ أي بعد إقرارهم بالإيمان من مثل هذه العظائم ، فاحذروا ذلك ولا تختلفوا في أمرهم بعد هذا البيان ؛ وفي عزوة أحد والتفسير من البخاري عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال : " لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد رجع ناس ممن خرج معه ، وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرقتين : فرقة تقول : نقاتلهم ، وفرقة تقول : لا نقاتلهم ، فنزلت : ﴿ فما لكم في المنافقين ﴾ -الآية ، وقال : إنها طيبة تنفي الذنوب وفي رواية : -كما تنفي النار خبث الفضة " انتهى .

فالمعنى حينئذ : اتفقوا على أن تسيروا فيها بما ينزل عليكم في هذه الآيات .

ولما كان حال من يرفق بهم حال من يريد هدايتهم ، أنكر سبحانه وتعالى ذلك عليهم صريحاً لبت الأمر في كفرهم فقال ﴿ أتريدون ﴾ أي أيها المؤمنون ﴿ أن تهدوا ﴾ أي توجدوا الهداية في قلب ﴿ من أضل الله ﴾ أي وهو الملك الأعظم الذي لا يرد له أمر ، وهو معنى قوله : ﴿ ومن ﴾ أي والحال أنه من ﴿ يضلل الله ﴾ أي بمجامع أسمائه وصفاته ﴿ فلن تجد ﴾ أي أصلاً أيها المخاطب كائناً من كان ﴿ له سبيلاً ﴾ أي إلى ما أضله عنه أصلاً ، والمعنى : إن كان رفقكم بهم رجاء هدايتهم فذلك أمر ليس إلا الله ، وإنما عليكم أنتم الدعاء ، فمن أجاب صار أهلاً للمواصلة ، ومن أبى صارت مقاطعته ديناً ، وقتله قربة ، والإغلاظ واجباً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 293 . 294 ﴾

(6/166)

اللغة :

﴿ أركسهم] ردهم إلى الكفر أو نكسهم ، وأصل الركس : رد الشيء مقلوبا ، قال الشاعر : فأركسوا في حميم النار إنهم كانوا عصاة وقالوا الإفك والزورا

[حصرت] ضاقت من الحصر وهو الضيق

[السلم] الاستسلام والانقياد

[ثقفتموهم] صادفتموهم ووجدتموهم

[فتبينوا] فتثبتوا

[أركسوا فيها] قلبوا فيها . انتهى انتهى . اهـ ﴿صفوة التفاسير حـ 1 صـ 299 ﴾

(7/166)

فصل

قال الفخر :

ذكروا في سبب نزول هذه الآية وجوها :

الأول : أنها نزلت في قوم قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وآله مسلمين فأقاموا بالمدينة ما شاء الله ، ثم قالوا يا رسول الله : نريد أن نخرج إلى الصحراء فائذن لنا فيه ، فأذن لهم ، فلما خرجوا لم يزالوا يرحلون مرحلة مرحلة حتى لحقوا بالمشركين فتكلم المؤمنون فيهم ، فقال بعضهم : لو كانوا مسلمين مثلنا لبقوا معنا وصبروا كما صبرنا وقال قوم : هم مسلمون ، وليس لنا أن ننسبهم إلى الكفر إلى أن يظهر أمرهم ، فبين الله تعالى نفاقهم في

هذه الآية .

الثاني : نزلت الآية في قوم أظهروا الإسلام بمكة ، وكانوا يعينون المشركين على المسلمين .

فاختلف المسلمون فيهم وتشاجروا ، فنزلت الآية .

وهو قول ابن عباس وقتادة .

الثالث : نزلت الآية في الذين تخلفوا يوم أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : لو نعلم قتالا لاتبعناكم ، فاختلف أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فيهم ، فمنهم فرقة يقولون كفروا ، وآخرون قالوا : لم يكفروا ، فنزلت هذه الآية .

وهو قول زيد بن ثابت ، ومنهم من طعن في هذا الوجه وقال : في نسق الآية ما يقدح فيه ، وإنهم من أهل مكة ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَاء حتى يُهَاجِرُواْ فِى سَبِيلِ الله ﴾ [النساء : 89] الرابع : نزلت الآية في قوم ضلوا وأخذوا أموال المسلمين وانطلقوا بها إلى اليمامة فاختلف المسلمون فيهم ، فنزلت الآية : وهو قول عكرمة .

الخامس : هم العرنيون الذين أغاروا وقتلوا يسارا مولى الرسول صلى الله عليه وسلم .

السادس : قال ابن زيد : نزلت في أهل الإفك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 174 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي المنافقين فِئَتَيْنِ ﴾ ﴿ فِئَتَيْنِ ﴾ أي فرقتين مختلفتين .

روى مسلم عن زيد بن ثابت : " أن النبيّ صلى الله عليه وسلم خرج إلى أُحد فرجع ناس ممن كان معه ، فكان أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين ؛ فقال بعضهم : نقتلهم .

وقال بعضهم : لا ؛ فنزلت ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي المنافقين فِئَتَيْنِ ﴾ " وأخرجه التّرمذيّ فزاد : وقال : " إنها طِيبة " وقال : " إنها تَنْفِي الخبيث كما تنفي النار خبث الحديد " قال : "حديث حسن صحيح " .

وقال البخاريّ : " إنها طيبة تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة " والمعنِيّ بالمنافقين هنا عبد الله بن أُبيّ وأصحابه الذين خذلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أُحُد ورجعوا بعسكرهم بعد أن خرجوا ؛ كما تقدّم في "آل عمران" .

(8/166)

وقال ابن عباس : هم قوم بمكة آمنوا وتركوا الهجرة ، قال الضحاك : وقالوا إن ظهر محمد – صلى الله عليه وسلم – فقد عرفنا ، وإن ظهر قومنا فهو أحبّ إلينا .

فصار المسلمون فيهم فئتين قوم يتولّونهم وقوم يتبرّؤون منهم ؛ فقال الله عز وجل ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي المنافقين فِئَتَيْنِ ﴾ .

وذكر أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أنها نزلت في قوم جاءوا إلى المدينة وأظهروا الإسلام ، فأصابهم وَباءُ المدينة وحُمَّاها ؛ فأُرْكِسوا فخرجوا من المدينة ، فاستقبلهم نفر من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالوا : ما لكم رجعتم ؟ فقالوا : أصابنا وباء المدينة فاجتويناها ؛ فقالوا : ما لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم أُسْوَة ؟ فقال بعضهم : نافقوا .

وقال بعضهم : لم ينافقوا ، هم مسلمون ؛ فأنزل الله عز وجل ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي المنافقين فِئَتَيْنِ والله أَرْكَسَهُمْ بِمَا كسبوا ﴾ الآية .

حتى جاءوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون ، ثم ارتدوا بعد ذلك ، فاستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتّجرون فيها ، فاختلف فيهم المؤمنون فقائل يقول : هم منافقون ، وقائل يقول : هم مؤمنون ؛ فبيّن الله تعالى نفاقهم وأنزل هذه الآية وأمر بقتلهم .

قلت : وهذان القولان يَعْضُدهُما سياق آخر الآية من قوله تعالى : "حَتَّى يُهَاجِرُوا" ، والأوّل أصح نقلاً ، وهو اختيار البخاريّ ومسلم والترمذي . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 306 . 307 ﴾ .

فصل

قال الطبرى :

وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك، قول من قال: نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم كانوا ارتدُّوا عن الإسلام بعد إسلامهم من أهل مكة.

(9/166)

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لأنّ اختلاف أهل التأويل في ذلك إنما هو على قولين:

أحدهما: أنهم قوم كانوا من أهل مكة، على ما قد ذكرنا الرواية عنهم.

والآخر: أنهم قوم كانوا من أهل المدينة.

وفي قول الله تعالى ذكره: "فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا"، أوضح الدّليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة. لأنّ الهجرة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى داره ومدينته من سائر أرض الكفر. فأما من كان بالمدينة في دار الهجرة مقيمًا من المنافقين وأهل الشرك، فلم يكن عليه فرضُ هجرة، لأنه في دار الهجرة كان وطنُه ومُقامه. انتهى انتهى. اهـ ﴿تفسير الطبرى حـ 9 صـ 14.13﴾

قال الفخر:

في معنى الآية وجهان:

الأول : أن "فئتين" نصب على الحال : كقولك : مالك قائما ، أي مالك في حال القيام ، وهذا قول سيبويه .

الثاني : أنه نصب على خبر كان ، والتقدير : مالكم صرتم في المنافقين فئتين ، وهو استفهام على سبيل الإنكار ، اي لم تختلفون في كفرهم مع أن دلائل كفرهم ونفاقهم ظاهرة جلية ، فليس لكم أن تختلفوا فيه بل يجب أن تقطعوا بكفرهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 174 ﴾

فصل

قال ابن عاشور :

﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾

تفريع عن أخبار المنافقين التي تقدّمت ، لأنّ ما وصف من أحوالهم لا يترك شكاً عند المؤمنين في حيث طويتهم وكفرهم ، أو هو تفريع عن قوله : ﴿ ومن أصدق من الله حديثاً ﴾ [النساء : 87] .

وإذ قد حدّث الله عنهم بما وصف من سابق الآي ، فلا يحقّ التردّد في سوء نواياهم وكفرهم ، فموقع الفاء هنا نظير موقع الفاء في قوله : ﴿ فقاتل في سبيل الله ﴾ في سورة النساء (84) .

والاستفهام للتعجيب واللَّوم .

والتعريف في ﴿ المنافقين ﴾ للعهد ، و﴿ فئتين ﴾ حال من الضمير المجرور باللام فهي قيد لعامله ، الذي هو التوبيخ ، فعلم أنّ محلّ التوبيخ هو الانقسام : ﴿ في المنافقين ﴾ متعلّق بفئتين لتأويله بمعنى "منقسمين" ، ومعناه : في شأن المنافقين ، لأنّ الحكم لا يتعلّق بذوات المنافقين .

والفئة : الطائفة .

وزنها فِلَة ، مشتقّة من الفيء وهو الرجوع ، لأنّهم يَرجع بعضهم إلى بعض في شؤونهم .

وأصلها فَيْءٌ ، فحذفوا الياء من وسطه لكثرة الاستعمال وعوّضوا عنها الهاء .

وقد علم أنّ الانقسام إلى فئتين ما هو إلاّ انقسام في حالة من حالتين ، والمقام للكلام في الإيمان والكفر ، أي فما لكم بين مكفّر لهم ومبرّر ، وفي إجراء أحكام الإيمان أو الكفر عليهم .

قيل : نزلت هذه الآية في المنخزلين يوم أُحد : عبد الله بن أَبيّ وأتباعه ، اختلف المسلمون في وصفهم بالإيمان أو الكفر بسبب فعلتهم تلك .

وفي "صحيح البخاري" عن زيد بن ثابت قال : رجع ناس من أصحاب النبي من أُحد ، وكان الناس فيهم فريقين ، فريق يقول : اقتُلْهم ، وفريق يقول : لا ، فنزلت "فما لكم في

المنافقين فئتين" ، وقال : "إنّها طَيْبَة تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضّة" أي ولَمْ يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم جرياً على ظاهر حالهم من إظهار الإسلام .

فتكون الآية لبيان أنّه ما كان ينبغي التردّد في أمرهم .

وعن مجاهد : أنها نزلت في قوم من أهل مكة أظهروا الإيمان ، وهاجروا إلى المدينة ، ثمّ استأذنوا في الرجوع إلى مكة ، ليأتوا ببضاعة يتّجرون فيها ، وزعموا أنّهم لم يزالوا مؤمنين ، فاختلف المسلمون في شأنهم : أهم مشركون أم مسلمون .

(11/166)

ويبيّنه ما روي عن ابن عباس أنّها نزلت في قوم كانوا من أهل مكة يبطنون الشرك ويظهرون الإسلام للمسلمين ، ليكونوا في أمن من تعرّض المسلمين لهم بحرب في خروجهم في تجارات أو نحوها ، وأنّه قد بلغ المسلمين أنّهم خرجوا من مكة في تجارة ، فقال فريق من المسلمين : نركب إليهم فنقاتلهم ، وقال فريق : كيف نقتلهم وقد نطقوا بالإسلام ، فاختلف المسلمون في ذلك ، ولم يغيّر رسول الله على أحد من الفريقين حتّى نزلت الآية .

وعن الضّحاك : نزلت في قوم أظهروا الإسلام بمكة ولم يهاجروا ، وكانوا يظاهرون المشركين على المسلمين ، وهم الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ إنّ الذين توفّاهم الملائكة ظالمي أنفسهم

قالوا فيم كنتم ﴾ [النساء : 97] الآية .

وأحسب أنّ هؤلاء الفرق كلّهم كانوا معروفين وقت نزول الآية ، فكانوا مثَلاً لعمومها وهي عامّة فيهم وفي غيرهم من كلّ من عرف بالنفاق يومئذٍ من أهل المدينة ومن أهل مكة .

والظاهر أنّ الآية نزلت بعد أن فات وقت قتالهم ، لقصد عدم التعرّض لهم وقت خروجهم استدراجاً لهم إلى يوم فتح مكة .

وعلى جميع الاحتمالات فموقع الملام هو الخطأ في الاجتهاد لضعف دليل المُخطِئين لأنّ دلائل كفر المتحدّث عنهم كانت ترجح على دليل إسلامهم الذي هو مجرّد النطق بكلمة الإسلام ، مع التجرّد عن إظهار موالاة المسلمين .

وهذه الآية دليل على أنّ المجتهد إذا استند إلى دليل ضعيف ما كان من شأنه أن يستدلّ به العالِم لا يكون بعيداً عن الملام في الدنيا على أن أخطأ فيما لا يخطىء أهلُ العلم في مثله .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 4 صـ 209 . 211﴾

(12/166)

فائدة

قال الفخر :

قال الحسن : إنما سماهم منافقين وإن أظهروا الكفر لأنهم وصفوا بالصفة التي كانوا عليها من قبل ، والمراد بقوله : ﴿ فِئَتَيْنِ ﴾ ما بينا أن فرقة منهم كانت تميل إليهم وتذب عنهم وتواليهم ، وفرقة منهم تباينهم وتعاديهم ، فنهوا عن ذلك وأمروا بأن يكونوا على نهج واحد في التباين والتبري والتكفير ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 174 ﴾

قوله تعالى ﴿ والله أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُواْ ﴾

فصل

قال الفخر :

الركس : رد الشيء من آخره إلى أوله ، فالركس والنكس والمركوس والمنكوس واحد ، ومنه يقال للروث الركس لأنه رد إلى حالة خسيسة ، وهي حالة النجاسة ، ويسمى رجيعا لهذا المعنى أيضا ، وفيه لغتان : ركسهم وأركسهم فارتكسوا ، أي ارتدوا .

وقال أمية .

فأركسوا في حميم النار إنهم . . كانوا عصاة وقالوا الإفك والزورا . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 174.175 ﴾

وقال ابن عاشور :

وجملة ﴿ والله أركسهم بما كسبوا ﴾ حالية ، أي إن كنتم اختلفتم فيهم فالله قد ردّهم إلى حالهم السوأى ، لأنّ معنى أركس ردّ إلى الرّكْس ، والركس قريب من الرجس .

وفي حديث الصحيح في الروث " إنّ هذا رِكْسٌ " وقيل : معنى أركس نكس ، أي ردّ ردّاً شنيعاً ، وهو مقارب للأول .

وقد جعل الله ردّهم إلى الكفر جزاء لسوء اعتقادهم وقلّة إخلاصهم مع رسوله صلى الله عليه وسلم فإنّ الأعمال تتوالد من جنسها ، فالعمل الصالح يأتي بزيادة الصالحات ، والعمل السيّيء يأتي بمنتهى المعاصي ، ولهذا تكرّر في القرآن الإخبار عن كون العمل سبباً في بلوغ الغايات من جنسه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 211 ﴾

فائدة

قال الماوردى :

وفي قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا ﴾ خمسة تأويلات :

أحدها : معناه ردهم ، وهذا قول ابن عباس .

والثاني : أوقعهم ، وهذا مروي عن ابن عباس أيضاً .

(13/166)

والثالث : أهلكهم ، وهذا قول قتادة .

والرابع : أَضَلَّهم ، وهذا قول السدي .

والخامس : نكسهم ، وهذا قول الزجاج. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 515 ﴾

فصل

قال الفخر :

معنى الآية أنه ردهم إلى أحكام الكفار من الذل والصغار والسبي والقتل بما كسبوا ، أي بما أظهروا من الارتداد بعدما كانوا على النفاق ، وذلك أن المنافق ما دام يكون متمسكا في الظاهر بالشهادتين لم يكن لنا سبيل إلى قتله ، فإذا أظهر الكفر فحينئذ يجري الله تعالى عليه أحكام الكفار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 175 ﴾

قوله تعالى ﴿ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ اللهُ وَمَن يُضْلِلِ اللهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً ﴾

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ أتريدون أن تهدوا من أضلّ الله ﴾ استئناف بياني نشأ عن اللوم والتعجيب الذي في قوله : ﴿ فما لكم في المنافقين فئتين ﴾ ، لأنّ السامعين يترقّبون بيان وجه اللوم ، ويتساءلون عمّاذا يتُخذون نحو هؤلاء المنافقين .

وقد دلّ الاستفهام الإنكاري المشوب باللوم على جملة محذوفة هي محلّ الاستئناف البياني ، وتقديرها : إنهم قد أضلّهم الله ، أتريدون أن تهدوا من أضلّ الله ، بناء على أنّ قوله : ﴿ والله أركسهم ﴾ ليس المراد منه أنّه أضلّهم ، بل المراد منه أساءَ حالهم ، وسوءُ الحال أمر

مجمل يفتقر إلى البيان ، فيكون فَصْل الجملة فصل الاستئناف .

وإن جعلتَ معنى ﴿ والله أركسهم ﴾ أنّه ردّهم إلى الكفر ، كانت جملة ﴿ أتريدون ﴾ استئنافاً ابتدائياً ، ووجه الفصل أنّه إقبال على اللوم والإنكار ، بعد جملة ﴿ والله أركسهم ﴾ التي هي خبرية ، فالفصل لكمال الانقطاع لاختلاف الغرضين . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 211 ﴾

وقال الماوردى :

﴿ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللهُ ﴾ فيه قولان :

(14/166)

أحدهما : أن تُسَمُّوهم بالهُدى وقد سمّاهم الله بالضلال عقوبة لهم .

والثاني : تهدوهم إلى الثواب بمدحهم والله قد أَضَلَّهم بذمهم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 515 ﴾

فصل

قال الفخر :

قالت المعتزلة المراد من قوله : ﴿ أَضَلَّ اللهُ ﴾ ليس أنه هو خلق الضلال فيه للوجوه

المشهورة ، ولأنه تعالى قال قبل هذه الآية : ﴿ والله أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُواْ ﴾ فبين تعالى انه إنما ردهم وطردهم بسبب كسبهم وفعلهم ، وذلك ينفي القول بان إضلالهم حصل بخلق الله وعند هذا حملوا قوله : ﴿ مَنْ أَضَلَّ اللهُ ﴾ على وجوه : الأول : المراد منه ان الله تعالى حكم بضلالهم وكفرهم كما يقال فلان يكفر فلانا ويضله : بمعنى أنه حكم به وأخبر عنه : الثاني : أن المعنى أتريدون أن تهدوا إلى الجنة من أضله الله عن طريق الجنة ، وذلك لأنه تعالى يضل الكفار يوم القيامة عن الاهتداء إلى طريق الجنة .

الثالث : أن يكون هذا الإضلال مفسرا بمنع الالطاف .

واعلم أنا قد ذكرنا في مواضع كثيرة من هذا الكتاب ضعف هذه الوجوه ، ثم نقول : هب أنها صحيحة ، ولكنه تعالى لما أخبر عن كفرهم وضلالهم ، وانهم لا يدخلون الجنة فقد توجه الإشكال لأن انقلاب علم الله تعالى جهلا محال ، والمفضي إلى المحال محال ، ومما يدل على أن المراد من الآية أن الله تعالى أضلهم عن الدين قوله : ﴿ وَمَن يُضْلِلِ اللهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً ﴾ فالمؤمنون في الدنيا إنما كانوا يريدون من المنافقين الإيمان ويحتالون في إدخالهم فيه .

ثم قال تعالى : ﴿ وَمَن يُضْلِلِ اللهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً ﴾ فوجب أن يكون معناه أنه تعالى لما أضلهم عن الإيمان امتنع أن يجد المخلوق سبيلا إلى إدخاله في الإيمان ، وهذا ظاهر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 175 ﴾

قوله تعالى ﴿ ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً ﴾

قال أبو حيان :

﴿ ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً ﴾ أي : فلن تجد لهدايته سبيلاً .

والمعنى : لخلق الهداية في قلبه ، وهذا هو المنفى .

والهداية بمعنى الإرشاد والتبيين ، هي للرسل .

وخرج من خطابهم إلى خطاب الرسول على سبيل التوكيد في حق المختلفين ، لأنه إذا لم يكن له ذلك ، فالأحرى أن لا يكون ذلك لهم .

وقيل : من يحرمه الثواب والجنة لا يجد له أحد طريقاً إليهما .

وقيل : من يهلكه الله فليس لأحد طريق إلى نجاته من الهلاك .

وقيل : ومن يضلل الله فلن تجد له مخرجاً وحجة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 327 ﴾

فائدة

قال الشيخ الشنقيطى

قوله تعالى : ﴿ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ .

أنكر تعالى في هذه الآية الكريمة على من أراد أن يهدي من أضله الله ، وصرح فيها بأن من أضله الله لا يوجد سبيل إلى هداه ، وأوضح هذا المعنى في آيات كثيرة كقوله : ﴿ وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا أولئك الذين لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدنيا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخرة عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة : 41] وقوله : ﴿ مَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلاَ هَادِيَ لَهُ ﴾ [الأعراف : 186] ويؤخذ من هذه الآيات أن العبد ينبغي له كثرة التضرع والابتهال إلى الله تعالى : أن يهديه ولا يضله ، فإن من هداه الله لا يضل ، ومن أضله لا هادي له ، ولذا ذكر عن الراسخين في العلم أنهم يقولون : ﴿ رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ [آل عمران : 8] الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أضواء البيان حـ 1 صـ 247 ﴾

(16/166)

من فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ فَمَا لَكُمْ ﴾ مبتدأ وخبر ، والاستفهام للإنكار ، والنفي والخطاب لجميع المؤمنين ، (وما فيه من معنى التوبيخ لبعضهم) ، وقوله سبحانه : ﴿ فِى المنافقين ﴾ يحتمل كما قال

السمين أن يكون متعلقاً بما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ فِئَتَيْنِ ﴾ (من معنى الافتراق) أي فما لكم تفترقون في المنافقين ، وأن يكون حالاً من ﴿ فِئَتَيْنِ ﴾ أي فئتين مفترقتين في المنافقين ، فلما قدم نصب على الحال ، وأن يكون متعلقاً بما تعلق به الخبر أي أي شيء كائن لكم في أمرهم وشأنهم ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، وفي انتصاب ﴿ فِئَتَيْنِ ﴾ وجهان كما في "الدر المصون" .

وأحدهما : أنه حال من ضمير ﴿ لَكُمْ ﴾ المجرور والعامل فيه الاستقرار ، أو الظرف لنيابته عنه ، وهذه الحال لازمة لا يتم الكلام بدونها ، وهذا مذهب البصريين في هذا التركيب وما شابهه ، وثانيهما : وهو مذهب الكوفيين أنه خبر كان مقدرة أي مالكم في شأنهم كنتم فئتين ، ورد بالتزام تنكيره في كلامهم نحو ﴿ فَمَا لَهُمْ عَنِ التذكرة مُعْرِضِينَ ﴾ [المدثر : 49] وأما ما قيل على الأول : من أن كون ذي الحال بعضاً من عامله غريب لا يكاد يصح عند الأكثرين فلا يكون معمولاً له ، ولا يجوز اختلاف العامل في الحال وصاحبها فمن فلسفة النحو كما قال الشهاب ، والمراد إنكار أن يكون للمخاطبين شيء مصحح لاختلافهم في أمر المنافقين ، وبيان وجوب قطع القوم بكفرهم وإجرائهم مجرى المجاهرين في جميع الأحكام وذكرهم بعنوان النفاق باعتبار وصفهم السابق .

أخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال : هم قوم خرجوا من مكة حتى جاءوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك فاستأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها ، فاختلف فيهم المسلمون فقائل يقول : هم منافقون وقائل يقول : هم مؤمنون ، فبين الله تعالى نفاقهم وأنزل هذه الآية وأمر بقتلهم .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك قال : "هم ناس تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقاموا بمكة وأعلنوا الإيمان ولم يهاجروا فاختلف فيهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتولاهم ناس وتبرأ من ولايتهم آخرون وقالوا : تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهاجروا فسماهم الله تعالى منافقين وبرأ المؤمنين من ولايتهم وأمرهم أن لا يتولوهم حتى يهاجروا" ، وأخرج الشيخان والترمذي والنسائي وأحمد وغيرهم عن زيد بن ثابت "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى أحد فرجع ناس خرجوا معه فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فئتين فرقة تقول : نقتلهم وفرقة تقول : لا فأنزل الله تعالى : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِى المنافقين ﴾ الآية كلها" ويشكل على هذا ما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى من جعل هجرتهم غاية للنهي عن توليتهم إلا أن يصرف عن الظاهر كما ستعلمه ، وقيل : هم العرنيون الذين أغاروا على السرح وأخذوا يساراً راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثلوا به فقطعوا يديه ورجليه وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه

حتى مات ، ويرده كما قال شيخ الإسلام ما سيأتي إن شاء الله تعالى من الآيات الناطقة بكيفية المعاملة معهم من السلم والحرب وهؤلاء قد أخذوا ، وفعل بهم ما فعل من المثلة والقتل ولم ينقل في أمرهم اختلاف المسلمين ، وقيل غير ذلك .

(18/166)

﴿ والله أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُواْ ﴾ حال من المنافقين مفيد لتأكيد الإنكار السابق ، وقيل : من ضمير المخاطبين والرابط الواو ، وقيل : مستأنفة والباء للسببية ، وما إما مصدرية وإما موصولة ، وأركس وركس بمعنى ، واختلف في معنى الركس لغة ، فقيل : الرد كما قيل في قول أمية بن أبي الصلت :

فأركسوا في جحيم النار أنهم . . .

كانوا عصاة وقالوا الإفك والزورا

وهذه رواية الضحاك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، والمعنى حينئذ والله تعالى ردهم إلى الكفر بعد الإيمان بسبب ما كسبوه من الارتداد واللحوق بالمشركين أو نحو ذلك أو بسبب كسبهم ، وقيل : هو قريب من النكس ، وحاصله أنه تعالى رماهم منكسين فهو أبلغ من التنكيس لأن من يرمى منكساً في هوة قلما يخلص منها ، والمعنى أنه سبحانه

بكسبهم الكفر، أو بما كسبوه منه قلب حالهم ورماهم في حفر النيران.

وأخرج ابن جرير عن السدي أنه فسر ﴿ أَرْكَسَهُمْ ﴾ بأضلهم وقد جاء الإركاس بمعنى الإضلال، ومنه:

(وأركستني) عن طريق الهدى...

وصيرتني مثلاً للعدا

وأخرج الطستي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: المعنى حبسهم في جهنم، والبخاري عنه أن المعنى بددهم أي فرقهم وفرق شملهم، وابن المنذر عن قتادة أهلكهم، ولعلها معان ترجع إلى أصل واحد، وروي عن عبد الله وأبيّ أنهما قرآ ركسوا بغير ألف، وقد قرأ ركّسهم مشدداً.

(19/166)

﴿ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ﴾ توبيخ للفئة القائلة بإيمان أولئك المنافقين على زعمهم ذلك، وإشعار بأن يؤدي إلى محاولة المحال الذي هو هداية من أضله الله تعالى، وذلك لأن الحكم بإيمانهم وادعاء اهتدائهم مع أنهم بمعزل من ذلك سعي في هدايتهم وإرادة لها، فالمراد بالموصول المنافقون إلا أن وضع موضع ضميرهم لتشديد الإنكار وتأكيد استحالة

الهداية بما ذكر في حيز الصلة ، وحمله على العموم ، والمذكورون داخلون فيه دخولاً أولياً كما زعمه أبو حيان ليس بشيء ، وتوجيه الإنكار إلى الإرادة دون متعلقها للمبالغة في إنكاره ببيان أن إرادته مما لا يمكن فضلاً عن إمكان نفسه ، والآية ظاهرة في مذهب الجماعة ، وحمل الهداية والإضلال على الحكم بها خلاف الظاهر ، وبعده قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُضْلِلِ اللهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً ﴾ فإن المتبادر منه الخلق أي من يخلق فيه الضلال كائناً من كان ويدخل هنا من تقدم دخولاً أولياً فلن تجد له سبيلاً من السبل فضلاً عن أن تهديه إليه ، والخطاب في ﴿ تَجِدُ ﴾ لغير معين ، أو لكل أحد من المخاطبين للإشعار (بعدم) الوجدان للكل على سبيل التفصيل ، ونفي وجدان السبيل أبلغ من نفي الهادي ، وحمل إضلاله تعالى على حكمه وقضائه بالضلال مخل بحسن المقابلة بين الشرط والجزاء ، وجعل السبيل بمعنى الحجة ، وأن المعنى من يجعله الله تعالى في حكمه ضالاً فلن تجد له في ضلالته حجة كما قال جعفر بن حرب ليس بشيء كما لا يخفى ، والجملة إما اعتراض تذييلي مقرر للإنكار السابق مؤكد لاستحالة الهداية ، أو حال من فاعل ﴿ تُرِيدُونَ ﴾ أو ﴿ تَهْدُواْ ﴾ ، والرابط الواو . انتهى انتهى . اهـ ﴿روح المعانى حـ 5 صـ 107 .

108﴾

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاَللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : " أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ بِمَكَّةَ وَكَانُوا يُعِينُونَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ " وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ قَتَادَةَ .

وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ : " نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَأَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ ثُمَّ رَجَعُوا إلَى مَكَّةَ فَأَظْهَرُوا الشِّرْكَ " .

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : " نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ " .

وَفِي نَسَقِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى خِلَافِ هَذَا التَّأْوِيلِ الْأَخِيرِ وَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

وقَوْله تعَالَى : ﴿ أَرْكَسَهُمْ ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " رَدَّهُمْ " .

وَقَالَ قَتَادَةُ : " أَرْكَسَهُمْ أَهْلَكَهُمْ " .

وَقَالَ غَيْرُهُمْ : " أَرْكَسَهُمْ نَكَسَهُمْ " .

قَالَ الْكِسَائِيُّ : " أَرْكَسَهُمْ وَرَكَسَهُمْ بِمَعْنًى " وَإِنَّمَا الْمَعْنَى رَدَّهُمْ فِي حُكْمِ الْكُفْرِ مِنْ الصَّغَارِ وَالذِّلَّةِ ، وَقِيلَ مِنْ السَّبْيِ وَالْقَتْلِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَظْهَرُوا الِارْتِدَادَ بَعْدَمَا كَانُوا عَلَى النِّفَاقِ .

وَإِنَّمَا وُصِفُوا بِالنِّفَاقِ وَقَدْ أَظْهَرُوا الِارْتِدَادَ عَنْ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُمْ نُسِبُوا إلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلُ مِنْ إضْمَارِ الْكُفْرِ ، قَالَهُ الْحَسَنُ .

وَقَالَ النَّحْوِيُّونَ : هَذَا يَحْسُنُ مَعَ عَلَمِ التَّعْرِيفِ وَهُوَ الْأَلِفُ وَاللَّامُ ، كَمَا تَقُولُ : " هَذِهِ الْعَجُوزُ هِيَ الشَّابَّةُ " يَعْنِي هِيَ الَّتِي كَانَتْ شَابَّةً ، وَلَا يَجُوزُ " هَذِهِ شَابَّةٌ " .

فَأَبَانَ تَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَنْ أَحْوَالِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ مِنْ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ يُظْهِرُونَ لَكُمْ الْإِسْلَامَ وَإِذَا رَجَعُوا إلَى قَوْمِهِمْ أَظْهَرُوا الْكُفْرَ وَالرِّدَّةَ ، وَنَهَى الْمُسْلِمِينَ عَنْ أَنْ يُحْسِنُوا بِهِمْ الظَّنَّ وَأَنْ يُجَادِلُوا عَنْهُمْ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ 186 .

187 ﴾

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاَللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلْ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : وَفِيهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ صَاحِبٍ عَنْ صَاحِبٍ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ إلَى أُحُدٍ رَجَعَتْ طَائِفَةٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ ، فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ ، فِرْقَةٌ تَقُولُ : نَقْتُلُهُمْ ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ : لَا نَقْتُلُهُمْ ﴾ ، فَنَزَلَتْ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ .

الثَّانِي : قَالَ مُجَاهِدٌ : نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ [أَهْلِ] مَكَّةَ حَتَّى أَتَوْا الْمَدِينَةَ ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُهَاجِرُونَ فَارْتَدُّوا وَاسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّجُوعِ إلَى مَكَّةَ لِيَأْتُوا بِبَضَائِعَ ، فَاخْتَلَفَ فِيهِمْ الْمُؤْمِنُونَ ، فَفِرْقَةٌ تَقُولُ إنَّهُمْ مُنَافِقُونَ ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ هُمْ مُؤْمِنُونَ ؛ فَبَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نِفَاقَهُمْ .

الثَّالِثُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ كَانُوا بِمَكَّةَ فَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، وَكَانُوا يُظَاهِرُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَخَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ يَطْلُبُونَ حَاجَةً، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا أُخْبِرُوا بِهِمْ قَالَتْ فِئَةٌ: اخْرُجُوا إِلَى هَؤُلَاءِ الْجُبَنَاءِ فَاقْتُلُوهُمْ.

وَقَالَتْ أُخْرَى: قَدْ تَكَلَّمُوا بِمِثْلِ مَا تَكَلَّمْتُمْ بِهِ.

الرَّابِعُ: قَالَ السُّدِّيُّ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالُوا: أَصَابَتْنَا أَوْجَاعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَلَعَلَّنَا نَخْرُجُ إِلَى الظُّهْرِ حَتَّى نَتَمَاثَلَ وَنَرْجِعُ؛ فَانْطَلَقُوا فَاخْتَلَفَ فِيهِمْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أَعْدَاءُ اللَّهِ مُنَافِقُونَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ إِخْوَانُنَا غَمَّتْهُمُ الْمَدِينَةُ فَاجْتَوَوْهَا، فَإِذَا بَرِئُوا رَجَعُوا؛ فَنَزَلَتْ فِيهِمُ الْآيَةُ.

الْخَامِسُ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: نَزَلَتْ فِي ابْنِ أُبَيٍّ حِينَ تَكَلَّمَ فِي عَائِشَةَ.

وَاخْتَارَ الطَّبَرِيُّ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَهْلِ مَكَّةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ زَيْدٌ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ يَعْنِي حَتَّى يَهْجُرُوا الْأَهْلَ وَالْوَلَدَ وَالْمَالَ، وَيُجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ اللَّهَ رَدَّ الْمُنَافِقِينَ إلَى الْكُفْرِ ، وَهُوَ الْإِرْكَاسُ ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ الرُّجُوعِ إلَى الْحَالَةِ الْمَكْرُوهَةِ ، كَمَا قَالَ فِي الرَّوْثَةِ إنَّهَا رِجْسٌ ، أَيْ رَجَعَتْ إلَى حَالَةٍ مَكْرُوهَةٍ ؛ فَنَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَعَلَّقُوا فِيهِمْ بِظَاهِرِ الْإِيمَانِ ، إذَا كَانَ أَمْرُهُمْ فِي الْبَاطِنِ عَلَى الْكُفْرِ ، وَأَمَرَهُمْ بِقَتْلِهِمْ حَيْثُ وَجَدُوهُمْ ، وَأَيْنَمَا ثَقِفُوهُمْ ؛ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الزِّنْدِيقَ يُقْتَلُ ، وَلَا يُسْتَتَابُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ .

فَإِنْ قِيلَ : مَعْنَاهُ مَا دَامُوا عَلَى حَالِهِمْ .

قُلْنَا : كَذَلِكَ نَقُولُ وَهَذِهِ حَالَةٌ دَائِمَةٌ ، لَا تَذْهَبُ عَنْهُمْ أَبَدًا ؛ لِأَنَّ مَنْ أَسَرَّ الْكُفْرَ ، وَأَظْهَرَ الْإِيمَانَ ، فَعُثِرَ عَلَيْهِ ، كَيْفَ تَصِحُّ تَوْبَتُهُ ؟ . انتهى انتهى . اهـ ﴿أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 593.594 ﴾

(25/166)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾

كل جملة سبقتها " فاء " فمن اللازم أن يكون هناك سبب ومسبب ، علة ومعلول ، مقدمة ونتيجة ، وكل الأشياء التي تكلم الحق عنها سبحانه وتعالى فيما يتعلق بمشروعية القتال للمؤمنين ليحملوا المنهج إلى الناس ، ويكون الناس - بعد سماعهم المنهج - أحراراً فيما يختارون . إذن فالقتال لم يشرع لفرض منهج ، إنما شُرع ليفرض حرية اختيار المنهج ، بدليل قول الحق :

﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾

[البقرة : 256] .

وعلى ذلك فالإسلام لا يفرض الدين ، ولكنه جاء ليفرض حرية الاختيار في الدين ، فالقُوى التي تعوق اختيار الفرد لدينه ، يقف الإسلام أمامها لترفع تسلطها عن الذين تبسط سلطانها عليهم ثم يترك الناس أحراراً يعتنقون ما يشاءون ، بدليل أن البلاد التي فتحها الإسلام بالسيف ، ظل فيها بعض القوم على دياناتهم . فلو أن القتال شُرع لفرض دين لما وجدنا في بلد مفتوح بالسيف واحداً على غير دين الإسلام .

وبعد أن تكلم الحق عن القتال في مواقع متعددة من سورة النساء ، وقال للنبي صلى الله عليه وسلم :

﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ

الَّذِينَ كَفَرُواْ وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنكِيلاً ﴾

[النساء : 84].

(26/166)

شرع الحق سبحانه وتعالى قضية استفهامية هنا ، فيها معنى الإنكار وفيها معنى التوبيخ وذلك شائع في كل الأساليب التي تتفق معها في القرآن الكريم . فإذا سمعت كلمة " فمالك لا تفعل كذا " ، فكأن قياس العقل يقتضي أن تفعل ، والعجيب ألا تفعل . ولا يمكن أن يأتي هذا الأسلوب إلا إذا كان يستنكر أنك فعلت شيئًا كان ينبغي ألا تفعله أو أنك تركت شيئًا كان عليك أن تأتي به .

فالأب يقول للابن مثلاً : " مالك لا تذاكر وقد قرب الامتحان ؟ " كأن منطق العقل يفرض على الابن إن كان قد أهمل فيما مضى من العام ، فما كان يصح للابن أن يهمل قبل الامتحان ، وهذا أمر بدهي بالقياس العقلي ، فكأن التشريع والقرآن يخاطبان المؤمنين ألا يقبلوا على أي فعل إلا بعد ترجيح الاختيار فيه بالحجة القائمة عليه ، فلا يصح أن يقدم المؤمن على أي عمل بدون تفكير ، ولا يصح أن يترك المؤمن أي عمل دون أن يعرف لماذا لم يعمله ، فكأن أسلوب " فما لكم " ، و " فما لك " مثل قول أولاد سيدنا يعقوب :

﴿ مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ ﴾

[يوسف: 11].

ما معنى قولهم هذا ؟ معناه: أي حجة لك يا أبانا في أن تحرمنا من أن نكون مؤتمنين على يوسف نستصحبه في خروجنا. فكأن القياس عندهم أنهم إخوة، وأنهم عصبة، ولا يصح أن يخاف أبوهم على يوسف لا منهم ولا من شيء آخر يهدد يوسف؛ لأنهم جماعة كثيرة قوية.

وكذلك قول الحق:

﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾

[الانشقاق: 20].

أي أن القياس يقتضي أن يؤمنوا. وقوله الحق:

﴿ فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ * كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ * فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ ﴾

[المدثر: 49-51].

كان القياس ألا يعرضوا عن التذكرة ، إذن فأسلوب " فماله " ، و " فمالك " و " فمالهم " ، و " فمالكم " كله يدل على أن عمل المؤمن يجب أن يُستقبل أولاً بترجيح ما يصنع أو بترجيح ما لا يصنع . أما أن يفعل الأفعال جزافاً بدون تفكير في حيثيات فعلها ، أو في حيثيات عدم فعلها فهذا ليس عمل العاقلين .

إذن فعمل العاقل أنه قبل أن يُقبل على الفعل ينظر البديلات التي يختار منها الفعل ؛ فالتلميذ إن كان أمامه اللعب وأمامه الاستذكار ، ويعرف أنه بعد اللعب إلى رسوب ، وبعد الرسوب إلى مستقبل غير كريم ، فإذا اختار الاجتهاد فهو يعرف أن بعد الاجتهاد نجاح ، وبعد النجاح مستقبل كريم . فواجب التلميذ – إذن – أن يبذل قدراً من الجهد ليتفوق . وكل عمل من الأعمال يجب أن يقارنه الإنسان بالنتيجة التي يأتي بها وبترجيح الفعل الذي له فائدة على الأفعال التي لا تحقق الهدف المرجو .

والآية هنا تقول : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾ كأن القياس يقتضي ألا نكون في نظرتنا إلى المنافقين فئتين ، بل يجب أن نكون فئة واحدة . وكلمة " فئة " تعني جماعة ، والجماعة تعني أفراداً قد انضم بعضهم إلى بعض على رغم اختلاف الأهواء بين هؤلاء الأفراد وعلى رغم اختلاف الآراء ، إلا أنهم في الإيمان يجمعهم هوى واحد ، هو هوى الدين ، ولذلك قال الرسول :

" لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به " .

فالمسبب للاختلاف هو أن كل واحد له هوى مختلف ولا يجمعهم هوى الدين والاعتصام بحبل الله المتين . وما حكاية المنافقين وكيف انقسم المؤمنون في شأنهم ليكونوا فئتين ؟

(28/166)

والفئة – كما عرفنا – هي الجماعة ، ولكن ليس مطلق جماعة ، فلا تقول عن جماعة يسيرون في الطريق لا يجمعهم هدف ولا غاية : إنهم فئة ؛ فالفئة أو الطائفة هم جماعة من البشر تجتمع لهدف ؛ لأن معنى " فئة " أنه يرجع ويفيء بعضهم إلى بعض في الأمر الواحد الذي يجمعهم ، وكذلك معنى " الطائفة " فهم يطوفون حول شيء واحد . والحق يقول : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾ . هذا لفت وتنبيه من الحق بأن ننزه عقولنا أن نكون في الأمر الواحد منقسمين إلى رأيين ، وخصوصاً إذا ما كنا مجتمعين على إيمان بإله واحد ومنهج واحد . والمنافقون – كما نعرف – هم الذين يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر .

إننا نعرف أن كل المعنويات يؤخذ لها أسماء من الحسيات ؛ لأن الإدراك الحسي هو أول وسيلة لإدراك القلب ، وبعد ذلك تأتي المعاني .

وعندما نأتي لكلمة " منافقين " نجد أنها مأخوذة من أمر حسي كان يشهده العرب في بيئتهم ، حيث يعيش حيوان اسمه " اليربوع " مثله مثل الفأر والضب . واليربوع مشهور بالمكر

والخداع ، ولكي يأمن الحيوانات التي تهاجمه فإنه يبني لنفسه جحرين ، أو جحورا متعددة ، ويفر من الحيوان المهاجم إلى جحر ما ، ويحاول الحيوان المهاجم أن ينتظره عند فوهة هذا الجحر ، فيتركه اليربوع إلى فتحة أخرى ، كأن اليربوع قد خطط وأعد لنفسه منافذ حتى يخادع ، فهو يصنع فوهة يدخل فيها في الجحر ، وفوهة ثانية وثالثة ، وذلك حتى يخرج من أي فتحة منها ، وكذلك المنافق .

(29/166)

ونعرف أن المسائل الإيمانية أو العقدية على ثلاثة أشكال : فهناك المؤمن وهو الذي يقول بلسانه ويعتقد بقلبه وهو يحيا بملكات منسجمة تماماً . وهناك الكافر وهو الذي لا يعتقد ولا يدين بالإسلام ولا يقول لسانه غير ما يعتقد ، وملكاته منسجمة أيضاً ، وإن كان ينتظره جزاء كفره في الآخرة ؛ فملكاته منسجمة – لكن – إلى غاية ضارة ، وهي غاية الكفر .

أما " المنافق " فهو الذي يعتقد الكفر وينعقد عليه قلبه لكن لسانه يقول عكس ذلك ، وملكاته غير منسجمة ؛ فلسانه قد قال عكس ما في قلبه ؛ لذلك يحيا موزعاً وقلقاً ، يريد أن يأخذ خير الإيمان وخير الكفر ، هذا هو المنافق .

وهناك جماعة – في تاريخ الإسلام – حينما رأوا انتصار المسلمين في غزوة بدر ، قالوا

لأنفسهم : " الريح في جانب المسلمين ، ولا نأمن أنهم بعد انتصار بدر وقتل صناديد قريش وحصولهم على كل هذه الغنائم أن يأتوا إلينا " ، هذه الجماعة حاولت النفاق وادعت الإسلام وهم بمكة ، حتى إذا دخل المسلمون مكة يكونون قد حصنوا أنفسهم . أو هم جماعة ذهبوا إلى المدينة مهاجرين ، ولم يصبروا على مرارة الهجرة والحياة بعيداً عن الوطن والأهل والمال ، فكروا في هذه الأمور ، وأرادوا العودة عن الدين والرجوع إلى مكة ، وقالوا للمؤمنين في المدينة : " نحن لنا أموال في مكة وسنذهب لاستردادها ونعود " .

وبلغ المسلمون الخبر وانقسم المسلمون إلى قسمين : قسم يقول : نقاتلهم ، وقسم يقول : لا نقاتلهم . الذين يقولون : " نقاتلهم " دفعهم إلى ذلك حمية الإيمان . والذين يقولون : " لا نقاتلهم " قالوا : هذه الجماعة أظهرت الإيمان ، ولم نشق عن قلوبهم ، وربما قالوا ذلك عطفاً عليهم لصلات أو أواصر .

فجاء القرآن ليحسم مسألة انقسام المسلمين إلى قسمين ، ويحسم أمر الاختلاف .

وعندما يأتي القرآن ليحسم فهذا معناه أن رب القرآن صنع جمهور الإيمان على عينه ، وساعة يرى أي خلل فيهم فسبحانه يحسم المسألة ، فقال : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ

﴾ .

والخطاب موجه للجماعة المسلمة، فقوله: "فمالكم" يعني أنهم متوحدون على هدف واحد، وقوله: "فئتين" تفيد أنهم مختلفون.

إذن ف "فئتين" تناقض الخطاب الذي بدأه الحق ب "فمالكم"، كأن المطلوب من المتلقي للقرآن أن يقدر المعنى كالآتي: فما لكم افترقتم في المنافقين إلى فئتين؟ إذن فهذا أسلوب توبيخي وتهديدي ولا يصح أن يحدث مثل هذا الأمر، فهل ينصب هذا الكلام على كل المخاطبين؟ ننظر، هل القرآن مع من قال: "نقتل المنافقين" أو مع من قال بغير ذلك؟ فإن كان مع الفئة الأولى فهو لا يؤنب هذه الفئة بل يكرمها، إن القرآن مع هذه الفئة التي تدعو إلى قتال المنافقين وليس مع الفئة الثانية؛ لذلك فهو يؤنبها، ويوبخها. والأسلوب حين يكون توبيخاً لمن يرى رأياً، فهو تكريم لمن يرى الرأي المقابل، ويكون صاحب الرأي المكرم غير داخل في التوبيخ، لأنّ الحق أعطاه الحيثية التي ترفع رأسه.

والحق يقول: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ ﴾ أي إن الحق يقول: أي حجة لكم في أن تفترقوا في أمر المنافقين إلى فئتين، والقياس يقتضي أن تدرسوا المسألة دراسة عقلية، دراسة إيمانية لتنتهوا إلى أنه يجب أن تكونوا على رأي واحد، ومعنى الإنكار هو: لا حجة لكم أيها المؤمنون في أن تنقسموا إلى فئتين.

ويقول الحق: ﴿ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾ وساعة تسمع كلمة "أركسهم" ماذا نستفيد منها حتى ولو لم نعرف معنى الكلمة؟ نستفيد أن الحق قد وضعهم في منزلة غير لائقة. ونشعر أن الأسلوب دل على نكسهم وجعل مقدمهم مؤخرهم أي أنهم انقلبوا حتى ولو لم نفهم المادة المأخوذة منها الكلمة، وهذا من إيحاءات الأسلوب القرآني، إيحاءات اللفظ، وانسجامات حروفه.

﴿ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾ و ﴿ أَرْكَسَهُمْ ﴾ مأخوذة من "ركسهم" ومعناها "ردهم". كأنهم كانوا على شيء ثم تركوه ثم ردهم الله إلى الشيء الأول، وهم كانوا كفاراً أولاً، ثم آمنوا، ثم أركسهم، لكن هل الله أركسهم تعنتاً عليهم أو قهراً؟ لا؛ فهذا حدث ﴿ بِمَا كَسَبُوا ﴾، وذلك حتى لا يدخل أحد بنا في متاهة السؤال ولماذا يعاقبهم الله ويوبخهم ما دام هو سبحانه الذي فعل فيهم هذا؛ لذلك قال لنا الحق: إنه ﴿ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾. و ﴿ أَرْكَسَهُمْ ﴾ مادته مأخوذة من شيء اسمه "الركس" - بفتح الراء - وهو رد الشيء مقلوبا ومنه "الرِّكس" بكسر الراء وهو الرجيع الذي يرجع من معدة الإنسان قبل أن يتمثل الطعام. مثلما نقول: "إن فلاناً غمت نفسه عليه" أو "فلان يرجع ما في بطنه".

وعندما ننظر إلى هذه العملية نجد أن الطعام الذي يشتهيه الإنسان ويحبه ويقبل عليه ويأكله

بلذة ، وتنظر عيونه إليه باشتهاء ، ويده تقطع الطعام بلذة ويمضغ الطعام بلذة ، هذا الطعام بمجرد مضغة مع بعضه ينزل في المعدة وتضاف إليه العصارات المهضمه ، فإذا رجع فإنه في هذه الحالة يكون غير مقبول الرائحة ، بل إن الإنسان لو هضم الطعام وأخذ منه المفيد وأخرج الباقي بعد ذلك ، فرائحة الفضلات الطبيعية ليست أسوأ من رائحة الطعام لو رجع بدون تمثيل .

(32/166)

فلو رأيت إنساناً يقضي حاجة وآخر يتقيأ الطعام ، فالنفس تتقزز من الذي يتقيأ أكثر مما تتقزز من الذي يقضي حاجته ؛ لأن " الترجيع " يخرج طعاماً خرج من شهوة المضغ والاستمتاع . ولم يصل إلى مسألة التمثيل .

ولذلك نسمع المثل "كل ما فات اللسان صار نتان" . و " الرِّكس " هو الرجيع الذي يرجعه الإنسان بعد الطعام قبل أن يتمثله . فالطعام بعد أن يتمثل ويخرج من المكان المخصص له يصبح روثاً ، وغائطاً وبرازاً . والحق سبحانه وتعالى قد جاء بالكلمة التي تصفهم : ﴿ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ ﴾ أي أنهم ارتدوا من قبل أن ينتفعوا بأي شيء من الإيمان .

هذا هو التعبير القرآني الذي جاء بالعبارة التي تؤدي هذا المعنى ، وتؤدي إلى نفرتنا منهم ،

فيكون الإركاس هو الرد ، وهل هو مطلق الرد ، أو رد له كيفية ؟ هو رد بإهانة أيضاً ، كيف ؟ لأن الشيء إن كان قوامه أن يقف رأسياً ، يكون الركس أن تجعل رأسه في مكان قدمه وقدمه في مكان رأسه . وعلى ذلك فالرد ليس رداً عادياً بل إنّه رد جعل المردود هُزُواً . وإن كانت استقامة الأمر على الامتداد الطولي ، يكون الركس بأن تأتي بما في الخلف إلى الأمام ، وبما في الأمام إلى الخلف ، فتقلب له كيانه ، وتعكس حاله .

والقرآن يصف الكافرين والمنافقين :

﴿ ثُمَّ نُكِسُواْ عَلَى رُءُوسِهِمْ ﴾

[الأنبياء : 65] .

لماذا ، لأن الرأس مبنيٌ على القامة والهامة والارتفاع . هذا الرأس يُجْعل مكان القدم ، والقدم يكون محل الرأس . إذن فقوله : ﴿ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ ﴾ أي لم يردهم مطلق الرد ، بل ردّهم ردا مهيناً ، ردّاً يقلب أوضاعهم .

﴿ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾ إذن فلا يقولن أحد : ما دام الله قد أركسهم فما ذنبهم ؟ إن الله قد أركسهم ﴿ بِمَا كَسَبُوا ﴾ ، فهم كانوا فاعلين لا منفعلين .

وإليكم هذا المثل - ولله المثل الأعلى - حين تضع المدرسة أو الجامعة درجات للنجاح في كل مادة. تجد مادة يجب أن يحصل الطالب فيها على نسبة ستين في المائة. وأخرى على سبعين في المائة، ويدخل التلاميذ الامتحان، وعندما يرسب أحدهم لا يقال: إن المدرسة قد جعلته يرسب، صحيح هي أرسبته ولكن وفق القوانين التي وضعتها المدرسة أو الجامعة من قبل أن يدخل التلميذ الامتحان، ولأنه لم يبذل الجهد الكافي للنجاح، فقد أرسب نفسه.

إذن، فالله لم يأت بالرّكس ورماه عليهم. بل هم الذين كسبوا كسباً جعل قضية السنة الكونية هي التي تؤدي بهم إلى الركس، مثلهم مثل التلميذ الذي لم يستذكر فلم يُجب في الامتحان، فلا يقال عن هذا التلميذ: إن المدرسة أرسبته.

ولكنه هو الذي أرسب نفسه.

ولذلك عندما يقال: الله هو الذي أضلهم، فما ذنبهم؟ هذه هي القضية التي يقول بها المسرفون على أنفسهم. ولهؤلاء نقول هذه الآية: ﴿ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾ وكذلك أضل الله الضالين بفعلهم، كيف؟.

نحن عرفنا أن الهداية تأتي بمعنيين، هداية الدلالة وهداية المعونة، ويأتي المسرفون على أنفسهم الذين يودون أن تكون قضية الدين كاذبة - والعياذ بالله - لأن قضية الدين عندما تكون صدقاً فإن الذين أسرفوا على أنفسهم يتيقنون أنهم ذاهبون إلى داهية وأمر منكر

شاق عليهم ؛ لذلك نجد الواحد منهم يتمحك في محاولة عدم التصديق ، والدخول إلى متاهات يصنعها الفهم السطحي للدين . ولذلك نجد المناقشات التي يناقشونها تدل على أنها مناقشات المسرف على نفسه ، فيقول الواحد منهم : ما دام الله هو الذي كتب عليّ كل شيء فلماذا يعذبني وهو الذي كتب عليّ المعاصي ؟

(34/166)

نقول له : ولماذا آمنت في هذا الموقف بالذات أن الله هو الذي كتب ؟ وما دمت قد آمنت بأن الله هو الذي كتب فلماذا لا تؤمن به وترتضي أحكام منهجه ؟ . ولكن الواحد منهم يحاول أن يقف وقفة ليست عقلية ، فالوقفة العقلية الصحيحة تقتضي أن تأتي بالقضية المقابلة وهي أن الله إذا كان قد كتب على العبد الطاعة فلماذا يثيبه ؟ . لماذا تناسي قضية الطاعة والثواب عليها ؟ ؛ لأنه يعرف أنها القضية التي تجلب الخير ، ووقف في القضية المقابلة التي تأتي بالشرّ ، ولا يقول هذا القول إلا مسرف على نفسه . ولا نرى ملتزماً بمنهج الإيمان يقول مثل هذه القضية ، فالمؤمن يحب أن تسير الأمور على ضوء منهج الله ، ولذلك أنا إلى الآن – وليسامِحْني الله وليغفر لي – أتعجب من أن العلماء الذين سبقونا جعلوا من هذه المسألة محل خلاف . وقالوا : معتزلة وأهل سنة (! !) .

المسألة كلها يجب أن تفهم على أساس أن الإسلام دين فطرة ؛ ولم يأت للفلاسفة فقط ، إنّه جاء للعقل الفطري ، وراعى الشاة في الإسلام كالفيلسوف ، ومن يكنس الشارع أو يمسح الأحذية مساوٍ لمن درس الفلسفة أو الحقوق ؛ لأن الإيمان لم يأت لطائفة خاصة ، ولكن المنهج قد جاء للجميع ، ولا بد أن تكون أدلته واضحة للجميع ، فعندما يقال لنا : إن الله يعلم كل شيء فيك ، لا يدخل معك في متاهة ، هو - سبحانه - يقول لك :

﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾

[الملك : 14] .

فالذي صنع الكرسي - ولله المثل الأعلى - ألا يعرف أن الكرسي مصنوع من الخشب ، ونوع الخشب " زان " أو " أرو " أو " مجنة " ، وأن المسمار الذي يربط الجزء بالجزء إما مسمار صلب وإما من معدن آخر ، وكذلك يعلم صانع الكرسي أي صنف من الغراء استعمل في لصق أجزاء الكرسي ، وكذلك مواد الدهان التي تم دهن الكرسي بها .

إذن فقول الحق : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ لا يحتاج إلى جدال ولذلك نجد النّجار الذي يرغب أن تكون صنعته مكشوفة واضحة يقول للمشتري :

سوف أصنع الكرسي من خشب الزان وعليك أن تمر يومياً لترى مراحل فعله.

ويبدأ صناعة الكرسي مرحلة مرحلة تحت إشراف الزَّبون. وكذلك يعرف البدوي كيف يتكون الرحل. وهو ما يوضع على ظهر البعير للركوب، العربي يعرف كيف يتكون الفسطاط وهو بيت يتخذ من الشَّعْرِ. وقد جاء سبحانه بما يدحض أي جدل، وبدون الدخول في أية مهاترات أو مناقشات لها مقدمات ونتائج ومقدم وتال. جاء الحق بهذا القول الفصل:

﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾

[الملك: 14].

هو يعلم وهذا أمر سهل عليه، ولذلك أتعجب كيف أدخل هؤلاء العلماء هذه المسألة في متاهة فلسفية، فالإسلام دين الفطرة.

ولذلك نجد العلماء الذين ناقشوا هذه المسألة - جزاهم الله خيراً - جاءوا في آخر مطافهم، وقالوا: نهاية إقدام العقول عِقال وأكثر سعي العالمين ضلال

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى أن جمعنا فيه قِيلَ وقالوا

وأنا أريد أن أعرف ماذا قدمت الفلسفة النظرية للدنيا من خير؟. لقد انفصلت عنها الفسلفة المادية ودخلت المعمل وأخرجوا لنا الابتكارات التي انتفع بها الخلق، فماذا فعلت

الفلسفة النظرية ؟ . لا شيء . ونقول : جاء الإسلام بالعقيدة الفطرية ، ومعنى العقيدة الفطرية أن الناس فيها سواء ، فالأدلة العقلية تقتضي الوضوح لمن تَعَلَّم ولمن لم يتعلم .

(36/166)

والفلاسفة هم الذين قالوا : بأدلة الغاية وأدلة العناية وأدلة القصد . لكن البدوي الذي سار في الصحراء وجد بعر البعير ووجد الرمل وعليه أثر قدم ، فقال : إذا كانت البعرة تدل على البعير والقدم تدل على المسير أفلا يدل كل ذلك على اللطيف الخبير ؟ . هو لم يدخل في فلسفة أو متاهة مثلما دخل الفلاسفة مع بعضهم في متاهات عقلية وحلها البدوي في جملة واحدة . وكذلك نجد واحداً من الناس يسأل واحداً من أهل الإشراق : ألا تشتاق إلى الله ؟ . فيقول له : إنما يُشتاق إلى غائب ، ومتى غاب الله حتى يشتاق إليه ؟ !

لذلك نقول لمن اختلفوا في أمر رد الله لهؤلاء : نريد أن نكرم عقولكم وننظر لماذا اختلفتم في هذه الحكاية ﴿ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾ .

نقول مع حسن الظن بهم ، إن كل واحد منهم تعصب لصفة من صفات الحق ، فواحد منهم يقول : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ فنقول له : أنت قد تعصبت لصفة القدرة وطلاقتها في الحق .

وجاء ثانٍ وقال : ولكن الله عادل . ولا يمكن أن يخلق في الكافر كفره ثم يعذبه عليه . إنّه متعصب لصفة العدل . وكل منهما ذاهب إلى صفة واحدة من صفات الحق . وتناسي الاثنان أن هذه الصفات إنما هي لذاته – تعالى – فسبحانه قادر وعادل معاً .

فلا هذه تفلت منه ولا تلك .

ونقول لمن يقول : إنه الله خالق كل شيء وخالق كل فعل . ما الفعل ؟ . الفعل هو توجيه جارحة لإحداث حدث ، فالذي يمسح وجهه بيديه يوجه يديه لوجهه حتى يمسحه ، وهذ الفعل لا يفعله صاحب الفعل ، ودليلنا على ذلك الإنسان الآلي نضغط على أكثر من زر ليتحقق هذا الفعل ، هذا الإنسان الآلي حتى يتحرك حركة واحدة لا بد من ضغط وتحريك عدد آخر من القوى ، لكن الإنسان حتى يمسح وجهه بيديه اكتفى بأنه بمجرد أن أراد مسح الوجه باليد مسح الوجه . فهل أمسك من يمسح وجهه بشيء وضغط عليه ليمسح وجهه ؟

إنه بمجرد أن أراد فعَل . وسائق جرافة التراب يحرك عدداً من الأذرع الحديدية حتى يحرك الجرافة إلى أسفل ، ثم حركة أخرى ليفتح كباشة التراب ، وحركة تقبض أسنان الكباشة

وحركة أخرى ترفع التراب ، كل ذلك من أجل أن يرفع التراب من مكان ما إلى مكان آخر ، والواحد منا بمجرد أن يريد أن يمسح وجهه فهو يمسح وجه ولا يعرف أي عضلات تحركت ، فمن الذي فعل كل ذلك ؟ . إنه الله .

فيا من تتعصب لصفة القدرة . فالله هو الذي فعل والعبد هو الذي وجه الطاقة التي تنفعل بالله . فإذا كانت إلى غير مراد الله يصير العبد عاصياً ، وإن وجهها إلى مراد الله فيكون طائعاً ، ويكون له الكسب فقط ، فالذي يقتل واحداً ، هو لم يقتله ؛ لأنه لم يقل له : "كن قتيلاً " فيكون قتيلاً ، ولكن القاتل يأتي بسكين أو سيف أو مسدس ويرتكب فعل القتل . فأداة القتل هي التي قامت بالفعل ، والقاتل إنما أخذ الآلة الصالحة لفعل ما ولغيره ، فوجهها لذلك الفعل . فيا من تريد العدل ، إن الله يعذب على المعصية ؛ لأن الإنسان استعمل أداة مخلوقة للفعل ولعدمه ، فجعلها تؤدي فعلاً غير مرادٍ لله أي لا يرضى عنه الله ولا يحبه ، ومع ذلك فالله هو الفاعل لكل شيء .

ونعود إلى الآية التي نحن بصدد خواطرنا عنها : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾ وما دام هو سبحانه الذي أركسهم بما كسبوا ، وأنتم مؤمنون بالله فلا بد أن يكون الرأي فيهم واحداً ؛ لذلك يتساءل الحق : ﴿ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ﴾ ؟ وسبحانه لا يريد أن يقدم لهم العذر ، إنما يريد أن يظهر لهم هدايته سبحانه وهي

هداية لا تتأتى لهم ؛ لأنه قد أضلهم فأَنَّى لهم الهداية . فلماذا يقف جانب من المؤمنين في صفهم ؟ .

(38/166)

لأن الله حين يهدي فهو يهدي من يشاء ويضل من يشاء بوضع القوانين الموضحة للهداية أو الضلال . ونحن إن سمعنا " أن الله هدى " نفهمها على معنيين ؛ المعنى الأول أنه " دل " ، والمعنى الثاني أنه " أعان ومكّن " .

ف " هدى " تكون بمعنى " دل " ، وهدى تكون بمعنى " أعان " . وسبق أن قلنا : إذا كان هناك إنسان يمشي في الطريق ويريد الاتجاه إلى الإسكندرية وهو لا يعرف الطريق الموصل . فيسأل شرطي المرور فيشير الشرطي : هذا هو الطريق الموصل إلى الإسكندرية . إنَّ الشرطي هدى هذا الإنسان ودله على الطريق ، لكنه لم يحمل الإنسان على أن يسير في الطريق ، فإذا ما صدّق المسافر قول الشرطي وقال له : إنني أشكرك وأكثر الله من خيرك والحمد لله أنني وجدتك ، فلولا وجودك لتعبت ، هنا يقول الشرطي : أنت رجل طيب والطريق إلى الإسكندرية به " مطب " وعقبه ، سأركب معك حتى أدلك على مكان هذه العقبة . وبذلك يتجاوز الشرطي مرحلة " الدلالة " إلى مرحلة " المعونة " وسبحانه أوضح

: سأهدي الناس جميعاً وأرشدهم وأدلهم ، فالذي يقبل على الإيمان بي سأعاونه على ذلك .

ولذلك يقول :

﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّواْ الْعَمَى عَلَى الْهُدَى ﴾

[فصلت : 17] .

و" هديناهم " هنا بمعنى " دللناهم " فقط ، أما أن يسلكوا سبل الهداية أو لا فالأمر متروك لهم . والهداية – إذن – ترد بمعنى الدلالة ، وترد بمعنى الإعانة . والحق يعين من ؟ . يعين من آمن به ولكن من يكفر به لا يعينه :

﴿ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾

[التوبة : 37] .

وكذلك :

﴿ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾

[التوبة : 24] .

إذن فلله هدايتان : هداية عم الناس بها جميعاً وهي هداية الدلالة ، وأخرى خص بها من جاءه مؤمناً به ، وهي هداية " المعونة " . ولذلك قال الحق للرسول صلى الله عليه وسلم :

﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾

[القصص : 56] .

(39/166)

وهذا القول فيه نفي الهداية عن الرسول ، وهو سبحانه القائل أيضاً :

﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾

[الشورى : 52] .

وليس من المعقول أن ينفي الحق الهداية عن الرسول ثم يثبتها له . ونفهم من ذلك : إنك يا رسول الله تدل على الحق ، ولكنك لا تعين عليه . فالله هدى الناس جميعاً فدلهم على طريق الخير . فمن آمن به وأقبل عليه يسر له الأمر .

وبذلك نكون قد عرفنا تماماً معنى قوله الحق : ﴿ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً ﴾ . فالذي يضله الله هو من اكتسب ما يوجب أن يضله فلا تجد له سبيلاً . وكان من الممكن أن يقول الله : أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضلل الله فلا تستطيعون أن تهدوه ، ولكن الأبلغ هو ما يوضحه سبحانه لنا : أنتم لا تستطيعون هداية هذا المكتسب للضلال ؛ ذلك أنه لا يوجد سبيل حتى تهدوه

إليه . فالسبيل هو الممتنع وليس الهداية فقط .

والسبيل هو الطريق الذي يعطيك حقاً في الهداية ، فإذا ما امتنع السبيل فماذا تفعل ؟ ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً في أن ينقض هذا القرار ، أي لا حجة له على الإطلاق .

ولذلك أخذنا المعنيين هنا ، فالذين ينافقون يظهرون الإيمان مرة وينقلبون إلى الكفر مرة ، هم ينكرون الإيمان بقلوبهم والذي يقولون بألسنتهم هو الإسلام ، أمّا الإيمان فلمّا يدخل في قلوبهم .

وما هو الأعز على النفس البشرية ؟ مكنونات القلب أم مقولة اللسان ؟

(40/166)

الأعز هو مكنونات القلب . وما داموا هم لا يؤمنون بقلوبهم ويقولون فقط بألسنتهم ، فالعقيدة داخلهم معقودة على الكفر ، وما دامت العقيدة معقودة على الكفر فهم لا يريدون أن يأتوا إلى صف الإيمان ، ولكنهم يريدون جر المؤمنين إلى معسكر الكفر ؛ لذلك يقول الحق بعد ذلك : ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ . . . ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2512 . 2525 ﴾

(41/166)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله – تعالى – : " فما لكم " : مبتدأ وخَبَر ، و" في المنافقين " فيه ثلاثة أوجُه :

أحدها : أنه متعلّقٌ بما تعلَّق الخَبَرُ ، وهو " لكم " ، أي : أيُّ شَيْءٍ كائنٌ لكم – أو مُسْتَقِرٌّ لكم – في أمْر المُنَافِقِين .

والثاني : أنه مُتَعَلِّق بمعنى فئَتين ، فإنَّه في قُوَّة " مال كم تفترقون في أمور المنافقين " فحُذِف المُضافُ ، وأُقيم المُضَافُ إليه مقامه .

والثالث : أنه مُتَعَلِّقٌ بمَحْذُوفٍ على أنه حالٌ من " فئَتين " ؛ لأنه في الأصْل صفةٌ لها ، تقديرُه : فئَتين مُفْترِقَتَيْن في المُنَافِقِين ، وصفةُ النكرة إذا قُدِّمت عليها ، انتصبَتْ حَالاً .

وفي " فئَتين " وجْهَان :

أحدُهما : أنها حالٌ من الكافِ والميم في " لَكُم " ، والعَامِلُ فيها الاستقرارُ الذي تعلَّق به " لَكُم " ؛ ومثله : ﴿ فَمَا لَهُمْ عَنِ التذكرة مُعْرِضِينَ ﴾ [المدثر : 49] وقد تقدَّم أنَّ هذه الحَالَ لازمةٌ ؛ لأن الكلامَ لا يَتِمُّ دونَها ، وهذا مذهبُ البَصْرِيِّين في كل ما جاءَ من هذا التَّرْكيب .

والثاني – وهو مذهب الكوفيين – : أنه نَصْبٌ على خَبَر " كان " مُضْمَرَةً ، والتقدير : ما

لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ كنتم فئتين، وأجَازوا: "ما لك الشاتم" أي: ما لك كُنْتَ الشَّاتِمَ، والبَصْرِيُّونَ لا يُجِيزُونَ ذلك؛ لأنه حالٌ والحال لا تعرَّف، ويدلُّ على كَوْنِهِ حالاً التزامُ مَجِيئه في هذا التَّرْكِيب نَكِرَةً، وهذا كما قالُوا في "ضَرْبِي زَيْداً قَائِماً": إنَّ "قائماً" لا يجُوز نصبُه على خَبَر "كان" المُقَدَّرِة، بل على الحَالِ؛ لالتزامِ تَنْكِيره. وقد تقدَّم اشتِقَاقُ "الفِئَة" في البقرة.

قوله: ﴿ واللهُ أَرْكَسَهُمْ ﴾ مبتدأ وخبر، وفيها وجهان:

(42/166)

أظهرهما: أنها حالٌ، إمَّا من المُنَافِقِين - وهو الظَّاهِرُ -، وإمَّا من المُخَاطبين، والرابطُ الواوُ، كأنه أنكرَ عليهم اختلافهم في هؤلاء، والحال أنَّ اللهَ قد ردَّهم إلى الكُفْر.

والثاني: أنها مُسْتَأْنفةٌ أخبر - تعالى - عنهم بذلك. و"بما كسبوا" مُتَعَلِّقٌ بـ "أركسهم" والبَاءُ سَبَبِيَّة، أي: بسبب كَسْبِهِم، و"ما" مصدريَّةٌ أو بمعنى الَّذِي، والعائدُ مَحْذُوفٌ على الثَّانِي، لا على الأوَّلِ على الصَّحِيح.

والإركاس: الردُّ والرَّجْعُ، ومنه الرِّكْس، قال - عليه السلام - في الرَّوْثة لمَّا أُتِيَ بها: "إنها ركس". وقال أميَّة بن أبِي الصَّلْت: [البسيط]

فَأُرْكِسُوا فِي جَحِيمِ النَّارِ إِنَّهُمُ . . . كَانُوا عُصَاةً وَقَالُوا الإِفْكَ وَالزُّورَا

أي : رُدُّوا ، وقال الرَّاغِب : " الرِّكْس والنِّكْس : الرَّذْل ، إلا أنَّ الرِّكْس أبلغ ؛ لأن النِّكْسَ : ما جُعِل أعلاه أسْفَله ، والرِّكْسَ : ما صار رَجِيعاً بعد أن كان طعاماً " .

وقال النَّضْر بن شميل والكسائي : الرِّكْس والنِّكْس : قلب الشَّيْء على رأسه ، أو رَدّ أوَّلِه على آخِره ، والمَرْكُوس والمنكوس وَاحِدٌ .

وقيل : أرْكسه أوْبقه ، قال : [المتقارب]

بِشُؤْمِكَ أرْكَسْتَنِي فِي الخَنَا . . . وأرْمَيْتَنِي بِضُرُوبِ العَنَا

وقيل : الإركاس : الإضلال ، ومنه : [المتقارب]

وأرْكَسْتَنِي عَنْ طَرِيقِ الْهُدَى . . . وصَيَّرتَنِي مَثَلاً لِلْعِدَى

وقيل : هو التنكيسُ ، ومنه : [الرمل]

رُكِّسُوا فِي فِتْنَةٍ مُظْلِمَةٍ . . . كَسَوَادِ اللَّيْلِ يَتْلُوهَا فِتَنْ

وارتكس فُلانٌ في أمْرٍ كَانَ ، أي : نَجَا مِنْهُ والرُّوكُوسِيَّة : قومٌ بين النَّصَارى والصَّابِئِين ، والرَّاكِس : الثَّور وسْط البَيْدَر والثيران حواليه وقت الدياس .

ويقال : أرْكس وركَّس بالتَّشْدِيد وركَس بالتَّخفِيف : ثلاث لُغَات بمعنى واحد ، وارتكس هو ، أي : رجع .

وقرأ عبد الله : " ركسهم " ثلاثياً ، وقرئ " ركّسهم – ركّسوا " بالتشديد فيهما .

وقال أبو البقاء : " وفيه لغة أخرى : " ركسه الله " من غير همز ولا تشديد ، ولا أعلم أحَداً قرأ به " .

قلت : قد تقدّم أن عبد الله قرَأ " والله ركسهم " من غير همز ولا تشديد [ونقل ابن الخطيب أنَّها قراءة أبيِّ أيضاً] وكلام أبي البَقَاءِ مُخْلِصٌ ؛ فإنه إنما ادَّعى عَدَمَ العلمِ بأنَّها قِرَاءةٌ ، لا عدمَ القراءة بها .

قال الرَّاغب : إلا أن " أركسه " أبلغ من " ركسه " ؛ كما أنَّ أسْفَلَه أبلغ من سُفْلَه " وفيه نظر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 544.547 ﴾ . بتصرف يسير .

(44/166)

قوله تعالى ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ

وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (89) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أخبر بضلالهم وثباتهم عليه ، أعلم بأعراقهم فيه فقال : ﴿ ودّوا ﴾ أي أحبوا وتمنوا تمنياً واسعاً ﴿ لو تكفرون ﴾ أي توجدون الكفر وتجددونه وتستمرون عليه دائماً ﴿ كما كفروا ﴾ ولما لم يكن بين ودهم لكفرهم وكونهم مساوين لهم تلازم ، عطف على الفعل المودود – ولم يسبب – قوله : ﴿ فتكونون ﴾ أي وودوا أن يتسبب عن ذلك ويتعقبه أن تكونوا أنتم وهم ﴿ سواء ﴾ أي في الضلال ، أي توجدون الكفر وتجددونه وتستمرون عليه دائماً ، فأنتم ترجون في زمان الرفق بهم هدايتهم وهم يودون فيه كفركم وضلالكم ، فقد تباعدتم في المذاهب وتباينتم في المقاصد .

ولما أخبر بهذه الودادة ، سبب عنه أمرهم بالبراءة منهم حتى يصلحوا ، بياناً لأن قولهم في الإيمان لا يقبل ما لم يصدقوه بفعل فقال : ﴿ فلا تتخذوا ﴾ أي أيها المؤمنون ﴿ منهم أولياء ﴾ أي أقرباء منكم ﴿ حتى يهاجروا ﴾ أي يوقعوا المهاجرة ﴿ في سبيل الله ﴾ أي يهجروا من خالفهم في ذات من لا شبه له ، ويتسببوا في هجرانه لهم إن كانوا في دار الحرب فبتركها ، وإن كانوا عندكم فبترك موادة الكفرة والموافقة لهم في أقوالهم وأفعالهم وإن كانوا أقرب أقربائهم ، وهجرتهم في جميع ذلك بمواصلتكم في جميع أقوالكم وأفعالكم ، والهجرة

العامة هي ترك ما نهى الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عنه .

ولما نهى عن موالاتهم وغيّي النهي بالهجرة ، سبب عنه قوله : ﴿ فإن تولوا ﴾ أي عن الهجرة المذكورة ﴿ فخذوهم ﴾ أي اقهروهم بالأسر وغيره ﴿ واقتلوهم حيث وجدتموهم ﴾ أي في حل أو حرم .

ولما كانوا في هذه الحالة لا يوالون المؤمنين إلا تكلفاً قال : ﴿ ولا تتخذوا ﴾ أي تتكلفوا أن تأخذوا ﴿ منهم ولياً ﴾ أي من تفعلون معه فعل المقارب المصافي ﴿ ولا نصيراً ﴾ على أحد من أعدائكم ، بل جانبوهم مجانبة كلية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 295.294 ﴾

وقال الفخر :

(45/166)

إنه تعالى لما قال قبل هذه الآية : ﴿ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللهُ ﴾ [النساء : 88] وكان ذلك استفهاما على سبيل الإنكار قرر ذلك الاستبعاد بأن قال : إنهم بلغوا في الكفر إلى أنهم يتمنون أن تصيروا أيها المسلمون كفارا ، فلما بلغوا في تعصبهم في الكفر إلى هذا الحد فكيف تطمعون في إيمانهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ

﴿ 175 ﴾

قال الآلوسي :

﴿ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ ﴾ بيان لغلوهم وتماديهم في الكفر وتصديهم لإضلال غيرهم إثر بيان كفرهم وضلالتهم في أنفسهم ، و﴿ لَوْ ﴾ مصدرية لا جواب لها أي تمنوا أن تكفروا ؛ وقوله تعالى : ﴿ كَمَا كَفَرُواْ ﴾ نعت لمصدر محذوف ، و(ما) مصدرية أي كفراً مثل كفرهم ، أو حال من ضمير ذلك المصدر كما هو رأي سيبويه ، ولا دلالة في نسبة الكفر إليهم على أنه مخلوق لهم استقلالاً لا دخل لله تعالى فيه لتكون هذه الآية دليلاً على صرف ما تقدم عن ظاهره كما زعمه ابن حرب لأن أفعال العباد لها نسبة إلى الله تعالى باعتبار الخلق ، ونسبة إلى العباد باعتبار الكسب بالمعنى الذي حققناه فيما تقدم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعاني حـ 5 صـ 108 . 109 ﴾

وقال ابن عطية :

الضمير في ﴿ ودوا ﴾ عائد على المنافقين ، وهذا كشف من الله لخبث معتقدهم ، وتحذير للمؤمنين منهم . والمعنى تمنوا كفركم ، وهي غاية المصائب بكم ، وهذا الود منهم يحتمل أن يكون عن حسد منهم لهم على ما يرون للمؤمنين من ظهور في الدنيا ، فتجري الآية مع ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم

ويحتمل أمر المنافقين أن يكون أنهم رأوا المؤمنين على غير شيء فودوا رجوعهم إلى عبادة الأصنام ، والأول أظهر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ 90 ﴾

(46/166)

فصل

قال الفخر :

قوله : ﴿ فَتَكُونُونَ سَوَاءً ﴾ رفع بالنسق على ﴿ تَكْفُرُونَ ﴾ والمعنى : ودّوا لو تكونون ، والفاء عاطفة ولا يجوز أن يجعل ذلك جواب التمني ، ولو أراد ذلك على تأويل إذا كفروا استووا لكان نصبا ، ومثله قوله : ﴿ وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾ [القلم : 9] ولو قيل : ﴿ فيدهنوا ﴾ على الجواب لكان ذلك جائزا في الاعراب ، ومثله : ﴿ وَدَّ الذين كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء : 102] ومعنى قوله : ﴿ فَتَكُونُونَ سَوَاءً ﴾ أي في الكفر ، والمراد فتكونون أنتم وهم سواء الا أنه اكتفى بذكر المخاطبين عن ذكر غيرهم لوضوح المعنى بسبب تقدم ذكرهم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 176 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴾ أي تمنّوا أن تكونوا كَهُم في الكفر والنفاق شَرَعٌ سواء ، فأمر الله تعالى بالبراءة منهم فقال : ﴿ فَلاَ تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حتى يُهَاجِرُوا ﴾ ؛ كما قال تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حتى يُهَاجِرُوا ﴾ [الأنفال : 72] والهجرة أنواع : منها الهجرة إلى المدينة لنُصرة النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وكانت هذه واجبة أوّل الإسلام حتى قال : " لا هجرة بعد الفتح " وكذلك هجرة المنافقين مع النبيّ صلى الله عليه وسلم في الغزوات ، وهجرة من أسلم في دار الحرب فإنها واجبة .

وهجرة المسلم ما حرّم الله عليه ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : " والمهاجر من هجر ما حرم الله عليه " وهاتان الهجرتان ثابتتان الآن .

وهجرة أهل المعاصي حتى يرجعوا تأديباً لهم فلا يُكلّمون ولا يخالَطون حتى يتوبوا ؛ كما فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم مع كعب وصاحبيْه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 308 ﴾ .

فائدة

قال ابن عاشور :

الأظهر أنّ ضمير "ودوّا" عائد إلى المنافقين في قوله : ﴿ فما لكم في المنافقين فئتين ﴾ [النساء : 88] .

فضح الله هذا الفريق فأعلَم المسلمين بأنّهم مضمرون الكفر ، وأنّهم يحاولون ردّ من يستطيعون ردّه من المسلمين إلى الكفر .

وعليه فقوله : ﴿ فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله ﴾ إن حمل على ظاهر المهاجرة لا يناسب إلاّ ما تقدّم في سبب النزول عن مجاهد وابن عباس ، ولا يناسب ما في "الصحيح" عن زيد بن ثابت ، فتعيّن تأويل المهاجرة بالجهاد في سبيل الله ، فالله نهى المسلمين عن ولايتهم إلى أن يخرجوا في سبيل الله في غزوة تقع بعد نزول الآية لأنّ غزوة أُحد ، التي انخزل عنها عبد الله بن أبيّ وأصحابه ، قد مضت قبل نزول هذه السورة .

وما أبلغ التعبيرَ في جانب محاولة المؤمنين بالإرادة في قوله : ﴿ أتريدون أن تهدوا من أضلّ الله ﴾ [النساء : 88] ، وفي جانب محاولة المنافقين بالودّ ، لأنّ الإرادة ينشأ عنها الفعل ، فالمؤمنون يستقربون حصول الإيمان من المنافقين ، لأنّ الإيمان قريب من فطرة الناس ، والمنافقون يعلمون أنّ المؤمنين لا يرتدّون عن دينهم ، ويرون منهم محبّتهم إيّاه ، فلم يكن طلبهم تكفيرَ المؤمنين إلاّ تمنّيا ، فعبّر عنه بالودّ المجرّد .

وجملة ﴿ فتكونون سواء ﴾ تفيد تأكيد مضمون قوله : ﴿ بما كفروا ﴾ قصد منها تحذير المسلمين من الوقوع في حِبالة المنافقين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 212.211 ﴾

(48/166)

قوله تعالى ﴿ فَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَاء حتى يُهَاجِرُواْ فِى سَبِيلِ الله ﴾

قال الآلوسى :

﴿ فَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَاء ﴾ الفاء فصيحة ، وجمع ﴿ أَوْلِيَاء ﴾ مراعاة لجمع المخاطبين فإن المراد نهي كل من المخاطبين عن اتخاذ كل من المنافقين ولياً أي إذا كان حالهم ما ذكر من الودادة فلا توالوهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 109 ﴾

وقال ابن عطية :

وقوله : ﴿ فلا تتخذوا ﴾ الآية . هذا نهي عن موالاتهم حتى يهاجروا ، لأن الهجرة في سبيل الله تتضمن الإيمان ، و﴿ في سبيل الله ﴾ معناه في طريق مرضاة الله ، لأن سبل الله كثيرة ، وهي طاعاته كلها ، المعنى فإن أعرضوا عن الهجرة وتولوا عن الإيمان فخذوهم ،

وهذا أمر بالحمل عليهم ومجاهرتهم بالقتال. انتهى انتهى. اهـ ﴿المحرر الوجيز جـ 2 صـ 90﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ فلا تتّخذوا منهم أولياء حتّى يهاجروا في سبيل الله ﴾ أقام الله للمسلمين به علامة على كفر المتظاهرين بالإسلام، حتّى لا يعود بينهم الاختلاف في شأنهم، وهي علامة بيّنة، فلم يبق من النفاق شيء مستور إلاّ نفاق منافقي المدينة.

والمهاجرة في سبيل الله هي الخروج من مكة إلى المدينة بقصد مفارقة أهل مكة، ولذلك قال : ﴿ في سبيل الله ﴾ أي لأجل الوصول إلى الله، أي إلى دينه الذي أراده.

وقوله : ﴿ فإن تولّوا ﴾ أي أعرضوا عن المهاجرة.

وهذا إنذار لهم قبل مؤاخذتهم، إذ المعنى : فأبلغوهم هذا الحكم فإن أعرضوا عنه ولم يتقبّلوه فخذوهم واقتلوهم، وهذا يدلّ على أنّ من صدر منه شيء يحتمل الكفر لا يؤاخذ به حتّى يُتَقَدّم له، ويعرّف بما صدر منه، ويُعذَر إليه، فإن التزمه يؤاخذ به، ثمّ يستتاب.

وهو الذي أفتى به سحنون.

والولّي : الموالي الذي يضع عنده مولاه سِرّه ومَشورته.

والنصير الذي يدافع عن وليّه ويعينه. انتهى انتهى. اهـ ﴿التحرير والتنوير جـ 4 صـ 212﴾

فصل

قال الفخر :

دلت الآية على أنه لا يجوز موالاة المشركين والمنافقين والمشتهرين بالزندقة والإلحاد ، وهذا متأكد بعموم قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين ءامَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ عَدُوّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء ﴾ والسبب فيه أن أعز الأشياء وأعظمها عند جميع الخلق هو الدين ، لأن ذلك هو الأمر الذي به يتقرب إلى الله تعالى ، ويتوسل به إلى طلب السعادة في الآخرة ، وإذا كان كذلك كانت العداوة الحاصلة بسببه أعظم أنواع العداوة ، وإذا كان كذلك امتنع طلب المحبة والولاية في الموضع الذي يكون أعظم موجبات العداوة حاصلا فيه والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 176 ﴾

فصل

قال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ ودوا لو تكفرون كما كفروا ﴾ أخبر الله عز وجل المؤمنين بما في ضمائِر تلك الطائِفة ، لئلا يحسنوا الظن بهم ، ولا يجادلوا عنهم ، وليعتقدوا عداوتهم .

قوله تعالى : ﴿ فلا تتخذوا منهم أولياء ﴾ أي لا توالوهم فإنهم أعداء لكم ﴿ حتى يهاجروا ﴾ أي : يرجعوا إِلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن عباس : فإن تولوا عن الهجرة والتوحيد ، ﴿ فخذوهم ﴾ أي : ائسروهم ، واقتلوهم حيث وجدتموهم في الحِل والحرم .

فصل

قال القاضي أبو يعلى : كانت الهجرة فرضاً إِلى أن فتحت مكة .

وقال الحسن : فرض الهجرة باق ، واعلم أن الناس في الهجرة على ثلاثة أضرب :

من تجب عليه ، وهو الذي لا يقدر على إِظهار الإِسلام في دار الحرب ، خوفاً على نفسه ، وهو قادرٌ على الهجرة ، فتجب عليه لقوله ﴿ ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ﴾ .

والثاني : من لا تجب عليه بل تستحب له ، وهو من كان قادراً على إِظهار دينه في دار الحرب .

والثالث : من لا تستحب له وهو الضعيف الذي لا يقدر على إِظهار دينه ، ولا على الحركة كالشيخ الفاني والزّمِن فلم تستحب له للحوق المشقة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ 155. 156 ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله : ﴿ فَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَاء حتى يُهَاجِرُواْ ﴾

قال أبو بكر الرازي : التقدير حتى يسلموا ويهاجروا ، لأن الهجرة في سبيل الله لا تكون إلا بعد الإسلام ، فقد دلت الآية على إيجاب الهجرة بعد الإسلام ، وأنهم وإن أسلموا لم يكن بيننا وبينهم موالاة إلا بعد الهجرة ، ونظيره قوله : ﴿ مَالَكُمْ مّن ولايتهم مّن شَىْء حتى يُهَاجِرُواْ ﴾ [الأنفال : 72] .

واعلم أن هذا التكليف إنما كان لازما حال ما كانت الهجرة مفروضة قال صلى الله عليه وسلم : " أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين وأنا بريء من كل مسلم مع مشرك " فكانت الهجرة واجبة إلى أن فتحت مكة ، ثم نسخ فرض الهجرة .

عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية "

وروي عن الحسن أن حكم الآية ثابت في كل من أقام في دار الحرب فرأى فرض الهجرة إلى دار الإسلام قائما . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 176 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ حتى يُهَاجِرُواْ فِى سَبِيلِ اللهِ ﴾ أي حتى يؤمنوا وتحققوا إيمانهم بهجرة هي لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لا لغرض من أغراض الدنيا ، وأصل السبيل الطريق ، واستعمل كثيراً في الطريق الموصلة إليه تعالى وهي امتثال الأوامر واجتناب النواهي ، والآية ظاهرة في وجوب الهجرة .

وقد نص في "التيسير" على أنها كانت فرضاً في صدر الإسلام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 109 ﴾

(51/166)

فصل

قال الفخر :

اعلم أن الهجرة تارة تحصل بالانتقال من دار الكفر إلى دار الإيمان ، وأخرى تحصل بالانتقال عن أعمال الكفار إلى أعمال المسلمين ، قال صلى الله عليه وسلم : " المهاجر من هجر ما نهى الله عنه " وقال المحققون : الهجرة في سبيل الله عبارة عن الهجرة عن ترك مأموراته وفعل منهياته ، ولما كان كل هذه الأمور معتبرا لا جرم ذكر الله تعالى لفظا عاما يتناول الكل فقال : ﴿ حتى يُهَاجِرُواْ فِى سَبِيلِ اللهِ ﴾ فإنه تعالى لم يقل : حتى يهاجروا عن الكفر ، بل

قال : ﴿ حتى يُهَاجِرُواْ فِى سَبِيلِ اللهِ ﴾ وذلك يدخل فيه مهاجرة دار الكفر ومهاجرة شعار الكفر ، ثم لم يقتصر تعالى على ذكر الهجرة ، بل قيده بكونه في سبيل الله ، فإنه ربما كانت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام ، ومن شعار الكفر إلى شعار الإسلام لغرض من أغراض الدنيا ، إنما المعتبر وقوع تلك الهجرة لأجل أمر الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 176 ﴾

قوله تعالى ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ واقتلوهم حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً ﴾

فصل

قال الفخر :

والمعنى فإن أعرضوا عن الهجرة ولزموا مواضعهم خارجا عن المدينة فخذوهم إذا قدرتم عليهم ، واقتلوهم أينما وجدتموهم في الحل والحرم ، ولا تتخذوا منهم في هذه الحالة ولياً يتولى شيئًا من مهماتكم ولا نصيرا ينصركم على أعدائكم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 177 ﴾

وقال الآلوسى :

وقيل : المراد القتل لا غير إلا أن الأمر بالأخذ لتقدمه على القتل عادة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 109 ﴾

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ﴾ يَعْنِي هَذِهِ الطَّائِفَة أَخْبَرَ بِذَلِكَ عَنْ ضَمَائِرِهِمْ وَاعْتِقَادَاتِهِمْ لِئَلَّا يُحْسِنَ الْمُؤْمِنُونَ بِهِمْ الظَّنَّ وَلِيَعْتَقِدُوا مُعَادَاتِهِمْ وَالْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ .

وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ يَعْنِي وَاَللَّهُ أَعْلَمُ : حَتَّى يُسْلِمُوا وَيُهَاجِرُوا ؛ لِأَنَّ الْهِجْرَةَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، وَأَنَّهُمْ وَإِنْ أَسْلَمُوا لَمْ تَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ مُوَالَاةٌ إلَّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ وَهَذَا فِي حَالِ مَا كَانَتْ الْهِجْرَةُ فَرْضًا ؛ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَقَامَ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَقَامَ مَعَ مُشْرِكٍ قِيلَ : وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا ﴾ .

فَكَانَتْ الْهِجْرَةُ فَرْضًا إلَى أَنْ فُتِحَتْ مَكَّةُ فَنُسِخَ فَرْضُ الْهِجْرَةِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: ﴿ لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا ﴾ .

(53/166)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: ﴿ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: وَيْحَك إنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ فَهَلْ لَك مِنْ إبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِك شَيْئًا ﴾ فَأَبَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكَ الْهِجْرَةِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ﴾ .

وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ حُكْمَ الْآيَةِ ثَابِتٌ فِي كُلِّ مَنْ أَقَامَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَرَأَى فَرْضَ الْهِجْرَةِ

إِلى دَارِ الْإِسْلَامِ قَائِمًا .

وقَوْله تَعَالَى : ﴿ فَخُذُوهُمْ واقْتُلُوهُمْ ﴾ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : " فَإِنْ تَوَلَّوْا عَنْ الْهِجْرَةِ ".

(54/166)

قَالَ أَبو بَكْرٍ : يَعْنِي وَاَللَّهُ أَعْلَمُ : فَإِنْ تَوَلَّوْا عَنْ الْإِيمَانِ والْهِجْرَة ؛ لِأَنَّ قَوْله تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قَدْ انْتَظَمَ الْإِيمَانَ وَالْهِجْرَةَ جَمِيعًا ، وقَوْلُهُ : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾ رَاجِعٌ إلَيْهِمَا ؛ وَلِأَنَّ مَنْ أَسْلَمَ حِينَئِذٍ وَلَمْ يُهَاجِرْ لَمْ يَجِبْ قَتْلُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ : فَإِنْ تَوَلَّوْا عَنْ الْإِيمَانِ وَالْهِجْرَةِ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ 187. 188 ﴾

(55/166)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾

و ﴿ وَدُّوا۟ ﴾ ضميرها يعود على المنافقين الذين اختلف فيهم المسلمون إلى فئتين ، وحكم الله في صالح الفئة التي أرادت أن تقف منهم موقف القوة والبطش والجبروت ، فقال سبحانه وتعالى تعليلاً لنفاقهم : ﴿ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ ﴾ ثم إن نفاقهم معناه قلق يصيبهم من مستوى حالهم مع مستقبل الإسلام أو حاضره ؛ لأنهم كافرون بقلوبهم ، ولكنهم يخافون أن يظهر الإسلام فيعاملهم معاملة الكافرين به ، فيحاولون أن يظهروا أنهم مسلمون ليحتاطوا لنصرة الإسلام وذيوعه ، فهم في كرب وتعب ، وهذا التعب يجعلهم يديرون كثيراً من الأفكار في رءوسهم : يقولون نعلن أمام المسلمين أننا مسلمون ، ونعلن أمام الكافرين أننا كافرون .

وما الذي ألجأهم إلى هذا الحال ، وقد كانوا قديماً على وتيرة واحدة ، ألسنتهم مع قلوبهم قبل أن يجيء الإسلام ؟ إذن فالذي يعيدهم إلى حالة الاستقرار النفسي وينزعهم من القلق والاضطراب والخوف على حاضرهم ومستقبلهم هو أن تنتهي قضية الإسلام ، فلا يكون هناك مسلمون وكافرون ومنافقون . بل يصير الكل كافراً .

﴿ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ ﴾ والودادة عمل القلب ، وعمل القلب تخضع له جميع الجوارح إن قدرت ، فما داموا يودون أن يكون المسلمون كافرين ، إذن سيقفون في سبيل انتصار المسلمين ، وسيضعون العقبات التي تحقق مطلوبات قلوبهم . لذلك فاحذروهم ،

سأفضح لكم أمرهم لتكونوا على بينة من كل تصرفاتهم وخائنات أعينهم وخائنات ألسنتهم.

(56/166)

﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴾ ونعرف أن كلمة "الكفر" تعني "الستر"، فالفعل "كفر" معناه "ستر". ومن عظمة الإيمان بالإسلام وعظمة الحق في ذاته هو أنه لا يمكن أبداً أن يطمسه خصومه، فاللفظ الذي جاء ليحدد المضاد لله هو عينه دليل على الإيمان بالله. فعندما نقول: "كفر بالله" أي "ستر وجوده"، كأنه قبل أن يستر الوجود فالوجود موجود، ولذلك نجد أن لفظ "الكفر" نفسه دليل على الإيمان، فلفظ "الكفر" في ذاته تعني إيماناً موجودا يجاهد صاحبه نفسه أن يغطيه ويستره.

﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا ﴾. وهذا القول جاء بعد أن قال الحق:

﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾

[النساء: 88].

ويدل على أنهم يوصفون مرة بالمنافقين ويوصفون مرة بالكافرين. وسماهم الله في آية بـ "المنافقين" ويصفهم الحق في هذه الآية بأنهم كفروا ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا ﴾

والكفر الذي يجيء وصفه هنا يدل على مكنون القلب ، فالنفاق لم يعطهم إلا ظاهريات الإسلام ، لكن الباطنيات لم يأخذوها ، ولذلك سيكونون في الدرك الأسفل من النار في الآخرة؛ وإن كانوا في الدنيا يعاملون معاملة المسلمين احتراماً لكلمة " لا إله إلا الله محمد رسول الله " .

لكن الله يعاملهم في الآخرة معاملة الكافرين ، ويزيد عليها أنهم في الدرك الأسفل من النار . إذن فأصحاب الباطل إن كانت لهم قوة يجعلون لسانهم مع قلوبهم في الجهر بالباطل ، وإن كان عندهم ضعف يجعلون قلوبهم للباطل ولسانهم للحق . وهذه العملية ليست مريحة في كلا الموقعين . فالمريح لهم ألاّ توجد للحق طائفة . لذلك يقول سبحانه وصفاً لحقيقة مشاعرهم : ﴿ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾ . فهم يتمنون إزالة طائفة الحق حتى لا يكون هناك أحد أفضل من أحد ، مثلما نقول : مفيش حد أحسن من حد .

(57/166)

مثال ذلك : نجد مجموعة من الموظفين في مصلحة حكومية ، ويكون في بينهم واحد مختلس أو لا يؤدي عمله على الشكل الراقي المطلوب ، لذلك فهو لا يحب أن يؤدي الآخرون أعمالهم بمنتهى الإتقان ، ويريدهم فاسدين ، ويحاول أن يغريهم بالفساد حتى يكونوا مثله ؛

كي لا يظهره أمام نفسه بمظهر النقيصة . وحتى لا يكون مكسور العين أمامهم .

ومن العجيب أننا نجد الذي يسرق يحترم الأمين ، وكثيرا ما نسمع عن لص من فور ما يعلم أن هناك كميناً ينتظره ليقبض عليه فهو يبحث عن رجل أمين يضع عنده المسروقات كأمانة .

وقول الحق عن أمنية المنافقين الكافرين بقلوبهم هو أن يكون المؤمنون مثلهم ﴿ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾ . وهذه شهادة في أن صاحب الباطل يحب من صاحب الحق أن يكون معه ؛ لأنه حين يجده في الحق ، فصاحب الباطل يحتقر نفسه ، وقد حدثت العجائب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقد كفروا به وعذبوا صحابته ، ولكنه هو الأمين باعترافهم جميعاً . فها هو ذا الرسول صلى الله عليه وسلم يهاجر من مكة وخلف " عليا " كرم الله وجهه ليرد الودائع والأمانات التي عنده .

هم كذبوه في الرسالة ، ولكنه الأمين باعترافهم جميعاً ؛ لذلك أودعوا عنده الأمانات . إذن فصاحب الفضيلة محترم حتى عند صاحب الرذيلة . وحتى نتعرف تماماً على هذا المعنى ، فلنفترض أن إنساناً وقع في مشكلة ، سبّ أحداً من الناس ورفع المعتدي عليه دعوى فضائية على هذا المعتدي الذي سبّه ، ولهذا المعتدي صديق عزيز ، استشهد به المعتدي عليه ، فيقول المعتدي : أتشهد عليّ ؟ ويذهب الصديق إلى المحكمة ليقول : " لا يقول صديقي مثل هذا السباب " . وهنا شهد الصديق لصديقه شهادة زور . ولنفترض أن هذا

المعتدي قد تاب وأناب وصار من الأتقياء ، وجعله الناس حكما بينهم ، وجاء له الصديق الذي شهد الزور من أجله ليشهد أمامه ، فهل يقبل شهادته ؟ طبعا لا .

(58/166)

إذن صاحب الفضيلة محترم حتى عند صاحب الرذيلة ، فإذا ما حاول أحد من أصحاب الرذيلة أن يشد صاحب الفضيلة إلى خطأ ، فهو يسعى إلى إضلاله ، وينطبق على ذلك قول الحق : ﴿ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾ وما دام هذا هو هدفهم وفكرتهم ألا يتركوا المؤمنين على إيمانهم ، لأجل أن يأخذوهم إلى صف الكفر .

وهم بذلك كمنافقين كفار قلوب غير مخلصين لصف الإيمان . وهم لا يقفون من الإيمان موقف الحياد ، ولكنهم يقفون منه موقف العناد والعداوة . ﴿ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾ وفي هذا تحذير واضح للمؤمنين هو : إياكم أن تأمنوهم على شيء يتعلق بمصالحكم وإيمانكم .

ويصدر الحق الحكم في هذه القضية بمنتهى الوضوح : ﴿ فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ أي إياكم أن تتخذوا من المنافقين نصراء لكم أو أهل مشورة ؛ لأن الله سبحانه فضح لكم دخائل نفوسهم ، وهذه المسألة ليست ضربة لازب ، فإن آب الواحد منهم وأناب ورجع

إلى حظيرة الإيمان فلن يرده الله ، فسبحانه وتعالى لا يضطهد أحداً لمجرد أنه ارتكب الذنب ؛ لأنه الحق غفور ورحيم ، فما دام قد عاد الإنسان إلى الصواب وبَعُد عن الخطأ ، فعلى المؤمنين أن يقبلوا من يعود إليهم بإخلاص ، فالكراهية لا تنعقد ضد أحد لأنه أخطأ ؛ لأن الكراهية تكون للعمل الخطأ ، وليست موجهة ضد الإنسان المخلوق لله ، فإن أقلعوا عن الخطأ ؛ فهم مقبولون من المؤمنين .

وها هوذا قاتل زيد بن الخطاب يمر أمام عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وقال له بعض الناس ها هوذا قاتل أخيك زيد . فيقول عمر بن الخطاب : وماذا أفعل به وقد هداه الله للإسلام ؟ !

(59/166)

وهكذا نرى أن الكراهية لم تتعد إلى ذات القاتل ، ولكن الكره يكون للفعل ، فإن أقلعت الذات عن الفعل فالذات لها مكانتها . وهكذا يصدر الحكم الرباني : ﴿ فَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

والهجرة في سبيل الله كانت تكلف الإنسان أن يخرج من ماله ومن وطنه ومن أهله ، ويذهب إلى حياة التقشف والتعب والمشقة ، وفي هذا ما يكفر عنه ، ويتعرف المؤمنون

هنا أنه قد تاب إلى الله فتاب الله عليه وآن له الأوان أن يدخل في حوزة الإيمان . فإن فعل ذلك فقد عاد إلى الإيمان . ولذلك يجب على الناس أن يفصْلوا الذوات عن الأفعال . لماذا ؟ لأن الذوات في ذاتها لا تستحق أن تكره ، وإنما يكره فعل الذات إن كان قبيحا سيئًا .

وحين نقرأ القرآن نجده يعرض مثل هذه المسألة ، فسيدنا نوح عليه السلام عندما تلقى وحي الله بأن يصنع السفينة ، وجلس يصنعها ويمر عليه الناس فيسخرون منه فيقول لهم سيدنا نوح : سنسخر منكم غداً كما تسخرون منا . ويأتي له ابن ليس على منهجه ، فيدعوه نوح إلى المنهج فيقول الابن : "لا" . ويركب نوح السفينة ويقول لله : لقد وعدتني أن تنجيني أنا وأهلي .

وهنا يوضح الحق : صحيح أنا أنجيك أنت وأهلك ، ولكن ما الذي جعلك تعتبر ابنك من أهلك ، إن الذوات عند الأنبياء لا نسب لها ، إنما نسب الأنبياء الأعمال :

﴿ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾

[هود : 46] .

إن العمل هو الذي يتم تقييمه . ولذلك يقول الحق : ﴿ فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ والهجرة من " هجر " ، و " هجر " يعني أن الإنسان قد عدل من مكان إلى مكان ، أو عن ود إلى ود ، أو عن خصلة إلى خصلة ، والذي يَهجر عادة يتجنى على من " هُجر " ، لنلاحظ أن الله سبحانه وتعالى في كتابه عندما يأتي بالحدث . يأتي بـ " هاجر " ، ولم يأت بالحادث " هجر " ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يهجر مكة . ولكنه هاجر منها ، ويقول صلى الله عليه وسلم :

" والله إنك لأحب أرض الله إليّ وإنك لأحب أرض الله إلى الله ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت " .

فالهجرة جاءت ؛ لأن أهل مكة هجروه أولاً ، فاضطر أن يهاجر . و " هاجر " على وزن " فاعل " . والمتنبي يقول : إذا ترحلت عن قوم وقد قدروا ألا تفارقهم فالراحلون همو ولذلك جاء الحق بالهجرة على صيغة المفاعلة . لقد كرهوا دعوته . واستجاب الرسول للكراهية فهاجر .

ويوضح سبحانه أن الذي يخلص هؤلاء المنافقين من حكمنا عليهم ، ألا يتخذ المؤمنون منهم أولياء هو : أن يهاجروا في سبيل الله ؛ لأن ذلك هو حيثية صدق الإيمان . فالمهاجر يحيا عيشة صعبة . وقد عاش المهاجرون على فيض الله من خير الأنصار ، ولم يؤسسوا حياتهم بشكل لائق . إذن فمن ينضم إلى ذلك الموكب هو مؤمن اشترى الإيمان وقدر على

أن يكفِّر عما بدر منه . فليست الهجرة مجرد هجرة ، ولكنها هجرة في سبيل الله .

ولذلك نرى القاعدة الإيمانية في الحديث النبوي : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمريء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله . . فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه " .

(61/166)

وهكذا يعامل المؤمنون المنافق إن عاد من كفره ونفاقه إلى الإيمان . لكن ماذا لو تولّى المنافقون ؟ . ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ والأخذ إذا جاء في مقام النزاع فمعناه الأسر . وقتلهم في ساحة أمر واجب ، ولا يصح أن يتخذهم المؤمنون أولياء أو نصراء ؛ لأن الواحد من المنافقين يكون دسيسة على المؤمنين ، ويحاول أن يعرف أمور وأحوال المسلمين ، ويطلع خصوم الإسلام على ما يمكن أن ينفذ منه العدو إلى المسلمين . ويستميت ليعرف ما يبيت المسلمون للكافرين . واتخاذ الولي أو النصير ممن نعلم أنه لا يحب الإيمان وليس على مبدأ الإسلام وعقيدته أمر يشكك في صدق بصيرة الإنسان الذي يتولى ويود غير المسلمين المخلصين . فحين يرى الواحد منا إنساناً آخر لا يحبه ويكيد المكائد ، وعندما يراك تثق فيه وتحسن إليه ، يقول

هذا الكاره : هذا إنسان فاقد البصيرة فلو عرف ما في قلبي لما فعل ذلك .

فإذا اتخذ المؤمنون من المنافقين أولياء أو نصراء والمنافقون على ما هم عليه من نفاق لقال المنافقون : إن المسلمين فاقدوا البصيرة وهم لا يعلمون ما في قلوبنا ، لذلك ينير الحق بصيرة المؤمنين حتى لا نأخذ رأياً من المنافقين ينال منا .

وقد يقول المنافقون : إن هؤلاء المسلمين ليس لهم ربٌّ يبصرهم ، فلماذا يدعون أن لهم إلهاً ؟ لو كان لهم إله لبصرهم بما في نفوسنا . ونجد هذا الفضح لهم عندما يقول الحق :

﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾

[المجادلة : 8] .

(62/166)

وعدم تعذيب الحق له وقت كفرهم له فائدة ورحمة سديركونها فيما بعد . فمِن هؤلاء مَن سيكون سيفاً للإسلام بعد أن كان سيفاً على الإسلام ؛ فقد ادخرهم الله ليكون بعض منهم سيفاً للإسلام ، فها هو ذا ابن الوليد يهتدي ، وها هو ذا عمرو بن العاص ، وها هو ذا عكرمة بن أبي جهل ، هؤلاء سيكونون سيوفاً للإسلام ، ولا يظنن منهم أحد أنه ستر مكنونَ نفسه عن الله :

﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾

[المجادلة : 8] .

هذا القول قد أدى أمرين :

الأمر الأول : وضح أن هناك رباً مطلعاً على خائنة الأعين وخفايا الصدور . والأمر الثاني : أوضح أن الله لم يعذبهم لأن منهم من سيمس الإيمان قلوبهم وسيكونون سيوفاً للإسلام وسيخرج من ذريتهم قادة يحملون الدعوة لله . ولذلك نجد النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء جبريل وقال له : " إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمرهُ بما شئت فيهم فناداني ملك الجبال فسلم عليّ ثم قال يا محمد : إن الله قد سمع قول قومك وأنا ملك الجبال وقد بعثني ربّك إليك ليأمرني بأمرك مما شئت ؟ إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين . فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم مَن يعبد الله وحده لا يشرك به شيئًا " .

وقد حدث ذلك . إن أسلوب معاملة المنافقين يحدده الله في هذه الآية بما يلي : هم قومٌ الكفر يسكن القلب منهم ومظهرهم يدّعي الإسلام ويتمنون أن يكون المؤمنون على شاكلتهم ، فلذلك لا يتخذ المسلم وليا من المنافقين ولا نصيراً .

ولكن إن هاجر المنافق فرحابة الإيمان تتسع له ، أما إن تولّى المنافق وأعرض عن ذلك .

فأسلوب المعاملة يكون كما يحدده الله : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً ﴾ لكن بعد أن يُطلق هذا الأمر توجد عقبة في تنفيذه ، إنها عقبة الأحلاف والعهود والمواثيق التي كان يعطيها رسول الله لبعض القبائل ، وكانت هذه العهود تتلخص في أن الرسول يعاهد بعض القبائل بعدم الإغارة على المسلمين وعدم إغارة المسلمين عليهم . ولذلك يحترم الحق هذه المواثيق والأحلاف .

إن الحق يوضح لنا : لا تأخذوا هذا الأمر أيها المسلمون على إطلاقه ؛ لأن الإسلام دين الوفاء بالعهود ، وقد أعطيتم بعض القبائل عهوداً بأن من لجأ إليهم يؤمنونه ويدخل في حمايتهم ، وكذلك الذي يصل ويلجأ إلى المسلمين فعليهم حفظه ومنع التسلط عليه .

لذلك قال الحق في هذا الاستثناء : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ . . . ﴾ . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2526 . 2533 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله - تعالى - : ﴿ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ ﴾ الآية .

يجوز في " لو " وجهان :

أحدهما : أن تكون مصدريَّة .

والثاني : أنها على بابها من كونها حرفاً لما كان سيقع لوُقُوعِ غيره .

فعلى الأوَّل : تتقدَّر مع ما بعدها بمصدر ، وذلك المصدرُ في محل المفعول لـ " ودوا " وحينئذٍ فلا جوَابَ لها ، والتقدير : وَدُّوا كُفْرَكُم .

وعلى الثاني : يكون مَفْعُولُ " وَدَّ " مَحْذُوفاً ، وجوابُ " لو " أيضاً محذوف ؛ لدلالة المَعْنَى عليهما ، والتقدير : وَدُّوا كُفْرَكم ، لو تَكْفُرون كما كَفَرُوا لسُرُّوا بذلك .

و " كما كفروا " : نعتٌ لمَصْدرٍ محذوف ، تقديره : كُفراً مثل كُفْرِهم ، أو حالٌ من ضَمِير ذلك المَصْدر كما هو مَذْهَب سيبويْه .

و " فتكونوا " : عطف على " تكفرون " والتقدير : وَدُّوا كفركُم ، وكونكم مُسْتَوين معهم في شَرْعِهم ؛ كقوله : ﴿ وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾ [القلم : 9] ، أي : ودُّوا لو تُدْهنون ، والفَاءُ عَاطِفَة .

قال الزَّمَخشَريّ : " ولو نُصِب على جوَاب التَّمَنِّي ؛ لجاز " قال أبو حيَّان : فيه نظر : من

حَيْث إن النَّصْبَ في جواب التَّمَنّي إذا كان التَّمَنّي بلفظ الفِعْل ، يحتاج إلى سَمَاع من العَرَب ، بل لو جَاءَ ، لم تتحقَّقَ فيه الجَوابية ، لأنَّ " ودَّ " التي بمَعْنَى التمني ، متعلّقُها لا الذَّوَات ، فإذا نُصِب الفِعْل بعد الفَاءِ ، لم يَتَعَيَّنْ أن تكون فَاءَ جواب ؛ لاحتمال أن يَكُون من بَاب عَطْف المَصْدر المقدَّر على المَصْدَر المَلْفُوظ به ، فيكون من بَاب : [الوافر]

لَلُبْس عَبَاءَةٍ وتَقَرَّ

عَيْني . . . .

(65/166)

يعني : كأنَّ المَصْدَر المَفْعُول بـ " يود " مَلْفُوظ به ، والمصدرُ المقدَّرُ بـ " أن " والفِعْل ، وإلاَّ فالمصْدرُ المَحْذُوفُ ليس مَلْفوظاً به ، إلا بهَذَا التَّأويلِ المذكورِ ، بل المَنْقُول أنَّ الفِعل ينْتَصِبُ على جَوَابِ التَّمنّي ، إذا كان بالحَرْفِ ، نحو : " ليت " ، و " لو " و " ألا " إذا أشْرِبتا معْنَى التَّمنّي .

وفيما قاله أبو حيَّان نظر ؛ لأن الزَّمَخْشَرِيَّ لم يَعْنِ بـ " التمني " المفهوم من فِعْل الودادة ، بل المَفْهُوم من لفظ " لو " المُشعرة بالتمني ، وقد جاء النَّصْب في جوابها ؛ كقوله : ﴿ فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ ﴾ [الشعراء : 102] ، وقد قدَّمْتُ تَحْقِيقَ هذه المَسْأَلة ، فظهر قول

الزَّمَخْشَرِي من غير توقُّفٍ ، و" سواء " : خبر " تكونون " وهو في الأصْل مَصْدرٌ واقعٌ مَوْقعَ اسْمِ الفَاعِلِ ، بمعنى مُستوين ؛ ولذلك وُحِّد ، نحو : " رجال عدل " . انتهى . ا هـ

﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 548 . 549 ﴾ . بتصرف يسير .

(66/166)

" فصل "

قال السيوطى :

فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (88) وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (89)

أخرج الطيالسي وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في الدلائل عن زيد بن ثابت . " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى أحد ، فرجع ناس خرجوا معه ، فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين . فرقة تقول نقتلهم ، وفرقة

تقول . لا . فأنزل الله ﴿ فما لكم في المنافقين فئتين . . . ﴾ الآية كلها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنها طيبة ، وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة " " .

(67/166)

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن سعد بن معاذ الأنصاري . أن هذه الآية أنزلت فينا ﴿ فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا ﴾ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال : " من لي بمن يؤذيني ويجمع لي في بيته من يؤذيني ؟ فقام سعد بن معاذ فقال : إن كان منا يا رسول الله قتلناه ، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا فاطعناك . فقام سعد بن عبادة فقال : ما بك يا ابن معاذ طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن عرفت ما هو منك . فقام أسيد بن حضير فقال : إنك يا ابن عبادة منافق تحب المنافقين . فقال محمد بن مسلمة فقال : اسكتوا أيها الناس ، فإن فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأمرنا فننفذ لأمره . فأنزل الله ﴿ فما لكم في المنافقين فئتين . . . ﴾ الآية " .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس قال : " إن قوماً كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام وكانوا يظاهرون المشركين ، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم ،

فقالوا : إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا فيهم بأس ، وإن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة قالت فئة من المؤمنين : اركبوا إلى الخبثاء فاقتلوهم فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم . وقالت فئة أخرى من المؤمنين : سبحان الله . . . ! تقتلون قوماً قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا ويتركوا ديارهم تستحل دماؤهم وأموالهم ، فكانوا كذلك فئتين والرسول عندهم لا ينهى واحداً من الفريقين عن شيء . فنزلت ﴿ فما لكم في المنافقين فئتين ﴾ إلى قوله ﴿ حتى يهاجروا في سبيل الله ﴾ يقول : حتى يصنعوا كما صنعتم ﴿ فإن تولوا ﴾ قال : عن الهجرة " .

(68/166)

وأخرج أحمد بسند فيه انقطاع عن عبد الرحمن بن عوف " أن قوماً من العرب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فأسلموا وأصابهم وباء المدينة حماها فاركسوا ، خرجوا من المدينة ، فاستقبلهم نفر من الصحابة فقالوا لهم : ما لكم رجعتم ؟ قالوا : أصابنا وباء المدينة فقالوا : ما لكم في رسول الله اسوة حسنة .

فقال بعضهم : نافقوا . وقال بعضهم : لم ينافقوا ، إنهم مسلمون . فأنزل الله ﴿ فما لكم في المنافقين فئتين . . . ﴾ الآية .

وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن أبي سلمة عن عبد الرحمن . أن نفراً من طوائف العرب هاجروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمكثوا معه ما شاء الله أن يمكثوا ، ثم ارتكسوا فرجعوا إلى قومهم ، فلقوا سرية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعرفوهم فسألوهم ما ردكم ؟ فاعتلوا لهم فقال بعض القوم لهم : نافقتم ، فلم يزل بعض ذلك حتى فشا فيهم القول ، فنزلت هذه الآية ﴿ فما لكم في المنافقين فئتين ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ فما لكم في المنافقين فئتين ﴾ قال : قوم خرجوا من مكة حتى جاؤوا المدينة ، يزعمون أنهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك ، فاستأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها ، فاختلف فيهم المؤمنون فقائل يقول : هم منافقون . وقائل يقول : هم مؤمنون ، فبين الله نفاقهم ، فأمر بقتلهم ، فجاءوا ببضائعهم يريدون هلال بن عويمر الأسلمي وبينه وبين محمد عليه السلام حلف ، وهو الذي حصر صدره أن يقاتل المؤمنين أو يقاتل قومه ، فدفع عنهم بأنهم يؤمون هلالاً وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله ﴿ فما لكم في المنافقين فئتين ﴾ قال: ذكر لنا أنهما كانا رجلين من قريش، كانا مع المشركين بمكة، وكانا قد تكلما بالإسلام ولم يهاجرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلقيهما ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما مقبلان إلى مكة، فقال بعضهم: إن دماءهما وأموالهما حلال. وقال بعضهم: لا يحل ذلك لكم. فتشاجروا فيهما، فانزل الله ﴿ فما لكم في المنافقين فئتين ﴾ حتى بلغ ﴿ ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم ﴾.

وأخرج ابن جرير عن معمر بن راشد قال: بلغني أن ناساً من أهل مكة كتبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد أسلموا، أو كان ذلك منهم كذباً، فلقوهم فاختلف فيهم المسلمون فقالت طائفة: دماؤهم حلال. وطائفة قالت: دماؤهم حرام. فأنزل اله ﴿ فما لكم في المنافقين فئتين ﴾.

وأخرج ابن جرير عن الضحاك في الآية قال: هم ناس تخلفوا عن نبي الله صلى الله عليه وسلم، وأقاموا بمكة وأعلنوا الإيمان ولم يهاجروا، فاختلف فيهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتولاهم ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرأ من ولايتهم آخرون، وقالوا: تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهاجروا فسماهم الله منافقين، وبرأ المؤمنين من ولايتهم، وأمرهم أن لا يتولوهم حتى يهاجروا.

وأخرج ابن جرير عن السدي قال : كان ناس من المنافقين أرادوا أن يخرجوا من المدينة ، فقالوا للمؤمنين : إنا قد أصابنا أوجاع في المدينة واتخمناها ، فلعلنا أن نخرج إلى الظهر حتى نتماثل ثم نرجع ، فإنا كنا أصحاب برية . فانطلقوا واختلف فيهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت طائفة : أعداء الله منافقون ، ووددنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فقاتلناهم . وقالت طائفة : لا ، بل إخواننا تخمتهم المدينة فاتخموها ، فخرجوا إلى الظهر يتنزهون فإذا برئوا رجعوا . فأنزل الله في ذلك ﴿ فما لكم في المنافقين فئتين ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عكرمة في الآية قال : أخذ ناس من المسلمين أموالاً من المشركين فانطلقوا بها تجاراً إلى اليمامة ، فاختلف المسلمون فيهم ، فقالت طائفة : لو لقيناهم قتلناهم وأخذنا ما في أيديهم . وقال بعضهم : لا يصلح لكم ذلك ، إخوانكم انطلقوا تجاراً . فنزلت هذه الآية ﴿ فما لكم في المنافقين فئتين ﴾ .

وأخرج ابن جرير من طريق ابن وهب عن ابن زيد في قوله ﴿ فما لكم في المنافقين فئتين ﴾ قال : هذا في شأن ابن أبي ، حين تكلم في عائشة ما تكلم ، فنزلت إلى قوله ﴿ فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله ﴾ فقال سعد بن معاذ : فإني أبرأ إلى الله وإلى رسوله منه . يريد عبد الله بن أبي بن سلول .

وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: "كيف ترون في الرجل يخاذل بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويسيء القول لأهل رسول الله وقد برأها الله،" ثم قرأ ما أنزل الله في براءة عائشة، فنزل القرآن في ذلك ﴿ فما لكم في المنافقين فئتين... ﴾ الآية. فلم يكن بعد هذه الآية ينطق ولا يتكلم فيه أحد".

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس ﴿ والله أركسهم ﴾ يقول: أوقعهم.

(71/166)

وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس ﴿ أركسهم ﴾ قال: ردهم.

وأخرج الطستي في مسائله عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق سأله عن قول ﴿ أركسهم ﴾ قال: حبسهم في جهنم بما عملوا. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول أمية بن الصلت في شعره:

أركسوا في جهنم أنهم كانوا عتاة... يقولوا مينا وكذبا وزورا

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن قتادة ﴿ أركسهم بما كسبوا ﴾ قال :
أهلكهم بما عملوا .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي ﴿ أركسهم ﴾ قال : أضلهم . انتهى انتهى . ا . هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 609.612 ﴾

(72/166)

قوله تعالى ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (90) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان سبحانه وتعالى قد أمر فيهم على تقدير توليهم بما أمر ، استثنى منه فقال : ﴿ إلا الذين يصلون ﴾ فراراً منكم ، وهم من الكفار عند الجمهور ﴿ إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ أي عهد وثيق بأن لا تقاتلوهم ولا تقاتلوا من لجأ إليهم أو دخل فيما دخلوا فيه فكفوا حينئذ عن أخذهم وقتلهم ﴿ أو ﴾ الذين ﴿ جاءوكم ﴾ حال كونهم

﴿ حصرت ﴾ أي ضاقت وهابت وأحجمت ﴿ صدورهم أن ﴾ أي عن أن ﴿ يقاتلوكم ﴾ أي لأجل دينهم وقومهم ﴿ أو يقاتلوا قومهم ﴾ أي لأجلكم فراراً أن يكفوا عن قتالكم وقتال قومهم فلا تأخذوهم ولا تقاتلوهم ، لأنهم كالمسالمين بترك القتال ، ولعله عبر بالماضي في " جاء " إشارة إلى أن شرط مساواتهم للواصلين إلى المعاهدين عدم التكرر ، فإن تكرر ذلك منهم فهم الآخرون الآتي حكمهم .

ولما كان التقدير : فلو شاء الله لجعلهم مع قومهم إلباً واحداً عليكم ، عطف عليه قوله : ﴿ ولو ﴾ أي يكون المعنى : والحال أنه لو ﴿ شاء الله ﴾ أي وهو المتصف بكل كمال ﴿ لسلطهم ﴾ أي هؤلاء الواصلين والجائين على تلك الحال من الكفار ﴿ عليكم ﴾ بنوع من أنواع التسليط ، تسليطاً جارياً على الأسباب ومقتضى العوائد ، لأن بهم قوة على قتالكم ﴿ فلقاتلوكم ﴾ أي فتسبب عن هذا التسليط أنهم قاتلوكم منفردين أو مع غيرهم من أعدائكم ، واللام فيه جواب " لو " على التكرير ، أو البدل من سلط .

ولما كان المغيّي على النهي عن قتالهم حينئذ ، صرح به في قوله : ﴿ فإن اعتزلوكم ﴾ أي هؤلاء الذين أمرتكم بالكف عنهم من المنافقين ، فكفوا عنكم ﴿ فلم يقاتلوكم ﴾ منفردين ولا مجتمعين مع غيرهم ﴿ وألقوا إليكم السلم ﴾ أي الانقياد ﴿ فما جعل الله ﴾ أي الذي لا أمر لأحد معه بجهة من الجهات ﴿ لكم عليهم سبيلاً ﴾ أي إلى شيء من أخذهم ولا قتلهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 295 . 296 ﴾

فصل

قال الفخر :

في قوله : ﴿يَصِلُونَ﴾ قولان :

(73/166)

الأول : ينتهون إليهم ويتصلون بهم ، والمعنى أن كل من دخل في عهد من كان داخلا في عهدكم فهم أيضا داخلون في عهدكم .

قال القفال رحمه الله : وقد يدخل في الآية أن يقصد قوم حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فيتعذر عليهم ذلك المطلوب فيلجأوا إلى قوم بينهم وبين المسلمين عهد إلى أن يجدوا السبيل إليه .

القول الثاني : أن قوله : ﴿يَصِلُونَ﴾ معناه ينتسبون ، وهذا ضعيف لأن أهل مكة أكثرهم كانوا متصلين بالرسول من جهة النسب مع أنه صلى الله عليه وسلم كان قد أباح دم الكفار منهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 178﴾

فصل

قال القرطبي :

﴿ إِلَّا الذين يَصِلُونَ ﴾ أي يتَّصلون بهم ويدخلون فيما بينهم من الجوار والحلف ؛ المعنى : فلا تقتلوا قوماً بينهم وبين مَن بينكم وبينهم عهدٌ فإنهم على عهدهم ثم انتسخت العهود فانتسخ هذا .

هذا قول مجاهد وابن زيد وغيرهم ، وهو أصح ما قيل في معنى الآية .

قال أبو عبيد : يَصِلون ينتسبون ؛ ومنه قول الأعشى :

إذا اتصلت قالتْ لبكرِ بن وائلٍ . . .

وبَكْرٌ سَبَتْها والأنوف رواغِمُ

يريد إذا انتسبت .

قال المهدوِيّ : وأنكره العلماء ؛ لأن النسب لا يمنع من قتال الكفار وقتلهم .

وقال النحاس : وهذا غلط عظيم ؛ لأنه يذهب إلى أن الله تعالى حظر أن يُقاتل أحد بينه وبين المسلمين نسب ، والمشركون قد كان بينهم وبين السابقين الأوّلين أنساب ، وأشد من هذا الجهل بأنه كان ثم نُسخ ؛ لأن أهل التأويل مجمعون على أن الناسخ له "بَرَاءَةٌ" وإنما نزلت "براءة" بعد الفتح وبعد أن انقطعت الحروب .

وقال معناه الطبريّ .

قلت : حمل بعض العلماء معنى ينتسبون على الأمان ؛ أي إن المنتسب إلى أهل الأمان آمِنٌ إذا أمن الكل منهم ، لا على معنى النسب الذي هو بمعنى القرابة .

واختُلف في هؤلاء الذين كان بينهم وبين النبيّ صلى الله عليه وسلم ميثاق ؛ فقيل : بنو مُدْلِجٍ .

عن الحسن : كان بينهم وبين قريش عقد ، وكان بين قريش وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد .

وقال عِكرمة : نزلت في هلال بن عُويمر وسُراقة بن جُعْشُم وخُزيمة بن عامر بن عبد مناف كان بينهم وبين النبيّ صلى الله عليه وسلم عهد .

وقيل : خزاعة .

وقال الضحاك عن ابن عباس : أنه أراد بالقوم الذين بينكم وبينهم ميثاق بني بكر بن زيد بن مَناة ، كانوا في الصلح والهدنة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 308. 309 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

اختلفوا في أن القوم الذين كان بينهم وبين المسلمين عهد من هم ؟ قال بعضهم هم الأسلميون

فإنه كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ، فإنه عليه الصلاة والسلام وادع وقت خروجه إلى مكة هلال بن عويمر الأسلمي على أن لا يعصيه ولا يعين عليه ، وعلى أن كل من وصل إلى هلال ولجأ إليه فله من الجوار مثل ما لهلال .

وقال ابن عباس : هم بنو بكر ابن زيد مناة ، وقال مقاتل : هم خزاعة وخزيمة بن عبد مناة .

واعلم أن ذلك يتضمن بشارة عظيمة لأهل الإيمان ، لأنه تعالى لما رفع السيف عمن التجأ إلى من التجأ إلى المسلمين ، فبأن يرفع العذاب في الآخرة عمن التجأ إلى محبة الله ومحبة رسوله كان أولى والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 178 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

في هذه الآية دليل على إثبات الموادعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام إذا كان في الموادعة مَصْلحة للمسلمين ، على ما يأتي بيانه في "الأنفال وبراءة" إن شاء الله تعالى . انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 309 ﴾ .

قال ابن عاشور :

الاستثناء من الأمر في قوله : ﴿ فخذوهم واقتلوهم ﴾ أي : إلاّ الذين آمنوا ولم هاجروا .

أو إلاّ الذين ارتدّوا على أدبارهم إلى مكة بعد أن يهاجروا ، وهؤلاء يصلون إلى قوم ممّن عاهدوكم ، فلا تتعرّضوا لهم بالقتل ، لئلاّ تنقضوا عهودكم المنعقدة مع قومهم .

ومعنى (يَصلُونَ) ينتسبون ، مثل معنى اتَّصل في قول أحد بني نبهان :

ألاَ بَلْغَا خُلَّني رَاشِداً . . .

وصِنْوِي قديماً إذَا ما اتَّصل

أي انتسب ، ويحتمل أن يكون بمعنى التحق ، أي إلاّ الذين يلتحقون بقوم بينكم وبينهم ميثاق ، فيدخلون في عهدهم ، فعلى الاحتْمال الأول هم من المعاهدين أصالة وعلى الاحتمال الثاني هم كالمعاهدين لأنّ معاهَد المعاهَد كالمعاهَد .

والمراد بـ (الذين يصلون) قوم غير معيّنين ، بل كلّ من اتّصل بقوم لهم عهد مع المسلمين ، ولذلك قال مجاهد : هؤلاء من القوم الذين نزل فيهم ﴿ فما لكم في المنافقين فئتين ﴾ [النساء : 88] .

وأمّا قوله : ﴿ إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ فالمراد به القبائل التي كان لهم عهد مع المسلمين .

قال مجاهد : لمّا نزلت : ﴿ فما لكم في المنافقين فئتين ﴾ الآية خاف أولئك الذين نزلت فيهم ، فذهبوا ببضائعهم إلى هلال بن عويمر الأسلمي ، وكان قد حَالف النبي صلى الله

عليه وسلم على : أن لا يعينه ولا يعين عليه ، وأنّ من لَجَأ إلى هلال من قومه وغيرهم فله من الجوار مثل ما له .

وقيل : أريد بالقوم الذين بينكم وبينهم ميثاق خزاعة ، وقيل : بنو بكر بن زيد مناءَةَ كانوا في صلح وهدنة مع المسلمين ، ولم يكونوا آمنوا يومئذٍ وقيل : هم بنو مُدْلِج إذ كان سراقة بن مالك المدلجي قد عقد عهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لقومه بني مدلج بعد يوم بدر ، على أن لا يعينوا على رسول الله ، وأنّهم إن أسلمتْ قريش أسلموا وإن لم تُسلم قريش فهم لا يسلمون ، لئلاّ تخشن قلوب قريش عليهم .

(76/166)

والأولى أنّ جميع هذه القبائل مشمول للآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 4 صـ 213﴾

فائدة

قال الطبرى :

وقد زعم بعض أهل العربية ، أن معنى قوله : "إلا الذين يصلون إلى قوم" ، إلا الذين يتَّصلون في أنسابهم لقوم بينكم وبينهم ميثاق ، من قولهم : "اتّصل الرجل" ، بمعنى : انتمى وانتسب

، كما قال الأعشى في صفة امرأة انتسبت إلى قوم :

إذَا اتَّصَلَتْ قَالَتْ : أَبَكْرَ بنَ وَائِلٍ ! . . . وَبَكْرٌ سَبَتْهَا وَالأُنُوفُ رَوَاغِمُ !

يعني بقوله : "اتصلت" ، انتسبت .

ولا وجه لهذا التأويل في هذا الموضع ، لأن الانتساب إلى قوم من أهل الموادعة أو العهد ، لو كان يوجب للمنتسبين إليهم ما لهم ، إذا لم يكن لهم من العهد والأمان ما لهم ، لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقاتل قريشًا وهم أنسباءُ السابقين الأوَّلين . ولأهل الإيمان من الحق بإيمانهم ، أكثر مما لأهل العهد بعهدهم . وفي قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركي قريش بتركها الدخول فيما دخل فيه أهل الإيمان منهم ، مع قرب أنسابهم من أنساب المؤمنين منهم – الدليلُ الواضح أنّ انتساب من لا عهد له إلى ذي العهد منهم ، لم يكن موجبا له من العهد ما لذي العهد من انتسابه .

فإن ظن ذو غفلة أن قتال النبيّ صلى الله عليه وسلم من قاتل من أنسباء المؤمنين من مشركي قريش ، إنما كان بعد ما نُسخ قوله : "إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق" ، فإن أهل التأويل أجمعوا على أن ناسخ ذلك "براءة" ، و "براءة" نزلت بعد فتح مكة ودخول قريش في الإسلام . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 9 صـ 20 ﴾

قوله تعالى ﴿ أَوْ جاؤُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يقاتلونكم أَوْ يقاتلوا قَوْمَهُمْ ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله تعالى : ﴿ أَوْ ﴾ يحتمل أن يكون عطفا على صلة ﴿ الذين ﴾ والتقدير : إلا الذين يصلون بالمعاهدين أو الذين حصرت صدورهم فلا يقاتلونكم ، ويحتمل أن يكون عطفا على صفة "قوم" والتقدير : إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم عهد ، أو يصلون إلى قوم حصرت صدورهم فلا يقاتلونكم ، والاول أولى لوجهين :

أحدهما : قوله تعالى : ﴿ فَخُذُوهُمْ واقتلوهم حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [النساء : 89] وهذا يدل على أن السبب الموجب لترك التعرض لهم هو تركهم للقتال ، وهذا إنما يتمشى على الاحتمال الأول ، وأما على الاحتمال الثاني فالسبب الموجب لترك التعرض لهم هو الاتصال بمن ترك القتال .

الثاني : أن جعل ترك القتال موجبا لترك التعرض أولى من جعل الاتصال بمن ترك القتال سببا قريبا لترك التعرض ، لأن على التقدير الأول يكون ترك القتال سببا قريبا لترك التعرض ، وعلى السبب الثاني يصير سببا بعيدا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 178 ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله : ﴿ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾ معناه ضاقت صدورهم عن المقاتلة فلا يريدون قتالكم لأنكم مسلمون ، ولا يريدون قتالهم لأنهم أقاربهم .

واختلفوا في موضع قوله : ﴿ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾ وذكروا وجوها :

الأول : أنه في موضع الحال باضمار "قد" وذلك لأن "قد" تقرب الماضي من الحال ، ألا تراهم يقولون : قد قامت الصلاة ، ويقال أتاني فلان ذهب عقله ، أي أتاني فلان قد ذهب عقله : وتقدير الآية ، أو جاؤكم حال ما قد حصرت صدورهم .

(78/166)

الثاني : أنه خبر بعد خبر ، كأنه قال : أو جاؤكم ثم أخبر بعده فقال : ﴿ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾ وعلى هذا التقدير يكون قوله : ﴿ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾ بدلا من ﴿ جاؤكم ﴾ الثالث : أن يكون التقدير : جاؤكم قوما حصرت صدورهم أو جاؤكم رجالا حصرت صدورهم ، فعلى هذا التقدير قوله : ﴿ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾ نصب لأنه صفة لموصوف منصوب على الحال ، إلا أنه حذف الموصوف المنتصب على الحال .

وأقيمت صفته مقامه ، وقوله : ﴿ أن يقاتلوكم أَوْ يقاتلوا قَوْمَهُمْ ﴾ معناه ضاقت قلوبهم عن قتالكم وعن قتال قومهم فهم لا عليكم ولا لكم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 178 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾ أي ضاقت .

وقال لَبِيد :

أسهلْت وانتصبت كجِذْعِ مُنِيفةٍ . . .

جَرْداءَ يَحْصُر دونها جُرّامُها

أي تضيق صدورهم من طول هذه النخلة ؛ ومنه الحصر في القول وهو ضيق الكلام على المتكلم .

والحَصِر الكَتُوم للسّر ؛ قال جرير :

ولقد تَسَقَّطني الوُشاة فصادفوا . . .

حَصِراً بِسّرِكِ يا أُمَيْم ضَنِينا

ومعنى "حَصِرت" قد حصِرت فأُضمِرَت قد ؛ قاله الفراء : وهو حال من المضمر المرفوع في "جاءوكم" كما تقول : جاء فلان ذهب عقله ، أي قد ذهب عقله .

وقيل: هو خبر بعد خبر قاله الزجاج.

أي جاءوكم ثم أخبر فقال: ﴿ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾ فعلى هذا يكون ﴿ حَصِرَتْ ﴾ بدلاً من ﴿ جَآءُوكُمْ ﴾ وقيل: ﴿ حَصِرَتْ ﴾ في موضع خفض على النعت لقوم.

وفي حرف أُبَيّ "إلاَّ الّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ" ليس فيه ﴿ أَوْ جَآءُوكُمْ ﴾.

وقيل: تقديره أو جاءوكم رجالاً أو قوماً حصِرت صدورهم؛ فهي صفة موصوف منصوب على الحال.

وقرأ الحسن "أو جاءوكم حَصِرةً صدورهم" نصب على الحال، ويجوز رفعه على الابتداء والخبر.

وحكى "أو جاءوكم حصِراتٍ صدورهم"، ويجوز الرفع.

وقال محمد بن يزيد: ﴿ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾ هو دعاء عليهم؛ كما تقول: لعن الله الكافر؛ وقاله المبرد.

وضعّفه بعض المفسرين وقال: هذا يقتضي ألاّ يقاتلوا قومهم؛ وذلك فاسد؛ لأنهم كفار

وقومهم كفار .

وأجيب بأن معناه صحيح ؛ فيكون عدم القتال في حق المسلمين تعجيزاً لهم ، وفي حق قومهم تحقيراً لهم .

وقيل : ﴿ أَوْ ﴾ بمعنى الواو ؛ كأنه يقول : إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق وجاءوكم ضيقة صدورهم عن قتالكم والقتال معكم فكرهوا قتال الفريقين .

ويحتمل أن يكونوا معاهَدين على ذلك فهو نوع من العهد ، أو قالوا نسلم ولا نقاتل ؛ فيحتمل أن يقبل ذلك منهم في أول الإسلام حتى يفتح الله قلوبهم للتقوى ويشرحها للإسلام . والأول أظهر . والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 309 . 310 ﴾ .

وقال ابن عاشور :

ومعنى ﴿ أو جاؤوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم ﴾ الخ : أو جاءوا إلى المدينة مهاجرين ولكنّهم شرطوا أن لا يقاتلوا مع المؤمنين قومهم فاقْبَلُوا منهم ذلك .

وكان هذا رخصة لهم أوّل الإسلام ، إذ كان المسلمون قد هادنوا قبائل من العرب تألّفاً لهم ، ولمن دخل في عهدهم ، فلمّا قوي الإسلام صار الجهاد مع المؤمنين واجباً على كلّ من يدخل في الإسلام ، أمّا المسلمون الأوّلون من المهاجرين والأنصار ومن أسلموا ولم يشترطوا هذا الشرط فلا تشملهم الرخصة ، وهم الذين قاتلوا مشركي مكة وغيرها .

وقرأ الجمهور "حَصِرَت" بصيغة فعل المضي المقترن بتاء تأنيث الفعل وقرأه يعقوب

"حَصِرةً" بصيغة الصفة وبهاء تأنيث الوصف في آخره منصوبةٌ منوّنة .

و ﴿ حصرت ﴾ بمعنى ضاقت وحرجت .

(80/166)

و ﴿ أن يقاتلوكم ﴾ مجرور بحذف عن ، أي ضاقت عن قتالكم ، لأجل أنّهم مؤمنون لا يرضون قتال إخوانهم ، وعن قتال قومهم لأنّهم من نسب واحد ، فعظم عليهم قتالهم .

وقد دلّ قوله : ﴿ حصرت صدورهم ﴾ على أنّ ذلك عن صدق منهم . انتهى ا .

هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 213.214 ﴾

فصل

قال الفخر :

اختلفوا في أن الذين استثناهم الله تعالى أهم من الكفار أو من المؤمنين ؟

فقال الجمهور : هم من الكفار ، والمعنى أنه تعالى أوجب قتل الكافر الا إذا كان معاهدا أو تاركا للقتال فإنه لا يجوز قتلهم ، وعلى هذا التقدير فالقول بالنسخ لازم لأن الكافر وإن ترك القتال فإنه يجوز قتله ، وقال أبو مسلم الأصفهاني : إنه تعالى لما أوجب الهجرة على كل من أسلم استثنى من له عذر فقال : ﴿ إِلاَّ الذين يَصِلُونَ ﴾ وهم قوم من المؤمنين قصدوا

الرسول للهجرة والنصرة ، الا أنهم كان في طريقهم من الكفار ما لم يجدوا طريقا إليه خوفا من أولئك الكفار ، فصاروا إلى قوم بين المسلمين وبينهم عهد وأقاموا عندهم إلى أن يمكنهم الخلاص ، واستثنى بعد ذلك من صار إلى الرسول ولا يقاتل الرسول ولا أصحابه ، لأنه يخاف الله تعالى فيه ، ولا يقاتل الكفار أيضا لأنهم أقاربه ، أو لأنه أبقى أولاده وأزواجه بينهم ، فيخاف لو قاتلهم أن يقتلوا أولاده وأصحابه ، فهذان الفريقان من المسلمين لا يحل قتالهم وإن كان لم يوجد منهم الهجرة ولا مقاتلة الكفار . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 178 ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ التسليط في اللغة مأخوذ من السلاطة وهي الحدة ، والمقصود منه أن الله تعالى من على المسلمين بكف بأس المعاهدين ، والمعنى : أن ضيق صدورهم عن قتالكم إنما هو لأن الله قذف الرعب في قلوبهم ، ولو أنه تعالى قوى قلوبهم على قتال المسلمين لتسلطوا عليهم .

قال أصحابنا : وهذا يدل على أنه لا يقبح من الله تعالى تسليط الكافر على المؤمن وتقويته عليه ، وأما المعتزلة فقد أجابوا عنه من وجهين : الأول : قال الجبائي قد بينا أن القوم الذين استثناهم الله تعالى قوم مؤمنون لا كافرون ، وعلى هذا فمعنى الآية : ولو شاء الله لسلطهم عليكم بتقوية قلوبهم ليدفعوا عن أنفسهم أن أقدمتم على مقاتلتهم على سبيل الظلم .

والثاني : قال الكلبي : إنه تعالى أخبر أنه لو شاء لفعل ، وهذا لا يفيد إلا أنه تعالى قادر على الظلم ، وهذا مذهبنا إلا أنا نقول : إنه تعالى لا يفعل الظلم ، وليس في الآية دلالة على أنه شاء ذلك وأراده . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 178.179 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَآءَ اللهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ ﴾ تسليط الله تعالى المشركين على المؤمنين هو بأن يُقدرهم على ذلك ويقوّيهم إمّا عقوبةً ونقمة عند إذاعة المنكر وظهور المعاصي ، وإما ابتلاء واختباراً كما قال تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حتى نَعْلَمَ المجاهدين مِنكُمْ والصابرين وَنَبْلُوَاْ أَخْبَارَكُمْ ﴾ [محمد : 31] ، وإما تمحيصاً للذنوب كما قال تعالى : ﴿ وَلِيُمَحِّصَ اللهُ الذين آمَنُواْ ﴾ [آل عمران : 141] .

ولله أن يفعل ما يشاء ويسلط من يشاء على من يشاء إذا شاء . انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 310 ﴾ .

فائدة

قال أبو حيان :

قال الزمخشري : (فإن قلت) : كيف يجوز أن يسلط الله الكفرة على المؤمنين ما كان مكافتهم إلا لقذف الله الرعب في قلوبهم ؟ ولو شاء لمصلحة يراها من ابتلاء ونحوه لم يقذفه ، فكانوا مسلطين مقاتلين غير كافين ، فذلك معنى التسليط انتهى .

وهذا على طريقته الاعتزالية .

وهذا الذي قاله الزمخشري قاله أبو هاشم قبله .

(82/166)

قال : أخبر تعالى عن قدرته على ما يشاء أن يفعل ، وتسليط الله المشركين على المؤمنين ليس بأمر منه ، وإنما هو بإزالة خوف المسلمين من قلوبهم ، وتقوية أسباب الجرأة عليهم .

والغرض بتسليطهم عليهم لأمور ثلاثة : أحدها : تأديباً لهم وعقوبة لما اجترحوا من الذنوب .

الثاني : ابتلاء لصبرهم واختباراً لقوة إيمانهم وإخلاصهم كما قال : ﴿ ولنبلونكم ﴾ الآية .

الثالث : لرفع درجاتهم وتكثير حسناتهم .

أو المجموع وهو أقرب للصواب انتهى .

وأمّا غيرهما من المعتزلة فقال الجبائي : قد بينا أن القوم الذين استثنوا مؤمنون لا كافرون ، وعلى هذا معنى الآية .

ولو شاء الله لسلطهم عليكم بتقوية قلوبهم ليدفعوا عن أنفسهم إن أقدمتهم على مقاتلتهم على سبيل الظلم .

وقال الكعبي : إنه تعالى أخبر أنه لو شاء فعل ، وهذا لا يفيد ، إلا أنه قادر على الظلم ، وهذا مذهبنا إلا أنا نقول : إنه تعالى لا يفعل الظلم ، وليس في الآية دلالة على أنه شاء ذلك وأراده ، انتهى كلامه .

وقال أهل السنة : في هذه الآية دليل على أنه تعالى لا يقبح منه تسليط الكافر على المؤمن وتقويته عليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط جـ 3 صـ 331 ﴾

قوله تعالى ﴿ فَإِنِ اعتزلوكم ﴾

فصل

قال الفخر :

﴿ فَإِنِ اعتزلوكم ﴾ أي فإن لم يتعرضوا لكم وألقوا إليكم السلم ، أي الانقياد والاستسلام ، وقرىء بسكون اللام مع فتح السين ﴿ فَمَا جَعَلَ الله لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾ فما أذن لكم في أخذهم وقتلهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب جـ 10 صـ 179 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

والسبيل هنا مستعار لوسيلة المؤاخذة ، ولذلك جاء في خبره بحرف الاستعلاء دون حرف الغاية ، وسيأتي الكلام عليه عند قوله تعالى : ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ في سورة براءة (91) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 214 ﴾

(83/166)

فصل

قال الفخر :

واختلف المفسرون فقال بعضهم : الآية منسوخة بآية السيف ، وهي قوله : ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ [التوبة : 5] وقال قوم : إنها غير منسوخة ، أما الذين حملوا الاستثناء على المسلمين فذلك ظاهر على قولهم ، وأما الذين حملوا الاستثناء على الكافرين فقال الأصم : إذا حملنا الآية على المعاهد فكيف يمكن أن يقال إنها منسوخة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 179 ﴾

من فوائد الخازن فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إلاّ الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ هذا الاستثناء يرجع إلى القتل لا إلى الموالاة الكفار والمنافقين لا تجوز بحال ومعنى يصلون ينتسبون إليهم أو ينتمون إليهم أو يدخلون معهم بالحلف والجوار .

وقال ابن عباس يريد يلجؤون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أي عهد وهم الأسلميون وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وادع هلال بن عويمر الأسلمي عند خروجه إلى مكة على أن لا يعينه عليه ومن أصل إلى هلال من قومه وغيرهم ولجأ إليه فلهم الجوار مثل ما لهلال .

وفي رواية عن ابن عباس قال : أراد بالقوم الذي بينكم وبينهم ميثاق بني بكر بن مناة كانوا في الصلح والهدنة .

(84/166)

وقيل هم خزاعة والمعنى أن من دخل في عهد من كان داخلاً في عهدكم فهم أيضاً داخلون في عهدكم ﴿ أو جاؤوكم حصرت صدورهم ﴾ يحتمل أن يكون عطفاً على الذين وتقديره إلاّ الذين يتصلون بالمعاهدين أو يتصلون بالذين حصرت صدورهم فلا تقتلوهم وقيل يحتمل أن يكون عطفاً على صفة تقديره إلاّ الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم عهد أو

يصلون إلى قوم حصرت صدورهم فلا تقتلوهم ومعنى حصرت أي ضاقت صدورهم عن المقاتلة فلا يريدون قتالكم لأنكم مسلمون ولا يريدون قتالهم لأنهم أقاربهم وهم بنو مدلج وكانوا عاهدوا أن لا يقاتلوا المسلمين وعاهدوا قريشاً أن لا يقاتلوهم ﴿ أن يقاتلوكم ﴾ يعني ضاقت صدورهم عن قتالكم للعهد الذي بينكم وبينهم ﴿ أو يقاتلوا قومهم ﴾ يعني من آمن منهم وقيل معناه أنهم لا يقاتلونكم مع قومهم ولا يقاتلون قومهم معكم فقد ضاقت صدورهم لذلك عن قتالكم والقتال معكم وهو قوم هلال الأسلميون وبنو بكر نهى الله عن قتال هؤلاء المرتدين إذا اتصلوا بأهل عهد المسلمين لأن من انضم إلى قوم ذوي عهد فله حكمهم في حقن الدم وذلك أن الله تعالى أوجب قتال الكفار إلاّ من كان معاهداً أو لجأ إلى معاهدة أو ترك القتال لأنه لا يجوز قتل هؤلاء وعلى هذا القول فالقول بالنسخ لازم لأن الكافر وإن ترك القتال فقتاله جائز وقال جماعة من المفسرين معاهدة المشركين وموادعتهم في هذه الآية منسوخة بآية السيف وذلك لأن الله تعالى لما أعز الإسلام وأهله أمر أن لا يقبل من مشركي العرب إلاّ الإسلام أو القتل ﴿ ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم ﴾ يذكر الله تعالى منته على المسلمين بكف بأس المعاهدين وذلك لما ألقى الله الرعب في قلوبهم وكفهم عن قتالكم ومعنى التسليط هنا تقوية قلوبهم على قتال المسلمين ولكن قذف الله الرعب في قلوبهم وكفهم عن المسلمين ﴿ فإن اعتزلوكم ﴾ يعني

فإن اعتزلوكم عن قتالكم ﴿ فلم يقاتلوكم ﴾ : ويقال فلم يقاتلوكم يوم فتح مكة مع قومهم ﴿ وألقوا إليكم السلم ﴾ يعني الانقياد والصلح فانقادوا واستسلموا ﴿ فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً ﴾ يعني بالقتل والقتال قال بعض المفسرين هذا منسوخ بآية القتال وهي قوله تعالى : ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وقال بعضهم هي غير منسوخة لأنا إذا حملناها على المعاهدين فكيف يمكن أن يقال إنها منسوخة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 572.571 ﴾

ومن فوائد ابن عطية فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾

كان هذا الحكم في أول الإسلام قبل أن يستحكم أمر الطاعة من الناس ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هادن من العرب قبائل ، كرهط هلال بن عويمر الأسلمي ، وسرقة بن مالك بن جعشم ، وخزيمة بن عامر بن عبد مناف ، فقضت هذه الآية بأنه من وصل من المشركين الذين لا عهد بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم إلى هؤلاء أهل العهد فدخل في عدادهم وفعل من الموادعة فلا سبيل عليه ، وقال عكرمة والسدي وابن زيد : ثم لما تقوى الإسلام وكثر ناصروه نسخت هذه والتي بعدها بما في سورة براءة ، وقال أبو عبيدة وغيره

: ﴿ يصلون ﴾ في هذا الموضع معناه، ينتسبون، ومنه قول الأعشى: [الطويل]

إِذَا اتَّصَلَتْ قَالَتْ: أَبَكْرَ بْنَ وَائِلٍ . . . وَبَكْرٌ سَبَتْهَا والأُنُوفُ رَوَاغِمُ

يريد إذا انتسبت.

(86/166)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: وهذا غير صحيح، قال الطبري: قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً وهم قرابة السابقين إلى الإسلام يقتضي بأن قرابة من له ميثاق أجدر بأن تقاتل، فإن قيل: إن النبي عليه السلام لم يقاتل قريشاً إلا بعد نسخ هذه الآية، قيل: التواريخ تقضي بخلاف ذلك، لأن الناسخ بهذه الآية هي سورة براءة، ونزلت بعد فتح مكة وإسلام جميع قريش، وقوله تعالى: ﴿ أو جاءوكم ﴾ عطف على ﴿ يصلون ﴾ ، ويحتمل أن يكون على قوله: ﴿ بينكم وبينهم ميثاق ﴾ والمعنى في العطفين مختلف وهذا أيضاً حكم كان قبل أن يستحكم أمر الإسلام، فكان المشرك إذا اعتزل القتال وجاء إلى دار الإسلام مسالماً كارهاً لقتال قومه، مع المسلمين ولقتال المسلمين مع قومه لا سبيل عليه، وهذه نسخت أيضاً بما في براءة. و﴿ حصرت ﴾ : ضاقت وحرجت، ومنه الحصر في القول، وهو: ضيق الكلام على المتكلم، وقرأ الحسن وقتادة "حصرة" كذا قال الطبري

: وحكى ذلك المهدوي عن عاصم من رواية حفص ، وحكي عن الحسن أنه قرأ " حصرات " وفي مصحف أبيّ سقط ﴿ أو جاءوكم ﴾ ، و ﴿ حصرت ﴾ عند جمهور النحويين في موضع نصب على الحال بتقدير قد حصرت .

قال القاضي أبو محمد : وهذا يصحب الفعل الماضي إذا كان في موضع الحال والداعي إليه أن يفرق بين تقدير الحال وبين خبر مستأنف ، كقولك جاء زيد ركب الفرس ، فإن أردت بقولك ركب الفرس خبراً آخر عن زيد ، لم تحتج إلى تقدير قد ، وإن أردت به الحال من زيد قدرته بقد ، قال الزجاج : ﴿ حصرت ﴾ خبر بعد خبر ، وقال المبرد : ﴿ حصرت ﴾ دعاء عليهم .

قال القاضي أبو محمد : وقال بعض المفسرين : لا يصح هنا الدعاء ، لأنه يقتضي الدعاء عليهم بأن لا يقاتلوا قومهم ، ذلك فاسد .

قال المؤلف : وقول المبرد يخرج على أن الدعاء عليهم بأن لا يقاتلوا المسلمين تعجيز لهم ، والدعاء عليهم بأن لا يقاتلوا قومهم تحقير لهم ، أي هم أقل وأحقر ، ويستغنى عنهم ، كما تقول إذا أردت هذا المعنى : لا جعل الله فلاناً عليّ ولا معي أيضاً ، بمعنى استغنى عنه

واستقل دونه ، واللام في قوله : ﴿ لسلطهم ﴾ جواب ﴿ لو ﴾ ، وفي قوله : ﴿ فلقاتلوكم ﴾ لام المحاذاة والازدواج ، لأنها بمثابة الأولى ، لو لم شاء الله لقواهم وجرأهم عليكم ، فإذا قد أنعم الله عليكم بالهدنة فاقبلوها وأطيعوا فيها ، وقرأت طائفة " فلقتلوكم " وقرأ الجحدري والحسن " فلقتّلوكم " بتشديد التاء ، والمعنى فإن اعتزلوكم أي هادنوكم وتاركوكم في القتل ، و﴿ السلم ﴾ هنا الصلح ، قاله الربيع ، ومنه قول الطرماح بن حكيم :

وذاك أن تميماً غادرت سلماً . . . للأسد كل حصان رعثة الكبد

وقال الربيع : ﴿ السلم ﴾ هاهنا الصلح ، وكذا قرأته عامة القراء ، وقرأ الجحدري " السلّم " بسكون اللام ، وقرأ الحسن " السِّلْم " بكسر السين وسكون اللام ، فمعنى جملة هذه الآية ، خذوا المنافقين الكافرين واقتلوهم حيث وجدتموهم ، إلا من دخل منهم في عداد من ﴿ بينكم وبينه ميثاق ﴾ والتزم مهادنتكم أو من جاءكم وقد كره قتالكم وقتال قومه ، وهذا بفضل الله عليكم ودفاعه عنكم ، لأنه لو شاء ﴿ لسلط ﴾ هؤلاء الذين هم بهذه الصفة من المتاركة عليكم ﴿ فلقاتلوكم ﴾ ، فإن اعتزلوكم أي إذا وقع هذا فلم يقاتلوكم ، فلا سبيل لكم عليهم ، وهذا والذي في سورة الممتحنة من قوله تعالى ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم إن تبروهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين ﴾ [الممتحنة : 8] منسوخ بما في سورة براءة ، قاله قتادة وابن زيد وغيرهما . انتهى . اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ 90 . 91 ﴾

ومن فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِلاَّ الذين يَصِلُونَ إلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ ميثاق ﴾ استثناء من الضمير في قوله سبحانه : ﴿ فَخُذُوهُمْ واقتلوهم ﴾ [النساء : 89] أي إلا الذين يصلون وينتهون إلى قوم عاهدوكم ولم يحاربوكم وهم بنو مدلج .

أخرج ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن أن سراقة بن مالك المدلجي حدثهم قال : لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل بدر وأحد وأسلم من حولهم قال سراقة : بلغني أنه عليه الصلاة والسلام يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى قومي من بني مدلج فأتيته فقلت : أنشدك النعمة ، فقالوا : مه ؛ فقال : دعوه ما تريد ؟ قلت : بلغني أنك تريد أن تبعث إلى قومي ، وأنا أريد أن توادعهم ، فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا في الإسلام ، وإن لم يسلموا لم تخش بقلوب قومك عليهم ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد خالد فقال : اذهب معه فافعل ما يريد فصالحهم خالد على أن لا يعينوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن أسلمت قريش أسلموا معهم ومن وصل إليهم من الناس كانوا على مثل عهدهم

فأنزل الله تعالى : ﴿ وَدُّواْ ﴾ [النساء : 89] حتى بلغ ﴿ إِلاَّ الذين يَصِلُونَ ﴾ فكان من وصل إليهم كانوا معهم على عهدهم ، وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن الآية نزلت في هلال بن عويمر الأسلمي وسراقة بن مالك المدلجي وفي بني جذيمة بن عامر ، ولا يجوز أن يكون استثناء من الضمير في ﴿ فَلاَ تَتَّخِذُواْ ﴾ [النساء : 89] وإن كان أقرب لأن اتخاذ الولي منهم حرام مطلقاً .

(89/166)

﴿ أَوْ جَاءوكُمْ ﴾ عطف على الصلة أي (و) الذين جاءوكم كافين من قتالكم وقتال قومهم ، فقد استثنى من المأمور بأخذهم وقتلهم فريقان : من ترك المحاربين ولحق بالمعاهدين ؛ ومن أتى المؤمنين وكف عن قتال الفريقين ، أو عطف على صفة قوم كأنه قيل : إلا الذين يصلون إلى قوم معاهدين ، أو إلى قوم كافين عن القتال لكم وعليكم ، والأول : أرجح رواية ودراية إذ عليه يكون لمنع القتال سببان : الاتصال بالمعاهدين ، والاتصال بالكافين وعلى الثاني : يكون السببان الاتصال بالمعاهدين والاتصال بالكافين لكن قوله تعالى الآتي : ﴿ فَإِنِ اعتزلوكم ﴾ الخ يقرر أن أحد السببين هو الكف عن القتال لأن الجزاء مسبب عن الشرط فيكون مقتضياً للعطف على الصلة إذ لو عطف على الصفة كان أحد

السببين الاتصال بالكافين لا الكف عن القتال ، فإن قيل : لو عطف على الصفة تحققت المناسبة أيضاً لأن سبب منع التعرض حينئذ الاتصال بالمعاهدين والاتصال بالكافين ، والاتصال بهؤلاء وهؤلاء سبب للدخول في حكمهم

(90/166)

وقوله سبحانه : ﴿ فَإِنِ اعتزلوكم ﴾ يبين حكم الكافين لسبق حكم المتصلين بهم ، أجيب : بأن ذلك جائز إلا أن الأول أظهر وأجرى على أسلوب كلام العرب لأنهم إذا استثنوا بينوا حكم المستثنى تقريراً وتوكيداً ، وقال الإمام : "جعل الكف عن القتال سبباً لترك التعرض أولى من جعل الاتصال بمن يكف عن القتال سبباً (قريباً) لترك التعرض لأنه سبب بعيد" على أن المتصلين بالمعاهدين ليسوا معاهدين لكن لهم حكمهم بخلاف المتصلين بالكافين فإنهم إن كفوا فهم هم وإلا فلا أثر له ، وقرأ أبي ﴿ جَاءوكُمْ ﴾ بغير أو على أنه استئناف وقع جواباً لسؤال كأنه قيل : كيف كان الميثاق بينكم وبنيهم ؟ فقيل : جاءوكم الخ ، وقيل : يقدر السؤال كيف وصلوا إلى المعاهدين ومن أين علم ذلك وليس بشيء ، أو على أنه صفة بعد صفة لقوم ، أو بيان ليصلون ، أو بدل منه ، وضعف أبو حيان البيان بأنه لا يكون في الأفعال ، والبدل أنه ليس إياه ولا بعضه ولا مشتملاً عليه ،

وأجيب بأن الإنتهاء إلى المعاهدين والاتصال بهم حاصله الكف عن القتال فصح جعل مجيئهم إلى المسلمين بهذه الصفة، وعلى هذه العزيمة بياناً لاتصالهم بالمعاهدين، أو بدلاً منه كلاً أو بعضاً أو اشتمالاً وكون ذلك لا يجري في الأفعال لا يقول به أهل المعاني، وقيل: هو معطوف على حذف العاطف

وقوله تعالى: ﴿ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾ حال بإضمار قد، ويؤيده قراءة الحسن حصرة صدورهم وكذا قراءة حصرات وحاصرات واحتمال الوصفية السببية لقوم لاستواء النصب والجر بعيد.

(91/166)

وقيل: هو صفة لموصوف محذوف هو حال من فاعل جاءوا أي جاءكم قوماً حصرت صدورهم ولا حاجة حينئذ إلى تقدير قد، وما قيل: إن المقصود بالحالية هو الوصف لأنها حال موطئة فلا بد من قد سيما عند حذف الموصوف فما ذكر التزام لزيادة الإضمار من غير ضرورة غير مسلم، وقيل: بيان لجاءوكم وذلك كما قال الطيبي لأن مجيئهم غير مقاتلين و﴿ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾ أن يقاتلوكم بمعنى واحد، وقال العلامة الثاني: من جهة أن المراد بالمجيء الاتصال وترك المعاندة والمقاتلة لا حقيقة المجيء، أو من جهة أنه بيان

لكيفية المجيء ، وقيل : بدل اشتمال من ﴿ جَاءُوكُمْ ﴾ لأن المجيء مشتمل على الحصر وغيره ، وقيل : إنها جملة دعائية ، ورد بأنه لا معنى للدعاء على الكفار بأن لا يقاتلوا قومهم ، بل بأن يقع بينهم اختلاف وقتل ، والحصر بفتحتين الضيق والانقباض ﴿ أن يقاتلوكم أَوْ يقاتلوا قَوْمَهُمْ ﴾ أي عن أن يقاتلوكم ، أو لأن ، أو كراهة أن ﴿ وَلَوْ شَاءَ الله لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ بأن قوى قلوبهم وبسط صدورهم وأزال الرعب عنهم ﴿ فلقاتلوكم ﴾ عقيب ذلك ولم يكفوا عنكم ، واللام جوابية لعطفه على الجواب ، ولا حاجة لتقدير لو ، وسماها مكي وأبو البقاء لام المجازاة والازدواج ، وهي تسمية غريبة ، وفي الإعادة إشارة إلى أنه جواب مستقل والمقصود من ذلك الامتنان على المؤمنين ، وقرىء (فلقتلوكم) .

بالتخفيف والتشديد ﴿ فَإِنِ اعتزلوكم ﴾ ولم يتعرضوا لكم ﴿ فَلَمْ يقاتلوكم ﴾ مع ما علمتم من تمكنهم من ذلك بمشيئة الله تعالى ﴿ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السلم ﴾ أي الصلح فانقادوا واستسلموا ، وكان إلقاء السلم استعارة لأن من سلم شيئاً ألقاه وطرحه عند المسلم له ، وقرىء بسكون اللام مع فتح السين وكسرها ﴿ فَمَا جَعَلَ الله لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾ فما أذن لكم في أخذهم وقتلهم ، وفي نفي جعل السبيل مبالغة في عدم التعرض لهم لأن من لا يمر بشيء كيف يتعرض له .

وهذه الآيات منسوخة الحكم بآية براءة ﴿ فَإِذَا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين

حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : 5] وقد روي ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وغيره. انتهى انتهى. اهـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 109. 110 ﴾

(92/166)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يَصِلُونَ بِمَعْنَى يَنْتَسِبُونَ إلَيْهِمْ ، كَمَا قَالَ الْأَعْشَى : إذَا اتَّصَلَتْ قَالَتْ أَبَكْرُ بْنُ وَائِلٍ وَبَكْرٌ سَبَتْهَا وَالْأُنُوفُ رَوَاغِمُ وَقَالَ زَيْدُ الْخَيْرِ : إذَا اتَّصَلَتْ تُنَادِي يَا لَقَيْسٍ وَخَصَّتْ بِالدُّعَاءِ بَنِي كِلَابِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الِانْتِسَابُ يَكُونُ بِالرَّحِمِ وَيَكُونُ بِالْحِلْفِ وَبِالْوَلَاءِ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ أَيْضًا رَجُلٌ فِي عَهْدِهِمْ عَلَى حَسَبِ مَا كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ مِنْ الْمُوَادَعَةِ فَدَخَلَتْ خُزَاعَةُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَخَلَتْ بَنُو كِنَانَةَ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ .

(93/166)

وَقِيلَ إِنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ ؛ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ قَالَ : ثُمَّ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَاتِ : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ .

وَقَالَ السُّدِّيُّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ : إِلَّا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ فِي قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ أَمَانٌ فَلَهُمْ مِنْهُ مِثْلُ مَا لَهُمْ " .

وَقَالَ الْحَسَنُ : " هَؤُلَاءِ بَنُو مُدْلِجٍ ، كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ عَهْدٌ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ عَهْدٌ ، فَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ مَا حَرَّمَ مِنْ قُرَيْشٍ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إذَا عَقَدَ الْإِمَامُ عَهْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ مِنْ الْكُفَّارِ فَلَا مَحَالَةَ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ كَانَ فِي حَيِّزِهِمْ مِمَّنْ يُنْسَبُ إلَيْهِمْ بِالرَّحِمِ أَوْ الْحِلْفِ أَوْ الْوَلَاءِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي حَيِّزِهِمْ وَمِنْ أَهْلِ نُصْرَتِهِمْ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْعَهْدِ مَا لَمْ يُشْرَطْ ، وَمَنْ شَرَطَ مِنْ أَهْلِ قَبِيلَةٍ أُخْرَى دُخُولَهُ فِي عَهْدِ الْمُعَاهَدِينَ فَهُوَ دَاخِلٌ فِيهِمْ إذَا عَقَدَ الْعَهْدَ عَلَى ذَلِكَ كَمَا دَخَلَتْ بَنُو كِنَانَةَ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ .

(95/166)

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : " إنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ " فَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ مُعَاهَدَةَ الْمُشْرِكِينَ وَمُوَادَعَتَهُمْ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ; لِأَنَّ اللَّهَ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ ، فَأُمِرُوا أَنْ لَا يَقْبَلُوا مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ إلَّا الْإِسْلَامَ أَوْ السَّيْفَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ } فَهَذَا حُكْمٌ ثَابِتٌ فِي مُشْرِكِي الْعَرَبِ ، فَنَسَخَ بِهِ الْهُدْنَةَ وَالصُّلْحَ وَأَقَرَّهُمْ عَلَى الْكُفْرِ وَأَمَرَنَا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ } إلَى قَوْلِهِ : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } فَغَيْرُ جَائِزٍ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقِرَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ

سَائِرِ الْأَدْيَانِ عَلَى الْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ جِزْيَةٍ .

وَأَمَّا مُشْرِكُو الْعَرَبِ فَقَدْ كَانُوا أَسْلَمُوا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَرَجَعَ مَنْ ارْتَدَّ مِنْهُمْ إلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَمَا قُتِلَ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ ، فَهَذَا وَجْهٌ صَحِيحٌ فِي نَسْخِ مُعَاهَدَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ

(96/166)

عَلَى غَيْرِ جِزْيَةٍ وَالدُّخُولِ فِي الذِّمَّةِ عَلَى أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُنَا فَكَانَ ذَلِكَ حُكْمًا ثَابِتًا بَعْدَمَا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَأَظْهَرَ أَهْلَهُ عَلَى سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ ، فَاسْتَغْنُوا بِذَلِكَ عَنْ الْعَهْدِ وَالصُّلْحِ .

إلَّا أَنَّهُ إنْ احْتِيجَ إلَى ذَلِكَ فِي وَقْتٍ لِعَجْزِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مُقَاوَمَتِهِمْ أَوْ خَوْفٍ مِنْهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَوْ ذَرَارِيِّهِمْ ، جَازَ لَهُمْ مُهَادَنَةُ الْعَدُوِّ وَمُصَالَحَتُهُ مِنْ غَيْرِ جِزْيَةٍ يُؤَدُّونَهَا إلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ حَظْرَ الْمُعَاهَدَةِ وَالصُّلْحِ إنَّمَا كَانَ بِسَبَبِ قُوَّتِهِمْ عَلَى الْعَدُوِّ وَاسْتِعْلَائِهِمْ عَلَيْهِمْ ، وَقَدْ كَانَتْ الْهُدْنَةُ جَائِزَةً مُبَاحَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، إنَّمَا حُظِرَتْ لِحُدُوثِ هَذَا السَّبَبِ ، فَمَتَى زَالَ السَّبَبُ وَعَادَ الْأَمْرُ إلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا مِنْ خَوْفِهِمْ الْعَدُوَّ عَلَى أَنْفُسِهِمْ عَادَ الْحُكْمُ الَّذِي كَانَ مِنْ جَوَازِ الْهُدْنَةِ ؛ وَهَذَا نَظِيرُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ نَسْخِ التَّوَارُثِ بِالْحِلْفِ وَالْمُعَاقَدَةِ بِذَوِي الْأَرْحَامِ ، فَمَتَى لَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا عَادَ حُكْمُ التَّوَارُثِ بِالْمُعَاقَدَةِ .

(97/166)

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ﴾ قَالَ الْحَسَنُ وَالسُّدِّيُّ: "ضَاقَتْ صُدُورُهُمْ عَلَى أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ" وَالْحَصْرُ الضِّيقُ، وَمِنْهُ الْحَصْرُ فِي الْقِرَاءَةِ لِأَنَّهُ ضَاقَتْ عَلَيْهِ الْمَذَاهِبُ فَلَمْ يَتَوَجَّهْ لِقِرَاءَتِهِ، وَمِنْهُ الْمَحْصُورُ فِي حَبْسٍ أَوْ نَحْوِهِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: قَالَ هِلَالُ بْنُ عُوَيْمِرٍ الْأَسْلَمِيُّ: "هُوَ الَّذِي حَصِرَ صَدْرُهُ أَنْ يُقَاتِلَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ يُقَاتِلَ قَوْمَهُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِلْفٌ".

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ كَانُوا قَوْمًا مُشْرِكِينَ مُحَالِفِينَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاقَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَكُونُوا مَعَ قَوْمِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْعَهْدِ وَأَنْ يُقَاتِلُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ذَوِي أَرْحَامِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ بِالْكَفِّ عَنْ هَؤُلَاءِ إذَا اعْتَزَلُوهُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوا الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

(98/166)

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا قَوْمًا مُسْلِمِينَ كَرِهُوا قِتَالَ قَوْمِهِمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ لِمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ مِنْ الرَّحِمِ ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ وَمَا رُوِيَ فِي تَفْسِيرِهَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا الْمُسْلِمِينَ قَطُّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ قَعَدُوا عَنْ الْقِتَالِ مَعَهُمْ وَلَا كَانُوا قَطُّ مَأْمُورِينَ بِقِتَالِ أَمْثَالِهِمْ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ ﴾ يَعْنِي إنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ ظَالِمِينَ لَهُمْ ؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إلَيْكُمْ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونُوا مُشْرِكِينَ ، إذْ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا قَوْمًا مُشْرِكِينَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِلْفٌ ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ أَنْ يَكُفَّ عَنْهُمْ إذَا اعْتَزَلُوا قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَأَنْ لَا يُكَلِّفَهُمْ قِتَالَ قَوْمِهِمْ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ أَيْضًا .

وَالتَّسْلِيطُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ لَهُ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : تَقْوِيَةُ قُلُوبِهِمْ لِيُقَاتِلُوكُمْ ، وَالثَّانِي إبَاحَةُ الْقِتَالِ لَهُمْ فِي الدَّفْعِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ 190.188 ﴾

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تعَالَى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ : الْمَعْنَى إلَّا مَنْ انْضَافَ مِنْهُمْ إلَى طَائِفَةٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ ، فَلَا تَعْرِضُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ عَلَى عَهْدِهِمْ ، ثُمَّ نُسِخَتْ الْعُهُودُ فَانْتَسَخَ هَذَا ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي بِإِيضَاحِهِ وَبَسْطِهِ .

قَوْله تعَالَى : ﴿ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ﴾ : هَؤُلَاءِ قَوْمٌ جَاءُوا وَقَالُوا : لَا نُرِيدُ أَنْ نُقَاتِلَ مَعَكُمْ وَلَا نُقَاتِلُ عَلَيْكُمْ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا مُعَاهَدِينَ عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ الْعَهْدِ ، وَقَالُوا : لَا نُسْلِمُ وَلَا نُقَاتِلُ ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقْبَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ تَأَلُّفًا حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى وَيَشْرَحَهَا لِلْإِسْلَامِ .

وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ .

وَمِثْلُهُ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا ، وَقَدْ بَسَطْنَاهَا بَسْطًا عَظِيمًا فِي "كِتَابِ أَنْوَارِ الْفَجْرِ" بِأَخْبَارِهَا وَمُتَعَلَّقَاتِهَا فِي نَحْوٍ مِنْ مِائَةِ وَرَقَةٍ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 595 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ ﴾

والآية تبدأ باستدراك حتى لا تفتح مجالاً لإغضاب من كان للإسلام تعاهد معهم وتعاقد ، فالذين يصلون ويلجأون إلى قوم بينهم وبين المسلمين تحالف أو ميثاق لا ينطبق عليهم ما جاء في الآية السابقة وهو الأخذ والقتل .

مثال ذلك ما حدث من عهد بين المسلمين وهلال بن عويمر الأسلمي على ألّا يعينوه ولا يعينوا عليه وعلى أن من وصل إلى هلال ولجأ إليه فله الجوار مثل الذي لهلال . والاستثناء يشمل أيضاً من جاءوا إلى المسلمين ، فمن ذهب من المنافقين إلى من عاهده المسلمون فهو يحصل على الأمان ، وكذلك يُؤَمِّنُ الرسول من جاءه من المنافقين وقال من الأسباب ما يجعله يطلب حماية الرسول والإسلام : فعلى الرغم من نفاقة يؤمنه الإسلام .

﴿ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ﴾ كأن يقول الواحد منهم

: أنا لا أقدر أن أقاتلكم ، ولا أقدر أن أقاتل قومي فاغفر لي هذا واقبلني معكم . هؤلاء يقبلهم الرسول لأنهم أقروا بما هم فيه من ضيق ، فهم لا يستطيعون التصرف لا أمام المسلمين فيعلنون الإيمان ، ولا أمام الكافرين فيعملون في معسكر الكفر . ولا يستطيعون أن يتخذوا موقفاً حاسماً حازماً بين المسلمين والكافرين ، فهم يقرِّون بضعفهم ، ويعترفون به .

(101/166)

﴿ وَلَوْ شَآءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ . فما الذي يجعلهم يلوذون إلى قوم يتحالفون مع المسلمين بميثاق حتى يحتموا فيهم ؟ أو يقرون أن صدورهم ضيقة وأنهم غير قادرين على التصرف ، ويعلنون : لا نستطيع أن نقاتلكم ولا أن نقاتل قومنا . ويوضح الحق : أنا فعلت هذا وألقيت الرعب في نفوسهم ، ولو شئت لسلطتهم وجرأتهم عليكم ، وقاتلوكم ، إذن فسبحانه ينصرنا بالرعب ويمنع قتالهم لنا .

﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾ .

إن اعتزلوكم ولم يقاتلوكم وألقوا السلم واعترفوا بأنهم لا يملكون طاقة اختيار بين قتال المسلمين أو قتال قومهم ، فليس لكم أيها المسلمون حجة أن تعتدوا عليهم ؛ فالاعتداء عليهم في مثل هذه الحالة ينهى الله عنه وعين الحق لا تقتصر على ما نعرف ، ولكنها تتعدى

إلى أدق التفاصيل ؛ فهي عين لا ترى ما عرفناه فقط ولكنها تكشف لنا الحجب التي لا نعرفها ، فيقول سبحانه : ﴿ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ . . . ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2533 . 2535 ﴾

(102/166)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ إِلاَّ الذين يَصِلُونَ ﴾ : في هذه الاستثناء قولان :

أظهرهما : أنه استثناء مُتَّصِلٌ ، والمستثنى منه قوله : ﴿ فَخُذُوهُمْ واقتلوهم ﴾ في الأخذ والقتل لا في المُوالاة ؛ لأن موالاة الكُفَّار والمنافقين لا يجوز بحال .

والمُسْتَثْنَوْنَ على هذا قَوْمٌ كُفارٌ ، ومَعْنَى الوَصْلَةِ هنا الوَصْلَةُ بالمُعَاهَدَةِ والمُهَادَنَةِ .

وقال أبو عبيد : " هو اتِّصَال النَّسَب " ، وغلَّطه النَّحَّاس بأن النَّسَب كان ثابتاً بين النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم والصَّحابة ، وبين المُشْرِكين ، ومع ذلك لم يمنعهم ذلك من قتالهم .

(103/166)

وقال ابن عبَّاس : يريد : ويلْجَئُون إلى قوم ﴿ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ أي : عهد ، وهم الأَسْلَميُّون ، وذلك أنَّ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم وادَعَ هِلال بن عُوَيْمر الأَسْلِمِيّ عند خُرُوجه إلى مَكَّة ، على ألاَّ يُعينَهُ ولا يُعين عليْه ، ومن وَصَل إلى هِلالٍ من قَوْمِه وغيرهم ولجأ إليه ، فلهم من الجوار مثل ما لِهلالٍ .

وقال الضَّحَّاك عن ابن عبَّاس : أراد بالقَوْم الَّذين بالقَوْم الَّذِين بَيْنكم وبَينهم ميثَاقٌ : بني بَكْرٍ بن زَيْد بن مَنَاة ، وكانوا في الصُّلْح والهُدْنَة ، وقال مُقَاتِل : هم خُزَاعَة .

والقَوْل الثاني : أنه منقطعٌ - وهو قول أبي مُسْلم الأَصْفَهَانِيّ ، واختيار الرَّاغب - .

قوله : ﴿ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ يجوز أن يكونَ جملةً من مُبْتَدأ وخَبرٍ في مَحَلِّ جرٍّ صفة لـ " قوم " ، ويجوز أن يكُونَ " بينكم " وحْدَه صفةً لـ " قوم " ، فيكون في محلِّ جَرٍّ ويتعلَّقُ بِمَحْذُوفٍ ، و" ميثاق " على هذا رفعٌ بالفَاعِليَّة ؛ لأنَّ الظَّرف اعتمد على مَوْصُوفٍ ، وهذا الوَجْهُ أقربُ ؛ لأنَّ الوَصْفَ بالمُفْرَدِ أصْلٌ للوصف بالجُمْلَة .

قوله : " أو جاءوكم " فيه وجهان :

أظهرهما : أنه عطف على الصِّلَة ؛ كأنه قيل : أو إلا الذين جاءُوكُم حَصِرَتْ صُدُورُهم ، فيكون التقدير : " إلا الذين يصلون بالمعاهدين ، أو الذين حصرت صدورهم فليقا تلوكم "

فيكون المُسْتَثْنَى صِنْفَيْن من النَّاس : أحدهما : واصلٌ إلى قومٍ مُعاهدين ، والآخر مَنْ جَاءَ غَيْرَ مقاتِلٍ للمسلمين ولا لِقَوْمه .

(104/166)

والثاني : أنه عطفٌ على صِفَةِ " قوم " وهي قوله : ﴿ فَإِن اعتزلوكم فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ ﴾ بعد قوله : ﴿ فَخُذُوهُمْ واقتلوهم ﴾ فقرَّر أنّ كفَّهم عن القِتَال أحدُ سَبَبَي اسْتِحقاقِهم لنفي التعرُّض لَهُم ، وتَرْكِ الإيقاع بهم ، فإن قُلْت : كلُّ واحد من الاتّصالين له تأثيرٌ في صحة الاستِثْنَاء ، واستحقاقِ تَرْكِ التَّعرض للاتصال بالمُعَاهدين والاتصال بالْكَافِّين ، فهلا جوَّزْت أن يكُونَ العَطْفُ على صفةِ " قوم " ، ويكون قوله : " فإن اعتزلوكم " تقريراً لحكم اتّصالهم بالكافّين واختلاطهم بهم ، وجَرْيهم على سُنَنِهم ؟ قلت : هو جَائِزٌ ، ولكن الأوَّلَ أظهرُ وأجْرى على أُلوب الكلام " . انتهى .

وإنما كان أظهر لوجهين :

أحدهما : من جهَةِ الصِّنَاعة ، والثاني : من جهة المَعْنَى .

أمَّا الأوَّلُ : فلأنَّ عطفَه على الصِّلة لكون النِّسْبَة فيه إسْنَادِيةً ، وذلك أن المُسْتَثْنَى مُحدَّثٌ عنه مَحْكُومٌ له ، بخلاف حُكْم المُسْتَثْنَى منه ، فإذا قدَّرْتَ العَطْفَ على الصِّلَة ، كان

مُحَدَّثًا عنه بما عَطَفْتَه ، بخِلاَف ما إذا عَطَفْتَه على الصِّفَة ، فإنه يكونُ تَقْيِيدًا في " قوم " الذين هم قيدٌ في الصِّلَةِ المُحَدَّثِ عن صَاحِبِها ، ومتى دار الأَمْر بين أن تكُون النِّسْبَة إسْنَاديّة وبين أن تكون تقييدية ، كان جَعْلُها إسنادية أَوْلَى لاسْتِقلالِها .

(105/166)

والثاني من جهة المَعْنَى : وذلك أنَّ العَطْف على الصِّلَة يؤدِّي أن سَبَب تَرْكِ التَّعرُّض لهم تَرْكُهم القتال ونَهْيُهم عنه ، وهذا سَبَبٌ قريب ، والعَطْفُ على الصِّفَة يؤدي إلى أنَّ سَبَبَ تركِ التعرُّض لهم ، وصُولُهم إلى قَوْم كافِّين عن القِتَال ، وهذا سببٌ بعيدٌ ، وإذا دَارَ الأمرُ بين سَبَبٍ قريب وآخر بعيدٍ ، فاعْتِبَارُ القريب أوْلَى .

والجمهورُ على إثبات " أو " ، وفي مُصْحَفِ أُبَيٍّ : " جاءوكم " من غير " أوْ " ، وخَرَّجها الزَّمَخْشَرِيُّ على أَحَدِ أرْبعة أوْجُه :

إمَّا البيان لـ " يصلون " ، أو البَدَل منه ، أو الصِّفة لقَوْم بعد صِفَة ، أو الاستئنافِ .

قال أبو حيان : " وهي وجوهٌ مُحْتَمَلَةٌ وفي بعضها ضعفٌ ، وهو البيانُ والبدلُ ؛ لأن البيانَ لا يَكُون في الأَفْعَال ؛ ولأن البدل لا يتأتَّى لكونه ليس إيَّاه ، ولا بعضه ، ولا مُشْتَمِلاً عليه " .

انتهى ، ويحتاج الجَوَابُ عنه [إلى] تأمُّلٍ ونظرٍ .

قوله : ﴿ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾ فيه سبعة أوجُه :

أحدها : أنه لا مَحَلَّ لهذه الجُمْلَة ، بل جِيءَ بها للدُّعاء عليهم بضيق صُدُورهم عن القِتَال ، وهذا مَنْقول عن المُبَرِّد ، إلاَّ أنَّ الفَارسِيَّ رضدَّ عيله بأنا مَأمُورون بأنْ نَدْعُو على الكُفَّار بإلقاءِ العَدَاوَة بينهم ، فَنَقُول : " اللَّهُم أوْقِع العَدَاوَةَ بين الكُفَّار " لكن يكُونُ قوله : ﴿ أَوْ يُقَاتِلُواْ قَوْمَهُمْ ﴾ نفياً لما اقْتَضَاهُ دعاءُ المُسْلِمين عليهم .

(106/166)

وقد أجَابَ عن هذا الردِّ بعضُ النَّاس ؛ فقال بن عَضطِيَّة : "يُخَرَّجُ قول المُبَرِّد على أن الدُّعَاء عليهم بألاَّ يقاتلوا المُسْلِمِين تعجيزٌ لَهُم ، والدعاءُ عَلَيْهم بألاَّ يقاتلوا قومهم تَحْقِيرٌ لَهُمْ ، أي : هُمْ أقلُّ وأحْقَرُ ومُسْتَغْنى عَنْهُم ، كما تقول إذا أردت هذا المَعْنَى : "لا جعل الله فُلاناً عليَّ ولا مَعِي " بمعنى : أسْتَغْنِي عنه وأسْتَقِلُّ دونه " .

وأجاب غيرُه بأنَّه يجُوز أن يكونَ سُؤالاً لقومهم ، على أنَّ قوله : " قومهم " قد يُحْتمل أن يُعَبَّر به عَمَّنْ لَيْسُوا منهم ، [بل عن مُعاديهم " .

الثاني : أنَّ " حصرت " حالٌ من فاعل " جاءوكم " وإذا وَقَعت الحَال فعلاً مُاضِياً ففيها] خلافٌ : هل يَحْتَاج إلى اقْتِرانه بـ " قَدْ " والراجِحُ عدمُ الاحْتِياج ؛ لكثرة ما جاء منه ، فعَلَى

هذا لا تُضْمَرُ " قد " قَبْلَ " حصرت " ، ومَن اشْتَرَط ذلك ، قَدَّرها هنا .

والثالث : أنَّ " حصرت " صفةٌ لحَالٍ محذوفةٍ ، تقديرُه : أو جاءُوكم قوماً حَصِرَتْ صُدُورُهُم رجالاً حصرت صُدُورهم ، فنصب لأنَّه صفة مَوْصُوف مَنْصُوب على الحال ، إلاَّ أنه حذف المَوْصُوف المنْتَصب على الحَال ، وأقيمت صِفته مَقَامه وسَمَّاها أبو البقاء حالاً مُوطِّئَة ، وهَذَا الوجْه يُعْزَى للمُبَرِّد أيضاً .

الرابع : أن يَكُون في مَحَلِّ جَرٍّ صفةً لِقَوْم بعد صِفَة ، و" أو جاءوكم " مُعْتَرِضٌ .

قال أبو البَقَاءِ : يَدُلُّ عليه قِرَاءةُ مَنْ أسْقَط " أو " وهو أبَيٌّ ، كذا نَقَلَهُ عنه أبو حيَّان والذي في إعْرَابه إسقاطُ " أو جاءُوكم " جميعه ، وهذا نَصُّه قال : " أحَدُهُما : هو جَرٌّ صِفَةً لقومٍ ، وما بَيْنَهُمَا صفة أيضاً ، و" جاءوكم " هذا نَصُّه ، وهو أوفق لهذا الوَجْهِ .

(107/166)

الخامس : أن يكون بدلاً من " جاءوكم " بدلَ اشْتِمَال ؛ لأن المَجِيء مشتمِلٌ على الحَصْر وغيره ، نَقَلَه أبو حيان عن أبي البقاء أيضاً .

السادس : أنه حبرٌ بعد خَبَر ، وهذه عِبَارة الزَّجَّاج ، يعني : أنها جملة مُسْتَأنفة ، أخْبر بها عن ضِيق صُدُورِ هَؤلاَء عن القِتَال بعد الإخْبَار عَنْهم بما تَقَدَّم .

قال ابن عطية بعد حِكَاية قول الزّجّاج : " يُفَرّق بين الحَال وبين خَبَرٍ مستأنفٍ في قولك : " جاء زَيْد رِكَبَ الفرَسَ " أنك إذا أَرَدْتَ الحَال بقولك : " ركب الفرَس " قدَّرْتَ " قد " ، وإن أَرَدْت خبَرًا بعد خبَر ، لم تَحْتَجْ إلى تقدِيرها " .

السَّابع : أنه جوَاب شَرْطٍ مُقدَّر ، تقديره : إن جاءُوكُن حصرت [صدورهم] ، وهو رأي الجُرجَانِيّ ، وفيه ضَعْفٌ ؛ لعدم لدّلاَلة على ذَلِك .

وقرأ الجُمْهُور : " حصرت " فعلاً ماضياً ، وقرأ الحَسَن ، وقتادة ، ويعقوب : " حصرة " نَصْباً على الحَال بوزن " نبقة " ، وهي تؤيِّد كونَ " حصرت " حالاً ، ونقلها المَهْدوِي عن عَاصِمٍ في رواية حَفْص ، ورُوِي عن الحَسَن أيضاً : " حصرات " و " حاصرات " .

وها تان القراءتان تَحْتَمِلان أن تكُونَ " حصرات " و " حاصرات " نَصْباً على الحال ، أو جَرّاً على الصِّفَة لـ " قوم " ؛ لأنّ جَمْع المُؤَنَّث السَّالِم يستوي جرُّه ونَصْبُه ، إلا أنّ فيهما ضَعْفاً ؛ من حيث إنّ الوَصْفَ الرَّافع لظاهرٍ الفَصيحُ فيه أن يُوحد كالفِعْل ، أو يُجمعَ جَمْعَ تَكْسِير ويَقِلُّ جمعُه تَصْحِيحاً ، تقول : مررت بِقومٍ ذاهب جوَاريهم ، أو قيام جواريهم ، ويَقِلُّ : " قائمَاتٍ جوَاريهم " .

وقرئ: " حصرةٌ" بالرفع على أنه خبَر مُقدَّم، و" صدورهم" مبتدأ، والجمُلَة حال أيضاً. وقال أبو البقاء: " وإن كان قد قُرِئ: " حصرة" بالرَّفْع، فعلى أنَّه خبَر، و" صدورهم"، مُبْتَدأ، والجُمْلَةُ حال".

قوله: " أن يقاتلوكم" أصلُه: عن أنْ: فلمَّا حُذِف حَرْف الجَرِّ، جرى الخِلاف المَشْهُور، أهي في مَحَلِّ جرٍّ أو نَصْب؟ والحَصْرُ: الضِّيق، وأصلُه في المكان، ثم تُوُسِّع فيه [فأطْلِق على حَصْر القَوْل: وهو الضيق في الكلام على المُتَكلِّم والحصر: المكتوم] قال: [الكامل]

وَلَقَدْ تَسَقَّطَنِي الْوُشَاةُ فَصَادَفُوا ... حَصِراً بِسِرِّكِ يَا أمَيْمُ ضَنِينا.

قوله: " فلقاتلوكم" اللام جوَاب " لو" على التَّكْرِيرِ أو البَدلِيَّة، تقديره: ولَوْ شَاءَ الله لسَلَّطَهُم عليكم، ولو شَاءَ الله لَقَاتَلُوكُم.

وقال ابن عطيّة: هي لامُ المُحَاذَاة والازْدِوَاجِ بِمَثَابَة الأولَى، لو لم تكن الأولى كنت تقول: " لقاتلوكم". وهي تَسْمِيةٌ غريبة، وقد سَبَقَهُ إليها مَكِّي، والجُمْهُور على: " فلقاتلوكم" من المُفَاعَلة. ومُجَاهِد، وجماعة: " فلقتَّلوكم" ثُلاثياً، والحَسَن والجَحْدَري: " فلقتَّلوكم" بالتَّشديد.

قوله: " فإن اعتزلوكم" أي: فإن لم يتعرضوا لكم لقتالكم، وألْقُوا إلَيْكُم السَّلَم، أي: الانقياد والاستسلام وقرأ الجَحْدَرِي: " السَّلْمَ" بفتح السِّين وسُكُون اللام، وقرأ الحسن بِكَسْر السِّين وسكون اللام ﴿ فَمَا جَعَلَ الله لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾ أي: طريقاً بالقَتْل

والقِتَالِ .

[قوله : ﴿ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾ "لكم" متعلِّق بـ "جعل" ، و"سبيلاً" مَفْعُول "جعل" ، و"عليهم" حالٌ من "سبيلا" ؛ لأنه في الأصل صفة نكرةٍ قُدِّم عليها ، ويجُوز أن تكونَ "جعل" بمعنى "صير" ، فيكون "سبيلا" مَفْعُولاً أوّلَ ، و"عليهم" مَفْعُول ثانٍ قُدِّم] .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 550.556 ﴾ . بتصرف .

(109/166)

"فصل"

قال السيوطى :

إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (90)

وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم وابن مردويه وأبو نعيم في الدلائل عن الحسن أن سراقة بن مالك المدلجي حدثهم قال : "لما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم على أهل بدر وأحد ، وأسلم من حولهم قال سراقة : بلغني أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى قومي بني مدلج ،

فأتيته فقلت : أنشدك النعمة . فقالوا : مه . فقال : دعوه ، ما تريد ؟ قلت : بلغني أنك تريد أن تبعث إلى قومي ، وأنا أريد أن توادعهم ، فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا في الإسلام ، وإن لم يسلموا لم تخشن لقلوب قومك عليهم . فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد خالد فقال : اذهب معه فافعل ما يريد ، فصالحهم خالد على أن لا يعينوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن أسلمت قريش أسلموا معهم ، ومن وصل إليهم من الناس كانوا على مثل عهدهم . فأنزل الله ﴿ ودوا لو تكفرون ﴾ حتى بلغ ﴿ إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ فكان من وصل إليهم كانوا معهم على عهدهم " .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله ﴿ إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ يقول : إذا أظهروا كفرهم فاقتلوهم حيث وجدتموهم ، فإن أحد منهم دخل في قوم بينكم وبينهم ميثاق فاجروا عليه مثل ما تجرون على أهل الذمة .

وأخرج أبو داود في ناسخه وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله ﴿ إلا الذين يصلون إلى قوم ﴾ الآية . قال : نسختها براءة ﴿ فإذا انسلخ

الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [التوبة : 5] .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ حصرت صدورهم ﴾ قال : عن هؤلاء ، وعن هؤلاء .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدي ﴿ أو جاءوكم ﴾ يقول : رجعوا فدخلوا فيكم ﴿ حصرت صدورهم ﴾ يقول : ضاقت صدورهم .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة . أنه قرأ ﴿ حصرت صدورهم ﴾ أي كارهة صدورهم .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع ﴿ وألقوا إليكم السلم ﴾ قال : الصلح .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس عن قتادة في قوله ﴿ فإن اعتزلوكم ﴾ الآية . قال : نسختها ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [التوبة : 5] .

وأخرج ابن جرير عن الحسن وعكرمة في هذه الآية قالا : نسخها في براءة . انتهى ا . هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 614.613 ﴾

قوله تعالى ﴿ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا (91) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان كأنه قيل : هل بقي من أقسام المنافقين شيء ؟ قيل : نعم ! ﴿ ستجدون ﴾ أي عن قرب بوعد لا شك فيه ﴿ آخرين ﴾ أي من المنافقين ﴿ يريدون أن يأمنوكم ﴾ أي فلا يحصل لكم منهم ضرر ﴿ ويأمنوا قومهم ﴾ كذلك ، لضعفهم عن كل منكم .

فهم يظهرون لكم الإيمان إذا لقوكم ، ولهم الكفر إذا لقوهم ، وهو معنى ﴿كلما ردوا إلى الفتنة ﴾ أي الابتلاء بالخوف عند المخالطة ﴿ أركسوا ﴾ أي قلبوا منكوسين ﴿ فيها ﴾ .

ولما كان هؤلاء أعرق في النفاق وأردى وأدنى من الذين قبلهم وأعدى ، صرح بمفهوم ما صرح به في أولئك ، لأنه أغلظ وهم أجدر من الأولين بالإغلاظ ، وطوى ما صرح به ، ثم قال : ﴿ فإن لم يعتزلوكم ﴾ ولما كان الاعتزال خضوعاً لا كبراً ، صرح به في قوله : ﴿ ويلقوا إليكم السلم ﴾ أي الانقياد .

ولما كان الإلقاء لا بد له من قرائن يعرف بها قال : ﴿ ويكفوا أيديهم ﴾ أي عن قتالكم وأذاكم ﴿ فخذوهم ﴾ أي اقهروهم بكل نوع من أنواع القهر تقدرون عليه ﴿ واقتلوهم ﴾ .

ولما كان نفاقهم – كما تقدم – في غاية الرداءة ، وأخلاقهم في نهاية الدناءة ، أشار إلى الوعد بتيسير التمكين منهم فقال : ﴿ حيث ثقفتموهم ﴾ فإن معناه : صادفتموهم وأدركتموهم وأنتم ظافرون بهم ، حاذقون في قتالهم ، فطنون به ، خفيفون فيه ، فإن الثقف : الحاذق الخفيف الفطن ، ولذلك أشار إليهم بأداة البعد فقال : ﴿ وأولئكم ﴾ أي البعداء عن منال الرحمة من النصر والنجاة وكل خير ﴿ جعلنا ﴾ أي بعظمتنا ﴿ لكم عليهم سلطاناً ﴾ أي تسلطاً ﴿ مبيناً ﴾ أي ظاهراً قوته وتسلطه .

وهذه الآيات منسوخة بآية براءة ، فإنها متأخرة النزول فإنها بعد تبوك . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 296 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال المفسرون : هم قوم من أسد وغطفان ، كانوا إذا أتوا المدينة أسلموا وعاهدوا ، وغرضهم أن يأمنوا المسلمين ، فإذا رجعوا إلى قومهم كفروا ونكثوا عهودهم ﴿ كُلَّمَا رُدُّوٓاْ

إِلَى الفتنة ﴾ كلما دعاهم قومهم إلى قتال المسلمين ﴿ أُرْكِسُواْ فِيهَا ﴾ أي ردوا مغلوبين منكوسين فيها ، وهذا استعارة لشدة إصرارهم على الكفر وعداوة المسلمين لأن من وقع في شيء منكوسا يتعذر خروجه منه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 179 ﴾

وقال القرطبى :

قال قتادة : نزلت في قوم من تِهامة طلبوا الأمان من النبي صلى الله عليه وسلم ليأمنوا عنده وعند قومهم .

مجاهد : هي في قوم من أهل مكة .

وقال السُّديّ : نزلت في نُعيم بن مسعود كان يأمن المسلمين والمشركين .

وقال الحسن : هذا في قوم من المنافقين .

وقيل : نزلت في أسد وغَطَفان قدموا المدينة فأسلموا ثم رجعوا إلى إلى ديارهم فأظهروا الكفر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 311 ﴾ .

قوله تعالى ﴿ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السلم وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ واقتلوهم حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾

قال الفخر :

والمعنى : فإن لم يعتزلوا قتالكم ولم يطلبوا الصلح منكم ولم يكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم .

قال الأكثرون : وهذا يدل على أنهم إذا اعتزلوا قتالنا وطلبوا الصلح منا وكفوا أيديهم عن إيذائنا لم يجز لنا قتالهم ولا قتلهم ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ لاَّ ينهاكم الله عَنِ الذين لَمْ يقاتلوكم فِى الدين وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مّن دياركم أَن تَبَرُّوهُمْ ﴾ [الممتحنة : 8] وقوله : ﴿ وقاتلوا فِي سَبِيلِ الله الذين يقاتلونكم ﴾ [البقرة : 190] فخص الأمر بالقتال لمن يقاتلنا دون من لم يقاتلنا .

واعلم أن هذا الكلام مبني على أن المعلق بكلمة "إن" على الشرط عدم عند عدم الشرط ، وقد شرحنا الحال فيه في قوله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنهَوْنَ عَنْهُ ﴾ [النساء : 31] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 179 . 180 ﴾

لطيفة

قال أبو حيان :

وتأمل فصاحة الكلام في أنْ ساقه في الصيغة المتقدّمة قبل هذه سياق إيجاب الاعتزال ،

وإيجاب إلقاء السلم ، ونفى المقاتلة ، إذ كانوا محقين في ذلك معتقدين له .

وسياقه في هذه الصيغة المتأخرة سياق نفى الاعتزال ، ونفى إلقاء السلم ، إذ كانوا مبطلين فيه مخادعين ، والحكم سواء على السياقين .

لأن الذين لم يجعل عليهم سبيلاً لو لم يعتزلوا ، لكان حكمهم ، حكم هؤلاء الذين جعل عليهم السلطان المبين .

وكذلك هؤلاء الذين عليهم السلطان إذا لم يعتزلوا ، لو اعتزلوا كان حكمهم حكم الذين لا سبيل عليهم ، ولكنهم بهذه العبارة تحت القتل إن لم يعتزلوا انتهى كلامه .

وهو حسن .

(114/166)

ولما كان أمر الفرقة الأولى أخف ، رتّب تعالى انتفاء جعل السبيل عليهم على تقدير سببين : وجود الاعتزال ، وإلقاء السلم .

ولما كان أمر هذه الفرقة المخادعة أشدّ ، رتب أخذهم وقتلهم على وجود ثلاثة أشياء : نفي الاعتزال ، ونفي إلقاء السلم ، ونفي كف الأذى .

كل ذلك على سبيل التوكيد في حقهم والتشديد . انتهى انتهى . اهـ ﴿البحر المحيط حـ 3

﴿ صـ 332 ﴾

﴿ وَأُوْلَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سلطانا ﴾

قال الفخر :

وفي السلطان المبين وجهان :

الأول : أنه ظهر على جواز قتل هؤلاء حجة واضحة ظاهرة ، وهي ظهور عداوتهم وانكشاف حالهم في الكفر والغدر ، وإضرارهم بأهل الإسلام.

الثاني : أن السلطان المبين هو إذن الله تعالى للمسلمين في قتل هؤلاء الكفار. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 180 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً ﴾ أي على أخذهم وقتلهم حجة واضحة ، وذلك لظهور عداوتهم ، وانكشاف حالهم في الكفر والغدر ، وإضرارهم بأهل الإسلام ، أو حجة ظاهرة حيث أذنا لكم في قتلهم.

قال عكرمة : حيثما وقع السلطان في كتاب الله فالمراد به الحجة. انتهى انتهى. ا هـ

﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 332 ﴾

فصل

قال ابن عطية :

﴿ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ ﴾

لما وصف الله تعالى فيما تقدم صفة المحقين في المتاركة ، المجدين في إلقاء السلم ، نبه على طائفة مخادعة مبطلة مبطنة كانوا يريدون الإقامة في مواضعهم مع أهليهم ، يقولون لهم : نحن معكم وعلى دينكم ، ويقولون أيضاً للمسلمين إذا وفدوا وأرسلوا : نحن معكم وعلى دينكم خبثة منهم وخديعة ، قيل : كانت أسد وغطفان بهذه الصفة ، وقيل : نزلت في نعيم بن مسعود الأشجعي ، كان ينقل بين النبي عليه السلام والكفار الأخبار ، وقيل : نزلت في قوم يجيئون من مكة إلى النبي عليه السلام رياء يظهرون الإسلام ثم يرجعون إلى قريش فيكفرون ، ففضح الله تعالى هؤلاء ، وأعلم أنها على غير صفة من تقدم ، وقوله : ﴿ إلى الفتنة ﴾ معناه إلى الإختبار ، حكي أنهم كانوا يرجعون إلى قومهم فيقال لأحدهم : قل : ربي الخنفساء ، وربي العود ، وربي العقرب ، ونحوه ، فيقولها ، ومعنى ﴿ أركسوا ﴾ رجعوا رجع ضلالة أي أهلكوا في الاختيار بما واقعوه من الكفر ، وقرأ عبد الله بن مسعود " رُكسوا " بضم الراء من غير ألف ، وحكاه عنه أبو الفتح بشد الكاف على التضعيف ،

والخلاف في ﴿ السلم ﴾ حسبما تقدم ، وهذه الآية حض على قتل هؤلاء المخادعين إذا لم يرجعوا عن حالهم إلى حال الآخرين المعتزلين الملقين للسلم .

(116/166)

قال القاضي أبو محمد عبد الحق رحمه الله : وتأمل فصاحة الكلام في أن سياقه في الصيغة المتقدمة قبل هذه سياق إيجاب الاعتزال . وإيجاب إلقاء السلم ، ونفي المقاتلة ، إذ كانوا محقين في ذلك معتقدين له ، وسياقه في هذه الصيغة المتأخرة سياق نفي الاعتزال ، ونفي إلقاء السلم ، إذ كانوا مبطلين فيه مخادعين ، والحكم سواء على السياقين ، لأن الذين لم يجعل الله عليهم سبيلاً لو لم يعتزلوا لكان حكمهم حكم هؤلاء الذين جعل عليهم " سلطان مبين " ، وكذلك هؤلاء الذين عليهم السلطان ، إذ لم يعتزلوا ، لو اعتزلوا لكان حكمهم حكم الذين لا سبيل عليهم . ولكنهم بهذه العبارة تحت القتل إن لم يعتزلوا ، و﴿ ثقفتموهم ﴾ مأخوذ من الثقاف ، أي ظفرتم بهم مغلوبين متمكناً منهم ، والسلطان الحجة ، قال عكرمة : حيث ما وقع السلطان في كتاب الله تعالى فهو الحجة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ 92.91 ﴾

(117/166)

وقال الآلوسي :

﴿ سَتَجِدُونَ ءاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ ﴾ هم أناس كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسلمون رياء ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون في الأوثان يبتغون بذلك أن يأمنوا نبي الله تعالى صلى الله عليه وسلم ويأمنوا قومهم فأبى الله تعالى ذلك عليهم قاله ابن عباس ومجاهد وقيل : الآية في حق المنافقين ﴿ كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الفتنة ﴾ أي دعوا إلى الشرك كما روي عن السدي وقيل : إلى قتال المسلمين ﴿ أُرْكِسُوا فِيهَا ﴾ أي قلبوا فيها أقبح قلب وأشنعه ، يروى عن ابن عباس أنه كان الرجل يقول له قومه : بماذا آمنت ؟ فيقول : آمنت بهذا القرد والعقرب والخنفساء ﴿ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ ﴾ بالكف عن التعرض لكم بوجه مّا ﴿ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السلم ﴾ أي ولم يلقوا إليكم الصلح والمهادنة ﴿ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ ﴾ أي ولم يكفوا أنفسهم عن قتالكم .

(118/166)

﴿ فَخُذُوهُمْ واقتلوهم حَيْثُ ثِقِفْتُمُوهُمْ ﴾ أي وجدتموهم وأصبتموهم حيث تمكنتم منهم ، وعن بعض المحققين إن هذه الآية مقابلة للآية الأولى ، وبينهما تقابل إما بالإيجاب

والسلب ، وإما بالعدم والملكة لأن إحداهما عدمية والأخرى وجودية وليس بينهما تقابل التضاد ولا تقابل التضايف لأنهما على ما قرروا لا يوجدان إلا بين أمرين وجوديين فقوله سبحانه : ﴿ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ ﴾ مقابل لقوله تعالى : ﴿ فَإِنِ اعتزلوكم ﴾ [النساء : 90] وقوله جل وعلا : ﴿ وَيُلْقُوا ﴾ مقابل لقوله عز شأنه : ﴿ وَأَلْقَوْا ﴾ [النساء : 90] وقوله جل جلاله : ﴿ وَيَكُفُّوا ﴾ مقابل لقوله عز من قائل : ﴿ فَلَمْ يقاتلوكم ﴾ [النساء : 90] والواو لا تقتضي الترتيب ، فالمقدم مركب من ثلاثة أجزاء في الآيتين ، وهي في الآية الأولى الاعتزال وعدم القتال وإلقاء السلم فبهذه الأجزاء الثلاثة تم الشرط ، وجزاؤه عدم التعرض لهم بالأخذ والقتل كما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾ [النساء : 90] وفي الآية الثانية عدم الاعتزال وعدم إلقاء السلم وعدم الكف عن القتال ، فبهذه الأجزاء الثلاثة تم الشرط ، وجزاؤه الأخذ والقتل المصرح به بقوله سبحانه : ﴿ فَخُذُوهُمْ واقتلوهم ﴾ .

ومن هذا يعلم أن ﴿ وَيَكُفُّوا ﴾ بمعنى لم يكفوا عطف على المنفي لا على النفي بقرينة سقوط النون الذي هو علامة الجزم ، وعطفه على النفي والجزم بأن الشرطية لا يصح لأنه

يستلزم التناقض لأن معنى ﴿ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ ﴾ إن لم يكفوا ، وإذا عطف ﴿ وَيَكُفُّواْ ﴾ على النفي يلزم اجتماع عدم الكف والكف ، وكلام الله تعالى منزه عنه ، وكذا لا يصح كون قوله سبحانه : ﴿ وَيَكُفُّواْ ﴾ جملة حالية أو استئنافية بيانية أو نحوية لاستلزام كل منهما التناقض مع أنه يقتضي ثبوت النون في ﴿ يكفوا ﴾ على ما هو المعهود في مثله ، وأبو حيان جعل الجزاء في الأول : مرتباً على شيئين وفي الثانية : على ثلاثة ، والسر في ذلك الإشارة إلى مزيد خباثة هؤلاء الآخرين ، وكلام العلامة البيضاوي بيض الله تعالى غرة أحواله في هذا المقام لا يخلو عن تعقيد ، وربما لا يوجد له محمل صحيح إلا بعد عناية وتكلف فتأمل جداً ﴿ ثِقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلَئِكُمْ ﴾ الموصوفون بما ذكر من الصفات الشنيعة .

﴿ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سلطانا مُّبِيناً ﴾ أي حجة واضحة فيما أمرناكم به في حقهم لظهور عداوتهم ووضوح كفرهم وخباثتهم ، أو تسلطاً لا خفاء فيه من حيث أذنا لكم في أخذهم وقتلهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿روح المعانى حـ 5 صـ 112.111﴾

(120/166)

وقال ابن عاشور :

﴿ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ ﴾

هؤلاء فريق آخر لا سَعْيَ لهم إلاّ في خُوَيِّصتِهِم ، ولا يعبأون بغيرهم ، فهم يظهرون المودّة للمسلمين ليأمنوا غزوهم ، ويظهرون الودّ لقومهم ليأمنوا غائلتهم ، وما هم بمخلصين الودّ لأحد الفريقين ، ولذلك وصفوا بإرادة أن يأمنوا من المؤمنين ومن قومهم ، فلا هَمّ لهم إلاّ حظوظ أنفسهم ، يلتحقون بالمسلمين في قضاء لبانات لهم فيظهرون الإيمانَ ، ثم يرجعون إلى قومهم فيرتدّون إلى الكفر ، وهو معنى قوله : ﴿ كُلَّما رُدّوا إلى الفتنة أُركِسُوا فيها ﴾ [النساء : 91] .

وقد مر بيان معنى (أركسوا) قريباً .

وهؤلاء هم غَطفان وبنُو أسد ممن كانوا حول المدينة قبل أن يخلص إسلامهم ، وبنو عبد الدار من أهل مكة ، كانوا يأتون المدينة فيظهرون الإسلام ويرجعون إلى مكة فيعبدون الأصنام .

وأمْرُ الله المؤمنين في معامَلة هؤلاء ومُعَامَلَة الفريق المتقدّم في قوله : ﴿ إلاّ الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ [النساء : 90] أمرٌ واحد ، وهو تركهم إذا تركوا المؤمنين وسالموهم ، وقتالُهم إذا ناصبوهم العَداء ، إلاّ أن الله تعالى جعل الشرط المفروض بالنسبة إلى الأوّلين : أنّهم يعتزلون المسلمين ، ويلقون إليهم السلم ، ولا يقاتلونهم ، وجعل الشرط المفروض بالنسبة إلى هؤلاء أنّهم لا يعتزلون المسلمين ، ولا يلقون إليهم السلم ، ولا يكفّون أيديهم عنهم ، نظراً إلى الحالة المترقبّة من كلّ فريق من المذكورين .

وهو افتنان بديع لم يبق معه اختلاف في الحكم ولكن صرّح باختلاف الحالين ، وبوصف ما في ضمير الفريقين .

والوجدان في قوله : ﴿ ستجدون آخرين ﴾ بمعنى العثور والإطّلاع ، أي ستطّلعون على قوم آخرين ، وهو من استعمال وَجد ، ويتعدّى إلى مفعول واحد ، فقوله : ﴿ يريدون ﴾ جملة في موضع الحال ، وسيأتي بيان تصاريف استعمال الوجدان في كلامهم عند قوله تعالى : ﴿ لتَجدنّ أشدّ الناس عداوة للذين آمنوا ﴾ في سورة المائدة (82) .

وجيء باسم الإشارة في قوله : وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً ﴾ لزيادة تمييزهم .

(والسلطان المبين) هو الحجّة الواضحة الدالّة على نفاقهم ، فلا يُخْشَى أن ينسب المسلمون في قتالهم إلى اعتداء وتفريق الجامعة . انتهى انتهى . اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 4 صـ 214.215 ﴾

(121/166)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ ﴾ ، قَالَ مُجَاهِدٌ : " نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَأْتُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسْلِمُونَ ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى قُرَيْشٍ فَيَرْتَكِسُونَ فِي الْأَوْثَانِ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ أَنْ يَأْمَنُوا هَهُنَا وَهَهُنَا ، فَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ إِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوا يُصْلِحُوا " .

وَذَكَرَ أَسْبَاطٌ عَنْ السُّدِّيِّ قَالَ : " نَزَلَتْ فِي نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ ، وَكَانَ يَأْمَنُ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ فَيَنْقُلُ الْحَدِيثَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : ﴿ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ ﴾ .

(122/166)

وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُظْهِرُونَ الْإِيمَانَ إِذَا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ أَظْهَرُوا الْكُفْرَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا ﴾ ، وَالْفِتْنَةُ هَهُنَا الشِّرْكُ ؛ وَقَوْلُهُ : ﴿ أُرْكِسُوا فِيهَا ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ كَانُوا مُظْهِرِينَ لِلْإِسْلَامِ ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِالْكَفِّ عَنْ هَؤُلَاءِ أَيْضًا إِذَا اعْتَزَلُونَا وَأَلْقَوْا إِلَيْنَا السَّلَمَ ، وَهُوَ الصُّلْحُ ، كَمَا أَمَرَنَا بِالْكَفِّ عَنْ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَعَنْ الَّذِينَ جَاءُونَا وَقَدْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ؛ وَكَمَا قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ

الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ ﴾ وكَمَا قَالَ : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ ، فَخَصَّ الْأَمْرَ بِالْقِتَالِ لِمَنْ يُقَاتِلُنَا دُونَ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْنَا ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنْ الرِّوَايَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ وَجَائِزٌ لِلْمُسْلِمِينَ تَرْكُ قِتَالِ مَنْ لَا يُقَاتِلُهُمْ مِنْ الْكُفَّارِ ، إذْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي النَّهْيِ عَنْ قِتَالِ مَنْ اعْتَزَلَنَا وَكَفَّ عَنْ قِتَالِنَا مَنْسُوخٌ.

(123/166)

وَمِمَّنْ حُكِيَ عَنْهُ أَنَّ فَرْضَ الْجِهَادِ غَيْرُ ثَابِتٍ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

إلَّا أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ فِيهَا حَظْرُ قِتَالِ مَنْ كَفَّ عَنْ قِتَالِنَا مِنْ الْكُفَّارِ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ الْفُقَهَاءِ يَحْظُرُ قِتَالَ مَنْ اعْتَزَلَ قِتَالَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي جَوَازِ تَرْكِ قِتَالِهِمْ لَا فِي حَظْرِهِ فَقَدْ حَصَلَ الِاتِّفَاقُ مِنْ الْجَمِيعِ عَلَى نَسْخِ حَظْرِ الْقِتَالِ لِمَنْ كَانَ وَصْفُهُ مَا ذَكَرْنَا وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص جـ 3 صـ 190 . 191 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

السِّين في " ستجدون " للاسْتِقْبَال على أصلها ، قالوا : ولَيْسَت هنا للاسْتِقْبَال ، بل للدَّلالة على الاسْتِمْرَار ، وليس بظَاهِرٍ .

وقرأ عبد الله : " ركسوا فيها " ثلاثيّاً مُخَفَّفاً ، ونقل ابْنُ جنيٍّ عنه : " ركّسوا " بالتَّشْديد .

وقرأ ابن وثاب والأعْمشُ : " رِدوا " بِكَسْر الرّاء ؛ لأن الأصْل : " رددوا " فأدْغِم ، وقلبت الكَسْرة على الرَّاء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 556 . 557 ﴾ .

بتصرف يسير .

(124/166)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾

ابْتَدَأَ هَذِهِ الْآيَاتِ بِالْفَاءِ لِوَصْلِهَا بِمَا سَبَقَهَا ، إِذِ السِّيَاقُ لَا يَزَالُ جَارِيًا فِي مَجْرَاهُ مِنْ أَحْكَامِ الْقِتَالِ ، وَذِكْرِ شُئُونِ الْمُنَافِقِينَ وَالضُّعَفَاءِ فِيهِ ، وَمِنَ الْمُنَافِقِينَ مَنْ كَانَ يُنَافِقُ بِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ

فَتَخُونُهُ أَعْمَالُهُ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُنَافِقُ بِإِظْهَارِ الْوَلَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالنَّصْرِ لَهُمْ وَهُمْ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ - وَكَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْكِتَابِ - وَهَذِهِ الْآيَاتُ فِي الْمُنَافِقِينَ فِي إِبَّانِ الْحَرْبِ بِإِظْهَارِ الْوَلَاءِ وَالْمَوَدَّةِ وَالْإِيمَانِ فِي غَيْرِ دَارِ الْهِجْرَةِ ، وَرَدَ فِي أَسْبَابِ نُزُولِهَا رِوَايَاتٌ مُتَعَارِضَةٌ رَوَى الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ

رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ فَرَجَعَ نَاسٌ كَانُوا خَرَجُوا مَعَهُ ، فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ : فِرْقَةٌ تَقُولُ نَقْتُلُهُمْ ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ لَا ، فَأَنْزَلَ اللهُ - تَعَالَى - : فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ ، وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّاسَ فَقَالَ : " مَنْ لِي بِمَنْ يُؤْذِينِي وَيَجْمَعُ فِي بَيْتِهِ مَنْ يُؤْذِينِي ؟ " ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ : إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ قَتَلْنَاهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَأَطَعْنَاكَ ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ : مَا لَكَ يَا ابْنَ مُعَاذٍ طَاعَةَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَقَدْ عَرَفْتَ مَا هُوَ مِنْكَ .

فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ : إِنَّكَ يَا ابْنَ عُبَادَةَ مُنَافِقٌ وَتُحِبُّ الْمُنَافِقِينَ ، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ

مَسْلَمَةَ ، فَقَالَ : اسْكُتُوا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ فِينَا رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَأْمُرُنَا فَنُنَفِّذُ أَمْرَهُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ - تَعَالَى - : فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ الْآيَةَ .

(126/166)

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْعَرَبِ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ فَأَسْلَمُوا وَأَصَابَهُمْ وَبَاءُ الْمَدِينَةِ وَحُمَّاهَا فَأُرْكِسُوا وَخَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَقْبَلَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَالُوا لَهُمْ : مَا لَكُمْ رَجَعْتُمْ ؟ قَالُوا : أَصَابَنَا وَبَاءُ الْمَدِينَةِ ، فَقَالُوا : أَمَا لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَافَقُوا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَمْ يُنَافِقُوا ، فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ تَدْلِيسٌ وَانْقِطَاعٌ ، انْتَهَى مِنْ لُبَابِ النُّقُولِ لِلسُّيُوطِيِّ ، وَالْمُرَادُ بِالَّذِي يُؤْذِي النَّبِيَّ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ رَئِيسُ الْمُنَافِقِينَ وَمَا كَانَ مِنْهُ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ بِمَكَّةَ كَانُوا يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَيُعِينُونَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَرَجَّحَهَا بَعْضُهُمْ حَتَّى عَلَى رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ بِذِكْرِ الْمُهَاجَرَةِ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ .

(127/166)

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ ذِكْرِ سَنَدِهِ عَنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَوْلُهُ : فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَذَلِكَ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا بِمَكَّةَ فَقَدْ تَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ وَكَانُوا يُظَاهِرُونَ الْمُشْرِكِينَ فَخَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ يَطْلُبُونَ حَاجَةً لَهُمْ فَقَالُوا : إِنْ لَقِينَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – فَلَيْسَ عَلَيْنَا مِنْهُمْ بَأْسٌ ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا أُخْبِرُوا خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ يَطْلُبُونَ حَاجَةً لَهُمْ قَالَتْ فِئَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ : ارْكَبُوا إِلَى الْخُبَثَاءِ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّهُمْ يُظَاهِرُونَ عَلَيْكُمْ عَدُوَّكُمْ ، وَقَالَتْ فِئَةٌ أُخْرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ : سُبْحَانَ اللهِ – أَوْ كَمَا قَالُوا – تَقْتُلُونَ قَوْمًا قَدْ تَكَلَّمُوا بِمِثْلِ مَا تَكَلَّمْتُمْ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ لَمْ يُهَاجِرُوا وَيَتْرُكُوا دِيَارَهُمْ ، تُسْتَحَلُّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ

لِذَلِكَ ؟ ! فَكَانُوا كَذَلِكَ فِئَتَيْنِ ، وَالرَّسُولُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – عِنْدَهُمْ لَا يَنْهَى وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَنْ شَيْءٍ فَنَزَلَتْ ، وَذَكَرَ الْآيَةَ ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أُولَئِكَ الْقَوْمَ قَدْ أَسْلَمُوا بِالْفِعْلِ كَمَا تُوهِمُهُ

عِبَارَةُ بَعْضِ النَّاقِلِينَ ، وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَتَبُوا إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ كَذِبًا ، فَلَقُوهُمْ فَاخْتَلَفَ فِيهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : دِمَاؤُهُمْ حَلَالٌ ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : دِمَاؤُهُمْ حَرَامٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ .

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : هُمْ نَاسٌ تَخَلَّفُوا عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَقَامُوا بِمَكَّةَ وَأَعْلَنُوا الْإِيمَانَ وَلَمْ يُهَاجِرُوا فَاخْتَلَفَ فِيهِمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَتَوَلَّاهُمْ نَاسٌ وَتَبَرَّأَ مِنْ وِلَايَتِهِمْ آخَرُونَ ، وَقَالُوا : تَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَمْ يُهَاجِرُوا فَسَمَّاهُمُ اللَّهُ مُنَافِقِينَ ، وَبَرَّأَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ وِلَايَتِهِمْ وَأَمَرَهُمْ أَلَّا يَتَوَلَّوْهُمْ حَتَّى يُهَاجِرُوا .

ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ رِوَايَاتِ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي مُنَافِقِينَ كَانُوا فِي الْمَدِينَةِ وَأَرَادُوا الْخُرُوجَ مِنْهَا مُعْتَذِرِينَ بِالْمَرَضِ وَالتُّخَمَةِ ، وَمَنْ قَالَ : إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْإِفْكِ ، ثُمَّ رَجَّحَ قَوْلَ مَنْ قَالُوا : إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنْ مَكَّةَ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ لِذِكْرِ الْهِجْرَةِ فِي الْآيَةِ .

وَمِنَ الْمَعْهُودِ أَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ فِي مِثْلِ هَذَا بِتَعَدُّدِ الْوَقَائِعِ وَنُزُولِ الْآيَةِ عَقِبَهَا ، وَلَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْوَقَائِعِ تَرَاخٍ وَزَمَنٌ طَوِيلٌ ، وَأَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَحْمِلَهَا كُلٌّ عَلَى وَاقِعَةٍ يَرَى أَنَّهَا تَنْطَبِقُ عَلَيْهَا مِنْ بَابِ التَّفْسِيرِ لَا التَّارِيخِ ، وَلَكِنَّ مِنَ الرِّوَايَاتِ مَا يَكُونُ نَصًّا أَوْ ظَاهِرًا فِي التَّارِيخِ وَتَعْيِينِ الْوَاقِعَةِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ مَنْقُولَةً بِالْمَعْنَى كَمَا هُوَ الْغَالِبُ ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ الرِّوَايَةُ فِي سَبَبِ النُّزُولِ لَيْسَتْ أَكْثَرَ مِنْ فَهْمٍ لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ فِي الْآيَةِ وَرَأْيٍ فِي تَفْسِيرِهَا يُخْطِئُ فِيهِ وَيُصِيبُ ، وَلَا يُلْزِمُ أَحَدًا أَنْ يَتْبَعَهُ فِيهِ ، بَلْ لِمَنْ ظَهَرَ لَهُ خَطَؤُهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مَا يَتَبَادَرُ مِنْ مَعْنَى الْآيَاتِ يَأْبَاهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَّ بَعْضَهُمْ رَدَّ رِوَايَةَ الصَّحِيحَيْنِ فِي جَعْلِ الْمُرَادِ بِالْمُنَافِقِينَ هُنَا فِئَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ الَّذِينَ رَجَعُوا عَنِ الْقِتَالِ فِي أُحُدٍ ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَأَيْتَ مِنْ ذِكْرِ الْمُهَاجَرَةِ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ ، وَيُمْكِنُ تَأْوِيلُ هَذَا

اللَّفْظِ بِمَا تَرَاهُ ، وَأَقْوَى مِنْهُ فِي رَدِّ هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، وَمَا دُونَهَا فِي قُوَّةِ السَّنَدِ مِنْ سَائِرِ الرِّوَايَاتِ - أَيِ الَّتِي جَعَلَتِ الْآيَةَ فِي مُنَافِقِي الْمَدِينَةِ - أَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ لَمْ يَعْمَلِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَا فِي أَحَدٍ مِمَّنْ قَالُوا إِنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ وَهُوَ قَتْلُهُمْ حَيْثُمَا وُجِدُوا بِشَرْطِهِ ، وَهَذِهِ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ صَدِّ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ السَّنَدِ عَنِ

الْفَهْمِ الصَّحِيحِ الَّذِي يَتَبَادَرُ مِنَ الْآيَاتِ بِلَا تَكَلُّفٍ، وَرَجَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ رِوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي أُنَاسٍ كَانُوا بِمَكَّةَ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ خِدَاعًا لِلْمُسْلِمِينَ وَيَنْصُرُونَ الْمُشْرِكِينَ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِي الْوَلَاءِ وَالْمُخَالَفَةِ وَهَذِهِ عِبَارَتُهُ فِي الدَّرْسِ:

(131/166)

الْفَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ تُشْعِرُ بِارْتِبَاطِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْفَاءَ لِلِاسْتِئْنَافِ، وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ، وَإِنَّمَا يَخْتَرِعُ الْجَاهِلُ تَعْلِيلَاتٍ وَمَعَانِيَ لِمَا لَا يَفْهَمُهُ، وَقَدْ يَخْتَرِعُ الرِّوَايَاتِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، فَالْآيَةُ مُرْتَبِطَةٌ بِمَا قَبْلَهَا أَشَدَّ الِارْتِبَاطِ إِذِ الْكَلَامُ السَّابِقُ كَانَ فِي أَحْكَامِ الْقِتَالِ حَتَّى مَا وَرَدَ فِي الشَّفَاعَةِ الْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ، وَقَدْ خَتَمَهُ بِقَوْلِهِ: اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَخْ، أَيْ: لَا إِلَهَ غَيْرُهُ يُخْشَى وَيُخَافُ أَوْ يُرْجَى فَتُتْرَكُ تِلْكَ الْأَحْكَامُ لِأَجْلِهِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ مَوْصُولَةً بِمَا قَبْلَهَا بِالْفَاءِ وَهِيَ تُفِيدُ تَفْرِيعَ الِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ فِيهَا عَلَى مَا قَبْلَهُ، أَيْ: إِذَا كَانَ اللَّهُ - تَعَالَى - قَدْ أَمَرَكُمْ بِالْقِتَالِ فِي سَبِيلِهِ وَتَوَعَّدَ الْمُبَطِّئِينَ عَنْهُ وَالَّذِينَ تَمَنَّوْا تَأْخِيرَ كِتَابَتِهِ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا كَانَ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ فَيُتْرَكُ أَمْرُهُ وَطَاعَتُهُ لِأَجْلِهِ فَمَا لَكُمْ تَتَرَدَّدُونَ فِي أَمْرِ الْمُنَافِقِينَ وَتَنْقَسِمُونَ فِيهِمْ إِلَى فِئَتَيْنِ؟

(132/166)

قَالَ: وَالْمُنَافِقُونَ هُنَا غَيْرُ مَنْ نَزَلَتْ فِيهِمْ آيَاتُ الْبَقَرَةِ وَسُورَةُ الْمُنَافِقِينَ وَأَمْثَالُهَا مِنَ الْآيَاتِ، وَالْمُرَادُ بِالْمُنَافِقِينَ هُنَا فَرِيقٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُظْهِرُونَ الْمَوَدَّةَ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْوَلَاءَ لَهُمْ وَهُمْ كَاذِبُونَ فِيمَا يُظْهِرُونَ، ضَلْعُهُمْ مَعَ أَمْثَالِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَيَحْتَاطُونَ فِي إِظْهَارِ الْوَلَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا رَأَوْا مِنْهُمْ قُوَّةً، فَإِذَا ظَهَرَ لَهُمْ ضَعْفُهُمُ انْقَلَبُوا عَلَيْهِمْ وَأَظْهَرُوا لَهُمُ الْعَدَاوَةَ، فَكَانَ الْمُؤْمِنُونَ فِيهِمْ عَلَى قِسْمَيْنِ، مِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنْ يُعَدُّوا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَيُسْتَعَانُ بِهِمْ عَلَى سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ الْمُحَادِّينَ لَهُمْ جَهْرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنْ يُعَامِلُوا كَمَا

يُعَامِلُ غَيْرُهُمْ مِنَ الْمُجَاهِرِينَ بِالْعَدَاوَةِ - وَعِبَارَتُهُ مِمَّنْ لَا يُنَافِقُ - فَأَنْكَرَ اللهُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَقَالَ:

وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَيْ: كَيْفَ تَتَفَرَّقُونَ فِي شَأْنِهِمْ، وَالْحَالُ أَنَّ اللهَ - تَعَالَى - أَرْكَسَهُمْ وَصَرَفَهُمْ عَنِ الْحَقِّ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِمَا كَسَبُوا مِنْ أَعْمَالِ الشِّرْكِ وَالْمَعَاصِي، حَتَّى أَنَّهُمْ لَا يَنْظُرُونَ فِيهِ نَظَرَ إِنْصَافٍ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ نَظَرَ الْأَعْدَاءِ الْمُبْطِلِينَ، وَيَتَرَبَّصُونَ بِكُمُ الدَّوَائِرَ، انْتَهَى مَا نَقَلْنَاهُ عَنِ الدَّرْسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا عَنْهُ هُنَا شَيْءٌ آخَرُ.

أَقُولُ: الرَّكْسُ - بِفَتْحِ الرَّاءِ - مَصْدَرُ رَكَسَ الشَّيْءُ يُرْكُسُهُ - بِوَزْنِ نَصَرَ - إِذَا قَلَبَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ رَدَّ آخِرَهُ عَلَى أَوَّلِهِ، يُقَالُ: رَكَسَهُ وَأَرْكَسَهُ فَارْتَكَسَ، قَالَ فِي اللِّسَانِ بَعْدَ مَعْنَى مَا ذَكَرَ، وَقَالَ شَمِرٌ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْمَنْكُوسُ وَالْمَرْكُوسُ الْمُدْبِرُ عَنْ حَالِهِ، وَالرَّكْسُ رَدُّ الشَّيْءِ مَقْلُوبًا اهـ، وَيَظْهَرُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الرِّكْسِ - بِكَسْرِ الرَّاءِ - وَهُوَ كَمَا فِي اللِّسَانِ شَبِيهٌ بِالرَّجِيعِ، وَأُطْلِقَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الرَّوْثِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الرَّكْسَ وَالْإِرْكَاسَ شَرُّ ضُرُوبِ التَّحَوُّلِ وَالِارْتِدَادِ، وَهُوَ أَنْ يَرْجِعَ الشَّيْءُ مَنْكُوسًا عَلَى رَأْسِهِ إِنْ كَانَ لَهُ رَأْسٌ، أَوْ مَقْلُوبًا مُتَحَوِّلًا عَنْ حَالَةٍ إِلَى أَرْدَأَ مِنْهَا كَتَحَوُّلِ الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ إِلَى الرَّجِيعِ وَالرَّوْثِ، وَالْمُرَادُ هُنَا تَحَوُّلُهُمْ إِلَى الْغَدْرِ وَالْقِتَالِ أَوْ إِلَى الشِّرْكِ، وَقَدِ اسْتُعْمِلَ هُنَا فِي التَّحَوُّلِ وَالِانْقِلَابِ الْمَعْنَوِيِّ أَيْ: مِنْ إِظْهَارِ الْوَلَاءِ وَالتَّحَيُّزِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَى إِظْهَارِ التَّحَيُّزِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ

شَرُّ التَّحَوُّلِ وَالِارْتِدَادِ الْمَعْنَوِيِّ، كَأَنَّ صَاحِبَهُ قَدْ نُكِّسَ عَلَى رَأْسِهِ وَصَارَ يَمْشِي عَلَى وَجْهِهِ أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (67

: 22) ، وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُ فِي ظُهُورِ ضَلَالَتِهِ فِي أَقْبَحِ مَظَاهِرِهَا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْجُوَ أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ نَصْرَ الْحَقِّ مِنْ قِبَلِهِ ، وَلَا أَنْ يَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَائِرِ إِخْوَانِهِمْ فِي شَأْنِهِ .

وَقَدْ أَسْنَدَ اللهُ - تَعَالَى - فِعْلَ هَذَا الْإِرْكَاسِ إِلَيْهِ وَقَرَنَهُ بِسَبَبِهِ ، وَهُوَ كَسْبُ أُولَئِكَ الْمُرْكَسِينَ لِلسَّيِّئَاتِ وَالدَّنَايَا مِنْ قَبْلُ حَتَّى فَسَدَتْ فِطْرَتُهُمْ ، وَأَحَاطَتْ بِهِمْ خَطِيئَتُهُمْ فَأَوْغَلُوا فِي الضَّلَالِ وَبَعُدُوا عَنِ الْحَقِّ ، حَتَّى لَمْ يَعُدْ يَخْطُرُ عَلَى بَالِهِمْ وَلَا يَجُولُ فِي أَذْهَانِهِمْ إِلَّا الثَّبَاتُ عَلَى مَا هُمْ فِيهِ وَمُقَاوَمَةُ مَا عَدَاهُ ، مُقَاوَمَةً ظَاهِرَةً عِنْدَ الْقُدْرَةِ ، وَخَفِيَّةً عِنْدَ الْعَجْزِ ، هَذَا هُوَ أَثَرُ كَسْبِهِمْ لِلسَّيِّئَاتِ فِي نُفُوسِهِمْ وَهُوَ أَثَرٌ طَبِيعِيٌّ ، وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ اللهُ - تَعَالَى - إِلَيْهِ ; لِأَنَّهُ مَا كَانَ سَبَبًا إِلَّا بِسُنَّتِهِ فِي تَأْثِيرِ الْأَعْمَالِ الِاخْتِيَارِيَّةِ فِي نُفُوسِ

الْعَامِلِينَ ، أَوْ مَعْنَى أَرْكَسَهُمْ أَظْهَرَ رَكْسَهُمْ بِمَا بَيَّنَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللهُ ، وَهُوَ اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارِيٌّ مَعْنَاهُ لَيْسَ فِي اسْتِطَاعَتِكُمْ أَنْ تُغَيِّرُوا سُنَنَ اللهِ فِي نُفُوسِ النَّاسِ ، فَتَنَالُوا مِنْهَا ضِدَّ مَا يَقْتَضِيهِ مَا انْطَبَعَ فِيهَا مَنْ تَقْضِي سُنَّتُهُ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ بِأَنْ يَكُونَ ضَالًّا عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ، يَصِلُ بِسُلُوكِهَا إِلَيْهِ ، فَإِنَّ لِلْحَقِّ

سَبِيلًا وَاحِدَةً وَهِيَ صِرَاطُ الْفِطْرَةِ الْمُسْتَقِيمُ، وَلِلْبَاطِلِ سُبُلًا كَثِيرَةً عَنْ يَمِينِ سَبِيلِ الْحَقِّ وَشِمَالِهَا، كُلُّ مَنْ سَلَكَ سَبِيلًا مِنْهَا بَعُدَ عَنْ سَبِيلِ الْحَقِّ بِقَدْرِ إِيغَالِهِ فِي السَّبِيلِ الَّتِي سَلَكَهَا وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ (6 : 153)، وَلَمَّا تَلَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَذِهِ الْآيَةَ وَضَّحَ مَعْنَاهَا بِالْخُطُوطِ الْحِسِّيَّةِ فَخَطَّ فِي الْأَرْضِ خَطًّا جَعَلَهُ مِثَالًا لِسَبِيلِ اللهِ، وَخَطَّ عَلَى جَانِبَيْهِ خُطُوطًا لِسُبُلِ الشَّيْطَانِ، وَمِنَ الْمَحْسُوسِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَرْتِيبِ الْأَقْيِسَةِ لِلِاسْتِدْلَالِ أَنَّ غَايَةَ أَيِّ خَطٍّ مِنْ تِلْكَ الْخُطُوطِ لَا تَلْتَقِي بِغَايَةِ الْخَطِّ الْأَوَّلِ.

(136/166)

قُلْتُ: إِنَّ سَبِيلَ الْحَقِّ هِيَ صِرَاطُ الْفِطْرَةِ، وَبَيَانُ هَذَا أَنَّ مُقْتَضَى الْفِطْرَةِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْإِنْسَانُ عَقْلَهُ فِي كُلِّ مَا يَعْرِضُ لَهُ فِي حَيَاتِهِ، وَيَتَّبِعُ فِيهِ مَا يَظْهَرُ لَهُ بَعْدَ النَّظَرِ وَالْبَحْثِ أَنَّهُ الْحَقُّ الَّذِي بِاتِّبَاعِهِ خَيْرُهُ وَمَنْفَعَتُهُ الْعَاجِلَةُ وَالْآجِلَةُ وَكَمَالُهُ الْإِنْسَانِيُّ، عَلَى قَدْرِ عِلْمِهِ بِالْحَقِّ وَالْخَيْرِ وَالْكَمَالِ، وَمِنْ مُقْتَضَى الْفِطْرَةِ أَنْ يَبْحَثَ الْإِنْسَانُ دَائِمًا وَيَطْلُبَ زِيَادَةَ الْعِلْمِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ، وَلَا يَصُدَّهُ عَنْ هَذَا الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ شَيْءٌ كَالتَّقْلِيدِ وَالْغُرُورِ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ، وَظَنِّهِ أَنَّهُ لَيْسَ وَرَاءَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُ وَأَنْفَعُ وَأَكْمَلُ، أُولَئِكَ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ طَرِيقَ

الْعَقْلِ وَالنَّظَرِ ، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَالنَّفْعِ وَالضُّرِّ ، وَالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، فَيَكُونُونَ أَتْبَاعَ كُلِّ نَاعِقٍ ، وَيَسْلُكُونَ مَا لَا يُحْصَى مِنَ السُّبُلِ وَإِنِ ادَّعَى كُلٌّ مِنْهُمُ الِانْتِسَابَ إِلَى زَعِيمٍ وَاحِدٍ ، وَشُبْهَتُهُمْ

عَلَى تَرْكِ صِرَاطِ الْفِطْرَةِ أَنَّ عُقُولَهُمْ قَاصِرَةٌ عَنِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَنْ بَلَّغَهُمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَمُعَاشِرِيهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا أَقْدَرَ مِنْهُمْ عَلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ وَبَيَانِهِ ، وَالْحَقُّ الْوَاقِعُ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ حَقِيقَةَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أُولَئِكَ الزُّعَمَاءُ وَلَا شَيْئًا يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ عِلْمِهِمْ ، وَإِنَّمَا يَتَّبِعُونَ

(137/166)

مَا وَجَدُوا عَلَيْهِ آبَاءَهُمْ مِنَ الثِّقَةِ بِزُعَمَاءِ عَصْرِهِمْ وَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ وَزُعَمَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ، وَمَنْ قَطَعَ عَلَى نَفْسِهِ طَرِيقَ النَّظَرِ ، وَكَفَرَ نِعْمَةَ الْعَقْلِ ، لَا يُمْكِنُ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ ; وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى : وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ، فَإِنَّ " سَبِيلًا " نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تُفِيدُ الْعُمُومَ ، كَأَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَرَكَ سَبِيلَ اللهِ وَهِيَ اتِّبَاعُ الْفِطْرَةِ بِاسْتِعْمَالِ الْعَقْلِ كَانَ مِنْ سُنَّةِ اللهِ أَنْ يَكُونَ ضَالًّا طُولَ حَيَاتِهِ إِذْ لَا تَجِدُ لَهُ سَبِيلًا أُخْرَى يَسْلُكُهَا فَيَهْتَدِي بِهَا إِلَى الْحَقِّ .

وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ، أَيْ : إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ تَرْجُونَ نَصْرَهُمْ لَكُمْ وَتَطْمَعُونَ فِي هِدَايَتِهِمْ لَيْسُوا مِنَ الْكُفَّارِ الْقَانِعِينَ بِكُفْرِهِمْ ، الْغَافِلِينَ عَنْ غَيْرِهِمْ ، بَلْ هُمْ يَوَدُّونَ لَوْ تَكْفُرُونَ كَكُفْرِهِمْ وَتَكُونُونَ مِثْلَهُمْ سَوَاءً ، وَيُقْضَى عَلَى الْإِسْلَامِ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَزُولُ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَيْ : فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَنْصَارًا لِيَنْصُرُوكُمْ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَيَتَّحِدُوا بِكُمْ ; لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ الصَّادِقَ لَا يَدَعُ النَّبِيَّ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عُرْضَةً لِلْخَطَرِ وَلَا يُهَاجِرُ إِلَيْهِمْ لِيَنْصُرَهُمْ إِلَّا لِلْعَجْزِ ، فَتَرْكُ الْهِجْرَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا دَلِيلٌ عَلَى نِفَاقِ أُولَئِكَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِمْ ، وَالْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ يُقَدِّرُ هُنَا حَتَّى يُؤْمِنُوا وَيُهَاجِرُوا ، وَكَانَتِ الْهِجْرَةُ لَازِمَةً لِلْإِيمَانِ لُزُومًا بَيِّنًا مُطَّرِدًا ; فَلِذَلِكَ اسْتَغْنَى بِذِكْرِهَا عَنْ ذِكْرِهِ إِيجَازًا ، وَمَنْ جَعَلَ الْآيَاتِ فِي الْمُنَافِقِينَ فِي الدِّينِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْمُهَاجَرَةَ هُنَا مِنْ بَابِ حَدِيثِ : وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بَعِيدٌ جِدًّا ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُهَاجِرَ الْكَامِلَ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ ، وَيَرُدُّ مَا قَالُوهُ كَمَا سَبَقَ التَّنْبِيهُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : فَإِنْ تَوَلَّوْا ، أَيْ : أَعْرَضُوا عَنِ الْإِيمَانِ وَالْهِجْرَةِ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ

وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ، وَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الَّذِينَ لَا يَهْجُرُونَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ يُقْتَلُونَ حَيْثُ وُجِدُوا ، وَمَا سَمِعْنَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَتَلَ أَحَدًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِي الْإِيمَانِ بِذَنْبِهِ ، بَلْ كَانَ يَهَمُّ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِهِ بِقَتْلِ الْمُنَافِقِ فَيَمْنَعُهُ وَإِنْ ظَهَرَ الْمُقْتَضَى لِئَلَّا يُقَالَ : إِنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ ، وَلَا يَظْهَرُ هَذَا التَّعْلِيلُ فِي أُولَئِكَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ يَنْصُرُونَ الْمُشْرِكِينَ

وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ فِي الْوَلَاءِ فَالْأَمْرُ بِقِتَالِهِمْ أَظْهَرُ ، فَقَدْ كَانُوا يُعَاهِدُونَ فَيَفِي لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ وَهُمْ يَغْدُرُونَ ، وَيَسْتَقِيمُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِهِمْ وَهُمْ يَنْكُثُونَ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ اللهُ - تَعَالَى - بِمُعَامَلَتِهِمْ بِمَا يَسْتَحِقُّونَ إِلَّا بَعْدَ تَكْرَارِ ذَلِكَ مِنْهُمْ ; لِأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْوَفَاءَ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِمِثْلِ قَوْلِهِ :

الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ (13 : 20) ، وَأَكَّدَ حِفْظَ مِيثَاقِهِمْ ، حَتَّى إِنَّهُ حَرَّمَ نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ الَّذِينَ مَعَ رَسُولِهِ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ : وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ (8 : 72) ، وَقَدْ بَيَّنَ أَحْكَامَهُمْ وَأَحْكَامَ أَمْثَالِهِمْ مُفَصَّلَةً هُنَا وَفِي أَوَّلِ سُورَةِ التَّوْبَةِ ، وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي عِلَّةِ الْأَمْرِ بِقِتَالِهِمْ ، وَهِيَ غَدْرُهُمْ وَتَصَدِّيهِمْ لِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ جَعَلَ هَذِهِ الْعِلَّةَ مِنْ قَبِيلِ الضَّرُورَةِ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا ; وَلِذَلِكَ عَقَّبَ نَهْيَهُ عَنِ اتِّخَاذِ وَلِيٍّ أَوْ نَصِيرٍ مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ : إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ إِلَخْ ، ذَهَبَ أَبُو مُسْلِمٍ إِلَى أَنَّ هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَمْ يُهَاجِرُوا ، قَالَ - كَمَا نَقَلَ عَنْهُ - الرَّازِيُّ : لَمَّا أَوْجَبَ اللهُ الْهِجْرَةَ عَلَى كُلِّ مَنْ أَسْلَمَ اسْتَثْنَى مَنْ لَهُ عُذْرٌ فَقَالَ : إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ ، وَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَصَدُوا الرَّسُولَ لِلْهِجْرَةِ وَالنُّصْرَةِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي طَرِيقِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ مَنْ يَخَافُونَهُ ، فَصَارُوا إِلَى قَوْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَهْدٌ وَمِيثَاقٌ وَأَقَامُوا عِنْدَهُمْ يَنْتَهِزُونَ الْفُرْصَةَ لِإِمْكَانِ الْهِجْرَةِ وَاسْتَثْنَى أَيْضًا مَنْ صَارُوا إِلَى الرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَلَكِنْ لَا يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ

وَلَا يُقَاتِلُونَ الْكُفَّارَ مَعَهُمْ ; لِأَنَّهُمْ أَقَارِبُهُمْ أَوْ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا فِيهِمْ أَوْلَادَهُمْ وَأَزْوَاجَهُمْ ; فَيَخَافُونَ أَنْ يَفْتِكُوا بِهِمْ إِذَا هُمْ قَاتَلُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ أَبْعَدَ أَبُو مُسْلِمٍ فِي هَذَا إِذْ لَا يَظْهَرُ مَعْنًى لِنَفْيِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ لِلنَّبِيِّ وَمَنْ مَعَهُ ، وَلَا لِامْتِنَانِ اللهِ - تَعَالَى - عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّطْهُمْ عَلَيْهِمْ .

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الَّذِينَ اسْتَثْنَاهُمُ اللهُ - تَعَالَى - هُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَكَانُوا كُلُّهُمْ حَرْبًا لِلْمُؤْمِنِينَ يَقْتُلُونَ كُلَّ مُسْلِمٍ ظَفِرُوا بِهِ إِذَا لَمْ يَمْنَعْهُ أَحَدٌ ، فَشَرَعَ اللهُ لِلْمُؤْمِنِينَ مُعَامَلَتَهُمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَأَنْ يُقَاتِلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُوهُمْ إِلَّا مَنِ اسْتُثْنِيَ ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ رَأْيَ الْأُسْتَاذِ فِي نِفَاقِهِمْ .

وَنَقُولُ : إِنَّ الْكَلَامَ فِي الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ فِي دَارِ الشِّرْكِ لَا فِي دَارِ الْهِجْرَةِ سَوَاءٌ كَانَ نِفَاقُهُمْ بِدَعْوَى الْإِسْلَامِ أَوْ بِالْوَلَاءِ وَالْعَهْدِ ، وَقَدْ أَرْكَسَهُمُ اللهُ وَأَظْهَرَ نِفَاقَهُمْ

(142/166)

وَشِدَّةَ حِرْصِهِمْ عَلَى ارْتِدَادِ الْمُسْلِمِينَ كُفَّارًا مِثْلَهُمْ ، وَأَذِنَ بِقَتْلِهِمْ أَيْنَمَا وُجِدُوا ; لِأَنَّهُمْ يَغْدُرُونَ بِالْمُسْلِمِينَ فَيُوهِمُونَهُمْ أَنَّهُمْ مَعَهُمْ ، وَيَقْتُلُونَهُمْ إِذَا ظَفِرُوا بِهِمْ ، وَاسْتَثْنَى مِنْهُمْ مَنْ تُؤْمَنُ غَائِلَتُهُمْ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَصِلُوا وَيَنْتَهُوا إِلَى قَوْمٍ مُعَاهِدِينَ لِلْمُسْلِمِينَ فَيَدْخُلُوا فِي عَهْدِهِمْ وَيَرْضَوْا بِحُكْمِهِمْ ، فَيُمْتَنَعُ قِتَالُهُمْ مِثْلَهُمْ ، وَثَانِيهِمَا : أَنْ يَجِيئُوا الْمُسْلِمِينَ مُسَالِمِينَ لَا يُقَاتِلُونَهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَ قَوْمَهُمْ مَعَهُمْ ، بَلْ يَكُونُونَ عَلَى الْحِيَادِ ، وَهَذَا هُوَ

قَوْلُهُ - تَعَالَى - : أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ، أَيْ : جَاءُوكُمْ قَدْ ضَاقَتْ صُدُورُهُمْ عَنْ قِتَالِكُمْ وَعَنْ قِتَالِ قَوْمِهِمْ فَلَا تَنْشَرِحُ لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ ، وَلَا يَظْهَرُ هَذَا ظُهُورًا بَيِّنًا لَا تَكَلُّفَ فِيهِ إِلَّا عَلَى قَوْلِ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ : إِنَّ نِفَاقَهُمْ كَانَ بِالْوَلَاءِ ، فَهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ حِفْظًا لِلْعَهْدِ ، وَلَا يُقَاتِلُونَ قَوْمَهُمْ لِأَنَّهُمْ قَوْمُهُمْ ، وَقَبُولُ عُذْرِ الْفَرِيقَيْنِ مُوَافِقٌ لِلْأَصْلِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ

الْبَقَرَةِ : وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا (2 : 190) ، فَيَا لِلَّهِ مَا أَعْدَلَ الْقُرْآنَ وَمَا أَكْرَمَ أُصُولَ الْإِسْلَامِ .

(143/166)

وَلَمَّا كَانَ الْكَفُّ عَنْ هَؤُلَاءِ مِمَّا قَدْ يَثْقُلُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، لِمَا جَرَتْ عَلَيْهِ عَادَةُ الْعَرَبِ مِنَ الشِّدَّةِ فِي أَمْرِ الْمُعَاهِدِينَ وَالْمُحَالِفِينَ وَتَكْلِيفِهِمْ قِتَالَ كُلِّ أَحَدٍ يُقَاتِلُ مُحَالِفِيهِمْ ، وَلَوْ كَانُوا مِنَ الْأَهْلِ وَالْأَقْرَبِينَ ، قَالَ تَعَالَى مُخَفِّفًا ذَلِكَ عَنْهُمْ ، وَمُؤَكِّدًا أَمْرَ مَنْعِ قِتَالِ الْمُسَالِمِينَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ ، أَيْ : إِنَّ مِنْ رَحْمَتِهِ تَعَالَى بِكُمْ أَنْ كَفَّ عَنْكُمْ بَأْسَ هَاتَيْنِ الْفِئَتَيْنِ وَصَرَفَهُمْ عَنْ قِتَالِكُمْ ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّطَهُمْ عَلَيْكُمْ لَسَلَّطَهُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَسُوقَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَخْبَارِ وَيُلْهِمَهُمْ مِنَ الْآرَاءِ مَا يُرَجِّحُونَ بِهِ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ بِتَوْفِيقِهِ وَنِظَامِهِ فِي

الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ ، وَسُنَنِهِ فِي الْأَفْرَادِ وَحَالِ الِاجْتِمَاعِ ، جَعَلَ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً :

1 – السَّلِيمُو الْفِطْرَةِ الْأَقْوِيَاءُ الِاسْتِقْلَالِ ، وَهُمُ الَّذِينَ سَارَعُوا إِلَى الْإِيمَانِ .

2 – الْمُتَوَسِّطُونَ ، هُمُ الَّذِينَ رَجَّحُوا مُسَالَمَةَ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يَكُونُوا مَعَهُمْ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ وَلَا أَشِدَّاءَ عَلَيْهِمْ .

3 – الْمُوغِلُونَ فِي الضَّلَالِ وَالشِّرْكِ وَالرَّاسِخُونَ فِي التَّقْلِيدِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْقَدِيمِ ، وَهُمُ الْمُحَارِبُونَ .

(144/166)

وَإِذَا كَانَ وُجُودُ هَؤُلَاءِ الْمُسَالِمِينَ بِمَشِيئَتِهِ الْمُوَافِقَةِ لِحُكْمِهِ وَسُنَنِهِ فَلَا يَثْقُلُ عَلَيْكُمُ اتِّبَاعُ أَمْرِهِ بِتَرْكِ قِتَالِهِمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ،

أَيْ : فَإِنِ اعْتَزَلَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَمُتُّونَ إِلَيْكُمْ بِإِحْدَى تَيْنِكَ الطَّرِيقَتَيْنِ فَلَمْ يُقَاتِلُونَكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ ، أَيْ : أَعْطَوْكُمْ زِمَامَ أَمْرِهِمْ فِي الْمُسَالَمَةِ ، بِحَيْثُ وَثِقْتُمْ بِهَا وُثُوقَ الْمَرْءِ بِمَا

يُلْقَى إِلَيْهِ ، فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ طَرِيقًا تَسْلُكُونَهَا إِلَى الِاعْتِدَاءِ عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّ أَصْلَ شَرْعِهِ الَّذِي هَدَاكُمْ إِلَيْهِ أَلَّا تُقَاتِلُوا إِلَّا مَنْ يُقَاتِلُكُمْ ، وَلَا تَعْتَدُوا إِلَّا عَلَى مَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ .

(145/166)

وَفِي الْآيَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالُوا : إِنَّهُمْ كَانُوا مُسْلِمِينَ أَوْ مُظْهِرِينَ لِلْإِسْلَامِ ثُمَّ ارْتَدُّوا أَنَّ الْمُرْتَدِّينَ لَا يُقْتَلُونَ إِذَا كَانُوا مُسَالِمِينَ لَا يُقَاتِلُونَ ، وَلَا يُوجَدُ فِي الْقُرْآنِ نَصٌّ بِقَتْلِ الْمُرْتَدِّ فَيُجْعَلُ نَاسِخًا لِقَوْلِهِ : فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ إِلَخْ ، نَعَمْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْأَمْرُ بِقَتْلِ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ ، وَفِي نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ الْخِلَافُ الْمَشْهُورُ ، وَيُؤَيِّدُ الْحَدِيثَ عَمَلُ الصَّحَابَةِ ، وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ قِتَالَهُمْ لِلْمُرْتَدِّينَ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ كَانَ بِالِاجْتِهَادِ ; فَإِنَّهُمْ قَاتَلُوا مَنْ تَرَكُوا الدِّينَ بِالْمَرَّةِ كَطَيِّئٍ وَأَسَدٍ ، وَقَاتَلُوا مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ مِنْ تَمِيمٍ وَهَوَازِنَ ; لِأَنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا صَارُوا إِلَى عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ حَرْبًا لِكُلِّ أَحَدٍ لَمْ يُعَاهِدُوهُ عَلَى تَرْكِ

الْحَرْبِ ، وَالَّذِينَ مَنَعُوا الزَّكَاةَ كَانُوا مُفَرِّقِينَ لِجَمَاعَةِ الْإِسْلَامِ نَاثِرِينَ لِنِظَامِهِمْ ، وَالرَّجُلُ الْوَاحِدُ إِذَا مَنَعَ الزَّكَاةَ لَا يُقْتَلُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ .

أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : الْمُرَادُ بِالْمُنَافِقِينَ هُنَا الْعُرَنِيُّونَ ، فَفِيهِ أَنَّ قَتْلَ الْعُرَنِيِّينَ كَانَ لِمُخَادَعَتِهِمْ

وَغَدْرِهِمْ وَقَتْلِهِمْ رَاعِيَ الْإِبِلِ الَّتِي أَعْطَاهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَمْثِيلِهِمْ بِهِ ، عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ وَاهٍ جِدًّا لِأَنَّ الْعُرَنِيِّينَ لَا يَأْتِي فِيهِمُ التَّفْصِيلُ الَّذِي فِي الْآيَاتِ ، وَلَكِنْ مَنْ هُمْ هَؤُلَاءِ ؟

(146/166)

رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ الْمُدْلِجِيَّ حَدَّثَهُمْ قَالَ : " لَمَّا ظَهَرَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ وَأُحُدٍ وَأَسْلَمَ مَنْ حَوْلَهُمْ قَالَ سُرَاقَةُ : بَلَغَنِي أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى قَوْمِي مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : أَنْشُدُكَ النِّعْمَةَ ، فَقَالُوا : مَهْ ، فَقَالَ : دَعُوهُ ، مَا تُرِيدُ ؟ قُلْتُ : بَلَغَنِي أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَبْعَثَ إِلَى قَوْمِي ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ تُوَادِعَهُمْ فَإِنْ أَسْلَمَ قَوْمُكَ أَسْلَمُوا وَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا لَمْ تَخْشَ بِقُلُوبِ قَوْمِكَ عَلَيْهِمْ ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِ خَالِدٍ فَقَالَ : " اذْهَبْ مَعَهُ فَافْعَلْ مَا يُرِيدُ " فَصَالَحَهُمْ خَالِدٌ عَلَى أَلَّا يُعِينُوا

(147/166)

عَلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَإِنْ أَسْلَمَتْ قُرَيْشٌ أَسْلَمُوا مَعَهُمْ ، وَمَنْ وَصَلَ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّاسِ كَانَ لَهُمْ مِثْلَ عَهْدِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللهُ – تَعَالَى – : وَدُّوا حَتَّى بَلَغَ ، إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ ، فَكَانَ مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِمْ كَانُوا مَعَهُمْ عَلَى عَهْدِهِمْ ، انْتَهَى مِنْ لُبَابِ النُّقُولِ ، وَعَزَا الْأَلُوسِيُّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ إِلَى ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ : نَزَلَتْ فِي هِلَالِ بْنِ عُوَيْمِرٍ الْأَسْلَمِيِّ وَسُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَعْشَمٍ وَخُزَيْمَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، انْتَهَى مِنْ تَفْسِيرِهِ ، وَعَزَا السُّيُوطِيُّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي اللُّبَابِ إِلَى ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فَقَطْ ، ثُمَّ قَالَ : وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي هِلَالِ بْنِ عُوَيْمِرٍ الْأَسْلَمِيِّ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَهْدٌ وَقَصَدَهُ نَاسٌ مِنْ قَوْمِهِ فَكَرِهَ أَنْ يُقَاتِلَ الْمُسْلِمِينَ وَكَرِهَ أَنْ يُقَاتِلَ قَوْمَهُ .

وَقَالَ الرَّازِيُّ تَبَعًا لِلْكَشَّافِ : إِنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَادَعَ وَقْتَ خُرُوجِهِ إِلَى مَكَّةَ هِلَالَ بْنَ عُوَيْمِرٍ الْأَسْلَمِيَّ عَلَى أَلَّا يُعِينَهُ وَلَا يُعِينَ عَلَيْهِ ، وَعَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ وَصَلَ إِلَى هِلَالٍ وَلَجَأَ إِلَيْهِ فَلَهُ مِنَ الْجِوَارِ مِثْلُ مَا لِهِلَالٍ .

(148/166)

وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا تَرُدُّ مَا ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي أَسْبَابِ نُزُولِ الْآيَةِ الْأُولَى صَحِيحَةَ السَّنَدِ وَضَعِيفَتَهُ ، وَتُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي كَوْنِ الْمُنَافِقِينَ فِي هَذَا السِّيَاقِ هُمُ الْمُنَافِقِينَ فِي

الْعَهْدِ وَالْوَلَاءِ .

سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ هَؤُلَاءِ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ لَمْ يَهْتَدُوا بِالْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يَتَصَدَّوْا إِلَى مُجَالَدَةِ أَهْلِهِ بِحَدِّ الْحُسَامِ ، فَكَانُوا مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ ، لَا يَهُمُّهُمْ إِلَّا سَلَامَةُ أَبْدَانِهِمْ ، وَالْأَمْنُ عَلَى أَرْوَاحِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، فَهُمْ يُظْهِرُونَ لِكُلٍّ مِنَ الْمُتَحَارِبِينَ أَنَّهُمْ مِنْهُمْ أَوْ مَعَهُمْ ، رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ : أَنَّهُمْ نَاسٌ كَانُوا يَأْتُونَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيُسْلِمُونَ رِيَاءً فَيَرْجِعُونَ إِلَى قُرَيْشٍ فَيَرْتَكِسُونَ فِي الْأَوْثَانِ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ أَنْ يَأْمَنُوا هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، فَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ إِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوا وَيُصْلِحُوا اهـ .

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ فِتْنَةٍ أُرْكِسُوا فِيهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَانَ يُوجَدُ قَدْ تَكَلَّمَ بِالْإِسْلَامِ ، فَيُقَرَّبُ إِلَى الْعُودِ وَالْحَجَرِ وَإِلَى الْعَقْرَبِ وَالْخُنْفُسَاءِ فَيَقُولُ الْمُشْرِكُونَ لَهُ : " قُلْ هَذَا رَبِّي " لِلْخُنْفُسَاءِ وَالْعَقْرَبِ ، وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُمْ حَيٌّ كَانُوا بِتِهَامَةَ ، قَالُوا : " يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَا نُقَاتِلُكَ وَلَا نُقَاتِلُ

قَوْمَنَا " ، وَأَرَادُوا أَنْ يَأْمَنُوا نَبِيَّ اللَّهِ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ فَأَبَى اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا ، يَقُولُ : كُلَّمَا عَرَضَ لَهُمْ بَلَاءٌ هَلَكُوا فِيهِ ، وَرُوِيَ عَنِ السُّدِّيِّ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي

نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ وكَانَ يَأْمَنُ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ ، يَنْقُلُ الْحَدِيثَ بَيْنَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَالْمُشْرِكِينَ ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ ذُكِرَ مِنْ هَذَا الْفَرِيقِ ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ غَيْرُ مَنْ ذُكِرَ .

(150/166)

وَنَزِيدُ فِي بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِ : كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوا جَانِبَ الْمُسْلِمِينَ إِمَّا بِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ ، وَإِمَّا بِالْعَهْدِ عَلَى السِّلْمِ وَتَرْكِ الْقِتَالِ وَمُسَاعَدَةِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، ثُمَّ يَفْتِنُهُمُ الْمُشْرِكُونَ أَيْ : يَحْمِلُونَهُمْ عَلَى الشِّرْكِ أَوْ عَلَى مُسَاعَدَتِهِمْ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ الْإِرْكَاسُ فَيَرْتَكِسُونَ أَيْ : فَيَتَحَوَّلُونَ شَرَّ التَّحَوُّلِ مَعَهُمْ ، ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَى ذَلِكَ النِّفَاقِ وَالِارْتِكَاسِ مَرَّةً بَعْدَ الْمَرَّةِ ، أَيْ فَهُمْ قَدْ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَلِفَ الْمُؤْمِنُونَ فِي شَأْنِهِمْ ، وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ حُكْمَهُمْ بِقَوْلِهِ : فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ، أَيْ فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ بِتَرْكِكُمْ وَشَأْنَكُمْ وَالْتِزَامِهِمُ الْحِيَادَ ، وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ ، أَيْ زِمَامَ الْمُسَالَمَةِ بِالصِّفَةِ الَّتِي تَثِقُونَ بِهَا حَتَّى كَأَنَّ زِمَامَهَا فِي أَيْدِيكُمْ ، وَفَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِالصُّلْحِ ، وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ عَنِ الْقِتَالِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ أَوْ عَنِ الدَّسَائِسِ إِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ وَيُؤْمَنُ بِهِ غَدْرُهُمْ وَشَرُّهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ

حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ، إِذْ ثَبَتَ بِالِاخْتِبَارِ أَنَّهُ لَا عِلَاجَ لَهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَقَدْ قَامَتِ الْحُجَّةُ لَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ، أَيْ :

جَعَلْنَا لَكُمْ حُجَّةً وَاضِحَةً وَبُرْهَانًا ظَاهِرًا عَلَى قِتَالِهِمْ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ السُّلْطَانَ فِي كِتَابِ اللهِ - تَعَالَى - هُوَ الْحُجَّةُ ، وَهَذَا يُقَابِلُ قَوْلَهُ تَعَالَى فِيمَنِ اعْتَزَلُوا وَأَلْقَوُا السَّلَمَ ، فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ، وَكُلٌّ مِنَ الْعِبَارَتَيْنِ تُؤَيِّدُ بِالْأُخْرَى فِي بَيَانِ كَوْنِ الْقِتَالِ لَمْ يُشْرَعْ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، وَأَنَّ هَذِهِ الضَّرُورَةَ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا فِي كُلِّ حَالٍ .

قَالَ الرَّازِيُّ : قَالَ الْأَكْثَرُونَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا اعْتَزَلُوا قِتَالَنَا وَطَلَبُوا الصُّلْحَ مِنَّا وَكَفُّوا أَيْدِيَهُمْ عَنْ قِتَالِنَا لَمْ يَجُزْ لَنَا قِتَالُهُمْ وَلَا قَتْلُهُمْ ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى - :

لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ (60 : 8) ، وَقَوْلُهُ : وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا (2 : 190) ، فَخَصَّ الْأَمْرَ بِالْقِتَالِ بِمَنْ يُقَاتِلُنَا دُونَ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْنَا اهـ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَعْنِي بِمُقَابِلِ الْأَكْثَرِينَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ فِي الْآيَاتِ نَسْخًا ، وَلَا يَظْهَرُ النَّسْخُ فِيهَا إِلَّا

بِتَكَلُّفٍ ، فَمَا وَجْهُ الْحِرْصِ عَلَى هَذَا التَّكَلُّفِ ؟ وَيَأْتِي فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ عَقِبَ الَّتِي قَبْلَهَا فِي قَتْلِ الْمُرْتَدِّينَ وَغَيْرِهِمْ .

(152/166)

وَمِنْ مَبَاحِثِ اللَّفْظِ فِي الْآيَاتِ أَنَّ " الْفَاءَ " فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : فَتَكُونُونَ سَوَاءً لِلْعَطْفِ لَا لِلْجَوَابِ ، كَقَوْلِهِ : وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ (68 : 9) ، وَقَوْلُهُ : أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ، مَعْطُوفٌ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ وَالتَّقْدِيرُ أَوِ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ قَدْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ، وَقُرِئَ فِي الشُّذُوذِ " حَصِرَةً صُدُورُهُمْ " وَعِنْدِي أَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِلْجُمْلَةِ بِالْحَالِ لَا قِرَاءَةٌ .

وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُهُمْ " إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ " بِصِلَةِ النَّسَبِ وَرَدَّهُ الْمُحَقِّقُونَ قَائِلِينَ : إِنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ الَّذِينَ يَتَّصِلُ نَسَبُهُمْ بِنَسَبِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَمْتَنِعْ قِتَالُهُمْ ، بَلْ كَانَ أَشَدُّ الْقِتَالِ مِنْهُمْ وَعَلَيْهِمْ ، فَكَيْفَ يَمْتَنِعُ قِتَالُ مَنِ اتَّصَلَ بِالْمُعَاهِدِينَ بِالنَّسَبِ ؟ وَيُرِيدُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا أَغْلَقَهُ الْإِسْلَامُ ، وَقَدْ سَرَى سُمُّهُ حَتَّى إِلَى بَعْضِ مَنْ رَدَّ هَذَا الْقَوْلَ فَجَعَلَهُ بُشْرَى لِمَنْ لَا بِشَارَةَ لَهُمْ فِيهِ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 5 صـ 269.259 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ ﴾

تبدأ هذه الآية بفعل يتحدث عن المستقبل : ﴿ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ ﴾ . معنى ذلك أن المسلمين لحظة نزول هذه الآية لم يكونوا قد وجدوا مثل هؤلاء القوم الذين يتحدث عنهم الحق ، ولو لم يحدث للمعاصرين لنزول القرآن أن وجدوا مثل هؤلاء ماذا كانوا يقولون عن هذا الخبر ؟ . لو لم يجدوا مثل هؤلاء القوم لتشككوا في القرآن . وسبحانه يوضح أني عين معكم ، وعين لكم ، أخبرتكم بما حدث واختلفتم فيه ، وأخبركم بما لم يصل إلى أذهانكم وعلمكم فلا تختلفوا فيه ، وهذا دليل على أنكم في رعايتي وفي عنايتي .

﴿ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ ﴾ وهؤلاء القوم هم قوم من بني أسد وعطفان ، وكانوا على مشارف المدينة ، وكانوا يقابلون المسلمين فيقولون : " نحن معكم " ، والحقيقة أنهم عاجزون عن مواجهة أي معسكر . ولذلك يصفهم القرآن : ﴿ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا ﴾ . وهؤلاء كلما جاءهم الاختبار ﴿ أُرْكِسُوا فِيهَا ﴾ . أي فشلوا في الاختبار ، فعناصرهم الإيمانية لم تقو بعد ، ومازالوا في حيرة من أمرهم . وعندما جاءتهم الفتنة لتصهرهم وتكشف ما في أعماقهم ازدادت حيرتهم ، فالفتنة هي اختبار ، وليست الفتنة شيئاً مذموماً ، وعندما يقال : إن فلانا في فتنة فعلى المؤمن أن يدعو بالنجاح فيها ، فالفتنة ليست مصيبة تقع ، ولكن المصيبة تقع إذا رسب الإنسان في الفتنة .

ونعلم أن الفتنة مأخوذة من الأمر الحسي ، فتنة الذهب وكذلك الحديد : فتنة الذهب هي صهر الذهب في البوتقة حتى ينصهر ؛ فتطفو كالزبد كلُّ العناصر الشائبة المختلطة بالذهب ، وكذلك الحديد ، يتم صهره حتى تنفصل الذرات المتماسكة بعضها عن بعض . ويطفو الخبث .

ونعرف أن الحديد أنواع : فالحديد الزهر شوائبه ظاهرة فيه وسهل الكسر . بينما نجد الحديد الصلب بلا خبث فهو صلب . وفتنة الذهب والحديد تكشف عن المعادن الغريبة المختلطة به . ونقلت كلمة " الفتنة " من المحسات إلى المعاني ، وصارت الفتنة هي

الاختبار الذي ينجح فيه الإنسان أو يرسب ، فهي ليست ضارة في ذاتها ، ولكنها ضارة لمن يرسب فيها .

(155/166)

وهكذا كان تنبؤ القرآن الذي يخبر المسلمين بأمر قوم على حدودهم ، تجعلهم الفتنة لا يقوون على الإيمان ، أي فكلما دعاهم قومهم إلى الشرك وقتال المسلمين رُدُّوا على أعقابهم وانقلبوا على رءوسهم أقبح قلب وأشنعه وكانوا شرّاً من كل عدو عليكم ، ويشرح القرآن كيفية سلوك المؤمنين تجاه هؤلاء المرتكسين والمنقلبين في الفتنة : ﴿ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلَائِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَاناً مُّبِيناً ﴾ ونلحظ أن الحق أمر بتأمين من لجأوا بضعفهم على الرغم من نفاقهم إما إلى المسلمين وإما إلى حلفاء المسلمين حين قال في الآية السابقة :

﴿ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾

[النساء : 90] .

وهذا إنصاف وتنبيه إلهي من الحق ألا يسمع أحد صوت حفيظته ويفترس قوماً ضعفاء .

أما الذين يحاولون التمرد والاستسلام لصوت الكفر وإيقاع الأذى بالمسلمين ، ولم يلقوا

بالسلم للمسلمين ويكفوا أيديهم عنهم ، هؤلاء يأتي فيهم الأمر الإلهي :

خذوهم واقتلوهم . وجعل الله للمسلمين على هؤلاء السلطانَ المبين . والسلطان – كما نعرف – هو القوة ، والقوة تأخذ لونين : هناك قوة تقهر الإنسان على الفعل كأن يأتي واحد ويأمر إنساناً بالوقوف فيقف ، وكأنْ يأمر القويُّ الضعيفَ بالسجود فيسجد . وهذا سلطان القوة الذي يقهر القالب ، لكنه لا يقدر على قهر القلب أبداً . والسلطان الثاني هو سلطان الحجة ، وقوة المنطق وقوة الأداء والأدلة التي تقنع الإنسان أن يفعل .

والفارق بين سلطان القوة وسلطان الحجة أن سلطان القوة قد يقهر الإنسان على السجود ، لكن سلطان الحجة يجعل الإنسان يسجد بالاقتناع . والسلطان المبين الذي جعله الله للمؤمنين على المنافقين الذين يقاتلون المؤمنين ، هذا السلطان يمكن لكم أيها المسلمون قوة تفعلون بها ما تريدون من هؤلاء ما داموا حاولوا القتال وإلحاق الأذى بالمسلمين ، فالحزم والعدل هو أخذهم بالعنف .

وحتى نفهم معنى السلطان جيداً فلنتذكر الجدل الذي سيحدث في الآخرة بين الشيطان والذين اتبعوا الشيطان ، سنجد الشيطان يقول : لقد أغويتكم ، هذا صحيح ، وأنتم

اتبعتموني، فأنتم المسئولون عن ذلك، فلم يكن لي عليكم من سلطان قوة أو سلطان إقناع:

﴿ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ﴾

[إبراهيم: 22].

وبعد أن تكلم الحق عن القتال ومشروعيته، وقتال المنافقين، وقتال الآخرين. نجد الكلام يصل إلى موضوع القتل. فأوضح لهم: المسألة أنني أنا الذي عملت البنيان الآدمي، والحياة أنا الذي أهبها، وليس من السهل لباني البنيان أن يحرض على هدمه، إنما أنا أحرض على هدم هؤلاء الذين يقاتلونكم؛ لكي يسلم باقي البنيان لكم، وإياكم أن تجترئوا على بنيانات الناس، فملعون من يهدم بنيان الله؛ لأنه سبحانه هو الذي خلق الحياة وهو الذي يأخذ الحياة، وحياة الناس ليست ملكاً لهم؛ فحياة الإنسان نفسه ليست ملكاً لنفسه، ولذلك فمن يقتل واحداً، عُدْواناً دون حق نقتص منه، وأما إن كان ذلك قد قتل خطأ فنأخذ منه الدية، وتنتهي المسألة. لكن قاتل نفسه تحرم عليه الجنة.

إذن فقبل أن يقول لي: لا تقتل غيرك قال لي: إياك وأن تقتل نفسك. إذن فسبحانه ليس بغيور فقط على الناس منك، بل يغار عليك أيضاً من نفسك، ولذلك فحين شرع سبحانه

القصاص في القتل شرعة ليحميك لا ليجرئك على أن تقتل ، أما عندما يأمر سبحانه : أن من قَتَلَ يُقتل . فهو يقسط ويعدل ، والقصد من هذا الحفاظ على حياتين ؛ لأنك إن علمت أنك إن قَتَلْتَهُ قُتِلْت لا تقتل .

وما دمت لا تقتل فقد حميت حياتين حياة من كنت ستقتله وحياتك من أن يُقتص منك

وهذا هو معنى قوله :

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ياأُولِي الأَلْبَابِ ﴾

[البقرة : 179] .

إذن فالذي يتفلسف ويقول : هذه بشاعة وكذا وكذا نقول له : الذي يشرع القصاص أيريد أن يَقتل ؟ لا ، بل يريد أن يحمي حياتك ؛ لأن القاتل عندما يعلم أنه إن قَتَلَ يُقتل فلا يقتل ، وما دام لا يقتل نكون قد حافظنا على حياته وحياة الآخر . إذن فقوله : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ قول صدق .

وعندما تكلم الحق عن القتال والقتل ينبهنا : إياكم وأن تجترئوا بسبب هذه المسائل على دماء الناس ولا على حياتهم ؛ لذلك يتكلم سبحانه عن القتل المحظور في الإيمان والإسلام ويقول : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً . . . ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2535 . 2538 ﴾

" فصل "

قال السيوطى :

سَتَجِدُونَ آَخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا (91)

أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ ستجدون آخرين ﴾ الآية. قال : ناس من أهل مكة كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم ، فيسلمون رياء ، ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون في الأوثان ، يبتغون بذلك أن يأمنوا ههنا وههنا ، فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصالحوا .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس ﴿ ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها ﴾ يقول : كلما أرادوا أن يخرجوا من فتنة أركسوا فيها ، وذلك أن الرجل كان يوجد قد تكلم بالإسلام ، فيتقرب إلى العود والحجر ، وإلى العقرب والخنفساء ، فيقول المشركون لذلك المتكلم بالإسلام : قل هذا ربي ، للخنفساء والعقرب .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله ﴿

ستجدون آخرين . . . ﴾ الآية . قال : حي كانوا بتهامة قالوا : يا نبي الله لا نقاتلك ولا نقاتل قومنا ، وأرادوا أن يأمنوا نبي الله ويأمنوا قومهم ، فأبى الله ذلك عليهم فقال ﴿ كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها ﴾ يقول : كلما عرض لهم بلاء هلكوا فيه .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي قال : ثم ذكر نعيم بن مسعود الأشجعي ، وكان يأمن في المسلمين والمشركين بنقل الحديث بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين ، فقال ﴿ ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا إلى الفتنة ﴾ يقول : إلى الشرك .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله ﴿ كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها ﴾ قال : كلما ابتلوا بها عموا فيها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 614. 615 ﴾

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابوري فى الآيات السابقة :

﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (88) وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (89) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (90) سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا (91) ﴾

(161/166)

ثم عاد إلى حكاية أحوال المنافقين فقال : ﴿ فما لكم في المنافقين فئتين ﴾ وهو منصوب على الحال والعامل معنوي مثل : ما لك قائماً أي ما تصنع ؟ وقيل : نصب على أنه خبر "

كان " أي ما لكم كنتم في شأن المنافقين فئتين ؟ استفهام على سبيل الإنكار أي لا تختلفوا في كفرهم ، ولكن اقطعوا بنفاقهم فقد ظهرت دلائل ذلك وانكشفت جلية الحال . وذلك أنها نزلت في قوم من العرب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فأسلموا وأصابوا وباء المدينة وحماها فقالوا : يا رسول الله نريد أن نخرج إلى الصحراء فأذن لنا فيه فأذن لهم . فلما خرجوا لم يزالوا يرحلون مرحلة مرحلة حتى لحقوا بالمشركين . فتكلم المؤمنون فيهم فقال بعضهم : نافقوا . وقال بعضهم : هم مسلمون . فبين الله نفاقهم . وقال مجاهد وقتادة : هم قوم هاجروا من مكة ثم بدا لهم فرجعوا وكتبوا إنا على دينك وما أخرجنا إلا اجتواء المدينة والاشتياق إلى بلدنا .

(162/166)

وعن زيد بن ثابت : هم الذين تخلفوا يوم أحد وقالوا : لو نعلم قتالاً لاتبعناكم . وطعن بعضهم في هذا القول بأن نسق الكلام وهو قوله : ﴿ حتى يهاجروا في سبيل الله ﴾ يأباه إذ الهجرة تكون من مكة إلى المدينة . وعن عكرمة : هم قوم أخذوا أموال المشركين وانطلقوا بها إلى اليمامة . وقيل : هم العرنيون الذين أغاروا على السرح وقتلوا يساراً مولى النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابن زيد : نزلت في أهل الإفك . قال الحسن : سماهم

المنافقين وإن أظهروا الكفر باعتبار حالهم التي كانوا عليها . ﴿ والله أركسهم ﴾ الركس والإركاس رد الشيء مقلوباً . ويقال للرفث الركس لأنه رد إلى حالة خسيسة وهي حال النجاسة ويسمى رجيعاً أيضاً لذلك والمراد ردهم إلى أحكام الكفار من الذل والصغار والسبي والقتل ﴿ بما كسبوا ﴾ أي ما أظهروا من الارتداد بعدما كانوا على النفاق ﴿ ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً ﴾ لأن المخلوق لا يقدر على تبديل خلق الخالق وعلى خلاف مقتضى إرادته ومشيئته . وهذا ظاهر في المقصود . والمعتزلة يقولون : قوله : ﴿ أركسهم بما كسبوا ﴾ أي بسبب كسبهم وفعلهم ينفي القول بأن ضلالهم حصل بخلق الله فإذن المراد من إضلال الله حكمه بضلالهم كما يقال : فلان يكفر فلاناً أي ينسبه إلى الكفر ويحكم عليه بذلك . أو المراد إضلالهم عن طريق الجنة وهو مفسر بمنع الألطاف . ثم ذكر أنهم بالغوا في الكفر إلى أن تمنوا أن تصيروا كفاراً فكيف تطمعون في إيمانهم وهو قوله : ﴿ ودّوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء ﴾ أي في الكفر . والمراد فتكونون أنتم وهو سواء إلاّ أنه اكتفى بذكر المخاطبين عن ذكر غيرهم لتقدم ذكرهم . وقوله : ﴿ فتكونون ﴾ عطف على ﴿ تكفرون ﴾ . ﴿ فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا ﴾ أي حتى يضموا إلى إيمانهم المهاجرة الصحيحة المعتمدة وهي الهجرة في سبيل الله لا لغرض من الأغراض الفانية مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " أنا بريء من كل مسلم قام بين

أظهر المشركين وأنا بريء من كل مسلم مع مشرك " وكانت الهجرة واجبة إلى أن فتحت مكة . عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية " وعن الحسن : إن حكم الآية ثابت في كل من أقام يف دار الحرب فرأى فرض الهجرة إلى دار الإسلام قائماً . قال المحققون : الهجرة في سبيل الله تشمل الانتقال من دار الكفر إلى دار الإيمان ، والانتقال من أعمال الكفار إلى أعمال المسلمين بل هذا أقدم وأهم لقوله صلى الله عليه وسلم : " المهاجر من هجر ما نهى الله عنه " ﴿ فإن تولوا ﴾ عن الإيمان المظاهر بالهجرة الصحيحة فحكمهم حكم سائر المشركين ﴿ فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ﴾ في الحل أو في الحرم ﴿ ولا تتخذوا منهم ﴾ في هذه الحالة ﴿ ولياً ﴾ يتولى شيئاً من مهماتكم ﴿ ولا نصيراً ﴾ ينصركم على أعدائكم بل جانبوهم مجانبة كلية .

ثم لما أمر بقتل هؤلاء الكفار استثنى عنه موضعين : الأول ﴿ إلا الذين يصلون ﴾ أي ينتهون ويتصلون ﴿ إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ والمعنى أن من دخل في عهد من كان

داخلاً في عهدكم فهم أيضاً داخلون في عهدكم . قال القفال : وقد يدخل في الآية أن يقصد قوم حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فيتعذر عليهم ذلك المطلوب فيلتجئوا إلى قوم بينهم وبين المسلمين عهد إلى أن يجدوا السبيل إليه . والقوم هم الأسلميون وذلك أنه صلى الله عليه وسلم وادع وقت خروجه إلى مكة هلال بن عويمر الأسلمي على أن لا يعينه ولا يعين عليه ، وعلى أن من وصل إلى هلال ولجأ إليه فله من الجوار مثل الذي لهلال . وقال ابن عباس : هم بنو بكر بن زيد مناة كانوا في الصلح . وقال مقاتل : هم خزاعة وخزيمة . وههنا نكتة وهي أنه تعالى رفع السيف عمن التجأ إلى الكفار المصالحين فلان يدفع النار عمن التجأ إلى محبة الله ومحبة رسوله كان أولى . وعن أبي عبيدة : المراد بالوصلة الانتساب . يقال : وصلت إلى فلان واتصلت به إذا انتهيت إليه . وأعترض عليه بأن أهل مكة أكثرهم كانوا متصلين بالرسول صلى الله عليه وسلم من جهة النسب مع أنه كان قد أباح دم الكفار منهم . الاستثناء الثاني قوله : ﴿ أو جاؤكم ﴾ وفي العطف وجهان : أحدهما أن يكون معطوفاً على صفة قوم والمعنى إلا الذين يصلون إلى قوم معاهدين أو إلى قوم جاؤوكم ممسكين عن القتال لا لكم ولا عليكم . وثانيهما العطف على صلة الذين كأنه قيل : الذين يتصلون بالمعاهد أو إلى الذين لا يقاتلونكم وهذا أنسب بقوله في صفتهم ﴿ فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم ﴾ إلى آخر الآية . إذ بين أن كفهم عن القتال سبب استحقاقهم لنفي التعرض لهم بالاستقلال لا بواسطة الاتصال . ومعنى ﴿ حصرت صدورهم ﴾ ضاقت

. والحصر الضيق والانقباض وهو في موضع الحال بإضمار " قد " بدلالة قراءة من قرأ ﴿ حصرة ﴾ . وجعله المبرد صفة لموصوف محذوف منصوب على الحال أي جاؤوكم قوماً حصرت .

(165/166)

وقيل : هو بيان لجاؤوكم . وقوله : ﴿ أن يقاتلوكم ﴾ أي عن أن يقاتلوكم . ثم هؤلاء الجاؤون من الكفار أو من المؤمنين قال الجمهور : هم من الكفار بنو مدلج جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مقاتلين . وعلى هذا يلزم النسخ لأن الكافر وإن ترك القتال جاز قتله ، وقال أبو مسلم : إنه تعالى لما أوجب الهجرة على كل من أسلم استثنى من له عذر وهما طائفتان : إحداهما الذين قصدوا الرسول صلى الله عليه وسلم للهجرة والنصرة إلاّ أنه كان في طريقهم كفار غالبون فصاروا إلى قوم بينهم وبين المسلمين عهد وأقاموا عندهم إلى أن يمكنهم الخلاص .

(166/166)

والثانية من صار إلى الرسول ولا يقاتل الرسول ولا أصحابه لأنه يخاف الله فيه ، ولا يقاتل الكفار أيضاً لأنهم أقاربه أو لأنه بقي أولاده وأزواجه بينهم فيخاف لو قاتلهم أن يقتلوا أولاده وأصحابه . فهذان الفريقان من المشركين لا يحل قتالهم وإن كان لم يوجد منهم الهجرة ومقاتلة الكفار ، وعلى هذا فمعنى قوله : ﴿ ولو شاء الله لسلطهم عليكم ﴾ أي لو شاء لقوّى قلوبهم ليدفعوا عن أنفسهم إن أقدمتم على مقاتلتهم على سبيل الظلم . وعلى الأول معناه أن ضيق صدورهم عن قتالكم لأن الله قذف الرعب في قلوبهم ، ولو قوّى قلوبهم لتسلطوا عليكم ولقاتلوكم وهو جواب "لو" على التكرير أو البدل . قال الكعبي : إنه تعالى أخبر أنه لو شاء لفعل وهذا ينبىء عن القدرة على الظلم وهو صحيح عندنا ولا يدل على أنه فعل الظلم وأراده والنزاع فيه ﴿ فإن اعتزلوكم ﴾ أي فإن لم يتعرضوا لكم ﴿ وألقوا إليكم السلم ﴾ أي الانقياد والاستسلام ﴿ فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً ﴾ فما أذن لكم في أخذهم وقتلهم ﴿ ستجدون آخرين ﴾ هم قوم من أسد وغطفان كانوا إذا أتوا المدينة أسلموا وعاهدوا ليأمنوا المسلمين فإذا رجعوا إلى قومهم كفروا ونكثوا عهودهم ﴿ كلما ردوا إل الفتنة ﴾ كلما دعاهم قومهم إلى قتال المسلمين ﴿ أركسوا فيها ﴾ أي ردوا مقلوبين منكوسين فيها . وهذه استعارة لشدة إصرارهم على الكفر وعداوة المسلمين ، لأن من وقع في حفر منكوساً تعذر خروجه ﴿ فإن لم يتعزلوكم ويلقوا ﴾ أي ولم يلقوا ولم يكفوا ﴿ فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم ﴾ حيث تمكنتم منهم . قال الأكثرون :

وفيه دليل على أنهم إذا اعتزلوا قتالنا وطلبوا الصلح منا وكفوا أيديهم عن إيذائنا لم يجز لنا قتالهم ولا قتلهم . وهذا مبني على أن المعلق بكلمة " إن " على الشرط يعدم عند الشرط . أما قوله : ﴿ سلطاناً ﴾ فمعناه حجة واضحة لانكشاف حالهم في الكفر والغدر ، أو تسلط ظاهر حيث أذن لكم في قتلهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿غرائب القرآن حـ 2 صـ 467.464 ﴾

(167/166)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : ﴿ خذوا حذركم ﴾ وهو ذكر الله ﴿ فانفروا ثبات ﴾ جاهدوا بالرياضات من عالم التفرقة وهو عالم الحيوانية ﴿ أو انفروا جميعاً ﴾ من عالم الجمعية وهو عالم الروحانية إلى عالم الوحدة ﴿ وإن منكم ﴾ أيها الصدّيقون ﴿ لمن ليبطئن ﴾ من المدعين المتكاسلين في السير ، القانعين بالاسم ، النازلين على الرسم مصيبة شدة ومجاهدة فضل من الله مواهب غيبية وعلوم لدنية ومرتبة عند الخواص وقبول عند العوام يشترون الحياة

الدنيا يشترون حظوظ النفس بحقوق الرب فيقتل نفسه بسيف الصدق أو يغلب عليها بالظفر فتسلم على مدة .

(168/166)

﴿ والمستضعفين من الرجال ﴾ أي الأرواح الضعيفة استضعفتها النفوس باستيلائها عليها ﴿ والنساء ﴾ أي القلوب فإنّ القلب للروح كالزوجة للزوج لتصرف الروح والقلب كتصرف الزوج في الزوجة . ﴿ والولدان ﴾ الصفات الحميدة المتولّدة بين الروح والقلب ﴿ من هذه القرية ﴾ قرية البدن ﴿ الظالم أهلها ﴾ وهي النفس الأمارة بالسوء ﴿ نصيراً ﴾ شيخاً مربياً ﴿ ألم تر إلى الذين قيل لهم ﴾ من أهل السلامة ﴿ كفوا أيديكم ﴾ من الاعتصام بحبل أهل الملامة ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ فإنكم لستم أهل الغرام فاقنعوا بدار السلام والسلام لأرباب الغرام من أهل الملام ﴿ إذا فريق منهم يخشون الناس ﴾ ويخافون لومة الناس ولو كان من شرطهم أن لا يخافوا لومة لائم ولا يناموا نومة نائم فنفروا عن فريقهم كالبهائم ، وضلوا عن طريقهم كالهائم . ﴿ لولا أخرتنا إلى أجل قريب ﴾ فنموت بالآجال فإن لنا كل لحظة موتة في ترك حظوة . في أيها البطلة في زي الطلبة الذين غلب عليكم حب الدنيا فأقعدكم عن طلب المولى ﴿ أينما تكونوا يدرككم الموت ﴾

اضطراراً إن لم تموتوا قبل أن تموتوا اختياراً ﴿ ولو كنتم في بروج مشيدة ﴾ أجسام قوية مجسمة ﴿ وإن تصبهم ﴾ يعني أهل البطالة ﴿ حسنة ﴾ من فتوحات غيبية ﴿ يقولوا هذه من عند الله ﴾ لا يرون للشيخ فيما عليهم حقاً ﴿ وإن تصبهم سيّئة ﴾ من الرياضات والمجاهدات ﴿ يقولوا ﴾ للشيخ ﴿ هذه من عندك ﴾ أي بسببك وسعيك ﴿ قل كل من عند الله ﴾ القبض والبسط والفرح والترح ﴿ ما أصابك ﴾ من فتح وموهبة ﴿ فمن الله ﴾ فضلاً وكرماً ﴿ وما أصابك من سيّئة ﴾ بلاء وعناء ﴿ فمن ﴾ شؤم صفات ﴿ نفسك ﴾ الأمارة . والتحقيق فيه أن للأعمال أربع مراتب : التقدير والخلق وهاتان من الله تعالى ، والكسب والفعل وهاتان من العبد ، وإن كان العبد وكسبه وفعله كلها مخلوقة خلقها الله تعالى فافهم . ﴿ وأرسلناك للناس رسولاً ﴾ يهتدون بهداك ويتبعون خطاك ، ويقولون إذا كانوا حاضرين في صحبتك ،

(169/166)

وتنعكس أشعة أنوار النبوة عليهم ، ويصغون بآذانهم الواعية إلى الحكم والمواعظ الوافية السمع والطاعة . ﴿ فإذا برزوا من عندك ﴾ وهبت عليهم رياح الهوى عاد الطبع المشؤوم إلى أصله وهكذا حال أكثر مريدي هذا الزمان من مشايخهم والله يكتب بغير

عليهم ﴿ ما يبيتون ﴾ لأنّ الله لا يغيّر ما بقوم حتى يغيّروا ما بأنفسهم ﴿ فأعرض عنهم

﴾ واصبر معهم ﴿ وتوكّل على الله ﴾ فلعل الله يصلح بالهم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 453.454 ﴾

(170/166)

وقال الآلوسى :

ومن باب الإشارة في هذه الآيات : ﴿ الذين ءامَنُواْ يقاتلون ﴾ أنفسهم ﴿ فِى سَبِيلِ الله

﴾ فيهلكونها بسيوف المجاهدة ليصلوا إليه تعالى شأنه : ﴿ والذين كَفَرُواْ يقاتلون ﴾

عقولهم وينازعونها ﴿ فِى سَبِيلِ ﴾ طاغوت أنفسهم ليحصلوا اللذات ويغنموا في هذه

الدار الفانية أمتعة الشهوات ﴿ فقاتلوا أَوْلِيَاء الشيطان ﴾ وهي القوى النفسانية أو

النفس وقواها

(171/166)

﴿ إِنَّ كَيْدَ الشيطان كَانَ ضَعِيفاً ﴾ [النساء : 76] فوليه ضعيف عاذ بقرملة ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الذين قِيلَ لَهُمْ ﴾ أي قال لهم المرصدون ﴿ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ ﴾ عن خاربة الأنفس الآن قبل أداء رسوم العبادات ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا ﴾ والمراد بها إتعاب البدن بأداء العبادة البدنية ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا ﴾ والمراد بها إتعاب القلب بأداء العبادة المالية فإذا تم لكم ذلك فتوجهوا إلى محاربة النفس فإن محاربتها قبل ذلك بغير سلاح، فإن هذه العبادات الرسمية سلاح السالكين فلا يتم لأحد تهذيب الباطن قبل إصلاح الظاهر ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ القتال ﴾ حين أداء ما أمروا بأدائه ﴿ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ ﴾ لضعف استعدادهم ﴿ يَخْشَوْنَ الناس كَخَشْيَةِ الله أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾ فلا يستطيعون هجرهم، ولا ارتكاب ما فيه ذل نفوسهم خشية اعتراضهم عليهم، أو إعراضهم عنهم، ﴿ وَقَالُواْ ﴾ بلسان الحال : ﴿ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا القتال ﴾ الآن ﴿ لَوْلاَ أَخَّرْتَنَا إلى أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴾ وهو الموت الاضطراري، فالمنية ولا الدنية، وهذا حال كثير من الناسكين يرغبون عن السلوك وتحمل مشاقه مما فيه إذلال نفوسهم وامتهانها خوفاً من الملامة، واعتراض الناس عليهم فيبقون في حجاب أعمالهم ويحسبون أنهم يحسنون صنعاً ولبئس ما كانوا يصنعون ﴿ قُلْ مَتَاعُ الدنيا قَلِيلٌ ﴾ فلا ينبغي أن يلاحظوا الناس في تركه وعدم الالتفات إليه ﴿ والاخرة خَيْرٌ لِّمَنِ اتقى ﴾ فينبغي أن يتحملوا الملامة في تحصيلها ﴿ وَلاَ تُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾ [النساء : 77] مما كتب لكم فينبغي عدم خشية سوى الله تعالى ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ الموت ﴾ وتفارقون ولا

بد من تخشون فراقه إن سلكتم ففارقوهم بالسلوك وهو الموت الاختياري قبل أن تفارقوهم بالهلاك وهو الموت الاضطراري ﴿ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ أي أجساد قوية :

(172/166)

فمن يك ذا عظم صليب رجا به . . .

ليكسر عود الدهر فالدهر كاسره

﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ ﴾ أي المحجوبين ﴿ حَسَنَةٌ ﴾ أي شيء يلائم طباعهم ﴿ يَقُولُواْ هذه مِنْ عِندِ الله ﴾ فيضيفونها إلى الله تعالى من فرح النفس ولذة الشهوة لاتبعت المعرفة والمحبة ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيّئَةٌ ﴾ أي شيء تنفر عنه طباعهم وإن كان على خلاف ذلك في نفس الأمر ﴿ يَقُولُواْ ﴾ لضيق أنفسهم ﴿ هذه مِنْ عِندِكَ ﴾ فيضيفونها إلى غيره تعالى ويرجعون إلى الأسباب لعدم رسوخ الإيمان الحقيقي في قلوبهم ﴿ قُلْ كُلٌّ مّنْ عِندِ الله ﴾ وهذا دعاء لهم إلى توحيد الأفعال ، ونفي التأثير عن الأغيار ، والإقرار بكونه سبحانه خالق الخير والشر ﴿ فَمَالِ هَؤُلاء القوم ﴾ المحجوبين

(173/166)

﴿ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً ﴾ [النساء : 78] لاحتجابهم بصفات النفوس وارتياح آذان قلوبهم التي هي أوعية السماع والوعي ، ثم زاد سبحانه في البيان بقوله عز وجل : ﴿ مَّا أصابك مِنْ حَسَنَةٍ ﴾ صغرت أو عظمت ﴿ فَمِنَ اللهِ ﴾ تعالى أفاضها حسب الاستعداد الأصلي ﴿ وَمَا أصابك مِن سَيِّئَةٍ ﴾ حقرت أو جلت ﴿ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ أي من قبلها بسبب الاستعداد الحادث بسبب ظهور النفس بالصفات والأفعال الحاجبة للقلب المكدرة لجوهره حتى احتاج إلى الصقل بالرزايا والمصائب والبلايا والنوائب ، لا من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم أو غيره ﴿ وأرسلناكِ لِلنَّاسِ رَسُولاً ﴾ فأنت الرحمة لهم فلا يكون من عندك شر عليهم ﴿ وكفى بالله شَهِيداً ﴾ [النساء : 79] على ذلك ﴿ مَّنْ يُطِعِ الرسول فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ﴾ [النساء : 80] لأنه صلى الله عليه وسلم مرآة الحق يتجلى منه للخلق ، وقال بعض العارفين : إن باطن الآية إشارة إلى عين الجمع ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القرءان ﴾ ليرشدهم إلى أنك رسول الله تعالى ، وأن إطاعتك إطاعته سبحانه حيث إنه مشتمل على الفرق والجمع ، وقيل : ألا يتدبرونه فيتعظون بكريم مواعظه ويتبعون محاسن أوامره ، أو أفلا يتدبرونه ليعلموا أن الله جل شأنه تجلى لهم فيه ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اختلافا كَثِيراً ﴾ [النساء : 82] أي لوجدوا الكثير منه مختلفاً بلاغة وعدمها فيكون مثل كلام المخلوقين فيكون لهم مساغ إلى تكذيبه وعدم قبول شهادته

، أو القول بأنه لا يصلح أن يكون مجلى لله تعالى ، ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ﴾ إخبار عمن في مبادي السلوك أي إذا ورد عليهم شيء من آثار الجمال أو الجلال أفشوه وأشاعوه ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ ﴾ أي عرضوه ﴿ إِلَى الرسول ﴾ إلى ما علم من أحواله ، وما كان عليه ﴿ وإلى أُوْلِى الأمر مِنْهُمْ ﴾ وهم الراشدون الكاملون الذين

(174/166)

نالوا مقام الوراثة المحمدية ﴿ لَعَلِمَهُ ﴾ أي لعلم مآله وأنه مما يذاع أو أنه لا يذاع ﴿ الذين يَسْتَنْبِطُونَهُ ﴾ ويتلقونه منهم أي من جهتهم وواسطة فيوضاتهم ، والمراد بالموصول الرادون أنفسهم ، وحاصل ذلك أنه لا ينبغي للمريد إذا عرض له في أثناء سيره وسلوكه شيء من آثار الجمال أو الجلال أن يفشيه لأحد قبل أن يعرضه على شيخه فيوقفه على حقيقة الحال فإن في إفشائه قبل ذلك ضرراً كثيراً ﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ الله عَلَيْكُمْ ﴾ أيها الناس بالواسطة العظمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وَرَحْمَتُهُ ﴾ بالمرشدين الوارثين ﴿ لاَتَّبَعْتُمُ الشيطان ﴾ والنفس أعظم جنوده إن لم تكنه ﴿ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ [النساء : 83] وهم السالكون بواسطة نور إلهي أفيض عليهم فاستغنوا به كبعض أهل الفترة ، قيل : وهم على قدم الخليل عليه الصلاة والسلام ﴿ فَقَاتِلْ فِى سَبِيلِ الله لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ ﴾ أي قاتل

من يخالفك وحدك ﴿ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ على أن يقاتلوا من يحول بينهم وبين ربهم ﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أي ستروا أوصاف الربوبية ﴿ وَاللَّهُ أَشَدُّ ﴾ منهم ﴿ بَأْسًا ﴾ أي نكاية ﴿ وَأَشَدُّ ﴾ منهم

(175/166)

﴿ تَنْكِيلًا ﴾ [النساء : 84] أي تعذيباً ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً ﴾ أي من يرافق نفسه على الطاعات ﴿ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ﴾ أي حظ وافر من ثوابها ﴿ وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً ﴾ أي من يرافق نفسه على معصية ﴿ يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا ﴾ أي مثل مساو من عقابها ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا ﴾ [النساء : 85] فيوصل الثواب والعقاب إلى مستحقيهما ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء : 86] تعليم لنوع من مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال ، وقيل : المعنى إذا منّ الله تعالى عليكم بعطية فابذلوا الأحسن من عطاياه أو تصدقوا بما أعطاكم وردوه إلى الله تعالى على يد المستحقين ، والله تعالى خير الموفقين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 104.103 ﴾

(176/166)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى ـ رأس الخيمة

دولة الإمارات العربيّة المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء السابع والستون بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/167)

الجزء السابع والستون بعد المائة

من الآية ﴿ 92 ﴾ من سورة النساء

وحتى الآية ﴿ 92 ﴾ نفس الآية

(4/167)

قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (92) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما بين أقسامهم بياناً ظهر منه أن أحوالهم ملبسة ، وأمر بقتالهم مع الاجتهاد في تعرف أحوالهم ، وختم بالتسلط عليهم ، وكان ربما قتل من لا يستحق القتل بسبب الإلباس ؛ أتبع ذلك بقوله المراد به التحريم ، مخرجاً له في صورة النفي المؤكد بالكون لتغليظ الزجر عنه لما للنفوس عند الحظوظ من الدواعي إلى القتل : ﴿ وما كان لمؤمن ﴾ أي يحرم عليه ﴿ أن

يقتل مؤمناً ﴾ أي في حال من الحالات ﴿ إلا خطأ ﴾ أي في حالة الخطأ بأن لا يقصد القتل ، أو لا يقصد الشخص ، أو يقصده بما لا يقصد به زهوق الروح ، أو لا يقصد ما هو ممنوع منه كمن يرمي إلى صف الكفار وفيهم مسلم ، أو بأن يكون غير مكلف ، فإن القتل على هذا الوجه ليس بحرام ، وهذا الذي ذكره في أقسام المنافقين إشارة إلى أنه ينبغي التثبت والتحري في جميع أمر القتل متى احتمل أن يكون القاتل مؤمناً احتمالاً لا تقضي العادة بقربه ، فلزم من ذلك بيان حكم الخطأ ، ولام الاختصاص قد تطلق على ما لا مانع منه " فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب " وكأنه عبر به ليفيد بإيجاب الكفارة والدية غاية الزجر عن قتل المؤمن ، لأنه إذا كان هذا جزاء ما هو له فما الظن بما ليس له ! فقال تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً ﴾ صغيراً كان أو كبيراً ، ذكراً كان أو أنثى ، ولعله عبَّر سبحانه وتعالى بالوصف تنبيهاً على أنه إن لم يكن كذلك في نفس الأمر لم يكن عليه شيء في نفس الأمر وإن ألزم به في الظاهر ﴿ خطأ ﴾ .

(5/167)

ولما كان الخطأ مرفوعاً عن هذه الأمة ، فكان لذلك يظن أنه لا شيء على المخطىء ؛ بين أن الأمر في القتل ليس كذلك حفظاً للنفوس ، لأن الأمر فيها خطر جداً ، فقال - مغلظاً

عليه حثاً على زيادة النظر والتحري عند فعل ما قد يقتل - : ﴿ فتحرير ﴾ أي فالواجب عليه تحرير ﴿ رقبة ﴾ أي نفس ، عبر بها عنها لأنها لا تعيش بدونها كاملة الرق ﴿ مؤمنة ﴾ ولو ببيع الدار أو البساتين ، سليمة عما يخل بالعمل ، وقدم التحرير هنا حثاً على رتق ما خرق من حجاب العبد ، وإيجاب ذلك في الخطأ إيجاب له في العمد بطريق الأولى ، وكأنه لم يذكره في العمد لأنه تخفيف في الجملة والسياق للتغليظ ﴿ ودية مسلّمة ﴾ أي مؤداة بيسر وسهولة ﴿ إلى أهله ﴾ أي ورثته يقتسمونها كما يقسم الميراث ﴿ إلا أن يصدّقوا ﴾ أي يجب ذلك عليه في كل حال إلا في حال تصدقهم بالعفو عن القاتل بإبرائه من الدية ، فلا شيء عليه حينئذ ، وعبر بالصدقة ترغيباً ﴿ فإن كان ﴾ أي المقتول ﴿ من قوم ﴾ أي فيهم منعة ﴿ عدو لكم ﴾ أي محاربين ﴿ وهو ﴾ أي والحال أنه ﴿ مؤمن فتحرير ﴾ أي فالواجب على القاتل تحرير ﴿ رقبة مؤمنة ﴾ وكأنه عبر بذلك إشارة إلى التحري في جودة إسلامها ، وقد أسقط هذا حرمة نفسه بغير الكفارة بسكناه في دار الحرب التي هي دار الإباحة أو وقوعه في صفهم ، ولعده في عدادهم قال : ﴿ من ﴾ ومعناه - كما قال الشافعي وغيره تبعاً لابن عباس رضي الله تعالى عنهما - : في ﴿ وإن كان ﴾ أي المقتول ﴿ من قوم ﴾ أي كفرة أيضاً عدو لكم ﴿ بينكم وبينهم ميثاق ﴾ وهو كافر مثلهم ﴿ فدية ﴾ أي فالواجب فيه كالواجب في المؤمن المذكور قبله دية ﴿ مسلّمة إلى أهله ﴾ على حسب دينه ، إن كان كتابياً فثلث دية المسلم ، وإن كان مجوسياً فثلثا

عشرها ﴿ وتحرير رقبة مؤمنة ﴾ وكأنه قدم الدية هنا إشارة إلى المبادرة بها حفظاً للعهد ، ولتأكيد أمر التحرير بكونه ختاما كما كان افتتاحاً حثاً على الوفاء به ، لأنه أمانة لا طالب له إلا الله ؛ وقال الأصبهاني : إن سر ذلك أن

(6/167)

إيجابه في المؤمن أولى من الدية ، وبالعكس ها هنا - انتهى .

وكان سره النظر إلى خير الدين في المؤمن ، وإلى حفظ العهد في الكافر ﴿ فمن لم يجد ﴾ أي الرقبة ولا ما يتوصل به إليها ﴿ فصيام ﴾ أي فالواجب عليه صيام ﴿ شهرين متتابعين ﴾ حتى لو أفطر يوماً واحداً بغير حيض أو نفاس وجب الاستئناف ، وعلل ذلك بقوله عادا للخطأ - بعد التعبير عنه باللام المقتضية أنه مباح - ذنباً تغليظاً للحث على مزيد الاحتياط : ﴿ توبة ﴾ أي أوجب ذلك عليكم لأجل قبول التوبة ﴿ من الله ﴾ أي الملك الأعظم الذي كل شيء في قبضته .

ولما كان الكفارات من المشقة على النفس بمكان ، رغب فيها سبحانه وتعالى بختم الآية بقوله : ﴿ وكان الله ﴾ أي المحيط بصفات الكمال ﴿ عليماً ﴾ أي بما يصلحكم في الدنيا والآخرة ، وبما يقع خطأ في نفس الأمر أو عمداً ، فلا يغتر أحد بنصب الأحكام بحسب

الظاهر ﴿ حكيماً ﴾ في نصبه الزواجر بالكفارات وغيرها ، فالزموا أوامره وباعدوا زواجره لتفوزوا بالعلم والحكمة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 296 . 298 ﴾

وقال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما رغب في مقاتلة الكفار ، وحرض عليها ذكر بعد ذلك بعض ما يتعلق بهذه المحاربة ، فمنها أنه تعالى لما أذن في قتل الكفار فلا شك أنه قد يتفق أن يرى الرجل رجلا يظنه كافرا حربيا فيقتله ، ثم يتبين أنه كان مسلما ، فذكر الله تعالى حكم هذه الواقعة في هذه الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 180 ﴾

وقال ابن عاشور :

انتقالُ الغرض يعيد نشاط السامع بتفنّن الأغراض ، فانتقل من تحديد أعمال المسلمين مع العدوّ إلى أحكام معاملة المسلمين بعضهم مع بعض : من وجوب كفّ عُدوان بعضهم على بعض .

(7/167)

والمناسبة بين الغرض المنتقل منه والمنتقَل إليه : أنّه قد كان الكلام في قتال المتظاهرين بالإسلام الذين ظهر نفاقهم ، فلا جرم أن تتشوف النفس إلى حكم قتل المؤمنين الخلّص وقد روي أنّه حدث حادثُ قتلِ مُؤمن خطأ بالمدينة ناشئ عن حزازات أيّام القتال في الشرك أخطأ فيه القاتل إذ ظنّ المَقتول كافراً .

وحادثُ قتل مؤمن عمداً ممّن كان يظهر الإيمان ، والحادث المشار إليه بقوله : ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبيّنوا ﴾ [النساء : 94] وأنّ هذه الآيات نزلت في ذلك ، فتزداد المناسبة وضوحاً لأنّ هذه الآية تصير كالمقدمة لما ورد بعدها من الأحكام في القتل .

هَوّل الله تعالى أمر قتل المسلم أخاه المسلم ، وجعله في حَيّز ما لا يكون ، فقال : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ خطئاً ﴾ فجاء بصيغة المبالغة في النفي ، وهي صيغة الجحود ، أي ما وُجد لمؤمن أن يقتل مؤمناً في حال من الأحوال إلاّ في حال الخطأ ، أو أن يَقتُل قَتْلاً من القتل إلاّ قَتْل الخطأ ، فكان الكلام حصراً وهو حصر ادّعائي مراد به المبالغة كأنّ صفة الإيمان في القاتل والمقتول تنافي الاجتماع مع القتل في نفس الأمر منافاة الضدّين لقصد الإيذان بأنّ المؤمن إذا قتل مؤمناً فقد سُلب عنه الإيمان وما هو بمؤمن ، على نحو "ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن" فتكون هذه الجملة مستقلّة عمّا بعدها ، غير مراد بها التشريع ، بل هي كالمقدّمة للتشريع ، لقصد تفظيع حال قتل المؤمنِ المؤمنَ قتلاً غيرَ خطأ ، وتكون خبرية لفظاً

ومعنًى ، ويكون الاستثناء حقيقيّاً من عموم الأحوال ، أي ينتفي قتل المؤمن مؤمناً في كلّ حال إلاّ في حال عدم القصد ، وهذا أحسن ما يبدو في معنى الآية .

(8/167)

ولك أن تجعل قوله : ﴿ وما كان لمؤمن ﴾ خبراً مراداً به النهي ، استعمل المركّب في لازم معناه على طريقة المجاز المرسل التمثيلي ، وتجعل قوله : ﴿ إلاّ خطأ ﴾ ترشيحاً للمجاز : على نحو ما قرّرناه في الوجه الأوّل ، فيحصل التنبيه على أنّ صورة الخطأ لا يتعلّق بها النهي ، إذ قد عَلم كلّ أحد أنّ الخطأ لا يتعلّق به أمر ولا نهي ، يعني إن كان نوع من قتل المؤمن مأذوناً فيه للمؤمن ، فهو قتل الخطأ ، وقد عُلم أنّ المخطىء لا يأتِي فعلَه قاصداً امتثالاً ولا عصياناً ، فرجع الكلام إلى معنى : وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً قتلاً تتعلّق به الإرادة والقصدُ بحال أبداً ، فتكون الجملة مبدأ التشريع ، وما بعدها كالتفصيل لها ؛ وعلى هذين الوجهين لا يشكل الاستثناء في قوله : ﴿ إلاّ خطأ ﴾ .

وذهب المفسّرون إلى أنّ ﴿ ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً ﴾ مراد به النهي ، أي خبر في معنى الإنشاء فالتجأوا إلى أنّ الاستثناء مُنقطع بمعنى (لَكِن) فراراً من اقتضاء مفهوم الاستثناء إباحةَ أن يقتل مؤمن مؤمناً خطأً ، وقد فهمت أنّه غير متوهّم هنا .

وإنّما جيء بالقيد في قوله : ﴿ ومن قتل مؤمناً خَطَأً ﴾ لأنّ قوله : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأً ﴾ مراد به ادّعاء الحصر أو النهيُ كما علمتَ ، ولو كان الخبر على حقيقته لاستغنى عن القيد لانحصار قتل المؤمن بمقتضاه في قتل الخطأ ، فيستغنى عن تقييده به . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 215.217 ﴾

فصل في سبب النزول

قال الفخر :

ذكروا في سبب النزول وجوها :

الأول : روى عروة بن الزبير أن حذيفة بن اليمان كان مع الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد فأخطأ المسلمون وظنوا أن أباه اليمان واحد من الكفار ، فأخذوه وضربوه بأسيافهم وحذيفة يقول : إنه أبي فلم يفهموا قوله إلا بعد أن قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، فلما سمع الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ازداد وقع حذيفة عنده ، فنزلت هذه الآية :

الرواية الثانية : أن الآية نزلت في أبي الدرداء ، وذلك لأنه كان في سرية فعدل إلى شعب لحاجة له فوجد رجلا في غنم له فحمل عليه بالسيف ، فقال الرجل : لا إله إلا الله ، فقتله وساق غنمه ثم وجد في نفسه شيئًا ، فذكر الواقعة للرسول صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام : " هلا شققت عن قلبه " وندم أبو الدرداء فنزلت الآية .

الرواية الثالثة : روي أن عياش بن أبي ربيعة ، وكان أخا لأبي جهل من أمه ، أسلم وهاجر خوفا من قومه إلى المدينة ، وذلك قبل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فأقسمت أمه لا تأكل ولا تشرب ولا تجلس تحت سقف حتى يرجع ، فخرج أبو جهل ومعه الحرث بن زيد بن أبي أنيسة فأتياه وطولا في الأحاديث ، فقال أبو جهل : أليس أن محمداً يأمرك ببر الأم فانصرف وأحسن إلى أمك وأنت على دينك فرجع ، فلما دنوا من مكة قيدوا يديه ورجليه ، وجلده أبو جهل مائة جلدة ، وجلده الحرث مائة أخرى ، فقال للحرث : هذا أخي فمن أنت يا حرث ، لله علي إن وجدتك خاليًا أن أقتلك .

وروي أن الحرث قال لعياش حين رجع : إن كان دينك الأول هدى فقد تركته وإن كان ضلالا فقد دخلت الآن فيه ، فشق ذلك على عياش وحلف أن يقتله ، فلما دخل على أمه حلفت أمه لا يزول عنه القيد حتى يرجع إلى دينه الأول ففعل ، ثم هاجر بعد ذلك وأسلم الحرث أيضا وهاجر ، فلقيه عياش خالياً ولم يشعر باسلامه فقتله ، فلما أخبر بأنه كان مسلما ندم على فعله وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : قتلته ولم أشعر بإسلامه

، فنزلت هذه الآية. انتهى انتهى. ا هـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 180. 181﴾

فصل

قال الفخر :

قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ﴾ فيه وجهان :

الأول : أي وما كان فيما أتاه من ربه وعهد إليه.

الثاني : ما كان له في شيء من الأزمنة ذلك، والغرض منه بيان أن حرمة القتل كانت ثابتة من أول زمان التكليف. انتهى انتهى. ا هـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 181﴾

قوله تعالى ﴿إِلا خطأ﴾

فصل

قال الفخر :

(10/167)

قوله : ﴿إِلا خطأ﴾ فيه قولان :

الأول : أنه استثناء متصل، والذاهبون إلى هذا القول ذكروا وجوها : الأول : أن هذا الاستثناء ورد على طريق المعنى، لأن قوله : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خطأ﴾

معناه أنه يؤاخذ الإنسان على القتل إلا إذا كان القتل قتل خطأ فإنه لا يؤاخذ به .

الثاني : أن الاستثناء صحيح أيضا على ظاهر اللفظ ، والمعنى أنه ليس لمؤمن أن يقتل مؤمنا ألبتة إلا عند الخطأ .

وهو ما إذا رأى عليه شعار الكفار ، أو وجده في عسكرهم فظنه مشركا ، فههنا يجوز قتله ، ولا شك أن هذا خطأ ، فإنه ظن أنه كافر مع أنه ما كان كافرا .

الثالث : أن في الكلام تقديما وتأخيرا ، والتقدير : وما كان مؤمن ليقتل مؤمناً إلا خطأ ، ومثله قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ ﴾ [مريم : 35] تأويله : ما كان الله ليتخذ من ولد ، لأنه تعالى لا يحرم عليه شيء ، إنما ينفي عنه ما لا يليق به ، وأيضا قال تعالى : ﴿ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا ﴾ [النمل : 60] معناه ما كنتم لتنبتوا ، لأنه تعالى لم يحرم عليهم أن ينبتوا الشجر ، إنما نفى عنهم أن يمكنهم إنباتها ، فإنه تعالى هو القادر على إنبات الشجر .

الرابع : أن وجه الإشكال في حمل هذا الاستثناء على الاستثناء المتصل ، وهو أن يقال : الاستثناء من النفي إثبات ، وهذا يقتضي الإطلاق في قتل المؤمن في بعض الأحوال ، وذلك محال ، إلا أن هذا الإشكال إنما يلزم إذا سلمنا أن الاستثناء من النفي إثبات ، وذلك مختلف فيه بين الأصوليين ، والصحيح أنه لا يقتضيه لأن الاستثناء يقتضي صرف الحكم عن

المستثنى لا صرف المحكوم به عنه، وإذا كان تأثير الاستثناء في صرف الحكم فقط بقي المستثنى غير محكوم عليه لا بالنفي ولا بالإثبات، وحينئذ يندفع الإشكال.

(11/167)

ومما يدل على أن الاستثناء من النفي ليس باثبات قوله عليه الصلاة والسلام: "لا صلاة الا بطهور ولا نكاح الا بولي" ويقال: لا ملك الا بالرجال ولا رجال الا بالمال، والاستثناء في جملة هذه الصور لا يفيد أن يكون الحكم المستثنى من النفي إثباتا والله أعلم.

الخامس: قال أبو هاشم وهو أحد رؤساء المعتزلة: تقدير الآية: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا فيبقى مؤمنا، الا أن يقتله خطأ فيبقى حينئذ مؤمنا، قال: والمراد أن قتل المؤمن للمؤمن يخرجه عن كونه مؤمنا، الا أن يكون خطأ فإنه لا يخرجه عن كونه مؤمنا.

واعلم أن هذا الكلام بناء على أن الفاسق ليس بمؤمن، وهو أصل باطل، والله أعلم.

القول الثاني: أن هذا الاستثناء منقطع بمعنى لكن، ونظيره في القرآن كثير.

قال تعالى: ﴿لاَ تَأْكُلُواْ أموالكم بَيْنَكُمْ بالباطل إِلاَّ أَن تَكُونَ تجارة﴾ [النساء: 29] وقال: ﴿الذين يَجْتَنِبُونَ كبائر الإثم والفواحش إِلاَّ اللمم﴾ [النجم: 53] وقال: ﴿لاَ يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلاَ تَأْثِيماً إِلاَّ قِيلاً سلاما سلاما﴾ [الواقعة: 25، 26] والله أعلم.

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 182.181 ﴾

وقال ابن الجوزى :

وقال بعضُ أهل المعاني : تقديرُ الآية : لكن قد يقتله خطأً ، وليس ذلك فيما جعل الله له ، لأن الخطأ لا تصح فيه الإِباحة ، ولا النهي .

وقيل : إِنما وقع الاستثناء على ما تضمنته الآية من استحقاق الإِثم ، وإِيجاب القتل . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ 163 ﴾

وقال ابن عطية :

قال جمهور المفسرين : معنى هذه الآية : وما كان في إذن الله وفي أمره للمؤمن أن يقتل مؤمناً بوجه ، ثم استثنى منقطعاً ليس من الأول ، وهو الذي تكون فيه إلا بمعنى لكن ، والتقدير لكن الخطأ قد يقع .

وهذا كقول الشاعر [الهذلي] : [البسيط]

أَمْسى سَقَامُ خَلاءً لاَ أَنِيسَ بِهِ . . . إلاّ السِّباعُ وإلاَّ الرِّيحُ بِالغُرُفِ

قال القاضي أبو محمد : سقام اسم واد ، والغرف شجر يدبغ بلحائه ، وكما قال جرير : [الطويل]

مِنَ البيضِ لَمْ تَطْعَنْ بَعيداً وَلَمْ تَطأْ . . . على الأرْضِ إلاّ ريط بُرْدٍ مُرَحَّلِ

وفي هذا الشاهد نظر ، ويتجه في معنى الآية وجه آخر ، وهو أن تقدر ﴿ كان ﴾ بمعنى استقر ووجد ، كأنه قال ، وما وجد ولا تقرر ولا ساغ ﴿ لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ﴾ ، إذ هو مغلوب فيه أحياناً ، فيجيء يا فلان أن تتكلم بهذا إلا ناسياً . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ 92 ﴾

فصل

قال الآلوسى :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ﴾ شروع في بيان حال المؤمنين بعد بيان حال الكافرين والمنافقين ، وقيل : لما رغب سبحانه في قتال الكفار ذكر إثره ما يتعلق بالمحاربة في الجملة أي ما صح له وليس من شأنه ﴿ أَن يَقْتُلَ ﴾ بغير حق ﴿ مُؤْمِناً ﴾ فإن الإيمان زاجر عن ذلك ﴿ إِلاَّ خَطَأً ﴾ فإنه مما لا يكاد يحترز عنه بالكلية وقلما يخلو المقاتل عنه ، وانتصابه إما على أنه حال أي ما كان له أن يقتل مؤمناً في حال من الأحوال إلا في حال الخطأ ، أو على أنه مفعول له أي ما كان له أن يقتله لعلة من العلل إلا للخطأ ، أو على أنه صفة للمصدر أي إلا قتلا خطأ فالاستثناء في جميع ذلك مفرغ وهو استثناء متصل على ما يفهمه كلام بعض المحققين ، ولا

يلزم جواز القتل خطأ شرعاً حيث كان المعنى أن من شأن المؤمن أن لا يقتل إلا خطأ .

وقال بعضهم : الاستثناء في الآية منقطع أي لكن إن قتله خطأ فجزاؤه ما يذكر ، وقيل : إلا بمعنى ولا ، والتقدير وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً عمداً ولا خطأ ، وقيل : الاستثناء من مؤمن أي إلا خاطئاً ، والمختار مع الفصل الكثير في مثل ذلك النصب ، والخطأ ما لا يقارنه القصد إلى الفعل أو الشخص ، أو لا يقصد به زهوق الروح غالباً ، أو لا يقصد به محظور كرمي مسلم في صف الكفار مع الجهل بإسلامه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 112 ﴾

(13/167)

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً ﴾ هذه آية من أُمّهات الأحكام.

والمعنى ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأ ؛ فقوله : ﴿ وَمَا كَانَ ﴾ ليس على النّفي وإنما هو على التحريم والنهي ، كقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تؤْذُواْ رَسُولَ الله ﴾ [الأحزاب : 53] ولو كانت على النفي لما وجد مؤمن قتل مؤمناً قط ؛ لأن ما نفاه الله فلا يجوز

وجوده، كقوله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُواْ شَجَرَهَا ﴾ [النمل: 60].

فلا يقدر العباد أن ينبتوا شجرها أبداً.

وقال قتادة: المعنى ما كان له ذلك في عهد الله.

وقيل: ما كان له ذلك فيما سلف، كما ليس له الآن ذلك بوجه، ثم استثنى استثناء منقطعاً ليس من الأوّل وهو الذي يكون فيه ﴿ إِلاَ ﴾ بمعنى ﴿ لَكِن ﴾ والتقدير ما كان له أن يقتله ألَبّتة لكن إن قتله خطأ فعليه كذا؛ هذا قول سيبويه والزجاج رحمهما الله.

ومن الاستثناء المنقطع قوله تعالى: ﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتباع الظن ﴾ [النساء: 157].

وقال النابغة:

وَقَفْتُ فِيهَا أُصَيْلاَناً أسائلها . . .

عَيَّتْ جواباً وما بالرّبعِ من أحَدِ

إلاّ الأَوَارِيّ لأْياً ما أبيّنُها . . .

والنُّؤْيُ كالحَوضِ بالمظلومةِ الجَلَدِ

فلما لم تكن الأواريّ من جنس أحدٍ حقيقة لم تدخل في لفظه.

ومثله قول الآخر:

أمسى سُقَامُ خَلاءً لا أنيسَ به . . .

إلاَّ السباعَ ومر الريح بالغَرَفِ

وقال آخر :

وبلدةٍ ليس بها أنيسُ . . .

إلاَّ اليعافيرُ وإلا العيس

وقال آخر :

وبعضُ الرجال نخلةٌ لا جَنَى لها . . .

ولا ظلَّ إلاَّ أن تُعَدّ من النخل

أنشده سيبويه ؛ ومثله كثير ، ومن أبدعه قول جرير :

مِن البيضِ لم تَظْعن بعيداً ولم تطأ . . .

على الأرض إلاَّ ذَيْلَ مِرْطٍ مُرَحَّل

كأنه قال : لم تطأ على الأرض إلاَّ أن تطأ ذيل البُرْد .

(14/167)

ونزلت الآية بسبب قَتل عيّاش بن أبي ربيعة الحارثَ بن يزيد بن أبي أنيسة العامريّ لحَنَةٍ كانت بينهما ، فلما هاجر الحارث مُسْلِماً لَقِيَه عيّاشٌ فقتله ولم يشعر بإسلامه ؛ فلما أخبر

أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنه قد كان من أمري وأمر الحارث ما قد علمت ، ولم أشعر بإسلامه حتى قتلتُه فنزلت الآية .

وقيل : هو استثناء متصل ، أي وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً ولا يقتصّ منه إلاّ أن يكون خطأً ؛ فلا يقتص منه ، ولكن فيه كذا وكذا .

ووجه آخر وهو أن يقدّر كان بمعنى استقرّ ووُجد ؛ كأنه قال : وما وُجد وما تقرّر وما ساغ لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأً إذ هو مغلوب فيه أحياناً ؛ فيجيء الاستثناء على هذين التأويلين غير منقطع .

وتتضمن الآية على هذا إعظامَ العَمْد وبشاعة شأنه ؛ كما تقول : ما كان لك يا فلان أن تتكلم بهذا إلاّ ناسياً ؟ إعظاماً للعمد والقصد مع حظر الكلام به ألبَتّة .

وقيل : المعنى ولا خطأً .

قال النحاس : ولا يجوز أن تكون ﴿ إلا ﴾ بمعنى الواو ، ولا يعرف ذلك في كلام العرب ولا يصح في المعنى ؛ لأن الخطأ لا يُحْظَر .

ولا يُفهم من دليل خطابه جواز قتل الكافر المسلم فإن المسلم محترم الدم ، وإنما خصّ المؤمن بالذكر تأكيداً لحنانه وأخوّته وشفقته وعقيدته .

وقرأ الأعمش "خطاء" ممدوداً في المواضع الثلاث .

ووجوه الخطأ كثيرة لا تُحصى يربطها عدم القصد ؛ مثل أن يَرْمي صفوف المشركين

فيصيبَ مسلماً .

أو يسعى بين يديه مَن يستحق القتل مِن زان أو محارب أو مرتدّ فطلبه ليقتله فلقِي غيره فظنه هو فقتله فذلك خطأ .

أو يرمي إلى غرض فيصيب إنساناً أو ما جرى مجراه ؛ وهذا مما لا خلاف فيه .

والخطأ اسم من أخطأ خطأ وإخطاء إذا لم يصنع عن تعمّد ؛ فالخطأ الاسم يقوم مقام الإخطاء .

ويُقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره : أخطأ ، ولمن فعل غير الصواب : أخطأ .

(15/167)

قال ابن المنذر : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَئاً ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ فحكم الله جل ثناؤه في المؤمن يَقْتُل خطأ بالدّية ، وثبتت السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وأجمع أهل العلم على القول به .

أهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 311.314 ﴾ .

فائدة

قال الفخر :

في انتصاب قوله : ﴿ خطأ ﴾ وجوه :

الأول : أنه مفعول له ، والتقدير ما ينبغي أن يقتله لعلة من العلل ، إلا لكونه خطأ .

الثاني : أنه حال ، والتقدير : لا يقتله ألبتة إلا حال كونه خطأ .

الثالث : أنه صفة للمصدر . والتقدير : إلا قتلا خطأ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 182 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

قال الراغب : إنْ قيل : أيجوز أن يقتل المؤمن خطأ حتى يقال : وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ قيل قولك يجوز أو لا يجوز ؟ إنما يقال في الأفعال الاختيارية المقصودة ، فأما الخطأ فلا يقال فيه ذلك ، وما كان لك أن تفعل كذا ، وما كنت لتفعل كذا متقاربان ، وهما لا يقالان بمعنى .

وإن كان أكثر ما يقال الأول لما كان الإحجام عنه من قبل نفسه ، أي : ما كان المؤمن ليقتل مؤمناً إلا خطأ ولهذا المعنى أراد من قال معناه : ما ينبغي للمؤمن أن يقتل مؤمناً متعمداً ، لكن يقع ذلك منه خطأ .

وكذا من قال : ليس في حكم الله أن يقتل المؤمن المؤمن إلا خطأ .

وقال الأصم : معناه ليس القتل لمؤمن بمتروك أن يقتضي له ، إلا أن يكون قتله خطأ .

وقال الماتريدي : الإشكال أن الله تعالى نهى المؤمن عن القتل مطلقاً ، واستثنى الخطأ ، والاستثناء من النفي إثبات ، ومن التحريم إباحة ، وقتل الخطأ ليس بمباح بالإجماع ، وفي كونه حراماً كلام انتهى .

وملخص ما بني على هذا أنه إن كان نفياً وأريد به معنى النهي كان استثناء منقطعاً إذ لا يجوز أن يكون متصلاً لأنه يصير المعنى : إلا خطأ فله قتله .

(16/167)

وإن كان نفياً أريد به التحريم ، فيكون استثناء متصلاً إذ يصير المعنى : إلا خطأ بأن عرفه كافراً فقتله ، وكشف الغيب أنه كان مؤمناً ، فيكون قد أبيح الإقدام على قتل الكفرة ، وإن كان فيهم من أسلم إذا لم يعلم بهم ، فيكون الإستثناء من الحظر إباحة .

وقال بعض أهل العلم : المعنى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً عمداً ولا خطأ فيكون إلا بمعنى : ولا ، وأنكر الفراء هذا القول ، وقال : مثل هذا لا يجوز ، إلا إذا تقدم استثناء آخر ، ويكون الثاني عطف استثناء على استثناء ، كما في قول الشاعر :

ما بالمدينة دار غير واحدة . . .

دار الخليفة إلا دار مروانا

وروى أبو عبيدة عن يونس أنه سأل رؤبة بن العجاج عن هذه الآية فقال : ليس له أن يقتله عمداً ولا خطأ ، ولكنه أقام إلا مقام الواو ، وهو كقول الشاعر :

وكل أخ مفارقه أخوه . . .

لعمر أبيك إلا الفرقدان

والذي يظهر أن قوله : إلا خطأ ، استثناء منقطع ، وهو قول الجمهور منهم : أبان بن تغلب . والمعنى : لكن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 334.333 ﴾ . بتصرف يسير .

(17/167)

قوله تعالى ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾

قال الآلوسى :

﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ أي فعليه (أي فواجبة) تحرير رقبة والتحرير الإعتاق ؛ وأصل معناه جعله حراً أي كريماً لأنه يقال لكل مكرم حر ، ومنه حر الوجه للخد

وأحرار الطير ، وكذا تحرير الكتاب من هذا أيضاً ، والمراد بالرقبة النسمة تعبيراً عن الكل بالجزء ، قال الراغب : إنها في المتعارف للمماليك كما يعبر بالرأس والظهر عن المركوب ، فيقال : فلان يربط كذا رأساً وكذا ظهراً ﴿ مُؤْمِنَةٍ ﴾ محكوم بإيمانها وإن كانت صغيرة ، وإلى ذلك ذهب عطاء ، وعن ابن عباس والشعبي وإبراهيم والحسن لا يجزىء في كفارة القتل الطفل ولا الكافر ، وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال في حرف أبي : (فتحرير رقبة مؤمنة لا يجزىء فيها صبي) ، وفي الآية رد على من زعم جواز عتق كتابي صغير أو مجوسي كبير أو صغير ، واستدل بها على عدم إجزاء نصف رقبة ونصف أخرى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 113 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال الشافعي رحمه الله : القتل على ثلاثة أقسام : عمد ، وخطأ ، وشبه عمد .

أما العمد : فهو أن يقصد قتله بالسبب الذي يعلم إفضاءه إلى الموت سواء كان ذلك جارحا أو لم يكن ، وهذا قول الشافعي .

وأما الخطأ فضربان : أحدهما : أن يقصد رمي المشرك أو الطائر فأصاب مسلما .

والثاني : أن يظنه مشركا بأن كان عليه شعار الكفار ، والأول خطأ في الفعل ، والثاني خطأ في القصد .

أما شبه العمد : فهو أن يضربه بعصا خفيفة لا تقتل غالبا فيموت منه .

قال الشافعي رحمه الله : هذا خطأ في القتل وإن كان عمدا في الضرب . انتهى . اهـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 182 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال أبو حنيفة : القتل بالمثقل ليس بعمد محض ، بل هو خطأ وشبه عمد ، فيكون داخلا تحت هذه الآية فتجب فيه الدية والكفارة ، ولا يجب فيه القصاص .

وقال الشافعي رحمه الله : إنه عمد محض يجب فيه القصاص .

(18/167)

أما بيان أنه قتل فيدل عليه القرآن والخبر ، أما القرآن فهو أنه تعالى حكى عن موسى عليه السلام أنه وكز القبطي فقضى عليه ، ثم إن ذلك الوكز يسمى بالقتل ، بدليل أنه حكى أن القبطي قال في اليوم الثاني : ﴿ أَتُرِيدُ أَن تَقْتُلَنِى كَمَا قَتَلْتَ نَفْساً بالأمس ﴾ [القصص : 19] وكان الصادر عن موسى عليه السلام بالأمس ليس إلا الوكز ، فثبت أن القبطي سماه قتلا ، وأيضاً إن موسى صلوات الله عليه سماه قتلا حيث قال : ﴿ رَبّى إِنّى قَتَلْتُ

مِنْهُمْ نَفْساً فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ ﴾ [القصص : 33] وأجمع المفسرون على أن المراد منه قتل ذلك القبطي بذلك الوكز ، وأيضا إن الله تعالى سماه قتلا حيث قال : ﴿ وَقَتَلْتَ نَفْساً فنجيناك مِنَ الغم وفتناك فُتُوناً ﴾ [طه : 40] فثبت أن الوكز قتل بقول القبطي وبقول موسى وبقول الله تعالى ، وأما الخبر فقوله صلى الله عليه وسلم : " ألا إن قتيل الخطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل " فسماه قتلا ، فثبت بهذين الدليلين أنه حصل القتل ، وأما أنه عمد فالشاك فيه داخل في السفسطة فإن من ضرب رأس إنسان بحجر الرحا ، أو صلبه أو غرقه ، أو خنقه ثم قال : ما قصدت به قتله كان ذلك إما كاذبا أو مجنونا ، وأما أنه عدوان فلا ينازع فيه مسلم ، فثبت أنه قتل عمد عدوان ، فوجب أن يجب القصاص بالنص والمعقول .

أما النص : فهو جميع الآيات الدالة على وجوب القصاص ، كقوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى ﴾ [البقرة : 178] ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النفس بالنفس ﴾ [المائدة : 45] ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سلطانا ﴾ [الإسراء : 33] ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى : 40] ﴿ فَمَنِ اعتدى عَلَيْكُمْ فاعتدوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعتدى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : 194] .

وأما المعقول : فهو أن المقصود من شرع القصاص صيانة النفوس والأرواح عن الاهدار .

قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي القصاص حياة ﴾ [البقرة : 179] وإذا كان المقصود من شرع القصاص صيانة النفوس والأرواح عن الاهدار ، والإهدار من المثقل كهو في المحدد كانت الحاجة إلى شرع الزاجر في إحدى الصورتين كالحاجة إليه في الصورة الأخرى ، ولا تفاوت بين الصورتين في نفس الإهدار ، إنما التفاوت حاصل في آلة الإهدار ، والعلم الضروري حاصل بأن ذلك غير معتبر ، والكلام في الفقهيات إذا وصل إلى هذا الحد فقد بلغ الغاية القصوى في التحقيق لمن ترك التقليد ، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : " ألا إن قتيل الخطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل " وهو عام سواء كان السوط والعصا صغيرا أو كبيرا .

والجواب : أن قوله : "قتيل الخطأ" يدل على أنه لا بد وأن يكون معنى الخطأ حاصلا فيه ، وقد بينا أن من خنق إنسانا أو ضرب رأسه بحجر الرحا ، ثم قال : ما كنت أقصد قتله ، فإن كل عاقل ببديهة عقله يعلم أنه كاذب في هذا المقال ، فوجب حمل هذا الضرب على الضرب بالعصا الصغيرة حتى يبقى معنى الخطأ فيه . والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ

﴿ مفاتيح الغيب جـ 10 صـ 182. 183 ﴾

فصل

قال القرطبى :

ذهب داود إلى القِصَاص بين الحرّ والعبد في النّفْس ، وفي كل ما يستطاع القصاص فيه من الأعضاء ؛ تمسُّكاً بقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النفس بالنفس ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ والجروح قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : 45] ، وقوله عليه السَّلام : " المسلمون تتكافأ دماؤهم " فلم يفرق بين حرّ وعبد ؛ وهو قول ابن أبي ليلى .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلاّ في النفس فيُقتل الحرّ بالعبد ، كما يقتل العبد بالحرّ ، ولا قصاص بينهما في شيء من الجراح والأعضاء .

(20/167)

وأجمع العلماء على أن قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً ﴾ أنه لم يدخل فيه العبيد ، وإنما أُريد به الأحرار دون العبيد ؛ فكذلك قوله عليه السَّلام : " المسلمون تتكافأ دماؤهم " أُريد به الأحرار خاصّة .

والجمهور على ذلك وإذا لم يكن قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس فالنّفسُ أحرى بذلك ؛ وقد مضى هذا في "البقرة" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 314 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

قال أبو حنيفة : القتل العمد لا يوجب الكفارة ، وقال الشافعي : يوجب .

احتج أبو حنيفة بهذه الآية ، فقال قوله : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خطأ ﴾ شرط لوجوب الكفارة وعند انتفاء الشرط لا يحصل المشروط ، فيقال له : إنه تعالى قال : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ المحصنات المؤمنات فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أيمانكم ﴾ [النساء : 25] فقوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ ﴾ ما كان شرطا لجواز نكاح الأمة على قولكم ، فكذلك ههنا .

ثم نقول : الذي يدل على وجوب الكفارة في القتل العمد الخبر والقياس .

أما الخبر فهو ما روى واثلة بن الأسقع قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب النار بالقتل ، فقال : اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار .

وأما القياس : فهو أن الغرض من إعتاق العبد هو أن يعتقه الله من النار ، والحاجة إلى هذا المعنى في القتل العمد أتم ، فكانت الحاجة فيه إلى ايجاب الكفارة أتم والله أعلم .

وذكر الشافعي رضي الله عنه حجة أخرى من قياس الشبه فقال : لما وجبت الكفارة في قتل الصيد في الاحرام سوينا بين العامد وبين الخاطىء إلا في الإثم ، فكذا في قتل المؤمن ، ولهذا الكلام تأكيد آخر وهو أن يقال : نص الله تعالى هناك في العامد ، وأوجبنا على الخاطىء .

فههنا نص على الخاطئ ، فبأن نوجبه على العامد مع أن احتياج العامد إلى الاعتاق المخلص له عن النار أشد كان ذلك أولى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 183 ﴾

قوله تعالى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾

فصل

قال الفخر :

قال ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي : لا تجزى الرقبة إلا إذا صام وصلى ، وقال الشافعي ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنهم : يجزى الصبي إذا كان أحد أبويه مسلما .

حجة ابن عباس هذه الآية ، فإنه تعالى أوجب تحرير الرقبة المؤمنة ، والمؤمن من يكون موصوفا بالإيمان ، والإيمان إما التصديق وإما العمل وإما المجموع ، وعلى التقديرات فالكل فائت عن الصبي فلم يكن مؤمنا ، فوجب أن لا يجزى .

حجة الفقهاء أن قوله : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خطأً ﴾ يدخل فيه الصغير ، فكذا قوله :

﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ فوجب أن يدخل فيه الصغير . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 183. 184 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ أي فعليه تحرير رقبة ؛ هذه الكفارة التي أوجبها الله تعالى في كفارة القتل والظِّهار أيضاً على ما يأتي .

واختلف العلماء فيما يجزىء منها ، فقال ابن عباس والحسن والشَّعْبِيّ والنَّخَعِيّ وقَتَادة وغيرهم : الرقبة المؤمنة هي التي صلّت وعَقَلت الإيمان ، لا تجزىء في ذلك الصغيرة ، وهو الصحيح في هذا الباب قال عطاء ابن أبي رباح : يجزىء الصغير المولود بين مسلمين .

وقال جماعة منهم مالك والشافعيّ : يجزىء كل من حُكم له بحكم في الصَّلاة عليه إن مات ودفنه .

وقال مالك : ومن صلى وصام أحبّ إليّ .

ولا يجزىء في قول كافة العلماء أعمى ولا مُقْعَد ولا مقطوع اليدين أو الرجلين ولا أشلّهما ، ويجزىء عند أكثرهم الأعرج والأعور .

قال مالك : إلاّ أن يكون عَرَجاً شديداً .

ولا يجزىء عند مالك والشافعيّ وأكثر العلماء أقطع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين ، ويجزىء عند أبي حنيفة وأصحابه .

ولا يجزىء عند أكثرهم المجنون المطْبَق ولا يجزىء عند مالك الذي يُجَنّ ويُفيق ، ويجزىء عند الشافعيّ .

ولا يجزىء عند مالك المُعْتَق إلى سنين ، ويجزىء عند الشافعيّ .

ولا يجزىء المُدَبَّر عند مالك والأوزاعيّ وأصحابِ الرأي ، ويجزىء في قول الشافعيّ وأبي ثور ، واختاره ابن المنذر .

وقال مالك : لا يصح من أعتق بعضه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ .

ومن أعتق البعض لا يُقال حرّر رقبة وإنما حَرّر بعضها .

واختلفوا أيضاً في معناها فقيل : أوجِبت تمحيصاً وطهورا لذِنب القاتل ، وذنبهُ ترك الاحتياط والتحفّظ حتى هلك على يديه امرؤ مَحْقُون الدّم .

وقيل : أوجبت بدلاً من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل ، فإنه كان له في نفسه حق وهو التنعم بالحياة والتصرّف فيما أحِل له تصرّف الأحياء ، وكان لله سبحانه فيه حق ، وهو أنه كان عبداً من عباده يجب له من اسم العبودية صغيراً كان أو كبيراً حرّاً كان أو عبداً مسلماً كان أو ذِمّياً ما يتميز به عن البهائم والدّواب ، ويُرْتَجى مع ذلك أن يكون من نسله من يعبد

اللهَ ويطيعه ، فلم يَخْلُ قاتله من أن يكون فوّت منه الاسم الذي ذكرنا ، والمعنى الذي وصفنا ، فلذلك ضمن الكفارة .

وأي واحد من هذين المعنيين كان ، ففيه بيان أن النص وإن وقع على القاتل خطأ فالقاتل عمداً مثله ، بل أوْلى بوجوب الكفارة عليه منه ، على ما يأتي بيانه ، والله أعلم . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 314.315 ﴾ .

فصل

قال ابن عاشور :

ومن أسرار الشريعة الإسلامية حرصها على تعميم الحرية في الإسلام بكيفية منتظمة ، فإنّ الله لمّا بعث رسوله بدين الإسلام كانت العبودية متفشيّة في البشر ، وأقيمت عليها ثروات كثيرة ، وكانت أسبابها متكاثرة : وهي الأسر في الحروب ، والتصيير في الديوان ، والتخطّف في الغارات ، وبيع الآباء والأمّهات أبناءهُمْ ، والرهائن في الخوف ، والتداين .

(23/167)

فأبطل الإسلام جميع أسبابها عدا الأسر ، وأبقى الأسر لمصلحة تشجيع الأبطال ، وتخويف أهل الدعارة من الخروج على المسلمين ، لأنّ العربي ما كان يتقيّ شيئاً من عواقب

الحروب مثل الأسر ، قال النابغة :

حذاراً على أن لا تُنال مَقادتي . . .

ولا نِسْوَتِهي حَتّى يَمُتْنَ حَرَائِرا

ثم داوى تلك الجراحَ البشرية بإيجاد أسباب الحرية في مناسبات دينية جمّة : منها واجبة ، ومنها مندوب إليها .

ومن الأسباب الواجبة كفّارة القتل المذكورة هنا .

وقد جُعلت كفّارة قتل الخطأ أمرين : أحدهما تحرير رقبة مؤمنة ، وقد جعل هذا التحرير بَدلاً من تعطيل حقّ الله في ذات القتيل ، فإنّ القتيل عبد من عباد الله ويرجى من نسله من يقوم بعبادة الله وطاعة دينه ، فلم يَخْلُ القاتل من أن يكون فوّت بقتله هذا الوصف ، وقد نَبهتْ الشريعة بهذا على أنّ الحرية حياة ، وأنّ العبودية موت ؛ فمن تسبّب في موت نفس حيّة كان عليه السعي في إحياء نفس كالميتة وهي المستعبَدة .

وسنزيد هذا بياناً عند قوله تعالى : ﴿ وإذ قال مُوسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكاً ﴾ في سورة المائدة (20) ، فإنّ تأويله أنّ الله أنقذهم من استعباد الفراعنة فصاروا كالملوك لا يحكمهم غيرهم .

وثانيهما الدية .

والديّةُ مال يدفع لأهل القتيل خطأ ، جبراً لمصيبة أهله فِيه من حيوان أو نقدين أو نحوهما ،

كما سيأتي.

والدية معروفة عند العرب بمعناها ومقاديرها فلذلك لم يفصّلها القرآن.

وقد كان العرب جعلوا الدية على كيفيات مختلفة، فكانت عوضاً عن دم القتيل في العمد وفي الخطأ، فأمّا في العمد فكانوا يتعيّرون بأخذها.

قال الحَماسي:

فلَوْ أنّ حيّا يقبل المال فدية...

لَسُقْنَا لهم سَيْباً من المال مُفْعَما

ولكن أبى قومٌ أُصيب أخُوهُمُ...

رِضَى العارِ فاخْتاروا على اللبن الدّما

وإذا رضى أولياء القتيل بدية بشفاعة عظماء القبيلة قدروها بما يتراضون عليه.

قال زهير:

تُعَفَّى الكلوم بالمِئِينَ فأصبحت...

يُنجِّمُها مَن ليس فيها بمجرم

وأمّا في الخطأ فكانوا لا يأبون أخذ الدية ، قيل : إنّها كانت عشرة من الإبل وأنّ أوّل من جعلها مائة من الإبل عبد المطلب بن هاشم ، إذ فدى ولده عبد الله بعد أن نذر ذبحه للكعبة بمائة من الإبل ، فجرت في قريش كذلك ، ثمّ تبعهم العرب ، وقيل : أوّل من جعل الدية مائة من الإبل أبو سيارة عُمَيْلَة العَدواني ، وكانت دِيَة المَلِك ألفاً من الإبل ، ودية السادة مائتين من الإبل ، وديّة الحليف نصف دية الصّميم .

وأوّل من وُدِي بالإبل هو زيد بن بكر بن هوازن .

إذ قتله أخوه معاوية جدّ بني عامر بن صعصعة . انتهى انتهى . اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 4 صـ 217.219﴾

فصل

قال الفخر :

قال الشافعي رحمه الله : الدية في العمد المحض وفي شبه العمد مغلظة مثلثة ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها .

وأما في الخطأ المحض فمخففة : عشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة .

وأما أبو حنيفة فهو أيضاً هكذا يقول في الكل إلا في شيء واحد فإنه أوجب بني مخاض بدلا عن بنات لبون .

حجة الشافعي رحمه الله أنه تعالى أوجب الدية في القرآن ولم يبين كيفية الدية فرجعنا في معرفة الكيفية إلى السنة والقياس ، فلم نجد في السنة ما يدل عليه .

وأما القياس فإنه لا مجال للمناسبات والتعليلات المعقولة في تعيين الأسباب وتعيين الأعداد ، فلم يبق ههنا مطمع إلا في قياس الشبه ، ونرى أن الدية وجبت بسبب أقوى من السبب الموجب للزكاة ، ثم إنا رأينا أن الشرع لم يجعل لبني مخاض دخلا في باب الزكاة ، فوجب أن لا يكون لها دخل في باب الدية أيضاً .

(25/167)

وحجة أبي حنيفة أن البراءة كانت ثابتة ، والأصل في الثابت البقاء ، فكانت البراءة الأصلية باقية ، ولا يعدل عن هذا الدليل إلا لدليل أقوى منه فنقول : الأول هو المتفق عليه فاعترفنا بوجوبه : وأما الزائد عليه فوجب أن يبقى على النفي الأصلي .

والجواب : أن الذمة مشغولة بوجوب الدية ، والأصل في الثابت البقاء ، وقد رأينا حصول الاتفاق على السقوط بأداء أكثر ما قيل فيه ، فوجب أن لا يحصل ذلك السقوط عند أداء أقل ما فيه ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 184 ﴾

فائدة

قال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ ودية مسلمة إلى أهله ﴾ قال القاضي أبو يعلى : ليس في هذه الآية بيان من تلزمه هذه الدية ، واتفق الفقهاء على أنها عاقلة القاتل ، تحملها عنه على طريق المواساة ، وتلزم العاقلة في ثلاث سنين .

كل سنة ثلثها .

والعاقلة : العصبات من ذوي الأنساب ، ولا يلزم الجاني منها شيء ، وقال أبو حنيفة : هو كواحد من العاقلة .

وللنفس ستة أبدال : من الذهب ألف دينار ، ومن الوَرِق اثنا عشر ألف درهم ، ومن الإبل مائة ، ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الغنم ألفا شاة ، وفي الحلل روايتان عن أحمد .

إحداهما : أنها أصل ، فتكون مائتا حلة ، فهذه دية الذكر الحرّ المسلم ، ودية الحُرّة المسلمة على النصف من ذلك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ 163 . 164 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال الشافعي رحمه الله : إذا لم توجد الإبل ، فالواجب إما ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم .

وقال أبو حنيفة : بل الواجب عشرة آلاف درهم .

حجة الشافعي : ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قال : كانت قيمة الدية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار .

وثمانية آلاف درهم ، فلما استخلف عمر رضي الله عنه قام خطيبا .

(26/167)

وقال : إن الإبل قد غلت أثمانها ، ثم إن عمر فرضها على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق أثنى عشر ألفا ، وجه الاستدلال أن عمر ذكر ذلك في مجمع الصحابة وما أنكر عليه أحد فكان إجماعا .

حجة أبي حنيفة : أن الأخذ بالأقل أولى ، وقد سبق جوابه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 184 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

ومعيار تقدير الديات ، باختلاف الأعصار والأقطار ، الرجوع إلى قيمة مقدارها من الإبل المعيّن في السُّنَّة .

ودية المرأة القتيلة على النصف من دية الرجل .

ودية الكتابي على النصف من دية المسلم .

ودية المرأة الكتابية على النصف من دية الرجل الكتابي .

وتدفع الدية منجّمة في ثلاث سنين بعد كلّ سنة نجم ، وابتداء تلك النجوم من وقت القضاء في شأن القتل أو التراوض بين أولياء القتيل وعاقلةِ القاتل .

والدية بتخفيف الياء مصدر وَدَي ، أي أعطى ، مثل رمَى ، ومصدره وَدْي مثل وعد ، حذفت فاء الكلمة تخفيفاً ، لأنّ الواو ثقيلة ، كما حذفت في عِدّة ، وعوّض عنها الهاء في آخر الكلمة مثل شِيَة من الوشي .

وأشار قوله : ﴿ مسلَّمَةٌ إلى أهله ﴾ إلى أنّ الدية ترضية لأهل القتيل .

وذُكر الأهل مجملاً فعُلم أنّ أحقّ الناس بها أقرب الناس إلى القتيل ، فإنّ الأهل هو القريب ، والأحقّ بها الأقرب .

وهي في حكم الإسلام يأخذها ورثة القتيل على حسب الميراث إلاّ أنّ القاتل خطأ إذا كان وارثاً للقتيل لا يرث من ديته .

وهي بمنزلة تعويض المتلفات ، جعلت عوضاً لحياة الذي تسبّب القاتلُ في قتله ، وربما كان هذا المعنى هو المقصود من عهد الجاهلية ، ولذلك قالوا : تكايُل الدّماء ، وقالوا : هُما بَوَاء ، أي كفآن في الدم وزادوا في دية سادتهم .

وجَعَل عفوَ أهل القتيل عن أخذ الدية صدقة منهم ترغيباً في العفو .

وقد أجمل القرآن من يجب عليه دفع الدية وبيّنته السنّة بأنّهم العاقلة ، وذلك تقريرِ لما كان عليه الأمر قبل الإسلام .

(27/167)

والعاقلة : القَرابة من القبيلة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 219 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال أبو بكر الأصم وجمهور الخوارج : الدية واجبة على القاتل ، قالوا : ويدل عليه وجوه :

الأول : أن قوله : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ خطأ ﴾ لا شك أنه إيجاب لهذا التحرير ، والايجاب لا بد فيه من شخص يجب عليه ذلك الفعل ، والمذكور قبل هذه الآية هو القاتل ، وهو قوله : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً ﴾ فهذا الترتيب يوجب القطع بأن هذا التحرير إنما أوجبه الله تعالى عليه لا على غيره ، والثاني : أن هذه الجناية صدرت منه ، والمعقول هو أن الضمان لا يجب إلا على المتلف ، أقصى ما في الباب أن هذا الفعل صدر عنه على سبيل الخطأ .

ولكن الفعل الخطأ قائم في قيم المتلفات وأروش الجنايات ، مع أن تلك الضمانات لا تجب إلا

على المتلف ، فكذا ههنا .

الثالث : أنه تعالى أوجب في هذه الآية شيئين : تحرير الرقبة المؤمنة ، وتسليم الدية الكاملة ، ثم انعقد الإجماع على أن التحرير واجب على الجاني ، فكذا الدية يجب أن تكون واجبة على القاتل ، ضرورة أن اللفظ واحد في الموضعين .

الرابع : أن العاقلة لم يصدر عنهم جناية ولا ما يشبه الجناية ، فوجب أن لا يلزمهم شيء للقرآن والخبر ، أما القرآن فقوله تعالى : ﴿ لا تَزِرُ وازرة وِزْرَ أخرى ﴾ [الأنعام : 164] وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [الأنعام : 164] وقال : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكتسبت ﴾ [البقرة : 286] وأما الخبر فما روي أن أبا رمثة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابنه فقال عليه الصلاة والسلام : من هذا فقال ابني ، قال إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه ، ومعلوم أنه ليس المقصود منه الاخبار عن نفس الجناية إنما المقصود بيان أن أثر جنايتك لا يتعدى إلى ولدك وبالعكس ، وكل ذلك يدل على أن إيجاب الدية على الجاني أولى من إيجابها عل الغير .

الخامس : أن النصوص تدل على أن مال الإنسان معصوم وأنه لا سبيل لأحد أن يأخذه منه .

قال تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أموالكم بَيْنَكُمْ بالباطل إِلَّا أَن تَكُونَ تجارة ﴾ [النساء : 29]

وقال عليه الصلاة والسلام : " كل امرئ أحق بكسبه " وقال : " حرمة مال المسلم كحرمة دمه " وقال : " لا يحل مال المسلم إلا بطيبة من نفسه " تركنا العمل بهذه العمومات في الأشياء التي عرفنا بنص القرآن كونها موجبة لجواز الأخذ كما قلنا في الزكوات ، وكما قلنا في أخذ الضمانات .

وأما في إيجاب الدية على العاقلة فالمعتمد فيه على خبر الواحد ، وتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لا يجوز ، لأن القرآن معلوم ، وخبر الواحد مظنون ، وتقديم المظنون على المعلوم غير جائز ، ولأن هذا خبر واحد ورد فيما تعم به البلوى فيرد ، ولأنه خبر واحد ورد على مخالفة جميع أصول الشرائع ، فوجب رده ، وأما الفقهاء فقد تمسكوا فيه بالخبر والأثر والآية : أما الخبر : فما روى المغيرة أن امرأة ضربت بطن امرأة أخرى فألقت جنينا ميتا ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلة الضاربة بالغرة ، فقام حمل بن مالك فقال : كيف ندى من لا شرب ولا أكل ، ولا صاح ولا استهل ، ومثل ذلك بطل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا من سجع الجاهلية ، وأما الأثر : فهو أن عمر رضي الله عنه قضى على علي بأن يعقل عن مولى صفية بنت عبد المطلب حين جنى مولاها ،

وعلي كان ابن أخي صفية ، وقضى للزبير بميراثها ، فهذا يدل على أن الدية إنما تجب على العاقلة ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 184. 185 ﴾

فصل

قال الفخر :

مذهب أكثر الفقهاء أن دية المرأة نصف دية الرجل .

وقال الأصم وابن عطية : ديتها مثل دية الرجل .

حجة الفقهاء أن عليا وعمر وابن مسعود قضوا بذلك ، ولأن المرأة في الميراث والشهادة على النصف من الرجل ، فكذلك في الدية .

(29/167)

وحجة الأصم قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ وأجمعوا على أن هذه الآية دخل فيها حكم الرجل والمرأة ، فوجب أن يكون الحكم فيها ثابتا بالسوية ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 185 ﴾

فصل

قال الفخر :

انفقوا على أن دية الخطأ مخففة في ثلاث سنين : الثلث في السنة ، والثلثان في السنتين ، والكل في ثلاث سنين .

استفاض ذلك عن عمر ولم يخالفه فيه أحد من السلف فكان إجماعا . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 185 ﴾

فصل

قال الفخر :

لا فرق في هذه الدية بين أين يقضي منها الدين وتنفذ منها الوصية ، ويقسم الباقي بين الورثة على فرائض الله تعالى .

روي أن امرأة جاءت تطلب نصيبها من دية الزوج فقال عمر : لا أعلم لك شيئًا ، إنما الدية للعصبة الذين يعقلون عنه ، فشهد بعض من الصحابة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره أن يورث الزوجة من دية زوجها ، فقضى عمر بذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 185 ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ معناه فعليه تحرير رقبة ، والتحرير عبارة عن جعله حرا ، والحر هو الخالص ، ولما كان الإنسان في أصل الخلقة خلق ليكون مالكا للأشياء كما قال

تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِى الأرض جَمِيعاً ﴾ [البقرة : 29] فكونه مملوكا يكون صفة تكدر مقتضى الإنسانية وتشوشها ، فلا جرم سميت إزالة الملك تحريراً ، أي تخليصا لذلك الإنسان عما يكدر إنسانيته ، والرقبة عبارة عن النسمة كما قد يجعل الرأس أيضا عبارة عن نسمة في قولهم : فلان يملك كذا رأسا من الرقيق ، والمراد برقبة مؤمنة كل رقبة كانت على حكم الإسلام عند الفقهاء ، وعند ابن عباس لا تجزي إلا رقبة قد صلت وصامت ، وقد ذكرنا هذه المسألة .

(30/167)

وقوله : ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ ﴾ قال الواحدي : الدية من الودي كالشية من الوشي ، والأصل ودية فحذفت الواو يقال : ودى فلانا فلانا ، أي أدى ديته إلى وليه ، ثم إن الشرع خصص هذا اللفظ بما يؤدى في بدل النفس دون ما يؤدى في بدل المتلفات ، ودون ما يؤدى في بدل الأطراف والأعضاء . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 185 . 186 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى: ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ ﴾ الدّية ما يُعْطَى عِوَضاً عن دم القتيل إلى وَلِيّه.

﴿ مُّسَلَّمَةٌ ﴾ مدفوعة مؤدّاة، ولم يُعيِّن الله في كتابه ما يُعْطَى في الدية، وإنما في الآية إيجاب الدية مطلقاً، وليس فيها إيجابها على العاقلة أو على القاتل، وإنما أُخِذ ذلك من السنة، ولا شك أن إيجاب المواساة على العاقلة خلاف قياس الأُصول في الغرامات وضمان المتلفات، والذي وجب على العاقلة لم يجب تغليظاً، ولا أن وِزْر القاتل عليهم ولكنه مواساةٌ مَحْضة.

واعتقد أبو حنيفة أنها باعتبار النصرة فأوجبها على أهل ديوانه.

وثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الدية مائة من الإبل.

ووداها صلى الله عليه وسلم في عبد الله بن سهل المقتولِ بخيبرَ لحُوَيِّصَة ومُحَيِّصة وعبد الرّحمن، فكان ذلك بياناً على لسان نبيّه عليه السّلام لمُجْمَل كتابه.

وأجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مائةً من الإبل.

واختلفوا فيما يجب على غير أهل الإبل؛ فقالت طائفة: على أهل الذهب ألْف دينار، وهم أهل الشام ومصر والمغرب؛ هذا قول مالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعيّ في أحد قوليه، في القديم.

ورُوي هذا عن عمر وعروة بن الزبير وقَتادة.

وأما أهل الوَرِق فاثنا عشر ألف درهم، وهم أهل العراق وفارس وخُراسان؛ هذا

مذهب مالك على ما بلغه عن عمر أنه قوّم الدية على أهل القُرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الوَرِق إثني عشر ألف درهم .

(31/167)

وقال المُزَنِيّ : قال الشافعيّ الدّية الإبل ؛ فإن أعوزت فقيمتها بالدراهم والدنانير على ما قوّمها عمر ، أُلف دينار على أهل الذهب واثنا عشر ألف درهم على أهل الوَرِق .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : الدِّية من الورِق عشرة آلاف درهم .

رواه الشَّعْبيّ عن عبيدة عن عمر أنه جعل الدَّية على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الوَرِق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاءِ ألف شاة ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل الحُلَل مائتي حُلّة .

قال أبو عمر : في هذا الحديث ما يدل على أن الدنانير والدراهم صِنف من أصناف الدّية لا على وجه البدل والقيمة ؛ وهو الظاهر من الحديث عن عثمان وعليّ وابن عباس .

وخالف أبو حنيفة ما رواه عن عمر في البقر والشاء والحلل .

وبه قال عطاء وطاوس وطائفة من التابعين ، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيّين .

قال ابن المنذر : وقالت طائفة دية الحرّ المسلم مائة من الإبل لا دِيَة غيرها كما فرض رسول

الله صلى الله عليه وسلم.

هذا قول الشافعيّ وبه قال طاوس.

قال ابن المنذر: دية الحرّ المسلم مائة من الإبل في كل زمان، كما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم.

واختلفت الروايات عن عمر رضي الله عنه في أعداد الدراهم وما منها شيء يصحّ عنه لأنها مراسيل، وقد عرّفتك مذهب الشافعي وبه نقول.

واختلف الفقهاء في أسنان دية الإبل؛ فروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن مَن قُتِل خطأ فدِيَتُه مائةٌ من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حِقّة، وعشر بني لَبُون" قال الخطّابيّ: هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء، وإنما قال أكثر العلماء: دية الخطأ أخماس.

(32/167)

كذا قال أصحاب الرأي والثّوريّ، وكذلك مالك وابن سِيرين وأحمد بن حنبل إلاَّ أنهم اختلفوا في الأصناف، قال أصحاب الرأي وأحمد: خُمُس بنو مخاض، وخمسٌ بنات

مخاض ، وخمس بنات لبون ، وخمس حِقاق ، وخمس جِذاع .

ورُوي هذا القول عن ابن مسعود .

وقال مالك والشافعيّ : خمس حقاق وخمس جذاع وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنو لبون .

وحُكي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يَسار والزُّهرِيّ وربيعة والليث بن سعد .

قال الخطّابيّ : ولأصحاب الرأي فيه أثر ، إلاّ أن راويه عبد الله بن خِشْف بن مالك وهو مجهول لا يعرف إلاّ بهذا الحديث .

وعدل الشافعي عن القول به ؛ لما ذكرنا من العلّة في راويه ؛ ولأن فيه بَنِي مَخاض ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصّدقات .

وقد رُوي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في قصة القَسامة أنه وَدَى قتيل خَيْبَر مائةً من إبل الصدقة وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض .

قال أبو عمر : وقد روى زيد بن جبير عن خِشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية في الخطأ أخماساً ، إلاّ أن هذا لم يرفعه إلاّ خِشف بن مالك الكوفيّ الطائي وهو مجهول ؛ لأنه لم يروه عنه إلاّ زيد بن جُبير بن حَرمْل الطائي الجشمي من بني جُشم ابن معاوية أحد ثقات الكوفيين .

قلت : قد ذكر الدَّارَقُطْنِيّ في سننه حديث خِشف بن مالك من رواية حجّاج بن أَرْطاة عن زيد بن جُبير عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود قال : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دِيّة الخطأ مائةً من الإبل ؛ منها عشرون حِقّة ، وعشرون جَذَعة ، وعشرون بنات لَبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنو مخاض " قال الدَّارَقُطْنِيّ : " هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عِدّة ؛ أحدها أنه مخالف لما رواه أبو عُبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه ، الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليه ، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفُتْياه من خِشف بن مالك ونظرائه ، وعبد الله بن مسعود أتقى لربّه وأشحّ على دينه من أن يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقضي بقضاء ويُفتي هو بخلافه ؛ هذا لا يتوهّم مثله على عبد الله بن مسعود وهو القائل في مسألة وردت عليه لم يسمع فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا ولم يبلغه عنه فيها قول : أقول فيها برأيي فإن يكن صوابًا فمن الله ورسوله ، وأن يكن خطأً فمنّي ؛ ثم بلغه بعد ذلك أن فُتْياه فيها وافقَ قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثلها ، فرآه أصحابه عند ذلك فرِح فرحًا شديدًا لم يروه فرح مثله ، لموافقة فتياه

قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فمن كانت هذه صفته وهذا حاله فكيف يصح عنه أن يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ويخالفه .

(34/167)

ووجه آخر وهو أن الخبر المرفوع الذي فيه ذكُر بني المخاض لا نعلمه رواه إلاَّ خِشْف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يروه عنه إلاَّ زيد بن جُبير بن حَرْمل الجُشَمي ، وأهل العلم بالحديث لا يحتجّون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف ، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهوراً ، أو رجلاً قد ارتفع عنه اسم الجهالة ، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يرْوِي عنه رجلان فصاعداً ؛ فإذا كانت هذه صفته ارتفع عنه حينئذٍ اسم الجهالة ، وصار حينئذ معروفاً .

فأما من لم يرو عنه إلاّ رجل واحد وانفرد بخبر وجب التوقّف عن خبره ذلك حتى يوافقه عليه غيره .

والله أعلم .

ووجه آخر وهو أن حديث خِشْف بن مالك لا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير عنه إلاَّ

الحجاج بن أَرْطاة ، والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدّث عمن لم يَلْقه ولم يسمع منه ؛ وترك الرواية عنه سفيانُ بن عُيينة ويحيى بن سعيد القطان وعيسى بن يونس بعد أن جالسوه وخبروه ، وكفاك بهم عِلماً بالرجل ونُبْلاً .

وقال يحيى بن مَعِين : حجاج بن أرطاة لا يُحتجّ بحديثه .

وقال عبد الله بن إدريس : سمعت الحجاج يقول لا يَنْبُل الرجل حتى يدع الصَّلاة في الجماعة .

وقال عيسى بن يونس : سمعت الحجاج يقول : أخرج إلى الصَّلاة يزاحمني الحمّالون والبقالون .

وقال جرير : سمعت الحجاج يقول : أهلكني حبّ المال والشرف .

وذكر أوجها أُخَر ؛ منها أن جماعة من الثقات رَوَوْا هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فاختلفوا عليه فيه .

إلى غير ذلك مما يطول ذكره ؛ وفيما ذكرناه مما ذكروه كفايةٌ ودِلالة على ضعف ما ذهب إليه الكوفيون في الدِّية ، وإن كان ابن المنذر مع جلالته قد اختاره على ما يأتي .

وروى حماد بن سلمة حدّثنا سليمان التيميّ عن أبي مِجْلَز عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال : دِيَة الخطأ خمسة أخماس عشرون حقّة ، وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون وعشرون بني لَبُون ذكور .

قال الدَّارَقُطْنِي : هذا إسناد حسن ورواته ثقات ، وقد رُوي عن علقمة عن عبد الله نحو هذا .

قلت : وهذا هو مذهب مالك والشافعيّ أنّ الدية تكون مُخَمّسة .

قال الخطّابِيّ : وقد روي عن نفر من العلماء أنهم قالوا دية الخطأ أرباع ؛ وهم الشَّعْبِيّ والنّخَعِيّ والحسن البصري ، وإليه ذهب إسحاق بن رَاهْوَيه ؛ إلاّ أنهم قالوا : خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حِقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض .

وقد روي ذلك عن عليّ بن أبي طالب .

قال أبو عمر : أما قول مالك والشافعيّ فروي عن سليمان بن يَسار وليس فيه عن صحابي شيء ؛ ولكن عليه عمل أهل المدينة .

وكذلك حكى ابن جريج عن ابن شهاب .

قلت : قد ذكرنا عن ابن مسعود ما يوافق ما صار إليه مالك والشافعيّ .

قال أبو عمر : وأسنان الإبل في الديات لم تؤخذ قياساً ولا نظراً ، وإنما أُخذت اتباعا

وتسليماً ، وما أخذ من جهة الأثر فلا مدخل فيه للنظر ؛ فكلٌّ يقول بما قد صحّ عنده من سلفه ؛ رضي الله عنهم أجمعين .

قلت : وأما ما حكاه الخطابِيّ من أنه لا يعلم من قال بحديث عمرو بن شعيب فقد حكاه ابن المنذر عن طاوس ومجاهد ، إلاَّ أن مجاهداً جعل مكان بنت مخاض ثلاثين جذعة .

قال ابن المنذر : وبالقول الأول أقول .

يريد قول عبد الله وأصحاب الرأي الذي ضعفه الدّارقطِنيّ والخطابِيّ ، وابن عبد البر قال : لأنه الأقل مما قيل ؛ وبحديث مرفوع رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم يوافق هذا القول .

قلت : وعجباً لابن المنذر ؟ مع نقده واجتهاده كيف قال بحديث لم يوافقه أهل النقد على صحته ! لكن الذهول والنسيان قد يعتري الإنسان ، وإنما الكمال لعزة ذي الجلال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى جـ 5 صـ 315 ـ 320 ﴾ . بتصرف يسير .

فصل

قال القرطبى :

ثبتت الأخبار عن النبيّ المختار محمد صلى الله عليه وسلم أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة ، وأجمع أهل العلم على القول به .

وفي إجماع أهل العلم أن الدية في الخطأ على العاقلة دليل على أن المراد من قول النبيّ صلى الله عليه وسلم لأبي رِمْثَة حيث دخل عليه ومعه ابنه : " إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه " العمدُ دون الخطأ .

وأجمعوا على أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة .

واختلفوا في الثلث ؛ والذي عليه جمهور العلماء أن العاقلة لا تحمل عمداً ولا اعترافاً ولا صلحاً ، ولا تحمل من دية الخطأ إلاَّ ما جاوز الثلث ، وما دون الثلث في مال الجاني .

وقالت طائفة : عقل الخطأ على عاقلة الجاني ، قلت الجناية أو كثرت ؛ لأن من غرِم الأكثر غرِم الأقل .

كما عُقل العمد في مال الجاني قلّ أو كثر ؛ هذا قول الشافعيّ .

وحكمها أن تكون منجّمة على العاقلة ، والعاقلة العصبة .

وليس ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها من العاقلة ، ولا الإخوة من الأم بعصبة لأخوتهم من الأب والأُم ، فلا يعقلون عنهم شيئاً .

وكذلك الدّيوَانُ لا يكون عاقلة في قول جمهور أهل الحجاز .

وقال الكوفيون : يكون عاقلة إن كان من أهل الديوان ؛ فتنجّم الدية على العاقلة في ثلاثة أعوام على ما قضاه عمر وعليّ ؛ لأن الإبل قد تكون حوامل فتضرّ به .

وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم يعطيها دفعة واحدة لأغراض ؛ منها أنه كان يعطيها صلحاً وتسديداً .

ومنها أنه كان يعجلها تأليفاً .

فلما تمهد الإسلام قدّرتها الصحابة على هذا النظام ؛ قاله ابن العربيّ .

وقال أبو عمر : أجمع العلماء قديماً وحديثاً أن الدّية على العاقلة لا تكون إلاّ في ثلاث سنين ولا تكون في أقلّ منها .

وأجمعوا على أنها على البالغين من الرجال .

وأجمع أهل السِّيَر والعلم أن الدّية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة فأقرّها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام ، وكانوا يتعاقلون بالنصرة ؛ ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديْوان .

واتفق الفقهاء على رواية ذلك والقول به .

وأجمعوا أنه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زمن أبي بكر ديوان ، وأن عمر جعل الديوان وجمع بين الناس ، وجعل أهل كل ناحية يداً ، وجعل عليهم قتالَ مَن يَليهم

من العدوّ.

قلت: ومما ينخرِط في سلك هذا الباب ويدخل في نظامه قَتْلُ الجَنِين في بطن أُمه؛ وهو أن يُضرب بطن أُمه فتُلقِيه حياً ثم يموت؛ فقال كافة العلماء: فيه الدية كاملةً في الخطأ وفي العَمْد بعد القَسامة.

وقيل: بغير قسامة.

واختلفوا فيما به تُعلم حياتُه بعد اتفاقهم على أنه إذا استهل صارخاً أو ارتضع أو تنفّس نفساً مُحققّة حَيٌّ، فيه الدّية كاملة؛ فإن تحرّك فقال الشافعيّ وأبو حنيفة: الحركة تدلّ على حياته.

وقال مالك: لا، إلاّ أن يقارنها طول إقامة.

والذكر والأُنثى عند كافة العلماء في الحُكْم سواء.

فإن ألقته مَيّتاً ففيه غُرّة: عبدٌ أو وَليدةٌ.

فإن لم تُلقه وماتت وهو في جوفها لم يخرج فلا شيء فيه.

وهذا كله إجماع لا خلاف فيه.

ورُوي عن اللّيث بن سعد وداود أنهما قالا في المرأة إذا ماتت من ضرب بطنها ثم خرج الجنين ميتاً بعد موتها: ففيه الغرة، وسواء رمته قبل موتها أو بعد موتها؛ المعتبر حياة أُمه في وقت ضربها لا غير.

وقال سائر الفقهاء : لا شيء فيه إذا خرج ميتاً من بطنها بعد موتها .

قال الطحاوِيّ محتجاً لجماعة الفقهاء بأن قال : قد أجمعوا والليث معهم على أنه لو ضُرب بطنها وهي حية فماتت والجنين في بطنها ولم يسقط أنه لا شيء فيه ؛ فكذلك إذا سقط بعد موتها .

ولا تكون الغُرة إلا بيضاء .

قال أبو عمرو بن العلاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " في الجَنِين غُرَّةٌ عبدٌ أو أَمة " لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بالغُرّة معنى لقال : في الجنين عبد أو أُمة ، ولكنه عنى البياض ؛ فلا يقبل في الدّية إلا غلام أبيض أو جارية بيضاء ، لا يقبل فيها أسود ولا سوداء .

(38/167)

واختلف العلماء في قيمتها ؛ فقال مالك : تقوّم بخمسين ديناراً أو ستمائة درهم ؛ نصفُ عُشْر دِيَة الحر المسلم ، وعُشر دِية أُمّه الحرة ؛ وهو قول ابن شهاب وربيعة وسائر أهل المدينة .

وقال أصحاب الرأي : قيمتها خمسمائة درهم .

وقال الشافعيّ : سِنّ الغُرّة سبع سنين أو ثمان سنين ؛ وليس عليه أن يقبلها مَعِيبة .

ومقتضى مذهب مالك أنه مخيّر بين إعطاء غُرّة أو عُشْر دية الأُم ، من الذهب عشرون دينارا إن كانوا أهل ذهب ، ومن الوَرِق إن كانوا أهل ورِق ستمائة درهم ، أو خمس فرائض من الإبل .

قال مالك وأصحابه : هي في مال الجاني ؛ وهو قول الحسن بن حَيّ .

وقال أبو حنيفة والشافعيّ وأصحابهما : هي على العاقلة .

وهو أصح ؛ لحديث المُغِيرة بن شعبة : " أن امرأتين كانتا تحت رجلين من الأنصار في رواية فتغايرتا فضربت إحداهما الأُخرى بعمود فقتلتها ، فاختصم إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم الرجلان فقالا : نَدِي مَن لا صاح ولا أكل ، ولا شرب ولا استهل ، فمثل ذلك يُطَلّ ؛ فقال : "أسَجْعٌ كسَجْعِ الأَعْراب" ؟ فقضى فيه غُرّةً وجعلها على عاقلة المرأة " وهو حديث ثابت صحيح ، نصٌّ في موضع الخلاف يوجب الحكم .

ولما كانت دِيَةُ المرأة المضروبة على العاقلة كان الجَنين كذلك في القياس والنظر .

واحتج علماؤنا بقول الذي قُضي عليه : كيف أغرم ؟ قالوا : وهذا يدلّ على أن الذي قُضي عليه معيَّن وهو الجاني .

ولو أن دية الجنين قضى بها على العاقلة لقال : فقال الذي قضى عليهم .

وفي القياس أن كلّ جانٍ جنايتُه عليه ، إلا ما قام بخلافه الدليلُ الذي لا معارِض له ؛ مثلُ

إجماعٍ لا يجوز خلافه ، أو نصِّ سنةٍ من جهة نقل الآحاد العدول لا معارض لها ، فيجب الحكم بها ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أخرى ﴾ [الأنعام : 164] .

ولا خلاف بين العلماء أن الجنين إذا خرج حيّاً فيه الكفارة مع الدِّية .

(39/167)

واختلفوا في الكفارة إذا خرج ميتاً ؛ فقال مالك : فيه الغُرّة والكفارة .

وقال أبو حنيفة والشافعيّ : فيه الغُرّة ولا كفارة .

واختلفوا في ميراث الغرّة عن الجنين ؛ فقال مالك والشافعيّ وأصحابهما : الغُرّة في الجِنين موروثةٌ عن الجنين على كتاب الله تعالى ؛ لأنها دية .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : الغُرّة للأُمّ وحدها ؛ لأنها جناية جنى عليها بقطع عضو من أعضائها وليست بدية .

ومن الدليل على ذلك أنه لم يُعتبر فيه الذكر والأُنثى كما يلزم في الديات ، فدلّ على أن ذلك كالعضو .

وكان ابن هُرْمُز يقول : دِيتُه لأبويه خاصّةً ؛ لأبيه ثلثاها ولأُمّه ثلثها ، من كان منهما حيّاً كان

ذلك له ، فإن كان أحدهما قد مات كانت للباقي منهما أبا كان أو أما ، ولا يرث الإخوة شيئاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 320ـ323 ﴾ . بتصرف يسير .

قوله تعالى ﴿ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾

فصل

قال الفخر :

﴿ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ أصله يتصدقوا فأدغمت التاء في الصاد ، ومعنى التصدق الإعطاء قال الله تعالى : ﴿ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللهَ يَجْزِى المتصدقين ﴾ [يوسف : 88] والمعنى : إلا أن يتصدقوا بالدية فيعفوا ويتركوا الدية .

قال صاحب "الكشاف" : وتقدير الآية ، ويجب عليه الدية وتسليمها إلى حين يتصدقون عليه ، وعلى هذا فقوله : ﴿ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ في محل النصب على الظرف ، ويجوز أن يكون حالا من أهله بمعنى إلا متصدقين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 186 ﴾

قال الآلوسى :

﴿ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ أي يتصدق أهله عليه ، وسمي العفو عنها صدقة حثا عليه ، وقد أخرج الشيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم : "كل معروف صدقة" وهو متعلق بعليه قبل ، أو بمسلمة أي فعليه الدية أو يسلمها في جميع الأحيان إلا حين أن يتصدق أهله بها فحينئذ تسقط ولا يلزم تسليمها ، وليس فيه كما قيل دلالة على سقوط التحرير حتى يلزم تقدير عليه آخر قبل قوله : ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ ﴾ فالمنسبك في محل نصب على الاستثناء ، وقال الزمخشري : إن المنسبك في محل النصب على الحال من القاتل أو الأهل أو الظرف ، وتعقبه أبو حيان بأن كلا التخريجين خطأ لأن ﴿ إن ﴾ والفعل لا يجوز وقوعهما حالاً ، ولا منصوباً على الظرفية كما نص عليه النحاة وذكر أن بعضهم استشهد على وقوع ﴿ إن ﴾ وصلتها موقع ظرف الزمان بقوله :

فقلت لها لا تنكحيه فإنه . . .

لأول سهم (أن) يلاقي مجمعا

أي لأول سهم زمان ملاقاته ، وابن مالك كما قال السفاقسي يقدر في الآية والبيت حرف الجر أي بأن يصدقوا وبأن يلاقي ، وقرأ أبي إلا أن يتصدقوا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 113 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

وأما الكفارة التي هي لله تعالى فلا تسقط بإبرائهم ؛ لأنه أتلف شخصاً في عبادة الله سبحانه ، فعليه أن يخلّص آخرَ لعبادة ربّه وإنّما تسقط الدية التي هي حقّ لهم .

وتجب الكفارة في مال الجاني ولا تُحَمَّل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 323 ﴾ .

(41/167)

قوله تعالى ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى ذكر في الآية الأولى : أن من قتل على سبيل الخطأ مؤمنا فعليه تحرير الرقبة وتسليم الدية ، وذكر في هذه الآية أن من قتل على سبيل الخطأ مؤمنا من قوم عدو لنا فعليه تحرير الرقبة وسكت عن ذكر الدية ، ثم ذكر بعد أن المقتول إن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وجبت الدية ، والسكوت عن إيجاب الدية في هذه الآية مع ذكرها فيما قبل هذه الآية ، وفيما بعدها يدل على أن الدية غير واجبة في هذه الصورة .

إذا ثبت هذا فنقول : كلمة "من" في قوله : ﴿ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ ﴾ إما أن يكون المراد منها كون هذا المقتول من سكان دار الحرب ، أو المراد كونه ذا نسب منهم ، والثاني باطل لانعقاد الإجماع على أن المسلم الساكن في دار الإسلام ، وجميع أقاربه يكونون كفارا ، فإذا قتل على سبيل الخطأ وجبت الدية في قتله ، ولما بطل هذا القسم تعين الأول فيكون المراد : وإن كان المقتول خطأ من سكان دار الحرب وهو مؤمن ، فالواجب بسبب قتله الواقع على سبيل الخطأ هو تحرير الرقبة ، فأما وجوب الدية فلا .

قال الشافعي رحمه الله : وكما دلت هذه الآية على هذا المعنى فالقياس يقويه ، أما أنه لا تجب الدية فلأنا لو أوجبنا الدية في قتل المسلم الساكن في دار الحرب لاحتاج من يريد غزو دار الحرب إلى أن يبحث عن كل أحد أنه هل هو من المسلمين أم لا ، وذلك مما يصعب ويشق فيفضي ذلك إلى احتراز الناس عن الغزو ، فالأولى سقوط الدية عن قاتله لأنه هو الذي أهدر دم نفسه بسبب اختياره السكنى في دار الحرب ، وأما الكفارة فإنها حق الله تعالى ، لأنه لما صار ذلك الإنسان مقتولا فقد هلك إنسان كان مواظبا على عبادة الله تعالى ، والرقيق لا يمكنه المواظبة على عبادة الله ، فإذا أعتقه فقد أقامه مقام ذلك المقتول في المواظبة على العبادات ، فظهر أن القياس يقتضي سقوط الدية ، ويقتضي بقاء الكفارة ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 186 ﴾

فصل

قال القرطبى :

(42/167)

قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ هذه مسألة المؤمن يُقتل في بلاد الكفار أو في حروبهم على أنه من الكفار .

والمعنى عند ابن عباس وقتادةَ والسُّدِّي وعكرِمَة ومجاهد والنَّخَعِيّ : فإن كان هذا المقتول رجلاً مؤمناً قد آمن وبَقي في قومه وهم كفرة ﴿ عَدُوٍّ لَّكُمْ ﴾ فلا دِيَة فيه ؛ وإنما كفارته تحرير الرّقبة .

وهو المشهور من قول مالك ، وبه قال أبو حنيفة .

وسقطت الدّية لوجهين : أحدهما أن أولياء القتيل كفار فلا يصح أن تدفع إليهم فيتقوّوا بها .

والثاني أن حرمة هذا الذي آمن ولم يهاجر قليلةٌ ، فلا دية ؛ لقوله تعالى : ﴿ والذين آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُمْ مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حتى يُهَاجِرُواْ ﴾ [الأنفال : 72] .

وقالت طائفة : بل الوجه في سقوط الدية أن الأولياء كفار فقط ؛ فسواء كان القتل خطأ بين

أظهر المسلمين أو بين قومه ولم يهاجر أو هاجر ثم رجع إلى قومه كفارته التحرير ولا دية فيه، إذ لا يصح دفعها إلى الكفار، ولو وجبت الدية لوجبت لبيت المال على بيت المال؛ فلا تجب الدية في هذا الموضع وإن جرى القتل في بلاد الإسلام.

هذا قول الشافعيّ وبه قال الأُوزاعيّ والثَّوْريّ وأبو ثَوْر.

وعلى القول الأوّل إن قِتل المؤمن في بلاد المسلمين وقومه حرب ففيه الدية لبيت المال والكفارة.

قلت: ومن هذا الباب ما جاء في صحيح مسلم "عن أُسَامَةَ قال: بعثَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سَرِيّة فصبّحنا الحُرَقات من جُهَينة فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلاّ الله؛ فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبيّ صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقال لا إله إلا الله وقتلته" قال: قلت يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السلاح؛ قال: "أفلا شَقَقت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا"؟.

فلم يحكم عليه صلى الله عليه وسلم بقِصاص ولا دية" وروي "عن أُسامة أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر لي بعدُ ثلاث مرات، وقال: "أعتق رقبة" ولم

يحكم بقصاص ولادية " فقال علماءنا : أما سقوط القصاص فواضح إذ لم يكن القتل عدوانا ؛ وأما سقوط الدية فلأوجهٍ ثلاثة : الأوّل لأنه كان أذِن له في أصل القتال فكان عنه إتلاف نفس محترمة غَلَطاً كالخاتن والطبيب.

الثاني لكونه من العدوّ ولم يكن له وليٌّ من المسلمين تكون له ديته ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ ﴾ كما ذكرنا .

الثالث أن أُسَامَةَ اعترف بالقتل ولم تقم بذلك بينة ولا تعقل العاقلة اعترافاً ، ولعل أُسامة لم يكن له مال تكون فيه الدية . والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 323 .324 ﴾ .

قوله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً ﴾

فصل

قال الفخر :

وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فيه قولان :

الأول : أن المراد منه المسلم ، وذلك لأنه تعالى ذكر أولا حال المسلم القاتل خطأ ثم ذكر حال المسلم المقتول خطأ إذا كان فيما بين أهل الحرب ، ثم ذكر حال المسلم المقتول خطأ إذا كان فيما بين أهل العهد وأهل الذمة ولا شك أن هذا ترتيب حسن فكان حمل اللفظ عليه

جائزا ، والذي يؤكد صحة هذا القول أن قوله ﴿ وَإِن كَانَ ﴾ لا بد من إسناده إلى شيء جرى ذكره فيما تقدم ، والذي جرى ذكره فيما تقدم هو المؤمن المقتول خطأ .

فوجب حمل اللفظ عليه .

(44/167)

القول الثاني : أن المراد منه الذمي ، والتقدير : وإن كان المقتول من قوم بينكم وبينهم ميثاق ومعنى كون المقتول منهم أنه على دينهم ومذهبهم ، والقائلون بهذا القول طعنوا في القول الأول من وجوه : الأول : أن المسلم المقتول خطأ سواء كان من أهل الحرب أو كان من أهل الذمة فهو داخل تحت قوله : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ فلو كان المراد من هذه الآية هو المؤمن لكان هذا عطفا للشيء على نفسه وأنه لا يجوز ، بخلاف ما إذا كان المؤمن المقتول خطأ من سكان دار الحرب ، فإنه تعالى إنما أعاده لبيان أنه لا تجب الدية في قتله ، وأما في هذه الآية فقد أوجب الدية والكفارة ، فلو كان المراد منه هو المؤمن لكان هذا إعادة وتكرارا من غير فائدة وأنه لا يجوز .

الثاني : أنه لو كان المراد منه ما ذكرتم لما كانت الدية مسلمة إلى أهله لأن أهله كفار لا يرثونه .

الثالث : أن قوله : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ ﴾ يقتضي أن يكونوا من ذلك القوم في الوصف الذي وقع التنصيص عليه وهو حصول الميثاق بينهما ، فإن كونه منهم مجمل لا يدرى أنه منهم في أي الأمور ، وإذا حملناه على كونه منهم في ذلك الوصف زال الاجمال فكان ذلك أولى ، وإذا دلت الآية على أنه منهم في كونه معاهدا وجب أن يكون ذميا أو معاهدا مثلهم ويمكن أن يجاب عن هذه الوجوه :

أما الأول : فجوابه أنه تعالى ذكر حكم المؤمن المقتول على سبيل الخطأ ، ثم ذكر أحد قسميه وهو المؤمن المقتول خطأ الذي يكون من سكان دار الحرب ، فبين أن الدية لا تجب في قتله ، وذكر القسم الثاني وهو المؤمن المقتول خطأ الذي يكون من سكان مواضع أهل الذمة ، وبين وجوب الدية والكفارة في قتله ، والغرض منه إظهار الفرق بين هذا القسم وبين ما قبله .

وأما الثاني : فجوابه أن أهله هم المسلمون الذين تصرف ديته إليهم .

وأما الثالث : فجوابه أن كلمة "من" صارت مفسرة في الآية السابقة بكلمة "في" يعني في قوم عدو لكم ، فكذا ههنا يجب أن يكون المعنى ذلك لا غير .

واعلم أن فائدة هذا البحث تظهر في مسألة شرعية ، وهي أن مذهب أبي حنيفة أن دية الذمي مثل دية المسلم ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى : دية اليهودي والنصراني ثلث دية المجوسي ، ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم .

واحتج أبو حنيفة على قوله بهذه الآية : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ ﴾ المراد به الذمي ، ثم قال : ﴿ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ فأوجب تعالى فيهم تمام الدية ، ونحن نقول : إنا بينا أن الآية نازلة في حق المؤمنين لا في حق أهل الذمة فسقط الاستدلال ، وأيضا بتقدير أن يثبت لهم أنها نازلة في أهل الذمة لم تدل على مقصودهم ، لأنه تعالى أوجب في هذه الآية دية مسلمة ، فهذا يقتضي إيجاب شيء من الأشياء التي تسمى دية ، فلم قلتم إن الدية التي أوجبها في حق الذمي هي الدية التي أوجبها في حق المسلم ؟ ولم لا يجوز أن تكون دية المسلم مقدارا معينا .

ودية الذمي مقدارا آخر ، فإن الدية لا معنى لها إلا المال الذي يؤدى في مقابلة النفس ، فإن ادعيتم أن مقدار الدية في حق المسلم وفي حق الذمي واحد فهو ممنوع ، والنزاع ما وقع إلا فيه ، فسقط هذا الاحتجاج ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 188.187 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ ﴾ هذا في الذمّي والمعاهد يقتل خطأ

فتجب الدية والكفارة؛ قاله ابن عباس والشّعْبِيّ والنَّخَعِيّ والشافعيّ.

واختاره الطبريّ قال: إلا أن الله سبحانه وتعالى أبهمه ولم يقل وهو مؤمن، كما قال في القتيل من المؤمنين ومن أهل الحرب.

وإطلاقه ما قيّد قبلُ يدلّ على أنه خلافه.

(46/167)

وقال الحسن وجابر بن زيد وإبراهيم أيضاً: المعنى وإن كان المقتول خطأً مؤمناً من قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجب أنهم أحقّ بدية صاحبهم، فكفارته التحرير وأداء الدية.

وقرأها الحسن: "وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَهُوَ مُؤْمِنٌ".

قال الحسن: إذا قتل المسلم الذميّ فلا كفارة عليه.

قال أبو عمر: وأما الآية فمعناها عند أهل الحجاز مردود على قوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً ﴾ ثم قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ ﴾ يريد ذلك المؤمن.

والله أعلم.

قال ابن العربيّ: والذي عندي أن الجملة محمولةٌ حملَ المطلق على المقيَّد.

قلت: وهذا معنى ما قاله الحسن وحكاه أبو عمر عن أهل الحجاز.

وقوله : ﴿ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ ﴾ على لفظ النكرة ليس يقتضي دية بعينها .

وقيل : هذا في مشركي العرب الذين كان بينهم وبين النبيّ عليه السلام عهد على أن يُسلموا أو يؤذَنوا بحرب إلى أجل معلوم : فمن قُتل منهم وجبت فيه الديّة والكفارة ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الذين عَاهَدتُّم مِّنَ المشركين ﴾ [التوبة : 1] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 325 ﴾ .

لطيفة

قال الفخر :

لقائل أن يقول : لم قدم تحرير الرقبة على الدية في الآية الأولى وههنا عكس هذا الترتيب ، إذ لو أفاده لتوجه الطعن في إحدى الآيتين فصار هذا كقوله : ﴿ ادخلوا الباب سُجَّداً وَقُولُواْ حِطَّةٌ ﴾ [البقرة : 58] وفي آية أخرى ﴿ وَقُولُواْ حِطَّةٌ وادخلوا الباب ﴾ [الأعراف : 161] والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 188 ﴾

فائدة

قال الفخر :

في هؤلاء الذين بيننا وبينهم ميثاق قولان :

الأول : قال ابن عباس رضي الله عنهما : هم أهل الذمة من أهل الكتاب .

الثاني : قال الحسن : هم المعاهدون من الكفار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 188 ﴾

(47/167)

قوله تعالى ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللهِ ﴾

قال الفخر :

﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللهِ ﴾ أي فعليه ذلك بدلا عن الرقبة إذا كان فقيرا ، وقال مسروق إنه بدل عن مجموع الكفارة والدية ، والتتابع واجب حتى لو أفطر يوما وجب الاستئناف إلا أن يكون الفطر بحيض أو نفاس ، وقوله : ﴿ تَوْبَةً مِّنَ اللهِ ﴾ انتصب بمعنى صيام ما تقدم ، كأنه قيل : اعملوا بما أوجب الله عليكم لأجل التوبة من الله ، أي ليقبل الله توبتكم ، وهو كما يقال : فعلت كذا حذر الشر .

فإن قيل : قتل الخطأ لا يكون معصية ، فما معنى قوله : ﴿ تَوْبَةً مِّنَ اللهِ ﴾ .

قلنا فيه وجوه :

الأول : أن فيه نوعين من التقصير ، فإن الظاهر أنه لو بالغ في الاحتياط لم يصدر عنه ذلك الفعل ، ألا ترى أن من قتل مسلما على ظن أنه كافر حربي ، فلو أنه بالغ في الاحتياط

والاستكشاف فالظاهر أنه لا يقع فيه ، ومن رمى إلى صيد فأخطأ وأصاب إنسانا فلو احتاط فلا يرمي إلا في موضع يقطع بأنه ليس هناك إنسان فإنه لا يقع في تلك الواقعة ، فقوله : ﴿ تَوۡبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ تنبيه على أنه كان مقصرا في ترك الاحتياط .

الوجه الثاني في الجواب : أن قوله : ﴿ تَوۡبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ راجع إلى أنه تعالى أذن له في إقامة الصوم مقام الاعتاق عند العجز عنه ، وذلك لأن الله تعالى إذا تاب على المذنب فقد خفف عنه ، فلما كان التخفيف من لوازم التوبة أطلق لفظ التوبة لارادة التخفيف إطلاقا لاسم الملزوم على اللازم .

الوجه الثالث في الجواب : أن المؤمن إذا اتفق له مثل هذا الخطأ فإنه يندم ويتمنى أن لا يكون ذلك مما وقع فسمى الله تعالى ذلك الندم وذلك التمني توبة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 188 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ ﴾ أي الرقبة ولا اتسع ماله لشرائها .

﴿ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ ﴾ أي فعليه صيام شهرين .

(48/167)

﴿ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ حتى لو أفطر يوماً استأنف ؛ هذا قول الجمهور .

وقال مَكِّيّ عن الشعبي : إن صيام الشهرين يجزىء عن الدية والعتق لمن لم يجد .

قال ابن عطية : وهذا القول وَهَم ؛ لأن الديّة إنما هي على العاقلة وليست على القاتل .

والطبريّ حكى هذا القول عن مسروق .

والحَيْض لا يمنع التتابع من غير خلاف ، وأنها إذا طهرت ولم تؤخر وَصَلَتْ باقي صيامها بما سلف منه ، لا شيء عليها غير ذلك إلا أن تكون طاهراً قبل الفجر فتترك صيام ذلك اليوم عالمة بطهرها ، فإن فعلت استأنفت عند جماعة من العلماء ؛ قاله أبو عمر .

واختلفوا في المريض الذي قد صام من شهري التتابع بعضها على قولين ؛ فقال مالك : وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله تعالى أن يُفطر إلا من عذر أو مرض أو حيض ، وليس له أن يسافر فيُفطر .

وممن قال يَبْنِي في المرض سعيد بن المُسَيِّب وسليمان بن يَسار والحسن والشّعبي وعطاء ومجاهد وقتادة وطاوس .

وقال سعيد بن جُبير والنَّخَعيّ والحكم بن عيينة وعطاء الخراساني : يستأنف في المرض ؛ وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والحسن بن حَيّ ؛ وأحد قولي الشافعي ؛ وله قول آخر : إنه يبني كما قال مالك .

وقال ابن شُبْرُمة : يقضي ذلك اليوم وحده إن كان عذر غالب كصوم رمضان .

قال أبو عمر : حجة من قال يبني لأنه معذور في قطع التتابع لمرضه ولم يتعمد ، وقد تجاوز الله عن غير المتعمد .

وحجّة من قال يستأنف لأن التتابع فرض لا يسقط لعذر ، وإنما يسقط المأثم ؛ قياساً على الصلاة ؛ لأنها ركعات متتابعات فإذا قطعها عذر استأنف ولم يَبْن . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 327. 328 ﴾ . بتصرف يسير .

قوله تعالى ﴿ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾

قال الفخر :

﴿ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ والمعنى أنه تعالى عليم بأنه لم يقصد ولم يتعمد حكيم في أنه ما يؤاخذه بذلك الفعل الخطأ ، فإن الحكمة تقتضي أن لا يؤاخذ الإنسان إلا بما يختار ويتعمد .

(49/167)

واعلم أن أهل السنة لما اعتقدوا أن أفعال الله تعالى غير معللة برعاية المصالح قالوا : معنى كونه تعالى حكيما كونه عالما بعواقب الأمور .

وقالت المعتزلة : هذه الآية تبطل هذا القول لأنه تعالى عطف الحكيم على العليم ، فلو كان

الحكيم هو العليم لكان هذا عطفا للشيء على نفسه وهو محال .

والجواب : أن في كل موضع من القرآن ورد فيه لفظ الحكيم معطوفا على العليم كان المراد من الحكيم كونه محكما في أفعاله ، فالأحكام والإعلام عائدان إلى كيفية الفعل ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 188. 189 ﴾

وقال القرطبى :

﴿ وَكَانَ اللهُ ﴾ أي في أزله وأبده .

﴿ عَلِيماً ﴾ بجميع المعلومات .

﴿ حَكِيماً ﴾ فيما حكم وأبرم. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 328 ﴾ .

فصل في أحكام تتعلق بالآية

قال الخازن :

وفيه مسائل

المسألة الأولى : في بيان صفة القتل :

قال الشافعي : القتل على ثلاثة أقسام : عمد وشبه عمد وخطأ ، أما العمد المحض فهو أن يقصد قتل إنسان بما يقتل به غالباً فقتل به ففيه القصاص عند وجود التكافؤ أو دية حالة مغلظة في مال القاتل .

وأما شبه العمد فهو أن يقصد ضرب إنسان بما لا يقتل بمثله غالباً مثل أن ضربه بعصا خفيفة أو رماه بحجر صغير فمات فلا قصاص عليه وتجب عليه دية مغلظة على عائلته مؤجلة إلى ثلاث سنين .

وأما الخطأ المحض فهو أن لا يقصد قتله بل قصد شيئاً آخر فأصابه فمات منه فلا قصاص عليه وتجب فيه دية مخففة على عاقلته مؤجلاً إلى ثلاث سنين ومن صور قتل الخطأ أن يقصد رمي مشرك أو كافر فيصيب مسلماً أو يقصد قتل إنسان يظنه مشركاً بأن كان عليه لباس المشركين أو شعارهم فالصورة الأولى خطأ في الفعل والثانية خطأ في القصد .

المسألة الثانية : في حكم الديات : فدية الحر المسلم مائة من الإبل فإذا عدمت الإبل فتجب قيمتها من الدراهم أو الدنانير في قول وفي قول بدل مقدر وهو ألف دينار أو أثنا ألف درهم ويدل على ذلك ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم قال وكانت دية أهل الكتاب يومئذٍ على النصف من دية المسلم فكانت كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال إن الإبل قد غلت فقرضها عمر على أهل الذهب ألف

دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة قال : وترك دية أهل الكتاب فلم يرفعها فيما رفع من الدية أخرجه أبو داود فذهب قوم إلى ان الواجب في الدية مائة من الإبل والف دينار أو اثنا عشر ألف درهم وهو قول عروة بن الزبير والحسن البصري وبه قال الشافعي وذهب قوم إلى أنها من الإبل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي ودية المرأة نصف دية الذكر الحر ودية أهل الذمة والعهد ثلث دية المسلم إن كان كتابياً وإن كان مجوسياً فخمس الثلث ثمانمائة درهم وهو قول سعيد بن المسيب .

وإليه ذهب الشافعي وذهب قوم إلى أن دية الذمي والمعاهد مثل دية المسلم روي ذلك عن ابن مسعود وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي وقال قوم دية الذمي نصف دية المسلم وهو قوم عمر بن عبد العزيز وبه قال مالك وأحمد والأصل في ذلك ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " دية المعاهد نصف دية الحر " أخرجه أبو داود وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى أخرجه النسائي فمن ذهب إلى أن دية أهل الذمة ثلث دية المسلم أجاب عن هذا الحديث بأن الأصل في ذلك كان النصف ثم رفعت زمن عمر دية المسلم ، ولم ترفع دية الذمي فبقيت على أصلها وهو قدر الثلث من دية المسلمين

والدية في قتل العمد وشبه العمد مغلظة فتجب ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون في بطونها أولادها .

(51/167)

وهذا قول عمر وزيد بن ثابت وبه قال عطاء وإليه ذهب الشافعي لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقه ثلاثون جذعة وأربعون خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل " أخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فقال : " ألا وإن قتيل العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل أربعون ثنية إلى بازل عامها كلهن خلفه " وفي رواية أخرى " ألا إن كل قتيل خطأ العمد أو شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل فيها أربعون في بطونها أولادها "

أخرجه النسائي وذهب قوم إلى أن الدية المغلظة أرباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس عشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وعشرون

جذعة وهذا قول الزهري وربيعة وإليه ذهب مالك وأحمد وأصحاب الرأي .

وأما دية الخطأ فمخففة وهي أخماس بالاتفاق غير أنهم اختلفوا في تقسيمها فذهب قوم إلى أنها عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وهذا قول عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري وربيعة وبه قال مالك والشافعي وأبدل قوم أبناء اللبون ببنات المخاض يرون ذلك عن ابن مسعود وبه قال أحمد وأصحاب الرأي والدية في قتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة وهم العصبات من الذكور ولا يجب على الجاني منها شيء لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجبها على العاقلة ودية الأعضاء والأطراف حكمها مبين في كتب الفقه ودية أعضاء المرأة على النصف من دية أعضاء الرجل والله أعلم .

(52/167)

المسألة الثالثة : في حكم الكفارة : الكفارة إعتاق رقبة مؤمنة وتجب في مال القاتل سواء كان المقتول مسلماً أو معاهداً رجلاً كان أو امرأة حراً كان أو عبداً فمن لم يجد الرقبة فعليه صيام شهرين متتابعين فالقاتل إن كان واجداً للرقبة أو قادراً على تحصيلها بوجود الثمن فاضلاً عن نفقته ونفقة عياله وحاجته من مسكن ونحوه فعليه الإعتاق .

ولا يجوز له أن ينتقل إلى الصوم فمن عجز عن الرقبة أو عن تحصيل ثمنها فعليه صوم شهرين متتابعين فإن أفطر يوماً متعمداً في خلال الشهرين أو نسي النية أو نوى صوماً آخر وجب عليه استئناف الشهرين وإن أفطر يوماً بعذر مرض أو سفر هل ينقطع التابع ؟ اختلف العلماء فيه فمنهم من قال ينقطع التتابع وعليه استئناف الشهرين وهو قول النخعي وأظهر قولي الشافعي لأنه أفطر مختاراً .

ومنهم من قال لا ينقطع التتابع وعليه أن يبني وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والشعبي ولو حاضت المرأة في خلال الشهرين فطرت أيام الحيض ولا ينقطع التتابع فإذا طهرت بنت لأنه أمر كتبه الله على النساء ولا يمكن الاحتراز عنه فإن عجز عن الصوم فهل ينتقل عنه إلى الإطعام فيطعم ستين مسكيناً ففيه قولان : أحدهما أنه ينتقل إلى الإطعام كما في كفارة الظهار .

والثاني لا ينتقل لأن الله تعالى لم يذكر له بدلاً فقال فصيام شهرين متتابعين توبة من الله فنص على الصوم وجعل ذلك عقوبة لقتل الخطأ والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 574.576 ﴾

(53/167)

من فوائد الشوكانى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ﴾ هذا النفي هو بمعنى النهي المقتضي للتحريم كقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب : 53] ولو كان هذا النفي على معناه لكان خبراً ، وهو يستلزم صدقه ، فلا يوجد مؤمن قتل مؤمناً قط ؛ وقيل المعنى : ما كان له ذلك في عهد الله ، وقيل : ما كان له ذلك فيما سلف ، كما ليس له الآن ذلك بوجه ، ثم استثنى منه استثناء منقطعاً فقال : إلا خطأ ، أي : ما كان له أن يقتله ألبتة ، لكن إن قتله خطأ فعليه كذا ، هذا قول سيبويه ، والزجاج ، وقيل : هو استثناء متصل ؛ والمعنى : وما ثبت ، ولا وجد ، ولا ساغ لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ إذ هو مغلوب حينئذ ، وقيل : المعنى : ولا خطأ .

قال النحاس : ولا يعرف ذلك في كلام العرب ، ولا يصح في المعنى ؛ لأن الخطأ لا يحظر ؛ وقيل : إن المعنى : ما ينبغي أن يقتله لعلة من العلل إلا للخطأ وحده ، فيكون قوله خطأ منتصباً بأنه مفعول له ، ويجوز أن ينتصب على الحال ، والتقدير : لا يقتله في حال من الأحوال إلا في حال الخطأ ، ويجوز أن يكون صفة لمصدر محذوف ، أي : إلا قتلاً خطأ ، ووجوه الخطأ كثيرة ، ويضبطها عدم القصد ، والخطأ الاسم من أخطأ خطأ إذا لم يتعمد .

قوله : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ أي : فعليه تحرير رقبة مؤمنة يعتقها كفارة عن قتل الخطأ ،

وعبر بالرقبة عن جميع الذات .

واختلف العلماء في تفسير الرقبة المؤمنة ، فقيل : هي التي صلت ، وعقلت الإيمان فلا تجزئ الصغيرة ، وبه قال ابن عباس ، والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، وقتادة ، وغيرهم .

وقال عطاء بن أبي رباح : إنها تجزئ الصغيرة المولودة بين مسلمين .

وقال جماعة منهم مالك ، والشافعي : يجزيء كل من حكم له بوجوب الصلاة عليه إن مات ، ولا يجزيء في قول جمهور العلماء أعمى ، ولا مقعد ، ولا أشلّ ، ويجزيء عند الأكثر الأعرج ، والأعور .

قال مالك : إلا أن يكون عرجاً شديداً .

(54/167)

ولا يجزيء عند أكثرهم المجنون ، وفي المقام تفاصيل طويلة مذكورة في علم الفروع .

قوله : ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ ﴾ الدية : ما تعطى عوضاً عن دم المقتول إلى ورثته ، والمسلمة : المدفوعة المؤداة ، والأهل المراد بهم : الورثة ، وأجناس الدية ، وتفاصيلها قد بينتها السنة المطهرة .

قوله : ﴿ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ أي : إلا أن يتصدّق أهل المقتول على القاتل بالدية ، سمي العفو

عنها صدقة ترغيباً فيه .

وقرأ أبيّ : إلا يتصدقوا ، وهذه الجملة المستثناة متعلقة بقوله : ﴿ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ ﴾ أي : فعليه دية مسلمة إلا أن يقع العفو من الورثة عنها .

قوله : ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ ﴾ أي : فإن كان المقتول من قوم عدوّ لكم ، وهم الكفار الحربيون ، وهذه مسئلة المؤمن الذي يقتله المسلمون في بلاد الكفار الذين كان منهم ، ثم أسلم ، ولم يهاجر ، وهم يظنون أنه لم يسلم ، وأنه باق على دين قومه ، فلا دية على قاتله بل عليه تحرير رقبة مؤمنة .

واختلفوا في وجه سقوط الدية ، فقيل : وجهه أن أولياء القتيل كفار لا حق لهم في الدية ، وقيل : وجهه أن هذا الذي آمن ، ولم يهاجر حرمته قليلة لقول الله تعالى : ﴿ والذين ءامَنُواْ وَلَمْ يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ ﴾ [الأنفال : 72] وقال : بعض أهل العلم إن ديته واجبة لبيت المال .

قوله : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ ﴾ أي : مؤقت أو مؤبد .

وقرأ الحسن : " وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ " أي : فعلى قاتله دية مؤداة إلى أهله من أهل الإسلام ، وهم ورثته ﴿ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً ﴾ كما تقدم ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ أي : الرقبة ، ولا اتسع ماله لشرائها ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ أي : فعليه صيام شهرين متتابعين ، لم يفصل بين يومين من أيام صومهما إفطار في نهار ، فلو أفطر استأنف ، هذا قول الجمهور ، وأما الإفطار لعذر شرعي كالحيض ونحوه فلا يوجب الاستئناف .

واختلف في الإفطار لعرض المرض .

قوله : ﴿ تَوْبَةً مِّنَ اللهِ ﴾ منصوب على أنه مفعول له ، أي : شرع ذلك لكم توبة ، أي : قبولاً لتوبتكم ، أو منصوب على المصدرية ، أي : تاب عليكم توبة ، وقيل : منصوب على الحال : أي : حال كونه ذا توبة كائنة من الله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ فتح القدير حـ 1 صـ 751 . 752 ﴾

ومن فوائد السعدى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً ﴾ .

هذه الصيغة من صيغ الامتناع ، أي : يمتنع ويستحيل أن يصدر من مؤمن قتل مؤمن ، أي : متعمدا ، وفي هذا الإخبارُ بشدة تحريمه وأنه مناف للإيمان أشد منافاة ، وإنما يصدر ذلك إما من كافر ، أو من فاسق قد نقص إيمانه نقصا عظيما ، ويخشى عليه ما هو أكبر من ذلك

، فإن الإيمان الصحيح يمنع المؤمن من قتل أخيه الذي قد عقد الله بينه وبينه الأخوة الإيمانية التي من مقتضاها محبته وموالاته ، وإزالة ما يعرض لأخيه من الأذى ، وأي أذى أشد من القتل ؟ وهذا يصدقه قوله صلى الله عليه وسلم : "لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض"

(56/167)

فعلم أن القتل من الكفر العملي وأكبر الكبائر بعد الشرك بالله . ولما كان قوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ﴾ لفظا عاما لجميع الأحوال ، وأنه لا يصدر منه قتل أخيه بوجه من الوجوه ، استثنى تعالى قتل الخطأ فقال : ﴿ إِلا خَطَأً ﴾ فإن المخطئ الذي لا يقصد القتل غير آثم ، ولا مجترئ على محارم الله ، ولكنه لما كان قد فعل فعلا شنيعًا وصورته كافية في قبحه وإن لم يقصده أمر تعالى بالكفارة والدية فقال : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً ﴾ سواء كان القاتل ذكرًا أو أنثى حرًّا أو عبدًا ، صغيرًا أو كبيرًا ، عاقلا أو مجنونًا ، مسلمًا أو كافرًا ، كما يفيده لفظ "مَنْ" الدالة على العموم وهذا من أسرار الإتيان بـ "مَنْ" في هذا الموضع ، فإن سياق الكلام يقتضي أن يقول : فإن قتله ، ولكن هذا لفظ لا يشمل ما تشمله "مَنْ" وسواء كان المقتول ذكرًا أو أنثى ، صغيرًا أو كبيرًا ، كما يفيده التنكير في سياق الشرط ،

فإن على القاتل ﴿ تحرير رقبة مؤمنة ﴾ كفارة لذلك ، تكون في ماله ، ويشمل ذلك الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والصحيح والمعيب ، في قول بعض العلماء .

ولكن الحكمة تقتضي أن لا يجزئ عتق المعيب في الكفارة ؛ لأن المقصود بالعتق نفع العتيق ، وملكه منافع نفسه ، فإذا كان يضيع بعتقه ، وبقاؤه في الرق أنفع له فإنه لا يجزئ عتقه ، مع أن في قوله : ﴿ تحرير رقبة ﴾ ما يدل على ذلك ؛ فإن التحرير : تخليص من استحقت منافعه لغيره أن تكون له ، فإذا لم يكن فيه منافع لم يتصور وجود التحرير . فتأمل ذلك فإنه واضح .

وأما الدية فإنها تجب على عاقلة القاتل في الخطأ وشبه العمد . ﴿ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ جبرًا لقلوبهم ، والمراد بأهله هنا هم ورثته ، فإن الورثة يرثون ما ترك ، الميت ، فالدية داخلة فيما ترك وللدية تفاصيل كثيرة مذكورة في كتب الفقه .

(57/167)

وقوله : ﴿ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾ أي : يتصدق ورثة القتيل بالعفو عن الدية ، فإنها تسقط ، وفي ذلك حث لهم على العفو لأن الله سماها صدقة ، والصدقة مطلوبة في كل وقت . ﴿ فَإِنْ كَانَ ﴾ المقتول ﴿ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ ﴾ أي : من كفار حربيين ﴿ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ أي : وليس عليكم لأهله دية ، لعدم احترامهم في دمائهم وأموالهم .

﴿ وَإِنْ كَانَ ﴾ المقتول ﴿ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ وذلك لاحترام أهله بما لهم من العهد والميثاق .

﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ الرقبة ولا ثمنها ، بأن كان معسرا بذلك ، ليس عنده ما يفضل عن مؤنته وحوائجه الأصلية شيء يفي بالرقبة ، ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ أي : لا يفطر بينهما من غير عذر ، فإن أفطر لعذر فإن العذر لا يقطع التتابع ، كالمرض والحيض ونحوهما . وإن كان لغير عذر انقطع التتابع ووجب عليه استئناف الصوم .

﴿ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ﴾ أي : هذه الكفارات التي أوجبها الله على القاتل توبة من الله على عباده ورحمة بهم ، وتكفير لما عساه أن يحصل منهم من تقصير وعدم احتراز ، كما هو واقع كثيرًا للقاتل خطأ .

﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ أي : كامل العلم كامل الحكمة ، لا يخفى عليه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر ، في أي وقت كان وأي محل كان .

ولا يخرج عن حكمته من المخلوقات والشرائع شيء ، بل كل ما خلقه وشرعه فهو متضمن لغاية الحكمة ، ومن علمه وحكمته أن أوجب على القاتل كفارة مناسبة لما صدر منه ،

فإنه تسبب لإعدام نفس محترمة ، وأخرجها من الوجود إلى العدم ، فناسب أن يعتق رقبة ويخرجها من رق العبودية للخلق إلى الحرية التامة ، فإن لم يجد هذه الرقبة صام شهرين متتابعين ، فأخرج نفسه من رق الشهوات واللذات الحسية القاطعة للعبد عن سعادته الأبدية إلى التعبد لله تعالى بتركها تقربا إلى الله .

ومدها تعالى بهذه المدة الكثيرة الشاقة في عددها ووجوب التتابع فيها ، ولم يشرع الإطعام في هذا الموضع لعدم المناسبة . بخلاف الظهار ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

ومن حكمته أن أوجب في القتل الدية ولو كان خطأ ، لتكون رادعة وكافة عن كثير من القتل باستعمال الأسباب العاصمة عن ذلك .

ومن حكمته أن وجبت على العاقلة في قتل الخطأ ، بإجماع العلماء ، لكون القاتل لم يذنب فيشق عليه أن يحمل هذه الدية الباهظة ، فناسب أن يقوم بذلك من بينه وبينهم المعاونة والمناصرة والمساعدة على تحصيل المصالح وكف المفاسد [ولعل ذلك من أسباب منعهم لمن يعقلون عنه من القتل حذرًا من تحميلهم] ويخف عنهم بسبب توزيعه عليهم بقدر أحوالهم وطاقتهم ، وخففت أيضا بتأجيلها عليهم ثلاث سنين .

ومن حكمته وعلمه أن جبر أهل القتيل عن مصيبتهم ، بالدية التي أوجبها على أولياء القاتل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير السعدى صـ 192.193 ﴾

فائدة

قال الشيخ الشنقيطى :

قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ قيد في هذه الآية الرقبة المعتقة في كفارة القتل خطأ بالإيمان ، وأطلق الرقبة التي في كفارة الظهار واليمين عن قيد الإيمان حيث قال في كل منهما : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ولم يقل مؤمنة ؛ وهذه المسألة من مسائل تعارض العارض المطلق والمقيد وحاصل تحرير المقام فيها : أن المطلق والمقيد لهما أربع حالات :

الأولى : أن يتفق حكمهما وسببهما كآية الدم التي تقدم الكلام عليها ؛ فجمهور العلماء يحملون المطلق على المقيد في هذه الحالة التي هي اتحاد السبب والحكم معا ، وهو أسلوب من أساليب اللغة العربية لأنهم يثبتون ثم يحذفون اتكالا على المثبت كقول الشاعر ، وهو قيس بن الخطيم :

نحن بما عندنا وأنت بما عنـ

ـدك راض والرأي مختلف

فحذف راضون لدلالة راض عليها ، ونظيره أيضا قول ضابئ بن الحارث البرجمي :

فمن يك أمسى بالمدينة رحله

فإني وقيارا بها لغريب

وقول عمرو بن أحمر الباهلي :

رماني بأمر كنت ووالدي

بريئا ومن أجل الطوى رماني

وقال بعض العلماء : إن حمل المطلق على المقيد بالقياس ، وقيل : بالعقل وهو أضعفها ، والله تعالى أعلم .

والحالة الثانية : أن يتحد الحكم ويختلف السبب كما في هذه الآية ، فإن الحكم متحد وهو عتق رقبة ، والسبب مختلف وهو قتل خطأ وظهار مثلا ؛ ومثل هذا المطلق يحمل على المقيد عند الشافعية والحنابلة وكثير من المالكية ، ولذا أوجبوا الإيمان في كفارة الظهار حملا للمطلق على المقيد خلافا لأبي حنيفة .

ويدل لحمل هذا المطلق على المقيد ، قوله – صلى الله عليه وسلم – في قصة معاوية بن الحكم السلمي : "اعتقها فإنها مؤمنة" ولم يستفصله عنها هل هي كفارة أو لا ، وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في الأقوال ، قال في مراقي السعود :

ونزلن ترك الاستفصال

منزلة العموم في الأقوال

الحالة الثالثة : عكس هذه ، وهي الاتحاد في السبب مع الاختلاف في الحكم ؛ فقيل : يحمل فيها المطلق على المقيد ، وقيل : لا, وهو قول أكثر العلماء ومثاله : صوم الظهار وإطعامه ، فسببهما واحد وهو الظهار وحكمهما مختلف لأن هذا صوم وهذا إطعام ، وأحدهما مقيد بالتتابع وهو الصوم والثاني مطلق عن قيد التتابع وهو الإطعام ، فلا يحمل هذا المطلق على المقيد .

والقائلون بحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة مثلوا له بإطعام الظهار ، فإنه مقيد بكونه قبل أن يتماسا ، مع أن عتقه وصومه قيدا بقوله : ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ ، فيحمل هذا المطلق على المقيد فيجب كون الإطعام قبل المسيس .

ومثّل له اللخمي بالإطعام في كفارة اليمين حيث قيد بقوله : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ ، وأطلق الكسوة عن القيد بذلك حيث قال : ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ ، فيحمل المطلق على المقيد فيشترط في الكسوة أن تكون من أوسط ما تكسون أهليكم .

الحالة الرابعة : أن يختلفا في الحكم والسبب معا ولا حمل فيها إجماعا ، وهو واضح ، وهذا فيما إذا كان المقيد واحدا ؛ أما إذا ورد مقيدين بقيدين مختلفين فلا يمكن حمل المطلق على كليهما لتنافي قيديهما ، ولكنه ينظر فيهما فإن كان أحدهما أقرب للمطلق من الآخر حمل

المطلق على الأقرب له منهما عند جماعة من العلماء فيقيد بقيده وإن لم يكن أحدهما أقرب له فلا يقيد بقيد واحد منهما ويبقى على إطلاقه لاستحالة الترجيح بلا مرجح .

(61/167)

مثال كون أحدهما أقرب للمطلق من الآخر : صوم كفارة اليمين فإنه مطلق عن قيد التتابع والتفريق مع أن صوم الظهار مقيد بالتتابع ، وصوم التمتع مقيد بالتفريق ، واليمين أقرب إلى الظهار من التمتع لأن كلا من اليمين والظهار صوم كفارة بخلاف صوم التمتع فيقيد صوم كفارة اليمين بالتتابع عند من يقول بذلك ، ولا يقيد بالتفريق الذي في صوم التمتع ، وقراءة ابن مسعود : ﴿ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴾ لم تثبت لإجماع الصحابة على عدم كتب (متتابعات) في المصحف .

ومثال كونهما ليس أحدهما أقرب للمطلق من الآخر صوم قضاء رمضان فإن الله قال فيه : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ، ولم يقيده بتتابع ولا تفريق مع أنه قيد صوم الظهار بالتتابع وصوم التمتع بالتفريق ، وليس أحدهما أقرب إلى قضاء رمضان من الآخر فلا يقيد بقيد واحد منهما بل يبقى على الاختيار إن شاء تابعه وإن شاء فرقه ، والعلم عند الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ دفع إيهام الاضطراب صـ 87.84 ﴾

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

بَابُ قَتْلِ الْخَطَإِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إلَّا خَطَأً ﴾ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ اُخْتُلِفَ فِي مَعْنَى "كَانَ" هَهُنَا ، فَقَالَ قَتَادَةُ : "مَعْنَاهُ مَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ" .

وَقَالَ آخَرُونَ : "مَا كَانَ لَهُ سَبَبُ جَوَازِ قَتْلٍ" .

وَقَالَ آخَرُونَ : "مَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ فِيمَا سَلَفَ كَمَا لَيْسَ لَهُ الْآنَ" .

وَاخْتُلِفَ أَيْضًا فِي مَعْنَى "إلَّا" فَقَالَ قَائِلُونَ : هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ بِمَعْنَى لَكِنْ قَدْ يَقْتُلُهُ خَطَأً ، فَإِذَا وَقَعَ ذَلِكَ فَحُكْمُهُ كَيْتَ وَكَيْتَ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ النَّابِغَةُ : وَقَفْتُ فِيهَا أُصَيْلَالًا أُسَائِلُهَا عَيَّتْ جَوَابًا وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدِ إلَّا الْأَوَارِيَّ لَأْيًا مَا أُبَيِّنُهَا وَالنُّؤْيُ كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ الْجَلَدِ

وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ اسْتِثْنَاءٌ صَحِيحٌ قَدْ أَفَادَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ خَطَأً فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ، وَهُوَ أَنْ يَرَى عَلَيْهِ سِيمَا الْمُشْرِكِينَ أَوْ يَجِدَهُ فِي حَيِّزِهِمْ فَيَظُنَّهُ مُشْرِكًا فَجَائِزٌ لَهُ قَتْلُهُ وَهُوَ خَطَأٌ ؛ كَمَا

رُوِيَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ : ﴿ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَاتَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَخْطَأَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ بِأَبِيهِ يَحْسَبُونَهُ مِنْ الْعَدُوِّ وَكَرُّوا عَلَيْهِ بِأَسْيَافِهِمْ ، فَطَفِقَ حُذَيْفَةُ يَقُولُ : إنَّهُ أَبِي فَلَمْ يَفْهَمُوا قَوْلَهُ حَتَّى قَتَلُوهُ ، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَبَلَغَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَادَتْ حُذَيْفَةَ عِنْدَهُ خَيْرًا ﴾ .

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ مَعْنَاهُ : وَلَا خَطَأً ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْمُؤْمِنِ غَيْرُ مُبَاحٍ بِحَالٍ قِتَالٍ فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ الِاسْتِثْنَاءُ مَحْمُولًا عَلَى حَقِيقَتِهِ .

وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ " إلَّا " لَمْ تُوجَدْ بِمَعْنَى " وَلَا " .

وَالثَّانِي : مَا أَنْكَرَهُ مِنْ امْتِنَاعِ إبَاحَةِ قَتْلِ

(63/167)

الْخَطَإِ مَوْجُودٌ فِي حَظْرِهِ لِأَنَّ الْخَطَأَ إنْ كَانَ لَا تَصِحُّ إبَاحَتُهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ عِنْدَهُ أَنَّهُ خَطَأٌ ، فَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ حَظْرُهُ وَلَا النَّهْيُ عَنْهُ .

وَقَالَ آخَرُونَ : قَدْ تَضَمَّنَ قَوْلُهُ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إلَّا خَطَأً ﴾ إيجَابُ الْعِقَابِ لِقَاتِلِهِ لِاقْتِضَاءِ إطْلَاقِ النَّهْيِ لِذَلِكَ وَأَفَادَ بِذَلِكَ اسْتِحْقَاقَ الْمَأْثَمِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ إلَّا

خَطَأً ﴾ فَإِنَّهُ لَا مَأْثَمَ عَلَى فَاعِلِهِ ، إنَّمَا أُدْخِلَ الِاسْتِثْنَاءُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ اللَّفْظُ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْمَأْثَمِ وَأُخْرِجَ مِنْهُ قَاتِلُ الْخَطَإِ ، وَالِاسْتِثْنَاءُ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَوْضِعِهِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ غَيْرُ مَعْدُولٍ بِهِ عَنْ وَجْهِهِ ، إنَّمَا دَخَلَ عَلَى الْمَأْثَمِ الْمُسْتَحَقِّ بِالْقَتْلِ وَأَخْرَجَ قَاتِلَ الْخَطَإِ مِنْهُ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى فِعْلِ الْقَاتِلِ فَيَكُونُ مُبِيحًا لِمَا حَظَرَهُ بِلَفْظِ الْجُمْلَةِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهَذَا وَجْهٌ صَحِيحٌ سَائِغٌ ؛ وَتَأْوِيلُ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى إبَاحَةِ قَتْلِ الْخَطَإِ فِيمَنْ يَظُنُّهُ مُشْرِكًا فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ لَهُ ذَلِكَ إلَّا عَلَى الصِّفَةِ الْمَشْرُوطَةِ إنْ كَانَ ذَلِكَ إبَاحَةً ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَطَأً عِنْدَ الْقَاتِلِ ، وَإِذَا كَانَ قَتْلُ الْمُسْلِمِ الَّذِي فِي حَيِّزِ الْعَدُوِّ قَصْدٌ بِالْقَتْلِ لَا يَكُونُ خَطَأً عِنْدَ الْقَاتِلِ ، وَإِنَّمَا عِنْدَهُ أَنَّهُ قَتْلُ عَمْدٍ مَأْمُورٍ بِهِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُرَادَ الْآيِ ؛ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ عَلَى قَوْلِ هَذَا الْقَائِلِ لَمْ يُوجَدْ شَرْطُهَا وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَتْلَ خَطَإٍ عِنْدَ الْقَاتِلِ .

(64/167)

أَلَا تَرَى أَنَّهُ إذَا قَالَ " لَا تَقْتُلْهُ عَمْدًا " اقْتَضَى النَّهْيُ قَتْلًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ عِنْدَ الْقَاتِلِ ، وَإِذَا قَالَ " لَا تَقْتُلْهُ بِالسَّيْفِ " فَإِنَّمَا حَظَرَ عَلَيْهِ قَتْلًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ ؟ فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ إلَّا خَطَأً ﴾ إذَا كَانَ قَدْ اقْتَضَى إبَاحَةَ قَتْلِ الْخَطَإِ فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ شَرْطُ الْإِبَاحَةِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَنَّهُ خَطَأٌ

، وَذَلِكَ مُحَالٌ لَا يَجُوزُ وُقُوعُهُ ؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ هُوَ الَّذِي لَا يَعْلَمُ الْقَاتِلُ أَنَّهُ مُخْطِئٌ فِيهِ ، وَالْحَالُ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهَا حَظْرٌ وَلَا إبَاحَةٌ .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا : الْقَتْلُ عَلَى أَنْحَاءٍ أَرْبَعَةٍ عَمْدٌ ، وَخَطَأٌ ، وَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَمَا لَيْسَ بِعَمْدٍ وَلَا خَطَأٍ وَلَا شِبْهِ عَمْدٍ .

فَالْعَمْدُ مَا تَعَمَّدَ ضَرْبَهُ بِسِلَاحٍ مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِ الْمَقْصُودِ بِهِ .

وَالْخَطَأُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَقْصِدَ رَمْيَ مُشْرِكٍ أَوْ طَائِرٍ فَيُصِيبَ مُسْلِمًا ، وَالثَّانِي : أَنْ يَظُنَّهُ مُشْرِكًا لِأَنَّهُ فِي حَيِّزِ أَهْلِ الشِّرْكِ أَوْ عَلَيْهِ لِبَاسُهُمْ ؛ فَالْأَوَّلُ خَطَأٌ فِي الْفِعْلِ وَالثَّانِي خَطَأٌ فِي الْقَصْدِ .

وَشِبْهُ الْعَمْدِ مَا تَعَمَّدَ ضَرْبَهُ بِغَيْرِ سِلَاحٍ مِنْ حَجَرٍ أَوْ عَصًا ؛ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ وَسَنَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَأَمَّا مَا لَيْسَ بِعَمْدٍ وَلَا شِبْهِ عَمْدٍ وَلَا خَطَأٍ ، فَهُوَ قَتْلُ السَّاهِي وَالنَّائِمِ ؛ لِأَنَّ الْعَمْدَ مَا قُصِدَ إلَيْهِ بِعَيْنِهِ ، وَالْخَطَأُ أَيْضًا الْفِعْلُ فِيهِ مَقْصُودٌ إلَّا أَنَّهُ يَقَعُ الْخَطَأُ تَارَةً فِي الْفِعْلِ وَتَارَةً فِي الْقَصْدِ ، وَقَتْلُ السَّاهِي غَيْرُ مَقْصُودٍ أَصْلًا فَلَيْسَ هُوَ فِي حَيِّزِ الْخَطَإِ وَلَا الْعَمْدِ ، إلَّا أَنَّ حُكْمَهُ

حُكْمُ الْخَطَإِ فِي الدِّيَةِ وَالْكَفَّارَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَقَدْ أُلْحِقَ بِحُكْمِ الْقَتْلِ مَا لَيْسَ بِقَتْلٍ فِي الْحَقِيقَةِ لَا عَمْدًا وَلَا غَيْرَ عَمْدٍ ، وَذَلِكَ نَحْوُ حَافِرِ الْبِئْرِ وَوَاضِعِ الْحَجَرِ فِي الطَّرِيقِ إذَا عَطِبَ بِهِ إنْسَانٌ ؛ هَذَا لَيْسَ بِقَاتِلٍ فِي الْحَقِيقَةِ ؛ إذْ لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ فِي قَتْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ مِنَّا إمَّا أَنْ يَكُونَ مُبَاشَرَةً أَوْ مُتَوَلِّدًا ، وَلَيْسَ مِنْ وَاضِعِ الْحَجَرِ وَحَافِرِ الْبِئْرِ فِعْلٌ فِي الْعَاثِرِ بِالْحَجَرِ وَالْوَاقِعِ فِي الْبِئْرِ لَا مُبَاشَرَةً وَلَا تَوَلُّدًا ، فَلَمْ يَكُنْ قَاتِلًا فِي الْحَقِيقَةِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا : إنَّهُ لَا كَفَّارَةَ

عَلَيْهِ .

وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ لَا تَجِبَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ ، وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى وُجُوبِ الدِّيَةِ فِيهِ .

(66/167)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلَى أَهْلِهِ ﴾ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْآيَةِ مَنْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ مِنْ الْقَاتِلِ أَوْ الْعَاقِلَةِ وَقَدْ وَرَدَتْ آثَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إيجَابِ دِيَةِ الْخَطَإِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَيْهِ ؛ مِنْهَا مَا رُوِيَ الْحَجَّاجِ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ وَيَفُكُّوا عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ .

(67/167)

وروى ابْن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أَنَّهُ كَتَبَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ ، ثُمَّ كَتَبَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَتَوَلَّى مَوْلَى رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ﴾ وَرَوَى مُجَالِدُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ : ﴿ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ وَتَرَكَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا ، فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ : مِيرَاثُهَا لَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا ، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا ؛ قَالَ : وَكَانَتْ حُبْلَى ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا ، فَخَافَ عَاقِلَةُ الْقَاتِلَةِ أَنْ يُضَمِّنَهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا سَجْعُ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَضَى فِي الْجَنِينِ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أَمَةً .

﴾ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ ﴿ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ عَبْدًا أَوْ أَمَةً ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ الْعَقْلُ : أَنُودِي مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا صَاحَ وَلَا

اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنَّ هَذَا لَقَوْلُ الشَّاعِرِ ، فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ﴾ .

(68/167)

وَرَوَى عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ جَعَلَ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ ﴾ .

وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ إبْرَاهِيمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ جَعَلَ الْعَقْلَ عَلَى الْعَصَبَةِ ﴾ .

وَعَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ : " اخْتَصَمَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ فِي وَلَاءِ مَوَالِي صَفِيَّةَ إلَى عُمَرَ ، فَقَضَى بِالْمِيرَاثِ لِلزُّبَيْرِ وَالْعَقْلِ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ فِي قَوْمٍ أَجْلَوْا عَنْ قَتِيلٍ أَنَّ الدِّيَةَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ، وَعَنْ عُمَرَ فِي قَتِيلٍ وُجِدَ بَيْنَ وَدَاعَةَ وَحَيٍّ آخَرَ أَنَّهُ قَضَى بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْآثَارُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إيجَابِ دِيَةِ الْخَطَإِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَاتَّفَقَ السَّلَفُ وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَيْهِ .

فَإِنْ قِيلَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ ﴾ ،

وَقَالَ لِأَبِي رِمْثَةَ وَابْنِهِ : إِنَّهُ ﴿ لَا يَجْنِي عَلَيْك وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ ﴾ ، وَالْعُقُولُ أَيْضًا تَمْنَعُ أَخْذَ الْإِنْسَانِ بِذَنْبِ غَيْرِهِ .

(69/167)

قِيلَ لَهُ : أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى نَفْيِ وُجُوبِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ إنَّمَا نَفَتْ أَنْ يُؤْخَذَ الْإِنْسَانُ بِذَنْبِ غَيْرِهِ ، وَلَيْسَ فِي إيجَابِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ أَخْذُهُمْ بِذَنْبِ الْجَانِي ، إنَّمَا الدِّيَةُ عِنْدَنَا عَلَى الْقَاتِلِ وَأَمْرُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ بِالدُّخُولِ مَعَهُ فِي تَحَمُّلِهَا عَلَى وَجْهِ

الْمُوَاسَاةِ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْزَمَهُمْ ذَنْبُ جِنَايَتِهِ ، وَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ حُقُوقًا لِلْفُقَرَاءِ مِنْ غَيْرِ إلْزَامِهِمْ ذَنْبًا لَمْ يُذْنِبُوهُ بَلْ عَلَى وَجْهِ الْمُوَاسَاةِ ، وَأَمَرَ بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ بِكُلِّ وَجْهٍ أَمْكَنَ ذَلِكَ ، وَأَمَرَ بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ ؛ وَهَذِهِ كُلُّهَا أُمُورٌ مَنْدُوبٌ إلَيْهَا لِلْمُوَاسَاةِ وَصَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ؛ فَكَذَلِكَ أُمِرَتْ الْعَاقِلَةُ بِتَحَمُّلِ الدِّيَةِ عَنْ قَاتِلِ الْخَطَإِ عَلَى جِهَةِ الْمُوَاسَاةِ مِنْ غَيْرِ إجْحَافٍ بِهِمْ وَبِهِ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ أَوْ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ وَيُجْعَلُ ذَلِكَ فِي أُعْطِيَّاتِهِمْ إذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ وَمُؤَجَّلَةً ثَلَاثَ سِنِينَ ؛ فَهَذَا مِمَّا نُدِبُوا إلَيْهِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ .

(70/167)

وَقَدْ كَانَ تَحَمُّلُ الدِّيَاتِ مَشْهُورًا فِي الْعَرَبِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ مِنْ جَمِيلِ أَفْعَالِهِمْ وَمَكَارِمِ أَخْلَاقِهِمْ ؛ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ ﴾ ، فَهَذَا فِعْلٌ مُسْتَحْسَنٌ فِي الْعُقُولِ مَقْبُولٌ فِي الْأَخْلَاقِ وَالْعَادَاتِ ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ ﴾ ﴿ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ ﴾ .

لَا يَنْفِي وُجُوبَ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ مَعْنَى الْآيَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلَامَ عَلَى فِعْلِ الْغَيْرِ أَوْ يُطَالَبَ بِذَنْبِ سِوَاهُ .

وَلِوُجُوبِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وُجُوهٌ سَائِغَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ فِي الْعُقُولِ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ بَدِيًّا بِإِيجَابِ الْمَالِ عَلَيْهِمْ لِهَذَا الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ قَتْلٍ كَانَ مِنْهُ ، كَمَا أَوْجَبَ الصَّدَقَاتِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ مَوْضُوعَ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ إنَّمَا هُوَ عَلَى النُّصْرَةِ وَالْمَعُونَةِ ، وَلِذَلِكَ أَوْجَبَهَا أَصْحَابُنَا عَلَى أَهْلِ دِيوَانِهِ دُونَ أَقْرِبَائِهِ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ نُصْرَتِهِ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَتَنَاصَرُونَ عَلَى الْقِتَالِ وَالْحِمَايَةِ وَالذَّبِّ عَنْ الْحَرِيمِ ؟ فَلَمَّا كَانُوا مُتَنَاصِرِينَ فِي الْقِتَالِ وَالْحِمَايَةِ أُمِرُوا بِالتَّنَاصُرِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى تَحَمُّلِ الدِّيَةِ لِيَتَسَاوَوْا فِي حَمْلِهَا كَمَا تَسَاوَوْا فِي حِمَايَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا عِنْدَ الْقِتَالِ .

وَالثَّالِثُ: أَنَّ فِي إيجَابِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ زَوَالُ الضَّغِينَةِ وَالْعَدَاوَةِ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ إذَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَهُوَ دَاعٍ إلَى الْأُلْفَةِ وَصَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلَيْنِ لَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ فَتَحَمَّلَ أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ مَا قَدْ لَحِقَهُ لَأَدَّى ذَلِكَ إلَى زَوَالِ الْعَدَاوَةِ وَإِلَى الْأُلْفَةِ وَصَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ؟ كَمَا لَوْ قَصَدَهُ إنْسَانٌ بِضَرَرٍ فَعَاوَنَهُ وَحَمَاهُ عَنْهُ انْسَلَّتْ سَخِيمَةُ قَلْبِهِ وَعَادَ إلَى سَلَامَةِ الصَّدْرِ وَالْمُوَالَاةِ وَالنُّصْرَةِ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ إذَا تَحَمَّلَ عَنْهُ جِنَايَتَهُ حَمَلَ عَنْهُ الْقَاتِلُ إذَا جَنَى أَيْضًا، فَلَمْ يَذْهَبْ حَمْلُهُ لِلْجِنَايَةِ عَنْهُ ضَيَاعًا بَلْ كَانَ لَهُ أَثَرٌ مَحْمُودٌ يَسْتَحِقُّ مِثْلَهُ عَلَيْهِ إذَا وَقَعَتْ مِنْهُ جِنَايَةٌ.

فَهَذِهِ وُجُوهٌ كُلُّهَا مُسْتَحْسَنَةٌ فِي الْعُقُولِ غَيْرُ مَدْفُوعَةٍ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى الْمُلْحِدُ الْمُتَعَلِّقُ بِمِثْلِهِ مِنْ ضِيقِ عَقْلِهِ وَقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِ وَإِعْرَاضِهِ عَنْ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى حُسْنِ هِدَايَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ دِيَةِ الْخَطَإِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، قَالَ أَصْحَابُنَا: "كُلُّ دِيَةٍ وَجَبَتْ مِنْ غَيْرِ صُلْحٍ فَهِيَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ".

وَرَوَى أَشْعَثُ عَنْ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمُ عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَا: "أَوَّلُ مَنْ فَرَضَ الْعَطَاءَ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ وَفَرَضَ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَثُلُثَيْ الدِّيَةِ فِي سَنَتَيْنِ وَالنِّصْفُ فِي سَنَتَيْنِ وَمَا دُونَ ذَلِكَ فِي عَامِهِ " .

(72/167)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : اسْتَفَاضَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ وَاتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَيْهِ فَصَارَ إجْمَاعًا لَا يَسَعُ خِلَافُهُ .

وَاخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِي الْعَاقِلَةِ مَنْ هُمْ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَسَائِرُ أَصْحَابِنَا : " الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ يُقْضَى بِهَا ، وَالْعَاقِلَةُ هُمْ أَهْلُ دِيوَانِهِ إنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ أُعْطِيَاتِهِمْ حَتَّى يُصِيبَ الرَّجُلَ مِنْهُمْ مِنْ الدِّيَةِ كُلِّهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ أَوْ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ ، فَإِنْ أَصَابَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ضُمَّ إلَيْهِمْ أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ فِي النَّسَبِ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ ، وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ فُرِضَتْ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ يَقْضِي بِهَا الْقَاضِي ، فَيُؤْخَذُ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ وَيُضَمُّ إلَيْهِمْ أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ مِنْهُمْ فِي النَّسَبِ حَتَّى يُصِيبَ الرَّجُلَ مِنْهُمْ مِنْ الدِّيَةِ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ أَوْ أَرْبَعَةٌ " .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : " وَيَعْقِلُ عَنْ الْحَلِيفِ حُلَفَاؤُهُ وَلَا يَعْقِلُ عَنْهُ قَوْمُهُ " .

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ : " لَيْسَ أَهْلُ الدِّيوَانِ أَوْلَى بِهَا مِنْ سَائِرِ الْعَاقِلَةِ " .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : " الدِّيَةُ عَلَى الْقَبَائِلِ عَلَى الْغَنِيِّ عَلَى قَدْرِهِ وَمَنْ دُونَهُ عَلَى قَدْرِهِ حَتَّى يُصِيبَ الرَّجُلَ مِنْهَا مِائَةُ دِرْهَمٍ وَنِصْفًا "

وَحُكِيَ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْ أُعْطِيَّاتِهِمْ .

(73/167)

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : " تَجْعَلُ الدِّيَةُ ثُلُثًا فِي الْعَامِ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ الرَّجُلُ وَلَكِنْ تَكُونُ عِنْدَ الْأَعْطِيَةِ عَلَى الرِّجَالِ " .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : " الْعَقْلُ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ فِي أَعْطِيَةِ الْمُقَاتِلَةِ " وَقَالَ اللَّيْثُ : " الْعَقْلُ عَلَى الْقَاتِلِ وَعَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ يَأْخُذُ مَعَهُمْ الْعَطَاءَ وَلَا يَكُونُ عَلَى قَوْمِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يَحْمِلُ الْعَقْلَ ضُمَّ إلَى ذَلِكَ أَقْرَبَ الْقَبَائِلِ إلَيْهِمْ " .

وَرَوَى الْمُزَنِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ عَنْ الشَّافِعِيِّ : " أَنَّ الْعَقْلَ عَلَى ذَوِي الْأَنْسَابِ دُونَ أَهْلِ الدِّيوَانِ وَالْحُلَفَاءِ عَلَى الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ مِنْ بَنِي أَبِيهِ ثُمَّ مِنْ بَنِي جَدِّهِ ثُمَّ مِنْ بَنِي جَدِّ أَبِيهِ ، فَإِنْ عَجَزُوا عَنْ الْبَعْضِ حَمَلَ الْمَوَالِي الْمُعْتِقُونَ الْبَاقِيَ ، فَإِنْ عَجَزُوا عَنْ بَعْضٍ وَلَهُمْ عَوَاقِلُ عَقَلَتْهُمْ عَوَاقِلُهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذُو نَسَبٍ وَلَا مَوْلَى مِنْ أَعْلَى حَمَلَ عَلَى الْمَوَالِي مِنْ أَسْفَلَ

، وَيَحْمِلُ مَنْ كَثُرَ مَالُهُ نِصْفَ دِينَارٍ وَمَنْ كَانَ دُونَهُ رُبْعَ دِينَارٍ وَلَا يُزَادُ عَلَى هَذَا وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ ".

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدِيثُ جَابِرٍ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ وَقَالَ: لَا يَتَوَلَّى مَوْلَى قَوْمٍ إلَّا بِإِذْنِهِمْ ﴾ يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ اعْتِبَارِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، وَأَنَّ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ مِنْ الْجَانِي سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ.

(74/167)

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِسَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ حِينَ قَتَلَ مُسْلِمًا وَهُوَ يَظُنُّهُ كَافِرًا: " إنَّ عَلَيْك وَعَلَى قَوْمِك الدِّيَةَ " وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ مِنْهُمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَسَاوِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ فِيمَا يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ يَدْخُلُ فِي الْعَقْلِ

مَعَ الْعَاقِلَةِ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿ عَلَيْك وَعَلَى قَوْمِك الدِّيَةُ ﴾.

وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَعَاقَلُونَ بِالنُّصْرَةِ، ثُمَّ جَاءَ الْإِسْلَامُ فَجَرَى الْأَمْرُ فِيهِ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَعَلَ عُمَرُ الدَّوَاوِينَ فَجَمَعَ بِهَا النَّاسَ وَجَعَلَ أَهْلَ كُلِّ رَايَةٍ وَجُنْدٍ يَدًا وَاحِدَةً وَجَعَلَ عَلَيْهِمْ قِتَالَ مَنْ يَلِيهِمْ مِنْ الْأَعْدَاءِ، فَصَارُوا يَتَنَاصَرُونَ بِالرَّايَاتِ وَالدَّوَاوِينِ وَعَلَيْهَا يَتَعَاقَلُونَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ

مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ فَعَلَى الْقَبَائِلِ لِأَنَّ التَّنَاصُرَ فِي هَذِهِ الْحَالِ بِالْقَبَائِلِ ؛ فَالْمَعْنَى الَّذِي تَعَاقَلُوا بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ مَعْنًى وَاحِدٌ وَهُوَ النُّصْرَةُ ، فَإِذَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ النُّصْرَةُ بِالرَّايَاتِ وَالدَّوَاوِينِ تَعَاقَلُوا بِهَا لِأَنَّهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَخَصُّ بِالنُّصْرَةِ مِنْ الْقَبِيلَةِ ، فَإِذَا فُقِدَتْ الرَّايَاتُ تَنَاصَرُوا بِالْقَبَائِلِ وَبِهَا يَتَعَاقَلُونَ أَيْضًا .

(75/167)

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ تَابِعٌ لِلنُّصْرَةِ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَدْخُلْنَ فِي الْعَقْلِ لِعَدَمِ النُّصْرَةِ فِيهِنَّ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ اعْتِبَارِ النُّصْرَةِ فِي الْعَقْلِ .

وَأَمَّا الْعَقْلُ بِالْحِلْفِ فَإِنَّ سَعْدَ بْنَ إبْرَاهِيمَ رَوَى عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إلَّا شِدَّةً ﴾ فَأَثْبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِلْفَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَدْ كَانَ الْحِلْفُ عِنْدَهُمْ كَالْقَرَابَةِ فِي النُّصْرَةِ وَالْعَقْلِ ، ثُمَّ أَكَّدَهُ الْإِسْلَامُ .

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَحَلِيفُهُمْ مِنْهُمْ ﴾ .

﴿ وَقَدْ كَانَتْ ظَهَرَتْ خَيْلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، فَرَبَطَهُ

إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سِوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : عَلَامَ أُحْبَسُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ﴾ .

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِلْفَ الْإِسْلَامِ بِقَوْلِهِ : ﴿ لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ﴾ .

قِيلَ لَهُ : مَعْنَاهُ نَفْيُ التَّوَارُثِ بِهِ مَعَ ذَوِي الْأَرْحَامِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُورِثُونَ الْحَلِيفَ دُونَ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، فَأَمَّا حُكْمُ الْحِلْفِ فِي الْعَقْلِ وَالنُّصْرَةِ فَبَاقٍ ثَابِتٌ ؛ وَكَذَلِكَ الْوَلَاءُ ثَابِتٌ يُعْقَلُ بِهِ ، لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ .

(76/167)

وَإِنَّمَا أَلْزَمَ أَصْحَابُنَا كُلَّ وَاحِدٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ أَوْ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ لِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى لُزُومِهِ هَذَا الْقَدْرَ ، وَمَا زَادَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ لَمْ تَقُمْ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَلْزَمْ .

وَيَدْخُلُ الْقَاتِلُ مَعَهُمْ فِي الْعَقْلِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَمَالِكٍ وَابْنِ شُبْرُمَةَ وَاللَّيْثِ وَالشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَالْأَوْزَاعِيّ : " لَا يَدْخُلُ فِيهِ " .

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : " أَنَّهُ يُعْقَلُ مَعَهُمْ " وَمَا رُوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ

السَّلَفِ خِلَافُهُ .

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَنَّ الدِّيَةَ إنَّمَا تَلْزَمُ الْقَاتِلَ وَالْعَاقِلَةُ تَعْقِلُ عَنْهُ عَلَى جِهَةِ الْمُوَاسَاةِ وَالنُّصْرَةِ ، فَوَاجِبٌ أَنْ لَا يَلْزَمَ الْعَاقِلَةَ إلَّا الْمُتَيَقَّنُ ؛ وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَا عَدَا حِصَّةَ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ لَازِمٌ لِلْعَاقِلَةِ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمِقْدَارِ الَّذِي هُوَ نَصِيبُ أَحَدِهِمْ هَلْ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ ، فَوَاجِبٌ أَنْ لَا يَكُونَ لَازِمًا لِعَدَمِ الدَّلَالَةِ عَلَى لُزُومِهِ الْعَاقِلَةَ .

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ الْعَاقِلَةَ إنَّمَا تَعْقِلُ عَنْهُ ، فَعَقْلُهُ عَنْ نَفْسِهِ أَوْلَى ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ .

وَأَيْضًا لَوْ كَانَ غَيْرُهُ هُوَ الْجَانِي لَدَخَلَ مَعَ سَائِرِ الْعَاقِلَةِ لِلتَّخْفِيفِ عَنْهُمْ ، فَإِذَا كَانَ هُوَ الْجَانِي فَهُوَ أَوْلَى بِالدُّخُولِ مَعَهُمْ لِلتَّخْفِيفِ عَنْهُمْ لِأَنَّهُمْ مُتَسَاوُونَ فِي التَّنَاصُرِ وَالْمُوَاسَاةِ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ .

(77/167)

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ : " يُجْزِي فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ الصَّبِيُّ إذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمًا " وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ : " لَا يُجْزِي إلَّا مَنْ صَامَ وَصَلَّى " .

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي جَوَازِهِ فِي رَقَبَةِ الظِّهَارِ .

وَيدلُّ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ قَوْله تعَالَى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ ، وَهَذِهِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ ﴾ فَأَثْبَتَ لَهُ حُكْمَ الْفِطْرَةِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ ، فَوَجَبَ جَوَازُهُ بِإِطْلَاقِ اللَّفْظِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ قَوْله تعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً ﴾ مُنْتَظِمٌ لِلصَّبِيِّ كَمَا يَتَنَاوَلُ الْكَبِيرَ ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ عُمُومُ قَوْله تعَالَى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ ، وَلَمْ يَشْرِطْ اللَّهُ عَلَيْهَا الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ فَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي النَّصِّ مُوجِبُ النَّسْخِ ؛ وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا أَسْلَمَ فَأَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ عَنْ كَفَّارَتِهِ قَبْلَ حُضُورِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ كَانَ مُجْزِيًا عَنْ الْكَفَّارَةِ لِحُصُولِ اسْمِ الْإِيمَانِ ، فَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ إذَا كَانَ دَاخِلًا فِي إطْلَاقِ اسْمِ الْإِيمَانِ .

فَإِنْ قِيلَ : الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ بَعْدَ إسْلَامِهِ لَا يُجْزِي إلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَامَ وَصَلَّى .

(78/167)

قِيلَ لَهُ : لَا يَخْتَلِفُ الْمُسْلِمُونَ فِي إطْلَاقِ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَى الْعَبْدِ الَّذِي أَسْلَمَ قَبْلَ حُضُورِ وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ الصَّوْمِ ، فَمِنْ أَيْنَ شَرَطْت مَعَ الْإِيمَانِ فِعْلَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَشْرِطْهُمَا ؟ وَلِمَ زِدْت فِي الْآيَةِ مَا لَيْسَ فِيهَا وَحَظَرْت مَا أَبَاحَتْهُ مِنْ غَيْرِ نَصٍّ يُوجِبُ ذَلِكَ وَفِيهِ إيجَابُ نَسْخِ الْقُرْآنِ ؟ وَأَيْضًا

لَمَّا كَانَ حُكْمُ الصَّبِيِّ حُكْمُ الرَّجُلِ فِي بَابِ التَّوَارُثِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَوُجُوبِ الدِّيَةِ عَلَى قَاتِلِهِ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمُهُ فِي جَوَازِهِ عَنْ الْكَفَّارَةِ ، إذْ كَانَتْ رَقَبَةً تَامَّةً لَهَا حُكْمُ الْإِيمَانِ .

فَإِنْ قِيلَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ يَقْتَضِي حَقِيقَةَ رَقَبَةٍ بَالِغَةٍ مُعْتَقِدَةً لِلْإِيمَانِ لَا مَنْ لَهَا حُكْمُ الْإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ ، وَلَا خِلَافَ مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الرَّقَبَةَ الَّتِي هَذِهِ صِفَتُهَا مُرَادَةٌ بِالْآيَةِ ؛ فَلَا يَدْخُلُ فِيهَا مَنْ لَا تَلْحَقُهُ هَذِهِ السِّمَةُ إلَّا عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ وَهُوَ الطِّفْلُ الَّذِي لَا اعْتِقَادَ لَهُ .

(79/167)

قِيلَ لَهُ : لَا خِلَافَ بَيْنَ السَّلَفِ أَنَّ غَيْرَ الْبَالِغِ جَائِزٌ فِي كَفَّارَةِ الْخَطَإِ إذَا كَانَ قَدْ صَامَ وَصَلَّى ، وَلَمْ يَشْرِطْ أَحَدٌ وُجُودَ الْإِيمَانِ مِنْهُ حَقِيقَةً أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيمِ وَلَيْسَ لَهُ اعْتِقَادٌ صَحِيحٌ لِلْإِيمَانِ ؟ فَثَبَتَ بِذَلِكَ سُقُوطُ اعْتِبَارِ وُجُودِ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ لِلرَّقَبَةِ ؛ وَلَمَّا ثَبَتَ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ عَلِمْنَا أَنَّ الِاعْتِبَارَ فِيهِ بِمَنْ لَحِقَتْهُ سِمَةُ الْإِيمَانِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ سُمِّيَ ، وَالصَّبِيُّ بِهَذِهِ الصِّفَةِ إذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمًا ، فَوَجَبَ جَوَازُهُ عَنْ الْكَفَّارَةِ .

: تَصِحُّ الْبَرَاءَةُ مَا لَمْ يَرُدَّهَا الْمُبَرَّأُ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَعْنِي وَاَللَّهُ أَعْلَمُ إلَّا أَنْ يُبَرِّئَ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ مِنْ الدِّيَةِ ؛ فَسُمِّيَ الْإِبْرَاءُ مِنْهَا صَدَقَةً .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ فَقَالَ : " قَدْ تَصَدَّقْت بِهِ عَلَيْك " أَنَّ ذَلِكَ بَرَاءَةٌ صَحِيحَةٌ وَأَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الْبَرَاءَةِ إلَى قَبُولِ الْمُبَرَّأِ مِنْهُ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا : إنَّ الْبَرَاءَةَ وَاقِعَةٌ مَا لَمْ يَرُدَّهَا الْمُبَرَّأُ مِنْهُ .

وَقَالَ زُفَرُ : " لَا يَبْرَأُ الْغَرِيمُ مِنْ الدَّيْنِ إلَّا أَنْ يَقْبَلَ الْبَرَاءَةَ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ " وَجَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ هِبَةِ الْأَعْيَانِ .

(80/167)

وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرِطْ الْقَبُولَ وَلِأَنَّ الدَّيْنَ حَقٌّ فَيَصِحُّ إسْقَاطُهُ كَالْعَفْوِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ وَالْعِتْقِ وَلَا يَحْتَاجُ إلَى قَبُولٍ وَقَالَ أَصْحَابُنَا : " إذَا رَدَّ الْمُبَرَّأُ مِنْهُ الْبَرَاءَةَ مِنْ الدَّيْنِ عَادَ الدَّيْنُ " وَقَالَ غَيْرُهُمْ : " لَا يَعُودُ " وَجَعَلُوهُ كَالْعِتْقِ وَالْعَفْوِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا أَنَّ الْبَرَاءَةَ مِنْ الدَّيْنِ يَلْحَقُهَا الْفَسْخُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ صَالَحَهُ عَلَى ثَوْبٍ

بَرِئَ فَإِنْ هَلَكَ الثَّوْبُ قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَتْ الْبَرَاءَةُ وَعَادَ الدَّيْنُ ؟ وَالْعِتْقُ وَالْعَفْوُ عَنْ الدَّمِ لَا يَنْفَسِخَانِ بِحَالٍ .

وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى وُقُوعِ الْبَرَاءَةِ مِنْ الدَّيْنِ بِلَفْظِ التَّمْلِيكِ أَنَّ الصَّدَقَةَ مِنْ أَلْفَاظِ التَّمْلِيكِ ، وَقَدْ حُكِمَ بِصِحَّةِ الْبَرَاءَةِ بِهَا ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْأَعْيَانِ إذَا مَلَكَهَا غَيْرُهُ بِلَفْظِ الْإِبْرَاءِ ، فَلَا يَمْلِكُ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : " قَدْ أَبْرَأْتُك مِنْ هَذَا الْعَبْدِ " فَلَا يَمْلِكُهُ وَإِنْ قَبِلَ الْبَرَاءَةَ ، وَإِذَا قَالَ : " قَدْ تَصَدَّقْت بِمَا لِي عَلَيْك مِنْ الدَّيْنِ ، أَوْ قَدْ وَهَبْت لَك مَا لِي عَلَيْك " صَحَّتْ الْبَرَاءَةُ .

وَيَدُلُّ عَلَى

ذَلِكَ أَنَّ مَنْ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَيْنٌ وَهُوَ غَنِيٌّ فَقَالَ : " قَدْ تَصَدَّقْت بِهِ عَلَيْك " بَرِئَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ فِي ذَلِكَ .

(81/167)

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَهْلَ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ الْأَوْلِيَاءِ وَالْوَرَثَةِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﴿ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلَى أَهْلِهِ ﴾ مَعْنَاهُ : إلَى وَرَثَتِهِ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِيمَنْ أَوْصَى لِأَهْلِ فُلَانٍ : " إنَّ الْقِيَاسَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِزَوْجَاتِهِ ، إلَّا أَنِّي قَدْ تَرَكْت الْقِيَاسَ وَجَعَلْته لِكُلِّ مَنْ كَانَ فِي عِيَالِهِ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْأَهْلُ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى

الزَّوْجَةِ وَعَلَى جَمِيعِ مَنْ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مَنْزِلُهُ وَعَلَى أَتْبَاعِ الرَّجُلِ وَأَشْيَاعِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا امْرَأَتَكَ ﴾ فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ مَنْزِلِهِ مِنْ أَوْلَادِهِ وَغَيْرِهِمْ ، وَقَالَ : ﴿ فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ ﴾ وَيَقَعُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَهُ فِي دِينِهِ كَقَوْلِهِ : ﴿ وَنُوحًا إِذْ نَادَى مِنْ قَبْلُ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنْ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ ﴾ فَسَمَّى أَتْبَاعَهُ فِي دِينِهِ أَهْلَهُ ؛ وَقَالَ فِي ابْنِهِ : ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ .

فَاسْمُ الْأَهْلِ يَقَعُ عَلَى مَعَانٍي مُخْتَلِفَةٍ ، وَقَدْ يُطْلَقُ اسْمُ الْأَهْلِ وَيُرَادُ بِهِ الْآلُ وَهُوَ قَرَابَاتُهُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ ، كَمَا يُقَالُ آلُ النَّبِيِّ وَأَهْلُ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَهُمَا سَوَاءٌ

(82/167)

بَابُ شِبْهِ الْعَمْدِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَصْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْعَمْدَ مَا كَانَ بِسِلَاحٍ أَوْ مَا يَجْرِي مُجْرَاهُ ، مِثْلُ الذَّبْحِ بِلِيطَةِ قَصَبَةٍ أَوْ شِقَّةِ الْعَصَا أَوْ بِكُلِّ شَيْءٍ لَهُ حَدٌّ يَعْمَلُ عَمَلَ السِّلَاحِ أَوْ بِحَرْقِهِ بِالنَّارِ ؛ فَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَهُ عَمْدٌ مَحْضٌ فِيهِ الْقِصَاصُ ؛ وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ خِلَافًا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : " مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الْقَتْلِ بِالْعَصَا وَالْحَجَرِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ ، وَكَذَلِكَ التَّغْرِيقُ فِي الْمَاءِ ؛ وَفِيهِ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ " وَلَا

يَكُونُ التَّغْلِيظُ عِنْدَهُ إلَّا فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ خَاصَّةً دُونَ عَدَدِهَا .

وَلِي فِيمَا دُونَ النَّفْسِ شِبْهُ عَمْدٍ بَلْ بِأَيِّ شَيْءٍ ضَرَبَهُ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ إذَا أَمْكَنَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَيْهِ أَرْشُهُ مُغَلَّظًا إذَا كَانَ مِنْ الْإِبِلِ بِقِسْطِ مَا يَجِبُ .

وَأَصْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّ شِبْهَ الْعَمْدِ مَا لَا يَقْتُلُ مِثْلُهُ كَاللَّطْمَةِ الْوَاحِدَةِ وَالضَّرْبَةِ الْوَاحِدَةِ بِالسَّوْطِ ، وَلَوْ كَرَّرَ ذَلِكَ حَتَّى صَارَ جُمْلَتُهُ مِمَّا يَقْتُلُ كَانَ عَمْدًا وَفِيهِ الْقِصَاصُ بِالسَّيْفِ ، وَكَذَلِكَ إذَا غَرَّقَهُ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ الْخَلَاصُ مِنْهُ ؛ وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ ، إلَّا أَنَّهُ يَجْعَلُ دِيَةَ شِبْهِ الْعَمْدِ فِي مَالِهِ .

(83/167)

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ : " وَمَا كَانَ مِنْ شِبْهِ الْعَمْدِ فَهُوَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، يَبْدَأُ بِمَالِهِ فَيُؤْخَذُ حَتَّى لَا يُتْرَكَ لَهُ شَيْءٌ ، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ الدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ " .

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : " إذَا ضَرَبَهُ بِعَصًا أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ أَوْ ضَرَبَهُ عَمْدًا فَهُوَ عَمْدٌ وَفِيهِ الْقِصَاصُ ، وَمِنْ الْعَمْدِ أَنْ يَضْرِبَهُ فِي نَائِرَةٍ تَكُونُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ ، فَتَكُونُ فِيهِ الْقَسَامَةُ " .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : " شِبْهُ الْعَمْدِ بَاطِلٌ ، إنَّمَا

هُوَ عَمْدٌ أَوْ خَطَأٌ " .

وَقَالَ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ الثَّوْرِيِّ : " شِبْهُ الْعَمْدِ أَنْ يَضْرِبَهُ بِعَصًا أَوْ بِحَجَرٍ أَوْ بِيَدِهِ فَيَمُوتَ فَفِيهِ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةٌ وَلَا قَوَدَ فِيهِ ، وَالْعَمْدُ مَا كَانَ بِسِلَاحٍ وَفِيهِ الْقَوَدُ ، وَالنَّفْسُ يَكُونُ فِيهَا الْعَمْدُ وَشِبْهُ الْعَمْدِ وَالْخَطَأُ ، وَالْجِرَاحَةُ لَا يَكُونُ فِيهَا إلَّا خَطَأٌ أَوْ عَمْدٌ " .

وَرَوَى الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ : " إذَا حَدَّدَ عُودًا أَوْ عَظْمًا فَجَرَحَ بِهِ بَطْنَ حُرٍّ فَهَذَا شِبْهُ عَمْدٍ لَيْسَ فِيهِ قَوَدٌ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا قَوْلٌ شَاذٌّ وَأَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِهِ .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ شِبْهِ الْعَمْدِ : " الدِّيَةُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَامًا فَعَلَى الْعَاقِلَةِ ؛ وَشِبْهُ الْعَمْدِ أَنْ يَضْرِبَهُ بِعَصًا أَوْ سَوْطٍ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَيَمُوتَ ، فَإِنْ ثَنَّى بِالْعَصَا فَمَاتَ مَكَانَهُ فَهُوَ عَمْدٌ يُقْتَلُ بِهِ ، وَالْخَطَأُ عَلَى الْعَاقِلَةِ " .

(84/167)

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : " إذَا ضَرَبَهُ بِعَصًا ثُمَّ عَلَا فَقَتَلَهُ مَكَانَهُ مِنْ الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ ، وَإِنْ عَلَا الثَّانِيَةَ فَلَمْ يَمُتْ مِنْهَا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَهَا فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ لَا قِصَاصَ فِيهِ وَفِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالْخَطَأُ عَلَى الْعَاقِلَةِ " .

وَقَالَ اللَّيْثُ : " الْعَمْدُ مَا تَعَمَّدَهُ إِنْسَانٌ ، فَإِنْ ضَرَبَهُ بِأُصْبُعِهِ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ دُفِعَ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ وَالْخَطَأُ فِيهِ عَلَى الْعَاقِلَةِ " .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّيْثَ كَانَ لَا يَرَى شِبْهَ الْعَمْدِ وَإِنَّمَا يَكُونُ خَطَأً أَوْ عَمْدًا .

وَقَالَ الْمُزَنِيّ فِي مُخْتَصَرِهِ عَنْ الشَّافِعِيِّ : " إذَا عَمَدَ رَجُلٌ بِسَيْفٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ سِنَانِ رُمْحٍ أَوْ مَا يُشَقُّ بِحَدِّهِ فَضَرَبَ بِهِ أَوْ رَمَى بِهِ الْجِلْدَ أَوْ اللَّحْمَ فَجَرَحَهُ جُرْحًا كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا فَمَاتَ فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ ، وَإِنْ شَدَخَهُ بِحَجَرٍ أَوْ تَابَعَ عَلَيْهِ الْخَنْقَ وَوَالَى بِالسَّوْطِ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ أَوْ طَبَقَ عَلَيْهِ مُطْبَقًا بِغَيْرِ طَعَامٍ

وَلَا شَرَابٍ أَوْ ضَرَبَهُ بِسَوْطٍ فِي شِدَّةِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ مِمَّا الْأَغْلَبُ أَنَّهُ يَمُوتُ مِنْهُ فَمَاتَ فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ ، وَإِنْ ضَرَبَهُ بِعَمُودٍ أَوْ بِحَجَرٍ لَا يَشْدَخُ أَوْ بِحَدِّ سَيْفٍ وَلَمْ يَجْرَحْ أَوْ أَلْقَاهُ فِي بَحْرٍ قَرِيبِ الْبَرِّ وَهُوَ يُحْسِنُ الْعَوْمَ أَوْ مَا الْأَغْلَبُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ بِمِثْلِهِ فَمَاتَ فَلَا قَوَدَ فِيهِ وَفِيهِ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةً عَلَى الْعَاقِلَةِ " .

(85/167)

وَالدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا رَوَى هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ جَوْشَنَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ السَّدُوسِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

﴿ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ : أَلَا إِنَّ قَتِيلَ خَطَإِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ فِيهِ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةً مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا ﴾ .

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ الْخُزَاعِيِّ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : ﴿ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ فَقَتَلَتْهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالدِّيَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَقَضَى فِيمَا فِي بَطْنِهَا بِالْغُرَّةِ ﴾ .

وَرَوَى يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ﴿ اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ﴾ فَفِي أَحَدِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهَا ضَرَبَتْهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَفِي الْآخَرِ أَنَّهَا ضَرَبَتْهَا بِحَجَرٍ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

نَشَدَ النَّاسَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي ، وَإِنَّ إِحْدَاهُمَا ضَرَبَتْ الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ مَكَانَهَا ﴾ .

وَرَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ ؛ فَذَكَرَ أَبُو عَاصِمٍ وَالْحَجَّاجُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْمَرْأَةِ .

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ تُقْتَلَ ، وَذَكَرَ أَبُو عَاصِمٍ وَالْحَجَّاجُ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ تُقْتَلَ الْمَرْأَةُ ، فَاضْطَرَبَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ .

وَرَوَى سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : ﴿ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَرَجَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ قَلْبَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَأَلْقَتْ جَنِينًا فَمَاتَتْ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ وَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ﴾ .

فَكَانَ حَدِيثُ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ فِي إِيجَابِ الْقَوَدِ عَلَى الْمَرْأَةِ مُخْتَلِفًا مُتَضَادًّا ؛ وَرُوِيَ فِي بَعْضِ أَخْبَارِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِعَيْنِهَا الْقِصَاصُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي بَعْضِهَا ؛ قَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ : " إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ " فَتَضَادَّتْ الْأَخْبَارُ فِي قِصَّةِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ وَسَقَطَتْ وَبَقِيَ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي نَفْيِ الْقِصَاصِ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا شِبْهُ الْعَمْدِ ﴾ .

وَإِثْبَاتُ شِبْهِ الْعَمْدِ ضَرْبٌ مِنْ الْقَتْلِ دُونَ الْخَطَإِ فِيهِ اتِّفَاقُ السَّلَفِ عِنْدَنَا لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيهِ ، وَإِنَّمَا الِاخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي كَيْفِيَّةِ شِبْهِ الْعَمْدِ ؛ فَأَمَّا أَنْ يَقُولَ مَالِكٌ : " لَا أَعْرِفُ إلَّا خَطَأً أَوْ عَمْدًا " فَإِنَّ هَذَا قَوْلٌ خَارِجٌ عَنْ أَقَاوِيلِ السَّلَفِ كُلِّهِمْ .

وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : " شِبْهُ الْعَمْدِ بِالْعَصَا وَالْحَجَرِ الثَّقِيلِ وَلَيْسَ فِيهِمَا قَوَدٌ " .

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: "يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَضْرِبُ أَخَاهُ بِمِثْلِ آكِلَةِ اللَّحْمِ وَهِيَ الْعَصَا ثُمَّ يَقُولُ لَا قَوَدَ عَلَيَّ لَا أُوتَى بِأَحَدٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَقَدْته"، فَكَانَ هَذَا عِنْدَهُ مِنْ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ يُقْتَلُ فِي الْغَالِبِ عَلَى مَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ إجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى شِبْهِ الْعَمْدِ وَأَنَّهُ قِسْمٌ ثَالِثٌ لَيْسَ بِعَمْدٍ مَحْضٍ وَلَا خَطَأٍ مَحْضٍ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي الْخَطَإِ، ثُمَّ اخْتِلَافُهُمْ فِي أَسْنَانِ شِبْهِ الْعَمْدِ وَأَنَّهَا أَغْلَظُ مِنْ الْخَطَإِ؛ مِنْهُمْ عَلِيٌّ وَعُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو مُوسَى وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ أَثْبَتَ أَسْنَانَ الْإِبِلِ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَغْلَظَ مِنْهَا فِي الْخَطَإِ عَلَى مَا سَنُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَثَبَتَ بِذَلِكَ شِبْهُ الْعَمْدِ.

وَلَمَّا ثَبَتَ شِبْهُ الْعَمْدِ بِمَا قَدَّمْنَا مِنْ الْآثَارِ وَاتِّفَاقِ السَّلَفِ بَعْدَ اخْتِلَافٍ مِنْهُمْ فِي كَيْفِيَّتِهِ، احْتَجْنَا أَنْ نَعْتَبِرَ شِبْهَ الْعَمْدِ، فَوَجَدْنَا عَلِيًّا قَالَ: "شِبْهُ الْعَمْدِ بِالْعَصَا وَالْحَجَرِ

الْعَظِيمِ" وَمَعْلُومٌ أَنَّ شِبْهَ الْعَمْدِ اسْمٌ شَرْعِيٌّ لَا سَبِيلَ إلَى إثْبَاتِهِ إلَّا مِنْ جِهَةِ التَّوْقِيفِ؛ إذْ لَيْسَ فِي اللُّغَةِ هَذَا الِاسْمُ لِضَرْبٍ مِنْ الْقَتْلِ؛ فَعَلِمْنَا أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يُسَمِّ الْقَتْلَ بِالْحَجَرِ الْعَظِيمِ

شِبْهَ الْعَمْدِ إِلَّا تَوْقِيفًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْحَجَرَ الْعَظِيمَ إِلَّا وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ مُتَسَاوِيَانِ عِنْدَهُ فِي سُقُوطِ الْقَوَدِ بِهِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَعْمَرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيّ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيّ وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { قَتِيلُ خَطَإِ الْعَمْدِ قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا } فَقَدْ حَوَى هَذَا الْخَبَرُ مَعَانِيَ : مِنْهَا إثْبَاتُهُ قَتِيلَ خَطَإِ الْعَمْدِ قِسْمًا غَيْرَ الْعَمْدِ وَغَيْرَ الْخَطَإِ وَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ ، وَمِنْهَا إيجَابُهُ الدِّيَةَ فِي قَتِيلِ السَّوْطِ وَالْعَصَا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَا يُقْتَلُ مِثْلُهُ وَبَيْنَ مَا لَا يُقْتَلُ مِثْلُهُ وَبَيْنَ مَنْ يُوَالِي الضَّرْبَ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُقْتَلُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَمِنْهَا أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ السَّوْطِ وَالْعَصَا وَالسَّوْطُ لَا يُقْتَلُ مِثْلُهُ فِي الْغَالِبِ وَالْعَصَا يُقْتَلُ مِثْلُهَا فِي الْأَكْثَرِ ، فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ مَا يَقْتُلُ وَبَيْنَ مَا لَا يَقْتُلُ .

(90/167)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ ابْنِ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ سِوَى الْحَدِيدَةِ خَطَأٌ وَلِكُلِّ خَطَإٍ أَرْشٌ ﴾ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الضُّبَعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَازِبٍ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إلَّا السَّيْفَ وَفِي كُلِّ خَطَإٍ أَرْشٌ ﴾ .

وَأَيْضًا لَمَّا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ جَرَحَهُ بِسِكِّينٍ صَغِيرَةٍ لَمْ يَخْتَلِفْ حُكْمُهَا وَحُكْمُ الْكَبِيرَةِ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَخْتَلِفَ حُكْمُ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْحَجَرِ وَالْخَشَبِ فِي سُقُوطِهِ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي إيجَابِ الْقِصَاصِ مُتَعَلِّقٌ بِالْآلَةِ ، وَهِيَ أَنْ تَكُونَ سِلَاحًا أَوْ يَعْمَلُ عَمَلَ السِّلَاحِ .

فَإِنْ قِيلَ : عَلَى مَا رَوَيْنَا مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ قَتِيلُ خَطَإِ الْعَمْدِ ﴾ أَنَّ الْعَمْدَ لَا يَكُونُ خَطَأً وَلَا الْخَطَأُ عَمْدًا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْحَدِيثِ .

قِيلَ : لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ سَمَّاهُ خَطَأَ الْعَمْدِ لِأَنَّهُ خَطَأٌ فِي الْحُكْمِ عَمْدٌ فِي الْفِعْلِ ، وَذَلِكَ مَعْنًى صَحِيحٌ لِأَنَّهُ دَلَّ بِهِ عَلَى التَّغْلِيظِ مِنْ حَيْثُ هُوَ عَمْدٌ وَعَلَى سُقُوطِ الْقَوَدِ مِنْ حَيْثُ هُوَ فِي حُكْمِ الْخَطَإِ .

فَإِنْ قِيلَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ وَسَائِرُ الْآيِ الَّتِي فِيهَا إيجَابُ الْقِصَاصِ يُوجِبُهُ عَلَى الْقَاتِلِ بِالْحَجَرِ الْعَظِيمِ .

قِيلَ لَهُ : لَا خِلَافَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إنَّمَا أَوْجَبَتْ الْقِصَاصَ فِي الْعَمْدِ ، وَهَذَا لَيْسَ بِعَمْدٍ ؛ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْآيَةَ وَرَدَتْ فِي إيجَابِ الْقِصَاصِ فِي الْأَصْلِ وَالْآثَارُ الَّتِي ذَكَرْنَا وَارِدَةٌ فِيمَا يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا

وَرَدَ فِيهِ لَا يُعْتَرَضُ بِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ .

وَأَيْضًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلَى أَهْلِهِ ﴾ وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِبْهَ الْعَمْدِ قَتِيلَ خَطَإِ الْعَمْدِ ، فَلَمَّا أَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ الْخَطَإِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ فِيهِ الدِّيَةُ .

فَإِنْ احْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَتَيْنِ قَتَلَتْ إحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَأَوْجَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا الْقِصَاصَ .

قِيلَ لَهُ : قَدْ بَيَّنَّا اضْطِرَابَ الْحَدِيثِ وَمَا عَارَضَهُ مِنْ رِوَايَةِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ فِي إيجَابِ الدِّيَةِ دُونَ الْقَوَدِ ، وَلَوْ ثَبَتَ الْقَوَدُ أَيْضًا فَإِنَّ ذَلِكَ إنَّمَا كَانَ فِي شَيْءٍ بِعَيْنِهِ لَيْسَ بِعُمُومٍ فِي جَمِيعِ مَنْ قُتِلَ بِمِسْطَحٍ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ كَانَ فِيهِ حَدِيدٌ وَأَصَابَهَا الْحَدِيدُ دُونَ الْخَشَبِ ، فَمِنْ أَجْلِهِ أَوْجَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ الْقَوَدَ .

فَإِنْ احْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ ﴿ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَةٍ بِالْحِجَارَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يُرْضَخَ رَأْسُهُ ﴾ .

قِيلَ لَهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ كَانَ لَهَا مَرْوَةٌ ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا حَدٌّ يَعْمَلُ عَمَلَ السِّكِّينِ ، فَلِذَلِكَ أَوْجَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَهُ .

وَأَيْضًا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ : ﴿ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا وَأَلْقَاهَا فِي نَهْرٍ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ ﴾ .

وَلَا خِلَافَ أَنَّ الرَّجْمَ لَا يَجِبُ عَلَى وَجْهِ الْقَوَدِ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْيَهُودِيُّ مُسْتَأْمَنًا فَقَتَلَ الْجَارِيَةَ وَلَحِقَ بِأَرْضِهِ فَأُخِذَ وَهُوَ حَرْبِيٌّ لِقُرْبِ مَنَازِلِهِمْ مِنْ الْمَدِينَةِ فَقَتَلَهُ

عَلَى أَنَّهُ مُحَارِبٌ حَرْبِيٌّ وَرَجَمَهُ ، كَمَا سَمَلَ أَعْيُنَ الْعُرَنِيِّينَ الَّذِينَ اسْتَاقُوا الْإِبِلَ وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا ، ثُمَّ نُسِخَ الْقَتْلُ عَلَى وَجْهِ الْمُثْلَةِ .

فَصْلٌ وَأَمَّا مَا دُونَ النَّفْسِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شِبْهُ الْعَمْدِ مِنْ جِهَةِ الْآلَةِ ، وَيَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ بِحَجَرٍ شَجَّهُ أَوْ بِحَدِيدٍ ، وَفِيهِ شِبْهُ الْعَمْدِ مِنْ جِهَةِ التَّغْلِيظِ إذَا تَعَذَّرَ فِيهِ الْقِصَاصُ ؛ وَإِنَّمَا لَمْ يَثْبُتْ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ شِبْهُ الْعَمْدِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ وَقَالَ : ﴿ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ وُقُوعِهَا بِحَدِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَالْأَثَرُ إنَّمَا وَرَدَ فِي إثْبَاتِ خَطَإِ الْعَمْدِ فِي الْقَتْلِ ، وَذَلِكَ اسْمٌ شَرْعِيٌّ لَا يَجُوزُ إثْبَاتُهُ إلَّا مِنْ طَرِيقِ التَّوْقِيفِ ، وَلَمْ يَرِدْ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ تَوْقِيفٌ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ فِيهِ ، وَأَثْبَتُوا فِيهِ التَّغْلِيظَ إذَا لَمْ يُمْكِنْ فِيهِ الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ حِينَ كَانَ عَمْدًا فِي الْفِعْلِ .

(94/167)

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ نَضَّرَ اللَّهُ وَجْهَهُ " أَنَّهُ قَضَى عَلَى قَتَادَةَ الْمُدْلِجِيِّ حِينَ حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ بِمِائَةٍ مِنْ الْإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ " ؛ حِينَ كَانَ عَمْدًا سَقَطَ فِيهِ الْقِصَاصُ ، كَذَلِكَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ إذَا كَانَ عَمْدًا قَدْ سَقَطَ فِيهِ الْقِصَاصُ إيجَابُ قِسْطِهِ مِنْ الدِّيَةِ مُغَلَّظًا ؛ وَمَعَ

ذَلِكَ فَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي إيجَابِ الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاحَاتِ الَّتِي يُمْكِنُ الْقِصَاصُ فِيهَا بِأَيِّ شَيْءٍ جَرَحَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ ذَكَرْنَا الْخَطَأَ وَشِبْهَ الْعَمْدِ وَبَيَّنَّا الْعَمْدَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ؛ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ مَبْلَغِ الدِّيَةِ مِنْ الْإِبِلِ قَدْ تَوَاتَرَتْ الْآثَارُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِقْدَارِ الدِّيَةِ وَأَنَّهَا مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ ، فَمِنْهَا حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي الْقَتِيلِ الْمَوْجُودِ بِخَيْبَرَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ الْإِبِلِ .

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ﴿ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَقَالَ : أَلَا إنَّ قَتِيلَ خَطَإِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةً مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا ﴾ .

وَفِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الَّذِي كَتَبَهُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ وَفِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ ﴾ .

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : ﴿ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ دِيَةَ الْخَطَإِ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ ﴾

وَذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الْقُمِّيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ

: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا غَالِبُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ قَيْسٍ النُّمَيْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ دَعْمُوصٍ النُّمَيْرِيُّ قَالَ: ﴿ أَتَيْتُ أَنَا وَعَمِّي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي عِنْدَ هَذَا دِيَةَ أَبِي فَمُرْهُ أَنْ يُعْطِيَنِيهَا قَالَ: أَعْطِهِ دِيَةَ أَبِيهِ وَكَانَ قُتِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِأُمِّي فِيهَا حَقٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَكَانَتْ دِيَتُهُ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ ﴾ فَقَدْ حَوَى هَذَا الْخَبَرُ أَحْكَامًا: مِنْهَا أَنَّ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ قُتِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَمِنْهَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.

وَمِنْهَا أَنَّ الدِّيَةَ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ ؛ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ السَّلَفِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي ذَلِكَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي دِيَةِ الْخَطَإِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ، فَرَوَى عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي دِيَةِ الْخَطَإِ أَخْمَاسًا: " عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بَنَاتُ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بَنُو مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ ".

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْمَاسًا أَيْضًا.

وَرَوَى عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ وَإِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلِيٍّ فِي دِيَةِ الْخَطَإِ أَرْبَاعًا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتُ مَخَاضٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ أَرْبَعَةُ أَسْنَانٍ مِثْلُ أَسْنَانِ الزَّكَاةِ " .

وَقَالَ عُثْمَانُ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : " فِي الْخَطَإِ ثَلَاثُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنَاتُ مَخَاضٍ " وَرُوِيَ عَنْهُمَا مَكَانُ الْجِذَاعِ الْحِقَاقُ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ أَصْحَابُنَا وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ أَنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ أَخْمَاسٌ ، إلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْأَسْنَانِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا جَمِيعًا : عِشْرُونَ بَنَاتُ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بَنُو مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً " وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : " عِشْرُونَ بَنَاتُ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً " .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُد بْنِ تَوْبَةَ التَّمَّارُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الْخَطَإِ أَخْمَاسًا ﴾ .

وَاتِّفَاقُ الْفُقَهَاءِ عَلَى اسْتِعْمَالِ هَذَا الْخَبَرِ فِي الْأَخْمَاسِ يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ ؛ وَلَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ كَيْفِيَّةَ الْأَسْنَانِ ، فَرَوَى مَنْصُورٌ عَنْ إبْرَاهِيمَ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي دِيَةِ الْخَطَإِ أَخْمَاسًا وَذَكَرَ الْأَسْنَانَ مِثْلَ قَوْلِ أَصْحَابِنَا ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَخْمَاسَ الَّتِي رَوَاهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ثُمَّ يُخَالِفُهُ إلَى غَيْرِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : خِشْفُ بْنُ مَالِكٍ مَجْهُولٌ .

قِيلَ لَهُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِخَبَرِهِ فِي إثْبَاتِ الْأَخْمَاسِ يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ وَاسْتِقَامَتِهِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَ مَنْ جَعَلَ فِي الْخَطَإِ مَكَانَ بَنِي لَبُونٍ بَنِي مَخَاضٍ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ بَنِي لَبُونٍ بِمَنْزِلَةِ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ﴾ فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَوْجَبَ أَرْبَعِينَ بَنَاتِ مَخَاضٍ إذَا أَوْجَبَ عِشْرِينَ بَنِي لَبُونٍ وَعِشْرِينَ بَنَاتِ مَخَاضٍ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ بَنِي لَبُونٍ فَوْقَ بَنِي مَخَاضٍ ، وَلَا يَجُوزُ إثْبَاتُ زِيَادَةٍ مَا بَيْنَ بَنِي لَبُونٍ وَبَنَاتِ مَخَاضٍ إلَّا بِتَوْقِيفٍ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ ﴾ يَقْتَضِي جَوَازَ مَا

يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ ، فَلَا تَثْبُتُ الزِّيَادَةُ إلَّا بِدَلَالَةٍ ، وَمَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَقَلُّ مَا قِيلَ فِيهِ فَهُوَ ثَابِتٌ . وَمَا زَادَ فَلَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ فَلَا يَثْبُتُ .

(98/167)

وَأَيْضًا قَدْ ثَبَتَ مِثْلُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي كَيْفِيَّةِ الْأَسْنَانِ وَلَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ قَالَ بِالْأَخْمَاسِ خِلَافَةٌ ؛ وَقَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ لَا يُرْوَى عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، فَكَانَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا أَوْلَى لِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى إثْبَاتِ الْأَخْمَاسِ وَثُبُوتِ كَيْفِيَّتِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَذْهَبُ إلَيْهِ أَصْحَابُنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

فَإِنْ قِيلَ إيجَابُ بَنِي لَبُونٍ

أَوْلَى مِنْ بَنِي مَخَاضٍ لِأَنَّهَا تُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ وَلَا تُؤْخَذُ بَنُو مَخَاضٍ .

قِيلَ لَهُ : ابْنُ اللَّبُونِ يُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ عَلَى وَجْهِ الْبَدَلِ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ مَخَاضٍ يُؤْخَذُ عِنْدَنَا عَلَى وَجْهِ الْبَدَلِ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الدِّيَاتِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ بِالزَّكَاةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجِبُ عِنْدَ الْمُخَالِفِ أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي شِبْهِ الْعَمْدِ وَلَا يَجِبُ مِثْلُهَا فِي الزَّكَاةِ ؟ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَرْبَاعًا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتُ مَخَاضٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةٌ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةٌ ، وَهِيَ مِثْلُ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي الزَّكَاةِ " .

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَأَبِي مُوسَى وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : " فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَةٌ " .

(99/167)

وَعَنْ عُثْمَانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : " ثَلَاثُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَأَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِفَةً " .

وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ : " فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً إلَى بَازِلِ عَامِهَا ، كُلُّهَا خَلِفَةٌ " .

وَاخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ : " دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ أَرْبَاعٌ " عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ أَثْلَاثٌ : ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إلَى بَازِلِ عَامِّهَا كُلُّهَا خَلِفَةٌ ، وَالْخَلِفَةُ هِيَ الْحَوَامِلُ " وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمَنْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنْ السَّلَفِ .

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : " أَنَّ الدِّيَةَ الْمُغَلَّظَةَ فِي الرَّجُلِ يَحْذِفُ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْتُلُهُ فَتَكُونُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةً ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً وَهِيَ حَالَّةٌ " قَالَ : " وَالْجَدُّ إذَا قَتَلَ وَلَدَ وَلَدِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَهُوَ مِثْلُ الْأَبِ ، فَإِنْ قَطَعَ يَدَ الْوَلَدِ وَعَاشَ فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ مُغَلَّظَةً " ؛ وَقَالَ مَالِكٌ : " تُغَلَّظُ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ وَالذَّهَبِ أَيْضًا ، وَهُوَ أَنْ يَنْظُرَ إلَى قِيمَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ الْحِقَّةِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ

(100/167)

الْجَذَعَةِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ الْخَلِفَةِ فَيَعْرِفُ كَمْ قِيمَتُهُنَّ ، ثُمَّ يَنْظُرُ إلَى دِيَةِ الْخَطَإِ أَخْمَاسًا مِنْ الْأَسْنَانِ عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ ابْنَ لَبُونٍ وَعِشْرِينَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَعِشْرِينَ حِقَّةً وَعِشْرِينَ جَذَعَةً ، ثُمَّ يَنْظُرُ كَمْ فَضْلُ مَا بَيْنَ دِيَةِ الْخَطَإِ وَالدِّيَةِ الْمُغَلَّظَةِ فَيُزَادُ فِي الرِّقَةِ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ " قَالَ : " وَهُوَ عَلَى قَدْرِ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ فِي سَائِرِ الْأَزْمَانِ ، وَإِنْ صَارَتْ دِيَةُ التَّغْلِيظِ ضِعْفَيْ دِيَةِ الْخَطَإِ زِيدَ عَلَيْهِ مِنْ الْوَرِقِ بِقَدْرِ ذَلِكَ " .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ فِي دِيَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ مِنْ الْوَرِقِ : "يُزَادُ عَلَيْهَا بِقَدْرِ مَا بَيْنَ دِيَةِ الْخَطَإِ إلَى دِيَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ " نَحْوَ مَا قَالَ مَالِكٌ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ أَخْمَاسٌ بِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا

قَدَّمْنَا مِنْ الْحِجَاجِ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي شِبْهِ الْعَمْدِ فَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ أَرْبَاعًا وَبَعْضُهُمْ أَثْلَاثًا ، كَانَ قَوْلُ مَنْ قَالَ بِالْأَرْبَاعِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ فِي الْأَثْلَاثِ زِيَادَةُ تَغْلِيظٍ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهَا دَلَالَةٌ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ } يُوجِبُ جَوَازَ الْكُلِّ ، وَالتَّغْلِيظُ بِالْأَرْبَاعِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهَا غَيْرُ ثَابِتَةٍ ، فَظَاهِرُ الْخَبَرِ يَنْفِيهَا فَلَمْ نُثْبِتْهَا .

(101/167)

وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي إثْبَاتِ الْخَلِفَاتِ وَهِيَ الْحَوَامِلُ إثْبَاتُ زِيَادَةِ عَدَدٍ فَلَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةٍ لِأَجْلِ الْأَوْلَادِ .

فَإِنْ قِيلَ : فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فِي قَتِيلِ خَطَإِ الْعَمْدِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا خَلِفَةٌ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا } وَقَدْ احْتَجَجْتُمْ بِهِ فِي إثْبَاتِ شِبْهِ الْعَمْدِ ، فَهَلَّا أَثْبَتُّمْ الْأَسْنَانَ

(102/167)

قِيلَ لَهُ : أَثْبَتْنَا بِهِ شِبْهَ الْعَمْدِ لِاسْتِعْمَالِ الصَّحَابَةِ إيَّاهُ فِي إثْبَاتِ شِبْهِ الْعَمْدِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا لَكَانَ مَشْهُورًا ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ كَمَا لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي إثْبَاتِ شِبْهِ الْعَمْدِ ؛ وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَشْتَمِلَ خَبَرٌ عَلَى مَعَانٍ فَيَثْبُتُ بَعْضُهَا وَلَا يَثْبُتُ بَعْضٌ إمَّا لِأَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي الْأَصْلِ أَوْ لِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ ، وَأَمَّا التَّغْلِيظُ فِي الْوَرِقِ وَالذَّهَبِ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو أَصْلُ الدِّيَةِ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا مِنْ الْإِبِلِ وَأَنَّ الْوَرِقَ وَالذَّهَبَ مَأْخُوذَانِ عَنْهَا عَلَى أَنَّهُمَا قِيمَةٌ لَهَا ، أَوْ أَنْ تَكُونَ الدِّيَةُ فِي الْأَصْلِ وَاجِبَةً فِي أَحَدِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ مِنْ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَالْإِبِلِ ، لَا عَلَى أَنَّ بَعْضَهَا بَدَلٌ مِنْ بَعْضٍ ، فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ هِيَ الدِّيَةُ وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ بَدَلًا مِنْهَا ؛ فَلَا اعْتِبَارَ بِمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ مِنْ إيجَابِ فَضْلِ مَا بَيْنَ دِيَةِ الْخَطَإِ إلَى الدِّيَةِ الْمُغَلَّظَةِ ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ إنَّ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْإِبِلِ عَلَى أَسْنَانِ التَّغْلِيظِ ، وَكَذَلِكَ دِيَةُ الْخَطَإِ يَنْبَغِي أَنْ تُعْتَبَرَ فِيهَا قِيمَةُ الْإِبِلِ عَلَى أَسْنَانِ الْخَطَإِ وَأَنْ لَا تُعْتَبَرَ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ فِي الدِّيَاتِ مِقْدَارًا مَحْدُودًا ، فَلَا يُقَالُ إنَّ الدِّيَةَ مِنْ الدَّرَاهِمِ عَشَرَةُ آلَافٍ وَلَا اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا وَلَا مِنْ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ ، بَلْ يُنْظَرُ فِي سَائِرِ الْأَزْمَانِ إلَى قِيمَةِ الْإِبِلِ فَإِنْ كَانَتْ سِتَّةَ آلَافٍ أَوْجَبَ ذَلِكَ مِنْ

الدَّرَاهِمِ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا أَوْجَبَ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ قِيمَتُهَا مِنْ الدَّنَانِيرِ .

فَلَمَّا قَالَ السَّلَفُ فِي الدِّيَةِ أَحَدُ قَوْلَيْنِ إمَّا عَشَرَةُ آلَافٍ وَإِمَّا اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا وَقَالُوا إنَّهَا مِنْ الدَّنَانِيرِ أَلْفُ دِينَارٍ ، حَصَلَ الِاتِّفَاقُ مِنْ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى هَذِهِ الْمَقَادِيرِ وَالنُّقْصَانُ مِنْهَا غَيْرُ سَائِغٍ ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ هِيَ دِيَاتٌ بِأَنْفُسِهَا لَا بَدَلًا مِنْ غَيْرِهَا ؛ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ التَّغْلِيظُ فِيهَا مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ إثْبَاتَ التَّغْلِيظِ طَرِيقُهُ التَّوْقِيفُ أَوْ الِاتِّفَاقُ ، وَلَا تَوْقِيفَ فِي إثْبَاتِ التَّغْلِيظِ فِي الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَلَا اتِّفَاقَ .

وَالثَّانِي : أَنَّ التَّغْلِيظَ فِي الْإِبِلِ إنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ الْأَسْنَانِ لَا مِنْ جِهَةِ زِيَادَةِ الْعَدَدِ ؛ وَفِي إثْبَاتِ التَّغْلِيظِ مِنْ جِهَةِ زِيَادَةِ الْوَزْنِ فِي الْوَرِقِ وَالذَّهَبِ خُرُوجٌ عَنْ الْأُصُولِ .

(104/167)

وَوَجْهٌ آخَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ لَيْسَتْ عَلَى وَجْهِ الْقِيمَةِ عَنْ الْإِبِلِ ، وَهُوَ أَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْقَاضِيَ يَقْضِي عَلَى الْعَاقِلَةِ إذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ ، وَإِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ بِالدَّنَانِيرِ ؛ فَلَوْ كَانَتْ الْإِبِلُ هِيَ الْوَاجِبَةُ وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ بَدَلٌ مِنْهَا لَمَا جَازَ أَنْ

يَقْضِي الْقَاضِي فِيهَا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ عَلَى أَنْ تُؤَدِّيَهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ ، فَلَمَّا جَازَ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا دِيَاتٌ بِأَنْفُسِهَا لَيْسَتْ أَبْدَالًا عَنْ غَيْرِهَا .

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّغْلِيظَ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ الدِّيَةَ مِنْ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ مِنْ الْوَرِقِ مَا اخْتُلِفَ عَنْهُ فِيهِ ، فَرَوَى عَنْهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ : " اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا " وَرَوَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ " عَشَرَةُ آلَافٍ " وَلَمْ يُفَرِّقْ فِي ذَلِكَ فِي دِيَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ وَذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَيْهِ ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اعْتِبَارَ التَّغْلِيظِ فِيهَا سَاقِطٌ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ اخْتَلَفَتْ فِي كَيْفِيَّةِ التَّغْلِيظِ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ لَمَّا كَانَ التَّغْلِيظُ فِيهَا وَاجِبًا ، وَلَوْ كَانَ

(105/167)

التَّغْلِيظُ فِي الْوَرِقِ وَالذَّهَبِ وَاجِبًا لَاخْتَلَفُوا فِيهِ حَسَبَ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْإِبِلِ ؛ فَلَمَّا لَمْ يُذْكَرْ عَنْهُمْ خِلَافٌ فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْهُمْ فِي الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَفِي الدَّرَاهِمِ عَشَرَةُ آلَافٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ ، ثَبَتَ بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى ذَلِكَ نَفْيُ التَّغْلِيظِ فِي غَيْرِ الْإِبِلِ .

فَإِنْ قِيلَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْأُصُولِ لَوْ كَانَ مِنْ الْإِبِلِ لَكَانَ قَضَاءُ الْقَاضِي عَلَيْهِمْ بِالدِّيَةِ مِنْ

الدَّرَاهِمِ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ دَيْنًا بِدَيْنٍ: إنَّ هَذَا كَمَا يَقُولُونَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَبْدٍ وَسَطٍ " إنَّهُ إنْ جَاءَ بِالْقِيمَةِ دَرَاهِمَ قُبِلَتْ مِنْهُ " وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بَيْعَ دَيْنٍ بِدَيْنٍ.

قِيلَ لَهُ: الْقَاضِي عِنْدَنَا لَا يَقْضِي عَلَيْهِ بِالدَّرَاهِمِ إذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى عَبْدٍ وَلَكِنَّهُ يَقُولُ لَهُ: " إنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا عَبْدًا وَسَطًا وَإِنْ شِئْتَ قِيمَتَهُ دَرَاهِمَ " فَلَيْسَ فِيمَا قُلْنَا بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَالدِّيَةُ يَقْضِي بِهَا الْقَاضِي عَلَى الْعَاقِلَةِ دَرَاهِمَ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ الْإِبِلَ إذَا قَضَى بِذَلِكَ؛ وَعَلَى أَنَّهُ إنَّمَا تُعْتَبَرُ قِيمَةُ الْعَبْدِ فِي وَقْتِ مَا يُعْطِي قِيمَتَهُ دَرَاهِمَ، وَالْإِبِلُ لَا تُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا إذَا أَرَادَ الْقَضَاءَ بِالدَّرَاهِمِ سَوَاءٌ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا أَوْ زَادَتْ.

مَطْلَبٌ: فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ فِي الْحَرَمِ وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ.

(106/167)

وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِي الْمَقْتُولِ فِي الْحَرَمِ وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَمَالِكٌ: " الْقَتْلُ فِي الْحَرَمِ وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ كَهُوَ فِي غَيْرِهِ فِيمَا يَجِبُ مِنْ الدِّيَةِ وَالْقَوَدِ ".

وَسُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الْقَتْلِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحَرَمِ هَلْ تُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِيهِ؟ قَالَ: " بَلَغَنَا أَنَّهُ إذَا قُتِلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ زِيدَ عَلَى الْعَقْلِ ثُلُثُهُ وَيُزَادُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ

" .

وَذَكَرَ الْمُزَنِيّ عَنْ الشَّافِعِيّ فِي مُخْتَصَرِهِ ، وَذَكَرَ تَغْلِيظ الدِّيَة فِي شِبْهِ الْعَمْدِ وَقَالَ : " الدِّيَةُ فِي هَذَا عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَكَذَلِكَ الْجِرَاحُ ، وَكَذَلِكَ التَّغْلِيظُ فِي النَّفْسِ وَالْجِرَاحُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْبَلَدِ الْحَرَامِ وَذَوِي الرَّحِمِ " وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَضَى فِي دِيَةِ امْرَأَةٍ قُتِلَتْ بِمَكَّةَ بِدِيَةٍ وَثُلُثٍ وَرَوَى إبْرَاهِيمُ عَنْ الْأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلًا أُصِيبَ عِنْدَ الْبَيْتِ ، فَسَأَلَ عُمَرُ عَلِيًّا ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : " دِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ " فَلَمْ يَرَ فِيهِ عَلِيٌّ أَكْثَرَ مِنْ الدِّيَةِ ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ عُمَرُ .

(107/167)

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلَى أَهْلِهِ ﴾ وَهُوَ عَامٌّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ، وَلَمَّا كَانَتْ الْكَفَّارَةُ فِي الْحَرَمِ كَهِيَ فِي الْحِلِّ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الدِّيَةُ كَذَلِكَ ؛ إذْ الدِّيَةُ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ وَلَا تَعَلُّقَ لَهَا بِالْحَرَمِ وَلَا بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْحَرَمِ وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ إنَّمَا هِيَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَلَوْ كَانَ لِحُرْمَةِ الْحَرَمِ وَالْأَشْهُرِ تَأْثِيرٌ فِي إلْزَامِ الْغُرْمِ لَكَانَ تَأْثِيرُهُ فِي الْكَفَّارَةِ الَّتِي هِيَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْلَى .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أَلَا إنَّ قَتِيلَ خَطَإِ الْعَمْدِ قَتِيلُ السَّوْطِ

وَالْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ ﴾ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ التَّابِعُونَ فِي ذَلِكَ ، فَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَخَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : " الدِّيَةُ فِي الْحَرَمِ كَهِيَ فِي غَيْرِهِ ، وَكَذَلِكَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ " .

وَرُوِيَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : " أَنَّ مَنْ قُتِلَ فِي الْحَرَمِ زِيدَ عَلَى دِيَتِهِ مِثْلُ ثُلُثِهَا " وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(108/167)

بَابُ الدِّيَةِ مِنْ غَيْرِ الْإِبِلِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : " الدِّيَةُ مِنْ الْإِبِلِ وَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ ، فَمِنْ الدَّرَاهِمِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَمِنْ الدَّنَانِيرِ أَلْفُ دِينَارٍ " .

وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرَى الدِّيَةَ إلَّا مِنْ الْإِبِلِ وَالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : " مِنْ الْوَرِقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا وَمِنْ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ " .

وَقَالَ مَالِكٌ : " أَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِّ وَمِصْرَ ، وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ ، وَأَهْلُ الْإِبِلِ أَهْلُ الْبَوَادِي " .

وَقَالَ مَالِكٌ : " وَلَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ إلَّا الْإِبِلُ وَمِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ إلَّا الذَّهَبُ وَمِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ

إِلَّا الْوَرِقُ " .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : " الدِّيَةُ مِنْ الْوَرِقِ عَشَرَةُ آلَافٍ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةُ بَعِيرٍ وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَا بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَا شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَا حُلَّةٍ يَمَانِيَّةٍ ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ فِي الدِّيَةِ إلَّا الثَّنِيُّ فَصَاعِدًا ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ الْحُلَلِ إلَّا الْيَمَانِيَّةُ قِيمَةُ كُلِّ حُلَّةٍ خَمْسُونَ دِرْهَمًا فَصَاعِدًا " .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عُمَرَ : " أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ " .

(109/167)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الدِّيَةُ قِيمَةُ النَّفْسِ ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ لَهَا مِقْدَارًا مَعْلُومًا لَا يُزَادُ عَلَيْهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ ، وَأَنَّهَا غَيْرُ مَوْكُولَةٍ إلَى اجْتِهَادِ الرَّأْيِ كَقِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ وَمُهُورِ الْمِثْلِ وَنَحْوِهِمَا ؛ وَقَدْ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى إثْبَاتِ عَشَرَةِ آلَافٍ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ ، فَلَمْ يَجُزْ إثْبَاتُهُ إلَّا بِتَوْقِيفٍ

.

وَقَدْ رَوَى هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الْإِبِلَ فِي الدِّيَةِ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ

، قَوَّمَ كُلَّ بَعِيرٍ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي الدِّيَةِ عَشْرَةُ آلَافٍ .

وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مَنْ رَوَى اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا عَلَى أَنَّهَا وَزْنُ سِتَّةٍ فَتَكُونُ عَشَرَةَ آلَافٍ وَزْنِ سَبْعَةٍ .

وَذَكَرَ الْحَسَنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ مِنْ الْوَرِقِ قِيمَةَ الْإِبِلِ لَا أَنَّهُ أَصْلٌ فِي الدِّيَةِ ، وَفِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ مِنْ الْوَرِقِ وَرَوَى عِكْرِمَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الدِّيَةِ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ .

فَإِنْ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِمَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ الدِّيَةُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا ﴾ وَبِمَا رَوَى ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الدِّيَةِ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، وَرَوَى نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ ، وَالشَّعْبِيُّ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ .

قِيلَ لَهُ : أَمَّا حَدِيثُ عِكْرِمَةَ فَإِنَّهُ يَرْوِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ ؛ وَيُقَالُ إنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ غَلِطَ فِي

وَصْلِهِ وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ جَمِيعُ ذَلِكَ احْتَمَلَ أَنْ يُرِيدَ بِهَا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَزْنُ سِتَّةٍ ، وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ إثْبَاتُ الزِّيَادَةِ بِالِاحْتِمَالِ وَيَثْبُتُ عَشَرَةُ آلَافٍ بِالِاتِّفَاقِ .

وَأَيْضًا قَدْ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّهَا مِنْ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ ، وَقَدْ جَعَلَ فِي الشَّرْعِ كُلَّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ قِيمَةً لِدِينَارٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الزَّكَاةَ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا وَفِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَجُعِلَتْ مِائَتَا الدِّرْهَمِ نِصَابًا بِإِزَاءِ الْعِشْرِينَ دِينَارًا ؟ كَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ بِإِزَاءِ كُلِّ دِينَارٍ مِنْ الدِّيَةِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَإِنَّمَا لَمْ يَجْعَلْ أَبُو حَنِيفَةَ الدِّيَةَ مِنْ غَيْرِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الدِّيَةَ لَمَّا كَانَتْ قِيمَةَ النَّفْسِ كَانَ الْقِيَاسُ أَنْ لَا تَكُونَ إلَّا مِنْ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ كَقِيَمِ سَائِرِ الْمُتْلَفَاتِ ، إلَّا أَنَّهُ لَمَّا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيمَتَهَا مِنْ الْإِبِلِ اتَّبَعَ الْأَثَرَ فِيهَا وَلَمْ يُوجِبْهَا مِنْ غَيْرِهَا ؛ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ دِيَاتِ أَهْلِ الْكُفْرِ .

(111/167)

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ دِيَةُ الْكَافِرِ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَالْمُعَاهَدِ وَالذِّمِّيِّ سَوَاءٌ " .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ دِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَدِيَاتُ نِسَائِهِمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ " .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ وَالْمَرْأَةُ عَلَى النِّصْفِ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الدَّلِيلُ عَلَى مُسَاوَاتِهِمْ الْمُسْلِمِينَ فِي الدِّيَاتِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلَى أَهْلِهِ إلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلَى أَهْلِهِ ﴾ وَالدِّيَةُ اسْمٌ لِمِقْدَارٍ مَعْلُومٍ مِنْ الْمَالِ بَدَلًا مِنْ نَفْسِ الْحُرِّ ؛ لِأَنَّ الدِّيَاتِ قَدْ كَانَتْ مُتَعَالِمَةً مَعْرُوفَةً بَيْنَهُمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ ، فَرَجَعَ الْكَلَامُ إلَيْهَا فِي قَوْلِهِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ خَطَأً ثُمَّ لَمَّا عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلَى أَهْلِهِ ﴾ كَانَتْ هَذِهِ الدِّيَةُ هِيَ الدِّيَةُ الْمَذْكُورَةُ بَدِيًّا ؛ إذْ لَوْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَمَا كَانَتْ دِيَةً ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ اسْمٌ لِمِقْدَارٍ مَعْلُومٍ مِنْ بَدَلِ النَّفْسِ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ .

(112/167)

وَقَدْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَعْرِفُونَ مَقَادِيرَ الدِّيَاتِ وَلَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ الْفَرْقَ بَيْنَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الدِّيَةُ الْمَذْكُورَةُ لِلْكَافِرِ هِيَ الَّتِي ذُكِرَتْ لِلْمُسْلِمِ ، وَأَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿

فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ رَاجِعًا إِلَيْهَا ، كَمَا عَقَلَ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ أَنَّهَا الْمُعْتَادُ الْمُتَعَارَفُ عِنْدَهُمْ ، وَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَكَانَ اللَّفْظُ مُجْمَلًا مُفْتَقِرًا إِلَى الْبَيَانِ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ، كَمَا أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ وَلَا يُخْرِجُهَا ذَلِكَ مِنْ أَنْ تَكُونَ دِيَةً كَامِلَةً لَهَا .

قِيلَ لَهُ : هَذَا غَلَطٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ الرَّجُلَ فِي الْآيَةِ فَقَالَ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً ﴾ ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ ، فَكَمَا اقْتَضَى فِيمَا ذَكَرَهُ لِلْمُسْلِمِ كَمَالَ الدِّيَةِ كَذَلِكَ دِيَةُ الْمُعَاهَدِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي اللَّفْظِ مَعَ وُجُودِ التَّعَارُفِ عِنْدَهُمْ فِي مِقْدَارِ الدِّيَةِ .

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ الدِّيَةِ وَإِنَّمَا يَتَنَاوَلُهَا الِاسْمُ مُقَيَّدًا أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَإِطْلَاقُ اسْمِ الدِّيَةِ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْمُتَعَارَفِ الْمُعْتَادِ وَهُوَ كَمَالُهَا ؟ .

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُه تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ: وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ الْمُؤْمِنُ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ؛ فَاكْتَفَى بِذِكْرِ الْإِيمَانِ لِلْقَتِيلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ عَنْ إعَادَتِهِ فِي الْقَتِيلِ الثَّالِثِ.

قِيلَ لَهُ: هَذَا غَلَطٌ مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْخِطَابِ ذِكْرُ الْقَتِيلِ الْمُؤْمِنِ خَطَأً وَحُكْمُهُ، وَذَلِكَ عُمُومٌ يَقْتَضِي سَائِرَ الْمُؤْمِنِينَ إلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ، فَغَيْرُ جَائِزٍ إعَادَةُ ذِكْرِ الْمُؤْمِنِ بِذَلِكَ الْحُكْمِ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ مَعَ شُمُولِ أَوَّلِ الْآيَةِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ الْمُؤْمِنَ مِمَّنْ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ.

وَالثَّانِي: لَمَّا لَمْ يُقَيِّدْهُ بِذِكْرِ

الْإِيمَانِ وَجَبَ إجْرَاؤُهُ فِي الْجَمِيعِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكُفَّارِ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ، وَغَيْرُ جَائِزٍ تَخْصِيصُهُ بِالْمُؤْمِنِينَ دُونَ الْكَافِرِينَ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ.

(114/167)

وَالثَّالِثُ: أَنَّ إطْلَاقَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مِنْ الْمُعَاهَدِينَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مُعَاهَدًا مِثْلَهُمْ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: "إنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ" يُفِيدُ أَنَّهُ ذِمِّيٌّ مِثْلُهُمْ؟ وَظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مُعَاهَدًا مِثْلَهُمْ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ

بَيَانَ حُكْمِ الْمُؤْمِنِ إذَا كَانَ مِنْ ذَوِي أَنْسَابِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ فَقَيَّدَهُ بِذِكْرِ الْإِيمَانِ ؟ لِأَنَّهُ لَوْ أَطْلَقَهُ لَكَانَ الْمَفْهُومُ مِنْهُ أَنَّهُ كَافِرٌ مِثْلُهُمْ .

وَالرَّابِعُ : أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ هَذَا الْقَائِلُ لَمَا كَانَتْ الدِّيَةُ مُسَلَّمَةً إلَى أَهْلِهِ ؛ لِأَنَّ أَهْلَهُ كُفَّارٌ لَا يَرِثُونَهُ .

فَهَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا تَقْتَضِي الْمُسَاوَاةَ وَفَسَادَ هَذَا التَّأْوِيلِ وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا أَيْضًا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُد بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ ﴾ الْآيَةَ ، قَالَ : "كَانَ إذَا قَتَلَ بَنُو النَّضِيرِ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ قَتِيلًا أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ ، وَإِذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ أَدَّوْا الدِّيَةَ إلَيْهِمْ ، قَالَ : فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ فِي الدِّيَةِ " .

(115/167)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمَّا قَالَ : " أَدَّوْا الدِّيَةَ " ثُمَّ قَالَ : " سَوَّى بَيْنَهُمْ فِي الدِّيَةِ " دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ رَاجِعٌ إلَى الدِّيَةِ الْمَعْهُودَةِ الْمَبْدُوءِ بِذِكْرِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ رَدَّ بَنِي النَّضِيرِ إلَى نِصْفِهَا لَقَالَ : سَوَّى بَيْنَهُمْ فِي نِصْفِ الدِّيَةِ ، وَلَمْ يَقُلْ :

سَوَّى بَيْنَهُمْ فِي الدِّيَةِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ ﴾ وَهُوَ عَامٌّ فِي الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ .

وَرَوَى مِقْسَمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ ﴿ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَى الْعَامِرِيَّيْنِ وَكَانَا مُشْرِكَيْنِ دِيَةَ الْحُرَّيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ ﴾ .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُوسٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ ﴿ وَدَى ذِمِّيًّا دِيَةَ مُسْلِمٍ ﴾ .

وَهَذَانِ الْخَبَرَانِ يُوجِبَانِ مُسَاوَاةَ الْكَافِرِ لِلْمُسْلِمِ فِي الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَاهُمَا بِمَا فِي الْآيَةِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلَى أَهْلِهِ ﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الْآيَةِ دِيَةُ الْمُسْلِمِ .

وَأَيْضًا لَمَّا لَمْ يَكُنْ مِقْدَارُ الدِّيَةِ مُبَيَّنًا فِي الْكِتَابِ ، كَانَ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَارِدًا مَوْرِدَ الْبَيَانِ ، وَفِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا وَرَدَ مَوْرِدَ الْبَيَانِ فَهُوَ عَلَى الْوُجُوبِ .

وَرَوَى أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ قَالُوا ﴿ دِيَةُ الْمُعَاهَدِ دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ ﴾ .

وَرَوَى إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : "كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَجْعَلُونَ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إذَا كَانُوا مُعَاهَدَيْنِ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ " .

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ السَّمَوْأَلِ يَهُودِيٌّ قُتِلَ بِالشَّامِ ، فَجَعَلَ عُمَرُ دِيَتَهُ أَلْفَ دِينَارٍ " .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ

بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ دِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ " وَهُوَ قَوْلُ عَلْقَمَةَ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ .

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ : " أَنَّ مُسْلِمًا قَتَلَ كَافِرًا مِنْ أَهْلِ الْعَقْدِ ، فَقَضَى عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِدِيَةِ الْمُسْلِمِ " .

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَقَاوِيلِ السَّلَفِ مَعَ مُوَافَقَتِهَا لِظَاهِرِ الْآيَةِ تُوجِبُ مُسَاوَاةَ الْكَافِرِ لِلْمُسْلِمِ فِي الدِّيَاتِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ " .

قَالَ سَعِيدٌ : " وَقَضَى عُثْمَانُ فِي دِيَةِ الْمُعَاهَدِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمَا خِلَافُ ذَلِكَ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ .

(117/167)

وَاحْتَجَّ الْمُخَالِفُ بِمَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ ﴿ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ : وَدِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ﴾ وَبِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ دِيَةُ الْمَجُوسِ ثَمَانُمِائَةٍ ﴾ .

قِيلَ لَهُ : قَدْ عَلِمْنَا حُضُورَ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا عَنْهُمْ مِقْدَارَ الدِّيَةِ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا لَعَرَفَهُ هَؤُلَاءِ وَلَمَّا عَدَلُوا عَنْهُ إلَى غَيْرِهِ .

وَأَيْضًا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ﴿ دِيَةُ الْمُعَاهَدِ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ﴾ وَأَنَّهُ وَدَى الْعَامِرِيَّيْنِ دِيَةَ الْحُرَّيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ ؛ وَهَذَا أَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنْ الزِّيَادَةِ ، وَلَوْ تَعَارَضَ الْخَبَرَانِ لَكَانَ مَا اقْتَضَاهُ ظَاهِرُ الْكِتَابِ وَمَا وَرَدَ بِهِ

النَّقْلُ الْمُتَوَاتِرُ عَنْ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَّ الدِّيَةَ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ أَوْلَى فَوَجَبَ تَسَاوِيهِمَا فِي الدِّيَاتِ .

(118/167)

وَأَمَّا حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ وَاهٍ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ لَهِيعَةَ ضَعِيفٌ لَا سِيَّمَا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ : قَوْله تَعَالَى ﴿ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلَى أَهْلِهِ ﴾ عَطْفًا عَلَى مَا ذُكِرَ فِي دِيَةِ الْمُسْلِمِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَسَاوِي الدِّيَتَيْنِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : مَنْ قَتَلَ عَبْدًا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَمَنْ اسْتَهْلَكَ ثَوْبًا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ ، لَمْ يَدُلَّ عَلَى تَسَاوِي الْقِيمَتَيْنِ .

قِيلَ لَهُ : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الدِّيَةَ اسْمٌ لِمِقْدَارٍ مِنْ الْمَالِ بَدَلًا مِنْ نَفْسِ الْحُرِّ كَانَتْ مَعْلُومَةَ الْمِقْدَارِ عِنْدَهُمْ وَهِيَ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ ، فَمَتَى أُطْلِقَتْ كَانَ مِنْ مَفْهُومِ اللَّفْظِ هَذَا الْقَدْرُ ، فَإِطْلَاقُ لَفْظِ الدِّيَةِ قَدْ أَنْبَأَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى ، وَعَطْفُهَا عَلَى الدِّيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مَعَ تَسَاوِي اللَّفْظِ فِيهِمَا بِأَنَّهَا دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ قَدْ اقْتَضَى ذَلِكَ أَيْضًا ؛ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ .

بَابُ الْمُسْلِمِ يُقِيمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَيُقْتَلُ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ إلَيْنَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ رَوَى إسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ قَالَ : "يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَقَوْمُهُ كُفَّارًا فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَكِنْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ" .

(119/167)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الَّذِي يُسْلِمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَيُقْتَلُ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ إلَيْنَا ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ فِي الْمُؤْمِنِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إذَا قُتِلَ وَلَهُ أَقَارِبُ كُفَّارٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ عَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَةَ لِبَيْتِ الْمَالِ ، وَأَنَّ كَوْنَ أَقْرِبَائِهِ كُفَّارًا لَا يُوجِبُ سُقُوطَ دِيَتِهِ لِأَنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْأَمْوَاتِ حَيْثُ لَا يَرِثُونَهُ .

وَرَوَى عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ ﴾ الْآيَةَ ، قَالَ : "كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسْلِمَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلَى قَوْمِهِ فَيَكُونُ فِيهِمْ فَيُصِيبُهُ الْمُسْلِمُونَ خَطَأً فِي سَرِيَّةٍ أَوْ غَزَاةٍ ، فَيَعْتِقُ الَّذِي يُصِيبُهُ رَقَبَةً" .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إذَا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَمْ تَسْقُطْ دِيَتُهُ بِرُجُوعِهِ إلَى دَارِ الْحَرْبِ كَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ الْقَرَابَةِ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي إسْقَاطِ قِيمَةِ دَمِهِ ، كَسَائِرِ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ إذَا دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ ، عَلَى الْقَاتِلِ الدِّيَةُ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَقَالَ قَتَادَةُ : " هُوَ الْمُسْلِمُ يَكُونُ فِي الْمُشْرِكِينَ فَيَقْتُلُهُ الْمُؤْمِنُ وَلَا يَدْرِي فَفِيهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَلَيْسَ فِيهِ دِيَةٌ" .

وَهَذَا عَلَى أَنْ يُقْتَلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ .

وَرَوَى مُغِيرَةُ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ ﴾ قَالَ : " هُوَ الْمُؤْمِنُ يُقْتَلُ وَقَوْمُهُ مُشْرِكُونَ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ ، فَعَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَهْدٌ أَدَّى دِيَتَهُ إلَى قَرَابَتِهِ الَّذِينَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَهْدٌ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ أَقْرِبَاءَهُ لَا يَرِثُونَهُ لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَكَيْفَ يَأْخُذُونَ دِيَتَهُ وَإِنْ كَانَ قَوْمُهُ أَهْلَ حَرْبٍ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ فَالدِّيَةُ وَاجِبَةٌ لِبَيْتِ الْمَالِ كَمُسْلِمٍ قُتِلَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَلَا وَارِثَ لَهُ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِيمَنْ قُتِلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ فِي الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ وَمُحَمَّدٌ فِي الْحَرْبِيِّ يُسْلِمُ .

فَيَقْتُلُهُ مُسْلِمٌ مُسْتَأْمَنٌ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إلَّا الْكَفَّارَةُ فِي الْخَطَإِ ، وَإِنْ كَانَا مُسْتَأْمَنَيْنِ دَخَلَا دَارَ الْحَرْبِ فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ وَالْكَفَّارَةُ فِي الْخَطَإِ خَاصَّةً ، وَإِنْ كَانَا أَسِيرَيْنِ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاتِلِ إلَّا الْكَفَّارَةُ فِي الْخَطَإِ ، فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : " عَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ " .

وروى بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي الْحَرْبِيِّ يُسْلِمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَيَقْتُلُهُ رجلٌ مُسْلِمٌ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا أَنَّ عَلَيْهِ الدِّيَةَ اسْتِحْسَانًا ، ولَوْ وقَعَ فِي بِئْرٍ حفرَهَا أَوْ وقَعَ عَلَيْهِ مِيزَابٌ عَمِلَهُ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا .

وَهَذَا خِلَافُ الْمَشْهُورِ مِنْ قَوْلِهِ وَخِلَافُ الْقِيَاسِ أَيْضًا .

وَقَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَقُتِلَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا فَعَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ إِنْ كَانَ خَطَأً قَالَ

: وقَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ إِنَّمَا كَانَ فِي صُلْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ مَكَّةَ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ لَمْ يُورَثْ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِالْهِجْرَةِ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ فَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ وَرَثَةٌ يَسْتَحِقُّونَ مِيرَاثَهُ ، فَلَمْ تَجِبْ الدِّيَةُ ؛ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : " مَنْ أَقَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَإِنْ انْتَحَلَ الْإِسْلَامَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى

التَّحَوُّلِ إلَى الْمُسْلِمِينَ فَأَحْكَامُهُ أَحْكَامُ الْمُشْرِكِينَ ، وَإِذَا أَسْلَمَ الْحَرْبِيُّ فَأَقَامَ بِبِلَادِهِمْ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ يُحْكَمُ فِيهِ بِمَا يُحْكَمُ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ فِي مَالِهِ وَنَفْسِهِ " .

وَقَالَ الْحَسَنُ : " إذَا لَحِقَ الرَّجُلُ بِدَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يَرْتَدَّ عَنْ الْإِسْلَامِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ بِتَرْكِهِ دَارَ الْإِسْلَامِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : " إذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ مُسْلِمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ فِي الْغَارَةِ أَوْ الْحَرْبِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُهُ مُسْلِمًا فَلَا عَقْلَ فِيهِ وَلَا قَوَدَ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُسْلِمُ أَسِيرًا أَوْ مُسْتَأْمَنًا أَوْ رَجُلًا أَسْلَمَ هُنَاكَ ؛ وَإِنْ عَلِمَهُ مُسْلِمًا فَقَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَخْلُو قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْحَرْبِيُّ الَّذِي يُسْلِمُ فَيُقْتَلُ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ عَلَى مَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا ، أَوْ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ قَرَابَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ ﴾ يَحْتَمِلُ الْمَعْنَيَيْنِ جَمِيعًا بِأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ وَبِأَنْ

يَكُونَ ذَا نَسَبٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَلَوْ خَلَّيْنَا وَالظَّاهِرَ لَأَسْقَطْنَا دِيَةَ مَنْ قُتِلَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إذَا كَانَ ذَا قَرَابَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لِاقْتِضَاءِ الظَّاهِرِ ذَلِكَ، فَلَمَّا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ كَوْنَهُ ذَا قَرَابَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَا يُسْقِطُ حُكْمَ دَمِهِ فِي إيجَابِ الدِّيَةِ أَوْ الْقَوَدِ إذَا قُتِلَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: مَنْ كَانَ مُسْلِمًا مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ لَمْ يُهَاجِرْ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، فَيَكُونُ الْوَاجِبُ عَلَى قَاتِلِهِ خَطَأً الْكَفَّارَةَ دُونَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إنَّمَا أَوْجَبَ فِيهِ الْكَفَّارَةَ وَلَمْ يُوجِبْ الدِّيَةَ؛ وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُزَادَ فِي النَّصِّ إلَّا بِنَصٍّ مِثْلِهِ؛ إذْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ فِي النَّصِّ تُوجِبُ النَّسْخَ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلَّا أَوْجَبْت الدِّيَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلَى أَهْلِهِ ﴾ قِيلَ لَهُ: غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمُؤْمِنُ مُرَادًا بِالْمُؤْمِنِ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ فِيهَا إيجَابُ الدِّيَةِ وَالرَّقَبَةِ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ نَعْطِفَهُ عَلَيْهِ وَنَشْرِطَ كَوْنَهُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ وَنُوجِبُ فِيهِ الرَّقَبَةَ وَهُوَ قَدْ أَوْجَبَهَا بَدِيًّا مَعَ الدِّيَةِ فِي ابْتِدَاءِ الْخِطَابِ.

وأيضا فإنّ قوله : ﴿ فإنْ كان من قوم عدو لكمْ وهو مؤمنٌ ﴾ استئنافٌ كلامٍ لمْ يتقدّمْ له ذكرٌ في الخطاب ؛ لأنّه لا يجوز أنْ يقال : " أعْطِ هذا رجلًا وإنْ كان رجلًا فأعْطِه " هذا كلامٌ فاسدٌ لا يتكلّمُ به حكيمٌ ، فثبت أنّ هذا المؤمن المعطوف على الأوّل غيرُ داخلٍ في أوّل الخطاب .

ويدلُّ عليه من جهة السّنة ما حدّثنا محمّدُ بنُ بكرٍ قال : حدّثنا أبو داود قال : حدّثنا هنّادُ بْنُ السّريّ قال : حدّثنا أبو معاوية عنْ إسماعيل عنْ قيْس عنْ

جرير بن عبْد اللّه قال : ﴿ بعث رسول اللّه صلّى اللّهُ عليْه وسلّم سريّةً إلى خثْعم ، فاعْتصم ناسٌ منْهمْ بالسّجود ، فأسْرع فيهمْ الْقتْلُ ، فبلغ ذلك النّبيّ صلّى اللّهُ عليْه وسلّم فأمر لهمْ بنصْف الْعقْل ، وقال : أنا بريءٌ منْ كلّ مسْلمٍ يقيم بيْن أظْهر الْمشْركين قالوا : يا رسول اللّه لم ؟ قال : لا تراءى ناراهما ﴾ .

وحدّثنا عبْدُ الْباقي بْنُ قانعٍ قال : حدّثنا محمّدُ بْنُ عليّ بن شعيْبٍ قال : حدّثنا ابْنُ عائشة قال : حدّثنا حمّادُ بْنُ سلمة عنْ الْحجّاج عنْ إسْماعيل عنْ قيْسٍ عنْ جرير بْن عبْد اللّه قال : قال رسول اللّه صلّى اللّهُ عليْه وسلّم : ﴿ منْ أقام مع الْمشْركين فقدْ برئتْ

مِنْهُ الذِّمَّةُ أَوْ قَالَ: لَا ذِمَّةَ لَهُ ﴾؛ قَالَ ابْنُ عَائِشَةَ: هُوَ الرَّجُلُ يُسْلِمُ فَيُقِيمُ مَعَهُمْ فَيَغْزُونَ، فَإِنْ أُصِيبَ فَلَا دِيَةَ لَهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ.

وَقَوْلُهُ: "أَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ" يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا قِيمَةَ لِدَمِهِ كَأَهْلِ الْحَرْبِ الَّذِينَ لَا ذِمَّةَ لَهُمْ، وَلَمَّا أَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ كَانَ ذَلِكَ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ كَانَ مَشْكُوكًا فِي أَنَّهُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ أَوْ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَبَرَّعَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جَمِيعُهُ وَاجِبًا لَمَا اقْتَصَرَ عَلَى نِصْفِهِ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: أَتَانِي أَبُو الْعَالِيَةِ وَصَاحِبٌ لِي، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا بِشْرَ بْنَ عَاصِمٍ اللَّيْثِيَّ، فَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ حَدِّثْ هَذَيْنِ فَقَالَ بِشْرٌ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مَالِكٍ

اللَّيْثِيُّ وَكَانَ مِنْ رَهْطِهِ قَالَ: ﴿ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ سَرِيَّةً فَأَغَارَتْ عَلَى قَوْمٍ، فَشَذَّ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ السَّرِيَّةِ وَمَعَهُ السَّيْفُ شَاهِرُهُ، فَقَالَ الشَّاذُّ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ ، فَنَمَا الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا ، فَقَالَ الْقَاتِلُ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا قَالَ إلَّا تَعَوُّذًا مِنْ الْقَتْلِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرَارًا تُعْرَفُ الْمُسَاءَةُ فِي وَجْهِهِ ، وَقَالَ : إنَّ اللَّهَ أَبَى عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَ مُؤْمِنًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِيمَانِ الْمَقْتُولِ وَلَمْ يُوجِبْ عَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَةَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ حَرْبِيًّا لَمْ يُهَاجِرْ بَعْدَ إسْلَامِهِ .

(127/167)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : ﴿ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إلَى الْحُرُقَاتِ فَنُذِرُوا بِنَا فَهَرَبُوا ، فَأَدْرَكْنَا رَجُلًا ، فَلَمَّا غَشَّيْنَاهُ قَالَ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، فَضَرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ لَك بِلَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السِّلَاحِ ، قَالَ : أَفَلَا شَقَقْت عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا ؟ مَنْ لَك بِلَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى أَنِّي وَدِدْت أَنِّي لَمْ أُسْلِمْ إلَّا يَوْمَئِذٍ ﴾ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ شَيْئًا .

وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي إيجَابِهِ الْقَوَدَ عَلَى قَاتِلِ الْمُسْلِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ

إذا عَلِمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أُخْبِرَ بِإِسْلَامِ هَذَا الرَّجُلِ وَلَمْ يُوجِبْ عَلَى أُسَامَةَ دِيَةً وَلَا قَوَدًا .

(128/167)

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ إنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ ﴾ إنَّمَا كَانَ حُكْمًا لِمَنْ أَسْلَمَ وَلَمْ يُهَاجِرْ وَهُوَ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ فَإِنَّهُ دَعْوَى لِنَسْخِ حُكْمٍ ثَابِتٍ فِي الْقُرْآنِ بِلَا دَلَالَةٍ ، وَلَيْسَ فِي نَسْخِ التَّوَارُثِ بِالْهِجْرَةِ وَإِثْبَاتِهِ بِالرَّحِمِ مَا يُوجِبُ نَسْخَ هَذَا الْحُكْمِ ، بَلْ هُوَ حُكْمٌ ثَابِتٌ بِنَفْسِهِ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْمِيرَاثِ .

(129/167)

وَعَلَى أَنَّهُ فِي حَالِ مَا كَانَ التَّوَارُثُ بِالْهِجْرَةِ قَدْ كَانَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ مِنْ الْقَرَابَاتِ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الْهِجْرَةُ قَاطِعَةً لِلْمِيرَاثِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ فَقَدْ كَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِأَسْبَابٍ أُخَرَ ، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالَهُ مَالِكٌ لَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ دِيَةً وَاجِبَةً لِمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ مِنْ أَقْرِبَائِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِيرَاثُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ مُهْمَلًا لَا

مُسْتَحِقٌّ لَهُ ، فَلَمَّا لَمْ يُوجِبْ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ دِيَةً قَبْلَ الْهِجْرَةِ لَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَلَا لِغَيْرِهِمْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ مُبْقًى عَلَى حُكْمِ الْحَرْبِ لَا قِيمَةَ لِدَمِهِ ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ ﴾ يُفِيدُ أَنَّهُ مَا لَمْ يُهَاجِرْ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ بَاقٍ عَلَى حُكْمِهِ الْأَوَّلِ فِي أَنْ لَا قِيمَةَ لِدَمِهِ وَإِنْ كَانَ دَمُهُ مَحْظُورًا ؛ إذْ كَانَتْ النِّسْبَةُ إلَيْهِمْ قَدْ تَصِحُّ بِأَنْ يَكُونَ مِنْ بَلَدِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ رَحِمٌ بَعْدَ أَنْ يَجْمَعَهُمْ فِي الْوَطَنِ بَلَدٌ أَوْ قَرْيَةٌ أَوْ صُقْعٌ ، فَنَسَبَهُ اللَّهُ إلَيْهِمْ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ؛ إذْ كَانَ مِنْ أَهْلِ دِيَارِهِمْ ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا قِيمَةَ لِدَمِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُ الْحَسَنِ

(130/167)

بْنِ صَالِحٍ فِي أَنَّ الْمُسْلِمَ إذَا لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ ، فَإِنَّهُ خِلَافُ الْكِتَابِ وَالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَاَلَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ فَجَعَلَهُمْ مُؤْمِنِينَ مَعَ إقَامَتِهِمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ بَعْدَ إسْلَامِهِمْ ، وَأَوْجَبَ عَلَيْنَا نُصْرَتَهُمْ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ ﴾ وَلَوْ كَانَ مَا قَالَ صَحِيحًا لَوَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ لِلتُّجَّارِ دُخُولُ دَارِ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ وَأَنْ يَكُونُوا بِذَلِكَ مُرْتَدِّينَ ، وَلَيْسَ هَذَا قَوْلَ أَحَدٍ .

فَإِنْ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ وَعَبْدَانُ

الْمَرْوَزِيّ قَالَا : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إسْحَاقَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ : سَمِعْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ﴿ إذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ ﴾ فَإِنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ قَدْ لَحِقَ بِهِمْ مُرْتَدًّا عَنْ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ إبَاقَ الْعَبْدِ لَا يُبِيحُ دَمَهُ ، وَاللَّحَاقُ بِدَارِ الْحَرْبِ كَدُخُولِ التَّاجِرِ إلَيْهَا بِأَمَانٍ فَلَا يُبِيحُ دَمَهُ .

(131/167)

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي أَنَّ مَنْ أَصَابَ مُسْلِمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُهُ مُسْلِمًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عَلِمَ بِإِسْلَامِهِ أُقِيدَ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ مُتَنَاقِضٌ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ إذَا ثَبَتَ أَنَّ لِدَمِهِ قِيمَةً لَمْ يَخْتَلِفْ حُكْمُ الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ فِي وُجُوبِ بَدَلِهِ فِي الْعَمْدِ وَدِيَتِهِ فِي الْخَطَإِ ، فَإِذَا لَمْ يَجِبْ فِي الْخَطَإِ شَيْءٌ كَذَلِكَ حُكْمُ الْعَبْدِ فِيهِ .

وَلَمَّا ثَبَتَ بِمَا قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَا قِيمَةَ لِدَمِ الْمُقِيمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ بَعْدَ إسْلَامِهِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ إلَيْنَا وَكَانَ مُبْقًى عَلَى حُكْمِ الْحَرْبِ وَإِنْ كَانَ مَحْظُورَ الدَّمِ أَجْرَوْهُ أَصْحَابُنَا مُجْرَى الْحَرْبِيِّ فِي إسْقَاطِ الضَّمَانِ عَنْ مُتْلِفِ مَالِهِ ؛ لِأَنَّ دَمَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ مَالِهِ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى مُتْلِفِ نَفْسِهِ .

فَمَالُهُ أَحْرَى أَنْ لَا يَجِبَ فِيهِ ضَمَانٌ ، وَأَنْ يَكُونَ كَمَالِ الْحَرْبِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ؛ وَلِذَلِكَ أَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ مُبَايَعَتَهُ عَلَى سَبِيلِ مَا يَجُوزُ مُبَايَعَةُ الْحَرْبِيِّ مِنْ بَيْعِ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ فِي دَارِ الْحَرْبِ .

وَأَمَّا الْأَسِيرُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَجْرَاهُ مُجْرَى الَّذِي أَسْلَمَ هُنَاكَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ وَذَلِكَ لِأَنَّ إقَامَتَهُ هُنَاكَ لَا عَلَى وَجْهِ الْأَمَانِ وَهُوَ مَقْهُورٌ مَغْلُوبٌ ، فَلَمَّا اسْتَوَيَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ اسْتَوَى حُكْمُهُمَا فِي سُقُوطِ الضَّمَانِ عَنْ قَاتِلِهِمَا ؛ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(132/167)

ذِكْرُ أَقْسَامِ الْقَتْلِ وَأَحْكَامِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْقَتْلُ يَنْقَسِمُ إلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ : وَاجِبٌ ، وَمُبَاحٌ ، وَمَحْظُورٌ ، وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مَحْظُورٍ وَلَا مُبَاحٍ .

فَأَمَّا الْوَاجِبُ فَهُوَ قَتْلُ أَهْلِ الْحَرْبِ الْمُحَارِبِينَ لَنَا قَبْلَ أَنْ يَصِيرُوا فِي أَيْدِينَا بِالْأَسْرِ أَوْ بِالْأَمَانِ أَوْ الْعَهْدِ ، وَذَلِكَ فِي الرِّجَالِ مِنْهُمْ دُونَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يُقَاتِلْنَ وَدُونَ الصِّغَارِ الَّذِينَ لَا يُقَاتِلُونَ ، وَقَتْلُ الْمُحَارِبِينَ إذَا خَرَجُوا مُمْتَنِعِينَ وَقَتَلُوا وَصَارُوا فِي يَدِ الْإِمَامِ قَبْلَ التَّوْبَةِ ، وَقَتْلُ أَهْلِ الْبَغْيِ إذَا قَاتَلُونَا ، وَقَتْلُ مَنْ قَصَدَ إنْسَانًا مَحْظُورَ الدَّمِ بِالْقَتْلِ فَعَلَيْنَا قَتْلُهُ ، وَقَتْلُ السَّاحِرِ وَالزَّانِي الْمُحْصَنِ رَجْمًا ، وَكُلُّ قَتْلٍ وَجَبَ عَلَى وَجْهِ الْحَدِّ ؛ فَهَذِهِ ضُرُوبُ الْقَتْلِ الْوَاجِبِ .

وَأَمَّا الْمُبَاحُ فَهُوَ الْقَتْلُ الْوَاجِبُ لِوَلِيِّ الدَّمِ عَلَى وَجْهِ الْقَوَدِ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْعَفْوِ ، فَالْقَتْلُ هَهُنَا مُبَاحٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ؛ وَكَذَلِكَ قَتْلُ أَهْلِ الْحَرْبِ إذَا صَارُوا فِي أَيْدِينَا ، فَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالِاسْتِبْقَاءِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ وَأَمْكَنَهُ الْقَتْلُ وَالْأَسْرُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَقْتُلَ وَبَيْنَ أَنْ يَأْسِرَ .

(133/167)

وَأَمَّا الْمَحْظُورُ فَإِنَّهُ يَنْقَسِمُ إلَى أَنْحَاءٍ : مِنْهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَوَدُ ، وَهُوَ قَتْلُ الْمُسْلِمِ عَمْدًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ الْعَارِي مِنْ الشُّبْهَةِ ، فَعَلَى الْقَاتِلِ الْقَوَدُ فِي ذَلِكَ ؛ وَمِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ دُونَ الْقَوَدِ ، وَهُوَ قَتْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ وَقَتْلُ الْأَبِ ابْنَهُ وَقَتْلُ الْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمَنِ وَالْمُعَاهِدِ وَمَا يَدْخُلُهُ الشُّبْهَةُ فَيَسْقُطُ الْقَوَدُ وَتَجِبُ الدِّيَةُ ؛ وَمِنْهَا مَا لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ ، وَهُوَ قَتْلُ الْمُسْلِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ وَقَتْلُ الْأَسِيرِ فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَتْلُ الْمَوْلَى

لِعَبْدِهِ ؛ هَذِهِ ضُرُوبٌ مِنْ الْقَتْلِ مَحْظُورَةٌ وَلَا يَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ فِيهَا شَيْءٌ غَيْرُ التَّعْزِيرِ .

وَأَمَّا مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُبَاحٍ وَلَا مَحْظُورٍ فَهُوَ قَتْلُ الْمُخْطِئِ وَالسَّاهِي وَالنَّائِمِ وَالْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ ، وَقَدْ بَيَّنَّا حُكْمَهُ فِيمَا سَلَفَ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ وَالزُّهْرِيُّ : " هُوَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يُقْتَلُ خَطَأً فَتَجِبُ عَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ " ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا .

(134/167)

وَقَالَ إبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : " أَرَادَ وَإِنْ كَانَ الْمُؤْمِنُ الْمَقْتُولُ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، وَكَانُوا لَا يُوجِبُونَ الْكَفَّارَةَ عَلَى قَاتِلِ الذِّمِّيِّ " وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ .

وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا سَلَفَ أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ مُقْتَضٍ أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ كَافِرًا ذَا عَهْدٍ وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ إضْمَارُ الْإِيمَانِ لَهُ إلَّا بِدَلَالَةٍ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ مُؤْمِنًا مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ ذَكَرَ الْإِيمَانَ فَقَالَ : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ فَوَصَفَهُ بِالْإِيمَانِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَطْلَقَ لَاقْتَضَى الْإِطْلَاقُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَنَا ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْكَافِرَ الْمُعَاهَدَ تَجِبُ عَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَةُ ، وَذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنْ الْآيَةِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْكَافِرُ الْمُعَاهَدُ ؛ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(135/167)

بَابُ الْقَتْلِ الْعَمْدِ هَلْ فِيهِ كَفَّارَةٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ فَنَصَّ عَلَى إيجَابِ الْكَفَّارَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ ؛ وَذَكَرَ قَتْلَ الْعَمْدِ فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ، وَخَصَّهُ بِالْعَمْدِ ؛ فَلَمَّا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْقَتِيلَيْنِ مَذْكُورًا بِعَيْنِهِ وَمَنْصُوصًا عَلَى حُكْمِهِ لَمْ يَجُزْ لَنَا أَنْ نَتَعَدَّى مَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا فِيهِمَا ؛ إذْ غَيْرُ جَائِزٍ قِيَاسُ الْمَنْصُوصَاتِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ؛ وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا جَمِيعًا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : " عَلَى قَاتِلِ الْعَمْدِ الْكَفَّارَةُ " ؛ وَمَعَ ذَلِكَ فَفِي إثْبَاتِ الْكَفَّارَةِ فِي الْعَمْدِ زِيَادَةٌ فِي حُكْمِ النَّصِّ ، وَغَيْرُ جَائِزٍ الزِّيَادَةُ فِي النَّصِّ إلَّا بِمِثْلِ مَا يَجُوزُ بِهِ النَّسْخُ ؛ وَأَيْضًا فَغَيْرُ جَائِزٍ إثْبَاتُ الْكَفَّارَاتِ قِيَاسًا وَإِنَّمَا طَرِيقُهَا التَّوْقِيفُ أَوْ الِاتِّفَاقُ .

وَأَيْضًا لَمَّا نَصَّ اللَّهُ عَلَى حُكْمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْقَتِيلَيْنِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَنْ أَدْخَلَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ﴾ فَمُوجِبُ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْعَامِدِ مُدْخِلٌ فِي أَمْرِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ .

فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ فِي الْخَطَإِ فَهِيَ فِي الْعَمْدِ أَوْجَبُ ؛ لِأَنَّهُ أَغْلَظُ .

قِيلَ لَهُ : لَيْسَتْ هَذِهِ الْكَفَّارَةُ مُسْتَحَقَّةً بِالْمَأْثَمِ فَيُعْتَبَرُ عِظَمُ الْمَأْثَمِ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْمُخْطِئَ غَيْرُ آثِمٍ ، فَاعْتِبَارُ الْمَأْثَمِ فِيهِ سَاقِطٌ ؛ وَأَيْضًا قَدْ أَوْجَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُجُودَ السَّهْوِ عَلَى السَّاهِي ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْعَامِدِ وَإِنْ كَانَ الْعَمْدُ أَغْلَظَ .

فَإِنْ احْتَجُّوا بِحَدِيثِ ضَمْرَةَ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْلَةَ عَنْ الْعَرِيفِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ : ﴿ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَوْجَبَ يَعْنِي النَّارَ بِالْقَتْلِ ، فَقَالَ : أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقْ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْ النَّارِ ﴾ .

قِيلَ لَهُ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَهَانِئُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَخِي إبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي عَبْلَةَ ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَوْجَبَ بِالْقَتْلِ ؛ وَهَؤُلَاءِ أَثْبَتُ مِنْ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ .

وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ عَلَى مَا رَوَاهُ ضَمْرَةُ لَمْ يَدُلَّ عَلَى قَوْلِ الْمُخَالِفِ مِنْ وُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ تَأْوِيلٌ مِنْ الرَّاوِي فِي قَوْلِهِ : " أَوْجَبَ النَّارَ بِالْقَتْلِ " لِأَنَّهُ قَالَ : يَعْنِي بِالْقَتْلِ .

(137/167)

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ رَقَبَةَ الْقَتْلِ لَذَكَرَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، فَلَمَّا لَمْ يَشْرِطْ لَهُمْ الْإِيمَانَ فِيهَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ ؛ وَأَيْضًا فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِأَنْ يُعْتِقُوا عَنْهُ ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ

عِتْقُهَا عَنْهُ ؛ وَأَيْضًا فَإِنْ عَتَقَ الْغَيْرُ عَنْ الْقَاتِلِ لَا يُجْزِيهِ عَنْ الْكَفَّارَةِ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ جَعَلَ اللَّهُ مِنْ صِفَةِ رَقَبَةِ الْقَتْلِ الْإِيمَانَ ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا لَا تُجْزِي إلَّا بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِتْقُ الرَّقَبَةِ الْمُؤْمِنَةِ أَفْضَلُ مِنْ الْكَافِرَةِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ قَدْ صَارَتْ شَرْطًا فِي الْفَرْضِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً لَمْ تُجْزِهِ الْكَافِرَةُ لِأَنَّهُ أَوْجَبَهَا مَقْرُونَةً بِصِفَةٍ هِيَ قُرْبَةٌ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ مِنْهَا عَلَى الْكُفَّارِ الذِّمِّيِّينَ وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا ، وَكَذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ التَّتَابُعَ فِي صَوْمِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ صِفَةً زَائِدَةً ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُجْزِي إلَّا بِهَذِهِ الصِّفَةِ مَعَ الْإِمْكَانِ ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ أَوْجَبَ صَوْمَ شَهْرٍ مُتَتَابِعٍ أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ التَّفْرِيقُ لِإِيجَابِهِ إيَّاهُ بِصِفَةٍ هِيَ قُرْبَةٌ ، فَوَجَبَتْ حِينَ أَوْجَبَهَا كَمَا وَجَبَ الْمَنْذُورُ مِنْ الصَّوْمِ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمْ يَخْتَلِفْ الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ إذَا صَامَ بِالْأَهِلَّةِ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ النُّقْصَانُ ، وَأَنَّهَا إنْ كَانَتْ نَاقِصَةً أَوْ تَامَّةً أَجْزَأَتْه ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ﴾ ، فَأَمَرَ بِاعْتِبَارِ الشُّهُورِ بِالْأَهِلَّةِ وَأَمَرَ عِنْدَ عَدَمِ الرُّؤْيَةِ

بِاعْتِبَارِ الثَّلَاثِينَ ؛ وَإِنْ ابْتَدَأَ صِيَامَ الشَّهْرَيْنِ مِنْ بَعْضِ الشَّهْرِ اُعْتُبِرَ الشَّهْرُ الثَّانِي بِالْهِلَالِ وَبَقِيَّةُ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ بِالْعَدَدِ تَمَامُ ثَلَاثِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ .

وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ الْأَهِلَّةَ إلَّا أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ صَوْمِهِ بِالْهِلَالِ ، وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ .

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ

فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ .

أَنَّهَا بَقِيَّةُ ذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَصَفَرٍ وَرَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَبَقِيَّةٍ مِنْ رَبِيعٍ الْآخَرِ ، فَاعْتُبِرَ الْكَسْرُ بِالْأَيَّامِ عَلَى التَّمَامِ وَسَائِرُ الشُّهُورِ بِالْأَهِلَّةِ ؛ وَقَوْلُهُ : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ مَعْلُومٌ أَنَّهُ كَلَّفَنَا التَّتَابُعَ عَلَى حَسَبِ الْإِمْكَانِ ، وَفِي الْعَادَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَخْلُو مِنْ حَيْضٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ : ﴿ تَحِيضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ فِي كُلِّ شَهْرٍ ﴾ ، فَأَخْبَرَ أَنَّ عَادَةَ النِّسَاءِ حَيْضَةٌ فِي كُلِّ شَهْرٍ ؛ فَإِذَا كَانَ تَكْلِيفُ صَوْمِ التَّتَابُعِ عَلَى حَسَبِ الْإِمْكَانِ وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ إذَا كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَمْ يَكُنْ فِي وُسْعِهَا فِي الْعَادَةِ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ لَا حَيْضَ فِيهِمَا سَقَطَ

حُكْمُ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَلَمْ يَقْطَعْ حُكْمَ التَّتَابُعِ وَصَارَتْ أَيَّامُ الْحَيْضِ بِمَنْزِلَةِ اللَّيْلِ الَّذِي لَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهَا تُسْتَقْبَلُ .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا : " إِذَا مَرِضَ فِي الشَّهْرَيْنِ فَأَفْطَرَ اسْتَقْبَلَ " وَقَالَ مَالِكٌ : " يَصِلُ وَيُجْزِيهِ "

وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْحَيْضِ وَالْمَرَضِ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ فِي الْعَادَةِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ بِلَا مَرَضٍ وَلَا يُمْكِنُهَا ذَلِكَ بِلَا حَيْضٍ .

(140/167)

وَوَجْهٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنَّ حُدُوثَ الْمَرَضِ لَا يُوجِبُ الْإِفْطَارَ بَلْ الْإِفْطَارُ بِفِعْلِهِ ، وَالْحَيْضُ يُنَافِي الصَّوْمَ لَا بِفِعْلِهَا ، فَأَشْبَهَ اللَّيْلَ وَلَمْ يَقْطَعْ التَّتَابُعَ .

قَوْله تَعَالَى ﴿ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ ﴾ قِيلَ فِيهِ : إِنَّ مَعْنَاهُ اعْمَلُوا بِمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ لِلتَّوْبَةِ مِنْ اللَّهِ ؛ أَيْ لِيَقْبَلَ اللَّهُ تَوْبَتَكُمْ فِيمَا اقْتَرَفْتُمُوهُ مِنْ ذُنُوبِكُمْ .

وَقِيلَ إِنَّهُ خَاصٌّ فِي سَبَبِ الْقَتْلِ ، فَأَمَرَ بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ .

وَقِيلَ مَعْنَاهُ

تَوْسِعَةً وَرَحْمَةً مِنْ اللَّهِ ، كَمَا قَالَ : ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ﴾ وَالْمَعْنَى : وَسَّعَ

عَلَيْكُمْ وَسَهَّلَ عَلَيْكُمْ. انتهى انتهى. اهـ ﴿أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ 191. 123﴾

(141/167)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ فِيهَا تِسْعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إلَّا خَطَأً ﴾ : مَعْنَاهُ : وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا قَتْلًا جَائِزًا.

أَمَّا أَنَّهُ يُوجَدُ ذَلِكَ مِنْهُ غَيْرَ جَائِزٍ فَنَفَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ جَوَازَهُ لَا وُجُودَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَمْ يُبْعَثُوا لِبَيَانِ الْحِسِّيَّاتِ وُجُودًا وَعَدَمًا ، إنَّمَا بُعِثُوا لِبَيَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

إِثْبَاتًا وَنَفْيًا .

فَإِنْ قِيلَ : فَهَلْ هُوَ جَائِزٌ لِلْكَافِرِ ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ : نَعَمْ ، فَقَدْ أَحْلَلْتُمْ .

وَإِنْ قُلْتُمْ : لَا ، فَقَدْ أَبْطَلْتُمْ فَائِدَةَ التَّخْصِيصِ بِالْمُؤْمِنِ بِذَلِكَ ، وَالْكَافِرُ فِيهِ مِثْلُهُ .

(142/167)

قُلْنَا : مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ بِحَنَانِهِمْ وَأُخُوَّتِهِمْ وَشَفَقَتِهِمْ وَعَقِيدَتِهِمْ ؛ فَلِذَلِكَ خُصَّ الْمُؤْمِنُ بِالتَّأْكِيدِ ، وَلِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ الْأَحْكَامِ أَيْضًا حَسْبَمَا نُبَيِّنُ ذَلِكَ بَعْدُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ إلَّا خَطَأً ﴾ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ ، وَلَهُ يَقُولُ النُّحَاةُ الِاسْتِثْنَاءُ الْمُنْقَطِعُ إذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ الْأَوَّلِ ؛ وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا حَقِيقَتَهُ فِي رِسَالَةِ الْمُلْجِئَةِ .

وَمَعْنَاهُ أَنْ يَأْتِيَ الِاسْتِثْنَاءُ عَلَى مَعْنَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ اللَّفْظِ ، لَا عَلَى نَفْسِ اللَّفْظِ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ : وَقَفْت بِهَا أُصَيْلَانًا أُسَائِلُهَا عَيَّتْ جَوَابًا وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدِ إلَّا الْأَوَارِيَّ لَأْيًا مَا أُبَيِّنُهَا وَالنُّؤْيُ كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ الْجَلَدِ فَلَمْ تَدْخُلْ الْأَوَارِي فِي لَفْظِ أَحَدٍ ، وَلَكِنْ دَخَلَتْ فِي مَعْنَاهُ .

أَرَادَ : وَمَا بِالرَّبْعِ أَحَدٌ أَيْ [غَيْرُ] مَا كَانَ فِيهِ ، أَوْ أَثَرُ كُلُّهُ ذَاهِبٌ ، إلَّا الْأَوَارِيَ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ

: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ﴾ ؛ الْمَعْنَى مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُفَوِّتَ نَفْسَ مُؤْمِنٍ بِكَسْبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ قَصْدِهِ إلَى وَصْفِهِ ؛ فَافْهَمْهُ وَرَكِّبْهُ تَجِدْهُ بَدِيعًا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : أَرَادَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنْ يُخْرِجَ هَذَا مِنْ الِاسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ ؛ وَيَجْعَلَهُ مُتَّصِلًا لِجَهْلِهِ بِاللُّغَةِ وَكَوْنِهِ أَعْجَمِيًّا فِي السَّلَفِ ؛ فَقَالَ : هُوَ اسْتِثْنَاءٌ صَحِيحٌ . وَفَائِدَتُهُ أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ خَطَأً فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ، فَيَا لِلَّهِ ، وَيَا لِلْعَالَمِينَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ ، كَيْفَ يَصِحُّ فِي عَقْلِ عَاقِلٍ أَنْ يَقُولَ : أُبِيحَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ خَطَأً ، وَمِنْ شَرْطِ الْإِذْنِ وَالْإِبَاحَةِ الْمُكَلَّفُ وَقَصْدُهُ ، وَذَلِكَ ضِدُّ الْخَطَأِ ، فَالْكَلَامُ لَا يَتَحَصَّلُ مَعْقُولًا .

ثُمَّ قَالَ : وَهُوَ أَنْ يُرَى عَلَيْهِ لِبْسَةُ الْمُشْرِكِينَ وَالِانْحِيَازُ إلَيْهِمْ كَقِصَّةِ حُذَيْفَةَ مَعَ أَبِيهِ يَوْمَ أُحُدٍ .

قُلْنَا لَهُ : هَذَا هُوَ الِاسْتِثْنَاءُ الْمُنْقَطِعُ ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ وَقَعَ خِلَافَ الْقَصْدِ ، وَهُوَ قَصْدٌ إلَى مُشْرِكٍ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ

مُسْلِمٌ ؛ فَهَذَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ أَمْرًا وَلَا نَهْيًا .

ثُمَّ قَالَ : وَقَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إلَّا خَطَأً ﴾ يَقْتَضِي أَنْ يُقَالَ :

إِنَّمَا يُبَاحُ لَهُ إذَا وُجِدَ شَرْطُ الْإِبَاحَةِ ، وَشَرْطُ الْإِبَاحَةِ أَنْ يَكُونَ خَطَأً ، وَفِي هَذَا الْقَوْلِ مِنْ التَّهَافُتِ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ مَا يُغْنِي عَنْ رَدِّهِ .

(144/167)

وَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يُقَالَ : شَرْطُ إبَاحَةِ الْقَتْلِ أَنْ لَا يَقْصِدَ ، اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ كَوْنَ الْمُقَلِّدِ أَلَمَّ بِقَوْلِ الْمُبْتَدِعَةِ : إنَّ الْمَأْمُورَ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ مَأْمُورًا إلَّا بَعْدَ تَقَضِّي الِامْتِثَالِ وَمُضَائِهِ ؛ فَالِاخْتِلَالُ فِي الْمَقَالِ وَاحِدٌ وَالرَّدُّ وَاحِدٌ ، فَلْتَلْحَظْهُ فِي أُصُولِهِ الَّتِي صَنَّفَ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ ؛ ثُمَّ أَبْطَلَ هُوَ هَذَا وَكَانَ فِي غِنًى عَنْ ذِكْرِهِ وَإِبْطَالِهِ .

ثُمَّ قَالَ : إنَّ أَقْرَبَ قَوْلٍ فِيهِ أَنْ يُقَالَ : إنَّ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ : { إلَّا خَطَأً } اقْتَضَى تَأْثِيمَ قَاتِلِهِ لِاقْتِضَاءِ النَّهْيِ ذَلِكَ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى : { إلَّا خَطَأً } رَفْعٌ لِلتَّأْثِيمِ عَنْ قَاتِلِهِ ؛ وَإِنَّمَا دَخَلَ الِاسْتِثْنَاءُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ اللَّفْظُ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْمَآثِمِ ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ قَاتِلَ الْخَطَأِ ، وَجَاءَ الِاسْتِثْنَاءُ عَلَى حَقِيقَتِهِ ؛ وَهَذَا كَلَامُ مَنْ لَا يَعْلَمُ اللُّغَةَ وَلَا يَفْهَمُ مَقَاطِعَ الشَّرِيعَةِ ، بَلْ قَوْلُهُ : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا } مَعْنَاهُ كَمَا قُلْنَا جَائِزٌ ضَرُورَةً لَا وُجُودًا ؛ فَنَفَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ جَوَازَ ذَلِكَ لَا وُجُودَهُ ، فَقَوْلُ هَذَا الرَّجُلِ : إنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي تَأْثِيمَ قَاتِلِهِ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ ضِدَّ الْجَوَازِ التَّحْرِيمُ وَحْدَهُ ؛ بَلْ ضِدَّ النَّدْبِ وَالْكَرَاهِيَةِ عَلَى قَوْلٍ ، وَالْوُجُوبُ وَالتَّحْرِيمُ

عَلَى آخَرَ ، فَلِمَ عَيَّنَ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ نَفْيِ الْجَوَازِ التَّحْرِيمَ الْمُؤْثِمَ .

أَمَّا إنَّ ذَلِكَ عُلِمَ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ لَا مِنْ نَفْسِ هَذَا اللَّفْظِ .

ثُمَّ نَقُولُ : هَبْكَ أَنَّا أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ

بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَقُلْنَا لَهُ : إنَّ مَعْنَاهُ الصَّرِيحَ أَنْتَ آثِمٌ إنْ قَتَلْتَهُ ، إلَّا أَنْ تَقْتُلَهُ خَطَأً ، فَإِنَّهُ يَكُونُ اسْتِثْنَاءً مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ ؛ لِأَنَّ الْإِثْمَ أَيْضًا إنَّمَا يَرْتَبِطُ بِالْعَمْدِ ، فَإِذَا قَالَ بَعْدَهُ : إلَّا خَطَأً ، فَهُوَ ضِدُّهُ ، فَصَارَ مُنْقَطِعًا عَنْهُ حَقِيقَةً وَصِفَةً وَرَفْعًا لِلْمَأْثَمِ .

وَقَوْلُهُ : فَإِنَّمَا دَخَلَ الِاسْتِثْنَاءُ عَلَى مَا يَتَضَمَّنُهُ اللَّفْظُ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْمَأْثَمِ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ اللَّفْظَ لَيْسَ فِيهِ لِذَلِكَ ذِكْرٌ حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا ؛ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الْإِثْمُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ ، وَقَدْ أَشَرْنَا نَحْنُ إلَى حَقِيقَتِهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّحَارِيرِ : إنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي سَبَبٍ ؛ ﴿ وَذَلِكَ أَنَّ أُسَامَةَ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ فِي غَزَاةٍ فَعَلَاهُ بِالسَّيْفِ ، فَقَالَ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ؛ فَقَتَلَهُ ؛ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا .

فَجَعَلَ يُكَرِّرُ عَلَيْهِ: بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ ﷺ.

قَالَ: فَلَقَدْ تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

فَهَذَا قَتَلَ مُتَعَمِّدًا مُخْطِئًا فِي اجْتِهَادِهِ.

وَهَذَا نَفِيسٌ.

وَمِثْلُهُ قَتْلُ أَبِي حُذَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَمُتَعَلَّقُ الْخَطَأِ غَيْرُ مُتَعَلَّقِ الْعَمْدِ، وَمَحَلُّهُ غَيْرُ مَحَلِّهِ وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا مِنْهُ؛ وَلِذَلِكَ قَالَتْ جَمَاعَةٌ: إِنَّ الْآيَتَيْنِ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ مِقْيَسِ بْنِ صُبَابَةَ، فَإِنَّهُ أَسْلَمَ هُوَ وَأَخُوهُ هِشَامٌ فَأَصَابَ هِشَامًا رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ مِنْ رَهْطِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مِنْ الْعَدُوِّ، فَقَتَلَهُ خَطَأً فِي هَزِيمَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانَ أَخُوهُ مِقْيَسٌ بِمَكَّةَ، فَقَدِمَ مُسْلِمًا فِيمَا يَظْهَرُ.

وَقِيلَ: لَمْ يَبْرَحْ مِنْ الْمَدِينَةِ فَطَلَبَ دِيَةَ أَخِيهِ، فَبَعَثَ

مَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ فِهْرٍ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فِي دِيَتِهِ ، فَدَفَعُوا إِلَيْهِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِقْيَسٌ وَالْفِهْرِيُّ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَتَلَ مِقْيَسٌ الْفِهْرِيَّ ، وَارْتَدَّ عَنْ الْإِسْلَامِ ، وَرَكِبَ جَمَلًا مِنْهَا ، وَسَاقَ مَعَهُ الْبَقِيَّةَ ، وَلَحِقَ كَافِرًا بِمَكَّةَ ، وَقَالَ : شَفَى النَّفْسَ أَنْ قَدْ مَاتَ بِالْقَاعِ مُسْنَدًا يُضَرِّجُ فِي ثَوْبَيْهِ دِمَاءَ الْأَخَادِعِ وَكَانَتْ هُمُومُ النَّفْسِ مِنْ قَبْلِ قَتْلِهِ تُلِمُّ فَتَحْمِينِي وِطَاءَ الْمَضَاجِعِ ثَأَرْت بِهِ فِهْرًا وَحَمَّلْت عَقْلَهُ سُرَاةَ بَنِي النَّجَّارِ أَرْبَابَ فَارِعِ حَلَلْت بِهِ وِتْرِي وَأَدْرَكْت ثُؤْرَتِي وَكُنْت إلَى الْأَوْثَانِ أَوَّلَ رَاجِعِ فَدَخَلَ قَتْلُ الْأَنْصَارِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إلَّا خَطَأً ﴾ وَدَخَلَ قَتْلُ مِقْيَسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ ، وَكُلٌّ وَاحِدٍ بِصِفَتِهِ فِي الْآيَتَيْنِ بِصِفَتِهِمَا ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ : أَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ تَحْرِيرَ الرَّقَبَةِ ، وَسَكَتَ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ عَنْهَا .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، مَآلُهُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا قَالَا : لَا كَفَّارَةَ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فِيهِ الْكَفَّارَةُ ؛ لِأَنَّهَا إذَا وَجَبَتْ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ وَلَا إثْمَ فِيهِ فَفِي الْعَمْدِ أَوْلَى .

قُلْنَا : هَذَا يُبْعِدُهَا عَنِ الْعَمْدِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يُوجِبْهَا فِي مُقَابَلَةِ الْإِثْمِ ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَهَا عِبَادَةً ، أَوْ فِي مُقَابَلَةِ التَّقْصِيرِ ، وَتَرْكِ الْحَذَرِ وَالتَّوَقِّي ، وَالْعَمْدُ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ : (مُؤْمِنَةٍ) وَهَذَا يَقْتَضِي كَمَا لَهَا فِي صِفَاتِ الدِّينِ ، فَتُكْمَلُ فِي صِفَاتِ الْمَالِيَّةِ حَتَّى لَا تَكُونَ مَعِيبَةً ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ أَتْلَفَ شَخْصًا فِي عِبَادَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُخَلِّصَ آخَرَ لِعِبَادَةِ رَبِّهِ عَنْ شُغْلِ غَيْرِهِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّمَا يُعْتَقُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوٌ مِنْهَا مِنَ النَّارِ حَتَّى الْفَرْجُ بِالْفَرْجِ ، فَمَتَى نَقَصَ عُضْوٌ مِنْهَا لَمْ تَكْمُلْ شُرُوطُهَا .

وَهَذَا بَدِيعٌ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : سَوَاءٌ كَانَتِ الرَّقَبَةُ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً إِذَا كَانَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ لِمُسْلِمٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ خِلَافًا لِابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ ؛ إِذْ قَالُوا : لَا يُجْزِئُ إِلَّا مَنْ صَامَ وَصَلَّى وَعَقَلَ الْإِسْلَامَ .

قَالَ الطَّبَرِيُّ : مَنْ وُلِدَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعِتْقِ ، كَمَا أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجِنَايَةِ وَالْإِرْثِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَجَمِيعِ أَحْكَامِهِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾ : أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى الدِّيَةَ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ جَبْرًا .

كَمَا أَوْجَبَ الْقِصَاصَ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ زَجْرًا ، وَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ رِفْقًا ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ الْخَطَأِ لَمْ يَكْتَسِبْ إثْمًا وَلَا مُحَرَّمًا ، وَالْكَفَّارَةُ وَجَبَتْ زَجْرًا عَنْ التَّقْصِيرِ وَالْحَذَرِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ فِي تَقْدِيرِ الشَّرِيعَةِ ، وَبِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ؛ فَإِنْ عُدِمَتْ الْإِبِلُ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ : فَقَالَ مَالِكٌ : مِنْ الدَّرَاهِمِ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، وَمِنْ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ ، وَلَيْسَتْ فِي غَيْرِهِمَا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْوَاجِبُ مِنْهُ الْإِبِلُ كَيْفَ تَصَرَّفَتْ ، فَإِنَّمَا الْأَصْلُ ؛ فَإِذَا عُدِمَتْ وَقْتَ الْوُجُوبِ فَحِينَئِذٍ يُنْظَرُ فِي بَدَلِهَا وَهُوَ الْقِيمَةُ بِحِسَابِ الْوَقْتِ ، كَمَا فِي كُلِّ وَاجِبٍ فِي الذِّمَّةِ يَتَعَذَّرُ أَدَاؤُهُ .

وَدَلِيلُنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَهَا بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ذَهَبًا وَوَرِقًا ، وَكَتَبَ بِهِ إلَى الْآفَاقِ ؛ وَلَا مُخَالِفَ ؛ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ؛ فَإِنَّ بَلَدًا لَمْ يَكُنْ قَطُّ بِهِ إبِلٌ لَا سَبِيلَ إلَى تَقْوِيمِهَا فِيهِ ،

فَعَلِمَتْ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ فَقَدَّرَتْ نَصِيبَهَا ، وَاعْتَبَرَتْهَا فِي كُلِّ بَلَدٍ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؛ إذْ لَا يَخْلُو بَلَدٌ مِنْهُمَا .

(150/167)

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، فِي تَقْدِيرِهَا : عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ ، فَبَنَاهَا عَلَى نِصَابِ الزَّكَاةِ ، وَعُمَرُ مَعَ الصَّحَابَةِ قَدْ عَلِمُوا نِصَابَ الزَّكَاةِ حِينَ قَدَّرُوهَا بِاثْنَيْ عَشْرَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، وَقَدْ بَيَّنَّا الْمَعْنَى فِي نِصَابِ الزَّكَاةِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَهُوَ بَدِيعٌ ، فَلْيُنْظَرْ فِيهِ مَنْ أَرَادَ تَمَامَ الْعِلْمِ بِهِ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : هِيَ فِي الْإِبِلِ أَخْمَاسٌ : بَنَاتُ مَخَاضٍ ، وَبَنَاتُ لَبُونٍ ، وَبَنُو لَبُونٍ ، وَحِقَاقٌ ، وَجِذَاعٌ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هِيَ أَخْمَاسٌ ، إلَّا أَنَّ مِنْهَا بَنِي مَخَاضٍ دُونَ بَنِي لَبُونٍ .

وَدَلِيلُنَا ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ دِيَةَ الْخَطَإِ أَخْمَاسًا ، فَقَالَ : عِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ ﴾ ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَنِي مَخَاضٍ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد كُوفِيًّا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ فَلَا كَلَامَ لَهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَا مَعْنَى مَعَهُمْ ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرُوهُ شَيْءٌ لَا يَجِبُ فِي الزَّكَاةِ فَلَمْ يَجِبْ فِي الدِّيَةِ كَالثَّنَايَا .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : وَهِيَ مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ ، كَذَلِكَ قَضَى عُمَرُ وَعَلِيٌّ ، وَهِيَ ضَرُورَةٌ ؛

لِأَنَّ الْإِبِلَ قَدْ تَكُونُ فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ حَوَامِلَ فَيَضُرُّ بِهِ ، وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَى غَيْرِ مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَفِيهِ تَكُونُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لَوَابِنَ ، وَوَجَبَتْ مُوَاسَاةً وَرِفْقًا ، فَتُؤْخَذُ مِنْهَا بِذَلِكَ ، .

﴿ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً لِأَغْرَاضٍ ﴾ : مِنْهَا أَنَّهُ كَانَ يُعْطِيهَا صُلْحًا وَتَسْدِيدًا .

(151/167)

وَمِنْهَا أَنَّهُ كَانَ يُعَجِّلُهَا تَأْلِيفًا ، فَلَمَّا وُجِدَ الْإِسْلَامُ قَرَّرَتْهَا الصَّحَابَةُ عَلَى هَذَا النِّظَامِ .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : وَلَا مَدْخَلَ فِيهَا لِغَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنْ ثِيَابٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ بَقَرٍ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِمَا ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَمَهَّدَتْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ عَلَى هَذَا ، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَقَدْ سَقَطَ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى هَذَا ؛ فَأَمَّا بَقِيَّةُ أَحْكَامِ الدِّيَةِ فَهِيَ كَثِيرَةٌ لَا يَفِي بِهَا إلَّا كُتُبُ الْمَسَائِلِ ، فَلَا نُطَوِّلُ بِذِكْرِهَا ، فَنَخْرُجَ عَنْ الْمَقْصُودِ بِهَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ : ﴿ إلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾ : أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى الدِّيَةَ لِأَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ إلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا بِهَا عَلَى الْقَاتِلِ ؛ وَالِاسْتِثْنَاءُ إذَا تَعَقَّبَ جُمَلًا عَادَ إلَى جَمِيعِهَا إذَا صَلَحَ ذَلِكَ فِيهَا ، وَإِلَّا عَادَ إلَى مَا يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ مِنْهَا .

وَالَّذِي تَقَدَّمَ الْكَفَّارَةُ وَالدِّيَةُ ، وَالْكَفَّارَةُ حَقُّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَلَا تُقْبَلُ الصَّدَقَةُ مِنْ الْأَوْلِيَاءِ ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ مِنْ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ لَا تَنْفُذُ إلَّا فِيمَا يَمْلِكُهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ : أَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْكَفَّارَةَ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ إذَا كَانَ خَطَأً ، وَلَمْ يَذْكُرْ الدِّيَةَ .

(152/167)

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ ؛ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا دِيَةَ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ وَقَتَادَةَ وَجَمَاعَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ ، وَفِيهِ الْكَفَّارَةُ : أَمَّا وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ فَلِأَنَّهُ أَتْلَفَ نَفْسًا مُؤْمِنَةً .

وَأَمَّا امْتِنَاعُ الدِّيَةِ عِنْدَهُمْ فَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إنَّمَا لَمْ تَجِبْ الدِّيَةُ لَهُمْ لِئَلَّا يَسْتَعِينُوا بِهَا عَلَى حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ .

وَقَالَ آخَرُونَ : إنَّمَا لَمْ تَجِبْ لَهُمْ دِيَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدٌ وَلَا مِيثَاقٌ .

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَعَوَّلَ عَلَى أَنَّ الْعَاصِمَ لِلْعَبْدِ فِي ذِمَّتِهِ " لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ " ، وَأَنَّ الْعَاصِمَ لَهُ فِي مَالِهِ الدَّارُ ؛ فَإِذَا أَسْلَمَ وَبَقِيَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَقَدْ اعْتَصَمَ عِصْمَةً قَوِيمَةً يَجِبُ بِهَا عَلَى قَاتِلِهِ

الْكَفَّارَةُ ، وَلَيْسَ لَهُ عِصْمَةٌ مُقَوَّمَةٌ ؛ فَدَمُهُ وَمَالُهُ هَدَرٌ ، وَلَوْ أَنَّهُ هَاجَرَ إلَى أَرْضِ الْإِسْلَامِ وَتَرَكَ أَهْلَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَا حُرْمَةَ لَهُمْ .

وَهَذَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ ؛ فَإِنَّ الدَّارَ عِنْدَ مَالِكٍ

الْعَاصِمَةُ لِلْأَهْلِ وَالْمَالِ .

وَقَدْ مَهَّدْنَا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْإِسْلَامُ يَعْصِمُ مَالَ الْمُسْلِمِ وَأَهْلَهُ وَدَمَهُ حَيْثُ كَانُوا .

(153/167)

وَالْمَسْأَلَةُ فِي نِهَايَةِ الْإِشْكَالِ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِيهَا أَسْلَمُ ، وَعَلَى هَذَا عِنْدَ هَؤُلَاءِ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ الدِّيَةَ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ ، وَعَلَى الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ لَمْ يَذْكُرْهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مُسْتَحَقٌّ ؛ فَلَوْ كَانَ لَهَا مُسْتَحَقٌّ لَوَجَبَتْ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ مَوْجُودٌ وَهُوَ الْإِسْلَامُ ، وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ لَمْ يَذْكُرْ الدِّيَةَ ؛ لِأَنَّ الْهِجْرَةَ كَانَتْ عَلَى مَنْ آمَنَ فَرْضًا ، وَمَنْ أَسْلَمَ وَلَمْ يُهَاجِرْ فَلَا إسْلَامَ لَهُ وَلَا وِلَايَةَ ، فَأَمَّا مُذْ سَقَطَ فَرْضُ الْهِجْرَةِ بِعِصْمَةِ الْإِسْلَامِ فَوَجَبَ لَهُ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ أَيْنَمَا كَانَ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ

إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ : وَالْمِيثَاقُ هُوَ الْعَهْدُ الْمُؤَكَّدُ الَّذِي قَدْ ارْتَبَطَ وَانْتَظَمَ ، وَمِنْهُ الْوَثِيقَةُ فَفِيهِ الدِّيَةُ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذَا هُوَ الْكَافِرُ الَّذِي لَهُ وَلِقَوْمِهِ الْعَهْدُ ، فَعَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَةُ لِأَهْلِهِ وَالْكَفَّارَةُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ التَّابِعِينَ وَالشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ زَيْدٍ وَالْحَسَنُ : الْمُرَادُ بِهِ ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ .

(154/167)

وَاخْتَارَ الطَّبَرِيُّ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْمَقْتُولَ الْكَافِرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَهْمَلَهُ وَلَمْ يَقُلْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، كَمَا قَالَ فِي الْقَتِيلِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَمِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَإِطْلَاقُهُ مَا قَيَّدَ قَبْلَ ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّهُ خِلَافُهُ .

وَهَذَا عِنْدَ عُلَمَائِنَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ نُسِّقَتْ عَلَى مَا قَبْلَهَا وَرُبِطَتْ بِهَا ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا حُكْمَهُ .

الثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ : ﴿ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ ﴾ وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي دِيَةِ الْكَافِرِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا كَدِيَةِ الْمُسْلِمِ ، وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا عَلَى النِّصْفِ ، وَهُوَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا ثُلُثَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ، وَهُوَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ .

وَالدِّيَةُ الْمُسَلَّمَةُ هِيَ الْمُوَفَّرَةُ .

قَالَ الْقَاضِي : وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَهُوَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ ، وَقَدْ أَتَيْنَا فِيهِ بِالْعَجَبِ فِي الْمَحْصُولِ ، وَهُوَ عِنْدِي لَا يَلْحَقُ إلَّا بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى حَمْلِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ عَلَى الَّتِي قَبْلَهَا أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْكَفَّارَةَ إنَّمَا هِيَ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ

شَخْصًا عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ ؛ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُخَلِّصَ آخَرَ لَهَا .

(155/167)

وَالثَّانِي : أَنَّ الْكَفَّارَةَ إنَّمَا هِيَ زَجْرٌ عَنْ الِاسْتِرْسَالِ وَتُقَاةٌ لِلْحَذَرِ ، وَحَمْلٌ عَلَى التَّثَبُّتِ عِنْدَ الرَّمْيِ ؛ وَهَذَا إنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ .

وَأَمَّا فِي حَقِّ الْكَافِرِ فَلَا يَلْزَمُ فِيهِ مِثْلُ هَذَا .

وَنُحَرِّرُ هَذَا قِيَاسًا فَنَقُولُ : كُلُّ كَافِرٍ لَا كَفَّارَةَ فِي قَتْلِهِ [كَالْمُسْتَأْمَنِ وَقَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِي قَتْلِهِ] ، وَلَا عُذْرَ لَهُمْ عَنْهُ بِهِ احْتِفَالٌ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : إذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ هُوَ الْمُؤْمِنُ ، فَمَنْ قَتَلَ كَافِرًا

خَطَأً ، وَلَهُ عَهْدٌ فَفِيهِ الدِّيَةُ إجْمَاعًا .

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَهُوَ أَصْلٌ بَدِيعٌ فِي رَفْعِ الدِّمَاءِ .

وَنَحْنُ نُمَهِّدُ فِيهِ قَاعِدَةً قَوِيَّةً فَنَقُولُ : مَبْنَى الدِّيَاتِ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى التَّفَاضُلِ فِي الْحُرْمَةِ وَالتَّفَاوُتِ فِي الْمَرْتَبَةِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مَالِيٌّ يَتَفَاوَتُ بِالصِّفَاتِ ، بِخِلَافِ الْقَتْلِ ، لِأَنَّهُ لَمَّا شُرِعَ زَجْرًا لَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ ذَلِكَ التَّفَاوُتُ ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا نَظَرْنَا إلَى الدِّيَةِ فَوَجَدْنَا الْأُنْثَى تَنْقُصُ فِيهِ عَنْ الذَّكَرِ ؛ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِ مَزِيَّةٌ عَلَى الْكَافِرِ ؛ فَوَجَبَ أَلَّا يُسَاوِيَهُ فِي دِيَتِهِ .

وَزَادَ الشَّافِعِيُّ نَظَرًا ، فَقَالَ : إنَّ الْأُنْثَى الْمُسْلِمَةَ فَوْقَ الْكَافِرِ الذَّكَرِ ، فَوَجَبَ أَنْ تَنْقُصَ دِيَتُهُ عَنْ دِيَتِهَا ، فَتَكُونَ دِيَتُهُ ثُلُثَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ .

(156/167)

وَقَالَ مَالِكٌ بِقَضَاءِ عُمَرَ وَهُوَ النِّصْفُ ؛ إذْ لَمْ يُرَاعِ الصَّحَابَةُ التَّفَاوُتَ بَيْنَهُمَا إلَّا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَمْ يَتْبَعْ ذَلِكَ إلَى أَقْصَاهُ ، وَلَيْسَ بَعْدَ قَضَاءِ عُمَرَ بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ نَظَرٌ .

وَمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَنَّهُ أَعْطَى فِي ذِي الْعَهْدِ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ﴾ فَإِنَّمَا كَانَ عَلَى مَعْنَى الِاسْتِئْلَافِ لِقَوْمِهِمْ ؛ إذْ كَانَ يُؤَدِّيهِ

مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ وَلَا يُرَتِّبُهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَإِلَّا فَقَدْ اسْتَقَرَّ مَا اسْتَقَرَّ عَلَى يَدِ عُمَرَ ، حَتَّى جَعَلَ

فِي الْمَجُوسِيِّ ثَمَانَمِائَةِ دِرْهَمٍ لِنَقْصِهِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مُرَاعَاةِ التَّفَاوُتِ وَاعْتِبَارِ نَقْصِ الْمَرْتَبَةِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ : ظَنَّ قَوْمٌ أَوَّلُهُمْ مَسْرُوقٌ أَنَّ الصِّيَامَ بَدَلٌ عَنْ الدِّيَةِ وَالرَّقَبَةِ ، وَسَاعَدَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ .

وَهُوَ وَهْمٌ ؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ يَلْزَمُ الْقَاتِلَ فَهُوَ بَدَلٌ عَمَّا كَانَ يَلْزَمُهُ مِنْ الرَّقَبَةِ ، وَالدِّيَةُ لَمْ تَكُنْ تَلْزَمُهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَدَلٌ عَنْهَا .

وَهَذَا أَظْهَرُ مِنْ إطْنَابٍ فِيهِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ : لَمَّا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً ﴾ ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ انْحَصَرَ الْقَتْلُ فِي خَطَأٍ وَعَمْدٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ ثَالِثًا ؛ وَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ ، وَجَعَلُوهُ عَمْدًا خَطَأً ، كَأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِهِ أَنَّهُ عَمْدٌ مِنْ وَجْهٍ خَطَأٌ مِنْ وَجْهٍ .

وَاَلَّذِي أَشَارُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ قَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ؛ فَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ : أَلَا إنَّ فِي قَتِيلِ عَمْدِ الْخَطَأِ قَتِيلِ السَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيّ : هَذَا حَدِيثٌ لَمْ يَصِحَّ ، وَقَدْ [رُوِيَ] شِبْهُ الْعَمْدِ عَنْ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءُ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيّ ، وَحَكَى الْعُلَمَاءُ عَنْ مَالِكٍ الْقَوْلَ بِشِبْهِ الْعَمْدِ ، وَأَنَّ الْقَتْلَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ ، وَلَكِنْ جُعِلَ شِبْهُ الْعَمْدِ فِي مِثْلِ قِصَّةِ الْمُدْلِجِيّ فِي نَظَرِ مَنْ أَثْبَتَهُ أَنَّ الضَّرْبَ مَقْصُودٌ وَالْقَتْلَ غَيْرُ مَقْصُودٍ ؛ وَإِنَّمَا وَقَعَ بِغَيْرِ الْقَصْدِ فَيَسْقُطُ الْقَوْدُ ، وَتُغَلَّظُ الدِّيَةُ .

وَبَالَغَ أَبُو حَنِيفَةَ مُبَالَغَةً أَفْسَدَتْ الْقَاعِدَةَ ، فَقَالَ : إنَّ الْقَاتِلَ بِالْعَصَا وَالْحَجَرِ شِبْهَ الْعَمْدِ فِيهِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ وَلَا قَوْدَ فِيهِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا ، وَقَدْ مَهَّدْنَاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ . انتهى انتهى .

اهـ ﴿أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 596 . 606﴾

(158/167)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً ﴾

جاء هذا القول بعد أن تكلم سبحانه عن القتال لتثبيت أمر الدعوة ، ولما كان القتال يتطلب قتل نفس مؤمنة نَفْساً كافرة ، ناسب ذلك أن يتكلم الحق سبحانه عن القتل .

والقتل – كما نعلم – محاولة إزهاق روح الحي بنقض بنيته . والحي وإن لم ننقض بنيته حين

يأتي أجله يموت . إذن فنقض البنية من الإنسان الذي يريد أن يقضي على إنسان عملٌ غايتُه إنهاء الحياة ، فلا يظنن ظان أن القاتل الذي أراد أن ينقض بنية شخص يملك أن ينهي حياته ، ولكنه يصادف انقضاء الحياة ، فالذي ينهي الحياة هو الحق سبحانه وتعالى . ولذلك قلنا : إن الجزاء إنما وقع على القاتل لا لأنه أمات القتيل ولكن لأن القاتل تعجل في أمر استأثر الله وحده به ، والقتيل ميت بأجله ، فالحق سبحانه وتعالى هو الذي استخلف الإنسان في الكون ، والاستخلاف شرحه الحق في قوله :

﴿ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾

[هود : 61] .

فالله هو الذي جعل الإنسان خليفة في الكون ليعمر هذا الكون ، وعمارة الكون تنشأ بالتفكير في الارتقاء والصالح في الكون ، فالصالح نتركه صالحاً ، وإن استطعنا أن نزيد في صلاحه فلنفعل .

الأرض – على سبيل المثال – تنبت الزرع ، وإن لم يزرعها الإنسان فهو يجد زرعاً خارجاً منها ، والحق يريد من الإنسان أن ينمي في الأرض هذه الخاصية فيأتي الإنسان بالبذور

ويحرث الأرض ويزرعها . فهذا يزيد الأمر الصالح صلاحاً . وهذا كله فرع وجود الحياة .

إذن فالاستخلاف في الأرض لإعمارها يتطلب حياة واستبقاء حياة للخليفة . وما دام استبقاء الحياة أمراً ضرورياً فلا تأتي أيها الخليفة لخليفة آخر مثلك لتنهي حياته فتعطل إحياءه للأرض واستعماره لها . فالقتال إنما شُرع للمؤمنين ضد الكافرين ؛ لأن حركة الكافرين في الحياة حركات مفسدة ، ودرء المفسدة دائماً مقدم على جلب المصلحة .

فالذي يفسد الحياة يقاتله المؤمنون كي ننهي الحياة فيه ، ونُخَلِّص الحياة من معوق فيها .

إذن فيريد الحق أن تكون الحياة لمن تصلح الأرض بحياته . والكافرون يعيشون في الأرض فساداً ، ويعيشون على غير منهج ، ويأخذون خير الضعيف ليصيروا هم به أقوياء ، فشرع الله القتال إما ليؤمنوا فيخضعوا للمنهج ، وإما ليخلص الحياة من شرهم . فإذا ما وجه الإنسان القتل لمؤمن – وهو في ذاته صالح للاستعمار في الحياة – يكون قد جنى على الحياة ، وأيضاً لو قتل الإنسان نفسه يكون قد جنى على الحياة كذلك ، لماذا ؟ لأنه أفقد الحياة واحداً كان من الممكن أن يعمر بحركته الأرض .

فإن اجترأ على حياته أو على حياة سواه فلا بد أن نؤدبه . كيف ؟ قال سبحانه :

﴿ وَالَّذِينَ كَسَبُواْ السَّيِّئَاتِ جَزَآءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا ﴾

[يونس : 27] .

والتشريع الإسلامي وضع للقاتل عن سبق إصرار وترصد عقاباً هو القتل. وبذلك يحمي التشريع الحياة ولا ينمي القتل، بل يمنع القتل.

(160/167)

إذن، فالحدود والقصاصات إنما وضعت لتعطي الحياة سعة في مقوماتها لا تضييقا في هذه المقومات، والحق سبحانه وتعالى حينما تكلم عن القتال المشروع أراد أن يوضح لنا: إياكم أن تعدوا بهذه المسألة، وتستعملوا القتال في غير الأمر المشروع، فإذا ما اجترأ إنسان على إنسان لينهي حياته في غير حرب إيمانية شرعية فماذا يكون الموقف؟

يقول التشريع: إنه يقتل، وكان يجب أن يكون في بالك ألا تجترئ على إزهاق حياة أحد إلا أن يكون ذلك خطأ منك، ولكن إن أنت فعلت خطأ نتج عنه الأثر وهو القتل. فماذا يكون الأمر؟ هناك منفعل لك وهو القتيل وأنت القاتل ولكن لم تكن تقصده، هما - إذن - أمران: عدم القصد في ارتكاب القتل الخطأ، والأمر الثاني هو حدوث القتل.

يقول التشريع في هذه المسألة: إن القاتل بدون قصد قد أزهق حياة إنسان، وحياة هذا الإنسان لها ارتباطات شتى في بيئته الإيمانية العامة، وله ارتباطاته ببيئته الأهلية الخاصة كعائلته، العائلة له أو العائل لها أو الأسرة أو الأقرب من الأسرة وهو الأصل والفرع، فكم

دائرة إذن ؟ دائرة إيمانية عامة ، ودائرة الأهل في عمومها الواسع ، ودائرة الأسرة ، ودائرة خصوصية الأسرة في الأصل والفرع . وحين تنهي حياة إنسان في البيئة الإيمانية العامة فسوف تتأثر هذه البيئة بنقصان واحد مؤمن خاضع لمنهج الله ومفيد في حركته ؛ لأن الدائرة الإيمانية فيها نفع عام .

لكن دائرة الأهلية يكون فيها نفع خاص قليلاً والدائرة الأسرية نجد أن نفعه فيها كان خاصا بشكل ما ، وفي الأصل والفرع نجده نفعا مُهِمّاً وخاصاً جداً . إذن فهذا القتل يشمل تفزيعاً لبيئة عامة ولبيئة أسرة ولبيئة أصل وفرع .

(161/167)

ولذلك أريد أن تلاحظوا في أحداث الحياة شيئًا يمر علينا جميعا ، ولعل كثيراً منا لا يلتفت إليه ، مع أنه كثير الحدوث ، مثلاً : إذا كنا جالسين في مجتمع وجاء واحد وقال : " فلان مات " ، وفي هذا المجتمع أناس يعرفونه معرفة عامة . وآخرون يعرفونه معرفة خاصة ولهم به صلة ، وأناس من أهله ، وفيه والد الميت أو ابنه ، انظروا إلى أثر النعي أو الخبر في وجوه القوم ، فكل واحد سينفعل بالقدر الذي يصله ويربطه بمن مات . فواحد يقول : " يرحمه الله " وثانٍ يتساءل بفزع : "كيف حدث ذلك " ؟ وثالث يبكي بكاء مراً ، ورابع يبكي جارياً

ليرى الميت . والخبر واحد فلماذا يتعدد أثر وصدى الانفعالات ، ولماذا لم يكن الانفعال واحداً ؟

نقول : إن الانفعال إنما نشأ قهراً بعملية لا شعورية على مقدار نفع الفقيد لمن ينفعل لموته ؛ فالذي كان يلتقي به لِمَاماً ويسيراً في أحايين متباعدة يقول : " رحمه الله " . والذي كان يجالسه كل عيد يفكر في ذكرياته معه ، وحتى نصل إلى أولاده فنجد أن المتخرج الموظف وله أسرة يختلف انفعاله عن الخريج حديثاً أو الذي يدرس ، أو البنت الصغيرة التي ما زالت تتلقى التعليم ، هؤلاء الأولاد يختلف تلقيهم للخبر بانفعالات شتى ، فالابن الذي له أسرة وله سكن يتلقى الخبر بانفعال مختلف عن الابن الذي ما زال في الدراسة ، وانفعال الابنة التي تزوجت ولها أسرة يختلف عن انفعال الابنة التي ما زالت لم تجهز بعد .

إذن فالانفعال يحدث على مقدار النفعية ، ولذلك قد نجدها على صديق أكثر مما نجدها على شقيق . وقالوا : من أحب إليك ، أخوك أم صديقك ؟ . قال : النافع . إذن تلقى خبر انتهاء الحياة يكون مختلفاً ، فالحزن عليه والأسف لفراقه إنما يكون على قدر إشاعة نفعه في المجتمع .

وهناك واحد يكون وطنه أسرته يعمل على قدر نفعها ، وواحد يكون وطنه عائلته وقريته ، وواحد وطنه أمته . وواحد وطنه العالم كله . إذن فعندما يفجع المجتمع في واحد فالهِزة تأتي على قدر وطنه ، وعندما يفاجأ الناس بواحد يُقتل عن طريق الخطأ فالفاعل معذور . ولكن عذره لم يمنع أن تعدى فعله وأن الآخر قد قتل ؟ . فالأثر قد حصل ، وتحدث الهزة للأقرب له في الانتفاع ، ولأن القتل خطأ فلن يتم القصاص من القاتل ، ولكن عليه أن يدفع دية ، وهذه الدية توزع على الناس الذين تأثروا بفقدان حياته ؛ لأن هناك قاعدة تقول : " بسط النفع وقبض الضر " .

إنك ساعة ترى شيئاً سينفعك فإن النفس تنبسط ، وعندما ترى شيئاً سيضرك فإن النفس تنقبض . وعندما يأتي للإنسان خبر موت عزيز عليه فإن نفسه تنقبض ، وساعة يأتيه من بعد ذلك خير وهو حصوله على جزء من دية القتيل فالنفس تنبسط ، وبذلك يتم علاج الأثر الحادث عن القتل الخطأ .

والدية بحكم الشرع تأتي من العاقلة ، وبشرط ألا تؤخذ من الأصول والفروع ، فلا تجتمع عليهم مصيبة فقد إنسان على يد أحد من أصولهم أو فروعهم وهم بذلك يفزّعون فلا يجمع عليهم هذا الأمر مع المشاركة في الدية . كأن التشريع أراد أن يعالج الهزة التي صنعها انحراف بعلاج هو وقاية من رد الفعل فيحقق التوازن في المجتمع . فمن يقتل خطأ لا يقتص منه المجتمع ولكن هناك الدية . ومن أجل إشاعة المسئولية فالقاتل لا يدفعها ، ولكن تدفعها العاقلة ؛

لأن العاقلة إذا ما علمت أن من يجني من أهلها جناية وأنّها ستتحمل معه فإنها تعلّم أفرادها في صيانة حقوق غيرهم ؛ لأن كل واحد منها سيدفع ، وبذلك يحدث التوازن في المجتمع .

(163/167)

والحق سبحانه وتعالى يعلمنا أن نستبعد أن يقتل مؤمن مؤمناً إلا عن خطأ ، فلا يستقيم أن يحدث ذلك عمدا فيقول : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً ﴾ ومعنى هذا أن مثل هذا القتل لا يصح أن يحدث عن قصد ؛ لأن اللُّحمة - بضم اللام - الإيمانية تمنع هذا . لكن إن حدث هذا فما العلاج ؟ . ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ .

ولا يذكر سبحانه هنا القصاص ، فالقصاص قد تقدم في سورة البقرة في قوله تعالى :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنْثَى ﴾

[البقرة : 178] .

والقصاص حق الولي فله أن يعفو أو أن يأخذ الدية ، كأن يقول : عفوت عن القصاص إلى الدّية . ويجب أن نفرق بين الحد وبين القصاص . فالقصاص حق الولي ، والحد حق الله .

وللولي أن يتنازل في القصاص ، أما الحدود فلا يقدر أحد أن يتنازل عنها ، لأنها ليست حقاً

لأحد ولكنها حق الله .

إذن فالقتل الخطأ قال فيه : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ وهنا قد نسأل : وماذا يستفيد أهل المجنى عليه بالقتل من تحرير رقبة مؤمنة ؟ . هل يعود ذلك على أهل القتيل ببسط في النفعية ؟ . قد لا تفيدهم في شيء ، لكنها تفيد المجتمع ؛ لأن مملوك الرقبة وهو العبد أو الأمة هو مملوك لسيده ، والسيد يملك حركة العبد ، ولكن عندما يكون العبد حرّاً فهو حر الحركة ؛ فحركة العبد مع السيد محدودة ، وفي حريته حركة مفيدة للمجتمع .

إذن فالقبض الذي حدث من قتل نفس مؤمنة يقابلها بسط في حرية واحد كان محكوماً في حركته فنقول له : انطلق في حركتك لتخدم كل مجتمعك . ويريد الحق بذلك أن يفتح مصرفاً لحرية الأرقاء ضمن المصارف الكثيرة التي جعلها الإسلام لذلك .

(164/167)

وبعد هذا القول ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ لكي تصنع البسط في نفوس أهله ليعقب القبض نتيجة خبر القتل . ولذلك نجد أسرة قد فجعت في أحد أفرادها بحادثة وعاشوا الحزن أياماً ثم يأخذون الأوراق ويصرفون بها الدية أو التعويض ، مما يدل على أن في ذلك شيئاً من السلوى وشيئاً من التعزية وشيئاً من التعويض ، ولو كانت المسألة مزهوداً فيها

لقالوا : " نحن لا نريد ذلك " ، ولكن ذلك لا يحدث .

وبعد ذلك نجد الذي فقد حياة حبيب لا يظل في حالة حزن ليفقد حياة نفسه ، ففي الواقع يكون الحزن من الحزين على نفسه بمقدار ما فات عليه من نفع عندما قُتل له القتيل ، والحزين إنما حزن لأن القتيل كان يثري حياته ، فلما مات صارت حياة النفع منه بلا إثراء . ولو رأينا إنساناً يحزن لفقد واحد وقلنا له : احتفظ بجثمانه لمدة أسبوع لترتوي من أشواقك إليه ، وبعد ذلك نأخذه منك لندفنه أيرضى ؟ . لن يرضى أبداً بذلك . أو نقول للحزين : " لن نقدم لك طعاماً لمدة أسبوع لأنك في حالة حزن هنا لن يوافق الحزين ، وزوجة الفقيد تذرف عيناها الدمع وتبكي عليه لكنها تأكل وتشرب .

إذن فالمسألة يجب أن تكون واضحة لاستقبال أقضية الحق وهي أقضية لا تنقض نواميس الله في الكون .

وبعد ذلك يريد الحق أن يشيع التعاطف بين الناس ، فإذا قال أهل القتيل لأهل القاتل : نحن لا نريد دية ، لأن مصيبتكم في القتيل مثل مصيبتنا فيه ، وكلنا إخوة فما الذي يجري في المجتمع ؟ . الذي يحدث من النفع هو أضعاف أضعاف ما تؤدية الدية ، إذن فهذا تربيب للدية ، فساعة يعرف الطفل في العائلة أنه كان مطلوباً منهم دية لأن أباه قد قَتَل ، وعفا أهل القتيل فلم يأخذوا الدِّية ، هذا الطفل سيعرف عندما يَشِبُّ ويعقل الأمور أن كل خير عند أسرته ناتج من هذا العفو وهذه العفّة ، فيحدث الود .

إذن فالحق سبحانه وتعالى يريد أن يربب إشاعة المودة والصفاء والنفعية . فإذا ما حزن واحد لفقدان إنسان بالقتل الخطأ قد يأخذ الدية فينتفع ، وإن لم يأخذها فهو ينتفع أكثر ؛ لذلك يقول الحق : ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ .

وهذا ما يحدث إذا ما قتل مؤمن مؤمناً خطأً في بيئة إيمانية ، ولكن ما الذي يحدث عندما يتم قتل مؤمن لواحد من قوم أعداء والمقتول مؤمن ويعيش بين الكفار ؟ . ها نحن أولاء نرى عدالة التشريع الإلهي ، وحتى نزداد يقيناً بأن الله هو رب الجميع ؛ لذلك قال الحق : ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ أي كان المقتول من قوم في حالة عداء مع المسلمين فهو لا يستحق الدية ؛ لأنه يحيا في قوم كافرين .

هكذا نجد التشريع هنا قد شرع لثلاث حالات : شرع لواحد في البيئة الإيمانية ، وشرع لواحد مؤمن في قوم هم أعداء للمؤمنين ، وشرع لواحد قد قُتل وهو من قوم متحالفين مع المسلمين . وكل واحدة لها حكم ، والحكم في حالة أن يكون القتيل من قوم بينهم وبين المسلمين عداء وهو مؤمن ، فتحرير رقبة مؤمنة ، وذلك للتعويض الإيماني فينطلق عبد كان محدود الحركة لأنّ هناك مَن مات وانتهت حركته ، وفي هذا تعويض للمجتمع عندما تشيع

حركة العبد . وماذا نفعل في الدية ؟ لا يأخذون الدية ؛ لأن الدية موروثة ، وهم من الكفار وليس بين الكفار والمسلمين توارث أي فليس هنا دية .

(166/167)

وعندما ننظر إلى قول الحق : ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ ﴾ نجد أن كلمة " عدو " مفردة في ذاتها ، ولكنها تشمل كل القوم ، وفي اللغة نقول : " هو عدو " و " هما عدو " و " هم عدو " وإن تنوعت عداوتهم فهم أعداء ، ولكن عندما يتحد مصدر العداء فهم عدو واحد . والحق يقول : ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ ولم يورد سبحانه هنا الدية لأن القوم على عداء للإسلام فلا دية لهم ؛ لأنه لا توارث .

ويقول الحق : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ فإذا أعطى المسلمون قوماً عهداً من العهود فلا بد من الوفاء .

هذا الوفاء يقتضي تسليم دية لأهله ؛ لأن هذا احترام للعهد ، وإلا فما الفارق بيننا وبينهم . . . والدية – كما نعلم – تدفعها العاقلة ، ويقول الحق في بيان حق الله في أمر القتل الخطأ : ﴿ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ أي فمن لم يجد الرقبة أو لم يتسع ماله لشرائها فصيام الشهرين بكل أيامهما ، فلا يفصل بينهما إلا

فاصل معذر كأن يكون القاتل - دون قصد - على مرض أو على سفر . وبمجرد أن ينتهي المرض أو السفر فعليه استكمال الصوم .

ولماذا هذا التتابع الحكمي ؟ . لأن الله سبحانه وتعالى يريد أن يجعل هذه المسألة شاغلة لذهن القاتل ، وما دامت تشغل ذهنه فالصيام لا بد أن يكون متتابعاً ، فلو لم يكن الصيام متتابعاً لأصابت القاتل غفلة . ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ .

ولماذا قال الحق : ﴿ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ ؟ . والتوبة - كما نعرف - قد تكون من العبد فنقول : " تاب العبد " .

(167/167)

وقد تسند التوبة إلى الحق فيقال : " تاب الله عليه " ومراحل التوبة ثلاث : حين يشرع الله التوبة نقول : تاب الله على العباد فشرع لهم التوبة فلا أحد يتوب إلا من باطن أن الله شرع التوبة ؛ لأنه لو لم يشرع الله التوبة لتراكمت على العباد الذنوب والخطايا .

وتشريع التوبة هو تضييق شديد لنوازع الشر ، فلو لم يشرع الله التوبة لكان كل من ارتكب ذنباً يعيث في الأرض بالفساد ، فحين شرع الله التوبة عصم المجتمع من الأشرار . فلأنه شرّع التوبة ، فهو - سبحانه - يتوب ، هذه هي المرحلة الأولى . وما دام الله قد شرع التوبة

فالمذنب يتوب، هذه هي المرحلة الثانية، وساعة شرع الله التوبة ويتوب المذنب فالله يقبل التوبة، هذه هي المرحلة الثالثة.

وهكذا نرى دقة القرآن حين قال:

﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾

[التوبة: 118].

وبعد أن يتوبوا فإن الله يقبل التوبة عن عباده.

إذن فالتوبة الأولى من الله تشريع. والتوبة الثانية من الله قبول، والوسط بينهما هي توبة الإنسان.

ويذيل الحق الآية: ﴿ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ فسبحانه يشرع التشريع الذي يجعل النفوس تحيا في مُناخ طبيعي وفي تكوينها الطبيعي، فلو تصورنا أن إنساناً قد قُتل خطأ وتركنا أهل المقتول بلا ترضية فلن يستفيد المجتمع الإيماني من قتله.

إذن فالعلم من الله بالنفس البشرية جعل من قتل خطأ يُفيد المجتمع الإيماني بتحرير رقبة، فيزيد المجتمع إنساناً حراً يتحرك حركة إيمانية؛ لذلك اشترط الحق أن تكون الرقبة مؤمنة، حتى نضمن أن تكون الحركة في الخير، فنحن لا نحرر رقبة كافرة؛ لأن الرقبة الكافرة عندما تكون مملوكة لسيد فشرها محصور، لكن لو أطلقناها لكان شرها عاماً.

وبعد تحرير الرقبة هناك الدية لننثرها على كل مفزع في منفعته فيمن قُتل ، ولا نأخذها من أصول القاتل وفروعه ، فلا نجمع عليهم مصيبتين القتل الذي قام به أصلهم أو فرعهم ؛ لأن ذلك - لا شك - سيصيبهم بالفزع والخوف عن والاشفاق على مَن جنى منهم . وأن يشتركوا في تحمل الدية . وذلك العمل ناشيء عن حكمه . فإذا كان الذي يضع الأشياء في موضعها هو خالقها ، فلن يوجد أفضل من ذلك لتستقيم الأمور .

وفي المجال البشرى نجد أن أي آلة من الآلات - على سبيل المثال - مكونة من خمسين قطعة ، وكل قطعة ترتبط بالأخرى بمسامير أو غير ذلك ، وما دامت كل قطعة في مكانها فالآلة تسير سيراً حسناً ، أما إذا توقفت الآلة فإننا نستدعي المهندس ليضع كل قطعة في مكانها ، وكل شيء حين يكون في موضعه فالآلة تمشي باستقامة ، وكل حركة في الوجود مبنية على الحكمة لا ينشأ فيها فساد ؛ فالفساد إنما ينشأ من حركات تحدث بدون أن تكون على حكمة . والحكمة مقولة بالتشكيك ، فهناك حكيم وهناك .

أحكم . وقديماً - على سبيل المثال - كنا نرى الأسلاك الكهربائية دون عوازل فكان يحدث منها "ماس "كهربائي . وعندما اكتشفنا العوازل استخدمناها وعدلنا من تصنيعنا للأشياء . وكنا نجد الأسلاك في السيارة - مثلاً - ذات لون وحجم واحد ، فكان يحدث الارتباك عند الإصلاح ، لكن عندما تمت صناعة كل سلك بلون معين ،

فسهل هذا عملية الإصلاح.

فالحكمة هي وضع الشيء في موضعه ، فما بالنا حين يكون من يضع الشيء في موضعه هو خالقنا ؟ لن نجد أفضل ولا أحسن من ذلك .

فإذا ما رأينا خللاً في المجتمع فلنعلم أن هناك شيئًا قد ناقض حكمة الله . وعندما نبحث عن العطب سوف نجده ، تماماً مثلما تبحث عن العطب في أي آلة وتأتي لها بالمهندس الذي يصلحها . ويجب أن نرده إلى من خلق المجتمع ، ونبحث عن علاج الخلل بحكم من أحكام الله . ولذلك أرشدنا الحق إلى أننا إن اختلفنا في شيء فلنرده إلى الله وإلى الرسول حتى لا نظل في تعب .

(169/167)

وبعد ذلك يتكلم الحق عن القتل العمد ، وقد يقول قائل : أما كان يجب أن يحدثنا الله عن القتل العمد أولاً ؟ ونقول : الحق لو تكلم عن القتل العمد أولاً لكان ذلك موحياً أنه يحدث أولاً ، ولكن الحق يوضح : لا يصح أن تأتي هذه على خيال المؤمن .

ويسأل سائل : لماذا لم يقل الحق : "وما كان لمسلم" . ونقول : يجب أن ننتبه إلى أن الحق نادى المؤمن لأن الإيمان عمل قلبي ، ولهذا كان النداء للمؤمنين ولم يكن النداء للمسلمين ؛

لأن الإسلام أمر ظاهري ، فقد يقتل إنسان يتظاهر بالإسلام إنساناً مؤمناً . لهذا نادى الحق بالنداء الذي يشمل المظهر والجوهر وهو الإيمان .

وحين يشرع الحق فلا بد أن يأتي بالجزاء والعقاب للذي يقتل عمداً . وهو يقول : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً . . . ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2539 . 2548 ﴾

(170/167)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

وقوله : ﴿ إِلاَّ خَطَأً ﴾ فيه أربعة أوجه :

أحدُها : أنه استْثنَاء منقَطِع – وهو قولُ الجُمْهُور – إنْ أُريد بالنَّفي معناه ، ولا يجُوز أن يكُون مُتَّصِلاً ، إذ يصير المَعْنَى : إلا خَطأً فله قتْلُه .

والثاني : أنه مُتصلٌ إنْ أُريد بالنَّفْي التحريمُ ، ويَصِير المَعْنَى : إلا خطأ بأن عَرَفَه أنَّه كافر فَقَتَلَه ، ثم كَشَفَ الغيبُ أنه كان مؤمناً .

الثالث : أنه استِثْنَاء مُفَرَّغ ، ثم في نَصْبِه ثلاثة احْتِمَالاتٍ :

الأوَّل : أنه مَفْعُول له ، أي : ما يَنْبَغِي له أن يَقْتُلَه [لعلّه من الأحْوَال ، إلا في حَالِ الخَطَأ .

الثالث : أنه نَعْتُ مَصْدَرٍ محذُوف ، أي : إلا قَتْلاً خَطأ ، ذكر هذه الاحْتِمَالات الزَّمَخْشَرِيُّ .

الرابع : من الأوْجه : أن تكون " إلا " بمعنى " ولا " والتقدير : وما كان لمُؤمِنٍ أن يَقْتُلَ مُؤمِناً عَمْداً ولا خَطَا ، ذكره بعض أهْلِ العِلْمُ ، حكى أبو عُبَيْدة عن يُونُس قال : سألتُ رُؤبة بن العَجَّاج عن هَذِهِ الآيَةِ ، فقال : " ليس أنْ يَقْتُلَهُ عَمْداً ولا خَطَأ " فأقام " إلاَّ " مقامَ الوَاوِ ؛ وهو كقول الشَّاعِر : [الوافر]

وكُلُّ أخٍ مُفَارِقُهُ أخُوهُ . . .

لَعَمْرُ أبِيكَ إلاَّ الفَرْقَدَانِ

إلا أن الفَرَّاء ردَّ هَذا القَوْلَ ؛ بأن مثل ذلك لا يجوزُ ، إلا إذا تقدَّمه استِثْنَاءٌ آخر ، فيكونُ الثَّانِي عطفاً عليه : كقوله : [البسيط]

مَا بالمَدِينَةِ دَارٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ . . .

دَارُ الخَلِيفَةِ إلاَّ دَارُ مَرْوَانَا

وهذا رأي الفراء ، وأمَّا غَيْرُه ، فيزعم أنَّ " إلا " تكون عَاطِفَة بمعنى الوَاو من غَيْر شَرْطٍ ، وقد تقدَّم تَحْقِيقُ هذا في قوله : ﴿ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الذين ظَلَمُواْ ﴾ [البقرة : 150] .

وقرأ الجُمْهُور : " خطأ " مهموزاً بوزْنِ " نبأ " ، والزهري : " خَطَا " بوزن " عَصَا " ، وفيها تخريجان :

أحدُهُمَا : أنه حَذَفَ لام الكَلِمَة تَخْفِيفاً بإبدالها ألفاً ، فالتقت مع التَّنْوِين ؛ فَحُذِفَت لالتِقَاء السَّاكِنَيْن ، كما يُفْعَل ذلك بِسَائِر المَقْصُور ، والحسن قرأ : " خَطَاءً " بوزن " سَمَاء " .

(171/167)

قوله : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ " خطأ " إما مَنْصُوب على المَصْدَر ، أي : قتلاً خطأ ، وإما على [أنَّه] مصدرٌ في مَوْضِع [الحال] أي ذا خَطَإٍ أو خاطئاً والفاء في قوله : " فتحرير " جوابُ الشَّرْطِ ، أو زائِدَةٌ في الخَبَر إن كَانَت " من " بمعنى الَّذِي ، وارتِفَاعُ " تحرير " : إمَّا على الفَاعِلِيَّة ، أي : فيجبُ عليْه تَحْرِير ، وإمَّا على الابتدائِيَّة ، والخبر مَحْذُوف أي : فعليه تحرير أو بالعكس ، أي : فالوَاجِبُ تَحْرِيرُ ، والتحرير عبارةٌ عن جَعْلِهِ حُرّاً والحُرُّ هو الخَالِصُ ، ولما كان الإنْسَان في أصْلِ الخلقة خُلِقَ ليكُون مالكاً للأشْيَاءِ ، لقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الأرض جَمِيعاً ﴾ [البقرة : 29] فكونه مَمْلُوكاً صفة تُكَدِّر مقتضى الإنْسَانِيَّة ، فسميت إزالة المُلْكِ تَحْرِيراً ، أي : تخليصاً لذلك الإنْسَان عما يُكدِّر إنْسَانِيَّتَهُ ، والرَّقَبة عبارةٌ عن النَّسَمَة في قولهم : " فُلان يَمْلِك كَذَا رَأساً من الرَّقِيق " .

والدِّيَةُ في الأَصْلِ مَصْدر ، ثم أطلَقَ على المالِ المَأخُوذ في القتل ، ولذلك قال : ﴿ مُّسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ ﴾ ، والفعلُ لا يُسَلَّمُ بل الأعيان ، تقول : وَدَى يَدِي دِيَةً ووَدْياً ، كوشَى يَشِي شِيَةً ، فحذفت فاءُ الكَلِمَة ، ونَظِيرُه في الصَّحيح اللام : " زنة " و " عِدة " ، و " إلى أهله " متعلّق بـ " مسلمة " تقول : سَلَّمت إليه كذا ، ويجُوز أن يكون صِفَةً لـ " مسلمة " وفيه ضَعْفٌ .

قوله : ﴿ إلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أنه اسْتِثْنَاء مُنْقَطِع .

والثاني : أنه متصل .

(172/167)

قال الزمخشري : " فإن قُلْتَ : بِمَ تَعَلَّق " أن تصدقوا " وما مَحَلُّه ؟ قلت : تَعَلَّق بـ " عليه " أو بـ " مسلمة " كأنه قِيلَ : وتَجِبُ عليه الدِّيَة أو يُسَلِّمُهَا إلا حِينَ يتصدَّقُون عليه ، ومَحَلُّها النَّصْب على الظَّرْف ، بتقدير حذف الزّمَان ، كقولهم : " اجلس ما دام زَيْدٌ جالِساً " ، ويجُوز أن يكون حَالاً من " أهله " بمَعْنَى إلا مُتصدّقين " .

وخطَّأه أبو حيَّان في هذين التَّخْرِيجين .

أما الأوّل : فلأنَّ النَّحْوِيِّين نَصُّوا على منع قِيَام " أنْ " وما بعدها مقامَ الظَّرْف ، وأنَّ ذلك ما

تَخْتَصُّ به " ما " المَصْدَرِيّةُ ، لو قلت : " آتيك أن يَصِيحَ الدّيكُ " أي : وقت صِيَاحه ، لم يَجُز .

وأما الثَّانِي : فنصّ سِيبَويْه على مَنْعِه أيضاً ، قال في قَوْل العرب : " أنْت الرَّجُل أن تُنَازِلُ ، أو أنْ تُخَاصِم " أي : أنْتَ الرَّجُل نزالاً ومُخَاصَمَة : " إنّ انْتِصَاب هذا انْتِصَابُ المَفْعُول من أجْلِه ، لأنَّ المُسْتَقْبل لا يَكُون حالاً " فكونه مُنْقَطعاً هو الصَّوابُ .

وقال أبو البَقَاءِ : " وقيل : هو مُتَّصِلٌ ، والمَعْنَى : فعليه دِيَةٌ في كُلِّ حَالٍ ، إلا في حال التَّصَدُّق عَلَيْه بهَا " .

والجُمْهُور على " يصدقوا " بتشديد الصّاد ، والأصل : يتصدّقوا ، فأدْغمت التّاء في الصّاد ، ونُقِل عن أبيّ هذا الأصل قِرَاءةً ، وقرأ أبو عمرو في رِوَاية عَبْد الوَارِثِ - وتُعْزَى للحَسَن وأبي عَبْد الرَّحْمَن : - " تصدقوا " بتَاءِ الخِطَاب ، والأصل : تتصَدَّقُوا بتَاءَيْن ، فأدغمت الثَّانية ، وقُرئ : " تَصْدُقوا " بتاء الخِطَاب وتَخْفِيف الصّاد ، وهي كالّتِي قَبْلَها ، إلا أنّ تَخْفِيفَ هذه بحَذْفِ إحْدَى التّاءَيْن : الأولَى أو الثَّانِية على خِلاف في ذلك ، وتَخْفِيف الأولَى بالإدْغَام .

قوله : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ مفعوله مَحْذُوفٌ : أي : فَمَنْ لم يَجِدْ رَقَبة ، وهي بِمَعْنَى وجدان الضَّالِّ ، فلذلك تَعَدَّتْ لِوَاحِدٍ ، وقوله : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ ﴾ ارتفاعه على أحَدِ الأوْجه المذكُورة في قوله : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ وقد مَرَّ ، أي : فعليه صِيَامُ ، أو : فيجبُ عليه صِيَامُ ، أو فواجبه صِيَام .

قال أبُو البَقَاءِ ، ويجُوز في غَيْر القُرْآنِ النّصْبُ على " فليصم صوم شهرين " .

وفيه نظرٌ ؛ لأنَّ الاسْتِعمَال المعروف في ذَلِكَ أنْ يُقَال : " صمت شهرين ويومين " ، ولا يَقولون : صُمْتُ صومَ – ولا صيَامَ – شَهْرَين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 568.557 ﴾ . بتصرف .

(174/167)

" فصل "

قال السيوطى :

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (92)

أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ﴾ يقول: ما كان له ذلك فيما آتاه من ربه من عهد الله الذي عهد إليه.

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدي ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ﴾ قال: المؤمن لا يقتل مؤمناً.

وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال: كان الحرث بن يزيد بن نبيشة من بني عامر بن لؤي يعذب عياش بن أبي ربيعة مع أبي جهل، ثم خرج مهاجراً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلقيه عياش بالحرة فعلاه بالسيف وهو يحسب أنه كافر، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فنزلت ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ... ﴾ الآية. فقرأها عليه ثم قال له: قم فحرر.

(175/167)

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ﴾ قال: عياش بن أبي ربيعة: قتل رجلاً مؤمناً كان يعذبه هو وأبو جهل، وهو أخوه لأمه في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم، وعياش يحسب أن ذلك

الرجل كافر كما هو ، وكان عياش هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً ، فجاءه أبو جهل وهو أخوه لأمه فقال : إن أمك تناشدك رحمها وحقها أن ترجع إليها – وهي أميمة بنت مخرمة – فاقبل معه فربطه أبو جهل حتى قدم به مكة ، فلما رآه الكفار زادهم كفراً وافتتاناً فقالوا : إن أبا جهل ليقدر من محمد على ما يشاء ، ويأخذ أصحابه فيربطهم .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن السدي في قوله ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ . . . ﴾ الآية . قال : نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي ، كان قد أسلم وهاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان عياش أخا أبي جهل ، والحارث بن هشام لأمهما ، وكان أحب ولدها إليها ، فلما لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم شق ذلك عليها ، فحلفت أن لا يظلها سقف بيت حتى تراه ، فأقبل أبو جهل والحارث حتى قدما المدينة ، فأخبرا عياشا بما لقيت أمه ، وسألاه أن يرجع معهما فتنظر إليه ولا يمنعاه أن يرجع ، وأعطياه موثقاً أن يخليا سبيله بعد أن تراه أمه . فانطلق معهما حتى إذا خرجا من المدينة عمدا إليه فشداه وثاقاً ، وجلداه نحو من مائة جلدة ، وأعانهما على ذلك رجل من بني كنانة ، فحلف عياش ليقتلن الكناني إن قدر عليه ، فقدما به مكة فلم يزل محبوساً حتى فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، فخرج عياش فلقي الكناني وقد أسلم ، وعياش لا يعلم بإسلام الكناني ، فضربه عياش حتى قتله .

فأنزل الله ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ﴾ يقول : وهو لا يعلم أنه مؤمن ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾ فيتركوا الدية .

(176/167)

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في الآية قال : إن عياش بن أبي ربيعة المخزومي كان حلف على الحارث بن يزيد مولى بني عامر بن لؤي ليقتلنه ، وكان الحارث يومئذ مشركاً ، وأسلم الحارث ولم يعلم به عياش ، فلقيه بالمدينة فقتله ، وكان قتله ذلك خطأ .

وأخرج ابن المنذر والبيهقي في سننه من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه " أن الحارث بن زيد كان شديداً على النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء وهو يريد الإسلام وعياش لا يشعر ، فلقيه عياش بن أبي ربيعة فحمل عليه فقتله ، فأنزل الله ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ﴾ .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال : نزلت في رجل قتله أبو الدرداء ، كانوا في سرية فعدل أبو الدرداء إلى شعب يريد حاجة له ، فوجد رجلاً من القوم في غنم له ، فحمل عليه السيف ، فقال : لا إله إلا الله . فضربه ، ثم جاء بغنمه إلى القوم ، ثم وجد في نفسه شيئاً فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "

إلا شققت عن قلبه ؟ ! فقال : ما عسيت أجد . هل هو يا رسول الله إلا دم أو ماء ؟ !

فقال : فقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه . قال : كيف بي يا رسول الله ؟ قال : فكيف بلا إله

إلا الله ! قال : فكيف بي يا رسول الله ؟ قال : فكيف بلا إله إلا الله حتى تمنيت أن يكون

ذلك مبتدأ إسلامي . قال : ونزل القرآن ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ﴾ حتى

بلغ ﴿ إلا أن يصدقوا ﴾ قال : إلا أن يضعوها " .

وأخرج الروياني وابن منده وأبو نعيم معاً في المعرفة عن بكر بن حارثة الجهني قال : "كنت في سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاقتتلنا نحن والمشركون ، وحملت على رجل من المشركين فتعوذ مني بالإسلام فقتلته ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فغضب وأقصاني ، فاوحى الله إليه ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ . . . ﴾ الآية . فرضي عني وأدناني " .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس في قوله ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ قال : يعني بالمؤمنة من قد عقل الإيمان وصام وصلى ، وكل رقبة في القرآن لم تسم مؤمنة فإنه يجوز المولود فما فوقه ممن ليس به زمانة ، وفي قوله ﴿ ودية مسلمة

إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾ قال : عليه الدية مسلمة إلا أن يتصدق بها عليه .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة قال : في حرف أبي ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ لا يجري فيها صبي .

وأخرج عبد بن حميد وأبو داود والبيهقي في سننه عن أبي هريرة " أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء ، فقال : يا رسول الله إن عليَّ عتق رقبة مؤمنة . فقال لها : أين الله ؟ فأشارت إلى السماء بأصبعها فقال لها : من أنا ؟ فأشارت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى السماء ، أي أنت رسول الله فقال : اعتقها فإنها مؤمنة " .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال : " أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن علي رقبة مؤمنة وعندي أمة سوداء . فقال : ائتني بها ، فقال : أتشهدين أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ قالت : نعم . قال : اعتقها " .

وأخرج عبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد عن رجل من الأنصار " أنه جاء بأمة له سوداء فقال : يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة ، فإن كنت ترى هذه مؤمنة اعتقها . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ قالت : نعم . قال : أتشهدين أني رسول الله ؟ قالت : نعم . قال : تؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ قالت : نعم . قال : اعتقها فإنها مؤمنة " .

وأخرج الطيالسي ومسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي في الأسماء والصفات عن معاوية بن الحكم السلمي " أنه لطم جارية له فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعظم ذلك قال : فقلت : يا رسول الله أفلا اعتقها ؟ قال : بلى ، ائتني بها . قال : فجئت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لها : أين الله ؟ قالت : في السماء . قال : فمن أنا ؟ قالت : أنت رسول الله . قال : إنها مؤمنة فاعتقها " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب في قوله ﴿ ودية مسلمة ﴾ قال : " بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضها مائة من الإبل " .

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن المنذر عن ابن مسعود قال : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ عشرين بنت مخاض ، وعشرين بني مخاض ذكوراً ، وعشرين بنت لبون ، وعشرين جذعة ، وعشرين حقة " .

وأخرج أبو داود وابن المنذر عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية اثني عشر ألفاً " .

وأخرج ابن المنذر عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده " أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، وفيه وعلى أهل الذهب ألف دينار ، يعني في الدية " .

وأخرج أبو داود عن جابر بن عبد الله " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد بن إسحاق " .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق ابن جريج عن ابن عباس في قوله ﴿ ودية مسلمة ﴾ قال : موفرة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب في قوله ﴿ مسلمة إلى أهله ﴾ قال : المسلمة التامة .

وأخرج ابن المنذر عن السدي ﴿ مسلمة إلى أهله ﴾ قال : تدفع ﴿ إلا أن يصدقوا ﴾ إلا أن يدعوا .

(179/167)

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة ﴿ مسلمة إلى أهله ﴾ أي إلى أهل القتيل ﴿ إلا أن يصدقوا ﴾ إلا أن يصدق أهل القتيل ، فيعفوا ويتجاوزوا عن الدية .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ﴿ ودية مسلمة ﴾ يعني يسلمها عاقلة القاتل إلى أهله إلى أولياء المقتول ﴿ إلا أن يصدقوا ﴾ يعني إلا أن يصدق أولياء المقتول بالدية على

القاتل فهو خير لهم ، فأما عتق رقبة فانه واجب على القاتل في ماله .

وأخرج ابن جرير عن بكر بن الشرود قال : في حرف أبي "إلا أن يتصدقوا " .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن إبراهيم النخعي في قوله ﴿ ودية مسلمة إلى أهله ﴾ قال : هذا المسلم الذي ورثته مسلمون ﴿ وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن ﴾ قال : هذا الرجل المسلم وقومه مشركون ، وبينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد فيقتل ، فيكون ميراثه للمسلمين وتكون ديته لقومهم لأنهم يعقلون عنه .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق علي عن ابن عباس في قوله ﴿ فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن ﴾ يقول : فإن كان في أهل الحرب وهو مؤمن فقتله خطأ ، فعلى قاتله أن يكفر بتحرير رقبة مؤمنة ، أو صيام شهرين متتابعين ولا دية عليه ، وفي قوله ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ يقول : إذا كان كافراً في ذمتكم فقتل ، فعلى قاتله الدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة .

وأخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس ﴿ وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن ﴾ قال : هو المؤمن يكون في العدو من المشركين ، يسمعون بالسرية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفرون ويثبت المؤمن فيقتل ففيه تحرير رقبة .

وأخرج ابن جرير والبيهقي في سننه من طريق عكرمة عن ابن عباس ﴿ فإن كان من قوم

عدوّ لكم وهو مؤمن ﴾ قال : يكون الرجل مؤمناً وقومه كفار ، فلا دية له ولكن تحرير رقبة .

(180/167)

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر من طريق عطاء بن السائب عن أبي عياض قال : كان الرجل يجيء فيسلم ، ثم يأتي قومه وهم مشركون فيقيم فيهم ، فتغزوهم جيوش النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقتل الرجل فيمن يقتل .

فأنزلت هذه الآية ﴿ وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ وليست له دية .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في سننه من طريق عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس في قوله ﴿ فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن ﴾ قال : كان الرجل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم ، ثم يرجع إلى قومه فيكون فيهم وهم مشركون ، فيصيبه المسلمون خطأ في سرية أو غارة ، فيعتق الذي يصيبه رقبة ، وفي قوله ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ قال : كان الرجل يكون معاهداً وقومه أهل عهد ، فيسلم إليهم ديته ، ويعتق الذي أصابه رقبة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن ﴾ قال : نزلت في مرداس بن عمرو ، وكان أسلم وقومه كفار من أهل الحرب ، فقتله أسامة بن زيد خطأ ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ ولا دية لهم لأنهم أهل الحرب .

وأخرج ابن المنذر عن جرير بن عبد الله البجلي . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة " .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن الشعبي في قوله ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ قال : من أهل العهد وليس بمؤمن .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن جابر بن زيد ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ قال : وهو مؤمن .

وأخرج ابن جرير عن الحسن ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ قال : هو كافر .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر والبيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ قال : عهد .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب ﴿ وإن كان بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله ﴾ قال : بلغنا أن دية المعاهد كانت كدية المسلم ، ثم نقصت بعد في آخر الزمان فجعلت مثل نصف دية المسلم ، وأن الله أمر بتسليم دية المعاهد إلى أهله ، وجعل معها تحرير رقبة مؤمنة .

وأخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ، وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر ، فقام خطيباً فقال : إن الإبل قد غلت ، ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية .

وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي والحاكم وصححه عن أبي بكرة . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ريح الجنة يوجد من مسيرة مائة عام ، وما من عبد يقتل نفساً معاهدة إلا حرم الله عليه الجنة ورائحتها أن يجدها " .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري وابن ماجه والحاكم وصححه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً " .

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إلا من قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم فقد خفر ذمة الله ولا يرح ريح الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً " .

وأخرج الشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب : دية أهل الكتاب أربعة آلاف درهم ، ودية المجوس ثمانمائة .

وأخرج ابن جرير عن إبراهيم قال : الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره .

(182/167)

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾ قال : من لم يجد عتقاً في قتل مؤمن خطأً . قال : وأنزلت في عياش بن أبي ربيعة قتل مؤمناً خطأً .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ﴿ فمن لم يجد ﴾ قال : فمن لم يجد رقبة فصيام شهرين .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين ﴾ قال : الصيام لمن لا يجد رقبة ، وأما الدية فواجبة لا يبطلها شيء .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مسروق أنه سئل عن الآية التي في سورة النساء ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾ صيام الشهرين عن الرقبة وحدها أو عن الدية والرقبة ؟ قال : من لم يجد فهو عن الدية والرقبة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد . أنه سئل عن صيام شهرين متتابعين ؟ قال : لا يفطر فيها ولا يقطع صيامها ، فإن فعل من غير مرض ولا عذر استقبل صيامها جميعاً ، فإن عرض له مرض أو عذر صام ما بقي منهما ، فإن مات ولم يصم أطعم عنه ستون مسكيناً لكل مسكين مد .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن ﴿ فصيام شهرين متتابعين ﴾ تغليظاً وتشديداً من الله قال : هذا في الخطأ تشديد من الله .

وأخرج عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ توبة من الله ﴾ يعني تجاوزاً من الله لهذه الأمة حين جعل في قتل الخطأ كفارة ودية ﴿ وكان الله عليماً حكيماً ﴾ يعني حكم الكفارة لمن قتل خطأً ، ثم صارت دية العهد والموادعة لمشركي العرب منسوخة ، نسختها الآية التي في براءة ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [التوبة : 5] وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "لا يتوارث أهل ملتين" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿الدر المنثور حـ 2 صـ 615 . 622 ﴾ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

ويُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى ـ رأس الخيمة

دولة الإمارات العربيّة المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الثامن والستون بعد المائة

حُقوقُ النَّسْخِ والطَّبْعِ والنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بهَا لِكُلّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/168)

الجزء الثامن والستون بعد المائة

من الآية ﴿ 93 ﴾ من سورة النساء

وحتى الآية ﴿ 94 ﴾ من نفس السورة

(4/168)

قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (93) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما ساق تعالى الخطأ مساق ما هو للفاعل منفراً عنه هذا التنفير، ناسب كل المناسبة أن يذكر ما ليس له من ذلك، إذ كان ضبط النفس بعد إرسالها شديداً، فربما سهلت قتل من تحقق إسلامه إحنة، وجرت إليه ضغينة وقوت الشبه فيه شدة شكيمة، ولعمري إن الحمل على الكف بعد الإرسال أصعب من الحمل على الإقدام ! وإنما يعرف ذلك من جرب النفوس حال الإشراف على الظفر واللذاذة بالانتقام مع القوى والقدرة فقال :

﴿ ومن يقتل مؤمناً ﴾ ولعله أشار بصيغة المضارع إلى دوم العزم على ذلك لأجل الإيمان ،

وهو لا يكون إلا كفراً ، وترك الكلام محتملاً زيادة تنفير من قتل المسلم ﴿ متعمّداً ﴾ أي

وأما الخطأ فقد تقدم حكمه في المؤمن وغيره ﴿ فجزاؤه ﴾ أي على ذلك ﴿ جهنم ﴾ أي

تتلقاه بجالة كريهة جداً كما تجهم المقتول ﴿ خالداً فيها ﴾ أي ماكثاً إلى ما لا آخر له

﴿ وغضب الله ﴾ أي الملك الأعلى الذي لا كفوء له مع ذلك ﴿ عليه ولعنه ﴾ أي وأبعده

من رحمته ﴿ وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ أي لا تبلغ معرفته عقولكم ، وإن عمم القول في هذه

الآية كان الذي خصها ما قبلها وما بعدها من قوله تعالى ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾

[النساء : 48 و116] لا آية الفرقان فإنها مكية وهذه مدنية . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 298 . 299 ﴾

فصل

قال ابن عاشور :

قوله تعالى ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾

هذا هو المقصود من التشريع لأحكام القتل ، لأنّه هو المتوقّع حصوله من الناس ، وإنّما أخرّ

لتهويل أمره ، فابتدأ بذكر قتْل الخطأ بعنوان قوله : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأ

﴾ [النساء : 92] .

والمتعمّد : القاصد للقتل ، مشتقّ من عَمَد إلى كذا بمعنى قَصد وذهب .

والأفعال كلّها لا تخرج عن حالتي عمد وخطأ ، ويعرف التعمّد بأن يكون فعلاً لا يفعله أحد بأحد إلاّ وهو قاصد إزهاق روحه بخصوصه بما تُزهق به الأرواح في متعارف الناس ، وذلك لا يخفى على أحد من العقلاء .

ومن أجل ذلك قال الجمهور من الفقهاء : القتل نوعان عمد وخطأ ، وهو الجاري على وفق الآية ، ومن الفقهاء من جعل نوعاً ثالثاً سمّاه شبه العمد ، واستندوا في ذلك إلى آثار مروية ، إن صحّت فتأويلها متعيّن وتحمل على خصوص ما وردت فيه .

وذكر ابن جرير والواحدي أنّ سبب نزول هذه الآية أنّ مِقْيَساً بن صُبَابة وأخاه هشام جاءا مسلمَين مهاجرين فوُجِد هشامٌ قتيلاً في بني النجّار ، ولم يُعرف قاتله ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإعطاء أخيه مِقْيَسٌ مائةٌ من الأبل ، دية أخيه ، وأرسل إليهم بذلك مع رجل من فهر فلمّا أخَذ مقيس الإبلَ عدا على الفهري فقتله ، واستاق الإبل ، وانصرف إلى مكة كافراً ، وأنشد في شأن أخيه :

قتلتُ به فِهراً وحَمَّلْتُ عقلَه . . .

سُراة بني النجّار أرْبابَ فَارِع

حلَلْتُ به وِتْري وأدركتُ ثأرتي . . .

وكنتُ إلى الأوثانِ أوّلَ راجع

وقد أهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه يوم فتح مكة ، فقِتل بسوق مكة .

وقوله : ﴿ خالداً فيها ﴾ مَحْمَلهُ عند جمهور علماء السنّة على طول المُكث في النار لأجل قتل المؤمن عمداً ، لأنّ قتل النفس ليس كفراً بالله ورسوله ، ولا خلودَ في النار إلاّ للكفر ، على قول علمائنا من أهل السنّة ، فتعيّن تأويل الخلود بالمبالغة في طول المكث ، وهو استعمال عربي .

قال النابغة في مرض النعمان بن المنذر :

ونحن لديه نسأل الله خُلْدَه . . .

يَرُدّ مَلْكاً وللأرضِ عامِرا

ومحمله عند من يُكفّر بالكبائر من الخوارج ، وعند من يوجب الخلود على أهل الكبائر ، على وتيرة إيجاب الخلود بارتكاب الكبيرة .

(6/168)

وكلا الفريقين متّفقون على أنّ التوبة تَرِد على جريمة قتل النفس عمداً ، كما تَرِد على غيرها من الكبائر ، إلاّ أنّ نفراً من أهل السنّة شذّ شذوذاً بيّنا في محمل هذه الآية : فروي عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس : أنّ قاتل النفس متعمّداً لا تقبل له توبة ، واشتهر ذلك

عن ابن عباس وعُرف به ، أخذاً بهذه الآية ، وأخرج البخاري أنّ سعيد بن جبير قال : آيةٌ اختلف فيها أهل الكوفة ، فرحلتُ فيها إلى ابن عباس ، فسألتُه عنها ، فقال : نزلت هذه الآية ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنّم خالداً فيها ﴾ الآية .

هي آخر ما نزل وما نسخَها شيء ، فلم يأخذ بطريق التأويل .

وقد اختلف السلف في تأويل كلام ابن عباس : فحمله جماعة على ظاهره ، وقالوا : إنّ مستنده أنّ هذه الآية هي آخر ما نزل ، فقد نَسخَت الآياتِ التي قبلها ، التي تقتضي عموم التوبة ، مثل قوله : ﴿ إنّ الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [النساء : 116] ، فقاتل النفس ممن لم يشأ الله يغفر له ومثل قوله ﴿ واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ﴾ [طه : 82] ، ومثل قوله : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرّم الله إلاّ بالحقّ ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلاّ مَن تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ﴾ [الفرقان : 68 ، 69] .

والحقّ أنّ محلّ التأويل ليس هو تقدّمَ النزول أو تأخُّره ، ولكنّه في حمل مطلق الآية على الأدلّة التي قيّدت جميع أدلّة العقوبات الأخروية بحالة عدم التوبة .

فأمّا حكم الخلود فحمله على ظاهره أو على مجازه ، وهو طولُ المدّة في العقاب ، مسألة أخرى لا حاجة إلى الخوض فيها حين الخوضِ في شأن توبة القاتل المتعمّد ، وكيف يُحرم

من قبول التوبة ، والتوبةُ من الكفر ، وهو أعظمُ الذنوب مقبولة ، فكيف بما هو دونه من الذنوب .

(7/168)

وحمل جماعة مراد ابن عبّاس على قصد التهويل والزجر ، لئلاّ يجترىء الناس على قتل النفس عمداً ، ويرجون التوبة ، ويَعْضُدون ذلك بأنّ ابن عباس رُوي عنه أنّه جاءه رجل فقال : "أَلِمَنْ قتل مؤمنا متعمّداً توبة" فقال : "لاَ إلاّ النار" ، فلمّا ذهب قال له جلساؤه "أهكذا كنت تفتينا فقد كنت تقول إنّ توبته مقبولة" فقال : "إنّي لأحْسِبُ السائل رجلاً مغضَباً يريد أن يقتل مؤمناً" ، قل : فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك .

وكان ابن شهاب إذا سألَه عن ذلك من يَفْهَم مِنْه أنّه كان قَتل نفساً يقول له : "توبتُك مقبولة" وإذا سألَه من لم يقتل ، وتوسّم من حاله أنّه يحاول قتلَ نفس ، قال له : لا توبةَ للقاتل .

وأقول : هذا مقام قد اضطربت فيه كلمات المفسّرين كما علمت ، وملاكه أنّ ما ذكره الله هنا في وعيد قاتل النفس قد تجاوز فيه الحدّ المألوف من الإغلاظ ، فرأى بعض السلف أنّ ذلك موجب لحمل الوعيد في الآية على ظاهره ، دون تأويل ، لشدّة تأكيده تأكيداً يمنع من حمل الخلود على المجاز ، فيُثبت للقاتل الخلودَ حقيقة ، بخلاف بقية آي الوعيد ، وكأنّ هذا

المعنى هو الذي جعلهم يخوضون في اعتبار هذه الآية محكمةً أو منسوخة ، لأنّهم لم يجدوا مَلْجأ آخرَ يأوُون إليه في حملها على ما حُملت عليه آيات الوعيد : من محامِل التأويل ، أو الجمععِ بين المتعارضات ، فآووا إلى دَعوى نسخِخ نصّها بقوله تعالى في سورة الفرقان (68 ، 69) :

﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ﴾ إلى قوله ﴿ إلاّ من تاب ﴾ لأنّ قوله : ومن يفعل ذلك إمّا أن يراد به مجموع الذنوب المذكورة ، فإذا كان فاعل مجموعها تنفعه التوبة ففاعل بعضها وهو القتل عمداً أجدر ، وإمّا أن يراد فاعل واحدة منها فالقتل عمداً مما عُدَّ معها .

ولذا قال ابن عباس لسعيد بن جبير : إنّ آية النساء آخر آية نزلت وما نسخها شيء .

(8/168)

ومن العجب أن يقال كلام مثل هذا ، ثم أن يُطال وتتناقله الناس وتمرّ عليه القرون ، في حين لا تعارض بين هذه الآية التي هي وعيد لقاتل النفس وبين آيات قبول التوبة .

وذهب فريق إلى الجواب بأنّها نُسخت بآية : ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [النساء : 48] ، بناء على أنّ عموم ﴿ من يشاء ﴾ نَسَخ خصوصَ القتل .

وذهب فريق إلى الجواب بأنّ الآية نزلت في مِقْيَسٍ بن صُبابة ، وهو كافر فالخلود لأجل

الكفر ، وهو جواب مبني على غلط لأنّ لفظ الآية عامّ إذ هو بصيغة الشرط فتعيّن أنّ "من" شرطية وهي من صيغ العموم فلا تحمل على شخص معيّن ؛ إلاّ عند من يرى أنّ سبب العامّ يخصّصه بسببه لا غيرُ ، وهذا لا ينبغي الالتفات إليه .

وهذه كلّها ملاجىء لا حاجة إليها ، لأنّ آيات التوبة ناهضة مجمع عليها متظاهرة ظواهرها ، حتّى بلغت حدّ النصّ المقطوع به ، فيحمل عليها آيات وعيد الذنوب كلّها حتّى الكفر .

على أنّ تأكيد الوعيد في الآية إنّما يرفع احتمال المجاز في كونه وعيداً لا في تعيين المتوعّد به وهو الخلود .

إذ المؤكّدات هنا مختلفة المعاني فلا يصحّ أن يعتبر أحدها مؤكّداً لمدلول الآخر بل إنّما أكّدت الغرض .

وهو الوعيد ، لا أنواعه .

وهذا هو الجواب القاطع لهاته الحيرة .

وهو الذي يتعيّن اللجأ إليه ، والتعويل عليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 4 ص 224.222﴾

وقال ابن عطية :

" المتعمد " في لغة العرب القاصد إلى الشيء ، واختلف العلماء في صفة المتعمد في القتل ، فقال عطاء وإبراهيم النخعي وغيرهما : هو من قتل بحديدة كالسيف أو الخنجر وسنان الرمح ونحو ذلك من المشحوذ المعد للقطع أو بما يعلم أن فيه الموت من ثقيل الحجارة ونحوه ، وقالت فرقة : " المتعمد " كل من قتل بحديدة كان القتل أو بحجر أو بعصا أو بغير ذلك ، وهذا قول الجمهور وهو الأصح ، ورأى الشافعي وغيره أن القتل بغير الحديد المشحوذ هو شبه العمد ، ورأوا فيه تغليظ الدية ، ومالك رحمه الله لا يرى شبه العمد ولا يقول به في شيء ، وإنما القتل عنده ما ذكره الله تعالى عمداً وخطأً لا غير ، والقتل بالسم عنده عمد ، وإن قال ما أردت إلا سكره ، وقوله : ﴿ فجزاؤه جهنم ﴾ تقديره عند أهل السنة ، فجزاؤه أن جازاه بذلك أي هو أهل ذلك ومستحقه لعظم ذنبه ، ونص على هذا أبو مجلز وأبو صالح وغيرهما وهذا مبني على القول بالمشيئة في جميع العصاة قاتل وغيره ، وذهبت المعتزلة إلى عموم هذه الآية ، وأنها مخصصة بعمومها لقوله تعالى : ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [النساء 48-116] وتوركوا في ذلك على ما روي عن زيد بن ثابت أنه قال : نزلت الشديدة بعد الهينة ، يرد نزلت ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ بعد ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [النساء 48-116] فهم يرون أن هذا الوعيد نافذ حتماً على كل

قاتل يقتل مؤمناً ، ويرونه عموماً ماضياً لوجهه ، مخصصاً للعموم في قوله تعالى : ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [النساء : 48 و116] كأنه قال : إلا من قتل عمداً .

(10/168)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله : وأهل الحق يقولون لهم : هذا العموم منكسر غير ماض لوجهه من جهتين ، إحداهما ما أنتم معنا مجمعون عليه من الرجل الذي بشهد عليه أو يقرأ بالقتل عمداً ويأتي السلطان أو الأولياء فيقام عليه الحد ويقتل قوداً ، فهذا غير متبع في الآخرة ، والوعيد غير نافذ عليه إجماعاً متركباً . على الحديث الصحيح من طريق عبادة بن الصامت ، أنه من عوقب في الدنيا فهو كفارة له ، وهذا نقض للعموم ، والجهة الأخرى أن لفظ هذه الآية ليس بلفظ عموم ، بل لفظ مشترك يقع كثيراً للخصوص ، كقوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ [المائدة : 44] وليس حكام المؤمنين إذا حكموا بغير الحق في أمر بكفرة بوجه ، وكقول الشاعر [زهير بن أبي سلمى] : [الطويل]

وَمَنْ لاَ يَذُدْ عَنْ حَوْضِهِ بِسِلاَحِهِ . . . يُهَدَّمْ وَمَنْ لاَ يَظْلِمِ النَّاسَ يُظْلَمِ

وهذا إنما معناه الخصوص ، لأنه ليس كل من لا يظلم يظلم ، فهذه جهة أخرى تدل على أن

العموم غير مترتب ، وما احتجوا به من قول زيد بن ثابت فليس كما ذكروه ، وإنما أراد زيد أن هذه الآية نزلت بعد سورة الفرقان ، ومراده باللينة قوله تعالى : ﴿ ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ [الفرقان : 68] ، وإن كان المهدوي قد حكى عنه أنه قال : أنزلت الآية ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ بعد قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ [النساء : 48-116] بأربعة أشهر فإذا دخله التخصيص ، فالوجه أن هذه الآية مخصوصة في الكافر يقتل المؤمن ، أما على ما روي أنها نزلت في شأن مقيس بن حبابة ، حين قتل أخاه هشام بن حبابة رجل من الأنصار ، فأخذ له رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية ، ثم بعثه مع رجل من فهر بعد ذلك في أمر ما ، فعدا عليه مقيس فقتله ورجع إلى مكة مرتداً ، وجعل ينشد : [الطويل]

(11/168)

قَتَلْتُ بِهِ فِهْراً وَحَمَّلْتُ عَقْلَهُ . . . سراةَ بني النَّجّارِ أربابَ فَارِعِ

حَلَلْتُ بِهِ وِتْرِي وأدْرَكْتُ ثورتي . . . وكنتُ إلى الأوثانِ أَوَّلَ راجِعِ

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا أؤمنه في حل ولا في حرم " وأمر بقتله يوم فتح مكة ، وهو متعلق بالكعبة ، وأما أن يكون على ما حكي عن ابن عباس أنه قال ﴿ متعمداً

﴿ معناه مستحلاً لقتله . فهذا يؤول أيضاً إلى الكفر ، وفي المؤمن الذي قد سبق في علم الله أنه يعذبه بمعصيته على ما قدمنا من تأويل ، فجزاؤه ، جازاه ، ويكون قوله ﴿ خالداً ﴾ إذا كانت في المؤمن بمعنى باق مدة طويلة على نحو دعائهم للملوك بالتخليد ونحو ذلك ، ويدل على هذا سقوط قوله " أبداً " فإن التأبيد لا يقترن بالخلود إلا في ذكر الكفار .

(12/168)

واختلف العلماء في قبول توبة القاتل ، فجماعة على أن لا تقبل توبته ، وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر ، وكان ابن عباس يقول : الشرك والقتل مبهمان ، من مات عليهما خلد ، وكان يقول : هذه الآية مدنية نسخت الآية التي في الفرقان ، إذ الفرقان مكية والجمهور على قبول توبته ، وروي عن بعض العلماء أنهم كانوا يقصدون الإغلاظ والتخويف أحياناً ، فيطلقون : لا تقبل توبة القاتل ، منهم ابن شهاب كان إذا سأله من يفهم منه أنه قد قتل قال له : توبتك مقبولة ، وإذا سأله من لم يفعل ، قال له : لا توبة للقاتل ، ومنهم ابن عباس وقع عنه في تفسير عبد بن حميد أن رجلاً سأله ألقاتل توبة ؟ فقال له : لا توبة للقاتل وجزاؤه جهنم ، فلما مضى السائل قال له أصحابه : ما هكذا كنا نعرفك تقول إلا أن للقاتل التوبة ، فقال لهم : إني رأيته مغضباً وأظنه يريد أن يقتل ، فقاموا فطلبوه وسألوا عنه ،

فإذا هو كذلك . وذكر هبة الله في كتاب الناسخ والمنسوخ له : أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [النساء : 48 - 116] وقال : هذا إجماع الناس إلا ابن عباس وابن عمر ، فإنهما قالا : هي محكمة .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله : وفيما قاله هبة الله نظر ، لأنه موضع عموم وتخصيص ، لا موضع نسخ ، وإنما ركب كلامه على اختلاف الناس في قبول توبة القاتل ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ 94.96 ﴾

فصل

قال الفخر :

استدلت الوعيدية بهذه الآية على أمرين :

أحدهما : على القطع بوعيد الفساق .

والثاني : على خلودهم في النار ،

ووجه الاستدلال أن كلمة "من" في معرض الشرط تفيد الاستغراق ، وقد استقصينا في تقرير كلامهم في سورة البقرة في تفسير قوله : ﴿ بلى مَن كَسَبَ سَيّئَةً وأحاطت بِهِ خَطِيئَتُهُ فأولئك أصحاب النار هُمْ فِيهَا خالدون ﴾ [البقرة : 81] وبالغنا في الجواب عنها ، وزعم الواحدي أن الأصحاب سلكوا في الجواب عن هذه الآية طرقا كثيرة .

قال : وأنا لا أرتضي شيئًا منها لأن التي ذكروها إما تخصيص ، وإما معارضة ، وإما إضمار ، واللفظ لا يدل على شيء من ذلك .

قال : والذي أعتمده وجهان :

الأول : إجماع المفسرين على أن الآية نزلت في كافر قتل مؤمنا ثم ذكر تلك القصة .

والثاني : أن قوله : ﴿ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ معناه الاستقبال أي أنه سيجزى بجهنم ، وهذا وعيد قال : وخلف الوعيد كرم ، وعندنا أنه يجوز أن يخلف الله وعيد المؤمنين ، فهذا حاصل كلامه الذي زعم أنه خير مما قاله غيره .

وأقول : أما الوجه الأول فضعيف ، وذلك لأنه ثبت في أصول الفقه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فإذا ثبت أن اللفظ الدال على الاستغراق حاصل ، فنزوله في حق الكفار لا يقدح في ذلك العموم ، فيسقط هذا الكلام بالكلية ، ثم نقول : كما أن عموم اللفظ يقتضي كونه عاما في كل قاتل موصوف بالصفة المذكورة ، فكذا ههنا وجه آخر يمنع من تخصيص هذه الآية بالكافر ، وبيانه من وجوه : الأول : أنه تعالى أمر المؤمنين بالمجاهدة مع الكفار ثم علمهم ما يحتاجون إليه عند اشتغالهم بالجهاد ، فابتدأ بقوله : ﴿ ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ﴾ [النساء : 92] فذكر في هذه الآية ثلاث كفارات : كفارة قتل المسلم في دار الإسلام ، وكفارة قتل المسلم عند سكونه مع أهل الحرب ، وكفارة قتل المسلم

عند سكونه مع أهل الذمة وأهل العهد ، ثم ذكر عقيبه حكم قتل العمد مقرونا بالوعيد ، فلما كان بيان حكم قتل الخطأ بيانا لحكم اختص بالمسلمين كان بيان حكم القتل العمد الذي هو كالضد لقتل الخطأ ، وجب أن يكون أيضا مختصا بالمؤمنين ، فإن لم يختص بهم فلا أقل من دخولهم فيه .

(14/168)

الثاني : أنه تعالى قال بعد هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين ءامَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ الله فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تقولوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السلام لَسْتَ مُؤْمِناً ﴾ [النساء : 94] وأجمع المفسرون على أن هذه الآيات إنما نزلت في حق جماعة من المسلمين لقوا قوما فأسلموا فقتلوهم وزعموا أنهم إنما أسلموا من الخوف ، وعلى هذا التقدير : فهذه الآية وردت في نهي المؤمنين عن قتل الذين يظهرون الايمان ؛ وهذا أيضا يقتضي أن يكون قوله : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمّداً ﴾ نازلا في نهي المؤمنين عن قتل المؤمنين حتى يحصل التناسب ، فثبت بما ذكرنا أن ما قبل هذه الآية وما بعدها يمنع من كونها مخصوصة بالكفار .

الثالث : أنه ثبت في أصول الفقه أن ترتيب الحكم على الوصف المناسب له يدل على كون ذلك الوصف علة لذلك الحكم ، وبهذا الطريق عرفنا أن قوله : ﴿ والسارق والسارقة

فاقطعوا أَيدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : 38] وقوله : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾ [النور : 2] الموجب للقطع هو السرقة ، والموجب للجلد هو الزنا ، فكذا ههنا وجب أن يكون الموجب لهذا الوعيد هو هذا القتل العمد ، لأن هذا الوصف مناسب لذلك الحكم ، فلزم كون ذلك الحكم معللا به ، وإذا كان الأمر كذلك لزم أن يقال : أينما ثبت هذا المعنى فإنه يحصل هذا الحكم ، وبهذا الوجه لا يبقى لقوله : الآية مخصوصة بالكافر وجه .

(15/168)

الوجه الرابع : أن المنشأ لاستحقاق هذا الوعيد إما أن يكون هو الكفر أو هذا القتل المخصوص ، فإن كان منشأ هذا الوعيد هو الكفر كان الكفر حاصلا قبل هذا القتل ، فحينئذ لا يكون لهذا القتل أثر ألبتة في هذا الوعيد ، وعلى هذا التقدير تكون هذه الآية جارية مجرى ما يقال : إن من يتعمد قتل نفس فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ، لأن القتل العمد لما لم يكن له تأثير في هذا الوعيد جرى مجرى النفس ومجرى سائر الأمور التي لا أثر لها في هذا الوعيد ، ومعلوم أن ذلك باطل ، وإن كان منشأ هذا الوعيد هو كونه قتلا عمدا فحينئذ يلزم أن يقال : أينما حصل القتل يحصل هذا الوعيد ، وحينئذ يسقط هذا

السؤال ، فثبت بما ذكرنا أن هذا الوجه الذي ارتضاه الواحدي ليس بشيء .

وأما الوجه الثاني : من الوجهين اللذين اختارهما فهو في غاية الفساد لأن الوعيد قسم من أقسام الخبر ، فإذا جوز على الله الخلف فيه فقد جوز الكذب على الله ، وهذا خطأ عظيم ، بل يقرب من أن يكون كفراً ، فإن العقلاء أجمعوا على أنه تعالى منزه عن الكذب ، ولأنه إذا جوز الكذب على الله في الوعيد لأجل ما قال : إن الخلف في الوعيد كرم ، فلم لا يجوز الخلف في القصص والأخبار لغرض المصلحة ، ومعلوم أن فتح هذا الباب يفضي إلى الطعن في القرآن وكل الشريعة فثبت أن كل واحد من هذين الوجهين ليس بشيء .

وحكى القفال في تفسيره وجها آخر ، هو الجواب وقال : الآية تدل على أن جزاء القتل العمد هو ما ذكر ، لكن ليس فيها أنه تعالى يوصل هذا الجزاء إليه أم لا ، وقد يقول الرجل لعبده : جزاؤك أن أفعل بك كذا وكذا ، إلا أني لا أفعله ، وهذا الجواب أيضاً ضعيف لأنه ثبت بهذه الآية أن جزاء القتل العمد هو ما ذكر ، وثبت بسائر الآيات أنه تعالى يوصل الجزاء إلى المستحقين .

قال تعالى : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ [النساء : 123] وقال : ﴿ اليوم تجزى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ [غافر : 17] وقال : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : 7 ، 8] بل إنه تعالى ذكر في هذه الآية ما يدل على أنه يوصل إليهم هذا الجزاء وهو قوله : ﴿ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ فإن بيان أن هذا جزاؤه حصل بقوله : ﴿ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ فلو كان قوله : ﴿ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ إخبارا عن الاستحقاق كان تكرارا ، فلو حملناه على الاخبار عن أنه تعالى سيفعل لم يلزم التكرار ، فكان ذلك أولى .

واعلم أنا نقول : هذه الآية مخصوصة في موضعين :

أحدهما : أن يكون القتل العمد غير عدوان كما في القصاص فإنه لا يحصل فيه هذا الوعيد ألبتة .

والثاني : القتل العمد العدوان إذا تاب عنه فإنه لا يحصل فيه الوعيد ، وإذا ثبت دخول التخصيص فيه في هاتين الصورتين فنحن نخصص هذا العموم فيما إذا حصل العفو بدليل قوله تعالى : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء : 48] وأيضاً فهذه الآية إحدى عمومات الوعيد ، وعمومات الوعد أكثر من عمومات الوعيد ، وما ذكره في ترجيح عمومات الوعيد قد أجبنا عنه وبينا أن عمومات الوعد راجحة ، وكل ذلك قد ذكرناه في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى : ﴿ بلى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وأحاطت بِهِ خَطِيئَتُهُ فأولئك

أصحاب النار هُمْ فِيهَا خالدون ﴾ [البقرة : 81] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 189.191 ﴾

فصل

قال ابن الجوزى :

اختلف العلماء في هذه الآية هل هي محكمة أم منسوخة ؟ فقال قوم : هي محكمة ، واحتجّوا بأنها خبرٌ ، والأخبار لا تحتمل النسخ ، ثم افترق هؤلاء فرقتين ، إحداهما قالت : هي على ظاهرها ، وقاتل المؤمن مخلد في النار .

والفرقة الثانية قالت : هي عامة قد دخلها التخصيص بدليل أنه لو قتله كافر ، ثم أسلم الكافر ، انهدرت عنه العقوبة في الدنيا والآخرة ، فإذا ثبت كونها من العامّ المخصّص ، فأي دليل صلح للتخصيص ، وجب العمل به .

ومن أسباب التخصيص أن يكون قَتله مستحلاً ، فيستحق الخلود لاستحلاله .

وقال قومٌ : هي مخصوصة في حقّ من لم يَتُب ، واستدلوا بقوله تعالى في الفرقان : ﴿ إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيمًا

﴾ [الفرقان : 70] .

وقال آخرون : هي منسوخة بقوله : ﴿ إِن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [النساء : 48] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ 168 ﴾

فائدة

قال السمرقندى :

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ روي عن سالم بن أبي الجعد قال : كنت عند عبد الله بن عباس بعدما كفّ بصره ، فجاءه رجل فناداه : ما تقول فيمن قتل مؤمناً متعمداً ؟ فقال : جزاؤه جهنم خالداً فيها .

﴿ وَغَضِبَ الله عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ فقال : أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ؟ قال : وأنى له الهدى ، سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول : " يَأْتِي قَاتِلُ المُؤْمِنِ مُتَعَمّداً وَيَتَعَلَّقُ بِهِ المَقْتُولُ عِنْدَ عَرْشِ الرحمن ، فَيَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ هذا فِيمَ قَتَلَنِي ؟ " فوالذي نفسي بيده في هذا أنزلت هذه الآية ، فما نسختها آية بعد نبيكم ، وما نزل بعده من برهان .

وروي عن ابن عمر وأبي هريرة أنهما قالا : لا توبة له .

وقال غيرهم: له التوبة لأن الله تعالى ذكر الشرك والقتل والزنى ثم قال: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صالحا فأولئك يُبَدِّلُ الله سَيِّئَاتِهِمْ حسنات وكَانَ الله غفورا رَّحِيما ﴾ إلى قوله ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صالحا فأولئك يُبَدِّلُ الله سَيِّئَاتِهِمْ حسنات وكَانَ الله غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ [الفرقان: 70] ويقال: معناه فجزاؤه جهنم خالداً فيها، أي داخلاً فيها لأنه لم يذكر فيها الأبد، كما أن الرجل يقول: خلدت فلاناً في السجن أي أدخلته.

ويقال فجزاؤه جهنم أي إن جازاه.

وروى أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إِذَا وَعَدَ الله لِعَبْدِهِ ثَوَاباً فَهُوَ مُنْجِزُهُ، وَإِنْ أَوْعَدَ لَهُ العُقُوبَةَ فَلَهُ المَشِيئَةُ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ " ويقال: معناه من يقتل مؤمناً متعمداً يعني مستحلاً لقتله، فجزاؤه جهنم خالداً فيها، لأنه كفر باستحلاله.

ويقال: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً ﴾ يعني يقتله متعمداً لأجل إيمانه، كما روي في الأثر أن بغض الأنصار كفر إن كان بغضهم لأجل نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكذلك ها هنا إذا قتله لأجل إيمانه صار كافراً.

ويقال هو منسوخ بقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افترى إِثْماً عَظِيماً ﴾ [النساء : 48] ويقال : معناه فجزاؤهم جهنم بقتله خالداً فيها بارتداده ، لأن الآية نزلت في شأن رجل قتل مؤمناً متعمداً ثم ارتد عن الإسلام ، وهو مقيس بن ضبابة ، وجد أخاه هشام بن ضبابة قتيلاً في بني النجار ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث معه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني فهر إلى بني النجار ، وأمره بأن يقرئهم السلام ويأمرهم بأن يطلبوا قاتله ، فإن وجدوه قتلوه ، وإن لم يجدوه حلفوا خمسين يميناً وغرموا الدية ، فلما أتاهم مقيس بن ضبابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغهم الرسالة ، فقالوا سمعاً وطاعة لأمر الله ورسوله .

وقالوا : ما نعرف قاتله ، فحلفوا وغرموا الدية .

فلما رجع مقيس بن ضبابة قال في نفسه : إني بعت دم أخي بمائة من الإبل .

ودخلت فيه حمية الجاهلية ، وقال : أقتل هذا الفهري مكان أخي ، وتكون الدية فضلاً لي .

فقتله وتوجه إلى مكة وقال في ذلك شعراً .

قتلت به فهراً وحملت عقله .

. . سراة بني النجار أرباب فارع

فأدركت ثأري واضطجعت موسدا .

. . وكنت إلى الأوثان أول راجع

فنزلت هذه الآية في شأنه إن جزاؤه جهنم خالداً فيها وكل من يعمل مثل عمله . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ بحر العلوم جـ 1 صـ 353 . 354 ﴾

فصل

قال الفخر :

نقل عن ابن عباس أنه قال : توبة من أقدم على القتل العمد العدوان غير مقبولة ، وقال

جمهور العلماء : إنها مقبولة ، ويدل عليه وجوه :

الحجة الأولى : أن الكفر أعظم من هذا القتل فإذا قبلت التوبة عن الكفر فالتوبة من هذا

القتل أولى بالقبول .

(20/168)

الحجة الثانية : قوله تعالى في آخر الفرقان : ﴿ والذين لاَ يدْعُونَ مَعَ الله إلها ءاخرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النفس التى حَرَّمَ الله إلاَّ بالحق وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذلك يلق أثاماً يضاعف لَهُ العذاب يَوْمَ القيامة وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً إِلاَّ مَن تَابَ وَءامَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صالحا ﴾ [الفرقان : 68-70]

وإذا كانت توبة الآتي بالقتل العمد مع سائر الكبائر المذكورة في هذه الآية مقبولة : فبأن تكون توبة الآتي بالقتل العمد وحده مقبولة كان أولى .

الحجة الثالثة : قوله : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء ﴾ وعد بالعفو عن كل ما سوى الكفر ، فبأن يعفو عنه بعد التوبة أولى ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 10 صـ 191 ﴾

فائدة

قال الشوكانى :

وذهب الجمهور إلى أن التوبة منه مقبولة ، واستدلوا بمثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الحسنات يُذْهِبْنَ السيئات ﴾ [هود : 114] وقوله : ﴿ وَهُوَ الذى يَقْبَلُ التوبة عَنْ عِبَادِهِ ﴾ [الشورى : 25] .

وقوله : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء ﴾ [النساء : 48] ، قالوا أيضاً : والجمع ممكن بين آية النساء هذه ، وآية الفرقان ، فيكون معناهما : فجزاؤه جهنم إلا من تاب ، لا سيما ، وقد اتحد السبب ، وهو القتل ، والموجب ، وهو التوعد بالعقاب . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ فتح القدير حـ 1 صـ 753 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

قال الزمخشري : وذلك محمول منهم على الاقتداء بسنة الله في التغليظ والتشديد ، وإلا فكل ذنب ممحو بالتوبة ، وناهيك بمحو الشرك دليلاً .

(21/168)

وفي الحديث : " من أعان على قتل مسلم مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله " والعجب من قوم يقرأون هذه الآية ويرون ما فيها ، ويسمعون هذه الأحاديث القطعية ، وقول ابن عباس مع التوبة ، ثم لا تدعهم أشعبيتهم وطماعيتهم الفارغة ، واتباعهم هواهم ، وما يخيل إليهم مناهم أن يطمعوا في العفو عن قاتل المؤمن بغير توبة ، ﴿ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾ ثم ذكر الله تعالى التوبة في قتل الخطأ لما عسى أن يقع من نوع تفريط فيما يجب من الاحتياط والتحفظ فيه حسم للأطماع وأي حسم ، ولكنْ لا حياة لمن تنادي .

(فإن قلت) : هل فيها دليل على طرد من لم يتب من أهل الكبائر ؟ (قلت) : ما أبين الدليل فيها ، وهو تناول قوله : ومن يقتل ، أي قاتل كان من مسلم ، أو كافر تائب ، أو غير تائب ، إلا أنّ التائب أخرجه الدليل .

فمن ادعى إخراج المسلم غير التائب فليأت بدليل مثله انتهى كلامه .

وهو على طريقته الاعتزالية والتعرض لمخالفيه بالسب والتشنيع .

وأما قوله : ما أين الدليل فيها ، فليس ببين ، لأن المدّعي هل فيها دليل على خلود من لم يتب من الكبائر ، وهذا عام في الكبائر .

والآية في كبيرة مخصوصة وهي : القتل لمؤمن عمداً ، وهي كونها أكبر الكبائر بعد الشرك ، فيجوز أن تكون هذه الكبيرة المخصوصة حكمها غير حكم سائر الكبائر ، مخصوصة كونها أكبر الكبائر بعد الشرك ، فلا يكون في الآية دليل على ما ذكر ، فظهر أنّ قوله : ما أين الدّليل منها ، غير صحيح . انتهى انتهى . ا هـ ﴿البحر المحيط حـ 3 صـ 339 . 340﴾

فصل جامع للإمام القرطبى

قال رحمه الله :

اختلف العلماء في صفة المتعمِّد في القتل ؛ فقال عطاء والنَّخَعيّ وغيرهما : هو من قَتل بحديدة كالسيف والخنجر وسِنان الرّمح ونحو ذلك من المشحوذ المُعَدّ للقطع أو بما يُعلم أن فيه الموتَ من ثقال الحجارة ونحوها .

(22/168)

وقالت فرقة : المتعمّد كل مَن قتل بحديدة كان القتل أو بحجر أو بعصا أو بغير ذلك ؛ وهذا قول الجمهور .

ذكر الله عز وجل في كتابه العمد والخطأ ولم يذكر شِبْهَ العمد وقد اختلف العلماء في القول به ؛ فقال ابن المنذر : أنكر ذلك مالك ، وقال : ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ .

وذكره الخَطّابِيّ أيضاً عن مالك وزاد : وأما شبه العمد فلا نعرفه .

قال أبو عمر : أنكر مالك والليث بن سعد شبه العمد ؛ فمن قُتل عندهما بما لا يَقتل مثلُه غالباً كالعَضّة واللّطْمة وضربة السوط والقَضِيب وشبه ذلك فإنه عَمْد وفيه القَوَد .

قال أبو عمر : وقال بقولهما جماعة من الصحابة والتابعين .

وذهب جمهور فقهاء الأمصار إلى أن هذا كلّه شبهُ العمد .

وقد ذُكر عن مالك وقاله ابن وهب وجماعة من الصحابة والتابعين .

قال ابن المنذر : وشبه العمد يُعمل به عندنا .

وممن أثبت شِبْهَ العَمْد الشَّعْبِيُّ والحَكَم وحمّاد والنَّخَعِيّ وقَتادةُ وسفيان الثَّوْرِيّ وأهلُ العراق والشافعيّ ، وروينا ذلك عن عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما .

قلت : وهو الصحيح ؛ فإن الدماء أحقُّ ما احتيط لها إذ الأصل صيانتها في أُهُبِها ، فلا تُستباح إلا بأمر بيِّن لا إشكال فيه ، وهذا فيه إشكال ؛ لأنه لمّا كان متردّداً بين العَمْد

والخطأ حكم له بشبه العمد ؛ فالضرب مقصود والقتل غير مقصود ، وإنما وقع بغير القصد فيسقط القَوَد وتُغلّظ الديّة .

(23/168)

وبمثل هذا جاءت السنة ؛ روى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ألاَ إن دِيَةَ الخطأ شبهِ العمد ما كان بالسوط والعصا مائةٌ من الإبل منها أربعون في بطونها أولادُها " وروى الدّارَقُطْنِيّ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العَمْد قوَد اليد والخطأ عقل لا قود فيه ومن قُتل في عِمِيَّة بحجر أو عصا أو سوط فهو دية مغلظة في أسنان الإبل " وروي أيضاً من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عقل شبه العمد مغلّظ مثل قُتل العمد ولا يقتل صاحبه " وهذا نصّ .

وقال طاوس في الرجل يصاب في الرِّميا في القتال بالعصا أو السوط أو الترامي بالحجارة .

يُودَى ولا يقتل به من أجل أنه لا يُدْرَى مَن قاتله .

وقال أحمد بن حنبل : العِميَّا هو الأمرُ الأعمى للعَصَبيَّة لا تستبين ما وجهُه .

وقال إسحاق : هذا في تحارج القوم وقتل بعضهم بعضاً .

فكأن أصله من التّعمية وهو التلبيس ؛ ذكره الدّارَقُطْنِيّ .

مسألة واختلف القائلون بشبه العمد في الدية المغلّظة ، فقال عطاء والشافعيّ : هي ثلاثون حِقّة وثلاثون جَذَعة وأربعون خَلِفة .

وقد رُوي هذا القول عن عمر وزيد ابن ثابت والمغيرة بنِ شعبة وأبي موسى الأشعري ؛ وهو مذهب مالك حيث يقول بشبه العمد ، ومشهور مذهبه أنه لم يقل به إلا في مثل قصة المُدلجِي بابنه حيث ضربه بالسيف .

وقيل : هي مُرَبّعة ربع بنات لبون ، وربع حِقاق ، وربع جِذاع ، وربع بنات مخاض .

هذا قول النعمان ويعقوب ؛ وذكره أبو داود عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمرة عن عليّ .

وقيل : هي مُخَمَّسة : عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لَبُون وعشرون ابن لبون وعشرون حِقة وعشرون جذعة ؛ هذا قول أبي ثَوْر .

وقيل : أربعون جذعة إلى بازل عامها وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون .

ورُوي عن عثمان بن عفان وبه قال الحسن البصريّ وطاوس والزّهريّ .

(24/168)

وقيل : أربع وثلاثون خَلِفة إلى بازل عامها ، وثلاث وثلاثون حِقّة ، وثلاث وثلاثون جذعة ؛ وبه قال الشعبي والنَّخعِيّ ، وذكره أبو داود عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن عليّ .

واختلفوا فيمن تلزمه دية شبه العمد ؛ فقال الحارث العُكّلي وابن أبي لَيْلَى وابن شُبْرُمة وقَتادة وأبو ثَوْر : هو عليه في ماله .

وقال الشّعْبي والنَخْعي والحَكَم والشافعي والثّوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي : هو على العاقلة .

قال ابن المنذر : قولُ الشَعْبي أصح ؛ لحديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية الجنين على عاقلة الضاربة .

أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دِية العمد وأنها في مال الجاني ؛ وقد تقدّم ذكرها في "البقرة" وقد أجمعوا على أن على القاتل خطأ الكفارة ؛ واختلفوا فيها في قتل العمد ؛ فكان مالك والشافعي يريان على قاتل العمد الكفارة كما في الخطأ .

قال الشافعي : إذا وجبت الكفارة في الخطأ فلأن تجب في العمد أوْلى .

وقال : إذا شُرِع السجود في السهو فَلأن يُشرع في العمد أوْلى ، وليس ما ذكره الله تعالى في كفارة العمد بمُسقط ما قد وجب في الخطأ .

وقد قيل : إن القاتل عمدا إنما تجب عليه الكفارة إذا عُفي عنه فلم يقتل ، فأما إذا قُتل قَودَا

فلا كفارة عليه تُؤخذ من ماله.

وقيل تجب.

ومن قتل نفسه فعليه الكفارة في ماله.

وقال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي: لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله تعالى.

قال ابن المُنْذِر: وكذلك نقول؛ لأن الكفارات عبادات ولا يجوز التمثيل.

وليس يجوز لأحد أن يفرض فرضاً يُلزمه عباد الله إلا بكتاب أو سنة أو إجماع، وليس مع مَن فَرض على القاتل عمداً كفارةً حجةٌ من حيث ذُكرت.

واختلفوا في الجماعة يقتلون الرجل خطأ؛ فقالت طائفة: على كل واحد منهم الكفارة؛ كذلك قال الحسن وعِكرمة والنّخَعي والحارث العُكْلي ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: عليهمْ كلهم كفارة واحدة؛ هكذا قال أبو ثور، وحكى ذلك عن الأوزاعي.

وفَرَق الزهري بين العتق والصوم؛ فقال في الجماعةَ يرمون بالمَنجنيق فيقتلون رجلا: عليهم

كلهم عتق رقبة ، وإن كانوا لا يجدون فعلى كل واحد منهم صوم شهرين متتابعين .

رَوى النّسائي : أخبرنا الحسن بن إسحاق المْرَوزي ثقةٌ قال حدّثني خالد بن خداش قال حدّثنا حاتم بن اسماعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قتل المؤمن أعظمُ عند الله من زوال الدنيا " وروي عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أوّل ما يحاسَب به العبد الصلاة وأوّل ما يُقْضَى بين الناس في الدماء " وروى إسماعيل بن إسحاق عن نافع بن جبير بن مُطعم عن عبد الله بن عباس أنه سأله سائل فقال : يا أبا العباس ، هل للقاتل توبة ؟ فقال له ابن عباس كالمتعجّب من مسألته : ماذا تقول ! مرتين أو ثلاثاً .

ثم قال ابن عباس : ويحك ! أنى له توبة! سمعت نبيّكم صلى الله عليه وسلم يقول : " يأتي المقتول مُعلّقاً رأسه بإحدى يديه متلبّباً قاتله بيده الأخرى تشخب أوداجه دَماً حتى يُوقفا فيقول المقتول لله سبحانه وتعالى ربِّ هذا قتلني فيقول الله تعالى للقاتل تَعِسْت ويُذهب به إلى النار " وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما نازلت ربي في شَيءٍ ما نازلته في قتل المؤمن فلم يجبني " .

واختلف العلماء في قاتل العمد هل له من توبة ؟ فروى البُخاري عن سعيد بن جُبير قال : اختلف فيها أهل الكوفة فرحلت فيها إلى ابن عباس ، فسألته عنها فقال : نزلت هذه الآية

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ هي آخر ما نزل وما نسخها شيء .

وروى النَّسائي عنه قال : سألت ابن عباس هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة ؟ قال : لا .

(26/168)

وقرأت عليه الآية التي في الفرقان : ﴿ والذين لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إلها آخَرَ ﴾ [الفرقان : 68] قال : هذه آية مكية نسختها آية مدنية ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ ﴾ .

وروي عن زيد بن ثابت نحوُه ، وأن آية النساء نزلت بعد آية الفرقان بستة أشهر ؛ وفي رواية بثمانية أشهر ذكرهما النَّسائي عن زيد بن ثابت .

وإلى عموم هذه الآية مع هذه الأخبار عن زيد وابن عباس ذهبت المعتزلة وقالوا : هذا مخصّص عموم قوله تعالى : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ ورأوا أن الوعيد نافذ حتما على كل قاتل ؛ فجمعوا بين الآيتين بأن قالوا : التقدير ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء إلا من قتل عمداً .

وذهب جماعة من العلماء منهم عبد الله بن عمر وهو أيضاً مروي عن زيد وابن عباس إلى أن له توبة .

روى يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن سعد ابن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال ألمن قتل مؤمنا متعمداً توبة؟ قال: لا إلا النار؛ قال: فلما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أنّ لمن قتل توبةً مقبولة؛ قال: إني لأحسِبه رجلا مُغْضَباً يريد أن يقتل مؤمنا.

قال: فبعثوا في إثره فوجدوه كذلك.

وهذا مذهب أهل السنة وهو الصحيح، وأن هذه الآية مخصوصة، ودليل التخصيص آيات وأخبار.

وقد أجمعوا على أن الآية نزلت في مِقْيَس ابن ضبابة؛ وذلك أنه كان قد أسلم هو وأخوه هشام بن ضبابة؛ فوجد هشاما قتيلا في بني النجار فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فكتب له إليهم أن يدفعوا إليه قاتل أخيه وأرسل معه رجلا من بني فهر؛ فقال بنو النجار؛ والله ما نعلم له قاتلا ولكنا نؤدّي الدّية؛ فأعطوه مائة من الإبل؛ ثم انصرفا راجعين إلى المدينة فعدا مِقيس على الفهريّ فقتله بأخيه وأخذ الإبل وانصرف إلى مكة كافرا مرتداً؛ وجعل ينشد:

قتلت به فِهرا وحمَّلت عقلَه . . .

سُراة بني النجار أرباب َفارِعِ

حلَلَتُ به وِتْري وأدركت ثَورتي . . .

وكنت إلى الآوثان أوّل َراجعِ

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ " لا أؤمنه في حل ولا حرم " وأمر بقتله يوم فتح مكة وهو متعلق بالكعبة وإذا ثبت هذا بنقل أهل التفسير وعلماء الدّين فلا ينبغي أن يحمل على المسلمين ثم ليس الأخذ بظاهر الآية بأولى من الأخذ بظاهر قوله ؛ ﴿ إِنَّ الحسنات يُذْهِبْنَ السيئات ﴾ [هود : 114] وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الذي يَقْبَلُ التوبة عَنْ عِبَادِهِ ﴾ [الشورى : 25] وقوله : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ .

والأخذ بالظاهرين تناقض فلا بد من التخصيص .

ثم إن الجمع بين آية " الفرقان " وهذه الآية ممكن فلا نسخ ولا تعارض ، وذلك أن يحمل مطلق آية " النساء " على مُقَيَّد آية " الفرقان " فيكون معناه فجزاؤه كذا إلا من تاب ؛ لا سيما وقد اتحد الموجب وهو القتل والموجب وهو التواعد بالعقاب .

وأما الأخبار فكثيرة كحديث عُبادة بن الصامت الذي قال فيه : " تُبايعوني على ألاّ تشركوا بالله شيئاً ولا تَزْنُوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفسَ التى حرَمَ الله إلا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب من

ذلك شيئاً فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء الله عفا عنه وإن شاء عذبه "

رواه الأئمة أخرجه الصحيحان .

وكحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي قتل مائة نفس أخرجه مسلم في صحيحه وابن ماجه في سننه وغيرهما إلى ذلك من الأخبار الثابتة .

(28/168)

ثم إنهم قد أجمعوا معنا في الرجل يشهد عليه بالقتل ، ويقرّ بأنه قتل عمداً ، ويأتي السلطان الأولياء فيقام عليه الحد ويقتل قودا ً، فهذا غير متبع في الآخرة والوعيد غير نافذ عليه إجماعا على مقتضى حديث عُبادة ؛ فقد انكسر عليهم ما تعلّقوا به من عموم قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ ودخله التخصيص بما ذكرنا ، وإذا كان كذلك فالوجه أن هذه الآية مخصوصة كما بيّنا ، أو تكون محمولة على ما حُكي عن ابن عباس أنه قال : متعمداً معناه مستحلا لقتله ؛ فهذا أيضاً يؤول إلى الكفر إجماعاً .

وقالت جماعة : إن القاتل في المشيئة تاب أو لم يتب ؛ قاله أبو حنيفة وأصحابه .

فإن قيل : إن قوله تعالى : ﴿ فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ ﴾ دليل على كفره ؛ لأن الله تعالى لا يغضب إلا على كافر خارج من الإيمان .

قلنا : هذا وعيد ، والخلف في الوعيد كرم ؛ كما قال :

وإنّي مَتَى أوعدته أو وعدته . . .

لَمُخْلِف إيعادي ومُنْجِزُ مَوْعِدي

وقد تقدّم .

جواب ثان إن جازاه بذلك ؛ أي هو أهل لذلك ومستحقه لعظيم ذنبه .

نصّ على هذا أبو مِجْلَز لاحِق بن حُميد وأبو صالح وغيرهما .

وروى أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا وَعد الله لعبد ثوابا فهو مُنْجِزه وإن أوعد له العقوبة فله المشيئة إن شاء عاقبه إن شاء عفا عنه " وفي هذين التأويلين دَخَل ؛ أما الأوّل فقال القشيري : وفي هذا نظر ؛ لأن كلام الرب لا يقبل الخُلْف إلا أن يراد بهذا تخصيص العام ؛ فهو إذاً جائز في الكلام .

وأما الثاني وإن رُوي أنه مرفوع فقال النحاس : وهذا الوجه الغلط فيه بيّن ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ ذَلِكَ جَزَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُواْ ﴾ [الكهف : 106] ولم يقل أحد : إن جازاهم ؛ وهو خطأ في العربية لأن بعده ﴿ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ وهو محمول على معنى جازاه .

وجواب ثالث فجزاؤه جهنم إن لم يتب وأصرّ على الذنب حتى وافى ربّه على الكفر بشؤم المعاصي.

وذكر هبة الله في كتاب "الناسخ والمنسوخ" أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾، وقال: هذا إجماع الناس إلا ابن عباس وابن عمر فإنهما قالا هي مُحْكمة.

وفي هذا الذي قاله نظر؛ لأنه موضع عمومٍ وتخصيصٍ لا موضع نسخ؛ قاله ابن عطية.

قلت: هذا حسن؛ لأن النسخ لا يدخل الأخبار إنما المعنى فهو يجزيه.

وقال النحاس في "معاني القرآن" له: القول فيه عند العلماء أهل النظر أنه مُحْكم وأنه يجازيه إذا لم يتب، فإن تاب فقد بيّن أمره بقوله: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ ﴾ [طه: 82] فهذا لا يخرج عنه، والخلود لا يقتضي الدوام، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الخلد ﴾ [الأنبياء: 34] الآية.

وقال تعالى: ﴿ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ﴾ [الهمزة: 3].

وقال زهير:

ولا خالدا إلا الجبال الرواسيا . . .

وهذا كله يدل على أن الخُلْد يطلق على غير معنى التأبيد؛ فإن هذا يزول بزوال الدنيا.

وكذلك العرب تقول : لأخلدنّ فلاناً في السجن ؛ والسجن ينقطع ويفنى ، وكذلك المسجون .

ومثله قولهم في الدعاء : خلّد الله ملكه وأبّد أيامه .

وقد تقدّم هذا كله لفظاً ومعنىً . والحمد لله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 329 . 335 ﴾ . بتصرف يسير .

(30/168)

فصل

قال ابن كثير

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا [فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا] ﴾ هذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم ، الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله ، حيث يقول ، سبحانه ، في سورة الفرقان : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ [وَلا يَزْنُونَ] ﴾ الآية [الفرقان : 68] وقال تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [إلى أن قال :

﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام : 151].

والأحاديث في تحريم القتل كثيرة جدا . من ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء" (1)

وفي الحديث الآخر الذي رواه أبو داود ، من رواية عمرو بن الوليد بن عبدة المصري ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يزال المؤمن مُعنقا صالحا ما لم يصب دما حراما ، فإذا أصاب دما حراما بَلَّح" (2) وفي

---

(1) صحيح البخاري برقم (6864) وصحيح مسلم برقم (1678) .

(2) سنن أبي داود برقم (4270) .

حديث آخر : "لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم" (1) وفي الحديث الآخر : "لو أجمع أهل السموات والأرض على قتل رجل مسلم ، لأكبهم الله في النار" (2) وفي الحديث الآخر : "من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة ، جاء يوم القيامة مكتوب بين

عينيه : آيس من رحمة الله" (3) .

وقد كان ابن عباس ، رضي الله عنهما ، يرى أنه لا توبة للقاتل عمدا لمؤمن .

وقال البخاري : حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا مغيرة بن النعمان قال : سمعت ابن جبير قال : اختلف فيها أهل الكوفة ، فَرَحَلْتُ إلى ابن عباس فسألته عنها فقال : نزلت هذه الآية : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ [خَالِدًا] ﴾ هي آخر ما نزل وما نسخها شيء .

وكذا رواه هو أيضا ومسلم والنسائي من طرق ، عن شعبة ، به (4)

ورواه أبو داود ، عن أحمد بن حنبل ، عن ابن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن مغيرة بن النعمان ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا ﴾ فقال : لم ينسخها شيء .

[وقال ابن جرير : حدثنا ابن بشار حدثنا ابن أبي عدي حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : قال عبد الرحمن بن أبزة : سئل ابن عباس عن قوله : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا ﴾ فقال : لم ينسخها شيء]

---

(1) روي من حديث عبد الله بن عمرو ، ومن حديث البراء بن عازب ، أما حديث عبد الله بن عمرو ، فرواه الترمذي في السنن برقم (1395) ، والنسائي في السنن (7/82) وهذا هو لفظه .

(2) رواه الطبراني في المعجم الصغير برقم (565) من طريق جعفر بن جبير بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه. قال الهيثمي في المجمع (297/7) : "فيه جسر بن فرقد ، وهو ضعيف"

(3) رواه ابن ماجة في السنن برقم (2620) من طريق يزيد بن زياد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال الذهبي رحمه الله : "هذا حديث باطل موضوع" .

(4) صحيح البخاري برقم (4590) وصحيح مسلم برقم (3023) وسنن النسائي (62/8) .

(32/168)

وقال في هذه الآية : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ [وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا] ﴾ [الفرقان : 68] قال نزلت في أهل الشرك (1) .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن حميد ، حدثنا جرير ، عن منصور ، حدثني سعيد بن جبير - أو حدثني الحكم ، عن سعيد بن جبير- قال : سألت ابن عباس عن قوله [تعالى] ﴿ وَمَنْ

يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ قال: إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام، ثم قتل مؤمنا متعمدا، فجزاؤه جهنم ولا توبة له. فذكرت ذلك لمجاهد فقال: إلا من ندم.

حدثنا ابن حميد، وابن وَكِيع قالا حدثنا جرير، عن يحيى الجابر، عن سالم بن أبي الجَعْد قال: كنا عند ابن عباس بعد ما كُف بصره، فأتاه رجل فناداه: يا عبد الله بن عباس، ما ترى في رجل قتل

مؤمنا متعمدا؟ فقال: ﴿ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ قال: أفرأيت إن تاب وعمل صالحا ثم اهتدى؟ قال ابن عباس: ثكلته أمه، وأنى له التوبة والهدى؟ والذي نفسي بيده! لقد سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: "ثكلته أمه، قاتل مؤمن متعمدا، جاء يوم القيامة آخذه بيمينه أو بشماله، تشخب أوداجه دمًا في قُبُل عرش الرحمن، يلزم قاتله بشماله بيده الأخرى، يقول: سل هذا فيم قتلني" (2)؟

وأيم الذي نفس عبد الله بيده! لقد أنزلت هذه الآية، فما نسختها من آية حتى قبض نبيكم صلى الله عليه وسلم، وما نزل بعدها من برهان.

---

(1) سنن أبي داود برقم (4275).

(2) تفسير الطبري (9/62، 63).

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، سمعت يحيى بن المُجَبَّر يحدث عن سالم بن أبي الجعد ، عن ابن عباس ؛ أن رجلا أتاه فقال : أرأيت رجلا قتل رجلا متعمدا ؟ فقال : ﴿ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا [وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا] ﴾ قال : لقد نزلت في آخر ما نزل ، ما نسخها شيء حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما نزل وحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى ؟ قال : وأنى له بالتوبة . وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . يقول : "ثكلته أمه ، رجل قتل رجلا متعمدا ، يجيء يوم القيامة آخذا قاتله بيمينه أو بيساره –وآخذا رأسه بيمينه أو بشماله– تَشْخَبُ أوداجه دما من قبل العرش يقول : يا رب ، سل عبدك فيم قتلني ؟" .

وقد رواه النسائي عن قتيبة وابن ماجه عن محمد بن الصباح ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمار الدُّهني ، ويحيى الجابر وثابت الثمالي عن سالم بن أبي الجعد ، عن ابن عباس ، فذكره (1)

وقد روي هذا عن ابن عباس من طرق كثيرة .

وممن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف: زيد بن ثابت، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد بن عمر، والحسن، وقتادة، والضحاك بن مزاحم، نقله ابن أبي حاتم.

---

(1) المسند (240/1) وسنن النسائي (63/8) وسنن ابن ماجة برقم (2621).

(34/168)

وفي الباب أحاديث كثيرة: من ذلك ما رواه أبو بكر بن مردويه الحافظ في تفسيره: حدثنا دَعْلَج بن أحمد، حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد البُوشَنْجي وحدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا إبراهيم بن فهد قالا حدثنا عبيد بن عبيدة، حدثنا مُعْتَمر بن سليمان، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي عمرو بن شُرَحْبِيل، عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يجيء المقتول متعلقا بقاتله يوم القيامة، آخذاً رأسه بيده الأخرى فيقول: يا رب، سل هذا فيم قتلني؟" قال: "فيقول: قتلته لتكون العزة لك. فيقول: فإنها لي". قال: "ويجيء آخر متعلقا بقاتله فيقول: رب، سل هذا فيم قتلني؟" قال: "فيقول قتلته لتكون العزة لفلان". قال: "فإنها ليست له بؤْ بإثمه". قال: "فيهوى في النار سبعين خريفا".

وقد رواه عن النسائي، عن إبراهيم بن المُسْتَمِرّ العَوْفي، عن عمرو بن عاصم، عن معتمر بن سليمان، به (1)

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا ثور بن يزيد، عن أبي عون، عن أبي إدريس قال: سمعت معاوية، رضي الله عنه، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا".

وكذا رواه النسائي، عن محمد بن المثنى، عن صفوان بن عيسى، به (2).

وقال ابن مردويه: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا سَمُّوَيْه، حدثنا عبد الأعلى بن مُسْهِر، حدثنا صَدَقَةُ بن خالد، حدثنا خالد بن دِهْقان، حدثنا ابن أبي زكريا قال: سمعت أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا، أو من قتل مؤمنا متعمدا".

وهذا غريب جدا من هذا الوجه. والمحفوظ حديث معاوية المتقدم (3) فالله أعلم.

---

(1) سنن النسائي (84/7) ورواه أبو نعيم في الحلية (147/4) والطبراني في المعجم الكبير (119/10) وقال أبو نعيم: "غريب من حديث سليمان التيمي عن الأعمش لم يروه عنه إلا ابنه معتمر، ورواه عمرو بن عاصم عن معتمر مثله".

(2) المسند (99/4) وسنن النسائي (81/7).

(3) ورواه أبو داود في سننه برقم (4270) وابن حبان في صحيحه برقم (51) والبيهقي في السنن الكبرى (21/8) من طريق خالد بن دهقان به .

(35/168)

ثم روى ابن مَردويه من طريق بَقِيَّة بن الوليد ، عن نافع بن يزيد ، حدثني ابن جبير الأنصاري ، عن داود بن الحُصَين ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من قتل مؤمنا متعمدا فقد كفر بالله عز وجل" .

وهذا حديث منكر أيضا ، وإسناده تُكُلِّم فيه جدا (1) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا النضر ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، حدثنا حميد قال : أتاني أبو العالية أنا وصاحب لي ، فقال لنا : هلما فأنتما أشب شيئًا مني ، وأوعى للحديث مني ، فانطلق بنا إلى بِشْر بن عاصم -فقال له أبو العالية : حدث هؤلاء حديثك . فقال : حدثنا عقبة بن مالك الليثي قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية ، فأغارت على قوم ، فشد من القوم رجل ، فاتبعه رجل من السرية شاهرا سيفه فقال الشاد من القوم : إني مسلم . فلم ينظر فيما قال ، فضربه فقتله ، فَنَمَى الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ، فبلغ القاتلَ . فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ،

إذ قال القاتلُ : والله ما قال الذي قال إلا تعوذا من القتل . قال : فأعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعمن قبله من الناس ، وأخذ في خطبته ، ثم قال أيضا : يا رسول الله ، ما قال الذي قال إلا تعوذا من القتل ، فأعرض عنه وعمن قبله من الناس ، وأخذ في خطبته ، ثم لم يصبر ، فقال الثالثة : والله يا رسول الله ما قال إلا تعوذا من القتل .

---

(1) ورواه ابن عدي في الكامل (203/3) من طريق بقية به ، ثم قال : "وهذه الأحاديث عن زيد عن داود عن نافع عن ابن عمر غير محفوظات ، يرويه عن داود زيد بن جبيرة" ، وزيد بن جبيرة منكر الحديث لا يتابع على حديثه .

فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم تُعْرف المساءةُ في وجهه ، فقال : "إن الله أبى على من قتل مؤمنا" ثلاثًا .

(36/168)

وقول الحافظ ابن كثير ، رحمه الله ، هنا : "غريب جدا من هذا الوجه" لم يتبين لي سبب ذلك ، على أن حديث أبي الدرداء أقوى من حديث معاوية ، ففي إسناد حديث معاوية (أبو عون) لم يوثقه سوى ابن حبان ، أما حديث أبي الدرداء فرجاله كلهم ثقات .

ورواه النسائي من حديث سليمان بن المغيرة (1)

والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها : أن القاتل له توبة فيما بينه وبين ربه عز وجل ، فإن تاب وأناب وخشع وخضع ، وعمل عملا صالحا ، بدل الله سيئاته حسنات ، وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن طلابته .

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ [وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا] إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا [فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا] ﴾ [الفرقان : 68 ، 69] وهذا خبر لا يجوز نسخه . وحمله على المشركين ، وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر ، ويحتاج حمله إلى دليل ، والله أعلم .

---

(1) المسند (288/5) وسنن النسائي الكبرى برقم (8593) .

(37/168)

وقال تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ [إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ] ﴾ [الزمر : 53] وهذا عام في جميع الذنوب ، من كفر وشرك ، وشك ونفاق ، وقتل وفسق ، وغير ذلك : كل من تاب من أي ذلك تاب

الله عليه .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : 48] . فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك ، وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها ، لتقوية الرجاء ، والله أعلم .

وثبت في الصحيحين خبر الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس ، ثم سأل عالما : هل لي من توبة ؟ فقال : ومن يحول بينك وبين التوبة ؟ ! ثم أرشده إلى بلد يَعْبد الله فيه ، فهاجر إليه ، فمات في الطريق ، فقبضته ملائكة الرحمة . كما ذكرناه غير مرة ، إن كان هذا في بني إسرائيل فَلأن يكون في هذه الأمة التوبة مقبولة بطريق الأولى والأحرى ؛ لأن الله وضع عنا الأغلال والآصار التي كانت عليهم ، وبعث نبينا بالحنيفية السمحة . فأما الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا [فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا] ﴾ فقد قال أبو هريرة وجماعة من السلف : هذا جزاؤه إن جازاه ، وقد رواه ابن مردويه مرفوعا ، من طريق محمد بن جامع العطار ، عن العلاء بن ميمون العنبري ، عن حجاج الأسود ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعا ، ولكن لا يصح (1) ومعنى هذه الصيغة : أن هذا جزاؤه إن جوزي عليه ، وكذا كل وعيد على ذنب ، لكن قد يكون كذلك مُعَارض من أعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء إليه ، على قولي أصحاب الموازنة أو الإحباط . وهذا أحسن ما يسلك في باب الوعيد ، والله أعلم

بالصواب. وبتقدير دخول

---

(1) ورواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (3310) "مجمع البحرين" من طريق محمد بن جامع العطار عن العلاء بن ميمون به، وفي إسناده العلاء بن ميمون، ومحمد بن جامع العطار وهما ضعيفان.

القاتل إلى النار، أما على قول ابن عباس ومن وافقه أنه لا توبة له، أو على قول الجمهور حيث لا عمل له صالحا ينجو به، فليس يخلد فيها أبدًا، بل الخلود هو المكث الطويل. وقد تواردت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه يخرج من النار من كان في قلبه أدنى ذرة من إيمان. وأما حديث معاوية: "كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا": "عسى" للترجي، فإذا انتفى الترجي في هاتين الصورتين لا ينتفي وقوع ذلك في أحدهما، وهو القتل؛ لما ذكرنا من الأدلة. وأما من مات كافرا؛ فالنص أنه لا يغفر له البتة، وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة فإنه حق من حقوق الآدميين وهي لا تسقط بالتوبة، ولا فرق بين المقتول والمسروق منه، والمغضوب منه والمقذوف وسائر حقوق الآدميين، فإن الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة، ولا بد

من أدائها إليهم في صحة التوبة ، فإن تعذر ذلك فلا بد من الطلابة يوم القيامة ، لكن لا يلزم من وقوع الطلابة وقوع المجازاة ، وقد يكون للقاتل أعمال صالحة تصرف إلى المقتول أو بعضها ، ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة ، أو يعوض الله المقتول من فضله بما يشاء ، من قصور الجنة ونعيمها ، ورفع درجته فيها ونحو ذلك ، والله أعلم .

(39/168)

ثم للقتل العمد أحكام في الدنيا وأحكام في الآخرة أما في الدنيا فتسلط أولياء المقتول عليه ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا [فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا] ﴾ [الإسراء : 33] ثم هم مخيرون بين أن يقتلوا ، أو يعفوا ، أو يأخذوا دية مغلظة أثلاثا : ثلاثون حِقّة ، وثلاثون جَذْعَة ، وأربعون خَلِفه كما هو مقرر في كتب الأحكام .

واختلف الأئمة : هل تجب عليه كفارة عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ؟ على أحد القولين ، كما تقدم في كفارة الخطأ ، على قولين : فالشافعي وأصحابه وطائفة من العلماء يقولون : نعم ، يجب عليه ؛ لأنه إذا وجبت الكفارة في الخطأ فلأن تجب عليه في العمد أولى . وطردوا هذا في كفارة اليمين الغَمُوس ، واعتضدوا بقضاء الصلوات المتروكة

عمدا ، كما أجمعوا على ذلك في الخطأ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 2 صـ 381.376 ﴾

(40/168)

من فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمّداً ﴾ بأن يقصد قتله بما يفرق الأجزاء ، أو بما لا يطيقه ألبتة عالماً بإيمانه ، وهو نصب على الحال من فاعل ﴿ يُقْتَلُ ﴾ .

وروي عن الكسائي أنه سكن التاء وكأنه فر من توالي الحركات ﴿ فَجَزَاؤُهُ ﴾ الذي يستحقه بجنايته ﴿ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا ﴾ أي ماكثاً إلى الأبد ، أو مكثاً طويلاً إلى حيث شاء الله تعالى ، وهو حال مقدرة من فاعل فعل مقدر يقتضيه المقام كأنه قيل : فجزاؤه أن يدخل جهنم خالداً .

وقال أبو البقاء : هو حال من الضمير المرفوع أو المنصوب في يجزاها المقدر ، وقيل : هو المنصوب لا غير ويقدر جازاه ، وأيد بأنه أنسب بعطف ما بعده عليه لموافقته له صيغة ، ومنع جعله حالاً من الضمير المجرور في ﴿ فَجَزَاؤُهُ ﴾ لوجهين ، أحدهما : أنه حال من

المضاف إليه ، وثانيهما : أنه فصل بين الحال وذيها بخبر المبتدأ ، وقوله سبحانه : ﴿ وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ ﴾ عطف على مقدر تدل عليه الشرطية دلالة واضحة كأنه قيل : بطريق الاستئناف تقريراً لمضمونها حكم الله تعالى بأن جزاءه ذلك وغضب عليه أي انتقم منه على ما عليه الأشاعرة ﴿ وَلَعَنَهُ ﴾ أي أبعده عن رحمته بجعل جزائه ما ذكر ، وقيل : هو وما بعده معطوف على الخبر بتقدير أن وحمل الماضي على معنى المستقبل أي فجزاؤه جهنم وأن يغضب الله تعالى عليه الخ ﴿ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ لا يقادر قدره .

(41/168)

والآية كما أخرج ابن أبي حاتم عن ابن جبير نزلت في مقيس بن ضبابة الكناني أنه أسلم هو وأخوه هشام وكانا بالمدينة فوجد مقيس أخاه هشاماً ذات يوم قتيلاً في الأنصار في بني النجار فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من قريش من بني فهر ومعه مقيس إلى بني النجار ومنازلهم يومئذ بقباء أن ادفعوا إلى مقيس قاتل أخيه إن علمتم ذلك وإلا فادفعوا إليه الدية فلما جاءهم الرسول قالوا : السمع والطاعة لله تعالى وللرسول صلى الله عليه وسلم والله تعالى ما نعلم له قاتلاً ولكن نؤدّي الدية فدفعوا إلى مقيس مائة من الإبل دية أخيه ، فلما انصرف مقيس والفهري

راجعين من قباء إلى المدينة ، وبينهما ساعة عمد مقيس إلى الفهري رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله وارتد عن الإسلام ، وفي رواية أنه ضرب به الأرض وفضخ رأسه بين حجرين وركب جملاً من الدية وساق معه البقية ولحق بمكة ، وهو يقول في شعر له :

قتلت به فهراً وحملت عقله . . .

سراة بني النجار أرباب (قارع)

وأدركت ثأري واضجعت موسدا . . .

وكنت إلى الأوثان أول راجع

(42/168)

فنزلت هذه الآية مشتملة على إبراق وإرعاد وتهديد وإبعاد ، وقد تأيدت بغير ما خبر ورد عن سيد البشر صلى الله عليه وسلم ، فقد أخرج أحمد والنسائي عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل ذنب عسى الله تعالى أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً ، وأخرج ابن المنذر عن أبي الدرداء مثله ، وأخرج ابن عدي والبيهقي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أعان على

دم امرئ مسلم بشطر كلمة كتب بين عينيه يوم القيامة آيس من رحمة الله تعالى " ،

وأخرجا عن البراء بن عازب " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لزوال الدنيا وما فيها أهون عند الله تعالى من قتل مؤمن ولو أن أهل سماواته وأهل أرضه اشتركوا في دم مؤمن لأدخلهم الله تعالى النار " ، وفي رواية الأصبهاني عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال : " لو أن الثقلين اجتمعوا على قتل مؤمن لأكبهم الله تعالى على مناخرهم في النار ، وإن الله تعالى حرم الجنة على القاتل والآمر " ، واستدل بذلك ونحوه من القوارع المعتزلة على خلود من قتل مؤمناً متعمداً في النار ، وأجاب بعض المحققين بأن ذلك خارج مخرج التغليظ في الزجر لا سيما الآية لاقتضاء النظم له فيها كقوله تعالى : ﴿ وَمَن كَفَرَ ﴾ [آل عمران : 97] في آية الحج ، وقول صلى الله عليه وسلم للمقداد بن الأسود كما في "الصحيحين" حين سأله عن قتل من أسلم من الكفار بعد أن قطع يده في الحرب " لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول الكلمة التي قال " ، وعلى ذلك يحمل ما أخرجه عبد بن حميد عن الحسن قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نازلت ربي في قاتل المؤمن أن يجعل له توبة فأبى عليّ " وما أخرجه عن سعيد بن عينا أنه قال : "كنت جالساً بجنب أبي هريرة رضي الله تعالى عنه إذ أتاه رجل فسأله عن قاتل المؤمن هل له من توبة ؟ فقال : لا والذي لا إله إلا

هو لا يدخل الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط2 .

وشاع القول بنفي التوبة عن ابن عباس ، وأخرجه غير واحد عنه وهو محمول على ما ذكرنا ، ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن حميد والنحاس عن سعيد بن عبيدة أن ابن عباس كان يقول : لمن قتل مؤمناً توبة فجاءه رجل فسأله ألمن قتل مؤمناً توبة ؟ قال : لا إلا النار فلما قام الرجل قال له جلساؤه : ما كنت هكذا تفتينا كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة فما شأن هذا اليوم ؟! قال : إني أظنه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك ، وكان هذا أيضاً شأن غيره من الأكابر فقد قال سفيان : كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا : لا توبة له فإذا ابتلى رجل قالوا له : تب ، وأجاب آخرون بأن المراد من الخلود في الآية المكث الطويل لا الدوام لتظاهر النصوص الناطقة بأن عصاة المؤمنين لا يدوم عذابهم ، وأخرج ابن المنذر عن عون بن عبد الله أنه قال : (فجزاؤه جهنم إن هو جازاه) ، وروي مثله بسند ضعيف عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل : وهذا كما يقول الإنسان لمن يزجره عن أمر : إن فعلته فجزاؤك القتل والضرب ، ثم إن لم يجازه لم يكن ذلك منه كذباً ، والأصل في هذا على ما قال الواحدي : إن الله عز وجل يجوز أن يخلف الوعيد وإن امتنع أن يخلف الوعد ، وبهذا وردت السنة ففي حديث أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من وعده الله تعالى على عمله ثواباً فهو

منجزه له ، ومن أوعده على عمله عقاباً فهو بالخيار " "ومن أدعية الأئمة الصادقين رضي الله تعالى عنهم : يا من إذا وعد وفا ، وإذا توعد عفا" ، وقد افتخرت العرب بخلف الوعيد ، ولم تعده نقصاً كما يدل عليه قوله :

وإني إذا أوعدته أو وعدته . . .

لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

(44/168)

واعترض بأن الوعيد قسم من أقسام الخبر ، وإذا جاز الخلف فيه وهو كذب لإظهار الكرم ، فلم لا يجوز في القصص والأخبار لغرض من الأغراض ، وفتح ذلك الباب يفضي إلى الطعن في الشرائع كلها .

والقائلون بالعفو عن بعض المتوعدين منهم من زعم أن آيات الوعيد إنشاء ، ومنهم من قال : إنها أخبار إلا أن هناك شرطاً محذوفاً للترهيب فلا خلف بالعفو فيها ، وقال شيخ الإسلام : "والتحقيق أنه لا ضرورة إلى تفريع ما نحن فيه على الأصل لأنه إخبار منه تعالى بأن جزاءه ذلك لا بأنه يجزيه (بذلك) كيف لا وقد قال عز وجل : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى : 40] ولو كان هذا إخباراً بأنه سبحانه يجزي كل سيئة بمثلها لعارضه قوله جل

شأنه : ﴿ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى : 30] وهذا مأخوذ من كلام أبي صالح وبكر بن عبد الله ، واعترضه أبو علي الجبائي بأن ما لا يفعل لا يسمى جزاءاً ألا ترى أن الأجير إذا استحق الأجرة فالدراهم التي عند مستأجره لا تسمى جزاءاً ما لم تعط له وتصل إليه ؟ وتعقبه الطبرسي "بأن هذا لا يصح لأن الجزاء عبارة عن المستحق سواء فعل أم لم يفعل ، ولهذا يقال : جزاء المحسن الإحسان وجزاء المسيء الإساءة ، وإن لم يتعين المحسن والمسيء حتى يقال : فعل ذلك معهما أو لم يفعل ، ويقال لمن قتل غيره : جزاء هذا أن يقتل ، (وهو كلام صادق وإن لم يفعل القتل) وإنما لا يقال للدراهم : إنها جزاء الأجير لأن الأجير إنما يستحق الأجرة في الذمة لا في الدراهم المعينة ، فللمستأجر أن يعطيه منها ومن غيرها" .

(45/168)

واعترض بأنا سلمنا أنه لا يلزم في الجزاء أن يفعل إلا أن كثيراً من الآيات كقوله تعالى : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ﴾ [النساء : 123] ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : 8] يدل على أنه تعالى يوصل الجزاء إلى المستحقين ألبتة ، وفي الآية ما يشير إليه ؛ ولا يخفى ما فيه لأن الآيات التي فيها أنه تعالى يوصل الجزاء إلى مستحقه كلها في حكم آيات الوعيد

والعفو فيه جائز ، فلا معنى للقول بالبت ، ومن هنا قيل : إن الآية لا تصلح دليلاً للمعتزلة مع قوله تعالى : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء : 48] .

(46/168)

وقد أخرج البيهقي عن قريش بن أنس قال : "كنت عند عمرو بن عبيد في بيته فأنشأ يقول : يؤتى بي يوم القيامة فأقام بين يدي الله تعالى فيقول لي : لم قلت : إن القاتل في النار ؟ فأقول أنت قلته ثم تلا هذه الآية ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً ﴾ الخ فقلت له : وما في البيت أصغر مني أرأيت إن قال لك فإني قد قلت : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء : 48] فمن أين علمت أني لا أشاء أن أغفر لهذا ؟ قال : فما استطاع أن يرد عليّ شيئاً" ، ويؤيد هذا ما أخرجه ابن المنذر عن إسماعيل بن ثوبان قال : "جالست الناس قبل الداء الأعظم في المسجد الأكبر فسمعتهم يقولون لما نزلت ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً ﴾ الآية : قال المهاجرون والأنصار وجبت لمن فعل هذا النار حتى نزلت ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ ﴾ الخ ، فقال المهاجرون والأنصار يصنع الله تعالى ما شاء" وبآية المغفرة ردّ ابن سيرين على من تمسك بآية الخلود وغضب عليه وأخرجه من عنده وكون آية الخلود بعد تلك الآية نزولاً بستة أشهر ، أو بأربعة أشهر كما روي عن زيد بن ثابت لا يفيد

شيئاً ، ودعوى النسخ في مثل ذلك مما لا يكاد يصح كما لا يخفى ، وأجاب بعض الناس بأن حكم الآية إنما هو للقاتل المستحل وكفره مما لا شك فيه فليس ذلك محلاً للنزاع ، ويدل عليه أنها نزلت في الكناني حسبما مرت حكايته ، وقد روى عن عكرمة وابن جريج وجماعة أنهم فسروا ﴿ مُّتَعَمِّداً ﴾ بمستحيلاً ؛ واعترض بأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ، وبأن تفسير المتعمد بالمستحل مما لا يكاد يقبل إذ ليس هو معناه لغة ولا شرعاً فإن التزم المجاز فلا دليل عليه وسبب النزول لا يصلح أن يكون دليلاً لما علمت الآن على أنه يفوت التقابل بين هذا القتل المذكور في هذه الآية والقتل المذكور في الآية السابقة وهو الخطأ الصرف ، وقيل : إن الاستحلال يفهم من تعليق القتل

(47/168)

بالمؤمن لأنه مشتق ؛ وتعليق الحكم بالمشتق يفيد علية مبدأ الاشتقاق ، فكأنه قيل : ومن يقتل مؤمناً لأجل إيمانه ولا شك أن من يقتله لذلك لا يكون إلا مستحلاً فلا يكون إلا كافراً فيخرج هذا القاتل عن محل النزاع وإن لم يعتبر سبب النزول ، واعترض بأن المؤمن وإن كان مشتقاً في الأصل إلا أنه عومل معاملة الجوامد ، ألا ترى أن قولك كلمت مؤمناً مثلاً لا يفهم منه أنك كلمته لأجل إيمانه ؟ ولو أفاد تعليق الحكم بالمؤمن العلية لكان ضرب المؤمن وترك

السلام عليه والقيام له كقتله كفراً ولا قائل به ، واعتبار الاشتقاق تارة وعدم اعتباره أخرى خارج عن حيز الاعتبار فليفهم ، ثم إنه سبحانه ذكر هنا حكم القتل العمد الأخروي ، ولم يذكر حكمه الدنيوي اكتفاءاً بما تقدم في آية البقرة. (178) . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 118.115 ﴾

فصل

قال السعدى :

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ .

تقدم أن الله أخبر أنه لا يصدر قتل المؤمن من المؤمن ، وأن القتل من الكفر العملي ، وذكر هنا وعيد القاتل عمدا ، وعيدا ترجف له القلوب وتنصدع له الأفئدة ، وتنزعج منه أولو العقول .

فلم يرد في أنواع الكبائر أعظم من هذا الوعيد ، بل ولا مثله ، ألا وهو الإخبار بأن جزاءه جهنم ، أي : فهذا الذنب العظيم قد انتهض وحده أن يجازى صاحبه بجهنم ، بما فيها من العذاب العظيم ، والخزي المهين ، وسخط الجبار ، وفوات الفوز والفلاح ، وحصول الخيبة والخسار . فعياذاً بالله من كل سبب يبعد عن رحمته .

وهذا الوعيد له حكم أمثاله من نصوص الوعيد ، على بعض الكبائر والمعاصي بالخلود في النار ، أو حرمان الجنة .

وقد اختلف الأئمة رحمهم الله في تأويلها مع اتفاقهم على بطلان قول الخوارج والمعتزلة الذين يخلدونهم في النار ولو كانوا موحدين . والصواب في تأويلها ما قاله الإمام المحقق : شمس الدين ابن القيم رحمه الله في "المدارج" فإنه قال – بعدما ذكر تأويلات الأئمة في ذلك وانتقدها فقال : وقالت فِرقة : هذه النصوص وأمثالها مما ذكر فيه المقتضي للعقوبة ، ولا يلزم من وجود مقتضي الحكم وجوده ، فإن الحكم إنما يتم بوجود مقتضيه وانتفاء موانعه . وغاية هذه النصوص الإعلام بأن كذا سبب للعقوبة ومقتض لها ، وقد قام الدليل على ذكر الموانع فبعضها بالإجماع ، وبعضها بالنص . فالتوبة مانع بالإجماع ، والتوحيد مانع بالنصوص المتواترة التي لا مدفع لها ، والحسنات العظيمة الماحية مانعة ، والمصائب الكبار المكفرة مانعة ، وإقامة الحدود في الدنيا مانع بالنص ، ولا سبيل إلى تعطيل هذه النصوص فلا بد من إعمال النصوص من الجانبين .

ومن هنا قامت الموازنة بين الحسنات والسيئات ، اعتبارًا بمقتضي العقاب ومانعه ، وإعمالا لأرجحها .

قالوا : وعلى هذا بناء مصالح الدارين ومفاسدهما . وعلى هذا بناء الأحكام الشرعية

والأحكام القدرية ، وهو مقتضى الحكمة السارية في الوجود ، وبه ارتباط الأسباب ومسبباتها خلقا وأمرا ، وقد جعل الله سبحانه لكل ضد ضدا يدافعه ويقاومه ، ويكون الحكم للأغلب منهما .

فالقوة مقتضية للصحة والعافية ، وفساد الأخلاط وبغيها مانع من عمل الطبيعة ، وفعل القوة والحكم للغالب منهما ، وكذلك قوى الأدوية والأمراض . والعبد يكون فيه مقتض للصحة ومقتض للعطب ، وأحدهما يمنع كمال تأثير الآخر ويقاومه ، فإذا ترجح عليه وقهره كان التأثير له .

ومِنْ هنا يعلم انقسام الخلق إلى مَنْ يدخل الجنة ولا يدخل النار ، وعكسه ، ومَنْ يدخل النار ثم يخرج منها ويكون مكثه فيها بحسب ما فيه من مقتضى المكث في سرعة الخروج وبطئه . ومن له بصيرة منورة يرى بها كل ما أخبر الله به في كتابه من أمر المعاد وتفاصيله ، حتى كأنه يشاهده رأي عين .

ويعلم أن هذا هو مقتضى إلهيته سبحانه ، وربوبيته وعزته وحكمته وأنه يستحيل عليه خلاف ذلك ، ونسبة ذلك إليه نسبة ما لا يليق به إليه ، فيكون نسبة ذلك إلى بصيرته كنسبة الشمس والنجوم إلى بصره .

وهذا يقين الإيمان ، وهو الذي يحرق السيئات ، كما تحرق النار الحطب ، وصاحب هذا المقام من الإيمان يستحيل إصراره على السيئات ، وإن وقعت منه وكثرت ، فإن ما معه من

نور الإيمان يأمره بتجديد التوبة كل وقت بالرجوع إلى الله في عدد أنفاسه ، وهذا من أحب الخلق إلى الله . انتهى كلامه قدس الله روحه ، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيرا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير السعدى صـ 193.194 ﴾

(49/168)

فصل نفيس للعلامة ابن القيم

قال عليه الرحمة :

اختلف الناس : هل من الذنوب ذنب لا تقبل توبته أم لا ؟ .

فقال الجمهور : التوبة تأتي على كل ذنب فكل ذنب يمكن التوبة منه وتقبل .

وقالت طائفة : لا توبة للقاتل وهذا مذهب ابن عباس المعروف عنه وإحدى الروايتين عن أحمد وقد ناظر ابن عباس في ذلك أصحابه فقالوا : "أليس قد قال الله تعالى في سورة الفرقان 25 : 68 ، 70 ﴿ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾ إلى أن قال ﴿ إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ فقال : كانت هذه الآية في الجاهلية وذلك أن ناسا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وزنوا فأتوا رسول الله فقالوا إن الذي تدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملناه كفارة

فنزل 25 : 68 ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ ﴾ الآية فهذه في أولئك وأما التي في سورة النساء وهي قوله تعالى 4 : 93 ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ فالرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم" وقال زيد بن ثابت : "لما نزلت التي في الفرقان ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ ﴾ عجبنا من لينها فلبثنا سبعة أشهر ثم نزلت الغليظة بعد اللينة فنسخت اللينة" وأراد بالغليظة : هذه الآية التي في سورة النساء وباللينة : آية الفرقان قال ابن عباس : "آية الفرقان مكية وآية النساء مدنية نزلت ولم ينسخها شيء" .

(50/168)

قال هؤلاء : ولأن التوبة من قتل المؤمن عمدا متعذرة إذ لا سبيل إليها إلا باستحلاله أو إعادة نفسه التي فوتها عليه إلى جسده إذ التوبة من حق الآدمي لا تصح إلا بأحدهما وكلاهما متعذر على القاتل فكيف تصح توبته من حق آدمي لم يصل إليه ولم يستحله منه ؟ .

ولا يرد عليهم هذا في المال إذا مات ربه ولم يوفه إياه لأنه يتمكن من إيصال نظيره إليه بالصدقة .

قالوا : ولا يرد علينا أن الشرك أعظم من القتل وتصح التوبة منه فإن ذلك محض حق الله فالتوبة منه ممكنة وأما حق الآدمي : فالتوبة موقوفة على أدائه إليه واستحلاله وقد تعذر .

واحتج الجمهور بقوله تعالى 39 : 53 ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ فهذه في حق التائب وبقوله 4 : 48 ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ فهذه في حق غير التائب لأنه فرق بين الشرك وما دونه وعلق المغفرة بالمشيئة فخصص وعلق وفي التي قبلها عمم وأطلق .

واحتجوا بقوله تعالى 20 : 82 ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى ﴾ فإذا تاب هذا القاتل وآمن وعمل صالحا فإن الله عز وجل غفار له .

(51/168)

قالوا : وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الذي قتل المائة ثم تاب فنفعته توبته وألحق بالقرية الصالحة التي خرج إليها وصح عنه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وحوله عصابة من أصحابه "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين

أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك" .

قالوا : وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى "ابن آدم لو لقيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئًا لقيتك بقرابها مغفرة" وقال صلى الله عليه وسلم : "من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة" وقال : "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" وقال : "إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله" وفي حديث الشفاعة "أخرجوا من النار من في قلبه مثال حبة من خردل من إيمان" وفيه يقول الله تعالى : "وعزتي وجلالي لأخرجن من النار من قال لا إله إلا الله" وأضعاف هذه النصوص كثير تدل على أنه لا يخلد في النار أحد من أهل التوحيد .

قالوا : وأما هذه الآية التي في النساء فهي نظائر أمثالها من نصوص الوعيد كقوله تعالى 4 : 14 ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ وقوله ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾ وقوله 4 : 10

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾

وقوله صلى الله عليه وسلم : " من قتل نفسه بحديدة فحديدته يتوجأ بها خالدا مخلدا في نار جهنم" ونظائره كثيرة .

وقد اختلف الناس في هذه النصوص على طرق .

أحدها : القول بظاهرها وتخلد أرباب هذه الجرائم في النار وهو قول الخوارج والمعتزلة ثم اختلفوا .

فقالت الخوارج : هم كفار لأنه لا يخلد في النار إلا كافر وقالت المعتزلة : ليسوا بكفار بل فساق مخلدون في النار هذا كله إذا لم يتوبوا .

وقالت فرقة : بل هذا الوعيد في حق المستحل لها لأنه كافر وأما من فعلها معتقدا تحريمها : فلا يلحقه هذا الوعيد وعيد الخلود وإن لحقه وعيد الدخول .

وقد أنكر الإمام أحمد هذا القول وقال : "لو استحل ذلك ولم يفعله كان كافرا والنبي صلى الله عليه وسلم إنما قال من فعل كذا وكذا" .

وقالت فرقة ثالثة : الاستدلال بهذه النصوص مبني على ثبوت العموم وليس في اللغة ألفاظ عامة ومن ههنا أنكر العموم من أنكره وقصدهم تعطيل هذه الأدلة عن استدلال المعتزلة والخوارج بها لكن ذلك يستلزم تعطيل الشرع جملة بل تعطيل عامة الأخبار فهؤلاء ردوا باطلا بأبطل منه وبدعة بأقبح منها وكانوا كمن رام أن يبني قصرا فهدم مصرا .

وقالت فرقة رابعة : في الكلام إضمار .

قالوا : والإضمار في كلامهم كثير معروف .

ثم اختلفوا في هذا المضمر فقالت طائفة بإضمار الشرط والتقدير فجزاؤه كذا إن جازاه أو إن شاء .

وقالت فرقة خامسة : بإضمار الاستثناء والتقدير فجزاؤه كذا إلا أن يعفو وهذه دعوى لا دليل في الكلام عليها ألبتة ولكن إثباتها بأمر خارج عن اللفظ .

وقالت فرقة سادسة : هذا وعيد وإخلاف الوعيد لا يذم بل يمدح والله تعالى يجوز عليه إخلاف الوعيد ولا يجوز عليه خلف الوعد والفرق بينهما أن الوعيد حقه فإخلافه عفو وهبة وإسقاط وذلك موجب كرمه وجوده وإحسانه والوعد حق عليه أوجبه على نفسه والله لا يخلف الميعاد .

قالوا : ولهذا مدح به كعب بن زهير رسول الله حيث يقول :

نبئت أن رسول الله أوعدني . . . والعفو عند رسول الله مأمول

وتناظر في هذه المسألة أبو عمرو بن العلاء وعمرو بن عبيد فقال عمرو بن عبيد يا أبا عمرو

لا يخلف الله وعده وقد قال : 4 : 93 ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً ﴾ الآية فقال له أبو عمرو : "ويحك يا عمرو من العجمة أتيت إن العرب لا تعد إخلاف الوعيد ذما بل جودا وكرما أما سمعت قول الشاعر :

ولا يهب ابن العم ما عشت صولتي . . . ولا يختشى من سطوة المتهدد

وإني إن أوعدته أو وعدته . . . لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

وقالت فرقة سابعة : هذه النصوص وأمثالها مما ذكر فيه المقتضى للعقوبة ولا يلزم من وجود مقتضى الحكم وجوده فإن الحكم إنما يتم بوجود مقتضيه وانتفاء مانعه وغاية هذه النصوص : الإعلام بأن كذا سبب للعقوبة ومقتض لها وقد قام الدليل على ذكر الموانع فبعضها بالإجماع وبعضها بالنص فالتوبة مانع بالإجماع والتوحيد مانع بالنصوص المتواترة التي لا مدفع لها والحسنات العظيمة الماحية مانعة والمصائب الكبار المكفرة مانعة وإقامة الحدود في الدنيا مانع بالنص ولا سبيل إلى تعطي لهذه النصوص فلا بد من إعمال النصوص من الجانبين .

ومن ههنا قامت الموازنة بين الحسنات والسيئات اعتبارا بمقتضى العقاب ومانعه وإعمالا لأرجحها .

قالوا : وعلى هذا بناء مصالح الدارين ومفاسدهما وعلى هذا بناء الأحكام الشرعية والأحكام القدرية وهو مقتضى الحكمة السارية في الوجود وبه ارتباط الأسباب ومسبباتها خلقا وأمرا وقد جعل الله سبحانه لكل ضد ضدا يدافعه ويقاومه ويكون الحكم للأغلب منهما فالقوة مقتضية للصحة والعافية وفساد الأخلاط وبغيها مانع من عمل الطبيعة وفعل القوة والحكم للغالب منهما وكذلك قوى الأدوية والأمراض والعبد يكون فيه مقتض للصحة ومقتض للعطي وأحدهما يمنع كمال تأثير الآخر ويقاومه فإذا ترجح عليه وقهره كان التأثير له .

ومن ههنا يعلم انقسام الخلق إلى من يدخل الجنة ولا يدخل النار وعكسه ومن يدخل النار ثم يخرج منها ويكون مكثه فيها بحسب ما فيه من مقتضى المكث في سرعة الخروج وبطئه .

ومن له بصيرة نورة يرى بها كل ما أخبر الله به في كتابه من أمر المعاد وتفاصيله حتى كأنه يشاهده رأى عين ويعلم أن هذا هو مقتضى إلهيته سبحانه وربوبيته وعزته وحكمته وأنه يستحيل عليه خلاف ذلك ونسبة خلاف ذلك إليه نسبة مالا يليق به إليه فيكون نسبة ذلك إلى بصيرته كنسبة الشمس والنجوم إلى بصره وهذا يقين الإيمان وهو الذي يحرق السيئات كما تحرق النار الحطب .

وصاحب هذا المقام من الإيمان : يستحيل إصراره على السيئات وإن وقعت منه وكثرت فإن ما معه من نور الإيمان يأمره بتجديد التوبة كل وقت بالرجوع إلى الله بعدد أنفاسه وهذا من أحب الخلق إلى الله .

فهذه مجامع طرق الناس في نصوص الوعيد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مدارج السالكين حـ 1 صـ 392.398 ﴾

(55/168)

فصل

قال الخطيب الشربينى

﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ بأن يقصد قتله بما يقتل غالباً عالماً بإيمانه ﴿ فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه ﴾ أي : أبعده من رحمته ﴿ وأعدّ له عذاباً عظيماً ﴾ في النار وهذا مخصوص بالمستحل له كما قاله عكرمة وغيره ، ويؤيده أنّ الآية نزلت في نفيس بن ضبابة وجد أخاه هشاماً قتيلاً في بني النجار ولم يظهر قاتله فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدفعوا إليه ديته فدفعوا إليه ، ثم حمل على مسلم فقتله ورجع إلى مكة مرتدّاً والمراد من الآية التغليظ كقوله تعالى : ﴿ وعلى الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً

ومن كفر فإنّ الله غنيّ عن العالمين ﴾ (آل عمران ،)

تفسير من كفر بمن لم يحج ، وكقوله صلى الله عليه وسلم للمقداد : "لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن تقول الكلمة التي قال" أو إنّ هذا جزاؤه إن جوزي ولا بدع في خلف الوعيد لقوله تعالى : ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ (النساء ،)

أو المراد بالخلود المكث الطويل فإنّ الدلائل متظاهرة على أنّ عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم ولهذا لم يذكر في الآية أبداً ، وما روي عن ابن عباس أنه قال : "لا تقبل توبة قاتل المؤمن عمداً" كما رواه الشيخان أراد به التشديد كما قاله البيضاويّ إذ روي عنه خلافه رواه البيهقي في سننه ، وبينت آية البقرة إن قاتل العمد يقتل به وإنّ عليه الدية إن عفي عنه وسبق قدرها وبينت السنة أنّ بين العمد والخطأ قتلاً يسمى شبه العمد وهو أن يقتله بما لا يقتل غالباً ، فلا قصاص فيه بل فيه دية كالعمد في الصفة والخطأ في التأجيل والحمل وهو أي : العمد أولى بالكفارة من الخطأ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ السراج المنير حـ 1 صـ 507 . 508 ﴾

(56/168)

فصل فى قتل النفس

قال الذهبى :

قال تعالى : " ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً "

وقال تعالى : " والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهانا . إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً "

وقال تعالى : " من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً "

وقال تعالى : " وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت "

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " اجتنبوا السبع الموبقات " . فذكر قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق .

وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله تعالى قال : " أن تجعل لله نداً وهو خلقك " . قال : ثم أي قال : " أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك " . قال : ثم أي قال : " أن تزاني حليلة جارك " . فأنزل الله تعالى تصديقها : " والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون " الآية

وقال صلى الله عليه وسلم : " إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار " . قيل : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : " لأنه كان حريصاً على قتل صاحبه " .

(57/168)

قال الإمام أبو سليمان رحمه الله : هذا إنما يكون كذلك إذا لم يكونا يقتتلان على تأويل إنما يقتتلان على عداوة بينهما وعصبية أو طلب دنيا . أو رئاسة أو علو فأما من قاتل أهل البغي على الصفة التي يجب قتالهم بها أو دفع عن نفسه أو حريمه فإنه لا يدخل في هذه لأنه مأمور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه إلا إن كان حريصاً على قتل صاحبه . ومن قاتل باغياً أو قاطع طريق من المسلمين فإنه لا يحرص على قتله إنما يدفعه عن نفسه فإن انتهى صاحبه كف عنه ولم يتبعه . فإن الحديث لم يرد في أهل هذه الصفة . فأما من خالف هذا النعت فهو الذي داخل في هذا الحديث الذي ذكرنا والله أعلم .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً وقال صلى الله عليه وآله وسلم : " أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء

" . وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا " . وقال صلى الله عليه وسلم : " الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس واليمين الغموس وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار " . وقال صلى الله عليه وسلم : " لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل " . مخرج في الصحيحين وقال صلى الله عليه وسلم : " من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن رائحتها لتوجد من مسيرة أربعين عاماً " . أخرجه البخاري .

فإذا كان هذا في قتل المعاهد وهو الذي أعطى عهداً من صلى الله عليه وسلم : " ألا ومن قتل نفساً معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله اليهود والنصارى في دار الإسلام فكيف يقتل المسلم وقال فقد أخفر ذمة الله ولا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسين خريفاً " . صححه الترمذي وقال صلى الله عليه وسلم : " من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله تعالى " . رواه الإمام أحمد . وعن معاوية رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كل ذنب عسى الله أن

يغفره إلا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً " . نسأل الله العافية . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ الكبائر صـ 14.12 ﴾

(59/168)

فائدة

قال الشيخ الشنقيطى :

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ ، الآية ، هذه الآية تدل على أن القاتل عمداً لا توبة له وأنه مخلد في النار ، وقد جاءت آيات أخر تدل على خلاف ذلك كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ –إلى قوله– : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ ، الآية . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ﴾ ، وقوله : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ ﴾ الآية .

وللجمع بين ذلك أوجه :

.أن قوله : ﴿ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا ﴾ ، أي إذا كان مستحلا لقتل المؤمن عمدا ، لأن

مستحل ذلك كافر قاله عكرمة وغيره ، ويدل له ما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن جبير وابن جرير عن ابن جريج من أنها نزلت في مقيس بن صبابة فإنه أسلم هو وأخوه هشام وكانا بالمدينة فوجد مقيس أخاه قتيلا في بني النجار ولم يعرف قاتله فأمر له النبي – صلى الله عليه وسلم – بالدية فأعطتها له الأنصار مائة من الإبل وقد أرسل معه النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلا من قريش من بني فهر فعمد مقيس إلى الفهري رسول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقتله وارتد عن الإسلام وركب جملا من الدية وساق معه البقية ولحق بمكة مرتدا وهو يقول في شعر له :

قتلت به فهرا وحملت عقله

سراة بني النجار أرباب فارع

وأدركت ثأري وأضجعت موسدا

وكنت إلى الأوثان أول راجع

ومقيس هذا هو الذي قال فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – : "لا أؤمنه في حل ولا في حرم" ، وقتل متعلقا بأستار الكعبة يوم الفتح فالقاتل الذي هو كمقيس بن صبابة المستحل

للقتل المرتد عن الإسلام لا إشكال في خلوده في النار ، وعلى هذا فالآية مختصة بما يماثل سبب نزولها بدليل النصوص المصرحة بأن جميع المؤمنين لا يخلد أحد منهم في النار .

الوجه الثاني : أن المعنى فجزاؤه أن جوزي مع إمكان ألا يجازى إذا تاب أو كان له عمل صالح يرجح بعمله السيء . . . وهذا قول أبي هريرة وأبي مجلز وأبي صالح وجماعة من السلف .

الوجه الثالث : أن الآية للتغليظ في الزجر ، ذكر هذا الوجه الخطيب والآلوسي في تفسيريهما وعزاه الآلوسي لبعض المحققين واستدلا عليه بقوله تعالى : ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ ، على القول بأن معناه : ومن لم يحج ، وبقوله - صلى الله عليه وسلم - الثابت في الصحيحين للمقداد حين سأله عن قتل من أسلم من الكفار بعد أن قطع يده في الحرب : "لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن يقول الكلمة التي قال" ، وهذا الوجه من قبيل كفر دون كفر ، وخلود دون خلود ، فالظاهر أن المراد به عند القائل به أن معنى الخلود المكث الطويل ، والعرب ربما تطلق اسم الخلود على المكث الطويل ومنه وقول لبيد :

فوقفت أسألها وكيف سؤالنا

صما خوالد ما يبين كلامها

إلا أن الصحيح في معنى الآية الوجه الثاني والأول ، وعلى التغليظ في الزجر حمل بعض العلماء كلام ابن عباس أن هذه الآية ناسخة لكل ما سواها ، والعلم عند الله تعالى .

(61/168)

قال مقيده عفا الله عنه: الذي يظهر أن القاتل عمدا مؤمن عاص له توبة كما عليه جمهور علماء الأمة وهو صريح قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ الآية، وادعاء تخصيصها بالكفار لا دليل عليه، ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾، وقد توافرت الأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه يخرج من النار من كان في قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان، وصرح تعالى بأن القاتل أخو المقتول في قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾، فسماهم مؤمنين مع أن بعضهم يقتل بعضا، ومما يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين في قصة الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس لأن هذه الأمة بالتخفيف من بني إسرائيل لأن الله رفع عنها الآصار والأغلال التي كانت عليهم.

انتهى انتهى. اهـ ﴿دفع إيهام الاضطراب صـ 87 . 90﴾

(62/168)

ومن فوائد القاسمي في الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ [93]

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً ﴾ لقتله : ﴿ فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ إذ قتل وليه عمداً .

﴿ وَلَعَنَهُ ﴾ أي : أبعده عن الرحمة : ﴿ وَأَعَدَّ لَهُ ﴾ وراء ذلك : ﴿ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ أي : فوق عذاب سائر الكبائر ، سوى الشرك .

قال الإمام ابن كثير : هذا تهديد شديد ووعد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم ، الذي هو مقرون بالشرك بالله ، في غير ما آية في كتاب الله ، حيث يقول سبحانه ي سورة (الفرقان) : ﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾ [الفرقان : من الآية 68] الآية ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [الأنعام : من الآية 151] الآية ، والآيات والأحاديث في تحريم القتل كثيرة جداً .

فَمِنْ ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُود قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : < أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاس يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاء > .

وَفِي الْحَدِيث الْآخَر الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَنْ عُبَادَة بْن الصَّامِت قَالَ : قَالَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : < لَا يَزَال الْمُؤْمِن مُعْنِقًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا ، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ > .

وَفِي حَدِيث آخَر : < لَزَوَال الدُّنْيَا أَهْوَن عِنْد اللَّه مِنْ قَتْل رَجُل مُسْلِم > . قلت : رواه الترمذيّ والنسائي عن ابن عمرو

(63/168)

وَفِي الْحَدِيث الْآخَر : < لَوْ اِجْتَمَعَ أَهْل السَّمَوَات وَالْأَرْض عَلَى قَتْل رَجُل مُسْلِم لَكَبَّهُمْ اللَّه فِي النَّار > .

قلت : رواه الترمذيّ عن أبي سعيد وأبي هريرة بلفظ : < لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله عز وجل في النار > .

وَفِي الْحَدِيث الْآخَر : < مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْل الْمُسْلِم وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَة ، جَاءَ يَوْم الْقِيَامَة مَكْتُوبًا بَيْن عَيْنَيْهِ آيِس مِنْ رَحْمَة اللَّه > .

قلت : رواه ابن ماجة عن أبي هريرة .

وَقَدْ كَانَ اِبْن عَبَّاس يَرَى أَنَّ لَا تَوْبَة لِقَاتِلِ الْمُؤْمِن عَمْدًا .

وَقَالَ الْبُخَارِيّ : حَدَّثَنَا آدَم حَدَّثَنَا شُعْبَة حَدَّثَنَا الْمُغِيرَة بْن النُّعْمَان قَالَ : سَمِعْت اِبْن جُبَيْر ، قَالَ : اِخْتَلَفَ فِيهَا أَهْل الْكُوفَة ، فَرَحَلْت إِلَى اِبْن عَبَّاس فَسَأَلْته عَنْهَا .

فَقَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَة : ﴿ وَمَنْ يَقْتُل مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّم ﴾ هِيَ آخِر مَا نَزَلَ وَمَا نَسَخَهَا شَيْء .

وَكَذَا رَوَاهُ هُوَ أَيْضًا وَمُسْلِم وَالنَّسَائِيّ مِنْ طُرُق عَنْ شُعْبَة بِهِ .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَنْ أَحْمَد بْن حَنْبَل عَنْ اِبْن مَهْدِيّ عَنْ سُفْيَان الثَّوْرِيّ عَنْ مُغِيرَة بْن النُّعْمَان عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر عَنْ اِبْن عَبَّاس فِي قَوْله : ﴿ وَمَنْ يَقْتُل مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّم ﴾ فَقَالَ : مَا نَسَخَهَا شَيْء .

وَقَالَ اِبْن جَرِير حَدَّثَنَا اِبْن بَشَّار قَالَ حَدَّثَنَا اِبْن أَبِي عدي ، عَنْ سَعِيد عن أبي بشر عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر قَالَ : قَالَ لِي عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبْزَى سُئِلَ اِبْن عَبَّاس ، عَنْ قَوْله : ﴿ وَمَنْ يَقْتُل مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ الْآيَة .

(64/168)

فَقَالَ : لَمْ يَنْسَخهَا شَيْء ، وَقَالَ فِي هَذِهِ الْآيَة : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّه إِلَهًا آخَر ﴾ إِلَى آخِرهَا ، قَالَ : نَزَلَتْ فِي أَهْل الشِّرْك .

وروى ابن جرير أيضاً عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عباس عن قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مّتَعَمّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنّمُ ﴾ قال : إن الرجل إذا عرف الإسلام ، وشرائع الإسلام ، ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ، ولا توبة له ، فذكرت ذلك لمجاهد فقال : إلا من ندم .

وروى الإمام أحمد عن سَالِم بْن أَبِي الْجَعْد عن ابن عباس أن رجلاً أتى إليه فقال : أرأيت رجلاً قتل رجلاً عمداً ؟ فقال : ﴿ جَزَآؤُهُ جَهَنّمُ خَالِداً فِيهَا ﴾ الآية ، قال : لقد نزلت من آخر ما نزل ، ما نسخها شيء حتى قبض رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، وما نزل وحي بعد رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، قال : أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ؟ قال : وأنى له بالتوبة ؟ وقد سمعت رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم يقول : < ثَكِلَتْهُ أُمّه ، رَجُل قَتَلَ رَجُلاً مُتَعَمّداً يَجِيء يَوْم الْقِيَامَة آخِذاً قَاتِله بِيَمِينِهِ أَوْ بِيَسَارِهِ أَوْ آخِذاً رَأْسه بِيَمِينِهِ أَوْ بِشِمَالِهِ تَشْخَب أَوْدَاجه دَماً مِنْ قِبَل الْعَرْش يَقُول يَا رَبّ سَلْ عَبْدك فِيمَ قَتَلَنِي > . ورواه النسائي وابن ماجة .

وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة ، وممن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف ، زيد بن ثابت وأبو هريرة وعبد الله بن عُمَر وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد ابن

عمير والحسن وقتادة والضحاك بن مُزَاحم ، نقله ابن أبي حاتم ، وفي الباب أحاديث كثيرة ، فمن ذلك ما رواه الحافظ أبو بكر بن مردويه عن ابن مسعود عن النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم قال : < يَجِيء الْمَقْتُول مُتَعَلِّقاً بِقَاتِلِهِ يَوْم الْقِيَامَة آخِذاً رَأْسه بِيَدِهِ الْأُخْرَى ، فَيَقُول : يَا رَبّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي ؟

قَالَ : فَيَقُول : قَتَلْته لِتَكُونَ الْعِزَّة لَك فَيَقُول فَإِنَّهَا لِي .

قَالَ : وَيَجِيء آخَر مُتَعَلِّقاً بِقَاتِلِهِ ، فَيَقُول : رَبّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي ؟

قَالَ : فَيَقُول : قَتَلْته لِتَكُونَ الْعِزَّة لِفُلَان .

قَالَ : فَإِنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ بُؤْ بِإِثْمِهِ قَالَ فَيَهْوِي بِهِ فِي النَّار سَبْعِينَ خَرِيفاً > ، ورواه النسائي .

وأخرج الإمام أحمد والنسائي عن معاوية قال : سمعت رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم يقول : < كُلّ ذَنْب عَسَى اللَّه أَنْ يَغْفِرهُ إِلَّا الرَّجُل يَمُوت كَافِراً أَوْ الرَّجُل يَقْتُل مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً > .

وقال الإمام أحمد : حدثنا النضر ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، حدثنا حميد ، قال : أَتَانِي أَبُو الْعَالِيَة أَنَا وَصَاحِب لِي ، فَقَالَ لَنَا : هَلُمَّا فَأَنْتُمَا أَشَبّ سِنّاً مِنِّي ، وَأَوْعَى لِلْحَدِيثِ مِنِّي

، فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الْعَالِيَةِ : حَدِّثْ هَؤُلَاءِ حَدِيثَكَ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مَالِكٍ اللَّيْثِيُّ قَالَ : بَعَثَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَغَارَتْ عَلَى قَوْمٍ فَشَذَّ مَعَ الْقَوْمِ رَجُلٌ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ السَّرِيَّةِ شَاهِرًا سَيْفَهُ ، فَقَالَ الشَّادُّ مِنْ الْقَوْمِ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَلَمْ يَنْظُرْ فِيمَا قَالَ ، فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ ، فَنَمَى الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا ، فَبَلَغَ الْقَاتِلَ ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذْ قَالَ الْقَاتِلُ : وَاللَّهِ مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّذًا مِنْ الْقَتْلِ ، قَالَ فَأَعْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَعَمَّنْ قِبَلَهُ مِنْ النَّاسِ ، وَأَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ أَيْضًا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّذًا مِنْ الْقَتْلِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَعَمَّنْ قِبَلَهُ مِنْ النَّاسِ وَأَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَصْبِرْ حَتَّى قَالَ الثَّالِثَةَ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّذًا مِنْ الْقَتْلِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تُعْرَفُ الْمَسَاءَةُ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : > إِنَّ اللَّهَ أَبَى عَلَى مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا > (ثَلَاثَ مرات) .

ورواه النسائي ، ثم قال ابن كثير : والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها ، أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله عز وجل ، فإن تاب وأناب وخشع وخضع ، وعمل عملاً صالحاً ،

بدل الله سيئاته حسنات ، وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن ظلامته ، قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً ﴾ إلى قوله : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً ﴾ [الفرقان : 68 – 70] الآية ، وهذا خبر لا يجوز نسخه ، وحمله على المشركين وحمل هذه الآية على المؤمنين – خلاف الظاهر ، ويحتاج حمله إلى دليل ، والله أعلم .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾ [الزمر : من الآية 53] الآية ، وهذا عام في جميع الذنوب : من كفر وشرك وشك ونفاق وقتل وفسق وغير ذلك ، كل من تاب من أي : ذلك تاب الله عليه ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : من الآية 48– 116] فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك ، وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها ، لتقوية الرجاء ، والله أعلم .

وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ خَبَرَ الْإِسْرَائِيلِيِّ الَّذِي قَتَلَ مِائَةَ نَفْس ، ثُمَّ سَأَلَ عَالِماً هَلْ لِي مِنْ تَوْبَة ؟ فَقَالَ : وَمَنْ يَحُول بَيْنك وَبَيْن التَّوْبَة ؟ ثُمَّ أَرْشَدَهُ إِلَى بَلَد يَعْبُد اللَّه فِيهِ فَهَاجَرَ إِلَيْهِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيق ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَة الرَّحْمَة . .) .

وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي بَنِي إِسْرَائِيل فَلأَنْ يَكُون فِي هَذِهِ الْأُمَّة التَّوْبَة مَقْبُولَة بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْأَحْرَى لِأَنَّ اللَّه وَضَعَ عَنَّا الْآصَار وَالْأَغْلَال الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ، وَبَعَثَ نَبِيّنَا بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَة . فَأَمَّا الْآيَة الْكَرِيمَة وَهِيَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُل مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ الْآيَة . فَقَدْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَة وَجَمَاعَة مِنْ السَّلَف : هَذَا جَزَاؤُهُ إِنْ جَازَاهُ .

(69/168)

وقد رواه ابن مردويه بإسناده مرفوعاً ، ولكن لا يصح ، ومعنى هذه الصيغة أن هذا جزاؤه إن جوزي عليه ، وكذا كل وعيد على ذنب ، لكن قد لا يكون لذلك معارض من أعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء إليه ، على قولي أصحاب الموازنة والإحباط ، وهذا أحسن ما يسلك في باب الوعيد ، والله أعلم بالصواب ، وبتقدير دخول القاتل في النار ، إما على قول ابن عباس ومن وافقه ، أنه لا توبة له ، أو على قول الجمهور حيث لا عمل له صالحاً ينجو به – فليس بمخلد فيها أبداً ، بل الخلود هو المكث الطويل ، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلّم أنه يخرج من النار من كان في قلبه أدنى مثقال ذرة من الإيمان ، ثم قال ابن كثير : وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة فإنه من حقوق الآدميين ، وهي لا تسقط بالتوبة ، ولكن لا بد من ردها إليهم ، ولا فرق بين المقتول والمسروق منه

والمغصوب منه والمغبون والمقذوف وسائر حقوق الآدميين ، فإن الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة ، ولكن لا بد من ردها إليهم في صحة التوبة ، فإن تعذر ذلك فلا بد من المطالبة يوم القيامة ، لكن لا يلزم من وقوع المطالبة وقوع المجازاة ، إذ قد يكون للقاتل أعمال صالحة تصرف إلى المقتول ، أو بعضها ، ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة ، أو يعوض الله المقتول بما يشاء من فضله من قصور الجنة ونعيمها ورفع درجته فيها ونحو ذلك ، والله أعلم . انتهى .

(70/168)

وقال النووي في " شرح مسلم " في شرح حديث الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس : استدل به على قبول توبة القاتل عمداً ، وهو مذهب أهل العلم وإجماعهم ، ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس ، وأما ما نقل عن بعض السلف من خلال هذا ، فمراد قائله الزجر والتوبة ، لا أنه يعتقد بطلان توبته ، وهذا الحديث وإن كان شرع من قبلنا ، وفي الاحتجاج به خلاف ، فليس هذا موضع الخلاف ، وإنما موضعه إذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره ، فإن ورد كان شرعاً لنا بلا شك ، وهذا قد ورد شرعنا به ، وذلك قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ ﴾ [الفرقان : 68] ، الآية ،

وأما قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً ﴾ الآية ، فالصواب في معناها : أن جزاءه جهنم ، فقد يجازى بذلك وقد يجازى بغيره ، وقد لا يجازى بل يعفى عنه ، فإن قتل عمداً مستحلاً بغير حق ولا تأويل فهو كافر مرتد ، يخلد في جهنم بالإجماع ، وإن كان غير مستحل بل معتقداً تحريمه فهو فاسق عاص ، مرتكب كبيرة ، جزاؤها جهنم خالداً فيها ، لكن تفضل الله تعالى وأخبر أنه لا يخلد من مات موحداً فيها ، فلا يخلد هذا ، ولكن قد يعفى عنه ولا يدخل النار أصلاً ، وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر عصاة الموحدين ، ثم يخرج معهم إلى الجنة ، ولا يخلد في النار .

قال : فهذا هو الصواب في معنى الآية ، ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة ، أن يتحتم ذلك الجزاء ، وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم ، وإنما فيها أنها جزاؤه ، أي : يستحق أن يجازى بذلك ، وقيل : وردت الآية في رجل بعينه ، وقيل : المراد بالخلود طول المدة ، لا الدوام ، وقيل : معناها : هذا جزاؤه ، إن جازاه ، وهذه الأقوال كلها ضعيفة أو فاسدة ، لمخالفتها حقيقة لفظ الآية ، فالصواب ما قدمناه . انتهى .

وقال علاء الدين الخازن : اختلف العلماء في حكم هذه الآية ، هل هي منسوخة أم لا ؟ وهل لمن قتل متعمداً توبة أم لا ؟ فروي عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : ألمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة ؟ قال : لا ، فتلوت عليه الآية التي في الفرقان : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الفرقان : من الآية 68] ، إلى آخر الآية ، قال : هذه آية مكية ، نسختها آية مدنية : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ وفي رواية ، قال : اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن ، فرحلت إلى ابن عباس ، فقال : نزلت في آخر ما نزل ، ولم ينسخها شيء ، وفي رواية أخرى ، قال ابن عباس : نزلت هذه الآية بالمدينة : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ إلى قوله : ﴿ مُهَاناً ﴾ فقال المشركون : وما يغني عنا الإسلام ، وقد عدلنا بالله ، وقد قتلنا النفس التي حرم الله ، وأتينا الفواحش ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً ﴾ [الفرقان : من الآية 70] ، إلى آخر الآية ، زاد في رواية : فأما من دخل في الإسلام وعقله ثم قتل فلا توبة له ، أخرجاه في الصحيحين ، وروي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه ناظر ابن عباس في هذه الآية فقال : من أين لك أنها محكمة ؟ فقال ابن عباس : تكاثف الوعيد فيها .

وقال ابن مسعود : إنها محكمة ، وما تزداد إلا شدة ، وعن خارجة بن زيد قال : سمعت زيد بن ثابت يقول : أنزلت هذه الآية : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا ﴾ بعد التي في الفرقان : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ بستة أشهر ، أخرجه أبو داود والنسائي ، وزاد النسائي في رواية : بثمانية أشهر .

وقال زيد بن ثابت : لما نزلت هذه الآية في الفرقان : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ ﴾ عجبنا من لينها ، فلبثنا سبعة أشهر ثم نزلت الغليظة بعد اللينة فنسخت اللينة ، وأراد بالغليظة هذه الآية التي في سورة النساء ، وباللينة آية الفرقان ، وذهب الأكثرون من علماء السلف والخلف إلى أن هذه الآية منسوخة ، واختلفوا في ناسخها ، فقال بعضهم : نسختها التي في الفرقان ، وليس هذا بالقوي ، لأن آية الفرقان نزلت قبل آية النساء ، والمتقدم لا ينسخ المتأخر ، وذهب جمهور من قال بالنسخ إلى أن ناسخها الآية التي في النساء أيضاً ، وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : من الآية 48] وأجاب ، من ذهب إلى أنها منسوخة ، عن حديث ابن عباس المتقدم المخرج في الصحيحين : بأن هذه الآية خبر عن وقوع العذاب بمن فعل ذلك الأمر المذكور في الآية ، والنسخ لا يدخل الإخبار ، ولئن سلمنا أنه يدخلها النسخ ، لكن الجمع بين الآيتين ممكن

بحيث لا يكون بينهما تعارض ، وذلك بأن يحمل مطلق آية النساء على تقييد آية الفرقان ، فيكون المعنى : فجزاؤه جهنم إلا من تاب .

(73/168)

وقال بعضهم : ما ورد عن ابن عباس إنما هو على سبيل التشديد والمبالغة في الزجر عن القتل ، فهو كما روي عن سفيان بن عيينة أنه قال : إن لم يقتل يقال له : لا توبة لك ، وإن قتل ثم ندم وجاء تائباً يقال له : لك توبة .

وقيل : إنه قد روي عن ابن عباس مثله ، وروي عنه أيضاً أن توبته تُقبل ، وهو قول أهل السنة ، ويدل عليه الكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴾ [طه : 82] ، وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [الزمر : من الآية 53] .

وأما السنة فما روي عَنْ جَابِرِ بن عبد الله قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إعرابي إِلَى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْمُوجِبَتَانِ ؟

قَالَ : < مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ > ، أخرجه مسلم .

وروى الشيخان عن عُبَادْةَ بن الصامت قال : كنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عليّه وسلّم في مجلس فقال : < تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ > .

وفي رواية : < ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك فستَرَه الله عليه فأمره إلى الله ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه > ، فبايعناه على ذلك . انتهى .

(74/168)

وقال العلامة أبو السعود : تمسّكت الخوارج والمعتزلة بها في خلود من قتل المؤمن عمداً في النار ، ولا متمسَّك لهم فيها ، لا لما قيل من أنها في حق المستحل ، كما هو رأي عِكْرِمَة وأضرابه ، بدليل أنها نزلت في مِقيس بن صُبَابَة الكِنَانِي المرتد ، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، بل لأن المراد بالخلود هو المكث الطويل لا الدوام ، لتظاهر النصوص الناطقة بأن عصاة المؤمنين لا يدوم عذابهم .

وما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : أنه لا توبة لقاتل المؤمن عمداً ، وكذا ما روي عن سفيان : أن أهل العلم إذا سئلوا قالوا : لا توبة له – محمول على الاقتداء بسنة الله

تعالى في التشديد والتغليظ ، وعليه يحمل ما روي عن أنس رضي الله تعالى عنه : أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : < أبى الله أن يجعل لقاتل المؤمن توبة > ، وقال عَوْن بن عبد الله وبكر بن عبد الله وأبو صالح : المعنى هو جزاؤه إن جازاه ، قالوا : قد يقول لمن يزجره عن أمر : إن فعلته فجزاؤك القتل والضرب ، ثم إن لم يجازه بذلك لم يكن ذلك منه كذباً .

قال الواحدي : والأصل في ذلك أن الله عز وجل يجوز أن يخلف الوعيد ، وأن امتنع أن يخلف الوعد ، والتحقيق أنه لا ضرورة إلى تفريع ما نحن فيه على الأصل المذكور ، لأنه إخبار منه تعالى أن جزاءه ذلك ، لا بأنه يجزيه بذلك ، كيف لا ؟ وقد قال الله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [الشورى : من الآية 40] ، ولو كان هذا إخباراً بأنه تعالى يجزي كل سيئة بمثلها ، لعارضه قوله تعالى : ﴿ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى : من الآية 30] . انتهى .

(75/168)

وقال العلامة الشوكاني في " نيل الأوطار " : وأما بيان الجمع بين هذه الآية وما خالفها فنقول : لا نزاع أن قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً ﴾ من صيغ العموم الشاملة للتائب وغير التائب ، بل للمسلم والكافر ، والاستثناء لمذكور في آية الفرقان ، أعني قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ

﴾ [مريم : من الآية 60] ، بعد قوله تعالى : ﴿ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الفرقان : من الآية 68] : مختص بالتائبين فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً ﴾ أما على ما هو المذهب الحق من أنه ينبني العام على الخاص مطلقاً ، قد تقدم أو تأخر أو قارن : فظاهر ، وأما على مذهب من قال : إن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم ، فإذا سلمنا تأخر قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً ﴾ على آية الفرقان ، فلا نسلم تأخرها من العمومات القاضية بأن القتل مع التوبة من جملة ما يغفره الله ، كقوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ﴾ [الزمر : من الآية 53] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : من الآية 116] .

ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، أن النبي صَلَّى اللهُ عليّه وسلّم قال : < مَنْ تَابَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ > .

وما أخرجه الترمذيّ وصححه من حديث صفوان بن عسال ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليّه وسلّم : < بابٌ من قبل المغرب يسير الراكب في عرضه أربعين أو سبعين سنة ، خلقه الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض ، مفتوح للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها > .

وأخرج الترمذيّ أيضاً عن أن عمر ، أن رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، قال : < إِنّ اللَّه عز وجل يَقْبَل تَوْبَة العَبْد مَا لَمْ يغرْغِر > .

(77/168)

وأخرج مسلم من حديث أبي موسى ؛ أن رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم قال : < إِنّ اللَّهَ عَزّ وَجَلّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ . وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ . حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا > ، ونحو هذه الأحاديث مما يطول تعداده – لا يقال : إن هذه المعومات مخصصة بقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مّتَعَمّداً ﴾ الآية ، لأنا نقول : الآية أعم من وجه ، وهو شمولها للتائب وغيره ، وأخص من وجه ، وهو كونها في القاتل ، وهذه العمومات أعم من وجه ، وهو شمولها لمن كان ذنبه القتل ولمن كان ذنبه غير القتل ، وأخص من وجه ، وهو كونها في التائب ، وإذا تعارض عمومان لم يبق إلا الرجوع إلى الترجيح ، ولا شك أن الأدلة القاضية بقبول التوبة مطلقاً أرجح لكثرتها وهكذا أيضاً يقال : إن الأحاديث بخروج الموحدين من النار وهي متواترة المعنى ، كما يعرف ذلك من له إلمام بكتب الحديث ، تدل على خروج كل موحد ، سواء كان ذنبه القتل أو غيره ، والآية

القاضية بخروج من قتل نفساً هي أم من أن يكون القاتل موحداً أو غير موحد ، فيتعارضان عمومان ، وكلاهما ظني الدلالة ، ولكن عموم آية القتل قد عورض بها سمعته ، بخلاف أحاديث خروج الموحدين ، فإنها إنما عورضت بما هو أعم منها مطلقاً ، كآيات الوعيد للعصاة الدالة على الخلود الشاملة للكافر والمسلم ، ولا حكم لهذه المعارضة ، أو بما هو أخص منها مطلقاً ، كالأحاديث القاضية بتخليد بعض أهل المعاصي ، نحو : من قتل نفسه ، وهو يبني العام على الخاص ، وبما قررناه يلوح لك انتهاض القول بقبول توبة القاتل إذا تاب ، وعدم خلوده في النار إذا لم يتب ويتبين لك أيضاً أنه لا حجة فيما احتج به ابن عباس من أن آية الفرقان مكية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مّتَعَمّداً ﴾ الآية .

(78/168)

كما أخرج ذلك عنه البخاريّ ومسلم وغيرهما ، وكذلك لا حجة له فيما أخرجه النسائي والترمذيّ عنه : أنه سمع رسول الله صلّى اللهُ عليّه وسلّم يقول : < يَجيءُ الْمَقْتُولُ مُتعلقاً بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيامَةِ نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ وَأَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَماً يَقُولُ يَا رَبّ قَتَلَنِي هَذا حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ > .

وفي رواية للنسائي فيقول : < سَلْ هَذا فِيمَ قَتَلَنِي ؟ > .

لأن غاية ذلك وقوع المنازعة بين يدي الله عز وجل ، وذلك لا يسلتزم أخذ التائب بذلك الذنب ، ولا تخليده في النار ، على فرض عدم التوبة ، والتوبة النافعة ، ههنا ، هي الاعتراف بالقتل عند الوارث ، إن كان له وارثٌ ، أو السلطان ، إن لم يكن له وارث ، والندم على ذلك الفعل ، والعزم على ترك العود إلى مثله ، لا مجرد الندم والعزم ، بدون اعتراف ، وتسليم للنفس أو الدية إن اختارها مستحقها ، لأن حق الآدمي لا بد فيه من أمر زائد على حقوق الله ، وهو تسليمه أو تسليم عوضه بعد الاعتراف به ، فإن قلت : فعلى ما تحمل حديث أبي هريرة وحديث معاوية المذكورين في أول الباب ؟ فإن الأول يقضي بأن القاتل أو المعين على القتل يلقى الله مكتوباً بين عينيه : الإياس من الرحمة ، والثاني يقضي بأن ذنب القتل لا يغفره الله – قلت هما محمولان على عدم صدور التوبة من القاتل ، والدليل على هذا التأويل ، ما في الباب من الأدلة القاضية بالقبول عموماً وخصوصاً ، ولو لم يكن من ذلك إلا حديث الرجل القاتل للمائة ، الذي تنازعت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، وحديث عُبَادَة بن الصامت المذكور قبله ، فإنهما يلجئان إلى المصير إلى ذلك التأويل ، ولا سيما مع ما قدمنا من تأخر حديث عبادة ، ومع كون الحديثين في الصحيحين ، بخلاف

حديث أبي هريرة ومعاوية ، وأيضاً في حديث معاوية نفسه ما يرشد إلى هذا التأويل ، فإنه جعل الرجل القاتل عمداً مقترناً بالرجل الذي يموت كافراً ، ولا شك أن الذي يموت كافراً مصراً على ذنبه غير تائب منه ، من المخلدين في النار ، فيستفاد من هذا التقييد أن التوبة تمحو ذنب الكفر ، فيكون ذلك القرين الذي هو القتل أولى بقبولها .

(80/168)

وقد قال العلامة الزمخشريّ في " الكشاف " : إن هذه الآية فيها من التهديد والإبعاد والإبراق والإرعاد أمر عظيم وخطب غليظ ، قال : ومن ثم روي عن ابن عباس ما روي ، من أن توبة قاتل المؤمن عمداً غير مقبولة ، وعن سفيان : كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا : لا توبة له ، وذلك محمول منهم على الاقتداء بسنة الله في التغليظ والتشديد : وإلا فكل ذنب ممحو بالتوبة ، وناهيك بمحو الشرك دليلاً .

ثم ذكر حديث : < لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم > ، وهو عند النسائي من حديث ابن عَمْرو ، أخرجه أيضاً الترمذيّ انتهى ، كلام الشوكاني .

وقال الإمام ابن القيم في " الجواب الكافي " : لما كان الظلم والعدوان منافيين للعدل الذي قامت به السماوات والأرض ، وأرسل الله سبحانه رسله عليهم الصلاة والسلام وأنزل

كتبه ليقوم الناس بالقسط – كان (أي : الظلم) من أكبر الكبائر عند الله ، وكانت درجته في العظمة بحسب مفسدته في نفسه : وكان قتل الإنْسَان المؤمن من أقبح الظلم وأشده ، ثم قال : ولما كانت مفسدة القتل هذه المفسدة قال الله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ [المائدة : من الآية 32] .

ثم قال : وفي صحيح البخاريّ عن سَمُرة بن جُنْدب قال : أول ما ينتن من الإنْسَان بطنه ، فمن استطاع منكم أن لا يأكل إلا طيباً فليفعل ، ومن استطاع أن لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم أهرقه فليفعل .

وفي جامع الترمذيّ عن نافع ، قال : نظر عبد الله بن عُمَر يوماً إلى الكعبة فقال : ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة منك ، قال الترمذيّ هذا حديث حسن .

(81/168)

وفي صحيح البخاريّ أيضاً عن ابن عمر قال : قال رسول الله صَلّى اللهُ علَيّه وسلّم : < لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً > ، وذكر البخاريّ أيضاً عن ابن عمر قال : من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها ، سفك الدم الحرام بغير حله .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة يرفعه : < سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر > .

وفيهما أيضاً عنه صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض > .

وفي صحيح البخاريّ عنه صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً > .

هذه عقوبة قاتل عدو الله ، إذا كان معاهداً في عهده وأمانه ، فكيف بعقوبة قاتل عبده المؤمن ؟ .

وإذا كانت امرأة قد دخلت النار ، في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً وعشطاً ، فرآها النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم في النار والهرة تخشدها في وجهها وصدرها ، فكيف عقوبة من حبس مؤمناً حتى مات بغير جرم ؟ وفي بعض السنن عن صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق > .

وقال ابن القيم أيضاً قبل ذلك : وقد جعل الله سبحانه وتعالى جزاء قتل النفس المؤمنة عمداً ، الخلود في النار وغضب الجبار ولعنته وإعداد العذاب العظيم له ، هذا موجب قتل

المؤمن عمداً ما لم يمنع منه مانع ، ولا خلاف أن الإسلام الواقع بعد القتل ، طوعاً واختياراً ، مانع من نفوذ ذلك الجزاء ، وهل تمنع توبة المسلم منه بعد وقوعه ؟ فيه قولان للسلف والخلف ، وهما روايتان عن أحمد ، والذين قالوا : لا تمنع التوبة من نفوذه رأوا أنه حق لآدمي لم يستوفه في دار الدنيا وخرج منه بظلامته فلا بد أن يستوفي له في دار العدل ، قالوا : فما استوفاه الوارث فإنما استوفى محض حقه الذي خيره الله ، من استيفائه والعفو عنه ، وما ينفع المقتول من استيفاء وارثه ؟ وأي استدراك لظلامته حصل له باستيفاء وارثه ؟ وهذا أصح القولين في المسألة ، إن حق المقتول لا يسقط باستيفاء وارثه ؟ وهذا أصح القولين في المسألة ، إن حق المقتول لا يسقط باستيفاء الوارث ، وهي وجهان لأصحاب الشافعيّ وأحمد وغيرهما ، ورأت طائفة أنه يسقط بالتوبة واستيفاء الوارث ، فإن التوبة تهدم ما قبلها ، والذنب الذي قد جناه قد أقيم عليه حده ، قالوا : وإذا كانت التوبة تمحو أثر الكفر والسحر ، وهما أعظم إثماً من القتل ، فكيف تقصر عن محو أثر القتل ؟ وقد قبل الله توبة الكفار الذين قتلوا أولياءهم ، وجعلهم من خيار عباده ، ودعا الذين أحرقوا أولياءه وفتنوهم عن دينهم ودعاهم إلى التوبة .

وقال تعالى : ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ﴾ وهذا في حق القاتل ، وهي تتناول الكفر فيما دونه ، قالوا : وكيف يتوب العبد من الذنب ويعاقب عليه بعد التوبة ؟ هذا معلوم انتفاؤه في شرع الله وجزائه ، قالوا : وتوبة هذا المذنب تسليم نفسه ، ولا يمكن تسليمها إلى المقتول ، فأقام الشارع وليه مقامه ، وجعل تسليم النفس إليه كتسليمها إلى المقتول ، بمنزلة تسليم المال الذي عليه لوارثه ، فإنه يقوم مقام تسليمه للموروث ، والتحقيق في المسألة أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق : حق لله ، وحق للمظلوم المقتول ، وحق للولي ، فإذا سلم القاتل نفسه طوعاً واختياراً إلى الوليّ ، ندماً على ما فعل ، وخوفاً من الله ، وتوبة نصوحاً – فقطع حق الله بالتوبة ، وحق الولي بالاستيفاء أو الصلح أو العفو ، وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن ، ويصلح بينه وبينه ، فلا يبطل حق هذا ولا تبطل توبة هذا .

فصل

ومن العلماء من اختار التوقف في هذا المقام ، منهم الإمام أبو عبد الله محمد بن المرتضى اليماني ، فإنه قال في كتابه : " إيثار الحق " في (بحث الوعد والوعيد) ، ما نصه : لا شك أن الاستثناء من الوعد والوعيد ، وتخصيص العمومات بالأدلة المتصلة والمنفصلة مقبول ، إما على جهة الجمع ، ولا شك في جوازه وصحته وحسنه ، والإجماع على ذلك وكثرة وقوعه من سلف الأمة وخلفها ، بل لا شك في تقديمه في الرتبة والبداية بذلك قبل الترجيح ، فإن

تعذر الجمع فالترجيح ، فإن وضح عمل به ، فإن لم يتضح وجب الوقف لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْم ﴾ [الإسراء : 36] .

(84/168)

ولذلك اخترت الوقف في حكم قاتل المؤمن ، بعد الانتصاف منه للمظلوم والقطع على أنه فاسق ملعون ، واجب قتله والبراءة منه ، والقطع أن جزاءه جهنم خالداً فيه ، كما قال تعالى على ما أراد ، وإنما وقفت في محل التعارض الذي أوضحته في " العواصم " لا على حسب ما قيل في أن الله تعالى في هذه الآية ، هل يبين جزاءه الذي له أن يفعله إن شاء ؟ أو يبين جزاءه الذي تخير له في تنجيزه حين لم يبق إلا حقه بعد استيفاء حق المظلوم المقتول ؟ والله سبحانه أعلم .

فمن رجع الجمع بين وعيد القاتل وبين قوله تعالى : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : من الآية 48] .

(85/168)

وسائر آيات الرجاء وأحاديثه – قال بالأول ، ومن رجح [؟ ؟ ؟ كذا في المطبوع] وعيد القاتل في هذه الآية ، وفي الأحاديث المخصصة لقتل المؤمن ، بقطع الرجاء ، كما أوضحته في " العواصم " – رجح وعيد القاتل ، ومن تعارضت عليه ولم ير في تنجيز الاعتقاد مصلحة ولا له موجباً ولا إليه ضرورة – رجح الوقف ، والله عند لسان كل قائل ونيته ، ولا شك في ترجيح النص الخاص على العموم وتقديمه ، وعليه عمل علماء الإسلام في أدلة الشريعة ، ومن لم يقدمه في بعض المواضع لم يمكنه الوفاء بذلك في كل موضع ، واضطر إلى التحكم والتلوّن من غير حجة بينة وقد أجمع من يعتد به من المسلمين على تخصيص الصغائر من آيات الوعيد العامة على جميع المعاصي ، متى كان أهل الصغائر من المسلمين ، ولمن يلزم من ذلك خلف في آيات الوعيد ولا كذب ولا تكذيب لشيء منها ، فكذلك سائر ما صح من أحاديث الرجاء ليس فيه مناقضة لعمومات آيات الوعيد ، ولا يستلزم تجويز الخلف على الله تعالى ، وذلك باب واحد ، ولذلك اشتهرت أحاديث الرجاء في عصر الصحابة والتابعين ، ولم ينكرها أحد ، بل رواتها أكابرهم وأئمتهم ، وفي " العواصم " من ذلك عن عليّ عليه السلام بضعة عشر أثراً ، بل المخصصات للعمومات في ذلك قرآنية ، وعمومات الوعد مانعة قبل تخصيص الوعيد من الجزم على وقوع عمومه دون عموم الوعد ، وعلى أن الخلف عند جماعات كثيرة لا يكون إلا في عدم الوفاء بالوعد بالخير ، وأما الوعيد بالشر فقد اختلف في تركه ، وأجمعوا على أنه يسمى عفواً ، كما قال كعب بن زهير .

~أنبئت أن رسول الله أوعدني والعفو عند رسول الله مأمول

وإنما اختلفوا ، مع تسميته عفواً ، هل يسمى خلفاً أم لا ؟ ومن منع من ذلك ، منع صحة النقل له لغة ، واحتج على امتناعه بأنه لا يصح اجتماع اسم مدح واسم ذم على مسمى واحد . انتهى .

فصل

(86/168)

تشرع الكفارة في قتل العمد ، لما رواه الإمام أحمد عن وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، فَقَالُوا : إِنَّ صَاحِباً لَنَا قَدْ أَوْجَبَ .

قَالَ : < فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً ، يَفْدِي اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ > .

ورواه أيضاً بسند آخر عنه ، قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَوْجَبَ ، قَالَ : < أَعْتِقُوا عَنْهُ ، يُعْتِقِ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ > .

وهذا رواه أبو داود والنسائي ، ولفظ أبي داود : < قد أوجب (يعني النار) بالقتل > .

قال الشوكانيّ في " نيل الأوطار " : في حديث وَاثِلة دليل على ثبوت الكفارة في قتل العمد ،

وهذا إذا عفي عن القاتل أو رضي الوارث بالدية ، وأما إذا اقتصّ منه فلا كفارة عليه بل القتل كفارته ، لحديث عبادة المذكور في الباب ، ولما أخرجه أبو نعيم في " المعرفة " : أن النبي صلّى اللهُ عليّه وسلّم ، قال : < القتل كفارة > ، وهو من حديث خزيمة بن ثابت ، وفي إسناده ابن لهيعة .

قال الحافظ : لكنه من حديث ابن وهب عنه فيكون حسناً ، ورواه الطبراني في الكبير عن الحسن بن عليّ موقوفاً عليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 5 صـ 271. 285 ﴾

(87/168)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيتين :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾

لَمَّا بَيَّنَ اللهُ – تَعَالَى – أَحْكَامَ قَتْلِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ مُخَادَعَةً وَيُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيُعِينُونَ أَهْلَهُ عَلَى قِتَالِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالَّذِينَ يُعَاهِدُونَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى السِّلْمِ وَيُحَالِفُونَهُمْ عَلَى الْوَلَاءِ وَالنَّصْرِ ، ثُمَّ يَغْدُرُونَ وَيَكُونُونَ عَوْنًا لِأَعْدَائِهِمْ عَلَيْهِمْ ، نَاسَبَ أَنْ يَذْكُرَ أَحْكَامَ قَتْلِ مَنْ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ مِنْ مُؤْمِنٍ وَمُعَاهِدٍ وَذِمِّيٍّ وَمَا يَقَعُ مِنْ ذَلِكَ خَطَأً فَقَالَ : وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ

مُؤْمِنًا ، بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّ هَذَا الضَّرْبَ مِنَ النَّفْيِ نَفْيٌ لِلشَّأْنِ وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ نَفْيِ الْفِعْلِ ، أَيْ مَا كَانَ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا مِنْ خُلُقِهِ وَعَمَلِهِ أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ ; لِأَنَّ الْإِيمَانَ - وَهُوَ صَاحِبُ السُّلْطَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَالْحَاكِمُ عَلَى إِرَادَتِهِ الْمُصَرِّفَةُ لِعَمَلِهِ - هُوَ الَّذِي يَمْنَعُهُ مِنْ هَذَا الْقَتْلِ أَنْ يَجْتَرِحَهُ عَمْدًا ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يَقَعُ مِنْهُ ذَلِكَ خَطَأً فَقَوْلُهُ - تَعَالَى - : إِلَّا خَطَأً ، اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ مَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الِاسْتِدْرَاكِ ، وَقِيلَ : هُوَ مُتَّصِلٌ مَعْنَاهُ مَا ثَبَتَ وَلَا وُجِدَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ لِلْمُؤْمِنِ إِلَّا خَطَأً ، وَهُوَ نَفْيٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ لِلْمُبَالَغَةِ .

(88/168)

وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً ، بِأَنْ ظَنَّهُ كَافِرًا مُحَارِبًا ، وَالْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ - غَيْرُ الْمُعَاهَدِ وَالْمُسْتَأْمَنِ وَالذِّمِّيِّ - مَنْ إِذَا لَمْ تَقْتُلْهُ قَتَلَكَ إِذَا قَدَرَ عَلَى قَتْلِكَ ، أَوْ أَرَادَ رَمْيَ صَيْدٍ أَوْ غَرَضٍ فَأَصَابَ الْمُؤْمِنَ ، أَوْ ضَرَبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ عَادَةً كَالصَّفْعِ بِالْيَدِ أَوِ الضَّرْبِ بِالْعَصَا فَمَاتَ وَهُوَ لَمْ يَكُنْ يَقْصِدُ قَتْلَهُ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، أَيْ : فَعَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ عَلَى عَدَمِ تَثَبُّتِهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، أَيْ عِتْقُ رَقَبَةٍ نَسَمَةٍ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ مِنَ الرِّقِّ ; لِأَنَّهُ لَمَّا أَعْدَمَ نَفْسًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ كَفَّارَتُهُ أَنْ يُوجِدَ نَفْسًا ، وَالْعِتْقُ كَالْإِيجَادِ ، كَمَا أَنَّ الرِّقَّ كَالْعَدَمِ ، عُبِّرَ بِالرَّقَبَةِ عَنِ الذَّاتِ

لِأَنَّ الرَّقِيقَ يَحْنِي رَقَبَتَهُ دَائِمًا لِمَوْلَاهُ ، كُلَّمَا أَمَرَهُ وَنَهَاهُ ، أَوْ يَكُونُ مُسَخَّرًا لَهُ كَالثَّوْرِ الَّذِي يُوضَعُ النِّيرُ عَلَى رَقَبَتِهِ لِأَجْلِ الْحَرْثِ ، وَلِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : لَا يُجْزِئُ عِتْقُ الْأَشَلِّ وَلَا الْمُقْعَدِ ; لِأَنَّهُمَا لَا يَكُونَانِ مُسَخَّرَيْنِ ذَلِكَ التَّسْخِيرَ الشَّدِيدَ فِي الْخِدْمَةِ الَّذِي يُحِبُّ الشَّارِعُ إِبْطَالَهُ وَتَكْرِيمَ الْبَشَرِ بِتَرْكِهِ ، وَمِثْلُهُمَا الْأَعْمَى وَالْمَجْنُونُ الَّذِي

قَلَّمَا يَصْلُحُ لِلْخِدْمَةِ وَقَلَّمَا يَشْعُرُ بِذُلِّ الرِّقِّ ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ عِتْقُ الْأَعْرَجِ الشَّدِيدِ الْعَرَجِ ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ كَالْأَعْوَرِ وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ، وَالْحُرُّ الْعَتِيقُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ كَرِيمُ الطِّبَاعِ ، وَيَقُولُونَ : الْكَرَمُ فِي الْأَحْرَارِ وَاللُّؤْمُ فِي الْعَبِيدِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُونَ لُؤَمَاءَ لِأَنَّهُمْ يُسَاسُونَ بِالظُّلْمِ ، وَيُسَامُونَ الذُّلَّ ، وَالتَّحْرِيرُ جَعْلُ الْعَبْدِ حُرًّا .

وَاخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ مَعْنَى الْمُؤْمِنَةِ هُنَا ، فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ مُفَسِّرِي السَّلَفِ وَفُقَهَائِهِمْ أَنَّهَا الَّتِي صَلَّتْ وَعَقَلَتِ الْإِيمَانَ ، وَيَظْهَرُ هَذَا فِي الْكَافِرِ الَّذِي يُسْلِمُ دُونَ مَنْ نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : إِنَّ كُلَّ مَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ يَجُوزُ عِتْقُهُ فِي الْكَفَّارَةِ ،

وَهَذَا هُوَ التَّعْرِيفُ الْمُنَاسِبُ لِزَمَنِهِمُ الَّذِي كَثُرَ فِيهِ الْأَرِقَّاءُ النَّاشِئُونَ فِي الْإِسْلَامِ .

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : كَانَ الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ

(90/168)

مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ يُعَذِّبُ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ مَعَ أَبِي جَهْلٍ ، ثُمَّ خَرَجَ الْحَارِثُ مُهَاجِرًا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَقِيَهُ عَيَّاشٌ بِالْحَرَّةِ فَعَلَاهُ بِالسَّيْفِ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ كَافِرٌ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ فَقَرَأَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَالَ لَهُ : " قُمْ فَحَرِّرْ " رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ السُّدِّيِّ بِأَطْوَلَ مِنْ هَذَا ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ قَتَلَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي سَرِيَّةٍ حَمَلَ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَضَرَبَهُ .

(91/168)

ثُمَّ قَالَ : وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ، أَيْ وَعَلَيْهِ مِنَ الْجَزَاءِ مَعَ عِتْقِ الرَّقَبَةِ دِيَةٌ يَدْفَعُهَا إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ ، فَالْكَفَّارَةُ حَقُّ اللَّهِ ، وَالدِّيَةُ مَا يُعْطَى إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ عِوَضًا عَنْ دَمِهِ أَوْ عَنْ

حقّهمْ فيه ، وَهِيَ مَصْدَرُ وَدَى الْقَتِيلَ يَدِيهِ وَدْيًا وَدِيَةً - كَعِدَةٍ وَزِنَةٍ مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَزْنِ - وَيُعَرِّفُهَا الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهَا الْمَالُ الْوَاجِبُ بِالْجِنَايَةِ عَلَى الْحُرِّ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَهَا ، وَقَدْ أَطْلَقَ الْكِتَابُ الدِّيَةَ وَذَكَرَهَا نَكِرَةً فَظَاهِرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُجْزِئُ مِنْهَا مَا يُرْضِي أَهْلَ الْمَقْتُولِ وَهُمْ وَرَثَتُهُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ بَيَّنَتْ ذَلِكَ وَحَدَّدَتْهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَ مَعْرُوفًا مَقْبُولًا عِنْدَ الْعَرَبِ ، وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الذَّكَرِ الْمَعْصُومِ - أَيِ الْمَعْصُومِ دَمُهُ بِعَدَمِ مَا يُوجِبُ إِهْدَارَهُ - مِائَةُ بَعِيرٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي السِّنِّ وَتَفْصِيلُهَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ، وَقَالُوا : يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْإِبِلِ إِلَى قِيمَتِهَا ، وَالْعُدُولُ عَنْ أَنْوَاعِهَا فِي السِّنِّ بِالتَّرَاضِي بَيْنَ الدَّافِعِ وَالْمُسْتَحِقِّ ، وَإِذَا فُقِدَتْ وَجَبَتْ قِيمَتُهَا ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ - وَمِثْلُهَا الْخُنْثَى - نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمَنْفَعَةَ الَّتِي تَفُوتُ أَهْلَ الرَّجُلِ بِفَقْدِهِ أَكْبَرُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي تَفُوتُ بِفَقْدِ الْأُنْثَى فَقُدِّرَتْ بِحَسَبِ الْإِرْثِ ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا وَكَانَ فِي كِتَابِهِ : "أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ - إِلَى أَنْ قَالَ

بَعْدَ ذِكْرِ قَوَدِ الْأَعْضَاءِ - وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ " ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْإِبِلِ عَلَى أَهْلِهَا الَّتِي هِيَ رَأْسُ مَالِهِمْ ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ الدِّيَةَ مِنَ الذَّهَبِ ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الدِّيَةَ عَلَى الَّذِينَ يَتَعَامَلُونَ بِالنَّقْدِ كَأَهْلِ الْمُدُنِ تَكُونُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنَّ هَذَا الْأَصْلَ لَا قِيمَةَ لِلْإِبِلِ ، وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِبَحْثِ الدِّيَةِ فِي دِيَةِ الْكَافِرِ ، وَالْحَدِيثُ رُوِيَ مُرْسَلًا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ ، وَمَوْصُولًا عِنْدَ غَيْرِهِمَا ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ وَعَمِلَ بِهِ الْجَمَاهِيرُ ، وَالِاعْتِبَاطُ : الْقَتْلُ بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ ، مِنِ اعْتَبَطَ النَّاقَةَ إِذَا ذَبَحَهَا لِغَيْرِ عِلَّةٍ ، وَالْقَوَدُ - بِالتَّحْرِيكِ - الْقِصَاصُ ؛ أَيْ : يُقْتَلُ بِهِ إِلَّا إِذَا عَفَا عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ .

(93/168)

وَقَوْلُهُ - تَعَالَى - : إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ، مَعْنَاهُ أَنَّ الدِّيَةَ تَجِبُ عَلَى قَاتِلِ الْخَطَأِ لِأَهْلِ الْمَقْتُولِ ، أَلَّا أَنْ يَعْفُوا عَنْهَا وَيُسْقِطُوهَا بِاخْتِيَارِهِمْ فَلَا تَجِبُ حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا فُرِضَتْ لَهُمْ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ وَتَعْوِيضًا عَمَّا فَاتَهُمْ مِنَ الْمَنْفَعَةِ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ وَإِرْضَاءً لِأَنْفُسِهِمْ عَنِ الْقَاتِلِ حَتَّى لَا تَقَعَ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ بَيْنَهُمْ ، فَإِذَا طَابَتْ نُفُوسُهُمْ بِالْعَفْوِ عَنْهَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ ، وَانْتَفَى الْمَحْذُورُ ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنْفُسَهُمْ بِذَلِكَ أَصْحَابَ فَضْلٍ ، وَيَرَى الْقَاتِلُ لَهُمْ ذَلِكَ ، وَهَذَا النَّوْعُ

مِنَ الْفَضْلِ وَالْمِنَّةِ لَا يَثْقُلُ عَلَى النَّفْسِ حَمْلُهُ ، كَمَا يَثْقُلُ عَلَيْهَا حَمْلُ مِنَّةِ الصَّدَقَةِ بِالْمَالِ ، وَقَدْ عَبَّرَ عَنْهُ بِالتَّصَدُّقِ لِلتَّرْغِيبِ فِيهِ .

فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، أَيْ فَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ مِنْ أَعْدَائِكُمْ

(94/168)

وَالْحَالُ أَنَّهُ هُوَ مُؤْمِنٌ كَالْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ ، كَانَ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُمْ أَعْدَاءٌ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُؤْمِنِينَ يُحَارِبُونَهُمْ ، وَقَدْ آمَنَ وَلَمْ يَعْلَمِ الْمُسْلِمُونَ بِإِيمَانِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُهَاجِرْ وَإِنَّمَا قَتَلَهُ عَيَّاشٌ فِي حَالِ خُرُوجِهِ مُهَاجِرًا لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ وَمِثْلُهُ كُلُّ مَنْ آمَنَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يَعْلَمِ الْمُسْلِمُونَ بِإِيمَانِهِ إِذَا قُتِلَ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، أَيْ : فَالْوَاجِبُ عَلَى قَاتِلِهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ فَقَطْ ، وَلَا تَجِبُ الدِّيَةُ لِأَهْلِهِ لِأَنَّهُمْ أَعْدَاءٌ مُحَارِبُونَ ، فَلَا يُعْطَوْنَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى عَدَاوَتِهِمْ وَقِتَالِهِمْ ، وَقِيلَ : إِنَّ دِيَتَهُ وَاجِبَةٌ لِبَيْتِ الْمَالِ ، وَلَوْ صَحَّ هَذَا لَمَا سَكَتَ عَنْهُ الْكِتَابُ فِي مَعْرِضِ الْبَيَانِ .

(95/168)

وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ، وَهُمُ الْمُعَاهِدُونَ لَكُمْ عَلَى السِّلْمِ لَا يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تُقَاتِلُونَهُمْ ، كَمَا عَلَيْهِ الدُّوَلُ فِي هَذَا الْعَصْرِ ، كُلُّهُمْ مُعَاهِدُونَ قَدْ أَعْطَى كُلٌّ مِنْهُمْ لِلْآخَرِينَ مِيثَاقًا عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ مَا يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْمُعَاهَدَاتِ وَحُقُوقِ الدُّوَلِ وَمِثْلُهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِعُمُومِ الْمِيثَاقِ أَوْ بِقِيَاسِ الْأَوْلَى فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، أَيْ فَالْوَاجِبُ فِي قَتْلِ الْمُعَاهِدِ وَالذِّمِّيِّ هُوَ كَالْوَاجِبِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ : دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ تَكُونُ عِوَضًا فِي حَقِّهِمْ ، وَعِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ كَفَّارَةٌ عَنْ حَقِّ اللهِ - تَعَالَى - الَّذِي حَرَّمَ قَتْلَ الذِّمِّيِّينَ وَالْمُعَاهِدِينَ ، كَمَا حَرَّمَ قَتْلَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَقَدْ نَكَّرَ الدِّيَةَ هُنَا كَمَا نَكَّرَهَا هُنَاكَ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُجْزِئُ كُلُّ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّرَاضِي ، وَأَنَّ لِلْعُرْفِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ حُكْمَهُ فِي ذَلِكَ وَلَا سِيَّمَا إِذَا ذُكِرَ فِي عَقْدِ الْمِيثَاقِ أَنَّ مَنْ قُتِلَ تَكُونُ دِيَتُهُ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنَّ هَذَا النَّصَّ أَجْدَرُ بِالتَّرَاضِي وَأَقْطَعُ لِعِرْقِ النِّزَاعِ ، وَسَيَأْتِي مَا وَرَدَ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمَرْفُوعَةِ وَالْآثَارِ فِي ذَلِكَ .

وَقَدْ قَدَّمَ هُنَا ذِكْرَ الدِّيَةِ ، وَأَخَّرَ ذِكْرَ الْكَفَّارَةِ ، وَعَكَسَ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ ، وَلَعَلَّ النُّكْتَةَ فِي ذَلِكَ الْإِشْعَارُ بِأَنَّ حَقَّ اللهِ - تَعَالَى - فِي مُعَامَلَةِ الْمُؤْمِنِينَ مُقَدَّمٌ عَلَى حُقُوقِ النَّاسِ ، وَلِذَلِكَ اسْتَثْنَى هُنَالِكَ فِي أَمْرِ الدِّيَةِ فَقَالَ : إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ; لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِ الْعَفْوَ وَالسَّمَاحَ ،

وَاللَّهُ يُرَغِّبُهُمْ فِيمَا يَلِيقُ بِكَرَامَتِهِمْ وَمَكَارِمِ أَخْلَاقِهِمْ ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ هُنَا ; لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُعَاهِدِينَ الْمُشَاحَّةَ وَالتَّشْدِيدَ فِي حُقُوقِهِمْ ، وَلَيْسُوا مُذْعِنِينَ لِهِدَايَةِ الْإِسْلَامِ فَيُرَغِّبُهُمْ كِتَابُهُ فِي الْفَضَائِلِ وَالْمَكَارِمِ وَثَمَّ نُكْتَةٌ أُخْرَى وَهُوَ أَنَّ

فِي سَمَاحِ الْمُعَاهِدِ لِلْمُؤْمِنِ بِالدِّيَةِ مِنَّةً عَلَيْهِ ، وَالْكِتَابُ الْعَزِيزُ الَّذِي وَصَفَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْعِزَّةِ لَا يَفْتَحُ لَهُمْ بَابَ هَذِهِ الْمِنَّةِ ، وَمِنْ مَحَاسِنِ نَظْمِ الْكَلَامِ

وَتَأْلِيفِهِ أَنْ يُؤَخِّرَ الْمَعْطُوفَ الَّذِي لَهُ مُتَعَلِّقٌ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ مُتَعَلِّقٌ ، وَمَا مُتَعَلِّقَاتُهُ أَكْثَرُ عَلَى مَا مُتَعَلِّقَاتُهُ أَقَلُّ ، وَهَذِهِ نُكْتَةٌ لَفْظِيَّةٌ لِتَأْخِيرِ ذِكْرِ الدِّيَةِ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِ إِذْ تَعَلَّقَ بِهَا الْوَصْفُ وَهُوَ قَوْلُهُ : مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ، وَالِاسْتِثْنَاءُ وَهُوَ قَوْلُهُ : إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا .

(97/168)

ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ هُنَا فِي الدِّيَةِ " مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ " ، وَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يُكَلَّفُ أَنْ يُوَصِّلَ الْهَدِيَّةَ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ أَلْبَتَّةَ وَهُمْ فِي غَيْرِ حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ ; إِذْ رُبَّمَا يَتَعَذَّرُ أَوْ يَتَعَسَّرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّهَا حَقٌّ لَهُمْ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَحْضُرُوا لِطَلَبِهِ وَأَخْذِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ شُرُوطِ الْعَهْدِ أَنْ تُعْطَى إِلَى رُؤَسَاءِ قَوْمِ الْمَقْتُولِ وَحُكَّامِهِمُ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ عَقْدَ الْعُهُودِ وَالْمَوَاثِيقِ ، أَوْ إِلَى مَنْ

يُنِيبُونَهُ عَنْهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَوَسَّعَ اللهُ فِي ذَلِكَ ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ وَالْقُيُودِ وَنُكَتِهَا وَلَمْ أَرَ مَنْ بَيَّنَهَا .

(98/168)

هَذَا هُوَ الَّذِي تُعْطِيهِ الْآيَةُ فِي دِيَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحَارِبًا - وَنَاهِيكَ بِهِ عَدْلًا ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي دِيَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ لِاخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ وَعَمَلِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ فِيهِ ، فَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَفِي لَفْظٍ : " قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ " ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِيهِ مَقَالٌ مَعْرُوفٌ وَالْجُمْهُورُ عَلَى قَبُولِهِ ، وَالْمُرَادُ بِالْعَقْلِ الدِّيَةُ ; لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا عِنْدَ الْعَرَبِ الْإِبِلُ تُعْقَلُ فِي فِنَاءِ دَارِ أَهْلِ الْمَقْتُولِ ، وَلَفْظُ الْكَافِرِ فِي الْحَدِيثِ عَامٌّ يَشْمَلُ الْكِتَابِيَّ وَغَيْرَهُ ، وَرِوَايَةُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ لَا تَصْلُحُ لِتَخْصِيصِهِ وَلَا لِتَقْيِيدِهِ فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ فِي نَفْسِهَا ، وَمَفْهُومُ اللَّقَبِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْحَدِيثِ : كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَمَانَمِائَةِ دِينَارٍ وَثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ .

(99/168)

قَالَ: وَكَانَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ، قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ - الْفِضَّةِ - اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا - أَيْ مِنَ الدَّرَاهِمِ - وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرَةِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَرَوَى الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: "كَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانَمِائَةٍ"، وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيعَةَ ضَعِيفٌ، وَالْمُرَادُ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَثَمَانَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَالْأَرْبَعَةُ الْآلَافُ هِيَ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَثُلُثُهَا بِحَسَبِ تَعْدِيلِ عُمَرَ، وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ دِيَةَ الذِّمِّيِّ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَدِيَةَ الْمَجُوسِيِّ ثُلُثَا عُشْرِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَاحْتَجُّوا

(100/168)

بِأَثَرِ عُمَرَ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَمُعَارِضٌ لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، وَلَوْ صَحَّ لَمَا وَجَدْنَا لَهُ مَخْرَجًا إِلَّا فَهْمَ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ مَا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ حَتْمًا، وَأَنَّهُمْ عَلِمُوا مِنْهُ أَنَّ الْأَمْرَ فِي الدِّيَةِ اجْتِهَادِيٌّ وَمَدَارُهُ عَلَى التَّرَاضِي كَمَا أَشَرْنَا إِلَى ذَلِكَ فِي بَيَانِ ظَاهِرِ عِبَارَةِ الْآيَةِ.

(101/168)

وَذَهَبَ الزُّهْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ دِيَةَ الذِّمِّيِّ كَدِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ دِيَتَهُ كَدِيَةِ الْمُسْلِمِ إِنْ قُتِلَ عَمْدًا، وَإِلَّا فَنِصْفُ دِيَتِهِ، وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالْمُسَاوَاةِ بِظَاهِرِ إِطْلَاقِ الْآيَةِ فِي أَهْلِ الْمِيثَاقِ، وَهُمُ الْمُعَاهِدُونَ وَأَهْلُ الذِّمَّةِ، وَنُوزِعُوا فِي هَذَا الِاحْتِجَاجِ، وَبِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ غَرِيبٌ: "إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَدَى الْعَامِرِيَّيْنِ اللَّذَيْنِ قَتَلَهُمَا عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَشْعُرْ بِهِ عَمْرٌو - بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ"، وَثَمَّ رِوَايَاتٌ أُخْرَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ، وَبِمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ كَانَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَفِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ،

فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةُ أَعْطَى أَهْلَ الْمَقْتُولِ النِّصْفَ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، ثُمَّ قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالنِّصْفِ وَأَلْغَى مَا كَانَ جَعَلَ مُعَاوِيَةُ .

(102/168)

وَأُجِيبَ بِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِسْنَادِهِ أَبُو سَعِيدٍ الْبَقَّالُ وَهُوَ سَعِيدُ الْمَرْزُبَانُ وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ ، وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلٌ وَمَرَاسِيلُهُ لَا يُحْتَجُّ بِهَا ; لِأَنَّهُ - لِسَعَةِ حِفْظِهِ - لَا يُرْسِلُ إِلَّا لِعِلَّةٍ ، عَلَى أَنَّ هَذَا فِي الْمُعَاهِدِ ، وَحَقُّ الذِّمِّيِّ أَقْوَى مِنْ حَقِّ الْمُعَاهِدِ لِخُضُوعِهِ لِأَحْكَامِنَا .

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ الرِّوَايَاتِ الْقَوْلِيَّةَ وَالْعَمَلِيَّةَ مُخْتَلِفَةٌ مُتَعَارِضَةٌ ، وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ وَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ أَمْرَ الدِّيَةِ مَنُوطٌ بِالْعُرْفِ وَبِالتَّرَاضِي ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّ اخْتِلَافَ السَّلَفِ فِي الْعَمَلِ كَانَ لِأَجْلِ هَذَا .

هَذَا ، وَإِنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ أَنَّ الدِّيَةَ عَلَى الْقَاتِلِ ، وَلَكِنْ بَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ هُمُ الَّذِينَ يَدْفَعُونَ الدِّيَةَ عَنْهُ سَوَاءٌ كَانَتْ إِبِلًا أَوْ نَقْدًا ، وَهُمْ عُصْبَتُهُ وَعَشِيرَتُهُ الْأَقْرَبُونَ - وَتُسَمَّى الْعَاقِلَةُ الْآنَ - الْعَائِلَةَ بِالْهَمْزَةِ وَهُوَ مِنْ تَحْرِيفِ الْعَامَّةِ - وَإِنَّمَا جَعَلَتِ السُّنَّةُ الدِّيَةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ لَا عَلَى الْقَاتِلِ ; لِأَنَّ الْخَطَأَ قَدْ يَتَكَرَّرُ فَيَذْهَبُ بِمَالِ الرَّجُلِ كُلِّهِ وَلِأَجْلِ تَقْرِيرِ التَّضَامُنِ بَيْنَ

الْأَقْرَبِينَ ، وَإِذَا عَجَزَتِ الْعَاقِلَةُ مِنْ عُصْبَةِ النَّسَبِ ثُمَّ السَّبَبِ عَنْ دَفْعِهَا جُعِلَتْ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(103/168)

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ، الرَّقَبَةَ الَّتِي يَعْتِقُهَا كَأَنِ انْقَطَعَ الرَّقِيقُ كَمَا هُوَ مَقْصِدُ الْإِسْلَامِ ، - وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ تُشْعِرُ بِهَذَا الْمَقْصِدِ - أَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَالَ الَّذِي يَشْتَرِيهَا بِهِ مِنْ مَالِكِهَا لِيُحَرِّرَهَا مِنْ رِقِّهِ - وَحَذْفُ الْمَفْعُولِ يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرَيْنِ مَعًا فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَيْ فَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ قَمَرِيَّيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَا يَفْصِلُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِهِمَا إِفْطَارٌ فِي النَّهَارِ ، فَإِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ اسْتَأْنَفَ وَكَانَ مَا صَامَهُ قَبْلَهُ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ ، وَلَمْ يَفْرِضْ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ إِطْعَامُ مِسْكِينًا كَمَا فَرَضَهُ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ ، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَقِيسُ هَذِهِ الْكَفَّارَةَ عَلَى تِلْكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقِيسُ كَالشَّافِعِيِّ وَهُوَ الظَّاهِرُ ، وَمَا يُدْرِينَا أَنَّ هَذَا فُرِضَ قَبْلَ ذَاكَ ، فَلَمْ يَخْطُرْ فِي بَالِ أَحَدٍ مِمَّنْ نَزَلَ فِي عَهْدِهِمْ أَنَّ لِلصِّيَامِ بَدَلًا عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنْهُ وَهُوَ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ .

(104/168)

تَوْبَةً مِنَ اللهِ ، أَيْ شَرَعَ اللهُ لَكُمْ مَا ذَكَرَ تَوْبَةً مِنْهُ عَلَيْكُمْ فَهُوَ يُرِيدُ بِهِ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ لِتَتُوبُوا وَتَطْهُرَ نُفُوسُكُمْ مِنَ التَّهَاوُنِ وَقِلَّةِ التَّحَرِّي الَّتِي تُفْضِي إِلَى قَتْلِ الْخَطَأِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا أَيْ : عَلِيمًا بِأَحْوَالِ نُفُوسِكُمْ وَمَا يُصْلِحُهَا مِنَ التَّأْدِيبِ ، حَكِيمًا فِيمَا يَشْرَعُهُ لَكُمْ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَيَهْدِيكُمْ إِلَيْهِ مِنَ الْآدَابِ ، فَإِذَا أَطَعْتُمُوهُ فِيهِ صَلَحَتْ نُفُوسُكُمْ وَتَزَكَّتْ وَصَارَتْ أَهْلًا لِسَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

بَعْدَ هَذَا أَذْكُرُ مَا عِنْدِي فِي الْآيَةِ عَنِ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ ، وَهُوَ بَيَانٌ لِرُوحِ الْهِدَايَةِ فِيهَا لَا لِأَحْكَامِهَا وَمَدْلُولِ أَلْفَاظِهَا ، فَإِنَّهُ اسْتَغْنَى عَنْ هَذَا بِشَرْحِ مَا قَالَهُ الْجَلَالُ فِيهِ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ - تَعَالَى - مَا مِثَالُهُ :

هَذِهِ الْآيَةُ جَاءَتْ بَعْدَ أَنْ وَرَدَ مَا وَرَدَ فِي الْمُذَبْذَبِينَ الَّذِينَ أَذِنَ اللهُ بِقَتْلِهِمْ ، إِلَّا مَنِ اسْتُثْنَى لِلتَّنَاسُبِ ، وَتَتْمِيمِ أَحْكَامِ الْقَتْلِ ، فَذَكَرَ هُنَا أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِ أَلَّا يَقْتُلَ مُؤْمِنًا لِأَنَّ الْإِيمَانَ مَانِعٌ ذَلِكَ وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ (أَحَدُهُمَا) : أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِنَّمَا يَصِحُّ إِيمَانُهُ وَيَكْمُلُ إِذَا كَانَ يَشْعُرُ بِحُقُوقِ الْإِيمَانِ عَلَيْهِ ، وَهِيَ حُقُوقٌ لِلَّهِ وَحُقُوقٌ لِلْعِبَادِ ، وَمِنْ حُدُودِ حُقُوقِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ فِي

الْقِصَاصِ حَيَاةً لِمَا فِيهِ مِنَ الزَّجْرِ عَنِ الْقَتْلِ ، فَالْمُؤْمِنُ الصَّادِقُ يَشْعُرُ بِهَذَا الْحَقِّ وَهَذِهِ الْحَيَاةِ ، وَأَنَّهُ إِذَا أَخَلَّ بِحُقُوقِ الدِّمَاءِ فَقَدِ اسْتَهْزَأَ بِحَيَاةِ الْأُمَّةِ ، وَمَنِ اسْتَهْزَأَ بِحَيَاةِ الْأُمَّةِ وَلَمْ يَحْتَرِمْ أَكْبَرَ حُقُوقِهَا ، وَلَمْ يُبَالِ بِمَا يَقَعُ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْخَطَرِ فَأَمْرُهُ مَعْلُومٌ ، فَإِنَّهُ بِاعْتِدَائِهِ عَلَى مُؤْمِنٍ قَدْ هَدَمَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ قُوَّةِ الْإِيمَانِ وَحِزْبِهِ ، وَذَلِكَ آيَةُ عَدَمِ الْمُبَالَاةِ بِقُوَّةِ الْإِيمَانِ وَقِوَامِهِ ، وَالْمُؤْمِنُ غَيُورٌ عَلَى الْإِيمَانِ فَلَا يَصْدُرُ مِنْهُ ذَلِكَ أَيْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَصْدُرَ عَنْهُ ، أَقُولُ : وَيُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ الْأُسْتَاذُ قَوْلُهُ – تَعَالَى – : مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا (5 : 32) .

(106/168)

ثُمَّ ذَكَرَ سَبَبَ الْعُقُوبَةِ عَلَى الْخَطَأِ فِي الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ كَأَمْرِ الْقَتْلِ ، وَهُوَ أَنَّ الْخَطَأَ فِيهِ لَا يَخْلُو مِنَ التَّهَاوُنِ وَعَدَمِ الْعِنَايَةِ بِالِاحْتِيَاطِ ، وَمِثْلُ الْخَطَأِ فِي هَذَا الْأَمْرِ النِّسْيَانُ ، وَلَوْلَا أَنَّ مِنْ شَأْنِهِمَا أَنْ يُعَاقِبَ اللهُ عَلَيْهِمَا لِمَا أَمَرَنَا – تَعَالَى – بِالدُّعَاءِ بِأَلَّا يُؤَاخِذَنَا عَلَيْهِمَا بِقَوْلِهِ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ : رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا (2 : 286) ، وَلَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّهُ رَفَعَ عَنَّا الْمُؤَاخَذَةَ عَلَيْهِمَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَقَدْ ثَبَتَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ أَنَّ آدَمَ نَسِيَ وَمَعَ ذَلِكَ سُمِّيَتْ مُخَالَفَتُهُ مَعْصِيَةً وَعُوقِبَ عَلَيْهَا ، وَلَكِنْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ : رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ

وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَعْقُولٌ وَلَا يُنَافِي مَا قُلْنَاهُ فَإِنَّ عِقَابَ قَتْلِ الْخَطَأِ لَيْسَ هُوَ عِقَابُ قَتْلِ الْعَمْدِ ، وَهُوَ " النَّفْسُ بِالنَّفْسِ " ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَلَا يُؤَاخِذُنَا بِمَا نَفْعَلُهُ مُخَالِفًا لِأَمْرِهِ إِذَا نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا فَيُرْجَى أَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ دُعَاءَنَا .

أَقُولُ : وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَرَدَ هَكَذَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ ، وَلَا يُعْرَفُ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ بِلَفْظِ : وَضَعَ

اللهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ثَلَاثًا : الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَالْأَمْرُ يُكْرَهُونَ عَلَيْهِ وَقَدْ وَثَّقُوا رُوَاتَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(107/168)

ثُمَّ بَيَّنَ - تَعَالَى - حُكْمَ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ تَعَمُّدًا بِمَا يُوَافِقُ مَفْهُومَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ كَوْنِهِ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَقَعَ مِنْ مُؤْمِنٍ ، فَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ كَفَّارَةً بَلْ جَعَلَ عِقَابَهُ أَشَدَّ عِقَابٍ تَوَعَّدَ بِهِ الْكَافِرِينَ فَقَالَ : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ، قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : هَذَا فَرْعٌ عَنْ كَوْنِ الْقَتْلِ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِ مَعَ الْمُؤْمِنِ لِأَنَّهُ يُنَافِي الْإِيمَانَ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذِهِ الْآيَةُ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي عِقَابِ الْقَتْلِ ، وَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ : إِنَّ قَوْلَهُ - تَعَالَى - : إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ (4

: 48) ، نَزَلَ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَهَذِهِ الْآيَةُ مُخَصِّصَةٌ لَهُ وَقَدْ قُلْنَا مِنْ قَبْلُ : إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : لِمَنْ يَشَاءُ ، فِيهِ مَعَ تَغْلِيظِ أَمْرِ الشِّرْكِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمَشِيئَتِهِ تَعَالَى ، فَلَوْ شَاءَ أَنْ يُخَصِّصَ أَحَدًا بِالْمَغْفِرَةِ فَلَا مَرَدَّ لِمَشِيئَتِهِ ، وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ أَخْرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَشِيئَةِ مَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ، فَآيَةُ : وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ، نَزَلَتْ تَرْغِيبًا لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ آذَوُا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْإِيمَانِ ، وَهُمُ الَّذِينَ نَزَلَ فِيهِمْ إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ (8 : 38) ، وَقَدْ نُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لَا تَوْبَةَ لَهُ وَقَالُوا : إِنَّ

آيَةَ الْفُرْقَانِ نَزَلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ ، وَالتَّوْبَةُ فِيهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِعِدَّةِ أَعْمَالٍ مِنْهَا الْقَتْلُ وَمِنْهَا الشِّرْكُ ، أَقُولُ : وَيَعْنِي بِآيَةِ الْفُرْقَانِ قَوْلَهُ - تَعَالَى - : إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ (25 : 70) ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مِنْ صِفَاتِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمْ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ، وَتَوَعَّدَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ بِمُضَاعَفَةِ الْعَذَابِ وَالْخُلُودِ فِيهِ .

(قَالَ) : وَقَدْ يُقَالُ : كَيْفَ تُقْبَلُ التَّوْبَةُ مِنَ الْمُشْرِكِ الْقَاتِلِ الزَّانِي ، وَلَا تُقْبَلُ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي ارْتَكَبَ الْقَتْلَ وَحْدَهُ ؟ وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ - مِنَ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ - بِأَنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي

لَمْ يُؤْمِنْ بِالشَّرِيعَةِ الَّتِي تُحَرِّمُ هَذِهِ الْأُمُورَ لَهُ شِبْهُ عُذْرٍ ; لِأَنَّهُ كَانَ مُتَّبِعًا لِهَوَاهُ بِالْكُفْرِ وَمَا يَتْبَعُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ ظَهَرَ لَهُ صِدْقُ النُّبُوَّةِ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ ، فَلَمَّا ظَهَرَ لَهُ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ كُفْرٌ وَضَلَالٌ تَابَ وَأَنَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ

الصَّالِحَاتِ ، فَهُوَ جَدِيرٌ بِالْعَفْوِ وَإِنْ كَانَ فِي إِجْرَامِهِ السَّابِقِ مُقَصِّرًا فِي النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ الْمُوقِنُ بِصِحَّةِ النُّبُوَّةِ وَتَحْرِيمِ اللهِ لِلْقَتْلِ

(109/168)

وَجَعْلِهِ قَاتِلَ النَّفْسِ الْبَرِيئَةِ كَقَاتِلِ النَّاسِ جَمِيعًا فَلَا عُذْرَ لَهُ ، بَلْ لَا يَعْقِلُ أَنْ يُرَجِّحَ هَوَاهُ عَلَى إِيمَانِهِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَطْرَأْ عَلَى إِيمَانِهِ مِنَ الشَّكِّ الِاضْطِرَارِيِّ مَا يَكُونُ لَهُ شِبْهُ عُذْرٍ ، أَمَّا إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَإِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْقَاتِلِ الْكَافِرِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكَافِرَ الَّذِي بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ وَلَمْ يُؤْمِنْ لَمْ يُعْرِضْ عَنِ الْإِيمَانِ إِلَّا لِأَنَّ الدَّلِيلَ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ عَلَى صِحَّةِ النُّبُوَّةِ ، وَهُوَ يُعَاقَبُ عَلَى التَّقْصِيرِ فِي النَّظَرِ وَتَصْحِيحِ الِاسْتِدْلَالِ حَتَّى يَخْلُدَ فِي النَّارِ ، وَإِذَا أَحْسَنَ النَّظَرَ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى فَآمَنَ وَاهْتَدَى يُغْفَرُ لَهُ مَا قَدْ سَلَفَ فِي زَمَنِ الْكُفْرِ ; لِأَنَّهُ كَانَ عَمَلًا مُرَتَّبًا عَلَى الْكُفْرِ ، وَالْكُفْرُ نَفْسُهُ كَانَ خَطَأً مِنْهُ فَأَشْبَهَ قَتْلُهُ قَتْلَ الْخَطَأِ ، وَمِثْلُهُ مَنْ أَخْطَأَ فِي الدَّلِيلِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ بِهِ

لِشُبْهَةٍ عَرَضَتْ لَهُ فِيهِ ، فَمَعْصِيَتُهُ لَمْ تَكُنْ تَهَاوُنًا بِأَمْرِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلَا اسْتِهْزَاءً بِآيَاتِهِ وَلَا دَلِيلًا عَلَى إِيثَارِهِ لِهَوَاهُ عَلَى مَا عِنْدَ اللهِ .

(110/168)

أَمَّا الْقَاتِلُ الْمُؤْمِنُ فَأَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ إِيمَانَ يَقِينٍ وَإِذْعَانٍ لِمَا جَاءَ بِهِ الدِّينُ مِنْ تَعْظِيمِ أَمْرِ الدِّمَاءِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ أَخٌ لَهُ وَنَصِيرٌ بِحُكْمِ الْإِيمَانِ ، فَكَيْفَ يَعْمِدُ بَعْدَ هَذَا إِلَى الِاسْتِهَانَةِ بِأَمْرِ اللهِ وَحُكْمِهِ ، وَحَلِّ مَا عَقَدَهُ ، وَتَوْهِينِ أَمْرِ دِينِهِ بِهَدْمِ أَرْكَانِ قُوَّتِهِ ، وَتَجْرِئَةِ النَّاسِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ حَتَّى يَهِنَ الْمُسْلِمُونَ وَيَضْعُفُوا وَيَكُونَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدًا ؟ لَا جَرَمَ أَنَّ عِقَابَهُ يَكُونُ شَدِيدًا لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ .

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى انْحِلَالِ أَمْرِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ بَعْدَمَا أَقْدَمَ بَعْضُهُمْ عَلَى سَفْكِ دَمِ بَعْضٍ مِنْ زَمَنٍ طَوِيلٍ يَظْهَرُ لَهُ وَجْهُ هَذَا ، وَأَنَّ الْقَاتِلَ لَا يُعْذَرُ بِهَذِهِ الْجُرْأَةِ عَلَى هَذِهِ الْجَرِيمَةِ وَهُوَ لَمْ تَعْرِضْ لَهُ شُبْهَةٌ فِي أَمْرِ اللهِ ، إِذْ لَا رَائِحَةَ لِلْعُذْرِ فِي عَمَلِهِ بَلْ هُوَ مُرَجِّحٌ لِلْغَضَبِ وَحُبِّ الِانْتِقَامِ وَشَهْوَةِ النَّفْسِ عَلَى أَمْرِ اللهِ - تَعَالَى - ، وَمَنْ فَضَّلَ شَهْوَةَ نَفْسِهِ الْخَسِيسَةَ الضَّارَّةَ عَلَى نَظَرِ اللهِ وَعَلَى كِتَابِهِ وَدِينِهِ وَمَصْلَحَةِ الْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ شُبْهَةٍ مَا فَهُوَ جَدِيرٌ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ وَالْغَضَبِ وَاللَّعْنَةِ .

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ – تَعَالَى – : وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (3 : 135) ، وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ : يَعْلَمُونَ ، وَلَوْ سَمَحَ اللهُ أَنْ يُفَضِّلَ أَحَدٌ شَهْوَتَهُ أَوْ حَمِيَّتَهُ وَغَضَبَهُ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَكِتَابِهِ وَدِينِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَوَعَدَهُ بِالْمَغْفِرَةِ لَتَجَرَّأَ النَّاسُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلدِّينِ

وَلَا لِلشَّرْعِ حُرْمَةٌ فِي قُلُوبِهِمْ ، فَهَذَا تَقْرِيرُ قَوْلِ مَنْ قَالُوا : إِنَّ الْقَاتِلَ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَلَا بُدَّ مِنْ عِقَابِهِ ، وَالرِّوَايَاتُ فِيهِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ كَثِيرَةٌ تُرَاجَعُ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ جَرِيرٍ .

هَذَا مَا عِنْدَنَا عَنِ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، وَهُوَ مِنْ خَيْرِ مَا يُبَيِّنُ بِهِ وَجْهَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُشَدِّدُونَ فِي هَذِهِ الْجِنَايَةِ ، وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْكَشَّافِ :

" هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا مِنَ التَّهْدِيدِ وَالْإِيعَادِ ، وَالْإِبْرَاقِ وَالْإِرْعَادِ ، أَمْرٌ عَظِيمٌ ، وَخَطْبٌ غَلِيظٌ ، وَمِنْ ثَمَّ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ تَوْبَةَ قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا غَيْرُ مَقْبُولَةٍ ، وَعَنْ سُفْيَانَ : كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلُوا قَالُوا : لَا تَوْبَةَ لَهُ ، وَذَلِكَ مَحْمُولٌ مِنْهُمْ عَلَى سُنَّةِ اللهِ

فِي التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ ، وَإِلَّا فَكُلُّ ذَنْبٍ مَمْحُوٌّ بِالتَّوْبَةِ وَنَاهِيكَ بِمَحْوِ الشِّرْكِ دَلِيلًا ، وَفِي الْحَدِيثِ لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، وَفِيهِ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ بِالْمَشْرِقِ وَآخَرُ رَضِيَ بِالْمَغْرِبِ لَأُشْرِكَ فِي دَمِهِ ، وَفِيهِ إِنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ بُنْيَانُ اللهِ ، مَلْعُونٌ مَنْ هَدَمَ بُنْيَانَهُ ، وَفِيهِ مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ .

وَالْعَجَبُ مِنْ قَوْمٍ يَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَيَرَوْنَ مَا فِيهَا ، وَيَسْمَعُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَقَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَنْعِ التَّوْبَةِ ، ثُمَّ لَا تَدَعُهُمْ أَشْعَبِيَّتُهُمْ وَطَمَاعِيَّتُهُمُ الْفَارِغَةُ وَاتِّبَاعُهُمْ هَوَاهُمْ وَمَا يُخَيِّلُ إِلَيْهِمْ مُنَاهُمْ ، أَنْ يَطْمَعُوا فِي الْعَفْوِ عَنْ قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا (47 : 24) ، اهـ .

(113/168)

أَقُولُ : وَقَدِ اسْتَكْبَرَ الْجُمْهُورُ خُلُودَ الْقَاتِلِ فِي النَّارِ وَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ بِطُولِ الْمُكْثِ فِيهَا ، وَهَذَا يَفْتَحُ بَابَ التَّأْوِيلِ لِخُلُودِ الْكُفَّارِ فَيُقَالُ : إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ طُولُ الْمُكْثِ أَيْضًا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ هَذَا جَزَاؤُهُ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ إِنْ جَازَاهُ اللهُ - تَعَالَى - ، وَقَدْ يَعْفُو عَنْهُ فَلَا يُجَازِيهِ ، رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، وَفِيهِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ جَزَاءٍ أَنْ يَقَعَ لِاسْتِحَالَةِ كَذِبِ الْوَعِيدِ كَالْوَعْدِ ،

وَأَنَّ الْعَفْوَ وَالتَّجَاوُزَ قَدْ يَقَعُ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ لِأَسْبَابٍ يَعْلَمُهَا اللَّهُ - تَعَالَى - ، فَلَيْسَ فِي هَذَا التَّأْوِيلِ تَفَصٍّ مِنْ خُلُودِ بَعْضِ الْقَائِلِينَ فِي النَّارِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ الْأَكْثَرِينَ ; لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْغَالِبِ لِلْأَقَلِّينَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ هَذَا الْوَعِيدَ مُقَيَّدٌ بِقَيْدِ الِاسْتِحْلَالِ ، وَالْمَعْنَى : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا لِقَتْلِهِ ، مُسْتَحِلًّا لَهُ فَجَزَاؤُهُ

(114/168)

جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا إِلَخْ ، وَفِيهِ أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَ فِيهَا هَذَا الْقَيْدُ ، وَلَوْ أَرَادَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - لَذَكَرَهُ كَمَا ذَكَرَ قَيْدَ الْعَمْدِ ، وَأَنَّ الِاسْتِحْلَالَ كُفْرٌ فَيَكُونُ الْجَزَاءُ مُتَعَلِّقًا بِهِ لَا بِالْقَتْلِ ، وَالسِّيَاقُ يَأْبَى هَذَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ هَذَا نَزَلَ فِي رَجُلٍ بِعَيْنِهِ فَهُوَ خَاصٌّ بِهِ وَهَذَا أَضْعَفُ التَّأْوِيلَاتِ ، لَا لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ دُونَ خُصُوصِ السَّبَبِ فَقَطْ ، بَلْ لِأَنَّ نَصَّ الْآيَةِ عَلَى مَجِيئِهِ بِصِيغَةِ الْعُمُومِ " مِنَ الشَّرْطِيَّةِ " جَاءَ بِفِعْلِ الِاسْتِقْبَالِ فَقَالَ : وَمَنْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَقُلْ : " وَمَنْ قَتَلَ " ، وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّ هَذَا الْجَزَاءَ حَتْمٌ إِلَّا مَنْ تَابَ وَعَمِلَ مِنَ الصَّالِحَاتِ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعَفْوَ عَنْ هَذَا الْجَزَاءِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ ، وَفِيهِ أَنَّهُ اعْتِرَافٌ بِخُلُودِ غَيْرِ التَّائِبِ الْمَقْبُولِ التَّوْبَةِ فِي النَّارِ ، وَلَعَلَّ أَظْهَرَ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْخُلُودِ طُولُ الْمُكْثِ ; لِأَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ اسْتَعْمَلُوا لَفْظَ الْخُلُودِ وَهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ شَيْئًا يَدُومُ دَوَامًا لَا نِهَايَةَ لَهُ ، وَكَوْنُ حَيَاةِ الْآخِرَةِ لَا

نِهَايَةَ لَهَا لَمْ يُؤْخَذْ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ وَحْدَهُ بَلْ مِنْ نُصُوصٍ أُخْرَى .

إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – كَانَ يَقُولُ : إِنَّ قَاتِلَ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا لَا تَوْبَةَ لَهُ ، كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي عِبَارَةِ شَيْخِنَا وَعِبَارَةِ الْكَشَّافِ ، وَنَقَلَ ابْنُ جَرِيرٍ الْقَوْلَ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ عَنْ

مُجَاهِدٍ وَهُوَ تِلْمِيذُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَذَكَرَ رِوَايَاتٍ كَثِيرَةً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي عَدَمِ قَبُولِ تَوْبَتِهِ ، مِنْهَا رِوَايَةُ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَمَا كُفَّ بَصَرُهُ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَنَادَاهُ : يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ؟ فَقَالَ : فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ، فَقَالَ : أَفَرَأَيْتَ فَإِنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ ؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – "يَقُولُ : ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آخِذًا بِيَمِينِهِ أَوْ بِشِمَالِهِ تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا مِنْ قِبَلِ عَرْشِ الرَّحْمَنِ يَلْزَمُ قَاتِلَهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى يَقُولُ : سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي ؟ " وَالَّذِي نَفْسُ عَبْدِ اللهِ بِيَدِهِ لَقَدْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَمَا نَسَخَهَا مِنْ آيَةٍ أُخْرَى حَتَّى قُبِضَ نَبِيُّكُمْ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَمَا نَزَلَ

بَعْدَهَا مِنْ بُرْهَانٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : فَمَا جَاءَ نَبِيٌّ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ وَلَا نَزَلَ كُتُبٌ بَعْدَ كِتَابِكُمْ .

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبْزَى أَمَرَهُ

أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ فِي النِّسَاءِ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، وَالَّتِي فِي الْفُرْقَانِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ، إِلَى وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (25 : 68 ، 69) ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ فِي الْإِسْلَامِ وَعَلِمَ شَرَائِعَهُ وَأَمْرَهُ ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَلَا تَوْبَةَ لَهُ ، وَأَمَّا الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ فَإِنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ : فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ ، أَيْ : أَشْرَكْنَا - وَقَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ بِغَيْرِ الْحَقِّ فَمَا يَنْفَعُنَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : فَنَزَلَتْ : إِلَّا مَنْ تَابَ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ : إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ آيَةَ النِّسَاءِ نَزَلَتْ بَعْدَ آيَةِ الْفُرْقَانِ بِسَنَةٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِثَمَانِي سِنِينَ وَهَذِهِ أَقْرَبُ ، فَإِنَّ سُورَةَ الْفُرْقَانِ مَكِّيَّةٌ حَتْمًا ، وَسُورَةَ النِّسَاءِ مَدَنِيَّةٌ نَزَلَ أَكْثَرُهَا بَعْدَ غَزْوَةِ أُحُدٍ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ ، وَهِيَ أَنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَهَا بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَقَدْ رَوَاهَا ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ وَمَا تَزْدَادُ إِلَّا شِدَّةً ، وَعَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّهُ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَوْبَةٌ .

وَقَدْ بَيَّنَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ الْفَرْقَ بَيْنَ قَبُولِ تَوْبَةِ الْمُشْرِكِ مِنَ الشِّرْكِ وَمَا يَتْبَعُهُ مِنَ الْجَرَائِمِ ، وَعَدَمِ قَبُولِ تَوْبَةِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْقَتْلِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ فَرْقٌ وَاضِحٌ مَعْقُولٌ مِنْ وَجْهٍ وَغَيْرُ مَعْقُولٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى قَاعِدَتِنَا فِي حِكْمَةِ اللهِ فِي الْجَزَاءِ عَلَى الشِّرْكِ وَالذُّنُوبِ ، وَعَلَى الْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهَا مِرَارًا كَثِيرَةً ، وَهِيَ أَنَّ الْجَزَاءَ تَابِعٌ لِتَأْثِيرِ الِاعْتِقَادِ ، وَالْعَمَلِ فِي تَزْكِيَةِ النَّفْسِ أَوْ تَدْسِيَتِهَا .

نَعَمْ ، إِنَّ إِقْدَامَ الْمَرْءِ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَعْرِفَةِ مَا عَظَّمَ اللهُ - تَعَالَى - مِنْ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ ، وَمَا شَدَّدَ مِنَ الْجَزَاءِ عَلَى جَرِيمَةِ الْقَتْلِ ، يَكَادُ يَكُونُ رِدَّةً عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ أَوْلَى بِمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ

لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ إِلَخْ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَحْثِ التَّوْبَةِ مِنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ السُّورَةِ - فَإِنَّ الْقَتْلَ أَكْبَرُ إِثْمًا وَأَشَدُّ جُرْمًا مِنَ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ الَّتِي وَرَدَ بِهَا الْحَدِيثُ ، وَلَكِنْ لَا نُسَلِّمُ مَا قَالَهُ شَيْخُنَا مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ لِفَاعِلِهِ شُبْهَةُ عُذْرٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، وَإِذَا سَلَّمْنَا ذَلِكَ وَحَكَمْنَا بِأَنَّ نَفْسَ الْقَاتِلِ قَدْ صَارَتْ بِالْقَتْلِ شَرَّ النُّفُوسِ وَأَشَدَّهَا رِجْسًا ، وَأَبْعَدَهَا عَنْ مُوجِبَاتِ الرَّحْمَةِ ، وَهُوَ مَعْنَى مَا فِي

(118/168)

الْآيَةِ مِنَ اللَّعْنَةِ ، فَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْكُمَ بِأَنَّ صَلَاحَهَا بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ وَالْمُوَاظَبَةِ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مُتَعَذِّرٌ وَلَا مُتَعَسِّرٌ .

أَمَّا شُبْهَةُ الْعُذْرِ أَوْ شِبْهُهُ فَقَدْ يَظْهَرُ فِيمَنْ كَانَ شَدِيدَ الْغَضَبِ حَدِيدَ الْمِزَاجِ ، إِذَا رَأَى مِنْ خَصْمِهِ مَا يُثِيرُ غَضَبَهُ وَيُنْسِيهِ رَبَّهُ ، فَقَدْ يَنْدَفِعُ إِلَى الْقَتْلِ لَا يَمْلِكُ فِيهِ نَفْسَهُ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذَا الْقَتْلَ لَا يُعَدُّ مِنَ الْعَمْدِ أَوِ التَّعَمُّدِ الَّذِي هُوَ أَبْلَغُ مِنَ الْعَمْدِ لِمَا فِي صِيغَةِ التَّفَعُّلِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى التَّرَبُّصِ أَوِ التَّرَوِّي فِي الشَّيْءِ ، وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الضَّرْبَ بِمَا لَا يَقْتُلُ فِي الْغَالِبِ إِذَا أَفْضَى إِلَى الْقَتْلِ لَا يُسَمَّى عَمْدًا بَلْ شِبْهَ عَمْدٍ كَالضَّرْبِ بِالْعَصَا ، وَإِنَّمَا الْعَمْدُ مَا كَانَ بِمُحَدَّدٍ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا جَرَتِ الْعَادَةُ بِكَوْنِهِ يَقْتُلُ كَبُنْدُقِ الرَّصَاصِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِآلَاتِهِ الْجَدِيدَةِ كَالْبُنْدُقِيَّةِ وَالْمُسَدَّسِ ، وَاشْتَرَطُوا فِيهِ أَنْ يَقْصِدَ بِهِ الْقَتْلَ فَإِنَّهُ قَدْ يُطْلِقُ الرَّصَاصَ عَلَيْهِ بِقَصْدِ الْإِرْهَابِ وَهُوَ يَنْوِي أَلَّا يُصِيبَهُ فَيُصِيبُهُ بِدُونِ قَصْدٍ ، وَلَفْظُ التَّعَمُّدِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا وَعَلَى أَكْثَرَ مِنْهُ كَمَا قُلْنَا آنِفًا .

(119/168)

وأمّا كَوْنُ القَاتِلِ قَدْ تَصْلُحُ نَفْسُهُ وتَتَزَكّى بالتَّوْبَةِ النّصُوحِ فَهُو مَعْقُولٌ فِي نَفْسِهِ وواقِعٌ ويَدْخُلُ فِي عُمُومِ مَا ورَدَ فِي التَّوْبَةِ ، ولَا نَعْرِفُ نَفْسًا غَيْرَ قَابِلَةٍ للصّلَاحِ ، إلَّا نَفْسَ مَنْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ ورَانَ عَلَى قَلْبِهِ مَا كَانَ يَكْسِبُ مِنَ الأَوْزَارِ ، بطُولِ المُمَارَسَةِ والتَّكْرَارِ ، إذْ يَأْلَفُ بذَلِكَ الشّرّ ويَأْنَسُ بِهِ حَتّى لَا تَتَوجّهَ نَفْسُهُ إلَى حَقِيقَةِ التَّوْبَةِ بكَرَاهَةِ مَا كَانَ عَلَيْهِ ومَقْتِهِ والرُّجُوعِ عَنْهُ ، لَا أَنَّهُ يَتُوبُ ولَا يَقْبَلُ اللهُ تَوْبَتَهُ .

فَمَنْ وقَعَتْ مِنْهُ جَرِيمَةُ القَتْلِ فَأَدْرَكَ عَقِبَهَا أَنَّهُ تَعَرّضَ بذَلِكَ لِلْخُلُودِ فِي النّارِ ، واسْتَحَقّ لَعْنَةَ اللهِ – تَعَالَى – والطَّرْدَ مِنْ رَحْمَتِهِ وبَاءَ بغَضَبِهِ ، وتَهَوّكَ فِي عَذَابِهِ العَظِيمِ ، فَعَظُمَ عَلَيْهِ ذَنْبُهُ ، وضَاقَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ ، فَنَدِمَ أَشَدّ النّدَمِ فَأَنَابَ واسْتَغْفَرَ ، وعَزَمَ عَلَى أَلَّا يَعُودَ إلَى هَذَا الحِنْثِ العَظِيمِ ، ولَا إلَى غَيْرِهِ مِنَ المَعَاصِي والأَوْزَارِ ، وأَقْبَلَ عَلَى المُكَفّرَاتِ ، ووَاظَبَ عَلَى البَاقِيَاتِ الصّالِحَاتِ إلَى أَنْ أَدْرَكَهُ المَمَاتُ ، وهُوَ عَلَى هَذِهِ الحَالِ ، فَهُوَ ولَا شَكّ فِي مَحَلِّ الرّجَاءِ ، وحَاشَ لِلهِ أَنْ يُخَلّدَ مِثْلُهُ فِي النّارِ .

نَعَمْ إنّ أُمَرَاءَ الجَوْرِ الَّذِينَ يَسْفِكُونَ دِمَاءَ مَنْ يُخَالِفُونَ أَهْوَاءَهُمْ ، وزُعَمَاءَ السّيَاسَةِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مِنْ قَوَانِينِ جَمْعِيّاتِهِمُ اغْتِيَالَ مَنْ يُعَارِضُهُمْ فِي سِيَاسَتِهِمْ ، وكُبَرَاءَ اللُّصُوصِ

الَّذِين يَقْتُلُونَ الْمُؤْمِنَ وَغَيْرَ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ الْحَقِّ لِأَجْلِ التَّمَتُّعِ بِمَالِهِ ، كُلُّ أُولَئِكَ الْفُجَّارِ ، الَّذِينَ يَقْتُلُونَ

مَعَ التَّعَمُّدِ وَسَبْقِ الْإِصْرَارِ ، جَدِيرُونَ بِأَنْ يَنَالُوا الْجَزَاءَ الَّذِي تَوَعَّدَتْ بِهِ الْآيَةُ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ ، وَلَعْنَةِ اللهِ وَغَضَبِهِ وَعَذَابِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ كُنْهَهُ سِوَاهُ – عَزَّ وَجَلَّ – ; لِأَنَّهُمْ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُعَدُّونَ فِي كُتُبِ تَقْوِيمِ الْبُلْدَانِ وَدَفَاتِرِ الْإِحْصَاءِ وَسِجِلَّاتِ الْحُكُومَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، لَيْسُوا فِي الْحَقِيقَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِاللهِ وَبِصِدْقِ كِتَابِهِ وَرَسُولِهِ فِيمَا أَخْبَرَا بِهِ مِنْ وَعِيدِهِ عَلَى الْقَتْلِ وَغَيْرِهِ ، فَهُمْ لَا يُرَاقِبُونَ اللهَ فِي عَمَلٍ ، وَلَا يَخَافُونَ عَذَابَهُ عَلَى ذَنْبٍ ، وَقَلَّمَا يُوجَدُ فِيهِمْ مَنْ يَذْكُرُ التَّوْبَةَ بِقَلْبِهِ أَوْ لِسَانِهِ ، إِلَّا مَا يُذْكَرُ عَنْ بَعْضِ عَوَامِّ اللُّصُوصِ مِنْ حَرَكَةِ اللِّسَانِ بِبَعْضِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي لَا يَعْقِلُونَ حَقِيقَةَ مَعْنَاهَا ، وَمِنْهَا : أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ يَكْذِبُ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 5 صـ 269 .

281﴾

(121/168)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾

والقتل هنا لمؤمن بعمد ، فالأمر إذن مختلف عن القتل الخطأ الذي لا يدري به القاتل إلا بعد أن يقع . وجزاء القاتل عمداً لمؤمن هو جهنم ، وليس له كفارة أبداً . هكذا يبشع الحق لنا جريمة القتل العمد . لأن التعمد يعني أن القاتل قد عاش في فكرة أن يقتل ، ولذلك يقال في القانون : " قتل عمد مع سبق الإصرار " . أي أن القاتل قد عاش القتل في تخيله ثم فعله ، وكان المفروض في الفترة التي يرتب فيها القتل أن يراجعه وازعه الديني ، وهذا يعني أن الله قد غاب عن باله مدة التحضير للجريمة ، وما دام قد عاش ذلك فهو قد غاب عن الله ، فلو جاء الله في باله لتراجع ، وما دام الإنسان قد غاب باله عن الله فالله يغيبه عن رحمته .

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا ﴾ وقالوا في سبب هذه الآية : إن واحداً اسمه مِقْيَسْ بن ضبابة كان له أخ اسمه هشام ، فوجد أخاه مقتولاً في بني النجار ، وهم قوم من الأنصار بالمدينة . فلما وجد هشاماً قتيلاً ذهب مِقْيَس إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره بالخبر ، فأرسل معه رجلاً من بني فهر وكتب إليهم أن يدفعوا إلى مِقْيَس قاتل أخيه ، فقال بنو النجار والله ما نعلم له قاتلا ، ولكننا نؤدي الدية فأعطوه مائة من الأبل ثم انصرفا راجعين إلى المدينة فعدا مِقْيَس على الفِهري فقتله بأخيه وأخذ الإبل وانصرف إلى مكة مرتدّاً وجعل ينشد : قتلت به فِهراً وحملت عقله سراة بني النجار

أرباب فارع

حللت به وترى وأدركت ثورتي وكنت إلى الأوثان أول راجع

(122/168)

فلما بلغ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أهدر دمه . ومعنى " أهدر دمه " أباح دمه ، أي أن مَن يقتله لا عقاب عليه ، إلى أن جاء يوم الفتح فوُجد " مقيس " متعلقاً بأستار الكعبة ليحتمي بها ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله ، ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ .

وهنا نجد أكثر من مرحلة في العذاب : جزاء جهنم ، خُلود في النار ، غَضب من الله ، لعنة من الله ، إعداد من الله لعذاب عظيم . فكأن جهنم ليست كل العذاب ؛ ففيه عذاب وفيه خلود في النار وفيه غضب وفيه لعنة ثم إعداد لعذاب عظيم . وهذا ما نستعيذ بالله منه . فبعضنا يتصور أن العذاب هو جهنم فحسب ، وقد يغفل بعض عن أن هناك ألواناً متعددة من العذاب . وفي الحياة نرى إنساناً يتم حبسه فنظن أن الحبس هو كل شيء ، ولكن عندما وصل إلى علمنا ما يحدث في الحبس عرفنا أن فيه ما هو أشر من الحبس .

وهنا وقفة وقف العلماء فيها : هل لهذا القاتل توبة ؟ واختلف العلماء في ذلك ، فعالم يقول : لا توبة لمثل هذا القاتل . وعالم آخر قال : لا ، هناك توبة . وجاء سيدنا ابن العباس وجلس في جماعة وجاء واحد وسأله : أللقاتل عمداً توبة ؟ قال ابن العباس : لا . وبعد ذلك بمدة جاء واحد وسأل ابن العباس : أللقاتل عمداً توبة ؟ فقال ابن العباس : نعم . فقال جلساؤه : كيف تقول ذلك وقد سبق أن قلت لا ، واليوم تقول نعم .

قال ابن العباس : سائلي أولاً كان يريد أن يقتل عمداً ، أما سائلي ثانياً فقد قتل بالفعل ، فالأول أرهبته والثاني لم أقَنّطِه من رحمة الله .

(123/168)

وكيف فرق ابن العباس بين الحالتين ؟ إنها الفطنة الإيمانية والبصيرة التي يبسطها الله على المفتي . فساعة يوجد النبي صلى الله عليه وسلم في صحابته يسأله واحد قائلاً : " أي الإسلام خير " ؟ فيقول صلوات الله عليه : " تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف " ويسأله آخر فيجيبه بقوله : " من سلم المسلمون من لسانه ويده " وهكذا كان عليه الصلاة والسلام يجيب كل سائل بما يراه أصلح لحاله أو حال المستمع ، ويجيب كل جماعة بما هو أنفع لهم . . ويسأله عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه : " أي الأعمال أفضل

؟ فيقول صلوات الله وسلامه عليه : " الصلاة على ميقاتها . قلت : ثم ماذا يا رسول الله ؟ قال : أن يسلم الناس من لسانك " " .

ونعرف أن آية القتل العمد تتطلب المزيد من التفكر حول نصها " فجزاءه جهنم خالداً فيها " . وهل الخلود هو المكث طويلاً أو على طريقة التأبيد . . بمعنى أن زمن الخلود لا ينتهي ؟ ولو أن زمن الخلود لا ينتهي لما وصف الحق المكث في النار مرة بقوله :

﴿ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾

[آل عمران : 88] .

ومرة أخرى بقوله :

﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ﴾

[النساء : 169] .

هذا القول يدل على أن لفظ التأبيد في " أبداً " فيه ملحظ يزيد على معنى الخلود دون تأبيد . وإذا اتحد القولان في أن الخلود على إطلاقه يفيد التأبيد ، وأن ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ﴾ تفيد التأبيد أيضاً ، فمعنى ذلك أن اللفظ " أبداً " لم يأت بشيء زائد . والقرآن كلام الله ، وكلام الله منزه عن العبث أو التكرار . إذن لا بد من وقفة تفيدنا أن الخلود هو المكث طويلاً ، وأن الخلود أبداً هو المكث طويلاً طولاً لا ينتهي ، وعلى ذلك يكون لنا فهم . فكل

لفظ من القرآن محكم وله معنى . ثم إن كلمة " خالدين " حين وردت في القرآن فإننا نجد الحق سبحانه وتعالى يقول في خلود النار :

﴿ يَوْمَ يَأْتِ لاَ تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ * فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُواْ فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ * خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ إِلاَّ مَا شَآءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾

[هود : 105-107] .

فكأن الحق سبحانه وتعالى استثنى من الخلود : ﴿ إِلاَّ مَا شَآءَ رَبُّكَ ﴾ تفيد أن الخلود عندهم تنتهي . ما دام هناك استثناء ؛ فالاستثناء لا بد له من زمن ، والزمن مستثنى من الخلود وعلى ذلك لا يكون الخولد تأبيدا ً .

وعلينا أن نتناول الآيات بهذه الروح ، وفي هذه المسألة نجد وقفة لعالم من أعلام العقائد في العصر العباسي هو عمرو بن عبيد ، وكان عمرو من العلماء الذين اشتهروا بالمحافظة على كرامة العلم وعزة العلماء لدرجة أن خليفة ذلك الزمان قال عنه وسط بعض المنتسبين إلى العلم : "كلهم طالب صيد إلا عمرو بن عبيد " وقد كانت منزلته العلمية عالية ونفسه ذات

عزة إيمانية تعلو على صغائر الحياة. وكان عمرو بن عبيد دقيق الرأي، ويحكى عنه قيس بن أنس هذه الحكاية: كنت في مجلس عمرو بن عبيد فإذا بعمرو بن عبيد يقول: " يؤتى بي يوم القيامة فيقال لي: لم قلت بأن قاتل العمد لا توبة له. قال: فقرأت الآية: ﴿ فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا ﴾ وكان يجب أن يلتفت عمرو بن عبيد إلى أن الإلهام الذي جاءه أو الرؤيا التي أراها له الله بأنه سوف يؤتي به يوم القيامة ليسأل لماذا أفتى بألا توبة لقاتل العمد، كان يجب أن يلتفت إلى أن ذلك يتضمن أن لقاتل العمد توبة؛ لأن سؤاله عن ذلك يوم القيامة يشير إلى عتاب في ذلك.

(125/168)

نقول ذلك لنعرف أنَّ الحق سبحانه وتعالى جعل فوق كل ذي علم عليما.. ولكنَّ عمرا ذكر ما جاء في قول الحق: ﴿ فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا ﴾. وقال قيس بن أنس: وكنت أصغر الجالسين سناً، فقلت له: لو كنت معك لقلت كما قلت: ﴿ فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا ﴾ وقلت أيضاً:

﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾

[النساء: 48].

قال قيس : فوالله ما رد على عمرو بن عبيد ما قلت : ومعنى ذلك موافقة عمرو بن عبيد .

ماذا تفيد هذه ؟ . تفيد ألا نأخذ كلمة ﴿ خَالِداً فِيهَا ﴾ بمعنى التأبيد الذي لا نهاية له ؛ لأن الله قد استثنى من الخلود في آية أخرى .

والحق سبحانه وتعالى بعد أن شرح حكم القتل العمد والقتل الخطأ ، بحث العلماء ووجدوا أن هناك قتلاً اسمه " شبه العمد " أي أنه لا عمد ولا خطأً ، كأن يأتي إنسان إنساناً آخر ويضربه بآلة لا تقتل عادة فيموت مقتولاً ، وهنا يكون العمد موجوداً ، فالضارب يضرب ، ويمسك بآلة ويضرب بها ، وصادف أن تقتل الآلة التي لا تقتل غالبا ، وقال العلماء : القتل معه لا به ، فلا قصاص ، ولكن فيه دية .

وأراد الحق سبحانه وتعالى أن يوضح : بعد ما حدث وحدثتكم عن القتل بكل صوره وألوانه سواء أكان القتل مباحا كقتل المسلمين الكافرين في الحرب بينهما ، أم القتل العمد ، أم القتل الخطأ ، أم القتل شبه العمد ، لذلك ينبهنا : يجب أن تحتاطوا في هذه المسألة احتياطاً لتتبينوا أين تقع سيوفكم من رقاب إخوانكم ، فيقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ . . . ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2549 . 2553 ﴾

فوائد بلاغية

قال أبو حيان :

وتضمنت هذه الآيات من البلاغة والبيان والبديع أنواعاً .

التتميم في : ومن أصدق من الله حديثاً .

والاستفهام بمعنى الإنكار في : فما لكم في المنافقين ، وفي : أتريدون أن تهدوا .

والطباق في : أن تهدوا من أضل الله .

والتجنيس المماثل في : لو تكفرون كما كفروا ، وفي : بينكم وبينهم ، وفي : أن يقاتلوكم أو يقاتلوا ، وفي : أن يأمنوكم ويأمنوا ، وفي : خطأ وخطأ .

والاستعارة في : بينكم وبينهم ، وفي : حصرت صدورهم ، وفي : فإن اعتزلوكم وألقوا إليكم السلم ، وفي : سبيلاً وكلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها فإن لم يعتزلوكم الآية .

والاعتراض في : ولو شاء الله لسلطهم .

والتكرار في مواضع .

والتقسيم في : ومن قتل إلى آخره .

والحذف في مواضع . انتهى انتهى . اهـ ﴿البحر المحيط حـ 3 صـ 340﴾

" فوائد بلاغية "

قال فى صفوة التفاسير :

البلاغة :

تضمنت هذه الآيات من البلاغة والبيان والبديع أنواعا نوجزها فيما يلي :

1 - الاستفهام بمعنى الإنكار في [فما لكم في المنافقين فئتين] ؟ وفي [أتريدون ان تهدوا] ؟ .

2 - الطباق في [ان تهدوا من أضل الله] وكذلك [القاعدون . . والمجاهدون] .

3 - والجناس المغاير في [تكفرون كما كفروا] وفي [مغفرة . . وغفورا] .

4 - الاطناب في [فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم . . وفضل الله المجاهدين على القاعدين] وكذلك في [ان يقتل مؤمنا إلا خطا] [ومن قتل مؤمنا خطأ] .

5 - الاستعارة في [اذا ضربتم في سبيل الله] استعار الضرب للسعي في قتال الأعداء ، وهو من لطيف الاستعارة ، وبديع علم البيان .

6 - المجاز المرسل في [فتحرير رقبة] اطلق الجزء وأراد الكل ، أى عتق عبد مملوك ، أو آمة

مملوكة .

الفوائد :

القتل العمد من أعظم الجرائم في نظر الاسلام ، ولهذا كانت عاقبته في غاية التغليظ والتشديد ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (من أعان على قتل مسلم مؤمن بشطر كلمة ، جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه أيس من رحمة الله) وفي الحديث أيضا : (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مؤمن) . ولهذا أفتى ابن عباس بعدم قبول توبة القاتل ، أعاذنا الله من ذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿صفوة التفاسير حـ 1 صـ 298 ﴾

(128/168)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

وقوله : " متعمداً " : حال من فَاعِل " يقتل " ، وروي عن الكَسَائِيّ سكون التَّاء ؛ كأنه فرَّ من تَوَالِي الحَرَكات ، و" خالداً نصْبٌ على الحَال من مُحْذُوف ، وفيه تقديران :

أحدهما : " يجزاها خالداً فيها " فإنْ شِئْتَ جَعَلْتَه حالاً من الضَّمِير المَنْصُوب أو المَرْفُوع .

والثاني : " جازاه " ، بدليل ﴿ وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ ولَعَنَهُ ﴾ فعطف المَاضِي عليه ، فعلى

هذا هي حَالٌ من الضَّمِيرِ المنصوب لا غيرُ ، ولا يجُوزُ أن تكون حالاً من الهَاءِ في " جزاؤه " لوجهين :

أحدهما : أنه مُضَافٌ إليه ، [ومَجيْ الحَالِ من المُضَافِ إليه] ضعِيفٌ أو مُمْتَنع .

والثاني : أنه يُؤدّي إلى الفَصْلِ بين الحَالِ وصاحبها بأجْنَبِيٍّ ، وهو خبرُ المبتدأ الذي هو " جهنم " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 570 ﴾ .

(129/168)

" من روائع الشيخ الصابونى فى الآيات "

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (92) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (93) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا

إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (94) ﴾

[6] جريمة القتل وجزاؤها في الإسلام

التحليل اللفظي

﴿ فَتَحْرِيرُ ﴾ : التحرير من الحرية ، وهو كما قال الراغب : جعل الإنسان حراً ، وإخراج العبد من الرق إلى الحرية يسمى تحريراً ، والحر في الأصل : الخالص ، وسمي الإنسان حراً لأنه تخلّص مما يكدّر إنسانيته ، ومنه قوله تعالى : ﴿ نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ [آل عمران : 35] أي مخلصاً للعبادة .

الدية : ما تعطى عوضاً عن دم القتيل إلى وليه ، قال في " اللسان " : الدية حق القتيل ، والهاء عوض عن الواو ، تقول : وديتُ القتيل أدية دية إذا أعطيت ديته .

وفي " التهذيب " : ودى فلان فلاناً إذا أدّى ديته إلى وليه ، وأصل الدية ودية فحذفت الواو ، كما قالوا : شيه من الوشي . وقد خصص الشرع هذا اللفظ بما يؤدى في بدل النفس ، دون ما الشرع هذا اللفظ بما يؤدى في بدل النفس ، دون ما يؤدي في المتلفات وبدل الأطراف .

﴿ مُّسَلَّمَةٌ ﴾ : أي مدفوعة ومؤداة إلى أهل القتيل .

﴿ يَصَّدَّقُواْ ﴾ : أي يتصدقوا عليهم بالدية فأدغمت التاء في الصاد ، والمعنى إلا أن يعفوا ويسقطوا حقهم في الدية ، وسمي صدقة لأنه معروف وقد قال صلى الله عليه وسلم : "كل معروف صدقة " .

﴿ مِّيثَاقٌ ﴾ : أي عهد وذمة ، قال الراغب : الميثاق عقد مؤكد بيمين وعهد .

﴿ ضَرَبْتُمْ ﴾ : الضرب له معان : منها الضرب باليد ، والعصا ، والسيف ، ومنها الضرب في الأرض بمعنى السفر ، وسمي به لأن المسافر يضرب دابته بالعصا لتسير به ، أو لأنه يضرب برجليه الأرض في سيره .

ومعنى الآية : إذا سافرتم في سبيل الله لجهاد أعدائكم .

﴿ فَتَبَيَّنُواْ ﴾ : التبين طلب بيان الأمر ، والمراد التأني واجتناب العجلة ، ومنه البينة أي تثبتوا وتحققوا قال تعالى : ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فتبينوا ﴾ [الحجرات : 6] .

﴿ السلام ﴾ : السّلام والسّلْم بمعنى واحد وهو إلقاء السلاح والاستسلام ، ومعنى الآية : لا تقولوا لمن انقاد لكم واستسلم لست مؤمناً فتقتلوه ابتغاء متاع الدنيا .

﴿ عَرَضَ ﴾ : سمي متاع الحياة الدنيا عَرضاً لأنه عارض زائل غير ثابت ، وكل شيء يقل لبثه يسمى عرضاً وفي الحديث : " الدنيا عَرضٌ حاضر ، يأكل منها البر والفاجر " .

وفي " اللسان " : العَرض بالتحريك متاع الدنيا وحطامها وفي التنزيل ﴿ يَأْخُذُونَ عَرَضَ

هذا الأدنى ﴿ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا ﴾ [الأعراف : 169] وعرض الدنيا ما كان من مال قلّ أو كثر .

(131/168)

﴿ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ﴾ : المغانم جمع مغنم وهو ما يغنمه الإنسان من عدوه ، والمراد به هنا الفضل الواسع والرزق الجزيل قال الطبري : المعنى : " لا تقولوا لمن استسلم لكم فلم يقاتلكم لست مؤمناً فتقتلوه ابتغاء عرض الحياة الدنيا ، فإن عند الله مغانم كثيرة من رزقه وفواضل نعمه " .

المعنى الإجمالي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه : " ما كان من شأن المؤمن ولا ينبغي له أن يقدم على قتل مؤمنٍ ، إلا إذا وقع هذا القتل خطأً ، فإذا حصل ووقع القتل بطريق الخطأ ، فعلى القاتل عتق رقبة مؤمنة ، ودية مسلّمة إلى أهل القتيل تدفعها عاقلته ، إلاّ إذا عفوا عنه وأسقطوا الدية باختيارهم فلا تجب حينئذٍ ، وإذا كان المقتول مؤمناً وأهله من أعدائهم فالواجب على قاتله عتق رقبة مؤمنة ، ولا تجب الدية لأهله لأنهم أعداء محاربون ، فلا يعطون من أموال المسلمين ما يستعينون به على قتالهم وأما إذا كان المقتول معاهداً أو ذمياً ، فالواجب في

قتله كالواجب في قتل المؤمن ، دية مسلّمة إلى أهله تكون عوضاً عن حقهم ، وعتق رقبة مؤمنة كفارة عن حق الله تعالى ، فمن لم يجد الرقبة التي يحررها فعليه صوم شهرين قمريين متتابعين ، توبة من الله على عباده المذنبين وكان الله عليماً بما يصلح الناس حكيماً في تشريعه .

(132/168)

ثم بين تعالى حكم قتل المؤمن عمداً ، وغلّظ في العقوبة لأن جرمه عظيم ، ولم يذكر له كفارة بل جعل عقابه أشد عقاب توعّد به الكافرين ، وهو الخلود في جهنم ، واستحقاق غضب الله ولعنته ، عدا العذاب الشديد الذي أعده الله له يوم القيامة . وقد ختم الله هذه الآيات الكريمة بأمر المؤمنين إذا خرجوا مجاهدين في سبيل الله أن يتثبتوا في قتل من أشكل عليهم أمره ، فلم يعلموا هل هو مسلم أم كافر ؟ فلا يقدموا على قتله إلا بعد التحقق من كفره ، وأمّا إذا استسلم وأظهر الإسلام فلا يحل قتله ، طمعاً في متاع الدنيا الزائل ، وقد ذكّرهم بأنهم كانوا مشركين كفاراً فمنّ الله عليهم بالهداية إلى الإسلام ، وكفى بها نعمة ! !

سبب النزول

1 - روي أن (عيّاش بن أبي ربيعة) - وكان أخاً لأبي جهل من أمه - أسلم وهاجر

خوفاً من قومه إلى المدينة ، فأقسمت أمه ألا تأكل ولا تشرب ولا تجلس تحت سقف حتى يرجع ، فخرج أبو جهل ومعه (الحارث بن يزيد) فأتياه ، فقال أبو جهل : أليس محمد يأمرك بصلة الرحم ؟ انصرف وأحسن إلى أمك وأنت على دينك ، فرجع فلما دنوا من مكة قيّدوا يديه ورجليه ، وجلده أبو جهل مائة جلدة ، وجلده الحارث مائة أخرى ، فقال للحارث : هذا أخي فمن أنت ؟ لله عليّ إن وجدتك خالياً أن أقتلك ، فلما دخل على أمه حلفت ألا يزول عنه القيد حتى يرجع إلى دينه الأول ، ففعل ثم هاجر بعد ذلك .

وأسلم الحارث بن يزيد وهو لا يعلم بإسلامه ، فلقيه عياش خالياً فقتله ، فلما أُخبر أنه كان مسلماً ندم على فعله ، وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : قتلته ولم أشعر بإسلامه فنزلت هذه الآية ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً ﴾ .

(133/168)

ب – وأخرج أحمد والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " مرّ رجل من بني سليم بنفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسوق غنماً له فسلّم عليهم ، فقالوا : ما سلّم علينا إلاّ ليتعوذ منا ، فعمدوا له فقتلوه وأتوا بغنمه النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية ﴿ يا أَيُّها الذين آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ الله فَتَبَيَّنُواْ .

. . ﴿ .

وجوه القراءات

1 - قرأ الجمهور ﴿ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ ﴾ ، وقرأ حمزة والكسائي (فتثبتوا) بالثاء .

2 - قرأ الجمهور ﴿ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السلام ﴾ بفتح السين مع الألف ، وقرأ نافع وحمزة (السّلم) من غير ألف .

3 - قرأ الجمهور ﴿ لَسْتَ مُؤْمِناً ﴾ بكسر الميم الثانية وقرأ عكرمة (لست مُؤمناً) بفتح الميم من الأمَان .

وجوه الإعراب

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً . . . ﴾ أن يقتل في محل رفع اسم كان ، ولمؤمن خبره وقوله (إلاّ خطأً) استثناء منقطع والمعنى : لكن إن قتل خطأً فحكمه كذا ، ومثّل له الطبري بقول الشاعر :

من البيض لم تَظْعنْ بعيداً ولم تَطَأْ . . . على الأرض إلاّ ريط بُرْد مُرحّل

ثانياً قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً ﴾ خطأً صفة لمفعول مطلق محذوف تقديره قتلاً خطأً ، ويجوز أن يكون مصدراً في موضع الحال تقديره : قتله خاطئاً .

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ توبة مفعول لأجله أي شرع لكم ذلك توبة منه .

رابعاً : قوله تعالى : ﴿ لَسْتَ مُؤْمِناً ﴾ مؤمناً خبر ليس والجملة مقول القول ، وجملة (تبتغون عرض الحياة) في محل نصب على الحال من فاعل تقولوا أي لا تقولوا ذلك مبتغين عرض الحياة .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : النفي في مثل هذا الموطن يسمى (نفي الشأن) وهو أبلغ من نفي الفعل كقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ ﴾ [الأحزاب : 53] وقوله : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ ﴾ [التوبة : 17] فهو استبعاد للفعل بطريق البرهان كأنه يقول : ليس من شأن المؤمن من حيث هو مؤمن أن يقتل أحداً من أهل الإيمان ، إذ لا يتصور أن يصدر منه مثل هذا العفل لأن إيمانه – وهو الحاكم على تصرفه وإرادته – يمنعه من اجتراح القتل عمداً ، ولكنه قد يقع منه ذلك خطأً .

اللطيفة الثانية : في قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ مجاز مرسل علاقته (الجزئية) أطلق الرقبة وقصد به المملوك من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل كقوله تعالى : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ ﴾ [القصص : 88] وهو مجاز مشهور .

اللطيفة الثالثة : التعبير بهذا الأسلوب اللطيف ﴿ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ وتسمية العفو بالصدقة ، فيه حثٌ على فضيلة العفو ، وتنبيه الأولياء إلى أنّ عفوهم عن القاتل ، وعدم أخذ الدية هو في نفسه صدقة وهو من مكارم الأخلاق التي يرغب فيها الإسلام .

اللطيفة الرابعة : وردت عقوبة قتل المؤمن عمداً في غاية التغليظ والتشديد ﴿ فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خالدا فِيهَا وَغَضِبَ الله عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ فقد حكمت الآية على القاتل بعقوبات ثلاث : 1 - الخلود في جهنم 2 - واستحقاق الغضب واللعنة 3 - والعذاب الشديد الذي أعده الله له في الآخرة ، ولهذا جاء في الحديث الشريف :

" لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مؤمن " وفي الحديث أيضاً : " من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيسٌ من رحمة الله " ولهذا أفتى ابن عباس بعدم قبول توبة القاتل .

قال صاحب " الكشاف " : " والعجب من قوم يقرؤون هذه الآية ويرون ما فيها ، ويسمعون هذه الأحاديث العظيمة ، وقول ابن عباس بمنع التوبة ، ثم يطمعون في العفو عن قاتل المؤمن بغير توبةٍ ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القرآن أَمْ على قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ [محمد : 24] " ؟

اللطيفة الخامسة : الخلود في جهنم لقاتل المؤمن محمول على من استحلّ قتله ، أو المراد بالخلود طول المكث لأن أهل اللغة استعملوا لفظ الخلود بمعنى طول المدة والبقاء قال زهير :

ألا لا أرى على الحوادث باقياً . . . ولا خالداً إلا الجبال الرواسيا

والعرب تقول : خلّد الله ملكه ، وتقول : لأخلدّن فلاناً في السجن ، مع أنه لا شيء في الدنيا يدوم .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : ما هي أنواع القتل ، وفي أيها تجب الكفارة ؟

أوجب الله تعالى (القصاص) في القتل في آية البقرة ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى ﴾ [البقرة : 178] وأوجب (الدية والكفارة) في القتل الخطأ في الآية التي معنا ، فيعلم أنّ الذي وجب فيه القصاص هو القتل العمد لا الخطأ .

ذهب مالك رحمه الله إلى أن القتل إمّا عمد ، وإمّا خطأ ، ولا ثالث لهما ، لأنه إما أن يقصد القتل فيكون عمداً ، أو لا يقصده فيكون خطأ ، وقال : ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ .

وذهب جمهور فقهاء الأمصار إلى أن القتل على ثلاثة أقسام (عمد ، وخطأ ، وشبه عمد) .

أما العمد : فهو أن يقصد قتله بما يفضي إلى الموت كسيفٍ ، أو سكين ، أو سلاح ، فهذا

عمد يجب فيه القود (القصاص) لأنه تعمد قتله بشيء يقتل في الغالب .

وأما الخطأ : فهو ضربان : أحدهما : أن يقصد رمي المشرك أو الطائر فيصيب مسلماً .

والثاني : أن يظنه مشركاً بأن كان عليه شعار الكفار فيقتله ، والأول خطأ في الفعل والثاني خطأ في القصد .

وأما شبه العمد : فهو أن يضربه بعصا خفيفة لا تقتل غالباً فيموت فيه ، أو يلطمه بيده ، أو يضربه بحجر صغير فيموت ، فهذا خطأ في القتل وإن كان عمداً في الضرب .

قال القرطبي : " وممن أثبت شبه العمد الشعبي ، والثوري ، وأهل العراق ، والشافعي ، وروينا ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما وهو الصحيح ، فإن الدماء أحق ما احتيط لها إذ الأصل صيانتها ، فلا تستباح إلاّ بأمر بيّن لا إشكال فيه ، وهذا فيه إشكال لأنه لما كان متردداً بين العمد والخطأ حكم له بشبه العمد ، فالضرب مقصود ، والقتل غير مقصود ، فيسقط القَود وتغلّظ الدية ، وبمثل هذا جاءت السنة ، روى أبو داود من حديث (عبد الله بن عمرو) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها

أولادها " .

حجة الجمهور :

وحجة الجمهور في إثبات (شبه العمد) أن النيات مغيبة عنا لا اطلاع لنا عليها ، وإنما الحكم بما ظهر ، فمن ضرب آخر بآلة تقتل غالباً حكمنا بأنه عامد ، لأن الغالب أن من يضرب بآلة تقتل يكون قصده القتل ، ومن قصد ضرب رجل بآلة لا تقتل غالباً كان متردّداً بين العمد والخطأ ، فأطلقنا عليه شبه العمد ، وهذا بالنسبة إلينا إلا بالنسبة إلى الواقع ونفس الأمر ، إذ هو في الواقع إمّا عمد ، وإمّا خطأ ، وقد أشبه العمد من جهة قصد الضرب ، وأشبه الخطأ من جهة أن الآلة لا تقتل غالباً ، ولما لم يكن عمداً محضاً سقط القود ، ولما لم يكن خطأ محضاً لأن الضرب مقصود بالفعل دون القتل وجبت فيه دية مغلّظة .

واستدلوا بالحديث السابق وبما رواه أحمد ، وأبو داود والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال : " ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه الدية مغلّظة . . " الحديث . الحكم الثاني : ما هو القتل العمد ، وما هي عقوبته ؟

القتل العمد يوجب القصاص ، والحرمان من الميراث ، والإثم وهذا باتفاق الفقهاء ، أما الكفارة فقد أوجبها الشافعي ومالك ، وقال أبو حنيفة لا كفارة عليه وهو مذهب الثوري .

قال الشافعي : إذا وجبت الكفارة في الخطأ فلأن تجب في العمد أولى .

وقال أبو حنيفة : لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله تعالى ، وحيث لم تذكر في العمد فلا كفارة .

قال ابن المنذر : " وما قاله أبو حنيفة به نقول ، لأن الكفارات عبادات وليس يجوز لأحد أن يفرض فرضاً يلزمه عباد الله إلا بكتابٍ ، أو سنة ، أو إجماع ، وليس مع من فرض على القاتل عمداً كفارةً حجةٌ من حيث ذكرت " .

وقد اختلفوا في معنى العمد وشبه العمد على أقوال كثيرة أشهرها ثلاثة :

1- العمد ما كان بسلاح أو ما يجري مجراه مثل الذبح ، أو بكل شيء محدّد أو بالنار وما سوى ذلك من القتل بالعصا أو بحجر صغيراً كان أو كبيراً فهو شبه العمد ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله .

2 - العمد كل قتلٍ من قاتل قاصد للفعل بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بغير ذلك ، بما يقتل مثله في العادة ، وشبه العمد ما لا يقتل مثله ، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله .

3 - العمد ما كان عمداً في الضرب ، والقتل ، وشبه العمد ما كان عمداً في الضرب ، خطأً

في القتل أي ما كان ضرباً لم يقصد به القتل وهذا قول الشافعي رحمه الله .

الترجيح : ما ذهب إليه (أبو حنيفة) رحمه الله من جعل كل قتلٍ بغير الحديد شبه عمد ضعيفٌ ، فإن من ضرب رأس إنسان بمثل (حجر الرحى) قتله وادّعى أنه ليس عامداً كان مكابراً ، والمصلحة تقضي بالقصاص في مثله ، لأن الله شرع القصاص صوناً للأرواح عن الإهدار ، وما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد الشافعي هو الأصح والله أعلم .

الحكم الثالث : ما هي شروط الرقبة وعلى مَن تجب ؟

أوجب الله في القتل الخطأ أمرين : 1 – عتق رقبة مؤمنة . ب – ودية مسلّمة إلى أهله .

(138/168)

فأما الرقبة المؤمنة فقد قال ابن عباس والحسن : لا تجزئ الرقبة إلاّ إذا صامت وصلّت .

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة : يجزئ الغلام والصبي إذا كان أحد أبويه مسلماً .

ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله روايتان إحداهما تجزئ ، والأخرى لا تجزئ إلا إذا صامت وصلت .

حجة الأولين : أن الله تعالى شرط الإيمان ، فلا بدّ من تحققه ، والصبي لم يتحقق منه ذلك .

وحجة الجمهور : أن الله تعالى قال : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً ﴾ فيدخل فيه الصبي ، فكذلك

يدخل في قوله ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ .

قال ابن كثير : " والجمهور أنه متى كان مسلماً صح عتقه عن الكفارة سواءً كان صغيراً أو كبيراً " .

وقد اتفق الفقهاء على أن الرقبة على القاتل ، وأما الدية فهي على العاقلة .

الحكم الرابع : على مَن تجب الدية في القتل الخطأ ؟

اتفق الفقهاء على أن الدية على عاقلة القاتل ، تحملها عنه على طريق المواساة ، وتلزم العاقلة في ثلاث سنين ، كل سنة ثلثها ، والعاقلة هم عصبته (قرابته من جهة أبيه) .

قال في " المغني " : " ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الخطأ على العاقلة " .

وقال ابن كثير : " وهذه الدية إنما تجب على عاقلة القاتل لا في ماله قال الشافعي : لم أعلم مخالفاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة ، وهذا الذي أشار إليه رحمه الله قد ثبت في غير ما حديث ، فمن ذلك ما ثبت في " الصحيحين " عن أبي هريرة قال : " اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها (غرة) عبدٌ أو أمة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها " .

تنبيه : فإن قيل : كيف يجني الجاني وتؤخذ عاقلته بجريرته والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا

تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [الأنعام : 164] ويقول : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أخرى ﴾ [الأنعام : 164] ؟

فالجواب : أن هذا ليس من باب تحميل الرجل وزر غيره ، لأن الدية على القاتل ، وتحميل (العاقلة) إيّاها من باب المعاونة والمواساة له ، وقد كان هذا معروفاً عند العرب وكانوا يعدونه من مكارم الأخلاق ، والنبي صلى الله عليه وسلم بُعث ليتمم مكارم الأخلاق ، والمعاونة والمواساة والتناصر وتحمل المغارم ، كل هذا ممّا يقوّي الألفة ويزيد في المحبة فلذلك أقره الإسلام .

الحكم الخامس : كم هو مقدار الدية في العمد والخطأ ؟

اتفق العلماء على أن الدية في الخطأ تجب على العاقلة ، وهي مائة من الإبل تؤخذ نجوماً على ثلاث سنين وتجب أخماساً لما رواه ابن مسعود قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين بنت مخاض ، وعشرين بني مخاض ذكوراً ، وعشرين بنت لبون ، وعشرين جذعة ، وعشرين حقة " .

وأما دية شبه العمد فهي مثلّثة (أربعون خلفة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة) وتجب

على العاقلة أيضاً ، وأما دية العمد فما اصطلح عليه عند أبي حنيفة ومالك على المشهور في قوله ، وأما عند الشافعي فكدية شبه العمد ، وتجب على مال القاتل .

قال القرطبي : " أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دية العمد ، وأنها في مال الجاني " .

وقال ابن الجوزي : " والدية للنفس ستة أبدال : من الذهب ألف دينار ، ومن الورق (الفضة) اثنا عشر ألف درهم ، ومن الإبل مائة ، ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الغنم ألفا شاة ، وفي الحلل مائتا حلة ، فهذه دية الذكر الحر المسلم ، ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك " .

وهذا قول جمهور الفقهاء ووافقهم أبو حنيفة في ذلك إلا أنه قال في الفضة عشر آلاف درهم لا تزيد .

الحكم السادس : هل للقاتل عمداً توبة ؟

ذهب بعض العلماء إلى أن قاتل المؤمن عمداً لا توبة له وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما .

روى البخاري عن سعيد بن جبير قال: "اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها فقالت: نزلت هذه الآية ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ هي آخر ما نزل وما نسخها شيء".

وروى النسائي عنه قال: "سألت ابن عباس هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ قال: لا، وقرأت عليه الآية التي في [الفرقان: 68] ﴿ والذين لاَ يَدْعُونَ مَعَ الله إلها آخَرَ ﴾ قال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خالدا فِيهَا وَغَضِبَ الله عَلَيْهِ ﴾.

وروى ابن جرير بسنده عن (سالم بن أبي الجعد) قال: كنا عند ابن عباس بعد ما كُفّ بصره، فأتاه رجل فناداه: يا عبد الله بن عباس، ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ فقال جزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه، وأعدّ له عذاباً عظيماً. قال: أفرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال ابن عباس: ثكلته أمه وأنى له التوبة والهدى؟ فوالذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: "يجيء يوم القيامة معلّقاً رأسُه بإحدى يديه - إما بيمينه أو بشماله - آخذاً صاحبه بيده الأخرى، تشخب أوداجه حيال عرش الرحمن يقول: يا رب سل عبدك هذا علام قتلني؟ فما جاء نبيٌ بعد نبيكم، ولا نزل كتاب بعد كتابكم".

وذهب الجمهور إلى أن توبة القاتل عمداً مقبولة، واستدلوا على ذلك ببضعة أدلة نلخصها

فيما يلي :

أولاً : إن الكفر أعظم من القتل العمد ، فإذا قبلت التوبة عن الكفر فالتوبة عن القتل أولى بالقبول .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : 48] يدخل فيه القتل وغيره .

(141/168)

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يَقْتُلُونَ النفس التي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بالحق . . . ﴾ إلى قوله ﴿ إِلاَّ مَن تَابَ ﴾ [الفرقان : 68-70] وبه نصٌ في الباب .

رابعاً : حديث " الصحيحين " " بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق . . . ثم قال : فمن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه " .

خامساً : حديث مسلم في الشخص الذي قتل مائة نفس . . إلخ .

قال العلامة الشوكاني : " والحقّ أن باب التوبة لم يغلق دون كل عاص ، بل هو مفتوح لكل من قصده ورام الدخول منه ، وإذا كان الشرك وهو أعظم الذنوب وأشدها تمحوه التوبة إلى الله

ويقبل من صاحبه الخروج منه والدخول في باب التوبة ، فكيف بما دونه من المعاصي التي من جملتها القتل عمداً ؟ والله أحكم الحاكمين ، هو الذي يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون " .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

1 – سفك دم المؤمن من الكبائر التي توجب الخلود في النار .

2 – القتل الخطأ فيه الكفارة والدية وليس فيه القصاص .

3 – إذا عفا أهل القتيل سقطت الدية عن القاتل دون الكفارة .

4 – الكفارة عتق رقبة مؤمنة فإذا لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

5 – لا يجوز التعجل بقتل إنسان لمجرد الشبهة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روائع البيان فى أحكام القرآن حـ 1 صـ 491 .506 ﴾

(142/168)

" فصل "

قال السيوطى :

وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا

عَظِيمًا (93)

أخرج ابن جريج وابن المنذر من طريق ابن جريج عن عكرمة " أن رجلاً من الأنصار قتل أخاً مقيس بن ضبابة ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الدية فقبلها ، ثم وثب على قاتل أخيه فقتله . قال ابن جريج ، وقال غيره : ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ديته على بني النجار ، ثم بعث مقيساً ، وبعث معه رجلاً من بني فهر في حاجة للنبي صلى الله عليه وسلم ، فاحتمل مقيس الفهري – وكان رجلاً شديداً – فضرب به الأرض ، ورضخ رأسه بين حجرين ، ثم ألقى يتغنى :

قتلت به فهرا وحملت عقله . . . سراة بني النجار أرباب قارع

فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أظنه قد أحدث حدثاً ، أما والله لئن كان فعل لا أومنه في حل ولا حرم ، ولا سلم ولا حرب ، فقتل يوم الفتح . قال ابن جريج : وفيه نزلت هذه الآية ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً . . . ﴾ الآية " .

(143/168)

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ قال : " نزلت في مقيس بن ضبابة الكناني ، وذلك أنه أسلم وأخوه هشام بن ضبابة

وكانا بالمدينة ، فوجد مقيس أخاه هشاماً ذات يوم قتيلاً في الأنصار في بني النجار ، فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من قريش من بني فهر ومعه مقيس إلى بني النجار – ومنازلهم يومئذ بقباء – أن ادفعوا إلى مقيس قاتل أخيه إن علمتم ذلك ، وإلا فادفعوا إليه الدية . فما جاءهم الرسول قالوا : السمع والطاعة لله وللرسول ، والله ما نعلم له قاتلاً ولكن نؤدي إليه الدية ، فدفعوا إلى مقيس مائة من الإبل دية أخيه ، فلما انصرف مقيس والفهري راجعين من قباء إلى المدينة وبينهما ساعة ، عمد مقيس إلى الفهري رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله ، وارتد عن الإسلام وركب جملاً منها وساق معه البقية ، ولحق بمكة وهو يقول : في شعر له :

قتلت به فهراً وحملت عقله . . . سراة بني النجار أرباب قارع

وأدركت ثأري واضطجعت موسداً . . . وكنت إلى الأوثان أول راجع

فنزلت فيه بعد قتل النفس وأخذ الدية ، وارتد عن الإسلام ولحق بمكة كافراً ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ " .

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس . مثله سواء .

وأخرج عبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن جرير والطبراني من طريق سعيد بن جبير قال : اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن ، فرحلت فيها إلى ابن عباس

فسألته عنها ؟ فقال : نزلت هذه الآية ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ هي آخر ما نزل ، وما نسخها شيء .

(144/168)

وأخرج أحمد وسعيد بن منصور والنسائي وابن ماجه وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والطبراني من طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس . أن رجلاً أتاه فقال : أرأيت رجلاً قتل رجلاً متعمداً ؟ قال ﴿ فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ قال : لقد نزلت في آخر ما نزل ما نسخها شيء حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما نزل وحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ؟ قال : وأنى له بالتوبة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ثكلته أمه ، رجل قتل رجلاً متعمدا يجيء يوم القيامة آخذاً قاتله بيمينه أو بيساره ، وآخذا رأسه بيمينه أو بشماله ، تشخب أوداجهُ دماً في قبل العرش ، يقول : يا رب سل عبدك فيم قتلني " .

وأخرج الترمذي وحسنه من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده ، وأوداجه تشخب دماً

يقول : يا رب قتلني هذا حتى يدنيه من العرش قال : فذكروا لابن عباس التوبة ، فتلا هذه الآية ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ قال : ما نسخت هذه الآية ولا بدلت ، وأنى له التوبة ".

وأخرج عبد بن حميد والبخاري وابن جري عن سعيد بن جبير قال : قال لي عبد الرحمن بن ابزي : سل ابن عباس عن قوله ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ فقال : لم ينسخها شيء ، وقال في هذه الآية ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ﴾ [الفرقان : 68] الآية . قال : نزلت في أهل الشرك .

وأخرج عبد الحميد والبخاري وابن جرير والحاكم وابن مردويه عن سعيد بن جبير أن عبد الرحمن بن أبزي سأله : أن يسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين التي في النساء ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ إلى آخر الآية والتي في الفرقان ﴿ ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ﴾ [الفرقان : 68] الآية . قال : فسألته ؟ فقال : إذا دخل الرجل في الإسلام وعلم شرائعه وأمره ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم لا توبة له ، وأما التي في الفرقان فإنها لما أنزلت قال المشركون من أهل مكة : فقد عدلنا بالله ، وقتلنا النفس التي حرم الله بغير الحق

، وأتينا الفواحش، فما نفعنا الإسلام، فنزلت ﴿ إلا من تاب ﴾ [الفرقان: 70] الآية. فهي لأولئك.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن شهر بن حوشب قال: سمعت ابن عباس يقول: نزلت هذه الآية ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ بعد قوله ﴿ إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ﴾ [الفرقان: 70] بسنة.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ بعد التي في سورة الفرقان بثماني سنين، وهي قوله
﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ﴾ [الفرقان: 68] إلى قوله ﴿ غفوراً رحيماً ﴾ [الفرقان: 70].

وأخرج ابن جرير والنحاس والطبراني عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ قال: لا. فقرأت عليه الآية التي في الفرقان ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ﴾ [الفرقان: 68] فقال هذه الآية مكية نسختها آية مدنية ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ الآية.

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن زيد بن ثابت قال: نزلت الشديدة بعد الهينة بستة أشهر، يعني ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ بعد ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ [النساء: 48].

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن زيد بن ثابت قال : نزلت الشديدة بعد الهينة بستة أشهر ، قوله ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ بعد قوله ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ﴾ [الفرقان : 68] إلى آخر الآية .

وأخرج أبو داود وابن جرير والنحاس والطبراني وابن مردويه والبيهقي عن زيد بن ثابت قال : نزلت الآية التي في سورة النساء بعد الآيات التي في سورة الفرقان بستة أشهر .

وأخرج الطبراني وابن مردويه عن زيد بن ثابت قال : لما نزلت هذه الآية في الفرقان ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر . . . ﴾ [الفرقان : 68] الآية . عجبنا للينها ، فلبثنا سبعة أشهر ، ثم نزلت التي في النساء ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً . . . ﴾ الآية .

وأخرج عبد الرزاق عن الضحاك قال : بينهما ثماني سنين ، التي في النساء بعد التي في الفرقان .

وأخرج سمويه في فوائده عن زيد بن ثابت قال : نزلت هذه التي في النساء بعد قوله ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [النساء : 48] بأربعة أشهر .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : أكبر الكبائر الإشراك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله

، لأن الله يقول ﴿ فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس قال : هما المبهمتان : الشرك والقتل .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن ابن مسعود في قوله ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ قال : هي محكمة ، ولا تزداد إلا شدة .

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن كردم . أن أبا هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، سئلوا عن الرجل يقتل مؤمناً متعمداً ؟ فقالوا : هل تستطيع أن لا تموت ، هل تستطيع أن تبتغي نفقاً في الأرض أو سلماً في السماء ؟ أو تحييه .

(147/168)

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر عن سعيد بن ميناء قال : كنت جالساً بجنب أبي هريرة إذ أتاه رجل فسأله عن قاتل المؤمن هل له من توبة ؟ فقال : والذي لا إله إلا هو لا يدخل الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط .

وأخرج ابن المنذر من طريق أبي رزين عن ابن عباس قال : هي مبهمة ، لا يعلم له توبة .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الضحاك قال : ليس لمن قتل مؤمناً توبة لم ينسخها

بشيء .

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن سعيد بن ميناء قال : كان بين صاحب لي وبين رجل من أهل السوق لحاجة ، فأخذ صاحبي كرسياً فضرب به رأس الرجل فقتله ، وندم وقال : إني سأخرج من مالي ، ثم انطلق فاجعل نفسي حبيساً في سبيل الله . قلت : انطلق بنا إلى ابن عمر نسأله هل لك من توبة ؟ فانطلقا حتى دخلنا عليه ، فقصصت عليه القصة على ما كانت ، قلت : هل ترى له من توبة ؟ قال : كل واشرب أف قم عني . قلت : يزعم أنه لم يرد قتله ؟ قال : كذب ، يعمد أحدكم إلى الخشبة فيضرب بها رأس الرجل المسلم ثم يقول : لم أرد قتله ، كذب ، كل واشرب ما استطعت أف قم عني . فلم يزدنا على ذلك حتى قمنا .

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود قال : قتل المؤمن معقلة .

وأخرج البخاري عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً " .

وأخرج أحمد والنسائي وابن المنذر عن معاوية . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً ، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً " .

وأخرج ابن المنذر عن أبي الدرداء . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "كل

ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً ، أو من قتل مؤمناً متعمداً " .

وأخرج ابن المنذر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أعان في قتل مسلم بشطر كلمة ، يلقى الله يوم يلقاه مكتوب على جبهته آيس من رحمة الله " .

وأخرج ابن عدي والبيهقي في البعث عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أعان على دم امرئ مسلم بشطر كلمة ، كتب بين عينيه يوم القيامة آيس من رحمة الله " .

وأخرج ابن المنذر عن أبي عون قال : إذا سمعت في القرآن ﴿ خلوداً ﴾ فلا توبة له .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نازلت ربي في قاتل المؤمن ، في أن يجعل له توبة فأبى عليَّ " .

وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني وأبو القاسم بن بشران في أماليه بسند ضعيف عن أبي هريرة " عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ قال : هو جزاؤه إن جازاه " .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس أنه كان يقول : جزاؤه جهنم إن

جازاه ، يعني للمؤمن وليس للكافر ، فإن شاء عفا عن المؤمن وإن شاء عاقب .

وأخرج ابن المنذر من طريق عاصم بن أبي النجود عن ابن عباس في قوله ﴿ فجزاؤه جهنم ﴾ قال : هي جزاؤه إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في البعث عن أبي مجلز في قوله ﴿ فجزاؤه جهنم ﴾ قال : هي جزاؤه ، فإن شاء الله أن يتجاوز عن جزائه فعل .

وأخرج ابن المنذر عن عون بن عبد الله في قوله ﴿ فجزاؤه جهنم ﴾ قال : إن هو جازاه .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن أبي صالح . مثله .

وأخرج ابن المنذر عن إسماعيل بن ثوبان قال : جالست الناس قبل الداء الأعظم في المسجد الأكبر ، فسمعتهم يقولون ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ إلى ﴿ عذاباً عظيماً ﴾ قال المهاجرون والأنصار : وجبت لمن فعل هذا النار ، حتى نزلت ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [النساء : 48] فقال المهاجرون والأنصار : ما شاء يصنع الله ما شاء ، فسكت عنهم .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في البعث عن هشام بن حسان قال: كنا عند محمد بن سيرين فقال له رجل ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ حتى ختم الآية فغضب محمد وقال: أين أنت عن هذه الآية ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ قم عني أخرج عني قال: فأخرج.

وأخرج القتبي والبيهقي في البعث عن قريش بن أنس قال: سمعت عمرو بن عبيد يقول: يؤتى بي يوم القيامة فأقام بين يدي الله فيقول لي لم قلت إن القاتل في النار؟ فأقول أنت قتلته ثم تلا هذه الآية ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ قلت له: وما في البيت أصغر مني أرأيت إن قال لك فإني قد قلت ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ من أين علمت أني لا أشاء أن أغفر قال: فما استطاع أن يرد علي شيئاً.

وأخرج عبد بن حميد عن أبي إسحاق قال أتى رجل عمر فقال لقاتل المؤمن توبة قال: نعم ثم قرأ ﴿ حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب ﴾.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قاتل المؤمن قال: كان يقال: له توبة إذا ندم.

وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة. مثله.

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن كردم عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: ملأت حوضي أنتظر طميتي ترد علي، فلم أستيقظ إلا ورجل أشرع ناقته فثلم الحوض وسال الماء، فقمت فزعاً فضربته بالسيف فقتلته، فقال: ليس هذا مثل الذي قال، فأمره

بالتوبة .

قال سفيان : كان أهل العلم إذا سئلوا ؟ قالوا : لا توبة له . فإذا ابتلى رجل قالوا : كذبت .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عبد الله بن جعفر قال : كفارة القتل ، القتل .

(150/168)

وأخرج عبد بن حميد والنحاس عن سعد بن عبيدة أن ابن عباس كان يقول : لمن قتل مؤمناً توبة . قال : فجاءه رجل فسأله ألمن قتل مؤمناً توبة ؟ قال : لا ، إلا النار . فلما قام الرجل قال له جلساؤه : ما كنت هكذا تفتينا ، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة ، فما شأن هذا اليوم ؟ قال : إني أظنه رجل يغضب يريد أن يقتل مؤمناً ، فبعثوا في أثره ، فوجدوه كذلك .

وأخرج النحاس عن نافع وسالم . أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر كيف ترى في رجل قتل رجلاً عمداً ؟ قال : أنت قتلته ؟ قال : نعم . قال : تب إلى الله يتب عليك .

وأخرج عبد بن حميد عن زيد بن أسلم قال : ليس للقاتل توبة إلا أن يقاد منه ، أو يعفى عنه ، أو تؤخذ منه الدية .

وأخرج عبد بن حميد عن سفيان قال : بلغنا أن الذي يقتل متعمداً فكفارته أن يقيد من

نفسه ، أو أن يعفى عنه ، أو تؤخذ منه الدية ، فإن فعل به ذلك رجونا أن تكون كفارته ويستغفر ربه ، فإن لم يفعل من ذلك شيئاً فهو في مشيئة الله ، إن شاء غفر له وإن شاء لم يغفر له ، فقال سفيان : فإذا جاءك من لم يقتل فشدد عليه ولا ترخص له لكي يفرض ، وإن كان ممن قتل فسألك فأخبره لعله يتوب ولا تؤيسه .

وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك قال : لأن أتوب من الشرك أحب إليَّ من أن أتوب من قتل المؤمن .

وأخرج أحمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لقي الله لا يشرك به شيئاً ، وأدّى زكاة ماله طيبة بها نفسه محتبساً ، وسمع وأطاع ، فله الجنة . وخمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبهت مؤمن ، والفرار من الزحف ، ويمين صابرة تقتطع بها مالاً بغير حق " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة قال : إن الرجل ليقتل يوم القيامة ألف قتلة . قال أبو زرعة : بضروب ما قتل .

وأخرج ابن شيبة والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والله للدنيا وما فيها أهون على الله من قتل مسلم بغير حق " .

وأخرج النسائي والنحاس عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم " .

وأخرج ابن المنذر عن ابن عمرو قال : قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا .

وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والذي نفسي بيده لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا " .

وأخرج ابن عدي والبيهقي في الشعب عن بريدة عن النبي الله صلى الله عليه وسلم قال : " لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا " .

وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي في شعب الإيمان عن عبد الله بن مسعود قال : لا يزل الرجل في فسحة من دينه ما نقيت كفه من الدم ، فإذا أغمس يده في الدم الحرام نزع حياؤه .

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يجيء الرجل آخذاً بيد الرجل ، فيقول : يا رب هذا قتلني . قال : لمَ قتلته ؟ فيقول لتكون العزة لك . فيقول : فإنها لي . ويجيء الرجل آخذاً بيد الرجل فيقول : يا رب قتلني هذا . فيقول الله : لمَ قتلت هذا ؟ فيقول : قتلته لتكون العزة لفلان . فيقول : إنها ليست له ، بؤ

بإثمه " .

وأخرجه ابن أبي شيبة عن عمرو بن شرحبيل . موقوفاً .

وأخرج البيهقي عن أبي الدرداء قال : يجلس المقتول يوم القيامة ، فإذا مر الذي قتله قام فأخذه ، فينطلق فيقول : يا رب سله لِمَ قتلني ؟ فيقول : فيم قتلته ؟ فيقول : أمرني فلان ، فيعذب القاتل والآمر .

وأخرج ابن المنذر والبيهقي عن أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبّهم الله جميعاً في النار " .

(152/168)

وأخرج ابن عدي والبيهقي في الشعب والأصبهاني في الترغيب عن البراء بن عازب . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لزوال الدنيا وما فيها أهون عند الله من قتل مؤمن ، ولو أن أهل سماواته وأهل أرضه اشتركوا في دم مؤمن لأدخلهم الله النار " .

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس قال : " قتل بالمدينة قتيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم من قتله ، فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال : أيها الناس قتل قتيل وأنا فيكم ولا نعلم من قتله ، ولو اجتمع أهل السماء والأرض على قتل امرئ

لعذبهم الله إلا أن يفعل ما يشاء " .

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن جندب البجلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم امرئ مسلم ، أن يهرقه كلما تعرض لباب من أبواب الجنة حال بينه وبينه " .

وأخرج الأصبهاني عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" لا يزال المؤمن معنقاً صالحاً ما لم يصب دماً حراماً ، فإذا أصاب دماً حراماً بلح " .

وأخرج الأصبهاني عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو أن الثقلين اجتمعوا على قتل مؤمن لأكبّهم الله على مناخرهم في النار ، وأن الله حرم الجنة على القاتل والآمر " .

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن رجل من الصحابة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قسمت النار سبعين جزءاً . للآمر تسعة وستين ، وللقاتل جزءاً " .

وأخرج البيهقي عن محمد بن عجلان قال : كنت بالإسكندرية فحضرت رجلاً الوفاة لم نرَ من خلق الله أحداً كان أخشى لله منه ، فكنا نلقنه فيقبل كلما لقناه من سبحان الله والحمد لله ، فإذا جاءت لا إله إلا الله أبى ، فقلنا له : ما رأينا من خلق الله أحداً كان أخشى لله منك ، فنلقنك فتلقن حتى إذا جاءت لا إله إلا الله أبيت ؟ ! قال : إنه حيل بيني وبينها ، وذلك أني قتلت نفساً في شبيبتي .

وأخرج ابن ماجة وابن مردويه والبيهقي عن عقبة بن عامر . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما من عبد يلقى الله لا يشرك به شيئاً لم يتند بدم حرام إلا أدخل الجنة ، من أي أبواب الجنة شاء " .

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري قال : كنت جالساً عند سالم بن عبد الله في نفر من أهل المدينة ، فقال رجل : ضرب الأمير آنفاً رجلاً أسواطاً فمات . فقال سالم : عاب الله على موسى عليه السلام في نفس كافر قتلها .

وأخرج البيهقي عن شهر بن حوشب . أن أعرابياً أتى أبا ذر فقال : إنه قتل حاج بيت الله ظالماً فهل له من مخرج ؟ فقال له أبو ذر : ويحك . . . ! أحي والداك ؟ قال : لا . قال : فأحدهما ؟ قال : لا . قال : لو كانا حيين أو أحدهما لرجوت لك ، وما أجد لك مخرجاً إلا في إحدى ثلاث . قال : وما هن ؟ قال : هل تستطيع أن تحييه كما قتلته ؟ قال : لا والله ! قال : فهل تستطيع أن لا تموت ؟ قال : لا والله ما من الموت بد ، فما الثالثة ؟ قال : هل تستطيع أن تبتغي نفقاً في الأرض أو سلماً في السماء ؟ فقام الرجل وله صراخ ، فلقيه أبو هريرة فسأله فقال : ويحك . . . ! حيان والداك ؟ قال : لا . قال : لو كانا حيين أو

أحدهما لرجوت لك ، ولكن اغز في سبيل الله وتَعَرَّضْ للشهادة فعسى . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 622.632 ﴾

(154/168)

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (94) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما تبين بهذا المنع الشديد من قتل العمد ، وما في قتل الخطأ من المؤاخذة الموجبة للتثبت ، وكان الأمر قد برز بالقتال والقتل في الجهاد ومؤكداً بأنواع التأكيد ، وكان ربما التبس الحال ؛ أتبع ذلك التصريح بالأمر بالتثبت جواباً لمن كأنه قال : ماذا نفعل بين أمري الإقدام والإحجام ؟ فقال : ﴿ يا أيها الذين أمنوا ﴾ مشيراً بأداة البعد والتعبير بالماضي الذي هو لأدنى الأسنان إلى أن الراسخين غير محتاجين إلى مزيد التأكيد في التأديب ، وما أحسن التفاته إلى قوله تعالى ﴿ وحرض المؤمنين ﴾ [النساء : 84] إشارة منه تعالى إلى أنهم يتأثرون من

تحريضه صلى الله عليه وسلم وينقادون لأمره ، بما دلت عليه كلمة " إذا " في قوله تعالى :

﴿ إذا ضربتم ﴾ أي سافرتم وسرتم في الأرض ﴿ في سبيل الله ﴾ أي الذي له الكمال كله ، لأجل وجهه خالصاً ﴿ فتبينوا ﴾ أي اطلبوا بالتأني والتثبت بيان الأمور والثبات في تلبسها والتوقف الشديد عند منالها ، وذلك بتميز بعضها من بعض وانكشاف لبسها غاية الانكشاف ؛ ولا تقدموا إلا على ما بان لكم ﴿ ولا تقولوا ﴾ قولاً فضلاً عما هو أعلى منه ﴿ لمن ألقى ﴾ أي كائناً من كان ﴿ إليكم السلام ﴾ أي بادر بأن حياكم بتحية افسلام ملقياً قياده ﴿ لست مؤمناً ﴾ أي بل متعوذ – لتقتلوه .

(155/168)

ولما كان اتباع الشهوات عند العرب في غاية الذم قال موبخاً منفراً عن مثل هذا في موضع الحال من فاعل " تقولوا " ﴿ تبتغون ﴾ أي حال كونكم تطلبون طلباً حثيثاً بقتله ﴿ عرض الحياة الدنيا ﴾ أي بأخذ ما معه من الحطام الفاني والعرض الزائل ، أو بإدراك ثأر كان لكم قبله ؛ روى البخاري ي التفسير ومسلم في آخر كتابه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : " ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام ﴾ قال : كان رجل في غنيمة له ، فلحقه المسلمون فقال : السلام عليكم : فقتلوه وأخذوا غنيمته ، فأنزل الله سبحانه وتعالى في ذلك إلى قوله

﴿ عرض الحياة الدنيا ﴾ " ورواه الحارث بن أبي أسامة عن سعيد بن جبير وزاد ﴿ كذلك كنتم من قبل ﴾ تخفون إيمانكم وأنتم مع المشركين ، ﴿ فمنَّ الله عليكم ﴾ وأظهر الإسلام ﴿ فتبينوا ﴾ ثم علل النهي عن هذه الحالة بقوله : ﴿ فعند الله ﴾ أي الذي له الجلال والإكرام ﴿ مغانم كثيرة ﴾ أي يغنيكم بها عما تطلبون من العرض مع طيبها ؛ ثم علل النهي من أصله بقوله : ﴿ كذلك ﴾ أي مثل هذا الذي قتلتموه بجعلكم إياه بعيداً عن الإسلام ﴿ كنتم ﴾ وبعّض زمان القتل - كما هو الواقع - بقوله : ﴿ من قبل ﴾ أي قبل ما نطقتم بكلمة الإسلام ﴿ فمنّ الله ﴾ أي الذي له جميع صفات الكمال ﴿ عليكم ﴾ أي بأن ألقى في قلوب المؤمنين قبول ما أظهرتم امتثالاً لأمره سبحانه وتعالى بذلك ، فقوى أمر الإيمان في قلوبكم قليلاً قليلاً حتى صرتم إلى ما أنتم عليه في الرسوخ في الدين والشهرة به والعز ، ولو شاء لقسى قلوبكم وسلطهم عليكم فقتلوكم .

فإذا كان الأمر كذلك فعليكم أن تفعلوا بالداخلين في الدين من القبول ما فعل بكم ، وهو معنى ما سبب عن الوعظ من قوله تأكيداً لما مضى إعلاماً بفظاعة أمر القتل :

﴿ فتبينوا ﴾ أي الأمور وتثبتوا فيها حتى تنجلي ؛ ثم علل هذا الأمر بقوله مرغباً مرهباً : ﴿ إن الله ﴾ أي المختص بأنه عالم الغيب والشهادة ﴿ كان بما تعملون خبيراً ﴾ أي يعلم ما أقدمتم عليه عن تبيين وغيره فاحذروه بحفظ بواطنكم وظواهركم . انتهى انتهى . اهـ

﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 299 . 300 ﴾

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ فتثبتوا ﴾ من التثبت وكذلك في الحجرات : حمزة وعلي وخلف . والباقون ﴿ فتبيّنوا ﴾ من التبين ﴿ السلم ﴾ مقصوراً : أبو جعفر ونافع وابن عامر وحمزة وخلف والمفضل وسهل . الباقون بالألف . ﴿ غير ﴾ بالنصب : أبو جعفر ونافع وابن عامر وعلي وخلف . الباقون ﴿ غير ﴾ بالرفع ﴿ الذين توفاهم ﴾ مشددة التاء : البزي وابن فليح .

الوقوف : ﴿ إلاّ خطأ ﴾ ج ﴿ يصدقوا ﴾ ط لابتداء حكم آخر . ﴿ مؤمنة ﴾ ط لذلك ﴿ مؤمنة ﴾ ج ﴿ متتابعين ﴾ ز لاحتمال كون ﴿ توبة ﴾ مصدراً لفعل محذوف والأوجه كونه مفعولاً له . ﴿ من الله ﴾ ط ﴿ حكيماً ﴾ 5 ﴿ عظيماً ﴾ 5 ﴿ مؤمناً ﴾ ج لأن ما بعده يصلح حالاً واستفهاماً ﴿ الدنيا ﴾ ز لانقطاع النظم مع اتصال الفاء . ﴿ كثيرة ﴾ ط ﴿ فتبينوا ﴾ ط ﴿ خبيراً ﴾ 5 ﴿ وأنفسهم ﴾ الأول ط ﴿ درجة ﴾ ط ﴿ الحسنى ﴾ ط ﴿ عظيماً ﴾ 5 لا لأن ما بعده بدل ﴿ ورحمة ﴾ ط

﴿ رحيماً ﴾ 5 ﴿ فيم كنتم ﴾ ط ﴿ في الأرض ﴾ ط ﴿ فتهاجروا فيها ﴾ ط لتناهي الاستفهام بجوابه . ﴿ جهنم ﴾ ط ﴿ مصيراً ﴾ 5 للاستثناء . ﴿ سبيلاً ﴾ 5 لا ﴿ عنهم ﴾ ط ﴿ غفوراً ﴾ 5 ﴿ وسعة ﴾ ط ﴿ على الله ﴾ ط ﴿ رحيماً ﴾ 5 ﴿ من الصلاة ﴾ ق والأصح أن شرط تغليب في المسافر ﴿ كفروا ﴾ ط ﴿ مبيناً ﴾ 5 . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 468.469 ﴾

(157/168)

فائدة

قال الفخر :

اعلم أن المقصود من هذه الآية المبالغة في تحريم قتل المؤمنين ، وأمر المجاهدين بالتثبيت فيه لئلا يسفكوا دماً حراماً بتأويل ضعيف ، وهذه المبالغة تدل على أن الآية المتقدمة خطاب مع المؤمنين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 3 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

ومخاطبتهم بـ ﴿ أيها الذين آمنوا ﴾ تلوّح إلى أنّ الباعث على قتل من أظهر الإسلام منهي

عنه ، ولو كان قصْد القاتل الحرصَ على تحقَّق أنّ وصف الإيمان ثابت للمقتول ، فإنّ هذا التحقّق غيرُ مراد للشريعة ، وقد ناطت صفة الإسلام بقول : "لا إله إلاّ الله محمد رسول الله" أو بتحية الإسلام وهي "السلام عليكم" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 225 ﴾

فصل

قال الفخر :

قرأ حمزة والكسائي هنا وكذلك في الحجرات ﴿ فتثبتوا ﴾ من ثبت ثباتاً ، والباقون بالنون من البيان ، والمعنيان متقاربان ، فمن رجح التثبيت قال : إنه خلاف الإقدام ، والمراد في الآية التأني وترك العجلة ، ومن رجح التبيين قال المقصود من التثبيت التبيين ، فكان التبيين أبلغ وأكمل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 3 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فَتَبَيَّنُواْ ﴾ أي تأمّلوا .

و﴿ تَبَيَّنُوا ﴾ قراءة الجماعة ، وهو اختيار أبي عبيد وأبي حاتم ، وقالا : من أمر بالتبين فقد أمر بالتثبت ؛ يقال : تبينت الأمر وتبين الأمر بنفسه ، فهو متعدّ ولازم .

وقرأ حمزة "فتثبتوا" من التثبت بالثاء مثلثة وبعدها باء بواحدة .

"وَتَبَيَّنُوا" في هذا أوكد لأن الإنسان قد يتثبت ولا يتبين .

وفي "إذا" معنى الشرط ، فلذلك دخلت الفاء في قوله "فتبينوا" .

وقد يجازى بها كما قال :

وإذا تُصِبْكَ خَصاصةٌ فَتَجَمَّلِ . . .

والجيِّد ألاُ يجازى بها كما قال الشاعر :

والنفس راغبةٌ إذا رغَّبتها . . .

وإذا تُرَدَّ إلى قليل تقنعُ

والتبين التثبت في القتل واجب حضرا وسفرا ولا خلاف فيه ، وإنما خص السفر بالذكر لأن الحادثة التي فيها نزلت الآية وقعت في السفر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 337.338 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

الضرب معناه السير فيها بالسفر للتجارة أو الجهاد ، وأصله من الضرب باليد ، وهو كناية عن الإسراع في السير فإن من ضرب إنسانًا كانت حركة يده عند ذلك الضرب سريعة ، فجعل الضرب كناية عن الإسراع في السير .

قال الزجاج: ومعنى ﴿ ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ اللهِ ﴾ أي غزوتم وسرتم إلى الجهاد . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 3 ﴾

قوله تعالى ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى السلام لست مؤمناً ﴾

فصل

قال الفخر :

﴿ ولا تقولوا لمن ألقى السلام لست مؤمناً ﴾ .

أراد الانقياد والاستسلام إلى المسلمين ، ومنه قوله : ﴿ وَأَلْقَوْاْ إلى اللهِ يَوْمَئِذٍ السلم ﴾ [النحل : 87] أي استسلموا للأمر ، ومن قرأ ﴿ السلام ﴾ بالألف فله معنيان : أحدها : أن يكون المراد السلام الذي يكون هو تحية المسلمين ، أي لا تقولوا لمن حياكم بهذه التحية إنه إنما قالها تعوذاً فتقدموا عليه بالسيف لتأخذوا ماله ولكن كفوا واقبلوا منه ما أظهره .

والثاني : أن يكون المعنى : لا تقولوا لمن اعتزلكم ولم يقتلكم لست مؤمناً ، وأصل هذا من السلامة لأن المعتزل طالب للسلامة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 3 ﴾

فصل

قال ابن عاشور :

قرأ نافع ، وابن عامر ، وحمزة ، وخلف "السَّلَم" بدون ألف بعد اللام وهو ضدّ الحرْب ، ومعنى ألقى السلَم أظهره بينكم كأنّه رماه بينهم ، وقرأ البقية "السَّلام" بالألف وهو مشترك بين معنى السلم ضدّ الحرب ، ومعنى تحية الإسلام ، فهي قول : السلام عليكم ، أي من خاطبَكم بتحية الإسلام علامةً على أنّه مسلم .

وجملة ﴿ لست مؤمناً ﴾ مَقول ﴿ لا تقولوا ﴾ .

وقرأ الجمهور : ﴿ مؤمناً ﴾ بكسر الميم الثانية بصيغة اسم الفاعل ، أي لا تنْفوا عنه الإيمان وهو يظهره لكم ، وقرأه ابن وردان عن أبي جعفر بفتح الميم الثانية بصيغة اسم المفعول ، أي لا تقولوا له لست مُحصّلاً تأمينَنَا إياك ، أي إنّك مقتولا أو مأسُور . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 226 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلقى إِلَيْكُمُ السلام لَسْتَ مُؤْمِناً ﴾ السَّلَم والسِّلْم ؛ والسّلام واحد ، قاله البخاري .

وقُرِىء بها كلها .

واختار أبو عبيد القاسمُ بن سلاّم "السلام" وخالفه أهل النظر فقالوا : "السلم" ههنا أشبه

؛ لأنه بمعنى الانقياد والتسليم ، كما قال عز وجل : ﴿ فَأَلْقَوُاْ السلم مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سواء ﴾ [النحل : 28] فالسلم الاستسلام والانقياد .

أي لا تقولوا لمن ألقى بيده واستسلم لكم وأظهر دعوتكم لست مؤمنا .

وقيل : السلام قوله السلام عليكم ، وهو راجع إلى الأول لأن سلامه بتحية الإسلام مؤذن بطاعته وانقياده ، ويحتمل أن يراد به الانحياز والترك .

قال الأخفش : يقال فلان سلام إذا كان لا يخالط أحد .

والسلم (بشد السين وكسرها وسكون اللام) الصلح .

وروي عن أبي جعفر أنه قرأ "لست مؤمناً" بفتح الميم الثانية ، من آمنته إذا أجَرْتَه فهو مؤمن .

والمسلم إذا لِقي الكافر ولا عهد له جاز له قتله ، فإن قال : لا إله إلا الله لم يجز قتله ؛ لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله : فإن قتله بعد ذلك قُتل به .

وإنما سقط القتل عن هؤلاء لأجل أنهم كانوا في صدر الإسلام وتأوّلوا أنه قالها متعوذا وخوفا من السلاح ، وأن العاصم قولها مطمئنا ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه

عاصم كيفما قالها ، ولذلك قال لأسامة : "أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا" أخرجه مسلم .

أي تنظر أصادق هو في قوله أم كاذب ؟ وذلك لا يمكن ، فلم يبق إلا أن يبين عنه لسانه .

وفي هذا من الفقه باب عظيم ، وهو أن الأحكام تناط بالمظانّ والظواهر لا على القطع واطلاع السرائر .

فإن قال : سلام عليكم فلا ينبغي أن يقتل أيضاً حتى يعلم ما وراء هذا ؛ لأنه موضع إشكال .

وقد قال مالك في الكافر يوجد فيقول : جئت مستأمناً أطلب الأمان : هذه أمور مشكلة ، وأرى أن يردّ إلى مأمنه ولا يحكم له بحكم الإسلام ؛ لأن الكفر قد ثبت له فلا بد أن يظهر منه ما يدل على قوله ، ولا يكفي أن يقول أنا مسلم ولا أنا مؤمن ولا أن يصلي حتى يتكلم بالكلمة العاصمة التي علق النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بها عليه في قوله : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" .

فإن صلى أو فعل فعلاً من خصائص الإسلام فقد اختلف فيه علماؤنا ؛ فقال ابن العربي : نرى أنه لا يكون بذلك مسلماً ، أمّا أنه يقال له : ما وراء هذه الصلاة ؟ فإن قال : صلاة مسلم ، قيل له : قل لا إله إلا الله ؛ فإن قالها تبين صدقه ، وإن أبىّ علمنا أن ذلك تلاعُب ، وكانت عند من يرى إسلامه رِدّة ؛ والصحيح أنه كفرٌ أصلي ليس بردّة .

وكذلك هذا الذي قال : سلام عليكم ، يكلف الكلمة ؛ فإن قالها تحقق رشاده ، وإن أبى تبين عناده وقتل .

وهذا معنى قوله ﴿ فَتَبَيَّنُواْ ﴾ أي الأمر المشكل ، أو "تثبتوا" ولا تعجلوا المعنيان سواء .

فإن قتله أحد فقد أتى منهياً عنه .

(161/168)

فإن قيل ؛ فتغليظ النبي صلى الله عليه وسلم على مُحلِّم ، ونبذه من قبره كيف مخرجه ؟

قلنا : لأنه علم من نيته أنه لم يبال بإسلامه فقتله متعمدا لأجل الحنَة التي كانت بينهما في الجاهلية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 338.339 ﴾ .

فصل في سبب نزول الآية

قال الفخر :

في سبب نزول هذه الآية روايات :

الرواية الأولى : أن مرداس بن نهيك رجل من أهل فدك أسلم ولم يسلم من قومه غيره ، فذهبت سرية الرسول صلى الله عليه وسلم إلى قومه وأميرهم غالب بن فضالة ، فهرب القوم وبقي مرداس لثقته بإسلامه ، فلما رأى الخيل ألجأ غنمه إلى عاقول من الجبل ، فلما

تلاحقوا وكبروا كبر ونزل ، وقال : لا إله إلا الله محمد رسول الله السلام عليكم ، فقتله أسامة بن زيد وساق غنمه ، فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد وجداً شديداً وقال : قتلتموه إرادة ما معه ، ثم قرأ الآية على أسامة ، فقال أسامة يا رسول الله استغفر لي ، فقال : " فكيف وقد تلا لا إله إلا الله ! " قال أسامة فما زال يعيدها حتى وددت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ ، ثم استغفر لي وقال : أعتق رقبة .

الرواية الثانية : أن القاتل ملحم بن جثامة لقيه عامر بن الأضبط فحياه بتحية الإسلام ، وكانت بين ملحم وبينه إحنة في الجاهلية فرماه بسهم فقتله ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " لا غفر الله لك " فما مضت به سبعة أيام حتى مات فدفنوه فلفظته الأرض ثلاث مرات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الأرض لتقبل من هو شر منه ولكن الله أراد أن يريكم عظم الذنب عنده " ثم أمر أن تلقى عليه الحجارة .

الرواية الثالثة : أن المقداد بن الأسود قد وقعت له مثل واقعة أسامة قال : فقلت يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف ثم لاذ بشجرة ، فقال أسلمت لله تعالى أفأقتله يا رسول الله بعد ذلك ؟ فقال رسول الله لا تقتله ، فقلت يا

رسول الله إنه قطع يدي ، فقال عليه الصلاة والسلام " لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك بعد ما تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال " وعن أبي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أشرع أحدكم الرمح إلى الرجل فإن كان سنانه عند نقرة نحره فقال لا إله إلا الله فليرفع عنه الرمح " قال القفال رحمه الله : ولا منافاة بين هذه الروايات فلعلها نزلت عند وقوعها بأسرها ، فكان كل فريق يظن أنها نزلت في واقعته ، والله أعلم . انتهى .

اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 4.3 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ الله فَتَبَيَّنُواْ ﴾ هذا متصل بذكر القتل والجهاد .

والضرب : السَّيْر في الأرض ؛ تقول العرب : ضربت في الأرض إذا سرتَ لتجارة أو غَزْوٍ أو غيره ؛ مقترنة بفي .

وتقول : ضربت الأرض ، دون "في" إذا قصدت قضاء حاجة الإنسان ؛ ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لايخرج الرجلان يضربان الغائط يتحدّثان كاشفَيْن عن فَرْجَيْهما فإن الله يمقت على ذلك " وهذه الآية نزلت في قوم من المسلمين مَرُّوا في سفرهم برجل معه جمل وغُنَيمة يبيعها فسلّم على القوم وقال : لا إله إلا الله محمد رسول الله ؛ فحمل عليه

أحدهم فقتله .

فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم شقّ عليه ونزلت الآية .

وأخرجه البخاري عن عطاء عن ابن عباس قال : قال ابن عباس : كان رجل في غُنَيمة له فلحقه المسلمون فقال : السلام عليكم ؛ فقتلوا وأخذوا غنيمته ؛ فأنزل الله تعالى ذلك إلى قوله : ﴿ عَرَضَ الحياة الدنيا ﴾ تلك الغُنَيمة .

قال : قرأ ابن عباس "السلام" .

(163/168)

في غير البخاري : وحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته إلى أهله وردّ عليه غُنيماته .

واختلف في تعيين القاتل والمقتول في هذه النازلة ، فالذي عليه الأكثر وهو في سِيَر ابن إسحاق ومصنّف أبي داود والإستيعاب لابن عبد البر أن القاتل مُحلِّم بن جَثَّامة ، والمقتول عامر بن الأضبط فدعا عليه السلام على محلّم فما عاش بعد ذلك إلا سبعا ثم دفن فلم تقبله الأرض ثم دفن فلم تقبله ثم دفن ثالثة فلم تقبله ؛ فلما رأوا أن الأرض لا تقبله ألقَوْه في بعض تلك الشِّعاب ؛ وقال عليه السلام : " إن الأرض لتقبل من هو شر منه " .

قال الحسن : أما إنها تحبس من هو شر منه ولكنه وعظ القوم ألاّ يعودوا .

وفي سنن ابن ماجه عن عمران بن حُصين قال : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً من المسلمين إلى المشركين فقاتلوهم قتالا شديدا ، فمنحوهم أكتافهم فحمل رجل من لُحْمَتي على رجل من المشركين بالرمح فلما غَشِيه قال : أشهد أن لا إله إلا الله ؛ إني مسلم ؛ فطعنه فقتله ؛ فأَتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، هلكتُ ! قال : "وما الذي صنعت" ؟ مرة أو مرتين ، فأخبره بالذي صنع .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فهلاّ شققتَ عن بطنه فعلمتَ ما في قلبه" فقال : يا رسول الله لو شققتَ بطنه أكنت أعلم ما في قلبه ؟ قال : "لا فلا أنت قبِلت ما تكلم به ولا أنت تعلم ما في قلبه" .

فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يلبث إلا يسيراً حتى مات فدفناه ، فأصبح على وجه الأرض .

فقلنا : لعل عدوا نبشه ، فدفناه ثم أمرنا غلماننا يحرسونه فأصبح على ظهر الأرض .

فقلنا : لعل الغلمان نَعسوا ، فدفناه ثم حرسناه بأنفسنا فأصبح على ظهر الأرض ، فألقيناه في بعض تلك الشعاب "

وقيل : إن القاتل أسامة بن زيد والمقتول مِرداس بن نَهِيك الغطَفاني ثم الفَزَارِي من بني مُرة من أهل فَدَك .

وقاله ابن القاسم عن مالك .

وقيل : كان مرداس هذا قد أسلم من الليلة وأخبر بذلك أهله ؛ ولما عظّم النبيُّ صلى الله عليه وسلم الأمر على أُسامة حلف عند ذلك ألا يقاتل رجلا يقول : لا إله إلا الله .

وقد تقدّم القول فيه .

وقيل : القاتل أبو قتادة .

وقيل : أبو الدرداء .

ولا خلاف أن الذي لفظته الأرض حين مات هو مُحَلِّم الذي ذكرناه .

ولعل هذه الأحوال جرت في زمان متقارب فنزلت الآية في الجميع .

وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ على أهل المسلم الغنم والجمل وحمل ديته على طريق الائتلاف .

والله أعلم .

وذكر الثعلبي أن أمير تلك السرِية رجل يقال : له غالب بن فضالة الليثي .

وقيل : المقداد . حكاه السهيلي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 336 . 337 ﴾ . بتصرف يسير .

وقال الآلوسى :

واختلف في سبب الآية ، فأخرج أحمد والترمذي وحسنه وابن حميد وصححه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : "مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسوق غنماً له فسلم عليهم فقالوا : ما سلم علينا إلا ليتعوذ منا فعمدوا له فقتلوه وأتوا بغنمه النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت" .

وأخرج ابن جرير عن السدي قال : "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عليها أسامة بن زيد إلى بني ضمرة فلقوا رجلاً منهم يدعى مرداس بن نهيك معه غنيمة له وجمل أحمر فآوى إلى كهف جبل واتبعه أسامة فلما بلغ مرداس الكهف وضع فيه غنمه ثم أقبل عليهم فقال : السلام عليكم أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فشد عليه أسامة فقتله من أجل جمله وغنيمته ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أسامة أحب أن يثني عليه خيراً ويسأل عنه أصحابه ، فلما رجعوا لم يسألهم عنه فجعل القوم يحدثون النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون : يا رسول الله لو رأيت أسامة وقد لقيه رجل فقال الرجل : لا إله إلا الله محمد رسول الله فشد عليه فقتله وهو معرض عنهم فلما أكثروا عليه رفع رأسه

إلى أسامة فقال : كيف أنت ولا إله إلا الله ؟! فقال يا رسول الله إنما قالها متعوذاً يتعوذ بها فقال عليه الصلاة والسلام : هلا شققت عن قلبه فنظرت إليه ؟!" ثم نزلت الآية .

وأخرج عن ابن زيد أنها نزلت في رجل قتله أبو الدرداء ، وذكر من قصته مثل ما ذكر من قصة أسامة ، والاقتصار على ذكر تحية الإسلام على هذا مع أنها كانت مقرونة بكلمة الشهادة للمبالغة في النهي والزجر ، والتنبيه على كمال ظهور خطئهم ببيان أن التحية كانت كافية في المكافة والانجزار عن التعرض لصاحبها فكيف وهي مقرونة بتلك الكلمة الطيبة ، واستدل بالآية وسياقها على صحة إيمان المكره وأن المجتهد قد يخطىء وإن خطأه مغتفر ، وجه الدلالة على الأول أنه مع ظن القاتلين أن إسلام من ذكر لخوف القتل وهو إكراه معنى أنكر عليهم قتله فلولا صحة إسلامه لم ينكر ، ووجه الدلالة على الثاني أنه أمر فيها بالتبيين المشعر بأن العجلة خطأ .

ووجه الدلالة على الثالث مأخوذ من السياق وعدم الوعيد على ترك التبيين ، وذهب بعضهم إلى أنه لا عذر في ترك التثبت في مثل هذه الأمور ، وأن المخطىء آثم ، واحتج على ذلك بما أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي عن الحسن "أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم ذهبوا يتطرقون فلقوا ناساً من العدو فحملوا عليهم فهزموهم فشد رجل منهم فتبعه رجل يريد متاعه فلما غشيه بالسنان قال: إني مسلم إني مسلم فأوجره السنان فقتله وأخذ متيعه، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام للقاتل: أقتلته بعد ما قال: إني مسلم؟! قال: يا رسول الله إنما قالها متعوذاً قال: أفلا شققت عن قلبه؟! قال: لم يا رسول الله؟ قال: لتعلم أصادق هو أو كاذب؟ قال: كنت عالم ذلك يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام: إنما كان يبين عنه لسانه إنما كان يعبر عنه لسانه، قال: فما لبث القاتل أن مات فحفر له أصحابه فأصبح وقد وضعته الأرض، ثم عادوا فحفروا له، فأصبح وقد وضعته الأرض إلى جنب قبره، قال الحسن فلا أدري كم قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: دفناه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك لا تقبله الأرض فلما رأينا الأرض لا تقبله أخذنا برجله فألقيناه في بعض تلك الشعاب" فأنزل الله تعالى قوله سبحانه: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ الذين كَفَرُواْ ﴾ الآية، وفي رواية عبد الرزاق عن قتادة

"أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الأرض أبت أن تقبله فألقوه في غار من الغيران" ووجه الدلالة في هذا على الإثم ظاهر، وأجيب بأن هذا القاتل لعله لم يفعل ذلك لكون

المقتول غير مقبول الإسلام عنده بل لأمر آخر ، واعتذر بما اعتذر كاذباً بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد وابن المنذر والطبراني وجماعة عن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي قال : "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إضم فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحرث بن ربعي ومحلم بن جثامة بن قيس الليثي فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إضم مر بنا عامر بن الأضبط الأشجعي على قعود معه متيع له ووطب من لبن فلما مر بنا سلم علينا بتحية الإسلام فأمسكنا عنه وحمل عليه محلم بن جثامة لشيء كان بينه وبينه فقتله وأخذ متيعة فلما قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه الخبر نزل فينا القرآن ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ الذين كَفَرُواْ ﴾ الخ ، والظاهر أن الرجل المبهم في خبر الحسن هو هذا الرجل المصرح به في هذا الخبر ، وهو يدل على أن القتل كان لشيء كان في القلب من ضغائن قديمة ، وإنما قلنا : إن هذا هو الظاهر لما في خبر ابن عمر أن محلما بن جثامة لما رجع جاء النبي صلى الله عليه وسلم في بردين فجلس بين يديه عليه الصلاة والسلام ليستغفر له فقال : لا غفر الله تعالى لك ، فقام وهو يتلقى دموعه ببرديه فما مضت ساعة حتى مات ودفنوه فلفظته الأرض فجاءوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له ، فقال : إن الأرض تقبل من هو شر من صاحبكم ولكن الله تعالى أراد أن يعظكم ، ثم طرحوه بين صدفي جبل وألقوا عليه الحجارة ، فإن الذي يميل القلب إليه اتحاد القصة ، واعترض على القول بعدم الوعيد بأن قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الله كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً

﴿ يستفاد منه الوعيد أي أنه سبحانه لم يزل ولا يزال بكل ما تعملونه من الأعمال الظاهرة والخفية وبكيفياتها ،

(168/168)

ويدخل في ذلك التثبيت وتركه دخولاً أولياً مطلع أتم اطلاع فيجازيكم بحسب ذلك إن خيراً فخير وإن شراً فشر ، والجملة تعليل بطريق الاستئناف ، وقرىء بفتح ﴿ إن ﴾ على أنه معمول لتبينوا أو على حذف لام التعليل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 121.119 ﴾

فصل

قال الفخر :

اختلفوا في أن توبة الزنديق هل تقبل أم لا ؟ فالفقهاء قبلوها واحتجوا عليه بوجوه : الأول : هذه الآية فإنه تعالى لم يفرق في هذه الآية بين الزنديق وبين غيره بل أوجب ذلك في الكل .

الحجة الثانية : قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : 38] وهو عام في جميع أصناف الكفرة .

الحجة الثالثة : أن الزنديق لا شك أنه مأمور بالتوبة ، والتوبة مقبولة على الإطلاق لقوله تعالى

: ﴿ وَهُوَ الذى يَقْبَلُ التوبة عَنْ عِبَادِهِ ﴾ [الشورى : 25] وهذا عام في جميع الذنوب وفي جميع أصناف الخلق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 4 ﴾

فصل

قال الفخر :

إسلام الصبي صحيح عند أبي حنيفة ، وقال الشافعي لا يصح .

قال أبو حنيفة دلّت هذه الآية على صحة إسلام الصبي لأن قوله : ﴿ وَلاَ تقولوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السلام لَسْتَ مُؤْمِناً ﴾ عام في حق الصبي ، وفي حق البالغ .

قال الشافعي : لو صح الإسلام منه لوجب ، لأنه لو لم يجب لكان ذلك إذناً في الكفر ، وهو غير جائز ، لكنه غير واجب عليه لقوله عليه الصلاة والسلام : " رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ " الحديث ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 4 ﴾

(169/168)

قال الفخر :

فائدة

قال أكثر الفقهاء : لو قال اليهودي أو النصراني : أنا مؤمن أو قال أنا مسلم لا يحكم بهذا القدر بإسلامه ، لأن مذهبه أن الذي هو عليه هو الإسلام وهو الإيمان ، ولو قال لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فعند قوم لا يحكم بإسلامه ، لأنه فيهم من يقول : إنه رسول الله إلى العرب لا إلى الكل ، ومنهم من يقول : إن محمداً الذي هو الرسول الحق بعد ما جاء ، وسيجيء بعد ذلك ، بل لا بدّ وأن يعترف بأن الدين الذي كان عليه باطل وأن الدين الموجود فيما بين المسلمين هو الحق والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 5.4 ﴾

قوله تعالى ﴿ تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحياة الدنيا فَعِندَ الله مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ﴾

فصل

قال الفخر :

قال أبو عبيدة : جميع متاع الدنيا عرض بفتح الراء ، يقال : إن الدنيا عرض حاضر يأخذ منها البر والفاجر ، والعرض بسكون الراء ما سوى الدراهم والدنانير ، وإنما سمي متاع الدنيا عرضاً لأنه عارض زائل غير باق ومنه يسمي المتكلمون ما خالف الجوهر من الحوادث عرضاً لقلة لبثه ، فقوله : ﴿ فَعِندَ الله مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ﴾ يعني ثواباً كثيراً ، فنبّه تعالى بتسميته عرضاً على كونه سريع الفناء قريب الانقضاء ، وبقوله : ﴿ فَعِندَ الله مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ﴾ على أن ثواب الله موصوف بالدوام والبقاء كما قال : ﴿ والباقيات الصالحات خَيْرٌ عِندَ رَبّكَ ﴾ [مريم : 76] .

(170/168)

ثم قال تعالى : ﴿كذلك كُنتُمْ مِّن قَبْلُ﴾ وهذا يقتضي تشبيه هؤلاء المخاطبين بأولئك الذين ألقوا السلم ، وليس فيه بيان أن هذا التشبيه فيم وقع ، فلهذا ذكر المفسرون فيه وجوهاً : الأول : أن المراد أنكم أول ما دخلتم في الإسلام كما سمعت من أفواهكم كلمة الشهادة حقنت دماءكم وأموالكم من غير توقيف ذلك على حصول العلم بأن قلبكم موافق لما في لسانكم ، فعليكم بأن تفعلوا بالداخلين في الإسلام كما فعل بكم ، وأن تعتبروا ظاهر القول ، وأن لا تقولوا إن إقدامهم على التكلم بهذه الكلمة لأجل الخوف من السيف ، هذا هو الذي اختاره أكثر المفسرين ، وفي إشكال لأن لهم أن يقولوا : ما كان إيماننا مثل إيمان هؤلاء ، لأنا آمنا عن الطواعية والاختيار ، وهؤلاء أظهروا الإيمان تحت ظلال السيوف ، فكيف يمكن تشبيه أحدهما بالآخر .

الوجه الثاني : قال سعيد بن جبير : المراد أنكم كنتم تخفون إيمانكم عن قومكم كما أخفى هذا الداعي إيمانه عن قومه ، ثم منَّ الله عليكم بإعزازكم حتى أظهرتم دينكم ، فأنتم عاملوهم بمثل هذه المعاملة ، وهذا أيضاً فيه إشكال لأن إخفاء الإيمان ما كان عاماً فيهم .

(171/168)

الثالث : قال مقاتل : المراد كذلك كنتم من قبل الهجرة حين كنتم فيما بين الكفار تأمنون من أصحاب رسول الله بكلمة "لا إله إلا الله" فاقبلوا منهم مثل ذلك ، وهذا يتوجه عليه الإشكال الأول ، والأقرب عندي أن يقال : إن من ينتقل من دين إلى دين ففي أول الأمر يحدث ميل قليل بسبب ضعيف ، ثم لا يزال ذلك الميل يتأكد ويتقوى إلى أن يكمل ويستحكم ويحصل الانتقال ، فكأنه قيل لهم : كنتم في أول الأمر إنما حدث فيكم ميل ضعيف بأسباب ضعيفة إلى الإسلام ، ثم من الله عليكم بالإسلام بتقوية ذلك الميل وتأكيد النفرة عن الكفر ، فكذلك هؤلاء كما حدث فيهم ميل ضعيف إلى الإسلام بسبب هذا الخوف فاقبلوا منهم هذا الإيمان ، فإن الله تعالى يؤكد حلاوة الإيمان في قلوبهم يقوي تلك الرغبة في صدورهم ، فهذا ما عندي فيه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 5 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحياة الدنيا ﴾ أي تبتغون أخذ ماله : ويسمى متاع الدنيا عرضا لأنه عارض زائل غير ثابت .

قال أبو عبيدة : يقال جميع متاع الحياة الدنيا عرَض بفتح الراء ومنه : " الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر "

والعرْض (بسكون الراء) ما سوى الدنانير والدراهم ؛ فكل عرْضٍ عرَض ، وليس كل عرَضٍ عرْضا .

وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم : " ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغِنى غِنَى النفس " وقد أخذ بعض العلماء هذا المعنى فنظمه :

تقنّع بما يكفيك واستعمل الرضا . . .

فإنك لا تدري أتصبح أم تمسي

فليس الغِنَى عن كثرة المال إنما . . .

يكون الغنى والفقر من قِبل النفسِ

وهذا يصحح قول أبي عبيدة : فإن المال يشمل كل ما يُتمول .

وفي كتاب العين : العرَض ما نيل من الدنيا ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدنيا ﴾ [الأنفال : 67] وجمعه عروض .

وفي المجمل لابن فارس : والعرض ما يعترض الإنسان من مرض أو نحوه وعرّض الدنيا ما كان فيها من مال قلّ أو كثُر .

(172/168)

والعرض من الأثاث ما كان غير نقد .

وأعرض الشيء إذا ظهر وأمكن .

والعرض خلاف الطول .

التاسعة قوله تعالى : ﴿ فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ﴾ عِدَة من الله تعالى بما يأتي به على وجهه ومن حِلِّهِ دون ارتكاب محظور ، أي فلا تتهافتوا .

﴿ كذلك كُنتُم مِّن قَبْلُ ﴾ أي كذلك كنتم تخفون إيمانكم عن قومكم خوفاً منكم على أنفسكم حتى منّ الله عليكم بإعزاز الدين وغلبة المشركين ، فهم الآن كذلك كل واحد منهم في قومه متربص أن يصل إليكم ، فلا يصلح إذ وصل إليكم أن تقتلوه حتى تتبينوا أمره . وقال ابن زيد : المعنى كذلك كنتم كفرة ﴿ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ بأن أسلمتم فلا تنكروا أن يكون هو كذلك ثم يسلم لحينه حين لقيكم فيجب أن تتثبتوا في أمره . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 339. 340 ﴾ . بتصرف يسير .

قوله تعالى ﴿ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ﴾

قال الفخر :

﴿ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ وفيه احتمالان :

الأول : أن يكون هذا متعلقاً بقوله : ﴿ كذلك كُنتُم مِّن قَبْلُ ﴾ يعني إيمانكم كان مثل إيمانهم في أنه إنما عرف منه مجرد القول اللساني دون ما في القلب ، أو في أنه كان في ابتداء الأمر

حاصلاً بسبب ضعيف ، ثم منَّ الله عليكم حيث قوي نور الإيمان في قلوبكم وأعانكم على العمل به والمحبة له .

والثاني : أن يكون هذا منقطعاً عن هذا الموضع ، ويكون متعلقاً بما قبله ، وذلك لأن القوم لما قتلوا من تكلم بلا إله إلا الله ، ثم أنه تعالى نهاهم عن هذا الفعل وبين لهم أنه من العظائم قال بعد ذلك ﴿ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ ﴾ أي من عليكم بأن قبل توبتكم عن ذلك الفعل المنكر .

ثم أعاد الأمر بالتبيّين فقال : ﴿ فَتَبَيَّنُواْ ﴾ وإعادة الأمر بالتبيين تدل على المبالغة في التحذير عن ذلك الفعل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 6 ﴾

(173/168)

قال الآلوسى :

وقوله سبحانه : ﴿ كذلك كُنتُمْ مّن قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ ﴾ تعليل للنهي عن المقيد باعتبار أن المراد منه ردّ إيمان الملقي لظنهم أن الإيمان العاصم ما ظهرت على صاحبه دلائل تواطىء الباطن والظاهر ولم تظهر فيه ، واسم الإشارة إشارة إلى الموصول باعتبار اتصافه بما فيه حيز الصلة ، والفاء في ﴿ فَمَنْ ﴾ للعطف على ﴿ كُنتُمْ ﴾ وقدم خبرها للقصر المفيد لتأكيد المشابهة كأنه قيل : لا تردّوا إيمان من حياكم بتحية الإسلام وتقولوا إنه ليس

بإيمان عاصم ولا يعد المتصف به مؤمناً معصوماً لظنكم اشتراط التواطؤ في العصمة ومجرد التحية لا يدل عليه ، فإنكم كنتم أنتم في مبادىء إسلامكم مثل هذا الملقي في عدم ظهور شيء للناس منكم غير ما ظهر منه لكم من التحية ونحوها ، ولم يظهر منكم ما تظنونه شرطاً مما يدل على التواطؤ ، ومجرد أن الدخول في الإسلام لم يكن تحت ظلال السيوف لا يدل على ذلك فمنّ الله تعالى عليكم بأن قبل ذلك منكم ولم يأمر بالفحص عن تواطؤ ألسنتكم وقلوبكم ، وعصم بذلك دماءكم وأموالكم ، فإذا كان الأمر كذلك ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ هذا الأمر ولا تعجلوا وتدبروا ليظهر لكم أن ظاهر الحال كاف في الإيمان العاصم حيث كفى فيكم من قبل ، وأخر هذا التعليل على ما قيل لما فيه من نوع تفصيل ربما يخلّ تقديمه بتجاوب أطراف النظم الكريم مع ما فيه من مراعاة المقارنة بين التعليل السابق وبين ما علل به ، أو لأن في تقديم الأول إشارة ما إلى ميل القوم نحو ذلك العرض ، وأن سرورهم به أقوى ، ففي تقديمه تعجيل لمسرتهم ، وفيه نوع حط عليهم رفع الله تعالى قدرهم ورضي المولى عز شأنه عنهم أو لأنه أوضح في التعليل من التعليل الأخير وأسبق للذهن منه ، ولعله لم يعطف أحد التعليلين على الآخر لئلا يتوهم أنهما تعليلا شيء واحد أو أن مجموعهما علة ، وقيل : موافقة لما علل بهما من القيد والمقيد حيث لم يتمايزا بالعطف ، وقيل : إنما لم يعطف لأن الأول تعليل للنهي

الثاني بالوعد بأمر أخروي لأن المعنى لا تبتغوا عرض الحياة الدنيا لأن عنده سبحانه ثواباً كثيراً في الآخرة أعده لمن لم يبتغ ذلك ، وعبر عن الثواب بالمغانم مناسبة للمقام ، والتعليل الثاني للنهي الأول ليس كذلك ، وذكر الزمخشري وغيره في الآية ما رده شيخ الإسلام بما يلوح عليه مخايل التحقيق ، وقال بعض الناس فيها : إن المعنى كما كان هذا الذي قتلتموه مستخفياً بدينه في قومه خوفاً على نفسه منهم كنتم أنتم مستخفين بدينكم حذراً من قومكم على أنفسكم ، فمنّ الله تعالى عليكم بإظهار دينه وإعزاز أهله حتى أظهرتم الإسلام بعد ما كنتم تكتمونه من أهل الشرك فتبينوا نعمة الله تعالى عليكم ، أو تبينوا أمر من تقتلونه ، ولا يخفى أن هذا وإن كان بعضه مروياً عن ابن جبير غير واف بالمقصود على أن القول بأن المخاطبين كانوا مستخفين بدينهم حذراً من قومهم في حيز المنع اللهم إلا أن يقال : إن كون البعض كان مستخفياً كاف في الخطاب ، وقيل : إن قوله سبحانه : ﴿ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ ﴾ منقطع عما قبله ، وذلك أنه تعالى لما نهى القوم عن قتل من ذكر أخبرهم بعد بأنه منّ عليهم بأن قبل توبتهم عن ذلك الفعل المنكر ، ثم أعاد الأمر بالتبيين مبالغة في التحذير ، أو أمر بتبيين نعمته سبحانه شكراً لما منّ عليهم به وهو كما ترى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 118.119 ﴾

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ كذلك كنتم من قبل ﴾ فيه ثلاثة أقوال .

أحدها : أن معناه : كذلك كنتم تأمنون من قومكم المؤمنين بهذه الكلمة ، فلا تُخيفوا من قالها ، رواه أبو صالح عن ابن عباس .

والثاني : كذلك كنتم تُخفون إِيمانكم بمكة كما كان هذا يخفي إِيمانه ، رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس .

والثالث : كذلك كنتم من قبل مشركين ، قاله مسروق ، وقتادة ، وابن زيد .

قوله تعالى : ﴿ فمن الله عليكم ﴾ في الذي مَنّ به أربعة أقوال .

أحدها : الهجرة ، قاله ابن عباس .

والثاني : إِعلان الإِيمان ، قاله سعيد بن جبير .

(175/168)

والثالث : الإِسلام ، قاله قتادة ، ومسروق .

والرابع : التوبة على الذي قتل ذلك الرجل ، قاله السدي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ 172 . 173 ﴾

وقال ابن عاشور :

وجملة ﴿ تبتغون ﴾ حالية ، أي ناقشتموه في إيمانه خشيَة أن يكون قصَد إحراز ماله ، فكان عدمُ تصديقه آئلاً إلى ابتغاء غنيمة ماله ، فأوخذوا بالمآل .

فالمقصود من هذا القيد زيادة التوبيخ ، مع العلم بأنّه لو قال لمن أظهر الإسلام : لستَ مؤمناً ، وقتَله غير آخذ منه مالاً لكان حكمه أوْلى ممّن قصَد أخذ الغنيمة ، والقيد ينظر إلى سبب النزول ، والحكمُ أعّم من ذلك .

وكذلك قوله : ﴿ فعند الله مغانم كثيرة ﴾ أي لم يحصر الله مغانمَكم في هذه الغَنيمة .

وزاد في التوبيخ قوله : ﴿ كذلك كنتم من قبل ﴾ أي كنتم كفّاراً فدخلتم الإسلام بكلمة الإسلام ، فلو أنّ أحداً أبى أن يصدّقكم في إسلامكم أكان يُرضيكم ذلك .

وهذه تربية عظيمة ، وهي أن يستشعر الإنسان عند مؤاخذته غيره أحْوالاً كان هو عليها تساوي أحوال مَن يؤاخذه ، كمؤاخذة المعلّم التلميذ بسوء إذا لم يقصّر في إعمال جهده .

وكذلك هي عظة لمن يمتحنون طلبة العلم فيعتادون التشديد عليهم وتطلّب عثراتهم ، وكذلك ولاة الأمور وكبار الموظّفين في معاملة من لنظرهم من صغار الموظّفين ، وكذلك الآباء مع أبنائهم إذا بلغت بهم الحماقة أن ينتهروهم على اللعب المعتاد أو على الضجر من الآلام .

وقد دلّت الآية على حكمة عظيمة في حفظ الجامعة الدينية ، وهي بثّ الثقة والأمان بين أفراد الأمّة ، وطرح ما من شأنه إدخال الشكّ لأنّه إذا فتح هذا الباب عسر سَدّه ، وكما

يتّهم المتّهمُ غيرَه فللغير أن يتّهم مَن اتّهمه ، وبذلك ترتفع الثقة ، ويسهل على ضعفاء الإيمان المروق ، إذ قد أصبحت التهمة تُظلّ الصادق والمنافق ، وانظر معاملة النبي صلى الله عليه وسلم المنافقين معاملة المسلمين .

(176/168)

على أنّ هذا الدين سريع السريان في القلوب فيكتفي أهله بدخول الداخلين فيه من غير مناقشة ، إذ لا يلبثون أن يألفوه ، وتخالط بشاشتُه قلوبَهم ، فهم يقتحمونه على شكّ وتردّد فيصير إيماناً راسخاً ، وممّا يعين على ذلك ثقة السابقين فيه باللاحقين بهم .

ومن أجل ذلك أعاد الله الأمرَ فقال : ﴿ فتبَيّنوا ﴾ تأكيداً لـ (تبينّوا) المذكورِ قبْله ، وذَيّله بقوله : ﴿ إنّ الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ وهو يجمع وعيداً ووعداً . انتهى انتهى .

اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 4 صـ 226 . 227﴾

فائدة

قال القرطبى :

استدل بهذه الآية من قال : إن الإيمان هو القول لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السلام لَسْتَ مُؤْمِناً ﴾ .

قالوا : ولما مُنِع أن يقال لمن قال لا إله إلا الله لست مؤمنا منع من قتلهم بمجرد القول .

ولولا الإيمان الذي هو هذا القول لم يعب قولهم .

قلنا : إنما شك القوم في حالة أن يكون هذا القول منه تعوّذا فقتلوه .

والله لم يجعل لعباده غير الحكم بالظاهر ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله " وليس في ذلك أن الإيمان هو الإقرار فقط ؛ ألا ترى أن المنافقين كانوا يقولون هذا القول وليسوا بمؤمنين حسب ما تقدّم في "البقرة" وقد كشف البيان في هذا قوله عليه السلام : " أفلا شققت عن قلبه " ؟ فثبت أن الإيمان هو الإقرار وغيره ، وأن حقيقته التصديق بالقلب ، ولكن ليس للعبد طريق إليه إلا ما سمع منه فقط .

واستدل بهذا أيضاً من قال : إن الزندِيق تقبل توبته إذا أظهر الإسلام ؛ قال : لأن الله تعالى لم يفرّق بين الزنديق وغيره متى أظهر الإسلام .

وقد مضى القول في هذا في أوّل البقرة .

وفيها ردّ على القدرية ، فإن الله تعالى أخبر أنه منّ على المؤمنين من بين جميع الخلق بأن خصهم بالتوفيق ، والقدرية تقول : خلقهم كلهم للإيمان .

ولو كان كما زعموا لما كان لاختصاص المؤمنين بالمِنّة من بين الخلق معنى . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 340 . 341 ﴾ .

قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾

قال الفخر :

المراد منه الوعيد والزجر عن الإظهار بخلاف الإضمار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 6 ﴾

وقال القرطبى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ تحذير عن مخالفة أمر الله ؛ أي احفظوا أنفسكم وجنبوها الزلل الموبِق لكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 341 ﴾ .

من فوائد السعدى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ .

تقدم أن الله أخبر أنه لا يصدر قتل المؤمن من المؤمن ، وأن القتل من الكفر العملي ، وذكر هنا وعيد القاتل عمدا ، وعيدا ترجف له القلوب وتنصدع له الأفئدة ، وتنزعج منه أولو العقول .

فلم يرد في أنواع الكبائر أعظم من هذا الوعيد ، بل ولا مثله ، ألا وهو الإخبار بأن جزاءه جهنم ، أي : فهذا الذنب العظيم قد انتهض وحده أن يجازى صاحبه بجهنم ، بما فيها من العذاب العظيم ، والخزي المهين ، وسخط الجبار ، وفوات الفوز والفلاح ، وحصول الخيبة والخسار . فعياذاً بالله من كل سبب يبعد عن رحمته .

وهذا الوعيد له حكم أمثاله من نصوص الوعيد ، على بعض الكبائر والمعاصي بالخلود في النار ، أو حرمان الجنة .

وقد اختلف الأئمة رحمهم الله في تأويلها مع اتفاقهم على بطلان قول الخوارج والمعتزلة الذين يخلدونهم في النار ولو كانوا موحدين . والصواب في تأويلها ما قاله الإمام المحقق : شمس الدين بن القيم رحمه الله في "المدارج" فإنه قال – بعدما ذكر تأويلات الأئمة في ذلك وانتقدها فقال : وقالت فِرقَة : هذه النصوص وأمثالها مما ذكر فيه المقتضي للعقوبة ، ولا يلزم من وجود مقتضي الحكم وجوده ، فإن الحكم إنما يتم بوجود مقتضيه وانتفاء موانعه .

وغاية هذه النصوص الإعلام بأن كذا سبب للعقوبة ومقتض لها ، وقد قام الدليل على ذكر الموانع فبعضها بالإجماع ، وبعضها بالنص . فالتوبة مانع بالإجماع ، والتوحيد مانع بالنصوص

المتواترة التي لا مدفع لها ، والحسنات العظيمة الماحية مانعة ، والمصائب الكبار المكفرة مانعة ، وإقامة الحدود في الدنيا مانع بالنص ، ولا سبيل إلى تعطيل هذه النصوص فلا بد من إعمال النصوص من الجانبين .

ومن هنا قامت الموازنة بين الحسنات والسيئات ، اعتبارًا بمقتضي العقاب ومانعه ، وإعمالا لأرجحها .

قالوا : وعلى هذا بناء مصالح الدارين ومفاسدهما . وعلى هذا بناء الأحكام الشرعية والأحكام القدرية ، وهو مقتضى الحكمة السارية في الوجود ، وبه ارتباط الأسباب ومسبباتها خلقا وأمرا ، وقد جعل الله سبحانه لكل ضد ضدا يدافعه ويقاومه ، ويكون الحكم للأغلب منهما .

فالقوة مقتضية للصحة والعافية ، وفساد الأخلاط وبغيها مانع من عمل الطبيعة ، وفعل القوة والحكم للغالب منهما ، وكذلك قوى الأدوية والأمراض . والعبد يكون فيه مقتض للصحة ومقتض للعطب ، وأحدهما يمنع كمال تأثير الآخر ويقاومه ، فإذا ترجح عليه وقهره كان التأثير له .

ومِنْ هنا يعلم انقسام الخلق إلى مَنْ يدخل الجنة ولا يدخل النار ، وعكسه ، ومَنْ يدخل النار ثم يخرج منها ويكون مكثه فيها بحسب ما فيه من مقتضى المكث في سرعة الخروج وبطئه . ومن له بصيرة منورة يرى بها كل ما أخبر الله به في كتابه من أمر المعاد وتفاصيله ،

حتى كأنه يشاهده رأي عين.

ويعلم أن هذا هو مقتضى إلهيته سبحانه، وربوبيته وعزته وحكمته وأنه يستحيل عليه خلاف ذلك، ونسبة ذلك إليه نسبة ما لا يليق به إليه، فيكون نسبة ذلك إلى بصيرته كنسبة الشمس والنجوم إلى بصره.

(179/168)

وهذا يقين الإيمان، وهو الذي يحرق السيئات، كما تحرق النار الحطب، وصاحب هذا المقام من الإيمان يستحيل إصراره على السيئات، وإن وقعت منه وكثرت، فإن ما معه من نور الإيمان يأمره بتجديد التوبة كل وقت بالرجوع إلى الله في عدد أنفاسه، وهذا من أحب الخلق إلى الله. انتهى كلامه قدس الله روحه، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيرا. انتهى انتهى. اهـ ﴿تفسير السعدى صـ 193. 194﴾

من فوائد أبى السعود فى الآية

قال عليه الرحمة:

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ إثرَ ما بيّن حكمَ القتلِ بقسميه وأن ما يُتصوّر صدورُه عن المؤمن إنما هو القتلُ خطأً شرَعَ في

التحذير عما يؤدي إليه من قلة المبالاةِ في الأمور ﴿ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أي سافرتم في الغزو، ولِمَا في إذا من معنى الشرطِ صُدِّر قوله تعالى: ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ بالفاء، فاطلُبوا بيانَ الأمرِ في كل ما تأتُون وما تذرون ولا تعجَلوا فيه بغير تدبرٍ وروِيّة، وقرىء فتثبّتوا أي اطلُبوا إثباته وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السلام ﴾ نهيٌ عما هو نتيجةٌ لترك المأمورِ به وتعيينٌ لمادّةٍ مُهمّةٍ من الموادّ التي يجب فيها التبيينُ، وقرىء السَّلْمَ بغير ألف وبكسر السين وسكون اللام أي لا تقولوا بغير تدبرٍ لمن حياكم بتحية الإسلامِ أو لمن ألقى إليكم مقاليدَ الاستسلام والانقيادِ ﴿ لَسْتَ مُؤْمِناً ﴾ وإنما أظهرتَ ما أظهرتَ متعوِّذاً بل اقبَلوا منه ما أظهره وعاملوه بموجبه، وقرىء مُؤمَناً بالفتح أي مبذولاً لك الأمانُ، وهذا أنسبُ بالقراءتين الأخيرتين، والاقتصارُ على ذكر تحيةِ الإسلامِ في القراءة الأولى مع كونها مقرونةً بكلمتي الشهادةِ كما سيأتي في سبب النزول للمبالغة في النهي والزجرِ والتنبيهِ على كمال ظهورِ خطئِهم ببيان أن تحيةَ الإسلامِ كانت كافيةً في المُكافّة والانزجارِ عن التعرض لصاحبها فكيف وهي مقرونةٌ بهما، وقوله تعالى: ﴿ تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحياة الدنيا ﴾ حال من فاعل لا تقولوا منبىءٌ عما يحمِلُهم على العَجَلة وترك التأنّي لكن لا على أن

يكون النهيُ راجعاً إلى القيد فقط كما في قولك : لا تطلُبَ العلمَ تبتغي به الجاهَ ، بل إليهما جميعاً أي لا تقولوا له ذلك حال كونكم طالبين لمالِه الذي هو حُطامٌ سريعُ النفادِ ، وقولُه تعالى : ﴿ فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ﴾ تعليلٌ للنهي عن ابتغاء مالِه بما فيه من الوعد الضِّمني

(181/168)

كأنه قيل : لا تبتغوا مالَه فعند الله مغانمُ كثيرةٌ يُغنِمُكموها فيغنيكم عن ارتكاب ما ارتكبتموه ، وقولُه تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ تعليلٌ للنهي عن القول المذكورِ ، ولعل تأخيرَه لما فيه من نوع تفصيل ربما يُخِلُّ تقديمُه بتجاوب أطرافِ النظمِ الكريم ، مع ما فيه من مراعاة المقارنةِ بين التعليلِ السابقِ وبين ما عُلّل به كما في قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ ﴾ الخ ، وتقديمُ خبرِ كان للقصر المقيّدِ لتأكيد المشابهةِ بين طرفي التشبيهِ ، وذلك إشارةٌ إلى الموصول باعتبار اتصافِه بما في حيز الصلةِ والفاء في فمن للعطف على كنتم أي مثلَ ذلك الذي ألقى إليكم السلامَ كنتم أيضاً في بدء إسلامِكم لا يظهرُ منكم للناس غيرُ ما ظهر منه لكم من تحية الإسلامِ ونحوِها فمنّ الله عليكم بأن قبل منكم تلك المرتبةَ وعصَمَ بها دماءَكم وأموالَكم ولم يأمُرْ بالتفحُّص عن سرائركم ، والفاءُ في قوله تعالى : ﴿ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ فصيحةٌ أي إذا كان الأمرُ كذلك

فاطلبُوا بيانَ هذا الأمرِ البيّنِ وقيسوا حالَه بحالكم وافعلوا به ما فُعل بكم في أوائلِ أمورِكم من قَبول ظاهرِ الحالِ من غير وقوفٍ على تواطؤِ الظاهِرِ والباطنِ ، هذا هو الذي تقتضيه جزالةُ التنزيلِ وتستدعيه فخامةُ شأنِه الجليل ، و ﴿ مِنْ ﴾ حسبَ أن المعنى أولُ ما دخلتم في الإسلام سُمعت من أفواهكم كلمةُ الشهادةِ فحصّنَتْ دماءَكم وأموالَكم من غير انتظارِ الاطلاعِ على مواطأةِ قلوبكم لألسنتكم فمنّ الله عليكم بالاستقامةِ والاشتهارِ بالإيمان والتقدّمِ فيه ، وأنْ صِرْتم أعلاماً فيه ، فعليكم أن تفعلوا بالداخلين في الإسلام كما فُعل بكم وأن تعتبروا ظاهِرَ الإسلامِ في الكف ولا تقولوا الخ فقد أبعدَ عن الحق ، لأن المرادَ كما عرفتَ بيانُ أن تحصينَ الدماءِ والأموالِ حُكمٌ مترتّبٌ على

(182/168)

ما فيه المماثلةُ بينه وبينهم من مجرد التفوّه بكلمة الشهادةِ وإظهارِ أن ترتُّبَه عليه في حقهم يقتضي ترتبه عليه في حقه أيضاً إلزاماً لهم وإظهاراً لخطئهم ، ولا يخفى أن ذلك إنما يتأتى بتفسيرٍ منه تعالى عليهم المترتب على كونهم مثلَه بتحصين دمائِهم وأموالِهم حسبما ذكر حتى يظهرَ عندهم وجوبُ تحصينِ دمِه ومالِه أيضاً بحكم المشاركةِ فيما يوجبه ، وحيث لم يفعل ذلك بل فسّره به لم يبقَ في النظم الكريمِ ما يدل على ترتب تحصينِ دمائِهم وأموالِهم على

ما ذكر فمِنْ أين له أن يقول: فحصَّنَتْ دماءَكم وأموالَكم حتى يتأتى البيانُ وارتكابُ تقديرِه بناءً على اقتضاء ما ذُكر في تفسير المنّ إياه بناءً على أساس واهٍ؟ كيف لا وإنما ذِكرُه بصدد التفسيرِ وإن كان أمراً متفرعاً على ما فيه المماثلةُ مبنياً عليه في حقهم لكنه ليس بحكم أريد إثباتُه في حقه بناءً على ثبوته في حقهم كالتحصين المذكورِ حتى يستحقَّ أن يُتعرَّض له ولا بأمر له دخلٌ في وجوب اعتبارِ ظاهرِ الإسلامِ من الداخلين فيه حتى يصِحَّ نظمُه في سلك ما فُرِّع عليه قولُه: فعليكم أن تفعلوا الخ.

(183/168)

وحملُ الكلامِ على معنى أنكم في أول الأمرِ كنتم مثلَه في قصور الرتبة في الإسلام فمنّ الله عليكم وبلغتم هذه الرتبةَ العاليةَ منه فلا تستقصروا حالتَه نظراً إلى حالتكم هذه بل اعتدّوا بها نظراً إلى حالتكم السابقةِ يردُّه أن قتلَه لم يكن لاستقصارِ إسلامِه بل لتوهم عدمِ مطابقةِ قلبه للسانه فإن الآيةَ الكريمةَ نزلت في شأن مِرْداسِ بن نهيكٍ من أهل فدَكٍ وكان قد أسلم ولم يُسلمْ من قومه غيرُه فغزتْهم سريةٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم غالبُ بنُ فَضالةَ الليثي فهربوا وبقيَ مرداسٌ لثقته بإسلامه فلما رأى الخيلَ ألجأ غنمَه إلى عاقول من الجبل وصعِد فلما تلاحقوا وكبّروا كبّر وقال: لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله السلامُ عليكم فقتله

أسامةُ بنُ زيدٍ واستاق غنمَه فأخبروا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فوجَد وجْداً شديداً وقال : " قتلتموه إرادةَ ما معه " فقال أسامةُ : إنه قال بلسانه دون قلبه وفي رواية إنما قالها خوفاً من السلاح ، فقال عليه الصلاة والسلام : " هلا شقَقْتَ عن قلبه " وفي رواية " أفلا شقَقْتَ عن قلبه " ثم قرأ الآيةَ على أسامةَ فقال : يا رسولَ الله استغفِرْ لي ، فقال : " كيف بلا إله إلا الله " قال أسامة : فما زال عليه الصلاة والسلام يعيدُها حتى وددتُ أن لم أكن أسلمتُ إلا يومئذ ، ثم استغفرَ لي وقال : " أعتِقْ رقبة " وقيل : نزلت في رجل قال : يا رسولَ الله كنا نطلُب القومَ وقد هزمهم الله تعالى فقصَدْتُ رجلاً فلما أحسَّ بالسيف قال : إني مسلمٌ فقتلتُه ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : "أقتلتَ مسلماً ؟ قال : إنه كان متعوّذاً ، فقال عليه الصلاة والسلام : " أفلا شقَقْتَ عن قلبه " ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ من الأعمال الظاهرة والخفيةِ وبكيفياتها ﴿ خَبِيراً ﴾ فيجازيكم بحسبها إن خيراً فخيرٌ وإن شراً فشرٌّ فلا تتهاونوا في القتل واحتاطوا فيه ، والجملةُ تعليلٌ لما قبلها بطريق الاستئنافِ وقرىء بفتح إن على أنها معمولهِ لِتَبَيَّنوا أو على حذف لامِ التعليل .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 218. 220 ﴾

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ ﴾ الْآيَةَ .

رُوِيَ أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ أَنَّ سَرِيَّةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَتْ رَجُلًا وَمَعَهُ غُنَيْمَاتٌ لَهُ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَتَلَهُ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ ؛ فَلَمَّا رَجَعُوا أَخْبَرُوا .

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ : لِمَ قَتَلْته وَقَدْ أَسْلَمَ ؟ فَقَالَ : إنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا مِنْ الْقَتْلِ ، فَقَالَ : هَلَّا شَقَقْت عَنْ قَلْبِهِ وَحَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَتَهُ إلَى أَهْلِهِ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ غُنَيْمَاتِهِ ﴾ .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَدْرَدٍ : الْقَاتِلُ مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ قَتَلَ عَامِرَ بْنَ الْأَضْبَطِ الْأَشْجَعِيَّ .

وَرُوِيَ أَنَّ الْقَاتِلَ مَاتَ بَعْدَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا دُفِنَ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُرِيَكُمْ عِظَمَ الدَّمِ عِنْدَهُ ﴾ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُلْقَى عَلَيْهِ الْحِجَارَةُ .

وهذه القصة مشهورة لمحلم بن جثامة، وقد ذكرنا حديث ﴿ أسامة بن زيد أنه قتل في سرية رجلا قال لا إله إلا الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قتلته بعدما قال لا إله إلا الله فقال: إنما قالها تعوذا، فقال: هلا شققت عن قلبه من لك بلا إله إلا الله؟ ﴾ وذكرنا أيضا حديث عقبة بن مالك الليثي في هذا المعنى وأن الرجل قال: إني مسلم، فقتله، فأنكره النبي صلى الله عليه وسلم وقال: ﴿ إن الله أبى علي أن أقتل مؤمنا ﴾.

وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال:

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الأسود، أنه أخبره أنه قال: ﴿ يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقتله فقلت: يا رسول الله إنه قطع يدي، قال: لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال ﴾.

وحدّثنا عبْدُ الْبَاقِي قال: حدّثنا الْحارثُ بْنُ أبي أُسامةَ قال: حدّثنا أبو النّضْر هاشِمُ بْنُ الْقاسِمِ قال: حدّثنا الْمسْعُودِيُّ عنْ قتادةَ عنْ أبي مِجْلز عنْ أبي عُبيْدةَ قال: قال رسُولُ اللّهِ صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّمَ: ﴿ إذا شرَعَ أحدُكُمُ الرُّمْحَ إلى الرّجُلِ فإنْ كان سِنانُهُ عِنْدَ ثُغْرةِ نحْرِهِ فقال لا إلهَ إلّا اللّهُ فلْيرْجِعْ عنْهُ الرُّمْحَ ﴾ وقال أبو عُبيْدةَ: " جعل اللّهُ تعالى هذِهِ الْكلِمةَ أمنةَ الْمُسْلِمِ وعِصْمةَ مالِهِ ودمِهِ، وجعل الْجِزْيةَ أمنةَ الْكافِرِ وعِصْمةَ مالِهِ ودمِهِ "؛ وهُو نظِيرُ ما رُوِيَ فِي آثارٍ مُتواتِرةٍ عنْ النّبِيِّ صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّمَ أنّهُ قال: ﴿ أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النّاسَ حتّى يقُولُوا لا إلهَ إلّا اللّهُ وفِي بعْضِها: وأنّ مُحمّدًا رسُولُ اللّهِ صلّي فإذا قالُوها عصمُوا مِنّي دِماءهُمْ وأمْوالهُمْ إلّا بِحقِّها وحِسابُهُمْ على اللّهِ ﴾ رواهُ عُمرُ وجرِيرُ بْنُ عبْدِ اللّهِ وابْنُ عُمر وأنسُ بْنُ مالِكٍ وأبو هُريْرةَ.

وقالُوا لِأبِي بكْرٍ الصِّدِّيقِ حِين أراد قتْل الْعربِ لمّا امْتنعُوا مِنْ أداءِ الزّكاةِ: إنّ

(187/168)

النّبِيّ صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّمَ قال: ﴿ أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النّاسَ حتّى يقُولُوا لا إلهَ إلّا اللّهُ، فإذا قالُوها عصمُوا مِنّي دِماءهُمْ وأمْوالهُمْ فقال أبو بكْرٍ: إلّا بِحقِّها، وهذا مِنْ حقِّها ﴾؛ فاتّفقتْ الصّحابةُ على صِحّةِ هذا الْخبرِ، وهُو فِي معْنى قوْله تعالى: ﴿ ولا تقُولوا لِمنْ

أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ ، فَحَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِصِحَّةِ إِيمَانِ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ ، وَأَمَرَنَا بِإِجْرَائِهِ عَلَى أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ فِي الْمُغَيَّبِ عَلَى خِلَافِهِ .

وَهَذَا مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ فِي قَبُولِ تَوْبَةِ الزِّنْدِيقِ مَتَى أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الزِّنْدِيقِ وَغَيْرِهِ إِذَا أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ ؛ وَهُوَ يُوجِبُ أَنَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، أَوْ قَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ ، أَنَّهُ يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ ﴾ إِنَّمَا مَعْنَاهُ : لِمَنْ اسْتَسْلَمَ فَأَظْهَرَ الِانْقِيَادَ لِمَا دُعِيَ إِلَيْهِ مِنْ الْإِسْلَامِ وَإِذَا قُرِئَ " السَّلَامُ " فَهُوَ إظْهَارُ تَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ عَلَمًا لِمَنْ أَظْهَرَ بِهِ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ ؛ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَ الرَّجُلَ الَّذِي قَالَ أَسْلَمْتُ وَالَّذِي قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ : " قَتَلْتَهُ بَعْدَمَا أَسْلَمَ ؟ " فَحَكَمَ لَهُ بِالْإِسْلَامِ بِإِظْهَارِ هَذَا الْقَوْلِ .

(188/168)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ السِّيَرِ الْكَبِيرِ : " لَوْ أَنَّ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا قَالَ أَنَا مُسْلِمٌ لَمْ يَكُنْ بِهَذَا الْقَوْلِ مُسْلِمًا ؛ لِأَنَّ كُلَّهُمْ يَقُولُونَ نَحْنُ مُسْلِمُونَ وَنَحْنُ مُؤْمِنُونَ يَقُولُونَ إنَّ دِينَنَا هُوَ الْإِيمَانُ وَهُوَ الْإِسْلَامُ ، فَلَيْسَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْهُمْ " .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : " وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ حَمَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ لِيَقْتُلَهُ فَقَالَ أَشْهَدُ

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ كَانَ هَذَا مُسْلِمًا ، وَإِنْ رَجَعَ عَنْ هَذَا ضُرِبَ عُنُقُهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى الْإِسْلَامِ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمْ يَجْعَلِ الْيَهُودِيَّ مُسْلِمًا بِقَوْلِهِ : " أَنَا مُسْلِمٌ أَوْ مُؤْمِنٌ " ؛ لِأَنَّهُمْ كَذَلِكَ يَقُولُونَ ، وَيَقُولُونَ الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ هُوَ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ ؛ فَلَيْسَ فِي هَذَا الْقَوْلِ دَلِيلٌ عَلَى إِسْلَامِهِ ، وَلَيْسَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَبَدَةَ أَوْثَانٍ ، فَكَانَ إِقْرَارُهُمْ بِالتَّوْحِيدِ وَقَوْلُ الْقَائِلِ مِنْهُمْ إِنِّي مُسْلِمٌ وَإِنِّي مُؤْمِنٌ تَرْكًا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ وَدُخُولًا فِي الْإِسْلَامِ ، فَكَانَ يُقْتَصَرُ مِنْهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَسْمَحُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ صَدَّقَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآمَنَ بِهِ .

(189/168)

وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ وَإِنَّمَا أَرَادَ الْمُشْرِكِينَ بِهَذَا الْقَوْلِ دُونَ الْيَهُودِ ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ قَدْ كَانُوا يَقُولُونَ : " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " وَكَذَلِكَ النَّصَارَى يُطْلِقُونَ ذَلِكَ وَإِنْ نَاقَضُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي التَّفْصِيلِ فَيُثْبِتُونَهُ ثَلَاثَةً ؛ فَعَلِمْنَا أَنَّ قَوْلَ : " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " إنما كَانَ عَلَمًا لِإِسْلَامِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْتَرِفُونَ بِذَلِكَ إِلَّا اسْتِجَابَةً لِدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَتَصْدِيقًا لَهُ فِيمَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ .

أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يُوَافِقُونَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى إِطْلَاقِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَإِنَّمَا يُخَالِفُونَ فِي نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ، فَمَتَى أَظْهَرَ مِنْهُمْ مُظْهِرٌ الْإِيمَانَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مُسْلِمٌ .

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِذَا قَالَ : " أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ " وَلَمْ يَقُلْ إِنِّي دَاخِلٌ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا بَرِئَ مِنْ الْيَهُودِيَّةِ وَلَا مِنْ النَّصْرَانِيَّةِ ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مُسْلِمًا .

(190/168)

وَأَحْسَبُ أَنِّي قَدْ رَأَيْت عَنْ مُحَمَّدٍ مِثْلَ هَذَا ، إلَّا أَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي السِّيَرِ الْكَبِيرِ خِلَافُ مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ ، وَوَجْهُ مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ أَنَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ إنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَلَكِنَّهُ رَسُولٌ إلَيْكُمْ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يُبْعَثْ بَعْدُ وَسَيُبْعَثُ ؛ فَلَمَّا كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ فِي حَالِ إقَامَتِهِ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ لَمْ يَكُنْ فِي إظْهَارِهِ لِذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى إسْلَامِهِ حَتَّى يَقُولَ إنِّي دَاخِلٌ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ يَقُولَ إنِّي بَرِيءٌ مِنْ الْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ ؛ فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إلَيْكُمْ

السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ لَوْ خَلَّيْنَا وَظَاهِرَهُ لَمْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مَحْكُومٌ لَهُ بِالْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنْ لَا تَنْفُوا عَنْهُ الْإِسْلَامَ وَلَا تُثْبِتُوهُ وَلَكِنْ تَتَثَبَّتُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى تَعْلَمُوا مِنْهُ مَعْنَى مَا أَرَادَ بِذَلِكَ.

أَلَا تَرَى

(191/168)

أَنَّهُ قَالَ: ﴿ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ اللَّفْظِ الْأَمْرُ بِالتَّثَبُّتِ وَالنَّهْيُ عَنْ نَفْيِ سِمَةِ الْإِيمَانِ عَنْهُ، وَلَيْسَ فِي النَّهْيِ عَنْ نَفْيِ سِمَةِ الْإِيمَانِ عَنْهُ إثْبَاتُ الْإِيمَانِ وَالْحُكْمُ بِهِ أَلَا تَرَى أَنَّا مَتَى شَكَكْنَا فِي إيمَانِ رَجُلٍ لَا نَعْرِفُ لَمْ يَجُزْ لَنَا أَنْ نَحْكُمَ بِإِيمَانِهِ وَلَا بِكُفْرِهِ وَلَكِنْ نَتَثَبَّتُ حَتَّى نَعْلَمَ؟ وَكَذَلِكَ لَوْ أَخْبَرَنَا مُخْبِرٌ بِخَبَرٍ لَا نَعْلَمُ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ لَمْ يَجُزْ لَنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ، وَلَا يَكُونُ تَرْكُنَا لِتَكْذِيبِهِ تَصْدِيقًا مِنَّا لَهُ؛ كَذَلِكَ مَا وُصِفَ مِنْ مُقْتَضَى الْآيَةِ لَيْسَ فِيهِ إثْبَاتُ إيمَانٍ وَلَا كُفْرٍ وَإِنَّمَا فِيهِ الْأَمْرُ بِالتَّثَبُّتِ حَتَّى نَتَبَيَّنَ إلَّا أَنَّ الْآثَارَ الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَا قَدْ أَوْجَبَتْ لَهُ الْحُكْمَ بِالْإِيمَانِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقَتَلْتَ مُسْلِمًا؟ " وَ" قَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ؟ وَقَوْلُهُ: ﴿ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا ﴾

فَأَثْبَتَ لَهُمْ حُكْمَ الْإِسْلَامِ بِإِظْهَارِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ اللَّيْثِيِّ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَى عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَ مُؤْمِنًا ﴾ ، فَجَعَلَهُ مُؤْمِنًا بِإِظْهَارِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ ؛ وَرُوِيَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مُرَادَ الْآيَةِ إِثْبَاتُ الْإِيمَانِ

(192/168)

لَهُ فِي الْحُكْمِ بِإِظْهَارِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ .

وَقَدْ كَانَ الْمُنَافِقُونَ يَعْصِمُونَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِإِظْهَارِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مَعَ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِاعْتِقَادِهِمْ الْكُفْرَ وَعِلْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِفَاقِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ قَدْ اقْتَضَى الْحُكْمَ لِقَائِلِهِ بِالْإِسْلَامِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ يَعْنِي بِهِ الْغَنِيمَةَ .

وَإِنَّمَا سَمَّى مَتَاعَ الدُّنْيَا عَرَضًا لِقِلَّةِ بَقَائِهِ ، عَلَى مَا رُوِيَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَ الَّذِي أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَأَخَذَ مَا مَعَهُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ يَعْنِي بِهِ السَّيْرَ فِيهَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " فَتَبَيَّنُوا " قُرِئَ بِالْيَاءِ وَالنُّونِ ، وَقِيلَ إنَّ الِاخْتِيَارَ التَّبَيُّنُ لِأَنَّ التَّثَبُّتَ إنَّمَا هُوَ لِلتَّبَيُّنِ ، وَالتَّثَبُّتُ إنَّمَا هُوَ

سَبَبٌ لَهُ .

وقَوْله تَعَالَى : ﴿ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ ﴾ قَالَ الْحَسَنُ : "كُفَّارًا مِثْلَهُمْ" وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : "كُنْتُمْ مُسْتَخْفِينَ بِدِينِكُمْ بَيْنَ قَوْمِكُمْ كَمَا اسْتَخَفُّوا .

وقَوْله تَعَالَى : ﴿ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ يَعْنِي بِإِسْلَامِكُمْ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ بَلْ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ ﴾ ، وَقِيلَ : فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِإِعْزَازِكُمْ حَتَّى أَظْهَرْتُمْ دِينَكُمْ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ 223 .226﴾

(193/168)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : وَفِيهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ : ﴿ إنَّ رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ حَمَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ؛ فَلَمَّا عَلَاهُ بِالسَّيْفِ قَالَ الْمُشْرِكُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّمَا يَتَعَوَّذُ بِهَا مِنَ الْقَتْلِ ؛ فَأَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا يَتَعَوَّذُ .

فَمَا زَالَ يُعِيدُهَا عَلَيْهِ : كَيْفَ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ ﴾ فَقَالَ الرَّجُلُ : وَدِدْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَأَنَّهُ يَبْطُلُ مَا كَانَ لِي مِنْ عَمَلٍ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَأَنِّي اسْتَأْنَفْتُ الْعَمَلَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

(194/168)

قَالَ الْقَاضِي : هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ مُطْلَقًا هُوَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ الْأَئِمَّةُ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ ، أَصْلُهُ أَبُو ظَبْيَانَ عَنْ أُسَامَةَ ، رَوَاهُ عَنْهُ الْأَعْمَشُ ، وَحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ أَنَّ اسْمَ الَّذِي قَتَلَهُ أُسَامَةُ مِرْدَاسُ بْنُ نَهِيكٍ .

الثَّانِي : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : ﴿ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَلِّمَ بْنَ جَثَّامَةَ ، فَلَقِيَهُمْ عَامِرُ بْنُ الْأَضْبَطِ ، فَحَيَّاهُمْ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا إِحْنَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَرَمَاهُ مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ ، وَجَاءَ مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ ، فَقَالَ : لَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، فَقَامَ وَهُوَ يَتَلَقَّى دُمُوعَهُ بِبُرْدَتِهِ ، فَمَا

مَضَتْ سَابِعَةٌ حَتَّى دَفَنُوهُ وَلَفَظَتْهُ الْأَرْضُ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُعَظِّمَ مِنْ حُرْمَتِكُمْ فَرَمَوْهُ بَيْنَ جَبَلَيْنِ وَأَلْقَوْا عَلَيْهِ مِنْ الْحِجَارَةِ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْآيَةَ ﴾ .

الثَّالِثُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَقِيَ نَاسٌ رَجُلًا فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَتَلُوهُ ، وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغُنَيْمَةَ ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ .

الرَّابِعُ : قَالَ قَتَادَةُ : أَغَارَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُ : إنِّي مُسْلِمٌ ، لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، فَقَتَلَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا .

(195/168)

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ الَّذِي قَتَلَهُ هُوَ الْمِقْدَادُ ، وَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ وَهُوَ الْخَامِسُ .

قَالَ الْقَاضِي : قَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أَنَّهُ حَمَلَ دِيَتَهُ ، وَرَدَّ عَلَى أَهْلِهِ غُنَيْمَتَهُ ﴾ ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا صَحِيحًا عَلَى طَرِيقِ الِائْتِلَافِ وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ ؛ فَإِنَّ هَذَا الْمَقْتُولَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ الْآيَةُ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ الَّذِي قَالَ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، أَوْ يَكُونَ الَّذِي قَالَ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، أَوْ يَكُونَ عَامِرُ بْنُ الْأَضْبَطِ الَّذِي قَالَ عَلِمَ إسْلَامَهُ : فَأَمَّا كَوْنُهُ عَامِرَ بْنَ الْأَضْبَطِ فَبَعِيدٌ ؛ لِأَنَّ قِصَّةَ عَامِرٍ قَدْ اخْتَلَفَتْ اخْتِلَافًا كَثِيرًا لَا نُطَوِّلُ بِذِكْرِهِ ، تَبَيَّنَ أَنَّ قَتْلَ

مُحلّم إنَّما كَانَ لإحْنَةٍ وَحِقْدٍ بَعْدَ الْعِلْمِ بِحَالٍ ، وكَيْفَمَا تَصوّرَ الْأَمْرَ فَفِي وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ نَزَلَتْ ، وَغَيْرُهَا يَدْخُلُ فِيهَا بِمَعْنَاهَا .

وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْمُسْلِمَ إذَا لَقِيَ الْكَافِرَ لَا عَهْدَ لَهُ جَازَ لَهُ قَتْلُهُ ؛ فَإِنْ قَالَ لَهُ الْكَافِرُ : " لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ " لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ ؛ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِعِصَامِ الْإِسْلَامِ الْمَانِعِ مِنْ دَمِهِ وَمَالِهِ وَأَهْلِهِ .

فَإِنْ قَتَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ بِهِ .

وَإِنَّمَا سَقَطَ الْقَتْلُ عَنْ هَؤُلَاءِ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ ، وَتَأَوَّلُوا أَنَّهُ قَالَهَا مُتَعَوِّذًا ، وَأَنَّ الْعَاصِمَ قَوْلُهَا مُطْمَئِنًّا ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ عَاصِمٌ كَيْفَمَا قَالَهَا .

(196/168)

وَأَمَّا إنْ قَالَ لَهُ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَلَ حَتَّى يُعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ إشْكَالٍ .

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْكَافِرِ يُوجَدُ عِنْدَ الدَّرْبِ فَيَقُولُ : جِئْتُ مُسْتَأْمِنًا أَطْلُبُ الْأَمَانَ : هَذِهِ أُمُورٌ مُشْكِلَةٌ ، وَأَرَى أَنْ يُرَدَّ إلَى مَأْمَنِهِ ، وَلَا يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ قَدْ ثَبَتَ لَهُ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الِاعْتِقَادَ الْفَاسِدَ الَّذِي كَانَ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ الْفَاسِدُ قَدْ

تَبدَّلَ باعْتِقادٍ صَحِيحٍ يَدلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ الصَّحِيحُ ، وَلَا يَكْفِي فِيهِ أَنْ يَقُولَ : أَنَا مُسْلِمٌ ، وَلَا أَنَا مُؤْمِنٌ ، وَلَا أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ الْعَاصِمَةِ الَّتِي عَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ بِهَا عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ﴾ .

فَإِنْ صَلَّى أَوْ فَعَلَ فِعْلًا مِنْ خَصَائِصِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ :

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عُلَمَاؤُنَا ، وَتَبَايَنَتْ الْفِرَقُ فِي إِسْلَامِهِ ، وَقَدْ حَرَّرْنَاهَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

وَنَرَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا بِذَلِكَ ، أَمَّا أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ : مَا وَرَاءُ هَذِهِ الصَّلَاةِ ؟ فَإِنْ قَالَ : صَلَاةُ مُسْلِمٍ قِيلَ لَهُ قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

(197/168)

فَإِنْ قَالَهَا تَبَيَّنَ صِدْقُهُ ، وَإِنْ أَبَى عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ تَلَاعُبٌ ، وَكَانَتْ عِنْدَ مَنْ يَرَى إِسْلَامَهُ رِدَّةً وَيُقْتَلُ عَلَى كُفْرِهِ الْأَصْلِيِّ ، وَذَلِكَ مُحَرَّرٌ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، مُقَرَّرٌ أَنَّهُ كُفْرٌ أَصْلِيٌّ لَيْسَ بِرِدَّةٍ .

وَكَذَلِكَ هَذَا الَّذِي قَالَ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ يُكَلَّفُ الْكَلِمَةَ ، فَإِنْ قَالَهَا تَحَقَّقَ رَشَادُهُ ، وَإِنْ أَبَى

تَبَيَّنَ عِنَادُهُ وَقُتِلَ .

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ أَيْ الْأَمْرَ الْمُشْكِلَ ، أَوْ تَثَبَّتُوا وَلَا تَعْجَلُوا ، الْمَعْنَيَانِ سَوَاءٌ ؟ فَإِنْ قَتَلَهُ أَحَدٌ فَقَدْ أَتَى مَنْهِيًّا عَنْهُ ، لَا يَبْلُغُ فِدْيَةً وَلَا كَفَّارَةً وَلَا قِصَاصًا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَهُ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ، وَهَذَا فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ أَصْلَ كُفْرِهِ قَدْ تَيَقَّنَاهُ ، فَلَا يُزَالُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ .

فَإِنْ قِيلَ : فَتَغْلِيظُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَلِّمٍ كَيْفَ مَخْرَجُهُ ؟ قُلْنَا : لِأَنَّهُ عَلِمَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنَّهُ لَمْ يُبَالِ بِإِسْلَامِهِ ، وَلَمْ يُحَقِّقْهُ ؛ فَغَضِبَ عَلَى هَذِهِ النِّيَّةِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 606 . 609 ﴾

سؤال : فإن قيل : إذا كان من قولكم : إن عسى من الله واجب فقد قال الله ﴿ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ونحن نراهم في بأس وشدة ، فأين ذلك الوعد ؟

فيقال لهم : قد قيل : إن المراد به الكفرة الذين كفّ بأسهم في بدر الصغرى ، والحديبية بقوله ﴿ وَهُوَ الَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ﴾ الآية ، فإن كان ظاهرها العموم فالمراد منها الخصوص .

(198/168)

وقيل : أراد به المدة التي أمر الله فيها القتال لزوال الكفر بقوله ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ فعند ذلك يكف بأس الذين كفروا ، وهو الوقت . حتى ينزل فيه (المهدي) فيكون حكماً قسطاً ويظهر الإسلام على الدين كله .

وقيل : إن ذلك في القوم قذف الله في قلوبهم الرعب وأخرجهم من ديارهم وأموالهم بغير قتال من المؤمنين لهم وهذا بأس قد كفّه الله عن المؤمنين .

وقد قيل : إنه أراد به اليهود والنصارى وهم يعطون الجزية وتركوا المحاربة ، وقد كف بأسهم عن المؤمنين إذا صاروا يؤدّون الجزية صاغرين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 3 صـ 352 . 353 ﴾

(199/168)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ ﴾ أي : ذهبتم .

﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ إلى أرض العدو للغزو .

﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ أي : اطلبوا بيان كل ما تأتون وما تذرون ، ولا تعجلوا فيه بغير تدبر وروية .

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ نهي عما هو نتيجة لترك المأمور به ، وتعيين لمادة مهمة من المواد التي يجب فيها التبيين ، أي : لا تقولوا (لمن أظهر الانقياد لدعوتكم فقال : لا إله إلا الله ، أو سلّم عليكم فحياكم بتحية الإسلام) : لست مؤمناً في الباطن ، وإنما قلته باللسان لطلب الأمان ، بل اقبلوا منه ما أظهره وعاملوه بموجبه .

﴿ تَبْتَغُونَ ﴾ أي : تطلبون بقتله .

﴿ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أي : ماله الذي هو سريع النفاد ، والجملة حال من فاعل (لا تَقُولُوا) منبئة عما يحملهم على العجلة وترك الثاني .

(200/168)

وقوله تعالى : ﴿ فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ﴾ تعليل للنهي عن ابتغاء ماله بما فيه من الوعد الضمني ، كأنه قيل : لا تبتغوا ماله ، فعند الله مغانم كثيرة يغنمكموها ، فيغنيكم عن ارتكاب ما ارتكبتموه ، أفاده أبو السعود ، ثم قال : وقوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ تعليل للنهي عن القول المذكور ، أي : مثل ذلك الذي ألقى إليهم السلام ، كنتم أنتم أيضاً ، في مبادئ إسلامكم ، لا يظهر منكم للناس غير ما ظهر منه لكم ، من تحية

الإسلام ونحوها ، فمنّ الله عليكم ، بأن قبل منكم تلك المرتبة ، وعصم بها دماءكم وأموالكم ، ولم يأمر بالتفحص عن سرائركم .

والفاء في قوله تعالى : ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ فصيحة ، أي : إذا كان الأمر كذلك ، فاطلبوا بيان هذا الأمر البين وقيسوا حاله بحالكم ، وافعلوا به ما فعل بكم ، في أوائل أموركم ، من قبول ظاهر الحال ، من غير وقوف على تواطؤ الظاهر والباطن .

﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ فلا تتهافتوا في القتل وكونوا محترزين محتاطين في ذلك .

قال ابن كثير (في سبب نزولها) أخرج الإمام أحمد عن عِكْرِمَة عن ابن عباس قال : مر رجل من بني سُلَيم بنفر من أصحاب النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم يرعى غنماً له ، فسلم عليهم ، فقالوا : ما يسلم علينا إلا ليتعوذ منا ، فعمدوا إليه فقتلوه ، وأتوا بغنمه النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، فنزلت هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ إلى آخرها ، ورواه الترمذيّ ثم قال : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن أسامة بن زيد .

رواه الحاكم وصححه ، وروى البخاريّ عن عطاء عن ابن عباس في هذه الآية قال : كان رجل في غنيمة له ، فلحقه المسلمون فقال : السلام عليكم ، فقتلوه ، وأخذوا غنيمته ، فأنزل الله في ذلك . . . . إلى قوله : عرض الحياة الدنيا : (تلك الغنيمة) .

وقال البخاريّ : قال حبيب بن أبي عَمْرة عن سعيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم للمقداد : < إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار ، فأظهر إيمانه فقتلته ، فكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة من قبل > ، هكذا رواه البخاريّ معلقاً مختصراً .

ورواه الحافظ أبو بكر البزار مطولاً موصولاً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : بعث رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم سرية فيها المقداد بن الأسود ، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا ، وبقي رجل له مال كثير لم يبرح ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأهوى إليه المقداد فقتله ، فقال له رجل من أصحابه : أقتلت رجلاً شهد أن لا إله الله الله ؟ والله ! لأذكرن ذلك للنبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، فلما قدموا على رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم قالوا : يا رسول الله ! إن رجلاً شهد أن لا إله إلا الله ، فقتله المقداد ، فقال : < ادعوا لي المقداد ، يا مقداد ! أقتلت رجلاً يقول : لا إله إلا الله ! فكيف لك بـ (لا إله إلا الله) غداً ؟ > قال : فأنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ إلى قوله : ﴿ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ ﴾ الآية ، فقال رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم للمقداد : < كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار ، فأظهر إيمانه فقتلته ، وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة قبل > .

قال ابن كثير : فقوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ أي : قد كنت من

قبل هذه الحال كهذا الذي يُسِرّ إيمانه ويخفيه من قومه ، كما تقدم في الحديث المرفوع ، وكما قال تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الأنفال : من الآية 26] الآية ، وهذا وجه آخر في مرجع الإشارة ، غير ما سلف ، وهو الأدق ، وبالقبول أحق .

(202/168)

قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " : يستفاد من هذه الرواية (أي : رواية البزار) تسمية القاتل ، وأما المقتول ، فروى الثعلبي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، وأخرجه عبد بن حميد من طريق قتادة نحوه ، واللفظ للكلبي : أن اسم المقتول مرداس بن نَهِيْك ، من أهل فدك ، وأن اسم القاتل أسامة بن زيد ، وأن اسم أمير السرية غالب بن فَضَالَة الليثي ، وأن قوم مرداس لما انهزموا بقي هو وحده ، وكان ألجأ غنمه بجبل ، فلما لحقوه قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، السلام عليكم ، فقتله أسامة بن زيد ، فلما رجعوا نزلت الآية .

وكذا أخرج الطبري من طريق السدي نحوه ، وفي آخر رواية قتادة : لأن تحية المسلمين السلام ، بها يتعارفون .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال : أُنزلت هذه الآية في

مرداس ، وهذا شاهد حسن ، وأسند ابن أبي حاتم أن أسامة حلف لا يقتل رجلاً يقول : لا إله الله ، بعد ذلك الرجل ، وما لقي من رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم فيه .

قال بعض المفسرين من أئمة الزيدية : وبهذا اعتذر إلى عليّ عليه السلام حتى تخلف عنه ، وإن كان عذراً غير مقبول ، لأن القتال مع الإمام واجب عند خروج البغاة ويكفر يمينه .

قال الحاكم : إلا أن أمير المؤمنين أذن له . انتهى .

(203/168)

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن أبي حدرد – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال : بعثنا رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم إلى إضم ، فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن رِبْعي ، ومحلِّم بن جثّامة بن قيس ، فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إضم مرّ بنا عامر بن الأضبط الأشجعي على قعود له ، معه مُتيع له (تصغير متاع ، وهو السلعة) ورطب من لبن ، لما مر بنا سلم علينا ، فأمسكنا عنه ، وحمل عليه محلم بن جثّامة فقتله ، لشيء كان بينه وبينه ، وأخذ بعيره ومتيعه ، فلما قدمنا على رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم وأخبرناه الخبر ، نزل القرآن : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ خَبِيراً ﴾ .

ورواه ابن جرير عن ابن عمر وزاده : فجاء محلم في بردين ، فجلس بين يدي النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ليستغفر له فقال رسول الله : < لا غفر الله لك > ، فقام وهو يتلقى دموعه ببرديه ، فما مضت له سابعة حتى مات ، ودفنوه في الأرض ، فلفظته الأرض ، فجاؤوا إلى النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم فذكروا ذلك له ، فقال : < إن الأرض تقبل من هو شرٌّ من صاحبكم ، ولكن الله أراد أن يعظكم > ، ثم طرحوه بين صَدَفي جبل ، وألقوا عليه الحجارة ونزلت .

وروى أئمة السير ؛ أنه لما كان عام خيبر ، جاء عيينة بن بدر يطلب بدم عامر وهو سيد قيس ، وكان الأقرع بن حابس يردّ عن محلِّم وهو سيد خندف فقال رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم لقوم عامر : < هل لكم أن تأخذوا منا الآن خمسين بعيراً ، وخمسين إذا رجعنا إلى المدينة ؟ >

فقال عيينة بن بدر : والله ! لا أدعه حتى أذيق نساءه من الحرّ مثل ما أذاق نسائي ، فلم يزل به حتى رضي بالدية .

قال ابن إسحاق : حدثني سالم بن النضر قال : لم يقبلوا الدية حتى قام الأقرع بن حابس

فخلا بهم : فقال : يا معشر قيس ! سألكم رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم قتيلاً تتركونه

ليصلح به بين الناس فمنعتموه إياه ، أفأمنتم أن يغضب عليكم رسول الله صَلّى اللهُ عليّه

وسلّم ، فيغضب عليكم الله لغضبه ؟ أو يلعنكم رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ،

فيلعنكم الله بلعنته ؟ والله ! لتسلمنه إلى رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، أو لآتين

بخمسين من بني تميم كلهم يشهدون أن القتيل ما صلى قط ، فلأبطلن دمه ، فلما قال ذلك

أخذوا الدية .

وأخرج ابن منده عن جزء بن الحدرجان قال : وَفَدَ أخي ، قداد إلى النبي صَلّى اللهُ عليّه

وسلّم من اليمن فلقيته سرية النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، فقال لهم : أنا مؤمن ، فلم يقبلوا

منه وقتلوه ، فبلغني ذلك ، فخرجت إلى رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، فنزلت : ﴿ يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ ﴾ الآية ، فأعطاني النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم دية أخي .

قال القفال : ولا منافاة بين هذه الروايات ، فلعلها نزلت عند وقوعها بأسرها ، فكان كل

فريق يظن أنها نزلت في واقعته . انتهى .

وتقدم لنا في مقدمة التفسير في سبب النزول ما يدفع التنافي في نحو هذا ، فارجع إليه .

تنبيه :

قال الرازيّ : اعلم أن المقصود من هذه الآية المبالغة في تحريم قتل المؤمنين ، وأمر المجاهدين

بالتثبت فيه، لئلا يسفكوا دماً حراماً بتأويل ضعيف.

وفي "الإكليل": استدل بظاهره على قبول توبة الزنديق [في المطبوع: التزنديق] إذا أظهر الاستسلام، وعلى أن الكافر يحكم له بالإسلام إذا أظهر ما ينافي اعتقاده، على قراءة (السلام) وفي الآية وجوب التثبت في الأمور، خصوصاً القتل ووجوب الدعوة قبل القتال. انتهى.

(205/168)

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح": في الآية دليل على أن من أظهر شيئاً من علامات الإسلام لم يحل دمه حتى يختبر أمره، لأن السلام تحية المسلمين، وكان تحيتهم في الجاهلية بخلاف ذلك، فكان هذه علامة، وأما على قراءة (السلم) بفتحتين، أو بكسر فسكون، فالمراد به الانقياد، وهو علامة الإسلام. انتهى.

وقال بعض مفسري الزيدية: ثمرة الآية الكريمة وجوب الثبت والتأني فيما يحتمل الحظر والإباحة، لقوله: فَتَبَيَّنُوا (بالنون) وهذه قراءة الأكثر، وحمزة والكسائي قراءتهما: (فتثبتوا) من (الثبات)، ويدخل في هذا أحكام كثيرة من الاعتقادات والأخبار والأفعال من الأحكام وسائر الأعمال، فهذا حكم، والحكم الثاني أنه يجب الأخذ بالظاهر، فمن

أظهر الإسلام أو شيئاً من شعائر الإسلام ، لا يكذّب بل يقبل منه ، ويدخل ، في هذا ، الملحد والمنافق ، وهذا هو مذهبنا والأكثر ، ويدخل في هذا قبول توبة المرتد ، خلافاً لأحمد ، وقبول توبة الزنديق ، وهذا قول عامة الأئمة .

وقال مالك : لا تقبل ، لأن هذا عين مذهبهم أنهم يظهرون خلاف ما يبطنون .

قال الراضي بالله والإمام يحيى : إن أظهروا ما يعتادون إخفاءه قبلت توبتهم ، وإلا فلا ، قال عليّ خليل : تقبل توبتهم ، ولو عرفنا من باطنهم خلاف ما أظهروا ، كما قبل النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم من المنافقين ، وقد أخبر الله تعالى بكفرهم .

وقال أبو مضر : تقبل ما لم يعرف كذبهم ، وهذا الخلاف في الظاهر ، وأما عند الله ، إذا صدق ، فهي مقبولة وفاقاً .

(206/168)

قال الحاكم : وتدل على التوصل بالسبب المحرم إلى المال لا يجوز و وقد ذكر العلماء صوراً في التوصل إلى المباح بالمحظور مختلفة ، ذكرت في غير هذا الموضع ، والحجة هنا من قوله تعالى : ﴿ تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدّنْيَا ﴾ لأن الذي قصد هنا أخذه ، محظور ، لأن إظهار الإسلام يحقن النفس والمال ، فذلك توصل بمحظور إلى محظور ، وقوله تعالى : ﴿ لِمَنْ أَلْقَى

إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ قرئ (السلم) وهذه قراءة نافع وحمزة وابن عامر بغير ألف وهو الاستسلام ، وقيل : إظهار الإسلام ، وقرأ الباقون : (السلام) بألف وهو التحية .

انتهى .

وقال أبو منصور في " التأويلات " : فيه الأمر بالتثبت عند الشبهة ، والنهي عن الإقدام عندها ، وهكذا الواجب على المؤمن الوقف عند اعتراض الشبهة في كل فعل وكل خبر ، لأن الله تعالى أمر بالتثبت في الأعمال بقوله : ﴿ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ وقال في الخبر : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات : من الآية 6] ، أمر بالتثبت في الأخبار عند الشبهة ، كما أمر في الأفعال لنبيه صَلَّى اللهُ عليْه وسلَّم : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْم ﴾ [الإسراء : من الآية 36] ، وفي الآية دليل فساد قول المعتزلة ، لأنه نهاهم أن يقولوا (لمن قال : إني مسلم) لست مؤمنا ، وهم يقولون صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ، وهو يقول ألف مرة (على المثل) أني مسلم ، فإذا نهى أن يقولوا : ليس بمؤمن ، أمرهم أن يقولوا : هو مؤمن ، فيقال لهم : أنتم أعلم أم الله ؟ على ما قيل لأولئك .

انتهى .

وقال الرازيّ : قال أكثر الفقهاء : لو قال اليهودي والنصراني : أنا مؤمن ، أو قال : أنا مسلم ، لا يحكم بهذا القدر بإسلامه ، لأن مذهبه أن الذي هو عليه هو الإسلام ، وهو الإيمان ، ولو قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فعند قوم لا يحكم بإسلامه ، لأن فيهم من يقول : إنه رسول الله إلى العرب ، لا إلى الكل ، ومنهم من يقول : إن محمداً الذي هو الرسول الحق ، بعدُ ما جاء ، وسيجيء بعد ذلك ، بل لا بد وأن يعترف بأن الدين الذي كان عليه باطل ، وأن الدين الموجود فيما بين المسلمين هو الحق والله أعلم . انتهى .

أقول : كل من قال : أنا مؤمن أو أنا مسلم ، من المحاربين ، مظهراً الانقياد لنا ، وأنه من ملتنا ، فإنه يحكم بإسلامه ، ويكف عن قتله وأخذ ماله ، كتابياً كان أو مشركاً ، وهذا هو المقصود من الآية ، وأما مسالة من أراد الدخول في الإسلام وهو على عقيدة فاسدة ، وأنه لا بد في صحة إسلامه من تبرئه عنها ، ونبذها ظهرياً ، وأنه لا يكتفي بقوله : أنا مسلم – فذاك بحث آخر مسلَّم ، لكن ليس مما تشمله الآية ، كما أن من أظهر الإسلام وأتى بالشهادتين ولم يَدِنْ بشرائع الإسلام وإقامة شعائره ، كبعض القبائل البادية الجافية ، فإن يجب على الإمام قتالهم ، ولا يقال : إن الآية تشملهم لما ذكرنا ، وظاهر أن مدار النهي في الآية إنما هو على سفك الدماء ابتغاء عرض الدنيا ، لقوله (تبتغون) ، وهو حال كما أسلفنا ، والحال قيد لعاملها ، فما ذكره الرازيّ عن الفقهاء ليس مما تشمله الآية ، لأن

البحث ليس في القدر الذي يصير به الكافر مسلماً ، بل في الكف عن قتل المنقاد لنا ، فافهم. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 5 صـ 285 . 291 ﴾

(208/168)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾

فيأيها المؤمنون حين تضربون في سبيل الله فتبينوا وتثبتوا فلا تعمل سيوفكم أو رماحكم أو سهامكم إلا بعد أن تتثبتوا : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ .

إذن فهذه آية تجمع بين كل المعاني ، ففيها الحكم وحيثيته والمراد منه ، وسبحانه يبدأها بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ، والخطاب الإيماني حيثية الالتزام بالحكم ، فلم يقل : " يا أيها الناس إذا ضربتم فتبينوا " ، ولكنه قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ ، فهو يطلب المؤمنين به بحكم لأنهم آمنوا به إلهاً ، وما داموا قد آمنوا فعليهم اتباع

ما يطلبه الله . فحيثية كل حكم من الأحكام أن المؤمن قد آمن بمن أصدر الحكم ، فإياك أيها المؤمن أن تقول : "ما العلة" أو "ما الحكمة" وذلك حتى لا تدخل نفسك في متاهة . ولا نزال نكرر هذه المسألة ، لأن هذه المسألة تطفو في أذهان الناس كثيراً ، ويسأل بعضهم عن حكمة كل شيء ، ولذلك نقول : الشيء إذا عرفت حكمته صرت إلى الحكمة لا إلى الآمر بالحكم .

(209/168)

ونرى الآن المسرفين على أنفسهم الذين لا يؤمنون بإله ، أو يؤمنون بالله ولكنهم ارتكبوا الكبائر من شهادة زور ، إلى ربا ، إلى شرب خمر ، وعندما يحلل الأطباء للكشف عن كبد شارب الخمر – على سبيل المثال – نجده قد تليف ، وأن أي جرعة خمر ستسبب الوفاة . هنا يمتنع عن شرب الخمر . لماذا امتنع ؟ . لأنه عرف الحكمة . وقد يكون قائلها له مجوسياً ، فهل كان امتناعه عن الحكم تنفيذاً لأمر إلهي ؟ . لا ، ولكن المؤمن يمتنع عن الخمر لأنها حرمت بحكم من الله والمؤمن ينفذ كل الأحكام حتى في الأشياء غير الضارة ، فمن الذي قال : إن الله لا يحرم إلا الشيء الضار ؟ إنه قد يحرم أمراً تأديباً للإنسان . ونضرب هذا المثل – ولله المثل الأعلى – نجد الزوج يقول لزوجه : إياك أن تعطي ابننا بعضاً من الحلوى

التي أحضرتها . هو يحرم على ابنه الحلوى لا لأنها ضارة ، ولكنه يريد تأديب الابن والتزامه .

والحق يقول :

﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾

[النساء : 160] .

فالذي يذهب إلى تنفيذ حكم الله إنما يذهب إليه لأن الله قد قاله ، لا لأن حكمة الحكم مفيدة له ، فلو ذهب إنسان إلى الحكم من أجل فائدته أو ضرره فإن الإيمان يكون ناقصاً ، والله يدير في كثير من الأوقات حكمته في الأحكام حتى يرى الإنسان وجهاً من الوجوه اللا نهائية لحكمة الله التي خفيت عليه ، فيقول الإنسان : أنا كنت أقف في حكمة كذا ، ثم بينت لي الأحداث والأيام صدق الله فيما قال .

وهذا يشجع الإنسان أن يأخذ أحكام الله وهو مسلِّم بها .

والحق يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ﴾ والإيمان هو الحيثية ، يا من آمنت بي إلهاً قادراً حكيماً . . اسمع مني ما أريده منك : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ والضرب - كما نعرف - هو انفعال الجارحة على شيء آخر بعنف وقوة . وقوله :

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ ﴾

[النساء : 101] .

معناها أن الحياة كلها حركة وانفعال ، ولماذا الضرب في الأرض ؟ . لأن الله أودع فيها كل أقوات الخلق ، فحين يحبون أن يُخرجوا خيراتها ؛ يقومون بحرثها حتى يهيجوها ، ويرموا البذور ، وبعد ذلك الرّي . ومن بعد ذلك تخرج الثمار ، وهذه هي عملية إثارة الأرض .

إذن كل حركة تحتاج إلى شدة ومكافحة ، والحق يقول :

﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾

[المزمل : 20] .

وما دامت المسألة ضرباً في الأرض فهي تحتاج إلى عزم من الإنسان وإلى قوة .

ولذلك يقال : الأرض تحب من يهينها بالعزق والحرث . وكلما اشتدت حركة الإنسان في الأرض أخرجت له خيراً . والضرب في سبيل الله هو الجهاد ، أو لإعداد مقومات الجهاد .

والحق سبحانه يقول لنا :

﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ ﴾

[الأنفال : 60] .

فالإعداد هو أمر يسبق المعارك ، وكيف يتم الإعداد ؟

أن نقوم بإعداد الأجسام ، والأجسام تحتاج إلى مقومات الحياة . وأن نقوم بإعداد العُدُد . والعدد تحتاج إلى بحث في عناصر الأرض ، وبحث في الصناعات المختلفة لنختار الأفضل منها . وكل عمليات الإعداد تطلب من الإنسان البحث والصنعة . ولذلك يقال في الأثر الصالح :

" إن السهم الواحد في سبيل الله يغفر الله به لأربعة " .

لماذا ؟ . لأن هناك إنساناً قام بقطع الخشب الذي يتم منه صناعة السهم وصقله ، وهناك إنسان وضع للسهم الريش حتى يطيره إلى الإمام ، وهناك واضع النَّبْل ، وهناك من يرمي السهم بالقوس .

(211/168)

والحق يريد منا أن نكون أقوياء حتى يكون الضرب منا قويا ، فيقول : ﴿ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ ﴾ ونعرف أن الضرب في سبيل الله لا يكون في ساعة الجهاد فقط ، ولكن في كل أحوال الحياة ؛ لأن كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . و " تبينوا " تعني ألا تأخذوا الأمور بظواهرها فلا تمضوا أمراً أو تعملوا عملاً إلا إذا تثبتم وتأكدتم حتى لا يصيب المؤمنون قوما ً بظلم .

ولهذا الأمر قصة ، "كان هناك رجل اسمه " مُحلِّم بن جَثّامة " ، وكان بينه وبين آخر اسمه " عامر بن الأضبط الأشجعي " إحن - أي شيء من البغضاء - وبعد ذلك كان " محلم " في سرية ، وهي بعض من الجند المحدود العدد وصادف " عامراً الأشجعي " ، وكان " عامر " قد أسلم ، لذلك ألقى السلام إلى " محلّم " فقال " محلم " : إن عامراً قد أسلم ليهرب مني .

وقتل محلم عامراً . وذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسأله الرسول : ولماذا لم تتبين ؟ . ألم يلق إليك السلام ، فكيف تقول إنه يقول : " السلام عليكم " لينقذ نفسه من القتل ؟

فقال : " محلّم " : استغفر لي يا رسول الله .

وإذا ما قال أحد لرسول الله : استغفر لي يا رسول الله . . فرسول الله ببصيرته الإيمانية يعرف على الفور حالَ طالبِ الاستغفار ، فإن قال رسول الله : " غفر الله لك " فهو يعلم أنه كان معذوراً ، وإن لم يقل رسول الله ذلك ، فيعرف طالب الاستغفار أنه مذنب . ولأن بين " محلم " و " عامر " إحنا وعداوات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحلم : " لا غفر الله لك " ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم علم أن الإحَنَ والبغضاء هي التي جعلته لا يدقق في أمر " عامر " .

وقال الرواة : ومات محلّم بعد سبعة أيام من هذه الحادثة ، ودفنوه فلفظته الأرض . فجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال : " إن الأرض تقبل مَن هِو شر من صاحبكم ولكن الله أراد أن يعظكم ، ثم طرحوه بين صدفي جبل وألقوا عليه الحجارة " " .

وعند ما كانت تأتي آية مخالفة لنواميس الدنيا المفهومة للناس فالنبي يريد ألا يفتتن الناس في هذه الآيات ، ومثال ذلك عندما مات إبراهيم ابن النبي . . انكسفت الشمس . . وقال الناس : انكسفت الشمس من أجل ابن رسول الله . ولكن لأن المسألة مسألة عقائد فقد وضحها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث الشريف :

عن المغيرة بن شعبة قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم ، فقال الناس : كسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله " .

لقد قالوا ذلك تكريماً لرسول الله وابنه إبراهيم ، ولكن الرسول يريد أن يصحح للناس مفاهيمهم وعقائدهم . وكذلك عندما لفظت الأرض " محلم " حتى لا يفتتن أحد ولا يقولن أحد . إن كل من لا تلفظه الأرض هو حسن العمل ، فهناك كفار كثيرون قد دفنوا ولم يلفظوا . لذلك قال رسول الله : إن الأرض قبلت من هو شر من " محلم " ولكن الله أراد أن

يعظ الناس حتى لا يعودوا لمثلها ، ولو لم يقل ذلك ، فماذا كان يحدث ؟ . قد تحدث هِزة قليلة في جزئية ولظن الناس وقالوا : إن كل من لم تلفظه الأرض فهو حسن العمل ، ولكان أبو جهل في حال لا بأس به ، وكذلك الوليد بن المغيرة .

لكن الرسول صلى الله عليه وسلم يضع مثل هذه الأمور في وضعها الصحيح ؛ لذلك قال : إن الأرض تقبل من هو شر من " محلم " ، ولكن الله أراد أن يعظ القوم ألاّ يعودوا .

(213/168)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً ﴾ .

وعلى ذكر ذلك قال لي أخ كريم : كنت أسمع إحدى الإذاعات وأخطأوا وقالوا (فتثبتوا) بدل من (فتبينوا) في قوله الحق :

﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾

[الحجرات : 6] .

وأقول : هذه قراءة من القراءات ، والمعاني دائماً ملتقية ، فـ " تبين " معناها " طلب البيان ليَثبت " . ونعرف أن القرآن قد نزل على سبعة أحرف ، وكتابة القرآن كانت بغير نقط

وبغير شكل ، وهذا حال غير حالنا ؛ حيث نجد الحروف قد تم تشكيلها بالفتحة والضمة والكسرة .

ونحن نعرف أن هناك حروفاً مشتبهة الصورة . فـ " الباء " تتشابه مع كل من " الياء " ، والـ " نون " والـ " تاء " والـ " ثاء " ، ولم تكن هذه النقط موجودة ، ولم تكن هذه العلامات موجودة قبل الحجاج الثقفي ، وكانوا يقرأون من ملكة العربية ومن تلقين واتباع للوحي ، ولذلك : " فتبينوا "ممن تتكون ؟ تتكون من : " الـ " فاء " ولم يحدث فيها خلاف ، والـ " تاء " وبقية الحروف هي الـ " باء " والـ " ياء " والـ " نون " .

وكل واحدة من هذه الأحرف تصلح أن تجعلها " تثبتوا " بوضع النقاط أو تجعلها " تبينوا " ، إنه خلاف في النقط . ولو حذفنا النقط لقرآناها على أكثر من صورة ، والذي نتبعه في ذلك هو ما ورد عن الوحي الذي نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولذلك عندما جاءوا بشخص لم يكن يحفظ القرآن وأحضروا له مصحفاً ليقرأ ما فيه فقال : (صنعة الله ومن أحسن من الله صنعة) .

ولم يحدث خلاف في الـ " صاد " ولكن حدث خلاف في الـ " باء " فهي صالحة لتكون باءً أو نوناً ، وكذلك " الغين " يمكن أن تكون " عيْناً " وقراءة هذه الآية في قراءة " حفص " .

﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ﴾

[البقرة : 138] .

وعندما قرأها الإنسان الذي لا يجيد حفظ القرآن قال : (صنعة الله ومن أحسن من الله صنعة) . والمعنى واحد .

ولكن قراءة القرآن توقيفية ، واتباع للوحي الذي نزل به جبريل – عليه السلام – من عند الله على رسوله – صلى الله عليه وسلم – ولا يصح لأحد أن يقرأ القرآن حسب ما يراه وإن كانت صورة الكلمة تقبل ذلك وتتسع له ولا تمنعه ، ولذا قالوا : أن للقراءة الصحيحة أركانا هي :

1 – أن تكون موافقة لوجه من وجوه اللغة العربية .

2 – أن تكون موافقة لرسم أحد المصاحف العثمانية .

3 – أن يصح إسنادها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بطريق يقيني متواتر لا يحتمل الشك .

وهذه الضوابط نظمها صاحب طيبة النشر فقال : وكل ما وافق وجه نحو وكان للرسم احتمالا يحوي

وصح إسنادا هو القرآن فهذه الثلاثة الأركان

وقوله تعالى :

﴿ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَآءُ ﴾

[الأعراف : 156] .

هذه هي قراءة " حفص " وقرأ الحسن : (قال عذابي أصيب به من أساء) .

صحيح أن كلمة " أساء " وهي من الإساءة فيها ملحظ آخر للمعنى ، لكن القراءة الأخرى لم تبعد بالمعنى ، وعلى ذلك فكلمة " فتبينوا " تُقْرَأُ مرة " فتثبتوا " ومرة تقرأ " فتبينوا " ، سواء في هذه الآية التي نحن بصددها ، أو في الآية التي يقول فيها الحق :

﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾

[الحجرات : 6] .

و" التبين " القصد منه التثبت ، والتبين يقتضي الذكاء والفطنة فيرى ملامح إيمان من ألقى إليه بالسلام :

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ ﴾

[النساء : 94] .

فالمسلم يجب أن يفطن كيلا يأخذ إنساناً بالشبهات ، ولذلك نجد النبي يحزم الأمر مع أسامة بن زيد الذي قتل واحداً بعد أن أعلن هذا الواحد إسلامه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " فكيف بلا إله إلا الله . هل شققت عن قلبه " .

ويقول إسامة للرسول : لقد قال الشهادة ليحمي نفسه من الموت . وتكون الإجابة : هل شققت قلبه فعرفت ، فكيف بلا إله إلا الله ؟ ! فلقول : "لا إله إلا الله" حرمة .

وقد روى أن الذي نزلت فيه هذه الآية هو محلم بن جثامة ، وقال بعضهم : أسامة بن زيد ، وقيل غير ذلك . عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِناً ﴾ وقال : كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال : السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته ، فأنزل الله في ذلك : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِناً ﴾ .

وأهل العلم بالله يقولون : نجاة ألف كافر خير من قتل مؤمن واحد بغير حق .

وجاء في بعض الروايات الأخرى أنه المقداد ، وذلك فيما رواه البزار بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها المقداد بن الأسود فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقي رجل له مال كثير لم يبرح ، فقال أشهد أن لا إله إلا الله ، وأهوى إليه المقداد فقتله فقال له رجل من أصحابه : أقتلت رجلا شهد أن لا إله إلا الله ، والله لأذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قدموا على رسول الله صلى الله

عليه وسلم قالوا يا رسول الله : إن رجلا شهد أن لا إله إلا الله فقتله المقداد فقال : ادعوا لي المقداد .

يا مقداد أقتلت رجلا يقول : لا إله إلا الله ؟ فكيف لك بلا إله إلا الله غدا ؟ قال : فأنزل الله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

(216/168)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ و " ألقي إليكم السلام " يعني جاءكم مستسلماً ، أو قال تحية المسلمين ، وليس من حق أن يلقي الاتهام بعدم الإيمان على من جاء مسلماً ، أو يقول بتحية الإسلام .

وكلمة " عرض " إذا ما سمعناها ، فلنعلم أنها في المعنى اللغوي : كل ما يعرض ويزول وليس له دوام أو استقرار أو ثبات . ونحن البشر أعراض ؛ لأنه ليس لنا دوام أبداً ، ويقال : إن الإنسان عرض إذا ما قاس الواحد منا نفسه بالنسبة للكون ؛ لأن الكون لا يتم بناؤه على الإنسان ؛ فالكون كله الذي نراه هو عرض وسيأتي يوم ويزول .

والعرض بالنسبة للإنسان أن الواحد منا قد يرى نفسه صحيحاً أو سقيماً ، هنا تكون

الصحة عرضاً وكذلك المرض ، وكذلك السمنة والنحافة ، ولون البشرة إذا ما لوحته الشمس قد يتغير أبيض إلى أسمر ، وكذلك الغنى والفقر . وكل شيء يمكن أن يذهب في الإنسان ويجيء هو عرض بالنسبة للإنسان ، ويكون الإنسان جوهراً بالنسبة له . فإذا قسنا الإنسان بالنسبة إلى ثابت عنه ، فالإنسان عرض ، فهذا أمر نسبي ، وإلاّ فكل شيء عرض ، وكل شيء زائل ﴿ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ .

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ . وعرض الحياة الدنيا هنا هو أن يطمع القاتل فيما يملكه الذي يلقي السلام ، وقد يكون عرض الحياة الدنيا – هنا – هو كبرياء نفس الإنسان عندما ينتقم من إنسان بينه وبينه إحن أو بغضاء .

(217/168)

وعندما نجد كلمة " عرض " وهذا العرض في " الحياة الدنيا " نفهم – إذن – أنه عرض فيما لا قيمة له . ولذلك نجد الشاعر يعبر عن مشاعر الإنسان حينما يحزن لفقدان شيء كان عنده ، وينسى الإنسان أنه هو شخصياً معرض للموت ، أي للذهاب عن الدنيا فيقول :

نفسي التي تملك الأشياء ذاهبة فكيف آسي على شيء لها ذهبا

وكذلك عرض الحياة الدنيا . ونفهم كلمة " دنيا " على أساس الاشتقاق ، فهي من " الدنو "

ومقابله " العلو " ومقابل " الدنيا " هو " العليا " . ومن يُقَوِّم عرض الحياة الدنيا التقويم الصحيح فهو يملك الذكاء والحكمة والفطنة ؛ لذلك لا يأخذ هذا العرض ممن سيقتله عندما يلقي إليه بالسلام ؛ لأنه يستخدم البصيرة الإيمانية ويأخذ الحياة الدنيا ممن خلقها .

والعاقل حتى لو أراد الحياة الدنيا فهو يطلبها من صاحب الحياة كلها ، ولا يأخذها من إنسان مثله ، فالحياة الدنيا لا تنفعه ؛ بدليل أنه معرض للقتل .

﴿ تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ﴾ والحق سبحانه وتعالى ساعة يخاطب النفس البشرية التي خلقها ، ويعلم تعلقها بالأشياء التي تنفعها أو تطيل نفعها ، مثال ذلك : أنّ الإنسان يكون سعيداً إذا ما ملك غداءه ، وتكون سعادته أكثر إذا امتلك الغداء والعشاء ، ويكون أكثر سعادة واطمئنانا عندما يملك في مخزن طعامه ما يقيت شهراً أو عاماً ، ويكون أكثر إشراقاً عندما يمتلك أرضاً يأخذ منها الرزق ، ويمتلكها أولاده من بعده .

إذن فالإنسان يحب الحياة لنفسه ، ويحب امتداد حياته في غيره ، ولذلك يحزن الإنسان عندما لا يكون له أولاد ؛ فهو يعرف أنه ميت لا محالة ، لذلك فهو يتمنى أن تكون حياته موصولة في ابنه ، وإن جاء لابنه ابن وصار للإنسان حفيد فهو يسعد أكثر ؛ لأن ذكره يوجد في جيلين . ونقول لمثل هذا الإنسان : لنفرض أنك ستحيا ألف جيل ، لكن ماذا عن حالتك في الآخرة ، ألا تُنَشِّئ ولدك على الصلاح حتى يدعو لك ؟

ولذلك يفاجئ الحق النفس البشرية التي تهفو إلى المغانم ، ويكشفها أمام صاحبها ، فيأتي بالحكم الذي يُظهر الخواطر التي تجول في النفس ساعة سماع الحكم . وعندما أراد سبحانه أن يُحرم دخول المشركين البيت الحرام ، وسبحانه يعلم خفايا النفوس ؛ لأن المشركين حين يدخلون البيت الحرام بتجاراتهم وأموالهم إنما يدخلون مكة من أجل موسم اقتصادي يبيعون فيه البضائع التي يعيشون من ريعها وربحها طوال العام . وساعة يحرم سبحانه دخول المشركين إلى البيت الحرام ، يعلم أن أهل الحرم ساعة يسمعون هذا الحكم سيتذكرون مكاسبهم من التجارة ، فقال :

﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾

[التوبة : 28] .

وقبل أن يقول أهل الحرم في أنفسهم : وكيف نعيش ونصرف بضائعنا ؟ ، يتابع سبحانه :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾

[التوبة : 28] .

وبذلك يكشف الحق أمام النفوس خواطرها الدفينة ؛ فهو العليم بأن الحكم ساعة ينزل ما

الذي سيحدث في أذهان سامعيه ؛ فهو خالقهم ، ولذلك فلا أحد له من بعد ذلك تعليق !

وقوله الحق : ﴿ تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ ينطبق في كل عصر وفي كل زمان . ويقول الحق بعد ذلك : ﴿ فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ﴾ . فسبحانه الرزّاق الوهاب . ولذلك أنا أحب أن يزين الناس أماكنهم ومساكنهم بلوحات فنية مكتوب عليها :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾

[التوبة : 28] .

وكذلك قول الحق :

﴿ تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ﴾

[النساء : 94] .

لعل ذلك يمس قلوب من بيدهم الأمر ، فيلتفتوا إلى الله . وبعد ذلك يقول الحق : ﴿ كَذَالِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ .

(219/168)

وفي هذا دعوة لأن يمر من نزل فيهم القرآن بتاريخهم القريب ويسترجعوا ماضيهم ، فلماذا يتهم المسلم أخاه الذي يلقي السلام بأنه مازال كافراً ولا يفكر أن الذي ألقى إليه السلام هو

إنسان يستر إسلامه بين أهله لأنهم كفار ؟ وكان المسلم يمر بهذه الحالة عند بداية الإسلام ؛ كان المسلم يستر إسلامه عن أهله الذين كانوا كافرين .

وكان المسلمون الأوائل قلة مستذلة تداري إيمانها ، فهل سلط الله عليهم أحداً يجترئ على التفتيش على النوايا ؟ إذن فمثلما حدث لكم قدروه لإخوانكم .

﴿ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ والحق يمن عليهم بأنهم صاروا أهل رفعة بكلمة الإسلام ، وصار المسلم منهم يمشي عزيز الجانب ولا يجرؤ واحد أن يوجه إليه أي شيء . ويأتي سبحانه هنا بكلمة " فتبينوا " مرة أخرى بعد أن قالها في صدر الآية . وكان مقصوداً بها ألا يقتل مسلم إنساناً ألقى السلام لمجرد أن المسلم يفكر في المسألة الاقتصادية ، وها هوذا يعيد سبحانه كلمة " تبينوا " ، لقد جاءت أولاً كتمهيد للحيثية ، وهي قوله : ﴿ تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ وتأتي ها هنا نتيجة للحيثية ﴿ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ .

وسبحانه حين يشرع لا يشرع عن خلاء ، لكنه خبير بكل ما يصلح النفس الإنسانية ، ولا يعتقدن أحد أنه خلقنا ثم هدانا إلى الإيمان ليخذلنا في نظام الحياة ، بل خلقنا وأعطانا المنهج لنكون نموذجاً ، وليرى الناس جميعاً أن الذي يحيا في رحاب المنهج تدين له الدنيا .

﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ . كأن الحق يقول : إياك أن تستر بلباقتك شيئاً وتخلع عليه أمراً غير حقيقي ؛ لأن الذي تطلب جزاءه هو الرقيب عليك والحسب ، ويعلم المسألة من أولها إلى آخرها . فالذي قتل إنساناً ألقى إليه السلام ، لم يقتله لأنه لم يُسلم ، ولكن لأن بينهما إحناً وبغضاء ، وعليه أن يعرف أن الله عليم بما في النفوس .

ويريد الحق أن يتثبت المؤمن من نفسه حين يوجهها إلى قتل أحد يشك في إسلامه أو في إيمانه ، وحسبه من التيقن أن يبدأه صاحبه بالسلام ، ويُذكّر الحق سبحانه المؤمنين بأنهم كانوا قبل ذلك يستخفون من الناس بالإيمان وكانوا مستترين .

فإذا كنتم أيها المؤمنون قد حدث لكم ذلك فاحترموا من غيركم أن يحصل منه ذلك ، وثقوا تمام الثقة أن الله عليم خبير ، لا يجوز عليه – سبحانه – ولا يخفي عليه أن يدس أحدكم الإحن النفسية ليُبرر قتل إنسان مسلم كانت بينه وبين ذلك المسلم عداوة .

وبعد أن تكلم الحق عن قتال المؤمنين للكافرين ، وبعد أن تكلم عن تحريم قتل المؤمن للمؤمن حتى لا يفقد المؤمنون خلية الإيمان ، بل تكون حياة كل مؤمن خيراً للحركة الإيمانية في الأرض ، لذلك علينا أن نحافظ على حياة كل فرد مؤمن لأنه سيساعدنا في اتساع الحركة الإيمانية ، فإن حدث أن قتل مؤمن مؤمناً خطأ ، فقد بين سبحانه وتعالى الحكم في الآية رقم 92 من سورة النساء . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2554 . 2566 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : " فتبينوا " : قرأ الأخوان من التَّثبُّت ، والباقون من البَيَان ، هما متقاربان ؛ لأن مَنْ تَثبت في الشَّيْء تَبَيَّنه ، قاله أبو عبيد ، وصحَّحه ابن عطيَّة .

وقال الفَارسيّ : " التثبُّت هو خلاف الإقْدَام والمُراد التَّأنِّي ، والتَّثبُّت أشد اخْتِصَاصاً بهذا المَوْضِع ؛ يدل عليه قوله : ﴿ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً ﴾ [النساء : 66] أي : أشدُّ وَقْعَاً لهم عَمَّا وُعِظوا به بألاَّ يُقْدِمُوا عليه " فاختار قراءة الأخوين .

وعكس قومٌ فرجَّحوا قراءة الجماعة ، قالوا : لأن المتثبّت قد لا يَتبَيَّن ، وقال الرَّاغب : لأنه قلَّ ما يكون إلا بَعْدَ تثبُّت ، وقد يَكُون التَّثبُّت ولا تبيُّنَ ، وقد قُوبل بالعَجَلَة في قوله – عليه الصلاة والسلام – : " التبيُّن من الله والعَجَلَة من الشيطان " وهذا يُقَوّي قراءة الأَخَوَيْن أيضاً ، و " تَفَعَّل : في كلتا القراءتين بمعنى الدال على الطَّلب ، أي : اطلبوا التثّبُّت أو البيان .

وقوله : " لمن ألقى " اللام للتَّبْليغ هنا ، و " من " مَوْصُولة أو مَوْصُوفة ، و " ألقى " هنا ماضي اللَّفْظِ ، إلا أنه بمعنى المُسْتقبل ، أي : لمن يُلْقَى ، لأنَّ النهي لا يكونُ عمّا وقع وانْقَضَى ،

والمَاضِي إذا وقع صِلَة، صَلح للمُضِيّ والاسْتِقْبَال.

وقرأ نافع وابن عَامِر وحَمْزة: "السَّلَم" بفتح السّين واللام من غير ألف، وباقي السَّبْعَة: "السَّلام" بألف، ورُوي عن عَاصِمٍ: "السَّلْم" بكسر السِّين وسكون اللام، فأما "السَّلام" فالظَّاهِر أنه التَّحيّة.

(222/168)

والمعنى: لا تقُولوا لمن حَيَّاكم بهذه التَّحِيّة إنه إنَّما قَالَها تَعَوُّذاً فتقْدِمُوا عليه بالسَّيْف لتأخذوا مَالَه، ولكن كُفُّوا عَنْهُ، واقْبَلُوا منه ما أظْهَرَه.

وقيل: مَعْنَاه: الاستسْلام والانْقِياد، والمعنى: لا تَقُولوا لمن اعْتَزَلَكُم ولم يقاتلكم: لَسْتَ مُؤمِناً، وأصْل هذا من السَّلامة؛ لأن المعتزل عن النَّاس طالبٌ للسَّلامة.

والسّلامةُ والسَّلَمُ - بفتحهما - الانقِيَاد فقط، وكذا "السَّلْم" بالكسر والسُّكُون، وقرأ الجَحْدري بفتحها وسُكُون اللام، وقد تَقَدَّم [القول فيها] في البقرة، والجُمْلَة من قوله: "لست مؤمناً" في محل نَصْب بالقَوْل؛ والجُمْهُور على كَسْر الميم الثَّانية من "مؤمناً" اسم فاعل، وأبو جعفر بفتحها اسم مَفْعُول، أي: لا نؤمّنك في نَفْسِك، وتُرْوَى هذه القِرَاءَة عن عَلِيٍّ وابن عبَّاس ويَحْيَى بن يَعْمُر.

قوله : " تبتغون " في محل نَصْبٍ على الحَالِ من فَاعِلِ " يقولوا " أي : لا تَقُولوا ذلك مُبْتَغِين .

قوله : " إن الله كان بما تعملون خبيرا " والجُمْهُور على كَسْرِ هَمْزة " إن الله " ، وقرئ بفَتْحَها

على أنَّها معمُولة لـ " تبينوا " ، أو على حذف لاَم العِلَّة ، وإن كان قد قُرِئ بالفَتْح مع التَّثَبُّت ،

فيكونُ على لام العِلَّة لا غير .

والمُرادُ منه : الوَعِيد والزّجْر عن إظْهَار خلافِ ما في الضَّمِير . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير

ابن عادل حـ 6 صـ 576.580 ﴾ . بتصرف يسير .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

عَاشِرُوا الناسَ على ما يُظْهِرُون من أحوالهم ، ولا تَتَفَرّسوا فيهم بالبطلان ؛ فإنَّ مُتَوَلِّيَ

الأسرار الله . هذا إذا كان غرضٌ فاسدٌ يحملكم عليه من أحكام النَفْس ، فأمَّا من كان

نظرُه بالله ولم يَنْسَتِرْ عليه شيءٌ فَلْيَحْفَظْ سِرَّ الله فيما كوشِفَ به ، ولا يظهر لصاحبه ما

أراد الله فيه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 355 ﴾

" فصل "

قال السيوطى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (94)

أخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والبخاري والنسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : لحق ناس من المسلمين رجلاً معه غنيمة له فقال : السلام عليكم . فقتلوه وأخذوا غنيمته ، فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ﴾ إلى قوله ﴿ عرض الحياة الدنيا ﴾ قال : تلك الغنيمة . قال : قرأ ابن عباس ﴿ السلام ﴾ .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والطبراني والترمذي وحسنه وعبد بن حميد وصححه وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه عن ابن عباس قال : " مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسوق غنماً له ، فسلم عليهم ، فقالوا : ما سلم علينا إلا ليتعوّذ منا ، فعمدوا له فقتلوه ، وأتوا بغنمه النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم . . . ﴾ الآية " .

وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة وأحمد وابن جرير والطبراني وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو نعيم والبيهقي كلاهما في الدلائل عن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي قال " بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أضم ، فخرجت في نفر من المسلمين فيهم الحرث بن ربعي أبو قتادة ، ومحلم بن جثامة بن قيس الليثي ، فخرجنا حتى إذا كنا ببطن أضم ، مر بنا عامر بن الأضبط الأشجعي على قعود له ، معه متيع له وقطب من لبن ، فلما مر بنا سلم علينا بتحية الإسلام ، فأمسكنا عنه وحمل عليه محلم بن جثامة لشيء كان بينه وبينه ، فقتله وأخذ بعيره ومتاعه ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه الخبر ، نزل فينا القرآن ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا . . . ﴾ الآية " .

وأخرج ابن إسحاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبغوي في معجمه من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي حدرد الأسلمي عن أبيه نحوه ، وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أقتلته بعدما قال : آمنت بالله ؟ !فنزل القرآن " .

وأخرج ابن جرير عن ابن عمر قال : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محلم بن جثامة مبعثاً ، فلقيهم عامر بن الأضبط ، فحياهم بتحية الإسلام ، وكانت بينهم إحنة في الجاهلية ، فرماه محلم بسهم فقتله ، فجاء الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء محلم في

بردين ، فجلس بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر له فقال : لا غفر الله لك . فقام وهو يتلقى دموعه ببرديه ، فما مضت به ساعة حتى مات ودفنوه ، فلفظته الأرض ، فجاؤوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكروا ذلك له فقال : إن الأرض تقبل من هو شر من صاحبكم ولكن الله أراد أن يعظكم ، ثم طرحوه في جبل وألقوا عليه الحجارة ، فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم .

. . ﴾ الآية " .

(225/168)

واخرج البزار والدارقطني في الأفراد والطبراني عن ابن عباس قال " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها المقداد بن الأسود ، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقي رجل له مال كثير لم يبرح ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله . فأهوى إليه المقداد فقتله . فقال له رجل من أصحابه : أقتلت رجلاً شهد أن لا إله إلا الله ؟ ! والله لأذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : يا رسول الله إن رجلاً شهد أن لا إله إلا الله فقتله المقداد . فقال : ادعوا إليَّ المقداد ، فقال : يا مقداد أقتلت رجلاً يقول لا إله إلا الله ، فكيف لك بلا إله إلا الله غداً ؟ فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين

آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله ﴾ إلى قوله ﴿ كذلك كنتم من قبل ﴾ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقداد : كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فاظهر إيمانه فقتلته ، وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة قبل " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن جابر قال : أنزلت هذه الآية ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام ﴾ في مرداس .

(226/168)

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : "كان الرجل يتكلم بالإسلام ، ويؤمن بالله والرسول ، ويكون في قومه ، فإذا جاءت سرية رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بها حيه – يعني قومه – وأمام الرجل لا يخاف المؤمنين من أجل أنه على دينهم ، حتى يلقاهم فيلقي إليهم السلام ، فيقولون : لست مؤمناً وقد ألقى السلم فيقتلونه ، فقال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ﴾ إلى ﴿ تبتغون عرض الحياة الدنيا ﴾ يعني تقتلونه إرادة أن يحل لكم ماله الذي وجدتم معه ، وذلك عرض الحياة الدنيا فإن عندي مغانم كثيرة ، والتمسوا من فضل الله . وهو رجل اسمه مرداس خلى قومه هاربين من خيل بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عليها رجل من بني ليث اسمه قليب حتى إذا

وصلت الخيل سلّم عليهم فقتلوه ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهله بديته ، ورد إليهم ماله ، ونهى المؤمنين عن مثل ذلك " .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ﴾ قال : هذا الحديث في شأن مرداس ، رجل من غطفان ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً عليهم غالب الليثي إلى أهل فدك ، وبه ناس من غطفان ، وكان مرداس منهم .

ففر أصحابه فقال مرداس : إني مؤمن وعلى متبعكم . فصبحته الخيل غدوة ، فلما لقوه سلم عليهم مرداس ، فتلقاه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقتلوه ، وأخذوا ما كان معه من متاع ، فأنزل الله في شأنه ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً ﴾ لأن تحية المسلمين السلام ، بها يتعارفون ، وبها يحيي بعضهم بعضاً .

(227/168)

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله . . . ﴾ الآية . قال " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عليها أسامة بن زيد إلى بني ضمرة ، فلقوا رجلاً منهم يدعى مرداس بن نهيك معه غنم له وجمل أحمر ، فلما

رآهم أوى إلى كهف جبل واتبعه أسامة ، فلما بلغ مرداس الكهف وضع فيه غنمه ثم أقبل إليهم فقال : السلام عليكم ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فشد عليه أسامة فقتله من أجل جمله وغنيمته ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أسامة أحب أن يثني عليه خير ويسأل عنه أصحابه ، فلما رجعوا لم يسألهم عنه ، فجعل القوم يحدثون النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقولون : يا رسول الله لو رأيت أسامة ولقيه رجل فقال الرجل : لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشد عليه فقتله وهو معرض عنهم ، فلما أكثروا عليه رفع رأسه إلى أسامة فقال : كيف أنت ولا إله إلا الله ؟ فقال : يا رسول الله إنما قالها متعوذاً تعوذ بها . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هلا شققت عن قلبه فنظرت إليه . . . ! فأنزل الله خبر هذا ، وأخبر إنما قتله من أجل جمله وغنمه ، فذلك حين يقول ﴿ تبتغون عرض الحياة الدنيا ﴾ فلما بلغ ﴿ فمن الله عليكم ﴾ يقول : فتاب الله عليكم ، فحلف أسامة أن لا يقاتل رجلاً يقول لا إله إلا الله بعد ذلك الرجل ، وما لقي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه " .

وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل عن الحسن " أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبوا يتطرقون ، فلقوا أناساً من العدو فحملوا عليهم فهزموهم ، فشد رجل منهم فتبعه رجل يريد متاع ، فلما غشيه بالسنان قال : إني مسلم ، إني مسلم . فأوجره السنان فقتله وأخذ متيعه ، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للقاتل : أقتلته بعد أن قال إني مسلم ؟ ! يا رسول الله إنما قالها متعوّذاً . قال : أفلا شققت عن قلبه ؟ قال : لِمَ يا رسول الله ؟ قال : لتعلم أصادق هو أو كاذب ! قال : وكنت عالم ذلك يا رسول الله ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما كان يعبر عنه لسانه ، إنما كان يعبر عنه لسانه . قال : فما لبث القاتل أن مات ، فحفر له أصحابه ، فأصبح وقد وضعته الأرض ، ثم عادوا فحفروا له ، فأصبح وقد وضعته الأرض إلى جنب قبره . قال الحسن : فلا أدري كم قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كم دفناه ، مرتين أو ثلاثة ، كل ذلك لا تقبله الأرض ، فلما رأينا الأرض لا تقبله أخذنا برجليه فألقيناه في بعض تلك الشعاب ، فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبيَّنوا ﴾ أهل الإسلام إلى آخر الآية . قال الحسن : أما والله ما ذاك أن تكون الأرض تجن من هو شر منه ، ولكن وعظ الله القوم أن لا يعودوا " .

(229/168)

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير من طريق معمر عن قتادة في قوله ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً ﴾ قال : " بلغني أن رجلاً من المسلمين أغار على رجل من المشركين ، فحمل عليه فقال له المشرك : إني مسلم أشهد أن لا إله إلا الله ، فقتله المسلم بعد أن قالها ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال للذي قتله : أقتله وقد قال لا إله إلا الله ؟ ! فقال وهو يعتذر : يا نبي الله إنما قال متعوّذاً وليس كذلك . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فهلا شققت عن قلبه ! ثم مات قاتل الرجل فقبر ، فلفظته الأرض ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يقبروه ، ثم لفظته حتى فعل ذلك به ثلاث مرات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الأرض أبت أن تقبله فألقوه في غار من الغيران . قال معمر : وقال بعضهم : إن الأرض تقبل من هو شر منه ، ولكن الله جعله لكم عبرة " .

وأخرج ابن جرير من طريق أبي الضحى عن مسروق . أن قوماً من المسلمين لقوا رجلاً من المشركين ومعه غنيمة له ، فقال : السلام عليكم ، إني مؤمن . فظنوا أنه يتعوّذ بذلك فقتلوه وأخذوا غنيمته ، فأنزل الله ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا ﴾ تلك الغنيمة .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن سعيد بن جبير قال : " خرج المقداد بن الأسود في سرية بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمروا برجل فيه غنيمة له ، فقال : إني

مسالم. فقتله ابن الأسود ، فلما قدموا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا ﴾ قال : الغنيمة " .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : نزل ذلك في رجل قتله أبو الدرداء ، فذكر من قصة أبي الدرداء نحو القصة التي ذكرت عن أسامة بن زيد ، ونزل القرآن ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ﴾ فقرأ .

. . حتى بلغ إلى قوله ﴿ إن الله كان بما تعلمون خبيراً ﴾ .

(230/168)

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً ﴾ قال : راعي غنم لقيه نفر من المؤمنين فقتلوه وأخذوا ما معه ، ولم يقبلوا منه السلام عليكم إني مؤمن .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً ﴾ قال : حرم الله على المؤمنين أن يقولوا لمن يشهد أن لا إله إلا الله لست مؤمناً كما حرم عليهم الميتة ، فهو آمن على ماله ودمه ، فلا تردوا عليه قوله .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن أبي رجاء والحسن . أنهما كانا يقرآن " ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم " بكسر السين .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن مجاهد وأبي عبد الرحمن السلمي . أنهما كانا يقرآن ﴿ لمن ألقى إليكم السلام ﴾ .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ كذلك كنتم من قبل ﴾ قال : تستخفون بإيمانكم كما استخفى هذا الراعي بإيمانه . وفي لفظ : تكتمون إيمانكم من المشركين ﴿ فمنّ الله عليكم ﴾ فأظهر الإسلام ، فاعلنتم إيمانكم ﴿ فتبينوا ﴾ قال : وعيد من الله مرتين .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ﴿ كذلك كنتم من قبل ﴾ قال : كنتم كفاراً حتى منّ الله عليكم بالإسلام وهداكم له .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مسروق ﴿ كذلك كنتم من قبل ﴾ لم تكونوا مؤمنين .

وأخرج عبد بن حميد عن النعمان بن سالم أنه كان يقول : نزلت في رجل من هذيل .

وأخرج عبد بن حميد عن عاصم أنه قرأ ﴿ فتبينوا ﴾ بالياء .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أسامة قال : " بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ، فصبحنا الحرقات من جهينة ، فأدركت رجلاً فقال : لا إله إلا الله فطعنته ، فوقع في نفسي من ذلك ، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قال لا إله إلا الله وقتلته ؟ ! قلت : يا رسول الله إنما قالها فرقاً من السلاح . قال : ألا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها أم لا . . ! فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ " " .

وأخرج ابن سعد عن جعفر بن برقان قال : حدثنا الحضرمي رجل من أهل اليمامة قال : " بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أسامة بن زيد على جيش . قال أسامة : فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعلت أحدثه فقلت : فلما انهزم القوم أدركت رجلاً فأهويت إليه بالرمح ، فقال : لا إله إلا الله فطعنته فقتلته . فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : ويحك يا أسامة . . ! فكيف لك بلا إله إلا الله ؟ ويحك يا أسامة . . ! فكيف لك بلا إله إلا الله ؟ فلم يزل يرددها علي حتى لوددت أني انسلخت من كل عمل عملته واستقبلت الإسلام يومئذ جديداً ، فلا والله أقاتل أحداً قال لا إله إلا الله بعدما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وأخرج ابن سعد عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : قال أسامة بن زيد : لا أقاتل رجلاً يقول لا إله إلا الله أبداً . فقال سعد بن مالك : وأنا – والله – لا أقاتل رجلاً يقول لا إله إلا الله

أبداً . فقال لهما رجل : ألم يقل الله ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ [البقرة : 193] فقالا : قد قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين كله لله .

(232/168)

وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة وأحمد والنسائي عن عقبة بن مالك الليثي قال : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ، فغارت على قوم ، فأتبعه رجل من السرية شاهراً فقال الشاذ من القوم : إني مسلم ، فلم ينظر فيما قال فضربه فقتله ، فنمي الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال فيه قولاً شديداً ، فبلغ القاتل . فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذ قال القاتل : والله ما قال الذي قال إلا تعوّذاً من القتل . فأعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعمن قبله من الناس ، وأخذ في خطبته ثم قال أيضاً : يا رسول الله ما قال الذي قال إلا تعوّذاً من القتل . فأعرض عنه وعمن قبله من الناس ، وأخذ في خطبته ثم لم يصبر فقال الثالثة : والله يا رسول الله ما قال الذي قال إلا تعوّذاً من القتل . فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرف المساءة في وجهه فقال : إن الله أبى عليّ لمن قتل مؤمناً ثلاث مراراً " .

وأخرج الشافعي وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي في

الأسماء والصفات عن المقداد بن الأسود قال: قلت " يا رسول الله أرأيت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين بضربتين فقطع يدي، فلما علوته بالسيف قال: لا إله إلا الله أضربه أم أدعه؟ قال: بل دعه. قلت: قطع يدي! قال: إن ضربته بعد أن قالها فهو مثلك قبل أن تقتله، وأنت مثله قبل أن يقولها ".

(233/168)

وأخرج الطبراني عن جندب البجلي قال " إني لعند رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه بشير من سريته، فأخبره بالنصر الذي نصر الله سريته، وبفتح الله الذي فتح لهم. قال: يا رسول الله بينا نحن نطلب القوم وقد هزمهم الله تعالى، إذ لحقت رجلاً بالسيف، فلما خشي أن السيف واقعه، وهو يسعى ويقول: إني مسلم، إني مسلم. قال: فقتلته... ؟ فقال: يا رسول الله إنما تعوّذ. فقال: فهلا شققت عن قلبه فنظرت أصادق هو أم كاذب؟! فقال: لو شققت عن قلبه ما كان علمي هل قلبه إلا مضغة من لحم! قال: لا ما في قلبه تعلم ولا لسانه صدقت قال: يا رسول الله استغفر لي. قال: لا أستغفر لك. فمات ذلك الرجل، فدفنوه فأصبح على وجه الأرض، ثم دفنوه فأصبح على وجه

الأرض ثلاث مرات ، فلما رأوا ذلك استحيوا وخزوا مما لقي ، فاحتملوه فألقوه في شعب من تلك الشعاب " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 632.639 ﴾ .

(234/168)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (92) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (93) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (94) ﴾

(235/168)

التفسير : لما لم يكن بد في مجاهدة الكفار من أنه قد يتفق أن يرى الرجل رجلاً يظنه كافراً حربياً فيقتله ثم يتبين أنه كان مسلماً ، ذكر الله تعالى حكم هذه الواقعة وأمثالها في هذه الآيات . أما سبب النزول فقد روى عروة بن الزبير أن حذيفة بن اليمان قاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أُحد فأخطأ المسلمون وظنوا أن أباه اليمان واحد من الكفار فضربوه بأسيافهم وحذيفة يقول : إنه أبي فلم يفهموا قوله إلاّ بعد أن قتلوه . فقال حذيفة : يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين . فلما سمع الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك زاد وقع حذيفة عنده ونزلت الآية . وقيل : نزلت في أبي الدرداء ؛ وذلك أنه كان في سرية فعدل إلى شعب لحاجة له فوجد رجلاً في غنم له فحمل عليه بالسيف ، فقال الرجل : لا إله إلاّ الله فقتله وساق غنمه . ثم وجد في نفسه شيئاً فذكر الواقعة للرسول صلى الله عليه وسلم فقال : هلا شققت عن قلبه ؟ وندم أبو الدرداء . والذي عليه أكثر المفسرين ما ذكره الكلبي أن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أسلم وخاف أن يظهر إسلامه فخرج هارباً إلى المدينة وذلك قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمها ، ثم أتى أُطُماً من آطامها فتحصن فيه فجزعت أمه جزعاً شديداً وأقسمت لا تأكل ولا تشرب ولا يؤوبها سقف حتى يرجع . فخرج أبو جهل ومعه الحرث بن زيد بن أبي أنيسة وكان أبو جهل أخا عياش لأمه ، فأتياه وهو في الأطم فقالا : انزل فإن أمك لم يؤوها سقف بيت بعدك ، وحلفت لا

تأكل طعاماً ولا شراباً حتى ترجع إليها ، ولم يزل يفتل منه أبو جهل في الذروة والغارب ويقول : أليس محمد يحثك على صلة الرحم ؟ انصرف وبرّ بأمك وأنت على دينك حتى نزل فذهب معهما .

(236/168)

فلما أخرجاه من المدينة وأوثقاه بنسعة وجلده كل منهما مائة جلدة ثم قدما به على أمه فقالت : والله ما أحلك من وثاقك حتى تكفر بالذي آمنت به . ثم تركوه موثقاً في الشمس فأعطاهم بعض الذي أرادوا ، فأتاه الحرث بن زيد وقال : يا عياش ، والله لئن كان الذي كنت عليه هدى لقد تركت الهدى ، وإن كان ضلالة فقد دخلت الآن فيه . فغضب عياش من مقالته وقال له : هذا أخي – يعني أبا جهل – فمن أنت يا حارث ؟ لله عليّ ، إن وجدتك خالياً أن أقتلك . ثم إن عياشاً أسلم بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاجر إلى المدينة واسلم الحرث بعده وهاجر وليس عياش يومئذ حاضراً ولم يشعر بإسلامه ، فبينما هو يسير بظهر قباء إذ لقي الحرث بن زيد ، فلما رآه حمل عليه فقتله فقال الناس : أي شيء صنعت ؟ إنه قد أسلم . فرجع عياش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كان من أمري وأمر الحرث ما علمت وإني لم اشعر بإسلامه حتى قتلته فنزلت

﴿ وما كان لمؤمن ﴾ أي ما صح له ولا استقام ، أو ما كان له فيما أتاه من ربه وعهد إليه ، أو ما كان له في شيء من الأزمنة ذلك . والغرض بيان أن حرمه القتل كانت ثابتة من أول زمان التكليف ﴿ إلا خطأ ﴾ إلاّ لهذا العذر وبهذا السبب فيكون مفعولاً له ، أو إلاّ في حال الخطأ أو إلاّ قتلاً خطأ . قال أبو هاشم - وهو أحد رؤساء المعتزلة - : التقدير ، وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً فيبقى مؤمناً إلا أن يقتله خطأ فيبقى حينئذٍ مؤمناً . ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير ﴾ فعليه إعتاق ﴿ رقبة ﴾ أي نسمة مؤمنة . والحر العتيق الكريم لأنّ الكرم في الأحرار كما أن اللؤم في العبيد ومنه غتاق الخيل والطير لكرامها ، وحر الوجه أكرم موضع منه . وعبر عن النسمة بالرقبة كما عبر عنها بالرأس في قولهم : " فلان يملك كذا رأساً من الرقيق " . ﴿ ودية مسلمة إلى أهله ﴾ الدية من الودي كالشية من الوشي . والأصل ودية وهي مخصوصة ببدل النفس دون سائر المتلفات ، وقد تستعمل

في بدل الأطراف والأعضاء والمراد بالأهل الورثة ﴿ إلاّ أن يصدقوا ﴾ أي يتصدقوا فأدغمت التاء في الصاد . والتصدق الإعطاء والمراد ههنا العفو ومحله النصب على

الظرف أو الحال والعامل . ﴿ مسلمة ﴾ أو عليه كأنه قيل : يجب عليه الدية أو يسلمها إلاّ زمان التصدق أو إلاّ متصدقين .

(238/168)

وههنا مسائل : الأولى القتل على ثلاثة أقسام : عمد وخطأ وشبه عمد . اما العمد فهو أن يقصد قتله بالسبب الذي يعلم إفضاءه إلى الموت سواء كان جارحاً أو لم يكن . وأما الخطأ فضربان : أحدهما أن يقصد رمي مشرك أو طائر فأصاب مسلماً ، والثاني أن يظنه مشركاً بأن كان عليه شعار الكفار . فالأول خطأ في الفعل ، والثاني خطأ في القصد . وأما شبه العمد فهو أن يضربه مثلاً بعصا خفيفة لا تقتل غالباً فيموت منه فهذا خطأ في القتل وإن كان عمداً في الضرب . الثانية قال أبو حنيفة : القتل بالمثقل ليس بعمد محض بل هو خطأ أو شبه عمد فيكون داخلاً تحت الآية فيجب في الدية والكفارة ولا يجب فيه القصاص . وقال الشافعي : إنه عمد محض يجب فيه القصاص حجة الشافعي أنه قتل عمد عدوان أما إنه قتل فبقوله تعالى لموسى : ﴿ وقتلت نفساً فنجيناك من الغم ﴾ [طه : 40] يعني القبطي إذ وكزه موسى فقضى عليه . وأما أنه عمد عدوان فظاهر لأن من ضرب رأس الإنسان بحجر الرحى أو صلبه أو غرقه أو خنقه ثم قال ما قصدت قتله عد

ماجنا ، وإذا ثبت أنه قتل عمد عدوان فهو يوجب القصاص لقوله : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ [البقرة : 178] وأن المقصود أن شرع القصاص صون الأرواح عن الإهدار والإهدار في المثقل كهو في المحدد ، والعلم الضروري حاصل بأن التفاوت في آلة الإهدار غير معتبر . حجة أبي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم : " ألا أن قتيل العمد والخطأ قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل " هذا عام سواء كان السوط أو العصا صغيراً أو كبيراً ، وأجيب بأن العصا والسوط يجب حملهما على الخفيف ليتحقق معنى الخطأ ، فإن من ضرب رأس إنسان بقطعه جبل ثم قال : ما كنت أقصد قتله لم يعبأ بقوله . الثالثة قال أبو حنيفة : القتل العمد لا يوجب الكفارة لأنه شرط في الآية أن يكون القتل خطأ ، وعند انتفاء الشرط لا يحصل المشروط . وقال الشافعي : يوجبها لما روي أن واثلة بن الأسقع قال : أتينا رسول

(239/168)

الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب النار بالقتل فقال : اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار . وأيضاً نص الله تعالى على الكفارة في قتل الصيد عمداً في الحرم وفي الإحرام فأوجبها على الخاطىء بالاتفاق ، فههنا نص على الخاطىء

فبأن نوجبه على العامد كان أولى لأنه لما أخرج نفساً مؤمنة عن جملة الإحياء عمداً لزمه أن يدخل نفساً مثلها في جملة الأحرار لأن إطلاقها من قبل الرق كاحيائها من قبل أن الرقيق ممنوع من تصرف الأحرار كما أن الميت ممنوع من التصرف مطلقاً ، ولتحقيق هذا المعنى أوجب أن تكون الرقبة كاملة الرق ، وأن تكون سليمة عن عيب مخل بالعمل كهرم وعمى وجنون .

(240/168)

الرابعة قال ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي : لا تجزىء الرقبة إلاّ إذا صام وصلى لأنه تعالى أوجب تحرير الرقبة المؤمنة . والإيمان إما التصديق وإما العمل وإما المجموع وعلى التقديرات فالكل فائت عن الصبي . وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة والأوزاعي : يجزىء الصبي إذا كان أحد أبويه مسلماً لأن حكمه حكم المؤمن . الخامسة أنه تعالى أوجب الدية في القرآن ولم يبين كيفيتها وإنما عرفت من السنة . عن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن في النفس مائة من الإبل . وهذه المائة إذا كان القتل خطأ مخمسة عشرون منها بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون جذعة وعشرون حقة . وبه قال مالك لما روي عن ابن مسعود أن النبي صلى

الله عليه وسلم قضى في دية الخطأ بمائة من الإبل وفصلها كما ذكرنا . وأبدل أبو حنيفة وأحمد أبناء اللبون بأبناء المخاض ، لأن هذا الأقل متفق عليه والزائد منفي بالبراءة الأصلية . وقال غيرهما : أبناء المخاض غير معتبرة في باب الزكاة فيجب أن لا تعتبر في الدية التي سببها أقوى من السبب الموجب للزكاة . واتفقوا على أن الدية في العمد المحض مغلظة من ذلك التثليث في الإبل ، وهو أن يكون ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها . ومنه الحلول على قياس أبدال سائر المتلفات خلاف دية الخطأ فإنها مؤجلة الثلث في السنة الأولى ، والثلث الآخر في السنة الثانية ، والباقي في السنة الثالثة ، استفاض ذلك عن الخلفاء الراشدين ولم ينكره أحد فكان إجماعاً . ومنه ثبوتها في ذمة الجاني لا تحملها العاقلة خلاف دية الخطأ فإنها تكون على العاقلة لام روي أن امرأتين من هذيل اقتتلنا فرمت إحداهما الأخرة بحجر ، ويروى بعمود فسطاط . فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة القاتلة . وهذه صورة شبه العمد ، والتحمل في الخطأ أولى . وجهات التحمل ثلاث : القراب والولاء وبيت المال ،

والقرابة يعني بها العصبة الذين هم على حاشية النسب وهم الإخوة وبنوهم . وقال أبو حنيفة ومالك : يتحمل الآباء والبنون كغيرهم ويراعى الترتيب في العصبات فيقدم الأقرب فالأقرب ، فإن كان فيهم وفاء إذا وزع عليهم لكثرتهم أو لقلة المال وإلاّ شاركهم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . وقال أبو بكر الأصم وجمهور الخوارج : الدية في الخطأ أيضاً تجب على القاتل كما أن تحرير الرقبة أيضاً عليه ويؤيده عطف الدية في الآية على التحرير . وأيضاً الجناية صدرت عنه فلا يعقل تضمين غيره كما في سائر الإتلافات . وتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد غير جائز ، وأجيب بإجماع الصحابة على ذلك . السادسة مذهب أكثر الفقهاء أن دية المرأة نصف دية الرجل بإجماع المعتبرين من الصحابة ، ولأن المرأة في الميراث وفي الشهادة نصف الرجل فكذلك في الدية .

(242/168)

وقال الأصم وابن علية : ديتها مثل دية الرجل لعموم قوله : ﴿ ومن قتل مؤمناً ﴾ . السابعة غذا لم توجد الإبل فالواجب عند الشافعي في الجديد الرجوع إلى قيمة الإبل بالغة ما بلغت وإنما تقوم بغالب نقد البلد لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوّم الإبل على أهل القرى ، فإذا غلت رفع قيمتها . وإذا هانت نقص من قيمتها ، وقال أبو حنيفة : الواجب

حينئذ ألف دينار أو عشرة آلاف درهم وعند مالك الدراهم اثنا عشر ألفاً . الثامنة لا فرق بين هذه الدية وبين سائر الأموال في أنه يقضي منها الدين وينفذ منها الوصية ويقسم الباقي بين الورثة على فرائض الله لما روي أن امرأة جاءت في أيام عمر تطلب نصيبها من دية الزوج فقال عمر : لا أعلم لك شيئاً إنما الدية للعصبة الذين يعقلون عنه . فشهد بعض الصحابة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تورث الزوجة من دية زوجها فقضى عمر بذلك . وعن ابن مسعود : يرث كل وارث من الدية غير القاتل . وعن شريك : لا يقضى من الدية دين ولا تنفذ وصية . وعن ربيعة : الغرة لأم الجنين وحدها وهذا خلاف الجماعة .

(243/168)

واعلم أنّ الله تعالى ذكر في هذه الآية أن من قتل مؤمناً خطأ فعليه تحرير الرقبة وتسليم الدية ثم قال : ﴿ فإن كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ وسكت عن الدية . فالسكوت عن إيجاب الدية في هذه الصورة مع ذكرها فيما قبلها وفيما بعدها وهو قوله : ﴿ وإن كان من قوم من بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ﴾ يدل على عدم وجوب الدية ههنا . ثم المعنيّ بقوله : ﴿ من قوم عدوّلكم ﴾ إما أن

يكون أن هذا المقتول من سكان دار الحرب أو أنه ذو نسب منهم مع أنه في دار الإسلام ، والثاني باطل بالإجماع لأن قتل هذا المسلم يوجب الدية ألبتة فتعين الأول . وإنما سقطت الدية لأن إيجاب الدية في قتل المسلم الساكن في دار الحرب محوج إلى أن يبحث الغازي عن كل شخص من أشخاص قطان دار الحرب هل هو من المسلمين أم لا ، وذلك يوجب المشقة والنفرة عن الجهاد على أنه هو الذي أهدر دم نفسه بسبب اختيار السكنى فيهم . وأما الكفارة فإنها حق الله تعالى لأنه أهلك إنساناً مواظباً على طاعته فيلزمه إقامة آخر مقامه يمكنه المواظبة عليها . أما قوله : ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ ففيه قولان : أحدهما أنّ المراد الذمي ؛ فعن ابن عباس هم أهل الذمة من أهل الكتاب . وعن الحسن هم المعاهدون ومنه الذمي ؛ فعن ابن عباس هم أهل الذمة من أهل الكتاب .

وعن الحسن هم المعاهدون وثانيهما أن المراد منه المسلم لأنه عطف على قوله : ﴿ فإن كان من قوم عدوّ لكم ﴾ والضمير فيه عائد إلى ما تقدم وهو المؤمن فكذا ههنا .

واعترض عليه بلزوم عطف الشيء على نفسه لأنّ المؤمن المقتول خطأ سواء كان من أهل الحرب أو من أهل الذمة داخل تحت قوله : ﴿ من قتل مؤمناً خطأً ﴾ إلاّ أنه أفرد المؤمن

الساكن في دار الحرب لأن من حكمه سقوط ديته وههنا لا غرض في الإفراد فيكون تكراراً محضاً . وأيضاً لو كان المراد ذلك لما كانت الدية مسلمة إلى أهله كفار لا يرثونه ولكان كونه منهم مبهماً مجملاً لأنه لا يدري أنه منهم في أي أمر من الأمور بخلاف ما لو حمل كونه منهم على الوصف الذي وقع التنصيص عليه وهو حصول الميثاق بينهما . وأجيب بأنه لما أفرد حكم المؤمن المقتول في دار الحرب للغرض الذي ذكر ، ثم أعاد ذكر المؤمن المقتول فيما بين المعاهدين تنصيصاً على الفرق بينه وبين ما قبله وتنبيهاً على التسوية بينه وبين المسلم المقتول في دار الإسلام . وأما أهله فهم المسلمون الذين تصرف ديته إليهم ، وأما الإبهام فيزول إذا جعل "من" بمعنى "في" كما في الآية المتقدمة عليه . وههنا مسألة خلافية شرعية هي أن أبا حنيفة قال : دية الذمي مثل دية المسلم لقوله تعالى : ﴿ وإن كان ﴾ أي المقتول ﴿ من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية ﴾ وقال الشافعي : دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ، ودية المجوسي ثلث خمسها هكذا روي من قضاء الصحابة . ولا يخفى أن استدلال أبي حنيفة لا يتم على الثاني من قول المفسرين في الآية ، وعلى القول الأول أيضاً يجوز أن يكون المراد بالدية الثانية مقداراً مغايراً للأول ، وههنا سؤال وهو أنه لم قدم تحرير الرقبة على الدية في الآية الأولى وفي الأخيرة عكس الترتيب ؟ ويمكن أن يقال : الفائدة فيه أن يعلم أنه لا ترتيب بين التحرير والدية ، وأيضاً ليقع الافتتاح والاختتام بحق الله تعالى .

ويترتب على التحرير قوله

(245/168)

: ﴿ فمن لم يجد ﴾ أي رقبة بمعنى لم يملكها ولا ما يتوصل به إليها فعليه صيام شهرين متتابعين . ومتى يعتبر الإعسار ليجوز له العدول إلى الصوم؟ الأصح عند الشافعي وقت الأداء ، وعند بعضهم وقت الوجوب . وأما الشهران فهما هلاليان ألبتة . نعم لو ابتدأ في خلال الشهر تمم المنكسر ثلاثين . والمراد بالتتابع أن لا يفطر يوماً منهما ، فلو أفطر ولو بالمرض وجب الاستئناف إلاّ أن يكون الفطر بحيض أو نفاس ، وعن مسروق أن الصوم بدل من مجموع الرقبة والدية ﴿ توبة من الله ﴾ أي شرع لكم ما شرع قبولاً من الله ورحمة منه من تاب الله عليه إذا قبل توبته . ومعنى التوبة عن الخطأ أنه لا يخلو من ترك احتياط ومن ندم وأسف على ما فرط منه .

(246/168)

ويجوز أن يكون المعنى نقلكم من الرقبة إلى الصوم توبة منه أي تخفيفاً منه لأن التخفيف من لوازم التوبة . ﴿ وكان الله عليماً ﴾ بأنه لم يقصد ولم يتعمد ﴿ حكيماً ﴾ محكم الفعل لا

يؤاخذ الإنسان بما لا يختار ولا يتعمد . وعند المعتزلة معنى الحكيم أن أفعاله واقعة على قانون الحكمة وقضية العدالة . ثم لما ذكر حكم القتل الخطأ أردفه ببيان حكم القتل العمد وله أحكام وجوب الدية والكفارة عند غير أبي حنيفة ومالك والقصاص كما مر في البقرة ، فلا جر اقتصر ههنا على بيان ما فيه من الإثم والوعيد ، ولا يخفى ما في الآية من التخويف والتهديد فلا جرم تمسكت الوعيدية بها في القطع بخلود الفاسق في النار . وأجيب بوجهين : الأول إجماع المفسرين على أنها نزلت في كافر قتل مؤمناً . روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن مقيس بن ضبابة وجد أخاه قتيلاً في بني النجار وكان مسلماً ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع رسولاً من بني فهر وقال له : ائت بني النجار فاقرأهم السلام وقل لهم : إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم إن علمتم قاتل هشام بن ضبابة أن تدفعوه إلى أخيه فيقتص منه ، وإن لم تعلموا له قاتلاً أن تدفعوا إليه ديته ، فأبلغهم الفهري ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : سمعاً وطاعة لله ولرسوله ، والله ما نعلم له قاتلاً ولكنا نؤدي إليه ديته فأعطوه مائة من الإبل ثم انصرفا راجعين إلى المدينة وبينهما وبين المدينة قريب ، فأتى الشيطان مقيساً فوسوس إليه فقال : أي شيء صنعت تقبل دية أخيك فيكون عليك مسبة ؟ اقتل الذي معك فتكون نفس مكان نفس وفضل الدية . فرمى الفهري بصخرة فشدخ رأسه ثم ركب بعيراً منها وساق بقيتها راجعاً إلى مكة كافراً وجعل يقول في شعره :

قتلت به فهراً وحملت عقله . . . سراة بني النجار أرباب فارع

وأدركت ثأري واضطجعت مؤسداً . . . وكنت إلى الأوثان أول راجع

(247/168)

فنزلت الآية فيه ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ ثم أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه يوم فتح مكة فأدركه الناس بالسوق فقتلوه . الوجه الثاني أنه يجوز عندنا أن يخلف الله وعيد المؤمنين فإن خلف الوعيد كرم . وضعف الوجه الأول بأنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وبأن ما قبل الآية وما بعدها في نهي المؤمن عن قتل المؤمن فكذا هذه الآية ، وبأن ترتيب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية فيجب أن يكون الموجب لهذا الوعيد هو مجرد القتل العمد ، وبأن الكفر بالاستقلال موجب لهذا الوعيد فأي فائدة في ضم القتل إليه ؟ وإذا لا أثر للقتل في هذه الصورة فيكون الكلام جارياً مجرى قول القائل " إنّ من تنفس لجزاؤه جهنم " وزيف الوجه الثاني بأن الوعيد قسم من أقسام الخبر .

وإذا جاز الكذب فيه لغرض إظهار الكرم فلم لا يجوز في القصص والأخبار وغير ذلك لغرض المصلحة ؟ وفتح هذا الباب يفضي إلى الطعن في الشرائع . قال القفال : الآية تدل على أنّ جزاء القتل العمد هو ما ذكر . وقد يقول الرجل لغيره : جزاؤك أني أفعل بك كذا

إلاّ أن لا أفعله . ولا يخفى ضعف هذا الجواب أيضاً لدلالة سائر الآيات كقوله : ﴿ من يعمل سوءاً يجز به ﴾ [النساء : 123] ﴿ ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ [الزلزلة : 8] على أنه يوصل الجزاء إلى المستحقين ، ولأن قوله : ﴿ وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً ﴾ صريح في أنه تعالى سيفعل به ذلك لا سيما وقد أخبر عنه بلفظ الماضي ليعلم أنه كالواقع . ولتأكد هذه المعاني نقل عن ابن عباس أن توبة من أقدم على القتل العمد العدوان غير مقبولة . وعن سفيان كان أهل العلم إذا سألوا قالوا : لا توبة له . وحمله الجمهور على التغليظ والتشديد وإلاّ فكل ذنب ممحوّ بالتوبة حتى الشرك . هذا عند المعتزلة ، وعند الأشاعرة كل الذنوب يحتمل العفو إلاّ الشرك لقوله تعالى : ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [النساء : 48] .

ثم بالغ في تحريم قتل المؤمن فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبيّنوا ﴾ لتفعل ههنا بمعنى الاستفعال أي اطلبوا بيان الأمر وثباته ولا تتهوّكوا فيه عن غير روية ﴿ ولا تقولوا لما ألقى إليكم السلام ﴾ وهو والسلم بمعن الاستسلام ، وقيل الإسلام ، وقيل التحية يعني سلام أهل الإسلام . قال السدي : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

أسامة بن زيد على سرية ، فلقي مرداس بن نهيك رجلاً من أهل فدك أسلم ولم يسلم من قومه غيره وكان يقول لا إله إلاّ الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهرب ثقة بإسلامه ، فقتله أسامة واستاق غنماً كانت معه . فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره فقال : قتلت رجلاً يقول لا إله إلاّ الله . فقال : يا رسول الله إنما تعوذ من القتل . فقال : كيف أنت إذا خاصمك يوم القيامة بلا إله إلاّ الله ؟ قال : فما زال يردّدها عليّ أقتلت رجلاً وهو يقول لا إله إلاّ الله حتى تمنيت لو أنّ إسلامي كان يومئذٍ فنزلت الآية . وقد روى الكلبي وقتادة مثل ذلك . وقال الحسن : " إنّ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجوا يتطرّفون فلقوا المشركين فهزموهم فشذ منهم رجل فتبعه رجل من المسلمين وأراد متاعه ، فلما غشيه بالسنان قال : إني مسلم فكذبه ثم أوجره السنان فقتله وأخذ متاعه وكان قليلاً ، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قتلته بعد ما زعم أنه مسلم . قال : يا رسول الله إنما قالها متعوّذاً . قال : فهلاّ شققت عن قلبه ؟ قال : لم ؟ قال : لتنظر أصادق هو أم كاذب . قال : وكنت أعلم ذلك يا رسول الله ؟ قال : ويلك إنك لم تكن لتعلم ذلك إنما يبين عنه لسانه . قال : فما لبث القاتل أن مات فدفن فأصبح وقد وضع إلى جنب قبره . قال : ثم عادوا فحفروا له فأمكنوا ودفنوه فأصبح وقد وضع إلى جنب قبره مرتين أو ثلاثاً . فلما رأوا أنّ الأرض لا تقبله ألقوا عليه الحجارة "

قال الحسن : إنّ الأرض تجن من هو شر منه ولكن وعظ القوم أن لا يعودوا . وعن سعيد بن جبير قال : خرج المقداد بن الأسود في سرية فإذا هم برجل في غنيمة له فأرادوا قتله فقال : لا إله إلاّ الله . فقتله المقداد . فقيل له : أقتلته وقد قال لا إله إلاّ الله ؟ فقال : ودّ لو فرّ بأهله وماله . فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فنزلت . قال القفال : ولا منافاة بين هذه الروايات ، فلعلها نزلت عند وقوعها بأسرها فكان كل فريق يظن أنها نزلت في واقعته . وعن أبي عبيدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أشرع أحدكم الرمح إلى الرجل فإن كان سنانه عند نقرة نحره فقال لا إله إلا الله فليرفع عنه الرمح " قال الفقهاء : توبة الزنديق مقبولة لإطلاق هذه الآية . وقال أبو حنيفة : إسلام الصبي يصح لإطلاق الآية . وقال الشافعي : لا يصح وإلاّ لوجب عليه لأنه لو لم يجب لكان ذلك إذناً في الكفر وهو يغر جائز ، لكنه غير واجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ " وقال أكثر الفقهاء : لو قال اليهودي أو النصراني أنا مؤمن أو مسلم لا يحكم بإسلامه لأنه يعتقد أن الإيمان والإسلام هو دينه . ولو قال لا إله إلاّ الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحصل الجزم بإسلامه لأنّ منهم من يقول إنه رسول العرب وحدهم ومنهم من يقول إنّ محمداً الذي هو الرسول الحق المنتظر بعد ، فلا بد أن يعترف بأن الدين الذي كان عليه باطل ، وأن الدين الذي هو موجود فيما بين المسلمين

حق . ﴿ تبتغون عرض الحياة الدنيا ﴾ قال أبو عبيدة : جميع متاع الدنيا عرض بفتح الراء . يقال : إنّ الدنيا عرض حاضر يأخذ منها البر والفاجر ، سمي عرضاً لأنه عارض زائل غير باقٍ ، ومنه العرض لمقابل الجوهر لقلة ثباته كما قيل : العرض لا يبقى زمانين ﴿ فعند الله مغانم كثيرة ﴾ يغنمكموها تغنيكم عن قتل رجل يظهر الإسلام متعوّذاً به

(250/168)

لتأخذوا ماله . وقيل : يريد ما أعدّ لعباده من حسن الثواب في الآخرة ﴿ كذلك كنتم من قبل ﴾ اختلفوا في وجه الشبه فقال الأكثرون : يريد أنكم أول ما دخلتم في الإسلام سمعت منكم كلمة الشهادة فحقنت دمائكم وأموالكم من غير انتظار الاطلاع على مواطأة قلوبكم لألسنتكم ﴿ فمنّ الله عليكم ﴾ بالاستقامة والاشتهار بالإيمان وأن صرتم أعلاماً فيه ، فعيلكم أن تفعلوا بالداخلين في الإسلام ما فعل بكم .

واعترض بأن لهم أن يقولوا ما كان إيماننا مثل إيمان هؤلاء لأنا آمنا بالاختيار وهؤلاء أظهروا الإيمان تحت ظلال السيوف ، فكيف يمكن تشبيه أحدهما بالآخر ؟ وعن سعيد بن جبير : المراد أنكم كنتم تخفون إيمانكم عن قومكم كما أخفى إيمانه هذا الراعي عن قومه ﴿ فمنّ الله عليكم ﴾ بإعزازكم حتى أظهرتم دينكم . وأورد عليه أن إخفاء الإيمان ما كان عاماً

فيهم . وفي التفسير الكبير : المراد أنكم في أول الأمر إنما حدث فيكم ميل ضعيف بأسباب ضعيفة إلى الإسلام فمنّ الله عليكم بتقوية ذلك الميل وتزايد نور الإيمان ، فكذا هؤلاء قد حدث لهم ميل ضعيف إلى الإسلام بسبب هذا الخوف فاقبلوا منهم إيمانهم إلى أن تتكامل رغبتهم فيه . وقيل : إنّ قوله : ﴿ فمنّ الله عليكم ﴾ منقطع عما تقدمه . وذلك أن القوم لما نهاهم عن قتل منّ تكلّم بلا إله إلاّ الله ذكر أن الله من عليكم بأن قبل توبتكم عن ذلك الفعل المنكر ، ثم أعاد الأمر بالتبين مبالغة في التحذير ، ثم حذر عن الإضمار خلاف الإظهار فقال : ﴿ إنّ الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ وفيه من الوعيد ما فيه . انتهى .

اهـ ﴿غرائب القرآن حـ 2 صـ 469 . 477 ﴾

(251/168)

فصل

قال الشيخ سيد قطب فى الآيات السابقة :

﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا (87) ﴾

إلى قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (94) ﴾

يبدأ هذا الدرس بقاعدة التصور الإسلامي الأساسية . . التوحيد وإفراد الله - سبحانه - بالألوهية ؛ ثم يبني على هذه القاعدة أحكاماً شتى في معاملة المجتمع المسلم مع المعسكرات المختلفة ؛ بعد التنديد بانقسام الصف المسلم إلى فئتين ورأيين ، في معاملة المنافقين - ويبدو أنها جماعة خاصة من المنافقين من غير سكان المدينة - فتقوم هذه الأحكام - وهذا التنديد أيضاً - على قاعدتها الأصيلة ، التي يقوم عليها بناء النظام الإسلامي كله . . والتي يتكرر ذكرها كلما اتجه المنهج الرباني إلى تشريع أو توجيه .

هذه الأحكام في معاملة المعسكرات المختلفة ، هي طرف من القواعد التي أنشأها الإسلام - لأول مرة في تاريخ البشرية - لتنظيم المعاملات الدولية ؛ واتخاذ قواعد أخرى لهذه المعاملات ، غير تحكيم السيف ، ومنطق القوة ، وشريعة الغاب .

إن أوربا بقانونها الدولي – وكل ما تفرع عنه من المنظمات الدولية – لم تبدأ في هذا الاتجاه إلا في القرن السابع عشر الميلادي (الحادي عشر الهجري) . ولم يزل هذا القانون – في جملته – حبراً على ورق ؛ ولم تزل هذه المنظمات – في جملتها – أدوات تختفي وراءها الأطماع الدولية ؛ ومنابر للحرب الباردة ! وليست أداة لإحقاق حق ؛ ولا لتحقيق عدل ! وقد دعت إليها منازعات بين دول متكافئة القوى . ولكن كلما اختل هذا التكافؤ لم يعد للقوانين الدولية قيمة ، ولا للمنظمات الدولية عمل ذو قيمة !

أما الإسلام – المنهج الرباني للبشر – فقد وضع أسس المعاملات الدولية في القرن السابع الميلادي (الأول الهجري) . ووضعها من عند نفسه ؛ دون أن تضطره إلى ذلك ملابسات القوى المتكافئة . فهو كان يضعها ليستخدمها هو ، وليقيم المجتمع المسلم علاقاته مع المعسكرات الأخرى على أساسها . ليرفع للبشرية راية العدالة ، وليقيم لها معالم الطريق . ولو كانت المعسكرات الأخرى – الجاهلية – لا تعامل المجتمع المسلم بتلك المبادىء من جانبها . . فلقد كان الإسلام ينشىء هذه المبادىء إنشاء وللمرة الأولى . .

وهذه القواعد للمعاملات الدولية متفرقة في مواضعها ومناسباتها من سور القرآن ، وهي تؤلف في مجموعها قانوناً كاملاً للتعامل الدولي . يضم حكماً لكل حالة من الحالات التي تعرض بين المعسكر الإسلامي والمعسكرات الأخرى : محاربة . ومهادنة . ومحالفة . ومحايدة . ومرتبطة مع محارب ، أو مهادن ، أو محالف ، أو محايد . . . الخ . .

وليس بنا هنا أن نستعرض هذه المبادىء والأحكام (فهي جديرة ببحث مستقل يتولاه متخصص في القانون الدولي) . ولكننا نستعرض ما جاء في هذه المجموعة من الآيات في هذا الدرس . . وهي تتعلق بالتعامل مع الطوائف التالية :

"أ" المنافقين غير المقيمين في المدينة .

"ب" الذين يرتبطون بقوم بينهم وبين المسلمين ميثاق . .

"ج" المحايدين الذين تضيق صدورهم بحرب المسلمين أو حرب قومهم كذلك .

وهم على دينهم .

"د" المتلاعبين بالعقيدة الذين يظهرون الإسلام إذا قدموا المدينة ويظهرون الكفر إذا عادوا إلى مكة .

"ه" حالات القتل الخطأ بين المسلمين والقتل العمد على اختلاف المواطن والأقوام . .

وسنجد أحكاماً صريحة واضحة في جميع هذه الحالات ؛ التي تكوّن جانباً من مبادىء التعامل في المحيط الدولي . شأنها شأن بقية الأحكام ، التي تتناول شتى العلاقات الأخرى .

ونبدأ من حيث بدأ السياق القرآني بالقاعدة الأولية التي يقوم عليها بناء الإسلام كله. وبناء النظام الإسلامي في شتى جوانبه:

﴿ الله لا إله إلا هو، ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه. ومن أصدق من الله حديثاً؟ ﴾

إنه من توحيد الله - سبحانه - وإفراده بالألوهية تبدأ خطوات المنهج الرباني - سواء في تربية النفوس أم في إقامة المجتمع، ووضع شرائعه وتنظيمه؛ وسواء كانت هذه الشرائع متعلقة بالنظام الداخلي للمجتمع المسلم، أم بالنظام الدولي، الذي يتعامل هذا المجتمع على أساسه مع المجتمعات الأخرى. ومن ثم نجد هذا الافتتاح لمجموعة الآيات المتضمنة لطائفة من قواعد التعامل الخارجية والداخلية أيضاً.

كذلك من الاعتقاد في الآخرة، وجمع الله الواحد لعباده، ليحاسبهم هناك على ما أتاح لهم في الدنيا من فرص العمل والابتلاء، تبدأ خطوات هذا المنهج في تربية النفوس، وإثارة الحساسية فيها تجاه التشريعات والتوجيهات؛ وتجاه كل حركة من حركاتها في الحياة.. فهو الابتلاء في الصغيرة والكبيرة في الدنيا؛ والحساب على الصغيرة والكبيرة في الآخرة.. وهذا هو الضمان الأوثق لنفاذ الشرائع والأنظمة؛ لأنه كامن هناك في أعماق النفس، حارس عليها، سهران حيث يغفو الرقباء ويغفل السلطان!

هذا حديث الله – سبحانه – وهذا وعده :

﴿ ومن أصدق من الله حديثاً ﴾ . .

(254/168)

وبعد هذه اللمسة للقلوب ، وهي اللمسة الدالة على طريقة هذا المنهج في التربية ، كما هي دالة على أساس التصور الاعتقادي العملي في حياة الجماعة المسلمة . .

بعد هذه اللمسة يبدأ في إستنكار حالة من التميع في مواجهة النفاق والمنافقين ؛ وقلة الحسم في موضع الحسم في معاملة الجماعة المسلمة لهم ؛ وانقسام هذه الجماعة فئتين في أمر طائفة من المنافقين – من خارج المدينة كما سنبين – حيث يشي هذا الاستنكار بما كان في المجتمع المسلم يومئذ من عدم التناسق ؛ كما يشي بتشدد الإسلام في ضرورة تحديد الأمور وحسمها ، وكراهة التميع في التعامل مع المنافقين والنظر إليهم ؛ والارتكان إلى ظاهرهم . . ما لم يكن ذلك عن خطة مقررة هادفة :

﴿ فما لكم في المنافقين فئتين ؟ والله أركسهم بما كسبوا ؛ أتريدون أن تهدوا من أضل الله ؟ ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً . ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء . فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله . فإن تولوا فخذوهم ، واقتلوهم حيث وجدتموهم

، ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيرًا ﴾ .

.

وقد وردت في شأن هؤلاء المنافقين روايات ، أهمها روايتان :

قال الإمام أحمد : حدثنا بهز ، حدثنا شعبة ، قال عدي بن ثابت : أخبرني عبد الله بن يزيد ، عن زيد بن ثابت ، " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج إلى أحد ، فرجع ناس خرجوا معه . فكان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيهم ، فرقتين : فرقة تقول : نقتلهم ، وفرقة تقول : لا . هم المؤمنون ! فأنزل الله : ﴿ فما لكم في المنافقين فئتين ؟ ﴾ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنها طيبة . وإنها تنفي الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد " . (أخرجاه في الصحيحين من حديث شعبة) .

(255/168)

وقال العوفي عن ابن عباس : نزلت في قوم كانوا قد تكلموا بالإسلام ؛ وكانوا يظاهرون المشركين . فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم . فقالوا : إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا منهم بأس . . وإن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة ، قالت فئة من المؤمنين : اركبوا إلى الجبناء فاقتلوهم ، فإنهم يظاهرون عدوكم . وقالت فئة أخرى من المؤمنين :

سبحان الله : – أو كما قالوا – أتقتلون قوماً قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به ؟ من أجل أنهم لم يهاجروا ، ولم يتركوا ديارهم نستحل دماءهم وأموالهم ؟ فكانوا كذلك فئتين ، والرسول عندهم لا ينهى واحداً من الفريقين عن شيء ، فنزلت : ﴿ فما لكم في المنافقين فئتين ؟ ﴾ . . (رواه ابن أبي حاتم ، وقد روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة ومجاهد والضحاك وغيرهم قريب من هذا) .

(256/168)

ومع أن الرواية الأولى أوثق من ناحية السند والإخراج إلا أننا نرجح مضمون الرواية الثانية ، بالاستناد إلى الواقع التاريخي ؛ فالثابت أن منافقي المدينة لم يرد أمر بقتالهم ؛ ولم يقاتلهم الرسول – صلى الله عليه وسلم – أو يقتلهم . إنما كانت هناك خطة أخرى مقررة في التعامل معهم . هي خطة الإغضاء عنهم ، وترك المجتمع نفسه ينبذهم ، وتقطيع الأسناد من حولهم بطرد اليهود – وهم الذين يغرونهم ويملون لهم – من المدينة أولاً . ثم من الجزيرة العربية كلها أخيراً . . أما هنا فنحن نجد أمراً جازماً بأخذهم أسرى ، وقتلهم حيث وجدوا : مما يقطع بأنهم مجموعة أخرى غير مجموعة المنافقين في المدينة . . وقد يقال : إن الأمر بأخذهم أسرى وقتلهم مشروط بقوله تعالى : ﴿ فلا تتخذوا منهم أولياء حتى

يهاجروا في سبيل الله ، فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ﴾ . . فهو تهديد ليقلعوا عما هم فيه . . وقد يكونون أقلعوا فلم ينفذ الرسول - صلى الله عليه وسلم - هذا الأمر فيهم . . ولكن كلمة ﴿ يهاجروا ﴾ تقطع - في هذه الفترة - بأنهم ليسوا من أهل المدينة . وأن المقصود هو أن يهاجروا إلى المدينة ؛ فقد كان هذا قبل الفتح . ومعنى الهجرة - قبل الفتح - كان محدداً بأنه الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام ؛ والانضمام للجماعة المسلمة ؛ والخضوع لنظامها .

وإلا فهو الكفر أو النفاق . . وسيجيء في سياق السورة - في الدرس التالي - تنديد شديد بموقف الذين بقوا - بغير عذر من الضعف - من المسلمين في مكة ؛ دار الكفر والحرب بالنسبة لهم - ولو كانوا من أهلها ومواطنين فيها ! - وكل هذا يؤيد ترجيح الرواية الثانية . وأن هؤلاء المنافقين كانوا جماعة من مكة - أو ممن حولها - يقولون كلمة الإسلام بأفواههم ، ويظاهرون عدو المسلمين بأعمالهم .

ونعود إلى النص القرآني :

﴿ فما لكم في المنافقين فئتين ؛ والله أركسهم بما كسبوا ؟ أتريدون أن تهدوا من أضل الله ؟ ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً . ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء . فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله . فإن تولوا فخذوهم ، واقتلوهم حيث وجدتموهم ، ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً ﴾ . .

إننا نجد في النصوص استنكاراً لانقسام المؤمنين فئتين في أمر المنافقين وتعجباً من اتخاذهم هذا الموقف ؛ وشدة وحسماً في التوجيه إلى تصور الموقف على حقيقته ، وفي التعامل مع أولئك المنافقين كذلك .

وكل ذلك يشي بخطر التميع في الصف المسلم حينذاك - وفي كل موقف مماثل - التميع في النظرة إلى النفاق والمنافقين ؛ لأن فيها تميعاً كذلك في الشعور بحقيقة هذا الدين . ذلك أن قول جماعة من المؤمنين : " سبحان الله ! - أو كما قالوا - أتقتلون قوماً قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا ولم يتركوا ديارهم ، نستحل دماءهم وأموالهم ؟ " . . وتصورهم للأمر على هذا النحو ، من أنه كلام مثل ما يتكلم المسلمون ! مع أن شواهد الحال كلها وقول هؤلاء المنافقين : " إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا منهم بأس " . . وشهادة الفئة الأخرى من المؤمنين وقولهم : " يظاهرون عدوكم " . . تصورهم للأمر على هذا النحو فيه تمييع كبير لحقيقة الإيمان ، في ظروف تستدعي الوضوح الكامل ، والحسم القاطع . فإن كلمة تقال باللسان ؛ مع عمل واقعي في مساعدة عدو المسلمين الظاهرين ، لا

تكون إلا نفاقاً . ولا موضع هنا للتسامح أو للإغضاء . لأنه تمييع للتصور ذاته . . وهذا هو الخطر الذي يواجهه النص القرآني بالعجب والاستنكار والتشديد البين .

ولم يكن الحال كذلك في الإغضاء عن منافقي المدينة . فقد كان التصور واضحاً . . هؤلاء منافقون . . ولكن هناك خطة مقررة للتعامل معهم . هي أخذهم بظاهرهم والإغضاء إلى حين .

(258/168)

وهذا أمر آخر غير أن ينافح جماعة من المسلمين عن المنافقين . لأنهم قالوا كلاماً كالذي يقوله المسلمون . وأدّوا بألسنتهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . بينما هم يظاهرون أعداء المسلمين !

من أجل هذا التميع في فهم فئة من المسلمين ، ومن أجل ذلك الاختلاف في شأن المنافقين في الصف المسلم ، كان هذا الاستنكار الشديد في مطلع الآية .

. ثم تبعه الإيضاح الإلهي لحقيقة موقف هؤلاء المنافقين :

﴿ والله أركسهم بما كسبوا ﴾ . .

ما لكم فئتين في شأن المنافقين . والله أوقعهم فيما هم فيه بسبب سوء نيتهم وسوء

عملهم ؟ وهي شهادة من الله حاسمة في أمرهم . بأنهم واقعون في السوء بما أضمروا وبما عملوا من سوء .

ثم استنكار آخر :

﴿ أتريدون أن تهدوا من أضل الله ؟ ﴾ . .

ولعله كان في قول الفريق . . المتسامح ! ! . . ما يشير إلى إعطائهم فرصة ليهتدوا ، ويتركوا اللجلجة ! فاستنكر الله هذا في شأن قوم استحقوا أن يوقعهم الله في شر أعمالهم وسوء مكاسبهم .

﴿ ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً ﴾ . .

فإنما يضل الله الضالين . أي يمد لهم في الضلالة حين يتجهون هم بجهدهم ونيتهم إلى الضلالة . وعندئذ تغلق في وجوههم سبل الهداية ؛ بما بعدوا عنها ، وسلكوا غير طريقها ؛ ونبذوا العون والهدى ، وتنكروا لمعالم الطريق !

ثم يخطو السياق خطوة أخرى في كشف موقف المنافقين . . إنهم لم يضلوا أنفسهم فحسب ؛ ولم يستحقوا أن يوقعهم الله في الضلالة بسعيهم ونيتهم فحسب . . إنما هم كذلك يبتغون إضلال المؤمنين :

﴿ ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء ﴾ . .

إنهم قد كفروا . . على الرغم من أنهم تكلموا بما تكلم به المسلمون ، ونطقوا بالشهادتين

نطقاً يكذبه العمل في مظاهرة أعداء المسلمين . . وهم لا يريدون أن يقفوا عند هذا الحد . فالذي يكفر لا يستريح لوجود الإيمان في الأرض ووجود المؤمنين . ولا بد له من عمل وسعي ، ولا بد له من جهد وكيد لرد المسلمين إلى الكفر . ليكونوا كلهم سواء .

(259/168)

هذا هو الإيضاح الأول لحقيقة موقف أولئك المنافقين . . وهو يحمل البيان الذي يرفع التميع في تصور الإيمان ؛ ويقيمه على أساس واضح من القول والعمل متطابقين . وإلا فلا عبرة بكلمات اللسان ، وحولها هذه القرائن التي تشهد بالكذب والنفاق :

والقرآن يلمس مشاعر المؤمنين لمسة قوية مفزعة لهم ، وهو يقول لهم :

﴿ ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء ﴾ . .

فقد كانوا حديثي عهد بتذوق حلاوة الإيمان بعد مرارة الكفر . وبالنقلة الضخمة التي يجدونها في أنفسهم ، بين مشاعرهم ومستواهم ومجتمعهم في الجاهلية . . ثم في الإسلام . وكان الفرق واضحاً بارزاً في مشاعرهم وفي واقعهم ، تكفي الإشارة إليه لاستثارة عداوتهم كلها لمن يريد أن يردهم إلى ذلك السفح الهابط - سفح الجاهلية - الذي التقطهم منه الإسلام ؛ فسار بهم صعداً في المرتقى الصاعد ، نحو القمة السامقة .

ومن ثم يتكىء المنهج القرآني على هذه الحقيقة؛ فيوجه إليهم الأمر في لحظة التوفز والتحفز والانتباه للخطر البشع الفظيع الذي يتهددهم من قبل هؤلاء :

﴿ فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله . فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ، ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً ﴾ . .

ونحس من النهي عن اتخاذ أولياء منهم .

. أنه كانت ما تزال للروابط والوشائج العائلية والقبلية بقايا في نفوس المسلمين في المدينة – وربما كان للمصالح الاقتصادية أيضاً – وكان المنهج القرآني يعالج هذه الرواسب؛ ويقرر للأمة المسلمة قواعد ارتباطاتها . كما يقرر قواعد تصورها في الوقت ذاته .

كان يعلمها أن الأمة لا تقوم على روابط العشيرة والقبيلة ، أو روابط الدم والقرابة . أو روابط الحياة في أرض واحدة أو مدينة واحدة أو روابط المصالح الاقتصادية في التجارة وغير التجارة . . إنما تقوم الأمة على العقيدة؛ وعلى النظام الاجتماعي المنبثق من هذه العقيدة .

ومن ثم فلا ولاية بين المسلمين في دار الإسلام، وبين غيرهم ممن هم في دار الحرب.. ودار الحرب هي يومئذ مكة موطن المهاجرين الأول.. لا ولاية حتى يهاجر أولئك الذين يتكلمون بكلمة الإسلام؛ وينضموا إلى المجتمع المسلم - أي إلى الأمة المسلمة - حيث تكون هجرتهم لله وفي سبيل الله. من أجل عقيدتهم، لا من أجل أي هدف آخر؛ ولإقامة المجتمع المسلم الذي يعيش بالمنهج الإسلامي لا لأي غرض آخر.. بهذه النصاعة. وبهذا الحسم. وبهذا التحديد الذي لا يقبل أن تختلط به شوائب أخرى، أو مصالح أخرى، أو أهداف أخرى..

فإن هم فعلوا. فتركوا أهلهم ووطنهم ومصالحهم.. في دار الحرب.. وهاجروا إلى دار الإسلام، ليعيشوا بالنظام الإسلامي، المنبثق من العقيدة الإسلامية، القائم على الشريعة الإسلامية.. إن هم فعلوا هذا فهم أعضاء في المجتمع المسلم، مواطنون في الأمة المسلمة. وإن لم يفعلوا وأبوا الهجرة، فلا عبرة بكلمات تقال فتكذبها الأفعال:

﴿ فإن تولوا فخذوهم (أي أسرى) واقتلوهم حيث وجدتموهم، ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً ﴾.

وهذا الحكم - كما قلنا - هو الذي يرجح عندنا، أنهم لم يكونوا هم منافقي المدينة. إذ قد اتبعت مع منافقي المدينة سياسة أخرى.

إن الإسلام يتسامح مع أصحاب العقائد المخالفة له ؛ فلا يكرههم أبداً على اعتناق عقيدته . ولهم – حتى وهم يعيشون في ظل نظامه ودولته – أن يجهروا بمعتقداتهم المخالفة للإسلام . في غير ما دعوة للمسلمين ولا طعن في الدين . فقد ورد في القرآن من استنكار مثل هذا الطعن من أهل الكتاب ما لا يدع مجالاً للشك في أن الإسلام لا يدع غير المعتنقين له ممن يعيشون في ظله يطعنون فيه ويموهون حقائقه ويلبسون الحق بالباطل كما تقول بعض الآراء المائعة في زماننا هذا ! وحسب الإسلام أنه لا يكرههم على اعتناق عقيدته . وأنه يحافظ على حياتهم وأموالهم ودمائهم ؛ وأنه يمتعهم بخير الوطن الإسلامي بلا تمييز بينهم وبين أهل الإسلام ؛ وأنه يدعهم يتحاكمون إلى شريعتهم في غير ما يتعلق بمسائل النظام العام .

إن الإسلام يتسامح هذا التسامح مع مخالفيه جهاراً نهاراً في العقيدة . . ولكنه لا يتسامح هذا التسامح مع من يقولون الإسلام كلمة باللسان تكذبها الأفعال .

لا يتسامح مع من يقولون : إنهم يوحدون الله ويشهدون أن لا إله إلا الله . ثم يعترفون لغير الله بخاصية من خصائص الألوهية ، كالحاكمية والتشريع للناس ؛ فيصم أهل الكتاب بأنهم مشركون ، لأنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم . . لا لأنهم عبدوهم . ولكن لأنهم أحلوا لهم الحلال ، وحرموا عليهم الحرام فاتبعوهم !

ولا يتسامح هذا التسامح في وصف جماعة من المنافقين بأنهم مؤمنون . لأنهم شهدوا أن لا

إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. ثم بقوا في دار الكفر، يناصرون أعداء المسلمين! ذلك أن التسامح هنا ليس تسامحاً. إنما هو تميع. والإسلام عقيدة التسامح. ولكنه ليس عقيدة "التميع". إنه تصور جاد. ونظام جاد. والجد لا ينافي التسامح. ولكنه ينافي التميع.

وفي هذه اللفتات واللمسات من المنهج القرآني للجماعة المسلمة الأولى، بيان، وبلاغ..

(262/168)

ثم استثنى من هذا الحكم - حكم الأسر والقتل - لهذا الصنف من المنافقين، الذين يعينون أعداء المسلمين - من يلجأون إلى معسكر بينه وبين الجماعة الإسلامية عهد - عهد مهادنة أو عهد ذمة - ففي هذه الحالة يأخذون حكم المعسكر الذي يلتجئون، إليه ويتصلون به:

﴿ إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾..

ويبدو في هذا الحكم اختيار الإسلام للسلم، حيثما وجد مجالاً للسلم لا يتعارض مع منهجه الأساسي. من حرية الإبلاغ وحرية الاختيار؛ وعدم الوقوف في وجه الدعوة، بالقوة مع كفالة الأمن للمسلمين؛ وعدم تعريضهم للفتنة، أو تعريض الدعوة الإسلامية ذاتها

للتجميد والخطر .

ومن ثم يجعل كل من يلجأ ويتصل ويعيش بين قوم معاهدين - عهد ذمة أو عهد هدنة - شأنه شأن القوم المعاهدين . يعامل معاملتهم ، ويسالم مسالمتهم . وهي روح سلمية واضحة المعالم في مثل هذه الأحكام .

كذلك يستثني من الأسر والقتل جماعة أخرى . هي الأفراد أو القبائل أو المجموعات التي تريد أن تقف على الحياد ، فيما بين قومهم وبين المسلمين من قتال . إذ تضيق صدورهم أن يقاتلوا المسلمين مع قومهم . كما تضيق صدورهم أن يقاتلوا قومهم مع المسلمين . فيكفوا أيديهم عن الفريقين بسبب هذا التحرج من المساس بهؤلاء أو هؤلاء :

﴿ أو جاءوكم ، حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ﴾ . .

وواضح كذلك في هذا الحكم الرغبة السلمية في اجتناب القتال ؛ حيثما كف الآخرون عن التعرض للمسلمين ودعوتهم ؛ واختاروا الحياد بينهم وبين المحاربين لهم . وهؤلاء الذين يتحرجون أن يحاربوا المسلمين أو يحاربوا قومهم . . كانوا موجودين في الجزيرة ؛ وفي قريش نفسها ؛ ولم يلزمهم الإسلام أن يكونوا معه أو عليه . فقد كان حسبه ألا يكونوا عليه . . كما أنه كان المرجو من أمرهم أن ينحازوا إلى الإسلام ، حينما تزول الملابسات التي تحرجهم من الدخول فيه ؛ كما وقع بالفعل .

ويجنب الله المسلمين في انتهاج هذه الخطة مع المحايدين المتحرجين . فيكشف لهم عن الفرض الثاني الممكن في الموقف ! فلقد كان من الممكن - بدل أن يقفوا هكذا على الحياد متحرجين - أن يسلطهم الله على المسلمين فيقاتلوهم مع أعدائهم المحاربين ! فأما وقد كفهم الله عنهم على هذا النحو ، فالسلم أولى ، وتركهم وشأنهم هو السبيل :

﴿ ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم . فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم ، وألقوا إليكم السلم . فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً ﴾ . .

وهكذا يلمس المنهج التربوي الحكيم نفوس المسلمين المتحمسين ، الذين قد لا يرضون هذا الموقف من هذا الفريق . يلمسه بما في هذا الموقف من فضل الله وتدبيره ؛ ومن كف لجانب من العداء والأذى كان سيضاعف العبء على عاتق المسلمين . ويعلمهم أن يأخذوا الخير الذي يعرض فلا يرفضوه ، ويجتنبوا الشر الذي يأخذ طريقه بعيداً عنهم ، فلا ينا وشوه . . طالما أن ليس في هذا كله تفريط في شيء من دينهم ، ولا تمييع لشيء من عقيدتهم ؛ ولا رضى بالدنية في طلب السلم الرخيصة !

لقد نهاهم عن السلم الرخيصة . لأنه ليس الكف عن القتال بأي ثمن هو غاية الإسلام . . إنما غاية الإسلام : السلم التي لا تحيف حقاً من حقوق الدعوة ، ولا من حقوق المسلمين . . لا حقوق أشخاصهم وذواتهم ؛ ولكن حقوق هذا المنهج الذي يحملونه

ويسمون به مسلمين .

وإن من حق هذا المنهج أن تزال العقبات كلها من طريق إبلاغ دعوته وبيانه للناس في كل زاوية من زوايا الأرض . وأن يكون لكل من شاء - ممن بلغتهم الدعوة - أن يدخل فيه فلا يضار ولا يؤذى في كل زاوية من زوايا الأرض . وأن تكون هناك القوة التي يخشاها كل من يفكر في الوقوف في وجه الدعوة - في صورة من الصور - أو مضارة من يؤمن بها - أي لون من ألوان المضارة - وبعد ذلك فالسلم قاعدة . والجهاد ماض إلى يوم القيامة .

(264/168)

ولكن هناك طائفة أخرى ، لا يتسامح معها الإسلام هذا التسامح . لأنها طائفة منافقة شريرة كالطائفة الأولى . وليست مرتبطة بميثاق ولا متصلة بقوم لهم ميثاق . فالإسلام إزاءها إذن طليق . يأخذها بما أخذ به طائفة المنافقين الأولى :

﴿ ستجدون آخرين ، يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم . كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها . فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ، ويكفوا أيديهم ؛ فخذوهم ، واقتلوهم حيث ثقفتموهم ، وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً ﴾ . .

حكى ابن جرير عن مجاهد ، أنها نزلت في قوم من أهل مكة ، كانوا يأتون النبي - صلى الله

عليه وسلم – فيسلمون رياء ؛ ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون في الأوثان ، يبتغون بذلك أن يأمنوا ها هنا ، وها هنا . فأمر بقتلهم – إن لم يعتزلوا ويصلحوا – ولهذا قال تعالى : ﴿ فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم (المهادنة والصلح) ويكفوا أيديهم (أي عن القتال) فخذوهم (أسراء) واقتلوهم حيث ثقفتموهم (أي حيث وجدتموهم) وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً ﴾ .

.

وهكذا نرى صفحة من حسم الإسلام وجديته ، إلى جانب سماحته وتغاضيه . . هذه في موضعها ، وتلك في موضعها . وطبيعة الموقف ، وحقيقة الواقعة ، هي التي تحدد هذه وتلك . .

(265/168)

ورؤية هاتين الصفحتين – على هذا النحو – كفيلة بأن تنشىء التوازن في شعور المسلم ؛ كما تنشىء التوازن في النظام الإسلامي – السمة الأساسية الأصيلة – فأما حين يجيء المتشددون فيأخذون الأمر كله عنفاً وحماسة وشدة واندفاعاً فليس هذا هو الإسلام !

وأما حين يجيء المتميعون المترقون المعتذرون عن الجهاد في الإسلام ، كأن الإسلام في

قفص الاتهام وهم يترافعون عن المتهم الفاتك الخطير ! فيجعلون الأمر كله سماحة وسلماً وإغضاء وعفواً ؛ ومجرد دفاع عن الوطن الإسلامي وعن جماعة المسلمين – وليس دفعاً عن حرية الدعوة وإبلاغها لكل زاوية في الأرض بلا عقبة . وليس تأميناً لأي فرد في كل زاوية من زوايا الأرض يريد أن يختار الإسلام عقيدة . وليس سيادة لنظام فاضل وقانون فاضل يأمن الناس كلهم في ظله ، من اختار عقيدته ومن لم يخترها سواء . . فأما حينئذ فليس هذا هو الإسلام .

وفي هذه الطائفة من أحكام المعاملات الدولية بلاغ وبيان . .

ذلك في علاقات المسلمين مع المعسكرات الأخرى . فأما في علاقات المسلمين بعضهم ببعض ، مهما اختلفت الديار – وفي ذلك الوقت كما في كل وقت كان هناك مسلمون في شتى الديار – فلا قتل ولا قتال . . لا قتل إلا في حد أو قصاص . . فإنه لا يوجد سبب يبلغ من ضخامته أن يفوق ما بين المسلم والمسلم من وشيجة العقيدة . ومن ثم لا يقتل المسلم المسلم أبداً . وقد ربطت بينهما هذه الرابطة الوثيقة . اللهم إلا أن يكون ذلك خطأ . . وللقتل الخطأ توضع التشريعات والأحكام . فأما القتل العمد فلا كفارة له . لأنه وراء الحسبان ! ووراء حدود الإسلام !

﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ . ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله - إلا أن يصدقوا - فإن كان من قوم عدو لكم - وهو مؤمن - فتحرير رقبة مؤمنة . وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين . توبة من الله . وكان الله عليماً حكيماً ﴾ .

﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه ولعنه ، وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ . .

وهذه الأحكام تتناول أربع حالات : ثلاث منها من حالات القتل الخطأ - وهو الأمر المحتمل وقوعه بين المسلمين في دار واحدة - دار الإسلام - أو في ديار مختلفة بين شتى الأقوام - والحالة الرابعة حالة القتل العمد . وهي التي يستبعد السياق القرآني وقوعها ابتداء . فليس من شأنها أن تقع . إذ ليس في هذه الحياة الدنيا كلها ما يساوي دم مسلم يريقه مسلم عمداً . وليس في ملابسات هذه الحياة الدنيا كلها ما من شأنه أن يوهن من علاقة المسلم بالمسلم إلى حد أن يقتله عمداً . وهذه العلاقة التي أنشأها الإسلام بين المسلم والمسلم من المتانة والعمق والضخامة والغلاوة والإعزاز بحيث لا يفترض الإسلام أن تخدش هذا الخدش الخطير أبداً . . ومن ثم يبدأ حديثه عن أحكام القتل الخطأ :

﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ﴾ . .

فهذا هو الاحتمال الوحيد في الحس الإسلامي . . وهو الاحتمال الحقيقي في الواقع . . فإن وجود مسلم إلى جوار مسلم مسألة كبيرة . كبيرة جداً . ونعمة عظيمة . عظيمة جداً . ومن العسير تصور أن يقدم مسلم على إزالة هذه النعمة عن نفسه ؛ والإقدام على هذه الكبيرة عن عمد وقصد . . إن هذا العنصر . . المسلم . . عنصر عزيز في هذه الأرض . . وأشد الناس شعوراً بإعزاز هذا العنصر هو المسلم مثله . . فمن العسير أن يقدم على إعدامه بقتله . . وهذا أمر يعرفه أصحابه . يعرفونه في نفوسهم ومشاعرهم . وقد علمهم الله إياه بهذه العقيدة . وبهذه الوشيجة . وبهذه القرابة التي تجمعهم في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم ترتقي فتجمعهم في الله سبحانه الذي ألف بين قلوبهم . ذلك التأليف الرباني العجيب .

فأما إذا وقع القتل خطأ فهناك تلك الحالات الثلاث ، التي يبين السياق أحكامها هنا :

الحالة الأولى : أن يقع القتل على مؤمن أهله مؤمنون في دار الإسلام . ويجب في هذه الحالة تحرير رقبة مؤمنة ، ودية تسلم إلى أهله . . فأما تحرير الرقبة المؤمنة ، فهو تعويض للمجتمع المسلم عن قتل نفس مؤمنة باستحياء نفس مؤمنة . وكذلك هو تحرير الرقاب في حس

الإسلام . وأما الدية فتسكين لثائرة النفوس ، وشراء لخواطر المفجوعين ، وتعويض لهم عن بعض ما فقدوا من نفع المقتول . . ومع هذا يلوح الإسلام لأهل القتيل بالعفو - إذا اطمأنت نفوسهم إليه - لأنه أقرب إلى جو التعاطف والتسامح في المجتمع المسلم .

﴿ ومن يقتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله - إلا أن يصدّقوا ﴾ . .

والحالة الثانية : أن يقع القتل على مؤمن وأهله محاربون للإسلام في دار الحرب . . وفي هذه الحالة يجب تحرير رقبة مؤمنة لتعويض النفس المؤمنة التي قتلت ، وفقدها الإسلام . ولكن لا يجوز أداء دية لقومه المحاربين ، يستعينون بها على قتال المسلمين ! ولا مكان هنا لاسترضاء أهل القتيل وكسب مودتهم ، فهم محاربون ، وهم عدو للمسلمين .

والحالة الثالثة : أن يقع القتل على مؤمن قومه معاهدون - عهد هدنة أو عهد ذمة - ولم ينص على كون المقتول مؤمناً في هذه الحالة . مما جعل بعض المفسرين والفقهاء يرى النص على إطلاقه . ويرى الحكم بتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله - المعاهدين - ولو لم يكن مؤمناً .

لأن عهدهم مع المؤمنين يجعل دماءهم مصونة كدماء المسلمين .

ولكن الذي يظهر لنا أن الكلام ابتداء منصب على قتل المؤمن . ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ﴾ . . ثم بيان للحالات المتنوعة التي يكون فيها القتيل مؤمناً . وإذا كان قد نص في الحالة الثانية فقال : ﴿ وإن كان من قوم عدو لكم - وهو مؤمن ﴾ فقد كان هذا الاحتراز مرة أخرى بسبب ملابسة أنه من قوم عدو . ويؤيد هذا الفهم النص على تحرير رقبة مؤمنة في هذه الحالة الثالثة . مما يوحي بأن القتيل مؤمن فأعتقت رقبة مؤمنة تعويضاً عنه . وإلا لكفى عتق رقبة إطلاقاً دون شرط الإيمان . .

" وقد ورد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ودى بعض القتلى من المعاهدين : ولكن لم يرد عتق رقاب مؤمنة بعددهم " مما يدل على أن الواجب في هذه الحالة هو الدية . وأن هذا ثبت بعمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا بهذه الآية . وأن الحالات التي تتناولها هذه الآية كلها هي حالات وقوع القتل على مؤمن . سواء كان من قوم مؤمنين في دار الإسلام ، أو من قوم محاربين عدو للمسلمين في دار الحرب ، أو من قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق . . ميثاق هدنة أو ذمة . . وهذا هو الأظهر في السياق .

ذلك القتل الخطأ . فأما القتل العمد ، فهو الكبيرة التي لا ترتكب مع إيمان ؛ والتي لا تكفر عنها دية ولا عتق رقبة ؛ وإنما يوكل جزاؤها إلى عذاب الله :

﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه ولعنه . وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ . .

(269/168)

إنها جريمة قتل لا لنفس فحسب - بغير حق - ولكنها كذلك جريمة قتل للوشيجة العزيزة الحبيبة الكريمة العظيمة ، التي أنشأها الله بين المسلم والمسلم . إنها تنكر للإيمان ذاته وللعقيدة نفسها .

ومن ثم قرنت بالشرك في مواضع كثيرة ؛ واتجه بعضهم - ومنهم ابن عباس - إلى أنه لا توبة منها . . ولكن البعض الآخر استند إلى قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ . . فرجا للقاتل التائب المغفرة . . وفسر الخلود بأنه الدهر الطويل .

والذين تربوا في مدرسة الإسلام الأولى ، كانوا يرون قاتلي آبائهم وأبنائهم وإخوانهم ، - قبل إسلامهم - يمشون على الأرض - وقد دخلوا في الإسلام - فيهيج في نفوس بعضهم ما يهيج من المرارة . ولكنهم لا يفكرون في قتلهم . لا يفكرون مرة واحدة ؛ ولا يخطر لهم هذا الخاطر في أشد الحالات وجداً ولذعاً ومرارة . بل إنهم لم يفكروا في إنقاصهم حقاً واحداً

من حقوقهم التي يخولها لهم الإسلام .

واحتراساً من وقوع القتل ولو كان خطأ ؛ وتطهيراً لقلوب المجاهدين حتى ما يكون فيها شيء إلا لله ، وفي سبيل الله .

. يأمر الله المسلمين إذا خرجوا غزاة ، ألا يبدأوا بقتال أحد أو قتله حتى يتبينوا ؛ وأن يكتفوا بظاهر الإسلام في كلمة اللسان (إذ لا دليل هنا يناقض كلمة اللسان) .

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ؛ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً . تبتغون عرض الحياة الدنيا . فعند الله مغانم كثيرة . كذلك كنتم من قبل ، فمن الله عليكم . فتبينوا . إن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ . .

وقد وردت روايات كثيرة في سبب نزول الآية : خلاصتها أن سرية من سرايا المسلمين لقيت رجلاً معه غنم له . فقال السلام عليكم . يعني أنه مسلم . فاعتبر بعضهم أنها كلمة يقولها لينجو بها ، فقتله .

(270/168)

ومن ثم نزلت الآية ، تحرج على مثل هذا التصرف ؛ وتنفض عن قلوب المؤمنين كل شائبة من طمع في الغنيمة ؛ أو تسرع في الحكم . . وكلاهما يكرهه الإسلام .

إن عرض الحياة الدنيا لا يجوز أن يدخل للمسلمين في حساب ؛ إذا خرجوا يجاهدون في سبيل الله . إنه ليس الدافع إلى الجهاد ولا الباعث عليه . . وكذلك التسرع بإهدار دم قبل التبين . وقد يكون دم مسلم عزيز ، لا يجوز أن يراق .

والله سبحانه يذكر الذين آمنوا بجاهليتهم القريبة وما كان فيها من تسرع ورعونة ؛ وما كان فيها من طمع في الغنيمة . ويمن عليهم أن طهر نفوسهم ورفع أهدافهم ، فلم يعودوا يغزون ابتغاء عرض الحياة الدنيا كما كانوا في جاهليتهم . ويمن عليهم أن شرع لهم حدوداً وجعل لهم نظاماً ؛ فلا تكون الهيجة الأولى هي الحكم الآخر . كما كانوا في جاهليتهم كذلك . .

وقد يتضمن النص إشارة إلى أنهم هم كذلك كانوا يخفون إسلامهم - على قومهم - من الضعف والخوف ، فلا يظهرونه إلا عند الأمن مع المسلمين ، وأن ذلك الرجل القتيل كان يخفي إسلامه على قومه ، فلما لقي المسلمين أظهر لهم إسلامه وأقرأهم سلام المسلمين .

﴿ كذلك كنتم من قبل . فمن الله عليكم . فتبينوا . إن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ .

وهكذا يلمس المنهج القرآني القلوب لتحيا وتتحرج وتتذكر نعمة الله . . وعلى هذه الحساسية والتقوى ، يقيم الشرائع والأحكام ؛ بعد بيانها وإيضاحها .

وهكذا يتناول هذا الدرس تلك الجوانب من قواعد المعاملات الدولية بمثل هذا الوضوح ، ومثل هذه النظافة . منذ أربعة عشر قرناً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الظلال جـ 2 صـ 727 .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى .رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء التاسع والستون بعد المائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء التاسع والستون بعد المائة

من الآية ﴿ 95 ﴾ من سورة النساء

وحتى الآية ﴿ 101 ﴾ من نفس السورة

(4/169)

قوله تعالى ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (95) دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (96) ﴾

مناسبة الآيتين لما قبلهما

قال البقاعى :

ولما ناسبت هذه الآية ما قبلها من آية القتل العمد ، والتفتت إلى ﴿ وحرض المؤمنين ﴾ [النساء : 84] وإلى آية التحية ، فاشتد اعتناقها لهما ، وعلم بها أن في الضرب في سبيل الله هذا الخطر ، فكان ربما فترعنه ؛ بين فضله لمن كأنه قال : فحينئذ نقعد عن الجهاد لنسلم ، بقوله : ﴿ لا يستوي القاعدون ﴾ أي عن الجهاد حال كونهم ﴿ من المؤمنين ﴾ أي

الفريقين في الإيمان ، ليفيد التصريح بتفضيل المؤمن المجاهد على المؤمن القاعد لئلا يخصه أحد بالكافر الجاحد .

(5/169)

ولما كان من الناس من عذره سبحانه وتعالى برحمته استثناهم ، فقال واصفاً للقاعدين أو مستثنياً منهم : ﴿ غير أولي الضرر ﴾ أي المانع أو العائق عن الجهاد في سبيل الله من عوج أو مرض أو عمى ونحوه ، وبهذا بان أن الكلام في المهاجرين ؛ وفي البخاري في التفسير عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ﴾ فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها عليّ فقال : يا رسول الله ! والله لو استطيع الجهاد لجاهدت - وكان أعمى ؛ فأنزل الله عز وجل على رسوله وفخذه على فخذي فثقلت عليّ حتى خفت أن ترض فخذي ، ثم سرى عنه فأنزل الله ﴿ غير أولي الضرر ﴾ " وأخرجه في فضائل القرآن عن البراء رضي الله تعالى عنه قال : " لما نزلت ﴿ لا يستوي القاعدون ﴾ - الآية ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : ادع لي زيداً وليجىء باللوح والدواة والكتف ؛ ثم قال : اكتب - فذكره " وحديث زيد أخرجه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي ، وفي رواية أبي داود : قال : "كنت إلى

جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيته السكينة فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي ، فما وجدت شيئاً أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سرى عنه فقال لي : اكتب ، فكتبت في كتف ﴿ لا يستوي القاعدون ﴾ إلى آخرها ؛ فقام ابن أم مكتوم – وكان رجلاً أعمى – لما سمع فضيلة المجاهدين فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين ؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة ، فوقعت فخذه على فخذي ، ووجدت من ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى ، فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اقرأ يا زيد ! فقرأت ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ غير أولي الضرر ﴾ – الآية كلها ، قال زيد : أنزلها الله وحدها فألحقتها والذي نفسي بيده

(6/169)

لكأني أنظر إلى ملحقها عند صدع في كتف " ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلي وفيه : " إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل عليه دام بصره مفتوحة عيناه ، وفرغ سمعه وقلبه لما يأتيه من الله عز وجل " .

ولما ذكر القاعد أتبعه قسيمه المجاهد بقوله : ﴿ والمجاهدون في سبيل الله ﴾ أي دين الملك الأعظم الذي من سلكه وصل إلى رحمته ﴿ بأموالهم وأنفسهم ﴾ ولما كان نفي المساواة سبباً لترقب كل من الحزبين الأفضليبة ، لأن القاعد وإن فاته الجهاد فقد تخلف الغازي في أهله ، إذ يحيي الدين بالاشتغال بالعلم ونحوه ؛ قال متسأنفاً : ﴿ فضل الله ﴾ أي الذي له صفات الكمال ﴿ المجاهدين ﴾ ولما كان المال في أول الأمر ضيقاً قال مقدماً للمال : ﴿ بأموالهم وأنفسهم ﴾ أي جهاداً كائناً بالفعل ﴿ على القاعدين ﴾ أي عن ذلك وهم متمكنون منه بكونهم في دار الهجرة ﴿ درجة ﴾ أي واحدة كاملة لأنهم لم يفوقوهم بغيرها ، وفي البخاري في المغازي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : "لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون إلى بدر " .

ولما شرك بين المجاهدين والقاعدين بقوله : ﴿ وكلاً ﴾ أي من الصنفين ﴿ وعد الله ﴾ أي المحيط بالجلال والإكرام أجراً على إيمانهم ﴿ الحسنى ﴾ بين أن القاعد المشارك إنما هو الذي به قوة الجهاد القريبة من الفعل ، وهو التمكن من تنفيذ الأمر بسبب هجرته لأرض الحرب وكونه بين أهل الإيمان ، وأما القاعد عن الهجرة مع التمكن فليس بمشارك في ذلك ، بل هو ظالم لنفسه فإنه ليس متمكناً من تنفيذ الأوامر فلا هو مجاهد بالفعل ولا بالقوة القريبة منه ، فقال : ﴿ وفضل الله ﴾ أي الملك الذي لا كفوء له فلا يجبر عليه ﴿ المجاهدين ﴾ أي بالفعل مطلقاً بالنفس أو المال ﴿ على القاعدين ﴾ أي عن الأسباب الممكنة من الجهاد

ومن الهجرة ﴿ أجراً عظيماً ﴾ ثم بينه بقوله : ﴿ درجات ﴾ وعظمها بقوله : ﴿ منه ﴾ وهي درجة الهجرة ، ودرجة التمكن من الجهاد بعد الهجرة ودرجة مباشرة الجهاد بالفعل .

(7/169)

ولما كان الإنسان لا يخلو عن زلل وإن اجتهد في العمل قال : ﴿ ومغفرة ﴾ أي محواً لذنوبهم بحيث أنها لا تذكر ولا يجازى عليها ﴿ ورحمة ﴾ أي كرامة ورفعة ﴿ وكان الله ﴾ أي المحيط بالأسماء الحسنى والصفات العلى ﴿ غفوراً رحيماً ﴾ أزلاً وأبداً ، لم يتجدد له ما لم يكن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 300.302 ﴾

وقال الفخر :

اعلم أن في كيفية النظم وجوهاً :

الأول : ما ذكرناه أنه تعالى لما رغب في الجهاد أتبع ذلك بيان أحكام الجهاد .

فالنوع الأول من أحكام الجهاد : تحذير المسلمين عن قتل المسلمين ، وبيان الحال في قتلهم على سبيل الخطأ كيف ، وعلى سبيل العمد كيف ، وعلى سبيل تأويل الخطأ كيف ، فلما ذكر ذلك الحكم أتبعه بحكم آخر وهو بيان فضل المجاهد على غيره وهو هذه الآية .

الوجه الثاني : لما عاتبهم الله تعالى على ما صدر منهم من قتل من تكلم بكلمة الشهادة ، فلعله يقع في قلبهم أن الأولى الاحتراز عن الجهاد لئلا يقع بسببه في مثل هذا المحذور ، فلا جرم ذكر الله تعالى في عقيبه هذه الآية وبيّن فيها فضل المجاهد على غيره إزالة لهذه الشبهة .

الوجه الثالث : أنه تعالى لما عاتبهم على ما صدر منهم من قتل تكلم بالشهادة ذكر عقيبه فضيلة الجهاد ، كأنه قيل : من أتى بالجهاد فقد فاز بهذه الدرجة العظيمة عند الله تعالى ، فليحترز صاحبها من تلك الهفوة لئلا يخل منصبه العظيم في الدين بسبب هذه الهفوة ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 6 ﴾

فائدة

قال ابن عطية :

في قوله : ﴿ لا يستوي ﴾ إبهام على السامع هو أبلغ من تحديد المنزلة التي بين المجاهد والقاعد ، فالمتأمل يمشي مع فكرته ولا يزال يتخيل الدرجات بينهما . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ 97 ﴾

لطيفة

قال الزمخشرى :

فإن قلت : معلوم أن القاعد بغير عذر والمجاهد لا يستويان ، فما فائدة نفي الاستواء ؟

قلت : معناه الإذكار بما بينهما من التفاوت العظيم والبون البعيد ، ليأنف القاعد ويترفع بنفسه عن انحطاط منزلته ، فيهتز للجهاد ويرغب فيه وفي ارتفاع طبقته ، ونحوه ﴿ هَلْ يَسْتَوِى الذين يَعْلَمُونَ والذين لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر : 9] أريد به التحريك من حمية الجاهل وأنفته ليهاب به إلى التعلم ، ولينهض بنفسه عن صفة الجهل إلى شرف العلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشاف حـ 1 صـ 553 . 554 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ لاَّ يَسْتَوِي القاعدون مِنَ المؤمنين ﴾ قال ابن عباس : لا يستوي القاعدون عن بدر والخارجون إليها .

ثم قال : ﴿ غَيْرُ أُوْلِي الضرر ﴾ والضّرَر الزّمَانة .

روى الأئمة واللفظ لأبي داود "عن زيد بن ثابت قال : كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشِيته السكينة فوقعت فخِذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي ، فما وجدت ثِقل شيء أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سُرِّي عنه فقال

: "اكتب" فكتبت في كَتِف "لا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ" إلى آخر الآية ؛ فقام ابن أُم مكتوم وكان رجلاً أعمى لما سمع فضيلة المجاهدين فقال : يا رسول الله ، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين ؟ فلما قضى كلامه غشِيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت فخذه على فخذي ، ووجدت من ثقلها في المرّة الثانية كما وجدت في المرّة الأولى ، ثم سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "اقرأ يا زيد" فقرأت ﴿ لاَّ يَسْتَوِي القاعدون مِنَ المؤمنين ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ غَيْرُ أُوْلِي الضرر ﴾ الآية كلها .

قال زيد : فأنزلها الله وحدها فألحقتها ؛ والذي نفسي بيده لكأنِّي أنظر إلى ملحقها عند صَدْع في كَتِف " وفي البخارِي عن مِقسم مولى عبد الله بن الحارث أنه سمع ابن عباس يقول : ﴿ لاَّ يَسْتَوِي القاعدون مِنَ المؤمنين ﴾ عن بدر والخارجون إلى بدر .

(9/169)

قال العلماء : أهل الضرر هم أهل الأعذار إذْ قد أضرّت بهم حتى منعتهم الجهاد .

وصح وثبت في الخبر أنه عليه السّلام قال وقد قفل من بعض غزواته : "إن بالمدينة رجالاً ما قطعتم وادِياً ولا سِرتم مسِيراً إلاَّ كانوا معكم أُولئك قوم حبسهم العذر" فهذا يقتضي أن

صاحب العذر يعطى أجر الغازي ؛ فقيل : يحتمل أن يكون أجره مساوياً ، وفي فضل الله متّسع ، وثوابه فضل لا استحقاق ؛ فيثيب على النية الصادقة ما لا يثبت على الفعل .

وقيل : يعطى أجره من غير تضعيف فيفضله الغازي بالتضعيف للمباشرة . والله أعلم .

قلت : والقول الأول أصح إن شاء الله للحديث الصحيح في ذلك "إن بالمدينة رجالاً" ولحديث أبي كبشة الأنماري قوله عليه السَّلام : " إنما الدنيا لأربعة نفر " الحديث وقد تقدم في سورة "آل عمران" .

ومن هذا المعنى ما ورد في الخبر : " إذا مرِض العبد قال الله تعالى : اكتبوا لعبدي ما كان يعمله في الصحة إلى أن يبرأ أو أقبضه إليّ " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 342.341 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

قرئ ﴿ غَيْرُ أُوْلِى الضرر ﴾ بالحركات الثلاث في ﴿ غَيْرِ ﴾ فالرفع صفة لقوله : ﴿ القاعدون ﴾ والمعنى لا يستوي القاعدون المغايرون لأولي الضرر والمجاهدون ، ونظيره قوله : ﴿ أَوِ التابعين غَيْرِ أُوْلِى الإربة ﴾ [النور : 31] وذكرنا جواز أن يكون ﴿ غَيْرِ ﴾ صفة المعرفة في قوله : ﴿ غَيْرِ المغضوب ﴾ [الفاتحة : 7] قال الزجاج : ويجوا أن يكون ﴿ غَيْرِ ﴾ رفعاً على جهة الاستثناء ، والمعنى لا يستوي القاعدون والمجهدون إلا أولي

الضرر فإنهم يساوون المجاهدين ، أي الذين أقعدهم عن الجهاد الضرر ، والكلام في رفع المستثنى بعد النفي قد تقدم في قوله : ﴿ مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ﴾ [النساء : 66]

وأما القراءة بالنصب ففيها وجهان .

الأول : أن يكون استثناء القاعدين ، والمعنى لا يستوي القاعدون إلا أولي الضرر ، وهو اختيار الأخفش .

(10/169)

الثاني : أن يكون نصباً على الحال ، والمعنى لا يستوي القاعدون في حال صحتهم ، والمجاهدون ، كما تقول : جاءني زيد غير مريض ، أي جاءني زيد صحيحاً ، وهذا قول الزجاج والفرّاء وكقوله : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأنعام إِلاَّ مَا يتلى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلّى الصيد ﴾ [المائدة : 1] وأما القراءة بالجر فعلى تقدير أن يجعل ﴿ غَيْرِ ﴾ صفة للمؤمنين ، فهذا بيان الوجوه في هذه القراءات .

ثم ههنا بحث آخر : وهو أن الأخفش قال : القراءة بالنصب على سبيل الاستثناء أولى لأن المقصود منه استثناء قوم لم يقدروا على الخروج .

روي في التفسير أنه لما ذكر الله تعالى فضيلة المجاهدين على القاعدين جاء قوم من أولي

الضرر فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : حالتنا كما ترى ، ونحن نشتهي الجهاد ، فهل لنا من طريق ؟ فنزل ﴿ غَيْرُ أُوْلِى الضرر ﴾ فاستثناهم الله تعالى من جملة القاعدين .

وقال آخرون : القراءة بالرفع أولى لأن الأصل في كلمة ﴿ غَيْرِ ﴾ أن تكون صفة ، ثم أنها وإن كانت صفة فالمقصود والمطلوب من الاستثناء حاصل منها ، لأنها في كلتا الحالتين أخرجت أولي الضرر من تلك المفضولية ، وإذا كان هذا المقصود حاصلاً على كلا التقديرين وكان الأصل في كلمة ﴿ غَيْرِ ﴾ أن تكون صفة كانت القراءة بالرفع أولى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 7 ﴾

(11/169)

فائدة

قال الشيخ الشنقيطى

ذكر في هذه الآية الكريمة أنه فضّل المجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وأجراً عظيماً ، ولم يتعرض لتفضيل بعض المجاهدين على بعض ، ولكنه بين ذلك في موضع آخر وهو قوله : ﴿ لاَ يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الفتح وَقَاتَلَ أولئك أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الذين أَنفَقُواْ مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ الله الحسنى ﴾ [الحديد : 10] وقوله في هذه

الآية الكريمة : ﴿ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ ﴾ [النساء : 95] يفهم من مفهوم مخالفته أن من خلفه العذر إذا كانت نيته صالحة يحصل ثواب المجاهد .

وهذا المفهوم صرح به النَّبي صلى الله عليه وسلم في حديث أنس الثابت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن بالمدينة أقواماً ما سرتم من مسير ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه ، قالوا : وهم بالمدينة يا رسول الله ؟ قال : نعم حبسهم العذر " وفي هذا المعنى قال الشاعر :

يا ظاعنين إلى البيت العتيق لقد . . . سرتم جسوماً ، وسرنا نحن أرواحا

إنا أقمنا على عذر وعن قدر . . . ومن أقام على عذر فقد راحا

تنبيه : يؤخذ من قوله في هذه الآية الكريمة : ﴿ وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الحسنى ﴾ أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين . لأن القاعدين لو كانوا تاركين فرضاً لما ناسب ذلك وعده لهم الصادق بالحسنى . وهي الجنة والثواب الجزيل . انتهى انتهى . اهـ ﴿أضواء البيان حـ 1 صـ 247﴾

فائدة

قال الفخر :

الضرر النقصان سواء كان بالعمى أو العرج أو المرض ، أو كان بسبب عدم الأهبة . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 7﴾

فصل

قال القرطبى :

وقد تمسك بعض العلماء بهذه الآية بأن أهل الديوان أعظم أجراً من أهل التطوع ؛ لأن أهل الديوان لما كانوا متملكين بالعطاء ، ويصرّفون في الشدائد ، وتروّعهم البعوث والأوامر ، كانوا أعظم من المتطوع ؛ لسكون جأشه ونعمة باله في الصوائف الكبار ونحوها .

قال ابن محيريز : أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة لما يروّعون .

(12/169)

قال مكحول : روعات البعوث تنفِي روعات القيامة .

وتعلق بها أيضاً من قال : إن الغِنى أفضل من الفقر ؛ لذكر الله تعالى المال الذي يوصل به إلى صالح الأعمال .

وقد اختلف الناس في هذ المسألة مع اتفاقهم أن ما أحوج من الفقر مكروه ، وما أبطر من الغنى مذموم ؛ فذهب قوم إلى تفضيل الغنى ، لأن الغني مقتدر والفقير عاجز ، والقدرة أفضل من العجز .

قال الماوردِيّ : وهذا مذهب من غلب عليه حب النباهة .

وذهب آخرون إلى تفضيل الفقر ، لأن الفقير تارك والغني ملابس ، وترك الدنيا أفضل من ملابستها .

قال الماورِديّ : وهذا مذهب من غلب عليه حب السلامة .

وذهب آخرون إلى تفضيل التوسط بين الأمرين بأن يخرج عن حدّ الفقر إلى أدنى مراتب الغنى ليصل إلى فضيلة الأمرين ، وليسلم من مذمة الحالين .

قال الماورديّ : وهذا مذهب من يرى تفضيل الاعتدال وأن : " خير الأُمور أوسطها "

ولقد أحسن الشاعر الحكيم حيث قال :

ألا عائذا بالله من عدم الغِنى . . .

ومن رغبةٍ يوما إلى غير مرغب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 343 ﴾ . بتصرف يسير .

فصل

قال الفخر :

حاصل الآية : لا يستوي القاعدون المؤمنون الأصحاء والمجاهدون في سبيل الله ،

واختلفوا في أن قوله : ﴿ غَيْرُ أُوْلِى الضرر ﴾ هل يدل على أن المؤمنين القاعدين الأضراء يساوون المجاهدين أم لا ؟ قال بعضهم : أنه لا يدل لأنا إن حملنا لفظ ﴿ غَيْرِ ﴾ على الصفة وقلنا التخصيص بالصفة لا يدل على نفي الحكم عما عداه لم يلزم ذلك ، وإن حملناه على

الاستثناء وقلنا الاستثناء من النفي ليس بإثبات لم يلزم أيضاً ذلك ، أما إذا حملناه على الاستثناء وقلنا الاستثناء من النفي إثبات لزم القول بالمساواة .

واعلم أن هذه المساواة في حق الأضراء عند من يقول بها مشروطة بشرط آخر ذكره الله تعالى في سورة التوبة وهو قوله : ﴿ لَّيْسَ عَلَى الضعفاء وَلاَ على المرضى ﴾ إلى قوله : ﴿ إِذَا نَصَحُواْ للَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة : 91] .

(13/169)

واعلم أن القول بهذه المساواة غير مستبعد ، ويدل عليه النقل والعقل ، أما النقل فقوله عليه الصلاة والسلام عند انصرافه من بعض غزواته " لقد خلفتم بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم أولئك أقوام حبسهم العذر " وقال عليه الصلاة والسلام : " إذا مرض العبد قال الله عز وجل اكتبوا لعبدي ما كان يعمله في الصحة إلى أن يبرأ " وذكر بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ رددناه أَسْفَلَ سافلين * إِلاَّ الذين ءامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصالحات فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾ [التين : 5 ، 6] أن من صار هرماً كتب الله تعالى له أجر ما كان يعمله قبل هرمه غير منقوص من ذلك شيئاً .

وذكروا في تفسير قوله عليه الصلاة والسلام " نية المؤمن خير من عمله " أن ما ينويه المؤمن

من دوامه على الإيمان والأعمال الصالحة لو بقي أبداً خير له من عمله الذي أدركه في مدة حياته ، وأما المعقول فهو أن المقصود من جميع الطاعات والعبادات استنارة القلب بنور معرفة الله تعالى ، فإن حصل الاستواء فيه للمجاهد والقاعد فقد حصل الاستواء في الثواب ، وإن كان القاعد أكثر حظاً من هذا الاستغراق كان هو أكثر ثواباً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 8.7 ﴾

سؤال : لقائل أن يقول : إنه تعالى قال : ﴿ إِنَّ اللهَ اشترى مِنَ المؤمنين أَنفُسَهُمْ وأموالهم ﴾ [التوبة : 111] فقدم ذكر النفس على المال ، وفي الآية التي نحن فيها وهي قوله : ﴿ المجاهدين بأموالهم وَأَنفُسِهِمْ ﴾ قدم ذكر المال على النفس ، فما السبب فيه ؟

وجوابه : أن النفس أشرف من المال ، فالمشتري قدم ذكر النفس تنبيهاً على أن الرغبة فيها أشد ، والبائع أخر ذكرها تنبيهاً على أن المضايقة فيها أشد ، فلا يرضى ببذلها إلا في آخر المراتب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 8 ﴾

(14/169)

فائدة

قال أبو حيان :

﴿ فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ﴾ الظاهر : أن المفضل عليهم هم القاعدون غير أولي الضرر ، لأنهم هم الذين نفى التسوية بينهم ، فذكر ما امتازوا به عليهم ، وهو تفضيلهم عليهم بدرجة ، فهذه الجملة بيان للجملة الأولى جواب سؤال مقدر ، كأن قائلاً قال : ما لهم لا يستوون ؟ فقيل : فضل الله المجاهدين ، والمفضل عليهم هنا درجة هم المفضل عليهم آخراً درجات ، وما بعدها وهم القاعدون غير أولي الضرر . وتكرر التفضيلان باعتبار متعلقهما ، فالتفضيل الأول بالدرجة هو ما يؤتى في الدنيا من الغنيمة ، والتفضيل الثاني هو ما يخولهم في الآخرة ، فنبه بإفراد الأول ، وجمع الثاني على أنّ ثواب الدنيا في جنب ثواب الآخرة يسير .

وقيل : المجاهدون تتساوى رتبهم في الدنيا بالنسبة إلى أحوالهم ، كتساوي القاتلين بالنسبة إلى أخذ سلب من قتلوه ، وتساوي نصيب كل واحد من الفرسان ونصيب كل واحد من الرجال ، وهم في الآخرة متفاوتون بحسب إيمانهم ، فلهم درجات بحسب استحقاقهم ، فمنهم من يكون له الغفران ، ومنهم من يكون له الرحمة فقط .

فكان الرحمة أدنى المنازل ، والمغفرة فوق الرحمة ، ثم بعد الدرجات على الطبقات ، وعلى هذا نبه بقوله : ﴿ هم درجات عند الله ﴾ ومنازل الآخرة تتفاوت .

وقيل : الدرجة المدح والتعظيم ، والدرجات منازل الجنة .

وقيل : المفضل عليهم أولاً غير المفضل عليهم ثانياً .

فالأول هم القاعدون بعذر ، والثاني هم القاعدون بغير عذر ، ولذلك اختلف المفضل به : ففي الأول درجة ، وفي الثاني درجات ، وإلى هذا ذهب ابن جريج ، وهو من لا يستوي عنده أولوا الضرر والمجاهدون .

وقيل : اختلف الجهادان ، فاختلف ما فضل به .

وذلك أن الجهاد جهادان : صغير ، وكبير .

فالصغير مجاهدة الكفار ، والكبير مجاهدة النفس .

(15/169)

وعلى ذلك دل قوله عليه السلام : " رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر " وإنما كان مجاهدة النفس أعظم ، لأنّ من جاهد نفسه فقد جاهد الدنيا ، ومن غلب الدنيا هانت عليه مجاهدة العدا ، فخصّ مجاهدة النفس بالدرجات تعظيماً لها .

وقد تناقض الزمخشري في تفسير القاعدين فقال : فضل الله المجاهدين جملة موضحة لما نفي من استواء القاعدين والمجاهدين ، كأنه قيل : ما لهم لا يستوون ؟ فأجيب بذلك : والمعنى على القاعدين غير أولي الضرر ، لكون الجملة بياناً للجملة الأولى المتضمنة لهذا الوصف .

ثم قال : (فإن قلت) : قد ذكر الله تعالى مفضلين درجة ومفضلين درجات من هم ؟ (قلت) : أما المفضلون درجة واحدة فهم الذين فضلوا على القاعدين الأضراء ، وأما المفضلون درجات فالذين فضلوا على القاعدين الذين أذن لهم في التخلف اكتفاء بغيرهم ، لأن الغزو فرض كفاية انتهى كلامه .

فقال : أولاً المعنى على القاعدين غير أولي الضرر ، وقال في هذا الجواب : على القاعدين الأضراء ، وهذا تناقض .

والظاهر أنّ قوله : درجات ، لا يراد به عدد مخصوص ، بل ذلك على حسب اختلاف المجاهدين .

وقال ابن زيد : هي السبع المذكورة في براءة في قوله : ﴿ ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ﴾ الآيات .

وقال ابن عطية : درجات الجهاد لو حصرت لكانت أكثر من هذه انتهى .

وقال ابن محيريز : الدرجات في الجنة سبعون درجة ، كل درجتين حضر الجواد المضمر سبعين سنة ، وإلى نحوه ذهب : مقاتل ، ورجحه الطبري .

وفي الحديث الصحيح : " أن في الجنة مائة درجة أعدها الله تعالى للمجاهدين في سبيله بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض " وذهب بعض العلماء إلى أنّ قوله : وفضل الله

المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات منه ، هو على سبيل التوكيد ، لا أنّ مدلول درجة مخالف لمدلول درجات في المعنى ، بل هما سواء في المعنى .

(16/169)

قال تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ لا يراد بها شيء واحد ، بل أشياء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 345 . 346 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الحسنى ﴾

قال الفخر :

﴿ وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الحسنى ﴾ أي وكلا من القاعدين والمجاهدين فقد وعده الله الحسنى وقال الفقهاء : وفيه دليل على أن فرض الجهاد على الكفاية ، وليس على كل واحد بعينه لأنه تعالى وعد القاعدين الحسنى كما وعد المجاهدين ، ولو كان الجهاد واجباً على التعيين لما كان القاعد أهلاً لوعد الله تعالى إياه الحسنى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 8 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَفَضَّلَ اللهُ المجاهدين عَلَى القاعدين أَجْراً عَظِيماً ﴾

فصل

قال الفخر :

في انتصاب قوله : ﴿ أَجْراً ﴾ وجهان :

الأول : انتصب بقوله : ﴿ وَفَضَّلَ ﴾ لأنه في معنى قولهم : آجرهم أجراً ، ثم قوله :

﴿ درجات مّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ﴾ بدل من قوله : ﴿ أَجْراً ﴾ .

الثاني : انتصب على التمييز و ﴿ درجات ﴾ عطف بيان ﴿ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ﴾

معطوفان على ﴿ درجات ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 8 ﴾

قوله تعالى ﴿ درجات مّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾

سؤال : لقائل أن يقول : إنه تعالى ذكر أولاً ﴿ دَرَجَةً ﴾ ، وههنا ﴿ درجات ﴾ ،

وجوابه من وجوه : الأول : المراد بالدرجة ليس هو الدرجة الواحدة بالعدد ، بل بالجنس ، والواحد بالجنس يدخل تحته الكثير بالنوع ، وذلك هو الأجر العظيم ، والدرجات الرفيعة في الجنة المغفرة والرحمة .

الثاني : أن المجاهد أفضل من القاعد الذي يكون من الأضراء بدرجة ، ومن القاعد الذي يكون من الأصحاء بدرجات ، وهذا الجواب إنما يتمشى إذا قلنا بأن قوله : ﴿ غَيْرُ أُوْلِى الضرر ﴾ لا يوجب حصول المساواة بين المجاهدين وبين القاعدين الأضراء .

الثالث : فضل الله المجاهدين في الدنيا بدرجة واحدة وهي الغنيمة ، وفي الآخرة بدرجات كثيرة في الجنة بالفضل والرحمة والمغفرة .

الرابع : قال في أول الآية ﴿ وَفَضَّلَ اللهُ المجاهدين عَلَى القاعدين أَجْراً عَظِيماً ﴾ ولا يمكن أن يكون المراد من هذا المجاهد هو المجاهد بالمال والنفس فقط ، وإلا حصل التكرار ، فوجب أن يكون المراد منه من كان مجاهداً على الإطلاق في كل الأمور ، أعني في عمل الظاهر ، وهو الجهاد بالنفس والمال والقلب وهو أشرف أنواع المجاهدة ، كما قال عليه السلام : " رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر " وحاصل هذا الجهاد صرف القلب من الالتفات إلى غير الله إلى الاستغراق في طاعة الله ، ولما كان هذا المقام أعلى مما قبله لا جرم جعل فضيلة الأول درجة ، وفضيلة هذا الثاني درجات . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 9.8 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فَضَّلَ اللهُ المجاهدين بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى القاعدين دَرَجَةً ﴾ وقد قال بعد هذا : ﴿ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ﴾ فقال قوم : التفضيل بالدرجة ثم بالدرجات إنما هو مبالغة وبيان وتأكيد .

وقيل : فضل الله المجاهدين على القاعدين من أُولي الضرر بدرجة واحدة ، وفضل الله

المجاهدين على القاعدين من غير عذر درجات ؛ قاله ابن جريج والسدي وغيرهما .

وقيل : إن معنى درجة علوّ ، أي أعلى ذكرهم ورفعهم بالثناء والمدح والتقريظ .

فهذا معنى درجة ، ودرجات يعني في الجنة .

قال ابن محيرِيز : سبعين درجة بين كل درجتين حضر الفرِس الجواد سبعين سنة .

و﴿ دَرَجَاتٍ ﴾ بدل من أجر وتفسير له ، ويجوز نصبه أيضاً على تقدير الظرف ؛ أي فضلهم بدرجات ، ويجوز أن يكون توكيداً لقوله : ﴿ أَجْراً عَظِيماً ﴾ لأن الأجر العظيم هو الدرجات والمغفرة والرحمة ، ويجوز الرفع ؛ أي ذلك درجات .

و"أجرا" نصب ب"فضل" وإن شئت كان مصدرا وهو أحسن ، ولا ينتصب ب ﴿ فَضَّلَ ﴾ لأنه قد استوفى مفعوليه وهما قوله ﴿ المجاهدين ﴾ و ﴿ عَلَى القاعدين ﴾ ؛ وكذا "درجة" .

فالدرجات منازل بعضها أعلى من بعض .

(18/169)

وفي الصحيح عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : "إن في الجنة مائة درجةٍ أعدّها الله للمجاهدين في سبيله بين الدرجتين كما بين السماء والأرض" انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير

القرطبى حـ 5 صـ 344 ﴾ .

وقال ابن عطية :

ودرجات الجهاد لو حصرت أكثر من هذه ، لكن يجمعها بذل النفس والاعتمال بالبدن والمال في أن تكون كلمة الله هي العليا ، ولا شك أن بحسب مراتب الأعمال ودرجاتها تكون مراتب الجنة ودرجاتها ، فالأقوال كلها متقاربة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ 98 ﴾

وقال ابن الجوزى :

وفي المراد بالدرجات قولان .

أحدهما : أنها درجات الجنة ، قال ابن مُحيريز : الدرجات : سبعون درجة ما بين كل درجتين حُضْرُ الفرس الجواد المضَّمرِ سبعين سنة ، وإِلى نحوه ذهب مقاتل .

والثاني : أن معنى الدرجات : الفضائل ، قاله سعيد بن جبير .

قال قتادة : كان يقال : الإِسلام درجة ، والهجرة في الإِسلام درجة ، والجهاد في الهجرة درجة ، والقتل في الجهاد درجة .

وقال ابن زيد : الدرجات : هي السبع التي ذكرها الله تعالى في براءة حين قال : ﴿ ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأٌ . . .

﴾ [التوبة : 120] إِلى قوله : ﴿ ولا يقطعون وادياً إِلا كتب لهم . . .

﴾ [التوبة : 121]

فإن قيل ما الحكمة في أن الله تعالى ذكر في أول الكلام درجة ، وفي آخره درجات ؟ فعنه جوابان .

أحدهما : أن الدرجة الأولى تفضيل المجاهدين على القاعدين من أولي الضرر منزلة .

والدرجات : تفضيل المجاهدين على القاعدين من غير أولي الضرر منازل كثيرة ، وهذا معنى قول ابن عباس .

والثاني : أن الدرجة الأولى درجة المدح والتعظيم ، والدرجات : منازل الجنة ، ذكره القاضي أبو يعلى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿زاد المسير حـ 2 صـ 175. 176 ﴾

(19/169)

فصل

قال الفخر :

قالت الشيعة : دلّت هذه الآية على أن علي بن أبي طالب عليه السلام أفضل من أبي بكر ، وذلك لأن عليا كان أكثر جهاداً ، فالقدر الذي فيه حصل التفاوت كان أبو بكر من القاعدين فيه ، وعلي من القائمين ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون عليّ أفضل منه لقوله

تعالى : ﴿ وَفَضَّلَ اللهُ المجاهدين عَلَى القاعدين أَجْراً عَظِيماً ﴾ فيقال لهم : إن مباشرة علي عليه السلام لقتل الكفار كانت أكثر من مباشرة الرسول لذلك ، فليزمكم بحكم هذه الآية أن يكون عليّ أفضل من محمد صلى الله عليه وسلم ، وهذا لا يقوله عاقل ، فإن قلتم إن مجاهدة الرسول مع الكفار كانت أعظم من مجاهدة علي معهم ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجاهد الكفار بتقرير الدلائل والبينات وإزالة الشبهات والضلالات ، وهذا الجهاد أكمل من ذلك الجهاد ، فنقول : فاقبلوا منا مثله في حق أبي بكر ، وذلك أن أبا بكر رضي الله عنه لما أسلم في أول الأمر سعى في إسلام سائر الناس حتى أسلم على يده عثمان بن عفان وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعثمان بن مظعون ، وكان يبالغ في ترغيب الناس في الإيمان وفي الذب عن محمد صلى الله عليه وسلم بنفسه وبماله ، وعلي في ذلك الوقت كان صبياً ما كان أحد يسلم بقوله ، وما كان قادراً على الذب عن محمد عليه الصلاة والسلام ، فكان جهاد أبي بكر أفضل من جهاد علي فإنما ظهر في المدينة في الغزوات ، وكان الإسلام في ذلك الوقت قوياً .

والثاني : أن جهاد أبي بكر كان بالدعوة إلى الدين ، وأكثر أفاضل العشرة إنما أسلموا على يده ، وهذا النوع من الجهاد هو حرفة النبي عليه الصلاة والسلام وأما جهاد علي فإنما كان بالقتل ، ولا شك أن الأول أفضل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 9 ﴾

فصل

قال الفخر :

(20/169)

قالت المعتزلة : دلّت الآية على أن نعيم الجنة لا ينال إلا بالعمل لأن التفاوت في العمل لما أوجب التفاوت في الثواب والفضيلة دل ذلك على أن علة الثواب هو العمل ، وأيضاً لو لم يكن العمل موجباً للثواب لكان الثواب هبة لا أجراً ، لكنه تعالى سماه أجراً ، فبطل القول بذلك ، فيقال لهم : لم لا يجوز أن يقال : العمل علة الثواب لكن لا لذاته ، بل بجعل الشارع ذلك العمل موجباً له . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 9﴾

فصل

قال الخازن :

اعلم أن الجهاد ينقسم إلى : فرض عين وفرض كفاية ، ففرض العين أن يدخل العدو دار قوم من المؤمنين وبلادهم فيجب على كل مكلف من الرجال ممن لا عذر له ولا ضرر به من أهل تلك البلدة الخروج إلى عدوهم دفعاً عن أنفسهم وعن أهليهم وجيرانهم وسواء في ذلك الحر والعبد والغني والفقير فيجب على الكافة وهو في حق من بعد عنهم من المسلمين فرض

كفاية فإن لم تقع الكفاية بمن نزل بهم العدو فتجب مساعدتهم على من قرب منهم من المسلمين أو بعد عنهم ، وإن وقعت الكفاية بالمنزول بهم فلا فرض على الأبعدين إلا على طريق الاختبار ولا يدخل في هذا الفرض يعني فرض الكفاية الفقراء والعبيد ، وإذا كان الكفار قادرين في بلادهم فعلى الإمام أن لا يخلي كل سنة من غزاة يغزوهم فيها إما بنفسه أو سراياه حتى لا يبطل الجهاد والاختبار .

والمطيق الجهاد مع وقوع الكفاية بغيره لا يقعد عنه ولكن لا يفرض عليه لأن الله تعالى وعد المجاهدين والقاعدين الثواب بقوله : ﴿ وكلاًّ وعد الله الحسنى ﴾ ولو كان فرضاً على الكافة لاستحق القاعدون عن الجهاد العقاب لا الثواب والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 582 ﴾

(21/169)

فصل

قال الفخر :

قالت الشافعية : دلت الآية على أن الاشتغال بالنوافل أفضل من الاشتغال بالنكاح ، لأنا بينا أن الجهاد فرض على الكفاية بدليل قوله : ﴿ وَكُلاًّ وَعَدَ الله الحسنى ﴾ ولو كان الجهاد

من فروض الأعيان لما كان القاعد عن الجهاد موعوداً من عند الله بالحسنى .

إذا ثبت هذا فنقول : إذا قامت طائفة بالجهاد سقط الفرض عن الباقين ، فلو أقدموا عليه كان ذلك من النوافل لا محالة ، ثم إن قوله : ﴿ وَفَضَّلَ اللهُ المجاهدين عَلَى القاعدين أَجْراً عَظِيماً ﴾ يتناول جميع المجاهدين سواء كان جهاده واجباً أو مندوباً ، والمشتغل بالنكاح قاعد عن الجهاد ، فثبت أن الاشتغال بالجهاد المندوب أفضل من الاشتغال بالنكاح ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 10.9 ﴾

من فوائد أبى السعود فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ لاَّ يَسْتَوِى القاعدون ﴾ بيانٌ لتفاوت طبقاتِ المؤمنين بحسب تفاوتِ درجاتِ مساعيهم في الجهاد بعد ما مر من الأمر به وتحريضِ المؤمنين عليه ليأنَفَ القاعدُ عنه ويترفَّعَ بنفسه عن انحطاط رتبتِه فيهتزّ له رغبةً في ارتفاع طبقتِه ، والمرادُ بهم الذين أُذِن لهم في القعود عن الجهاد اكتفاءً بغيرهم . قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : هم القاعدون عن بدْر والخارجون إليها ، وهو الظاهرُ الموافقُ لتاريخ النزولِ لا ما روي عن مقاتل من أنهم الخارجون إلى تبوك ، فإنه مما لا يوافقه التاريخُ ولا يساعده الحالُ إذا لم يكن للمتخلّفين يومئذ هذه الرخصةُ .

وقوله تعالى : ﴿ مِنَ المؤمنين ﴾ متعلقٌ بمحذوف وقع حالاً من القاعدين أي كائنين من المؤمنين وفائدتُها الإيذانُ من أول الأمرِ بعدم إخلالِ وصفِ القعودِ بإيمانهم ، والإشعارُ بعلة استحقاقِهم لما سيأتي من الحُسنى ﴿ غَيْرُ أُوْلِى الضرر ﴾ صفةٌ للقاعدين لجرَيانه مجرى النكرةِ حيث لم يُقصَدْ به قومٌ بأعيانهم ، أو بدلٌ منه ، وقرىء بالنصب على أنه حالٌ منه أو استثناء ، وبالجر على أنه صفةٌ للمؤمنين أو بدلٌ منه والضررُ المرضُ أو العاهةُ من عمىً أو عرَجٍ أو زَمانةٍ أو نحوها ، وفي معناه العجزُ عن الأُهبة . عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه أنه قال : كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشِيَتْه السكينةُ فوقعت فخِذُه على فخذي حتى خشِيتُ أن ترُضَّها ثم سُرِّيَ عنه فقال : "اكتبْ" فكتبتُ ﴿ لاَّ يَسْتَوِى القاعدون مِنَ المؤمنين والمجاهدون ﴾ فقال ابنُ أمِّ مكتومٍ وكان أعمى : يا رسول الله وكيف بمن لا يستطيع الجهادَ من المؤمنين فغشيتْه السكينةُ كذلك ثم سُرِّي عنه فقال : "اكتب" ﴿ لاَّ يَسْتَوِى القاعدون مِنَ المؤمنين غَيْرُ أُوْلِى الضرر ﴾ ﴿ والمجاهدون ﴾ إيرادُهم بهذا العنوانِ دون الخروجِ المقابلِ لوصف المعطوفِ عليه كما وقع في عبارة ابنِ عباس رضي الله تعالى عنهما وكذا تقييدُ المجاهدةِ بكونها ﴿ فِى سَبِيلِ الله بِأَمْوالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾ لمدحهم بذلك والإشعارِ بعلة استحقاقِهم لعلو المرتبةِ مع ما فيه من حسن موقعِ السبيلِ في مقابلة القعودِ وتقديمِ القاعدين في الذكر ، والإيذانِ من أول الأمرِ بأن القصورَ

الذي يُنبىء عنه عدمُ الاستواءِ من جهتهم لا من جهة مقابليهم ، فإن مفهومَ عدمِ الاستواءِ بين الشيئين المتفاوتين زيادةً ونُقصاناً وإن جاز اعتبارُه بحسب زيادةِ الزائدِ لكن المتبادِرَ اعتبارُه بحسب قصورِ القاصر ، وعليه قولُه تعالى : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الاعمى والبصير أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظلمات والنور ﴾ إلى

(23/169)

غير ذلك وأما قولُه تعالى : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الذين يَعْلَمُونَ والذين لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ فلعل تقديمَ الفاضلِ فيه لأن صلتَه ملكةٌ لصلة المفضولِ ، وقولُه عز وجل : ﴿ فَضَّلَ الله المجاهدين بأموالهم وَأَنفُسِهِمْ عَلَى القاعدين دَرَجَةً ﴾ استئنافٌ مَسوقٌ لتفصيل ما بين الفريقين من التفاضلِ المفهومِ من ذكر عدمِ استوائِهما إجمالاً ببيان كيفيتِه وكمّيتِه مبنيٌّ على سؤال ينساق إليه المقالُ كأنه قيل : كيف وقع ذلك ؟ فقيل : فضّل الله الخ ، وأما تقديرُ ما لهم لا يستوون فإنما يليق بجعل الاستئنافِ تعليلاً لعدم الاستواءِ مَسوقاً لإثباته ، وفيه عكسٌ ظاهرٌ فإن الذي يحقّ أن يكونَ مقصوداً بالذات إنما هو بيانُ تفاضلِ الفريقين على درجات متفاوتة ، وأما عدمُ استوائِهما فقُصارى أمرِه أن يكون توطئةً لذكره ، ولامُ المجاهدين والقاعدين للعهد ، فقيدُ كونِ الجهادِ في سبيل الله معتبرٌ في الأول كما أن قيدَ عدمِ الضررِ معتبرٌ في الثاني ، و

﴿ دَرَجَةً ﴾ نُصب على المصدرية لوقوعها موقعَ المرَّة من التفضيل أي فضل الله تفضيلةً أو على نزع الخافضِ أي بدرجة ، وقيل : على التمييز ، وقيل : على الحالية من المجاهدين أي ذوي درجةٍ وتنوينُها للتفخيم ، وقوله تعالى : ﴿ وَكُلاًّ ﴾ مفعولٌ أولٌ لما يعقُبه قُدّم عليه لإفادة القصرِ تأكيداً للوعد أي كلَّ واحدٍ من المجاهدين والقاعدين ﴿ وَعَدَ الله الحسنى ﴾ أي المثوبةَ الحسنى وهي الجنةُ لا أحدَهما فقط كما في قوله تعالى : ﴿ وأرسلناك لِلنَّاسِ رَسُولاً ﴾ على أن اللامَ متعلقةٌ برسولاً والجملةُ اعتراضٌ جيء به تداركاً لما عسى أن يُوهِمَهُ تفضيلُ أحدِ الفريقين على الآخَر من حرمانِ المفضول ، وقولُه عز وجل : ﴿ وَفَضَّلَ الله المجاهدين عَلَى القاعدين ﴾ عطفٌ على قوله تعالى : ﴿ فَضَّلَ الله ﴾ الخ ، واللامُ في الفريقين مُغْنيةٌ لهما عن ذكر القيودِ التي تُركت على سبيل التدريج

(24/169)

وقوله تعالى : ﴿ أَجْراً عَظِيماً ﴾ مصدرٌ مؤكّدٌ لفضّل على أنه بمعنى أَجَر ، وإيثارُه على ما هو مصدرٌ من فعله للإشعار بكون ذلك التفضيلِ أجراً لأعمالهم ، أو مفعولٌ ثانٍ له بتضمينه معنى الإعطاءِ أي أعطاهم زيادةً على القاعدين أجراً عظيماً ، وقيل : هو منصوبٌ بنزع الخافضِ أي فضّلهم بأجرٍ عظيم .

وقولُه تعالى : ﴿ درجات ﴾ بدلٌ من أجراً بدلَ الكلِّ مبينٌ لكمية التفضيلِ ، وقوله تعالى : ﴿ مِنْهُ ﴾ متعلق بمحذوف وقعَ صفةً لدرجاتٍ دالةً على فخامتها وجلالةِ قدْرِها أي درجاتٍ كائنةً منه تعالى . قال ابن محيريز : هي سبعون درجةً ما بين كلِّ درجتين عدْوُ الفرسِ الجوادِ المُضْمرِ سبعين خريفاً . وقال السدي : هي سبعُمائةِ درجةٍ ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : " إنَّ في الجنةِ مائةَ درجةٍ أعدها الله تعالى للمجاهدين في سبيله ما بين الدرجتين كما بين السماءِ والأرضِ " ويجوز أن يكونَ انتصابُ درجاتٍ على المصدرية كما في قولك : ضربه أسواطاً أي ضرباتٍ كأنه قيل : فضّلهم تفضيلاً ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَغْفِرَةً ﴾ بدلٌ من أجراً بدلَ البعضِ لأن بعضَ الأجرِ ليس من باب المغفرة ، أي مغفرةً لما فَرطَ منهم من الذنوب التي لا يكفرها سائرُ الحسناتِ التي يأتي بها القاعدون أيضاً حتى تُعدَّ من خصائصهم وقولُه تعالى : ﴿ وَرَحْمَةً ﴾ بدل الكلِّ من أجراً ومثلُه درجاتٍ ويجوز أن يكون انتصابُهما بإضمار فعلِهما أي غَفَرَ لهم مغفرةً ورحِمَهم رحمة .

هذا ولعل تكريرَ التفضيلِ بطريق العطفِ المنبىءِ عن المغايرة ، وتقييدَه تارةً بدرجة وأخرى بدرجاتٍ مع اتحاد المفضَّلِ والمفضلِ عليه حسبما يقتضيه الكلامُ ويستدعيه حسنُ النظامِ إما التنزيلُ الاختلافَ العنوانيِّ بين التفضيلين وبين الدرجةِ والدرجاتِ منزلةَ الاختلافِ الذاتي تمهيداً لسلوكِ طريقِ الإبهامِ ثم التفسيرِ رَوْماً لمزيد التحقيقِ والتقريرِ كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَنَجَّيْنَاهُمْ مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴾ كأنه قيل : فضّل الله المجاهدين على القاعدين درجةً لا يقادَر قدرُها ولا يُبلَغُ كُنْهُها وحيث كان تحقّقُ هذا البونِ البعيدِ بينهما مُوهِماً لحِرمان القاعدين قيل : وكلا وعد الله الحسنى ثم أريد تفسيرُ ما أفاده التنكيرُ بطريقِ الإبهامِ بحيث يقطَعُ احتمالَ كونِه للوِحْدة فقيل ما قيل ، ولله درُّ شأنِ التنزيلِ وإما للاختلاف بالذات بين التفضيلين وبين الدرجةِ والدرجاتِ على أن المرادَ بالتفضيل الأولِ ما خوّلهم الله تعالى عاجلاً في الدنيا من الغنيمة والظَّفَرِ والذِكْرِ الجميلِ الحقيقِ بكونه درجةً واحدةً وبالتفضيل الثاني ما أنعم به في الآخرة من الدرجات العاليةِ الفائتةِ للحصر ، كما ينبىء عنه تقديمُ الأولِ وتأخيرُ الثاني وتوسيطُ الوعدِ بالجنة بينهما كأنه قيل : وفضّلهم عليهم في الدنيا درجةً واحدةً ، وفي الآخرة درجاتٍ لا تحصى ، وقد وُسِّط بينهما في الذكر ما هو متوسّط بينهما في الوجود أعني الوعدَ بالجنة توضيحاً لحالهما ومسارعةً إلى تسلية المفضولِ والله سبحانه أعلم .

هذا ما بين المجاهدين وبين القاعدين غيرِ أولي الضررِ ، وأما أولو الضررِ فهم مساوون

للمجاهدين عند القائلين بمفهوم الصفةِ وبأن الاستثناءَ من النفي إثباتٌ ، وأما عند من لا يقول بذلك فلا دِلالة لعبارة النصِّ عليه وقد رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " لقد

(26/169)

خلّفتم في المدينة أقواماً ما سِرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم " وهم الذين صحّت نياتُهم ونصَحَتْ جيوبُهم وكانت أفئدتُهم تهوى إلى الجهاد ، وبهم ما يمنعهم من المسير من ضرر أو غيره . وبعبارة أخرى " إن في المدينة لأقواماً ما سِرتم من مسير ولا قطعتم من وادٍ إلا كانوا معكم فيه " قالوا : يا رسولَ الله وهم بالمدينة ؟ قال : " نعم وهم بالمدينة حبَسهم العُذرُ " قالوا : هذه المساواة مشروطة بشريطة أخرى سوى الضرر قد ذكرت في قوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى الضعفاء وَلاَ على المرضى ﴾ إلى قوله : ﴿ إِذَا نَصَحُواْ للَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ وقيل : القاعدون الأُوَلُ هم الأضراءُ والثاني غيرُهم وفيه من تفكيك النظمِ الكريمِ ما لا يخفى ، ولا ريب في أن الأضّراءَ أفضلُ من غيرهم درجةً كما لا ريب في أنهم دون المجاهدين بحسب الدرجةِ الدنيوية ﴿ وَكَانَ الله غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ تذييلٌ مقرِّرٌ لما وَعَد من المغفرة والرحمة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 220 ـ 222 ﴾

ومن فوائد الآلوسى فى الآيتين

قال رحمه الله :

﴿ لَّا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ ﴾ شروع في الحث على الجهاد ليأنفوا عن تركه وليرغبوا عما يوجب خللاً فيه ، والمراد بالقاعدين الذين أذن لهم في القعود عن الجهاد اكتفاءاً بغيرهم ، وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هم القاعدون عن بدر ؛ وهو الظاهر الموافق للتاريخ على ما قيل ، وقال أبو حمزة : إنهم المتخلفون عن تبوك ، وروي أن الآية نزلت في كعب بن مالك من بني سلمة ومرارة بن الربيع من بني عمرو بن عوف والربيع وهلال بن أمية من بني واقف حين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الغزوة .

(27/169)

﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ حال من القاعدين ، وجوز أن يكون من الضمير المستتر فيه ، وفائدة ذلك الإيذان من أول الأمر بأن القعود عن الجهاد لا يقعد بهم عن الإيمان ، والإشعار بعلة استحقاقهم لما سيأتي من الحسنى أي لا يعتدل المتخلفون عن الجهاد حال كونهم كائنين من المؤمنين ﴿ غَيْرُ أُوْلِى الضرر ﴾ بالرفع على أنه صفة للقاعدون وهو وإن كان معرفة ، و ﴿ غَيْرِ ﴾ لا تتعرف في مثل هذا الموضع لكنه غير مقصود منه قاعدون بعينهم بل الجنس ،

فأشبه الجنس فصح وصفه بها ، وزعم عصام الدين إن ﴿ غَيْرِ ﴾ هنا معرفة ، و ﴿ غَيْرُ أُوْلِى الضرر ﴾ بمعنى لا ضرر له .

ونقل عن الرضي وبه ضعف ما تقدم أن المعرف باللام المبهم وإن كان في حكم النكرة لكنه لا يوصف بما توصف به النكرة ، بل يتعين أن تكون صفته جملة فعلية فعلها مضارع كما في قوله :

ولقد أمر على اللئيم يسبني . . .

فأصد ثم أقول ما يعنيني

واستحسن بعضهم جعله بدلاً من ﴿ القاعدون ﴾ لأن أل فيه موصولة ، والمعروف إرادة الجنس في المعرف بالألف واللام ، وبينهما فرق ، وجوز الزجاج الرفع على الاستثناء ، وتبعه الواحدي فيه ، وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بالنصب على أنه حال ، وهو نكرة لا معرفة ، أو على الاستثناء ظهر إعراب ما بعده عليه ، وقرىء بالجر على أنه صفة للمؤمنين ، أو بدل منه وكون النكرة لا تبدل من المعرفة إلا موصوفة أكثري لا كلي ، والضرر المرض والعلل التي لا سبيل معها إلى الجهاد ، وفي معناها أو هو داخل فيها العجز عن الأهبة ، وقد

نزلت الآية وليس فيها ﴿ غَيْرُ أُوْلِى الضرر ﴾ ثم نزل بعد ، فقد روى مالك عن الزهري عن خارجة بن زيد قال : قال زيد بن ثابت : "كنت أكتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في كتف لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون وابن أم مكتوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله قد أنزل الله تعالى في فضل الجهاد ما أنزل وأنا رجل ضرير فهل لي من رخصة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا أدري قال زيد : وقلمي رطب ما جف حتى غشي النبي صلى الله عليه وسلم الوحي ووقع فخذه على فخذي حتى كادت تدق من ثقل الوحي ، ثم جلى عنه ، فقال لي : أكتب يا زيد ﴿ غَيْرُ أُوْلِى الضرر ﴾ " .

(29/169)

﴿ والمجاهدون فِى سَبِيلِ الله ﴾ في منهاج دينه ﴿ بأموالهم ﴾ إنفاقاً فيما يوهن كيد الأعداء ﴿ وَأَنفُسِهِمْ ﴾ حملاً لها على الكفاح عند اللقاء ، وكلا الجارين متعلق بالمجاهدون وأوردوا بهذا العنوان دون عنوان الخروج المقابل لوصف المعطوف عليه ، وقيده بما قيده مدحاً لهم وإشعاراً بعلة استحقاقهم لعلو المرتبة مع ما فيه من حسن موقع السبيل في مقابلة القعود كما قيل ، وقيل : إنما أوردوا بعنوان الجهاد إشعاراً بأن القعود كان

عنه ولكن ترك التصريح به هناك رعاية لهم في الجملة ، وقدم (القاعدون) على المجاهدين ولم يؤخر عنهم ليتصل التصريح بتفضيلهم بهم ، وقيل : للإيذان من أول الأمر بأن القصور الذي ينبىء عنه عدم الاستواء من جهة القاعدين لا من جهة مقابليهم ، فإن مفهوم عدم الاستواء بين الشيئين المتفاوتين زيادة ونقصاناً وإن جاز اعتباره بحسب زيادة الزائد ، لكن المتبادر اعتباره بحسب قصور القاصر ، وعليه قوله تعالى : ﴿ هَلْ يَسْتَوِى الأعمى والبصير أَمْ هَلْ تَسْتَوِى الظلمات والنور ﴾ (الرعد : 16) إلى غير ذلك ، وأما قوله تعالى : ﴿ هَلْ يَسْتَوِى الذين يَعْلَمُونَ والذين لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر : 9] فلعل تقديم الفاضل فيه لأن صلته ملكة لصلة المفضول .

وأنت تعلم أنه لا تزاحم في النكات وأنه قد يكون في شيء واحد جهة تقديم وجهة تأخير ، فتعتبر هذه تارة وتلك أخرى ، وإنما قدم سبحانه وتعالى هنا ذكر الأموال على الأنفس وعكس في قوله عز شأنه : ﴿ إِنَّ الله اشترى مِنَ المؤمنين أَنفُسَهُمْ وأموالهم ﴾ [التوبة : 111] لأن النفس أشرف من المال فقدم المشتري النفس تنبيهاً على أن الرغبة فيها أشد وأخر البائع تنبيهاً على أن المماكسة فيها أشد فلا يرضى ببذلها إلا في فائدة .

وعلى ذلك النمط جاء أيضاً قوله تعالى : ﴿ فَضَّلَ اللهُ المجاهدين ﴾ في سبيله ﴿ بأموالهم وَأَنفُسِهِمْ عَلَى القاعدين ﴾ من المؤمنين غير أولي الضرر ﴿ دَرَجَةً ﴾ لا يقادر قدرها ولا يبلغ كنهها ، وهذا تصريح بما أفهمه نفي المساواة فإنه يستلزم التفضيل إلى أنه لم يكتف بما فهم اعتناءاً به وليتمكن أشدّ تمكن ، ولكون الجملة مبينة وموضحة لما تقدم لم تعطف عليه ، وجوز أن تكون جواب سؤال ينساق إليه المقال كأنه قيل : كيف وقع ذلك التفضيل ؟ فقيل : فضل الله الخ ، واللام كما أشرنا إليه في الجمعين للعهد ولا يأباه كون مدخولها وصفاً كما قيل إذ كثيراً ما ترد أل فيه للتعريف كما صرح به النحاة ، و(درجة) منصوب على المصدر لتضمنها التفضيل لأنها المنزلة والمرتبة وهي تكون في الترقي والفضل ، فوقعت موقع المصدر كأنه قيل : فضلهم تفضيلة ، وذلك مثل قولهم : ضربته سوطاً أي ضربة ، وقيل : على الحال أي ذوي درجة ، وقيل : على التمييز ، وقيل : على تقدير حذف الجار أي بدرجة ، وقيل : هو واقع موقع الظرف أي في درجة ومنزلة ، وقوله تعالى : ﴿ وَكُلاًّ ﴾ مفعول أول لما يعقبه قدم عليه لإفادة القصر تأكيداً للوعد ، وتنوينه عوض عن المضاف إليه أي كل واحد من الفريقين المجاهدين والقاعدين ﴿ وَعَدَ الله ﴾ المثوبة ﴿ الحسنى ﴾ وهي الجنة كما قال قتادة وغيره لا أحدهما فقط ، وقرأ الحسن وكل بالرفع على الابتداء ، فالمفعول الأول وهو العائد في جملة الخبر محذوف أي وعده ، وكأن التزام النصب في المتواترة لأن قبله جملة فعلية وبذلك خالف ما في الحديد و(الحسنى) على القراءتين هو المفعول

الثاني ، والجملة اعتراض جيء به تداركاً لما عسى يوهمه تفضيل أحد الفريقين على الآخر من حرمان المفضول .

(31/169)

وقوله سبحانه : ﴿ وَفَضَّلَ اللهُ المجاهدين عَلَى القاعدين ﴾ عطف على ما قبله ، وأغنت أل عن ذكر ما ترك على سبيل التدريج من القيود ، وإنما لم يعتبر التدريج في ترك ما ذكر مع القاعدين أولاً بأن يترك من المؤمنين فقط ، ويذكر ﴿ غَيْرُ أُوْلِى الضرر ﴾ في الآية الأولى ويتركهما معاً في الآية الثانية ، بل تركهما دفعة واحدة عند أول قصد التدريج قيل : لأن قيد ﴿ غَيْرُ أُوْلِى الضرر ﴾ كان بعد السؤال كما يشير إليه سبب النزول .
وفي بعض أخباره أن ابن أم مكتوم لما نزلت الآية جعل يقول : أي رب أين عذري أي رب أين عذري ؟ ؟ فنزل ذلك فانسدت باب الحاجة إليه ، وقنع السائل بذكره مرة فأسقط مع ما معه الساقط لذلك القصد دفعة ، ولا كذلك ما ذكر مع المجاهدين ، فإن الإيتان به كان عن محض الفضل والامتنان من غير سابقة سؤال فلما فتحت باب الإسقاط اعتبر فيه التدريج فرقاً بين المقامين ، وقوله تعالى : ﴿ أَجْراً عَظِيماً ﴾ مصدر مؤكد لفضل وهو وإن كان بمعنى أعطى الفضل وهو أعم من الأجر لأنه ما يكون في مقابلة أمر لكن أريد به هنا الأخص

لأنه في مقابلة الجهاد ، ويجوز أن يبقى على معناه ، و ﴿ أَجْراً ﴾ مفعول به ولتضمنه معنى الإعطاء نصب المفعول أي أعطاهم زيادة على القاعدين أجراً عظيماً ، وقيل : هو منصوب بنزع الخافض أي فضلهم بأجر .

(32/169)

وجعله صفة لقوله تعالى : ﴿ درجات ﴾ قدم عليها فانتصب على الحال ، ولكونه مصدراً في الأصل يستوي فيه الواحد وغيره جاز نعت الجمع به بعيد ، وجوز في ﴿ درجات ﴾ أن يكون بدلاً من ﴿ أَجْراً ﴾ [النساء : 95] بدل الكل مبيناً لكمية التفضيل ، وأن يكون حالاً أي ذوي درجات ، وأن يكون واقعاً موقع الظرف أي في درجات ، وقوله سبحانه : ﴿ مِنْهُ ﴾ متعلق بمحذوف وقع صفة لدرجات دالة على فخامتها وعلو شأنها ، أخرج عبد بن حميد عن ابن محيريز أنه قال : هي سبعون درجة ما بين الدرجتين عدو الفرس الجواد المضمر سبعين سنة ، وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي سعيد " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من رضي بالله تعالى رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد عليه الصلاة والسلام رسولاً وجبت له الجنة فعجب لها أبو سعيد فقال : أعدها علي يا رسول الله فأعادها عليه ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : وأخرى يرفع الله

تعالى بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض قال : وما هي يا رسول الله ؟ قال : الجهاد في سبيل الله تعالى " ، وعن السدي أنها سبعمائة ، وجوز أن يكون انتصاب درجات على المصدرية كما في قولك : ضربته أسواطاً أي ضربات ، كأنه قيل : فضلهم تفضيلات ، وجمع القلة هنا قائم مقام جمع الكثرة ، وقيل : إنه على بابه .

والمراد بالدرجات ما ذكر في آية براءة ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ذلك ﴾ إلى قوله سبحانه : ﴿ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة : 120 ، 121] ونسب إلى عبد الله بن زيد .

(33/169)

وقوله عز شأنه : ﴿ وَمَغْفِرَةً ﴾ عطف على ﴿ درجات ﴾ الواقع بدلاً من ﴿ أَجْراً ﴾ [النساء : 95] بدل الكل إلا أن هذا بدل البعض منه لأن بعض الأجر ليس من باب المغفرة ، أي ومغفرة عظيمة لما يفرط منهم من الذنوب التي لا يكفرها سائر الحسنات التي يأتي بها القاعدون ، (فحينئذ) تعدّ من خصائصهم ، وقوله تعالى : ﴿ وَرَحْمَةً ﴾ عطف عليه أيضاً وهو بدل الكل من ﴿ أَجْراً ﴾ ، وجوز أن يكون انتصابهما بفعل مقدر

أي غفر لهم مغفرة ورحمهم رحمة .

هذا ولعل تكرير التفضيل بطريق العطف المنبىء عن المغايرة ، وتقييده تارة بدرجة وأخرى بدرجات مع اتحاد المفضل والمفضل عليه حسبما يستدعيه الظاهر إما لتنزيل الاختلاف العنواني بين التفضيلين وبين الدرجة والدرجات منزلة الاختلاف الذاتي تمهيداً لسلوك طريق الإبهام ثم التفسير رومْاً لمزيد التحقيق والتقرير المؤذن بأن فضل المجاهدين بمحل لا تستطيع طير الأفكار الخضر أن تصل إليه ، ولما كان هذا مما يكاد أن يتوهم منه حرمان القاعدين اعتنى سبحانه بدفع ذلك بقوله عز قائلاً : ﴿ وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الحسنى ﴾ [النساء : 95] ثم أراد جل شأنه تفسير ما أفاده التنكير بطريق الإبهام بحيث يقطع احتمال كونه للوحدة ، فقال ما قال وسد باب الاحتمال .

ولا يخفى ما في الإبهام والتفسير من اللطف ، وأما ما قيل من إفراد الدرجة أولا لأن المراد هناك تفضيل كل مجاهد ، والجمع ثانياً لأن المراد فيه تفضيل الجمع ففي الدرجات مقابلة الجمع بالجمع ، فلكل مجاهد درجة ومآل العبارتين واحد والاختلاف تفنن ، فمن الكلام الملفوظ لا من اللوح المحفوظ ، وإما للاختلاف بالذات بين التفضيلين وبين الدرجة

والدرجات، وفي هذا رغب الراغب، واستطيبه الطيبي على أن المراد بالتفضيل الأول ما خولهم الله تعالى عاجلاً في الدنيا من الغنيمة والظفر والذكر الجميل الحقيقي بكونه درجة واحدة، وبالتفضيل الثاني ما ادخره سبحانه لهم من الدرجات العالية والمنازل الرفيعة المتعالية عن الحصر كما ينبىء عنه تقديم الأول وتأخير الثاني وتوسيط الوعد بالجنة بينهما ، كأنه قيل: فضلهم عليهم في الدنيا درجة واحدة، وفي الأخرى درجات لا تحصى، وقد وسط بينهما في الذكر ما هو متوسط بينهما في الوجود أعني الوعد بالجنة توضيحاً لحالهما ومسارعة إلى تسلية المفضول كذا قرره الفاضل مولانا شيخ الإسلام، وقيل: المراد من التفضيل الأول رضوان الله تعالى ونعيمه الروحاني، ومن التفضيل الثاني نعيم الجنة المحسوس، وفيه أن عطف المغفرة والرحمة يبعد هذا التخصيص، وقيل: المراد من المجاهدين الأولين من جاهد الكفار، ومن المجاهدين الآخرين من جاهد نفسه، وزيد لهم في الأجر لمزيد فضلهم كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: " رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر " وفيه أن السياق وسبب النزول يأبيان ذلك، والحديث الذي ذكره لا أصل له كما قال المحدثون.

وقيل المراد من القاعدين في الأول الأضراء، وفي الثاني غيرهم كما قال ابن جريج، وأخرج عنه ابن جرير، وفيه من تفكيك النظم ما لا يخفى.

بقي أن الآية لا تدل نصاً على حكم أولي الضرر بناءاً على التفسير المقبول عندنا ، نعم في بعض الأحاديث ما يؤذن بمساواتهم للمجاهدين ، فقد صح من حديث أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة قال : "إن في المدينة لأقواماً ما سرتم من سير ولا قطعتم من واد إلا كانوا معكم فيه قالوا : يا رسول الله وهم بالمدينة ؟ قال : نعم وهم بالمدينة حبسهم العذر " وعليه دلالة مفهوم الصفة والاستثناء في ﴿ غَيْرُ أُوْلِى الضرر ﴾ [النساء : 95] ، وعن الزجاج أنه قال : إلا أولوا الضرر فإنهم يساوون المجاهدين ، وعن بعضهم إن هذه المساواة مشروطة بشريطة أخرى غير الضرر قد ذكرت في قوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى الضعفاء وَلاَ على المرضى ﴾ إلى قوله سبحانه : ﴿ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (التوبة : 91) والذي يشهد له النقل والعقل أن الأضراء أفضل من غيرهم درجة كما أنهم دون المجاهدين في الدرجة الدنيوية ، وأما إنهم مساوون لهم في الدرجة الأخروية فلا قطع به ، والآية على ما قاله ابن جريج تدل على أنهم دونهم في ذلك أيضاً .

وقد أخرج ابن المنذر من طريق ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن ابن أم مكتوم كان بعد نزول الآية يغزو ، ويقول : ادفعوا إليَّ اللواء وأقيموني بين الصفين فإني لن أفر ، وأخرج ابن منصور عن أنس بن مالك أنه قال : لقد رأيت ابن أم مكتوم بعد ذلك في بعض مشاهد المسلمين ومعه اللواء ، ويعلم من نفي المساواة في صدر الآية المستلزم للتفضيل المصرح به بعد بين المجاهد بالمال والنفس والقاعد نفيها بين المجاهد بأحدهما والقاعد ؛ واحتمال أن يراد من الآية نفي المساواة بين القاعد عن الجهاد بالمال والمجاهد به وبين القاعد عن الجهاد بالنفس والمجاهد بها بأن يكون المراد بالمجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم المجاهدين فيه بأموالهم ، والمجاهدين فيه بأنفسهم وبالقاعدين أيضاً قسمي القاعد ، ويكون المراد نفي المساواة بين كل قسم من القاعد ومقابله بعيد جداً ، واحتج بها كمال قال ابن الغرس : من فضل الغنى على الفقر بناءا على أنه سبحانه فضل المجاهد بماله على المجاهد بغير ماله ، ولا شك أن الدرجة الزائدة من الفضل للمجاهد بماله إنما هي من جهة المال ، واستدلوا بها أيضاً على تفضيل المجاهد بمال نفسه على المجاهد بمال يعطاه من الديوان ونحوه ﴿ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ تذييل مقرر لما وعد سبحانه من قبل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 121 . 125 ﴾

ومن فوائد ابن عاشور فى الآية

قال رحمه الله :

ولمّا لام الله بعض المجاهدين على ما صدر منهم من التعمّق في الغاية من الجهاد ، عقَّب ذلك ببيان فضل المجاهدين كيْلا يكون ذلك اللومُ موهِماً انحطاط فضيلتهم في بعض أحوالهم ، على عادة القرآن في تعقيب النذارة بالبشارة دفعاً لليأس من الرحمة عن أنفُس المسلمين.

يقول العرب "لا يستوي وليس سواءً" بمعنى أنّ أحد المذكورين أفضل من الآخر.

ويعتمدون في ذلك على القرينة الدالّة على تعيين المفضّل لأنّ من شأنه أن يكون أفضل.

قال السموأل أو غيره:

فليس سواءً عالم وجهول . . .

(37/169)

وقال تعالى: ﴿ ليسوا سواء ﴾ [آل عمران: 113] ، وقد يُتبعونه بما يصرّح بوجه نفي السوائية: إمّا لخفائه كقوله تعالى: ﴿ لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ﴾ [الحديد: 10] ، وقد يكون التصريح لمجرّد التأكيد كقوله: ﴿ لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون ﴾ [الحشر: 20] .

وإذ قد كان وجه التفاضل معلوماً في أكثر مواقع أمْثال هذا التركيب ، صار في الغالب أمثال

هذا التركيب مستعملة في معنى الكناية ، وهو التعريض بالمفضول في تفريطه وزُهده فيما هو خير مع المكنة منه ، وكذلك هو هنا لظهور أنّ القَاعد عن الجهاد لا يساوي المجاهد في فضيلة نصرة الدين ، ولا في ثوابه على ذلك ، فتعيّن التعريض بالقاعدين وتشنيع حالهم .

وبهذا يظهر موقع الاستثناء بقوله : ﴿ غيرَ أولي الضرر ﴾ كيلا يحسِبَ أصحاب الضرر أنهم مقصودون بالتحريض فيَخرجوا مع المسلمين ، فيكلّفوهم مؤونة نقلهم وحفظهم بلا جدوى ، أو يظنّوا أنّهم مقصودون بالتعريض فتنكسر لذلك نفوسهم ، زيادة على انكسارها بعجزهم ، ولأنّ في استثنائهم إنصافاً لهم وعذراً بأنّهم لو كانوا قادرين لما قعدوا ، فذلك الظنّ بالمؤمن ، ولو كان المقصود صريحَ المعنى لما كان للاستثناء موقع .

فاحفظوا هذا فالاستثناء مقصود ، وله موقع من البلاغة لا يضاع ، ولو لم يذكر الاستثناء لكان تجاوز التعريض أصحاب الضرر معلومات في سياق الكلام فالاستثناء عدول عن الاعتماد على القرينة إلى التصريح باللفظ .

ويدلّ لهذا ما في "الصحيحين" ، عن زيد بن ثابت .

أنّه قال : نزل الوحي على رسول الله وأنا إلى جنبه ثم سريّ عنه فقال : اكتُب ، فكتبت في كَتف (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدُون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم) ، وخلْفَ النبي ابنُ أمّ مكتوم فقال : يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت ، فنزلت مكانها ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غيرَ أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله ﴾ الآية .

فابن أمّ مكتوم فَهِم المقصود من نفي الاستواء فظنّ أنّ التعريض يشمله وأمثاله ، فإنّه من القاعدين ، ولأجل هذا الظنّ عُدل عن حراسة المقام إلى صراحة الكلام ، وهما حالان متساويان في عرف البلغاء ، هما حال مراعاة خطاب الذكي وخطاب الغبي ، فلذلك لم تكن زيادة الاستثناء مفيتة مقتضى حال من البلاغة ، ولكنها معوّضته بنظيره لأنّ السامعين أصناف كثيرة .

وقرأ نافع ، وابن عامر ، وأبو جعفر ، وخلف : ﴿ غيرَ ﴾ بنصب الراء على الحال من ﴿ القاعدون ﴾ ، وقرأه ابن كثير ، وأبو عمرو ، وعاصم ، وحمزة ، والكسائي ، ويعقوب بالرفع على النعت ل ﴿ القاعدون ﴾ .

وجاز في "غير" الرفعُ على النعت ، والنصب على الحال ، لأنّ (القاعدون) تعريفهُ للجنس فيجوز فيه مراعاة اللفظ ومراعاة المعنى .

والضرر : المرض والعاهة من عمًى أو عرج أو زَمانةٍ ، لأنّ هذه الصيغة لمصادر الأدواء ونحوها ، وأشهر استعماله في العمى ، ولذلك يقال للأعمى : ضرير ، ولا يقال ذلك للأعرج

والزمن ، وأحسب أنّ المراد في هذه الآية خصوص العمى وأنّ غيره مقيس عليه .

والضرر مصدر ضرِر بكسر الراء مثل مرض ، وهذه الزنة تجيء في العاهات ونحوها ، مثل عَمي وعَرج وحَصر ، ومصدرها مفتوح العين مثل العَرج ، ولأجل خفّته بفتح العين امتنع إدغام المثلين فيه ، فقيل : ضَرَر بالفكّ ، وبخلاف الضرُّ الذي هو مصدر ضَرّه فهو واجب الإدغام إذ لا موجب للفكّ .

(39/169)

ولا نعرف في كلام العرب إطلاق الضرر على غير العَاهات الضارّة ؛ وأمّا ما روي من حديث " لا ضَرر ولا ضِرار " فهو نادرٌ أوْ جرى على الإتْباع والمزاوجة لاقترانه بلفظ ضِرَار وهو مفكّك .

وزعم الجوهري أنّ ضرر اسم مصدر الضرّ ، وفيه نظر ؛ ولم يحفظ عن غيره ولا شاهد عليه .

وقوله : ﴿ بأموالهم وأنفسهم ﴾ لأنّ الجهاد يقتضي الأمرين : بذل النفس وبذل المال ، إلاّ أنّ الجهاد على الحقيقة هو بذل النفس في سبيل الله ولو لم ينفق شيئاً ، بل ولو كان كَلاًّ على المؤمنين ، كما أنّ من بَذل المال لإعانة الغزاة ، ولم يجاهد بنفسه ، لا يسمّى مجاهداً وإن كان

له أجر عظيم ، وكذلك من حبسه العذر وكان يتمنّى زوال عذره واللحاق بالمجاهدين ، له فضل عظيم ، ولكن فضل الجهاد بالفعل لا يساويه فضل الآخرين .

وجملة : ﴿ فضّل الله المجاهدين ﴾ بيان لجملة : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ .

وحقيقة الدرجة أنّها جزء من مكان يكون أعلى من جزء أخرَ متّصل به ، بحيث تتخطّى القدَم إليه بارتقاء من المكان الذي كانت عليه بصعود ، وذلك مثل درجة العُلَيّة ودرجة السلَّم .

والدرجة هنا مستعارة للعلوّ المعنوي كما في قوله تعالى : ﴿ وللرجال عليهنّ درجة ﴾ [البقرة : 228] والعلوّ المراد هنا علوّ الفضل ووفرة الأجر .

وجيء بـ (درجة) بصيغة الإفراد ، وليس إفرادُها للوحدة ، لأنّ درجة هنا جنس معنوي لا أفراد له ، ولذلك أعيد التعبير عنها في الجملة التي جاءت بعدها تأكيداً لها بصيغة الجمع بقوله : ﴿ درَجاتٍ منه ﴾ لأنّ الجمع أقوى من المفرد .

وتنوين ﴿ درجة ﴾ للتعظيم .

وهو يساوي مفاد الجمع في قوله الآتي ﴿ درجات منه ﴾ .

وانتصب ﴿ درجة ﴾ بالنيابة عن المفعول المطلق المبيّن للنوع في فعل ﴿ فَضْل ﴾ إذ الدرجة هنا زيادة في معنى الفضل ، فالتقدير : فَضْل الله المجاهدين فَضْلاً هو درجة ، أي

درجةً فضلاً .

وجملة ﴿ وكُلاًّ وعد الله الحسنى ﴾ معترضة .

(40/169)

وتنوين "كلاًّ" تنوين عوض عن مضاف إليه ، والتقدير : وكلُّ المجاهدين والقاعدين .

وعُطف ﴿ وفضّل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً ﴾ على جملة ﴿ فضّل الله المجاهدين ﴾ ، وإن كان معنى الجملتين واحداً باعتبار ما في الجملة الثانية من زيادة ﴿ أجراً عظيماً ﴾ فبذلك غايرت الجملة المعطوفةُ الجملةَ المعطوفَ عليها مغايرة سوّغت العطف ، مع ما في إعادة معظم ألفاظها من توكيد لها .

والمراد بقوله : ﴿ المجاهدين ﴾ المجاهدون بأموالهم وأنفسهم فاستُغني عن ذكر القيد بما تقدّم من ذكره في نظيره السابق .

وانتصَب ﴿ أجراً عظيماً ﴾ على النيابة عن المفعول المطلق المبيِّن للنوع لأنّ الأجر هو ذلك التفضيل ، ووصف بأنّه عظيم .

وانتصب درجات على البدل من قوله ﴿ أجراً عظيماً ﴾ ، أو على الحال باعتبار وصف درجات بأنّها ﴿ منه ﴾ أي من الله .

وجُمع ﴿ درجات ﴾ لإفادة تعظيم الدرجة لأنّ الجمع لما فيه من معنى الكثرة تستعار صيغته لمعنى القوّة ، ألا ترى أنّ علقمة لمّا أنشد الحارثَ بن جبلة مِلكَ غسان قولَه يستشفع لأخيه شأس بن عبْدة :

وفي كلّ حي قد خبَطْتَ بنعمة . . .

فحقّ لشَأس من نَداك ذَنُوب

قال له الملك "وأذنبة" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 227 . 230 ﴾

(41/169)

من فوائد ابن القيم فى الآية

قال عليه الرحمة :

قال تعالى : ﴿ لا يَسْتَوِى القَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى الضرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ الله بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ الله المُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلا وَعَدَ الله الْحُسْنَى وَفَضَّلَ الله الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ الله غَفُوراً رَحِيماً ﴾ [النساء : 95- 96] ، فنفى سبحانه وتعالى التسوية بين المؤمنين القاعدين عن الجهاد وبين المجاهدين ، ثم أخبر عن تفضيل المجاهدين

على القاعدين درجة ثم أخبر عن تفضيلهم عليهم درجات .

وقد أشكل فهم هذه الآية على طائفة من الناس من جهة أن القاعدين الذين فضل عليهم المجاهدون بدرجات إن كانوا هم [أهل الضرر والقاعدون الذين فضل عليهم المجاهدون بدرجات هم أولو] الضرر فيكون المجاهدون أفضل من القاعدين مطلقاً ، وعلى هذا فما وجه استثناءِ أُولى الضرر من القاعدين وهم لا يستوون والمجاهدين أصلاً ؟

فيكون حكم المستثنى والمستثنى منه واحداً ، فهذا وجه الإشكال ، ونحن نذكر [ما قاله فى الأية ثم نذكر] ما يزيل الإشكال بحمد الله ، فاختلف القراءُ فى إعراب "غير" ، فقريء رفعاً ونصباً وهما فى السبعة ، وقريء بالجر فى غير السبعة وهى قراءَة أبى حيوة ، فأما قراءَة النصب فعلى الاستثناءِ لأن غيراً يعرب فى الاستثناء إعراب الاسم الواقع بعد إلا وهو النصب ، هذا هو الصحيح .

وقالت طائفة : إعرابها نصب على الحال ، أى لا يستوى القاعدون غير مضرورين ، أى لا يستوون فى حال صحتهم هم والمجاهدون ، والاستثناء أصح ، فإن "غير" لا تكاد تقع حالاً فى كلامهم إلا مضافة إلى نكرة كقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ [البقرة :

173] [الأنعام: 145] [النحل: 115]، وقوله عزّ وجلّ في أول المائدة: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ ﴾ [المائدة: 1]

وقوله صلى الله عليه وسلم: "مرحباً بالوفد غير خزايا ولا ندامى".

فإن أضيفت إلى معرفة كانت تابعة لما قبلها، كقوله تعالى: ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ ولو قلت: مرحباً بالوفد غير الخزايا ولا الندامى، لجررت غير، هذا هو المعروف من كلامهم والكلام في عدم تعرف غير بالإضافة وحسن وقوعها إذ ذاك حالاً له مقام آخر. وأما الرفع فعلى النعت للقاعدين، هذا هو الصحيح.

وقال أبو إسحاق وغيره: هو خبر مبتدإٍ محذوف تقديره هم غير أولي الضرر، والذي حمله على هذا ظنه أن غيراً لا تقبل التعريف بالإضافة فلا تجري صفة للمعرفة، وليس مع من ادعى

ذلك حجة يعتمد عليها سوى [قولهم] أن غيراً توغلت في الإبهام فلا تتعرف بما يضاف إليه.

وجواب هذا أنها إذا دخلت بين تقابلين لم يكن فيها إبهام لتعيينها ما تضاف إليه، وأما قراءة الجر ففيها وجهان أيضاً: أحدهما -وهو الصحيح- أنه نعت للمؤمنين، والثاني -وهو قول المبرد- أنه بدل منه، بناءً على أنه نكرة فلا تنعت به المعرفة.

وعلى الأقوال كلها فهو مفهوم معنى الاستثناء ، وإن نفى التسوية غير مسلط على ما أُضيف إليه غيره ، وقوله : ﴿ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ﴾ [النساء : 95] ، هو مبين لمعنى نفى المساواة . قالوا : والمعنى فضل الله [المجاهدين] على [القاعدين] من أُولى الضرر درجة واحدة لامتيازه عنه بالجهاد بنفسه وماله . ثم أخبر سبحانه وتعالى أن الفريقين كليهما موعود بالحسنى فقال : ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى ﴾ [النساء : 95] أى المجاهد والقاعد المضرور ، لاشتراكهما فى الإيمان .

قالوا : وفى هذا دليل على تفضيل الغنى المنفق على الفقير ، لأن الله [سبحانه] أخبر أن المجاهد بماله ونفسه أفضل من القاعد وقدم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس ، وأما الفقير فنفى عنه الحرج بقوله : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قلت لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾ [التوبة : 92] ، فأين مقام من حكم له بالتفضيل إلى مقام من نفى عنه الحرج .

قالوا : فهذا حكم القاعد من أولى الضرر والمجاهد ، وأما القاعد من غير أولى الضرر فقال [سبحانه] : ﴿ وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجراً عَظِيماً درجاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ [النساء : 95- 96] ، وقوله : ﴿ دَرَجَاتٍ ﴾ قيل : هو نصب على البدل من قوله ﴿ أجراً عظيماً ﴾ ، وقيل : تأكيد له وإن كان بغير لفظه ،

لأنه هو فى المعنى ، قال قتادة : كان يقال : الإسلام درجة ، والهجرة فى الإسلام درجة والجهاد فى الهجرة درجة ، والقتل فى الجهاد درجة .

(44/169)

وقال ابن زيد : الدرجات التى فضل الله [الجهاد] بها المجاهد على القاعد سبع ، وهى التى ذكرها الله تعالى إذ يقول تعالي : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ اللهِ وَلاَ يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدوٍ نَيْلاً إلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ، إِنَّ اللهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [التوبة : 120] ، فهذه خمس ثم قال : ﴿ وَلاَ يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيْرَةً وَلاَ يَقْطَعُونَ وَادِياً إلاَّ كُتِبَ لَهُمْ ﴾ [التوبة : 121] به عمل صالح ، فهاتان اثنتان ، وقيل : الدرجات

سبعون درجة ما بين الدرجتين حُضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة .

والصحيح أن الدرجات هى المذكورة فى حديث أبى هريرة الذى رواه البخارى فى صحيحه [عنه] عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان فإن حقاً على الله أن يدخله الجنة ، هاجر فى سبيل الله أو جلس فى أرضه التى ولد فيها" قالوا : يا رسول الله ، أفلا نخبر الناس بذلك ؟ قال : "إن فى الجنة

مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيله ، كل درجتين كما بين السماءِ والأرض فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ، ومنه تفجر أنهار الجنة" .

قالوا : وجعل سبحانه وتعالى التفضيل الأَول بدرجة فقط ، وجعله [ها هنا] بدرجات ومغفرة ورحمة ، وهذا يدل على أنه يفضل على غير أُولى الضرر ، فهذا تقرير هذا القول وإيضاحه .

ولكن بقى أن يقال : إذا كان المجاهدون أفضل من القاعدين مطلقاً لزم أن لا يستوى مجاهد وقاعد مطلقاً ، فلا يبقى فى تقييد القاعدين بكونهم من غير أُولى الضرر فائدة ، فإنه لا يستوى المجاهدون والقاعدون من أُولى الضرر أيضاً .

(45/169)

وأيضاً فإن القاعدين المذكورين فى الآية الذين وقع التفضيل عليهم هم غير أولى الضرر لا القاعدون الذين هم أولوا الضرر ، فإنهم لم يذكر حكمهم فى الآية ، بل استثناهم وبين أن التفضيل على غيرهم ، فاللام فى "القاعدين" للعهد والمعهود هم غير أولى الضرر لا المضررون وأيضاً فالقاعد من المجاهدين لضرورة تمنعه من الجهاد له مثل أجر المجاهد ، كما

ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً" ، وقال صلى الله عليه وسلم : "إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا وهم معكم" قالوا : وهم بالمدينة ؟ قال : "وهم بالمدينة حبسهم العذر" ، وعلى هذا فالصواب أن يقال : الآية دلت على أن القاعدين من غير أُولى الضرر لا يستوون هم والمجاهدون ، وسكت [عن القاعدين من أولى الضرر فلم يدل على حكمهم بطريق منطوقها] عن حكمهم بطريق منطوقها ولا يدل مفهومها على مساواتهم للمجاهدين .

بل هذا النوع منقسم إلى معذور من أهل الجهاد غلبه عذره وأقعده عنه ونيته جازمة لم يتخلف عنها مقدورها ، وإنما أقعده العجز ، فهذا الذى تقتضيه أدلة الشرع أن له مثل أجر المجاهد .

وهذا القسم لا يتناوله الحكم بنفى التسوية ، وهذا لأن قاعدة الشريعة أن العزم التام إذا اقترن به ما يمكن من الفعل أو مقدمات الفعل نزل صاحبه فى الثواب والعقاب منزلة الفاعل التام كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : "إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار" ، قالوا : هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : "إنه كان حريصاً على قتل صاحبه" .

وفى الترمذى ومسند الإمام أحمد من حديث أبى كبشة الأنمارى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إنما الدنيا لأربعة نفر : عبد رزقه الله مالاً وعلماً ، فهو يتقى فى ماله ربه ويصل به رحمه ، ويعلم لله فيه حقاً ، فهذا بأحسن المنازل [عند الله] ، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً ، فهو يقول : لو أن لى مالاً لعملت فيه بعمل فلان ، فهو بنيته ، وهما فى الأجر سواءٌ ، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً ، فهو لا يتقى فى ماله ربه ، ولا يصل به رحمه ، ولا يعلم لله فيه حقاً ، فهذا بأسوإ المنازل عند الله ، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً فهو يقول : لو أن لى مالاً لعملت بعمل فلان ، فهو بنيته ، وهما فى الوزر سواءٌ" ، فأخبر صلى الله عليه وسلم أن وزر الفاعل والناوى الذى ليس مقدوره إلا بقوله دون فعله سواءٌ ، لأنه أتى بالنية ومقدوره التام ، وكذلك أجر الفاعل والناوى الذى اقترن قوله بنيته . وكذلك المقتول الذى سل السيف وأراد به قتل أخيه المسلم فقتل ، نزل منزلة القاتل لنيته التامة التى اقترن بها مقدورها من السعى والحركة .

ومثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم : "من دل على خير فله مثل أجر فاعله" ، فإن بدلالته ونيته نزل منزلة الفاعل . ومثله : "من دعا إلى هدى فله مثل أُجور من اتبعه" ، ومن دعا إلى ضلالة عليه من الوزر مثل آثام من تبعه لأجل نيته واقتران مقدورها بها من الدعوة ، ومثله :

"إذ جاءَ المصلى إلى المسجد ليصلى جماعة فأدركهم وقد صلوا فصلى وحده كتب له مثل أجر صلاة الجماعة بنيته وسعيه" ، كما قد جاءً مصرحاً به فى حديث مروي .

(47/169)

ومثل هذا من كان له ورد يصليه من الليل فنام ومن نيته أن يقوم إليه فغلب عينه نوم كتب له أجر ورده ، وكان نومه عليه صدقة ، ومثله المريض والمسافر إذا كان له عمل يعمله ، فشغل عنه بالمرض والسفر كتب له مثل عمله وهو صحيح مقيم ، ومثله : "من سأل الله الشهادة بصدق بلغة الله ، منازل الشهداءِ ولو مات على فراشه" ، ونظائر ذلك كثيرة .

والقسم الثانى معذور ليس من نيته الجهاد ، ولا هو عازم عليه عزماً تاماً ، فهذا لا يستوى هو والمجاهد فى سبيل الله ، بل قد فضل الله المجاهدين

عليه وإن كان معذوراً لأنه لا نية له تلحقه بالفاعل التام كنية أصحاب القسم الأول .

وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث عثمان ابن مظعون : "إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته" ، فلما كان القسم المعذور فيه هذا التفصيل لم يجز أن يساوى بالمجاهد مطلقاً ، ولا ينفى عنه المساواة مطلقاً ، ودلالة المفهوم لا عموم لها ، فإن العموم إنما هو من أحكام الصيغ العامة وعوارض الألفاظ .

والدليل الموجب للقول بالمفهوم لا يدل على أن له عموماً يجب اعتباره .

فإن أدلة المفهوم ترجع إلى شيئين : أحدهما التخصيص ، والآخر التعليل .

فأما التخصيص فهو أن تخصيص الحكم بالمذكور يقتضى نفى الحكم عما عداه وإلا بطلت فائدة التخصيص ، وهذا لا يقتضى العموم وسلب حكم المنطوق عن جميع صور المفهوم لأن فائدة التخصيص قد تحصل بانقسام صور المفهوم إلى ما يسلب الحكم عن بعضها ويثبت لبعضها ثبوت تفصيل فيه ، فيثبت له حكم المنطوق على وجه دون وجه ، إما بشرط لا تجب مراعاته فى المنطوق ، وإما فى وقت دون وقت ، بخلاف حكم المنطوق فإنه ثابت أبداً ، ونحو ذلك من فوائد التخصيص .

(48/169)

وإذا كانت فائدة التخصيص حاصلة بالتفصيل والانقسام فدعوى لزوم العموم من التخصيص دعوى باطلة فإثباته [بمجرد] التحكم ، وأما التعليل فإنهم قالوا : ترتيب الحكم على هذا الوصف المناسب له يقتضى نفى الحكم عما عداه وإلا لم يكن الوصف المذكور علة .

وهذا أيضاً لا يستلزم عموم النفى عن كل ما عداه ، وإنما غايته اقتضاؤه نفى الحكم المرتب

على ذلك الوصف عن الصور المنفى عنها الوصف ، وأما نفى الحكم جملة فلا تجوز ثبوته بوصف آخر وعلة أُخرى ، فإن الحكم الواحد بالنوع يجوز تعليله بعلل مختلفة ، وفى الواحد بالعين كلام ليس هذا موضعه .

ومثال هذا ما نحن فيه [فإن] قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ ﴾ [النساء : 95] لا يدل على مساواة المضرورين [للمجاهدين] مطلقاً من حيث الصورة ، بل إن ثبتت المساواة فإنها معللة بوصف آخر وهى النية الجازمة والعزم التام ، والضرر المانع من الجهاد فى ذلك الحال لا يكون [مانعاً] من المساواة فى الأجر ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ طريق الهجرتين صـ 357 . 361 ﴾

(49/169)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ غَيْر أُولِي الضَّرَرِ ﴾ الْآيَةَ ؛ يَعْنِي بِهِ تَفْضِيلَ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ وَالْحَضّ عَلَى الْجِهَادِ بِبَيَانِ مَا لِلْمُجَاهِدِينَ مِنْ مَنْزِلَةِ الثَّوَابِ الَّتِي لَيْسَتْ لِلْقَاعِدِينَ عَنْ الْجِهَادِ ؛ وَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ شَرَفَ الْجَزَاءِ عَلَى قَدْرِ شَرَفِ

الْعَمَلِ ، فَذَكَرَ بَدِيًّا أَنَّهُمَا غَيْرُ مُتَسَاوِيَيْنِ ، ثُمَّ بَيَّنَ التَّفْضِيلَ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ﴾ .

وَقَدْ قُرِئَ " غَيْرُ " بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ ، فَالرَّفْعُ عَلَى أَنَّهَا نَعْتٌ لِلْقَاعِدِيْنَ ، وَالنَّصْبُ عَلَى الْحَالِ ؛ وَيُقَالُ إِنَّ الِاخْتِيَارَ فِيهَا الرَّفْعُ ، لِأَنَّ الصِّفَةَ أَغْلَبُ عَلَى " غَيْرِ " مِنْ مَعْنَى الِاسْتِثْنَاءِ وَإِنْ كَانَ كِلَاهُمَا جَائِزًا ؛ وَالْفَرْقُ بَيْنَ " غَيْرِ " إِذَا كَانَتْ صِفَةً وَبَيْنَهَا إِذَا كَانَتْ اسْتِثْنَاءً كَأَنَّهَا فِي الِاسْتِثْنَاءِ تُوجِبُ إِخْرَاجَ بَعْضٍ مِنْ كُلٍّ ، نَحْوُ " جَاءَنِي الْقَوْمُ غَيْرُ زَيْدٍ " وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ فِي الصِّفَةِ ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ : " جَاءَنِي رَجُلٌ غَيْرُ زَيْدٍ " وَ " غَيْرُ " هَهُنَا صِفَةٌ وَفِي الْأَوَّلِ اسْتِثْنَاءٌ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْحَالَيْنِ مُخَصَّصَةً عَلَى حَدِّ النَّفْيِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْمُجَاهِدِينَ وَالْقَاعِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .

(50/169)

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الْجِهَادِ عَلَى الْكِفَايَةِ وَلَيْسَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بِعَيْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَعَدَ الْقَاعِدِينَ الْحُسْنَى كَمَا وَعَدَ الْمُجَاهِدِينَ وَإِنْ كَانَ ثَوَابُ الْمُجَاهِدِينَ أَشْرَفَ وَأَجْزَلَ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْقُعُودُ عَنْ الْجِهَادِ مُبَاحًا إِذَا قَامَتْ بِهِ طَائِفَةٌ لَمَا وَعَدَ الْقَاعِدِينَ الثَّوَابَ ، وَفِي ذَلِكَ

دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّ فَرْضَ الْجِهَادِ غَيْرُ مُعَيَّنٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي نَفْسِهِ.

وقَوْله تَعَالَى: ﴿ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ ﴾ ذَكَرَ هَهُنَا: ﴿ دَرَجَاتٍ مِنْهُ ﴾ وَذَكَرَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ: ﴿ دَرَجَةً ﴾، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ الْأَوَّلَ عَلَى أَهْلِ الضَّرَرِ فُضِّلُوا عَلَيْهِمْ دَرَجَةً وَاحِدَةً، وَالثَّانِي عَلَى غَيْرِ أَهْلِ الضَّرَرِ فَضَّلَهُمْ عَلَيْهِمْ دَرَجَاتٍ كَثِيرَةٍ وَأَجْرًا عَظِيمًا.

وَقِيلَ إنَّ الْأَوَّلَ عَلَى الْجِهَادِ بِالنَّفْسِ فَفُضِّلُوا دَرَجَةً وَاحِدَةً، وَالْآخَرُ الْجِهَادُ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ فَفُضِّلُوا دَرَجَاتٍ كَثِيرَةٍ.

وَقِيلَ إنَّهُ أَرَادَ بِالْأَوَّلِ دَرَجَةَ الْمَدْحِ وَالتَّعْظِيمِ وَشَرَفُ الدِّينِ، وَأَرَادَ بِالْآخَرِ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى مُسَاوَاةِ أُولِي الضَّرَرِ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ مَعْنَى الِاسْتِثْنَاءِ فِيهَا؟ قِيلَ لَهُ: لَا دَلَالَةَ فِيهَا عَلَى التَّسَاوِي؛ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ وَرَدَ مِنْ حَيْثُ كَانَ مَخْرَجُ الْآيَةِ تَحْرِيضًا عَلَى الْجِهَادِ وَحَثًّا عَلَيْهِ، فَاسْتَثْنَى أُولِي الضَّرَرِ؛ إذْ لَيْسُوا مَأْمُورِينَ بِالْجِهَادِ لَا مِنْ حَيْثُ أُلْحِقُوا بِالْمُجَاهِدِينَ. انتهى انتهى. اهـ ﴿أحكام القرآن للجصاص جـ 3 صـ 226. 227﴾

(51/169)

نكات مهمة حول المجاهدين :

قال في الأمثل :

1. لقد كررت الآية (95) عبارة المجاهدين ثلاث مرات :

في المرّة الأُولى ذكر المجاهدون مع الهدف والوسيلة الخاصّة بالجهاد :

(المجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم . . .) .

وفي الثّانية : ذكر اسم المجاهدين مقروناً بوسيلة الجهاد ، ولم يذكر شيء عن الهدف :

(المجاهدون بأموالهم وأنفسهم . . .) .

وأمّا في المرحلة الأخيرة فقد جاءت الآية باسم المجاهدين فقط ، حيث يدل ذلك بوضح على الأُسلوب البلاغي الرفيع في الكلام القرآني ، حيث يتعرف السامع شيئاً فشيئاً بواسطته على الموضوع وتخف قيوده وصفاته لديه ، وتصل درجة التعرف إِلى مرحلة يفهم السامع بها كل شيء من خلال إِشارة واحدة .

2. لقد ذكرت الآية في البداية تفوق المجاهدين على القاعدين بعبارة مفردة وهي "درجة" بينما في الآية التالية جاءت هذه العبارة بصيغة الجمع "درجات"

وجلّى أن لا تناقض بين هاتين العبارتين ، لأن القصد من العبارة الأُولى تبيان تفوق المجاهدين على غيرهم ، ولكن العبارة الثانية تشرح هذا التفوق حين تقترن بذكر عبارات "المغفرة" و"الرحمة" ، وبعبارة أُخرى فإِن الفرق بين هاتين العبارتين "درجة" و"درجات" هو الفرق

بين المجمل والمفصل . كما يمكن الاستفادة من عبارة "درجات"

على أنّها تعني أن المجاهدين ليسوا كلّهم في درجة أو مستوى واحد ، بل تختلف درجاتهم باختلاف درجة إخلاصهم وتفانيهم وتحملهم للمشاق ، وتختلف بذلك منزلتهم المعنوية ، لأنّه من البديهي أن الذين يجاهدون الأعداء في صف واحد ليسوا جميعاً بمستوى جهادي واحد ، كلها تختلف درجات الإخلاص لدى كل واحد منهم بالقياس إلى أمثالهم ، ولذلك فإنّ لكل واحد منهم ثواباً خاصاً به يتناسب مع عمله الجهادي ونيّته في هذا العمل .

الأهمية بالبالغة للجهاد :

إنّ الجهاد قانون عام في عالم الخليقة ، فإنّ كل مخلوق سواء كان من

(52/169)

النباتات أو الحيوانات يسعى لإزالة ما يعترض طريقه من موانع بواسطة الجهاد ، لكي يستطيع كل واحد منهم بلوغ الكمال المطلوب في التكوين .

وعلى سبيل المثال فجذر النبات الذي ينشط للحصول على الغذاء والطاقة بصورة دائمة ، لو ترك نشاطه ، هذا وكف عن السعي لإستحال عليه إدامة حياته . ولذلك فإن هذا الجذر حين يعترض طريقه مانع في عمق الأرض يحال تخطيه بثقبه ، والعجيب هنا أنّ

الجذور الرقيقة تعمل في مثل هذه الحالة كالمسمار الفولاذي في ثقب الموانع التي تعترضها ، فلو عجزت في هذا المجال لحرفت طريقها واجتازت المانع عن طريق الإلتفاف حوله .

وفي داخل وجود الإنسان أيضاً وحتى في ساعات النوم هناك صراع غريب ومستمر ما دام الإنسان حياً ، وهو الصراع بين كريات الدم البيضاء والأجسام المعادية المهاجمة ، فلو أن هذا الصراع توقف لساعة واحدة وتخلت الكريات البيض عن الدفاع ، لتسلطت الجراثيم والمكروبات المتنوعة على كافة أجهزة جسم الإنسان ولعرضت حياته إلى الخطر .

إنّ ما هو موجود في أوساط المجتمعات والقوميّات والشعوب في العالم من كفاح من أجل البقاء ، هو عين ذلك الكفاح والجهاد الذي لمسناه في النبات وفي جسم الإنسان .

وعلى هذا الأساس فإن كل من يواصل "الجهاد"

و"المراقبة"

تكون الحياة من نصيبه وهو منتصر دائماً . أما الذين تلهيهم عن الجهاد الأهواء والملذات والشهوات والأنانية وحبّ الذات فلن ينالهم غير الفناء والدمار عاج أو آج ، وسيحل محلهم أناس يمتازون بالحيوية والنشاط والكفاح الدؤوب .

وهذا هو الشيء الذي يؤكّد عليه رسول الله محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) إذ يقول :

"فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذلا وفقراً في معيشته ، ومحقاً في دينه ، إنّ الله أعزّ أمّتي بسنابك خيلها

(53/169)

ويجب الالتفات إلى أنّ الجهاد لا يقتصر معناه على الحرب أو القتال المسلح ، بل هو أيضاً كل سعي حثيث وجهد جهيد يبذل من أجل التقدم نحو تحقيق الأهداف المقدسة. الإلهية. ومن هذا المنطلق فإنّه بالإضافة إلى الحروب الدفاعية أو الهجومية. أحياناً. فإنّ الكفاح العلمي والمنطقي والاقتصادي والثقافي والسياسي يعتبر نوعاً من الجهاد . انتهى انتهى . اهـ

﴿الأمثل حـ 2 صـ 399. 401﴾ . بتصرف يسير.

(54/169)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاس قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، وَهُوَ يَسُوقُ غَنَمًا لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا : مَا

سَلَّمَ عَلَيْنَا إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنَّا ، فَعَمَدُوا إِلَيْهِ فَقَتَلُوهُ وَأَتَوْا بِغَنَمِهِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَزَلَتْ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ ، الْآيَةَ .

وَأَخْرَجَ الْبَزَّارُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَرِيَّةً فِيهَا الْمِقْدَادُ فَلَمَّا أَتَوُا الْقَوْمَ وَجَدُوهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا وَبَقِيَ رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَتَلَهُ الْمِقْدَادُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : كَيْفَ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غَدًا ؟ وَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ وَمُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ فَمَرَّ بِنَا عَامِرُ بْنُ الْأَضْبَطِ الْأَشْجَعِيُّ فَسَلَّمَ

(55/169)

عَلَيْنَا ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ مُحَلِّمٌ فَقَتَلَهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ نَزَلَ فِينَا الْقُرْآنُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْآيَةَ ، وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ ، وَرَوَى الثَّعْلَبِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ اسْمَ

الْمَقْتُولِ مِرْدَاسُ بْنُ نَهِيكٍ مِنْ أَهْلِ فَدَكَ، وَاسْمُ الْقَاتِلِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَنَّ اسْمَ أَمِيرِ السَّرِيَّةِ غَالِبُ بْنُ فَضَالَةَ اللَّيْثِيُّ، وَأَنَّ قَوْمَ مِرْدَاسٍ لَمَّا انْهَزَمُوا بَقِيَ هُوَ وَحْدَهُ وَكَانَ أَلْجَأَ غَنَمَهُ بِجَبَلٍ فَلَمَّا لَحِقُوهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَجَعُوا نَزَلَتِ الْآيَةُ، وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ وَعَبْدٍ كَذَا - وَهُوَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ - مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ نَحْوَهُ.

(56/169)

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي مِرْدَاسٍ وَهُوَ شَاهِدٌ حَسَنٌ، وَأَخْرَجَ ابْنُ مَنْدَهْ عَنْ جُزْءِ ابْنِ الْحَدْرَجَانِ قَالَ: وَفَدَ أَخِي قَدَادٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَقِيَتْهُ سَرِيَّةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهُمْ: أَنَا مُؤْمِنٌ، فَلَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُ وَقَتَلُوهُ فَبَلَغَنِي ذَلِكَ فَخَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَزَلَتْ . . . فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دِيَةَ أَخِي، انْتَهَى مِنْ لُبَابِ النُّقُولِ.

وَحَدِيثُ جُزْءٍ إِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ تَعَدُّدِ الْوَقَائِعِ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ ; لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَقَعَ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْحَالِ، وَقَدْ أَوْرَدَ الرِّوَايَاتِ ابْنُ جَرِيرٍ

بِزِيَادَةِ تَفْصِيلٍ ، وَالْآيَةُ مُتَّصِلَةٌ بِمَا قَبْلَهَا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا نَزَلَتْ مَعَهَا بَعْدَ وُقُوعِ تِلْكَ الْحَوَادِثِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْرَؤُهَا عَلَى أَصْحَابِ كُلِّ وَقْعَةٍ فَيَرَوْنَ أَنَّهَا سَبَبُ نُزُولِهَا .

(57/169)

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : بَيَّنَ اللهُ - تَعَالَى - فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ بَعْضَ أَحْكَامِ الْمُنَافِقِينَ ، وَمِنْهُ نَهْيُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا ، وَمِنْهَا أَنَّ الَّذِينَ يُلْقُونَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ السَّلَمَ وَيَعْتَزِلُونَ قِتَالَهُمْ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْخَطَأِ ، وَبَعْدَ هَذَا أَرَادَ تَعَالَى أَنْ يُنَبِّهَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَرْبٍ مِنْ ضُرُوبِ قَتْلِ الْخَطَأِ كَانَ يَحْصُلُ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ عِنْدَ السَّفَرِ إِلَى أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِسْلَامَ كَانَ قَدِ انْتَشَرَ وَلَمْ يَبْقَ مَكَانٌ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ وَقَبَائِلِهِمْ يَخْلُو مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِمَّنْ يَمِيلُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيَتَرَبَّصُونَ الْفُرَصَ لِلِاتِّصَالِ بِأَهْلِهِ لِلدُّخُولِ فِيهِمْ ، فَأَعْلَمَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ ، وَأَمَرَهُمْ أَلَّا يَحْسَبُوا

(58/169)

كُلَّ مَنْ يَجِدُونَهُ فِي دَارِ الْكُفْرِ كَافِرًا ، وَأَنْ يَتَبَيَّنُوا فِيمَنْ تَظْهَرُ مِنْهُمْ عَلَامَاتُ الْإِسْلَامِ كَالشَّهَادَةِ أَوِ السَّلَامِ الَّذِي هُوَ تَحِيَّةُ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَامَةُ الْأَمْنِ وَالِاسْتِئْمَانِ ، وَأَلَّا يَحْمِلُوا مِثْلَ هَذَا عَلَى الْمُخَادَعَةِ إِذْ رُبَّمَا يَكُونُ الْإِيمَانُ قَدْ طَافَ عَلَى هَذِهِ الْقُلُوبِ وَأَلَمَّ بِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَكَّنَ فِيهَا ، وَقَدْ أَفَادَتِ الْآيَةُ أَنَّ مَا سَبَقَ مِنْ قَتْلِ مَنْ أَلْقَى السَّلَامَ لِشُبْهَةِ التَّقِيَّةِ قَدْ مَضَى عَلَى أَنَّهُ مِنْ قَتْلِ الْخَطَأِ ، وَأَنَّ اللهَ – تَعَالَى – أَرَادَ بِإِنْزَالِهَا أَنْ يُعَدَّ مَا يَقَعُ مِنْهُ بَعْدَ نُزُولِهَا مِنْ قَتْلِ الْعَمْدِ ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ فِيهَا بِالتَّثَبُّتِ وَنَهَى عَنْ إِنْكَارِ إِسْلَامِ مَنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ وَلَوْ بِإِلْقَاءِ تَحِيَّتِهِ فَكَيْفَ بِمَنْ يَنْطِقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُقَوِّيَ الشُّبْهَةَ فِي نَفْسِ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ إِظْهَارَ الْإِسْلَامِ لِأَجْلِ التَّقِيَّةِ وَهُوَ ابْتِغَاءُ عَرَضِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَهَدَى
الْمُؤْمِنَ بِهَذَا إِلَى أَنْ يَتَّهِمَ نَفْسَهُ وَيُفَتِّشَ عَنْ قَلْبِهِ وَلَا يَبْنِيَ الظَّنَّ عَلَى مَيْلِهِ وَهَوَاهُ ، بَلْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الظَّاهِرِ وَيَقْبَلَهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ خِلَافُهُ اهـ .

أَقُولُ : وَيُزَادُ عَلَى هَذَا أَنَّ إِلْقَاءَ السَّلَامِ قَدْ يَكُونُ إِلْقَاءً لِلسَّلْمِ وَإِيذَانًا بِعَدَمِ الْحَرْبِ ، وَقُرِئَ فِي الْمُتَوَاتِرِ " السَّلَمَ " كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا ، وَقَدْ عُلِمَ مِنَ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ فِي هَذَا السِّيَاقِ نَفْسِهِ

النَّهْيَ عَنْ قَتْلِ الَّذِينَ يَعْتَزِلُونَ الْقِتَالَ وَيَكُفُّونَ أَيْدِيَهُمْ عَنْهُ وَيُلْقُونَ السَّلَمَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَيْسَ الْإِسْلَامُ وَحْدَهُ هُوَ الْمَانِعَ مِنَ الْقَتْلِ ; إِذْ لَيْسَ الْكُفْرُ وَحْدَهُ هُوَ الْمُوجِبُ لَهُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الْكُفَّارُ هُمُ الَّذِينَ بَدَءُوا الْمُسْلِمِينَ بِالْحَرْبِ ، وَمَا كَانَ الْقِتَالُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا دِفَاعًا ، حَتَّى فِي الْغَزَوَاتِ الَّتِي صُورَتُهَا صُورَةُ الْمُهَاجَمَةِ وَمَا هِيَ إِلَّا مُهَاجَمَةُ قَوْمٍ حَرْبٍ يُدْعَوْنَ إِلَى السِّلْمِ فَلَا يُجِيبُونَ ، وَمَا رَضُوا بِالسِّلْمِ مَرَّةً وَأَبَاهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ الَّتِي ثَقُلَتْ فِيهَا شُرُوطُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَكَيْفَ يَأْبَاهَا وَاللَّهُ - تَعَالَى - يَقُولُ لَهُ : وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ (8 : 61) ، وَقَدْ أَشَارَ شَيْخُ الْمُفَسِّرِينَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ إِلَى هَذَا فَاشْتَرَطَ فِيمَنْ يُبَاحُ قَتْلُهُ أَنْ يَكُونَ حَرْبًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّنَا نَذْكُرُ عِبَارَتَهُ فِي ذَلِكَ وَعَلَيْهَا نَعْتَمِدُ فِي حَلِّ تَفْسِيرِ الْآيَةِ قَالَ : يَعْنِي جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَصَدَّقُوا رَسُولَهُ فِيمَا جَاءَهُمْ بِهِ مِنْ

(60/169)

عِنْدِ رَبِّهِمْ ، إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِذَا سِرْتُمْ مَسِيرًا

(61/169)

لِلَّهِ فِي جِهَادِ أَعْدَائِكُمْ فَتَبَيَّنُوا ، يَقُولُ : فَتَأَنَّوا فِي قَتْلِ مَنْ أُشْكِلَ عَلَيْكُمْ أَمْرُهُ فَلَمْ تَعْلَمُوا حَقِيقَةَ إِسْلَامِهِ وَلَا كُفْرِهِ ، وَلَا تَعْجَلُوا فَتَقْتُلُوا مَنِ الْتَبَسَ عَلَيْكُمْ أَمْرُهُ ، وَلَا تُقْدِمُوا عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ إِلَّا عَلَى قَتْلِ مَنْ عَلِمْتُمُوهُ يَقِينًا حَرْبًا لَكُمْ وَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ ، يَقُولُ : وَلَا تَقُولُوا لِمَنِ اسْتَسْلَمَ لَكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلْكُمْ مُظْهِرًا لَكُمْ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ وَدَعْوَتِكُمْ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، فَتَقْتُلُوهُ ابْتِغَاءَ عَرَضِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، أَيْ : طَلَبًا لِمَتَاعِهَا الَّذِي هُوَ عَرَضٌ زَائِلٌ ، وَمَا أَذِنَ اللهُ لَكُمْ فِي قِتَالِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ لِتَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي أَطْمَاعِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ ، بَلْ لِلدِّفَاعِ عَنِ الْحَقِّ وَإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ وَنَشْرِ هِدَايَتِهِ فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ، مِنْ رِزْقِهِ وَفَوَاضِلِ نِعَمِهِ ، هَذَا مَا قَالَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ذَكَرْنَاهُ بِلَفْظِهِ إِلَّا تَفْسِيرَ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : لَسْتَ مُؤْمِنًا إِلَخْ ، فَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِالْمَعْنَى مَعَ زِيَادَةٍ مَا وَالتَّبَيُّنُ طَلَبُ بَيَانِ الْأَمْرِ ، وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ " فَتَثَبَّتُوا " فِي الْمَوْضِعَيْنِ مِنَ التَّثَبُّتِ فِي الْأَمْرِ وَهُوَ التَّأَنِّي وَاجْتِنَابُ الْعَجَلَةِ ، وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَحَمْزَةُ " السَّلَمَ " بِغَيْرِ أَلِفٍ ، وَهُوَ كَالسِّلْمِ بِكَسْرِ السِّينِ ضِدُّ الْحَرْبِ ، وَبِهِ فَسَّرَ بَعْضُهُمْ قِرَاءَةَ الْبَاقِينَ " السَّلَامُ " بِالسِّلْمِ وَهُوَ مَعْنَاهُ

الْأَصْلِيُّ وَالضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ ضَرْبُهَا بِالْأَرْجُلِ فِي السَّفَرِ .

أَمَّا قَوْلُهُ – تَعَالَى – : كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَفِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّكُمْ كُنْتُمْ كَذَلِكَ تَسْتَخْفُونَ بِدِينِكُمْ كَمَا اسْتَخْفَى بِدِينِهِ مِنْ قَوْمِهِ هَذَا الَّذِي أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَقَتَلْتُمُوهُ إِلَى أَنْ لَحِقَ بِكُمْ ، أَيْ : فَإِنَّهُ مَا بَقِيَ يُخْفِي الْإِسْلَامَ بَيْنَهُمْ إِلَّا خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُمْ ، وَكَذَلِكَ كَانَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ وَهُمْ خِيَارُ الْمُؤْمِنِينَ يُخْفُونَ إِسْلَامَهُمْ حَتَّى أَسْلَمَ عُمَرُ فَأَظْهَرَ إِسْلَامَهُ وَحَمَلَهُمْ عَلَى إِظْهَارِ إِسْلَامِهِمْ ، ثُمَّ كَانَ مَنْ بَعْدَهُمْ إِذَا أَسْلَمَ يُخْفِي إِسْلَامَهُ حَتَّى يَتَيَسَّرَ لَهُ الْهِجْرَةُ إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ ، بِالْهِجْرَةِ وَالْقُوَّةِ حَتَّى أَظْهَرْتُمُ الْإِسْلَامَ وَنَصَرْتُمُوهُ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّكُمْ كَذَلِكَ كُنْتُمْ كُفَّارًا مِثْلَ مَنْ قَتَلْتُمْ بِتُهْمَةِ الْكُفْرِ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ بِالْهِدَايَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَمِنْكُمْ مَنْ أَسْلَمَ لِظُهُورِ حَقِّيَّةِ الْإِسْلَامِ لَهُ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ ، وَمِنْكُمْ مَنْ أَسْلَمَ تَقِيَّةً أَوْ لِسَبَبٍ آخَرَ ثُمَّ حَسُنَ إِسْلَامُهُ عِنْدَمَا خَبَرَ الْإِسْلَامَ وَعَرَفَ مَحَاسِنَهُ .

وَقِيلَ : مَعْنَى " مَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ " : أَنَّهُ تَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنْ قَتْلِ مَنْ قَتَلْتُمُوهُ بِهَذِهِ التُّهْمَةِ الَّتِي كُنْتُمْ مِثْلَهُ فِيهَا فَتَبَيَّنُوا ، أَيْ : اطْلُبُوا الْبَيَانَ أَوْ كُونُوا عَلَى بَيِّنَةٍ مِنَ الْأَمْرِ تُقْدِمُونَ عَلَيْهِ وَلَا

تَأْخُذُوا بِالظَّنِّ وَلَا بِالظِّنَّةِ (التُّهْمَةِ) ، أَوْ تَثَبَّتُوا وَلَا تَعْجَلُوا بَعْدُ فِي مِثْلِ هَذَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ نِيَّتِكُمْ فِيهِ ، وَمِنَ الْمُرَجِّحِ لَهُ هَلْ هُوَ مَحْضُ الدِّفَاعِ عَنِ الْحَقِّ أَمِ ابْتِغَاءُ الْغَنِيمَةِ ؟ قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : هَذَا تَأْكِيدٌ لِذَلِكَ التَّنْبِيهِ فِي قَوْلِهِ : تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، لِأَجْلِ التَّحْذِيرِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِ هَذَا الْخَطَأِ فَهُوَ شَبِيهٌ بِالْوَعِيدِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَعِيدًا إِذَا قُلْنَا إِنَّ قَوْلَهُ - تَعَالَى - : تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، حُكْمٌ جَدِيدٌ بِأَنَّ قَتْلَ مَنْ أَلْقَى السَّلَامَ يُعَدُّ مِنْ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - خَبِيرٌ بِأَعْمَالِكُمْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مُرَجِّحَاتِ الْحَمْلِ عَلَيْهَا فِي نُفُوسِكُمْ فَإِنْ كَانَ فِيهِ ابْتِغَاءُ حَظِّ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَهُوَ يُجَازِيكُمْ عَلَى ذَلِكَ فَلَا تَغْفُلُوا ، بَلْ تَثَبَّتُوا وَتَبَيَّنُوا ، وَحُكْمُ الْآيَةِ يُعْمَلُ بِهِ بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ سَبَبِ نُزُولِهَا ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ يُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعَدُّ مُسْلِمًا وَلَا يُبْحَثُ عَنِ الْبَاعِثِ لَهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا يُتَّهَمُ فِي صِدْقِهِ وَإِخْلَاصِهِ .

(64/169)

أَقُولُ : فَأَيْنَ هَذَا مِنْ حِرْصِ مَنْ لَمْ يَهْتَدُوا بِكِتَابِ اللَّهِ فِي إِسْلَامِهِمْ وَلَا فِي عَمَلِهِمْ بِأَحْكَامِهِ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ يُخَالِفُ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، بَلْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلْيَعْتَبِرِ الْمُعْتَبِرُونَ .

أَقُولُ هَذَا وَإِنَّ الْجَاهِلِينَ بِتَارِيخِ الْإِسْلَامِ وَأَحْوَالِ الْأُمَمِ وَالدُّوَلِ إِلَى هَذَا الزَّمَانِ يَظُنُّونَ أَنَّ الصَّحَابَةَ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - كَانُوا مَلُومِينَ فِي أَخْذِ الْغَنَائِمِ مِمَّنْ يَظْفَرُونَ بِهِمْ ، وَأَنَّ بَعْضَ أُمَمِ الْحَضَارَةِ صَارَتْ أَرْقَى فِي هَذَا الْأَمْرِ مِنْهُمْ ، وَأَنَّ قَوَانِينَهَا فِي الْحَرْبِ أَقْرَبُ إِلَى النَّزَاهَةِ وَالْعَدْلِ مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ ، وَكَيْفَ هَذَا وَقَوَانِينُ الدُّوَلِ الْمُرْتَقِيَةِ كُلِّهَا تُبِيحُ أَخْذَ كُلِّ مَا تَصِلُ إِلَيْهِ الْيَدُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُحَارِبِينَ ؟ لَا يَصُدُّهُمْ عَنْ ذَلِكَ سَلَامٌ وَلَا دِينٌ ، وَقَدْ عَلِمْتَ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَمْنَعُ قَتْلَ مَنْ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ ، وَمَنْ يُلْقِي السَّلَمَ أَوِ السَّلَامَ ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَهْدٌ وَمِيثَاقٌ إِمَّا عَلَى الْمُنَاصَرَةِ وَإِمَّا عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ ، وَمَنِ اتَّصَلَ بِأَهْلِ الْمِيثَاقِ الْمُعَاهِدِينَ ، وَمَنِ اعْتَزَلَ الْقِتَالَ فَلَمْ يُسَاعِدْ

فِيهِ قَوْمَهُ الْمُقَاتِلِينَ ، وَبَعْدَ هَذَا كُلِّهِ رَغِبَ عَنِ ابْتِغَاءِ عَرَضِ الدُّنْيَا بِالْقِتَالِ ; لِيَكُونَ لِمَحْضِ رَفْعِ الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ ، وَتَقْرِيرِ الْحَقِّ وَالْإِصْلَاحِ ، وَلَا هَمَّ لِجَمِيعِ الدُّوَلِ وَالْأُمَمِ الْآنَ إِلَّا الرِّبْحَ وَجَمْعَ الْأَمْوَالِ ، وَهُمْ يَنْقُضُونَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ مَعَ الضُّعَفَاءِ ، وَلَا يَلْتَزِمُونَ حِفْظَ الْمُعَاهَدَاتِ إِلَّا مَعَ الْأَقْوِيَاءِ ، وَهُوَ مَا شَدَّدَ الْإِسْلَامُ فِي حِفْظِهِ ، وَحَافَظَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي عَهْدِهِ ، وَحَافَظَ عَلَيْهِ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ ، فَأَيْنَ أَرْقَى أُمَمِ الْمَدَنِيَّةِ مِنْ

أُولَئِكَ الْأَئِمَّةِ الْمَهْدِيِّينَ ! ؟ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا .

مَضَتْ سُنَّةُ الْقُرْآنِ فِي مَزْجِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ بِمَا يُرَغِّبُ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَيُنَشِّطُ عَلَيْهَا ، وَيُحَفِّزُ الْهِمَمَ إِلَيْهَا ، وَيُنَفِّرُ مِنَ الْقُعُودِ عَنْهَا ، وَالتَّكَاسُلِ وَالتَّوَاكُلِ فِيهَا ، وَعَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ جَاءَتْ هَاتَانِ الْآيَتَانِ بَيْنَ آيَاتِ أَحْكَامِ الْقِتَالِ ، فَهُمَا مُتَّصِلَتَانِ بِهَا أَتَمَّ الِاتِّصَالِ .

(66/169)

قَالَ تَعَالَى : لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَيْ عَنِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ لِتَأْيِيدِ حُرِّيَّةِ الدِّينِ ، وَصَدِّ غَارَاتِ الْمُشْرِكِينَ ، وَتَطْهِيرِ الْأَرْضِ مِنَ الْفَسَادِ ، وَإِقَامَةِ دَعَائِمِ الْحَقِّ وَالْإِصْلَاحِ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ، الْعَاجِزِينَ عَنْ هَذَا الْجِهَادِ كَالْأَعْمَى وَالْمُقْعَدِ وَالزَّمِنِ وَالْمَرِيضِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، أَيْ : لَا يَكُونُ الْقَاعِدُونَ عَنِ الْجِهَادِ بِأَمْوَالِهِمْ بُخْلًا بِهَا وَحِرْصًا عَلَيْهَا ، وَبِأَنْفُسِهِمْ إِيثَارًا لِلرَّاحَةِ وَالنَّعِيمِ عَلَى التَّعَبِ وَرُكُوبِ

الصِّعَابِ فِي الْقِتَالِ ، مُسَاوِينَ لِلْمُجَاهِدِينَ الَّذِينَ يَبْذُلُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي الِاسْتِعْدَادِ لِلْجِهَادِ بِالسِّلَاحِ وَالْخَيْلِ وَالْمُؤْنَةِ ، وَيَبْذُلُونَ أَنْفُسَهُمْ بِتَعْرِيضِهَا لِلْقَتْلِ

فِي سَبِيلِ الْحَقِّ ؛ لِأَجْلِ مَنْعِ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ ؛ لِأَنَّ الْمُجَاهِدِينَ هُمُ الَّذِينَ يَحْمُونَ أُمَّتَهُمْ وَبِلَادَهُمْ ، وَالْقَاعِدِينَ الَّذِينَ لَا يَأْخُذُونَ حِذْرَهُمْ ، وَلَا يُعِدُّونَ لِلدِّفَاعِ عُدَّتَهُمْ ، يَكُونُونَ عُرْضَةً لِفَتْكِ غَيْرِهِمْ بِهِمْ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ (2 : 251) ، بِغَلَبَةِ أَهْلِ الطَّاغُوتِ عَلَيْهَا ، وَظُلْمِهِمْ لِأَهْلِهَا ، وَإِهْلَاكِهِمْ لِلْحَرْثِ وَالنَّسْلِ فِيهَا .

(67/169)

فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ، هَذَا بَيَانٌ لِمَفْهُومِ عَدَمِ اسْتِوَاءِ الْمُجَاهِدِينَ وَالْقَاعِدِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - رَفَعَ الْمُجَاهِدِينَ عَلَيْهِمْ دَرَجَةً ، وَهِيَ دَرَجَةُ الْعَمَلِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ دَفْعُ شَرِّ الْأَعْدَاءِ عَنِ الْمِلَّةِ وَالْأُمَّةِ وَالْبِلَادِ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ، أَيْ : وَوَعَدَ اللَّهُ الْمَثُوبَةَ الْحُسْنَى كُلًّا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ الْمُجَاهِدِينَ وَالْقَاعِدِينَ عَنِ الْجِهَادِ عَجْزًا مِنْهُمْ عَنْهُ ، وَهُمْ يَتَمَنَّوْنَ لَوْ قَدَرُوا عَلَيْهِ فَقَامُوا بِهِ ، فَإِنَّ إِيمَانَ كُلٍّ مِنْهُمَا وَاحِدٌ وَإِخْلَاصَهُ وَاحِدٌ ، وَقَدَّمَ مَفْعُولَ وَعَدَ ، الْأَوَّلَ وَهُوَ لَفْظُ كُلًّا ،

لِإِفَادَةِ حَصْرِ هَذَا الْوَعْدِ الْكَرِيمِ فِي هَذَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِخْلَاصِ ، الْمُتَفَاضِلَيْنِ فِي الْعَمَلِ ، لِقُدْرَةِ أَحَدِهِمَا وَعَجْزِ الْآخَرِ ، وَفَسَّرَ قَتَادَةُ الْحُسْنَى بِالْجَنَّةِ .

(68/169)

وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، عَلَى الْقَاعِدِينَ ، مِنْ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَجْرًا عَظِيمًا ، وَهُوَ مَا يُبَيِّنُهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ، أَمَّا الدَّرَجَاتُ فَقَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْآيَاتُ الْمُتَعَدِّدَةُ فِيهَا مِنْ تَفَاوُتِ دَرَجَاتِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ - تَعَالَى - : انْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا (17 : 21) ، وَبَيَّنَّا أَنَّ دَرَجَاتِ الْآخِرَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى دَرَجَاتِ الدُّنْيَا فِي الْإِيمَانِ وَالْفَضِيلَةِ وَالْعَمَلِ النَّافِعِ ، لَا فِي الرِّزْقِ وَعَرَضِ الدُّنْيَا ، وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ الدَّرَجَاتِ هُنَا عَلَى مَا يَكُونُ لِلْمُجَاهِدِ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْأَعْمَالِ فَقَالَ قَتَادَةُ : كَانَ يُقَالُ : الْإِسْلَامُ دَرَجَةٌ ، وَالْإِسْلَامُ فِي الْهِجْرَةِ دَرَجَةٌ ، وَالْجِهَادُ فِي الْهِجْرَةِ دَرَجَةٌ ، وَالْقَتْلُ فِي الْجِهَادِ دَرَجَةٌ اهـ .

وَجَعَلَ بَعْضُهُمُ الْجِهَادَ هُنَا عِدَّةَ دَرَجَاتٍ بِحَسَبِ مَا فِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ ، فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ :

الدَّرَجَاتُ هِيَ السَّبْعُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ - تَعَالَى - فِي سُورَةِ "بَرَاءَةٌ" التَّوْبَةِ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (9 : 120) ، يَعْنِي : أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ السَّبْعَةَ الَّتِي يَتَعَرَّضُ لَهَا الْمُجَاهِدُونَ هِيَ الدَّرَجَاتُ ; لِأَنَّ لِكُلٍّ مِنْهَا أَجْرًا كَمَا قَالَ - تَعَالَى - ، وَمَجْمُوعُهَا مَعَ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ هُوَ الْأَجْرُ الْعَظِيمُ ، وَالصَّوَابُ : أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا دَرَجَاتُ الْآخِرَةِ ; لِأَنَّهَا تَفْسِيرٌ لِلْأَجْرِ كَمَا قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَهِيَ مُرَتَّبَةٌ عَلَى مَا ذَكَرَ وَعَلَى غَيْرِهِ مِمَّا يَفْضُلُ الْمُجَاهِدُونَ بِهِ الْقَاعِدِينَ ، وَأَهَمُّهُ مَصْدَرُهُ مِنَ النَّفْسِ وَهُوَ قُوَّةُ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَإِيثَارُ رِضَاهُ عَلَى الرَّاحَةِ وَالنَّعِيمِ ، وَتَرْجِيحُ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ عَلَى الشَّهَوَاتِ الْخَاصَّةِ ، وَالْمَغْفِرَةُ الْمَقْرُونَةُ بِهَذِهِ الدَّرَجَاتِ هِيَ أَنْ يَكُونَ لِذُنُوبِهِمْ فِي نُفُوسِهِمْ عِنْدَ الْحِسَابِ أَثَرٌ مِنَ الْآثَارِ الَّتِي قَضَى عَدْلُ اللهِ بِأَنْ تَكُونَ سَبَبَ الْعِقَابِ ; لِأَنَّ ذَلِكَ الْأَثَرَ يَتَلَاشَى فِي تِلْكَ الْأَعْمَالِ الَّتِي اسْتَحَقُّوا بِهَا الدَّرَجَاتِ ، كَمَا يَتَلَاشَى الْوَسَخُ الْقَلِيلُ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ ، وَالرَّحْمَةُ مَا يَخُصُّهُمْ بِهِ

الرَّحْمَنُ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ مِنْ فَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ .

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: وَقِيلَ: الْأَوَّلُ مَا خَوَّلَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْغَنِيمَةِ وَالظَّفَرِ وَجَمِيلِ الذِّكْرِ وَالثَّانِي مَا حَصُلَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَقِيلَ: الدَّرَجَةُ ارْتِفَاعُ مَنْزِلَتِهِمْ عِنْدَ اللهِ، وَالدَّرَجَاتُ مَنَازِلُهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَقِيلَ: الْقَاعِدُونَ "الْأُولَى" الْأَضِرَّاءُ، وَالْقَاعِدُونَ الثَّانِيَةُ: هُمُ الَّذِينَ أُذِنَ لَهُمْ فِي التَّخَلُّفِ اكْتِفَاءً بِغَيْرِهِمْ، وَقِيلَ: الْمُجَاهِدُونَ الْأَوَّلُونَ مَنْ جَاهَدَ الْكُفَّارَ، وَالْآخِرُونَ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ، وَعَلَيْهِ قَوْلُ عَلِيٍّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ، اهـ .

وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا، وَكَانَ شَأْنُ اللهِ وَصِفَتُهُ أَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْمَغْفِرَةَ، رَحِيمٌ بِمَنْ يَتَعَرَّضُ لِنَفَحَاتِ الرَّحْمَةِ، فَهُوَ مَا فَضَّلَهُمْ بِذَلِكَ إِلَّا بِمَا اقْتَضَتْهُ صِفَاتُهُ، وَمَا هُوَ شَأْنُهُ فِي نَفْسِهِ، فَإِذًا لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ بِأَنْوَاعِهِ وَلَا مَرَدَّ لَهُ .

وَمِنْ مَبَاحِثِ اللَّفْظِ فِي الْآيَةِ أَنَّ نَافِعًا وَابْنَ عَامِرٍ قَرَءَا غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ، بِنَصْبِ غَيْرِ عَلَى الْحَالِ أَوِ الِاسْتِثْنَاءِ، وَقَرَأَهَا الْبَاقُونَ بِالرَّفْعِ وَهِيَ حِينَئِذٍ صِفَةٌ

ـِدُ الْقَاعِدُونَ وَقُرِئَتْ بِالْجَرِّ شُذُوذًا عَلَى أَنَّهَا صِفَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ أَوْ بَدَلٌ مِنْهُمْ وَقَوْلُهُ : أَجْرًا عَظِيمًا ، نَصَبَ أَجْرًا عَلَى الْمَصْدَرِ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى أَجَرَهُمْ أَجْرًا عَظِيمًا ، أَوْ عَلَى الْحَالِ وَدَرَجَاتٍ ، بَدَلٌ مِنْهُ .

وَقَدْ تَرَكْتُ مَا ذَكَرُوهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي كَوْنِ قَوْلِهِ : غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ، نَزَلَ لِأَجْلِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْمُشْكِلَاتِ الْجَدِيرَةِ بِالرَّدِّ مَهْمَا قَوَّوْا سَنَدَهَا ، وَلَعَلَّنَا نُفَصِّلُ الْقَوْلَ فِيهَا فِي مُقَدِّمَةِ التَّفْسِيرِ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 5 صـ 288.281 ﴾

(72/169)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآيتين

قال رحمه الله :

﴿ لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

ولهذه الآية قصة . . واقتناص الخواطر من هذه القصة يتطلب يقظة تعلمنا كيف يخاطب الحق خلقه . فقد حدثنا سيدنا زيد بن ثابت وهو المأمون على كتابه وحي رسول الله .

وهو المأمون على جمع كتاب الله من اللخاف ومن العظام ومن صدور الصحابة ، حدثنا فقال :

- كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فغشيته السكينة - وهذه كانت دائماً تسبق نزول الوحي على رسول الله - فوقعت فخذه على فخذي حتى خشيت أن تَرُضَّها .

أي أن فخذ رسول الله كانت ثقيلة .

والوحي ساعة كان يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ربّما كان يصنع في كيماوية رسول الله تأثيرا ماديا بحيث إذا كان على دابة عرف الناس أنه يوحي إليه ؛ لأن الدابة كانت تئط تحته فإذا كانت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذ زيد بن ثابت ، فلا بد أن يشعر سيدنا زيد بثقل فخذ رسول الله وقد جاءه الوحي . قال زيد : خشيت أن ترضّ فخذه فخذي - أي تصيبها بالدّق الشديد أو الكسر . فلما سُري عنه قال اكتب : "لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ" ، فقال سيدنا ابن أم مكتوم ، وكان - كما نعلم - ضريراً مكفوف البصر قال : فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين يا رسول الله ؟

إنها اليقظة الإيمانية من ابن أم مكتوم ، لأنه فهم موقفه من هذا القول ، ومن أنه لا يستطيع الجهاد ، وعلم أنه إن كانت الآية ستظل على هذا فلن يكون مستوياً مع من جاهد ، ولهذا قال قولته اليقظة : فكيف بمن لا يستطيع ذلك يا رسول الله ؟

فأخذت رسول الله السكينة ثانيةً ، ثم سرى عنه ، فقال لزيد بن ثابت : اكتب :

﴿ لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

فكأنها نزلت جواباً مطمئناً لمن لا يستطيع القتال مثل ابن أم مكتوم ، . ولقائل أن يقول : وهل كانت الآية تنتظر أن يستدرك ابن أم مكتوم ليقول هذا ؟ .

ونقول : إن الحق سبحانه وتعالى أراد أن ينبه كل مؤمن أنه حين يتلقى كلمة من الله أن يتدبر ويتبيّن موقعه من هذه الكلمة ؛ فإذا كان ذلك حال سيدنا ابن أم مكتوم فيما سمع رسول الله عن ربه فهو يعلمنا كيف نستحضر دورنا من أية قضية نسمعها . وحينما سمع ابن أم مكتوم الآية رأي موقفه من هذه الآية ، وهذا ما يريده الحق من خلقه .

وقال زيد بن ثابت : فكتبتها .

إنها الدقة في أداء زيد بن ثابت لتدلنا على صدق الرواية ، فحين يكتب أولاً ﴿ لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ ﴾ ألا تلتصق كلمة " والمجاهدون " بكلمة " المؤمنين " فإذا زاد الحق سبحانه وتعالى ﴿ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ ﴾ فأين تكتب ؟

كأن زيد بن ثابت كان عليه أن يقوم بتصغير الكتابة ليكتب ﴿ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ ﴾ بين كلمة ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وكلمة ﴿ وَالْمُجَاهِدُونَ ﴾ .

قال سيدنا زيد بن ثابت : لقد نزلت ﴿ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ ﴾ وحدها وكأني أنظر إلى ملحقها عند صدع الكتف – فقد كانوا يكتبون على أكتاف العظم – والكتف التي كتب عليها سيدنا زيد بن ثابت كانت مشروخة وكانت هذه علامة بها .

(74/169)

ويريد الحق بذلك أن ينبه المؤمنين إلى أنهم حين يتلقون كتاب الله يجب أن يتلقوه بيقظة إيمانية بحيث لا تسمع آذانهم إلا ما يمر على عقولهم أولاً ليفهم كل مؤمن موقفه منها ، وتمر الآية على قلوبهم ثانية لتستقر في ذاتهم عقيدة .

كذلك كانت قصة زيد بن ثابت وابن أم مكتوم والوحي في هذه الآية :

﴿ لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ ﴾ .

وهناك حالات يأتي الفعل فلا يصلح له فاعل واحد بل لا بد له من اثنين . . مثال ذلك عندما نقول : تشارك زيد وعمرو . وعندما نصف لاعبي الكرة ، نجد من يتلقف الكرة واحداً بعد الآخر ، فنقول : تلقف اللاعبون الكرة رجلاً بعد رجل .

وعندما يقول الحق : ﴿ لاَّ يَسْتَوِي ﴾ فهذا يدل على أن هناك شيئين لا يتساويان ، فأيهما غير المساوي للآخر ؟ . كلاهما لا يتساوى مع الآخر ، ولذلك يكون الاثنان في الإعراب " فاعلا " ، فلا يساوي المجاهدون القاعدين ولا يساوي القاعدون المجاهدين ؛ لأن كلا منهما فاعل ومفعول .

وعندما يقول : ﴿ لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فما هو مقابل " القاعدين " في الآية الكريمة ؟ إنه " المجاهدون " ، لكن المقابل في الحياة العادية لـ " القاعدين " هو " القائمون " ، ومقابل " المجاهدين " هو " غير المجاهدين " . وبذلك كان من الممكن القول . لا يستوي القاعدون والقائمون ، أو أن يقال : لا يستوي المجاهدون وغير المجاهدون . فما الحكمة في مجيء القاعدين والمجاهدين ؟

(75/169)

إن الحق يريد أن يبين أنه في بداية الإسلام كان كل مؤمن حين يدخل الإسلام يعتبر نفسه جنديا في حالة تأهب ، وكانوا دائماً على درجة استعداد قصوى ليلبوا النداء فوراً ؛ فالمسلم لم يكن في حالة استرخاء ، بل في تأهب وكأنه واقف دائماً ليلبي النداء ، وكأن القاعد هو الذي ليس من صفوف المؤمنين ويبين لنا ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام : " من خير

معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه ، كلما سمع هَيْعَةً أو فزعه طار إليها يبتغي القتل والموت مَظَانَّه ، أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف ، أو بطن واد من هذه الأَوْدية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ، ليس من الناس إلا في خير " .

فإن لم يكن المؤمن متأهباً فهو قاعد ، والقاعد - كما نعرف - هو ضد القائم .

والحق يقول :

﴿ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً ﴾

[النساء : 103] .

من هذا القول نعرف أن المقابل للقيام هو القعود .

وعلينا أن نعرف أن لكل لفظ معنىً محدداً ، فبعضنا يتصور أن القعود كالجلوس ، ولكن الدقة تقتضي أن نعرف أن القعود يكون عن قيام ، وأن الجلوس يكون عن الاضطجاع ، فيقال : كان مضطجعاً فجلس ، وكان قائماً فقعد .

وعندما يقول الحق هنا : ﴿ لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ ﴾ فالقعود مقابل القيام ، فكأن المجاهد حالته القيام دائما ، وهو لا ينتظر إلى أن يقوم ، لكنه في انتباه واستعداد . ويوسع الحديث الشريف الدائرة في مسئوليات المجاهد فيرسم صورة للمقاتل أنه على أتم استعداد وعلى صهوة الفرس وممسك باللجام حتى لا تدهمه أية مفاجأة .

وهل كانت هناك مظنة أن يستوي القاعد والمجاهد ؟ . لا ، ولكن يريد الله أن يبين قضية إيمانية مستورة ، فيظهرها بشكل واضح لكل الأفهام .

(76/169)

ونحن نقول للطالب : " إن من يستذكر ينجح ومن لا يستذكر يرسب " وهذه مسألة بديهية ، لكننا نقولها حتى نجعلها واضحة في بؤرة شعور التلميذ فيلتفت لمسئولياته .

وعندما يقول الحق : ﴿ لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ هل معنى ذلك أن عقلاً واحداً في زمن رسول الله كان يظن المساواة بين القاعد والمجاهد ؟ لا ، ولكن الحق يريدها قضية إيمانية في بلاغ إيماني من الله . وبعد ذلك يلفت الأنظار إلى صفة القاعدين الذين لا يستوون مع المجاهدين فيقول : ﴿ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ ﴾ . والضرر هو الذي يفسد الشيء مثل المرض ، وهذا ما يوضحه قوله الحق :

﴿ لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَآءِ وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ للَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلاَّ يَجِدُواْ مَا يُنْفِقُونَ ﴾

[التوبة: 91-92].

فالضعف ضرر أخرج الإنسان عن مقومات الصحة والعافية، والمرض ضرر، والذين لا يجدون مالاً ينفقون منه، ولا الذين يجيئون لرسول الله فلا يكون بجوزة الرسول دواب تحملهم، فينصرفون وأعينهم تفيض من الدمع حزناً لأنهم لا يجدون ما ينفقون. وكان المؤمن من هؤلاء يحزن لأن رسول الله لم يجد له فرساً أو دابة تنقله إلى موقع القتال:

﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴾

[التوبة: 92].

(77/169)

لقد تولوا وأعينهم تفيض من الدمع. وكلمة "تولوا" هنا لها معنى كبير، فلم يقل الحق: إن أعينهم تفيض من الدمع من غير التولي، هم لا يدمعون أمام النبي، ولكنهم يدمعون في حالة توليهم، وهذا انفعال نفسي من فرط التأثر؛ لأنهم لا يشتركون في القتال.

وكلمة "تفيض" تدل على أن الدمع قد غلب على العين كلها، فهم لا يصطنعون ذلك، لكن الانفعال يغمرهم؛ لأن الذي يتصنع ذلك يقوم بتعصير عينيه ويبذل جهداً للمُراءاة، ولكن

انفعال المؤمنين الذين لا يقاتلون يغلبهم فتفيض أعينهم من الدمع .

وهناك آية أخرى حدد فيها الحق الحالات التي لا يطالب فيها المؤمن بالقتال :

﴿ لَّيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ﴾

[الفتح : 17] .

هؤلاء - إذن - هم أولو الضرر .

﴿ لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾ وما داموا لا يستوون فمن الذي فيهم يكون هو الأفضل ؟ .

ذلك ما توضحه بقية الآية التي تحمل المقولة الإيمانية الواضحة : ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ . وسبحانه وعد الاثنين بالحسنى الإيمانية ؛ لأن كُلاًّ منهما مؤمن ، ولكن للمجاهد درجة على القاعد . وإن تساءل أحد : ولماذا وعد الله القاعد من أولى الضرر بالحسنى ؟ وهنا أقول : علينا أن ننتبه وأن نحسن الفهم والتدبر عندما نقرأ القرآن ؛ لأن الذي أصابته آفة فناله منها ضرر ، فصبر لحكم الله في نفسه ، ألا يأخذ ثوابا على هذه ؟ .

لقد أخذ الثواب ولا بد - إذن - أن يعطي الحق من لم يأخذ ثوابا مثله فرصة ليأخذ ثواباً آخر حتى يكون الجميع في الاستطراق الإيماني سواء . لذلك يقول سبحانه :

﴿ وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ .

والحسنى في أولى الضرر أنه أخذ جزاء الصبر على المصيبة التي أصابته ، والذي لم يصب بضرر سيأخذ ثواب الجهاد ، وبذلك يكون الجميع قد نالوا الحسنى من الله .

﴿ وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً ﴾ .

وسبحانه يضع أجراً جديداً للقائم مجاهداً على القاعد ، ففي صدر الآية جاء بـ " درجة " أعلى للقائم مجاهداً ، وهنا ﴿ أَجْراً عَظِيماً ﴾ . ما تفسير هذا الأجر العظيم ؟ .

التفسير يجيء في قوله :

﴿ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾

فسبحانه قد أعطى لأولي الضرر درجة ، وفضّل المجاهد في سبيل الله على القاعد من غير أولي الضرر درجات عدة . وساعة نسمع كلمة " درجة " فهي المنزلة ، والمنزلة لا تكفي فقط للإيضاح الشامل للمعنى ، ولكن هي المنزلة الارتقائية . أما إن كان التغير إلى منازل أخرى أقل وأدنى ، فنحن نقول : " دركات " ولا نقول : " درجات " .

ولكن هل الدرجات هي لكل المجاهدين ؟ . لا ؛ لأننا لا بد أن نلحظ الفرق بين الخروج من الوطن وترك الأهل للجهاد ؛ وعملية الجهاد في ذاتها ؛ فعملية الجهاد في ذاتها تحتاج إلى همة إيمانية ، ولذلك جاء الحق بنص في سورة التوبة :

(79/169)

﴿ مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلاَ يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ يَطَأُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ * وَلاَ يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً وَلاَ يَقْطَعُونَ وَادِياً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾

[التوبة : 120-121] .

هنا يوضح الحق أنه لا يصح لأهل المدينة والأعراب الذين حولهم أن يتخلفوا عن الجهاد مع رسول الله ، ولا يرضوا لأنفسهم بالسعة والدعة والراحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الشدة والمشقة ، فكما ذهب إلى القتال يجب أن يذهبوا ؛ لأن الثواب كبير ، فلا يصيبهم تعب إلا ولهم عليه أجر العمل الصالح ، ولا يعانون من جوع إلا ولهم أجر العمل الصالح ، ولا

يسيرون في مكان يغيط الكفار إلا ولهم أجر العمل الصالح . ولا ينالون من عدو نَيلا إلا ويكتبه الله لهم عملاً صالحاً ، فسبحانه يجزي بأحسن ما كانوا يعملون .

وقام العلماء بحصر تلك العطاءات الربانية بسبع درجات ، فواحد ينال الدرجات جميعاً . وآخر أصابه ظمأ فقط فنال درجة الظمأ ، فأخذ درجة النصب أي التعب ، وثالث أصابته مخمصة ، ورابع جمع ثلاث درجات ، وخامس جمع كل الدرجات .

(80/169)

وعندما نقوم بحساب هذه الدرجات نجدها : الإصابة بالظمأ ، النَّصَب – أي التعب – الجوع ، ولا يطأون موطئًا يغيط الكفار أي لا ينزلون في مكان يتمكن فيه المسلمون منهم ويبسطون سلطانهم عليهم ، والمقصود الحصن الحصين عند الكافر ، النَّيْل : التنكيل بالعدو ، النفقة الصغيرة أو الكبيرة ، وقطع أي واد في سبيل الله ، وهذه هي الدرجات السبع التي يجزي الله عنها بأحسن مما عمل أصحابها ، كما فسرها العلماء ، فمن نال الدرجات السبع فقد نال منزلة عظيمة ، وكل مجاهد على حسب ما بذل من جهد . فمن المجاهدين من ينال درجة أو اثنتين أو ثلاث أو أربع أو خمس أو ست أو سبع درجات .

وعندما نقرأ الآيتين معاً :

﴿ لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً * دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ [النساء : 95-96] .

(81/169)

نجد أن الله يُرغّب المؤمنين في أن يكونوا مجاهدين ، وأن يبذلوا الجهد لتكون كلمة الله هي العليا . فإذا ما آمن الإنسان فليس له أن يتخلف عن الصف الإيماني ؛ لأنه ما دام قد تقع نفسه بالإيمان فلمَ لا ينضم إلى ركب من ينفع سواه بالإيمان ؟ . ويريد الله أن يعبئ كل مَنْ مسّ الإيمان قلبه ، وحتى ولو كان موجوداً في مكان يسيطر عليه الكفار ، فيدعوه لأن يتخلص من التفاف الكفار حوله وليخرج منضماً إلى إخوانه المؤمنين . وليشيع الإيمان لسواه ويعبر عملياً عن حبه للناس مما أحبه لنفسه . ولكن هناك من قالوا : نحن ضعاف غير قادرين على الهجرة أو القتال في سبيل الله . فيأتي القرآن بقطع العذر لأي إنسان يتخلف عن ركب الجهاد في سبيل الله وسبيل نصرة دين الله فيقول الحق : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ . . . ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2566.2574 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله " غير أولي الضرر " قرأ ابن كثير وأبو عَمْرو وحَمْزَة وعَاصِم : " غير " بالرفع ، والباقون : بالنَّصْب ، والأعْمَش : بالجرِّ .

والرَّفع على وجهَيْن :

أظهرهما : أنه على البَدَل من " القاعدون " وإنما كان هذا أظْهَر ؛ لأن الكَلاَم نفي ، والبدلُ معه أرْجَحُ ؛ لما قُرِّر في علم النَّحْو .

والثاني : أنه رَفْعٌ على الصِّفَة لـ " القاعدون " ، ولا بد من تأويل ذلك ؛ لأن " غير " لا تتعَرَّفُ بالإضَافَة ، ولا يَجُوز اختِلاَفُ النَّعت والمَنْعُوت تعريفاً وتنكيراً ، وتأويله : إمَّا بأن القاعِدِين لَمَّا لم يَكُونوا نَاساً بأعْيَانِهم ، بل أُرِيد بهم الجَنْسُ ، أشْبَهوا النَّكِرة فَوُصِفوا كما تُوصَف ، وإمَّا بأن " غير " قد تَتَعَرَّف إذا وقَعَت بين ضِدَّين ، وهذا كما تَقَدَّم في إعْرَاب ﴿ غَيْرِ المغضوب عَلَيْهِم ﴾ [الفاتحة : 7] في أحَد الأوْجُه ، وهذا كلُّه خُرُوج عن الأصُول المقرَّرة ، فلذلك اخْتِير الأوّل ؛ ومثله : [الرمل]

وَإِذا أُقْرِضتَ قَرْضاً فاجْزِه . . .

إِنَّما يَجْزِي الْفَتَى غَيْرُ الْجَمَلْ

برفع " غير " كذا ذكره أبو عَلِيّ ، والرِّوَايَة : " لَيْسَ الجَمَلْ " عند غَيْره .

وقال الزَّجَّاج : ويجُوزُ أن يكُون " غير " رفعاً على جهَة الاستِثْنَاء ، والمعنى : لا يَسْتَوِي القَاعِدُون من المُؤمنين والمُجَاهِدُون ، إلا أولي الضَّرَر فإنَّهم يساوون المُجَاهِدِين ، أي : الذين أقعدهم عن الجِهَاد الضَّرر ، والكَلامُ في رفع المُسْتَثْنَى بعد النفي قد تقدم عِند قوله : ﴿ مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ﴾ [النساء : 66] .

والنَّصْب على [أحد] ثلاثة أوْجُه :

[الأوّل] : النَّصْبُ على الاستِثْنَاء من " القاعدون " [وهو الأظهر ؛ لأنه المحدَّثُ عَنْهُ ، والمعنى : لا يَسْتَوِي القَاعِدُون] إلا أولِي الضَّرَر ، وهو اخْتِيَار الأخْفَش .

والثاني : من " المؤمنين " وليس بِوَاضِح .

(83/169)

والثالث : على الحَال من " القاعدون " [والمعنى : لا يستوي القاعدون] في حَال صِحَّتهم والمُجَاهِدون ؛ كما يُقَال : جاءَنِي زيد غير مَرِيضٍ ، أيك جاءني زَيْد صَحِيحاً ، قاله

الزَّجَّاج والفرَّاء ؛ وهو كقوله : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأنعام إلاَّ مَا يتلى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصيد ﴾ [المائدة : 1] .

والجرُّ على الصفَة للمؤمنين وتأويله كما تقدم في وجه الرفع على الصفة .

قال الأخْفَش القراءة بالنَّصب على الاستثناء أوْلَى ؛ لأن المَقْصُود منه استِثْنَاء قوم لم يَقْدرُوا على الخُروج ؛ كما روي في التَّفْسير أنه لما ذكر الله - تعالى - فضيلة المُجَاهِدِين ، جاء قَوْمٌ من أولي الضرر ، فقالوا للنَّبي صلى الله عليه وسلم : حالتنا كما تَرَى ، ونحن نَشْتَهِي الجِهَاد ، فهل لنا من طَرِيقٍ ؟ فنزل ﴿ غَيْرُ أُوْلِي الضرر ﴾ فاستثناهم الله - تعالى - .

وقال آخرون : القِرَاءة بالرَّفع أولى ؛ لأن الأصْل في كلمة " غَيْر " أن تكون صفة ، كانت القراءة بالرَّفْع أوْلَى .

فالضرر النُّقْصَان ، سواء كان بالعَمَى أو العَرَج أو المَرَض ، أو بسبب عَدَمِ الأهْبَة .

قوله : " درجةً " في نصبه أربعة [أوْجُه :]

أحدها : أنها مَنْصُوبة على المَصْدر ؛ لوقوع " درجة " موقع المَرَّة من التَّفْضِيل ؛ كأنه قيل : فَضَّلهم تَفْيلة ، نحو : " ضربْتُه سَوْطاً " وفائدة التنكير التَّفْخِيم .

الثاني : أنها حَالٌ من " المُجَاهِدِين " أي : ذوي درجة .

الثالث : مَنْصُوبة انتصاب الظَّرْف ، أي : في دَرَجَةٍ ومَنْزِلة .

الرابع : انْتِصَابها على إسْقَاط الجَارّ أي : بدَرَجة .

فلما حُذِف الجَارُّ ، وَصَل الفِعْل فعَمِل ، وقيل : نُصِب على التَّمْيِيز .

(84/169)

قوله : " وكلاًّ وعد الله الحسنى " " كلاًّ " مَفْعُول أول لـ " وَعَد " مُقَدماً عليه ، و " الحُسْنَى " مفعول ثان ، وقرئ : " وكُلٌّ " على الرَّفع بالابتداء ، والجُمْلَة بعده خبره ، والعَائِد مَحْذُوف ، أي : وعده ؛ وهذه كَقِرَاءة ابن عامر في سورة الحديد : ﴿ وَكُلٌّ وَعَدَ اللهُ الحسنى ﴾ [الحديد : 10] .

قوله – تعالى – : ﴿ وَفَضَّلَ اللهُ المجاهدين عَلَى القاعدين أَجْراً عَظِيماً ﴾ في انتصاب " أجراً " أربعة أوجُه :

أحدها : النَّصْب على المَصْدَر من مَعْنَى الفِعْل الذي قَبْله لا من لَفْظه ؛ لأن مَعْنَى " فَضَّلَ الله " : آجرَ ؛ فهو كقوله : أطْرُهُم أجْرٌ ، ثم قوله – تعالى – : ﴿ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ [وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ﴾ بدل من قوله : " أجْراً " .

الثاني : أنه انْتَصَب على إسْقَاط الخَافِض ، أي : فضلهم بأجْر .

الثالث : النّصْب على أنَّه مَفْعُول ثاني ؛ لأنه ضَمَّن فضَّل معنى أعْطَى ، أي : أعْطَاهُم أجراً

تفضلاً منه .

الرابع : أنه حالٌ من درجات] .

قال الزمخشري : " وانتصب " أجْراً " على الحَال من النّكرة التي هي " دَرَجَاتٍ " مقدَّمةً عليها " وهو غير ظَاهِر ؛ لأنه لو تأخَّر عن " دَرَجَاتٍ " لم يَجُز أن يَكُون نعتاً لـ " دَرَجَاتٍ " لعدم المطابقة ؛ لأنَّ " درجات " جَمْع ، و" أجْراً " مفرد ، كذا ردَّه بعضهم ، وهي غَفْلَة ؛ فإنَّ " أجرا " مَصْدرٌ ، والأفْصح فيه يُوَحَّد ويُذَكَّر مكلقاً ، [وقيل : انتصب على التَّمْيِيز ، و" دَرَجَاتٍ " عَطْف بَيَان] .

قوله – تعالى – " درجات " فيه سِتَّة أوجه :

الأربعة المذكورة في " دَرَجَة " .

والخامس : أنه بدلٌ من " أجْراً " .

(85/169)

السادس ذكره ابن عَطِيَّة أنه منصوبٌ بإضْمَار فعل ، على أن يكون تأكِيداً للأجْر ، كما تقول : " لك عليَّ ألفُ دِرْهَمٍ عُرْفاً " كأنك قُلْت : أعْرِفُها عُرْفاً ، وفيه نظر ، و" مغفرة ورحمة " عطف على " دَرَجَاتٍ " ، ويجُوز فيهما النَّصْب بإضْمَار فِعْلِهِمَا [تَعْظِيماً] ، أي : وغَفَرَ

لهم مَغْفِرَةً ، ورحِمهُم رَحْمَةً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 581 . 586 ﴾ . بتصرف يسير .

(86/169)

" فصل "

قال السيوطى :

لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (95) دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (96)

أخرج ابن سعد وعبد بن حميد والبخاري والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن الأنباري في المصاحف والبغوي في معجمه والبيهقي في سننه عن البراء بن عازب قال : لما نزلت ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ادع فلاناً . وفي لفظ : ادع زيداً ، فجاء ومعه الدواة واللوح والكتف ، فقال : اكتب ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ﴾ وخلف النبي صلى الله عليه

وسلم ابن أم مكتوم ، فقال : يا رسول الله إني ضرير ؟ ! فنزلت مكانها ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله ﴾ " .

(87/169)

وأخرج ابن سعد وأحمد وعبد بن حميد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن جرير وابن المنذر وأبو نعيم في الدلائل والبيهقي من طريق ابن شهاب قال : " حدثني سهل بن سعد الساعدي أن مروان بن الحكم أخبره : أن زيد بن ثابت أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ﴾ فجاء ابن أم مكتوم وهو يمليها عليّ فقال : يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت - وكان أعمى - فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفخذه على فخذي ، فثقلت عليّ حتى خفت أن ترض فخذي ، ثم سري عنه ، فأنزل الله ﴿ غير أولي الضرر ﴾ قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح قال : وفي هذا الحديث رواية رجل من الصحابة وهو سهل بن سعد عن رجل من التابعين وهو مروان بن الحكم ، لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم " .

وأخرج سعيد بن منصور وابن سعد وأحمد وأبو داود وابن المنذر وابن الأنباري والطبراني

والحاكم وصححه من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت قال : "كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيته السكينة ، فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سري عنه : فقال : اكتب . فكتبت في كتف ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ﴾ إلى آخر الآية . فقال ابن أم مكتوم – وكان رجلاً أعمى – لما سمع فضل المجاهدين : يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين ؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة ، فوقعت فخذه على فخذي ، فوجدت ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى ، ثم سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اقرأ يا زيد . فقرأت ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكتب ﴿ غير أولي الضرر .

. . ﴾ الآية . قال زيد : أنزلها الله وحدها فألحقتها ، والذي نفسي بيده لكأني أنظر إلى ملحقها عند صدع في كتف " .

وأخرج ابن فهر في كتاب فضائل مالك وابن عساكر من طريق عبد الله بن رافع قال : قدم

هارون الرشيد المدينة ، فوجه البرمكي إلى مالك وقال له : احمل إليّ الكتاب الذي صنفته حتى أسمعه منك . فقال للبرمكي : أقرئه السلام وقل له : إن العلم يزار ولا يزور ، وإن العلم يؤتى ولا يأتي . فرجع البرمكي إلى هارون فقال له : يا أمير المؤمنين يبلغ أهل العراق أنك وجهت إلى مالك فخالفك ، اعزم عليه حتى يأتيك ، فإذا بمالك قد دخل وليس معه كتاب ، وأتاه مسلماً فقال : يا أمير المؤمنين إن الله جعلك في هذا الموضع لعلمك فلا تكن أنت أوّل من يضع العلم فيضعك الله ، ولقد رأيت من ليس في حسبك ولا بيتك يعز هذا العلم ويجله فأنت أحرى أن تعز وتجل علم ابن عمك ، ولم يزل يعدد عليه من ذلك حتى بكى هارون ثم قال أخبرني الزهري عن خارجة بن زيد قال : قال زيد بن ثابت : "كنت أكتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في كتف ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون ﴾ وابن أم مكتوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله قد أنزل الله في فضل الجهاد ما أنزل ، وأنا رجل ضرير فهل لي من رخصة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا أدري . . . قال زيد بن ثابت : وقلمي رطب ما جف حتى غشي النبي صلى الله عليه وسلم الوحي ، ووقع فخذه على فخذي حتى كادت تدق من ثقل الوحي ، ثم جلى عنه فقال لي : اكتب يا زيد ﴿ غير أولي الضرر ﴾ في أمير المؤمنين حرف واحد بعث به جبريل والملائكة عليهم السلام من مسيرة خمسين ألف عام حتى أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم ، فلا ينبغي لي أن أعزه وأجله . . . ؟ ! " .

وأخرج الترمذي وحسنه النسائي وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه من طريق مقسم عن ابن عباس "أنه قال ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ﴾ عن بدر والخارجين إلى بدر ، لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش ، وابن أم مكتوم : انا أعميان يا رسول الله فهل لنا رخصة ؟ فنزلت ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ﴾ وفضل الله المجاهدين على القاعدين درجة ، فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر ﴿ فضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً ﴾ درجات منه على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر " .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس .

أنه قال ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ عن بدر والخارجين إليها .

وأخرج ابن جرير والطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات عن زيد بن أرقم قال : " لما نزلت ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ﴾ جاء ابن أم مكتوم فقال : يا رسول الله أما لي من رخصة ؟ قال : لا . قال : اللهم إني ضرير فرخِّص لي . فأنزل الله

﴿ غير أولي الضرر ﴾ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتابتها " .

وأخرج عبد بن حميد والبزار وأبو يعلى وابن حبان والطبراني عن الفلتان بن عاصم قال " كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل عليه ، وكان إذا أنزل عليه دام بصره ، مفتوحة عيناه ، وفرغ سمعه وقلبه ، لما يأتيه من الله قال : فكنا نعرف ذلك منه . فقال للكاتب : اكتب ﴿ لا يستوي القاعدون والمجاهدون في سبيل الله ﴾ فقام الأعمى فقال : يا رسول الله ما ذنبنا ؟ فأنزل الله ، فقلنا للأعمى : إنه ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فخاف أن يكون ينزل عليه شيء في أمره ، فبقي قائماً يقول : أعوذ بغضب رسول الله فقال للكاتب : اكتب ﴿ غير أولي الضرر ﴾ " .

(90/169)

وأخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس " ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ﴾ فسمع بذلك عبد الله بن أم مكتوم الأعمى ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " يا رسول الله قد أنزل الله في الجهاد ما قد علمت ، وأنا رجل ضرير البصر لا أستطيع الجهاد فهل لي من رخصة عند الله إن قعدت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أمرت في شأنك بشيء ، وما أدري هل يكون لك ولأصحابك

من رخصة. فقال ابن أم مكتوم: اللهم إني أنشدك بصري. فأنزل الله ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ﴾ ".

وأخرج عبد بن حميد والطبراني والبيهقي من طريق أبي نضرة عن ابن عباس في الآية قال: نزلت في قوم كانت تشغلهم أمراض وأوجاع، فأنزل الله عذرهم من السماء.

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن أنس بن مالك قال: نزلت هذه الآية في ابن أم مكتوم ﴿ غير أولي الضرر ﴾ لقد رأيته في بعض مشاهد المسلمين معه اللواء.

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير عن عبد الله بن شداد قال " لما نزلت هذه الآية ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ قام ابن أم مكتوم فقال: يا رسول الله إني ضرير كما ترى؟ فأنزل الله ﴿ غير أولي الضرر ﴾ ".

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال: " ذكر لنا أنه لما نزلت هذه الآية قال عبد الله بن أم مكتوم: يا نبي الله عذري؟ فأنزل الله ﴿ غير أولي الضرر ﴾ ".

وأخرج ابن جرير عن سعيد قال " نزلت ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين... والمجاهدين في سبيل الله ﴾ فقال رجل أعمى: يا نبي الله فإني أحب الجهاد ولا أستطيع أن أجاهد. فنزلت ﴿ غير أولي الضرر ﴾ ".

وأخرج ابن جرير عن السدي قال " لما نزلت هذه الآية قال ابن أم مكتوم: يا رسول الله إني أعمى ولا أطيق الجهاد. فأنزل الله فيه ﴿ غير أولي الضرر ﴾ ".

وأخرج ابن سعد وعبد بن حميد وابن جرير من طريق زياد بن فياض عن أبي عبد الرحمن قال : لما نزلت ﴿ لا يستوي القاعدون ﴾ قال عمرو بن أم مكتوم : يا رب ابتليتني فكيف أصنع ؟ فنزلت ﴿ غير أولي الضرر ﴾ .

وأخرج ابن سعد وابن المنذر من طريق ثابت عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال : لما نزلت ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ﴾ قال ابن أم مكتوم : أي رب أين عذري ، أي رب أين عذري ؟ فنزلت ﴿ غير أولي الضرر ﴾ فوضعت بينها وبين الأخرى ، فكان بعد ذلك يغزو ويقول : ادفعوا إلي اللواء ، وأقيموني بين الصفين فإني لن أفر .

وأخرج ابن المنذر عن قتادة قال : نزلت في ابن أم مكتوم أربع آيات ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ﴾ ونزل فيه ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ [النور : 61] ونزل فيه ﴿ فإنها لا تعمى الأبصار . . . ﴾ [الحج : 46] الآية . ونزل فيه ﴿ عبس وتولى ﴾ [عبس : 1] فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأدناه وقربه وقال : " أنت الذي عاتبني فيك ربي " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في الآية قال: لا يستوي في الفضل القاعد عن العدو والمجاهد درجة يعني فضيلة ﴿ وكلا ﴾ يعني المجاهد والقاعد المعذور ﴿ وفضل الله المجاهدين على القاعدين ﴾ الذين لا عذر لهم ﴿ أجراً عظيماً درجات ﴾ يعني فضائل ﴿ وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ بفضل سبعين درجة.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس في قوله ﴿ غير أولي الضرر ﴾ قال: أهل العذر.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن جريج في قوله ﴿ فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ﴾ قال: على أهل الضرر.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة ﴿ وكلاًّ وعد الله الحسنى ﴾ أي الجنة والله يؤتي كل ذي فضل فضله.

(92/169)

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج ﴿ وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات منه ومغفرة ﴾ قال: على القاعدين من المؤمنين ﴿ غير أولي الضرر ﴾.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة ﴿ درجات منه ومغفرة ورحمة ﴾

قال : كان يقال : الإسلام درجة ، والهجرة درجة في الإسلام ، والجهاد في الهجرة درجة ، والقتل في الجهاد درجة .

وأخرج ابن جرير عن ابن وهب قال : سألت ابن زيد عن قول الله تعالى ﴿ وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات منه ﴾ الدرجات هي السبع لتي ذكرها في سورة براءة ﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ، ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ، ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ﴾ [التوبة : 120] فقرأ حتى بلغ ﴿ أحسن ما كانوا يعملون ﴾ [التوبة : 121] قال : هذه السبع درجات ؟ قال : كان أول شيء فكانت درجة الجهاد مجملة ، فكان الذي جاهد بماله له اسم في هذه ، فلما جاءت هذه الدرجات بالتفضيل أخرج منها ولم يكن له منها إلا النفقة فقرأ ﴿ لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ﴾ [التوبة : 120] وقال : ليس هذا لصاحب النفقة ، ثم قرأ ﴿ ولا ينفقون نفقة ﴾ قال : وهذه نفقة القاعد .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن محيريز في قوله ﴿ وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات ﴾ قال : الدرجات سبعون درجة ، ما بين الدرجتين عدو الجواد المضمر سبعون سنة .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن أبي مجلز في قوله ﴿ وفضل الله المجاهدين على

القاعدين أجراً عظيماً درجات ﴾ قال : بلغني أنها سبعون درجة ، بين كل درجتين سبعون عاماً للجواد المضمر .

(93/169)

وأخرج ابن المنذر عن قتادة في قوله ﴿ درجات منه ومغفرة ورحمة ﴾ قال : ذكر لنا أن معاذ بن جبل كان يقول : إن للقتيل في سبيل الله ست خصال من خير : أول دفعة من دمه يكفر بها عنه ذنوبه ، ويحلى عليه حلة الإيمان ، ثم يفوز من العذاب ، ثم يأمن من الفزع الأكبر ، ثم يسكن الجنة ، ويزوج من الحور العين .

وأخرج البخاري والبيهقي في الأسماء والصفات عن أبي هريرة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة ، وأعلى الجنة ، وفوقه عرش الرحمن ، ومنه تفجر أنهار الجنة " .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله ، كل درجتين بينهما كما بين السماء والأرض " .

وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي والحاكم عن أبي سعيد . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من رضي بالله ربا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ، وجبت له الجنة . فعجب لها أبو سعيد فقال : أعدها عليّ يا رسول الله . فأعادها عليه ثم قال : وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة ، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض . قال : وما هي يا رسول الله ؟ قال : الجهاد في سبيل الله " .

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بلغ بسهم في سبيل الله فله درجة . فقال رجل : يا رسول الله وما الدرجة ؟ قال : أما أنها ليست بعتبة أمك ، ما بين الدرجتين مائة عام " .

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن عبادة بن الصامت . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الجنة مائة درجة ، ما بين كل درجتين منها كما بين السماء والأرض " .

(94/169)

وأخرج ابن أبي حاتم وابن عن يزيد بن أبي مالك قال : كان يقال : الجنة مائة درجة ، بين كل درجتين كما بين السماء إلى الأرض ، فيهن الياقوت والخيل ، في كل درجة أمير يرون له الفضل والسؤدد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور جـ 2 صـ 639 . 645 ﴾

قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) ﴾

فصل

قال البقاعى :

﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ﴾ أي تقبض أرواحهم كاملة على ما عندهم من نقص بعض المعاني بما تركوا من ركن الهجرة بما أشارة إليه حذف التاء ، وفي الحذف إرشاد إلى أنه إذا ترك من يسعى في جبره بصدقة أو حج ونحوه من أفعال البر جُبر ، لأن الأساس الذي تبنى عليه الأعمال الصالحة موجود وهو الإيمان ﴿ ظالمي أنفسهم ﴾ أي بالقعود عن الجهاد بترك الهجرة والإقامة في بلاد الحرب حيث لا يتمكنون من إقامة شعائر الدين كلها ﴿ قالوا ﴾ أي الملائكة موبخين لهم ﴿ فيم كنتم ﴾ أي في أي شيء من الأعمال والأحوال كانت إقامتكم في بلاد الحرب .

ولما كان المراد من هذا السؤال التوبيخ لأجل ترك الهجرة ﴿ قالوا ﴾ معتذرين ﴿ كنا

مستضعفين في الأرض ﴾ أي أرض الكفار ، لا تتمكن من إقامة الدين ، وكأنهم أطلقوها إشارة إلى أنها عندهم لا تساعها لكثرة الكفار هي الأرض كلها ، فكأنه قيل : هل قنع منهم بذلك ؟ فقيل : لا ، لأنهم لم يكونوا ضعفاء عن الهجرة ، فكأنه قال : فما قيل لهم ؟ فقيل : ﴿ قالوا ﴾ أي الملائكة بياناً لأنهم لم يكونوا ضعفاء عن الهجرة إلى موضع يأمنون فيه على دينهم ﴿ ألم تكن أرض الله ﴾ أي المحيط بكل شيء ، الذي له كل شيء ﴿ واسعة فتهاجروا ﴾ أي بسبب اتساعها كل من يعاديكم في الدين ضاربين ﴿ فيها ﴾ أي إلى حيث يزول عنكم المانع ، فالآية من الاحتباك : ذكر الجهاد أولاً في ﴿ وفضل الله المجاهدين ﴾ [النساء : 95] دليل عى حذفه ثانياً بعد ﴿ ظالمي أنفسهم ﴾ [النساء : 97] ، وذكر الهجرة ثانياً دليل على حذفها أولاً بالقعود عنها ، ولذلك خص الطائفة الأولى بوعد الحسنى .

(96/169)

ولما وبخوا على تركهم الهجرة ، سبب عنه جزاؤهم فقيل : ﴿ فأولئك ﴾ أي البعداء من اجتهادهم لأنفسهم ﴿ مأواهم جهنم ﴾ أي لتركهم الواجب وتكثيرهم سواد الكفار وانبساطهم في وجوه أهل الناس ﴿ وساءت مصيراً ﴾ روى البخاري في التفسير والفتن

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يأتي السهم يرمي به فيصيب أحدهم فيقتله ، أو يضرب فيقتل ، فأنزل الله تعالى ﴿ إن الذين توفاهم ﴾ [النساء : 97] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 302 . 303 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال الفرّاء : إن شئت جعلت ﴿ توفاهم ﴾ ماضياً ولم تضم تاء مع التاء ، مثل قوله : ﴿ إِنَّ البقر تشابه عَلَيْنَا ﴾ [البقرة : 70] وعلى هذا التقدير تكون هذه الآية إخباراً عن حال أقوام معينين انقرضوا ومضوا ، وإن شئت جعلته مستقبلاً ، والتقدير : إن الذين تتوفاهم الملائكة ، وعلى هذا التقدير تكون الآية عامة في حق كل من كان بهذه الصفة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 10 ﴾

فصل

قال الفخر :

في هذا التوفي قولان :

الأول : وهو قول الجمهور معناه تقبض أرواحهم عند الموت .

فإن قيل : فعلى هذا القول كيف الجمع بينه وبين قوله تعالى : ﴿ الله يَتَوَفَّى الأنفس حِينَ

مِوْتِهَا ﴾ [الزمر : 42] ﴿ الذى خَلَقَ الموت والحياة ﴾ [الملك : 2] ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بالله وَكُنتُمْ أمواتا فأحياكم ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ﴾ [البقرة : 28] وبين قوله : ﴿ قُلْ يتوفاكم مَّلَكُ الموت الذى وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ [السجدة : 11] .

قلنا : خالق الموت هو الله تعالى ، والرئيس المفوض إليه هذا العمل هو ملك الموت وسائر الملائكة أعوانه .

القول الثاني : ﴿ توفاهم الملائكة ﴾ يعني يحشرونهم إلى النار ، وهو قول الحسن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 10 ﴾

(97/169)

فائدة

قال ابن عاشور :

ومعنى ﴿ توفّاهم ﴾ تُميتهم وتقبض أرواحهم ، فالمعنى : أنّ الذين يموتون ظالمي أنفسهم ، فعدل عن يموتون أو يتوفَّوْن إلى توفّاهم الملائكة ليكون وسيلة لبيان شناعة فتنتهم عند الموت .

و"الملائكة" جمع أريد به الجنس ، فاستوى في إفادة معنى الجنس جمعُه ، كما هنا ، ومُفرده

كما في قوله تعالى : ﴿ قل يتوفّاكم مَلَك الموتِ الذي وكّل بكم ﴾ [السجدة : 11]

فيجوز أن يكون ملك الموت الذي يقبض أرواحَ الناس واحِدا ً ، بقوة منه تصل إلى كلّ هالك ، ويجوز أن يكون لكلّ هالك ملَك يقبض روحه ، وهذا أوضح ، ويؤيّده قوله تعالى : ﴿ إنّ الذين توفّاهم الملائكة ﴾ إلى قوله : ﴿ قالوا فيم كُنتم ﴾ .

و ﴿ تَوفّاهم ﴾ فعل مضي يقال : توفّاه الله ، وتَوفّاه ملك الموت ، وإنّما لم يقرن بعلامة تأنيث فاعل الفعل ، لأنّ تأنيث صيغ جموع التكسير تأنيث لفظي لا حقيقي فيجوز لَحاق تَاءِ التأنيث لفعلها ، تقول : غزَتْ العربُ ، وغزَى العربُ .

وظلم النفس أن يفعل أحد فِعلا يؤول إلى مضرّته ، فهو ظالم لنفسه ، لأنّه فعل بنفسه ما ليس من شأن العقلاء أن يفعلوه لوخامة عقباه .

والظلم هو الشيء الذي لا يحقّ فعله ولا تَرضى به النفوس السليمة والشرائعُ ، واشتهر إطلاق ظلم النفس في القرآن على الكفر وعلى المعصية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 231 ﴾

(98/169)

قوله تعالى : ﴿ ظَالِمِى أَنفُسِهِمْ ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله : ﴿ ظَالِمِى أَنفُسِهِمْ ﴾ في محل النصب على الحال ، والمعنى تتوفاهم الملائكة في حال ظلمهم أنفسهم ، وهو وإن أضيف إلى المعرفة إلا أنه نكرة في الحقيقة ، لأن المعنى على الانفصال ، كأنه قيل ظالمين أنفسهم ، إلا أنهم حذفوا النون طلباً للخفة ، واسم الفاعل سواء أُريد به الحال أو الاستقبال فقد يكون مفصولاً في المعنى وإن كان موصولاً في اللفظ ، وهو كقوله تعالى : ﴿ هذا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ﴾ [الأحقاف : 24] ﴿ هَدْياً بالغ الكعبة ﴾ [المائدة : 95] ﴿ ثَانِىَ عِطْفِهِ ﴾ [الحج : 9] فالإضافة في هذه المواضع كلها لفظية لا معنوية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 11.10 ﴾

وقال ابن عاشور :

وظلم النفس أن يفعل أحد فِعلا يؤول إلى مضرّته ، فهو ظالم لنفسه ، لأنّه فعل بنفسه ما ليس من شأن العقلاء أن يفعلوه لوخامة عقباه .

والظلم هو الشيء الذي لا يحقّ فعله ولا تَرضى به النفوس السليمة والشرائعُ ، واشتهر إطلاق ظلم النفس في القرآن على الكفر وعلى المعصية .

وقد اختُلف في المراد به في هذه الآية ، فقال ابن عباس : المراد به الكفر ، وأنّها نزلت في قوم

من أهل مكة كانوا قد أسلموا حين كان الرسول صلى الله عليه وسلم بمكة ، فلمّا هاجر أقاموا مع قومهم بمكة ففتنوهم فارتدّوا ، وخرجوا يوم بدر مع المشركين فكثّروا سواد المشركين ، فقُتلوا ببدر كافرين ، فقال المسلمون : كان أصحابنا هؤلاء مسلمين ولكنّهم أكرهوا على الكفر والخروج ، فنزلت هذه الآية فيهم .

رواه البخاري عن ابن عباس ، قالوا : وكان منهم أبو قيس بن الفاكِه ، والحارث بن زمْعة ، وأبو قيس بن الوليد بن المغيرة ، وعلي بن أمية بن خلف ، والعاص بن منبه بن الحجاج ؛ فهؤلاء قتلوا .

وكان العباس بن عبد المطلب ، وعَقيل ونوفل ابنا أبي طالب فيمن خرج معهم ، ولكن هؤلاء الثلاثة أسِروا وفَدَوْا أنفسهم وأسلموا بعد ذلك ، وهذا أصحّ الأقوال في هذه الآية .

(99/169)

وقيل : أريد بالظلم عدم الهجرة إذ كان قوم من أهل مكة أسلموا وتقاعسوا عن الهجرة .

قال السديّ : كان من أسلم ولم يهاجر يعتبر كافراً حتّى يهاجر ، يعني ولو أظهر إسلامه وترك حال الشرك .

وقال غيره : بل كانت الهجرة واجبة ولا يكفّر تاركها .

فعلى قول السدّي فالظلم مراد به أيضاً الكفر لأنّه معتبر من الكفر في نظر الشرع ، أي أنّ الشرع لم يكتف بالإيمان إذا لم يهاجر صاحبه مع التمكّن من ذلك ، وهذا بعيد فقد قال تعالى : ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتّى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر ﴾ [الأنفال : 72] الآية ؛ فأوجب على المسلمين نصرهم في الدين إن استنصروهم ، وهذه حالة تخالف حالة الكفّار .

وعلى قول غيره : فالظلم المعصية العظيمة ، والوعيد الذي في هذه الآية صالح للأمرين ، على أنّ المسلمين لم يعُدّوا الذين لم يهاجروا قبل فتح مكة في عداد الصحابة .

قال ابن عطية : لأنّهم لم يتعيّن الذين ماتوا منهم على الإسلام والذين ماتوا على الكفر فلم يعتدّوا بما عرفوا منهم قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 231.232 ﴾

فصل

قال القرطبى :

المراد بها جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبيّ صلى الله عليه وسلم الإيمان به ، فلما هاجر النبيّ صلى الله عليه وسلم أقاموا مع قومهم وفُتِن منهم جماعة فافتتنوا ، فلما كان أمر بَدْر خرج منهم قوم مع الكفار ؛ فنزلت الآية .

وقيل : إنهم لما استحقروا عدد المسلمين دخلهم شك في دينهم فارتدّوا فقُتِلوا على الردّة ؛

فقال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأُكرِهوا على الخروج فاستغفروا لهم؛

فنزلت الآية.

والأول أصح.

(100/169)

روى البخاريّ عن محمد بن عبد الرحمن قال: قُطِع على أهل المدينة بَعْث فاكْتُتِبْتُ فيه فلَقِيت عِكرمةَ مولى ابن عباس فأخبرته فنهاني عن ذلك أشدّ النهي، ثم قال: أخبرني ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يُكَثِّرون سواد المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي السهم فيُرْمَى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يُضرب فيُقتل؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ إنّ الذين تَوَفّاهُمُ الملائكة ظالمي أَنْفُسِهِمْ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ تَوَفَّاهُمُ الملائكة ﴾ يحتمل أن يكون فعلاً ماضياً لم يستند بعلامة تأنيث، إذ تأنيث لفظ الملائكة غير حقيقي، ويحتمل أن يكون فعلاً مستقبلاً على معنى تتوفاهم؛ فحذفت إحدى التاءين.

وحكى ابن فُورَك عن الحسن أن المعنى تحشرهم إلى النار.

وقيل: تقبض أرواحهم؛ وهو أظهر.

وقيل : المُراد بالملائكة ملك الموت ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الموت الذي وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ [السجدة : 11] .

و ﴿ ظالمي أَنْفُسِهِمْ ﴾ نصب على الحال ؛ أي في حال ظلمهم أنفسهم ، والمراد ظالمين أنفسهم فحذف النون استخفافاً وأضاف ؛ كما قال تعالى : ﴿ هَدْياً بَالِغَ الكعبة ﴾ [المائدة : 95] .

وقول الملائكة : ﴿ فِيمَ كُنتُمْ ﴾ سؤال تقريع وتوبيخ ، أي أكنتم في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أم كنتم مشركين ! وقول هؤلاء : ﴿ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأرض ﴾ يعني مكة ، اعتذار غير صحيح ؛ إذ كانوا يستطيعون الحيل ويهتدون السبيل ، ثم وقفتهم الملائكة على دينهم بقولهم ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ الله وَاسِعَةً ﴾ .

ويفيد هذا السؤال والجواب أنهم ماتوا مسلمين ظالمين لأنفسهم في تركهم الهجرة ، وإلاَّ فلو ماتوا كافرين لم يقل لهم شيء من هذا ، وإنما أضرب عن ذكرهم في الصحابة لشدّة ما واقعوه ، ولعدم تعيّن أحدهم بالإيمان ، واحتمال ردّته . والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 345.346 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

الظلم قد يراد به الكفر قال تعالى : ﴿ إِنَّ الشرك لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : 13] وقد يراد به المعصية ﴿ فَمِنْهُمْ ظالم لّنَفْسِهِ ﴾ [فاطر : 32] وفي المراد بالظلم في هذه قولان : الأول : أن المراد الذين أسلموا في دار الكفر وبقوا هناك ، ولم يهاجروا إلى دار الإسلام .

الثاني : أنها نزلت في قوم من المنافقين كانوا يظهرون الإيمان للمؤمنين خوفاً ، فإذا رجعوا إلى قومهم أظهروا لهم الكفر ولم يهاجروا إلى المدينة ، فبيّن الله تعالى بهذه الآية أنهم ظالمون لأنفسهم بنفاقهم وكفرهم وتركهم الهجرة .

وأما قوله تعالى : ﴿ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ﴾ ففيه وجوه : أحدها : فيم كنتم من أمر دينكم .

وثانيها : فيم كنتم في حرب محمد أو في حرب أعدائه .

وثالثها : لم تركتم الجهاد ولم رضيتم بالسكون في ديار الكفار ؟ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 11 ﴾

قوله تعالى ﴿ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى الأرض قالوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ الله واسعة فتهاجروا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً ﴾

قال الفخر :

قال تعالى : ﴿ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى الأَرْض ﴾ جواباً عن قولهم ﴿ فِيمَ كُنتُمْ ﴾ وكان حق الجواب أن يقولوا : كنا في كذا ، أو لم نكن في شيء .

(102/169)

وجوابه : أن معنى ﴿ فِيمَ كُنتُمْ ﴾ التوبيخ بأنهم لم يكونوا في شيء من الدين حيث قدروا على المهاجرة ولم يهاجروا ، فقالوا : كنا مستضعفين اعتذاراً عما وبخوا به ، واعتلالاً بأنهم ما كانوا قادرين على المهاجرة ، ثم إن الملائكة لم يقبلوا منهم هذا العذر بل ردوه عليهم فقالوا : ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ الله واسعة فتهاجروا فِيهَا ﴾ أرادوا أنكم كنتم قادرين على الخروج من مكة إلى بعض البلاد التي لا تمنعون فيها من إظهار دينكم ، فبقيتم بين الكفار لا للعجز عن مفارقتهم ، بل مع القدرة على هذه المفارقة ، فلا جرم ذكر الله تعالى وعيدهم فقال : ﴿ فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 11 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

والمراد بقوله : ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ الله وَاسِعَةً ﴾ المدينة ؛ أي ألم تكونوا متمكنين قادرين

على الهجرة والتباعد ممن كان يستضعفكم ! وفي هذه الآية دليل على هِجران الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي .

وقال سعيد بن جبير : إذا عمِل بالمعاصي في أرض فاخرج منها ؛ وتلا : ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ﴾ .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من فرّ بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبراً استوجب الجنة وكان رفيق إبراهيم ومحمدٍ عليهما السّلام " . انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 346 . 347 ﴾ .

فائدة

قال ابن عاشور :

وظاهر الآية أنّ الخروج إلى كلّ بلد غير بلد الفتنة يعدّ هجرة ، لكن دلّ قوله : ﴿ مهاجراً إلى الله ورسوله ﴾ [النساء : 100] أنّ المقصود الهجرة إلى المدينة وهي التي كانت واجبة ، وأمّا هجرة المؤمنين إلى الحبشة فقد كانت قبل وجوب الهجرة ؛ لأنّ النبي وفريقاً من المؤمنين ، كانوا بعدُ بمكة ، وكانت بإذن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ردّ مفحم لهم .

(103/169)

والمهاجرة : الخروج من الوطن وترك القوم ، مفاعلةٌ من هَجَرَ إذا ترك ، وإنّما اشتقّ للخروج عن الوطن اسم المهاجرة لأنها في الغالب تكون عن كراهية بين الراحل والمقيمين ، فكلّ فريق يطلب ترك الآخر ، ثم شاع إطلاقها على مفارقة الوطن بدون هذا القيد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 233 ﴾

فائدة

قال ابن عطية :

وكان العباس ممن خرج مع الكفار لكنه نجا وأسر ، وكان من المطعمين في نفير بدر ، قال السدي : لما أسر العباس وعقيل ونوفل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس : " افد نفسك وابن أخيك ، فقال له العباس : يا رسول الله ، ألم نصل قبلتك ونشهد شهادتك ؟ قال يا عباس : إنكم خاصمتم فخصمتم " ثم تلا عليه هذه الآية ﴿ ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ﴾ قال السدي : فيوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر فهو كافر حتى يهاجر ، إلا من لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلاً .

قال القاضي أبو محمد – رحمه الله – : وفي هذا الذي قاله السدي نظر ، والذي يجري مع الأصول أن من مات من أولئك بعد أن قبل الفتنة وارتد فهو كافر ومأواه جهنم على جهة الخلود ، وهذا هو ظاهر أمر تلك الجماعة وإن فرضنا فيهم من مات مؤمناً وأكره على الخروج ، أو مات بمكة فإنما هو عاص في ترك الهجرة ، مأواه جهنم على جهة العصيان دون

خلود ، لكن لما لم يتعين أحد أنه مات على الإيمان لم يسغ ذكرهم في الصحابة ، ولم يعتد بما كان عرف منهم قبل ، ولا حجة للمعتزلة في شيء من أمر هؤلاء على تكفيرهم بالمعاصي ، وأما العباس فقد ذكر ابن عبد البر رحمه الله أنه أسلم قبل بدر ، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم بدر من لقي العباس فلا يقتله ، فإنما أخرج كرهاً .

(104/169)

قال القاضي أبو محمد عبد الحق – رحمه الله – وذكر أنه إنما أسلم مأسوراً حين ذكر له النبي صلى الله عليه وسلم أمر المال الذي ترك عند أم الفضل ، وذكر أنه أسلم في عام خيبر ، وكان يكتب إلى رسول الله بأخبار المشركين ، وكان يحب أن يهاجر ، فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث بمكة فمقامك بها أنفع لنا .

قال القاضي أبو محمد : لكن عامله رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسر على ظاهر أمره . انتهى . اهـ ﴿المحرر الوجيز حـ 2 صـ 99﴾

من فوائد أبى حيان فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض

﴿ روى البخاري عن ابن عباس : أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوادهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يأتي السهم يرمى به فيصيب أحدهم ، أو يضرب فيقتل ، فنزلت .

وقيل : قوم من أهل مكة أسلموا ، فلما هاجر الرسول أقاموا مع قومهم ، وفتن منهم جماعة ، فلما كان يوم بدر خرج منهم قوم مع الكفار ، فقتلوا ببدر فنزلت .

قال عكرمة : نزلت في خمسة قتلوا يوم بدر : قيس بن النائحة بن المغيرة ، والحرث بن زمعة بن الأسود بن أسد ، وقيس بن الوليد بن المغيرة ، وأبو العاصي بن منبه بن الحجاج ، وعلي بن أمية بن خلف .

وقال النقاش : في أناس سواهم أسلموا ثم خرجوا إلى بدر ، فلما رأوا قلة المسلمين قالوا : غر هؤلاء دينهم .

ومناسبة هذه الآية لما قبلها هي : أنه تعالى لما ذكر ثواب من أقدم على الجهاد ، أتبعه بعقاب من قعد عن الجهاد وسكن في بلاد الكفر .

قال ابن عباس ومقاتل : التوفي هنا قبض الأرواح .

وقال الحسن : الحشر إلى النار .

والملائكة هنا قيل : ملك الموت ، وهو من باب إطلاق الجمع على الواحدة تفخيماً له وتعظيماً لشأنه ، لقوله تعالى : ﴿ قل يتوفاكم ملك الموت ﴾ هذا قول الجمهور .

وقيل : المراد ملك الموت وأعوانه وهم : ستة ، ثلاثة لأرواح المؤمنين ، وثلاثة لأرواح الكافرين .

(105/169)

ويشهد لهذا ﴿ توفته رسلنا وهم لا يفرطون ﴾ وظلمهم أنفسهم بترك الهجرة ، وقعودهم مع قومهم حين رجعوا للقتال ، أو برجوعهم إلى الكفر ، أو بشكهم ، أو بإعانة المشركين ، أقوال أربعة : وتوفاهم : ماض لقراءة من قرأ توفتهم ، ولم يلحق تاء التأنيث للفصل ، ولكون تأنيث الملائكة مجازاً أو مضارع ، وأصله تتوفاهم .

وقرأ ابراهيم : توفاهم بضم التاء مضارع وفيت ، والمعنى : أنّ الله يوفي الملائكة أنفسهم فيتوفونها ، أي : يمكنهم من استيفائها فيستوفونها .

والضمير في قالوا للملائكة ، والجملة خبر إنّ ، والرابط ضمير محذوف دل عليه المعنى ، التقدير : قالوا : قالوا لهم فيم كنتم ؟ وهذا الاستفهام معناه التوبيخ والتقريع .

والمعنى : في أي شيء كنتم من أمر دينكم ؟ وقيل : من أحوال الدنيا ، وجوابهم للملائكة اعتذار عن تخلفهم عن الهجرة ، وإقامتهم بدار الكفر ، وهو اعتذار غير صحيح .

قال الزمخشري : (فإن قلت) : كيف صح وقوع قوله : كنا مستضعفين في الأرض ، جواباً

عن قولهم : فيم كنتم ؟ وكان حق الجواب أن يقولوا : كنا في كذا ، ولم يكن في شيء ؟ (قلت) : معنى فيم كنتم ، التوبيخ بأنهم لم يكونوا في شيء من الدين حيث قدروا على الهجرة ولم يهاجروا ، فقالوا : كنا مستضعفين اعتذاراً مما وبخوا به ، واعتلالاً بالاستضعاف ، وأنهم لم يتمكنوا من الهجرة حتى يكونوا في شيء انتهى كلامه .

والذي يظهر أنّ قولهم : كنا مستضعفين في الأرض جواب لقوله : فيم كنتم على المعنى ، لا على اللفظ .

لأن معنى : فيم كنتم في أي حال مانعة من الهجرة كنتم ، قالوا : كنا مستضعفين أي في حالة استضعاف في الأرض بحيث لا نقدر على الهجرة ، وهو جواب كذب ، والأرض هنا أرض مكة .

﴿ قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ﴾ هذا تبكيت من الملائكة لهم ، وردّ لما اعتذروا به .

أي لستم مستضعفين ، بل كانت لكم القدرة على الخروج إلى بعض الأقطار فتهاجروا حتى تلحقوا بالمهاجرين ، كما فعل الذين هاجروا إلى الحبشة ، ثم لحقوا بعد بالمؤمنين بالمدينة .

ومعنى فتهاجروا فيها أي : في قطر من أقطارها ، بحيث تأمنون على دينكم .

وقيل : أرض الله أي المدينة .

واسعة آمنة لكم من العدوّ فتخرجوا إليها .

وهل هؤلاء الذين توفتهم الملائكة مسلمون خرجوا مع المشركين في قتال فقتلوا ؟ أو منافقون ، أو مشركون ؟ ثلاثة أقوال .

الثالث قاله الحسن .

قال ابن عطية : قول الملائكة لهم بعد توفي أرواحهم يدل على أنهم مسلمون ، ولو كانوا كفاراً لم يقل لهم شيء من ذلك ، وإنما لم يذكروا في الصحابة لشدة ما واقعوه ، ولعدم تعين أحد منهم بالإيمان ، واحتمال ردته .

انتهى ملخصاً .

وقال السدّي : يوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر كافراً حتى يهاجر ، إلا من لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلاً انتهى .

قال ابن عطية : والذي تقتضيه الأصول أنّ من ارتد من أولئك كافر ومأواه جهنم على جهة الخلود ، ومن كان مؤمناً فمات بمكة ولم يهاجر ، أو أخرج كرهاً فقتل ، عاص مأواه جهنم دون خلود .

ولا حجة للمعتزلة في هذه الآية على التكفير بالمعاصي .

وفي الآية دليل على أنَّ من لا يتمكن من إقامة دينه في بلد كما يحب ، وجبت عليه الهجرة .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 347 . 348 ﴾

(107/169)

ومن فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّ الذين توفاهم الملائكة ﴾ بيان لحال القاعدين عن الهجرة إثر بيان القاعدين عن الجهاد ، أو بيان لحال القاعدين عن نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجهاد معه من المنافقين عقب بيان حال القاعدين من المؤمنين ، و ﴿ توفاهم ﴾ يحتمل أن يكون ماضياً ، وتركت علامة التأنيث للفصل ولأن الفاعل غير مؤنث حقيقي ، ويحتمل أن يكون مضارعاً ، وأصله تتوفاهم فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً ، وهو لحكاية الحال الماضية ، ويؤيد الأول قراءة من قرأ (توفتهم) ، والثاني قراءة إبراهيم ﴿ توفاهم ﴾ بضم التاء على أنه مضارع وفيت بمعنى أن الله تعالى يوفي الملائكة أنفسهم ، فيتوفونها أي يمكنهم من استيفائها فيستوفونها ، وإلى ذلك أشار ابن جني ، والمراد من التوفي قبض الروح ، وهو الظاهر الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله تعالى عنه .

وعن الحسن أن المراد به الحشر إلى النار ، والمراد من الملائكة ملك الموت وأعوانه ، وهم كما في "البحر" ستة : ثلاثة لأرواح المؤمنين ، وثلاثة لأرواح الكافرين ، وعن الجمهور أن المراد بهم ملك الموت فقط وهو من إطلاق الجمع مراداً به الواحد تفخيماً له وتعظيماً لشأنه ، ولا يخفى أن إطلاق الجمع على الواحد لا يخلو عن بعد ، والتحقيق أنه لا مانع من نسبة التوفي إلى الله تعالى وإلى ملك الموت وإلى أعوانه ، والوجه في ذلك أن الله تعالى هو الآمر بل هو الفاعل الحقيقي ، والأعوان هم المزاولون لإخراج الروح من نحو العروق والشرايين والعصب ، والقاطعون لتعلقها بذلك ، والملك هو القابض المباشر لأخذها بعد تهيئتها ، وفي القرآن ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الأنفس ﴾ (الزمر ؛ 42) و﴿ يتوفاكم مَّلَكُ الموت الذى وُكّلَ بِكُمْ ﴾ [السجدة : 11] و﴿ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا ﴾ [الأنعام : 61] ومثله ﴿ توفاهم الملائكة ﴾ .

(108/169)

﴿ ظَالِمِى أَنفُسِهِمْ ﴾ بترك الهجرة واختيار مجاورة الكفار الموجبة للإخلال بأمور الدين ، أو بنفاقهم وتقاعدهم عن نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإعانتهم الكفرة ، فقد أخرج الطبراني عن ابن عباس "أنه كان قوم بمكة قد أسلموا فلما هاجر رسول الله صلى

الله عليه وسلم كرهوا أن يهاجروا وخافوا فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية" .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك "إن هؤلاء أناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فلم يخرجوا معه إلى المدينة وخرجوا مع مشركي قريش إلى بدر فأصيبوا فيمن أصيب فأنزل الله فيهم هذه الآية" وروي عن عكرمة أن الآية نزلت في قيس بن الفاكه بن المغيرة والحرث بن زمعة بن الأسود وقيس بن الوليد بن المغيرة وأبي العاص بن منبه بن الحجاج ، وعلي بن أمية بن خلف كانوا قد أسلموا واجتمعوا ببدر مع المشركين من قريش فقتلوا هناك كفاراً ، ورواه أبو الجارود عن أبي جعفر رضي الله تعالى عنه ، و ﴿ ظَالِمِي ﴾ منصوب على الحالية من ضمير المفعول في ﴿ توفاهم ﴾ وإضافته لفظية فلا تفيده تعريفاً ، والأصل ظالمين أنفسهم .

﴿ قَالُوا ْ ﴾ أي الملائكة عليهم السلام للمتوفين توبيخاً لهم بتقصيرهم في إظهار إسلامهم وإقامة أحكامه وشعائره أو قالوا تقريعاً لهم وتوبيخاً بما كانوا فيه من مساعدة الكفرة وتكثير سوادهم وانتظامهم في عسكرهم وتقاعدهم عن نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فِيمَ كُنتُمْ ﴾ أي في أي شيء كنتم من أمور دينكم وحذفت ألف ما الاستفهامية

المجرورة وفاءاً بالقاعدة ، وتكتب متصلة تنزيلاً لها مع ما قبلها منزلة الكلمة الواحدة ، ولهذا تكتب إلى وعلى وحتى في إلام وعلام وحتى م بالألف ما لم يوقف على م بالهاء ، ولكن السؤال كما علمت طابقه الجواب بقوله تعالى : ﴿ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى الأَرض ﴾ وإلا فالظاهر في الجواب كنا في كذا ، أو لم نكن في شيء ، والجملة استئناف مبني على سؤال نشأ من حكاية سؤال الملائكة كأنه قيل : فماذا قال أولئك المتوفون في الجواب ؟ فقيل : قالوا في جوابهم : كنا مستضعفين في أرض مكة بين ظهراني المشركين الأقرباء .

(110/169)

والمراد أنهم اعتذروا عن تقصيرهم في إظهار الإسلام وإدخالهم الخلل فيه بالاستضعاف والعجز عن القيام بمواجب الدين بين أهل مكة فلذا قعدوا وناموا ، أو تعللوا عن الخروج معهم ؛ والانتظام في ذلك الجمع المكسر بأنهم كانوا مقهورين تحت أيديهم ، وأنهم فعلوا ذلك كارهين ، وعلى التقديرين لم تقبل الملائكة ذلك منهم كما يشير إليه قوله سبحانه : ﴿ قَالُواْ ﴾ أي الملائكة ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ واسعة فتهاجروا فِيهَا ﴾ أي إن عذركم عن ذلك التقصير بحلولكم بين أهل تلك الأرض أبرد من الزمهرير إذ يمكنكم حل عقدة هذا الأمر الذي أخل بدينكم بالرحيل إلى قطر آخر من الأرض تقدرون فيه على إقامة أمور الدين كما

فعل من هاجر إلى الحبشة وإلى المدينة ، أو إن تعللكم عن الخروج مع أعداء الله تعالى لما يغيظ رسوله صلى الله عليه وسلم بأنكم مقهورون بين أولئك الأقوام غير مقبول لأنكم بسبيل من الخلاص عن قهرهم متمكنون من المهاجرة عن مجاورتهم والخروج من تحت أيديهم .

﴿ فَأُوْلَئِكَ ﴾ الذي شرحت حالهم الفظيعة ﴿ مَأْوَاهُمْ ﴾ أي مسكنهم في الآخرة ﴿ جَهَنَّمَ ﴾ لتركهم الفريضة المحتومة ، فقد كانت الهجرة واجبة في صدر الإسلام ، وعن السدي كان يقول : من أسلم ولم يهاجر فهو كافر حتى يهاجر ، والأصح الأول أو لنفاقهم وكفرهم ونصرتهم أعداء الله تعالى على سيد أحبائه عليه الصلاة والسلام ، وعدم التقييد بالتأييد ليس نصاً في العصيان بما دون الكفر ، وإنما النص التقييد بعدمه ، واسم الإشارة مبتدأ أول ، و﴿ مَأْوَاهُمْ ﴾ مبتدأ ثان ، و﴿ جَهَنَّمَ ﴾ خبر الثاني وهما خبر الأول ، والرابط الضمير المجرور ، والمجموع خبر إن ، والفاء لتضمن اسمها معنى الشرط ، وقوله سبحانه : ﴿ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ﴾ في موضع الحال من الملائكة ، وقد معه مقدرة في المشهور ، وجعله حالاً من الضمير المفعول بتقدير قد أولا ، ولهم آخراً بعيد ، أو هو الخبر والعائد فيه

محذوف أي لهم ، والجملة المصدرة بالفاء معطوفة عليه مستنتجة منه ومما في (خبره) ، ولا يصح جعل شيء من ﴿ قَالُواْ ﴾ الثاني ، والثالث خبراً لأنه جواب ، ومراجعة فمن قال : لو جعل ﴿ قَالُواْ ﴾ : الثاني خبراً لم يحتج إلى تقدير عائد فقد وهم ، وقيل : الخبر محذوف تقديره هلكوا ونحوه ، و﴿ تهاجروا ﴾ منصوب في جواب الاستفهام وقوله تعالى : ﴿ الشراب وَسَاءتْ ﴾ من باب بئس أي بئست ﴿ مَصِيراً ﴾ والمخصوص بالذم مقدر أي مصيرهم أو جهنم .

(112/169)

واستدل بعضهم بالآية على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه من إقامة دينه ، وهو مذهب الإمام مالك ، ونقل ابن العربي وجوب الهجرة من البلاد الوبيئة أيضاً ، وفي "كتاب الناسخ والمنسوخ" أنها كانت فرضاً في صدر الإسلام فنسخت وبقي ندبها ، وأخرج الثعلبي من حديث الحسن مرسلاً " من فر بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبراً من الأرض استوجبت له الجنة ، وكان رفيق أبيه إبراهيم ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم " وقد قدمنا لك ما ينفعك هنا فتذكر . انتهى انتهى . اهـ ﴿روح المعانى حـ 5 صـ 125 126.﴾

ومن فوائد ابن الجوزى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ﴾ في سبب نزولها ثلاثة أقوال .

أحدها : أن أناساً كانوا بمكة قد أقروا بالإِسلام ، فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى بدر لم تدع قريش أحداً إلا أخرجوه معهم ، فقتل أولئك الذين أقروا بالإِسلام ، فنزلت فيهم هذه الآية ، رواه عكرمة عن ابن عباس .

وقال قتادة : نزلت في أناس تكلموا بالإِسلام فخرجوا مع أبي جهل ، فقتلوا يوم بدر ، واعتذروا بغير عذر ، فأبى الله أن يقبل منهم .

والثاني : أن قوماً نافقوا يوم بدر ، وارتابوا ، وقالوا : غرّ هؤلاء دينهم وأقاموا مع المشركين حتى قتلوا ، فنزلت فيهم هذه الآية .

رواه أبو صالح عن ابن عباس .

والثالث : أنها نزلت في قوم تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يخرجوا معه ، فمن مات منهم قبل أن يلحق بالنبي ، ضربت الملائكة وجهه ودبره ، رواه العوفي عن ابن عباس .

وفي "التوّفي" قولان .

أحدهما : أنه قبض الأرواح بالموت ، قاله ابن عباس ، ومقاتل .

والثاني : الحشر إلى النار ، قاله الحسن .

قال مقاتل : والمراد بالملائكة ملك الموت وحده .

وقال في موضع آخر : ملك الموت وأعوانه ، وهم ستة ، ثلاثة يَلون أرواح المؤمنين ، وثلاثة يَلون أرواح الكفّار .

(113/169)

قال الزجاج : "ظالمي أنفسهم" نصب على الحال ، والمعنى : تتوفّاهم في حال ظلمهم أنفسهم ، والأصل .

ظالمين ، لأن النون حذفت استخفافاً .

فأما ظلمهم لأنفسهم ، فيحتمل على ما ذكر في قصّتهم أربعة أقوال .

أحدها : أنه ترك الهجرة ،

والثاني : رجوعهم إلى الكفر ،

والثالث : الشك بعد اليقين .

والرابع : إِعانة المشركين .

قوله تعالى : ﴿ فيم كنتم ﴾ قال الزجاج : هو سؤال توبيخ ، والمعنى : كنتم في المشركين أو

في المسلمين.

قوله تعالى: ﴿ قالوا كنّا مستضعفين في الأرض ﴾ قال مقاتل: كنا مقهورين في أرض مكة، لا نستطيع أن نذكر الإيمان، قالت الملائكة: ﴿ ألم تكن أرض الله واسعة ﴾ يعني المدينة ﴿ فتهاجروا فيها ﴾ يعني: إليها.

وقول الملائكة لهم يدل على أنهم كانوا يستطيعون الهجرة. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 2 صـ 176.177 ﴾

(114/169)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ﴾

هؤلاء هم الذين يظلمون أنفسهم بعدم المشاركة في الجهاد وهذا ما يحدث لهم عندما تقبض الملائكة أرواحهم. و"التوفي" معناه "القبض"؛ فيقال: "توفيت دَيْني" أي قبضته مستوفياً. ويقال: "توفي الله الإنسان" أي قبضه إليه مستوفياً. والقبض له أمر أعلى، وهو الحق. ومن بعد ذلك هناك موكل عام هو "عزرائيل" ملك الموت، وهناك معاونون

لعزرائيل وهم الملائكة. فإذا نسبت الوفاة فهي تنسب مرة لله، فالله يتوفى: لأنه الآمر الأعلى، وتنسب الوفاة للملائكة في قوله:

﴿ حَتَّى إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا ﴾

[الأنعام: 61].

وتنسب الوفاة إلى عزرائيل.

﴿ قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ﴾

[السجدة: 11].

وإذا ما أطلق الحق هذه الأساليب الثلاثة في وصف عملية الوفاة فهل هذا اختلاف وتناقض وتضارب في أساليب القرآن؟ لا، بل هو إيضاح لمراحل الولاية التي صنعها الله، فهو الآمر الأعلى يصدر الأمر إلى عزرائيل، وعزرائيل يطلق الأمر لجنوده. وفي حياتنا ما يشرح لنا هذا المثل - ولله المثل الأعلى - فالتلميذ قد يذهب إلى المدرسة بعد امتحان آخر العام ويعود إلى بيته قائلاً: لقد وجدت نفسي راسباً، والسبب في ذلك هم المدرسون الذين قصدوا عدم إنجاحي.

ويرد عليه والده : المدرسون لم يفعلوا ذلك ، ولكن اللوائح التي وضعتها الوزارة لتصحيح الامتحانات هي التي جعلتك راسباً . فيرد التلميذ : لقد جعلني الناظر راسباً . وهذا قول صحيح ؛ لأن الناظر يطبق القوانين التي يحكم بمقتضاها على الطالب أن يكون ناجحا أو راسبا . وقد يقول التلميذ : إن وزير التربية والتعليم هو من جعلني راسباً . وهذا أيضاً صحيح ؛ لأن الوزير يرسم مع معاونية الخطوط الأساسية التي يتم حساب درجات كل تلميذ عليها ، فإذا قال التلميذ : لقد جعلتني الدولة راسباً ، فهو قول صحيح ؛ لأنه فهم تسلسل التقنين إلى مراحل العلو المختلفة ، وأي حلقة من هذه الحلقات تصلح أن تكون فاعلاً . ومن هنا نفهم أن الحق سبحانه حين يقول :

﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾

[الزمر : 42] .

فهذا قول صحيح ، مثل قوله سبحانه :

﴿ قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ﴾

[السجدة : 11] .

ومثل قوله سبحانه :

﴿ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا ﴾

[الأنعام : 61] .

كل هذه الأقوال صحيحة ؛ لأنها تتعلق بمدارج الآمر .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ والظلم هو أن تأتي لغير ذي الحق وتعطيه ما تأخذ من ذي الحق ، والظلم يقتضي ظالماً ومظلوماً وأمراً وقع الظلم فيه . فكيف يكون الإنسان ظالماً لنفسه وتتوفاه الملائكة على ذلك ؟ . لا بد أنهم فعلوا ما يستحق ذلك .

فساعة تأتي للإنسان الشخصية المعنوية الإيمانية بعد أن آمن بالله وآمن بالمنهج ، ثم تحدثه نفسه بالمخالفة ، هنا يواجه صراعاً بين أمرين : مسئولية الشخصية الإيمانية التي تَقَبَّل بها المنهج من الله ، ووازع النفس التي تلح عليه بالانحراف .

ويدور ما هو أشبه بالحوار بين المسئولية الإيمانية ووزاع النفس الملح بالانحراف . وعندما تتغلب النفس الإيمانية يعرف الإنسان أن نفسه صارت مطمئنة وسعيدة ، ويقول لنفسه : إنك إن طاوعت وازع الانحراف تكن قد حققت شهوة عاجلة ستكْوى بها في آخر الأمر ، وأنت برفضك للشهوة تكون قد أنصفت نفسك . ولو طاوعت شهوتك العاجلة تكون قد ظلمت نفسك .

ومثل ذلك يحدث في حياتنا العادية : عندما تدلل الأم ابنها بينما يطلب منه والده

الاستذكار ويحاول أن يردعه ليقوم بمسئوليته الدراسية ، إن هذه الأم تظلم ابنها ، وكذلك يعطينا الحق فكرة عن الصراع بين الشخصية الإيمانية والنفس الانحرافية التي تريد الهوى فقط فيقول :

﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ ءَادَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾

[المائدة : 27] .

هنا يقول هابيل لقابيل :

- ولماذا تقتلني ؟ . إنني لست أنا الذي تقبل القربان ولكن الذي تقبله هو الله فما ذنبي ؟ .

ويأتي بعد ذلك الحوار :

﴿ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾

[المائدة : 28] .

ولنلتفت إلى هذا القول الحكيم :

﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ ﴾

[المائدة : 30] .

كأن هناك صراعاً في نفس قابيل بين أمرين " اقتل " و " لا تقتل " ، النفس الإيمانية تقول : " لا

تقتل " والنفس الشهوانية تقول : " بل عليك أن تقتل " .

وتغلبت النفس الشهوانية عندما طوعت له قتل أخيه ، ومهدت له ذلك . وبعد أن قتل أخاه ، وضاعت شِرَّةَ الغضب صار من النادمين ، ثم بدأت الحيثيات تظهر وتتضح .

ويبعث الله غراباً يبحث ويحفر في الأرض ليواري جثة غراب آخر . هنا قال قابيل :

﴿ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي ﴾

[المائدة : 31] .

وهكذا نرى أن ظلم النفس هو أن نخالف ما شرع الله للنفس لينفعها نفعاً أبدياً مستوفياً ، ولكن النفس قد تندفع وراء حبها للشهوات وتمنيها للنفع العاجل الذي لا خلود له ، وعندما يحقق الإنسان هذا النفع العاجل لنفسه فهو يظلم نفسه .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ﴾ إذن فالملائكة تسأل ظالمي أنفسهم : ﴿ فِيمَ كُنتُمْ ﴾ أي في أي شيء كنتم من أمر دينكم ؟ والاستفهام هنا للتوبيخ والتقريع أي لماذا ظلمتم أنفسكم ؟ ولماذا لم تفعلوا مثلما فعل إخوانكم وهاجرتم وانضممتم لموكب الإيمان وموكب الجهاد ؟ . ، ولماذا ظللتم في أماكنكم محجوزين ومحاصرين ولا

تستطيعون الحركة ولا تستيطعون الفكاك ؟ وتكون إجابة الذين ظلموا أنفسهم : ﴿ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ ﴾ . وبالله عندما يحكي لنا الله هذه الصورة التي تحدث يوم القيامة فهل سيكون عندنا وقت للاستفادة منها ؟ . طبعاً لا ؛ لأنه لن يكون لنا قدرة الاستدراك لنصحح الخطأ .

والحق حين يقص علينا هذا المشهد فذلك من لطفه بنا ، وتنبيه لكل منا : احذروا أن يأتي موقف ويحدث فيه ما أوضحته لكم ولن يستطيع أحد أن يستدرك الحياة ليصنع العمل الطيب .

وعلى كل منكم أن يبحث أمر نفسه الآن .

(118/169)

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ ﴾ وكلمة ﴿ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ ﴾ تفيد أن قوماً استضعفوهم ، أي أنهم لم يكونوا قادرين على الخروج والهجرة ولا يعرفون السبيل إليها ، وخافوا على أموالهم وديارهم ، والقوم الذين استضعفوهم قالوا لهم : إن خرجتم لا تأخذوا شيئاً من أموالكم . هذه هي بعض مظاهر الاستضعاف . وهنا تقول الملائكة ما يفيد أن هذا الكلام لا يليق

ولا ينفع ، تقول الملائكة : ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾ .

وكأن هذا تنبيه آخر ، وإعلان أن مثل هذا القول ومثل تلك الحجة لا قيمة لها ؛ لأن الذي يمسكه مكانه وماله دون الله إنما هو من وضع وربط يقينه بالأسباب . أما الذي يضع منهج الله فوق مكانه وولده وكل شيء فهذا هو الذي وثق بالله لأنه هو المسبب وهو مانح ومعطي الأسباب .

﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾ وهذا القول على لسان الملائكة قادم من القانون الأعلى ، فقد خلق الحق الخلق جميعاً واسكنهم في الأرض ، وهذه الأرض ليست لأحد دون أحد ، فمن يضق به مكان فليذهب إلى مكان آخر .

وإذا كان الإنسان من ظلمه وجبروته وعتوه قد صنع تحديدا للمكان ، فلا ينتقل إنسان من مكان إلى مكان إلا بعد سلسلة طويلة من التعقيدات التي تحول دون الانتقال من مكان إلى مكان ، فذلك مناقضة لقضية الخلافة في الأرض ؛ لأن الخلافة لم توزع كل جماعة على أرض ما . ولكن الإنسان ، كل إنسان خليفة في الأرض كل الأرض ، مصداقاً لقول الحق :

﴿ وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴾

[الرحمن : 10] .

فقد جعل الله الأرض متضعة مسخرة مذللة للإنسان ، والأرض هي أي أرض ، والأنام هم كل الأنام . وإن لم ينتبه العالم إلى هذه القضية ويجعلها قضية كونية اجتماعية ، سيظل العالم في فساد وشقاء . فالذي يجعل الحياة في الأرض فاسدة هو خروج بعض الآراء التي تقول : إن الكثافة السكانية تمنع أن نجد الطعام لسكان بلد ما . يقولون ذلك في حين أن أرضاً أخرى تحتاج إلى أيد عاملة ، ولذلك نجد أن البشرية أمام وضع مقلوب ، فأرض في بلاد تحتاج إلى أناس ، وأناس من بلاد يحتاجون إلى الأرض .

ومن الواجب أن تسيح المسألة فتأخذ الأرض التي بلا رجال ما تحتاجه من الرجال من البلاد التي لا أرض فيها . وهذا الضجيج الذي يعلو في الكون سببه أنه يوجد في كون الله أرض بلا رجال ورجال بلا أرض ، فإذا ما ضاق مكان بإنسان فله أن يذهب إلى مكان آخر ، ولو كان الأمر كذلك لسعدت البشرية ، ومن ينقض هذه القضية فعلية أن يعرف أنه ياخذ الخلافة في الأرض بغير شروطها ، فالذي يفسد الأمر في الأرض أن الإنسان الخليفة في الأرض نسي أنه خليفة واعتبر نفسه أصيلاً في الكون .

وما دام قد اعتبر نفسه أصيلاً في الكون فهذا هو الفساد .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ

قَالْوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾

[النساء : 97] .

(120/169)

إذن ، فإن أقام الإنسان على ضيم ولم يعمل فكره وعقله ولم يطرح قضية الكون أمامه ليرى الأرض التي تسعه فيهاجر فيها فعلية أن يعرف أنه مهدد بسوء المصير ؛ لأن الله قد جعل له الكون كله ليكون فيه خليفة ، أمّا الذين سوف ينجون من هذا العقاب ومن تعنيف الملائكة لهم ساعة الوفاة فهم مَن يقول عنهم الحق في الآية التالية : ﴿ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ . . . ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2574 . 2579 ﴾

(121/169)

" فصل نفيس فى فوائد الحذف "

قال الدكتور : فاضل السامرائى :

الحذف من الفعل :

تتوفاهم – توفّاهم ، تنزّل – تتنزّل ، تذكرون – تتذكرون ، تبدّل – تتبدل .

الحذف من الفعل يدخل تحت ضابطين في القرآن كله :

1 . يحذف من الفعل إما للدلالة على الاقتطاع من الفعل .

2 . يحذف من الفعل في مقام الإيجاز ويذكر في مقام التفصيل .

قال تعالى في سورة فصلت (إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ (30) وقال في سورة القدر (تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ (4) استخدم نفس الفعل المضارع لكن حذفت التاء في الآية الثانية (تنزّل) لماذا ؟

الآية الأولى هي عند الموت تتنزل الملائكة على الشخص المستقيم تبشرّه بمآله إلى الجنة ، أما الثانية فهي في ليلة القدر ، التنزّل في الآية الأولى يحدث في كل لحظة لأنه في كل لحظة يموت مؤمن في هذه الأرض إذن الملائكة في مثل هذه الحالة تتنزّل في كل لحظة وكل وقت أما في الآية الثانية فهي في ليلة واحدة في العام وهي ليلة القدر . لإذن التنزل الأول أكثر استمرارية من التنزّل الثاني ، ففي الحدث المستمر جاء الفعل كاملاً غير مقتطع (تتنزّل) أما في الثانية في الحدث المتقطع اقتطع الفعل (تنزّل) .

مثال آخر في قوله تعالى في سورة النساء (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) وفي سورة النحل (الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ فَأَلْقَوُا السَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ بَلَى إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (28) .

لنستعرض المتوفين في السياقين : في آية سورة النساء المتوفون هم جزء من المتوفين في آية سورة النحل ففي سورة النساء المتوفون هم المستضعفون من الذين ظلموا أنفسهم أما في سورة النحل فالمتوفون هم ظالمي أنفسهم كلهم على العموم. فأعطى تعالى القسم الأكبر الفعل الأطول وأعطى القسم الأقل الفعل الأقلّ.

مثال آخر في سورة الأحزاب (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا (52) وقوله تعالى (وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (2) النساء) في آية سورة الأحزاب هي مقصورة على الرسول - صلى الله عليه وسلم - والحكم مقصور عليه - صلى الله عليه وسلم - . أما الآية الثانية فهي آية عامة لكل المسلمين وهذا التبدّل هو لعموم المسلمين وليس مقصوراً على أحد معين وإنما

هو مستمر إلى يوم القيامة . لذا أعطى الحدث الصغير الصيغة القصيرة (تبدّل) وأعطى الحدث الممتد الصيغة الممتدة (تتبدلوا) .

(123/169)

مثال آخر : قال تعالى في سورة الشورى (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ (13) وقال في سورة آل عمران (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (103) في الآية الأولى الوصية خالدة من زمن سيدنا نوح – عليه السلام – إلى خاتم الأنبياء – صلى الله عليه وسلم – فجاء الفعل (تتفرقوا) أما في الآية الثانية فهي خاصة بالمسلمين لذا جاء الفعل (تفرّقوا) . والأمة المحمدية هي جزء من الأمم المذكورة في الآية الأولى . وكذلك فالحدث ممتد في الأولى (تتفرقوا) والحدث محدد في الثانية (تفرقوا) . فالأولى وصية خالدة على زمن الأزمان (ولا تتفرقوا فيه) لأن هذا هو المأتى الذي يدخل إليه أعداء الإسلام فيتفرقون به لذا جاءت

الوصية خالدة مستمرة ، وصّى تعالى الأمم مرة ووصّى الأمة الإسلامية مرتين . والآية الأولى أشد تحذيراً للأمة الإسلامية (شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحاً والذي أوحينا إليك) . شرعه لنا في الوصية العامة لنوح وخصّ بالذي أوحينا إليك ثم خصّ الأمة الإسلامية في الآية الثانية . والحذف له سببان هنا الأول لأن الأمة المحمدية أصغر . ونهانا عن التفرّق مهما كان قليلاً وأراد ربنا تعالى أن نلتزم بهذا الأمر (لا تفرقوا) وقال (واعتصموا بحبل الله جميعا) . أكد على الجمع الكامل

(124/169)

وعلى سبيل العموم كأنه فرض عين على الجميع فلا يُعفى أحد من المسؤولية أن لا نتفرق وأن نعتصم بحبل الله وذكرهم بنعم الله عليهم وتوعدهم على الإختلاف بالعذاب العظيم وأطلق العذاب ولم يحصره في الآخرة إنما قد يطالهم في الدنيا والآخرة. المصدر لا يعمل بعد وصفه (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) ليست متعلقة بالعذاب العظيم . التفرّق يكون عذابه عظيماً في الدنيا والآخرة .

وقوله تعالى (والذي أوحينا إليك) اختار الإسم الموصول (الذي) عندما ذكر شريعة محمد – صلى الله عليه وسلم – ولم يقل (وما أوحينا إليك) لأن (الذي) أعرف وأخصّ من (ما)

التي تشترك في المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث. وقد بيّن تعالى شريعتنا وعرفناها فجاء بالأعرف (اسم الموصول الذي)، لا نعلم على وجه التفصيل ما وصّى الله تعالى نوحاً وعيسى وموسى وإبراهيم لذا اختار سبحانه (ما) اسم الموصول غير المعرّف.

مثال آخر: قال تعالى في سورة لقمان (وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (12) وقال في سورة إبراهيم (وَقَالَ مُوسَى إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ (8) في الآية الأولى أكدها بـ (إن) بقوله (فإن الله غني حميد) وغني نكرة وحميد نكرة. أما في الآية الثانية فأكّد بـ (إن) واللام (فإنه لغني حميد). وفي سورة لقمان أيضاً قال تعالى (لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ (26) باستخدام الضمير (هو) والتعريف (الغني الحميد) أما في سورة الحج (لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ (64) زاد تعالى اللام على الضمير المنفصل (لهو) لماذا ؟

(125/169)

في الفرق بين آية لقمان الأولى وآية سورة إبراهيم نجد أن الثانية آكد من الأولى لأنه ذكر اللام.

في آية سورة لقمان ذكر تعالى صنفين أي جعل الخلق على قسمين: من شكر ومن كفر، ومن

كفر بعض من الناس. أما في آية سورة إبراهيم (وَقَالَ مُوسَى إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ (8) افترض كُفر أهل الأرض جميعاً لذا جاء قوله (فإن الله لغني حميد) أعم وأشمل. إن تكفروا تحتاج إلى الإستمرار وتحتاج إلى التوكيد فكان التوكيد أنسب من الآية الأولى. في سورة آل عمران (فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (97) باستخدام صيغة الماضي وفي آية سورة إبراهيم (وإن تكفروا) بصيغة المضارع. فعل الماضي بعد أداة الشرط مع المستقبل يفترض الحدث مرة واحدة أما فعل المضارع فيدلّ على تكرار الحدث.

(126/169)

واستخدام صيغة الماضي والمضارع في القرآن كثير مثل قوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (92) النساء) وقوله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا

فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (93) النساء) أي كلما سنحت له الفرصة قتل وهذا دليل التكرار لذا جاء الفعل بصيغة المضارع.

وكذلك في قوله تعالى (ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه) صيغة المضارع لأن الشكر يكون في كل لحظة على كل نعم الله أما (ومن كفر) جاء بصيغة الماضي لأن الكفر يحصل مرة واحدة فقط. وقال تعالى (إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ (37) محمد) سؤال متكرر لأن سؤال الأموال متكرر فجاء الفعل بصيغة المضارع، وقال تعالى (قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا (76) الكهف) السؤال حصل مرة واحدة فجاء بصيغة الماضي.

–قال تعالى: (بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (138) النساء) المعروف أن التبشير بالشيء الحسن أما هنا فجاء التبشير من باب السخرية والتهكم منهم. كما في قوله تعالى أيضاً (ذق أنك أنت العزيز الكريم) العزيز الكريم من باب التهكم والسخرية.

(127/169)

–لماذا نصب (ديناً) في قوله تعالى (قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (161) الأنعام) ؟ النصب يدخل في باب

التخصيص بالمدح.

-قال تعالى (اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ (2) الرعد) على ماذا يعود الضمير في ترونها ؟ قسم يقول إنها عمد غير مرئية بمعنى (بغير عمد مرئية) وقسم قال (بغير عمد ثم استأنف ترونها بمعنى ترونها مرفوعة بغير عمد .

هناك تعبيرات قطعية وتعبيرات ظنيّة وهذه الآية تحتمل المعنيين.

-ما الفرق بين " استطاعوا " وَ" اسطاعوا " في سورة الكهف (فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا (97) ؟ هذه من الحذف للتقليل من الفعل كما ذكرنا سابقاً .

استطاعوا تحتاج إلى جهد لنقب السدّ أما اسطاعوا فهي للصعود على ظهره وبالتأكيد أن إحداث نقب في السد المصنوع من الحديد والنحاس أشدّ من الصعود على ظهره ويستغرق وقتاً أطول فحذف من الفعل الذي مدته أقل وذكر في الحدث الممتد .

تذكير الفعل أو تأنيثه مع الفاعل المؤنّث

قال تعالى (ولا تكونوا كالذين جاءهم البينات) وقال تعالى (وما كان صلاتهم عند البيت) وقال تعالى (قد كان لكم فيهم أسوة حسنة)

هناك خط بلاغي في القرآن الكريم حول هذا الموضوع وقد أُثير في عديد من الأسئلة خلال

الحلقات ونذكر منها ما جاء في تذكير وتأنيث الفعل مع كلمة الضلالة والعاقبة وكذلك مع كلمة الملائكة وكذلك مع كلمة البيّنات . وقلنا باختصار أنه :

(128/169)

---

* تذكير الفاعل المؤنث له أكثر من سبب وأكثر من خط في القرآن الكريم . فإذا قصدنا باللفظ المؤنّث معنى المذكّر جاز تذكيره وهو ما يُعرف بالحمل على المعنى . وقد جاء في قوله تعالى عن الضلالة (فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ (30) الأعراف) وقوله تعالى (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ (36) النحل) . ونرى أنه في كل مرة يذكر فيها الضلالة بالتذكير تكون الضلالة بمعنى العذاب لأن الكلام في الآخرة (كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ (29) الأعراف) وليس في الآخرة ضلالة بمعناها لأن الأمور كلها تنكشف في الآخرة . وعندما تكون الضلالة بالتأنيث يكون الكلام في الدنيا فلمّا كانت الضلالة بمعناها هي يؤنّث الفعل .

(129/169)

* وكذلك بالنسبة لكلمة العاقبة أيضاً تأتي بالتذكير مرة وبالتأنيث مرة ، وعندما تأتي بالتذكير تكون بمعنى العذاب وقد وردت في القرآن الكريم 12 مرة بمعنى العذاب أي بالتذكير والأمثلة في القرآن كثيرة منها قوله تعالى في سورة الأنعام (قُلْ سِيرُواْ فِي الأَرْضِ ثُمَّ انظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿ 11 ﴾) وسورة يونس (فَكَذَّبُوهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَمَن مَّعَهُ فِي الْفُلْكِ وَجَعَلْنَاهُمْ خَلاَئِفَ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنذَرِينَ ﴿ 73 ﴾) و(وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ (84) الأعراف) و(فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنذَرِينَ (73) الصافّات) المقصود بالعاقبة هنا محل العذاب فجاء الفعل مذكراً . وعندما تأتي بالتأنيث لا تكون إلا بمعنى الجنّة كما في قوله تعالى (وَقَالَ مُوسَى رَبِّي أَعْلَمُ بِمَن جَاء بِالْهُدَى مِنْ عِندِهِ وَمَن تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ (37) القصص) وقوله تعالى في سورة الأنعام (قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُواْ عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدِّارِ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴿ 135 ﴾) .

* تذكير كلمة شفاعة مرة وتأنيثها مرة أخرى في سورة البقرة : قال تعالى في سورة البقرة (وَاتَّقُواْ يَوْماً لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلاَ هُمْ يُنصَرُونَ ﴿ 48 ﴾) وقال في نفس السورة (وَاتَّقُواْ يَوْماً لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلاَ تَنفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلاَ هُمْ يُنصَرُونَ ﴿ 123 ﴾) . جاءت الآية الأولى بتذكير فعل (يقبل) مع الشفاعة بينما جاء الفعل (تنفعها) مؤنثاً مع كلمة الشفاعة نفسها .

الحقيقة أن الفعل (يقبل) لم يُذكّر مع الشفاعة إلا في الآية 123 من سورة البقرة وهنا المقصود أنها جاءت لمن سيشفع بمعنى أنه لن يُقبل ممن سيشفع أو من ذي الشفاعة . أما في الآية الثانية فالمقصود الشفاعة نفسها لن تنفع وليس الكلام عن الشفيع . وقد وردت كلمة الشفاعة مع الفعل المؤنث في القرآن الكريم في آيات أخرى منها في سورة يس (أَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَن بِضُرٍّ لاَّ تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً وَلاَ يُنقِذُونِ ﴿ 23 ﴾) وسورة النجم (وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴿ 26 ﴾) .

* وكذلك كلمة (البيّنات) فإذا كانت بمعنى العلامات الدالة على المعجزات أنّث الفعل وإذا كانت بمعنى الأمر والنهي وحدّ الله والدين ذكّر الفعل هناك حكم نحوي مفاده أنه يجوز أن يأتي الفعل مذكراً والفاعل مؤنثاً . وكلمة (البيّنات) ليست مؤنث حقيقي لذا يجوز تذكيرها وتأنيثها . والسؤال ليس عن جواز تذكير وتأنيث (البيّنات) لأن هذا جائز كما

قلنا لكن السؤال لماذا ؟ لماذا جاء بالاستعمال فعل المذكر (جاءهم البيّنات) مع العلم أنه استعملت في غير مكان بالمؤنث (جاءتهم البيّنات) ؟

(131/169)

جاءتهم البيّنات بالتأنيث : يؤنّث الفعل مع (البيّنات) إذا كانت الآيات تدلّ على النبوءات فأينما وقعت بهذا المعنى يأتي الفعل مؤنثاً كما في قوله تعالى في سورة البقرة (فَإِن زَلَلْتُمْ مِّن بَعْدِ مَا جَاءتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿209﴾) والآية (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿213﴾) و (تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُواْ فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا اقْتَتَلُواْ وَلَكِنَّ اللّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿253﴾) ، وقوله في سورة النساء (يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُواْ مُوسَى أَكْبَرَ مِن ذَلِكَ فَقَالُواْ أَرِنَا اللّهِ

جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿ 153 ﴾) .

(132/169)

---

* أما "جاءهم البيّنات" بالتذكير : فالبيّنات هنا تأتي بمعنى الأمر والنهي وحيثما وردت كلمة البيّنات بهذا المعنى من الأمر والنهي يُذكّر الفعل كما في قوله تعالى في سورة آل عمران (كَيْفَ يَهْدِي اللّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُواْ أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿ 86 ﴾) و (وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿ 105 ﴾) وفي سورة غافر (قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَمَّا جَاءنِيَ الْبَيِّنَاتُ مِن رَّبِّي وَأُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ 66 ﴾) .

* . وقد يكون التأنيث للكثرة والتذكير للقلة كما في قوله تعالى (قالت الأعراب آمنا) وقوله تعالى (وقال نسوة في المدينة) . ونقول أن هذا الأمر جائز من حيث الجواز اللغوي وليس في هذا شيء لكن السؤال يبقى لماذا اختار تعالى التذكير في موضع والتأنيث في موضع آخر ؟ ونأخذ قوله تعالى (جاءكم رسول) بتذكير فعل جاءكم ، وقوله تعالى (جاءت رسل ربنا)

بتأنيث فعل جاءت. ونلاحظ أنه في الآية الأولى كان الكلام عن جميع الرسل في جميع الأمم من آدم إلى أن تقوم الساعة وهذا يدل على الكثرة فجاء بالفعل مؤنّثاً للدلالة على الكثرة. أما في الآية الثانية فالخطاب لبني إسرائيل ولزمرة منهم وفي حالة معينة أيضاً وهذا يدل على القلة فجاء بالفعل مذكّراً.

(133/169)

---

* التذكير مرة والتأنيث مرة مع الملائكة في القرآن الكريم: قال تعالى في سورة ص (فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿73﴾) وجاءت الملائكة هنا بالتذكير، وفي سورة آل عمران (فَنَادَتْهُ الْمَلآئِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللّهِ وَسَيِّداً وَحَصُوراً وَنَبِيّاً مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿39﴾) جاءت الملائكة بالتأنيث.

الحكم النحوي: يمكن أن يؤنّث الفعل أو يُذكّر إذا كان الجمع جمع تكسير كما في قوله تعالى (قالت الأعراب آمنا) و(قالت نسوة في المدينة) فيجوز التذكير والتأنيث من حيث الحكم النحوي.

اللمسة البيانية: أما لماذا اختار الله تعالى التأنيث في موطن والتذكير في موطن آخر فهو لأن في الآيات خطوط تعبيرية هي التي تحدد تأنيث وتذكير الفعل مع الملائكة. وهذه الخطوط

هي :

* في القرآن الكريم كله كل فعل أمر يصدر إلى الملائكة يكون بالتذكير (اسجدوا ، أنبئوني ، فقعوا له ساجدين)

* كل فعل يقع بعد ذكر الملائكة يأتي بالتذكير أيضاً كما في قوله تعالى (والملائكة يدخلون عليهم من كل باب) و(الملائكة يشهدون) (الملائكة يسبحون بحمد ربهم)

* كل وصف إسمي للملائكة يأتي بالتذكير (الملائكة المقرّبون) (الملائكة باسطوا أيديهم) (مسوّمين ، مردفين ، منزلين)

* كل فعل عبادة يأتي بالتذكير (فسجد الملائكة كلهم أجمعين) (لا يعصون الله ما أمرهم) لأن المذكر في العبادة أكمل من عبادة الأنثى ولذلك جاء الرسل كلهم رجالاً .

(134/169)

---

* كل أمر فيه شِدّة وقوة حتى لو كان عذابين أحدهما أشدّ من الآخر فالأشدّ يأتي بالتذكير (ولو ترى إذا يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم وذوقوا عذاب الحريق) (يتوفى) جاءت بالتذكير لأن العذاب أشد (وذوقوا عذاب الحريق) أما في قوله تعالى (فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم) (تتوفاهم) جاءت

بالتأنيث لأن العذاب أخفّ من الآية السابقة . وكذلك في قوله تعالى (ونزّل الملائكة تنزيلا) بالتذكير وقوله تعالى (تتنزّل عليهم الملائكة) بالتأنيث وقوله (تنزل الملائكة والروح فيها من كل أمر) بالتأنيث .

* لم تأت بشرى بصيغة التذكير أبداً في القرآن الكريم فكل بشارة في القرآن الكريم تأتي بصيغة التأنيث كما في قوله تعالى (فنادته الملائكة) و(قالت الملائكة)

* قال تعالى (إذا جاءكم المؤمنات) هذه تندرج أيضاً في سياق الكثرة والقلة وفي سياق زيادة الفواصل أيضاً . انتهى انتهى . اهـ ﴿من برنامج لمسات بيانية / للدكتور : فاضل السامرائى﴾

(135/169)

قوله تعالى ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (99) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما توعد على ترك الهجرة ، أتبع ذلك بما زاد القاعد عنها تخويفاً بذكر من لم يدخل في

المحكوم عليه بالقدرة على صورة الاستثناء تنبيهاً على أنهم جديرون بالتسوية في الحكم لولا فضل الله عليهم ، فقال بياناً لأن المستثنى منهم كاذبون في ادعائهم الاستضعاف : ﴿ إلا المستضعفين ﴾ أي الذين وجد ضعفهم في نفس الأمر وعُدوا ضعفاء وتقوى عليهم غيرهم ﴿ من الرجال والنساء والولدان ﴾ ثم بين ضعفهم بقوله : ﴿ لا يستطيعون حيلة ﴾ أي في إيقاع الهجرة ﴿ ولا يهتدون سبيلاً ﴾ أي إلى ذلك .

ولما كانت الهجرة شديدة ، وكان ربما تركها بعض الأقوياء واعتل بالضعف ، وربما ظن القادر مع المشقة أنه ليس بقادر ؛ نفر من ذلك بالإشارة إليهم بأداة البعد فقال : ﴿ فأولئك ﴾ ولما كان الله سبحانه وتعالى أن يفعل ما يشاء ، لا يجب عليه شيء ولا يقبح منه شيء ، بل له أن يعذب الطائع وينعم العاصي ، ويفعل ويقول ما يشاء ﴿ لا يسأل عما يفعل ﴾ [الأنبياء : 23] أحل هؤلاء المعذورين محل الرجاء إيذاناً بأن ترك الهجرة في غاية الخطر فقال : ﴿ عسى الله ﴾ أي المرجو والخليق والجدير من الملك المحيط بأوصاف الكمال ﴿ أن يعفو عنهم ﴾ أي ولو آخذهم لكان له ذلك ، وكل ما جاء في القرآن من نحو هذا فهو للإشارة إلى هذا المعنى ، وقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : إن عسى من الله واجبة ، معناه أنه مع أن له أن يفعل ما يشاء لا يفعل إلا ما يقتضيه الحكمة على ما يستصوبه منهاج العقل السليم ﴿ وكان الله ﴾ أي الملك الذي له كل شيء فلا اعتراض عليه أزلاً وأبداً ﴿ عفواً ﴾ أي يمحو الذنب إذا أراد فلا يعاقب عليه وقد يعاتب عليه

﴿ غفوراً ﴾ أي يزيل أثره أصلاً ورأساً بحيث لا يعاقب عليه ولا يعاتب ولا يكون بحيث يذكر أصلاً، ولعل العفو راجع إلى الرجال، والغفران إلى النساء والولدان. انتهى انتهى ا. هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 303. 304 ﴾

(136/169)

فصل

قال الآلوسى :

﴿ إِلاَّ المستضعفين ﴾ استثناء منقطع (لأن الموصول وضمائره) ، والإشارة إليه بأولئك لمن توفته الملائكة ظالماً لنفسه، فلم يندرج فيهم المستضعفون المذكورون، وقيل : إنه متصل والمستثنى منه ﴿ فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء : 97] وليس بشيء أي إلا الذين عجزوا عن الهجرة وضعفوا ﴿ مِنَ الرجال ﴾ كعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والوليد بن الوليد ﴿ والنساء ﴾ كأم الفضل لبابة بنت الحرث أم عبد الله بن عباس وغيرها ﴿ والولدان ﴾ كعبد الله المذكور وغيره رضي الله تعالى عنهم، والجار حال من المستضعفين، أو من الضمير المستتر فيه أي كائنين من هؤلاء، وذكر الولدان للقصد إلى المبالغة في وجوب الهجرة والأمر بها حتى كأنها مما كلف بها الصغار، أو يقال : إن تكليفهم

عبارة عن تكليف أوليائهم بإخراجهم من ديار الكفر ، وأن المراد بهم المراهقون ، أو من قرب عهده بالصغر مجازاً كما مر في اليتامى أو أن المراد التسوية بين هؤلاء في عدم الإثم والتكليف ، أو أن العجز ينبغي أن يكون كعجز الولدان ، أو المراد بهم العبيد والإماء .

﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ﴾ أي لا يجدون أسباب الهجرة ومباديها ﴿ وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ أي ولا يعرفون طريق الموضع المهاجر إليه بأنفسهم أو بدليل ، والجملة صفة لما بعد (من) ، أو للمستضعفين لأن المراد به الجنس سواء كانت أل موصولة أو حرف تعريف وهو في المعنى كالنكرة ، أو حال منه ، أو من الضمير المستتر فيه ، وجوز أن تكون مستأنفة مبينة لمعنى الاستضعاف المراد هنا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 126 . 127 ﴾

فائدة

قال الفخر :

يجوز أن يكون ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾ في موضع الحال ، والمعنى لا يقدرون على حيلة ولا نفقة ، أو كان بهم مرض ، أو كانوا تحت قهر قاهر يمنعهم من تلك المهاجرة .

ثم قال : ﴿ وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ أي لا يعرفون الطريق ولا يجدون من يدلهم على الطريق .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 11 ﴾

سؤال : فإن قيل : كيف أدخل الولدان في جملة المستثنين من أهل الوعيد ، فإن الاستثناء إنما يحسن لو كانوا مستحقين للوعيد على بعض الوجوه ؟

قلنا : سقوط الوعيد إذا كان بسبب العجز ، والعجز تارة يحصل بسبب عدم الأهبة وتارة بسبب الصبا ، فلا جرم حسن هذا إذا أُريد بالولدان الأطفال ، ولا يجوز أن يراد المراهقون منهم الذين كملت عقولهم لتوجه التكليف عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى ، وإن أُريد العبيد والإماء البالغون فلا سؤال . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 11 . 12 ﴾

وقال أبو حيان :

وإنما ذكروا مع الرّجال والنساء وإنْ كانوا لا يتوجه عليهم الوعيد باعتبار أنّ عجزهم هو عجز لآبائهم الرّجال والنساء ، لأنّ من أقوى أسباب العجز وعدم الحنكة وكون الرّجال والنساء مشغولين بأطفالهم ، مشغوفين بهم ، فيعجزون عن الهجرة بسبب خوف ضياع أطفالهم وولدانهم .

فذكر الولدان في المستثنين تنبيه على أعظم طرق العجز للرّجال والنساء ، لأن طرق العجز لا تنحصر ، فنبه بذكر عجز الولدان على قوة عجز الآباء والأمهات بسببهم .

قال الزمخشري : ويجوز أن يراد المراهقون منهم الذين عقلوا ما يعقل الرّجال والنساء ،

فيلحقوا بهم في التكليف انتهى .

وليس بجيد ، لأنّ المراهق لا يلحق بالمكلف أصلاً ، ولا وعيد عليه ما لم يكلف . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 3 صـ 349 ﴾

قوله تعالى ﴿ فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ﴾

قال الفخر :

فيه سؤال ، وهو أن القوم لما كانوا عاجزين عن الهجرة ، والعاجز عن الشيء غير مكلف به ، وإذا لم يكن مكلفاً به لم يكن عليه في تركه عقوبة ، فلم قال : ﴿ عَسَى اللهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ﴾ والعفو لا يتصور إلا مع الذنب ، وأيضاً ﴿ عَسَى ﴾ كلمة الإطماع ، وهذا يقتضي عدم القطع بحصول العفو في حقهم .

والجواب عن الأول : أن المستضعف قد يكون قادراً على ذلك الشيء مع ضرب من المشقة وتمييز الضعف الذي يحصل عنده الرخصة عن الحد الذي لا يحصل عنده الرخصة شاق ومشتبه ، فربما ظن الإنسان بنفسه أنه عاجز عن المهاجرة ولا يكون كذلك ، ولا سيما في الهجرة عن الوطن فإنها شاقة على النفس ، وبسبب شدة النفرة قد يظن الإنسان

كونه عاجزاً مع أنه لا يكون كذلك ، ولا سيما في الهجرة عن الوطن فإنها شاقة على النفس ، وبسبب شدة النفرة قد يظن الإنسان كونه عاجزاً مع أنه لا يكون كذلك ، فلهذا المعنى كانت الحاجة إلى العفو شديدة في هذا المقام .

وأما السؤال الثاني : وهو قوله : ما الفائدة في ذكر لفظة ﴿ عسى ﴾ ههنا ؟ فنقول : الفائدة فيها الدلالة على أن ترك الهجرة أمر مضيق لا توسعة فيه ، حتى أن المضطر البين الاضطرار من حقه أن يقول : عسى الله أن يعفو عني ، فكيف الحال في غيره .

هذا هو الذي ذكره صاحب "الكشاف" في الجواب عن هذا السؤال ، إلا أن الأولى أن يكون الجواب ما قدمناه ، وهو أن الإنسان لشدة نفرته عن مفارقة الوطن ربما ظن نفسه عاجزاً عنها مع أنه لا يكون كذلك في الحقيقة ، فلهذا المعنى ذكر العفو بكلمة ﴿ عَسَى ﴾ لا بالكلمة الدالة على القطع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 12 ﴾

فائدة

قال الآلوسى :

﴿ فَأُوْلَئِكَ ﴾ أي المستضعفون ﴿ عَسَى اللهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ﴾ فيه إيذان بأن ترك الهجرة أمر خطير حتى أن المضطر الذي تحقق عدم وجوبها عليه ينبغي أن يعد تركها ذنباً ، ولا يأمن ، ويترصد الفرصة ويعلق قلبه بها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 127 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَكَانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُوراً ﴾

قال أبو حيان:

﴿ وكان الله عفواً غفوراً ﴾ تأكيد في وقع عفوه عن هؤلاء، وتنبيه على أنّ هذا المترجي هو واقع، لأنه تعالى لم يزل متصفاً بالعفو والمغفرة. انتهى انتهى. اهـ ﴿البحر المحيط حـ 3 صـ 349.350 ﴾

(139/169)

فصل

قال الفخر:

ذكر الزجاج في ﴿كَانَ﴾ ثلاثة أوجه: الأول: كان قبل أن خلق الخلق موصوفاً بهذه الصفة.

الثاني: أنه قال ﴿كَانَ﴾ مع أن جميع العباد بهذه الصفة والمقصود بيان أن هذه عادة الله تعالى أجراها في حق خلقه.

الثالث: لو قال: إنه تعالى عفو غفور كان هذا إخباراً عن كونه كذلك فقط، ولما قال إنه كان كذلك كان هذا إخبارا وقع مخبره على وفقه فكان ذلك أدل على كونه صدقاً وحقاً

ومبرأ عن الخلف والكذب .

واحتج أصحابنا بهذه الآية على أنه تعالى قد يعفو عن الذنب قبل التوبة فإنه لو لم يحصل ههنا شيء من الذنب لامتنع حصول العفو والمغفرة فيه ، فلما أخبر بالعفو والمغفرة دلّ على حصول الذنب ، ثم إنه تعالى وعد بالعفو مطلقاً غير مقيد بحال التوبة فيدل على ما ذكرناه .

انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 12﴾

فصل

قال ابن عاشور :

وقد اتّفق العلماء على أنّ حكم هذه الآية انقضى يوم فتح مكة لأنّ الهجرة كانت واجبةً لمفارقة أهل الشرك وأعداء الدين ، وللتمكّن من عبادة الله دون حائل يحول عن ذلك ، فلمّا صارت مكة دار إسلام ساوت غيرها ، ويؤيّده حديث : "لا هجرة بعد الفتح ولكنْ جِهَادٌ ونيّة" فكان المؤمنون يبقون في أوطانهم إلاّ المهاجرين يحرم عليهم الرجوع إلى مكة .

وفي الحديث : "اللهمّ أمْضِ لأصحابي هجرتهم ولا تَرُدُّهْم على أعقابهم" قاله بعدَ أن فتحت مكة .

غير أنّ القياس على حكم هذه الآية يفتح للمجتهدين نظراً في أحكام وجوب الخروج من البلد الذي يفتن فيه المؤمن في دينه ، وهذه أحكام يجمعها ستّة أحوال :

الحالة الأولى : أن يكون المؤمن ببلد يُفتن فيه في إيمانه فيُرغَم على الكفر وهو يستطيع الخروج ، فهذا حكمَه حكم الذين نزلت فيهم الآية ، وقد هاجر مسلمون من الأندلس حين أكرههم النصارى على التنصرّ ، فخرجوا على وجوههم في كلّ واد تاركين أموالهم وديارهم ناجين بأنفسهم وإيمانِهم ، وهلك فريق منهم في الطريق وذلك في سنة 902 وما بعدها إلى أن كان الجلاء الأخير سنة 1016 .

الحالة الثانية : أن يكون ببلدِ الكفر غيرَ مفتون في إيمانه ولكن يكون عرضة للإصابة في نفسه أو ماله بأسر أو قتل أو مصادرة مال ، فهذا قد عرض نفسه للضرّ وهو حرام بلا نزاع ، وهذا مسمَّى الإقامةِ ببلد الحرب المفسّرة بأرض العدوّ .

الحالة الثالثة : أن يكون ببلد غلب عليه غير المسلمين إلاّ أنّهم لم يفتِنوا الناسَ في إيمانهم ولا في عباداتهم ولا في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، ولكنّه بإقامته تجري عليه أحكام غير المسلمين إذا عرض له حادث مع واحد من أهل ذلك البلد الذين هم غير مسلمين ، وهذا مثل الذي يقيم اليوم ببلاد أوروبا النصرانية ، وظاهر قول مالك أنّ المقام في مثل ذلك مكسروه كراهة شديدة من أجل أنّه تجري عليه أحكام غير المسلمين ، وهو ظاهر المدوّنة في كتاب التجارة إلى أرض الحرب والعتبية ، كذلك تأوّل قولَ مالك فقهاء القيروان ، وهو ظاهر الرسالة ، وصريح كلام اللخمي في طالعة كتاب التجارة إلى أرض الحرب من تبصرته

، وارتضاه ابن محرز وعبد الحقّ ، وتأوّله سحنون وابن حبيب على الحرمة وكذلك عبد الحميد الصائغ والمازري ، وزاد سحنون فقال : إنّ مقامه جرحة في عدالته ، ووافقه المازري وعبد الحميد ، وعلى هذا يجري الكلام في السفر في سفن النصارى إلى الحجّ وغيره .

وقال البرزلي عن ابن عرفة : إن كان أمير تونس قويّاً على النصارى جاز السفر ، وإلاّ لم يجز ، لأنّهم يهينون المسلمين .

(141/169)

الحالة الرابعة : أن يتغلّب الكفّار على بلدٍ أهلُه مسلمون ولا يفتنوهم في دينهم ولا في عبادتهم ولا في أموالهم ، ولكنّهم يكون لهم حكم القوة عليهم فقط ، وتجري الأحكام بينهم على مقتضى شريعة الإسلام كما وقع في صقلية حين استولى عليها رجير النرمندي .

وكما وقع في بلاد غرناطة حين استولى عليها طاغية الجلالقة على شروط منها احترام دينهم ، فإنّ أهلها أقاموا بها مدّة وأقام منهم علماؤهم وكانوا يلون القضاء والفتوى والعدالة والأمانة ونحو ذلك ، وهاجر فريق منهم فلم يَعِب المهاجر على القاطن ، ولا القاطنُ على المهاجر .

الحالة الخامسة : أن يكون لغير المسلمين نفوذ وسلطان على بعض بلاد الإسلام ، مع بقاء ملوك الإسلام فيها ، واستمرار تصرّفهم في قومهم ، وولاية حُكّامهم منهم ، واحترام أديانهم وسائر شعائرهم ، ولكنّ تصرف الأمراء تحت نظر غير المسلمين وبموافقتهم ، وهو ما يسمّى بالحماية والاحتلال والوصاية والانتداب ، كما وقع في مصر مدّة احتلال جيش الفرنسيس بها ، ثم مدّة احتلال الأنقليز ، وكما وقع بتونس والمغرب الأقصى من حماية فرانسا ، وكما وقع في سوريا والعراق أيام الانتداَب وهذه لا شبهة في عدم وجوب الهجرة منها .

الحالة السادسة : البلد الذي تكثر فيه المناكر والبدع ، وتجري فيه أحكام كثيرة على خلاف صريح الإسلام بحيث يخلِط عملاً صالحاً وآخرَ سَيّئاً ولا يجبر المسلم فيها على ارتكابه خلاف الشرع ، ولكنه لا يستطيع تغييرها إلاّ بالقول ، أو لا يستطيع ذلك أصلاً وهذه رُوي عن مالك وجوب الخروج منها ، رواه ابن القاسم ، غير أنّ ذلك قد حدث في القيروان أيام بني عبيد فلم يُحفظ أنّ أحداً من فقهائها الصالحين دعا الناس إلى الهجرة . وحسبك بإقامة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد وأمثاله .

وحدث في مصر مدّة الفاطميين أيضاً فلم يغادرها أحد من علمائها الصالحين .

ودون هذه الأحوال السّتة أحوال كثيرة هي أولى بجواز الإقامة ، وأنّها مراتب ، وإنّ لبقاء

المسلمين في أوطانهم إذا لم يفتنوا في دينهم مصلحة كبرى للجامعة الإسلامية . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 235 . 237 ﴾

(142/169)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ﴾

أي : يتجاوز عنهم بترك الهجرة .

قال الرازيّ : ههنا سؤال ، وهو أن القوم لما كانوا عاجزين عن الهجرة ، والعاجز عن الشيء غير مكلف به ، وإذا لم يكن مكلفاً به لم يكن عليه في تركه عقوبة – فِلَم قال : عسى الله أن يعفو عنهم ؟ والعفو لا يتصور إلا مع الذنب ، وأيضاً (عسى) كلمة الإطماع ، وهذا يقتضي عدم القطع بحصول العفو في حقهم ، والجواب عن الأول : أن المستضعف قد يكون قادراً على ذلك الشيء مع ضرب من المشقة ، وتمييز الضعيف الذي يحصل عنده الرخصة ، عن الحد الذي لا يحصل عنده الرخصة ، شاق ومشتبه ، فربما ظن الإِنسَانْ بنفسه أنه عاجز عن المهاجرة ولا يكون كذلك ، ولا سيما في الهجرة عن الوطن ، فإنها

شاقة في النفس ، وبسبب شدة النفرة قد يظن الإِنسَانْ كونه عاجزاً ، مع أنه لا يكون كذلك ، فلهذا المعنى كانت الحاجة إلى العفو شديدة في هذا المقام ، والجواب عن الثاني : بأن الفائدة في (عسى) الدلالة على أن ترك الهجرة أمر مضيق لا توسعة فيه ، حتى إن المضطر البين الاضطرار من حقه أن يقول : عسى الله أن يعفو عني ، فكيف الحال في غيره ؟ هذا ما ذكره صاحب : " الكشاف " .

والأولى في الجواب ما قدمناه ، وهو أن الإِنسَانْ لشدة نفرته عن مفارقة الوطن ، ربما ظن نفسه عاجزاً عنها ، مع أنه لا يكون كذلك في الحقيقة ، فلهذا المعنى ذكر العفو بكلمة (عسى) لا بالكلمة الدالة على القطع . انتهى .

وقال أبو السعود : جيء بكلمة (الإطماع) ولفظ (العفو) إيذاناً بأن الهجرة من تأكيد الوجوب بحيث ينبغي أن يعد تركها ، ممن تحقق عدم وجوبها عليه ، ذنباً يجب طلب العفو عنه ، رجاء وطمعاً ، لا جزماً وقطعاً .

وقال المهايميّ : فيه إشعار بأن ترك الهجرة أمر خطير ، حتى إن المضطر حقه أن يترصد الفرصة ويعلق قلبه بها ، وإن الصبي إذا قدر فلا محيص له عنه ، وإن قوّامهم يجب عليهم أن

يهاجروا بهم ، ثم أكد الإطماع لئلا ييأسوا فقال : ﴿ وَكَانَ اللّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ وفي إقحام (كان) إشارة إلى اتصافه تعالى بهذه الصفة قبل خلق الخلق ، أو أن هذه عادته تعالى ، أجراها في حق خلقه ، ووعده بالعفو والمغفرة مطلقاً مما يدل على أنه تعالى قد يعفوا عن الذنب قبل التوبة .

تنبيه :

قال السيوطيّ في " الإكليل " : استدل بالآية على وجوب الهجرة من دار الكفر ، إلا على من لم يطقها ، وعن مالك : الآية تقتضي أن كل من كان في بلد تُغَيَّرُ فيه السنن ، فينبغي أن يخرج منه . انتهى .

وقال بعض مفسري الزيدية : ثمرة الآية وجوب الهجرة من دار الكفر ، ولا خلاف أنها كانت واجبة قبل الفتح ، ولذلك قال الله تعالى في سورة الأنفال : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنفال : من الآية 72] ، قيل : ونسخت بعد الفتح ، والصحيح عدم النسخ ، وقوله صلّى اللهُ عليّه وسلّم : < لا هجرة بعد الفتح > ، معناه من مكة .

قال جار الله : وهذا يدل على أن الرجل إذا كان في بلد لا يتمكن فيه من إقامة أمر دينه كما يجب ، لبعض الأسباب ، وعلم أنه في غير بلده أقوم بحق الله ، حقت عليه الهجرة ، ثم قال رحمه الله : قال في التهذيب : وعن القاسم بن إبراهيم : إذا ظهر الفسق في دار ، ولا يمكنه

الأمر بالمعروف ، فالهجرة واجبة ، وهذا بناء على أن الدور ثلاث : دار إسلام ، ودار فسق ، ودار حرب ، وهذا التقسيم هو مذهب الهادي والقاسم وابن أبي النجم في كتاب " الهجرة والدور " عن الراضي بالله وجعفر بن مبشر وأبي عليّ .

(144/169)

وذهب الأخوان وعامة الفقهاء وأكثر المعتزلة إلى النفي لدار الفسق ، واعلم أن من حُمِل على معصية أو ترك واجب أو طالبه الإمام بذلك فالمذهب وجوب الهجرة مع حصول الشروط المعتبرة ، وقد قال الراضيّ بالله : إن من سكن دار الحرب مستحلاً ، كَفَرَ ، لأن ذلك رد لصريح القرآن ، واحتج بهذه .

وقد حكى الفقيه حسام الدين حميد بن أحمد عن القاسم والهادي والراضي بالله : التكفير لمن ساكن الكفار في ديارهم .

وفي (مذهب الراضي بالله) يكفر إذا جاورهم سنة .

قال الفقيه شرف الدين محمد بن يحيى ، حاكياً عن الراضي بالله : إنه يكفر بسكنى دار الحرب وإن لم يستحل ؛ لأن ذلك منه إظهار الكفر على نفسه ، الحكم بالتكفير محتمل هنا ، ثم قال : وإنما استثنى تعالى الولدان ، وإن كانوا غير داخلين في التكليف ، بياناً لعدم حيلتهم

، والهجرة إنما تجب على من له حيلة . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في " الفتح " : الهجرة الترك ، والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره ، وفي الشرع : ترك ما نهى الله عنه ، وقد وقعت في الإسلام على وجهين :

الأولى : الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن ، كما في هجرتي الحبشية وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة .

الثاني : الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان ، وذلك بعد أن استقر النبي صَلّى اللهُ علَيّه وسلّم بالمدينة ، وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين ، وكانت الهجرة ، إذ ذاك ، تختص بالانتقال إلى المدينة ، إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص ، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر ، لمن قدر عليه ، باقياً . انتهى .

وقد أفصح ابن عمر بالمراد ، فيما ، فيما أخرجه الإسماعيلي بلفظ : انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله صَلّى اللهُ علَيّه وسلّم ، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار ، أي : ما دام في الدنيا دار كفر .

فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشي أن يفتن على دينه ، وقد روي في معنى الآية أحاديث كثيرة ، أخرجها مجد الدين بن تيمية في " منتقى الأخبار " في ترجمة (باب بقاء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وأن لا هجرة من دار أسلم أهلها) ثم قال : عن سَمُرة بن جُنْدب قال : قال رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ >

، رواه أبو داود .

وعن جرير بن عبد الله أن رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع فيهم القتل ، فبلغ النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم فأمر لهم بنصف العقل ، وقال : < أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين > ، قالوا : يا رسول الله ! لم ؟ قال : < لا تراءى ناراهما > ، رواه أبو داود والترمذيّ .

وعن معاوية قال : سمعت رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم يقول : < لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها > ، رواه أحمد وأبو داود .

وعن عبد الله بن السَّعدِي أن رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم قال : < لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو > ، رواه أحمد والنسائي ، عن ابن عباس عن النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم قال : < لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية > ، رواه الجماعة إلا ابن ماجة .

وعن عائشة ، وسئلت عن الهجرة ، فقالت : لا هجرة اليوم ، كان المؤمن يفر بدينه إلى الله

ورسوله مخافة أن يفتن ، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام ، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ، رواه البخاريّ .

(146/169)

وعن مجاشع بن مسعود أنه جاء بأخيه مجالد بن مسعود إلى النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم فقال : هذا مجالد ، جاء يبايعك على الهجرة فقال : لا هجرة بعد فتح مكة ، ولكن أبايعه على الإسلام والإيمان والجهاد ، متفق عليه ، ولما تضمنت ترجمة المجد ، رحمه الله ، شقين ، أورد لكلٍ أحاديث ، فمن قوله : لا هجرة بعد الفتح . . . . إلخ ، جميعه للشق الثاني ، وهو قوله : وأن لا هجرة من دار أسلم أهلها ، إشارة للجمع بين هذه الأحاديث ، وهو ظاهر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ محاسن التأويل حـ 5 صـ 298.301 ﴾

(147/169)

ومن فوائد العلامة الزمخشرى فى الآيات

قال رحمه الله :

﴿ فَما لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِما كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ ﴾

فِئَتَيْنِ نصب على الحال ، كقولك : مالك قائما ؟ روى أنّ قوما من المنافقين استأذنوا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في الخروج إلى البدو معتلين باجتواء المدينة ، فلما خرجوا لم يزالوا

راحلين مرحلة مرحلة حتى لحقوا بالمشركين ، فاختلف المسلمون فيهم ، فقال بعضهم : هم كفار . وقال بعضهم : هم مسلمون . وقيل : كانوا قوما هاجروا من مكة ، ثم بدا لهم فرجعوا وكتبوا إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : إنا على دينك وما أخرجنا إلا اجتواء المدينة والاشتياق إلى بلدنا . وقيل .

هم قوم خرجوا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يوم أحد ثم رجعوا . وقيل : هم العرنيون الذين أغاروا على السرح وقتلوا بسارا ً . وقيل هم قوم أظهروا الإسلام وقعدوا عن الهجرة . ومعناه :

ما لكم اختلفتم في شأن قوم نافقوا نفاقا ظاهراً وتفرقتم فيه فرقتين وما لكم لم تبتوا القول بكفرهم وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ أى ردهم في حكم المشركين كما كانوا بِما كَسَبُوا من ارتدادهم ولحوقهم بالمشركين واحتيالهم على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم . أو أركسهم في الكفر

بأن خذلهم حتى أركسوا فيه، لما علم من مرض قلوبهم أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا أن تجعلوا من جملة المهتدين مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ من جعله «1» من جملة الضلال، وحكم عليه بذلك أو خذله حتى ضلّ. وقرئ: ركسهم. وركسوا فيها.

[سورة النساء (4) : الآيات 89 إلى 91]

وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَما كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَواءً فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِياءَ حَتَّى يُهاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلا نَصِيراً (89) إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ أَوْ جاؤُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقاتِلُوكُمْ أَوْ يُقاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَما جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً (90) سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّما رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيها فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولئِكُمْ جَعَلْنا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطاناً مُبِيناً (91)

فَتَكُونُونَ عطف على: (تَكْفُرُونَ) ولو نصب على جواب التمني لجاز. والمعنى: ودّوا

---

(1) . قال محمود: «معناه من جعله ... الخ» قال أحمد: هو بهذين الوجهين يفر من الحق والحقيقة. أما الحق، فلأن اللَّه هو الذي خلق الضلال لمن ضل إذ لا خالق إلا اللَّه. وأما الحقيقة، فلأنها - أعنى الآية - اقتضت نسبة الأصل إلى فعل اللَّه تعالى، فالتخيل في

تحريف الفاعلية إلى التسبيب عدول عن الحقيقة إلى المجاز . وقد علمت الباعث له على هذا المعتقد فلا نعيده .

كفركم فكونكم معهم شرعاً «1» واحداً فيما هم عليه من الضلال واتباع دين الآباء . فلا تتولوهم وإن آمنوا حتى يظاهروا إيمانهم بهجرة صحيحة هي للَّه ورسوله - لا لغرض من أغراض الدنيا - مستقيمة ليس بعدها بداء ولا تعرّب . فَإِنْ تَوَلَّوْا عن الإيمان المظاهر بالهجرة الصحيحة المستقيمة ، فحكمهم حكم سائر المشركين يقتلون حيث وجدوا في الحلّ والحرم ، وجانبوهم مجانبة كلية ، وإن بذلوا لكم الولاية والنصرة فلا تقبلوا منهم إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ استثناء من قوله (فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ) ومعنى (يَصِلُونَ إِلى قَوْمٍ) ينتهون إليهم ويتصلون بهم . وعن أبى عبيدة :

هو من الانتساب . وصلت إلى فلان واتصلت به إذا انتميت إليه . وقيل : إن الانتساب لا أثر له في منع القتال ، فقد قاتل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بمن معه من هو من أنسابهم ، والقوم هم الأسلميون ، كان بينهم وبين رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عهد ، وذلك أنه وادع وقت خروجه إلى مكة هلال بن عويمر الأسلمى على أن لا يعينه ولا يعين عليه ،

وعلى أنّ من وصل إلى هلال ولجأ إليه فله من الجوار مثل الذي لهلال . وقيل : القوم بنو بكر بن زيد مناة كانوا في الصلح أَوْ جاؤُكُمْ لا يخلو من أن يكون معطوفا على صفة قوم ، كأنه قيل : إلا الذين يصلون إلى قوم معاهدين ، أو قوم ممسكين عن القتال لا لكم ولا عليكم ، أو على صلة الذين ، كأنه قيل : إلا الذين يتصلون بالمعاهدين ، أو الذين لا يقاتلونكم والوجه العطف على الصلة لقوله : فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَما جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا بعد قوله : (فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) فقرّر أن كفهم عن القتال أحد سببى استحقاقهم لنفى التعرض عنهم وترك الإيقاع بهم . فإن قلت : كل واحد من الاتصالين له تأثير في صحة الاستثناء ، واستحقاق إزالة التعرّض الاتصال بالمعاهدين والاتصال بالمكافين ، لأنّ الاتصال بهؤلاء أو هؤلاء دخول في حكمهم ، فهلا جوزت أن يكون العطف على صفة قوم ، ويكون قوله : (فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ) تقريراً لحكم اتصالهم بالمكافين واختلاطهم بهم وجريهم على سننهم ؟ قلت : هو جائز ، ولكن الأول أظهر وأجرى على أسلوب الكلام . وفي قراءة أبىّ : بينكم وبينهم ميثاق جاؤكم حصرت صدورهم ، بغير أو . ووجهه أن يكون (جاؤُكُمْ) بياناً ليصلون ، أو بدلا أو استئنافا ، أو صفة بعد صفة لقوم . حصرت صدورهم في موضع الحال بإضمار قد . والدليل عليه قراءة من قرأ : حصرة صدورهم . وحصرات صدورهم . وحاصرات صدورهم . وجعله المبرد صفة لموصوف محذوف على : أو جاؤكم قوماً حصرت صدورهم . وقيل :

هو بيان لجاؤكم، وهم بنو مدلج جاءوا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم غير مقاتلين. والحصر الضيق والانقباض أَنْ يُقاتِلُوكُمْ عن أن يقاتلوكم. أو كراهة أن يقاتلوكم. فإن قلت: كيف يجوز أن يسلط اللَّه الكفرة على المؤمنين؟ قلت: ما كانت مكافقتهم إلا

---

(1). قوله «شرعا» أى طريقاً. وفي الصحاح: أنه يحرك ويسكن. (ع)

(150/169)

لقذف اللَّه الرعب في قلوبهم، ولو شاء لمصلحة يراها من ابتلاء ونحوه لم يقذفه، فكانوا مسلطين مقاتلين غير مكافين، فذلك معنى التسليط. وقرئ: فلقتلوكم، بالتخفيف والتشديد فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فإن لم يتعرضوا لكم (وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ) أى الانقياد والاستسلام. وقرئ بسكون اللام مع فتح السين فَما جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا فما أذن لكم في أخذهم وقتلهم سَتَجِدُونَ آخَرِينَ هم قوم من بنى أسد وغطفان، كانوا إذا أتوا المدينة أسلموا وعاهدوا ليأمنوا المسلمين، فإذا رجعوا إلى قومهم كفروا ونكثوا عهودهم كُلَّما رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ كلما دعاهم قومهم إلى قتال المسلمين أُرْكِسُوا فِيها قلبوا فيها أقبح قلب وأشنعه، وكانوا شراً فيها من كل عدوّ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ حيث تمكنتم منهم سُلْطاناً مُبِيناً حجة واضحة لظهور عداوتهم وانكشاف حالهم في الكفر والغدر، وإضرارهم بأهل

الإسلام أو تسلطا ظاهراً حيث أذنا لكم في قتلهم.

[سورة النساء (4) : الآيات 92 إلى 93]

وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً (92) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً (93)

وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ وما صح له ولا استقام ولا لاق بحاله، كقوله: (وَما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ)، (وَما يَكُونُ لَنا أَنْ نَعُودَ فِيها). أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً ابتداء غير قصاص إِلَّا خَطَأً إلا على وجه الخطإ. فإن قلت: بم انتصب خطأ؟ قلت: بأنه مفعول له، أى ما ينبغي له أن يقتله لعلة من العلل إلا للخطإ وحده. ويجوز أن يكون حالا بمعنى لا يقتله في حال من الأحوال إلا في حال الخطإ، وأن يكون صفة للمصدر إلا قتلا خطأ. والمعنى أن من شأن المؤمن أن ينتفي عنه وجود قتل المؤمن ابتداء البتة، إلا إذا وجد منه خطأ من غير قصد، بأن يرمى كافراً فيصيب مسلما، أو يرمى شخصا على أنه كافر فإذا هو مسلم. وقرئ: خطاء - بالمد - وخطا، بوزن عمى - بتخفيف الهمزة - وروى أنّ عياش بن أبى ربيعة - وكان أخا أبى جهل لأمّه - أسلم وهاجر خوفا من قومه إلى المدينة، وذلك قبل هجرة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه

وسلم ، فأقسمت أمه لا تأكل ولا تشرب ولا يؤويها سقف حتى يرجع . فخرج أبو جهل ومعه الحرث بن زيد بن أبى أنيسة فأتياه

(151/169)

وهو في أطم «1» ففتل منه أبو جهل في الذروة والغارب ، وقال : أليس محمد يحثك على صلة الرحم ، انصرف وبرّ أمك وأنت على دينك ، حتى نزل وذهب معهما ، فلما فسحا عن المدينة كتفاه ، وجلده كل واحد مائة جلدة ، فقال للحارث : هذا أخى ، فمن أنت يا حارث؟ للَّه علىّ إن وجدتك خاليا أن أقتلك ، وقدما به على أمه ، فحلفت لا يحل كتافه أو يرتد ، ففعل ثم هاجر بعد ذلك وأسلم ، وأسلم الحارث وهاجر ، فلقيه عياش بظهر قباء - ولم يشعر بإسلامه - فأنحى عليه فقتله ، ثم أخبر بإسلامه فأتى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال : قتلته ولم أشعر بإسلامه «2» ، فنزلت فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فعليه تحرير رقبة . والتحرير : الإعتاق . والحر والعتيق : الكريم ، لأن الكرم في الأحرار كما أن اللؤم في العبيد . ومنه : عتاق الخيل ، وعتاق الطير لكرامها . وحرّ الوجه : أكرم موضع منه . وقولهم للئيم «عبد» وفلان عبد الفعل : أى لئيم الفعل . والرقبة : عبارة عن النسمة ، كما عبر عنها بالرأس في قولهم : فلان يملك كذا رأساً من الرقيق . والمراد برقبة مؤمنة : كل رقبة

كانت على حكم الإسلام عند عامة العلماء . وعن الحسن : لا تجزئ إلا رقبة قد صلت وصامت ، ولا تجزئ الصغيرة . وقاس عليها الشافعي كفارة الظهار ، فاشترط الإيمان . وقيل : لما أخرج نفسا مؤمنة عن جملة الأحياء لزمه أن يدخل نفساً مثلها في جملة الأحرار ، لأنّ إطلاقها من قيد الرق كإحيائها من قبل أن الرقيق ممنوع من تصرف الأحرار مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ مؤداة إلى ورثته يقتسمونها كما يقتسمون الميراث ، لا فرق بينها وبين سائر التركة في كل شيء ، يقضى منها الدين ، وتنفذ الوصية وإن لم يبق وارثا فهي لبيت المال ، لأن المسلمين يقومون مقام الورثة كما قال رسول اللَّه صلى اللَّه تعالى عليه وسلم «أنا وارث من لا وارث له» «3» وعن عمر رضى اللَّه عنه أنه قضى بدية المقتول ، فجاءت امرأته تطلب ميراثها من عقله فقال : لا أعلم لك شيئاً ، إنما الدية للعصبة الذين يعقلون عنه . فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال : كتب إلىّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يأمرنى أن أورث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها أشيم . فورّثها عمر «4» ، وعن ابن مسعود :

---

(1) . قوله «وهو في أطم فقتل منه» الأطم : الحصن ، أفاده الصحاح . وفيه : ما زال فلان يفتل من فلان في الذروة والغارب ، أي يدور من وراء خديعته . (ع)

(2) . أخرجه الثعلبي بغير سند ، والواحدي عن ابن الكلبي . ورواه الطبري من طريق أسباط عن السدى بتغيير يسير ، ولم يسم الحرث . فقال : ومعه رجل من بنى عامر وقال ابن إسحاق في المغازي : حدثني نافع عن ابن عمر عن أبيه قال «أبعدت أنا وعياش بن أبى

ربيعة وهشام بن العاص : لما أردنا الهجرة . فأصبحت أنا وعياش .

وحبس عنا هشام وفتى . وخرج أبو جهل وأخوه الحرث إلى عياش بالمدينة فكلماه وقالا له : إن أمك نذرت أن لا تمس رأسها بمشط ، فذكر القصة بطولها .

(3) . أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث المقدام بن معديكرب به ، وأتم منه .

(4) . أخرجه أصحاب السنن من رواية سعيد بن المسيب «أن عمر رضى اللَّه عنه كان يقول : الدية للعاقلة ، لا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها . فرجع عمر رضى اللَّه عنه .

يرث كل وارث من الدية غير القاتل . وعن شريك : لا يقضى من الدية دين ، ولا تنفذ وصية .

وعن ربيعة : الغرة لأم الجنين وحدها ، وذلك خلاف قول الجماعة . (فان قلت) : على من تجب الرقبة والدية ؟ قلت : على القاتل إلا أن الرقبة في ماله ، والدية تتحملها عنه العاقلة ،

فإن لم تكن له عاقلة فهي في بيت المال ، فإن لم يكن ففي ماله إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا إلا أن يتصدقوا عليه بالدية ومعناه العفو ، كقوله : (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ) ونحوه (وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ) وعن النبي صلى اللَّه عليه وسلم «كل معروف صدقة «1»» ، وقرأ أبىّ : إلا أن يتصدقوا . فإن قلت : بم تعلق أن يصدقوا ، وما محله؟ قلت : تعلق بعليه ، أو بمسلمة ، كأنه قيل : وتجب عليه الدية أو يسلمها ، إلا حين يتصدقون عليه . ومحلها النصب على الظرف بتقدير حذف الزمان ، كقولهم : اجلس ما دام زيد جالسا .

ويجوز أن يكون حالا من أهله بمعنى إلا متصدقين مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ من قوم كفار أهل حرب وذلك نحو رجل أسلم في قومه الكفار وهو بين أظهرهم لم يفارقهم ، فعلى قاتله الكفارة إذا قتله خطأ وليس على عاقلته لأهله شيء . لأنهم كفار محاربون . وقيل : كان الرجل يسلم ثم يأتى قومه وهم مشركون فيغزوهم جيش المسلمين ، فيقتل فيهم خطأ لأنهم يظنونه كافراً مثلهم وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ كفرة لهم ذمة كالمشركين الذين عاهدوا المسلمين وأهل الذمة من الكتابيين ، فحكمه حكم مسلم من مسلمين فَمَنْ لَمْ يَجِدْ رقبة ، بمعنى لم يملكها ولا ما يتوصل به إليها (ف) عليه فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ قبولا من اللَّه ورحمة منه ، من تاب اللَّه عليه إذا قبل توبته يعنى شرع ذلك توبة منه ، أو نقلكم من الرقبة إلى الصوم توبة منه . هذه الآية فيها من التهديد والإيعاد والإبراق والإرعاد «2» أمر عظيم وخطب غليظ . ومن ثم روى عن ابن عباس ما روى من أن توبة قاتل المؤمن عمداً غير مقبولة

«3» . وعن سفيان : كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا :

---

(1) . أخرجه البخاري ومسلم من حديث حذيفة رضى اللَّه عنه .

(2) . قال محمود : «في هذه الآية من التهديد والوعيد والإبراق . . . الخ» قال أحمد : وكفى بقوله تعالى في هذه السورة (إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ) دليلا أبلج على أن القاتل الموحد – وإن لم يتب – في المشيئة وأمره إلى اللَّه ، إن شاء آخذه وإن شاء غفر له . وقد مر الكلام على الآية ، وما بالعهد من قدم .

وأما نسبة أهل السنة إلى الأشعبية ، فذلك لا يضيرهم لأنهم إنما تطفلوا على لطف أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين ، ولم يقنطوا من رحمة اللَّه ، إنه لا يقنط من رحمة اللَّه إلا القوم الظالمون . [. . . . .]

(3) . متفق عليه من رواية سعيد بن حبيب عن ابن عباس في قوله : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ) قال :

لا توبة له» وفي رواية لهما عنه «قال : قلت لابن عباس : ألمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة ؟ قال : لا» (فائدة) قال ابن أبى شيبة : حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا أبو مالك الأشجعى عن سعد بن عبيدة قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : ألمن قتل مؤمنا توبة ؟ قال : لا إلى النار ، فلما ذهب قال له جلساؤه : ما هكذا كنت تفتينا ، قد كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنا

توبة مقبولة . فما بال هذا اليوم ؟ قال : إني أحسبه رجلا مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا . قال : فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك» .

(153/169)

لا توبة له ، وذلك محمول منهم على الاقتداء بسنة اللَّه في التغليظ والتشديد ، وإلا فكل ذنب ممحو بالتوبة . وناهيك بمحو الشرك دليلا . وفي الحديث «لزوال الدنيا أهون على اللَّه من قتل امرئ مسلم «1» وفيه «لو أن رجلا قتل بالمشرق وآخر رضى بالمغرب لأشرك في دمه «2»» وفيه «إن هذا الإنسان بنيان اللَّه . ملعون من هدم بنيانه» وفيه «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب «3» بين عينيه آيس من رحمة اللَّه «4»» . والعجب من قوم يقرؤن «5» هذه الآية ويرون ما فيها ويسمعون هذه الأحاديث العظيمة ، وقول ابن عباس بمنع التوبة .

ثم لا تدعهم أشعبيتهم وطماعيتهم الفارغة واتباعهم هواهم وما يخيل إليهم مناهم ، أن يطمعوا في العفو عن قاتل المؤمن بغير توبة ، أفلا يتدبرون القرآن ، أم على قلوب أقفالها ؟ ثم ذكر اللَّه سبحانه وتعالى التوبة في قتل الخطأ ، لما عسى يقع من نوع تفريط فيما يجب من الاحتياط والتحفظ

---

(1) . أخرجه الترمذي والنسائي من رواية شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد اللَّه بن عمر . ومثله بلفظ «من قتل رجلا مسلما» وروياه موقوفا . وهو أصح . ورواه البزار وقال : لا نعلم أسنده عن شعبة إلا ابن أبى عدى .

ورواه ابن أبى شيبة وأبو يعلى من رواية الثوري عن يعلى بن عطاء به مرفوعا وأخرجه النسائي من وجه آخر مرفوعا .

وفي الباب عن بريدة ، أخرجه النسائي وابن عدى . والبيهقي في الشعب ، بلفظ ، ولقتل مؤمن أعظم عند اللَّه من زوال الدنيا» وفيه بشر بن المهاجر وفيه ضعف وعن البراء بن عازب رضى اللَّه عنهما أخرجه ابن ماجة ، والبيهقي بلفظ «لزوال الدنيا أهون على اللَّه من قتل رجل مؤمن – وزاد : والمؤمن أكرم عند اللَّه من الملائكة الذين عنده» وفي إسناده أبو المهزم يزيد بن سفيان .

(2) . لم أجده .

(3) . قوله «مكتوب» لعله مكتوبا . (ع)

(4) . أخرجه ابن ماجة وأبو يعلى والعقيلي وابن عدى من حديث أبى هريرة مثله . وإسناده ضعيف . ورواه ابن حبان في الضعفاء من رواية عمرو بن محمد الأعلم عن نجم بن سالم الأفطس عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر به وقال . إنه حديث موضوع ، لا أصل له من حديث الثقات ، وعمرو ، والأفطس لا يجوز الاحتجاج بهما بحال .

وقد أخرجه أبو نعيم في الحلية ، وترجمه خلف بن حويشب من روايته عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن المسيب به وقال غريب تفرد به حكيم بن نافع عن خلف . وحكيم ضعيف إلا أنه يرد على كلام ابن حبان وفي الباب أيضا عن ابن عمر . أخرجه البيهقي في الشعب ، في السادس والثلاثين . وعن ابن عباس ، أخرجه الطبراني من رواية عبد اللّه ابن حراش عن العوام بن حوشب عن مجاهد عنه .

(5) . قوله «و العجب من قوم يقرءون» فيه انتصار للمعتزلة وتشنيع على أهل السنة حيث ذهبوا إلى أنه يجوز غفران الكبائر بالتوبة أو بالشفاعة أو بمجرد فضل اللّه ، تمسكا بقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ) كما حقق في علم التوحيد وفي الصحاح : أشعب اسم رجل كان طماعا . وفي المثل «أطمع من أشعب» اه فالأشعبية : الخصلة التي تنسب إلى أشعب ، وهي الطمع الشديد . (ع)

(154/169)

فيه حسم للأطماع وأى حسم ، ولكن لا حياة لمن تنادى . فإن قلت : هل فيها دليل على خلود من لم يتب «1» من أهل الكبائر ؟ قلت : ما أبين الدليل وهو تناول قوله : (وَمَنْ يَقْتُلْ) أىّ قاتل كان ، من مسلم أو كافر ، تائب أو غير تائب ، إلا أن التائب أخرجه الدليل . فمن

ادعى إخراج المسلم غير التائب فليأت بدليل مثله .

[سورة النساء (4) : آية 94]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغانِمُ كَثِيرَةٌ كَذلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً (94)

فَتَبَيَّنُوا وقرئ : فتثبتوا ، وهما من التفعل بمعنى الاستفعال - أى اطلبوا بيان الأمر وثباته ولا تتهوكوا فيه من غير روية «2» . وقرئ : السلم . والسلام وهما الاستسلام . وقيل : الإسلام . وقيل : التسليم الذي هو تحية أهل الإسلام لَسْتَ مُؤْمِناً وقرئ (مؤمنا) بفتح الميم من آمنه ، أى لا نؤمنك ، وأصله أن مرداس بن نهيك «3» رجلا من أهل فدك أسلم ولم يسلم من قومه غيره ، فغزتهم سرية لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كان عليها غالب بن فضالة الليثي ، فهربوا وبقي مرداس لثقته بإسلامه ، فلما رأى الخيل ألجأ غنمه إلى عاقول «4» من الجبل وصعد ، فلما تلاحقوا وكبروا كبر ونزل وقال : لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه ، السلام عليكم ، فقتله أسامة بن زيد واستاق غنمه ، فأخبروا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فوجد وجداً شديدا وقال : قتلتموه إرادة ما معه ، ثم قرأ الآية على أسامة ، فقال : يا رسول اللَّه استغفر لي . قال فكيف بلا إله إلا اللَّه ، قال أسامة فما زال يعيدها حتى وددت أن لم أكن أسلمت إلا يومئذ ، ثم استغفر لي وقال : أعتق «5» رقبة تَبْتَغُونَ

عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيا تطلبون الغنيمة

---

(1) . قوله «دليل على خلود من لم يتب» هو مذهب المعتزلة . وذهب أهل السنة إلى خروج من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، كما في حديث الشفاعة وقد تقرر في محله . (ع)

(2) . قوله «ولا تتهوكوا فيه» أى تتحيروا أو تخبطوا بلا مبالاة . أفاده الصحاح . (ع)

(3) . قوله «مرداس» في الصحاح : ردست القوم ورادستهم : إذا رميتهم بحجر . والمرداس : حجر يرمى به في البئر ليعلم أن فيها ماء أولا . ومنه سمى الرجل . (ع)

(4) . قوله «إلى عاقول» في الصحاح : العاقول من النهر والوادي والرمل : المعوج منه . (ع)

(5) . أخرجه الثعلبي من رواية الكلبي عن أبى صالح عن ابن عباس . وأخرجه الطبري من رواية أسباط عن السدى بتغيير يسير .

التي هي حطام سريع النفاد ، فهو الذي يدعوكم إلى ترك التثبت وقلة البحث عن حال من تقتلونه فَعِنْدَ اللَّهِ مَغانِمُ كَثِيرَةٌ يغنمكموها تغنيكم عن قتل رجل يظهر الإسلام ويتعوّذ به من التعرض له لتأخذوا ماله كَذلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ أول ما دخلتم في الإسلام سمعت من أفواهكم

كلمة الشهادة ، فحصنت دماءكم وأموالكم من غير انتظار الاطلاع على مواطأة قلوبكم لألسنتكم فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بالاستقامة والاشتهار بالإيمان والتقدم ، وإن صرتم أعلاما فعليكم أن تفعلوا بالداخلين في الإسلام كما فعل بكم ، وأن تعتبروا ظاهر الإسلام في المكافة ، ولا تقولوا إن تهليل هذا لاتقاء القتل لا لصدق النية ، فتجعلوه سلما إلى استباحة دمه وماله وقد حرّمهما اللَّه وقوله فَتَبَيَّنُوا تكرير للأمر بالتبين ليؤكد عليهم إِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً فلا تتهافتوا في القتل وكونوا محترزين محتاطين في ذلك .

[سورة النساء (4) : الآيات 95 إلى 96]

لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدِينَ بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدِينَ عَلَى الْقاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً (95) دَرَجاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً (96)

غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ قرئ بالحركات الثلاث ، فالرفع صفة للقاعدون ، والنصب استثناء منهم أو حال عنهم ، والجرّ صفة للمؤمنين . والضرر : المرض ، أو العاهة من عمى أو عرج أو زمانة أو نحوها . وعن زيد بن ثابت : كنت إلى جنب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فغشيته السكينة ، فوقعت فخذه على فخذي حتى خشيت أن ترضها ، ثم سرى عنه فقال : اكتب فكتبت في كتف (لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ

وَالْمُجاهِدُونَ) فقال ابن أمّ مكتوم وكان أعمى: يا رسول اللَّه، وكيف بمر لا يستطيع الجهاد من المؤمنين. فغشيته السكينة كذلك، ثم قال:

اقرأ يا زيد، فقرأت (لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) فقال غير أولى الضرر. قال زيد: أنزلها اللَّه وحدها، فألحقتها. والذي نفسي بيده لكأنى أنظر إلى ملحقها عند صدع في الكتف «1».

وعن ابن عباس: لا يستوي القاعدون عن بدر والخارجون إليها. وعن مقاتل: إلى تبوك.

فإن قلت: معلوم أن القاعد بغير عذر والمجاهد لا يستويان، فما فائدة نفى الاستواء؟

قلت: معناه الإذكار بما بينهما من التفاوت العظيم والبون البعيد، ليأنف القاعد ويترفع بنفسه عن انحطاط

---

(1) . أخرجه البخاري من رواية ابن الحكم عن يزيد بن ثابت نحوه، وأبو داود وأحمد والحاكم من رواية خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت باللفظ المذكور.

منزلته، فيهتز للجهاد ويرغب فيه وفي ارتفاع طبقته، ونحوه (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ) أريد به التحريك من حمية الجاهل وأنفته ليهاب به «1» إلى التعلم،

ولينهض بنفسه عن صفة الجهل إلى شرف العلم فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدِينَ جملة موضحة لما نفى من استواء القاعدين والمجاهدين كأنه قيل : ما لهم لا يستوون ، فأجيب بذلك . والمعنى على القاعدين غير أولى الضرر لكون الجملة بيانا للجملة الأولى المتضمنة لهذا الوصف وَكُلًّا وكل فريق من القاعدين والمجاهدين وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنى أى المثوبة الحسنى وهي الجنة وإن كان المجاهدون مفضلين على القاعدين درجة .

وعن النبي صلى اللَّه عليه وسلم «لقد خلفتم بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم «2» وهم الذين صحت نياتهم ونصحت جيوبهم «3» وكانت أفئدتهم تهوى إلى الجهاد ، وبهم ما يمنعهم من المسير من ضرر أو غيره . فإن قلت : قد ذكر اللَّه تعالى مفضلين درجة ومفضلين درجات ، فمن هم ؟ قلت : أما المفضلون درجة واحدة فهم الذين فضلوا على القاعدين الأضراء وأما المفضلون درجات فالذين فضلوا على القاعدين الذين أذن لهم في التخلف اكتفاء بغيرهم ، لأن الغزو فرض كفاية . فإن قلت : لم نصب (دَرَجَةً) و(أَجْراً) و(دَرَجاتٍ) ؟ قلت : نصب قوله : (دَرَجَةً) لوقوعها موقع المرة من التفضيل ، كأنه قيل فضلهم تفضيلة واحدة . ونظيره قولك :

ضربه سوطا ، بمعنى ضربه ضربة . وأما (أَجْراً) فقد انتصب بفضل ، لأنه في معنى أجرهم أجرا ودرجات ، ومغفرة ، ورحمة : بدل من أجر . أو يجوز أن ينتصب (دَرَجاتٍ) نصب درجة ، كما تقول : ضربه أسواطا بمعنى ضربات ، كأنه قيل : وفضله تفضيلات .

ونصب (أَجْراً عَظِيماً) على أنه حال عن النكرة التي هي درجات مقدمة عليها ، وانتصب مغفرة ورحمة بإضمار فعلهما بمعنى :

وغفر لهم ورحمهم ، مغفرة ورحمة .

[سورة النساء (4) : الآيات 97 إلى 99]

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها فَأُولئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَساءَتْ مَصِيراً (97) إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً (98) فَأُولئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُوراً (99)

---

(1) . قوله «ليهاب» الظاهر أنه من الهوب وهو وهج النار ، أى توقدها ، كما في الصحاح. (ع)

(2) . أخرجه البخاري وأبو داود من رواية حميد عن أنس . ونحوه عند مسلم من حديث جابر رضى اللَّه عنه . [.....]

(3) . قوله «و نصحت جيوبهم» في الصحاح : تقول : إنه لحسن الجيبة - بالكسر - أى الجواب . ورجل ناصح الجيب : أى أمين . (ع)

تَوَفَّاهُمُ يجوز أن يكون ماضيا كقراءة من قرأ: توفتهم. ومضارعا بمعنى تتوفاهم، كقراءة من قرأ: توفاهم، على مضارع وفيت، بمعنى أن اللَّه يوفى الملائكة أنفسهم فيتوفونها، أى يمكنهم من استيفائها فيستوفونها ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ في حال ظلمهم أنفسهم قالُوا قال الملائكة للمتوفين فِيمَ كُنْتُمْ في أى شيء كنتم من أمر دينكم. وهم ناس من أهل مكة أسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة فريضة. فإن قلت: كيف صح وقوع قوله كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ جواباً عن قولهم (فِيمَ كُنْتُمْ)؟ وكان حق الجواب أن يقولوا: كنا في كذا أو لم نكن في شيء؟ قلت: معنى (فِيمَ كُنْتُمْ) للتوبيخ بأنهم لم يكونوا في شيء من الدين، حيث قدروا على المهاجرة ولم يهاجروا، فقالوا: كنا مستضعفين اعتذارا مما وبخوا به واعتلالا بالاستضعاف، وأنهم لم يتمكنوا من الهجرة حتى يكونوا في شيء، فبكتتهم الملائكة بقولهم أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها أرادوا أنكم كنتم قادرين على الخروج من مكة إلى بعض البلاد التي لا تمنعون فيها من إظهار دينكم ومن الهجرة إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كما فعل المهاجرون إلى أرض الحبشة. وهذا دليل على أن الرجل إذا كان في بلد لا يتمكن فيه من إقامة أمر دينه كما يجب، لبعض الأسباب والعوائق عن إقامة الدين لا تنحصر، أو علم أنه في غير بلده أقوم بحق اللَّه وأدوم على العبادة - حقت عليه المهاجرة. وعن النبي صلى اللَّه عليه وسلم «من فرّ بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبرا من الأرض

استوجبت له الجنة ، وكان رفيق أبيه إبراهيم ونبيه محمد عليهما الصلاة والسلام» «1» .

اللهم إن كنت تعلم أن هجرتي إليك لم تكن إلا للفرار بديني فاجعلها سببا في خاتمة الخير ودرك المرجوّ من فضلك والمبتغى من رحمتك وصل جواري لك بعكوفي عند بيتك ، بجوارك في دار كرامتك يا واسع المغفرة .

ثم استثنى من أهل الوعيد المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة في الخروج لفقرهم وعجزهم ولا معرفة لهم بالمسالك . وروى أنّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بعث بهذه الآية إلى مسلمي مكة ، فقال جندب بن ضمرة أو ضمرة بن جندب لبنيه : احملوني ، فإنى لست من المستضعفين ، وإنى لأهتدى الطريق ، واللَّه لا أبيت الليلة بمكة .

فحملوه على سرير متوجها إلى المدينة وكان شيخا كبيراً فمات بالتنعيم «2» . فإن قلت : كيف أدخل الولدان في جملة المستثنين من أهل الوعيد «3» ، كأنهم كانوا يستحقون الوعيد مع الرجال والنساء

---

(1) . أخرجه الثعلبي في تفسير العنكبوت من رواية عباد بن منصور الناجي عن الحسن مرسلا .

(2) . ذكره الثعلبي بغير سند هكذا . وأخرجه الواحدي في الأسباب من طريق أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس : أرسل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بهذه الآية (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ) فلما قرأها المسلمون قال جندب بن ضمرة الليثي

وكان شيخاً كبيراً: احملوني فذكره. وأخرجه أبو يعلى والطبراني من هذا الوجه مختصراً.

(3). قال محمود: «الاستثناء من المتوعدين في قوله: (فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً)... الخ» قال أحمد: قوله «إن المراهقين من الولدان يكلفون إلحاقا بالبالغين» مردود بقوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبى حتى يحتلم» فجعل البلوغ نفسه مناط التكليف. وهذا مذهب الجماهير، ولم يبلغنا خلافه. وقال الزمخشري: أراد الحديثى العهد بالصبي وإن بلغوا، تسمية لهم بالاسم السالف لقرب عهدهم به، كما قال: (وَآتُوا الْيَتَامى أَمْوالَهُمْ) فسماهم يتامى وإن بلغوا، إذ لا تدفع أموالهم حتى يبلغوا، لأنهم حديثو عهد باليتم.

والغرض تعجيل دفع الأموال لهم إذا رشدوا، وإن قرب عهدهم باليتم حتى أنهم لذلك يعبر عنهم باليتامى، ولا يماطلوا ولو قال الزمخشري في الولدان كذلك، لكان قولا سديداً، والله أعلم.

(158/169)

لو استطاعوا حيلة واهتدوا سبيلا؟ قلت: الرجال والنساء قد يكونون مستطيعين مهتدين وقد لا يكونون كذلك. وأما الولدان فلا يكونون إلا عاجزين عن ذلك، فلا يتوجه عليهم وعيد لأن سبب خروج الرجال والنساء من جملة أهل الوعيد إنما هو كونهم عاجزين، فإذا كان العجز متمكنا في الولدان لا ينفكون عنه، كانوا خارجين من جملتهم ضرورة. هذا إذا أريد بالولدان الأطفال ويجوز أن يراد المراهقون منهم الذين عقلوا ما يعقل الرجال والنساء فيلحقوا بهم في التكليف. وإن أريد بهم العبيد والإماء البالغون فلا سؤال. فإن قلت: الجملة التي هي لا يَسْتَطِيعُونَ ما موقعها؟

قلت: هي صفة للمستضعفين أو للرجال والنساء والولدان. وإنما جاز ذلك والجمل نكرات، لأن الموصوف وإن كان فيه حرف التعريف فليس لشيء بعينه، كقوله:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِى «1»

فإن قلت: لم قيل (عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ) بكلمة الإطماع؟ قلت: للدلالة على أن ترك الهجرة أمر مضيق لا توسعة فيه، حتى أن المضطر البين الاضطرار من حقه أن يقول عسى اللَّه أن يعفو عنى، فكيف بغيره. انتهى انتهى. ا هـ ﴿الكشاف حـ 1 صـ 545. 556﴾

---

(1). مر شرح هذا الشاهد ص 16 من هذا الجزء فراجعه إن شئت اه مصححه.

ومن فوائد السعدى فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ ... ﴾ .

هذا الوعيد الشديد لمن ترك الهجرة مع قدرته عليها حتى مات ، فإن الملائكة الذين يقبضون روحه يوبخونه بهذا التوبيخ العظيم ، ويقولون لهم : ﴿ فِيمَ كُنْتُمْ ﴾ أي : على أي حال كنتم ؟ وبأي شيء تميزتم عن المشركين ؟ بل كثرتم سوادهم ، وربما ظاهرتموهم على المؤمنين ، وفاتكم الخير الكثير ، والجهاد مع رسوله ، والكون مع المسلمين ، ومعاونتهم على أعدائهم .

﴿ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ ﴾ أي : ضعفاء مقهورين مظلومين ، ليس لنا قدرة على الهجرة . وهم غير صادقين في ذلك لأن الله وبخهم وتوعدهم ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، واستثنى المستضعفين حقيقة .

ولهذا قالت لهم الملائكة : ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾ وهذا استفهام

تقرير ، أي : قد تقرر عند كل أحد أن أرض الله واسعة ، فحيثما كان العبد في محل لا يتمكن فيه من إظهار دينه ، فإن له متسعًا وفسحة من الأرض يتمكن فيها من عبادة الله ، كما قال تعالى : ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ ﴾ قال الله عن هؤلاء الذين لا عذر لهم : ﴿ فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ وهذا كما تقدم ، فيه ذكر بيان السبب الموجِب ، فقد يترتب عليه مقتضاه ، مع اجتماع شروطه وانتفاء موانعه ، وقد يمنع من ذلك مانع .

(160/169)

وفي الآية دليل على أن الهجرة من أكبر الواجبات ، وتركها من المحرمات ، بل من الكبائر ، وفي الآية دليل على أن كل مَن توفي فقد استكمل واستوفى ما قدر له من الرزق والأجل والعمل ، وذلك مأخوذ من لفظ "التوفي" فإنه يدل على ذلك ، لأنه لو بقي عليه شيء من ذلك لم يكن متوفيًا .

وفيه الإيمان بالملائكة ومدحهم ، لأن الله ساق ذلك الخطاب لهم على وجه التقرير والاستحسان منهم ، وموافقته لمحله .

ثم استثنى المستضعفين على الحقيقة ، الذين لا قدرة لهم على الهجرة بوجه من الوجوه ﴿

وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ .

فهؤلاء قال الله فيهم : ﴿ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ و "عسى" ونحوها واجب وقوعها من الله تعالى بمقتضى كرمه وإحسانه ، وفي الترجية بالثواب لمن عمل بعض الأعمال فائدة ، وهو أنه قد لا يوفيه حق توفيته ، ولا يعمله على الوجه اللائق الذي ينبغي ، بل يكون مقصرًا فلا يستحق ذلك الثواب . والله أعلم .

وفي الآية الكريمة دليل على أن من عجز عن المأمور من واجب وغيره فإنه معذور ، كما قال تعالى في العاجزين عن الجهاد : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ وقال في عموم الأوامر : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" ولكن لا يعذر الإنسان إلا إذا بذل جهده وانسدت عليه أبواب الحيل لقوله : ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ﴾ وفي الآية تنبيه على أن الدليل في الحج والعمرة ونحوهما مما يحتاج إلى سفر من شروط الاستطاعة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير السعدى صـ 195. 196 ﴾

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ﴾

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَأْتِي السَّهْمُ يُرْمَى بِهِ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَسَمَّى مِنْهُمْ فِي رِوَايَتِهِ قَيْسَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، وَأَبَا الْقَيْسِ بْنَ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَعَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ وَعَلِيَّ بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ ، وَذَكَرَ فِي شَأْنِهِمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ ، فَلَمَّا رَأَوْا قِلَّةَ الْمُسْلِمِينَ دَخَلَهُمْ شَكٌّ وَقَالُوا : غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ (8 : 49) ، فَقُتِلُوا بِبَدْرٍ .

(162/169)

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَزَادَ مِنْهُمُ الْحَارِثُ بْنُ زَمْعَةَ بْنِ أَسْوَدَ ، وَالْعَاصُ بْنُ مُنَبِّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ قَوْمٌ بِمَكَّةَ قَدْ أَسْلَمُوا ، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَرِهُوا أَنْ يُهَاجِرُوا وَخَافُوا ، فَأَنْزَلَ اللهُ إِنَّ الَّذِينَ

تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ : إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ ، وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَدْ أَسْلَمُوا ، وَكَانُوا يُخْفُونَ الْإِسْلَامَ ، فَأَخْرَجَهُمُ الْمُشْرِكُونَ مَعَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَأُصِيبَ بَعْضُهُمْ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : هَؤُلَاءِ كَانُوا مُسْلِمِينَ فَأُكْرِهُوا فَاسْتَغْفَرُوا لَهُمْ ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ فَكَتَبُوا بِهَا إِلَى مَنْ بَقِيَ بِمَكَّةَ مِنْهُمْ وَأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ فَخَرَجُوا ، فَلَحِقَ

بِهِمُ الْمُشْرِكُونَ فَفَتَنُوهُمْ فَرَجَعُوا ، فَنَزَلَتْ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ (29 : 10) ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ فَتَحَزَّنُوا ، فَنَزَلَتْ : ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا (16 : 110) ، الْآيَةَ ، فَكَتَبُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ فَخَرَجُوا فَلَحِقُوهُمْ فَنَجَا مَنْ نَجَا وَقُتِلَ مَنْ قُتِلَ ، وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ نَحْوَهُ ، انْتَهَى مِنْ لُبَابِ النُّقُولِ .

(163/169)

أَقُولُ : هَذِهِ الْآيَاتُ فِي الْهِجْرَةِ نَزَلَتْ فِي سِيَاقِ أَحْكَامِ الْقِتَالِ ; لِأَنَّ بِلَادَ الْعَرَبِ كَانَتْ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ قِسْمَيْنِ : دَارُ هِجْرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَأْمَنِهِمْ ، وَدَارُ الشِّرْكِ وَالْحَرْبِ ، وَكَانَ غَيْرُ الْمُسْلِمِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ حُرًّا فِي دِينِهِ لَا يُفْتَنُ عَنْهُ ، وَحُرًّا فِي نَفْسِهِ لَا يُمْنَعُ أَنْ يُسَافِرَ حَيْثُ

شاءَ .

وأمَّا الْمُسْلِمُ فِي دَارِ الشِّرْكِ فَكَانَ مُضْطَهَدًا فِي دِينِهِ يُفْتَنُ ويُعَذَّبُ لأَجْلِهِ ، ويُمْنَعُ مِنَ الْهِجْرَةِ إِنْ كَانَ مُسْتَضْعَفًا لا قُوَّةَ لَهُ ولا أَوْلِيَاءَ يَحْمُونَهُ ، وكَانَتِ الْهِجْرَةُ لأَجْلِ هذا واجبةً على كُلِّ مَنْ يُسْلِمُ لِيَكُونَ حُرًّا فِي دِينِهِ آمِنًا فِي نَفْسِهِ ، ولِيَكُونَ وَلِيًّا ونَصِيرًا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ كَانَ الْكُفَّارُ يُهَاجِمُونَهُمُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ ، ولِيَتَلَقَّى أَحْكَامَ الدِّينِ عِنْدَ نُزُولِهَا ، وكَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ ويُخْفِي إِسْلامَهُ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الْهِجْرَةِ ، وفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ يَنْقَسِمُ النَّاسُ بِالطَّبْعِ إِلَى أَقْسَامٍ مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرْنَا ، ومِنْهُمُ الْقَوِيُّ الشُّجَاعُ الَّذِي يُظْهِرُ إِيمَانَهُ وهِجْرَتَهُ وإِنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْمُقَاوَمَةِ ، ومِنْهُمْ مَنْ يُؤْثِرُ الْبَقَاءَ فِي وَطَنِهِ بَيْنَ

أَهْلِهِ ; لأَنَّهُ لِضَعْفِ إِيمَانِهِ يُؤْثِرُ مَصْلَحَةَ الدُّنْيَا الَّتِي هُوَ فِيهَا عَلَى الدِّينِ ، ومِنْهُمُ الضَّعِيفُ الْمُسْتَضْعَفُ الَّذِي لا يَقْدِرُ عَلَى التَّفَلُّتِ مِنْ مُرَاقَبَةِ الْمُشْرِكِينَ وظُلْمِهِمْ ، ولا يَدْرِي أَيَّةَ حِيلَةٍ يَعْمَلُ ولا أَيَّ طَرِيقٍ يَسْلُكُ ، وقَدْ بَيَّنَ اللهُ حُكْمَ مَنْ يَتْرُكُ الْهِجْرَةَ لِضَعْفِ دِينِهِ وظُلْمِهِ لِنَفْسِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا أَوْ أَرَادَهَا ، ومَنْ يَتْرُكُهَا لِعَجْزِهِ وقِلَّةِ حِيلَتِهِ وظُلْمِ الْمُشْرِكِينَ لَهُ فَقَالَ :

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ إلخ ، تَوَفَّى الشَّيْءَ أَخَذَهُ وَافِيًا تَامًّا ، وَتَوَفِّي الْمَلَائِكَةِ لِلنَّاسِ عِبَارَةٌ عَنْ قَبْضِ أَرْوَاحِهِمْ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَلَفْظُ تَوَفَّاهُمُ هُنَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا مَاضِيًا ، أَيْ : تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَكُلٌّ مِنْ تَذْكِيرِ الْفِعْلِ وَتَأْنِيثِهِ جَائِزٌ هُنَا ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْعِبَارَةُ حِكَايَةَ حَالٍ مَاضِيَةٍ ، وَيَكُونُ سَحْبُ حُكْمِهِمْ عَلَى جَمِيعِ مَنْ كَانَتْ حَالُهُ مِثْلَ حَالِهِمْ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ ، وَيُحْتَمَلُ وَهُوَ الْأَقْرَبُ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا مُسْتَقْبَلًا حُذِفَتْ مِنْهُ إِحْدَى التَّاءَيْنِ فَيَكُونُ الْحُكْمُ فِيهِ عَامًّا بِنَصِّ الْخِطَابِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ بِقَبْضِ أَرْوَاحِهِمْ عِنْدَ انْتِهَاءِ آجَالِهِمْ حَالَةَ كَوْنِهِمْ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ بِعَدَمِ إِقَامَةِ دِينِهِمْ وَعَدَمِ نَصْرِهِ وَتَأْيِيدِهِ ، وَبِرِضَاهُمْ بِالْإِقَامَةِ فِي الذُّلِّ وَالظُّلْمِ حَيْثُ لَا حُرِّيَّةَ لَهُمْ فِي أَعْمَالِهِمُ الدِّينِيَّةِ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ، أَيْ : تَقُولُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ بَعْدَ تَوَفِّيهَا لَهُمْ ، وَفِيهِ الْتِفَاتٌ عَلَى الْوَجْهِ الْمُخْتَارِ - فِي أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ ؟

(166/169)

قَالَ فِي الْكَشَّافِ : مَعْنَى فِيمَ كُنْتُمْ ، التَّوْبِيخُ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا فِي شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ حَيْثُ قَدَرُوا عَلَى الْمُهَاجَرَةِ وَلَمْ يُهَاجِرُوا ، يَعْنِي أَنَّ الِاسْتِفْهَامَ يُرَادُ بِهِ التَّوْبِيخُ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ ، لَا

حَقِيقَةَ الِاسْتِعْلَامِ عَنْ شَيْءٍ مَجْهُولٍ ، يَعْنِي أَنَّ الِاسْتِفْهَامَ يُرَادُ بِهِ التَّوْبِيخَ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ ، وَلِهَذَا حَسُنَ فِي جَوَابِهِ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ، وَهُوَ اعْتِذَارٌ مِنْ تَقْصِيرِهِمُ الَّذِي وُبِّخُوا عَلَيْهِ بِالِاسْتِضْعَافِ ، أَيْ : إِنَّنَا لَمْ نَسْتَطِعْ أَنْ نَكُونَ فِي شَيْءٍ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَمْرِ دِينِنَا لِاسْتِضْعَافِ الْكُفَّارِ لَنَا ، فَرَدَّ الْمَلَائِكَةُ هُنَا الْعُذْرَ عَلَيْهِمْ وَ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ، وَتَحَرَّرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رِقِّ الذُّلِّ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِالْمُؤْمِنِ وَلَا هُوَ مِنْ شَأْنِهِ ؟ أَيْ إِنَّ اسْتِضْعَافَ الْقَوْمِ لَكُمْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْمَانِعُ لَكُمْ مِنَ الْإِقَامَةِ مَعَهُمْ فِي دَارِهِمْ ، بَلْ كُنْتُمْ قَادِرِينَ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْهَا مُهَاجِرِينَ إِلَى حَيْثُ تَكُونُونَ فِي حُرِّيَّةٍ

(167/169)

مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ وَلَمْ تَفْعَلُوا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ، قِيلَ : إِنَّ هَذَا هُوَ خَبَرُ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَقِيلَ : بَلْ خَبَرُهُ قَوْلُهُ : قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ، وَقِيلَ : مَحْذُوفٌ ، وَمَعْنَى الْجُمْلَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ هِيَ الْخَبَرُ أَمْ لَا لِأَنَّ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا عَلَى شَيْءٍ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ لِإِقَامَتِهِمْ بَيْنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَصُدُّونَهُمْ عَنْ ذَلِكَ مَأْوَاهُمْ وَمَسْكَنُهُمْ فِي الْآخِرَةِ نَارُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ، أَيْ وَقَبُحَتْ جَهَنَّمُ مَأْوًى وَمَصِيرًا لِمَنْ يَصِيرُ إِلَيْهَا ; لِأَنَّ كُلَّ مَا فِيهَا يَسُوءُهُ لَا يَسُرُّهُ مِنْهُ شَيْءٌ ، قِيلَ : إِنَّهُ تَوَعَّدَهُمْ بِجَهَنَّمَ كَمَا يَتَوَعَّدُ الْكُفَّارَ ; لِأَنَّ الْهِجْرَةَ لِلْقَادِرِ كَانَتْ شَرْطًا

لِصِحَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَقِيلَ : بَلْ كَانُوا مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ وَلَمْ يَتَبَطَّنُوهُ ، وَهُنَاكَ وَجْهٌ آخَرُ هُوَ الَّذِي يَلْجَأُ إِلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ ، وَهُوَ أَنَّ جَهَنَّمَ تَكُونُ لَهُمْ مَأْوًى مُؤَقَّتًا عَلَى قَدْرِ تَقْصِيرِهِمْ ، وَمَا فَاتَهُمْ مِنَ الْفَرَائِضِ فِي الْإِقَامَةِ مَعَ الْكُفَّارِ تَحْتَ سُلْطَانِهِمْ ، وَمَا عَسَاهُمُ اقْتَرَفُوا ثَمَّ مِنَ الْمَعَاصِي .

(168/169)

قَالَ فِي الْكَشَّافِ بَعْدَ تَفْسِيرِ الْآيَةِ : وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ فِي بَلَدٍ لَا يَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنْ إِقَامَةِ أَمْرِ دِينِهِ كَمَا يَجِبُ لِبَعْضِ الْأَسْبَابِ وَالْعَوَائِقِ عَنْ إِقَامَةِ الدِّينِ لَا تَنْحَصِرُ أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ أَقْوَمُ بِحَقِّ اللَّهِ ، وَأَدْوَمُ عَلَى الْعِبَادَةِ ، حَقَّتْ عَلَيْهِ الْمُهَاجَرَةُ ، ثُمَّ خَتَمَ الْكَلَامَ فِيهَا بِدُعَاءٍ أَبَانَ فِيهِ أَنَّهُ إِنَّمَا هَاجَرَ إِلَى مَكَّةَ فِرَارًا بِدِينِهِ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ إِقَامَتِهِ كَمَا يَجِبُ .

(169/169)

وَهَاكَ مَا عِنْدِي فِي الْآيَةِ عَنْ دَرْسِ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ : ذَكَرَ - تَعَالَى - فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ فَضْلَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى الْقَاعِدِينَ لِغَيْرِ عَجْزٍ فَعُلِمَ أَنَّ الْعَاجِزَ مَعْذُورٌ ، وَمَعْنَى سَبِيلِ

اللهِ الطَّرِيقُ الَّذِي يُرْضِيهِ وَيُقِيمُ دِينَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ حَالَ قَوْمٍ أَخْلَدُوا إِلَى السُّكُونِ وَقَعَدُوا عَنْ نَصْرِ الدِّينِ بَلْ وَعَنْ إِقَامَتِهِ حَيْثُ هُوَ ، وَعَذَرُوا أَنْفُسَهُمْ بِأَنَّهُمْ فِي أَرْضِ الْكُفْرِ حَيْثُ اضْطَهَدَهُمُ الْكَافِرُونَ وَمَنَعُوهُمْ مِنْ إِقَامَةِ الْحَقِّ وَهُمْ عَاجِزُونَ عَنْ مُقَاوَمَتِهِمْ ، وَلَكِنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرُ مَعْذُورِينَ ; لِأَنَّهُ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْهِجْرَةُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْتَزُّونَ بِهِمْ ، فَهُمْ بِحُبِّهِمْ لِبِلَادِهِمْ ، وَإِخْلَادِهِمْ إِلَى الْأَرْضِ ، وَسُكُونِهِمْ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَمَعَارِفِهِمْ ، ضُعَفَاءُ فِي الْحَقِّ لَا مُسْتَضْعَفُونَ ، وَهُمْ بِضَعْفِهِمْ هَذَا قَدْ حَرَمُوا أَنْفُسَهُمْ بِتَرْكِ الْهِجْرَةِ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا بِعِزَّةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمِنْ خَيْرِ الْآخِرَةِ بِإِقَامَةِ الْحَقِّ ، فَظُلْمُهُمْ

(170/169)

لِأَنْفُسِهِمْ عِبَارَةٌ عَنْ تَرْكِهِمُ الْعَمَلَ بِالْحَقِّ خَوْفًا مِنَ الْأَذَى ، وَفَقْدُ الْكَرَامَةِ عِنْدَ عُشَرَائِهِمُ الْمُبْطِلِينَ ، وَهَذَا الِاعْتِذَارُ هُوَ نَحْوٌ مِمَّا يَعْتَذِرُ بِهِ الَّذِينَ جَارَوْا أَهْلَ الْبِدَعِ عَلَى بِدَعِهِمْ فِي هَذَا الْعَصْرِ ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَعْصَارِ ، يَعْتَذِرُونَ بِأَنَّهُمْ يَجْبُنُونَ الْغَيْبَةَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَيُدَارُونَ الْمُبْطِلِينَ ، وَهُوَ عُذْرٌ بَاطِلٌ ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ إِقَامَةُ الْحَقِّ مَعَ احْتِمَالِ الْأَذَى فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوِ الْهِجْرَةُ إِلَى حَيْثُ يَتَمَكَّنُونَ مِنْ إِقَامَةِ دِينِهِمْ ، وَلِلْفُقَهَاءِ خِلَافٌ فِي الْهِجْرَةِ ، هَلْ وُجُوبُهَا مَضَى أَوْ هُوَ مُسْتَمِرٌّ فِي كُلِّ زَمَانٍ ؟ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْوُجُوبِ (قَالَ) : وَلَا مَعْنَى عِنْدِي

لِلْخِلَافِ فِي وُجُوبِ الْهِجْرَةِ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي يُمْنَعُ فِيهَا الْمُؤْمِنُ مِنَ الْعَمَلِ بِدِينِهِ ، أَوْ يُؤْذَى فِيهِ إِيذَاءً لَا يَقْدِرُ عَلَى احْتِمَالِهِ ، وَأَمَّا الْمُقِيمُ فِي دَارِ الْكَافِرِينَ ، وَلَكِنَّهُ لَا يُمْنَعُ وَلَا يُؤْذَى إِذَا هُوَ عَمِلَ بِدِينِهِ ، بَلْ يُمْكِنُهُ أَنْ يُقِيمَ جَمِيعَ أَحْكَامِهِ بِلَا نَكِيرٍ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُهَاجِرَ ، وَذَلِكَ كَالْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِ الْإِنْكِلِيزِ لِهَذَا الْعَهْدِ ، بَلْ رُبَّمَا كَانَتِ الْإِقَامَةُ فِي دَارِ الْكُفْرِ سَبَبًا لِظُهُورِ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ ، وَإِقْبَالِ النَّاسِ عَلَيْهِ اهـ ، أَيْ : إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ الْمُقِيمُونَ هُنَالِكَ عَلَى حُرِّيَّتِهِمْ يَعْرِفُونَ حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ ، وَيُبَيِّنُونَهَا لِلنَّاسِ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ .

(171/169)

قَالَ تَعَالَى : إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ، دَلَّ الْوَعِيدُ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ مَعَ الِاسْتِثْنَاءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ أُولَئِكَ الَّذِينَ اعْتَذَرُوا عَنْ عَدَمِ إِقَامَةِ دِينِهِمْ وَعَدَمِ الْفِرَارِ بِهِ هِجْرَةً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ غَيْرُ صَادِقِينَ فِي اعْتِذَارِهِمْ ، فَإِنَّ الِاسْتِضْعَافَ الْحَقِيقِيَّ عُذْرٌ صَحِيحٌ وَلِذَلِكَ اسْتُثْنِيَ أَهْلُهُ مِنَ الْوَعِيدِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَقَرْنُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِيهَا يُشْعِرُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالرِّجَالِ الشُّيُوخُ الضُّعَفَاءُ وَالْعَجَزَةُ الَّذِينَ هُمْ كَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ، أَيْ قَدْ ضَاقَتْ بِهِمُ الْحِيَلُ كُلُّهَا فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا رُكُوبَ وَاحِدَةٍ مِنْهَا ، وَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الطُّرُقُ جَمِيعُهَا فَلَمْ يَهْتَدُوا طَرِيقًا مِنْهَا ، إِمَّا لِلزَّمَانَةِ وَالْمَرَضِ ، وَإِمَّا لِلْفَقْرِ

وَالْجَهْلِ بِمَسَالِكِ الْأَرْضِ وَأَخْرَاتِهَا وَمَضَايِقِهَا ، قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : بِحَيْثُ لَوْ خَرَجُوا هَلَكُوا ، أَيْ : بِرُكُوبِ التَّعَاسِيفِ أَوْ قِلَّةِ الزَّادِ أَوْ عَدَمِ الرَّاحِلَةِ ، وَفَسَّرَ بَعْضُهُمُ الْوِلْدَانَ هُنَا بِالْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ هُمُ الْأَوْلَادُ الصِّغَارُ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ

(172/169)

أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ إِلَى الْهِجْرَةِ سَبِيلًا ، وَاسْتَشْكَلَ بِأَنَّ الْأَوْلَادَ غَيْرُ مُكَلَّفِينَ فَلَا يَتَنَاوَلُهُمُ الْوَعِيدُ فَيُحْتَاجُ إِلَى اسْتِثْنَائِهِمْ ، وَأَجَابَ فِي الْكَشَّافِ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْمُرَاهِقِينَ مِنْهُمُ الَّذِينَ عَقَلُوا مَا يَعْقِلُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَيَلْحَقُوا بِهِمْ فِي التَّكْلِيفِ ، أَقُولُ : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا قَدْ ذُكِرُوا تَبَعًا لِوَالِدَيْهِمْ ; لِأَنَّهُمْ يُكَلَّفُونَ أَنْ يُهَاجِرُوا بِهِمْ ، فَإِذَا كَانَ الْوِلْدَانُ عَاجِزِينَ عَنِ السَّيْرِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْوَالِدَانِ عَاجِزَيْنِ عَنْ حَمْلِهِمْ ، كَانَ مِنْ عُذْرِهِمَا أَنْ يَتْرُكَا الْهِجْرَةَ مَا دَامَا عَاجِزَيْنِ وَلَا يُكَلَّفَانِ تَرْكَ أَوْلَادِهِمْ .

(173/169)

فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ، وَالْإِشَارَةُ بِأُولَئِكَ إِلَى مَنِ اسْتَثْنَاهُمْ مِمَّنْ تَوَعَّدَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْهِجْرَةِ ، أَيْ : إِنَّ أُولَئِكَ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَمْ يُهَاجِرُوا لِلْعَجْزِ وَتَقَطُّعِ الْأَسْبَابِ وَالْحِيَلِ وَتَعْمِيَةِ السُّبُلِ يُرْجَى أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَا يُؤَاخِذُهُمْ بِالْإِقَامَةِ فِي دَارِ الْكُفْرِ ، وَالْوَعْدُ بِعَسَى الدَّالَّةِ عَلَى الرَّجَاءِ ، أَطْمَعَهُمْ تَعَالَى بِالْعَفْوِ ، وَلَمْ يَجْزِمْ بِهِ لِلْإِيذَانِ بِأَنَّ أَمْرَ الْهِجْرَةِ مُضَيَّقٌ فِيهِ ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَلَوْ بِاسْتِعْمَالِ دَقَائِقِ الْحِيَلِ ، وَالْبَحْثِ عَنْ مَضَايِقِ السُّبُلِ ، حَتَّى لَا يُخْدَعَ مُحِبٌّ وَطَنِهِ بِنَفْسِهِ وَيَعُدَّ مَا لَيْسَ بِمَانِعٍ مَانِعًا ، وَصَرَّحَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ بِأَنَّ صِيغَةَ الرَّجَاءِ فِيهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُخَاطَبِ ، وَعِلْمَ اللَّهِ بِتَحْقِيقِ الرَّجَاءِ أَوْ عَدَمِهِ قَطْعِيٌّ ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ ، قَالُوا : إِنَّ عَسَى فِي كَلَامِ اللَّهِ لِلتَّحْقِيقِ وَلَا يَصِحُّ عَلَى إِطْلَاقِهِ ; لِأَنَّهُ يَسْلُبُ الْكَلِمَةَ مَعْنَاهَا فَكَأَنَّهُ لَا مَحَلَّ لَهَا ، وَنَقُولُ فِيهَا مَا قُلْنَاهُ فِي " لَعَلَّ " وَهُوَ أَنَّ مَعْنَاهَا الْإِعْدَادُ وَالتَّهْيِئَةُ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى يُعِدُّهُمْ وَيُهَيِّؤُهُمْ لِعَفْوِهِ ، وَالنُّكْتَةُ فِي اخْتِيَارِ التَّعْبِيرِ عَنِ التَّحْقِيقِ بِعَسَى الدَّالَّةِ عَلَى التَّرَجِّي إِنْ صَحَّ هِيَ تَعْظِيمُ أَمْرِ تَرْكِ الْهِجْرَةِ وَتَغْلِيظُ جُرْمِهِ .

وكَانَ اللهُ عفوًّا غفورًا أَيْ: وكَانَ شَأْنُ اللهِ – تعَالَى – العَفْوُ عَنِ الْمُخَالفَاتِ الَّتِي لَهَا أَعْذَارٌ صَحِيحَةٌ بعَدَمِ الْمُؤَاخذَةِ عَلَيْهَا ، ومَغْفِرَتُهَا بسَتْرِهَا فِي الْآخِرَةِ وعَدَمِ فضِيحَةِ صَاحِبهَا ; لِأَنَّهُ تعَالَى لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير المنار حـ 5 صـ 188 . 192 ﴾

(175/169)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآيتين

قال رحمه الله :

﴿ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ﴾

وعلينا أن نعرف أن هناك فرقاً بين " مستضعف دعوى ومستضعف حقيقي " ، فهناك مستضعف قد قبل استضعاف غيره له وجعل من نفسه ضعيفاً . هذا هو " مستضعف دعوى " .

أما " المستضعف الحقيقي " فهو من هؤلاء الذين يحددهم الحق :

﴿ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً

۞ . هؤلاء هم المستضعفون فعلاً حسب طبيعة عجزهم من الرجال والنساء والولدان .

هل الولد من الولدان يكون مستضعفاً ؟ نعم ؛ لأن الاستضعاف إما أن يكون طارئاً وإما أن يكون ذاتياً ؛ فبعض من الرجال يكون مملوكاً لغيره ولا يقدر على التصرف أو الذهاب ، وكذلك النساء ؛ فالمرأة لا تستطيع أن تمشي وحدها وتحمي نفسها ، بل لا بد أن يوجد معها من يحميها من زوج أن محرم لها ، وكذلك الولدان ؛ لأنهم بطبيعتهم غير مكلفين وهم بذلك يخرجون عن نطاق التعنيف من الملائكة لأنهم لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً .

وهذه دقة في الأداء القرآني ، فالإنسان مكلف بالخروج عن ظلم غيره له ولو بالاحتيال ، والاحتيال هو إعمال الفكر إعمالاً يعطي للإنسان فرصة أكثر مما هو متاح له بالفعل . فقد تكون القوة ضعيفة . ولكن بالاحتيال قد يوسع الإنسان من فرص القوة . ومثال ذلك : الإنسان حين يريد أن يحمل صخرة ، قد لا يستطيع ذلك بيديه ، لكنه يأتي بقضيب من الحديد ويصنع منه عتلة ويضع تحت العتلة عجلة ، ليدحرج الصخرة ، هذه هي حيلة من الحيل ، وكذلك السَّقالات التي نبني عليها ، إنها حيلة .

والذي قام ببناء الهرم ، كيف وضع الحجر الأخير على القمة ؟ لقد فعل ذلك بالحيلة ، والذي جلس لينحت مسلة من الجرانيت طولها يزيد على العشرة الأمتار ، ثم نقلها وأقامها إنّه فعل ذلك بالحيلة . فالحيلة هو فكر يعطي الإنسان قدرة فوق قدرته على المقدور عليه ، كذلك معرفة السبيل إلى الهجرة . وكانت معرفة الطرق إلى الهجرة من مكة إلى المدينة في زمن رسول الله تحتاج إلى خبرة حتى يتجنب الواحد منهم المفازات والمتاهات ، وحينما قال الرسول بالهجرة أحضر دليلاً للطريق ، وكان دليله كافراً ، فلا يتأتى السير في مثل هذه الأرض بلا دليل .

ولننظر إلى قول الحق سبحانه :

﴿ فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾

﴿ فَأُوْلَئِكَ ﴾ إشارة إلى من جاء ذكرهم في الآية السابقة لهذه الآية :

﴿ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ﴾

[النساء : 98] .

ومع ذلك فإن الله حين أشار إلى هؤلاء المستضعفين بحق قال :

﴿ فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ﴾ [النساء : 99] .

وكان مقتضي الكلام أن يقول الحق : " فأولئك عفا الله عنهم " ، لكن الحق جاء بـ " عسى "

ليحثهم على رجاء أن يعفو الله عنهم، والرجاء من الممكن أن يحدث أَوْ لا يحدث. ونعرف أن "عسى" للرجاء، وأنها تستخدم حين يأتي بعدها أمر محجوب نحب أن يقع.

فقد ترجو شيئاً من غيرك وتقول: عساك أن تفعل كذا. وقد يقول الإنسان: عساي أن أفعل كذا، وهنا يكون القائل هو الذي يملك الفعل وهذا أقوى قليلاً، ولكن الإنسان قد تخونه قوته؛ لذلك فعليه أن يقول: عسى الله أن يفعل كذا، وفي هذا الاعتماد على مطلق القوة. وإذا كان الله هو الذي يقول: ﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ﴾، فهذا إطماع من كريم قادر.

(177/169)

وبعد أن يذكر لنا القصة التي تحدث لكل من مات وتوفته الملائكة ظالماً نفسه بأن ظل في أرض ومكث فيها، وكان من الممكن أن يهاجر إلى أرض إيمانية إسلامية سواها؛ ومع ذلك فالذي يضع في نفسه شيئاً يريد أن يحقق به قضية إيمانية فهو معان عليها لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... ﴾. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2580.2582 ﴾

(178/169)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

" ظَالِمي " حالٌ من ضَمِير " تَوَفَّاهُم " والإضَافة غير محضة ؛ إذ الأصْل ظَالِمين أنفسُهِم ؛ إلا أنَّهم لما حَذَفُوا [النُّون] طلباً للخِفَة ، واسْم الفَاعِل سواء أُرِيد به الحَال أُو الاستِقْبَال ، فقد يكُون مفصُولاً في المَعْنَى وإن كان مَوْصُولاً في اللَّفْظِ ؛ فهو كقوله - تعالى - : ﴿ هذا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ﴾ [الأحقاف : 24] ، و﴿ هَدْياً بَالِغَ الكعبة ﴾ [المائدة : 95] ، ﴿ ثَانِيَ عِطْفِهِ ﴾ [الحج : 9] والتقدير : مُمْطِرٌ لَنَا وبَالِغاً للكَعْبَةِ وثَانِياً عِطْفه ، والإضافة في هَذِهِ المَوَاضِع لَفْظِيَّة لا مَعْنويَّة .

وفي خبر " إنَّ " هذه ثلاثة أوْجُه :

أحدها : أنه مَحْذُوفٌ ، تقديُره : إنَّ الذين توفَّاهُم الملائكةُ هَلَكُوا ، ويكون قوله : " قالوا : فيم كنتم " مبيِّناً لتلك الجُمْلَة المَحْذُوفة .

الثاني : أنه " فأولئك مأواهم جهنم " ودخلت الفَاءُ زائدة في الخَبَر ؛ تشبيهاً للموصُول باسم الشَّرْط ، ولم تمنع " إنَّ " من ذَلِكَ ، والأخْفَش يَمْنَعُه ، وعلى هذا فَيكُون قوله : " قالوا : فيم كنتم " إمَّا صفةً لـ " ظَالِمي " ، أو حالاً للملائكة ، و" قد " مَعَه مقدَّرةٌ عند مَنْ يشتَرِط ذلك ، وعلى القول بالصِّفَة ، فالعَائِد محذوف ، أي : ظالمين أنْفُسَهم قَائِلاً لهم المَلاَئِكَة .

والثالث: أنه "قالوا فيم كنتم"، ولا بد من تَقْدِيرِ العَائِد أيضاً، أي: قالوا لَهُم كذا، و"فيم" خَبَرَ "كُنْتُم"، وهي "ما" الاستِفْهَامِيَّة حُذِفَت أَلِفُها حين جُرَّتْ، وقد تقدَّم تَحْقِيق ذلك عند قوله: ﴿ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنبِيَآءَ اللهِ ﴾ [البقرة: 91]، والجُملة من قوله: "فيم كنتم" في مَحَلِّ نَصْب بالقَوْلِ، و"في الأرض" متعلقٌ بـ"مُسْتَضْعَفِين"، ولا يجوز أن يكُون "في الأَرْض" هو الخَبَر، و"مُسْتَضْعَفِين" حالاً، كما يَجُوز ذلك في نَحْو: "كان زيدٌ قَائماً في الدَّارِ" لعدمِ الفَائدة في هذا الخَبَر.

قوله: "فتُهَاجِرُوا" مَنْصُوبٌ في جوَاب الاسْتِفْهَام.

وقال أبو البَقَاء: "أَلَمْ تَكُنْ" استِفْهام بمعنى التَّوْبِيخ، "فتُهَاجِرُوا" مَنْصُوبٌ على جواب الاستفهام؛ لأنَّ النَّفْي صار إثْبَاتاً بالاستفهام".

انتهى.

قوله: "لأنَّ النَّفْي" إلى آخره لا يَظْهَر تَعْلِيلاً لقوله: "مَنْصُوبٌ على جواب الاستِفْهَام"؛ لأن ذلك لا يَصِحُّ، وكذا لا يَصِحُّ جَعْلُه عِلَّةً لقوله: "بمَعْنَى التَّوْبِيخ"، و["ساءت"]: قد تَقَدَّم القول في "سَاء"، وأنها تَجْرِي مَجْرَى "بِئْس" فيُشْتَرط في فاعلها ما يُشْتَرَك فَاعِل تيك،

و" مصيراً " : تمْيِيز .

قوله : " لا يستطيعون حيلة " في هذه الجُمْلَة أربْعة أوجه :

أحدها : أنَّها مستأنفة جوابُ لسؤالٍ مقدّرٍ ، كأنه قيل : ما وَجْهُ استِضْعَافِهم ؟ فقيل : كذا .

والثاني : أنها حالٌ .

قال أبو البَقَاء : " حالٌ مبيِّنَة عن مَعْنَى الاستِضْعَاف " ، قال شهاب الدين : كأنَّه يُشِير إلى المَعْنَى المتقدِّم في كونها جوَاباً لسُؤال مُقَدّر .

(180/169)

الثالث : أنها مفسّرةٌ لنفسِ المُسْتَضْعَفِين ؛ لأنَّ وجوه الاستِضْعَاف كثيرة ، فبيّن بأحد مُحْتَمَلاته ، كأنه قيل : إلا الذين استُضْعِفُوا بسبب عَجْزِهم عن كذا وكذا .

الرابع : أنها صِفَة للمُسْتَضْعَفِين أو للرِّجَال ومن بَعْدَهم ، ذكره الزمخشري ، وعبارة البيضاوي أنه صِفَة للمُسْتَضْعَفِين ؛ إذ لا تَرْقِية فِيه ، أي : لا تعيُّن فيه ، فكأنه نكرةٌ ، فَصَحَّ وَصْفُهُ بالجُمْلَة . انتهى ما ذكرنا .

واعتذر عن وصف ما عُرِّف بالألف واللام بالجُمَل التي ي حُكم النّكِرَات ، بأن المُعَرَّف

بهمَا لمَّا لم يكن مُعَيَّناً ، جاز ذلك فيه ، كقوله : [الكامل]

وَلَقَدْ أمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي . . . . . .

وقد قَدَّمتُ تَقْرِير المَسْألَةِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 588 .

592 ﴾ . بتصرف يسير .

(181/169)

" فصل "

قال السيوطى :

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (99)

أخرج البخاري والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والطبراني والبيهقي في سننه عن ابن عباس . أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد

المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيأتي السهم يرمي به ، فيصيب أحدهم فيقتله ، أو يضرب فيقتل . فأنزل الله ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ﴾ .

(182/169)

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : كان قوم من أهل مكة اسلموا ، وكانوا يستخفون بالإسلام ، فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر ، فأصيب بعضهم وقتل بعض ، فقال المسلمون : قد كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم ، فنزلت هذه الآية ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ﴾ إلى آخر الآية . قال : فكتب إلى من بقي بمكة من المسلمين بهذه الآية وأنه لا عذر لهم فخرجوا ، فلحقهم المشركون فاعطوهم الفتنة ، فأنزلت فيهم هذه الآية ﴿ ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله ﴾ [العنكبوت : 10] إلى آخر الآية . فكتب المسلمون إليهم بذلك ، فحزنوا وأيسوا من كل خير ، فنزلت فيهم ﴿ ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم ﴾ [النحل : 110] فكتبوا إليهم بذلك أن الله قد جعل لكم مخرجاً فاخرجوا ، فخرجوا فأدركهم المشركون فقاتلوهم حتى نجا من نجا وقتل من قتل .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن جرير عن عكرمة في قوله ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم ﴾ إلى قوله ﴿ وساءت مصيراً ﴾ قال : نزلت في قيس بن الفاكه بن المغيرة ، والحارث بن زمعة بن الأسود ، وقيس بن الوليد بن المغيرة ، وأبي العاص بن منية بن الحجاج ، وعلي بن أمية بن خلف . قال : لما خرج المشركون من قريش وأتباعهم لمنع أبي سفيان بن حرب وعير قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وأن يطلبوا ما نيل منهم يوم نخلة ، خرجوا معهم بشبان كارهين ، كانوا قد أسلموا واجتمعوا ببدر على غير موعد ، فقتلوا ببدر كفاراً ورجعوا عن الإسلام ، وهم هؤلاء الذين سميناهم .

(183/169)

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن محمد بن إسحاق في قوله ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ﴾ قال : هم خمسة فتية من قريش : علي بن أمية ، وأبو قيس بن الفاكه ، وزمعة بن الأسود ، وأبو العاصي بن منية بن الحجاج . قال : ونسيت الخامس .

وأخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس في الآية قال : هم قوم تخلفوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتركوا أن يخرجوا معه ، فمن مات منهم قبل أن يلحق بالنبي صلى الله عليه

وسلم ضربت الملائكة وجهه ودبره .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال : كان قوم بمكة قد أسلموا ، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم كرهوا أن يهاجروا وخافوا ، فأنزل الله ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ﴾ إلى قوله ﴿ إلا المستضعفين ﴾ .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الضحاك في الآية قال : هم أناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ، فلم يخرجوا معه إلى المدينة ، وخرجوا مع مشركي قريش إلى بدر ، فأصيبوا يوم بدر فيمن أصيب . فأنزل الله فيهم هذه الآية .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي قال : لما أسر العباس ، وعقيل ، ونوفل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "افد نفسك وابن أخيك . قال : يا رسول الله ألم نصل قبلتك ونشهد شهادتك ؟ قال : يا عباس إنكم خاصمتم فخصمتم ثم تلا عليه هذه الآية ﴿ ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً ﴾ " فيوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر فهو كافر حتى يهاجر ﴿ إلا المستضعفين ﴾ الذين ﴿ لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ﴾ حيلة في المال ، والسبيل الطريق . قال ابن عباس : كنت أنا منهم من الولدان .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في الآية قال : حدثت أن هذه الآية أنزلت في أناس تكلموا بالإسلام من أهل مكة ، فخرجوا مع عدو الله أبي جهل ، فقتلوا يوم بدر فاعتذروا بغير عذر ، فأبى الله أن يقبل منهم ، وقوله ﴿ إلا المستضعفين ﴾ قال : أناس من أهل مكة عذرهم الله فاستثناهم . قال : وكان ابن عباس يقول : كنت أنا وأمي من الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد في الآية : نزلت هذه الآية فيمن قتل يوم بدر من الضعفاء ، في كفار قريش .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال " لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم وظهروا ونبع الإيمان نبع النفاق معه فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال فقالوا : يا رسول الله لولا أنا نخاف هؤلاء القوم يعذبونا ، ويفعلون ويفعلون لأسلمنا ، ولكنا نشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، فكانوا يقولون ذلك له ، فلما كان يوم بدر قام المشركون فقالوا : لا يتخلف عنا أحد إلا هدمنا داره ، واستبحنا ماله . فخرج أولئك الذين كانوا يقولون ذلك القول للنبي صلى الله عليه وسلم معهم ، فقتلت طائفة منهم وأسرت طائفة ، قال : فأما الذين قتلوا فهم الذين قال الله ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ﴾ الآية كلها ﴿ ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ﴾ وتتركوا هؤلاء الذين يستضعفونكم ﴿ أولئك

مأواهم جهنم وساءت مصيراً ﴾ ثم عذر الله أهل الصدق فقال ﴿ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ﴾ يتوجهون له لو خرجوا لهلكوا ﴿ فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ﴾ اقامتهم بين ظهري المشركين .

(185/169)

وقال الذين أسروا : يا رسول الله انك تعلم انا كنا نأتيك فنشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، وأن هؤلاء القوم خرجنا معهم خوفاً ؟ فقال الله ﴿ يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم ﴾ [الأنفال : 70] صنيعكم الذي صنعتم خروجكم مع المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم . ﴿ وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل ﴾ [الأنفال : 71] خرجوا مع المشركين فأمكن منهم " .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : كنت أنا وأمي من المستضعفين . أنا من الولدان ، وأمي من النساء .

وأخرج عبد بن حميد والبخاري وابن جرير والطبراني والبيهقي في سننه عن ابن عباس أنه

تلا ﴿ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ﴾ قال : كنت أنا وأمي ممن عذر الله .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي هريرة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانو يدعو في دبر كل صلاة : اللهم خلص الوليد وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، وضعفة المسلمين من أيدي المشركين ، الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً " .

وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال : " بينا النبي ي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء إذ قال : سمع الله لمن حمده . ثم قال قبل أن يسجد : اللهم نج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم نج سلمة بن هشام ، اللهم نج الوليد بن الوليد ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف " .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة في قوله ﴿ إلا المستضعفين ﴾ يعني الشيخ الكبير ، والعجوز ، والجواري الصغار ، والغلمان .

وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن يحيى قال : " مكث النبي صلى الله عليه وسلم أربعين صباحاً يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع ، وكان يقول في قنوته : اللهم أنج الوليد بن الوليد ،

وعياش بن أبي ربيعة ، والعاصي بن هشام ، والمستضعفين من المؤمنين بمكة الذين ﴿ لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ﴾ " .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال ﴿ الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ﴾ إلى قوله ﴿ وساءت مصيراً ﴾ قال : كانوا قوماً من المسلمين بمكة ، فخرجوا مع قومهم من المشركين في قتال ، فقتلوا معهم ، فنزلت هذه الآية ﴿ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ﴾ فعذر الله أهل العذر منهم ، وهلك من لا عذر له قال ابن عباس : وكنت أنا وأمي ممن كان له عذر .

وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج ﴿ لا يستطيعون حيلة ﴾ قوة .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله ﴿ لا يستطيعون حيلة ﴾ قال : نهوضاً إلى المدينة ﴿ ولا يهتدون سبيلاً ﴾ طريقاً إلى المدينة .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد ﴿ ولا يهتدون سبيلاً ﴾ طريقاً إلى المدينة . والله تعالى أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿الدر المنثور حـ 2 صـ 645.

649﴾

قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (100) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما رهب من ترك الهجرة ، رغب فيها بما يسلي عما قد يوسوس به الشيطان من أنه لو فارق رفاهية الوطن وقع في شدة الغربة ، وأنه ربما تجشم المشقة فاخترم قبل بلوغ القصد ، فقال تعالى : ﴿ ومن يهاجر ﴾ أي يوقع الهجرة لكل ما أمر الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بهجرته ﴿ في سبيل الله ﴾ أي الذي لا أعظم من ملكه ولا أوضح من سبيله ولا أوسع ﴿ يجد في الأرض ﴾ أي في ذات الطول والعرض ﴿ مراغماً ﴾ أي مهرباً ومذهباً ومضطرباً يكون موضعاً للمراغمة ، يغضب الأعداء به ويرغم أنوفهم بسبب ما يحصل له من الرفق وحسن الحال ، فيخجل مما جروه من سوء معاملتهم له ؛ من الرغم وهو الذل والهوان ، وأصله : لصوق الأنف بالرغام وهو التراب ، تقول : راغمت فلاناً ، أي هجرته وهو يكره مفارقتك لذلة تلحقه بذلك .

ولما كان ذلك الموضع وإن كان واحداً فإنه لكبره ذو أجزاء عديدة ، وصف بما يقتضي

العدد فقال ﴿ كثيراً ﴾ .

ولما كانت المراغمة لذة الروح ، فكانت أعز من لذة البدن فقدمها ؛ أتبعها قوله :

﴿ وسعة ﴾ أي في الرزق ، كما قال صلى الله عليه وسلم " صوموا تصحوا وسافروا تغنموا " أخرجه الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه " واغزوا ، وهاجروا تفلحوا " .

ولما كان ربما مات المهاجر قبل وصوله إلى النبي صلى الله عليه وسلم فظن أنه لم يدرك الهجرة مع تجشمه لفراق بلده قال : ﴿ ومن يخرج من بيته ﴾ أي فضلاً عن بلده ﴿ مهاجراً إلى الله ﴾ أي رضى الملك الذي له الكمال كله ﴿ ورسوله ﴾ أي ليكون عنده ﴿ ثم يدركه الموت ﴾ أي بعد خروجه من بيته ولو قبل الفصول من بلده ﴿ فقد وقع أجره ﴾ أي في هجرته بحسب الوعد فضلاً ، لا بحسب الاستحقاق عدلاً ﴿ على الله ﴾ أي الذي له تمام الإحاطة فلا ينقصه شيء ، وكذا كل من نوى خيراً ولم يدركه " لا حسد إلا في اثنتين " فهو موفيه إياه توفية ما يلتزمه الكريم منكم .

ولما كان بعضهم ربما قصر به عن البلوغ توانيه في سيره أو عن خروجه من بلده فظن أن هجرته هذه لم تجبُر تقصيره قال : ﴿ وكان الله ﴾ أي الذي له جميع صفات الكمال ﴿ غفوراً ﴾ أي لتقصير إن كان ﴿ رحيماً ﴾ يكرم بعد المغفرة بأنواع الكرامات . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 304 . 305 ﴾

(188/169)

اللغة :

[مراغما] مذهبا ومتحولا ، مشتق من الرغام وهو التراب ، ومعناه يراغم قومه في هجرته الى النبي (صلى الله عليه وسلم)

[سعة] اتساعا في الرزق

[تقصروا] القصر : النقص يقال قصر صلاته إذا صلى الرباعية ركعتين

[تغفلون] الغفلة : السهو الذي يعتري الانسان من قلة التحفظ والتيقظ

[موقوتا] محدود الاوقات لا يجوز اخراجه عن وقته

[تهنوا] تضعفوا

[خصيما] الخصيم بمعنى المخاصم أى المنازع والمدافع

[خوانا] مبالغا في الخيانة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 299 ﴾

(189/169)

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ ﴾ شرط وجوابه .

﴿ فِي الأَرضِ مُرَاغَماً ﴾ اختلف في تأويل المراغم ؛ فقال مجاهد : المراغَم المتزَحْزَح .

وقال ابن عباس والضحاك والربيع وغيرهم : المراغم المتحول والمذهب .

وقال ابن زيد : والمراغَم المهاجَر ؛ وقاله أبو عبيدة .

قال النحاس : فهذه الأقوال متفِقة المعاني .

فالمراغم المذهب والمتحوَّل في حال هجرة ، وهو اسم الموضع الذي يُراغَم فيه ، وهو مشتق من الرِّغام .

ورَغِم أنف فلان أي لَصِق بالتراب .

وراغمت فلاناً هجرته وعاديته ، ولم أُبالِ إن رغِم أنفه .

وقيل : إنما سمي مهاجراً ومراغماً لأن الرجل كان إذا أسلم عادى قومه وهجرهم ، فسمّي خروجه مُراغَماً ، وسمّى مصيره إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم هجرة .

وقال السديّ : المراغم المبتغي للمعيشة .

وقال ابن القاسم : سمعت مالكاً يقول : المراغم الذهاب في الأرض .

وهذا كله تفسير بالمعنى ، وكله قريب بعضه من بعض ؛ فأما الخاص باللفظة فإن المراغم

موضع المراغمة كما ذكرنا ، وهو أن يرغِم كل واحد من المتنازعين أنف صاحبه بأن يغلبه على مراده ؛ فكأن كفار قريش أرغموا أُنوف المحبوسين بمكة ، فلو هاجر منهم مهاجر لأرغم أُنوف قريش لحصوله في منعة منهم ، فتلك المنعة هي موضع المراغمة .

ومنه قول النابغة :

كطَوْدٍ يُلاذ بأركانه . . .

عزيزِ المُراغَمِ والمَهْرَبِ . انتهى انتهى . اهـ ﴿تفسير القرطبى حـ 5 صـ 347. 348﴾ .

(190/169)

وقال الآلوسى :

﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِى الأرض مُرَاغَماً كَثِيراً﴾ ترغيب في المهاجرة وتأنيس لها ، والمراد من المراغم المتحول والمهاجر كما روي ذلك عن ابن عباس والضحاك وقتادة وغيرهم فهو اسم مكان ، وعبر عنه بذلك تأكيداً للترغيب لما فيه من الأشعار بكون ذلك المتحول الذي يجده يصل فيه المهاجر إلى ما يكون سبباً لرغم أنف قومه الذين هاجرهم ، وعن مجاهد : إن المعنى يجد فيها متزحزحاً عما يكره ، وقيل : متسعاً مما كان

فيه من ضيق المشركين ، وقيل : طريقاً يراغم بسلوكه قومه أي يفارقهم على رغم أنوفهم والرغم الذل والهوان ، وأصله لصوق الأنف بالرغام وهو التراب . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 127 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن ذلك المانع أمران :

الأول : أن يكون له في وطنه نوع راحة ورفاهية ، فيقول لو فارقت الوطن وقعت في الشدة والمشقة وضيق العيش ، فأجاب الله عنه بقوله : ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِى الأرض مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً ﴾ يقال : راغمت الرجل إذا فعلت ما يكرهه ذلك الرجل ، واشتقاقه من الرغام وهو التراب ، فإنهم يقولون : رغم أنفه ، يريدون به أنه وصل إليه شيء يكرهه ، وذلك لأن الأنف عضو في غاية العزة والتراب في غاية الذلة ، فجعلوا قولهم : رغم أنفه كناية عن الذل .

إذا عرفت هذا فنقول : المشهور أن هذه المراغمة إنما حصلت بسبب أنهم فارقوا وخرجوا عن ديارهم .

وعندي فيه وجه آخر ، وهو أن يكون المعنى : ومن يهاجر في سبيل الله إلى بلد آخر يجد في أرض ذلك البلد من الخير والنعمة ما يكون سبباً لرغم أنف أعدائه الذين كانوا معه في بلدته

الأصلية وذلك لأن من فارق وذهب إلى بلدة أجنبية فإذا استقام أمره في تلك البلدة الأجنبية ، ووصل ذلك الخبر إلى أهل بلدته خجلوا من سوء معاملتهم معه ، ورغمت أنوفهم بسبب ذلك ، وحمل اللفظ على هذا أقرب من حمله على ما قالوه ، والله أعلم .

(191/169)

والحاصل كأنه قيل : يا أيها الإنسان إنك كنت إنما تكره الهجرة عن وطنك خوفاً من أن تقع في المشقة والمحنة في السفر ، فلا تخف فإن الله تعالى يعطيك من النعم الجليلة والمراتب العظيمة في مهاجرتك ما يصير سبباً لرغم أنوف أعدائك ، ويكون سبباً لسعة عيشك ، وإنما قدم في الآية ذكر رغم الأعداء على ذكر سعة العيش لأن ابتهاج الإنسان الذي يهاجر عن أهله وبلده بسبب شدة ظلمهم عليه بدولته من حيث إنها تصير سبباً لرغم أنوف الأعداء ، أشد من ابتهاجه بتلك الدولة من حيث إنها صارت سبباً لسعة العيش عليه .

وأما المانع الثاني من الإقدام على المهاجرة فهو أن الإنسان يقول : إن خرجت عن بلدي في طلب هذا الغرض ، فربما وصلت إليه وربما لم أصل إليه ، فالأولى أن لا أضيع الرفاهية الحاضرة بسبب طلب شيء ربما أصل إليه ، وربما لا أصل إليه ، فأجاب الله تعالى عنه بقوله : ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مهاجرا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الموت فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى

الله ﴾ والمعنى ظاهر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 13 ﴾

فائدة

قال الماوردى :

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً ﴾ .

في المراغم خمسة تأويلات :

أحدها : أنه المتحوَّل من أرض إلى أرض ، وهذا قول ابن عباس والضحاك . ومنه قول نابغة بني جعدة :

كطَوْدٍ يُلاذ بأركانه . . . . . . عزيز المراغم والمطلب

والثاني : مطلب المعيشة ، وهو قول السدي ، ومنه قول الشاعر :

إلى بلدٍ غير داني المحل . . . . . . بَعيد المُراغم والمطلب

والثالث : أن المراغم المهاجر ، وهو قول ابن زيد :

والرابع : يعني بالمراغم مندوحة عما يكره .

والخامس : أن يجد ما يرغمهم به ، لأن كل من شخص عن قومه رغبة عنهم فقد أرغمهم ، وهذا قول بعض البصريين .

وأصل ذلك الرغم وهو الذل . والرّغام : التراب لأنه ذليل ، والرُّغام بضم الراء ما يسيل من الأنف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 522 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَسَعَةً ﴾ أي في الرزق ؛ قاله ابن عباس والربيع والضحاك .

وقال قتادة : المعنى سعة من الضلالة إلى الهدى ومن العَيْلَة إلى الغنى .

وقال مالك : السعة سعة البلاد .

وهذا أشبه بفصاحة العرب ؛ فإن بسعة الأرض وكثرة المعاقل تكون السعة في الرزق ، واتساع الصدر لهمومه وفِكَره وغير ذلك من وجوه الفرَج .

ونحو هذا المعنى قول الشاعر :

وكنتُ إذا خليلٌ رَامَ قَطْعِي . . .

وجدتُ وراي منْفَسَحاً عَرِيضَا

آخر :

لكان لي مُضْطَرَبٌ وَاسعٌ . . .

في الأرض ذاتِ الطّولِ والعَرْضِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ

348 ﴾ .

قال الطبرى :

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله أخبرَ أن من هاجر في سبيله يجد في الأرض مضطرَبًا ومتَّسعًا . وقد يدخل في "السعة" ، السعة في الرزق ، والغنى من الفقر ، ويدخل فيه السعة من ضيق الهمّ والكرب الذي كان فيه أهل الإيمان بالله من المشركين بمكة ، وغير ذلك من معاني "السعة" ، التي هي بمعنى الرَّوْح والفرَج من مكروهِ ما كره الله للمؤمنين بمقامهم بين ظَهْري المشركين وفي سلطانهم . ولم يضع الله دِلالة على أنه عنى بقوله : "وسعة" ، بعض معاني "السعة" التي وصفنا . فكل معاني "السعة" التي هي بمعنى الرَّوح والفرج مما كانوا فيه من ضيق العيش ، وغم جِوار أهل الشرك ، وضيق الصدر بتعذّر إظهار الإيمان بالله وإخلاص توحيده وفراق الأنداد والآلهة ، داخلٌ في ذلك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 9 صـ 123 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال بعضهم : المراد من قصد طاعة الله ثم عجز عن إتمامها ، كتب الله له ثواب تمام تلك الطاعة : كالمريض يعجز عما كان يفعله في حال صحته من الطاعة ، فيكتب له ثواب ذلك العمل هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال آخرون : ثبت له أجر قصده وأجر القدر الذي أتى به من ذلك العمل ، وأما أجر تمام العمل فذلك محال ، واعلم أن القول الأول أولى لأنه تعالى إنما ذكر هذه الآية ههنا في معرض الترغيب في الجهاد ، وهو أن من خرج إلى السفر لأجل الرغبة في الهجرة ، فقد وجد ثواب الهجرة ، ومعلوم أن الترغيب إنما يحصل بهذا المعنى ، فأما القول بأن معنى الآية هو أن يصل إليه ثواب ذلك القدر من العمل ، فلا يصلح مرغباً ، لأنه قد عرف أن كل من أتى بعمل فإنه يجد الثواب المرتب على ذلك القدر من العمل ، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : " وإنما لكل امريء ما نوى " وأيضاً ما روي في قصة جندب بن ضمرة ، أنه لما قرب موته أخذ يصفق بيمينه على شماله ، ويقول : اللّهم هذه لك ، وهذه لرسولك أبايعك على ما بايعك عليه رسولك ، ثم مات فبلغ خبره أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : لو توفي بالمدينة لكان خيراً له ، فنزلت هذه الآية . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 13﴾

لطيفة

قال القرطبى :

قال مالك : هذه الآية دالة على أنه ليس لأحد المُقام بأرض يُسَبُّ فيها السلفُ ويعمل فيها بغير الحق .

وقال : والمرَاغَم الذهاب في الأرض .

والسَّعَة سَعَةُ البلاد على ما تقدم .

واستدل أيضاً بعض العلماء بهذه الآية على أن للغازي إذا خرج إلى الغَزْو ثم مات قبل القتال له سهمه وإن لم يحضر الحرب ؛ رواه ابن لَهِيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أهل المدينة .

ورُوِي ذلك عن ابن المبارك أيضاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 348 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

قالت المعتزلة : هذه الآية تدل على أن العمل يوجب الثواب على الله ، لأنه تعالى قال : ﴿ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ ﴾ وذلك يدل على قولنا من ثلاثة أوجه : أحدها : أنه ذكر لفظ الوقوع ، وحقيقة الوجوب هي الوقوع والسقوط ، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [الحج : 26] أي وقعت وسقطت .

وثانيها : أنه ذكر بلفظ الأجر ، والأجر عبارة عن المنفعة المستحقة ، فأما الذي لا يكون مستحقاً فذاك لا يسمى أجراً بل هبة .

وثالثها : قوله : ﴿ عَلَى اللهِ ﴾ وكلمة ﴿ على ﴾ للوجوب ، قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البيت ﴾ [آل عمران : 97] والجواب : أننا لا ننازع في الوجوب ، لكن بحكم الوعد والعلم والتفضل والكرم ، لا بحكم الاستحقاق الذي لو لم يفعل لخرج عن الإلهية ، وقد ذكرنا دلائله فيما تقدم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 13. 14 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ الآية .

قال عكرمة مولى ابن عباس : طلبت اسم هذا الرجل أربع عشرة سنة حتى وجدته .

وفي قول عِكرمة هذا دليل على شرف هذا العلم قديماً ، وأن الاعتناء به حَسَنٌ والمعرفة به فضل ؛ ونَحْوٌ منه قول ابن عباس : مكثت سنين أُريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما يمنعني إلاَّ مهابته .

والذي ذكره عِكرمة هو ضَمْرة بن العِيص أو العِيص بن ضمرة بن زِنْبَاع ؛ حكاه الطبريّ عن سعيد بن جبير .

ويُقال فيه: ضُمَيرة أيضاً.

ويُقال: جُنْدَع بن ضَمْرة من بني ليث، وكان من المستضعَفين بمكة وكان مريضاً، فلما سمع ما أنزل الله في الهجرة قال: أخرجوني؛ فهيء له فراش ثم وضع عليه وخرج به فمات في الطريق بالتَّنْعيم، فأنزل الله فيه ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً ﴾ الآية.

وذكر أبو عمر أنه قد قِيل فيه: خالد بن حِزَام بن خُوَيْلد ابن أخي خديجة، وأنه هاجر إلى أرض الحبشة فنهشته حية في الطريق فمات قبل أن يبلغ أرض الحبشة؛ فنزلت فيه الآية، والله أعلم.

وحكى أبو الفرج الجَوْزِيّ أنه حبيب بن ضمرة.

وقيل: ضمرة بن جُنْدب الضمريّ؛ عن السدّيّ.

وحكي عن عِكرمة أنه جندب بن ضمرة الجُنْدَعِيّ.

وحكي عن ابن جابر أنه ضمرة بن بغِيض الذي من بني ليث.

(195/169)

وحكى المهَدوِيّ أنه ضمرة بن ضمرة بن نُعيم.

وقيل: ضمرة بن خُزَاعة، والله أعلم.

وروى معمر عن قتادة قال: لما نزلت ﴿ إِنَّ الذين تَوَفَّاهُمُ الملائكة ظالمي أَنْفُسِهِمْ ﴾ الآية، قال رجل من المسلمين وهو مريض: واللَّهِ ما لي من عذرٍ إني لدليل في الطريق، وإني لموسِر، فاحملوني.

فحملوه فأدركه الموت في الطريق؛ فقال أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم: لو بلغ إلينا لتَمّ أجره؛ وقد مات بالتنعيم.

وجاء بنوه إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم وأخبروه بالقِصة، فنزلت هذه الآية ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً ﴾ الآية.

وكان اسمه ضَمْرة بن جُنْدب، ويُقال: جندب بن ضمرة على ما تقدّم. انتهى. اهـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 348.349 ﴾.

لطيفة

قال الآلوسى:

﴿ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلىَ اللهِ ﴾ أي وجب بمقتضى وعده

(196/169)

وفضله وهو جواب الشرط ، وفي مقارنة هذا الشرط مع الشرط السابق الدلالة على أن المهاجر له إحدى الحسنيين إما أن يرغم أنف أعداء الله ويذلهم بسبب مفارقته لهم واتصالهم بالخير والسعة ، وإما أن يدركه الموت ويصل إلى السعادة الحقيقية والنعيم الدائم ، وفي الآية ما لا يخفى من المبالغة في الترغيب فقد قيل : كان مقتضى الظاهر ومن يهاجر إلى الله ورسوله ويمت يثبه إلا أنه اختير ﴿ وَمَن يُخْرِجُ مهاجرا مِن بَيْتِهِ ﴾ على ومن يهاجر لما أشرنا إليه آنفاً ، ووضع ﴿ يُدْرِكْهُ الموت ﴾ موضع يمت إشعاراً بمزيد الرضا من الله تعالى ، وأن الموت كالهدية منه سبحانه له لأنه سبب للوصول إلى النعيم المقيم الذي لا ينال إلا بالموت ، وجيء بثم بدل الواو تتميماً لهذه الدقيقة ، وأن مرتبة الخروج دون هذه المرتبة ، وأقيم ﴿ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى الله ﴾ مقام يثبه لما أنه مؤذن باللزوم والثبوت ، وأن الأجر عظيم لا يقادر قدره ولا يكتنه كنهه لأنه على الذات الأقدس المسمى بذلك الاسم الجامع ؛ وعن الزمخشري : إن فائدة ﴿ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ﴾ بيان أن الأجر إنما يستقر إذا لم يحبط العمل الموت . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 128 ﴾

فائدة

قال الفخر :

استدل قوم بهذه الآية على أن الغازي إذا مات في الطريق وجب سهمه من الغنيمة ، كما وجب أجره .

وهذا ضعيف ، لأن لفظ الآية مخصوص بالأجر ، وأيضاً فاستحقاق السهم من الغنيمة متعلق بحيازتها ، إذ لا تكون غنيمة إلا بعد حيازتها ، قال تعالى : ﴿ واعلموا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ ﴾ [الأنفال : 41] والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 14 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾

قال الفخر :

﴿ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ أي يغفر ما كان منه من القعود إلى أن يخرج ، ويرحمه بإكمال أجر المجاهدة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 14 ﴾

(197/169)

وقال القرطبى :

﴿ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً ﴾ لما كان منه من الشرك .

﴿ رَّحِيماً ﴾ حين قَبِل توبته . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 349 ﴾ .

وقال أبو السعود :

﴿ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً ﴾ مبالِغاً في المغفرة فيغفرُ له ما فَرَط منه من الذنوب التي من جملتها القعودُ عن الهجرة إلى وقت الخروجِ ﴿ رَّحِيماً ﴾ مبالِغاً في الرحمة فيرحَمُه بإتمام ثوابِ هجرته. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 2 صـ 224 ﴾

فوائد بلاغية

قال أبو حيان :

وتضمنت هذه الآيات أنواعاً من البلاغة والبديع.

منها الاستعارة في قوله : إذا ضربتم في سبيل الله، استعار الضرب للسعي في قتال الأعداء، والسبيل لدينه، وفي : لا يستوي عبّر به وهو حقيقة في المكان عن التساوي في المنزلة والفضيلة وفي : درجة حقيقتها في المكان فعبر به عن المعنى الذي اقتضى التفضيل، وفي : يدركه استعار الإدراك الذي هو صفة من فيه حياة لحلول الموت، وفي : فقد وقع استعار الوقوع الذي هو من صفات الإجرام لثبوت الأجر.

والتكرار في : اسم الله تعالى، وفي : فتبينوا، وفي : فضل الله المجاهدين على القاعدين.

والتجنيس المماثل في : مغفرة وغفوراً.

والمغاير في : أن يعفو عنهم وعفواً، وفي : يهاجر ومهاجراً.

وإطلاق الجمع على الواحد في : توفاهم الملائكة على قول من قال أنه ملك الموت وحده.

والاستفهام المراد منه التوبيخ في : فيم كنتم، وفي : ألم تكن.

والإشارة في كذلك وفي : فأولئك .

والسؤال والجواب في : فيم كنتم وما بعدها .

والحذف في عدة مواضع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿البحر المحيط حـ 3 صـ 352.351﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : " ثم يدركه " الجُمْهُور على جَزْم " يدركْه " عَطْفاً على الشَّرْطِ قبله ، وجوابه : " فقد وقع " وقرأ الحَسَن البصري بالنَّصْب .

قال ابن جنِّي : " وهذا لَيْس بالسَّهْل ، وإنما بَابُه الشِّعْر لا القُرْآنُ ، وأنشد [الوافر]

سَأتْرُكُ مَنْزِلي لِبَنِي تَمِيم . . .

وَألْحَقُ بِالْحِجَازِ فَأسْتَرِيحَا

(198/169)

والآيَةُ أقْوَى من هذا ؛ لتقدُّم الشرط قَبْلَ " المَعْطُوف " ، يعني : أن النَّصْب بإضْمَار " أن " في غَيرِ تلك المَوَاضِع ضَرُورَةٌ ؛ كالبيتِ المتقدم ؛ وكَقَوْل الآخر : [الطويل]

. . . . . .

وَيأْوي إلَيْهَا المُسْتَجِيرُ فَيُعْصَمَا

وتبع الزَّمَخْشَري أبا الفَتْح في ذلك ، وأنْشَدَ البَيْت الأوّل .

وهذه المَسْألة جوَّزها الكوفيُّون لمدركٍ أخرَ ، وهو أن الفِعْلَ الواقع بين الشَّرْط والجَزَاء ، يجوز فيه الرَّفْع والنَّصْب والجَزْمُ إذا وَقَعَ بعد الواوِ والفَاءِ ؛ واستدلُّوا بقول الشاعر : [الطويل]

وَمَنْ لا يُقدِّمْ رِجْلَهُ مُطْمَئِنَّةً . . .

فَيُثْبِتَهَا فِي مُسْتَوى الْقَاعِ يَزْلَقِ

وقول الآخر : [الطويل]

وَمَنْ يَقْتَرِب مِنَّا ويَخْضَعَ نُؤْوِه . . .

ولا يَخْشَ ظُلْماً مَا أقَامَ ولا هَضْمَا

وإذا ثَبتَ ذلك في الواوِ والفضاءِ ، فليَجُزْ في " ثُمَّ " ؛ لأنها حَرْف عَطْفٍ .

وقرأ النَّخعيُّ ، وطَلْحَة بن مُصرِّف برفع الكَاف ، وخرَّجها ابن جنّي على إضْمَار مُبْتَدأ ، أي : " ثم هو يُدْرِكُه المَوْتُ " فعطَ جُمْلَةً اسميّةً على فِعْلِيَّة ، وهي جُمْلَة الشَّرْطِ : الفعلُ المَجْزُومُ وفاعله ، وعلى ذلك حَمَل يُونُس قولَ الأعْشَى : [البسيط]

إنْ تَرْكَبُوا فَرُكُوبُ الخَيْلِ عَادَتُنَا . . .

أوْ تَنْزِلُون فَإنَّا مَعْشَرٌ نُزُلُ

أي : وأنتم تنزلون ، ومقله قول الآخر : [البسيط]

إنْ تُذْنِبُوا ثُمَّ تَأتِينِي بَقِيَّتُكُمْ . . .

فَمَا عَلَيَّ بِذَنْبٍ عِنْدَكُمْ حُوبُ

أي : ثم أنتم تَأتيني ، وهذا أَوْجَهُ من أن يُحْمَل على أن يَأتِيني .

قلتُ : يريدُ أنه لا يُحْمَلُ على إهْمَالِ الجَازِمِ ، فيُرْفَعُ الفعل بعده ، كما رفع في :

أَلَمْ يَأتيكَ والأَنْبَاءُ تَنْمِي . . .

بِمَا لاقَتْ لَبُونُ بَنِي زِيَادِ

(199/169)

فلم يَحْذِفِ اليَاء ، وهذا البَيْت أنشده النّحويُّون على أنّ عَلامَةَ الجَزْم ، حَذْفُ الحَرَكَةِ المُقَدَّرةِ في حَرْفِ العِلَّة ، وضمُّوا إليه أبياتاً أُخَرَ ، أمَّا أَنَّهم يَزْعُمُون : أنَّ حَرْفَ الجَزْمِ يُهْمَل ، وَيسْتَدلون بهذا البَيْت فَلا .

ومنهم مَنْ خَرَّجَهَا على وَجْه أخر ؛ وهو أنه أراد الوَقْفَ على الكلمة ، فنقل حَرَكَة هاءِ الضَّمِيرِ إلى الكَافِ السَّاكِنَة للجَزْمِ ، كقول الآخر : [الرجز]

عَجِبْتُ والدَّهْرُ كَثِيرٌ عَجَبُه . . .

مِنْ عَنَزِيّ سَبَّنِي لَمْ أَضْرِبُهْ

يريد : " لم أَضْرِبْه " بسكون البَاء للجَازِم ، ثم نَقَل إليها حَرَكَة الهاءِ ، فصار اللَّفْظ " ثم يُدْرِكُهُ " ثم أجْرَى الوصْل مُجْرى الوَقْفِ ، التقى ساكنان ، فاحْتَاجَ إلى تَحرِيك الأوّل وهو الهَاءُ ، فَحرّكها بالضَّمّ ؛ لأنه الأَصل ، وللإتباع أيضاً .

ثمّ قال الله - تعالى - : ﴿ وَكَانَ الله غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ أي : ويَغْفِرُ [الله] ما كَانَ مِنْهُ [مِنِ القُعود] إلى أنْ خَرَجَ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 598 . 599 ﴾ .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾

مَنْ هَاجَرَ في الله عما سوى الله ، وصحح قَصَده إلى الله وَجَدَ فسحة في عقوة الكَرَم ، ومقيلاً في ذرى القبول ، وحياة وَسَعَةً في كنف القرب .

والمهاجر - في الحقيقة - من هجر نَفْسَه وهواه ، ولا يصحُّ ذلك إلا بانسلاخه عن جميع مراداته ، ومَنْ قَصَدَه ثم أدركه الأَجلُ قبل وصوله فلا ينزل إلا بساحات وصله ، ولا يكون محطُّ روحه إلا أوطان قربه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 357 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً ﴾

الذي يهاجر في سبيل الله سيجد السعة إن كان قد وضع في نفسه العملية الإيمانية . وفي البداية كان المسلمون يهاجرون إلى الحبشة ؛ لأنهم لم يكونوا آمنين في مكة على دينهم . ولذلك قيل : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسط الله له كونه واستعرض قضية العدالة في الكون ، فلم يقبل النبي إلا أن يذهب المهاجرون إلى الحبشة ، ولا بد أن الحق قد أعلمه أن الحبشة في ذلك الزمان هي أرض بلا فتنة .

وقد يقول قائل : ولماذا لم يختر النبي أن يهاجر المهاجرون الأوائل إلى قبيلة عربية في الجنوب أو في الشمال ؟

لقد كانت لقريش السيادة على كل الجزيرة العربية بقبائلها ، فكل القبائل تحج عند قريش ولم تكن هناك أي بيئة عربية قادرة على أن تقف أمام هوى قريش . ولذلك استعرض سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاد جميعاً إلى أن أمرهم بالهجرة إلى الحبشة ، والعلة في الذهاب إلى الحبشة أن هناك ملكاً لا يظلم عنده أحد . وكان العدل في ذاته وساماً لذلك الملك وسماها المؤمنون دار أمن ، وإن لم تكن دار إيمان . وأما الهجرة إلى المدينة فقد كانت

إلى دار الإيمان . وعلينا أن نعرف نحن الذين نعيش في هذا الزمان أنه لا هجرة بعد الفتح ، إلا إن كانت هجرة يقصد بها صاحبها المعونة على طاعة الله . وهو ما يوضحه قوله صلى الله عليه وسلم : " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه " .

(201/169)

وهناك هجرة باقية لنا وهي الحج ، أو الهجرة إلى طلب العلم ، أو الهجرة لأن هناك مجالاً للطاعة أكثر ، فلنفترض أن هناك مكاناً يضيق الحكام فيه على الذهاب إلى المسجد ، فيترك أهل الإيمان هذا المكان إلى مكان فيه مجال يأخذ فيه الإنسان حرية أداء الفروض الدينية ، كل هذه هجرات إلى الله . والنية في هذه الهجرات لا يمكن أن تكون محصورة فقط في طلب سعة العيش . ولذلك لا يصح أن يكون الشغل الشاغل للناس ما يشغلهم في هذا الزمان هو سعة العيش .

وها هو ذا الإمام على - كرم الله وجهه - يقول : عجبت للقوم يَسْعَوْنَ فيما ضُمِن - بالبناء للمفعول - لهم ويتركون ما طلب منهم . فكل سعى الناس إنما هو للرزق والعيش وهو أمر مضمون لهم من خالقهم جل وعلا :

﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾

[النساء : 100] .

ولن يجد المهاجر إلا السعة من الله ، والشاعر يقول : لعمرك ما ضاقت بلاد بأهلها ولكن أخلاق الرجال تضيق

وقد يقول الإنسان : إنني أطلب سعة الرزق بالهجرة ، ونقول : أنت تبحث عن وظيفة لها شكل العمل وباطنها هو الكسل لأنك في مجال حياتك تجد أعمالاً كثيرة .

ونجد بعضاً ممن يطلبون سعة الرزق يريد الواحد منهم أن يجلس على مكتب ويقبض مرتباً ، بينما يبحث المجتمع عن العامل الفني بصعوبة ، كأن الذين يبحثون عن سعة الرزق يريدون هذه السعة مع الكسل ، لا مع بذل الجهد .

(202/169)

﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً ﴾ وساعة تقرأ كلمة " مراغم " تعرف أنها تفتح المجال أمام المستضعفين الذين يستذلهم الجبارون . ومادة " مراغم " هي

" الراء والغين والميم " والأصل فيها " الرّغام " أي " التراب " . ويقال : سوف أفعل كذا وأنف فلان راغم ، أي أنف فلان يذهب إلى التراب وسأفعل ما أنا مصمم عليه . وما دام هناك إنسان سيفعل شيئاً برغم أنف إنسان آخر ، فمعناه أن الثاني كان يريد أن يستذله وأراد أن يرغمه على شيء ، لكنه رفض وفعل ما يريد .

وعندما يرى الإنسان جباراً يشمخ بأنفه ويتكبر ، فهو يحاول أن يعانده ويصنع غير ما يريد ويجعل مكانه هذا الأنف في التراب ، ويقال في المثل الشعبي : أريد أن أكسر أنف فلان . وعندما يهاجر من كان مستعضفا ويعاني من الذلة في بلده ، سيجد أرضاً يعثر فيها على ما يرغم أنف عدوه . فيقول العدو : برغم أن ضيقت عليه راح إلى أحسن مما كنت أتوقع . ويرغم الإنسان بهجرته أنف الجبارين .

وكلمة " مراغم " هي اسم مفعول ، وتعني مكاناً إذا ما وصلت إليه ترغم أنف خصمك الذي كان يستضعفك ، فهل هناك أفضل من هذا ؟ .

﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً ﴾ أي أنه سبحانه يعطي المهاجر أشياء تجعل من كان يستضعفه ويستذّله يشعر بالخزي إلى درجة أن تكون أنفه في الرَّغام .

والمستضعف في أرض ما يجد من يضيق عليه حركته ، لكنه عندما يهاجر في سبيل الله سيجد سعة ورزقاً .

ويتابع الحق الآية : ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ ولا أحد يعرف ميعاد الموت . فإن هاجر إنسان في سبيل الله فقد لا يصل إلى المراغم ؛ لأن الموت قد يأتيه ، وهنا يقع أجره على الله . فإذا كان سبحانه قد وعد المهاجر في سبيله بالمكان الذي يرغم أنف خصمه وذلك سبب ، ومن مات قبل أن يصل إلى ذلك السبب فهو قد ذهب إلى رب السبب ، ومن المؤكد أن الذهاب إلى رب السبب أكثر عطاءً . وهكذا نجد أن المهاجر رابح حياً أو ميتاً .

﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ وكلمة ﴿ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ أي سقط أجره على الله . كأن الحق سبحانه وتعالى يقول للعبد : أنت عندما تهاجر إلى أرض الله الواسعة ، إن أدركك الموت قبل أن تصل إلى السعة والمراغم ، فأنت تذهب إلى رحابي . والمراغم سبب من أسبابي وأنا المسبب .

وحتى نفهم معنى : ﴿ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ علينا أن نقرأ قوله الحق :

﴿ وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِم ﴾

[النمل : 82]

والوقوع هنا هو سقوط ، ولكنه ليس كالسقوط الذي نعرفه ، بل هو الذهاب إلى الله .

ولماذا يستخدم الحق هنا " وقع " بمعنى " سقط " ؟

هو سبحانه يلفتنا إلى ملحظ هام : حيث يكون الجزاء أحرص على العبد من حرص العبد عليه ، فإذا ما أدرك العبد الموت فالجزاء يسعى إليه وهو عند الله ، ويعرف الجزاء مَن يذهب إليه معرفة كاملة .

وهكذا يجب أن نفهم قوله الحق :

(204/169)

﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾

[النساء : 100]

والله غفور رحيم حتى لمن توانى قليلاً ، وذلك حتى يلحق بالركب الإيماني ويتدارك ما فاته ؛ لأن الله يغفر ما فات إن حاول العبد تداركه . والهجرة تقتضي ضرباً في الأرض ،

وتقتضي الجهاد .

وبعد أن جعل الله الإسلام أركاناً ، جاء فحمل المسلم ما يمكن أن يؤديه من هذه الأركان ، فأركان الإسلام هي : الشهادة ؛ والصلاة ؛ والصوم ؛ والزكاة ؛ والحج لمن استطاع إلى ذلك سبيلاً ، والمسلم ينطق بالشهادة ويؤدي الصلاة ، ولكنه قد لا يملك مالاً ؛ لذلك يعفيه الحق من الزكاة . وقد يكون صاحب مرض دائم فلا يستطيع الصوم ، فيعفيه الله من الصوم . وقد لا تكون عنده القدرة على الحج فيعفيه الحق من الحج . أما شهادة " لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله " فقد لا يقولها المسلم في العمر إلا مرة واحدة . ولم يبق إلا ركن الصلاة وهو لا يسقط عن الإنسان أبداً ما دامت فيه الصلاحية لأدائها ، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" رأس الأمر كله الإسلام وعموده الصلاة "

ولأن الصلاة هي الركن الذي لا يسقط أبداً فقد جمع الله فيها كل الأركان ، فعند إقامة الصلاة يشهد المسلم ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وخلال الصلاة يصوم الإنسان عن الطعام والشراب ، وإضافة إلى ذلك يصوم ويمتنع عن الكلام أيضا ، وهكذا نجد الصلاة أوسع في الإمساك عن ركن الصيام . فالإنسان وهو يقيم الصلاة يحبس نفسه عن أشياء كثيرة قد يفعلها وهو صائم ، فالصوم – مثلاً – لا يمنع الإنسان من الحركة إلى أي مكان لكن الصلاة تمنع الإنسان إلا من الوقوف بين يدي الله .

إذن فالصلاة تأخذ إمساكاً من نوع أوسع من إمساك المؤمن في الصيام. والزكاة هي إخراج جزء من المال، والمال يأتي به الإنسان من الحركة والعمل. والحركة والعمل تأخذ من الوقت. وحين يصلي المسلم فهو يزكي بالأصل، إنه يزكي ببذل الوقت الذي هو وعاء الحركة، إذن ففي الصلاة زكاة واسعة.

والحج إلى البيت الحرام موجود في الصلاة؛ لأن المسلم يتحرى الاتجاه إلى البيت الحرام كقبلة في كل صلاة، وهكذا.

ولذلك اختلفت الصلاة عن بقية الأركان. فلم تشرع بواسطة الوحي، وإنما شرعت بالمباشرة بين رب محمد ومحمد صلى الله عليه وسلم. ولأن هذه هي منزلة الصلاة نجد الحق يحذرنا من أن يشغلنا الضرب في الأرض عنها، بل شرع سبحانه صلاة مخصوصة اسمها "صلاة الحرب وصلاة الخوف" حتى لا يقولن أحد إن الحرب تمنعنا من الصلاة، ففي الحرب يكون من الأولى بالمسلم أن يلتحم بمنهج ربه.

كذلك في السفر يشرع الحق قصر الصلوات: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ... ﴾ انتهى

انتهى. اهـ ﴿تفسير الشعراوى صـ 2582. 2589﴾

بحث نفيس

" الإسلام والهجرة "

قال فى الأمثل :

إنّ الإسلام ـ إستناداً إلى هذه الآية وآيات كثيرة أُخرى ـ يأمر المسلمين بكل صراحة بالهجرة من المحيط الذي يعانون فيه ـ لأسباب خاصّة ـ من عدم التمكن من أداء واجباتهم إلى محيط ومنطقة آمنة ، وسبب هذا الأمر واضح ، لأنّ الإسلام لا يُحدّ بمكان ولا يقيد بمحيط معين خاص ، ولهذا فإن التمسك المفرط بالمحيط ومحل التولد والعلاقات المختلفة الأخرى لا تقف فينظر الإسلام يحائ دون هجرة المسلمين .

ولذلك نرى انفصام كل هذه العلاقات في الصدر الأوّل للإسلام ومن أجل حماية الإسلام وتقدمه ، وفي هذا المجال يقول أحد المؤرخين الغربيين : إنّ القبيلة والعائلة هما الشجرة الوحيدة التي تنبت في الصحراء ، ولن يستطيع أحد الحياة دون اللجوء إليها ، إلاّ أنّ محمّداً (صلى الله عليه وآله وسلم) قد قلع هذه الشجرة التي نمت بلحم ودم عائلته ، وفعل ذلك من أجل ربه وخالقه (فقد فصم النّبي (صلى الله عليه وآله وسلم) علاقته بقريش في

سبيل الإسلام) .

علاوة على ما ذكر فإن من بين جميع الموجودات الحيّة ، حين تتعرض حياة أي واحداً أو مجموعة منها إلى الخطر ، نراها تضطر إلى ترك مكان تواجدها والهجرة منه إلى مأوى وملجأ أمن آخر ، والكثير من أبناء البشر الأقدمين عمدوا إلى الهجرة من مكان ولادتهم. بسبب تغير الظروف الجغرافية فيه. إلى نقاط أُخرى من العالم من أجل مواصلة الحياة ، وليس البشر وحدهم الذين مارسوا الهجرة ، بل هناك من بين الحيوانات أنواع كثيرة عرفت بالحيوانات المهاجرة ، مثل الطيور التي تضطر أحياناً إلى الدوران حول الأرض تقريباً من أجل إيجاد مأوى تواصل فيه حياتها ، وبعض هذه الطيور تهاجر من القطب الشمالي إلى القطب الجنوبي ، وأحياناً تقطع مسافة حوالي (18) ألف كيلومتر للوصول الى المكان الذي تريد العيش فيه .

(207/169)

وهذه الشواهد هي خير دليل على أنّ الهجرة هي إحدى القوانين الخالدة للحياة ، فهل يصح أن يكون الإنسان أقل حظاً من الحيوان في هذا المجال ؟

وحين تتعرض ، حياته المعنوية ، وكيانه وأهدافه المقدسة التي هي أثمن وأغلى من حياته

المادية إلى الخطر ، فهل يستطيع هذا الإنسان البقاء في مكان الخطر متشبثاً بالأرض والمولد وغير ذلك متحم ألوان الذل والإهانة والحرمان وسلب الحريات ، والأهم من ذلك كلّه زوال أهدافه التي يعيش من أجلها ؟ !

أو أن عليه أن يختار قانون الطبيعة في الهجرة ، ويترك ذلك المكان ، ويختار مكاناً آخر يتيسر فيه المجال لنموه المادي والمعنوي ؟

الطريف في هذا الأمر أنّ الهجرة ـ أي تلك الهجرة التي كانت لأجل حفظ النفس وحماية الشريعة الإسلامية ـ تعتبر مبدأ ـ أو بداية ـ التاريخ الإسلامي ، وهي بذلك تعد البنية الأساسية لكل الأحداث السياسية والاعلامية والاجتماعية للمسلمين .

فلننظر لماذا انتخبت هجرة الرّسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مبدأ ـ أو بداية ـ للتاريخ الإسلامي ؟

إنّ هذا الموضوع جدير بالملاحظة ، لأنّنا نعلم أن أي مجموعة بشرية صغرت أو كبرت ، تتخذ لنفسها مبدأ أو بداية تاريخية تحسب منه تاريخها ، يفالمسيحيون مث اتّخذوا بداية تاريخهم السنة التي ولد فيها عيسى (عليه السلام) ، أمّا المسلمون فمع وجود أحداث مهمة كثيرة وقعت لهم قبل الهجرة ، مثل يوم ولادة النّبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ويوم البعثة المحمّدية الشريفة ، وفتح مكّة ، ووفاة الرّسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ، لكنهم لم

يتخذوا أي واحد من الأحداث مبدأ أو بداية لتاريخهم ، بل اعتبروا حادثة الهجرة وحدها بداية للتارِيخ الإِسلامي .

(208/169)

إِنّ التاريخ يقول : إنّ المسلمين بدأوا يفكرون بتعيين بداية تاريخهم الذي له أهمية عامّة وشاملة في زمن الخليفة الثاني الذي توسعت في عهده رقعة البلاد الإِسلامية. وأنّ المسلمين بعد البحث الكثير في هذا الأمر ، اختاروا رأي علي بن أبي طالب(عليه السلام) باتّخاذ حادثة الهجرة النبوية الشريفة مبدأ وبداية للتارِيخ الإِسلامي .
والحقيقة أنّ هذا الاختيار كان هو المتعيّن ، لأنّ الهجرة كانت أهم والمع حدث أو برنامج حصل للإِسلام ، وكانت الهجرة مبدأ فصل جديد مهم في التارِيخ الإِسلامي ، فالمسلمون حين وجودهم في مكّة كانوا يمارسون تعلم شؤونهم الحياتية وفق دينهم الجديد (الإِسلام) ولم تكن لديهم في هذه الحالة ـ على ما يبدو ـ أي قدرة سياسية وإجتماعية ، ولكنهم بعد الهجرة شكلوا مباشرة الدولة الإِسلامية التي تقدمت بسرعة فائقة ـ في كل المجالات ـ ولو أنّ المسلمين لم يذعنوا لأمر الرّسول(صلى الله عليه وآله وسلم) في اختيار الهجرة وفضلوا البقاء في مكّة ، لما تيسر عند ذلك للإِسلام أن يمتد خارج حدود مكّة ، بل حتى كان من

الممكن أن يقبر الإسلام في مكّة ويمحى أثره .

ويتّضح لنا أنّ الهجرة لم تكن حكماً خاصاً بزمن الرّسول(صلى الله عليه وآله وسلم) ، بل أنّها تجب على المسلمين متى ما تعرضوا لظروف مشابهة لتلك الظروف التي اضطرت النّبي وأصحابه(صلى الله عليه وآله وسلم) إلى ترك مكّة والهجرة إلى المدينة .

والقرآن يعتبر الهجرة في الأساس جوهراً لوجود الحرية والرفاه ، وقد أشارت الآية ـ موضوع البحث ـ إلى هذا الأمر ، كما أن الآية (41) من سورة النحل تشير من جانب آخر إلى هذه الحقيقة ، إذ تقول : (والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم في الدّنيا حسنة) .

(209/169)

وتجدر الإشارة ـ أيضاً ـ إلى هذه النقطة ، وهي أنّ الهجرة في نظر الإسلام لا تقتصر على الهجرة المكانية والخارجية ، بل يلزم قبل ذلك أن تتحقق لدى الفرد المسلم هجرة باطنية في نفسه ، يترك بها كل ما ينافي الأصالة والكرامة الإنسانية ، لكي يتيسر له بهذا السبيل إلى الهجرة المكانية ـ إذن فالهجرة الباطنية ضرورية قبل أن يبدأ الإنسان المسلم هجرته الخارجية ـ وإذا لم يكن هذا الإنسان بحاجة إلى الهجرة الخارجية ، يكون قد نال درجة المهاجرين بهجرته الباطنية .

والأساس في الهجرة هو الفرار من "الظلمات"

إلى "النور"

ومن الكفر إلى الإيمان ، ومن الخطأ والعصيان إلى إطاعة حكم الله ، لذلك نجد في الحديث ما يدل على أنّ المهاجرين الذين هاجروا بأجسامهم دون أن تتحقق الهجرة في بواطنهم وأرواحهم ، ليسوا في درجة المهاجرين ، وعلى عكس هؤلاء فإنّ من تتحقق لديه الهجرة الباطنية الروحية ولم يتمكن أو لم يحتج إلى الهجرة الخارجية فهو في عداد المهاجرين حقاً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الأمثل جـ 2 صـ 409. 413 ﴾ . بتصرف يسير .

(210/169)

" فصل "

قال السيوطى :

وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (100)

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس في قوله ﴿ مراغماً كثيراً وسعة ﴾ قال : المراغم التحول من أرض إلى أرض . والسعة الرزق .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ مراغماً ﴾ قال : متزحزحاً عما يكره .

وأخرج الطستي في مسائله عن ابن عباس . أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله ﴿ مراغماً ﴾ قال : منفسحاً بلغة هذيل . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر :

واترك أرض جهرة إن عندي . . . رجاء في المراغم والتعادي

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : المراغم المهاجر .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي ، مراغماً قال : مبتغى للمعيشة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي صخر مراغماً قال منفسحاً .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة ﴿ يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة ﴾ قال : متحولاً من الضلالة إلى الهدى ، ومن العيلة إلى الغنى .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء في قوله ﴿ وسعة ﴾ قال : ورخاء .

وأخرج عن ابن القاسم قال : سئل مالك عن قول الله ﴿ وسعة ﴾ ؟ ! قال : سعة البلاء .

وأخرج أبو يعلى وابن أبي حاتم والطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن عباس قال : خرج ضمرة بن جندب من بيته مهاجراً فقال لأهله : احملوني فاخرجوني من أرض المشركين إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمات في الطريق قبل أن يصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزل الوحي ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ﴾ الآية .

(211/169)

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس قال : كان بمكة رجل يقال له ضمرة من بني بكر ، وكان مريضاً فقال لأهله : أخرجوني من مكة فإني أجد الحر . فقالوا أين نخرجك ؟ فأشار بيده نحو طريق المدينة ، فخرجوا به فمات على ميلين من مكة ، فنزلت هذه الآية ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت ﴾ .

وأخرج أبو حاتم السجستاني في كتاب المعمرين عن عامر الشعبي قال : سألت ابن عباس عن قوله تعالى ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً . . . ﴾ الآية . قال : نزلت في أكثم بن صيفي قلت : فأين الليثي ؟ قال : هذا قبل الليثي بزمان ، وهي خاصة عامة .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي في سننه عن سعيد بن جبير . أن رجلاً من خزاعة كان بمكة فمرض ، وهو ضمرة بن العيص ، أو العيص بن ضمرة بن زنباع ، فلما أمروا بالهجرة كان مريضاً ، فأمر أهله أن يفرشوا له على سريره ، ففرشوا له

وحملوه وانطلقوا به متوجهاً إلى المدينة ، فلما كان بالتنعيم مات ، فنزل ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن سعيد بن جبير عن أبي ضمرة بن العيص الزرقي الذي كان مصاب البصر وكان بمكة ، فلما نزلت ﴿ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ﴾ [النساء : 98] فقال : إني لغني ، وإني لذو حيلة . فتجهز يريد النبي صلى الله عليه وسلم ، فأدركه الموت بالتنعيم ، فنزلت هذه الآية ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ﴾ .

(212/169)

وأخرج ابن جرير من وجه آخر عن سعيد بن جبير قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ﴾ [النساء : 95] رخَّص فيها لقوم من المسلمين ممن بمكة من أهل الضرر حتى نزلت فضيلة المجاهدين على القاعدين ، ورخص لأهل الضرر حتى نزلت ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ﴾ [النساء : 97] إلى قوله ﴿ وساءت مصيراً ﴾ [النساء : 97] قالوا : هذه موجبة حتى نزلت ﴿ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ﴾]

النساء : 98] فقال ضمرة بن العيص أحد بني ليث وكان مصاب البصر : إني لذو حيلة لي مال فاحملوني ، فخرج وهو مريض ، فأدركه الموت عند التنعيم ، فدفن عند مسجد التنعيم ، فنزلت فيه هذه الآية ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت ﴾ الآية .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال لما أنزل الله هؤلاء الآيات ورجل من المؤمنين يقال له ضمره ، ولفظ عبد سبرة بمكة ، قال : والله إن لي من المال ما يبلغني إلى المدينة وأبعد منها ، وإني لأهتدي إلى المدينة ، فقال لأهله : أخرجوني – وهو مريض يومئذ – فلما جاوز الحرم قبضه الله فمات ، فأنزل الله ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله . . . ﴾ الآية .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير من وجه آخر عن قتادة قال : لما نزلت ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ﴾ [النساء : 97] قال رجل من المسلمين يومئذ وهو مريض : والله ما لي من عذر ، إني لدليل بالطريق ، وإني لموسر فاحملوني ، فحملوه فأدركه الموت بالطريق ، فنزل فيه ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ﴾ .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن عكرمة قال: لما أنزل الله ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ﴾ [النساء: 97] الآيتين. قال رجل من بني ضمرة - وكان مريضاً - أخرجوني إلى الروح، فأخرجوه حتى إذا كان بالحصحاص مات، فنزل فيه ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله... ﴾ الآية. وأخرج ابن جرير عن علباء بن أحمر قوله ﴿ ومن يخرج من بيته... ﴾ الآية. قال: نزلت في رجل من خزاعة.

وأخرج ابن جرير عن السدي قال: لما سمع - هذه يعني ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم... ﴾

[النساء: 97] الآية - ضمرة بن جندب الضمري قال لأهله - وكان وجعاً -: أرحلوا راحلتي فإن الأخشبين قد غماني - يعني جبلي مكة - لعلّي أن أخرج فيصيبني روح، فقعد على راحلته ثم توجه نحو المدينة فمات في الطريق، فأنزل الله ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً ﴾ الآية. وأما حين توجه إلى المدينة فإنه قال: اللهم إني مهاجر إليك وإلى رسولك.

وأخرج سنيد وابن جرير عن عكرمة قال: لما نزلت ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة... ﴾ [النساء: 97] الآية. قال ضمرة بن جندب الجندعي: اللهم أبلغت المعذرة والحجة، ولا معذرة لي ولا حجة. ثم خرج وهو شيخ كبير فمات ببعض الطريق، فقال أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم : مات قبل أن يهاجر ، فلا ندري أعلى أم لا ؟ فنزلت ﴿ ومن يخرج من بيته . . . ﴾ الآية .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الضحاك قال : لما أنزل الله في الذين قتلوا مع مشركي قريش ببدر ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ﴾ [النساء : 97] الآية . سمع بما أنزل الله فيهم رجل من بني ليث كان على دين النبي صلى الله عليه وسلم مقيماً بمكة ، وكان ممن عذر الله ، كان شيخاً كبيراً ، فقال لأهله : ما أنا ببائت الليلة بمكة . فخرجوا به حتى إذا بلغ التنعيم من طريق المدينة أدركه الموت ، فنزل فيه ﴿ ومن يخرج من بيته ﴾ الآية .

(214/169)

وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة في الآية قال : نزلت في رجل من بني ليث أحد بني جندع .

وأخرج ابن سعد وابن المنذر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، أن جندع بن ضمرة الجندعي كان بمكة ، فمرض فقال لبنيه : أخرجوني من مكة فقد قتلني غمها . فقالوا إلى أين ؟ فأومأ بيده نحو المدينة يريد الهجرة ؟ فخرجوا به فلما بلغوا اضاة بني غفار مات ،

فأنزل الله فيه ﴿ ومن يخرج من بيته . . . ﴾ الآية .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : هاجر رجل من بني كنانة يريد النبي صلى الله عليه وسلم ، فمات في الطريق ، فسخر به قوم واستهزؤوا به ، وقالوا : لا هو بلغ الذي يريد ولا هو أقام في أهله يقومون عليه ويدفن . فنزل القرآن ﴿ ومن يخرج من بيته ﴾ الآية .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال : خرج رجل من مكة بعد ما أسلم وهو يريد النبي وأصحابه فأدركه الموت في الطريق فمات ، فقالوا : ما أدرك هذا من شيء . فأنزل الله ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ﴾ الآية .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام قال : هاجر خالد بن حزام إلى أرض الحبشة ، فنهشته حية في الطريق فمات ، فنزلت فيه ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ .

قال الزبير : وكنت أتوقعه وأنتظر قدومه وأنا بأرض الحبشة ، فما أحزنني شيء حزني لوفاته حين بلغني ، لأنه قلَّ أن هاجر أحدٌ من قريش إلا ومعه بعض أهله أو ذي رحمه ، ولم يكن معي أحد من بني أسد بن عبد العزى ، ولا أرجو غيره .

وأخرج ابن سعد عن المغيرة بن عبد الرحمن الخزاعي عن أبيه قال : خرج خالد بن حزام

مهاجراً إلى أرض الحبشة في المرة الثانية ، فنهش في الطريق فمات قبل أن يدخل أرض الحبشة ، فنزلت فيه ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله . . . ﴾ الآية .

(215/169)

وأخرج ابن جرير من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب . أن أهل المدينة يقولون : من خرج فاصلاً وجب سهمه ، وتأولوا قوله تعالى ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ﴾ يعني من مات ممن خرج إلى الغزو بعد انفصاله من منزله قبل أن يشهد الوقعة ، فله سهمه من المغنم .

وأخرج ابن سعد وأحمد والحاكم وصححه عن عبد الله بن عتيك " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من خرج من بيته مجاهداً في سبيل الله - وأين المجاهدون في سبيل الله - فخر عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله ، أو لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله ، أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله - يعني بحتف أنفه على فراشه ، والله إنها لكلمة ما سمعتها من أحد من العرب قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم - ومن قتل قعصاً فقد استوجب الجنة " .

وأخرج أبو يعلى والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : " من خرج حاجاً فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة ، ومن خرج معتمراً فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة ، ومن خرج غازياً في سبيل الله كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 650.654 ﴾

(216/169)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال الآلوسى :

ومن باب الإشارة في بعض ما تقدم من الآيات : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ﴾ أي وما ينبغي لمؤمن الروح ﴿ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً ﴾ وهو مؤمن القلب ﴿ إِلا ﴾ أن يكون قتلاً ﴿ خطأً ﴾ ، وذلك إنما يكون إذا خلصت الروح من حجب الصفات البشرية فإذا أرادت أن تتوجه إلى النفس أنوارها لتميتها وقع تجليها على القلب فخر صعقاً من ذلك التجلي ودك جبل النفس دكاً فكان قتله خطأً لأنه لم يكن مقصوداً ﴿ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ ﴾ قلباً ﴿ مُؤْمِناً ﴾ خطأً ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ وهي رقبة السر الروحاني وتحريرها إخراجها عن رق المخلوقات ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ تسلمها العاقلة وهي الألطاف الإلهية إلى القوى الروحانية فيكون لكل منهما من حظ الأخلاق الربانية ﴿ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ وذلك وقت

غنائهم بالفناء بالله تعالى ﴿ فَإِن كَانَ ﴾ المقتول بالتجلي ﴿ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ ﴾ بأن كان من قوى النفس الأمارة ﴿ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ وهي رقبة القلب فيطلقه من وثاق رق حب الدنيا والميل إليها ، ولا دية في هذه الصورة لأهل القتيل ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ بأن كان من قوى النفس القابلة للأحكام الشرعية ظاهراً والمهادنة للقلب ﴿ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ ﴾ واجبة على عاقلة الرحمة ﴿ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ أي أهل تلك النفس من الصفات الأخر ﴿ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً ﴾ وهي رقبة الروح وتحريرها إفناؤها وإطلاقها عن سائر القيود ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ رقبة كذلك بأن كانت روحه محررة قبل

(217/169)

﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [النساء : 92] أي فعليه الإمساك عن العاديات وترك المألوفات ستين يوماً ، وهي مقدار مدة الميقات الموسوي ونصفها رجاء أن يحصل له البقاء بعد الفناء ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء : 93] إشارة إلى أن النفس إذا قتلت القلب واستولت عليه بقيت معذبة في نيران الطبيعة مبعدة عن الرحمة مظهراً لغضب الله تعالى : ﴿ عَظِيماً يَا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ الله ﴾ لإرشاد عباده ﴿ فَتَبَيَّنُواْ ﴾ حال المريد في الرد والقبول ﴿ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ

السلام لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحياة الدنيا ﴾ أي لا تنفروا من استسلم لكم وأسلم

نفسه بأيديكم لترشدوه فتقولوا له لست مؤمناً صادقاً لتعلق قلبك بالدنيا فسلم ما عندك

من حطامها ليخلو قلبك لربك وتصلح لسلوك الطريق ﴿ فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ﴾

للسالكين إليه فإذا حظي بها السالك ترك لها ما في يده من الدنيا وأعرض قلبه عن ذلك ﴿

كذلك كُنتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [النساء : 94] أي مثل هذا المريد كنتم

أنتم في مبادي طلبكم وتسليم أنفسكم للمشايخ حيث كان لكم تعلق بالدنيا فمنّ الله

عليكم بعد السلوك بتلك المغانم الكثيرة التي عنده فأنساكم جميع ما في أيديكم وفطم قلوبكم

عن الدنيا بأسرها فقيسوا حال من يسلم نفسه إليكم بحالكم لتعلموا أن الله سبحانه

بمقتضى ما عود المتوجهين إليه الطالبين له سيمنّ على هؤلاء بما منّ به عليكم ، ويخرج حب

الدنيا من قلوبهم بأحسن وجه كما أخرجه من قلوبكم .

(218/169)

والحاصل أنه لا ينبغي أن يقال لمن أراد التوجه إلى الحق جل وعلا من أرباب الدنيا في مبادي

الأمر : أترك دنياك واسلك لأن ذلك مما ينفره ويسد باب التوجه عليه لشدة ترك المحبوب

دفعة واحدة ، ولكن يؤمر بالسلوك ويكلف من الأعمال ما يخرج ذلك عن قلبه لكن على

سبيل التدريج ﴿ إِنَّ الذين توفاهم الملائكة ظالمى أَنفُسِهِمْ ﴾ بمنعها عن حقوقها التي اقتضتها استعداداتهم من الكمالات المودعة فيها ﴿ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ﴾ حيث قعدتم عن السعي وفرطتم في جنب الله تعالى وقصرتم عن بلوغ الكمال الذي ندبتم إليه ﴿ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى الأرض ﴾ أي أرض الاستعداد باستيلاء قوى النفس الأمارة وغلبة سلطان الهوى وشيطان الوهم ﴿ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ الله واسعة فتهاجروا فِيهَا ﴾ أي ألم تكن سعة استعدادكم بحيث تهاجروا فيها من مبدأ فطرتكم إلى نهاية كمالكم ، وذلك مجال واسع فلو تحركتم وسرتم بنور فطرتكم خطوات يسيرة بحيث ارتفعت عنكم بعض الحجب انطلقتم عن أسر القوى وتخلصتم عن قيود الهوى وخرجتم عن القرية الظالم أهلها التي هي مكة النفس الأمارة إلى البلدة الطيبة التي هي مدينة القلب ، وإنما نسب سبحانه وتعالى هنا التوفي إلى الملائكة لأن التوفي وهو استيفاء الروح من البدن بقبضها عنه على ثلاثة أوجه : توفي الملائكة وتوفي ملك الموت وتوفي الله تعالى ، فأما توفي الملائكة فهو لأرباب النفوس ، وهم إما سعداء وإما أشقياء ، وأما توفي ملك الموت فهو لأرباب القلوب الذين برزوا عن حجاب النفس إلى مقام القلب ، وأما توفي الله تعالى فهو للموحدين الذين عرج بهم عن مقام القلب إلى محل الشهود فلم يبق بينهم وبين ربهم حجاب فهو سبحانه يتولى قبض أرواحهم بنفسه ويحشرهم إلى نفسه عز وجل ، ولما لم يكن هؤلاء الظالمين من أحد الصنفين

الأخيرين نسب سبحانه توفيهم إلى الملائكة، وقيد ذلك بحال ظلمهم أنفسهم ﴿ فَأُوْلَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ﴾ الطبيعة

(219/169)

﴿ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ [النساء: 97] لما أن نار البعد والحجاب بها موقدة ﴿ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ وهم كما قال بعض العارفين: أقوياء الاستعداد الذين قويت قواهم الشهوية والغضبية مع قوة استعدادهم فلم يقدروا على قمعها في سلوك طريق الحق ولم يذعنوا لقواهم الوهبية والخيالية فيبطل استعدادهم بالعقائد الفاسدة فبقوا في أسر قواهم البدنية مع تنور استعدادهم بنور العلم وعجزهم عن السلوك برفع القيود ﴿ وَالنِّسَاءِ ﴾ أي القاصرين الاستعداد عن درك الكمال العلمي وسلوك طريق التحقيق الضعفاء القوى، قيل: وهم البله المذكورون في خبر «أكثر أهل الجنة البله» ﴿ وَالْوِلْدَانِ ﴾ أي القاصرين عن بلوغ درجة الكمال لفترة تلحقهم من قبل صفات النفس ﴿ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ﴾ لعدم قدرتهم وعجزهم عن كسر النفس وقمع الهوى ﴿ وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ﴾ [النساء: 98] لعدم علمهم بكيفية السلوك ﴿ فَأُوْلَٰئِكَ عَسَى اللهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ﴾ بمحو تلك الهيئات المظلمة لعدم رسوخها وسلامة عقائدهم ﴿ وَكَانَ اللهُ عَفُوّاً

﴿ عن الذنوب ما لم تتغير الفطرة ﴾ ﴿ غَفُوراً ﴾ [النساء : 99] يستر بنور صفاته صفات النفوس القابلة لذلك ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ عن مقار النفس المألوفة ﴿ يَجِدْ فِى الأرض ﴾ أي أرض استعداده ﴿ مُرَاغَماً كَثِيراً ﴾ أي منازلاً كثيرة يرغم فيها أنوف قوى نفسه ﴿ واسعة ﴾ أي انشراحاً في الصدر لسبب الخلاص من مضايق صفات النفس وأسر الهوى ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ ﴾ أي مقامه الذي هو فيه مهاجراً إلى الله بالتوجه إلى توحيد الذات ﴿ وَرَسُولُهُ ﴾ بالتوجه إلى طلب الاستقامة في توحيد الصفات ﴿ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الموت ﴾ أي الانقطاع ﴿ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى الله ﴾ حسبما توجه إليه ﴿ وَكَانَ الله غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ [النساء : 100] فيستر بصفاته صفات من توجه إليه ويرحم من انقطع دون الوصول بما هو أهله ، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 129. 130 ﴾

(220/169)

قوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (101) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أوجب السفر للجهاد والهجرة ، وكان مطلق السفر مظنة المشقة فكيف بسفرهما مع ما ينضم إلى المشقة فيهما من خوف الأعداء ؛ ذكر تخفيف الصلاة بالقصر بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وإذا ضربتم ﴾ أي بالسفر ﴿ في الأرض ﴾ أيّ سفر كان لغير معصية .

(221/169)

ولما كان القصر رخصة غير عزيمة ، بينه بقوله : ﴿ فليس عليكم جناح ﴾ أي إثم وميل في ﴿ أن تقصروا ﴾ ولما كان القصر خاصاً ببعض الصلوات ، أتى بالجار لذلك ولإفادة أنه في الكم لا في الكيف فقال : ﴿ من الصلاة ﴾ أي فاقصروا إن أردتم وأتموا إن أردتم ، وبينت السنة أعيان الصلوات المقصورات ، وكم يقصر منها من ركعة ، وأن القصر من الكمية لا من الكيفية بالإيماء مثلاً في صلاة الخوف بقول عمر رضي الله تعالى عنه ليعلى بن أمية – حين قال له : كيف تقصر وقد أمنا – : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك – ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته " وهذا هو حقيقة القصر والذي دلت عليه " من " ، وأما الإيماء ونحوه من كيفيات صلاة الخوف فإبدال لا قصر ، والسياق كام ترى مشير إلى شدة الاهتمام

بشأنها ، وأنه لا يسقطها عن المكلف شيء ، وقاض بأن المخاطرة بالنفس والمال لا تسقط الجهاد ولا الهجرة إذ الخوف والخطر مبنى أمرهما ومحط قصدهما ، فهذا سر قوله : ﴿ وإن خفتم أن يفتنكم ﴾ أي يخالطم مخالطة مزعجة ﴿ الذين كفروا ﴾ لا أنه شرط في القصر ، كما بينت نفي شرطيته السنة ، والحاصل أن هذا الشرط ذكر لهذا المقصد ، لا لمخالفة المفهوم للمنطوق بشهادة السنة ؛ وقد كانت الصلاة قبل الهجرة ركعتين ركعتين ، فأتمت بعد الهجرة إشارة إلى أن المدينة دار الإقامة وما قبلها كان محل سفر ونقلة ؛ روى الشيخان وأحمد - وهذا لفظه - عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر " .

(222/169)

ولما ذكر الخوف منهم ، علله مشيراً بالإظهار موضع الإضمار ، وباسم الفاعل إلى أن من تلبس بالكفر ساعة ما ، أعرق فيه ، أو إلى أن المجبول على العداوة المشار إليه بلفظ الكون إنما هو الراسخ في الكفر المحكوم بموته عليه فقال : ﴿ إن الكافرين ﴾ أي الراسخين منهم في الكفر ﴿ كانوا ﴾ أي جبلة وطبعاً .

ولعله اشار إلى أنهم مغلوبون بقوله : ﴿ لكم ﴾ دون عليكم ﴿ عدواً ﴾ ولما كان العدو مما يستوي فيه الواحد والجمع قال : ﴿ مبيناً ﴾ أي ظاهر العداوة ، يعدون عليكم لقصد الأذى مهما وجدوا لذلك سبيلاً ، فربما وجدوا الفرصة في ذلك عند طول الصلاة فلذلك قصرتها ، ولولا أنها لا رخصة فيها بوجه لوضعتها عنكم في مثل هذه الحالة ، أو جعلت التخفيف في الوقت فأمرت بالتأخير ، ولكنه لا زكاء للنفوس بدون فعلها على ما حددت من الوقت وغيره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 305 . 307 ﴾

فائدة

قال الفخر :

اعلم أن أحد الأمور التي يحتاج المجاهد إليها معرفة كيفية أداء الصلاة في زمان الخوف ، والاشتغال بمحاربة العدو ؛ فلهذا المعنى ذكره الله تعالى في هذه الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 14 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال الواحدي : يقال قصر فلان صلاته وأقصرها وقصرها ، كل ذلك جائز وقرأ ابن عباس : تقصروا من أقصر ، وقرأ الزهري : من قصر ، وهذا دليل على اللغات الثلاث . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 14 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن لفظ القصر مشعر بالتخفيف ، لأنه ليس صريحاً في أن المراد هو القصر في كمية الركعات وعددها أو في كيفية أدائها ، فلا جرم حصل في الآية قولان : الأول : أن المراد منه صلاة المسافر ، وهو أن كل صلاة تكون في الحضر أربع ركعات ، فإنها تصير في السفر ركعتين ، فعلى هذا القصر إنما يدخل في صلاة الظهر والعصر والعشاء ، أما المغرب والصبح ، فلا يدخل فيهما القصر .

(223/169)

الثاني : أنه ليس المراد بهذه الآية صلاة السفر ، بل صلاة الخوف ، وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وجماعة ، قال ابن عباس : فرض الله صلاة الحضر أربعاً ، وصلاة السفر ركعتين ، وصلاة الخوف ركعة على لسان نبيّكم محمد صلى الله عليه وسلم ، فهذان القولان متفرعان على ما إذا قلنا : المراد من القصر تقليل الركعات .

القول الثاني : أن المراد من القصر إدخال التخفيف في كيفية أداء الركعات ، وهو أن يكتفي في الصلاة بالإيماء والإشارة بدل الركوع والسجود ، وأن يجوز المشي في الصلاة ، وأن تجوز

الصلاة عند تلطخ الثوب بالدم ، وذلك هو الصلاة التي يؤتى بها حال شدة التحام القتال ، وهذا القول يروى عن ابن عباس وطاوس .

واحتج هؤلاء على صحة هذا القول بأن خوف الفتنة من العدو لا يزول فيما يؤتى بركعتين على إتمام أوصافهما ، وإنما ذلك فيما يشتد فيه الخوف في حال التحام القتال ، وهذا ضعيف ، لأنه يمكن أن يقال : إن صلاة المسافر إذا كانت قليلة الركعات ، فيمكنه أن يأتي بها على وجه لا يعلم خصمه بكونه مصلياً ، أما إذا كثرت الركعات طالت المدة ولا يمكنه أن يأتي بها على حين غفلة من العدو .

واعلم أن وجه الاحتمال ما ذكرنا ، وهو أن القصر مشعر بالتخفيف ، والتخفيف كما يحصل بحذف بعض الركعات فكذلك يحصل بأن يجعل الإيماء والإشارة قائماً مقام الركوع والسجود .

واعلم أن حمل لفظ القصر على إسقاط بعض الركعات أولى ، ويدل عليه وجوه : الأول : ما روي عن يعلى بن أمية أنه قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كيف نقصر وقد أمنا ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصلاة إِنْ خِفْتُمْ ﴾ فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " وهذا يدل على القصر المذكور في الآية هو القصر في عدد الركعات ، وأن ذلك كان مفهوماً عندهم من معنى الآية .

الثاني : أن القصر عبارة عن أن يؤتي ببعض الشيء ، ويقتصر عليه ، فأما أن يؤتى بشيء آخر ، فذلك لا يسمى قصراً ، ولا اقتصاراً ، ومعلوم أن إقامة الإيماء مقام الركوع والسجود ، وتجويز المشي في الصلاة وتجويز الصلاة مع الثوب الملطخ بالدم ، ليس شيء من ذلك قصراً ، بل كلها إثبات لأحكام جديدة وإقامة لشيء مقام شيء آخر ، فكان تفسير القصر بما ذكرنا أولى .

الثالث : أن ﴿ مِنْ ﴾ في قوله ﴿ مِنَ الصلاة ﴾ للتبعيض ، وذلك يوجب جواز الاقتصار على بعض الصلاة ، فثبت بهذه الوجوه أن تفسير القصر بإسقاط بعض الركعات أولى من تفسيره بما ذكروه من الإيماء والإشارة .

الرابع : أن لفظ القصر كان مخصوصاً في عرفهم بنقص عدد الركعات ، ولهذا المعنى لما صلّى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين ، قال ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ الخامس : أن القصر بمعنى تغير الصلاة مذكور في الآية التي بعد هذه الآية ، فوجب أن يكون المراد من هذه الآية بيان القصر بمعنى الركعات ، لئلا يلزم التكرار ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 15.14 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال الشافعي رحمه الله : القصر رخصة ، فإن شاء المكلف أتم ، وإن شاء اكتفى على القصر ، وقال أبو حنيفة : القصر واجب ، فإن صلّى المسافر أربعاً ولم يقعد في الثنتين فسدت صلاته ، وإن قعد بينهما مقدار التشهد تمت صلاته ، واحتج الشافعي رحمه الله على قوله بوجوه :

الأول : أن ظاهر قوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصلاة ﴾ مشعر بعدم الوجوب ، فإنه لا يقال ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ في أداء الصلاة الواجبة ، بل هذا اللفظ إنما يذكر في رفع التكليف بذلك الشيء ، فأما إيجابه على التعيين فهذا اللفظ غير مستعمل فيه ، أما أبو بكر الرازي فأجاب عنه بأن المراد من القصر في هذه الآية لا تقليل الركعات ، بل تخفيف الأعمال .

(225/169)

واعلم أنا بيّنا بالدليل أنه لا يجوز حمل الآية على ما ذكره ، فسقط هذا العذر .

وذكر صاحب "الكشاف" وجهاً آخر فيه ، فقال : إنهم لما ألفوا الاتمام ، فربما كان يخطر

ببالهم أن عليهم نقصاناً في القصر ، فنفى عنهم الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر ، فيقال له : هذا الاحتمال إنما يخطر ببالهم إذا قال الشارع لهم : رخصت لكم في هذا القصر ، أما إذا قال : أوجبت عليكم هذا القصر ، وحرمت عليكم الاتمام ، وجلعته مفسداً لصلاتكم ، فهذا الاحتمال مما لا يخطر ببال عاقل أصلاً ، فلا يكون هذا الكلام لائقاً به .

الحجة الثانية : ما روي أن عائشة رضي الله عنها قالت : اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، فلما قدمت مكة قلت يا رسول الله : بأبي أنت وأمي ، قصرت وأتممت وصمت وأفطرت ، فقال : أحسنت يا عائشة وما عاب علي ، وكان عثمان يتم ويقصر ، وما ظهر إنكار من الصحابة عليه .

الحجة الثالثة : أن جميع رخص السفر شرعت على سبيل التجويز ، لا على سبيل التعيين جزماً فكذا ههنا ، واحتجوا بالأحاديث منها ما روى عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال فيه " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " فظاهر الأمر للوجوب ، وعن أبي عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسافراً صلّى ركعتين .

والجواب : أن هذه الأحاديث تدل على كون القصر مشروعاً جائزاً ، إلا أن الكلام في أنه هل يجوز غيره ؟ ولما دل لفظ القرآن على جواز غيره كان القول به أولى ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 16.15 ﴾

وقال القرطبى :

واختلف العلماء في حكم القصر في السفر ؛ فروي عن جماعة أنه فرض .

وهو قول عمر بن عبد العزيز والكوفيين والقاضي إسماعيل وحماد بن أبي سليمان ؛

واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها : "فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين" الحديث ، ولا حجة فيه لمخالفتها له ؛ فإنها كانت تُتمّ في السفر وذلك يُوهِنُه .

(226/169)

وإجماع فقهاء الأمصار على أنه ليس بأصل يعتبر في صلاة المسافر خلف المقيم ؛ وقد قال غيرها من الصحابة كعمر وابن عباس وجُبير بن مُطعِم : "إن الصلاة فُرِضت في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة" رواه مسلم عن ابن عباس .

ثم إن حديث عائشة قد رواه ابن عِجْلان عن صالح بن كَيْسان عن عُروة عن عائشة قالت : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتين ركعتين .

وقال فيه الأُوزاعيّ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : فرض الله الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين ؛ الحديث ، وهذا اضطراب .

ثم إن قولها : "فرضت الصلاة" ليس على ظاهره ؛ فقد خرج عنه صلاة المغرب والصبح ؛ فإن المغرب ما زِيد فيها ولا نقص منها ، وكذلك الصبح ، وهذا كله يضعّف متنه لا سنده .

وحكى ابن الجَهْم أن أشهب روى عن مالك أن القصر فرض ، ومشهور مذهبه وجُل أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف أن القصر سنَّة ، وهو قول الشافعيّ ، وهو الصحيح على ما يأتي بيانه إن شاء الله .

ومذهب عامّة البغداديين من المالكيين أن الفرض التخيير ؛ وهو قول أصحاب الشافعيّ .

ثم اختلفوا في أيهما أفضل ؛ فقال بعضهم : القصر أفضل ؛ وهو قول الأَبْهَرِيّ وغيره .

وقيل : إن الإتمام أفضل ؛ وحكي عن الشافعيّ .

وحكى أبو سعيد الفَرْوِيّ المالكيّ أن الصحيح في مذهب مالك التخيير للمسافر في الإتمام والقصر .

قلت وهو الذي يظهر من قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ الصلاة ﴾ إلا أن مالكاً رحمه الله يستحبّ له القصر ، وكذلك يرى عليه الإعادة في الوقت إن أتم .

وحكى أبو مُصْعَب في "مختصره" عن مالك وأهل المدينة قال : القصر في السفر للرجال والنساء سنة .

قال أبو عمر : وحسبك بهذا في مذهب مالك ، مع أنه لم يختلف قوله : أنّ من أتمّ في السفر يعيد ما دام في الوقت ؛ وذلك استحباب عند مَن فهِم ، لا إيجاب .

وقال الشافعيّ : القصر في غير الخوف بالسُّنّة ، وأما في الخوف مع السفر فبالقرآن والسنَّة ؛ ومن صلَّى أربعاً فلا شيء عليه ، ولا أحب لأحد أن يتم في السفر رغبة عن السنة .

وقال أبو بكر الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل للرجل أن يصلي في السفر أربعاً ؟ قال : لا ، ما يعجبني ، السنة ركعتان .

وفي موطأ مالك عن ابن شِهاب عن رجل من آل خالد بن أسِيد ، أنه سأل عبد الله بن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر ؟ فقال عبد الله بن عمر : يا ابن أخي إن الله تبارك وتعالى بعث إلينا محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً ، فإنا نفعل كما رأيناه يفعل" ففي هذا الخبر قصرُ الصلاة في السفر من غير خوف سُنّةٌ لا فريضة ؛ لأنها لا ذِكر لها في القرآن ، وإنما القصر المذكور في القرآن إذا كان سفراً وخوفاً واجتمعا ؛ فلم يُبح القصرَ في كتابه إلا مع هذين الشرطين .

ومثله في القرآن : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ﴾ [النساء : 25] الآية ، وقد تقدّم .

ثم قال تعالى : ﴿ فَإِذَا اطمأننتم فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ ﴾ [النساء : 103] أي فأتّموها ؛ وقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أربع إلى اثنتين إلا المغرب في أسفاره كلها آمنا لا يخاف إلا الله تعالى ؛ فكان ذلك سُنّة مسنونةً منه صلى الله عليه وسلم ، زيادة في أحكام

الله تعالى كسائر ما سنّه وبيّنه، مما ليس له في القرآن ذكر.

وقوله: "كما رأيناه يفعل" مع حديث عمر حيث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القصر في السفر من غير خوف؛ فقال: "تلك صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" يدل على أن الله تعالى قد يبيح الشيء في كتابه بشرط ثم يبيح ذلك الشيءَ على لسان نبيه من غير ذلك الشرط.

وسأل حنظلةُ ابن عمر عن صلاة السفر فقال: ركعتان.

(228/169)

قلت: فأين قوله تعالى: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الذين كفروا ﴾ ونحن آمنون؟ قال: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فهذا ابن عمر قد أطلق عليها سُنّة؛ وكذلك قال ابن عباس.

فأين المذهب عنهما؟.

قال أبو عمر: ولم يُقم مالك إسناد هذا الحديث؛ لأنه لم يُسَمّ الرجل الذي سأل ابن عمر، وأسقط من الإسناد رجلاً، والرجل الذي لم يسمه هو أُمَيّة بن عبد الله بن خالد بن أسِيد بن أبي العِيص بن أُمية بن عبد شمس بن عبد مناف، والله أعلم. انتهى انتهى. ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 251. 253 ﴾ .

فائدة

قال الفخر :

قال بعضهم : صلاة السفر ركعتان ، تمام غير قصر ، ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر .

واعلم أن لفظ الآية يبطل هذا ، وذلك لأنا بينا أن المراد من القصر المذكور في الآية تخفيف الركعات ، ولو كان الأمر ما ذكروه لما كان هذا قصراً في صلاة السفر ، بل كان ذلك زيادة في صلاة الحضر ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 16 ﴾

فصل

قال الفخر :

زعم داود وأهل الظاهر أن قليل السفر وكثيره سواء في جواز الرخصة وزعم جمهور الفقهاء أن السفر ما لم يقدر بمقدار مخصوص لم يحصل فيه الرخصة .

احتج أهل الظاهر بالآية فقالوا : إن قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الأرض فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصلاة ﴾ جملة مركبة من شرط ، وجزاء الشرط هو الضرب في الأرض ، والجزاء هو جواز القصر ، وإذا حصل الشرط وجب أن يترتب عليه الجزاء سواء

كان الشرط الذي هو السفر طويلاً أو قصيراً ، أقصى ما في الباب أن يقال : فهذا يقتضي حصول الرخصة عند انتقال الإنسان من محلة إلى محلة ، ومن دار إلى دار ، إلا أنّا نقول :

(229/169)

الجواب عنه من وجهين : الأول : أن الانتقال من محلة إلى محلة إن لم يسم بأنه ضرب في الأرض ، فقد زال الإشكال ، وإن سمي بذلك فنقول : أجمع المسلمون على أنه غير معتبر ، فهذا تخصيص تطرق إلى هذا النص بدلالة الإجماع ، والعام بعد التخصيص حجة ، فوجب أن يبقى النص معتبراً في السفر ، سواء كان قليلاً أو كثيراً .

والثاني : أن قوله : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الأَرض ﴾ يدل على أنه تعالى جعل الضرب في الأرض شرطاً لحصول هذه الرخصة ، فلو كان الضرب في الأرض اسماً لمطلق الانتقال لكان ذلك حاصلاً دائماً ، لأن الإنسان لا ينفك طول عمره من الانتقال من الدار إلى المسجد ، ومن المسجد إلى السوق ، وإذا كان حاصلاً دائماً امتنع جعله شرطاً لثبوت هذا الحكم ، فلما جعل الله الضرب في الأرض شرطاً لثبوت هذا الحكم علمنا أنه مغاير لمطلق الانتقال وذلك هو الذي يسمى سفراً ومعلوم أن اسم السفر واقع على القريب وعلى البعيد ، فعلمنا دلالة الآية على حصول الرخصة في مطلق السفر ، أما الفقهاء فقالوا : أجمع السلف على أن

أقل السفر مقدر ، قالوا : والذي يدل عليه أنه حصل في المسألة روايات :

فالرواية الأولي : ما روي عن عمر أنه قال : يقصر في يوم تام ، وبه قال الزهري والأوزاعي .

الثانية : قال ابن عباس : إذا زاد على يوم وليلة قصر .

والثالثة : قال أنس بن مالك : المعتبر خمس فراسخ .

الرابعة : قال الحسن : مسيرة ليلتين .

الخامسة : قال الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير : من الكوفة إلى المداين ، وهي مسيرة ثلاثة أيام ، وهو قول أبي حنيفة .

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه إذا سافر إلى موضع يكون مسيرة يومين وأكثر اليوم الثالث جاز القصر ، وهكذا رواه ابن سماعة عن أبي يوسف ومحمد .

(230/169)

السادسة : قال مالك والشافعي : أربعة برد كل بريد أربعة فراسخ ، كل فرسخ ثلاثة أميال بأميال هاشم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي قدر أميال البادية كل ميل اثنا عشر ألف قدم ، وهي أربعة آلاف خطوة ، فإن كل ثلاثة أقدام خطوة قال الفقهاء :

فاختلاف الناس في هذه الأقوال يدل على انعقاد الإجماع على أن الحكم غير مربوط بمطلق

السفر ، قال أهل الظاهر : اضطراب الفقهاء في هذه الأقاويل ، يدل على أنهم لم يجدوا في المسألة دليلاً قوياً في تقدير المدة ، إذ لو حصل في المسألة دليل ظاهر الدلالة لما حصل هذا الاضطراب ، وأما سكوت سائر الصحابة عن حكم هذه المسألة فلعله إنما كان لأنهم اعتقدوا أن هذه الآية دالة على ارتباط الحكم بمطلق السفر ، فكان هذا الحكم ثابتاً في مطلق السفر بحكم هذه الآية ، وإذا كان الحكم مذكوراً في نص القرآن لم يكن بهم حاجة إلى الاجتهاد والاستنباط ، فلهذا سكتوا عن هذه المسألة .

وأعلم أن أصحاب أبي حنيفة عولوا في تقدير المدة بثلاثة أيام على قوله عليه الصلاة والسلام "يمسح المسافر ثلاثة أيام" ، وهذا يقتضي أنه إذا لم يحصل المسح ثلاثة أيام أن لا يكون مسافراً ، وإذا لم يكن مسافراً لم يحصل الرخص المشروعة في السفر ، وأما أصحاب الشافعي رضي الله عنه فإنهم عولوا على ما روى مجاهد وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد ، من مكة إلى عسفان" ، قال أهل الظاهر : الكلام عليه من وجوه : الأول : أنه بناء على تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ، وهو عندنا غير جائز لوجهين : الأول : إن القرآن وخبر الواحد مشتركان في دلالة لفظ كل واحد منهما على الحكم ، والقرآن مقطوع المتن ، والخبر مظنون المتن ، فكان القرآن أقوى دلالة من الخبر ، فترجيح الضعيف على القوي لا يجوز .

والثاني : أنه روي في الخبر أنه عليه الصلاة والسلام قال : " إذا روي حديث عني فاعرضوه على كتاب الله تعالى فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه " دلّ هذا الخبر على أن كل خبر ورد على مخالفة كتاب الله تعالى فهو مردود ، فهذا الخبر لما ورد على مخالفة عموم الكتاب وجب أن يكون مردوداً .

الوجه الثاني : في دفع هذه الأخبار ، وهو أنها أخبار آحاد وردت في واقعة تعم الحاجة إلى معرفة حكمها فوجب كونها مردودة ، إنما قلنا : إن الحاجة إليها عامة لأن أكثر الصحابة كانوا في أكثر الأوقات في السفر وفي الغزو ، فلما كانت رخص السفر مخصوصة بسفر مقدر ، كانت الحاجة إلى مقدار السفر المفيد للرخص حاجة عامة في حق المكلفين ، ولو كان الأمر كذلك لعرفوها ولنقلوها نقلاً متواتراً ، لا سيما وهو على خلاف ظاهر القرآن ، فلما لم يكن الأمر كذلك علمنا أن هذه أخبار ضعيفة مردودة ، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يجوز ترك ظاهر القرآن بسببها .

الثالث : أن دلائل الشافعية ودلائل الحنفية صارت متقابلة متدافعة ، وإذا تعارضت تساقطت ، فوجب الرجوع إلى ظاهر القرآن ، هذا تمام الكلام في هذا الموضع .

والذي عندي في هذا الباب أن يقال: إن كلمة (إذا) وكلمة (إن) لا يفيدان إلا كون الشرط مستعقباً لذلك الجزاء في جميع الأوقات فهذا غير لازم، بدليل أنه إذا قال لامرأته: إن دخلت الدار، أو إذا دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت مرة وقع الطلاق، وإذا دخلت الدار ثانياً لا يقع وهذا يدل على أن كلمة (إذا) وكلمة (إن) لا يفيدان العموم ألبتة، وإذا ثبت هذا سقط استدلال أهل الظاهر بالآية، فإن الآية لا تفيد إلا أن الضرب في الأرض يستعقب مرة واحدة هذه الرخص وعندنا الأمر كذلك فيما إذا كان السفر طويلاً، فأما السفر القصير فإنما يدخل تحت الآية لو قلنا أن كلمة (إذا) للعموم، ولما ثبت أنه ليس الأمر كذلك فقط سقط هذا الاستدلال، وإذا ثبت هذا ظهر أن الدلائل التي تمسك بها المجتهدون بمقدار معين ليست واقعة على خلاف ظاهر القرآن فكانت مقبولة صحيحة، والله أعلم. انتهى انتهى. اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 16. 18﴾

فصل جامع للإمام القرطبى

قال عليه الرحمة:

واختلف العلماء في حدّ المسافة التي تقصر فيها الصلاة؛ فقال داود: تقصر في كل سفر طويل أو قصير، ولو كان ثلاثة أميال من حيث تؤتى الجمعة؛ متمسكاً بما رواه مسلم عن يحيى بن يزيد الهُنَائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال: كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرةَ ثلاثةِ أميال أو ثلاثةِ فراسخ شُعْبَةُ الشاكُّ صلّى ركعتين .

وهذا لا حجة فيه ؛ لأنه مشكوك فيه ، وعلى تقدير أحدهما فلعلّه حدّ المسافة التي بدأ منها القصر ، وكان سفراً طويلاً زائداً على ذلك ، والله أعلم .

قال ابن العربي : وقد تلاعب قوم بالدِّين فقالوا : إن من خرج من البلد إلى ظاهره قصر وأكل ، وقائل هذا أعجميٌّ لا يعرف السفر عند العرب أو مستخفٌّ بالدين ، ولولا أن العلماء ذكروه لما رضيت أن ألمحه بمُؤخّر عيني ، ولا أُفكر فيه بفضول قلبي .

(233/169)

ولم يذكر حدّ السفر الذي يقع به القصر لا في القرآن ولا في السنة ، وإنما كان كذلك لأنها كانت لفظة عربية مستَقِرٌّ علمُها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن ؛ فنحن نعلم قطعاً أن من برز عن الدور لبعض الأُمور أنه لا يكون مسافراً لغة ولا شرعاً ، وإن مشى مسافراً ثلاثة أيام فإنه مسافر قطعاً .

كما أنا نحكم على أن من مشى يوماً وليلة كان مسافراً ؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : " لا يحِلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرةَ يوم إلا مع ذى مَحْرَم منها " وهذا هو

الصحيح ؛ لأنه وسط بين الحالين وعليه عوّل مالك ، ولكنه لم يجد هذا الحديث متّفَقاً عليه ، ورُوي مرة : "يوماً وليلة" ومرة "ثلاثة أيام" فجاء إلى عبد الله بن عمر فعوّل على فعله ، فإنه كان يقصر الصلاة إلى رِئْم ، وهي أربعة بُرُد ؛ لأن ابن عمر كان كثير الاقتداء بالنبيّ صلى الله عليه وسلم .

قال غيره : وكافة العلماء على أن القصر إنما شُرع تخفيفاً ، وإنما يكون في السفر الطويل الذي تلحق به المشقة غالباً ، فراعى مالك والشافعيّ وأصحابُهما والليث والأوزاعِيّ وفقهاء أصحاب الحديث أحمد وإسحاق وغيرهما يوماً تاماً .

وقول مالك يوماً وليلة راجع إلى اليوم التام ، لأنه لم يُرِد بقوله : مسيرة يوم وليلة أن يسير النهار كله والليل كله ، وإنما أراد أن يسير سيراً يبيت فيه بعيداً عن أهله ولا يمكنه الرجوع إليهم .

وفي البخاري : وكان ابن عمر وابن عباس يُفطران ويَقصران في أربعة برد ، وهي ستة عشر فرسخاً ، وهذا مذهب مالك .

وقال الشافعيّ والطبريّ : ستة وأربعون مِيلاً .

وعن مالك في العتبية فيمن خرج إلى ضَيعته على خمسة وأربعين مِيلاً قال : يقصر ، وهو أمر متقارب .

وعن مالك في الكتب المنثورة : أنه يقصر في ستة وثلاثين مِيلاً ، وهي تقرب من يوم وليلة .

وقال يحيى بن عمر : يعيد أبداً ! .

ابن عبد الحكم : في الوقت ! .

(234/169)

وقال الكوفيون : لا يقصر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام ؛ وهو قول عثمان وابن مسعود وحذيفة .

وفي صحيح البخاريّ عن ابن عمر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي مَحْرَم " قال أبو حنيفة : ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام .

وقال الحسن والزّهْرِي : تقصر الصلاة في مسيرة يومين ؛ وروي هذا القول عن مالك ، ورواه أبو سعيد الخُدْرِي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين إلا مع زوج أو ذي مَحْرَم " وقصَر ابن عمر في ثلاثين مِيلاً ، وأنس في خمسة عشر ميلاً .

وقال الأُوزاعيّ : عامة العلماء في القصر على اليوم التام ، وبه نأخذ .

قال أبو عمر : اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب كما ترى في ألفاظها ؛ ومَجْمَلُها عندي والله أعلم أنها خرجت على أجوبة السائلين ، فحدّث كل واحد بمعنى ما سمع ،

كأنه قيل له صلى الله عليه وسلم في وقت ما : هل تسافر المرأة مسيرةَ يوم بغير مَحْرَم ؟ فقال : لا .

وقيل له في وقت آخر : هل تسافر المرأة يومين بغير محرم ؟ فقال : لا .

وقال له آخر : هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام بغير مَحْرَم ؟ فقال : لا .

وكذلك معنى الليلة والبريد على ما رُوي ، فأدّى كل واحد ما سمع على المعنى ، والله أعلم .

ويجمع معاني الآثار في هذا الباب وإن اختلفت ظواهرها الحظرُ على المرأة أن تسافر سفراً يخاف عليها فيه الفتنة بغير مَحْرَم ، قصيراً كان أو طويلاً . والله أعلم .

واختلفوا في نوع السفر الذي تُقصر فيه الصلاة ، فأجمع الناس على الجهاد والحج والعُمرة وما ضارعها من صلة رَحِم وإحياء نفس .

واختلفوا فيما سوى ذلك ، فالجمهور على جواز القصر في السفر المباح كالتجارة ونحوها .

ورُوي عن ابن مسعود أنه قال : لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد .

وقال عطاء : لا تقصر إلا في سفر طاعةٍ وسبيل من سبل الخير .

وروي عنه أيضاً : تقصر في كل السفر المباح مثل قول الجمهور .

وقال مالك : إن خرج للصيد لا لمعاشه ولكن متنزهاً ، أو خرج لمشاهدة بلدة متنزهاً ومتلذذاً لم يقصر .

والجمهور من العلماء على أنه لا قصر في سفر المعصية ؛ كالباغي وقاطع الطريق وما في معناهما .

ورُوي عن أبي حنيفة والأُوزاعيّ إباحة القصر في جميع ذلك ، ورُوي عن مالك .

وقد تقدّم في "البقرة" واختلف عن أحمد ، فمرة قال بقول الجمهور ، ومرة قال : لا يقصر إلا في حج أو عمرة .

والصحيح ما قاله الجمهور ، لأن القصر إنما شُرِع تخفيفاً عن المسافر للمشقات اللاحقة فيه ، ومعونته على ما هو بصدده مما يجوز ، وكل الأسفار في ذلك سواء ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأرض فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ أي إثم ﴿ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصلاة ﴾ فعمّ .

وقال عليه السلام : " خير عباد الله الذين إذا سافروا قصروا وأفطروا " وقال الشعبيّ : إن الله يحب أن يعمل برُخَصه كما يحب أن يعمل بعزائمه .

وأما سفر المعصية فلا يجوز القصر فيه ؛ لأن ذلك يكون عوناً له على معصية الله ، والله تعالى يقول :

﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى البر والتقوى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإثم والعدوان ﴾ [المائدة : 2] .

الرابعة واختلفوا متى يقصر ، فالجمهور على أن المسافر لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية ، وحينئذٍ هو ضارب في الأرض ، وهو قول مالك في المدوّنة .

ولم يَحُدّ مالك في القرب حدّا .

ورُوي عنه إذا كانت قرية تجمع أهلها فلا يقصر أهلها حتى يجاوزوها بثلاثة أميال ، وإلى ذلك في الرجوع .

وإن كانت لا تجمع أهلها قصروا إذا جاوزوا بساتينها .

ورُوي عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفراً فصلّى بهم ركعتين في منزله ، وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب ابن مسعود ، وبه قال عطاء بن أبي رَباح وسليمان بن موسى .

قلت : ويكون معنى الآية على هذا : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرضِ ﴾ أي إذا عزمتم على الضرب في الأرض .

والله أعلم .

(236/169)

وروي عن مجاهد أنه قال : لا يقصر المسافر يومه الأول حتى الليل .

وهذا شاذ ؛ وقد ثبت من حديث أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى الظهر بالمدينة أربعاً وصلّى العصر بذي الحُلَيفة ركعتين .

أخرجه الأئمة ، وبين ذي الحُليفة والمدينة نحوٌ من ستة أميال أو سبعة .

وعلى المسافر أن ينوي القصر من حين الإحرام ؛ فإن افتتح الصلاة بنية القصر ثم عزم على المُقام في أثناء صلاته جعلها نافلة ، وإن كان ذلك بعد أن صلّى منها ركعة أضاف إليها أُخرى وسلّم ، ثم صلّى صلاة مقيم .

قال الأَبْهَرِيّ وابن الجلاب : هذا والله أعلم استحباب ، ولو بنى على صلاته وأتمها أجزأته صلاته .

قال أبو عمر : هو عندي كما قالا ؛ لأنها ظُهر ، سفرية كانت أو حضرية وكذلك سائر الصلوات الخمس .

واختلف العلماء من هذا الباب في مدّة الإقامة التي إذا نواها المسافر أتمّ ؛ فقال مالك والشافعيّ واللّيث بن سعد والطبريّ وأبو ثور : إذا نوى الإقامة أربعة أيام أتمّ ؛ ورُوي عن سعيد بن المُسَيِّب .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوريّ : إذا نوى إقامة خمس عشرة ليلة أتمّ ، وإن كان أقل قصر .

وهو قول ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة فيما ذكر الطحاوي ، ورُوي عن سعيد أيضاً .

وقال أحمد : إذا جمع المسافر مقام إحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر ، وإن زاد على ذلك أتم ، وبه قال داود .

والصحيح ما قاله مالك ، لحديث ابن الحَضْرَميّ : عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه جعل للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام ثم يُصدر .

أخرجه الطحاوي وابن ماجه وغيرهما .

ومعلوم أن الهجرة إذْ كانت مفروضة قبل الفتح كان المقام بمكة لا يجوز ؛ فجعل النبيّ صلى الله عليه وسلم للمهاجر ثلاثة أيام لتقضية حوائجه وتهيئة أسبابه ، ولم يحكم لها بحكم المقام ولا في حيّز الإقامة ، وأبقى عليه فيها حكم المسافر ، ومنعه من مقام الرابع ، فحكم له بحكم الحاضر القاطن ؛ فكان ذلك أصلاً معتَمَداً عليه .

ومثله ما فعله عمر رضي الله عنه حين أجلى اليهود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فجعل لهم مقام ثلاثة أيام في قضاء أُمورهم .

قال ابن العربيّ : وسمعت بعض أحبار المالكية يقول : إنما كانت الثلاثة الأيام خارجة عن حكم الإقامة ؛ لأن الله تعالى أرجأ فيها من أنزل به العذاب وتيقّن الخروج عن الدنيا ؛ فقال تعالى : ﴿ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ذلك وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴾ [هود : 65] .

وفي المسألة قول غير هذه الأقوال ، وهو أن المسافر يقصر أبداً حتى يرجع إلى وطنه ، أو ينزل وطناً له .

روي عن أنس أنه أقام سنتين بنَيْسابور يقصر الصلاة .

وقال أبو مِجلز : قلت لابن عمر : إني آتي المدينة فأُقيم بها السبعة أشهر والثمانية طالباً حاجة ؛ فقال : صلّ ركعتين .

وقال أبو إسحاق السّبِيعي : أقمنا بسجِستان ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود سنتين نُصلّي ركعتين .

وأقام ابن عمر بأَذْرِبيجان يصلّي ركعتين ركعتين ؛ وكان الثلج حال بينهم وبين القُفُول : قال أبو عمر : محمل هذه الأحاديث عندنا على أن لا نية لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدّة ؛ وإنما مثل ذلك أن يقول : أخرج اليوم ، أخرج غداً ؛ وإذا كان هكذا فلا عزيمة ها هنا على الإقامة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 353 . 358 ﴾ . بتصرف يسير .

فصل

قال الفخر :

زعم داود وأهل الظاهر أن جواز القصر مخصوص بحال الخوف .

واحتجوا بأنه تعالى أثبت هذا الحكم مشروطاً بالخوف ، وهو قوله ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصلاة إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الذين كَفَرُواْ ﴾ والمشروط بالشيء عدم عند عدم ذلك الشرط ، فوجب أن لا يحصل جواز القصر عند الأمن .

قالوا : ولا يجوز رفع هذا الشرط بخبر من أخبار الآحاد ، لأنه يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد وإنه لا يجوز ، ولقد صعب هذا الكلام على قوله ذكروا فيه وجوهاً متكلفة في الآية ليتخلصوا عن هذا الكلام .

(238/169)

وعندي أنه ليس في هذا غموض ، وذلك لأنا بينا في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَائِرَ مَا تُنهَوْنَ عَنْهُ ﴾ [النساء : 31] أن كلمة (إن) وكلمة (إذا) يفيدان أن عند حصول الشرط يحصل المشروط ، ولا يفيدان أن عند عدم الشرط يلزم عدم المشروط ،

واستدللنا على صحة هذا الكلام بآيات كثيرة ، وإذا ثبت هذا فنقول : قوله تعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ يقتضي أن عند حصول الخوف تحصل الرخصة ، ويقتضي أن عند عدم الخوف

لا تحصل الرخصة ، وإذا كان كذلك كانت الآية ساكتة عن حال الأمن بالنفي وبالإثبات ، وإثبات الرخصة حال الأمن بخبر الواحد يكون إثباتاً لحكم سكت عنه القرآن بخبر الواحد ، وذلك غير ممتنع ، إنما الممتنع إثبات الحكم بخبر الواحد على خلاف ما دلّ عليه القرآن ، ونحن لا نقول به .

فإن قيل : فعلى هذا لما كان هذا الحكم ثابتاً حال الأمن وحال الخوف ، فما الفائدة في تقييده بحال الخوف ؟

قلنا : إن الآية نزلت في غالب أسفار النبي صلى الله عليه وسلم ، وأكثرها لم يخل عن خوف العدو ، فذكر الله هذا الشرط من حيث أنه هو الأغلب في الوقوع ، ومن الناس من أجاب عنه بأن القصر المذكور في الآية المراد منه الاكتفاء بالإيماء والإشارة بدلاً عن الركوع والسجود ، وذلك هو الصلاة حال شدة الخوف ، ولا شك أن هذه الصلاة مخصوصة بحال الخوف ، فإن وقت الأمن لا يجوز الإتيان بهذه الصلاة ، ولا تكون محرمة ولا صحيحة ، والله أعلم .

(239/169)

ثم يقال لأهل الظاهر : إن ظاهر هذه الآية يقتضي أن لا يجوز القصر إلا عند حصول الخوف الحاصل من فتنة الكفار ، وأما لو حصل الخوف بسبب آخر وجب أن لا يجوز القصر ، فإن التزموا ذلك سلموا من الطعن ، إلا أنه بعيد ، وإن لم يلتزموه توجه النقض عليهم ، لأنه تعالى قال : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الذين كَفَرُواْ ﴾ وذلك يقتضي أن الشرط هو هذا الخوف المخصوص ، ولهم أن يقولوا : إما أن يقال : حصل إجماع الصحابة والأمة على أن مطلق الخوف كاف ، أو لم يحصل الإجماع ، فإن حصل الإجماع فنقول : خالفنا ظاهر القرآن بدلالة الإجماع ، وهو دليل قاطع فلم تجز مخالفته بدليل ظني ، وإن لم يحصل الإجماع فقد زال السؤال ، لأنا نلتزم أنه لا يجوز القصر إلا مع هذا الخوف المخصوص ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 18. 19 ﴾

فصل

قال القرطبى :

روى مسلم عن عُروة عن عائشة قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ، ثم أتمها في الحضر ، وأُقِرّت صلاة السفر على الفريضة الأُولى .

قال الزهرِيّ : فقلت لعروة ما بال عائشة تُتِمّ في السفر ؟ قال : إنها تأوّلت ما تأوّل عثمان .

وهذا جواب ليس بمُوعِب .

وقد اختلف الناس في تأويل إتمام عثمان وعائشة رضي الله عنهما على أقوال : فقال معمر

عن الزهري : إن عثمان رضي الله عنه إنما صلّى بمِنًى أربعاً لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج .

وروى مُغيرة عن إبراهيم أن عثمان صلَّى أربعاً لأنه اتخذها وطناً .

وقال يونس عن الزُّهْرِيّ قال : لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلّى أربعاً .

قال : ثم أخذ به الأئمة بعده .

وقال أيوب عن الزُّهْرِيّ ، إن عثمان بن عفان أَتمّ الصلاة بمِنًى من أجل الأعراب ؛ لأنهم كثروا عامئذ فصلّى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع .

ذكر هذه الأقوال كلها أبو داود في مصنَّفه في كتاب المناسك في باب الصلاة بمِنًى .

(240/169)

وذكر أبو عمر في (التمهيد) قال ابن جريج : وبلغني إنما أوفاها عثمان أربعاً بمِنًى من أجل أن أعرابياً ناداه في مسجد الخَيْف بمِنًى فقال : يا أمير المؤمنين ، ما زلتُ أصلّيها ركعتين منذ رأيتك عامَ الأول ؛ فخشي عثمان أن يظن جهال الناس أنما الصلاة ركعتان .

قال ابن جُريج : وإنما أوفاها بمِنًى فقط .

قال أبو عمر : وأما التأويلات في إتمام عائشة فليس منها شيء يُرْوَى عنها ، وإنما هي ظنون وتأويلات لا يَصحَبُها دليل .

وأضعف ما قيل في ذلك : أنها أُم المؤمنين ، وأن الناس حيث كانوا هم بنوها ، وكان منازلهم منازلها ، وهل كانت أُم المؤمنين إلا أنها زوجُ النبيّ أبي المؤمنين صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي سنّ القصر في أسفاره وفي غزواته وحجه وعُمَره .

وفي قراءة أُبَي بن كعب ومصحفه "النبي أَوْلى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجهُ أُمهاتهُم وهو أبٌ لهم" .

وقال مجاهد في قوله تعالى : ﴿ هؤلاء بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ [هود : 78] قال : لم يكنَّ بناته ولكن كن نساءَ أُمّته ، وكل نبيّ فهو أبو أُمّته .

قلت : وقد اعترض على هذا بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان مُشَرِّعاً ، وليست هي كذلك فانفصلا .

وأضعف من هذا قولُ من قال : إنها حيث أتمّت لم تكن في سفر جائز ؛ وهذا باطل قطعاً ، فإنها كانت أخوفَ لله وأتقى من أن تخرج في سفر لا يرضاه .

وهذا التأويل عليها من أكاذيب الشّيعة المبتَدِعة وتشنيعاتهم ؛ سبحانك هذا بهتان عظيم ! وإنما خرجت رضي الله عنها مجتهدة محتسِبة تريد أن تطفىء نار الفتنة ، إذ هي أحق أن يُستحيا منها فخرجت الأُمور عن الضبط .

وسيأتي بيان هذا المعنى إن شاء الله تعالى .

وقيل : إنها أتّمت لأنها لم تكن ترى القصر إلا في الحج والعمرة والغزوة .

وهذا باطل ؛ لأن ذلك لم يُنقل عنها ولا عُرف من مذهبها ، ثم هي قد أتمت في سفرها إلى علّي .

وأحسن ما قيل في قصرها وإتمامها أنها أخذت برخصة الله ؛ لترى الناس أن الإتمام ليس فيه حرج وإن كان غيره أفضل .

وقد قال عطاء : القصر سُنّة ورُخصة ، وهو الراوي عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام وأفطر وأتم الصلاة وقصر في السفر ، رواه طلحة بن عمر .

وعنه قال : كل ذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صام وأفطر وقصر الصلاة وأتم .

وروى النّسائيّ بإسناد صحيح : " أن عائشة اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت : يا رسول الله ، بأبي أنتَ وأُمّي ا قَصرتَ وأتمتُ وأفطرتَ وصمت ؟ فقال : "أحسنتِ يا عائشة" وما عاب عليّ "كذا هو مقيَّد

بفتح التاء الأُولى وضم الثانية في الكلمتين.

وروى الدّارَقُطْنِيّ عن عائشة: "أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم"؛ قال إسناده صحيح. انتهى انتهى. اهـ ﴿تفسير القرطبى حـ 5 صـ 359.358﴾.

فصل

قال القرطبى:

قوله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصلاة﴾ "أن" في موضع نصب، أي في أن تَقْصروا.

قال أبو عبيد: فيها ثلاث لغات: قَصَرتُ الصلاة وقصّرتها وأقصرتها.

واختلف العلماء في تأويله، فذهب جماعة من العلماء إلى أنه القصر إلى اثنتين من أربع في الخوف وغيره؛ لحديث يَعْلَى بن أُمَيّة على ما يأتي.

وقال آخرون: إنما هو قصر الركعتين إلى ركعة، والركعتان في السفر إنما هي تمام، كما قال عمر رضي الله عنه: تمام غير قصر، وقصرُها أن تصير ركعة.

قال السُّدِّيّ: إذا صلّيت في السفر ركعتين فهو تمام، والقصر لا يحلّ إلا أن تخاف، فهذه الآية مبيحة أن تصلّي كلُّ طائفة ركعة لا تزيد عليها شيئاً، ويكون للإمام ركعتان.

ورُوي نحوه عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وكعب، وفعله حذيفة بطَبَرستان وقد سأله الأمير سعيد بن العاص عن ذلك.

وروى ابن عباس : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى كذلك في غزوة ذي قَرَد ركعة لكل طائفة ولم يقضوا .

(242/169)

وروى جابر بن عبد الله : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى كذلك بأصحابه يوم مُحارب خَصَفَة وبني ثعلبة .

وروى أبو هريرة : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى كذلك بين ضَجَنَان وعُسْفان .

قلت : وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيّكم صلى الله عليه وسلم في الحَضَر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة .

وهذا يؤيد هذا القول ويَعْضُده ، إلا أن القاضي أبا بكر بن العربيّ ذكر في كتابه المسمى (بالقبس) : قال علماؤنا رحمة الله عليهم هذا الحديث مردود بالإجماع .

قلت : وهذا لا يصح ، وقد ذكر هو وغيره الخلاف والنزاع فلم يصح ما ادعَوْه من الإجماع وبالله التوفيق .

وحكى أبو بكر الرازيّ الحنفي في (أحكام القرآن) أن المراد بالقصر هاهنا القصر في صفة الصلاة بترك الركوع والسجود إلى الإيماء ، وبترك القيام إلى الركوع .

وقال آخرون : هذه الآية مبيحة للقصر من حدود الصلاة وهيئتها عند المسايفة واشتعال الحرب ، فأبيح لمن هذه حاله أن يصلي إيماءً برأسه ، ويصلّي ركعة واحدة حيث توجه ، إلى تكبيرة ؛ على ما تقدّم في "البقرة" .

ورجح الطبرِيّ هذا القول وقال : إنه يعادله قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا اطمأننتم فَأَقِيمُواْ الصلاة ﴾ أي بحدودها وهيئتها الكاملة .

قلت : هذه الأقوال الثلاثة في المعنى متقاربة ، وهي مبنية على أن فرض المسافر القصر ، وأن الصَّلاة في حقه ما نزلت إلاَّ ركعتين ، فلا قصر .

ولا يُقال في العزيمة لا جناح ، ولا يُقال فيما شرع ركعتين إنه قصر ، كما لا يُقال في صلاة الصبح ذلك .

وذكر الله تعالى القصر بشرطين والذي يعتبر فيه الشرطان صلاة الخوف ؛ هذا ما ذكره أبو بكر الرازيّ في (أحكام القرآن) واحتج به ، ورُدّ عليه بحديث يعلى بن أُمية على ما يأتي آنفاً إن شاء الله تعالى . انتهى انتهى . اهـ ﴿تفسير القرطبى حـ 5 صـ 360 .

361 ﴾ .

(243/169)

فائدة

قال الفخر :

أما قوله : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الذين كَفَرُواْ ﴾ ففي تفسير هذه الفتنة قولان : الأول : خفتم أن يفتنوكم عن إتمام الركوع والسجود في جميعها .

الثاني : إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا بعداوتهم ، والحاصل أن كل محنة وبلية وشدة فهي فتنة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 19 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ خرج الكلام على الغالب ، إذ كان الغالب على المسلمين الخوف في الأسفار ؛ ولهذا قال يَعْلَى بن أُمية قلت لعمر : مالنا نقصر وقد أَمِنّا .

قال عمر : عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : " صدقةٌ تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " .

قلت : وقد استدل أصحاب الشافعيّ وغيرُهم على الحنفية بحديث يعلى بن أُمية هذا فقالوا : إن قوله : "ما لنا نقصر وقد أمِنّا" دليل قاطع على أن مفهوم الآية القصر في الركعات .

قال الكَيا الطبريّ : ولم يذكر أصحاب أبي حنيفة على هذا تأويلاً يساوي الذّكْر ؛ ثم إن صلاة الخوف لا يعتبر فيها الشرطان ؛ فإنه لو لم يُضرب في الأرض ولم يوجَد السفر بل جاءنا الكفار وغزونا في بلادنا فتجوز صلاة الخوف ؛ فلا يعتبر وجود الشرطين على ما قاله .

وفي قراءة أُبَيّ "أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا" بسقوط "إن خفتم" .

والمعنى على قراءته : كراهية أن يفتنكم الذين كفروا .

وثبت في مصحف عثمان رضي الله عنه "إن خفتم" .

وذهب جماعة إلى أن هذه الآية إنما هي مبيحة للقصر في السفر للخائف من العدّو ؛ فمن كان آمناً فلا قصر له .

روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول في السفر : أتموا صلاتكم : فقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر ، فقالت : إنه كان في حرب وكان يخاف ، وهل أنتم تخافون ؟ .

وقال عطاء : كان يتم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وسعد بن أبي وقاص وأتم عثمان ، ولكن ذلك معلّل بعلل تقدّم بعضها .

(244/169)

وذهب جماعة إلى أن الله تعالى لم يُبح القصر في كتابه إلاَّ بشرطين : السفر والخوف ، وفي غير الخوف بالسنّة ، منهم الشافعي وقد تقدّم .

وذهب آخرون إلى أن قوله تعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ ليس متصلاً بما قبلُ ، وأن الكلام تَمّ

عند قوله : ﴿ مِنَ الصلاة ﴾ ثم افتتح فقال : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الذين كفروا ﴾ فأقم لهم يا محمد صلاة الخوف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 361 . 362 ﴾ .

قوله تعالى ﴿ إِنَّ الكافرين كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً ﴾

قال الفخر :

المعنى أن العداوة الحاصلة بينكم وبين الكافرين قديمة ، والآن قد أظهرتم خلافهم في الدين وازدادت عداوتهم ، وبسبب شدة العداوة أقدموا على محاربتكم وقصد إتلافكم إن قدروا ، فإن طالت صلاتكم فربما وجدوا الفرصة في قتلكم ، فعلى هذا رخصت لكم في قصر الصلاة ، وإنما قال ﴿ عَدُوّا ﴾ ولم يقل أعداء ، لأن العدو يستوي فيه الواحد والجمع ، قال تعالى : ﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِى إِلاَّ رَبَّ العالمين ﴾ [الشعراء : 77] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 19 ﴾

وقال القرطبى :

وقوله : ﴿ إِنَّ الكافرين كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً ﴾ كلام معترض ، قاله الجُرْجاني وذكره المهدويّ وغيرهما .

وردّ هذا القول القُشَيْرِيّ والقاضي أبو بكر بن العربي .

قال القُشَيْرِيّ أبو نصر : وفي الحمل على هذا تكلّف شديد ، وإن أطنب الرجل يريد

الجرجانيّ في التقدير وضرب الأمثلة .

وقال ابن العربيّ : وهذا كله لم يفتقر إليه عمر ولا ابنه ولا يَعْلي بن أُميّة معهما .

(245/169)

قلت : قد جاء حديث بما قاله الجُرْجاني ذكره القاضي أبو الوليد بن رشد في مقدّماته ، وابن عطية أيضاً في تفسيره عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : سأل قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا نضرب في الأرض فكيف نصلّي ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأرض فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصلاة ﴾ ثم انقطع الكلام ، فلما كان بعد ذلك بحَوْل غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى الظهر ، فقال المشركون : لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هَلاّ شددتم عليهم ؟ فقال قائل منهم : إن لهم أخرى في أثرها ، فأنزل الله تعالى بين الصلاتين : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الذين كفروا ﴾ إلى آخر صلاة الخوف .

فإن صح هذا الخبر فليس لأحد معه مقال ، ويكون فيه دليل على القصر في غير الخوف بالقرآن .

وقد رُوي عن ابن عباس أيضاً مثله ، قال : إن قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأرض

فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصلاة ﴾ نزلت في الصَّلاة في السفر ، ثم نزل ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الذين كفروا ﴾ في الخوف بعدها بعام .

فالآية على هذا تضمنت قضيتين وحكمين .

فقوله ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأرض فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصلاة ﴾ يعني به في السفر ؛ وتم الكلام ، ثم ابتدأ فريضة أخرى فقدم الشرط ؛ والتقدير : إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصَّلاة .

والواو زائدة ، والجواب ﴿ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ ﴾ .

وقوله : ﴿ إِنَّ الكافرين كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً ﴾ اعتراض .

(246/169)

وذهب قوم إلى أن ذكر الخوف منسوخ بالسنة ، وهو حديث عمر إذْ روى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال له : " هذه صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " قال النحاس : من جعل قصر النبيّ صلى الله عليه وسلم في غير خوف وفعله في ذلك ناسخاً للآية فقد غلِط ؛ لأنه ليس في الآية منع للقصر في الأمن ، وإنما فيها إباحة القصر في الخوف فقط . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 362 ـ 363 ﴾ .

فائدة

قال الشيخ الشنقيطى

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأرض فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصلاة إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الذين كفروا ﴾ الآية .

قال بعض العلماء : المراد بالقصر في قوله : ﴿ أَن تَقْصُرُوا ﴾ في هذه الآية قصر كيفيتها لا كميتها ، ومعنى قصر كيفيتها : أن يجوز فيها من الأمور ما لا يجوز في صلاة الأمن . كأن يصلي بعضهم مع الإمام ركعة واحدة ، ويقف الإمام حتى يأتي البعض الآخر فيصلي معهم الركعة الأخرى وكصلاتهم إيماء رجالاً وركباناً وغير متوجهين إلى القبلة ، فكل هذا من قصر كيفيتها ويدل على أن المراد هو هذا القصر من كيفيتها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أضواء البيان حـ 1 صـ 248 ﴾

فصل في أحكام تتعلق بالآية

قال الخازن :

وفيه مسائل

المسألة الأولى : في حكم القصر

قصر الصلاة في حالة السفر جائز بإجماع الأمة وإنما اختلفوا في جواز الإتمام في حال السفر فذهب أكثر العلماء إلى أن القصر واجب في السفر وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر

وابن عباس وبه قال الحسن وعمر بن عبد العزيز وقتادة وهو قول مالك وأبي حنيفة ويدل عليه ما روي عن عائشة قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى .

(247/169)

وفي رواية أخرى قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر أخرجاه في الصحيحين وذهب قوم إلى جواز الإتمام في السفر ، ولكن القصر أفضل يروى ذلك عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وإليه ذهب الشافعي وأحمد وهو رواية عن مالك أيضاً .

ويدل على ذلك ما روى البغوي بسند الشافعي عن عائشة قالت : كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر وأتم وعن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وصمت وأفطرت ؟ قال أحسنت يا عائشة وما عاب عليّ أخرجه النسائي وظاهر القرآن يدل على ذلك لأن الله تعالى قال فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ولفظة ولا جناح إنما تستعمل في الرخصة لا فيما يكون حتماً ، وأجيب عن حديث عائشة

فرض الله الصلاة ركعتين بأن معناه فرضت ركعتين أولاً وزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار عليها وثبت جواز الإتمام بدليل آخر فوجب المصير إليه ليمكن الجمع بين الأحاديث ودلائل الشرع.

المسألة الثانية : اختلف في صلاة المسافر إذا صلى ركعتين ركعتين هل هي مقصورة أم غير مقصورة فذهب قوم إلى أنها غير مقصورة وإنما فرض صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وإليه ذهب سعيد بن جبير والسدي وأبو حنيفة فعلى هذا يكون معنى القصر المذكور في الآية هو تخفيف ركوعها وسجودها .

وقد تقدم الجواب عنه وذهب قوم إلى أنها مقصورة وليست بأصل ، وهو قول مجاهد وطاوس ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد .

المسألة الثالثة : ذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور ، إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح وشرط بعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو جهاد أو سفر طاعة ، ولا يجوز القصر في سفر المعصية ، وقال أبو حنيفة والثوري يجوز ذلك .

المسألة الرابعة : اختلف العلماء في مسافة القصر فقال داود أهل الظاهر يجوز القصر في قصير السفر وطويله وروي ذلك عن أنس أيضاً وقال عمرو بن دينار قال لي جابر بن زيد أقصر بعرفة .

وأما عامة أهل العلم فإنهم لا يجوزون القصر في السفر القصير واختلفوا في حد الطويل الذي يجوز فيه القصر .

فقال الأوزاعي مسيرة يوم وكان ابن عمرو وابن عباس يقصران ويفطران في مسيرة أربعة برد هي ستة عشر فرسخاً وإليه ذهب مالك وأحمد وإسحاق وقول الحسن والزهري قريب من ذلك فإنهما قالا مسيرة يومين ، وإليه ذهب الشافعي فقال مسيرة ليلتين قاصدتين ستة عشر فرسخاً كل فرسخ ثلاثة أميال فتكون ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة والأصبع ست شعيرات معترضات معتدلات ، وقال الثوري وأبو حنيفة وأهل الكوفة لا قصر في أقل من ثلاثة أيام . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 548 . 586 ﴾

من فوائد الماوردى فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُم فِي الأَرْضِ ﴾ أي سرتم ، لأنه يضرب الأرض برجله في سيره كضربه بيده ، ولذلك سُمِّيَ السفر في الأرض ضَرْباً .

﴿ فَلَيسَ عَلَيكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ اختلف في هذا القصر المشروط بالخوف على قولين :

أحدهما : أنه قَصَرَ أركانها إذا خاف ، مع استيفاء أعدادها فيصلي عند المسايفة والتحام القتال كيف أمكنه قائماً وقاعداً وموميا ً ، وهي مثل قوله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾ [البقرة : 239] وهذا قول ابن عباس .

والثاني : أنه قصر أعدادها من أربع إلى ما دونها ، وفيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : أن هذا مشروط بالخوف من أربع إلى ركعتين ، فإن كان آمناً مقيماً لم يقصر ، وهذا قول سعد بن أبي وقاص ، وداود بن علي .

(249/169)

والثاني : أنه قَصْران ، فقصر الأَمْنْ ، من الأربع إلى ركعتين ، وقصر الخوف من ركعتين إلى ركعة ، وهذا قول جابر بن عبد الله والحسن . وقد روى مجاهد عن ابن عباس قال : فرض الله عز وجل على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة .

والثالث : أنه يقصر في سفر خائفاً وآمناً من أربع إلى ركعتين لا غير .

روي عن أبي أيوب عن علي عليه السلام قال : سأل قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ ﴾ ثم انقطع الوحي ، فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر ، فقال المشركون : لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلاّ شددتم عليهم ؟ فقال قائل منهم : إن لهم أُخرى مثلها في أثرها ، فأنزل الله تعالى بين الصلاتين ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيْناً ﴾ إلى قوله : ﴿ عَذَاباً مُّهِيناً ﴾ فنزلت صلاة الخوف .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 522. 523 ﴾

فائدة

قال الطبرى :

وأولى هذه الأقوال التي ذكرناها بتأويل الآية ، قول من قال : "عنى بالقصر فيها ، القصرَ من حدودها . وذلك ترك إتمام ركوعها وسجودها ، وإباحة أدائها كيف أمكن أداؤها ، مستقبلَ القبلة فيها ومستدبرَها ، وراكبًا وماشيًا ، وذلك في حال السَّلّة والمسايفة والتحام الحرب وتزاحف الصفوف ، وهي الحالة التي قال الله تبارك وتعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالا أَوْ رُكْبَانًا) ، [سورة البقرة : 239] ، وأذِن بالصلاة المكتوبة فيها راكبًا ، إيماءً بالركوع والسجود ، على نحو ما روي عن ابن عباس من تأويله ذلك .

وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات بقوله : "وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا" ، لدلالة قول الله تعالى : "فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة" ، على أن ذلك كذلك . لأن إقامتها : إتمامُ حدودها من الركوع والسجود وسائر فروضها ، دون الزيادة في عددها التي لم تكن واجبة في حال الخوف .

فإن ظن ظان أن ذلك أمرٌ من الله بإتمام عددها الواجب عليه في حال الأمن بعد زوال الخوف ، فقد يجب أن يكون المسافر في حال قصره صلاته عن صلاة المقيم ، غيرَ مقيم صلاته ، لنقص عدد صلاته من الأربع اللازمة كانت له في حال إقامته إلى الركعتين . وذلك قولٌ إن قاله قائل ، مخالف لما عليه الأمة مجمعة : من أن المسافر لا يستحق أن يقال له إذا أتى بصلاته بكمال حدودها المفروضة عليه فيها ، وقصر عددها عن أربع إلى اثنتين : "إنه غير مقيم صلاته" . وإذا كان ذلك كذلك ، وكان الله تعالى قد أمر الذي أباح له أن يقصر صلاته خوفًا من عدوه أن يفتنه ، أن يقيم صلاته إذا اطمأن وزال الخوف ، كان معلومًا أن الذي فرض عليه من إقامة ذلك في حال الطمأنينة ، عين الذي كان أسقط عنه في حال الخوف . وإذْ كان الذي فرض عليه في حال الطمأنينة : إقامة صلاته ، فالذي أسقط عنه في

غير حال الطمأنينة : ترك إقامتها . وقد دللنا على أن ترك إقامتها ، إنما هو ترك حدودها ، على ما بيّنا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 9 صـ 139 . 141 ﴾

(251/169)

ومن فوائد الآلوسى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الأرض ﴾ أي سافرتم أيّ سفر كان ، ولذا لم يقيد بما قيد به المهاجرة ، والشافعي رضي الله تعالى عنه يخص السفر بالمباح كسفر التجارة والطاعة كسفر الحج ويخرج سفر المعصية كقطع الطريق والإباق فلا يثبت فيه الحكم الآتي لأنه رخصة ، وهي إنما تثبت تخفيفاً وما كان كذلك لا يتعلق بما يوجب التغليظ لأن إضافة الحكم إلى وصف يقتضي خلافه فساد في الوضع ، ولنا إطلاق النصوص مع وجود قرينة في بعضها تشعر بإرادة المطلق وزيادة قيد عدم المعصية نسخ على ما عرف في موضعه ، ولأن نفس السفر ليس بمعصية إذ هو عبارة عن خروج مديد وليس في هذا شيء من المعصية ، وإنما المعصية ما يكون بعده كما في السرقة ، أو مجاوره كما في الإباق فيصلح من حيث ذاته متعلق الرخصة لإمكان الانفكاك عما يجاوره كما إذا غصب خفاً ولبسه فإنه يجوز له أن

يمسح عليه لأن الموجب ستر قدمه ولا محظور فيه ، وإنما هو في مجاوره وهو صفة كونه مغصوباً وتمامه في الأصول والمراد من الأرض ما يشمل البر والبحر ، والمقصود التعميم أي إذا سافرتم في أي مكان يسافر فيه من بر أو بحر .

(252/169)

﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ أي حرج وإثم ﴿ أَن تَقْصُرُواْ ﴾ أي في أن تقصروا ، والقصر خلاف المد يقال : قصرت الشيء إذا جعلته قصيراً بحذف بعض أجزائه أو أوصافه ، فمتعلق القصر إنما هو ذلك الشيء لا بعضه فإنه متعلق الحذف دون القصر ، فقوله تعالى : ﴿ مِنَ الصلاة ﴾ ينبغي على هذا أن يكون مفعولاً لتقصروا و ﴿ مِنْ ﴾ زائدة حسبما نقله أبو البقاء عن الأخفش القائل بزيادتها في الإثبات ، وأما على تقدير أن تكون تبعيضية ويكون المفعول محذوفاً والجار والمجرور في موضع الصفة على ما نقله الفاضل المذكور عن سيبويه أي شيئاً من الصلاة فينبغي أن يصار إلى وصف الجزء بوصف الكل ، أو يراد بالقصر الحبس كما في قوله تعالى : ﴿ حُورٌ مقصورات فِى الخيام ﴾ [الرحمن : 72] أو يراد بالصلاة الجنس ليكون (المقصود) بعضاً منها وهي الرباعية أي فليس عليكم جناح في أن تقصروا بعض الصلاة بتنصيفها ، وقرىء ﴿ تَقْصُرُواْ ﴾ من أقصر ومصدره

الإقصار وقرأ الزهري ﴿ تَقْصُرُوا ﴾ بالتشديد ومصدره التقصير والكل بمعنى .

وأدنى مدة السفر الذي يتعلق به القصر في المشهور عن الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ، ومشي الأقدام بالاقتصاد في البر ، وجري السفينة والريح معتدلة في البحر ، ويعتبر في الجبل كون هذه المسافة من طريق الجبل بالسير الوسط أيضاً ، وفي رواية عنه رضي الله تعالى عنه التقدير بالمراحل وهو قريب من المشهور .

(253/169)

وقدر أبو يوسف بيومين وأكثر الثالث ، والشافعي رحمه الله تعالى في قول : بيوم وليلة ، وقدر عامة المشايخ ذلك بالفراسخ ، ثم اختلفوا فقال بعضهم : أحد وعشرون فرسخاً وقال آخرون ثمانية عشر ، وآخرون خمسة عشر ، والصحيح عدم التقدير بذلك ، ولعل كل من قدر بقدر مما ذكر اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام ولياليها ، والدليل على هذه المدة ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم : " يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها " لأنه صلى الله عليه وسلم عمم الرخصة الجنس ، ومن ضرورته عموم التقدير ، والقول بكون "ثلاثة أيام" ظرفاً للمسافر لا ليمسح يأباه أن السوق ليس إلا لبيان كمية مسح المسافر

لا لإطلاقه ، وعلى تقدير كونه ظرفاً للمسافر يكون يمسح مطلقاً وليس بمقصود ، وأيضاً يبطل كونه ظرفاً لذلك أن المقيم يمسح يوماً وليلة إذ يلزم عليه اتحاد حكم السفر والإقامة في بعض الصور وهي صورة مسافر يوم وليلة لأنه إنما يمسح يوماً وليلة وهو معلوم البطلان للعلم بفرق الشرع بين المسافر والمقيم على أن ظرفية "ثلاثة" للمسافر تستدعي ظرفية اليوم للمقيم ليتفق طرفا الحديث ، وحينئذٍ يكون لا يكاد ينسب إلى أفصح من نطق بالضاد صلى الله عليه وسلم ، وربما يستدل للقصر في أقل من ثلاثة بما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : "يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان" فإنه يفيد القصر في الأربعة برد وهي تقطع في أقل من ثلاثة ، وأجيب بأن راوي الحديث عبد الوهاب بن مجاهد ، وهو ضعيف عند النقلة جداً حتى كان سفيان يزريه بالكذب فليفهم .

واحتج الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه بظاهر الآية الكريمة على عدم وجوب القصر وأفضلية الإتمام ، وأيد ذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة والبزار والدارقطني عن عائشة رضي الله تعالى عنها : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم" وما

أخرجه النسائي والدارقطني وحسنه البيهقي وصححه "أن عائشة رضي الله تعالى عنها لما اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله قصرت وأتممت وصمت وأفطرت؟ فقال: أحسنت يا عائشة" وبما روي عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه كان يتم ويقصر، وعندنا يجب القصر لا محالة خلافاً أن بعض مشايخنا سماه عزيمة، وبعضهم رخصة إسقاط بحيث لا مساغ للإتمام لا رخصة (توفية) إذ لا معنى للتخيير بين الأخف والأثقل، وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وجابر وجميع أهل البيت رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وبه قال الحسن وعمر بن عبد العزيز وقتادة، وهو قول مالك، وأخرج النسائي.

(255/169)

وابن ماجه عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: "صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم عليه الصلاة والسلام" وروى الشيخان عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: "أول ما فرض الله تعالى الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر" وأما روي عنها من الإتمام فقد اعتذرت عنه؛ وقالت: أنا أم المؤمنين فحيث حللت فهي داري كما اعتذر عثمان رضي الله تعالى عنه عن إتمامه بأنه تأهل بمكة وأزمع الإقامة بها

كما روي عن الزهري فلا يرد أنها رضي الله تعالى عنها خالف رأيها روايتها ، وإذا خالف الراوي روايته في أمر لا يعمل بروايته فيه ، والقول : بأن حديثها غير مرفوع لأنها لم تشهد فرض الصلاة غير مسلم لجواز أنها سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ، نعم ذكر بعض الشافعية أن الخبر مؤل بأن الفرض في قولها : "فرضت ركعتين" بمعنى البيان ، وقد ورد بهذا المعنى ك ﴿ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيمانكم ﴾ [التحريم : 2] .

(256/169)

وقال الطبري : معناه فرضت لمن اختار ذلك من المسافرين ، وهذا كما قيل في الحاج : إنه مخير في النفر في اليوم الثاني والثالث ، وأياً فعل فقد قام بالفرض وكان صواباً ، وقال النووي : "المعنى فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد في (صلاة) الحضر ركعتان على سبيل التحتم ، وأقرت صلاة السفر على جواز (الإتمام) وحيث ثبتت دلائل (جواز) (الإتمام) وجب المصير إلى ذلك جمعاً بين الأدلة" ، وقال ابن حجر عليه الرحمة : "والذي يظهر لي في جمع الأدلة أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ، ثم زيدت عقب الهجرة إلا الصبح كما رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن عائشة ، وفيه : وتركت الفجر لطول القراءة والمغرب لأنها وتر النهار ، ثم بعد ما استقر فرض الرباعية

خفف منها في السفر عند نزول الآية ، ويؤيده قول ابن الأثير (في شرح المسند) : إن القصر كان في السنة الرابعة من الهجرة ، وهو مأخوذ من قول غيره : إن نزول آية الخوف (كان) (2) فيها ، وقيل : القصر كان في ربيع الآخر من السنة الثانية كما ذكره الدولابي ، وقال السهيلي : إنه بعد الهجرة بعام أو نحوه ، وقيل : بعد الهجرة بأربعين يوماً فعلى هذا قول عائشة رضي الله تعالى عنها "فأقرت صلاة السفر" أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف لا أنها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة" انتهى .

(257/169)

واستبعد هذا الجمع بأنها لو كانت قبل الهجرة ركعتين لاشتهر ذلك ، وقال آخرون منهم : إن الآية صريحة في عدم وجوب الإتمام ، وما ذكر خبر واحد فلا يعارض النص الصريح على أنه مخصوص بغير الصبح والمغرب ، وحجية العام المخصوص مختلف فيها ، وذكر أصحابنا أن كثرة الأخبار ، وعمل الجم الغفير من الصحابة والتابعين وجميع العترة رضي الله تعالى عنهم أجمعين بما يقوي القول بالوجوب ووروده بنفي الجناح لأنهم ألفوا الإتمام فكانوا مظنة أن يخطر ببالهم أن عليهم نقصاناً في القصر فصرح بنفي الجناح عليهم لتطيب به نفوسهم وتطمئن إليه كما في قوله تعالى :

﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة : 158] مع أن ذلك الطواف واجب عندنا ، ركن عند الشافعي رحمه الله تعالى ، وعن أبي جعفر رضي الله تعالى عنه أنه تلا هذه الآية لمن استبعد الوجوب بنفي الجناح.

(258/169)

﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ جوابه محذوف لدلالة ما قبل عليه أي إن خفتم أن يتعرضوا لكم بما تكرهونه من القتال أو غيره فليس عليكم جناح الخ ، وقد أخذ بعضهم بظاهر هذا الشرط فقصر القصر على الخوف ، وأخرج ابن جرير عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، والذي عليه الأئمة أن القصر مشروع في الأمن أيضاً ؛ وقد تظاهرت الأخبار على ذلك فقد أخرج النسائي والترمذي وصححه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : "صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف شيئاً ركعتين" وأخرج الشيخان وغيرهما من أصحاب السنن عن حارثة بن وهب الخزاعي أنه قال : "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر بمنى أكثر ما كان الناس وآمنه ركعتين" إلى غير ذلك ، ولا يتوهمن أنه مخالف للكتاب لأن التقييد بالشرط عندنا إنما يدل على ثبوت الحكم عند وجود الشرط ، وأما عدمه عند عدمه فساكت

عنه فإن وجد له دليل ثبت عنده أيضاً ، وإلا يبقى على حاله لعدم تحقق دليله لا لتحقق دليل عدمه .

(259/169)

وناهيك ما سمعت من الأدلة الواضحة ، وأما عند القائلين بالمفهوم فلأنه إنما يدل على نفي الحكم عند عدم الشرط إذا لم يكن فيه فائدة أخرى ، وقد خرج الشرط ههنا مخرج الأغلب كما قيل في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : 229] بل قد يقال إن الآية الكريمة مجملة في حق مقدار القصر وكيفيته وفي حق ما يتعلق به من الصلوات وفي مقدار مدة الضرب الذي نيط به القصر فكلما ورد منه صلى الله عليه وسلم من القصر في حال الأمن وتخصيصه بالرباعيات على وجه التنصيف وبالضرب في المدة المعينة بيان لإجمال الكتاب كما قاله شيخ الإسلام ، وقال بعضهم : إن القصر في الآية محمول على قصر الأحوال من الإيماء وتخفيف التسبيح والتوجه إلى أي وجه وحينئذٍ يبقى الشرط على ظاهر مقتضاه المتبادر إلى الأذهان ، ونسب ذلك إلى طاوس والضحاك .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال في الآية : قصر الصلاة إن

لقيت العدو وقد حانت الصلاة أن تكبر الله تعالى وتخفض رأسك إيماءً راكباً كنت أو ماشياً ، وقيل : إن قوله تعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ الخ متعلق بما بعده من صلاة الخوف منفصل عما قبله .

(260/169)

فقد أخرج ابن جرير عن علي كرم الله تعالى وجهه قال : "سأل قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الأرض فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصلاة ﴾ ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر فقال المشركون : لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم ؟ فقال قائل منهم : إن لهم أخرى مثلها في إثرها فأنزل الله تعالى بين الصلاتين ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الذين كَفَرُواْ ﴾ إلى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ الله أَعَدَّ للكافرين عَذَاباً مُّهِيناً ﴾ [النساء : 102] فنزلت صلاة الخوف" ولعل جواب الشرط على هذا محذوف أيضاً على طرز ما تقدم ، ونقل الطبرسي عن بعضهم أن القصر في الآية بمعنى الجمع بين الصلاتين وليس بشيء أصلاً .

وقرأ أبيّ كما قال ابن المنذر : فأقصروا من الصلاة أن يفتنكم ، والمشهور أنه كعبد الله أسقط ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ فقط ، وأياً مّا كان فإن في موضع المفعول له لما دل عليه الكلام بتقدير مضاف كأنه قيل : شرع لكم ذلك كراهة ﴿ أَن يَفْتِنَكُمُ ﴾ الخ فإن استمرار الاشتغال بالصلاة مظنة لاقتداء الكافرين على إيقاع الفتنة ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الكافرين كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً ﴾ إما تعليل لذلك باعتبار تعلله بما ذكر ، أو تعليل لما يفهم من الكلام من كون فتنتهم متوقعة فإن كمال العداوة من موجبات التعرض بالسوء ، و﴿ عَدُوّا ﴾ كما قال أبو البقاء : في موضع أعداء ، وقيل : هو مصدر على فعول مثل الولوع والقبول ، و﴿ لَكُمْ ﴾ حال منه ، أو متعلق ب (كان) . انتهى انتهى . اهـ ﴿روح المعانى حـ 5 صـ 134.131﴾

ومن فوائد ابن عاشور فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾

انتقال إلى تشريع آخر بمناسبة ذكر السفر

للخروج من سلطة الكفر ، على عادة القرآن في تفنين أغراضه ، والتماس مناسباتها .

والجملة معطوفة على الجملة التي قبلها .

والضرب في الأرض : السفر .

(وإذا) مضمّنة معنى الشرط كما هو غالب استعمالها ، فلذلك دخلت الفاء على الفعل الذي هو كجواب الشرط .

(وإذا) منصوبة بفعل الجواب .

وقصر الصلاة : النقص منها ، وقد عُلم أنّ أجزاء الصلاة هي الركعات بسجداتها وقراءاتها ، فلا جرم أن يعلم أنّ القصر من الصلاة هو نقص الركعات ، وقد بيّنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذ صيّر الصلاة ذات الأربع الركعات ذات ركعتين .

وأجملت الآية فلم تعيّن الصلوات التي يعتريها القصر ، فبيّنته السنّة بأنّها الظهر والعصر والعشاء .

ولم تقصر الصبح لأنّها تصير ركعة واحدة فتكون غير صلاة ، ولم تقصر المغرب لئلاّ تصير شفعاً فإنّها وتر النهار ، ولئلاّ تصير ركعة واحدة كما قلنا في الصبح .

وهذه الآية أشارت إلى قصر الصلاة الرباعية في السفر ، ويظهر من أسلوبها أنّها نزلت في ذلك ، وقد قيل : إنّ قصر الصلاة في السفر شُرع في سنة أربع من الهجرة وهو الأصحّ ، وقيل : في ربيع الآخر من سنة اثنتين ، وقيل : بعد الهجرة بأربعين يوماً .

وقد روى أهل الصحيح قول عائشة رضي الله عنها : فُرِضت الصلاة ركعتين فأقِرّت صلاة السفر وزيدت صلاة الحضر ، وهو حديث بيّن واضح .

(262/169)

ومحمل الآية على مقتضاه : أنّ الله تعالى لمّا فرض الصلاة ركعتين فتقرّرت كذلك فلمّا صارت الظهر والعصر والعشاء أربعاً نسخ ما كان من عددها ، وكان ذلك في مبدأ الهجرة ، وإذ قد كان أمر الناس مقاماً على حالة الحضر وهي الغالب عليهم ، بطل إيقاع الصلوات المذكورات ركعتين ، فلمّا غزوا خفف الله عنهم فأذنهم أن يصلّوا تلك الصلوات ركعتين ركعتين ، فلذلك قال تعالى : ﴿ فليس عليكم جناح ﴾ وقال : ﴿ أن تقصروا من الصلاة ﴾ وإنّما قالت عائشة "أقرت صلاة السفر" حيث لم تتغيّر عن الحالة الأولى ، وهذا يدلّ على أنّهم لم يصلّوها تامّة في السفر بعد الهجرة ، فلا تعارض بين قولها وبين الآية .

وقوله : ﴿ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ شرط دلّ على تخصيص الإذن بالقصر بحَال الخوف من تمكّن المشركين منهم وإبطالِهم عليهم صلاتهم ، وأنّ الله أذن في القصر لتقع الصلاة عن اطمئنان ، فالآية هذه خاصّة بقصر الصلاة عند الخوف ، وهو القصر الذي له هيئة خاصّة في صلاة الجماعة ، وهذا رأي مالك ، يدل عليه ما أخرجه في "الموطأ" : أنّ

رجلاً من آل خالد بن أسِيد سأل عبد الله بن عُمر "إنّا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر" ، فقال ابن عمر : "يا بن أخي إنّ الله بعث إلينا محمداً ولا نعلم شيئاً فإنّما نفعل كما رأيناه يفعل" ، يعني أنّ ابن عمر أقرّ السائل وأشعره بأنّ صلاة السفر ثبتت بالسنّة ، وكذلك كانت ترى عائشة وسعد بن أبي وقّاص أنّ هذه الآية خاصّة بالخوف ، فكانا يكمّلان الصلاة في السفر .

وهذا التأويل هو البيّن في محمل هذه الآية ، فيكون ثبوت القصر في السفر بدون الخوف وقصر الصلاة في الحضر عند الخوف ثابتين بالسنّة ، وأحدهما أسبق من الآخر ، كما قال ابن عمر .

وعن يعلى بن أمية أنّه قال : قلت لعمر بن الخطاب : إنّ الله تعالى يقول : ﴿ إن خفتم ﴾ وقد أمِن الناس .

فقال : عجبت مُمّا عجبتَ منه فسألتُ رسول الله عن ذلك فقال " صدقةٌ تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقَته " .

ولا شكّ أنّ محمل هذا الخبر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أقرّ عمرَ على فهمه تخصيصَ

هذه الآية بالقصر لأجل الخوف ، فكان القصر لأجل الخوف رخصة لدفع المشقّة ، وقوله : له صدقة الخ ، معناه أنّ القصر في السفر لغير الخوف صدقة من الله ، أي تخفيف ، وهو دون الرخصة فلا تردّوا رخصته ، فلا حاجة إلى ما تَمَحّلوا به في تأويل القيد الذي في قوله : ﴿ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ وتقتصر الآية على صلاة الخوف ، ويستغني القائلون بوجوب القصر في السفر مثل ابن عباس ، وأبي حنيفة ، ومحمد بن سحنون ، وإسماعيل بن إسحاق من المالكية ؛ والقائلون بتأكيد سنّة القصر مثل مالك بن أنس وعامّة أصحابه ، عن تأويل قوله : ﴿ فليس عليكم جناح ﴾ بما لا يلائم إطلاق مثل هذا اللفظ .

ويكون قوله : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض ﴾ إعادة لتشريع رخصة القصر في السفر لقصد التمهيد لقوله : ﴿ وإذا كنت فيهم ﴾ الآيات .

أمّا قصر الصلاة في السفر فقد دلّت عليه السنّة الفعلية ، واتّبعه جمهور الصحابة إلاّ عائشة وسعدَ بن أبي وقاص ، حتّى بالغ من قال بوجوبه من أجل حديث عائشة في "الموطأ" و"الصحيحين" لدلالته على أنّ صلاة السفر بقيت على فرضها ، فلو صلاّها رباعية لكانت زيادة في الصلاة ، ولقول عمر فيما رواه النسائي وابن ماجة : صلاة السفر ركعتان تمامٌ غيرُ قصر .

وإنّما قال مالك بأنه سنّة لأنّه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة السفر إلاّ القصر ، وكذلك الخلفاء من بعده .

وإنّما أتمّ عثمان بن عفّان الصلاة في الحج خشية أن يتوهّم الأعراب أنّ الصلوات كلّها ركعتان .

غير أنّ مالكاً لم يقل بوجوبه من أجل قوله تعالى : ﴿ فليس عليكم جناح ﴾ لمنافاته لصيغ الوجوب .

ولقد أجاد محامل الأدلّة .

وأخْبِر عن الكافرين وهو جمع بقوله : ﴿ عَدُوّاً ﴾ وهو مفرد .

(264/169)

وقد قدّمنا ذلك عند قوله تعالى : ﴿ فإن كان من قوم عدوَ لكم ﴾ [النساء : 92] .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير ـ 4 صـ 238 ـ 240 ﴾

من فوائد السعدى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ .

هاتان الآيتان أصل في رخصة القصر ، وصلاة الخوف ، يقول تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي

الأَرْضِ ﴾ أي : في السفر ، وظاهر الآية [أنه] يقتضي الترخص (1) في أي سفر كان ولو كان سفر معصية ، كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، وخالف في ذلك الجمهور ، وهم الأئمة الثلاثة وغيرهم ، فلم يجوزوا الترخص (2) في سفر المعصية ، تخصيصا للآية بالمعنى والمناسبة ، فإن الرخصة سهولة من الله لعباده إذا سافروا أن يقصروا ويفطروا ، والعاصي بسفره لا يناسب حاله التخفيف .

وقوله : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ أي : لا حرج ولا إثم عليكم في ذلك ، ولا ينافي ذلك كون القصر هو الأفضل ، لأن نفي الحرج إزالة لبعض الوهم الواقع في كثير من النفوس ، بل ولا ينافي الوجوب كما تقدم ذلك في سورة البقرة في قوله : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ إلى آخر الآية .

وإزالة الوهم في هذا الموضع ظاهرة ، لأن الصلاة قد تقرر عند المسلمين وجوبها على هذه الصفة التامة ، ولا يزيل هذا عن نفوس أكثرهم إلا بذكر ما ينافيه .

ويدل على أفضلية القصر على الإتمام أمران :

أحدهما : ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم على القصر في جميع أسفاره .

والثاني : أن هذا من باب التوسعة والترخيص والرحمة بالعباد ، والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته .

وقوله : ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ ولم يقل أن تقصروا الصلاة فيه فائدتان :

إحداهما : أنه لو قال أن تقصروا الصلاة لكان القصر غير منضبط بحد من الحدود ، فربما ظن أنه لو قصر معظم الصلاة وجعلها ركعة واحدة لأجزأ ، فإتيانه بقوله : ﴿ مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ ليدل ذلك على أن القصر محدود مضبوط ، مرجوع فيه إلى ما تقرر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

الثانية : أن ﴿ من ﴾ تفيد التبعيض ليعلم بذلك أن القصر لبعض الصلوات المفروضات لا جميعها ، فإن الفجر والمغرب لا يقصران وإنما الذي يقصر الصلاة الرباعية من أربع إلى ركعتين .

فإذا تقرر أن القصر في السفر رخصة ، فاعلم أن المفسرين قد اختلفوا في هذا القيد ، وهو قوله : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الذي يدل ظاهره أن القصر لا يجوز إلا بوجود الأمرين كليهما ، السفر مع الخوف .

ويرجع حاصل اختلافهم إلى أنه هل المراد بقوله : ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا ﴾ قصر العدد فقط ؟ أو قصر العدد والصفة ؟ فالإشكال إنما يكون على الوجه الأول .

وقد أشكل هذا على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حتى سأل عنه النبي

صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما لنا نقصر الصلاة وقد أمِنَّا ؟ أي: والله يقول:

﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" أو كما قال.

فعلى هذا يكون هذا القيد أتى به نظرا لغالب الحال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليها، فإن غالب أسفاره أسفار جهاد.

وفيه فائدة أخرى وهي بيان الحكمة والمصلحة في مشروعية رخصة القصر، فبيَّن في هذه الآية أنهى ما يتصور من المشقة المناسبة للرخصة، وهي اجتماع السفر والخوف، ولا يستلزم ذلك أن لا يقصر مع السفر وحده، الذي هو مظنة المشقة.

وأما على الوجه الثاني، وهو أن المراد بالقصر: قصر العدد والصفة فإن القيد على بابه، فإذا وجد السفر والخوف، جاز قصر العدد، وقصر الصفة، وإذا وجد السفر وحده جاز قصر العدد فقط، أو الخوف وحده جاز قصر الصفة ولذلك أتى بصفة صلاة الخوف بعدها بقوله: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ . . . الآية ﴾. انتهى انتهى. اهـ

﴿ تفسير السعدى صـ 197. 198 ﴾

(266/169)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ إنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فَأَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَصْرَ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِمَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : السَّفَرُ وَهُوَ الضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ ، وَالْآخَرُ : الْخَوْفُ .

وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي مَعْنَى الْقَصْرِ الْمَذْكُورِ فِيهَا مَا هُوَ ؟ فَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاةَ الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَصَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَالْخَوْفِ رَكْعَةً عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴾ .

وَرَوَى يَزِيدُ الْفَقِيرُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ " .

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَصَرَ الْعَدَدَ مِنْ أَرْبَعٍ إلَى ثِنْتَيْنِ .

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : " قَصْرُهَا فِي الْخَوْفِ وَالْقِتَالِ وَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ حَالٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، فَأَمَّا صَلَاةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَلَاةُ النَّاسِ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ فَلَيْسَ بِقَصْرٍ " .

(267/169)

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رِوَايَةٌ أُخْرَى غَيْرُ مَا قَدَّمْنَا فِي الْقَصْرِ ، وَهِيَ أَنَّهُ قَالَ : " إنَّمَا هُوَ قَصْرُ حُدُودِ الصَّلَاةِ وَأَنْ تُكَبِّرَ وَتَخْفِضَ رَأْسَك وَتُومِئَ إيمَاءً " قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَأَوْلَى الْمَعَانِي وَأَشْبَهَهَا بِظَاهِرِ الْآيَةِ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٍ فِي أَنَّهُ قَصْرٌ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إلَى الْإِيمَاءِ وَتَرْكِ الْقِيَامِ إلَى الرُّكُوعِ ، وَجَائِزٌ أَنْ يُسَمَّى الْمَشْيُ فِي الصَّلَاةِ قَصْرًا ؛ إذْ كَانَ مِثْلُهُ فِي غَيْرِ الْخَوْفِ يُفْسِدُهَا .

وَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ فِي أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي يُصَلِّيهِ الْمَأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةٌ ؛ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ فَيُصَلِّي بِاَلَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَمْضُونَ إلَى تُجَاهِ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فَيُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً وَيُسَلِّمُ

بِتِلْكَ ، فَيَصِيرُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ الْمَأْمُومِينَ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ يَقْضُونَ رَكْعَةً رَكْعَةً ؛ فَيَكُونُ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَنَّهُ قَصْرٌ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ غَيْرُ مُخَالِفٍ لِقَوْلِهِ : إنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ ؛ لِأَنَّ الْآثَارَ قَدْ تَوَاتَرَتْ فِي فِعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِصَلَاةِ الْخَوْفِ مَعَ اخْتِلَافِهَا ، وَكُلُّهَا مُوجِبَةٌ لِلرَّكْعَتَيْنِ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ صَلَّاهَا رَكْعَةً ، إلَّا أَنَّهَا لِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ وَالْقَضَاءُ لِرَكْعَةٍ دُونَ الِاقْتِصَارِ عَلَى وَاحِدَةٍ .

وَلَوْ كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةً وَاحِدَةً لَمَا اخْتَلَفَ حُكْمُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحُكْمُ الْمَأْمُومِينَ فِيهَا ، فَلَمَّا نَقَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، عَلِمْنَا أَنَّ فَرْضَ صَلَاةِ الْخَائِفِ كَفَرْضِ غَيْرِهِ وَأَنَّ مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ لِلْقَوْمِ رَكْعَةً رَكْعَةً عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا كَانَتْ رَكْعَةً رَكْعَةً مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَّهُمْ قَضَوْا رَكْعَةً رَكْعَةً عَلَى مَا رُوِيَ فِي سَائِرِ الْأَخْبَارِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ هُوَ الْقَصْرُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ أَوْ الْمَشْيِ وَالِاخْتِلَافُ فِيهَا عَلَى النَّحْوِ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ دُونَ أَعْدَادِ رَكَعَاتِهَا وَأَنَّ مَذْهَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْقَصْرِ مَا وُصِفَ دُونَ نُقْصَانِ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ ، مَا رَوَى مُجَاهِدٌ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : إنِّي وَصَاحِبٌ لِي خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ أُتِمُّ وَكَانَ صَاحِبِي يَقْصُرُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنْتَ الَّذِي تَقْصُرُ وَصَاحِبُك الَّذِي كَانَ يُتِمُّ .

فَأَخْبَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْقَصْرَ لَيْسَ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ ، وَأَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ لَيْسَتَا بِقَصْرٍ .
وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَى سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عُمَرَ قَالَ : ﴿ صَلَاةُ السَّفَرِ

رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴾ ، وَقَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي السَّفَرِ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ جَمِيعَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ وَأَخْبَرَ أَنَّهَا تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْقَصْرَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ هُوَ عَلَى مَا وَصَفَ دُونَ أَعْدَادِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ .

فَإِنْ قِيلَ : رُوِيَ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ قَالَ : قُلْت لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : كَيْفَ نَقْصُرُ وَقَدْ أَمِنَّا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ إنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ؟ فَقَالَ : عَجِبْت مِمَّا عَجِبْت مِنْهُ ، فَسَأَلْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ﴿ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ ﴾ .

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ هُوَ الْقَصْرُ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَفْهُومًا عِنْدَهُمْ مِنْ مَعْنَى الْآيَةِ .

(270/169)

قِيلَ لَهُ : لَمَّا كَانَ اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا لِلْمَعْنَيَيْنِ مِنْ أَعْدَادِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ وَمِنْ صِفَتِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّا لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَبَقَ فِي وَهْمِ عُمَرَ وَيَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ مَا ذُكِرَ ، وَأَنَّ عُمَرَ سَأَلَ

النبيّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ عنْ القصرِ في حالِ الأمنِ لا على أنّه ذكرَ للنّبيّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ أنّ قصرَ الآيةِ هوَ في العددِ فأجابَه بما وصفَ؛ ولكنّهُ جائزٌ أنْ يكونَ قالَ النّبيُّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ: كيفَ نقصرُ وقدْ أمنّا، مِنْ غيرِ أنْ يذكرَ لهُ تأويلَ الآيةِ؛ لأنّ النّبيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ قدْ كانَ يقصرُ في مغازيه، ثمّ قصرَ في الحجِّ في حالِ الأمنِ وزوالِ القتالِ، فقالَ: ﴿ صدقةٌ تصدّقَ اللهُ بها عليكمْ فاقبلوا صدقتَهُ ﴾.

يعني أنّ

اللهَ قدْ أسقطَ عنكمْ في السّفرِ فرضَ الرّكعتيْنِ في حالِ الخوفِ والأمنِ جميعًا.

وقدْ روى عمرُ عنْ النّبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ في صلاةِ السّفرِ أنّها تمامٌ غيرُ قصرٍ، فجائزٌ أنْ يكونَ ظنّ بديًّا أنّ قصرَ الخوفِ هوَ في عددِ الرّكعاتِ، فلمّا سمعهُ يقولُ: ﴿ صلاةُ السّفرِ ركعتانِ تمامٌ غيرُ قصرٍ ﴾ علمَ أنّ قصرَ الآيةِ إنّما هوَ في صفةِ الصّلاةِ لا في عددِ الرّكعاتِ.

وإذا صحّ بما وصفَ أنّ المرادَ بالقصرِ ما ذكرْنا لمْ تكنْ في الآيةِ دلالةٌ على فرضِ المسافرِ ولا على أنّه مخيّرٌ بينَ الإتمامِ والقصرِ؛ إذْ لا ذكرَ لهُ في الآيةِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي فَرْضِ الْمُسَافِرِ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : " فَرْضُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ إلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهَا ثَلَاثٌ ، فَإِنْ صَلَّى الْمُسَافِرُ أَرْبَعَةً وَلَمْ يَقْعُدْ فِي الِاثْنَيْنِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ قَعَدَ فِيهِمَا مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ أَرْبَعَةً بِتَسْلِيمَةٍ " وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ : " إذَا صَلَّى أَرْبَعًا أَعَادَ " وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : " إذَا صَلَّى أَرْبَعًا مُتَعَمِّدًا أَعَادَ إذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ ، فَإِذَا طَالَ فِي سَفَرِهِ وَكَثُرَ لَمْ يُعِدْ " قَالَ : " وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَبْتَدِئَهَا بِالنِّيَّةِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، " وَإِنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَتَشَهَّدَ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُتِمَّ فَصَلَّى أَرْبَعًا أَعَادَ ، وَإِنْ نَوَى أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا بَعْدَ مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَجْزَتْهُ " .

(272/169)

وَقَالَ مَالِكٌ : " إذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ أَرْبَعًا فَإِنَّهُ يُعِيدُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ ، فَإِذَا مَضَى الْوَقْتُ فَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ " قَالَ : " وَلَوْ أَنَّ مُسَافِرًا افْتَتَحَ الْمَكْتُوبَةَ يَنْوِي أَرْبَعًا فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَدَا لَهُ فَسَلَّمَ ، أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ ، وَلَوْ صَلَّى مُسَافِرٌ بِمُسَافِرِينَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ فَإِنَّهُمْ يَقْعُدُونَ وَيَتَشَهَّدُونَ وَلَا يَتْبَعُونَهُ " .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : "يُصَلِّي الْمُسَافِرُ رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ وَصَلَّاهَا فَإِنَّهُ يُلْغِيهَا وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ" .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : "لَيْسَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ مَعَ الْإِحْرَامِ ، فَإِذَا أَحْرَمَ وَلَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ كَانَ عَلَى أَصْلِ فَرْضِهِ أَرْبَعًا" قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ حُكْمُ الْقَصْرِ فِي أَعْدَادِ الرَّكَعَاتِ ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ النَّاسُ فِي قَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَسْفَارِهِ كُلِّهَا فِي حَالِ الْأَمْنِ وَالْخَوْفِ ، فَثَبَتَ أَنَّ فَرْضَ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيَانِهِ لِمُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ﴿ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْقَصْرِ فِي حَالِ الْأَمْنِ ، فَقَالَ : صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ ﴾ .

(273/169)

وَصَدَقَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا هِيَ إِسْقَاطُهُ عَنَّا ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْفَرْضَ رَكْعَتَانِ ؛ وَقَوْلُهُ : "فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ" يُوجِبُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ ، فَإِذَا كُنَّا مَأْمُورِينَ بِالْقَصْرِ فَالْإِتْمَامُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ .
وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ﴿ صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّ الْفَرْضَ رَكْعَتَانِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِقَصْرٍ بَلْ هُوَ تَمَامٌ ، كَمَا ذَكَرَ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَالْجُمُعَةِ

وَالْأَضْحَى وَالْفِطْرِ وَعَزَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَارَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ ﴾ وَذَلِكَ يَنْفِي التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ ﴾ .

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : ﴿ حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ ، وَقَالَ لِأَهْلِ مَكَّةَ : صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ ﴾ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : ﴿ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَصَحِبْتُ أَبَا

بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِيدُوا عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ﴾ .

وَرَوَى بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ صَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ حَتَّى يَئُوبَ إلَى أَهْلِهِ أَوْ يَمُوتَ ﴾ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : ﴿ صَلَّيْت مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ ﴾ .

وَقَالَ مُوَرِّقٌ الْعِجْلِيّ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ : " رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ " .

فَهَذِهِ أَخْبَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ فِي فِعْلِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ لَا زِيَادَةَ عَلَيْهِمَا ، وَفِي ذَلِكَ الدَّلَالَةُ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى أَنَّهُمَا فَرْضُ الْمُسَافِرِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ فَرْضَ الصَّلَاةِ مُجْمَلٌ فِي الْكِتَابِ مُفْتَقِرٌ إلَى الْبَيَانِ ، وَفِعْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إذَا وَرَدَ عَلَى وَجْهِ الْبَيَانِ فَهُوَ كَبَيَانِهِ بِالْقَوْلِ يَقْتَضِي الْإِيجَابَ ، وَفِي فِعْلِهِ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ بَيَانٌ مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ مُرَادُ اللَّهِ ، كَفِعْلِهِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : لَوْ كَانَ مُرَادُ اللَّهِ الْإِتْمَامُ أَوْ الْقَصْرُ عَلَى مَا يَخْتَارُهُ الْمُسَافِرُ لَمَا جَازَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَقْتَصِرَ بِالْبَيَانِ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ دُونَ الْآخَرِ ، وَكَانَ بَيَانُهُ لِلْإِتْمَامِ فِي وَزْنِ

بَيَانِهِ لِلْقَصْرِ ، فَلَمَّا وَرَدَ الْبَيَانُ إلَيْنَا مِنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقَصْرِ دُونَ الْإِتْمَامِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مُرَادُ اللَّهِ دُونَ غَيْرِهِ أَلَا تَرَى

أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مُرَادُ اللَّهِ فِي رُخْصَةِ الْمُسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ أَحَدَ شَيْئَيْنِ مِنْ إفْطَارٍ أَوْ صَوْمٍ وَرَدَ الْبَيَانُ مِنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَارَةً بِالْإِفْطَارِ وَتَارَةً بِالصَّوْمِ ؟ وَأَيْضًا لَمَّا صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعًا أَنْكَرَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : ﴿ صَلَّيْت مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ ، فَلَوَدِدْت أَنَّ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ ﴾ ؛ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ ؛ وَقَالَ عُثْمَانُ : أَنَا إنَّمَا أَتْمَمْت ؛ لِأَنِّي تَأَهَّلْت بِهَذَا الْبَلَدِ وَسَمِعْت النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : ﴿ مَنْ تَأَهَّلَ بِبَلَدٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ ﴾ ، فَلَمْ يُخَالِفْهُمْ عُثْمَانُ فِي مَنْعِ الْإِتْمَامِ وَإِنَّمَا اعْتَذَرَ بِأَنَّهُ قَدْ تَأَهَّلَ بِمَكَّةَ فَصَارَ مِنْ أَهْلِهَا ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُنَا فِي أَهْلِ مَكَّةَ إنَّهُمْ لَا يَقْصُرُونَ .

(276/169)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا " وَقَالَتْ عَائِشَةُ : " أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ ثُمَّ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ

السَّفَرِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ " ، فَأَخْبَرَتْ أَنَّ فَرْضَ الْمُسَافِرِ فِي الْأَصْلِ رَكْعَتَانِ وَفَرْضَ الْمُقِيمِ أَرْبَعٌ كَفَرْضِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا كَمَا لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَافِرِ تَرْكُ الْأُخْرَيَيْنِ لَا إلَى بَدَلٍ وَمَتَى فَعَلَهُمَا فَإِنَّمَا يَفْعَلُهُمَا عَلَى وَجْهِ الِابْتِدَاءِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا نَفْلٌ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ صُورَةُ النَّفْلِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُخَيَّرًا بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ ، وَإِذَا تَرَكَهُ تَرَكَهُ لَا إلَى بَدَلٍ .

وَاحْتَجَّ

مَنْ خَيَّرَهُ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ﴿ قَصَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَتَمَّ ﴾ ، وَهَذَا صَحِيحٌ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ قَصَرَ فِي الْفِعْلِ وَأَتَمَّ فِي الْحُكْمِ ، كَقَوْلِ عُمَرَ : ﴿ صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴾ .

وَاحْتَجَّ أَيْضًا مَنْ قَالَ بِالتَّخْيِيرِ أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ مُقِيمٍ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي الْأَصْلِ .

وَهَذَا فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ يُغَيِّرُ الْفَرْضَ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ وَالْعَبْدَ فَرْضُهُمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعٌ وَلَوْ دَخَلَا فِي الْجُمُعَةِ صَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا مُخَيَّرَانِ قَبْلَ الدُّخُولِ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالرَّكْعَتَيْنِ ؟ وَقَدْ اسْتَقْصَيْنَا الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِنَا .

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا وَالشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ : "يُصَلِّي صَلَاةَ مُقِيمٍ وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُّدِ " وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ .

وَقَالَ مَالِكٌ : " وَإِذَا لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً صَلَّى رَكْعَتَيْنِ " .

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا وَفِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ : وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا ﴾ فَأَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَضَاءِ الْفَائِتِ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ ، وَالَّذِي فَاتَهُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا ؛ وَأَيْضًا قَدْ صَحَّ لَهُ الدُّخُولُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ وَيَلْزَمُهُ سَهْوُهُ وَانْتَفَى عَنْهُ سَهْوُ نَفْسِهِ لِأَجْلِ إمَامِهِ ، كَذَلِكَ لَزِمَهُ حُكْمُ صَلَاتِهِ فِي الْإِتْمَامِ .

وَأَيْضًا لَوْ نَوَى الْمُسَافِرُ الْإِقَامَةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ كَذَلِكَ دُخُولُهُ مَعَ الْإِمَامِ ، وَيَكُونُ دُخُولُهُ مَعَهُ فِي التَّشَهُّدِ كَدُخُولِهِ فِي أَوَّلِهَا ، كَمَا كَانَتْ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ فِي التَّشَهُّدِ كَهِيَ فِي أَوَّلِهَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَجَمِيعُ مَا قَدَّمْنَا فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ لِلْمُسَافِرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ سَائِرِ الْمُسَافِرِينَ رَكْعَتَانِ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ سَفَرُهُمْ مِنْ تِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَذَلِكَ ; لِأَنَّ الْآثَارَ الْمَرْوِيَّةَ فِيهِ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ الْأَسْفَارِ .

وَقَدْ رَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ إبْرَاهِيمَ ﴿ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَتَّجِرُ إلَى الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَمْ أُصَلِّي ؟ فَقَالَ : رَكْعَتَيْنِ ﴾ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ : " أَنَّهُمَا خَرَجَا إلَى الطَّائِفِ فَقَصَرَا الصَّلَاةَ " .

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : " لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ إلَّا فِي حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ " .

وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ : " لَا أَرَى أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ إلَّا مَنْ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " فَإِنْ قِيلَ : لَمْ يَقْصُرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا فِي حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ .

قِيلَ لَهُ : لِأَنَّهُ لَمْ يُسَافِرْ إلَّا فِي حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ ; وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ مَخْصُوصٌ بِالْحَجِّ وَالْجِهَادِ ، وَقَوْلُ عُمَرَ ﴿ صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﴾ عُمُومٌ فِي سَائِرِ الْأَسْفَارِ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ ﴾ عَامٌّ أَيْضًا فِي سَائِرِ الْأَسْفَارِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ لِأَهْلِ مَكَّةَ ﴿ أَتِمُّوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ ﴾ وَلَمْ يَقُلْ " فِي حَجٍّ " دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْقَصْرِ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْمُسَافِرِينَ .

وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ حُكْمًا مُتَعَلِّقًا بِالسَّفَرِ وَجَبَ أَنْ لَا يَخْتَلِفَ حُكْمُ الْأَسْفَارِ فِيهِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثًا .

وَمَنْ يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ ﴾ عَلَى عَدَدِ الرَّكَعَاتِ يَحْتَجُّ بِعُمُومِهِ فِي جَمِيعِ الْأَسْفَارِ إذَا كَانَ خَائِفًا مِنْ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ إذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إذَا كَانَ سَفَرُهُ

فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقُرْبَةِ وَجَبَ مِثْلُهُ فِي سَائِرِ الْأَسْفَارِ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْقَصْرَ لَيْسَ هُوَ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ .

وَاَلَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْقَصْرِ فِي جَمِيعِ الْأَسْفَارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ ثَلَاثًا هُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ .

وَقَالَ مَالِكٌ : " إنْ خَرَجَ إلَى الصَّيْدِ وَهُوَ مَعَاشُهُ قَصَرَ ، وَإِنْ خَرَجَ مُتَلَذِّذًا لَمْ أَسْتَحِبَّ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ " .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : " إذَا سَافَرَ فِي مَعْصِيَةٍ لَمْ يَقْصُرْ وَلَمْ يَمْسَحْ مَسْحَ السَّفَرِ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ فِي شَأْنِ الْمُضْطَرِّ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي الْمَلَّاحِ هَلْ يَقْصُرُ فِي السَّفِينَةِ ؟ فَقَالَ أَصْحَابُنَا : "يَقْصُرُ إذَا كَانَ فِي سَفَرٍ حَتَّى يَصِيرَ إلَى قَرْيَتِهِ فَيُتِمّ" وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : "إذَا كَانَ فِيهَا أَهْلُهُ وَقَرَارُهُ يَقْصُرُ إذَا أَكْرَاهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إلَى حَيْثُ أَكْرَاهَا ، فَإِذَا انْتَهَى أَتَمَّ الصَّلَاةَ" .

(280/169)

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : "إذَا كَانَتْ السَّفِينَةُ بَيْتَهُ وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ غَيْرَهَا فَهُوَ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الْمُقِيمِ يُتِمّ" .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : كَوْنُ الْمَلَّاحِ مَالِكًا لِلسَّفِينَةِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ حُكْمِ السَّفَرِ ، كَالْجَمَّالِ مَالِكٌ لِلْجِمَالِ الَّتِي يَنْتَقِلُ بِهَا مِنْ مَوْضِعٍ إلَى مَوْضِعٍ فَلَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ مِنْ حُكْمِ السَّفَرِ .

وَقَدْ بَيَّنَّا الْكَلَامَ فِي مُدَّةِ السَّفَرِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ أَحْكَامِ الصَّوْمِ .

وَشَرَطَ أَصْحَابُنَا فِيهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ .

وَقَالَ مَالِكٌ : "ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا أَمْيَالٌ فَمَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلثِّقَلِ" وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : "يَوْمٌ تَامٌّ" .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : "سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا بِالْهَاشِمِيِّ" .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : " ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ " ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : " يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ " .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي يُتِمُّ فِيهَا الصَّلَاةَ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا وَالثَّوْرِيُّ : " إذَا نَوَى إقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ قَصَرَ " .

وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ : " إذَا نَوَى إقَامَةَ أَرْبَعٍ أَتَمَّ " .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : " إذَا نَوَى إقَامَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ وَإِنْ نَوَى أَقَلَّ قَصَرَ " .

(281/169)

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : " إنْ مَرَّ الْمُسَافِرُ بِمِصْرِهِ الَّذِي فِيهِ أَهْلُهُ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ مَاضٍ فِي سَفَرِهِ قَصَرَ فِيهِ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُقِمْ بِهِ عَشْرًا ، وَإِنْ أَقَامَ بِهِ عَشْرًا أَوْ بِغَيْرِهِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ : أَنَّ ﴿ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ الرَّابِعَةِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَكَانَ مُقَامُهُ إلَى وَقْتِ خُرُوجِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ وَكَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ﴾ فَدَلَّ عَلَى سُقُوطِ اعْتِبَارِ الْأَرْبَعِ .

وَأَيْضًا رَوَى أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ قَالَا : " إذَا قَدِمْت بَلْدَةً وَأَنْتَ مُسَافِرٌ وَفِي نَفْسِك أَنْ تُقِيمَ بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَأَكْمِلْ الصَّلَاةَ بِهَا ، وَإِنْ كُنْت لَا تَدْرِي مَتَى تَظْعَنُ فَاقْصُرْهَا " ؛ وَلَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ خِلَافُ ذَلِكَ فَثَبَتَ

حُجَّتُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: رَوَى عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: "مَنْ أَجْمَعَ عَلَى أَرْبَعٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَتَمَّ الصَّلَاةَ".

قِيلَ لَهُ: رَوَى هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُد بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: "إذَا أَقَامَ الْمُسَافِرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَمَا كَانَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَلْيَقْصُرْ"، وَإِنْ جَعَلْنَا الرِّوَايَتَيْنِ مُتَعَارِضَتَيْنِ سَقَطَتَا وَصَارَ كَأَنَّهُ لَمْ يُرْوَ عَنْهُ شَيْءٌ، وَلَوْ ثَبَتَتْ الرِّوَايَةُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضَةٍ لَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ خِلَافًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ؛ وَأَيْضًا مُدَّةُ الْإِقَامَةِ

(282/169)

وَالسَّفَرِ لَا سَبِيلَ إلَى إثْبَاتِهَا مِنْ طَرِيقِ الْمَقَايِيسِ وَإِنَّمَا طَرِيقُهَا التَّوْقِيفُ أَوْ الِاتِّفَاقُ، وَقَدْ حَصَلَ الِاتِّفَاقُ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَمَا دُونَهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَيُثْبِتُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ أَنَّهَا إقَامَةٌ صَحِيحَةٌ وَلَمْ يُثْبِتْ مَا دُونَهَا؛ وَكَذَلِكَ السَّلَفُ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى الثَّلَاثِ أَنَّهَا سَفَرٌ صَحِيحٌ يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمُ الْقَصْرِ وَالْإِفْطَارِ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا دُونَهَا فَلَمْ يَثْبُتْ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى انتهى. اهـ ﴿أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ 229. 236﴾

(283/169)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ إنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ .

فِيهَا ثَمَانِي مَسَائِل : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ ﴾ : اعْلَمُوا وَفَّقَكُمْ اللَّهُ أَنَّ بِنَاءَ " ضَرَبَ " يَتَصَرَّفُ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ ؛ مِنْهَا السَّفَرُ ، وَمَا أَظُنُّهُ سُمِّيَ بِهِ إلَّا لِأَنَّ الرَّجُلَ إذَا سَافَرَ ضَرَبَ بِعَصَاهُ دَابَّتَهُ ، لِيَصْرِفَهَا فِي السَّيْرِ عَلَى حُكْمِهِ ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ كُلُّ مُسَافِرٍ ، وَلَمْ يَجْتَمِعْ لِي فِي هَذَا الْبَابِ ، وَلَا أَمْكَنَنِي فِي هَذَا الْوَقْتِ ضَبْطٌ فَرَأَيْتُهُ تَكَلُّفًا ، فَتَرَكْتُهُ إلَى أَوْبَةٍ تَأْتِيهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : (مُرَاغَمًا كَثِيرًا) هَذِهِ لَفْظَةٌ وَرَدَتْ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ، وَهِيَ مُرْتَبِطَةٌ بِهَا سَنَذْكُرُهَا مَعَهَا ، فَأَرَدْنَا أَنْ نُقَدِّمَ شَرْحَ اللَّفْظَةِ ، لِتَكُونَ إلَى جَانِبِ أُخْتِهَا .

وَفِيهِ اخْتِلَافٌ وَإِشْكَالٌ ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : الْمُرَاغَمُ : الْمَذْهَبُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ : الْمُرَاغَمُ الذَّهَابُ فِي الْأَرْضِ .

الثَّانِي : الْمُرَاغَمُ : الْمُتَحَوِّلُ ، يُعْزَى إلَى ابْنِ عَبَّاسٍ .

الثَّالِثُ: الْمُرَاغَمُ: الْمَنْدُوحَةُ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ تَتَقَارَبُ.

(284/169)

وَاخْتُلِفَ فِي اشْتِقَاقِهَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ الرَّغَامِ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ التُّرَابُ.

وَقَالَتْ أُخْرَى: هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْهُ بِضَمِّ الرَّاءِ، وَهُوَ مَا يَسِيلُ مِنْ أَنْفِ الشَّاةِ.

وَالرُّغَامُ بِضَمِّ الرَّاءِ يُرْجَعُ إلَى الرَّغَامِ بِفَتْحِهَا؛ لِأَنَّ مَنْ كَرِهَ رَجُلًا قَصَدَ ذُلَّهُ، وَأَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى يَقَعَ أَنْفُهُ عَلَى الرَّغَامِ، وَهُوَ التُّرَابُ، فَضُرِبَ الْمَثَلُ بِهِ، حَتَّى يُقَالَ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَهُ، وَأَفْعَلُ كَذَا وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ سُمِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَنْفُ وَمَا يَسِيلُ مِنْهُ بِهِ.

وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ اللَّفْظَةَ تَرْجِعُ إلَى الرَّغَامِ بِفَتْحِ الرَّاءِ.

الْمَعْنَى: وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مَكَانًا لِلذَّهَابِ، وَضَرَبَ التُّرَابَ لَهُ مَثَلًا؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ أَنْوَاعِ الْأَرْضِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ ﴾: وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي السَّفَرِ فِي الْأَرْضِ: تَتَعَدَّدُ أَقْسَامُهُ مِنْ جِهَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ، فَتَنْقَسِمُ مِنْ جِهَةِ الْمَقْصُودِ بِهِ إلَى هَرَبٍ أَوْ طَلَبٍ.

وَتَنْقَسِمُ مِنْ جِهَةِ الْأَحْكَامِ إلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ، وَهِيَ مِنْ أَحْكَامِ أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ الشَّرْعِيَّةِ: وَاجِبٌ، وَمَنْدُوبٌ، وَمُبَاحٌ، وَمَكْرُوهٌ، وَحَرَامٌ.

(285/169)

وَيَنْقَسِمُ مِنْ جِهَةِ التَّنْوِيعِ فِي الْمَقَاصِدِ إلَى أَقْسَامٍ: الْأَوَّلُ: الْهِجْرَةُ، وَهِيَ تَنْقَسِمُ إلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ: الْأَوَّلُ: الْخُرُوجُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ؛ وَكَانَتْ فَرْضًا فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ غَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِهَا بَيَّنَّاهَا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ الْهِجْرَةُ بَاقِيَةٌ مَفْرُوضَةٌ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّتِي انْقَطَعَتْ بِالْفَتْحِ هِيَ الْقَصْدُ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ كَانَ، فَمَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ بَقِيَ فَقَدْ عَصَى، وَيُخْتَلَفُ فِي حَالِهِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

الثَّانِي: الْخُرُوجُ مِنْ أَرْضِ الْبِدْعَةِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُقِيمَ بِبَلَدٍ سُبَّ فِيهَا السَّلَفُ.

وَهَذَا صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ الْمُنْكَرَ إذَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَى تَغْيِيرِهِ نُزِلَ عَنْهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْت

الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ .

وَقَدْ كُنْتُ قُلْتُ لِشَيْخِنَا الْإِمَامِ الزَّاهِدِ أَبِي بَكْرٍ الْفِهْرِيِّ : ارْحَلْ عَنْ أَرْضِ مِصْرَ إِلَى بِلَادِكَ .

فَيَقُولُ : لَا أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ بِلَادًا غَلَبَ عَلَيْهَا كَثْرَةُ الْجَهْلِ ، وَقِلَّةُ الْعَقْلِ ، فَأَقُولُ لَهُ :

(286/169)

فَارْتَحِلْ إِلَى مَكَّةَ أَقِمْ فِي جِوَارِ اللَّهِ وَجِوَارِ رَسُولِهِ ؛ فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْخُرُوجَ عَنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَرْضٌ لِمَا فِيهَا مِنْ الْبِدْعَةِ وَالْحَرَامِ ، فَيَقُولُ : وَعَلَى يَدِي فِيهَا هُدًى كَثِيرٌ ، وَإِرْشَادٌ لِلْخَلْقِ ، وَتَوْحِيدٌ ، وَصَدٌّ عَنْ الْعَقَائِدِ السَّيِّئَةِ ، وَدُعَاءٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَعَالَى الْكَلَامُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِيهَا إِلَى حَدٍّ شَرَحْنَاهُ فِي تَرْتِيبِ [لُبَابِ] الرِّحْلَةِ وَاسْتَوْفَيْنَاهُ .

الثَّالِثُ : الْخُرُوجُ عَنْ أَرْضٍ غَلَبَ عَلَيْهَا الْحَرَامُ ؛ فَإِنَّ طَلَبَ الْحَلَالِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ .

الرَّابِعُ : الْفِرَارُ مِنْ الْإِذَايَةِ فِي الْبَدَنِ ؛ وَذَلِكَ فَضْلٌ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَرْخَصَ فِيهِ ، فَإِذَا خَشِيَ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَوْضِعٍ فَقَدْ أَذِنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُ فِي الْخُرُوجِ عَنْهُ ، وَالْفِرَارِ بِنَفْسِهِ ؛ لِيُخَلِّصَهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَحْذُورِ .

وَأَوَّلُ مَنْ حَفِظْنَاهُ فِيهِ الْخَلِيلُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا خَافَ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ : ﴿ إِنِّي مُهَاجِرٌ

إِلَى رَبِّي ﴾ .

وَقَالَ : ﴿ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾ وَمُوسَى قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيهِ : ﴿ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ .

وَذَلِكَ يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ .

وَيَلْحَقُ بِهِ ، وَهُوَ : الْخَامِسُ : خَوْفُ الْمَرَضِ فِي الْبِلَادِ الْوَخِمَةِ ، وَالْخُرُوجُ مِنْهَا إِلَى الْأَرْضِ النَّزِهَةِ .

(287/169)

وَقَدْ أَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرِّعَاءِ حِينَ اسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ أَنْ يَتَنَزَّهُوا إِلَى الْمَسْرَحِ ، فَيَكُونُوا فِيهِ حَتَّى يَصِحُّوا ، وَقَدْ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْخُرُوجَ مِنْ الطَّاعُونِ ؛ فَمَنَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْهُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْدَ أَنِّي رَأَيْت عُلَمَاءَنَا قَالُوا هُوَ مَكْرُوهٌ .

وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَاهُ فِي شَرْحِ الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

السَّادِسُ : الْفِرَارُ خَوْفَ الْإِذَايَةِ فِي الْمَالِ ؛ فَإِنَّ حُرْمَةَ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ ، وَالْأَهْلُ مِثْلُهُ أَوْ آكَدُ ، فَهَذِهِ أُمَّهَاتُ قِسْمِ الْهَرَبِ .

وأَمَّا قِسْمُ الطَّلَبِ فَيَنْقَسِمُ إلَى قِسْمَيْنِ : طَلَبُ دِينٍ وطَلَبُ دُنْيَا ؛ فَأَمَّا طَلَبُ الدِّينِ فَيَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ أَنْوَاعِهِ ، ولَكِنَّ أُمَّهَاتِهِ الْحَاضِرَةَ عِنْدِي الْآنَ تِسْعَةٌ : الْأَوَّلُ : سَفَرُ الْعِبْرَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ .

وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَيُقَالُ : إنَّ ذَا الْقَرْنَيْنِ إنَّمَا طَافَ الْأَرْضَ لِيَرَى عَجَائِبَهَا .

وَقِيلَ : لِيُنْفِذَ الْحَقَّ فِيهَا .

الثَّانِي : سَفَرُ الْحَجِّ .

وَالْأَوَّلُ وَإِنْ كَانَ نَدْبًا فَهَذَا فَرْضٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ .

الثَّالِثُ : سَفَرُ الْجِهَادِ ، وَلَهُ أَحْكَامُهُ .

(288/169)

الرَّابِعُ : سَفَرُ الْمَعَاشِ ؛ فَقَدْ يَتَعَذَّرُ عَلَى الرَّجُلِ مَعَاشُهُ مَعَ الْإِقَامَةِ ، فَيَخْرُجُ فِي طَلَبِهِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ صَيْدٍ أَوْ احْتِطَابٍ أَوْ احْتِشَاشٍ أَوْ اسْتِئْجَارٍ ، وَهُوَ فَرْضٌ عَلَيْهِ .

الْخَامِسُ : سَفَرُ التِّجَارَةِ وَالْكَسْبِ الْكَثِيرِ الزَّائِدِ عَلَى الْقُوتِ ؛ وَذَلِكَ جَائِزٌ بِفَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ .

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ يَعْنِي : التِّجَارَةَ .

وَهَذِهِ نِعْمَةٌ مَنَّ بِهَا فِي سَفَرِ الْحَجِّ ، فَكَيْفَ إِذَا انْفَرَدَتْ .

السَّادِسُ : فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ مَشْهُورٌ .

السَّابِعُ : قَصْدُ الْبِقَاعِ الْكَرِيمَةِ ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي نَوْعَيْنِ : أَحَدُهُمَا الْمَسَاجِدُ الْإِلَهِيَّةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ﴾ .

الثَّانِي : الثُّغُورُ لِلرِّبَاطِ بِهَا ، وَتَكْثِيرُ سَوَادِهَا لِلذَّبِّ عَنْهَا ؛ فَفِي ذَلِكَ فَضْلٌ كَثِيرٌ .

الثَّامِنُ : زِيَارَةُ الْإِخْوَانِ فِي اللَّهِ ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ .

التَّاسِعُ : السَّفَرُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، .

وَسَيَأْتِي بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ وَبَعْدَ هَذَا فَالنِّيَّةُ تَقْلِبُ الْوَاجِبَ مِنْ هَذَا حَرَامًا وَالْحَرَامَ حَلَالًا بِحَسَبِ حُسْنِ الْقَصْدِ وَإِخْلَاصِ السِّرِّ عَنْ الشَّوَائِبِ .

وَقَدْ تَتَنَوَّعُ هَذِهِ الْأَنْوَاعُ إِلَى تَفْصِيلٍ ؛ هَذَا أَصْلُهَا الَّتِي تَتَرَكَّبُ عَلَيْهِ .

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي السَّفَرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ الْمَذْكُورَةُ هَاهُنَا عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا لَا تُقْصَرُ إلَّا فِي سَفَرٍ وَاجِبٍ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فَرْضٌ ، وَلَا يُسْقِطُ الْفَرْضَ إلَّا فَرْضٌ .

الثَّانِي : أَنَّهَا لَا تُقْصَرُ إلَّا فِي سَفَرِ قُرْبَةٍ ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ ابْنُ حَنْبَلٍ .

وَتَعَلَّقُوا بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : ﴿ إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْصُرُ إلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ جِهَادٍ ﴾ .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ يَجُوزُ الْقَصْرُ فِي كُلِّ سَفَرٍ مُبَاحٍ ، كَمَا قَدْ بَيَّنَّا أَنْوَاعَهُ ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ ﴾ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ سَفَرٍ وَسَفَرٍ .

الْخَامِسُ : أَنَّهُ يَقْصُرُ فِي كُلِّ سَفَرٍ ، حَتَّى فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٍ ، بَنَوْهُ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ فَرْضُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ بِعَيْنِهِ .

وَتَعَلَّقُوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ : ﴿ فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَزِيدَتْ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى أَصْلِهَا ﴾ .

السَّادِسُ : أَنَّ الْقَصْرَ لَا يَجُوزُ إلَّا مَعَ الْخَوْفِ قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ عَائِشَةُ قَالَتْ : أَتِمُّوا ، فَقَالُوا لَهَا : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصُرُ .

قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي حَرْبٍ ، وَكَانَ يَخَافُ ؛ فَهَلْ تَخَافُونَ أَنْتُمْ ؟ أَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ

فَفَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ عُمُومَ الْقُرْآنِ لَمْ يَخُصَّ مِنْهَا وَاجِبًا مِنْ نَدْبٍ ، ﴿ وَقَدْ قَصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ الْوَاجِبِ ، كَالْعُمْرَةِ فِي الْحُدَيْبِيَةِ وَغَيْرِهَا ﴾ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : لَا تَقْصُرْ إلَّا فِي سَفَرِ قُرْبَةٍ فَعُمُومُ الْقُرْآنِ أَيْضًا يَقْضِي عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ عَمَّ وَلَمْ يَخُصَّ قُرْبَةً مِنْ مُبَاحٍ ، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّالِثُ : الصَّحِيحُ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إنَّهُ يَقْصُرُ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ فَلِأَنَّهَا فَرْضٌ مُعَيَّنٌ لِلسَّفَرِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَعَلَّقَتْ لَهُمْ مِنْ أَقْوَالِ الْعِرَاقِيِّينَ .

وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ " التَّلْخِيصِ " وَغَيْرِهِ فَسَادَهَا .

وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي شَرْحِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَالْحَدِيثِ ، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ ، يُعَارِضُهُ نَصُّ الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارُ الْمُتَوَاتِرَةُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ فِي كِتَابِهِ الْقَصْرَ تَخْفِيفًا ، وَالتَّمَامَ أَصْلًا ، وَيُعَارِضُ أَيْضًا الْأُصُولَ الْمَعْقُولَةَ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْإِقَامَةَ فِي الْقُرْآنِ أَصْلًا ، وَهُوَ الْوَاجِبُ وَقَلَبَهَا فِي الْحَدِيثِ الرَّاوِي ؛ وَأَقْوَاهُ ﴿ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَرَ وَأَتْمَمْت ، وَأَفْطَرَ وَصُمْت ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ ، وَكَانَتْ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ ﴾ .

وَأَمَّا سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ فَأَشْكَلَ دَلِيلٌ فِيهِ لَهُمْ أَنْ قَالُوا : إنَّا بَنَيْنَا الْأَمْرَ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ عَزِيمَةٌ وَلَيْسَ بِرُخْصَةٍ ، وَالْعَزَائِمُ لَا تَتَغَيَّرُ بِسَفَرِ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ كَالتَّيَمُّمِ .

قُلْنَا : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ رُخْصَةٌ ، وَعَلَيْهِ تَنْبَنِي الْمَسْأَلَةُ ، وَالرُّخَصُ لَا تَجُوزُ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : تَلَاعَبَ قَوْمٌ بِالدِّينِ ؛ فَقَالُوا : إنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ الْبَلَدِ إلَى ظَاهِرِهِ قَصَرَ الصَّلَاةَ وَأَكَلَ .

وَقَائِلُ هَذَا أَعْجَمِيٌّ لَا يَعْرِفُ السَّفَرَ عِنْدَ الْعَرَبِ ، أَوْ مُسْتَخِفٌّ بِالدِّينِ ؛ وَلَوْلَا أَنَّ الْعُلَمَاءَ ذَكَرُوهُ مَا رَضِيت أَنْ أَلْمَحَهُ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِي ، وَلَا أَنْ أُفَكِّرَ فِيهِ بِفُضُولِ قَلْبِي ؛ وَقَدْ كَانَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ الصَّحَابَةِ يَخْتَلِفُونَ فِي تَقْدِيرِهِ ؛ فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقَدِّرُونَهُ بِيَوْمٍ .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ بِأَنَّ السَّفَرَ كُلُّ خُرُوجٍ تَكَلَّفَ لَهُ وَأَدْرَكَتْ فِيهِ الْمَشَقَّةَ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ ﴾ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِهَا ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إنَّ الْقَصْرَ قَصْرُ عَدَدٍ ، وَهُمْ الْجَمُّ الْغَفِيرُ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنَّهَا قَصْرُ الْحُدُودِ وَتَغْيِيرُ الْهَيْئَاتِ.

وَاَلَّذِينَ قَالُوا: إنَّ الْقَصْرَ فِي الْعَدَدِ قَالَتْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَرْبَعٍ إلَى اثْنَيْنِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: يَقْصُرُ مِنْ اثْنَيْنِ إلَى وَاحِدَةٍ.

(292/169)

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: الْآيَةُ تَحْتَمِلُ الْمَعْنَيَيْنِ جَمِيعًا؛ فَأَمَّا الْقَصْرُ مِنْ هَيْئَتِهَا فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِعْلًا حَالَةَ الْخَوْفِ، وَأَمَّا الْقَصْرُ مِنْ عَدَدِهَا إلَى ثِنْتَيْنِ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِعْلًا فِي حَالَةِ الْأَمْنِ.

وَأَمَّا الْقَصْرُ فِي حَالَةِ الْخَوْفِ إلَى وَاحِدَةٍ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الصَّحِيحِ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

وَيَأْتِي إنْ شَاءَ اللَّهُ بَيَانُهُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: ﴿ إنْ خِفْتُمْ ﴾: فَشَرَطَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَوْفَ فِي الْقَصْرِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الشَّرْطِ الْمُتَّصِلِ بِالْفِعْلِ؛ هَلْ يَقْتَضِي ارْتِبَاطَ الْفِعْلِ بِهِ حَتَّى يَثْبُتَ بِثُبُوتِهِ وَيَسْقُطَ بِسُقُوطِهِ؟ فَذَهَبَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ إلَى أَنَّهُ لَا يَرْتَبِطُ بِهِ، وَهُمْ نُفَاةُ دَلِيلِ

الْخِطَاب ، وَلَا عِلْمَ عِنْدَهُمْ بِاللُّغَةِ وَلَا بِالْكِتَاب .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي الْمَحْصُول بَيَانًا شَافِيًا .

وَعَجَبًا لَهُمْ .

﴿ قَالَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ إنْ خِفْتُمْ ﴾ فَهَا نَحْنُ قَدْ أَمِنَّا .

قَالَ : عَجِبْت مِمَّا عَجِبْت مِنْهُ .

فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَقَالَ : صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ ﴾ .

(293/169)

وَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَيْدٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : إنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ يَعْنِي نَجِدُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ .

فَقَالَ : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَيْنَا وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ شَيْئًا ، فَإِنَّا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ ؛ فَهَذِهِ الصَّحَابَةُ الْفُصَّحُ ، وَالْعَرَبُ تَعْرِفُ ارْتِبَاطَ الشَّرْطِ بِالْمَشْرُوطِ ، وَتُسَلِّمُ فِيهِ وَتَعْجَبُ مِنْهُ ، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ الْعَرَبِ لِأَغْرَاضٍ صَحِيحَةٍ لَا يُحْتَاجُ

إِلَى ذَلِكَ فِيهَا ، فَلْيُنْظَرْ تَحْقِيقُهُ فِي كَلَامِنَا عَلَيْهِ .

وَلَقَدْ انْتَهَى الْجَهْلُ بِقَوْمٍ آخَرِينَ إِلَى أَنْ قَالُوا : إِنَّ الْكَلَامَ قَدْ تَمَّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ مِنْ الصَّلَاةِ ﴾ وَابْتَدَأَ بِقَوْلِهِ : ﴿ إنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ وَإِنَّ الْوَاوَ زَائِدَةٌ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِذَا كُنْت فِيهِمْ ﴾ وَهَذَا كُلُّهُ لَمْ يَفْتَقِرْ إلَيْهِ عُمَرُ وَلَا ابْنُهُ وَلَا يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ مَعَهُمَا .

وَفِي الصَّحِيحِ

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : ﴿ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى ، آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ رَكْعَتَيْنِ ﴾ ؛ فَهَؤُلَاءِ لَمَّا جَهِلُوا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ تَكَلَّمُوا بِرَأْيِهِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ .

(294/169)

وَهَذَا نَوْعٌ عَظِيمٌ مِنْ تَكَلُّفِ الْقَوْلِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَقَوْلٌ مَذْمُومٌ ، وَلَيْسَ بَعْدَ قَوْلِ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ مَطْلَبٌ لِأَحَدٍ إلَّا لِجَاهِلٍ مُتَعَسِّفٍ أَوْ فَارِغٍ مُتَكَلِّفٍ ، أَوْ مُبْتَدِعٍ مُتَخَلِّفٍ .

وَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ لَك أَنَّ الْقَصْرَ فَضْلٌ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَرُخْصَةٌ لَا عَزِيمَةٌ وَهِيَ :

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ بَعْدَ ثُبُوتِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْقَصْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَى قَوْلَيْنِ : الْأَوَّلُ أَنَّ الْمُسَافِرَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ ،

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إنَّ الْقَصْرَ سُنَّةٌ ، وَعَلَى هَذَا جُمْهُورُ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاظَبَ عَلَيْهِ فِي الصَّحِيحِ ، ﴿ وَإِنَّ عُثْمَانَ لَمَّا أَتَمَّ بِمِنًى قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : صَلَّيْت مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 609 . 618 ﴾

(295/169)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِيناً ﴾ [101]

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ ﴾ أي : سافرتم : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ أي : إثم .

﴿ أَن تَقْصُرُواْ ﴾ أي : تنقصوا شيئاً : ﴿ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ﴾ أي :

يقاتلكم .

﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ في الصلاة : ﴿ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ ظاهر العداوة ، فلا يراعون حرمة الصلاة لعدواتهم .

تنبيه : في مسائل تتعلق بالآية :

الأولى : ذهب الجمهور إلى أن الآية عني بها تشريع صلاة السفر ، وإن معنى قوله تعالى : ﴿ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ هو قصر الكمية ، وذلك بأن تجعل الرباعية ثنائية ، قالوا : وحكمها لمسافر في حال الأمن كحكمها في حال الخوف لتظاهر السنن على مشروعيتها مطلقاً .

روى الترمذيّ والنسائي وابن أبي شيبة عَنْ اِبْن عَبَّاس أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ الْمَدِينَة إِلَى مَكَّة لَا يَخَاف إِلَّا رَبّ الْعَالَمِينَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

وروى البخاريّ وبقية الجماعة عن حارثة بن وهب قال : صَلَّى بِنَا رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ .

وروى البخاريّ والبقية عن أنس قال : خرجنا مع رسول الله صلّى الله عليّه وسلّم من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، قلت : أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشراً .

وحينئذ فقوله تعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ خرج مخرج الغالب ، حال نزول الآية إذ كانت أسفارهم بعد الهجرة في مبدئها مخوفة ، بل ما كانوا ينهضون لا إلى غزو عام ، أو سرية خاصة ، وسائر الأحياء حرب للإسلام وأهله ، والمنطوق ، إذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله : ﴿ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصّناً ﴾ [النور : من الآية 33] وكقوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ ﴾ [النساء : 23] الآية

قالوا : ويدل على أن المراد بالآية صلاة السفر ما رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن عن يعلى بن أمية قال : سألت عُمَر بن الخطاب ، قلت له : قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ وقد أمن الناس ؟ فقال لي عمر - رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ - : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : < صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ > .

وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن أَبِي حَنْظَلَةَ الْحَذَّاءِ قال : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ السَّفَرِ فَقَالَ : رَكْعَتَانِ ، فقلت : أَيْنَ قَوْلُه : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ وَنَحْنُ آمِنُونَ فَقَالَ : سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وروى اِبْن مَرْدَوَيْهِ عَنْ أَبِي الْوَدَّاك قَالَ : سَأَلْت اِبْن عُمَر عَنْ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَر ؟ فَقَالَ : هِيَ رُخْصَة نَزَلَتْ مِنْ السَّمَاء فَإِنْ شِئْتُمْ فَرُدُّوهَا .

(297/169)

قالوا : فهذا يدل على أن القصر المذكور في الآية هو القصر في عدد الركعات ، وإن ذلك كان مفهوماً عندهم عن معنى الآية ، قالوا : ومما يدل على أن لفظ (القصر) كان مخصوصاً في عرفهم بنقص عدد الركعات ، ولهذا المعنى ، لما صلى النبي صَلّى اللهُ علَيّه وسلّم الظهر ركعتين ، قال له ذو اليدين : < أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ >

هذا ، وذهب كثير من السلف ، منهم مجاهد والضحاك والسديّ ، إلى أن هذه الآية نزلت في صلاة الخوف ، وأن المعنيّ بالقصر هو قصر الكيفية لا الكمية ، لأن عندهم كمية صلاة المسافر ركعتان ، فهي تمام غير قصر ، كما قاله عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ، قالوا : ولهذا قال تعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ وقال تعالى بعدها : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصّلاَةَ ﴾ الآية ، فبين المقصود من القصر ههنا ، وذكر صفته وكيفيته ، ولهذا لما عقد البخاريّ (كتاب صلاة الخوف) صدره بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصّلاَةِ إ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَعَدّ

لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ وهكذا قال جويبر عن الضحاك في قوله : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ ﴾ قال : ذاك عند القتال ، يصلي الراجل الراكب تكبيرتين حيث كان وجهه .

وقال أسباط عن السدي ، في هذه الآية : إن الصلاة إذا صليت ركعتين في السفر فهي تمام التقصير ، لا يحل إلا أن يخاف من الذين كفروا أن يفتنوه عن الصلاة فالتقصير ركعة .

(298/169)

وقال ابن أبي نَجِيح عن مجاهد : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ ﴾ يوم كان النبي صَلَّى اللهُ عليّه وسلّم وأصحابه بعسفان ، والمشركون بضجنان فتوافقوا ، فصلى النبي صَلَّى اللهُ عليّه وسلّم بأصحابه صلاة الظهر أربع ركعات ، بركوعهم وسجودهم وقيامهم معاً جميعاً ، فهمّ بهم المشركون أن يُغيروا على أمتعتهم وأثقالهم ، روى ذلك أبن أبي حاتم .

ورواه ابن جرير عن مجاهد والسدي ، وعن جابر وابن عمر ، واختار ذلك أيضاً ، فإنه قال ، بعد ما حكاه من الأقوال في ذلك : وهو الصواب ، ثم روي عن أمية أنه قال لعبد الله بن عُمَر : إنا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر : فقال عبد الله

: إنا وجدنا نبينا صَلّى اللهُ عليّه وسلّم يعمل عملاً عملنا به ، فقد سمى صلاة الخوف مقصورة ، وحمل الآية عليها ، لا على قصر صلاة المسافر ، وأقره ابن عمر على ذلك ، واحتج على قصر الصلاة في السفر بفعل الشارع ، لا بنص القرآن ، وأصرح من هذا ما رواه أيضاً عن سِمَاك الحنفي قال : سألت ابن عمر عن صلاة السفر ؟ فقال : ركعتان تمام غير قصر ، إنما القصر في صلاة المخافة ، فقلت : وما صلاة المخافة ؟ فقال : يصلي الإمام بطائفة ركعة ، ثم يجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، ويجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، فيصلي بهم ركعة ، فيكون للإمام ركعتان ، ولكل طائفة ركعة ركعة .

هذا ما نقله ابن كثير ، وهو موافق لما نقله بعض مفسري الزيدية عن الهادوية والقاسمة ؛ أن الآية واردة في صلاة الخوف ، وأن المراد بالقصر في الآية قصر الصفة ، بمعنى أن المأموم يقصر ائتمامه فيأتم بركعة ، ويصلي منفرداً في ركعة . انتهى .

(299/169)

قال العلامة أبو السعود : إن هذه الآية الكريمة مجملة في حق مقدار القصر وكيفيته ، وفي حق ما يتعلق به من الصلوات ، وفي مقدار مدة الضرب الذي نيط به القصر ، فكل ما ورد عنه صَلّى اللهُ عليّه وسلّم من القصر في حال الأمن ، وتخصيصه بالرباعيات على وجه

التنصيف ، وبالضرب في المدة المعينة – بيان لإجمال الكتاب .

المسألة الثانية : إذا حمل القصر على قصر العدد ، وأن الرباعية تكون ركعتين ، فما حكم هذا القصر ؟ قلنا : في هذا مذاهب أربعة :

الأول : أن القصر رخصة والإتمام أفضل .

الثاني : أنه حَتْمٌ .

الثالثة : أنه سنة غير حتم .

الرابع : أنه مخير كما يخير في الكفارات ، وأنهما ، أعني القصر والإتمام واجبان .

وهناك بيان متعلق هذه المذاهب :

تعلق أهل القوم الأول بقوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ ﴾ وهذه الكلمة تستعمل فيما هو مباح جائز ، لا فيما هو فرض ، نحو : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ [البقرة : من الآية 230] و : ﴿ لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [البقرة : من الآية 236] : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : من الآية 229] ، إن قيل : قد يستعمل ذلك في الواجب مثل : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة : من الآية 158] ، أجابوا بأن ذلك على سبيل المجاز .

ومن جهة السنة ، ما روي عَنْ عَائِشَةَ قالت : [أَنَّهَا] اعْتَمَرَتْ مَعَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! قَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ وَصُمْتُ وَأَفْطَرْتَ . فَقَالَ : < أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ > . وَمَا عَابَ عَلَيَّ .

وكان عثمان يقصر ويتم .

(300/169)

ومن جهة المعنى ، أو المعقول والمفهوم من لفظ (القصر) إنما هو الرخصة لأجل مشقة المسافر ، كما خص له في الإفطار ، وفي الحديث : < تلك صدقة تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ > .

تعلق أهل المذهب الثاني بأن قالوا : حملنا لفظ الجناح على الفرض ، وإن كان مجازاً ، لما روي عن ابن عباس قال : فرضت الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين .

وعن عمر : صلاة الجمعة ركعتان وصلاة السفر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم ، وكانت صلاة رسول الله صلّى اللهُ عليّه وسلّم في أسفاره ركعتين ، وأقام بمكة ثمانية عشر يوماً يقصر ويقول : < أَتِمُّوا ، يا أَهْلَ مَكَّةَ ! فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ > .

وعن الشعبي : من أتم في السفر فقد رغب عن ملة إبراهيم .

وروي أن عثمان أتم الصلاة بمنى ، فأنكر عليه عبد الله بن مسعود ، وقال : صليتُ خلف رسول لله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ركعتين ، وخلف أبا بكر ركعتين ، منفصلتين ، فاعتذر عثمان بضروب من الأعذار ، منها أنه قد تأهل ، وقيل : أتم لأن مذهبه أن القصر لمن لم يكن له زاد ولا راحلة ، وهو مذهب سعد بن أبي وقاص ، فيكون قولنا : قصرت الصلاة ، مجازاً ، لأنها تامة إذا نقص من الأربع ، ويقولون : هذه الأخبار تعرض ما يفهم من معقولية التسهيل ، ومتعلق أهل القول الثالث والرابع بالجمع بين الروايات ، وسائر الوجوه التي تعلق بها أهل القولين الأولين ، فكان واجباً مخيراً ، ومن قال : إنه سنة فلأن المشهور عنه صَلّى اللهُ عليّه وسلّم في القصر في الأسفار ، كذا في تفسير بعض الزيدية .

(301/169)

أقول : حديث عائشة المذكور ، رواه النسائي والدارقطني والبيهقيّ ، واختلف قول الدارقطني فيه ، فقال في " السنن " : إسناده حسن ، وقال في " العلل " : المرسل أشبه ، وقال ابن حزم : هذا حديث لا خير فيه ، وطعن فيه ، وقال ابن النحوي " في البدر المنير " : في متن هذا الحديث نكارة ، وهو كون عائشة خرجت مع النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم في عَمْرة رمضان ، والمشهور أن عمره كلهن في ذي القعدة ، وأطال في ذلك .

وقال الإمام ابن القيم في " زاد المعاد " : وكان صَلّى اللهُ عليّه وسلّم يقصر الرباعية ، فيصليها ركعتين من حين خرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة ، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتّة ، وأما حديث عائشة أن النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم كان يقصر في السفر ويتم ، ويفطر ويصوم فلا يصح ، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم . انتهى .

وقد روي (كان يقصر وتتم) الأول بالياء آخر الحروف ، والثاني بالتاء المثناة من فوق ، وكذلك (يفطر وتصوم) أي : تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين .

قال شيخنا ابن تيمية : وهذا باطل : ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم وجميع أصحابه ، فتصلي خلاف صلاتهم ، كيف ؟ والصحيح عنها ؛ أن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين ، فلما هاجر رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم إلى المدينة زيدت في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر ، فكيف يظن بها ، مع ذلك ، أن تصلي بخلاف صلاة النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم والمسلمين معه ؟

ثم قال ابن القيم : قلت : وقد أتمت عائشة بعد موت النبي صَلَّى اللَّهُ عليّه وسلّم ، قال ابن عباس وغيره : إنها تأولت كما تأول عثمان ، وإن النبي صَلَّى اللَّهُ عليّه وسلّم كان يقصر دائماً ، فركب بعض الرواة من الحديثين حديثاً وقال : فكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عليّه وسلّم يقصر وتتم هي ، فغلط في بعض الرواة فقال : كان يقصر ويتم ، أي : هو ، والتأويل الذي تأولته قد اختلف فيه ، فقيل : ظننت أن القصر مشروط بالخوف والسفر ، فإذا زال سبب الخوف زال سبب القصر ، وهذا التأويل غير صحيح ، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عليّه وسلّم سافر آمناً ، وكان يقصر الصلاة ، والآية قد أشكلت على عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وغيره ، فسأل عنها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عليّه وسلّم فأجابه بالشفاء ، وأن هذا صدقة من الله وشرع شرعه للأمة ، وكان هذا بيان أن حكم المفهوم غير مراد ، وأن الجناح مرتفع في قصر الصلاة عن الآمن والخائف ، وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم ، أو رفع له ، وقد يقال : إن الآية اقتضت قصراً يتناول الأركان بالتخفيف ، وقصر العدد بنقصان ركعتين ، وقيد ذلك بأمرين : الضرب في الأرض والخوف ، فإذا وجد الأمران ، أبيح القصر ، فيصلون صلاة تامة كاملة ، وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده ، فإذا وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان واستوفي العدد ، وهذا نوع من قصر وليس بالقصر المطلق ، وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة ، باعتبار نقصان العدد ، وقد تسمى تامة ، باعتبار إتمام أركانها ، وأنها لم تدخل في قصر الآية ، والأول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين ، والثاني

: يدل عليه كلام الصحابة ، كعائشة وابن عباس وغيرهما .

قالت عائشة : فرضت الصلاة ركعتين ، فلما هاجر رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم إلى المدينة زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر ، فهذا يدل على أن صلاة السفر عدها غير مقصورة من أربع ، وإنما هي مفروضة كذلك ، وأن فرض المسلم ركعتان .

(303/169)

وقال ابن عباس : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة ، متفق على حديث عائشة ، وانفرد مسلم بحديث ابن عباس .

وقال عُمَر بن الخطاب : صلاة السفر ركعتان ، والجمعة ركعتان ، والعيد ركعتان ، تمام غير قصر على لسان محمد صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، وقد خاب من افترى ، وهذا ثابت عن عمر - رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ - ، وهو الذي سأل النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : ما بالنا نقصر وقد أمنّا ؟ فقال له رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته > ، ولا تناقض بين حديثيه ، فإن النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم لما أجابه بأن هذه صدقة الله عليكم ، ودينه اليسر السمح ، علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد ، كما فهمه كثير من الناس ، فقال : صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر ، وعلى هذا دلالة في

الآية على أن قصر العدد مباح ، منفي عنه الجناح ، فإن شاء المصلي فعله وإن شاء أتم ، وكان رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم يواظب في سفره على ركعتين ركعتين ولم يربع قط إلا شيئاً فعله في بعض صلاة الخوف ، كما سنذكره هناك ، وتبين ما فيه إن شاء الله تعالى ، وقال أنس : خرجت مع رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم من المدينة إلى مكة ، وكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، متفق عليه .

ولما بلغ عبد الله بن مسعود أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات ، قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، صليت مع رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم بمنى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين وصليت مع عمر ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان متفق عليه ، ولم يكن ابن مسعود ليسترجع من فعل عثمان أحد الجائزين المخير بينهما ، بلى الأولى على قول وإنما استرجع لما شاهداه من مداومة النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم وخلفائه على ركعتين .

وفي صحيح البخاريّ عن ابن عمر – رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ – قال : صحبت رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، فكان في السفر لا يزيد على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان (يعني في

صدر خلافة عثمان) ، وإلا فعثمان قد أتم في آخر خلافته ، وكان ذلك أحد الأسباب التي نكرت عليه ، وقد خرج لفعله تأويلات :

أحدها : أن الأعراب كانوا قد حجوا تلك السنة ، فأراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع ، لئلا يتوهموا أنها ركعتان في الحضر والسفر ، ورد هذا التأويل بأنهم كانوا أحرى بذلك في حج النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، فكانوا حديثي عهد بالإسلام ، والعهد بالصلاة قريب ، ومع هذا فلم يربع بهم النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم .

الثاني : أنه كان إماماً للناس ، والإمام حيث نزل فهو عمله ومحل ولايته .

فكأنه وطنه : ورد هذا التأويل بأن إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، كان هو أولى بذلك ، وكان هو الإمام المطلق ولم يربّع .

التأويل الثالث : أن منى كانت قد بنيت وصارة قرية كثر فيها المساكن في عهده ، ولم يكن ذلك في عهد رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، بل كانت فضاء ، ولهذا قيل له : يا رسول الله ! ألا تبني لك بمنى بيتاً يظلك من الحر ؟ فقال : < لا ، منى مناخ من سبق > ، فتأول عثمان أن القصر إنما يكون في حال السفر ، ورد هذا التأويل بأن النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم أقام بمكة عشراً يقصر الصلاة .

التأويل الرابع : أنه أقام بها ثلاثاً ، وقد قال النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < يقيم المهاجر بعد نسكه ثلاثاً > ، فسماه مقيماً ، والمقيم غير مسافر ، ورد هذا التأويل بأن هذه إقامة

مقيدة في أثناء السفر ، ليست بالإقامة التي هي قسيم السفر ، وقد أقام صَلّى اللهُ عليّه وسلّم بمكة عشراً يقصر الصلاة ، وأقام بمنى بعد نسكه ، أيام الجمار الثلاث ، يقصر الصلاة .

(305/169)

التأويل الخامس : أنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمنى ، واتخاذها دار الخلافة ، فلهذا أتم ، ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة ، وهذا التأويل أيضاً مما لا يقوى ، فإن عثمان – رَضِي اللّهُ عَنْهُ – من المهاجرين الأولين ، وقد منع صَلّى اللهُ عليّه وسلّم المهاجر من الإقامة بمكة بعد نسكه ، ورخص له ثلاثة أيام فقط ، فلم يكن عثمان ليقيم بها وقد منع النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم من ذلك ، وإنما رخص فيها ثلاثاً ، وذلك لأنهم تركوها لله ، وما ترك الله فإنه لا يعاد فيه ولا يسترجع ، ولهذا منع النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم من شراء المتصدق لصدقته ، وقال لعمر : لا تشترها ولا تعد في صدقتك ، فجعله عائداً في صدقته مع أخذها بالثمن .

التأويل السادس : أنه كان قد تأهل بمنى ، والمسافر إذا قام في موضع وتزوج فيه أو كان له به زوجة ، أتم ، ويروى في ذلك حديث مرفوع عن النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، فروى عِكْرِمَة

عن إبراهيم الأزديّ عن أبي ذياب عن أبيه قال : صلى عثمان بأهل منى أربعاً وقال : يا أيها الناس ! لما قدمت تأهلت بها وإني سمعت رسول اللهِ صَلّى اللهُ عليّه وسلّم يقول : < إذا تأهل الرجل ببلدة فإنه يصلي بها صلاة مقيم > رواه الإمام أحمد في " مسنده " وعبد الله بن الزبير الحميدي في " مسنده " أيضا ، وقد أعله البيهقيّ بانقطاعه وتضعيف عِكْرِمَة .

(306/169)

قال أبو البركات ابن تيمية : ويمكن المطالبة بسبب الضعف ، فإن البخاريّ ذكره في تاريخه ولم يطعن فيه ، وعادته ذكر الجرح والمجروحين ، وقد نص أحمد ، وابن عباس قبله ، أن المسافر إذا تزوج لزمه الإتمام ، وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأصحابهما ، وهذا أحسن من اعتذر به عن عثمان ، وقد اعتذر عن عائشة أنها كانت أم المؤمنين ، فحيث نزلت فكان وطنها ، وهو أيضاً اعتذار ضعف ، فإن النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم أبو المؤمنين ، وأمومة أزواجه فرع على أبوته ، ولم يكن يتم لهذا السبب ، وقد روى هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تصلي في السفر أربعاً ، فقلت لها : لو صليت ركعتين ؟ فقالت : يا ابن أختي ! لا يشق عليّ .

قال الشافعيّ رحمه الله : لو كان فرض المسافر ركعتين ، لما أتمها عثمان ولا عائشة ولا ابن

مسعود ، ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم ، وقد قالت عائشة : كل ذلك قد فعله رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، أتم وقصر ، ثم روي عن إبراهيم عن محمد عن طلحة بن عُمَر عن عطاء بن أبي رَبَاح عن عائشة قالت : كل ذلك فعل النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، قصر الصلاة في السفر ، وأتم .

قال البيهقيّ : وكذلك رواه المغيرة عن زياد عن عطاء ، وأصح إسناد فيه ما أخبرنا أبو بكر الحازمي عن الدارقطني عن المحامليّ : حدثنا سعيد بن محمد بن أيوب ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا عُمَر بن سعيد عن عطاء ، عن عائشة ، أن النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم كان يقصر الصلاة في السفر ويتم ، ويفطر ويصوم ، قال الدارقطني : وهذا إسناد صحيح ، ثم ساق من طريق أبي بكر النيسابوري عن عباس الدوري : أنا أبو نعيم ، حدثنا العلاء بن زهير ، حدثني عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة ، أنها اعتمرت مع النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة قالت : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ! قصرتَ وأتممتُ وصمتُ وأفطرتَ ، قال : < أحسنت ، يا عائشة ! > .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا الحديث كذب على عائشة ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم وسائر الصحابة ، وهي تشاهدهم يقصرون ثم تتم وحدها بلا موجب ، كيف وهي القائلة : فرضت الصلاة ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر ، فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله ؟ وتخالف رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم وأصحابه ؟

قال الزهريّ لعروة ، (لما حدثه عن أبيه عنها بذلك) : فما شأنها ؟ كانت تتم الصلاة ، فقالت : تأولت كما تأول عثمان ، فإذا كان النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم قد حسن فعلها وأقرها ، فما للتأويل حينئذ وجه ، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير ، وقد أخبر ابن عمر أن رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم لم يكن يزيد في السفر على ركعتين ولا أبو بكر ولا عمر ، أفيظن بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم وهي تراهم يقصرون ؟ وأما بعد موته صَلّى اللهُ عليّه وسلّم فإنها أتمت ، كما أتم عثمان ، وكلاهما تأول تأويلاً ، والحجة في روايتهم لا في تأويل الواحد منهم ، مع مخالفة غيره له ، والله أعلم .

وقد قال أمية بن خالد لعبد الله بن عُمَر : إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر في القرآن ، فقال له ابن عمر : يا أخي ! إن الله بعث محمداً صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ولا نعلم شيئاً ، فإنما نفعل كما رأينا محمداً صَلّى اللهُ عليّه وسلّم يفعل ، وقد قال أنس : خرجنا مع رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين

ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، وقال ابن عمر: صحبت رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وهذه كلها أحاديث صحيحة. انتهى كلام ابن القيم.

(308/169)

قال الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار": وقد استدل، بحديثي عائشة، القائلون بأن القصر رخصة، ويجاب عنهم بأن الحديث الثاني لا حجة لهم فيه، لما تقدم من أن لفظ (تتم وتصوم) بالفوقانية، لأن فعلها، على فرض عدم معارضته لقوله وفعله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم، لا حجة فيه، فكيف إذا كان معارضاً للثابت عنه من طريقها وطريق غيرها من الصحابة؟ وأما الحديث الأول، فلو كان صحيحاً، لكان حجة، لقوله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم في الجواب عنها: <أحسنت>، ولكنه لا ينتهض لمعارضة ما في الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة، وهذا بعد تسليم أنه حسن، كما قال الدارقطني، فكيف؟ وقد طعن فيه بتلك المطاعن المتقدمة، فإنها بمجردها توجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض. انتهى.

المسألة الثالثة: استدل بعموم الآية من جوّز القصر في كل سفر طويلاً أو قصيراً، ووجهه أن

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ ﴾ يصدق على كل ضرب ، ولكنه خرج الضرب أي : المشي لغير السفر ، لما كان يقع منه صَلّى اللهُ عليّه وسلّم من الخروج إلى بقيع الغرقد ونحوه ، ولا يقصر ، ولم يأت في تعيين قدر السفر الذي يقصر فيه المسافر شيء ، فوجب الرجوع إلى ما يسمى سفراً لغة وشرعاً ، ومن خرج من بلده قاصداً إلى محل ، يعد في ميسره إليه مسافراً ، قصر الصلاة ، وإن كان ذلك المحل دون البريد ، ولم يأت من اعتبر البريد واليوم واليومين والثلاث وما زاد على ذلك ، بحجة نيرة ، وغاية ما جاؤوا به حديث : < لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم > .

وفي رواية : < يوماً وليلة > .

وفي رواية : < بريداً > .

وليس في هذا الحديث ذكر القصر ولا هو في سياقه ، والاحتجاج به مجرد تخمين ، وأحسن ما ورد في التقدير ما رواه شعبة عن يحيى بن زيد الهنائي قال : سألت أنساً عن قصر الصلاة ؟ فقال : كان رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ، صلى ركعتين ، والشك من شعبة ، أخرجه مسلم وغيره .

فإن قلت : محل الدليل في نهي المرأة عن السفر تلك المسافة بدون محرم ، هو كونه صَلّى اللهُ عليّه وسلّم سمى ذلك سفراً ، قلت : تسميته سفراً لا تنافي تسميته ما دونه سفراً ، فقد سمى النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم مسافة الثلاث سفراً ، كما سمى مسافة البريد سفراً ، في ذلك الحديث باعتبار اختلاف الرواية .

وتسمية البريد سفراً لا ينافي تسمية ما دونه سفراً ، فإن قلت : أخرج الدارقطني والبيهقيّ والطبراني من حديث ابن عباس أنه صَلّى اللهُ عليّه وسلّم قال : < يا أهل مكة ! لا تقصروا في أقل من أربعة برد > ، من مكة إلى عسفان – قلت : هو ضعيف لا تقوم به الحجة ، فإن في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر ، وهو متروك ، وفي المسألة مذاهب هذا أرجحها ، والحاصل أن الواجب هو الرجوع إلى ما يصدق عليه اسم السفر شرعاً أو لغة ، كذا في " الروضة الندية " .

وفي " المصباح " : سفر الرجل سفراً مثل طلب ، خرج للارتحال .

وفي " القاموس " : قوم سفر وسافرة وأسفار وسفار : ذوو سفَر ، لضدّ الحضر .

هذا وللقصر مباحث مقررة في شروح السنة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 5 صـ 316.305 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلَاةِ ﴾

والضرب في الأرض مقصود به أن يمشي المؤمن في الأرض بصلابة وعزم وقوة . والقصر في الصلاة هو اختزال الكمية العددية لركعاتها . وفي اللغة " اختصار " و " اقتصار " . " الاقتصار " أن تأخذ بعضا وتترك بعضاً ، و " الاختصار " هو أخذ الكل بصفة موجزة .

مثال ذلك عندما نختصر كتاباً ما فنحن نوجز كل المعاني التي فيه في عدد أقل من الكلمات .

وقد يفكر إنسان في أن يكتب خطاباً ، ثم يقول لنفسه : سأرسل برقية في الموضوع نفسه .

وهنا لا بد أن يختزل الكلمات لتحمل معاني كثيرة في ألفاظ موجزة .

والإسهاب – كما نعلم – لا يأخذ من الوقت مثلما يأخذ الإيجاز ؛ فعندما يريد الإنسان الإيجاز فهو يقدح ذهنه – في وقت أطول – ليصل إلى المعاني في كلمات أقل .

ويحكى عن سعد زغلول – زعيم ثورة 1919 المصرية – أنه كتب رسالة لصديق فأطال ، وأنهى رسالته بهذه الكلمات :

وإني أعتذر إليك عن التطويل فليس عندي الوقت الكافي للإيجاز . ويحكي التاريخ عن

الخليفة المسلم الذي أراد أن يهدد قائد الروم . . فكتب إليه ؛ أما بعد : فسآتيك بجيش أوله عندك وآخره عندي . وهكذا أوجز الخليفة حجم الخطر الداهم الذي سيواجه ملك الروم من جيش عرمرم سيملأ الأرض إلخ .

وينقل التاريخ عن أحد قادة العرب وموقفه القتالى الذي كان صعباً في " دومة الجندل " أنه كتب إلى خالد بن الوليد كلمتين لا غيرهما " إياك أريد " ولم يقل أكثر من ذلك ليتضح من هذا الإيجاز حجم المعاناة التي يعانيها . وقد أوردنا هذا الكلام ونحن بصدد الحديث عن القصر والإيجاز .

(311/169)

والقصر في الصلاة هو أن يؤدي المؤمن كُلاًّ من صلاة الظهر والعصر والعشاء ركعتين بدلاً من أربع ركعات ، أما الصبح والمغرب فكلاهما على حاله ، الصبح ركعتان ، والمغرب ثلاث ركعات . وحكمة مشروعية ذلك أن الصلاة في وقت الحرب تقتضي ألا ينشغل المقاتلون عن العدو ، ولا ينشغلوا أيضا عن قول الحق :

﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾

[النساء : 103]

فإذا شرع الله للخوف صلاة ، وللحرب صلاة فمعنى ذلك أنه لا سبيل أبداً لأن ينسى العبد المؤمن إقامة الصلاة . وإذا كانت الصلاة واجبة في الحرب فلن تكون هناك مشاغل في الحياة أكثر من مشاغل الحرب والسيف . وصلاة الحرب – أي صلاة الخوف – جاء بها القرآن ، أما صلاة السفر فقد جاءت بها السنة أيضا ، وفيها يقصر المؤمن صلواته أيضاً :

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً ﴾

[النساء : 101]

ولو رأى الكافرون المؤمنين مصفوفين جميعاً في الصلاة فقد يهجمون عليهم هجمة واحدة .

ولذلك شرع الحق قصر الصلاة .

ويكون الخطاب من بعد ذلك موجهاً للرسول صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ . . . ﴾ انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2589 . 2591 ﴾

(312/169)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

" أن تقصروا " : هذا على حَذْفِ الخَافِضِ ، أي : في أن تَقْصُرُوا ، فيكونُ في مَحَلِّ " أنْ " الوَجْهَان المَشْهُوران ، وهذا الجَارُّ يتعلَّقُ بلفظِ " جُنَاح " أي : فَلَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ في قَصْرِ الصَّلاة .

قال الوَاحِدِيُّ : يُقَال : قَصَرَ فلان صَلاَتَهُ ، وأقصرها وقَصَّرَهَا ، وكُلٌّ جَائِزٌ .

والجمهور على " تَقْصُرُوا " من " قَصَرَ " ثلاثياً ، وقرأ ابن عبَّاس : " تُقْصِرُوا " من " أقْصر " ، وهما لُغَتَان : قَصَر وأقْصَر ، حكاهما الأزْهَرِيُّ ، وقرأ الضَّبيُّ عن رجاله بقراءة ابن عبَّاسٍ ، وقرأ الزُّهري : " تُقَصِّروا " مشدّداً على التَّكْثِيرِ .

قوله : " من الصَّلاة " في " مِنْ " وَجْهَان :

أظهرهُما : إنها تَبْعِيضيَّةٌ ، وهذا مَعْنَى قول أبي البقاء ، وزعم أنه مَذْهَب سيبويه ، وأنَّها صفةٌ لمَحْذُوفٍ ، تقديرُه : شيئاً من الصلاة .

والثاني : أنَّها زائدةٌ ، وهذا رأيُ الأخْفَش فإنه لا يَشْتَرِطُ في زِيَادتها شيئاً ، و " أن يَفْتِنَكم " : مفعُول " خِفْتُم " .

وقرأ عبد الله بن مَسْعُود ، وأبَيٌّ : " من الصَّلاة أن يفتنكُم " بإسقاط الجُمْلة الشَّرْطيّة ، و "

أن يفتنكم " على هذه القراءة مَفْعُولٌ من أجْله ، ولغةٌ من أجْله ، ولغةُ الحِجَاز : " فَتَنَ " ثُلاثياً ، وتميم وقَيْس : " أفْتَنَ " رُبَاعياً .

(313/169)

قوله " لكم " متعلِّقٌ بمَحْذُوف : لأنه حالٌ من " عَدُوّاً " ، فإنه في الأصْل صِفَةُ نَكِرَةٍ ، ثم قُدِّم عَلَيْها ، وأجاز أبو البَقَاء أن يتعلَّق بـ " كَان " ، [وفي المَسْألة] كَلامٌ مرَّ تَفْصِيلُه .

وأفْرد " عَدُوّاً " : وإن كَانَ المُرَادُ به الجَمْعَ لأنَّ العدُوَّ يسْتَوِي فيه الوَاحِد والجمع ؛ قال - تعالى - : ﴿ فَإنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي ﴾ [الشعراء : 77] وقد تقدّم تَحْقِيقُه في البَقَرة . انتهى ا . هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 601.607 ﴾ . بتصرف يسير .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (101) ﴾

القَصْرُ في الصلاة سُنَّةٌ في السفر ، وكان في ابتداء الشرع عند الخوف ، فأقرَّ ذلك مع زوال الخوف رفقاً بالعباد ، فلما دخل الفرضَ القَصرُ لأجل السفر عوضوا بإباحة النَّفل في السفر

على الراحلة أينما توجهت به دابته من غير استقبال ، فكذلك الماشي ؛ ليُعْلَم أنَّ الإذنَ في المناجاة مستديمٌ في كل وقت ؛ فإن أردْتَ الدخول فمتى شئت ، وإن أردت التباعد مترخصاً فلك ما شئت ، وهذا غاية الكرم ، وحفظ سُنَّة الوفاء ، وتحقق معنى الولاء .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 357 . 358 ﴾ .

(314/169)

" فصل "

قال السيوطى :

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (101)

أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وابن خزيمة والطحاوي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وابن حبان " عن يعلى بن أمية قال " سألت عمر بن الخطاب قلت : ﴿ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ وقد أمن الناس ؟ فقال لي عمر : عجبت مما عجبت منه ! فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " " .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن أبي حنظلة قال : سألت ابن عمر عن صلاة السفر ؟ فقال : ركعتان . فقلت : فأين قوله تعالى ﴿ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ ونحن آمنون ؟ فقال : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرج عبد بن حميد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي في سننه عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسد . أنه سأل ابن عمر أرأيت قصر الصلاة في السفر ، أنا لا نجدها في كتاب الله ، إنما نجد ذكر صلاة الخوف ؟ ! فقال ابن عمر : يا ابن أخي إن الله أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً ، فإنما نفعل كما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ، وقصر الصلاة في السفر سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن حارثة بن وهب الخزاعي قال " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر بمنى ، أكثر ما كان الناس وآمنه ركعتين " .

وأخرج ابن أبي شيبة والترمذي وصححه والنسائي عن ابن عباس قال : " صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف شيئاً ، ركعتين " .

وأخرج ابن جرير عن أبي العالية قال : سافرت إلى مكة فكنت أصلي ركعتين ، فلقيني قراء من أهل هذه الناحية فقالوا : كيف تصلي ؟ قلت ركعتين ! قالوا أَسُنَّةٌ أو قرآن ؟ ! قلت : كل سُنَّةٍ وقرآن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين . قالوا إنه كان في حرب ! قلت : قال الله ﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون ﴾ [الفتح : 27] وقال ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿ فإذا اطمأننتم ﴾ [النساء : 102] .

وأخرج ابن أبي شيبة والترمذي وصححه والنسائي عن ابن عباس قال : " صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف شيئاً ، ركعتين " .

وأخرج ابن جرير عن علي قال " سأل قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي ؟ فأنزل الله ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ ثم انقطع الوحي ، فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي صلى الله عليه وسلم ، فصلى الظهر فقال المشركون : لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم ، هلا شددتم عليهم ؟ فقال قائل منهم : إن لهم مثلها أخرى في

أثرها ، فأنزل الله بين الصلاتين ﴿ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً ، وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ﴾ إلى قوله ﴿ إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً ﴾ فنزلت صلاة الخوف " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال : قال رجل " يا رسول الله إني رجل تاجر أختلف إلى البحرين فأمره أن يصلي ركعتين " .

(316/169)

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ ﴿ فاقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ ولا يقرأ ﴿ إن خفتم ﴾ وهي في مصحف عثمان ﴿ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ .

وأخرج ابن جرير من طريق عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق قال : سمعت أبي يقول " سمعت عائشة تقول : في السفر أتموا صلاتكم . فقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر ركعتين ؟ فقالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حرب ، وكان يخاف هل تخافون أنتم ؟ ! " .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال " قلت لعطاء أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يتم الصلاة في السفر ؟ قال : عائشة ، وسعد بن أبي وقاص " .

وأخرج ابن جرير عن أمية بن عبد الله " أنه قال لعبد الله بن عمر : أنا نجد في كتاب الله قصر الصلاة في الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر ؟ فقال عبد الله : إنا وجدنا نبينا صلى الله عليه وسلم يعمل عملاً عملنا به " .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ قال : " أنزلت يوم كان النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان والمشركون بضجنان ، فتوافقوا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الظهر أربعاً ، ركوعهم وسجودهم وقيامهم معاً جمعاً ، فهم به المشركون أن يغيروا على أمتعتهم وأثقالهم ، فأنزل الله ﴿ فلتقم طائفة منهم معك ﴾ [النساء : 102] فصلى العصر ، فصف أصحابه صفين ، ثم كبر بهم جميعاً ، ثم سجد الأولون لسجوده والآخرون قيام لم يسجدوا حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم كبر بهم وركعوا جميعاً ، فتقدم الصف الآخر واستأخر الصف المقدم ، فتعاقبوا السجود كما فعلوا أول مرة ، وقصر العصر إلى ركعتين " .

وأخرج عبد الرزاق عن طاوس في قوله ﴿ أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ قال : قصرها من الخوف والقتال الصلاة في كل وجه راكباً وماشياً قال : فأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هذه الركعتان ، وصلاة الناس في السفر ركعتين فليس بقصر ، هو وفاؤها .

وأخرج عبد الرزاق عن عمرو بن دينار في قوله ﴿ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ قال : إنما ذلك إذا أخافوا الذين كفروا ، وسن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ركعتين ، وليس بقصر ولكنها وفاء .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ إذا صليت ركعتين في السفر فهي تمام ، والتقصير لا يحل إلا أن تخاف من الذين كفروا أن يفتنوك عن الصلاة ، والتقصير ركعة ، يقوم الإمام ويقوم معه طائفتان ، طائفة خلفه وطائفة يوازون العدو ، فيصلي بمن معه ركعة ، ويمشون إليهم على أدبارهم حتى يقوموا في مقام أصحابهم ، وتلك المشية القهقرى ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي مع الإمام ركعة ، ثم يجلس الإمام فيسلم ، فيقومون فيصلون لأنفسهم ركعة ، ثم يرجعون إلى صفهم ، ويقوم الآخرون فيضيفون إلى ركعته شيئاً تجزئه ركعة الإمام ، فيكون للإمام ركعتان ولهم ركعة ، فذلك قول الله ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ [النساء : 102] إلى قوله ﴿ وخذوا حذركم ﴾ [النساء : 102] .

وأخرج الطستي في مسائله عن ابن عباس . أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله ﴿ أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ قال : بالعذاب والجهل بلغة هوزان . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم . أما سمعت قول الشاعر :

كل امرئ من عباد الله مضطهد . . . ببطن مكة مقهور ومفتون

(318/169)

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن سماك الحنفي قال : سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال : ركعتان تمام غير قصر ، إنما القصر صلاة المخافة . قلت : وما صلاة المخافة ؟ قال : يصلي الإمام بطائفة ركعة ، ثم يجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء وهؤلاء إلى مكان هؤلاء ، فيصلي بهم ركعة ، فيكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة .

وأخرج مالك وعبد بن حميد والبخاري ومسلم عن عائشة قالت : " فرضت الصلاة ركعتين في السفر والحضر ، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر " .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عائشة قالت : " فرضت الصلاة على النبي بمكة ركعتين ركعتين ، فلما خرج إلى المدينة فرضت أربعاً ، وأقرت صلاة السفر ركعتين " .

وأخرج أحمد والبيهقي في سننه عن عائشة قالت " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا

المغرب فرضت ثلاثاً ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر صلى الصلاة الأولى ، وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب لأنها وتر ، والصبح لأنها تطول فيها القراءة " .

وأخرج البيهقي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يا أهل مكة ! لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان " .

وأخرج الشافعي والبيهقي عن عطاء بن أبي رباح . أن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك .

وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن عباس . أنه سئل أتقصر إلى عرفة ؟ فقال : لا ، ولكن إلى عسفان ، وإلى جدة ، وإلى الطائف .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير والنحاس عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس ﴿ وإذا ضربتم في الأرض ﴾ الآية . قال : قصر الصلاة - إن لقيت العدو وقد حانت الصلاة - أن تكبر الله وتخفض رأسك إيماء راكباً كنت أو ماشياً .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك في قوله ﴿ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ قال : ذاك عند القتال ، يصلي الرجل الراكب تكبيرة من حيث كان وجهه . انتهى ا . هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 659.655 ﴾

(320/169)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (95) دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (96) إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا

غَفُورًا (99) وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ
بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا
رَحِيمًا (100) وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ
خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (101) ﴾

(321/169)

ولما عاتبهم الله تعالى على ما صدر منهم وبدر عنهم كان مظنة أن يقع في قلبهم أن الأولى الاحتراز عن الجهاد فذكر من فضل الجهاد ما يزيح علّتهم ويزيد رغبتهم ، أو نقول : لما نهاهم عما نهاهم أتبعه فضيلة الجهاد ليبلغوا في الاحتراز عما يوجب خللاً في هذا المنصب الجليل فقال : ﴿ لا يستوي القاعدون ﴾ عن زيد بن ثابت قال : "كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت عليه : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ﴾ ولم يذكر ﴿ أولى الضرر ﴾ فقال ابن أم مكتوم : فكيف وأنا أعمى لا أبصر ؟ قال زيد : فتغشّى النبي صلى الله عليه وسلم في مجلسه الوحي فاتكأ على فخذي ؛ فوالذي نفس بيده لقد ثقل عليّ حتى خشيت أن يرضها ثم سري عنه فقال : اكتب : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون ﴾ فكتبتها " رواه البخاري . والمراد

بالضرر النقصان سواء كان في البنية كعمى وعرج ومرض أو بسبب عدم الأهبة . من قرأ ﴿ غير ﴾ بالنصب فعلى الاستثناء من القاعدين أو على الحال عنهم ، ومن قرأ بالرفع فعلى أنه صفة للقاعدين ويجوز أن يكون غير صفة للمعرفة كما سبق في تفسير ﴿ غير المغضوب عليهم ﴾ [الفاتحة : 7] وقرئ بالجر على أنه صفة للمؤمنين .

(322/169)

قال الزجاج : ويجوز أن يكون رفعاً على جهة الاستثناء والمعنى لا يستوي القاعدون والمجاهدين ، إلاّ أولي الضرر فإنه يساوون المجاهدين بدليل قوله صلى الله عليه وسلم عند انصرافه من بعض غزواته " لقد خلفتم بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم أولئك أقوام حبسهم العذر " وعنه صلى الله عليه وسلم : " إذا مرض العبد قال الله تعالى : اكتبوا لعبدي ما كان يعمله في الصحة إلى أن يبرأ " ويعلم منه أن صحة النية وخلوص الطوية لها مدخل عظيم في قبول الأعمال . وذكروا في معنى قوله : " نية المؤمن أبلغ من عمله " أنّ ما ينويه المؤمن أبلغ من عمله إذ ما ينويه المؤمن من دوامه على الإيمان والأعمال الصالحة لو بقي أبداً خير من عمله الذي أدركه في مدة حياته . قيل : إنه قدّم ذكر النفس على المال في قوله : ﴿ إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ﴾ [التوبة : 111]

وههنا أخر لأنّ النفس أشرف من المال . فالمشتري قدم ذكر النفس تنبيهاً على أنّ الرغبة فيها أشد ، والبائع أخر تنبيهاً على أنّ المماكسة فيها أشد فلا يرضى ببذلها ، إلاّ في آخر الأمر . وفائدة نفي الاستواء ومعلوم أن القاعد بغير عذر والمجاهد لا يستويان تبيين ما بينهما من التفاوت ليهتم القاعد للجهاد ويترفع بنفسه عن انحطاط مرتبته فيجاهد كقوله : ﴿ هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ [الزمر : 9] تحريكاً للجاهل لينهض بنفسه عن صفة الجهل إلى شرف العلم . ثم إن عدم الاستواء يحتمل الزيادة والنقصان فأوضح الحال بقوله : ﴿ فضل الله المجاهدين ﴾ كأنه قيل : مالهم لا يستوون ؟ فأجيب بذلك . وانتصب ﴿ درجة ﴾ على المصدر لأن الدرجة بدل على التفضيل . وقيل : حال أي ذوي درجة . وقيل : بنزع الخافض أي بدرجة . وقيل : على الظرف أي في درجة ﴿ وكلا ﴾ وكل فريق من القاعدين والمجاهدين ﴿ وعد الله الحسنى ﴾ أي المثوبة الحسنى وهي الجنة . قال الفقهاء : فيه دليل على أن فرض

الجهاد على الكفاية إذ لو كان واجباً على التعيين لم يكن القاعد أهلاً للوعد . وانتصب ﴿ أجراً ﴾ بفضل لأنّ التفضيل يدل على الأجر . وههنا سؤال وهو أنه لم ذكر أولاً درجة

وثانياً درجات ؟ وأجيب بأن اللام في قوله أوّلاً على القاعدين للعهد والمراد بهم أولو الضرر ، وقوله ثانياً على القاعدين للأصحاء الذين أذن لهم في التخلف اكتفاء بغيرهم لأن الغزو فرض كفاية . وقيل : المراد بالدرجة جنسها الذي يشمل الكثير بالنوع وهي الدرجات الرفيعة والمنازل الشريفة والمغفرة والرحمة . وقيل : المراد بالدرجة والغنيمة في الدنيا ، وبالدرجات مراتب الجنة . قيل : المراد بالمجاهد الأول صاحب الجهاد الأصغر وهو الجهاد بالنفس والمال ، وبالمجاهد الثاني صاحب الجهاد الأكبر وهو المجاهد بالرياضة والأعمال . واستدلت الشيعة ههنا بأنّ علياً رضي الله عنه أفضل من أبي بكر وغيره من الصحابة لأنه بالنسبة إليهم مجاهد وهم بالإضافة إليه قاعدون بما اشتهر من وقائعه وأيامه وشجاعته وحماسته .

أجاب أهل السنة بأنّ جهاد أبي بكر بالدعوة إلى الدين وهو الجهاد الأكبر وحين كان الإسلام ضعيفاً والاحتياج إلى المدد شديداً ، وأما جهاد علي فإنما ظهر بالمدينة في الغزوات وكان الإسلام في ذلك الوقت قوياً . والحق أنه لا تدل الآية إلاّ على تفضيل المجاهدين على القاعدين ، أما على تفضيل المجاهدين بعضهم على بعض فلا . قالت المعتزلة : ههنا قد ظهر من الآية أنّ التفاوت في الفضل بحسب التفاوت في العمل ، فعلة الثواب هو العمل ولهذا سمي أجراً . وأجيب بأنّ العمل علة الثواب لكن لا لذاته بل بجعل الشاعر ذلك العمل موجباً له . قالت الشافعية : الاشتغال بالنوافل أفضل من الاشتغال

بالنكاح لأنّ قوله : ﴿ وفضل الله المجاهدين ﴾ عام يشمل الجهاد الواجب والمندوب وهو الزائد على قدر الكفاية ، والمشتغل بالنكاح قاعد ، فالاشتغال بالجهاد المندوب أفضل منه بالنكاح .

(324/169)

ثم لما ذكر ثواب المجاهدين أتبعه وعيد القاعدين الراضين بالسكون في دار الكفر فقال : ﴿ إنّ الذين توفاهم ﴾ وأنه يحتمل أن يكون ماضياً فيكون إخباراً عن حال قوم انقرضوا ومضوا . عن عكرمة عن ابن عباس قال : كانوا قوماً من المسلمين بمكة فخرجوا في قوم من المشركين في قتال فقتلوا معهم فنزلت الآية . ويحتمل أن يكون مستقبلاً بحذف إحدى التاءين فيكون الوعيد عاماً في كل من كان بهذه الصفة . قال الجمهور : معنى ﴿ توفاهم ﴾ تقبض أرواحهم عند الموت . ولا منافاة بينه وبين قوله : ﴿ الله يتوفّى الأنفس ﴾ [الزمر : 42] ﴿ قل يتوفاكم ملك الموت ﴾ [السجدة : 11] لأنه تعالى هو المتوفى والفاعل لكل الأشياء بالحقيقة إلاّ أن الرئيس المفوّض إليه هذا العمل ملك الموت وسائر الملائكة أعوانه . وعن الحسن : ﴿ توفاهم الملائكة ﴾ أي يحشرونهم إلى النار . أما قوله : ﴿ ظالمي أنفسهم ﴾ فمنصوب على الحال عن مفعول توفي والإضافة فيه لفظية ولذا لم

تفد تعريفاً فصح وقوعه حالاً . والظلم قد يراد به الشرك ﴿ إنّ الشرك لظلم عظيم ﴾ [لقمان : 13] فالمراد أنهم ظالمون أنفسهم بنفاقهم وكفرهم وتركهم الهجرة . وقد يراد به المعصية ﴿ فمنهم ظالم لنفسه ﴾ [فاطر : 32] فالمراد الذين أسلموا في دار الكفر وبقوا هناك غير مهاجرين إلى دار الإسلام حين كانت الهجرة فريضة . وفي خبر " إنّ " وجوه : الأول ﴿ قالوا فيم كنتم ﴾ والعائد محذوف للدلالة أي قالوا لهم . الثاني ﴿ فأولئك ﴾ فيكون ﴿ قالوا ﴾ حالاً من الملائكة بتقدير " قد " . الثالث إنّ الخبر محذوف وهو هلكوا . ثم فسر الهلاك بقوله : ﴿ قالوا فيم كنتم ﴾ أي في أي شيء كنتم من أمر دينكم ؟ والمراد التوبيخ على ترك الجهاد والرضا بالسكنى في دار الكفر وهو بالحقيقة النعي عليهم بأنهم ليسوا من الدين في شيء ، ولهذا لم يجيبوا بقولهم كنا في كذا أو لم نكن في شيء بل أجابوا بقولهم : ﴿ كنا مستضعفين ﴾ اعتذاراً مما وبخوا به واعتلالاً

(325/169)

بأنهم ما كانوا قادرين على المهاجرة من أرض مكة حتى يكونوا في شيء .

(326/169)

ثم إنّ الملائكة لم يقبلوا منهم هذا العذر فبكتوهم قائلين : ﴿ ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ﴾ أرادوا أنكم كنتم قادرين على الخروج من مكة إلى بعض البلاد التي لا تمنعون فيها من إظهار دينكم كما فعل المهاجرون إلى أرض الحبشة . ثم استثنى من أهل الوعيد المستضعفين من الرجال والنساء والولدان . فسئل لم عدّ الولدان في جملة المستثنين من أهل الوعيد ، ومن حق الاستثناء أن يدخل فيه المستثنى لو لم يخرج وليس الولدان من أصحاب الوعيد لأنهم ليسوا من أهل التكليف ؟ وأجيب بأنّ المراد بالولدان العبيد والإماء البالغون ، أو المراد المراهقون الذين عقلوا ما يعقل الرجال والنساء حتى يتوجه التكليف عليهم فيما بينهم وبين الله . سلمنا أن المراد بهم الأطفال لكن السبب في سقوط الوعيد هو العجز وإنه حاصل في الولدان فحسن استثناؤهم بهذا الوجه . وقوله : ﴿ لا يستطيعون ﴾ قيل في موضع الحال ، والأصح أنه صفة للمستضعفين . وإنما جاز ذلك والجمل نكرات لأنّ المعرف تعريف الجنس قريب من المنكر . والمعنى أنّ العاجزين هم الذين لا يقدرون على حيلة ولا نفقة ، أو يكون بهم مرض ، أو كانوا تحت قهر قاهر يمنعهم عن المهاجرة . ومعنى ﴿ لا يهتدون سبيلاً ﴾ لا يعرفون الطريق ولا يجدون من يدلّهم على الطريق . وإنما قال سبحانه : ﴿ فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ﴾ بكلمة الإطماع تنبيهاً على أن ترك الهجرة أمر مضيق لا توسعة فيه حتى إن المضطر من حقه أن يعفو الله

عنه بل يكون من العفو على ظن وحسبان لا على جزم وإيقان ، فربما ظن الإنسان بنفسه أنه عاجز ولا يكون في الواقع كذلك لأنّ الفطام عن المألوف شديد والفراق عن الأوطان شاق ، فلعل حب الوطن يحمله على تأويل غير سديد . ومع قيام هذا الاحتمال أنى يحصل الجزم بالعفو هذا من جانب العبد . وأما من الرب فعسى إطماع وإطماع الكريم إيجاب . فالجزم بالعفو حاصل إلا أنّه يرد على لفظ العفو أنه لا يتقرر إلاّ مع الذنب ولا ذنب

(327/169)

مع العجز وجوابه أيضاً يخرج مما قلنا : ﴿ وكان الله عفواً غفوراً ﴾ قال الزجاج : أي كان في الأزل موصوفاً بهذه الصفة ، أو أنه مع جميع العباد بهذه الصفة أي أنه عادة أجراها في حق غيره . وأيضاً لو قال إنه عفو غفور كان إخباراً عن كونه كذلك وحيث قال كان دل على أنه إخبار وقع مخبره على وفقه فكان أدل على كونه حقاً وصدقاً . قالت الأشاعرة : أخبر عن العفو والمغفرة مطلقاً غير مقيد بحال التوبة فدل على أن العفو مرجو من غير التوبة . قال ابن عباس في رواية عطاء : كان عبد الرحمن بن عوف يخبر أهل مكة بما ينزل فيهم من القرآن ، فكتب إليهم : ﴿ إنّ الذين توفاهم الملائكة ﴾ الآية .

فلما قرأها المسلمون قال ضمرة بن جندب الليثي لبنيه – وكان شيخاً كبيراً – احملوني

فإني لست من المستضعفين وإني لأهتدي إلى الطريق . فحمله بنوه على سرير متوجهاً إلى المدينة ، فلما بلغ التنعيم أشرف على الموت فصفق بيمينه على شماله وقال : اللهم هذه لك وهذه لرسولك أبايعك على ما بايعك به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات حميداً . فبلغ خبره أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : فقالوا : لو وافى المدينة لكان أتم أجراً فأنزل الله تعالى فيه : ﴿ ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً ﴾ أي مذهباً ومهرباً ومضطرباً قاله الفراء . وفي الكشاف يقال : راغمت الرجل إذا فارقته وهو يكره مفارقتك لمذلة تلحقه بذلك وأصله من الرغام وهو التراب فإنهم يقولون : رغم أنفه يريدون أنه وصل إليه شيء يكرهه ، وذلك لأنّ الأنف عضو في غاية العزة والتراب في غاية الذلة . ويمكن أن يقال : إنّ من فارق أهل بلدته فإذا استقام أمره في بلدة أخرى رغمت أنوف أهل بلدته بسبب سوء معاملتهم معه .

(328/169)

واعلم أنه سبحانه لما رغب في الهجرة ذكر بعده ما لأجله يمتنع الإنسان عن هجرة الوطن ، وبين الجواب عنه والمانع أمران : الأوّل أن يكون له في وطنه نوع رفاهية وراحة فيخاف زوال ذلك عنه فأجاب الله تعالى عنه بقوله : ﴿ ومن يهاجر ﴾ كأنه قيل للمكلف إن كنت تكره

الهجرة عن وطنك خوفاً من أن تقع في المشقة والمحنة في السفر فلا تخف فإنّ الله تعالى يعطيك من النعم الجليلة والمراتب السنية في مهاجرك ما يكون سبباً لرغم أنوف أعدائك ، ويصير سبباً لسعة عيشك ، وإنما قدم في الآية ذكر رغم الأعداء على ذكر سعة العيش لأن ابتهاج المهاجر بدولته من حيث إنها سبب رغم آناف الأعداء أشد من ابتهاجه بها من حيث إنها سبب سعة رزقه وعيشه . المانع الثاني أن الإنسان يقول : إن خرجت من بيتي في طلب العمل والجهاد والمهاجرة إلى الله ورسوله ، وفي معناه كل غرض ديني من طلب علم أو حج أو فرار إلى بلد يزداد فيه طاعة أو قناعة وزهداً في الدنيا وابتغاء رزق طيب ، فربما وصلت إليه وربما لم أصل إليه ، فالأولى أن لا أضيع الرفاهية الحاضرة لطلب شيء مظنون ، فأجاب الله سبحانه عنه بقوله : ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ﴾ قال بعضهم : ثبت له أجر قصده وأجر القدر الذي أتى به من ذلك العمل ، وأما أجر تمام العمل فمحال . والصحيح أن المراد من قصد طاعة ثم عجز عن إتمامها فإن له ثواب تمام تلك الطاعة كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" إن المريض إذا عجز عما كان يفعله من الطاعة في حال الصحة كتب له ثواب مثل ذلك إلى أن يبرأ " وأيضاً من المعلوم أن كل من أتى بعمل فإنه يجد الثواب المرتب على ذلك القدر فلا يبقى في الآية فائدة الترغيب . وأيضاً لا تكون الآية جواباً عن قول الصحابة في ضمرة لو وافى المدينة لكان أتم أجراً . قالت المعتزلة : في الآية دليل على أن العمل يوجب الثواب على الله لأن الوقوع والوجوب السقوط . قال تعالى : ﴿ فإذا وجبت جنوبها ﴾ [الحج : 36] أي وقعت وسقطت ولفظ الأجر وكلمة " على " يؤكدان ما قلنا ، وأجيب بأنا لا ننازع في أن الثواب يقع ألبتة لكن بحكم الوعد والعلم والتفضل والكرم . واستدل بعض الفقهاء بالآية على أن الغازي ، إذا مات في الطريق وجب سهمه في الغنيمة كما وجب أجره ، ورُدَّ بأن قسم الغنيمة يتوقف على حيازتها بخلاف الأجر . ﴿ وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ يغفر ما كان منه من القعود إلى أن خرج ويرحمه بإكمال أجر المجاهدين . ومما يفتقر المجاهد إليه معرفة كيفية أداء الصلاة في زمان الخوف والاشتغال بمحاربة العدو فلا جرم قال : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ يقال : قصر صلاته وأقصرها وقصرها بمعنى . ولفظ القصر مشعر بالتخفيف إلاّ أنه ليس صريحاً في أن التخفيف في كمية الركعات أو كيفية أدائها . والجمهور على أن المراد القصر في العدد وهو أن كل صلاة تكون في الحضر أربع ركعات وهي الظهر والعصر والعشاء فإنها تصير في السفر ركعتين ، ويبقى المغرب والصبح بحالهما ، وعن ابن عباس : فرض الله صلاة الحضر

أربعاً ، وصلاة السفر ركعتين ، وصلاة الخوف ركعة على لسان نبيكم . وعنه أيضاً أن المراد التخفيف في كيفية الأداء كما يؤتى به عند شدة التحام القتال من الصلاة مع تلطخ الثوب بالدم ومن الإيمان مقام الركوع والسجود ويؤكد هذا الرأي بقوله : ﴿ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ فإن خوف فتنة العدو لا يزول فيما يؤتى

(330/169)

بركعتين على تمام أوصافهما ، وإنما يزول بالتجوز والتخفيف فيهما . حجة الجمهور ما روي عن يعلى بن أمية أنه قال : قلت لعمر بن الخطاب : كيف نقصر وقد أمنا وقال الله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ﴾ ؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " فهذا الخبر يدل على أنهم فهموا من القصر التخفيف في أعداد الركعات ويؤيده حديث ذي اليدين : " أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ " وأيضاً القصر بمعنى تغيير هيئة الصلاة يجيء بعد ذلك ، فحمل الكلام على ما لا يلزم من التكرار أولى . أما تقييد القصر بحالة الخوف فلأن الآية نزلت على غالب أسفار النبي صلى الله عليه وسلم وأكثرها لم يخل

عن خوف قتال الكفار فلا يمكن الاستدلال بمفهومها على عدم جواز القصر في حالة الأمن ولا في حالة الخوف بسبب آخر ، على أن كل محنة وبلية وشدة فهي فتنة .

(331/169)

ثم إن الشافعي قال : القصر رخصة كسائر رخص السفر فإن شاء أتم وإن شاء قصر لأن قوله : ﴿ لا جناح عليكم ﴾ مشعر بعدم الوجوب ، ولما روي أن عائشة رضي الله عنها قالت : " اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، فلما قدمت مكة قلت : يا رسول الله بأبي وأمي قصرت . وأتممت وصمت وأفطرت . فقال : أحسنت يا عائشة وما عاب عليّ " وكان عثمان يتم ويقصر وما ظهر إنكار من الصحابة عليه . وقال أبو حنيفة : القصر واجب فإنّ صلى المسافر أربعاً ولم يقعد في الثنتين فسدت صلاته لما روي عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسافراً صلى ركعتين ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " فاقبلوا صدقته " وظاهر الأمر للوجوب . وعن عائشة : أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر . قال صاحب الكشاف : فإن قلت : فما تصنع بقوله : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا ﴾ قلت : كأنهم ألفوا الإتمام فكانوا مظنة لأن يخطر ببالهم أن عليهم نقصاناً في القصر فنفي

عنهم الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر ويطمئنوا إليه . وأجيب بأن هذا الاحتمال إنما يخطر ببالهم إذا قال الشارع لهم رخصت لكم في هذا القصر ، أما إذا قال أوجبت عليكم هذا القصر . وحرمت عليكم الإتمام وجعلته مفسداً لصلاتكم فلا يخطر هذا الاحتمال ببال عاقل . وحديث ابن عباس إنما يدل على كون القصر مشروعاً لا على أن الإتمام غير جائز ، وخبر عائشة لا تعاضده الآية لأن تقرير الصلاة على ركعتين لا يطلق عليه لفظ القصر . ثم إن بعض الظاهريين زعموا أن قليل السفر وكثيره سواء في القصر لإطلاق قوله : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض ﴾ وجمهور الفقهاء على أن السفر المرخص مقدر بمقدار مخصوص ، فعن الأوزاعي والزهري ويروى عن عمر أن القصر في يوم تام ، وعن ابن عباس إذا زاد على يوم وليلة قصر . وقال أنس بن مالك : المعتبر خمسة فراسخ . وقال الحسن : مسيرة ليلتين . وقال الشعبي والنخعي وسعيد بن

(332/169)

جبير : من الكوفة إلى المدائن وهو ثلاثة أيام . وهو قول أبي حنيفة قياساً على مدة جواز المسح للمسافر ، وأما أصحاب الشافعي فإنهم عوّلوا على ما روي عن مجاهد وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يا أهل مكة لا تقصروا في

أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان "

والمراد بالبريد أربعة فراسخ ثلاثة أميال بأميال هاشم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هو الذي قدر أميال البادية كل ميل أثنا عشر ألف قدم وهي أربعة آلاف خطوة ، فإن كل ثلاثة أقدام خطوة . قالت الفقهاء : فاختلاف الناس في هذه الأقوال يدل على انعقاد الإجماع على أن الحكم غير مربوط بمطلق السفر . وقال أهل الظاهر : اضطراب السلف في هذه الأقاويل يدل على أنهم لم يجدوا في المسألة دليلاً قوياً فوجب الرجوع إلى ظاهر القرآن . ﴿ إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً ﴾ يريد أن العدواة الحاصلة بينكم وبينهم قديمة فكونوا على حذر منهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿غرائب القرآن حـ 2 صـ 477 . 484﴾

(333/169)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : ليس لمؤمن الروح أن يقصد قتل مؤمن القلب إلاّ أن يكون قتل خطأ ؛ وذلك أن الروح إذا خلص عن حجب ظلمات الصفات البشرية يتجلى الروح للقلب فيتنور بأنوار

الروحانية ، ثم تنعكس أنوار الروح عن مرآة القلب إلى النفس الأمارة فتموت عن صفاتها الذميمة الظلمانية ، وتحيا بالصفات الحميدة الروحانية ، وتطمئن إلى ذكر الله كاطمئنان القلب به ، ففي بعض الأحوال يتأيد الروح بوارد روح قدسي رباني ويتجلى في تلك الحالة الروح للقلب فيخر موسى القلب صعقاً ميتاً بسطوة تجلي الروح القدسي الرباني ويجعل جبل النفس دكاً . وكان قتله خطأً لأنه ما كان مقصوداً بالقتل في هذا التجلي وكان القصد تنويره وتصفيته وقتل النفس الكافرة . ﴿ من قتل مؤمناً ﴾ أي قلباً مؤمناً : ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ وهي رقبة السر الروحاني فتصير رقبة السر محررة عن رق المخلوقات ﴿ ودية مسلمة إلى أهله ﴾ يعني يسلم العاقلة - وهو الله تعالى - دية القلب إلى أهل القلب وهم الأوصاف الحميدة الروحانية من جمال كمال ألطافه لتصير الأوصاف بها أخلاقاً ربانية إلاّ أن تتصدق الأوصاف بهذه الدية على مساكين أوصاف النفس الحيوانية والشيطانية ﴿ فإن كان ﴾ القتيل بالتجلي ﴿ من قوم عدوّ لكم ﴾ أي من صفات النفس ﴿ وهو مؤمن ﴾ أي هذه الصفة قد آمنت بأنوار الروح القدسي دون أخواتها من الصفات : ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ وهي رقبة القلب تصير محررة عن رق حب الدنيا ولادية لأهل القتيل . ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ وهم صفات النفس وميثاقها قبول أحكام الشرع ظاهراً وترك المحاربة مع القلب وأوصافه ﴿ فدية مسلمة ﴾ على عاقلة الرحمة إلى أهل تلك الصفة المقبولة وهم بقية صفات النفس كما قال تعالى : ﴿

إلاّ ما رحم ربي ﴾ [يوسف : 53] وتحرير رقبة مؤمنة وهي رقبة الروح يصيرها محررة عن رقة الكونين . ﴿ فمن لم يجد ﴾ رقبة مؤمنة من الروح والقلب والسر للتحرير بأن تكون رقابهم قد حررت عن رق ما سوى الله : ﴿

(334/169)

فصيام شهرين متتابعين ﴾ أي فعليه الإمساك وعن مشارب العالمين على التتابع والدوام مراقباً قلبه لا يدخله شيئاً من الدنيا والآخرة مراعياً وقته . فلو أفطر بأدنى شيء من المشارب كلها يستأنف الصوم ولا يفطر بشيء دون لقاء الله تعالى .

قال قائلهم :

لقد صام طرفي عن شهود سواكم . . . وحق له لما اعتراه نواكم

يعيد قوم حين يبدو هلالهم . . . ويبدو هلال الصب حين يراكم

(335/169)

﴿ توبة من الله ﴾ جذبة منه . ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ أي النفس الكافرة إذا قتلت قلباً مؤمناً متعمداً للعداوة الأصلية بينهما ففي حياة أحدهما موت الآخر ﴿ فجزاؤه جهنم ﴾ وهي سفل عالم الطبيعة . ﴿ إذا ضربتم في سبيل الله ﴾ بقدم السلوك حتى صار الإيمان إيقاناً والإيقان إحساناً والإحسان عياناً والعيان عيناً والعين شهوداً والشهود شاهداً والشاهد مشهوداً وهذا مقام الشيخوخة ﴿ فتبينوا ﴾ عن حال المريد في الرد والقبول ﴿ ولا تقولوا ﴾ له ﴿ لست مؤمناً ﴾ صادقاً ولا تنفروه بالتشديدات والتصرف في النفس والمال ﴿ تبتغون عرض الحياة الدنيا ﴾ أي تهتمون أجل رزقه فإن الضيف إذا نزل نزل برزقه ﴿ كذلك كنتم ﴾ ضعفاء في الصدق والطلب محتاجين إلى الصحبة في بدو الإرادة ﴿ فمنّ الله عليكم ﴾ بصحبة المشايخ وقبولهم إياكم ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ﴾ هم العوام الذين ظلموا أنفسهم بتدنيسها ﴿ فيم كنتم ﴾ في أي غفلة كنتم تضيعون أعماركم وتبطلون استعدادكم الفطري ، وفي أي واد من أودية الهوى تهيمون ، وفي أي روضة من رياض الدنيا تسرحون ؟ أكنتم تؤثرون الفاني على الباقي وتنسون الشراب الطهور والساقي ؟ ﴿ مستضعفين ﴾ عاجزين لاستيلاء النفس الأمارة وغلبة الهوى ﴿ ألم تكن أرض الله ﴾ أي أرض القلب ﴿ واسعة ﴾ فتخرجوا عن مضيق سجن البشرية إلى قضاء هواء الهوية ﴿ لا يستطيعون حيلة ﴾ في الخروج عن الدنيا لكثرة العيال وضعف الحال ﴿ ولا يهتدون سبيلاً ﴾ إلى صاحب ولاية وهؤلاء المستضعفون

هم الخواص المقتصدون ، وأما خواص الخواص ، وهم السابقون بالخيرات فهم المجاهدون الجهاد الأكبر وقد مر .

(336/169)

﴿ ومن يهاجر ﴾ عن بلد البشرية في طلب حضرة الربوبية ﴿ يجد ﴾ في أرض الإنسانية ﴿ مراغماً ﴾ متحوّلاً ومنازل مثل القلب والروح والسر ﴿ وسعة ﴾ في تلك العوالم من رحمة الله : ﴿ ورحمتي وسعت كل شيء ﴾ [الأعراف : 156] « لا يسعني أرضي ولا سمائي وإنما يسعني قلب عبدي المؤمن » فافهم يا قصير النظر كثير الفكر قليل العبر والله أجل وأكبر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 484 . 485 ﴾

(337/169)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيم

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ المَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى. رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء السبعون بعد المائة

حقوق النسخ والطبع والنشر مسموح بها لكل مسلم

﴿ يا قوم لا أسألكم عليه أجرا ﴾

الجزء السبعون بعد المائة

من الآية ﴿ 102 ﴾ من سورة النساء

وحتى الآية ﴿ 103 ﴾ من نفس السورة

قوله تعالى ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (102) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أتم سبحانه وتعالى بيان القصر في الكمية مقروناً بالخوف لما ذكر ، وكان حضور النبي صلى الله عليه وسلم مظنة الأمن بالتأييد بالملائكة ووعد العصمة من الناس ، وما شهر به من الشجاعة ونصر به من الرعب وغير ذلك من الأمور القاضية بأن له العاقبة ؛ بيّن سبحانه وتعالى حال الصلاة في الكيفية عند الخوف ، وأن صلاة الخوف تفعل عند الأنس بحضرته كما تفعل عند الاستيحاش بغيبته صلى الله عليه وسلم ، فجوازها لقوم ليس هو صلى الله عليه وسلم فيهم مفهوم موافقة ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وإذا كنت ﴾ حال الخوف الذي تقدم فرضه ﴿ فيهم ﴾ أي في أصحابك سواء كان ذلك في السفر أو في الحضر ﴿ فأقمت ﴾ أي ابتدأت وأوجدت ﴿ لهم الصلاة ﴾ أي الكاملة وهي المفروضة

﴿ فلتقم طائفة منهم معك ﴾ أي في الصلاة ولتقم الطائفة الأخرى وجاه العدو ويطوفون في كل موضع يمكن أن يأتي منه العدو ﴿ وليأخذوا ﴾ أي المصلون لأنهم المحتاجون إلى هذا الأمر لدخولهم في حالة هي بترك السلاح أجدر ﴿ أسلحتهم ﴾ كما يأخذها من هو خارج الصلاة ، وسبب الأمر بصلاة الخوف - كما في صحيح مسلم وغيره عن جابر رضي الله تعالى عنه " أنهم غزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقاتلوا قوماً من جهينة فقاتلوا قتالاً شديداً ، قال جابر رضي الله تعالى عنه : فلما صلينا الظهر قال المشركون : لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم ، فأخبر جبرئيل عليه الصلاة والسلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وقالوا : إنه ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد فلما حضرت العصر صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة " الحديث ﴿ فإذا سجدوا ﴾ يمكن أن يكون المراد بالسجود ظاهره ، فيكون الضمير في ﴿ فليكونوا ﴾ للجمع الذين منهم هذه الطائفة - المذكورين بطريق الإضمار في قوله ﴿ وإذا كنت فيهم ﴾ وفي ﴿ فلتقم طائفة منهم ﴾ أي فإذا سجد الذين قاموا معك في الصلاة فليكن الحدث عنهم وهم الباقون الذين أنت فيهم

وهذه الطائفة منهم ﴿ من ورائكم ﴾ فإذا أتمت هذه الطائفة صلاتها فلتذهب إلى الحراسة ﴿ ولتأت طائفة أخرى ﴾ أي من الجماعة ﴿ لم يصلوا فليصلوا معك ﴾ كما صلت الطائفة الأولى ، فإن كانت الصلاة ثنائية ولم تصل بكل طائفة جميع الصلاة فلتسلم بالطائفة الثانية ، وإن كانت رباعية ولم تصل بكل فرقة جميع الصلاة فلتتم صلاتها ، ولتذهب إلى وجاه العدو ولتأت طائفة أخرى - هكذا حتى تتم الصلاة ؛ ويمكن أن يكون المراد بالسجود الصلاة - من إطلاق اسم الجزء على الكل ، فكأنه قال : فإذا صلوا ، أي أتموا صلاتهم - على ما مضت الإشارة إليه ، والضمير حينئذ في " فليكونوا " للطائفة الساجدة ، وقوله : ﴿ وليأخذوا ﴾ يمكن أن يكون ضميره للكل ، لئلا يتوهم أن الأمر بذلك يختص بالمصلي ، لأن غيره لا عائق له عن الأخذ متى شاء ، أو ولتأخذ جميع الطوائف الحارسون والمصلون ﴿ حذرهم وأسلحتهم ﴾ في حال صلاتهم وحراستهم وإتيانهم إلى الصلاة وانصرافهم منها فجعل الحذر الذي هو التيقظ والتحرز بإقبال الفكر على ما يمنع كيد العدو كالآلة المحسوسة ، وخص في استعماله في الصلاة في شأن العدو وخص آخر الصلاة بزيادة لاحذر إشارة إلى أن العدو في أول الصلاة قلما يفطنون لكونهم في الصلاة بخلاف الآخر ، فلهذا خص بمزيد الحذر ، وهذا الكلام على وجازته محتمل - كما ترى - لجميع الكيفيات المذكورة في الفقه لصلاة الخوف إذا لم يكن العدو في وجه القبلة على أنها تحتمل التنزيل على ما إذا كان في وجه القبلة بأن يحمل الواء على ما وراه السجود

عنكم وإتيان الطائفة الأخرى على الإقبال على المتابعة للإمام في الأفعال ﴿ ولم يصلوا ﴾ اي بقيد المتابعة له فيها – والله سبحانه وتعالى الهادي .

(6/170)

وما أحسن اتصال ذلك بأول آيات الجهاد في هذه السورة ﴿ يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم ﴾ [النساء : 71] فهو من رد المقطع على المطلع ، ثم علل أمره بهذه الكيفية على هذا الاحتياط والحزم بقوله مقوياً لترغيبهم في ذلك بإقبال الخطاب عليهم : ﴿ ودَّ ﴾ أي تمنى تمنياً عظيماً ﴿ الذين كفروا ﴾ أي باشروا الكفر وقتاً ما ، فكيف بمن هو غريق فيه ﴿ لو تغفلون ﴾ أي تقع لكم غفلة في وقت ما ﴿ عن أسلحتكم ﴾ .
ولما كانت القوة بالآلات مرهبة للعدو ومنكبة قال : ﴿ وأمتعتكم ﴾ ولما كانت الغفلة ضعفاً ظاهراً ، تسبب عنها قوله : ﴿ فيميلون ﴾ وأشار إلى العلو والغلبة بقوله : ﴿ عليكم ﴾ وأشار إلى سرعة الأخذ بقوله : ﴿ ميلة ﴾ وأكده بقوله : ﴿ واحدة ﴾ .
ولما كان الله – وله المنّ – قد رفع عن هذه الأمة الحرج ، وكان المطر والمرض شاقين قال : ﴿ ولا جناح ﴾ أي حرج ﴿ عليكم إن كان بكم أذى ﴾ أي وإن كان يسيراً ﴿ من مطر ﴾ أي لأن حمل السلاح حينئذ يكون سبباً لبله ﴿ أو كنتم مرضى ﴾ أي متصفين

بالمرض وكأن التعبير بالوصف إشارة إلى أن أدنى شيء منه لا يرخص ﴿ أن تضعوا أسلحتكم ﴾ أي لأن حملها يزيد المريض وهنا .

ولما خفف ما أوجبه أولاً من أخذ السلاح برفع الجناح في حال العذر ، فكان التقدير : فضعوه إن شئتم ؛ عطف عليه بصيغة الأمر إشارة إلى وجوب الحذر منهم في كل حال قوله : ﴿ وخذوا حذركم ﴾ أي في كل حالة ، فإن ذلك نفع لا يتوقع منه ضرر ؛ ثم علل ذلك بما بشر فيه بالنصر تشجيعاً للمؤمنين ، وإعلاماً بأن الأمر بالحزم إنما هو للجري على ما رسمه من الحكمة في قوله – ربط المسببات بالأسباب ، فهو من باب " اعقلها وتوكل " فقال : ﴿ إن الله ﴾ المحيط علماً وقدرة ﴿ أعدّ ﴾ أي في الأزل ﴿ للكافرين ﴾ أي الدائمين على الكفر ، لا من اتصف به وقتاً ما وتاب منه ﴿ عذاباً مهيناً ﴾ أي يهينهم به ، من أعظمه حذركم الذي لا يدع لهم عليكم مقدماً ، ولا تمكنهم معه منكم فرصة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ نظم الدرر حـ 2 صـ 307. 309 ﴾

(7/170)

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات: ﴿ عن أسلحتكم وأمتعتكم ﴾ عباس بالاختلاس. ﴿ اطمأننتم ﴾ وبابه بغير همز: أبو عمرو ويزيد والأعشى والأصبهاني عن ورش وحمزة في الوقف. ﴿ بريا ﴾ بالتشديد: يزيد والشموني وحمزة في الوقف.

الوقوف: ﴿ من ورائكم ﴾ ج. ﴿ وأسلحتهم ﴾ ط لانقطاع النظم مع اتصال المعنى. ﴿ واحدة ﴾ ط ﴿ أسلحتكم ﴾ ج ﴿ حذركم ﴾ ط ﴿ مهيناً ﴾ ه ﴿ وعلى جنوبكم ﴾ ط للابتداء بإذا الشرطية مع الفاء. ﴿ الصلاة ﴾ ج لاحتمال فإن أو لأن ﴿ موقوتاً ﴾ ه ﴿ القوم ﴾ ط ﴿ كما تألمون ﴾ لا لاحتمال الواو الاستئناف أو الحال: ﴿ ما لا يرجون ﴾ ط ﴿ حكيماً ﴾ ه ﴿ اراك الله ﴾ ط لأن ما بعد استئناف. ﴿ خصيماً ﴾ ه لا للعطف ﴿ واستغفر الله ﴾ ط ﴿ رحيماً ﴾ ه للآية مع العطف. ﴿ أنفسهم ﴾ ط ﴿ أثيماً ﴾ ه ج لاحتمال ما بعد الوصف. ﴿ من القول ﴾ ط ﴿ محيطاً ﴾ ه ط ﴿ وكيلاً ﴾ ه ﴿ رحيماً ﴾ ه ﴿ على نفسه ﴾ ط ﴿ حكيماً ﴾ ه ﴿ مبيناً ﴾ ه ﴿ يضلوك ﴾ ط ﴿ من شيء ﴾ ط ﴿ تعلم ﴾ ط ﴿ عظيماً ﴾ ه. انتهى انتهى. اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 2 صـ 486 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال أبو يوسف والحسن بن زياد : صلاة الخوف كانت خاصة للرسول صلى الله عليه وسلم ولا تجوز لغيره ، وقال المزني : كانت ثابتة ثم نسخت .

واحتج أبو يوسف على قوله بوجهين :

الأول : أن قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصلاة ﴾ ظاهره يقتضي أن إقامة هذه الصلاة مشروطة بكون النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ، لأن كلمة "إذا" تفيد الاشتراط الثاني : أن تغيير هيئة الصلاة أمر على خلاف الدليل ، إلا أنا جوزنا ذلك في حق الرسول صلى الله عليه وسلم لتحصل للناس فضيلة الصلاة خلفه ، وأما في حق غير الرسول عليه الصلاة والسلام فهذا المعنى غير حاصل ، لأن فضيلة الصلاة خلف الثاني كهي خلف الأول ، فلا يحتاج هناك إلى تغيير هيئة الصلاة ، وأما سائر الفقهاء فقالوا : لما ثبت هذا الحكم في حق النبي صلى الله عليه وسلم بحكم هذه الآية وجب أن يثبت في حق غيره لقوله تعالى : ﴿ واتبعوه ﴾ [الأعراف : 158] ألا ترى أن قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أموالهم صَدَقَةً تُطَهّرُهُمْ ﴾ [التوبة : 103] لم يوجب كون الرسول صلى الله عليه وسلم مخصوصاً به دون غيره من الأمة بعده ، وأما التمسك بإدراك فضيلة الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم فليس يجوز أن يكون علة لإباحة تغيير الصلاة ، لأنه لا يجوز أن يكون

طلب الفضيلة يوجب ترك الفرض ، فاندفع هذا الكلام ، والله أعلم . انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 20 ﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصلاة ﴾

(9/170)

روى الدَّارَقُطْنِيّ عن أبي عيّاش الزرقيّ قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُسْفان ، فاستقبلنا المشركون ، عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة ، فصلى بنا النبيّ صلى الله عليه وسلم الظهر ، فقالوا : قد كانوا على حال لو أصبنا غِرّتهم ؛ قال : ثم قالوا تأتي الآن عليهم صلاة هي أحبّ إليهم من أبنائهم وأنفسهم ؛ قال : فنزل جبريل عليه السَّلام بهذه الآية بين الظهر والعصر ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصلاة ﴾ .

وذكر الحديث .

وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى .

وهذا كان سبب إسلام خالد رضي الله عنه .

وقد اتصلت هذه الآية بما سبق من ذكر الجهاد .

وبيّن الرب تبارك وتعالى أن الصَّلاة لا تسقط بعذر السفر ولا بعذر الجهاد وقتال العدوّ ، ولكن فيها رُخَصٌ على ما تقدم في "البقرة" وهذه السورة ، بيانُه من اختلاف العلماء .

وهذه الآية خطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم ، وهو يتناول الأُمراء بعده إلى يوم القيامة ، ومثله قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة : 103] هذا قول كافة العلماء .

وشذ أبو يوسف وإسماعيل بن عُلَيَّة فقالا : لا نصلّي صلاة الخوف بعد النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الخطاب كان خاصاً له بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ﴾ وإذا لم يكن فيهم لم يكن ذلك لهم ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في ذلك ، وكلهم كان يحب أن يأتمّ به ويصلّي خلفه ، وليس أحد بعده يقوم في الفضل مقامه ، والناس بعده تستوي أحوالهم وتتقارب ؛ فلذلك يصلّي الإمام بفريق ويأمر من يصلّي بالفريق الآخر ، وأما أن يصلوا بإمام واحد فلا .

وقال الجمهور : إنا قد أمرنا باتباعه والتأسّي به في غير ما آية وغير حديث ، فقال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الذين يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [النور : 63] وقال صلى الله عليه وسلم : " صلّوا كما رأيتموني أُصلّي " فلزم اتباعه مطلقاً حتى يدلّ دليل واضح على الخصوص ؛ ولو كان ما ذكروه دليلاً على الخصوص للزم قصر الخطابات على من توجهت له ، وحينئذ كان يلزم أن تكون الشريعة قاصرة على من خوطب بها ؛ ثم إن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين اطرحوا توهّم الخصوص في هذه الصّلاة وعَدّوْه إلى غير النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال .

وقد قال تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الذين يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حتى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ [الأنعام : 68] وهذا خطاب له ، وأمّته داخلة فيه ، ومثله كثير .

وقال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ وذلك لا يوجب الاقتصار عليه وحده ، وأن مَن بعده يقوم في ذلك مقامه ؛ فكذلك في قوله : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ﴾ .

ألا ترى أن أبا بكر الصدّيق في جماعة الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا من تأوّل في الزكاة مثل ما تأوّلتموه في صلاة الخوف .

قال أبو عمر : ليس في أخذ الزكاة التي قد استوى فيها النبيّ صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفاء ما يشبه صلاة من صلّى خلف النبيّ صلى الله عليه وسلم وصلّى خلف غيره ؛ لأن أخذ الزكاة فائدتها توصيلها للمساكين ، وليس فيها فضل للمعطي كما في الصّلاة فضل

للمصلّي خلفه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 365.364 ﴾ .

فصل فى شرح صلاة الخوف

قال الفخر :

شرح صلاة الخوف هو أن الإمام يجعل القوم طائفتين ويصلي بهم ركعة واحدة ، ثم إذا فرغوا من الركعة فكيف يصنعون ؟ فيه أقوال :

الأول : أن تلك الطائفة يسلمون من الركعة الواحدة ويذهبون إلى وجه العدو ، وتأتي الطائفة الأخرى ويصلي بهم الإمام ركعة أخرى ويسلم ، وهذا مذهب من يرى أن صلاة الخوف للإمام ركعتان ، وللقوم ركعة ، وهذا مروي عن ابن عباس وجابر بن عبد الله ومجاهد .

الثاني : أن الإمام يصلي بتلك الطائفة ركعتين ويسلم ، ثم تذهب تلك الطائفة إلى وجه العدو ، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي الإمام بهم مرة أخرى ركعتين ، وهذا قول الحسن البصري .

الثالث : أن يصلي الإمام مع الطائفة الأولى ركعة تامة ، ثم يبقى الإمام قائماً في الركعة الثانية

إلى أن تصلي هذه الطائفة ركعة أخرى ، ويتشهدون ويسلمون ويذهبون إلى وجه العدو ، ثم تأتي الطائفة الثانية ويصلون مع الإمام قائماً في الركعة الثانية ركعة ، ثم يجلس الإمام في التشهد إلى أن تصلي الطائفة الثانية الركعة الثانية ، ثم يسلم الإمام بهم ، وهذا قول سهل بن أبي حثمة ومذهب الشافعي .

الرابع : أن الطائفة الأولى يصلي الإمام بهم ركعة ويعودون إلى وجه العدو ، وتأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم بقية الصلاة وينصرفون إلى وجه العدو ، ثم تعود الطائفة الأولى فيقضون بقية صلاتهم بقراءة وينصرفون إلى وجه العدو ، ثم تعود الطائفة الثانية فيقضون بقية صلاتهم بقراءة ، والفرق أن الطائفة الأولى أدركت أول الصلاة ، وهم في حكم من خلف الإمام ، وأما الثانية فلم تدرك أول الصلاة ، والمسبوق فيما يقضي كالمنفرد في صلاته ، وهذا قول عبد الله بن مسعود ، ومذهب أبي حنيفة .

واعلم أنه وردت الروايات المختلفة بهذه الصلاة ، فلعله صلى الله عليه وسلم صلى بهم هذه الصلاة في أوقات مختلفة بحسب المصلحة ، وإنما وقع الاختلاف بين الفقهاء في أن الأفضل والأشد موافقة لظاهر الآية أي هذه الأقسام ، أما الواحدي رحمه الله فقال : الآية مخالفة للروايات التي أخذ بها أبو حنيفة ، وبين ذلك من وجهين :

الأول : أنه تعالى قال : ﴿ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخرى لَمْ يُصَلُّواْ ﴾ وهذا يدل على أن الطائفة الأولى قد صلّت عند إتيان الثانية ، وعند أبي حنيفة ليس الأمر كذلك ، لأن الطائفة الثانية عنده تأتي والأولى بعد في الصلاة وما فرغوا منها .

الثاني : أن قوله ﴿ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾ ظاهره يدل على أن جميع صلاة الطائفة الثانية مع الإمام لأن مطلق قولك : صليت مع الإمام يدل على أنك أدركت جميع الصلاة معه ، وعلى قول أبي حنيفة ليس الأمر كذلك ، وأما أصحاب أبي حنيفة فقالوا : الآية مطابقة لقولنا ، لأنه تعالى قال : ﴿ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَائِكُمْ ﴾ وهذا يدل عى أن الطائفة الأولى لم يفرغوا من الصلاة ، ولكنهم يصلون ركعة ثم يكونون من وراء الطائفة الثانية للحراسة ، وأجاب الواحدي عنه فقال : هذا إنما يلزم إذا جعلنا السجود والكون من ورائكم لطائفة واحدة ، وليس الأمر كذلك ، بل هو لطائفتين السجود للأولى ، والكون من ورائكم الذي بمعنى الحراسة للطائفة الثانية والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 21.20 ﴾

فصل

قال القرطبى :

وقد اختلفت الروايات في هيئة صلاة الخوف ، واختلف العلماء لاختلافها ؛ فذكر ابن

القَصّار أنه صلى الله عليه وسلم صلاها في عشرة مواضع .

قال ابن العربي : رُوي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف أربعاً وعشرين مرّة .

وقال الإمام أحمد بن حنبل ، وهو إمام أهل الحديث والمقدَّم في معرفة علل النقل فيه : لا أعلم أنه رُوي في صلاة الخوف إلاّ حديث ثابت .

وهي كلها صحاح ثابتة ، فعلى أي حديث صلّى منها المصلّي صلاة الخوف أجزأه إن شاء الله .

وكذلك قال أبو جعفر الطبري .

وأما مالك وسائر أصحابه إلاّ أشهب فذهبوا في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حَثْمَة ، وهو ما رواه في موَطّئه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات الأنصاريّ أن سهل بن أبي حَثْمة حدّثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدوّ ، فيركع الإمام ركعة ويسجدُ بالذين معه ثم يقوم ، فإذا استوى قائماً ثبت ، وأَتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يُسلمون وينصرفون والإمام قائم ،

فيكونون وجاه العدوّ ، ثم يُقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبّرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلم ، فيقومون ويركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون .

قال ابن القاسم صاحبُ مالك : والعمل عند مالك على حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات .

قال ابن القاسم : وقد كان يأخذ بحديث يزيد بن رُومان ثم رجع إلى هذا .

قال أبو عمر : حديث القاسم وحديث يزيد بن رُومان كلاهما عن صالح بن خوّات : إلاّ أن بينهما فصلاً في السّلام ، ففي حديث القاسم أن الإمام يسلم بالطائفة الثانية ثم يقومون فيقضون لأنفسهم الركعة ، وفي حديث يزيد بن رُومان أنه ينتظرهم ويسلّم بهم .

وبه قال الشافعيّ وإليه ذهب ؛ قال الشافعيّ : حديث يزيد ابن رُومان عن صالح بن خوّات هذا أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله ، وبه أقول .

ومن حجة مالك في اختياره حديث القاسم القياسُ على سائر الصلوات ، في أن الإمام ليس له أن ينتظر أحداً سبقه بشيء منها ، وأن السنّة المجتمعَ عليها أن يقضي المأمومون ما سبقوا به بعد سلام الإمام .

وقول أبي ثور في هذا الباب كقول مالك ، وقال أحمد كقول الشافعيّ في المختار عنده ؛ وكان لا يعيب من فعل شيئاً من الأوجه المروية في صلاة الخوف .

وذهب أشهب من أصحاب مالك إلى حديث ابن عمر قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفةُ الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أُولئك ثم صلى بهم النبيّ صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة .

وقال ابن عمر : فإذا كان خوفٌ أكثر من ذلك صلّى راكباً أو قائماً يومىء إيماء ، أخرجه البخاريّ ومسلم ومالك وغيرهم .

وإلى هذه الصفة ذهب الأوزاعيّ ، وهو الذي ارتضاه أبو عمر بن عبد البر ، قال : لأنه أصحُّها إسناداً ، وقد ورد بنقل أهل المدينة وبهم الحجة على من خالفهم ، ولأنه أشبه بالأُصول ، لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلاَّ بعد خروج النبيّ صلى الله عليه وسلم من الصَّلاة ، وهو المعروف من سنّته المجتَمع عليها في سائر الصلوات .

وأما الكوفيون : أبو حنيفة وأصحابه إلاَّ أبا يوسف القاضي يعقوب فذهبوا إلى حديث عبد الله بن مسعود ، أخرجه أبو داود والدارقطني قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفّين ، صفاً خلف النبيّ صلى الله عليه وسلم وصفّاً مستقبِل العدوّ ، فصلى بهم النبيّ صلى الله عليه وسلم ركعة ، وجاء الآخرون فقاموا مقامهم ،

واستقبل هؤلاء العدوّ فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سلّم ، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلّموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أُولئك مستقبلين العدوّ ، ورجع أُولئك إلى مقامهم فصلّوا لأنفسهم ركعة ثم سلّموا .

وهذه الصفة والهيئة هي الهيئة المذكورة في حديث ابن عمر إلاّ أن بينهما فرقاً ؛ وهو أن قضاء أُولئك في حديث ابن عمر يظهر أنه في حالة واحدة ويبقى الإمام كالحارس وحده ، وهاهنا قضاؤهم متفرق على صفة صلاتهم .

وقد تأوّل بعضهم حديث ابن عمر على ما جاء في حديث ابن مسعود .

(15/170)

وقد ذهب إلى حديث ابن مسعود الثوريّ في إحدى الروايات الثلاث عنه وأشهب بن عبد العزيز فيما ذكر أبو الحسن اللخمي عنه ، والأوّل ذكره أبو عمر وابن يونس وابن حبيب عنه .

وروى أبو داود من حديث حذيفة وأبي هريرة وابن عمر : أنه عليه السَّلام صلّى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا ، وهو مقتضى حديث ابن عباس "وفي الخوف ركعة" .

وهذا قول إسحاق .

وقد تقدّم في "البقرة" الإشارة إلى هذا ، وأن الصَّلاة أولى بما احتيط لها ، وأن حديث ابن عباس لا تقوم به حجة ، وقوله في حديث حذيفة وغيره : "ولم يقضوا" أي في علم من روى ذلك ، لأنه قد رُوي أنهم قضوا ركعة في تلك الصَّلاة بعينها ، وشهادة من زاد أوْلى .

ويحتمل أن يكون المراد لم يقضوا ، أي لم يقضوا إذا أمنوا ، وتكون فائدة أن الخائف إذا أمن لا يقضي ما صلّى على تلك الهيئة من الصلوات في الخوف ، قال جميعه أبو عمر .

وفي صحيح مسلم عن جابر : أنه عليه السَّلام صلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين .

قال : فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان .

وأخرجه أبو داود والدّارقطني من : حديث الحسن عن أبي بكرة وذكرا فيه أنه سلم من كل ركعتين .

وأخرجه الدّارقطني أيضاً عن الحسن عن جابر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم ركعتين ثم سلّم ، ثم صلّى بالآخرين ركعتين ثم سلّم" قال أبو داود : وبذلك كان الحسن يفتي ، وروي عن الشافعيّ .

وبه يحتج كل من أجاز اختلاف نية الإمام والمأموم في الصَّلاة ، وهو مذهب الشافعيّ والأوزاعيّ وابن عُلَيّة وأحمد بن حنبل وداود .

وعَضَدُوا هذا بحديث جابر : أن معاذاً كان يصلّي مع النبيّ صلى الله عليه وسلم العشاء

ثم يأتي فيؤمُّ قومه ، الحديثَ .

وقال الطحاويّ : إنما كان هذا في أول الإسلام إذ كان يجوز أن تصلّي الفريضة مرتين ثم نسخ ذلك ، والله أعلم .

فهذه أقاويل العلماء في صلاة الخوف .

(16/170)

وهذه الصَّلاة المذكورة في القرآن إنما يُحتاج إليها والمسلمون مستدبرون القبلة ووجه العدوّ القبلة ، وإنما اتفق هذا بذات الرِّقاع ، فأما بعُسْفان والموضع الآخر فالمسلمون كانوا في قبالة القبلة .

وما ذكرناه من سبب النزول في قصة خالد بن الوليد لا يلائم تفريق القوم إلى طائفتين ، فإن في الحديث بعد قوله ﴿ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصلاة ﴾ قال : فحضرت الصَّلاة فأمرهم النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا السلاح وصَفّنا خلفه صفين ، قال : ثم ركع فركعنا جميعاً ، قال : ثم رفع فرفعنا جميعاً ، قال : ثم سجد النبيّ صلى الله عليه وسلم بالصف الذي يليه قال : والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم ، قال : ثم تقدّم هؤلاء في مَصافّ هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مَصافّ هؤلاء .

قال : ثم ركع فركعوا جميعاً ، ثم رفع فرفعوا جميعاً ، ثم سجد النبيّ صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه ، والآخرون قيام ، يحرسونهم فلما جلس الآخرون سجدوا ثم سلّم عليهم .

قال : فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : مرّة بعُسْفان ومرّة في أرض بني سليم .

وأخرجه أبو داود من حديث أبي عياش الزُّرَقيّ وقال : وهو قول الثوريّ وهو أحوطها .

وأخرجه أبو عيسى الترمذيّ من حديث أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضَجَنان وعُسْفان ؛ الحديث .

وفيه أنه عليه السَّلام صدعهم صدعيْن وصلّى بكل طائفة ركعة ، فكانت للقوم ركعة ركعة ، وللنبيّ صلى الله عليه وسلم ركعتان ، قال : حديث حسن صحيح غريب .

وفي الباب عن عبد الله ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وجابر وأبي عَيّاش الزّرَقي واسمه زيد بن الصامت ، وابن عمر وحذيفة وأبي بكر وسهل بن أبي حَثْمَة .

قلت : ولا تعارض بين هذه الروايات ، فلعله صلى بهم صلاة كما جاء في حديث أبي عياش مجتمعين ، وصلى بهم صلاة أُخرى متفرقين كما جاء في حديث أبي هريرة ، ويكون فيه حجة لمن يقول صلاة الخوف ركعة .

قال الخطابيّ : صلاة الخوف أنواعٌ صلاها النبيّ صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة ، يتوخّى فيها كلها ما هو أحوط للصّلاة وأبلغ في الحراسة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 365 . 369 ﴾ . بتصرف يسير .

فائدة

قال أبو حيان :

ونحن نذكر تلك الكيفيات على سبيل الاختصار ، لأنها مبينة ما أجمل في القرآن .

الكيفية الأولى : صلت طائفة معه ، وطائفة وجاه العدو ، وثبتت قائمة حتى تتم صلاتهم ويذهبوا وجاه العدوّ ، وجاءت هذه التي كانت وجاه العدوّ أولاً فصلى بهم الركعة التي بقيت ، ثم ثبت جالساً حتى أتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم ، وهذه كانت بذات الرقاع .

الكيفية الثانية : كالأولى ، إلا أنه حين صلى بالطائفة الأخيرة ركعة سلم ، ثم قضت بعد سلامه .

وهذه مروية في ذات الرقاع أيضاً .

الكيفية الثالثة : صف العسكر خلفه صفين ، ثم كبر وكبروا جميعاً ، وركعوا معه ، ورفعوا من الركوع جميعاً ، ثم سجد هو بالصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما سجدوا وقاموا سجد الآخرون في مكانهم ، ثم تقدموا إلى مصاف المتقدمين وتأخر

المتقدمون الى مصاف المتأخرين ، ثم ركعوا معه جميعاً ، ثم سجد فسجد معه الصف الذي يليه ، فلما صلى سجد الآخرون ، ثم سلم بهم جميعاً .

وهذه صلاته بعسفان والعدو في قبلته .

الكيفية الرابعة : مثل هذا إلا أنه قال : ينكص الصف المتقدم القهقرى حين يرفعون رؤوسهم من السجود ، ويتقدم الآخر فيسجدون في مصاف الأولين .

الكيفية الخامسة : صلى بإحدى الطائفتين ركعة ، والأخرى مواجهة العدوّ ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدوّ ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم ، ثم قضى بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة في حين واحد .

الكيفية السادسة : يصلي بطائفة ركعة ثم ينصرفون تجاه العدوّ ، وتأتي الأخرى فيصلي بهم ركعة ثم يسلم ، وتقوم التي معه تقضي ، فإذا فرغوا ساروا تجاه العدوّ ، وقضت الأخرى .

الكيفية السابعة : صلى بكل طائفة ركعة ، ولم يقض أحد من الطائفتين شيئاً زائداً على ركعة واحدة .

الكيفية الثامنة : صلى بكل طائفة ركعتين ركعتين ، فكانت له أربع ، ولكل رجل ركعتان .

الكيفية التاسعة : يصلي بإحدى الطائفتين ركعة إن كانت الصلاة ركعتين ، والأخرى بإزاء العدو ، ثم تقف هذه بإزاء العدوّ وتأتي الأولى فتؤدي الركعة بغير قراءة ، وتتم صلاتها ثم تحرس ، وتأتي الأخرى فتؤدي الركعة بقراءة وتتم صلاتها ، وكذا في المغرب .

إلا أنه يصلي بالأولى ركعتين ، وبالثانية ركعة .

الكيفية العاشرة : قامت معه طائفة ، وطائفة أخرى مقابل العدوّ وظهورهم إلى القبلة ، فكبرت الطائفتان معه ، ثم ركع وركع معه الذين معه وسجدوا كذلك ، ثم قام فصارت التي معه إلى إزاء العدوّ ، وأقبلت التي كانت بإزاء العدوّ فركعوا وسجدوا وهو قائم كما هو ، ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه وسجدوا معه ، ثم أقبلت التي بإزاء العدوّ فركعوا وسجدوا وهو قاعد ، ثم سلم وسلم الطائفتان معه جميعاً .

وهذه كانت في غزوة نجد .

الكيفية الحادية عشرة : صلى بطائفة ركعتين ثم سلم ، ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعتين وسلم .

وهذه كانت ببطن نخل .

واختلاف هذه الكيفيات يرد على مجاهد قوله : إنه ما صلى الرسول إلا مرتين : مرة بذات

الرقاع من أرض بني سليم ، ومرة بعسفان والمشركون بضخيان بينهم وبين القبلة . انتهى

انتهى . اهـ ﴿البحر المحيط حـ 3 صـ 355.354﴾

(19/170)

فصل

قال الفخر :

قوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ أي وإذا كنت أيها النبي مع المؤمنين في غزواتهم وخوفهم ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصلاة فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مّنْهُم مَّعَكَ﴾ والمعنى فاجعلهم طائفتين ، فلتقم منهم طائفة معك فصل بهم وليأخذوا أسلحتهم ، والضمير إما للمصلين وإما لغيرهم ، فإن كان للمصلين فقالوا : يأخذون من السلاح ما لا يشغلهم عن الصلاة كالسيف والخنجر ، وذلك لأن ذلك أقرب إلى الاحتياط وأمنع للعدو من الإقدام عليهم ، وإن كان لغير المصلين فلا كلام فيه .

ويحتمل أن يكون ذلك أمراً للفريقين بحمل السلاح لأن ذلك أقرب إلى الاحتياط . انتهى

انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 21﴾

فصل

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ ﴾ يعني جماعة منهم تقف معك في الصّلاة .

﴿ وليأخذوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ يعني الذين يصلون معك .

ويُقال : ﴿ وليأخذوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ الذين هم بإزاء العدوّ ، على ما يأتي بيانه .

ولم يذكر الله تعالى في الآية لكل طائفة إلاّ ركعة واحدة ، ولكن رُوي في الأحاديث أنهم أضافوا إليها أخرى ، على ما يأتي .

وحذفت الكسرة من قوله : ﴿ فَلْتَقُمْ ﴾ و ﴿ فَلْيَكُونُواْ ﴾ لثقلها .

وحكى الأخفش والفرّاء والكسائي أن لام الأمر ولام كي ولام الجحود يُفْتَحْن .

وسيبويه يمنع من ذلك لعلة موجبة ، وهي الفرق بين لام الجر ولام التأكيد .

والمراد من هذا الأمر الانقسام ، أي وسائرهم وجاه العدوّ حَذَرا من توقّع حملته . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 365 ﴾ .

(20/170)

فصل

قال الآلوسى :

﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ﴾ بيان لما قبله من النص المجمل في مشروعية القصر بطريق التفريع وتصوير لكيفيته عند الضرورة التامة ، والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم بطريق التجريد ، وتعلق بظاهره من خص صلاة الخوف بحضرته عليه الصلاة والسلام كالحسن بن (زيد) ، ونسب ذلك أيضاً لأبي يوسف ، ونقله عنه الجصاص في كتاب "الأحكام" ، والنووي في المهذب ، وعامة الفقهاء على خلافه فإن الأئمة بعده صلى الله عليه وسلم نوابه وقوّام بما كان يقوم به فيتنا ولهم حكم الخطاب الوارد له عليه الصلاة والسلام كما في قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أموالهم صَدَقَةً ﴾ [التوبة : 103] وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن حبان وغيرهم عن ثعلبة بن زهدم قال : "كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال : أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، ثم وصف له ذلك فصلوا كما وصف ولم يقضوا ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم ينكره أحد منهم وهم الذين لا تأخذهم في الله تعالى لومة لائم" وهذا يحل محل الإجماع ، ويرد ما زعمه المزني من دعوى النسخ أيضاً ﴿ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصلاة ﴾ أي أردت أن تقيم بهم الصلاة ﴿ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ ﴾ بعد أن جعلتهم طائفتين ولتقف الطائفة الأخرى تجاه العدو للحراسة ولظهور ذلك ترك ﴿ وَلْيَأْخُذُوا ﴾ أي الطائفة المذكورة القائمة معك ﴿ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ مما لا يشغل عن الصلاة كالسيف والخنجر .

وعن ابن عباس أن الآخذة هي الطائفة الحارسة فلا يحتاج حينئذٍ إلى التقييد إلا أنه خلاف

الظاهر ، والمراد من الأخذ عدم الوضع وإنما عبر بذلك عنه للإيذان بالاعتناء باستصحاب الأسلحة حتى كأنهم يأخذونها ابتداءاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿روح المعانى حـ 5 صـ 135.134﴾

(21/170)

قوله تعالى ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا﴾

قال الفخر :

﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا﴾

يعني غير المصلين ﴿مِن وَرَائِكُمْ﴾ يحرسونكم ، وقد ذكرنا أن أداء الركعة الأولى مع الإمام في صلاة الخوف كهو في صلاة الأمن ، إنما التفاوت يقع في أداء الركعة الثانية فيه ، وقد ذكرنا مذاهب الناس فيها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 21﴾

فائدة

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ الضّمير في "سَجَدُوا" للطائفة المصلّية فلينصرفوا ؛ هذا على بعض الهيئات المرويّة .

وقيل: المعنى فإذا سَجَدُوا ركعة القضاء وهذا على هيئة سهل بن أبي حَثْمة.

ودلت هذه الآية على أن السجود قد يعبر به عن جميع الصلاة؛ وهو كقوله عليه السلام: "إذا دخل أحدكم المسجد فليسجد سجدتين" أي فليصل ركعتين وهو في السنَّة.

والضمير في قوله: ﴿ فَلْيَكُونُوا ﴾ يحتمل أن يكون للذين سَجَدُوا، ويحتمل أن يكون للطائفة القائمة أوّلاً بإزاء العدّو. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 372 ﴾.

(22/170)

وقال الآلوسى:

﴿ فَإِذَا سَجَدُوا ﴾ أي القائمون معك أي إذا فرغوا من السجود وأتموا الركعة كما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ﴿ فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ ﴾ أي فلينصرفوا (للحراسة من العدو) ﴿ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا ﴾ بعد وهي التي كانت تحرس، ونكرها لأنها لم تذكر قبل ﴿ فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ الركعة الباقية من صلاتك، والتأنيث والتذكير مراعاة للفظ، والمعنى ولم يبين في الآية الكريمة حال الركعة الباقية لكل من الطائفتين، وقد بين ذلك بالسنة، فقد أخرج الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

وغيرهم عن سالم عن أبيه في قوله سبحانه : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ﴾ هي صلاة الخوف صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مقبلة على العدو ، ثم انصرفت التي صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقاموا مقام أولئك مقبلين على العدو ، وأقبلت الطائفة الأخرى التي كانت مقبلة على العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى ، ثم سلم بهم ، ثم قامت كل طائفة فصلوا ركعة ركعة فتم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل من الطائفتين ركعتان ركعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعة بعد سلامه وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى صلاة الخوف صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالطائفة الأخرى ركعة كما في الآية فجاءت الطائفة الأولى وذهبت هذه إلى مقابلة العدو حتى قضت الأولى الركعة الأخرى بلا قراءة وسلموا ، ثم جاءت الطائفة الأخرى وقضوا الركعة الأولى بقراءة حتى صار لكل طائفة ركعتان ، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه ، وإنما سقطت القراءة عن الطائفة الأولى في صلاتهم الركعة الثانية بعد سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم وإن كانوا في ثانيته عليه الصلاة والسلام في مقابلة العدو إلا أنهم في الصلاة وفي حكم المتابعة فكانت قراءة الإمام

قائمة مقام قراءتهم كما هو حكم الاقتداء ولا كذلك الطائفة الأخرى لأنهم اقتدوا بالإمام في الركعة الثانية وأتم الإمام صلاته فلا بد لهم من القراءة في ركعتهم الثانية إذ لم يكونوا مقتدين بالإمام حينئذٍ ، وذهب بعضهم إلى أن صلاة الخوف هي ما في هذه الآية ركعة واحدة ، ونسب ذلك إلى ابن عباس وغيره ، فقد أخرج ابن جرير وابن أبي شيبة والنحاس عنه رضي الله تعالى عنه أنه قال : "فرض الله تعالى على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة" وأخرج الأولان وابن أبي حاتم عن يزيد الفقير "قال سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر أقصرهما فقال : الركعتان في السفر تمام إنما القصر واحدة عند القتال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال إذ أقيمت الصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفت طائفة وطائفة وجوهها قبل العدو فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم انطلقوا إلى أولئك فقاموا مقامهم وجاء أولئك فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس فسلم وسلم الذين خلفه وسلم الأولون فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وللقوم ركعة ركعة ثم قرأ الآية" ، وذهب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه إلى أن كيفية صلاة الخوف أن يصلي الإمام بطائفة ركعة فإذا قام للثانية فارقته وأتمت وذهبت إلى وجه العدو وجاء الواقفون في

وجهه والإمام ينتظرهم فاقتدوا به وصلى بهم الركعة الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم ، وهذه كما رواه الشيخان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع ، وهي أحد الأنواع التي اختارها الشافعي رضي الله تعالى عنه ، واستشكل من ستة عشر نوعاً ، ويمكن حمل الآية عليها ، ويكون المراد من السجود الصلاة ؛ والمعنى فإذا فرغوا من الصلاة فليكونوا الخ ، وأيد ذلك بأنه لا قصور في البيان عليه

(24/170)

، وبأن ظاهر قوله سبحانه : ﴿ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾ أن الطائفة الأخيرة تتم الصلاة مع الإمام ، وليس فيه إشعار بحراستها مرة ثانية وهي في الصلاة ألبتة ، وتحتمل الآية بل قيل : إنها ظاهرة في ذلك أن الإمام يصلي مرتين كل مرة بفرقة وهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان أيضاً ببطن نخل ، واحتمالها للكيفية التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان بعيد جداً ، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام كما قال ابن عباس ورواه عنه أحمد وأبو داود وغيرهما صف الناس خلفه صفين ، ثم ركع فركعوا جميعاً ، ثم سجد بالصف الذي يليه ، والآخرون قيام يحرسونهم فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم ، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، ثم ركع

عليه الصلاة والسلام فركعوا جميعاً ، ثم رفع فرفعوا ثم سجد هو والصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم فلما جلسوا جلس الآخرون فسجدوا ثم سلم عليهم ، ثم انصرف صلى الله عليه وسلم وتمام الكلام يطلب من محله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 135. 136 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾

فائدة

قال الفخر :

قد بينا أن هذه الآية دالة على صحة قول الشافعي .

ثم قال : ﴿ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ والمعنى أنه تعالى جعل الحذر وهو التحذر والتيقظ آلة يستعملها الغازي ، فلذلك جمع بينه وبين الأسلحة في الأخذ وجعلا مأخوذين .

قال الواحدي رحمه الله : وفيه رخصة للخائف في الصلاة بأن يجعل بعض فكره في غير الصلاة .

فإن قيل : لم ذكر في الآية الأولى ﴿ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ فقط ، وذكر في هذه الآية حذرهم وأسلحتهم .

قلنا : لأن في أول الصلاة قلما يتنبه العدو لكون المسلمين في الصلاة ، بل يظنون كونهم قائمين لأجل المحاربة أما في الركعة الثانية فقد ظهر للكفار كونهم في الصلاة ، فههنا ينتهزون الفرصة في الهجوم عليهم ، فلا جرم خص الله تعالى هذا الموضع بزيادة تحذير فقال : ﴿ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 21 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وليأخذوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ وقال : ﴿ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾

هذا وصاة بالحذر وأخذ السلاح لئلا ينال العدو أَمَلَه ويدرك فرصته .

والسلاح ما يدفع به المرء عن نفسه في الحرب ، قال عنترة :

كسَوْتُ الجَعْدَ جعد بني أَبانٍ . . .

سِلاحي بعد عُرْيٍ وافتضاح

يقول ؛ أعرته سلاحي ليمتنع بها بعد عُريه من السلاح .

قال ابن عباس : ﴿ وليأخذوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ يعني الطائفة التي وُجاه العدوّ ، لأن المُصَلّية لا تحارب .

وقال غيره : هي المُصَلّية أي وليأخذ الذين صلّوْا أوّلاً أسلحتهم ، ذكره الزجاج .

قال : ويحتمل أن تكون الطائفة الذين هم في الصلاة أُمِروا بحمل السلاح ؛ أي فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإنه أرهَبُ للعدو .

النحاس : يجوز أن يكون للجميع ؛ لأنه أهيبُ للعدوّ .

ويحتمل أن يكون للتي وجاه العدوّ خاصة .

قال أبو عمر : أكثر أهل العلم يستحبون للمصلي أخذ سلاحه إذا صلى في الخوف ، ويحملون قوله ﴿ وليأخذوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ على النّدب ؛ لأنه شيء لولا الخوف لم يجب أخذهُ ؛ فكان الأمر به ندباً .

وقال أهل الظاهر : أخذ السّلاح في صلاة الخوف واجب لأمر الله به ، إلا لمن كان به أذّى من مَطَر ، فإن كان ذلك جاز له وضع سلاحه .

قال ابن العربي إذا صلّوا أخذوا سلاحهم عند الخوف ، وبه قال الشافعي وهو نصّ القرآن .

وقال أبو حنيفة : لا يحملونها ؛ لأنه لو وجب عليهم حملها لبطَلت الصلاة بتركها .

قلنا : لم يجب حملها لأجل الصلاة وإنما وجب عليهم قوّة لهم ونظَراً . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 371 ﴾ .

قوله تعالى ﴿ وَدَّ الذين كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِهِمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَّيْلَةً واحدة ﴾

قال الفخر :

﴿ وَدَّ الذين كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِهِمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَّيْلَةً واحدة ﴾ أي بالقتال .

عن ابن عباس وجابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى بأصحابه الظهر ، ورأى المشركون ذلك ، فقالوا بعد ذلك : بئسما صنعنا حيث لم نقدم عليهم ، وعزموا على ذلك عند الصلاة الأخرى ، فأطلع الله نبيّه صلى الله عليه وسلم على أسرارهم بهذه الآية .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 21 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَدَّ الذين كَفَرُواْ ﴾ أي تمنّى وأحبّ الكافرون غفلتكم عن أخذ السّلاح لِيَصلوا إلى مقصودهم ؛ فبين الله تعالى بهذا وجه الحكمة في الأمر بأخذ السلاح ، وذكر الحِذْر في الطائفة الثانية دون الأولى لأنها أَوْلى بأخذ الحِذر ، لأن العدّو لا يؤخّر قصده عن هذا الوقت لأنه آخر الصلاة ؛ وأيضاً يقول العدّو قد أثقلهم السلاح وكَلّوا .

وفي هذه الآية أدلّ دليل على تعاطي الأسباب ، واتخاذ كل ما يُنجي ذوي الألباب ، ويوصّل إلى السّلامة ، ويبلغ دار الكرامة .

ومعنى ﴿ مَّيۡلَةً وَٰحِدَةً ﴾ مبالغة ، أي مستأصلة لا يُحتاج معها إلى ثانية . انتهى انتهى . ا . هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 372 ﴾ .

قوله تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡ ﴾

قال الفخر :

المعنى أنه إن تعذر حمل السلاح إما لأنه يصيبه بلل المطر فيسود وتفسد حدته ، أو لأن من الأسلحة ما يكون مبطناً فيثقل على لابسه إذا ابتل بالماء ، أو لأجل أن الرجل كان مريضاً فيشق عليه حمل السلاح ، فهنا له أن يضع حمل السلاح . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 22 ﴾

(27/170)

فائدة

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ ﴾ الآية .

للعلماء في وجوب حمل السلاح في الصلاة كلام قد أشرنا إليه ، فإن لم يجب فيستحب للاحتياط .

ثم رخّص في المطر وضعه ؛ لأنه تبتلّ المبطنّات وتثقل ويصدأ الحديد .

وقيل : نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم يوم بطن نَخْلة لما انهزم المشركون وغنم المسلمون ؛ وذلك أنه كان يوما مَطِيرا و " خرج النبي صلى الله عليه وسلم لقضاء حاجته واضعا سلاحه ، فرآه الكفار منقطعاً عن أصحابه فقصده غورث بن الحارث فانحدر عليه من الجبل بسيفه .

فقال : من يمنعك مني اليوم ؟ فقال : "الله" ثم قال : "اللّهمّ اكفني الغورث بما شئت" .

فأهوى بالسيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليضربه ، فانكب لوجهه لزلقة زلقها .

وذكر الواقديّ أن جبريل عليه السلام دفعه في صدره على ما يأتي في المائدة ، وسقط السيف من يده فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال : "من يمنعك مني يا غورث" ؟

فقال : لا أحد .

فقال "تشهد لي بالحق وأعطيك سيفك" ؟ قال : لا ؛ ولكن أشهد ألا أقاتلك بعد هذا ولا أعين عليك عدّواً ؛ فدفع إليه السيف : " ونزلت الآية رخصةً في وضع السلاح في المطر .

ومَرِض عبد الرحمن بن عَوْف من جرح كما في صحيح البخاري ، فرخص الله سبحانه لهم

في ترك السلاح والتأهّب للعدّو بعذر المطر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 373.372 ﴾ .

فصل

قال الآلوسى :

﴿ وَدَّ الذين كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَّيْلَةً واحدة ﴾

بيان لما لأجله أمروا بأخذ السلاح، والخطاب للفريقين بطريق الالتفات أي تمنوا أن ينالوا منكم غرة في صلاتكم فيحملون عليكم جملة واحدة، والمراد بالأمتعة ما يمتع به في الحرب لا مطلقاً وقرىء أمتعاتكم والأمر للوجوب لقوله تعالى :

(28/170)

﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مرضى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ ﴾

حيث رخص لهم في وضعها إذا ثقل عليهم حملها واستصحابها بسبب مطر أو مرض، وأمروا بعد ذلك بالتيقظ والاحتياط فقال سبحانه : ﴿ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾ أي بعد إلقاء السلاح للعذر لئلا يهجم عليكم العدو غيلة، واختار بعض أئمة الشافعية أن الأمر للندب، وقيدوه بما إذا لم يخف ضرراً يبيح التيمم بترك الحمل، أما لو خاف وجب الحمل

على الأوجه ولو كان السلاح نجساً ومانعاً للسجود وفي "شرح المنهاج" للعلامة ابن حجر ولو انتفى خوف الضرر وتأذى غيره بحمله كره إن خف الضرر بأن احتمل عادة وإلا حرم، وبه يجمع بين إطلاق كراهته وإطلاق حرمته، والآية كما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نزلت في عبد الرحمن بن عوف وكان جريحاً، وذكر أبو ضمرة ورواه الكلبي عن أبي صالح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا محارباً وبني أنمار فهزمهم الله تعالى وأحرزهم الذراري والمال، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون ولا يرون من العدو واحداً فوضعوا أسلحتهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة له وقد وضع سلاحه حتى قطع الوادي والسماء ترش فحال الوادي بينه صلى الله عليه وسلم وبين أصحابه فجلس في ظل سمرة فبصر به غورث بن الحرث المحاربي فقال: قتلني الله تعالى إن لم أقتله وانحدر من الجبل؛ ومعه السيف ولم يشعر به رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو قائم على رأسه ومعه السيف قد سله من غمده، فقال: يا محمد من يعصمك مني الآن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الله عز وجل، ثم قال: اللهم اكفني غورث بن الحرث بما شئت فانكب عدو الله تعالى لوجهه وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ سيفه فقال: يا غورث من يمنعك مني الآن؟ فقال: لا أحد قال صلى الله عليه وسلم: أتشهد أن لا إله إلا الله وأني عبد الله

ورسوله ؟ قال : لا ، ولكني أعهد إليك أن لا أقاتلك أبداً ولا أعين عليك عدواً فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه فقال له غورث : لأنت خير مني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني أحق بذلك فرجع غورث إلى أصحابه فقالوا : يا غورث لقد رأيناك قائماً على رأسه بالسيف فما منعك منه ؟ قال : الله عز وجل أهويت له بالسيف لأضربه فما أدري من لزجني بين كتفي فخررت لوجهي وخر سيفي وسبقني إليه محمد عليه الصلاة والسلام فأخذه وأتم لهم القصة فآمن بعضهم ولم يلبث الوادي أن سكن ، فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه فأخبرهم الخبر وقرأ عليهم الآية . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 137.136 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾

قال الفخر :

﴿ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾ والمعنى أنه لما رخص لهم في وضع السلاح حال المطر وحال المرض أمرهم مرة أخرى بالتيقظ والتحفظ والمبالغة في الحذر ، لئلا يجترىء العدو عليهم احتيالاً في الميل عليهم واستغناماً منهم لوضع المسلمين أسلحتهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 22 ﴾

وقال القرطبى :

﴿ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ أي كونوا متيقظين ، وضعتم السلاح أو لم تضعوه وهذا يدل على تأكيد التأهّب والحذر من العدوّ في كل الأحوال وترك الاستسلام ؛ فإن الجيش ما جاءه مَصابٌ قطّ إلا من تفريط في حذر .

وقال الضحاك في قوله تعالى : ﴿ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ يعني تقلّدوا سيوفكم فإن ذلك هيئة الغزاة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 373 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

إن قوله في أول الآية ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ أمر ، وظاهر الأمر للوجوب ، فيقتضي أن يكون أخذ السلاح واجباً ثم تأكد هذا بدليل آخر ، وهو أنه قال : ﴿ ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم ﴾ فخص رفع الجناح في وضع السلاح بهاتين الحالتين ، وذلك يوجب أن فيما وراء هاتين الحالتين يكون الإثم والجناح حاصلاً بسبب وضع السلاح.

ومنهم من قال : إنه سنة مؤكدة ، والأصح ما بيناه ثم الشرط أن لا يحمل سلاحاً نجساً إن أمكنه ، ولا يحمل الرمح إلا في طرف الصف ، وبالجملة بحيث لا يتأذى به أحد . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 22 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال أبو على الجرجاني (صاحب النظم) : قوله تعالى : ﴿ وخذوا حذركم ﴾ يدل على أنه كان يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي بصلاة الخوف على جهة يكون بها حاذراً غير غافل عن كيد العدو .

والذي نزل به القرآن في هذا الموضع هو وجه الحذر ، لأن العدو يومئذ بذات الرقاع كان مستقبل القبلة ، فالمسلمون كانوا مستدبرين القبلة ، ومتى استقبلوا القبلة صاروا مستدبرين لعدوهم ، فلا جرم أمروا بأن يصيروا طائفتين : طائفة في وجه العدو ، وطائفة مع النبي عليه الصلاة والسلام مستقبل القبلة ، وأما حين كان النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان وببطن نخل فإنه لم يفرق أصحابه طائفتين ، وذلك لأن العدو كان مستدبر القبلة ، والمسلمون كانوا مستقبلين لها ، فكانوا يرون العدو حال كونهم في الصلاة فلم يحتاجوا إلى الاحتراس إلا عند السجود ، فلا جرم لما سجد الصف الأول بقي الصف الثاني يحرسونهم ، فلما فرغوا من السجود وقاموا تأخروا وتقدم الصف الثاني وسجدوا وكان

الصف الأول حال قيامهم يحرسون الصف الثاني ، فثبت بما ذكرنا أن قوله تعالى :

﴿ خُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾ يدل على جواز هذه الوجوه ؛ والذي يدل على أن المراد من هذه الآية ما ذكرناه أنا لو لم نحملها على هذا الوجه لصار تكراراً محضاً من غير فائدة ، ولوقع فعل الرسول بعسفان وببطن نخل على خلاف نص القرآن وإنه غير جائز ، والله أعلم . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 22 ﴾

فصل

قال الفخر :

(31/170)

قالت المعتزلة : إن الله تعالى أمر بالحذر ، وذلك يدل على كون العبد قادراً على الفعل وعلى الترك وعلى جميع وجوه الحذر ، وذلك يدل على أن أفعال العباد ليست مخلوقة لله تعالى ، وجوابه ما تقدم من المعارضة بالعلم والداعي ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 22 ﴾

فصل

قال الفخر :

دلت الآية على وجوب الحذر عن العدو ، فيدل على وجوب الحذر عن جميع المضار المظنونة ، وبهذا الطريق كان الإقدام على العلاج بالدواء والعلاج باليد والاحتراز عن الوباء وعن الجلوس تحت الجدار المائل واجباً والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 22 ﴾

قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾

قال البيضاوى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ وعد للمؤمنين بالنصر على الكفار بعد الأمر بالحزم لتقوى قلوبهم وليعلموا أن الأمر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم ، بل لأن الواجب أن يحافظوا في الأمور على مراسم التيقظ والتدبر فيتوكلوا على الله سبحانه وتعالى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 2 صـ 247 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ تعليل للأمر بأخذ الحذر أي أعدّ لهم عذاباً مذلاً وهو عذاب المغلوبية لكم ونصرتكم عليهم فاهتموا بأموركم ولا تهملوا مباشرة الأسباب كي يعذبهم بأيديكم ، وقيل : لما كان الأمر بالحذر من العدو موهماً لغلبته واعتزازه نفى ذلك الإيهام بالوعد بالنصر وخذلان العدو لتقوى قلوب المأمورين ويعلموا أن التحرز في نفسه عبادة كما أن النهي عن إلقاء النفس في التهلكة لذلك لا للمنع عن الإقدام على الحرب ،

وقيل : لا يبعد أن يراد بالعذاب المهين شرع صلاة الخوف فيكون لختم الآية به مناسبة تامة ، ولا يخفى بعده . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 137 ﴾

(32/170)

سؤال : كيف طابق الأمر بالحذر قوله ﴿ إِنَّ اللهَ أَعَدَّ للكافرين عَذَاباً مُّهِيناً ﴾ ؟

وجوابه : أنه تعالى لما أمر بالحذر عن العدو أوهم ذلك قوة العدو وشدتهم ، فأزال الله تعالى هذا الوهم بأن أخبر أنه يهينهم ويخذلهم ولا ينصرهم ألبتة حتى يقوي قلوب المسلمين ويعلموا أن الأمر بالحذر ليس لما لهم من القوة والهيبة ، وإنما هو لأجل أن يحصل الخوف في قلب المؤمنين ، فحينئذ يكونون متضرعين إلى الله تعالى في أن يمدهم بالنصر والتوفيق ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فاثبتوا واذكروا الله كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال : 45] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 22.23 ﴾

فصل في أحكام تتعلق بالآية وصفة صلاة الخوف

قال الخازن :

وفيه مسائل

المسألة الأولى : قال أبو يوسف والحسن بن زياد من أصحاب أبي حنيفة صلاة الخوف كانت خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم

(33/170)

فلا يجوز لغيره بعده فعلها ، وقال المزني من أصحاب الشافعي كانت ثابتة ثم نسخت واحتجوا لصحة هذا القول بأن الله تعالى خاطب نبيّه صلى الله عليه وسلم فقال تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ وظاهر هذا يدل على أن إقامة الصلاة مشروطة بكون النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فدل على تخصيصه بها ولأن كلمة إذا تفيد الشرط وذهب جمهور العلماء والفقهاء إلى أن هذا الحكم لما ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم بحكم هذه الآية وجب أن يثبت في حق غيره من أمته لقوله تعالى : ﴿ فاتبعوه ﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم : " صلّوا كما رأيتموني أصلّي " ولأن ذلك إجماع الصحابة على فعلها وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه صلّى صلاة الخوف بأصحابه ليلة الهرير وكذلك أبو موسى صلّى بأصحابه بطبرستان وليس لهؤلاء مخالف من الصحابه وأجيب عن قوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ بأن هذا وإن كان قد خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم فإن سائر أمته داخلون في هذا الحكم فهو كقوله : ﴿

يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ﴾ إلا أن يرد نص بتخصيصه صلى الله عليه وسلم بحكم دون أمته كقوله تعالى: ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ ونظير قوله ﴿ وإذا كنت فيهم ﴾ قوله: ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ وإذا كان هو المخاطب بها وقد ثبت حكم أخذ الزكاة لمن بعده من الأئمة كان كذلك قوله وإذا كنت فيهم وأجيب عن لفظه إذا: بأن مقتضاه الثبوت عند الثبوت وأما العدم عند العدم فغير مسلم.

المسألة الثانية: قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في ذلك كله ما هو الأحوال للصلاة وأبلغ في الحراسة فهي مع اختلاف صورها متفقة المعنى فمن أنواع صلاة الخوف ما إذا كان العدو في غير جهة القبلة.

(34/170)

فرق الإمام أصحابه فرقتين فتقف طائفة وجاه العدو فتحرس ويصلّي بالطائفة الأخرى ركعة فإذا قام إلى الثانية أتموا لأنفسهم وذهبوا إلى وجاه العدو فيحرسون وتأتي الطائفة الثانية التي كانت تحرس فيصلّي بهم الركعة الثانية ويثبت جالساً في التشهد حتى يتموا لأنفسهم الصلاة ثم يسلم بهم ويدل على ذلك ما روي عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوان

عمن صلّى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وجاه العدو فصلّى بالتي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً فأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم أخرجاه في الصحيحين الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم هو سهل بن أبي حثمة وقد أخرجاه من رواية أخرى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى بأصحابه وذكر نحوه وهذا هو مختار الشافعي لأنه أشد موافقة لظاهر القرآن وأحوط للصلاة وأبلغ في حراسة العدو ، وأما كونه أشد موافقة لظاهر القرآن فإن قوله ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك يدل على أن الطائفة الأولى قد صلّت قوله فليصلوا معك ظاهره يدل على أن جميع صلاة الطائفة الثانية حصلت مع الإمام وكونها أحوط لأمر الصلاة من حيث إنه لا يكثر فيها العمل من المجيء والذهاب وكونها أحوط لأمر الحرب والحراسة من حيث إنه إذا لم يكونوا في الصلاة كان أمكن للحراسة والكر والفر والهرب إن احتاجوا إليه وذهب قوم إلى أن الطائفة الأولى تصلي مع الإمام ركعة ثم تذهب إلى وجه العدو فتحرس وهم في صلاتهم ثم تأتي الطائفة الثانية فتصلي مع الإمام الركعة الثانية ويسلم الإمام ولا يسلمون هم بل يذهبون إلى وجه العدو ، وترجع الطائفة الأولى إلى موضع الإمام فتقضي بقية صلاتها ثم تذهب ثم تأتي الطائفة الثانية إلى موضع الإمام

فتقضي بقية صلاتها يروى ذلك عن ابن مسعود وهو مذهب أبي حنيفة يدل على ذلك ما

روي عن ابن

عمر قال صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قال فكبّر فصلّى خلفه طائفة منا وطائفة مواجهة للعدو فركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا ولم يسلموا وأقبلوا على العدو فصفوا مكانهم وجاءت الطائفة الأخرى فصفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى بهم ركعة وسجدتين ثم سلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تم ركعتين وأربع سجدات ثم قامت الطائفتان فصلّى كل إنسان منهم لنفسه ركعة وسجدتين .

أخرجه النسائي قال أبو بكر السني سمع الزهري من ابن عمر ولم يسمع هذا منه والذي أخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك فصلّى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وفي رواية أخرى قال : صلى رسول الله صلى

عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو فصلّى بالذين معه ركعة .

وجاء الآخرون فصلى فصلى بهم ركعة وقضت الطائفتان ركعة ركعة وبهذه الرواية المخرجة في الصحيحين أخذ الأوزاعي وأشهب المالكي وهو جائز عند الشافعي أيضاً ثم قيل إن الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معاً وقيل متفرقين وهو الصحيح والفرق بين الروايتين أن الطائفة الأولى أدركت أول الصلاة وهي في حكم من خلف الإمام .

وأما الطائفة الثانية فلم تدرك أول الصلاة والمسبوق فيما يقضي كالمنفرد في حكم صلاته .

(36/170)

المسألة الثالثة : فيما إذا كان العدو في ناحية القبلة وصورة هذا الصلاة ما روي عن جابر بن عبد الله : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبّر النبي صلى الله عليه وسلم وكبّرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحو العدو فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم

تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المتقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالجسود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى فقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلّمنا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم أخرجه مسلم بتمامه وأخرجه البخاري طرفاً منه أنه صلّى الخوف مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوة السابقة غزوة ذات الرقاع .

وبهذا الحديث أخذ الشافعي ومن وافقه فيما إذا كان العدو في جهة القبلة .

المسألة الرابعة : إذا اشتد الحرب والتحم القتال صلّوا رجالاً وركباناً يؤمنون بالركوع والسجود إلى أي جهة كانت هذا مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة أنهم لا يصلّون في هذه الحالة فإذا أمنوا قضوا ما فاتهم من الصلاة ولصلاة الخوف صور أخر مذكورة في كتب الفقه وليس هذا موضعها والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 589 ـ 591 ﴾.

من فوائد ابن عاشور فى الآية

قال رحمه الله :

واتّفق العلماء على أنّ هذه الآية شرعت صلاة الخوف .

وأكثر الآثار تدلّ على أنّ مشروعيتها كانت في غزوة ذات الرّقاع بموضع يقال له : نَخلة بين عسفان وضجنان من نجد ، حين لقوا جموع غطفان : محارب وأنمار وثعلبة .

وكانت بين سنة ستّ وسنة سبع من الهجرة ، وأنّ أوّل صلاة صلّيت بها هي صلاة العصر ، وأنّ سببها أنّ المشركين لما رأوا حرص المسلمين على الصلاة قالوا : هذه الصلاة فرصة لنا لو أغرنا عليهم لأصبناهم على غِرّة ، فأنبأ الله بذلك نبيّه صلى الله عليه وسلم ونزلت الآية .

غير أنّ الله تعالى صدّر حكم الصلاة بقوله : ﴿ وإذا كنت فيهم ﴾ فاقتضى ببادىء الرأي أنّ صلاة الخوف لا تقع على هذه الصفة إلاّ إذا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي خصوصية لإقامته .

وبهذا قال إسماعيل بن عُلية ، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة في أحد أقواله ، وعلّلوا الخصوصية بأنّها لِحرص الناس على فضل الجماعة مع الرسول ، بخلاف غيره من الأئمة ، فيمكن أن تأتمّ كل طائفة بإمام .

وهذا قول ضعيف : لمخالفته فعل الصحابة ، ولأنّ مقصد شرع الجماعة هو اجتماع

المسلمين في الموطن الواحد ، فيؤخذ بهذا المقصد بقدر الإمكان .

على أنّ أبا يوسف لا يرى دلالة مفهوم المخالفة فلا تدلّ الآية على الاختصاص بإمامة الرسول ، ولذلك جزم جمهور العلماء بأنّ هذه الآية شرعت صلاة الخوف للمسلمين أبداً .

ومحمل هذا الشرط عندهم جار على غالب أحوالهم يومئذٍ من ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم لغزواتهم وسراياهم إلاّ للضرورة ، كما في الحديث " لولا أنّ قوماً لا يتخلّفون بعدي ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلّفت عن سريّة سارت في سبيل الله " فليس المراد الاحترازَ عن كون غيره فيهم ولكن التنويهَ بكون النبي فيهم .

وإذ قد كان الأمراء قائمين مقامه في الغزوات فالذي رخّص الله للمسلمين معه يرخّصه لهم مع أمرائه ، وهذا كقوله : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ [التوبة : 103] .

(38/170)

وفي نظم الآية إيجاز بديع فإنّه لمّا قال : "فلتقم طائفة منهم معك" علم أنّ ثمة طائفة أخرى ، فالضمير في قوله : ﴿ وليأخذوا أسلحتهم ﴾ للطائفة باعتبار أفرادها ، وكذلك ضمير قوله : ﴿ فإذا سجدوا ﴾ للطائفة التي مع النبي ، لأن المعية معية الصلاة ، وقد قال : ﴿ فإذا سجدو ﴾ .

وضمير قوله : ﴿ فليكونوا ﴾ للطائفة الأخرى المفهومة من المقابلة ، لظهور أنّ الجواب وهو ﴿ فليكونوا من ورائكم ﴾ متعيّن لفعل الطائفة المواجهة العدوّ .

وقوله : ﴿ ولتأت طائفة أخرى ﴾ هذه هي المقابلة لقوله : ﴿ فلتقم طائفة منهم معك ﴾ .

وقد أجملت الآية ما تصنعه كلّ طائفة في بقية الصلاة .

ولكنّها أشارت إلى أنّ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم واحدة لأنّه قال : ﴿ فليصلوا معك ﴾ .

فجعلهم تابعين لصلاته ، وذلك مؤذن بأنّ صلاته واحدة ، ولو كان يصلّي بكل طائفة صلاة مستقلّة لقال تعالى فلتصلّ بهم .

وبهذا يبطل قول الحسن البصري : بأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى ركعتين بكلّ طائفة ، لأنّه يصير متمّا للصلاة غير مقصّر ، أو يكون صلّى بإحدى الطائفتين الصلاة المفروضة وبالطائفة الثانية صلاة : نافلة له ، فريضة للمؤمنين ، إلاّ أن يلتزم الحسن ذلك .

ويرى جواز ائتمام المفترض بالمتنفّل .

ويظهر أنّ ذلك الائتمام لا يصحّ ، وإن لم يكن في السنّة دليل على بطلانه .

وذهب جمهور العلماء إلى أنّ الإمام يصلّي بكلّ طائفة ركعة ، وإنّما اختلفوا في كيفية تقسيم الصلاة : بالنسبة للمأمومين .

والقول الفصل في ذلك هو ما رواه مالك في "الموطأ" ، عن سهل بن أبي حثمة : إنه صلّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ، فصفّت طائفة معه وطائفة وِجاه العدوّ ، فصلّى بالذين معه ركعة ثم قام ، وأتمّوا ركعة لأنفسهم ، ثم انصرفوا فوقفوا وِجاه العدوّ ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت له ، ثم سلّم ، ثم قضوا الركعة التي فاتتهم وسلّموا وهذه الصفة أوفق بلفظ الآية ، والروايات غيرُ هذه كثيرة .

والطائفة : الجماعة من الناس ذات الكثرة .

والحقّ أنّها لا تطلق على الواحد والاثنين ، وإن قال بذلك بعض المفسّرين من السلف .

وقد تزيد على الألف كما في قوله تعالى : ﴿ على طائفتين مِن قبْلنا ﴾ [الأنعام : 156] .

وأصلها منقولة من طائفة الشيء وهي الجزء منه .

وقوله : ﴿ وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ﴾ استُعمل الأخذ في حقيقته ومجازه : لأنّ أخذ الحِذر مجاز ، إذ حقيقة الأخذ التناول ، وهو مجاز في التلبّس بالشيء والثبات عليه .

وأخذُ الأسلحة حقيقة ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ والذين تبوّأوا الدار والإيمانَ من قبلهم ﴾

[الحشر : 9] ، فإنّ تَبوّأ الإيمانِ الدخول فيه والاتّصافُ به بعد الخروج من الكفر .

وجاء بصيغة الأمر دون أن يقول : ولا جناح عليكم أن تأخذوا أسلحتكم ، لأنّ أخذ السلاح فيه مصلحة شرعية .

وقوله : ﴿ ود الذين كفروا ﴾ الخ ، ودّهم هذا معروف إذ هو شأن كلّ محارب ، فليس ذلك المعنى المعروف هو المقصود من الآية ، إنّما المقصود أنّهم ودّوا ودّا مستقربا عندهم ، لظنّهم أنّ اشتغال المسلمين بأمور دينهم يباعد بينهم وبين مصالح دنياهم جهلاً من المشركين لحقيقة الدين ، فطمعوا أن تلهيهم الصلاة عن الاستعداد لأعدائهم ، فنبه الله المؤمنين إلى ذلك كيلاّ يكونوا عند ظنّ المشركين ، وليعوّدهم بالأخذ بالحزم في كلّ الأمور ، وليريهم أنّ صلاح الدين والدنيا صنوان .

(40/170)

والأسلحة جمع سلاح ، وهو اسم جنس لآلة الحرب كلّها من الحديد ، وهي السيف والرمح والنبل والحَرْبَة وليس الدرع ولا الخُوذَة ولا التُّرس بسلاح .

وهو يذكّر ويؤنث .

والتذكير أفصح ، ولذلك جمعوه على أسلحة وهو من زِنات جمع المذكّر .

والأمتعة جمع متاع وهو كلّ ما ينتفع به من عروض وأثاث، ويدخل في ذلك ما له عون في الحرب كالسروج ولامة الحرب كالدروع والخُوذات.

﴿ فيميلون ﴾ مفرّع عن قوله: ﴿ لو تغفلون ﴾ "الخ، وهو محلّ الودّ، أي ودّوا غفلتكم ليميلوا عليكم.

والميل: العدول عن الوسط إلى الطرف، ويطلق على العدول عن شيء كان معه إلى شيء آخر، كما هنا، أي فيعدلون عن مُعسكرهم إلى جيشكم.

ولمّا كان المقصود من الميل هنا الكَرُّ والشدُّ، عُدّي بـ(على)، أي فيشدّون عليكم في حال غفلتكم.

وانتصب (مَيلةً) على المفعولية المطلقة لبيان العدد، أي شدّة مفردة.

واستعملت صيغة المرّة هنا كناية عن القوّة والشدّة، وذلك أنّ الفعل الشديد القويّ يأتي بالغرض منه سريعاً دون معاودة علاج، فلا يتكرّر الفعل لتحصيل الغرض، وأكّد معنى المرّة المستفاد من صيغة فعلة بقوله: ﴿ واحدة ﴾ تنبيهاً على قصد معنى الكناية لئلاّ يتوهّم أنّ المصدر لمجرّد التأكيد لقوله: ﴿ فيميلون ﴾.

وقوله: ﴿ ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر ﴾ الخ رخصة لهم في وضع الأسلحة عند المشقّة، وقد صار ما هو أكمل في أداء الصلاة رخصةً هنا، لأنّ الأمور بمقاصدها وما يحصل عنها من المصالح والمفاسد، ولذلك قيّد الرخصة مع أخذ الحذر.

وسبب الرخصة أنّ في المطر شاغلاً للفريقين كليهما ، وأمّا المرض فموجب للرخصة لخصوص المريض .

(41/170)

وقوله : ﴿ إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً ﴾ تذييل لتشجيع المسلمين ؛ لأنّه لمّا كرّر الأمر بأخذ السلاح والحَذر ، خيف أن تثور في نفوس المسلمين مخافة من العدوّ من شدّة التحذير منه ، فعقّب ذلك بأنّ الله أعدّ لهم عذاباً مهيناً ، وهو عذاب الهزيمة والقتل والأسر ، كالذي في قوله : ﴿ قاتلوهم يعذّبهم الله بأيديكم ﴾ [التوبة : 14] ، فليس الأمر بأخذ الحذر والسلاح إلاّ لتحقيق أسباب ما أعدّ الله لهم ، لأنّ الله إذا أراد أمراً هيّأ أسبابه .

وفيه تعليم المسلمين أن يطلبوا المسبّبات من أسبابها ، أي إن أخذتم حِذركم أمِنتم من عدوّكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 241 . 244 ﴾

سؤال : فإن قيل : لم ذكر أخذ الحذر في الثانية دون الأولى ؟

أجيب : بأنّ الكفار يتنبهون للثانية ما لا يتنبهون للأولى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ السراج المنير حـ 1 صـ 515 ﴾

من فوائد السعدى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ أي : صليت بهم صلاة تقيمها وتتم ما يجب فيها ويلزم ، فعلمهم ما ينبغي لك ولهم فعله .

ثم فسَّر ذلك بقوله : ﴿ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ أي : وطائفة قائمة بإزاء العدو كما يدل على ذلك ما يأتي : ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا ﴾ أي : الذين معك أي : أكملوا صلاتهم وعبر عن الصلاة بالسجود ليدل على فضل السجود ، وأنه ركن من أركانها ، بل هو أعظم أركانها .

﴿ فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا ﴾ وهم الطائفة الذين قاموا إزاء العدو ﴿ فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ ودل ذلك على أن الإمام يبقى بعد انصراف الطائفة الأولى منتظرا للطائفة الثانية ، فإذا حضروا صلى بهم ما بقي من صلاته ثم جلس ينتظرهم حتى يكملوا صلاتهم ، ثم يسلم بهم وهذا أحد الوجوه في صلاة الخوف .

فإنها صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة كلها جائزة ، وهذه الآية تدل على أن صلاة الجماعة فرض عين من وجهين :

أحدهما : أن الله تعالى أمر بها في هذه الحالة الشديدة ، وقت اشتداد الخوف من الأعداء وحذر مهاجمتهم ، فإذا أوجبها في هذه الحالة الشديدة فإيجابها في حالة الطمأنينة والأمن من باب أَوْلَى وأحرى .

والثاني : أن المصلين صلاة الخوف يتركون فيها كثيرا من الشروط واللوازم ، ويعفى فيها عن كثير من الأفعال المبطلة في غيرها ، وما ذاك إلا لتأكد وجوب الجماعة ، لأنه لا تعارض بين واجب ومستحب ، فلولا وجوب الجماعة لم تترك هذه الأمور اللازمة لأجلها .

وتدل الآية الكريمة على أن الأولى والأفضل أن يصلوا بإمام واحد . ولو تضمن ذلك الإخلال بشيء لا يخل به لو صلوها بعدة أئمة ، وذلك لأجل اجتماع كلمة المسلمين واتفاقهم وعدم تفرق كلمتهم ، وليكون ذلك أوقع هيبة في قلوب أعدائهم ، وأمر تعالى بأخذ السلاح والحذر في صلاة الخوف ، وهذا وإن كان فيه حركة واشتغال عن بعض أحوال الصلاة فإن فيه مصلحة راجحة وهو الجمع بين الصلاة والجهاد ، والحذر من الأعداء الحريصين غاية الحرص على الإيقاع بالمسلمين والميل عليهم وعلى أمتعتهم ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ﴾ .

ثم إن الله عذر من له عذر من مرض أو مطر أن يضع سلاحه ، ولكن مع أخذ الحذر فقال :

﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ .

ومن العذاب المهين ما أمر الله به حزبه المؤمنين وأنصار دينه الموحدين من قتلهم وقتالهم حيثما ثقفوهم ، ويأخذوهم ويحصروهم ، ويقعدوا لهم كل مرصد ، ويحذروهم في جميع الأحوال ، ولا يغفلوا عنهم ، خشية أن ينال الكفار بعض مطلوبهم فيهم .

فلله أعظم حمد وثناء على ما مَنَّ به على المؤمنين ، وأيَّدَهم بمعونته وتعاليمه التي لو سلكوها على وجه الكمال لم تهزم لهم راية ، ولم يظهر عليهم عدو في وقت من الأوقات .

وفي قوله : ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ﴾ يدل على أن هذه الطائفة تكمل جميع صلاتها قبل ذهابهم إلى موضع الحارسين . وأن الرسول صلى الله عليه وسلم يثبت منتظرا للطائفة الأخرى قبل السلام ، لأنه أولا ذكر أن الطائفة تقوم معه ، فأخبر عن مصاحبتهم له . ثم أضاف الفعل بعْدُ إليهم دون الرسول ، فدل ذلك على ما ذكرناه .

وفي قوله : ﴿ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ دليل على أن الطائفة الأولى قد صلوا ، وأن جميع صلاة الطائفة الثانية تكون مع الإمام حقيقة في ركعتهم الأولى ، وحكما في ركعتهم الأخيرة ، فيستلزم ذلك انتظار الإمام إياهم حتى يكملوا صلاتهم ، ثم يسلم بهم ، وهذا ظاهر للمتأمل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير السعدى صـ 198 ﴾

من فوائد الشيخ الشنقيطى فى الآيتين السابقتين

قال عليه الرحمة :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصلاة إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الذين كفروا ﴾ الآية .

قال بعض العلماء : المراد بالقصر في قوله : ﴿ أَن تَقْصُرُوا ﴾ في هذه الآية قصر كيفيتها لا كميتها ، ومعنى قصر كيفيتها : أن يجوز فيها من الأمور ما لا يجوز في صلاة الأمن . كأن يصلي بعضهم مع الإمام ركعة واحدة ، ويقف الإمام حتى يأتي البعض الآخر فيصلي معهم الركعة الأخرى وكصلاتهم إيماء رجالاً وركباناً وغير متوجهين إلى القبلة ، فكل هذا من قصر كيفيتها ويدل على أن المراد هو هذا القصر من كيفيتها .

قوله تعالى : بعده يليه مبيناً له : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصلاة فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ وليأخذوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أخرى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ الآية .

وقوله تعالى : ﴿ فَإنْ خِفْتُمْ فرجالاً أَوْ رُكْبَاناً فَإِذَآ أَمِنتُمْ فاذكروا الله كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : 239] . لأن معناه فإذا أمنتم فأتموا كيفيتها بركوعها وسجودها وجميع ما يلزم فيها مما يتعذر وقت الخوف .

وعلى هذا التفسير الذي دل له القرآن ، فشرط الخوف في قوله : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الذين كفروا ﴾ [النساء : 101] معتبر أي : وإن لم تخافوا منهم أن يفتنوكم فلا تقصروا من كيفيتها ، بل صلوها على أكمل الهيئات ، كما صرح به في قوله : ﴿ فَإِذَا اطمأننتم فَأَقِيمُواْ الصلاة ﴾ [النساء : 103] وصرح باشتراط الخوف أيضاً لقصر كيفيتها بأن يصليها الماشي والراكب بقوله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾ [البقرة : 239] . ثم قال ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فاذكروا الله كَمَا عَلَّمَكُم ﴾ [البقرة : 239] الآية . يعني فإذا أمتم فأقيموا صلاتكم كما أمرتم بركوعها وسجودها ، وقيامها وقعودها ، على أكمل هيئة وأتمها ، وخير ما يبين القرآن القرآن ، ويدل على أن المراد بالقصر في هذه الآية القصر من كيفيتها كما ذكرنا ، أن البخاري صدر باب صلاة الخوف بقوله : باب صلاة الخوف وقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأرض فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصلاة إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الذين كفروا إِنَّ الكافرين كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصلاة فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ وليأخذوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أخرى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الذين كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُمْ مرضى أَن تضعوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ الله أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ

عَذَاباً مُّهِيناً ﴾ [النساء : 101–102] وما ذكره ابن حجر وغيره من أن البخاري ساق الآيتين في

(45/170)

الترجمة ليشير إلى خروج صلاة الخوف عن هيئة بقية الصلوات بالكتاب قولاً ، وبالسنة فعلاً ، لا ينافي ما أشرنا إليه من أنه ساق الآيتين في الترجمة لينبه على أن قصر الكيفية الوارد في أحاديث الباب هو المراد بقصر الصلاة في قوله : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصلاة إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الذين كفروا ﴾ [النساء : 101] ويؤيده أيضاً أن قصر عددها لا يشترط فيه الخوف ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يقصر هو وأصحابه في السفر وهم في غاية الأمن ، كما وقع في حجة الوداع وغيرها ، وكما قال صلى الله عليه وسلم لأهل مكة

" أتموا فإنا قوم سفر " .

وممن قال بأن المراد بالقصر في هذه الآية قصر الكيفية لا الكمية : مجاهد ، والضحاك ، والسدي ، نقله عنهم ابن كثير وهو قول أبي أبي بكر الرازي الحنفي . ونقل ابن جرير نحوه عن ابن عمر ولما نقل ابن كثير هذا القول عمن ذكرنا قال : وعتضدوا بما رواه الإمام مالك

عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، في السفر والحضر ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر " .

وقد روى هذا الحديث البخاري عن عبد الله بن يوسف التنيسي ومسلم عن يحيى بن يحيى وأبو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة أربعتهم عن مالك به . قالوا : " فإذا كان أصل الصلاة في السفر اثنتين فكيف يكون المراد بالقصر هنا قصر الكمية ؟ لأن ما هو الأصل لا يقال فيه فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " .

وأصرح من ذلك دلالة على هذا ، ما رواه الإمام أحمد ، حدثنا وكيع وسفيان وعبد الرحمن عن زبيد اليامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه قال : " صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر " ، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم " .

(46/170)

وهكذا رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من طرق عن زبيد اليامي به ، وهذا إسناد على شرط مسلم ، وقد حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى عن

عمر ، وقد جاء مصرحاً به في هذا الحديث وغيره وهو الصواب إن شاء الله تعالى ، وإن كان يحيى بن معين وأبو حاتم ، والنسائي قد قالوا إنه لم يسمع منه .

وعلى هذا أيضاص فقال ، فقد وقع في بعض طرق أبي يعلى الموصلي ، من طريق الثوري عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الثقة عن عمر فذكره ، وعند ابن ماجه من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زبيد عن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة عن عمر ، فالله أعلم .

وقد روى مسلم في صحيحه ، وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه من حديث أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري زاد مسلم والنسائي : وأيوب بن عائذ ، كلاهما عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الله بن عباس قال : " فرض الله الصلاة على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة .

فكما يصلي في الحضر قبلها وبعدها فكذلك يصلى في السفر " .

ورواه ابن ماجه من حديث اسامة بن زيد عن طاوس نفسه ، فهذا ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولا ينافي ما تقدم عن عائشة رضي الله عنها لأنها أخبرت أن اصل الصلاة ركعتان ، ولكن زيد في صلاة الحضر فلما استقر ذلك صح أن يقال : إن فرض صلاة الحضر اربع ، كما قاله ابن عباس والله أعلم .

ولكن اتفق حديث ابن عباس وعائشة على ان صلاة السفر ركعتان وأنها تامة غير

مقصورة كما هو مصرح به في حديث عمر - رضي الله عنه واعلم أن حديث عائشة المذكور تكلم فيه من ثمان جهات :

الأولى : أنه معارض بالإجماع.

قال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي في كتابه المسمى بالقبس . قال علماؤناك هذا الحديث مردود بالإجماع.

الثانية : أنها هي خالفته ، والراوي من أعلم الناس بما روى فهي رضى الله عنها كانت تتم في السفر ، قالوا ومخالفتها لروايتها توهن الحديث .

الثالثة : إجماع فقهاء الأمصار على أنه ليس بأصل يعتبر في صلاة المسافر خلف المقيم .

الرابعة : أن غيرها من الصحابة خالفها كعمر وابن عباس وجبير بن مطعم فقالوا : " إن الصلاة فرضت في الحضر اربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة " وقد قدمنا رواية مسلم وغيره له عن ابن عباس .

الخامسة : دعوى أنه مضطرب . لأنه رواه ابن عجلان عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين " الحديث . قالوا :

فهذا اضطراب .

السادسة : أنه ليس على ظاهره . لأن المغرب ، والصبح لم يزد فيهما ، ولم ينقص .

السابعة : أنه من قول عائشة لا مرفوع .

الثامنة : قول إمام الحرمين : لو صح لنقل متواتراً .

قال مقيده – عفا الله عنه – وهذه الاعتراضات الموردة على حديث عائشة المذكور كلها ساقطة ، أما معارضته بالإجماع فلا يخفى سقوطها . لأنه لا يصح فيه إجماع ، وذكر ابن العربي نفسه الخلاف فيه .

وقال القرطبي بعد ذكره دعوى ابن العربي الإجماع المذكور قلت : وهذا لا يصح ، وقد ذكر هو وغيره الخلاف والنزاع فلم يصح ما ادعوه من الإجماع .

وأما معارضته بمخالفة عائشة له فهي أيضاً ظاهرة السقوط . لأن العبرة بروايتها لا برأيها كما هو التحقيق عند الجمهور ، وقد بيناه في سورة البقرة في الكلام على حديث طاوس المتقدم في الطلاق .

وأما معارضته بإجماع فقهاء الأمصار على أنه ليس بأصل يعتبر في صلاة المسافر خلف المقيم ، فجوابه أن فقهاء الأمصار لم يجمعوا على ذلك ، فقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن المسافر لا يصح اقتداؤه بالمقيم لمخالفتهما في العدد ، والنية ، واحتجوا بحديث " لا تختلفوا على إمامكم " وممن ذهب إلى ذلك الشعبي وطاوس وداود الظاهري وغيرهم .

وأما معارضته بمخالفة بعض الصحابة لها كابن عباس، فجوابه ما قدمناه آنفاً عن ابن كثير من أن صلاة الحضر لما زيد فيها واستقر ذلك صح أن يقال: إن فرض صلاة الحضر أربع كما قال ابن عباس.

وأما تضعيفه بالاضطراب فهو ظاهر السقوط. لأنه ليس فيه اضطراب أصلاً، ومعنى فرض الله وفرض رسول الله واحد. لأن الله، هو المشرع والرسول هو المبين، فإذا قيل فرض رسول الله كذا فالمراد أنه مبلغ ذلك عن الله فلا ينافي أن الله هو الذي فرض ذلك كما قال تعالى: ﴿ مَنْ يُطِعِ الرسول فَقَدْ أَطَاعَ الله ﴾ [النساء: 80] ونظيره حديث "إن إبراهيم حرم مكة" مع حديث "إن مكة حرمها الله" الحديث.

وأما رده بأن المغرب والصبح لم يزد فيهما فهو ظاهر السقوط أيضاً. لأن المراد بالحديث الصلوات التي تقصر خاصة كما هو ظاهر، مع أن بعض الروايات عن عائشة عند ابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي. قالت: "فرضت صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، واطمأن، زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب. لأنها وتر النهار" وعند أحمد

من طريق ابن كيسان في حديث عائشة المذكور " إلا المغرب فإنها كانت ثلاثاً " .

وهذه الروايات تبين أن المراد خصوص الصلوات التي تقصر ، وأما رده بأنه غير مرفوع فهو ظاهر السقوط . لأنه مما لا مجال فيه للرأي فله حكم المرفوع ، ولو سلمنا أن عائشة لم تحضر فرض الصلاة فإنها يمكن أن تكون سمعت ذلك من النَّبي صلى الله عليه وسلم في زمنها معه ، ولو فرضنا أنها لم تسمعه منه فهو مرسل صحابي ومراسيل الصحابة لها حكم الوصل .

وأما قول إمام الحرمين إنه لو ثبت النقل متواتراً فهو ظاهر السقوط . لأن مثل هذا لا يرد بعدم التواتر ، فإذا عرفت مما تقدم أن صلاة السفر فرضت ركعتين كما صح به الحديث عن عائشة وابن عباس وعمر – رضي الله عنهم – فاعلم أن ابن كثير بعد أن ساق الحديث عن عمر ، وابن عباس ، وعائشة قال ما نصه :

وإذا كان كذلك فيكون المراد بقوله : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ الصلاة ﴾ [النساء : 101] قصر الكيفية كما في صلاة الخوف . ولهذا قال : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الذين كفروا ﴾ [النساء : 101] الآية .

ولهذا قال بعدها ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصلاة ﴾ [النساء : 102] الآية .

فبين المقصود من القصر ها هنا ، وذكر صفته وكيفيته اه . محل الغرض منه بلفظه وهو واضح جداً فيما ذكرنا وهو اختيار بن جرير .

وعلى هذا القول فالآية في صلاة الخوف وقصر الصلاة في السفر عليه مأخوذ من السنة لا من القرآن ، وفي معنى الآية الكريمة أقوال أخر . أحدها : أن معنى ﴿ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصلاة إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الذين كفروا ﴾ الاقتصار على ركعة واحدة في صلاة الخوف كما قدمنا آنفاً من حديث ابن عباس عند مسلم ، والنسائي ، وأبي داود ، وابن ماجه .

وقدمنا أنه رواه ابن ماجه عن طاوس .

وقد روى نحوه أبو داود ، والنسائي من حديث حذيفة قال : " فصلى بهؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة ولم يقضوا " ورواه النسائي أيضاً من حديث زيد بن ثابت عن النَّبي صلى الله عليه وسلم .

وممن قال بالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة ، الثوري وغسحاق ومن تبعهما . وروي عن أحمد بن حنبل وعطاء ، وجابر ، والحسن ، ومجاهد ، والحكم ، وقتادة ، وحماد ، والضحاك .

وقال بعضهم : يصلى الصبح في الخوف ركعة ، وإليه ذهب ابن حزم ، ويحكى عن محمد بن نصر المروزي . وبالاقتصار على ركعة واحدة في الخوف ، قال ابو هريرة ، وابو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين ومنهم من قيده بشدة الخوف .

وعلى هذا القول فالقصر في قوله تعالى : ﴿ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصلاة ﴾ [النساء : 101] قصر كمية .

وقال جماعة : إن المراد بالقصر في قوله : ﴿ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصلاة ﴾ هو قصر الصلاة في السفر . قالوا : ولا مفهوم مخالفة للشرط الذي هو قوله : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الذين كفروا ﴾ [النساء : 101] . لأنه خرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية ، فإن في مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة .

وقد تقرر في الأصول ، أن من الموانع لاعتبار مفهوم المخالفة خروج المنطوق مخرج الغالب ، ولذا لم يعتبر الجمهور مفهوم المخالفة في قوله : ﴿ اللاتي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ [النساء : 103] لجريانه على الغالب . قال في مراقي السعود : في ذكر موانع اعتبار مفهوم المخالفة :

أو جهل الحكم أو النطق انجلب . . . للسؤل أو جرى على الذي غلب

واستدل من قال : إن المراد بالآية قصر الرباعية في السفر بما أخرجه مسلم في صحيحه ، والإمام أحمد ، وأصحاب السنن الأربعة ، عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصلاة إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الذين كفروا ﴾ [

النساء : 101] فقد أمن الناس . قال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن ذلك ، فقال : " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ".

(51/170)

فهذا الحديث الثابت في صحيح مسلم ، وغيره يدل على أن يعلى بن أمية ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، كانا يعتقدان أن معنى الآية قصر الرباعية في السفر ، وأن النَّبي صلى الله عليه وسلم ، أقر عمر على فهمه لذلك ، وهو دليل قوي ، ولكنه معارض بما تقدم عن عمر من أنه قال : " صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم " ويؤيده حديث عائشة ، وحديث ابن عباس المتقدمان .

وظاهر الآيات المتقدمة الدالة على أن المراد بقوله : ﴿ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصلاة ﴾ قصر الكيفية في صلاة الخوف ، كما قدمنا ، والله تعالى أعلم ، وهيئات صلاة الخوف كثيرة ، فإن العدو تارة يكون إلى جهة القبلة ، وتارة إلى غيرها ، والصلاة قد تكون رباعية ، وقد تكون ثلاثية ، وقد تكون ثنائية ثم تارة يصلون جماعة ، وتارة يلتحم القتال ، فلا يقدرون على الجماعة بل يصلون فرادى رجالاً ، وركباناً مستقبلي القبلة ، وغير مستقبليها ، وكل هيئات

صلاة الخوف الواردة في الصحيح جائزة ، وهيئاتها ، وكيفياتها مفصلة في كتب الحديث والفروع ، وسنذكر ما ذهب إليه الأئمة الأربعة منها إن شاء الله .

(52/170)

أما مالك بن أنس ، فالصورة التي أخذ بها منها هي أن الطائفة الأولى تصلي مع الإمام ركعة في الثنائية ، وركعتين في الرباعية والثلاثية ، ثم تتم باقي الصلاة ، وهو اثنتان في الرباعية ، وواحدة في الثنائية والثلاثية ، ثم يسلمون ويقفون وجاه العدو ، وتأتي الطائفة الأخرى فيجدون الإمام قائماً ينتظرهم ، وهو مخير في قيامه بين القراءة ، والدعاء ، والسكوت إن كانت ثنائية ، وبين الدعاء والسكوت إن كانت رباعية أو ثلاثية . وقيل ينتظرهم في الرباعية والثلاثية جالساً فيصلي بهم باقي الصلاة ، وهو ركعة في الثنائية ، والثلاثية ، وركعتان في الرباعية ، ثم يسلم ويقضون ما فاتهم بعد سلامه ، وهو ركعة في الثنائية ، وركعتان في الرباعية والثلاثية . فتحصل أن هذه الصورة ، أنه يصلي بالطائفة الأولى ركعة أو اثنتين ، ثم يتمون لأنفسهم ويسلمون ، ويقفون في وجه العدو ، ثم تأتي الأخرى فيصلي بهم الباقي ، ويسلم ويتمون لأنفسهم .

قال ابن يونس : في هذه الصورة التي ذكرنا ، وحديث القاسم أشبه بالقرآن ، وإلى الأخذ به

رجع مالك اه.

قال مقيده – عفا الله عنه – مراد ابن يونس، أن الحديث الذي رواه مالك في الموطأ، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، بالكيفية التي ذكرنا، هو الذي رجع إليه مالك، ورجحه أخيراً على ما رواه، أعني مالكاً، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف. الحديث، و الفرق بين رواية القاسم بن محمد، وبين رواية يزيد بن رومان، أن رواية يزيد بن رومان فيها أن النَّبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الأخرى الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم، وقد عرفت أن رواية القاسم عند مالك في الموطأ، أنه يصلي بالطائفة الأخرى الركعة الباقية ثم يسلم فيتمون بعد سلامه لأنفسهم.

قال ابن عبد البر مشيراً إلى الكيفية التي ذكرنا، وهي رواية القاسم بن محمد، عند مالك، وهذا الذي رجع إليه مالك بعد أن قال بحديث يزيد بن رومان، وإنما اختاره ورجع إليه للقياس على سائر الصلوات: إن الإمام لا ينتظر المأموم، وإن المأموم إنما يقضي بعد سلام

الإمام ، وحديث القاسم هذا الذي أخرجه مالك في الموطأ موقوف على سهل ، إلا أن له حكم الرفع . لأنه لا مجال للرأي فيه والتحقيق أنه مرسل صحابي . لأن سهلاً كان صغيراً في زمن النَّبي صلى الله عليه وسلم ، وجزم الطبري ، وابن حبان ، وابن السكن ، وغيرهم بأن النَّبي صلى الله عليه وسلم توفي وسهل المذكور ابن ثماني سنين ، وزعم ابن حزم ، أنه لم يرد عن أحد من السلف القول بالكيفية التي ذكرنا أنها رجع إليها مالك ، ورواها في موطئه عن القاسم بن محمد ، هذا هو حاصل مذهب مالك في كيفية صلاة الخوف . قال أولاً : بأن الإمام يصلي بالطائفة الأولى ، ثم تتم لأنفسها ، ثم تسلم ، ثم يصلي بقية الصلاة بالطائفة الأخرى وينتظرها حتى تتم ، ثم يسلم بها ورجع إلى أن الأمام يسلم إذا صلى بقية صلاته مع الطائفة الأخرى ، ولا ينتظرهم حتى يسلم بهم بل يتمون لأنفسهم بعد سلامه ، كما بينا . والظاهر أن المبهم في رواية يزيد بن رومان في قول صالح بن خوات ، عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، أنه أبو خوات بن جبير الصحابي ، رضي الله عنه ، لا سهل بن حثمة ، كما قال بعضهم .

قال الحافظ في الفتح : ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير . لأن أبا أويس ، روى هذا الحديث ، عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه فقال : عن صالح بن خوات ، عن أبيه ، أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة من طريقه ، وكذلك أخرجه البيهقي ، من طريق عبيد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن أبيه ، وجزم النووي في تهذيبه بأنه ابوه خوات ، وقال : إنه محقق من رواية مسلم وغيره ، قلت : وسبقه إلى ذلك الغزالي ، فقال إن صلاة ذات الرقاع في رواية خوات بن جبير اه . محل الغرض منه بلفظه . ولم يفرق المالكية بين كون العدو إلى جهة القبلة وبين كونه إلى غيرها ، وأما إذا اشتد الخوف والتحم القتال ، ولم يمكن لأحد منهم ترك القتال فإنهم يصلونها رجالاً وركباناً إيماء مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، كما نص عليه تعالى بقوله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾ [البقرة : 239] . الآية .

وأما الشافعي – رحمه الله – فإنه اختار من هيئات صلاة الخوف أربعاً :

إحداها : هي التي ذكرنا آنفاً عند اشتداد الخوف والتحام القتال ، حتى لا يمكن لأحد منهم ترك القتال ، فإنهم يصلون كما ذكرنا رجالاً وركباناً إلخ الهيئة .

الثانية : هي التي صلاها صلى الله عليه وسلم ببطن نخل ، وهي أن يصلي بالطائفة الأولى صلاتهم كاملة ثم يسلمون جميعهم : الإمام والمأمومون ثم تأتي الطائفة الأخرى التي كانت في وجه العدو فيصلي بهم مرة أخرى هي لهم فريضة وله نافلة ، وصلاة بطن نخل هذه رواها

جابر وأبو بكرة ، فأما حديث جابر فرواه مسلم أنه صلى مع النَّبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين . فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين .

(55/170)

وذكره البخاري مختصراً ورواه الشافعي والنسائي وابن خزيمة من طريق الحسن عن جابر وفيه أنه سلم من الركعتين أولاً ثم صلى ركعتين بالطائفة الأخرى .

وأما حديث أبي بكرة فرواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم والدارقطني ، وفي رواية بعضهم أنها الظهر ، وفي رواية بعضهم أنها المغرب ، وإعلال ابن القطان لحديث أبي بكرة هذا بأنه أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة ، مردود بأنا لو سلمنا أنه لم يحضر صلاة الخوف فحديثه مرسل صحابي ومراسيل الصحابة لهم حكم الوصل كما هو معلوم ، واعلم أن حديث أبي بكرة ليس فيه أن ذلك كان ببطن نخل .

وقد استدل الشافعية بصلاة بطن نخل هذه على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل .

واعلم أن هذه الكيفية التي ذكرنا أنها هي كيفية صلاة بطن نخل كما ذكره النووي وابن

حجر وغيرهما قد دل بعض الروايات عند مسلم والبخاري وغيرهما على أنها هي صلاة ذات الرقاع، وجزم ابن حجر بأنهما صلاتان، والله تعالى أعلم.

وقد دل بعض الروايات على أن صلاة نخل هي صلاة عسفان والله تعالى أعلم.

(56/170)

الهيئة الثالثة: من الهيئات التي اختارها الشافعي: صلاة عسفان، وكيفيتها كما قال جابر رضي الله عنه قال: " شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فصفنا صفين، صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النَّبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النَّبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المتقدم، ثم ركع النَّبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصفا لمؤخر في نحور العدو فلما قضى النَّبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر

بالسجود فسجدوا ، ثم سلم النَّبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعاً " هذا لفظ مسلم في صحيحه وأخرج نحوه النسائي والبيهقي من رواية ابن عباس ورواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من رواية أبي عياش الزرقي واسمه زيد بن الصامت وهو صحابي .

(57/170)

وقول ابن حجر في التقريب في الكنى : إنه تابعي الظاهر أنه سهو منه رحمه الله ، وإنما قلنا : إن هذه الكيفية من الكيفيات التي اختارها الشافعي مع أنها مخالفة للصورة التي صحت عنه في صلاة عسفان . لأنه أوصى على العمل بالحديث إذا صح ، وأنه مذهبه ، و الصورة التي صحت عن الشافعي – رحمه الله – في مختصر المزني والأم أنه قال صلى بهم الإمام وركع وسجد بهم جميعاً إلا صفاً يليه أو بعض صف ينتظرون العدو ، فإذا قاموا بعد السجدتين سجد الصف الذي حرسهم ، فإذا ركع ركع بهم جميعاً وإذا سجد سجد معه الذين حرسوا أولاً إلا صفاً أو بعض صف يحرسه منهم ، فإذا سجدوا سجدتين وجلسوا سجد الذين حرسوا ثم يتشهدون ثم سلم بهم جميعاً معاً ، وهذا نحو صلاة النَّبي صلى الله عليه وسلم بعسفان ، قال : ولو تأخر الصف الذي حرس إلى الصف الثاني وتقدم الثاني فحرس فلا بأس انتهى بواسطة نقل النووي .

والظاهر أن الشافعي – رحمه الله – يرى أن الصورتين أعني : التي ذكرنا في حديث جابر وابن عباس وأبي عياش الزرقي والتي نقلناها عن الشافعي كلتاهما جائزة واتباع ما ثبت في الصحيح أحق من غيره ، وصلاة عسفان المذكورة صلاة العصر .

وقد جاء في بعض الروايات عند أبي داود وغيره أن مثل صلاة عسفان التي ذكرنا صلاها أيضاً صلى الله عليه وسلم يوم بني سليم .

(58/170)

الرابعة : من الهيئات التي اختارها الشافعي – رحمه الله – هي : صلاة ذات الرقاع ، والكيفية التي اختارها الشافعي منها هي التي قدمنا رواية مالك لها عن يزيد بن رومان ، وهي أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة ثم يفارقونه ويتمون لأنفسهم ويسلمون ، ويذهبون إلى وجوه العدو وهو قائم في الثانية يطيل القراءة حتى يأتي الآخرون فيصلي بهم الركعة الباقية ويجلس ينتظرهم حتى يصلوا ركعتهم الباقية ، ثم يسلم بهم ، وهذه الكيفية قد قدمنا أن مالكاً رواها عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع النَّبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ، وأخرجها الشيخان من طريقه فقد رواه البخاري عن قتيبة عن مالك ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك نحو ما ذكرنا ، وقد

قدمنا أن مالكاً قال بهذه الكيفية أولاً ثم رجع عنها غلى أن الإمام يسلم ولا ينتظر إتمام الطائفة الثانية صلاتهم حتى يسلم بهم .

وصلاة ذات الرقاع لها كيفية أخرى غير هذه التي اختار الشافعي وهي ثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر قال : صلَّى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم ، مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ثم صلى بهم النَّبي صلى الله عليه وسلم ركعة ، ثم سلم النَّبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة .

هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري بمعناه ، ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا ، وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى . لأن إتمامهم في حالة واحدة يستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده ، ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه : ثم سلم فقام هؤلاء أي : الطائفة الثانية فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك غلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا . وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها

، واعلم أن ما ذكره الرافعي وغيره من كتب الفقه من أن في حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت وجاءت الطائفة الأولى فأتموا ركعة ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية فأتموا مخالف للروايات الثابتة في الصحيحين وغيرهما ، وقال ابن حجر في الفتح : إنه لم يقف عليه في شيء من الطرق وأما الإمام أحمد – رحمه الله – فإن جميع أنواع صلاة الخوف الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم جائزة عنده ، والمختار منها عنده صلاة ذات الرقاع التي قدمنا اختيار الشافعي لها أيضاً ، هي : أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة ثم يتمون لأنفسهم ويسلمون ويذهبون إلى وجوه العدو . ثم تأتي الطائفة الخرى فيصلي بهم الركعة الخرى ثم يصلون ركعة فإذا أتموها وتشهدوا سلم بهم .

وأما الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – فالمختار منها عنده ، أن الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعة إن كان مسافراً ، أو كانت صبحاً مثلاً ، واثنتين إن كان مقيماً ، ثم تذهب هذه الطائفة الأولى إلى وجوه العدو ، ثم تجيء الطائفة الأخرى ويصلي بهم ما بقي من الصلاة وسلم ، وتذهب هذه الطائفة الأخيرة إلى وجوه العدو ، وتجيء الطائفة الأولى ، وتتم بقية صلاتها بلا قراءة . لأنهم لاحقون ، ثم يذهبون إلى وجوه العدو ، وتجيء الطائفة الأخرى

فيتمون بقية صلاتهم بقراءة . لأنهم مسبوقون ، واحتجوا لهذه الكيفية بحديث ابن عمر المتقدم وقد قدمنا أن هذه الكيفية ليست في رواية الصحيحين وغيرهما لحديث ابن عمر . وقد قدمنا أيضاً من حديث ابن مسعود عند أبي داود أن الطائفة الأخرى لما صلوا مع النَّبي صلى الله عليه وسلم الركعة الأخرى أتموا لأنفسهم فوالوا بين الركعتين ، ثم ذهبوا إلى وجوه العدو فجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعتهم الباقية .

هذا هو حاصل المذاهب الأربعة في صلاة الخوف .

وقال النووي في شرح المهذب : صلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة بطن نخل على أصح الوجهين . لأنها أعدل بين الطائفتين . ولأنها صحيحة بالإجماع وتلك صلاة مفترض خلف متنفل وفيها خلاف للعلماء .

والثاني وهو قول أبي إسحاق ، صلاة بطن نخل أفضل لتحصل كل طائفة فضيلة جماعة تامة . واعلم أن الإمام في الحضرية يصلي بكل واحدة من الطائفتين ركعتين ، وفي السفرية ركعة ركعة ، ويصلي في المغرب بالأولى ركعتين عند الأكثر .

وقال بعضهم : يصلي بالأولى في المغرب ركعة ، واعلم أن التحقيق أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر ، وإن جزم جماعة كثيرة من المؤرخين بأن غزوة ذات الرقاع قبل خيبر ، والدليل على ذلك الحديث الصحيح أن قدوم أبي موسى الأشعري على النَّبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر مع الحديث الصحيح أن أبا موسى شهد غزوة ذات الرقاع .

قال البخاري في صحيحه : حدثني محمد بن العلاء ، حدثنا أبو سامة ، حدثنا بُرَيد بن عبد الله عن أبي موسى رضي الله عنه قال : " بلغنا مخرج النَّبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن ، فخرجنا مهاجرين إليه أنا وإخوان لي أنا أصغرهم ، أحدهما أبو بردة ، والآخر أبو رهم ، إما قال بضع ، وإما قال في ثلاثة وخمسين ، أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي ، فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة ، فوافقنا جعفر بن أبي طالب فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً ، فوافقنا النَّبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر " الحديث . . . ، وفيه التصريح بأن قدوم أبي موسى ، حين افتتاح خيبر .

وقد قال البخاري أيضاً : حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال : " خرجنا مع النَّبي صلى الله عليه وسلم في غزاة ونحن في ستة نفر بيننا بعير نتعقبه فنقبت أقدامنا ونقبت قدماي وسقطت أظفاري ، وكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع " . الحديث : فهذان الحديثان الصحيحان فيهما الدلالة الواضحة على تأخر ذات الرقاع عن خيبر ، وقد قال البخاري رحمه الله : باب غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان فنزل

نخلاً وهي بعد خيبر. لأن أبا موسى جاء بعد خيبر إلخ. وإنما بينا هذا ليعلم به أنه لا حجة في عدم صلاة الخوف في غزوة الخندق على أنها غير مشروعة في الحضر، بدعوى أن ذات الرقاع قبل الخندق وأن صلاة الخوف كانت مشروعة قبل غزوة الأحزاب التي هي غزوة الخندق، وأنه صلى الله عليه وسلم ما تركها مع أنهم شغلوه وأصحابه عن صلاة الظهر والعصر إلى الليل إلا؛ لأنها لم تشرع في الحضر، بل التحقيق أن صلاة الخوف ما شرعت إلا بعد الخندق وأشار أحمد البدوي الشنقيطي في نظمه للمغازي إلى غزوة ذات الرقاع بقوله:

ثم إلى محارب وثعلبه . . . ذات الرقاع ناهزوا المضاربه

(62/170)

ولم يكن حرب وغورث جرى . . . بها له الذي لدعثور جرى

مع النَّبي وعلى المعتمد . . . جرت لواحد بلا تعدد

والناظم هذا يرى أنها قبل خيبر تبعاً لابن سيد الناس ومن وافقه، ومما اختلف فيه العلماء من كيفيات صلاة الخوف صلاة ذي قرد، وهي أن تصلى كل واحدة مع الإمام ركعة واحدة وتقتصر عليها، وقد قدمنا ذلك من حديث ابن عباس عند مسلم، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه. ومن حديث حذيفة عند أبي داود، والنسائي، وهذه الكيفية

هي التي صلاها حذيفة بن اليمان لما قال سعيد بن العاص بطبرستان : أيكم صلى صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال حذيفة : أنا . وصلى بهم مثل ما ذكرنا كما أخرجه النسائي عنه ، وعن زيد بن ثابت ورواه أبو داود عن ثعلبة بن زهدم وهو الذي رواه من طريقه النسائي ، ولفظ أبي داود عن ثعلبة بن زهدم ، قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا . فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا .

قال أبو داود : وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن النَّبي صلى الله عليه وسلم ، وعبد الله بن شقيق عن أبي هريرة عن النَّبي صلى الله عليه وسلم ، ويزيد الفقير وأبو موسى .

قال أبو داود : رجل من التابعين ليس بالأشعري جميعاً عن جابر عن النَّبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قال بعضهم عن شعبة في حديث يزيد الفقير إنهم قضوا ركعة أخرى ، وكذلك رواه سماك الحنفي عن ابن عمر عن النَّبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك رواه زيد بن ثابت عن النَّبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فكانت للقوم ركعة ركعة ، وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين اه . منه بلفظه .

وقال القرطبي في تفسيره ما نصه : قال السدي : إذا صليت في السفر ركعتين فهو تمام ، والقصر لا يحل إلا أن تخاف ، فهذه الآية مبيحة أن تصلي كل طائفة ركعة لا تزيد عليها شيئاً . ويكون للإمام ركعتان ، وروي نحوه عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وكعب وفعله حذيفة بطبرستان ، وقد سأله الأمير سعيد بن العاص عن ذلك ، وروي عن ابن عباس أن النّبي صلى الله عليه وسلم صلى كذلك في غزوة ذي قرد ركعة لكل طجائفة ولم يقضوا ، وروى جابر بن عبد الله أن النَّبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه كذلك يوم غزوة محارب خصفة وبني ثعلبة ، وروى أبو هريرة أن النَّبي صلى الله عليه وسلم صلى كذلك بين ضجنان وعسفان ، ويكون كل من الطائفتين تقتصر على ركعة واحدة .

قال أيضاً إسحاق : وروي عن الإمام أحمد وجمهور العلماء على أن الاقتصار على ركعة واحدة في الخوف لا يجوز ، وأجابوا عن الأحاديث الواردة بذلك من وجهين :

الأول : أن المراد بقول الصحابة الذين رووا ذلك ولم يقضوا أنهم بعد ما أمنوا وزال الخوف ، لم يقضوا تلك الصلاة التي صلوها في حالة الخوف وتكون فيه فائدة أن الخائف إذا أمن لا يقضي ما صلى على تلك الهيئة المخالفة لهيئة صلاة الأمن وهذا القول له وجه من النظر .

الوجه الثاني : أن قولهم في الحديث ولم يقضوا أي في علم من روى ذلك . لأنه قد روي أنهم قضوا ركعة في تلك الصلاة بعينها ، ورواية من زاد أولى قاله القرطبي وابن عبد البر ، ويدل له

ما تقدم من رواية يزيد الفقير عن جابر من طريق شعبة عند أبي داود ، أنهم قضوا ركعة أخرى والمثبت مقدم على النافي ويؤيد هذه الرواية كثرة الروايات الصحيحة بعدم الاقتصار على واحدة في كيفيات صلاة الخوف والله تعالى أعلم .

(64/170)

وحاصل ما تقدم بيانه من كيفيات صلاة الخوف خمس ، وهي صلاة المسايفة الثابتة في صريح القرآن ، وصلاة بطن نخل ، وصلاة عُسْفان ، وصلاة ذات الرقاع ، وصلاة ذي قرد . وقد أشار الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في نظمه للمغازي إلى غزوة ذات قَرَد بقوله :

فغزوة الغابة وهي ذو قَرَد . . . خرج في إثر لقاحه وجد

وناشها سلمة بن الأكوع . . . وهو يقول اليوم يوم الرضع

وفرض الهادي له سهمين . . . لسبقه الخيل على الرجلين

واستنقذوا ابن حصن عشرا . . . وقسم النَّبي فيهم جزرا

وقد جزم البخاري في صحيحه بأن غزوة ذات قرد قبل خيبر بثلاث ليال ، وأخرج نحو ذلك مسلم في صحيحه عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : فرجعنا من الغزوة إلى المدينة

، فوالله ما لبثنا بالمدينة إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر ، فما في الصحيح أثبت مما يذكره اهل السير مما يخالف ذلك ، كقول ابن سعد : إنها كانت في ربيع الأول سنة ست قبل الحديبية ، وكقول ابن إسحاق : إنها كانت في شعبان من سنة ست بعد غزوة لحيان بأيام .

ومال ابن حجر في فتح الباري إلى الجمع بين ما في الحديث الصحيح وبين ما ذكره أهل السير بتكرر الخروج إلى ذي قرد ، وقرد بفتحتين في رواية الحديث وأهل اللغة يذكرون أنه بضم ففتح أو بضمتين ، وقد وردت صلاة الخوف على كيفيات أخر غير ما ذكرنا .

قال ابن القصار المالكي : إن النّبي صلى الله عليه وسلم صلاها في عشرة مواضع .

وقال ابن العربي المالكي : روي عن النَّبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف أربعاً وعشرين مرة .

قال مقيده – عفا الله عنه – الذي يظهر والله تعالى أعلم ، أن أفضل الكيفيات الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف ، ما كان أبلغ في الاحتياط للصلاة والتحفظ من العدو .

تنبيهان

الأول آية صلاة الخوف هذه من أوضح الأدلة على وجوب الجماعة . لأن الأمر بها في هذا الوقت الحرج دليل واضح على أنها أمر لازم . إذ لو كانت غير لازمة لما أمر بها في وقت الخوف . لأنه عذر ظاهر .

الثاني : لا تختص صلاة الخوف بالنَّبي صلى الله عليه وسلم بل مشروعيتها باقية إلى يوم القيامة ، والاستدلال على خصوصها به صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصلاة ﴾ [النساء : 102] الآية . استدلال ساقط . وقد أجمع الصحابة وجميع المسلمين على رد مثله في قوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ [التوبة : 103] الآية . واشتراط كونه صلى الله عليه وسلم فيهم ، إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده ، والتقدير : بين لهم بفعلك . لكونه أوضح من القول كما قاله ابن العربي وغيره ، وشذ عن الجمهور أبو يوسف والمزني وقال بقولهما الحسن بن زياد واللؤلؤي وإبراهيم بن علية فقالوا : إن صلاة الخوف لم تشرع بعده صلى الله عليه وسلم واحتجوا بمفهوم الشرط في قوله : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ﴾ الآية . ورد عليهم بإجماع الصحابة عليها بعده صلى الله عليه وسلم ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : " صَلُّوا كما رَأَيتموني أُصَلِّي " وعموم منطوق هذا الحديث مقدم على ذلك المفهوم .

تنبيه : فإن قيل : قد قررتم ترجيح أن آية ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأرض فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصلاة ﴾ [النساء : 101] في صلاة الخوف لا صلاة السفر ، وإذن فمفهوم الشرط في قوله : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأرض ﴾ يفهم منه أن صلاة الخوف لا تشرع في الحضر .

(66/170)

فالجواب : أن هذا المفهوم قال به ابن الماجشون ، فمنع صلاة الخوف في الحضر ، واستدل بعضهم أيضاً لمنعها فيه بأن النّبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها يوم الخندق ، وفات عليه العصران وقضاهما بعد المغرب ، وبأنه صلى الله عليه وسلم لم يصلها إلا في سفر ، وجمهور العلماء على أنها تصلى في الحضر أيضاً ، وأجابوا بأن الشرط لا مفهوم مخالفة له أيضاً . لجريه على الغالب كما تقدم ، أو لأنه نزل في حادثة واقعة مبيناً حكمها .

كما روي عن مجاهد قال : كان النّبي صلى الله عليه وسلم بعسفان والمشركون بضجنان ، فتوافقوا ، فصلى النّبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة تامة بركوعها وسجودها ، فهمّ بهم المشركون أن يغيروا على أمتعتهم وأثقالهم فنزلت ، وهذه الحادثة وقعت وهم مسافرون ضاربون في الأرض ، وقد تقرر في الأصول أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون المنطوق نازلاً على حادثة واقعة ، ولذا لم يعتبر مفهوم المخالفة في قوله :

﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ [النور : 33] ولا في قوله : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ المؤمنون الكافرين أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ المؤمنين ﴾ [آل عمران : 28] لأن كلاًّ منهما نزل على حادثة واقعة : فالأول : نزل في إكراه ابن أبي جواريه على الزنا ، وهن يردن التحصن من ذلك .

والثاني : نزل في قوم من الأنصار والوا اليهود من دون المؤمنين ، فنزل القرآن في كل منهما ناهياً عن الصورة الواقعة من غير إرادة التخصيص بها ، وأشار إليه في المراقي بقوله في تعداد موانع اعتبار مفهوم المخالفة :

أو امتنان أو وفاق الواقع . . . والجهل والتأكيد عند السامع

(67/170)

وأجابوا عن كونه صلى الله عليه وسلم لم يصلها يوم الخندق : بأن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف ، كما رواه النسائي وابن حبان والشافعي ، وبه تعلم عدم صحة قول من قال : إن غزوة ذات الرقاع التي صلى بها النَّبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، كانت قبل الخندق ، وأجابوا عن كونه لم يصلها إلا في السفر ، بأن السفر بالنسبة إلى صلاة الخوف وصف طردي ، وعلتها هي الخوف لا السفر ، فمتى وجد الخوف وجد حكمها ، كما هو ظاهر . نكتة : فإن قيل : لم لا تكون كل هيئة من هيئات صلاة الخوف ناسخة للتي قبلها .

لأنهم كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث ، فالجواب من وجهين .

الأول : هو ما تقدم من أن العدو تارة يكون إلى جهة القبلة وتارة إلى غير جهتها إلى آخر ما تقدم ، وكل حالة تفعل فيها الهيئة المناسبة لها كما هو ظاهر .

الثاني : هو ما حققه بعض الاصوليين كابن الحاجب والرهوني وغيرهما من أن الأفعال لا تعارض بينها أصلاً ، إذ الفعل لا يقع في الخارج إلا شخصياً لا كلياً حتى ينافي فعلاً آخر ، فليس للفعل الواقع قدر مشترك بينه وبين غيره ، فيجوز أن يقع الفعل واجباً في وقت ، وفي وقت آخر بخلافه ، وإذن فلا مانع من جواز الفعلين المختلفين في الهيئة لعبادة واحدة وعقده في مراقي السعود بقوله :

ولم يكن تعارض الأفعال . . . في كل حالة من الأحوال

وما ذكره المحلى من دلالة الفعل على الجواز المستمر دون القول بحث فيه صاحب نشر البنود في شرح البيت المتقدم آنفاً ، والعلم عند الله تعالى .

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة : ﴿ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : 101] معناه : ينالونكم بسوء فروع تتعلق بهذه الآية الكريمة على القول بأنها في قصر الرباعية ، كما يفهم من حديث يعلى بن أمية عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – عن النّبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم وأحمد وأصحاب السنن كما تقدم .

الفرع الأول: أجمع العلماء على مشروعية قصر الرباعية في السفر خلافاً لمن شذ وقال: لا قصر إلا في حج أو عمرة، ومن قال: لا قصر إلا في خوف، ومن قال: لا قصر إلا في سفر طاعة خاصة، فإنها أقوال لا معول عليها عند أهل العلم، واختلف العلماء في الإتمام في السفر، هل يجوز أو لا؟ فذهب بعض العلماء إلى أن القصر في السفر واجب.

وممن قال بهذا القول: أبو حنيفة - رحمه الله - وهو قول علي، وعمر، وابن عمر، ويروى عن ابن عباس وجابر، وبه قال الثوري وعزاه الخطابي في المعالم لأكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار، ونسبه إلى علي وعمر وابن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن قال: وقال حماد بن أبي سليمان: يعيد من صلى في السفر اربعاً اه. منه بواسطة نقل الشوكاني - رحمه الله - وحجة هذا القول الذي هو وجوب القصر ما قدمنا من الأحاديث عن عائشة، وابن عباس، وعمر - رضي الله عنهم - بأن الصلاة فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر، ودليل هؤلاء واضح، وذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز الإتمام والقصر، كما يجوز الصوم والإفطار، إلا أنهم اختلفوا هل القصر أو الإتمام أفضل؟ وبهذا قال عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة رضي الله عنهم.

قال النووي في شرح المهذب: وحكاه العبدري عن هؤلاء - يعني من ذكرنا - وعن ابن

مسعود وابن عمر وابن عباس والحسن البصري ومالك وأحمد وأبي ثور وداود ، وهو مذهب أكثر العلماء ورواه البيهقي عن سلمان الفارسي في اثني عشر من الصحابة . وعن أنس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود وابن المسيب وأبي قلابة ، واحتج أهل هذا القول بأمور .

الأول : قوله تعالى ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصلاة ﴾ [النساء : 101] الآية . لأن التعبير برفع الجناح دليل لعدم اللزوم .

(69/170)

الأمر الثاني : هو ما قدمنا في حديث يعلى بن أمية عن عمر بن الخطاب من أن النَّبي صلى الله عليه وسلم قال : في القصر في السفر " صدقة تصدق الله بها عليكم " الحديث - فكونه صدقة وتخفيفاً يدل على عدم اللزوم .

الأمر الثالث : هو ما رواه النسائي والبيهقي والدارقطني عن عائشة - رضي الله عنها - أنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطر هو صلى الله عليه وسلم وقصر الصلاة وصامت هي وأتمت الصلاة ، فأخبرته بذلك ، فقال لها : " أحسنت " .

قال النووي في شرح المهذب : هذا الحديث رواه النسائي والدارقطني والبيهقي بإسناد

حسن أو صحيح ، قال : وقال البيهقي في السنن الكبرى .

قال الدارقطني إسناده حسن ، وقال في معرفة السنن والآثار هو إسناد صحيح . قال مقيده – عفا الله عنه – الظاهر أن ما جاء في هذا الحديث من أن عمرة عائشة المذكورة في رمضان لا يصح .

لأن المحفوظ الثابت بالروايات الصحيحة أن النَّبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط . لأنه لم يعتمر إلا أربع عمر :

الأولى : عمرة الحديبية التي صده فيها المشركون عن البيت الحرام عام ست .

الثانية : عمرة القضاء التي وقع عليها عقد الصلح في الحديبية ، وهي عام سبع .

الثالثة : عمرة الجعرانة بعد فتح مكة عام ثمان وكل هذه العمر الثلاث في شهر ذي القعدة بالإجماع وبالروايات الصحيحة .

الرابعة : عمرته مع حجه في حجة الوداع ، ورواية النسائي ليس فيها أن العمرة المذكورة في رمضان ولفظه أخبرني أحمد بن يحيى الصوفي . قال حدثنا أبو نعيم . قال : حدثنا العلاء بن زهير الأزدي . قال : حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة " أنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت : يا رسول الله : بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت . قال : " أحسنت يا عائشة ، وما عاب علي " اه .

الأمر الرابع : ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أن النَّبي صلى الله عليه وسلم "كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم" .

قال النووي في شرح المهذب : رواه الدارقطني ، والبيهقي وغيرهما .

قال البيهقي : قال الدارقطني إسناده صحيح وضبطه ابن حجر في التلخيص بلفظ يقصر بالياء ، وفاعله ضمير النَّبي صلى الله عليه وسلم ، وتتم بتاءين وفاعله ضمير يعود إلى عائشة فيكون بمعنى الحديث الأول ، ولكن جاء في بعض روايات الحديث التصريح بإسناد الإتمام المذكور للنبي صلى الله عليه وسلم .

قال البيهقي : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأنا علي بن عمر الحافظ حدثنا المحاملي حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب حدثنا أبو عاصم حدثنا عمر بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها أن النَّبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في الصلاة ويتم ويفطر ويصوم . قال علي : هذا إسناد صحيح اه .

قال البيهقي : وله شاهد من حديث دلهم بن صالح ، والمغيرة بن زياد ، وطلحة بن عمرو وكلهم ضعيف .

الخامس : إجماع العلماء على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام ولو كان القصر واجباً حتما لما جاز صلاة أربع خلف الإمام.

وأجاب أهل هذا القول عن حديث عمر وعائشة وابن عباس بأن المراد بكون صلاة السفر ركعتين أي : لمن اراد ذلك ، وعن قول عمر في الحديث "تمام غير قصر" بأن معناه أنها تامة في الأجر قاله النووي ، ولا يخلو من تعسف وأجاب أهل القول الأول عن حجج هؤلاء قالوا : إن قوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصلاة ﴾ [النساء : 101] في صلاة الخوف كما قدمنا فلا دليل فيه لقصر الرباعية قالوا : ولو سلمنا أنه في قصر الرباعية فالتعبير بلفظ

﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : 233] لا ينافي الوجوب كما اعترفتم بنظيره في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصفا والمروة مِن شَعَآئِرِ الله فَمَنْ حَجَّ البيت أَوِ اعتمر فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة : 158] . لأن السعي فرض عند الجمهور وعن قوله في الحديث : " صدقة تصدق الله بها عليكم " بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقبولها في قوله : " فاقبلوا صدقته " والأمر يقتضي الوجوب فليس لنا عدم قبولها مع قوله صلى الله عليه وسلم

: " فاقبلوها " ، وأجابوا عن الثالث والرابع بأن حديثي عائشة المذكورين لا يصح واحد منهما ، واستدلوا على عدم صحة ذلك بما ثبت في الصحيح عن عروة أنها تأولت في إتمامها ما تأول عثمان ، فلو كان عندها في ذلك رواية من النَّبي صلى الله عليه وسلم لم يقل عنها عروة أنها تأولت .

وقال العلامة ابن القيم – رحمه الله – في زاد المعاد ما نصه : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا الحديث كذب على عائشة ، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة النَّبي صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة ، وهي تشاهدهم يقصرون ثم تتم هي وحدها بلا موجب ، كيف وهي القائلة : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله وتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

وقال الزهري لهشام بن عروة لما حدثه عن أبيه عنها بذلك ، فما شأنها كانت تتم الصلاة فقال : تأولت كما تأول عثمان فإذا كان النَّبي صلى الله عليه وسلم قد حسن فعلها وأقرها عليه ، فما للتأويل حينئذ وجه ، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير ،

وقد أخبر ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد في السفر على ركعتين ولا أبو بكر ولا عمر ، أفيظن بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم وهي تراهم يقصرون . وأما بعد موته صلى الله عليه وسلم ، فإنها أتمت كما أتمّ عثمان ، وكلاهما تأول تأويلاً . والحجة في روايتهم لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له والله أعلم اه . محل الغرض منه بلفظه .

قال مقيده – عفا الله عنه – : أما استبعاد مخالفة عائشة – رضي الله عنها – للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته مع الاعتراف بمخالفتها له صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ، فإنه يوهم أن مخالفته بعد وفاته سائغة ولا شك أن المنعمن مخالفته في حياته باق بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، فلا يحل لأحد ألبتة مخالفة ما جاء به من الهدى إلى يوم القيامة : فعلاً كان أو قولاً أو تقريراً ، ولا يظهر كل الظهور أن عائشة تخالف هدى الرسول صلى الله عليه وسلم باجتهاد ورواية من روى أنها تأولت تقتضي نفي روايتها عن النَّبي صلى الله عليه وسلم شيئاً في ذلك ، والحديث المذكور فيه إثبات أنها روت عنه ذلك والمثبت مقدم على النافي فبهذا يعتضد الحديث الذي صححه بعضهم وحسنه بعضهم كما تقدم .

والتحقيق أن سند النسائي المتقدم الذي روى به هذا الحديث صحيح ، وإعلال ابن حبان له بأن فيه العلاء بن زهير الأزدي . وقال فيه : إنه يروي عن الثقاة ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به ، مردود بأن العلاء المذكور ثقة كما قاله ابن حجر في التقريب وغيره ، وإعلال بعضهم له بأن عبد الرحمن بن الأسود لم يدرك عائشة مردود بأنه أدركها .

قال الدارقطني : وعبد الرحمن أدرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق ، وذكر الطحاوي عن عبد الرحمن أنه دخل على عائشة بالاستئذان بعد احتلامه ، وذكر صاحب الكمال أنه سمع منها ، وذكر البخاري في تاريخه وابن أبي شيبة ما يشهد لذلك ، قاله ابن حجر وإعلال الحديث المذكور بأنه مضطرب . لأن بعض الرواة يقول عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة وبعضهم يقول عن عبد الرحمن ن ائشة مردود ايضاً ، بأن رواية من قال عن أبيه خطأ والصواب عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة .

قال البيهقي بعد أن ساق أسانيد الروايتين : قال أبو بكر النيسابوري : هكذا قال أبو نعيم عن عبد الرحمن عن عائشة ، ومن قال عن ابيه في هذا الحديث فقد أخطأ اه .

فالظاهر ثبوت هذ الحديث وهو يقوي حجة من لم يمنع إتمام الرباعية في السفر وهم أكثر العلماء ، وذهب الإمام مالك بن أنس إلى أن قصر الرباعية في السفر سنة ، وأن من اتم أعاد في الوقت . لأن الثابت أن النّبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على القصر في أسفاره وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان في غير أيام منى ولم يمنع مالك الإتمام . للأدلة التي ذكرنا والعلم عند الله تعالى .

الفرع الثاني : اختلف العلماء في تحديد المسافة التي تقصر فيها الصلاة . فقال مالك والشافعي وأحمد : هي أربعة برد ، والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، وتقريبه بالزمان مسيرة يومين سيراً معتدلاً ، وعندهم اختلاف في قدر الميل معروف واستدل من قال بهذا القول بما رواه مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه ركب إلى رِيم فقصر الصلاة في مسيره ذلك .

قال مالك : وذلك نحو من اربعة برد اه . وريم موضع . قال بعض شعراء المدينة :

فكم من حرة بين المنقى . . . إلى أحد إلى جنبات ريم

وبما رواه مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك .

(74/170)

قال مالك : وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد ، وبما قال مالك : إنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان ، وفي مثل ما بين مكة وجدة .

قال مالك : وذلك اربعة برد وذلك احب ما تقصر فيه الصلاة غلي ، وبما رواه مالك عن

نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة كل هذه الآثار المذكورة في الموطأ ، ومن قال بهذا ابن عمر وابن عباس كما ذكرناه عنهما .

وقال البخاري – رحمه الله – في صحيحه : وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً اه . وبه قال الحسن البصري والزهري والليث بن سعد وإسحاق وأبو ثور نقله عنهم النووي ، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يجوز القصر في أقل من مسافة ثلاثة أيام ، وممن قال به أبو حنيفة ، وهو قول عبد الله بن مسعود وسويد بن غفلة ، والشعبي ، والنخعي ، والحسن بن صالح ، والثوري وعن أبي حنيفة أيضاً يومان وأكثر الثالث ، واحتج أهل هذا القول بحديث ابن عمر وحديث أبي سعيد الثابتين في الصحيح : أن النَّبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تسافر المراة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم " وبحديث " مسح المسافر على الخف ثلاثة أيام ولياليهن " ، ووجه الاحتجاج بهذا الحديث الأخير أنه يقتضي أن كل مسافر يشرع له مسح ثلاثة ايام ولا يصح العموم في ذلك إلا إذا قدر أقل مدة السفر بثلاثة أيام . لأنها لو قدرت بأقل من ذلك لا يمكنه استيفاء مدته . لانتهاء سفره فاقتضى ذلك تقديره بالثلاثة وإلا لخرج بعض المسافرين عنه اه .

والاستدلال بالحديثين غير ظاهر فيما يظهر لي . لأن المراد بالحديث الأول : أن المراة لا يحل لها سفر مسافة ثلاثة ايام إلا مع ذي محرم ، وهذا لا يدل على تحديد أقل ما يسمى سفراً ،

ويدل له أنه ورد في بعض الروايات الصحيحة : "لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم" .

(75/170)

وفي بعض الروايات الصحيحة "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة" وفي رواية لمسلم مسيرة يوم وفي رواية له ليلة ، وفي رواية أبي داود لا تسافر بريداً ، ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد .

وقال البيهقي في السنن الكبرى : وهذه الرواية في الثلاثة واليومين واليوم صحيحة ، وكأن النّبي صلى الله عليه وسلم "سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً من غير محرم ، فقال "لا" ، وسئل عنها تسافر يومين من غير محرم فقال "لا" ، ويوماً فقال "لا"

فأدى كل واحد منهم ما حفظ ولا يكون عدد من هذه الأعداد حداً للسفر اه . منه بلفظه .

فظهر من هذا : أن الاستدلال على أقل السفر بالحديث غير متجه كما ترى لا سيما أن ابن عمر باويه قد خالفه كما تقدم ، والقاعدة عند الحنفية أن العبرة بما رأى الصحابي لا بما روى .

وأما الاستدلال بحديث توقيت مسح المسافر بثلاثة أيام بلياليهن فهو أيضاً غير متجه ، لأنه إذا انتهى سفره قبلها صار مقيماً وزال عنه اسم السفر وليس في الحديث أنه لا بد من أن يسافر ثلاثة بل غاية ما يفيده الحديث أن المسافر له في المسح على الخف مدة ثلاثة ايام ، فإن مكثها مسافراً فذلك ، وإن أتم سفره قبلها صار غير مسافر ولا إشكال في ذلك ، وذهب جماعة من أهل العلم : إلى أن القصر يجوز في مسيرة يوم تام ، وممن قال به الأوزاعي وابن المنذر واحتجوا بما تقدم في بعض الروايات الصحيحة أن النّبي صلى الله عليه وسلم أطلق اسم السفر على مسافة يوم والسفر هو مناط القصر ، وبما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام ، وظاهر صنيع البخاري أنه يختار أنها يوم وليلة . لأنه قال : باب في كم يقصُر الصلاةَ وسَمَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم يوماً وليلة سفراً لأن قوله وسمى النّبي إلخ بعد قوله في كم يقصر الصلاة يدل على أن ذلك هو مناط القصر عنده كما هو ظاهر .

وذهب بعض العلماء إلى جواز القصر في قصير السفر وطويله ، وممن قال بهذا داود الظاهري قال عنه بعض أهل العلم : حتى إنه لو خرج إلى بستان خارج البلد قصر ، واحتج أهل هذا القول بإطلاق الكتاب والسنة جواز القصر بلا تقييد للمسافة ، وبما رواه مسلم في صحيحه عن يحيى بن يزيد الهنائي قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ – شعبة الشاك – صلى ركعتين " ، هذا لفظ مسلم وبما رواه مسلم أيضاً في الصحيح عن جبير بن نفير قال : " خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على راس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصلى ركعتين فقلت له . فقال : رايت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له . فقال : إنما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل " وأجيب من جهة الجمهور بأنه لا دليل في حديثي مسلم المذكورين . لأنه ليس المراد بهما أن تلك المسافة المذكورة فيهما هي غاية السفر ، بل معناه أنه كان إذا سافر سفراً طويلاً فتباعد ثلاثة أميال قصر .

لأن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يسافر عند دخول وقت الصلاة إلا بعد أن يصليها فلا تدركه الصلاة الأخرى غلا وقد تباعد من المدينة ، وكذلك حديث شرحبيل المذكور ، فقوله إن عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين محمول على ما ذكرناه في حديث أنس وهو كان مسافراً إلى مكة أو غيرها فمر بذي الحليفة وأدركته الصلاة فصلى

ركعتين لا أن ذا الحليفة غاية سفره قاله النووي وغيره ، وله وجه من النظر ولم ينقل عن النَّبي صلى الله عليه وسلم القصر صريحاً فيما دون مرحلتين كما جزم به النووي .

(78/170)

قال مقيده – عفا الله عنه – قال ابن حجر في تلخيص الحبير : وروى سعيد بن منصور عن أبي سعيد قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة" .

ا . ه وسكت عليه فإن كان صحيحاً فهو ظاهر في قصر الصلاة في المسافة القصيرة ظهوراً أقوى من دلالة حديثي مسلم المتقدمين .

قال مقيده – عفا الله عنه – هذا الذي ذكرنا هو حاصل كلام العلماء في تحديد مسافة القصر والظاهر أنه ليس في تحديدها نص صريح ، وقد اختلف فيها على نحو من عشرين قولاً ، وما رواه البيهقي والدارقطني والطبراني عن ابن عباس عن النَّبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد" ضعيف . لأن في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك وكذبه الثوري .

وقال الأزدي : لا تحل الرواية عنه وراويه عنه إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة وعبد الوهاب المذكور حجازي لا شامي والصحيح في هذا الحديث أنه موقوف

على ابن عباس رواه عنه الشافعي بإسناد صحيح ورواه عنه مالك في الموطأ بلاغاً وقد قدمناه .

والظاهر أن الاختلاف في تحديد المسافة من نوع الاختلاف في تحقيق المناط فكل ما كان يطلق عليه اسم السفر في لغة العرب يجوز القصر فيه . لأنه ظاهر النصوص ولم يصرف عنه صارف من نقل صحيح ومطلق الخروج من البلد لا يسمى سفراً ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يذهب إلى قباء وإلى أحد ولم يقصر الصلاة ، والحديثان اللذان قدمنا عن مسلم محتملان وحديث سعيد بن منصور المتقدم لا نعلم أصحيح هو أم لا ؟ فإن كان صحيحاً كان نصاً قوياً في قصر الصلاة في المسافة القصيرة والطويلة ، وقصر أهل مكة مع النَّبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دليل عند بعض العلماء على القصر في المسافة غير الطويلة ، وبعضهم يقول : القصر في مزدلفة ، ومنى ، وعرفات من مناسك الحج والله تعالى أعلم .

(79/170)

قال مقيده – عفا الله عنه – أقوى الأقوال فيما يظهر لي حجة ، هو قول من قال : إن كل ما يسمى سفراً ولو قصيراً تقصر فيه الصلاة ، لإطلاق اسفر في النصوص ، ولحديثي مسلم المتقدمين ، وحديث سعيد بن منصور ، وروى ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن مسعر ، عن

محارب ، سمعت ابن عمر يقول : " إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر " .

وقال الثوري : سمعت جبلة بن سحيم ، سمعت ابن عمر يقول : " لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة " .

قال ابن حجر في الفتح : إسناد كل منهما صحيح اه . والعلم عند الله تعالى .

الفرع الثالث : يبتدئ المسافر القصر ، إذا جاوز بيوت بلده بأن خرج من البلد كله ، ولا يقصر في بيته إذا نوى السفر ولا في وسط البلد ، وهذا هو قول جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة ، وأكثر فقهاء الأمصار ، وقد ثبت عن النَبي صلى الله عليه وسلم أنه قصر بذي الحليفة ، وعن مالك أنه إذا كان في البلد بساتين مسكونة أن حكمها حكم البلد ، فلا يقصر حتى يجاوزها ، واستدل الجمهور . على أنه لا يقصر إلا إذا خرج من البلد ، بأن القصر مشروط بالضرب في الأرض ، ومن لم يخرج من البلد لم يضرب في الأرض ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن أراد السفر قصر وهو في منزله ، وذكر ابن المنذر ، عن الحارث بن أبي ربيعة ، أنه أراد سفراً فصلى بهم ركعتين في منزله ، وفيهم الأسود بن يزيد ، وغير واحد من أصحاب ابن مسعود قال : وروينا معناه عن عطاء ، وسليمان بن موسى قال : وقال مجاهد : لا يقصر المسافر نهاراً حتى يدخل الليل ، وإن خرج بالليل لم يقصر حتى يدخل النهار ، وعن عطاء . أنه قال : إذا جاوز حيطان داره فله القصر .

قال النووي : فهذان المذهبان فاسدان فمذهب مجاهد منابذ للأحاديث الصحيحة في

قصر النَّبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة ، حين خرج من المدينة ، ومذهب عطاء ، وموافقيه منابذ للسفراه . منه ، وهو ظاهر كما ترى .

الفرع الرابع : اختلف العلماء في قدر المدة التي إذا نوى المسافر إقامتها لزمه الإتمام ، فذهب مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد في إحدى الروايتين إلى أنها أربعة أيام ، والشافعية يقولون : لا يحسب فيها يوم الدخول ، ولا يوم الخروج ، ومالك يقول : إذا نوى إقامة أربعة أيام صحاح أتم .

وقال ابن القاسم : في العتبية يلغي يوم دخوله ولا يحسبه ، والرواية المشهورة عن أحمد ، أنها ما زاد على إحدى وعشرين صلاة .

وقال ابو حنيفة – رحمه الله– : هي نصف شهر ، واحتج من قال بأنها أربعة أيام ، بما ثبت في الصحيح من حديث العلاء بن الحضرمي – رضي الله عنه – أنه سمع النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول : " ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر " هذا لفظ مسلم ، وفي رواية له عنه

" المهاجر إقامة ثلاث ليال بعد الصدر بمكة " ، وفي رواية له عنه " يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً " ، وأخرجه البخاري في المناقب ، عن العلاء بن الحضرمي أيضاً بلفظ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث للمهاجر بعد الصدر " اه . قالوا فأذن النَّبي صلى الله عليه وسلم ، للمهاجرين في ثلاثة الأيام يدل على أن من أقامها في حكم المسافر ، وأن ما زاد عليها يكون إقامة والمقيم عليه الإتمام ، وبما أخرجه مالك في الموطأ بسند صحيح ، عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه أنه أجلى اليهود من الحجاز ، ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثاً وأجيب عن هذا الدليل من جهة المخالف ، بأن النَّبي صلى الله عليه وسلم إنما رخص لهم في الثلاث . لأنها مظنة قضاء حوائجهم ، وتهيئة أحوالهم للسفر ، وكذلك ترخيص عمر لليهود في غقامة ثلاثة ايام ، والاستدلال المذكور له وجه من النظر . لأنه يعتضد بالقياس . لأن القصر شرع لأجل تخفيف مشقة السفر ، ومن أقام أربعة ايام ، فإنها مظنة لإذهاب مشقة السفر عنه ، واحتج الإمام أحمد ، على أنها ما زاد على إحدى وعشرين صلاة بما ثبت في الصحيح من حديث جابر ، وابن عباس – رضي الله عنهم – أن النَّبي صلى الله عليه وسلم " قدم مكة في حجة الوداع صبح رابعة ، فأقام النَّبي صلى الله عليه وسلم ، اليوم الرابع ، والخامس ، والسادس ، والسابع ، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن ، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام ، وقد أجمع على إقامتها ، وهي

إحدى وعشرون صلاة. لأنها أربعة أيام كاملة، وصلاة الصبح من الثامن" قال: فإذا أجمع أن يقيم، كما أقام النَّبي صلى الله عليه وسلم قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم.

(82/170)

وروى الأثرم، عن أحمد - رحمه الله - أن هذا الاحتجاج كلام ليس يفقهه كل الناس، وحمل الإمام أحمد حديث أنس أن النَّبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة في حجة الوداع عشراً يقصر الصلاة على هذا المعنى الذي ذكرنا عنه، وأن أنساً أراد مدة إقامته بمكة ومنى ومزدلفة.

قال مقيده - عفا الله عنه - وهذا لا ينبغي العدول عنه لظهور وجهه، ووضوح أنه الحق.

تنبيه

حديث أنس هذا الثابت في الصحيح، لا يعارضه ما ثبت في الصحيح أيضاً، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "أقام النَّبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا". لأن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في غزوة الفتح، وحديث أنس، في حجة الوداع، وحديث ابن عباس، محمول على أنه صلى الله عليه وسلم، ما كان ناوياً الإقامة، والإقامة المجردة عن نية لا

تقطع حكم السفر عند الجمهور ، والله تعالى أعلم .

واحتج أبو حنيفة – رحمه الله – لأنها نصف شهر ، بما روى أبو داود من طريق ابن إسحاق ، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : " اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمسة عشر ، يقصر الصلاة " وضعف النووي في الخلاصة ، رواية خمسة عشر .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وليس بجيد . لأن رواتها ثقات ، ولم ينفرد ابن إسحاق ، فقد أخرجها النسائي ، من رواية عراك بن مالك ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس كذلك ، واختار أبو حنيفة رواية خمسة عشر ، عن رواية سبعة عشر ، ورواية ثمانية عشر ، ورواية تسعة عشر . لأنها أقل ما ورد فيحمل غيرها على أنه وقع اتفاقاً ، وأرجح الروايات ، وأكثرها وروداً في الروايات الصحيحة رواية تسعة عشر وبها أخذ إسحاق ابن راهويه وجمع البيهقي بين الروايات ، بأن من قال : تسعة عشر ، عد يوم الدخول ، ويوم الخروج ، ومن قال : سبع عشرة حذفهما ، ومن قال : ثماني عشرة حذف أحدهما .

أما رواية خمسة عشر ، فالظاهر فيها أن الراوي ظن ، أن الأصل رواية سبعة عشر فحذف منها ، يوم الدخول ، ويوم الخروج ، فصار الباقي خمسة عشر ، واعلم أن الإقامة المجردة عن النية فيها أقوال للعلماء :

أحدها : أنه يتم بعد أربعة أيام .

والثاني : بعد سبعة عشر يوماً

والثالث : ثمانية عشر .

والرابع : تسعة عشر .

والخامس : عشرين يوماً .

والسادس : يقصر أبداً حتى يجمع على الإقامة .

والسابع : للمحارب أن يقصر ، وليس لغيره القصر بعد إقامة أربعة ايام .

وأظهر هذه الأقوال أنه لا يقصر حتى ينوي الإقامة ولو طال مقامه من غير نية الإقامة ، ويدل له قصر النّبي صلى الله عليه وسلم مدة إقامته في مكة عام الفتح ، كما ثبت في الصحيح وما رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقي عن جابر قال : " أقام النّبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة " . وقد صحح هذا الحديث النووي وابن حزم ، وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع ، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلاً ، وأن الأوزاعي رواه

عن يحيى عن أنس فقال: " بضع عشرة " وبهذا اللفظ أخرجه البيهقي وهو ضعيف.

قال البيهقي بعد إخراجه له: ولا أراه محفوظاً، وقد روي من وجه آخر عن جابر " بضع عشرة " اه. وقد اختلف فيه على الأوزاعي ذكره الدارقطني في العلل وقال الصحيح عن الأوزاعي عن يحيى أن أنساً كان يفعله. قال ابن حجر: ويحيى لم يسمع من أنس.

وقال النووي في شرح المهذب: قلت ورواية المسند تفرد بها معمر بن راشد وهو إمام مجمع على جلالته وباقي الإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، فالحديث صحيح. لأن الصحيح أنه إذا تعارض في الحديث إرسال وإسناد حكم بالمسند اه. منه وعقده صاحب المراقي بقوله:

والرفع والوصل وزيد اللفظ . . . مقبولة عند إمام الحفظ

(84/170)

إلخ. . . واستدل أيضاً من قال بأن الإقامة المجردة عن النية لا تقطع حكم السفر بما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنهما - قال: " غزوت مع النَّبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يُصلّي إلا ركعتين يقول: " يا أهل البلدة صلوا اربعاً فإنا سفر " فقول النَّبي صلى الله عليه وسلم في

هذا الحديث فإنا سفر مع إقامته ثماني عشرة يدل دلالة واضحة على أن المقيم من غير نية الإقامة يصدق عيه إسم المسافر ، ويؤيده حديث " إنما الأعمال بالنيات " وهذا الحديث حسنه الترمذي وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

قال ابن حجر : وإنما حسن الترمذي حديثه لشاهده ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما علم من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق اه . وعلي بن زيد المذكور أخرج له مسلم مقروناً بغيره .

وقال الترمذي في حديثه في السفر : حسن صحيح وقال : صدوق ربما رفع الموقوف ووثقه يعقوب بن شيبة .

وقال بعض أهل العلم : اختلط في كبره ، وقد روى عنه شعبة ، والثوري ، وعبد الوراث ، وخلق .

وقال الدارقطني : إنما فيه لين ، والظاهر أن قول الدارقطني هذا أقرب للصواب فيه ، لكن يتقى منه ما كان بعد الاختلاط . اه . إلى غير ذلك من الأدلة على أن الإقامة دون نيتها لا تقطع حكم السفر ، " وقد أقام الصحابة برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة " . رواه البيهقي بإسناد صحيح ، وتضعيفه بعكرمة بن عمار مردود بأن عكرمة المذكور من رجال مسلم في صحيحه .

وقد روى أحمد في مسنده عن ثمامة بن شراحيل عن ابن عمر أنه قال : "كنت بأذربيجان

لا أدري قال : أربعة اشهر أو شهرين فرأيتهم يصلون ركعتين ركعتين " وأخرجه البيهقي .
وقال ابن حجر في التلخيص : إن إسناده صحيح اه . ومذهب مالك الفرق بين العسكر بدار الحرب فلا يقصر وبين غيره فيقصر بنية إقامة أربعة أيام صحاح .

(85/170)

الفرع الخامس : إذا تزوج المسافر ببلد أو مر على بلد فيه زوجته أتم الصلاة . لأن الزوجة في حكم الوطن ، وهذا هو مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وأصحابهما ، وأحمد ، وبه قال ابن عباس : وروي عن عثمان بن عفان ، واحتج من قال بهذا القول بما رواه الإمام أحمد وعبد الله بن الزبير الحميدي في مسنديهما عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – " أنه صلى بأهل منى اربعاً وقال : يا ايها الناس لما قدمت تأهلت بها وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

" إذا تأهل الرجل ببلدة فإنه يصلي بها صلاة المقيم " .

قال العلامة ابن القيم – رحمه الله – في زاد المعاد بعد أن ساق هذا الحديث : وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان . يعني : في مخالفته النّبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر في قصر الصلاة في منى وأعل البيهقي حديث عثمان هذا بانقطاعه وأن في إسناده عكرمة بن

إبراهيم وهو ضعيف.

قال ابن القيم: قال أبو البركات بن تيمية: ويمكن المطالبة بسبب الضعف فإن البخاري ذكره في تاريخه ولم يطعن فيه وعادته ذكر الجرح والمجروحين، وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج لزمه الإتمام، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك وأصحابهما اه. منه بلفظه.

قال مقيده – عفا الله عنه – الذي يظهر لي والله تعالى أعلم أن أحسن ما يعتذر به عن عثمان، وعائشة في الإتمام في السفر أنهما فهما من بعض النصوص أن القصر في السفر رخصة، كما ثبت في صحيح مسلم أنه "صدقة تصدق الله بها" اه. وأنه لا بأس بالإتمام لمن لا يشق عليه ذلك كالصوم في السفر ويدل لذلك ما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة "أنها كانت تصلي أربعاً قال: فقلت لها: لو صليت ركعتين فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق علي" وهذا أصرح شيء عنها في تعيين ما تأولت به والله أعلم.

(86/170)

الفرع السادس: لا يجوز للمسافر في معصية القصر. لأن الترخيص له والتخفيف عليه إعانة له على معصيته، ويستدل لهذا بقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ

مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾ [المائدة : 3] الآية . فشرط في الترخيص بالاضطرار إلى أكل الميتة كونه غير متجانف لإثم ، ويفهم من مفهوم مخالفته أن المتجانف لإثم لا رخصة له والعاصي بسفره متجانف لإثم والضرورة اشد في اضطرار المخمصة منها في التخفيف بقصر الصلاة ومنع ما كانت الضرورة إليه ألجأ بالتجانف للإثم يدل على منعه به فيما دونه من باب أولى ، وهذا النوع من مفهوم المخالفة من دلالة اللفظ عند الجمهور لا من القياس خلافاً للشافعي وقوم كما بيناه مراراً في هذا الكتاب وهو المعروف بإلغاء الفارق وتنقيح المناط ، ويسميه الشافعي القياس في معنى الأصل ، وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وأحمد وخالف في هذه المسألة أبو حنيفة – رحمه الله – فقال : يقصر العاصي بسفره كغيره لإطلاق النصوص . ولأن السفر الذي هو مناط القصر ليس معصية بعينه ، وبه قال الثوري والأوزاعي : والقول الأول أظهر عندي والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أضواء البيان حـ 1 صـ 248 . 279 ﴾

(87/170)

فصل نفيس لابن القيم في هديه صلى الله عليه وسلم في سفره وعبادته

قال عليه الرحمة :

كانت أسفاره صلى الله عليه وسلم دائرةَ بين أربعة أسفار : سفرِه لهجرته ، وسفره للجهاد وهو أكثرها ، وسفرِه للعمرة ، وسفرِه للحج .

وكان إذا أراد سفراً ، أقرع بين نسائه ، فأيَّتُهُن خرج سهمُها ، سافر بها معه ، ولما حجّ ، سافر بهن جميعاً .

وكان إذا سافر ، خرج مِن أول النهار ، وكان يستحِبُّ الخروجَ يوم الخميس ، ودعا اللّه تبارك وتعالى أن يُبارك لأُمَّتِهِ في بُكورها . وكان إذا بعث سرية أو جيشاً ، بعثهم من أول النهار ، وأمرَ المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يؤمّروا أحدهم . ونهى أن يُسافر الرجل وحدَه ، وأخبر أن الراكِبَ شَيْطانٌ ، والرّاكِبان شَيْطَانَان ، وَالثَّلاثَةُ رَكْب .

وذُكِرَ عنه أنه كان يقول حين ينهض للسفر "اللَّهُم إلَيْك تَوَجَّهْتُ ، وبكَ اعْتَصَمْت ، اللَّهُم اكْفِني مَا أَهمَّني وَمَا لاَ أَهْتَم به ، اللَّهُمَّ زَوِّدْني التَّقْوى ، وَاغْفِرْ لِي ذَنْبي ، ووَجِّهْني لِلخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ" .

(88/170)

وكان إذا قُدِّمتَ إليه دابتُه ليركبها ، يقول : "بسم اللّه حين يضع رجله في الرِّكاب ، وإذا استوى على ظهرها ، قال : الحمدُ لله الَّذي سَخَّرَ لَنَا هَذا وَمَا كُنَّا لَهُ بمقْرِنينَ وَإنَّا إلَى رَبِّنَا

لمنْقَلبونَ ، ثُمّ يَقُولُ : الحَمْدُ للَّهِ ، الحمد لله ، الحَمْدُ للَّه ، ثم يقول : . اللَّه أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكبر ، ثم يقولُ : سُبْحَانَكَ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ، فَاغفِر لي إنَّه لا يَغفر الذنُوبَ إلا أَنتَ" وكان يقول : "اللَّهم إنَّا نَسْأَلُكَ في سَفرنا هَذا البرَّ والتَّقْوى ، ومِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهم هَوِّن عَلَيْنَا سَفَرَنَا هذا ، واطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ ، اللَّهم أَنت الصَّاحِبُ في السَّفَر ، والخَلِيفَةُ في الأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وكَآبَةِ المنقَلَبِ ، وَسوءِ المَنْظَرِ في الأَهلِ والمَالِ" وإذا رجع ، قالهن ، وزاد فيهن : "آيبون تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ" .

وكان هو وأصحابه إذا عَلَوا الثنايا ، كَبَّروا ، وإذا هبطوا الأودية ، سبَحوا .

وكان إذا أشرف على قرية يُريد دخولها يقول "اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وما أَظْلَلْنَ ، وَرَبَّ الأَرضين السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ ، وربَّ الشَّيَاطِينِ وما أَضْلَلْنَ ، وربَّ الرِّيَاحِ وما ذَرَيْنَ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هذه القَرْيَةِ وخَيْرَ أَهْلِهَا ، وأَعُوذُ بكَ مِنْ شَرِّهَا ، وشَرِّ أَهْلِهَا وشَرِّ مَا فِيهَا"

وذكر عنه أنه كان يقول : "اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ مِنْ خَيْرِ هذه القَرْيَةِ وخَيْرِ مَا جَمَعْتَ فِيهَا ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَمَعْتَ فِيهَا ، اللَّهُمَّ ارزُقْنَا جَنَاهَا ، وأَعِذْنَا مِنْ وَبَاهَا ، وَحَبِّبْنَا إلى أَهْلِهَا ، وحَبِّب صَالِحِي أَهْلِهَا إلَيْنَا" .

وكان يَقصُر الرُّبَاعية ، فيصليها ركعتين مِن حين يخرُج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة ، ولم يثبُت عنه أنه أتَّم الرُّباعية في سفره البتة ، وأما حديث عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصُرُ في السفر ويتمّ ، ويُفْطِرُ ويَصُومُ ، فلا يَصحّ . وسمعتُ شيخ الإِسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول

اللّه صلى الله عليه وسلم انتهى ، وقد روي : كان يقصرُ وتتم ، الأول بالياء آخر الحروف ، والثاني بالتاء المثناة من فوق ، وكذلك يُفطر ويَصوم ، أي : تأخذ هى بالعزيمة في . الموضعين ، قال شيخنا ابن تيمية : وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتُخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميعَ أصحابه ، فتصليَ خلاف صلاتهم ، كيف والصحيح عنها أنها قالت : إن اللّه فرض الصلاة ركعتين ركعتين ، فلما هاجرَ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، زِيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر فكيف يُظن بها مع ذلك أن تُصليَ بخلاف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين معه .

قلت : وقد أتَّمت عائشةُ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن عباس وغيره : إنها تأوّلت كما تأوَّل عثمان وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر دائماً ، فركب بعضُ الرواة من الحديثين حديثاً ، وقال : فكان رسول صلى الله عليه وسلم يقصر وتُتم هي ، فغلط بعضُ الرواة ، فقال : كان يقصُرُ ويُتمّ ، أي : هو .

والتأويل الذي تأولته قد اختُلِف فيه ، فقيل : ظنت أن القصر مشروط بالخوف في السفر ، فإذا زال الخوف ، زال سكبُ القصر ، وهذا التأويل غيرُ صحيح ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سافر آمِناً وكان يقصرُ الصلاة ، والآية قد أشكلت على عُمر وعلى غيره ، فسأل عنها رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ، فأجابه بالشِّفاء وأن هذا صَدَقَة مِنَ اللَّهِ وشرع شرعه للأمة ، وكان هذا بيانَ أن حكم المفهوم غيرُ مراد ، وأن الجناح مرتفعٌ في قصر الصلاة عن الآمِن والخائف ، وغايتُه أنه نوع تخصيص للمفهوم ، أو رفع له ، وقد يقال : إن الآية اقتضت قصراً يتناول قصرَ الأركان بالتخفيف ، وقصر العدد بنُقصان ركعتين ، وقُيِّدَ ذلك بأمرين : الضرب في الأرض ، والخوفِ ، فإذا وُجدَ الأمرانِ ، أبيحَ القصران ، فيُصلُّون صلاةَ الخوف مقصورة عددُها وأركانُها ، وإن انتفى الأمرانِ ، فكانوا آمنين مقيمين ، انتفى القصران ، فتصلُّون صلاة تامة كاملة ، وإن وُجِدَ أحدُ السببين ، ترتب عليه قصرُه وحدَه ، فإذا وُجِدَ الخوف والإقامة ، قُصرت الأركان ، واستوفي العدد ، وهذا نوع قصر ، وليس بالقصر المطلق في الآية ، فإن وجد السفرُ والأمن ، قُصِرَ العدد واستوفي الأركان ، وسميت صلاةَ أمن ، وهذا نوع قَصْرٍ ، وليس بالقصر المطلق ، وقد تُسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد ، وقد تُسمى تامة باعتبار إتمام أركانها ، وأنها لم تدخل في

قصر الآية ، والأول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين ، والثاني يدل عليه كلام الصحابة ، كعائشة وابن عباس وغيرهما ، قالت عائشة : فُرِضَتِ الصلاةُ ركعتين ركعتين ، فلما هاجر رسولُ اللّه صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، زيد في صلاة الحضر ، وأُقِرّتْ صلاة السفر . فهذا يدل على أن صلاة السفر عندها غيرُ مقصورة من أربع ، وإنما هي مفروضة كذلك ، وأن فرض المسافر ركعتان . وقال ابن عباس : فرضَ اللَّهُ الصّلاَةَ على لِسان نبيكم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة متفق على حديث عائشة ، وانفرد مسلم بحديث ابن عباس وقال عمر رضى اللّه عنه : صلاة السفر ركعتان ، والجمعة ركعتان ، والعيد ركعتان ، تمامٌ غيرُ قصرٍ على لسان محمد ، وقد خاب من افترى . وهذا ثابت عن عمر رضي اللّه عنه ، وهو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم : ما بالُنا نقصُر وقد أَمِنَّا ؟ فقال له رسولُ اللّه صلى الله عليه وسلم : "صدَقَةٌ تَصدَّقَ بها اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلوا صَدَقَتَهُ" .

ولا تناقضَ بين حديثيه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما أجابه بأن هذه صدقةُ الله عليكم ، ودِينُه اليسر السمح ، علم عمرُ أنه ليس المرادُ من الآية قصرَ العدد كما فهمه كثير

من الناس، فقال: صلاة السفر ركعتان، تمامٌ غير قصر. وعلى هذا، فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح منفي عنه الجناح، فإن شاء المصلي، فعله، وإن شاء أتم.

وكان رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يُواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين، ولم يُربّع قطُّ إلا شيئاً فعله في بعض صلاة الخوف، كما سنذكره هناك، ونبين ما فيه إن شاء الله تعالى.

وقال أنس: خرجنا مع رسول اللّه صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فكان يُصلي ركعتين ركعتين حتى رجَعْنَا إلى المدينة. متفق عليه.

(92/170)

ولما بلغ عبد اللّه بن مسعود أن عثمانَ بن عفان صلَّى بِمِنى أربعَ ركعات قال: إنَّا لله وإنَّا إليه راجِعون، صليتُ مع رسول اللّه صلى الله عليه وسلم بِمنى ركعتين وصليتُ مع أبي بكر بِمنى ركعتين، وصليتُ مع عمر بن الخطاب بِمنى ركعتين، فليت حظي مِن أربع ركَعاتٍ ركْعَتَانِ متقبّلتَان. متفق عليه. ولم يكن ابنُ مسعودٍ ليسترجع مِن فعل عثمان أحد الجائزين المخيِّر بينهما، بل الأولى على قول، وإنما استرجع لما شاهده مِن مداومة النبي صلى الله عليه وسلم وخُلفائه على صلاة ركعتين في السفر.

وفي "صحيح البخاري" عن ابن عمر رضي اللّه عنه قال: صحبتُ رسول اللّه صلى الله

عليه وسلم ، فكان في السفر لا يَزيد على ركعتين ، وأبا بكر وعُمَر وعُثمان يعني في صدر خلافة عثمان ، وإلا فعثمان قد أتم في آخر خلافته ، وكان

ذلك أحدَ الأسباب التي أُنكِرت عليه . وقد خرج لفعله تأويلات :

أحدها : أن الأعراب كانوا قد حجُوا تلك السنة ، فأراد أن يُعلِّمَهم أن فرضَ الصلاة أربع ، لئلا يتوهَّموا أنها ركعتان في الحضر والسفر ، ورُدَّ هذا التأويل بأنهم كانوا أحرى بذلك في حج النبي صلى الله عليه وسلم ، فكانوا حديثي عهد بالإِسلام ، والعهدُ بالصلاة قريبٌ ، ومع هذا ، فلم يُربِّعْ بهم النبي صلى الله عليه وسلم .

التأويل الثاني : أنه كان إماماً للناس ، والإِمام حيث نزل ، فهو عمله ومحل ولايته ، فكأنه وطنه ، ورُدَّ هذا التأويل بأن إمام الخلائق على الإِطلاق رسول اللّه صلى الله عليه وسلم كان هو أولى بذلك ، وكان هو الإِمامَ المطلق ، ولم يُربِّع .

(93/170)

التأويل الثالث أن مِنى كانت قد بُنيت وصارت قرية كثر فيها المساكن في عهده ، ولم يكن ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت فضاءً ، ولهذا قيل له : يا رسول الله ألا نبني لك بِمنى بيتاً يُظِلُّكَ مِن الحر ؟ فقال : "لا منى مُنَاخٌ مَنْ سَبَق" . فتأوَّل عثمانُ أن

القصر إنما يكون في حال السفر . هذا التأويل بأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عشراً يقصُر الصلاة .

التأويل الرابع : أنه أقام بها ثلاثاً ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : "يُقيمُ المُهَاجِر بَعْدَ قَضَاءِ نسُكِهِ ثَلاثاً" فسماه مقيماً ، والمقيم غيرُ مسافر ، ورُدَّ هذا التأويلُ بأن هذه إقامة مقيدة في أثناء السفر ليست بالإقامة التي هي قسيم السفر ، وقد أقام صلى الله عليه وسلم بمكة عشراً يقصُر الصلاة ، وأقام بمنى بعد نسُكه أيامَ الجمار الثلاث يقصُرُ الصَّلاة .

التأويل الخامس : أنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمنى ، واتخاذِها دارَ الخلافة ، فلهذا أتم ، ثم بدا له أن يَرجع إلى المدينة ، وهذا التأويل أيضاً مما لا يقوى ، فإن عثمانَ رضي الله عنه من المهاجرين الأولين ، وقد مَنع صلى الله عليه وسلم المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نسكهم ، ورخّص لهم فيها ثلاثة أيام فقط ، فلم يكن عُثمانُ ليقيم بها ، وقد منع النبيُّ صلى الله عليه وسلم من ذلك ، وإنما رخَص فيها ثلاثاً وذلك لأنهم تركوها لله ، وما تُرِكَ لله ، فإنه لا يُعاد فيه ، ولا يُسترجع ، ولهذا منع النبي صلى الله عليه وسلم مِن شراء المتصدِّق لصدقته ، وقال لعمر : "لا تَشْتَرِهَا ، ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ" . فجعله عائداً في صدقته مع أخذها بالثمن .

التأويل السادس: أنه كان قد تأهّل بمنى والمسافر إذا أقام في موضع، وتزوج فيه، أو كان له به زوجة، أتم، ويُروى في ذلك حديث مرفوع، عن النبي صلى الله عليه وسلم. فروى عكرمة بن إبراهيم الأزدي، عن ابن أبي ذُباب، عن أبيه قال: صلى عثمان بأهل مِنى أربعاً وقال: يا أيُّها الناسُ! لما قَدِمتُ تأهَّلت بها، وإني سمعتُ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا تأَهَّل الرَّجُل بِبَلْدَةٍ، فإنَّه يُصَلِّي بها صلاةَ مُقيم". رواه الإمام أحمد رحمه اللّه في "مسنده"

وعبد الله بن الزبير الحُميدي في "مسنده" أيضاً، وقد أعله البيهقي بانقطاعه، وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم. قال أبو البركات ابن تيمية: ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخاري ذكره في "تاريخه" ولم يطعن فيه، وعادتُه ذكر الجرح والمجروحين، وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج، لزمه الإتمام، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، وأصحابهما، وهذا أحسن ما اعتُذِر به عن عثمان.

وقد اعتُذِرَ عن عائشة أنها كانت أمَّ المؤمنين، فحيث نزلت كان وطنها، وهو أيضاً اعتذار ضعيف، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أبو المؤمنين أيضاً، وأمومة أزواجه فرع عن أبوته، ولم يكن يُتم لهذا السبب. وقد روى هشام بن عُروة، عن أبيه، أنها كانت تُصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليتِ ركعتين، فقالت: يا ابن أختي! إنه لا يشق

عليّ.

قال الشافعي رحمه اللّه: لو كان فرضُ المسافر ركعتين، لما أتمها عثمان، ولا عائشة، ولا ابنُ مسعود، ولم يَجُزْ أن يُتمها مسافر مع مقيم، وقد قالت عائشة: كلّ ذلك قد فعل رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، أتم وقصر، ثم روى عن إبراهيم بن محمد، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: كُلّ ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم، قصر الصلاة في السفر وأتم.

قال البيهقى: وكذلك رواه المغيرة بن زياد، عن عطاء، وأصح إسناد فيه ما أخبرنا أبو بكر الحارثي، عن الدارقطني، عن المحاملي، حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عمر بن سعيد، عن عطاء،

عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يقصرُ في الصلاةِ ويتم، ويُفطر، ويصوم.

قال الدارقطني: وهذا إسناد صحيح ثم ساق من طريق أبي بكر النيسابوري، عن عباس الدوري، أنبأنا أبو نعيم، حدثنا العلاء بن زهير، حدثني عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة، أنها اعتمرت مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، حتى إذا قَدِمت

مكة، قالت: يا رسول الله بأبي أنتَ وأمي، قصرتَ وأتممت، وصمتَ وأفطرتُ. قال: "أحسنتِ يا عائشة".

وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذبٌ على عائشة، ولم تكن عائشة لتُصلي بخلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة، وهي تشاهدهم يقصُرون، ثم تتم هي وحدها بلا موجب. كيف وهي القائلة: فُرِضتِ الصلاةُ ركعتين ركعتين، فَزِيد في صلاة الحضر، وأُقِرّت صلاةُ السفر. فكيف يُظن أنها تزيد على ما فرض اللّه، وتُخالف رسول اللّه صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

(96/170)

قال الزهري لعروة لما حدثه عنها بذلك: فما شأنها كانت تُتم الصلاة؟ فقال: تأولت كما أول عثمان فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حسَّنَ فِعلها وأقرّها عليه، فما للتأويل حينئذ وجه، ولا يصح أن يُضاف إتمامُها إلى التأويل على هذا التقدير، وقد أخبر ابن عمر، أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، لم يكن يَزِيدُ في السفر على ركعتين، ولا أبو بكر، ولا عمر. أفيُظَنُّ بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم، وهي تراهم يقصُرون؟ وأما بعد موته صلى الله عليه وسلم، فإنها أتمت كما أتم عثمان، وكلاهما تأول تأويلاً، والحجة في روايتهم لا في

تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له والله أعلم . وقد قال أمية بن خالد لعبد الله بن عمر : إنا نجد صلاة الحضر ، وصلاة الخوف في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر في القرآن ؟ فقال له ابنُ عمر : يا أخي إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم ، ولا نعلم شيئاً ، فإنما نفعل كما رأينا محمداً صلى الله عليه وسلم يفعل . وقد قال أنس : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ، فكان يُصلي ركعتينِ ركعتينِ ، حتى رجعنا إلى المدينة . وقال ابن عمر : صحبتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم ، وهذه كلّها أحاديثُ صحيحة . انتهى . ا هـ

﴿ زاد المعاد جـ 1 صـ 462. 473 ﴾

(97/170)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمْ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ الْآيَةَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى ضُرُوبٍ مُخْتَلِفَةٍ

؛ وَاخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِيهَا ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ تَقُومُ طَائِفَةٌ مَعَ الْإِمَامِ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ ، ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى الَّتِي بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُونَ إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ ، ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الَّتِي بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَيَقْضُونَ رَكْعَةً بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ وَيَتَشَهَّدُونَ وَيُسَلِّمُونَ وَيَذْهَبُونَ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيَقْضُونَ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ بِقِرَاءَةٍ " .

(98/170)

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : " إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ جَعَلَ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ ، فَيُكَبِّرُ وَيُكَبِّرُونَ وَيَرْكَعُ وَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا مَعَهُ ، وَسَجَدَ الْإِمَامُ وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ ، وَيَقُومُ الصَّفُّ الْآخَرُ فِي وُجُوهِ الْعَدُوِّ ، فَإِذَا قَامُوا مِنَ السُّجُودِ سَجَدَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ ، فَإِذَا فَرَغُوا مِنْ سُجُودِهِمْ قَامُوا وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى كَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ الْعَدُوُّ فِي دُبُرِ الْقِبْلَةِ قَامَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ صَفٌّ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَالصَّفُّ الْآخَرُ مُسْتَقْبِلُ الْعَدُوِّ ، فَيُكَبِّرُ وَيُكَبِّرُونَ جَمِيعًا وَيَرْكَعُ وَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ الصَّفُّ الَّذِي مَعَ الْإِمَامِ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَنْقَلِبُونَ فَيَكُونُونَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ ، ثُمَّ يَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيَسْجُدُونَ

وَيُصَلِّي بِهِمْ الْإِمَامُ جَمِيعًا الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ، فَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا وَيَسْجُدُ الصَّفُّ الَّذِي مَعَهُ ، ثُمَّ يَنْقَلِبُونَ

إلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَيَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ وَيَفْرُغُونَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ وَهُمْ جَمِيعًا " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ ، إحْدَاهَا مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ، وَالْأُخْرَى مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى إذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ ، وَإِذَا كَانَ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَمِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .

(99/170)

وَالثَّالِثَةُ أَنَّهُ لَا تُصَلِّي بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِمَامٍ وَاحِدٍ وَإِنَّمَا تُصَلَّى بِإِمَامَيْنِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ .

وَرُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَرُوِيَ أَيْضًا مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَقَالَ : " إنْ فَعَلْت كَذَلِكَ جَازَ " وَقَالَ مَالِكٌ : " يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ وَيَقُومُ قَائِمًا وَتُتِمُّ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ لِأَنْفُسِهَا رَكْعَةً أُخْرَى ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُونَ وَيُسَلِّمُونَ ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إلَى مَكَانِ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ

تَصِلْ فَيَقُومُونَ مَكَانَهُمْ ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُونَ وَيُسَلِّمُ وَيَقُومُونَ فَيُتِمُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ " قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ : " لَا يُسَلِّمُ الْإِمَامُ حَتَّى تُتِمَّ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ لِأَنْفُسِهَا ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ " لِحَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ؛ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ الْقَاسِمِ (1) وَفِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ تَقُومُ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فَيَقْضُونَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : " الْإِمَامُ لَا يُسَلِّمُ حَتَّى تُتِمَّ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ لِأَنْفُسِهَا ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ " .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : " الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ إِذَا صَلَّتْ مَعَ الْإِمَامِ وَسَلَّمَ الْإِمَامُ قَضَتْ لِأَنْفُسِهَا

---

(1) قوله رجع إلى حديث القاسم يعنى القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق قال ابن عبد البر هذا الذي رجع إليه مالك بعد أن قال بحديث يزيد بن رومان وإنما اختاره ورجع إليه للقياس على سائر الصلوات أن المأموم إنما يقضى بعد سلام الإمام كذا في الزرقانى على الموطأ .

الرَّكْعَةَ الَّتِي لَمْ يُصَلُّوهَا مَعَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الْأُولَى فَتَقْضِي بَقِيَّةَ صَلَاتِهَا ".

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَشَدُّ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ مُوَافَقَةً لِظَاهِرِ الْآيَةِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمْ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ ، وَفِي ضِمْنِ ذَلِكَ أَنَّ طَائِفَةً مِنْهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ الطَّائِفَةَ الَّتِي بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَجَائِزٌ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الطَّائِفَةَ الْمُصَلِّيَةَ ؛ وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الطَّائِفَةَ الَّتِي بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ؛ لِأَنَّهَا تَحْرُسُ هَذِهِ الْمُصَلِّيَةَ ؛ وَقَدْ عُقِلَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ جَمِيعًا مَعَ الْإِمَامِ لِأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا مَعَ الْإِمَامِ لَمَا كَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَائِمَةً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ يَكُونُونَ جَمِيعًا مَعَهُ ، وَذَلِكَ خِلَافُ الْآيَةِ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ﴾ وَعَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ يَقْضُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَلَا يَكُونُونَ مِنْ وَرَائِهِمْ إلَّا بَعْدَ الْقَضَاءِ .

وَفِي الْآيَةِ الْأَمْرُ لَهُمْ بِأَنْ يَكُونُوا بَعْدَ السُّجُودِ مِنْ وَرَائِهِمْ ، وَذَلِكَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِنَا .

ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَك ﴾ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَيَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْإِمَامَ يَجْعَلُهُمْ طَائِفَتَيْنِ فِي الْأَصْلِ : طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ عَلَى مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : ﴿ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى ﴾ وَعَلَى مَذْهَبِ مُخَالِفِنَا هِيَ مَعَ الْإِمَامِ لَا تَأْتِيهِ .

وَالثَّانِي : قَوْلُهُ : ﴿ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَك ﴾ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي نَفْيَ كُلِّ جُزْءٍ مِنْ الصَّلَاةِ ، وَمُخَالِفُنَا يَقُولُ : يَفْتَتِحُ الْجَمِيعُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فَيَكُونُونَ حِينَئِذٍ بَعْدَ الِافْتِتَاحِ فَاعِلِينَ لِشَيْءٍ مِنْ الصَّلَاةِ ؛ وَذَلِكَ خِلَافُ الْآيَةِ فَهَذِهِ الْوُجُوهُ الَّتِي ذَكَرْنَا مِنْ مَعْنَى الْآيَةِ مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ .

وَقَوْلُنَا مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْأُصُولِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ إنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَقَالَ : إنِّي امْرُؤٌ قَدْ بَدَّنْت فَلَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ ﴾ .

وَمِنْ مَذْهَبِ الْمُخَالِفِ أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى تَقْضِي صَلَاتَهَا وَتَخْرُجُ مِنْهَا قَبْلَ الْإِمَامِ .

وَفِي الْأُصُولِ أَنَّ الْمَأْمُومَ مَأْمُورٌ بِمُتَابَعَةِ الْإِمَامِ لَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا قَبْلَهُ ؛ وَأَيْضًا جَائِزٌ أَنْ يَلْحَقَ الْإِمَامَ سَهْوٌ يَلْزَمُ الْمَأْمُومَ وَلَا يُمْكِنُ الْخَارِجِينَ مِنْ صَلَاتِهِ قَبْلَ فَرَاغِهِ أَنْ يَسْجُدُوا .

وَيُخَالِفُ هَذَا الْقَوْلُ الْأُصُولَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، وَهِيَ اشْتِغَالُ الْمَأْمُومِ بِقَضَاءِ صَلَاتِهِ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ أَوْ جَالِسٌ تَارِكٌ لِأَفْعَالِ الصَّلَاةِ ، فَيَحْصُلُ بِهِ مُخَالَفَةُ الْإِمَامِ فِي الْفِعْلِ وَتَرْكِ الْإِمَامِ لِأَفْعَالِ الصَّلَاةِ لِأَجْلِ الْمَأْمُومِ ، وَذَلِكَ يُنَافِي مَعْنَى الِاقْتِدَاءِ وَالِائْتِمَامِ وَمَنْعِ الْإِمَامِ مِنْ الِاشْتِغَالِ بِالصَّلَاةِ لِأَجْلِ الْمَأْمُومِ ؛ فَهَذَانِ وَجْهَانِ أَيْضًا خَارِجَانِ مِنْ الْأُصُولِ .

فَإِنْ قِيلَ : جَائِزٌ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْخَوْفِ مَخْصُوصَةً بِجَوَازِ انْصِرَافِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى قَبْلَ الْإِمَامِ كَمَا جَازَ الْمَشْيُ فِيهَا .

قِيلَ لَهُ : الْمَشْيُ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْأُصُولِ ، وَهُوَ الرَّاكِبُ الْمُنْهَزِمُ .

يُصَلِّي وَهُوَ سَائِرٌ بِالِاتِّفَاقِ ؛ فَكَانَ لِمَا ذَكَرْنَا أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فَجَازَ أَنْ لَا تَفْسُدَ صَلَاةُ الْخَوْفِ .

وَأَيْضًا قَدْ ثَبَتَ عِنْدَنَا أَنَّ الَّذِي سَبَقَهُ الْحَدَثُ فِي الصَّلَاةِ يَنْصَرِفُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي ، قَدْ وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ رَوَى

ابْنُ عَبَّاسٍ وعَائِشَةُ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ : ﴿ مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ ﴾ ، وَالرَّجُلُ يَرْكَعُ وَيَمْشِي إِلَى الصَّفِّ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؛ وَرَكَعَ أَبُو بَكْرٍ حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَمَشَى إِلَى الصَّفِّ ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : ﴿ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ ﴾ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِاسْتِئْنَافِ الصَّلَاةِ ، فَكَانَ لِلْمَشْيِ فِي الصَّلَاةِ نَظَائِرُ فِي الْأُصُولِ وَلَيْسَ لِلْخُرُوجِ مِنْ الصَّلَاةِ قَبْلَ فَرَاغِ الْإِمَامِ نَظِيرٌ ، فَلَمْ يَجُزْ فِعْلُهُ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَشْيَ فِيهَا اتِّفَاقٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، وَلَمَّا قَامَتْ بِهِ الدَّلَالَةُ سَلَّمْنَاهُ لَهَا ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَوَاجِبٌ حَمْلُهُ عَلَى مُوَافَقَةِ الْأُصُولِ حَتَّى تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى جَوَازِ خُرُوجِهِ عَنْهَا .

وَمِمَّا يَدُلُّ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ عَلَى مَا وُصِفَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ،

ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ ﴾ ؛ قَالَ أَبُو دَاوُد : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ نَافِعٌ وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ؛ وَقَالَ أَبُو دَاوُد : وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ وَيُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَذَلِكَ رَوَى يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ فَعَلَهُ .

وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ : " فَقَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً " عَلَى أَنَّهُمْ قَضَوْا عَلَى وَجْهٍ يَجُوزُ الْقَضَاءَ ، وَهُوَ أَنْ

تَرْجِعَ الثَّانِيَةُ إلَى مَقَامِ الْأُولَى وَجَاءَتْ الْأُولَى فَقَضَتْ رَكْعَةً وَسَلَّمَتْ ثُمَّ جَاءَتْ الثَّانِيَةُ فَقَضَتْ رَكْعَةً وَسَلَّمَتْ .

وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي حَرَّةِ بَنِي سُلَيْمٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَصَفَّ مَعَهُ صَفًّا وَأَخَذَ صَفٌّ السِّلَاحَ وَاسْتَقْبَلُوا الْعَدُوَّ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفُّ الَّذِي مَعَهُ ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَ الصَّفُّ الَّذِي مَعَهُ ، ثُمَّ تَحَوَّلَ الصَّفُّ الَّذِينَ صَفُّوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذُوا السِّلَاحَ ، وَتَحَوَّلَ الْآخَرُونَ

فَقَامُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعُوا وَسَجَدَ وَسَجَدُوا ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ الَّذِينَ صَلُّوا مَعَهُ وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَقَضَوْا رَكْعَةً فَلَمَّا فَرَغُوا أَخَذُوا السِّلَاحَ ، وَتَحَوَّلَ الْآخَرُونَ وَصَلُّوا رَكْعَةً ؛ فَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ ﴾ ؛ فَبَيَّنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ انْصِرَافَ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ قَضَاءِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَهُوَ مَعْنَى مَا أَجْمَلَهُ ابْنُ عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ .

وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : ﴿ أَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ قَضَتْ رَكْعَةً لِأَنْفُسِهَا قَبْلَ قَضَاءِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهَا ﴾ ، وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا ؛ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى قَدْ أَدْرَكَتْ أَوَّلَ الصَّلَاةِ وَالثَّانِيَةَ لَمْ تُدْرِكْ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ لِلثَّانِيَةِ الْخُرُوجُ مِنْ صَلَاتِهَا قَبْلَ الْأُولَى ؛ وَلِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ حُكْمِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى أَنْ تُصَلِّيَ

الرَّكْعَتَيْنِ فِي مَقَامَيْنِ فَكَذَلِكَ حُكْمُ الثَّانِيَةِ أَنْ تَقْضِيَهُمَا فِي مَقَامَيْنِ لَا فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ سَبِيلَ صَلَاةِ الْخَوْفِ أَنْ تَكُونَ مَقْسُومَةً بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى التَّعْدِيلِ بَيْنَهُمَا فِيهَا .

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِحَدِيثٍ رَوَاهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى صَلَّتْ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ إلَّا يَزِيدَ بْنَ رُومَانَ؛ وَقَدْ خُولِفَ فِيهِ فَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفَّ مَصَافَّ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ وَجَاءَ أُولَئِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامُوا فَقَضَوْا رَكْعَةً رَكْعَةً ﴾.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى لَمْ تَقْضِ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ إلَّا بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ وَهَذَا أَوْلَى لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ دَلَائِلِ الْأُصُولِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ صَالِحٍ مِثْلَ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ إنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرِّقَاعِ؛ وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ﴿ كُنَّا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرِّقَاعِ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا وَكُلُّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ﴾ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ

عَلَى اضْطِرَابِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى وُجُوهٍ أُخَرَ ، فَاتَّفَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ وَحُذَيْفَةُ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهُونَ الْعَدُوَّ ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَةً ، وَأَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يَقْضِ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ قَبْلَ فَرَاغِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَى صَالِحُ بْنُ خَوَّاتٍ عَلَى مَا قَدْ اُخْتُلِفَ عَنْهُ فِيهِ مِمَّا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ .

وَرَوَى أَبُو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ نَحْوَ الْمَذْهَبِ الَّذِي حَكَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَبِي يُوسُفَ إذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ .

وروى أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وكذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس، وكذلك عبد الملك عن عطاء بن جابر، وكذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن أبي موسى من فعله.

ورواه عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك هشام بن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد روي عن ابن عباس وجابر ما قدمنا ذكره قبل هذا، واختلفت الرواية عنهما فيها.

وروي فيها نوع آخر، وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقري قال: حدثنا حيوة بن شريح وابن لهيعة قالا: أخبرنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة: هل صليت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ فقال أبو هريرة: نعم؛ قال مروان: متى؟ فقال أبو هريرة عام غزوة نجد ۞ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ وَأَقْبَلَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ كَمَا هُوَ ، ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا ؛ فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ

رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ ﴾ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْعٌ آخَرُ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ ، وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا

الْأَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : ﴿ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ، ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ؛ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ﴾ ، وَبِذَلِكَ كَانَ يُفْتِي الْحَسَنُ .

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَقَدْ قَدَّمْنَا قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَابِرًا رَوَيَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَنَّهُ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً رَكْعَةً فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةٌ ﴾ وَأَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ رَكْعَةً فِي جَمَاعَةٍ وَفَعَلَهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَذَهَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو يُوسُفَ إذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ إلَى حَدِيثِ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ .

وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْوُجُوهِ الَّتِي وَرَدَتْ بِهَا الرِّوَايَاتُ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ صَلَاةً وَاحِدَةً فَتَتَضَادُّ الرِّوَايَاتُ فِيهَا وَتَتَنَافَى ، بَلْ كَانَتْ صَلَوَاتٍ فِي مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ ؛ بِعُسْفَانَ فِي حَدِيثِ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ بِبَطْنِ النَّخْلِ ؛ وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي غَزْوَةِ نَجْدٍ وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ بِذَاتِ الرِّقَاعِ ، وَصَلَّاهَا فِي حَرَّةِ بَنِي سُلَيْمٍ .

وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى فِي بَعْضِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ عِدَّةَ صَلَوَاتٍ ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ حَدِيثِ جَابِرٍ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ : "

إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ بِذَاتِ الرِّقَاعِ ، وَفِي حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ أَيْضًا أَنَّهُ صَلَّاهَا بِذَاتِ الرِّقَاعِ ؛ وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَكَرَ فِيهِ مِنْ صِفَةِ صَلَاتِهِ خِلَافَ صِفَةِ الْأُخْرَى ؛ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّاهَا بِعُسْفَانَ ، وَذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّهُ صَلَّاهَا بِعُسْفَانَ ؛ فَرُوِيَ تَارَةً نَحْوُ حَدِيثِ أَبِي عَيَّاشٍ وَتَارَةً عَلَى خِلَافِهِ .

وَاخْتِلَافُ هَذِهِ الْآثَارِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ عَلَى

اخْتِلَافِهَا عَلَى حَسَبِ وُرُودِ الرِّوَايَاتِ بِهَا وَعَلَى مَا رَآهُ النَّبِيُّ احْتِيَاطًا فِي الْوَقْتِ مِنْ كَيْدِ الْعَدُوِّ وَمَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْحَذَرِ وَالتَّحَرُّزِ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ أَخْذِ الْحَذَرِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ﴾ ، وَلِذَلِكَ كَانَ الِاجْتِهَادُ سَائِغًا فِي جَمِيعِ أَقَاوِيلِ الْفُقَهَاءِ عَلَى اخْتِلَافِهَا ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا إلَّا أَنَّ الْأَوْلَى عِنْدَنَا مَا وَافَقَ ظَاهِرَ الْكِتَابِ وَالْأُصُولِ .

(114/170)

وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الثَّابِتُ الْحُكْمُ مِنْهَا وَاحِدًا وَالْبَاقِي مَنْسُوخٌ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ ثَابِتًا غَيْرَ مَنْسُوخٍ تَوْسِعَةً وَتَرْفِيهًا لِئَلَّا يُحْرَجَ مَنْ ذَهَبَ إلَى بَعْضِهَا ، وَيَكُونُ الْكَلَامُ فِي الْأَفْضَلِ مِنْهَا كَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِي التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ وَفِي تَثْنِيَةِ الْإِقَامَةِ وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا الْكَلَامُ فِيهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي الْأَفْضَلِ ؛ فَمَنْ ذَهَبَ إلَى وَجْهٍ مِنْهَا فَغَيْرُ مُعَنَّفٍ عَلَيْهِ فِي اخْتِيَارِهِ ، وَكَانَ الْأَوْلَى عِنْدَنَا مَا وَافَقَ ظَاهِرَ الْآيَةِ وَالْأُصُولِ .

وَفِي حَدِيثِ

جَابِرٍ وَأَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ مُقِيمًا حِينَ صَلَّاهَا كَذَلِكَ ، وَيَكُونُ قَوْلُهُمَا " إنَّهُ سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ " الْمُرَادُ بِهِ تَسْلِيمُ التَّشَهُّدِ وَذَلِكَ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْكِتَابِ يَنْفِيهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْخَبَرِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَك وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ﴾ وَظَاهِرُ الْخَبَرِ يُوجِبُ أَنْ يَكُونُوا مُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ السُّجُودِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قَبْلَهُ .

(115/170)

فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يَكُونُ مُقِيمًا فِي بَادِيَةٍ وَهِيَ ذَاتُ الرِّقَاعِ وَلَيْسَتْ مَوْضِعَ إقَامَةٍ وَلَا هِيَ بِالْقُرْبِ مِنْ الْمَدِينَةِ ؟ قِيلَ لَهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ الْمَدِينَةِ لَمْ يَنْوِ سَفَرَ ثَلَاثٍ وَإِنَّمَا نَوَى فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَبْلُغُ إلَيْهِ سَفَرَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، فَيَكُونُ مُقِيمًا عِنْدَنَا ؛ إذْ لَمْ يُنْشِئْ سَفَرَ ثَلَاثٍ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَادِيَةِ ؛ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُعَادُ الْفَرْضُ فِيهِ ، وَذَلِكَ مَنْسُوخٌ عِنْدَنَا ؛ وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ تَكُنْ صَلَاةَ خَوْفٍ وَإِنَّمَا هِيَ صَلَاةٌ عَلَى هَيْئَةِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ مُخَالِفَةٌ لِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْعُولَةِ فِي حَالِ الْأَمْنِ .

وَأَمَّا الْقَوْلُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي أَنَّهُ لَا تُصَلَّى بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ

الْخَوْفِ وأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُصَلَّى عِنْدَ الْخَوْفِ بِإِمَامَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ ذَهَبَ فِيهِ إلَى ظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمْ الصَّلَاةَ ﴾ فَخَصَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ بِكَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ ،

وَأَبَاحَ لَهُمْ فِعْلَهَا مَعَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِيُدْرِكُوا فَضِيلَةَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ الَّتِي مِثْلُهَا لَا يُوجَدُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ غَيْرِهِ ؛ فَغَيْرُ جَائِزٍ بَعْدَهُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا إلَّا بِإِمَامَيْنِ ؛ لِأَنَّ فَضِيلَةَ الصَّلَاةِ خَلْفَ الثَّانِي كَهِيَ خَلْفَ الْأَوَّلِ ، فَلَا يُحْتَاجُ إلَى مَشْيٍ وَاخْتِلَافٍ وَاسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ مِمَّا هُوَ مُنَافٍ لِلصَّلَاةِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَأَمَّا تَخْصِيصُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخِطَابِ بِهَا بِقَوْلِهِ : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ﴾ لَيْسَ بِمُوجِبٍ بِالِاقْتِصَارِ عَلَيْهِ بِهَذَا الْحُكْمِ دُونَ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي قَالَ : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمْ الصَّلَاةَ ﴾ هُوَ الَّذِي قَالَ : ﴿ وَاتَّبِعُوهُ ﴾ ، فَإِذَا وَجَدْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَ فِعْلًا فَعَلَيْنَا اتِّبَاعُهُ فِيهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ لَمْ يُوجِبْ كَوْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْصُوصًا بِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ الْأَئِمَّةِ بَعْدَهُ ؟ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ إذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ

﴿ وكذلك قوله : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ وقوله : ﴿ فإن جاءوك فاحكم بينهم ﴾ فيه تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالمخاطبة ، والأئمة بعده مرادون بالحكم معه .

(117/170)

وأما إدراك فضيلة الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم فليس يجوز أن يكون علة لإباحة المشي في الصلاة واستدبار القبلة والأفعال التي تركها من فروض الصلاة ؛ لأنه لما كان معلوما أن فعل الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن فرضا ، فغير جائز أن يكونوا أمروا بترك الفرض لأجل إدراك الفضل ، فلما كان هذا على ما وصفنا بطل اعتلاله بذلك وصح أن

فعل صلاة الخوف على ، الوجه الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم جائز بعده كما جاز معه .

وقد روى جماعة من الصحابة جواز فعل صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى وحذيفة وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن سمرة في آخرين منهم ، من غير خلاف يحكى عن أحد منهم ، ومثله يكون

إِجْمَاعًا لَا يَسَعُ خِلَافُهُ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(118/170)

بَابُ الِاخْتِلَافِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ وَمَالِكٌ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: "يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ وَبِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رَكْعَةً" إِلَّا أَنَّ مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ يَقُولَانِ: "يَقُومُ الْإِمَامُ قَائِمًا حَتَّى يُتِمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ وَتَقُومُ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فَيَقْضُونَ رَكْعَتَيْنِ" وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ ثَبَتَ جَالِسًا حَتَّى تُتِمَّ الطَّائِفَةُ الْأُولَى لِأَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ شَاءَ كَانَ قَائِمًا، وَيُسَلِّمُ الْإِمَامُ بَعْدَ فَرَاغِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ".

(119/170)

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: "يَقُومُ صَفٌّ خَلْفَهُ وَصَفٌّ مُوَازِي الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ وَيَجِيءُ هَؤُلَاءِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً وَيَجْلِسُونَ، فَإِذَا قَامَ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَى

مَصَافِّ أُولَئِكَ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُمْ قِرَاءَةٌ ، وَجَلَسُوا ، ثُمَّ قَامُوا يُصَلُّونَ مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَةَ الثَّالِثَةَ ، فَإِذَا جَلَسُوا وَسَلَّمَ الْإِمَامُ ذَهَبُوا إِلَى مَصَافِّ أُولَئِكَ وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ " ، وَذَهَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّ عَلَيْهِ التَّعْدِيلَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ، فَيُصَلِّي بِكُلِّ وَاحِدَةٍ رَكْعَةً ؛ وَقَدْ تَرَكَ هَذَا الْمَعْنَى حِينَ جَعَلَ لِلطَّائِفَةِ الْأُولَى أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَةَ الْأُولَى وَالثَّالِثَةَ وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ إِنَّمَا صَلَّتْ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مَعَهُ .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : " إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُقِيمًا فَصَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ ، أَنَّهُ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ " فَلَمْ يَقْسِمْ الصَّلَاةَ بَيْنَهُمْ عَلَى أَنْ تُصَلِّيَ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ مَعَهُ رَكْعَةً عَلَى حِيَالِهَا ؛ وَمَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ هَذَا مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَمَرَ الْإِمَامَ أَنْ يَقُومَ قَائِمًا حَتَّى تَفْرُغَ الطَّائِفَةُ الْأُولَى مِنْ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَذَلِكَ خِلَافُ الْأُصُولِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِيمَا سَلَفَ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ؛ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

ذِكْرُ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِي حَالِ الْقِتَالِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ : " لَا يُصَلِّي فِي حَالِ الْقِتَالِ ، فَإِنْ قَاتَلَ فِي الصَّلَاةِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ " وَقَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ : " يُصَلِّي إيمَاءً إذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ " .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : " إذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ مِنْ الْقِتَالِ كَبَّرَ بَدَلَ كُلِّ رَكْعَةٍ تَكْبِيرَةً " .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : " لَا بَأْسَ بِأَنْ يَضْرِبَ فِي الصَّلَاةِ الضَّرْبَةَ وَيَطْعَنَ الطَّعْنَةَ ، فَإِنْ تَابَعَ الطَّعْنَ وَالضَّرْبَ أَوْ عَمِلَ عَمَلًا يَطُولُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقِتَالَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي مَوَاضِعَ عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ ، وَلَمْ يُصَلِّ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ حَتَّى كَانَ هَوِيٌّ (1) مِنْ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ ، ثُمَّ قَضَاهُنَّ عَلَى التَّرْتِيبِ .

فَأَخْبَرَ أَنَّ الْقِتَالَ شَغَلَهُ عَنْ الصَّلَاةِ ، وَلَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ جَائِزَةً فِي حَالِ الْقِتَالِ لَمَا تَرَكَهَا كَمَا لَمْ يَتْرُكْهَا فِي حَالِ الْخَوْفِ فِي غَيْرِ قِتَالٍ .

---

(1) قوله هوي بفتح الهاء وضمها وكسر الواو وتشديد الياء الحين الطويل من الليل .

وَقَدْ كَانَتْ الصَّلَاةُ مَفْرُوضَةً فِي حَالِ الْخَوْفِ قَبْلَ الْخَنْدَقِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ ؛ وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ وَالْوَاقِدِيُّ أَنَّ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ كَانَتْ قَبْلَ الْخَنْدَقِ ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْقِتَالَ يُنَافِي الصَّلَاةَ وَأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ مَعَهُ .

وَأَيْضًا فَلَمَّا كَانَ الْقِتَالُ فِعْلًا يُنَافِي الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ مَعَهُ فِي غَيْرِ الْخَوْفِ ، كَانَ حُكْمُهُ فِي الْخَوْفِ كَهُوَ فِي غَيْرِهِ ، مِثْلُ الْحَدَثِ وَالْكَلَامِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَسَائِرِ الْأَفْعَالِ الْمُنَافِيَةِ لِلصَّلَاةِ ؛ وَإِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الْمَشْيُ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْمَشْيَ لَا
يُنَافِي الصَّلَاةَ فِي كُلِّ حَالٍ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا سَلَفَ ، وَلِأَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمَشْيَ لَا يُفْسِدُهَا ، فَسَلَّمْنَاهُ لِلْإِجْمَاعِ ، وَمَا عَدَاهُ مِنْ الْأَفْعَالِ الْمُنَافِيَةِ لِلصَّلَاةِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَصْلِهِ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُونَ بِأَخْذِ السِّلَاحِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَ الْإِمَامِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الطَّائِفَةُ الَّتِي بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ؛ لِأَنَّ فِي الْآيَةِ ضَمِيرًا لِلطَّائِفَةِ الَّتِي بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، وَضَمِيرُهَا ظَاهِرٌ فِي نَسَقِ الْآيَةِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ .

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَهُوَ أَنَّهُ أَمَرَ الطَّائِفَةَ الْمُصَلِّيَةَ مَعَ الْإِمَامِ بِأَخْذِ السِّلَاحِ ، وَلَمْ يَقُلْ فَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ ؛ لِأَنَّ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ طَائِفَةً غَيْرَ مُصَلِّيَةٍ حَامِيَةً لَهَا قَدْ كَفَتْ هَذِهِ أَخْذَ الْحَذَرِ ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَ الْإِمَامِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ قَالَ : ﴿ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ ، وَلَوْ كَانُوا مَأْمُورِينَ بِأَخْذِ السِّلَاحِ بَدِيًّا لَاكْتَفَى بِذِكْرِهَا بَدِيًّا لَهُمْ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : قَوْلُهُ : ﴿ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ ، فَجَمَعَ لَهُمْ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَخْذِ الْحَذَرِ وَالسِّلَاحِ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى قَدْ صَارَتْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ ، وَذَلِكَ أَوْلَى بِطَمَعِ الْعَدُوِّ فِيهِمْ ؛ إِذْ قَدْ صَارَتْ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فِي الصَّلَاةِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾

إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى ؛ وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي تَقِفُ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ بَدِيًّا غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنَّهَا إِنَّمَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ مَجِيئِهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَلِذَلِكَ أُمِرَتْ بِأَخْذِ الْحَذَرِ وَالسِّلَاحِ جَمِيعًا لِأَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ فِي الصَّلَاةِ فَيَشْتَدُّ طَمَعُ الْعَدُوِّ فِيهَا لِعِلْمِهِمْ بِاشْتِغَالِهَا بِالصَّلَاةِ .

أَلَا تَرَى أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ بِعُسْفَانَ (1) بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ : " دَعُوهُمْ فَإِنَّ لَهُمْ بَعْدَهَا صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ ، فَإِذَا صَلُّوهَا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ " فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَوْفَ ؛ وَلِذَلِكَ أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِأَخْذِ الْحَذَرِ وَالسِّلَاحِ جَمِيعًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَمَّا جَازَ أَخْذُ السِّلَاحِ فِي الصَّلَاةِ وَذَلِكَ عَمَلٌ فِيهَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ فِيهَا .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ﴾ إخْبَارٌ عَمَّا كَانَ عَزَمَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ الْإِيقَاعِ بِالْمُسْلِمِينَ إذَا اشْتَغَلُوا بِالصَّلَاةِ ، فَأَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِأَخْذِ الْحَذَرِ مِنْهُمْ .

---

(1) قوله ألا ترى أن خالد بن الوليد قال لأصحابه بعسفان إلى آخره لأن خالدا رضى الله عنه لم يكن إذ ذاك أسلم وكان قائدا للمشركين في تلك الغزوة كما في صحيح أبى داود .

(124/170)

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ فِيهِ إبَاحَةُ وَضْعِ السِّلَاحِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمَشَقَّةِ فِي حَالِ الْمَرَضِ وَالْوَحْلِ وَالطِّينِ ؛ وَسَوَّى اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَذَى الْمَطَرِ وَالْمَرَضِ وَرَخَّصَ فِيهِمَا جَمِيعًا فِي وَضْعِ السِّلَاحِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ فِي وَحْلٍ وَطِينٍ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْإِيمَاءِ كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ فِي حَالِ الْمَرَضِ إذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ ؛ إذْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ سَوَّى بَيْنَ أَذَى الْمَطَرِ وَالْمَرَضِ فِيمَا وَصَفْنَا ، وَأَمَرَ مَعَ ذَلِكَ بِأَخْذِ الْحَذَرِ مِنْ الْعَدُوِّ وَأَنْ لَا يَغْفُلُوا عَنْهُ فَيَكُونُ سِلَاحُهُمْ بِالْقُرْبِ مِنْهُمْ بِحَيْثُ يُمْكِنُهُمْ أَخْذُهُ إنْ حَمَلَ عَلَيْهِمْ الْعَدُوُّ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ 236. 246﴾

(125/170)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْلُه تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾

وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مُنْفَصِلَةً عَنِ الَّتِي قَبْلَهَا عَدَدًا فَقَدْ زَعَمَ قَوْلُهُمْ كَمَا قَدَّمْنَا أَنَّهَا بِهَا مُرْتَبِطَةٌ .

وَقَدْ فَصَّلْنَاهَا خِطَابًا وَتَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا حُكْمًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَالُ دُونَ اخْتِلَالٍ .

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ .

فَإِنَّ ذَلِكَ إِنْ كَانَ شَرْطًا فِي الْقَصْرِ " وَكَانَ الْمَعْنَى أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ حُدُودِهَا ، فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيَانُ صِفَةِ ذَلِكَ الْقَصْرِ مِنَ الْحُدُودِ ، وَإِنْ كَانَ كَلَامًا مُبْتَدَأً لَمْ يَرْتَبِطْ بِالْأَوَّلِ ، فَهَذَا بَيَانُهُ ، فَيَقُولُ : ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مِرَارًا عِدَّةً بِهَيْئَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ﴾ ، فَقِيلَ فِي مَجْمُوعِهَا : إِنَّهَا أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ صِفَةً ، ثَبَتَ فِيهَا سِتَّ عَشْرَةَ صِفَةً قَدْ شَرَحْنَاهَا فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ .

وَالَّذِي نَذْكُرُهُ لَكُمُ الْآنَ مَا نُورِدُهُ أَبَدًا فِي الْمُخْتَصَرَاتِ ، وَذَلِكَ عَلَى ثَمَانِي صِفَاتٍ : الصِّفَةُ الْأُولَى : رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ﴿ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى
بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً .

(127/170)

﴿ الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ : ﴿ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ ؛ صَفًّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرْنَا بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرْنَا بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ

الْأُولَى ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ، فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا ﴾ .

(128/170)

الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ : عَنْ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ قُدَّامَهُمْ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ﴾ .

الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ : يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ ﴿ إِنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ

مَعَهُ وَجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى وَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا ، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .

﴾ الصِّفَةُ الْخَامِسَةُ : قَالَ جَابِرٌ : ﴿ أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، ثُمَّ قَالَ : فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ

الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَيْنِ ﴾ .

(129/170)

الصِّفَةُ السَّادِسَةُ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ : يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا فَإِذَا صَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا قِيَامًا وَرُكْبَانًا ﴾ .

قَالَ نَافِعٌ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرُ مُسْتَقْبِلِيهَا ، لَا أَرَى ذِكْرَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ إلَّا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَهَذِهِ الصِّفَاتُ السِّتُّ فِي الصَّحِيحِ الثَّابِتِ .

الصِّفَةُ السَّابِعَةُ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : ﴿ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ

الْخَوْفِ ، فَقَامَ صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ ؛

(130/170)

فَقَامُوا مَقَامَهُمْ ، وَاسْتَقْبَلَ هَؤُلَاءِ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ هَؤُلَاءِ وَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمُوا ، ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ ، وَرَجَعَ أُولَئِكَ مَقَامَهُمْ ، فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا ﴾ .

الصِّفَةُ الثَّامِنَةُ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا ﴾ ، وَمِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ الثَّامِنَةِ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَهَاتَانِ الصِّفَتَانِ مَرْوِيَّتَانِ فِي الْمُصَنَّفَاتِ خَرَّجَهُمَا أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ .

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ وَمَا بَقِيَ غَيْرُهَا مِنْ السِّتَّ عَشْرَةَ صِفَةً عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ :

الْأَوَّلُ : قَالَ أَبُو يُوسُفَ : هِيَ سَاقِطَةٌ كُلُّهَا ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذَا كُنْت فِيهِمْ فَأَقَمْت لَهُمْ الصَّلَاةَ ﴾ فَإِنَّمَا أَقَامَ الصَّلَاةَ خَوْفِيَّةً بِشَرْطِ إقَامَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا بِهِمْ .

قُلْنَا لَهُمْ : فَالْآنَ مَا يَصْنَعُونَ ؟ فَإِنْ قَالَ : تَتْرُكُ الصَّلَاةَ مَعَ الذِّكْرِ لَهَا وَالْعِلْمِ بِهَا وَبِوَقْتِهَا كَانَ ذَلِكَ احْتِجَاجًا بِهَا وَاقْتِدَاءً بِمَنْ فَاتَ ، وَإِنْ قَالَ يَفْعَلُهَا عَلَى الْحَالَةِ الْمُعْتَادَةِ فِيهَا فَلَا يُمْكِنُ ، فَلَمْ يَبْقَ إلَّا الِاقْتِدَاءُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا كُنْت فِيهِمْ ﴾ وَالِائْتِمَامُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ قَالَ فِي الصَّحِيحِ : ﴿ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ﴾ ، وَاَللَّهُ قَالَ لَهُ : ﴿ وَإِذَا كُنْت فِيهِمْ فَأَقَمْت لَهُمْ الصَّلَاةَ ﴾ وَهُوَ قَالَ لَنَا : ﴿ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ﴾ .

وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَاهَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الثَّانِي : قَالَتْ طَائِفَةٌ : أَيُّ صَلَاةٍ صَلَّى مِنْ

هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الصِّحَاحِ الْمَرْوِيَّةِ جَازَ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

الثَّالِثُ : أَنَّ الَّذِي يُعْلَمُ تَقَدُّمُهُ وَيَتَحَقَّقُ تَأَخُّرُ غَيْرِهِ عَنْهُ ؛ فَإِنَّ الْمُتَأَخِّرَ يَنْسَخُ الْمُتَقَدِّمَ ، وَإِنَّمَا يَبْقَى التَّرْجِيحُ فِيمَا جُهِلَ تَارِيخُهُ .

وَقَدْ تَكَلَّمْنَا فِي نَسْخِ الْفِعْلِ لِلْفِعْلِ فِي الْأُصُولِ فِي الْمَحْصُولِ ، وَهَذَا كَانَ فِيهِ مُتَعَلَّقٌ لَوْلَا أَنَّا نَبْقَى فِي الْإِشْكَالِ بَعْدَ تَحْدِيدِ الْمُتَقَدِّمِ .

الرَّابِعُ : قَالَ قَوْمٌ : مَا وَافَقَ صِفَةَ الْقُرْآنِ مِنْهَا فَهُوَ الَّذِي نَقُولُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ ، وَمَا خَالَفَهَا مَظْنُونٌ ، وَلَا يُتْرَكُ الْمَقْطُوعُ بِهِ لَهُ ، وَعَلَّقُوهُ بِنَسْخِ الْقُرْآنِ لِلسُّنَّةِ ؛ وَهَذَا مُتَعَلَّقٌ قَوِيٌّ ، لَكِنْ يَمْنَعُ مِنْهُ الْقَطْعُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ إنَّمَا كَانَتْ لِيُجْمَعَ بَيْنَ التَّحَرُّزِ مِنْ الْعَدُوِّ وَإِقَامَةِ الْعِبَادَةِ ، فَكَيْفَمَا أَمْكَنَتْ فُعِلَتْ ، وَصِفَةُ الْقُرْآنِ لَمْ تَأْتِ لِتَعْيِينِ الْفِعْلِ .

وَإِنَّمَا جَاءَتْ لِحِكَايَةِ الْحَالِ الْمُمْكِنَةِ ، وَهَذَا بَالِغٌ .

الْخَامِسُ : تَرْجِيحُ الْأَخْبَارِ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ لَهَا أَوْ مَزِيدِ عَدَالَتِهِمْ فِيهَا ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، فَرَجَّحْنَا خَبَرَ سَهْلٍ وَصَالِحٍ ، ثُمَّ رَجَّحْنَا بَيْنَهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ بِوُجُوهٍ مِنْ التَّرْجِيحَاتِ ؛ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ أَخَفَّ فِعْلًا ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ أَحْفَظَ لِأُهْبَةِ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ :

السَّادِسُ : مِثَالُ ذَلِكَ إذَا صَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ .

قُلْنَا : نَحْنُ وَأَبُو حَنِيفَةَ نُصَلِّي بِالْأُولَى رَكْعَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ أَخَفُّ فِي الِانْتِظَارِ .

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ : يُصَلِّي بِالْأُولَى رَكْعَةً لِأَنَّ عَلِيًّا فَعَلَهَا لَيْلَةَ الْهَرِيرِ .

وَمِنْهَا التَّرْجِيحُ بِالسَّلَامِ بَعْدَ الْإِمَامِ عَلَى مَا قَبْلَهُ ، وَذَلِكَ طُولٌ لَا يَكُونُ إلَّا فِي مَوْضِعِهِ ، وَهَذِهِ نُبْذَةٌ كَافِيَةٌ لِلْبَابِ الَّذِي تَصَدَّيْنَا إلَيْهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : إذَا صَلَّوْا أَخَذُوا سِلَاحَهُمْ عِنْدَ الْخَوْفِ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَهُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ .

(133/170)

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَحْمِلُهَا .

قَالُوا : لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ حَمْلُهَا لَبَطَلَتْ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا .

قُلْنَا : لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ حَمْلُهَا لِأَجْلِ الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ قُوَّةً لَهُمْ وَنَظَرًا ، أَوْ لِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْ الصَّلَاةِ ، فَلَا تَعَلُّقَ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ بِهِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا فَاعْلَمْهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ ﴾ : رُوِيَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِعُسْفَانَ صَلَاةَ الظُّهْرِ ، فَرَأَوْهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَانَ فُرْصَةً لَكُمْ ﴾ .

قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : فَإِنَّ لَهُمْ صَلَاةً أُخْرَى هِيَ أَحَبُّ إلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، فَاسْتَعِدُّوا حَتَّى تُغِيرُوا عَلَيْهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَإِذَا كُنْت فِيهِمْ فَأَقَمْت لَهُمْ الصَّلَاةَ ﴾ : وَهَذَا سُقْنَاهُ لِتَتَبَيَّنُوا أَنَّهَا آيَةٌ أُخْرَى فِي قِصَّةٍ غَيْرِ قِصَّةِ الْقَصْرِ ، وَتَتَحَقَّقُوا غَبَاوَةَ مَنْ حَذَفَ الْوَاوَ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُصَلِّي حَالَ الْمُسَايَفَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْنًى لَا تَصِحُّ مَعَهُ الصَّلَاةُ فِي

غَيْرِ الْخَوْفِ ، فَلَا يَصِحُّ مَعَهُ فِي الْخَوْفِ كَالرُّعَافِ .

وَدَلِيلُنَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمُ الصَّحِيحُ : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ ، وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا ﴾ ؛ وَهَذَا لَا يَكُونُ إلَّا فِي حَالَةِ الْمُسَايَفَةِ وَشِدَّةِ الْخَوْفِ وَصِفَةِ مَوْقِفِ الْعَدُوِّ .

(134/170)

وَأَمَّا الزِّحَافُ فَإِنْ احْتِيجَ إلَيْهَا فُعِلَتْ كَمَا أَنَّهُ إنْ احْتِيجَ إلَى الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ فُعِلَ ، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ ضَرُورَةٍ فَإِنَّهُ سَاقِطُ الِاعْتِبَارِ .

وَمَا قُلْنَاهُ أَرْجَحُ ؛ لِأَنَّا نَحْنُ أَسْقَطْنَا صِفَةً مِنْ صِفَاتِ الصَّلَاةِ لِلضَّرُورَةِ ، وَهُوَ أَسْقَطَ أَصْلَ الصَّلَاةِ ، فَهَذَا أَرْجَحُ ، وَاَللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : إذَا رَأَوْا سَوَادًا فَظَنُّوهُ عَدُوًّا فَصَلَّوْا صَلَاةَ الْخَوْفِ ، ثُمَّ بَانَ لَهُمْ أَنَّهُ غَيْرُ شَيْءٍ ، فَلِعُلَمَائِنَا فِيهِ رِوَايَتَانِ : إحْدَاهُمَا : يُعِيدُونَ ؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

وَالثَّانِيَةُ : لَا إعَادَةَ عَلَيْهِمْ ، وَهُوَ أَظْهَرُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ .

وَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّهُمْ عَمِلُوا عَلَى اجْتِهَادِهِمْ ، فَجَازَ لَهُمْ كَمَا لَوْ أَخْطَئُوا الْقِبْلَةَ .

وَوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُمْ تَبَيَّنَ لَهُمْ الْخَطَأُ ، فَعَادُوا إلَى الصَّوَابِ كَحُكْمِ الْحَاكِمِ ، وَالْمُضَاءُ عَلَى

الصَّلَاةِ، وَتَرْكُ الْإِعَادَةِ أُولَى؛ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا أُمِرُوا بِهِ، وَاجْتَهَدُوا وَلَمْ يُمْكِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ لَا فِي الْقِبْلَةِ وَلَا فِي الْخَوْفِ وَلَا فِي أَمْثَالِهِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا تَابَعَ الطَّعْنَ وَالضَّرْبَ فَسَدَتْ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ حِينَئِذٍ صَلَاةً، وَإِنَّمَا تَكُونُ مُحَارَبَةً.

(135/170)

قُلْنَا: يَا حَبَّذَا الْفَرْضَانِ إِذَا اجْتَمَعَا، وَإِذَا كَانَتْ الْحَرَكَةُ لِعَبًا لَمْ تَنْتَظِمْ مَعَ الصَّلَاةِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ عِبَادَةً وَاجِبَةً وَتَعَيَّنَتَا جَمِيعًا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَيُصَلِّي وَيُقَاتِلُ؛ وَعُمُومُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ رُكْبَانًا، وَعَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَمُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا ﴾ يُعْطِي جَوَازَ قَلِيلِ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَالَ الْمُزَنِيّ: لَا يَفْتَقِرُ الْقَصْرُ وَالْخَوْفُ إِلَى تَجْدِيدِ نِيَّةٍ، وَهَذِهِ إِحْدَى خَطِيئَاتِهِ؛ فَلَهُ انْفِرَادَاتٌ يَخْرُجُ فِيهَا عَنْ مَقَامِ الْمُتَثَبِّتِينَ.

وَهَذَا فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ طَارِئَةٌ، فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ تَجْدِيدٍ مِنْ نِيَّةٍ كَالْجُمُعَةِ.

فَإِنْ قِيلَ الْجُمُعَةُ بَدَلٌ عَنْ الظُّهْرِ ، فَلِذَلِكَ افْتَقَرَتْ إلَى نِيَّةٍ مَحْدُودَةٍ .

قُلْنَا : رُبَّمَا قَلَبْنَا الْأَمْرَ ، فَقُلْنَا الْجُمُعَةُ أَصْلٌ وَالظُّهْرُ بَدَلٌ ، فَكَيْفَ يَكُونُ كَلَامُهُمْ ؟ الثَّانِي : إنَّا نَقُولُ : وَهَبْكُمْ سَلَّمْنَا لَكُمْ أَنَّ الْجُمُعَةَ بَدَلٌ ، أَلَيْسَتْ صَلَاةُ الْقَصْرِ بَدَلًا ، وَصَلَاةُ الْخَوْفِ بَدَلًا آخَرَ ؟ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ إنَّمَا قُلْنَا إنَّهَا غَيْرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ سَوَاءٌ جَعَلْنَاهَا بَدَلًا أَوْ أَصْلًا لِأَجْلِ مُخَالَفَتِهَا فِي الصِّفَاتِ وَالشُّرُوطِ وَالْهَيْئَاتِ ، وَهَذَا كُلُّهُ مَوْجُودٌ هَاهُنَا ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ وَأَنْ تُسْتَأْنَفَ لَهُ نِيَّةٌ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ : نَزَلَ عَلَيْهِمْ الْمَطَرُ ، وَمَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ مِنْ جُرْحٍ ، فَرَخَّصَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُمْ فِي تَرْكِ السِّلَاحِ وَالتَّأَهُّبِ لِلْعَدُوِّ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَالْمَطَرِ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ التَّأَهُّبِ وَالْحَذَرِ مِنْ الْعَدُوِّ وَتَرْكِ الِاسْتِسْلَامِ ؛ فَإِنَّ الْجَيْشَ مَا جَاءَهُ قَطُّ مُصَابٌ إلَّا مِنْ تَفْرِيطٍ فِي حَذَرٍ . انتهى انتهى . اهـ ﴿أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 618. 624﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ . . . الآية ﴾

وحين يقول الحق : ﴿ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ ﴾ نفهم أن ينقسم المؤمنون إلى طائفتين : طائفة تصلي مع رسول الله ، وأخرى ترقب العدو وتحمي المؤمنين .

ولكن كيف تصلي طائفة خلف رسول الله ولا تصلي أخرى وكلهم مؤمنون يطلبون شرف الصلاة مع رسول الله ؟ ويأمر الحق أن يقسم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ليصلي بكل طائفة مرة ، ليشرف كل مقاتل بالصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقصر الصلاة – كما عرفنا – ينطبق على الصلاة الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء أما صلاة الفجر وصلاة المغرب فلا قصر فيهما ، فليس من المتصور أن يصلي أحد ركعة ونصف ركعة ، وفي علم الحساب نحن نجبر الكسور إلى الرقم الأكبر .

وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بهيئات متعددة ، ولا مانع من أن نلم بها إلماماً عاجلاً ؛ لأن تعليم هذه الصلاة عادة يكون واجباً على الأئمة والعلماء الذين يصلون بالجيوش في حالة الحرب . ولصلاة الخوف طرق وكيفيات : كان الرسول صلى الله

عليه وسلم يُقَسِّم الجيش إلى قسمين ؛ قسم يصلي معه وقسم يرقب العدو ، ويصلي بكل فرقة ركعتين .

وهناك طريقة أخرى وهي أن يصلي بطائفة وفرقة ركعة واحدة ، ثم ينصرفون وتأتي الطائفة التي حمت الطائفة الأولى في أثناء الصلاة لتصلي هذه الطائفة الثانية ركعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهنا يسلم رسول الله لأنه أنهى الصلاة .

وبعد ذلك تصلي الطائفة الأولى الركعة الثانية التي عليها في القصر وتسلم ، ثم تصلي الطائفة الثانية التي عليها في القصر وتسلم .

(138/170)

وهناك كيفية ثالثة وهي أن تأتي الطائفة الأولى تصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ، ولا يصلي النبي صلى الله عليه وسلم معها الركعة الثانية بل يظل واقفاً قائماً إلى أن تخرج من صلاتها بالتسليم لتنادي الطائفة التي تقف في مواجهة العدو لتصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم بينما هي الركعة بركعتها الثانية ويسلم النبي صلى الله عليه وسلم بها وتنال الطائفة الأولى بشرف بدء الصلاة مع الرسول صلى الله عليه وسلم وتحظى الطائفة الثانية بشرف السلام معه صلى الله عليه

وسلم.

وهنا نسأل: هل هذه الصلاة بهذا الأسلوب مقصورة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإتماماً به لأن الصلاة معه هي الشرف؟ فكيف يصلي المقاتلون الخوف بعده صلى الله عليه وسلم؟ قال العلماء: إذا كنت تعتبر القائمين بأمر القيادة هم خلفاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الولاية فتقام صلاة الخوف على صورتها التي جاءت في القرآن، ولكن إذا كان لكل جماعة إمام فلتصل كل جماعة صلاة القصر كاملة خلف الإمام.

﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾

وهذه الأسلحة المقصود بها الأسلحة الحقيقية مثل السيف أو الرمح أو النبلة أو البندقية فيأخذها المقاتل معه، أما من معه سلاح ثقيل فلن يأخذه بطبيعة الحال إلى الصلاة.

﴿ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ والقول القرآني هنا ليس مجرد ألفاظ تقال ولكنها ألفاظ لها مدلولات من رب العالمين، فمن قدموا إلى الصلاة أولاً: تركوا خلفهم من يحميهم.

ولكن الطائفة الثانية التي سوف تترك المواقع من أجل الركعة الثانية خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فبالهم مشغول بذواتهم وبحماية من يصلون ، فلعلهم حين يذهبون إلى الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلهيهم المسألة ؛ لذلك قال الله : ﴿ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ وهكذا نجد أن الطائفة الأولى ملزمة بأخذ السلاح ، والطائفة الثانية ملزمة بأخذ الحذر والسلاح .

وقد يقول قائل : صحيح إن الأسلحة تؤخذ ، ولكن كيف يؤخذ الحذر وهو عملية معنوية ؟

ونقول : إنه سبحانه يصور المعنويات ويجسمها تجسيم الماديات حتى لا يغفل الإنسان عنها ، فكأن الحذر آلة من آلات القتال ، وإياك أيها المقاتل أن تغفل عنها .

وهذا أمر يشيع في أساليب القرآن الكريم ، فالحق سبحانه يقول :

﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾

[الحشر : 9]

والدار هي مكان باستطاعة الإنسان أن يتبوأه ويقيم به ، فما معنى أن يتبوأ الإنسان الإيمان وهو أمر معنوي ؟ . إنه سبحانه في هذا القول يصف الأنصار الذين أكرموا وفادة المهاجرين ، والدار – كما نعرف – هي المكان الذي يرجع إليه الإنسان ، والإيمان هو مرجع كل أمر من الأمور .

إذن فقد جعل الحق سبحانه الإيمان كأنه يُتبوأ ، أي جعله شيئاً ينزل الإنسان فيه ، والإيمان كذلك حقاً ، والدار في هذا القول مقصود بها هنا المدينة المنورة ، حيث استقبل الأنصار المهاجرين .

﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾

[الحشر : 9]

(140/170)

وهكذا يجسم الحق المعنويات لنفهم منها الأمر وكأنه أمر حسّي ، تماماً كما قال الحق : ﴿ فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ﴾ .

وهذا ما يوضح لنا لماذا أمر الله أن يأخذ المسلمون الحذر والأسلحة ؛ لأن المقاتل يجب أن يخاف على سلاحه ومتاعه . فلو فقدها المقاتل لفقد أداة القتال ولصارت أدوات قتاله لعدوه . فحين يأخذ المقاتل السلاح من عدوه ، يتحول السلاح إلى قوة ضد العدو .

لذلك كان التحذير من فقد الأسلحة والأمتعة حتى لا تضاف قوة السلاح والمتاع إلى قوة العدو ؛ لأن في ذلك إضعافاً للمؤمن وقوة لخصمه .

وعدو الإسلام يود أن يغفل المسلمون عن الأسلحة والمتاع ، والمؤمن ساعة الصلاة يستغرق بيقظته مع الله ، ولكن على الإنسان ألا يفقد يقظته إن كان يصلي أثناء الحرب ، فلا يصح أن ينسى الإنسان سلاحه أثناء القتال حتى وهو يصلي ، فالقتال موقف لله ، فلا تفصل القتال في سبيل الله عن الصلاة لله .

﴿ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ ﴾ والغفلة هي نسيان طارئ على ما لا يصح أن يُنسى ، وفي هذا تحذير واضح ؛ لأن الغفلة أثناء القتال هي حلم للكافرين حتى يحققوا هدفهم المتمثل في قول الله : ﴿ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ﴾ . فمعسكر الكفر يتمنى أن يهجم على المؤمنين في لحظة واحدة ، هذا هو المقصود بقوله : ﴿ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ﴾ .

ولكن لنر من بعد ذلك قول الحق :

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾

[النساء : 102]

ونجد هنا أن كلمة " الحذر " تكررت ، وسبحانه بجلال جبروته أعد للكافرين عذاباً مهيناً ، وفي ذلك بشارة منه أن الكافرين لن ينالوا من المؤمنين شيئاً ، فلماذا جاء الأمر هنا بأخذ الحذر ؟ . إن أخذ الحذر لا يعني أن الله تخلى عن المؤمنين ، ولكن لتنبيه المؤمنين أن يأخذوا بالأسباب ، ولا يغفلوا عن المسبب لأنه سبحانه هيأ وأعد العذاب المهين للكافرين . ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً ﴾ .

وهذا ما يجب أن نفهمه حتى لا يتوهم أحد أن الله عندما نبه كثيراً بضرورة الأخذ بالحذر ثم أنه يتخلى عنا ، لا . إنّه سبحانه يوضح لنا أن نأخذ بالأسباب ولا نهملها وهو القائل ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2596.2592 ﴾

(142/170)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

والسِّلاح : ما يُقَاتَل به ، وجمعه أسْلِحَة وهو مُذَكَّر ، وقد يُؤنَّث باعْتِبَار الشَّوْكَة ، قال

الطِّرِمَّاحُ : [الطويل]

يَهُزُّ سِلاحاً لَمْ يَرِثْهَا كَلالَةً . . .

يشُكُّ بِهَا مِنْهَا غُمُوضَ المَغَابِنِ

فأعاد الضَّمير عليه كَضَمِير المؤنَّثة ، ويقال : سلاح كحِمَار ، وسِلْحٌ كضِلْع ، وسُلَح كصُرَد ، وسُلْحَان كسُلَطَان ؛ نقله أبو بكر دُرَيْد .

والسَّلِيحُ : نبت إذا رَعَتْه الإبل ، سَمِنَتْ وغَزُرَ لبنُها ، وما يُلْقِيه البَعِيرُ من جَوْفِه ، يقال له : " سُلاحٌ " بزنة غُلام ، ثم عُبِّر عن كُلِّ عَذِرة ، حتى قيل في الحُبَارَى ، " سِلاحُه [سُلاحُه] "

وقرأ أبو حَيْوة : " وليأت " بناء على تذكيرِ الطَّائِفَة ، ورُوِيَ عن أبِي عَمْرو : الإظْهَارُ والإدْغَامُ في " ولتأتِ طَائفَةٌ " .

(143/170)

قوله : " لم يصلوا " الجُمْلة في محلِّ رَفْع ؛ لأنها [صفة لـ " طَائِفَة " بعد صِفَةٍ ، ويجُوز أن يكُون في مَحَل نَصْب على الحَال ؛ لأن النَّكِرَة] قَبْلَهَا تخصَّصت بالوَصْفِ بأخْرى .

ثم قال ﴿ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ والمعْنَى : أنه - تعالى - جعل الحَذَر : الَّذِي هو التحذُّر والتَّيَقُّظ آلة يستَعْمِلُهَا الغازي ؛ فَلِذَلِكَ جمع بينه وبين الأَسْلِحَةِ في الأَخْذِ ؛

وجُعِلاَ مأخُوذَيْن، وهذا مَجَازٌ؛ كقوله: ﴿ تَبَوَّءُوا الدار والإيمان ﴾ [الحشر: 9] في أحَدِ الأوْجُه.

" ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم " قد تقدم الكلام في [" لو "] الواقعة بعد " وَدَّ " في البَقَرَة [آية: 109].

وقرئ: " وأمتعاتكم " وهو في الشُّذُوذِ من حَيْث إنَّه جَمْع الجَمْعِ، كقولهم: أسْقِيَات وأعْطِيَات. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 609.610 ﴾. بتصرف يسير.

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة:

وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ... الآية ﴾

تدل هذه الآية على أن الصلاة لا ترتفع عن العبد ما دام فيه نَفَسٌ من الاختيار لا في الخوف ولا في الأمن، ولا عند غلبات أحكام الشرع إذا كنت بوصف التفرقة، ولا عند استيلاء سلطان الحقيقة إذا كنتَ بعين الجمع. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 358 ﴾

قوله تعالى ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (103) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما علمهم بما يفعلون في الصلاة حال الخوف ، أتبع ذلك ما يفعلون بعدها لئلا يظن أنها تغني عن مجرد الذكر ، فقال مشيراً إلى تعقيبه به : ﴿ فإذا قضيتم الصلاة ﴾ أي فرغتم من فعلها وأديتموها على حالة الخوف أو غيرها ﴿ فاذكروا الله ﴾ أي بغير الصلاة لأنه لإحاطته بكل شيء يستحق أن يراقب فلا ينسى ﴿ قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم ﴾ أي في كل حالة ، فإن ذكره حصنكم في كل حالة من كل عدو ظاهر أو باطن .

ولما كان الذكر أعظم حفيظ للعبد ، وحارس من شياطين الإنس والجن ، ومسكن للقلوب ﴿ ألا بذكر الله تطمئن القلوب ﴾ [الرعد : 28] ؛ أشار إلى ذلك بالأمر بالصلاة حال الطمأنينة ، تنبيهاً على عظم قدرها ، وبياناً لأنها أوثق عرى الدين وأقوى دعائمه وأفضل مجليات القلوب ومهذبات النفوس ، لأنها مشتملة على مجامع الذكر ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر ﴾ [العنكبوت : 48] فقال : ﴿ فإذا اطمأننتم ﴾ أي عما كنتم فيه من الخوف ﴿ فأقيموا الصلاة ﴾ أي فافعلوها قائمة المعالم كلها على الحالة التي

كنتم تفعلونها قبل الخوف ؛ ثم علل الأمر بها في الأمن والخوف والسعة والضيق سفراً أو حضراً بقوله : ﴿ إن الصلاة ﴾ مظهراً لما كان الأصل فيه الإضمار تنبيهاً على عظيم قدرها بما للعبد فيها من الوصلة بمعبوده ﴿كانت على المؤمنين كتاباً ﴾ أي هي – مع كونها فرضاً – جامعة على الله جمعاً لا يقارنها فيه غيره ﴿ موقوتاً ﴾ أي وهي – مع كونها محدودة – مضبوطة بأوقات مشهورة ، فلا يجوز إخراجها عنها في أمن ولا خوف فوت – بما أشارت إليه مادة وقت للأبدان بما تسبب من الأرزاق .

وللقلوب بما تجلب من المعارف والأنوار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿نظم الدرر حـ 2 صـ 309 . 310﴾

فصل

قال الفخر :

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصلاة فاذكروا الله قياما وَقُعُوداً وعلى جُنُوبِكُمْ ﴾ فيه قولان :

الأول : فإذا قضيتم صلاة الخوف فواظبوا على ذكر الله في جميع الأحوال ، فإن ما أنتم عليه من الخوف والحذر مع العدو جدير بالمواظبة على ذكر الله والتضرع إليه ، الثاني : أن المراد بالذكر الصلاة ، يعني صلوا قياماً حال اشتغالكم بالمسابقة والمقارعة ، وقعوداً حال اشتغالكم بالرمي ، وعلى جنوبكم حال ما تكثر الجراحات فيكم فتسقطون على الأرض ، فإذا اطمأننتم حين تضع الحرب أوزارها فأقيموا الصلاة ، فاقضوا ما صليتم في حال المسابقة .

هذا ظاهر على مذهب الشافعي في إيجاب الصلاة على المحارب في حال المسابقة إذا حضر وقتها ، وإذا اطمأنوا فعليهم القضاء إلا أن على هذا القول إشكالاً ، وهو أن يصير تقدير الآية : فإذا قضيتم الصلاة فصلوا ، وذلك بعيد لأن حمل لفظ الذكر على الصلاة مجاز فلا يصار إليه إلا لضرورة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 23 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فاذكروا الله قِيَاماً وَقُعُوداً وعلى جُنُوبِكُمْ ﴾ ذهب الجمهور إلى أن هذا الذّكر المأمور به إنما هو إثر صلاة الخوف ؛ أي إذا فرغتم من الصلاة فاذكروا الله بالقلب واللسان ، على أي حال كنتم ﴿ قِيَاماً وَقُعُوداً وعلى جُنُوبِكُمْ ﴾ وأديموا ذكره بالتكبير والتهليل والدعاء بالنصر لا سيما في حال القتال .

ونظيره ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فاثبتوا واذكروا الله كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال : 45] .

ويقال: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصلاة ﴾ بمعنى إذا صليتم في دار الحرب فصلوا على الدواب، أو قياما أو قعودا أو على جنوبكم إن لم تستطيعوا القيام، إذا كان خوفا أو مرضا ؛ كما قال تعالى في آية أخرى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: 239]

(146/170)

وقال قوم: هذه الآية نظيرة التي في "آل عمران" ؛ فروي أن عبد الله بن مسعود رأى الناس يَضِجّون في المسجد فقال: ما هذه الضجة ؟ قالوا: أليس الله تعالى يقول ﴿ فاذكروا الله قِياماً وَقُعُوداً وعلى جُنُوبِكُمْ ﴾ ؟ قال: إنما يعني بهذا الصلاة المكتوبة إن لم تستطع قائماً فقاعداً، وإن لم تستطع فصَلّ على جنبك.

فالمراد نفس الصلاة؛ لأن الصلاة ذكر الله تعالى، وقد اشتملت على الأذكار المفروضة والمسنونة؛ والقول الأوّل أظهر. والله أعلم. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 373.374 ﴾.

وقال الماوردى:

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً ﴾ يعني ذكر الله بالتعظيم والتسبيح والتقديس بعد صلاته في خوفٍ وغيره: قال ابن عباس: لم يعذر أحد في تركه إلا

مغلوباً على عقله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 526 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصلاة ﴾ أي فإذا أديتم صلاة الخوف على الوجه المبين وفرغتم منها .

(147/170)

﴿ فاذكروا الله قياما وَقُعُوداً وعلى جُنُوبِكُمْ ﴾ أي فداوموا على ذكره سبحانه في جميع الأحوال حتى في حال (المسابقة) والمقارعة والمراماة ، وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال عقب تفسيرها : لم يعذر الله تعالى أحداً في ترك ذكره إلا المغلوب على عقله ، وقيل : المعنى وإذا أردتم أداء الصلاة واشتد الخوف أو التحم القتال فصلوا كيفما كان ، وهو الموافق لمذهب الشافعي من وجوب الصلاة حال المحاربة وعدم جواز تأخيرها عن الوقت ، ويعذر المصلي حينئذ في ترك القبلة لحاجة القتال لا لنحو جماح دابة وطال الفصل ، وكذا الأعمال الكثيرة لحاجة في الأصح لا الصياح أو النطق بدونه ولو دعت الحاجة إليه كتنبيه من خشي وقوع مهلك به أو زجر الخيل أو الإعلام بأنه فلان المشهور بالشجاعة لندرة الحاجة ولا قضاء بعد الأمن فيه ، نعم لو صلوا كذلك لسواد ظنوه ولو بإخبار عدل عدواً فبان أن لا عدو وأن بينهم وبينه ما يمنع وصوله إليهم كخندق ، أو أن

بقربهم عرفاً حصناً يمكنهم التحصن به من غير أن يحاصرهم فيه قضوا في الأظهر ، ولا يخفى أن حمل الآية على ذلك في غاية البعد . انتهى انتهى . اهـ ﴿روح المعانى حـ 5 صـ 137﴾

وقال ابن عاشور :

القضاء : إتمام الشيء كقوله : ﴿ فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءهم أو أشدّ ذكراً ﴾ [البقرة : 200] .

والظاهر من قوله : ﴿ فإذا قضيتم الصلاة ﴾ أنّ المراد من الذكر هنا النوافل ، أو ذكر اللسان كالتسبيح والتحميد ، (فقد كانوا في الأمن يجلسون إلى أن يفرغوا من التسبيحِ ونحوه) ، فرخّص لهم حين الخوف أن يذكروا الله على كلّ حال والمراد القيام والقعود والكون على الجنوب ما كان من ذلك في أحوال الحرب لا لأجل الاستراحة . انتهى انتهى . اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 4 صـ 244﴾

(148/170)

قوله تعالى ﴿ فَإِذَا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ﴾

فائدة

قال الفخر :

اعلم أن هذه الآية مسبوقة بحكمين :

أولهما : بيان القصر وهو صلاة السفر ، والثاني : صلاة الخوف ، ثم إن قوله ﴿ فَإِذَا اطمأننتم ﴾ يحتمل نقيض الأمرين ، فيحتمل أن يكون المراد من الاطمئنان أن لا يبقى الإنسان مسافراً بل يصير مقيماً ، وعلى هذا التقدير يكون المراد : فإذا صرتم مقيمين فأقيموا الصلاة تامة من غير قصر ألبتة ، ويحتمل أن يكون المراد من الاطمئنان أن لا يبقى الإنسان مضطرب القلب ، بل يصير ساكن القلب ساكن النفس بسبب أنه زال الخوف ، وعلى هذا التقدير يكون المراد : فإذا زال الخوف عنكم فأقيموا الصلاة على الحالة التي كنتم تعرفونها ، ولا تغيروا شيئاً من أحوالها وهيآتها ، ثم لما بالغ الله سبحانه وتعالى في شرح أقسام الصلاة فذكر صلاة السفر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 23 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا اطمأننتم ﴾ أي أمنتم .

والطمأنينة سكون النفس من الخوف .

﴿ فَأَقِيمُواْ الصلاة ﴾ أي فأتوها بأركانها وبكمال هيئتها في السفر ، وبكمال عددها في الحَضَر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 5 صـ 374 ﴾ .

وقال الآلوسى :

﴿ فَإِذَا اطمأننتم ﴾ أي أقمتم كما قال قتادة ومجاهد وهو راجع إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الأرض ﴾ [النساء : 101] ولما كان الضرب اضطرابا وكنى به عن السفر ناسب أن يكنى بالاطمئنان عن الإقامة ، وأصله السكون والاستقرار أي إذا استقررتم وسكنتم من السير والسفر في أمصاركم ﴿ فَأَقِيمُواْ الصلاة ﴾ أي أدوا الصلاة التي دخل وقتها وأتموها وعدلوا أركانها وراعوا شروطها وحافظوا على حدودها ، وقيل : المعنى فإذا أمنتم فأتموا الصلاة أي جنسها معدلة الأركان ولا تصلوها ماشين أو راكبين أو قاعدين ، وهو المروي عن ابن زيد ، وقيل : المعنى : فإذا اطمأننتم في الجملة فاقضوا ما صليتم في تلك الأحوال التي هي حال القلق والانزعاج ، ونسب إلى الشافعي رضي الله عنه وليس بالصحيح لما علمت من مذهبه ﴿ وَلاَ يُنَبّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ [فاطر : 14] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 5 صـ 137.138 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ﴾ تفريع عن قوله : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض

فليس علكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ﴾ [النساء : 101] إلى آخر الآية .

فالاطمئنان مراد به القفول من الغزو ، لأنّ في الرجوع إلى الأوطان سكوناً من قلاقل السفر واضطراب البدن ، فإطلاق الاطمئنان عليه يشبه أن يكون حقيقة ، وليس المراد الاطمئنان الذي هو عدم الخوف لعدم مناسبته هنا ، وقد تقدّم القول في الاطمئنان عند قوله تعالى : ﴿ ولكن ليطمئنّ قلبي ﴾ من سورة البقرة (260) .

ومعنى : ﴿ فأقيموا الصلاة ﴾ صلّوها تامّة ولا تقصروها ، هذا قول مجاهد وقتادة ، فيكون مقابل قوله : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ [النساء : 101] ، وهو الموافق لما تقدّم من كون الوارد في القرآن هو حكم قصر الصلاة في حال الخوف ، دون قصر السفر من غير خوف .

(150/170)

فالإقامة هنا الإتيان بالشيء قائماً أي تامّاً ، على وجه التمثيل كقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الوزن بالقسط ﴾ [الرحمن : 9] وقوله : ﴿ أنْ أقيموا الدين ولا تتفرّقوا فيه ﴾ [الشورى : 13] .

وهذا قول جمهور الأئمة : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وسفيان .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لاَ يؤدّي المجاهد الصلاة حتّى يزول الخَوف ، لأَنّه رأى مباشرة القتال فعلاً يفسد الصلاة .

وقوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض إلى قوله : فإذا اطمأننتم ﴾ [النساء : 101 103] يرجُح قول الجمهور ، لأنّ قوله تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ مسوق مساق التعليل للحرص على أدائها في أوقاتها . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 4 صـ 244 ﴾

قوله تعالى ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾

فصل

قال الفخر :

المراد بالكتاب هاهنا المكتوب كأنه قيل : مكتوبة موقوتة ، ثم حذف الهاء من الموقوت كما جعل المصدر موضع المفعول والمصدر مذكر ، ومعنى الموقوت أنها كتبت عليهم في أوقات موقتة ، يقال : وقته ووقته مخففاً ، وقريء ﴿ وَإِذَا الرسل وقتت ﴾ [المرسلات : 11] بالتخفيف .

واعلم أنه تعالى بيّن في هذه الآية أن وجوب الصلاة مقدّر بأوقات مخصوصة ، إلا أنه تعالى أجمل ذكر الأوقات ههنا وبينها في سائر الآيات ، وهي خمسة : أحدها : قوله تعالى

﴿ حافظوا عَلَى الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ [البقرة : 238] فقوله ﴿ الصلوات ﴾

يدل على وجوب صلوات ثلاثة ، وقوله ﴿ والصلاة الوسطى ﴾ يمنع أن يكون أحد تلك الثلاثة وإلا لزم التكرار ، فلا بدّ وأن تكون زائدة على الثلاثة ولا يجوز أن يكون الواجب أربعة ، وإلا لم يحصل فيها وسطى ، فلا بدّ من جعلها خمسة لتحصل الوسطى ، وكما دلت هذه الآية على وجوب خمس صلوات دلت على عدم وجوب الوتر ، وإلا لصارت الصلوات الواجبة ستة ، فحينئذ لا تحصل الوسطى فهذه الآية دلّت على أن الواجب خمس صلوات إلا أنها غير دالة على بيان أوقاتها .

وثانيها : قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصلاة لِدُلُوكِ الشمس إلى غَسَقِ الليل وَقُرْءانَ الفجر ﴾ [الإسراء : 78] فالواجب من الدلوك إلى الغسق هو الظهر والعصر ، والواجب من الغسق إلى الفجر هو المغرب والعشاء والواجب في الفجر هو صلاة الصبح ، وهذه الآية توهم أن للظهر والعصر وقتاً واحداً وللمغرب والعشاء وقتاً واحداً .

وثالثها : قوله سبحانه ﴿ فَسُبْحَانَ الله حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ [الروم : 17] والمراد منه الصلاتان الواقعتان في طرفي النهار وهما المغرب والصبح ، ثم قال ﴿ وَلَهُ الحمد فِى السموات والأرض وَعَشِيّاً وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الروم : 18] فقوله ﴿ وَعَشِيّاً ﴾

المراد منه الصلاة الواقعة في محض الليل وهي صلاة العشاء ، وقوله ﴿ وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ المراد الصلاة الواقعة في محض النهار ، وهي صلاة الظهر كما قدم في قوله ﴿ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ [الروم : 17] صلاة الليل على صلاة النهار في الذكر ، فكذلك قدم في قوله ﴿ وَعَشِيّاً وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ صلاة الليل على صلاة النهار في الذكر ، فصارت الصلوات الأربعة مذكورة في هذه الآية ، وأما صلاة العصر فقد أفردها الله تعالى بالذكر في قوله ﴿ والعصر ﴾ تشريفاً لها بالإفراد بالذكر .

ورابعها : قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصلاة طَرَفَيِ النهار وَزُلَفاً مِّنَ الليل ﴾ [هود : 114] فقوله ﴿ طَرَفَيِ النهار ﴾ يفيد وجوب صلاة الصبح ووجوب صلاة العصر لأنهما كالواقعتين على الطرفين ، وإن كانت صلاة الصبح واقعة قبل حدوث الطرف الأول وصلاة العصر واقعة قبل حدوث الطرف الثاني .

(152/170)

وقوله ﴿ وَزُلَفاً مِّنَ الليل ﴾ يفيد وجوب المغرب والعشاء ، وكان بعضهم يستدل بهذه الآية على وجوب الوتر قال : لأن الزلف جمع ، وأقله ثلاثة ، فلا بدّ وأن يجب ثلاث صلوات في الليل عملاً بقوله ﴿ وَزُلَفاً مِنَ الليل ﴾ وخامسها : قوله تعالى ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبّكَ قَبْلَ

طُلوعِ الشمس وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ ءانَاء الليل فَسَبِّحْ ﴾ فقوله ﴿ قَبْلَ طُلُوعِ الشمس وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ [طه : 130] إشارة إلى الصبح والعصر ، وهو كقوله ﴿ وَأَقِمِ الصلاة طَرَفَىِ النهار وَزُلَفاً مّنَ الليل ﴾ [هود : 114] وقوله ﴿ وَمِنْ ءانَاء الليل ﴾ إشارة إلى المغرب والعشاء ، وهو كقوله ﴿ وَزُلَفاً مّنَ الليل ﴾ وكما احتجوا بقوله ﴿ وَزُلَفاً مّنَ الليل ﴾ فكذلك احتجوا عليه بقوله ﴿ وَمِنْ ءانَاء الليل ﴾ لأن قوله آناء الليل جمع وأقله ثلاثة ، فهذا مجموع الآيات الدالة على الأوقات الخمسة للصلوات الخمس .

واعلم أن تقدير الصلوات بهذه الأوقات الخمسة في نهاية الحسن والجمال نظراً إلى المعقول ، وبيانه أن لكل شيء من أحوال هذا العالم مراتب خمسة : أولها : مرتبة الحدوث والدخول في الوجود ، وهو كما يولد الإنسان ويبقى في النشو والنماء إلى مدة معلومة ، وهذه المدة تسمى سن النشو والنماء .

والمرتبة الثانية : مدة الوقوف ، وهو أن يبقى ذلك الشيء على صفة كماله من غير زيادة ولا نقصان وهذه المدة تسمى سن الشباب .

والمرتبة الثالثة : مدة الكهولة ، وهو أن يظهر في الإنسان نقصانات ظاهرة جلية إلى أن يموت ويهلك ، وتسمى هذه المدة سن الشيخوخة .

المرتبة الخامسة : أن تبقى آثاره بعد موته مدة ، ثم بالآخرة تنمحي تلك الآثار وتبطل وتزول ، ولا يبقى منه في الدنيا خبر ولا أثر ، فهذه المراتب الخمسة حاصلة لجميع حوادث هذا العالم سواء كان إنساناً أو غيره من الحيوانات أو النباتات ، والشمس حصل لها بحسب طلوعها وغروبها هذه الأحوال الخمس ، وذلك لأنها حين تطلع من مشرقها يشبه حالها حال المولود عندما يولد ، ثم لا يزال يزداد ارتفاعها ويقوى نورها ويشتد حرها إلى أن تبلغ إلى وسط السماء ، فتقف هناك ساعة ثم تنحدر ويظهر فيها نقاصانات خفية إلى وقت العصر ، ثم من وقت العصر يظهر فيها نقصانات ظاهرة فيضعف ضوؤها ويضعف حرها ، ويزداد انحطاطها وقوتها إلى الغروب ، ثم إذا غربت يبقى بعض آثارها في أفق المغرب وهو الشفق ، ثم تنمحي تلك الآثار وتصير الشمس كأنها ما كانت موجودة في العالم ، فلما حصلت هذه الأحوال الخمسة لها وهي أمور عجيبة لا يقدر عليها إلا الله تعالى لا جرم أوجب الله تعالى عند كل واحد من هذه الأحوال الخمسة لها صلاة ، فأوجب عند قرب الشمس من الطلوع صلاة الفجر شكراً للنعمة العظيمة الحاصلة بسبب زوال تلك الظلمة وحصول النور ، وبسبب زوال النوم الذي هو كالموت وحصول اليقظة التي هي كالحياة ، ولما وصلت الشمس إلى غاية الارتفاع ثم ظهر فيها أثر الانحطاط أوجب صلاة الظهر تعظيماً للخالق القادر على قلب أحوال الأجرام العلوية والسفلية من الضد إلى الضد ،

فجعل الشمس بعد غاية ارتفاعها واستعلائها منحطة عن ذلك العلو وآخذة في سن الكهولة ، وهو النقصان الخفي ، ثم لما انقضت مدة الكهولة ودخلت في أول زمان الشيخوخة أوجب تعالى صلاة العصر .

(154/170)

ونعم ما قال الشافعي رحمه الله : أن أول العصر هو أن يصير ظل كل شيء مثليه ، وذلك لأن من هذا الوقت تظهر النقصانات الظاهرة ، ألا ترى أن من أول وقت الظهر إلى وقت العصر على قول الشافعي رحمه الله ما ازداد الظل إلا مثل الشيء ، ثم إن في زمان الطيف يصير ظله مثليه ، وذلك يدل على أن من الوقت الذي يصير ظل الشيء مثلاً له تأخذ الشمس في النقصانات الظاهرة ، ثم إذا غربت الشمس أشبهت هذه الحالة ما إذا مات الإنسان ، فلا جرم أوجب الله تعالى عند هذه الحالة صلاة المغرب ، ثم لما غرب الشفق فكأنه انمحت آثار الشمس ولم يبق منها في الدنيا خبر ولا أثر ، فلا جرم أوجب الله تعالى صلاة العشاء ، فثبت أن إيجاب الصلوات الخمس في هذه الأوقات الخمسة مطابق للقوانين العقلية والأصول الحكمية ، والله أعلم بأسرار أفعاله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 11 صـ 23 .

25 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ إِنَّ الصلاة كَانَتْ عَلَى المؤمنين كتابا ﴾ أي مكتوباً مفروضاً ﴿ مَّوْقُوتاً ﴾ محدود الأوقات لا يجوز إخراجها عن أوقاتها في شيء من الأحوال فلا بدّ من إقامتها سفراً أيضاً ، وقيل : المعنى كانت عليهم أمراً مفروضاً مقدراً في الحضر بأربع ركعات وفي السفر بركعتين فلا بدّ أن تؤدى في كل وقت حسبما قدر فيه ، واستدل بالآية من حمل الذكر فيما تقدم على الصلاة وأوجبها في حال القتال على خلاف ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿روح المعانى حـ 5 صـ 138 ﴾

(155/170)

فصل

قال الشيخ الشنقيطى

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصلاة كَانَتْ عَلَى المؤمنين كِتَاباً مَّوْقُوتاً ﴾ .

ذكر في هذه الآية الكريمة أن الصلاة كانت ولم تزل على المؤمنين كتاباً أي : شيئاً مكتوباً عليهم واجباً حتماً موقوتاً أي : له أوقات يجب بدخولها ولم يشر هنا إلى تلك الأوقات ، ولكنه أشار لها في مواضع أخر كقوله : ﴿ أَقِمِ الصلاة لِدُلُوكِ الشمس إلى غَسَقِ الليل وَقُرْآنَ

الفجر إِنَّ قُرْآنَ الفجر كَانَ مَشْهُوداً ﴾ [الإسراء : 78] فأشار بقوله : ﴿ لِدُلُوكِ الشمس ﴾ وهو زوالها عن كبد السماء على التحقيق إلى صلاة الظهر والعصر وأشار بقوله : ﴿ إلى غَسَقِ الليل ﴾ وهو ظلامه إلى صلاة المغرب والعشاء وأشار بقوله : ﴿ وَقُرْآنَ الفجر ﴾ إلى صلاة الصبح وعبر عنها بالقرآن بمعنى القراءة . لأنها ركن فيها من التعبير عن الشيء باسم بعضه .

وهذا البيان أوضحته السنة إيضاحاً كلياً ، ومن الآيات التي أشير فيها إلى أوقات الصلاة كما قاله جماعة من العلماء .

قوله تعالى : ﴿ فَسُبْحَانَ الله حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الحمد فِي السماوات والأرض وَعَشِيّاً وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الروم : 17-18] قالوا : المراد بالتسبيح في هذه الآية الصلاة وأشار بقوله : ﴿ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ إلى صلاة المغرب والعشاء وبقوله : ﴿ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ إلى صلاة الصبح وبقوله : ﴿ وَعَشِيًّا ﴾ إلى صلاة العصر وبقوله : ﴿ وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ إلى صلاة الظهر ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصلاة طَرَفَيِ النهار وَزُلَفاً مِّنَ الليل ﴾ [هود : 114] . وأقرب الأقوال في الآية أنه أشار بطرفي النهار إلى صلاة الصبح أوله وصلاة الظهر والعصر آخره أي : في النصف الأخير منه وأشار بزلف من الليل إلى صلاة المغرب والعشاء .

وقال ابن كثير : يحتمل أن الآية نزلت قبل فرض الصلوات الخمس ، وكان الواجب قبلها صلاتان : صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل غروبها ، وقيام الليل ، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس ، وعلى هذا فالمراد بطرفي النهار بالصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها والمراد بزلف من الليل قيام الليل .

قال مقيده – عفا الله عنه – الظاهر أن هذا الاحتمال الذي ذكره الحافظ ابن كثير – رحمه الله – بعيد . لأن الآية نزلت في أبي اليسر في المدينة بعد فرض الصلوات بزمن فهي على التحقيق مشيرة لأوقات الصلاة ، وهي آية مدنية في سورة مكية وهذه تفاصيل أوقات الصلاة بأدلتها المبينة لها من السنة ، ولا يخفى أن لكل وقت منها أولا وآخراً ، أما أول وقت الظهر فهو زوال الشمس عن كبد السماء بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ أَقِمِ الصلاةِ لِدُلُوكِ الشمس ﴾ [الإسراء : 78] فاللام للتوقيت ودلوك الشمس زوالها عن كبد السماء على التحقيق .

وأما السنة فمنها حديث أبي برزة الأسلمي عند الشيخين . كان النَّبي صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس الحديث ، ومعنى تدحض : تزول عن كبد السماء .

وفي رواية مسلم : حين تزول .

وفي الصحيحين عن جابر - رضي الله عنه - كان النَّبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ، وفي الصحيحين من حديث أنس - رضي الله عنه - أنه خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر وفي حديث ابن عباس عن النَّبي صلى الله عليه وسلم قال : " أمني جبريل عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس " الحديث أخرجه الإمامان الشافعي وأحمد ، وأبو داود وابن خزيمة والدارقطني والحاكم في المستدرك وقال : هو حديث صحيح .

(157/170)

وقال الترمذي : حديث حسن فإن قيل في إسناده عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن أبي ربيعة ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ، وحكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف وكلهم مختلف فيهم ، فالجواب أنهم توبعوا فيه فقد أخرجه عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه .

قال ابن دقيق العيد : هي متابعة حسنة ، وصححه ابن العربي ، وابن عبد البرإ . ه ، مع أن بعض راياته ليس في إسنادها عبد الرحمن بن أبي الزناد بل سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث المذكور ، عن حكيم بن حكيم المذكور ، فتسلم هذه الرواية من التضعيف بعبد

الرحمن بن أبي الزناد ، ومن هذه الطريق أخرجه ابن عبد البر ، وقال : إن الكلام في إسناده لا وجه له ، وكذلك أخرجه من هذا الوجه أبو داود ، وابن خزيمة ، والبيهقي ، وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن النَّبي صلى الله عليه وسلم " جاءه جبريل ، عليه السلام ، فقال له : قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس " الحديث ، أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، والترمذي ، وابن حبان ، والحاكم .

وقال الترمذي : ق لمحمد : يعني البخاري ، حديث جابر ، أصح شيء في المواقيت .

قال عبد الحق : يعني في إمامة جبريل ، وهو ظاهر ، وعن بريدة – رضي الله عنه – أن النَّبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن وقت الصلاة ، فقال : " صل معنا هذين اليومين ، فلما زالت الشمس أمر بلالاً – رضي الله عنه – فأذن ثم أمره فأقام الظهر " الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، وعن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – " أن النَّبي صلى الله عليه وسلم أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة إلى أن قال : ثم أمره ، فأقام بالظهر حين زالت الشمس ، والقائل يقول : قد انتصف النهار ، وهو كان أعلم منهم " الحديث ، رواه مسلم أيضاً ، والأحاديث في الباب كثيرة جداً .

وأما الإجماع ، فقد أجمع جميع المسلمين على أن اول وقت صلاة الظهر هو زوال الشمس عن كبد السماء ، كما هو ضروري من دين الإسلام .

وأما ى خر وقت صلاة الظهر ، فالظاهر من أدلة السنة فيه ، أنه عندما يصير ظل كل شيء مثله من غير اعتبار ظل الزوال ، فإن في الأحاديث المشار إليها آنفاً ، أنه في اليوم الأول صلى العصر عندما صار ظل كل شيء مثله في إمامة جبريل ، وذلك عند انتهاء وقت الظهر ، وأصح شيء في ذلك ما اخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر " وهذا الحديث الصحيح يدل على أنه إذا جاء وقت العصر ، فقد ذهب وقت الظهر ، والرواية المشهورة عن مالك – رحمه الله تعالى – أن هذا الذي ذكرنا تحديده بالأدلة ، هو وقت الظهر الاختياري ، وأن وقتها الضروري يمتد بالاشتراك مع العصر إلى غروب الشمس .

وروي نحوه عن عطاء ، وطاوس ، والظاهر أن حجة أهل هذا القول الأدلة الدالة على اشتراك الظهر والعصر في الوقت ، فمن حديث ابن عباس المشار إليه سابقاً " فصلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في الأول " وعن ابن عباس أيضاً قال : " جمع النّبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ، ولا سفر " متفق عليه ، وفي رواية

لمسلم " من غير خوف ، ولا مطر " فاستدلوا بهذا على الاشتراك ، وقالوا أيضاً : الصلوات زيد فيها على بيان جبريل في اليوم الثاني ، فينبغي أن يزاد في وقت الظهر .

(159/170)

قال مقيده – عفا الله عنه – الظاهر سقوط هذا الاستدلال ، أما الاستدلال على الاشتراك بحديث ابن عباس " فصلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر ، في اليوم الأول " فيجاب عنه بما أجاب به الشافعي – رحمه الله – وهو أن معنى صلاته للظهر في اليوم الثاني فراغه منها ، كما هو ظاهر اللفظ ، ومعنى صلاته للعصر في ذلك الوقت ، في اليوم الأول ابتداء الصلاة ، فيكون قد فرغ من صلاة الظهر في اليوم الثاني عند كون ظل الشخص مثله ، وابتدأ صلاة العصر في اليوم الأول ابتداء الصلاة ، عند كون ظل الشخص مثله أيضاً ، فلا يلزم الاشتراك ، ولا إشكال في ذلك . لأن آخر وقت الظهر ، هو أول وقت العصر ، ويدل لصحة هذا الذي قاله الشافعي ، ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي موسى – رضي الله عنه – " وصلى الظهر قريباً من وقت العصر بالأمس " فهو دليل صحيح واضح في أنه ابتدأ صلاة الظهر في اليوم الثاني قريباً من وقت كون ظل الشخص مثله ، وأتمها عند كون ظله مثله كما هو ظاهر ، ونظير هذا التأويل الذي ذهب

إليه الشافعي .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ [الطلاق : 2] وقوله تعالى : ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ [البقرة : 232] فالمراد بالبلوغ الأول مقاربته ، وبالثاني حقيقة انقضاء الأجل .

وأما الاستدلال على الاشتراك بحديث ابن عباس ، المتفق عليه أنه صلى الله عليه وسلم " جمع بالمدينة من غير خوف ، ولا سفر " فيجاب عنه بأنه يتعين حمله على الجمع الصوري جمعاً بين الأدلة ، وهو أنه صلى الظهر في آخر وقتها حين لم يبق من وقتها إلا قدر ما تصلى فيه ، وعند الفراغ منها دخل وقت العصر فصلاها في أوله ، ومن صلى الظهر في ى خر وقتها ، والعصر في أول وقتها كانت صورة صلاته صورة الجمع ، وليس ثم جمع في الحقيقة . لأنه أدى كلاًّ من الصلاتين في وقتها المعين لها ، كما هو ظاهر ، وستأتي له زيادة إيضاح إن شاء الله .

(160/170)

وأما الاستدلال بأن الصلوات زيد فيها على بيان جبريل ، فهو ظاهر السقوط . لأن توقيت العبادات توقيفي بلا نزاع ، والزيادة في الأوقات المذكورة ثبتت بالنصوص الشرعية .

وأما صلاة العصر ، فقد دلت نصوص السنة على أن لها وقتاً اختيارياً ، ووقتاً ضرورياً ،

أما وقتها الاختياري فأوله عندما يكون ظل كل شيء مثله من غير اعتبار ظل الزوال ، ويدخل وقتها بانتهاء وقت الظهر المتقدم بيانه ، ففي حديث ابن عباس المتقدم " فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله " .

وفي حديث جابر المتقدم أيضاً : " فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله " وهذا هو التحقيق في أول وقت العصر ، كما صرحت به الأحاديث المذكورة وغيرها .

وقال الشافعي : أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ، وزاد أدنى زيادة .

قال مقيده – عفا الله عنه – إن كان مراد الشافعي أن الزيادة لتحقيق بيان انتهاء الظل إلى المثل إذ لا يتيقن ذلك إلا بزيادة ما كما قال به بعض الشافعية فهو موافق لما عليه الجمهور لا مخالف له ، وإن كان مراده غير ذلك فهو مردود بالنصوص المصرحة بأن أول وقت العصر عندما يكون ظل الشيء مثله من غير حاجة إلى زيادة مع أن الظاهر إمكان تحقيق كون ظل الشيء مثله من غير احتياج إلى زيادة ما . وشذ أبو حنيفة – رحمه الله – من بين عامة العلماء فقال : يبقى وقت الظهر حتى يصير الظل مثلين ، فإذا زاد على ذلك يسيراً كان أول وقت العصر .

ونقل النووي في شرح المهذب عن القاضي أبي الطيب أن ابن المنذر قال : لم يقل هذا أحد غير أبي حنيفة – رحمه الله – وحجته حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إنما بقاؤكم فيما سلف من الأمم قبلكم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ، أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل ، فعملوا إلى صلاة العصر فعجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين " . فقال أهل الكتاب : أي : ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً ونحن أكثر عملاً . قال الله تعالى : " هل ظلمتكم من أجركم من شيء ، قالوا : لا قال : فهو فضلي أوتيه من أشاء "

متفق عليه . قال : فهذا دليل على أن وقت العصر أقصر من وقت الظهر ومن حين يصير ظل الشيء مثله إلى غروب الشمس وهو ربع النهار ، وليس بأقل من وقت الظهر ، بل هو مثله .

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن المقصود من هذا الحديث ضرب المثل لا بيان تحديد أوقات الصلاة ، والمقصود من الأحاديث الدالة على انتهاء وقت الظهر عندما يصير ظل الشيء مثله هو تحديد أوقات الصلاة ، وقد تقرر في الأصول أن أخذ الأحكام من مظانها

أولى من أخذها لا من مظانها مع أن الحديث ليس فيه تصريح بأن أحد الزمنين أكثر من الآخر وإنما فيه ن عملهم أكثر ، وكثرة العمل لا تستلزم كثرة الزمن لجواز أن يعمل بعض الناس عملاً كثيراً في زمن قليل ، ويدل لهذا أن هذه الأمة وضعت عنها الآصار والأغلال التي كانت عليهم .

قال ابن عبد البر : خالف أبو حنيفة في قوله هذا الآثار والناس وخالفه أصحابه ، فإذا تحققت أن الحق كون أول وقت العصر عندما يكون ظل كل شيء مثله من غير اعتبار ظل الزوال .

(162/170)

فاعلم أن آخر وقت العصر جاء في بعض الأحاديث تحديده بأن يصير ظل كل شيء مثليه ، وجاء في بعضها تحديده بما قبل اصفرار الشمس ، وجاء في بعضها امتداده إلى غروب الشمس ، ففي حديث جابر وابن عباس المتقدمين في إمامة جبريل في بيانه لآخر وقت العصر في اليوم الثاني ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم وأحمد ، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ، وفي حديث أبي موسى عند أحمد ومسلم وأبي داود والنسائي ، ثم أخر العصر فانصرف منها والقائل يقول

: احمرت الشمس ، وروى الإمام أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربع نحوه من حديث بريدة الأسلمي ، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول .

وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه : ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر .

والظاهر في وجه الجمع بين هذه الروايات في تحديد آخر وقت العصر أن مصير ظل الشيء مثليه هو وقت تغيير الشمس من البياض والنقاء إلى الصفرة ، فيرول معنى الروايتين إلى شيء واحد ، كما قاله بعض المالكية .

وقال ابن قدامة في المغني : أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية ، فقد صلاها في وقتها ، وفي هذا دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب ولعلهما متقاربان يوجد أحدهما قريباً من الآخر اه .

منه بلفظه . وهذا هو انتهاء وقتها الاختياري .

وأما الروايات الدالة على امتداد وقتها إلى الغروب ، فهي في حق أهل الأعذار كحائض تطهر ، وكافر يسلم ، وصبي يبلغ ، ومجنون يفيق ، ونائم يستيقظ ، ومريض يبرأ ، ويدل لهذا الجمع ما رواه الإمام أحمد ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي من حديث أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله إلا قليلاً " ففي الحديث دليل على عدم جواز تأخير صلاة العصر إلى الاصفرار فما بعده بلا عذر ، وأول وقت صلاة المغرب غروب الشمس : أي غيبوبة قرصها بإجماع المسلمين ، وفي حديث جابر وابن عباس في إمامة جبريل " فصلى المغرب حين وجبت الشمس " ، وفي حديث سلمة بن الكوع – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب " . أخرجه الشيخان ، والإمام أحمد ، وأصحاب السنن الأربع إلا النسائي ، والأحاديث بذلك كثيرة ، واختلف في آخر وقتها أعني المغرب ، فقال بعض العلماء : ليس لها إلا وقت واحد وهو قدر ما تصلي فيه من أول وقتها مع مراعاة الإتيان بشروطها ، وبه قال الشافعي : وهو مشهور مذهب مالك ، وحجة أهل هذا القول أن جبريل صلاها بالنَّبي صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية في وقت صلاته لها في الأولى ، قالوا : فلو كان لها وقت آخر لأخرها في الثانية إليه كما فعل في جميع الصلوات غيرها .

والتحقيق أن وقت المغرب يمتد ما لم يغب الشفق . فقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو المتقدم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق " الحديث والمراد بثور الشفق : ثوراته وانتشاره ومعظمه ، وفي القاموس أنه حمرة الشفق الثائرة فيه ، وفي حديث أبي موسى المتقدم عند أحمد ومسلم وحديث بريدة المتقدم عند أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربع ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وفي لفظ " فصلى المغرب قبل سقوط الشفق " ، والجواب عن أحاديث إمامة جبريل حيث صلى المغرب في اليومين في وقت واحد من ثلاثة أوجه :

الأول : أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات ما سوى الظهر .

والثاني : أنه متقدم في أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب إلى غروب الشفق متأخرة في آخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها .

والثالث : أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبريل فوجب تقديمها قاله الشوكاني – رحمه الله – ولا خلاف بين العلماء في أفضلية تقديم صلاة المغرب عند أول

وقتها ومذهب الإمام مالك – رحمه الله – امتداد الوقت الضروري للمغرب بالاشتراك مع العشاء إلى الفجر .

(165/170)

وقال البيهقي في السنن الكبرى : روينا عن ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف في المرأة تطهر قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ، والظاهر أن حجة هذا القول بامتداد وقت الضرورة للمغرب إلى طلوع الفجر كما هو مذهب مالك ما ثبت في الصحيح أيضاً من أنه صلى الله عليه وسلم " جمع بين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا سفر " ، فقد روى الشيخان في صحيحهما عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النَّبي صلى الله عليه وسلم " صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء " ومعناه : أنه يصلي السبع جميعاً في وقت واحد والثماني كذلك كما بينته رواية البخاري في باب وقت المغرب عن ابن عباس قال : صلى النَّبي صلى الله عليه وسلم " سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً " .

وفي لفظ لمسلم وأحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه " جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، قيل لابن عباس ما أراد بذلك ؟ قال : أراد ألا

يحرج أمته ، وبه تعلم أن قول مالك في الموطأ لعل ذلك لعلة المطر غير صحيح .

وفي لفظ أكثر الروايات من غير خوف ولا سفر . وقد قدمنا أن هذا الجمع يجب حمله على الجمع الصوري لما تقرر في الأصول من أن الجمع واجب إذا أمكن ، وبهذا الحمل تنتظم الأحاديث ولا يكون بينها خلاف ومما يدل على أن الحمل المذكور متعين ، ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ " صليت مع النّبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء " فهذا ابن عباس راوي حديث الجمع قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري فرواية النسائي هذه صريحة في محل النزاع مبينة للإجمال الواقع في الجمع المذكور .

وقد تقرر في الأصول أن البيان بما سنده دون سند المبين جائز عند جماهير الأصوليين ، وكذلك المحدثون وأشار إليه في مراقي السعود بقوله في مبحث البيان .

(166/170)

وبين القاصر من حيث السند . . . أو الدلالة على ما يعتمد

ويؤيده ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار أنه قال " يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء . قال : وأنا أظنه " وأبو الشعثاء هو راوي الحديث

عن ابن عباس والراوي أدرى بما روى من غيره .

لأنه قد يعلم من سياق الكلام قرائن لا يعلمها الغائب ، فإن قيل ثبت في صحيح البخاري وغيره أن أيوب السختياني قال لأبي الشعثاء : لعل ذلك الجمع في ليلة مطيرة ، فقال أبو الشعثاء : عسى . فالظاهر في الجواب والله تعالى أعلم أنا لم ندع الجزم أبي الشعثاء بذلك ورواية الشيخين عنه بالظن ، والظن لا ينافي احتمال النقيض وذلك النقيض المحتمل هو مراده بعسى والله تعالى أعلم .

ومما يؤيد حمل الجمع المذكور على الجمع الصوري أن ابن مسعود وابن عمر – رضي الله عنهم – كلاهما ممن روي عنه الجمع المذكور بالمدينة مع أن كلاً منهما روي عنه ما يدل على أن المراد بالجمع المذكور الجمع الصوري .

أما ابن مسعود فقد رواه عنه الطبراني كما ذكره ابن حجر في فتح الباري .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار رواه الطبراني عن ابن مسعود في الكبير والأوسط كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، فقيل له في ذلك فقال " صنعت ذلك لئلا تحرج أمتي " مع أن ابن مسعود روى عنه مالك في الموطأ والبخاري وأبو داود والنسائي أنه قال " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها " فنفى ابن مسعود للجمع المذكور يدل على أن الجمع

المروي عنه الجمع الصوري . لأن كلاً من الصلاتين في وقتها وإلا لكان قوله متناقضاً والجمع واجب متى ما أمكن .

(167/170)

وأما ابن عمر فقد روى عنه الجمع المذكور بالمدينة عبد الرزاق كما قاله الشوكاني أيضاً مع أنه روى عنه ابن جرير أنه قال " خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما " قاله الشوكاني أيضاً وهذا هو الجمع الصوري فهذه الروايات معينة للمراد بلفظ جمع .

واعلم أن لفظة جمع فعل في سياق الإثبات ، وقد قرر أئمة الأصول أن الفعل المثبت لا يكون عاماً في أقسامه .

قال ابن الحاجب في مختصره الأصولي في مبحث العام ، ما نصه : الفعل المثبت لا يكون عاماً في أقسامه مثل صلى داخل الكعبة فلا يعم الفرض والنفل . إلى أن قال : وكان يجمع بين الصلاتين لا يعم وقتيهما وأما تكرر الفعل فمستفاد من قول الراوي كان يجمع كقولهم كان حاتم يكرم الضيف إلخ .

قال شارحه العضد ما نصه : وإذا قال كان يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ، والمغرب

والعشاء فلا يعم جمعهما بالتقديم في وقت الأولى، والتأخير في وقت الثانية، وعمومه في الزمان لا يدل عليه أيضاً، وربما توهم ذلك من قوله كان يفعل، فإنه يفهم منه التكرار كما إذا قيل: كان حاتم يكرم الضيف وهو ليس مما ذكرناه في شيء.

لأنه لا يفهم من الفعل، وهو يجمع. بل من قول الراوي، وهو كان، حتى لو قال: جمع لزال التوهم، انتهى محل الغرض منه بلفظه بحذف يسير لما لا حاجة إليه في المراد عندنا فقوله: حتى لو قال: جمع زال التوهم، يدل على أن قول ابن عباس في الحديث المذكور جمع لا يتوهم فيه العموم، وإذن فلا تتعين صورة من صور الجمع، إلا بدليل منفصل.

وقد قدمنا الدليل على أن المراد الجمع الصوري.

وقال صاحب جمع الجوامع عاطفاً على ما لا يفيد العموم ما نصه، والفعل المثبت، ونحو كان يجمع في السفر.

قال شارحه صاحب الضياء اللامع: ما نصه، ونحو كان يجمع في السفر أي: بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، لا عموم له أيضاً. لأنه فعل في سياق الثبوت فلا يعم جمعهما بالتقديم في وقت الأولى، والتأخير إلى وقت الثانية، بهذا فسر الرهوني كلام ابن الحاجب

إلى أن قال : وإنما خص المصنف هذا الفعل الأخير بالذكر مع كونه فعلاً في سياق الثبوت .

لأن في كان معنى زائد ، وهو اقتضاؤها مع المضارع التكرار عرفاً فيتوهم منها العموم نحو كان حاتم يكرم الضيفان .

وبهذا صرح الفهري والرهوني وذكر ولي الدين عن الإمام في المحصول أنها لا تقتضي التكرار عرفاً ولا لغة .

قال ولي الدين والفعل في سياق الثبوت لا يعم كالنكرة المثبتة ، إلا أن تكون في معرض الامتنان كقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السماَءِ مَآءً طَهُوراً ﴾ [الفرقان : 48] انتهى انتهى . ا هـ . من الضياء اللامع لابن حلولو . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أضواء البيان حـ 1 ص 289.279 ﴾

(169/170)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ ﴾ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَطْلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الذِّكْرَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَأَرَادَ بِهِ الصَّلَاةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿

الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ﴾ يُرْوَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَأَى النَّاسَ يَصِيحُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : مَا هَذَا النُّكْرُ ؟ قَالُوا : أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ﴾ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا يَعْنِي بِهَذِهِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ قَائِمًا فَقَاعِدًا ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَصَلِّ عَلَى جَنْبِك .

وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ﴾ : هَذِهِ رُخْصَةٌ مِنْ اللَّهِ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِهِ .

فَهَذَا الذِّكْرُ الْمُرَادُ بِهِ نَفْسُ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَفِيهَا أَيْضًا أَذْكَارٌ مَسْنُونَةٌ وَمَفْرُوضَةٌ .

وَأَمَّا الذِّكْرُ الَّذِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ الصَّلَاةَ ﴾ فَلَيْسَ هُوَ الصَّلَاةُ ، وَلَكِنَّهُ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ : إمَّا الذِّكْرُ بِالْقَلْبِ ، وَهُوَ الْفِكْرُ فِي عَظَمَةِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ وَقُدْرَتِهِ وَفِيمَا فِي خَلْقِهِ وَصُنْعِهِ مِنْ الدَّلَائِلِ عَلَيْهِ وَعَلَى حُكْمِهِ وَجَمِيلِ صُنْعِهِ .

وَالذِّكْرُ الثَّانِي : الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ بِالتَّعْظِيمِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ ؛ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " لَمْ يُعْذَرْ أَحَدٌ فِي تَرْكِ الذِّكْرِ إلَّا مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ " ، وَالذِّكْرُ الْأَوَّلُ أَشْرَفُهُمَا وَأَعْلَاهُمَا

مَنْزِلَةً .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهَذَا الذِّكْرِ الصَّلَاةَ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ ﴾ .

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ : " فَإِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى الْوَطَنِ فِي دَارِ الْإِقَامَةِ فَأَتِمُّوا الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ قَصْرٍ " .

وَقَالَ السُّدِّيُّ وَغَيْرُهُ : " فَعَلَيْكُمْ أَنْ تُتِمُّوا رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا غَيْرَ مُشَاةٍ وَلَا رُكْبَانٍ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَنْ تَأَوَّلَ الْقَصْرَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ ﴾ عَلَى أَعْدَادِ الرَّكَعَاتِ ، جَعَلَ قَوْلَهُ : ﴿ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ عَلَى إتْمَامِ الرَّكَعَاتِ عِنْدَ زَوَالِ الْخَوْفِ وَالسَّفَرِ .

وَمَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى صِفَةِ الصَّلَاةِ مِنْ فِعْلِهَا بِالْإِيمَاءِ أَوْ عَلَى إبَاحَةِ الْمَشْيِ فِيهَا ، جَعَلَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ أَمْرًا بِفِعْلِ الصَّلَاةِ الْمَعْهُودَةِ عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَفْعُولَةِ قَبْلَ الْخَوْفِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ .

رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْتًا كَوَقْتِ الْحَجِّ " .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطِيَّةَ : " مَفْرُوضًا " .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ : " مَوْقُوتًا مُنَجَّمًا ، كُلَّمَا مَضَى نَجْمٌ جَاءَ نَجْمٌ آخَرُ " .

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مِثْلُ ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ انْتَظَمَ ذَلِكَ إيجَابَ الْفَرْضِ وَمَوَاقِيتِهِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ كِتَابًا ﴾ مَعْنَاهُ فَرْضًا ، وَقَوْلُهُ : ﴿ مَوْقُوتًا ﴾ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَفْرُوضٌ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، فَأَجْمَلَ ذِكْرَ الْأَوْقَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَبَيَّنَهَا فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ مِنْ الْكِتَابِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ تَحْدِيدِ أَوَائِلِهَا وَأَوَاخِرِهَا ، وَبَيَّنَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْدِيدَهَا وَمَقَادِيرَهَا .

فَمِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ مِنْ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ قَوْلُهُ : ﴿ أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ ذَكَرَ مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ قَالَ : " إذَا زَالَتْ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ " ﴿ إلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ قَالَ : " بُدُوُّ اللَّيْلِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ " .

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي دُلُوكِهَا أَنَّهُ زَوَالُهَا .

وَرَوَى أَبُو وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : " إنَّ دُلُوكَهَا غُرُوبُهَا " وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ نَحْوُهُ .

(172/170)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمَّا تَأَوَّلُوا الْآيَةَ عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ مِنْ الزَّوَالِ وَمِنْ الْغُرُوبِ دَلَّ عَلَى احْتِمَالِهَا لَهُمَا لَوْلَا ذَلِكَ لَمَا تَأَوَّلَهُ السَّلَفُ عَلَيْهِمَا ؛ وَالدُّلُوكُ فِي اللُّغَةِ : الْمَيْلُ ، فَدُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا ، وَقَدْ تَمِيلُ تَارَةً لِلزَّوَالِ وَتَارَةً لِلْغُرُوبِ ؛ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ دُلُوكَهَا هُوَ أَوَّلُ الْوَقْتِ وَغَسَقَ اللَّيْلِ نِهَايَتُهُ وَغَايَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : { إلَى غَسَقِ اللَّيْلِ } وَ " إلَى " غَايَةٌ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ لَا يَتَّصِلُ بِغَسَقِ اللَّيْلِ ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا وَقْتُ الْعَصْرِ ، فَالْأَظْهَرُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالدُّلُوكِ هَهُنَا هُوَ الْغُرُوبُ وَغَسَقُ اللَّيْلِ هَهُنَا هُوَ اجْتِمَاعُ الظُّلْمَةِ ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ يَتَّصِلُ بِغَسَقِ اللَّيْلِ وَيَكُونُ نِهَايَةً لَهُ ؛ وَاحْتِمَالُ الزَّوَالِ مَعَ ذَلِكَ قَائِمٌ ؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ وَهِيَ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ ، فَيُفِيدُ ذَلِكَ أَنَّ مِنْ وَقْتِ الزَّوَالِ إلَى غَسَقِ اللَّيْلِ لَا يَنْفَكُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَقْتًا لِصَلَاةٍ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْعَتَمَةُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْغَايَةَ قَدْ تَدْخُلُ فِي الْحُكْمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأَيْدِيَكُمْ

إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ وَالْمَرَافِقُ دَاخِلَةٌ فِيهَا ، وَقَوْلِهِ : ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ وَالْغُسْلُ دَاخِلٌ فِي شَرْطِ الْإِبَاحَةِ ؛ فَإِنْ حُمِلَ الْمَعْنَى عَلَى الزَّوَالِ انْتَظَمَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ .

(173/170)

ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ وَهُوَ صَلَاةُ الْفَجْرِ ، فَتَنْتَظِمُ الْآيَةُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ؛ وَهَذَا مَعْنًى قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ إفْرَادُهُ صَلَاةَ الْفَجْرِ بِالذِّكْرِ ؛ إذْ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَقْتٌ لَيْسَ مِنْ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ ، فَأَبَانَ تَعَالَى أَنَّ مِنْ وَقْتِ الزَّوَالِ إلَى وَقْتِ الْعَتَمَةِ وَقْتًا لِصَلَوَاتٍ مَفْعُولَةٍ فِيهِ ، وَأَفْرَدَ الْفَجْرَ بِالذِّكْرِ ؛ إذْ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الظُّهْرِ فَاصِلَةُ وَقْتٍ لَيْسَ مِنْ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ .

فَهَذِهِ الْآيَةُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهَا بَيَانَ وَقْتِ صَلَاتَيْنِ إذَا كَانَ الْمُرَادُ بِالدُّلُوكِ الْغُرُوبَ وَهُوَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهَا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّا ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهَا الظُّهْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْفَجْرَ

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ : ﴿ إلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ أَقِمْ الصَّلَاةَ مَعَ غَسَقِ اللَّيْلِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾ وَمَعْنَاهُ : مَعَ أَمْوَالِكُمْ ؛ وَيَكُونُ غَسَقُ اللَّيْلِ حِينَئِذٍ وَقْتًا لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ ؛ وَقَدْ رَوَى لَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : " دُلُوكُ الشَّمْسِ حِينَ تَزُولُ إلَى غَسَقِ اللَّيْلِ حِينَ تَجِبُ الشَّمْسُ " ؛ قَالَ : وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : " دُلُوكُ الشَّمْسِ : حِينَ تَجِبُ ، إلَى غَسَقِ : اللَّيْلِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ " .

(174/170)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَيْضًا أَنَّهُ لَمَّا غَرَبَتْ الشَّمْسُ قَالَ : " هَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ " ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : " غَسَقُ اللَّيْلِ غَيْبُوبَةُ الشَّمْسِ " ، وَقَالَ الْحَسَنُ : " غَسَقُ اللَّيْلِ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ " ، وَقَالَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : " غَسَقُ اللَّيْلِ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ " .

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ : " غَسَقُ اللَّيْلِ انْتِصَافُهُ " .

وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ دَاوُد بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : " غَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ " .

فَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا احْتِمَالٌ لِلْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا مِنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ .

وَقَالَ تَعَالَى : { وَأَقِمْ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنْ اللَّيْلِ } ، رَوَى عَمْرٌو عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْله تَعَالَى : { طَرَفَيْ النَّهَارِ } قَالَ : " صَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَالْأُخْرَى الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ " { وَزُلَفًا مِنْ اللَّيْلِ } قَالَ : " الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ " .

فَعَلى هَذَا الْقَوْلِ قَدْ انْتَظَمَتْ الْآيَةُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ .

وَرَوَى يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ : ﴿ – وَأَقِمْ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ ﴾ قَالَ : " الْفَجْرُ وَالْعَصْرُ " .

وَرَوَى لَيْثٌ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " جَمَعَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ : ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ﴿ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ الْفَجْرَ ﴿ وَعَشِيًّا ﴾ الْعَصْرَ ﴿ وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ الظُّهْرَ " .

وَعَنْ الْحَسَنِ مِثْلُهُ .

(175/170)

وَرَوَى أَبُو رَزِينٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ قَالَ : " الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ " وَقَالَ : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى ﴾ .

وَهَذِهِ الْآيَةُ مُنْتَظِمَةٌ لِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ أَيْضًا .

فَهَذِهِ الْآيَاتُ كُلُّهَا فِيهَا ذِكْرُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ لَهَا ، إلَّا فِيمَا ذُكِرَ مِنْ الدُّلُوكِ فَإِنَّهُ جَعَلَهُ أَوَّلَ وَقْتٍ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ ، وَوَقْتُ الزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ مَعْلُومَانِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ لَيْسَ فِيهِ بَيَانُ نِهَايَةِ الْوَقْتِ بِلَفْظٍ غَيْرِ مُحْتَمِلٍ لِلْمَعَانِي ، وَقَوْلُهُ : ﴿ حِينَ

تُمْسُونَ ﴾ إنْ أَرَادَ بِهِ الْمَغْرِبَ كَانَ مَعْلُومًا ، وَكَذَلِكَ ﴿ تُصْبِحُونَ ﴾ لِأَنَّ وَقْتَ الصُّبْحِ مَعْلُومٌ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ طَرَفَيْ النَّهَارِ ﴾ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى تَحْدِيدِ الْوَقْتِ لِاحْتِمَالِهِ أَنْ يُرِيدَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَذَلِكَ لِأَنَّ وَسَطَ النَّهَارِ هُوَ وَقْتُ الزَّوَالِ ، فَمَا كَانَ مِنْهُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ فَهُوَ طَرَفٌ ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِنْهُ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ فَهُوَ طَرَفٌ .

(176/170)

وَجَائِزٌ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْعَصْرَ ؛ لِأَنَّ آخِرَ النَّهَارِ مِنْ طَرَفِهِ ؛ وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْعَصْرَ دُونَ الظُّهْرِ ؛ لِأَنَّ طَرَفَ الشَّيْءِ إمَّا أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءَهُ أَوْ نِهَايَتَهُ وَآخِرَهُ وَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مَا قَرُبَ مِنْ الْوَسَطِ طَرَفًا ؛ إلَّا أَنَّ الْحَسَنَ فِي رِوَايَةِ عَمْرٍو قَدْ تَأَوَّلَهُ عَلَى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يُونُسُ أَنَّهُ الْعَصْرُ ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِمَعْنَى الْآيَةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ طَرَفَ الثَّوْبِ مَا يَلِي نِهَايَتَهُ وَلَا يُسَمَّى مَا قَرُبَ مِنْ وَسَطِهِ طَرَفًا ؟ فَهَذِهِ الْآيُ دَالَّةٌ عَلَى أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ الْآيَةَ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا وِتْرٌ ؛ لِأَنَّ الشَّفْعَ لَا وَسَطَ لَهُ ، وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْآثَارُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَقَلَتْ الْأُمَّةُ عَنْهُ قَوْلًا وَفِعْلًا فَرْضَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ .

وَقَدْ رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : ﴿ أَنَّهُ أُمِرَ بِخَمْسِينَ صَلَاةً ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ رَبَّهُ التَّخْفِيفَ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ عَلَى خَمْسٍ ﴾ ، وَهَذَا عِنْدَنَا كَانَ فَرْضًا مَوْقُوفًا عَلَى اخْتِيَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَسْخُ الْفَرْضِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ الْفِعْلِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ؛ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي فَرْضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ .

(177/170)

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ بِوُجُوبِ الْوِتْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَيْسَ هُوَ بِفَرْضٍ عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ مَا كَانَ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الْإِيجَابِ .

وَقَدْ وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آثَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ فِي بَيَانِ تَحْدِيدِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ ، وَاتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ فِي بَعْضِهَا وَاخْتَلَفَتْ فِي بَعْضٍ .

وَقْتُ الْفَجْرِ فَأَمَّا أَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ حِينِ يَطْلُعُ الْفَجْرُ الثَّانِي الَّذِي يَعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ ؛ وَرَوَى سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَجَمَعَ كَفَّهُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَمَدَّ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ ﴾ .

وَرَوَى قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا

وَلَا يَهِيدَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ ﴾ .
وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ الْفَجْرُ فَجْرَانِ فَجْرٌ يَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَفَجْرٌ تَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ وَيَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ ﴾ .

(178/170)

وَرَوَى نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي حَدِيثِ الْمَوَاقِيتِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّهُ عِنْدَ الْبَيْتِ ، فَصَلَّى الْفَجْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ ﴾ ، فَهَذَا أَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ ؛ وَقَدْ تَوَاتَرَتْ بِهِ الْآثَارُ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ .
وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِهَا فَهُوَ إلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ ؛ وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : " وَقْتُ الصُّبْحِ الْإِغْلَاسُ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ ، وَآخِرُ وَقْتِهَا إذَا أَسْفَرَ " وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ الْوَقْتَ الْمُسْتَحَبَّ وَكَرَاهَةَ التَّأْخِيرِ إلَى بَعْدِ الْإِسْفَارِ ، لَا عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا تَكُونُ فَائِتَةً إذَا أَخَّرَهَا إلَى بَعْدِ الْإِسْفَارِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .
وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ وَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ

تَطْلُعَ الشَّمْسُ ﴾ وَقَدْ رَوَى

الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ ﴾ .

(179/170)

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ ﴾ ، فَأَلْزَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدْرِكَ هَذَا الْقَدْرِ مِنْ الْوَقْتِ جَمِيعَ الصَّلَاةِ ، مِثْلَ الْحَائِضِ تَطْهُرُ وَالصَّبِيِّ يَبْلُغُ وَالْكَافِرِ يُسْلِمُ ؛ فَثَبَتَ أَنَّ وَقْتَ الْفَجْرِ إلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .

وَقْتُ الظُّهْرِ وَأَمَّا أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ فَهُوَ مِنْ حِينِ تَزُولُ الشَّمْسُ ؛ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ وَقَالَ : ﴿ أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ دُلُوكَ الشَّمْسِ تَحْتَمِلُ الزَّوَالَ وَالْغُرُوبَ جَمِيعًا وَهُوَ عَلَيْهِمَا ، فَتَنْتَظِمُ الْآيَةُ الْأَمْرَ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَبَيَانِ أَوَّلِ وَقْتَيْهِمَا .

وَمِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَبُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِكْرِ الْمَوَاقِيتِ حِينَ أَمَّهُ جِبْرِيلُ ، وَأَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ ؛ وَفِي بَعْضِهَا ابْتِدَاءُ اللَّفْظِ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ إذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ﴾ وَهِيَ أَحَادِيثُ مَشْهُورَةٌ كَرِهْتُ الْإِطَالَةَ بِذِكْرِ أَسَانِيدِهَا وَسِيَاقَةِ أَلْفَاظِهَا ؛ فَصَارَ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ مَعْلُومًا مِنْ جِهَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِهَا فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ ، فَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ : إحْدَاهُنَّ : أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ أَقَلَّ مِنْ قَامَتَيْنِ .

وَالْأُخْرَى ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ : أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ .

وَالثَّالِثَةُ : أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْأَصْلِ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ : " هُوَ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ " .

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

وَيُحْتَجُّ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ بِالْمِثْلَيْنِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ : ﴿ وَأَقِمْ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ ﴾ وَذَلِكَ يَقْتَضِي فِعْلَ الْعَصْرِ بَعْدَ الْمِثْلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ أَقْرَبَ إلَى

(181/170)

وَقْتِ الْغُرُوبِ فَهُوَ أَوْلَى بِاسْمِ الطَّرَفِ ، وَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ الْمِثْلَيْنِ فَمَا قَبْلَهُ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ ، لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ ﴾ .

وَيُحْتَجُّ أَيْضًا لِهَذَا الْقَوْلِ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ .

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الدُّلُوكَ يَحْتَمِلُ الزَّوَالَ ، فَإِذَا أُرِيدَ بِهِ ذَلِكَ اقْتَضَى ظَاهِرُهُ امْتِدَادَ الْوَقْتِ إلَى الْغُرُوبِ ، إلَّا أَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ مَا بَعْدَ الْمِثْلَيْنِ لَيْسَ بِوَقْتٍ لِلظُّهْرِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَثْبُتَ إلَى الْمِثْلَيْنِ بِالظَّاهِرِ .

(182/170)

ويُحْتَجُّ فِيهِ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ مَضَى قَبْلَكُمْ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَمَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ قَبْلَكُمْ كَرَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مَا بَيْنَ غُدْوَةٍ إلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ ؟ فَعَمِلَتْ الْيَهُودُ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِمَا بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ إلَى الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ ؟ فَعَمِلَتْ النَّصَارَى ، ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إلَى الْمَغْرِبِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ ؟ فَعَمِلْتُمْ أَنْتُمْ فَغَضِبَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا : كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً قَالَ هَلْ نَقَصْتُمْ مِنْ جُعْلِكُمْ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ فَإِنَّمَا هُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ ﴾ .

وَدَلَالَةُ هَذَا الْخَبَرِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ : ﴿ أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ مَضَى قَبْلَكُمْ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ﴾ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْإِخْبَارَ عَنْ قِصَرِ الْوَقْتِ ؛ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ

(183/170)

السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ، وَفِي خَبَرٍ آخَرَ : كَمَا بَيْنَ هَذِهِ وَهَذِهِ ﴾ ، فَأَخْبَرَ فِيهِ أَنَّ الَّذِي بَقِيَ مِنْ مُدَّةِ الدُّنْيَا كَنُقْصَانِ السَّبَّابَةِ عَنْ الْوُسْطَى ، وَقَدْ قُدِّرَ ذَلِكَ بِنِصْفِ السُّبْعِ ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ

حِينَ شَبَّهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجَلَنَا فِي أَجَلِ مَنْ مَضَى قَبْلَنَا بِوَقْتِ الْعَصْرِ فِي قِصَرِ مُدَّتِهِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ بَعْدَ الْمِثْلَيْنِ .

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ مِنْ دَلَالَةِ الْخَبَرِ : الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَنَا وَلِأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ بِالْعَمَلِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ ، وَأَنَّهُمْ غَضِبُوا فَقَالُوا : كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً ؛ فَلَوْ كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ فِي الْمِثْلِ لَمَا كَانَتْ النَّصَارَى أَكْثَرَ عَمَلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، بَلْ كَانَ يَكُونُ الْمُسْلِمُونَ أَكْثَرَ عَمَلًا ؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَ الْمِثْلِ إلَى الْغُرُوبِ أَكْثَرُ مِمَّا بَيْنَ الزَّوَالِ إلَى الْمِثْلِ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ أَقْصَرُ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ .

فَإِنْ قِيلَ : إنَّمَا أَرَادَ أَنَّ وَقْتَيْ الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا أَطْوَلُ مِنْ وَقْتِ الْمُسْلِمِينَ .

قِيلَ لَهُ : هَذَا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْفَرِيقَيْنِ بِذَلِكَ عَلَى حِيَالِهِ دُونَ الْإِخْبَارِ عَنْهُمَا مَجْمُوعَيْنِ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ قَالُوا : كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً ؟ وَلَيْسَا بِمَجْمُوعِهِمَا أَقَلَّ عَطَاءً ؛ لِأَنَّ عَطَاءَهُمَا جَمِيعًا هُوَ مِثْلُ عَطَاءِ الْمُسْلِمِينَ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عُرْوَةَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ الظُّهْرَ ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَاهُ بَعْدَ الْمِثْلِ فَأَمَرَهُ بِفِعْلِ الظُّهْرِ ؛ فَلَوْ كَانَ مَا بَعْدَ الْمِثْلِ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ لَكَانَ قَدْ أَخَّرَ

الظُّهْرَ عَنْ وَقْتِهَا .

فَإِنْ قِيلَ : فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ وَقْتُ الْعَصْرِ بَعْدَ الْمِثْلِ .

قِيلَ لَهُ : أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ أَخْبَرَ فِيهِ عَنْ إمَامَةِ جِبْرِيلَ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ وَذَلِكَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ ، وَفِيهِ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ مِنْ الْيَوْمِ الثَّانِي لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، وَذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَوَقْتُ الْعَصْرِ وَاحِدًا فِيمَا صَلَّاهُمَا فِي الْيَوْمَيْنِ .

فَإِنْ قِيلَ : إنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ ابْتَدَأَ الْعَصْرَ فِي وَقْتِ فَرَاغِهِ مِنْ الظُّهْرِ مِنْ الْأَمْسِ .

قِيلَ لَهُ : فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَاهُ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ ، وَأَنَّهُ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ الظُّهْرَ ؛ فَأَخْبَرَ أَنَّ مَجِيئَهُ إِلَيْهِ وَأَمْرَهُ إِيَّاهُ بِالصَّلَاةِ كَانَ بَعْدَ الْمِثْلِ ، وَهَذَا يُسْقِطُ تَأْوِيلَ مَنْ تَأَوَّلَهُ .

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ » وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى » ، ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي ذَكَرْنَا مَنْسُوخٌ ، وَأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ ، وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ ثَابِتَ الْحُكْمِ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ الْآخَرُ نَاسِخًا لِلْأَوَّلِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْآخَرُ مِنْهُمَا ثَابِتًا ؛ وَالْآخَرُ مِنْ الْفِعْلَيْنِ أَنَّهُ فَعَلَ الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي بَعْدَ الْمِثْلِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ
يَكُونَ مَا بَعْدَ الْمِثْلِ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ : ﴿ أَنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ ﴾ ، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ ﴿ صَلَّى الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ ﴾ ؛ وَلَا يُقَالُ هَذَا فِيمَنْ صَلَّاهَا حِينَ يَصِيرُ الظِّلُّ مِثْلَهُ .

وَقَدْ ذَكَرَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ ﴿ صَلَّى الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ ﴾ .

رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَشُعَيْبٌ وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُهُمْ ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ ، فَذَكَرَ فِيهِ مَقَادِيرَ الْفَيْءِ عَلَى نَحْوِ مَا قَدَّمْنَا .

فَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ يُرْوَى عَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ ، فَذَكَرَ فِي أَحَدِهِمَا أَنَّهُ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ الظُّهْرَ ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي جَاءَهُ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ .

وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِقْدَارَ الْفَيْءِ وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ لَمْ تَدْخُلْهَا صُفْرَةٌ .

وَقَدْ رُوِيَتْ أَخْبَارٌ فِي تَعْجِيلِ الْعَصْرِ قَدْ يَحْتَجُّ بِهَا مَنْ يَقُولُ بِالْمِثْلِ، وَفِيهَا احْتِمَالٌ لِمَا قَالُوهُ وَلِغَيْرِهِ، فَلَا تَثْبُتُ بِمِثْلِهَا حُجَّةٌ فِي إِثْبَاتِ الْمِثْلِ دُونَ غَيْرِهِ، إِذْ لَا حُجَّةَ فِي الْمُحْتَمَلِ؛ مِنْهَا حَدِيثُ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَجِدُهُمْ لَمْ يُصَلُّوا الْعَصْرَ ﴾، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْعَوَالِي عَلَى الْمِيلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ.

وَرَوَى أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَرْوَى قَالَ: ﴿ كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَمْشِي إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ﴾.

وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ يَسِيرُ الرَّجُلُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْهَا إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

﴾ وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ الْفَيْءُ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: لَمْ يَفِئْ الْفَيْءُ بَعْدُ ﴾.

لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ ذِكْرُ تَحْدِيدِ الْوَقْتِ ، وَمَا ذُكِرَ مِنْ الْمُضِيِّ إلَى الْعَوَالِي وَذِي الْحُلَيْفَةِ فَلَيْسَ يُمْكِنُ الْوُقُوفُ مِنْهُ عَلَى مِقْدَارٍ مَعْلُومٍ مِنْ الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى قَدْرِ الْإِبْطَاءِ وَالسُّرْعَةِ فِي الْمَشْيِ .

وَقَدْ كَانَ شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ﴾ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَ الْمِثْلِ وَقْتٌ لِلظُّهْرِ ؛ لِأَنَّ الْإِبْرَادَ لَا يَكُونُ عِنْدَ الْمِثْلِ بَلْ أَشَدُّ مَا يَكُونُ الْحَرُّ فِي الصَّيْفِ عِنْدَمَا يَصِيرُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ .

وَمَنْ قَالَ بِالْمِثْلِ يُجِيبُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِالْهَجِيرِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَالْفَيْءُ قَلِيلٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، فَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي فِي الشَّمْسِ أَوْ بِالْقُرْبِ مِنْهَا ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ خَبَّابٌ : ﴿ شَكَوْنَا إلَى رَسُولِ اللَّهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا ، ثُمَّ قَالَ : أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ ﴾ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا بَعْدَمَا يَفِيءُ الْفَيْءُ ، فَهَذَا هُوَ الْإِبْرَادُ الْمَأْمُورُ بِهِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِالْمِثْلِ .

وَأَمَّا مَا حُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَإِنَّهُ قَوْلٌ تَرُدُّهُ الْأَخْبَارُ الْمَرْوِيَّةُ فِي الْمَوَاقِيتِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْيَوْمَيْنِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي مُوسَى وَغَيْرِهِمْ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ ﴾ ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ ﴾ ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : ﴿ وَآخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ ﴾ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ وَقْتَ الْعَصْرِ وَقْتًا لِلظُّهْرِ مَعَ إِخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ .

وَقَدْ نَقَلَ النَّاسُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ عَمَلًا وَقَوْلًا ، كَمَا نَقَلُوا وَقْتَ الْفَجْرِ وَوَقْتَ الْعِشَاءِ وَالْمَغْرِبِ ، وَعَقَلُوا بِتَوْقِيفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ مِنْهَا مَخْصُوصَةٌ بِوَقْتٍ غَيْرِ وَقْتِ الْأُخْرَى .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ : ﴿ التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الْأُخْرَى ﴾ .

وَلَا خِلَافَ أَنَّ تَارِكَ الظُّهْرِ لِغَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ مُفَرِّطٌ ؛ فَثَبَتَ أَنَّ لِلظُّهْرِ وَقْتًا مَخْصُوصًا ، وَكَذَلِكَ الْعَصْرُ ، وَأَنَّ وَقْتَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غَيْرُ وَقْتِ الْأُخْرَى ، وَلَوْ كَانَ الْوَقْتَانِ جَمِيعًا وَقْتًا لِلصَّلَاتَيْنِ لَجَازَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَمَّا كَانَ لِلْجَمْعِ بِعَرَفَةَ خُصُوصِيَّةٌ ؛ وَفِي امْتِنَاعِ جَوَازِ ذَلِكَ لِغَيْرِ عُذْرٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ الصَّلَاتَيْنِ مُنْفَرِدَةٌ بِوَقْتِهَا .

فَإِنْ احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ وَأَنَّ الدُّلُوكَ هُوَ الزَّوَالُ ، وَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَقْتًا لِلظُّهْرِ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ فِي غَسَقِ اللَّيْلِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ أَنَّهُ الْغُرُوبُ .

(191/170)

قِيلَ لَهُ : ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي إبَاحَةَ فِعْلِ هَذِهِ الصَّلَاةِ مِنْ وَقْتِ الزَّوَالِ إلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُرَادٍ وَأَنَّهُ غَيْرُ مُخَيَّرٍ فِي فِعْلِ الظُّهْرِ مِنْ وَقْتِ الزَّوَالِ إلَى اللَّيْلِ ، فَثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ صَلَاةٌ أُخْرَى يَفْعَلُهَا وَهِيَ إمَّا الْعَصْرُ وَإِمَّا الْمَغْرِبُ ، وَالْمَغْرِبُ أَشْبَهُ بِمَعْنَى الْآيَةِ لِاتِّصَالِ وَقْتِهَا بِغَسَقِ اللَّيْلِ الَّذِي هُوَ اجْتِمَاعُ الظُّلْمَةِ ؛ فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْآيَةِ : أَقِمْ الصَّلَاةَ لِزَوَالِ الشَّمْسِ ، وَأَقِمْهَا أَيْضًا إلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ؛ وَهِيَ صَلَاةٌ أُخْرَى غَيْرُ الْأُولَى ، فَلَا دَلَالَةَ فِي

الْآيَةِ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَقَدْ وَافَقَ الشَّافِعِيُّ مَالِكًا فِي هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا مِنْ وَجْهٍ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَقُولُ : " مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَزِمَتْهُ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ جَمِيعًا ، وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ إذَا طَهُرَتْ وَالصَّبِيُّ إذَا بَلَغَ " ؛ وَذَهَبَ إلَى أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتَ اخْتِيَارٍ فَهُوَ وَقْتُ الضَّرُورَةِ وَالْعُذْرِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ عَلَى أَصْلِهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ وَنَحْوِهِ بِأَنْ يُؤَخِّرَ الظُّهْرَ إلَى وَقْتِ الْعَصْرِ أَوْ يُعَجِّلَ الْعَصْرَ فَيُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ مَعَهَا ، فَجَعَلَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَقْتًا لَهُمَا فِي حَالِ الْعُذْرِ وَالضَّرُورَةِ .

(192/170)

فَإِنْ كَانَ هَذَا اعْتِبَارًا صَحِيحًا فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ فِي الْمَرْأَةِ إذَا حَاضَتْ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ أَنْ تَلْزَمَهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا ، كَمَا أَنَّهَا إذَا طَهُرَتْ فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ لَزِمَتْهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا ، وَقَدْ أَدْرَكَتْ هَذِهِ الَّتِي حَاضَتْ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ مِنْ الْوَقْتِ مَا يَجُوزُ لَهَا فِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْعُذْرِ ؛ وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ غَيْرُ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ وَأَنَّهُ لَا تَلْزَمُ أَحَدًا صَلَاةُ الظُّهْرِ بِإِدْرَاكِهِ وَقْتَ الْعَصْرِ دُونَ وَقْتِ الظُّهْرِ .

وَقْتُ الْعَصْرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَّا أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ فَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ

عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِيهِ ، وَالصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِهِمْ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَوَقْتِ الْعَصْرِ وَاسِطَةٌ وَقْتٍ مِنْ غَيْرِهِمَا ؛ وَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ أَقَلَّ مِنْ قَامَتَيْنِ وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إذَا صَارَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ ، فَهُوَ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ ، وَهِيَ أَيْضًا مُخَالِفَةٌ لِلْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ ؛ وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ وَآخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ ﴾ وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ : ﴿ التَّفْرِيطُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَتْرُكَهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى ﴾ .

(193/170)

وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ أَحَدُ قَوْلَيْنِ : إمَّا الْمِثْلَانِ وَإِمَّا الْمِثْلُ ، وَأَنَّ بِخُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ .

وَاتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْعَصْرِ غُرُوبُ الشَّمْسِ ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : إنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ ، وَيَحْتَجُّ فِيهِ بِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا الْغُرُوبُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَنْ فَاتَهُ الْعَصْرُ حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ﴾ ، فَجَعَلَ فَوَاتَهَا بِالْغُرُوبِ وَرَوَى

أَبو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ ﴾ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتَهَا إلَى الْغُرُوبِ .

فَإِنْ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ حِينَ تَصْفَرُّ

(194/170)

الشَّمْسُ ﴾ ، فَإِنَّ هَذَا عِنْدَنَا عَلَى كَرَاهَةِ التَّأْخِيرِ وَبَيَانِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ ، كَمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ نِصْفُ اللَّيْلِ ﴾ وَمُرَادُهُ الْوَقْتُ الْمُسْتَحَبُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَأَنَّ مُدْرِكَهُ بِالِاحْتِلَامِ أَوْ الْإِسْلَامِ يَلْزَمُهُ فَرْضُهَا .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ إنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ ﴾ .

فَقَدْ يَكُونُ وَقْتٌ يَلْزَمُ بِهِ مُدْرِكَهُ الْفَرْضُ وَيُكْرَهُ لَهُ تَأْخِيرُهَا إلَيْهِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُكْرَهُ الْإِسْفَارُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ بِمُزْدَلِفَةَ وَلَمْ تُخْرِجْهُ كَرَاهَةُ التَّأْخِيرِ إلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَقْتًا لَهَا ؟ فَكَذَلِكَ الْأَخْبَارُ الَّتِي

فِيهَا تَقْدِيرُ آخِرِ الْوَقْتِ بِاصْفِرَارِ الشَّمْسِ وَارِدَةٌ عَلَى فَوَاتِ فَضِيلَةِ الْوَقْتِ الَّذِي جَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ .

(195/170)

وَقْتُ الْمَغْرِبِ أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ مِنْ حِينِ تَغْرُبُ الشَّمْسُ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ وَهُوَ يَقَعُ عَلَى الْغُرُوبِ لِمَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا سَلَفَ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَزُلَفًا مِنْ اللَّيْلِ ﴾ وَهُوَ مَا قَرُبَ مِنْهُ مِنْ النَّهَارِ ، وَهُوَ أَوَّلُ أَوْقَاتِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ قِيلَ فِيهِ إنَّهُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ .

وَفِي أَخْبَارِ الْمَوَاقِيتِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِمْ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمَيْنِ جَمِيعًا حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ ﴾ .

وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ : ﴿ كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾ .

وَقَدْ ذَهَبَ شُوَّاذٌ مِنْ النَّاسِ إلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ يَطْلُعُ النَّجْمُ ، وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى

أَبو تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيُّ عَنْ أَبِي بُصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ : ﴿ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا مِنْكُمْ أُوتِيَ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ ؛ وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ ﴾ .

(196/170)

وَهَذَا حَدِيثٌ شَاذٌّ لَا تُعَارَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُتَوَاتِرَةُ ﴿ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ أَنَّهُ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ ﴾ ؛ وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَعُثْمَانُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَبَرُ أَبِي بُصْرَةَ فِي ذِكْرِ طُلُوعِ الشَّاهِدِ غَيْرُ مُخَالِفٍ لِهَذِهِ الْأَخْبَارِ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّجْمَ قَدْ يُرَى فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ اخْتِلَاطِ الظَّلَامِ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَالِبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْ أَنْ يُرَى بَعْضُ النُّجُومِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ جُعِلَ ذَلِكَ عِبَارَةً عَنْ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ .

وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ الِاعْتِبَارُ بِرُؤْيَةِ النَّجْمِ لَوَجَبَ أَنْ تُصَلَّى قَبْلَ الْغُرُوبِ إذَا رُئِيَ النَّجْمُ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النُّجُومِ قَدْ يُرَى فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ قَبْلَ الْغُرُوبِ ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ فِعْلُهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ

مَعَ رُؤْيَةِ الشَّاهِدِ ، فَسَقَطَ بِذَلِكَ اعْتِبَارُ طُلُوعِ الشَّاهِدِ .

وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مُخْتَلِفُونَ فِيهِ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : " لِوَقْتِ الْمَغْرِبِ أَوَّلٌ وَآخِرٌ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ " .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : " لَيْسَ لِلْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ " .

ثُمَّ اخْتَلَفَ مَنْ قَالَ بِأَنَّ لَهُ أَوَّلًا وَآخِرًا فِي آخِرِ وَقْتِهَا ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : " آخِرُ وَقْتِهَا أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ " .

(197/170)

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الشَّفَقِ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : " الشَّفَقُ الْبَيَاضُ " .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَالشَّافِعِيُّ : " الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ " .

وَقَالَ مَالِكٌ : " وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ أَيْضًا فِي الشَّفَقِ مَا هُوَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : " هُوَ الْبَيَاضُ " وَقَالَ بَعْضُهُمْ : " الْحُمْرَةُ " .

فَمِمَّنْ قَالَ إِنَّهُ الْحُمْرَةُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ .

حدَّثَنا أَبو يَعْقُوبَ يُوسُفُ بْنُ شُعَيْبٍ الْمُؤَذِّنُ قالَ : حدَّثَنا أَبو عِمْرانَ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ الْعَصَّارُ وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ الْبَزَّازُ قَالَا : حدَّثَنا هِشَامُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : حدَّثَنا هَيَّاجٌ عَمَّنْ ذُكِرَ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ " .

قَالَ

هِشَامٌ : وَحدَّثَنا أَبو سُفْيَانَ عَنْ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : " الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ " .

قَالَ هِشَامٌ : وَحدَّثَنا أَبو سُفْيَانَ عَنْ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : "كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ يُصَلِّيَانِ الْعِشَاءَ إِذَا غَابَتْ الْحُمْرَةُ وَيَرَيَانِهَا الشَّفَقَ " .

فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ رُوِيَ عَنْهُمْ الْحُمْرَةُ .

(198/170)

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ الشَّفَقَ الْبَيَاضُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؛ حدَّثَنا يُوسُفُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : حدَّثَنا مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَا : حدَّثَنا هِشَامُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : حدَّثَنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : حدَّثَنا عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْكَلَاعِيُّ قَالَ : حدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ : " إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ مَغِيبُ الشَّفَقِ " ، وَمَغِيبُهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْبَيَاضُ مِنْ الْأُفُقِ فَيَنْقَطِعُ ، فَذَلِكَ أَوَّلُ وَقْتِهَا .

قَالَ هِشَامٌ : حدثنا أَبو عُثْمَان عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : " الشَّفَقُ الْبَيَاضُ " .

قَالَ هِشَامٌ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَمَّنْ ذَكَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : " الشَّفَقُ الْبَيَاضُ " .

فَصْلٌ وَأَمَّا الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ لِوَقْتِ الْمَغْرِبِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ فَحَسْبُ ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ قَالَ مِنْ السَّلَفِ إِنَّهُ الْغُرُوبُ وَاحْتِمَالَ اللَّفْظِ لَهُ ، فَاقْتَضَتْ الْآيَةُ أَنْ يَكُونَ لِوَقْتِ الْمَغْرِبِ أَوَّلٌ وَآخِرٌ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ غَايَةٌ ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ غَسَقَ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ الظُّلْمَةِ ، فَثَبَتَ بِدَلَالَةِ الْآيَةِ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ مِنْ

(199/170)

حِينِ الْغُرُوبِ إِلَى اجْتِمَاعِ الظُّلْمَةِ ، وَفِي ذَلِكَ مَا يَقْتَضِي بُطْلَانَ قَوْلِ مَنْ جَعَلَ لَهَا وَقْتًا وَاحِدًا مُقَدَّرًا بِفِعْلِ الصَّلَاةِ .

وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ ﴾ وَفِي حَدِيثِ

أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ : وَصَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ وَقَعَتْ الشَّمْسُ وَآخِرُهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ، ثُمَّ قَالَ : الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ ﴾ .

وَفِي حَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : صَلِّ مَعَنَا فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ﴾ ؛ وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ .

فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ لِوَقْتِ الْمَغْرِبِ أَوَّلًا وَآخِرًا .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ ﴾ .

(200/170)

وَرَوَى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : ﴿ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِأَطْوَلِ الطُّوَلِ وَهِيَ المص ﴾ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى امْتِدَادِ الْوَقْتِ ، وَلَوْ كَانَ الْوَقْتُ مُقَدَّرًا بِفِعْلِ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ لَكَانَ مَنْ قَرَأَ : " المص " قَدْ أَخَّرَهَا عَنْ وَقْتِهَا .

فَإِنْ قِيلَ : رُوِيَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ

﴿ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمَيْنِ جَمِيعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ﴾ .

قِيلَ لَهُ : هَذَا لَا يُعَارِضُ مَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ فَعَلَهُ كَذَلِكَ لِيُبَيِّنَ الْوَقْتَ الْمُسْتَحَبَّ ؛ وَفِي الْأَخْبَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا بَيَانُ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ ، وَإِخْبَارٌ مِنْهُ بِأَنَّ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ ، فَهُوَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ فِيهِ اسْتِعْمَالَ الْخَبَرَيْنِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ فِعْلَهُ لَهَا فِي الْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَوْ انْفَرَدَ عَمَّا يُعَارِضُهُ مِنْ الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ لَا وَقْتَ لَهَا غَيْرُهُ ، كَمَا لَمْ يَدُلَّ فِعْلُهُ لِلْعَصْرِ فِي الْيَوْمَيْنِ قَبْلَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ عَلَى أَنَّهُ لَا وَقْتَ لَهَا غَيْرُهُ ، وَكَفِعْلِهِ لِلْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي الْيَوْمَيْنِ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ لَمْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لَيْسَ بِوَقْتٍ لَهَا .

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَنَّ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمَّا كَانَ لِأَوْقَاتِهَا أَوَّلٌ وَآخِرٌ وَلَمْ تَكُنْ أَوْقَاتُهَا مُقَدَّرَةً بِفِعْلِ الصَّلَاةِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمَغْرِبُ كَذَلِكَ ؛ فَقَوْلُ مَنْ جَعَلَ الْوَقْتَ مُقَدَّرًا بِفِعْلِ الصَّلَاةِ خَارِجٌ عَنْ الْأُصُولِ مُخَالِفٌ لِلْأَثَرِ وَالنَّظَرِ جَمِيعًا .

وَمِمَّا يَلْزَمُ الشَّافِعِيَّ فِي هَذَا أَنَّهُ يُجِيزُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ إمَّا لِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ كَمَا يُجِيزُهُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَقْتٌ لَيْسَ مِنْهُمَا لَمَا جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، كَمَا لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ إذَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَقْتٌ لَيْسَ مِنْهُمَا .

فَإِنْ قِيلَ : لَيْسَ عِلَّةُ الْجَمْعِ تَجَاوُرَ الْوَقْتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْمَعُ الْمَغْرِبَ إلَى الْعَصْرِ مَعَ تَجَاوُرِ الْوَقْتَيْنِ .

قِيلَ لَهُ : لَمْ نُلْزِمْهُ أَنْ يَجْعَلَ تَجَاوُرَ الْوَقْتَيْنِ عِلَّةً لِلْجَمْعِ ، وَإِنَّمَا أَلْزَمْنَاهُ الْمَنْعَ مِنْ الْجَمْعِ إذَا لَمْ يَكُنْ

الْوَقْتَانِ مُتَجَاوِرَيْنِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاتَيْنِ بَيْنَهُمَا وَقْتٌ لَيْسَ مِنْهُمَا لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

ذِكْرُ الْقَوْلِ فِي الشَّفَقِ وَالِاحْتِجَاجِ لَهُ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمَّا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الشَّفَقِ ، فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ : " هُوَ الْحُمْرَةُ " وَقَالَ آخَرُونَ : " الْبَيَاضُ " .

عَلِمْنَا أَنَّ الِاسْمَ يَتَنَاوَلُهُمَا وَيَقَعُ عَلَيْهِمَا فِي اللُّغَةِ لَوْلَا ذَلِكَ لَمَا تَأَوَّلُوهُ عَلَيْهِمَا ؛ إذْ كَانُوا عَالِمِينَ بِمَعَانِي الْأَسْمَاءِ اللُّغَوِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَمَّا اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الْقُرْءِ فَتَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْحَيْضِ وَبَعْضُهُمْ عَلَى الطُّهْرِ ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الِاسْمَ يَقَعُ عَلَيْهِمَا ؟ وَإِنَّمَا نَحْتَاجُ بَعْدَ ذَلِكَ إلَى أَنْ نَسْتَدِلَّ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُمَا بِالْآيَةِ .

وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ غُلَامُ ثَعْلَبٍ قَالَ : سُئِلَ ثَعْلَبٌ عَنْ الشَّفَقِ مَا هُوَ ؟ فَقَالَ : الْبَيَاضُ ؛ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ : الشَّوَاهِدُ عَلَى الْحُمْرَةِ أَكْثَرُ ، فَقَالَ ثَعْلَبٌ : إنَّمَا يُحْتَاجُ إلَى الشَّاهِدِ مَا خَفِيَ فَأَمَّا الْبَيَاضُ فَهُوَ أَشْهَرُ فِي اللُّغَةِ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ إلَى الشَّاهِدِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَيُقَالُ إنَّ أَصْلَ الشَّفَقِ الرِّقَّةُ ، وَمِنْهُ يُقَالُ ثَوْبٌ شَفَقٌ ، وَمِنْهُ الشَّفَقَةُ وَهِيَ رِقَّةُ الْقَلْبِ .

وَإِذَا كَانَ أَصْلُهُ كَذَلِكَ فَالْبَيَاضُ أَخَصُّ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ الْأَجْزَاءِ الرَّقِيقَةِ الْبَاقِيَةِ مِنْ ضِيَاءِ الشَّمْسِ ، وَهُوَ فِي الْبَيَاضِ أَرَقُّ مِنْهُ فِي الْحُمْرَةِ ؛ وَيَشْهَدُ لِمَنْ قَالَ بِالْحُمْرَةِ قَوْلُ أَبِي النَّجْمِ : حَتَّى إذَا الشَّمْسُ اجْتَلَاهَا الْمُجْتَلِي بَيْنَ سِمَاطَيْ شَفَقٍ مُهَوَّلِ (1) فَهِيَ عَلَى الْأُفْقِ كَعَيْنِ الْأَحْوَلِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ أَرَادَ الْحُمْرَةَ ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ .

وَمِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ لِلْبَيَاضِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ ﴾ ، قَالَ مُجَاهِدٌ : " هُوَ النَّهَارُ " .

(1) قوله مهول هو الذي فيه تهاويل وهي الألوان المختلفة من حمرة وصفرة وغيرهما .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : ﴿ وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴾

فَأَقْسَمَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، فَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الشَّفَقُ الْبَيَاضَ ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ النَّهَارِ هُوَ طُلُوعُ بَيَاضِ الْفَجْرِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَاقِيَ مِنْ الْبَيَاضِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ هُوَ الشَّفَقُ وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْبَيَاضُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الدُّلُوكَ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الْغُرُوبِ ، ثُمَّ جَعَلَ غَسَقَ اللَّيْلِ غَايَتَهُ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي غَسَقِ اللَّيْلِ : " أَنَّهُ اجْتِمَاعُ الظُّلْمَةِ " وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إلَّا مَعَ غَيْبُوبَةِ الْبَيَاضِ لِأَنَّ الْبَيَاضَ مَا دَامَ بَاقِيًا فَالظُّلْمَةُ مُتَفَرِّقَةٌ فِي الْأُفُقِ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ إلَى غَيْبُوبَةِ الْبَيَاضِ ، فَثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ الْبَيَاضُ .

فَإِنْ قِيلَ : رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ غَسَقَ اللَّيْلِ هُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ .

قِيلَ لَهُ : الْمَشْهُورُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ دُلُوكَ الشَّمْسِ هُوَ غُرُوبُهَا ، وَمُحَالٌ إذَا كَانَ الدُّلُوكُ عِنْدَهُ الْغُرُوبُ أَنْ يَكُونَ غَسَقُ اللَّيْلِ غُرُوبُ الشَّمْسِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ فَجَعَلَ الدُّلُوكَ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَغَسَقَ اللَّيْلِ آخِرَهُ ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مَا جَعَلَهُ ابْتِدَاءً هُوَ الَّذِي جَعَلَهُ غَايَةً وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالرَّاوِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ غَسَقَ اللَّيْلِ هُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ غَالِطٌ فِي رِوَايَتِهِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رِوَايَةٌ مَشْهُورَةٌ أَنَّ دُلُوكَ الشَّمْسِ غُرُوبُهَا وَأَنَّ غَسَقَ اللَّيْلِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ ؛ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُسْتَقِيمَةٌ عَلَى مَا ثَبَتَ عَنْهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْآيَةِ .

وَقَدْ رَوَى لَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : " أَنَّ دُلُوكَ الشَّمْسِ حِينَ تَزُولُ إلَى غَسَقِ اللَّيْلِ حِينَ تَجِبُ الشَّمْسُ " ، وَهَذَا غَيْرُ بَعِيدٍ عَلَى مَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي تَأْوِيلِ الدُّلُوكِ أَنَّهُ الزَّوَالُ ؛ إلَّا أَنَّهُ قَدْ

رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ عَنْ دَاوُد بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : " غَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ " ، وَهَذَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ غَسَقُ اللَّيْلِ وَقْتُ الْغُرُوبِ ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ وَقْتَ الْغُرُوبِ لَا يَكُونُ ظُلْمَةٌ مُجْتَمِعَةً .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي غَسَقِ اللَّيْلِ أَنَّهُ انْتِصَافُهُ ، وَعَنْ إبْرَاهِيمَ : غَسَقُ اللَّيْلِ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ .

وَأَوْلَى هَذِهِ الْمَعَانِي بِلَفْظِ الْآيَةِ اجْتِمَاعُ الظُّلْمَةِ وَذَهَابُ الْبَيَاضِ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ غَسَقُ اللَّيْلِ هُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ لَكَانَتْ الْغَايَةُ الْمَذْكُورَةُ لِلْوَقْتِ هِيَ وُجُودُ اللَّيْلِ فَحَسْبُ، فَيَصِيرُ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى اللَّيْلِ؛ وَتَسْقُطُ مَعَهُ فَائِدَةُ ذِكْرِ الْغَسَقِ مَعَ اللَّيْلِ.

وَلَمَّا وَجَبَ حَمْلُ كُلِّ لَفْظٍ مِنْهُ عَلَى فَائِدَةٍ مُجَدَّدَةٍ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ غَسَقُ اللَّيْلِ قَدْ أَفَادَ مَا لَمْ يُفِدْنَاهُ لَوْ قَالَ: إِلَى اللَّيْلِ؛ فَتَكُونُ الْفَائِدَةُ فِيهِ اجْتِمَاعَ الظُّلْمَةِ دُونَ وُجُودِ اللَّيْلِ عَارِيًّا مِنْ اجْتِمَاعِهَا.

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الشَّفَقَ هُوَ الْبَيَاضُ حَدِيثُ بَشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ: ﴿أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِشَاءَ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ حِينَ اسْوَدَّ الْأُفُقُ وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ﴾، فَأَخْبَرَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَائِلِ أَوْقَاتِهَا، وَأَخْبَرَ عَنْهَا فِي أَوَاخِرِهَا، وَذَكَرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ اسْوِدَادَ الْأُفُقِ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَقَاءَ الْبَيَاضِ يَمْنَعُ إِطْلَاقَ الِاسْمِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

فَثَبَتَ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ غَيْبُوبَةُ الْبَيَاضِ.

وَمَنْ يَأْبَى هَذَا الْقَوْلَ يَقُولُ: إِنَّ قَوْلَهُ: " حِينَ اسْوَدَّ الْأُفُقُ " لَا يَنْفِي بَقَاءَ الْبَيَاضِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ اسْوِدَادِ أُفُقٍ مِنْ الْآفَاقِ لَا عَنْ جَمِيعِهَا، وَلَوْ

(206/170)

أَرَادَ غَيْبُوبَةَ الْبَيَاضِ لِقَالَ : حِينَ اسْوَدَّتْ الْآفَاقُ ؛ وَلَيْسَ يُمْتَنَعُ أَنْ يَبْقَى الْبَيَاضُ وَتَكُونَ سَائِرُ الْآفَاقِ غَيْرَ مَوْضِعِ الْبَيَاضِ مُسْوَدَّةً .

وَيَحْتَجُّ الْقَائِلُونَ بِالْبَيَاضِ أَيْضًا بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ يَسْتَوِي الْأُفُقُ ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ ﴾ ؛ وَهَذَا اللَّفْظُ يَحْتَمِلُ مِنْ الْمَعْنَى مَا احْتَمَلَهُ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ " حِينَ اسْوَدَّ الْأُفُقُ " .

وَمِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِالْحُمْرَةِ مَا رَوَى ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ﴿ سَأَلَ رَجُلٌ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : صَلِّ مَعِي .

فَصَلَّى فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ ﴾ .

(207/170)

قَالُوا : وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الْحُمْرَةِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْبَيَاضَ ؛ وَلَا تَكُونُ رِوَايَةُ مَنْ رَوَى أَنَّهُ صَلَّاهَا بَعْدَمَا غَابَ الشَّفَقُ مُعَارِضَةً لِحَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ مَعْنَاهُ : بَعْدَمَا غَابَ الشَّفَقُ الَّذِي هُوَ الْحُمْرَةُ ؛ إذْ كَانَ الِاسْمُ يَقَعُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا لِيَتَّفِقَ الْحَدِيثَانِ وَلَا يَتَضَادَّا ، وَمَنْ يَجْعَلُ الشَّفَقَ الْبَيَاضَ يَجْعَلُ خَبَرَ جَابِرٍ مَنْسُوخًا عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَ فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَوَاقِيتِ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَقْتَ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ .

وَمِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِالْحُمْرَةِ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَآخِرُهُ غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ ﴾ .

وَفِي بَعْضِ أَخْبَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : " إذَا غَابَتْ الشَّمْسُ فَهُوَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ " وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : " وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ (1) " قَالُوا : فَالْوَاجِبُ حَمْلُهُ عَلَى أَوَّلِهِمَا وَهُوَ الْحُمْرَةُ ؛ وَمَنْ يَقُولُ بِالْبَيَاضِ يُجِيبُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ ظَاهِرَ ذَلِكَ يَقْتَضِي غَيْبُوبَةَ جَمِيعِهِ وَهُوَ بِالْبَيَاضِ ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى اعْتِبَارِ الْبَيَاضِ دُونَ الْحُمْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُقَالَ قَدْ غَابَ الشَّفَقُ إلَّا بَعْدَ غَيْبُوبَةِ جَمِيعِهِ ، كَمَا لَا يُقَالُ غَابَتْ الشَّمْسُ إلَّا بَعْدَ غَيْبُوبَةِ جَمِيعِهَا دُونَ بَعْضِهَا .

---

(1) قوله ثور الشفق بالثاء المثلثة أي انتشاره وثوران حمرته من ثار الشيء يثور إذا انتشر وارتفع في النهاية .

وَلِمَنْ قَالَ بِالْحُمْرَةِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْبَيَاضَ وَالْحُمْرَةَ لَيْسَا شَفَقًا وَاحِدًا بَلْ هُمَا شَفَقَانِ فَيَتَنَاوَلُ الِاسْمُ أَوَّلَهُمَا غَيْبُوبَةً؛ كَمَا أَنَّ الْفَجْرَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ هُمَا فَجْرَانِ وَلَيْسَا فَجْرًا وَاحِدًا، فَيَتَنَاوَلُهُمَا إِطْلَاقُ الِاسْمِ مَعًا كَذَلِكَ الشَّفَقُ.

وَمِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ لِلْقَائِلِينَ بِالْبَيَاضِ، حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ لِسُقُوطِ الْقَمَرِ اللَّيْلَةَ الثَّالِثَةَ»، وَظَاهِرُ ذَلِكَ يَقْتَضِي غَيْبُوبَةَ الْبَيَاضِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ فِي الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ وَلَا يَمْتَنِعُ بَقَاءُ الْبَيَاضِ بَعْدَ سُقُوطِ الْقَمَرِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ غَابَ قَبْلَ سُقُوطِهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَكَى (1) ابْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: رَاعَيْتُ الْبَيَاضَ فَرَأَيْتُهُ لَا يَغِيبُ أَلْبَتَّةَ وَإِنَّمَا يَسْتَدِيرُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَطْلَعِ الْفَجْرِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا غَلَطٌ؛ وَالْمِحْنَةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؛ وَقَدْ رَاعَيْتُهُ فِي الْبَوَادِي فِي لَيَالِي الصَّيْفِ وَالْجَوُّ نَقِيٌّ وَالسَّمَاءُ مُصْحِيَةٌ فَإِذَا هُوَ يَغِيبُ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ مِنْ اللَّيْلِ رُبُعُهُ بِالتَّقْرِيبِ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ فَلْيُجَرِّبْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ غَلَطُ هَذَا الْقَوْلِ.

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّفَقِ الْبَيَاضُ ، أَنَّا

(1) قوله قال أبو بكر وحكى إلى آخره ذكر القرطبي في تفسير سورة الانشقاق عن الخليل بن أحمد أنه قال صعدت منارة الإسكندرية فرمقت البياض فرأيته يتردد من أفق إلى أفق ولم أره يغيب وقال ابن أبي أويس رأيته يتمادى إلى طلوع الفجر انتهى وبهذا تعلم أن ما ذكره المصنف لا يدفع ما ذكر الخليل لأن الخليل رمقه من مكان عال جدا وهو منارة الاسكندرية والمصنف رآه في أرض البوادي ولا يلزم من مغيبه عن نظر الرامق له من أرض البادية مغيبه عن نظر الرامق من تلك المنارة العالية لما بين المكانين من التباين الكلي في الارتفاع والانحطاط وقد نقل لزيلعي في كتاب تبين الحقائق أن الشمس لا تغيب عن نظر الرامق لها من منارة الإسكندرية إلا بعد غيابها بزمن طويل عن البلدة .

(209/170)

وَجَدْنَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حُمْرَةً وَبَيَاضًا قَبْلَهَا وَكَانَا جَمِيعًا مِنْ وَقْتِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ؛ إذْ كَانَا جَمِيعًا مِنْ ضِيَاءِ الشَّمْسِ دُونَ ظُهُورِ جُرْمِهَا ؛ كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْحُمْرَةُ وَالْبَيَاضُ جَمِيعًا بَعْدَ غُرُوبِهَا مِنْ وَقْتِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا .

وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مِنْ حِينِ يَغِيبُ الشَّفَقُ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِيهِ

إِلَى أَنْ يَذْهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ؛ وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا إلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَلَا تَفُوتُ إلَّا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : " وَقْتُ الْعِشَاءِ إذَا سَقَطَ الشَّفَقُ إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَالنِّصْفُ أَبْعَدُهُ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَا أَرَادَا الْوَقْتَ الْمُسْتَحَبَّ ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهَا لَا تَفُوتُ إلَّا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَنَّهُ تَلْزَمُهُ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إذَا طَهُرَتْ مِنْ الْحَيْضِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ 247. 264 ﴾

(210/170)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ .

قَالَ قَوْمٌ : هَذِهِ الْآيَةُ وَاَلَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ سَوَاءٌ ، وَهَذَا عِنْدِي بَعِيدٌ ؛ فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ

دَخَلَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَاحْتَمَلَ أَنْ

يَكُونَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ ﴾ أَيْ فَرَغْتُمْ مِنْهَا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَإِنْ

كُنْتُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ، كَمَا قَالَ: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ ﴾ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ إِذَا كُنْتُمْ فِيهَا قَاضِينَ لَهَا، فَأْتُوهَا قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى

جُنُوبِكُمْ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَمُصَافَّتِكُمْ لِلْعَدُوِّ وَكَرِّكُمْ وَفَرِّكُمْ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ، وَهِيَ: الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: ﴿ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا

الصَّلَاةَ ﴾ : يَعْنِي بِحُدُودِهَا وَأُهْبَتِهَا وَكَمَالِ هَيْئَتِهَا فِي السَّفَرِ وَكَمَالِ عَدَدِهَا فِي الْحَضَرِ؛

وَلِذَلِكَ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ، مِنْهُمْ إبْرَاهِيمُ وَمُجَاهِدٌ: يُصَلِّي رَاجِلًا وَرَاكِبًا، كَمَا جَاءَ

فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَمَا قَدَرَ يُومِئُ إيمَاءً كَمَا جَاءَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَيَكُونُ فِي كُلِّ حَالَةٍ حُكْمٌ

لَهُ آيَةٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَيْهِ وَحُكْمٌ يَنْفَرِدُ بِهِ.

(211/170)

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ :

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ مَفْرُوضًا، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مِنْ الْوَقْتِ، وَمَا أَظُنُّهُ؛ لِأَنَّهُ اُسْتُعْمِلَ فِي

غَيْرِ الزَّمَانِ؛ فَإِنَّ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: ﴿ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ﴾

؛ فَدَلَّ أَنَّ مَعْنَاهُ مَفْرُوضًا حَقِيقَةً .

وَمَنْ قَالَ : إنَّهَا مَنُوطَةٌ بِوَقْتٍ فَقَدْ أَخْطَأَ ، وَقَدْ عَوَّلَتْ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمُبْتَدِعَةِ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ مُرْتَبِطَةٌ بِوَقْتٍ إذَا زَالَ لَمْ تُفْعَلْ ، وَنَحْنُ نَقُولُ : إنَّ الْوَقْتَ مَحَلٌّ لِلْفِعْلِ لَا شَرْطَ فِيهِ ، وَإِنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ إلَّا بِفِعْلِهَا مَضَى الْوَقْتُ أَوْ بَقِيَ .

وَلَا نَقُولُ إنَّ الْقَضَاءَ بِأَمْرٍ ثَانٍ بِحَالٍ .

وَقَدْ رَبَطْنَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ .

وَقَدْ قَالَ غَيْرُهُمْ : إنَّ مَوْقُوتًا مَحْدُودًا

بِأَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ وَسُنَنٍ وَفَرَائِضَ ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ سَائِغٌ لُغَةً مُحْتَمَلٌ مَعْنًى .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْتًا كَوَقْتِ الْحَجِّ .

قُلْنَا : قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ وَقْتٌ لِلذِّكْرِ ﴾ ، وَكَمَا دَامَ ذِكْرُهَا وَجَبَ فِعْلُهَا وَأَدَاؤُهَا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 624.625﴾

(212/170)

ومن فوائد القاسمي في الآية

قال رحمه الله :

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُواْ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً ﴾ [103]

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ﴾ أي : أتممتم : ﴿ الصَّلاَةَ ﴾ أي : صلاة الخوف ، على ما فصّل .

﴿ فَاذْكُرُواْ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ ﴾ أي : فداوموا على ذكره تعالى في جميع الأحوال ، فإن ما أنتم عليه من الخوف واحذر مع العدو جدير بالمواظبة على ذكر الله والتضرع إليه ، قاله الرازيّ .

وقال ابن كثير : أمر تعالى بكثرة الذكر عقيب صلاة الخوف ، وإن كان مشروعاً مرغباً فيه أيضاً بغد غيرها ، ولكن هنا آكد لما وقع فيها من التخفيف في أركانها ، ومن الرخصة في الذهاب فيها والإياب ، وغير ذلك مما ليس يوجد غيرها كما قال تعالى (في الأشهر الأحرم) : ﴿ فَلاَ تَظْلِمواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ [التوبة : 36] ، وإن كان هذا منهياً عنه في غيرها ، ولكن فيها آكد لشدة حرمتها وعظمها .

﴿ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ ﴾ أي : سكنت قلوبكم بالأمن : ﴿ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ ﴾ أي : على الحالة التي كنتم تعرفونها ، فلا تغيرا شيئاً من هيئاتها : ﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً ﴾ أي : فرضاً موقتاً ، لا يجوز إخراجها عن أوقاتها وإن لزمها نقائص في

رعايتها .

فصل

في أحكام تتعلق بهذه الآية :

الأول : في هذه الآية مشروعية صلاة الخوف وصفتها ، وأنه لا يجب قضاؤها ، وأنه يطلب فيها حمل السلاح إلا لعذر .

(213/170)

الثاني : تَعَلَّقَ بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ﴾ من لم ير صلاة الخوف بعد صَلّى اللهُ عليّه وسلّم زاعماً أنها خاصة بعهده صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، لاشتراطه كونه فيهم ، ولا يخفى أن الأئمة بعده نوّابه قوّام بما كان يقوم به ، فيتنا ولهم حكم الخطاب الوارد له صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، كما في قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة : 103] ، وقد قال صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : < صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي > .

وعموم منطوق هذا الحديث مقدم على ذلك المفهوم ، وقد روى أبو داود والنسائي والحاكم وابن أبي شيبة وغيرهم ، عن سعيد بن العاص أنه قال (في غزوة ومعه حذيفة) : أيكم شهد مع رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فأمرهم

حذيفة فلبسوا السلاح ثم قال : إن هاجمكم هيج فقد حل لكم القتال ، فصلى بإحدى الطائفتين ركعة ، والأخرى مواجهة العدو ثم انصرف هؤلاء ، فقاموا مقام أولئك ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ، ثم سلم عليهم ، وكانت الغزوة بطبرستان ، قال بعضهم : وكان ذلك بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ، فلم ينكره أحد ، فحل محلّ الإجماع .

وروى أبو داود أن عبد الرحمن بن سمرة صلى ، بكابل ، صلاة الخوف .

(214/170)

الثالث : روى الإمام أحمد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود والنسائي وغيرهم (في نزول الآية عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -) قال : كنا مع رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم بعسفان ، فاستقبلنا المشركون ، عليهم خالد بن الوليد ، وهم بيننا وبين القبلة ، فصلى بنا النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم الظهر ، فقالوا : قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم ، ثم قالوا : تأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم ، فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ ﴾ فحضرت الصلاة ، فأمرهم رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم بأخذ السلاح ، فصففنا خلفه صفين ، ثم ركع فركعنا جميعاً ، ثم رفع فرفعنا جميعا ، ثم سجد النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم بالصف الذي

يليه والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما سجدوا وقاموا ، جلس الآخرون ، ثم سلم عليهم .

وروى عبد الرزاق عن الثوري عن هشام ، مثل هذا ، عن النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، إلا أنه قال : نكص الصف المقدم القهقرى حين يرفعون رؤوسهم من السجود ، ويتقدم الصف المؤخر فيسجدون في مصاف الأولين .

(215/170)

وروى عبد الرزاق وابن المنذر وابن جريج عن ابن أبي نَجِيْح قال : قال مجاهد (في قوله تعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾) : نزلت يوم كان النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم بعسفان والمشركون بضجنان فتواقفوا ، فصلى النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم بأصحابه صلاة الظهر أربعاً ، ركوعهم وسجودهم وقيامهم معاً جميعهم ، فهمّ بهم المشركون أن يغيروا على أمتعتهم ويقاتلوهم ، فأنزل الله عليهم : ﴿ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ ﴾ فصلى النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم العصر وصف أصحابه صفين وكبر بهم جميعاً فسجد الأولون بسجوده والآخرون قيام لم يسجدوا ، حتى قام النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم والصف الأول ، ثم كبر بهم وركعوا جميعاً ، فقدموا الصف الآخر واستأخروا ، فتعاقبوا السجود كما فعلوه أول مرة ، وقصر النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم صلاة العصر ركعتين ، وفي هذه الأحاديث أن صلاة الطائفتين مع

الإمام جميعاً ، واشتراكهم في الحراسة ، ومتابعته في جميع أركان الصلاة إلا السجود ، فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى ، ثم تسجد وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة ، وتأخرت المتقدمة ، (فإن قلت) : لا نطبق ما في الآية على هذه الروايات التي حكت سبب نزولها ، وذلك لأن قيل في الآية : ﴿ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا ... وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا ﴾ الآية ، وفي هذه الروايات أنهم قاموا جميعاً معه صَلّى اللهُ عليّه وسلّم في الصلاة ، وإنما ينطبق ما فيهم على ما رواه الشيخان عن اِبْن عُمَر رضي الله عنهما قَالَ : [صَلَّى] رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاة الْخَوْف بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَة ، وَالطَّائِفَة الْأُخْرَى مُوَاجِهَة الْعَدُوّ ، ثُمَّ اِنْصَرَفُوا وَقَامُوا مَقَام أَصْحَابهمْ مُقْبِلِينَ عَلَى

(216/170)

الْعَدُوّ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَة ثُمَّ سَلَّمَ [النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَة وَهَؤُلَاءِ رَكْعَة .

وما روياه عن صالح بن خوّات عمن صلى مع النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم يوم ذات الرقاع ؛ أن الطائفة صف معه وطائفة وجاه العدو ، فقضى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً ، فأتموا

لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، فأتموا لأنفسهم فسلم بهم .

(قلت) : بمراجعة ما أسلفناه في المقدمة من قاعدة سبب النزول يندفع الإشكال ، وعن أبي هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال : نزل رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم بين ضجنان وعسفان فقال المشركون : لِهَؤُلَاءِ صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأمهاتهم ، وهي العصر ، فأجمعوا أمركم فميلوا عليهم ميلة واحدة ، وإن جبريل عليه السلام أتى النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم فأمره أن يقسم أصحابه ، شطرين ، فيصلي بهم وتقوم طائفة أخرى وراءهم ، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ، فتكون لهم ركعة وللنبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ركعتان ، أخرجه أصحاب السنن .

ثم رأيت القرطبيّ بحث في " تفسيره " نحو ما سبق لي حيث قال : وما ذكرناه من سبب النزول في قصة خالد بن الوليد ، لا يلائم تفريق القوم إلى طائفتين ، ثم قال (بعد رواية حديث أبي هريرة المذكور) قلت : ولا تعارض بين هذه الروايات ، فلعله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم صلى بهم صلاة أخرى مفترقين . انتهى .

الرابع : ظاهر الآية الكريمة الترخيص لكل طائفة بركعة واحدة ، لأنه لم يبين فيها حال الركعة الباقية ، وقد روى النسائي عن ابن عباس أن رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم صلى بذي قَرَد فصف الناس خلفه صفين : صفاً خلفه وصفاً موازي العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا ركعة .

وكذا روى أبو داود والنسائي أيضاً عن حذيفة أنه صلى بطبرستان بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا .

وروى أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض الله الصلاة على نبيكم صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، في الحضر ، أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة ، فهذه الأحاديث تدل على أن من صفة صلاة الخوف ، الاقتصار على ركعة لكل طائفة .

قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " : وبالاقتصار على ركعة واحدة في الخوف ، يقول الثوري وإسحاق ومن تبعهما ، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين ، ومنهم من قيّد بشدة الخوف .

وقال الجمهور : قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد ، وتأولوا هذه الأحاديث بأن المراد بها ركعة من الإمام وليس فيها نفي الثانية ، ويرد ذلك قوله في حديث ابن عباس وحذيفة :

(ولم يقضوا ركعة) وكذا قوله في حديث ابن عباس الثاني : (وفي الخوف ركعة) وأما تأويلهم قوله : (لم يقضوا) بأن المراد منه لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن - بعيد جداً ، كذا في " نيل الأوطار " نعم .

(218/170)

وقع في حديث ابن عمر المتفق عليه وقد قدمناه : ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ، وعند أبي داود من حديث ابن مسعود : ثم سلم ، وقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا ذم ذهبوا ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ، وبالتحقيق ، كل ما روي هو من صورها الجائزة ، ولما ذكر الإمام ابن القيم في " زاد المعاد " هديه صَلّى اللهُ عليّه وسلّم في أدائها ، قال في آخر صورة : وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعة فتذهب ولا تقضي شيئاً ، وتجيء الأخرى فيصلي بهم ركعة ولا تقضي شيئاً ، فيكون له صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ركعتان ، ولهم ركعة ركعة ، وهذه الأوجه كلها يجوز الصلاة بها .

قال الإمام أحمد : كل حديث يروى في باب صلاة الخوف فالعمل به جائز . انتهى .

وقال ابن كثير : صلاة الخوف أنواع كثيرة ، فإن العدو تارة يكون تجاه القبلة ، وتارة يكون في غير صوبها ، ثم تارة يصلون جماعة وتارة يلتحم الحرب فلا يقدرون على الجماعة ، بل

يصلون فرادى مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، ورجالاً وركبانا ً ، ولهم أن يمشوا والحالة هذه ، ويضربوا الضرب المتتابع في متن الصلاة ، ومن العلماء من قال : يصلون والحالة هذه ركعة واحدة لحديث ابن عباس المتقدم ، وبه قال أحمد بن حنبل .

(219/170)

قال المنذري : وبه قال عطاء وجابر والحسن ومجاهد والحكم وقتادة وحماد ، وإليه ذهب طاوس والضحاك ، وقد حكى أبو عاصم العبادي عن محمد بن نُصَيْر المروزي أنه يرى ردّ الصبح إلى ركعة في الخوف ، وإليه ذهب ابن حزم أيضا ً ، وقال إسحاق بن راهويه : أما عند المسايفة فيجزيك ركعة واحدة تومئ بها إيماءً ، فإن لم تقدر فسجدة واحدة ، لأنها ذكر الله ، وقال آخرون : يكفي تكبيرة واحدة ، فلعله أراد ركعة واحدة ، كما قاله الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه ، وبه قال جابر بن عبد الله وعبد الله بن عُمَر وكعب وغير واحد من الصحابة والسدي ، ورواه ابن جرير ، ولكن الذين حكوه إنما حكوه على ظاهر في الاجتزاء والسدي بتكبيرة واحدة ، كما هو مذهب إسحاق بن راهويه ، وإليه ذهب الأمير عبد الوهاب بن بخت المكي حتى قال : فإن لم يقدر على التكبير فلا يتركها في نفسه ، يعني بالنية ، رواه سعيد بن منصور في " سننه " عن إسماعيل بن عياش عن شعيب بن

دينار عنه ، فالله أعلم ، ومن العلماء من أباح تأخير الصلاة لعذر القتال والمناجزة ، كما أخر النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم يوم الأحزاب الظهر والعصر ، فصلاهما بعد الغروب ، ثم صلى بعدهما المغرب ثم العشاء ، وكما قال بعدها ، يوم بني قريظة حين جهز إليهم الجيش : < لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة > ، فأدركتهم الصلاة في أثناء الطريق ، فقال منهم قائلون : لم يرد منا رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم إلا تعجيل المسير ، ولم يرد منا تأخير صلاة العصر فصلوها في بني قريظة بعد الغروب ، ولم يعنف رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم أحداً من الفريقين ، فاحتج في عذرهم في تأخير الصلاة لأجل الجهاد والمبادرة إلى حصار الناكثين للعهد من الطائفة الملعونة ، اليهود .

(220/170)

وأما الجمهور فقالوا : هذا كله منسوخ بصلاة الخوف فإنها لم تكن نزلت بعد ، فلما نزلت نسخ تأخير الصلاة لذلك ، وهذا أبين في حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه الشافعيّ رحمه الله وأهل السنن ، ولكن يشكل عليه ما حكاه البخاريّ في " صحيحه " حيث قال (باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو) وقال الأوزاعي : إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماءً ، كل امرئ لنفسه ، فإن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة

حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين ، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين ، فإن لم يقدروا فلا يجزئهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمنوا ، وبه قال مكحول ، وقال أنس بن مالك : حضرت عند مناهضة حصن تُستر عند إضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدوا على الصلاة ، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار ، فصلينا ونحن مع أبي موسى ، ففُتِحَ لنا ، وقال أنس : وما يسرني ، بتلك الصلاة ، الدنيا وما فيها . انتهى .

ثم أتبعه بحديث تأخير الصلاة يوم الأحزاب ثم بحديث أمره إياهم أن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة وكأنه كالمختار لذلك ، والله أعلم .

ولمن جنح له أن يحتج بصنيع أبي موسى وأصحابه يوم فتح تستر فإنه يشتهر غالباً ، وكان ذلك في إمارة عُمَر بن الخطاب ، ولم ينقل أنه أنكر عليهم ولا أحد من الصحابة ، والله أعلم ، قال هؤلاء : وقد كانت صلاة الخوف مشروعة في الخندق لأن غزوة ذات الرقاع كانت قبل الخندق في قول جمهور علماء السير والمغازي ، وممن نص على ذلك محمد بن إسحاق وموسى بن عقبة والواقدي ومحمد بن سعد ، كاتبه وخليفة بن الخياط وغيرهم .

وقال البخاريّ وغيره : كانت ذات الرقاع بعد الخندق ، لحديث أبي موسى ، وما قدم إلا في خيبر ، والله اعلم .

الحكم الخامس : استدل بقوله تعالى : ﴿ طَآئِفَةٌ ﴾ على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد ، لكن لا بد أن تكون التي تحرس تحصل الثقة به في ذلك .

(221/170)

قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " : الطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد ، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف ، جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد ، ثم يصلي الآخر ، وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة .

السادس : استدل بالآية على عظم أمر الجماعة بل على ترجيح القول بموجبها ، لارتكاب أمور كثيرة لا تغتفر في غيرها ، ولو صلى كل امرئ منفرداً لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك ، أفاده الحافظ ابن حجر في " الفتح " .

قال ابن كثير : وما أحسن ما استدل به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة ، حيث اغتفرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة ، فلولا أنها واجبة ما ساغ ذلك .

السابع : قال بعض المفسرين : اختلف في المأمور بأخذ السلاح في قوله تعالى : ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ فقيل : هم الطائفة الذين يواجهون العدو ، وهذا ظاهر ، وقيل : بل هم الطائفة المصلون ، وأراد ما لا يشغل عن الصلاة من الدرع والخنجر والسيف ونحو ذلك ، وقيل : للطائفتين ، وهو قول القاسم . انتهى .

(222/170)

قال الناصر في " الانتصاف " : والظاهر أن المخاطب بأخذ الأسلحة المصلون ، إذ من لم يصل إنما أعد للحرس ، فالظاهر الاستغناء عن أمرهم بذلك وتنبيههم عليه ، وهم إنما أخروا الصلاة لذلك ، أما المصلون فيهم في مظنة طرح الأسلحة لأنهم لم يعتادوا حملها في الصلاة ، فنبهوا على أنهم لا ينبغي لهم طرح الأسلحة وإن كانوا في الصلاة ، لضرورة الخوف وخشية الغرة ، وأيضاً فصنيع الآية يعطي ذلك ، لأنه قال : ﴿ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ وعقل ذلك بقوله : ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ فالظاهر رجوع الضمير إليهم ، وحيث يعاد إلى غي المصلين يحتاج إلى تكلف في صحة العود إليهم ، بدلالة قوة الكلام عليهم ، وإن لم يذكروا ، وناقش الناصر أيضاً الزمخشريّ في جعله المارد بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا ﴾ غير المصلين ، فقال : الظاهر أن معنى السجود ههنا الصلاة ، وقد عبر عنها بالسجود كثيراً ، والمراد : فإذا صلت الطائفة ، (أي : أتمت صلاتها) فليكونوا من ورائكم . انتهى .

الثامن : قال أبو عليّ الجرجاني صاحب النظم : وله تعالى : ﴿ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾ يدل على أنه كان يجوز للنبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم أن يأتي بصلاة الخوف على جهة يكون بها حاذراً ، غير غافل من كيد العدو ، والذي نزل به القرآن في هذا الموضع هو وجه الحذر ، لأن العدو يومئذ بذات الرقاع كان مستقبل القبلة ، فالمسلمون كانوا مستدبرين القبلة ، ومتى استقبلوا القبلة صاروا مستدبرين لعدوهم ، فلاجرم ، أمروا بأن يصيروا طائفتين : طائفة في وجه العدو ، وطائفة مع النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم مستقبل القبلة ، وأما حين كان النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم بعسفان وببطن نخل ، فإنه لم يفرق أصحابه طائفتين ، وذلك لأن العدو كان مستدبر القبلة ، والمسلمين كانوا مستقبلين لها ، فكانوا يرون العدو حال كونهم في الصلاة ، فلم يحتاجوا إلى الاحتراس إلا عند السجود ، فلاجرم ، لما سجد الصف الأول بقي الصف الثاني يحرسونهم ، فلما فرغوا من السجود ، وقاموا ، تأخروا وتقدم الصف الثاني وسجدوا ، وكان الصف الأول حال قيامهم يحرسون الصف الثاني ، فثبت بما ذكرنا أن قوله تعالى : ﴿ خُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾ يدل على جواز كل هذه الوجوه ، والذي يدل على أن المراد من هذه الآية ما ذكرناه ، أنا لو لم نحملها على هذا الوجه لصار تكراراً محضاً من غير فائدة ، ولوقع فعل الرسول بعسفان وببطن نخل على خلاف نص القرآن ، وإنه غير جائز ، نقله الرازيّ .

وقال الخطابي : صلاة الخوف أنواع صلاها النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم في أيام مختلفة

وأشكال متباينة ، يتحرى في ذلك كله ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ في الحراسة ، فهي مع اختلاف صورها متفقة المعنى . انتهى .

وأنواعها مبينة في شروح السنة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 5 صـ 317 . 325 ﴾

(224/170)

ومن فوائد صاحب المنار في الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾

وَصَلَ هَذَا بِمَا قَبْلَهُ لِلتَّرْغِيبِ فِي الْهِجْرَةِ ، وَتَنْشِيطِ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَتَجْرِئَتِهِمْ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْحِيَلِ لَهَا ; لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَهَيَّبُ الْأَمْرَ الْمُخَالِفَ لِمَا اعْتَادَهُ وَأَنِسَ بِهِ ، وَيَتَخَيَّلُ فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّاتِ وَالْمَصَاعِبِ مَا لَعَلَّهُ لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي خَيَالِهِ ، فَبَعْدَ أَنْ تَوَعَّدَ التَّارِكَ الْمُقَصِّرَ ، وَأَطْمَعَ التَّارِكَ الْمَعْذُورَ فِي الْعَفْوِ إِطْمَاعًا مَبْنِيًّا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِ اللهِ - تَعَالَى - أَنْ يَفْعَلَهُ ، بَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ مَا يَتَصَوَّرُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ عُسْرِ الْهِجْرَةِ لَا مَحَلَّ لَهُ ، وَأَنَّ عُسْرَهُ إِلَى يُسْرٍ ، مَنْ يُهَاجِرْ بِالْفِعْلِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا ، أَيْ : مُتَحَوَّلًا مِنَ الرِّغَامِ وَهُوَ التُّرَابُ

، أَوْ مذهبًا فِي الْأَرْض يُرْغِمُ بسُلوكِه أُنُوف مَنْ كَانُوا مُسْتَضْعَفِينَ لَهُ ، أَوْ مَكَانًا لِلْهِجْرَة ومَأْوًى يُصِيبُ فِيهِ الْخَيْرَ وَالسَّعَة فوْق النَّجَاة مِنَ الاضْطِهَادِ وَالذُّلّ ، فيُرْغِمُ بذَلِكَ أُنُوفَهُمْ ، وَفِيهِ الْوَعْدُ لِلْمُهَاجرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ بتَسْهِيلِ السُّبُلِ وَسَعَةِ الْعَيْش ، وَإنَّمَا تَكُونُ الْهِجْرَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَقِيقَةً إِذَا كَانَ قَصْدُ الْمُهَاجِرِ مِنْهَا إِرْضَاءَ اللهِ – تَعَالَى – بِإقَامَةِ دِينِهِ ، كَمَا يَجِبُ ، وكَمَا يُحِبُّ – تَعَالَى – ، وَنَصْرَ أَهْلِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، عَلَى مَنْ يَبْغِي عَلَيْهِمْ مِنَ الْكَافِرِينَ .

(225/170)

وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ ، الْمُهَاجِرُ كَسَائِرِ النَّاسِ عُرْضَةٌ لِلْمَوْتِ ، وَلَمَّا وَعَدَ تَعَالَى مَنْ يُهَاجِرُ فَيَصِلُ إِلَى دَارِ الْهِجْرَة بِالظَّفَرِ بِمَا يَنْبَغِي مِنْ وِجْدَانِ الْمُرَاغَمِ وَالسَّعَةِ ، وَعَدَ مَنْ يَمُوتُ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ بُلُوغِهَا بِأَجْرٍ عَظِيمٍ يَضْمَنُهُ – عَزَّ وَجَلَّ – لَهُ ، فَمَتَى خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ بِقَصْدِ الْهِجْرَةِ إِلَى اللهِ أَيْ : حَيْثُ يُرْضِي اللهَ وَإِلَى نُصْرَةِ رَسُولِهِ فِي حَيَاتِهِ ، وَمِثْلُهَا إِقَامَةُ سُنَنِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، كَانَ مُسْتَحِقًّا لِهَذَا الْأَجْرِ ، وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ مُجَاوَزَتِهِ عَتَبَةَ الْبَابِ ، وَلَمْ يُصِبْ تَعَبًا وَلَا مَشَقَّةً ، فَإِنَّ نِيَّةَ الْهِجْرَةِ مَعَ الْإِخْلَاصِ كَافِيَةٌ لِاسْتِحْقَاقِهِ لَهُ ، وَقَدْ أَبْهَمَ هَذَا الْأَجْرَ وَجَعَلَهُ حَقًّا وَاقِعًا عَلَيْهِ – تَبَارَكَ اسْمُهُ – لِلْإِيذَانِ بِعِظَمِ قَدْرِهِ ، وَتَأْكِيدِ ثُبُوتِهِ وَوُجُوبِهِ ، وَالْوُجُوبُ وَالْوُقُوعُ يَتَوَارَدَانِ عَلَى

مَعْنًى وَاحِدٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ – تَعَالَى – : فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا (22 : 36) ، أَيْ : سَقَطَتْ جُنُوبُ الْبُدْنِ عِنْدَمَا تُنْحَرُ فِي النُّسُكِ ، وَلِلَّهِ – تَعَالَى – أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ مَا شَاءَ ، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يُوجِبَ عَلَيْهِ شَيْئًا إِذْ لَا سُلْطَانَ فَوْقَ سُلْطَانِهِ ، فَأَيْنَ هَذَا الْوَعْدُ لِلْمُهَاجِرِينَ فِي تَأْكِيدِهِ ، وَإِيجَابِهِ مِنْ وَعْدِ تَارِكِي الْهِجْرَةِ لِضَعْفِهِمْ وَعَجْزِهِمْ مِنْ جَعْلِهِ مَحَلَّ الرَّجَاءِ وَالطَّمَعِ فَقَطْ ؟ لَا يَسْتَوِيَانِ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا ، أَيْ : وَكَانَ

(226/170)

شَأْنُهُ الثَّابِتُ

لَهُ أَزَلًا وَأَبَدًا ، أَنَّهُ غَفُورٌ يَسْتُرُ مَا سَبَقَ لِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الْمُهَاجِرِينَ مِنَ الذُّنُوبِ بِإِيمَانِهِمُ الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى تَرْكِ أَوْطَانِهِمْ وَمَعَاهِدِ أُنْسِهِمْ لِأَجْلِ إِقَامَةِ دِينِهِ وَاتِّبَاعِ سَبِيلِهِ ، رَحِيمًا بِهِمْ يَشْمَلُهُمْ بِعَطْفِهِ وَيَغْمُرُهُمْ بِإِحْسَانِهِ .

هَذِهِ الْآيَاتُ فِي الْهِجْرَةِ نَزَلَتْ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ مُتَّصِلًا بَعْضُهَا بِبَعْضٍ كَمَا قُلْنَا ، وَمَنْ شَمَلَهُ الْوَعْدُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فِي تِلْكَ الْأَثْنَاءِ ضَمْرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ ، فَعَدُّوا خَبَرَ هِجْرَتِهِ مِنْ أَسْبَابِ نُزُولِ الشِّقِّ الْأَخِيرِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَمَا هُوَ بِسَبَبٍ إِلَّا فِي اصْطِلَاحِهِمُ الَّذِي يَتَسَاهَلُونَ فِيهِ بِإِطْلَاقِ السَّبَبِ كَمَا بَيَّنَّا مِرَارًا ، رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ :

خَرَجَ ضَمْرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ: احْمِلُونِي فَأَخْرِجُونِي مِنْ أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(227/170)

فَنَزَلَ الْوَحْيُ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا الْآيَةَ، وَمِنْهُمْ أَبُو ضَمْرَةَ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي ضَمْرَةَ الزُّرَقِيِّ، وَكَانَ بِمَكَّةَ فَلَمَّا نَزَلَتْ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً، قَالَ: إِنِّي لَغَنِيٌّ وَإِنِّي لَذُو حِيلَةٍ، فَتَجَهَّزَ يُرِيدُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ بِالتَّنْعِيمِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ الْآيَةَ، وَمِنْهُمْ آخَرُونَ قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي اللُّبَابِ بَعْدَ إِيرَادِ الرِّوَايَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ آنِفًا، وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ طُرُقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ وَقَتَادَةَ وَالسُّدِّيِّ وَالضَّحَّاكِ وَغَيْرِهِمْ وَسُمِّيَ فِي بَعْضِهَا ضَمْرَةُ بْنُ الْعِيصِ أَوِ الْعِيصُ بْنُ ضَمْرَةَ، وَفِي بَعْضِهَا جُنْدُبُ بْنُ حَمْزَةَ الْجُنْدَعِيُّ وَفِي بَعْضِهَا الضَّمْرِيُّ وَفِي بَعْضِهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ وَفِي بَعْضِهَا رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ، وَفِي بَعْضِهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ وَفِي بَعْضِهَا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ وَفِي بَعْضِهَا مِنْ بَنِي بَكْرٍ قَالَ: وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَنْدَهْ وَالْبَارُودِيُّ فِي الصَّحَابَةِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

أَبيهِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ قَالَ : هَاجَرَ خَالِدُ بْنُ حَرَامٍ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ فِي الطَّرِيقِ فَمَاتَ فَنَزَلَتْ فِيهِ الْآيَةُ .

(228/170)

وَأَخْرَجَ الْأُمَوِيُّ فِي مَغَازِيهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : لَمَّا بَلَغَ أَكْثَمَ بْنَ صَيْفِيٍّ مَخْرَجُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَهُ فَأَبَى قَوْمُهُ أَنْ يَدَعُوهُ ، قَالَ : فَلْيَأْتِ مَنْ يُبَلِّغُهُ عَنِّي وَيُبَلِّغُنِي عَنْهُ ، فَانْتَدَبَ لَهُ رَجُلَانِ فَأَتَيَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَا : نَحْنُ رُسُلُ أَكْثَمَ بْنِ صَيْفِيٍّ ، وَهُوَ يَسْأَلُكَ مَنْ أَنْتَ وَمَا أَنْتَ وَبِمَ جِئْتَ ؟ قَالَ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، وَأَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ تَلَا عَلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ (16 : 90) ، الْآيَةَ ، فَأَتَيَا أَكْثَمَ فَقَالَا لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَيْ قَوْمِ ، إِنَّهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَيَنْهَى عَنْ مَلَائِمِهَا ، فَكُونُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ رُءُوسًا وَلَا تَكُونُوا أَذْنَابًا ، فَرَكِبَ بَعِيرَهُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَنَزَلَتْ فِيهِ الْآيَةُ ، مُرْسَلٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَأَخْرَجَ أَبُو حَاتِمٍ فِي كِتَابِ الْمُعَمَّرِينَ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ : نَزَلَتْ فِي أَكْثَمَ ، قِيلَ : فَأَيْنَ اللَّيْثِيُّ ؟ قَالَ : هَذَا قَبْلَ اللَّيْثِيِّ بِزَمَانٍ وَهِيَ خَاصَّةٌ عَامَّةٌ اهـ .

وَمَجْمُوعُ الرِّوَايَاتِ يُؤَيِّدُ رَأْيَنَا مِنْ أَنَّهَا نَزَلَتْ هِيَ وَمَا قَبْلَهَا فِي سِيَاقِ أَحْكَامِ الْحَرْبِ لَا مُنْفَرِدَةً

فَطَبَّقُوهَا عَلَى الْوَقَائِعِ الَّتِي حَدَثَتْ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ وَلَمْ تَنْزِلْ لِأَجْلِ وَقْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْهَا .

حِكْمَةُ الْهِجْرَةِ وَسَبَبُ مَشْرُوعِيَّتِهَا

(229/170)

قَدْ عُلِمَ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ وَمِنْ غَيْرِهَا مِمَّا نَزَلَ فِي الْهِجْرَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالسُّنَّةِ الَّتِي جَرَى عَلَيْهَا الصَّدْرُ الْأَوَّلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْهِجْرَةَ شُرِعَتْ لِثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ أَوْ حِكَمٍ ، اثْنَانِ مِنْهَا يَتَعَلَّقَانِ بِالْأَمْرِ ، وَالثَّالِثُ يَتَعَلَّقُ بِالْجَمَاعَةِ .

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهَا ذَلِيلًا مُضْطَهَدًا فِي حُرِّيَّتِهِ الدِّينِيَّةِ وَالشَّخْصِيَّةِ ، فَكُلُّ مُسْلِمٍ يَكُونُ فِي مَكَانٍ يُفْتَنُ فِيهِ عَنْ دِينِهِ أَوْ يَكُونُ مَمْنُوعًا مِنْ إِقَامَتِهِ فِيهِ كَمَا يَعْتَقِدُ ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُهَاجِرَ مِنْهُ إِلَى حَيْثُ يَكُونُ حُرًّا فِي تَصَرُّفِهِ وَإِقَامَةِ دِينِهِ ، وَإِلَّا كَانَتْ إِقَامَتُهُ مَعْصِيَةً يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْمَعَاصِي ، وَإِلَّا جَازَ لَهُ الْإِقَامَةُ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَنَاهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ بِمَا قَالَهُ عَنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ الْمُقِيمِينَ فِي بِلَادِ الْإِنْكِلِيزِ مُتَمَتِّعِينَ بِحُرِّيَّتِهِمُ الدِّينِيَّةِ .

(230/170)

وَأَمَّا الثَّانِي : فَهُوَ تَلَقِّي الدِّينِ وَالتَّفَقُّهُ فِيهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاصًّا بِالزَّمَنِ الَّذِي كَانَ فِيهِ إِرْسَالُ الدُّعَاةِ وَالْمُرْشِدِينَ مِنْ قِبَلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَعَذِّرًا لِقُوَّةِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَصَدِّهِمْ إِيَّاهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ أَسْلَمَ فِي مَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ عُلَمَاءُ يَعْرِفُونَ أَحْكَامَ الدِّينِ أَنْ يُقِيمَ فِيهِ ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى حَيْثُ يَتَلَقَّى الدِّينَ وَالْعِلْمَ .

وَأَمَّا الثَّالِثُ - الْمُتَعَلِّقُ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ : فَهُوَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَجْمُوعِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ جَمَاعَةٌ أَوْ دَوْلَةٌ قَوِيَّةٌ تَنْشُرُ دَعْوَةَ الْإِسْلَامِ ، وَتُقِيمُ أَحْكَامَهُ وَحُدُودَهُ ، وَتَحْفَظُ بَيْضَتَهُ وَتَحْمِي دُعَاتَهُ وَأَهْلَهُ مِنْ بَغْيِ الْبَاغِينَ ، وَعُدْوَانِ الْعَادِينَ وَظُلْمِ الظَّالِمِينَ ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ أَوِ الدَّوْلَةُ أَوِ الْحُكُومَةُ ضَعِيفَةً يُخْشَى عَلَيْهَا مِنْ إِغَارَةِ الْأَعْدَاءِ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَيْنَمَا كَانُوا وَحَيْثُمَا حَلُّوا أَنْ يَشُدُّوا أَزْرَهَا ، حَتَّى تَقْوَى وَتَقُومَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهَا ، فَإِذَا تَوَقَّفَ ذَلِكَ عَلَى هِجْرَةِ الْبَعِيدِ عَنْهَا إِلَيْهَا وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وُجُوبًا قَطْعِيًّا لَا هَوَادَةَ فِيهِ ، وَإِلَّا كَانَ رَاضِيًا بِضَعْفِهَا وَمُعِينًا لِأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ عَلَى إِبْطَالِ دَعْوَتِهِ وَخَفْضِ كَلِمَتِهِ .

(231/170)

كَانَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ الثَّلَاثَةُ مُتَحَقِّقَةً فِي فَتْحِ مَكَّةَ ، فَلَمَّا فُتِحَتْ قَوِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى الشِّرْكِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ كُلِّهَا وَصَارَ النَّاسُ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُرْسِلُ إِلَى كُلِّ جِهَةٍ مَنْ يُعَلِّمُ أَهْلَهَا شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ ، فَزَالَ سَبَبُ وُجُوبِ الْهِجْرَةِ لِأَجْلِ الْأَمْنِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى إِقَامَةِ الدِّينِ ، وَسَبَبُ وُجُوبِهَا لِأَجْلِ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ إِلَّا نَادِرًا ، وَسَبَبُ وُجُوبِهَا لِتَأْيِيدِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَقْوِيَتِهِمْ وَنَصْرِهِمْ عَلَى مَنْ كَانَ يُحَارِبُهُمْ لِأَجْلِ دِينِهِمْ ; وَلِهَذَا قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَرَوَوْا مِثْلَهُ عَنْ عَائِشَةَ ، وَمِمَّا لَا مَجَالَ لِلْخِلَافِ فِيهِ أَنَّ الْهِجْرَةَ تَجِبُ دَائِمًا بِأَحَدِ الْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ كَمَا يَجِبُ السَّفَرُ لِأَجْلِ الْجِهَادِ إِذَا تَحَقَّقَ سَبَبُهُ ، وَأَقْوَى مُوجِبَاتِهِ اعْتِدَاءُ الْكُفَّارِ عَلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِيلَاؤُهُمْ عَلَيْهَا .

(232/170)

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ

أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا .

صَلَاةُ السَّفَرِ وَالْخَوْفِ

السِّيَاقُ فِي أَحْكَامِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَجَاءَ فِيهِ حُكْمُ الْهِجْرَةِ ، وَالصَّلَاةُ فَرْضٌ لَازِمٌ فِي كُلِّ حَالٍ لَا يَسْقُطُ فِي وَقْتِ الْقِتَالِ ، وَلَا فِي أَثْنَاءِ الْهِجْرَةِ وَلَا غَيْرِ الْهِجْرَةِ مِنْ أَيَّامِ السَّفَرِ ، وَلَكِنْ قَدْ تَتَعَذَّرُ أَوْ تَتَعَسَّرُ فِي السَّفَرِ وَحَالِ الْحَرْبِ إِقَامَتُهَا فُرَادَى وَجَمَاعَةً كَمَا أَمَرَ اللَّهُ - تَعَالَى -

(233/170)

أَنْ تُقَامَ فِي صُورَتِهَا وَمَعْنَاهَا ، فَنَاسَبَ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنْ يُبَيِّنَ اللَّهُ - تَعَالَى - مَا يُرِيدُ أَنْ يُرَخِّصَ لِعِبَادِهِ فِيهِ مِنَ الْقَصْرِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ فَقَالَ :

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ، الضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ عِبَارَةٌ عَنِ السَّفَرِ فِيهَا ; لِأَنَّ الْمُسَافِرَ يَضْرِبُ

الْأَرْضَ بِرِجْلَيْهِ وَعَصَاهُ أَوْ بِقَوَائِمِ رَاحِلَتِهِ ، كَمَا يُقَالُ : طَرَقَ الْأَرْضَ إِذَا مَرَّ بِهَا ، كَأَنَّهُ ضَرَبَهَا بِالْمِطْرَقَةِ ، وَمِنْهُ الطَّرِيقُ أَيْ : السَّبِيلُ الْمَطْرُوقُ ، وَقَالَ هَاهُنَا : ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ، وَلَمْ يَقُلْ ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ (94) مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ الْوَارِدَةِ فِي حُكْمِ إِلْقَاءِ السَّلَامِ فِي الْحَرْبِ ; لِأَنَّ هَذِهِ أَعَمُّ ، فَهِيَ رُخْصَةٌ لِكُلِّ مُسَافِرٍ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ سَفَرُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِلدِّفَاعِ عَنِ الْحَقِّ وَإِقَامَةِ الدِّينِ بِأَنْ كَانَ لِلتِّجَارَةِ أَوْ لِمُجَرَّدِ السِّيَاحَةِ مَثَلًا ، وَإِذَا كَانَ السَّفَرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَالْمُسَافِرُ أَحَقُّ بِالرُّخْصَةِ ، وَهِيَ لَهُ أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ وَمَا جَاءَ فِي الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ، أَيْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ تَضْيِيقٌ وَلَا مَيْلٌ عَنْ مَحَجَّةِ دِينِ اللَّهِ ، وَهُوَ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ فِي الْقَصْرِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالْجُنَاحُ فُسِّرَ بِالْإِثْمِ وَالتَّضْيِيقِ وَبِالْمَيْلِ عَنِ الِاسْتِوَاءِ ، قِيلَ : هُوَ مِنْ جَنَحَتِ

السَّفِينَةُ إِذَا مَالَتْ إِلَى أَحَدِ جَانِبَيْهَا قَالَهُ الرَّاغِبُ ، وَهُوَ الَّذِي فَسَّرَ جُنُوحَ السَّفِينَةِ بِمَا ذُكِرَ ، وَفَسَّرَهُ غَيْرُهُ بِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ بُلُوغِهَا أَرْضًا رَقِيقَةً تَغْرِزُ فِيهَا وَيُمْتَنَعُ جَرْيُهَا ، وَهَذَا الْمَعْنَى يُنَاسِبُ الْجُنَاحَ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْجُنُوحَ مَعْنَاهُ الْمَيْلُ ، وَهُوَ مِنَ الْجِنْحِ بِالْكَسْرِ بِمَعْنَى الْجَانِبِ ، وَمَنْ فَسَّرَ الْجُنَاحَ بِالتَّضْيِيقِ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ جُنِحَ الْبَعِيرُ بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ إِذَا انْكَسَرَتْ

جَوَانِحُهُ - أَضْلَاعُهُ - لِثِقَلِ حِمْلِهِ ، وَتَفْسِيرُهُ بِالْإِثْمِ مَأْخُوذٌ مِنْ هَذَا أَيْضًا وَهُوَ مَجَازٌ ، وَالْقَصْرُ - بِالْفَتْحِ - مِنَ الْقِصَرِ - كَعِنَبٍ - ضِدُّ الطُّولِ ، وَقَصَّرْتُ الشَّيْءَ جَعَلْتُهُ قَصِيرًا . فَالْقَصْرُ مِنَ الصَّلَاةِ هُوَ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْهَا تَكُونُ بِهِ قَصِيرَةً ، وَيَصْدُقُ بِتَرْكِ بَعْضِ رَكَعَاتِهَا ، وَبِتَرْكِ بَعْضِ أَرْكَانِهَا كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، فَقِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْقَصْرِ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهَا تَرْكُ بَعْضِ رَكَعَاتِهَا وَهِيَ صَلَاةُ السَّفَرِ الَّتِي تُقْصَرُ فِيهَا الرُّبَاعِيَّةُ فَقَطْ فَتُصَلَّى ثِنْتَيْنِ ، وَقِيلَ : بَلِ الْمُرَادُ بِهِ صَلَاةُ الْخَوْفِ مُطْلَقًا أَوْ كَيْفِيَّةٌ مِنْ كَيْفِيَّاتِهَا وَهِيَ الْمُبَيَّنَةُ فِي الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ .

(235/170)

وَقِيلَ : بَلِ الْمُرَادُ بِهَا الْقَصْرُ مِنْ هَيْئَتِهَا لَا مِنْ رَكَعَاتِهَا ، وَقِيلَ : بَلِ الْقَصْرُ مِنَ الْعَدَدِ وَالْأَرْكَانِ جَمِيعًا ، وَجَمَعَ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ بَيْنَ الْأَقْوَالِ فَقَالَ فِي فَصْلِ صَلَاةِ الْخَوْفِ .

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَنْ أَبَاحَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - قَصْرَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَعَدَدِهَا إِذَا اجْتَمَعَ الْخَوْفُ وَالسَّفَرُ ، وَقَصْرُ الْعَدَدِ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ سَفَرٌ لَا خَوْفَ مَعَهُ ، وَقَصْرُ الْأَرْكَانِ وَحْدَهَا إِذَا كَانَ خَوْفٌ لَا سَفَرَ مَعَهُ ، وَهَذَا كَانَ هَدْيُهُ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وَبِهِ يُعْلَمُ الْحِكْمَةُ فِي تَقْيِيدِ الْقَصْرِ فِي الْآيَةِ بِالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَالْخَوْفِ، اهـ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

فَقَوْلُهُ - تَعَالَى -: إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا شَرْطٌ لِنَفْيِ الْجُنَاحِ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ، وَالْفِتْنَةُ الْإِيذَاءُ بِالْقَتْلِ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَأَصْلُهُ الِاخْتِبَارُ بِالْمَكْرُوهِ وَالْأَذَى كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَبْلُ، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَفِتْنَتُهُمْ إِيَّاهُمْ فِيهَا حَمْلُهُمْ عَلَيْهِمْ وَهُمْ سَاجِدُونَ حَتَّى يَقْتُلُوهُمْ أَوْ يَأْسِرُوهُمْ فَيَمْنَعُوهُمْ مِنْ إِقَامَتِهَا وَأَدَائِهَا، وَيَحُولُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عِبَادَةِ اللهِ وَإِخْلَاصِ التَّوْحِيدِ لَهُ اهـ، وَلَيْسَ هَذَا خَاصًّا بِزَمَنِ الْحَرْبِ بَلْ إِذَا خَافَ الْمُصَلِّي قُطَّاعَ الطَّرِيقِ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ هَذَا الْقَصْرَ.

(236/170)

إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا، تَعْلِيلٌ لِتَوَقُّعِ الْفِتْنَةِ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا، أَيْ: كَانَ شَأْنُهُمْ أَنَّهُمْ أَعْدَاءٌ مُظْهِرُونَ لِلْعَدَاوَةِ بِالْقِتَالِ وَالْعُدْوَانِ، فَهُمْ لَا يُضَيِّعُونَ فُرْصَةَ اشْتِغَالِكُمْ بِمُنَاجَاةِ اللهِ - تَعَالَى -، وَلَا يُرَاقِبُونَ اللهَ، وَلَا يَخْشَوْنَهُ فِيكُمْ فَيَمْتَنِعُوا عَنِ الْإِيقَاعِ بِكُمْ إِذَا وَجَدُوكُمْ غَافِلِينَ عَنْهُمْ، وَالْعَدُوُّ يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ.

بَعْدَ هَذَا أَقُولُ : إِنَّ الْقَصْرَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مُجْمَلٌ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ مِنْهُ ; لِأَنَّ الْآيَةَ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ تُبَيِّنُ لَنَا نَوْعًا أَوْ أَنْوَاعًا مِنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الْإِسْلَامِ فَقِيلَ : إِنَّهَا مُبَيِّنَةٌ لِمَا قَبْلَهَا ، وَرَدَّ بَعْضُهُمْ هَذَا بِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ تُفِيدَ كُلُّ آيَةٍ مِنَ الْآيَتَيْنِ مَعْنًى جَدِيدًا تَفَادِيًا مِنَ التَّكْرَارِ ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْهَمُونَ مِنَ الْقَصْرِ نَقْصَ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ الْمَشْهُورِ إِذْ قَالَ : أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ وَهَذَا دَلِيلٌ ضَعِيفٌ ، وَمِنْ أَسْبَابِ الْخِلَافِ مَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ ، وَجَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ مِنَ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ إِلَى الْآنَ مِنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ ، وَالسُّنَّةُ مُبَيِّنَةٌ لِإِجْمَالِ الْقُرْآنِ ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُعْرَفَ الِاصْطِلَاحَاتُ الشَّرْعِيَّةُ مِنْ أَلْفَاظِ اللُّغَةِ بِدُونِ تَوْقِيفٍ ، وَالْقُرْآنُ نَفْسُهُ لَمْ يُبَيِّنْ لَنَا إِلَّا كَيْفِيَّةَ الْقَلِيلِ مِنَ الْعِبَادَاتِ كَالْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ ، فَالسُّنَّةُ هِيَ الَّتِي بَيَّنَتْ كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ وَكَيْفِيَّةَ الْحَجِّ وَغَيْرَ ذَلِكَ ، وَإِنَّنِي أَذْكُرُ مَا قَالَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ أُفَسِّرَ الثَّانِيَةَ مِنْهُمَا ، ثُمَّ أَذْكُرُ مُلَخَّصَ مَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ وَصَلَاةِ الْخَوْفِ ، ثُمَّ أُبَيِّنُ مَعْنَى الْآيَةِ الثَّانِيَةِ وَكَيْفِيَّاتِ صَلَاةِ الْخَوْفِ الَّتِي وَرَدَتْ .

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : الْكَلَامُ لَا يَزَالُ فِي الْجِهَادِ وَقَدْ مَرَّ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ الْحَثُّ عَلَيْهِ لِإِقَامَةِ الدِّينِ وَحِفْظِهِ ، وَإِيجَابِ الْهِجْرَةِ لِأَجْلِ ذَلِكَ وَتَوْبِيخِ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ مِنْ أَرْضٍ لَا يَقْدِرُ فِيهَا عَلَى إِقَامَةِ دِينِهِ ، وَالْجِهَادُ يَسْتَلْزِمُ السَّفَرَ ، وَالْهِجْرَةُ سَفَرٌ ، وَهَذِهِ الْآيَاتُ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ مَنْ سَافَرَ

لِلْجِهَادِ أَوْ هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَخَافَ أَنْ يُفْتَنَ عَنْهَا ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ مِنْهَا وَأَنْ يُصَلِّيَ جَمَاعَتَهَا بِالْكَيْفِيَّةِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ .

قَالَ : وَالْقَصْرُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى هُنَا لَيْسَ هُوَ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ فِي السَّفَرِ الْمُبَيَّنِ بِشُرُوطِهِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ، فَذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنَ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ ، وَأَمَّا مَا هُنَا فَهُوَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ كَمَا وَرَدَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ السَّلَفِ ، وَالشَّرْطُ فِيهَا عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ

فَلَا مَفْهُومَ لَهُ لَغْوٌ مِنَ الْقَوْلِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي أَعْلَى الْكَلَامِ وَأَبْلَغِهِ ، فَهَذَا الْقَصْرُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى هُوَ الْمُبَيَّنُ فِي الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا ، وَفِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : فَإِنْ خِفْتُمْ

فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا (2 : 239) ، فَآيَةُ البَقَرَةِ فِي الْقَصْرِ مِنْ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ ، وَالرُّخْصَةُ فِي عَدَمِ إِقَامَةِ صُورَتِهَا بِأَنْ يَكْتَفِيَ الرِّجَالُ الْمُشَاةُ وَالرُّكْبَانُ بِالْإِيمَاءِ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

وَهُوَ قَوْلٌ فِي الْقَصْرِ الْمُرَادِ ، وَالْآيَةُ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِ تَفْسِيرِهَا فِي الْقَصْرِ مِنْ عَدَدِ رَكَعَاتٍ بِأَنْ تُصَلِّيَ طَائِفَةٌ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً وَاحِدَةً ، فَإِذَا أَتَمَّتْهَا جَاءَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى - وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تَحْرُسُ الْأُولَى ، فَصَلَّتْ مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ أَنْ وَاحِدَةً مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ تُتِمُّ الصَّلَاةَ اهـ ، مَا قَالَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي الدَّرْسِ مُلَخَّصًا .

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ فَقَدْ لَخَّصَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ أَحْسَنَ تَلْخِيصٍ ، وَنَاهِيكَ بِسَعَةِ حِفْظِهِ وَحُسْنِ اسْتِحْضَارِهِ وَبَيَانِهِ ، قَالَ فِي بَيَانِ هَدْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي السَّفَرِ ، وَعِبَارَتُهُ فِيهِ مَا نَصُّهُ :

(240/170)

" وَكَانَ يَقْصُرُ الرُّبَاعِيَّةَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مُسَافِرًا إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَمَّ الرُّبَاعِيَّةَ فِي سَفَرِهِ أَلْبَتَّةَ ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ ، فَلَا يَصِحُّ ، وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَةَ يَقُولُ : هُوَ كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - انْتَهَى .

وَقَدْ رُوِيَ: كَانَ يَقْصُرُ وَتُتِمُّ الْأَوَّلُ بِالْيَاءِ آخِرِ الْحُرُوفِ وَالثَّانِي بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقٍ، وَكَذَلِكَ "يُفْطِرُ وَتَصُومُ" أَيْ: تَأْخُذُ هِيَ بِالْعَزِيمَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيَةَ: وَهَذَا بَاطِلٌ، مَا كَانَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ لِتُخَالِفَ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَمِيعَ أَصْحَابِهِ فَتُصَلِّيَ خِلَافَ صَلَاتِهِمْ، وَالصَّحِيحُ عَنْهَا: أَنَّ اللهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْمَدِينَةِ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، فَكَيْفَ يُظَنُّ بِهَا مَعَ ذَلِكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِخِلَافِ صَلَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُسْلِمِينَ مَعَهُ؟

(241/170)

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ "قُلْتُ": وَقَدْ أَتَمَّتْ عَائِشَةُ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْصُرُ دَائِمًا، فَرَكَّبَ بَعْضُ الرُّوَاةِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ حَدِيثًا، وَقَالَ: فَكَانَ يَقْصُرُ وَتُتِمُّ هِيَ،

فَغَلِطَ بَعْضُ

الرُّوَاةِ فَقَالَ: كَانَ يَقْصُرُ وَيُتِمُّ، أَيْ: هُوَ.

وَالتَّأْوِيلُ الَّذِي تَأَوَّلَتْهُ قَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ،

فَقِيلَ: ظَنَنْتُ أَنَّ الْقَصْرَ مَشْرُوطٌ بِالْخَوْفِ وَالسَّفَرِ فَإِذَا زَالَ الْخَوْفُ زَالَ سَبَبُ الْقَصْرِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ غَيْرُ صَحِيحٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَافَرَ آمِنًا وَكَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَالْآيَةُ قَدْ أُشْكِلَتْ عَلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَغَيْرِهِ فَسَأَلَ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَجَابَهُ بِالشِّفَاءِ وَأَنَّ هَذَا صَدَقَةٌ مِنَ اللهِ وَشَرْعٌ شَرَعَهُ لِلْأُمَّةِ.

(242/170)

وَكَانَ هَذَا بَيَانُ أَنَّ حُكْمَ الْمَفْهُومِ غَيْرُ مُرَادٍ، وَأَنَّ الْجُنَاحَ مُرْتَفِعٌ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ عَنِ الْآمِنِ وَالْخَائِفِ، وَغَايَتُهُ أَنَّهُ نَوْعُ تَخْصِيصٍ لِلْمَفْهُومِ أَوْ رَفْعٌ لَهُ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْآيَةَ اقْتَضَتْ قَصْرًا يَتَنَاوَلُ قَصْرَ الْأَرْكَانِ بِالتَّخْفِيفِ، وَقَصْرَ الْعَدَدِ بِنُقْصَانِ رَكْعَتَيْنِ، وَقُيِّدَ ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ: الضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ وَالْخَوْفُ، فَإِذَا وُجِدَ الْأَمْرَانِ أُبِيحَ الْقَصْرُ فَيُصَلُّونَ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَقْصُورَةً عَدَدُهَا وَأَرْكَانُهَا، وَإِنِ انْتَفَى الْأَمْرَانِ فَكَانُوا آمِنِينَ مُقِيمِينَ، انْتَفَى الْقَصْرَانِ فَيُصَلُّونَ صَلَاةً تَامَّةً، وَإِنْ وُجِدَ أَحَدُ السَّبَبَيْنِ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ قَصْرُهُ وَحْدَهُ، فَإِذَا وُجِدَ الْخَوْفُ وَالْإِقَامَةُ قُصِرَتِ الْأَرْكَانُ وَاسْتُوفِيَ الْعَدَدُ، وَهَذَا نَوْعُ قَصْرٍ وَلَيْسَ بِالْقَصْرِ الْمُطْلَقِ فِي الْآيَةِ، فَإِنْ وُجِدَ السَّفَرُ وَالْأَمْنُ قُصِرَ الْعَدَدُ وَاسْتَوْفَى الْأَرْكَانَ وَسُمِّيَتْ صَلَاةَ الْأَمْنِ، وَهَذَا نَوْعُ قَصْرٍ وَلَيْسَ بِالْقَصْرِ الْمُطْلَقِ، وَقَدْ تُسَمَّى هَذِهِ الصَّلَاةُ مَقْصُورَةً بِاعْتِبَارِ نُقْصَانِ

الْعَدَدِ ، وَقَدْ تُسَمَّى تَامَّةً بِاعْتِبَارِ إِتْمَامِ أَرْكَانِهَا ، وَأَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ فِي قَصْرِ الْآيَةِ ، وَالْأَوَّلُ اصْطِلَاحُ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَالثَّانِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الصَّحَابَةِ كَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا .

(243/170)

قَالَتْ عَائِشَةُ : فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْمَدِينَةِ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ عِنْدَهَا غَيْرُ مَقْصُورَةٍ مِنْ أَرْبَعٍ وَإِنَّمَا هِيَ مَفْرُوضَةٌ كَذَلِكَ ، وَأَنَّ فَرْضَ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً ، مُتَّفَقٌ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ وَانْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ وَالْعِيدُ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى ، وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا بَالُنَا نَقْصُرُ وَقَدْ

أَمِنَّا ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ ، وَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ

(244/170)

حَدِيثَيْهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا أَجَابَهُ بِأَنَّ هَذَا صَدَقَةُ اللهِ عَلَيْكُمْ ، وَدِينُهُ أَلَيْسَ السَّمْحَ ، عَلِمَ عُمَرُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ قَصْرَ الْعَدَدِ كَمَا فَهِمَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَ : صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ ، وَعَلَى هَذَا فَلَا دَلَالَةَ فِي الْآيَةِ عَلَى أَنَّ قَصْرَ الْعَدَدِ مُبَاحٌ ، يُنْفَى عَنْهُ الْجُنَاحُ ، فَإِنْ شَاءَ

الْمُصَلِّي فَعَلَهُ وَإِنْ شَاءَ أَتَمَّ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُوَاظِبُ فِي أَسْفَارِهِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُرَبِّعْ قَطُّ إِلَّا شَيْئًا فَعَلَهُ فِي بَعْضِ صَلَاةِ الْخَوْفِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ هُنَاكَ وَنُبَيِّنُ مَا فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ - تَعَالَى - ، وَقَالَ أَنَسٌ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(245/170)

وَلَمّا بَلَغَ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ : " إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَيتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَكُنِ ابْنُ مَسْعُودٍ لِيَسْتَرْجِعَ مِنْ فِعْلِ عُثْمانَ أَحَدَ الْجَائِزَيْنِ الْمُخَيَّرِ بَيْنَهُمَا ، بَلِ الْأَوْلَى عَلَى قَوْلٍ : وَإِنَّمَا اسْتَرْجَعَ لِمَا شَاهَدَهُ مِنْ مُدَاوَمَةِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَخُلَفَائِهِ عَلَى صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَكَانَ فِي السَّفَرِ لَا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يَعْنِي فِي صَدْرِ خِلَافَتِهِ ، وَإِلَّا فَعُثْمَانُ قَدْ أَتَمَّ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ وَكَانَ ذَلِكَ أَحَدُ الْأَسْبَابِ الَّتِي أُنْكِرَتْ عَلَيْهِ وَقَدْ خَرَجَ لِفِعْلِهِ تَأْوِيلَاتٌ ، انْتَهَى نَصُّ عِبَارَتِهِ .

وَهَاهُنَا ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ سِتَّةَ تَأْوِيلَاتٍ لِإِتْمَامِ عُثْمَانَ الصَّلَاةَ وَرَدُّهَا أَقْوَى رَدٍّ إِلَّا السَّادِسَ مِنْهَا فَقَالَ : إِنَّهُ أَحْسَنُ مَا اعْتَذَرَ بِهِ عَنْ عُثْمَانَ ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَ بِمِنًى وَالْمُسَافِرُ إِذَا أَقَامَ فِي

مَوْضِعٍ وَتَزَوَّجَ فِيهِ أَتَمَّ صَلَاتَهُ فِيهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَوَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي تَضْعِيفِهِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : إِنَّهُ كَانَ نَوَى الْإِقَامَةَ لِأَجْلِ الزَّوَاجِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الِاعْتِذَارَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَعَادَ قَوْلَ ابْنِ تَيْمِيَةَ : إِنَّ الْإِتْمَامَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَذِبٌ عَلَيْهَا .

وَقَدِ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ عُمَرَ وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْهَا ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَرُوِيَ عَنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ أَيْضًا ، أَقُولُ : وَهُمَا ضَعِيفَانِ ، ثُمَّ قَوَّاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِرِوَايَتَيْنِ لِلدَّارَقُطْنِيِّ .

إِحْدَاهُمَا : مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْهَا ، وَقِيلَ : عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا وَحَسَّنَهَا ، وَفِي الْعَلَاءِ مَقَالٌ يَمْنَعُ الِاحْتِجَاجَ بِهِ ، قِيلَ : مُطْلَقًا وَقِيلَ فِيمَا خَالَفَ فِيهِ الْإِثْبَاتَ كَهَذَا الْحَدِيثِ ، وَاخْتُلِفَ فِي سَمَاعِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْهَا ، وَقَالُوا : إِنَّ فِي مَتْنِ هَذَا الْحَدِيثِ نَكَارَةً ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : هُوَ حَدِيثٌ لَا خَيْرَ فِيهِ ، وَمُلَخَّصُهُ : أَنَّهَا خَرَجَتْ مُعْتَمِرَةً مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَمَضَانَ فَكَانَ يَقْصُرُ ، وَكَانَتْ تُتِمُّ ثُمَّ ذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَحْسَنْتِ .

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ صَحَّحَهَا عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْهَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ

ذِكْرُهَا عَنِ ابْنِ الْقَيِّمِ وَأَنَّهُ جَزَمَ بِغَلَطِ رَاوِيهَا ، وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْصُرُ فِي الصَّلَاةِ وَيُتِمُّ وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ قَالَ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيصِ : وَقَدِ اسْتَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَصِحَّتُهُ بَعِيدَةٌ إِلَخْ ، وَقَدْ ضَبَطَ الْحَدِيثُ فِي التَّلْخِيصِ بِمِثْلِ مَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ الْقَيِّمِ مِنْ إِسْنَادِ الْإِتْمَامِ وَالْفِطْرِ إِلَى عَائِشَةَ لَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَابْنُ تَيْمِيَةَ جَزَمَ بِكَذِبِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ كَمَا ذَكَرَهُ تِلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ ، عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِرِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ لَا رَأْيِهِ وَفَهْمِهِ وَخُصُوصًا مَا يُخَالِفُ فِيهِ غَيْرَهُ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَأْوِيلِ عُثْمَانَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الرَّاجِحُ وَهُوَ أَنَّهُ عَدَّ نَفْسَهُ بِالزَّوَاجِ مُقِيمًا غَيْرَ مُسَافِرٍ ، وَأَمَّا تَأَوُّلُهَا الَّذِي رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْهَا فَهُوَ أَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ ; لِأَنَّهَا قَالَتْ لَهُ لَمَّا سَأَلَهَا : "يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ" رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَهُ وَيُعَارِضُهُ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ صِحَّتِهِ كَوْنُ فَرْضِ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ - الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ عَنْهَا فَيُرَجَّحُ عَلَيْهِ .

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ : أَنَّ الثَّابِتَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ إِلَّا عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ فَإِنَّهُمَا إِنَّمَا مُتَأَوِّلَيْنِ وَقَدْ عَرَفْتَ الْجَوَابَ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَنَّ الْإِتْمَامَ عَنْ عَائِشَةَ لَمْ يَصِحَّ ، فَالْحَقُّ مَا عَلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ وُجُوبِ ذَلِكَ خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ ، وَهَلْ هُوَ أَصْلُ الْمَفْرُوضِ كَمَا رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ أَوْ قَصْرٌ ؟ خِلَافٌ .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : قَالَ أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ ، يَعْنِي صَلَاةَ الرُّبَاعِيَّةِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : يَا أَخِي إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُ اهـ ، أَقُولُ : وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْفَصْلُ ، وَالْحَاذِقُ مَنْ عَرَفَ كَيْفَ يُطَبِّقُ فِعْلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْقُرْآنِ فَهُوَ تَبْيِينٌ لَهُ لَا يَعْدِلُهُ تِبْيَانٌ .

مَسَافَةُ الْقَصْرِ

مِنَ الْمَبَاحِثِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْآيَةِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الَّذِينَ يُقَلِّدُهُمْ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ قَدْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ، وَكَذَا جَمْعَهَا وَالْفِطْرَ فِي رَمَضَانَ، لَا يَكُونُ فِي كُلِّ سَفَرٍ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ سَفَرٍ طَوِيلٍ وَأَقَلُّهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ مَرْحَلَتَانِ وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ثَلَاثُ مَرَاحِلَ، وَالْعِبْرَةُ فِيهَا بِالذَّهَابِ، وَالْمَرْحَلَةُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلًا هَاشِمِيَّةً وَهِيَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ بِسَيْرِ الْأَقْدَامِ أَوِ الْأَثْقَالِ، أَيْ: الْإِبِلِ الْمُحَمَّلَةِ، وَلَيْسَ هَذَا مُجْمَعًا عَلَيْهِ، وَلَا وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ فُقَهَاءُ السَّلَفِ وَأَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ، وَفِي فَتْحِ الْبَارِي أَنَّ ابْنَ الْمُنْذِرِ وَغَيْرَهُ نَقَلُوا فِي الْمَسْأَلَةِ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ قَوْلًا، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي تَفْسِيرِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (2 : 184)، أَنَّ الْفِطْرَ فِي رَمَضَانَ يُبَاحُ فِي كُلِّ مَا يُسَمَّى فِي اللُّغَةِ سَفَرًا

طَالَ أَوْ قَصُرَ كَمَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنَ الْآيَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي السُّنَّةِ مَا يُقَيِّدُ هَذَا الْإِطْلَاقَ، وَبَيَّنَّا ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْفَتَاوَى أَيْضًا وَنَذْكُرُ مِنْهَا الْفَتْوَى الْآتِيَةَ نَقْلًا مِنَ الْمُجَلَّدِ الثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْمَنَارِ وَهِيَ: (س 52) مِنْ م . ب . ع . فِي سمبس برنيو (جاوه) .

(251/170)

حَضْرَةُ فَخْرِ الْأَنَامِ ، سَعْدِ الْمِلَّةِ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ، سَيِّدِي الْأُسْتَاذُ الْعَلَّامَةُ السَّيِّدُ مُحَمَّدْ رَشِيدْ رِضَا صَاحِبُ مَجَلَّةِ الْمَنَارِ الْغَرَّاءِ أَدَامَ اللهُ بِعَزِيزِ وُجُودِهِ النَّفْعَ ، آمِينَ .

وَبَعْدُ إِهْدَاءُ أَشْرَفِ التَّحِيَّةِ وَأَزْكَى السَّلَامِ فَيَا سَيِّدِي وَعُمْدَتِي أَرْجُو مِنْكُمُ الِالْتِفَاتَ إِلَى مَا أُلْقِيهِ إِلَيْكُمْ مِنَ الْأَسْئِلَةِ لِتُجِيبُونِي عَنْهَا وَهِيَ - وَذَكَرَ أَسْئِلَةً - مِنْهَا :

هَلْ تُحَدُّ مَسَافَةُ الْقَصْرِ بِحَدِيثٍ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ وَإِلَى الطَّائِفِ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ أَرْبَعَةُ الْبُرُدِ هِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا هَاشِمِيَّةٌ ؟ وَعَلَيْهِ فَكَمْ يَكُونُ قَدْرُ الْمَسَافَةِ الْمُعْتَبَرَةِ شَرْعًا بِحِسَابِ كِيلُو مِتْرٍ ؟ أَفْتُونَا فَتْوَى لَا نَعْمَلُ إِلَّا بِهَا وَلَا نُعَوِّلُ إِلَّا عَلَيْهَا فَلَا زِلْتُمْ مَشْكُورِينَ وَكُنَّا لَكُمْ ذَاكِرِينَ :

(252/170)

ج : الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ السَّائِلُ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ضَعِيفٍ ، وَقَدْ نَسَبَهُ النَّوَوِيُّ إِلَى الْكَذِبِ ، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ : لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ ، وَلَكِنَّ مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ رَوَيَاهُ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِذْ لَمْ يَصِحَّ رَفْعُهُ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ حِينَ سُئِلَ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ : كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ

صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَشُعْبَةُ هُوَ الشَّاكُّ فِي الْفَرَاسِخِ وَقَدْ يُقَالُ الْأَقَلُّ هُوَ الْمُتَيَقَّنُ، وَفِيهِ أَنَّ هَذِهِ حِكَايَةُ حَالٍ لَا تَحْدِيدَ فِيهَا، وَالْعَدَدُ لَا مَفْهُومَ لَهُ فِي الْأَقْوَالِ فَهَلْ يُعَدُّ حُجَّةً فِي وَقَائِعِ الْأَحْوَالِ؟ وَهُنَاكَ وَقَائِعُ أُخْرَى فِيمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَافَةِ.

(253/170)

فَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا سَافَرَ فَرْسَخًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَأَقَرَّهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ بِسُكُوتِهِ عَنْهُ وَعَلَيْهِ الظَّاهِرِيَّةُ وَأَقَلُّ مَا وَرَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ مِيلٌ وَاحِدٌ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَبِهِ أَخَذَ ابْنُ حَزْمٍ وَظَاهِرُ إِطْلَاقِ الْقُرْآنِ عَدَمُ التَّحْدِيدِ، وَقَدْ فَصَّلْنَا ذَلِكَ فِي [ص 416 و649 مِنَ الْمُجَلَّدِ السَّابِعِ مِنَ الْمَنَارِ].

وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْبَرِيدَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ وَالْفَرْسَخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَأَصْلُ الْمِيلِ مَدُّ الْبَصَرِ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَهُ يَمِيلُ عَنْهُ فَلَا يُرَى، وَحُدُودُهُ بِالْقِيَاسِ، فَقَالُوا: هُوَ سِتَّةُ آلَافِ ذِرَاعٍ، الذِّرَاعُ 14 أُصْبُعًا مُعْتَرِضَةً مُعْتَدِلَةً، وَالْأُصْبُعُ سِتُّ حَبَّاتٍ مِنَ الشَّعِيرِ مُعْتَرِضَةً مُعْتَدِلَةً، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ قَدَمٍ بِقَدَمِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ أَيِ الْفَرْسَخُ 5541 مِتْرًا اهـ.

هَذِهِ هِيَ الْفَتْوَى : وَأُزِيدُ الْآنَ : أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَدِ اعْتَمَدُوا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ الِاسْتِدْلَالَ عَلَى تَحْدِيدِ سَفَرِ الْقَصْرِ بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَكَوْنِ الثَّانِي كَانَ يُسَافِرُ الْبَرِيدَ فَلَا يَقْصُرُ ، وَهَذَا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ وَلَمْ يَسْتَدِلَّ

(254/170)

بِحَدِيثٍ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا قَصْرَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرِهِ إِلَى مَكَّةَ ، وَقَالَ : لَمْ يَبْلُغْنَا أَنْ يَقْصُرَ فِيمَا دُونَ يَوْمَيْنِ ، يَعْنِي لَوْ بَلَغَهُ لَعَمِلَ بِهِ كَمَا هِيَ قَاعِدَتُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : " إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي " ، وَقَدْ بَلَغَ غَيْرَهُ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ فِي هَذَا ، وَهُوَ حَدِيثُ أَنَسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ مِنْ قَصْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ أَوْ أَمْيَالٍ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ وَرَدَ فِي ذَلِكَ وَأَصْرَحُهُ ، وَكَانَ سَبَبُهُ أَنَّ أَنَسًا سُئِلَ عَنِ الْقَصْرِ بَيْنَ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ فَقَالَهُ ، وَيُرَجِّحُ رِوَايَةَ الثَّلَاثَةِ الْأَمْيَالِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْفَرْسَخِ فَإِنَّهُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ، فَوَجَبَ عَلَى الشَّافِعِيَّةِ الْعَمَلُ بِهِ كَكُلِّ مَنْ بَلَغَهُ .

كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ

(255/170)

قَالَ - عَزَّ وجَلَّ - بَعْدَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِذْنِ بِالْقَصْرِ مِنَ الصَّلَاةِ : وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ أَيْ : وَإِذَا كُنْتَ أَيُّهَا الرَّسُولُ فِي جَمَاعَتِكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمِثْلُهُ فِي هَذَا كُلُّ إِمَامٍ فِي كُلِّ جَمَاعَةٍ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ، إِقَامَةُ الصَّلَاةِ تُطْلَقُ عَلَى الذِّكْرِ الَّذِي يُدْعَى بِهِ إِلَى الدُّخُولِ فِيهَا وَهُوَ نَصُّ ذِكْرِ الْأَذَانِ وَزِيَادَةُ " قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ " مَرَّتَيْنِ بَعْدَ كَلِمَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ كَمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ ، وَقِيلَ : هُوَ كَالْأَذَانِ مَعَ زِيَادَةِ مَا ذُكِرَ ، وَتُطْلَقُ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهَا مُقَوَّمَةً تَامَّةَ الْأَرْكَانِ وَالشَّرَائِطِ وَالْآدَابِ ، وَالظَّاهِرُ هُنَا الْمَعْنَى الْأَوَّلُ ، لِتَعْدِيَتِهِ بِاللَّامِ ; وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ الْمُبَيَّنَةَ فِي الْآيَةِ لَيْسَتْ تَامَّةً بَلْ هِيَ مَقْصُورٌ مِنْهَا ، وَتُقَابِلُ صَلَاةُ الْخَوْفِ هُنَا صَلَاةَ الِاطْمِئْنَانِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ ، فَمَعْنَى أَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ دَعَوْتَهُمْ إِلَى أَدَائِهَا جَمَاعَةً ، أَيْ : وَالزَّمَنُ زَمَنُ الْحَرْبِ وَفِتْنَةُ الْكُفَّارِ مَخُوفَةٌ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ، فِي الصَّلَاةِ يَقْتَدُونَ بِكَ وَيَبْقَى الْآخَرُونَ مُرَاقِبِينَ الْعَدُوَّ يَحْرُسُونَ الْمُصَلِّينَ خَوْفًا مِنَ اعْتِدَائِهِ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ، أَيْ : وَلْيَحْمِلِ الَّذِينَ يَقُومُونَ مَعَكَ فِي الصَّلَاةِ أَسْلِحَتَهُمْ وَلَا يَدَعُوهَا وَقْتَ الصَّلَاةِ لِئَلَّا يَضْطَرُّوا إِلَى الْمُكَافَحَةِ عَقِبَهَا مُبَاشَرَةً أَوْ قَبْلَ إِتْمَامِهَا فَيَكُونُوا مُسْتَعِدِّينَ لَهَا ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْأَمْرَ

بِأَخْذِ السِّلَاحِ أَيْ جُمْلَةٍ هُوَ لِلطَّائِفَةِ الْأُخْرَى لِقِيَامِهَا

بِالْحِرَاسَةِ ، وَجَوَّزَ الزَّجَّاجُ وَالنَّحَّاسُ أَنْ يَكُونَ لِلطَّائِفَتَيْنِ جَمِيعًا أَيْ وَلْيَكُنِ الْمُؤْمِنُونَ حِينَ انْقِسَامِهِمْ إِلَى طَائِفَتَيْنِ وَاحِدَةٍ تُصَلِّي وَوَاحِدَةٍ تُرَاقِبُ وَتَحْرُسُ – حَامِلِينَ لِلسِّلَاحِ لَا يَتْرُكُهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، وَوَجْهُ تَقْدِيمِ الْأَوَّلِ أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْجَمِيعِ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْحَالِ أَنْ يَحْمِلُوا أَسْلِحَتَهُمْ إِلَّا فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يَكُونُ فِيهَا قِتَالٌ وَلَا نِزَالٌ ، فَاحْتِيجَ إِلَى الْأَمْرِ بِحَمْلِ السِّلَاحِ فِي الصَّلَاةِ ; لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ الْمَنْعِ أَوِ الِامْتِنَاعِ ، وَالْأَسْلِحَةُ جَمْعُ سِلَاحٍ وَهُوَ كُلُّ مَا يُقَاتَلُ بِهِ ، وَإِنَّمَا يُحْمَلُ مِنْهُ فِي حَالِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ

التَّامَّةِ الْأَرْكَانِ مَا يَسْهُلُ حَمْلُهُ فِيهَا كَالسَّيْفِ وَالْخِنْجَرِ وَالنِّبَالِ مِنْ أَسْلِحَةِ الزَّمَنِ الْمَاضِي ، وَمِثْلِ الْبُنْدُقِيَّةِ عَلَى الظَّهْرِ وَالْمُسَدَّسِ فِي الْحِزَامِ أَوِ الْجَيْبِ مِنْ أَسْلِحَةِ هَذَا الْعَصْرِ فَإِذَا سَجَدُوا ، أَيْ : فَإِذَا سَجَدَ الَّذِينَ يَقُومُونَ مَعَكَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ أَيْ : فَلْيَكُنِ الْآخَرُونَ الَّذِينَ يَحْرُسُونَكُمْ مِنْ خَلْفِكُمْ ، وَأَحْوَجُ مَا يَكُونُ الْمُصَلِّي لِلْحِرَاسَةِ سَاجِدًا ; لِأَنَّهُ لَا يَرَى حِينَئِذٍ مَنْ يَهُمُّ بِهِ ، أَوْ عَبَّرَ بِالسُّجُودِ عَنِ الصَّلَاةِ أَيْ : إِتْمَامُهَا ; لِأَنَّهُ آخِرُ صَلَاةِ الطَّائِفَةِ

الْأُولَى ، وَيَجِبُ حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ الْبَاقُونَ مُسْتَعِدِّينَ لِلْقِيَامِ مَقَامَهُمْ وَالصَّلَاةُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا صَلَّوْا ، وَهُوَ قَوْلُهُ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ، أَيْ : وَلْتَأْتِ طَائِفَةُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا لِاشْتِغَالِهِمْ بِالْحِرَاسَةِ فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ كَمَا صَلَّتِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى : وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ فِي الصَّلَاةِ كَمَا فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، وَزَادَ هُنَا الْأَمْرَ بِأَخْذِ الْحَذَرِ وَهُوَ التَّيَقُّظُ وَالِاحْتِرَاسُ مِنَ الْمَخُوفِ ، وَتَقَدَّمَ تَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ - تَعَالَى - مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ بَلْ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ فِيهَا يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ (71) ، قِيلَ : إِنَّ حِكْمَةَ الْأَمْرِ بِالْحَذَرِ لِلطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ هُوَ أَنَّ الْعَدُوَّ قَلَّمَا يَتَنَبَّهُ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ لِكَوْنِ

(258/170)

الْمُسْلِمِينَ فِيهَا ، بَلْ يَظُنُّ إِذَا رَآهُمْ صَفًّا أَنَّهُمْ قَدِ اصْطَفُّوا لِلْقِتَالِ ، وَاسْتَعَدُّوا لِلْحَرْبِ وَالنِّزَالِ ، فَإِذَا رَآهُمْ سَجَدُوا عَلِمَ أَنَّهُمْ فِي صَلَاةٍ ، فَيُخْشَى أَنْ يَمِيلَ عَلَى الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى عِنْدَ قِيَامِهَا فِي الصَّلَاةِ ، كَمَا يَتَرَبَّصُ ذَلِكَ بِهِمْ عِنْدَ كُلِّ غَفْلَةٍ ، وَقَدْ بَيَّنَ - تَعَالَى - لَنَا هَذَا مُعَلِّلًا بِهِ الْأَمْرَ بِأَخْذِ الْحَذَرِ وَالسِّلَاحِ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ، أَيْ : تَمَنَّى أَعْدَاؤُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِمَا أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ

وأَمْتِعَتِكُمُ الَّتِي بِهَا بَلَاغُكُمْ فِي سَفَرِكُمْ بِأَنْ تَشْغَلَكُمْ صَلَاتُكُمْ عَنْهَا فَيَمِيلُونَ حِينَئِذٍ عَلَيْكُمْ ، أَيْ : يَحْمِلُونَ عَلَيْكُمْ حَمْلَةً وَاحِدَةً وَأَنْتُمْ مَشْغُولُونَ بِالصَّلَاةِ وَاضِعُونَ لِلسِّلَاحِ تَارِكُونَ حِمَايَةَ الْمَتَاعِ وَالزَّادِ ، فَيُصِيبُونَ مِنْكُمْ غِرَّةً فَيَقْتُلُونَ مَنِ اسْتَطَاعُوا قَتْلَهُ ، وَيَنْتَهِبُونَ مَا اسْتَطَاعُوا أَخْذَهُ ، فَلَا تَغْفُلُوا عَنْهُمْ ، وَلَا تَجْعَلُوا لَهُمْ سَبِيلًا عَلَيْكُمْ ، وَهَذَا الْخِطَابُ عَامٌّ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَخْتَصُّ الطَّائِفَةَ الْحَارِسَةَ دُونَ الْمُصَلِّيَةِ وَهُوَ اسْتِئْنَافٌ بَيَانِيٌّ عَلَى سُنَّةِ الْقُرْآنِ فِي قَرْنِ الْأَحْكَامِ بِعِلَلِهَا وَحِكَمِهَا .

(259/170)

وَلَمَّا كَانَ الْخِطَابُ عَامًّا لِجَمِيعِ الْمُحَارِبِينَ ، وَكَانَ يَعْرِضُ لِبَعْضِ النَّاسِ مِنَ الْعُذْرِ مَا يَشُقُّ مَعَهُ حَمْلُ السِّلَاحِ ، عَقَّبَ عَلَى الْعَزِيمَةِ بِالرُّخْصَةِ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ فَقَالَ : وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ، أَيْ : وَلَا تَضْيِيقَ عَلَيْكُمْ وَلَا إِثْمَ فِي وَضْعِ أَسْلِحَتِكُمْ إِذَا أَصَابَكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ تُمْطَرُونَهُ فَيَشُقُّ عَلَيْكُمْ حَمْلُ السِّلَاحِ مَعَ ثِقَلِهِ فِي ثِيَابِكُمْ ، وَرُبَّمَا أَفْسَدَ الْمَاءُ السِّلَاحَ ; لِأَنَّهُ سَبَبُ الصَّدَأِ ، أَوْ إِذَا كُنْتُمْ مَرْضَى بِالْجِرَاحِ أَوْ غَيْرِ الْجِرَاحِ مِنَ الْعِلَلِ ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْكُمْ حَتَّى فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ تَأْخُذُوا

(260/170)

حِذْرَكُمْ وَلَا تَغْفُلُوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ ، وَلَا عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ ، فَإِنَّ عَدُوَّكُمْ لَا يَغْفُلُ عَنْكُمْ وَلَا يَرْحَمُكُمْ ، وَالضَّرُورَةُ تَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ، بِمَا هَدَاكُمْ إِلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ النَّصْرِ ، كَإِعْدَادِ كُلِّ مَا يُسْتَطَاعُ مِنَ الْقُوَّةِ وَأَخْذِ الْحَذَرِ ، وَالِاعْتِصَامِ بِالصَّلَاةِ وَالصَّبْرِ ، وَرَجَاءِ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الرِّضْوَانِ وَالْأَجْرِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْعَذَابَ ذَا الْإِهَانَةِ هُوَ عَذَابُ الْغَلَبِ وَانْتِصَارِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ إِذَا قَامُوا بِمَا أَمَرَهُمُ اللهُ - تَعَالَى - بِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ النَّفْسِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ ، وَسَيَأْتِي قَرِيبًا مَا يُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى فِي هَذَا السِّيَاقِ كَالْأَمْرِ بِذِكْرِ اللهِ كَثِيرًا وَقَوْلُهُ : فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللهِ مَا لَا يَرْجُونَ (4 : 104) ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ (9 : 14) ، وَقَالَ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ عَذَابُ الْآخِرَةِ ، وَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يَنْفِي مَا رُبَّمَا يَخْطُرُ فِي الْبَالِ مِنْ أَنَّ الْأَمْرَ بِأَخْذِ السِّلَاحِ وَالْحَذَرِ يُشْعِرُ بِتَوَقُّعِ النَّصْرِ لِلْأَعْدَاءِ .

رَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ الرُّخْصَةَ فِي الْآيَةِ لِلْمَرْضَى ، نَزَلَتْ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

(261/170)

وكان جريحًا ، والمعنى عندي أن الآية قد انطبق حكمها عليه ، وإلا فهي قد نزلت في سياق الآيات بأحكام أعم وأشمل ، وروى أحمد والحاكم وصححه البيهقي في الدلائل عن ابن عياش الزرقي قال : كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في عسفان فاستقبلنا المشركون وعليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة فصلى بنا النبي - صلى الله عليه وسلم - الظهر فقالوا : قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم ، ثم قالوا : يأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم ; فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ، الحديث وروى الترمذي نحوه عن أبي هريرة ، وابن جرير نحوه عن جابر بن عبد الله وابن عباس ، انتهى من لباب النقول .

كيفيات صلاة الخوف في السنة

---

(1) ورد في أداء النبي - صلى الله عليه وسلم - لصلاة الخوف جماعة - كيفيات متعددة أوصلها بعضهم إلى سبع عشرة والتحقيق ما قاله ابن القيم من أن أصولها ست ، وأن ما زاد على ذلك فإنما هو من اختلاف الرواة في وقائعها واعتمده الحافظ ابن حجر ، والحق أن كل كيفية منها صحت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فهي جائزة ، وهاك

أُصُولِهَا الْمَشْهُورَةُ .

رَوَى أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الثَّلَاثَةِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ (وَفِي لَفْظٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ) أَنَّ طَائِفَةً صُفَّتْ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ - أَيْ تُجَاهَهُ مُرَاقَبَةً لَهُ فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى

(263/170)

فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ فَسَلَّمَ بِهِمْ ، وَغَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ هَذِهِ هِيَ غَزْوَةُ نَجْدٍ ، لَقِيَ بِهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ فَتَوَافَقُوا وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَلَكِنَّ الْقِتَالَ كَانَ مُنْتَظَرًا ، فَلِذَلِكَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، وَسُمِّيَتْ ذَاتُ الرِّقَاعِ ; لِأَنَّهَا نَقِبَتْ أَقْدَامُهُمْ فَلَفُّوا عَلَى أَرْجُلِهِمُ الرِّقَاعَ أَيِ الْخِرَقَ ، وَقِيلَ : لِأَنَّ حِجَارَةَ تِلْكَ الْأَرْضِ مُخْتَلِفَةُ الْأَلْوَانِ كَالرِّقَاعِ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ فِي حَالَةِ كَوْنِ الْعَدُوِّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَهِيَ مُنْطَبِقَةٌ عَلَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ، فَلَيْسَ فِي الْآيَةِ ذِكْرُ السُّجُودِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَظَاهِرُهَا أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تُصَلِّي

رَكْعَةً وَاحِدَةً هِيَ فَرْضُهَا لَا تُتِمُّ رَكْعَتَيْنِ ، لَا مَعَ الْإِمَامِ وَلَا وَحْدَهَا ، وَهُوَ الَّذِي يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَقَدْ قَالَ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ أَفْقَهُ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَكَذَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو مُوسَى وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ رَاوِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهَا مِنْ فُقَهَاءِ آلِ الْبَيْتِ – عَلَيْهِمُ السَّلَامُ – الْقَاسِمُ وَالْمُؤَيَّدُ بِاللهِ وَأَبُو الْعَبَّاسِ ، وَمِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُمْ .

(264/170)

---

(2) رَوَى أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ لِلْعَدُوِّ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً .

(265/170)

هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ تَنْطَبِقُ عَلَى الْآيَةِ أَيْضًا وَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا فِي حَالِ كَوْنِ الْعَدُوِّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأُولَى إِلَّا فِي قَضَاءِ كُلِّ فُرْقَةٍ رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ لِيَتِمَّ لَهَا رَكْعَتَانِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا تَأْتِيَانِ بِالرَّكْعَتَيْنِ عَلَى التَّعَاقُبِ لِأَجْلِ الْحِرَاسَةِ ، وَأَمَّا فَرْضُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي الْكَيْفِيَّةِ الْأُولَى فَرَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ تَتِمُّ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْطَعَ صَلَاتَهَا بِالْحِرَاسَةِ ، فَتَكُونُ رَكْعَتَاهَا مُتَّصِلَتَيْنِ ، وَأَنَّ الْأُولَى لَا تُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَنْصَرِفَ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ صَلَاتِهَا إِلَى مُوَاجَهَةِ الْعَدُوِّ وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ وَقَامَ هَؤُلَاءِ أَيْ : الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا ، وَقَدْ أَخَذَ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَشْهَبُ وَرَجَّحَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَلَى غَيْرِهَا بِقُوَّةِ الْإِسْنَادِ وَمُوَافَقَتِهَا لِلْأُصُولِ فِي كَوْنِ الْمَأْمُومِ يُتِمُّ صَلَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ .

---

(3) رَوَى أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذَاتِ الرِّقَاعِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ فَكَانَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْبَعٌ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ " .

هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ مُنْطَبِقَةٌ عَلَى الْآيَةِ أَيْضًا ، وَكَانَتْ كَاللَّتَيْنِ ذُكِرَتَا قَبْلَهَا فِي حَالِ وُجُودِ الْعَدُوِّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا تَفْصِيلٌ ، كَأَنَّ جَابِرًا قَالَ مَا قَالَهُ لِمَنْ كَانَ يَعْرِفُ الْقِصَّةَ وَكَوْنُ كُلِّ طَائِفَةٍ كَانَتْ تُرَاقِبُ الْعَدُوَّ فِي جِهَتِهِ عِنْدَ صَلَاةِ الْأُخْرَى ، أَوْ أَنَّ الرَّاوِيَ عَنْهُ ذَكَرَ مِنْ مَعْنَى حَدِيثِهِ مَا احْتِيجَ إِلَيْهِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ وَمَا قَبْلَهَا أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ فِيهَا رَكْعَتَيْنِ لِلْجَمَاعَةِ وَأَرْبَعًا لِلْإِمَامِ ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ لِكُلٍّ مِنَ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامِ ، وَفِي رِوَايَةِ سَهْلٍ رَكْعَةً وَاحِدَةً لِلْجَمَاعَةِ وَرَكْعَةً لِلْإِمَامِ ، فَلَا فَرْقَ إِلَّا فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ هَذِهِ كَانَتْ فِي ذَاتِ الرِّقَاعِ ، وَكَذَلِكَ الْأُولَى ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الثَّانِيَةَ كَانَتْ فِيهَا أَيْضًا أَوْ فِي غَزْوَةٍ مِثْلِهَا كَانَ الْعَدُوُّ فِيهَا فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلشَّافِعِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرٍ " أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمْ قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّى بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَكَانُوا فِي مَقَامِهِمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَصَارَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ ، وَقَدْ أَعَلُّوا هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ أَسْلَمَ بَعْدَ وُقُوعِ صَلَاةِ الْخَوْفِ بِمُدَّةٍ وَأَجَابَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ بِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ رَوَاهُ عَمَّنْ صَلَّاهَا ، فَيَكُونُ مُرْسَلَ صَحَابِيٍّ ، وَيُؤَيِّدُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَكَوْنَهَا تَفْسِيرًا لِمَا قَبْلَهَا - مُوَافَقَتُهَا لِلْآيَةِ فَضْلَ مُوَافَقَةٍ بِتَصْرِيحِهَا بِمَا يَدُلُّ عَلَى قِيَامِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَلَّاهُمَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ كَانَتَا لَهُ نَفْلًا وَلَهَا فَرْضًا .

(268/170)

وَاقْتِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ ثَابِتٌ فِي السُّنَّةِ ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَحَكَوْهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَادَّعَى الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ إِذْ لَا دَلِيلَ لِنَسْخِهِ اهـ ، أَقُولُ : وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ بِاسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْفَرِيضَةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، وَقَالُوا إِنَّهُ يَنْوِي بِهَا الْفَرْضَ ، وَلَمْ يَجْزِمُوا بِأَنَّ الثَّانِيَةَ هِيَ النَّفْلُ ، بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ بِجَوَازِ أَنْ تُحْسَبَ الثَّانِيَةُ هِيَ الْفَرِيضَةُ ، وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ دَاخِلَةٌ فِي مَفْهُومِ الْآيَةِ ، وَمُوَافِقَةٌ لِلْأَحَادِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا فِي عَدَمِ زِيَادَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى رَكْعَتَيْنِ فِي سَفَرِهِ ، حَتَّى إِنَّ الشَّافِعِيَّةَ الَّذِينَ يُجِيزُونَ أَدَاءَ الرُّبَاعِيَّةِ تَامَّةً فِي السَّفَرِ قَالُوا : إِنَّ الرَّكْعَتَيْنِ كَانَتَا نَفْلًا لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَوْ صَلَّى الْأَرْبَعَ مَوْصُولَةً لَكَانَ

لِمُدَّعٍ أَنْ يَدَّعِيَ عَدَمَ اطِّرَادِ ذَلِكَ النَّفْيِ .

(4) رَوَى النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ احْتَجَّ بِهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيصِ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِذِي قَرَدٍ - بِالتَّحْرِيكِ - وَهُوَ مَاءٌ عَلَى مَسَافَةِ لَيْلَتَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَيْبَرَ ، فَصَفَّ النَّاسَ صَفَّيْنِ ; صَفًّا خَلْفَهُ

(269/170)

وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانِ هَؤُلَاءِ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا رَكْعَةً وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ فَقَالَ : أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْخَوْفِ ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَنَا ، فَصَلَّى بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا ، وَرَوَيَا مِثْلَ صَلَاةِ حُذَيْفَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنْ زَادِ الْمَعَادِ وَهُوَ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَالْقَوْلُ

بِهَذَا قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِيْنَ وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ وَمَنْ تَبِعَهُمَا .

(270/170)

هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ دَاخِلَةٌ فِي مَفْهُومِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَيْضًا ; إِذْ ظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ صَلَّتْ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَكْعَةً وَاحِدَةً ، وَلَيْسَ فِيهَا أَنَّ أَحَدًا أَتَمَّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَاتِ الْإِتْمَامِ : بِأَنَّ أَقَلَّ الْوَاجِبِ فِي الْخَوْفِ مَعَ السَّفَرِ رَكْعَةٌ ، وَيَجُوزُ جَعْلُهَا رَكْعَتَيْنِ كَسَائِرِ صَلَاةِ السَّفَرِ ، وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ صَلَاةَ الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ شِدَّةِ الْخَوْفِ ، وَلَا يَتَّجِهُ هَذَا إِلَّا بِنَقْلٍ يُعْلَمُ بِهِ ذَلِكَ وَلَوْ بِبَيَانِ أَنَّ الْخَوْفَ كَانَ شَدِيدًا فِي الْغَزَوَاتِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا رَكْعَةً وَاحِدَةً بِكُلِّ طَائِفَةٍ وَلَمْ تَقْضِ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا أَيْ لَمْ تُتِمَّ ، وَإِنْ كَانَتِ الْأَحْوَالُ الَّتِي تَقَعُ فِيهَا الْأَعْمَالُ لَا تُعَدُّ شُرُوطًا لَهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ .

(5) رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْخَوْفِ عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ فَقَامَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ فَكَبَّرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ ، وَالَّذِينَ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ

(271/170)

الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ ، ثُمَّ قَامَ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا هُوَ ، ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَكْعَتَانِ ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَانِ .

هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ تُشَارِكُ مَا قَبْلَهَا بِكَوْنِهَا مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ الَّتِي كَانَ الْعَدُوُّ فِيهَا فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَكَوْنُهَا كَانَتْ فِي غَزْوَةِ نَجْدٍ وَهِيَ غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ وَكَانَتْ بِأَرْضِ غَطَفَانَ ، وَهُنَاكَ مَكَانٌ يُسَمَّى بَطْنَ نَخْلٍ وَهُوَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَتُخَالِفُهَا كُلُّهَا

(272/170)

كَمَا تُخَالِفُ مَا أَرْشَدَتْ إِلَيْهِ الْآيَةُ الَّتِي نَزَلَتْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ فِيمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ الطَّائِفَتَيْنِ مَعًا لِلْقِيَامِ تِجَاهَ الْعَدُوِّ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ ، وَتُخَالِفُ الْأَصْلَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ فِي وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَقْتَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ كَيْفِيَّةَ هَذِهِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ فَصَرَّحَتْ بِأَنَّهُ كَبَّرَ مَعَهُ الَّذِينَ صُفُّوا مَعَهُ قَالَتْ : "كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صُفُّوا مَعَهُ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا ، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثُمَّ سَجَدُوا هُمْ لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَامُوا فَنَكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَقَامُوا فَكَبَّرُوا ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَرَكَعَ فَرَكَعُوا ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ وَسَجَدُوا مَعَهُ سَرِيعًا كَأَسْرَعِ الْإِسْرَاعِ ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَسَلَّمُوا ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا ، وَفِي إِسْنَادِ هَذَا

الْحَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْخِلَافُ فِي عَنْعَنَتِهِ لَا فِي سَمَاعِهِ ، وَهَذِهِ كَيْفِيَّةٌ أُخْرَى أَجْدَرُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَنْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهَا لِخُلُوِّهَا مِنْ ذِكْرِ الْإِحْرَامِ مَعَ عِلْمِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ، وَكَأَنَّ عَائِشَةَ أَجَابَتْ عَنْ تَرْكِ الْحِرَاسَةِ بِالْإِسْرَاعِ فِي السُّجُودِ ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَمَا أَرَى أَنَّ الشَّيْخَيْنِ تَرَكَا ذِكْرَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي صَحِيحَيْهِمَا لِأَجْلِ سَنَدَيْهِمَا فَقَطْ .

(274/170)

---

(6) رَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ خَلْفَهُ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفُّ الْآخَرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ

فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السُّجُودَ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا قَالَ فِي الْمُنْتَقَى بَعْدَ إِيرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ: وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ هَذِهِ الصِّفَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ وَقَالَ: فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بِعُسْفَانَ وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ

(275/170)

وَالْبُخَارِيُّ لَمْ يُخَرِّجْ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: إِنَّ جَابِرًا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، وَأُجِيبَ بِتَعَدُّدِ الصَّلَاةِ وَحُضُورِ جَابِرٍ فِي كُلٍّ مِنْهَا، وَعُسْفَانُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ قَرْيَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ.

وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ لَا تَنْطَبِقُ عَلَى نَصِّ الْآيَةِ لِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي وَاقِعَةٍ كَانَ فِيهَا الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ فَاحْتِيجَ إِلَى وُقُوفِ طَائِفَةٍ تُجَاهَهُ لِحِرَاسَةِ الْمُصَلِّينَ وَلِهَذَا اسْتَنْكَرْنَا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ فِي الْكَيْفِيَّةِ الْخَامِسَةِ، وَفِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَاكْتُفِيَ فِيهَا مِنَ الْعَمَلِ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَلَّا يَسْجُدَ الصَّفَّانِ مَعًا بَلْ عَلَى التَّعَاقُبِ ; لِأَنَّ حَالَ الْعَدُوِّ لَا تَخْفَى عَلَيْهِمْ إِلَّا فِي وَقْتِ السُّجُودِ.

(7) رَوَى الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا (2 : 239) ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ذَكَرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، وَقَالَ : فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا - جَمْعُ رَاجِلٍ وَهُوَ مَا يُقَابِلُ الرَّاكِبَ - قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ : لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اهـ .

(276/170)

وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ بِنَحْوِ ذَلِكَ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْهُ مَرْفُوعًا قَالَ : عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَفَ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَقَالَ : " فَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا " ، أَيْ : يُصَلِّي كَيْفَمَا كَانَتْ حَالُهُ وَيُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِيمَاءً ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ هِيَ صَلَاةُ النَّاسِ فُرَادَى عِنْدَ الْتِحَامِ الْقِتَالِ أَوِ الْفِرَارِ مِنَ الْخَوْفِ ، لَا مِنَ الزَّحْفِ ، أَوْ خَوْفِ فَوَاتِ الْعَدُوِّ عِنْدَ طَلَبِهِ ، وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ مَنْ يَطْلُبُ الْعَدُوَّ وَمَنْ يَطْلُبُهُ الْعَدُوُّ ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ : كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَطْلُوبَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ يُومِئُ إِيمَاءً وَإِنْ كَانَ طَالِبًا نَزَلَ فَصَلَّى بِالْأَرْضِ .

وَفَصَّلَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ : إِلَّا أَنْ يَنْقَطِعَ عَنْ أَصْحَابِهِ فَيَخَافُ عَوْدَ الطُّلُوبِ عَلَيْهِ فَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ .

(277/170)

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ أَنَّ مَا قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ مُتَعَقَّبٌ بِكَلَامِ الْأَوْزَاعِيِّ فَإِنَّهُ قَيَّدَهُ بِشِدَّةِ الْخَوْفِ وَلَمْ يَسْتَثْنِ طَالِبًا مِنْ مَطْلُوبٍ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، أَقُولُ : وَيُؤَيِّدُهُ عَمَلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ عِنْدَمَا أَرْسَلَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ لِيَقْتُلَهُ إِذْ كَانَ يَجْمَعُ الْجُمُوعَ لِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ : " فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي وَأُومِئُ إِيمَاءً " ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ، وَأَخَذَ الزَّمَخْشَرِيُّ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ مِنَ الْآيَةِ التَّالِيَةِ كَمَا يَأْتِي .

فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ ، أَيْ : أَدَّيْتُمُوهَا وَأَتْمَمْتُمُوهَا فِي حَالِ الْخَوْفِ كَمَا بَيَّنَّا لَكُمْ مِنَ الْقَصْرِ مِنْهَا ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ : فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ، وَقَوْلِهِ : فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ (2 : 200) ، فَاذْكُرُوا اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ أَيْ : اذْكُرُوهُ فِي أَنْفُسِكُمْ بِتَذَكُّرِ وَعْدِهِ بِنَصْرِ مَنْ

(278/170)

يَنْصُرُونَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِعْدَادِ الثَّوَابِ وَالرِّضْوَانِ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ عِنْدَهُ مَا دَامُوا مُهْتَدِينَ بِكِتَابِهِ ، جَارِينَ عَلَى سُنَنِهِ فِي خَلْقِهِ ، وَبِأَلْسِنَتِكُمْ بِالْحَمْدِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالدُّعَاءِ ، اذْكُرُوهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ تَكُونُونَ عَلَيْهَا مِنْ قِيَامٍ فِي الْمُسَايَفَةِ وَالْمُقَارَعَةِ ، وَقُعُودٍ لِلرَّمْيِ أَوِ الْمُصَارَعَةِ ، وَاضْطِجَاعٍ مِنَ الْجِرَاحِ أَوِ الْمُخَادَعَةِ ، لِتَقْوَى قُلُوبُكُمْ وَتَعْلُوَ هِمَمُكُمْ ، وَتَحْتَقِرُوا مَتَاعِبَ الدُّنْيَا وَمَشَاقَّهَا فِي سَبِيلِهِ فَهَذَا مِمَّا يُرْجَى بِهِ الثَّبَاتُ وَالصَّبْرُ ، وَمَا يَعْقُبُهُمَا مِنَ الْفَلَاحِ وَالنَّصْرِ ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ – تَعَالَى – فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ : إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (8 : 45) .

وَإِذَا كُنَّا مَأْمُورِينَ بِالذِّكْرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ نَكُونُ عَلَيْهَا فِي الْحَرْبِ كَمَا يُعْطِيهِ السِّيَاقُ ، فَأَجْدَرُ بِنَا أَنْ نُؤْمَرَ بِذَلِكَ فِي كُلِّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ السِّلْمِ كَمَا يُعْطِيهِ الْإِطْلَاقُ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ فِي حَرْبٍ

(279/170)

دَائِمَةٍ وَجِهَادٍ مُسْتَمِرٍّ ، تَارَةً يُجَاهِدُ الْأَعْدَاءَ ، وَتَارَةً يُجَاهِدُ الْأَهْوَاءَ ، وَلِذَلِكَ وَصَفَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْعُقَلَاءَ بِقَوْلِهِ : الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ (3 : 191) ، وَأَمَرَهُمْ بِكَثْرَةِ الذِّكْرِ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ ، وَذَكَرَ اللهُ أَعْوَانَ مَا يُعِينُ عَلَى تَرْبِيَةِ النَّفْسِ وَإِنْ جَهِلَ

ذَلِكَ الْغَافِلُونَ ، رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ : لَا يَفْرِضُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فَرِيضَةً إِلَّا جَعَلَ لَهَا جَزَاءً مَعْلُومًا ثُمَّ عَذَرَ أَهْلَهَا فِي حَالِ عُذْرٍ ، غَيْرَ الذِّكْرِ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَعْذُرْ أَحَدًا فِي تَرْكِهِ ، إِلَّا مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ ، فَقَالَ : فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، وَفِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، وَالْغِنَى وَالْفَقْرِ ، وَالسَّقَمِ وَالصِّحَّةِ السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ اهـ .

(280/170)

فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ أَيْ : فَإِذَا اطْمَأَنَّتْ أَنْفُسُكُمْ بِالْأَمْنِ وَزَالَ خَوْفُكُمْ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، أَيِ ائْتُوا بِهَا مُقَوَّمَةً تَامَّةَ الْأَرْكَانِ وَالْحُدُودِ وَالْآدَابِ ، لَا تَقْصُرُوا مِنْ هَيْئَتِهَا كَمَا أُذِنَ لَكُمْ فِي حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الْخَوْفِ ، وَلَا مِنْ رَكَعَاتِهَا وَنِظَامِ جَمَاعَتِهَا كَمَا أُذِنَ لَكُمْ فِي حَالٍ أُخْرَى مِنْهَا ، وَقِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالِاطْمِئْنَانِ الِاسْتِقْرَارُ فِي دَارِ الْإِقَامَةِ بَعْدَ انْتِهَاءِ السَّفَرِ لِأَنَّهُ مَظِنَّتُهُ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا الْحُكْمُ مُقَابِلًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حُكْمِ الْقَصْرِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ إِذَا عَرَضَ الْخَوْفُ ، وَمِنْ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ ، فَالْمُرَادُ بِالِاطْمِئْنَانِ فِيهِ مَا يُقَابِلُ السَّفَرَ وَالْخَوْفَ جَمِيعًا ، كَمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ مَا يُقَابِلُ الْقَصْرَ مِنْهَا بِنَوْعَيْهِ : الْقَصْرِ مِنْ هَيْئَتِهَا وَحُدُودِهَا ، وَالْقَصْرُ مِنْ عَدَدِ رَكَعَاتِهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ السَّفَرَ تُقَابِلُهُ الْإِقَامَةُ ، وَلَمْ يَقُلْ فَإِذَا أَقَمْتُمْ ، وَالْخَوْفُ يُقَابِلُهُ

الْأَمْنُ كَمَا قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (106 : 4) ، وَلَمْ يَقُلْ هُنَا فَإِذَا أَمِنْتُمْ ، وَمَعْنَى الِاطْمِئْنَانِ السُّكُونُ بَعْدَ اضْطِرَابٍ وَانْزِعَاجٍ فَهُوَ يُقَابِلُ كُلًّا مِنَ الْخَوْفِ وَالسَّفَرِ مُجْتَمِعَيْنِ وَمُنْفَرِدَيْنِ ، إِذْ يَصْدُقُ عَلَى مَنْ زَالَ خَوْفُهُ فِي سَفَرِهِ أَنَّهُ اطْمَأَنَّ نَوْعًا مِنَ الِاطْمِئْنَانِ ، كَمَا يَصْدُقُ عَلَى مَنِ انْتَهَى سَفَرُهُ وَاسْتَقَرَّ فِي وَطَنِهِ أَنَّهُ اطْمَأَنَّ نَوْعًا مِنَ الِاطْمِئْنَانِ .

(281/170)

وَهَذَا الْمَعْنَى يَلْتَئِمُ مَعَ قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْآيَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ وَرَدَتَا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ لَا صَلَاةِ السَّفَرِ ، سَوَاءٌ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ قَدْ ثَبَتَ الْقَصْرُ فِيهَا بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ ، وَمَنْ قَالَ : إِنَّهَا شُرِعَتْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَقَطْ فَإِنَّهَا ثَلَاثٌ ، وَمَعَ قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُمَا جَامِعَتَانِ لِصَلَاةِ السَّفَرِ بِقَصْرِ الرُّبَاعِيَّةِ فِيهِ ، وَلِصَلَاةِ الْخَوْفِ بِأَنْوَاعِهَا ، وَمِنْهَا مَا تَكُونُ فَرِيضَةُ الْمَأْمُومِ فِيهَا رَكْعَةً وَاحِدَةً وَمِنْهَا مَا يَكُونُ بِالْإِيمَاءِ ، سَوَاءٌ مِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَ فِي اشْتِرَاطِ الْخَوْفِ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَفْهُومًا أَوْ جَعَلَ مَفْهُومَهُ مَنْسُوخًا ، وَمَنْ فَصَلَ فَجَعَلَ شَرْطَ السَّفَرِ خَاصًّا بِقَصْرِ الرُّبَاعِيَّةِ إِلَى ثِنْتَيْنِ وَشَرْطَ الْخَوْفِ خَاصًّا بِقَصْرِهَا إِلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوِ الْقَصْرِ مِنْ هَيْئَتِهَا وَأَرْكَانِهَا .

(282/170)

وَذَهَبَ الزَّمَخْشَرِيُّ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ بِمَعْنَى آيَةِ الْبَقَرَةِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فَجَعَلَ قَضَاءَ الصَّلَاةِ فِيهَا عِبَارَةً عَنْ أَدَائِهَا ، وَالذِّكْرُ بِمَعْنَى الصَّلَاةِ ، وَالْمَعْنَى : فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فِي حَالِ الْخَوْفِ وَالْقِتَالِ فَصَلُّوا قِيَامًا مُسَايِفِينَ وَمُقَارِعِينَ ، وَقُعُودًا جَاثِينَ عَلَى الرُّكَبِ مُرَامِينَ ، وَعَلَى جُنُوبِكُمْ مُثْخَنِينَ بِالْجِرَاحِ ، وَفَسَّرَ الِاطْمِئْنَانَ بِالْأَمْنِ وَإِقَامَةَ الصَّلَاةِ بَعْدَهُ بِقَضَاءِ مَا صَلَّى بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ ، أَيِ الْقَضَاءِ الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهِ فِي الْفِقْهِ وَهُوَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِهَا ، وَجَعَلَ الْآيَةَ بِهَذَا حُجَّةً لِلشَّافِعِيِّ فِي إِيجَابِهِ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُسَافِرِ فِي حَالِ الْقِتَالِ فِي الْمَعْرَكَةِ كَيْفَمَا اتَّفَقَ ثُمَّ قَضَائِهَا فِي وَقْتِ الْأَمْنِ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي يُجِيزُ تَرْكَ الصَّلَاةِ فِي حَالِ الْقِتَالِ وَتَأْخِيرَهَا إِلَى أَنْ يَطْمَئِنَّ ، وَقَدْ خَرَجَ الزَّمَخْشَرِيُّ بِهَذَا عَنِ الظَّاهِرِ الْمُتَبَادِرِ مِنِ اسْتِعْمَالِ لَفْظَيِ الْقَضَاءِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِي الْقُرْآنِ ، وَهُوَ الدَّقِيقُ فِي فَهْمِ اللُّغَةِ وَتَفْسِيرِ أَكْثَرِ الْآيَاتِ بِمَا يُفْصِحُ عَنْهُ صَمِيمُهَا الْمَحْضُ ، أُسْلُوبُهَا الْغَضُّ فَسُبْحَانَ الْمُنَزَّهِ عَنِ الذُّهُولِ وَالسَّهْوِ .

(283/170)

إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا هَذَا تَذْيِيلٌ فِي تَعْلِيلِ وُجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى فِي وَقْتِ الْخَوْفِ وَلَوْ مَعَ الْقَصْرِ مِنْهَا ، أَيْ : إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ فِي حُكْمِ اللَّهِ

وَمُقْتَضَى حِكْمَتِهِ فِي هِدَايَةِ عِبَادِهِ كِتَابًا ، أَيْ : فَرْضًا مُؤَكَّدًا ثَابِتًا ثُبُوتَ الْكِتَابِ فِي اللَّوْحِ أَوِ الطِّرْسِ ، مَوْقُوتًا ، أَيْ : مُنَجَّمًا فِي أَوْقَاتٍ مَحْدُودَةٍ لَا بُدَّ مِنْ أَدَائِهَا فِيهَا بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ ، وَأَنَّ أَدَاءَهَا فِي أَوْقَاتِهَا مَقْصُورًا مِنْهَا بِشَرْطِهِ خَيْرٌ مِنْ تَأْخِيرِهَا لِقَضَائِهَا تَامَّةً ، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي بَحْثِ حِكْمَةِ التَّوْقِيتِ ، رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْتًا كَوَقْتِ الْحَجِّ " ، وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ مَوْقُوتًا مُنَجَّمًا ، كُلَّمَا مَضَى نَجْمٌ جَاءَ نَجْمٌ ، قَالَ : يَقُولُ : كُلَّمَا مَضَى وَقْتٌ جَاءَ وَقْتٌ آخَرُ اهـ ، يُقَالُ : وَقَتَ الْعَمَلَ يَقِتُهُ كَوَعَدَهُ يَعِدُهُ ، وَوَقَّتَهُ تَوْقِيتًا إِذَا جَعَلَ لَهُ

وَقْتًا يُؤَدَّى فِيهِ ، وَيُقَالُ : أَقَّتَهُ أَيْضًا بِالْهَمْزَةِ بَدَلًا مِنَ الْوَاوِ ، كَمَا يُقَالُ : وَكَّدْتُ الشَّيْءَ تَوْكِيدًا وَأَكَّدْتُهُ تَأْكِيدًا .

حُكْمُ تَوْقِيتِ الصَّلَاةِ

التَّشْكِيكُ شَنْشَنَةٌ لِأَهْلِ الْجَدَلِ وَالْمِرَاءِ مِنْ دُعَاةِ الْمِلَلِ ، وَمُتَعَصِّبِي مُقَلِّدَةِ الْمَذَاهِبِ وَالنِّحَلِ ، وَنَاهِيكَ بِمَنْ يَتَّخِذُونَهُ صِنَاعَةً وَحِرْفَةً كَدُعَاةِ النَّصْرَانِيَّةِ الَّذِينَ عَرَفْنَاهُمْ فِي بِلَادِنَا ، وَقَدْ صَارَ بَعْضُ شُبُهَاتِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ يَرُوجُ فِي سُوقِ الْمُتَفَرْنِجِينَ ، فِيمَا يُوَافِقُ أَهْوَاءَهُمْ

مِنَ التَّفَصِّي مِنْ عُقُلِ الدِّينِ ، وَمِنْ أَغْرَبِ ذَلِكَ اعْتِرَاضُهُمْ عَلَى تَوْقِيتِ الصَّلَاةِ وَزَعْمُهُمْ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ جَعْلِهَا رُسُومًا صُورِيَّةً ، وَعَادَاتٍ بَدَنِيَّةً ، وَأَنَّ الْمَعْقُولَ أَنْ يُوكَلَ هَذَا إِلَى اخْتِيَارِ الْمُؤْمِنِ فَيَذْكُرُ رَبَّهُ وَيُنَاجِيهِ عِنْدَمَا يَجِدُ فَرَاغًا تَسْلَمُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ الشَّوَاغِلِ ، وَلَا تُوجَدُ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرَائِعِ أَوِ الْقَوَانِينِ ، وَلَا نَظَرِيَّةٌ مِنْ نَظَرِيَّاتِ الْعِلْمِ وَالْفَلْسَفَةِ ، وَلَا مَسْأَلَةٌ مِنْ مَسَائِلِ الِاجْتِمَاعِ وَالْآدَابِ ، إِلَّا وَيُمْكِنُ الْجِدَالُ فِيهَا ، وَالْمِرَاءُ فِي نَفْعِهَا أَوْ ضَرِّهَا ، وَقَدْ سُئِلْتُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ 1328 هـ وَأَنَا فِي الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ فَأَجَبْتُ عَنْهَا جَوَابًا وَجِيزًا مُسْتَعْجَلًا نُشِرَ فِي ص 579 مِنْ مُجَلَّدِ الْمَنَارِ الثَّالِثَ عَشَرَ ، وَهَذَا نَصُّ السُّؤَالِ ، وَقَدْ وَرَدَ مَعَ أَسْئِلَةٍ أُخْرَى :

(285/170)

" إِذَا كَانَتِ الْغَايَةُ مِنَ الصَّلَاةِ هِيَ الْإِخْلَاصُ لِلْخَالِقِ بِالْقَلْبِ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى تَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ وَتَرْقِيَةِ النُّفُوسِ ، وَكَانَ مِنَ الْمُحَتَّمِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ صَلَاتَهُ بِمَوَاعِيدَ فَكَيْفَ يُعْقَلُ وَالنَّاسُ عَلَى مَا تَرَى ، أَنَّ كُلَّ الصَّلَوَاتِ الَّتِي تُقَامُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْبُيُوتِ هِيَ بِإِخْلَاصٍ عِنْدَ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ ؟ وَإِذَا كَانَ الْجُزْءُ الْقَلِيلُ مِنْهَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الدِّينِ وَالْمَبْنِيَّ عَلَى الْفَضِيلَةِ فَلِمَاذَا لَا تُتْرَكُ الْحُرِّيَّةُ التَّامَّةُ لِلنَّاسِ فِي تَحْدِيدِ مَوَاعِيدِ إِقَامَةِ صَلَوَاتِهِمْ ؟ وَإِلَّا فَمَا هِيَ

الْفَائِدَةُ الَّتِي تَعُودُ عَلَى النَّفْسِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِلَا إِخْلَاصٍ وَلَا مَيْلٍ حَقِيقِيٍّ لِلْعِبَادَةِ ، بَلِ اتِّبَاعًا لِلْمَوَاعِيدِ ، وَاحْتِرَامًا لِلتَّقَالِيدِ ؟

وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ :

الْجَوَابُ عَنْ هَذَا يَتَّضِحُ لَكُمْ إِذَا تَدَبَّرْتُمْ تَفَاوُتَ الْبَشَرِ فِي الِاسْتِعْدَادِ وَكَوْنَ

(286/170)

الدِّينِ هِدَايَةً لَهُمْ كُلِّهِمْ لَا خَاصًّا بِمَنْ كَانَ مِثْلَكُمْ قَوِيَّ الِاسْتِعْدَادِ لِتَكْمِيلِ نَفْسِهِ بِمَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ الْحَقُّ وَفِيهِ الْفَائِدَةُ وَالْخَيْرُ ، بِحَيْثُ لَوْ تُرِكَ إِلَى اجْتِهَادِهِ لَا يَتْرُكُ الْعِنَايَةَ بِتَكْمِيلِ إِيمَانِهِ ، وَتَهْذِيبِ نَفْسِهِ ، وَشُكْرِ رَبِّهِ وَذِكْرِهِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ الْمُتَعَلِّمِينَ فِي الْمَدَارِسِ الْعَالِيَةِ وَالْبَاحِثِينَ فِي عِلْمِ النَّفْسِ وَالْأَخْلَاقِ يَنْتَقِدُونَ مَشْرُوعِيَّةَ تَوْقِيتِ الصَّلَوَاتِ وَالْوُضُوءِ وَقَرْنَ مَشْرُوعِيَّةِ الْغُسْلِ بِعِلَلٍ مُوجِبَةٍ وَعِلَلٍ غَيْرِ مُوجِبَةٍ عَلَى الْحَتْمِ ، وَلَكِنْ تَقْتَضِي الِاسْتِحْبَابَ ، وَرُبَّمَا انْتَقَدُوا أَيْضًا وُجُوبَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّهَارَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ يَجِبُ أَنْ تُتْرَكَ لِاجْتِهَادِ الْإِنْسَانِ يَأْتِيهَا عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَيْهَا ، وَالْعَقْلُ يُحَدِّدُ ذَلِكَ وَيُوَقِّتُهُ ! هَؤُلَاءِ تَرَبَّوْا عَلَى شَيْءٍ وَتَعَلَّمُوا فَائِدَتَهُ فَحَسِبُوا لِاعْتِيَادِهِمْ وَاسْتِحْسَانِهِمْ إِيَّاهُ أَنَّهُمُ اهْتَدَوْا إِلَيْهِ بِعُقُولِهِمْ وَلَمْ يَحْتَاجُوا فِيهِ إِلَى إِيجَابِ مُوجِبٍ وَلَا فَرْضِ شَارِعٍ ،

(287/170)

وَأَنَّ مَا جَازَ عَلَيْهِمْ يَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ ، وَكِلَا الْحُسْبَانَيْنِ خَطَأٌ ، فَهُمْ قَدْ تَرَبَّوْا عَلَى أَعْمَالٍ مِنَ الطَّهَارَةِ - النَّظَافَةِ - مِنْهَا مَا هُوَ مُقَيَّدٌ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ كَغَسْلِ الْأَطْرَافِ فِي الصَّبَاحِ - التُّوَالِيتْ - وَهُوَ مِثْلُ الْوُضُوءِ ، أَوِ الْغُسْلِ الْعَامِّ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُقَيَّدٌ بِعَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ ، وَتَعَلَّمُوا مَا فِيهِ مِنَ النَّفْعِ وَالْفَائِدَةِ ، فَقِيَاسُ سَائِرِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ فِي الْبَدْوِ وَالْحَضَرِ خَطَأٌ جَلِيٌّ .

(288/170)

إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُحَافِظُونَ عَلَى الْعَمَلِ النَّافِعِ فِي وَقْتِهِ إِذَا تُرِكَ الْأَمْرُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِهِمْ ; وَلِذَلِكَ تَرَى الْبُيُوتَ الَّتِي لَا يَلْتَزِمُ أَصْحَابُهَا أَوْ خَدَمُهَا كَنْسَهَا وَتَنْفِيضَ فُرُشِهَا وَأَثَاثِهَا كُلَّ يَوْمٍ فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ - عُرْضَةً لِلْأَوْسَاخِ ، فَتَارَةً تَكُونُ نَظِيفَةً ، وَتَارَةً تَكُونُ غَيْرَ نَظِيفَةٍ ، وَأَمَّا الَّذِينَ يَكْنُسُونَهَا وَيَنْفُضُونَ فُرُشَهَا وَبُسُطَهَا كُلَّ يَوْمٍ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ وَإِنْ لَمْ يُلِمَّ بِهَا أَذًى أَوْ غُبَارٌ فَهِيَ الَّتِي تَكُونُ نَظِيفَةً دَائِمًا ; فَإِذَا كَانَتِ الْفَلْسَفَةُ تَقْضِي بِأَنْ يُزَالَ الْوَسَخُ وَالْغُبَارُ بِالْكَنْسِ

وَالْمَسْحِ وَالتَّنْفِيضِ عِنْدَ حُدُوثِهِ ، وَأَنْ يُتْرَكَ الْمَكَانُ أَوِ الْفِرَاشُ أَوِ الْبِسَاطُ عَلَى حَالِهِ إِذَا لَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، فَالتَّرْبِيَةُ التَّجْرِيبِيَّةُ تَقْضِي بِأَنْ تُتَعَهَّدَ الْأَمْكِنَةُ وَالْأَشْيَاءُ بِأَسْبَابِ النَّظَافَةِ فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ لِيَكُونَ التَّنْظِيفُ خُلُقًا وَعَادَةً لَا تَثْقُلُ عَلَى النَّاسِ وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ حُدُوثِ أَسْبَابِهَا ، فَمَنِ اعْتَادَ الْعَمَلَ لِدَفْعِ الْأَذَى قَبْلَ حُدُوثِهِ أَوْ قَبْلَ كَثْرَتِهِ فَلَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي دَفْعِهِ بَعْدَ حُدُوثِهِ أَوْلَى وَأَسْهَلُ .

وَعِنْدِي أَنْ أَظْهَرَ حِكْمَةٍ لِلتَّيَمُّمِ هِيَ تَمْثِيلُ حَرَكَةِ طَهَارَةِ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ لِيَكُونَ أَمْرُهَا

مُقَرَّرًا فِي النَّفْسِ مُحَتَّمًا لَا هَوَادَةَ فِيهِ ، وَقَدْ قَالَ لِي " مِتْشِل أَنَس " وَكِيلُ الْمَالِيَّةِ بِمِصْرَ فِي عَهْدِ "كُرُومَرْ" : إِنَّهُ يُوجَدُ إِلَى الْآنَ فِي أُورُبَّةَ أُنَاسٌ لَا يَغْتَسِلُونَ مُطْلَقًا ، وَإِنَّنَا نَحْنُ الْإِنْكِلِيزُ أَكْثَرُ الْأُورُبِّيِّينَ اسْتِحْمَامًا ، وَإِنَّمَا اقْتَبَسْنَا عَادَةَ الِاسْتِحْمَامِ مِنْ أَهْلِ الْهِنْدِ ، ثُمَّ سَبَقْنَا جَمِيعَ الْأُمَمِ فِيهَا ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ وَقَابِلْهُ بِعَادَاتِ الْأُمَمِ فِي النَّظَافَةِ الَّتِي هِيَ الرُّكْنُ الْعَظِيمُ لِلصِّحَّةِ وَالْهَنَاءِ .

وَاعْتَبِرْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي الْأَعْمَالِ الْعَسْكَرِيَّةِ كَالْخِفَارَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا لِئَلَّا يُتَهَاوَنَ

فِيهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَجَعَلَهَا مَرْتَبَةً مَوْقُوتَةً مَفْرُوضَةً بِنِظَامٍ غَيْرِ مَوْكُولَةٍ إِلَى غَيْرَةِ الْأَفْرَادِ وَاجْتِهَادِهِمْ .

(290/170)

إِذَا تَدَبَّرْتَ مَا ذَكَرْنَا فَاعْلَمْ أَنَّ اللهَ - تَعَالَى - شَرَعَ الدِّينَ لِأَجْلِ تَكْمِيلِ فِطْرَةِ النَّاسِ وَتَرْقِيَةِ أَرْوَاحِهِمْ وَتَزْكِيَةِ نُفُوسِهِمْ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّوْحِيدِ الَّذِي يَعْتِقُهُمْ مِنْ رِقِّ الْعُبُودِيَّةِ وَالذِّلَّةِ لِأَيِّ مَخْلُوقٍ مِثْلِهِمْ ، وَبِشُكْرِ نِعَمِ اللهِ عَلَيْهِمْ بِاسْتِعْمَالِهِمْ فِي الْخَيْرِ وَمَنْعِ الشَّرِّ ، وَلَا عَمَلَ يُقَوِّي الْإِيمَانَ وَالتَّوْحِيدَ وَيُغَذِّيهِ وَيَزَعُ النَّفْسَ عَنِ الشَّرِّ وَيُحَبِّبُ إِلَيْهَا الْخَيْرَ وَيُرَغِّبُهَا فِيهِ - مِثْلُ ذِكْرِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، أَيْ : تَذَكُّرُ كَمَالِهِ الْمُطْلَقِ وَعِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ ، وَفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ ، وَتَقَرُّبُ عَبْدِهِ إِلَيْهِ بِالتَّخَلُّقِ بِصِفَاتِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالرَّحْمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ ، وَلَا تَنْسَ أَنَّ الصَّلَاةَ شَامِلَةٌ لِعِدَّةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الذِّكْرِ وَالشُّكْرِ كَالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالدُّعَاءِ ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا بِحَقِّهَا قَوِيَتْ مُرَاقَبَتُهُ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَحُبُّهُ لَهُ ، أَيْ : حُبُّهُ لِلْكَمَالِ الْمُطْلَقِ ، وَبِقَدْرِ ذَلِكَ تَنْفِرُ نَفْسُهُ مِنَ الشَّرِّ وَالنَّقْصِ ، وَتَرْغَبُ فِي الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ ، وَلَا يُحَافِظُ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ مِنْ طَبَقَاتِ النَّاسِ فِي الْبَدْوِ وَالْحَضَرِ عَلَى شَيْءٍ مَا لَمْ

يَكُنْ فَرْضًا مُعَيَّنًا وَكِتَابًا مَوْقُوتًا ، فَهَذَا النَّوْعُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ الْمُهَذِّبِ لِلنَّفْسِ - وَهُوَ الصَّلَاةُ - تَرْبِيَةٌ عَمَلِيَّةٌ لِلْأُمَّةِ تُشْبِهُ الْوَظَائِفَ الْعَسْكَرِيَّةَ فِي وُجُوبِ اطِّرَادِهَا وَعُمُومِهَا وَعَدَمِ

(291/170)

الْهَوَادَةِ فِيهَا ، وَمَنْ قَصَّرَ فِي هَذَا الْقَدْرِ الْقَلِيلِ مِنَ الذِّكْرِ الْمُوَزَّعِ عَلَى هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَهُوَ جَدِيرٌ بِأَنْ يَنْسَى رَبَّهُ وَنَفْسَهُ ، وَيَغْرَقَ فِي بَحْرٍ مِنَ الْغَفْلَةِ ، وَمَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ وَزَكَتْ نَفْسُهُ لَا يَرْضَى بِهَذَا الْقَلِيلِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ وَمُنَاجَاتِهِ بَلْ يَزِيدُ عَلَيْهِ مِنَ النَّافِلَةِ وَمِنْ أَنْوَاعِ الذِّكْرِ الْأُخْرَى مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَزِيدَ ، وَيَتَحَرَّى فِي تِلْكَ الزِّيَادَةِ أَوْقَاتَ الْفَرَاغِ وَالنَّشَاطِ الَّتِي يَرْجُو فِيهَا حُضُورَ قَلْبِهِ وَخُشُوعَهُ ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَحْسَنَهُ السَّائِلُ ، وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِنَّمَا كَانَتْ مَوْقُوتَةً ; لِتَكُونَ مُذَكِّرَةً لِجَمِيعِ أَفْرَادِ الْمُؤْمِنِينَ بِرَبِّهِمْ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ ; لِئَلَّا تَحْمِلَهُمُ الْغَفْلَةُ عَلَى الشَّرِّ أَوِ التَّقْصِيرِ فِي الْخَيْرِ ، وَلِمُرِيدِي الْكَمَالِ فِي النَّوَافِلِ وَسَائِرِ الْأَذْكَارِ أَنْ يَخْتَارُوا الْأَوْقَاتَ الَّتِي يَرَوْنَهَا أَوْفَقَ بِحَالِهِمْ .

وَإِذَا رَاجَعْتَ تَفْسِيرَ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ (2 : 238) ، فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ تَفْسِيرِنَا هَذَا تَجِدُ بَيَانَ ذَلِكَ وَاضِحًا ، وَبَيَانَ كَوْنِ الصَّلَاةِ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ إِذَا وَاظَبَ

الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا ، وَمَنْ لَا تَحْضُرُ قُلُوبُهُمْ فِي الصَّلَاةِ عَلَى تِكْرَارِهَا فَلَا صَلَاةَ لَهُمْ فَلْيُجَاهِدُوا أَنْفُسَهُمْ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿تفسير المنار حـ 5 صـ 292 . 361﴾

(292/170)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ ﴾

كأن المؤمن مطالب بألا يسوّف ويُؤَخِّر الصلاة عن وقتها ، وأن يذكر الله قائماً وقاعداً وعلى جنبه ، وذلك لتكون الصلاة دائماً في بؤرة شعور الإنسان ، بل إن المؤمن مطالب بذكر الله حتى وهو يسايف عدوه وينازله ، فهو يحمل السيف ولسانه رطب بذكر الله ويقول : " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم " .

والإنسان حين يسبح الله حتى وهو في حالة الاشتباك مع العدو لا ينساه الله . والمؤمن قد يؤخر الصلاة في حالة الاشتباك مع العدو والالتحام به ، ولكن عليه أن يدفع قلبه ونفسه إلى ذكر الله ، ففي وقت الصلاة يكون مع ربه فليذكره قائماً وقاعداً وفي كل حال ، وبعد أن يطمئن المسلم لموقفه القتالي فليقض الصلاة . وأنه لا يترك ربه أبداً بل وهو في الحرب يكون

ذلك منه أولى ؛ لأنه في حالة الاحتياج إليه سبحانه ، والقتال يدفع المؤمن إلى الاستعانة بربه ، وإذا كان المسلم يعرف أن لله في أوقاته تجليات ، فلا يحرم واحد نفسه من هذه التجليات في أي وقت ، وذكر الله يقرِّب العبد من مولاه – فسبحانه – مع عبده إذا ذكره ، فإن كان الإنسان مشبعاً بالاطمئنان وقت الخوف والقتال فليذكر الله ليدعم موقفه بالقوة العليا .

(293/170)

وقوله الحق : ﴿ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ أي إذا انتهى الاشتباك القتالي فعلى المؤمن أن ينتقل من ذكر الله أثناء الاشتباك إلى الصلاة التي حان ميقاتها أثناء القتال . فقد كان ذكر الله وقت الاشتباك من أجل ألا يضيع وقت الصلاة بلا كرامة لهذا الوقت ، وبلا كرامة للقاء العبد مع الرب . ولماذا كل ذلك ؟ ويأتي القول الفصل : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ .

وقد أوضح لنا الحق صلاة الخوف ، وشرع سبحانه لنا ذكره إذا ما جاء وقت الصلاة في أثناء الاشتباك القتالي ، وإذا ما اتفق توقيته مع وقت الصلاة ، وشرحت لنا سنة النبي صلى الله عليه وسلم كيفية قصر الصلاة في أثناء السفر ، لماذا كل ذلك ؟ لأن الصلاة فرض

لا غنى عنه على الإطلاق ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ . أي أن الصلاة لها وقت .

ولا يصح أن يفهم أحد هذا المعنى - كما يفهمه البعض - بأن صلاة الظهر - على سبيل المثال - وقتها ممتد من الظهر إلى العصر ، وصحيح أن الإنسان إذا عاش حتى يصلي الظهر قبيل العصر فإنها تسقط عنه ، ولكن ماذا يحدث لو مات العبد وقد فات عليه وقت يسعها ؟ إذن فقد أثم العبد ، ومن يضمن حياته حتى يؤدي الصلاة مؤجلة عن موعد أدائها ؟ .

وقد يقول قائل : أحياناً أسمع أذان الصلاة وأكون في عمل لا أستطيع أن أتركه ؛ فقد أكون في إجراء جراحة .

أو راكباً طائرة . ونقول : أسألك بالله إذا كنت في هذا العمل الذي تتخيل أنك غير قادر على تركه وأردت أن تقضي حاجة ، فماذا تصنع ؟ إنك تذهب لقضاء حاجتك ، فلماذا استقطعت جزءاً من وقتك من أجل أن تقضي حاجتك ؟ وقد تجد قوماً كافرين يسهلون لك سؤالك عن دورة المياه لتقضي حاجتك .

وساعة يراك هؤلاء وأنت تصلي فأنت ترى على وجوههم سمة الاستبشار ؛ لأن فيهم العبودية الفطرية لله ، وتجد منهم من يسهل ذلك ويحضر لك مُلاءة لتصلي فوقها ، ويقف في ارتعاش سببه العبودية الفطرية لله ، فلا تقل أبداً : إن الوقت لا يتسع للصلاة ؛ لأن الله لا يكلف أبداً عبده شيئًا ليس في سعته ، والحق كلف العبد بالصلاة ومعها الوقت الذي يسعها .

ولله المثل الأعلى ، نحن نرى رئيس العمال في موقع ما يوزع العمل على عماله بما يسع وقت كل منهم ، فما بالنا بالرب الخالق ، ولذلك يقول الحق :

﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ ﴾

[الطلاق : 2-3]

والصلاة رزق عبودي يحررك من أي خوف ، وفضلها لا حدود له لأن فارضها هو الخالق المربي ، فكيف تبخل على نفسك أن تكون موصولا بربك ؟ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 2596 . 2598 ﴾

(295/170)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

" فإذا أَطْمَأْنَنْتُم " أي : أَمِنْتُم ، فالطُّمأنينة : سكُون النَّفس من الخَوْفِ حين تضع الحَرْبُ أوزارها ، " فأَقِيموا الصَّلاة " أي : أَتِمُّوها بأَرْكَانِها وقد تقدَّم الكَلامَ في البَقرة [آية : 260] على قوله اطمأننتم ، وهل هي مَقْلُوبَةٌ أَمْ لا ؟

وصرح أبو البَقَاءِ هنا بأنَّ الهَمْزَة أصْلٌ وأنّ وَزْن الطُّمأنينة : فُعَلِّيلة ، وأن " طَأْمَن " أصل أخَرَ برأسه ، وهذا مَذْهَبُ الجَرْمي .

﴿ إنَّ الصلاة كَانَتْ عَلَى المؤمنين كِتَاباً مَّوْقُوتاً ﴾ أي : فَرْضاً موقوتاً ، قال مُجَاهِد : وَقَّتَه الله عَلَيْهم ، وقيل : واجباً مَفْروضاً مقدراً في الحَضر أربْع ركَعَاتٍ ، وفي السَّفَر ركْعَتَيْن ، والمراد بالكتاب هُهُنَا : المكْتُوب ؛ كأنه قيل : مكْتُوبَة مؤقتة و" مَوْقُوتاً " : صِفَة لـ " كتاباً " بمعنى : مَحْدُوداً بأوقات ، فهو من : وَقَتَ مُخَفَّفاً ؛ كَمضروب من ضَرَبَ ، ولم يَقُل : " مَوْقُوتَة " بالتَّاء مُرَاعاة لـ " كتاب " فإنَّه في الأصْل مَصْدَر ، والمَصْدَر مُذَكَّر ، ومَعْنَى الموْقُوت : أنها كُتِبَت عَلَيْهم في أوْقَات مؤقتة ، يقال : وقَّته ووَقَتَه مخففاً ، وقُرِئ : ﴿ وَإذَا الرسل وُقِّتَتْ ﴾ [المرسلات : 11] بالتَّخْفِيفِ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 6 صـ 614.613 ﴾ . بتصرف يسير .

" فصل "

قال السيوطى :

وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (102) فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (103)

أخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني والطبراني والحاكم وصححه

(297/170)

والبيهقي عن أبي عياش الزرقي قال "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ، فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة ، فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ، فقالوا : قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم ، ثم قالوا : يأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم ، فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ فحضرت ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذوا السلاح وصففنا خلفه صفين ، ثم ركع فركعنا جميعاً ، ثم سجد بالصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم ، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، ثم ركع فركعوا جميعاً ، ثم رفع فرفعوا جميعاً ، ثم سجد الصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما جلسوا جلس الآخرون فسجدوا ، ثم سلم عليهم ثم انصرف . قال : فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين . مرة بعسفان ، ومرة بأرض بني سليم " .

وأخرج الترمذي وصححه وابن جرير عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان وعسفان فقال المشركون : إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم وهي العصر ، فأجمعوا أمركم فميلوا عليهم ميلة واحدة ، وإن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يقسم أصحابه شطرين فيصلي بهم ، وتقوم طائفة أخرى وراءهم ﴿ وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ﴾ ثم يأتي الآخرون ويصلون معه ركعة

واحدة ، ثم يأخذ هؤلاء حذرهم وأسلحتهم ، فيكون لهم ركعة ركعة ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان " .

(298/170)

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي حاتم عن يزيد الفقير قال : سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر أقصرهما ؟ قال الركعتان في السفر تمام ، إنما القصر واحدة عند القتال ، بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال إذ أقيمت الصلاة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصفت طائفة وطائفة وجوهها قبل العدو ، فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين ، ثم الذين خلفوا انطلقوا إلى أولئك فقاموا مقامهم ، وجاء أولئك فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس فسلم وسلم الذين خلفه وسلم أولئك ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وللقوم ركعة ، ثم قرأ ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن سليمان اليشكري " أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة أي يوم أنزل ؟ فقال جابر بن عبد الله : " وعير قريش آتية من الشام حتى إذا

كنا بنخل جاء رجل من القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد . قال : نعم . قال : هل تخافني ؟ قال : لا . قال : فمن يمنعك مني ؟ قال : الله يمنعني منك . قال : فسل السيف ، ثم تهدده وأوعده ، ثم نادى بالرحيل ، وأخذ السلاح ، ثم نودي بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة من القوم وطائفة أخرى تحرسهم ، فصلى بالذين يلونه ركعتين ، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم ، فقاموا في مصاف أصحابهم ، ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم ، ثم سلم . فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان يومئذ ، فأنزل الله في إقصار الصلاة ، وأمر المؤمنين بأخذ السلاح " .

(299/170)

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن أبي حاتم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه في قوله ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ قال " هي صلاة الخوف ، صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مقبلة على العدو ، ثم انصرفت الطائفة التي صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقاموا مقام أولئك مقبلين على العدو ، وأقبلت الطائفة الأخرى

التي كانت مقبلة على العدو ، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى ، ثم سلم بهم ، ثم قامت طائفة فصلوا ركعة ركعة " .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني " عن ابن عباس في قوله ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ﴾ فهذا في الصلاة عند الخوف ، يقوم الإمام ويقوم معه طائفة منهم ، وطائفة يأخذون أسلحتهم ويقفون بإزاء العدو ، فيصلي الإمام بمن معه ركعة ثم يجلس على هيئته ، فيقوم القوم فيصلون لأنفسهم الركعة الثانية والإمام جالس ، ثم ينصرفون فيقفون موقفهم ثم يقبل الآخرون فيصلي بهم الإمام الركعة الثانية ثم يسلم فيقوم القوم فيصلون لأنفسهم الركعة الثانية ، فهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بطن نخلة " .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير والحاكم وصححه عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بذي قرد ، فصف الناس صفين ، صفاً خلفه وصفاً موازي العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف ، قال سفيان : فذكر مثل حديث ابن عباس " .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي عن ثعلبة بن زهدم قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال : أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا فقام حذيفة فصف الناس خلفه وصفاً موازي العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا .

وأخرج أبو داود وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي عن عائشة قالت : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بذات الرقاع ، فصدع الناس صدعتين . فصفت طائفة وراءه ، وقامت طائفة وجاه العدو ، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة خلفه ، ثم ركع وركعوا وسجد وسجدوا ، ثم رفع رأسه فرفعوا ، ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً وسجدوا لأنفسهم سجدة ثانية ، ثم قاموا ، ثم نكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم ، وأقبلت الطائفة الأخرى فصفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا ثم ركعوا لأنفسهم ، ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدته الثانية فسجدوا معه ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعته وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ، ثم قامت الطائفتان جميعاً ، فصفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فركع بهم ركعة فركعوا جميعاً ، ثم سجد

فسجدوا جميعاً ، ثم رفع رأسه ورفعوا معه ، كل ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم سريعاً جداً ، لا يألوا أن يخفف ما استطاع ، ثم سلم فسلموا ، ثم قام وقد شركه الناس في صلاته كلها " .

(301/170)

وأخرج الحاكم عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف أنه قال " وطائفة من خلفه ، وطائفة من وراء الطائفة التي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قعود ، وجوههم كلهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكبرت الطائفتان ، فركع فركعت الطائفة التي خلفه والآخرون قعود ، ثم سجد فسجدوا أيضاً والآخرون قعود ، ثم قاموا ونكصوا خلفه حتى كانوا مكان أصحابهم قعوداً ، وأتت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة وسجدتين ، ثم سلم والآخرون قعود ، ثم سلم فقامت الطائفتان كلتاهما فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ركعة وسجدتين " .

وأخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من طريق صالح بن خوات عمن

صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف " أن طائفة صفت معه وطائفة تجاه العدو ، فصلة بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وصلوا تجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم " .

وأخرج عبد بن حميد والدارقطني عن أبي بكرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف ، فصلى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلم فتأخروا ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتان ثم سلم ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات ، وللمسلمين ركعتان ركعتان " .

وأخرج الدارقطني والحاكم عن أبي بكرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم في الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ، ثم انصرف وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاثاً فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ست ركعات ، وللقوم ثلاث ثلاث " .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير والدارقطني عن ابن مسعود قال " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفين ، صف خلف رسول الله

صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو ، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ، وجاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبلوا هؤلاء العدو ، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ، فقام هؤلاء إلى مقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا " .

وأخرج عبد بن حميد والحاكم وصححه من طريق عروة من مروان " أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ قال أبو هريرة : نعم . قال مروان : متى ؟ قال : عام غزوة نجد ، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة صلاة العصر ، فقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة ، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر الكل ، ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي خلفه ، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابل العدو ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه وذهبوا إلى العدو فقابلوهم ، وأقبلت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ثم قاموا ، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى وركعوا معه وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ، ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعاً ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ، ولكل واحدة من الطائفتين ركعة ركعة " .

وأخرج الدارقطني عن ابن عباس قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة الخوف ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا خلفه صفين ، فكبر وركع وركعنا جميعاً الصفان كلاهما ، ثم رفع رأسه ، ثم خر ساجداً وسجد الصف الذي يليه وثبت الآخرون قياماً يحرسون إخوانهم ، فلما فرغ من سجوده وقام خر الصف المؤخر سجوداً فسجدوا سجدتين ثم قاموا ، فتأخر الصف المقدم الذي يليه وتقدم الصف المؤخر فركع وركعوا جميعاً ، وسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه وثبت الآخرون قياماً يحرسون إخوانهم ، فلما قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم خر الصف المؤخر سجوداً ، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم " .

وأخرج الدارقطني عن جابر " أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان محاصراً بني محارب بنخل ، ثم نودي في الناس أن الصلاة جامعة ، فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفتين ، طائفة مقبلة على العدو يتحدثون وصلى بطائفة ركعتين ، ثم سلم فانصرفوا فكانوا مكان إخوانهم ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، فكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات ولكل طائفة ركعتان " .

وأخرج البزار وابن جرير والحاكم وصححه عن ابن عباس قال : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة له فلقي المشركين بعسفان ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فرأوه يركع ويسجد هو وأصحابه ، قال بعضهم لبعض : لو حملتم عليهم ما علموا بكم حتى تواقعوهم . فقال قائل منهم : إن لهم صلاة أخرى هي أحب إليهم من أهليهم وأموالهم ، فاصبروا حتى تحضر فنحمل عليهم جملة . فأنزل الله ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ إلى آخر الآية . وأعلمه بما ائتمر به المشركون ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وكانوا قبالته في القبلة ، جعل المسلمين خلفه صفين ، فكبر فكبروا معه جميعاً ، ثم ركع وركعوا معه جميعاً ، فلما سجد سجد معه الصف الذين يلونه ، ثم قام الذين خلفهم مقبلون على العدو ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من سجوده وقام ، سجد الصف الثاني ثم أقاموا ، وتأخر الصف الذين يلونه وتقدم الآخرون ، فكانوا يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما ركع ركعوا معه جميعاً ، ثم رفع فرفعوا معه ، ثم سجد فسجد معه الذين يلونه ، وقام الصف الثاني مقبلين على العدو ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من سجوده وقعد ، قعد الذين يلونه وسجد الصف

المؤخر ثو قعدوا ، فسجدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليهم جميعاً ، فلما نظر إليهم المشركون يسجد بعضهم ويقوم بعض قالوا : لقد أخبروا بما أردنا " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي العالية الرياحي " أن أبا موسى الأشعري كان بالدار من أصبهان وما بهم يومئذ كبير خوف ، ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ، فجعلهم صفين .

(305/170)

طائفة معها السلاح مقبلة على عدوّها وطائفة وراءها ، فصلى بالذين يلونه ركعة ، ثم نكصوا على أدبارهم حتى أقاموا مقام الآخرين ، وجاء الآخرون يتخللونهم حتى قاموا وراءه فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم ، فقام الذين يلونه والآخرون فصلوا ركعة فسلم بعضهم على بعض ، فتمت للإمام ركعتان في جماعة وللناس ركعة ركعة " .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن مجاهد قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان والمشركون بضجنان ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ورآه المشركون يركع ويسجد ائتمروا أن يغيروا عليه ، فلما حضرت العصر صف الناس خلفه

صفين فكبر وكبروا جميعاً ، وركع وركعوا جميعاً ، وسجد وسجد الصف الذين يلونه ، وقام الصف الثاني الذين بسلاحهم مقبلين على العدوّ بوجوههم ، فلما رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه سجد الصف الثاني ، فلما رفعوا رؤوسهم ركع وركعوا جميعاً وسجد وسجد الصف الذين يلونه ، وقام الصف الثاني بسلاحهم مقبلين على العدو بوجوههم ، فلما رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه سجد الصف الثاني قال مجاهد : فكان تكبيرهم وركوعهم وتسليمه عليهم سواء ، وتصافوا في السجود ، قال مجاهد : فلم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قبل يومه ولا بعده " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن علي قال " صليت صلاة الخوف مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه صلاها ثلاثاً " .

وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد قال " صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الظهر قبل أن تنزل صلاة الخوف ، فتلهف المشركون أن لا يكونوا حملوا عليه فقال لهم رجل : فإن لهم صلاة قبل مغيربان الشمس هي أحب إليهم من أنفسهم ، فقالوا : لو قد صلوا بعد لحملنا عليهم ، فأرصدوا ذلك ، فنزلت صلاة الخوف ، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بصلاة العصر " .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير من طريق أبي الزبير عن جابر قال "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلقينا المشركين بنخل فكانوا بيننا وبين القبلة ، فلما حضرت صلاة الظهر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن جميع ، فلما فرغنا تآمر المشركون فقالوا لو كنا حملنا عليهم وهم يصلون فقال بعضهم : فإن لهم صلاة ينتظرونها تأتي الآن ، وهي أحب إليهم من أبناءهم ، فإذا صلوا فميلوا عليهم . فجاء جبريل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخبر وعلمه كيف يصلي ، فلما حضرت العصر قام نبي الله صلى الله عليه وسلم مما يلي العدو ، وقمنا خلفه صفين ، وكبَّر نبي الله صلى الله عليه وسلم وكَبَّرنا جميعاً ، ثم ذكر نحوه " .

وأخرج البزار عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف " أمر الناس فأخذوا السلاح عليهم ، فقامت طائفة من ورائه مستقبلي العدوّ ، وجاءت طائفة فصلوا معه فصلى بهم ركعة ، ثم قاموا إلى الطائفة التي لم تصل ، وأقبلت الطائفة التي لم تصل معه فقاموا خلفه ، فصلى بهم ركعة وسجدتين ثم سلم عليهم ، فلما سلم قام الذين قبل العدو فكبروا جميعاً ، وركعوا ركعة وسجدتين بعدما سلم " .

وأخرج أحمد عن جابر قال : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات قبل صلاة الخوف وكانت صلاة الخوف في السنة السابعة " .

وأخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ إلى قوله ﴿ فليصلوا معك ﴾ فإنه كانت تأخذ طائفة منهم السلاح فيقبلون على العدوّ ، والطائفة الأخرى يصلون مع الإمام ركعة ، ثم يأخذون أسلحتهم فيستقبلون العدوّ ، ويرجع أصحابهم فيصلون مع الإمام ركعة ، فيكون للإمام ركعتان ولسائر الناس ركعة واحدة ، ثم يقضون ركعة أخرى ، وهذا تمام من الصلاة .

(307/170)

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله ﴿ فإذا سجدوا ﴾ يقول : فإذا سجدت الطائفة التي قامت معك في صلاتك تصلي بصلاتك ففرغت من سجودها ﴿ فليكونوا من ورائكم ﴾ يقول : فليصبروا بعد فراغهم من سجودهم خلفكم ، مصافي العدوّ المكان الذي فيه سائر الطوائف التي لم تصل معك ، ولم تدخل معك في صلاتك .

وأخرج البخاري والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي عن ابن عباس في قوله ﴿ إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى ﴾ قال : نزلت في عبد الرحمن بن عوف كان جريحاً .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان في الآية قال : رخص في وضع السلاح

عند ذلك وأمرهم أن يأخذوا حذرهم . وفي قوله ﴿ عذاباً مهيناً ﴾ قال : يعني بالمهين الهوان . وفي قوله ﴿ فإذا قضيتم الصلاة ﴾ قال : صلاة الخوف ﴿ فاذكروا الله ﴾ قال : باللسان ﴿ فإذا اطمأننتم ﴾ يقول : إذا استقررتم وأمنتم .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم ﴾ قال : بالليل والنهار ، في البر والبحر ، في السفر والحضر ، والغنى والفقر ، والسقم والصحة ، والسر والعلانية ، وعلى كل حال .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود . أنه بلغه : أن قوماً يذكرون الله قياماً ، فأتاهم فقال : ما هذا ؟ ! قالوا : سمعنا الله يقول ﴿ فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم ﴾ فقال : إنما هذه إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائماً صلى قاعداً .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ فإذا اطمأننتم ﴾ قال : إذا خرجتم من دار السفر إلى دار الإقامة ﴿ فأقيموا الصلاة ﴾ قال : أتموها .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة ﴿ فإذا اطمأننتم ﴾ يقول : إذا اطمأننتم في أمصاركم فأتموا الصلاة .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد ﴿ فإذا اطمأننتم ﴾ يقول : فإذا أمنتم ﴿ فأقيموا الصلاة ﴾ يقول : أتموها .

وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج ﴿ فإذا اطمأننتم ﴾ يقول : فإذا أمنتم ﴿ فأقيموا الصلاة ﴾ يقول : أتموها .

وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج ﴿ فإذا اطمأننتم ﴾ أقمتم في أمصاركم .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية ﴿ فإذا اطمأننتم ﴾ يعني إذا نزل .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي ﴿ فإذا اطمأننتم ﴾ قال : بعد الخوف .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله ﴿ فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ﴾ قال : إذا اطمأننتم فصلوا الصلاة ، لا تصلها راكباً ولا ماشياً ولا قاعداً .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ يعني مفروضاً .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال : الموقوت . الواجب .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد ﴿ كتاباً موقوتاً ﴾ قال : مفروضاً .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله ﴿ كتاباً موقوتاً ﴾ قال : فرضاً واجباً .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الحسن ﴿ كتاباً موقوتاً ﴾ قال : كتاباً

واجباً .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ قال : قال ابن مسعود : إن للصلاة وقتاً كوقت الحج .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في قوله ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ قال : منجماً ، كلما مضى نجم جاء نجم آخر . يقول : كلما مضى وقت جاء وقت آخر .

وأخرج عبد الرزاق وأحمد وابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة والحاكم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمني جبريل عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك ، وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، وصلى بي من الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ، وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ،

وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء ثلث الليل ، وصلى بي الفجر فأسفر ، ثم التفت إلي فقال : يا محمد هذا الوقت وقت النبيين قبلك ، الوقت ما بين هذين الوقتين " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والترمذي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن للصلاة أولاً وآخراً ، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس ، وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقت العصر ، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس ، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وإن آخر وقتها حين يغيب الشفق ، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق ، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل ، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 2 صـ 659 . 668 ﴾

(310/170)

AL-HAWI FE AL-TAFSEER

Sheikh Abdul Rahman

Bin Mohammed

AL-QAMMASH

9